Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 24 of 100: Kitab al-Talaq (Divorce)

كتاب الطلاق

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

“And say: ‘My Lord, increase me in knowledge.’”
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 13

Kitab 24 – كتاب الطلاق – Kitab al-Talaq (Divorce) . . . 14

Bab 1 – باب من يقع طلاقه وشروطه – Whose divorce takes effect and its conditions 15

Sub-topic – Divorce by Minors, Insane, and Sleeping Persons 16

Sub-topic – Divorce Pronounced Before Marriage 26

Sub-topic – Divorce by Slaves and Subsequent Freedom 27

Sub-topic – Divorce by Sick Persons (Marad al-Mawt) 29

Sub-topic – Ambiguous and Conditional Divorce 34

Sub-topic – Pillars and Conditions of Divorce 43

Sub-topic – Divorce with Multiple Wives (Ambiguous Reference) . 49

Sub-topic – Divorce by Agents and Guardians 52

Sub-topic – Divorce and Consummation (Making Lawful) 57

Sub-topic – Conditions of the Divorcer (Legal Capacity) 65

Sub-topic – Validity of Divorce by Non-Arabs and Unintelligible Utterances 83

Sub-topic – Divorce of Minor or Insane Wives 87

Sub-topic – Divorce During Terminal Illness and Inheritance 88

Sub–topic – Divorce and Apostasy 93

Bab 2 – باب صريح الطلاق وكنايته – Explicit and allusive divorce 96

Sub–topic – Divorce by Choice (Takhyir) 97

Sub–topic – Multiple Divorces with Allusive Words 111

Sub–topic – Rulings on Ambiguous Expressions 137

Sub–topic – Divorce in Non–Arabic Languages 185

Sub–topic – Allusive Words of Divorce 206

Sub–topic – Definition of Explicit (Sarih) and Allusive (Kinayah) Words

Sub–topic – Divorce by Denial or Forbiddance 406

Sub–topic – Explicit Words of Divorce 424

Sub–topic – Intention in Allusive Divorce 488

Sub–topic – Divorce by Gesture and Writing 524

Sub–topic – Effect of Context and Custom on Classification 575

Sub–topic – Conditions for Validity of Allusive Divorce 595

Sub–topic – Khul' and Allusive Divorce 610

Bab 3 – باب الطلاق السني والبدعي – Sunni and innovated divorce . . 628

Sub–topic – Bid'i Divorce During Menstruation and Postpartum Bleeding 629

Sub–topic – Conditional Divorce and Sunni/Bid'i Classification . . 664

Sub–topic – Categories of Divorce: Sunni, Bid'i, and Permissible . 675

Sub–topic – Divorce of Pregnant, Minor, Post–Menopausal, and Unconsummated Wives 692

Sub–topic – Rulings on Describing Divorce as Sunni or Bid'i 729

Sub–topic – Triple Divorce and Sunni/Bid'i Considerations 762

Sub–topic – Definition of Sunni and Bid'i Divorce 792

Sub–topic – Effect of Intention and Phrasing in Sunni/Bid'i Divorce 821

Sub–topic – Timing Conditions for Sunni Divorce 850

Sub–topic – Bid'i Divorce After Intercourse 869

Sub–topic – Revocation and Legal Effect of Bid'i Divorce 884

Bab 4 – باب الطلاق الرجعي والبائن – Revocable and irrevocable divorce 895

Sub–topic – Irrevocable Divorce (al–Battah) and Its Rulings 896

Sub–topic – Intercourse and Marital Rights After Divorce 903

Sub–topic – Definition and Types of Revocable Divorce 907

Sub–topic – Effect of Allusive Words (Kinayah) on Revocability . . 913

Sub–topic – Divorce of Non–Consummated and Interdicted Women 916

Sub–topic – Conditions for Revocability 920

Sub–topic – Reconciliation and Return (Raj'ah) After Revocable Divorce 923

Sub–topic – Divorce for Compensation (Khul') and Revocability . 925

Sub–topic – Difference Between Annulment (Faskh) and Divorce . 932

Sub–topic – Definition and Types of Irrevocable Divorce 933

Sub–topic – Ambiguous and Conditional Divorce 935

Sub–topic – Rulings During the Revocable Waiting Period 939

Sub–topic – Divorce by Proxy and Third–Party Guarantees 944

Sub–topic – Validity of Oaths, Zihar, and Ila' After Revocable Divorce 954

Sub–topic – Inheritance and Maintenance During the Waiting Period 957

Bab 5 – باب عدد الطلاق وطلاق الثلاث – Number of divorces and triple divorce 959

Sub–topic – Divorce During Terminal Illness 960

Sub–topic – Compensation for Multiple Divorces (Khul') 966

Sub–topic – Divorce by Intention vs Utterance 996

Sub–topic – Divorce of Slaves and Partially Free Persons 1029

Sub–topic – Sunnah and Bid'ah in Multiple Divorces 1052

Sub–topic – Divorce of Unconsummated Marriage 1063

Sub–topic – Multiple Divorces in One Pronouncement 1073

Sub–topic – Triple Divorce Rulings 1093

Sub–topic – Revocable vs Irrevocable Divorce Count 1133

Sub–topic – Effect of Remarriage on Divorce Count 1138

Sub–topic – Conditions for Remarriage After Triple Divorce . . . 1149

Sub–topic – Fractional and Ambiguous Divorce Expressions . . . 1179

Sub–topic – Divorce of Multiple Wives Without Specification . . 1216

Sub–topic – Number of Divorces a Husband Can Issue 1221

Bab 6 – باب تعليق الطلاق والاستثناء فيه – Conditional divorce and exception in it 1230

Sub–topic – Conditional Divorce During Terminal Illness 1231

Sub–topic – Conditional Divorce Tied to Time 1249

Sub–topic – Conditional Divorce and Inheritance 1407

Sub–topic – Conditions and Their Validity 1420

Sub–topic – Revocation and Effect of Conditional Divorce 1616

Sub–topic – Conditional Divorce with Compensation (Khul') . . . 1658

Sub–topic – Conditional Divorce with Unknown or Impossible Conditions 1843

Sub–topic – Conditional Divorce Before Marriage or Consummation 1941

Sub–topic – Exception (Istithna) in Divorce 1974

Sub–topic – Conditional Divorce Involving Oaths and Swearing . 2265

Sub–topic – Conditional Divorce Tied to Pregnancy and Childbirth 2345

Sub–topic – Conditional Divorce with Multiple Conditions or Pronouncements 2545

Sub–topic – Conditional Divorce Based on Acts or Events 2693

Sub–topic – Conditional Divorce After Remarriage 2942

Bab 7 – باب تفويض الطلاق – Delegating divorce 2976

Sub–topic – Definition and Nature of Delegated Divorce 2977

Sub–topic – Conditions for Valid Delegation 3002

Sub–topic – Rulings on the Wife's Option (Takhyir) 3008

Sub–topic – Delegation to the Wife vs. Agency 3016

Sub–topic – Delegation with Conditions or Limitations 3037

Sub–topic – Revocation of Delegation by the Husband 3052

Sub–topic – Effect of Extraneous Speech or Pauses 3056

Sub–topic – Delegation to an Agent 3058

Sub–topic – Delegation for a Consideration (Khul') 3069

Sub–topic – Effect of Ambiguous or Different Wording 3087

Sub–topic – Number of Divorces in Delegation 3106

Sub–topic – Acceptance and Execution by the Wife or Agent . . . 3120

Sub–topic – Intention and Discrepancies in Intention 3141

Bab 8 – باب طلاق المكره والسكران – Divorce of the coerced person and the drunk person 3148

Sub–topic – Ruling on Divorce by an Intoxicated Person 3149

Sub–topic – Ruling on Divorce Under Coercion 3195

Sub–topic – Effect of Mental Reservation in Coerced Divorce . . 3232

Sub–topic – Coercion in Conditional Divorce 3241

Sub–topic – Ruling on Divorce by One Who Loses His Mind . . . 3259

Sub–topic – Ruling on Divorce by a Person Forced to Drink . . . 3270

Sub–topic – Definition of Intoxication and Its Legal Effect 3274

Sub–topic – Coercion Involving Specific Actions or Formulas . . 3281

Sub–topic – Evidence for Validity or Invalidity of Coerced Divorce 3286

Sub–topic – Conditions for Coerced Divorce to Be Invalid 3291

Sub–topic – Definition and Conditions of Coercion 3302

Sub–topic – Distinction Between Explicit and Implied Coercion . 3311

Bab 9 – باب الشك والاختلاف في الطلاق – Doubt and disagreement over divorce . . . 3314

Sub–topic – Disputes over Divorce and Emancipation . . . 3315

Sub–topic – Disputes over Occurrence of Divorce . . . 3319

Sub–topic – Disputes over Conditional Divorce . . . 3333

Sub–topic – Disputes over Heir's Specification . . . 3337

Sub–topic – Disputes over Timing of Divorce . . . 3345

Sub–topic – Doubt in Pronouncing Divorce . . . 3359

Sub–topic – Disputes over Intention and Emphasis . . . 3383

Sub–topic – Disputes over Divorce in Terminal Illness . . . 3395

Sub–topic – Doubt in Number of Divorces . . . 3398

Sub–topic – Burden of Proof and Credibility . . . 3411

Sub–topic – Disputes over Number of Divorces . . . 3424

Sub–topic – Doubt in Conditional Divorce . . . 3427

Sub–topic – Recommended Scrupulousness in Doubtful Divorce 3433

Sub–topic – Disputes over Delegated Divorce . . . 3437

Sub–topic – Disputes over Divorce and Khul' . . . 3444

Generated/General Bab – – General / Unclassified . . . 3445

Sub–topic – Divorce During Menstruation or Purity . . . 3446

Sub–topic – Conditional Divorce and Suspension . . . 3538

Sub–topic – Revocable and Irrevocable Divorce . . . 4901

Sub–topic – Divorce and Inheritance Rights 4961

Sub–topic – Conditions and Validity of Divorce 5033

Sub–topic – Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements . 5405

Sub–topic – Types of Divorce (Sunni, Bid'i, etc.) 6402

Sub–topic – Triple Divorce and Its Effects 6499

Sub–topic – Divorce by an Absent or Dying Husband 6707

Sub–topic – Divorce Involving Slaves or Freed Persons 6738

Sub–topic – Divorce of Non–Muslims and Apostates 6788

Sub–topic – Explicit and Implicit (Kinayah) Divorce Wording . . 6826

Sub–topic – Divorce and Remarriage (Halala) 7146

Register of Source Works 7255

Kitab/Bab/Sub–topic Reference Body

KITAB 24

كتاب الطلاق

Kitab al-Talaq (Divorce)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب من يقع طلاقه وشروطه

Whose divorce takes effect and its conditions

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Divorce by Minors, Insane, and Sleeping Persons

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a minor, sleeping person, or insane person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4937)

[مسألة: طلاق من رفع القلم عنه]] : ولا يصح طلاق الصبي والنائم والمجنون. وقال أحمد في إحدى الروايتين: (إذا عقل الصبي الطلاق.. وقع) . دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» . ولا يصح طلاق المعتوه، ومن زال عقله بمرض أو بسبب مباح؛ لما روى جابر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه والصبي» .

ولأنه يلفظ بالطلاق ومعه علم ظاهر يدل على فقد قصده بوجه هو معذور فيه، فلم يقع طلاقه، كالطفل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an insane or minor person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4558)

وقياس خامس: وهو أنه طلاق ينافيه الجنون والصغر فوجب أن ينافيه عدم الملك

كالطلاق المعجل فأما الجواب عن قياسهم على الوصية والنذر فهو أن عقد الوصية إيجاب وقبول وعقد الإيجاب والقبول يصح في غير ملك كالسلم، وعقد الطلاق تنفير وعقد التنفير لا يصح إلا في ملك كبيع مال الغير بغير إذنه. وأما الجواب عن عتق ولد أمته قبل ولادته فهو أن لأصحابنا فيه وجهين: أحدهما: أنه لا يعتق لأنه عتق قبل الملك. والوجه الثاني: يعتق فعلى هذا إنما عتق الولد لأنه تبع لأمه والأم في ملكه، فجرى عليه حكم الملك، لأنه تبع للملك وليس كذلك الأجنبية، لأنها ليست في ملكه ولا تبعا لملكه فاختلفا.

Mas'alah: Is a person believed if he claims he was a child or asleep when pronouncing divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3399)

قوله: ولو قال: طلقت وأنا صبي أو أنا نائم قال أبو العباس الروياني: يصدق بيمينه. انتهى. أقره الرافعي في النائم على ما قاله ولم يزد في "الروضة" على قوله: إن فيه نظرا، وهو عجيب منهما فقد جزما في أول كتاب الأيمان بأن من ادعى عدم القصد في الطلاق والعتاق لا يصدق في الظاهر، لتعلق حق الغير به، هذا لفظهما.

Mas'alah: Does divorce take effect from a mad person or one who has lost his mind due to a non-transgressive cause?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3399)

قوله: لا يقع طلاق المجنون والمغمى عليه وكل من زال عقله بسبب هو غير متعد فيه كما لو أوجر الخمر، ثم قال ما نصه: وعد من هذا القبيل ما إذا شرب دواء يزيل العقل على قصد التداوى، ولك أن تقول في التداوي بالخمر خلاف يذكر في موضعه فإن جرى ذلك الخلاف في الدواء المزيل للعقل وقد اطرد في القليل والكثير فالمذكور هاهنا جواب على جواز التداوى ويمكن أن يقدر تخصيص الخلاف بالقدر الذي يزيل العقل [وتصوير] [1] هذه الصورة [في ما] [2] إذا ظن أن القدر الذي تناوله لا يزيل العقل، وكذلك صوره أكثرهم، وإن لم يجر ذلك الخلاف في الدواء المزيل للعقل فكان السبب فيه أن الطبع يدعو إلى شرب الخمر فيحتاج فيه إلى المبالغة في المنع والزجر بخلاف الأدوية. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا، وحاصله التردد من غير ترجيح في أنه هل يتخرج عليه أم لا؟ وإذا خرج فهل يخرج القليل والكثير أم الكبير فقط ويجزم في القليل بالجواز؟ وقد أعاد الرافعي المسألة في باب حد الخمر وجزم بالتخريج ولم ينقل خلافه فقال: ولو احتيج في قطع اليد (1) في ج: وتتصور. (2) في ج: بما.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of actions of one whose divorce takes effect due to loss of reason from a prohibited cause?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1075)

ومن وقع طلاقه بسبب غيبة العقل بالمحرم ينفذ تصرفه على فتواهم قولا كان أو فعلا عليه أو له، ومنه إسلامه أو ردته، لا صلاته وأذانه كما سبق ونحوهما.

Mas'alah: Whose divorce is not valid?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl

al-Mukhtar (book_id=4049, page=227)

- من لا يقع طلاقه

Mas'alah: Whose divorce does not take effect?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=227)

(وأربع لا يقع طلاقهم: الصبي، والمجنون). وفي معناه المغمى عليه، (والنائم، والمكره) أي بغير حق؛ فإن كان بحق وقع. وصورته كما قال جمع إكراه القاضي للمولي بعد مدة الإيلاء على الطلاق. وشرط الإكراه قدرة المكره – بكسر الراء – على تحقيق ما هدد به المكره – بفتحها– بولاية أو تغلب، وعجز المكره – بفتح الراء – عن دفع المكره – بكسرها – بهرب منه أو استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك، وظنه أنه إن امتنع مما أكره عليه فعل ما خوفه. ويحصل الإكراه بالتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحو ذلك. وإذا ظهر من المكره – بفتح الراء – قرينة اختيار، بأن أكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق. وإذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فإن الطلاق المعلق بها يقع بها. والسكران ينفذ طلاقه كما سبق.

- البائن والرجعي

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an insane person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1177)

قوله: (وهو غير مكلف) فهو مستثنى من المفهوم. قوله: (بأمر جديد) وهذا لا يخالف ما قبله لأن هذا تكليف في المآل لا في الحال إلا أن يقال نزله منزلة المكلف.

Mas'alah: Whose divorce does not take effect?

[Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=399)]

قال (وأربعة لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون والنائم والمكره) أما الثلاثة الأول فلقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وأما المكره فلقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا

عتاق في غلاق ولفظ ابن ماجه والحاكم إغلاق بالألف وهو المحفوظ والإغلاق الاكراه قاله أبو عبيد والقتيبي وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه واعلم أن المبرسم والمغمى عليه كالنائم وأما السكران فيقع طلاقه على المذهب لأنه مكلف وحجته قوله تعالى {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} ولأن عليا رضي الله عنه رأى إيجاب حد المفتري لهذيانه ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فدل على أن لكلامه حكما كالصاحي ولأنه كالصاحي في قضاء صلاته زمن سكره فكذا في وقوع الطلاق وهل يقع طلاقه باطنا وجهان ومن شرب دواء أزال عقله لغير حاجة حكمه حكم السكران لاشتراكهما في التعدي بالشرب

Mas'alah: Does a conditional divorce uttered by a minor or an insane person take effect?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6811)]

ولو شاء وهو صبي، أو معتوه، فهل يقع؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect when uttered by a discerning minor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6897)

وإن كانت مميزة، ففي وقوع الطلاق وجهان: أظهرهما عند المتولي، وهو الذي ذكره أبو الفرج السرخسي، وقال ابن الصباغ: إنه اختيار ابن الحداد، وذكر الإمام أن ميل الأكثرين إليه- أنه لا يقع؛ لأنه لا اعتبار بمشيئة الصبي في التصرفات. والثاني: يقع. قال في الشامل: وبه قال بعض أصحابنا، كما لو قال: إن قلت: شئت. ولأن مشيئة الصبي معتبرة في اختيار الأبوين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming he was asleep or a minor when uttering divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2918)

ولو ادعى أنه حالة تلفظه به كان نائما أو صبيا: أي وأمكن ومثله مجنون عهد له جنون صدق بيمينه، قاله الروياني، ومنازعة الروضة له في الأولى ظاهرة إذ لا أمارة على النوم، ولا يشكل على الأخيرين عدم قبول قوله لم أقصد الطلاق والعتق ظاهرا لتلفظه بالصريح مع تيقن وتكليفه فلم يمكن رفعه هنا لم نتيقن تكليفه حال تلفظه فقبل في دعواه الصبا أو الجنون بقيده، ولا يستغنى عن هذا باشتراطه التكليف أول الباب لأن هذا وما بعده كالشرح لذلك، على أنه يستفاد منه هنا عدم تأثير قوله أجزته ونحوه لأن اللغو لا ينقلب بالإجازة غير لغو، ولا يستفاد هذا من قوله يشترط لنفوذه التكليف.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by a sleeping person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3376)

منها أنه يشترط في الصيغة عند عروض صارفها لما يأتي في النداء لا مطلقا لما يأتي في الهزل واللعب ونحوه صريحة كانت أو كناية قصد لفظها مع معناه بأن يقصد استعماله فيه وذلك مستلزم لقصدهما فحينئذ إذا (مر بلسان نائم) أو زائل عقل بسبب لم يعص به، وإلا فكالسكران فيما مر (طلاق لغا) ، وإن أجازه، وأمضاه بعد يقظته لرفع القلم عنه حال تلفظه به ولو ادعى أنه حال تلفظه به كان نائما أو صبيا أي، وأمكن ومثله مجنون عهد له جنون صدق بيمينه قاله الروياني ونازعه في الروضة في الأولى أي؛ لأنه لا أمارة على النوم، وهو متجه ولا يشكل على الأخيرين عدم قبول قوله لم أقصد الطلاق والعتق ظاهرا لتلفظه بالصريح مع تيقن تكليفه فلم يمكن رفعه، وهنا لم يتيقن تكليفه حال تلفظه فقبل دعواه الصبا أو الجنون بقيده قيل كان مستغنيا [حاشية الشرواني] وضابط ذلك إلخ) أي تخالفهما في نية العدد (قوله: وخرج) إلى قوله وسيأتي في المغني إلا قوله ومن ثم إلى ولها في الأولى. (قوله: لدخولها) أي الواحدة وكذا ضمير عليها (قوله: ولها في الأولى) أي فيما لو قال ثلاثا فوجدت عبارة المغني: تنبيهات: لها في الأولى بعد أن وجدت راجعها أو لم يراجعها أن تزيد الثنتين الباقيتين على الواحدة التي أوقعتها فورا إذ لا فرق بين أن تطلق الثلاث دفعة وبين قولها طلقة واحدة وواحدة ولا يقدح تخلل الرجعة من الزوج ولو طلقت نفسها عبثا ونوت فصادفت التفويض لها ولم يطل الفصل بينهما طلقت، ولو قال جعلت كل أمر لي عليك بيدك كان كناية في التفويض إليها وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا ما لم ينوها هو ولو قال طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة أو واحدة إن شئت فطلقت ثلاثا طلقت واحدة كما لو لم يذكر المشيئة،

وإن قدم المشيئة على العدد فقال طلقي نفسك إن شئت واحدة فطلقت ثلاثا أو عكسه لغا لصيرورة المشيئة شرطا في أصل الطلاق والمعنى طلقي نفسك إن اخترت الثلاث فإن اختارت غير هذه لم يوجد الشرط بخلاف ما لو أخرها فإنها ترجع إلى تفويض المعين والمعنى فوضت إليك أن تطلقي نفسك ثلاثا فإن شئت فافعلي ما فوضت إليك وذلك لا يمنع نفوذ ذلك المعين ولا نفوذ ما يدخل فيه والظاهر كما قال شيخنا أنه لو قدمها على الطلاق أيضا فقال إن شئت طلقي ثلاثا أو واحدة كان كما لو أخرها عن العدد. اهـ. ووافقه النهاية في الأولين من صور المشيئة الثلاث دون الأخيرة فجعلها لغوا كالثانية واستظهر ع ش ما قاله شيخ الإسلام والمغني من أنها كالأولى. [فصل في بعض شروط الصيغة في الطلاق])

Mas'alah: What is the ruling on a minor's divorce and its effect on raj'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3496)

وذكر الصبي وقع في الدقائق واستشكل بأنه لا يتصور وقوع طلاق عليه ويجاب بما إذا حكم حنبلي بصحة طلاقه على أنه لا يلزم من نفي الشيء بلا إمكانه كما مر أوائل الشفعة [حاشية الشرواني] مرة خرجت بلا إذن طلقت؛ لأن كلما تقتضي التكرار كما مر وخلاصه من ذلك أن يقول لها أذنت لك أن تخرجي متى شئت أو كلما شئت ولو حلف لا يخرج من البلد إلا مع امرأته فخرجا لكن تقدم عليها بخطوات لم تطلق مغني ونهاية (قوله: حكم ما لو حلف إلخ) عبارة المغني ولو حلف لا يأكل من مال زيد فأضافه أو نثر مأكولا فالتقطه أو خلطا زاديهما وأكل من ذلك لم يحنث؛ لأن الضيف يملك الطعام قبيل الازدراد والملتقط يملك الملقوط بالأخذ والخلط في معنى المعاوضة

ولو حلف لا يدخل دار زيد ما دام فيها فانتقل منها وعاد إليها ثم دخلها الحالف، وهو فيها لم يحنث لانتفاء الديمومية بالانتقال منها نعم إن أراد كونه فيها فينبغي الحنث قاله الأذرعي اهـ وكذا في النهاية إلا مسألة النثر وخلط الزاد فنبه عليهما الرشيدي بما نصه الظاهر أن الضيافة ليس بقيد بل المدار على ما وجدت فيه العلة فيشمل نحو الإباحة كأن أذن له في الأكل من ماله أو نحو ذلك فليراجع اهـ [كتاب الرجعة] (قوله: هي بفتح الراء) إلى قوله ويجاب في المغني وإلى قول المتن وتختص في النهاية إلا قوله وأثر هذا إلى نعم وقوله وتنحصر صرائحها فيما ذكر وقوله ويظهر إلى المتن (قوله: بل هو الأكثر) أي في الاستعمال، وإلا فالقياس الفتح؛ لأنها اسم للمرة، وهي بالفتح، وأما التي بالكسر فهي اسم للهيئة اهـ ع ش (قوله وشرعا رد مطلقة إلخ) قال في الروض، ولا تسقط أي الرجعة بالإسقاط قال في شرحه، ولا بشرط الإسقاط انتهى اهـ سم (قوله: بالشروط الآتية) أي في قول المتن وتختص الرجعة بموطوءة إلخ (قوله: محل إلخ) عبارة المغني ثلاثة مرتجع وصيغة وزوجة فأما الطلاق فهو سبب لا ركن اهـ. (قول المتن أهلية النكاح إلخ) بأن يكون بالغا عاقلا مختارا غير مرتد اهـ مغني (قوله للحديث السابق) أي في كتاب الطلاق اهـ ع ش (قوله: ومرتد) أي: وإن أسلم اهـ ع ش (قوله من سكران) أي متعد بسكره مغني وسم زاد ع ش، وأما غيره فأقواله كلها لاغية اهـ (قوله: وسفيه إلخ) أي ومفلس اهـ نهاية (قوله: وعبد) ولو عتقت الرجعية تحت عبد كان له الرجعة قبل اختيارها قاله الزركشي نهاية ومغني قال ع ش قوله كان له الرجعة أي: ولا يسقط خيارها بتأخير الفسخ لعذرها في أنها إنما أخرت رجاء البينونة بانقضاء العدة، وقوله: قبل اختيارها أي للفسخ اهـ. (قوله ولو بغير إذن ولي) أي في السفيه وسيد أي في العبد اهـ ع ش (قوله: بما إذا حكم إلخ) ويحمله على فسخ صدر عليه وقلنا إنه طلاق نهاية أي على المرجوح ع ش (قوله بصحة طلاقه) قال سم على المنهج وانظر إذا طلق الصبي وحكم الحنبلي بصحة طلاقه هل لوليه الرجعة حيث يزوجه كما

هو قياس المجنون اهـ أقول الظاهر أن له الرجعة قياسا على ابتداء النكاح، وإن كان بائنا عند الحنبلي؛ لأن الحكم بالصحة لا يستلزم التعدي إلى ما يترتب عليها فإن كان حكم بالصحة وبموجبها وكان من موجبها عنده امتناع الرجعة وأن حكمه بالموجب يتناوله احتاج في ردها إلى عقد جديد اهـ ع ش (قوله: لا يلزم من نفي الشيء بلا إمكانه) أي فإنه قد يكون مستحيلا كقولك هذا الميت لا يتكلم مثلا اهـ ع ش زاد الكردي بخلاف لم اهـ (قوله: كما مر) أي في الشفعة اهـ كردي [حاشية ابن قاسم العبادي] لا قبله قال في الروض، ولا تسقط أي الرجعة بالإسقاط قال في شرحه، ولا بشرط الإسقاط (قوله: ما لو حلف لا يأكل طعامه فأضافه) أي فلا يحنث شرح م ر أي فإنه يملكه بالازدراد فلا يصير طعامه فإن أراد بلا يأكل لا يمضغ، ولا يدخله فمه فالحنث ظاهر (كتاب الرجعة) (قوله: وتصح من سكران) أي متعد (قوله: وعبد ولو إلخ) ولو عتقت الرجعية تحت عبد كان له الرجعة قبل اختيارها قاله الزركشي شرح م ر (قوله: واستشكل بأنه لا يتصور وقوع طلاق عليه) قد يكون مقصود المستشكل أنه لا فائدة في هذا النفي لعدم تصور المنفي وأيضا فالمتبادر من نفي الفقهاء الإمكان لندرة ترتيبهم الأحكام على المحالات فالحكم بالغفلة مما لا يليق بل غفلة عن معنى الاستشكال (قوله: على أنه لا يلزم من نفي الشيء بلا إمكانه إلخ) إذا جعل الإشكال أنه لا فائدة في نفي صحة رجعة الصبي؛ لأنها فرع الطلاق، وهو لا يتصور منه لم يندفع بالعلاوة المذكورة، ولم يكن غفلة، وكذا جعل أن المتبادر من نفي صحة الرجعة تصور الطلاق مع عدم

Sub-topic - Divorce Pronounced Before Marriage

Mas'alah: What is the ruling if a husband says to a minor wife 'you are divorced for a thousand'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2119)

ولو قال للصغيرة: أنت طالق على ألف، فقبلت، لم تطلق على المذهب، وأبعد من خرجه على الخلاف فيما لو علق بمشيئتها، فشاءت.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced before marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4558)

وقياس رابع: وهو أن الفرقة في النكاح لا يصح بلفظ متقدم كالفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet divorcing a woman before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2352)

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فارقها قبل أن يمسها فترك.

Sub-topic - Divorce by Slaves and Subsequent Freedom

Mas'alah: What is the ruling on a sick person divorcing a slave wife who later becomes free?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2212)

الثامن [1]: إذا طلق المريض زوجته الأمة فعتقت، أو الذمية فأسلمت، أو كان عبدا عند الطلاق، فعتق، فليس بفار؛ إذ لا تهمة، والفرار مبني على التهمة، ويحتمل تخريجه على الخلاف فيمن أقر في المرض لغير وارث، فصار وارثا عند الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who divorces then is freed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2234)

الثالث: إذا طلق العبد، ثم عتق، فإن كان قد طلق واحدة فله أن ينكح على طلقتين، وإن كان قد طلق طلقتين لم يحل إلا بمحلل، وفيه وجه غريب.

Mas'alah: What is the correct phrasing regarding a frequent divorcer and a slave girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3165)

فيه أمران: أحدهما: أن هذا الكلام يقتضي أنه لا يسري في الابتداء، وينبغي جواز

الأمرين كما في إعفاف الأب ويتعين هنا ما فيه المصلحة، وقد يقال إذا طلب السفيه التزويج بخصوصه تعين. الأمر الثاني: أن تعبيره بقوله بجارية -أعني بباء الجر- قد ذكره أيضا في باب الحجر لكنه قد نبه في "تحرير التنبيه" ، على أنه خطأ فقال قول الشيخ: وإن كان يكثر الطلاق سرى جارية هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف -أي بغير باء- وتقع في كثير من النسخ بالباء والصواب حذفها، هذا كلامه.

Sub-topic - Divorce by Sick Persons (Marad al-Mawt)

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's divorce due to conversion or defect?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2212)

التاسع: إذا انفسخ النكاح بإسلامه، أو بعيبها، فليس بفار اتفاقا، وإن ارتد فوجهان، وإن ارتدت لم يرثها على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging divorce during illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3521)

فصل: فأما إذا أقر في مرضه بوقوع الطلاق في صحته لم ترثه وكان إقرارا في المرض لا طلاقا، وقال أبو حنيفة ومالك: هو طلاق في المرض وترث، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الإقرار بالعقد لا يكون عقدا، وإن صار بالإقرار لازما فكذلك الإقرار بالطلاق لا يكون طلاقا وإن صار بالإقرار لازما ولو أنه حلف لا يطلقها فأقر بتقديم طلاقها لم يحنث لأن الإقرار ليس بطلاق فكذلك الإقرار به في المرض لا يكون طلاقا في المرض فلو كان له زوجتان فقال في صحته إحداكما طالق ثلاثا ثم بين المطلقة منهما في مرضه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون قد عين الطلاق عند لفظه فلا ترث لأنه مقر في المرض بطلاق وقع في الصحة. والضرب الثاني: أن يكون قد أتم الطلاق عند لفظه ثم عينه عند بيانه ففيه وجهان بناء على اختلاف أصحابنا في المعينة بالطلاق عند البيان هل يقتضي

وقوع الطلاق عليها وقت

اللفظ أو وقت البيان فأحد الوجهين: أن الطلاق يقع عليها عند وقت لفظه ومنه تبتدئ بالعدة فعلى هذا لا ميراث لها؛ لأنه في وقت لفظه كان صحيحا. والوجه الثاني: أن الطلاق يقع عليها وقت البيان فعلى هذا ترث لأنه عند بيانه مريض.

Mas'alah: What is the source of the ruling on ambiguous divorce in terminal illness?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=507)

وما ذكره من حكاية الرافعي لذلك احتمالا ليس كذلك، بل جزم به كسائر المنقولات، فقال: قال إسماعيل البوشنجي يخرج على أن التعيين إلى آخر ما ذكر، هذه عبارته وذكر مثله في الروضة، والمراد بالحلية هنا حلية الشاشي، فإن ذلك مذكور فيها في كتاب الفرائض. فاعلمه.

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of divorce by a sick person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2596)

الباب الثالث حكم طلاق المريض - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the old view on the sick person being considered a defrauder of inheritance through divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2596)

والثاني وهو القديم أنه يجعل فارا فيعارض بقيض قصده ونورث زوجته ويدل عليه قصة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فنقول الفار على هذا القول من أنشأ تنجيز طلاق زوجته الوارثة بغير رضاها فقد أوردنا في الضابط خمسة قيود الأول الإنشاء واحترزنا به عن اقرار المريض بطلاق أسنده إلى حال الصحة فهو غير فار لأن الإقرار حجة وكذلك إذا أسند إقرار العتق إلى الصحة لم يحسب من الثلث وكذلك يجوز الإقرار للوارث وإن لم يجز الإنشاء وقال القاضي لا يبعد أن يجعل فارا لأنه محجور على إنشاء القطع وليس محجورا في حق الوارث عن إنشاء استقراض

والتزام فكان له الإقرار القيد الثاني التنجيز فلو علق طلاق زوجته على قدوم زيد فقدم وهو مريض ففيه قولان يعبر عنهما بأن العبرة بحالة التعليق أو بحالة وجود الصفة والصحيح أنه ليس فارا لأنه ليس يظهر منه قصد الفرار أما إذا علقه بما لا بد من وجوده في المرض كقوله أنت طالق إذا ترددت الروح في شراء سيفي أو قبل موتى بلحظة فالصحيح أن هذا فار ومنهم من طرد الخلاف نظرا إلى حالة التعليق وكذلك لو علق بفعل من أفعال نفسه ثم أتى به في المرض فالظاهر أنه فار وقيل بطرد القولين أما إذا قال أنت طالق قبل موتي بيوم ثم مات فجأة فقد نفذ الطلاق في الصحة ويظهر في ذلك قصد الفرار فقياس التهمة أن يجعل فارا ولكن يحتمل أن ينظر إلى الصحة ونقطع الميراث

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a sick person and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2807)

طلاق المريض يقع كطلاق الصحيح، ثم إن كان الطلاق رجعيا-: لا ينقطع الميراث بينهما، فأيهما مات، وهي في العدة، يرثه صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of divorce during health?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6953)

ولو أقر في المرض أنه كان في الصحة أبانها، ذكر الشيخ أبو حامد: أنها [لا] ترثه قولا واحدا، وحكى القاضي أبو الطيب عن الماسرجسي عن بعض أصحابنا أنه قال: في ذلك قولان؛ كما لو طلق في حال المرض والأظهر الأول، قال القاضي أبو الطيب: لأن المريض إذا أقر في [مرض موته] أنه وهب في الصحة وأقبض أن كان من رأس المال وفي "الوسيط" : أن القاضي قال: لا يبعد أن يجعل فارا؛ لأنه محجور عن إنشاء القطع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a sick person and its effect on inheritance?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=207)

باب طلاق المريض] من كتاب الرجعة ومن العدة ومن الإملاء على مسائل مالك واختلاف الحديث (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -) : وطلاق المريض والصحيح سواء، فإن طلق مريض ثلاثا فلم يصح حتى مات فاختلف أصحابنا (قال المزني) فذكر حكم عثمان بتوريثها من عبد الرحمن في مرضه

وقول ابن الزبير لو كنت أنا لم أر أن ترث المبتوتة. (قال المزني) وقد قال الشافعي -

رحمه الله تعالى – في كتاب العدة: إن القول بأن لا ترث المبتوتة قول يصح وقد ذهب إليه بعض أهل الآثار، وقال: كيف ترثه امرأة لا يرثها وليست له بزوجة (قال المزني) فقلت أنا هذا أصح وأقيس لقوله. (قال المزني) وقال في كتاب النكاح والطلاق إملاء على مسائل مالك إن مذهب ابن الزبير أصحهما وقال فيه: لو أقر في مرضه أنه طلقها في صحته ثلاثا لم ترثه وحكم الطلاق في الإيقاع والإقرار في القياس عندي سواء. وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: لا ترث المبتوتة. (قال المزني) وقد احتج الشافعي – رحمه الله – على من قال: إذا ادعيا ولدا فمات ورثه كل واحد منهما نصف ابن وإن ماتا ورثهما كمال أب فقال الشافعي: الناس يرثون من يورثون فألزمهم تناقض قولهم: إذا لم يجعلوا الابن منهما كهما منه في الميراث فكذلك إنما ترث الزوجة الزوج من حيث يرثها فإذا ارتفع المعنى الذي يرثها به لم ترثه وهذا أصح في القياس وكذا عبد الرحمن بن عوف ما قررت من كتاب الله ولا من سنة رسوله وتبعه ابن الزبير.]

Sub-topic - Ambiguous and Conditional Divorce

Mas'alah: What is the ruling on delaying specification or clarification of divorce or manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1680)

وإن يؤخره) أي التعيين مع علمه بتحريم تأخيره عصى، (كفي البيان) أي: كما أنه إن أخر البيان عالما بالتحريم (عصى) لوجوبهما على الفور دفعا لضرر الحبس، فإن [حاشية العبادي] قوله إنه يقبل بيانه إلخ) وعليه فلو نازعه وارث من بينها للنكاح فله تحليفه، فإن نكل حلف الوارث وقضي له، وكذا يقال فيما لو بين الزوج دون ما إذا عين، كما سيأتي في كلام الشارح بر. (قوله لا بأن يجامعا) المعتمد أن البيان لا يحصل بالوطء مطلقا، وأن التعيين يحصل به في العتق دون النكاح كما سيقرره الشارح واعلم أنه يعصي بالوطء، إلا في الأمتين إذا أعتق إحداهما مبهمة؛ لأن التعيين يحصل به على الأصح، لكن هل يتوقف جوازه على قصد التعيين؟ الظاهر: نعم أخذا من نظيره في الصوم بر. (قوله وللمجامعة أن تحلفه) ينبغي اختصاص هذا بمسألة البيان بر، وكتب أيضا أي في مسألة البيان أخذا من قوله الآتي: وإذا عين فلا دعوى لها إلخ وقوله على أنه أرادها عبارة غيره: أنه ما نواها. (قوله فيحتمل أنهما قائلان به) وبه جزم الأنوار كما في شرح الروض. (قوله بعدم وجوبه) وفي شرح الروض أنه الأوجه للاختلاف في أنها طلقت باللفظ أو لا. (قوله لم يتدارك به) ، فإن الملك يحصل بالفعل ابتداء كالاحتطاب، فيتدارك به ويؤخذ منه أنه لا يشترط أن يقصد بالوطء التعيين، بل الشرط

عدم الصارف، وهو متجه حجر (قوله عصى) حمله في الخادم على ما إذا كذبتاه، وقد أسلفنا ما يؤخذ منه العصيان مع العلم، وإن صدقتاه بر. [حاشية الشربيني] الزوجات ممتنع، ولا يتميز إمساكها عن إمساكهن، إلا بالبيان أو التعيين، وإلا فإمساك الزوجات منسحب عليها في كثير من الأحكام كرد بعيب واستلحاق نسب اهـ. م ر أي: وأخذ بشفعة كما في شرح الإرشاد فقد يكون له غرض، وهو إرث مورثه أو حرمانه اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله أنه يقبل بيانه إلخ) أي سواء ماتتا قبله أو بعده، أو إحداهما قبله والأخرى بعده، أو لم تمت واحدة منهما، أو ماتت إحداهما دون الأخرى، اهـ. شرح م ر. وإنما قبل في البيان لإمكان الاطلاع على النية بقرائن الأحوال اهـ. شيخنا ذ. (قوله لن يلتزما) سواء البيان والتبيين كما في الحاشية عن حجر (قوله لأن له غرضا إلخ) هذا قاصر على التعيين، إذ ليس العبرة بغرضه في البيان، بل بمراد المورث فلعله اقتصر على التعيين؛ لأنه ظاهر كلام المصنف (قوله على أنه أرادها) الظاهر على أنه ما أرادها، ويمكن إرجاع ضمير أرادها لغيرها المذكور قبل. (قوله في مسألة التعيين) هي قوله فيما سبق، فإن عين الطلاق في المجامعة إلى أن قال حد. (قوله على ما قدماه) ، فإنهما قدما مسألة البيان وقالا: فإن بين الطلاق في الموطوءة فعليه الحد، إن كان بائنا. (قوله والفرق لائح) وحاصله أنه قيل: إن الطلاق من التعيين لا من الإيقاع، وأما في البيان فهو من الإيقاع جزما فلشبهة ذلك القول يمتنع الحد في

Mas'alah: What is the chapter on conditions in divorce?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=504)

باب الشرط في الطلاق

Mas'alah: What is the first opinion when the husband intends talaq but the wife does not request it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8086)

(أحدهما) يقع طلقة رجعية ولا يستحق العوض لانه نوى الطلاق ولم يوجد منها استدعاء الطلاق

Mas'alah: What is the reference to the earlier clarification on the preferred view in divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3608)

إلى آخره. هذه مسألة قد اضطرب فيها ترجيح النووي وقد تقدم إيضاحه مع فوائد أخرى في الباب الأول من أبواب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on intention in divorce?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=411)

فصل في اشتراط القصد في الطلاق مر بلسان نائم طلاق لغا إذ يشترط في وقوع الطلاق التكليف ولو سبقه لسانه بطلاق بلا قصد للفظ الطلاق لغا كالحاكي كلام غيره ولا يصدق ظاهرا في دعواه سبق لسانه إلا بقرينة ولو ظنت صدقه فلها له قبول قوله وكذا الشهود إذا ظنوا لهم أن يمتنعوا عن الشهادة بل ليس لهم أن يشهدوا بمطلق الطلاق ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق وقصد النداء لم تطلق وكذا إن أطلق بأن لم يقصد شيئا لم تطلق في الأصح وإن كان اسمها طارقا أو طالبا فقال يا طالق وقال أردت النداء فالتف الحرف صدق ولو خاطبها بطلاق هازلا الهزل قصد عدم المعنى أو لاعبا

واللعب ليس قصد وجود المعنى ولا

قصد عدمه أو خاطبها بطلاق وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم وقع الطلاق ظاهرا وباطنا في جميع هذه الصور لأنه في الهزل واللعب أتى باللفظ عن قصد واختيار وظنه عدم الوقوع لا يؤثر وفي الباقي أوقع الطلاق في محله ولو لفظ أعجمي به بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع وقيل إن نوى به معناها أي العربية وقع ولا يقع طلاق مكره بغير حق وأما لو كان بحق كأن تزوج امرأة وكان قد طلق أختها ولها حق قسم فطلبته فأكره على طلاق من معه ليوفيها حقها فهذا إكراه بحق فيقع فان ظهرت من المكره قرينة اختيار بأن أكره على ثلاث فوحد أو صريح أو تعليق فكنى ونوى أو نجز أو على أن يقول طلقت فسرح أو بالعكوس لهذه الصور وقع الطلاق في الجميع وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بالفتح تهديدا عاجلا ظلما بولاية أو تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه أي المكره بالكسر بهرب وغيره كاستغاثة وظنه أنه ان امتنع من فعل ما أكره عليه حققه أي فعل ما هدده به وأما إذا كان المهدد به ليس عاجلا بأن قال إن لم تطلقها لأقتلنك فليس باكراه ويحصل الاكراه بتخويف بضرب شديد أو ب حبس طويل أو إتلاف مال ونحوها كأخذ المال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم ومنه قول الوالد لولده طلق امرأتك وإلا قتلت نفسي وكذا عكسه وقيل يشترط في الاكراه قتل وقيل يشترط قتل أو قطع أو ضرب مخوف أي يخاف منه الهلاك فالتهديد بغير ذلك لا يحصل به إكراه ولا تشترط في عدم وقوع الطلاق التورية بأن ينوي غيرها أي زوجته أوينوى بالطلاق حل الوثاق وقيل إن تركها بلا عذر وقع فان تركها لعذر كدهشة لم يقع جزما ومن أثم بمزيل عقله من شراب أو دواء نفذ طلاقه وتصرفه له كالنكاح وعليه كالبيع قولا كإسلام وفعلا كقطع على المذهب وفي قول لا

ينفذ شيء من تصرفه وقيل ينفذ تصرفه عليه كالطلاق والاقرار وأما إذا لم يأثم فانه لا يصح تصرفه ولو قال لزوجته ربعك أو بعضك أو جزؤك أو كبدك أو شعرك أو ظفرك طالق وقع الطلاق وكذا دمك طالق يقع به الطلاق على المذهب وفي وجه لا يقع لا فضلة كريق وعرق وقول وكذا مني ولبن لا يقع بهما في الأصح ومقابله الوقوع كالدم ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع على المذهب لفقدان ما يسري منه الطلاق إلى الباقي وقيل إن كان من باب التعبير بالبعض عن الكل وقع ولو قال أنا منك طالق ونوى تطليقها طلقت لأنه محجور عليه بسببها فيصح إضافة الطلاق إليه لإزالة هذا الحجر فانصرف للطلاق بالنية وإن لم ينو طلاقا فلا تطلق لعدم صراحة اللفظ باضفته لغير محله وكذا لا تطلق إن لم ينو مع نية الطلاق إضافة إليها في الأصح فلا بد في وقوع الطلاق من الأمرين نية الطلاق ونية إضافتة إليها ومقابل الأصح تطلق وان لم ينو الاضافة ولو قال أنا منك بائن اشترط نية الطلاق وفي الاضافة إليها الوجهان أصحهما الاشتراط ولو قال استبرئي رحمي منك فلغو وإن نوى به الطلاق لأن الكناية شرطها احتمال اللفظ للمعنى المراد وقيل إن نوى طلاقها وقع ويكون المعنى استبرئ الرحم التي كانت لي

Mas'alah: What is the distinction between condition and description in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1454)

قوله: (بالشرط والصفات) صريح هذا أن الصفة والشرط واحد وهو عطف مرادف، وليس كذلك كما عرفت، إذ لا تسمى الشروط أوصافا فتأمل.

Mas'alah: What is the chapter on conditions in divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2892)

باب الشرط في الطلاق (1)

Mas'alah: What is the response to Malik's argument about the minimum number of plural?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3276)

وعن حجة مالك: أن العرب قد تذكر الشيئين وبعض الثالث باسم الجمع, قال الله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 227] ولو طلقها وكانت طاهرا, ثم مضى جزء يسير, وحاضت, لكان ذلك الجزء مضافا إلى قرأين كافيا. على أنا [قد] نقول: إن أقل الجمع اثنان, كما قاله [بعض] أصحابنا, فلا نحتاج معه إلى جواب.

Mas'alah: Is it valid to suspend the choice of a wife on a condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6496)

فرعان: أحدهما: لو قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق، فقد ذكر وجه: أنه لا يجوز؛ لأن الطلاق اختيار للنكاح، وتعليق الاختيار ممتنع، والصحيح جوازه؛ تغليبا لحكم الطلاق، والاختيار يحصل ضمنا، وقد يحتمل في العقود الضمنية ما لا يحتمل عند الانفراد والاستقلال؛ وهذا كما أن تعليق التمليك لا يجوز، ولو قال: أعتق عبد إذا جاء الغد على كذا، ففعل، صح، وإن كان ذلك متضمنا للتمليك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband dropping his option after divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6554)

ولو طلق، ثم قال: أسقطت خياري، أشار الغزالي فيه إلى احتمالين:

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife's name is Taliq and the husband calls her that?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2129)

ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق وقصد النداء لم تطلق، وكذا إن أطلق [مغني المحتاج] [فصل في القصد في الطلاق] (فصل) في اشتراط القصد في الطلاق، وهذا شروع منه في الركن الثالث وهو القصد، إذا (مر بلسان نائم) أو من زال عقله بسبب لم يعص به (طلاق لغا) وإن قال بعد استيقاظه أو إفاقته أجزته أو أوقعته لحديث «رفع القلم عن ثلاث» وذكر منها النائم حتى يستيقظ ولانتفاء القصد. تنبيه: كان المصنف مستغنيا عن هذا باشتراط التكليف أول الباب، لو تلفظ بالطلاق، ثم قال: كنت حينئذ صبيا أو نائما وأمكن ذلك صدق بيمينه: كما قاله الروياني، وإن قال في الروضة في تصديق النائم نظر فإنه لا أمارة عليه بخلاف الصبي (ولو سبق لسانه بطلاق بلا قصد) لحروف الطلاق لمعناه (لغا) ما سبق لسانه إليه لما مر، وكذا إذا تلفظ بالطلاق حاكيا كلام غيره، وكذلك الفقيه إذا تكرر لفظ الطلاق في درسه وتصويره. تنبيه: لا حاجة لقوله قصد مع قوله سبق، ولو قال: لا بقصد كان أعم (ولا يصدق ظاهرا) في دعواه سبق لسانه بالطلاق لتعلق حق الغير به؛ لأن الظاهر الغالب أن البالغ العاقل لا يتكلم بكلام إلا ويقصده (إلا بقرينة) كأن دعاها بعد طهرها من الحيض إلى فراشه، وأراد أن يقول: أنت

الآن طاهرة فسبق لسانه، فقال أنت اليوم طالقة. تنبيه: لو ظنت صدقه في دعواه السبق فلها قبول قوله، وكذا للشهود أن لا يشهدوا عليه بالطلاق كما ذكره في أصل الروضة هنا، وذكر أواخر الطلاق، أنه لو سمع لفظ رجل بالطلاق وتحقق أنه سبق لسانه إليه لم يكن له أن يشهد عليه بمطلق الطلاق، وكان ما هنا فيما إذا ظنوا وما هناك فيما إذا تحققوا كما يفهمه كلامه. قال شيخنا ومع ذلك فيما هنا نظر اهـ. والأولى إلحاق ما هنا بما هناك كما قاله بعض المتأخرين. (ولو كان اسمها طالقا فقال) لها (يا طالق) بضم القاف بخطه (وقصد النداء لم تطلق) جزما لأنه صرفه عن معناه، وكونها اسمها كذلك قرينة تسوغ تصديقه. تنبيه: المراد قصد ندائها باسمها وإلا فنداؤها مقصود، وإن أراد الطلاق (وكذا إن أطلق)

Mas'alah: Can a husband's admission of divorce be treated as an actual divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7108)

8882 - ثم وراء ذلك كله إشكال عتيد، وهو أن الزوج أقر بأنه طلقها ثلاثا، ولم ينشىء الطلاق (1) ، وقوله متردد بين الصدق والكذب، فكيف يقع الطلاق؟ وسبيل الجواب أن من يملك إنشاء شيء فقد يجعل إقراره بمثابة إنشائه له، ولهذا نظائر عند الأصحاب، منها: أن الزوج إذا ادعى أنه ارتجع زوجته، فأنكرت الزوجة الرجعة في [بقاء] (2) العدة ودوامها، فنفس إقرار الزوج بالارتجاع [قد نجعله] (3) إنشاء ارتجاع، وإن كان كاذبا، وسأذكر هذا وأجمع إليه نظائره في كتاب الرجعة، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband thinks his wife is a stranger?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2920)

بينهما تغايرا، ففسر الهزل بأن يقصد اللفظ دون المعنى واللعب بأن لا يقصد شيئا، وفيه نظر إذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا، ومن ثم قالوا لو قال أنت طالق وقد قصد لفظ الطلاق دون معناه كما في حال الهزل وقع ولم يدين في قوله لم أقصد المعنى (أو وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم) أو ناسيا أن له زوجة كما نقلاه عن النص وأقراه وإن بحث الزركشي تخريجه على حنث الناسي (وقع) ظاهرا وباطنا كما اقتضاه كلام الروياني وغيره وأنه المذهب، وجزم به في الأنوار واعتمده الأذرعي لأنه خاطب من هي محل الطلاق. والعبرة في العقود ونحوها بما في نفس الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before a judge's ruling on a marriage's validity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3083)

ولو طلق أحدهما هنا ثلاثا قبل حكم حاكم بالصحة لم يقع ولم يحتج لمحلل وقول أبي إسحاق يحتاج الثاني إليه عملا باعتقاده غلطه فيه الإصطخري ويتعين حمله بعد تسليمه على ما إذا رجع عن تقليد القائل بالصحة وصححناه وإلا وقع واحتاج لمحلل

Sub-topic - Pillars and Conditions of Divorce

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in a marriage without a guardian?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3973)

فصل وإذا تناكح الزوجان بغير ولي ثم طلقها ثلاثا ففي حكم طلاقه وحكم تحريمها عليه حتى تنكح زوجا غيره وجهان لأصحابنا: أحدهما: يجز عليه حكم الطلاق حتى تنكح زوجا غيره، وهذا قول أبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة، وأبي سعيد الإصطخري، وأبي حامد المروزي اعتبارا بأغلظ الأمرين. والوجه الثاني: وهو قول أبي حامد الإسفراييني ومن عاضده من المتأخرين، وربما كان لهم فيه سلف إن حكم الطلاق لا يجري عليه للحكم بإبطاله وإنما تحل له قبل زوج؛ لأن الطلاق لا يقع إلا في نكاح، وقد بطل أن يكون نكاحا. فإذا تقرر هذان الوجهان، فإن قيل بهذا الوجه إنه إذا طلقها ثلاثا لم تحرم عليه أن ينكحها، قبل زوج، فإنه إذا أصابها لم تحل بإصابته لها للزوج إن كان طلقها قبله ثلاثا. وإن قيل: إنها قد حرمت عليه بطلاقه لها ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره فهل تحل بإصابته لها الزوج إن كان قد طلقها قبله ثلاثا أم لا فيه وجهان: أحدهما: تحل له لإجرائنا على طلاقه حكم الطلاق في النكاح الصحيح. والوجه الثاني: أنها لا تحل له لأننا ألزمناه حكم طلاقه تغليظا عليهما فكان من التغليظ أن لا تحل لغيره بإصابته.

Mas'alah: What is the correct ruling on the validity of a divorce with less than the customary dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3341)

أحدهما: أن الأكثرين على ما دل عليه كلامه ذاهبون إلى الثاني لكن صرح في "المحرر" بتصحيح الأول فقال: أصح القولين أنه لا ينفذ، ورجحه أيضا في "الشرح الصغير" فقال: رجح بعضهم الوقوع والأقوى عدمه، وهو المذكور في "التهذيب" هذا لفظه، وقد وقع النووي في صريح التناقض فإنه صحح في "المنهاج" أنه لا ينفذ كما في "المحرر" ثم صرح في "الروضة" بما اقتضاه كلام الرافعي من النفوذ فقال: أظهرهما وهو المنصوص أنه ينفذ بمهر المثل هذه عبارته فعبر في الموضعين بالأظهر، والفتوى على ما قاله هنا، وفي "الروضة" استنادا للأكثرين.

Mas'alah: What are the two reasons for prohibition of divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3365)

قوله: فلتحريم الطلاق سببان أحدهما: وقوعه في حال الحيض، والثاني: وقوعه بعد جماع من تحبل بشروط تأتي فيهما. انتهى.

Mas'alah: What is the scriptural basis for rulings on ila', zihar, li'an, talaq, and inheritance between spouses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3082)

(قال) وإنما قلت هذا بدلالة كتاب الله عز وجل لأن الله تعالى حكم بهذه الأحكام الخمسة من الإيلاء والظهار واللعان والطلاق والميراث بين الزوجين , فلما عقلنا عن الله تعالى أن هذين غير زوجين لم يجز أن يقع عليها طلاقه فإن قال قائل فهل فيه من أثر؟ فأخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on divorce and revocation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3193)

قال الشافعي : وقد قال هذا بعض المشرقيين . وقد قال بعض أهل العلم بالتفسير , إن قول الله عز وجل : ؟ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف إنما نزلت في ذلك كان الرجل يطلق امرأته ما شاء بلا وقت فيمهل المرأة حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها فإذا شارفت انقضاء عدتها راجعها فنزل { الطلاق مرتان } أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه , قال كان الرجل إذا طلق@

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife has a severed but reattached ear?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4823)

فرع آخر لو كان لها إذن مقطوعة ملصقة فإذا أضاف الطلاق إليه قال أهل العراق من أصحابنا: لا تطلق, وقال القفال: طلقت وسمعت مشايخنا بخراسان يذكرون فيه وجهين والصحيح عندي ما ذكره القفال والأقرب إلى المذهب غيره.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1177)

يشترط لنفوذه التكليف) ، في المطلق أي أن يكون مكلفا فلا ينفذ طلاق الصبي والمجنون، قال المصنف زيادة على الرافعي وغيره، (إلا السكران) أي فإنه ينفذ طلاقه، كما سيأتي وهو غير مكلف، كما نقله في الروضة عن أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول قال، ومرادهم أنه غير مخاطب حال السكر، ومرادنا هنا أي حيث لم يستثن، أنه مكلف بقضاء العبادات بأمر جديد انتهى، وانتفاء تكليفه لانتفاء الفهم، الذي هو شرط التكليف، فلا تصح منه الصلاة ونفوذ طلاقه من قبيل ربط الأحكام، بالأسباب كما قاله الغزالي في المستصفى وأجاب عن قوله تعالى {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] الذي استند إليه الجويني، وغيره في تكليف السكران بأن المراد به من هو في أوائل السكر وهو المنتشي لبقاء عقله.

Mas'alah: Does a pregnant woman's blood count as menstruation for divorce purposes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6830)

وحكى الحناطي وجها: أنا وإن لم نجعله حيضا فلا تطلق إذا رأته حتى تطهر منه.

Mas'alah: Does an admission of divorce constitute a new divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6973)

وذكر الشيخ أبو محمد أن من قال به يجعل الإقرار بالطلاق إنشاء أيضا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2116)

يشترط لنفوذه التكليف [مغني المحتاج] [كتاب الطلاق] هو لغة حل القيد والإطلاق، ومنه ناقة طالق أي مرسلة بلا قيد، وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، وعرفه المصنف في تهذيبه بأنه تصرف مملوك للزوج بلا سبب فيقطع النكاح. والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب كقوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] . وقوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] والسنة: «كقوله - صلى الله عليه وسلم: ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق» رواه أبو داود بإسناد صحيح والحاكم وصححه. «وقوله - صلى الله عليه وسلم: أتاني جبريل فقال لي راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة» رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن. وأركانه خمسة: مطلق وصيغة ومحل وولاية وقصد، وقد شرع في شرط الركن الأول وهو المطلق. فقال (يشترط لنفوذه) أي الطلاق من المطلق منجزا كان أو معلقا (التكليف) أي أن يكون مكلفا فيصح من السفيه والمريض، أي ولو كان هازلا، ولا يصح من غير مكلف كصبي ومجنون ومغمى عليه ونائم لا تنجيزا ولا تعليقا، وإن وجدت الصفة بعد الأهلية في المعلق لفساد عبارته، ولخبر «رفع القلم عن ثلاث» نعم لو تولد جنون من سكر تعدى فيه نفذ طلاقه

Mas'alah: What are the pillars of divorce and the conditions of the divorcer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3132)

الباب الثاني في أركان الطلاق هي خمسة: [الركن] الأول: المطلق، وشرطه التكليف، فلا يقع طلاق صبي ولا مجنون،

لا تنجيزا ولا تعليقا. فلو قال مراهق: إذا بلغت، فأنت طالق، فبلغ، أو قال مجنون: إذا أفقت، فأنت طالق، ثم أفاق، أو قالا: أنت طالق غدا فبلغ وأفاق قبل الغد فلا طلاق. قلت: هكذا اقتصر الغزالي وغيره في شرط المطلق على كونه مكلفا، وقد يورد عليه السكران، فإنه يقع طلاقه على المذهب، وليس مكلفا كما قاله أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول، ولكن مراد أهل الأصول، أنه غير مخاطب حال السكر، ومرادنا هنا أنه مكلف بقضاء العبادات بأمر جديد. والله أعلم.

Sub-topic - Divorce with Multiple Wives (Ambiguous Reference)

Mas'alah: What is the ruling on divorce when one of the wives is under legal interdiction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4608)

فإن قيل: أفليس لو قال لهما: إذا حضتما فأنتما طالقتان. فقالتا: قد حضنا، فكذبهما لم يقطع الطلاق فما الفرق بينهما. قيل: الفرق بينهما أن مشيئتهما إنما هي وجود القول منهما، وقد وجد مع التكذيب فوقع الطلاق، ولا يكون حيضها وجود القول منهما فإذا أكذبهما فيه لم يعلم وجوده فلم يقع الطلاق. (مسألة:) قال الشافعي: (ولو كانت إحداهما محجورا عليها وقع الطلاق عليهما وطلاق غير المحجور عليها بائن وعليها مهر مثلها ولا شيء على الأخرى ويملك رجعتها (قال المزني) رحمه الله تعالى هذا عندي يقضي على فساد تجويزه مهر أربع في عقدة بألف لأنه لا فرق بين مهر أربع في عقدة بألف وخلع أربع في عقدة بألف فإذا أفسده في إحداهما للجهل بما يصيب كل واحدة منهن فسد في الأخرى ولكل واحدة منهن وعليها مهر مثلها) . قال الماوردي: وصورتها في رجل يقول لزوجته، وإحداهما محجور عليها: أنتما طالقتان على الألف إن شئتما فشاءتا معا، طلقتا، لأنه علق طلاقهما بوجود مشيئتين، وقد وجدتا، فأوجب ذلك وقوع طلاقهما، ويكون طلاق غير المحجور عليها بائنا، وفيما يستحقه عليها قولان: أحدهما: مهر المثل. والثاني: بقسط مهر مثلها من الألف. فأما طلاق المحجور عليها فيكون رجعيا، لأن الخلع عقد يصح مع الحجر. فإن قيل: فإذا لم يصح خلعها فينبغي

أن لا تصح مشيئتها. قيل: المعتبر في المشيئة التمييز وفي الخلع جواز التصرف، وللمحجور عليها تمييز فصحت مشيئتها، ولا يجوز تصرفها فلم يصح خلعها، فلو كانت والمسألة بحالها إحداهما مجنونة فشاءتا لم يقع طلاقهما، لأن المجنونة لا تمييز لها، فلم تصح مشيئتها، وكانت كمن لم تشاء، ولو كانت إحداهما صغيرة فشاءتا، تطرح الصغيرة فإن كانت غير مميزة لم تصح مشيئتها، كالمجنونة، فلم يقع الطلاق، وإن كانت مميزة صحت مشيئتها كالمحجور عليها، ووقع طلاقها، وكان طلاق الكبيرة بائنا، وطلاق الصغيرة رجعيا. فأما المزني فإنه رأى الشافعي قد أوجب على الجائزة الأمر مهر مثلها فقال: (هذا يقضي على فساد تجويزه مهر أربع في عقدة بألف، لأنه لا فرق بين مهر أربع في عقدة بألف، وخلع أربع في عقدة بألف.

والأمر على ما قاله المزني، وإنما ذكره الشافعي ها هنا أحد القولين، وفي كل واحدة من مسألة الخلع والصداق قولان فهما سواء والله أعلم.

Mas'alah: How is a divorced wife specified through intercourse or statement?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2939)

وقال أحمد؛ (الوطء لا يكون) (2) تعيينا، (ولا القول) (3) ، (وإنما) (4) التعيين بالقرعة. وابتداء العدة من حين التعيين في أحد الوجهين، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

Mas'alah: What is the story of Ka'b ibn Malik and the ruling on ambiguous separation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6748)

وروي أنه صلى الله عليه وسلم بعث إلى كعب بن مالك قبل نزول توبته أن يعتزل امرأته، ولا يقربها، فقال كعب لامرأته: الحقي بأهلك، وكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر، ولما نزلت توبته، لم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما.

Mas'alah: What is the correct wording regarding a man who frequently divorces and then takes a concubine?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1415)

3575 - قول "التنبيه" في كثير من نسخه [ص 157] : (وإن كان يكثر الطلاق .. سري بجارية) و "الحاوي" [ص 458] : (وإن كان مطلاقا .. سري بأمة) صوابه: حذف الباء، وكذا هو في نسخة الشيخ من "التنبيه" ، نبه عليه النووي في "تحريره" [1]، لكنه عبر به في "الروضة" أيضا [2]، ومقتضى هذا الكلام: أنه لا يسري ابتداء، والظاهر جوازه، وأنه إنما أريد بالتقييد بكثرة الطلاق: تعين التسري.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'one of you is divorced for a thousand' to his two wives?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1558)

ولو قال لزوجتيه: (إحداكما طالق بألف) فقبلتا .. لم يصح كما قاله البغوي [4]، قال: فإذا أجابه الزوج .. فمقتضى كلام البغوي: أنه لا يقع شيء، والأرجح عندنا: وقوعه رجعيا إذا علم فساد هذا "كما لو خالع مع أجنبي فقال له: طلقها على هذا المغصوب أو الحر .. فإن الأرجح: أنه يقع رجعيا."

Sub-topic - Divorce by Agents and Guardians

Mas'alah: What is the ruling on a guardian divorcing or performing khul' for a minor or insane person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4638)

فصل:) لا يجوز لولي الصبي والمجنون من أب ولا غيره أن يطلق عنه، ولا يخالع فإن طلق لم يقع طلاقه، ولم يصح خلعه. وقال الحسن وعطاء: يجوز أن يطلق بعوض وبغير عوض، لأنه لما جاز لوليه أن يملكه للبضع بالنكاح جاز له أن يزيل ملكه عنه بالطلاق كالمال. وقال الزهري ومالك: يجوز أن يطلق عنه بعوض، ولا يجوز أن يطلق عنه بغير عوض؛ لأن طلاقه بعوض كالبيع بغير عوض كالهبة، ولوليه أن يبيع ماله، وليس له أن يهبه. ودليلنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (الطلاق لمن أخذ بالساق) معناه إنما يملك الطلاق من ملك الأخذ بالساق، يعني البضع، والولي لا يملك البضع، فلم يملك الطلاق، ولأن كل من لم يملك البضع لم يملك بنفسه الطلاق كالأجنبي والوكيل في الطلاق لا يملك بنفسه، وإنما يملك إيقاعه موكله. فأما الجواب عن استدلال الحسن وعطاء بالنكاح فهو أن النكاح تمليك فصح من الولي، كما يصح منه قبول الهبة، والطلاق إزالة ملك فلم يصح من الولي كما لا يصح منه بذل الهبة.

وأما الجواب عن استدلال الزهري ومالك بالبيع والهبة فهو أن المغلب في الخلع حكم الطلاق دون العوض، والطلاق لا يملكه الولي منفردا كالأجنبي فكذلك لا يملكه مع غيره كالأجنبي.

Mas'alah: Can a father divorce his minor son's wife with or without compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8079)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) ولا يجوز للاب أن يطلق إمرأة الابن الصغير بعوض وغير عوض لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال "إنما الطلاق بيد الذى يحل له الفرج" ولان طريقه الشهوة فلم يدخل في الولاية، ولا يجوز أن يخلع البنت الصغيرة من الزوج بشئ من مالها، لانه يسقط بذلك حقها من المهر والنفقة والاستمتاع فإن خالعها بشئ من مالها لم يستحق ذلك، وإن كان بعد الدخول فله أن يراجعها لما ذكرناه، ومن أصحابنا من قال: إذا قلنا: إن الذى بيده عقدة النكاح هو الولى فله أن يخالعها بالابراء من نصف مهرها، وهذا خطأ، لانه إنما يملك الابراء على هذا القول بعد الطلاق، وهذا الابراء قبل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a father divorcing his minor or insane son's wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8080)

(الشرح) الاحكام: لا يجوز للاب أن يطلق إمرأة ابنه الصغير أو المجنون بعوض ولا بغير عوض. قال الحسن وعطاء وأحمد: له أن يطلقها بعوض وبغير عوض. وقال مالك: له أن يطلقها بعوض، ولا يصح أن يطلقها بغير عوض دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" رواه ابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس وفى إسناد ابن ماجه ابن لهيعة، وأخرجه ابن عدى وفى إسناده كما في إسناد الدارقطني عصمة بن مالك، وأخرجه الطبراني وفى إسناده يحيى الحمانى. قال الشوكاني: وطرقه يؤيد بعضها بعضا. وقال ابن القيم: ان حديث ابن عباس وإن كان في اسناده ما فيه فالقرآن يعضده

وعليه عمل الناس. قلت ولان في ذلك اسقاط حقه من النكاح فلم يصح من الاب كالابراء عن دينه.

Mas'alah: Does divorce take effect when the agent exceeds his authority in khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3766)

وقال المزني: لا يقع الطلاق؛ للمخالفة كما إذا زاد وكيل الرجل، وخطأه الماوردي وغيره، وجعله الإمام قولا مخرجا.

Mas'alah: How does an agent's divorce pronouncement take effect?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=504)

ويقع طلاق الوكيل في الطلاق بطلقت فلانة ونحوه وإن لم ينو عند الطلاق أنه مطلق لموكله.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on the occurrence of divorce when the agent offers wine or a pig?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2804)

(قال) (3) المزني رحمه الله: يجب أن لا يقع الطلاق (4) . قال أصحابنا: إنما أراد

الشافعي رحمه الله، وكيل المرأة إذا بذل الخمر، والخنزير ليطلق (فأوقع) (5) الزوج الطلاق عليه وقع.

Mas'alah: Is there a view that divorce occurs even with a mukatab or usurped property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6681)

وفي إعطاء المكاتب والمغصوب وجه أنها تطلق.

Mas'alah: What is the alternative view that divorce occurs but nothing is owed by the wife or agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6694)

الثاني: حكى الحناطي في المجرد [قولا آخر] أنه يقع الطلاق، ولا يلزمها شيء، ولا الوكيل، ولا يخفى التفريع عليهما.

Mas'alah: What are the two objections to the derived opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6696)

وهذا فيه نظر من وجهين: أحدهما: أن هذا القول منصوص عليه في الأم، والأم من الجديد. والثاني: أن قضيته: أنه إذا أراد ألا يقع الطلاق؛ كما لو طلق الفضولي، وليس هذا القول كذلك.

Mas'alah: Why does divorce not occur when the agent acts beyond his authorization?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6697)

ووجهه: أنه طلاق أوقعه على غير الوجه المأذون فيه؛ فلم يقع كما لو وكله في إيقاع الطلاق في يوم، فأوقعه في يوم قبله.

Mas'alah: What are the two views on whether divorce takes effect when the agent acts without proper authorization?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7119)

8895 - ونحن الآن نفرع ونستعين بالله عز وجل: فإن قلنا: لا يقع الطلاق، فقد لغا لفظ الوكيل، ولا حكم لما جاء به. ان حكمنا بأن الطلاق واقع، فقد ذكر الشيخ أبو علي في شرح التلخيص قولين: (1) في الأصل: بصورة. (2) في الأصل: ولم. (3) في (ت 6) : "التعليق" . (4) لفظ (هذا) سقط من: (ت 6) . (5) في الأصل: الأول. (6) في الأصل: فضعف.

Sub-topic – Divorce and Consummation (Making Lawful)

Mas'alah: What are the rulings on divorce when the wife's water is introduced?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=441)

تنبيهات أحدها قضية تقييد المصنف بالجماع قصر الحكم عليه وليس مرادا بل لو استدخلت ماءه المحترم كان الحكم كذلك وكذا الوطء في الدبر على الأصح كما في الروضة لثبوت النسب ووجوب العدة به

Mas'alah: Is erection required for consummation that makes a divorced woman lawful?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=449)

تنبيه يشترط انتشار الآلة وإن ضعف الانتشار واستعان بأصبعه أو أصبعها بخلاف ما لم ينتشر لشلل أو عنة أو غيره فالمعتبر الانتشار بالفعل لا بالقوة على الأصح كما أفهمه كلام الأكثرين وصرح به الشيخ أبو حامد وصاحبا المهذب والبيان وغيرهم حتى لو أدخل السليم ذكره بأصبعه بلا انتشار لم يحلل كالطفل فما قيل إن الانتشار بالفعل لم يقل به أحد ممنوع

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces and there is pollinated fruit on the palm trees?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3672)

وإن طلق وعليه ثمر مؤبر .. لم يلزمها قطفه، فإن قطف .. تعين نصف النخل

Mas'alah: What is the ruling regarding the wife's agreement to the husband's choice concerning palm trees after divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3672)

ولو رضيت به .. فله الامتناع والقيمة ـــــــ قال: (وإن طلق وعليه ثمر مؤبر .. لم يلزمها قطفة) ؛ لأنه ملكها فتمكن من إيقائه إلى الجذاذ، فلو طلقها وقد استجد .. لزمها جذاذة ليأخذ نصف الشجر. قال: (فإن قطف .. تعين نصف النخل) ؛ لزوال المانع، هذا إذا بادرت به أو قالت: اقطفه ليرجع، ولم يمتد زمن القطف، ولم يحدث به نقص في الشجر بانكسار سعف وأغصان. قال: (ولو رضي بنصف النخل وتبيقية الثمر إلى جذاذه .. أجبرت في الأصح، ويصبر النخل في يدها) كسائر الأشجار المشتركة. والثاني: لا تجبر، ورجحه المتولي، وأشار إلى ترجيحه الإمام الغزالي؛ لأنها قد لا ترضى بيده ودخوله البستان، قال الإمام: ولأنه لابد من تنمية الثمار بالسقي، ولا يمكن تكليفها السقي: لأنه نفعه غير مختص بالثمر، بل ينتفع به الشجر أيضا، ولا يمكن تكليفها ترك السقي؛ لتضرر الشجر، ولمن قال بالأول أن يقول: حكم السقي هنا حكمه فيما إذا اشترك اثنان في الشجر وانفرد أحدهما بالثمر في غير الصداق. قال: (ولو رضيت به) أي: برجوعه في نصف الشجر وترك ثمرها إلى الجذاذ (... فله الامتناع والقيمة) أي: طلب القيمة؛ لأن حقه في شجرة خالية، وليس لها تكليفه تأخير الرجوع إلى الجذاذ؛ لأن حقه ناجز في العين أو القيمة. ولو قال: أؤخر الرجوع إلى الجذاذ .. فلها الامتناع؛ لأن نصيبه يكون مضمونا عليها، كذا وجهوه، وهو تفريع على أن النصف الراجع إليه يكون مضمونا عليها، وفيه خلاف سبق. ولو قال: أرجع ويكون نصيبي وديعة عندك،

وقد أبرأتك عن ضمانه .. فوجهان لهما التفات إلى إبراء الغاصب مع بقاء المغصوب في يده.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman in exchange for marrying another with the first wife's sexual benefit as dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1214)

(ولو طلق امرأته على أن يزوجه زيد ابنته والصداق) أي وصداق البنت (بضع المطلقة فزوجه على ذلك صح) التزويج لما مر (بمهر المثل) لفساد المسمى ووقع الطلاق على المطلقة، قال ابن كج: وكان ابن القطان يقول: لا رجعة للمطلق وله مهر المثل على الزوج، ثم قال فرع لو قال له طلق امرأتك على أن أطلق امرأتي وجعل كل منهما طلاق هذه بدلا عن طلاق الأخرى قال ابن القطان يقع الطلاقان إذا فعلاه ولكل منهما الرجعة وعندي لا رجعة لواحد منهما ولكل منهما الرجوع على الآخر بمهر المثل أي ليوافق ما قاله ابن القطان في التي قبلها وهو ظاهر؛ لأنه خلع فاسد وقد يوجه ما قاله غيره من ثبوت الرجعة بأنه خلع باطل؛ لأن عوضه غير مقصود كالدم.

Mas'alah: How does revocable divorce apply in cases of impotence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2593)

قلنا: تتصور أن تستدخل ماءه، أو يأتيها في دبرها، ويستدخل ذلك منه فتجب به العدة، وتثبت الرجعة، ولا تزول العنة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a valid marriage for making a thrice-divorced woman lawful?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4898)

مسألة: قال: [85/ ب] فإذا أصابها بنكاح صحيح فغيب الحشفة في فرجها فقد ذاق العسلية. ظاهرة يقتضى أن الإصابة بنكاح صحيح شرط في الإباحة وهو قوله الجديد، وإذا

أوطئها في نكاح فاسد لا تحصل الإباحة، وقال في "القديم" : تقع به الإباحة لأنه في حكم النكاح الصحيح في المهر والعدة والنسب واسم النكاح، وأما إذا وطئها بسببه لا في النكاح ثم أن يجد على فراشه فوطئها ظنا أنها امرأته لا تحل للزوج الأول قولا واحدا، لأنه ليس يوطئ في نكاح، وقال القفال: قال بعض أصحابنا: فيه قولان أيضا وهذا غلط، وأما إذا وطئها في ملك اليمين بأن ظن أنها أمته لا يحل للزوج الأول بلا إشكال، وإن كان أحدهما غالبا بفساد النكاح ويعتقد انه زاني لا يبيح قولا واحدا ذكره ابن الجوينى، قال عبيدة السلماني وفقهاء المدينة: لا تحل له إلا من الباب الذي حرمت عليه، وأما القدر الذي يتعلق به الإباحة أن يغيب الحشفة في الفرج ولا يعتبر الزيادة لأن جميع أحكام الوطئ يتعلق بهذا القدر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife inserts the husband's seminal fluid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1445)

تنبيهات: أحدها: قضية تقييد المصنف بالجماع قصر الحكم عليه وليس مرادا، بل لو استدخلت ماءه المحترم كان الحكم كذلك. وكذا الوطء في الدبر على الأصح كما في الروضة لثبوت النسب ووجوب العدة به.

Mas'alah: What are the four additional conditions for consummation that make a divorced woman permissible?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1469)

قوله: (تنبيه) اشتمل هذا التنبيه على أربعة شروط غير الخمسة، وهي: انتشار الآلة بالفعل وصحة النكاح وكون الزوج ممن يمكن جماعه وكونه غير رقيق صبي. وسيذكر في التتمة شرطا عاشرا وهو الافتضاض في البكر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's claim that she remarried after a triple divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2590)

ومن أصحابنا: من حكى في قبول إقرارها، وجهين: وهذا خلاف نص الشافعي رحمه الله في المطلقة ثلاثا، إذا ادعت أنها قد تزوجت ووطئت فإنه يقبل، وتحل للزوج الأول.

Mas'alah: What is the ruling on divorce affecting a woman divorced by khul' according to Hasan al-Basri?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2803)

وحكي عن الحسن البصري أنه قال: إن طلقها في المجلس لحقها، وإن كان بعده، لم يلحقها.

Mas'alah: What is the strongest opinion on the validity of divorce in khul'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2806)

وأقيس الأقوال: أن لا يقع الطلاق (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a man buying his divorced slave-wife before tahlil?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1962)

ولو حرمت عليه زوجته الأمة بإزالة ما يملكه عليها من الطلاق، ثم اشتراها قبل التحليل لم يحل له وطؤها لظاهر القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on a husband initiating divorce immediately after the wife's request for khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7080)

وإذا قالت المرأة لزوجها: طلقني واحدة بألف، فقال: "أنت طالق" ، على الاتصال، وقصد ابتداء الطلاق، لا إيقاعه جوابا، فالطلاق يقع رجعيا، ولكن بينه وبين الله تعالى، ولا يصدق في دعواه الانفراد والاستبداد مع اتصال لفظه بلفظها.

Mas'alah: Is the wife obliged to pick fruit for the husband after divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2835)

لم يلزمها قطفه) أي قطعه ليرجع هو لنحو نصف النخل لأنه حدث في ملكها، بل لها إبقاؤه إلى جذاذه وإن اعتيد قطعه أخضر، وتنظير الأذرعي مردود بأنه لما كان نظرهم لجانبها أكثر جبرا لما حصل لها من كسر الفراق ألغى النظر إلى هذا الاعتياد وأوجب الفرق بينهما وبين ما مر في البيع

Mas'alah: What is the ruling on considering menstruation in divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3265)

حيض، لأنه المعتاد. والثاني: على كل دم، فعلى الأولى: لا تعتبر رؤيتها حقيقة، بل المعتبر العلم كرؤية الهلال.

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing his wife while she has pollinated fruit on her palm trees?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=905)

وإن طلق وعليه ثمر مؤبر) والتأبير تشقيق الطلع (لم يلزمها قطفه) أي قطعه ليرجع هو إلى نصف النخل لأنه حدث في ملكها فتمكن من إبقائه إلى الجداد (

Sub-topic - Conditions of the Divorcer (Legal Capacity)

Mas'alah: Whose divorce does not take effect?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=445)

القسم الخامس وهو شروط المطلق ثم شرع في القسم الخامس وهو شروط المطلق بقوله (وأربع لا يقع طلاقهم) بتنجيز ولا تعليق الأول (الصبي) والثاني

(المجنون و) الثالث (النائم) لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ صححه أبو داود وغيره وحيث ارتفع عنهم القلم بطل تصرفهم نعم لو طرأ الجنون من سكر تعدى به صح تصرفه لأنه لو طلق في هذا الجنون وقع طلاقه على المذهب المنصوص في كتب الشافعي رضي الله تعالى عنه كما قاله في الروضة والمبرسم والمعتوه وهو الناقص العقل كما في الصحاح كالمجنون (و) الرابع (المكره) بفتح الراء على طلاق زوجته لا يقع خلافا لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولخبر لا طلاق في إغلاق أي إكراه رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده على شرط مسلم فإن ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كأن أكره على ثلاث طلقات فطلق واحدة أو على طلاق صريح فكنى ونوى أو على تعليق فنجز أو بالعكس لهذه الصور وقع الطلاق في الجميع لأن مخالفته تشعر اختياره فيما أتى به وشرط حصول الإكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها تهديد عاجلا ظلما بولاية أو تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع

المكره بكسرها بهرب أو غيره كاستغاثة بغيره وظنه أنه إن امتنع من فعل ما أكره عليه حقق فعل ما خوفه به لأنه لا يتحقق العجز إلا بهذه الأمور الثلاثة فخرج بعاجلا ما لو قال لأقتلنك غدا فليس بإكراه وبظلما ما لو قال ولي القصاص للجاني طلق زوجتك وإلا اقتصصت منك لم يكن إكراها ويحصل الإكراه بتخويف بضرب شديد أو حبس طويل أو إتلاف مال أو نحو ذلك مما يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه ويختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب المكره عليها فقد يكون الشيء إكراها في شخص دون آخر وفي سبب دون آخر فالإكراه بإتلاف مال لا يضيق على المكره بفتح الراء كخمسة دراهم في حق الموسر ليس بإكراه على الطلاق لأن الإنسان يتحمله ولا يطلق بخلاف المال الذي يضيق عليه والحبس في الوجيه إكراه وإن قل كما قاله الأذرعي والضرب اليسير في أهل المروءات إكراه وخرج بقيد طلاق زوجته فيما تقدم ما إذا أكرهه على طلاق زوجة نفسه بأن قال له طلق زوجتي وإلا قتلتك فطلقها وقع على الصحيح لأنه أبلغ في الإذن كما قاله في الروضة تتمة لو قال لزوجته إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها طلقة أو أكثر وقع المنجز فقط ولا يقع معه المعلق لزيادته على المملوك وقيل لا يقع شيء لأنه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق وهذه المسألة تسمى السريجية منسوبة لابن سريج وجرى عليها كثير من الأصحاب والأول هو ما صححه الشيخان وهو المعتمد وقال الشيخ عز الدين لا يجوز التقليد في عدم الوقوع وقال ابن الصباغ وددت لو محيت هذه المسألة وابن سريج بريء مما نسب إليه فيها ولو علق الطلاق بمستحيل عرفا كصعود السماء والطيران أو عقلا كالجمع بين الضدين أو شرعا كنسخ صوم رمضان لم تطلق لأنه لم ينجز الطلاق وإنما علقه على صفة لم توجد واليمين فيما ذكر منعقدة حتى يحنث بها المعلق

على الحلف ولو قال لزوجته إن كلمت زيدا فأنت طالق فكلمت حائطا مثلا وهو يسمع لم يحنث في أصح الوجهين لأنها لم تكلمه ولو قال لها إن كلمت رجلا فأنت طالق فكلمت أباها أو أحدا من محارمها طلقت لوجود الصفة فإن قال قصدت منعها من مكالمة الأجانب قبل منه لأنه الظاهر وفروع الطلاق لا تنحصر وفي هذا القدر كفاية لمن وفقه الله لهذا المختصر الذي عم نفعه في الوجود ونفع الله تعالى به ورحم مؤلفه وشارحيه آمين

Mas'alah: Whose divorce takes effect and what are its conditions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8126)

يصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار، فأما غير الزوج فلا يصح طلاقه وإن قال: إذا تزوجت إمرأة فهى طالق لم يصح لما روى المسور بن مخرمة "إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك" وأما الصبى فلا يصح طلاقه لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون عن يفيق" فأما من لا يعقل فإنه ان لم يعقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمجنون والمريض ومن شرب دواء؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ فزال عقله أو أكره على شرب الخمر حتى سكر، لم يقع طلاقه، لانه نص في الخبر على النائم والمجنون وقسنا عليهما الباقين، وان لم يعقل بسبب لا يعذر فيه كمن شرب الخمر لغير عذر فسكر أو شرب دواء لغير حاجة فزال عقله، فالمنصوص في السكران أنه يصح طلاقه.

Mas'alah: From whom is divorce valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1063)

يصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار فأما غير الزوج فلا يصح طلاقه وإن قال إذا تزوجت امرأة فهي طالق لم يصح لما روى المسور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك1" . وأما الصبي فلا يصح طلاقه لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق2" . فأما من لا يعقل فإنه لم يعقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمجنون والمريض ومن شرب دواء للتداوي فزال عقله أو أكره على شرب الخمر حتى سكر لم يقع طلاقه لأنه نص في الخبر على النائم والمجنون وقسنا عليهما الباقين وإن لم يعقل بسبب لا يعذر فيه كمن شرب الخمر لغير عذر فسكر أو شرب دواء لغير حاجة فزال عقله فالمنصوص في السكران أنه يصح طلاقه وروى المزني أنه قال في القديم: لا يصح ظهاره والطلاق والظهار واحد فمن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما: لا يصح وهو اختيار المزني وأبي ثور لأنه زائل العقل فأشبه النائم أو مفقود الإرادة فأشبه بالمكره والثاني: أنه يصح وهو الصحيح لما روى أبو وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه فأتيته في المسجد ومعه عثمان وعلي وعبد الرحمن وطلحة والزبير رضي الله عنهم فقلت: إن خالدا يقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فقال عمرهم هؤلاء عندك 1 رواه أبو داود في كتاب الطلاق باب 7، الترمذي في كتاب الطلاق باب 6، ابن ماجه في كتاب الطلاق باب 17، أحمد في مسنده 2/190. 2 رواه أبو داود في كتاب الحدود باب 17، أحمد في مسنده 1/116.

فاسألهم فقال علي عليه السلام: "تراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري

ثمانون جلدة" . فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال فجعلوه كالصاحي ومنهم من قال يصح طلاقه قولا واحدا ولعل ما رواه المزني حكاه الشافعي رحمه الله عن غيره وفي علته ثلاثة أوجه: أحدها وهو قول أبي العباس إن سكره لا يعلم إلا منه وهو متهم في دعوى السكر لفسقه فعلى هذا يقع الطلاق في الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل والثاني: أنه يقع طلاقه تغليظا عليه لمعصيته فعلى هذا يصح ما فيه تغليظ كالطلاق والعتق والردة وما يوجب الحد ولا يصح ما فيه تخفيف كالنكاح والرجعة وقبول الهبات والثالث أنه لما كان سكره بمعصية أسقط حكمه فجعل كالصاحي فعلى هذا يصح منه الجميع وهذا هو الصحيح لأن الشافعي رحمه الله نص على صحة رجعته.

Mas'alah: What is the condition of legal capacity for the one who pronounces divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3372)

قوله: وشرط [المطلق] [2] التكليف اعترض عليه في "الروضة" فقال: قلت: هكذا اقتصر الغزالي وغيره في شرط [المطلق] [3] على كونه مكلفا وقد يورد عليه السكران فإنه يقع طلاقه على المذهب وليس مكلفا كما قاله أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول، ولكن مراد أهل الأصول أنه غير مخاطب حال السكر ومرادنا هنا أنه مكلف بقضاء العبادات بأمر جديد، والله أعلم. هذا لفظه. فأما ما ذكره من هذا الإيراد فقد تقدم في البيع أنه إيراد باطل مخالف للمنقول والمعقول ويتعين على الناظر هنا أن يراجعه، وأما الاعتذار الذي ذكره آخرا وهو أن مراد أهل الأصول إلى آخره فاعتذار عجيب لا ارتباط له بالسؤال فإنه قد نقل عن أصحابنا وغيرهم أن السكران غير مكلف وسؤاله إنما يتم على هذا التقدير إذ لو قالوا: إنه مكلف لكان السؤال منتفيا، وحينئذ

فكيف يجيء الحمل الذي ذكره؟ وكأنه انتقل ذهنه من قول الفقهاء يقع طلاقه إلى كونه مكلفا فتوهم أن البحث في تكليفهم له فشرع يجمع بينه وبين قولهم إنه ليس مكلفا فوقع في ما وقع، فلو أمسك عن ذلك من أصله لكان الإمساك أجمل ولو أضرب عن الخوض فيه لكان الإضراب عنه أمثل إلا أنه أدخل نفسه في ما لا يعنيه وكلف حاله فوق ما يقتضيه. (1) في ج: الباب الثاني. (2) في ب: المعلق. (3) في ب: المعلق.

Mas'alah: Whose divorce does not take effect among husbands?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3217)

من لا يقع طلاقه من الأزواج . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : يقع طلاق من لزمه فرض الصلاة والحدود , وذلك كل بالغ من الرجال غير مغلوب على عقله لأنه إنما خوطب بالفرائض من بلغ لقول الله تعالى { وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا } ويقول الله تبارك وتعالى { وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم } ولأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجاز ابن عمر في القتال ابن خمس عشرة ورده ابن أربع عشرة , ومن غلب على عقله بفطرة خلقة أو حادث علة لم يكن سببا لاجتلابها على نفسه بمعصية لم يلزمه الطلاق ولا الصلاة ولا الحدود وذلك مثل المعتوه @

والمجنون والموسوس والمبرسم وكل ذي مرض يغلب على عقله ما كان مغلوبا على عقله . فإذا ثاب إليه عقله فطلق في حاله تلك أو أتى حدا أقيم عليه ولزمته الفرائض , وكذلك المجنون يجن ويفيق . فإذا طلق في حال جنونه لم يلزمه وإذا طلق في حال

إفاقته لزمه وإن شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته فقال طلقت في حال جنوني أو مرض غالب على عقلي فإن قامت له بينة على مرض غلب على عقله في الوقت الذي طلق فيه سقط طلاقه وأحلف ما طلق وهو يعقل , وإن قالت امرأته قد كان في يوم كذا في أول النهار مغلوبا على عقله وشهد الشاهدان على الطلاق فأثبتا أنه كان يعقل حين طلق لزمه الطلاق لأنه قد يغلب على عقله في اليوم ويفيق وفي الساعة ويفيق , وإن لم يثبت شاهدا الطلاق أنه كان يعقل حين طلق أو شهد الشاهدان على الطلاق وعرف أن قد كان في ذلك اليوم مغلوبا على عقله أحلف ما طلق وهو يعقل والقول قوله , وإن شهدا عليه بالطلاق ولم يثبتا أيعقل أم لا ؟ وقال هو كنت مغلوبا على عقلي فهو على أنه يعقل حتى يعلم ببينة تقوم أنه قد كان في مثل ذلك الوقت يصيبه ما يذهب عقله أو يكثر أن يعتريه ما يذهب عقله في اليوم والأيام فيقبل قوله لأن له سببا يدل على صدقه .

Mas'alah: What are the conditions for the person who divorces?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2566)

الركن الأول الأهل وهو المطلق وشرطه أن يكون مكلفا فلا يقع طلاق الصبي والمجنون

Mas'alah: What are the conditions for the person divorcing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1362)

الأول المطلق وشرط تنجيزه وتعليقه التكليف) والاختيار كما سيأتي فلا يصحان من غير

مكلف ومختار وإن وجدت الصفة بعد الأهلية لفساد عبارته ولخبر «رفع القلم عن ثلاث» ويستثنى من غير المكلف السكران وسيأتي.

Mas'alah: Whose divorce is not valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1072)

وخرج بالمكلف: الصبي، والمجنون، ومن زال عقله بغير محرم، والمغمى عليه والنائم؛ فلا يقع طلاق واحد منهم [1]. = عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح "اه." * * * * *

Mas'alah: What is the ruling on divorce from a joking person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1075)

وشمل بنفسه أو نائبه: الحر والعبد والجرح والجاد والهازل. وفي الهازل وجه، وتصرفه صحيح، ولو نكاحا على الأصح، خلافا لما في "الحاوي الصغير" [2]. واختيارا: يخرج [3] المكره بغير حق [4]، فإنه لا يقع طلاقه إذا وجدت بقية الشروط المعتبرة في ذلك [5]، وهي: (1) "عمل" سقط من (ل) . (2) "الحاوي الصغير" (ص 497) . (3) في (ل) : "للجرج" ! (4) قال في "مغني المحتاج" (3/ 290) : خلافا لأبي حنيفة، كما لا يصح إسلامه لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ولخبر "لا طلاق في إغلاق" أي إكراه، رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده على شرط مسلم، ولأنه قول لو صدر منه باختياره طلقت زوجته وصح إسلامه، فإن أكره عليه بباطل لغا كالردة. (5) وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق المكره لا يقع، وهو قول عمر وعلي وابن =

Mas'alah: Whose divorce takes effect and what are its conditions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2778)

فصل [فيمن يقع طلاقه ومن لا يقع لا يقع] طلاق الصبي والمجنون وكل من زال عقله بعلة أو مرض.

Mas'alah: Whose divorce takes effect and what are the conditions?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=495)

يقع لغير بائن طلاق مكلف ومتعد بسكر ـــــــــ امرأة غير سيئة الخلق1 وفي الحديث: "المرأة الصالحة في النساء كالغراب الأعصم" [مجمع الزوائد رقم: 7440] كناية عن ندرة وجودها: إذ الأعصم هو أبيض الجناحين أو يأمره به أحد والديه: أي من غير تعنت. أو حرام كالبدعي وهو طلاق مدخول بها في نحو حيض بلا عوض منها أو في طهر جامعها فيه وكطلاق من لم يستوف دورها من القسم وكطلاق المريض بقصد الحرمان من الإرث ولا يحرم جمع ثلاث طلقات بل يسن الاقتصار على واحدة. أو مكروه بأن سلم الحال من ذلك كله للخبر الصحيح [أبو داود رقم: 2178, ابن ماجه رقم: 2018] : أبغض الحلال إلى الله الطلاق وإثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه لا حقيقته لمنافاتها لحله. إنما يقع لغير بائن ولو رجعية لم تنقض عدتها فلا يقع لمختلعة ورجعية انقضت عدتها. طلاق مختار مكلف أي بالغ عاقل فلا يقع طلاق صبي ومجنون. ومتعد بسكر أي بشرب خمر وأكل بنج أو حشيش لعصيانه بإزالة عقل.
1 لله دره على هذا التساؤل ما أبدعه في هذا المكان.

Mas'alah: What are the conditions for the husband pronouncing divorce?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=671)

[شروط الزوج المطلق] الركن الثاني: المطلق وهو الزوج؛ فلا يصح الطلاق إلا من زوج مكلف مختار, فلا ينفذ طلاق غير الزوج أو وكيله فيه, إلا فيما سيأتي في المولي يطلق عليه الحاكم, ولا طلاق غير المكلف من صبي أو مجنون. أما من أثم بمزيل عقله من شراب أو دواء .. فالمذهب: أنه ينفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا؛ كالنكاح والعتق, والبيع والشراء, والإسلام والردة, والقتل والقطع وإن كان غير مكلف؛ لأن ما عنده من الفهم والقصد يكفي في نفوذ التصرف؛ إذ هو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب, ويرجع في حد السكران إلى العرف. أما المكره على الطلاق بغير حق .. فلا يقع طلاقه؛ لخبر: «لا طلاق في إغلاق» رواه أبو داوود, وصححه الحاكم على شرط مسلم, وفسر الشافعي وغيره الإغلاق بالإكراه. وشرط الإكراه: أن يكون بمخوفي يؤثر العاقل الإقدام عليه حذرا مما هدد به, فيختلف باختلاف المطلوب والأشخاص. والتعيين, فلو قال: (طلق إحداهما) فطلق معينة .. فالمذهب: وقوعه, وكون المحذور عاجلا غير مستحق, وقدرة المكره على تحقيق ما هدده به بولاية أو تغلب, وعجز المكره عن

دفعه بهرب وغيره, وظنه أنه إن امتنع .. حققه, ولو نوى المكره حال تلفظه بالطلاق إيقاعه, أو ظهرت قرينة اختيار؛ كأن أكره على ثلاث فوحد، أو صريح فكنى, أو تعليق فنجز، او على (طاقت) فسرح, آو بالعكوس .. واقع.

Mas'alah: From whom is divorce valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=263)

وإنما يصح) الطلاق (من مكلف) فلا يصح من صبى ولا مجنون (زوج) أو وكيله فلا يصح من سيد وولى نعم يصح من الحاكم أما من أثم بمزيل عقله من شراب أو دواء فينفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا كنكاح وعتق وبيع وشراء وإسلام وردة وقتل وقطع وإن كان غير مكلف من قبيل ربط الأحكام بالأسباب وضابط السكران العرف وقيل إنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم)

Mas'alah: What is the condition of authority in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2131)

(و) شرط (في الولاية) أي على المحل (كون المحل ملكا للمطلق فلا يقع ولو معلقا على أجنبية كبائن) فلو قال لها أنت طالق أو إن نكحتك أو إن دخلت الدار فأنت طالق أو كل امرأة أنكحها فهي طالق لم تطلق على زوجها ولا بنكاحها ولا بدخولها الدار بعد نكاحها لانتفاء الولاية من القائل على المحل وقد قال - صلى الله عليه وسلم - «لا طلاق إلا بعد نكاح» رواه الترمذي وصححه (وصح) الطلاق (في رجعية) لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة (و) صح (تعليق عبد ثالثة كإن عتقت أو) إن (دخلت) الدار (فأنت طالق ثلاثا فيقعن إذا عتق أو دخلت بعد عتقه) ، وإن لم يكن مالكا للثالثة حال التعليق؛ لأنه يملك أصل النكاح وهو يفيد الطلقات الثلاث بشرط الحرية وقد وجدت [حاشية الجمل] رأيت في ع ش على م ر ما نصه والمتبادر أنها إذا قرأته بنفسها طلقت مع أن

المقصود من التعليق قراءة غيرها للعلم بأميتها ولعل وجهه أن التعليق في مثل ذلك يراد منه الإعلام لا خصوص قراءة الغير (قوله: وفي المحل كونه زوجة) غرضه بهذا الشرط إخراج المملوك ومن الشرط بعده إخراج الأجنبية والبائن وأيضا قوله كونه زوجة صادق بالكون زوجة في المستقبل والماضي وليس مرادا فالشرط الآتي يخصصه اهـ شيخنا (قوله: المتصل بها) أي الظاهر والباطن الأصلي أو الزائد اهـ ح ل (قوله: وشعر قال المتولي) حتى لو أشار لشعرة منها بالطلاق طلقت اهـ شرح م ر (قوله: بطريق السراية) وقيل إنه من باب التعبير عن الكل باسم الجزء اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر ثم إن الطلاق في ذلك يقع على المذكور أولا ثم يسري للباقي وقيل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل ففي إن دخلت فيمينك طالق فطلقت ثم دخلت يقع على الثاني فقط اهـ (قوله قوام البدن) هو بكسر القاف وفتحها لغتان مشهورتان والكسر أفصح أي بقاؤه كذا في شرح المهذب اهـ شوبري (قوله: كريقها إلخ) ومثل ذلك السمع والبصر والكلام والحركة والسكون والحسن والقبح والنفس بفتح الفاء والاسم إلا إن أراد به المسمى وكذا السمن لا يقع الطلاق بإضافته إليه على المعتمد بخلاف الشحم إذا أضيف الطلاق إليه، فإنها تطلق هذا ما في الروضة والذي جزم به ابن المقري أنه يقع بإضافة الطلاق إليه فعلى هذا لا فرق بينه وبين الشحم اهـ ز ي. وعبارة شرح م ر ولو أضافه للشحم طلقت بخلاف السمن على ما في الروضة تبعا لبعض نسخ الشرح الكبير، وإن سوى كثيرون بينهما وصوبه غير واحد وجزم به ابن المقري وهو الأوجه ويدل له إيجاب ضمانه في الغصب وأن السمن العائد غير الأول وعلى القول بعدم وقوعه يفرق بأن الشحم جرم يتعلق به الحل وعدمه والسمن ومثله سائر المعاني كالسمع والبصر معنى لا يتعلق به ذلك وهذا واضح وبه يعلم أن الأوجه في حياتك عدم وقوع شيء به ما لم يقصد الروح بخلاف ما لو أراد المعنى القائم بالحي وكذا إن أطلق فيما يظهر وبهذا يتضح ما بحثه الجلال البلقيني وصرح به البغوي في تعليقه أن عقلك طالق لغو؛

لأن الأصح عند المتكلمين والفقهاء أنه عرض وليس بجوهر انتهت. (قوله: ومنيها) مثله الجنين والحمل اهـ ق ل على الجلال (قوله: ومنيها ولبنها) أي؛ لأنهما، وإن كان أصلهما دما فقد تهيآ للخروج بالاستحالة كالبول اهـ شرح م ر (قوله: ما لو قال لمقطوعة يمين) صور الروياني المسألة بما إذا فقدت يمينها من الكتف فيقتضي وقوعه في المقطوعة من الكف أو المرفق وينبغي أن يكون على الخلاف في أن اليد هل تطلق إلى المنكب أو لا اهـ شرح م ر قال ع ش عليه والراجح أنها تطلق إلى المنكب فمتى بقي جزء من مسمى اليد وقع الطلاق بإضافته له، وإن قل (قوله: فلا يقع) أي وإن أعادتها والتصقت وحلتها الحياة؛ لأنها حالة الحلف معدومة، فإن كانت ملتصقة حالة الحلف، فإن خيف من إزالتها محذور تيمم وحلتها الحياة وقع وإلا فلا وعلى ذلك يحمل كلام شيخنا م ر والأذن والشعر كاليد كما في شرح شيخنا المذكور وبذلك علم أن تعليل شيخنا م ر في شرحه المذكور بقوله؛ لأن الزائل العائد كالذي لم يعد لا حاجة إليه بل لا موقع له هنا فراجعه اهـ ق ل على الجلال (قوله: لفقدان الجزء إلخ) ظاهره، وإن حلته الحياة لكن ربما ينافيه التعليل؛ لأن الذي حلته الحياة يسري فيه الطلاق إلا أن يقال لما انفصل صار غير منظور إليه وفي كلام حج؛ لأن الزائل العائد كالذي لم يعد اهـ ح ل قال م ر أما لو قطعت يمينها والتصقت بحرارة الدم، فإن خشيت من فصلها محذور تيمم وقع وكانت كالمتصل، وإن لم تخش من الفصل المحذور المتقدم فلا اهـ (قوله: ملكا للمطلق) ولا بد في ذلك في التعليق أن يكون مستمرا من حين التعليق إلى حين الوقوع فحينئذ يكون قوله ولو علقه بصفة إلخ له ارتباط بهذا الشرط اهـ شيخنا (قوله: كون المحل ملكا للمطلق) أي بالعقد فالغرض من الشرط الذي قبل هذا أن تكون المطلقة غير مملوكة بملك اليمين والغرض من هذا أن لا تكون المطلقة زوجة فيما كان ولا فيما يكون لبقاء الولاية عليها ومن ثم لو قال من في عصمتي طالق طلقت الرجعية انتهى حلبي (قوله: بعد عتقه) أي أو معه

Mas'alah: What is the condition of intention in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2133)

(و) شرط (في القصد) أي للطلاق (قصد لفظ طلاق لمعناه) [حاشية الجمل] العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على المعتمد اهـ وكتب عليه سم ما نصه قوله وله أن يعينه تقدم في فصل شك في طلاق فلا الذي استقر عليه رأي شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه أنه إنما يجوز تعيينه في ميتة وبائنة بعد وجود الصفة لا قبله وفيه أيضا فلو كانت إحدى زوجاته لا يملك عليها إلا واحدة فالوجه جواز تعيينها للطلاق الثلاث فيقع عليها واحدة وتبين بها ويلغو الباقي ثم قال ولو حلف بطلقتين كأن قال علي الطلاق طلقتين ما أفعل كذا وحنث وله زوجات يملك على كل طلقتين فالوجه أنه لا يتعين أن يعين إحداهما بل له توزيع الطلقتين على ثنتين؛ لأن يمينه في ذاته لا تقتضي البينونة الكبرى تأمل اهـ ع ش عليه وتقدم في باب الخلع ما له بهذا مزيد تعلق تأمل (قوله: ووجدت) أي قبل النكاح أو بعده كما يؤخذ من العطف بالواو ولهذا جعل الشارح فيه صورتين اهـ شيخنا. (قوله: ولحر ثلاث) هذا متعلق بالشرط ليمين ما يملكه على المحل المملوك اهـ شيخنا (قوله: فقال أو تسريح) أي لأنها وإن نزلت لم يفهموا المراد من التسريح فلذلك سألوا اهـ. شيخنا (قوله: سواء كانت الزوجة في كل منهما إلخ) أي خلافا لأبي حنيفة في اعتباره الزوجة وبه قال ابن سريج من أئمتنا اهـ ق ل على الجلال أي قال العبرة في الثلاثة والثنتين بالزوجة، فإن كانت حرة ملك الزوج عليها ثلاثا، وإن كان رقيقا، وإن كانت أمة ملك عليها ثنتين فقط ولو كان حرا اهـ (قوله: دخل بها الزوج أم لا) أي خلافا لأبي حنيفة اهـ ق ل على الجلال (قوله: لم يحوج إلى زوج) أي فكأن العقد الأول باق فتعتبر أحكامه (قوله: لا يهدمانه) أي لا يهدمان ما وقع من الطلاق ولو هدماه

لعادت له بالثلاث وقوله كوطء السيد أمته أي إذا طلقها زوجها ثم وطئها سيدها ثم عادت لزوجها فوطء السيد لا يهدم ما وقع من الزوج من الطلاق وقوله ولا يمكن بناء العقد الثاني على الأول معنى البناء أن يعطى الثاني بقية أحكام الأول وهذا متعقل وواقع في المسألة السابقة دون هذه الصورة إذ لا يتعقل البناء فيها وقوله لاستغراقه أي لاستغراق الأول أحكامه فلا يتصور البناء فلذلك كان نكاحا مفتتحا بأحكامه اهـ شيخنا (قوله: في مرض موته) وكذا في كل حالة يعتبر فيها تبرعه من الثلث اهـ ق ل على الجلال (قوله ويتوارثان في عدة طلاق رجعي إلى قوله واللعان) هذه الخمسة عناها الشافعي – رضي الله عنه – بقوله الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى اهـ شرح م ر وقوله في خمس آيات من كتاب الله أي بمعنى أن الآيات الخمس تفيد تعلق الحكم بالزوجة وصرحوا بأن منها الرجعية لا أنه ذكر في شيء من الآيات الخمس أن الرجعية زوجة لا في اللعان ولا في غيره ومثل هذه الخمسة غيرها من حرمة نكاح نحو أختها في عدتها ووجوب النفقة والسكنى لها ونحو ذلك، وإن لم يذكرها الشافعي لعدم وجود ما يشملها من هذه الآيات اهـ ع ش عليه (قوله: فلا يتوارثان في عدته) أي خلافا للأئمة الثلاثة اهـ ح ل وخلافا للقديم من مذهبنا اهـ ق ل على الجلال (قوله: وشرط في القصد إلخ) كان الأولى أن يقول والقصد أن يقصد لفظ طلاق لمعناه؛ لأن الذي في الأركان القصد المذكور لا مطلق القصد اهـ ح ل وقوله كان الأولى إلخ أي لاختلال هذه العبارة، فإنها تقتضي أن ما شرطه غير القصد؛ لأن الشرط غير المشروط مع أنه نفسه وقوله: لأنه إلخ تعليل لجواب ما عساه يقال: إن المذكور في الأركان مطلق القصد لا هذا القصد فحصل التغاير فتأمل اهـ (قوله: قصد لفظ طلاق لمعناه) على تقدير مضاف أي قصد استعمال لفظ طلاق لمعناه واللام بمعنى في كما أشار إلى هذين الشارح وفرق بين قصد استعمال اللفظ في معناه وهو حل العصمة وقصد الإيقاع الذي هو عبارة عن حل العصمة اهـ شيخنا. وعبارة الروض وشرحه. الركن الثالث: قصد

الطلاق فيشترط قصد اللفظ بمعناه أي معه ليزيل ملك النكاح فقول الأذرعي: إن الباء في بمعناه تحريف، وإنما صوابه باللام مردود؛ لأن المعتبر قصد اللفظ والمعنى معا واعتبر قصد المعنى ليخرج حكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه والنداء بطالق لمسماة به كما سيأتي ذلك وقصده إنما يعتبر ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه كهذه المخرجات لا مطلقا إذ لو قال لها أنت طالق وقد قصد لفظ الطلاق وفهم معناه وقع، وإن لم يقصد معناه كما في حال الهزل بل لو قال ما قصدته لم يدين ومن هنا قالوا: الصريح لا يحتاج إلى نية بخلاف

Mas'alah: From whom is divorce valid and what are the conditions for the one who divorces?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2829)

يصح الطلاق (1) من كل زوج، بالغ، عاقل، مختار، (وغير) (2) الزوج لا يصح طلاقه ولا تعليقه قبل النكاح، وبه قال أحمد، وإسحاق (3) . وعن أحمد؛ في العتق قبل الملك، روايتان: وقال أبو حنيفة: ينعقد صفة الطلاق قبل النكاح، مضافة إليه عم، أو خص (4) ، وكذا العتق وبه قال الزهري. = أما الكتاب: فقوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} سورة البقرة/ 229، وقال تعالى: {يأأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} سورة الطلاق/ 1. وأما السنة: فما روى ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء) : متفق عليه. / اللؤلؤ والمرجان 2: 112 وأجمع

الناس على جواز الطلاق، والعبر دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررا مجردا بإلزام الزوجة النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة، من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه/ المغني لابن قدامة 7: 363. (1) أركان الطلاق خمسة: مطلق، وصيغة، ومحل، وولاية، وقصد. (2) (وغير) : في أ، ب وفي ج فغير. (3) لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك. السنن الكبرى 7: 309. قال النسائي: ليس به بأس، ووثقه ابن سعد، وهشام. بن سعد أبو عباد المدني مولى بني مخزوم يقال له: يتيم زيد بن أسلم صحبه وأكثر عنه/ المجموع 16: 57. (4) أي تنعقد الصفة في عموم النساء وخصوصهن/ المجموع 16: 61.

Mas'alah: Whose divorce is valid and whose is not?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=321)

(يقع لغير بائن طلاق) زوج (مكلف) بالتنجيز أو التعليق أما وكيل الزوج أو الحاكم في المولى فلا يصح منهما تعليق الطلاق ولا يصح تعليق ولا تنجيز من نحو صبي ومجنون ومغمى عليه ونائم وإن عصى بالنوم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of divorce regarding legal capacity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1334)

يشترط لنفوذه التكليف، أي فلا يقع طلاق الصبي والمجنون تنجيزا وتعليقا، لأن

عبارتهما غير معتبرة في البيع والنكاح وغيرهما من العقود، إلا السكران، أي فيقع طلاقه وإن كان غير مكلف، كذا ذكره هنا وفي الروضة، وعزى كونه غير مكلف إلى قول أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول، قال: ولكن مراد أهل الأصول أنه غير مخاطب به حال السكر، ومرادنا هنا أنه مكلف بقضاء العبادات بأمر جديد، انتهى، وظاهر هذا الكلام أن الإيراد مندفع فلا حاجة إلى استثنائه أيضا فقد نص القاضي حسين والجويني والبغوي على أنه مكلف؛ بل نص عليه إمامنا في الأم.

Mas'alah: Whose divorce is valid and what are the conditions?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=210)

يصح الطلاق من كل زوج، عاقل، بالغ، مختار، فلا يصح طلاق صبي ومجنون ومكره بغير حق، مثل أن هدد بقتل أو قطع عضو أو ضرب مبرح، وكذا شتم أو ضرب يسير وهو من ذوي المروءات والأقدار.

Sub-topic - Validity of Divorce by Non-Arabs and Unintelligible Utterances

Mas'alah: Is a mute person's gesture valid for divorce according to Malik?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8615)

به الجنة وينجى به من النار، وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك، فوجب أن تكون الاشارة عاملة في سائر الديانة، وهو قول عامة الفقهاء وروى ابن القاسم عن مالك أن الاخرس إذا أشار بالطلاق أنه يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a blind man pronouncing divorce without understanding its meaning?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1065)

فصل: وإن قال الأعمى لامرأته أنت طالق وهولا يعرف معناه ولا نوى موجبه لم يقع الطلاق كما لو تكلم بكلمة الكفر وهولا يعرف معناه ولم يرد موجبه وإن أراد موجبه بالعربية ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول الماوردي البصري أنه يقع لأنه قصد موجبه فلزمه حكمه والثاني: وهو قول الشيخ أبي أحمد الإسفرايني رحمه الله أنه لا يصح كما لا يصير كافرا إذا تكلم بالكفر وأراد موجبه بالعربية.

Mas'alah: What materials are valid for writing a divorce document?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2574)

الثالث في المكتوب عليه وكل ما يثبت عليه الخط من ثوب وحجر وعظم فهو كالبياض أما لو كتب على الماء أو على الهواء لم يكن ذلك كتابة بل هي إشارة من قادر وقد ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on divorce attributed to a specific part of the wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2586)

أحدهما أنه لو أضاف إلى بعضها نفذ وكمل ولو أضاف إلى عضو معين نفذ عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله ثم له ثلاث درجات

Mas'alah: What is the ruling on the gesture of a mute person being valid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1181)

قوله: (ويعتد بإشارة أخرس) ذكرا أو أنثى وإن قدر على الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person gesturing divorce during prayer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7214)

8992 - ومما وقع في الوقائع أن الأخرس إذا أشار في الصلاة بالطلاق أو بغيره من العقود [والحلول] (2) ، فلا شك أنا ننفذ منه مقتضى إشاراته، وإذا [نفذناها] (3) ، ففي القضاء ببطلان الصلاة تردد، والظاهر أنها لا تبطل، وقد قدمنا ذكر ذلك فيما تقدم. وإذا كتب الأخرس بالطلاق، نفذ الطلاق [منه] (4) ؛ فإن الكتبة (5) أوقع في البيان من الإشارة، ولو قدر على الكتبة، فأشار، نفذت إشارته؛ فإن الكتابة في مرتبة الإشارة، فليفهم الناظر هذا، وإن كانت الكتابة منتظمة والإشارات لا نظم لها.

Mas'alah: What is the ruling on considering non-Arabic months in absolute terms in Islamic contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10793)

حكم اعتبار الشهور العجمية في الآجال المطلقة في عقود الإسلام كتاب الطلاق، باب الطلاق بالوقت ... 14/ 114

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arab pronouncing divorce in Arabic without understanding it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1573)

3974 - قول "المنهاج" [ص 416] : (ولو لفظ عجمي به بالعربية ولم يعرف معناه .. لم يقع) لو عبر كـ "الحاوي" بقوله [ص 497] : (أو لقن بلا فهم) .. لكان أعم؛ ليتناول نطق العربي به (1) انظر "فتح العزيز" (13/ 306، 307) . (2) انظر

"المنهاج" (ص 415) . (3) المحرر (ص 328) . (4) الروضة (8/ 54) . (5) انظر "الحاوي" (ص 497) . (6) الوجيز (2/ 62) . (7) فتح العزيز (8/ 553) ، الروضة (8/ 54) . (8) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة" . أخرجه أبو داوود (2194) ، والترمذي (1184) ، وابن ماجه (2039) ، والحاكم (2800) . (9) انظر "الحاوي" (ص 497) . (10) انظر "الروضة" (8/ 55) .

بالعجمية بلا فهم وغيرها من الصور؛ ولهذا عبر في "الروضة" بقوله: إذا لقن كلمة الطلاق بلغة لا يعرفها، وهذا شامل، قال المتولي: وهذا إذا لم يكن مخالطا لأهل ذلك اللسان؛ فإن خالطهم .. لم يقبل ظاهرا، ويدين [1].

Sub-topic - Divorce of Minor or Insane Wives

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a discerning minor girl for compensation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3339)

قوله: ولو قال لصغيرة مميزة: أنت طالق على كذا، فقبلت، فهل يقع طلاق رجعى أم لا يقع شيء؟ وجهان رجح الإمام والغزالي المنع، والبغوي الوقوع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a husband to an insane or minor wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3059)

السبب الثالث: الجنون والصغر، فقبول مجنونة وصغيرة لا تمييز لهما لغو

وقول الزوج لها: أنت طالق على كذا لغو. ولو قال ذلك لصغيرة مميزة فقبلت، فهل يقع طلاق رجعي أم لا يقع شيء؟ وجهان. رجح الإمام والغزالي المنع، والبغوي الوقوع.

Sub-topic - Divorce During Terminal Illness and Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a terminally ill husband divorces his wife at her request?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3681)

فرع: وإذا طلقها في مرضه باختيارها مثل أن يخالعها أو تسأله الطلاق فيطلقها، أو يعلق طلاقها بمشيئتها، فتشاء الطلاق فلا ميراث لها في هذه الأحوال كلها، وبه قال أبو حنيفة وقال مالك: لها الميراث إن اختارت الطلاق، لأنه طلاق في المرض، وهذا فاسد: لأن توريثها إنما كان لاتهامه في حرمانها وقصد الإضرار بها وهذا المعنى مرتفع باختيارها وسؤالها، فلو علق طلاقها في مرضه بصفة من صفة أفعالها ففعلت ذلك وطلقت، نظرت فإن كان ذلك الفعل مما لا بد لها منه كقوله لها: إن أكلت أو شربت فأنت طالق، فلا تجد بدا من الأكل والشرب فإذا فعلت ذلك لم يدل على اختيارها الطلاق فيكون لها الميراث، وهكذا لو قال لها: أنت طالق إن صليت الفرائض أو صمت شهر رمضان فصلت وصامت، كان لها الميراث، لأنها لا تجد بدا من الصلاة والصيام، ولكن لو قال لها: إن أكلت هذا الطعام أو لبست هذا الثوب أو كلمت هذا الرجل، أو دخلت هذه الدار أو تطوعت بصلاة أو صيام فأنت طالق ففعلت ذلك طلقت ولا ميراث لها, لأن لها من ذلك كله بدأ فصارت مختارة لوقوع الطلاق إلا أن لا تعلم يمينه فترث، لأنها غير مختارة للطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during terminal illness and inheritance during the waiting period?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1666)

ويقع في مرض موته، ويتوارثان في عدة رجعي لا بائن، وفي القديم: ترثه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during terminal illness and inheritance during the waiting period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2138)

ويقع في مرض موته، ويتوارثان في عدة رجعي [مغني المحتاج] تبين له أنه خطأ. قال السبكي: فبحثت معه في ذلك وأنا أجنح إلى التخلص وهو لا يلوي عن كونه خطأ، وذكر كلاما طويلا تعرضت له في شرح التنبيه. قال البلقيني: الصواب ما أفتى به ابن الرفعة أولا. وهو التخلص اهـ. وهذا هو المعتمد؛ لأنه ظاهر إطلاق كلام الأصحاب، وقد مرت الإشارة إلى بعض ذلك في كتاب الخلع. (ولو طلق) الزوج الحر (دون ثلاث وراجع) من طلقها (أو جدد) نكاحها (ولو بعد زوج) وإصابة كما في بعض نسخ المحرر (عادت ببقية الثلاث) أما إذا لم يكن بعد زوج فبالإجماع، وأما بعد الزوج فخالف في ذلك أبو حنيفة وقال: تعود بالثلاث؛ لأن الزوج يهدم الثلاث فما دونها، واحتج أصحابنا بأنها إصابة ليست بشرط في الإباحة فلم تؤثر كوطء السيد أمته المطلقة، وبهذا قال أكابر الصحابة كما قاله ابن المنذر: منهم عمر - رضي الله عنه - ولم يظهر لهم مخالف (وإن ثلث) الطلاق بأن طلقها أثلاثا وجدد نكاحها بعد زوج دخل

بها وفارقها وانقضت عدتها منه (عادت بثلاث) بالإجماع؛ لأن دخول الثاني أفاد حل النكاح للأول، ولا يمكن بناؤه على العقد الأول فثبت نكاح مستفتح بأحكامه. (وللعبد طلقتان فقط) وإن كانت الزوجة حرة لما روى الدارقطني مرفوعا: «طلاق العبد اثنتان» . وروي عن عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي والمكاتب والمبعض والمدبر كالقن، وإنما لم تعتبر حرية الزوجة؛ لأن الاعتبار في الطلاق بالزوج لما روى البيهقي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء» وقد يملك العبد ثالثة كذمي طلق زوجته طلقتين ثم التحق بدار الحرب واسترق ثم أراد نكاحها فإنها تحل له على الأصح، ويملك عليها الثالثة لأنها لم تحرم عليه بالطلقتين. وطريان الرق لا يمنع الحل السابق بخلاف ما لو طلقها طلقة ثم استرق فإنها تعود له بطلقة فقط؛ لأنه رق قبل استيفاء عدد العبيد، ومن عتق بعد طلقة بقي له طلقتان؛ لأنه عتق قبل استيفاء عدد العبيد أو بعد طلقتين لم يبق له شيء لاستيفائه عدد العبيد في الرق. ولو أشكل على الزوجين هل وقع الطلقتان قبل العتق أو بعده لم يبق له شيء؛ لأن الرق ووقوع الطلاق معلومان، والأصل بقاء الرق حين أوقعهما، فإن ادعى تقدم العتق عليهما وأنكرت صدق بيمينه، سواء اتفقا على يوم العتق أو لم يتفقا على وقت لأنه أعرف بوقت الطلاق، فإن اتفقا على يوم الطلاق كيوم الجمعة وادعى العتق قبله صدقت بيمينها لأن الأصل دوام الرق قبل يوم الجمعة (وللحر ثلاث) وإن كانت زوجته أمة: لأنه - صلى الله عليه وسلم - «سئل عن قوله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] . فأين الثالثة، فقال: أو تسريح بإحسان» رواه أبو داود وصححه ابن القطان وإنما لم يعتبر رق لزوجة لما مر. واعتبره أبو حنيفة بالنساء كالعدة. (ويقع) الطلاق بائنا أو رجعيا (في مرض موته) أي المطلق كما يقع في صحته (ويتوارثان) أي الزوج المريض وزوجته (في عدة) طلاق (رجعي) بالإجماع لبقاء آثار

Mas'alah: What is the ruling on divorce during terminal illness when the impediment to inheritance changes later?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7380)

ولو أبان في مرض الموت امرأته الأمة، فعتقت أو امرأته الذمية، فأسلمت، أو كان الزوج عبدا، فطلق ثم عتق، فالذي قطع به الأئمة أنه لا يكون فارا في هذه المسائل؛ لأنه لم يكن متعرضا للتهمة حالة الطلاق؛ فإن السبب المورث لم يكن ثابتا في ذلك الوقت، فإن طرأ سبب، فذلك لا حكم له. وقد يتطرق إلى ما ذكرناه نظر مأخوذ من إقرار الرجل لعمه وله أولاد ذكور، فإذا جرى الإقرار في مرض الموت، ثم اتفق موت الأولاد ومصير العم وارثا، والتفريع على أن الإقرار للوارث مردود، فهل يرد الإقرار في هذه الصورة؟ فعلى قولين، وكذلك لو فرض الأمر على عكس ذلك، وقدر المقر له وارثا لو فرض موت المقر، ثم حدث حاجب، ففي [قبول] (2) الإقرار قولان. فلو قال قائل: إذا جرى الطلاق، ثم أفضى الأمر إلى الوراثة، فيخرج كون المطلق فارا على ما ذكرناه من القولين في اعتبار الحال أو المآل، لم يكن ذلك بعيدا. والضابط في الباب أن الوصية يرعى فيها المآل حتى لو أوصى لأجنبية، ثم نكحها، فالوصية مردودة، ولهذا لم نفرق بين وصية الصحيح وبين وصية المريض؛ (1) عبارة الأصل: مضى فيما زعم.
(2) في الأصل: "قبوله" والمثبت تصرف منا.

فإن محل الوصية في حق الكافة بعد الموت، والإقرار تنجيز التبرع في المرض؛ [فخرج] (1) على قولين في اعتبار الحال والمآل. ولو أقر لأجنبية في مرضه، ثم نكحها، فهل نجعل ذلك إقرارا لوارث؟ فعلى طريقين: منهم من قطع بقبول الإقرار،

ومنهم من جعل المسألة على قولين، على الأصل الممهد.

Sub-topic - Divorce and Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced during polytheism in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4426)

باب طلاق الشرك قال الشافعي رحمه الله: "وإذا أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح الشرك وأقر أهله عليه في الإسلام لم يجز والله أعلم إلا أن يثبت طلاق الشرك لأن الطلاق يثبت بثبوت النكاح ويسقط بسقوطه فإن أسلما وقد طلقها في الشرك ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولو تزوجها غيره في الشرك حلت له ويسلم لو طلقها ثلاثا" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: نكاح الشرك صحيح والإقرار عليه جائز وطلاق الشرك واقع وحكم الفرقة ثابت. وقال مالك: مناكحهم باطلة وإن أقروا عليها وطلاقهم غير واقع واستدل على بطلان مناكحهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله في النساء فإنما ملكتم فروجهن بكلمة الله"

تعالى "يعني بكتاب الله ودين الإسلام فلم يجز أن يملكها بغير ذلك ولأنهم قد كانوا يعتقدون إلقاء الثوب على المرأة نكاحا وقهرها على نفسها نكاحا والمبادلة بالنساء نكاحا وكل ذلك مردود بالشرع فلم يجز أن يصح في الإسلام واستدل على أن طلاقهم لا يقع ولا يلزم بقول الله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] فاقتضى أن يكون الطلاق مغفورا قال: ولأنهم كانوا يرون الظهار طلاقا مؤيدا وقد أبطله الله تعالى وغير حكمه ودليلنا: أن الله تعالى أضاف إليهم مناكح نسائهم فقال في امرأة أبي لهب: {وامرأته حمالة الحطب (4) } [المسد: 4] والإضافة

محمولة على الحقيقة مقتضية للتمليك وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" ولدت من نكاح لا من سفاح، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا، ولا يرجم إلا محصنا بنكاح. ولأنها مناكح يقر عليها أهلها فوجب أن يحكم بصحتها قياسا على مناكح المسلمين. فأما الجواب عن استدلالهم بالخير فمعنى قوله: "استحللتم فروجهن بكلمة الله" أي بإباحة الله وقد أباح الله تعالى مناكحهم بإقرارهم عليها. وأما قولهم إنهم يرون من المناكح بينهم ما لا نراه فهو معفو عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يعرف اختلاف آبائهم فيه فلم يكشف عنه. وأما استدلاله بقوله تعالى: {يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] فيعني من الآثام دون الأحكام وأما الظهار فبالفسخ أبطل حكمه وحكمه بالطلاق مقر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced during pre-Islamic polytheism?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=184)

باب طلاق الشرك] (قال الشافعي) : - رحمه الله: وإذ أثبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نكاح الشرك وأقر أهله عليه في الإسلام لم يجز والله أعلم إلا أن يثبت طلاق الشرك؛ لأن الطلاق يثبت بثبوت النكاح ويسقط بسقوطه فإن أسلما وقد طلقها في الشرك ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ولو تزوجها غيره في الشرك حلت له ولمسلم لو طلقها ثلاثا.]

Mas'alah: What is the ruling on divorce when two wives apostatize after requesting khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3068)

ولو قالت له امرأتاه: طلقنا بألف، ثم ارتدتا ثم أجابهما، فإن لم يكن دخل بهما، لغا الطلاق، وكذا لو كان دخل بهما وأصرتا حتى انقضت العدة. وإن أسلمتا قبلها، تبينا وقوع الطلاق عليهما.

Mas'alah: What is the ruling if a husband calls his wife 'O disbeliever'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1254)

فرع: قال القفال في فتاويه؛ ومنها نقلت: إذا قال لامرأته: يا كافرة؛ فإن أراد شتمها لم تبن منه، وإن لم يكن على وجه الشتم، ونوى فراقه منها بأنها كافرة فتبين منه كذا أطلقه وفيه نظر.

BAB 2

باب صريح الطلاق وكنايته

Explicit and allusive divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Divorce by Choice (Takhyir)

Mas'alah: What is the ruling on giving a wife the choice as a form of divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4487)

إذا ثبت هذا: فإن التخيير كناية في الطلاق، فلا يقع به طلاق حتى يقول الرجل لامرأته: اختاري نفسك، وينوي بذلك: أنه جعل طلاقها إليها، وتقول المرأة، اخترت نفسي، وتنوي بذلك الطلاق. وقال مالك - رحمه الله: (هو صريح في الطلاق) . دليلنا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خير عائشة، وأمرها أن تشاور أبويها، فلو كان الطلاق قد وقع، وبانت منه.. لم يمكنها مشاورتهما، ولأنها لو بانت منه.. لما أفاد اختيارها له.

Mas'alah: What is the ruling if a wife chooses herself when given the choice?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4967)

وإن اختارت نفسها.. فهو كناية في الطلاق. فإن نويا الطلاق.. وقع الطلاق. وإن نوى أحدهما دون الآخر ... لم يقع الطلاق؛ لأن الزوج إذا لم ينو.. لم يقع الطلاق؛ لأنه لم يجعل إليها الطلاق. وإن نوى الزوج ولم تنو الزوجة.. لم يقع؛ لأنها لم توقع الطلاق.. هذا مذهبنا. وقال مالك: (هو صريح، فإذا اختارت الطلاق.. وقع، سواء نويا أو لم ينويا) . وقال أبو حنيفة: (لا يفتقر إلى نية الزوجة) . دليلنا: أن قوله (اختاري) : يحتمل

الطلاق وغيره، وكذلك قولها: (اخترت نفسي) : يحتمل الطلاق وغيره، وما كان هذا سبيله.. فلا بد فيه من النية، كسائر الكنايات.

Mas'alah: What is the ruling if a wife chooses her parents when given the choice of divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4704)

(فصل:) فإن قال لها: اختاري نفسك، فقالت: قد اخترت أبي وأمي، لم يقع به الطلاق، وإن نوته، لأنه ليس بصريح ولا كناية، إذ ليس اختيارها لأبيها موجبا لفراق زوجها. ولو قالت: قد اخترت الأزواج ففي وقوع الطلاق به إذا نوته وجهان: أحدهما: يقع به الطلاق، لأنها لا تحل للأزواج مع بقائها على نكاحه. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي لا يقع به الطلاق لعلتين. إحداهما: أنه من الأزواج. والثانية: أن اختيارها لنفسها لا تكون ذات زوج، فعلى هذا لو قالت: قد اخترت زيدا ناوية للطلاق طلقت على التعليل الأول، ولم تطلق على التعليل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on responding with 'na'am' or 'dadam' to a divorce request?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2644)

أحدهما لا لأن قوله نعم ليس فيه لفظ الطلاق فكيف يصير صريحا والثاني أن الخطاب كالمعاد في الجواب إما إذا كان في معرض الاستخبار فقوله نعم في صريح الإقرار ولو قالت المرأة طلاق ده مرا فقال دادم قال الأصحاب لا يقع شيء لأن هذه اللفظة لا تصلح للإيقاع وقال القاضي يقع لأن المبتدأ يصير معادا في الجواب وهو مذهب أبي

يوسف ولو قال الدلال لمالك المتاع أبعت فقال نعم لم يصلح هذا أن يكون إيجابا وقال بعت لم يصلح أيضا أن يكون خطابا للمشتري فإنه خطاب مع الدلال ولو قيل له ألك زوجة فقال لا قال المحققون هذا كناية في الإقرار وقال القاضي هو صريح في الإقرار ثم إن كان كاذبا لم تطلق زوجته في الباطن

Mas'alah: What is the ruling on responding 'yes' to a request for initiating divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3909)

وإن قيل ذلك التماسا لإنشاء فقال: نعم ... فصريح, وقيل: كناية ... ـــــــ كاذبا ... فهي زوجته في الباطن؛ لأن قوله: (نعم) مقدر فيه نظير الاستفهام فتقديره (نعم طلقتها) فهو إقرار بطلاق سابق, و (نعم) صريح في الجواب, ولهذا لو قال الحاكم للمدعى عليه: أعليك ألف لهذا؟ فقال: نعم ... كان مقرا. قال: (فإن قال: أردت ماضيا وراجعت ... صدق بيمينه) ؛ لأنه أحد محتملي اللفظ. ولو قال: جددت نكاحها ... فعلى ما تقدم فيما إذا قال: أنت طالق أمس وفسره بذلك. قال: (وإن قيل ذلك التماسا لإنشاء فقال: نعم ... فصريح) ؛ لما تقدم. واستشكل بعضهم كون (أطلقتها) التماسا؛ فإنه غير صالح له, وهو يشكل على حصره الصريح في ثلاثة ألفاظ أول الباب. قال: (وقيل: كناية) ؛ لأن (نعم) ليست معدودة من صرائح الطلاق, قال ابن القاص: وعلى هذا: لا تفتقر إلى نية, وليس لنا كناية لا تفتقر إلى نية إلا هذه. هذا إذا اقتصر على (نعم) , فإن قال: نعم طلقت ... فهو صريح قطعا. والمصنف تبع (المحرر) في حكاية هذا وجها وهو في (الشرح) و (الروضة) قول, وقيل: ليس صريحا قطعا؛ لأن (نعم) متعينة للجواب. ولو جهل حال السؤال ... فالظاهر: أنه يحمل على الاستخبار؛ لأن

الإنشاء لا يستفهم عنه.

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'I divorce you' in response to her husband?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1372)

(وإن أجابت زوجها بطلقتك فكناية كقوله أنا منك طالق) بجامع إضافة الطلاق إلى غير محله. (فرع) لو (قال لها ناويا للتفويض) للطلاق (اختاري نفسك فقالت اخترت أو قال (اختاري) فقط (فقالت اخترت نفسي ونوت) فيهما (وقع) الطلاق (وإن تركا النفس معا فوجهان) أحدهما وبه قال القاضي والبغوي في تهذيبه لا يقع وإن نوت نفسها إذ ليس في كلام أحدهما ما يشعر بالفراق وثانيهما يقع إذا نوت نفسها وبه قال البوشنجي والبغوي في تعليقه قال الأذرعي وهو المذهب الصحيح وقضية كلام جماعة من العراقيين وغيرهم الجزم به وجريت عليه في شرح البهجة

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have placed every matter I have over you in your hand' as a kinayah in delegation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1373)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband's offer is explicit and the wife's acceptance is ambiguous?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4767)

وأما القسم الثالث: وهو أن يكون بذله صريحا وقبولها كناية. فصورته أن يقول لها: طلقي نفسك، أو قد جعلت بيدك طلاق نفسك، فتقول: قد اخترت نفسي أو قد أبنت نفسي، فتعتبر نية الزوجة ولا تعتبر نية الزوج، لأن صريح الزوج لا يفتقر إلى نية وكناية الزوجة تفتقر إلى النية، فإذا قالت ذلك ناوية للطلاق طلقت، على قول جمهور أصحابنا، وقال منهم أبو عبيد بن حربويه، وأبو علي بن خيران: لا تطلق لأن قبول الصريح يكون صريحا للنكاح، وهذا فاسد، لأن الكناية مع النية تقوم مقام الصريح بغير نية، وجرى اختلاف الصريح والكناية مجرى اختلاف الصريحين، واختلاف الكنايتين وإذا كان كذلك وسئلت الزوجة عن نيتها، فقالت: ما أردت الطلاق، لم تطلق، فإن أكذبها الزوج طلقت بإقراره أنها قد نوت، وإن قالت: أردت الطلاق، طلقت فإن أكذبها كان القول قولها مع يمينها، لأن النية باطنة لا تعرف إلا من جهتها. وقال أبو سعيد الإصطخري: القول قول الزوج مع يمينه، ولا يصدق قولها في وقوع الطلاق عليه كما لو ادعته، وكما لو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، فقالت: قد دخلت، وهذا خطأ، لأن تعليق الطلاق بما يعتبر فيه نيتها، أخفي من تعليقه بحيضها، فلما كان لو قال لها إذا حضت فأنت طالق، فقالت: قد حضت، قبل فيه قولها، وإن أكذبها، فأولى أن يقبل قولها فيما تعلق من نيتها، لأن إقامة البينة على نيتها، أشد تعذرا من إقامتها على حيضها، لاستحالة تلك وإمكان هذه، وخالف قوله لها: إن دخلت الدار فأنت طالق فتدعي دخولها، فلا يقبل قولها، لأنه يمكنه إقامة البينة على دخولها. فصل

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband's offer is ambiguous and the wife's acceptance is explicit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4767)

وأما القسم الرابع: وهو أن يكون بذله كناية وقبولها صريحا فصورته: أن يقول لها اختاري نفسك أو أمرك بيدك، فتقول قد طلقت نفسي، فتعتبر نية الزوج ولا تعتبر نية

الزوجة، لأن كناية الزوج تفتقر إلى النية، وصريح الزوجة لا يفتقر إلى النية، فإن قالت أردت الطلاق طلقت، وإن قال لم أرده، لم تطلق، وإن جن أو مات قبل أن تعلم إرادته، لا تطلق وكان لها ميراثها منه، لأن إرادته مجوزة والطلاق لا يقع بالشك، فلو قال لها: أمرك بيدك فأراد به طلاقها في الحال، ولم يجعله بذلا يقف على قبولها. قال الشافعي في كتاب "الإملاء" : لم تطلق، لأن هذا القول منه إذا اقترن بالإضافة إليها صار صريحا، في جعل الطلاق إليها، وتعليقه بقبولها، فلم يقع إلا به، ويحتمل أن يقع به الطلاق، لأنه من كناياته الجاري مجرى قوله .. قد ملكتك نفسك، وتزوجي من شئت فيقع به الطلاق إذا نواه، ولكن لو قال لها: طلقي نفسك وأراد به وقوع الطلاق عليها من غير أن يقفه على قبولها وتطليقها لنفسها لم تطلق إلا أن تطلق نفسها، لأنه لا يحتمل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on choosing a wife through explicit or implicit divorce wording?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=431)

كأن ارتد دونها. ـــــــ "كاخترتك" أو "أمسكتك" أو ثبتك بلا تعرض للنكاح وذكر الكاف من زيادتي وكررت إشارة إلى الفرق بين الصريح والكناية ولو اختار الفسخ فيما زاد على المباح تعين المباح للنكاح وإن لم يأت فيه بصيغة اختيار "كطلاق" صريح أو كناية ولو معلقا فإنه اختيار للمطلقة لأنه إنما يخاطب به المنكوحة فإذا أطلق الحر أربعا انقطع نكاحهن بالطلاق واندفعت الباقيات بالشرع "لا فراق" بغير نية طلاق لأنه اختيار

للفسخ فلايكون اختيارا للنكاح "و" لا "وطء" لأن الاختيار إما كابتداء النكاح أو كاستدامته وكل منهما لا يحصل إلا بالقول وذكر هذين من زيادتي "و" لا "ظهار وإيلاء" فليس باختيار لأن الظهار محرم والإيلاء حلف على الامتناع من الوطء وكل منهما بالأجنبية أليق منه بالمنكوحة. "ولا يعلق اختيار و" لا "فسخ" كقوله إن دخلت الدار فقد اخترت نكاحك أو فسخت نكاحك لأنه مأمور بالتعيين والمعلق من ذلك ليس بتعيين بخلاف تعليق الطلاق وإن كان اختيارا كما مر لأن الاختيار به ضمني والضمني يغتفر فيه ما لا يغتفر في المستقل فإن نوى بالفسخ الطلاق صح تعليقه لأنه حينئذ طلاق والطلاق يصح تعليقه كما مر "وله" أي للزوج حرا كان أو غيره "حصر اختيار في أكثر من مباح" له إذ يخف به الإبهام ويندفع نكاح من زاد وتعبيري بذلك أعم من قوله في خمس "وعليه تعيين" لمباح منهن "و" عليه "مؤنة" للموقوفات "حتى يختار" منهن مباحة لأنهن محبوسات بسبب النكاح وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة "فإن تركه" أي الاختيار أو التعيين "حبس" إلى أن يأتي به "فإن أصر عزر" بضرب أو غيره مما يراه الإمام وهذا من زيادتي. "فإن مات قبله" أي قبل الإتيان به "اعتدت حامل بوضع" وإن كانت ذات أقراء "وغيرها بأربعة أشهر وعشر" احتياطا "إلا موطوءة ذات أقراء فبالأكثر منهما" أي من أربعة أشهر وعشر ومن الأقراء لأن كلا منهن يحتمل أن تكون زوجة بأن تختار فتعتد عدة الوف

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's giving his wives the choice and its classification as allusive divorce?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2846)]

وقد خير رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نساءه وكان تخييره -صلى الله عليه وسلم- (لهن) (4) كناية في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'your affair is in your hand' intending immediate divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2860)

وإن قال: أمرك بيدك، ونوى (انجاز) (9) الطلاق، (ففيه) (10) وجهان: (1) لم يقع الطلاق حتى ينويا، لأنه كناية، لأنها تحتمل الطلاق وغيره، فلم يقع به الطلاق حتى يتفقا على نية الطلاق/ المهذب 2: 83. (2) ويقول الشيرازي: وهو الأظهر عندي لأنها لا تحل للأزواج إلا بمفارقته، كما لو قال لها الزوج: تزوجي ونوي به الطلاق. (3) (لا يقع) : في ب، جـ وفي أيقع./ لا يقع، لأن الزوج من الأزواج. (4) (أبوي) : في ب، جـ وفي أأنوي. (5) (ونوت) : في أ، جـ وفي ب ونويت. (6) لا يقع الطلاق، لأن اختيار الأبوين لا يقتضي فراق الزوج. (7) (أنه) : في جـ والمهذب، وساقطة من أ، ب. (8) لأنه يتضمن العود إليهما بالطلاق، فصار كقوله: الحقي بأهلك/ المهذب 2: 84. (9) (انجاز) : في ب، جـ وفي أإيجاز. (10) (ففيه) : في ب، جـ وفي أفيه.

أحدهما: أنه لا يقع (1) . والثاني: أنه يقع (2) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce by answering 'yes' to a question?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7455)

فرع: 9301 - إذا قال قائل للزوج: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، فقال (2) : ذكر صاحب التلخيص في ذلك قولين: أحدهما - أن الطلاق يحكم بوقوعه لقوله: (نعم) مع السؤال المتقدم، وإن لم ينو الطلاق. والقول الثاني - إن الطلاق إنما يقع به إذا نوى، فإذا لم ينو شيئا، لم يقع. قال الشيخ: حكم بأن الطلاق يقع بهذه اللفظة مع النية في قول، ويقع من غير نية في قول، وجعل هذا إنشاء للطلاق صريحا أو كناية. ووافقه بعض أئمتنا، وقال: ما ذكره من [القولين] (3) مبني على قولين للشافعي فيه إذا قال الولي: زوجتك هذه، فقال في جوابه: قبلت، ولم يقل قبلت نكاحها، فهل ينعقد النكاح بذلك؛ بناء على ما تقدم من الإيجاب؟ فعلى قولين. قال الشيخ: هذه الطريقة غير مرضية، فقوله (نعم) في جواب السؤال ينبغي ألا يكون صريحا في الطلاق ولا كناية، بل هو صريح في الإقرار بالطلاق، ثم إن كان صادقا، فلا كلام، وإن كان كاذبا، فلا يقع به الطلاق باطنا، وينفذ الحكم بالإقرار ظاهرا، ثم لا يجوز أن يكون في ثبوت الإقرار اختلاف قول، ومن قال لرجل بين يدي القاضي: ألي عليك ألف درهم؟ فقال: نعم، قضى القاضي بكونه مقرا، ولو جرى ذلك بين يدي الشهود تحملوا الشهادة على صريح إقراره، فعلى هذا لو قال في جواب (1) في الأصل: ويستعمله. (2) القائل هو الشيخ أبو علي. (3) في الأصل: القول.

السؤال كما ذكرنا، ثم قال: أردت بذلك أني كنت نكحتها من قبل هذا، وطلقتها في ذلك النكاح السابق، فهذا ينزل منزلة ما لو قال لامرأته: أنت طالق الشهر الماضي، ثم فسره بأنه كان طلقها في نكاح سابق، وقد تقدم تفصيل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who answers 'yes' when asked to initiate a divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2993)

(فإن قيل) له (ذلك التماسا) أي طلبا منه (لا إنشاء) لإيقاع طلاق، ومنه كما هو ظاهر لو قيل له وقد تنازعا في فعله لشيء الطلاق يلزمك ما فعلت كذا (فقال نعم) أو نحوها (فصريح) في الإيقاع حالا (وقيل كناية) لأن نعم ليست من صرائح الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's response of 'yes' when asked if he divorced his wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2994)

يجب أن يكون على الوجهين فيمن قال له أطلقت زوجتك فقال نعم، وكأن ابن رزين اغتر بكلام هذا فأفتى بالوقوع وليس كما قال وإن سبقه إليه المتولي وتبعه فيه بعض المتأخرين وبحث الزركشي أنه لو جهل حال السؤال هنا حمل على الاستخبار وخرج بنعم ما لو أشار بنحو رأسه فإنه لا عبرة به من ناطق فيما يظهر لما مر أول الفصل وما لو قال طلقت فهل يكون كناية أو صريحا؟

Mas'alah: What is the ruling if a husband tells his wife 'divorce me' and she says 'you are divorced'?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=323)

ولو قال لزوجته إن كان الطلاق بيدك طلقيني فقالت أنت طالق فليس صريحا ولا كناية لأن العصمة بيده فلا تملكها هي بقوله ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'separate yourself' and the wife uses kinayah wording?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3159)

ولو قال لها: أبيني نفسك ونوى، فقالت: أنا خلية ونوت، فإن قلنا بالصحيح، طلقت، وعلى قول ابن خيران، وجهان. أصحهما: تطلق، لأن الاعتماد هنا على النية، واللفظ غير مستقل، بخلاف اختلاف الصريح والكناية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by saying 'you are divorced or not'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1587)

4012 - قوله: (وإن قال: "أنت طالق، أو لا" .. لم يقع شيء) [8] أورد عليه شيخنا (1) الحاوي (ص 507) ، المنهاج (ص 420) . (2) المنهاج (ص 420) . (3) في (ج) ، (د) : (يبعد) . (4) انظر "التهذيب" (6/ 98) . (5) انظر "نهاية المطلب" (14/ 216، 217) . (6) المحرر (ص 334) ، فتح العزيز (9/ 37) . (7) الحاوي (ص 507) ، المنهاج (ص 420) . (8) انظر "التنبيه" (ص 176) .

الإسنوي في "تصحيحه" : أن الأصح: الوقوع فيما إذا كان ذلك في معرض الإنشاء كما في "الروضة" في (كتاب الإقرار) [1]، وهو كما نقل، والعجب أنه في "تنقيحه" إنما نقل ذلك عن الرافعي بواسطة ابن الرفعة، لكن الرافعي في أوائل الباب الثالث من (الإقرار) بعد مضي نحو ورقة من الموضع المتقدم قال: لو قال: "علي ألف، أو لا" .. لزمه الألف؛ لأنه غير منتظم [2]. وقال النووي: هو غلط، وقد صرح صاحبا "التهذيب" و "البيان" بأنه لا يلزمه في هذه الصورة شيء كما لو قال: (أنت طالق، أو لا) فإنه لم يجزم بالالتزام، وما يبعد أن يكون الذي في كتاب الرافعي تصحيفا من النساخ أو تغييرا مما في "التهذيب" ، وكيف كان: فالصواب الذي يقطع به: أنه إذا

قال: ألف، أو لا .. فلا شيء عليه. انتهى [3]. وفي "أصل الروضة" في الباب الثاني في أركان الطلاق: قال: (أنت طالق ثلاثا أو لا) بإسكان الواو .. لا يقع شيء، قال المتولي: هو كما لو قال: هل أنت طالق؟ انتهى [4]. فاختلف كلام الرافعي في ذلك من ثلاثة أوجه: أطلق في الطلاق عدم الوقوع، وفي الموضع الثاني من (الإقرار) في نظير المسألة ما يقتضي الوقوع، وفصل في الموضع الأول من الإقرار بين الإنشاء والإقرار، وهو الحق، فيحمل إطلاقاه على تفصيله. وعلى التفصيل لو أطلق فلم يفسر بإقرار ولا إنشاء .. قال الهروي في "الإشراف" : يمكن أن يقال: إنه يحمل على الإخبار حتى لا يقع لقرينة التشكيك، والأصل بقاء النكاح. قال في "المهمات" : وهو ظاهر منقاس، ولم يطلع النشائي إلا على الموضع الثاني من الإقرار، فقال: وقع في الرافعي في (كتاب الإقرار) أنه يقع، وحكاه في "الكفاية" ، وهو وهم نبه عليه النووي، وقد ذكره الرافعي في "شرحه الصغير" على الصواب [5]. وتبعه في "التوشيح" فذكر مثل ذلك، وقد عرفت أن ما حكياه عن الرافعي في (الإقرار) ليس في عين المسألة، وإنما هو في نظيرها، وفاتهما الموضع الأول، وعليه الاعتماد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on responding 'yes' when asked to initiate a divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3483)

فإن قيل) له (ذلك التماسا) أي طلبا منه (لإنشاء) لإيقاع طلاق، ومنه كما هو ظاهر لو قيل له، وقد تنازعا في فعله لشيء الطلاق يلزمك ما فعلت كذا (فقال نعم) أو نحوها (فصريح) في الإيقاع حالا (وقيل كناية) ؛ لأن نعم ليست من صرائح الطلاق ويرد بأنها، وإن كانت ليست صريحة فيه لكنها حاكية لما قبلها اللازم منه إفادتها في مثل هذا

المقام أن المعنى نعم طلقتها ولصراحتها في الحكاية تنزلت على قصد السائل فكانت صريحة في الإقرار تارة، وفي الإنشاء أخرى تبعا لقصده وبهذا يتضح قول القاضي وقطع به البغوي واقتضى كلام الروضة ترجيحه. ومن ثم جزم به غير واحد من مختصريها لو قيل له إن فعلت كذا فزوجتك طالق فقال نعم لم يكن شيئا وبه أفتى البلقيني وغيره؛ لأنه ليس هنا استخبار

Mas'alah: What is the ruling on the husband saying 'separate yourself' and the wife responding with intention?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1339)

ولو قال: أبيني نفسك، فقالت: أبنت ونويا، أي هو عند قوله أبيني نفسك وهى عند قولها أبنت نفسي الطلاق، وقع، لأن لفظ الإبانة كناية وقد اقترنت به النية فقام مقام الصريح، وإلا، أي وإن لم ينويا أو أحدهما، فلا، لأنه إن لم ينو (26) الأحزاب / 28: {يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} . وينظر قصة تخيير النبي - صلى الله عليه وسلم - لأزواجه في صحيح البخارى: كتاب التفسير: باب (4) و (5) : الحديث (4785) و (4786) ، وكتاب الطلاق: باب من خير أزواجه: الحديث (5262) .

Mas'alah: Is saying 'yes' in response to a request to initiate divorce considered explicit or allusive?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1375)

وإن قيل ذلك التماسا لإنشاء، فقال: نعم، فصريح، لما سلف، وقيل: كناية، لأن نعم

ليست معدودة من صريح الطلاق، وحكاه في الروضة قولا ولا إشكال أنه لو قال: نعم طلقت، طلقت قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I divorced' in response to a question?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1375)

فرع: لو قيل له: طلقت زوجتك؟ فقال: طلقت، فقد قيل: هو كقوله نعم وليس بصريح قطعا، لأن نعم متعين للجواب، وطلقت مستقل بنفسه فكأنه قال ابتداءا طلقت واقتصر عليه، ولا يقع الطلاق والحالة هذه.

Sub-topic - Multiple Divorces with Allusive Words

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying two divorces with one for a payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4924)

فاعترض عليه بعض أصحابنا، وقال: إذا قال: أنت طالق طلقتين.. فليس فيهما أولى ولا ثانية. قال القاضي أبو الطيب: أخطأ هذا المعترض؛ لأن كلامه إذا لم يقطعه.. قبل منه ما شرط فيه وقيده، ولهذا يقبل استثناؤه. وإن بقيت له واحدة، فقالت: طلقني ثلاثا بألف، فقال: أنت طالق طلقتين إحداهما بألف. قال أبو العباس بن القاص: وقعت عليها واحدة ولزمها الألف. وقال أبو عبد الله الختن في "شرح التلخيص" : يجب أن يرجع إلى بيانه، فإن قال: أردت بقولي: (إحداهما بألف) الأولى دون الأخرى.. فله الألف. وإن قال: أردت بقولي: (إحداهما بألف) الثانية.. لم يكن له شيء. قال القاضي أبو الطيب: الصحيح: ما قاله ابن القاص؛ لأنه إذا لم يقل المطلق: الأولى أو الثانية بلفظه.. لم يكن فيهما أولى ولا ثانية، فترجع الألف إلى الطلقة التي بقيت له.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half, third, sixth'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4988)

وإن قال: أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة.. لم يقع عليها إلا طلقة؛ لأن

هذا أجزاء الطلقة. وإن قال: أنت طالق نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة.. طلقت ثلاثا؛ لأنه عطف جزءا من طلقة على جزء من طلقة، فظاهره يقتضي طلقات متغايرة. قال ابن الصباغ: وإن قال: أنت طالق نصف وثلث وسدس طلقة.. طلقت طلقة؛ لأن هذه أجزاء طلقة. وإن قال: أنت طالق نصفا، وثلثا، وسدسا.. طلقت طلقة، ويرجع إليه في النصف والثلث والسدس، فإن نوى نصفا من طلقة، وثلثا من طلقة، وسدسا من طلقة.. وقع عليها الثلاث، وإن لم ينو شيئا.. فلا شيء عليه. وإن قال: أنت نصف طلقة.. ففيه وجهان – كما لو قال: أنت الطلاق: أحدهما: أنه صريح، فيقع عليها طلقة. والثاني: أنه كناية، فلا يقع عليها شيء إلا بالنية.

]

Mas'alah: What is Malik's view on apparent kinayah words effecting triple divorce without intention?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4689)

وقال مالك: الكنايات الظاهرة يقع بها الطلاق الثلاث من غير نية، فإن نوى بها واحدة كانت في غير المدخول بها ما نوى، وفي المدخول بها ثلاثا.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for multiple divorces with kinayah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4690)

ودليلنا هو: أن كل عدد ملك إيقاعه بالصريح، ملك إيقاعه بالكناية كالثلاث، ولأن

وقوع الثلاث أغلظ من وقوع الثنتين، لأن الثالثة لا تقع إلا بعد الثانية، فإذا وقعت الثنتان مع الثالثة فأولى أن تقع الثنتان دون الثالثة، فأما استدلاله بأن البينونة

Mas'alah: What is the ruling on combining two divorces with kinayah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4691)

بالصريح لا تكون بواحدة فهو أنه ليس وقوعها بالواحدة، وأن يصح ضم ثانية إليها، كالمختلفة، وإن كانت تبين بالواحدة يجوز أن يخالفها على اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on intending multiple divorces with explicit divorce wording?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4691)

وأما الفصل الرابع: وهو إذا نوى بصريح الطلاق ثلاثا، فقال: أنت طالق، ونوى الثلاث كانت ثلاثا، ولو نوى اثنتين، كانت اثنتين فيحمل صريح الطلاق على ما نوى من عدده، وقال أبو حنيفة: لا يقع بصريح الطلاق إلا واحدة، ولو قال: أنت طالق ينوي طلقتين أو ثلاثا لم تقع إلا واحدة، إلا أن يتلفظ بالعدد نطقا، أو يقول أنت طالق ناويا الثلاث فتطلق ثلاثا وفرق بين قوله: أنت طالق ينوي ثلاثا فيطلق واحدة، وبين قوله: أنت الطلاق وينوي الثلاث، فيطلق ثلاثا، بأن الطلاق مصدر يحتمل العدد، قال الله تعالى: {الطلاق مرتان} .

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit wording in triple divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4692)

وأما استدلاله بأنه صريح في الواحدة، فلم يجز أن يكون كناية في الثلاث، فغير مسلم، لأنه إذا نوى الثلاث، كان صريحا فيها، ولم يكن صريحا في واحدة، كناية في اثنتين فلم يسلم لهم الاستدلال.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance in the case of 'You are divorced for a thousand'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=494)

قوله: والقبول في المسألة الثالثة وهي ((أنت طالق على ألف)) ، أن يقول: قبلت الألف، والإتيان باللفظ شرط على ما حكاه الرافعي، ومجلي، وصاحب الشامل والمتولي: أنها إذا دفعت له الألف على الفور وقع الطلاق، لأنه طلقها على الألف فكيف حصلت له، وقع بها الطلاق. انتهى لفظه بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced and you owe one thousand'?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=135)

ولو قال أنت طالق وعليك ألف فهي طالق ولا شيء عليها وله رجعتها

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces with implicit expressions according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8194)

وقال أبو حنيفة: الكنايات الظاهرة إذا نوى بها طلقة وقعت طلقة بائنة، وان نوى بها طلقتين لم تقع الا واحدة. وان نوى بها ثلاثا وقعت الثلاث. وأما الكنايات الباطنة فلا يقع بها الا طلقة واحدة رجعية، وان نوى بها اكثر منها دليلنا حديث ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما أردت بالبتة؟ قال: والله ما أردت الا واحدة فردها عليه. فدل على أنه لو أراد ما زاد على واحدة لوقع، وعلى انه لو وقع به الثلاث لما سأله عنه ولما استحلفه ولا ردها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on intending a number of divorces with explicit and implicit expressions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3840)

فصل: قال: طلقتك, أو أنت طالق, ونوى عددا .. وقع) سواء المدخول بها أو غيرها؛ لأن اللفظ صالح له وللوحدة, فتصرف بالنية إلى العدد؛ لأن الأعمال بالنيات. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يقع بقوله: (أنت طالق) إلا واحدة وإن نوى العدد؛ لأنه صريح في الوحدة, فلم يجز أن يجعل كناية في الثلاث؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون اللفظ الواحد صريحا وكناية في حالة واحدة بخلاف نية الكناية. وأجيب بأن المصدر مضمر فيه وهو محتمل للعدد؛ لانه يفسر بأعداد المصادر فيقال: أنت طالق ثلاث تطليقات. قال: (وكذا الكناية) أي: إن نوى لها عددا .. وقع وقبل منه؛ لحديث ركانة المتقدم؛ فإنه دل على أنه لو أراد الزيادة على الواحدة .. لوقعت. ويشترط في نية العدد: اقترانها بكل اللفظ, فإن نوى في أثنائه .. فعلى ما تقدم في نية أصل الطلاق, قاله المتولي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a kinayah divorce after a triple talaq?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1368)

(وإن قال أنت بائن ثم طلقها بعد مدة ثلاثا ثم فسر الكناية بالطلاق ليرفع الثلاث) أي وقوعها لمصادفتها البينونة (لم يقبل) منه لأنه متهم حينئذ وقوله بعد مدة أي تنقضي بها العدة إن كان بعد الدخول وإلا فلا حاجة إلى مدة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a kinayah word for divorce while unaware of its effect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1368)

(وإن) كرر كناية كأن (قال اعتدي ناويا) به الطلاق (وكرره غافلا عن التأكيد والاستئناف فعلى أيهما يحمل؟ قولان) أوجههما على الاستئناف فإن نوى التأكيد وقعت واحدة أو الاستئناف فثنتان إن كرر مرة وإلا فثلاث

Mas'alah: What is the ruling when different kinayah words for divorce are used?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1368)

(فإن اختلفت الألفاظ) ونوى الطلاق (تعدد) بعددها وهذا نقله الأصل عن شريح الروياني عن جده وغيره وأقره وهو كما قال الزركشي مخالف للراجح في اختلاف الصرائح من أن حكمه حكم ما لو اتفقت ولعل ما قاله شريح مفرع على المرجوح في اختلاف الصرائح.

Mas'alah: What is the ruling on allocating remaining divorces to co-wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1369)

(وإن قال) لإحدى نساؤه (أنت طالق مائة فقالت تكفيني ثلاث فقال والباقي لضرائرك فكناية في الضرائر) فإن نوى به الطلاق وقع على كل ثلاث وكان التقدير أنت طالق بثلاث وهن طوالق بالباقي وإنما لم يكن صريحا لأنه لم يخاطبهن وإنما رد عليهن شيئا لاغيا (هذا قول المتولي وقال البغوي إن قالت تكفيني واحدة) فقال والباقي لضرائرك (طلقت ثلاثا والضرائر طلقتين إن نوى) الطلاق (أو قالت تكفيني ثلاثا) صوابه ثلاث فقال والباقي لضرائرك (لغا ما ألقاه على الضرائر) بقوله المذكور لأن الزيادة على الثلاث لغو وقياس ما قاله المتولي وقوع ثلاث على الضرائر في الشق الأول فيكون الخلاف بينه وبين البغوي في الشقين معا وكلام البغوي ذكره الأصل قبيل الباب الرابع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, divorced' with different intentions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1381)

فرع) في تعليق البغوي ولو قال أنت طالق طالقا فإن أراد طلقتين وقعتا وإن أراد لتأكيد ونصب على الحال قبل منه وتقع واحدة وإن أراد التعليق قبل ولا يقع الطلاق حتى يطلقها (قوله فلو قال لغير مدخول بها إلخ) قال الدارمي لو قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا أو أنت طالق ونوى ثلاثا أو كرره ونوى بالأول ثلاثا وقعن قال الأذرعي في قوله أو كرره ونوى بالأول ثلاثا فائدة جليلة واضحة وقد يغفل عنها جريا على ظاهر الإطلاق فاستحضرها في صور كثيرة في صور التكرار لا سيما في غير المدخول بها (قوله ويجاب بأن التعليق بالمشيئة إلخ) قال شيخنا سيأتي أنه محمول على ما إذا قصد بالاستثناء الأخير والأرجح إلى الجميع على القاعدة في ذلك وليس هذا من باب جمع المفرق فالجواب الذي أجاب به الشارح في غير محله

بخلاف الكفارة

Mas'alah: Are clear expressions of manumission considered kinayah in divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1095)

وسائر صرائح العتق وكناياته كناية في الطلاق و "استبرئي" ،

Mas'alah: What is the rule when an explicit word in its own chapter is used as kinayah for another?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1098)

* قاعدة: ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في المحل المخاطب به لا يكون كناية في غيره حينئذ. فلو قال لزوجته: "أنت طالق" ، ونوى الظهار، أو "أنت علي كظهر أمي" ونوى الطلاق، لم يقع ما نواه، ويقع مقتضى الصريح لوجود المحل المخاطب الذي ينفذ فيه. * * * (1) "ونوى الطلاق. . . مطلقة" سقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I free you' intending divorce or vice versa?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1099)

* ومنها: وكل سيد الأمة زوجها في عتقها، فقال الزوج: "أعتقتك" [8] ونوى طلاقها، أو طلق ونوى العتق، أو وكل الزوج السيد في طلاقها، فقال (1) في (ل) : "صريح

لما" . (2) "لو" : سقط من (ل) . (3) "منها" : سقط من (ب) . (4) في (ل) : "والتحقيق لا استثناء ما اسمل" ! (5) في (ل) : "فقد صححوا أن ذلك طلاقا" . (6) في (أ، ب) : "به" . (7) في (ل) : "وكأنه" . (8) في (ب) : "أعتقك" .

لها السيد: "طلقتك" ، ونوى عتقها، أو: "أعتقتك" [1] ونوى طلاقها، فاعتبار النية في ذلك لاشتراك الطلاق والعتق في إزالة الملك.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'I freed you' with the intention of divorce?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2738)]

وإن قال لامرأته: أعتقتك، ونوى الطلاق-: يقع الطلاق، وكذلك لو قال لعبده: طلقتك، ونوى العتق-: عتق.

Mas'alah: What is the ruling on intending multiple divorces with explicit words according to Abu Hanifah?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2740)]

قال الثوري وأبو حنيفة: إذا قال لها: أنت طالق، ونوى اثنتين أو ثلاثا-: لا تقع إلا واحدة، وقال أبو حنيفة: يجوز إرادة الثلاث بالكناية، ولا يجوز إرادة الثنتين، فنقيس الصريح على الكناية في إرادة الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on converting a revocable divorce into two divorces?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2742)

ولو طلق امرأته طلقة رجعية، ثم قال: جعلتها اثنتين، أو طلقتين-: فهو كناية، فإن

Mas'alah: What is the ruling on specifying which wife is divorced when one has been consummated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2817)

ثم إن بين في الموطوءة-: عليه الحد، إن كان الطلاق بائنا، وعليه المهر لجهلها بالحال، وإن بين في غير الموطوءة، ثم ادعت الموطوءة عليه: أنه أرادها، فنكل، وحلفت-: حكم بطلاقها، وعليه المهر، ولا حد عليه للشبهة؛ لأنه طلاق ثبت باليمين من حيث الظاهر. وإن لم يكن عين واحدة بقلبه-: هل يكون تعيينا؟ فيه قولان: أصحهما: بلى؛ لأن الظاهر أنه يطأ إلا من تحل له. والثاني: لا يكون تعيينا؛ كما لا يكون بيانا، فعلى هذا: إذا عين في الموطوءة لا حد عليه؛ للشبهة، وعليه المهر. ثم إذا عين واحدة بقلبه، فآخذناه بالبيان، فقال: هي هذه وهذه-: طلقتا جميعا. وكذلك: لو قال: هي هذه، أو قال: هي هذه مع هذه، ولو قال: هي هذه أو هذه-: فهو على الإشكال، فلا يزول الطلب عنه بالبيان. ولو قال: هي هذه ثم هذه، أو هذه فهذه، أو بعدها هذه-: طلقت الأولى دون الثانية؛ لأن هذه الحروف للتعقيب؛ فلا تصلح للإيقاع، وحرف الواو للعطف، وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه، وحرف "بل" للرجوع عن الأول، والإقرار بتطليق الثانية، فلم يصح رجوعه، وقبل إقراره في حق الثانية. ولو كن أربعا، فعطف البعض على البعض بـ "الواو" أو بحرف "بل" : طلقن جميعا، وإن قال بلفظ "ثم" أو بـ "الفاء": طلقت الأولى دون الأخريات، وإن قال بلفظ "أو" فهو على الإشكال. ولو

قال: هي هذه وهذه وهذه أو هذه: فإن فصل الثالثة عن الثانية بنغمة أو إرادة أو وقف بينهما-: طلقت الأوليان مع إحدى الأخريين. وإن لم يفصل، بل سرد الكل-: طلقت الأوليات أو الرابعة. فإن عين في إحدى الأوليات الثلاث-: طلقن جميعا دون الرابعة. وإن عين في الرابعة-: طلقت دون الأوليات. ولو قال: هي هذه أو هذه وهذه وهذه-: فعلى هذا التفصيل، فإن فصل الأخريين عن الأوليين-: طلقت الأخريات مع إحدى الأوليين، وإن سرد الكلام، ولم يفصل-: طلقت الأخريات دون الأولى. فإن عين في إحدى الأخريات الثلاث-: طلقن جميعا دون الأولى.

Mas'alah: What is the ruling when one intends two divorces using kinayah words?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4754)

فصل وأما الفصل الثالث: وهو إذا نوى بالكنايات اثنتين وقع اثنتان عندنا. وقال أبو حنيفة: لا تقع إلا واحدة، استدلالا بأن قوله: أنت بائن يتضمن البينونة وهي نوعان: صغرى وهي التي تثبت الرجعة وتحل قبل زوج، وكبرى وهي التي تقطع

عصمة الرجعة ولا تحل إلا بعد زوج، فإذا أراد الكبرى وكانت الثلاث نبعا وإن لم يرد الكبرى وقعت الصغرى، لأنها لا تنفك عنها وهي واحدة، فأما الثنتان فخارج منهما، ولأن لفظ البينونة لا يتضمن عددا، لأن البائن مثل الحائض والطاهر، ولا يحسن أن تقول: أنت بائتنان كما لا يحسن أن تقول: أنت حائضتان وطاهرتان، فإذا لم يتضمن العدد لم يجز أن يعلق عليه العدد. ودليلنا هو: أن كل عدد ملك إيقاعه بالصريح، ملك إيقاعه بالكناية كالثلاث، ولأن وقوع الثلاث أغلظ من وقوع الثنتين، لأن الثالثة لا تقع

إلا بعد الثانية. فإذا وقعت الثنتان مع الثالثة فأولى أن تقع الثنتان دون الثالثة، فأما استدلاله بأن البينونة بالصريح لا تكون بواحدة فهو أنه ليس وقوعها بالواحدة، وأن يصح ضم ثانية إليها، كالمختلفة، وإن كانت تبين بالواحدة يجوز أن يخالفها على اثنتين. وأما استدلاله بأن لفظ البائن لا يتضمن عددا، لأنه لا يحسن أن يقال أنت بائنتان ففاسد بالثلاث، لأنه لم لم يتضمن العدد لم تقمع الثلاث، وإذا جاز أن تقع ثلاثا، جاز أن تقع ثنتين ولا يمتنع أن يقال: أنت بائن ثنتين، كما لا يمتنع أن يقال: أنت بائن ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling if one says 'You are divorced' intending a specific number?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1666)

قال: (طلقتك) ، أو (أنت طالق) ونوى عددا .. وقع، وكذا الكناية.

Mas'alah: What is the ruling on a commoner substituting a letter in the word 'talaq'?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=499)

مهمة: [في بيان ما لو أبدل حرفا من لفظ الطلاق بآخر] ولو قال عامي أعطيت تلاق فلانة بالتاء أو طلاقها بالكاف أو دلاقها بالدال وقع به الطلاق وكان صريحا في حقه إن لم يطاوعه لسانه إلا على هذا اللفظ المبدل أو كان ممن لغته كذلك كما صرح به الجلال البلقيني واعتمده جمع متأخرون وأفتى به جمع من مشايخنا وإلا فهو كناية لان ذلك الإبدال له أصل في اللغة.

Mas'alah: What is the ruling on substituting letters in divorce pronouncements?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1409)

[حاشية البجيرمي] في العبادة اه ولو أبدل الطاء تاء كان كناية على المعتمد ولو لمن هي لغته بل قال بعضهم: لا يقع به شيء وإن نوى لاختلاف المادة؛ لأنه من التلاقي بمعنى الاجتماع، والطلاق معناه الفراق. اه ب ر وزي، وقال حج إن كانت لغته، فصريح وإلا فكناية وهو وجيه. اه وهو المعتمد، ولو قال: أنت طالق، ثم قال: ثلاثا، وقد فصل بأكثر من سكتة التنفس والعي لغا أي: قوله: ثلاثا، والذي ينبغي اعتماده أنه إن لم يفصل بأكثر مما ذكر أثر مطلقا، وإن فصل بذلك، ولم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية فإن نوى أنه من تتمة الأول أو بيان له أثر، وإلا فلا، وإن انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابتداء: ثلاثا ع ش على م ر.

Mas'alah: How many divorces occur with kinayah according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2859)

وقال أبو حنيفة: الكنايات البوائن، لا يقع (بها) (1) طلقتان، وإنما يقع بها واحدة، (أو ثلاثا) (2) (إن) (3) نوى الثلاث، إلا قوله: اختاري.

Mas'alah: What number of divorces occurs with apparent kinayah when no number is intended?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=504)

واختلفوا في الكنايات الظاهرة إذا نوى بها الطلاق ولم ينو عددا أو كانت جوابا عن سؤالها الثلاث كم يقع بها من العدد فقال أبو حنيفة يقع واحدة مع نيته وقال مالك إن كانت الزوجة مدخولا بها لم يقبل منه إلا أن يكون في خلع فإن كانت غير مدخول بها قبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينوي به أي إلا في ألبتة فإن قوله اختلف فيها فروي عنه أنه لا يصدق في أقل من الثلاث وروي عنه أنه يقبل قوله مع يمينه وقال الشافعي يقبل منه كل ما يدعيه في ذلك من أصل الطلاق وأعداده وقال أحمد متى كان معها دلالة حال أو نوى الطلاق وقع الثلاث نوى ذلك أو دونه مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها

Mas'alah: What is the ruling on hidden kinayah when a specific number of divorces is intended?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=505)

فقال أبو حنيفة هي كالكنايات الظاهرة إن لم ينو عددا وقعت واحدة وإن نوى الثلاث وقعت وإن نوى اثنتين لم يقع إلا واحدة وقال الشافعي وأحمد إن نوى بها طلقتين كانت طلقتين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are by two or three' and intending a number?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6775)

ولو قال: أنت باثنتين أو بثلاث، ونوى العدد، وقع، ثم إن نوى طلقتين أو ثلاثا فذاك، وإن لم ينو شيئا وقع الملفوظ [به] ؛ لأن ما أتى به صريح في العدد، كناية في الطلاق،

وقد وجدت معه النية. وإن نوى واحدة، فوجهان: أحدهما: يقع ما تلف به، وهو ما حكاه في "التتمة" . والثاني: لا يقع إلا واحدة؛ لأنه قد يريد ثلاثة أثلاث طلقة، أو نصفي طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on one who does not know arithmetic and has no intention when saying 'in two'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6777)

قال الرافعي: ويجيء هذا القول فيمن لا يعرف الحساب إذا لم ينو شيئا؛ وكذلك الإمام، لكنه [قال] : لست أثق بهذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I include you' after divorcing one wife three times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6796)

ولو طلق إحدى امرأتيه ثلاثا، ثم قال للأخرى: أشركتك معها، ونوى الطلاق، ولم ينو العدد، أجاب أبو بكر الشاشي بأنها تطلق واحدة، وتوقف البوشنجي فيه، وقال: قد أوقع على الأولى ثلاثا، والتشريك أن يكون لها مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, being divorced'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6912)

[الفرع الرابع]: لو قال: أنت طالق طالقا، قال في "التتمة" : حكى القاضي [و] الإمام

فيه وجهين: أحدهما: لا يقع الطلاق أصلا بهذه الكلمة؛ لأن قوله: طالقا نصب على الحال؛ فيكون تقديره: أنت طالق حالة ما تكونين طالقا، والمرأة لا تكون طالقا، إنما تكون مطلقة، فالصفة لا توجد؛ فلا يقع الطلاق. والثاني: تقع طلقة، ويكون تقديره: أنت طالق؛ فصرت طالقة بما أوقعت عليك من الطلاق. وحكى الشيخ أبو عاصم العبادي: أن في الحال لا يقع شيء، ولكن [إذا طلقها] تقع عليها طلقتان، وتكون طالقا بمعنى: مطلقة، فيصير تقديره: إذا صرت مطلقة فأنت طالق. ونقل مجلي هذه المسألة عن "الأم" ، وأنها تطلق في الحال طلقة. ويسأل عن مراده بقوله: طالقا، فإن قال: أردت به الحال، طلقت ثانية؛ لأن الحال في معنى الصفة؛ فكأنه قال: أنت طالق بعد تقدم طلقة عليك، وإن قال: أردت [طلقة] ثانية، طلقت ثانية، وإن قال: أردت به التأكيد، قبل منه وحلف، [قال مجلي: وقوله: ["و] "

حلف ": يدل على أنه إذا طلق وقع طلقتان]؛ لأنه حلفه على إرادة واحدة، فلولا أن مطلقه يقتضي طلقتين، لم يكن لتحليفه وجه." قلت: لا دلالة في ذلك؛ لأن التحليف يجوز أن يكون خشية من إرادته طلقة ثانية، أو إرادته الحال؛ لأن مطلقه يقتضي وقوع طلقتين، وهذا كما [جاء في] قوله صلى الله عليه وسلم لركانة: حين قال: "إني طلقت زوجتي سهيمة ألبتة، والله ما أردت إلا واحدة" ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intending a number with explicit and implicit divorce phrases?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=262)

قال طلقتك أو أنت طالق ونوى عدد واقع وكذا الكناية

Mas'alah: What is the ruling on divorce with intention of a specific number?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2139)

فصل قال طلقتك أو أنت طالق ونوى عددا وقع، وكذا الكناية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced once' but intending a different number?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2139)

ولو قال: أنت طالق واحدة ونوى عددا فواحدة، وقيل المنوي. [مغني المحتاج] الزوجية في الرجعة بلحوق الطلاق لها والإيلاء منها وغير ذلك كما مر (لا) في عدة الطلاق (بائن) لانقطاع آثار الزوجية (وفي القديم) ونص عليه في الإملاء فيكون جديدا (ترثه) وبه قال الأئمة الثلاثة؛ لأن تطليقها بغير اختيارها يدل على قصده حرمانها من الإرث فيعاقب بنقيض قصده. تنبيه: للقديم شروط: أحدها: كون الزوجة وارثة، فلو أسلمت بعد الطلاق فلا. ثانيها: عدم اختيارها، فلو اختلعت أو سألت فلا. ثالثها: كون البينونة في مرض مخوف ونحوه ومات بسببه، فإن برئ منه فلا. رابعها: كونها بطلاق لا بلعان وفسخ. خامسها: كونه منشأ ليخرج ما إذا أقر به. سادسها: كونه منجزا، وإذا قلنا بالجديد فلها حكم بقية البوائن إلا إن قصد بطلاقها فراره من الإرث فيجري في تحريمه خلاف تحريم بيع النصاب قبل الحول فرارا من الزكاة، وعبر بقوله: ترثه دون يتوارثان تنبيها على أنها لو ماتت لا يرثها وهو كذلك. [فصل في تعدد الطلاق بنية

العدد فيه] (فصل) في تعدد الطلاق بنية العدد فيه وغير ذلك، لو (قال) شخص لزوجته ولو نائمة أو مجنونة (طلقتك أو أنت طالق) أو نحو ذلك من الصريح وإن لم يخاطبها كقوله: هذه طالق (ونوى عددا وقع) سواء المدخول بها وغيرها؛ لأن اللفظ يحتمل العدد بدليل جواز تفسيره به وما احتمل إذا نواه وقع كالطلاق بالكناية فيأتي فيه ما مر في أن النية لا بد من مقارنتها لجميع اللفظ أو تكفي مقارنته لبعضه كما قاله المتولي وغيره (وكذا الكناية) كأنت بائن إذا نوى فيها عددا وقع ما نواه لاحتمال اللفظ له، فإن نوى واحدة أو لم ينو شيئا وقعت واحدة؛ لأنه المتيقن. (ولو قال: أنت طالق واحدة) بالنصب بخطه (ونوى عددا فواحدة) لأن الملفوظ يناقض المنوي واللفظ أقوى فالعمل به أولى. وهذا ما صححه الغزالي، وفي المحرر أنه الذي رجح، والرفع والجر والسكون كالنصب في هذا وفيما سيأتي، وتقدير الرفع على أنه خبر، والنصب على أنه صفة لمفعول محذوف، والجر على أنت ذات واحدة، فحذف الجار وأبقى المجرور بحال كما قيل لبعضهم: كيف أصبحت. قال خير: أي بخير، أو يكون المتكلم لحن، واللحن لا يغير الحكم عندنا والسكون على الوقف (وقيل) يقع (المنوي) لا الملفوظ عملا بالنية، ومعنى أنت واحدة: أي أنك تتوحدين مني بالعدد الذي أوقعته، وهذا ما صححه في أصل الروضة تبعا للبغوي وغيره، وهو المعتمد، ولو قال: أنت واحدة بالنصب وحذف طالق. قال الزركشي

قلت: ولو قال أنت واحدة ونوى عددا فالمنوي، وقيل واحدة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between divorce and acknowledgment regarding repetition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7295)

9098 - ولو قال: أنت طالق طلقة، فطلقة، نص على وقوع طلقتين، ونص على أنه لو قال: "علي درهم فدرهم" لم يلزمه إلا درهم واحد، فمن أصحابنا من جعل في المسألتين قولين: بالنقل والتخريج، وهذا بعيد. ومنهم من أجراهما على الظاهر، وفرق بأن الطلاق إيقاع لا يدرأ لفظه إلا محمل التأكيد، والفاء تمنع من التأكيد، والإقرار إخبار والإخبار يحتمل من التأكيد والتكرار ما لا يحتمله الإيقاع، والدليل عليه أنه لو قال: أنت طالق طلقة، بل طلقتين، فالمنصوص أنها تطلق ثلاثا، ولو قال: علي درهم، بل درهمان، لزمه درهمان، ولو أعاد كلمة الطلاق على الهيئة الأولى في المجلس مع تخلل فصل، وقعت طلقتان، ولو أعاد الإقرار على هيئته الأولى في مجلس أو مجلسين وأراد الإعادة، قبل منه. ولي في قوله: أنت طالق طلقة، بل طلقتين نظر؛ فإنه ربما يبغي بهذا ضم طلقة إلى الأولى، فيتطرق إمكان الإعادة على هذا التأويل، وهذا يتجه على النص الذي حكاه صاحب التقريب، بل هو أوجه منه. ووجه ما ذكره الأصحاب أنه إذا قال: بل طلقتين، وجب حملهما (1) على الإنشاء، وإذا ذكرنا احتمال الضم، كان التقرير ضم إنشاء إلى إقرار، كأنه يقول: تيك الطلقة الأولى واقعة، والأخرى أنشئها، وحمل الألفاظ في الطلاق على الإقرار بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on intending a number of divorces with kinayah words?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2931)

(وكذا الكناية) إذا نوى بها عددا لخبر ركانة الصحيح «أنه طلق امرأته ألبتة ثم قال ما أردت إلا واحدة، فحلفه النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك وردها إليه» دل على أنه لو أراد ما زاد عليها وقع وإلا لم يكن لاستحلافه فائدة، ونية العدد كنية أصل

الطلاق في اقترانها بكل اللفظ أو بعضه على ما مر، ولو قال أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين ولا نية له فواحدة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا لابن الصباغ، فإن زاد ثلاثا اتجه أن يقال إن نوى بذلك مزيد العناية بالتنجيز وقطع العلائق وحسم تأويلات المذاهب في رد الثلاث عنها وقع الثلاث، وإن نوى التعليق بأن قصد إيقاع طلاق متفق عليه بين المذاهب لم تطلق إلا إن اتفقت المذاهب المعتد بها على أنها ممن يقع عليها الثلاث حالة التلفظ بها، وإن أطلق حمل على المعنى الأول لأنه المتبادر من قائل ذلك غالبا كما أفاده الشيخ – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are one' and intending a number of divorces?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2932)

(قلت: ولو قال) أنت طالق واحدة أو (أنت واحدة) بالرفع أو الجر أو السكون (ونوى) بعد نيته الإيقاع في أنت واحدة لما مر من أنها كناية (عددا فالمنوي) يقع حملا للتوحيد على التوحد والتفرد عن الزوج بالعدد المنوي (وقيل) تقع (واحدة، والله أعلم) لأن اللفظ الواحد لا يحتمل العدد، ولو قال ثنتين ونوى ثلاثا ففي التوشيح يظهر مجيء الخلاف فيه هل يقع ما نواه أو ثنتان اهـ وفيه بعد لأن الواحدة قد مر إمكان تأويلها بالتوحيد، ولا يظهر تأويل الثنتين بما يصدق بالثلاث نعم يمكن توجيهه بأنه يصح إرادة الأجزاء فالأصح ما في التوشيح.

Mas'alah: What is the ruling on saying to another wife 'I have made you a partner with her' or 'you are like her'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2941)

(ولو طلقها ثم قال لأخرى أشركتك معها أو أنت كهي) أو جعلتك شريكتها أو مثلها (فإن نوى) بذلك الطلاق المنجز (طلقت وإلا فلا) لأنه كناية. أما لو علق طلاق زوجته بدخول الدار مثلا ثم قال لأخرى أشركتك معها روجع، فإن قصد أن الأولى لا تطلق حتى تدخل الأخرى لم يقبل لأنه رجوع عن التعليق وهو ممتنع أو تعليق طلاق الثانية بدخول الأولى أو بدخولها نفسها صح إلحاقا للتعليق بالتنجيز (وكذا لو قال آخر ذلك لامرأته) فإن نوى طلقت وإلا فلا لأنه كناية، ولو طلق هو أو غيره امرأة ثلاثا ثم قال لامرأته: أشركتك معها، فإن نوى أصل الطلاق فواحدة أو مع العدد فطلقتان لأنه يخصها واحدة ونصف على الأصح وتكمل، فإن زاد بعد معها في هذا الطلاق لواحدة ثم لأخرى طلقت الثانية ثنتين والثالثة واحدة نص عليه، وهو محمول على ما إذا نوى تشريك الثانية معها في العدد وإلا فواحدة فيها أيضا، ولو قال أنت طالق عشرا فقالت يكفيني ثلاث فقال الباقي لضرتك لم يقع على الضرة شيء لأن الزيادة على الثلاث لغو كما قالاه، نعم إن نوى طلاقها طلقت ثلاثا أخذا مما قدمناه في الكناية كذا قاله المتولي، والمذهب كما قاله البغوي أنه إن قالت تكفيني واحدة فقال والباقي لضرائرك. طلقت ثلاثا والضرائر طلقتين إن نوى، أو قالت يكفيني ثلاثا لغا ما ألقاه على الضرائر.

[حاشية الشبراملسي] (قوله: ولحق الأخريين طلقة طلقة) أي بحسب الظاهر قياسا على ما تقدم فيما لو أراد بينهن بعضهن (قوله: أو أنت كهي) قال في شرح الروض: أما لو قال أشركتك معها في الطلاق فتطلق وإن لم ينو كذا صرح به أبو الفرج البزار في نظيره من الظهار اهـ سم على حج (قوله: أو بدخولها نفسها صح) وبقي ما لو أطلق هل يلغى حملا على أنه قصد إلحاق الأولى في طلاقها بدخول الثانية أو يحمل على تعليق طلاق الثانية بدخول الأولى أو على تعليق طلاقها بدخولها نفسها، فيه نظر والأقرب الثالث لأنه المتبادر من إشراكها معها لأن الظاهر منه أشركتك معها في الصفة التي قامت بها (قوله: فإن نوى أصل الطلاق) ينبغي أن مثله ما لو أطلق لأنه المحقق وما زاد

مشكوك فيه (قوله: الطلاق لواحدة) أي لامرأة ثانية بأن كان متزوجا ثلاثا فقال للأولى أنت طالق ثلاثا ثم قال للثانية أشركتك مع فلانة في هذا الطلاق ثم قال للثالثة أشركتك مع الثانية في طلاقها (قوله: طلقت الثانية ثنتين) أي لأنه يخصها بالإشراك نصف الثلاثة فتكمل ثنتين (قوله: وإلا فواحدة) أي بأن قصد التشريك في أصل الطلاق أو أطلق (قوله: إن نوى به طلاقها) أي الضرة، وقوله والمذهب إلخ معتمد، وقوله طلقتين إن نوى: أي فإن لم ينو وقع على كل من الضرائر طلقة لتوزيع الثنتين الباقيتين عليهن وما زاد عليهما لغو لما مر من أن الزائد على الثلاثة لا يقع ما لم ينو به الإيقاع (قوله: لغا ما ألقاه) أي ما لم يقصد به الطلاق أخذا مما تقدم في الكناية، لكن قضية إطلاق الشارح أنه لا فرق وإلا لم يكن لإفراده بالذكر فائدة. [حاشية الرشيدي] أي في الجملة فلا ينافي ما بعده فتأمل (قوله: أو قالت يكفيني ثلاث لغا) أي وإن قصد به الطلاق، أي خلافا للمتولي إذ لا عبرة بقصده بما زاد على الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific number of divorces when using explicit or implicit words?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=323)

(ولو قال طلقتك) أو أنت طالق أو نحو ذلك من سائر الصرائح والكنايات (والنوى عددا) ثنتين أو ثلاثا (وقع منوي) ولو في غير موطوءة لأن اللفظ لما احتمله كان كناية فيه فوقع قطعا وبذلك

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are irrevocably divorced by two or three' intending divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3186)

فرع قال البغوي: ولو قال: أنت بائن باثنتين أو ثلاث، ونوى الطلاق، وقع. ثم إن نوى طلقتين أو ثلاثا فذاك، وإن لم ينو شيئا، وقع الملفوظ به لأن ما أتى به صريح في العدد كناية في الطلاق. فإذا نوى أصل الطلاق، وقع العدد المصرح به. وإن نوى واحدة، فوجهان. أحدهما: يقع ما صرح به من طلقتين أو ثلاث والثاني: لا يقع إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific number of divorces when uttering the divorce formula?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=979)

(فصل: قال طلقتك أو أنت طالق ونوى عددا من طلقتين أو ثلاث (وقع) ما نواه، (وكذا الكناية) إذا نوى فيها عددا وقع ما نواه لاحتمال اللفظ وسواء في هذا المدخول بها وغيرها كما زاده في الروضة (ولو قال أنت طالق واحدة) بالنصب، (ونوى عددا فواحدة) عملا بظاهر اللفظ (وقيل المنوي) عملا بالنية وصحح الثاني في أصل الروضة تبعا للبغوي وغيره والأول صححه الغزالي وعبارة المحرر فيه رجح، (قلت ولو قال أنت واحدة) بالرفع (ونوى عددا فالمنوي) حملا للتوحد على التفرد عن الزوج بالعدد المنوي لقربه من اللفظ، (وقيل واحدة والله أعلم) لأن السابق إلى الفهم من ذلك التطليق بواحدة، ولو ذكر قبل واحدة طالق ففيه الخلاف، (ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع) لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه (أو بعده قبل ثلاثا فثلاث) لتضمن إرادته المذكورة لقصد الثلاث وقد تم معه لفظ الطلاق في حياتها (وقيل واحدة) ، كما لو اقتصر على أنت طالق لأنه الذي صادف الحياة (وقيل لا

شيء) لأن الكلام الواحد لا يفصل بعضه عن بعض في الحكم ولا يعطى بعضه حكم كله وحقق إسماعيل البوشنجي فقال إن نوى الثلاث بقوله أنت طالق، وقصد أن يحققه باللفظ فثلاث وإلا فواحدة (وإن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق وتخلل فصل) ، بين هذه الصيغ كأن سكت بينها فوق سكتة التنفس ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces by kinayah with intention of number?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3397)

(وكذا الكناية) إذا نوى بها عددا وقع للخبر الصحيح «أن ركانة طلق امرأته [حاشية الشرواني] قول المتن ترثه) إنما عبر به دون يتوارثان تنبيها على أنها لو ماتت لا يرثها، وهو كذلك. اهـ. مغني (قوله: بشروط إلخ) أحدها كون الزوجة وارثة فلو أسلمت بعد الطلاق فلا. ثانيها عدم اختيارها فلو اختلعت أو سألت فلا. ثالثها كون البينونة في مرض مخوف ونحوه ومات بسببه فإن برئ منه لا. رابعها كونها بالطلاق لا بلعان وفسخ. خامسها كونه منشأ ليخرج ما إذا أقر به. سادسها كونه منجزا. اهـ. مغني (قوله: وبه) أي بالقديم (قوله: طلق امرأته إلخ) أي طلاقا بائنا. اهـ زيادي (قوله: من ربع الثمن) أي؛ لأن زوجاته كن أربعا. اهـ. ع ش (قوله: به) أي بطلاقها الفرار أي من إرثها (قوله: كره إلخ) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: بنفع الحليلة) تنازع فيه تردد وجزم وقوله: بأن هذا متعلق لفرقهم والإشارة إلى الإرث. [فصل في تعدد الطلاق بنية العدد فيه أو ذكره وما يتعلق بذلك] (فصل في تعدد الطلاق) (قوله: وما يتعلق بذلك) أي من قصد التأكيد أو الاستئناف وغير ذلك. اهـ. ع ش (قول المتن قال طلقتك إلخ) أي لو قال شخص لزوجته ولو نائمة أو مجنونة طلقتك إلخ. اهـ. مغني (قوله: أو نحو ذلك) إلى قوله

واستشكل في المغني، وإلى قوله ولو قال أنتما في النهاية إلا قوله واستشكل إلى المتن (قوله: أو نحو ذلك إلخ) أي، وإن لم يخاطبها كقوله هذه طالق. اهـ. مغني (قوله: جواز تفسيره به) أي تفسير اللفظ بالعدد أي بالمصدر العددي كأن يقال أنت طالق ثلاث تطليقات فإن ثلاث تطليقات تفسير لطالق. اهـ. كردي (قوله: واستشكل) أي كون الوقوع قطعيا (قوله: بل ليس بصحيح) يمكن أن يوجه عدم الصحة بأن ما ذكر نذر اعتكاف لا اعتكاف والنذر صيغة التزام يدخلها الصريح والكناية سيد عمر وسم (قوله: والذي يتجه في الفرق إلخ) قد يناقش في هذا الفرق بأنه لا خفاء أن معنى كونه نوى أياما أنه نوى الاعتكاف في تلك الأيام والاعتكاف في تلك الأيام غير خارج عن حقيقة الاعتكاف كعدم خروج العدد عن حقيقة الطلاق فليتأمل. اهـ. سم أقول الأولى في المناقشة أن يقال إن حقيقة الطلاق الشرعية العدد خارج عنها أيضا إذ هي ليست إلا حل عصمة النكاح، والعدد من عوارضها كسائر المعدودات، وهذا كله على سبيل التنزل أن كلامهم المستشكل مفروض في الاعتكاف والحق أنه مفروض في نذره كما أسلفناه آنفا. اهـ. سيد عمر وقد يجاب بأن المراد من عدم خروج التعدد عن الحقيقة الشرعية أن يكون له في الشرع عدد معين لا يتجاوز عنه كما أفاده التعليل، وهذا موجود في الطلاق دون الاعتكاف. (قوله: لم يربطها) الأولى تذكير ضمير المفعول (قوله: للخبر الصحيح أن ركانة إلخ) كأن مبنى الاستدلال أن المراد بكونه طلقها ألبتة أنه طلقها بصيغة ألبتة فليتأمل. اهـ سم، وأقره ع ش ورشيدي وعقبه السيد عمر بما نصه ولك أن تقول إن الحديث ليس صريحا ولا ظاهرا فيما ذكر من أن الطلاق وقع بصيغة ألبتة التي هي من صيغ الكناية، ولعله أشار إلى ذلك بقوله فليتأمل. والأولى أن يقال إن ما ذكر ليس دليلا على خصوص الكناية بل على عموم أنه إذا أوقع طلاقا صريحا كان أو كناية ونوى عددا ولم يتلفظ به أنه يقع والحديث حينئذ واضح الدلالة على ذلك، وإن جوز أن يكون تطليق ركانة بلفظ صريح إذ لا فرق بينه وبين الكناية إلا في إفادة

حل العصمة فإن الأول نص فيه والثاني محتمل، وأما ما نواه من العدد فهما متساويان في عدم إفادته فحيث صح [حاشية ابن قاسم العبادي] (فصل) في تعدد الطلاق إلخ (قوله: بل ليس بصحيح إلخ) يحتمل أن وجه ذلك أن الاعتكاف أيضا تدخله الكناية في العدد في الجملة فإنه لو نذر اعتكاف يوم ونوى مع ليلته لزمه اعتكافها أيضا (قوله: والذي يتجه في الفرق أن إلخ) قد يناقش في هذا الفرق بأنه لا خفاء أن معنى كونه نوى أياما أنه نوى الاعتكاف في تلك الأيام والاعتكاف في تلك الأيام غير خارج عن حقيقة الاعتكاف كعدم خروج العدد عن حقيقة الطلاق فليتأمل. (قوله: للخبر الصحيح أن ركانة إلخ) كأن مبنى الاستدلال أن المراد بكونه طلقها ألبتة أنه طلقها بصيغة ألبتة فليتأمل. (قوله: ثلاثا) لو لم يزد ثلاثا ولا نية له وقعت واحدة كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي تبعا لابن الصباغ

Mas'alah: What is the ruling on confirming divorce and intending multiple divorces?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=211)

وإن قيل له: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم. طلقت، وإذا قال: أنت طالق، ونوى به إيقاع طلقتين أو ثلاثا وقع ما نوى، وكذا سائر ألفاظ الطلاق صريحها وكنايتها.

Sub-topic - Rulings on Ambiguous Expressions

Mas'alah: Does a wife's divorce using an ambiguous expression with intent take effect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4953)

وإن قال لها: طلقي نفسك، فإن طلقت بالكناية مع النية.. وقع الطلاق. وقال ابن خيران، وأبو عبيد بن حربويه: لا يقع. والأول أصح؛ لأن الكناية مع النية كالصريح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'yes' as a divorce pronouncement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2239)

وقال أبو علي: هذه الطريقة غير مرضية، فلا تطلق وإن نوى؛ لأن (نعم) إخبار، فلا تصلح للإنشاء، ولا يجوز أن يختلف في كونه إقرارا؛ فإنه لو قال لخصمه: لي [1] عليك ألف، فقال: نعم، لحكم عليه الحاكم بأنه مقر، ولو سمعه الشهود لتحملوا الشهادة على صريح الإقرار، وإن قال: أردت أني طلقتها في نكاح سابق، فهو كما لو قال: أنت طالق الشهر الماضي، وفسر بالطلاق في نكاح سابق.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous wording in divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2247)

2748 - خاتمة ألفاظ التعليق والصفات إذا أطلقت؛ فإن اتفقت اللغة والعرف حمل اللفظ عليهما، وإن اختلفا حملت على العرف عند الإمام، وعلى اللغة عند الأصحاب، وإن أشكل اللفظ لغة وعرفا؛ فإن كان مثبجا [1] لغا؛ إذ لا يقع الطلاق بمجرد النية، وإن تردد بين احتمالات روجع المطلق، والله أعلم. (1) التثبيج: التخليط، وثبج الكلام والكتاب تثبيجا: لم يأت به على وجهه. انظر: "تاج العروس" للزبيدي (مادة: ثبج) .

الغاية في اختصار النهاية تأليف سلطان العلماء العز بن عبد السلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى سنة 660 هجرية) تحقيق إياد خالد الطباع [المجلد السادس]

Mas'alah: What is the ruling on answering 'yes' to a request for divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1649)

وقال البغوي هو استدعاء طلاق فليكن على القولين فيما لو قيل له: طلقتها فقال: نعم وعلى الأول اختصر شيخنا الحجازي وغيره كلام الروضة، وأفاد الناظم بزيادته الكاف في نعم أن لمرادفها كأجل وجير حكمها، وكذا لو أومأ برأسه أن نعم على ما نقل عن بعض شراح المختصر، لكن الأوجه خلافه؛ لأن الإشارة من الناطق لا يعتد بها، كما عللوا به عدم الوقوع فيما لو قالت: طلقني فأومأ بيده أو رأسه أن اذهبي، ونوى به الطلاق قال الشيخان: ولو قيل له: طلقت زوجتك فقال: طلقت، فقد قيل: هو كنعم وقيل: ليس بصريح قطعا؛ لأن نعم متعين للجواب، وقوله: طلقت مستقل بنفسه فكأنه قال: ابتداء طلقت واقتصر عليه، وقد سبق أنه إذا اقتصر عليه فلا طلاق، وهذا بخلاف

ما لو قالت له: طلقني فقال: طلقت أو قيل له: طلقها فقال: طلقت أو قال لها: طلقي نفسك فقالت: طلقت، فإنه يقع؛ لأنه يترتب على السؤال والتفويض.

Mas'alah: What is the ruling on divorce directed to bodily fluids like saliva and milk?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1654)

(لا) إن صرف إلى (فضله) منها كريق وعرق وبلغم ومرة ومني ولبن، فلا يصح؛ لأنها غير متصلة اتصال خلقة، بخلاف ما قبلها والمني واللبن، وإن كان أصلهما دما، فقد تهيأ للخروج بالاستحالة كالبول،

Mas'alah: What is the ruling on divorce directed to attributes like hearing and sight?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1654)

(وما بذات) أي ولا إن صرف إلى ما هو (قائم) بذات أي عضو (في الجمله) أي: جملتها كالسمع والبصر والكلام والحركة والسكون والحسن والقبح؛ لأنه ليس جزءا من بدنها ولا قواما له. وقوله: وما إلى آخره من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions and their interpretation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1654)

(و) لزم في قوله: أنت طالق [حاشية العبادي] قوله كما اقتضاه كلام البغوي) وجزم به في الروض. (قوله من ناطق) متعلق بالعبارة، وقوله: للأخرس متعلق بالإشارة (قوله فهو مفهوم لكل أحد) فلا يقبل منه ظاهر تفسيره بغير الطلاق إلا بقرينة. (قوله وكذا غير المفهوم) أي مطلقا بأن لم يفهمها أحد، وعبارة الشهاب: ولو لم يفهمها أحد فكناية أيضا كما بحثه المصنف، وهو متجه، وإن نازع فيه في الإسعاد حجر، إذ لا يقصد بها الإفهام، فلو قال من له امرأتان: امرأتي طالق مشيرا لإحداهما وقال: أردت الأخرى قبل منه كما في الروضة، ولا يلزمه بالإشارة شيء حجر (قوله إن أراد الروح) قال في شرح الروض: أو أطلق فيما يظهر اهـ. وما نقله عن التهذيب جزم به الروض وكتب أيضا أي: بخلاف ما إذا أراد المعنى القائم بالإنسان أو أطلق بر. وعدم الوقوع في الإطلاق بين الزركشي أنه مقتضى كلام أصل الروضة والتهذيب حجر (قوله وشحمها) وكذا سمنها كما في الروض، وهو الأوجه خلافا لما في الروضة م ر. (قوله والأصح إلخ) ينبغي أن يكون فرض الكلام في هذا المبحث حالة الإطلاق، فلو قصد التجوز واستعمال اللفظ الذي أتى به في الجملة مجازا، فلا يبعد الوقوع، وإن كان مدلول ذلك اللفظ فضلة أو معنى حيث تحققت العلاقة، بل وإن فقد مدلوله، إذ لا يشترط في صحة التجوز وجود المعنى الحقيقي فليتأمل. سم. (قوله لفقدان المضاف إليه إلخ) قال في شرح الروض: وصور الروياني المسألة بما إذا فقدت يمينها من الكتف، وهو يقتضي أنها تطلق في المقطوعة من الكف أو من المرفق اهـ. (قوله قاله الزركشي) ولعله إذا اختلف المطلع (فرع) تطلق في العرف الآن ليلة غد على الليلة التالية له، وحقيقتها الليلة السابقة عليه فلو قال مثلا: إن بت في هذا البيت ليلة غد فأنت طالق فالوجه أنه إن قصد شيئا عمل به، وإن أطلق حمل على ليلته السابقة عليه؛ لأنها حقيقة ليلته حتى لو وقع التعليق فيها، وقد أطلق فالعبرة بباقيها م ر. (فرع) وقع السؤال عمن حلف لا يفعل كذا في هذا المكان مدة عمره، فهل المحلوف عليه الفعل في جميع العمر، فلا يحنث بالفعل في

بعضه أو الفعل مطلقا في أي جزء من عمره؟ فيه نظر. وقياس النظائر الأول. م ر. [حاشية الشربيني] [فرع قال كل ما أملكه حرام علي وله زوجات وإماء] قوله المحلوف عليه) بأن حلف، وهو ناطق أما إن حلف، وهو أخرس ففي ظني أنه يحنث بإشارته فحرره.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce when addressing multiple women?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4824)

ولو كانت زوجته مع أجنبية، فقال: إحداكما طالق فإن أراد طلاق زوجته طلقت، وإن أراد الأجنبية قبل منه ظاهرا وباطنا، ولم تطلق زوجته، نص عليه الشافعي في الإملاء، ولو كان اسم زوجته زينب وفي البلد جماعة زيانب يشاركنها في الاسم، فقال: زينب طالق وقال: أردت غير زوجتي من الزيانب. قال ابن سريج: لم يقبل منه، وطلقت عليه زوجته في الظاهر، وكان مدينا في الباطن، والفرق بينهما أن التسمية أقوى حكما من الكناية فاختص الاسم لقوته بالزوجة دون الأجنبية، ولم تختص الكناية لضعفها بالزوجة دون الأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband claims he intended a different woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4824)

ولو قال وزوجته ابنة زيد ولزيد بنت أخرى، فقال: بنت زيد طالق، وقال: أردت أختها دونها فهذا وإن كان تعريفا ولم يكن اسما، فهو بالاسم أشبه منه بالكناية، فلا تقبل منه

ويلزمه الطلاق في الظاهر ويدين في الباطن. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous wording in divorce such as 'one in two'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8198)

وأراد في منديل لى، وان لم يكن له نية فالمنصوص انه تطلق طلقة، لان هذا اللفظ غير متعارف عند الناس، ويحتمل طلقة في طلقتين واقعتين، ويحتمل طلقة في طلقتين باقيتين، فلا يجوز أن يوقع بالشك وقال أبو إسحاق يحتمل أن تطلق طلقتين لانه عالم بالحساب ويعلم أن الواحدة في اثنتين طلقتان في الحساب

Mas'alah: What is Abu Ishaq al-Isfarayini's view on ambiguous divorce formulas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8199)

وقال أبو إسحاق الاسفراييني: يلزمه طلقتان لانه يعرف الحساب ويعلم أن (1)
المجموع للمحاملى وهو غير مجموعنا هذا، وللمحاملي غير المجموع الاوسط
والمقنع واللباب والتجريد

هذا موجبه فيلزمه وان لم ينوه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce involving a wife and a non-wife?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1102)

فصل: إذا قال لزوجته وأجنبية إحداكما طالق ثم قال أردت به الأجنبية قبل قوله مع اليمين وإن كانت له زوجة اسمها زينب وجارة اسمها زينب فقال زينب طالق وقال أردت بها الجارة لم يقبل والفرق بينهما أن قوله إحداكما طالق صريح فيهما وإنما يحمل على

زوجته بدليل وهو أنه لا يطلق غير زوجته فإذا صرفه إلى الأجنبية فقد صرفه إلى ما لا يقتضيه تصريحه فقبل منه وليس كذلك قوله زينب طالق لأنه ليس بصريح في واحدة منهما وإنما يتناولها من جهة الدليل وهو الاشتراك في الاسم ثم يقابل هذا الدليل دليل آخر وهو أنه لا يطلق غير زوجته فصار اللفظ في زوجته أظهر فلم يقبل خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions like 'you are divorce' or 'half a divorce'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3376)

قوله في أصل "الروضة" : وفي قوله أنت طالق أو الطلاق أو طلقة وجهان: أصحهما: أنه كناية، ولو قال أنت نصف طلقة فكناية، ثم قال عقبه من غير فاصل ما نصه: قال البغوي ولو قال أنت كل طلقة أو نصف طالق فصريح كقوله نصفك طالق. انتهى.

Mas'alah: Is a husband's statement to the wife's guardian 'marry her off' an acknowledgment of divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3385)

قوله نقلا عن القفال أيضا: وأنه لو قال لولي امرأته: زوجها، كان إقرارا بالفراق، ولو قال لها: انكحي لم يكن إقرارا لأنها لا تقدر أن تنكح، ولكن المفهوم ما يفهم من قول الله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [1]. قال في "الروضة" الصواب أنه كناية إذا خاطبها بخلاف الولي فإنه صريح فيه. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'my wife is divorced' meaning himself?

[Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3385)]

لو قال أحللتك ونوى طلاقها هل هو كناية؟ وجهان: وأنه لو قال: امرأته طالق وعنى نفسه. قال جدي: يحتمل وقوع الطلاق ويحتمل عدمه. انتهى. الأصح في الأولى: أنها كناية، والأرجح في الثانية، الوقوع. قاله (1) سورة البقرة: 230.

في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced half a divorce'?

[Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3403)]

هذا الكلام يؤخذ منه حكاية طريقين في المسألة، وأما كون الأصح طريقة الوجهين أو القطع فلا؛ إذ لا اصطلاح له فيه مع أن الرافعي قد ذكره وصحح طريقة الوجهين. قوله: [ولأن] [1] لو قال: أنت طالق نصف طلقة تقع طلقة ويجعل النصف عبارة عن الكل،

ولا يمكن أن يقال: يقع النصف ثم يسرى عليه، فكذلك هاهنا أي في طلاق العضو. انتهى كلامه. وهذا الذي ادعاه من عدم إمكان السراية غريب، بل هو ممكن ومذهوب إليه، وقد صرح هو به في الباب الذي بعد هذا في أول القسم الثاني من الفصل الثالث فقال: وذكر الإمام -رحمه الله- أن وقوع الطلاق ببعض الطلقة على سبيل التعبير بالبعض عن الكل، ولا يتخيل هنا مجئ السراية في قوله: نصفك طالق ولكن لا يظهر بينهما فرق محقق، وفي كلام الشيخ أبي حامد وغيره أنه يجوز أن يكون ذلك بطريق السراية ويجوز أن يلغى قوله: نصف طلقة، ويعمل قوله: أنت طالق. هذا كلامه ومقتضاه رجحان كونه بطريق السراية، ووقع الموضعان في "الروضة" كذلك ولا ذكر للمسألة في "الشرح الصغير" ولا في "المحرر" وقد استفدنا من المذكور هناك ثلاث تنزيلات: أما السراية أو التعبير بالبعض عن الكل، أو إيقاع طلقة كاملة بلفظ حقيقي وللخلاف فائدتان: إحداهما: إذا قال: أنت طالق ثلاث طلقات إلا نصف طلقة، فإن جعلناه من باب السراية أوقعنا هاهنا ثلاثا؛ لأن السراية في الإيقاع لا في الرفع، وإلا لم يكن بعض الطلقة موقعا للطلاق. الفائدة الثانية: إذا قالت المرأة: طلقني طلقة على ألف فطلقها نصف طلقة، وقد تقدمت المسألة في الخلع لأمر مهم فراجعها. (1) في ج: وأنه.

Mas'alah: What is the correct ruling when a man says 'the middle one is divorced' to his four wives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3439)

والصواب في هذه المسألة خلاف الوجهين جميعا بل يقع الطلاق على واحدة من الوسطيين ويعينها الزوج، فقد نص الشافعي على أن هذا هو مدلول الوسط فقال في "الأم" في باب من أبواب الكتابة في باب الوصية للمكاتب في الكلام على الوصية له

بأوسط النجوم ما نصه: ولو كانت عليه أربعة أنجم فأرادوا وضع الأوسط من النجوم المؤجلة وضعوا عنه أى النجمين شاؤوا الثاني أو الثالث؛ لأن ليس منهما واحد أولى باسم الأوسط من الآخر، وذكر أيضا بعده فيما إذا قال: ضعوا عنه أوسط نجومه عددا مثله أيضا، وقد حكى الرافعي في مسألة النجوم عن ابن الصباغ التخيير وعن "التهذيب" أنه كلاهما وحاول ترجيحه ولم يطلع على نص الشافعي في المسألة وقد تفقه النووي هنا تفقها جيدا وافق النص فقال: قلت: كلا الوجهين ضعيف والمختار وجه ثالث وهو أنه يطلق واحدة من الوسطيين ويعينها الزوج: لأن موضوع الوسطى لواحدة فلا يزاد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronouncement addressed to a namesake?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3509)

قوله: وأنه لو قال لمن يسمى زيدا يا زيد فقال امرأة زيد طالق طلقت امرأته، وقيل: لا تطلق إلا أن يريد نفسه. انتهى كلامه. تابعه عليه "الروضة" والراجح هو الوجه الثاني، كذا رجحه الرافعي في باب أركان الطلاق بعد نقله هذا عن أبي العباس المذكور فقال نقلا عن القاضي سريج الروياني: وأنه لو قيل لرجل اسمه زيد يا زيد فقال امرأة زيد طالق. قال جدي أبو العباس الروياني: تطلق امرأته، وقيل: لا تطلق حتى يريد نفسه لجواز إرادة زيد آخر هذا الوجه فيما إذا قال فاطمة طالق واسم زوجته فاطمة ويشبه أن يكون هذا هو الأظهر ليكون قاصدا إلى تطليق زوجته هذا كلامه. وذكر هناك أيضا قبل الموضع المذكور بقليل نقلا عن "فتاوى القفال" : أنه إذا ادعى أنه نوى فاطمة أخرى قبل قوله، وذكر أيضا في آخر الباب الذي نحن فيه الآن عن "فتاوى القفال" أيضا أنه لو

قال لأم امرأته: بنتك طالق، ثم قال: أردت البنت التي ليست زوجتي صدق، وذكر الرافعي هنا عقب المسألة الأولى أنه لو عزل عن القضاء فقال: امرأة القاضي طالق ففي وقوع طلاقه وجهان وقد ظهر لك مما نقلناه عنه ترجيح عدم الوقوع وإن كان باقيا على ولايته فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions like 'al-battah'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2885)

شريح فأبى أن يعفيه فقال أما الطلاق فسنة , وأما البتة فبدعة , فأما السنة فالطلاق فأمضوها وأما البدعة فالبتة فقلدوه إياها ودينوه فيها

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce and ambiguous words of divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2889)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فقال : إنا نوافقك في معنى ونخالفك في معنى , فقلت فاذكر المواضع التي تخالفنا فيها , قال تزعم أن من قال لامرأته أنت طالق فهو يملك الرجعة إلا أن يأخذ جعلا على قوله أنت طالق , قلت هذا قولنا وقول العامة , قال وتقول إن قال لامرأته أنت خلية أو برية أو بائنة أو كلمة غير تصريح الطلاق فلم يرد بها طلاقا فليس بطلاق قلت وهذا قولي , قال وتزعم أنه إن أراد بهذا الذي ليس بصريح الطلاق الطلاق وأراد واحدة كانت واحدة بائنة وكذلك إن قال واحدة شديدة أو غليظة إذا شدد الطلاق بشيء فقلت له : أفقلت هذا خبرا أو قياسا ؟ فقال قلت

بعضه خبرا وقست ما بقي منه على الخبر بها

Mas'alah: What is the ruling on the word 'al-battah' in divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2890)

قال فإنى إنما قلت في البتة بحديث ركانة فقلت له أليس جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ألبتة في حديث ركانة واحدة يملك الرجعة وأنت تجعلها بائنا ؟ فقال : قال شريح نقفه عند بدعته فقلت ونحن قد وقفناه عند بدعته فلما أراد واحدة جعلناها تملك الرجعة كما جعلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعمر - وأنت رويت عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في البتة واحدة ويملك الرجعة أو ثلاثا فخرجت من قولهم معا بتوهم في قول شريح وشريح رجل من التابعين ليس لك عند نفسك ولا لغيرك أن يقلده ولا له عندك أن يقول مع أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن قال في البتة ثلاثا فإنه يذهب إلى الذي يغلب على القلب أنه إذا نطق بالطلاق ثم قال ألبتة فإنما أراد الإبتات والذي ليست بعده رجعة وهو ثلاث ومن قال ألبتة واحدة إذا لم يرد أكثر منها ذهب فيما نرى والله تعالى أعلم إلى أن ألبتة كلمة تحتمل أكثر الطلاق , وأن يقول ألبتة يقينا كما تقول لا آتيك ألبتة وأذهب ألبتة وتحتمل صفة الطلاق فلما احتملت معاني لم نستعمل عليه معنى يحتمل غيره ولم تفرق بينه وبين أهله بالتوهم وجعلنا ما احتمل المعاني يقابله وقولك كله خارج من هذا مفارق له

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce pronouncements and the right of revocation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4014)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قلت لبعض من يخالفنا أليس هكذا تقول في الرجل يقول لامرأته أنت طالق ؟ قال بلى وتقول في الخلية , والبرية , والبتة , والبائنة ليست بالطلاق إلا أن يريد طلاقا ؟ قال نعم قلت , وإذا قال طالق لزمه الطلاق وإن لم يرد به طلاقا ؟ قال نعم قلت فهذا أشد من قوله أنت خلية , أو برية ; لأن هذا قد يكون غير طلاق عندك ولا يكون طلاقا إلا بإرادته الطلاق فإذا أراد الطلاق كان طالقا قال نعم قلت فلم زعمت أنه إن أراد بهذا طلاقا لم يكن يملك الرجعة وهذا أضعف عندك من الطلاق ; لأنه قياس على طلاق فالطلاق القوي يملك الرجعة فيه عندك والضعيف لا يملك فيه الرجعة (قال) : فقد روينا بعض قولنا هذا عن بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وجعلنا ما بقي قياسا عليه قلت فنحن قد روينا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه جعل ألبتة واحدة يملك فيه الرجعة حين حلف صاحبها أنه لم يرد إلا واحدة وروينا مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ومعنا ظاهر القرآن فكيف تركته ؟

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous words that may imply divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4614)

عمر بن الخطاب من العراق في رجل قال لامرأته : حبلك على غاربك فكتب عمر إلى عامله أن مره يوافيني في الموسم فبينا عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال : من أنت ؟ فقال : أنا الذي أمرت أن أجلب عليك فقال عمر : أنشدك برب هذه البنية هل أردت بقولك حبلك على غاربك الطلاق ؟ فقال الرجل : لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك أردت الفراق فقال عمر : هو ما أردت قال الشافعي : :

رحمه الله تعالى فبهذا نقول وفيه دلالة على أن كل كلام أشبه الطلاق لم نحكم به طلاقا حتى يسأل قائله فإن كان أراد طلاقا فهو طلاق وإن لم يرد طلاقا لم يكن طلاقا ولم نستعمل الأغلب من الكلام على رجل احتمل غير الأغلب فخالفتم عمر في هذا فزعمتم أنه طلاق وأنه لا يسأل عما أراد . .

Mas'alah: What is the ruling on divorce attributed to a connected body part?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2586)

إحداها أن يضيف إلى جزء متصل كاليد والرأس والكبد والظهر وسائر الأعضاء الباطنة ولا خلاف في وقوعه نعم الأذن المنفصلة إذا عادت ملتحمة أو الشعرة الساقطة إذا انغرست في موضع آخر ففي الإضافة إليه فيه خلاف

Mas'alah: What is the ruling on an ignorant person's interpretation of arithmetic in divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2604)

فرع الجاهل بالحساب إذا قال أردت بذلك ما يريد الحساب ففيه وجهان أحدهما أنه يحتمل لإرادته

والثاني لا لأن إرادة ما لا يفهم محال ويجري هذا الخلاف فيما لو قال طلقت زوجتي مثلما طلق فلان زوجته وهو لا يدري ذلك ومهما احتمل في الإحرام أن يقول أهللت بأهلال كإهلال فلان وهو لا يدري فلا يبعد أن يحتمل في الطلاق

Mas'alah: Is divorce a kinayah for zihar and vice versa?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3811)

قال: (وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه) ؛ لأن كل واحد منهما وجد نفاذا في موضوعه فلا يعمل في غيره بالنية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' intending divorce or zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3812)

قال: (ولو قال: أنت علي حرام، أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهارا .. حصل) أي: ما نواه فيهما؛ لأن التحريم ينشأ عن الطلاق وعن الظهار بعد العود، فصحت الكناية عنهما من باب إطلاق المسبب على السبب. وفي وجه: لا يقع به الطلاق إذا قلنا: إنه صريح في اقتضاء الكفارة، فإن قال: أنت حرام ولم يقل: علي .. فهو كناية بلا خلاف، وإن قال: أنت علي كالميتة أو الدم أو الخنزير أو الخمر .. فكما لو قال: أنت علي حرام.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your blood is divorced'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3832)

وكذا دمك على المذهب, لا فضلة كريق وعرق, وكذا مني ولبن في الأصح ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on bodily fluids like saliva and sweat in relation to divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3832)

قال: (لا فضلة كريق وعرق) ؛ لانها غير متصلة اتصال الخلقة فلا يلحقها حل ولا تحريم، وإنما البدن وعاء لها، وفيهما وجه ضعيف، ويجريان في سائر الفضلات كالبول والمخاط, وفي الأخلاط كالبلغم والمرتين.

Mas'alah: What is the ruling on semen and milk in the context of divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3832)

قال: (وكذا مني ولبن في الأصح) فاشعر بوجهين ليسا في (الشرح) .

Mas'alah: What are the miscellaneous issues related to explicit and implicit divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1367)

[فصل مسائل منثورة في الطلاق متعلقة بالصريح والكناية]

Mas'alah: How does the ruling on ambiguous names in divorce differ from kinayah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1368)

(وهذا مخالف لما سبق أن سؤال المرأة لا يلحق الكناية بالصريح) وأجيب عنه بأن زينب ليس كناية عن الزوجة وإنما هو صريح فيها والإبهام إنما حصل بتسمية غيرها باسمها فهو كالمشترك ينصرف إلى أحد مسمياته بالقرينة نعم قد ينازع في أن القرينة هنا تقتضي طلاق زوجته لأن عدوله عن طلقتك إلى طلقت زينب يشعر بإرادة غيرها

وبالجملة فالصحيح أنه لا يقبل منه ما أراده سواء أسبق سؤالها أم لا فتطلق ثم التناقض المشار إليه إنما يأتي على هذه النسخة التي شرحت عليها تبعا لأصلها أما على ما في أكثر النسخ من تركه قوله وإن قال زينب إلى آخره فلا تناقض.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of divorce when the husband uses ambiguous terms like 'end of the month'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1140)

وآخر أول الشهر يقع عند غروب الشمس في اليوم الأول؛ كذا نسب إلى الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband uses ambiguous terms like 'end of the month'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1141)

وفي سلخ شهر كذا يقع في آخر جزء من الشهر [1] -أجاب به الشيخ أبو حامد، ورجحه الغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting divorce statements when the husband dies or becomes insane?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1145)

وألحقوا بهذا ما إذا مات أو جن أو خرس، ولم يفسر.

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'abni' and the husband says 'ibnatuk'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2682)

ولو قالت المرأة: أبني على ألف، فقال الزوج: ابنتك أو بنتك، إن نويا الطلاق تقع البينونة ولزمها المال، وإن لم ينويا أو لم ينو الزوج لا تقع شيء، وإن لم تنو المرأة، ونوى الزوج؛ نظر إن سمى الزوج المال لا يقع، وإن يسم يقع الطلاق رجعيا. وقيل: لا يقع [شيء] ، لأن كلامه يترتب على قولها وقولها لغو.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are by three' without specifying intention?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2741)

وإن أطلق-: تقع الثلاث، [إذا قال بثلاث] ، ونوى أصل الطلاق؛ لأنه صريح في العدد، كناية في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' intending prohibition without divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4774)

مسألة: قال الشافعي: "ولو قال أنت على حرام يريد تحريمها بلا طلاق فعليه كفارة يمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم جاريته فأمر بكفارة يمين (قال الشافعي) رحمه الله لأن تحريم فرجين حلين بما لم يحرما به" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا قال الرجل لزوجته: أنت علي حرام، فإن أراد به الطلاق، كان طلاقا يقع من عدده ما نوه

من واحدة أو اثنتين أو ثلاث، وإن لم ينو عددا، كانت واحدة رجعية، وإن أراد به الظهار كان ظهارا، وإن أراد به الإيلاء لم يكن إيلاء، لأن الإيلاء يمين، لا ينعقد بالكناية وأن أراد يه تحريم وطئها لم يحرم، ولزمه كفارة يمين، وإن لم يكن له إرادة لم يتعلق به طلاق ولا ظهار ولا تحريم، وهل تجب به كفارة يمين أم لا؟ على قولين ذكرهما في "الإملاء" : ولو قال لأمته: أنت علي حرام، فإن أراد به عتقها، عتقت وإن أياد تحريم وطئها لم تحرم وكفر كفارة يمين، وإن لم يكن أراد، لزمته كفارة يمين قولا واحدا. ومن أصحابنا من قال على قولين كالحرة، ومنهم من خرج الحرة والأمة في وجوب الكفارة عند فقد الإرادة على ثلاثة أقاويل:

أحدهما: تجب في الحرة والأمة. والثاني: لا تجب في الحرة ولا في الأمة. والثالث: تجب في الأمة، ولا تجب في الحرة، لأن التحريم في الأمة أصل، وفي الحرة فرع ولا ينعقد به الأحوال كلها يمين، هذا مذهبنا. وقد اختلف الصحابة ثم التابعون - رضي الله عنه - في لفظ التحريم الذي يوجب إذا فقدت فيه الإرادة على ثمانية أقاويل: أحدها: ما حكي عن أبي بكر -رضي الله عنه- أنها يمين يجب بها إذا حنث كفارة يمين، وبه قالت عائشة والأوزاعي. والثاني: ما حكي عن عمر - رضي الله عنه- أنها طلقة رجعية، وبه قال الزهري. والثالث: ما حكي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه يكون ظهارا تجب به كفارة الظهار وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس، وبه قال: سعيد بن جبير وأحمد بن حنبل. والرابع: ما روي عن علي -رضي الله عنه- أنه يكون طلاقة لا تحل منه إلا بعد زوج، وبه قال: زيد بن ثابت وأبو هريرة، وابن أبي ليلى ومالك. والسابع: ما حكي عن النخعي أنها طلقة بائن، وبه قال: الحكم بن عيينة، وحماد بن أبي سليمان وسفيان الثوري. والثامن: ما حكي عن أبي حنيفة: أنه يكون إيلاء، يؤجل فيه أربعة أشهر فإن وطاء فعليه كفارة يمين، وإن لم يطأ حتى مضت أربعة أشهر طلقت طلقة بائنة،

فيصير قوله موافقا لقول أبي بكر - رضي الله عنه - أنها يمين، ثم يزيد عليه بما يعلق عليها من حكم الإيلاء، ويقول إنه لو حرم طعامه أو ماله على نفسه كان يمينا يلزمه بها كفارة يمين ولا يلزمه عند الشافعي، بتحريم طعامه وماله كفارة. واستدل أبو حنيفة على أن التحريم يمين يوجب ما ذكره من الإيلاء والكفارة بقوله تعالى {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم (1) قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 1، 2] فكان استدلالا بذلك من وجهين: أحدهما: أن الذي حركه على نفسه مختلف فيه، فحكي عروة وابن أبي مليكة، أنه حرم العسل على نفسه لأنه كان يشربه عند بعض نسائه، فقالت الباقيات: نجد منك ريح المعافير، والمعافير صمغ العرفط، لأن من النحل ما يكون يرعاه، فيظهر فيه ريحه، وكان يكره ريحه، فحرمه على نفسه ثم كفر. وحكي الحسن وقتادة، أنة حرم مارية على نفسه، لأنه كان خلا بها في منزل حفصة، فغارت فحرمها ثم كفر، فدل على وجوب الكفارة في الإماء والطعام، وكفارة اليمين تجب في الإماء. والثاني: أن الله تعالى قال: (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فدل بهذا النص على أن التحريم على يمين، وبما روى ابن عباس عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما، أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحرام يمين تكفر" وهذا نص. ولأن ما أوجب كفارة اليمين في الزوجة والآمة، كانتر يمينا توجب الكفارة في الطعام والمال كالحلف بالله تعالى. ودليلنا قول الله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك} فأنكر الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم ما أحله له، فدل على أن التحريم لم يقع فبطل به قول من جعله طلاقا وظهارا، وقوله تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} دليل على أنه حرم ما أحل الله له، بيمين حلف بها، فعوتب في التحريم، وأمر بالكفارة في اليمين، ولم يكن التحريم بيينا، لأن اليمين إنما يكون خبرا عن ماض

ووعدا بمستقبل، فلم يجز أن يكون يمينا، ويدل على ما قلناه ما روي عن عائشة رضي الله عنها – قالت: آلي رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا، وحرم جاريته يوما بيمين، وكفر عن تحريمه. فبطل بهذا أن يكون التحريم يمينا، أو يصير مؤليا، وأخبرت أنه كفر عن تحريم العارية دون العسل، ويدل عليه مبرم طريق الاعتبار. أن كل لفظ عربي عن اسم لله تعالى وصفته لم تنعقد به اليمين، قياسا على كنايات الطلاق والعتاق وسائر الكلام. فأما الجواب عن الآية فهو ما قدمناه من الاستدلال بها، وقد روى الحسن وقتادة والشعبي أنه حرم مارية عن نفسه بيمين حلف بها. وأما حديث ابن عباس عن عمر، فقد رواه عبد الله بن محرز عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وقد ذكر الدارقطني أن ابن محرز ضعيف، ولم يروه عن قتادة على أنه يحمل قوله: "الحرام يمين يكفر" ، أي في الحرام كفارة يمين، وأما القياس بالمعنى في الأصل أنه خالف الله تعالى فانعقدت به اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce pronouncements?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=47)

قوله في أول الفصل الرابع: فواحدة، وقيل المنوي. كلامه يقتضي أن الراجح وقوع واحدة، وصرح / هو في الروضة بأن الأصح 18 ب وقوع ما نوى.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'halal Allah 'alayya haram' as a form of divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1649)

ولو اشتهر لفظ للطلاق كـ (الحلال أو حلال الله علي حرام) .. فصريح في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' intending divorce or zihar?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1651)

ولو قال: (أنت علي حرام) أو (حرمتك) ونوى طلاقا أو ظهارا .. حصل، أو نواهما .. تخير وثبت ما اختاره -وقيل: طلاق، وقيل: ظهار- أو تحريم عينها .. لم تحرم === لهما وضع العموم، فصرف إلى ما هو صريح فيه) [1]. (ولو قال: "أنت علي حرام" ، أو "حرمتك" ، ونوى طلاقا أو ظهارا .. حصل) ما نواه؛ لأن التحريم ينشأ عن الطلاق، وعن الظهار بعد العود، فصحت الكناية به عنهما، من باب إطلاق المسبب على السبب. (أو نواهما .. تخير، وثبت ما اختاره) ولا يثبتان جميعا؛ لأن الطلاق يزيل النكاح، والظهار يستدعي بقاءه، هذا إذا نواهما دفعة، فإن نواهما مرتبا .. فعن ابن الحداد إن تقدم الظهار .. صحا جميعا، أو الطلاق البائن .. فلا معنى للظهار بعده، أو الرجعي .. فالظهار موقوف، فإن راجعها .. فهو صحيح، والرجعة عود، وإلا .. فهو لغو، وقال الشيخ أبو علي: هذا التفصيل فاسد عندي؛ لأن اللفظ الواحد إذا لم يجز أن يراد به التصرفان .. فلا يفترق الحال بين أن يريدهما معا أو متعاقبين، وأيضا فإنه إذا نواهما على التعاقب .. كانت كل واحدة من النيتين مقارنة لبعض اللفظ، لا لجميعه، وفي ذلك خلاف سيأتي، كذا في "الروضة" و "أصلها" [2]، وأطلق في "المحرر" و "الشرح الصغير" كـ "الكتاب" [3]، وهو يقتضي: ترجيح مقالة الشيخ أبي علي. (وقيل: طلاق لأنه أقوى، من حيث أنه يزيل الملك، (وقيل: ظهار) لأن الأصل: بقاء النكاح. (أو تحريم عينها) أو فرجها أو وطئها (.. لم تحرم) لما روى النسائي: أن رجلا سأل ابن

عباس فقال: إني جعلت امرأتي علي حراما، فقال: كذبت، ليست عليك (1) الوسيط (5/ 376) . (2) روضة الطالبين (8/ 28) ، الشرح الكبير (8/ 518 - 519) .
(3) المحرر (ص 326) .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous words used for divorce and manumission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=663)

1036 - مسألة رجل له زوجة مملوكة لإنسان فوكله المولى بإعتاقها فقال لها أعتقتك ونوى الطلاق قال يقع الطلاق دون العتق لأن اللفظ إذا جعله بنيته كناية عما يقبل الكناية جعل المكنى عنه كالمصرح به ولو وكل الزوج مولاها بتطليقها فقال المولى طلقت ونوى العتق تعتق ولا تطلق ولو قال المولى أعتقتك ونوى التطليق تطلق بحكم الوكالة ولا تعتق في الباطن أما في الظاهر يحتمل أن تعتق وكذلك إذا قال السيد للزوج أعتقها فقال طلقت ونوى به العتق قال تعتق في الباطن وتطلق في الظاهر ولا يقع العتق والطلاق معا لأن اللفظ الواحد لا ينوب عن حكمين كما لو قال لامرأته أنت حرام وأراد به الظهار والطلاق تقع واحدة منهما

Mas'alah: What is the ruling on a judge saying 'this is the wife of so-and-so' as a judicial finding of divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=498)

قال المزجد: لو قال: هذه زوجة فلان حكم بارتفاع نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling on using manumission as a kinayah for divorce and vice versa?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1410)

(والإعتاق) أي: صريحه وكنايته (كناية طلاق وعكسه) لاشتراكهما في إزالة الملك، فلو قال لزوجته: أعتقتك، أو لا ملك لي عليك، ونوى الطلاق طلقت أو قال لعبده: طلقتك أو، ابنتك، ونوى العتق عتق، ويستثنى من العكس قوله: لعبده اعتد أو استبرئ رحمك، وقوله له، أو لأمته أنا منك حر، أو أعتقت نفسي

Mas'alah: What is the ruling on a wife calling her husband 'sufah' (fool) as a sign of foolishness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2182)

في هذا التفسير الأذرعي بأن العرف عم بأن السفه بذاءة اللسان ونطقه بما يستحى منه سيما إن دلت قرينة عليه ككونه خاطبها ببذاءة فقالت يا سفيه مشيرة إلى ما

Mas'alah: What is the ruling on saying 'faraqtuki' to a wife when one has more than four wives?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1178)

قوله: (والثاني أنهما كنايتان) قد يؤيد بما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ثم قال لواحدة فارقتك، فإنه فسخ لإطلاق على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on using manumission as a metaphor for divorce and vice versa?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1180)

(والإعتاق كناية طلاق وعكسه) لاشتراكهما في إزالة الملك فإذا قال لزوجته أعتقتك أو أنت حرة ونوى الطلاق طلقت، وإذا قال لعبده طلقتك ونوى العتق عتق،

Mas'alah: What is the rule regarding explicit and metaphorical words for divorce and manumission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1180)

قوله: (والإعتاق) أي صريحه وكنايته كناية طلاق وعكسه أخذا من قاعدة: ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه كان كناية في غيره، لأن لفظ الطلاق صريح في حل عصمة النكاح، ولا نفاذ له في حل الملك إذا استعمل في الأمة، فكان كناية في غيره، فكان كناية فيه وكذا لفظ العتق صريح في بابه، ولا نفاذ له إذا استعمل في الزوجة، فكان كناية فيها فالمراد بموضوعه وفي غيره ما استعمل فيه، وهذا في الصريح ولا يحتاج إلى تعليل في الكناية لبقائها على أصلها، ويستثنى من كناية الطلاق ما لو قال لعبده اعتد أو استبرئ رحمك أو نحو ذلك، فلا عتق وإن نواه وكذا لو قال لأمته أنا منك حر، أو أعتقت نفسي منك.

Mas'alah: What phrases are considered ambiguous for divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1180)

[حاشية عميرة] أحللتك وتقنعي وتستري والزمي الطريق ولا حاجة لي فيك، وأنت

وشأنك ولك الطلاق وعليك الطلاق، وكلي واشربي دون أغناك الله واقعدي واغزلي وقري وما أحسن وجهك وتعالي واقربي وأسقيني وأطعميني وأحسن الله عزاءك وزوديني ونحو ذلك، مما يحتمل الفرق بتعسف. قوله: (وعكسه) قال الزركشي هو عطف على الجملة ومرجع الضمير مضمون الجملة السابقة المفهوم، منها قبل النفي أي وعكس كون الطلاق كناية في الظهار، وكذلك قوله: (أنت علي حرام) ذكر الرافعي في الظهار أن هذا أمر مكروه، ثم مثل ذلك في الحكم رأسك أو فرجك علي حرام

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions of divorce according to Ahmad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2859)

وقال أحمد: الكنايات الظاهرة، يقع بها ثلاث، وإن نوى (بها) (7) واحدة (والخفية) (8) يقع بها ما نواه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced or not' in the context of creating or reporting divorce?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=342)

420 - مسألة قال أنت طالق أو لا إن قاله في معرض الانشاء كما لو قال طالق ثلاثا لا يقع عليك وإن قاله في معرض الإخبار لم يقع ذكره في كتاب الإقرار ونقله عنه ابن الرافعة هنا وذكره في الروضة المسألة قبل الطرف الثاني من الباب الثاني وأطلق عدم الوقوع والذي في الرافعي الإقرار فيما إذا قال على ألف أو لا إنه تلزمه الألف لأنه غير

منتظم قال في الروضة وهذا غلط ففي التهذيب والبيان لا يلزمه شيء كما لو قال أنت طالق أو لا فإنه لم يجزم بالتزام

Mas'alah: If 'haram' is explicit for both expiation and divorce, does both take effect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6750)

فإن قيل: إذا قلتم بأن لفظ الحرام صريح عند الإطلاق في إيجاب الكفارة، وقلتم: إنه صريح في الطلاق؛ [لشيوعه] فهل تحكمون بوقوع الطلاق، ووجوب الكفارة، أو ماذا تصنعون؟

Mas'alah: How does the ruling on 'yes' in divorce compare to 'I accept' in marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6759)

قال القاضي أبو الطيب: وهذان القولان كالقولين فيما إذا قال: زوجتك، فقال: قبلت، ولم يذكر لفظ النكاح.

Mas'alah: Is saying 'yes' in response to a divorce question an admission rather than an explicit divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6759)

وفي النهاية بعد حكاية القولين عن رواية صاحب التلخيص: أن الشيخ أبا علي- كما صرح به مجلي- لم يرض هذه الطريقة، وأن قوله: نعم في جواب السؤال ينبغي ألا

يكون صريحا في الطلاق، ولا كناية، بل هو صريح في الإقرار بالطلاق، ثم إن كان كاذبا فلا يقع به الطلاق باطنا، وينفذ الحكم بالإقرار ظاهرا، ثم لا ينبغي أن يكون في ثبوت الإقرار اختلاف قول.

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to semen and milk?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6767)

فهو كالإضافة إلى الفضلات على ما حكاه الإمام. والإضافة على المني واللبن كالإضافة إلى البول، أو كالإضافة إلى الدم؛ [لأنهما يتولدان منه] ؟ وفيه خلاف.

Mas'alah: How does the wording of an oath differ from the wording of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6781)

وعن المسألة الثانية: أن قوله: أقسم بالله، يحتمل الوعد بالقسم، وإنما حمل على الإنشاء في الحال عند العراقيين من غير نية؛ لعرف الشرع، فإذا ادعى أنه أراد الوعد، كان اللفظ مساعدا له؛ فقبل، والصيغة المأتي بها في الطلاق لا تقتضي [الوعد بالتطليق في المستقبل، فإذا ادعى ذلك، كان ما ادعاه] مخالفا لمقتضى اللفظ؛ فلم يقبل.

Mas'alah: What is the difference between divorce and admission regarding repeated utterances?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6786)

[وأبدى الرافعي في كتاب الإقرار فيها احتمالا نذكره ثم، إن شاء الله تعالى] فلو ادعى إرادة التأكيد، لم يقبل في الحكم، ولكن يدين؛ وهذا بخلاف ما إذا أقر في مجلس بألف، [ثم في] مجلس آخر بألف، وقال: أردت إعادة الأول، وليس علي [إلا] ألف واحد؛ حيث يقبل؛ لأن الإقرار إخبار، والمخبر عنه لا يتعدد بتعدد الخبر، والطلاق إيقاع وإنشاء، فإذا تعددت كلمة الإيقاع تعدد الواقع.

Mas'alah: What rulings on divorce are derived from the hadith of Rukanah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9424)

وسلت في الطلاق، وهي: أن ألبته ليست بصريح في الطلاق الثلاث. وأن الطلقات الثلاث ليس بجزم. وأن الكتابة يقع بها الطلاق [مع النية. وأنه يرجع إلى نتيه في عدده. وأن الطلقات الثلاث تقع جميعها] وأن إيقاع الثلاث ليس بجزم. وأن الكناية يقع بها الطلاق مع النية. وحينئذ يجتمع فيه ست عشرة فائدة، ومن جملتها -كما ذكرنا-: الاعتداد باليمين مع حذف حرف القسم.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce pronouncements and interpretation?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=153)

بدعية أو حسنة قبيحة وقع حالا وجاز جمع الطلقات ولو قال: ثلاثا أو ثلاثا لسنة وفسرها بتفريقها على أقراء قبل ممن يعتقد تحريم الجمع ودين غيره ومن قال: أنت طالق وقال: أردت إن دخلت أو إن شاء زيد ومن قال: نسائي طوالق أو كل امرأة لي

طالق وقال: أردت بعضهن ومع قرينة كأن خاصمته فقالت تزوجت فقال: ذلك يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on mismatched wording between husband and wife in divorce?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=261)

ولو قال طلقي فقالت: أبنت ونوت أو أبيني ونوى فقالت: طلقت وقع

Mas'alah: What is the ruling on a husband who implies a condition or time limit in an explicit divorce pronouncement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7175)

ولو أضمر ما لا يشعر اللفظ به في صيغته، ولكن لو وصل بالكلام وأظهر، لكان ينتظم الكلام معه، وذلك مثل أن يقول: أنت طالق، ثم يقول: نويت وأضمرت إن دخلت الدار، وأضمرت إلى شهر، أو ما جرى هذا المجرى من تأقيت أو تعليق، فإذا أضمر شيئا مما ذكرناه، وذكرنا ضبطه، فلا شك [أنا لا نقبل] (3) منه في الظاهر ما زعم أنه أضمره، ولكن هل يدين بينه وبين الله تعالى؟ فعلى وجهين: أقيسهما أنه لا يدين؛ فإن التديين يجري إذا كان ما يضمره [لائقا] (4) بمعاني اللفظ [على بعد] (5) ، فأما إذا لم يكن اللفظ مشعرا به على قرب ولا بعد، فالإضمار فيه نية مجردة، ولا تعلق لها بلفظ، والنية المجردة (6) لا أثر لها عند الشافعي؛ ولهذا نقول: إذا أجرى معنى الطلاق [جزما على قلبه، لم يقع الطلاق] (7) ظاهرا وباطنا، وخالف مالك (8) في هذا.

والوجه الثاني – وهو ظاهر قول الأصحاب أنه إذا علق بضميره، تعلق بينه وبين الله، والتحق بقواعد التديين.

Mas'alah: What is the ruling on a third category between explicit and allusive divorce words?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7204)

ويتخلل بين الصريح الذي قدمناه وبين الكناية قسم ثالث يعمل مطلقه عند الأصحاب من غير نية، فإذا زعم صاحب اللفظ أنه قصد خلاف الظاهر، فقد يقبل ذلك منه ظاهرا، ويكون في قبوله خلاف.

Mas'alah: Can a single word be applied to two different meanings simultaneously?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7210)

فإن قيل: إن كان يبعد صرف الصريح عن معناه، فأي بعد في الجمع (1) بين المعنيين؟ قلنا: اللفظة الواحدة إذا كانت تصلح لمعنيين، فصلاحها ليس يقتضي اجتماع المعنيين، وكذلك القول في كل لفظ مشترك سبيل صلاحه للمعاني أن يصلح لكل واحد منهما على البدل، فأما أن تكون مجتمعة اجتماع المسميات تحت صيغة الجمع، أو تحت لفظ عام، فلا. فإذا تعين إجراء اللفظ صريحا، امتنع إجراؤه في معنى آخر، فإذا استعمل الطلاق في العتاق، فليس الطلاق صريحا واجدا محله حتى ينفذ، وكذلك العتاق، إذا استعمل في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband intends it to occur now but refer back to the past month?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7257)

9049 - ولو قال: أردت بقولي: "أنت طالق الشهر الماضي" أن يقع في الحال الطلاق، ولكن يتراد إلى الشهر الماضي، ويستند إليه، ويتنجز في الحال وينعكس إلى ما مضى، فهذا الذي قاله كلام لا أثر له، والطلاق يتنجز في الحال، ولا ينعكس على ما تقدم؛ فإن التصرف في الزمان الماضي بأمر ينشأ في الحال مستحيل، وقضايا (1) الألفاظ لا تتقدم عليها قط. وحكى بعض الأئمة عن الربيع أنه قال: لا يقع الطلاق؛ فإنه قصد طلاقا [يعتمد] (2) الانعكاس، وفي لفظه إشعار به، والطلاق على هذا الوجه مستحيل، والمستحيل لا يقع، وقال الأئمة: هذا من تصرف الربيع وتخريجه، وتصرفه إذا لم يوافق قاعدة المذهب مردود، والمقبول منه منقوله لا مقوله، واستدل الربيع على ما قال بان قال: إذا علق الرجل الطلاق بمستحيل، لم يقع، مثل أن يقول: لامرأته إن طرت أو صعدت السماء، فأنت طالق، فلا يقع الطلاق. ومن أصحابنا من قال في مناكرة الربيع: إن قال: "إن طرت، فأنت طالق" ، يقع الطلاق، وفي الوصف والتعليق تصرف للأصحاب نذكره، ثم نوضح الصحيح فيه. قالوا: إذا وصف الطلاق بصفة مستحيلة لا ينظم في الجد مثلها، لغت الصفة ويقع الطلاق، مثل أن يقول: "أنت طالق طلاقا لا يقع عليك" ، فقد وصف الطلاق بصفة مستحيلة، وهذه الصفة لا يتخيلها ذو عقل وتحصيل، فقيل: الطلاق نافذ وحظ الهزل منه مردود، وهو بمثابة ما لو قال: "أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا" فالثلاث واقعة والاستثناء المستغرق مردود، وإن وصف المطلق الطلاق بصفة مستحيلة حكما، ولكن لا يبعد أن يتخيلها متخيل، وذلك كقول القائل:

أنت طالق الشهر الماضي، فإذا أراد طلاقا شابه الانتجاز في الحال، والانعكاس على ما مضى، فالطلاق واقع، والصفة باطلة؛ بناء على حكم الشرع، بإبطال تلك الصفة. وقال الربيع: لا يقع الطلاق؛ فإن الذي أوقعه من الطلاق لا يتصور وقوعه على النعت الذي ذكره، وهو لم يوقع غيره. (1) وقضايا الألفاظ: بمعنى مقتضياتها. (2) في الأصل: يعتد.

وهذا مردود عليه؛ فإن اللفظ صريح في اقتضاء التنجيز، وهو لم ينف التنجيز في الحال، ولكنه ذكر وراء التنجيز أمرا محالا، فوجب الحكم بالتنجيز أخذا باللفظ والقصد، ووجب إلغاء الانعكاس؛ فإنه مستحيل، ثم الربيع جعل الوصف كالشرط، وقال: إذا ذكر الانعكاس، فكأنه قال: "إن انعكس الطلاق على الزمان الماضي، فأنت طالق الآن" . وهذا كلام مستكره متكلف.

Mas'alah: What is the ruling on the third level of emphasis in divorce utterances?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7291)

والمرتبة الثالثة في التأكيد - الإتيان بألفاظ تؤكد معنى ما تقدم، وهو كقول من يريد التأكيد في عموم، فيقول: رأيت القوم أجمعين، ثم قد يتبعون هذه الكلمة بكلم لا يستقل مفرده ولا يشتق من معنى وهو كقوله: جاءني القوم أجمعون أكتعون أبصعون. فهذا مراتب التأكيد وأصلها التكرير، كما ذكرنا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد تحقيق أمر كرره ثلاثا. فإذا كان هذا أصل التأكيد، وكل لفظة من الألفاظ التي ذكرها ليست مفردة في الذكر، فإذا فسرها بالتأكيد، والتأكيد أصل في نفسه، والتكرير

أصل التأكيد، لزم قبول ذلك منه. ولو أطلق هذه الألفاظ، ولم يذكر أنه قصد الإيقاع أو التأكيد، بل قال: لم يكن لي قصد، ففي المسألة قولان: أحدهما - أنها محمولة على تجديد الإيقاع، والثاني - أنها محمولة على التأكيد. فمن حملها على الإيقاع، فتمسكه باستقلال كل لفظة لو أنفردت. ومن حملها على التأكيد، احتج بما مهدناه قبل من أن أصل التأكيد التكرير، ومن أراد التجديد، فالعبارات الجامعة للعدد معلومة، وقصد التجديد بتكرير الكلم ليس أصلا، وقصد التأكيد بالتكرير أصل في بابه، والأصل أنا لا نوقع من الطلاق إلا ما نستيقن.

Mas'alah: What is the ruling on saying to one's wife 'you will be divorced'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2910)

[مسألة] : فيمن قال لزوجته تكوني طالقا هل تطلق أم لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال، وهل هو صريح أو كناية، وإذا قلتم بعدم وقوعه في الحال فمتى يقع أبمضي لحظة أم لا يقع أصلا لأن الوقت مبهم؟ والجواب الظاهر أن هذا اللفظ كناية، فإن أراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت أو التعليق احتاج إلى ذكر المعلق عليه وإلا فهو وعد لا يقع به شيء، ثم بحث باحث في هذه المسألة فقال: الكناية ما احتمل الطلاق وغيره، وهذا ليس كذلك، فقلت بل هو كذلك لأنه يحتمل إنشاء الطلاق والوعد، فقال: إذا قصد الاستقبال فينبغي أن يقع بعد مضي زمن فقلت لا لأنه لم يصرح بالتعليق، ولا بد في التعليقات من ذكر المعلق وهو الطلاق المعلق عليه، قال: هو مذكور في الفعل وهو تكوني فإنه يدل على الحادث والزمان، قلت: دلالته عليهما ليست بالوضع ولا لفظية ولهذا قال النحاة إن الفعل وضع لحدث مقترن بزمان ولم

يقولوا إنه وضع للحادث والزمان. وقد صرح ابن جني في الخصائص بأن الدلالات في عرف النحاة ثلاث: لفظية وصناعية ومعنوية، فالأولى كدلالة [حاشية الرشيدي] قوله: النازل فيها) أي في مطلق الأمة، وعبارة التحفة: كما لو قال لأمته أخذا من قصة مارية – رضي الله عنها –

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional divorce based on his wife's comment about his beard?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3007)

أو قالت له كم تحرك لحيتك فقد رأيت مثلها كثيرا فقال إن كنت رأيت مثلها كثيرا فأنت طالق فهذه كناية عن الرجولية أو الفتوة أو نحوها، فإن قصد بها المغايظة والمكافأة أو الرجولية والفتوة طلقت أو المشاكلة في الصورة أو لم يقصد شيئا فلا إلا إن كانت رأت مثلها كثيرا، [حاشية الشبراملسي] أو صفة عمل به، وإن أطلق حنث إن كان حقره بأحد الوصفين لصدق الحقرة على كل منهما، فلو قال أردت أحدهما وعينه فينبغي قبوله منه (قوله ولا عبرة بعرفهن) معتمد (قوله: ولا يقري الضيف) قال في المختار: وقرى الضيف يقريه قرى بالكسر وقراء بالفتح والمد أحسن إليه، وكتب أيضا لطف الله به قوله ولا يقري الضيف، والظاهر أنه ليس مراده هنا بالضيف خصوص القادم من السفر بل من يطرأ عليه، وقد جرت العادة بإكرامه (قوله: ورد بمنع ذلك) أي فيحنث بأحدهما كما يفيده كلام المنهج حيث عبر بأو (قوله: لزمه بذله) أي فيدخل الدين (قوله من لا يمنع الداخل على زوجته) أي ولو لغير الزنا ومنه الخدام، وقوله من الدخول: أي على وجه يشعر بعدم المروءة من الزوج. أما ما جرت العادة به من دخول الخادم أو نحوه لأخذ مصلحة من غير مخالطة للمرأة فالظاهر أنه لا يكون مقتضيا

لتسمية الزوج بما ذكر (قوله وإلا اعتبرت الصفة) وهل يكفي فيها الشيوع أو لا بد من أربع كالزنا أو يكفي اثنان فيه نظر، والأقرب الأخير لأن الطلاق يثبت برجلين (قوله: لأنه لا يوصف بها) أي بهذه الصفة لأنه لا ذل مع الإسلام، ومقتضى تعويلهم على العرف أن المحتاج الضعيف إذا ترك دينه بدنياه يكون كذلك فيقتضي الحنث (قوله: وعدم) من باب طرب اهـ مختار [حاشية الرشيدي] خاصة لهذا المعنى وإلا حمل على المعنى الشرعي (قوله: أما فيه فهو من يمنع إلخ.) نازع الشهاب حج في كون هذا معناه شرعا وأنكر أن له معنى في الشرع (قوله: أو الرجولية والفتوة) أي بأن قصد بما قاله إظهار الشهامة والفتوة عليها من غير قصد تعليق وإن فهم عنه الشارح كشيخ الإسلام أنه أراد التعليق فرتبا عليه ما سيأتي في الشارح وهذا معنى غير قصد المغايظة والمكافأة كما لا يخفى، وظاهر أنه إن قصد التعليق توقف الوقوع على وجود الصفة وهي الصورة التي ادعى الشارح كشيخ الإسلام دخولها في عبارة أصله، فإن سلم فهي مسألة أغفلها ابن المقري من

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'your divorce is a defect' in divorce?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=323)

(وذهب طلاقك أو سقط طلاقك وطلاقك واحد لا) يقع الطلاق بقوله (طلاقك عيب ولا قلت كلمتك أو حكمك) وإن نوى بذلك الطلاق لأنها ليست من الكنايات

Mas'alah: What is the ruling on commonly used divorce phrases like 'halal is haram'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3135)

فرع إذا اشتهر في الطلاق لفظ سوى الألفاظ الثلاثة الصريحة، كحلال الله علي حرام، أو أنت علي حرام، أو الحلال أو الحل علي حرام، ففي التحاقه بالصريح أوجه، أصحها: نعم لحصول التفاهم، وغلبة الاستعمال، وبهذا قطع البغوي، وعليه تنطبق فتاوى القفال، والقاضي حسين والمتأخرين. والثاني: لا، ورجحه المتولي. والثالث، حكاه الإمام عن القفال: أنه إن نوى شيئا آخر من طعام أو غيره، فلا طلاق. وإذا ادعاه، صدق، وإن لم ينو شيئا، فإن كان فقيها يعلم أن الكناية لا تعمل إلا بالنية، لم يقع، وإن كان عاميا سألناه عما يفهم إذا سمعه من غيره، فإن قال: يسبق إلى فهمي منه الطلاق، حمل على ما يفهم،

والذي حكاه المتولي عن القفال، أنه إن نوى غير الزوجة، فذاك، وإلا فيقع الطلاق للعرف. قلت: الأرجح الذي قطع به العراقيون والمتقدمون، أنه كناية مطلقا. والله أعلم. وأما البلاد التي لا يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق، فهو كناية في حق أهلها بلا خلاف. وفي فتاوى القاضي حسين، أنه لو كان له امرأتان، فقال: حلال الله علي حرام إن دخلت الدار فدخل، تطلق كل واحدة منهما طلقة، ويوافقه ما ذكره البغوي في «الفتاوى» أنه لو قال: حلال الله علي حرام وله أربع نسوة، طلقن كلهن إلا أن يريد بعضهن، لكن ذكر بعده أنه لو قال: إن فعلت كذا، فحلال الله علي حرام وله امرأتان ففعل، طلقت إحداهما، لأنه اليقين، ويؤمر بالتعيين قال: ويحتمل غيره فحصل تردد. قلت: الظاهر المختار الجاري على القواعد، أنه إذا لم ينوهما، لا تطلق إلا إحداهما، أو إحداهن، لأن الاسم يصدق عليه، فلا يلزمه زيادة، وقد صرح بهذا جماعة من المتأخرين، وهذا إذا نوى ب: حلال الله علي حرام الطلاق، وجعلناه صريحا فيه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous kinayah divorce expressions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3147)

وأنه لو قال لامرأته: أنت كذا ونوى الطلاق، لم تطلق. وكذا لو علق بصفة، فقال: إن لم أدخل الدار، فأنت كذا، ونوى، لم تطلق لأنه لا إشعار له بالفرقة، فأشبه إذا قال: إن لم أدخل الدار فأنت كما أضمر، ونوى الطلاق، فإنها لا تطلق،

Mas'alah: What is the critique of Imam al-Haramayn and al-Rafi'i's ruling on divorce by a general address?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3165)

قلت: هذا الذي قاله إمام الحرمين والرافعي، كلاهما عجب منهما، أما العجب من الرافعي، فلأن هذه المسألة ليست كمسألة السلام على زيد، لأنه هناك علم به واستثناه، وهنا لم يعلم بها ولم يستثنها، واللفظ يقتضي الجميع إلا ما أخرجه ولم يخرجها. وأما العجب من الإمام، فلأنه تقدم في أول الركن أنه يشترط قصد لفظ الطلاق بمعنى الطلاق، ولا يكفي قصد لفظه من غير قصد معناه، ومعلوم أن هذا الواعظ لم يقصد معنى الطلاق، وأيضا فقد علم أن مذهب أصحابنا أو جمهورهم، أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال إلا بدليل. وقوله: طلقتكم خطاب رجال، فلا تدخل امرأته فيه بغير دليل، فينبغي أن لا تطلق لما ذكرته، لا لما ذكره الرافعي، فهذا ما تقتضيه الأدلة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the removal of limbs, hair, and nails in the context of divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3174)

والطحال، أو ظاهرا كاليد، سواء كان مما يفصل في الحياة كالشعر والظفر، أم لا كالأصبع، والأصبع الزائدة كالأصلية. وحكى الحناطي قولا ضعيفا في الشعر، كما لا ينقض الوضوء، ولا شك في اطراده في السن والظفر.

Mas'alah: What is the difference between hair and teeth in rulings on divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3174)

قلت: بينهما فرق ظاهر، فإن اتصال السن آكد من الشعر. وأما اشتراكهما في نقض الوضوء وعدمه، فلعدم الإحساس، ولأنهما جزءان، فأشبها اليد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'in its beginning' to mean the second or third day?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3227)

ولو قال: أردت بقولي: في غرته اليوم الثاني أو الثالث، فكذلك، لأن الثلاثة الأولى تسمى غررا، فلو قال: أردت به المنتصف، لم يدين، لأنه لا يطلق على غير الثلاثة الأولى، وكذا لو قال: في رأس الشهر، ثم قال: أردت السادس عشر.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous response to a question about divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3290)

ا أو ملتمسا الإنشاء، كما قد سبق في الفصل قبله، لأنا ذكرنا في كنايات الطلاق، أنه

لو قال مبتدئا: لست بزوجة لي، كان كناية على الأصح، وذكروا وجهين، في أنه صريح في الإقرار، أم كناية؟ قال القاضي حسين: هو صريح، والأصح أنه كناية، لاحتمال أنه يريد نفي فائدة الزوجات، وبهذا قطع البغوي، ولها تحليفه أنه لم يرد طلاقها. ولو قال قائل: هذه زوجتك مشيرا إليها؟ فقال: لا، فهذا أظهر في كونه إقرارا بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on allusive speech about manliness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3298)

فرع لو تخاصم الزوجان، فقال أبوها للزوج: لم تحرك لحيتك فقد رأيت مثلها كثيرا؟ فقال: إن كنت رأيت مثل هذه اللحية كثيرا، فابنتك طالق، فهذه كناية عن الرجولية والفتوة ونحوهما فإن حمل اللفظ على المكافأة، طلقت، وإلا فلا لكثرة الأمثال.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous response to an accusation of divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3313)

طلقت امرأتك، فقال: اعلم أن الأمر على ما تقوله، لم يكن إقرارا بالطلاق على الأصح.

Mas'alah: What is the meaning of 'farj' in the context of making a divorced woman permissible?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1423)

أحدها: أن المراد بالفرج: القبل دون الدبر، وقد صرح بذلك "المنهاج" [1]، وهو من

زيادته على "المحرر" من غير تمييز، ولم يفصح "الحاوي" بذلك، بل اقتصر على قوله [ص 462] : (حتى يولج قدر الحشفة) .

Mas'alah: Is the word faskh explicit or metaphorical for divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1547)

سادسها: رجح النووي في "تصحيحه" : أن لفظ الفسخ كناية في الطلاق، وجزم به في "أصل الروضة" تفريعا على أن الخلع طلاق، وكذا جزم به "المنهاج" [2]، وحكاية الخلاف في أن لفظ الفسخ صريح في الطلاق أو كناية فيه لا يعرف إلا في "التنبيه" [3] ولذلك قال في "الكفاية" : لم أر ذلك لأحدهما فيما وقفت عليه إلا ما حكاه الجيلي، وقال: إنه الأصح في الكتب. انتهى. وحينئذ .. فيعترض على تصحيح النووي في تعبيره في ذلك بالأصح، وكان ينبغي تعبيره فيه بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing half a divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1582)

3997 - قوله: (ولو قال: "نصف طلقة في طلقة" .. فطلقة بكل حال) [2] كذا في كثير من نسخه، وهو محكي عن خطه، ولا يستقيم ذلك؛ فإنه يقع عند قصد المعية طلقتان، وصوابه: (نصف طلقة في نصف طلقة) ، وهذا هو الذي في "المحرر" و "الروضة" وبعض نسخ "المنهاج" [3]، وفي هذه الصورة لا يقع غير طلقة ولو قصد المعية؛ ولعله سقط لفظ (نصف) من الظرف من خط المصنف عن غير قصد؛ فإن ذلك

واضح على أن في "المهمات" في التصوير الثاني أيضا أن القياس: وقوع طلقتين عند قصد المعية؛ لأن التقدير: (أنت طالق نصف طلقة مع نصف طلقة) وهو لو صرح بهذا .. كان كما لو قال: (نصف طلقة ونصف طلقة) ، وبحث ذلك أيضا شيخنا الإمام البلقيني. (1) المهذب (2/ 85) ، البيان (10/ 117) . (2) انظر "المنهاج" (ص 418) . (3) المحرر (ص 232) ، الروضة (8/ 85) ، المنهاج (ص 418) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I made my dower contingent on my complete divorce'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3349)

ولو قالت جعلت مهري على تمام طلاقي كان كناية في الإبراء كما قاله بعضهم وكأنه لم ينظر لما فيه من تعليق الإبراء المبطل له؛ لأن المدار في الكناية على النية والفرض أنها لم تنو التعليق نظير ما مر آنفا في بذلت صداقي على طلاقي ونظائره،

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced' after the wife offers her dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3350)

وبهذا يظهر أن الوجه في قوله أنت طالق بعد قولها بذلت صداقي على صحة طلاقي وقوعه رجعيا وإن ظن أن ما جرى منها التماس للطلاق بعوض صحيح لما تقرر أنه لا عبرة مع الصريح بظن يقتضي خلافه، وبه يرد على من زعم حالة ظن التماسها المذكور أنه لا يقع؛ لأن جوابه يقدر فيه إعادة ذكر العوض فكأنه قال أنت طالق على العوض

المذكور ولو قال ذلك لم تطلق؛ إذ لا عوض هنا صحيح ولا فاسد اهـ. ومر ماله تعلق بذلك فراجعه، وإنما قدر الثمن المذكور في اللفظ بعده في نحو البيع؛ لأن الجواب لا يستقل به قائله لتوقف الصحة على اللفظين بخلاف هنا؛ لأنه يستقل بالطلاق، وهي تستقل بالإبراء فلم يحتج لذلك التقدير على أن ذكر الثمن ثم وقع في صيغة صحيحة ملزمة وذكر مقابل البراءة، أو الطلاق لم يقع هنا كذلك فلم ينظر إليه ولا إلى القرينة القاضية به؛ لأنها لا تؤثر في الفاسد حتى تقلبه صحيحا، وإنما تؤثر في صرف الصحيح عن قضيته إذا قويت بحيث صارت تلك الصيغة مع النظر لتلك القرينة يتبادر منها صرفها لها عن موضعها كما لو قال طلقت ثم قال ظننت أن ما جرى بيننا طلاق وقد أفتيت بخلافه فإنه إن وقع بينهما خصام قبل ذلك في طلقت أهو صريح أم لا كان ذلك قرينة ظاهرة على صدقه فلا يحنث، وإلا حنث ويأتي قريبا أن القرينة المخالفة لوضع اللفظ لغو فلا ينافي ما هنا؛ لأن ذاك في قرينة لفظية. وما هنا في قرينة حالية فاندفع ما لبعضهم هنا وليس هذا كمن أقر بطلاق، أو عتق مع قرينة؛ لأن الإقرار لكونه [حاشية الشرواني] أي بما وعدت) الأولى أن يقول أبرأتك بما وعدت (قوله: وأيده) أي ما قالاه (قوله: أيضا) أي كأبي شكيل وغيره (قوله: طلقت) أي بالإبراء المذكور فلو عبر بالمضارع كان أحسن (قوله: وهو) أي الأمر كما أفتى أي القاضي حسين (قوله: حصول الطلاق) أي بالإبراء المذكور. (قوله: عند انتفائه) أي الطلاق (قوله: وهذا كله إلخ) هو من كلام الشارح لا البعض والإشارة إلى قوله فأفتى ابن عجيل إلى قوله وهذا (قوله: بأنه لا نظر إلخ) لا يخفى أنه لا يلاقي مسألة الأصبحي، وكذا قوله الآتي وليس هذا إلخ لا يلاقيه (قوله: مطلقا) أي وجد المواطأة والوعد بالإعطاء في المسألة الأولى، أو لا ووجد ظن حصول الطلاق في المسألة الثانية، أو لا (قوله: في المسألتين) وهما إفتاء ابن عجيل وإسماعيل بعدم صحة الإبراء وإفتاء الأصبحي بقوله لم يصح الإبراء اهـ كردي (قوله: بصريحها) أي البراءة (قوله في مقابلة الوعد) أي في المسألة الأولى

وقوله، أو الطلاق أي في المسألة الثانية (قوله: وليس هذا) أي ما ذكر من المواطأة والوعد المذكورين (قوله: إذ قولها إلخ) علة لليسية وقوله ذلك أي مقابلة الوعد، أو الطلاق (قوله: ناويا ذلك) أي الطلاق الموعود (قوله: بل عملوا بالصريح إلخ) أي وصححوا النكاح ثم اهـ كردي (قوله: أن الوجه إلخ) تقدم أن المعتمد وقوعه بائنا قال المحشي لو طلق ظانا حصول البراءة بذلك فهل تبين عند من يقول بأنها تبين إذا طلق ظانا حصول البراءة بعد قولها إن طلقتني فأنت بريء من صداقي اهـ أقول: الأمر كذلك، وقد صرح به في النهاية فيما سبق اهـ سيد عمر، وقضية ذلك عدم حصول البراءة في المسألتين السابقتين لا سيما في المسألة الثانية. (قوله: لما تقرر إلخ) أي آنفا في قوله وهذا كله منازع فيه بأنه إلخ (قوله: على العوض المذكور) ، وهو بذل الصداق (قوله: انتهى) أي كلام الزاعم (قوله: ومر) أي قبيل فصل الألفاظ الملزمة اهـ كردي (قوله: وإنما قدر الثمن المذكور إلخ) كأن خلاصة هذا الفرق هو أن إعمال عبارة المكلف بحسب الإمكان أولى من إهمالها وإعمالها في نحو البيع متوقف على تلك الملاحظة فتعينت بخلافه هنا فإنه يمكن الإعمال بدونها بأن يحمل على الطلاق المنجز، أو الإبراء المنجز فتأمل اهـ سيد عمر (قوله: الثمن المذكور في اللفظ) أي في لفظ البادي من المتعاقدين (قوله: بعده) متعلق بقدر والضمير للفظ أي قدر في كلام المجيب من المتعاقدين الثمن المذكور في كلام البادي منهما (قوله: في نحو البيع) أي فيما لو قال البائع مثلا بعتك هذا بألف فقال المشتري اشتريته وسكت عن ذكر الألف وقوله في نحو البيع متعلق بقدر المقيد بالظرف الأول (قوله: لأن الجواب) أي في نحو البيع (قوله: وذكر مقابل البراءة) أي في المسألة الأولى وقوله، أو الطلاق في المسألة الثانية (قوله: القاضية به) أي بقصد المقابلة (قوله كما لو قال طلقت) أي في جواب أطلقت زوجتك وقوله ثم قال ظننت إلخ أي فإخباري بطلقت كان مبنيا على الظن المذكور وقوله وقد أفتيت بخلافه أي خلاف ذلك الظن وعدم وقوع الطلاق فزوجتي

باقية في عصمتي (قوله: وإلا) أي: وإن لم توجد القرينة القوية. (قوله ويأتي قريبا) أي في مبحث صرائح الطلاق (قوله: ولا ينافيه) أي ما يأتي قريبا ما هنا أي قوله: وإنما تؤثر في صرف الصحيح عن قضيته إلخ؛ لأن ذاك أي ما يأتي قريبا (قوله وليس هذا) أشار به إلى قوله ولو قال أبرئيني وأعطيك كذا إلخ اه كردي (قوله مع قرينة) [حاشية ابن قاسم العبادي] (كتاب الطلاق) (قوله: خشية من ذلك) فيه شيء فإن قوله لا ترد يد لامس أفاد أن كونها تحته لم يمنع وقوع ذلك (قوله: تؤدي إلى مبيح تيمم) لا يبعد أن يكتفى بأن لا يحتمل عادة

Mas'alah: What is the ruling on divorcing the wife's fat, semen, or milk?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3389)]

ويرد بمنع أنه فضلة مطلقا لما مر في تعليله ولو أضافه للشحم طلقت بخلاف السمن كما في الروضة، وإن سوى كثيرون بينهما وصوبه غير واحد، ويفرق بأن الشحم جرم يتعلق به الحل وعدمه والسمن ومثله سائر المعاني كالسمع والبصر معنى لا يتعلق به ذلك، وهذا واضح لا غبار عليه وبه يعلم أن الأوجه في حياتك أنه لا يقع به شيء إلا إن قصد بها الروح بخلاف ما لو أراد المعنى القائم بالحي وكذا إن أطلق على الأوجه وبهذا يتضح ما بحثه الجلال البلقيني أن عقلك طالق لغو؛ لأن الأصح عند المتكلمين والفقهاء أنه عرض وليس بجوهر وقضيته أنه لا حنث في الروح على القول بأنها عرض، وهو متجه الحنث في العقل بناء على أنه جوهر وفيه نظر؛ لأنه لا يتعلق به حل مطلقا فهو كالسمع وما ذكر معه (وكذا مني) ومنه الجنين (ولبن في الأصح) ؛ لأنهما مهيئان للخروج كالفضلات بخلاف الدم. [حاشية الشرواني] ولأن نحو الأذن) أي الملتحمة

بعد الفصل (قوله: يجب قطعها) يؤخذ منه أنه لو حلها الحياة وقع الطلاق لامتناع قطعها حينئذ. اهـ. ع ش (قوله: ففي إن دخلت إلخ) قد يقال ينبغي أن يكون محله صورة الإطلاق أما إذا أراد بيمينك ذاتك من إطلاق اسم الجزء على الكل مجازا فيقع فيما ذكر قطعا ثم رأيت كلام الفاضل المحشي فيما يأتي يؤيد ما ذكر فليتأمل. اهـ. سيد عمر وفيه وقفة إذ القول الثاني لا يتأتى مع الإطلاق إذ الظاهر أنه لا بد في إطلاق اسم الجزء على الكل من الإرادة (قوله:؛ لأن البدن ظرف لهما) أي ليس لهما اتصال للبدن اتصال خلقة بخلاف ما قبلهما. اهـ. مغني (قوله: شرط العطف) ، وهو التباين (قوله: ويرد بمنع إلخ) ، ويرد أيضا بأنه عطف على ربعك وجملة وكذا دمك على المذهب اعتراض، وهو جائز الوقوع بين المتعاطفين وبأن الدم لشدة نفعه نزل منزلة غير الفضلة وبني العطف على هذا التنزيل. اهـ. سم عبارة الرشيدي لك أن تقول ما المانع من جعل كريق وعرق نعتا لفضلة، والمعنى لا كفضلة متصفة بأنها كريق وعرق من كل ما ليس به قوام البدن كالبول ونحوه فتأمل ولعل هذا أولى مما أجاب به الشارح ومما أجاب به الشهاب سم. اهـ. (قوله: ولو أضافه) أي الطلاق (قوله: بخلاف السمن) خالفه المغني والنهاية فقالا والشحم والسمن جزءان من البدن فيقع بالإضافة إلى كل منهما الطلاق. اهـ. قال السيد عمر قد يقال إن أراد به ما يسمونه الأطباء بالسمين بالياء فهو جرم كالشحم فيقع قطعا أو الكون متصفا به فهو معنى فلا يقع قطعا، ويتردد النظر في حالة الإطلاق ولعلها محل الخلاف بناء على أن المتبادر منه أمر معنوي أو جرم. اهـ. وهو حسن (قوله: وإن سوى كثيرون بينهما وصوبه إلخ) وجزم به ابن المقري، وهو الأوجه نهاية قال ع ش قوله: وهو الأوجه أي التسوية بين الشحم والسمن خلافا لابن حج. اهـ. (قوله: كالسمع إلخ) والحسن والقبح والملاحة والحركة. اهـ. مغني (قوله: معنى) خبر قوله، والسمن وما بينهما اعتراض وقوله: ذلك أي الحل وعدمه (قوله: وبه يعلم) إلى قوله وقضيته في النهاية (قوله: بخلاف ما لو أراد المعنى إلخ) أي فلا تطلق. اهـ. ع ش (قوله: وكذا إن

أطلق إلخ) خلافا للمعنى (قوله: وهو متجه) أي على ذلك القول لكنه غير مسلم. اهـ كردي (قوله: والحنث) عطف على أنه لا حنث أي وقضيته الحنث في العقل إلخ. اهـ. كردي (قوله: لا يتعلق به) أي العقل وقوله: مطلقا أي عرضا كان أو جوهرا (قوله: ومنه الجنين) أي من المني عبارة المغني ولا بالجنين؛ لأنه شخص مستقل بنفسه وليس محلا للطلاق. اهـ. (قوله:؛ لأنهما مهيآن) إلى قوله لكن العرف في النهاية والمغني. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] وإن احتيج له بالنسبة للتعليق بالسكر. (قوله: ويرد بمنع إلخ) يرد أيضا بأنه عطف على ربعك وجملة وكذا دمك على المذهب اعتراض، وهو جائز الوقوع بين المتعاطفين كما صرحوا به. (قوله: ويرد بمنع أنه فضلة إلخ) وبأنه لشدة نفعه نزل منزلة غير الفضلة وبني العطف على هذا التنزيل (قوله: وإن سوى كثيرون بينهما) هو الأوجه م ر (قوله: والسمن ومثله سائر المعاني كالسمع والبصر معنى) هو كذلك، وأما قول الأذرعي والسمن ليس معنى بل هو زيادة لحم فيكون كاللحم فيرد عليه أنه إن أراد بأنه زيادة لحم أنه لحم زائد فتكون الزيادة بمعنى الزائد أو المزيد فهو ممنوع لظهور أن السمن ليس نفس اللحم، وإن أراد به الزيادة بمعناها الظاهر فيكون بالمعنى المصدري فهو معنى قطعا غاية الأمر أن اللحم متعلقه لكن هذا لا يخرجه عن كونه معنى لا يقال المعنى المتعلق بالجزء بمنزلة الجزء، والسمن كذلك؛ لأنا نقول يرد هذا أنهم صرحوا في معان متعلقها الأجزاء بعدم الوقوع كالحركة فإن متعلقها الجزء قطعا نعم قد يؤيد كون السمن جزءا لا معنى كلامهم في الزيادات حيث جعلوا السمن من الزيادات المتصلة فإنه ظاهر في أنه جزء إلا أن يكون على التسمح أو بناء على أن المراد بالزيادات ما هو أعم من المعاني ولهذا عدوا من المتصلة نحو الصنعة مع أنها معنى قطعا، وإيجاب ضمانه في الغصب وقولهم: إن العائد منه غير الزائل لا يقتضي أنه جسم؛ لأن الضمان يتعلق بالمعاني كما هو مقرر ثابت وكذا العود والزوال على أن ذلك معقول أيضا بالنسبة للمتعلق (قوله: وبهذا يتضح ما بحثه الجلال البلقيني)

وصرح به البغوي في تعليقه شرح م ر (قوله:؛ لأنه لا يتعلق به حل مطلقا) قضية هذا الكلام أن الروح بناء على أنها جوهر يتعلق

Mas'alah: What is the ruling on the heir's clarification when the husband dies before specifying in ambiguous divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1358)

ولو مات، أي الزوج قبل البيان أو التعيين، فالأظهر قبول بيان وارثه لا تعيينه، لأن البيان إخبار يمكن الاطلاع عليه بخلاف التخيير فإنه اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث فيه، كما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات، والقول الثاني: يقوم مقامه مطلقا كما في الحقوق، والثالث: المنع مطلقا، لأن حقوق النكاح لا تورث، ورجح الغزالي طريقة أخرى، وتبعه الحاوي الصغير فراجعها في الأصل.

Sub-topic - Divorce in Non-Arabic Languages

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your semen or milk is divorced' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4955)

وإن قال: منيك أو لبنك طالق.. قال المسعودي [في "الإبانة"] : فمن أصحابنا من قال: فيه وجهان، كالدمع والعرق. ومنهم من قال: يقع عليها الطلاق وجها واحدا كالدم، وهذا على أصله.

Mas'alah: Does Persian have explicit words for divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4966)

واختلف أصحابنا: هل للفارسية صريح في الطلاق؟ فذهب أكثرهم إلى: أن له صريحا في لغتهم، كما نقول في لغة العرب. وقال أبو سعيد الإصطخري: لا صريح له في لغتهم.

Mas'alah: How are explicit divorce expressions of non-Muslims evaluated?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1648)

فرع) قال الماوردي: العبرة في صرائح الكفار وكناياتهم بما عندهم، لا بما عندنا ونازعه الأذرعي وقال: إذا نطق بالطلاق ثم رفع إلينا اعتبرناه صريحا، وبحث الجوجري مع الأذرعي مرجحا كلام الماوردي فليراجع بر.)

Mas'alah: What is the ruling on the word 'jair' in divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1649)

قوله وجير)

Mas'alah: What is the ruling on translated divorce pronouncements in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1650)

الطلاق بما (يجيء من جميعها) أي: الألفاظ السابقة (مترجما) أي: معبرا به عنها بأي لسان كان، فترجمتها صريحة لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها، ويفرق بينها وبين عدم صراحة نحو حلال الله علي حرام عند النووي بأنها موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك، وإن اشتهر فيه، وما ذكر من صراحة ترجمة جميع الألفاظ السابقة هو الأصح، وبه جزم الجويني في مختصره والغزالي في خلاصته وغيرهما، ونقله الإمام وغيره في الخلع عن ظاهر المذهب، وكلام المحرر يقتضيه، ووقع في أصل الروضة: أن ترجمة الفراق والسراح كناية في الأصح. وكلام الرافعي سالم من ذلك، فإنه ذكر أن في ترجمتها الوجهين في ترجمة الطلاق، ثم قال:

لكن بالترتيب وأولى بعدم الصراحة؛ لأن ترجمتهما بعيدة عن الاستعمال في الطلاق قال الإمام: وهو أظهر وبه أجاب الروياني في الحلية اهـ. وعبارة الإمام هنا: الظاهر أنه ليس بصريح، وعبارة الروياني في حليته: لا يكون صريحا عندي وظاهره: أن ذلك اختيار لهما، وقد بسط الأذرعي الكلام على ذلك ثم قال: فالمذهب ما في المحرر لا ما في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends divorce by saying 'you are haram to me'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=499)

والمذهب: أنه يكون طلاقا. قال في الذخائر: لأنه إنما يكون صريحا في إيجاب الكفارة عند عدم النية، فأما مع وجود النية فلا يكون صريحا في الكفارة. انتهى كلامه. وهذا النقل عن المهذب والذخائر غلط، أما المهذب: فإنه جزم بأن الزوج إذا نوى به الطلاق وقع، ولم يتعرض للتخريج الذي نقله عنه المصنف بالكلية، فإنه قال: فصل: إذا قال لامرأته: أنت علي حرام ونوى به الطلاق فهو طلاق. هذا لفظه، ولم يتعرض فيما إذا نوى لغير ذلك. ثم قال بعد ذلك في الكلام على إيجاب الكفارة بها: وإن قال: أنت علي حرم ولم ينو شيئا ففيه قولان. أحدهما: تجب عليه الكفارة، فعلى هذا يكون هذا اللفظ صريحا في إيجاب الكفارة، لأن كل كفارة وجبت بالكناية مع النية كان لوجوبها صريح ككفارة الظهار. والثاني: لا تجب، فعلى هذا لا يكون هذا اللفظ صريحا في شيء، لأن ما كان كناية في جنس لا يكون صريحا في ذلك الجنس، هذا لفظه. وكأن هذا هو سبب الوهم ولا ذكر لذلك في تهذيب البغوي أيضا حتى يقال: هو الذي ذكره المصنف ولكن تحرف بالمهذب. وأما النقل المتقدم عن صاحب الذخائر فإنه ليس له

ذكر فيها، فإن المسالة مذكورة في الكتاب المذكور في ثلاثة مواضع: أحدها هذا، والثاني في الإيلاء، والثالث في الظهار، ولم أر ما قاله المصنف في شيء من المواضع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8181)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا قال لامرأته: أنت على حرام ونوى به الطلاق فهو طلاق. لانه يحتمل التحريم بالطلاق، وإن نوى به الظهار فهو ظاهر، لانه يحتمل التحريم بالظهار ولا يكون ظهارا ولا طلاقا من غير نية لانه ليس بصريح في واحد منهما. وإن نوى تحريم عينها لم تحرم: لما روى سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضى الله عنه فقال: إنى جعلت امرأتي على حراما. قال كذبت ليست عليك بحرام، ثم تلا "يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم، قد فرض الله لكن تحلة أيمانكم" إلى آخر الاية. ويجب عليه بذلك كفارة يمين، لان النبي صلى الله عليه وسلم حرم مارية القبطية أم إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عزوجل: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم "فوجبت الكفارة في الامة بالاية." وقسنا الحرة عليها لانها في معناها في تحليل البضع وتحريمه. وإن قال أنت على حرام ولم ينو شيئا ففيه قولان. (أحدهما) يجب عليه الكفارة، فعلى هذا يكون هذا اللفظ صريحا في إيجاب الكفارة، لان كل كفارة وجبت بالكنايه مع النية كان لوجوبها صريح ككفارة الظهار (والثانى) لا يجب، فعلى هذا لا يكون هذا اللفظ

صريحا في شئ، لان ما كان كنايه في جنس لا يكون صريحا في ذلك الجنس، ككنايات الطلاق. وان قال لامته: أنت على حرام، فإن نوى به العتق كان عتقا، لانه يحتمل أنه أراد تحريمها بالعتق، وإن نوى الظهار لم يكن ظهارا لان الظهار لا يصح من الامة، وان نوى تحريم عينها لم تحرم ووجب عليه كفارة يمين لما ذكرناه، وان لم يكن له نية ففيه طريقان، من أصحابنا من قال يجب عليه الكفارة قولا واحدا لعموم الاية. ومنهم من قال: فيه قولان كالقولين في الزوجة لما ذكرناه،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' with various intentions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8183)

أما الاحكام: فإذا قال لزوجته أنت حرام على - فإن نوى به الطلاق كان طلاقا، وان نوى به الظهار - وهو أن ينوى أنها محرمة كحرمة ظهر أمه كان مظاهرا، وإن نوى تحريم عينها أو تحريم وطئها أو فرجها بلا طلاق وجب كفارة يمين وإن لم يكن يمينا وإن لم ينو شيئا ففيه قولان (أحدهما) يجب عليه كفارة يمين فيكون هذا صريحا في إيجاب الكفارة (والثانى) لا يجب عليه شئ فيكون هذا كناية في إيجاب الكفارة ويأتى توجيههما

Mas'alah: What is the ruling on a divorce formula when the husband is ignorant of Arabic grammar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3463)

وقال القاضي أبو الطيب: يحكم بوقوع الطلاق في الحال إلا أن يكون الرجل ممن لا

يعرف اللغة ولا يميز وقال: قصدت التعليق فيصدق، وهذا أشبه وإلى ترجيحه ذهب ابن الصباغ، وبه قطع المتولى، قلت: الأول أصح وبه قطع الأكثرون، والله أعلم. (1) سقط من جـ.

Mas'alah: What are the three opinions on the meaning of divorce words in other languages?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2567)

الثالثة معنى هذه الألفاظ سائر اللغات فيه ثلاثة أوجه

Mas'alah: What is the view of al-Isfakhri on divorce words in non-Arabic languages?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2567)

أحدها أنها ليست صريحا وإليه ذهب الإصطخري تغليبا لمعنى التعبد

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive divorce words in non-Arabic?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2567)

والثاني هو الأصح أنه صريح لأنه في معناه

Mas'alah: What is the ruling on translating divorce words into non-Arabic languages?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3808)

قال: (وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب) وكذا سائر اللغات؛ لشهرة استعمالها في معناها عند أهل تلك اللغة. والثاني: ليست صريحة؛ لأن اللفظ الوارد في القرآن عربي.

Mas'alah: Is translating the word talaq into a non-Arabic language considered explicit divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1363)

(وترجمة) لفظ (الطلاق بالعجمية صريح) لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها ويفرق بينهما وبين عدم صراحة نحو حلال الله علي حرام عند النووي بأنها موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك وإن اشتهر فيه

Mas'alah: What is the ruling on translating the synonyms firaq and sarah as kinayah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1363)

(و) ترجمة (صاحبيه) أي الطلاق وهما الفراق والسراح (كناية) كذا صححه في الروضة وهو غير مطابق لقول الرافعي في ترجمتهما الوجهان في ترجمة الطلاق لكن بالترتيب وأولى بعدم الصراحة لأن ترجمتهما بعيدة عن الاستعمال في الطلاق قال الإمام وهو أظهر وبه أجاب الروياني في الحلية انتهى وعبارة الإمام هنا الظاهر أنه ليس بصريح وعبارة الروياني في حليته لا يكون صريحا عندي وظاهره أن ذلك اختيار لهما فالمعتمد أنه صريح وبه جزم الجويني والغزالي وغيرهما ونقله الإمام وغيره في الخلع عن ظاهر المذهب وكلام المحرر يقتضيه وقد بسط الأذرعي الكلام على ذلك ثم قال فالمذهب

ما في المحرر لا ما في الروضة

Mas'alah: Are divorce words explicit in non-Arabic languages?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1086)

ولا يكون شيء من الفراق والسراح صريحا بغير اللغة العربية على الأصح.

Mas'alah: What is the Hanafi view on using the word 'freedom' as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2739)

وعند أبي حنيفة: لفظ العتق كناية في الطلاق، وأما الطلاق ليس بكناية في العتق؛ لأن العتق موضوع لإزالة أقوى الملكين، وهو ملك اليمين، فجاز استعماله في إزالة الأضعف، والطلاق موضوع لإزالة أضعف الملكين فلا يستعمل في إزالة الأقوى. قلنا: الطلاق في الكناية-: لا يقع؛ بمجرد اللفظ، إنما يقع بالنية، فلما جاز أن يقع بلفظ غير موضوع لإزالة الملك، إذا نوى به العتق، وهو قوله: لا ملك ولا سلطان لي عليك-: فباللفظ الموضوع لإزالة أحد الملكين أولى.

Mas'alah: What is the Maliki view on explicit words for divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2739)

وعند مالك: تصير صرائح بهما.

Mas'alah: What is the Hanafi view on explicit and allusive words for divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2739)

وعند أبي حنيفة: ثلاثة ألفاظ تصير صرائح بالمسألة والغضب، وهي قوله: اعتدي، واستبرئي رحمك، وأمرك بيدك، وبعضها يصير صريحا بالمسألة على الخصوص، وهي قوله: أنت خلية، برية، بتة، بتلة، حرام، سرحتك، ألحقي بأهلك.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on divorce using figurative expressions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2742)

وعند أبي حنيفة: تقع طلقة بائنة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I am divorced from you' or a wife says 'You are divorced from me'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4751)

وإذا قال الرجل لامرأته: أنا طالق منك، كان كناية يقع به الطلاق إن نواه، ولا يقع إن لم ينوه، وكذلك لو جعل إليها طلاق نفسها، فقالت: أنت طالق مني كان كناية، يقع بها الطلاق، إن نوته، ولا يقع إن لم تنوه، وقال أبو حنيفة: لا يقع بهما الطلاق إلا إذا قال الزوج: أنا طالق منك، ولا إذا قالت الزوجة: أنت طالق مني، ولو قال الزوج: أنا بائن منك، أو أنا حرام عليك، قال أبو حنيفة: يقع به الطلاق إن نواه، واستدل أبو حنيفة على ما خالفنا فيه بأن رجلا جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت زوجها، فسأل عبد الله بن عباس

عن ذلك، فقال: خطأ الله نؤها، هلا طلقت نفسها، إنما الطلاق لك عليها، وليس لها عليك: ولأنه لما اختصر اسم الطلاق بالزوجة دون الزوج، فقيل لها: إنها طالق، ولم يقل للزوج: إنه طالق، وجب أن يختص حكم الطلاق بالزوجة دون الزوج، فتقع الفرقة بالطلاق عليها ولا تقع بالطلاق عليه، لأن ثبوت الحكم يقتضي ثبوت الاسم، وانتفاء الاسم يقتضي انتفاء الحكم كما أن انتفاء اسم الزوجية يوجب انتفاء حكمها وثبوت اسمها يوجب ثبوت حكمها، قال: ولأن الزوج لو كان محلا لوقوع الطلاق عليه، لكان صريح الطلاق فيه صريحا، ولكان حكمه به متعلقا فلما انتفي عنه صريح الطلاق، ولم تجب عليه العدة من الطلاق، دل على أنه ليس بمحل للطلاق كالأجنبي، ولأن قوله لزوجته: أنا طالق منك، كقوله لعبده: أنا حر منك، فلما لم يكن هذا عتقا، لم يكن هذا طلاقا، قال: ولأن الطلاق هو الإطلاق من الحبس، والزوجة محبوسة عن الأزواج. فجاز أن يقع عليها الطلاق والزوج غير محبوس بها عن الزوجات، لم يجز أن يقع عليه الطلاق. ودليلنا ما روي عن عبد الله بن مسعود، سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن وقوع الطلاق على الزوج فقال عمر: "كيف ترى أنت، فقال: أرى أنها واحدة، وزوجها"

أحق بها، فقال عمر- رضي الله عنه- نعم ما رأيت، فدل ذلك على إجماعها على أن وقوع الطلاق على الزوج كناية فيه، ولأنه أحد الزوجين فجاز أن تقع الفرقة، بوقوع الطلاق عليه كالزوجة، ولأن ما صلح أن تقع به الفرقة إذا وقع على الزوجة، جاز أن تقع به الفرقة إذا وقع على الزوج. كالتحريم والبينونة، ولأن من صح إضافة كناية الطلاق إليه صح إضافة صريحة إليه، كالزوجة طردا وكالأجنبية عكسا. والاستدلال من هذا الأصل هو: أن صريح الطلاق أقوى من كنايته، فلما وقعت الفرقة بكناية الطلاق في الزوج كان وقوعها بصريحه به أولى. فأما استدلاله بحديث ابن عباس، فقد خالف عمر

وابن مسعود، وقول الاثنين أقوى من قول الواحد. وأما استدلاله بانتفاء الاسم عن الزوج أوجب انتفاء حكمه فباطل بقوله: أنا بائن منك، وحرام عليك، على أن حكم الطلاق متعلق بكل واحد منة الزوجين وإن اختص أحدهما بالاسم. وأما استدلاله بأنه لما لم يكن صريح الطلاق فيه صريحا ولا وجب عليه العدة لم يكن محالا له. فالجواب عنه أنه لما لم يكن في حقيقته صريحا، لأن الصريح ما اقترن به عرف الاستعمال عندهم وعرف القرآن عندنا ولم يتناول جهة الزوج عرف الاستعمال وعرف القرآن، فكان صريحا، وقد تناوله في جهة الزوجة عرف الاستعمال وعرف القرآن فكان صريحا. وأما العدة فهي الامتناع من الأزواج والزوجة ممنوعة من ذلك، في حال الزوجية فمنعت منه بعد الزوجية والزوج غير ممنوع منه في حال الزوجية، فلم يكن ممنوعا منه بعد الزوجية. وأما الاستدلال بقوله لعبده: أنا حر منك، فقد اختلفا أصحابنا هل يكون كناية عن عتقه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: يكون كناية في عتقه، يعتق به إذا نواه، فعلى هذا يسقط الاستدلال به. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه لا يكون كناية، ولا يعتق به، فعلى هذا الفرق بينهما، أن العتق إنما هو إزالة الرق، والرق يختص بالعبد دون السيد فلم يصح العتق إلا أن يتوجه اللفظ إلى العبد دون السيد، وليس كذلك الطلاق، لأنه رفع الزوجية التي قد اشترك فيها الزوجان، فجاز أن تقع الفرقة بوقوعها على الزوجين. وأما استدلاله بأن الطلاق هو إطلاق من الحبس، وهذا مختص بالزوجة دون الزوج ففيه جوابان: أحدهما: أن الطلاق هو الإطلاق من عقد النكاح والعقد متعلق بهما فجاز أن يكون الطلاق واقعا عليها. والثاني: أنه وإن كان إطلاقا من حبس، فهو محبوس بها عن نكاح أختها، وخالتها وعمتها وعن نكاح أربع سواها، كما كانت محبوسة عن غيره فجاز أن يقع الطلاق

عليه، لينطلق من حبس هذا التحريم كما وقع عليها، فانطلقت من حبس التحريم والله

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on translating divorce words into a non-Arabic language?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1648)

وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب === كالحرام، وفي صراحة لفظ الخلع ما مر في بابه؛ كما قاله في "المحرر" [1]، ولا وجه لحذف المصنف له. ويستثنى من صراحة لفظ الفراق: ما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة، فقال لإحداهن: (فارقتك) فإن الأصح أنه فسخ. (ك "طلقتك" و "أنت طالق" و "مطلقة") أي: بتشديد اللام، (و "يا طالق") وكذا: (أنت مفارقة) أو (مسرحة) بناء على المشهور في صراحة الفراق والسراح، ومحل صراحة (يا طالق) : في غير من اسمها ذلك؛ كما ذكره المصنف بعد [2]. (لا "أنت طلاق" ، و "الطلاق" في الأصح) بل هما كنايتان؛ لأنهما مصدران، والمصادر لم توضع للأعيان، وتستعمل فيها على سبيل التوسع، والثاني: أنهما صريحان؛ ك (يا طالق) . (وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب) لشهرة استعمالها عندهم في معناها شهرة العربية عند أهلها، وقيل: وجهان، ثانيهما: أنه كناية؛ لأن اللفظ الوارد في القرآن هو العربي، قال الرافعي: ولم يورد أكثرهم سوى الأول؛ فلذلك رجح في "أصل الروضة" القطع به، ثم حكى طريقة الوجهين [3]. واقتصاره على الطلاق قد يفهم: أن ترجمة الفراق والسراح بالعجمية كناية، وهو ما نقله الرافعي عن تصحيح الإمام والروياني، وجزم بتصحيحه في "أصل الروضة" ؛ لأن ترجمتهما بعيدة عن الاستعمال [4]، وقضية ما في "الشرح الصغير" : تصحيحه، لكن مقتضى ما في "المحرر" : أنها صريح، فإنه قال: وترجمة الطلاق بسائر اللغات صريحة، ثم ذكر

الفراق والسراح وقال: وترجمتها كترجمته [5]، قال: الأذرعي: (1) المحرر (ص 326) . (2) منهاج الطالبين (ص 415) . (3) الشرح الكبير (8/ 511) ، روضة الطالبين (8/ 25) . (4) الشرح الكبير (8/ 512) ، روضة الطالبين (8/ 25) . (5) المحرر (ص 326) .

Mas'alah: Is a translation of divorce words considered explicit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=497)

وترجمته أي مشتق ما ذكر بالعجمية فترجمة الطلاق صريح على المذهب وترجمة صاحبيه صريح أيضا على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on translating divorce terms into non-Arabic languages?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1409)

مع تكرر بعضها فيه، وإلحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر (وترجمته) أي: مشتق ما ذكر بعجمية، أو غيرها لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها، ويفرق بينها وبين عدم صراحة نحو أنت علي حرام عند النووي بأنها موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك وإن اشتهر فيه)

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive divorce words in a non-Arabic language?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1409)

(قوله: بعجمية) ولو ممن يحسن العربية ح ل. (قوله: عند النووي) وأما عند الرافعي فهو صريح كما يأتي. (قوله: بأنها) أي: ترجمة ما ذكر موضوعة إلخ أي: فما اشتهر ورود معناه في القرآن لا يكون صريحا إلا إذا كان موضوعا للطلاق بخصوصه، وقوله: بخلاف ذاك أي: فإنه لم يوضع للطلاق بخصوصه كما يعلم مما سيأتي أنه تارة يريد به الطلاق، وتارة يريد به الظهار، وتارة يريد به تحريم عينها ح ل. (قوله: أنت طالق) فلو حذف المبتدأ لم يقع شيء وإن نوى تقديره شرح م ر، والظاهر أن محله حيث لم يقع جوابا لكلام يتعلق به فلو قالت له: هل أنا طالق؟ ، فقال: طالق وقع ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on using translated words for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2124)

وترجمته) أي مشتق ما ذكر بعجمية أو غيرها لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها ويفرق بينها وبين عدم صراحة نحو أنت علي حرام عند النووي بأنها موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك، وإن اشتهر فيه)

Mas'alah: How are divorce terms used by non-Muslims treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1178)

قوله: (لاشتهاره إلخ) قال الزركشي الأشبه أنه يفيد ذلك من حيث الوضع العرفي لا اللغوي تنبيه: قال الماوردي كل ما كان عند المشركين الأشبه أنه يفيد ذلك من حيث حكم الصريح وإن كان كناية عندنا، وكذلك كل ما كان كناية عندنا، وكذلك كل ما كان كناية عندهم يعطى حكمها، وإن كان صريحا عندنا لأن عقودهم تلحق بمعتقدهم فكذا طلاقهم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a common person using altered pronunciation?

[Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1187)]

طالق واسم زوجته زينب وقصد أجنبية اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا بل يدين ولو قال عامي أعطيت تلاق فلانة بالتاء أو طلاكها - بالكاف - أو دلاقها - بالدال - وقع به الطلاق وكان صريحا في حقه إن لم يطاوعه لسانه إلا على هذا اللفظ المبدل أو كان ممن لغته كذلك - كما صرح به الجلال البلقيني - واعتمده جمع متأخرون، وأفتى به جمع من مشايخنا، وإلا فهو كناية لان ذلك الابدال له أصل في اللغة (و) يقع (بكناية) وهي ـــــــ بين زوجته والأجنبية فصحت إرادتها: أي الأجنبية. وفي بعض النسخ إرادته - بضمير المذكر - وعليه يكون الضمير عائدا على الزوج، ومتعلق إرادة محذوفا: أي إرادته للأجنبية. ويصح على هذا أيضا أن تكون العلة للمسألتين المنظرة، والمنظر بها إلا أنه يجعل المتعلق شيئين الأجنبية وبنت أم زوجته (قوله: بخلاف ما لو قال) أي ابتداء وبعد سؤال طلاق. وقوله زينب طالق: أي ولم يرفع في نسبها ما تتميز به. اه. مغني (قوله: وقصد أجنبية) أي وقال لم أقصد زوجتي، بل قال قصدت أجنبية اسمها زينب (قوله: فلا يقبل قوله) أي الزوج في إرادته الأجنبية، وذلك لأنه خلاف

المتبادر (قوله: بل يدين) أي فيما بينه وبين الله تعالى لإحتماله وإن بعد قال في التحفة بعده: إذ الاسم العلم لا اشتراك ولا تناول فيه وضعا، فالطلاق مع ذلك لا يتبادر إلا إلى الزوجة، بخلاف إحداكما فإنه يتناول الأجنبية كما يتناول الزوجة وضعا تناولا واحدا فأثرت فيه نية الأجنبية. اه. بتصرف (قوله: مهمة) أي في بيان ما لو أبدل حرفا من لفظ الطلاق بآخر (قوله: ولو قال عامي إلخ) خرج به الفقيه، فما ذكره كناية فيه مطلقا سواء كان ت لغته كذلك أم لا. وقوله أعطيت تلاق الخ: في سم (فرع) لو قال: أنت دالق بالدال فيمكن أن يأتي فيه ما يأتي في تالق بالتاء لأن الدال والطاء أيضا متقاربان في الإبدال، إلا أن هذا اللفظ لم يشتهر في الألسنة كاشتهار تالق، فلا يمكن أن يأتي فيه القول بالوقوع مع فقد النية. اه (قوله: وقع به) أي باللفظ المذكور بالطلاق (قوله: وكان) أي اللفظ المذكور. وقوله صريحا في حقه: أي العامي. وأطلق م ر أنه كناية، وقال: بناء على أن الاشتار لا يلحق غير الصريح به بل كان القياس عدم الوقوع. ولو نوى لإختلاف مادتهما: إذ التلاق من التلاقي، والطلاق الافتراق. اه (قوله: إن لم يطاوعه لسانه الخ) قيد في صراحة هذا اللفظ. وقوله: إلا على هذا اللفظ المبدل: أي الحرف المبدل عن غيره كالتاء في المثال الأول بدل الطاء (قوله: وإلا) أي بأن طاوعه لسانه على الصواب ولم يكن ممن لغته كذلك فهو كناية (قوله: لأن ذلك الإبدال له أصل في اللغة) علة لوقوع الطلاق باللفظ المبدل مطلقا صريحا كان أو كناية وإن كان المتبادر من صنيعه أنه راجع لما بعد وإلا. وفي التحفة بعد التعليل المذكور ما نصه: يؤيده إفتاء بعضهم فيمن حلف لا يأكل البيظ - بالظاء المشالة - بأنه يحنث بنحو بيض الدجاج إن كان من قوم ينطقون بالمشالة في هذا أو نحوه. اه. وفي سم ما نصه في فتاوى السيوطي بسط كبير فيمن قال لزوجته: أنت تالق ناويا به الطلاق هل يقع به طلاق؟ قال: فأجبت الذي عندي أنه إن نوى به الطلاق وقع سواء كان عاميا أو فقهيا ولا يقال: إنه بمنزلة ما لو قال: أنت تالق فإنه لا يقع به شئ لأن حرف التاء قريب من

مخرج الطاء ويبدل كل منهما من الآخر في كثير من الألفاظ فأبدلت التاء طاء في قولهم طرت يده وترت: أي سقطت وضرب يده بالسيف فأطرها وأترها: أي قطعها وأبدلت التاء طاء في نحو مصطفى ومضطر، ثم أيد الوقوع من المنقول بمسألة ما إذا اشتهر اللفظ للطلاق كالحلال علي قال: ولا يظن أحد اختصاصه بلفظ الحلال على حرام ونحوه فإنما ذكر هذه على سبيل التمثيل. فالضابط لفظ يشتهر في بلد أو فريق استعماله في الطلاق، وهذا اللفظ اشتهر في ألسنة العوام استعماله فيه فهو كناية في حقهم عند النووي وصريح عند الرافعي، وأما في حق غيرهم من الفقهاء. وعوام بلد لم يشتهر عندهم ذلك في لسانهم فكناية، ولا يأتي. قوله بأنه صريح قال: وأما من قال: إن تالقا من التلاق – وهو معنى غير الطلاق – فكلامه أشد سقوطا من أن يتعرض لرده، فإن التلاق لا يبنى منه وصف على فاعل. اه. وقوله: وأما من قال الخ يرد كلام م ر السابق (قوله: ويقع بكناية) أصل المتن وبكناية، فهو معطوف على قوله: سابقا بصريح وهو مقابل له وتقدير الشارح لفظ يقع حل معنى لا إعراب لأن متعلقه مذكور وهو يقع أول الفصل والكناية في اللغة الخفاء والإيماء إلى الشئ من غير تصريح به، فلما كانت الألفاظ

Mas'alah: Is the translation of the word 'divorce' into non-Arabic languages considered explicit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6744)

أحدها: ترجمة [لفظ] الطلاق بالعجمية، وسائر اللغات، هل هي صريحة؟ فيه وجهان:
أصحهما- ولم يورد [أكثرهم] غيرهم-: أنها صريحة. والثاني- وينسب إلى الإصطخري-: أنها ليست صريحة.

Mas'alah: What is the ruling on Persian explicit words for divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7201)

ثم كان شيخي أبو محمد يقول: كل لفظة معدودة من الصرائح في العربية إذا ذكر معناها الخاص بلسان آخر، فهو صريح؛ فمعنى قول القائل: أنت طالق "توهشته اي" ومعنى قوله: طلقتك "دشت بازداشتم" ، ومعنى فارقتك: "از تو جدا كردم، ومعنى سرحتك:" تراكسيل كردم "."

Mas'alah: What is the ruling on Persian equivalents of 'faraqtuk' and 'sarrahtuk' in divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7201)

وهذا غير سديد؛ فإن قول القائل: "دشت بازداشتم" هو تفسير قوله طلقتك، وإذا كان قوله: "توهشته اي" صريحا؛ من حيث إنه معنى قوله: "أنت طالق" فقوله: "دشت بازداشتم" هو معنى قول القائل: "طلقتك" فلا معنى لإبداء المراء في هذا. أما معنى فارقتك وسرحتك، فالظاهر أنه ليس بصريح؛ فإنا في المفارقة والتسريح على تردد، كما نبهنا عليه. وإذا اختلف الأصحاب في المفارقة والمسرحة مع اتحاد اللغة، فهذا في معنى المفارقة والتسريح أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing 'taliq' with qaf or kaf in divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2905)

[فرع] ولو قال أنت طالق بالقاف المعقودة قريبة من الكاف كما يلفظ بها العرب فلا شك في الوقوع، فلو أبدلها كافا صريحة فقال طالك فيمكن أن يكون كما لو قال تالق بالتاء إلا أنه ينحط عنه بعدم الشهرة على الألسنة فالظاهر أنه كدالق بالدال إلا أنه لا معنى يحتمله والتاء والقاف والكاف كثير في اللغة: أي إبدال بعضها من بعض، وقرئ {وإذا السماء كشطت} [التكوير: 11] وقشطت. [فرع] أبدل الحرفين فقال تالك بالتاء والكاف فيحتمل أن يكون كناية إلا أنه أضعف من جميع الألفاظ السابقة، ثم إنه لا معنى له محتمل، ولو قال دالك بالدال والكاف فهو أضعف من تالك مع أن له معاني محتملة منها المماطلة للغريم ومنها المساحقة، يقال تدالكت المرأتان: أي تساحقتا فيكون كناية قذف بالمساحقة. والحاصل أن هنا ألفاظا بعضها أقوى من بعض، فأقواها تالق ثم دالق، وفي رتبتها طالك ثم تالك ثم دالك وهي أبعدها، والظاهر القطع بأنها لا تكون كناية طلاق أصلا ثم رأيت المسألة منقولة في كتب الحنفية إلى آخر ما أطال به فراجعه اهـ سم على حج (قوله: فهي كناية) ببعض الهوامش أن المصنف ضرب على قوله فهي كناية اهـ. ووجهه أن الكناية تفتقر إلى نية الطلاق وما هنا ليس كذلك، فإن قوله علي الطلاق صريح ولكن حيث نوى مع الصيغة أن يقول من فرسي أو نحوها انصرف عن إضافته للزوجة فهو صريح يقبل الصرف فالوقوع به لا يتوقف على نية الطلاق وهو ظاهر جلي (قوله: إن عزم) متعلق بكناية (قوله: ونحو ذلك) وحاصله أنه إذا قصد هذه الزيادة [حاشية الرشيدي] قوله: فكالاستثناء كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - فهو كناية إلخ) كذا في نسخ من الشارح. قال الشهاب: وحاصله كما لا يخفى أنه إن قصد هذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق كانت صيغة الطلاق كناية إن نوى بها طلاق

Mas'alah: Is the phrase 'you are forbidden to me' explicit or implicit regarding expiation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3142)

فرع: تكرر في كلام الأصحاب في المسألة، أن قوله: أنت علي حرام صريح في الكفارة، أم كناية، وفي الحقيقة ليس لزوم الكفارة معنى اللفظة حتى يقال: صريح فيه، أم كناية، وإنما هو حكم رتبه الشرع على التلفظ به. واختلفوا في أنه يتوقف على نية التحريم أم لا؟ فتوسعوا بإطلاق لفظ الصريح والكناية.

Mas'alah: Is translating the word divorce into a non-Arabic language considered explicit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=958)

(وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب)

لشهرة استعمالها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها والطريق الثاني وجهان أحدهما أنها كناية اقتصار في الصريح على العربي لوروده في القرآن، وتكرره على لسان حملة الشرع،

Mas'alah: Is translating divorce into a non-Arabic language considered explicit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1565)

3947 - قول "المنهاج" [ص 413] : (وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب) كذا سائر اللغات؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 498] : (وترجمتها) ولم يقيد،

وكأن "المنهاج" أراد بالعجمية: ما عدا العربية. وتناولت عبارة "الحاوي" ترجمة غير الطلاق من الفراق والسراح والخلع، وقد ذكرها "المحرر" [2]، واكتفى "المنهاج" بالطلاق؛ كأنه لإشعاره بباقيها، لكن الخلاف في غير الطلاق بالترتيب وأولى بعدم الصراحة، قال الإمام: وهذا أظهر [3]، وبه أجاب الروياني في "الحلية" .

Mas'alah: How is divorce by non-Muslims evaluated in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3358)]

وذكر الماوردي أن العبرة في الكفار بالصريح والكناية عندهم لا عندنا؛ لأنا نعتبر اعتقادهم في عقودهم فكذا في طلاقهم

Sub-topic – Allusive Words of Divorce

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am divorced from you' as a kinayah in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4956)]

مسألة: قوله أنا منك طالق ونحوه كناية]] : وإن قال لامرأته: أنا منك طالق، أو قال لها: طلقي نفسك، فقالت: أنت طالق.. فهو كناية في الطلاق. فإن نوى الطلاق في الأولى ونوته في الثانية.. وقع عليها الطلاق. وقال أبو حنيفة: (لا يقع عليها الطلاق) . دليلنا: أن كل لفظ صح أن يكون طلاقا بإضافته إلى الزوجة.. صح أن يكون طلاقا بإضافته إلى الزوج، كالبينونة، فإن أبا حنيفة وافقنا عليها، ولأنه أحد الزوجين فصح إضافة الطلاق إليه كالزوجة.

Mas'alah: What are the kinayah (allusive) words for divorce?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4961)]

]

Mas'alah: What are the kinayah (allusive) words for divorce?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4961)

مسألة: ألفاظ كنايات الطلاق]] : وأما (الكنايات) فهي: كل كلمة تدل على الطلاق، كقوله: أنت خلية،

وبرية، وبتة، وبتلة، وبائن، وحرة، وحرام، ومقطوعة، ومنقطعة، وواحدة، انطلقي، اخرجي، الزمي الطريق، اجمعي ثيابك، تزوجي، اختاري لنفسك بعلا، أنفقي على نفسك من مال، اذهبي، ابعدي، اعتدي، تقنعي، استبرئي رحمك، ذوقي، تجرعي، استفلحي، حبلك على غاربك، قد رفعت يدي عنك، قد صرمتك، قد انصرفت عنك، أنت الآن أعلم بشأنك، وهبتك لأهلك، وما أشبه ذلك من الكلام. فإن نوى بذلك الطلاق.. وقع عليها الطلاق. وإن لم ينو به الطلاق.. لم يقع عليها الطلاق، سواء قال ذلك في حالة الرضا أو في حالة الغضب، وسواء سألته الطلاق أو لم تسأله. وقال أبو حنيفة: (إذا كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق، وقال لها: أنت بائن، وبتة، وبتلة، وحرام، وخلية، وبرية، والحقي بأهلك، واذهبي.. فلا يحتاج إلى النية. وإن قال لها: حبلك على غاربك، واعتدي، واستبرئي رحمك، وتقنعي.. فإنه يحتاج إلى النية) . وقال مالك: (الكنايات الظاهرة لا تحتاج إلى النية، كقوله: بائن، وبتة،

وبتلة، وحرام، وخلية، وبرية - والفراق والسراح عنده من الكنايات الظاهرة - وأما الكنايات الباطنة: فتفتقر إلى النية، وهي مثل قوله: اعتدي، واستبرئي رحمك، وتقنعي، واذهبي، وحبلك على غاربك، وما أشبه ذلك) . وقال أحمد: (دلالة الحال في جميع الكنايات تقوم مقام النية) . دليلنا: أن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره ولا تتميز إلا بالنية، كالإمساك عن الطعام والشراب يحتمل الصوم وغيره ولا يتميز إلا بالنية، ولأن

هذه كنايات في الطلاق، فإذا لم تقترن بها النية.. لم يقع بها الطلاق، كالألفاظ التي سموها. [فرع: قوله أغناك الله ونوى الطلاق وأمثلة أخر]

Mas'alah: What are the kinayat and their forms in divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4964)

[فرع: الكنايات وصورها في الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free' as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4964)

فرع: [من الكنايات أنت حرة وأمثلة أخر] : وإن قال لامرأته: أنت حرة، ونوى به الطلاق.. كان طلاقا.

Mas'alah: What are the types of kinayah (implicit) words for divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2158)

2616 - فصل في الكنايات شرط ألفاظ الكناية: الإشعار بمعنى الطلاق، فمنها ما هو جلي كالخلية

والبرية، ومنها ما هو خفي كقوله: اعتدي، و: استبرئي رحمك، و: الحقي بأهلك، و: حبلك على غاربك، و: لا أنده سربك [1]، و: اغربي، و: اذهبي، و: تجردي، و: تجرعي، و: ذوقي، و: تزودي، وأشباه ذلك مما يستعمل على تقدير، أو استعارة. فلو نوى الطلاق مع لفظ لا يشعر بمعناه لم يقع، فإن الطلاق لا يقع بمجرد النية وإن كانت جازمة، وذلك كقوله: بارك الله فيك، أو: أطعميني، أو: اسقيني، أو: زوديني، أو: اقعدي، أو: كلي، أو: تنعمي، وكذ لك: اشربي، على الظاهر، وأبعد من ألحق قوله: كلي، بقوله: اشربي. وفي قوله: أغناك الله، وجهان، ولا يجوز أن يحمل عليه قوله: بارك الله فيك، إذا قصد به: أغناك الله؛ لما فيه من التعقيد والإلغاز. وإن قال: ليست لي زوجة فهو إقرار بنفي النكاح، وهو كناية على ظاهر المذهب، وأبعد من أخرجه من الكنايات.

Mas'alah: What is the ruling on a man attributing divorce to himself?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2168)

2636 - فصل في إضافة الرجل الطلاق إلى نفسه إذا قال: أنا منك طالق، ونوى الطلاق؛ فإن نوى إيقاعه عليها طلقت، وإن لم ينو إيقاعه عليها، ولا تطليق نفسه، لم تطلق عند الجمهور، خلافا لجماعة من المحققين، وإن نوى تطليق نفسه لم تطلق، ولا نحتفل بقول من أوقع الطلاق. وإن قال: طلقي نفسك، فقالت: طلقتك، لم تطلق عند ابن خيران، وعلى المذهب: إن قصدت تطليق نفسها وقع، وإن أطلقت فعلى الخلاف. وإن قال لعبده: أنا منك حر، ففي كونه كناية وجهان، فإن جعل كناية، فهو كقوله: أنا منك طالق، في جميع ما ذكرناه. وإن قال لامرأته: أعتد منك وأستبرئ رحمي، فليس بكناية على الأصح. * * *

Mas'alah: What are the kinayah words 'khaliyyah' and 'bariyyah' in divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1650)

خلية) و (برية) وقوله من زيادته،)

Mas'alah: What does the kinayah word 'bint' mean in divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1650)

وبنت) أي مني مفهوم من قوله)

Mas'alah: What is the ruling on using 'hurrah' and 'mu'taqah' as kinayah for divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1650)

وحرة) و (معتقة) كما أن قوله لأمته: أنت طالق كناية في العتق، لما بين ملكي النكاح واليمين من المناسبة.

Mas'alah: What are the rulings on kin yah (allusive) words for divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1650)

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you' as kinayah?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1651)]

(و) كقوله (أنا منك طالق) أو بائن (و) هو (يقصد طلاقها) ؛ لأن عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها أختها ولا أربعا، فصح حمل إضافة الطلاق إليه على حل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية، فاللفظ من حيث إضافته إلى غير محله كناية، بخلاف قوله لعبده: أنا منك حر ليس كناية كما سيأتي في بابه؛ لأن الطلاق يحل النكاح، وهو مشترك بين الزوجين والعتق يحل الرق، وهو مختص بالعبد، فإن لم ينو طلاقها لم يصح، سواء نوى أصل الطلاق أم طلاق نفسه أم لم ينو طلاقا، لأنه أضافه إلى غير محله، فلا بد في صحته من صرفه بالنية إلى محله، وتصويرهم بما ذكر يقتضي اعتبار لفظة منك، وكلام القاضي يقتضي عدم اعتبارها وجرى عليه في المهمات قال: ولهذا حذفها الدارمي وكقوله: (اختاري به قد نويا) ببنائه للمفعول، وهو قوله

Mas'alah: What words do not constitute kinayah for divorce?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1651)]

وقوله من زيادته أو أمي مفهوم بالأولى كأبي من أخي أو عمي، (لا) إن قالت: اخترت (الزوج والنكاح) أي أو النكاح، أو لم يذكر واحد منهما النفس أو ما يقوم مقامها بأن

قال: اختاري فقالت: اخترت فلا يقع به طلاق لعدم إشعاره به، نعم إن نوت الزوجة ذلك في الأخيرة وقع على الصحيح كما قاله الأذرعي تبعا لجماعة (أغناك الله) بقصر الجلالة بدخول القطع، وهو حذف أحد متحركي الوتد المجموع أي لا إن قالت: اخترت الزوج أو النكاح ولا إن قال لها: أغناك الله، (ولا اقعدي) ولا (اغزلي و) لا (ما جا مثله) مما لا يحتمل الطلاق، إلا بتعسف كقومي، وما أحسن وجهك، وتعالي، واقربي، واسقيني، وأطعميني، وأحسن الله جزاءك، وزوديني (واستبرئي يتلوه) أي يتبعه (منك رحمي) كأن قال: استبرئي [حاشية العبادي] قوله وأيد الاكتفاء بها إلخ) قال في شرح الروض: والأوجه الاكتفاء بذلك؛ لأن أنت، وإن لم يكن جزءا من الكناية، فهو كالجزء منها؛ لأن معناها المقصود لا يتأدى بدونه اهـ. ويؤيده أن الصيغة التي قصد بها إنشاء الطلاق مجموع أنت وما بعده لا ما بعده وحده، ولهذا لو اقتصر عليه لم يقع به شيء حتى الصريح. (قوله ويحصل بها قرء) حاول الجوجري الفرق وكتب أيضا: لعل قائل هذا لا يشترط تأخر العدة عن الطلاق نظرا للمعنى. (قوله ويقصد طلاقها) قيد الطلاق بإضافته إليها إشارة إلى أنه لا بد هنا من أمرين: قصد أصل الطلاق، وقصد إضاقته إليها كما صرح بذلك قول المنهاج: وإن لم ينو طلاقا فلا، وكذا إن لم ينو إضافته إليها في الأصح اهـ. (قوله من صرفه بالنية) عبارة المنهاج: وإن لم ينو طلاقا فلا، وكذا إن لم ينو إضافته إليها في الأصح اهـ. (قوله من صرفه بالنية) أي ينوي الإضافة للمرأة، ويشترط أيضا نية أصل الطلاق كما صرح به في المنهاج، وهو مراد الشارح كما أشار إليه بقوله السابق، فاللفظ من حيث إضافته إلى غير محله كناية بر، وعبارة المنهاج: وإن لم ينو طلاقا فلا، وكذا إن لم ينو إضافته إليها في الأصح اهـ. (قوله وجرى عليه في المهمات إلخ) ورد بأنه أي لفظ منك إذا حذف لم يكن المحل مذكورا، ونيته لا تكفي كما لو قال: طالق ونوى أنت كما مر حجر (قوله لا الزوج والنكاح) أي: ولو نوت بذلك الفراق بر. (قوله نعم إن نوت الزوجة ذلك) أي النفس

أو ما يقوم مقامها، وقوله في الأخيرة أي: إذا لم يذكر واحد منهما وظاهره: وإن لم ينو الزوج ذلك فيها. (قوله وقع على الصحيح) هذا خلاف المرجح في التهذيب كما نقله عنه الرافعي وعلله: بأنه ليس في كل منهما حينئذ ما يشعر بالمفارقة بر. (قوله وأحسن الله جزاءك) ينبغي بخلاف [حاشية الشربيني] أي من المكاتب دون غيره اهـ. ع ش. (قوله فلو لم ينويا) أي: هو التفويض، وهي الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'alayya al-talaq' in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1652)]

قال في البحر: ولو قال: علي الطلاق، فإن نوى كان طلاقا، وإلا فلا، قاله المزني في المنثور وقال: لا نص فيه للشافعي وكثير من الناس لا يعرفونه طلاقا، وقال الصيمري إنه صريح، وهو الأوجه، بل قال الزركشي وغيره: إنه الحق في هذا الزمن لاشتهاره في معنى التطليق، فقول ابن الصلاح في فتاويه: أن علي الطلاق لا يقع به شيء محمول على أنه لم يشتهر في زمنه ولم ينو به الطلاق. وقوله لزوجته أو أمته: (أنت حرام مع علي) ونحوه كانت علي محرمة أو كالميتة أو الدم، أو حرمتك (ألزم) أنت به (كفارة ككفارة اليمين في الحال، وإن لم يطأ، سواء نوى تحريم عينها أو فرجها أو التمتع بها أم أطلق، فهو صريح في لزوم الكفارة من غير تحريم شيء من التمتع لقصة مارية، لما قال النبي: - صلى الله عليه وسلم - هي علي حرام نزل قوله تعالى {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] إلى أن قال: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] أي أوجب عليكم كفارة أيمانكم. وقيس بالأمة الزوجة، نعم إن خاطب به رجعية أو أمته المحرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة، فلا كفارة لصدقه في وصفها،

أو حائضا أو نفساء أو صائمة لزمت؛ لأنها عوارض سريعة الزوال، فإن أراد تحريم وطئها لم يلزمه شيء، ولو خاطب به أمته المعتدة أو المرتدة أو المجوسية أو المزوجة أو زوجته المحرمة أو المعتدة عن شبهة، ففي لزومها وجهان في الروضة وأصلها؛ لأنها محل الاستباحة في الجملة، وجزم القاضي بالمنع في المعتدة والمرتدة والمجوسية، (لا إن نوى) به (الطلاقا أو الظهار) لزوجته، (أو نوى) به (الإعتاقا لأمة) له (فذا) أي: فالمنوي من الثلاثة هو اللازم؛ لأنها تقتضي التحريم، فجاز أن يكني عنها بالحرام، ولو نوى الطلاق والظهار جميعا تخير وثبت ما اختاره منهما، سواء نواهما معا أم مترتبين كما اقتضاه كلام الشيخين، وهو مؤيد لما مر عن أصل الروضة من الاكتفاء بقرن النية لبعض اللفظ من أوله أو من آخره، ولا يثبتان جميعا؛ لأن الطلاق [حاشية العبادي] أحسن الله عزاك. (قوله وقال الصيمري إنه صريح) فلو قال: علي الطلاق ما أدخل الدار، فهو تعليق للطلاق بدخول الدار م ر. (قوله فهو صريح في لزوم الكفارة) يحتمل أن تلزم الكفارة، وإن نوى الطلاق فتطلق وتلزم الكفارة، ولا يقال: الطلاق يحرمها والمطلقة، ولو رجعيا لا توجب مخاطبتها بذلك كفارة؛ لأن هذا إنما يظهر لو سبق الطلاق، بخلاف ما إذا قارن كما هنا فليتأمل. (قوله فإن أراد تحريم وطئها إلخ) انظر لو أراد تحريمه أبدا، (قوله أو المجوسية) أي: أو الوثنية أو المستبرأة، شرح الروض. ينبغي أو المحرمة. (قوله ففي لزومها وجهان) قال في شرح المنهج: أوجههما لا م ر. (قوله هو اللازم) ظاهر هذا الحصر أنه لا تلزم الكفارة، وإن نوى مع الطلاق تحريمه نحو وطئها، وهو محل نظر فيحتمل أن تلزم الكفارة أيضا. (قوله كما اقتضاه كلام الشيخين) ومشى عليه في الروض قال في شرحه: وقيل: إن نوى في الثانية الظهار [حاشية الشربيني] قوله لم تطلق) والفرق: أن الوجوب يطلق بمعنى الثبوت والفرض مشتهر في العبادة، والطلاق ليس عبادة اهـ. حاشية منهج. (قوله لاشتهاره إلخ) يحتاج لدقة نظر مع ما تقدم عن ق ل أن مأخذ الصراحة ورود اللفظ في الكتاب أو السنة، أو معناه كذلك

مع الشهرة فلعل محل القسم الأول ما لم يقترن به ما يبعد معناه كلفظ علي هنا، فيعتبر معه الشهرة فراجعه. (قوله لا يقع به شيء) وإن نوى اهـ. ق ل عن فتاوى ابن الصلاح فانظره مع قول الشارح ولم ينو. (قوله ككفارة اليمين) أي: فليس ذلك بيمين ومن ثم لم تتوقف الكفارة على الوطء اهـ. بج (قوله أو فرجها إلخ) أي: وذلك حلال له وإلا كحائض ونفساء وصائمة ونحوه فلا كفارة اهـ. ق ل أي: فهو كإرادة تحريم وطئها. (قوله وجهان) أوجههما لا في غير المحرمة، أما هي فالأصح فيها وجوب الكفارة اهـ. م ر، لكن ذكر هذا في الأمة المحرمة ولم يذكره في الزوجة المحرمة، والشارح ذكر في شرح المنهج: أن أوجه الوجهين في الزوجة المحرمة عدم الكفارة. فانظر هل هو ضعيف أو يفرق؟ ، (قوله والمجوسية) بأن أسلم عليها وفيه أن الحرمة حينئذ من حيث الفرقة فالأولى حذفها، كذا بهامش فتأمله. (قوله تخير إلخ) أي: لأن الطلاق إنما يقع بآخر اللفظ، فلا فرق بين تقدم الظهار وتأخره ورد بأنه يتبين بآخره وقوع المنويين مرتبين كما أوقعهما، وحينئذ إن كان المنوي أولا الظهار صحا معا، أو الطلاق، وهو بائن لغا الظهار، أو رجعي وقف الظهار، فإن راجع صار عائدا ولزمه كفارة وإلا فلا، وهذا هو المعتمد اهـ. م ر وبحث سم على حجر في الرد بأنه بالآخر يتبين الوقوع معا، إذ لا يمكن قبل الآخر لعدم تمام الصيغة اللهم إلا أن يقال: إنهما، وإن

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are forbidden to me' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1653)

يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه، ومحل ما ذكر إذا لم يشتهر لفظ الحرام في الطلاق، فإن اشتهر فيه، فهو صريح على قول الرافعي ومن تبعه، ولا يأتي فيه التفصيل

السابق، وهو قضية كلام البغوي وقال الإمام لا يمنع ذلك صرف النية إلى التحريم الموجب للكفارة، كما أنا إن جعلناه صريحا في الكفارة عند الإطلاق يجوز صرفه بالنية إلى الطلاق، وما قاله حسن، ويفرق بين الصريح وضعا والصريح اشتهارا على أن ذلك ليس بصريح في الكفارة حقيقة، ففي الروضة كأصلها قد تكرر في كلام الأصحاب أن قوله: أنت علي حرام صريح في الكفارة أم كناية، وفي الحقيقة ليس لزوم الكفارة معنى اللفظة حتى يقال: صريح فيه أم كناية، وإنما هو حكم رتبه الشرع على التلفظ به، واختلفوا في أنه يتوقف على نية التحريم أم لا، فتوسعوا بإطلاق لفظ الصريح والكناية انتهى. وبذلك عرف الجواب عما قيل: كيف صح أن يكون ذلك كناية في غير الكفارة مع أنه صريح فيها، والصريح إذا وجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره، ولو قال: هذا الثوب أو العبد أو الطعام حرام علي فلغو، بخلاف الأبضاع كما مر

لاختصاصها بالاحتياط، ولشدة قبولها التحريم بدليل تأثير الظهار فيها دون الأموال، ولو قال: فرجك أو رأسك علي حرام فكقوله: أنت علي حرام نقله الماوردي ولفظة علي مزيدة [حاشية العبادي] أولا صحا معا، أو الطلاق أولا وكان بائنا، فلا معنى للظهار بعده، أو رجعيا كان الظهار موقوفا فإن راجعها، فهو صحيح والرجعة عود، وإلا فهو لغو والترجيح من زيادته، لكن رجح في الأنوار الثاني، وهو الذي قدمه الأصل ذكرا. اهـ. (قوله فهو صريح على قول الرافعي إلخ) عبارة العراقي فهو صحيح في الطلاق على طريقة الرافعي وتبعه في النظم وأصله فعدا في الصرائح - حلال الله علي حرام - كما تقدم، وقوله: أنت علي حرام مع الاشتهار مثله ومتى كان صريحا في الطلاق لم يوجب الكفارة، وأما على طريقة النووي، فهو كناية مطلقا كما تقدم اهـ. (قوله مطلقا) أي سواء اشتهر أو لا، وقد يؤخذ من ذلك أن قوله: حلال الله علي حرام على طريقة النووي تكون كأنت علي حرام، حتى تلزم به الكفارة عند الإطلاق فليتأمل. (قوله ولا يتأتى فيه التفصيل السابق) وهو لزوم الكفارة، إلا إن نوى أحد المذكورات، فهو اللازم له ثم قد

يشعر صنيعه بأنه على القول بأنه كناية يأتي فيه التفصيل، ويدل عليه أنه إذا لم يشتهر كناية، وقد ذكروا فيه التفصيل. (قوله ويفرق بين الصريح إلخ) قد يستشكل هذا الفرق بأن الصريح وضعا يقبل الصرف أيضا كما في: أنت طالق لمن يحلها من وثاق، إلا أن يقال: المراد قبول الصرف مع القبول ظاهرا بدون قرينة فليتأمل سم. (قوله على أن ذلك ليس بصريح في الكفارة حقيقة ففي الروضة كأصلها إلخ) ظاهر صنيعه: أن هذه العلاوة عاضدة لكلام الإمام واستحسان الشارح له، وهي في الحقيقة مضعفة لذلك وقادحة فيه أي: لأنه إن لم يكن صريحا في الكفارة سقط استشهاد الإمام به؛ لأنه بناه على أنه صريح فيها، وجاز صرفه بالنية، فإن قلت: غرض الشارح أن قوله: والصريح اشتهار شامل للصراحة في الكفارة والصراحة في الطلاق، فبحث في الأولى بقوله: على أن إلخ قلت: يمنع من ذلك قوله الآتي وبذلك علم الجواب عما قيل: كيف صح إلخ وبالجملة فبحثه المذكور قادح في قياس الإمام على كل تقدير بر. وكتب أيضا قوله: على أن ذلك إلخ فلا حاجة للفرق المذكور، وبهذا تندفع مناقشة شيخنا المذكورة في الحاشية. (قوله دون الأموال) قال في شرح الروض: وكالأموال فيما يظهر قول الشخص لآخر ليس زوجة، ولا أمة له: أنت حرام علي اهـ. (قوله نقله الماوردي) وقياسه: أن يلحق بالرأس كل ما في معناها مما لا حياة بدونها كنفسها أو روحها أو قلبها حجر. [حاشية الشربيني] تقارنا في الوقوع مع الآخر، لكن ترتيبهما في النية يقتضي تغليب حكم السابق فيهما، ففي وقوعهما ترتب حكمي اهـ. وقد يقال: إنما يحكم بآخر الصيغة بوقوع ما أريد بها من وقت إرادته، فلو أراد الظهار أولا ثم الطلاق حكم بالظهار من وقت إرادته وبالطلاق من وقت إرادته، فبينهما تفاوت في ابتداء الوقوع، وإن كان تمامها معا فليس ترتبا فقط فليتأمل. (قوله ومحل ما ذكر إذا لم يشتهر إلخ) لعله أراد بذلك دفع الاعتراض على المصنف حيث جرى سابقا في – حل الله لي محرم – على أنه صريح طلاق بناء على قول الرافعي وخالف هنا فجعله كناية

فيه، إذ لا فرق بين ' حل الله لي محرم ' ' وأنت علي حرام ' كما يفيده كلام الشارح آخرا تدبر. (قوله فهو صريح) فلا ينفع فيه نية غيره، فإذا نوى به غيره على هذا الوجه لغت نيته وتعين الطلاق اهـ. محلى (قوله ليس لزوم الكفارة إلخ) وإنما هو حكم رتبه الشارح على التحريم الذي هو مدلول اللفظ، سواء قصده أو أطلق م ر، (قوله على التلفظ به) أي: لا على وقوع معنى به حتى يكون صريحا فيه أو كناية. (قوله بإطلاق لفظ الصريح) أي: إن كان لا يتوقف على نية، والكناية إن توقف عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you' as a kinayah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4686)

(فصل:) وإذا قال الرجل لامرأته: أنا طالق منك، كان كناية يقع به الطلاق إن نواه، ولا يقع إن لم ينوه، وكذلك لو جعل إليها طلاق نفسها، فقالت: أنت طالق مني كان كناية، يقع بها الطلاق، إن نوته، ولا يقع إن لم تنوه، وقال أبو حنيفة: لا يقع بهما الطلاق إلا إذا قال الزوج: أنا طالق منك، ولا إذا قالت الزوجة: أنت طالق مني، ولو قال الزوج: أنا بائن منك، أو أنا حرام عليك، قال أبو حنيفة: يقع به الطلاق إن نواه، واستدل أبو حنيفة على ما خالفنا فيه بأن رجلا جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت زوجها، فسأل عبد الله بن عباس عن ذلك، فقال: خطأ الله نؤها، هلا طلقت نفسها، إنما الطلاق لك عليها، وليس لها عليك: ولأنه لما اختص اسم الطلاق بالزوجة دون

الزوج، فقيل لها: إنها طالق، ولم يقل للزوج: إنه طالق، وجب أن يختص حكم الطلاق بالزوجة دون الزوج، فتقع الفرقة بالطلاق عليها ولا تقع بالطلاق عليه، لأن ثبوت

الحكم يقتضي ثبوت الاسم، وانتقاء الاسم يقتضي انتفاء الحكم كما أن انتفاء اسم الزوجية يوجب انتفاء حكمها وثبوت اسمها يوجب ثبوت حكمها، قال: ولأن الزوج لو كان محلا لوقوع الطلاق عليه، لكان صريح الطلاق فيه صريحا، ولكان حكمه به متعلقا فلما انتفى عنه صريح الطلاق، ولم تجب عليه العدة من الطلاق، دل على أنه ليس بمحل للطلاق كالأجنبي، ولأن قوله لزوجته: أنا طالق منك، كقوله لعبده: أنا حر منك، فلما لم يكن هذا عتقا، لم يكن هذا طلاقا، قال: ولأن الطلاق هو الإطلاق من الحبس، والزوجة محبوسة عن الأزواج. فجاز أن يقع عليها الطلاق والزوج غير محبوس بها عن الزوجات، لم يجز أن يقع عليه الطلاق. ودليلنا ما روي عن عبد الله بن مسعود، سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن وقوع الطلاق على الزوج فقال عمر: كيف ترى أنت، فقال: أرى أنها واحدة، وزوجها أحق بها، فقال عمر – رضي الله عنه – نعم ما رأيت، فدل ذلك على إجماعهما على أن وقوع الطلاق على الزوج كناية فيه، ولأنه أحد الزوجين، فجاز أن تقع الفرقة، بوقوع الطلاق عليه كالزوجة، ولأن ما صلح أن تقع به الفرقة إذا وقع على الزوجة، جاز أن تقع به الفرقة إذا وقع على الزوج، كالتحريم والبينونة، ولأن من صح إضافة كناية الطلاق إليه صح إضافة صريحه إليه، كالزوجة طردا وكالأجنبية عكسا. والاستدلال من هذا الأصل هو: أن صريح الطلاق أقوى من كنايته، فلما وقعت الفرقة بكناية الطلاق في الزوج كان وقوعها بصريحة بها أولى. فأما استدلاله بحيث ابن عباس، فقد خالف عمر وابن مسعود، وقول الاثنين أقوى من قول الواحد. وأما استدلاله بانتفاء الاسم عن الزوج أوجب انتفاء حكمه فباطل بقوله: أنا بائن منك، وحرام عليك، على أن حكم الطلاق متعلق بكل واحد من الزوجين وإن اختص أحدهما بالاسم. وأما استدلاله بأنه لما لم يكن صريح الطلاق فيه صريحا ولا وجب عليه العدة لم يكن محالا له. فالجواب عنه أنه لما لم يكن في حقيقته صريحا. لأن الصريح ما اقترن به عرف الاستعمال عندهم وعرف القرآن عندنا ولم يتناول جهة الزوج عرف

الاستعمال وعرف القرآن، فكان صريحا، وقد تناوله في جهة الزوجة عرف الاستعمال وعرف القرآن فكان صريحا. وأما العدة فهي الامتناع من الأزواج والزوجة ممنوعة من ذلك، في حال الزوجية

فمنعت منه بعد الزوجية والزوج غير ممنوع منه في حال الزوجية، فلم يكن ممنوعا منه بعد الزوجية. وأما الاستدلال بقوله لعبده: أنا حر منك، فقد اختلف أصحابنا هل يكون كناية عن عتقه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: يكون كناية في عتقه، يعتق به إذا نواه، فعلى هذا يسقط الاستدلال به. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنه لا يكون كناية، ولا يعتق به، فعلى هذا الفرق بينهما، أن العتق إنما هو إزالة الرق، والرق يختص بالعبد دون السيد فلم يصح العتق إلا أن يتوجه اللفظ إلى العبد دون السيد، وليس كذلك الطلاق، لأنه رفع الزوجية التي قد اشترك فيها الزوجان، فجاز أن تقع الفرقة بوقوعها على الزوجين. وأما استدلاله بأن الطلاق هو إطلاق من الحبس، وهذا مختص بالزوجة دون الزوج ففيه جوابان: أحدهما: أن الطلاق هو الإطلاق من عقد النكاح والعقد متعلق بهما فجاز أن يكون الطلاق واقعا عليها. والثاني: أنه وإن كان إطلاقا من حبس، فهو محبوس بها عن نكاح أختها، وخالتها وعمتها وعن نكاح أربع سواها، كما كانت محبوسة عن غيره فجاز أن يقع الطلاق عليه، لينطلق من حبس هذا التحريم كما وقع عليها، فانطلقت من حبس التحريم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on kinayah divorce and its retraction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4688)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو قال أنت خلية أو بائن أو بريئة أو بتة أو حرام أو ما أشبهه فإن قال قلته ولو أنو طلاقا وأنوي به الساعة طلاقا لم يكن طلاقا حتى يبتدئه ونيته الطلاق وما أراد من عدد) . قال الماوردي: قد ذكرنا أن الألفاظ التي يخاطب بها الرجل زوجته في الطلاق تنقسم إلى ثلاثة أقسام صريح وكناية وما ليس بصريح ولا كناية، فأما صريح فقد ذكرنا أنه ثلاثة ألفاظ: الطلاق، والفراق، والسراح، ومعنى الصريح أنه لا يفتقر في وقوعه إلى نية، وأما الكناية فهو الذي لا يقع الطلاق به إلا مع النية، وهو كل لفظ دل على المباعدة. وقال الشافعي في كتاب (الرجعة) : كل ما يشبه الطلاق فهو كناية، والكنايات ضربان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة ستة ألفاظ، بتة وخلية وبرية وباين وبتلة وحرام.

Mas'alah: What is the ruling on using words of manumission to effect divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4693)

(مسألة:) قال الشافعي: (قال) ولو قال لها أنت حرة يريد بها الطلاق ولأمته أنت طالق يريد العتق لزمه ذلك) . قال الماوردي: وهذا صحيح، أما صريح العتق فهو كناية في الطلاق إجماعا، فإذا قال الرجل لامرأته، أنت حرة أو أنت معتقة، يريد طلاقها، طلقت، لأن عتق الأمة إطلاق من حبس الرق، كما أن طلاق الزوجة إطلاق من حبس النكاح، فتقارب معناهما، وأما صريح الطلاق فهو كناية عندنا في العتق، فإذا قال لأمته أنت طالق، أو مسرحة أو مفارقة، يريد عتقها عتقت، وقال أبو حنيفة: لا تعتق ولا يكون صريح الطلاق كناية في العتق، وإن كان صريح العتق كناية في الطلاق، استدلالا بأن الطلاق يوجب التحريم، وتحريم الأمة لا يوجب عتقها، لأنه يملك من تحرم عليه بنسب

أو رضاع، ولا تعتق عليه، ولا يشبه قوله لزوجته، أنت حرة فتطلق، لأن عتق الأمة

تحريم، وتحريم الزوجة موجب لزوال الملك عنها، فجاز أن يكون طلاقا لها، قال: ولأن كل لفظ كان صريحا في تحريم الحرائر لم يكن كناية في عتق الإماء كالظهار، ولأن لفظ الطلاق أضعف حكما من لفظ الحرية، لأنه مختص بإزالة الملك عن الاستمتاع، والحرية تزيل الملك عن الرق والاستمتاع، فجاز أن تكون الحرية كناية في الطلاق لقوتها، ولم يجز أن يكون الطلاق كناية في العتق لضعفه، كالبيع لما كان أقوى من الإجارة، جاز أن تنعقد الإجارة بلفظ البيع، ولم يجز أن ينعقد البيع بلفظ الإجارة. ودليلنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) فكان على عمومه، ولأن صريح ما يجري فيه النية أنه كناية، في مثله كالعتق في الطلاق، ولأن كل لفظ صح استعماله في الطلاق، صح استعماله في العتق، كقوله: لا سلطان لي عليك، ولأن ما صح وقوع الطلاق به، صح وقوع الحرية به، كقوله أنت حرة، ولأن صريح الطلاق أوقى من كنايته فلما وقعت الحرية بكناية الطلاق، فأولى أن تقع بصريحه، ولأنه لما كانت الحرية كناية في طلاق الحرة، وهي صفتها في حال الزوجية، فأولى أن يكون الطلاق كناية في عتق الأمة وليس من صفتها في حال الرق. فأما استدلاله بأن تحريم الطلاق لا ينافي بقاء الرق، فالجواب عنه أن صريح الطلاق إنما كان كناية في العتق، لأنه يتضمن الإطلاق من حبس العتق، لا بما يتعلق به من التحريم، وأما قياسهم على الظهار، فالظهار عندنا كناية في العتق كالطلاق فسقط الاستدلال به ثم لو سلم لهم هذا الأصل – وليس بمسلم – لكان الفرق بينهما، لأن الطلاق مزيل للملك مع التحريم، فجاز أن تقع به الحرية، والظهار مختص بالتحريم من غير أن يزول به الملك، فلم تقع به الحرية. وأما استدلالهم بأن لفظ الطلاق أضعف من لفظ العتاق لاختصاصه بإزالة الاستمتاع عن المنفعة دون الرقبة، فالجواب: أنه وإن ضعف عنه في

الإماء فهو أقوى منه في الحرائر، ثم لا ينكر أن يساويه في القوة إذا انضمت إليه النية كما تساويه كناية الطلاق التي هي أضعف من صريح الطلاق / إذا انضمت إليه النية، واستشهادهم بالبيع والإجارة، فهم لا يجوزون عقد الإجارة بلفظ، البيع كما لا يجوز عقد البيع بلفظ الإجارة، وإن جاز عندنا، والفرق بينهما أن لفظ البيع أعم من لفظ الإجارة، فجاز أن يعقد الأخص باللفظ الأعم، ولم يجز أن يعقد الأعم باللفظ الأخص والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on kinayah (allusive) expressions in divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4695)

والفصل الثاني: في الكناية يشتمل على فصلين: أحدهما: أن الكناية لا يقع الطلاق بها إلا مع النية، وإن وقع بالصريح ردا على مالك حيث أوقع الطلاق بالكناية من غير نية، وعلى من ذهب إلى قول داود: إن الطلاق لا يقع بالصريح من غير نية، وقد مضى الكلام معهما والفرق بين الصريح والكناية، في اعتبار النية في الكناية، دون الصريح من وجهين: أحدهما: أن الصريح لا يحتمل إلا معنى واحد، فحمل على موجبه من غير نية، والكناية تحمل معاني، فلم تنصرف إلى أحدهما إلا بنية، ألا ترى أن ما كان من العبادات لا تعقد إلا على وجه واحد، كأداء الأمانة، وإزالة النجاسة لم تفتقر إلى نية، وما كان محتملا كالصوم لم يصح أن يكون عبادة إلا بالنية. والثاني: أن الصريح حقيقة والثاني مجاز، والحقائق يفهم مقصودها بغير قرينة

والمجاز لا يقوم مقصوده إلا بقرينة، فلذلك افتقرت الكناية إلى نية، ولم يفتقر الصريح

إلى نية. والفصل الثاني: أن الكناية إذا وقع بها الطلاق مع النية كالبائن والبتة والخلية والبرية كان رجعيا، إلا أن ينوي ثلاثا، وقال أبو حنيفة: يكون بائنا، لا يملك فيه الرجعة وقد مضى الكلام معه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'feed me' or 'give me drink' as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4717)

قال أطعميني واسقيني، وهذا فاسد لأن قوله اطعمني واشربي، يتضمن معنى البعد، لأن معناه اطعمي مالك واشربي شرابك وهي تفعل ذلك في الأغلب، إذا خلت من زوج، وقوله: أطعميني واسقيني، إذنا لها وتقريب، فجرى هذا مجرى قوله اقربي، وليس بكناية وجرى ذلك مجرى قوله اذهبي، وهي كناية، ولو قال: تجرعي وتفصصي، كان كناية، وافق عليه أبو إسحاق، ولو قال: جرعيني وغصصيني كان فيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: لا يكون كناية، كما لو قال: أطعميني واسقيني. والثاني: يكون كناية، لأن معناه جرعني فرقاك، وغصصتيني لبعادك، ولو قال لها: بارك الله فيك، لا يكون كناية ولو قال: بارك الله لك، كان كناية، والفرق بينهما ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the correct wording for kinayah divorce and the requirement of intention?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=498)

فيه أمور: أحدها: أن تعبيره بطالق غلط في الموضعين، بل الصواب التعبير ببائن أو نحوه، فإن الكلام في الكنايات، وقد عبر في التتمة بالبائن كما ذكرناه لا بما نقله عنه،

وهو طالق. الثاني: أن ما نقله عن التتمة من الاتفاق لم يتعرض له بالكلية وإن كان صحيحا. الأمر الثالث: أن تمثيله اقترانا بالأثناء بما إذا خلا عنها ((أنت)) وقارنت طالقا- وقع في التتمة هناك. وفي الرافعي هنا فقلدهما المصنف فيه وهو غلط، لأن اللفظ الذي تردد الأصحاب في أن النية هل يشترط اقترانها بجميعه، أم يكفي اقترانها ببعضه؟ إنما هو لفظ الكناية فقط، لأن المقصود من النية تفسير إرادة الطلاق الذي يحتمله ويحتمل غيره، والمفتقر إلى التفسير لما فيه من الاحتمال إنما هو صيغة الكناية دون ما معها، فتقدم النية عليها لا يفيد قطعا وإن كان متصلا بـ ((أنت)) أو غيرها مما قبله، وقد صرح بهذا الذي ذكرته: البندنيجي والماوردي وصاحب الشامل وغيرهم، إلا أن المصنف في المطلب قد أثبت وجهين في المسألة، وأيد الاكتفاء عند ((أنت)) بما إذا وقع ((أنت)) في زمن الطهر و ((طالق)) في زن الحيض، فإن ابن سريج قال: يكون الطلاق سببا ويحصل لها قراء واحد.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your life is divorced'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=500)

قوله: ولو قال: حياتك طالق، ففي النهاية أن يقع. وفي التهذيب: أنه إن أراد الروح وقع، وإن أراد المعنى القائم بالحي لم يقع. انتهى كلامه. وما نقله عن التهذيب من أنه لا يقع إذا أراد المعنى القائم بالحي ليس مذكورا فيه، وإنا عبر في التهذيب بقوله: إن أراد به الروح طلقت واقتصر عليه، فنقله عنه الرافعي. ثم قال- أعني: الرافعي-: وهذا فيه إشعار بأنه إن أراد المعنى القائم بالحي لا تطلق كسائر المعاني، وبه قطع أبو الفرج الزاز، ويشبه أن يكون هو الأصح. هذا كلامه ثم إنا نقول: إن كلام البغوي يشعر بأنه لا

يقع عند الإطلاق أيضا، فلا وجه لاقتصاره على نقل عدم الوقوع في قسم واحد.

Mas'alah: What is the ruling if a man calls his wife 'my daughter' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=500)

قوله: وفي فتاوى القفال: أنه لو قال لامرأته: يا بنتي، وقعت الفرقة بينهما عند احتمال اللبس. انتهى كلامه. وتعبيره باللبس تحريف لا معنى له، وصوابه وهو المذكور في الفتاوى المذكورة إنما هو السن، أي يحتمل ما قاله من كونه بنتا له، والمصنف- رحمه الله- لم يظفر بهذه الفتاوى، وإنما اعتمد فيها على نقل الرافعي، والرافعي قد ذكره على الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on implicit (kinayah) divorce formulas?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=437)

وهو ما يحتمل الطلاق وغيره فيحتاج إلى نية لإيقاعه كما سيأتي فانحصر الطلاق في هذين القسمين وما وقع للدميري في قوله لنا طلاق يقع بلا صريح ولا كناية وصورته باعتراف الزوجين بفسق الشهود حالة العقد هو على وجه ضعيف والصحيح في الروضة أنها فرقة فسخ

Mas'alah: Is saying 'yes' to a question about divorce considered explicit or allusive?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8170)

قوله: لو قال رجل طلقت امرأتك؟ فقال نعم إلى الخ وهو كما قال فإنه إذا قال له رجل: طلقت امرأتك؟ أو امرأتك طالق؟ أو فارقتها أو سرحتها فقال نعم، فيه قولان حكاهما ابن الصباغ والطبري (إحداهما) أن هذا كناية فلا يقع به الطلاق إلا بالنية، ولان قوله نعم ليس بلفظ صريح. (والثانى) أنه صريح في الطلاق، وهو اختيار المزني، ولم يذكر الشيخان غيره - أعنى أبا إسحاق الاسفراييني وأبا حامد المروزى - وهو الاصح، لانه صريح في الجواب وتقديره نعم طلقت، كما لو قيل: لفلان عليك كذا؟ فقال نعم، كان إقرارا. قال الطبري، قال أصحابنا: وهذا يخرج على ما لو قال: زوجتك ابنتى بكرا؟ فقال الولى نعم، فهل يصح النكاح؟ على قولين

Mas'alah: What are the types of kinayah (allusive) divorce expressions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8171)

وأما الكناية فهى كثيرة، وهى الالفاظ التى تشبه الطلاق وتدل على الفراق، وذلك مثل قوله أنت بائن، وخلية وبرية وبتة وبتلة وحرة وواحدة وبيني وابعدى واغربى واذهبي واستفلحي والحقى بأهلك وحبلك على غاربك، واستتري وتقنعى واعتدى وتزوجي وذوقي وتجرعي وما أشبه ذلك، فإن خاطبها بشئ من ذلك ونوى به الطلاق وقع، وان لم ينو لم يقع، لانه يحتمل الطلاق وغيره، فإذا نوى به الطلاق صار طلاقا، وإذا لم ينو به الطلاق لم يصر طلاقا، كالامساك عن الطعام والشراب لما احتمل الصوم وغيره، إذا نوى به الصوم صار صوما، وإذا لم ينو به الصوم لم يصر صوما وان قال أنا منك طالق، أو جعل الطلاق إليها فقالت طلقتك أو أنت طالق فهو كناية يقع به الطلاق مع النية، ولا يقع من غير نية، لان استعمال هذا اللفظ في الزوج غير متعارف، وانما يقع به الطلاق

مع النية من جهة المعنى، فلم يقع به

من غير نية كسائر الكنايات، وان قال له رجل: ألك زوجة؟ فقال لا، فإن لم ينو به الطلاق لم تطلق، لانه ليس بصريح، وان نوى به الطلاق وقع لانه يحتمل الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on using kinayah words like 'eat' and 'drink' for divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8173)

(فصل) واختلفوا فيمن قال لامرأته كلى واشربي ونوى الطلاق، فمنهم من قال لا يقع وهو قول أبى إسحاق، لانه لا يدل على الطلاق فلم يقع به الطلاق كما لو قال أطعمينى واسقيني، ومنهم من قال يقع وهو الصحيح، لانه يحتمل معنى الطلاق وهو أن يريد كلى ألم الفراق واشربي كأس الفراق، فوقع به الطلاق مع النية، كقوله ذوقي وتجرعي * * * (الشرح) الكناية صورة تذكر يراد بها اما تكنى عنه وترمز إليه، ومع هذا يجوز أن يراد بها معناها الاصلى، وأنواعها ثلاثة: كناية عن صفة وكناية عن موصوف وكناية عن نسبة. وقوله "بائن الخ" أي مفارقة من البين وهو الفراق، وخلية، أي خالية عن الزوج فارغة منه، وبرية أي بريئة عما يجب من حقوقي وطاعتي، وبتة القطع وبتلة مثلها، ومنه التبتل أي الانقطاع عن النكاح، وسميت البتول لانقطاعها عن الازواج. وقوله تعالى (وتبتل إليه تبتيلا) أي انقطع إليه انقطاعا. وأما تسمية فاطمة عليها السلام بالبتول فقد قال ثعلب لانقطاعها عن نساء زمانها دينا وفضلا وحسبا: وحرة أي لا سلطان لى على بضعك كما لا ملك في رقبة الحرة، وواحدة أي أنت فردة عن الزوج، ويحتمل طلقة واحدة وبيني وهو من البعد والفراق واغربى مثله. واستفلحي من الفلاح والفوز، أي

فوزى بأمرك واستبدى برأيك ويحتمل أن يكون من الفلح وهو القطع، أي اقطعي حبل الزواج من غير نزاع وحبلك على غاربك، أي امضى حيث شئت: والتعبير هنا عن الدابة يكون مقودها على غاربها، وهو ما بين السنام والعنق ولا قائد لها فتذهب حيث شاءت بغير ممسك لها، وتقنعى، أي غطى رأسك وقال ابن بطال: أظن معناه استترى منى ولا يحل لى نظرك. وتجرعي. يقال: جرعه غصص الغيظ إذا أذاقه الشدة مما يكره

Mas'alah: What is the ruling on using 'You are free' or 'You are divorced' as allusive expressions for divorce or manumission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8175)

(فرع) وان قال لامرأته: أنت حرة ونوى به الطلاق كان طلاقا، وان قال لامته أنت طالق ونوى به العتق كان عتقا، لانه لفظ يتضمن ازالة ملك الزوجية فكان كنايه في العتق، كقوله لا سبيل لى عليك، وان قال لامرأته أنت الطلاق أو أنت طلاق ففيه وجهان (أحدهما) كنايه فلا يقع به الطلاق الا مع النية، لان الطلاق مصدر، والاعيان لا توصف بالمصادر، فكان مجازا (والثانى) أنه صريح، وبه قال مالك وأبو حنيفة، لان الطلاق قد يستعمل في معنى طالق كما في قول الشاعر: فأنت الطلاق وأنت الطلاق * وأنت الطلاق ثلاثا ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'join your family' as a form of divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8175)

(مسألة) قال صاحب الهدى: ثبت في صحيح البخاري أن ابنة الجون لما دخلت على

رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها عذت بعظيم الحقى بأهلك، وثبت في الصحيحين أن كعب بن مالك رضى الله عنه لما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يعتزل امرأته قال لها الحقى بأهلك، فاختلف الناس في هذا، فقالت طائفة ليس هذا بطلاق ولا يقع به الطلاق نواه أو لم ينوه، وهذا قول أهل الظاهر، قالوا والنبى صلى الله عليه وسلم لم يكن عقد على ابنة الجون وانما أرسل إليها ليخطبها. ويدخل على ذلك ما في صحيح البخاري من حديث حمزة بن أبى أسيد عن أبيه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أتى بالجونية فأنزلت في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل في نخل ومعها دابتها فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها هبى لى نفسك فقالت وهل تهب الملكه نفسها للسوقة، فأهوى ليضع يده عليها فقالت أعوذ بالله منك فقال: قد عذت بمعاذ، ثم خرج فقال: يا اسيد اكسها رازقتين وألحقها بأهلها، وفى صحيح مسلم عن سهل بن سعد: ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة

من العرب فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها فأرسل إليها فقدمت فنزلت في أجم بنى ساعدة، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فلما كلها قالت: أعوذ بالله منك قال قد أعذتك منى، فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ قالت لا، قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك والظاهر أنها الجونية، لان سهلا قال في حديثه: فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها، فالقصة واحدة دارت على عائشة رضى الله عنها وأبى أسيد وسهل بن سعد وكل منهم رواها وألفاظهم فيها متقاربة ويبقى التعارض بين قوله: جاء ليخطبك وبين قوله: فلما دخل عليها ودنا منها، فإما أن يكون أحد اللفظين وهما، أو الدخول ليس دخول الرجل على امرأته، بل الدخول العام. وهذا محتمل وحديث ابن عباس في قصة اسماعيل وابراهيم صريح، ولم يزل هذا اللفظ من الالفاظ التى يطلق بها في الجاهلية

والاسلام، ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم بل أقرهم عليه. وقد أوقع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق وهم القدوة بأنت حرام وأمرك بيدك واختارى ووهبتك لاهلك وأنت خلية، وقد خلوت منى وأنت بريئة وقد أبرأتك وأنت مبرأة وحبلك على غاربك وأنت الخروج، فقال على وابن عمر رضى الله عنهما. الخلية ثلاث. وقال عمر رضى الله عنه: واحدة وهو أحق بها. وفرق معاوية رضى الله عنه بين رجل وامرأته قال لها: ان خرجت فأنت خلية، وقال على وابن عمر وزيد في البرية أنها ثلاث. وقال عمر هي واحدة وهو أحق بها. وقال على في الخروج هي ثلاث. وقال عمر واحدة قال: والله تعالى ذكر الطلاق ولم يعين له لفظا، فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقا، فأى لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية، والالفاظ التى لا تراد لعينها بل للدلالة على مقاصد لافظها، فإذا تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه، ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركى والهندي بألسنتهم، بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه لم يقع به شئ قطعا. فإنه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده، وقد دل حديث كعب بن مالك على أن الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وأمثاله إلا بالنية.

والصواب أن ذلك جار في سائر الالفاظ صريحها وكنايتها. ولا فرق بين ألفاظ العتق والطلاق، فلو قال غلامي غلام حر لا يأتي الفواحش، أو أمتى حرة لا تبغى الفجور ولم يخطر بباله العتق ولا نواه لم يعتق بذلك قطعا، وكذلك لو كان معه امرأته في طريق فقيل له أين امرأتك؟ فقال فارقتها أو سرح شعرها وقال سرحتها ولم يردها طلاقها لم تطلق. وكذا إذا ضربها الطلق وقال لغيره اخبارا عنها بذلك انها طالق لم تطلق بذلك. وكذلك إذا كانت المرأة في وثاق فأطلقت منه فقال لها: أنت طالق وأراد من الوثاق. هذا كله مذهب مالك وأحمد في بعض هذه الصور وبعضها نظير ما نص عليه ولا يقع به

الطلاق حتى ينويه ويأتى بلفظ دال عليه، فلو تفرد احد الامرين عن الآخر لم يقع الطلاق ولا العتاق، وتقسيم الالفاظ إلى صريح وكناية، وان كان تقسيما صحيحا في أصل الوضع، لكن يختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة فليس حكما ثابتا للفظ لذاته، قرب لفظ صريح عند قوم كنايه عند آخرين أو صريح في زمان أو مكان كناية في غير ذلك الزمان والمكان، والواقع شاهد بذلك، فهذا لفظ السراح لا يكاد أحد يستعمله في الطلاق لا صريحا ولا كناية فلا يسوغ أن يقال: إن من تكلم به لزمه طلاق امرأته نواه أو لم ينوه ويدعى أنه ثبت له عرف الشرع والاستعمال، فإن هذه دعوة باطلة شرعا واستعمالا. أما الاستعمال فلا يكاد أحد يطلق به البتة. وأما الشرع فقد استعمله في غير الطلاق كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) فهذا السراح غير الطلاق قطعا. وكذلك الفراق استعمله الشرع في غير الطلاق كقوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - إلى قوله - فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف "فالامساك هنا الرجعة والمفارقة ترك الرجعة لا انشاء طلقه ثانيه." هذا مما لا خلاف فيه البتة: فلا يجوز أن يقال: ان من تكلم به طلقت زوجته، فهم معناه أو لم يفهم، وكلاهما في البطلان سواء وقال في البيان: ان قال له رجل: أخليت امرأتك أو أبنتها؟ وما أشبه ذلك

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wife 'you are like carrion and blood'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8187)

(فرع) إذا قال لامرأته: أنت كالميته والدم - فإن نوى به الطلاق - كان طلاقا، وان

نوى به الظهار كان ظهارا لانه يصلح لها، وان لم ينو شيئا لم يكن عليه شئ لانها كناية تعرت عن النية فلم تعمل في التحريم وإن قال نويت بها أنت على حرام - فإن قلنا إن قوله أنت على حرام صريح في إيجاب الكفارة وجب عليه الكفارة، لان الصريح له كناية، وان قلنا ان التحريم كناية في إيجاب الكفارة لم يجب عليه ههنا كفارة، لان الكناية لا تكون لها كناية. هكذا ذكر الشيخ أبو حامد وذكر الشيخ أبو إسحاق والمحاملى أنه إذا نوى بذلك تحريم عينها لزمته الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on divorce using synonyms like mufaraqah and tasrih?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8204)

وان قال أنت مطلقة أنت مفارقة وأنت مسرحة ففيه وجهان (أحدهما) حكمه حكم ما لو قال: أنت طالق طالق طالق، لانه لم يأت بحرف عطف، والفراق والسراح كالطلاق (والثانى) حكمه حكم ما لو قال: أنت طالق وطالق ثم طالق، لان الحكم إذا تغير لمغايرة حروف العطف فلان يتغير لمغايرة اللفظ أولى

Mas'alah: What is the ruling on divorce using blameworthy descriptions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8231)

فإن قال أنت طالق أقبح الطلاق وأسمجه وما أشبههما من صفات الذم طلقت في حال البدعة لانه أقبح الطلاق وأسمجه. وان قال أردت طلاق السنة واعتقدت أن طلاقها أقبح الطلاق وأسمجه لحسن دينها وعشرتها، فان كان ذلك أغلظ عليه لما فيه من

تعجيل الطلاق، قبل منه لانه أغلظ عليه واللفظ يحتمله، وان كان أخف عليه لما فيه من تأخير الطلاق دين فيما بينه وبين الله عزوجل، لانه يحتمل ولا يقبل في الحكم لانه مخالف للظاهر.

Mas'alah: What are the kinayah (allusive) words of divorce?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1071)

فصل: وأما الكناية فهي كثيرة وهي الألفاظ التي تشبه الطلاق وتدل على الفراق وذلك مثل قوله: أنت بائن وخلية وبرية وبتة وبتلة وحرة وواحدة وبيني وابتدعي واغربي واذهبي واستفلحي والحقي بأهلك وحبلك على غاربك واستتري وتقنعي واعتدي وتزوجي وذوقي وتجرعي وما أشبه ذلك فإن خاطبها بشيء من ذلك ونوى به الطلاق وقع وإن لم ينولم يقع لأنه يحتمل الطلاق وغيره فإذا نوى به الطلاق صار طلاقا وإذا لم ينوبه الطلاق لم يصر طلاقا كالإمساك عن الطعام والشراب لما احتمل الصوم وغيره إذا نوى به الصوم صار صوما وإذا لم ينوبه الصوم لم يصر صوما وإن قال أنا منك طالق أو جعل الطلاق إليها فقالت طلقتك أو أنت طالق فهو كناية يقع به الطلاق مع النية ولا يقع من غير

نية لأن استعمال هذا اللفظ في الزوج غير متعارف وإنما يقع به الطلاق مع النية من جهة المعنى فلم يقع به من غير نية كسائر الكنايات وإن قال له رجل ألك زوجة فقال لا فإن لم ينوبه الطلاق لم تطلق لأنه ليس بصريح وإن نوى به الطلاق وقع لأنه يحتمل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on using 'i'taddi' or 'ishtari rahimak' as kinayah for divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3377)

قوله: ولو قال لأمته اعتدي أو اشترى رحمك ونوى العتق أو قاله لزوجته قبل الدخول ونوى الطلاق فوجهان: أظهرهما: الوقوع لأن لهما محلية العدة واستبراء الرحم في الجملة وذلك كاف في صحة الكناية. انتهى. المحلية بالحاء المهملة وبياء النسبة في آخره كون الشيء محلا أي ما تقتضيه العدة والاستبراء من المحل مستقر لهذين الشخصين من حيث الجملة.

Mas'alah: Can the word for divorce be used as kinayah for zihar and vice versa?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3377)

قوله: الثانية: الطلاق ليس كناية في الظهار ولا الظهار في الطلاق وإن كان كل واحد منهما محتملا للآخر لما يشتركان فيه من إفادة التحريم وذلك

أنه أمكن تنفيذ كل واحد منهما في موضوعه الذي هو أصل فيه فلا يعدل عنه إلى ما هو فرع ولا سبيل إلى الجمع بينهما لأن المعنيين الذين يصلح اللفظ لهما لا يجمع بينهما كما في الأسماء المشتركة، بل تارة يستعمل لهذا وتارة يستعمل لذاك وإنما الذي يتناول الآحاد ويجمع بينهما هو اللفظ العام. انتهى كلامه. وما ذكره في تقرير امتناع الجمع غير صحيح بل يجوز استعمال اللفظ في المعنيين معا على مذهب الشافعي سواء

كان اللفظ حقيقة فيهما كالمشترك أو حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر، وقد صرح الرافعي في كتاب الأيمان بأن الجمع بين الحقيقة والمجاز ليس بممتنع لكنه بعيد عند أهل الأصول ورد عليه النووي هناك ولم يتعرض في "الروضة" في هذا الباب للتقرير المذكور بل ذكر الحكم فقط.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti haram' intending prohibition of the wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3378)

قوله: وإن أراد بقوله أنت على حرام تحريم عينها أو ذاتها ووطئها لزمه كفارة يمين في الحال فعلى هذا لو قال أردت به الحلف على الامتناع من الوطء لم يقبل في أظهر الوجهين، ثم قال: فإن قبلناه فقد ترددوا في أن التحريم هل يصير يمينا بالنية في غير الزوجات والإماء كالمطاعم والملابس أو يختص ذلك بالأبضاع. انتهى كلامه. والأصح هو الاختصاص كذا ذكره في "الروضة" من زوائده.

Mas'alah: What is the correct expression for kinayah in divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3380)

الأمر الثالث: أن تعبيره بطالق غلط سرى أيضا منه إلى الكفاية لابن الرفعة، بل الصواب التعبير ببائن ونحوه فإن الكلام في الكنايات.

Mas'alah: What did al-Nawawi omit from al-Rawdah regarding kinayah in divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3380)

الأمر الرابع: أن تمثيل الاكتفاء بقوله أنت قد حذفه النووي من "الروضة" ففاته مسألة مهمة وهو يظن أن لا فائدة فيها.

Mas'alah: Is 'sarraftu nafsi' considered explicit or allusive divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3392)

قوله: ولو قال: طلقي نفسك، فقالت: سرحت نفسي، طلقت بلا خلاف لاشتراكهما في الصراحة. انتهى. وما ادعاه من عدم الخلاف باطل فقد سبق قول الشافعي أن الفراق والسراح كنايتان.

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'free woman' as a form of divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3396)

واعلم أن في "فتاوي الغزالي" أنه لو زاحمته امرأة في طريق فقال

تأخرى يا حرة فبانت أمته لا تعتق كذا نقله الرافعي عنه في أوائل العتق ولم يخالفه هو

ولا النووي وهي نظير مسألتنا فإنه قد نص هنا على أن النداء بالصريح صريح كقوله: يا طالق.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions like 'khaliah' and 'bari'ah'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2885)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو خلوت مني وقوله : أنت بريئة أو برئت مني أو يقول أنت بائنة أو بنت مني قال سواء قال عطاء أما قوله أنت طالق فسنة لا يدين في ذلك وهو الطلاق قال ابن جريج قال عطاء أما قوله أنت بريئة أو بائنة ؟ فذلك ما أحدثوا فيدين فإن كان أراد الطلاق فهو الطلاق وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me' intending divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2886)

إن أراد الطلاق فهو الطلاق كقوله أنت علي حرام

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'all that is lawful for me is forbidden' regarding his wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4330)

قال أبو يوسف عن الأشعث بن سوار عن الحكم عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان

يقول : في الحرام إن نوى يمينا فيمين وإن نوى طلاقا فطلاق وهو ما نوى من ذلك وإذا قال الرجل : كل حل علي حرام فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : القول قول الزوج فإن لم يعن طلاقا فليس بطلاق وإنما هي يمين يكفرها وإن عنى الطلاق ونوى ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائنة وإن نوى طلاقا ولم ينو عددا فهي واحدة بائنة وكذلك إذا قال لامرأته : هي علي حرام وكذلك إذا قال لامرأته : خلية أو برية أو بائن أو بتة فالقول قول الزوج وهو ما نوى @

إن نوى واحدة فهي واحدة بائنة وإن نوى ثلاثا فثلاث بلغنا ذلك عن شريح وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة وإن لم ينو طلاقا فليس بطلاق غير أن عليه اليمين ما نوى طلاقا وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : في جميع ما ذكرت هي ثلاث تطليقات لا ندينه في شيء منها ولا نجعل القول قوله في شيء من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions like 'khal yah' and 'barr yah'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4383)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم عن منصور عن الحكم عن إبراهيم أن عليا رضي الله تعالى عنه قال : في الخلية والبرية والحرام ثلاثا ثلاثا @

Mas'alah: What is the ruling on saying 'har m' as a form of divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4384)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن علية عن داود عن الشعبي عن علي رضي الله عنه في الحرام ثلاث ولسنا ولا إياهم نقول بهذا

Mas'alah: What is the ruling on saying al-Khaliyyah or al-Bariyyah as a triple divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4688)

قال الشافعي : : مذهب ابن عمر فيه ومن ذهب مذهبه أن الخلية والبرية تقوم مقام قوله لامرأته أنت طالق ثلاثا ولا ينويه شيئا من ذلك ومن قال لمدخول بها وغير مدخول بها : أنت طالق ثلاثا وقعت عليه عندنا وعند عامة المفتين وعندكم

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce terms like al-Khaliyyah and al-Bariyyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4688)

قال الشافعي : لنا : قد خالفتم ابن عمر في بعض هذا القول ووافقتموه في بعض فقلتم الخلية والبرية ثلاث في المدخول بها فلا يدين ويدين في التي لم يدخل بها ثلاثا أراد أو واحدة فلا أنتم قلتم كما قال ابن عمر ومن قال قوله فيقول : لا ألتفت أن يدين المطلق وأستعمل عليها الأغلب ولا أنتم ذهبتم إذ كان الكلام منه يحتمل معنيين إلى أن يجعل القول قوله مع يمينه ولكنكم خالفتم هذا معا في معنى ووافقتموه معا في معنى وما للناس فيها قول إلا قد خرجتم منه إنما قال الناس قولين : أحدهما إن قال بعضهم قول ابن عمر أولئك استعملوا الأغلب فجعلوا الخلية والبرية والبتة ثلاثا كقوله أنت طالق ثلاثا وآخرون قالوا بقول عمر في البتة يدين فإن أراد ثلاثا فثلاث وإن أراد واحدة

فواحدة وآخرون ذهبوا إلى أن الكلمة احتملت معنيين فجعلوا عليه الأقل فجعلوا الخلية والبرية واحدة إذا أراد بها الطلاق وقولكم خارج من هذا مخالف لما رويتم وجميع الآثار في بعضه وزدتم قولا ثالثا هو داخل في أحد @

القولين وهو أن يملك الرجل امرأته أمرها فرويتم عن ابن عمر القضاء ما قضت إلا أن يناكرها ثم زعمتم أنه إن ملك امرأته أمرها وهي مدخول بها فهكذا وإن كانت غير مدخول بها نويتموه والبتة ليست مذهبكم إنما البتة مذهب من لا يوقع عليها الطلاق إذا احتمل الكلام الطلاق وغيره إلا بإرادة الطلاق كما روينا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم عمر وغيرهما .

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'faskh' (annulment) with intention of divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2507)

أما إذا قدر الزوج على فسخ النكاح بعيبها مثلا فقال فسخت ونوى به الطلاق فيحتمل أن لا ينصرف إلى الطلاق لأنه وجد نفاذا فيما هو صريح فيه وقال القاضي يقع الطلاق لأنه لا اختصاص للفظ الفسخ بالنكاح فيحتمل أن

Mas'alah: What is the ruling on directing the word 'faskh' toward divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2508)

يصرف إلى الطلاق

Mas'alah: Is the word 'khul'' a clear or figurative expression for divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2508)

أما إذا فرعنا على الصحيح وهو أن النكاح لا يقبل الفسخ فلفظ الفسخ كناية في الطلاق وفي لفظ المفاداة وجهان كما سبق على قول الفسخ وفي لفظ الخلع قولان أحدهما أنه كناية أيضا لأن صرائح الطلاق ثلاثة وهي التي تكررت في القرآن الفراق والسراح والطلاق والثاني وهو الذي نص عليه في الإملاء أنه صريح لأنه تكرر في لسان حملة الشرع لإرادة الفراق فالتحق بالمتكرر في القرآن ومنهم من قال مأخذه أن ذكر المال هل ينتهض قرينة في إلحاق الكناية بالصريح حتى لو خلا عن ذكر المال كان كناية قطعا وهذا المأخذ ضعيف إذ قرينة الغضب والسؤال وغيره لا تغير الكنايات عند الشافعي رضي الله عنه فكذلك قرينة المال

Mas'alah: What is the ruling on using manumission wording for divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2570)

الأولى إذا قال لزوجته أنت حرة ونوى الطلاق وقع وكنايات الطلاق والعتاق متداخلة متناسبة في الأكثر نعم لو قال لعبده اعتد واستبرئ رحمك ونوى العتق لم ينفذ لأن ذلك غير متصور في حقه ولو قال ذلك لأمته ففيه وجهان ولو قال ذلك لزوجته قبل الدخول ففيه وجهان أيضا لأنها ليست بصدد العدة كالأمة

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'I am divorced from you'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2588)

الفصل الثاني في إضافة الطلاق إلى الزوج فإذا قال أنا منك طالق ونوى الطلاق نفذ عندنا خلافا لأبي حنيفة رضي رحمه الله عنه لا من حيث إن الرجل محل الطلاق لكن من حيث إنه قيد عليها والحل تارة يضاف إلى القيد وتارة إلى المقيد لأنه في حجر بسببها عن نكاح أختها وأربع سواها وفي قيد من لوازم النكاح فيصلح ذلك للكناية ومن الأصحاب من زعم أن الرجل محل الطلاق وأنه مقعود عليه كالزوجة وهو ضعيف إذ لو كان كذلك لما افتقر إلى النية ولحرم عليه أن ينكح غيرها نعم إذا نوى الطلاق فهل يشترط مع ذلك أن ينوى الإضافة إليها اختلفوا فيه قال القاضي لا يشترط ذلك لأن الطلاق يرد على العقد فإذا نواه لم يفتقر إلى الإضافة إليها

Mas'alah: Is the phrase 'observe your waiting period from me' a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2588)

فرع إذا قال اعتد منك واستبرأ رحمي منك فهذا ليس بكناية لأنه ليس ينتظم

إضافته إلى الرجل بخلاف سائر الكنايات كقوله أبنت نفسي منك وأنا خلي وبري عنك وكذلك لا ينتظم أن يقول السيد أنا منك حر إذ ليس عليه حجر قيد بسبب الرق وفيه وجه أن ذلك أيضا كناية

Mas'alah: Are phrases like 'halal' or 'halal Allah 'alayya haram' considered explicit divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3808)

ولو اشتهر لفظ الطلاق كالحلال أو حلال الله على حرام .. فصريح في الأصح. قلت: الأصح: أنه كناية، والله أعلم ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on 'khaliyyah' as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3809)

قال: (وكنايته كأنت خلية) أي: من الزوج، فعيلة بمعنى فاعلة؛ أي: خالية، وجعلت كناية؛ لاحتمال أنها خالية من غيره. والكناية تنقسم إلى خلية وحفية، فالخلية: التي يكثر استعمالها في الفراق وهذه منها، والحفية بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'batlah' as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3809)

قال (بتلة) أي: متروكة النكاح، ومنه نهي عن التبتل. والمرأة البتول: المنقطعة عن الرجال التي لا شهوة لها فيهم، وبها سميت مريم أم المسيح عليهما السلام، وسميت فاطمة البتول؛ لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا ودينا وحسبا، وقيل: لانقطاعها عن الدنيا إلى الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'ba'in' as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3809)

قال: (بائن) أي: مفارقة من البين وهو الفراق. وبائن هي اللغة الفصيحة كطالق، ويجوز في لغة قليلة بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'ﻫﺪﻧﺃ ﺍﻝ ﻙﺒﺮﺱ' as a kin yah for divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3810)

قال: (لا أنده سربك) أي: تركتك فلا أهتم بشأنك؛ لأني طلقتك. ومعنى (أنده) أزجر، و (السرب) بفتح السين: الإبل. وكان هذا طلاقهم في الجاهلية، كانوا إذا قال أحدهم ذلك لامرأته .. بانت منه، لكنها الآن كناية خفية؛ لقلة استعمالها، وألحق بها ابن الصباغ قوله لها: سلام عليك؛ لأنه يستعمل عند الفراق، ولذلك قالها إبراهيم عليه لأبيه؛ لأنها تحية مفارق، ولذلك قال النقاش: حليم خاطب سفيها مثل: وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلما .

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Leave me' as a divorce metaphor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3810)

قال: (دعيني) أي: اتركيني.

Mas'alah: What are the various metaphorical phrases that can effect divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3810)

قال: (ونحوها) أشار به إلى أن ألفاظ الكنايات لا تنحصر في ذلك، فمنها: أنت كالميتة، واستتري، وتقنعي، وتجرعي، وابعدي، واذهبي، وتجردي، وتزودي، واخرجي، وسافري. ومنها: لفظ العفو والإبراء، فإذا قال: عفوت عنك، أو أبرأتك، ونوى الطلاق .. وقع، ولا تكاد ألفاظها تنحصر. وقال جد الروياني: إذا قال: أوقعت الطلاق في قميصك أو ثوبك .. كان كناية.

Mas'alah: What is the difference between 'أنا منك طالق' and 'أنا منك بائن' regarding intent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3834)

وأيضا: فإذا لم ينو طلاقا في قوله: أنا منك طالق .. فيه خلاف, ولا خلاف في اشتراط النية في: أنا منك بائن؛ لكونه كناية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce expressed with similes like snow or fire?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1362)

و) قوله لها (طلقتك طلاقا كالثلج أو كالنار يقع في الحال) ويلغو التشبيه المذكور خلافا لمن قال إن قصد التشبيه بالثلج في البياض وبالنار في الإضاءة طلقت في زمن السنة أو التشبيه بالثلج في البرودة وبالنار في الحرارة والإحراق طلقت في زمن البدعة.

] .

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'anti taliq min withaq' as kinayah in divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1363)

(وقوله أنت طالق من وثاق أو من العمل وسرحتك إلى كذا وفارقتك في المنزل) أي كل منها (كناية إن قارنه العزم على الزيادة) التي أتى بها (أو توسط) هـ (لا إن بدا له بعد فقال من وثاق) أو نحوه فلا تكون كناية بل صريح فتأثير النية مشروط بالإتيان بها قبل الفراغ من لفظ الطلاق كما في الاستثناء وهذا يغني عنه ما يأتي أول الفصل الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on words like 'haram' and 'free' as implicit divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1364)

(وحرام ولو) مع علي أو (زاد) فيه (أبدا) فلا يصير بذلك صريحا لأن التحريم قد يكون بغير الطلاق وقد يظن التحريم المؤبد باليمين على ترك الجماع وأنت (حرة) و (واحدة) و (اعتدي) أي لأني طلقتك وإن لم يدخل بها لأنها محل للعدة في الجملة (وتستري) أي لأنك حرمت علي بالطلاق فلا يحل لي أن أراك (واستبرئي زوجك) وإن لم يدخل بها و (التحقي بأهلك) بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس أي لأني طلقتك سواء أكان لها أهل أم لا و (حبلك على غاربك) أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العتق ليرعى كيف شاء

Mas'alah: What is the ruling on 'la idhhabi ila bayti abawayya' as a kinayah for divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1364)

(لا اذهبي إلى بيت أبوي) فليس بكناية فلا يقع به طلاق (إن نواه بمجموعه) لأن قوله إلى بيت أبوي لا يحتمل الطلاق بل هو لاستدراك مقتضى قوله اذهبي فإن نواه بقوله اذهبي وقع و

Mas'alah: Is saying 'ya binti' to a wife considered a kinayah for divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1364)

(ويا بنتي إن أمكن) كونها بنته وإن كانت معلومة النسب من غيره كما لو قاله لأمته وإنما لم يكن صريحا لأنه إنما يستعمل في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة

Mas'alah: Is 'tazawwaji' considered a kinayah for divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1364)

(وتزوجي) وانكحي أي لأني طلقتك

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ahlaltuki' as a kinayah for divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1364)

(وأحللتك) أي للأزواج لأني طلقتك

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have returned the three divorces to you' as a kinayah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1364)

(ورددت عليك الطلقات الثلاث) هذا كناية في الطلاق الثلاث فإن قال رددت عليك الطلاق فكناية في واحدة

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have opened divorce for you' as a kinayah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1364)

(وفتحت عليك الطلاق) أي أوقعته وفي نسخة الطريق وفي أخرى طريقي أي للوصلة إلى الأزواج

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'May Allah bless you' as a kinayah for divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1364)

(لا إن قال) بارك الله (فيك) فليس بكناية لأن معناه بارك الله لي [حاشية الرملي الكبير] [فصل يشترط في كناية الطلاق النية] فصل يشترط في الكناية نية) (قوله والاكتفاء بالبعض ولو بآخره صحح في الروضة) أشار إلى تصحيحه (قوله لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها) لأنه وقت الوقوع وقد قارنته النية (قوله لكن مثل له الرافعي تبعا لجماعة بقرنها بانت من أنت بائن) معلوم أن نيته ببائن طالق كما يؤخذ مما يأتي من أنه لو نوى الطلاق بمجموع قوله اذهبي إلى بيت أبوي لم يقع لأن قوله إلى بيت أبوي لا يحتمله (قوله لكن أثبت ابن الرفعة في المسألة وجهين وأيد الاكتفاء بها إلخ) قال الأذرعي لكن فيما

قاله ابن الرفعة نظر كما قاله بعض النبلاء لأن ابن سريج إنما قال بكونه سيئا لأن الطلاق وقع بمجموع قوله أنت طالق فلم يطلقها في حالة الحيض بل شرع في التطليق حالة الطهر فلم يقصد تطويل العدة ولا نزاع أن لقوله أنت أثرا في وقوع الطلاق فلذلك أمكن أن يقال بكونه سنيا وأما القول بأنه يحصل بذلك قرء فبعيد جدا لا وجه له لأن الطلاق إنما يقع بعد اللفظ أو مع آخره ولم يوجد ذلك إلا في حال الحيض ولعل بعضهم فهم ذلك من قوله وقع سنيا (قوله وبائن) هي اللغة الفصيحة كطالق ويجوز في لغة قليلة بائنة (قوله وحرام ولو زاد أبدا إلخ) بخلاف ما لو أضاف إلى قوله تصدقت صدقة لا تباع أو لا توهب فإن الأصح صراحته في الوقف وفرق البلقيني بينهما بثلاثة فروق أحدهما أن صرائح الطلاق محصورة بخلاف الوقف الثاني أن قوله بينونة محرمة لا تحل لي أبدا غير مختص بالطلاق بل يدخل فيه المفسوخ والزائد في ألفاظ الوقف يختص بالوقف الثالث تصدقت بكذا يقتضي زوال الملك وله محملان محمل الصدقة التي تحتمل الملك ومحمل الصدقة التي هي الوقف فالزيادة تعين المحمل الثاني بخلاف الطلاق (قوله وقيل بالعكس) قال الزركشي وهو خطأ (قوله وتجرعي) أما جرعتني وغصصتني فليس بكناية (قوله وأحللتك) أو أنت أولى الناس بنفسك أو أعظم الله أجري فيك أو أعظم الله أجرك في أو أبعدك الله أو أحللت أختك لي

Mas'alah: What is the ruling on 'Wahabtuki li-ahlik' as a kinayah for divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1365)

فيك وهو يشعر برغبته فيها

Mas'alah: Is 'Wahabtuki li-ahlik' a kinayah for divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1365)

(ووهبتك لأهلك أو للناس) أو لأبيك أو للأزواج أو للأجانب فهو كناية.

Mas'alah: Is a husband saying 'I am divorced from you' considered kinayah for divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1365)

(وأما) قوله (أنا منك طالق أو خلي أو بريء) أو نحوها (فكناية) إن نوى به طلاقها وقع لأن عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها أختها ولا أربعا فصح حمل إضافة الطلاق إليه على حل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية فاللفظ من حيث إضافته إلى غير محله كناية بخلاف قوله لعبده أنا منك حر ليس كناية كما سيأتي في بابه لأن الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين الزوجين والعتق يحل الرق وهو مختص بالعبد فإن لم ينو طلاقها لم تقع سواء أنوى أصل الطلاق أم طلاق نفسه أم لم ينو طلاقا لأنه إضافة إلى غير محله فلا بد في وقوعه من صرفه بالنية إلى محله وتصويرهم بما ذكر يقتضي اعتبار لفظة منك وكلام القاضي يقتضي عدم اعتبارها وجرى عليه في المهمات قال ولهذا حذفها الدارمي

Mas'alah: What is the ruling on using kinayah of manumission as kinayah for divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1365)

(قوله والعتق وكناياته كنايات في الطلاق كعكسه) لو وكل سيد الأمة زوجها في عتقها

أو عكسه فطلقها أو أعتقها وقال أردت به الطلاق والعتق معا وقعا ويصير كإرادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد قال الأذرعي وإذا تأملت ما ذكروه من أن كنايات العتق من كنايات الطلاق توقفت في كون كثير منها كناية في الطلاق كقوله أنت لله ويا مولاي ويا مولاتي وإذن يتعين حمل ما أطلقوه هنا على إرادة الغالب لا أن كل كناية هناك كناية هنا

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'I do not count' and 'observe your waiting period' as kinayah for divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1365)

(قوله لا أعتد واستبر رحمك للعبد) قال الشيخ عماد الدين الحسباني وينبغي أن يلتحق بهذا ما لو قال تقنع أو تستر أو نحو ذلك مما لا يخاطب به عادة لبعده عن المراد ولو قاله لأمته فوجهان وينبغي اختصاصهما بما إذا لم تكن الأمة موطوءة فإن كانت كان ذلك كناية قطعا وألحق به البلقيني ما لو قال أنت علي حرام أو كالميتة أو كالخنزير إلا أن يريد خدمتك علي حرام فإنه يكون كناية واستثنى البلقيني من ذلك أيضا قوله تجرعي وذوقي فإنه كناية في الطلاق ولا يجري في الأمة والعبد إلا إذا كان مراده دوام الملك عليهما فيكون كناية

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are forbidden to me' intending divorce or zihar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1365)

[فصل قال لزوجته أنت حرام علي أو حرمتك ونوى طلاقا وإن تعدد أو ظهارا]

Mas'alah: What are the rulings on kinayah (implicit) expressions of divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1367)

(فصل) في مسائل منثورة متعلقة بالصريح والكناية (وقوله) لها (لم يبق بيني وبينك شيء وبيع) (الطلاق) لها (بصيغته) أي البيع من إيجاب وقبول (بلا عوض) أو بعوض كما مر أوائل الخلع (أو) قوله (أبرأتك أو عفوت عنك أو برئت من نكاحك أو برئت إليك من طلاقك) (كناية) ومعناه في الآخرة تبرأت منك بواسطة إيقاع الطلاق عليك

Mas'alah: Does divorce occur by mentioning a severed limb attached to the wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1377)

ولا العضو الملتحم) بالمرأة (بعد الفصل) منها لأنه كالمنفصل بدليل وجوب قطعه وعدم تعليق القصاص به)

Mas'alah: Does divorce occur by mentioning abstract qualities like hearing or sight?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1377)

ولا المعاني القائمة بالذات كالسمع والبصر والحركة وسائر الصفات) المعنوية كالحسن والقبح والملاحة لأنها ليست أجزاء من بدنها)

Mas'alah: What is the ruling on kinayah (allusive) divorce pronouncements?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1092)

* وأما الكنايات [2]: فلا يقع بواحد [3] منها طلاق إلا أن ينوي به التطليق المفهوم من الصريح السابق، ويعتبر كون النية مقرونة من أول اللفظ إلى آخره على الأصح خلافا لما في "الحاوي" [4] من الاكتفاء بأوله، ولما [5] في "الروضة" [6] من الاكتفاء بآخره أيضا [7].

Mas'alah: What is the ruling on specific kinayah expressions in divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1095)

اعتدي" على الأصح [1].

Mas'alah: What is the ruling on kinayah (allusive) expressions of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2736)

ولو قال لها: أطلقتك أو أنت مطلقة من الإطلاق-: فهو كناية، وكذلك لو قال: أنت الطلاق، أو أنت طلقة؛ لأنه اسم لنفس الطلاق، فإن نوى به تطليقها-: يقع.

Mas'alah: What are examples of hidden kinayah words for divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2737)

والخفية كقوله: أنت واحدة، ألحقي بأهلك، خليت سبيلك، حبلك على غاربك، لا حاجة لي فيك، اعتدي، استبرئي رحمك، اغربي، اسربي، اذهبي، سافري، اخرجي، قومي، تزوجي، تقنعي، تستري: فإذا نوى بشيء منها الطلاق يقع، وإن لم ينو لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on using words like 'taste' or 'drink' as kinayah for divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2737)

وكذلك لو قال لها: ذوقي، كلي، اشربي، فنوى يقع، أي: اشربي كأس الفراق، ذوقي مرارة الفراق.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'May Allah enrich you' as a divorce kinayah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2738)

ومن أصحابنا من قال: لا يقع به الطلاق؛ لأنه دعاء لا ينبئ عن الفراق، كقوله: بارك الله فيك.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'May Allah enrich you' as a divorce kinayah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2738)

ومنهم من قال: يقع؛ لأنه يحتمل أنه عنى به الغنى الذي وعد الله على الفراق؛ بقوله سبحانه تعالى: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [النساء: 13.] فهو كقوله: اعتدي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am baa'in from you'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2738)

ولو قال: أنا منك بائن: يحتاج إلى نية الطلاق، والوقوع عليها؛ حتى يقع، وكذلك: جميع الكنايات، وعند أبي حنيفة: إذا قال: أنا منك طالق، ونوى: لا يقع، وإذا قال: أنا منك بائن ونوى-: يقع؛ لأن البينونة تشمل الجانبين؛ لأن كل واحد منهما يبين من صاحبه.

Mas'alah: Is the phrase 'Eat and drink' considered an implicit divorce?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=254)

وإن قال: كلي واشربي فقد قيل: هو كناية. وقيل: ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on allusive phrases like 'Sit down' or 'May Allah bless you' in divorce?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=254)

فأما إذا قال: اقعدي، وبارك الله عليك، وما أشبه ذلك؛ فليس بشيء نوى أو لم ينو.

Mas'alah: What is the ruling on implicit divorce (kinayah) according to Abu Hanifah and Malik?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4749)

وقال أبو حنيفة ومالك: إن لم يقترن بالكنايات سبب، من غضب أو طلب علم يقع بها

الطلاق إلا مع النية، وإن قارنها سبب من طلب أو غضب فعند مالك يقع الطلاق بجميعها من غير نية، وعند أبي حنيفة: يقع الطلاق بستة ألفاظ منها بغير نية، وهي قوله: أنت خلية أو برية أو بتة، أو بائن أو حرام أو أمرك بيدك، ولا يقع بغيرها من الكنايات إلا مع النية، على ما سنذكره في موضعه، استدلالا بأن دلالة الحال تصرف الكلام عن حقيقته وموضوعه إلى غيره، وتخصه دون حكم، استشهادا بأن الخلع لو

اقترن به العوض كان صحيحا، ولو تجرد عن العوض كان كناية، فاختلف حكمه بالقرينة، كذلك سائر الكنايات، ولأنه لما كان جزاء الشرط مقصورا عليه، وجب أنيكون الحكم عن سبب محمولا عليه. قال: ولأنه لفظ من ألفاظ الطلاق، ورد على طلب الطلاق، فوجب أن يكون طلاقا كالفراق والسراح. ودليلنا ما روي: "أن ركانه بن عبد يزيد طلق امرأته سهميه ألبنة، وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له: طلقت امرأتي البتة، فقال له: ما أردت بها، فقال والله ما أردت إلا واحدة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: الله إنك ما أردت إلا واحدة؟ فقال: والله ما أردت إلا واحدة" . فرجع فيه إلى إرادته، ولو اختلف حكمه بالسبب، أو عند الغضب والطلب، لسأله عنه ولبينه له. ولأن الأحكام لا تختلف بالغضب والرضي كسائر الأحكام، ولأن الكناية أحد نوعي الطلاق فلم تختلف الرضي والغضب كالصريح، ولأنها كناية لم تقترن بنية الطلاق، فلم يكن طلاقا كالرضي وعدم الطلب. فأما الاستدلال: بأن دلالة الحالي تصرف الكلام عن حقيقته وموضوعه، فقد قال الشافعي: إن الأسباب متقدمة والإيمان بعدها محدثة، وقد يخرج على مالها وعلى خلافها، فأخذته لمخرج يمينه، فإذا كان لفظه عاما، لم اعتبر بخصوص السبب. وإذا كان لفظه خاصا لم اعتبر بعموم السبب ويرجع عن نية الطلاق في حال الغضب وفي استشهاده كلام مضى، ني موضعه يمنع به من صحة الاستشهاد. وأما قياسهم على الفراق والسريع فلأنها صريحان في الرضي والغضب ك "الطلاق" .

وأما الشرط والجزاء مخالف للحكم والسبب لأمرين: أحدهما: اتصال للشرط وانفصال السبب. والثاني: أن الشرط منطوق به فلم يدخله احتمال، والسبب غير منطوق به، فدخله الاحتمال والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on kinayah (allusive) words in divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4759)

والفصل الثاني: في الكناية يشتمل على فصلين: أحدهما: أن الكناية لا يقع الطلاق بها إلا مع النية، وإن وقع بالصلاريح ردا على مالك حيث أوقع الطلاق بالكناية من غير نية، وعلى من ذهب إلى قول داود: أن الطلاق لا يقع بالصريح من غير نية، وقد مضى الكلام معهما والفرق بين الصريح والكناية، في اعتبار النية في الكناية، دون الصريح من وجهين: أحدهما: أن الصريح لا يحتمل إلا معنى واحد، فحمل على موجبة من غير نية، والكناية تحمل معاني، فلم تنصرف إلى أحدهما إلا بنية، ألا ترى أن ما كان من العبادات لا تعقد إلا على وجه واحد، كأداء الأمانة، وإزالة النجاسة لم تفتقر إلى نية، وما كان محتملا كالصوم لم يصح أن يكون عبادة إلا بالنية. والثاني: أن الصريح حقيقة والثاني مجاز، والحقائق يفهم مقصودها بغير قرينة والمجاز لا يقوم مقصوده إلا بقرينة، فلذلك افتقرت الكناية إلى نية، ولم يفتقر الصريح إلى نية. والفصل الثاني: أن الكناية إذا وقع بها الطلاق مع النية كالبائن والبتة والخلية والبرية كان رجعيا، إلا أن ينوي ثلاثا، وقال أبو حنيفة: يكون بائنا، لا يملك فيه الرجعة وقد مضى الكلام معه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband uses allusive expressions like 'in your shirt'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4824)

فرع آخر لو قال: أوقعت الطلاق في قميصك أو ثوبك فهو كناية ذكره جدي الإمام رحمه الله وكذلك لو قال: أوقعت عندك أو في دارك أو دار أبيك طلاقا كان كناية أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your blood' as a divorce formula?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=47)

قوله: وكذا دمك على المذهب. هذا يوهم أن المذهب القطع بوقوع الطلاق، وكذا كلامه في الروضة، وكلام الرافعي في الكبير، يقتضي أن المذهب أنه على وجهين، وفيه طريقة قاطعة بالوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on whether a certain phrase is considered a kinayah in divorce?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=48)

قوله: وقيل كناية. هذا قول لا وجه، فكان ينبغي أن يقول: وفيه قول، أو يقول على الأظهر.

Mas'alah: What are the kinayah (allusive) words for divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1650)

وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه === بأهلك ") أي: لأني طلقتك (" حبلك على غاربك ") أي: خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء بإلقاء زمامه على غاربه، وهو ما تقدم من الظهر، وارتفع عن العنق؛ ليرعى كيف شاء." (لا "أنده سربك") هو بفتح السين، وإسكان الراء، وأنده معناه: أزجر، والسرب: الإبل وما يرعى من المال؛ فكأنه قال: (تركتك لا أهتم بشأنك) ("اعزبي") بـ (عين) مهملة، ثم (زاي) معجمة، معناه: اذهبي عني وتباعدي مني ("اغربي") بـ (غين) معجمة، ثم (راء) مهملة؛ أي: (صيري غريبة أجنبية مني) ("دعيني" ، "ودعيني") أي: لأني طلقتك، و (الدال) من الثانية مشددة، و (الواو) من أصل الكلمة، ليست عاطفة، وهو من الودا ع، (ونحوها) مما يحتمل الفراق والسراح، ولم يشع استعماله فيه شرعا ولا عرفا كـ (تجردي) ، و (تزودي) ، و (سافري) ، قال في "المحرر" : ولا تكاد تنحصر [1]. (والإعتاق بألفاظه الصريحة والكناية (كناية طلاق وعكسه) أي: ألفاظ الطلاق صريحها وكنايتها كناية في العتق؛ لدلالة كل منهما على إزالة ما يملكه. نعم؛ يستثنى: ما إذا قال لعبده أو أمته: (أنا منك حر) ، أو (أعتقت نفسي) ، ونوى العتق، فإنه لا عتق على الأصح، بخلاف الزوجة، لأن الزوجية تشمل الجانبين، بخلاف الرق؛ فإنه يختص بالمملوك، وما لو قال لعبده: (اعتد) أو (استبرئ رحمك) ، ونوى العتق .. لم يعتق؛ لاستحالته في حقه، فإن قاله لأمته .. فكناية في الأصح؛ كالزوجة. (وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه) أي: وليس الظهار كناية طلاق وإن اشتركا في إفادة التحريم؛ لأن ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه .. لا يكون كناية في غيره، قال في "الوسيط" : (ولا يمكن تنفيذهما جميعا؛ لأن اللفظ لم يوضع (1) المحرر (ص 326) .

Mas'alah: Is saying only 'divorced' considered kinayah in divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=499)

طلقت فقط كان كناية لان نعم متعينة للجواب وطلقت مستقلة فاحتملت الجواب والابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on using 'you are forbidden to me' as a kinayah for divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=500)

إن كانت مع نية لإيقاع الطلاق مقترنة بأولها أي الكناية وتعبيري بمقترنة بأولها هو ما رجحه كثيرون واعتمده الأسنوي والشيخ زكريا تبعا لجمع محققين ورجح في أصل الروضة الاكتفاء بالمقارنة لبعض اللفظ ولو لآخره وهي كأنت علي حرام أو حرمتك أو حلال الله علي حرام ولو تعارفوه طلاقا خلافا للرافعي. ولو نوى تحريم عينها أو نحو فرجها أو وطئها لم تحرم وعليه مثل كفارة يمين وإن لم يطأ.

Mas'alah: What are examples of kinayah words that can effect divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=500)

وأنت خلية أي من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة أو بريئة منه وبائن أي مفارقة وكأنت حرة ومطلقة بتخفيف اللام أو أطلقتك وأنت كأمي أو بنتي أو أختي وك بنتي لممكنة كونها بنته باحتمال السن وإن كانت معلومة النسب وك أعتقتك وتركتك وقطعت نكاحك وأزلتك وأحللتك أي للأزواج وأشركتك مع فلانة وقد طلقت منه أو من غيره وك

تزوجي أي لأني طلقتك وأنت حلال لغيري بخلاف قوله للولي: زوجها فإنه

Mas'alah: What is the ruling on using 'you are forbidden' as a kinayah for divorce or zihar?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=462)

وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه" وإن اشتركا في إفادة التحريم لأن تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن فلا يعدل عنه إلى غيره على القاعدة من أن ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره "ولو قال أنت علي حرام أو حرمتك ونوى طلاقا" وإن تعدد "أو ظهارا وقع" المنوي لأن كلا منهما يقتضي التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام "أو نواهما" معا أو مرتبا "تخير" وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لأن الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه "إلا" بأن نوى تحريم عينها أو نحوها كوطئهاأو فرجها أو رأسها أو لم ينو شيئا "فلا تحرم عليه" لأن الأعيان وما ألحق بها لا توصف بذلك "وعليه كفارة يمين كما لو قاله لأمته" فإنها لا تحرم عليه وعليه كفارة يمين أخذا من قصة مارية لما قال صلى الله عليه وسلم: "هي علي حرام" نزل قوله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} إلى قوله: قد فرض الله

ولو حرم غير ما مر فلغو كإشارة ناطق بطلاق ويعتد بإشارة أخرس لا في صلاة وشهادة وحنث فإن فهمها كل أحد فصريحة وإلا فكناية ومنها كتابة فلو كتب إذا بلغك كتابي فأنت طالق طلقت ببلوغه أو إذا قرأت كتابي فقرأته أو فهمته طلقت وكذا إن قرىء عليها وهي أمية وعلم حالها وفي المحل كونه زوجة فتطلق بإضافته لها أو لجزئها المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر ودم وفي الولاية كون المحل ملكا للمطلق فلا يقع

ولو معلقا على أجنبية كبائن وصح في رجعية وتعليق عبد ثالثة كإن عتقت أو دخلت فأنت طالق ثلاثا فيقعن إذا عتق أو دخلت بعد عتقه ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع ولحر ثلاث ولغيره ثنتان فمن طلق دون ماله وراجع أو جدد ولو. ـــــــ لكم تحلة أيمانكم 1 أي أوجب عليكم كفارة ككفارة إيمانكم لكن لا كفارة في محرمة كرجعية وأخت بخلاف الحائض والنفساء والصائمة وفي وجوبها في زوجة وحرمة أو معتدة عن شبهة أو أمة معتدة أو مرتدة أو مجوسية أو مزوجة وجهان أوجههما لا فإن نوى في مسألة الأمة عتقا ثبت كما علم مما مر أو طلاقا أو ظهارا لغا إذ لا مجال له في الأمة. "

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you will be divorced' to one's wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1436)

مسألة: فيمن قال لزوجته تكوني طالقا هل تطلق أم لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال؟ وهل هو صريح أو كناية؟ إن قلتم بعدم وقوعه في الحال فمتى يقع أبمضي لحظة أم لا يقع أصلا؛ لأن الوقت مبهم؟ الجواب الظاهر أن هذا اللفظ كناية، فإن أراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت أو التعليق احتاج إلى ذكر المعلق عليه وإلا فهو وعد لا يقع به شيء سم على حج ع ش على م ر. فإن نوى بذلك الأمر على حذف اللام أي لتكوني فهو إنشاء فتطلق في الحال بلا شك سم. وعلم منه أن قوله كوني طالقا يقع به الطلاق في الحال؛ لأنه إنشاء. اهـ م د. وقوله "الظاهر إلخ" محله إن لم يكن في ضمن تعليق كقوله إن دخلت الدار تكوني طالقا، وإلا وقع عند وجود المعلق عليه. قوله: (يقدر الجار والمجرور) أي جنسه لا شخصه؛ لأنه في قوله وأنت حرام يقدر علي لا

مني كما قرره شيخنا، أي فيقدر في كل محل ما يناسبه من: عني أو علي أو الباء أو المفعول. قوله: (والأصح إلخ) فيه نظر؛ إذ التي يجب تعريفها ما كانت بمعنى قطعا أو لا محالة أو لا بد فراجعه ق ل. وهي هنا بمعنى مقطوعة الوصلة التي بينها وبين الزوج، وعبارة الصحاح: لا أفعله بتة ولا أفعله ألبتة لكل أمر لا رجعة فيه ونصبه على المصدر اهـ. وبهذا يعلم اندفاع اعتراض ق ل. وعبارة شرح م ر: تنكيرها لغة اهـ. قال ع ش عليه: قضيته أنه ورد عن العرب كذلك لكنه لغة قليلة اهـ. قوله: (بائن) وإن زاد على ذلك بينونة لا تحلين بعدها. اهـ. ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on kinayah phrases like 'you are forbidden' in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1437)

(و) أنت (حرام) أي محرمة علي ممنوعة للفرقة. (و) أنت (كالميتة) أي في التحريم شبه تحريمها عليه بالطلاق كتحريم الميتة واغربي بمعجمة ثم راء أي صيري غريبة بلا زوج، وأما اعزبي بالمهملة والزاي فذكره المصنف بمعناه كما سيأتي. (واستبرئي رحمك) أي؛ لأني طلقتك وسواء في ذلك المدخول بها وغيرها. (وتقنعي) أي استري رأسك بالقناع؛ لأني طلقتك والقناع بكسر القاف والمقنعة بكسر الميم ما تغطي به المرأة رأسها ومحاسنها. (وابعدي) أي مني؛ لأني طلقتك (واذهبي) أي عني؛ لأني طلقتك وهما بمعنى اعزبي بالمهملة والزاي (والحقي بأهلك) بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس، وجعله المطرزي خطأ أي؛ لأني طلقتك سواء أكان لها. أهل أم لا. (وما أشبه ذلك) من

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden' as a kinayah for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1437)

[حاشية البجيرمي] قوله: (وأنت حرام) وكذا علي الحرام فكناية إن قصد به الطلاق وقع وإلا فلا، ومع عدم النية يلزمه كفارة يمين بالله من قوله أنت حرام أي علي ومثله حلال الله علي حرام، وإن قال ذلك أبدا ومثل علي الحرام الحرام يلزمني. اهـ. ز ي. وقوله "علي الحلال" كناية إن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا قال ع ش: وخرج بأنت علي حرام ما لو حذف أنت واقتصر على قوله علي الحرام وقوة كلامه تعطي أنه لا كفارة عليه، وذلك موافق لما أفتى به والده كالشرف المناوي؛ لكن في فتاوى الشارح أن علي الحرام أو الحرام يلزمني كناية وعليه كفارة حيث كان له زوجة إذا لم ينو به الطلاق.

Mas'alah: What phrases are considered kinayah for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1437)

ومن الكناية أيضا ما لو زاد على قوله أنت علي حرام ألفاظا تؤكد بعده عنها كأنت حرام كالخنزير أو كالميتة وغيرهما، ومن ذلك ما اشتهر على ألسنة العامة من قوله أنت حرام كما حرم لبن أمي أو إن أتيتك أتيتك مثل أمي وأختي أو مثل الزاني فلا يخرج به عن كونه كناية، وليس من الكناية ما لو قالت له أنا ذاهبة بيت أبي مثلا فقال لها الباب مفتوح كما في ع ش على م ر. قوله: (فذكره المصنف بمعناه) وهو قوله ابعدي

واذهبي فإنهما بمعنى اعزبي. قوله: (أي؛ لأني طلقتك) أتى الشارح في جميع هذه الكنايات بالمعنى الموقع للطلاق وترك الاحتمال الآخر. قوله: (وغيرها) ؛ لأنها محل للعدة في الجملة فاندفع ما يقال إن غيرها لا عدة عليها. قوله: (وابعدي) بضم العين كشرف يشرف. قوله: (وهما بمعنى اعزبي) ويحتمل أن معناه صيري عزبا، وهو بضم الزاي وكسرها من باب دخل وجلس كما في المختار. قوله: (بكسر الهمزة) أي عند الابتداء بها؛ لأنها همزة وصل متى كانت مكسورة، بخلاف ما إذا كانت مفتوحة مع كسر الحاء، فإن الهمزة للقطع تثبت في الحالين وذلك ظاهر. وقوله "فتح الحاء" أي من الحقي. قوله: (وجعله المطرزي خطأ) وظاهر أنه لا يكون خطأ إلا إن قصد به معنى الأول أما لو قدر له مفعول كلفظ نفسك، فلا خفاء أنه لا يكون خطأ. اه. رشيدي على م ر. وقوله "وجعله المطرزي خطأ" وجهه أن الثلاثي تكسر همزة الأمر فيه عند الأمر به نحو اعلمي، ولعل وجه القيل المذكور أنه من الحق الرباعي فإنه يطلق بمعنى الثلاثي وهو الحق كما يؤخذ من المصباح. قوله: (أي؛ لأني طلقتك) هل مراد المتكلم الإخبار بالطلاق فيما مضى أو الإنشاء، وكذا يقال في نظائره اه. قوله: (وما أشبه إلخ) من ذلك اذهبي يا مسخمة يا ملطمة. ومنه أيضا ما لو حلف شخص بالطلاق على شيء فقال شخص آخر وأنا من داخل يمينك فيكون كناية في حق الثاني كما في ع ش على م ر. ومنها أنت بارزة مني ومثله نزلت عنك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by implicit words (kinayah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1409)

(و) يقع (بكنايته) وهي ما يحتمل الطلاق، وغيره (بنية مقترنة بأولها) وإن عزبت في

آخرها بخلاف عكسه، إذ انعطافها على ما مضى بعيد بخلاف استصحاب ما وجد، ووقع في الأصل تصحيح اشتراط اقترانها بجميعها، وفي أصل الروضة تصحيح الاكتفاء بذلك كله)

Mas'alah: What is the ruling on the word 'taliq' with kasrah as a kinayah for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1409)

(قوله: بفتح الطاء) أي: مع فتح اللام أما بكسرها بصيغة اسم الفاعل من طلق فكناية طلاق من النحوي وغيره؛ لأن الزوج محل التطليق، وقد أضافه إلى غير محله فلا بد في وقوعه من صرفه بالنية إلى محله، فصار كقوله: أنا منك طالق م ر شوبري. (قوله: يا طالق) أي: ما لم يكن اسمها ذلك شيخنا .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'takuni taliqan' to one's wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1409)

(قوله: وهي ما يحتمل الطلاق وغيره) لو قال لزوجته: تكوني طالقا هل تطلق أو لا؟ لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال، وهل هو صريح أو كناية، وإذا قلتم بعدم وقوعه في الحال فمتى يقع؟ هل بمضي لحظة أو لا يقع أصلا؟ ؛ لأن الوقت مبهم، والظاهر أن هذا اللفظ كناية فإن أراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت أو التعليق احتاج إلى ذكر المعلق عليه، وإلا فهو وعد لا يقع به شيء. سم ومحله إن لم يكن معلقا على شيء وإلا

كقوله: إن دخلت الدار تكوني طالقا وقع عند وجود المعلق عليه، وأما كوني طالقا فصريح يقع به الطلاق حالا، وكذا تكوني على تقدير لام الأمر كما قاله ع ش.

Mas'alah: Is the phrase 'halal Allahi 'alayya haram' considered explicit or allusive for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1410)

(حلال الله علي حرام) وإن اشتهر في الطلاق خلافا للرافعي في قوله أنه صريح ذلك لما مر)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'i'taddi istabri'i rahimak' as a kinayah for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1410)

اعتدي استبرئي رحمك) أي: لأني طلقتك سواء في ذلك المدخول بها وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'habluki 'ala gharibik' as a kinayah for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1410)

(حبلك على غاربك) أي: خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء، وزمامه على غاربه، وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العتق ليرعى كيف يشاء.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'halal Allah' and 'al-haram' as kinayah for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1410)

(قوله حلال الله إلخ) ، ومثله علي الحرام أو الحرام يلزمني، أو علي الحلال ع ش، والمعنى الحلال واقع علي، وهو الطلاق. (قوله: وذلك لما مر) في أنت علي حرام من أنه ليس موضوعا للطلاق بخصوصه ح ل. (قوله: وغيرها) لأنها محل للعدة في الجملة فاندفع ما يقال: إن غيرها لا عدة عليها. (قوله: بأهلك) سواء كان لها أهل أم لا (قوله: أي: لأني طلقتك) هل مراد المتكلم الإخبار بالطلاق فيما مضى أو الإنشاء؟ ، وكذا يقال في نظائره، الظاهر الثاني.

Mas'alah: What is the linguistic interpretation of 'sirb' and 'andahu' in the context of divorce kinayah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1410)

(قوله: بفتح السين) أما بكسرها، فالجماعة من الظباء، وبقر الوحش ح ل، ومثله زي، وقال ق ل: السرب اسم للظباء والقطا (قوله: من المال) أي: غير الظباء وبقر الوحش ولو قال: من الحيوان لكان أوضح. (قوله: وأنده) من النده، وهو الزجر فيكون معنى قوله لا أنده سربك لا أزجر إبلك مثلا، وهو تفسير لغوي، ويلزم أنه لا يهتم بشأنها لكونه طلقها مثلا، فيكون قوله: أي: لا أهتم تفسيرا باللازم وهو تفسير مراد تأمل (قوله لذلك) أي: لأني طلقتك ومن الكناية الزمي الطريق، لك الطلاق، عليك الطلاق ومنها كلي واشربي على المعتمد؛ لأنه يحتمل كلي واشربي مرارة الفراق، وليس منها ما

يحتمل الفراق بتعسف نحو أغناك الله واقعدي وقومي وزوديني، وأحسن الله عزاءك م ر، وكذا علي السخام لا أفعل كذا، فليس كناية؛ لأن لفظ السخام لا يحتمل الطلاق كما في ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'ana ba'in' as a kinayah for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1410)

(قوله: ومثله أنا بائن) المعتمد أنه لا بد في بائن من منك بخلاف طالق كما هو صريح عبارة شوبري، وعبارة ح ل قوله: مثال خلافا لما نقل عن شيخنا أنه لا بد من منك في بائن. اهـ بحروفه . (قوله: كناية طلاق وعكسه) أخذا من قاعدة ما كان صريحا في بابه، ولم يجد نفاذا في موضوعه كان كناية في غيره؛ لأن لفظ الطلاق صريح في حل عصمة النكاح، ولا نفاذ له في حل الملك إذا استعمل في الأمة، فكان كناية فيه، وكذا لفظ العتق صريح في بابه، ولا نفاذ له إذا استعمل في الزوجة فكان كناية فيها أي: في طلاقها، فالمراد بموضوعه ما استعمل فيه الآن ق ل على الجلال فمعنى لم يجد نفاذا إلخ أنه لم يمكن حمله على معناه الحقيقي في موضوعه أي: فيما استعمل فيه الآن، وذلك كالإعتاق إذا استعمل في الزوجة لما لم يمكن حمله على معناه الحقيقي، وهو إزالة الملك حمل على معناه الكنائي، وهو الطلاق فيكون مجازا مرسلا علاقته الإطلاق، والتقييد حيث أطلقنا الإزالة عن قيدها الذي هو الملك، ثم استعملت في مطلق الإزالة، ثم قيدت بالعصمة، ومثل هذا يقال في استعمال الطلاق في الأمة، فقول الشارح بعد: لأن تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن أي: استعماله في معناه الحقيقي بالنسبة لما استعمل فيه الآن، وهو الزوجة ممكن، وقوله: ووجد نفاذا في موضوعه أي:

صح حمله على معناه الحقيقي في موضوعه أي: ما استعمل فيه الآن، وهو الزوجة مثلا الطلاق إذا أطلق على الزوجة، وأريد منه الظهار لما أمكن حمله على معناه الحقيقي لم يكن كناية في الظهار تدبر متأملا. (قوله: أو أعتقت نفسي) فإنه لغو لا صريح ولا كناية في كل

(وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه) وإن اشتركا في إفادة التحريم؛ لأن تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن فلا يعدل عنه إلى غيره على القاعدة من أن ما كان صريحا في بابه، ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره (ولو قال: أنت علي حرام أو حرمتك، ونوى طلاقا) وإن تعدد (أو ظهارا وقع) المنوي؛ لأن كلا منهما يقتضي التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام (أو نواهما) معا أو مرتبا (تخير) وثبت ما اختاره منهما، ولا يثبتان جميعا؛ لأن الطلاق يزيل النكاح، والظهار يستدعي بقاءه (وإلا) بأن نوى تحريم عينها، أو نحوها كوطئها، أو فرجها أو رأسها، أو لم ينو شيئا (فلا تحرم) عليه؛ لأن الأعيان، وما ألحق بها لا توصف بذلك. (وعليه كفارة يمين كما لو قاله لأمته) فإنها لا تحرم عليه، وعليه كفارة يمين أخذا من قصة «مارية لما قال: - صلى الله عليه وسلم - هي علي حرام نزل: قوله تعالى {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] إلى قوله: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] » أي: أوجب عليكم كفارة ككفارة أيمانكم لكن لا كفارة في محرمة كرجعية، وأخت بخلاف الحائض والنفساء والصائمة، وفي وجوبها في زوجة محرمة، أو معتدة عن شبهة، أو أمة معتدة، أو مرتدة أو مجوسية أو، مزوجة وجهان أوجههما لا فإن نوى في مسألة الأمة عتقا ثبت كما علم مما مر، أو طلاقا أو ظهارا لغا؛ إذ لا مجال له في الأمة (ولو حرم غير ما مر) كأن قال: هذا الثوب حرام علي (فلغو) لأنه غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة، والأمة فإنه قادر على تحريمهما بالطلاق والإعتاق [حاشية البجيرمي] من كنايات الطلاق والعتق

وفي كون ذلك مستثنى من العكس نظر ظاهر ح ل، وكذلك قوله: أنا منك حر ليس كناية في الطلاق، ولا في العتق ففي استثنائه نظر. اهـ شيخنا . (قوله: وليس الطلاق) أي: صريحه، وأما كنايات الطلاق فهل هي كناية في الظهار أو لا؟ انظره ح ل، وفي ع ش قوله: من أن ما كان إلخ قضية الاقتصار فيما علل به على الصريح أن كناية الطلاق تكون كناية في الظهار، وعكسه، ولا مانع منه؛ لأن الألفاظ الكنائية حيث احتملت الطلاق احتملت الظهار لما فيها من الإشعار بالبعد عن المرأة، والبعد كما يكون بالطلاق يكون بالظهار، وبه يصرح قوله: ولو قال: أنت علي إلخ. (قوله: وعكسه) معطوف على الجملة قبله أعني ليس إلخ لا على مفرداتها، والضمير المضاف إليه راجع لمضمون الجملة قبل دخول النفي. والمعنى وعكس كون الطلاق كناية ظهار، وهو أن الظهار كناية طلاق منفي كذلك. اهـ زي. (قوله: على القاعدة إلخ) أي: لأن الطلاق صريح في تحريم الزوجة، وإذا استعمل فيها بمعنى الظهار فقد استعمل فيما له فيه نفاذ فلا يكون كناية؛ لئلا يلزم عدم طلاقها إذا لم ينوه وهو باطل ق ل على الجلال. (قوله: في موضوعه) أي: فيما استعمل فيه الآن، وهو الزوجة ح ل. (قوله: لا يكون كناية) أي: ولا صريحا بالأولى قال م ر: وسيأتي في أنت طالق كظهر أمي أنه لو نوى بظهر أمي طلاقا آخر وقع؛ لأنه وقع تابعا فمحل ما هنا في لفظ ظهار وقع مستقلا. اهـ، ولو وكل سيد الأمة زوجها في عتقها أو عكسه فطلقها أو أعتقها، وقال: أردت به الطلاق والعتق معا وقعا، ويصير كإرادة الحقيقة، والمجاز بلفظ واحد، وبهذا يعلم تخصيص ما في الشارح فليتأمل. شوبري . (قوله: أنت علي حرام) أو علي الحرام (قوله: فجاز أن يكني) أي: يعبر عنه فهو من إطلاق اسم المسبب على السبب شوبري ولو قال لزوجته: أنت طالق كلما حللت حرمت وقعت عليها طلقة، فلو راجعها في العدة وقعت عليها الثانية، فلو راجعها وقعت عليها الثالثة، وبانت منه البينونة الكبرى ع ش على م ر. المخلص من ذلك الصبر إلى انقضاء العدة ثم يعقد عليها. (قوله: وثبت ما اختاره)

باللفظ أو بالإشارة دون النية وإذا اختار شيئا ليس له الرجوع عنه إلى غيره، والمعتمد أنه إن كان الظهار منويا أولا ثبتا جميعا، وإن كان الطلاق هو المنوي أولا، فإن كان بائنا لغا الظهار أي: ولا يصير عائدا وإن كان رجعيا وقف الظهار، فإن راجع صار عائدا، ولزمه الكفارة وإلا فلا. اهـ ح ل، ومثله زي. (قوله: كوطئها) ما لم يقم بها مانع من نحو حيض وصوم، وإلا فلا كفارة وفي تمثيله بالوطء نظر؛ لأنه ليس من الأعيان بل من الأفعال، وهي تتصف بالتحريم. اهـ ح ل، وكذا قوله: وما ألحق بها؛ لأنه كناية عن الوطء. (قوله: وعليه كفارة يمين) أي: مثل كفارة اليمين؛ لأن هذا اللفظ ليس يمينا، ومن ثم لم تتوقف الكفارة على الوطء، ولو قال لأربع: أنتن حرام علي، ولم ينو طلاقا ولا ظهارا، فكفارة واحدة ح ل، ومثله شرح م ر. (قوله: أخذا من قصة مارية) أي: فإنها تدل على لزوم الكفارة. (قوله) {لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] أي: من أمتك مارية القبطية لما واقعها في بيت حفصة، وكانت غائبة، وجاءت وشق عليها كون ذلك في بيتها، وفي يومها وعلى فراشها حيث قلت: هي حرام علي. اهـ جلالين. أي: تطييبا لخاطر حفصة، وقوله: حيث قلت: معمول لتحرم، وورد وورد أن حفصة قالت له: يا رسول الله في نوبتي وعلى فراشي؟ فقال: إني أسر لك سرا فاكتميه هي علي حرام. قوله: {تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] أي: تحليلها وهو حل ما عقدته بالكفارة. اهـ بيضاوي (قوله: وأخت) أي: أخته بأن كانت مملوكة له ح ل. (قوله: أوجههما لا) ضعيف في المحرمة، لأن الأصح فيها وجوب الكفارة. اهـ م ر. (قوله: كما علم مما مر) أي: من أن كنايات الطلاق كناية في العتق ح ل. (قوله: على تحريمه) أي: بالطلاق والإعتاق فلا يرد البيع ونحوه أو المراد بقوله: غير قادر على تحريمه أنه غير قادر عليه

(كإشارة ناطق بطلاق) كأن قالت له: طلقني فأشار بيده أن اذهبي، فإنها لغو؛ لأن عدوله إليها عن العبارة يفهم أنه غير صدق للطلاق، وإن قصده بها فهي لا تقصد للإفهام إلا

نادرا، ولا هي موضوعة له بخلاف الكتابة فإنها حروف موضوعة للإفهام كالعبارة . [درس] (ويعتد بإشارة أخرس) وإن قدر على الكتابة في طلاق، وغيره كبيع ونكاح وإقرار ودعوى وخلع وعتق للضرورة (لا في صلاة) فلا تبطل بها (و) لا في (شهادة) فلا تصح بها (و) لا في (حنث) فلا يحصل بها في الحلف على عدم الكلام، وقولي: لا في صلاة إلى آخره من زيادتي، فعلم أن إطلاقي ما قبله أولى من تقييده له بالعقود والحلول، (فإن فهمها كل أحد فصريحة وإلا) بأن اختص بفهمها فطنون (فكناية) تحتاج إلى نية، وتعبيري بفهمها أعم من قوله: فهم طلاقه (ومنها) أي: الكناية (كتابة) من ناطق أو أخرس، وإن اقتصر الأصل على الناطق فإن نوى بها الطلاق وقع؛ لأنها طريق في إفهام المراد كالعبارة، وقد اقترنت بالنية، ويعتبر في الأخرس كما قال المتولي أن يكتب مع لفظ الطلاق إني [حاشية البجيرمي] استقلالا بخلاف البيع والهبة مثلا فإنه مع آخر، وفيه أنه يرد الوقف فإنه يصح مع أنه مستقل تأمل ح ل بزيادة، ويجاب بأنه لما احتاج إلى موقوف عليه كان كأنه غير مستقل، وفيه أن الطلاق والعتق يحتاجان إلى محل، وهو الزوجة والأمة مثلا، فالصواب الجواب الأول وهو قوله: أي: بالطلاق والإعتاق. (قوله: كإشارة ناطق بطلاق) خرج بالطلاق غيره فقد تكون إشارته كعبارته كهي في الأمان، وكذا الإفتاء ونحوه فلو قيل له: أيجوز كذا؟ فأشار برأسه مثلا أي: نعم جاز العمل به، ونقله عنه. اهـ شرح م ر، وقوله: ونحوه هو الإذن فإشارة الناطق لا يعتد بها إلا في هذه الثلاثة المنظومة في قوله: إشارة لناطق تعتبر ... في الإذن والإفتا أمان ذكروا ، والمراد بالأمان أمان الكفار، والإذن أي: في الدخول مثلا . (قوله: بإشارة أخرس) أصلي أو طارئ، ومنه من اعتقل لسانه، ولم يرج برؤه وأما من رجي برؤه بعد ثلاثة أيام، فأكثر فلا يلحق به وإن ألحقوه به في اللعان؛ لأنه قد يضطر إلى اللعان بخلاف غيره. اهـ ح ل. (قوله: للضرورة) لأنه ليس كل أحد يفهم الكناية، وإلا فقد يقال: مع قدرته على الكتابة لا ضرورة للإشارة ح ل (قوله: ولا في شهادة) أي: أدائها،

وأما تحملها فيصح منه فإذا قدر بعد ذلك على النطق أداها ح ل، ونظم ذلك بعضهم فقال: إشارة الأخرس مثل نطقه ... فيما عدا ثلاثة لصدقه في الحنث والصلاة والشهادة ... تلك ثلاثة بلا زيادة (قوله: ولا في حنث) كأن حلف لا يتكلم ثم خرس أو أشار بالحلف على عدم الكلام ثم أشار به لا حنث ح ل، وقال شيخنا العزيزي إذا أشار بالحلف، ثم أشار بالكلام حنث؛ لأنه حلف بالإشارة أن لا يكلمه بها وقد كلمه بها. اهـ. (قوله: إن إطلاقي إلخ) لأن الاستثناء معيار العموم، وأيضا حذف المعمول يؤذن بالعموم. (قوله: أولى من تقييده إلخ) لأنه يوهم عدم الاعتداد بإشارته في الإقرار، والدعوى وجوابها ونحو ذلك مما ليس بعقد ولا حل ع ش. (قوله: فصريحة) كأن يقال عند المخاصمة: طلقها فيشير بثلاث أصابع إليها. اهـ شيخنا. (قوله: بأن اختص إلخ) قصره على هذه الصورة لأجل قوله: فكناية وإلا فكلامه شامل لما إذا لم يفهمها أحد مع أنها حينئذ لغو، وعلى كلام حج تكون هذه الصورة مندرجة في المتن. (قوله: فطنون) أو فطن واحد قال ح ل: بخلاف ما إذا لم يفهمها أحد فإنها لغو؛ لأنه لا يفهم منها معنى، وفي كلام حج أنها كناية. (قوله: فكناية تحتاج إلى نية) وتعرف نيته فيما إذا أتى بإشارة أو كتابة بإشارة أو كتابة أخرى، فكأنهم اغتفروا تعريفه بها مع أنها كناية، ولا اطلاع لنا بها على نية ذلك للضرورة فقول المتولي، ويعتبر في الأخرس أن يكتب مع لفظ الطلاق إني قصدت الطلاق ليس بقيد. اهـ. أي: بل مثل الكتابة الإشارة. (قوله: أعم من قوله: فهم طلاقه) لكن كلام المصنف يوهم أنه إن فهمها كل أحد في الطلاق مثلا تكون صريحة فيه، وفي غيره مع أنها لا تكون صريحة إلا فيما فهمت فيه. أقول العموم بالنظر لكل تصرف فهمت فيه دون غيره، فإذا فهمها كل أحد في الطلاق كانت صريحة فيه دون البيع، وإن اختص بفهمها فطنون في البيع أو فطن واحد كانت كناية فيه دون غيره، وهكذا شوبري . (قوله: كتابة) وضابط المكتوب عليه كل ما ثبت عليه الخط كرق، وثوب سواء كتب بحبر أو نحوه أو نقر صورة الأحرف في حجر أو

خشب أو خطها على أرض فلو رسم صورتها في هواء أو ماء، فليس كتابة في المذهب. اه زي، وإنما أخرها عن الكنايات لمناسبتها للإشارة ولأجل ما بعدها. (قوله: وإن اقتصر الأصل على الناطق إلخ) فالأخرس يعلم من الأصل بطريق الأولى شوبري. (قوله: وقع) وفارق إشارته أي: الناطق لاختلافها باختلاف الأحوال والأشخاص. (قوله: ويعتبر إلخ) هذا شرط

Mas'alah: What is the ruling on divorce by kinayah (allusive words) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2125)

بفتح الطاء (يا طالق) . (و) يقع (بكنايته) وهي ما تحتمل الطلاق وغيره (بنية مقترنة بأولها) ، وإن عزبت في آخرها بخلاف عكسه إذ انعطافها على ما مضى بعيد بخلاف استصحاب ما وجد ووقع في الأصل تصحيح اشتراط اقترانها بجميعها وفي أصل الروضة تصحيح الاكتفاء بذلك كله)

Mas'alah: What are examples of kinayah words for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2125)

كأطلقتك أنت طلاق أنت مطلقة)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'be divorced' as a kinayah in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2125)

[حاشية الجمل] الحال فمتى يقع أبمضي لحظة أم لا يقع أصلا؛ لأن الوقت مبهم الجواب الظاهر أن هذا اللفظ كناية في الطلاق، فإن أراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت أو التعليق احتاج إلى ذكر المعلق عليه وإلا فهو وعد لا يقع به شيء ثم بحث باحث في هذه المسألة فقال الكناية ما احتمل الطلاق وغيره وهذا ليس كذلك فقلت بل هو كذلك؛ لأنه يحتمل إنشاء الطلاق والوعد فقال إذا قصد الاستقبال فينبغي أن يقع بعد مضي زمن فقلت لا؛ لأنه لم يصرح بالتعليق ولا بد في التعليق من ذكر المعلق وهو الطلاق والمعلق عليه قال وهو مذكور في الفعل وهو تكوني، فإنه يدل على الحدث والزمان قلت دلالته عليهما ليست بالوضع ولا لفظية ولهذا قال النحاة أن الفعل وضع لحدث مقترن بزمان ولم يقولوا أنه وضع للحدث والزمان وقد صرح ابن جني في الخصائص بأن الدلالات في عرف النحاة ثلاث لفظية وصناعية ومعنوية فالأولى كدلالة الفعل على الحدث والثانية كدلالته على الزمان والثالثة كدلالته على الانفعال وصرح ابن هشام الخضراوي بأن دلالة الأفعال على الزمان ليست لفظية بل هي من باب دلالة التضمن والالتزام لا يعمل بها في الطلاق والأقارير ونحوهما بل لا يعتمد فيهما إلا مدلول اللفظ من حيث الوضع والدلالة اللفظية (تنبيه)

Mas'alah: Is the phrase 'halal Allah 'alayya haram' considered kinayah for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2126)

حلال الله علي حرام) ، وإن اشتهر بالطلاق خلافا للرافعي في قوله أنه صريح ذلك لما مر)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'i'taddi istabri'i rahimak' as a kinayah for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2126)

اعتدي استبرئي رحمك) أي لأني طلقتك سواء في ذلك المدخول بها وغيرها)

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'Your rope is on your hump' in the context of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2126)

حبلك على غاربك) أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العتق ليرعى كيف شاء)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I will not herd your flock' as a kinayah in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2126)

لا أنده سربك) أي لا أهتم بشأنك والسرب بفتح السين وسكون الراء الإبل وما يرعى من المال وأنده أزجر)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Be a stranger' in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2126)

اغربي) بمعجمة ثم راء أي صيري غريبة بلا زوج)

Mas'alah: Is the word khul' a kinayah in divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1166)

قوله: (كناية في الطلاق) أي كما لو صدرا من غير ذكر مال وليس بصر، لأنه لم يرد في القرآن ولم يشتهر عرفا فيه.

Mas'alah: Is the word khul' explicit or metaphorical for divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1167)

(ولفظ الخلع صريح) في الطلاق لشيوعه في العرف والاستعمال للطلاق (وفي قول كناية) فيه، حطا له عن لفظ الطلاق المتكرر في القرآن ولسان حملة الشريعة.

Mas'alah: Is the phrase 'upon me is divorce' considered explicit or a metaphor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1178)

تنبيه: المعتمد في علي الطلاق أنه صريح وفي البحر عن المزني أنه كناية وفي فتاوى ابن الصلاح عدم الوقوع به وإن نوى لأنها صيغة يمين أو نذر ومثله في المطلب عن

الطوسي تلميذ ابن يحيى صاحب الغزالي، ومشى عليه ابن المقرئ وصححه في روضه، وعلي الفراق وعلي السراح كناية بلا خلاف، وعلي الطلاق ما أفعل كذا معلق على الفعل وأما نحو علي الطلاق، من فرسي مثلا فهو كالاستثناء وسيأتي وأما الطلاق ما فعلت كذا، أو فعلته ونحو ذلك فلغو كما مرت الإشارة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on kinayah (implicit) words of divorce?

[Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1178)]

[حاشية عميرة] قوله: (وبكناية) احتجوا على ذلك «بقوله - صلى الله عليه وسلم - للعائذة الحقي بأهلك» واحتج بعضهم على عدم الوقوع عند فقد النية بقول كعب بن مالك - رضي الله عنه: ألحقي بأهلك وكوني عندهم حتى يقضي الله تعالى في هذا الأمر حيث لم تطلق منه لعدم النية ولو تكلم سرا بحيث لم يسمع نفسه فنقلا قولين من غير ترجيح، ورجح النووي في زوائد الروضة عدم الوقوع.

Mas'alah: Is the phrase 'I release you' considered an implicit divorce?

[Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1179)]

(وأطلقتك وأنت مطلقة) بسكون الطاء (كناية) لعدم اشتهاره في معنى الطلاق.

Mas'alah: Is the word 'haram' considered explicit or allusive in divorce?

[Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1179)]

(قلت الأصح أنه كناية والله أعلم) ، لأن الصريح إنما يؤخذ من ورود القرآن به، وتكرره على لسان حملة الشريعة، وليس المذكور كذلك أما من لم يشتهر عندهم، فهو كناية في حقهم قطعا، ولو قال أنت حرام ولم يقل علي فهو كناية قطعا.

Mas'alah: What are the implicit words of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1179)

(وكنايته) أي الطلاق (كأنت خلية برية) أي من الزوج (بتة) أي مقطوعة الوصلة (بتلة) أي متروكة النكاح (بائن) أي مفارقة (اعتدي استبرئي رحمك) أي لأني طلقتك وسواء في ذلك المدخول بها، وغيرها وقيل إن ذلك في غير المدخول بها لغوا لأنها ليست محلا للعدة، واستبراء الرحم (ألحقي بأهلك) أي لأني طلقتك (حبلك على غاربك) أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه، وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف يشاء، (لا أنده سربك) أي لا أهتم بشأنك والسرب بفتح السين وسكون الراء الإبل، وما ي

Mas'alah: Is the phrase 'anti haram' considered a clear or ambiguous expression of divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1179)

قوله: (قلت الأصح أنه كناية) وهو المعتمد كما مر. قوله: (وتكرره) قد مر أنه غير قيد.

Mas'alah: What phrases are considered kinayah (allusive) in divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1179)

قوله: (أو نحوها) منها تقنعي تستري برئت منك الزمي الطريق، أو الزمي أهلك لا حاجة لي بك أو فيك أنت وشأنك أنت ولية نفسك سلام عليك، أو السلام عليك أو سلامي عليك كلي اشربي على المعتمد فيهما. بارك الله لك وهبتك لأهلك مثلا، أو أوقعت الطلاق في قميصك أنت طلاق، أو الطلاق أو نصف طلقة أو كل طلقة على المعتمد طلقت نفسي منك، أنا طالق أو بائن، وإن لم يقل منك فيهما أشركتك مع فلانة، وقد طلقت منه أو من غيره، ومنها ما لو قالت له أنا مطلقة فقال ألف مرة، فهو كناية في الطلاق والعدد وما لو قيل له هي طالق فقال ثلاثا، وما لو طلبت منه الطلاق فقال اكتبوا لها، وما لو قال امرأة زيد واسمه زيد أو امرأة من في الطريق، وهو فيها طالق إن أراد نفسه وإلا فلغو ومنها أنت كالميتة أو الكلب أو الكلبة أو الدم أو الخنزير وليس منها نحو نامي ارقدي انظري اسمعي ما أنت في بيتي قومي اقعدي اغزلي اقربي اسقيني أطعميني أحسن الله جبرك وأحسن الله عزاءك تعالى، ما أحسن وجهك أنا معتد منك لا أستبرئ

Mas'alah: What is the ruling on 'firaq' and 'sarah' as kinayah for divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1179)

[حاشية عميرة] خصوص لفظه، فيوافق ما صححه في الروضة من أن ترجمة الفراق، والسراح كناية والفرق اشتهار لفظ الطلاق في كل لغة قاله الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of a kinayah for a divorce oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1181)

قوله: (ورجح في الشرح الصغير إلخ) قال شيخنا المعتمد الاكتفاء بجميع ما ذكره، وبغيره فيكفي اقترانها بجزء من المبتدإ والخبر وهما أنت أو زوجتي أو فلانة بائن مثلا ويصدق بيمينه في عدم نيته، وكذا وارثه ويحلف على نفي العلم بها لإمكان اطلاعه عليها فإن نكل حلفت هي أو وارثها لما ذكر ولو أتى بكناية ثم بعد العدة طلقها ثلاثا. ثم ادعى أنه نوى وقت ذكر الكناية لم يقبل لأنه يقتضي رفع التحليل اللازم بالثلاث وهو حق الله تعالى.

Mas'alah: Why is 'zana'tu' considered a kinayah in divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1245)

كناية) لأن الزنء في الجبل هو الصعود فيه،)

Mas'alah: What is the ruling on 'zana'tu' without mentioning the mountain in divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1245)

وكذا زنأت فقط) أي من غير ذكر الجبل (في الأصح) لأن ظاهره يقتضي الصعود والثاني هو صريح، والياء قد تبدل همزة كقولهم، رويت ورأوت والثالث إن أحسن العربية ومواضع الهمز وتركه فكناية، وإلا فصريح)

Mas'alah: What is the ruling on using 'fajir' or 'fasiq' as kinayah for divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1245)

فوجهان. (وقوله) للرجل (يا فاجر يا فاسق) يا خبيث (ولها) أي للمرأة (يا خبيثة) يا فاجرة يا فاسقة، (وأنت تحبين الخلوة ولقرشي

Mas'alah: What is the second opinion on whether 'You are divorce' is a kinayah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2854)

والثاني: أنه كناية (8) .

Mas'alah: What are kinayat (implicit expressions) in divorce and when do they effect talaq?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2854)

(فأما) (9) الكنايات، فهي ما يشبه الطلاق، ويدل على الفراق، ولا يقع الطلاق بشيء منها، من غير نية بحال (10) . (1) (صدقه) : في أ، ب وفي ج بصدقة./ أي صدقة فيما دين فيه الزوج. (2) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (أحكم بالظاهر والله عز وجل يتولى السرائر) . (3) (أنه) : في ب وفي أ، ج ساقطة. (4) لأنهما على اجتماع بجوز إباحته في الشرع. (5) (الطلاق) : في ج وفي ألطلائق، وفي ب طالق. (6) (طلاق) : في أ، ب وفي ج الفراق. (7) صريح كقوله: يا طالق. (8) في الأصح، لأن المصادر

إنما تستعمل في الأعيان توسعا/ مغني المحتاج 3: 280. (9) (فأما) : في ب، ج وفي أوأما. (10) مثل قوله: أنت بائن، وخليه، وبرية، وبتة، وبتلة، وحرة، وواحدة، =

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on kinayat in the context of discussing divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2855)

وقال أبو حنيفة: الكنايات في حال مذاكرة الطلاق، يقع بها الطلاق من غير (نية) (1) إلا قوله: حبلك على غاربك، واعتدي، واستبرئي، وتقنعي، ومذاكرة الطلاق، وسؤال الطلاق.

Mas'alah: Is the phrase 'eat and drink' considered kinayah in divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2858)

وإن قال: (كلي) (1) واشربي. قال أبو إسحاق: لا يكون كناية، وهو قول أبي حنيفة (2) . وقال الشيخ أبو حامد: وهو الأصح، يكون كناية (3) وهو الأصح (4) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on kinayah divorce being irrevocable?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2858)

وقال أبو حنيفة: كلها (بوائن) (5) إلا قوله: اعتدي، واستبرئي رحمك، وانت واحدة (6) ، (ويقع) (7) (بها ما ينويه من العدد) (8) . (1) (كلي) : في أ، ج وفي ب كل/ ونوى الطلاق. (2) لأنه لا يدل على الطلاق، فلم يقع به الطلاق، كما لو قال: اطعميني واسقيني. (3) لأنه يحتمل معنى الطلاق، وهو أن يريد: كلي ألم الفراق، واشربي كأس الفراق. (4) (وهو الأصح) : في أ، وفي ج ساقطة، فوقع به الطلاق مع النية، كقوله ذوقي وتجرعي./ المهذب 2: 83. (5) (بوائن) : في أ، ب وفي ج بائن. (6) فاعتدي: لأنها تحتمل الاعتداد عن النكاح وتحتمل اعتداد نعم الله تعالى، فإن نوى الأول تعين بنيته، فيقتضي طلاقا سابقا، والطلاق يعقب الرجعة. وأما استبرئي: فلأنها تستعمل بمعنى الاعتداد، لأنه تصريح بما هو المقصود منه، فكان بمنزلته، وتحتمل الاستبراء ليطلقها. وأما أنت واحدة: فلأنها تحتمل أن تكون نعتا لمصدر محذوف، معناه تطليقة واحدة فإذا نواه، جعل كأنه قاله/ الهداية للمرغيناني 1: 175. (7) (ويقع) : في ب، ج وفي أوقع. (8) (بها ما ينويه من العدد) : في أ، ب وفي ج ما ينوي به من العدد.

Mas'alah: What are examples of kinayah (allusive) divorce words?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1189)

هذا الثوب أو الطعام حرام علي فلغو لا شئ فيه (و) أنت (خلية) أي من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة أو بريئة منه (وبائن) أي مفارقة، (و) كأنت (حرة) ومطلقة بتخفيف اللام أو أطلقتك، (و) أنت (كأمي) أو بنتي أو أختي (و) ك (- بنتي) لممكنة كونها بنته باحتمال السن وإن كانت معلومة النسب، (و) ك (- أعتقتك وتركتك) وقطعت ــــــ كفارة اليمين حالا وإن لم يطأها بعد ذلك: كما لو قاله لأمته أخذا من قصة مارية رضي الله

عنها النازل فيها قوله تعالى: * (يا أيها النبي لم تحرم) * الآية على الأشهر عند أهل التفسير كما قاله البيهقي، روى النسائي عن أنس رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت له أمة يطؤها أي وهي مارية أم ولده إبراهيم فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأنزل الله تعالى: * (لم تحرم ما أحل الله لك قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) * أي أوجب عليكم كفارة كالكفارة التي تجب في الإيمان. وقال البيضاوي: تحلة أيمانكم أي تحليلها وهو حل ما عقدته بالكفارة الخ، وإنما قال: وعليه مثل الخ، لأن هذا اللفظ ليس يمينا إذ اليمين ما كانت بأسماء الله وصفاته ومحل وجوبها في غير نحو رجعية ومعتدة ومحرمة كأخته المملوكة له، وذلك لصدقه في وصفهن بالتحريم (قوله: ولو قال: هذا الثوب أو الطعام) أي أو نحوهما من كل ما ليس ببضع. وقوله: فلغو لا شئ فيه أي لا كفارة فيه ولا غيرها. وعبارة الروض وشرحه: ولو حرم الشخص غير الأبضاع كأنه قال: هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام علي فلا كفارة عليه. بخلاف الأبضاع لاختصاصها بالإحتياط ولشدة قبولها التحريم بدليل تأثير الظهار فيها دون الأموال وكالأموال - فيما يظهر - قول الشخص: لغير زوجة ولا أمة له أنت حرام علي. اه. وفي المعنى لو حرم كل ما يملك وله نساء وإماء لزمته الكفارة - كما علم مما مر - ويكفيه كفارة واحدة، كما لو حلف لا يكلم جماعة وكلمهم. اه (قوله: وأنت خلية أي من الزوج) ويحتمل خلية من المال أو من العيال فإذا قصد الطلاق وقع وإلا فلا. وقوله أو بريئة منه: أي الزوج ويحتمل من الدين أو العيوب فلا يقع إلا إن قصده (قوله: وبائن) هو اللغة الفصحى والقليل بائنة. وقوله أي مفارقة. بيان للمعنى المقصود هنا وهو بصيغة اسم المفعول من الفراق. ويحتمل أنه من البين وهو البعد لبعد مكانها عنه فلا يقع به الطلاق إلا إن قصده (قوله: وكأنت حرة) إنما كان كناية لصلاحيته للمراد وهو زوال ملكه عنها الذي هو الانتفاع بالبضع، ولغير المراد وهو زوال الملك عنها بالعتق مثلا. فإذا قصد المعنى الأول الذي هو معنى الطلاق وقع

وإلا فلا (قوله: ومطلقة بتخفيف اللام) أي المفتوحة أو المكسورة. وقوله أو أطلقتك: إنما كان مع الذي قبله من الكناية لاحتمالهما الإطلاق من الوثاق والإطلاق من عصمة النكاح، فإذا قصد المعنى الثاني وقع وإلا فلا (قوله: وأنت كأمي أو بنتي أو أختي) أي في العطف والحنو أو في التحريم: أي أنت محرمة علي لأني طلقتك كتحريم أمي الخ، فإذا قصد إيقاع الطلاق وقع وإلا فلا (قوله: وكيا بنتي الخ) قال في: شرح الروض: وإنما لم يكن صريحا لأنه إنما يستعمل في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة. اه. وقوله: لممكنة كونها بنته: أي قال: يا بنتي لزوجة ممكنة كونها بنته. وقوله باحتمال السن: أي بأن يمكن أن مثله يولد له مثلها. وقوله وإن كانت معلومة النسب: أي من غيره وهو غاية، لكون يا بنتي من ألفاظ الكناية (قوله: وكأعتقتك) . اعلم أن كل لفظ صريح أو كناية في الإعتاق كناية في الطلاق وكل لفظ للطلاق صريح أو كناية كناية في الإعتاق وذلك لدلالة كل منهما على إزالة ما يملكه وقوله: وتركتك أي لأني طلقتك ويحتمل تركتك من النفقة. وقوله وقطعت نكاحك: أي لأني طلقتك ويحتمل قطعت الوطئ عنك. وقوله: وأزلتك أي من نكاحي لأني طلقتك ويحتمل أزلتك من داري. وقوله وأحللتك: يحتمل أحللتك للأزواج لأني طلقتك ويحتمل أحللتك من الدين الذي لي عندك فقول الشارح: أي للأزواج بيان للإحتمال الأول المراد هنا وقوله: وأشركتك مع فلانة يحتمل الطلاق ويحتمل أشركتك معها في المال أو في الدار. وقوله: وقد طلقت أي فلانة والجملة حالية. وقوله منه: أي من القائل لزوجته ما ذكر. وقوله أو من غيره: أي (1) سورة التحريم، الاية: 1. (2) سورة التحريم، الاية: 1.

Mas'alah: What are the rulings on kinayah (allusive) words of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1190)

لا) منها (كطلاقك عيب أو نقص ولا قلت) أو أعطيت (كلمتك أو حكمك) فلا ـــــــ زوج غيره (قوله: وكتزوجي) أي لأني طلقتك ويحتمل من التزوج وهو مطلق الإختلاط: أي اختلطي وامتزجي بي (قوله: وأنت حلال لغيري) أي لأني طلقتك، ويحتمل إذا طلقتك في المستقبل فأنت حلال لغيري أو أنت حلال لغيري من قبل أن أتزوج بك (قوله: بخلاف قوله للولي زوجها فإنه صريح) أي في الإقرار بالطلاق ليوافق ما قدمه من أن قوله للولي ما ذكر إقرار بالطلاق ويفيد هذا ما صرح به في النهاية من أن عندهم ألفاظا يجعلونها كناية في الإقرار ونصها: وفي قوله: بانت مني أو حرمت علي كناية في الإقرار به. وقوله لوليها زوجها: إقرار بالطلاق. وقوله لها تزوجي وله زوجنيها: كناية فيه. اه. وقوله فيه: قال ع ش: أي في الإقرار. اه (قوله: واعتدي أي لأني طلقتك) ويحتمل اعتدي من الغير الواطئ بشبهة مثلا، أو أن اعتدي بمعنى عدي الأيام مثلا كاعتد عليهم بالسخلة. اه. ش ق (قوله: وودعيني من الوداع) أي لأني طلقتك، ويحتمل اجعلي عندي وديعة (قوله: وكخذي طلاقك) يحتمل الطلاق الذي هو حل عصمة النكاح ويحتمل الطلاق الذي هو فك الوثاق وقوله: ولا حاجة لي فيك: يحتمل لأني طلقتك - كما قاله الشارح - ويحتمل لأني قضيت حاجتي بنفسي من غير احتياج إليك (قوله: ولست زوجتي) أي لأني طلقتك فنفي الزوجية مترتب على الإنشاء الذي نواه، ويحتمل لا أعاملك معاملة الزوجة في النفقة عليك، والقسم مثلا بل أترك ما ذكر، فالمراد نفي بعض آثار الزوجية. فلما احتمل ما ذكر - ولو كان احتمالا غير ظاهر - احتاج لنية الايقاع. وقوله إن لم يقع: في جواب دعوى بأن قال ذلك ابتداء. وقوله وإلا فإقرار: أي وإن وقع في جواب دعوى بأن ادعت عليه بأنها زوجته لتطلب منه النفقة فأنكر وقال: لست بزوجتي فيكون اقرارا بالطلاق. قال سم: هل يشترط وقوع الدعوى عند الحاكم؟ اه. قال ع ش: أقول الظاهر أنه لا يشترط الخ. اه. وكتب الرشيدي على قول م ر فإقرار ما نصه: ربما يأتي في الدعاوى والبينات ما يخالف هذا

فليراجع. انتهى. عبارته هناك: ولو ادعت زوجية رجل فأنكر فحلفت اليمين المردودة ثبتت زوجيتها ووجبت مؤنتها وحل له اصابتها لأن إنكار النكاح ليس بطلاق. قاله الماوردي: ومحل حل اصابتها باعتبار الظاهر لا الباطن إن صدق في الإنكار. اه. وقوله لأن إنكار الخ: هذا هو محل المخالفة (قوله: وذهب طلاقك) يحتمل أن المراد خرج وجرى مني طلاقك إن فعلت كذا، ويحتمل أن المراد ذهب عني فلا أريده بعد أن كنت مصمما عليه. وقوله أو سقط طلاقك: يحتمل أن المراد سقط وطرح من لساني الطلاق: أي إني طلقتك، ويحتمل أن المراد سقط عني طلاقك: أي لا يقع علي. وقوله إن فعلت كذا: راجع للصورتين. والتاء يحتمل أن تكون تاء المتكلم ويحتمل أن تكون تاء المخاطبة (قوله: وكطلاقك واحد وثنتان) يحتمل أن المراد الإخبار بأن الطلاق الذي تبينين به واحد وثنتان، ويحتمل أن المراد إنشاء طلاقك واحد وثنتان: أي إني أنشأت طلاقك بالثلاث (قوله: فإن قصد به الإيقاع الخ) يحتمل أنه راجع لقوله: وكطلاقك واحد وثنتان وهو المتبادر من صنيعه، ويحتمل أنه راجع لجميع ما تقدم من ألفاظ الكناية، وعليه فضمير به يعود على المذكور (قوله: وكلك الطلاق) أي فإنه كناية وقوله أو طلقة أي أو لك طلقة فإنه كناية (قوله: وكذا سلام عليك) أي فإنه كناية. وقوله على ما قاله ابن الصلاح: أي معللا له بأنه يقال عند الفراق. اه. مغني (قوله: ونقله شيخنا في شرح المنهاج) لم ينقله عن أحد - كما يعلم من عبارته - ونصها: وسلام عليك وكلي واشربي خلافا لمن وهم فيهما. اه. وبقي من ألفاظ الكناية تجردي وتزودي واخرجي وسافري وتقنعي وتستري وبرئت منك والزمي أهلك ونحو ذلك (قوله: لا منها الخ) أي ليس من ألفاظ الكناية مثل طلاقك عيب أو نقص وقلت كلمتك أو أعطيت كلمتك أو حكمك وليس منها أيضا نحو قومي واقعدي

Mas'alah: What are the rulings on allusive words (kinayah) of divorce?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1191)

يقع به الطلاق وإن نوى بها المتلفظ الطلاق لانها ليست من الكنايات التي تحتمل الطلاق بلا تعسف ولا أثر لاشتهارها في الطلاق في بعض القطر، كما أفتى به جمع من محققي مشايخ عصرنا، ولو نطق بلفظ من هذه الالفاظ الملغاة عند إرادة الفراق فقال له الآخر: مستخبرا أطلقت زوجتك؟ فقال: نعم ظانا وقوع الطلاق باللفظ الاول لم يقع، كما أفتى به شيخنا. وسئل البلقيني عما لو قال لها: أنت علي حرام وظن أنها طلقت به ثلاثا فقال لها: أنت طالق ثلاثا ظانا وقوع الثلاث بالعبارة الاولى. فأجاب بأنه لا يقع عليه طلاق، بما أخبر به ثانيا على الظن المذكور. اه. ويجوز لمن ظن صدقه أن لا يشهد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hidden kinayah (implicit divorce) like 'leave' or 'go'?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=504)

واختلفوا في الكنايات الخفية كاخرجي واذهبي وأنت مخلاة ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the words 'observe your iddah' or 'ascertain your womb' as divorce?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=505)

واختلفوا في لفظ اعتدي واستبرئي رحمك إذا نوى بها ثلاثا فقال أبو حنيفة يقع واحدة

رجعية وقال مالك لا يقع هذا الطلاق إلا إذا وقعت ابتداء وكانت في ذكر طلاق أو في غضب فيقع ما نواه وقال الشافعي لا يقع الطلاق بها إلا أن ينوي بها الطلاق ويقع ما نواه من العدد في المدخول بها وإلا فطلقة وعند أحمد روايتان إحداهما يقع الثلاث والأخرى أنه يقع ما نواه

Mas'alah: What is the ruling on divorce by reference to a body part in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=507)

واختلفوا فيما إذا أشار بالطلاق إلى ما ينفصل من المرأة في السلامة كاليد فقال أبو حنيفة إن أضافه إلى أحد خمسة أعضاء الوجه والرأس والرقبة والظهر والفرج وقع وفي معنى ذلك عنده الجزء الشائع كالنصف والربع قال وإن أضافه إلى ما

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like my mother' intending divorce?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=339)

415 - مسألة لو قال أنت مثل أمي ونوى الطلاق كان طلاقا وكذا قوله كروح أمي وعينها ذكره في آخر الباب الأول في الظهار

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are forbidden to me' as a divorce pronouncement?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=383)

(مسألة) إذا اشتهر في الطلاق لفظ سوى الألفاظ الثلاثة الصريحة كقول الناس أنت علي حرام ففي إلحاقه بالصريح أوجه أصحها عند الرافعي أنه يلحق بالصريح حتى يقع الطلاق وإن لم

ينو لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم ونسبه إلى التهذيب وفتاوى القفال والقاضي حسين والمتأخرين والثاني لا يلتحق بالصرائح قال الرافعي ورجحه المتولي ووجهه بأن الصرائح تؤخذ من ورود القرآن بها وتكرارها على لسان حلة الشريعة وإلا فلا فرق إذا نظرنا إلى مجرد اللغة والاستعمال بين الفرق والبينونة قال النووي الأرجح الذي قطع به العراقيون والمتقدمون أنه كناية مطلقا والله أعلم وأما البلاد التي لم يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق فهو كناية في حق أهلها بلا خلاف ولو قال أنت حرام ولم يقل علي قال البغوي هو كناية بلا خلاف والله أعلم قال

Mas'alah: What are the examples of kinayah (allusive) divorce phrases?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=384)

ثم ألفاظ الكناية كثيرة جدا فنقتصر على ذكر بعضها فمنها قوله أنت خلية أي خالية من الأزواج وبرية ي برئت من الزوج وبتة أي قطعت الوصل بيننا وبتلة من تبتل الرجل إذا ترك النكاح وانفرد وبائن من البين وهو الفراق ويجوز بائنة والأفصح بائن كحائض وطالق وأنت حرة وأنت واحدة واعتدي واستبرئي رحمك والحقي بأهلك وحبلك على غاربك وما أشبه ذلك كقوله أخرجي واذهبي وسافري وتقنعي وتستري وبيني وابعدي وتجرعي وما أشبه ذلك كقوله أنت حرام وأنت علي محرمة أو حرمتك ثم إن نوى

الطلاق بقوله أنت علي حرام ونحوها يقع رجعيا وإن نوى عددا وقع ما نوى وإن نوى الظهار فهو ظهار وإن نوى الطلاق والظهار معا فأوجه أصحها بتخير بين جعله طلاقا أو ظهارا وبهذا قال ابن الحداد وأكثر الأصحاب ولا ينفذ الإثنان معا بلا خلاف وقيل يكون طلاقا وقيل يكون ظهارا قال الأسنوي وتقرير منع الجمع ممنوع يعني كونه طلاقا وظهارا فإنه يجوز استعمال اللفظ في المعنيين معا على مذهب الشافعي سواء كان اللفظ حقيقة فيهما كالمشترك أو حقيقة في أحدهما

مجازا في الآخر وقد صرح الرافعي بأن الجمع بين الحقيقة والمجاز غير ممتنع ذكره في كتاب الأيمان وإن أطلق قوله أنت علي حرام ولم ينو الطلاق ولا الظهار فقولان وهذا كله تفريع على ما صححه النووي أن قوله أنت علي حرام كناية أما على قول الرافعي فإنه يكون طلاقا وإن أراد بقوله أنت علي حرام تحريم عينها أو ذاتها أو وطئها لزمه كفارة يمين في الحال وكذا إن لم يكن له نية في الأظهر وإن قال أنت كالميتة والدم ولحم الخنزير وقال أردت به الطلاق أو الظهار نفذا وإن نوى التحريم لزمه الكفارة وإن أطلق فالنص أنه كالتحريم فيكون على الخلاف وعلى هذا جرى الإمام والذي ذكره البغوي وغيره أنه لا شيء عليه ولو قال أردت أنها حرام علي فإن جعلناه صريحا وجبت الكفارة وإلا فلا لأنه ليس للكناية كناية وتبعه على هذا جماعة قال الرافعي ولا يكاد يتحقق هذا التصوير ولو قال أردت أنها كالميتة في الاستقذار صدق ولا شيء عليه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'halal Allah 'alayya haram' without intention of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6741)

وفي "النهاية" : أن القاضي حكى عن شيخه القفال: أنه كان يقول: إذا قال من يعلم أن الكناية لا تقع إلا بالنية: حلال الله علي حرام، ولم ينو- [لم يقع] [الطلاق] ، وإن كان لاقائل عاميا سألناه عما سبق إلى فهمه من إطلاق عامي آخر هذه الكلمة؟ فإن زعم أنه سبق إلى فهمه الطلاق، قيل له: أنت محمول على فهمك.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'tazawwaji' as a kinayah for divorce?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6746)]

وفي الإشراف للهروي [حكاية] وجه أن قوله: تزوجي، لا يكون كناية؛ حكاه قبل فصل نسخه السجل.

Mas'alah: What are the two divisions of kinayah in divorce?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6746)]

ثم الكناية منقسمة: إلى جلية: وهي التي يكثر استعمالها في الفراق، وتقوى دلالتها عليه. وإلى خفية: وهي التي تنحط رتبتها عن الوجهين.

Mas'alah: What are the words of clear and hidden kinayah in divorce according to Shafi'i scholars?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6746)]

أما الجلية: فقد حصرها الشيخ أبو حامد في ستة ألفاظ، وهي التي صدر الشيخ بها

كلامه. وأضاف إليها أبو الفرج أربعة أخرى، وهي: اعتدى، واستبرئي رحمك، وأنت حرة، وأنت واحدة. وأما الخفية، فعند الشيخ أبي حامد ما عدا الستة. وعند أبي الفرج ما عدا العشرة.

Mas'alah: Why is 'haram' considered explicit for expiation only when there is no intention of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6749)

قال في "الذخائر" : لأنه إنما يكون صرحيا في إيجاب الكفارة عند عدم النية، فأما مع وجود النية فلا يكون صرحيا في الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on allusive expressions of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6756)

قال: وإن قال: أنا منك طالق، أو فوض الطلاق إليها، فقالت: أنت طالق، فهو كناية؛ لأن مأخذ الصراحة القرآن والإشاعة في الاستعمال، ولم يوجد واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on using the phrase 'you are like a corpse' as a kinayah for divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6757)

قلت: وهذه المادة مأخوذة من قول الشيخ أبي حامد فيما إذا قال لزوجته: أنت كالميتة، واراد به: أنت حرام؛ فإنه قال: إن قلنا: إن لفظ الحرام كناية، لم يجب شيء؛

لأن الكناية لا ينوى بها [الكناية؛ كذا حكاه ابن الصباغ عنه، وما قاله قد يمنع] ، ويقال: إن المأتى به كناية عن قوله: أنت طالق، وحينئذ

Mas'alah: What is the ruling on using a kinayah expression as a kinayah for another kinayah in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6758)

فلا تكون للكناية كناية؛ كما لو نوى بقوله: أنت [كالميتة] الطلاق.

Mas'alah: Why does divorce not occur by saying 'feed me' without clear indication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6758)

وإنما قلنا: إنه لا يقع بقوله أطعميني، وما في معناه؛ لأ، ما أتى به لا دلالة [له] على الطلاق؛ فلم يوجد سوى مجرد النية، وهي لا يقع بها الطلاق، [و] لأنه حل عقد؛ فلا يقع بمجرد النية؛ كالإقالة في البيع، وروي عن الشيخ أبي محمد القطع بأن قوله: كلي ليس بكناية.

Mas'alah: Is there a view that 'sit down' is a kinayah for divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6758)

وفيه وجه: أنه كناية.

Mas'alah: What is the legal effect of a husband saying 'you are divorced from my bond'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6760)

وقال عند الكلام في هذا الفرع: قال أصحابنا: لا يتعلق به حكم، وقال المحققون: هو كناية في الإقرار، وقال القاضي: عندي أن هذا صريح في الإقرار بنفي الزوجية، وهو ما حكاه قبل فصل أوله: أنت طالق من وثاق.

Mas'alah: Is a husband's statement 'you are not my wife' considered a kinayah in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6761)

وقال الرافعي: لو فرق في هذه المسألة بين أن يكون السائل مستخبرا، أو منشئا؛ كما في الصورة قبلها، لم يكن به بأس؛ لأنه ذكره في كنايات الطلاق: أنه لو قال مبتدئا: لست بزوجة لي، كان كناية على الأظهر.

Mas'alah: Does saying 'your name is divorced' effect divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6767)

ولو قال: اسمك طالق، لا يقع إلا أن ينوي بالاسم وجودها وذاتها [فيقع] ؛ قاله في "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on various divorce expressions like 'I am free from your marriage'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6768)

[الفرع الثاني:] إذا قال: برئت من نكاحك، ونوى، طلقت، [ولو قال: برئت من طلاقك، لم يقع وإن نوى. ولو قال: طلقك الله، طلقت] . قال الرافعي: وهذا يشعر [بأنه صريح] . ورأى البوشنجي إلحاق ذلك بالكنايات. ولو قال: أنت طال وترك القاف، طلقت؛ حملا على الترخيم. وقال البوشنجي: لا ينبغي أن يقع وإن نوى. نعم: لو قال: يا طال، ونوى- وقع؛ لأن الترخيم في العربية إنما يعتمد في النداء والشعر. ولو قال: الطلاق لازم لي، أو: واجب علي، تطلق؛ للعرف. ولو قال: فرض علي، لم تطلق؛ لأنه لم يجر العرف به. وكل ذلك مروي عن حكاية الشيخ أبي عاصم [العبادي] في الزيادات.

Mas'alah: Is the phrase 'may Allah enrich you' considered a kinayah for divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6769)

وعند صاحب التلخيص: أن قوله: أغناك الله كناية.

Mas'alah: Is the word 'qawmi' considered a kinayah for divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6769)

[وفي التهذيب أن قوله] : قومي كناية، والصحيح خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'Tazawwadi' as a kinayah in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6769)

وفي قوله: تزودي، حكاية وجه أنه كناية، والله أعلم.

كفاية النبيه شرح التنبيه الجزء الرابع عشر المحتوى تتمة كتاب الطلاق- كتاب الأيمان

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the second view on implicit divorce expressions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6793)

والثاني: أنه كناية.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'O adulteress' in the context of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6813)

قوله: يا زانية اسم فيه خبر عن فعل، والاستثناء لا يرفع الاسم.

Mas'alah: Is a non-explicit expression considered a kinayah for revocation of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6965)

وإن قلنا: إنه ليس بصريح، فهل هو كناية؟ فيه وجهان: أظهرهما: نعم، وبه قال الشيخ أبو علي والقاضي الحسين. والثاني: المنع.

Mas'alah: What is the ruling on allusive divorce wording?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=259)

قلت: الأصح أنه كناية والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am irrevocably separated from you' as a form of divorce?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=261)

ولو قال أنا منك بائن اشترط نية الطلاق وفي الإضافة وجهان

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Check your womb from me'?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=261)

ولو قال استبرئي رحمي منك فلغو وقيل: إن نوى طلاقها وقع.

Mas'alah: What are the implicit words of divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2119)

وأطلقتك وأنت مطلقة كناية، ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال أو حلال الله علي حرام

فصريح في الأصح. قلت: الأصح أنه كناية، والله أعلم. [مغني المحتاج] ودين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يحتمل ما ادعاه، فإن كانت قرينة؛ كما لو قال ذلك وهو يحلها من وثاق قبل ظاهرا لوجود القرينة الدالة على ذلك. فإن صرح بما ذكر كأن قال: أنت طالق من وثاق أو من العمل، أو سرحتك إلى كذا كان كناية إن قصد أن يأتي بهذه الزيادة قبل فراغه من الحلف وإلا فصريح، ويجري ذلك فيمن يحلف بالطلاق من ذراعه أو فرسه أو رأسه أو نحو ذلك ولو أتى بالتاء المثناة من فوق بدل الطاء كأن يقول: أنت تالق كان كناية كما أفاده شيخي. قال: سواء كانت لغته كذلك أم لا، ولو قال: نساء المسلمين طوالق لم تطلق زوجته إن لم ينو طلاقها بناء على الأصح من أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه، وليس قوله: بانت مني امرأتي أو حرمت علي إقرارا بالطلاق؛ لأنه كناية فيتوقف على النية. (وترجمة) لفظ (الطلاق بالعجمية صريح على المذهب) لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها ويفرق بينها وبين عدم صراحة نحو حلال الله علي حرام عند المصنف كما سيأتي بأنها موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ذلك وإن اشتهر فيه، والطريق الثاني وجهان: أحدهما: أنه كناية اقتصارا في الصريح على العربي لوروده في القرآن وتكرره على لسان جملة الشرع. تنبيه: اقتصار المصنف على الطلاق قد يفهم أن ترجمة الفراق والسراح كناية وهو كذلك: كما صححه في أصل الروضة وجزم به ابن المقري في روضه للاختلاف في صراحتهما بالعربية فضعفا بالترجمة. فإن قيل: تخصيص المصنف الترجمة بالعجمية قاصر فإن غير العجمية من اللغات كذلك، ولهذا عبر في المحرر بسائر اللغات. أجيب بأن مراده بالعجمية ما عدا العربية من سائر اللغات. (و) كل من (أطلقتك وأنت مطلقة) بسكون الطاء (كناية) لعدم اشتهاره في معنى الطلاق. تنبيه: قول المصنف كناية أولى من قول المحرر ليس بصريح، إذ لا يلزم من نفي صراحته إثبات كنايته (ولو اشتهر) عرفا (لفظ للطلاق كالحلال) بضم اللام علي حرام (أو حلال الله

علي حرام) أو أنت علي حرام وكذا الحرام يلزمني أو علي الحرام كما بحثه الزركشي (فصريح في الأصح) عند من اشتهر عندهم: كما قاله الرافعي تبعا للمراوزة لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم عندهم (قلت: الأصح) المنصوص وعليه الأكثرون (أنه كناية) مطلقا (والله أعلم) لأن الصريح إنما يؤخذ من ورود القرآن به وتكرره على لسان حملة الشرع، وليس المذكور كذلك، أما من لم يشتهر عندهم فكناية في حقهم جزما.

تنبيه: قول الزوج لزوجته ألقيت عليك طلقة صريح، وفي قوله لها: وضعت عليك طلقة

Mas'alah: Is manumission considered a kinayah for divorce?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2121)]

ودعيني ونحوها، والإعتاق كناية طلاق وعكسه.

Mas'alah: What are the kinayah expressions for divorce?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2121)]

وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه. [مغني المحتاج] لأني طلقتك (ودعيني) بتشديد الدال المكسورة من الوداع، فواوه أصلية لا عاطفة أي لأني طلقتك (ونحوها) كقوله: لا حاجة لي فيك أي لأني طلقتك، وذوقي أي مرارة الفراق، وتزودي أي استعدي للحوق بأهلك، وتقنعي واستتري، أي لأني طلقتك فأنت محرمة علي فلا تحل لي رؤيتك، وتجرعي أي كأس الفراق، وابعدي لأنك أجنبية مني، واذهبي أي إلى أهلك

لأني طلقتك لا اذهبي إلى بيت أبوي إن نوى الطلاق بمجموعه؛ لأن قوله: إلى بيت أبوي لا يحتمل الطلاق. فإن نواه بقوله: اذهبي وقع، إذ ضابط الكناية كل لفظ له إشعار قريب بالفراق ولم يشع استعماله فيه شرعا ولا عرفا كسافري، واخرجي، ويا بنتي إن أمكن كونها بنته، وإن كانت معلومة النسب من غيره كما إذا قاله لأمته، وإنما لم يكن صريحا لأنه إنما يستعمل في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة، وتزوجي وانكحي أي لأني طلقتك، وأحللتك أي للأزواج لأني طلقتك وفتحت عليك الطلاق أي أوقعته، ولعل الله يسوق إليك الخير أي بالطلاق، وبارك الله لك أي في الفراق لا إن قال: بارك الله فيك فليس بكناية؛ لأن معناه بارك الله لي فيك، وهو يشعر برغبته فيها، ووهبتك لأهلك أو للناس أو للأزواج أو للأجانب، ولا حاجة لي فيك، أنت وشأنك، وسلام عليك قاله ابن الصلاح؛ لأنه يقال عند الفراق. قال في المحرر: ولا تكاد تنحصر (والإعتاق) صريحه وكنايته (كناية طلاق) لاشتراكهما في إزالة الملك، فقوله لزوجته: أعتقتك أو لا ملك لي عليك إن نوى به الطلاق طلقت، وإلا فلا (وعكسه) أي صريح الطلاق، وكنايته كناية إعتاق لما مر، فقوله لرقيقه: طلقتك أو أنت خلي أو نحو ذلك إن نوى العتق عتق وإلا فلا. نعم قوله لعبده: اعتد أو استبرئ رحمك لغو لا يعتق به وإن نواه لاستحالة ذلك في حقه، ومثله كما بحثه شيخنا الخنثى وكناية في الأمة، وقوله لعبده أو أمته: أنا منك حر، أو أعتقت نفسي لغو لا يعتق به وإن نواه بخلاف الزوجة؛ لأن الزوجية تشمل الجانبين بخلاف الرق فإنه يختص بالمملوك. (وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه) وإن اشتركا في إفادة التحريم؛ لأن تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن، فهذه المسألة من فروع ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره، فلو قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي ونوى الطلاق، أو أنت طالق ونوى الظهار لم يقع ما نواه بل يقع مقتضى الصريح، واستثنى من هذه القاعدة مسائل. منها ما لو قال المستحق عليه للمستحق: أردت بقولي أحلتك الوكالة وقال المستحق: بل

أردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه. ومنها ما لو قال: تصدقت فإنه صريح في بابه وكناية في الوقف. ومنها ما لو قال لزوجته: فسخت نكاحك وهو متمكن من الفسخ بعيبها ونوى الطلاق فهو طلاق مع أن الفسخ صريح في رفع نكاح المعيبة بحيث تبين به من غير طلاق فقد وجد نفاذا في موضوعه حينئذ، وهو كناية في الطلاق. ومنها ما لو أسلم على أكثر من أربع، فقال لإحداهن فارقتك فإنه فسخ وإن كان لفظه صريحا في الطلاق. ومنها ما لو قال لزوجته أنت علي حرام كظهر

Mas'alah: What is the ruling on a husband using the word 'faskh' intending divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6941)

ثم لو استعمل الزوج الفسخ، ونوى الطلاق وقع. قلنا: لفظ الفسخ لا اختصاص له بالنكاح؛ فإنه يجري في كل عقد ينفسخ، ثم إنما ينفذ لفظ الفسخ إذا كان ثم موجب له، فإن لم يكن، فلا نفاذ له، فلا يمتنع استعماله في الطلاق. فلو أطلق الزوج لفظ الفسخ، ونوى به الطلاق حيث يملك الفسخ، فالمسألة محتملة. ويجوز أن يقضى بوقوع الطلاق لصلاح اللفظ له وملكه إياه، وهذا ما قطع به القاضي. ويجوز أن يقال: ينفذ الفسخ بصريح لفظه؛ إذ لا حاجة إلى قصده في الفسخ، ولا ينفذ الطلاق، كما ذكرناه في المخالعة، ولعل الفسخ أولى بالنفوذ إذا وجد سبب له؛ فإن ما ننفذه من الفسخ في الخلع يقتضي التراضي بالفسخ، فإذا لم يقصد الزوج الفسخ، ولم يخطر له ببال، فالتراضي على الفسوخ مفقود، وهو سبب الفسخ. فليتأمل الفقيه هذا المقام يجد له عوضا.

Mas'alah: Are the words 'mufaraqah' and 'musarrahah' explicit or allusive in divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7199)

ولو قال: أنت مفارقة أو مسرحة، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أن اللفظ صريح، كما لو قال: أنت مطلقة. (1) نبدأ من هنا العمل على نسخة وحيدة، لا وجود لغيرها، ومن الله وحده نستمد العون، وهي نسخة (ت 6) من الورقة 26 شمال. (2) ر. المختصر: 4/ 72، 73. (3) ر. المبسوط: 6/ 77، البدائع: 3/ 106.

Mas'alah: Why are 'mufaraqah' and 'musarrahah' considered kinayah in divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7200)

والثاني - أن اللفظ كناية؛ فإن الفراق والسراح [ما] (1) ظهرا وما اشتهرا اشتهار الطلاق، ومعتمد الشافعي في إلحاقهما بالصريح جريانهما في الكتاب، ثم لم يجر ذكرهما إلا على صيغ [الأفعال] (2) ، فأما المفارقة والمسرحة، فلا ذكر لهما، والمطلقة مذكورة في القرآن مع شيوع لفظ الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the words 'al-ba'in', 'al-battah', 'al-batlah', and 'al-khaliyyah' in divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7203)

البائن، والبتة (1) ، والبتلة (2) ، والخلية، في لسان العرب فإذا خصصها الشافعي بالإلحاق وبالصرائح، أشعر هذا برجوعه إلى مورد الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'tahrim' (prohibition) in divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7203)

8978 - وحكى القاضي عن شيخه القفال أنه كان يقول في لفظ التحريم: إذا قال الرجل: حلال الله علي حرام، ونوى طعاما صدق، وإن أطلقه وكان أنسا بالفقه عالما
(1) البتة: من البت والقطع، فقوله لامرأته: أنث بتة أي مقطوعة، وبت طلاق امرأته أي طلقها طلاقا لا رجعة فيه (المعجم والمصباح) . (2) البتلة: من البتل وهو القطع: بتله بتلا: قطعه، ويمين بتلة: قاطعة، وصدقة بتلة: منقطعة عن صاحبها خالصة لوجه الله. (المعجم) ، فالمعنى هنا "أنت بتلة" أي مقطوعة العقد والصلة. (3) في الأصل: "التفسير" وهو تصحيف واضح.

Mas'alah: What is the ruling on kinayah (implicit) words of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7204)

بأن الكناية لا تعمل إلا مع النية، فإذا أطلق اللفظ ولم ينو، لم يقع الطلاق، فإن كان [عاميا] (1) ، سألناه عما سبق إلى فهمه من إطلاق عامي آخر لهذه الكلمة، فإن زعم أنه يسبق إلى فهمه الطلاق قيل له: لفظك محمول على فهمك لو كان اللافظ غيرك.

Mas'alah: What is the ruling on allusive words (kinayah) of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7204)

ويعارضه الكناية التي سنصفها، وهي لفظة محتملة غير شائعة في الطلاق، فسبيل هذا القسم ألا يعمل اللفظ إلا مع النية، ومطلقه لاغ، والرجوع إلى قصد المطلق.

Mas'alah: What are the types of kinayah (allusive) words for divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7205)

8985 - فأما الكنايات فقد وصفناها ومن ضرورتها أن تكون مشعرة بمعنى الطلاق، ولكن لا تكون شائعة على التفسير المقدم، فما كان كذلك، افتقر إلى النية ولغا مطلقه، وهذا كالخلية (2) ، والبرية (3) ، والبائنة (4) ، وما يشبهها وقد قسمها الأصحاب إلى الجلية وإلى الخفية، فالجلية منها ما ظهر معناها، وقد يجري (1) في الأصل: فيها. (2) الخلية: أصلها مأخوذ من ناقة خلية، أي مطلقة بغير عقال، ترعى حيث شاءت. ثم قيلت في طلاق المرأة (المصباح) وفي غريب ألفاظ الشافعي: معناها أنها خلت منه وخلا منها، فهي فعيلة بمعنى فاعلة. (فقرة: 717) من الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. (3) البرية: مسهلة الهمزة: "أي برئت منه وبرىء منها" . قاله الأزهري (ر. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: فقرة: 718) . (4) البائنة: الأفصح البائن، وهي من بان الشيء إذا فصله وقطعه، فهو بائن، ومنه: بان صاحبه إذا فارقه وهجره (المعجم) و (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي) .

استعمالها جريانا ينحط عن الاستفاضة والحصر في معنى الطلاق، وما ذكرناه من الألفاظ من الجليات ومنها: الخلية، والبرية. والخفية كقول القائل لامرأته: اعتدي، واستبرئي رحمك، والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، ولا أنده سربك (1) ، واغربي، واذهبي، وتجرعي وتجردي، وما في معناها، مما يشتمل على تقدير أو استعارة. والتقدير في مثل قولك: اعتدي: معناه طلقت، فاعتدي، والاستعارة في مثل قولك: تجرعي، أي معناه: تجرعي مرارة الفراق، وكذلك حبلك على غاربك، وما في معناه. وإذا ذكر لفظة ليس فيها إشعار بمعنى الطلاق، وزعم أنه نوى الطلاق، لم يقع شيء؛ لأن اللفظ غير مشعر، والنية المجردة لا تتضمن وقوع الطلاق، وقد يتردد الأصحاب في بعض الألفاظ، فإذا قال لها: كلي، أو تنعمي، فهذه الألفاظ لا إشعار فيها، ولو قدر مقدر فيها معنى الطلاق على بعد، عد ذلك من التعقيد الذي لا يتعلق بأصناف البيانا، ودرجات الألفاظ المستعملة في المقاصد. ولو قال: اشربي، فالظاهر أنه لا يقع الطلاق وإن نواه. ومن أصحابنا من قضى بوقوع الطلاق حملا على تقدير: اشربي كأس الفراق، وهذا بعيد. فهذا بيان مراتب الألفاظ في عقد الباب. ولو قال لامرأته: لست لي بزوجة، فهذا إقرار صريح بنفي الزوجية، كما سنفصله في فروع الطلاق. ولو قصد به إنشاء الطلاق، فالمذهب أنه يقع، لإشعار اللفظ بذلك. ومن أصحابنا من قال: لا يقع الطلاق؛ فإن اللفظ صريح في الإقرار والإخبار، وهذا ليس بشيء. (1) في الأصل: ولا أندره سربك، والتصويب من الشرح الكبير والروضة. ومعنى لا أنده سربك: أي لا أزجر إبلك، من نده الرجل: صات، ونده البعير ونحوه: زجره وطرده عن أي شيء بالصياح، وكان من طلاقهم من الجاهلية أن يقول الرجل: "اذهبي فلا أنده سربك" (المعجم. وفي الزاهر: "لا أنده سربك، أي لا أرعى إبلك ولا أردها عن مرعى تريده، لأنك لست لي بزوج، فاذهبي مع مالك حيث شئت" .

Mas'alah: What is the ruling on using kinayah expressions for both divorce and manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7209)

8985 - غرض الفصل أن لفظ الإعتاق كناية في الطلاق، ولفظ الطلاق كناية في الإعتاق، وأبو حنيفة (6) يمنع إعمال الطلاق في الاعتاق، ومعتمد المذهب أن الكناية (1) ر. المختصر: 4/ 73. (2) دين: أي ملك أمر دينه، وترك وما يدين الله به بينه وبين نفسه. (3) زيادة من المحقق لا ستقامة الكلام. (4) في الأصل: قد: بدون واو. (5) ر. المختصر: 4/ 74. (6) ر. رؤوس المسائل: 416 مسألة: 285، إيثار الانصاف: 186.

تتطرق إلى البابين جميعا، ومعنى الكناية لفظ محتمل مشعر كما قدمناه، وجملة كنايات الطلاق والعتاق مشتركة في البابين.

Mas'alah: How does divorce by kinayah become irrevocable in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7212)

والمسلك الثاني - أن يقع الطلاق بكناية من الكنايات تشعر بالبينونة، فإذا نوى الطلاق بها، كان الطلاق مبينا لا محالة، وإن لم يقصد الزوج قطع الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'I am divorced from you'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7229)

9011 - إذا قال الرجل لامرأته: أنا منك طالق، قال الأصحاب: إن نوى إيقاع الطلاق عليها، وقع الطلاق، وإن لم ينو إيقاع الطلاق عليها، لم يقع، وزعموا أن قوله: أنا منك طالق صريح في بنيته وصيغته، ولكنه أضيف إلى [الرجل] (2) ، فهو بمثابة الكنايات؛ فإن المرأة محل الطلاق، فإذا أضيف الطلاق إلى الرجل، كان على تأويل إضافته إليها، من حيث إنه منها على سبب منتظم بينهما. وكذلك إذا قال الرجل: أنا منك بائن، قال الأصحاب: لا بد من نيتين إحداهما نية أصل الطلاق، والثانية نية الإيقاع عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'I am divorced from you'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7229)

9012 - وأصل هذه المسألة مقرر في (الأساليب) ، ولا نجد بدا من ذكر طرف مما ذكرناه فيها أولا: ذهب ذاهبون من أصحابنا إلى أن الرجل معقود عليه في حقها، كما أنها معقود عليها في حقه، وأكثروا في هذا سؤالا وانفصالا. ونحن لم نرتض هذا المسلك؛ فإن المرأة لا تستحق من بدن زوجها ومنفعة زوجها شيئا، فلا معنى لكونه معقودا عليه لها وفي حقها، وإنما المستحق هو الزوج ومنافعها أو حلها مستحق له، فلا وجه إلا القطع بأن مورد العقد محل الاستحقاق. ولكن إذا قال الزوج: أنا منك طالق، انقدح في هذا وجهان: أحدهما - أن على الزوج حجرا من جهتها، وإن لم يكن معقودا عليه؛ فإنه لا ينكح أختها، ولا أربعا سواها، فإذا أضاف الطلاق إلى نفسه، أمكن حمل

ذلك تقريرا على حل السبب المقتضي لهذا الحجر. والوجه الثاني - أن المرأة مقيدة، والزوج في حكم القيد، وقد يقال: حل القيد، (1) ر. المختصر: 4/ 77. (2) في الأصل: محل. والمثبت تقدير منا رعاية للسياق.

كما يقال: حل المقيد، فإضافة الطلاق إلى الزوج تتجه من غير أن يفرض معقودا عليه. ثم إذا قصد الزوج الطلاق، ولم يضف الطلاق إليها، فالذي صار إليه جمهور الأصحاب أن الطلاق لا يقع، كما قدمنا ذكر ذلك. وذهب طوائف من المحققين إلى أن قصد الطلاق كاف، وإن لم يضفه لفظا وعقدا إليها. وهذا اختيار القاضي، وهو القياس تحقيقا، فإن الطلاق نقيض العقد، وإذا ارتفع العقد، فلا حاجة إلى التنصيص على محل نطقا أو نية وقصدا. وهذا الكلام فيه إبهام بعد، فإن الرجل لو قال: أنا منك طالق، وقصد الطلاق، ولم يقصد تطليق نفسه، فالأمر على ما ذكرناه. وإن قال: أنا منك طالق، ونوى تطليق نفسه، فكيف السبيل؟ وعلى ماذا يحمل هذا القصد؟ وهل نقول: الطلاق صريح ولا حاجة فيه إلى التعرض للمحل؟ أما مذهب الجمهور، فبين، وأما المذهب الآخر، فقد بان منه أنه [إن] (1) لم يقصد إلا الطلاق على الإطلاق، كفى، وإن جرد قصده إلى تطليق نفسه، فالوجه عندنا ألا يقع، لأن كونه محلا لإضافة الطلاق -و (2) ليس محلا للعقد، ولا استحقاق للمرأة فيه - بعيد (3) فهذا كلام لا يستد (4) مطلقه، حتى يصرف بتأويل إلى مصرف صحيح. ثم الجمهور قالوا: ينصرف إليها، وقال آخرون: يكفي أن يقطع عن تخصيصه بنفسه، فأما تنفيذه مع تجريده القصد في إضافة الطلاق إلى نفسه فبعيد جدا. وقد ذكر بعض الخلافيين أن اللفظ صريح، وإن قصد تطليق نفسه، وهذا لا احتفال به. وشبه مشبهون هذا بما لو قال لامرأته: أنت الطلاق، من حيث إن لفظ الطلاق جرى على صيغة مستبشعة حائدة عن جهة العرف في الاستعمال. (1) زيادة من المحقق. (2) "وليس محلا للعقد" (الواو) هنا واو الحال.

فالمعنى: والحال أنه ليس محلا للعقد، ولا استحقاق للمرأة فيه ... (3) بعيد: خبر (أن) في قوله: لأن كونه محلا لأضافة الطلاق. (4) لا يستد: أي لا يستقيم.

Mas'alah: What are the rulings when a man says 'you are forbidden to me' without explicit intent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7239)

9026 - فإذا لم نجعله صريحا في الطلاق وقد قال لامرأته: أنت علي حرام، أو قال: حرمتك، أو أنت محرمة، فقد قال الأصحاب: إن نوى بما قال طلاقا، فهو طلاق. وإن نوى الظهار، فهو ظهار. وإن نوى تحريم ذاتها على نفسه، تلزمه كفارة اليمين بنفس اللفظ، ولم يتوقف لزومها على إلمامه بها. وإن أطلق اللفظ، ولم يقصد شيئا، فحاصل ما ذكره الأئمة ثلاثة أوجه: أحدها - أن اللفظ صريح في إيجاب الكفارة. والثاني - أنه كناية بحيث لا يجب بمطلقه من غير نية شيء. والثالث - أنه كناية في حق الحرة، صريح في حق الأمة إذا خاطبها به، وهذا الوجه ذكره العراقيون.

Mas'alah: Is the word 'tahrim' considered explicit or implicit for divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7245)

9031 - وكل ما ذكرناه مفروض فيه إذا لم يكن لفظ التحريم صريحا في الطلاق. فإن كان صريحا في الطلاق لاستفاضته وشيوعه، وتفريعنا على أن مأخذ الصرائح الشيوع، فإذا أطلق التحريم، فهذا نفرعه على أن التحريم في اقتضاء الكفارة صريح أم

كناية؟ وتحقيق القول فيه أنا إن حكمنا بأن مأخذ الصرائح الشيوع، فلا يتصور كون لفظ التحريم صريحا في البابين؛ فإن المعني بالشيوع أن لا يستعمل في اطراد العادة إلا في معنى، ولا يقع الحكم للفظ بكونه صريحا إلا بشرطين: أحدهما – الاستفاضة، والآخر – أن لا يستعمل إلا في معنى المطلوب. وإذا بان أنا نضم إلى الشيوع الحصر، فلا يتصور أن يشيع لفظ على الحد الذي ذكرناه في معنيين مع اتحاد الزمان والمكان، وهذا بمثابة إطلاق الغلبة في النقود، فالغالب هو الذي يندر التعامل على غيره، ويستحيل تقدير الغلبة في نوعين؛ فإن قصارى هذا التقدير يجر تناقضا، وهو أن كل واحد منهما أغلب من الثاني، فيلزم منه إثبات شيئين كل واحد أغلب مما هو أغلب منه. فإذا شاع اللفظ في مسألتنا في أحد المعنيين، كان صريحا فيه كناية في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by ambiguous words (kinayah)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2901)

(وبكناية) وهي ما احتمل الطلاق وغيره وإن كان في بعضها أظهر كما قاله الرافعي (بنية) لإيقاعه ومع قصد حروفه أيضا، فلو لم ينو لم يقع بالإجماع وإن اقترن بها قرينة ظاهرة كأنت بائن بينونة محرمة لا تحلين لي أبدا أو غير ظاهرة كلست بزوجتي ما لم يقع جواب دعوى فإقرار، وفارق ضم "صدقة لا تباع" ل "تصدقت" حيث كان صريحا في الوقف بأن صرائحه غير منحصرة بخلاف الطلاق، بائن بينونة إلى آخره يأتي في غير الطلاق كالفسخ، بخلاف لا تباع لا يأتي في غير الوقف، وما بحثه ابن الرفعة وأقره جمع من عدم نفوذ طلاق السكران بالكناية لتوقفها على النية وهي مستحيلة منه فمحل نفوذ تصرفه السابق إنما هو بالصرائح فقط مردود كما اقتضاه إطلاقهم بأن الصريح يعتبر

فيه قصد لفظ بمعناه كما تقرر والسكران يستحيل عليه ذلك أيضا، فكما أوقعوه به ولم ينظروا لذلك فكذلك هي وكونها يشترط فيها قصدان وهو قصد واحد لا يؤثر، لأن الملحظ أن التغليظ عليه اقتضى الوقوع عليه بالصريح من غير قصد وهذا بعينه موجود فيها، وشرط وقوعه بصريح أو كناية رفع صوته بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع ولا عارض ولا يقع بغير لفظ عند أكثر العلماء.)

Mas'alah: Are the words 'firaq' and 'sarah' considered explicit or kinayah in divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2902)

أي ما اشتق منه إجماعا (وكذا) الخلع والمفاداة وما اشتق منهما على ما مر في الباب السابق وكذا (الفراق والسراح) بفتح السين: أي ما اشتق منهما (على المشهور) لاشتهارهما في معنى الطلاق وورودهما في القرآن مع تكرر الفراق فيه وإلحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر وما لم يرد من المشتقات بما ورد لأنه بمعناه. والثاني أنهما كنايتان لأنهما لم يشتهرا اشتهار الطلاق ويستعملان فيه وفي غيره وما في الاستذكار من أن محل هذين فيمن عرف صراحتهما، أما من لم يعرف إلا الطلاق فهو الصريح في حقه فقط، وقول الأذرعي إنه ظاهر لا يتجه غيره إذا علم أن ذاك مما يخفى عليه واضح في نحو أعجمي لا يدري مدلول ذلك ولا يخالط أهله مدة يظن بها كذبه، وإلا فجهله بالصراحة لا يؤثر فيها لما يأتي أن الجهل بالحكم لا يؤثر وإن عذر به، وذكر الماوردي أن العبرة في الكفارة بالصريح والكناية عندهم لا عندنا، لأنا نعتبر اعتقادهم في عقودهم فكذا في طلاقهم، ومحله إن لم يترافعوا إلينا كما مر، وللفظ الطلاق وما اشتق منه أمثلة يأتي نظائرها في البقية

Mas'alah: What are the allusive expressions of divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2903)

عليها قبل منه كما يأتي (ومطلقة) بتشديد اللام ومفارقة ومسرحة

Mas'alah: Is the word 'haram' considered explicit or implicit for divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2906)

(ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال) بالضم بناء على الأصح عند البصريين أن الاسم المحكي في حالة الرفع حركته حكاية لا إعراب فيقدر الإعراب فيه في الحالات الثلاث، فمن قال هنا بالرفع إنما يأتي على مقابل الأصح أنها حركة إعراب أو أنه نظر إلى أن التقدير هنا كقوله الحلال إلى آخره، فالكاف داخلة على قول محذوف كما هو شائع سائغ (أو حلال الله علي حرام) أو أنت علي حرام أو حرمتك أو علي الحرام أو الحرام يلزمني (صريح في الأصح) لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم (قلت: الأصح أنه كناية والله أعلم) لعدم تكرره في القرآن للطلاق ولا على لسان حملة الشرع وأنت حرام كناية اتفاقا عند من لم يشتهر عندهم، والأوجه معاملة الحالف بعرف بلده ما لم يطل مقامه عند غيرهم ويألف عادتهم، والتلاق بالتاء المثناة كناية سواء في ذلك من كانت لغته ذلك أم لا كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - بناء على أن الاشتهار لا يلحق غير الصريح به بل كان القياس عدم الوقوع ولو نوى لاختلاف مادتهما، إذ التلاق من التلاقي والطلاق الافتراق، لكن لما كان حرف التاء قريبا من مخرج الطاء ويبدل كل منهما من الآخر في كثير من الألفاظ اقتضى ما ذكرناه.

Mas'alah: What are the implicit words of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2906)

(وكنايته) أي الطلاق ألفاظ كثيرة بل [حاشية الشبراملسي] قبل الفراغ من صيغة الطلاق كان كناية إن نوى بها طلاق زوجته وقع وإلا فلا لأن قصده هذه الزيادة أخرجها عن الصراحة، وإن لم يقصدها كذلك فالصيغة على صراحتها اهـ سم على حج (قوله: قلت الأصح أنه كناية) ومن الكناية أيضا ما لو زاد على قوله أنت حرام ألفاظا تؤكد بعده عنها كأنت حرام كالخنزير أو الميتة وغيرهما، ومن ذلك ما اشتهر على ألسنة العامة من قولهم أنت حرام كما حرم علي لبن أمي أو إن أتيتك أتيتك مثل أمي وأختي أو مثل الزاني فلا يخرج به عن كونه كناية، وقد شمل ذلك كله إطلاق المصنف، وليس من الكناية فيما يظهر ما لو قالت له أنا ذاهبة إلى بيت أبي مثلا فقال لها الباب مفتوح فهو لغو (قوله: ولا على لسان إلخ) عطف على العدم ملحوظا فيه جانب المعنى، وكأنه قال وعدم تكرره على لسان حملة الشرع (قوله ويألف عادتهم) أي فيعتبر حالهم فيه (قوله: اقتضى ما ذكرناه) أي من أنه كناية مطلقا [حاشية الرشيدي] زوجته وقع وإلا فلا؛ لأن قصده هذه الزيادة أخرجها عن الصراحة، وإن لم يقصدها كذلك فالصيغة على صراحتها، لكن في نسخة أخرى ما نصه: فكالاستثناء كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - فلا يقع بها شيء إن نوى ذلك قبل تمام اللفظ وعزم على الإتيان بقوله من جوزتي ونحو ذلك قبل تمام لفظ الطلاق وإلا وقع عليه قبل إتيانه بنحو جوزتي والعامي والعالم في ذلك سواء. اهـ. وهذه النسخة هي التي تناسب القياس على الاستثناء، لكن الأولى التي توافق ما في فتاوى والده التي نسب إليها (قوله: أن الاسم المحكي إلخ) نازع في هذا الشهاب سم بما حاصله أن هذا إنما يتم إن كان المحكي لفظ الحلال وحده، وهو ليس كذلك إنما المحكي جملة الحلال علي حرام،

وحينئذ فحركة الجزء الأول باقية على إعرابها وأطال في ذلك فراجعه (قوله: من كانت لغته ذلك أم لا) لا يخفى أن المراد بكونه لغته أنه من بلد مثلا ينطقون بذلك كما يدل عليه البناء الآتي، وليس المراد أن في لسانه عجزا خلقيا عن النطق بالطاء إذ الظاهر أن هذا ليس من محل الخلاف بل هو صريح في حقه قطعا فليراجع (قوله: إذ التلاق من التلاقي) رد هذا السيوطي في فتاويه كما نقله عن الشهاب سم حيث قال: أعني السيوطي. وأما من قال تالق من التلاقي وهو معنى غير الطلاق فكلامه أشد سقوطا من أن يتعرض لرده، فإن التلاقي لا يبنى منه وصف على فاعل. اهـ. أي؛ لأن الوصف منه متلاق والكلام فيما إذا قال لزوجته أنت تالق. أما إذا قال علي التلاق مثلا فظاهر أنه يأتي بمعنى التلاقي

Mas'alah: What are the specific kinayah words that imply divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2907)

لا تنحصر (كأنت خلية) أي من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة (برية) أي منه (بتة) أي مقطوعة الوصلة إذ البت القطع وتنكير هذا لغة، والأشهر أنه لا يستعمل إلا معرفا بأل مع قطع الهمزة (بتلة) أي متروكة النكاح ومنه «نهي عن التبتل» ومثلها مثلة من مثل به جدعه (بائن) من البين وهو الفرقة وإن زاد بعده بينونة لا تحلين بعدها لي أبدا كما مر (اعتدي استبرئي رحمك) ولو لغير موطوءة طلقت نفسي (الحقي) بكسر ثم فتح ويجوز عكسه (بأهلك) أي لأني طلقتك (حبلك على غاربك) أي خليت سبيلك كما يخلى البعير بإلقاء زمامه في الصحراء على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق (لا أنده) أي أزجر (سربك) بفتح فسكون وهو الإبل وما يرعى من المال: أي تركتك لا

أهتم بشأنك. أما بكسر فسكون فهو قطيع الظباء وتصح إرادته هنا أيضا (اعزبي) بمهملة فمعجمة: أي تباعدي عني (اغربي) بمعجمة فراء أي صيري غريبة أجنبية مني (دعيني) أي اتركيني (ودعيني) بتشديد الدال من الوداع أي لأني طلقتك (ونحوها) من كل ما يشعر بالفرقة إشعارا قريبا ك تجردي تزودي اخرجي سافري تقنعي تستري برئت منك الزمي أهلك لا حاجة لي فيك أنت وشأنك أنت ولية نفسك وسلام عليك وكلي واشربي خلافا لمن وهم فيهما وأوقعت الطلاق في قميصك أو بارك الله لك لا فيك، وسيأتي أن أشركتك مع فلانة وقد طلقت منه أو من غيره وأنا منك طالق أو بائن كناية وخرج بنحوها نحو قومي أغناك الله أحسن الله جزاك اعزلي اقعدي، ولو قالت له أنا مطلقة فقال ألف مرة كان كناية في الطلاق والعدد فيما يظهر، فإن نوى الطلاق وحده أو العدد وقع ما نواه أخذا من قول الروضة وغيرها في أنت واحدة أو ثلاث إنه كناية، ومثله ما لو قيل له هل هي طالق فقال ثلاثا كما يأتي قبيل آخر الفصل من هذا الباب، ويفرق بينه وبين قوله طالق [حاشية الشبراملسي] قوله: وتنكير هذا لغة) قضيته أنه ورد عن العرب كذلك لكنه لغة قليلة. وعبارة المنهج: وتنكير ألبتة جوزه الفراء اهـ. ومقتضاه أنه لم يسمع وإنما أجازه بناء على مذهبه من أن ما ورد من اللغة مخالفا للقياس يجوز النطق فيه بما يوافق القياس وإن لم يسمع، وهو مخالف لمذهب سيبويه من أنه لا ينطق إلا بما ورد (قوله: مع قطع الهمزة) أي غير قياس (قوله: نهي عن التبتل) أي التعزب بلا مقتض له (قوله: ويجوز عكسه) قال شيخنا الزيادي: قال المطرزي: وهذا خطأ (قوله: ونحوها) من النحو اذهبي يا مسخمة يا ملطمة ومنه أيضا ما لو حلف شخص بالطلاق على شيء فقال شخص آخر وأنا من داخل يمينك فيكون كناية في حق الثاني (قوله: لا فيك) أي فليس كناية فلا يقع به طلاق إن نواه (قوله: نحو قومي) أي فليس كناية إلخ (قوله: ومثله) أي في أنه كناية (قوله: فقال ثلاثا) . [فرع] لو طلق رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع به شيء وإن نوى على المعتمد، ولو قال أنت طالق

ثم قال ثلاثا وقد فصل بينهما بأكثر من سكتة التنفس والعي لغا والحاصل أن الذي ينبغي اعتماده أنه متى لم يفصل في ثلاث مما مر أثر مطلقا، ومتى فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية، فإن نوى أنه من تتمة الأول أو بيان له أثر وإلا فلا، وإن انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابتداء ثلاثا اه حج مفرقا. ومن ذلك ما وقع السؤال عنه وهو أن شخصا قال عن زوجته بحضور شاهد هي طالق فقال له الشاهد لا تكفي طلقة واحدة فقال ثلاثا ثم أخبر عن نفسه بأنه قال أردت وقوع الثلاث فتقعن لأن قوله ثلاثا حيث كان على هذا الوجه لم تنقطع نسبته عرفا عن [حاشية الرشيدي] قوله: ويجوز عكسه) نقل الزيادي عن المطرزي أنه خطأ، وظاهر أنه لا يكون خطأ إلا إن قصد به معنى الأول. أما لو قدر له مفعول كلفظ نفسك فلا خفاء أنه لا يكون خطأ فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on divorce using metaphors like semen or milk?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2925)

وكذا مني ولبن في الأصح) لأنهما وإن كان أصلهما دما فقد تهيأ للخروج بالاستحالة كالبول. والثاني الوقوع كالدم لأنه أصل كل واحد منهما، ولو طلق إحدى أنثييها طلقت على ما أفتى به أحمد الرسول معللا بأن لها أنثيين من داخل الفرج لكن لم نر ذلك لغيره، ولعل قولهم عضو يشمله لأنهم صرحوا بعدم الفرق بين الظاهر والباطن (ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع) وإن التصقت كما مر نظيره (على المذهب) كما لو قال لها ذكرك أو لحيتك طالق، والتعبير عن الكل بالبعض إنما يتأتى في بعض موجود يعبر به عن الباقي، وصور الروياني المسألة بما إذا فقدت يمينها من

الكتف فيقتضي وقوعه في المقطوعة من الكف أو المرفق، وينبغي أن يكون على الخلاف في أن اليد هل تطلق إلى المنكب أو لا. (ولو قال أنا منك طالق ونوى تطليقها) أي إيقاع الطلاق عليها (طلقت) لأن عليه حجرا من جهتها إذ لا ينكح معها نحو أختها ولا أربعا سواها مع ما لها عليه من الحقوق والمؤن فصح إضافة الطلاق إليه على حل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية، وقوله منك كالروضة مثال كما قاله الإسنوي ومن ثم حذفها الدارمي ثم إن اتحدت زوجته فظاهر وإلا فمن قصدها (وإن لم ينو طلاقا) أي إيقاعه (فلا) يقع عليه شيء لأنه بإضافته لغير محله خرج عن صراحته فاشترط قصد الإيقاع لصيرورته كناية كما تقرر (وكذا إن لم ينو إضافة إليها) وإن نوى أصل الطلاق أو طلاق نفسه خلافا لجمع لا تطلق (في الأصح) لأنها المحل دونه واللفظ مضاف له فلا بد من نية صارفة تجعل الإضافة له، ولو فوض إليها طلاقها فقالت له أنت طالق فقد مر [حاشية الشبراملسي] يؤخذ منه أنه لو حلتها الحياة وقع الطلاق لامتناع قطعها حينئذ (قوله: وصوبه) أي التسوية (قوله: وهو الأوجه) أي التسوية بين الشحم والسمن خلافا لحج (قوله: وهذا واضح) أي هذا التوجيه على القول بعدم الحنث (قوله: ما لو أراد) أي فلا تطلق (قوله: كالدم) أي قياسا على الوقوع بالإضافة إلى الدم (قوله: أو لحيتك طالق) أي فإنه لا يقع ومحله حيث لم يكن لها لحية وإن قلت (قوله: هل تطلق إلى المنكب) والراجح أنها تطلق إلى المنكب فمتى بقي من مسمى اليد جزء وقع الطلاق بإضافته له وإن قل (قوله: طلقت) وظاهر إطلاقه وقوع الطلاق وإن ظن الزوج أنها ليس لها ذلك وقال إنما ذكرت ذلك لظن أنه ليس لها ما يتعلق به اليمين وأنه لا انعقاد، ويوافقه ما تقدم فيما لو خاطب زوجته بالطلاق لظنها أجنبية حيث علل الوقوع بأن العبرة في العقود ونحوها بما في نفس الأمر، وقوله على ما أفتى به إلخ معتمد، وقوله يشمله: أي قول أحمد (قوله: فصح إضافة الطلاق) عبارة حج: فصح حمل إضافة إلخ، وعليه فعلى على بابها صلة حمل وأما على إسقاط لفظ حمل فيجوز

أن على بمعنى اللام وبها عبر المحلي (قوله: فقد مر) أي وهو أنه كناية. [حاشية الرشيدي] غير الأول لا يدل؛ لأن المعاني كذلك بل الأعراض كلها كذلك كما هو مذهب أهل السنة. ومنها قوله وعلى القول بعدم وقوعه به يفرق بأن الشحم إلخ فيه أن ما تضمنه هذا الفرق من كون السمن معنى يناقض ما قدمه إلى غير ذلك من المؤاخذات التي لا تخفى

Mas'alah: What is the ruling on using kinayah expressions for divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2926)

ولو قال أنا منك) مر أنه غير شرط (بائن) أو نحوها من الكنايات (اشترط نية الطلاق كسائر الكنايات (وفي) نية (الإضافة) إليها (الوجهان) في أنا منك طالق والأصح اشتراطها، ولا يستغنى عن هذه بما قبلها لظهور الفرق بينهما وهو القطع بنية الإضافة هنا ولأن المنوي هنا أصل الطلاق والإيقاع والإضافة، وثم الأخيران فقط: أي نية إيقاع الطلاق الملفوظ وإضافته إليها، وقول الروضة إن نية الإيقاع تستلزم نية أصل الطلاق فيستويان صحيح إذ استواؤهما بهذا التقرير لا يمنع حسن التصريح بما علم المفيد لذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am observing istibra' from you' as a divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2926)

ولو) (قال أستبرئ) أي أنا (رحمي منك) أو أنا معتد منك (فلغو) وإن نوى به الطلاق

لاستحالته في حقه (وقيل إن نوى طلاقها وقع) لأن المعنى أستبرئ الرحم التي كانت لي منك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by implicit expression with intention?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=322)

(و) يقع الطلاق (بكناية) وهي ما احتمل الطلاق وغيره (مع نية) لإيقاع الطلاق (مقترنة بأولها) والمعتمد أنه يكفي اقترانها بأي جزء من الأول أو الآخر أو الوسط

Mas'alah: What are the words of kinayah (allusion) for divorce?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=322)

وكناية الطلاق ألفاظ لا تنحصر (كأنت علي حرام) أي محرمة ممنوعة للفرقة ومثله ما لو زاد على ذلك ألفاظا تؤكد بعده عنها كأنت حرام كالخنزير أو كالميتة وغيرهما كما اشتهر من قول العامة أنت حرام كما حرم علي لبن أمي ومن قولهم إن أتيتك أتيت مثل أمي وأختي أو مثل الزاني فإن نوى بذلك طلاقا وقع وإلا بأن نوى تحريم عينها أو نحوها كوطئها أو فرجها أو رأسها أو أطلق بأن لم ينو شيئا لم يقع شيء وعليه كفارة يمين أي مثلها حالا ولو لم يطأها وإن قال ذلك أبدا

Mas'alah: What is the ruling on the word 'hurrah' as kinayah for divorce?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=322)

(وحرة) فكل لفظ

Mas'alah: What is the ruling on kinayah words in divorce and their effect?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=323)

(وتركتك وأزلتك وتزوجي) ومثله قول الزوج لولي الزوجة زوجنيها فذلك كناية في الإقرار بالطلاق ثم إن كان كاذبا آخذناه به ظاهرا ولم نحرم باطنا وهذا بخلاف كناية الطلاق فإنه إذا نواه حرمت به ظاهرا وباطنا ولو قال لوليها زوجها فإنه إقرار بالطلاق وبانقضاء العدة إن لم تكذبه وإلا لزمتها العدة مؤاخذة لها بإقرارها

Mas'alah: What is the ruling on using 'Observe your waiting period' as kinayah for divorce?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=323)

(واعتدي) استبرئي رحمك أي لأني طلقتك سواء في ذلك المدخول بها وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on 'You and your affairs' as kinayah for divorce?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=323)

أنت وشأنك

Mas'alah: What are the implicit words (kinayah) of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3136)

فصل وأما الكناية، فيقع بها الطلاق مع النية بالإجماع، ولا يقع بلا نية وهي كثيرة، كقوله: أنت خلية وبرية، وبتة وبتلة، وبائن وحرام، وحرة، وأنت واحدة، واعتدي واستبرئي رحمك، والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، ولا أنده سربك، أي: لا أزجر إبلك، ومعناه: لا أهتم بشأنك، واغربي واعزبي، واخرجي واذهبي، وسافري وتجنبي، وتجردي وتقنعي، وتستري، والزمي الطريق، وبيني

وأبعدي وودعيني ودعيني، وبرئت منك، ولا حاجة لي فيك، وأنت وشأنك، وأنت مطلقة ومنطلقة، وتجرعي وذوقي، وتزودي وما أشبه ذلك. وفي قوله: اشربي، وجهان: الأصح المنصوص، كناية. وقال أبو إسحاق: ليس كناية، بل هو لغو، وكلي، كاشربي كناية على المذهب، وقيل: ليس كناية قطعا. وفي قوله: أغناك الله، وقوله: قومي، وجهان، أصحهما: ليس كناية. وأما الألفاظ التي لا تحتمل الطلاق إلا على تقدير متعسف، فلا أثر لها، فلا يقع بها طلاق وإن نوى، وذلك كقوله: بارك الله فيك، وأحسن الله جزاءك، وما أحسن وجهك، وتعالي واقربي واغزلي واسقيني، وأطعميني وزوديني، واقعدي وما أشبه ذلك، وحكي وجه في: اقعدي وأحسن الله جزاءك، وزوديني ونحوها، أنها كناية وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'four roads are open to you' as kinayah for divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3147)

وأنه لو قال: أربع طرق عليك مفتوحة، فخذي أيها شئت، أو لم يقل: خذي أيها شئت، أو قال: فتحت عليك طريقك، فكناية. وقال أبو بكر الشاشي: إذا لم يقل: خذي أيها شئت، فليس كناية، ووافق في قوله: فتحت عليك طريقك

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I opened your way' as kinayah for divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3148)

أنه كناية.

Mas'alah: What expressions are considered kinayah in divorce according to al-Mawardi?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3148)

وفي «الإقناع» لأقضى القضاة الماوردي، أن قوله: لعل الله يسوق إليك خيرا كناية، وذكر هو وغيره أن قوله: بارك الله لك، كناية، بخلاف قوله: بارك الله فيك.

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife by a name resembling 'Taliq'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3163)

ولو كانت زوجته تسمى طالقا، وعبده يسمى حرا، فقال لها: يا طالق، وله: يا حر، فإن قصد النداء، فلا طلاق ولا عتق. وإن قصد الطلاق والعتق، حصلا. وإن أطلق ولم ينو شيئا، فعلى أيهما يحمل؟ وجهان. أصحهما: على النداء وبه قطع البغوي.

Mas'alah: What are the kinayah words for divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=960)

(وكنايته) أي الطلاق (كأنت خلية برية) أي من الزوج (بتة) أي مقطوعة الوصلة (بتلة) أي متروكة النكاح (بائن) أي مفارقة (اعتدي استبرئي رحمك) أي لأني طلقتك وسواء في ذلك المدخول بها، وغيرها وقيل إن ذلك في غير المدخول بها لغوا لأنها ليست محلا للعدة، واستبراء الرحم (ألحقي بأهلك) أي لأني طلقتك (حبلك على غاربك) أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه، وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف يشاء لا أنده سربك) أي لا أهتم بشأنك والسرب بفتح السين وسكون الراء الإبل، وما يرعى من المال وأنده أزجر (اعزبي) بمهملة ثم زاي أي من الزوج (اغربي) بمعجمة ثم راء أي صيري غريبة بلا زوج (دعيني ودعيني) لأنك مطلقة (أو نحوها) كتجردي أي من الزوج وتزودي اخرجي سافري لأني طلقتك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am separated from you' as a divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=976)

(ولو قال أنا منك بائن اشترط نية الطلاق وفي الإضافة) إليها (الوجهان) أصحهما الاشتراط فإذا نوى الطلاق مضافا إليها وإلا فلا لما تقدم،

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the implicit divorce word 'I'zabi'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1565)

3949 – قول "التنبيه" في ألفاظ الكناية [ص 174] : (واعزبي) هو بالعين المهملة والزاي، كذا (1) المنهاج (ص 413) . (2) المحرر (ص 326) . (3) انظر "نهاية المطلب" (14/ 60) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (10/ 157) . (5) بحر المذهب (10/ 51، 52) .

Mas'alah: What is the ruling on using divorce kinayah for a slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1566)

3952 – قول "المنهاج" [ص 414] : (وعكسه) كقول "الحاوي" في (العتق) [ص 699، 700] : (وألفاظ الطلاق) ، ويستثنى منه: ما لو قال لعبده: (اعتد) أو (استبرئ رحمك) ونوى .. فإنه لغو؛ لاستحالته في حقه. نعم؛ هو كناية في الأمة على الأصح [4].

Mas'alah: Is the phrase 'you are forbidden' a kinayah for divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1566)

3953 – قول "الحاوي" [ص 499] : (وأنت حرام .. يوجب الكفارة) كان ينبغي أن يزيد فيه لفظة: (علي) كما فعل "المنهاج" فإن البغوي قال: إن قوله: (أنت حرام) بدون (علي) كناية قولا واحدا [5]، ومقتضاه: أنه لا يوجب الكفارة إلا بنية التحريم، ومع زيادة (علي) فينبغي تقييده بما إذا لم يشتهر لفظ الحرام في الطلاق، فإن اشتهر فيه .. فهو صريح في الطلاق على طريقة الرافعي [6]، وتبعه "الحاوي" فعد في الصرائح

(حلال الله على حرام) [7]، وقوله: (أنت على حرام) مع الاشتهار مثله، ومتى كان صريحا في الطلاق .. لم يوجب الكفارة، لكن الصحيح عند النووي وغيره: أنه كناية مطلقا كما تقدم [8].

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing 'Taliq' with qaf as a kinayah for divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3354)

(فرع) لو قال أنت طالق بالقاف المعقودة قريبة من الكاف كما يلفظ بها العرب فلا شك في الوقوع فلو أبدلها كافا صريحة فقال طالك فيمكن أن يكون كما لو قال تالق بالتاء إلا أنه ينحط عنه بعدم الشهرة على الألسنة فالظاهر أنه كدالق بالدال إلا أنه لا معنى له يحتمله، والتاء والقاف والكاف كثير في اللغة أي إبدال بعضها من بعض.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'Talik' as a kinayah for divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3354)

(فرع) لو أبدل الحرفين فقال تالك بالتاء والكاف فيحتمل أن يكون كناية إلا أنه أضعف من جميع الألفاظ السابقة ثم إنه لا معنى له محتمل، ولو قال دالك بالدال والكاف فهو أضعف من تالك مع أن له معان محتملة منها المماطلة للغريم ومنها المساحقة. والحاصل أن هنا ألفاظا بعضها أقوى من بعض فأقواها تالق ثم دالق وفي رتبتها طالك ثم تالك، وهي أبعدها والظاهر القطع بأنها أي تالك لا تكون كناية طلاق ثم رأيت المسألة

منقولة في كتب الحنفية سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: والأوجه أنه إن إلخ) خلافا للنهاية والمغني حيث قالا وفاقا للشهاب الرملي إنه كناية سواء كانت لغته كذلك أم لا. اهـ. ونقل سم عن الجلال السيوطي ما يوافق كلام الشارح، وأقره وكذا أقره ع ش والرشيدي (قوله: إن كان) أي الناطق بتالق (قوله: من قوم يبدلون الطاء تاء إلخ) ، وأما إن كان في لسانه عجز خلقي عن النطق بالطاء فالظاهر أنه ليس من محل الخلاف بل هو صريح في حقه قطعا فليراجع. اهـ. رشيدي.

Mas'alah: What is the ruling on allusive divorce (kinayah al-talaq)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3362)

[حاشية الشرواني] قوله: قبل) أي لوجود القرينة الدالة على ذلك (قوله: الثاني) أي كناية الطلاق (قوله: فإن مفاد الحروف المقطعة الحروف إلخ) فيه نظر بل مفادها أعم من المنتظمة. اهـ. سم. (قوله: فاختلف المفادان) أي مفاد المقطعة ومفاد المنتظمة (قوله: قضية هذا) أي الفرق أو اختلاف المفادين ترجيح الثالث أي كونه لغوا (قوله: قلت لو قيل به لم يبعد لكن إلخ) لا يخفى بعده فلعل الأقرب أنه لغو وفي قول المحشي بل مفادها إلخ إشارة ما إليه. اهـ. سيد عمر (قوله: الموقع) بكسر القاف. (وقوله: وقوله: من غير نية) أي المفهم لوقوع الطلاق مع النية (قوله:؛ لأن لفظ طالق إلخ) أي المبتدأ به بخلاف المسبوق بنحو هل أنا طالق كما مر (قول المتن ولو اشتهر) أي عرفا وقوله: كالحلال أي علي حرام. اهـ. مغني (قوله: بالضم) إلى قول المتن اغربي في النهاية (قوله: أن الاسم المحكي) نازع فيه الشهاب سم بما حاصله أن هذا إنما يتم إن كان المحكي لفظ الحلال وحده وليس كذلك، وإنما المحكي جملة الحلال علي حرام

وحينئذ فحركة الجزء الأول باقية على إعرابها، وأطال في ذلك فراجعه. اهـ. رشيدي (قوله: في حالة الرفع) الأولى إسقاطه (قوله: فمن قال هنا بالرفع إنما يأتي إلخ) لا يخفى فساد هذا الكلام كما علم مما مر. اهـ. سم (قوله: أو أنه نظر إلخ) عطف على قوله على مقابل الأصح (قوله: كما هو إلخ) أي حذف القول (قوله: أو أنت علي حرام) إلى قوله والذي يتجه في المغني. (قول المتن: فصريح في الأصح) عند من اشتهر عندهم كما قاله الرافعي تبعا للمراوزة قلت الأصح المنصوص وعليه الأكثرون كناية

Mas'alah: What is the ruling on kinayah in acknowledgment of divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3366)

وقوله: بانت مني أو حرمت علي كناية في الإقرار به وقوله: لوليها زوجها إقرار بالطلاق أي وبانقضاء العدة كما هو ظاهر ومحله إن لم تكذبه، وإلا لزمتها العدة مؤاخذة لها بإقرارها ولعل سكوتهم عن ذلك لهذا، ولها تزوجي وله زوجنيها كناية فيه ومر قبيل التفويض ما له تعلق بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a third party pronouncing divorce using kinayah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3410)

وكذا لو قال آخر ذلك لامرأته) فإن نوى طلقت، وإلا فلا؛ لأنه كناية

Mas'alah: What is the ruling on a word not commonly used for divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1336)

خراسان، واحترز المصنف بقوله: (اشتهر لفظ) عن البلاد الذي لم يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق؛ فإنه كناية في حق أهلها قطعا.

Mas'alah: What are the implicit words of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1336)

وكنايته كأنت خلية، أي من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة، برية، أي منه أيضا، بتة، أي مقطوعة الوصلة، بتلة، أي متروكة النكاح، بائن، أي مفارقة، اعتدي إستبرئي رحمك، أي لأني طلقتك، إلحقي بأهلك، أي لأني طلقتك، حبلك على غاربك، أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء ويترك زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء، لا أنده سربك، وهو بفتح السين وإسكان الراء، وأنده: معناه أزجر، والسرب: الإبل وما يرعى من المال، فكأنه قال تركتك لا أهتم بشأنك، اعزبي، أي بعين مهملة ثم زاي أي تباعدي مني واذهبي، اغربي، أي بغين معجمة ثم راء أي صيري غريبة مني، دعيني ودعيني، أي لأني طلقتك، ونحوها، أي مما يحتمل الفراق والسراح ولم يشع استعماله فيه شرعا ولا عرفا كتجردي وتزودي واخرجي وسافري ولا يكاد ينحصر، والإعتاق كناية طلاق وعكسه، أي والجامع أن كلا منهما وضع لإزالة الملك فناب أحدهما مناب الآخر، فإذا قال لزوجته: أنت حرة ونوى الطلاق طلقت، أو لعبده ونوى العتق عتق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by allusion without an explicit word?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1373)

فرع: لو قال: أنت هكذا وأشار بأصابعه الثلاث ففى فتاوى القفال: أنه إن نوى الطلاق طلقت ثلاثا، وإلا فلا كما لو قال: أنت ثلاثا ولم ينو بقلبه، وقال غيره: ينبغى أن لا يطلق وإن نوى، لأن اللفظ لا يشعر بطلاق، قال في الروضة:

وهذا أصح ويوافقه ما قطع به صاحب المهذب فقال: لو قال: أنت وأشار بأصابعه الثلاث ونوى الطلاق لا يقع لأنه ليس فيه لفظ طلاق، والنية لا يقع بها طلاق من غير لفظه، قلت: وكذا قطع به الروياني.

Sub-topic - Definition of Explicit (Sarih) and Allusive (Kinayah) Words

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit words of divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4957)

]

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit words of divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4957)

مسألة: صريح الطلاق وكنايته]] : وأما الكلام الذي يقع به الطلاق: فينقسم قسمين: صريحا وكناية. ف (الصريح) : ما يقع به الطلاق من غير نية، وهو ثلاثة ألفاظ: الطلاق، والفراق، والسراح. وقال أبو حنيفة: (الصريح: هو لفظ الطلاق لا غير، وأما الفراق والسراح: فهما كنايتان في الطلاق) . وبه قال الطبري في "العدة" ، والمحاملي، وإلى هذا أشار الشافعي في القديم؛ لأن العرف غير جار بهاتين اللفظتين. والمشهور من المذهب هو المذهب الأول: لأن القرآن ورد بهذه الألفاظ الثلاثة على وجه الأمر، فقال تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] [الطلاق: 1] . وقال: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] [الطلاق: 2] . وقال في موضع آخر: {أو

سرحوهن} [البقرة: 231] [البقرة: 231] . إذا ثبت هذا: فالصريح من لفظة الطلاق ثلاثة، وهي قوله: طلقتك أو أنت طالق أو أنت مطلقة.

وقال أبو حنيفة: (قوله: أنت مطلقة ليس بصريح، وإنما هو كناية) . دليلنا: أن قوله: أنت طالق ليس بإيقاع الطلاق، وإنما هو وصف لها بالطلاق، كقوله: أنت نائم، فإن كان صريحا.. فكذلك قوله: (أنت مطلقة) مثله. وأما (الفراق والسراح) : فالصريح منهما لفظتان لا غير، وهو قوله: فارقتك أو أنت مفارقة، أو سرحتك أو أنت مسرحة. هذا ترتيب الشيخ أبي حامد والبغداديين من أصحابنا. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : في قوله: أنت مفارقة أو أنت مسرحة وجهان: أحدهما: أنه صريح، كقوله: أنت مطلقة. والثاني: أنه كناية؛ لأنه لم يرد به الشرع ولا الاستعمال. والأول هو المشهور. فإن خاطبها بلفظة من الألفاظ الصريحة في الطلاق، ثم قال: لم أقصد الطلاق وإنما سبق لساني إليها.. قال الصيمري: فقد قيل: إن كان هناك حال تدل على ما قال، بأن كان في حالة جرت العادة فيها بالدهش.. جاز أن يقبل منه. وقيل: لا يلتفت إليه، بل يقع عليها الطلاق- وهو المشهور؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر - ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يحتمل ما يدعيه.

Mas'alah: What are the levels of verbal expression and intent in divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2199)

وللفظ مع ما يقصد به مراتب: الأولى: ما لا يؤثر فيه القصد بحال، كما لو نوى بقوله: أنت طالق، طلاقا لا يقع، ويضبط بكل ما لو صرح به على الاتصال لرددناه. الثانية: ما

يؤثر فيه القصد في الباطن دون الظاهر، كنية الطلاق من الوثاق، ويضبط بأن يقصد بلفظه ما لا تعتاد إرادته باللفظ على اختلاف الأحوال، وضبطه بعضهم بما يصح النطق به، وشرط آخرون مع صحة النطق إشعار اللفظ به في أصل الوضع على بعد. الثالثة: أن يظهر اللفظ في معنى، فيتأوله بما قد يجري في الكلام، ولا يبعد بعد المرتبة الثانية، وهو أقسام:

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about explicit and implicit divorce wording?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1646)]

قوله فقال قال إسماعيل إلخ) الظاهر أن الرافعي حكى ذلك عن البوشنجي ليبين ما ذهب إليه البوشنجي فلا ينافي ما سيأتي عن الرافعي من أنه صريح، وأحسن من هذا أن يحمل على عدم الاشتهار بر.)

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive divorce?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1647)]

قوله ونوى) أي: لأن الصريح في حقه كناية على المعتمد)

Mas'alah: What is the definition of explicit and allusive divorce?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah]

(book_id=2830, page=1648)

وللطلاق صريح وكناية: فالصريح ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق، وقد أخذ في بيانه فقال: (بقوله) أي: صح الطلاق ممن ذكر بقوله:)

Mas'alah: What determines whether a word is explicit in divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1648)

قوله لاشتهارها إلخ) مأخذ الصراحة على المعتمد ورود اللفظ في الكتاب أو

Mas'alah: What is the definition of kinayah in divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1650)

ثم أخذ الناظم في بيان الكناية، وهي ما يحتمل الطلاق وغيره فقال:)

Mas'alah: What are the types of divorce formula: explicit and implicit?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=436)

صيغة الطلاق صريح وكناية ثم شرع المصنف في الركن الثاني وهو الصيغة بقوله (والطلاق ضربان) فقط (صريح) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج إلى نية لإيقاع الطلاق كما سيأتي فلو قال لم أنو به الطلاق لم يقبل وحكى الخطابي فيه

الإجماع (وكناية)

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive phrases of divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=438)

فروع قوله الطلاق لازم لي أو واجب علي صريح بخلاف قوله فرض علي للعرف في ذلك ولو قال علي الطلاق وسكت ففي البحر عن المزني أنه كناية وقال الصيمري إنه صريح قال الزركشي وهو الحق في هذا الزمن لاشتهاره في معنى التطليق وهذا هو الظاهر وقوله لها طلقك الله ولغريمه أبرأك الله ولأمته أعتقك الله صريح في الطلاق والإبراء والعتق إذ لا يطلق الله ولا يبرىء ولا يعتق وإلا والزوجة طالق والغريم بريء والأمة معتقة بخلاف ما لو قال باعك الله أو أقالك الله فإنه كناية لأن الصيغ هنا قوية لاستقلالها بالمقصود بخلاف صيغتي البيع والإقالة

Mas'alah: What is the difference between explicit (sarih) and implicit (kinayah) divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=320)

أربع أو عن أمتين، وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه، وعدم الكفاءة، وإذا تمجس أحد الزوجين، والرضاع، والموت. والطلاق نوعان: صريح، وكناية. فالصريح منها خمسة ألفاظ 1: الطلاق، والفراق، والسراح، والخلع إذا جعلناه طلاقا2، وأن يقول له إنسان: "أطلقت امرأتك؟" فيقول: "نعم" ، فهو صريح على أحد القولين3. وأما الكناية فثلاثة أنواع 4: الإشارة، والكتابة، والكلام الذي يشبه الطلاق، مثل قوله: أنت خلية، أو برية،

أو بائن، وبتة، وبتلة5، وحرام، وحبلك على غاربك، واعتدي، واستبرئي، والحقي بأهلك وما أشبهها. والفرق بين صريح الطلاق وكناية الطلاق6: أن في صريح الطلاق لا ينوي في الحكم وينوي فيما بينه وبين الله تعالى. وفي الكناية ينوي في الأمرين. والفرق بين الطلاق والفسخ أربعة /7 أشياء 8: 1 الروضة 8/25، جواهر العقود 2/128، القلائد 2/196. 2 سبقت المسألة، انظر حاشية رقم (2) ص (325) . 3 وهو أصحهما. التنبيه 175، الحلية 7/35. 4 الإقناع للماوردي 147، المهذب 2/81، كفاية الأخيار 2/53، السراج الوهاج 409، تحرير ألفاظ التنبيه 263، 264، الأشباه للسيوطي 302، غاية البيان 262. 5 بتلة: منقطعة عني. 6 مختصر المزني 296، الحاوي 10/159، تحرير ألفاظ التنبيه 243، 244، 163، الإقناع للشربيني 2/99، مغني المحتاج 3/279، 280. 7 نهاية لـ (53) من (أ) . 8 الروضة 8/9، تحرير التنقيح 92، تحفة الطلاب 2/298

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8168)

وأما الكلام الذى يقع به الطلاق فينقسم قسمين، صريح وكفاية، فالصريح ما يقع به الطلاق، فينقسم قسمين من غير نية، وهو ثلاثة ألفاظ" الطلاق والفراق والسراح "وقال أبو حنيفة الصريح هو لفظ الطلاق لا غير، وأما الفراق والسراح فهما كناية في الطلاق، وقال الطبري في العدة والمحاملى وهذا قول الشافعي وشأنه في القديم، لان العرف غير جار بها بين الطلقتين، والمشهور من المذهب هو الاول، لان الفراق ورد بهذه الالفاظ الثلاثة على وجه الامر فقال تعالى (فطلقوهن لعدتهن) وقال (فأمسكوهن

بمعروف أو فارقوهن بمعروف) وقال في موضوع آخر (أو سرحوهن) إذا ثبت هذا فالصريح من لفظة الطلاق ثلاثة وهى قوله" طلقتك، أو أنت طالق، أو أنت مطلقة "وقال ابو حنيفة، قوله" انت مطلقة "ليس بصريح، وانما هو كناية." دليلنا قوله "انت طالق" ليس بإيقاع الطلاق، وانما هو

وصف لها بالطلاق كقوله: أنت نائم، فإن كان صريحا فكذلك قوله أنت مطلقة مثله، وأما السراح والفراق فالصريح منهما لفظتان لا غير وهو قوله. فارقتك أو أنت مفارقة أو سرحتك أو أنت مسرحة، هذا ترتيب الشيخ أبى حامد والبغداديين من أصحابنا. وقال المسعودي: في قوله: أنت مفارقة أو أنت مسرحة وجهان، أحدهما: أنه صريح كقوله: أنت مطلقة، والثانى: أنه كناية، لانه لم يرد به الصريح ولا الاستعمال، والاول هو المشهور،

Mas'alah: What is the first section on binding expressions and their rulings?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2526)

الفصل الأول في الألفاظ الملزمة وحكمها

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit divorce wording?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2566)

الفصل الأول في بيان الصريح والكناية

Mas'alah: What is the ruling on nouns derived from 'sarah' and 'firaq' in divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2567)

أما الاسم كقوله أنت مفارقة ومسرحة ففيه خلاف ومأخذه أن الوارد في القرآن العظيم منه صيغة الفعل فقط

Mas'alah: What is the definition of allusive wording in divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2570)

وحد الكناية ما يحتمل الطلاق ولو على بعد لا الذي لا يحتمل كقوله اقعدي واغزلي وغيره وفيه مسائل

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit words of divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1362)

الركن الثاني فيما يقع به الطلاق وفيه ثلاثة أطراف الأول في اللفظ وهو) (صريح) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج إلى نية (وكناية) وهي ما يحتمل الطلاق وغيره فهي (تحتاج إلى نية فالصريح الطلاق والسراح) بفتح السين (والفراق) والخلع والمفاداة كما تقدم لاشتهارها في معنى الطلاق [حاشية الرملي الكبير] (قوله أو طالق من وثاق) أو من العمل. [فصل قال لممسوسة كلما ولدت فأنت طالق للسنة] (قوله ويشبه أن يقال إن لم يراجعها لا تطلق) أشار إلى تصحيحه. (قوله بخلاف الحامل من زوج أو من شبهة) قال شيخنا ما ذكره الشارح من أن الحامل من شبهة ليس طلاقها

سنيا ولا بدعيا غير ظاهر لأن طلاقها لا يستعقب شروعها في العدة فحد البدعي منطبق عليه وحينئذ فالأصح أنه بدعي كما علم مما مر. (الباب الثاني في أركان الطلاق) (قوله وشرط تنجيزه وتعليقه التكليف) قد يتصور طلاق المجنون والمغمى عليه والنائم فيما إذا علق طلاقها في حال التكليف بصفة فوجدت وهو غير مكلف (قوله ويستثنى من غير المكلف السكران إلخ) السكران عند الفقهاء غير مكلف ولكن تجري عليه أحكام التكاليف كما أن المرتد المجنون تجري عليه أحكام العقلاء تغليظا عليه وليس بعاقل وهذا مراد من أطلق من الفقهاء أن السكران مكلف وليس مراده أنه مخاطب في حال سكره بالعبادات وغيرها لأنه لو صلى ما صحت صلاته ولو وقف بعرفة لم يصح وقوفه وما ذكره النووي من كون السكران غير مكلف ظاهرا واعتراض الإسنوي وغيره عليه مردود وقوله ولو وقف بعرفة لم يصح وقوفه قال شيخنا تقدم أن الراجح وقوع حج المجنون نفلا. [الركن الثاني فيما يقع به الطلاق] [الطرف الأول في لفظ الطلاق] (قوله فالصريح الطلاق والسراح والفراق) قال الأذرعي قال الدارمي قال ابن خيران من لم يعرف إلا الطلاق فهو صريحه حسب أي والفراق والسراح كناية له قطعا ونحوه قول الروياني في الحلية لو قال عربي فارقتك ولم يعرف عرف الشرع الوارد فيه لا يكون صريحا يحرم وما قالاه ظاهر لا يتجه غيره ولم أر من صرح بخلافه وقضية كلام المصنف وغيره والمتبادر من كلامهم أنه لا فرق بين المسلم والكافر فيما تقدم وقال الماوردي في نكاح المشرك إن كل ما كان عندهم صريحا في الطلاق أحرى عليه حكم الصريح سواء كان

Mas'alah: What are the types of explicit and allusive divorce pronouncements?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1084)

ثم للطلاق صرائح و [1] كنايات، وينجز على صفات من تكرار وغيره، وقد يكون هناك استثناء بغير المشيئة أو بالمشيئة [2]، وقد يكون معلقا، وقد يكون مفوضا للزوجة [3]، وهذه أمور متسعة، فلنقتصر منها على مقصود حسن. * * * (1) في (ل) : "أو" . (2) في (ب) : "أو بالمشيئة من تكرار وغيره، وقد يكون هناك استثناء بغير المشيئة أو بالمشيئة" !! (3) في (ل) : "إلى الزوجة" .

Mas'alah: What is the definition and scope of kinayah (allusive) divorce terms?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1092)

* وضابط الكنايات: أن يكون اللفظ إشعار قرب [8] بالفرقة، وقد أشار إلى ذلك الشافعي رضي الله عنه في "الأم" [9] وغيره، وذكر أشياء من ألفاظ الكنايات، فقال: وما تكلم به مما يشبه الطلاق سوى هؤلاء [10] الكلمات - (1) "روضة الطالبين" (8/ 19) . (2) ذكر المحاملي أن الكناية في ثلاثة أنواع: الإرة والكتابة والكلام الذي يشبه الطلاق. راجع: "الإقناع" (ص 147) للماوردي، و "المهذب" (2/ 81) ، و "كفاية الأخيار" (2/ 53) ، و "السراج الوهاج" (ص 409) ، و "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص 263 - 264) . (3) "بواحد" مكررة بـ (ب) ، وفي (ل) : "بواحدة" . (4) . (5) في (ل) : "وما" . (6) "الروضة" (8/ 49) . (7) "أيضا" سقط من (ل) . (8) في (ل) : "قريب" . (9) "كتاب الأم" (5/ 276) . (10) في (ل) : "هذه" .

يعني: الصرائح- فليس بطلاق حتى يقول: كان مخرج كلامي به على أني نويت به طلاقا، وذلك مثل قوله لامرأته: "أنت خلية" [1] أو: "خلوت مني" [2] أو: "أنت [3]

برية" [4] أو: "برئت مني" [5] أو: "بائن" أو: "بنت مني" [6] أو: "اذهبي" أو: "اعزبي" [أو: "اغربي" [7]] [8] أو: "تقنعي" أو: "اخرجي" ، أو: "لا حاجة لي فيك" ، أو: "شأنك بمنزل أهلك" أو: "الزمي الطريق خارجة" ، أو: "ودعتك" أو: "قد ودعتيني" [9] أو: "اعتدي" [10] أو: "أنت بتة" [11] أو: "اسري" [12] أو: (1) يقال: خلت المرأة من مانع النكاح خلوا فهي خلية، ويقال: ناقة خلية أي مطلقة من عقالها، وكان الرجل في الجاهلية إذا أراد طلاق امرأته قال لها: أنت خلية. انظر "طلبة الطلبة" (ص 120) . (2) في "الأم" : "خلوت منك" . (3) "أنت" سقط من (ل) . (4) برية: اسم مفعول على وزن فعيلة بمعنى مفعولة، يقال بارأ المرأة. يعني صالحها على الفراق. راجع "المطلع على أبواب المقنع" (ص 335) . (5) في "الأم" : "أو برئت مني أو برئت منك" . (6) في "الأم" : "أو بنت مني أو بنت منك" . (7) في (ل) : "أو اغتربي أو اغربي" . (8) ما بين المعقوفين ليس في "الأم" . (9) في (ب) : "ودعتني" ، وفي (ل) : "أو قد ودعتك أو ودعتك" . (10) إلى هنا كلام الشافعي في "الأم" . (11) البت: القطع، يقال بن الرجل طلاق زوجته فهي مبتوتة، وطلقها بتة إذا قطعها عن الرجعة. انظر "طلبة الطلبة" (ص 120) . (12) "أو اسري" سقط من (ل) .

"ادلجي [1]" ، أو: "ذوقي" أو: "اطعمي" أو: "أنت حرة" . وفي نص قيل له: "أنت مع امرأتك حرام" ، فقال: "لا" فقالت امرأته: "بلى" فقال: "شدي يديك بنفسك" أو: "تمتعي [2] بنفسك" أو: "لا تتزوجي إلا خليفة" فإن أراد طلاقا فهو طلاق، وإن لم يرده [3] فليس بطلاق.

Mas'alah: How are the words of divorce divided?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2728)

ألفاظ الطلاق تنقسم إلى صريح، وكناية:

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive expressions of divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2736)

وكذلك لو قال: أنت وطلقة، أو أنت والطلاق-: فهو كناية، أي قرنت بينك وبين الطلاق، ولو قال لها: أنت نصف طالق-: فهو صريح، وهو كقوله: نصفك طالق.

Mas'alah: What is the definition of kinayah in divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2737)

والكناية: كل لفظ ينبئ عن الفرقة وإن دق، فإذا نوى به الطلاق-: يقع، وهي قسمان: ظاهرة وخفية.

Mas'alah: Which words are considered explicit (sarih) for divorce and which are allusive (kinayah)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2737)

وكل لفظ يفهم منه الطلاق بغلبة الاستعمال-: فهو ملحق بالصريح، فهو كقوله: حلال الله علي حرام ونحوه، وكل لفظ لا ينبئ عن الفرقة؛ كقوله: بارك الله فيك، وما أحسن وجهك، أو أطعميني، أو اقعدي، أو اقربي-: لا يقع به الطلاق، وإن نوى؛ كما لا يقع بمجرد النية.

Mas'alah: What are the rules of explicit and implicit divorce formulas in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=262)

. . صريحة سرحت أو طلقت ... خالعت أو فاديت أو فارقت وكل لفظ لفراق احتمل
... فهو كناية بنية حصل والسنة الطلاق في طهر خلا ... عن وطئه أو باختلاع حصلا
وهو لمن توط أو من يئست ... أو ذات حمل لا ولا أو صغرت للحر تطليق الثلاث
تكرمه ... والعبد ثنتان ولو من الأمه ...

. . وإنما يصح من مكلف ... زوج بلا إكراه ذى نخوف ولو لمن في عدة الرجعية ...
لا إن تبن بعوض العطيه وصح تعليق الطلاق بصفه ... إلا إذا بالمستحيل وصفه ...

. . وصح الاستثنا إذا ما وصله ... إن ينوه من قبل أن يكمله ...

Mas'alah: What is the chapter on words by which divorce occurs and those requiring intention?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4744)

باب ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع إلا بالنية والطلاق من الجامع من كتاب الرجعة ومن كتاب النكاح من إملاء مسائل مالك وغير ذلك

Mas'alah: What is the objection regarding kinayah and explicit words in manumission and divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4745)

والسؤال الثاني: أن قالوا: الكناية قد ورد بها القرآن في العتق بقوله: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] . والفك قد ورد به القرآن في العتق بقوله: {وما أدراك ما العقبة (12) فك رقبة (13) } [البلد: 13،12] . وليس الكناية والفك من صريح العتق

وكذلك السراح والفراق جاز وإن ورد بهما القرآن أو لا يكون من صريح الطلاق، فعنه جوابان: أحدهما: ليس يلزم إذا كان ما ورد به القرآن في الطلاق صريحا، أن يكون ما ورد به القرآن في الطلاق صريحا ولا يكون افتراقهما فيه مانعا من أن يختص كل واحد منهما بحكمه. والثاني: أن الكناية المراد بها العقد المكتوب بين السيد وعبده دون العتق وهي صريح فيه، وأما فك الرقبة، فلنزول ذلك سبب، وهو أن أبا الأشد بن المحيي كان ذا قوة يدل بها فأنزل الله تعالى فيه: {أيحسب أن لم يره أحد (5) } إلى قوله: {فلا اقتحم العقبة (11) } [البلد: 11] . أي أنه وإن ذل بقوته فليس يقدر على اقتحام العقبة، إلا بفك رقبة، فخرج الخبر عن صفة مقتحمها، ولم يخرج مخرج الأمر فيصير بذلك معتقا لها.

Mas'alah: What is the criterion for a word to be considered explicit (sarih) in divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4746)

والسؤال الخامس: أن الطلاق كان صريحا لكثرة استعماله، والفراق والسراح يقل استعمالهما فكانا كناية، قيل: الصريح حكم شرعي فاقتضى أن يراعى فيه عرف الشرع لا عرف الاستعمال، وهما في عرف الشرع كالطلاق، وإن خالفاه في عرف الاستعمال.

وقياس ثان: وهو أن إزالة الملك إذا سرى لم يقف صريحه على لفظ واحد كالعتق. وقياس ثالث: وهو أن الطلاق أحد طرفي النكاح، فوجب أن يزيد صريحه على لفظه واحدة كالعقد، وقياس رابع: وهو أن كل لفظ لا يفتقر في الطلاق عند الغضب والطلب إلى نية الطلاق كان صريحا فيه كالطلاق، وقياس خامس: أنه أحد نوعي الطلاق فلم يقف على لفظة واحدة، كالكناية لأن الطلاق صريح وكناية.

فأما الجواب عن قياسهم فقد مضى في أجوبة الأسئلة ثم المعنى في الأصل أنه لم يرد به القرآن والله أعلم.

Mas'alah: How does divorce occur with explicit and implicit words?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1647)

ويقع بصريحه بلا نية، وبكناية بنية.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive phrases of divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=501)

صريح واعتدي أي لأني طلقتك وودعيني من الوداع: أي لأني طلقتك وك خذي طلاقك ولا حاجة لي فيك أي لأني طلقتك ولست زوجتي إن لم يقع في جواب دعوى وإلا فإقرار وك ذهب طلاقك أو سقط طلاقك إن فعلت كذا وك طلاقك واحد وثنتان فإن قصد به الإيقاع وقع وإلا فلا وكلك الطلاق أو طلقة وكذا سلام عليك على ما قاله

ابن صلاح ونقله شيخنا في شرح المنهاج.

Mas'alah: What is the definition of explicit and allusive divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1432)

دفعه بهرب وغيره وظنه أنه إن امتنع حقق ما هدده به، ويحصل الإكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد أو نحو ذلك كحبس. ثم شرع المصنف في الركن الثاني وهو الصيغة بقوله: (والطلاق ضربان) فقط (صريح) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج إلى نية لإيقاع الطلاق كما سيأتي، فلو قال: لم أنو به الطلاق لم يقبل، وحكى الخطابي فيه الإجماع (وكناية) وهو ما يحتمل الطلاق وغيره فيحتاج إلى نية لإيقاعه كما سيأتي، فانحصر الطلاق في هذين [حاشية البجيرمي] يعتاد الحراثة لشخص فتشاجر معه فحلف بالطلاق الثلاث إنه لا يحرث له في هذه السنة فشكاه لشاد البلد فأكرهه على الحراثة له تلك السنة وهدده بالضرب ونحوه إن لم يحرث له وهو أنه لا حنث لأن هذا إكراه بغير حق ولا يشترط تجدد الإكراه من الشاد المذكور بل يكفي ما وجد منه أولا حيث أكرهه على الفعل جميع السنة على العادة بل لو قال له احرث جميع السنين وكان حلف إنه لا يحرث له أصلا لا في تلك السنة ولا في غيرها لم يحنث ما دام الشاد متوليا فإن عزل وتولى غيره ولم يكرهه على الحرث حنث بالحرث بخلاف ما لو استأجره لعمل فحلف إنه لا يفعله فأكره عليه حنث لأن هذا إكراه بحق. اهـ ع ش على م ر قوله (وعجز مكره بفتح الراء عن دفعه) لا يقال هو عند قدرة المكره على الهرب مثلا لا يصير المكره قادرا على ما هدد به فلا حاجة لهذا القيد للاستغناء عنه بالأول لأنا نقول قدرة المكره بالفتح على الهرب لا تنافي قدرة المكره

على ما هدد به كما في ح ل قوله (وظنه) فلو بان خلاف ظنه فينبغي عدم الوقوع أيضا قوله (بتخويف) الضابط أن كل ما يسهل ارتكابه على المكره بفتح الراء ليس إكراها وعكسه إكراه ق ل على الجلال قوله (كضرب شديد) ويختلف الضرب وغيره باختلاف طبقات الناس وأحوالهم حتى قال الدارمي إن الضرب اليسير بحضرة الملأ إكراه في حق ذوي المروآت وقال الشاشي إن الاستخفاف في حق الوجيه إكراه وقال ابن الصباغ إن الشتم في حق أهل المروءة إكراه كما قاله البرماوي وهل من ذلك الزنا بزوجته أو قتل ولده أو الفجور به؟ وهل ولو كان ممن اعتاد القيادة عليها وفي الروض أن التخويف بقتل الولد إكراه في الطلاق وفي كلام شيخنا أن من الإكراه التهديد بقتل بعض معصوم وإن علا أو سفل وكذا رحم ونحو جرحه جرحا شديدا أو فجورا به وليس من الإكراه قول من ذكر طلق زوجتك وإلا قتلت نفسي ما لم يكن نحو فرع أو أصل ح ل بزيادة من ق ل قوله (كحبس) أي طويل عرفا. اهـ. برماوي ومنه حبس دوابه حبسا يؤدي إلى التلف كما في ع ش على م ر ومن الإكراه قول المرأة لزوجها طلقني وإلا أطعمتك سما مثلا وغلب على ظنه ذلك ق ل وبرماوي قوله (الثاني) الأولى أن يقول الأول لأنها أول الأركان قوله (صريح إلخ) والعبرة في الكفار في الصريح بما يعتقدون صراحته وإن خالف ما عندنا لأنا نعتبر اعتقادهم في عقودهم فكذا في طلاقهم ومحله ما لم يترافعوا إلينا أي إلى حاكمنا وأما المفتي فيجيب بأن العبرة بما يعتقدون أنه صريح أو كناية ق ل مع زيادة من ع ش على م ر قوله (لإيقاع الطلاق) أي إرادته فلا ينافيه ما يأتي من اعتبار قصد لفظ الطلاق لمعناه شرح المنهج أي عند وجود الصارف اهـ وشرط وقوعه بصريح أو كناية رفع صوته بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع ولا عارض ولا يقع بغير لفظ عند أكثر العلماء قاله م ر في شرحه وقوله (ولا يقع بغير لفظ) أي ولا بصوت خفي بحيث لا يسمع نفسه وقوله (عند أكثر العلماء) أشار به إلى خلاف سيدنا مالك فإنه قال يقع بنيته. اهـ. حج بالمعنى قوله (لم يقبل) المناسب لم يفد

إذ هو المناسب لقوله فلا يحتاج إلى نية وأيضا هو لو قال ذلك قبل منه ولكن قبوله لا يفيد شيئا إذ عدم النية لا يعتد به في الصريح شيخنا وعبارة م د قوله لم يقبل صوابه لا يمنع الوقوع لأنه المراد وإن قبلناه اه أي لأن قوله السابق فلا يحتاج لنية إيقاع لا يلائمه قوله (فيه) أي في عدم الاحتياج إلى نية الإيقاع أو عدم الاعتداد المفهوم من قوله لم يقبل قوله (وكناية) وهي التكلم بكلام يريد غيره معناه ولعل هذا بحسب اللغة وأما عند أهل الشرع فهي لفظ يحتمل المراد وغيره فيحتاج في الاعتداد به لنية المراد

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of divorce derived from firaq and sarah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1434)

تستعمل في الأعيان توسعا. ويقاس بما ذكر فارقتك وسرحتك فهما صريحان، وكذا أنت مفارقة ومسرحة ويا مفارقة ويا مسرحة، وأنت فراق والفراق وسراح والسراح كنايات.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive phrases of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1435)

فروع: قوله الطلاق لازم لي أو واجب علي صريح بخلاف قوله فرض علي للعرف في ذلك، ولو قال: علي الطلاق وسكت ففي البحر عن المزني أنه كناية، وقال الصيمري: إنه صريح؛ قال الزركشي: وهو الحق في هذا الزمن لاشتهاره في معنى التطليق، وهذا

هو الظاهر. وقوله لها طلقك الله ولغريمه أبرأك الله ولأمته أعتقك الله صريح في الطلاق والإبراء والعتق، إذ لا يطلق الله ولا يبرئ الله ولا يعتق الله والزوجة طالق والغريم بريء والأمة معتقة، بخلاف ما لو قال باعك الله أو أقالك الله فإنه كناية؛ لأن الصيغ هنا قوية لاستقلالها بالمقصود بخلاف صيغتي البيع [حاشية البجيرمي] وترجمة لفظ الطلاق بالعجمية صريح) وترجمة الطلاق بالعجمية: سن بوش فسن أنت وبوش طالق؛ أفاده البابلي. قوله: (إلى النية) أي نية إيقاعه هذا هو المنفي، أما نية قصد الطلاق لمعناه فلا بد منها إن كان هناك صارف في كل من الصريح والكناية. قوله: (إلا في المكره إلخ) فإنه يحتاج إلى قصد الإيقاع وقصد اللفظ لمعناه فصريحه كناية. قوله: (إن نواه وقع على الأصح) وليس لنا صريح يحتاج لنية إلا هذا. قوله: (وكذا الوكيل) فيه نظر؛ لأن المعتبر فيه نية الزوجة لا نية الطلاق كما يعلم من كلامه ق ل. وصورة ذلك: أن الموكل له زوجتان وعين له واحدة وكله في طلاقها فيشترط في الوكيل قصدها بالطلاق ولو كان لفظه صريحا. قوله: (النية) أي نية الزوجة. قوله: (لتردده) أي الطلاق. قوله: (ففي اشتراط النية) أي نية الزوجة. قوله: (من أهله) أي أهل الطلاق، أي الأهل للطلاق وهو الوكيل. قوله: (والظاهر أنه لا يشترط) معتمد. قوله: (مع أنه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه) دخل فيه الهازل واللاعب ومن ظن مخاطبته لأجنبية فإذا هي زوجته، بخلاف من سبق لسانه والحاكي فإنهما لم يقصدا اللفظ لمعناه. قوله: (من غير قصد معناه) كالعتق فلو قلت لمن يضرب عبدك عبد ما هو لك حر مثلك لم يعتق. قوله: (يشترط فيه قصد اللفظ لمعناه) فخرج الأعجمي الذي لا يعرف معنى الطلاق، وخرج أيضا ما لو قال شخص لقوم تضجر منهم طلقتكم وفيهم زوجته وإن علم أنها فيهم على المعتمد؛ لأن المعنى المقصود له هو الفراق اللغوي لا الخاص الذي هو حل العصمة، وكذا إذا قال لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقا فلا يقع كما في شرح المنهج. قوله: (لازم لي) أو يلزمني ومثله طلاقك لازم لي كما نقله الشيخان وأقراه،

وقيل إنه كناية، وجزم به في الأنوار، وقيل لغو سم. قوله: (للعرف) أي بل هو كناية؛؛ لأن الفرض لا يستعمل في مثل ذلك عرفا بخلاف الواجب زي. قوله: (أنه كناية) لاحتماله أن الطلاق واجب عليه فيقع به واحتماله الطلاق فرض علي فلا يقع به. قوله: (وقال الصيمري إنه صريح) معتمد، ولو قال علي الطلاق بالثلاث إن رحت دار أبيك فأنت طالق فراحت وقع الثلاث اعتبارا بأوله كما أفتى به م ر، وقال ولده يقع طلقة فالأول قسم لا يقع به شيء. قوله: (لاشتهاره في معنى التطليق) قد يؤخذ منه عدم صراحة على الفراق أو السراح سم. قوله: (إذ لا يطلق الله) المعنى أن الله لا يحكم بالطلاق أو العتق أو الإبراء إلا بعد صدور طلاق من الزوج وصدور عتق وإبراء، هذا هو المراد. قوله: (لأن الصيغ هنا) أي في نحو طلقك الله قوية لاستقلالها بالمقصود لعدم

والإقالة. (والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره) ولا يخالف هذا قول البغوي في تهذيبه هي كل لفظ ينبئ عن الفرقة وإن دق ولا قول الرافعي هي ما احتمل معنيين فصاعدا وهي في بعض المعاني أظهر لرجوع ذلك كله إلى معنى واحد. (وتفتقر) في وقوع الطلاق بها (إلى النية) إجماعا، إذ اللفظ متردد بين الطلاق وغيره فلا بد من نية تميز بينهما، وألفاظها كثيرة لا تكاد تنحصر ذكر المصنف بعضها في بعض النسخ بقوله: (مثل أنت خلية) أي خالية مني وكذا يقدر الجار والمجرور فيما بعده (و) أنت (بتة) بمثناة قبل آخره أي مقطوعة الوصلة مأخوذة من البت وهو القطع. تنبيه: تنكير ألبتة جوزه الفراء والأصح وهو مذهب سيبويه أنه لا يستعمل إلا معرفا باللام. (و) أنت (بائن) من البين وهو الفراق. تنبيه: قوله بائن هو اللغة الفصحى والقليل بائنة. [حاشية البجيرمي] توقفها على شيء آخر، بخلاف صيغتي البيع والإقالة فإنهما غير مستقلين بالمقصود لتوقفهما على القبول. والقاعدة أن كل ما يستقل به الشخص إذا أضافه إلى الله كان صريحا وكل ما لا يستقل به الشخص إذا أضافه إلى الله كان كناية؛ وقد نظم

بعضهم هذه القاعدة بقوله: ما فيه الاستقلال بالإنشاء ... وكان مسندا لذي الآلاء فهو صريح ضده كنايه ... فكن لذا الضابط ذا درايه قوله: (ولا يخالف هذا قول البغوي) أي في تعريف الكناية. قوله: (ينبئ عن الفرقة) أي إنباء غير ظاهر وغير قوي، وإلا فالصريح ينبئ عن الفرقة لكن دلالة ظاهره قوية. قوله: (وإن دق) أي وإن خفي معناه. قوله: (وهي في بعض المعاني أظهر) ولو كان غير الطلاق. قوله: (ويفتقر إلخ) صنيع الشارح يقتضي أنه مبني للمفعول، ولو حذف "في" من قوله "في وقوع" وجعل "يفتقر" مبنيا للفاعل كان أولى كما قرره شيخنا. قوله: (خلية) بفتح الخاء أي من الزوج وهو خال منها فعيلة بمعنى فاعلة، أي خالية؛ والأصل في الخلية الناقة تطلق من عقالها ويخلى عنها.

Mas'alah: What is the definition of explicit (sarih) words for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1409)

(قوله: مع تكرر بعضها) وهو الطلاق، والسراح دون الفراق فإنه لم يتكرر ح ل، والذي في شرح م ر وحج ورودهما في القرآن مع تكرر الفراق فيه. (قوله: وإلحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر) أي: وإلحاق ما لم يرد من المشتقات بما ورد، لأنه بمعناه وهذا يفيد أن الصريح لا بد أن يرد في القرآن، وأن يشتهر وأن ما ورد في القرآن لا بد أن يتكرر وروده فيه، وتقدم في باب الخلع أن المفاداة والخلع كل منهما صريح الأول لوروده في القرآن، والثاني لشيوعه عرفا واستعمالا مع ورود معناه في القرآن فإنه يفيد أن مأخذ الصراحة أحد أمرين: إما اشتهار اللفظ مع ورود معناه في القرآن، أو ورود لفظه في القرآن، وإن لم يتكرر. اه ح ل. (قوله: وترجمته) المعتمد التفرقة بين ترجمة

الطلاق وغيره، وفصل زي فقال: المعتمد ما في الروضة أن ترجمة الطلاق صريحة بخلاف ترجمة الفراق والسراح، فإنها كناية ع ش، وترجمة الطلاق بالعجمية سن بوش فسن أنت وبوش طالق. اهـ بابلي وشيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit expressions in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1440)

(والحلف) بالطلاق أو غيره [حاشية البجيرمي] إلا عند انتفائها فكان الأنسب تأخير هذه الجملة عن قوله: أو هكذا. (قوله: ولا بقوله أنت هكذا) أي: وأسقط لفظ طالق وإن نوى الطلاق؛ لأنه لا إشعار للفظ بالطلاق ح ل، وبه فارق أنت ثلاثا فإنه كناية فإن نوى به الطلاق الثلاث، وأنه مبني على مقدر أي: أنت طالق ثلاثا وقع، وإلا فلا ع ش على م ر بخلاف أنت الثلاث فليست كناية برماوي. (قوله: أو مع قوله هكذا) أي: قال: أنت طالق هكذا ح ل. (قوله: لأن ذلك) أي: المذكور من الإشارة مع النية أو مع قوله هكذا، وقوله صريح فيه أي: في العدد فلو جمع كفه طلقت واحدة. اهـ ح ل. (قوله: مفهمة لذلك) أي: صادرة عن قصد بأن اقترن بها ما يدل على ذلك كالنظر لأصابعه أو تحريكها؛ لأن الإنسان قد يعتاد الإشارة بأصابعه في الكلام لا عن قصد، فاندفع ما قد يقال: إذا كانت صريحة لا معنى لاشتراط كونها مفهمة له ح ل. (قوله: أردت إحداهما) أي: المقبوضتين، وانظر إذا أشار بأربع، وقال: أردت المقبوضة ولا يبعد القبول. اهـ سم على حج هذا وقد يقال: قبول قوله أردت المقبوضتين مشكل مع كون الفرض أن محل اعتبار قوله: هكذا إذا انضمت إليه قرينة تفهم المراد بالإشارة، ومقتضى انضمامها أنه لا يلتفت لقوله أردت غير ما دلت عليه القرينة، وقد يجاب بأن

القرينة من حيث هي دلالتها ضعيفة فقبل منه ما ذكر مع اليمين ع ش م ر. (قوله: صريحة في العدد) أي: والواحد ليس بعدد (قوله: لم تحرم عليه) أي: الحرمة الكبرى وإلا فأصل الحرمة حاصل جزما كما يرشد إليه قوله: فله الرجعة ح ل. (قوله: ومعلوم إلخ) جواب عما يقال: إن الطلاق وقع مقارنا للعتق فمقتضاه أنها تحرم عليه حرمة كبرى؛ لأن الطلاق لم يقع حال الحرية، فأجاب بقوله: لكن غلب إلخ وقوله: معا؛ لأن الصفة واحدة والظاهر أنهما لو علقا بصفتين، ووجدتا معا كان كذلك، وإنما صوروا بالصفة الواحدة؛ لأن المعية فيها محققة ح ل. (قوله: مع ما ذكر) أي: مثل ما ذكر من أن العتق واستحقاق الوصية يتقارنان . (قوله: فأجابته أخرى) أي: غير المناداة. (قوله: أو غيرها) وهي المجيبة كما يدل عليه ما بعده. (قوله: ولم يقصد فيهما طلاق المناداة) فيه أنه كيف يظن أنها المناداة ولم يقصد طلاق المناداة؟ ، ويجاب بأنه لا يلزم من ظنها المناداة أن يقصد طلاقها، بل هو الظاهر فقط من حاله حينئذ أي: الظاهر أنه قاصد ذلك، وخطاب المجيبة قطع أثر ذلك القصد سم. (قوله: طلقت) أي: لسبق المكالمة معها فقويت القرينة. لا يقال ليس لنا طلاق يقع بالقصد أي: من غير لفظ. لأنا نقول: إنما وقع على هذه لقوة جانبها بالنداء شيخنا عزيزي، وقد يقال: لما قصد المناداة صح أن يكون اللفظ مستعملا فيها، وهو صالح أيضا للمجيبة فكأنه استعمل فيهما أنت طالق على سبيل الاشتراك. (قوله: مع الأخرى) أي: المجيبة فإذا قال: لم أقصد المجيبة دين ولا يقبل ظاهرا لأنه خاطبها بالطلاق ح ل (قوله: لوجود الصفتين) فيه أن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غيرا. وأجيب بأن هذا أغلبي ح ل فإن علق بأكل ربع رمانة أيضا فثلاث لوجود الصفات الثلاث بأكلها فإن أكلت نصفها فطلقتان برماوي (قوله: فإن علق بكلما) أي: في التعليقين أو في الثاني فقط لأن التكرار مما هو فيه سم على حج (فائدة) نقل عن

Mas'alah: What is the classification of explicit and allusive expressions of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2126)

أشركتك مع فلانة وقد طلقت) منه أو من غيره ونحوها كتجردي أي من الزوج وتزودي اخرجي سافري؛ لأني طلقتك. [حاشية الجمل] صريحه مشتق طلاق وفراق سراح هذه الثلاثة وما اشتق منها لما علمت أن هذه الثلاثة كناية وهو يخالف ما سبق في باب الخلع أن المراد بمشتق مفاداة وخلع هما وما اشتق منهما فليحرر اه ح ل (قوله: بإسكان الطاء) أي مع فتح اللام وكسرها اه ح ل (قوله: خلية) أي خالية فهو فعيلة بمعنى فاعلة اه شرح م ر (قوله: والأكثر أنه لا يستعمل إلا معرفا) عبارة شرح م ر والأشهر أنه لا يستعمل إلا معرفا بأل مع قطع الهمزة (قوله: إلا معرفا باللام) ومع ذلك همزته قطع على القياس يقال ما فعلته ألبتة بالقطع اه ع ش (قوله: حلال الله إلخ) ومثله علي الحرام أو الحرام يلزمني أو علي الحلال اه عناني والمعنى الحلال واقع علي وهو الطلاق اه وأنت حرام كناية اتفاقا عند من لم يشتهر عندهم. والأوجه معاملة الخالف بعرف بلده ما لم يطل مقامه عند غيرهم ويألف عادتهم والتلاق بالتاء المثناة كناية سواء في ذلك من كانت لغته ذلك أو لا كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - بناء على أن الاشتهار لا يلحق غير الصريح به بل كان القياس عدم الوقوع ولو نوى لاختلاف مادتهما إذ التلاق من التلاقي والطلاق الافتراق لكن لما كان حرف التاء قريبا من مخرج الطاء ويبدل كل منهما من الآخر في كثير من الألفاظ اقتضى ما ذكرناه اه شرح م ر ومن الكناية أيضا ما لو زاد على قوله أنت علي حرام ألفاظ تؤكد بعده عنها كأنت حرام كالخنزير أو كالميتة وغيرهما ومن ذلك ما اشتهر على ألسنة العامة من قولهم أنت حرام كما حرم لبن أمي أو إن أتيتك أتيتك مثل أمي أو أختي أو مثل الزاني فلا يخرج به

عن كونه كناية وليس من الكناية ما لو قالت له أنا ذاهبة بيت أبي مثلا فقال لها الباب مفتوح اهـ ع ش عليه (قوله: وذلك لما مر) أي في أنت علي حرام اهـ ح ل أي من أنه ليس موضوعا للطلاق بخصوصه اهـ شيخنا (قوله: وقيل عكسه) نقل الزيادي عن المطرزي أنه خطأ وظاهر أنه لا يكون خطأ إلا إذا قصد به معنى الأول أما لو قدر له مفعول كلفظ نفسك فلا خفاء أنه لا يكون خطأ فتأمل اهـ رشيدي على م ر (قوله: والسرب بفتح السين إلخ) أما بكسرها مع سكون الراء فهو قطيع الظباء وتصح إرادته هنا اهـ شرح م ر. وعبارة ز ي قوله بفتح السين إلخ، وأما بكسرها فالجماعة من الظباء والبقر انتهت فقوله ما يرعى من المال أي غير الظباء والبقر والمراد بقر الوحش اهـ ح ل ولو قال من الحيوان لكان أوضح. وفي المصباح سرب المال سربا من باب قتل رعى نهارا من غير راع فهو سارب وسرب تسمية بالمصدر ويقال لا أنده سربك أي لا أرد إبلك بل اتركها ترعى كيف شاءت وكانت هذه اللفظة طلاقا في الجاهلية والسرب بالكسر الجماعة من النساء والبقر والشياه والوحش والجمع أسراب مثل حمل وأحمال اهـ (قوله: أي من الزوج) عبارة شرح م ر أي تباعدي عني انتهت. وفي المصباح عزب الرجل يعزب من باب قتل عزبة وزان غرفة وعزوبة إذا لم يكن له أهل فهو عزب بفتحتين وامرأة عزب أيضا بفتحتين وجمع الرجل عزاب مثل كافر وكفار ولا يقال رجل أعزب وقال الأزهري يجوز وقياسه أن يقال امرأة عزباء مثل أحمر وحمراء اهـ. (قوله: ونحوها كتجردي إلخ) وتقنعي تستري برئت منك الزمي أهلك لا حاجة لي فيك أنت وشأنك أنت ولية نفسك وسلام عليك كلي واشربي خلافا لمن وهم فيهما وأوقعت الطلاق في قميصك أو بارك الله لك لا فيك أي فليس كناية فلا يقع به طلاق، وإن نواه وخرج بنحوها نحو قومي أغناك الله أحسن الله جزاءك اغزلي اقعدي ولو قالت له أنا مطلقة فقال ألف مرة كان كناية في الطلاق والعدد فيما يظهر، فإن نوى الطلاق وحده أو العدد وقع ما نواه أخذا من قول الروضة وغيرها في أنت واحدة أو ثلاث أنه كناية

ومثله ما لو قيل له هل هي طالق فقال ثلاثا كما سيأتي قبيل آخر الفصل من هذا الباب ويفرق بينه وبين قوله طالق حيث لا يقع به شيء، وإن نوى أنت بأنه لا قرينة هنا لفظية على تقديرها والطلاق لا يكفي فيه محض النية بخلاف مسألتنا، فإن وقوع كلامه جوابا لكلامها يؤيد صحة نيته به ما ذكر فلم تتمحض النية للإيقاع وكطالق ما لو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع به شيء، وإن نوى على الأصح اهـ شرح م ر وفي حج.

(فرع) لو طلق رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع به شيء، وإن

(وكأنا طالق أو بائن ونوى طلاقها) ؛ لأن عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها أختها ولا أربعا فصح حمل إضافة الطلاق إليه على حل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية فاللفظ من حيث إضافته إلى غير محله كناية بخلاف قوله لعبده أنا منك حر ليس كناية كما يأتي؛ لأن الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين الزوجين، والعتق يحل الرق وهو مختص بالعبد، فإن لم ينو طلاقها لم يقع سواء نوى أصل الطلاق أم طلاق نفسه أم لم ينو طلاقا وقولي أنا طالق هو ما صرح به الدارمي واقتضاه كلام القاضي ومثله أنا بائن فقول الأصل أنا منك طالق أو بائن مثال لكنه يوهم خلاف ذلك (لا أستبرئ رحمي منك) أو أنا معتد منك فليس كناية فلا يقع به الطلاق، وإن نواه لاستحالته في حقه. (والإعتاق) أي صريحه وكنايته (كناية طلاق وعكسه) لاشتراكهما في إزالة الملك فلو قال لزوجته أعتقتك أو لا ملك لي عليك ونوى الطلاق طلقت أو قال لعبده طلقتك أو ابنتك ونوى العتق عتق ويستثنى من العكس قوله لعبده اعتد أو استبرئ رحمك وقوله له أو لأمته أنا منك حر أو أعتقت نفسي (وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه) [حاشية الجمل] نوى على المعتمد ولو قال أنت طالق ثم قال ثلاثا وقد فصل بينهما بأكثر من سكتة التنفس والعي لغا والحاصل أن الذي ينبغي اعتماده أنه متى لم يفصل في ثلاثا بأكثر مما مر أثر مطلقا ومتى فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا

كان كالكناية، فإن نوى أنه من تتمة الأول أو بيان له أثر وإلا فلا، وإن انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابتداء ثلاثا اهـ ومن ذلك ما وقع السؤال عنه وهو أن شخصا قال عن زوجته بحضور شاهد هي طالق هي طالق فقال له الشاهد لا يكفي طلقة واحدة فقال ثلاثا ثم أخبر عن نفسه أنه قال أردت وقوع الثلاث فيقعن؛ لأن قوله ثلاثا حيث كان على هذا الوجه لم تنقطع نسبته عرفا عن لفظ الطلاق وقوله فلا يقع به شيء، وإن نوى على الأصح وينبغي أن مثل ذلك ما لو قال لزوجته أنت طالق أولا وثانيا وثالثا فيقع عليه طلقة فقط بقوله أنت طالق ويلغو قوله ثانيا وثالثا، وإن نوى به الطلاق فيما يظهر ويحتمل وهو الأقرب وقوع الثلاث؛ لأن التقدير أنت طالق طلاقا أولا وطلاقا ثانيا وطلاقا ثالثا فيقع الثلاث، وإن لم ينو ومن الكناية اذهبي يا مسخمة يا ملطمة ومنها أيضا ما لو حلف شخص بالطلاق على شيء فقال شخص آخر وأنا من داخل يمينك فيكون كناية في حق الثاني اهـ ع ش على م ر (قوله: وكأنا طالق) وكذا بقية الكنايات المتقدمة بدليل الاستثناء الآتي في قوله لا أستبرئ رحمي منك وكذا بقية الصرائح اهـ ح ل. (قوله: وكأنا طالق) أي وإن لم يزد منك وقوله أو بائن أي مع زيادة منك اهـ شوبري. (قوله: ونوى طلاقها) أي نوى وقوع الطلاق مضافا إليها فهذا أخص مما مر إذ المستفاد منه نية الطلاق لا بهذا القيد فلا يقال إن هذا يغني عنه ما مر اهـ شيخنا. وعبارة الحلبي قوله ونوى طلاقها أي إيقاع الطلاق مضافا إليها وهذه أي إضافة الطلاق إليها قدر زائد على نية الكنايات (قوله: لأن عليه حجرا إلخ) توجيه لصحة الإسناد إليه وقوله بخلاف قوله لعبده إلخ مقابل لهذا التعليل (قوله: سواء أنوى أصل الطلاق) أي وإن كانت هذه النية كافية في سائر الكنايات دون هذه اهـ ح ل (قوله: والإعتاق كناية طلاق إلخ) وقول الزوج لوليها زوجها إقرار بالطلاق ولها تزوجي وله زوجنيها كناية فيه ولو قيل له يا زيد فقال امرأة زيد طالق لم تطلق زوجته إلا إن أرادها؛ لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه كذا في الروضة اهـ شرح م ر وقوله؛ لأن

المتكلم لا يدخل في عموم كلامه يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها في الدرس وهي أن شخصا أغلق على زوجته الباب ثم حلف بالطلاق أنه لا يفتح لها أحد ثم غاب عنها ثم رجع وفتح لها هل يقع الطلاق أم لا وهو عدم وقوع الطلاق لما ذكره الشارح اهـ ع ش عليه (قوله أي صريحه وكنايته) عبارته هناك وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح وهو مشتق تحريرا وإعتاق أو فك رقبة أو كناية كلا ملك لي عليك لا سلطان لا سبيل لا خدمة أنت سائبة أنت مولاي وصيغة طلاق أو ظهار انتهت فتعلم منها أن قوله هنا وعكسه مكرر مع ما سيأتي (قوله: كناية طلاق وعكسه) أي أخذا من قاعدة ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه كان كناية في غيره؛ لأن لفظ الطلاق صريح في حل عصمة النكاح ولا نفاذ له في حل الملك إذ استعمل في الأمة فكان كناية فيه وكذا لفظ العتق صريح في بابه ولا نفاذ له إذا استعمل في الزوجة فكان كناية فيها فالمراد بموضوعه ما استعمل فيه الآن وهذا في الصريح ولا يحتاج إلى تعليل في الكناية لبقائها على أصلها اهـ ق ل على الجلال (قوله أنا منك حر إلخ) صوابه أنا منك طالق أو طلقت نفسي حتى يكون من صور العكس اهـ شيخنا (قوله: أو أعتقت نفسي) أي فإنه لغو أي لا صريح ولا كناية في كل من الطلاق والعتق وفي كون ذلك مستثنى من العكس نظر ظاهر اهـ ح ل. (قوله: وليس الطلاق) أي صريحه، وأما كنايات الطلاق فهل هي كناية في الظهار أم لا انظره اهـ ح ل وفي ع ش أنها كناية ظهار اهـ وكذلك كناية الظهار كناية في الطلاق كما سيأتي في قوله ولو قال: أنت علي حرام إلخ وقد أشار الشارح لهذا بقوله على القاعدة من أن ما كان صريحا إلخ إذ مقتضاه أن ما كان كناية في بابه ووجد نفاذا في موضوعه يصح أن يكون كناية في غيره (قوله: وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه) وسيأتي في أنت طالق كظهر أمي أنه لو نوى بظهر أمي طلاقا آخر وقع؛ لأنه وقع تابعا فمحل ما هنا في لفظ

وإن اشتركا في إفادة التحريم؛ لأن تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن فلا يعدل عنه إلى غيره على القاعدة من أن ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره. (ولو قال أنت علي حرام أو حرمتك ونوى طلاقا) ، وإن تعدد (أو ظهارا وقع) المنوي؛ لأن كلا منهما يقتضي التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام (أو نواهما) معا أو مرتبا (تخير) وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا؛ لأن الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه (وإلا) بأن نوى تحريم عينها أو نحوها كوطئها أو فرجها أو رأسها أو لم ينو شيئا (فلا تحرم عليه) ؛ لأن الأعيان وما ألحق بها لا توصف بذلك (وعليه كفارة يمين كما لو قاله لأمته) ، فإنها لا تحرم عليه وعليه كفارة يمين أخذا من قصة «مارية لما قال - صلى الله عليه وسلم - هي علي حرام نزل قوله تعالى {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] إلى قوله {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] » أي أوجب عليكم كفارة ككفارة أيمانكم [حاشية الجمل] ظهار وقع مستقلا اهـ شرح م ر ويشير بقوله وسيأتي إلخ إلى قول المتن في الظهار أو أنت طالق كظهر أمي ونوى بالثاني معناه والطلاق رجعي وقعا وإلا فالطلاق فقط اهـ م ر. (قوله: لأن تنفيذ كل منهما في موضوعه) أي الذي يستعمل فيه الآن وهو الزوجة ممكن اهـ ح ل (قوله من أن ما كان إلخ) قضية الاقتصار فيما علل به على الصريح أن كناية الطلاق تكون كناية في الظهار وعكسه ولا مانع منه؛ لأن ألفاظ الكناية حيث احتملت الطلاق احتملت الظهار لما فيها من الإشعار بالبعد عن المرأة والبعد كما يكون بالطلاق يكون بالظهار اهـ ع ش ولو وكل سيد الأمة زوجها في عتقها أو عكسه فطلقها أو أعتقها وقال أردت به الطلاق والعتق معا وقعا ويصير كإرادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد وبهذا تعلم تخصيص ما في الشارح فليتأمل اهـ شوبري (قوله: ولو قال أنت علي حرام إلخ) هذا كله مبني على أن هذا من قبيل الكناية وهو رأي المغربي وعند الرافعي أنه صريح. وعبارة أصله مع شرح م ر ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال علي أو حلال

الله علي حرام أو أنت علي حرام أو حرمتك أو علي الحرام أو الحرام يلزمني فصريح في الأصح لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم قلت الأصح أنه كناية والله أعلم لعدم تكرره في القرآن للطلاق ولا على لسان حملة الشرع وأنت حرام كناية اتفاقا عند من لم يشتهر عندهم والأوجه معاملة الحالف بعرف بلده ما لم يطل مقامه عند غيرهم ويألف عادتهم انتهت. (قوله: أو مرتبا) ليس كذلك بل المعتمد التفصيل وهو أنه إن كان المنوي أولا هو الظهار وقعا معا وكان عائدا، وإن كان الطلاق، فإن كان بائنا لغا الظهار أو رجعيا وقع الظهار، فإن راجع صح الظهار وإلا فلا اهـ شيخنا. وعبارة ح ل قوله وثبت ما اختاره باللفظ أو الإشارة دون النية، وإذا اختار شيئا ليس له الرجوع عنه إلى غيره والمعتمد أنه إن كان الظهار منويا أو لا ثبتا جميعا، وإن كان الطلاق هو المنوي أو لا، فإن كان بائنا لغا الظهار، وإن كان رجعيا وقف الظهار، فإن راجع صار عائدا ولزمته الكفارة وإلا فلا انتهت (قوله: وإلا فلا تحرم) عبارة الروض وشرحه أو نوى تحريم عينها أو وطئها أو فرجها كما صرح به الأصل أو رأسها كما نقله الماوردي أطلق ذلك أو أقته كره ولم تحرم عليه انتهت وفي شرح م ر ما نصه وهو مكروه كما صرحا به أول الظهار وبه يرد بحث الأذرعي حرمته لما فيه من الإيذاء والكذب، ونزاع ابن الرفعة فيها بأنه – صلى الله عليه وسلم – فعله وهو لا يفعل المكروه مردود بأنه يفعله لبيان الجواز فلا يكون مكروها في حقه لوجوبه عليه وفارق الظهار بأن مطلق التحريم يجامع الزوجية بخلاف التحريم المشابه لتحريم الأم فكان كذبا معاندا للشرع ومن ثم كان كبيرة فضلا عن كونه حراما والإيلاء بأن الإيذاء فيه أتم ومن ثم ترتب عليه الطلاق والرفع للحاكم وغيرهما. (قوله: كوطئها) في التمثيل به والتعليل له بما يأتي منع ظاهر اهـ شيخنا. وعبارة الحلبي قوله كوطئها أي ما لم يقم بها مانع من نحو حيض وصوم وإلا فلا كفارة وفي تمثيله بالوطء نظر؛ لأنه ليس من الأعيان بل من الأفعال وهي تتصف بالتحريم انتهت. (قوله وعليه كفارة يمين) أي كفارة مثل كفارة اليمين؛ لأن هذا اللفظ

ليس يمينا ومن ثم لم تتوقف الكفارة على الوطء ولو قال لأربع أنتن حرام علي ولم ينو طلاقا ولا ظهارا فكفارة واحدة اهـ ح ل ومثله شرح م ر (قوله: أيضا وعليه كفارة يمين) محله أن ذكر لفظ علي فلو حذفه وقال أنت حرام، فإنه يكون كناية في وجوب الكفارة فلا تجب إلا إن نواها بخلاف ما لو ذكر لفظ علي، فإنه صريح في وجوبها فلا يحتاج إلى نيتها وهذا كله عند عدم نية الطلاق أو الظهار وفي الروض وشرحه وقوله لها أنت حرام كناية في وجوب الكفارة إن لم يقل علي، فإن قالها فهو صريح اهـ وفي ع ش على م ر بقي ما لو حذف أنت واقتصر على قوله علي الحرام وقوة كلامه حيث جعل صورة الكفارة منوطة بالخطاب بنحو أنت أو نحو يدك أو حرمتك تعطى أنه لا كفارة عليه وذلك موافق لما أفتى به والده كالشرف المناوي من عدم وجوب الكفارة لكن في فتاوى الشارح أن علي الحرام والحرام يلزمني كناية في الكفارة اهـ (قوله: كما لو قال لأمته) أي ولم ينو عتقا أخذا من قول الشارح فيما يأتي، فإن نوى في مسألة الأمة عتقا إلخ (قوله نزل قوله تعالى) وهو دليل على جواز الإتيان بهذا اللفظ فلا ينافي كونه مكروها وهو - صلى الله عليه وسلم - يفعل المكروه وجوبا لبيان الجواز اهـ ح ل. (قوله: {تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] قال البيضاوي وذلك أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى حفصة فلم

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1113)

قوله: (والطلاق) صريحه وكنايته منجزا ومعلقا اختيار كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive words of divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1177)

ويقع) الطلاق (بصريحه بلا نية بكناية بنية) ، والكناية ما تحتمل معنى الصريح وغيره،

Mas'alah: What is the definition of explicit words of divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1178)

[حاشية قليوبي] قوله: (فصريحه الطلاق) أي ما اشتق منه، وكذا ما بعده ويضاف إليها ما مر في الخلع، وما يأتي في غير الطلاق ونحو نعم في جواب أطلقت زوجتك، والعبرة في الكفار أي في الصريح بما يعتقدون صراحته، وإن خالف ما عندنا ما لم يترافعوا إلينا.

Mas'alah: What is the basis for considering a word explicit in divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1178)

قوله: (لورودهما) فمأخذ الصراحة على المعتمد ورود اللفظ في الكتاب أو السنة أو اشتهاره مع ورود معناه، في ذلك سواء تكرر أو لا وبذلك يعلم أن أنت علي حرام من الكناية، كما قاله النووي وإن اشتهر في الطلاق وسيأتي قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive phrases in divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1178)

قوله: (فهما صريحان) أي على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive divorce phrases?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1179)

لشهرة استعمالها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها، والطريق الثاني وجهان أحدهما أنها كناية اقتصار في الصريح على العربي لوروده في القرآن، وتكرره على لسان حملة الشرع،

Mas'alah: What is the ruling on the word 'sarih' in divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1179)

قوله: (صريح) وإن أحسن العربية

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit words of divorce according to Shafi'i scholars?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1179)

قوله: (لأن الصريح إلخ) زاد غيره وإلا فأي فرق بين الفراق، والبينونة قال الزركشي ومثل هذا علي الحرام الحرام يلزمني وأما علي الطلاق ففي البحر عن المزني أنه كناية، وفي شرح الكفاية للصيمري أنه صريح، وأفتى ابن الصلاح بعدم الوقوع لكونها صيغة يمين، وكذا حكى في المطلب عن الطوسي تلميذ ابن يحيى صاحب الغزالي أنه كان

يفتي بعدم الوقوع، وإن نوى في قول القائل الطلاق يلزمني لأنه التزام ما لا يلزمه، وكان يقول الطلاق وضع لحل النكاح لا لليمين، قال الزركشي بعد حكاية ذلك والحق الوقوع لاشتهاره في معنى الطلاق، وكأنه لم يشتهر له في ذلك الزمان، ونقل في شرح البهجة أن الرافعي في كتاب الأيمان والنووي في النذر جزما بالصراحة في الطلاق لازم لي.

Mas'alah: What is the principle regarding explicit words used in their proper context?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1180)

قوله: (لأن تنفيذ كل إلخ) فيه إشارة إلى أنه من قاعدة ما كان صريحا في بابه، ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره، لأن الطلاق صريح في تحريم الزوجة وإذا استعمل فيها بمعنى الظهار فقد استعمل فيما له فيه نفاذ، فلا يكون كناية لئلا يلزم عدم طلاقها إذا لم ينوه، وهو باطل كما مر وحيث خرج الصريح عن أن يكون كناية فالكتابة أولى.

Mas'alah: What is the difference between explicit and kinayah wording in divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1182)

والحلول) كالطلاق والعتق وغيرهما للضرورة، (فإن فهم طلاقه بها كل أحد فصريحة، وإن اختص بفهمه فطنون) أي أهل الفطنة والذكاء (فكناية) تحتاج إلى النية، ومنهم من أوقع الطلاق بإشارته المفهمة نوى، أو لم ينو وليس في الشرحين ولا في الروضة

ترجيح لواحدة من المقالتين وما ذكر في الطلاق، يقال في غيره.

Mas'alah: What are the rulings on explicit and allusive words of divorce?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1191)

فرع لو كتب صريح طلاق أو كنايته ولم ينو إيقاع الطلاق فلغو ما لم يتلفظ حال الكتابة أو بعدها بصريح ما ـــــــ وأغناك الله وأحسن الله جزاءك واغزلي والباب مفتوح، وذلك لعدم إشعارها بالفرقة إشعارا قريبا فلا يقع بها طلاق وإن نواه (قوله: فلا يقع به) أي بما ذكر. ولو قال بها - أي بالألفاظ المذكورة من قوله لا منها الخ - لكان أنسب بما بعده فإنه فيه أنث الضمير (قوله: وإن نوى الخ) غاية في عدم وقوع الطلاق بالألفاظ المذكورة. وقوله بها: متعلق بما بعده ويحتمل أنه متعلق بنوى (قوله: لأنها الخ) تعليل لعدم الوقوع: أي وإنما لم يقع بها الطلاق وإن نواه لأنها ليست من الكنايات التي تحتمل الطلاق بلا تعسف، بل هي من الكنايات التي تحتمل الطلاق بتعسف، وشرط الكناية الأولى - كما تقدم عن ترغيب المشتاق والتعسف هو ارتكاب الأمور الشاقة (قوله: ولا أثر الخ) أي ولا عبرة باشتهار هذه الألفاظ التي ليست من الكنايات في الطلاق في بلدة من قطر (قوله: ولو نطق بلفظ من هذه الألفاظ الملغاة) أي التي ليست من الكنايات، وذلك كطلاقك عيب وما بعده (قوله: فقال له الآخر:) الأولى حذف أل. وقوله مستخبرا: أي طالبا الإخبار. وخرج به ما إذا قال ذلك: ملتمسا إنشاء الطلاق فإنه يقع بقوله نعم (قوله: ظانا الخ) حال من فاعل قال العائد على الزوج: أي قال الزوج نعم ظانا أن الطلاق يقع باللفظ الذي نطق به أولا، وهو طلاقك عيب مثلا (قوله: لم يقع) أي الطلاق بقوله نعم ظانا ما ذكر، وهو جواب لو (قوله: كما أفتى به)

أي بعدم الوقوع شيخنا (قوله: وسئل البليقني الخ) تأييد لفتوى شيخه المذكورة (قوله: عما لو قال لها) أي لزوجته. وقوله: أنت علي حرام: مقول القول (قوله: وظن) أي الزوج. وقوله أنها طلقت به ثلاثا أي بقوله لها أنت علي حرام (قوله: فقال لها: أنت طالق ثلاثا) أي بعد قوله لها أولا: أنت علي حرام. وقوله ظانا الخ: حال من فاعل قال: أي قال الزوج: أنت طالق ثلاثا حالة كونه ظانا وقوع الطلاق الثلاث بالعبارة الأولى: أي قوله: أنت علي حرام (قوله: فأجاب) أي البلقيني. وقوله بأنه: أي الزوج (قوله: لا يقع عليه طلاق بما أخبر به ثانيا) في بعض نسخ الخط بانيا بالباء الموحدة وهي أنسب بقوله: على الظن المذكور، وعلى ما في معظم النسخ من أنه بالثاء المثلثة يكون قوله: على الظن المذكور متعلقا بحال محذوفة وتقدر بانيا. وخرج به ما إذا قال ذلك لا بانيا له على الظن المذكور فيقع به الطلاق ثلاثا لأنه صريح به (قوله: ويجوز لمن ظن صدقه) أي الزوج في قوله: إنه قال: أنت طالق ثلاثا بناء على الظن المذكور. وقوله أن لا يشهد عليه: أي بوقوع الطلاق ثلاثا (قوله: فرع) أي في بيان أن الكتابة كناية سواء صدرت من ناطق أو من أخرس، فإن نوى بها الطلاق وقع لأنها طريق في إفهام المراد - كالعبارة - ويعتبر في الأخرس إذا كتب الطلاق أن يكتب إني قصدت الطلاق أو يشير إلى ذلك (قوله: لو كتب) أي إلى زوجته أو إلى وليها. وفي المغني ما نصه: تنبيه: احترز بقوله: كتب عما لو أمر أجنبيا فكتب لم تطلق وإن نوى الزوج، كما لو أمر أجنبيا أن يقول لزوجته: أنت بائن، ونوى خلافا للصيمري في قوله أنه لا فرق بين أن يكتب بيده وبين أن يملي على غيره. اه وقوله صريح طلاق: أي كطلقتك أو طلقت بنتك. وقوله أو كنايته: أي كأنت خلية أو بنتك خلية مني (قوله: ولم ينو إيقاع الطلاق) أي بما كتبه. وخرج به ما

Mas'alah: What are the two types of divorce: explicit and implicit?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=382)

فصل والطلاق ضربان صريح وكناية

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive words of divorce?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=383)

واعلم أن لفظ الطلاق مصدر والمشتق منه في حكمه في الصراحة فلو قال أنت طالق أو مطلقة أو يا طالق أو يا مطلقة بتشديد اللام وقع الطلاق وإن لم ينو لأنه صريح في حل قيد النكاح مشتهر بخلاف المشتق من الإطلاق كقوله أنت مطلقة بإسكان الطاء أو ياء مطلقة فليس بصريح على الصحيح لعدم اشتهاره وإن كان الإطلاق والتطليق متقاربين كالإكرام والتكريم وفي قوله أنت طالق أو الطلاق أو طلقة وجهان أصحهما أنه كناية ولو قال أنت مفارقة أو فارقتك أو سرحتك وأنت مسرحة طلقت وإن لم ينو كالطلاق والله أعلم

Mas'alah: What is the definition and ruling of kinayah (allusive) divorce phrases?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=384)

(والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى النية) هذا هو الضرب الثاني وهو الكناية ويقع الطلاق بها مع النية بالإجماع وروي أن عمر رضي الله عنه قال لرجل قال لزوجته حبلك على غاربك أنشدك برب هذه البنية هل أردت الطلاق فقال الرجل أردت الفراق فقال هو ما أردت وعن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك فإن لم ينو لم يقع الطلاق لأثر عمر لأنه لو كان يقع بلا نية لم يكن للتحليف فائدة ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كعب بن مالك أن يعتزل امرأته قال لها كعب الحقي بأهلك فلما نزلت توبته لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ولأن ألفاظ الكناية تحتمل الطلاق وغيره فلا يقع ما لم ينوه كما أن الامساك عن الطعام لما احتمل العبادة وغيرها لم ينصرف إليها إلا بالنية

Mas'alah: What are explicit and allusive divorce pronouncements?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6739)

قال: ويقع الطلاق بالصريح- أي: من غير نية- والكناية- أي: مع النية- على ما سيأتي: أما وقوعه بالصريح؛ فلا خفاء فيه؛ لأنه لأجل ذلك وضع. وأما بالكناية مع النية؛ فبالإجماع [على ما] حكاه الرافعي. وروي "أن رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك، فلقيه عمر- رضي الله عنه- فقال له: أنشدك برب هذه البرية، هل أردت بقولك: حبلك على غاربك: الطلاق؟ فقال الرجل: أردت الفراق، فقال: هو ما أردت" .

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit expressions of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6743)

قلت: وهذا الخلاف يمكن تخريجه على أن وقوع الطلاق عليها بطريق التعبير بالبعض عن الكل، أو بطريق السراية على ما سيأتي. فإن قلنا: إنه بطريق التعبير بالبعض، كان كناية؛ لأن ذلك من أنواع المجاز، والمجاز لا يستقل بالإفادة. وإن قلنا: إنه بطريق السراية، فهو صريح. ولو قال: أنتمطلقة، أو: يا مطلقة، لا يكون صريحا؛ لعدم الاشتهار، وإن كان الطلاق والتطليق متقاربين؛ كالإكرام والتكريم. وفي التتمة حكاية وجه: أنه صريح. قال: فإن ادعى أنه أراد طلاقا من وثاق، أو فراقا بالقلب، أو تسريحا من اليد– لم يقبل في الحكم؛ لأنه يدعي خلاف ما يقتضيه اللفظ عرفا، ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل؛ لأنه يحتمل ما يدعيه. نعم، لو كان يحل وثاقها وقال: أردت بالطلاق: حل الوثاق، فهل يقبل في الظاهر؟ فيه وجهان في الوسيط وغيره. وضابط ما يدين فيه: كل ما يقبل ظاهرا إذا وصل به اللفظ يدين فيه إذا نواه ولم يأت به إلا الاستثناء، كقوله: أنتطالق، وينوي إن شاء الله، وسيأتي الكلام في ذلك– إن شاء الله تعالى. ومعنى التدين: أنه لا يقع الطلاق في نفس الأمر؛ إن كان صادقا فيما يدعيه، ثم إن المرأة إن صدقته، حل لها أن تقيم معه، فلو رآهما الحاكم مجتمعين، هل يفرق بينهما؟ فيه وجهان محكيان في المهذب وغيره. قلت: وقد يظهر ضعف القول بعدم التفريق؛ لأنه لو قيل به: رجع الأمر إلى أنا نقبل قوله في الحكم إذا صدقته؛ إذ لا معنى للقبول في الحكم إلا جواز الوطء وتقريرهما على النكاح وترتيب أحكامه. وإن كذبته المرأة فلا يجوز لها التمكين، وعليها الهرب، ويجب على الحاكم أن يفرق بينهما.

وإن لم تعلم صدقه ولا كذبه، قال الجيلي: يكره لها تمكينه من نفسها، وفي التحريم وجهان. ثم هذا كله فيما إذا لم يصل اللفظ بما نواه، فإن وصله به، بأن قال: أنت طالق من وثاقي، أو: وفارقتك بقلبي، أو: سرحتك من يدي، أو: إلى أهلك– لم يقع الطلاق في ظاهر الحكم، وفيما بينه وبين الله– عز وجل– إن كان على عزم أن يأتي بهذه

الزيادة من أول كلامه. أما لو قال: أنت طالق ووصل هذه الزيادة، فالطلاق واقع في الباطن. ولو لم يكن [في] عزمه في الابتداء، ثم عزم على هذه الأمور في أثناء الكلام، فوجهان سيأتي نظيرهما في الاستثناء، كذا قاله في التتمة، ويجري مثله فيما يدين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6789)

وفي الرافعي: حكاية وجهين عن رواية أبي الحسن العبادي، حكاهما عند الكلام في صرائح الطلاق.

Mas'alah: What are the explicit and allusive forms of divorce pronouncements?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=259)

يشترط لنفوذه التكليف إلا السكران ويقع بصريحه بلا نية وبكناية بنية فصريحه الطلاق وكذا الفراق والسراح على المشهور كطلقت وأنت طالق ومطلقة ويا طالق لا أنت طلاق والطلاق في الأصح وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب وأطلقتك وأنت مطلقة كناية ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال أو حلال الله علي حرام فصريح في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive divorce?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168,

page=269)

استخبارا أطلقتها فقال نعم فإقرار به فإن قال أردت ماضيا وراجعت صدق بيمينه وإن قيل: ذلك التماسا لا نشاء فقال نعم فصريح وقيل: كناية.

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2117)

ويقع بصريحه بلا نية، وبكناية بنية، [مغني المحتاج] في جنونه، وقد يتصور طلاق المجنون بغير سكر تعدى فيه، والمغمى عليه والنائم بما إذا علق الطلاق في حال التكليف على صفة فوجدت وهو غير مكلف. فإن قيل: أهمل المصنف شرطين آخرين: أحدهما كونه من زوج أو وكيله فلا يقع طلاق غيره إلا فيما سيأتي في المولى يطلق عليه الحاكم، ثانيهما: الاختيار ليخرج المكره بغير حق. أجيب عن إهماله الأول بأنه إحالة على ما صرح به في الخلع وعلى ما سيذكره من أنه لا يصح تعليقه ملك النكاح، وعن الثاني بأنه أهمله لذكره حكم المكره بعد ذلك. قال المصنف زيادة على الرافعي وغيره (إلا السكران) المتعدي بسكره كأن شرب خمرا أو دواء مجننا بلا حاجة فيصح منه، ولو كان السكر طافحا عليه بحيث يسقط كالمغمى عليه مع أنه غير مكلف كما نقله في الروضة عن أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول تغليظا عليه لعصيانه بإزالة عقله فجعل كأنه لم يزل، قال: ولكن مراد أهل الأصول أنه غير مخاطب حال السكر، ومرادنا هنا أنه مكلف بقضاء العبادات بأمر جديد. قال الغزالي في المستصفى: ولأن صحته من قبيل ربط الأحكام بالأسباب. وأجاب عن قوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم

سكارى} [النساء: 43] . الذي استند إليه الجويني وغيره في تكليف السكران بأن المراد به من هو في أوائل السكر وهو المنتشئ لبقاء عقله، ولذا يصح منه سائر أفعاله وأقواله مما له وعليه معا كالبيع والإجارة، أو منفردين كالإسلام والطلاق، ويصح طلاقه بالكناية خلافا لابن الرفعة وشمل ذلك الكافر، وإن لم يعتقد حرمة شرب الخمر؛ لأنه مخاطب بفروع الشريعة، وخرج بالمتعدي غيره كمن أكره على شرب مسكر أو لم يعلم أنه مسكر أو شرب دواء مجننا لحاجة فلا يقع طلاقه لعدم تعديه والرجوع في معرفة السكران إلى العرف، وقيل: أدنى السكر أن يختل كلامه المنظوم، وينكشف سره المكتوم كما عبر به الشافعي - رضي الله تعالى عنه - وإن لم يجعله أدنى. قال ابن المقري: ولا يحتاج على الوجه الصحيح إلى معرفة السكر لأنه إما صاح وإما سكران زائل العقل، وحكمه وحكم الصاحي سواء، بل يحتاج إلى معرفة السكر في غير المتعدي به، وفيما إذا قال: إن سكرت فأنت طالق اهـ. أي فيحد حينئذ بما ذكر وهو حسن، ولو قال السكران بعدما طلق: إنما شربت الخمر مكرها - وثم قرينة - أو لم أعلم أن ما شربته مسكر صدق بيمينه، نعم من لم يعرف حكم الإكراه فإنه يستفسر كما قاله بعض المتأخرين، أما إذا شرب أو أكل ما يزيل العقل لحاجة كالتداوي فإنه كالمجنون كما صرح به في المهذب والوجيز وأصل الروضة. ثم شرع في الركن الثاني وهو الصيغة فقال (ويقع) الطلاق من مسلم أو كافر (بصريحه) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق (بلا نية) لإيقاع الطلاق ولو قال: لم أنو به الطلاق لم يقبل، وحكى الخطابي فيه الإجماع (و) يقع أيضا (بكناية) وهي ما يحتمل الطلاق وغيره لكن (بنية) لإيقاعه. فإن قيل: سيأتي أنه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه، ولا يكفي قصد حروف الطلاق من غير قصد معناه، فكيف يقال إن الصريح لا يحتاج إلى نية بخلاف الكناية.

أجيب بأن كلا

Mas'alah: What are the explicit and allusive words of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7199)

8974 - هذا الفصل مشتمل على بيان صرائح الطلاق وكناياته، فنقول: الألفاظ التي تستعمل في الطلاق تنقسم إلى الصريح والكناية، فالصريح ما يعمل من غير افتقار إلى النية، وهو منحصر في ثلاثة ألفاظ: الطلاق، والفراق، والسراح، وأخذ الشافعي الصرائح من التكرر في ألفاظ الكتاب، قال الله: {فارقوهن} [الطلاق: 2] ، وقال: {سرحوهن} [البقرة: 231] وقال: {أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] وتكرر لفظ الطلاق في الكتاب ظاهر، وأشهر هذه الألفاظ وأظهرها الطلاق، فهذا الذي جرى في الجاهلية والإسلام، وأطبق عليه معظم طبقات الخلق، ولم يختلف في كونه صريحا العلماء، ومذهب أبي حنيفة (3) أن الصريح هو الطلاق لا غير، وقد حكى العراقيون قولا قديما للشافعي موافقا لمذهب أبي حنيفة في أن الصريح لفظ الطلاق لا غير، والفراق والسراح ملتحقان بأقسام الكنايات.

Mas'alah: What does the author say about explicit and allusive divorce wording?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7474)

9329 - وقد كنا وعدنا أن نجمع في آخر الكتاب قولا ضابطا يجري مجرى التراجم المذكرة، والكتاب مشتمل على أحكام وتصرف في ألفاظ، فأما الأحكام، فلها أصول، وقد تمهدت وتفرعت. وأما الألفاظ، فالكلام فيها على أنحاء، منها: القول في الصريح

والكناية، وقد مضى موضحا، ولا معدل عما هو صريح لفظا ومحلا وصيغة إلا بجهات التديين، وقد انتظمت قواعد التديين. والقول في الكنايات مضبوط، فلا حاجة إلى إعادته، والصرائح تجري على صيغ، وصلات، وتكريرات تتردد بين التأكيد والتجديد وغيرها، فيلقى الفقيه أقساما [وربما] (1) يقتضي الإطلاق وقوعا، وينتظم في إبداء تأويل يخالف الوقوع خلاف (2) . وربما يقع الوفاق في قبول التأويل، ويجري في الإطلاق خلاف. وقد قدمت مراتب المذهب فيه. هذا كله تصرف في الصريح والكناية ومبانيها وصلاتها، ومحالها.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive words for divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2905)

مام لفظ الطلاق، وإلا فهي صريحة فيقع عليه قبل إتيانه بنحو من جوزتي والعامي والعالم في ذلك سواء.)

Mas'alah: What is the general principle for explicit versus implicit divorce when attributed to Allah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=322)

والقاعدة أن كل ما يستقل به الشخص إذا أضافه إلى الله كان صريحا وكل ما لا يستقل به إذا أضافه إلى الله كان كناية وقد نظم بعضهم هذه القاعدة من الرجز بقوله ما فيه الاستقلال بالإنشاء وكان مسندا لذي الآلاء فهو صريح ضده كنايه فكن لذا الضابط ذا درايه

Mas'alah: What are the types of divorce wording: explicit and implicit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3133)

الركن الثاني: اللفظ، وفيه ثلاثة أطراف: أحدها في اللفظ الذي يقع به الطلاق، والثاني، في الأفعال القائمة مقامه. والثالث في تفويض الطلاق إلى الزوجة وأحكام تفويضه. أما الأول، فاللفظ: صريح وهو ما لا يتوقف وقوع الطلاق به على نية، وكناية وهو ما توقف على نية، أما الصريح، فلفظ الطلاق والسراح والفراق وحكى أبو الحسن العبادي، أن أبا عبد الرحمن القزاز نقل قولا قديما أن السراح والفراق كنايتان، والمشهور الأول، فقوله: أنت طالق، أو مطلقة، أو يا طالق أو يا مطلقة، صريح. وقيل: يا مطلقة وأنت مطلقة كناية، والصحيح الأول. وأما المشتق من الإطلاق كقوله: أنت مطلقة بإسكان الطاء أو يا مطلقة، فليس بصريح على الصحيح لعدم اشتهاره، وإن كان الإطلاق والتطليق متقاربين. وفي قوله: أنت طلاق، أو الطلاق، أو طلقة وجهان: أصحهما أنه كناية. ولو قال: أنت نصف طلقة، فكناية. قال البغوي: ولو قال: أنت كل طلقة أو نصف طالق، فصريح، كقوله: نصفك طالق. ونقل العبادي خلافا في قوله: أنت نصف طلقة، ويجوز أن يجيء هذا الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive phrases of divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3134)

في قوله نصف طالق. ولو قال: أنت والطلاق أو أنت وطلقة، فكناية، أي: قرنت بينك وبينها. وإذا قلنا بالمشهور في لفظي السراح والفراق، فقوله: فارقتك وسرحتك صريحان، وفي الاسم منهما وهو مفارقة ومسرحة وجهان، سواء الوصف، كقوله أنت

مسرحة أو مفارقة، والنداء كقوله: يا مسرحة أو يا مفارقة، أصحهما صريحان أيضا، وقوله: أنت السراح، أو أنت الفراق على الوجهين في: أنت الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive divorce phrases?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3142)

في مسائل منثورة متعلقة بالصريح والكناية في «الزيادات» لأبي عاصم العبادي، أنه لو قال: بعتك طلاقك، فقالت: اشتريت ولم يذكرا عوضا، لا يحصل فرقة إذا لم يكن نية، وقيل: تقع طلقة بمهر المثل، وأنه لو قال: لم يبق بيني وبينك شيء ونوى الطلاق، لم تطلق، وفي هذا توقف. قلت: الصواب الجزم بالطلاق، لأنه لفظ صالح ومعه نية. والله أعلم. وأنه لو قال: برئت من نكاحك ونوى، طلقت، وأنه لو قال: برئت من طلاقك ونوى، لم تطلق، ولو قال: برئت إليك من طلاقك، قال إسماعيل

البوشنجي: هو كناية، أي: تبرأت منك بوساطة إيقاع الطلاق عليك. ولو قال: أبرأتك، أو عفوت عنك، فكناية، لإشعاره بالإسقاط، وله عليها حقوق النكاح، وتسقط بالطلاق وأنه لو قال: طلقك الله، أو قال لأمته: أعتقك الله، طلقت وعتقت، وهذا يشعر بأنهما صريحان، ورأى البوشنجي أنهما كنايتان لاحتماله الإنشاء والدعاء. وقول مستحق الدين للغريم: أبرأك الله، كقول الزوج: طلقك الله. ولو قال: أنت طال وترك القاف، طلقت حملا على الترخيم. قال البوشنجي: ينبغي أن لا يقع وإن نوى، فإن قال: يا طال، ونوى، وقع، لأن الترخيم إنما يكون في النداء، فأما في غير النداء، فلا يقع إلا نادرا في الشعر، وأنه إذا قال: الطلاق لازم لي، أو واجب علي، طلقت للعرف. ولو قال: فرض علي، لم

تطلق لعدم العرف فيه. ورأى البوشنجي أن جميع هذه الألفاظ كناية، لأنه لو قال: طلاقك علي، واقتصر عليه ونوى، وقع، فوصفه بواجب أو فرض يزيده تأكيدا. وحكى صاحب «العدة» الخلاف فقال: لو قال طلاقك لازم لي، فوجهان. قال أكثر الأصحاب: هو صريح. ولو قال: لست بزوجة لي، فالصحيح أنه كناية. وقيل: لغو. وفي فتاوى القفال أنه لو قال: اذهبي إلى بيت أبوي ونوى الطلاق، إن نواه بقوله: اذهبي، وقع، وإن نواه بمجموع اللفظين، لم يقع، لأن قوله: إلى بيت أبوي لا يحتمل الطلاق، بل هو لاستدراك مقتضى قوله: اذهبي. وأنه لو قال لها: أنت طالقان أو طوالق، لم يقع إلا طلقة. وأنه لو قال: كل امرأة لي طالق إلا عمرة، ولا امرأة له سواها، طلقت، لأن الاستثناء مستغرق فبطل. ولو قال: النساء طوالق إلا عمرة، ولا زوجة له سواها، لم تطلق. وإن كانت امرأته في نسوة، فقال: طلقت هؤلاء إلا هذه، وأشار إلى زوجته، لم تطلق. وأنه لو قال

لامرأته يا بنتي، وقعت الفرقة بينهما عند احتمال السن، كما لو قاله لعبده أو أمته. قلت: المختار في هذا أنه لا يقع به فرقة إذا لم يكن له نية، لأنه إنما يستعمل في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة. والله أعلم. وأنه لو كانت له زوجة تنسب إلى زوج أمها، فقال: بنت فلان طالق، لم تطلق، لأنها ليست بنته حقيقة، ولغيره في هذا احتمال. قلت: ينبغي أن يقال: إن نواها طلقت، ولا يضر الغلط في نسبها، كنظيره في النكاح وإلا فلا، ومراد القفال بقوله: لم تطلق، أي: في الظاهر، وأما الباطن، فيتعين أن يكون كما ذكرته. والله أعلم. وأنه لو قال: نساء المسلمين طوالق، لم تطلق امرأته. وعن غيره: أنها تطلق، وبني الخلاف على أن المخاطب هل يدخل في الخطاب؟ قلت: الأصح عند أصحابنا في الأصول: أنه لا يدخل، وكذا هنا: الأصح أنها لا تطلق. والله أعلم. وأنه لو قال: بانت مني امرأتي، أو حرمت علي، لم يكن إقرارا بالطلاق، لأنه كناية، وأنه لو

قال: أنت بائن ثم قال بعد مدة: أنت طالق، ثلاثا، وقال: أردت بالبائن الطلاق، فلم يقع على الثلاث لمصادفتها البينونة، لم يقبل منه، لأنه متهم، وأنه لو قال: بطلاقك لا أكلم فلانا فكلمه، لم تطلق، لأن الطلاق لا يحلف به.

وأنه لو قالت له زوجته واسمها فاطمة: طلقني، فقال: طلقت فاطمة، ثم قال: نويت فاطمة أخرى، طلقت، ولا يقبل قوله لدلالة الحال، بخلاف ما لو قال ابتداء: طلقت فاطمة، ثم قال: نويت أخرى. وقد يشكل هذا بما سبق، أن السؤال لا يلحق الكناية بالصريح. وأنه لو قال: طلقت ولم يزد عليه، لا يقع الطلاق، وإن نوى، لأنه لم يجر للمرأة ذكر ولا دلالة، فهو كما لو قال: امرأتي ونوى الطلاق، وأنه لو قال لولي امرأته: زوجها، كان إقرارا بالفراق. ولو قال لها: انكحي، لم يكن إقرارا، لأنها لا تقدر أن تنكح، ولكن المفهوم منه ما يفهم من قول الله تعالى: (تنكح زوجا غيره) . قلت: الصواب أنه كناية إذا خاطبها به، بخلاف الولي، لأنه صريح فيه. والله أعلم. ومما نقل من معلقات القاضي شريح الروياني من أصحابنا المتأخرين، ما حكاه عن جده أبي العباس الروياني وغيره، أنه لو قال: أحللتك ونوى طلاقها، هل هو كناية؟ وجهان. قلت: الأصح أنه كناية. والله أعلم. وأنه لو قال: أنت بائن وطالق، يرجع إلى نيته في «بائن» ، ولا يجعل قوله: «وطالق» تفسيرا له. وأنه لو كرر كناية، كقوله: اعتدي اعتدي اعتدي، ونوى الطلاق، فإن نوى التأكيد وقعت واحدة، وإن نوى الاستئناف، فثلاث، وإن لم ينو، فقولان. ولو كانت الألفاظ مختلفة، ونوى بها الطلاق، وقع بكل لفظة طلقة. وإن القفال قطع بأنه لو قال: طلقت، ونوى امرأته، لم تطلق لعدم الإشارة والاسم.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive expressions of divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=957)

(ويقع) الطلاق (بصريحه بلا نية بكناية بنية) ، والكناية ما تحتمل معنى الصريح وغيره،

Mas'alah: What is the ruling on explicit (sarih) and implicit (kinayah) words of divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1563)

3944 - قول "التنبيه" [ص 174] : (ويقع الطلاق بالصريح) أي: بغير نية كما صرح به (1) الروضة (8/ 23) . (2) السراج على نكت المنهاج (6/ 294) ، وانظر "الفروق" (1/ 312) ، و "التهذيب" (2/ 52) ، و "المستصفى" (1/ 160) . (3) التنبيه (ص 173) . (4) المنهاج (ص 407) . (5) التنبيه (ص 173) ، الحاوي (ص 497) . (6) المنهاج (ص 210) .

"المنهاج" [1]، ودل عليه قول "التنبيه" بعده: (والكناية مع النية) ويشترط قصد حروف الطلاق لمعنى الطلاق، فلو لفظ أعجمي به بالعربية وهو لا يدري معناه، لكنه نوى به الطلاق .. لم يقع في الأصح، وقد ذكره "المنهاج" بعد ذلك [2]. فإن قلت: قد ساوى الصريح الكناية في اعتبار القصد. قلت: الذي تميزت به الكناية عن الصريح أن يقصد الإيقاع بذلك اللفظ؛ وقد حكى الرافعي في الكناية عن البوشنجي: أن الطلاق إنما يقع بقوله: (أنت علي حرام) إذا نوى حقيقة اللفظ وقصد إيقاعه [3]. واستثنى في "المطلب" من قولهم: بوقوع الطلاق بالكناية مع النية: السكران، وقد يقال: لا يتصور منه النية، وبتقدير تصورها منه .. فكيف لا يقع طلاقه؟

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit divorce pronouncements?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=49)

والطلاق صريح وكناية فصريحه الطلاق والفراق والسراح والخلع ونعم في جواب القائل له أطلقت زوجتك إن أراد التماس الإنشاء فإن أراد الاستخبار فنعم إقرار وكنايته ما احتمله وغيره كأنت خلية برية بائن بتة بتلة ولا بد لها من النية ويفارق الفسخ الطلاق بأنه لا سنة فيه ولا بدعة ولا رجعة ولا يثبت فيه شئ من خصائص النكاح كالطلاق والظهار والإيلاء ولا أنها لا تحل بعده حتى تنكح غيره

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit divorce wording?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3355)

وإلا فهو كناية؛ لأن ذلك الإبدال له أصل في اللغة، ويؤيده إفتاء بعضهم فيمن حلف لا يأكل البيظ بالظاء المشالة بأنه يحنث بنحو بيض الدجاج إن كان من قوم ينطقون بالمشالة في هذا أو نحوه وليس من هذا قول قوم طلقة بفتح اللام لا أفعل كذا بل هو لغو كما هو ظاهر كطالق لا أفعل كذا بل أولى بخلاف علي طلقة لا أفعل كذا فإن الظاهر أنه كناية (بلا نية) لإيقاع الطلاق من العارف بمدلول لفظه فلا ينافيه ما يأتي أنه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه فلا يكفي قصد حروفه فقط كأن لقنه أعجمي لا يعرف مدلوله فقصد لفظه فقط أو مع مدلوله عند أهله.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit divorce wording?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3355)

وسيعلم من كلامه أن الإكراه يجعل الصريح كناية (وبكناية) ، وهي ما يحتمل الطلاق وغيره، وإن كان في بعضها أظهر كما قاله الرافعي (مع النية) لإيقاعه ومع قصد حروفه أيضا فإن لم ينو لم يقع إجماعا سواء الظاهرة المقترن بها قرينة كأنت بائن بينونة محرمة لا تحلين لي أبدا وغيرها كلست بزوجتي إلا إن وقع في جواب دعوى فإقرار به، وإنما أفاد ضم صدقة لاتباع لتصدقت صراحته في الوقف؛ لأن صرائحه لا تنحصر بخلاف الطلاق، وأيضا فبينونة إلى آخره يأتي في غير الطلاق كالفسخ بخلاف لاتباع لا يأتي في غير الوقف وقد يؤخذ من ذلك ما بحثه ابن الرفعة أن السكران لا ينفذ طلاقه بها لتوقفه على النية، وهي مستحيلة منه فمحل نفوذ تصرفه السابق إنما هو بالصرائح فقط، ولك أن تقول شرط الصريح أيضا

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit divorce wording?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3355)

[حاشية الشرواني] قوله: وإلا) أي بأن لم يكن من ذلك القوم أو لم يطرد لغتهم بذلك (قوله:؛ لأن ذلك إلخ) علة المحذوف مفهوم مما قبله أي لا لغو؛ لأن إلخ (قوله: وليس من هذا) أي مما يفيد الطلاق (قوله: بخلاف علي طلقة) قد يقال ما الوجه في كون علي طلقة كناية وعلي الطلاق صريح، ويجاب بأن كلامه هنا في طلقة بفتح اللام لا بسكونها. اهـ. سيد عمر (قول المتن بلا نية) فلو قال لم أنو به الطلاق لم يقبل وحكى

الخطابي فيه الإجماع ودين فيما بينه وبين الله عز وجل. اهـ. مغني (قوله: لإيقاع الطلاق) متعلق بنية (قوله: لإيقاع الطلاق) إلى المتن في المغني، وإلى قوله إلا أن يجاب في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit divorce wording?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3355)

(قوله: وإن كان في بعضها أظهر) أي فلا بد من الظهور في كلا المعنيين بخلاف الصريح فإن ظاهره ليس إلا الطلاق، واحتمال غيره ضعيف كلفظ الطلاق إذا خوطبت به الزوجة فإن الظاهر منه هو الفراق، وأما احتمال الطلاق من الوثاق فضعيف. اهـ. رشيدي (قوله: ومع قصد حروفه إلخ) إن حمل على ظاهره ليخرج صدورها من النائم فليس فيه كبير فائدة بل هو مستغنى عنه، وإن حمل على قصد حروفه ومعناه كما يدل عليه السياق فهو حينئذ يقتضي تعدد القصد فيها، وكلام المغني مصرح به فليحرر وليتأمل الفرق بينهما. اهـ. سيد عمر وقد يقال إن قصد اللفظ لمعناه لإخراج العجمي إذا لقن دال الطلاق، وهو لا يعرف معناه، وقصد الإيقاع في الكناية لإخراج من لم يقصده سواء قصد الإخبار بالفراق أو لا وسواء استحضر مع معنى الفراق معنى آخر أو لا ثم قوله: وكلام المغني إلخ وكذا كلام الشارح والنهاية فيما يأتي صريح فيه وتقدم عن الكردي إيضاح تام يندفع به الأوهام (قوله: سواء الظاهرة إلخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: سواء الظاهرة إلخ) عبارة الروض مع شرحه: فرع: لا يلحق الكناية بالصريح سؤال المرأة الطلاق ولا قرينة من غضب ونحوه؛ لأنه قد يقصد خلاف ما تشعر به القرينة، واللفظ في نفسه محتمل ولا يلحقها به مواطأة كالتواطؤ على جعل قوله أنت

علي حرام كطلقتك كإن قال متى قلت لامرأتي أنت علي حرام فإني أريد به الطلاق ثم قال لها أنت علي حرام فلا يكون صريحا بل يكون ابتداء لاحتمال تغيير نيته. اهـ. (قوله: إلا إن وقع في جواب دعوى) هل شرطها كونها عند حاكم سم أقول الظاهر أنه لا يشترط حتى لو ادعت عليه امرأة بأنه زوجها لتطلب نفقتها مثلا عند غير حاكم فقال لست بمزوجتي كان إقرارا بالطلاق فيؤاخذ به عند القاضي. اهـ. ع ش (قوله: فإقرار به) ، ويترتب عليه وقوع الطلاق ظاهرا، وأما باطنا فإن كان صادقا حرمت عليه، وإلا فلا ما لم ينو الطلاق به. اهـ ع ش (قوله: وإنما أفاد إلخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله: صدقة) هو بالنصب هـ سم (قوله:؛ لأن صرائحه إلخ) يتأمل. اهـ. سم أي في تقريبه (قوله: بخلاف لاتباع) الأولى صدقة لاتباع (قوله: وقد يؤخذ من ذلك) أي قول المتن مع النية ما بحثه إلخ عبارة النهاية وما بحثه ابن الرفعة، وأقره جمع من عدم نفوذ طلاق السكران بالكناية لتوقفها إلخ مردود، كما اقتضاه إطلاقهم بأن الصريح يعتبر فيه قصد لفظه لمعناه إلخ، والقلب إلى ما قاله ابن الرفعة أميل. اهـ سيد عمر. (قوله: لتوقفه) أي الطلاق بالكناية (قوله: السابق) أي في شرح إلا السكران (قوله: ولك أن تقول إلخ) ، وأيضا فهو مؤاخذ بإقراره فإذا أقر أنه نوى آخذناه، وأوقعنا عليه [حاشية ابن قاسم العبادي] اللغة كما أن الترجمة صريح لمن أحسن العربية كما يأتي بشموله للعربي (قوله: إلا إن وقع في جواب دعوى) هل شرطها كونها عند الحاكم (قوله: صدقة) هو بالنصب (قوله:؛ لأن صرائحه إلخ) يتأمل (قوله: ولك أن تقول إلخ) ، وأيضا فهو مؤاخذ بإقراره فإذا أقر أنه نوى آخذناه، وأوقعنا عليه الطلاق (قوله:

قصد لفظه مطلقا أو لمعناه كما تقرر، والسكران يستحيل عليه قصد ذلك أيضا فكما أوقعوه به ولم ينظروا لذلك فكذا هي وكونها يشترط فيها قصدان وفيه قصد واحد لا يؤثر؛ لأن الملاحظ أن التغليظ عليه اقتضى الوقوع عليه بالصريح من غير قصد، وهذا

بعينه موجود فيها فاتجه إطلاقهم لا ما بحثه، وإن أقروه إلا أن يجاب بأن الصريح موقع ظاهرا بمجرد لفظه من غير استفصال ولا تحقق قصد بخلاف الكناية لا بد فيها من تحقق القصد فافترقا، وشرط وقوعه بصريح أو كناية رفع صوته بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع ولا عارض ولا يقع بغير لفظ عند أكثر العلماء، ورأى مالك – رضي الله عنه – وقوع النفساني. (تنبيه) أطلقوا في لست بزوجتي الذي ليست في جواب دعوى أنه كناية فشمل إن فعلت كذا فلست بزوجتي وعليه فإن نوى معنى فأنت طالق الذي هو إنشاء الطلاق عند وجود المعلق عليه وقع، وإلا فلا، ويوجه بأن نفي الزوجية في هذا التركيب قد يراد به النفي المترتب على الإنشاء الذي نواه. وقد يراد به نفي بعض آثار الزوجية كترك إنفاقها أو وطئها فاحتاج لنية الإيقاع، ومثله إن فعلت كذا ما أنت لي بزوجة أو ما تكونين لي زوجة لاحتماله لذينك، والفرق أن هذا اشتهر في إرادة الطلاق بحيث لا تفهم العامة منه إلا ذلك بخلاف الأول مجرد دعوى على أن قائله غفل عما يأتي أن الاشتهار ليس له دخل إلا على الضعيف الآتي ثم رأيت البلقيني أفتى في إن شكاني أخوك لست لي بزوجة بأنه إن قصد أنها طالق عند حصول الشكوى طلقت أو أنه يطلقها فإن نوى الفورية ففاتت طلقت، وإلا لم تطلق إلا باليأس انتهى ملخصا. وهو صريح فيما ذكرته أنه كناية وبه كالذي قبله تبين وهم إفتاء بعضهم في: فما تصلحين لي زوجة بإطلاق الحنث والصواب قول شيخه الفتى إن نوى الطلاق طلقت، وإلا فلا كلست بزوجتي نعم نقل عنهما [حاشية الشرواني] الطلاق. اهـ. سم وسيأتي مثله عن الرشيدي وع ش (قوله: قصد لفظه إلخ) قد يقال المراد بهذا الشرط عدم الصارف لا حقيقة القصد فلا دليل فيه لما ذكره ولا وجه للإيقاع عليه بالكناية ما لم يقر بأنه نوى، وهو مراد ابن الرفعة سم وقوله: المراد بهذا الشرط إلخ لا يخلو عن شيء فإنه لو كان المراد ما ذكره لنفذ طلاق الأعجمي الملقن إذا لم يعرف بمعناه ولم يرد به غيره إذ لا صارف حينئذ، وأيضا فكلامهم صريح في أن المراد حقيقة القصد كما

يظهر بمراجعته والتأمل. اهـ. سيد عمر (قوله: مطلقا أو لمعناه) اقتصر النهاية والمغني على الثاني (قوله: فكما أوقعوه) أي طلاق السكران أي الصريح وقوله: لذلك أي للاستحالة (قوله: فكذا هي) أي الكناية فيقع بها من غير قصد اللفظ لمعناه ولكن لا بد من النية بأن يخبر عن نفسه أنه نوى سواء أخبر في حال السكر أو بعده. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي ومعلوم أن الصورة أنه أخبر بأنه نوى إما في حال سكره أو بعده كما هو شأن الحكم بالوقوع بالكنايات وحينئذ فإنما أوقعنا عليه الطلاق بإقراره. اهـ. (قوله: يشترط فيها) أي الكناية وقوله: وفيه أي الصريح (قوله: فاتجه إطلاقهم) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: وشرط وقوعه) إلى قوله، ورأى مالك في النهاية وكذا في المغني إلا قوله عند أكثر العلماء (قوله: لو كان صحيح السمع) يشمل شديد السمع فهل يعتبر أو المدار كما في المغني على المعتدل محل تأمل. اهـ. سيد عمر، ويظهر الأول، وإن قيد الاعتدال في المغني احترازا عن ثقل السمع فقط لا عن حدته أيضا والله أعلم (قوله: وقوع النفساني) أي الوقوع بنيته بأن يضمر في نفسه معنى أنت طالق أو طلقتك أما ما يخطر للنفس عند المشاجرة أو التضجر منها أو غير ذلك من العزم على أنه لا بد من تطليقه لها فلا يقع به طلاق أصلا. اهـ ع ش. (قوله: تنبيه: أطلقوا إلخ) أقول ينبغي التأمل فيما ذكر في أول هذا التنبيه، وما نقله عن البلقيني مع ما يأتي عن إفتاء ابن الصلاح في شرح قول المصنف والإعتاق كناية طلاق وعكسه في إن غبت عنها سنة. اهـ. سم أي فإنه أطلق كونه إقرارا في الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبته سنة (قوله: وعليه إلخ) أي الشمول (قوله: عند إلخ) متعلق بقوله معنى (قوله: ويوجه) أي الشمول (قوله: في هذا التركيب) ، وهو إن فعلت كذا فلست بزوجتي (قوله: النفي) أي نفي الزوجية (قوله: ومثله) أي هذا التركيب (قوله: لذينك) أي نفي الزوجية ونفي بعض آثارها (قوله: أن هذا) أي إن فعلت كذا فلست بزوجتي وقوله: إلا ذلك أي الطلاق فيصير صريحا وقوله: بخلاف الأول أي قوله: لست بزوجتي الذي ليس في جواب دعوى أي

يحتمل لذينك فهو كناية. اهـ كردي (قوله: مجرد دعوى) خبر قوله والفرق (قوله: على أن قائله) أي الفرق المذكور (قوله: عما يأتي) أي في قول المصنف قلت الأصح أنه كناية وقوله: على الضعيف الآتي أي قبيل ذلك (قوله: أو أنه يطلقها) عطف على قوله أنها طالق عند إلخ أي أن الزوج يطلقها عند حصول الشكوى. اهـ. كردي (قوله: فإن نوى الفورية) أي أنه يطلقها عقب حصول الشكوى (قوله: ففاتت طلقت إلخ) انظر ما وجهه فإن الظاهر أن التطليق على الاحتمال الثاني مجرد وعد لا يلزم الوفاء به ثم رأيت قول الشارح الآتي والصواب إلخ (قوله: إلا باليأس) أي بموت أحدهما. اهـ. كردي (قوله: وبه) أي إفتاء البلقيني وقوله: كالذي إلخ أي ما مر أول التنبيه (قوله: في فما تصلحين إلخ) أي في إن فعلت كذا فما إلخ (قوله: بإطلاق الحنث) أي سواء نوى الطلاق أو لا (قوله: قول شيخه) أي شيخ البلقيني (قوله: نعم نقل عنهما) أي عن البلقيني وشيخه. اهـ. كردي (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قصد لفظه إلخ) قد يقال المراد بهذا الشرط عدم الصارف لا حقيقة القصد فلا دليل فيه لما ذكره ولا وجه للإيقاع عليه بالكناية ما لم يقر بأنه نوى، وهو مراد ابن الرفعة (قوله: تنبيه: أطلقوا إلخ) أقول ينبغي التأمل فيما ذكر في أول هذا التنبيه وما نقله عن البلقيني مع ما يأتي عند إفتاء ابن الصلاح في شرح قول المصنف

في ما عاد زوج بنتي يكون زوجا لها أنهما أطلقا الحنث كما أطلقه الثاني في ما عاد تكونين لي بزوجة والذي يتجه أنه كناية؛ لأن لفظ عاد وقعت زائدة ومر في هذه بدونها أنها كناية، وأما زعم أن زيادة عاد توجب الصراحة فلا يخفى بعده بل شذوذه وعجيب قول الفتى ما عاد يكون زوجا لها معناه إن بقي لها زوجا. انتهى فتأمله. (وصريحه الطلاق) أي ما اشتق منه إجماعا (وكذا) الخلع والمفاداة وما اشتق منهما على ما مر فيهما، ولو قال خالعتك على مذهب أحمد ووجدت شروط الخلع الذي يكون فسخا

بها عنده لم يكن ذلك قرينة صارفة لصراحة الخلع في الطلاق عندنا خلافا لمن وهم فيه وفارق ما يأتي في أنت طالق، وهو يحلها من وثاق بابه استعمل اللفظ حينئذ في معناه اللغوي فلم يصرفه عن مدلوله بالكلية بخلافه هنا فهو كأنت طالق طلاقا لا يقع فعلم أن القرينة المخالفة لوضع اللفظ لغو كقوله لموطوءته أنت طالق طلاقا بائنا تملكين به نفسك فإنه مع ذلك يقع رجعيا ولا نظر لقوله بائنا إلى آخره لمخالفته لموضوع الصيغة من كل وجه على أن قوله على مذهب أحمد غير قرينة إذ الفسخ والطلاق متحدان في أن كلا فيه حل قيد العصمة وترتب عدم نحو نقص العدد، وسقوط المهر قبل الوطء على الفسخ فقط لا ينافي ذلك؛ لأنه أمر خارج عن المدلول. وكذا (الفراق والسراح) بفتح السين أي ما اشتق منهما (على المشهور) لاشتهارهما في معنى الطلاق وورودهما في القرآن مع تكرر الفراق فيه، وإلحاق ما لم يتكرر بما تكرر وما لم يرد من المشتقات بما ورد؛ لأنه بمعناه قال في الاستذكار عن ابن خيران ومحل هذين فيمن عرف صراحتهما أما من لم يعرف إلا الطلاق فهو الصريح في حقه فقط [حاشية الشرواني] في ما عاد زوج بنتي إلخ) أي فيما لو حلف بالثلاث ما عاد زوج إلخ كما يأتي في أدوات التعليق ما يصرح به. اهـ. كردي عبارة الشارح هناك ولو حلف بالثلاث أن زوج بنته ما عاد يكون لها زوجا ولم يطلق الزوج عقب حلفه وقعت خلافا لمن أطلق وقوعهن محتجا بأن معناه إن بقي لها زوجا؛ لأن هذا المعنى لا ينافي ما ذكرته بل يؤيده ومحل ذلك إن أراد انتفاء نكاحه بأن يطلقها، وإلا فلا أخذا من قولهم في لست بزوجتي إنه كناية، ويجري ذلك في إن فعلت كذا ما تصبحين أو تعودين لي زوجة. اهـ. (قوله: كما أطلقه) أي الحنث الثاني أي الشيخ. اهـ. كردي (قوله: والذي يتجه إلخ) انظر ما وجهه ولعله أن المعنى فيه إن نوى بما ذكر الحلف أنه لا يبقي بنته مع زوجها بل يكون سببا في طلاقها. اهـ. ع ش وقد مر آنفا عن الشارح ما يفيد ما يقرب منه (قوله: وقعت زائدة) الأولى التذكير (قوله: ومر) أي آنفا قبيل قوله والفرق إلخ (قوله: في هذه) أي

ما عاد تكونين لي بزوجة ولم يتعرض للتي قبلها؛ لأنه سيصرح في الأدوات بأنها كناية أيضا (قوله: بدونها) أي لفظة عاد (قوله: معناه إن بقي لها زوجا) أي فعلى هذا المعنى يقع مطلقا كما يأتي في مبحث الأدوات. اهـ كردي (قوله: انتهى) أي قول الفتى. (قوله: أي ما) إلى قوله ولو قال خالعتك في النهاية والمغني (قوله: أي ما اشتق منه) أي أو نفسه في أوقعت عليك الطلاق ونحوه مما يأتي. اهـ. رشيدي (قوله: الخلع والمفاداة وما اشتق إلخ) قد يوهم أن المصدر فيهما من الصريح وواضح أنه ليس كذلك فينبغي أن يقول وكذا ما اشتق من الخلع والمفاداة. اهـ. سيد عمر وقوله: وواضح أنه إلخ في إطلاقه نظر أخذا مما مر عن الرشيدي ومن قول الشارح الآتي وللفظ الطلاق وما اشتق منه أمثلة تأتي نظائرها في البقية. ثم قال عطفا على قول المتن كطلقتك: ما نصه وأوقعت عليك طلقة أو الطلاق وكذا وضعت عليك طلقة أو الطلاق على الأوجه وعلي الطلاق إلخ فأفاد أن نظائر هذه الصيغ من الخلع والمفاداة مثلها (قوله: على ما مر إلخ) أي في باب الخلع (قوله: ولو قال خالعتك إلخ) أي من غير تقليد صحيح لأحمد سم على حج. اهـ. ع ش. (قوله: صارفة إلخ) أي إلى الكناية (قوله: ما يأتي) أي في شرح وترجمة الطلاق إلخ من أنه يخرج عن الصريح إلى الكناية (قوله: بأنه) أي الزوج استعمل اللفظ، وهو أنت طالق حينئذ أي وقت حلها من الوثاق في معناه اللغوي، وهو إطلاقها من الوثاق (قوله: بخلافه هنا) قد يمنع أنه هنا خرج عن مدلوله بالكلية إذ الفسخ حل للعصمة. اهـ. سم أقول، وإلى ذلك المنع أشار الشارح بالعلاوة الآتية (قوله: فهو) أي خالعتك على مذهب أحمد (قوله: كأنت طالق) فيه نظر بل بينهما فرق. اهـ. سم (قوله: لموطوءته أنت طالق إلخ) قد يقال إنما لم يحكم فيما ذكر بالبينونة لقيام الدليل على أنها إنما تحصل شرعا بأحد ثلاثة طرق إما بطلاق قبل الدخول أو بعوض أو مع استيفاء العدد فلا يكون قوله المذكور ووصفه الطلاق الذي لا يكون بائنا في الشريعة بالبينونة مغيرا للحكم الشرعي. اهـ. سيد عمر (قوله: إذ الفسخ والطلاق

متحدان إلخ) تقدم أن الخلع إن أريد به الطلاق فهو طلاق جزما، وإلا فهو محل القولين طلاق أو فسخ فلو كانا متحدين معنى فما موقع ذلك فليتأمل. اهـ. سيد عمر (قوله: وترتب إلخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله: وسقوط المهر) عطف على عدم نحو إلخ (قوله: قبل الوطء) متعلق بسقوط إلخ، وقوله: على الفسخ متعلق بترتب إلخ (قوله:؛ لأنه أمر خارج إلخ) خروجه عنه لا يمنع صرف القرينة الحل إلى ما له ذلك الخارج. اهـ سم. (قوله: بفتح السين) إلى قوله وطالق بعد إن فعلت إلخ في النهاية (قوله: أي ما اشتق منهما) فيه نظير ما مر عن الرشيدي (قوله: فيه) أي القرآن (قوله: وإلحاق ما لم يتكرر إلخ) لم يذكر وجه الإلحاق. اهـ. ع ش (قوله: وما لم يرد إلخ) أي، وإلحاق ما لم يرد إلخ (قوله: ومحل هذين) أي الفراق [حاشية ابن قاسم العبادي] والإعتاق كناية طلاق وعكسه في إن غبت عنها سنة. (قوله: ولو قال خالعتك إلخ) أي من غير تقليد صحيح؛ لأحمد (قوله: بخلافه هنا) قد يمنع أنه هنا خرج عن مدلوله بالكلية إذ الفسخ حل للعصمة (قوله: فهو كأنت طالق إلخ) فيه نظر بل بينهما فرق (قوله:؛ لأنه أمر خارج عن المدلول) خروجه عنه لا يمنع صرف القرينة الحل

Mas'alah: What are the explicit and allusive words of divorce?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3358)]

ومن ثم لو قصد أحد التعليق عليها قبل منه كما يأتي (ومطلقة) بتشديد اللام ومفارقة ومسرحة (ويا طالق) لمن ليس اسمها ذلك كما سيذكره، ويا مفارقة، ويا مسرحة، وأوقعت عليك طلقة أو الطلاق وكذا وضعت عليك طلقة أو الطلاق على الأوجه وعلى الطلاق خلافا لكثيرين.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive divorce wording?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3358)

[حاشية الشرواني] والسراح أي صراحتهما (قوله: إذا علم) ببناء المفعول (قوله: وهو متجه) أي كل من قول الاستذكار وقول الأذرعي. اهـ. ع ش (قوله: مدلول ذلك) أي ما ذكر من الفراق والسراح (قوله: أهله) أي من يستعمل الفراق والسراح كالطلاق (قوله: وإلا فجهله إلخ) ظاهره أنه يؤاخذ به باطنا ولو قيل بعدم المؤاخذة به باطنا لم يبعد؛ لأنه لم يقصد وقوع الطلاق أصلا فكان كالأعجمي الذي لا يعرف له معنى. اهـ. ع ش وقوله: ولو قيل إلخ ظاهر لا محيد عنه (قوله: لا يؤثر فيها) أي الصراحة يعني لا يخرج الصيغة من الصراحة إلى الكناية (قوله: ومحله إلخ) كذا في النهاية وفيه وقفة ظاهرة وسكت المغني على إطلاق الماوردي فقال وظاهر كلامهم أنه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والظاهر ما قاله الماوردي إن ما كان عند المشركين صريحا في الطلاق أجري عليه حكم الصريح، وإن كان كناية عندنا وما كان عندهم كناية أجري عليه حكم الكناية، وإن كان صريحا عندنا؛ لأنا نعتبر عقودهم في شركهم فكذا طلاقهم. اهـ، وهو وجيه.

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit divorce oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3359)

(قوله: وعلي الطلاق) بخلاف طلاقك علي فكناية وفارق علي الطلاق باحتمال طلاقك

فرض علي مع عدم اشتهاره بخلاف علي الطلاق. اهـ. مغني (قوله: وكذا قوله: الطلاق يلزمني إلخ) إذا خلا عن التعليق. اهـ. نهاية قال ع ش قوله: إذا خلا عن التعليق ظاهره أنه إن اشتمل على التعليق كإن دخلت الدار فالطلاق لازم لي لا يكون صريحا، وهو ظاهر؛ لأنه يمين والأيمان لا تعلق. اهـ. وهذا مخالف لما مر آنفا عن سم عن م ر، وإنما يوافقه قول الرشيدي ما نصه كأنه أشار به أي بقوله إذا خلا إلخ إلى أن شرط الحنث به حالا أن لا يعلقه بشيء فإن علقه أي حلف به على شيء كأن قال علي الطلاق أو قال الطلاق يلزمني لا أفعل أو لأفعلن كذا فلا يقع عليه إلا بوجود الصفة كما هو واضح. اهـ. وعلى هذا فقول الشارح الآتي لا أفعل كذا الراجع لما بعد، وكذا إلخ ليس بقيد، وهو صريح صنيع الروض والمغني كما أشرنا إليه (قوله: أو واجب علي إلخ) لا فرض علي نهاية ومغني وروض أي فليس بصريح ولكنه كناية ع ش (قوله: لغو) حيث لا نية. اهـ. نهاية.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive divorce phrases?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3363)]

[حاشية الشرواني] مطلقا. اهـ. مغني (قوله: لم يتكرر في القرآن إلخ) يوهم اشتراط التكرر فيما ورد في القرآن وليس بمراد، عبارة المغني؛ لأن الصريح إنما يؤخذ من ورود القرآن به وتكرره على لسان حملة الشرع وليس المذكور كذلك. اهـ. وهي سالمة عن الإيهام (قوله: على الأول) أي ما صححه الرافعي المرجوح (قوله: ويألف عادتهم) أي فيعتبر حالهم فيه. اهـ. ع ش. (قوله: أي الطلاق) على قوله كلي واشربي في المغني إلا قوله ومثلها إلى المتن وقوله: طلقت نفسي وقوله: تجردي الزمي أهلك

أنت ولية نفسك (قول المتن كأنت خلية إلخ) لو قال لزوجته تكون طالقا هل تطلق أو لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال، وهل هو صريح أو كناية والظاهر أنه كناية فإن أراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت أو التعليق احتاج إلى ذكر المعلق عليه، وإلا فهو وعد لا يقع به شيء سم ومحله إن لم يكن معلقا على شيء، وإلا كقوله إن دخلت الدار تكون طالقا وقع عند وجود المعلق عليه، وأما كوني طالقا فصريح يقع به الطلاق حالا، وكذا تكوني على تقدير لام الأمر كما قاله ع ش. اهـ. بجيرمي على المنهج (قوله: من الزوج) عبارة المغني مني وكذا يقدر الجار والمجرور فيما بعده. اهـ. (قوله: مع قطع الهمزة) أي على خلاف القياس. اهـ. ع ش (قوله: عن التبتل) أي التعزب بلا مقتض له. اهـ. ع ش (قوله: ومثلها) أي بتلة في الكنائية وقوله: مثلة بضم فسكون وقوله: جدعه أي قطع أنفه (قوله: بائن) وحرام. اهـ. روض (قوله: كما مر) أي في شرح وصريحه الطلاق إلخ (قوله: ويجوز عكسه) عبارة المغني وقيل عكسه وجعله المطرزي خطأ. اهـ وعبارة الرشيدي قوله: ويجوز عكسه نقل الزيادي عن المطرزي أنه خطأ وظاهر أنه لا يكون خطأ إلا إن قصد به معنى الأول أما لو قدر له مفعول كلفظ نفسك فلا خفاء أن لا يكون خطأ فتأمل. اهـ. (قول المتن بأهلك) سواء كان لها أهل أم لا. اهـ. مغني (قوله: أي؛ لأني طلقتك) راجع لقول المتن اعتدي إلخ (قوله: كما يخلى البعير إلخ) أي ليرعى كيف شاء. اهـ. مغني (قوله: وهو الإبل إلخ) عبارة القاموس السرب الماشية كلها انتهت. اهـ. سيد عمر (قوله: أي صيري) من صار (قوله: أي؛ لأني طلقتك) راجع لقول المتن دعيني إلخ أو لقوله لا أنده سربك إلخ (قول المتن ونحوها) من النحو اذهبي يا مسخمة، ويا ملطمة ومنه ما لو حلف شخص بالطلاق على شيء فقال شخص آخر، وأنا من داخل يمينك فيكون كناية في حق الثاني. اهـ. ع ش (قوله: كتجردي وتجرعي) أي كأس الفراق وذوقي أي مرارته، ويا بنتي [حاشية ابن قاسم العبادي] ويدين فيه العامي لم يكن ببعيد، وهذا لا يتأتى على القول بأنه كناية؛ لأن

الكناية لا تديين فيها، وإنما يتأتى إن جعلناه صريحا الثاني أن لا ينوي شيئا بل يطلق، والوقوع في هذه الحالة في حق العامي باطنا له وجه مأخذه الصراحة أو الشبه بالصراحة، وأما ظاهرا إن نوى بل ينبغي أن لا يجزم به وفي حق الفقيه محل توقف. (فرع) أما لو قال علي التلاق بالتاء فهو كناية قطعا في حق كل أحد العامي والفقيه والفرق بينه وبين تالق أن تالقا لا معنى له يحتمل والتلاق له معنى محتمل. (فرع) ولو قال أنت دالق بالدال فيمكن أن يأتي فيه ما في تالق بالتاء؛ لأن الدال والطاء أيضا متقاربان في الإبدال إلا أن هذا اللفظ لم يشتهر في الألسنة كاشتهار تالق فلا يمكن أن يأتي فيه القول بالوقوع مع فقد النية. (فرع) ولو قال أنت طالق بالقاف المعقودة قريبة من الكاف كما يلفظ بها العرب فلا شك في الوقوع فلو أبدلها كافا صريحة فقال طالك فيمكن أن يكون كما لو قال تالق بالتاء إلا أنه ينحط عنه بعدم الشهرة على الألسنة فالظاهر أنه كدالق بالدال إلا أنه لا معنى له يحتمله والتاء والقاف، والكاف كثير في اللغة وقرئ {وإذا السماء كشطت} [التكوير: 11] وقشطت. (فرع) فلو أبدل الحرفين فقال تالك بالتاء والكاف فيحتمل أن يكون كناية إلا أنه أضعف من جميع الألفاظ السابقة ثم إنه لا معنى له محتمل ولو قال دالك بالدال والكاف فهو أضعف من تالق مع أن له معاني محتملة منها المماطلة للغريم ومنها المساحقة يقال تدالكت المرأتان أي تساحقتا فيكون كناية قذف بالمساحقة. والحاصل أن هنا ألفاظا بعضها أقوى من بعض فأقواها تالق ثم دالق وفي رتبتها طالك ثم تالك ثم دالك، وهي أبعدها

وكلي واشربي خلافا لمن وهم فيهما، وأوقعت الطلاق في قميصك وبارك الله لك لا فيك وسيذكر أن أشركتك مع فلانة وقد طلقت منه أو من غيره، وأنا منك طالق أو بائن ونوى طلاقها كناية وخرج بنحوها نحو قومي أغناك الله، ويفرق بينه وبين لعل الله يسوق إليك الخير بأن هذا أقرب إلى إرادة الطلاق به؛ لأن ترجي سوق الخير يستعمل في

ترجي حصول زوج ولا كذلك الغنى، أحسن الله جزاءك اغزلي أي بالغين المعجمة بخلاف اعزلي بالمهملة أي نفسك عني فإن الذي يظهر أنه كناية اقعدي، وفي عنوان الشرف لابن المقري أن قتل نكاحك كناية، ووافقه ابن عبد السلام الناشري وخالفه الوجيه الناشري وغيره قال أما قتل نكاحك فكناية بلا شك. انتهى. وبه يعلم أن الأوجه الأول إذ لا فرق مع نية الإيقاع بذلك بين المبني للفاعل والمفعول، ويجري ذلك في قطع نكاحك وقطعته، ولو قالت له أنا مطلقة فقال ألف مرة كان كناية في الطلاق والعدد على الأوجه فإن نوى الطلاق وحده وقع أو والعدد وقع ما نواه أخذا من قول الروضة وغيرها في أنت واحدة أو ثلاث أنه كناية، ومثله ما لو قيل له هل هي طالق فقال ثلاثا كما يأتي قبيل آخر فصل في هذا الباب، ويفرق بينه وبين قوله طالق حيث لا يقع به شيء، وإن نوى أنت بأنه لا قرينة هنا لفظية على تقديرها والطلاق لا يكفي فيه محض النية بخلاف مسألتنا فإن وقوع كلامه جوابا يؤيد صحة نيته به ما ذكر فلم تتمحض النية للإيقاع وكطالق ما لو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع به شيء، وإن نوى على المعتمد لما قررته، وقطع البغوي بوقوع الثلاث إن نواها ينبغي حمله بفرض اعتماده على ما إذا وصلها بلفظ الطلاق إذ لو قال أنت طالق ثم قال ثلاثا وقد فصل بينهما بأكثر من سكتة التنفس والعي لغا فهذا أولى وعلى الاتصال يحمل إفتاء ابن الصلاح بأنه إن قصد بكلامه ثانيا أنه من تتمة الأول وبيان له وقعن كما لو قال أنت ثلاث ونوى الطلاق الثلاث نعم أطلق شيخنا في فتاويه الوقوع فإنه سئل عمن حلف بالطلاق أنه لا يفعل كذا ثم بعد ذلك قال ثلاثا ثم فعل المحلوف عليه فأجاب بأنه إن نوى الثلاث في تعليقه أو أراد بقوله ثلاثا أنه تتمة للتعليق وتفسير له أو نوى به الطلاق الثلاث وقع الثلاث، وإلا فواحدة. انتهى. فلم يفصل بين طول الفاصل وقصره، وفيه نظر كقوله أو نوى به إلى آخره إذ كيف تؤثر النية بلفظ مبتدأ ليس بصريح ولا كناية إذا لم يقترن به ما يدل عليه والحاصل أن الذي ينبغي اعتماده أنه متى لم يفصل في ثلاثا

بأكثر مما مر أثر مطلقا ومتى فصل بذلك، ولم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية فإن نوى أنه من تتمة الأول وبيان له أثر، وإلا فلا، وإن انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابتداء ثلاثا وفارق ما مر في جعلتها ثلاثا بأن هذا كلام مستأنف لا يصلح أن يكون من تتمة الأول فلم يؤثر [حاشية الشرواني] إن أمكن كونها بنته، وإن كانت معلومة النسب من غيره وتزوجي وانكحي، وأحللتك أي للأزواج وفتحت عليك الطلاق أي أوقعته ووهبتك؛ لأهلك أو للناس أو للأزواج أو للأجانب مغني وروض مع شرحه (قوله: وكلي) أي زاد الفراق وقوله: واشربي أي زاده. اهـ. شرح الروض (قوله: فيهما) أي كلي واشربي (قوله: لا فيك) فليس بكناية؛ لأن معناه بارك الله لي فيك، وهو يشعر برغبته فيها مغني وشرح الروض فلا يقع به طلاق، وإن نواه ع ش (قوله: ونوى طلاقها) لا حاجة إليه ولذا حذفه في النهاية (قوله: نحو قومي إلخ) أي فليس كناية. اهـ. ع ش (قوله: بينه) أي أغناك الله (قوله: أحسن الله جزاءك اغزلي) ونحوهما من الألفاظ التي لا تحتمل الطلاق إلا بتعسف كما أحسن وجهك وتعالي واقربي. اهـ. شرح روض (قوله: اقعدي) فليس بكناية (قوله: قال) أي غير الوجيه الناشري (قوله: وبه يعلم) أي بقول الغير أما قتل إلخ (قوله: الأول) أي أن قتل نكاحك كناية (قوله: بذلك) أي بمادة قتل (قوله: ذلك) أي الخلاف ورجحان الكنائية (قوله: ولو قالت له أنا) إلى قوله قطع البغوي في النهاية (قوله: ومثله) أي في أنه كناية. اهـ. ع ش وضمير مثله لقوله ولو قالت له أنا مطلقة فقال ألف مرة (قوله: في هذا الباب) عبارة النهاية من هذا الباب. اهـ. (قوله: بينه) أي قوله: ثلاثا في جواب هل هي طالق وبين قوله طالق أي ابتداء (قوله: لا يقع به شيء) أي، وإن كرره مرارا. اهـ ع ش. (قوله: وكطالق) أي المبتدأ به (قوله: فلا يقع به شيء) والأقرب أنه لو قال لزوجته أنت طالق أولا وثانيا وثالثا أنه يقع به الثلاث، وإن لم ينو؛ لأن التقدير أنت طالق طلاقا أولا وطلاقا ثانيا وطلاقا ثالثا. اهـ. ع ش (قوله: وإن نوى) أي الطلاق ثلاثا (قوله: لما قررته) أي في قوله بأنه لا قرينة هنا لفظية إلخ

(قوله: فهذا أولى) أي قوله: جعلتها ثلاثا (قوله: بكلامه ثانيا) ، وهو جعلتها ثلاثا (قوله: وقعن) أي الثلاث (قوله: في تعليقه) أي يمينه (قوله: وفيه نظر) أي في قوله أو أراد بقوله ثلاثا إلخ (قوله: أو نوى به) أي بقوله ثلاثا (قوله: مما مر) أي من سكتة التنفس والعي (قوله: مطلقا) أي نوى أنه من تتمة الأول أو لا وكذا الإطلاقان الآتيان آنفا (قوله: بذلك) أي بأكثر من سكتة التنفس والعي (قوله: ولم تنقطع نسبته إلخ) من ذلك ما وقع السؤال عنه أن شخصا قال عن زوجته بحضور شاهد هي طالق فقال له الشاهد لا تكفي طلقة واحدة فقال ثلاثا ثم أخبر عن نفسه بأني أردت وقوع الثلاث فيقعن؛ لأن قوله ثلاثا حيث كان على هذا الوجه لم تنقطع نسبته عرفا عن لفظ الطلاق. اهـ. ع ش (قوله: وإلا) أي، وإن لم ينو أنه من تتمة الأول (قوله: وفارق) أي ثلاثا حيث فصل فيه بأنه متى فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا إلخ ما مر في جعلتها ثلاثا أي من [حاشية ابن قاسم العبادي] والظاهر القطع بأنها لا تكون كناية طلاق أصلا ثم رأيت المسألة منقولة في كتب الحنفية قال صاحب الخلاصة وفي الفتاوى رجل قال لامرأته أنت تالق أو تالع أو طالع أو تالك عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل أنه يقع، وإن تعمد وقصد أن لا يقع ولا يصدق قضاء، ويصدق ديانة إلا إذا أشهد قبل أن يتلفظ

مطلقا على ما مر قال بعضهم ولو قالت له بذلت صداقي على طلاقي فقال طالق ولم يدع إرادة غيرها طلقت كما أشار إليه الشيخان قبيل الطرف الثاني في الأفعال القائمة مقام اللفظ. انتهى. وأراد قولهما لو قيل لمن أنكر شيئا امرأتك طالق إن كنت كاذبا فقال طالق وقال ما أردت طلاق امرأتي قبل؛ لأنه لم يوجد منه إشارة إليها ولا تسمية، وإن لم يدع إرادة غيرها طلقت. انتهى وبتأمله يعلم تنافي مفهومي ما أردت، وإن لم يدع في حالة الإطلاق لكن وجه غيرهما ما قالاه آخرا بأن الظاهر ترتب كلامه على

كلام القائل، ويؤخذ منه الطلاق عند الإطلاق، وهو متجه لما مر في شرح كطلقتك أن الظاهر المذكور يصير طالق ونحوه وحده صريحا لكن لضعفه قبل الصرف بالنية أخذا مما قالاه هنا وبه يلتئم أطراف كلامهما، ويعلم أنه لا متمسك لذلك القائل فيما قالاه؛ لأن فيه ما صيره صريحا بخلافه في بذلت إلى آخره فلا يقع به شيء كما أفهمه ما سبق من إلغاء طالق ما لم يسبقه ما يصح تنزيله عليه من نحو إن فعلت كذا فزوجتك طالق، وأما بذلت إلخ فلا يتضح فيه ذلك فتأمله. ولو قال متى طلقتها فطلاقي معلق على إعطائها لي كذا ثم طلقها وقع؛ لأنه إذا وقع لا يعلق، وإلا لزم صحة قصده أنه إذا وقع منه لفظ طلاق لا يقع مدلوله وليس كذلك نعم إن قصد في هذه الصورة ذلك التعليق عند الإيقاع قبل ظاهرا لاعتضاد ذلك القصد بالقرينة السابقة. (والإعتاق) أي كل لفظ صريح له أو كناية (كناية طلاق وعكسه) أي كل لفظ للطلاق صريح أو كناية كناية ثم لدلالة كل منهما على إزالة ما يملكه نعم أنا منك حر أو أعتقت نفسي لعبد أو أمة أو اعتدي أو استبرئي رحمك لعبد لغو، وإن نوى العتق لعدم تصور معناها فيه بخلاف نظائرها هنا إذ على الزوج حجر من جهتها، والحاصل أن الزوجية تشملهما والرق يختص بالمملوك وبحث الحسباني في نحو تقنع وتستر لعبد أنه غير كناية لبعد مخاطبته به عادة والأذرعي في نحو أنت لله، ويا مولاي ومولاتي لا يكون كناية هنا قال فيحمل ما أطلقوه على الغالب لا أن كل كناية ثم كناية هنا أي كما علم في عكسه [حاشية الشرواني] أنه متى فصل عما قبله بذلك لغا سواء انقطع نسبته عنه عرفا أم لا (قوله: على ما مر) أي آنفا من اعتماد التفصيل بين الاتصال وعدمه (قوله: غيرها) أي غير الزوجة (قوله: وأراد) أي البعض بقوله كما أشار إليه الشيخان إلخ (قوله: قيل) أي ولا يحكم عليه بوقوع الطلاق (قوله: وبتأمله) أي قول الشيخين المذكور يعلم تنافي مفهومي إلخ أي؛ لأن قبول قوله ما أردت طلاق امرأتي يفهم عدم وقوع الطلاق فيما إذا أراد غير الزوجة أو أطلق وقولهما، وإن لم يدع إرادة غيرها إلخ يفهم وقوع الطلاق

فيما إذا ادعى إرادتها أو أطلق (قوله: ما أردت) أي إلى آخره وقوله: وإن لم يدع أي إلى آخره وقوله: في حالة الإطلاق متعلق بقوله تنافي إلخ (قوله: لكن وجه غيرهما إلخ) حاصله أن مفهوم الثاني معتبر دون الأول. اهـ. كردي (قوله: ما قالاه آخرا) فهو وإن لم يدع إلخ (قوله: ويؤخذ منه) أي من ذلك التوجيه قال الكردي أي من الترتب. اهـ. (قوله: أن الظاهر المذكور) أي بقوله بأن الظاهر ترتب كلامه إلخ (قوله: يصير) من التفصيل (قوله: طالق) بضم الحكاية (قوله: لضعفه) أي نحو طالق المذكور (قوله: بالنية) أي بنية الزوج غير الزوجة (قوله: هنا) أي قبيل الطرف الثاني في الأفعال القائمة مقام اللفظ (قوله: وبه إلخ) أي بقوله لكن وجه غيرهما إلى هنا قال الكردي أي بالتوجيه. اهـ. (قوله:؛ لأن فيه) أي ما قالاه ما صيره أي طالق (قوله: بخلافه) أي طالق (قوله: ما سبق) أي في شرح كطلقتك (قوله: ذلك) أي التنزيل (قوله: وإلا) أي، وإن وقع معلقا (قوله صحة قصده) أي تأثير هذا القصد (قوله: في هذه الصورة) أي فيما لو قال طلقتها بعد أن قال متى طلقتها (قوله: بالقرينة إلخ) ، وهو قوله: متى طلقتها إلخ. (قوله: أي كل لفظ) إلى قوله وبحث في المغني، وإلى قوله أي وبانقضاء العدة في النهاية إلا قوله قال إلى وقوله: بانت (قوله: أي كل لفظ صريح له أو كناية إلخ) فقوله: لزوجته أعتقتك أو لا ملك لي عليك إن نوى به الطلاق طلقت، وإلا فلا. اهـ. مغني (قوله: صريح له إلخ) الأولى له صريح إلخ (قوله: نعم أنا منك إلخ) لا يخفى ما في هذا الصنيع، وإن كان الحكم صحيحا. اهـ. سيد عمر عبارة الحلبي قوله: أنا منك حر الأولى طالق. اهـ. وعبارة المغني فقوله: لرقيقه طلقتك أو أنت خلي أو نحو ذلك إن نوى به العتق عتق، وإلا، فلا نعم قوله: لعبده اعتد أو استبرئ رحمك لغو لا يعتق به، وإن نواه لاستحالة ذلك في حقه وقوله: لعبده أو أمته أنا منك حر أو أعتقت نفسي لغو لا يعتق به، وإن نواه بخلاف الزوجة؛ لأن الزوجية تشمل الجانبين بخلاف الرق فإنه مختص بالمملوك. اهـ. (قوله: معناها) أي الصيغ المذكورة فيه أي العتق (قوله: هنا) أي في

الطلاق (قوله: إذ على الزوج إلخ) لا يخفى أنه إنما يناسب الصيغتين الأوليين لا الأخيرتين فالمناسب ما مر عن المغني آنفا (قوله: تشملهما) أي الزوج والزوجة فصحت إضافته لكل منهما. اهـ. ع ش (قوله: والرق ويختص إلخ) أي فلم تصح إضافته التخلص منه للسيد وقوله: لعبد أي أما لأمته فكناية عتق. اهـ. ع ش (قوله: الحسباني) بحاء فسين مهملتين فباء وعبارة النهاية الخبشاني بخاء معجمة فباء فشين معجمة (قوله: أنه غير كناية لبعد إلخ) قد يتوقف فيه فيما إذا كان العبد أمرد جميلا؛ لأنه بالحرية يمتنع على سيده ما كان يسوغ له من نظره إليه فيقرب حينئذ إرادة العتق بهذا اللفظ، وهو تقنع ونحوه، ولا بعد في مخاطبته به والحالة هذه أو كان الخطاب من سيدته. اهـ. سيد عمر أقول وقد يدفع التوقف بقول الشارح عادة. (قوله: والأذرعي) أي وبحث الأذرعي (قوله: لا يكون) أي أنه لا يكون إلخ (قوله: هنا) أي في الطلاق (قوله: قال) أي الأذرعي (قوله: ثم) أي في العتق وقوله: كما علم [حاشية ابن قاسم العبادي] وقال إن امرأتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي أن أطلقها فأتلفظ بها قطعا لعلتها وتلفظ وشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق وكان في الابتداء يفرق بين الجاهل والعالم كما هو جواب شمس الأئمة الحلواني ثم رجع

Mas'alah: What distinguishes kinayah from explicit wording in divorce?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3367)]

فكناية، ويفرق بينه وبين ما مر في جعلتها ثلاثا بأن ذاك أراد فيه جعل الواقع واحدة ثلاثا، وهو متعذر فلم يكن كناية مع ذلك بخلاف هذا فإن سؤالها قرينة، وكذا زوجتي الحاضرة طالق، وهي غائبة.)

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1334)

ويقع بصريحه بلا نية وبكناية بنية، للإجماع، فصريحه الطلاق، بالإجماع، ويستثنى من ذلك مسألة الأعجمي الآتية فإنه ليس صريحا فيه، وكذا الفراق والسراح على المشهور، لورودهما في الشرع وتكررهما في القرآن بمعنى الطلاق، والثاني: أنهما كنايتان لاستعمالهما فيه وفي غيره كالحرام. (25) البقرة / 229.

Mas'alah: What are the explicit and allusive words of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1335)

ما مر في بابه، قاله في المحرر وأهمله المصنف. كطلقتك، وأنت طالق، ومطلقة، أي بتشديد اللام، ويا طالق، هذه أمثلة للصريح، لا أنت طلاق والطلاق في الأصح، أي بل هما كنايتان، لأن المصادر غير موضوعة للأعيان، وتستعمل فيها على سبيل التوسع، والثاني: أنهما صريحان ك (يا طالق) والخلاف جار في أنت طلقة، ولو قال: نصف طلقة فكناية أيضا، وذكر في التهذيب: أن قوله لك طلقة صريح، وأن أنت نصف طالق كقوله نصفك طالق، ووقع في الروضة بخطه كل طلقة بدل لك طلقة، وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب، لشهرة استعمالها في معناها عند أهل تلك اللغات كشهرة العربية عند أهلها، وقيل: وجهان، ثانيهما: أنه كناية، لأن اللفظ الوارد في القرآن هو العربي، قال الرافعي: ولم يورد أكثرهم سوى الأول، فلذلك رجح المصنف في أصل الروضة القطع به، ثم حكى طريقة الوجهين فتبعته. وترجمة الفراق والسراح فيهما الخلاف، لكن الأصح هنا أنها كناية قاله الإمام والروياني، لأن ترجمتهما بعيدة

عن الاستعمال كذا في أصل الروضة، ومقتضى ما في المحرر أنهما صريحان ولذلك عبر هنا بالطلاق ليدخل ترجمتهما فيه، وأطلقتك وأنت مطلقة، أي بإسكان الطاء فيهما، كناية، لعدم اشتهاره، ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال أو حلال الله علي حرام، أي وكذا أنت على حرام، فصريح فى الأصح، لغلبة الاستعمال وحصول الفهم، قلت: الأصح أنه كناية، والله أعلم، لأنها لم تتكرر في القرآن ولا على لسان حملة الشريعة فأشبهت سائر الألفاظ، قلت: وهو المنصوص في الأم كما أفاده في المطلب، وقال الروياني: كان القفال يقول إذا استفتى عن هذه المسألة: إذا سمعت غيرك قال لامرأته هذا ما كنت تفهم منه؛ فإن فهمت منه الصريح فهو صريح لك، قال الروياني: وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق وبه يفتي كثير من مشايخ

Mas'alah: Are the words 'tazwij' and 'nikah' explicit or implicit for revocation of divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1379)

وأن التزويج والنكاح كنايتان، لعدم استعمالهما (•) في الرجعة، والثاني: أنهما صريحان لأنه أقوى وأبلغ في إرادة الاستدامة، والثالث: أنهما لغو لعدم الإشعار بالتدارك، وادعى الروياني: أنه ظاهر المذهب، ويجرى الخلاف فيما إذا جرى العقد على صورة الإيجاب والقبول، قال الروياني: لكن الأصح هنا الصحة لأنه آكد في الإباحة، ووجه مقابله أن الشرع لم يرد به.

Mas'alah: What are the categories of words used for divorce?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=211)

والألفاظ التي يقع بها الطلاق صريح وكناية.

Sub-topic - Divorce by Denial or Forbiddance

Mas'alah: What is the ruling on denying having a wife as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4964)

وإن قال له رجل: ألك زوجة؟ فقال: لا، ونوى به الطلاق.. كان طلاقا. قال في "الفروع" : ويحتمل أن لا يكون كناية ولا صريحا. والأول هو المشهور؛ لأنه يحتمل الطلاق.

Mas'alah: What did the Companions say about a husband saying 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4968)

وقد اختلف الصحابة فيمن قال لزوجته: أنت علي حرام، فذهب أبو بكر الصديق وعائشة - رضي الله عنهما - إلى: (أن ذلك يمين تكفر) . وبه قال الأوزاعي.

وقال عمر بن الخطاب: (هي طلقة رجعية) . وبه قال الزهري. وقال عثمان بن عفان: (هو ظهار) . وبه قال أحمد. وقال علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة: (يقع به الطلاق الثلاث) . وبه قال مالك وابن أبي ليلى. وقال ابن مسعود: (تجب به كفارة يمين) . وهي إحدى الروايتين عن ابن عباس، وهو كقولنا.

واختلف الناس بعد الصحابة بهذه الكلمة، فقال أبو سلمة بن عبد الرحمن، ومسروق: لا يجب فيها شيء. قال أبو سلمة: لا أبالي أن أحرمها أو أحرم ماء النهر. وقال مسروق: لا أبالي أن أحرمها أو أحرم قصعة ثريد. وقال حماد بن أبي سليمان. هو طلقة بائنة. وقال أبو حنيفة: (إن نوى الطلاق.. كان طلاقا، وإن نوى الظهار.. كان ظهارا، وإن نوى طلقة.. كانت طلقة بائنة، وإن نوى اثنتين.. لم تقع إلا واحدة، وإن نوى الثلاث.. وقع الثلاث، وإن لم ينو شيئا.. كان موليا؛ فإن فاء في المدة.. كفر، وإن لم يفئ حتى انقضت المدة.. بانت منه. وإن قال ذلك لأمته.. كان حالفا من إصابتها؛ فإن أصابها.. كفر، وإن لم يصبها.. فلا شيء عليه) . دليلنا: ما روى ابن عباس: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى منزل حفصة فلم يجدها، وكانت عند أبيها، فاستدعى جاريته مارية القبطية، فأتت حفصة، فقالت: يا رسول الله! في بيتي، وفي يومي، وعلى فراشي؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أرضيك، وأسر إليك سرا فاكتميه، هي علي حرام» . فأنزل الله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم} [التحريم: 1] [التحريم: 1] ، فقال: لم تحرم، ولم يقل: لم تحلف، ولم تطلق، ولم تظاهر، ولم تولي." وإذا ثبت هذا في الأمة: قسنا الزوجة؛ لأنها في معناها في تحليل البضع وتحريمه. وروي عن ابن عباس: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم على نفسه جاريته مارية، فأنزل الله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم} [التحريم: 1] [التحريم: 1] ،

فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - كل من حرم على نفسه ما كان حلالا له أن يعتق رقبة، أو يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم» . وهذا يجمع الأمة والزوجة. فإذا قلنا: إن لفظة الحرام صريح في إيجاب الكفارة.. فوجهه: حديث ابن عباس، ولأن كل كفارة

وجبت بالكناية مع النية.. وجب أن يكون لوجوب تلك الكفارة صريح، كالظهار. وبيان هذا: أنه إذا قال لامرأته: أنت علي حرام ونوى به الظهار.. وجبت عليه كفارة الظهار، وكان كناية عن الظهار، ثم كان للظهار صريح وهو قوله: أنت علي كظهر أمي. كذلك كفارة التحريم لما وجبت بالكناية مع النية، وهو قوله: أنت علي كالميتة والدم ونوى به تحريم عينها.. وجب أن يكون لهذه الكفارة صريح، وهو قوله: أنت علي حرام. وإذا قلنا: إن التحريم كناية لا يجب به شيء من غير نية.. فوجهه: أن كل ما كان كناية في جنس.. لم يكن صريحا في ذلك الجنس، كقوله: أنت خلية.

Mas'alah: What is the ruling on comparing one's wife to carrion, blood, or wine?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2171)

2640 - فرع إذا قال لزوجته أو أمته: أنت علي كالميتة، أو الدم، أو الخمر، أو

الخنزير، فهو كقوله: أنت علي حرام، ويحتمل أن يقال: إذا جعلنا التحريم صريحا في إيجاب الكفارة لورود القرآن، فلا تكون هذه الألفاظ صرائح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what Allah has made lawful for me is forbidden'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1649)

)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'what is lawful for me is forbidden' in divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1649)

ونحو: حل الله لي محرم) ، وهذا عند من اشتهر عندهم استعماله في الطلاق، كذا صححه الرافعي وصحح النووي أنه كناية، ونص عليه في الأم كما ذكره في المطلب، إذ الصريح إنما يؤخذ من القرآن، وهذا ليس كذلك، ولفظة نحو من زيادة النظم، وأفاد بها أن ذلك جار في كل لفظ اشتهر عند أهله في الطلاق كانت علي حرام، بخلاف ما لم يشتهر فيه، فإنه كناية قطعا، وقوله: لي بمعنى علي كما عبر بها الحاوي، ولو تركها الزوج فكناية قطعا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2570)

الثالثة إذا قال لزوجته أنت علي حرام فإن نوى الظهار كان ظهارا وإن نوى التحريم

كان يمينا وتلزمه كفارة وإن نوى الطلاق نفذ وإن أطلق فيه ثلاثة أوجه أظهرها أنه صريح في إيجاب الكفارة والثاني أنه يلغو لأنه محتمل لوجوه والثالث أنه في الأمة صريح في الكفارة لأن الآية إنما وردت فيه وفي المنكوحة كناية

Mas'alah: What is the ruling on denying having a wife in relation to divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3909)

قيل له: ألك زوجة؟ فقال: لا ... لم يقع به طلاق وإن نوى؛ لأنه كذب محض.

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies having a wife when asked?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1418)

(فرع لو قيل) له (ألك زوجة فقال لا لم تطلق ولو نوى) لأنه كذب محض وهذا ما نقله الأصل عن نص الإملاء وقطع كثير من الأصحاب ثم ذكر تفقها ما حاصله أنه كناية على الأصح وبه صرح النووي في تصحيحه وأن لها تحليفه أنه لم يرد طلاقها وعليه جرى الأصفوني وشيخنا أبو عبد الله الحجازي في اختيارهما كلام الروضة (ولو قيل) له (أطلقت) زوجتك (ثلاثا) أو سكت عن ذكر الثلاث كما فهم بالأولى (فقال قد كان بعض ذلك فليس بإقرار بالطلاق) لاحتمال جريان تعليق أو وعد أو مخاصمة تئول إليه فلو فسر بشيء من ذلك قبل (وقوله) لها (ما أنت لي بشيء لغو) فلا يقع به طلاق (وإن نوى أو) قال (امرأتي طلقها زوجها) والحال إنها (لم تتزوج غيره) وفي نسخة قبله (طلقت) وهذه والتي قبلها من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies marriage when asked?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1418)

[فرع قيل له ألك زوجة فقال لا] (قوله وهذا ما نقله الأصل عن نص الإملاء إلخ) وهو الموافق لما ذكراه في الدعاوى من أن المرأة لو ادعت النكاح فأنكر لا يكون إنكاره طلاقا. (قوله ثم ذكر تفقها ما حاصله أنه كناية) أي في الإقرار 1 - (تنبيه) لو قال

لزوجته أنت طالق إن أفطرت الليلة على حار أو بارد واستفتي فيها ابن الصباغ فقال يحنث؛ لأنه لا بد من فطره على أحدهما واستفتي فيها أبو إسحاق الشيرازي فقال لا يحنث؛ لأنه يصير مفطرا بدخول الليلة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا أقبل الليل من هنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم» قال ابن العربي هذا صريح مذهب الشافعي والأول مقتضى مذهب مالك قال ابن العماد وفيما قاله ابن العربي نظر؛ لأن مذهب الشافعي تقديم العرف الخاص على عرف الشرع قاله الصيدلاني في شرح المختصر ولذلك لا يحنث من حلف لا يأكل لحما بأكل لحم الحوت وإن سماه الله لحما طريا ولا يحنث من حلف لا يجلس على بساط بالجلوس على الأرض وإن سماها الله بساطا ولا يحنث من حلف لا يجلس في سراج بجلوسه في الشمس وإن سماها الله سراجا ولا يحنث من حلف لا يجلس على وتد بجلوسه على الجبل ولهذا لو قال لامرأته أنت طالق إن أفطرت بالكوفة وكان بها يوم الفطر لكنه لم يأكل ولم يشرب قال البوشنجي قياس قولنا أنه لا يحنث؛ لأن الإفطار يكون بالمأكول والمشروب فهذا هو الموافق لفتوى ابن الصباغ وبه تتعين الفتوى ولو قال إن أدركت الظهر مع الإمام فامرأتي طالق فأدركه بعد الركعة الأولى لم تطلق؛ لأنه لم يدرك الجميع وهذا أيضا موافق لفتوى ابن الصباغ قال شيخنا فهو المعتمد وصورة المسألة حيث لم ينو شيئا وأفطر على شيء وقوله فيما تقدم واستفتي فيها ابن الصباغ فقال إلخ أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'What Allah has made lawful is forbidden to me'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1087)

ولو اشتهر لفظ غير ما سبق كقوله: "حلال الله علي حرام" أو: "الحلال" (1) "قال" سقط من (ب) . (2) في (أ) : "بعلة" . (3) في (أ) : "يجره" . (4) في (ل) : "ولا دلالة تفيد كما" . (5) "روضة الطالبين" (8/ 33) . (6) "روضة الطالبين" (8/ 33) . (7) قال في "روضة الطالبين" (8/ 23) : فليس بصريح على الصحيح لعدم اشتهاره.

Mas'alah: Is saying 'no' in response to 'do you have a wife' a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1095)

وأما "لا" في جواب: "ألك زوجة؟" ، ففي قول: كناية، وفي قول: ليس بطلاق وإن أراده؛ لأنه كذب محض، وهو المقطوع به عند كثير من الأصحاب، والأرجح الأول، فقد صححوا في قوله مبتدأ: "لست [7] لي بزوجة" ، أنه كناية [8]. (1) "الروضة" (8/ 27) . (2) "بعد" سقط من (أ، ب) . (3) في (ل) : "وما" . (4) "الروضة" (8/ 27) . (5) "الروضة" (8/ 32) . (6) "الروضة" (8/ 27) . (7) في (ل) : "ليست" . (8) "المهذب" (2/ 82) ، و "الوسيط" (5/ 450) ، و "روضة الطالبين" (8/ 180)

.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' with intention of divorce or zihar?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1096)

وأما "أنت على حرام" أو كالميتة أو الدم أو الخمر أو الخنزير، فإن نوى به الطلاق كان طلاقا، أو الظهار كان ظهارا، [أو نوى بهما جميعا فقيل: طلاق، وقيل ظهار] [7]،

وصححوا أنه يتخير؛ فما اختاره منهما ثبت، والتساقط أوجه، فيكون كما لو لم ينوهما، أو وقوعهما ولم يذكروهما. وإذا لم ينوهما أو [8] نوى تحريم عين فعليه كفارة يمين، وكذا لو أطلق على الأظهر. (1) في (ل) : "وإني" . (2) في "الأم" (5/ 259) . (3) في (ل) : "سياقا" . (4) في (ل) : "زيادة على أصل بنية الطلاق" . (5) في (ل) : "رحمك" . (6) "المنهاج" (ص 107) ، و "مغني المحتاج" (3/ 292) . (7) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (8) في (أ، ب) : "و" .

Mas'alah: What is the ruling on a man denying he has a wife and its implication for divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2740)

ولو قيل لرجل: ألك زوجة؟ فقال: لا-: لا يلزمه به الطلاق، وللمرأة تحليفه أنه لم يرد به أنه طلقها، ولو قال لزوجته: لست بزوجة لي-: فهو كناية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2749)

فصل قال الله تبارك وتعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك } إلى قوله: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2.1] . إذا قال لامرأته: أنت علي حرام، أو محرمة، أو حرمتك: فإن نوى به الطلاق، أو صار معهودا بغلبة الاستعمال-: فهو طلاق، وإن نوى الظهار-: فهو ظهار، وإن نواهما؛ فلا يقعان، وهو طلاق؛ لأنه أقوى من الظهار؛ وإنما يزيل الملك. وقيل: هو ظهار؛ لأن الأصل بقاء النكاح. ولو نوى تحريم

عينها-: لم تحرم عليه، وعليه كفارة اليمين بنفس اللفظ، وليس بيمين، بل موجبه موجب اليمين، حتى يجوز له وطؤها قبل التكفير؛ وهو قول ابن مسعود؛ بخلاف الظهار: لا يلزمه فيه الكفارة بنفس اللفظ، ما لم يصير عائدا؛ لأن: هناك لا يمكنه تحقيق التحريم بلفظ الظهار؛ إذ لا يجوز إرادة الطلاق به، فشرطنا مضي إمكان الطلاق بعد؛ حتى يصير مخالفا لقوله، وههنا: أمكنه تحقيق التحريم بإرادة الطلاق بنفس اللفظ؛ فلما لم يفعل؛ كان مخالفا؛ فلزمته الكفارة. ولو أطلق لفظ التحريم-: ففيه قولان. أصحهما: تجب كفارة اليمين، لأن كل كفارة تجب بالكناية مع النية؛ فيكون لوجوبها صريح؛ قياسا على كفارة الظهار. والثاني: لا تجب الكفارة إلا بالنية؛ لأنه من باب الكنايات، فإنه كناية في الطلاق والظهار. ولو قال: أنت حرام، ولم يقل: علي-: فهو كناية قولا واحدا. ولو خاطب به أمته: فإن نوى به العتق-: فهو عتق، وإن نوى تحريم ذاتها-: لم تحرم، وعليه كفارة اليمين. وكذلك: إذا أطلق، ولم ينو شيئا على أصح القولين، ولو خاطب به عبده، أو زوجته الرجعية، أو أمته التي هي أخته، ونوى تحريم الذات، وأطلق-: لا يجب شيء؛ لأنهن محرمات عليه؛ كما لو خاطب به أجنبية. ولو خاطب به زوجته المعتدة عن الشبهة، أو أمته المعتدة، أو الذمية، أو المجوسية، أو الوثنية، أو المرتدة-: فيه وجهان:

أحدهما: لا تجب الكفارة؛ لأنهن محرمات؛ [كالأجنبية] . والثاني: تجب؛ لأنهن يحللن بزوال العارض في هذا الملك؛ كما لو خاطب به أمته المحرمة والصائمة أو الحائض، أو قال: كل ما أملكه علي حرام، أو قال: حلال الله علي حرام- نظر: إن لم يكن له زوجة ولا جارية لا تلزمه الكفارة، وإن كانت له نساء وإماء تلزمه، وكم يلزمه؟ فيه قولان: أصحهما: لا تجب إلا كفارة واحدة؛ لاتحاد اللفظ؛ كما لو حلف: لا يكلم زيدا وعمرا وبكرا أو خالدا، فكلمهم-: لا تجب إلا كفارة واحدة. والثاني: تجب عن كل واحد

كفارة؛ لتعدد المحل. وعند أبي حنيفة: لفظ التحريم يمين، وإذا استعمله في زوجة أو أمة-: فهو كما لو حلف ألا يطأها، وإذا استعمل في طعام؛ كأنه حلف ألا يأكله، فإذا وطئ أو أكل، تلزمه الكفارة، ويروى ذلك عن أبي بكر وعائشة رضي الله عنهما. ولو قال لزوجته أو أمته: أنت علي كالميتة، أو كالدم، أو [كالحمر، أو كالخنزير] فهو كقوله: علي حرام إذا نوى، ويكون كناية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man denying having a wife in the context of divorce?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=254)

وإن قال: ألك زوجة؟ فقال: لا؛ لم يكن شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on answering 'yes' to a question about divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2856)

فإن قال: طلقت امرأتك؟ أو امرأتك طالق؟ فقال: نعم (ففيه) (3) قولان: أصحهما: أنه يقع به الطلاق من غير نية (4) . = جـ - وفي حالة الغضب: يصدق في جميع ذلك، لاحتمال الرد، والسب، إلا فيما يصلح للطلاق، ولا يصلح للرد والشتم، كقوله: اعتدي واختاري، أمرك بيدك، فإنه لا يصدق فيها، لأن الغضب يدل على إرادة الطلاق. وعن أبي يوسف رحمه الله في قوله: لا ملك لي عليك، ولا سبيل لي عليك، وخليت سبيلك، وفارقتك، أنه يصدق في حالة الغضب لما فيها من احتمال معنى السب، ثم وقوع البائن بما سوى الثلاثة الأول، مذهبنا/ الهداية للمرغيناني 1: 176. (1) لأن هذه الألفاظ يقع

بها الطلاق من غير نية، لأنها مستعملة في الطلاق في العرف فصارت كالصريح./ المغني لابن قدامة 7: 400. (2) لأن هذه كناية لم تعرف بارادة الطلاق بها، ولا اختصت به فلم يقع الطلاق بها بمجرد اللفظ كسائر الكنايات، وإذا ثبت اعتبار النية، فإنها تعتبر مقارنة اللفظ، فإن وجدت في ابتدائه، وعريت عنه في ساثره وقع الطلاق/ المغني لابن قدامة 7: 400. (3) (ففيه) : في أ، ب وفي ج فيه. (4) لأن نعم صريح في الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح، ألا ترى أنه لو قيل له: ألفلان عليك ألف؟ فقال: نعم، وجب عليه، / المغني لابن قدامة 7: 401.

والثاني: (أنه) (؟) لا يقع إلا بنية. قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: هذان القولان كالقولين (فيه) (2) إذا قال: زوجتك بنتي فقال: قبلت.

Mas'alah: What is the ruling on responding 'yes' to a question about divorce?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1185)

ولو قال لآخر: أطلقت زوجتك ملتمسا الانشاء؟ فقال: نعم أو إي وقع وكان صريحا، فإذا قال: طلقت فقط كان كناية لان نعم متعينة للجواب، وطلقت مستقلة، فاحتملت الجواب والابتداء. أما إذا قال له ذلك ـــــــ نقدم السؤال يصرف اللفظ إليها لو لم يتقدم شئ احتيج إلى نيته (قوله: في نحو الخ) لو قال كما في نحو الخ لكان أولى (قوله: قال البغوي إلخ) اعلم أن الأصح في أفعال المقاربة أن إثباتها إثبات ونفيها نفي كبقية الأفعال. فإذا قلت: كاد زيد أن يقوم كان المعنى قرب زيد من القيام، أو قلت ما كاد زيد أن يقوم كان المعنى لم يقرب زيد من القيام، وعلى كل فالقيام منتف. وقيل إن

إثباتها نفي ونفيها إثبات، فإذا قلت: كاد زيد أن يفعل كان المعنى أنه لم يفعل وعليه قوله تعالى: * (يكاد زيتها يضئ) * أي أنه لم يضئ، ومعنى ما كاد زيد أن يفعل أنه فعل: أي لم يقتصر على مقاربة الفعل، بل فعل، وعليه قوله تعالى: * (فذبحوها وما كادوا يفعلون) * أي أنهم فعلوا بدليل فذبحوها وإلا تناقض، وعلى هذا جرى البغوي والعراقي فقالا: لو قال: ما كدت أن أطلقك يكون إقرارا بالطلاق وهو باطل - كما في النهاية عن الأشموني ولفظها - وقول البغوي: لو قال ما كدت أن أطلقك كان إقرارا بالطلاق نظر فيه الغزي بأن النفي الداخل على كاد لا يثبته على الأصح، إلا أن يقال: وآخذناه للعرف. قال الأشموني: المعنى ما قاربت أن أطلقك وإذا لم يقارب طلاقها كيف يكون مقرا به، وإنما يكون إقرارا بالطلاق على قول من يقول إن نفيها إثبات وهو باطل. اه (قوله: ولو قال) أي الزوج وقوله لوليها: أي زوجته. وقوله زوجها: بصيغة الأمر. وقوله فمقر بالطلاق أي فهو مقر بالطلاق: أي وبانقضاء العدة كما هو ظاهر. ومحله إن لم تكذبه وإلا لزمتها العدة مؤاخذة لها بإقرارها اه. تحفة (قوله: قال المزجد المخ) تأييد لما قبله (قوله: لو قال) أي الزوج. وقوله هذه: أي مشيرا لزوجته زوجة فلان. وقوله حكم بارتفاع نكاحه: أي لأن قوله المذكور إقرار بالطلاق - كما في المسألة التي قبله (قوله: إن غبت عنها) أي عن الزوجة (قوله: فما أنا لها بزوج) أي أنا لست لها بزوج (قوله: بأنه إقرار) متعلق بأفتى. وقوله: بزوال الزوجية الخ. قال ع ش: قد يقال تعريف الإقرار بأنه إخبار بحق سابق لغيره لم ينطبق على ما ذكر لأنه حين الإخبار لم تكن الغيبة وجدت حتى يكون ذلك إخبارا عن الطلاق بعدها، فكان الأقرب أنه كناية - كما قدمناه عن حجر - في نحو إن فعلت كذا فلست لي بزوجة. اه. وكتب الرشيدي قوله بأنه إقرار لا يخفى أن هذا بالنظر للظاهر، وانظر ما الحكم في الباطن إذا قصد به إنشاء التعليق؟ اه (قوله: فلها) أي الزوجة. وقوله بعدها: أي السنة. وقوله: ثم بعد انقضاء عدتها: أي ثم بعد السنة يعتبر انقضاء عدتها (قوله: تزوج) مبتدأ خبره الجار والمجرور

قبله وهو فلها. وقوله لغيره: أي غير زوجها (قوله: فوائد) أي تتعلق بالطلاق (قوله: ولو قال) أي أجنبي لآخر: أي زوج (قوله: أطلقت زوجتك) مقول القول (قوله: ملتمسا الإنشاء) حال من فاعل قال: أي قال ذلك حال كونه ملتمسا من الزوج أي طالبا منه إنشاء الطلاق وإحداثه لأنه استفهام، واستعمال الإستفهام في الطلب تجوز لا حقيقة – كما هو ظاهر – (قوله: فقال) أي الزوج مجيبا له نعم أو إي – بكسر الهمزة وسكون الياء: أي أو جير. وقوله وقع: أي الطلاق. وقوله وكان صريحا: أي في إيقاع الطلاق، وذلك لأن كلمة الجواب قائمة مقام طلقتها، وهو صريح فما قام مقامه مثله (قوله: فإذا قال: طلقت) أي بدل قوله نعم. وقوله كان كناية: أي على الأوجه عند ابن حجر. قال سم: وفي شرح الروض أيضا وفي النهاية الأصح أنه صريح. اه (قوله: لأن نعم الخ) بيان للفرق بين نعم – حيث أنها من الصرائح – وطلقت – حيث أنها من الكنايات (قوله: فاحتملت الجواب) وعليه يقع الطلاق. وقوله والابتداء: (1) سورة النور، الاية: 35. (2) سورة البقرة، الاية: 71.

Mas'alah: What is the ruling on denying marriage as a form of divorce?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=340)

417 – مسألة ذكر في باب التدبير أنه لو أنكر الزوجية فليس بطلاق على الأصح وذكر في باب الدعاوي أن المرأة لو ادعت النكاح فأنكر ففي جعل انكاره طلاقا وجهان أصحهما في النهاية واختاره القفال المنع وقال في هذا الباب لو قيل ألك زوجة فقال لا فعن نصه في الاملاء وبه قال كثير أنه لا يقع وإن نوى لأنه كذب محض ولايأمن الفرق بين أن يكون القائل مستخبرا أو ملتمسا إنشاء الطلاق

Mas'alah: Does denial of marriage constitute divorce if intention is present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6760)

وفي "المهذب" : أنه إن نوى [به] الطلاق؛ وقع، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on using the phrase 'what is lawful is forbidden to me' to intend divorce or manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7203)

قال فإن كان له زوجة، فنوى طلاقها، أو جارية، فنوى عتقها- وقع الطلاق والعتق؛ لأن الطلاق والعتق سبب تحرم به المرأة والأمة؛ فصح أن يكنى بالحرام عنهما، وهذا هو المذهب، وقد تقدم في كتاب الطلاق حكاية مذهب القفال في لفظ "الحرام" في الطلاق، وحكاية وجه آخر: أنه إذا قلنا: إن لفظ "الحرام" صرحي في إيجاب الكفارة، ونوى به الطلاق لا يقع؛ لأنه وجد نفاذا في موضعه، ويتجه جريانه في العتق أيضا؛ لوجود ما ذكر من العلة، والكلام في ذلك محال على ما هو مذكور في كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden' to one's wife with the intention of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9829)

وقد أشار مجلي إلى شيء يعضد ذلك، حيث قال: إذا قال لزوجته: أنت [علي] حرام، ونوعى به الطلاق- يقع، وإن جعلناه صريحا في إيجاب الكفارة، لأن محل قولنا: إذا

خلا عن النية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden' to one's slave-girl?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=260)

وإن قاله لأمته ونوى عتقا ثبت أو تحريم عينها أو لا نية فكالزوجة

Mas'alah: What is the ruling on using the phrase 'halal alayya haram' as a form of divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3362)

[حاشية ابن قاسم العبادي] المنتظمة) فيه نظر بل مفادها أعم من المنتظمة . (قوله: أن الاسم المحكي إلخ) لقائل أن يقول إنما يكون هذا من الاسم المحكي في حالة الرفع لو كان مجرور الكاف لفظ الحلال وحده، وهو ممنوع بل مجرورها جملة الحلال علي حرام؛ لأنه أريد لفظها فصارت بمنزلة المفرد والمعنى كهذا الكلام أو اللفظ؛ لأن المقصود التمثيل للفظ المشتهر للطلاق، وهو مجموع حلال الله علي حرام وحينئذ فضم لفظ الحلال ضم إعراب لوقوعه مبتدأ في هذه الجملة لا حكاية وليس مبنيا على مقابل الأصح ولا محتاجا إلى النظر إلى أن التقدير كقولك بل مما يرد هذا التقدير أن القول المقدر إن أريد به المعنى المصدري لم يصح التمثيل إلا بغاية التكليف؛ لأن القول بالمعنى المصدري ليس لفظا حتى يصح التمثيل به للفظ؛ لأن المراد به الملفوظ، وإن أريد به اسم المفعول وجب أن يكون ما بعده بدلا منه فيلزم تقدير القول وتأويله،

وإبدال المذكور منه مع الاستغناء عن ذلك بالاقتصار على المذكور الذي هو المقصود فليتأمل. (قوله: فمن قال هنا بالرفع إلخ) لا يخفى فساد هذا الكلام كما علم مما مر. في فتاوى السيوطي بسط كبير فيمن قال لزوجته أنت تالق ناويا به الطلاق هل يقع به طلاق؟ . قال: فأجبت الذي عندي أنه إن نوى به الطلاق وقع سواء كان عاميا أو فقيها ولا يقال إنه بمنزلة ما لو قال أنت ثالق فإنه لا يقع به شيء؛ لأن حرف التاء قريب من مخرج الطاء، ويبدل كل منهما من الآخر في كثير من الألفاظ فأبدلت التاء طاء في قولهم طرت يده وترت أي سقطت وضرب يده بالسيف فأطرها، وأترها أي قطعها وأبدلت التاء طاء في نحو مصطفى ومضطر ثم أيد الوقوع من المنقول بمسألة ما إذا اشتهر لفظ للطلاق كالحلال علي قال ولا يظن أحد اختصاصه بلفظ الحلال علي حرام ونحوه فإنما ذكر هذه على سبيل التمثيل فالضابط لفظ يشتهر في بلد أو فريق استعماله في الطلاق، وهذا اللفظ اشتهر في ألسنة العوام استعماله فيه فهو كناية في حقهم عند النووي وصريح عند الرافعي وأما في حق غيرهم من الفقهاء وعوام بلد لم يشتهر عندهم ذلك في لسانهم فكناية ولا يأتي قوله: بأنه صريح قال، وأما من قال إن تالقا من التلاق، وهو معنى غير الطلاق فكلامه أشد سقوطا من أن يتعرض لرده فإن التلاق لا يبنى منه وصف على فاعل ثم أيده أيضا بما في الروضة، وأصلها عن زيادات العبادي ولو قال أنت طال وترك القاف طلقت حملا على الترخيم وقال البوشنجي ينبغي أن لا يقع، وإن نوى فإن قال يا طال ونوى وقع؛ لأن الترخيم إنما يقع في النداء فأما في غير النداء فلا يقع إلا نادرا في الشعر. اهـ. وإبدال الحرف أقرب من حذفه بالكلية قال الإسنوي في الكوكب ولم يبين الرافعي المراد بهذه النية فيحتمل أن المراد بها نية الطلاق، وأن المراد بها نية الحذف من طالق قلت فإن أريد الأول كان كناية أو الثاني كان صريحا ثم قال: فصل: فإن لم ينو به الطلاق فله حالان: أحدهما أن ينوي به الصرف عن الطلاق ولا شك أنه لا يقع شيء ولو قيل بأن ذلك يقبل من الفقيه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' without intending divorce or zihar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3368)

واعترض البلقيني الثاني بأن الظهار ليس موقوفا بل صحيح ناجز ثم بنى عليه اعتراضا على صحة الرجعة وكونها عودا وكونه لغوا وقد علمت أن ما ادعاه من تفرده فلا يعول عليه ولا على ما بناه عليه. (أو) نوى (تحريم عينها) أو نحو فرجها أو وطئها (لم تحرم) لما روى النسائي أن ابن عباس سأله من قال ذلك فقال كذبت أي ليست زوجتك عليك بحرام ثم تلا أول سورة التحريم (وعليه) في غير نحو رجعية ومعتدة ومحرمة (كفارة يمين) أي مثلها حالا، وإن لم يطأ كما لو قاله لأمته أخذا من قصة مارية - رضي الله عنها - النازل فيها ذلك على الأشهر عند أهل التفسير كما قاله البيهقي وروى النسائي عن أنس - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت له أمة يطؤها أي، وهي مارية أم ولده إبراهيم فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأنزل الله {لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] » الآية ومعنى {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] أي أوجب عليكم كفارة كالكفارة التي تجب في الأيمان وبحث الأذرعي حرمة هذا لما فيه من الإيذاء والكذب يرده تصريحهما أول الظهار بكراهته بل نازع ابن الرفعة فيها بما بينه الزركشي بأنه - صلى الله عليه وسلم - فعله، وهو لا يفعل المكروه. ويرد بأنه يفعله لبيان الجواز فلا يكون مكروها في حقه لوجوبه عليه وفارق الظهار بأن مطلق التحريم بجامع الزوجية بخلاف تعدد التحريم المشابه لتحريم الأم فكان كذبا فيه عناد للشرع فمن ثم كان كبيرة فضلا عن كونه حراما، والإيلاء بأن الإيذاء فيه أتم، ومن ثم ترتب عليه الطلاق والرفع للحاكم وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden' without 'to me'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1337)

فرع: لو قال أنت حرام ولم يقل علي، فإنه كناية بلا خلاف، قاله البغوي.

Sub-topic - Explicit Words of Divorce

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorce' as explicit or allusive wording?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4964)

وإن قال لامرأته: باب الاستطابة، أو أنت طلاق.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه كناية، فلا يقع به الطلاق إلا مع النية؛ لأن الطلاق مصدر، والأعيان لا توصف بالمصادر، فكان مجازا. والثاني: أنه صريح، وبه قال مالك وأبو حنيفة؛ لأن الطلاق قد يستعمل في معنى طالق. قال الشاعر: فأنت الطلاق وأنت الطلاق ... وأنت الطلاق ثلاثا تماما

وقال آخر: فأنت الطلاق والطلاق عزيمة ... ثلاثا ومن يخرق أعق وأظلم

Mas'alah: What words constitute explicit and implicit divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2157)

2615 - باب ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع ويقع الطلاق بالصريح من غير نية، وبالكناية مع النية، والصريح: هو الطلاق والسراح والفراق، وكذلك الأسماء والأفعال المأخوذة من الطلاق، كقوله: طلقتك، أو: أنت مطلقة، وكذا الفعل من السراح والفراق، وفي الاسم كقوله: أنت مسرحة، أو: مفارقة، وجهان، وفي قوله: أنت

الطلاق، وجهان، وقال في القديم: لا صريح سوى لفظ الطلاق، ولم يتعرض الأصحاب لقوله: أطلقتك، أو: أنت مطلقة، وفيه تردد للإمام. ومعنى الطلاق بسائر اللغات صريح، خلافا للإصطخري؛ إذ حكي عنه: أنه لا صريح إلا بالعربية. وقال أبو محمد: كل صريح بالعربية، فمعناه الخاص صريح بالعجمية، فترجمة: أنت طالق: "توهشته ي" [1]، وطلقتك: "دست بازداشتم" [2]، وفارقتك: "اريوجدا كشتم" [3]، وسرحتك: "كسيل كردم" [4]. (1) في "نهاية المطلب" (14/ 60) : "توهشته أي" . (2) في المرجع السابق (14/ 60) : "دشت بازداشتم" . (3) في المرجع السابق (14/ 60) : "" از تو جدا كروم "." (4) في المرجع السابق (14/ 60) : "تراكسيل كروم" .

وقال القاضي: الصريح من هذه الألفاظ: "توهشته [ـا] ي" . وهذا غير سديد، فإن "دست بازداشتم" تفسير لقوله: طلقتك، كما أن "توهشته [ـاي] " تفسير لقوله: أنت طالق. والظاهر: أن معنى سرحتك وفارقتك ليس بصريح. وهل ينحصر الصريح في الطلاق والسراح والفراق؟ فيه وجهان، والذي يقتضيه الفقه أن يؤخذ الصريح الذي لا يتعلق به توقيف وتعبد من اجتماع الشيوع، مع حصر أهل العرف اللفظ في المعنى الذي شاع فيه؛ لاتفاق الفقهاء على اعتبار ذلك في الأقارير والمعاملات، فإن الألفاظ إنما تقصد لمعانيها، فلا فرق بين الطلاق وغيره، وعلى هذا الخلاف يخرج قوله: أنت علي حرام، أو: حلال الله علي حرام، إذا شاع ذلك لإرادة الطلاق في بعض النواحي والأعصار. وقال القفال: إن نوى تحريم الطعام بقوله: حلال الله علي حرام، أو لم ينو شيئا مع علمه بافتقار الكناية إلى النية، لم يقع الطلاق، وإن لم يعرف ذلك، ولم ينو شيئا، قيل له: ما تفهم من هذا اللفظ إذا أطلقه مثلك؟ فإن قال: أفهم منه الطلاق وقع الطلاق، وإلا فلا. وهذا تحكم وتوسيط بين الكناية والصريح، وعلى مذهبه: لو شاع هذا اللفظ شيوع الطلاق التحق به. * * *

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1648)

قوله وللطلاق صريح وكناية) .)

Mas'alah: What are the rulings on explicit and implicit divorce phrases?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1652)

والتصريح بقوله مثله من زيادته، وعد في الأنوار من الكناية: الطلاق لازم لي أو واجب أو فرض أو ساقط أو واقع علي لكنه مخالف لكلام الشيخين، فإنهما قالا: لو قال: الطلاق لازم لي أو واجب علي. قال العبادي تطلق للعرف، ولو قال: فرض علي لم تطلق لعدم العرف فيه، ورأى البوشنجي أن جميع هذه الألفاظ كناية ثم قالا: وحكى صاحب العدة الخلاف فقال: لو قال: طلاقك لازم لي فوجهان قال أكثر الأصحاب: هو صريح وما دل عليه كلامهما من رجحان الصراحة قد جزم به الرافعي في كتاب الأيمان والنووي في كتاب النذر.

Mas'alah: What is the difference between the words 'talaq' and 'firaq' in the context of divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4207)

والفرق بينهما، وإن كانا صريحين في طلاق الزوجات، أن الطلاق لا يقع إلا على زوجة

فلذلك جعلنه اختيارا، والفراق قد يقع على زوجته فيكون طلاقا، وعلى غير زوجته: فيكون إبعادا فلذلك جعل فسخا، فلو قال: أردت بالفراق الطلاق قبل منه وصار اختيارا وطلاقا ولو قال أردت بالطلاق الفسخ لم يقبل منه، لأن الطلاق لا يصح إلا على زوجته، والفسخ لا يكون هاهنا إلا بغير زوجته، فأما إذا قال قد سرحتها كان كالفراق فسخا؛ لأنه أشبه بمعناه فإن أراد به الطلاق صار اختيار كالفراق، فأما إذا ظاهر منها أو آلى لم تكن اختيارا ولا فسخا؛ لأن الظهار والإيلاء قد تخاطب به الزوجة وغير الزوجة، وإن لم يستقر حكمها إلا في زوجته، وإذا لم يكن الظهار في الحال اختيارا ولا فسخا نظر في التي ظاهر منها وآلى فإن اختار فسخ نكاحها سقط حكم ظهاره وإيلائه، وإن اختار جنس نكاحها ثبت ظهاره وإيلاؤه منها؛ لأنها كانت زوجته وقت ظهاره وإيلائه.

Mas'alah: What words constitute divorce and what requires intention?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4679)

(باب ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع إلا بالنية والطلاق من الجامع من كتاب الرجعة ومن كتاب النكاح ومن إملاء مسائل مالك وغير ذلك) قال الشافعي: رحمه الله: (ذكر الله تعالى الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء الطلاق والفراق والسراح) . قال الماوردي: أما الطلاق فلا يقع إلا بالكلام وما قام مقامه عند العجز عن الكلام. ولا يقع بمجرد النية من غير كلام، فلو نوى طلاق امرأته لم تطلق. وقال ابن سيرين ومالك في إحدى رواياته تطلق بمجرد النية حتى لو نوى طلاق امرأته طلقت، استدلالا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (وإنما لكل امرئ ما نوى) قال: ولأنه لما وقعت الفرقة بنية الردة، جاز أن تقع الطلاق ودليلنا ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:

(إن الله تعالى وضع عن أمتي ما حدثت به بنية أنفسها) . والنية من حديث النفس. فاقتضى أن تكون موضوعة عنه، ولأن الطلاق إزالة ملك والملك لا يزول بمجرد النية كالعتق والهبة، ولأن الطلاق أحد طرفي النكاح فلم يصح بمجرد النية كالعقد. وأما قوله عليه السلام: (إنما لكل امرئ ما نوى) فالمراد به ثواب قربه إلى فعلها، فلم يدخل فيه نية الطلاق، لم يفعل. فأما الردة فلأن ثبوت الردة توقع الفرقة والردة فتكون بمجرد الاعتقاد كالإيمان وليس كالطلاق.

Mas'alah: What are the categories of divorce wording: explicit, implicit, and ineffective?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4679)

(فصل:) فإذا صح أن الطلاق لا يقع إلا بالقول. فالألفاظ فيه تنقسم ثلاثة أقسام: قسم يكون صريحا فيه، والصريح ما وقعت به الفرقة من غير نية، وقسم يكون كناية فيه. والكناية ما وقعت به الفرقة مع النية ولم تقع به من غير نية، وقسم لا يكون صريحا فيه ولا كناية: وهو ما لا يقع به الفرقة سواء كانت معه نية أم لم تكن. فأما صريح الطلاق فهو على مذهب الشافعي ثلاثة ألفاظ الطلاق والفراق والسراح وقال أبو حنيفة: صريح الطلاق لفظة واحدة وهي الطلاق دون الفراق والسراح استدلالا بأن كل لفظ تعارف الناس استعماله في الطلاق وغير الطلاق، لم يكن صريحا

في الطلاق، قياسا على قوله أنت علي حرام، وقد تعارف الناس استعمال الفراق والسراح في غير الطلاق، فلم يكن صريحا في الطلاق. ودليلنا هو: أن كل لفظ ورد به القرآن قصد الفرقة بين الأزواج كان صريحا فيها كالطلاق، وقد ورد القرآن بهذه

الألفاظ الثلاثة. أما الطلاق فبقوله: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] . وبقوله: {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] . وغير ذلك. وأما السراح فبقوله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} وقال: {فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] . وأما الفراق فبقوله: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] . اعترضوا على هذه الدلالة، وهي دلالة الشافعي بخمسة أسئلة: أحدها: أن قالوا: هذا منتقض بالفدية، قد ورد بها القرآن في الفرقة بقوله: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] . وليس بصريح في الطلاق فعنه جوابان: أحدهما: أن الفدية لفظ صريح في حكمه أنه فسخ أو طلاق على أحد القولين. والثاني: أن مقصود الفدية استباحة مالها به، بعد أن كان محظورا قبله بقوله: {وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} [النساء: 20] . فنسخ بقوله: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] . والسؤال الثاني: أن قالوا: الكناية قد ورد بها القرآن في العتق بقوله: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] . والفك قد ورد به القرآن في العتق بقوله: {وما أدراك ما العقبة فك رقبة} [البلد: 12، 13] . وليس الكناية والفك من صريح العتق وكذلك السراح والفراق جاز وإن ورد بهما القرآن أو لا يكون من صريح الطلاق، فعنه جوابان. أحدهما: ليس يلزم إذا كان ما ورد به القرآن في الطلاق صريحا، أن يكون ما ورد به القرآن في الطلاق صريحا ولا يكون افتراقهما فيه مانعا من أن يختص كل واحد منهما بحكمه. والثاني: أن الكناية المراد بها العقد المكتوب بين السيد وعبده دون العتق وهي صريح فيه، وأما فك الرقبة، فلنزول ذلك سبب، وهو أن أبا الأشد ابن المحيي كان ذا قوة يدل بها فأنزل الله تعالى فيه: {أيحسب أن لن يقدر عليه أحد} إلى قوله: {فلا اقتحم العقبة} [البلد: 11] . أي أنه وإن ذل بقوته فليس يقدر على اقتحام العقبة، إلا

بفك رقبة، فخرج مخرج الخبر عن صفة مقتحمها، ولم يخرج مخرج الأمر فيصير بذلك معتقا لها.

Mas'alah: Is the word 'tasrih' explicit or implicit for divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4681)

والسؤال الثالث: أن السراح لو كان صريحا كالطلاق، لما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند نزول قوله تعالى: {الطلاق مرتان} عن الثالثة حتى بين فقال: {أو تسريح بإحسان} ولكان السائل يعلم أنه صريح فيستغني عن السؤال. فالجواب عنه: أن صريح الطلاق وكنايته من الأحكام الشرعية التي تخفى عن أهل اللغة فسأله ليعلم صريح الشرع دون اللغة، وذلك مما لا يستغني عنه أحد.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'firaq' as a clear divorce pronouncement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4681)

والسؤال الرابع: أن الطلاق إنما كان صريحا، لأن القرآن ورد به، ولكن لأنه لا يستعمل في غير الفرقة، لذلك صار صريحا، والفراق والسراح قد يستعملان في غير الفرقة فكانا كناية. قيل: قد يستعمل الطلاق في غير الفرقة، فيقال: فلان قد طلق الدنيا، إذا زهد فيها وطلقت فلانا من وثاقه، وقد داعب الشافعي بعض إخوانه فقال. (اذهب حصين فإن ودك طالق ... مني وليس طلاق ذات البين) فما أنكر ذلك حد من أهل اللغة، فلما لم يمنع من استعمال الطلاق في غيره أن يكون صريحا فيه، كذلك الفراق

والسراح.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and allusive divorce pronouncements?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4681)

والسؤال الخامس: أن الطلاق كان صريحا لكثرة استعماله، والفراق والسراح يقل استعمالهما فكانا كناية، قيل: الصريح حكم شرعي فاقتضى أن يراعى فيه عرف الشرع لا عرف الاستعمال، وهما في عرف الشرع كالطلاق، وإن خالفاه في عرف الاستعمال. وقياس ثان: وهو أن إزالة الملك إذا سرى لم يقف صريحه على لفظ واحد كالعتق. وقياس ثالث: وهو أن الطلاق أحد طرفي النكاح، فوجب أن يزيد صريحه على لفظه واحدة كالعقد، وقياس رابع: وهو أن كل لفظ لا يفتقر في الطلاق عند الغضب والطلب إلى نية الطلاق كان صريحا فيه كالطلاق، وقياس خامس: أنه أحد نوعي الطلاق فلم يقف على لفظة واحدة، كالكناية لأن الطلاق صريح وكناية. فأما الجواب عن قياسهم فقد مضى في أجوبة الأسئلة ثم المعنى في الأصل أنه لم يرد به القرآن والله أعلم.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4681)

(مسألة:) قال الشافعي: (فإن قال أنت طالق أو قد طلقتك أو فارقتك أو سرحتك لزمه . قال الماوردي: إذا ثبت ما دللنا عليه، أن صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ، الطلاق

والفراق والسراح، فإذا قال لها: أنت طالق أو قد طلقتك، أو أنت مطلقة، أو يا مطلقة، كان كل هذا صريحا في وقوع الطلاق. وقال أبو حنيفة: إذا قال لها: أنت مطلقة، لم يكن صريحا، لأنه إخبار، وإذا قال لها يا مطلقة لم يكن صريحا، لأنه نداء، وهذا خطأ، لأن إخبارها وندائها إنما يكون بحكم قد استقر عليها، ولو لم يستقر لما صح أن يكون نداء ولا خبرا، ولأن قوله أنت طالق إخبار، وهو صريح، فكذلك قوله: (أنت مطلقة) ، فإذا صح أن يكون النداء صريحا وهكذا لو قال لها: أنت مفارقة أو قد فارقتك، أو يا مفارقة، كان صريحا في وقوع الطلاق عليها، وهكذا لو قال: أنت مسرحة أو قد سرحتك، أو يا مسرحة، كان كل هذا صريحا في وقوع الطلاق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, O divorced woman'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4682)

(فصل:) لو قال لها: أنت طالق يا مطلقة صار هذا النداء بعد تقديم الطلاق محتملا فيرجع فيه إلى إرادته، لزيادة طلاق، أو لنداء من وقع عليها الطلاق، وكذلك نظائر هذا. (فصل:) وإذا قال لها: أنت الطلاق ففيه وجهان: أحدهما: أنه صريح يقع بغير نية اعتبارا باللفظ. والوجه الثاني: يكون كناية، لأنها تكون مطلقة، ولا يكون طلاقا.

Mas'alah: Is affirming a divorce when asked considered explicit or allusive?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4682)

(فصل:) وإذا قال لها رجل طلقت امرأتك هذه فقال: نعم، فقد اختلف أصحابنا هل

يكون صريحا في وقوع الطلاق أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو الأظهر: أنه يكون صريحا لا يرجع فيه إلى إرادته كما يكون الإقرار عند سؤال الحاكم صريحا. والوجه الثاني: أن يكون كناية يرجع فيه إلى إرادته، لأن ظاهره إخبار عن سؤال.

Mas'alah: Is the word 'haram' considered a clear or ambiguous expression for divorce?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=498)

قوله: وهل الحرام من الصرائح، أو من الكنايات؟ فيه خلاف. ثم قال: وعد الحرام من الكنايات على قولنا ليس بصريح محله: إذا قلنا: إن لفظ ((الحرام)) غير صريح في إيجاب الكفارة. أما إذا قلنا: إنه صريح، فقد حكى الحناطي وجها: أنه لا يكون طلاقا، وهو قضية الضابط المذكور في النهاية وغيرها: أن اللفظ إذا كان صريحا في باب ووجد نفاذا في موضوعه فلا سبيل إلى رده عن العمل فيما هو صريح فيه، ويستحيل أن يكون صريحا

نافذا في أصله ووضعه، ويكون كناية منوية في وجه آخر، وهو ما جزم به في المهذب تفريعا على هذا القول عند الكلام فيه.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=437)

القول في الطلاق الصريح (فالصريح ثلاثة ألفاظ) فقط كما قاله الأصحاب (الطلاق) أي

ما اشتق منه لاشتهاره فيه لغة وعرفا (و) كذا (الفراق والسراح) بفتح السين أي ما اشتق منهما على المشهور فيهما لورودهما في القرآن بمعناه وأمثلة المشتق من الطلاق كطلقتك وأنت طالق ويا مطلقة ويا طالق لا أنت طلاق والطلاق فليسا بصريحين بل كنايتان لأن المصادر إنما تستعمل في الأعيان توسعا ويقاس بما ذكر فارقتك وسرحتك فهما صريحان وكذا أنت مفارقة ومسرحة ويا مفارقة ويا مسرحة وأنت فراق والفراق وسراح والسراح كنايات

Mas'alah: What are the various linguistic meanings of the root t-l-q in Arabic?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8130)

قال البصريون: إنما حذفت العلامة لانه أريد النسب. والمعنى امرأة ذات طلاق وذات حيض، أي هي موصوفة بذلك حقيقة ولم يجروه على الفعل. ويحكى عن سيبويه أن هذه نعوت مذكرة وصف بهن الاناث كما يوصف المذكر بالصفة المؤنثة نحو علامة ونسابة، وهى سماعي. وقال الفارابى: نعجة طالق بغير هاء إذا كانت مخلاة ترعى وحدها، فالتركيب يدل على الحل والانحلال. يقال: أطلقت الاسير إذا حللت اساره وخليت عنه فانطلق، أي ذهب في سبيله، وأطلقت البينة إذا شهدت من غير تقييد بتاريخ، وأطلقت الناقة من عفالها، وناقة طلق بضمتين بلا قيد، وناقة طالق أيضا مرسلة ترعى حيث شاءت، وقد طلقت طلوقا من باب قعد إذا انحل وثاقها وأطلقتها إلى الماء فطلقت، والطلق بفتحتين جرى الفرس، لا تحتبس إلى الغاية فيقال عدا الفرس طلقا أو طلقتين، كما يقال شوطا أو شوطين، وتطلق الظبى مر لا يلوى على شئ. وطلق الوجه بالضم طلاقة، ورجل طلق وطلق الوجه أي فرح ظاهر البشر، وهو طلبق الوجه قال أبو

زيد "متهلل بسام" وهو طلق اليدين بمعنى سخى، وليلة طلقة، إذا لم يكن فيها قر ولا حر، وكله وزان فلس وشئ طلق، وزان حمل أي حلال، وافعل هذا طلقا لك أي حلالا ويقال الطلق المطلق الذى يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات فيكون فعل بمعنى مفعول مثل الذبح بمعنى المذبوح، وأعطيته من طلق مالى أي من حله أو من مطلقه وطلقت المرأة بالبناء للمفعول طلقا فهى مطلوقة إذا أخذها المخاض وهو وجع الولادة، وطلق لسانه بالضم وطلوقة فهو طلق اللسان، وطليقه أيضا، أي فصيح عذب المنطق، واستطلقت من صاحب الدين كذا فأطلقه، واستطاق بطنه لازما، وأطلق الدواء، وفرس مطلق اليدين إذا خلا من النحجبل أما قوله "أنهمكوا في الخمر" فانه يقال انهمك فلان في الامر أي جد ولج. وكذلك تهمك في الامر. تحاقروا العقوبة استصغروها. والحقير الصغير. ومحقرات الذنوب صغارها. قوله "إذا سكر هذى" يقال هذى في منطقه يهذى ويهذو. وهذا هذيانا إذا كثر كلامه وقلت فائدته. وإذا هذى افترى أي كذب والافتراء والفرية الكذب

Mas'alah: What is the ruling when a husband uses explicit divorce words but claims he meant release from a bond or physical separation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8166)

وان قال: أنت طالق وقال أردت طلاقا من وثاق، أو قال سرحتك وقال أردت تسريحا من اليد، أو قال فارقتك، وقال أردت فراقا بالجسم، لم يقبل في الحكم، لانه يدعى خلاف ما يقتضيه اللفظ في العرف، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، لانه يحتمل ما يدعيه، فان علمت المرأة صدقه فيما دين فيه الزوج جاز لها أن تقيم معه، وان رآهما الحاكم على الاجتماع ففيه وجهان. (أحدهما) يفرق بينهما بحكم الظاهر، لقوله صلى

الله عليه وسلم "أحكم بالظاهر والله عز وجل يتولى السرائر" . (والثانى) لا يفرق بينهما لانهما على اجتماع يجوز اباحته في الشرع، وان قال

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'You are divorce' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8172)

(فصل) واختلف أصحابنا في قوله: أنت الطلاق. فمنهم من قال: هو كناية، فإن نوى به الطلاق فهو طلاق لانه يحتمل أن يكون معناه أنت طالق، وأقام المصدر مقام الفاعل كقوله تعالى "أرأيتم ان أصبح ماؤكم غورا" أراد غائرا وان لم ينو لم يقع، لان قوله أنت الطلاق لا يقتضى وقوع الطلاق. ومنهم من قال هو صريح ويقع به الطلاق من غير نيه، لان لفظ الطلاق يستعمل في معنى طالق، والدليل عليه قول الشاعر: أنوهت باسمى في العالمين * وأفنيت عمرى عاما فعاما فأنت الطلاق وأنت الطلاق * وأنت الطلاق ثلاثا تماما وقال آخر: فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن * وان تخرقى يا هند فالخرق آلم فأنت الطلاق والطلاق عزيمة * ثلاثا ومن يخرق أعق وأظلم فبيني بها ان كنت غير رفيقة * فما لامرئ بعد الثلاثه مقدم

Mas'alah: What words effect divorce and what words do not?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1070)

باب ما يقع به الطلاق وما لا يقع لا يقع الطلاق إلا بصريح أو كناية مع النية فإن نوى الطلاق من غير صريح ولا كناية لم يقع الطلاق لأن التحريم في الشرع علق على

الطلاق ونية الطلاق ليست بطلاق ولأن إيقاع الطلاق بالنية لا يثبت إلا بأصل أو بالقياس على ما ثبت بأصل وليس ههنا أصل ولا قياس على ما ثبت بأصل فلم يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are the divorce' (anti al-talaq)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1072)

فصل: واختلف أصحابنا في قوله أنت الطلاق فمنهم من قال هو كناية فإن نوى به الطلاق فهو طلاق لأنه يحتمل أن يكون معناه أنت طالق وأقام المصدر مقام الفاعل كقوله تعالى: {أرأيتم إن أصبح ماؤكم غورا} [الملك: 30] أراد غائرا. وإن لم ينولم يقع لأن قوله أنت الطلاق لا يقتضي وقوع الطلاق ومنهم من قال هو صريح ويقع به الطلاق من غير نية لأن لفظ الطلاق يستعمل في معنى طالق والدليل عليه قول الشاعر: أنوهت باسمي في العالمين ... وأفنيت عمري عاما فعاما فأنت الطلاق وأنت الطلاق ... وأنت الطلاق ثلاثا تماما وقال آخر: فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن ... وإن تخرقي يا هند فالخرق آلم فأنت الطلاق والطلاق عزيمة ... ثلاثا ومن يخرق أعق وأظلم فبيني بها إن كنت غير رفيقة ... فما لامرئ بعد الثلاثة مقدم

Mas'alah: Is saying 'divorce is binding upon me' explicit or implicit divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3382)

قوله نقلا عن العبادي أيضا: وأنه إذا قال الطلاق لازم لي أو واجب على، طلقت

للعرف، بخلاف فرض على، ورأى البوشنجي أن الجميع كناية وحكى صاحب "العدة" عن الأكثرين أن الطلاق لازم صريح. انتهى. تابعه عليه في "الروضة" وما دل عليه كلامه من رجحان الصراحة قد جزم به في كتاب النذر ولم يحك فيه خلافا كذا ذكره في أصل "الروضة" هناك.

Mas'alah: What words constitute a valid divorce pronouncement?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2888)

قال الشافعي : رحمه الله : قال فأوجدني اللفظ الذي يكون فراقا في الحكم لا تدينه فيه , قلت له : هو قول الرجل أنت طالق أو قد طلقتك أو أنت سراح أو قد سرحتك أو قد فارقتك , قال فمن أين قد فرقت بين هؤلاء الكلمات في الحكم وبين ما سواهن وأنت تدينه فيما بينه وبين الله فيهن كما تدينه في غيرهن ؟ قلت : هؤلاء الكلمات التي سمى الله تبارك وتعالى بهن الطلاق فقال { إذا طلقتم النساء } وقال { فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف } وقال عز وجل : ؟ فمتعوهن وسرحوهن الآية فهؤلاء الأصول وما أشبههن مما لم يسم طلاقا في كتاب ولا سنة ولا أثر إلا بنيته فإن نوى صاحبه طلاقا مع قول يشبه الطلاق كان طلاقا وإن لم ينوه لم يكن طلاقا .@

Mas'alah: What is the ruling on explicit binding expressions in divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2526)

الأولى أن الملزم الصريح قوله أنت طالق على ألف أو طلقتك على ألف فلو قال أنت

طالق ولي عليك ألف وقع الطلاق رجعيا لأنه صيغة إخبار لا صيغة إلزام وقوله أنت طالق مستقل فينفذ ويلغو قوله ولي عليك ألف كما لو قال وعليك حجة ولو قال أردت ما يريده أنه قصد ذلك فمن الأصحاب من قال ينزل عليه وتلزم الألف ومنهم من قال لا أثر للتوافق إذ اللفظ غير صالح له أما إذا قال أنت طالق على أن لي عليك ألفا فظاهر هذا أنه شرط والطلاق

Mas'alah: What are the explicit words of divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2566)

وصرائح الألفاظ ثلاثة الطلاق والفراق والسراح أما الطلاق فلشيوعه وتكرره في القرآن العظيم وأما الفراق والسراح فلتكررهما في القرآن العظيم وقال أبو حنيفة رحمه الله لا صريح إلا الطلاق وقيل هو قول قديم للشافعي رضي الله عنه ولا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on the word 'tasrih' in the context of divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2567)

فإن قوله تعالى {أو تسريح بإحسان} لم يرد مورد بيان اللفظ و

Mas'alah: What words derived from talaq are considered explicit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2567)

في هذه القاعدة مسائل الأولى إن كل ما يشتق من لفظ الطلاق كقوله أنت مطلقة

وطلقتك فكل ذلك صريح وفي قوله أنت الطلاق وجهان والأظهر أنه كناية لأنه ليس بمستعمل على هذا الوجه

Mas'alah: Which divorce expressions are considered explicit according to the Qadi?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2568)

والثالث قال القاضي كل ذلك غير صريح إلا قوله توهشته أي لأنه لا يستعمل في العادة إلا في الطلاق وأما سائر الألفاظ فشائع الاستعمال في غير الطلاق

Mas'alah: Is the word 'al-imsaak' explicit for revocation of divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2652)

الثاني لفظ الإمساك وفيه ثلاثة أوجه أحدها أنه صريح لقوله تعالى {فأمسكوهن} والثاني أنه كناية لأنه لا يتكرر والثالث أنه ليس بكناية أيضا لأنه يشعر بالاستصحاب لا بالاستدراك

Mas'alah: Are the words 'al-tazwij' and 'al-inkah' explicit for revocation of divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2653)

الثالث لفظ التزويج والإنكاح وفيه ثلاثة أوجه والثاني لا لأنه لم يرد القرآن به في الرجعة وهو مأخذ الصريح فهو كناية والثالث أنه ليس بكناية أيضا لأنه لا يشعر به

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3806)

فصريحه: الطلاق، وكذا الفراق والسراح على المشهور ـــــــ تنبيهات: أحدها: المراد بالكناية: ما احتمل معنيين فصاعدا، وهي في بعض المعاني أظهر، كذا قاله الرافعي في آخر الركن الرابع. الثاني: يستثنى السكران؛ فإنه لا يقع طلاقه بالكناية، قاله في (المطلب) ونوزع فيه. الثالث: لنا طلاق يقع على زوج من غير لفظ صريح ولا كناية، وهي: إذا اعترف الزوج بفسق شاهدي العقد وأنكرته المرأة كما تقدم. وكذلك إذا زوج الأمة ثم قال: نكحتها وأنا واجد طول حرة .. فإنه يجعل طلاقا، بخلاف ما إذا ادعت المرأة زوجية رجل فأنكر .. لم يكن طلاقا على الأظهر، ولم يحل لها نكاح غيره، كذا في (فتاوى القفال) . قال: (فصريحه: الطلاق) ؛ لإجماع العلماء عليه، المراد: ما اشتق من لفظه من فعل واسم فاعل واسم مفعول. قال: (وكذا الفراق والسراح على المشهور) ؛ لورودهما في القرآن وتكررهما على ألسنة حملة الشرع. وفي (مراسيل أبي داوود) [220]: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى: الطلق مرتانصلى {قيل: أين الثالثة يا رسول الله؟ قال:} أو تسريح بإحسن فسماه الشارع طلاقا وهذا هو الجديد. والثاني: أنهما كنايتان؛ لاستعمالهما فيه وفي غيره كالحرام، وهذا قديم، ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر، فلو قال الكافر: لم أرد بالطلاق معناه .. لم يسمع.

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3807)

كطلقتك وأنت طالق ومطلقة ويا طالق، لا أنت طلاق والطلاق في الأصح ... ـــــــ

تنبيهان: أحدهما: تقدم أن لفظ الخلع مع ذكر المال صريح، وكذا إن يذكر معه المال على مقتضى تفريغ الأكثرين وإن كان في (الروضة) خلافه، فكان ينبغي أن يذكره هنا كما فعل في (المحرر) . الثاني: تستثنى مسألتان لا يكون لفظ الطلاق فيهما صريحا مع النية: إحداهما: لو لقن كلمة الطلاق بلغة لا يعرفها ولم يعلم أن معناها الطلاق ولكن نوى بها قطع النكاح .. فإنه لا يقع، كما لو خاطبها بكلمة لا معنى لها وقال: أردت بها الطلاق. والثانية: العجمي إذا قال: أنت طالق وقال: أردت بهذه اللفظة مدلولها بالعربية .. لا يقع على الأصح؛ لأنه لا يعلم معناها، وهذا غريب لفظ أريد به معناه ولا ينفذ؛ لجهله بأن الكلمة موضوعة لذلك المعنى. قال: (كطلقتك وأنت طالق ومطلقة) أي: بتشديد اللام (ويا طالق) ومثله يا مطلقة، فصراحة (طلقتك) و (أنت طالق) بالإجماع، وأما (أنت مطلقة) و (يا طالق) .. فعن أبي حنيفة: أنهما ليسا بصريح، وعندنا وجه مثله، لكن صراحة (يا طالق) محله فيمن لم يكن اسمها، فإن كان اسمها طالق .. فهو كناية. قال: (لا أنت طلاق والطلاق في الأصح) بل هما كنايتان؛ لأن المصادر غير موضوعة للأعيان، لكنها قد تجيء بمعنى اسم الفاعل كقوله تعالى: قل أريتم إن أصبح مآؤكم غورا أي: غائرا، قال الشاعر (من الطويل) : فأنت طلاق والطلاق عزيمة .... ثلاثا ومن يخرق أعق وأظلم فبيني بها أن كنت غير رفيقة .... فما لامرىء بعد الثلاثة مقدم والوجه الثاني: أنهما صريحان كيا طالق، وبه قال أبو حنيفة ومالك؛ لأن لفظ الطلاق لا يطلق كيف ما فرض إلا للفراق، فإذا جرى على خلاف المألوف .. فالاعتبار بأصل الكلمة، ويجريان في (أنت طلقة) وفي (أنت الفراق والسراح) .

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1363)

ووردودها في القرآن مع تكرر بعضها فيه وإلحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر بجامع استعمالهما فيما ذكر (كأنت طالق ومطلق) بالتشديد (ويا طالق ويا مطلقة) بالتشديد (أما مطلقة بالتخفيف فكناية) لاحتمالها الطلاق وغيره (وكذا أنت طالق أو الطلاق أو طلقة أو نصف طلقة أما أنت كل طلقة ونصف طالق فصريح) ليس أنت كل طلقة في نسخ الرافعي المعتمدة بل في السقيمة التي أخذ منها صاحب الروضة وتبعه المصنف إذ المسألة منقولة عن تهذيب البغوي والذي فيه كما نقله الرافعي في نسخه المعتمدة أن أنت لك طلقة بتقديم اللام على الكاف صريح أما أنت كل طلقة فالأوجه ما جرى عليه الإسنوي والزركشي أنه كناية كأنت طلقة

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'may Allah divorce you' as explicit divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1367)

(و) قوله (طلقك الله وأعتقك الله وأبرأك الله لزوجته) في الأولى (وأمته) في الثانية وغريمه في الثالثة (صريح) في الطلاق والعتق والإبراء إذ لا يطلق الله ولا يعتق ولا يبرئ إلا والزوجة طالق والأمة معتقة والغريم بريء وتقدم في البيع أن باعك الله وأقالك كناية في البيع والإقالة ويعرف بأن الصيغ هنا قوية لاستقلالها بالمقصود بخلاف صيغتي البيع والإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on al-Saymari's opinion that certain divorce phrases are explicit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1367)

(قوله وقال الصيمري إنه صريح) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the settled opinion on the explicitness of divorce phrases?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1367)

(قوله فقال والذي استقر رأيي عليه أنه إلخ) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What are the explicit and allusive words of divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1085)

فصل في صرائح الطلاق وكناياته الصريح [1] لغة: ما دل على بيان أو خلوص [2]. واصطلاحا: ما اشتهر من الألفاظ المستعملة في محالها على وجه مخصوص. وهو محصور [3] هنا في رجوعه إلى واحد من خمسة أشياء [4]، وهي: الطلاق، وكذا السراح، والفراق على النص المشهور فيهما، والخلع [5]، والمفاداة، وقد سبق [6] مع منع الطلاق [7] بالعوض [8]. *

Mas'alah: What are examples of explicit divorce phrases?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1085)

فالصريح نحو: أنت، أو هذه، أو زوجتي، أو فلانة: طالق، أو: مطلقة - (1) في (ل) : "فالصرائح" . (2) في (ل) : "البيان أو الخلوص" . (3) في (ل) : "مجهول" . (4)

راجع: "الروضة" (8/ 25) و "جواهر العقود" (2/ 128) و "القلائد" (2/ 196) . (5) يعني إذا اعتبر طلاقا. (6) في (ب) : "سبقا" . (7) في (ل) : "مع بيع الطلاق والطلاق" . (8) وعند المحاملي من أنواع الصريح أن يقول له إنسان: "أطلقت امرأتك؟" فيقول "نعم" . . فهذا صريح على أحد القولين وهو أصحهما. . راجع "التنبيه" (ص 175) و "حلية العلماء" (7/ 35) .

Mas'alah: What is the ruling on explicit divorce phrases like 'You are to me like my mother's back'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1087)

وقد سبق الخروج عن الصريح في "أنت علي كظهر أمي طالق" .

Mas'alah: What is the ruling on explicit (sarih) divorce expressions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1088)

وحكم الصريح: وقوع الطلاق به من الزوج الذي يقع طلاقه، وإن لم ينو إيقاع الطلاق، لكن يشترط [3] أن يكون قاصدا للتلفظ [4] بالجملة التي يقع بها الطلاق لمعنى الطلاق. فلا أثر لتلفظ [5] النائم والمغمى عليه والمجنون، كما سبق؛ لعدم القصد. (1) ذكر الغزالي في "الوسيط في المذهب" (5/ 374 - 375) أنه إذا شاع لفظ في العرف للطلاق كقوله "حلال الله علي حرام" فهل يصير صريحا؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، لأن المقصود تعين جهة التفاهم وقد حصل. والثاني: لا بل مأخذه القرآن العظيم فقط، وقال القفال: إن صدر ذلك من فقيه يعرف الكناية ولم ينو لم يقع طلاقه وإن

صدر من عامي يقال له: ما الذي يسبق إلى فهمه إذا سمعت هذه الكلمة من غيرك؟ فإن كان يفهم الطلاق جعل منه طلاقا. وهذا إن عنى به القفال الاستدلال على نيته، وأنه إذ كان يفهم ذلك، فلا يخلو ضميره عن معناه، وإن لم يشعر به فله وجه، وإن عنى وقوع الطلاق مع خلو قلبه عن النية بينه وبين الله تعالى، فلا وجه له، إذ لم يجعل صريحا. . (2) في (ل) : "الطلاق" . (3) في (ل) : "بشرط" . (4) في (ل) : "التلفظ" . (5) في (ب) : "للتفظ" !

Mas'alah: What is the ruling on the word 'sarah' as an explicit divorce term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2729)

والسراح، ففي لفظ "الطلاق" عرف الشرع واللغة، وفي الأخريين عرف الشرع؛ لأنه ورد القرآن مكررا به.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you have a divorce' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2737)

ولو قال: أنت نصف طلقة-: فهو كناية؛ كقوله: أنت طلقة، ولو قال: لك طلقة-: فهو صريح.

Mas'alah: Is the phrase 'You are divorce' considered explicit or implicit in divorce?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=254)

وإن قال: أنت الطلاق فقد قيل: هو صريح. وقيل: هو كناية.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on explicit words of divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4745)

وقال أبو حنيفة: صريح الطلاق لفظة واحدة وهي الطلاق دون الفراق والسراح استدلالا بأن كل لفظ تعارف الناس استعماله في الطلاق وغير الطلاق، لم يكن صريحا في الطلاق، قياسا على قوله أنت على حرام، وقد تعارف الناس استعمال الفراق والسراح في غير الطلاق، فلم يكن صريحا في الطلاق.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for explicit divorce words from the Quran?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4745)

ودليلنا هو: أن كل لفظ ورد به القرآن قصد الفرقة بين الأزواج كان صريحا فيها كالطلاق، وقد ورد القرآن بهذه الألفاظ الثلاثة. أما الطلاق فبقوله: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] . وبقولة: {ذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] . وغير ذلك. وأما السراح فبقوله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسرح بإحسن} وقال {فتعالان أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] . وأما الفراق فبقوله: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] .

Mas'alah: Is the word 'sarah' (release) considered explicit (sarih) for divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4746)

السؤال الثالث: أن السراح لو كان صريحا كالطلاق، لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل قوله تعالى: {الطلق مرتان} عن الثالثة حتى بين فقال: {أو تسرح بإحسن} ولكان السائل يعلم أنه صريح فيستغني عن السؤال. فالجواب عنه: أن صريح الطلاق وكنايته من الأحكام الشرعية التي تخفي عن أهل اللغة فسأله ليعلم صريح الشرع دون اللغة، وذلك مما لا يستغني عنه أحد.

Mas'alah: Why is 'talaq' considered explicit (sarih) while 'firaq' and 'sarah' are kinayah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4746)

والسؤال الرابع: أن الطلاق إنما كان صريحا، لأن القرآن ورد به، ولكن لأنه لا يستعمل في غير الفرقة، لذلك صار صريحا، والفراق والسراح قد يستعملان في غير الفرقة فكانا كناية. قيل: قد يستعمل الطلاق في غير الفرقة، فيقال: فلان قد طلق الدنيا، إذا زهد فيها وطلقت فلانا من وثاقه، وقد داعب الشافعي بعض إخوانه فقال: أذهب حصين فإن ودك طالق مني وليس طلاق ذات البين فما أنكر ذلك حد من أهل اللغة، فلما لم يمنع من استعمال الطلاق في غيره أن يكون صريحا فيه، كذلك الفراق والسراح.

Mas'alah: Is saying 'you are the divorce' explicit or allusive divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4747)

فصل وإذا قال لها: أنت الطلاق ففيه وجهان: أحدهما: أنه صريح يقع بغير نية اعتبارا باللفظ. والوجه الثاني: يكون كناية، لأنها تكون مطلقة، ولا يكون طلاقا.

Mas'alah: What are the four cases of uttering explicit divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4748)

قال الماوردي: اعلم أنه لا يخلو حال من تلفظ بصريح الطلاق من أربعة أقسام: أحدها: أن يقصد اللفظ وينوي الفرقة، فيقع به الطلاق إجماعا، إذا كان المتلفظ من أهل الطلاق. والقسم الثاني: أن يقصد اللفظ ولا ينوي الفرقة، فيقع به الطلاق، لأن الصريح لا يفتقر إلى نية وهو قول جمهور الفقهاء، وقال داود: لا يقع به الطلاق إلا مع النية استدلالا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وإنما لكل امرئ" وهذا خطأ. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ثلاث جدهن وهزلهم جد. النكاح والطلاق والعتاق" . ولأن الفرقة تقع بالفسخ تارة وبالطلاق أخرى. فلما لم يفتقر الفسخ إلى النية، لم يفتقر الطلاق إليها، ولأنه لما لم يفتقر صريح العتق إلى النية، لم يفتقر صريح الطلاق إلى النية ولأنه قد افترق في الطلاق حكم الصريح والكناية، فلو افتقر الصريح إلى النية، لصار جميعه كناية، وإذا كان كذلك فقد وقع الطلاق مع عدم النية ظاهرا وباطنا. والقسم الثالث: أن يبعد اللفظ ويريد به طلاقة من وثاق، أو فراقا إلى سفر، أو تسريحا إلى أهل، فيلزمه الطلاق في ظاهر الحكم، ويدين فيما بينه وبين اله تعالى في الباطن. وقال أبو حنيفة: يلزمه الطلاق في الظاهر والباطن، ولا يدين كما لا يدين إذا تلفظ بالطلاق، ويريد به غير الطلاق. ودليلنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تحاسبوا العبد حساب الرب" أي لا تحاسبوه إلا على الظاهر دون الباطن، وإن كان الله تعالى يحاسب

على الظاهر والباطن. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما أحكم بالظاهر ويتولي الله سرائر" ، ولأن اللفظ يحتمل ما نوى، لأنه لو صرح به لكان محمولا عليه فاقتضى إذا نواه أن يكون مدينة فيه، لأنه أحد احتماليه وليس كذلك إذا وقع الطلاق مريدا به غير الطلاق، لأنه يسلب اللفظ حكمه الذي لا يحتمل غيره. والقسم الرابع: أي لا يقصد اللفظ ولا يريد به للفرقة وإنما يسبق لسانه غلطا أو دهشا أو كان أعجميا [لا يعرف لفظ الطلاق ولا حكمه] فالطلاق لازم له في ظاهر الحكم وهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى، فلا يلزمه في الباطن.

Mas'alah: What is the ruling on the wording 'you are' in divorce?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=46)

قوله: فصل: قال: أنت. هذه المسألة في شرح الرافعي في أوائل الباب الثالث في موجب الألفاظ.

Mas'alah: Are the words 'atlaqtuki' and 'anti mutlaqah' explicit or implicit expressions of divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1649)

و (أطلقتك) و (أنت مطلقة) كناية.

Mas'alah: Is saying 'yes' in response to a request to initiate divorce explicit or allusive?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1711)

وإن قيل ذلك التماسا لإنشاء فقال: (نعم) .. فصريح، وقيل: كناية.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce and khul'?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=462)

والخلع "مشتق طلاق وفراق وسراح" بفتح السين لاشتهارها في معنى الطلاق وورودها في القرآن مع تكرر بعضها فيه وإلحاق ما لم يتكرر منها ما تكرر "وترجمته" أي مشتق ما ذكر بعجمية أو غيرها لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها ويفرق بينهما وبين عدم صراحة نحو أنت علي حرام عند النووي بأنها موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك وإن اشتهر فيه ك "طلقتك" وفارقتك وسرحتك "أنت طالق أنت مطلقة" بفتح الطاء "يا طالق و" يقع "بكنايته" وهي ما تحتمل الطلاق وغيره "بنية مقترنة بأولها" وإن عزبت في آخرها بخلاف عكسه إذ انعطافها على ما مضى بعيد بخلاف استصحاب ما وجدو وقع في الأصل تصحيح اشتراط اقترانها بجميعها وفي أصل الروضة تصحيح الاكتفاء بذلك كله "كأطلقتك أنت طلاق أنت مطلقة" بإسكان الطاء "خلية برية" من الزوج "بتة" أي مقطوعة الوصلة وتنكير البتة جوزه الفراء والأكثر على أنه لا يستعمل إلا معرفا باللام "بتلة" أي متروكة النكاح "بائن" أي مفارقة "حلال الله علي حرام" وإن اشتهر بالطلاق خلافا للرافعي في قوله أنه صريح ذلك لما مر. "اعتدي استبرئي رحمك" أي لأني طلقتك سواء في ذلك المدخول بها وغيرها "الحقي" بكسر أوله وفتح ثالثه وقيل عكسه "بأهلك" أي لأني طلقتك

"حبلك على غاربك" أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء "لا أنده سربك" أي لا أهتم بشأنك والسرب بفتح السين وسكون الراء الإبل وما يرعى من المال وأنده أزجر "اعزبي" بمهلة ثم زاي أي من الزوج "اغربي" بمعجمة ثم راء أي صيري غريبة بلا زوج "دعيني" أي اتركيني لأني طلقتك "ودعيني" لذلك "أشركتك مع فلانة وقد طلقت" منه أو من غيره ونحوها كتجردي أي من الزوج وتزودي اخرجي سافري لأني طلقتك "وكأنا طالق أو بائن ونوى طلاقها" لأن عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها أختها ولا أربعا فصح حمل إضافة الطلاق إليه على حل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية فاللفظ من حيث إضافته إلى غير محله كناية بخلاف قوله لعبده أنا منك حر ليس كناية كما يأتي لأن الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين الزوجين والعتق يحل الرق وهو مختص بالعبد فإن لم ينو طلاقها لم يقع سواء نوى أصل الطلاق أم طلاق نفسه أم لم ينو طلاقا وقولي أنا طالق هو ما صرح به الدارمي واقتضاه كلام القاضي ومثله أنا بائن فقول الأصل أنا منك طالق أو بائن مثال لكنه يوهم خلاف ذلك "لا استبرئي رحمي منك" أو أنا معتد منك فليس كناية فلا يقع به الطلاق وإن نواه لاستحالته في حقه "والإعتاق" أي صريحه وكنايته "كناية طلاق وعكسه" لاشتراكهما في إزالة الملك فلو قال لزوجته أعتقتك أو لا ملك لي عليك ونوى الطلاق طلقت أو قال لعبده طلقتك أو ابنتك ونوى العتق عتق ويستثنى من العكس قوله لعبده اعتد أو استبرئ رحمك وقوله له أو لأمته أنا منك حر أو أعتقت نفسي. "

Mas'alah: What are the explicit words of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=667)

[صيغة الطلاق وما يتعلق بها] الركن الأول: الصيغة؛ وصريحه: (سرحت) , أو (طلقت) , أو (خالعت) , أو (فاديت) , أو (فارقت) , أما الطلاق .. فلاشتهاره فيه لغة وشرعا, وأما الفراق والسراح .. فلورودهما في القرآن بمعناه, قال تعالى: {أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] , وقال: {وسرحوهن سراحا جميلا} [الأحزاب: 49] . وأما لفظ الخلع .. فلشيوعه في العرف والاستعمال للطلاق, وأما المفاداة .. فلورودها في القرآن بالخلع, قال تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] , وقضية كلامه ك «الحاوي الصغير» و «المنهاج» و «أصله»: أن لفظ الخلع والمفاداة صريح في الطلاق وان لم يذكر المال, وصرح به البغوي وصاحب «الأنوار» والنسائي والإسنوي والبلقيني, وحكى في «أصل الروضة» في صراحة ذلك قولين بلا تصحيح, ثم قال: وإذا قلنا بصراحته .. فذاك إذا ذكر المال, فإن لم يذكره .. فكناية على الأصح. وقال البلقيني: لا يشترط في صراحته ذكر العوض على طريقة الأكثرين, خلافا لما وقع في «الروضة» وغيرها، ورجح الأذرعي: أنه كناية مطلقا, قال: وعليه أكثر نصوص الشافعي رضي الله تعالى عنه. وصرائح الطلاق منحصرة في ألفاظ ليس هذا منها, وأقوى مأخذ في صراحته اشتهاره واستعماله في الفراق, وسيأتي أن الاشتهار غير مقتض للصراحة عند العراقيين, وذكر نحوه الزركشي. ويعتبر في نحو: (طلقت) إذا ابتدأ به ذكر الزوجة. فلو قال ابتداء: (طلقت) أو (سرحت) ونواها .. لم تطلق؛ لعدم الإشارة والاسم, نقله الشيخان عن قطع القفال وأقراه. ومثل ما ذكره الناظم: (أنت طالق) , و (مطلقة) , و (يا طالق) , و (أنت مفارقة) , و (يا مفارقة) , و (أنت مسرحة) , و (يا مسرحة) , لا (أنت طلاق) , و (الطلاق) , و (فراق) , و (الفراق) , و (سراح) , و (السراح) لأن المصادر إنما تستعمل في الأعيان توسعا فتكون كنايات.

وترجمة الطلاق بغير العربية صريح على المذهب؛ لشهرة استعمالها عند أهلها شهرة

استعمال العربية عند أهلها, وفي ترجمة الفراق والسراح الخلاف, لكن الأصح هنا: أنها كناية, قاله الإمام والروياني؛ لأن ترجمتهما بعيدة عن الاستعمال؛ كذا في «أصل الروضة». ولو اشتهر لفظ للطلاق؛ كـ (الحلال) , أو (حلال الله علي حرام) , أو (أنت علي حرام) .. قال الرافعي: فصريح في الأصح عند من اشتهر عندهم؛ لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم به عندهم ", وصحح النووي: أنه كناية" , ونصت عليه في «الأم, كما ذكره في «المطلب "لأن الصريح إنما يؤخذ من ورود القرآن به, وتكرره على لسان حملة الشريعة, وليس المذكور كذلك, أما من لم يشتهر عندهم .. فهو كناية في حقهم قطعا. ولو قال: (أنت حرام) , ولم يقل (علي) .. فهو كناية قطعا, وكل لفظ يحتمل الفراق .. فهو كناية بنية تقترن به فيحصل الفراق؛ ك (أطلقتك) , و (أنت مطلقة) بسكون الطاء, (خلية) , (برية) , (بتة) , (بتلة) , (بائن) , (اعتدي) , (استبرئي رحمك) وإن لم تكن مدخولا بها, (الحقي بأهلك) , (حبلك على غاربك) , (لا أنده سربك) , (اغربي) , (اعزبي) , (دعيني) , (ودعيني) , (تزودي) , (تجرعي) , (ذوقي) , (اذهبي) , (كلي) , (اشربي) , (اخرجي) , (ابعدي) , (سافري) , (تجنبي) , (تقنعي) , (تجردي) , (تستري) , (الزمي الطريق) , (برئت منك) , (ملكتك نفسك) , (أحللتك) , (لا حاجة لي فيك) , (أنت وشأنك) , (أنت طلقة) , أو (نصف طلقة) , أو (لك الطلاق) , أو (عليك الطلاق) , أو (أنت والطلاق) , أو (وطلقة) . ولا تصير ألفاظ الكناية صرائح بقرينة من نحو غضب وسؤال طلاق, واعتبر في «الحاوي الصغير»: اقتران نية الطلاق بأول لفظ الكناية وإن عزبت في آخره؛ أي: بخلاف عكسه لا يكفي؛ إذ انعطافها على ما مضى بعيد, بخلاف استصحاب ما وجد, ولأنها إذا وجدت في أوله .. عرف قصده منه, والتحق بالصريح, وهاذا ما نقله النووي في «تنقيحه) عن تصحيح ابن الصلاح وأقره, وصححه الجرجاني, والبغوي في «تعليقه) وغيرهما, وقال ابن الرفعة: إنه الذي يقتضيه نص «الأم» , قال في المهمات: وبه الفتوى؛ كما أشعر به كلام"

الشيخين, وقال الماوردي بعد تصحيحه له: إنه أشبه بمذهب الشافعي. وصحح في «أصل الروضة»: الوقوع في الصورتين, وفي «أصل المنهاج»: المنع فيهما, فاعتبر مقارنة النية لكل اللفظ, وجرى عليه البلقينى. واللفظ الذي يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية؛ كما صرح به الماوردي والروياني والبندنيجى, فمثل الأول؛ لقرنها بالأول بالباء من (بائن) , والآخران بقرنها بالخاء من (خلية) , لكن مثل له الرافعى تبعا لجماعة بقرنها ب (أنت) من (أنت بائن) , وصوب في «المهمات» الأول؛ لأن الكلام في الكنايات؛ إذ النية جعلت لصرف اللفظ لأحد محتملاته, والمحتمل إنما هو (بائن) مثلا, وأما (أنت) .. فإنما يدل على المخاطب, لكن أثبت ابن الرفعة في المسألة وجهين, وأيد الاكتفاء بها عند (أنت) بما إذا وقع (أنت) زمن الطهر و (طالق) زمن الحيض, فإن ابن سريج قال: يكون الطلاق سنيا ويحصل لها قرء.

Mas'alah: What are the pillars and explicit words of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=262)

في الجنة وله أربعة أركان صيغة وزوج وقصد الطلاق وزوجة (صريحه سرحت أو طلقت خالعت أو فاديت أو فارقت) لاشتهار بعضها لغة وشرعا ولورود بعضها في القرآن بمعناه وقضية كلامه كالحاوى الصغير والمنهاج وأصله أن لفظ الخلع صريح لكن المعتمد عند عدم المال لفظا أو نية أنه كناية إذ الاشتهار لا يقتضى الصراحة ويعتبر في نحو طلقت إذا ابتدأ به ذكر الزوجة فلو قال ابتداء طلقت أو سرحت ونواها لم تطلق لعدم الإشارة والاسم ومثل ما ذكره الناظم أنت طالق ومطلقة ويا طالق وأنت

مفارقة ويا مفارقة وأنت مسرحة ويا مسرحة لا أنت طلاق والطلاق وفراق والفراق وسراح السراح لأن المصادر إنما تستعمل في الأعيان توسعا فتكون كنايات وترجمة الطلاق بغير العربية صريح لشهرة استعمالها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها وترجمة الفراق والسراح كناية لأنها بعيدة عن الأستعمال ولو أشتهر لفظ للطلاق كالحلال أو حلال الله على حرام أو أنت على حرام فكناية (وكل لفظ لفراق احتمل فهو كناية بنية) تقترن به 0 حصل) الفراق به كأطلقتك وأنت مطلقة بسكون الطاء خلية برية بتة بتلة بائن اعتدى استبرئ رحمك وإن لم تكن مدخولا بها الحقى بأهلك حبلك على غاربك لا أنده سربك اغربى اغربى دعينى ودعينى تزودى تجرعى ذوقى اذهبى كلى اشربي اخرجى ابعدى سافري تجنبي تقنعي تجردي تستري الزمى الطريق برئت منك ملكتك نفسك أحللتك لا حاجة لى فيك أنت وشأنك أنت طلقة أو نصف طلقة أو لك الطلاق أو عليك الطلاق أو أنت والطلاق أو وطلقة ولا تصير ألفاظ الكناية صرائح بقرينة من نحو غضب وسؤال طلاق فيكفى اقتران النية بجزء من الكناية على الراجح وينقسم الطلاق إلى سنى وبدعى على المشهور فالأول الجائز والثانى الحرام كما أشار إليه بقوله)

Mas'alah: What are the three explicit words of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1433)

فالصريح ثلاثة ألفاظ) فقط كما قاله الأصحاب (الطلاق) أي ما اشتق منه لاشتهاره فيه لغة وعرفا (و) كذا (الفراق والسراح) بفتح السين أي ما اشتق منهما على المشهور فيهما لورودهما في القرآن بمعناه. وأمثلة المشتق من الطلاق كطلقتك وأنت طالق ويا

مطلقة يا طالق لا أنت طلاق والطلاق فليسا بصريحين بل كنايتان؛ لأن المصادر إنما [حاشية البجيرمي] لخفائه فهي نية أحد محتملات اللفظ لا نية معنى مغاير لمدلوله. اهـ. ع ش. قوله: (وهو ما يحتمل الطلاق وغيره) وضابط ذلك أن يكون للفظ إشعار قريب بالفرقة ولم يشع استعماله فيه شرعا ولا عرفا. اهـ. برماوي. قوله: (فيحتاج إلى نية لإيقاعه) لو قال لإرادته لكان مستقيما كما يعلم مما يأتي. قوله. (إلى نية) ولو أنكر نيته صدق بيمينه وكذا وارثه أنه لا يعلمه نوى، فإن نكل حلفت هي أو وارثها أنه نوى؛ لأن الاطلاع على النية يمكن بالقرائن اهـ شرح م ر. قوله: (والصحيح في الروضة إلخ) ضعيف والمعتمد أنه يتبين بطلان النكاح من أصله فلا طلاق ولا فسخ وإن حصل وطء ويكون وطء شبهة إن لم يعلما بالحال وإلا كان زنا وكان الأوجه أن يقول إنه لم يوجد النكاح من أصله. قوله: (أفهم كلام المصنف) أي قوله صريح وكناية؛ لأنهما لفظان. قوله: (لا يقع طلاق بنية) خرج بالطلاق العدد فيقع بالنية. فإذا قال أنت طالق واحدة ونوى ثلاثا أو اثنتين وقع، أو قال أنت طالق واحدة ونوى ثلاثا أو اثنتين، أو أنت طالق ونوى ما ذكره وقع. فإن قلت: كيف يقع الثلاث مع قوله أنت طالق واحدة؟ أجيب بأن قوله واحدة حال أي حال كونك متوحدة عن الزواج أي منفردة عنه وهذا يتحقق مع وقوع الثلاث، وليس واحدة صفة لموصوف محذوف على هذا التقدير بأن يكون المراد طلقة واحدة. قوله: (ثلاثة ألفاظ) وكذا ما اشتق من الخلع والمفاداة إن ذكر المال أو نواه كما مر. قوله: (أي ما اشتق منه) أي أو هو نفسه في نحو أوقعت عليك الطلاق أو يلزمني الطلاق أو الطلاق لازم لي أو علي الطلاق. فالحاصل أن المصدر يكون صريحا إذا وقع فاعلا أو مفعولا أو مبتدأ. قوله: (كطلقتك) أتى بالكاف إشارة إلى أنه إذا حذف المفعول لا يقع إلا إذا دلت عليه قرينة ولاحظه كما إذا قال شخص: طلقت زوجتك؟ فقال: طلقت المعنى طلقتها، فإذا لاحظ ذلك وقع وإلا فلا، أو قالت: طلقني، فقال: طلقت ونوى المفعول، أي طلقتك. وكذا المبتدأ أو الخبر إذا حذف

أحدهما لا يقع إلا إذا دل عليه دليل ولاحظه، كما إذا قال له شخص: أزوجتك طالق؟ فقال: طالق، التقدير: زوجتي طالق، أو هي طالق، فإذا لاحظ ذلك وقع وإلا فلا. ومثال الخبر ما إذا قال: نساء المسلمين طوالق وأنت يا زوجتي أو وزوجتي، التقدير: طالق، ولاحظ ذلك وقع، وإلا فلا بخلاف ما لو قال: طلقت نساء المسلمين وزوجتي فإنها تطلق وإن لم يقدر شيئا؛ لأن العامل مسلط على الكل فهو من عطف المفردات اهـ.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2124)

كطلقتك) وفارقتك وسرحتك (أنت طالق أنت مطلقة) [حاشية الجمل] هي الموقعة فتأمل اهـ رشيدي عليه (قوله: مع مشتق المفاداة والخلع) أي حيث ذكر المال أو نوى كما سبق في الخلع. وعبارة شيخنا كحج وكذا الخلع والمفاداة وما اشتق منهما على ما مر فيهما أي من ذكر العوض أو نيته فأنت تراهما ذكرا إن أنت خلع أو أنت مفاداة بألف أو نوى ذلك صريح ويحتاج إلى الفرق بينه وبين أنت طالق أو الطلاق حيث حكموا بأنه كناية مع تعليلهم له بأن استعمال المصدر في الأعيان قليل قاله حج ولو قال خالعتك على مذهب أحمد لم يكن ذلك قرينة صارفة لصراحة الخلع في الطلاق عندنا خلافا لمن وهم فيه اهـ ح ل (قوله: مشتق طلاق إلخ) أي، وإن جهل صراحة ما اشتق من الفراق والسراح؛ لأن الجهل بذلك لا يؤثر، وإن كان ممن يخفى عليه ذلك فلو جهل معناه لم يقع به شيء كما سيأتي في قول المتن ولا يقع ممن جهل معناه، وإن نواه اهـ ولو جمع بين هذه الثلاثة بنية التأكيد لم يتكرر وكذا في ألفاظ الكناية اهـ ح ل (قوله: مع تكرر بعضها) وهو الطلاق والسراح دون الفراق، فإنه لم يتكرر اهـ ح ل

والذي في شرح م ر وحج وورودهما في القرآن مع تكرير الفراق فيه. (قوله: وإلحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر) أي وإلحاق ما لم يرد من المشتقات بما ورد؛ لأنه بمعناه وهذا يفيد أن الصريح لا بد أن يرد في القرآن وأن يشتهر وأن ما ورد في القرآن لا بد أن يتكرر وروده فيه وتقدم في باب الخلع أن المفاداة والخلع كل منهما صريح الأول لوروده في القرآن والثاني لشيوعه عرفا واستعمالا مع ورود معناه في القرآن، فإنه يفيد أن مأخذ الصراحة أحد أمرين إما اشتهار اللفظ مع ورود معناه في القرآن أو ورود لفظه في القرآن، وإن لم يتكرر اهـ ح ل (قوله: وترجمته) أي مشتق ما ذكر بعجمية أي ولو ممن يحسن العربية أي الطلاق والفراق والسراح هذا والمعتمد أن ترجمة الفراق والسراح كناية وقوله بأنها أي ترجمة ما ذكر موضوعة إلخ أي فيما اشتهر وورد معناه في القرآن لا يكون صريحا إلا إذا كان موضوعا للطلاق بخصوصه وقوله بخلاف ذاك أي فإنه لم يوضع للطلاق بخصوصه كما يعلم مما سيأتي أنه تارة يريد به الطلاق وتارة يريد به الظهار وتارة يريد به تحريم عينها اهـ ح ل (قوله لشهرة استعمالها إلخ) لما ورد على هذا التعليل أنت علي حرام لوجود الشهر فيه مع أنه كناية احتاج إلى الفرق فقال ويفرق بينها أي الترجمة وقوله بأنها أي الترجمة اهـ شيخنا وقوله عند النووي أي وأما عند الرافعي فهي صريحة كما سيأتي (قوله أنت طالق) أي أو أنت طوالق لكنه صريح في طلقة واحدة فقط وعلم من هذا أن الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى لا يضر كهو بالإعراب ومنه ما لو خاطب زوجته بقوله أنتم أو أنتما طالق وأن تقول له طلقني فيقول هي مطلقة فلا تقبل إرادة غيرها. لأن تقدم سؤالها يصرف اللفظ إليها ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته في نحو أنت طالق وهي غائبة أو هي طالق وهي حاضرة اهـ شرح م ر (قوله: أنت طالق) فلو حذف المبتدأ لم يقع شيء، وإن نوى تقديره اهـ شرح م ر والظاهر أن محله حيث لم يقع جوابا لكلام يتعلق به فلو قالت له هل أنا طالق فقال طالق وقع اهـ ع ش عليه وإبداله الطاء تاء مثناة كناية على المعتمد ولو لمن هي لغته

وكذا الطلاق فرض علي أو يلزمني كناية على المعتمد. (تنبيه) المعتمد في علي الطلاق أنه صريح وفي البحر عن المزني أنه كناية وفي فتاوى ابن الصلاح عدم الوقوع به، وإن نوى؛ لأنها صيغة يمين أو نذر ومثله في المطلب عن الطوسي تلميذ ابن يحيى صاحب الغزالي ومشى عليه ابن المقري وصححه في روضة وعلي الفراق وعلي السراح كناية بلا خلاف وعلي الطلاق ما أفعل كذا معلق على الفعل، وأما نحو علي الطلاق من فرسي مثلا فهو كالاستثناء وسيأتي، وأما الطلاق ما فعلت كذا أو فعلته ونحو ذلك فلغو كما مرت الإشارة إليه اهـ ق ل على الجلال. (فرع) وقع السؤال في الدرس عمن قال لزوجته إن كان الطلاق بيدك طلقيني فقالت له أنت طالق هل هو صريح أو كناية وأجبنا عنه بأنه لا صريح ولا كناية؛ لأن العصمة بيده فلا تملكها هي بقوله ذلك اهـ ع ش على م ر. (مسألة) فيمن قال لزوجته تكوني طالقا هل تطلق أم لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح أو كناية وإذا قلتم بعدم وقوعه في

Mas'alah: What is considered explicit wording in divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1177)

قوله: (بصريحه) وهو ما لا يحتمل غير حل عصمة النكاح ولا بد فيه وفي الكناية أن يتلفظ بحيث يسمع نفسه، وغير ذلك مما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the pronunciation of 'talaq' with a kasrah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1178)

قوله: (بفتح الطاء) أي مع فتح اللام المشددة أما مع كسرها فكناية.

Mas'alah: What is the ruling on using the verbal noun in place of the active participle in divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1178)

قوله: (كقوله إلخ) عبارة الزركشي لكثرة إيقاع المصدر موقع اسم الفاعل حتى صار ظاهرا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on explicit (sarih) divorce words?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1179)

قوله: (صريح) ولو ممن يحسن العربية.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'talaq' in divorce formulations?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1179)

قوله: (بالضم) صوابه بالرفع لأنها حركة وإعراب المحكي الجملة، وقول ابن حجر كشيخنا إنها حركة حكاية غير مستقيم وذكره لدفع توهم أن أشتهار لفظ الطلاق يكون كاشتهار لفظ الحل وهو فاسد لأنه مثال له.

Mas'alah: What is the meaning of 's n' with different vowel markings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1179)

قوله: (بفتح السين الإبل) وبكسرها الجماعة من الظباء والقطا وهو كناية أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'I am divorced from you' without intending divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1189)

(وإن لم ينو طلاقا فلا) تطلق لأن اللفظ كناية من حيث إضافته إلى غير محله،

Mas'alah: Does divorce occur by mere intention without explicit words?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2852)

لا يقع الطلاق بمجرد النية من غير صريح، ولا كناية (2) .

Mas'alah: What are the explicit words of divorce according to the Shafi'i school?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2852)

وقال مالك: إذا نوى الطلاق، وقع في إحدى الروايتين (3) . والصريح: ثلاثة ألفاظ: الطلاق، (والفراق) (4) ، والسراح (5) . (1) (باب ما يقع به الطلاق وما لا يقع) :

غير واضحة في ج. (2) لأن التحريم في الشرع علق على الطلاق، ونية الطلاق ليست بطلاق، ولأن إيقاع الطلاق بالنية لا يثبت إلا بأصل، أو بالقياس على ما ثبت بأصل، وليس ههنا أصل ولا قياس على ما ثبت بأصل، فلم يثبت/ المهذب 2: 81. (3) أنظر بلغة السالك لأقرب المسالك 1: 458. (4) (والفراق) : في ب، ج وفي أوالفرارق. (5) لأن الطلاق: ثبت له عرف الشرع واللغة. والسراح والفراق: ثبت لهما الشرع، فإنه ورد بهما القرآن. =

Mas'alah: Does divorce occur by explicit words without intention according to Dawud?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2854)

وقال داود: لا يقع الطلاق بالصريح إلا بالنية.

Mas'alah: What is the first opinion on whether 'You are divorce' is explicit or implicit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2854)

أحدهما: أنه صريح، وهو قول مالك، وأبي حنيفة (7) .

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'I divorce you' without intending to seek acceptance?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1163)

ولو أطلق فقال خالعتك ولم ينو التماس قبولها وقع رجعيا وإن قبلت

Mas'alah: What is the ruling on explicit (sarih) divorce wording?

[Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1182)]

قال مستحق القود طلق زوجتك وإلا قتلتك بقتلك أبي، أو قال رجل لآخر طلقها أو لاقتلنك غدا فطلق فيقع فيهما (ب) - صريح وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ك (- مشتق طلاق) ولو من عجمي عرف أنه موضوع لحل عصمة ـــــــ وخرج بقولي بغير حق ما إذا أكره بحق (قوله: وكأن قال: مستحق القود طلق زوجتك وإلا قتلتك بقتلك أبي) تمثيل للإكراه بحق. قال سم: هذا يدل على أن المراد بالإكراه بحق ما يعم كون المكره به حقا لا خصوص كون نفس الإكراه حقا فإنه ليس له الإكراه على الطلاق وإن استحق قتله. اه. قال في المغني: وصور جمع الإكراه بحق بإكراه القاضي المولي بعد مدة الإيلاء على طلقة واحدة، فإن أكره على الثلاث فتلفظ بها لغا الطلاق لأنه يفسخ بذلك وينعزل به. فإن قيل: المولى لا يؤمر بالطلاق عينا بل به أو بالفيئة، ومثل هذا ليس إكراها يمنع الوقوع. أجيب: بأن الطلاق قد يتعين في بعض صور المولى كما لو آلى وهو غائب فمضت المدة فوكلت بالمطالبة فرفعه وكيلها إلى قاضي البلد الذي فيه الزوج وطالبه، فإن القاضي يأمره بالفيئة باللسان في الحال وبالمسير إليها وبالطلاق، فإن لم يفعل ذلك أجبر على الطلاق عينا. هكذا أجاب به ابن الرفعة وهو إنما يأتي تفريعا على مرجوح، وهو أن القاضي يكره المولي على الفيئة أو الطلاق والأصح أن الحاكم هو الذي يطلق على المولى الممتنع وحينئذ فلا إكراه أصلا حتى يحترز عنه بغير حق. اه. ببعض تصرف (قوله: أو قال رجل لآخر الخ) محترز قوله عاجلا (قوله:

فطلق) أي في الصورتين. وقوله فيقع: أي الطلاق. وقوله فيهما: أي في صورة القود، وفي صورة الوعد بالقتل في المستقبل (قوله: بصريح) متعلق بيقع: أي إنما يقع الطلاق بصريح الخ، وهو شروع في بيان الصيغة التي هي أحد أركانه وهي لفظ يدل على فراق إما صريحا وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق وألفاظه خمسة: طلاق، وفراق، وسراح، وخلع، ومفاداة، كما قال ابن رسلان في زبده: صريحه سرحت أو طلقت خالعت أو فاديت أو فارقت وإنما كانت صريحا لاشتهارها في معنى الطلاق وورودها في القرآن مع تكرر بعضها فيه وإلحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر. وحكمه أنه لا يحتاج إلى نية إيقاع الطلاق به لأنه لا يحتمل غير الطلاق، فلا يتوقف وقوع الطلاق فيه على نية إيقاعه، بل يقع وإن نوى عدمه. نعم: لا بد من قصد اللفظ مع معناه عند عروض صارف اللفظ عن معناه كنداء من اسم زوجته طالق بقوله لها: يا طالق، فإن كان قاصدا لفظ الطلاق مع معناه وقع الطلاق، وإلا بأن قصد النداء أو أطلق لم يقع. ومثله في ذلك حكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه. وإما كناية وهي كل لفظ احتمل ظاهره غير الطلاق، ولا تنحصر ألفاظها. وحكمها أنها تحتاج إلى نية إيقاع الطلاق بها. قال ابن رسلان: وكل لفظ لفراق احتمل فهو كناية بنية حصل (قوله: وهو) أي الصريح في الطلاق. وقوله ما لا الخ: أي لفظ لا يحتمل ظاهره معنى غير الطلاق (قوله: كمشتق طلاق الخ) أي وأما الطلاق وما بعده ففيه تفصيل يشعر به كلامه، وهو أنه إن وقع مفعولا أو فاعلا أو مبتدأ فصريح، وإلا فكناية (قوله: ولو من عجمي) أي ولو صدر مشتق الطلاق من عجمي فإنه يقع طلاقه به. وقوله عرف أنه موضوع الخ: الجملة صفة لعجمي أي عجمي موصوف بكونه عرف أن هذا اللفظ موضوع لحل عصمة النكاح الذي هو معنى الطلاق، وهو قيد لا بد منه. وخرج به ما لو تلفظ به وهو لا يعرف ذلك فإنه لا يقع طلاقه. وعبارة المنهاج مع التحفة: ولو لفظ عجمي به أي الطلاق بالعربية مثلا إذ الحكم يعم كل من تلفظ بغير لغته ولم يعرف معناها لم يقع كمتلفظ بكلمة كفر لا

يعرف معناها ويصدق في جهله معناه للقرينة، ومن ثم لو كان مخالطا لأهل تلك اللغة بحيث تقضي العادة بعلمه به لم يصدق ظاهرا ويقع عليه، وقيل إن نوى معناها عند أهلها وقع لأنه قصد لفظ الطلاق لمعناه وردوه بأن المجهول لا يصح

Mas'alah: What are the requirements for the object and subject in explicit divorce pronouncements?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1183)

تنبيه: ويشترط ذكر مفعول مع نحو طلقت ومبتدأ مع نحو طالق فلو نوى أحدهما لم يوءثر كما لو قال: طالق ونوى أنت أو امرأتي ونوي لفظ طالق إلا إن سبق ذكرها في سؤال في نحو طلق امرأتك فقال: طلقت بلا مفعول ـــــــ قصده. اه (قوله: أو بعده عنها) معطوف على حل عصمة النكاح: أي أو عر ف أن هذا اللفظ موضوع لبعده هو عن زوجته وإن لم يعرف معناه الأصلي: أي حل عصمة النكاح، وإنما اكتفى بمعرفة أن هذا اللفظ موضوع لما ذكر لأنه لازم لمعناه الأصلي، إذ يلزم من حل عصمة النكاح بعده عن زوجته (قوله: وفراق وسراح) معطوفان على طلاق: أي ومشتق فراق وسراح - بفتح السين - ومثله مشتق الخلع والمفاداة، لكن مع ذكر المال أو نيته (قوله: لتكررها) علة الصراحة في المشتقات من هذه المصادر أي وإنما كانت صريحة لتكررها في القرآن كما تقدم (قوله: كطلقتك الخ) مثله ما لو قال: طلقك الله فهو من الصريح، وذلك لأن ما استقل به الشخص كالطلاق والابراء والعتق إذا أسند إلى الله تعالى كان صريحا لقوته بالاستقلال، وما لا يستقل به الشخص كالبيع والإقالة إذا أسند إلى الله تعالى كان كناية. وقد نظم ذلك بعضهم بقوله: ما فيه الإستقلال بالإنشاء وكان مسندا لذي الآلاء فهو صريح ضده كناية فكن لذا الضابط ذا دراية (قوله: أو زوجتي) أي أو

يقول طلقت أو فارقت أو سرحت زوجتي فيأتي بالإسم الظاهر بدل ضمير المخاطبة (قوله: وكأنت طالق أو مطلقة) أشار بتعداد الأمثلة إلى أنه لا فرق في المشتق بين أن يكون فعلا أو اسم فاعل أو اسم مفعول. وقوله بتشديد اللام المفتوحة: احترز به عن مطلقة بسكون الطاء وتخفيف اللام المفتوحة أو المكسورة فإنه كناية وإن كان الزوج نحويا وليس بصريح (قوله: ومفارقة ومسرحة) أي أو أنت مفارقة أو مسرحة ويقرآن بصيغة اسم مفعول مع تشديد راء الثانية أما بصيغة اسم الفاعل فكناية (قوله: أما مصادرها) هذا محترز قوله مشتق بالنسبة لجميع الألفاظ: أي ما مصادر هذه المشتقات فهي كناية لكن حيث وقعت خبرا كما يدل عليه أمثلته بخلاف ما إذا وقعت مبتدأ فإنها صرائح غالبا. ومثله ما لو وقعت مفعولا أو فاعلا، وذلك كأن قال الطلاق لازم علي أو واجب علي، فإن قال: فرض علي كان كناية والفرق أن الفرض قد يراد به المقدر فتطرق إليه الإحتمال فاحتاج إلى النية للتعيين، بخلاف اللزوم والوجوب فإن معناهما الثبوت لا غير. ولو قال: علي الطلاق فهو صريح أيضا، خلافا لبعضهم وكأن قال أوقعت عليك الطلاق أو يلزمني الطلاق (قوله: ويشترط ذكر مفعول الخ) أي ضمير أو اسم ظاهر. وقوله ومبتدأ مع نحو طالق: أي وذكر مبتدأ مع ذلك، سواء كان بلفظ الضمير كأنت أو بالاسم الظاهر. كزوجتي أو امرأتي (قوله: فلو نوي أحدهما) أي المفعول أو المبتدأ. وقوله لم يؤثر: فلا يقع به الطلاق (قوله: كما لو قال طالق الخ) إن أراد التمثيل لحذف المبتدأ أشكل عليه قوله: أو امرأتي الخ فإنه فيه حذف الخبر لا المبتدأ وإن أراد التنظير أشكل عليه المثال الأول فإنه لا يصلح له: إذ هو عين ما قبله، فكان الأولى له أن يقول كما لو قال أنت أو امرأتي ونوى لفظ طالق. والمراد كما لو ذكر المبتدأ وحذف الخبر فإنه لا يؤثر عليه (قوله: إلا إن سبق ذكرها) أي لم يؤثر إلا إن سبق ذكر زوجته في سؤال: أي ونحوه والمراد إلا إن دل دليل على المحذوف: أي فإنه يؤثر (قوله: في نحو طلق امرأتك) لو حذف لفظ في لكان أولى ومثله أطلقت

زوجتك إلا أن الفعل بعده يكون كناية – كما سيصرح به – بخلافه بعد طلق أو طلقي نفسك فإنك صريح، والفرق – كما في التحفة – أنه بعدهما امتثال لما سبقه الصريح في الإلزام، فلا احتمال فيه، بخلافه بعده فإنه وقع جوابا لما لا إلزام فيه فكان كناية ومثل لما يدل على المفعول ولم يمثل لما يدل على المبتدأ أو الخبر والأول: كأن تقول له أنا طالق فقال لها: طالق، والثاني كأن يقول نساء المؤمنين

Mas'alah: What are the three explicit words of divorce?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=382)

(فالصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق والفراق والسراح ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية) أما كون الطلاق صريحا فلأنه قد تكرر في القرآن واشتهر معناه وهو حل قيد النكاح في

الجاهلية والإسلام وأطبق عليه معظم الخلق ولم يختلف فيه أحد قال الله تعالى {الطلاق مرتان} {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة} {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء} إلى غير ذلك وأما الفراق والسراح فلورودهما في الشرع ولتكرارهما في القرآن بمعنى الطلاق قال الله تعالى {وسرحوهن سراحا جميلا} وقال تعالى {فتعالين أمتعكن وأسرحكن} وقال تعالى {أو فارقوهن بمعروف} وقال تعالى {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} وروي أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الطلقة الثالثة فقال أو تسريح بإحسان وفي القديم أن الفراق والسراح كنايتان لأنهما يستعملان في الطلاق وغيره فأشبها لفظ البائن والجديد الصحيح الأول لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'I divorce you' without mentioning compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6691)

وفي "التتمة" تخصيص الوجهين بما إذا قال الزوج: طلقتك على ألف، أما إذا قال: طلقتك، ولم يذكر المال، فوجهان ينبنيان على الصورة الأولى، فإن قلنا عند ذكر العوض: تقع الفرقة، فها هنا يجعل مبتدئا وتقع طلقة رجعية. وإن قلنا عند ذكر العوض: لا يقع الطلاق، فكذلك ها هنا.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6739)

قال: فالصريح الطلاق، والفراق، [و] السراح: أما الطلاق؛ فلتكرره في القرآن، واشتهاره في معناه في الجاهلية والإسلام، وعليه أطبق معظم الخلق، ولم يختلف فيه أحد من العلماء. وأما الفراق، والسراح؛ فلورودهما في الشرع، وتكررهما في القرآن بمعنى الطلاق؛ قال الله تعالى: {وسرحوهن سراحا جميلا} [الأحزاب: 49] وقال عز من قائل: {فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] ، وقال تعالى: {فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] ، وقال عز وجل: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [النساء: 130] ، والفراق حكم شرعي؛ فجاز أن يكون اللفظ المستعمل فيه [في] خطاب الشرع كافيا؛ كلفظ الطلاق. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم [لما قيل] له: أرأيت الله تعالى يقول: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] فأين الثالثة؟ قال: {تسريح بإحسان} ، فسماه الشرع: طلاقا.

Mas'alah: What is the old view of the Iraqi scholars regarding explicit words of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6740)

وحكى العراقيون في القديم [قولا] أن الصريح لفظ الطلاق لا غير، والفراق والسراح يلتحقان بأقسام الكنايات؛ لأنهما يستعملان في الطلاق وغيره؛ فأشبها لفظ البائن.

Mas'alah: What is the correct view on the basis of explicitness in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6741)

الصراحة] هل [هو] ذكر المال- كما حكاه في الشامل- أو شيوع استعماله في الناس على قصد الطلاق، وهو الذي ذهب إليه المعظم، والصحيح في النهاية؟

Mas'alah: What do later Shafi'i scholars say about explicit divorce words?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6741)

قال الرافعي: وهو الأظهر، والمذكور في "التهذيب" ، وعليه ينطبق ما في "فتاوى القفال" والقاضي الحسين والمتأخرين من الصحابة.

Mas'alah: Which phrases are considered explicit divorce without intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6742)

قال: فإذا قال: أنت طالق، أو: مطلقة، أو: طلقتك، أو: فارقتك، أو: أنت مفارقة، أو:

سرحتك، أو: أنت مسرحة– طلقت وإن لم ينو؛ إذ هو معنى الصريح. وكذلك لو قال: يا مطلقة، أو: يا طالق، أو: يا مفارقة، أو: يا مسرحة، أو: أوقعت عليك طلاقي.

Mas'alah: Is saying 'your hand is divorced' or 'you are half divorced' considered explicit divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6742)

لو قال: يدك طالق فهو صريح، وكذا لو قال: أنت نصف طالق، [أو قال: نصفك طالق]

.

Mas'alah: What is the basis for a word being explicit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6750)

وفي "النهاية" : أنا إن حكمنا بأن مأخذ الصراحة الشيوع، فلا يتصور كون لفظ التحريم صرحيا في الناس؛ فإن معنى الشيوع ألا يستعمل في اطراد العادة إلا في المعنى المطلوب، وحينئذ لا يتصور أن يشيع لفظ على الحد الذي ذكرناه في المعنيين مع اتحاد الزمان والمكان؛ فإن شاع أحد المعنيين، كان صريحا فيه، كناية في الثاني؛ ولذا جوزنا أن يكون للصرائح مأخذان: أحدهما: ورود الشرع. والثاني: الشيوع على النعت المتقدم. فلو فرض شيوع التحريم في الطلاق، فلا يتجه إلا أحد أمرين: إما تغليب وقوع الطلاق؛ فإنه يحرم النفس، والتحريم الموجب للكفارة لا يحرمها. وإما خروج اللفظ عن كونه صريحا في الناس جميعا؛ لتعارض العرف والشرع، واستحالة الجمع، وامتناع تخصيص أحد الجانبين؛ فلا يعمل اللفظ إذن في أحد المعنيين إلا بقصد، والله

أعلم.

Mas'alah: Is the phrase 'you are divorce' considered explicit or implicit in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6755)

قال: وإن قال: أنت الطلاق، فقد قيل: هو صريح؛ لأن لفظ الطلاق لا يطلق- كيف فرض الأمر فيه- إلا على قصد الفراق، فإذا جرى لفظ على خلاف ما يعرف ويؤلف، فالاعتبار بأصل الكلمة.

Mas'alah: Is writing considered explicit divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6762)

فالجواب: أن الشيخ أبا علي قد حكى عنه: أنه أوقع الطلاق بها، وأن الكتابة صريحة كالعبارة.

Mas'alah: What is the first view on explicit divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6793)

أحدهما: أنه صريح.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2118)

فصريحه الطلاق وكذا الفراق والسراح على المشهور كطلقتك وأنت طالق ومطلقة ويا طالق، لا أنت طلاق والطلاق في الأصح. [مغني المحتاج] منهما يشترط فيه قصد اللفظ لمعناه حتى يخرج العجمي إذا لقن كلمة الطلاق وهو لا يعرف معناها فلا يقع طلاقه، والمراد بالنية في الكناية أن يقصد الإيقاع، وليس بشرط لمن عرف معناه وحينئذ فقول المصنف بلا نية أي بلا نية الإيقاع، أما قصد التلفظ به فيشترط. نعم المكره إن نوى مع الصريح الوقوع وقع وإلا فلا. تنبيه: أفهم كلامه أنه لا يقع طلاق بنية من غير لفظ وهو كذلك ولا بتحريك لسانه بكلمة الطلاق إذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم المانع؛ لأن هذا ليس بكلام. تنبيه: لو أتى بكناية من كناية الطلاق وضم إليها من الألفاظ ما يدل على المراد كأنت بائن بينونة محرمة لا تحلي لي أبدا لم تخرج عن كونها كناية، واستشكل بما ذكروه في الوقف من أنه لو قال: تصدقت بكذا كان كناية، فلو أضاف إليه لا يباع ولا يوهب، فالأصح صراحته (فصريحه) جزما (الطلاق) أي ما اشتق منه كما سيأتي لاشتهاره فيه لغة وعرفا (وكذا الفراق والسراح) بفتح السين أي ما اشتق منهما (على المشهور) فيهما لورودهما في القرآن بمعناه والثاني، أنهما كنايتان؛ لأنهما لم يشتهرا اشتهار الطلاق ويستعملان فيه وفي غيره. تنبيه: جملة قوله وكذا. . إلخ معطوف على الطلاق لا على صريحه وإلا يلزم حصر صريح في الطلاق مع أن من صريحه ما مر في باب الخلع من أن الخلع صريح في الأصح إن ذكر المال وكذا المفاداة، وظاهر كلامهم أنه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر، والظاهر ما قاله الماوردي في نكاح المشرك أن كل ما كان عند المشركين صريحا في الطلاق أجري عليه حكم الصريح وإن كان كناية عندنا، وكل ما كان عندهم كناية أجري عليه حكم الكناية وإن كان صريحا عندنا؛ لأنا نعتبر عقودهم في شركهم، فكذا طلاقهم، وأمثلة المشتق من الطلاق (كطلقتك وأنت طالق ومطلقة) بالتشديد ويا مطلقة (ويا طالق) إن لم يكن اسمها ذلك وإلا فكناية كما جزم به المصنف

وغيره، ولو حذف المفعول كأن قال: طلقت، أو المبتدأ وحرف النداء كأن قال: طالق لم يقع الطلاق كما هو ظاهر كلامهم، وصرح به القفال في الأولى (لا أنت طلاق والطلاق) فليسا بصريحين (في الأصح) بل كنايتان: لأن المصادر إنما تستعمل في الأعيان توسعا. والثاني: أنهما صريحان كقوله: يا طالق، ويقاس بما ذكر فارقتك وسرحتك فهما صريحان، وكذا أنت مفارقة ومسرحة، ويا مفارقة، ويا مسرحة، وأنت فراق، والفراق وسراح والسراح كنايات، ولو قال: أردت بالطلاق إطلاقها من وثاق أو بالفراق مفارقة المنزل، أو فراقا بالقلب، أو بالسراح تسريحا إلى منزل أهلها أو أردت غير هذه الألفاظ فسبق لساني إليها ولم يكن قرينة تدل على ذلك لم يقبل في الظاهر؛ لأنه خلاف ما يقتضيه اللفظ عرفا

Mas'alah: Is a husband's answer of 'yes' to a request for divorce explicit or allusive?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2188)

وإن قيل) له (ذلك) القول المتقدم وهو أطلقت زوجتك (التماسا لإنشاء فقال نعم) أو نحوها مما يرادفها (فصريح) في الإيقاع حالا؛ لأن نعم ونحوه قائم مقام طلقتها المراد لذكره في السؤال (وقيل) هو (كناية) يحتاج لنية؛ لأن نعم ليست معدودة من صرائح الطلاق، فإن قيل: الأول مشكل لحصرهم صرائح الطلاق في ثلاثة، وبقولهم إن الكناية لا تصير صريحا بالتماس طلاق. أجيب بأن

فصل علق بأكل رغيف أو رمانة فبقي لبابة أو حبة لم يقع. [مغني المحتاج] السؤال معاد في الجواب فكأنه قال: نعم طلقتها، ولهذا كان صريحا في الإقرار هذا إذا اقتصر

على نعم، فإن قال: نعم طلقت فهو صريح قطعا، وإن اقتصر على طلقت فقيل هو كناية؛ لأن نعم تتعين للجواب، وقوله طلقت مستقل بنفسه فكأنه قال ابتداء طلقت، واقتصر عليه، وهو لو قال ابتداء لم يقع عليه شيء وقيل كنعم، والأول أوجه: كما قاله شيخنا.

Mas'alah: What explicit phrases constitute a valid divorce pronouncement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7199)

ثم الألفاظ الصادرة عن الطلاق صرائح: جرت أسماء، أو أفعالا، فإذا قال: أنت طالق، أو طلقتك، أو أنت مطلقة، وقع الطلاق.

Mas'alah: Is the word 'atlaqtuk' considered an explicit word of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7200)

ولو قال لامرأته: أطلقتك، أو أنت مطلقة، واستعمل صيغة الفعل أو الاسم، من الإطلاق، فهذا لم يتعرض له الأصحاب، وفيه تردد بين؛ فإن الإطلاق شائع في حل الوثاق وإطلاق الدواب عن رباطها، وإطلاق الأسرى والمحبوسين، وإخراج اللفظ عن كونه صريحا أقرب وأظهر عندنا في هذا منه إذا قال: أنت الطلاق؛ فإن الطلاق لا معنى له في الاستعمال إلا الفراق، بخلافه.

Mas'alah: What are the principles of explicit words of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7200)

ومن أسرار الصرائح أن يظهر اللفظ على غرض، [ويعد استعماله في غيره نادرا] (3) وإذا كان الاستعمال في غير جهة الطلب شائعا، أشعر هذا بالخروج عن الصرائح في الجهة المطلوبة، على ما سنذكر التحقيق في آخر الفصل، عند نجاز المنقولات. (1) في الأصل: لما. (2) في الأصل: صيغ الألفاظ. وهو تصحيف. سوغ لنا تغييره وتصحيحه سياق الكلام وفحواه، ثم أكد ذلك قول العز بن عبد السلام: "والصريح هو الطلاق والسراح والفراق، وكذلك الأسماء والأفعال المأخوذة من الطلاق، كقوله: طلقتك، أو أنت مطلقة، وكذا الفعل من السراح والفراق، وفي الاسم كقوله: أنت مسرحة أو مفارقة وجهان" (الغاية في اختصار النهاية: جزء3 ورقة 135 يمين) . (3) في الأصل: "ويعد استعماله وغيره قادرا" وهو تصحيف واضح. والمثبت تقدير من المحقق.

Mas'alah: What is the basis for determining explicit words of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7201)

8976 - الذي يقتضيه الفقه أن الصريح إذا لم يتعلق به توقيف وتعبد، يؤخذ من الشيوع، ومحاولة أهل العرف حصر اللفظ في مقصود، فإذا اجتمع هذان المعنيان، ترتب عليهما ابتدار المعنى إلى الأفهام؛ فإن التردد ينبت من إشكال اللفظ في نفسه، (1) بعض المصنفين: المراد به أبو القاسم الفوراني كما أشرنا مرارا من قبل، والتعبير

عنه بهذا الأسلوب دائما، هو نوع من الحط عليه، على حد تعبير ابن خلكان. (2) يضغف الإمام الفوراني في هذا النقل عن الإصطخري، ويصفه بالغرابة، وهذا ما قاله السبكي، وأشرنا إليه من قبل.

ومن جريانه في معان، فإذا ظهر لفظ على إرادة معنى واحد، فهو يفهمه ويعلمه، وحكمنا في مساق الفقه أن من صدر منه لفظ يبتدر فهم الناس معناه، فإذا زعم أنه أراد خلاف ما تبتدره الأفهام، كان ما أضمره خلاف ما أظهره، وعند ذلك تترتب مسائل التديين؛ فإن ما يدين المرء فيه يتعلق بمقتضى اللفظ، ولكنه خلاف ما يظهر منه، ويندر من ذي الجد أن يطلقه على خلاف معناه المستفيض إلا أن يريد إلغازا أو تعقيدا، ثم حكمنا أنا لا نقبل في الظاهر خلاف الظاهر، ولا نصدق من يبدي إضمارا على خلاف ما أظهره، هذا معنى الصريح.

Mas'alah: What is the ruling on explicit words of divorce according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7202)

8977 - وذهب ذاهبون من الأصحاب إلى أنا لا نزيد على الألفاظ الثلاثة: الطلاق، والفراق، والسراح. ولا نظر إلى الظهور والشيوع، وهذا القائل اعتقد أن مأخذ الصرائح يتعلق بالتعبدات والتلقي من لفظ الكتاب وتوقيف الشارع، وقد يعتضد في ذلك بإلحاق الشافعي الفراق والسراح بالصرائح، [وليست أكثر اختصاصا] (1) من (1) عبارة الأصل: "وليس أنا اختصاص من الباين ..." وواضح أن فيها خللا لا ندري سببه، أهو تصحيف وتحريف أم خرم، أم هما معا. والصواب الذي لا يحتمل السياق غيره، يؤديه

-إن شاء الله- هذا المثبت بين المعقفين، تصرفا من المحقق، فالمعنى أن الشافعي رضي الله عنه ألحق الفراق والسراح بصريح لفظ الطلاق، مع أن البائن والبتة، والبتلة، والخلية ليست أقل اختصاصا بالطلاق -في لسان العرب- من الفراق والسراح، فدل ذلك على أن مأخذ الصرائح التلقي من لفظ القرآن، وتوقيف الشارع.

Mas'alah: What is the basis for considering 'firaq' and 'sarah' as explicit divorce words?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7203)

وهذا يتطرق إليه نوعان من النظر: أحدهما - أنا لا نبعد شيوع الفراق والسراح في العرب في بلادها، وهذا فيه بعض النظر، فإن الشافعي تعلق بالقرآن. والوجه الآخر من النظر - أنه ليس في إلحاق الفراق والسراح بالصرائح ما ينفي التعلق بالإشاعة؛ إذ لا يمتنع أن يقول القائل: للصرائح مأخذان: أحدهما - الجريان في ألفاظ الشرع.

Mas'alah: Are 'firaq' and 'sarah' considered explicit words for divorce based on Quranic usage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7203)

وفي [النفس] (3) شيء من الفراق والسراح؛ فإنه لم يظهر لنا من الخطاب قصد بيان لفظ التسريح والمفارقة، ولكن جرى معنى ترك النسوة وحل ربقة النكاح في مقابلة ذكر الإمساك، فإنه قال: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة:229] ففهم المخاطبون أن الزوج مأمور بأن يمسك المرأة أو يخلي سبيلها، فالغرض الذي سيق

الخطاب له ترديد الزوج بين هذين المقصودين، وليس من الغرض الظاهر أن يقول لها: سرحتك، وهو بمثابة قول القائل: أكرم هذا السائل، أو سرحه. ليس المراد بهذا: قل له: انسرح. وكذلك القول في فارقوهن. وأما الطلاق، فقد اشتملت الآي على الاعتناء بألفاظها وعددها، ويقوى على هذا المسلك القول القديم الموافق لمذهب أبي حنيفة في حصر الصريح في لفظ الطلاق.

Mas'alah: What is the conclusion regarding the basis for explicit divorce words?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7203)

وتحصل من مجموع ما ذكرناه تردد الأصحاب في مأخذ الصريح، كما أوضحناه.

Mas'alah: What is the principle regarding explicit words and their operation in their own domain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7210)

والضابط فيه: أن اللفظ إذا كان صريحا في بابه، ووجد نفاذا، فلا سبيل إلى رده عن العمل فيما هو صريح فيه، وإذا كان يعمل لا محالة فيما هو صريح فيه، فيستحيل أن يكون صريحا نافذا في أصله ووضعه، ويكون كناية منوية في وجه آخر.

Mas'alah: What are the bases for considering a word explicit in Shafi'i divorce law?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7245)

9032 - وإن جوزنا أن يكون للصريح مأخذان: أحدهما - ورود الشرع، والآخر - الشيوع على النعت المقدم، واعتماد الشرع في باب الصرائح يشهد له نص الشافعي على أن الفراق والسراح صريحان، وإن عرفنا قطعا أنهما ما شاعا شيوعا يتميزان به عن الخلية، والبرية، والبائن.

فلو فرض شيوع التحريم في الطلاق وفرعنا على أن الصرائح تؤخذ من مأخذ الشرع أيضا، فهل ينتهي التفريع إلى كون التحريم صريحا في البابين؟ وكيف السبيل في ذلك؟ هذا فيه نظر يجب الاهتمام به، ولا يتجه فيه إن أثبتنا المأخذين إلا أمران: أحدهما - أن نسلك مسلك التغليب إذا جرى اللفظ مطلقا، ونعتقد أن الطلاق أغلب مثلا لوجوه لا تكاد تخفى، واللفظ يطابق المعنى إذا كان طلاقا؛ فإن الطلاق يحرم النفس، والتحريم الموجب للكفارة لا يحرم النفس. هذا مسلك. وإن انقدح للفقيه استواء الوجهين، فلا مطمع في تحصيل معنيين بلفظ واحد، هذا ما لا سبيل إليه وإن جرد القاصد قصده إليهما جميعا؛ لأن اللفظ الواحد لا يصلح لمعنيين جميعا إذا لم يوضع في وضع اللسان للجمع، فلا يتجه إذا إن لم ينقدح وجه في الترجيح إلا أنه يخرج عن كونه صريحا في البابين جميعا، لتعارض العرف والشرع، واستحالة الجمع، وامتناع تخصيص أحد الجانبين، فلا [يعمل] (1) اللفظ إذا في أحد المعنيين إلا بالقصد. هذا منتهى النظر.

Mas'alah: Which words for intercourse are considered explicit by unanimous agreement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7533)

9392 – فأما القسم الثاني، فهو ما يكون صريحا ظاهرا، ويتطرق التديين إليه، وهذا ينقسم: فمنه ما يكون صريحا قولا واحدا، ومنه ما اختلف القول فيه، (1 فأما ما لم يختلف القول فيه 1) فقد اختلف فيه جواب الأئمة بعد الاتفاق على أن الجماع صريح قولا واحدا، وكان شيخي لا يقطع القول إلا في الجماع، وقال صاحب التقريب: الجماع والوطء صريحان قولا واحدا، وقال الشيخ أبو علي: الجماع والوطء والإصابة صرائح في ظاهر الحكم قولا واحدا، وهذا ما ذكر العراقيون، والقطع في لفظ الإصابة بعيد، وإلحاق الوطء بالجماع غير بعيد. فهذا بيان الأجوبة فيما يتحد القول فيه.

Mas'alah: What words are considered explicit and allusive for divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2901)

فصريحه الطلاق) [حاشية الشبراملسي] يصح طلاقه ولو سكران (قوله: وإن كان) أي الطلاق (قوله: كلست بزوجتي) ومثله ما لو قال إن فعلت كذا فلست بزوجتي، أو إن فعلت كذا ما أنت لي بزوجة أو ما تكونين لي بزوجة، أو إن شكاني أخي لست لي بزوجة أو فما تصلحين لي زوجة، أو إن فعلت كذا ما عاد زوج بنتي يكون زوجا لها أو ما عدت تكونين لي بزوجة، فإن نوى في ذلك كله الطلاق وقع عند وجود المعلق عليه وإلا فلا اه حج بالمعنى. وقول حج أو إن فعلت كذا ما عاد إلخ انظر وجهه في هذه الصورة، ولعله أن المعنى فيه أنه ينوي بما ذكر الحلف أنه لا يبقي بنته مع زوجها بل يكون سببا في طلاقها (قوله: ما لم يقع جواب دعوى) هل شرطها كونها عند حاكم اه سم على حج. أقول: الظاهر أنه لا يشترط حتى لو ادعت عليه امرأة بأنه زوجها لتطلب نفقتها مثلا عند غير حاكم فقال لست زوجتي كان إقرارا بالطلاق فيؤاخذ به عند

القاضي اه (قوله: فإقرار) ويترتب عليه وقوع الطلاق ظاهرا. أما باطنا فإن كان صادقا حرمت عليه وإلا فلا ما لم ينو به الطلاق (قوله: وفارق) أي أنت بائن بينونة (قوله: حيث كان) أي ضم صدقة إلخ، وقوله بأن صرائحه: أي الوقف (قوله بائن بينونة) هذه العلة لا تأتى في بقية صيغ الكناية (قوله: فكذلك هي) أي الكناية فيقع بها من غير قصد اللفظ لمعناه، ولكن لا بد من النية بأن يخبر عن نفسه أنه نوى سواء أخبر في حال السكر أو بعده، وقوله يشترط فيها: أي الكناية، وقوله وهو: أي الصريح، وقوله موجود فيها: أي الكناية (قوله: ولا يقع بغير لفظ) أي ولا بصوت خفي بحيث لا يسمع به نفسه (قوله: عند أكثر العلماء) أشار به إلى خلاف سيدنا مالك فإنه قال يقع بنيته اه حج بالمعنى. وقول حج بنيته: أي بأن يضمر في نفسه معنى أنت طالق أو طلقتك، أما ما يخطر للنفس عند المشاجرة أو التضجر منها أو غير ذلك من العزم على أنه [حاشية الرشيدي] صرفه العارف بمدلوله عن معناه، واستعمله في موضوع آخر على ما فيه من التفصيل (قوله: وإن كان في بعضها أظهر) أي فلا بد من الظهور في كلا المعنيين، بخلاف الصريح فإن ظاهره ليس إلا الطلاق، وإن احتمل غيره فهو ضعيف كلفظ الطلاق إذا خوطبت به الزوجة فإن الظاهر منه الفراق، وإن احتمل معه الطلاق من الوثاق فهو ضعيف فتأمل (قوله: ما لم يقع جواب دعوى فإقرار) ربما يأتي له في الدعاوى والبينات ما يخالف هذا فليراجع (قوله: مردود إلخ) ومعلوم أن الصورة أنه أجبر بأنه نوى إما في حال سكره أو بعده كما هو شأن الحكم

Mas'alah: Is the phrase 'you are divorced' considered explicit or implicit divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2903)

[مسألة] : فيمن قال لزوجته تكوني طالقا هل تطلق أم لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح أو كناية، وإذا قلتم بعدم وقوعه في الحال فمتى يقع أبمضي لحظة أم لا يقع أصلا لأن الوقت منهم؟ الجواب الظاهر أن هذا اللفظ كناية، فإن أريد به وقوع الطلاق في الحال طلقت أو التعليق احتاج إلى ذكر المعلق عليه وإلا فهو وعد لا يقع به شيء اهـ سم على حج. وما ذكره في مسألة قال رجل إلخ وقع عليه الثلاث ظاهره أنه حيث مضى زمن يمكن فيه الطلاق ولم يطلق وقع حالا. وقد يقال إن كونه سببا لا يستلزم الفورية وما ذكره في مسألة الشاهد مصور بما إذا أراد أنه لا يجتمع خطي وخطه في ورقة وإلا يرد ذلك لم يحنث إذا تأخرت كتابة الحالف عن كتابة المحلوف عليه على ما يأتي للشارح في فصل قال طلقتك أو أنت إلخ فراجعه (قوله بتشديد اللام) أي المفتوحة (قوله: وعلي الطلاق) أي فإنه صريح وإن لم يذكر المحلوف عليه، وفي سم: أي إن اقتصر عليه: أي على قوله علي الطلاق وقع في الحال كقوله أنت طالق وإن قيده هل ولو نية كأن أراد أن يحلف على شيء، فلما قال علي الطلاق بدا له وانثنى عن الحلف كما في مسألة الاستثناء اعتبر وجود الصفة، فلو قال علي الطلاق لا أفعل كذا لم يحنث إلا بالفعل أو لأفعلنه لم يحنث إلا بالترك م ر اهـ سم على حج. وسنذكر في فصل قال طلقتك بعد قول المصنف ولو أراد أن يقول أنت طالق ما يفيد عدم الوقوع فراجعه. (قوله: إذا خلا عن التعليق) ظاهره أنه إن اشتمل على التعليق كإن دخلت الدار فالطلاق لازم لي لا يكون صريحا وهو ظاهر لأنه يمين والأيمان لا تعلق (قوله: كما رجع إليه) أي الوالد (قوله: لا أفعل) راجع لقوله وعلي الطلاق إلخ (قوله: لا فرض علي) أي فلا يكون [حاشية الرشيدي] في حاشية الشيخ (قوله: إذا خلا عن التعليق) ليس هذا في فتاوى والده، وكأنه أشار به إلى أن شرط الحنث به حالا إذا لم يعلقه بشيء، فإن علقه: أي حلف به على شيء كأن قال علي الطلاق أو قال الطلاق يلزمني لا أفعل

Mas'alah: What are the explicit words of divorce?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=321)

ويقع طلاق من ذكر (بمشتق طلاق وفراق وسراح) بفتح السين لاشتهار هذه الألفاظ في معنى الطلاق الذي هو حل العصمة أما المصادر فكنايات إن وقعت خبرا كأنت طلاق فإن وقعت فاعلا كقوله يلزمني الطلاق أو مفعولا كأوقعت طلاق فلانة أو مبتدأ كقوله علي الطلاق كانت من الصريح

Mas'alah: What are the explicit words of divorce according to Shafi'i scholars?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3134)

فرع قوله: أوقعت عليك طلاقي، صريح ذكره الروياني. ولو قال: لك طلقة، أو وضعت عليك طلقة، فوجهان.

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=958)

(فصريحه الطلاق) لاشتهاره فيه لغة وشرعا، (وكذا الفراق والسراح على المشهور) لورودهما في القرآن، بمعناه قال تعالى: {وسرحوهن سراحا جميلا} ، وقال {أو فارقوهن بمعروف} ، والثاني أنهما كنايتان لأنهما لم يشتهرا اشتهار الطلاق، ويستعملان فيه وفي غيره ومثال لفظ الطلاق، (كطلقتك وأنت طالق ومطلقة) ، بفتح الطاء (ويا طالق لا أنت طلاق والطلاق في الأصح) لأن المصادر إنما تستعمل في

الأعيان توسعا فيكونان كنايتين. والثاني أنهما صريحان كقوله يا طالق ويقاس بما ذكر فارقتك وسرحتك فهما صريحان، وأنت مفارقة ومسرحة ويا مفارقة ويا مسرحة، فهي صريحة وقيل كناية لأن الوارد في القرآن، من اللفظين الفعل دون الاسم بخلاف الطلاق، قال تعالى: {والمطلقات يتربصن} وأنت فراق والفراق وسراح والسراح فهي كنايات في الأصح،

Mas'alah: What are the explicit and allusive words of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1564)

3945 - قولهما: (الصريح: الطلاق والفراق والسراح) [4] كذا الخلع على الأصح مع ذكر المال، وكذا إن لم يذكر على ما تقدم، وكذا المفاداة على ما تقدم في الخلع، وقد ذكرهما "الحاوي" هنا، وذكر أيضا: (حلال الله علي حرام) [5] وهو في ذلك تابع للرافعي، لكن بشرط اشتهاره في الطلاق [6] ولم يذكره، وقد ذكره "المنهاج" بقيد الاشتهار، وصحح أنه كناية [7]، وحكاه في "الروضة" عن قطع العراقيين والمتقدمين [8]، ونص عليه الشافعي، وأطلق "التنبيه" أن قوله: (أنت حرام) كناية [9]، وقال النشائي: إنه مبني على أن الاشتهار في الطلاق لا يلحقه بالصريح [10]، وفيه نظر؛ فإن محل ذلك: في قوله: (أنت على حرام) فأما قوله: (أنت حرام) كما في "التنبيه" .. فإنه كناية قطعا كما صرح به البغوي [11]، وذكر "الحاوي" أيضا (نعم) في جواب: (طلقت) لطلب الإنشاء [12]، وفيه نظر؛ فإن الصريح هو لفظ الطلاق المقدر بعده المدلول عليه بلفظ: (نعم) . (1) المنهاج (ص 413) . (2) المنهاج (416) . (3) انظر "فتح العزيز" (8/ 524) . (4) انظر "التنبيه" (ص 174) ، و "المنهاج" (ص

413) . (5) الحاوي (498) . (6) انظر "فتح العزيز" (8/ 514، 515) . (7) المنهاج (ص 413) . (8) الروضة (8/ 25) . (9) التنبيه (ص 174) . (10) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 148) . (11) انظر "التهذيب" (6/ 30) . (12) الحاوي (ص 498) .

Mas'alah: Is the phrase 'You are divorce' considered explicit or implicit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1565)

3946 - قول "التنبيه" [ص 175] : (وإن قال لها: "أنت الطلاق" .. فقد قيل: هو صريح، وقيل: هو كناية) الأصح: أنه كناية، وقد ذكره "المنهاج" [1]، ويدل عليه أن "الحاوي" لم يذكره في الصرائح.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'taliq' in divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3354)

(قوله: ويقع الطلاق) أي من مسلم وكافر. اهـ. مغني عبارة ع ش أي ممن يصح طلاقه ولو سكران. اهـ. (قوله: واختلف المتأخرون في تالق إلخ) .

Mas'alah: Is the word 'Taliq' considered explicit divorce for those who know its meaning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3354)

(قوله: كان على صراحته) قد يؤيد ذلك أنه كترجمة الطلاق بل أولى بل قضية كونه كالترجمة أنه صريح في حق من ليس من القوم المذكورين أيضا إذا عرف هذه اللغة كما أن الترجمة صريح لمن أحسن العربية لشموله للعربي. اهـ. سم

Mas'alah: What are the explicit (sarih) words of divorce and their ruling?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=211)

فالصريح: يقع به سواء نوى به الطلاق أم لا، ولا يقع بالكناية إلا أن ينوي به الطلاق، فالصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح، فإذا قال: طلقتك، أو فارقتك، أو سرحتك، أو أنت طالق، أو مطلقة، أو مفارقة، أو مسرحة، طلقت، سواء نوى به الطلاق أم لا.

Sub-topic - Intention in Allusive Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a husband's acknowledgment of divorce by kinayah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4965)

وإن قال له رجل: أخليت امرأتك، أو أبنتها وما أشبه ذلك من الكنايات؟ فقال الزوج: نعم، فإن اعترف الزوج أنه نوى بذلك الطلاق.. كان إقرارا منه بالطلاق. وإن لم يعترف أنه نوى بذلك الطلاق.. لم يلزمه بذلك شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention for kinayah in divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4965)

[فرع: مقارنة النية للكناية في الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on intention accompanying part of a kinayah expression in divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4965)

فرع: [مقارنة النية للكناية وعدم وقوع الطلاق بألفاظ لا تصلح له] : وإذا خاطبها بشيء من الكنايات التي يقع بها الطلاق، بأن قال: أنت خلية، فإن لم ينو الطلاق في اللفظ وإنما نواه قبله أو بعده.. لم يكن لهذه النية حكم؛ لأنها لن تقارن اللفظ ولا بعضه، فهو كما لو نوى الطلاق من غير لفظ. وإن نوى الطلاق في بعض اللفظ، بأن نوى الطلاق في قوله: أنت، وعزبت نيته في قوله: خلية، أو نوى الطلاق في قوله: خلية، دون قوله: أنت.. ففيه وجهان: أحدهما: يقع الطلاق. قال الشيخ أبو حامد: وهو المذهب؛ لأن النية إذا قارنت بعض الشيء ذكرا واستصحب حكمها إلى آخره وإن عزبت في أثنائه.. صح، كالعبادات من الطهارة والصلاة إذا قارنتها النية في أولها ذكرا واستصحب حكمها في باقيها.

والثاني: لا تطلق. قال الشيخ أبو إسحاق: وهو ظاهر النص؛ لأن النية قارنت لفظا لا يصلح للطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on when a husband's inner intention is accepted in explicit divorce pronouncements?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2149)

2601 - فصل فيما يدين فيه وما لا يدين إذا أتى بالصريح فقال: أنت طالق، ونوى الطلاق، أو أطلق ولم يهذ بلفظه ولم يحكه، طلقت ظاهرا وباطنا، وإن نوى خلاف الصريح، فله أحوال: الأولى: أن يكون الصريح مشعرا بما نواه، كما لو نوى الإطلاق من أسر، أو حجر، أو وثاق، فيدين، ولا يقبل في الحكم. الثانية: ألا يشعر الصريح بما أضمر، ولو صرح بما أضمره لعد معه متهافتا، وخرج به الكلام عن الانتظام، كما لو

نوى: أنت طالق طلاقا لا يقع، فتطلق ولا يدين.

الثالثة: ألا يشعر الصريح بما نواه، لكن لو صرح به لانتظم معه الكلام، كما لو نوى التعليق بمشيئة الله، أو بدخول الدار، أو بمضي شهر، أو ما أشبه ذلك، فتطلق ظاهرا، وفي الباطن وجهان؛ أظهرهما عند الأصحاب: أنها لا تطلق، وأقيسهما: وقوع الطلاق، فإن اللفظ لا يشعر بما أضمر، فتبقى النية مجردة عن اللفظ، والنية المجردة لا أثر لها، ولذلك لو جزم بإجراء الطلاق على قلبه، فإنه لا يقع في الظاهر ولا في الباطن. ولو قال: أنت طالق ثلاثا، ونوى التفريق على الأقراء، طلقت في الظاهر، وهل يدين في الباطن؟ فيه الوجهان. ولو قال: أنت طالق ثلاثا للسنة، ونوى التفريق على الأقراء، فالظاهر تخريجه على الوجهين.

Mas'alah: How does the timing of intention affect the validity of divorce by kinayah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2160)

2618 - فرع إذا بسط النية على أول اللفظ وآخره أثرت، ولا تؤثر إن تقدمت على اللفظ أو تأخرت، وإن اقترنت بأوله دون آخره أثرت على المذهب، وإن اقترنت بآخره دون أوله فوجهان، وإن اقترنت بأول اللفظ، فانقضى قبل تمامها، لم يؤثر، ولا يتصور بسط النية عند الإمام، وإنما يبسط ذكرها كما ذكره في نية الصلاة.

Mas'alah: When is intention of the meaning required for a valid divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1645)

وهذا المزيد إنما يعتبر عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه كهذه المخرجات لا مطلقا، كما هو صريح كلامهم إذ لو قال لها: أنت طالق، وقد قصد لفظ الطلاق وفهم معناه وقع، وإن لم يقصد معناه كما في حال الهزل، بل لو قال: ما قصدته لم يدن ومن هنا قالوا: الصريح لا يحتاج إلى نية بخلاف الكناية، وعلى اعتبار قصد معناه فيما ذكر الفرق بينه وبينها ما في المهمات عن بعض فضلاء عصره

Mas'alah: When must intention accompany kinayah words for divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1650)

بنية أول لفظ توجد) أي مع نية للطلاق توجد أول لفظ الكناية، وإن عزبت في آخره بخلاف عكسه لا يكفي، إذ انعطافها على ما مضى بعيد بخلاف استصحاب ما وجد، ولأنها إذا وجدت في أوله عرف قصده منه والتحق بالصريح، وهذا ما نقله النووي في تنقيحه عن تصحيح ابن الصلاح وأقره وصححه الجرجاني والبغوي في تعليقه وغيرهما وقال ابن الرفعة إنه الذي يقتضيه نص الأم. قال [حاشية العبادي] قال في الجواهر: وبلى وكأن وكان ذلك اهـ. لا رضيت أخذا من كلام الأنوار قبيل العاقلة حجر (قوله مترجما) ينبغي جواز كونه اسم فاعل أي: مترجما عنها واسم مفعول أي مترجما به عنها وكتب أيضا: وإن أحسن العربية. (قوله ككتب) من الكناية والطلاق ما أفعل كذا مثلا كما قاله الإسنوي م ر. (فرع) يقع في الألسنة الطلاق الزمني ما أفعل كذا مثلا وينبغي أنه كناية م ر. (قوله واستبرئي رحمك) قال بعضهم: لم يتعرض الحاوي في هذه المسألة لمثل ما تعرض له في التي قبلها أعني: ولا بتغير الحكم إلخ؛ لأن الاستبراء يكون من غير دخول بر. [حاشية الشربيني] ووقع في أصل الروضة إلخ) المعتمد ما في الروضة:

أن ترجمة الطلاق صريحة بخلاف ترجمة الفراق والسراح، فإنها كناية قاله زي أي: للاختلاف في صراحتهما بالعربية فضعفا بالترجمة اهـ. خط. (قوله بالنية)

Mas'alah: What is the correct view on the timing of intention for kinayah divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1651)

في المهمات: وبه الفتوى كما أشعر به كلام الشرحين وقال الماوردي بعد تصحيحه له: إنه أشبه بمذهب الشافعي وصحح في أصل الروضة الوقوع في الصورتين وفي أصل المنهاج المنع فيهما، فاعتبر مقارنة النية لكل اللفظ وجرى عليه البلقيني واللفظ الذي يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردي والروياني والبندنيجي فمثل الماوردي لقرنها بالأول بقرنها بالباء من بائن، والآخر أن يقرنها بالخاء من خلية، لكن مثل له الرافعي تبعا لجماعة بقرنها بأنت من أنت بائن، وصوب في المهمات الأول؛ لأن الكلام في الكنايات، وهو ظاهر؛ لأن النية جعلت لصرف اللفظ إلى أحد محتملاته، والمحتمل إنما هو بائن مثلا، وأما أنت، فإنما يدل على المخاطب، لكن أثبت ابن الرفعة في المسألة وجهين، وأيد الاكتفاء بها عند أنت بما إذا أوقع أنت زمن الطهر وطالق زمن الحيض، فإن ابن سريج قال: يكون الطلاق سنيا ويحصل لها قرء.

Mas'alah: What is the ruling on intention that lapses during the utterance of a divorce kinayah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=498)

آخر القاف من طالق، كما صرح به المتولي في باب النية في الصلاة، فإن اقترنت بأوله

ثم عزبت في أثنائه، فالمذهب الوقوع. ولو خلا أوله- وهو ((أنت)) - عن النية، ثم نوى في أثنائه عند قوله: ((طالق)) ، ففي الوقوع وجهان. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the second opinion on the ruling when the husband intends talaq but the wife does not?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8086)

(والثانى) وهو المذهب أنه لا يقع طلاق لانه أوقعه بعوض، فإذا لم يثبت العوض لم يقع الطلاق، وان قلنا ان الخلع فسخ ونويا بهذه الكنايات الفسخ فهل ينفسخ النكاح.

Mas'alah: When must the intention be made for kinayah divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8172)

(فصل) واختلف أصحابنا في الوقت الذى تعتبر فيه النية في الكنايات، فمنهم من قال إذا قارنت النية بعض اللفظ من أوله أو من آخره وقع الطلاق كما أن في الصلاة إذا قارنت النية جزءا منها صحت الصلاة، ومنه من قال لا تصح حتى تقارن النية جميعها، وهو أن ينوى ويطلق عقيبها، وهو ظاهر النص لان بعض اللفظ لا يصلح للطلاق فلم تعمل النية معه، فأما الصلاة فلا تصح حتى تقارن النية جميعها بأن ينوى الصلاة ويكبر عقيبها، ومتى خلا جزء من التكبير عن النية لم تصح صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on kinayah words and intention in divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8174)

أما الاحكام: فإن الكنايات كل كلمه تدل على الطلاق وغيره كهذه الالفاظ إلى ساقها المصنف وما أشبهها من الكلام فإن نوى بذلك الطلاق وقع عليها الطلاق وإن لم ينو به الطلاق لم يقع عليها الطلاق سواء قال ذلك في حالة الرضا أو في حالة الغضب، وسواء سألته الطلاق أو لم تسأله. وقال أبو حنيفة: إذا كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق وقال لها: أنت بائن وبتة وبتلة وحرام وخلية وبرية والحقى بأهلك واذهبي، فلا يحتاج إلى النية، وان قال لها: حبلك على غاربك، واعتدى، واستبرئى رحمك، وتقنعى، فإنه يحتاج إلى النية. وقال مالك: الكنايات الظاهرة لا تحتاج إلى النية كقوله بائن وبنة وبتلة وحرام وخلية وبرية والفراغ والسراح في الكنايات الظاهرة، وأما الكنايات الباطنة، فتفتقر إلى النية، وهى مثل قوله: اعتدى واستبرئى رحمك وتقنعى واذهبي وحبلك على غاربك وما أشبه ذلك. وقال أحمد: دلالة الحال في جميع الكنايات تقوم مقام النية. دليلنا أن هذه الالفاظ تحتمل الطلاق وغيره ولا تتميز إلا بالنية كالامساك عن الطعام والشراب يحتمل الصوم وغيره ولا يتميز إلا بالنية، ولان هذه كنايات في الطلاق، فإذا لم تقترن بها النية لم يقع بها الطلاق كالالفاظ التى سقناها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of intent to divorce using kinayah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8178)

من الكنايات فقال الزوج نعم، فإن اعترف الزوج أنه نوى الطلاق بذلك كان إقرارا منه بالطلاق، وإن لم يعترف أنه نوى بذلك الطلاق لم يلزمه شئ اه

Mas'alah: When must the intention be made for kinayah divorce?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1072)

فصل: واختلف أصحابنا في الوقت الذي تعتبر فيه النية في الكنايات فمنهم من قال إذا قارنت النية بعض اللفظ من أوله أومن آخره وقع الطلاق كما أن في الصلاة إذا قارنت النية جزءا منها صحت الصلاة ومنهم من قال لا تصح حتى تقارن إليه جميعها وهو أن ينوي ويطلق عقيبها وهو ظاهر النص لأن بعض اللفظ لا يصلح للطلاق فلم تعمل النية معه فأما الصلاة فلا تصح حتى تقارن النية جميعها بأن ينوي الصلاة ويكبر عقيبها ومتى خلا جزء من التكبير عن النية لم تصلح صلاته.

Mas'alah: What is the Shafi'i rule for accepting a husband's interpretation of his divorce statement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3375)

قوله في "الروضة" : وضبط الأصحاب ما يدين فيه بضبط آخر فقالوا: ينظر في التفسير خلاف ظاهر اللفظ إن كان لو وصل باللفظ لا ينتظم لم يقبل ولم يدين وإلا فلا يقبل ظاهرا ويدين، مثال الأول: قال أردت طلاقا لا يقع ومثال الثاني أردت طلاقا عن وثاق أو إن دخلت الدار، واستثنوا من هذا نية التعليق بمشيئة الله تعالى فقالوا لا يدين فيه على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on intention accompanying kinayah in divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3380)

الأمر الثاني: أن اللفظ الذي تردد الأصحاب فيه أن النية هل يشترط إقترانها بجميعه أم يكفي اقترانها ببعضه إنما هو لفظ الكناية فقط لأن المقصود من النية تفسير إرادة الطلاق باللفظ الذي يحتمله ويحتمل غيره والمفتقر إلى التفسير لما فيه من الاحتمال إنما هو صيغة الكناية دون ما معها فتقدم النية عليها لا يعتد قطعا، وإن كان متصلا بأنت أو غيرها مما قبله، وقد صرح بهذا الذي ذكرته البندنيجي والماوردي وصاحب "الشامل" ، وإذا علمت هذا علمت أن تمسك الرافعي بالنية عند أنت غير مستقيم إلا أن ابن الرفعة في "المطلب" قد أثبت وجهين في المسألة وأيد الإكتفاء [عند أنت] [1] بما إذا وقع أنت في زمن الطهر وطالق في زمن الحيض، فإن ابن سريج قال يكون الطلاق سنيا ويحصل لها قرء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intent when divorcing by name?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3384)

قوله: وأنه لو قالت له زوجته واسمها فاطمة: طلقني، فقال: طلقت فاطمة، ثم قال: نويت فاطمة أخرى، طلقت ولا يقبل قوله لدلالة الحال بخلاف ما لو قال ابتداء: طلقت فاطمة، ثم قال: نويت أخرى وقد يشكل هذا بما سبق أن السؤال لا يلحق الكناية بالصرائح. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on intention in explicit and allusive divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3393)

قال –رحمه الله–: الركن الثالث: القصد إلى الطلاق فيشترط أن يكون قاصدا لحروف الطلاق لمعنى الطلاق ولا يكفي القصد إلى حروف الطلاق من غير قصد معناه. ثم قال بعد ذلك: ولو لقن الطلاق بلغة لا يعرفها فقالها وهو لا يعرفها لم يقع طلاقه، فلو قال: أردت بهذا اللفظة معناها بالعربية لم يقع على الأصح، ولو قال: لم أعلم أن معناها قطع النكاح ولكن نويت بها الطلاق، وقصدت قطع النكاح لم يقع الطلاق كما لو خاطبها بكلمة لا معنى لها، وقال: أردت الطلاق. انتهى كلامه. ولقائل أن يقول إذا كان الأمر على ما ذكره فما الفرق بين الصريح والكناية؟ حيث قالوا: إن الصريح لا يحتاج إلى النية بخلاف الكناية، وقد جمع بينهما بعض فضلاء العصريين بأن. الصريح: يشترط فيه قصد اللفظ والمعنى. وأما الكناية فيشترط فيها أيضا أن يكون الإيقاع بذلك اللفظ. وقد ذكر الرافعي في الكناية ما يؤيد مقالة هذا القائل فيها، فقال: قال إسماعيل البوشنجي: إنما يقع الطلاق بقوله: أنت حرام على إذا نوى حقيقة الطلاق وقصد إيقاعه بهذا اللفظ. هذا كلامه. وقول الرافعي في أول الكلام بمعني الطلاق هو بلام الجر لا بالباء وقد تقرر مما سبق من كلام الرافعي أنه لابد أيضا من العلم بمدلول اللفظ وحينئذ فلا يكفي قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by ambiguous expressions based on intention?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4384)

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن : فنقول إن نوى الطلاق فهو ما نوى من الطلاق إن كانت واحدة فواحدة وإن أراد اثنتين فاثنتين ويملك الرجعة وأما هم فيقولون : إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى اثنتين فلا يكون اثنتين

Mas'alah: When must the intention (niyyah) be made for a kinayah expression to effect divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2571)

الثانية إن النية ينبغي أن تقرن بلفظ الكناية فلو تقدمت أو تأخرت لم تؤثر وإن نوى مع ابتداء اللفظ ولكن انقطعت قبل تمام اللفظ فالظاهر أنه يقع وإن خلا عن النية أول اللفظ ونوى في أثنائه ففيه وجهان مشهوران

Mas'alah: What are the conditions for intention in kinayah divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3815)

وشرط نية الكناية: اقترانها بكل اللفظ، ــــــــ ولو قال: متى ما قلت لامرأتي: أنت علي حرام فإني أريد الطلاق، ثم قال لها ذلك بعد مدة .. فالأصح: أنه كما لو ابتدأ؛ لاحتمال أن نيته تغيرت. ولو قال: انت طالق ثلاثا أو لا- بإسكان الواو- لم يقع شيء كما لو قال: هل أنت طالق. ولو قال: أنت طالق أولا- بتشديد الواو- وهو يعرف العربية .. طلقت، والمعنى: أنت أولة في الطلاق. ولو قال: لست لي بزوجة .. فوجهان: أحدهما: لا يقع شيء. وأصحهما: أنه كناية. ولو قال: أنت طال ولم ينطق بالقاف .. طلقت؛ حملا على الترخيم، وقال البوشنجي: ينبغي أن لا تطلق وإن نوى. حادثة: سئل الشيخ عن رجل قا لزوجته: الطلاق يلزمني ما تكوني لي يا امرأة، فقال: تطلق بذلك الطلاق الذي حلف، إن كان ثلاثا .. فثلاث، وإن كان واحدة .. فواحدة. ونظير المسألة: ما أفتى به ابن الصلاح أنه لو قال لجماعة عند سفره: اشهدوا علي أني إن غبت عنها سنة فما أنا لها بزوج ولا هي لي بامرأة .. فأجاب بأن هذا في الظاهر إقرار بزوال الزوجية بعد سنة، فيحكم بصحته ظاهرا ولها التزوج بعد انقضاء عدتها،

وأما باطنا فيتوقف على أن يكون نوى الطلاق بذلك، أو وجد منه سبب من أسباب الفرقة. قال: (وشرط نية الكناية: اقترانها بكل اللفظ) ؛ لأنها إذا قارنت البعض .. فالذي قارنته غير مستقل بالإفادة. وقيل: يشترط اقترانها بأوله؛ إذ بذلك يعرف قصده من اللفظ ويلحق بالصريح،

Mas'alah: What are the conditions for intention in kinayah divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1364)

(فصل يشترط في الكناية نية) بالإجماع (مقارنة) للفظ. (ولو) كانت مقارنة (لبعض اللفظ) كفي والاكتفاء بالبعض ولو بآخره صحيحه في الروضة لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها ونقل في تنقيحه عن ابن الصلاح من غير مخالفة أنه يشترط مقارنتها لأول اللفظ فلا يكفي وجودها بعده إذ انعطافها على ما مضى بعيد بخلاف استصحاب ما وجد ولأنها إذا وجدت في أوله عرف قصده منه فالتحق بالصريح وهذا ما صححه الجرجاني والبغوي في تعليقه وغيرهما وقال ابن الرفعة أنه الذي يقتضيه نص الأم قال في المهمات وبه الفتوى كما أشعر به كلام الشرحين وقال الماوردي بعد تصحيحه له أنه أشبه بمذهب الشافعي وصوبه الزركشي وصحح في أصل المنهاج اشتراط مقارنتها لجميع اللفظ وجرى عليه البلقيني واللفظ الذي يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردي والروياني والبندنيجي. فمثل الماوردي لقرنها بالأول بقرنها بالباء من بائن والآخران بقرنها بالخاء من خلية لكن مثل له الرافعي تبعا لجماعة بقرنها بأنت من أنت بائن وصوب في المهمات الأول لأن الكلام في الكنايات وهو ظاهر لأن النية جعلت لصرف اللفظ إلى أحد محتملاته والمحتمل إنما هو بائن مثلا وأما أنت فإنما يدل على

المخاطب لكن أثبت ابن الرفعة في المسألة وجهين وأيد الاكتفاء بها عند أنت بما إذا أوقع أنت زمن الطهر وطالق زمن الحيض فإن ابن سريج قال يكون الطلاق سنيا ويحصل لها قرء انتهى والأوجه الاكتفاء بذلك لأن أنت وإن لم تكن جزءا من الكناية فهو كالجزء منها لأن معناها المقصود لا يتأدى بدونه

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims her husband intended divorce with a kinayah and he denies and refuses to swear?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1367)

(فإن) (ادعت) في تلفظه بكناية (نيته) للطلاق (فأنكر ونكل) عن اليمين (فحلفت) يمين الرد (حكم بالطلاق) فربما كان قد أقر بذلك ثم جحد أو اعتمدت قرائن يجوز الحلف بمثلها.

Mas'alah: What is the condition for divorce through kinayah with intention?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1097)

وفي "فتاوى القفال" [1] ما يدل على أنه يشترط لإيقاع الطلاق بالكناية مع النية أن لا ينضم إلى لفظ [2] الكناية ما لا [3] يقتضي الفرقة مع نية الطلاق بمجموع اللفظ حتى لو قال: "اذهبي إلى بيت أبوي" ، ونوى الطلاق بمجموع [4] لفظه، لا يقع، وإن نواه بقوله: "اذهبي" وقع، ويقاس على ذلك غيره. وما ذكره ممنوع، لأن قوله: "إلى بيت أبوي" ، وإن لم يقتض الفرقة، فليس بمانع لإعمال "اذهبي" مع النية [5] نعم، لو قال: "اذهبي غير مطلقة" (1) ذكره النووي في "روضة الطالبين" (8/ 33) ، وانظر

"مغني المحتاج" (3/ 282) ، و "أسنى المطالب" (3/ 271) . (2) في (ل) : "نية" . (3) "لا" : سقط من (ل) . (4) "اللفظ حتى. . . بمجموع" سقط من (ب) . (5) "مع النية" سقط من (ل) .

Mas'alah: Is intention considered in metaphorical expressions of divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1125)

والتعبير بالجزء عن الجملة وإن كان مجازا، فلا يعتبر فيه النية هنا؛ لأن النية إنما تعتبر في غير الصرائح على ما سبق لا في المحل.]

Mas'alah: What is the condition of intention (niyyah) for kinayah divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2737)

ويشترط أن تكون النية مقترنة باللفظ: فإن نوى قبله، ثم تلفظ بلا نية، أو نوى بعد الفراغ من اللفظ-: لا يقع الطلاق، وإن قرن النية ببعض اللفظ فيه وجهان، سواء قرن بأوله أو بآخره.

Mas'alah: Is the claim of intention accepted when using 'between you' versus 'upon you' in divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2793)

وقيل: يقبل في "بينكن" ، ولا يقبل في "عليكن" ؛ لأن حرف "بين" يذكر، ولا يراد به

التشريك، كما يقال: [المسروق] لا يخرج من بين هؤلاء: لا يريد أنهم شركاء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on intention in explicit divorce between the husband and Allah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4747)

مسألة: قال الشافعي: "ولم ينو في الحكم وينوي فيما بينه وبين الله تعالى لأنه قد يريد طلاقا من وثاق كما لو قال لعبده أنت حر النفس ولا يسع امرأته وعبده أن يقبلا منه" .

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) in divorce by implicit expressions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4756)

فصل وإذا تمهد حكم الكناية وأن الطلاق لا يقع بها إلا مع النية، فإن تجردت عن النية لم يقع بها طلاق، لأن قوله: أنت خلية يحتمل خلية من خير، وخلية من شر وخلية من زوج فلم يحمل على إحدى احتمالاته بغير نية، وكذلك قوله: أنت بائن يحتمل من الخير والشر والزوج وكذلك سائر الكنايات، يتقابل فيها الاحتمال، فلم يقع بها طلاق من غير نية، فلما إذا وجدت الكناية ونية الطلاق، فلا يخلو حال النية من أربعة أقسام: أحدها: أن تكون النية متقدمة على جميع اللفظ، فلا يقع الطلاق، ولأن النية تجردت عن لفظ فلم يقع بها طلاق، واللفظ تجرد عن نية، فلم يقع به طلاق. والقسم الثاني: أن تكون النية متأخرة عن جميع اللفظ فلا يقع الطلاق أيضا، لما ذكرنا أن اللفظ لما تجرد عن النية لم يقع به طلاق، والنية لما تجردت عن اللفظ لم يقع بها طلاق.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims he intended the meaning of 'I divorce you for such-and-such' and the wife confirms?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1636)

فإن قال: (أردت ما يراد بـ "طلقتك بكذا") وصدقته .. فكهو في الأصح، وإن سبق .. بانت بالمذكور.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a divorce and interpreting it as a past event?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1710)

ولو قيل له اتخبارا: (أطلقتها؟) فقال: (نعم) .. فإقرار به، فإن قال: أردت ماضيا وراجعت .. صدق بيمينه === فرع الحلف بالله، والحلف بالله تعالى يشتمل على ذلك. (فإذا قال: "إن حلفت بطلاق .. فأنت طالق" ، ثم قال: "إن لم تخرجي، أو إن خرجت، أو إن لم يكن الأمر كما قلت .. فأنت طالق" .. وقع المعلق بالحلف) في الحال؛ لأنه حلف. والمثال الأول: للحث. والثاني: للمنع. والثالث: لتحقيق الخبر. (ويقع الآخر إن وجدت صفته) وهي في العدة؛ كما قاله في "المحرر" [1]. (ولو قال:) بعد قوله: (إن حلفت ...) إلى آخره ("إذا طلعت الشمس أو جاء الحاج .. فأنت طالق" .. لم يقع المعلق بالحلف) إذ لا حث، ولا منع، ولا تحقيق خبر، بل ذلك تعليق محض على صفة، فإذا وجدت .. وقع الطلاق المعلق عليها. (ولو قيل له استخبارا: "أطلقتها؟") أي: زوجتك (فقال: "نعم" .. فإقرار به) لأنه صريح إقرار؛ لأن التقدير: (نعم؛ طلقتها) ، فإن كان كاذبا .. فهي زوجته في الباطن. (فإن قال: "أردت) طلاقا (ماضيا، وراجعت" .. صدق بيمينه) لاحتمال ما يدعيه. واحترز بقوله: و (راجعت) عما

إذا قال: (وجددت النكاح) ، فإنه مبني على (1) المحرر (ص 341) .

Mas'alah: How is intention in kinayah divorce determined?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=502)

وصدق منكر نية في الكناية بيمينه في أنه ما نوى بها طلاقا فالقول في النية: إثباتا ونفيا قول: الناوي إذ لا تعرف إلا منه فإن لم تمكن مراجعة نيته بموت أو فقد لم يحكم بوقوع الطلاق لان الأصل بقاء العصمة.

Mas'alah: When does intention of divorce with kinayah words effect divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1438)

فإن نوى بجميع ذلك) أي بلفظ من ألفاظه (الطلاق) فيه (وقع) إن اقترن بكل اللفظ كما في المنهاج كأصله، وقيل: يكفي اقترانها بأوله وينسحب ما بعده عليه، ورجحه الرافعي في الشرح الصغير وصوبه الزركشي؛ والذي رجحه ابن المقري وهو المعتمد أنه يكفي اقترانها ببعض اللفظ سواء أكان من أوله أو وسطه أو آخره إذ اليمين إنما تعتبر بتمامها.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of divorce with kinayah (ambiguous) expressions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1438)

تنبيه: اللفظ الذي يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردي والروياني والبندنيجي، لكن مثل له [حاشية البجيرمي] قوله: (أي خليت سبيلك) أي طلقتك وصرت مستقلة بنفسك. قوله: (لا أهتم بشأنك) هذا تفسير مراد والمعنى الأصلي لا أزجر جماعتك التي أنت معهم، أي ليس لي تسلط عليهم. قوله: (وما يرعى من المال) أي غير الظباء والبقر والوحش بدليل ما بعده ح ل، والأولى من الحيوان. قوله: (من الظباء) وكذا القطا والوحوش فيكون الأول أعم؛ قال الشاعر: أسرب القطا هل من يعير جناحه ... لعلي إلى من قد هويت أطير قوله: (يقيد شبه ما ذكر) أي في قوله وما أشبهه من ألفاظ الكنايات. قوله: (نحو بارك الله فيك) أي؛ لأنه لا يحتمل الطلاق بوجه، بخلاف بارك الله لك فكناية سم. قوله: (ونحو ذلك) منه علي السخام لا أفعل كذا فليس صريحا ولا كناية؛ لأن لفظ السخام لا يحتمل الطلاق غايته أن من يذكرها يريد التباعد عن لفظ الطلاق كما ذكره ع ش على م ر. وكلي واشربي كناية على المعتمد؛ لأنه يحتمل كلي ألم الفراق واشربي شرابه أو كلي واشربي من كيسك؛ لأني طلقتك؛ شرح التنبيه. قال ابن قاسم: ولو أتى بكناية ثم بعد انقضاء العدة طلقها ثلاثا ثم ادعى أنه نوى الطلاق بالكناية ليدفع وقوع الثلاث لمصادفته البينونة لم يقبل لاتهامه حينئذ اهـ. وذكر الماوردي أن كل ما كان عند المشركين صريحا في الطلاق أجري عليه حكم الصريح وإن كان كناية عندنا، وأن كل ما كان كناية عندهم يعطى حكمها وإن كان صريحا عندنا؛ لأن عقودهم تلحق بمعتقدهم فكذا طلاقهم. قال م ر: ومحله إن لم يترافعوا إلينا وأما أحللتك للأزواج فكناية وكذا أنت حرة أو لا حاجة لي فيك أو لا سبيل لي عليك. قوله: (فإن نوى بجميع ذلك) أي ألفاظ الكناية. قوله: (فيه) لا حاجة إليه، وعلى ذكره يكون قوله بكل اللفظ بدلا منه بجعل الباء بمعنى في وهو أعني قوله

فيه متعلق بنوى والضمير راجع للجميع، وقوله بكل اللفظ بدل من فيه كما علمت ومعنى العبارة: فإن نوى بكل لفظ من ألفاظ الطلاق الكناية وكانت نيته مقترنة بكل اللفظ وقع وهذا القول ضعيف، وكذا القول الثاني والمعتمد الثالث. قوله: (بكل اللفظ) متعلق بمحذوف أي نية مقترنة بكل اللفظ. قوله: (وينسحب) أي ينعطف ويعطى حكمه. والظاهر أن في العبارة قلبا، والتقدير: وينسحب الأول على ما بعده؛ لأنه الذي فيه النية. قوله: (والذي رجحه ابن المقري) هو المعتمد. قال الرملي: فالحاصل الاكتفاء بها قبل فراغ لفظها وهو المعتمد. والأوجه مجيء هذا الخلاف في الكناية التي ليست لفظا كالكتابة. قوله: (إذ اليمين) علة لصحة اقترانها بآخره. قوله: (يعتبر قرن النية به) أي كلا أو بعضا، على الخلاف المتقدم من اشتراط اقترانها بجميع اللفظ أو ببعضه.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I intended compulsion' as a kinayah in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2105)

(قوله وقال أردت الإلزام) أي فهذه الصيغة كناية في الإلزام وإن كانت صريحة في الطلاق اه ح ل

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit divorce wording and the role of intention?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1177)

قوله: (لم يستثن أنه) راجع لقوله ومرادنا. قوله: (بلا نية) أي بلا نية الإيقاع بخلاف الكناية، أما قصد اللفظ فلا بد منه ليخرج سبق اللسان، قالوا ولا بد أيضا من قصد

اللفظ معناه قال الزركشي ليخرج العجمي إذا لقن كلمته وهو لا يعرفها اه. ولك أن تقول الهازل يقع عليه، وهو لم يقصد اللفظ لمعناه ويرد، بأنه استعمل اللفظ في معناه ولكن لم يقصد الإيقاع، وليس بشرط في الصريح كما سلف قال الزركشي وصريح الطلاق كناية في حق المكره إن نوى وقع وإلا فلا.

Mas'alah: What is the condition for intention in allusive divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1181)

وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي بأوله) ، وينسحب ما بعده عليه وقيل يكفي بآخره، لأنه وقت الوقوع، فلو تقدمت أو تأخرت لغت قطعا وفي أصل الروضة لو اقترنت بأول اللفظ دون آخره أو عكسه طلقت على الأصح، ورجح في الشرح الصغير في اقترانها بأوله وقوع الطلاق،

Mas'alah: How is the intention for a kinayah divorce known?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1182)

قوله: (فكناية) وتعرف نيته بإشارة أخرى، أو كتابة إن لم يفهمها أحد فلغو قطعا كما هي صريح كلام الشارح خلافا لابن حجر.

Mas'alah: When is a claim of intending ascent accepted in divorce expressions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1245)

ولا يقبل قوله أردت الصعود وتركت الهمز، وإن لم يحسنها فكناية منه ويقبل منه ما ذكر ولو قال زنأت في البيت بالهمزة فصريح على الصحيح، لأنه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت، ونحوه، زاد في الروضة أن هذا كلام البغوي وأن غيره قال: إن لم يكن للبيت درج يصعد إليه فيها فصريح قطعا، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention in kinayah divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2857)

واختلف أصحابنا في وقت النية في الكناية. فمنهم من قال: إذا (قارنت) (3) النية بعض اللفظ، أوله أو آخره، وقع (4) . ومنهم من قال: (لا يصح) (5) حتى (تقارن) (6) النية جميع اللفظ، فينوي، ويطلق عقيبها (7) .

Mas'alah: What are the rulings on intention and denial of intention in kinayah divorce?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1192)

كتبه نعم: يقبل قوله أردت قراءة المكتوب لا الطلاق لاحتماله، ولا يلحق الكناية بالصريح طلب المرأة الطلاق ولا قرينة غضب ولا اشتهار بعض ألفاظ الكنايات فيه (وصدق منكر نية) في الكناية (بيمينه) في أنه ما نوى بها طلاقا، فالقول في النية: إثباتا ونفيا قول: الناوي إذ لا تعرف إلا منه، فإن لم تمكن مراجعة نيته بموت أو فقد لم يحكم بوقوع الطلاق لان الاصل بقاء العصمة. ـــــــ إذا نواه من غير تلفظ به فإنه

يقع على الأظهر – كما في المنهاج – ونصه: فإن نواه فالأظهر وقوعه. قال في المغني: لأن الكناية طريق في إفهام المراد، وقد اقترنت بالنية ولأنها أحد الخطابين فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ. اه (قوله: فلغو) أي فالمكتوب لغو لأن الكتابة تحتمل النسخ والحكاية وتجربة القلم والمداد وغيرها (قوله: ما لم يتلفظ الخ) قيد في كون المكتوب لغوا، وخرج به ما لو تلفظ به مع عدم النية فإنه يقع. وقوله بصريح ما كتبه: أي بما كتبه الصريح في الطلاق، فالإضافة من إضافة الصفة إلى الموصوف. وأفاد به أنه إذا تلفظ بالمكتوب الكنائي ولم ينو إيقاع الطلاق لا يقع وهو كذلك إذ الكناية محتاجة إلى النية مطلقا – سواء كتبت أولم تكتب – فتحصل أن التلفظ بالمكتوب من غير نية يقع به الطلاق إذا كان صريحا، فإن كان كناية فلا بد مع التلفظ به من النية (قوله: نعم، يقبل الخ) تقييد لوقوع الطلاق بالتلفظ بالمكتوب من غير نية: أي أن محل الوقوع بما ذكر عند عدم النية إذا لم يقل أردت قراءة المكتوب لا إنشاء الطلاق، وإلا صدق بيمينه لاحتمال ما قاله. أما إذا نوى عند الكتابة إيقاع الطلاق ثم تلفظ به وقال أردت قراءة المكتوب فلا يفيد قوله المذكور شيئا. إذ العبرة بالنية فيقع عليه الطلاق. واعلم أن الخلاف السابق في اقتران النية بأول الكناية أو جميعها أو بأي جزء يجري في الكتابة أيضا. نتبيه: تعرض للكتابة ولم يتعرض للإشارة. وحاصله أن إشارة الأخرس بالطلاق يعتد بها سواء كان قادرا على الكتابة أم لا، وسواء كان خرسه عارضا أو أصليا. ثم إن فهم طلاقه بها كل أحد كأن قيل له: طلق فأشار بثلاث أصابع فصريحة وإن اختص بفهم الطلاق منها فطنون فكناية – وإن انضم إليها قرائن – وقيل إن لم يفهمها أحد فلغو. وتعرف نية الأخرس فيما إذا كانت إشارته كناية بإشارة أخرى أو كتابة. ومثل الطلاق في ذلك سائر العقود. والحلول كالفسخ والعتق والأقارير والدعاوي وغيرها. نعم: لا يعتد بها في الشهادة والصلاة والحنث. وقد نظمها بعضهم في قوله: إشارة الأخرس مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه في الحنث والصلاة والشهادة تلك ثلاثة بلا زيادة يعني لو

حلف أن لا يتكلم فأشار بذلك لم يحنث أو شهد بالإشارة لا تقبل لأنها يحتاط لها أو أشار في صلاته لا تبطل صلاته فلو با ع في صلاته بالإشارة انعقد البيع ولا تبطل صلاته. وبه يلغز ويقال: لنا إنسان يبيع ويشتري في صلاته عامدا عالما ولا تبطل صلاته. ويتصور الحلف على عدم الكلام مع أنه أخرس فيما إذا كان الخرس طارئا على الحلف به (قوله: ولا يلحق الكناية بالصريح) أي لا يجعلها من الصريح بحيث لا تحتاج إلى نية. وقوله: طلب المرأة الطلاق: أي تقدم طلب المرأة للطلاق على اللفظ الكنائي بأن تقول له: طلقني فيقول لها: أنت برية مثلا (قوله: ولا قرينة غضب) الإضافة بيانية: أي ولا يلحقها به قرينة هي غضب (قوله: ولا اشتهار الخ) أي ولا يلحقها به أيضا اشتهار بعض ألفاظ الكنايات في الطلاق كأنت حرام علي (قوله: وصدق منكر نية) أي أو مثبتها بدليل التفريع الآتي. وقوله بيمينه، متعلق بصدق (قوله: في أنه الخ) متعلق بيمينه، وفي بمعنى على: أي يصدق بخلفه على أنه ما نوى بالكناية الطلاق (قوله: فالقول الخ) في معنى التعليل لما قبله. ولو قال: لأن القول الخ لكان أولى (قوله: إثباتا ونفيا) منصوبان على التمييز المحول عن المضاف أي فالقول في إثبات النية أو نفيها. وقوله: قول الناوي: الأنسب قول المتلفظ بالكناية، إذ قال في حالة النفي لا يسمى ناويا (قوله: إذ لا تعرف) أي النية، وهو تعليل لكون القول في النية قول الناوي. وقوله إلا منه: أي من الناوي (قوله: فإن لم تمكن الخ) مقابل لمحذوف: أي هذا إن أمكن معرفة نيته فإن لم تمكن الخ. وقوله مراجعة

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'you are thrice divorced' but claims he did not intend divorce?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=341)

419 – مسألة لو قال لزوجته إذا قلت أنت طالق ثلاثا لم أرد به الطلاق وإنما غرضي أن تقومي وتقعدي أو أريد بالثلاث واحدة فالمذهب أن ذلك لا عبرة به وفيه وجه أن الاعتبار بما تواضعوا عليه ذكره في باب

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims he meant something other than divorce?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=383)

(فرع) قال أردت بقولي أنت طالق إطلاقها من الوثاق وليس هناك قرينة وبالفراق المفارقة في المنزل وبالسراح إلى منزل أهلها أو قال أردت خطاب غيرها فسبق لساني إليها لم يقبل منه في ظاهر الحكم فلو صرح بذلك فقال أنت طالق من وثاق أو سرحتك إلى موضع كذا أو فارقتك في المنزل خرج عن كونه صريحا وصار كناية والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention in kinayah divorce?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=385)

واعلم أن نية الكناية لا بد أن تقترن باللفظ فلو تقدمت أو تأخرت لم تؤثر ولو نوى في أوله عند قوله أنت أو عكسه كمن نوى عند قوله بائن ففيه وجهان الأصح في الشرح الصغير الوقوع في الصورة الأولى وخالف في المحرر فرجح أنه لا بد من اقترانها بجميع اللفظ واختلف كلام الروضة والمنهاج أيضا فرجح فيه اقتران النية بكل اللفظ وقال في الروضة ولو اقترنت النية بأول اللفظ دون آخره أو عكسه طلقت في الأصح

وقال الأسنوي والفتوى أنه يقع في الأولى فيما إذا نوى في أول اللفظ دون الثانية قال الماوردي بعد تصحيحه إنه أشبه بمذهب الشافعي والله أعلم

Mas'alah: Does a husband's claim that he did not intend divorce by his words affect the ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6745)

وفي "النهاية" في كتاب الصداق عند الكلام في مهر السر والعلانية: أنه لو قال لزوجته: إذا قلت: أنت طالق ثلاثا، لم أرد به الطلاق، وإنما غرضي أن تقومي، وتقعدي، أو أريد بالثلاث واحدة- فالمذهب أن ذلك لا عبرة به. وفيه وجه: أن الاعتبار بما تراضيا عليه. قال الإمام: وذلك مبني على قاعدة مهر السر والعلانية، وعليها تجري الأحكام المتلقاة من الألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends to divorce himself using kinayah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6757)

نعم: لو نوى الزوج طلاق نفسه، فالوجه عندنا أنه لا يقع.

Mas'alah: Can a wife demand an oath from her husband regarding his intent in denying divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6761)

والمذكور في "التهذيب" ما ذكره المحققون، لكنه قال: ولها تحليفه أنه لم يرد طلاقها،

وفيما قاله من أن لها تحليفه نظر؛ من حيث إنه فرع على القول بأنه كناية في الإقرار. والدعوى بالإقرار، المذهب أنها لا تسمع، فما ظنك له؟!

Mas'alah: What is the analogy between divorce and oath statements regarding a claim of intent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6780)

فإن قيل: قد حكى الشيخ في كتاب الأيمان فيما إذا قال الحالف: أقسمت بالله أو: أقسم بالله، وادعى أنه أراد بالأول الخبر عن ماض، وبالثاني الخبر عن مستقبل- خلافا في قبول ذلك منه في الحكم، وكان يتجه أن يجيء مثله ها هنا.

Mas'alah: How does Qadi al-Husayn categorize a person's claimed intention regarding an absolute utterance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6815)

وقسم القاضي الحسين ما يبديه الشخص، ويدعيه من النية، مع ما أطلقه من اللفظ إلى أربع مراتب، ويمكن أن يضاف إليها مرتبة [أخرى] خامسة:

Mas'alah: Is a husband's interpretation of his divorce wording accepted in court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6914)

و "قيل: لا يقبل" ، أي: في الحكم، ولكن يدين؛ لأنه خلاف ظاهر اللفظ؛ فأشبه ما إذا قال: أنت طالق، ثم قال: أردت: إن دخلت الدار. وهذا هو الأصح في الرافعي، والأول

أصح عند ابن يونس، وهو الظاهر عند مجلي.

Mas'alah: What is the condition for the intention of kinayah in divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2123)

وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ، وقيل يكفي بأوله.

Mas'alah: What is the ruling when a husband uses a kinayah and claims he intended a conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6992)

فأما إذا قال: أنت بائن، وزعم أنه نوى طلاقا معلقا بصفة، فهذه المسألة فيها تردد بين فحوى كللام الأصحاب: يجوز أن يقال: يحكم بوقوع الطلاق ظاهرا، كما لو صرح بالطلاق، وزعم أنه أضمر التعليق؛ فإن الكناية مع نية الطلاق بمثابة صريح الطلاق، وقد ألحقتها النية بالصريح، ثم إنه أضمر وراء ذلك تعليقا، فكان حكمه أن يدين. ويجوز أن يقال: لا يحكم بوقوع الطلاق ظاهرا؛ فإن النية ليست جازمة، واللفظة ليست مستقلة، فقد اعترف بنية مضطربة، فلا نحكم بوقوع الطلاق.

Mas'alah: What is the difference between intention in prayer and intention in divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7208)

وقد ذكرنا أمثال هذه الصور في نية الصلاة مع تكبيرة الإحرام، وبين الأصلين فرق يتنبه له الفقيه، وهو أن نية الصلاة ليست قصدا إلى معنى التكبير، ونية الطلاق قصد مختص بمعنى اللفظ واللفظ دونه لا يستقل، والنية وتكبيرة الإحرام ركنان في الصلاة [وليست] (1) النية قصدا إلى خاص معنى التكبير. ثم سر النية القصد، والقصد لا يطول، [وقد] (2) يفرض فيه تردد إلى التجرد، ومن كان هذا على ذكره استغنى عن كثير من تطويلات الفقهاء، ثم القصد خصلة، فلا يتصور انبساطها، واللفظ منبسط، فحق الاقتران أن يقرن اللافظ القصد بأول اللفظ، ثم يديم ذكر القصد لا عينه، والذكر العلم، وكذلك الحفظ.

Mas'alah: What is the ruling when a husband uses a kinayah expression and claims he did not intend divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7208)

8983 - وإذا أطلق الزوج لفظا في الكناية، وزعم أنه لم ينو الطلاق، فالقول قوله، وللمرأة تحليفه، فإن حلف، فذاك، وإن نكل عن اليمين، فلها أن تحلف، فإذا حلفت يمين الرد، قضي بوقوع الطلاق، فإن قيل: على ماذا يحمل يمينها ولا اطلاع لها على قصد الزوج؟ قلنا: معتمد يمينها قرائن الأحوال والمخايل الدالة على القصود، فلها أن تعتمد أمثال ذلك، وتبني يمينها عليه، وسنوضح في الدعاوى والبينات أن الأيمان تعتمد ذلك. (1) في الأصل: ليست (بدون واو) . (2) في الأصل: قد (بدون واو) .

Mas'alah: What is the ruling when a husband uses an explicit divorce word but intends something

impossible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7209)

ومما ذكره الفقهاء أن الرجل إذا أطلق لفظة صريحة ونوى ما لا يقبل، [فهو لا يقبل] (3) ظاهرا، ولكن يدين الزوج فيه، فلو ادعى الزوج شيئا من هذا، لم يقبل قوله، ولو قال لامرأته: أنت تعلمين ذلك مني، فهو لغو؛ فإنها وإن صدقته فيما ادعاه، فالطلاق لا يندفع رعاية لحق الله تعالى، فلا مساغ للتحليف في هذا المجال؛ فإن الغرض من عرض الأيمان أن يرعوي المستحلف أو يقر، [وقد] (4) ذكرنا أن إقرار المرأة لا أثر له، فلا معنى لتحليفها.

Mas'alah: What is the condition for the effectiveness of intention in allusive divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2911)

(وشرط) تأثير (نية الكناية اقترانها بكل اللفظ) وهي أنت بائن كما قاله الرافعي كجماعة. وما اعترض به من أن الصواب ما قاله جمع متقدمون أنه لفظ الكناية كبائن دون أنت لأنها صريحة في الخطاب فلا تحتاج لنية، يرد بأن بائن لما لم يستقل بالإفادة كانت مع أنت كاللفظ الواحد (وقيل يكفي بأوله) استصحابا لحكمها في باقيه دون آخره لأن انعطافها على ما مضى بعيد، ورجحه كثيرون واعتمده الإسنوي وغيره، وادعى بعضهم أن الأول سبق قلم، لكن المرجح في الروضة كأصلها الاكتفاء بأوله وآخره: أي يجزئ منه كما هو ظاهر. فالحاصل الاكتفاء بما قبل فراغ لفظها وهو المعتمد، والأوجه مجيء هذا الخلاف في الكناية التي ليست لفظا كالكتابة، ولو أتى بكناية ثم مضى قدر عدتها ثم طلقها ثلاثا ثم زعم أنه نوى بالكناية الطلاق لم يقبل لرفعه

الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له، ولو أنكر نيته صدق بيمينه وكذا وارثه أنه لا يعلمه نوى، فإن نكل حلفت هي أو وارثها أنه نوى لأن الاطلاع على نيته ممكن بالقرائن.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intending his finger when saying 'you are divorced'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2934)

وجرى على عدم التديين في شرح الروض في مسألة ما لو أشار بأصبعه وقال أردت الأصبع، ولا ينافيه ما في الروضة فيمن له زوجتان فقال مشيرا إلى إحداهما امرأتي طالق وقال أردت الأخرى من طلاق الأخرى وحدها لأنه لم يخرج هنا الطلاق عن موضوعه بخلافه ثم.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention in divorce by kinayah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2943)

[حاشية الرشيدي] مفهوم المتن فهذه المخالفة الثانية هي منطوق المتن (قوله: ولا مخلص عن ذلك إلا بما فرقنا به) قال الشهاب سم: قد يقال عنه مخلص أيضا كما يؤخذ من قوله وإنما ألحق إلخ فليتأمل، على أن قول المتن قبل فراغ ليس صريحا في الاكتفاء بالمقارنة للبعض؛ لأن النية قبل الفراغ صادقة بالمقارنة للجميع، غاية الأمر أنها تصدق أيضا بالبعض فيجوز أن يريد المقارنة للجميع ويكون التقييد بقبل الفراغ لمجرد الاحتراز عما بعد الفراغ لا لقصد شموله المقارنة للبعض فقط. فقوله وهنا باكتفاء: أي وصرح هنا باكتفاء إلخ ممنوع منعا لا شبهة فيه فليتأمل. اهـ. (قوله: وإلا لم يقبل) أي

ظاهرا كما هو قضية التعبير بلم يقبل (قوله: ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف إلخ) انظر ما وجه تعلق

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he intended a different meaning for explicit divorce words?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3134)

فرع قال: أردت بقولي: طالق، إطلاقها من الوثاق، وبالفراق المفارقة في المنزل، وبالسراح إلى منزل أهلها، أو قال: أردت خطاب غيرها فسبق لساني إليها، دين ولم يقبل ظاهرا، فلو صرح، فقال: أنت طالق من وثاق، أو سرحتك إلى موضع كذا، أو فارقتك في المنزل، خرج عن كونه صريحا وصار كناية. قال المتولي: وهذا في ظاهر الحكم، وأما بينه وبين الله تعالى، فإنما لا يقع الطلاق إذا كان على عزم أن يأتي بهذه الزيادة من أول كلامه، فأما إذا قال: أنت طالق، ثم بدا له فوصل به هذه الزيادة، فالطلاق واقع في الباطن. ولو لم يكن عازما على هذه الزيادة أولا ثم نواها في أثناء الكلام، فوجهان سيأتي نظيرهما إن شاء الله تعالى في الاستثناء وغيره، وكذلك التديين إذا لم يتلفظ بالزيادة، وقال: نويتها، إنما يدين إذا كان ناويا من أول الكلام، فإن حدثت بعد الفراغ من الكلام، فلا، وإن حدثت في أثنائه، فعلى الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'lawful is forbidden' with a specific intention?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3148)

وأنه لو قال له رجل: فعلت كذا فأنكر، فقال الرجل: الحل عليك حرام، والنية نيتي

أنك ما فعلت، فقال: الحل علي حرام، والنية نيتك ما فعلته، لغا قوله: النية نيتك، ويكون الحكم كما لو تلفظ بهذا اللفظ ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a different meaning for explicit divorce words?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1565)

3948 - قول "التنبيه" [ص 174] : (فإن ادعى أنه أراد طلاقا من وثاق أو فراقا بالقلب أو تسريحا من اليد .. لم يقبل في الحكم وقبل فيما بينه وبين الله تعالى) يستثنى منه: ما إذا كان ثم قرينة؛ كما لو قال لها ذلك وهو يحلها من وثاق .. فالأصح: القبول في الظاهر أيضا، ولو صرح بذلك في لفظه فقال: (أنت طالق من وثاق) وكذا باقيها .. خرج عن الصراحة إلى الكناية. قال المتولي: هذا في الظاهر، وأما فيما بينه وبين الله تعالى .. فشرطه: قصد الإتيان بهذه الزيادة من أول اللفظ، فإن عنت له في أثنائه .. فوجهان يأتيان في الاستثناء وغيره، وإن لم تعن له إلا بعد الفراغ .. طلقت، قال: وكذا الكلام إذا لم يتلفظ بها ونواها .. فعلى هذا التفصيل، وفي كلام الماوردي ما قد يخالفه؛ فإنه قال: إن الآتي بالصريح وهو (طلقتك) قد يندم، فيصله بقوله: (من وثاق) ، ثم قال: لا معنى لهذا التوهم؛ لأن الكلام المتصل يتعلق الحكم بجميعه؛ كقولنا: (لا إله إلا الله) ، لا نقول: كفر أولا، فخاف، فاستدرك [4]، ونقل في "البحر" هذا السؤال والجواب عن الشافعي [5]. قلت: والحق أنه لا يخالفه؛ لأن هذا إنما هو في الظاهر، ولو اعترف الآتي بكلمة التوحيد بأنه كان قصده النفي المطلق ثم عن له بعد فراغ النفي الإثبات .. حكمنا بكفره، ولم يدخل في الإسلام بما أتى به من الإثبات، بل لا بد من تجديد لفظ كامل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition for intention in kinayah divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1567)

3956 - قول "المنهاج" [ص 414] : (وشرط نية الكناية: اقترانها بكل اللفظ) هو ظاهر قول "التنبيه" [ص 174] : (فإن نوى به الطلاق .. وقع) ثم قال "المنهاج" [ص 414] : (وقيل: يكفي بأوله) ، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 499] : (بنية تقترن بأوله) ، وصحح في "أصل" (1) الروضة (8/ 28) . (2) المحرر (ص 326) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (6/ 302) . (4) في النسخ: (الظهار يمكن أن ...) ، ولعل إثبات الواو هو الصواب. (5) انظر "المنهاج" (ص 414) .

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims he intended the meaning of 'I divorce you for such-and-such' and the wife accepts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3332)

فإن قال أردت به ما يراد بطلقتك بكذا) ، وهو الإلزام (وصدقته) وقبلت (فكهو) لغة قليلة أي فكما لو قاله (في الأصح) فيقع بائنا بالمسمى؛ لأن المعنى حينئذ وعليك كذا عوضا أما إذا لم تصدقه وقبلت فيقع بائنا مؤاخذة له بإقراره ثم إن حلفت أنها لا تعلم أنه أراد ذلك لم يلزمها له مال، وإلا حلف ولزمها. وأما إذا لم تقبل فلا يقع شيء إن صدقته، أو كذبته وحلف يمين الرد، وإلا وقع رجعيا ولا حلف؛ لأنه لما لم يقبل قوله في هذه الإرادة صار كأنه قال ذلك، ولم يرده، ومر أنه رجعي واستشكل السبكي عدم قبول إرادته مع احتمال اللفظ لها إذ الواو تحتمل الحال فيتقيد الطلاق بحالة إلزامه

إياها بالعوض فحيث لا إلزام لا طلاق قال: وهذا في الظاهر أما باطنا فلا وقوع اهـ ويجاب عن إشكاله بأن العطف في مثل هذه الواو أظهر فقدموه على الحالية نعم لو كان نحويا وقصدها لم يبعد قبوله بيمينه)

Mas'alah: Is mere intention sufficient for choosing between divorce and zihar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3367)

تنبيه) الظاهر أنه لا يكفي الاختيار هنا بالنية بل لا بد من اللفظ أو نحو الإشارة المفهمة؛ لأن النية هنا إنما تؤثر عند مقارنتها للفظ محتمل، وهي هنا ليست كذلك إذ لا لفظ عندها بخلاف نيتهما فإنها قارنت أنت حرام، وإذا قلنا لا بد من اللفظ فهل فيه كناية وصريح أو لا والذي يتجه تصورهما فيه فالأول كجعلتك في العدة فهو كناية في اختيار الطلاق والثاني كاخترتك للظهار أو اخترت الظهار ولو اختار شيئا لم يجز له الرجوع عنه إلى غيره كما هو ظاهر لما تقرر أنه لا بد من لفظ أو نحوه وحينئذ يقارنه وقوع معناه فلم يتصور الرجوع عنه وبه يفرق بين هذا ومن رأى ما شك فيه أهو مني أم مذي؛ لأن التخيير ثم بالعمل بأحكام ما اختاره، ومجرد العمل لا يقتضي المنع من غيره بعد إذا وجد رجوع عنه إليه،

Mas'alah: What is the ruling if one intends both divorce and zihar sequentially?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3367)

أما لو نواهما مترتبتين أي بناء على أن نية الكناية يكفي قرنها بجزء من لفظها فيتخير، ويثبت ما اختاره أيضا على ما رجحه ابن المقري لكن القياس ما رجحه في الأنوار من أن المنوي أولا إن كان الظهار صحا معا أو الطلاق، وهو بائن لغا الظهار أو رجعي وقف الظهار فإن راجع صار عائدا ولزمته الكفارة، وإلا فلا فإن قلت يؤيد الأول أن الطلاق [حاشية الشرواني] قوله: فكناية) الظاهر أنه كناية في الطلاق والعدد فليراجع. اهـ رشيدي. (قوله: وبين ما مر في جعلتها ثلاثا) أي من أنه لا يقع به شيء، وإن نوى على المعتمد اهـ ع ش (قوله: واحدة) معمول الواقع وقوله: ثلاثا معمول جعل إلخ (قوله: وكذا إلخ) أي كناية (قوله: وهي غائبة) جملة حالية (قوله: وإن اشتركا) إلى قوله وفيها كلام في المغني، وإلى قوله والحاصل في النهاية إلا قوله، وفيها كلام إلى وسيأتي (قوله: أن ما كان صريحا إلخ) قضية الاقتصار في التعليل على ما ذكر وقوله الآتي وسيأتي إلخ أن كلا من كناية الطلاق والظهار يكون كناية في الآخر، وهو ظاهر؛ لأن الألفاظ المحتملة للطلاق محتملة للظهار وبالعكس؛ لأن البعد عن المرأة المشعر به كل منهما يكون بكل من الطلاق والظهار. اهـ. ع ش أقول، ويصرح بذلك قول المتن فلو قال لزوجته إلخ (قوله: فمحل ما هنا) أي قول المتن وعكسه (قوله: أو كالخمر إلخ) عبارة المغني والأسنى في شرح وعليه كفارة يمين ولو قال أنت علي كالميتة أو الخمر أو الخنزير أو الدم فكقوله أنت حرام علي فيما مر نعم إن قصد به الاستقذار فلا شيء به عليه. اهـ. ويعلم بذلك أنه كان المناسب تقديم قوله أو كالخمر إلخ على قول المتن أو حرمتك (قول المتن طلاقا) رجعيا أو بائنا، وإن تعدد. اهـ. مغني (قوله: هذا) أي ما في المتن (قوله: إذ هما) أي الكون صريحا والكون كناية (قوله: تحريمها) أي الزوجة (قوله: عليه) أي اللفظ (قوله: أن موضوع لفظ التحريم يصدق إلخ) أي فهو مشترك بينها بالاشتراك المعنوي (قوله: فيما لم يشتهر فيه) أي الطلاق أو الظهار (قوله: وما في القاعدة إلخ) أي وما هنا من استعمال اللفظ في موضوعه الغير المشتهر (قوله: معا)

سيذكر محترزه (قوله: ومن نحو الإشارة) كالكتابة (قوله: وهي) أي النية هنا أي في الاختيار (قوله: بخلاف نيتهما) أي الطلاق والظهار (قوله: كناية في اختيار الطلاق) تأمل ما لو تأخر الاختيار مدة فهل يقع الطلاق حينئذ فتحسب العدة من حينئذ أو يتبين وقوعه باللفظ الأول حتى لو انقضت العدة قبل اختيار الطلاق اعتد بها ولم تعتد. اهـ. سيد عمر أقول قياس حسبان عدة المبهمة من التعيين حسبان العدة هنا من الاختيار فليراجع. (قوله: كاخترتك للظهار إلخ) أي فهو صريح في اختيار الظهار (قوله: وبه يفرق إلخ) أي بكون الاختيار هنا بنحو اللفظ (قوله: أما لو نواهما) إلى قوله واعترض البلقيني في النهاية (قوله: مترتبتين) كذا في أصله - رحمه الله تعالى - وكان الظاهر مترتبين. اهـ. سيد عمر (قوله: يكفي قرنها بجزء إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: فيتخير، ويثبت ما اختاره أيضا إلخ) اعتمده المغني وشرح المنهج والروض (قوله: لكن القياس إلخ) اعتمده م ر. اهـ. سم (قوله: ما رجحه في الأنوار من أن المنوي إلخ) ، وهذا ما قاله ابن الحداد، وهو المعتمد. اهـ. نهاية (قوله: صحا معا) أي فيتخير، ويثبت ما اختاره (قوله: ويؤيد الأول) ، وهو ما رجحه ابن المقري [حاشية ابن قاسم العبادي] فليتأمل وجه تغاير الحكم. (قوله: لكن القياس ما رجحه في الأنوار) اعتمده م ر

لا يقع إلا بآخر اللفظ فحينئذ لا فرق بين تقدم الظهار وتأخره قلت ممنوع بل يتبين بآخره وقوع المنويين مرتبين كما أوقعهما وحينئذ فيتعين الثاني فتأمله.

Sub-topic - Divorce by Gesture and Writing

Mas'alah: What is the ruling on writing a divorce for one's wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4973)

[مسألة: كتابة طلاق زوجته] [ ] : إذا كتب طلاق امرأته وتلفظ به.. وقع الطلاق؛ لأنه لو تلفظ به ولم يكتبه.. وقع الطلاق، فكذلك إذا كتبه ولفظ به. وإن كتب طلاقها ولم يتلفظ به ولا نواه.. لم يقع الطلاق. وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال أحمد: (يقع به الطلاق) . وحكاه أبو علي السنجي وجها لبعض أصحابنا، وليس بمشهور، ولأن الكتابة قد يقصد بها الحكاية، وقد يقصد بها تجويد الخط، فلم يقع به الطلاق من غير نية.

وإن كتب طلاقها ونوى به الطلاق.. فقد قال الشافعي - رحمه الله - في (الطلاق) : (إنه يقع به الطلاق من غير نية) . وقال في (الرجعة) : (لا يكون بالوطء، كما لو لم يكن نكاح ولا طلاق إلا بكلام) . وقال أصحابنا البغداديون: هي على قولين. وقال بعض الخراسانيين: يقع به الطلاق قولا واحد، وما قال في (الرجعة) .. أراد به الرد على أبي حنيفة. فإذا قلنا: يقع به الطلاق - وبه قال أبو حنيفة وأحمد وهو الصحيح - فوجهه: أن الإنسان يعبر عما في نفسه بكتابته، كما يعبر عنه بلسانه، ولهذا قيل: القلم أحد اللسانين، وقد ثبت أنه لو عبر عن الطلاق باللسان.. لوقع، فكذلك إذا عبر بالكتابة. وإذا قلنا: لا يقع به الطلاق.. فوجهه: أنه فعل ممن يقدر على القول، فلم يقع به الطلاق، كالإشارة، وفيه احتراز من إشارة الأخرس. إذا ثبت هذا: فإن قلنا: لا يقع به

الطلاق.. فلا تفريع عليه. وإن قلنا: يقع به الطلاق، فإن كانت غائبة عنه وكتب بطلاقها.. وقع، وإن كانت حاضرة معه.. فهل يقع طلاقها بكتابته؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يقع؛ لأن الكتابة إنما جعلت كالعبارة في حق الغائب دون الحاضر، كالإشارة في حق الأخرس دون الناطق. والثاني: يقع؛ لأنه كناية في الطلاق، فصحت من الغائب والحاضر، كسائر الكنايات.

Mas'alah: What is the ruling on indicating divorce by gesture for a speaking person?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4976)]

[مسألة: إشارة الناطق إلى الطلاق] [ ] : وإن أشار الناطق إلى الطلاق ونواه.. لم يقع الطلاق به؛ لأن ذلك ليس بصريح ولا كناية، هذا هو المشهور. وقال أبو علي في "الإفصاح" : إذا قلنا: إن الكتابة كناية.. ففي الإشارة وجهان: أحدهما: أنه كناية؛ لأنه علم يعلم به المراد، فهو كالكتابة.

والثاني: أنه ليس بكناية؛ لأنه ليس من الأعلام الجارية فيما بينهم في فهم المراد، وإنما يستعمل خاصا، ولا حاجة به إلى الإشارة، بخلاف الكتابة. وإن أشار الأخرس إلى الطلاق، وكانت إشارته مفهومة.. حكم عليه بالطلاق؛ لأن إشارته كعبارة غيره. وإن كتب الأخرس بطلاق امرأته وأشار إلى أنه نواه، فإن قلنا: لا يقع الطلاق بالكتابة في الناطق.. لم يقع به من الأخرس. وإن قلنا: إن الطلاق يقع من الناطق بالكتابة.. وقع أيضا من الأخرس به. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture in divorce and other transactions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2162)

2625 - فصل في إشارة الأخرس بالطلاق وغيره من التصرفات إذا كان للأخرس إشارة مفهمة، فحكمها في جميع تصرفاته القولية كحكم عبارة الناطق، إلا الشهادة، ففيها وجهان، فينفذ بإشارته الطلاق والعتاق، والبيع والشراء، وسائر العقود والحلول والردود. فإن بالغ بالإشارة بالطلاق بحيث يفهمه كافة الناس، فهو كالتصريح الذي يفهم منه الطلاق على شيوع، فإن زعم أنه أراد بذلك غير الطلاق، ففي قبوله تردد للإمام. وإن صلحت إشارته للطلاق وغيره، أو اختص بفهم الطلاق منها ذوو الفطن، فهي كناية، فإن أشار في الصلاة بطلان أو عقد أو حل، نفذ، وفي بطلان الصلاة تردد، والظاهر أنها لا تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's writing in divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2162)

2626 - فرع كتابة الأخرس كإشارته، فإن أشار مع القدرة على الكتابة، نفذت إشارته. * * *

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing for one who can speak?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2162)

2627 - فصل في الطلاق بالكتابة إذا كتب القادر على النطق بتصرف، فهو ضربان:

أحدهما: ما لا يفتقر إلى القبول كالطلاق، فإن كتب بصريحه، وقرأه ونوى، وقع، فإن زعم أنه قصد الحكاية بقراءته، فقد ألحقه الإمام بمن حل القيد، وقال: أنت طالق، وزعم أنه أراد الطلاق من الوثاق.

وإن لم يقرأ، ولم ينو لم تطلق إلا على وجه بعيد. وإن لم يقرأ، ونوى كما كتب، فإن كان غائبا، فقد قيل: تطلق قولا واحدا، وقيل: قولان، وإن كان حاضرا، فقد قيل: لا تطلق قولا واحدا، وقيل: فيه قولان. وإشارة الناطق بمثابة كتابته عند القفال، وأولى بألا تعتبر، فإن أشار بما يكون مثله صريحا من الأخرس، فالوجه القطع بأنه كناية. وكتابة الأخرس صريح عند أبي محمد، وفيه نظر؛ إذ قد يكتب لتجربة قلم، أو حكاية خط، أو نظم حروف، فإن انضم إلى ذلك قصد الإفهام كان أبلغ من الإشارة.

Mas'alah: What acts that do not require acceptance follow the same ruling as divorce by writing?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2163)

2628 - فرع كل ما لا يفتقر إلى القبول كالعفو عن الدم، والعتق، والإبراء فحكمه حكم الطلاق في جميع ما ذكرناه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on writing on water, air, or other surfaces for conveying information?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2164)

2631 - فرع لا أثر للكتابة على الماء والهواء، ولا يبعد أن تلحق بالإشارة المفهمة،

ولا فرق بين الكتابة في الأوراق والألواح، والخط على الأرض، والنقش (1) في المخطوط: "إلا إقامة الكتابة مقام العبارة من غير حاجة" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (14/ 77) .

على الأخشاب، والنقر في الأحجار، إذا وصلت بذلك الأخبار. * * *

Mas'alah: What is the effect of a pointing gesture on a legal statement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2239)

صح؛ لأن الإشارة مقوية للكلام، بخلاف إرسال الكلام بغير إشارة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1650)

وبكناية ككتب) أي صح الطلاق بالصريح كما مر، وبالكناية ككتابة لفظ من ألفاظه صريحا أو كناية لاحتمالها الطلاق، وتجربة القلم وغيرهما، سواء صدرت من حاضر أم ناطق أم غيرهما، فلو تلفظ بما كتبه، وهو صريح وقع، وإن لم ينو، فإن قال: قصدت قراءته قبل ظاهرا كنظيره في حل الوثاق، وإنما وقع بالكتابة مع أنها فعل؛ لأنها طريق في إفهامها المراد كالعبارة، وقد اقترنت بالنية)

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit gestures in divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1654)

(أما الصريح) من إشارته (فهو مفهوم) أي المفهوم (لكل) أحد (وما كنى) أي: وكنايته بالإشارة هو المفهوم (لفطن) أي ذكي دون غيره، وكذا غير المفهوم إذا نوى به الطلاق، فلو ادعى بإشارته الصريحة أنه لم يرد بها الطلاق، كان كالناطق إذا ادعى بالصريح ذلك. أما إشارة الناطق فليست بصريحة ولا كناية كما أفهمه كلام الناظم، إذ لا يقصد بها الإفهام، إلا نادرا، ولا هي موضوعة له، بخلاف الكتابة، فإنها حروف موضوعة للإفهام كالعبارة.

Mas'alah: Is writing considered explicit or allusive in divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4696)

(فصل:) وأما الكناية وهو أن يكتب بخط يده، أنت طالق، أو قد طلقتك، أو أنت مطلقة فقد اختلف الناس فيما حكي عن الشافعي وأحمد بن حنبل: أنها صريح في وقوع الطلاق بها لا يفتقر إلى نية كالكلام، لأن الله تعالى قد أنذر بكتبه فقال تعالى: {لأنذركم به ومن بلغ} [الأنعام: 91] . وقد بلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرسالة بمكاتبة من كاتبه، ولأنها تقوم في الإفهام مقام الكلام، ثم هي أعم من إفهام الحاضر والغائب من الكلام المختص بإفهام الحاضر دون الغائب، ولأن العادة جارية باستعمالها في موضع الكلام، فاقتضى أن يكون جارية في الحكم مجرى الكلام، ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - قد جمعوا القرآن في المصحف خطا، وأقاموه مقام تلفظهم به نطقا، حتى صار ما تضمنه إجماعا لا يجوز خلافه، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكتابة

ليست صريحا في الكلام، ولا يجري عليها حكم الصريح من الكلام، لأن الله تعالى قد أرسل رسوله نذيرا لأمته ومبلغا لرسالته فقال تعالى: {إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا} [البقرة: 199] . فلو كانت الكتابة كالكلام الصريح، لمكن الله تعالى رسوله منها، ولعلمه إياها ليكون مع تكليف الإنذار ممكنا من آلائه، وكاملا لصفاته، ومعانا عليه من سائر جهاته، حتى لا يناله نقص فيقصر، ولا ضعف فيعجز، ولكان لا يبعث رسولا،

Mas'alah: What is the evidence that writing is not equivalent to explicit speech in divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4697)

إلا أميا لا يكتب، وإن تكلم، كما لا يبعث رسولا أخرس، لا يتكلم وإن كتب، وفي فحوى هذا دليل على خروج الكتابة من صريح الكلام، ولأنها لو قامت مقام صريح الكلام لأجزأ من كتب القرآن في الصلاة عن أن يتكلم به في الصلاة، ولاقتضى من المرتد إذا كتب الشهادتين عن أن يتكلم بالشهادتين، وفي امتناعنا من ذلك خروج الكتابة من حكم الكلام، ولأنه لو كانت الكتابة صريحا كالكلام لصح بها عقد النكاح، كما يقع بها فيه الطلاق، وفي إجماعنا على أن عقد النكاح بها لا يصح دليل على خروجهما من صريح الكلام في الطلاق، فإذا تقرر أن ليست الكتابة صريحا في الطلاق، فقد اختلف قول الشافعي، هل يكون كناية فيه أم لا؟ على قولين: أحدهما: وأشار إليه في كتاب الرجعة. وقال به أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: أنها لا تكون كناية، ولا يقع بها طلاق وإن نواه، لأنها فعل فأشبهت سائر الأفعال، ولأن كتابة اليد ترجمان اللسان ومعبر عنه كما أن كناية الكلام ترجمان القلب ومعبر عنه فلما لم تقم الكتابة مقام الصريح إلا بنية القلب لم تقم الكناية مع الكلام إلا بنطق اللسان. والقول الثاني:

وهو الصحيح نص عليه هاهنا وفي الإملاء، وقال أبو حنيفة ومالك: إن الكتابة كناية في وقوع الطلاق بها مع النية، ولا يقع بها الطلاق إن تجردت عن النية، لأنها نقص عن الكلام لاحتمالها وتخالف الأفعال لإفهام المخاطب بها، ولأن العرف في استعمالها أنها بدل من الكلام، تقتضي أن يتعلق عليها بعض أحكام الكلام، فصارت كالمحتمل فيه من اعتبار النية فيه:

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing when intention is present?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4697)

(فصل:) فإذا قلنا بالأول أن الكتابة ليست صريحا ولا كناية، فلا يقع بها الطلاق وإن نواه من حاضر ولا غائب، وكذلك العتق، فإن قلنا بالثاني في أن الكتابة كناية يقع بها الطلاق إذا اقترنت بالنية، ولا يقع بها الطلاق إذا تجردت عن النية، فكذلك العتق، ويصح بها الطلاق والعتاق من الغائب، وهل يصح من الحاضر أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح من الحاضر كما يصح من الغائب، لأن كنايات الطلاق والعتاق من الحاضر والغائب سواء، فكذلك الكتابة. والوجه الثاني: أنه لا يصح بها الطلاق والعتاق، من الحاضر والغائب لأمرين: أحدهما: أنها من الغائب ضرورة كإشارة الأخرس، ومن الحاضر غير ضرورة كإشارة الناطق. والثاني: أنها مستعملة في عرف الغائب، وغير مستعملة في عرف الحاضر، فأما

Mas'alah: What is the ruling on zihar, ila', sale, and lease by writing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4698)

الظهار بالكتابة فهو كالطلاق على قولين، وأما الإيلاء بالكتابة فلا يصح قولا واحدا، لأن الإيلاء يمين بالله تعالى لا ينعقد بالكناية، وأما عقد البيع والإجابة بالكتابة، فإن قيل إن الطلاق لا يقع بهما ولا يكون كناية فيه فأولى أن لا ينعقد بها بيع ولا إجارة، وإن قيل: إن الطلاق يقع بها، وإنها كناية فيه، ففي عقد البيع والإجارة بهما وجهان، من اختلاف أصحابنا في عقد البيع والإجارة بصريح العقد وكنايته على وجهين: أحدهما: لا تصح بالكتابة، إذا قيل إنه لا تصح بالكنايات. والوجه الثاني: أنه تصح بالكتابة إذا قيل إنه تصح بالكنايات. وقد حكى أبو حامد المروزي: أنه وجد نصا عن الشافعي، أنه إذا كتب إلى رجل في بلد إني قد بعتك داري، فيه بكذا صح البيع، إذا قبله المكاتب إليه، وكان له الخيار ما لم يفارق مجلسه. والله أعلم.

Mas'alah: What are the three cases of writing divorce with or without intention?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4698)

مسألة: قال الشافعي: (فإذا كتب إذا جاءك كتابي فحتى يأتيها) . قال الماوردي: وإذا قد مضى الكلام، حكم الكتابة بالطلاق أنها ليست صريحة فيه، وفي كونها كناية قولان، فلا يخلو حال من كتب بطلاق زوجته من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يقترن بكتابته لفظ. والثاني: أن يقترن بها نية. والثالث: أن تتجرد عن لفظ ونية، فإن قارنها لفظ، وقع الطلاق، لأن اللفظ لو تجرد عن الكتابة وقع به الطلاق، فإذا انضم إلى الكتابة فأولى أن يقع به، وإن قارنها نية الطلاق، ففي وقوع الطلاق بها قولان، إن قيل كناية وقع الطلاق، وإن قيل ليست كناية لم يقع، وإن تجردت الكتابة عن قول ونية لم يقع بها الطلاق، لأنه يحتمل أن يكون كتب حاكيا عن غيره، أو مجربا لخطه، أو مرهبا لزوجته،

فإذا تقرر ما وصفنا؛ فصورة هذه المسألة أن يكتب إلى زوجته إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، إما مع لفظ اقترن به فكان طلاقا قولا واحدا وإما مع نية اقترنت بخطه، فكان طلاقا في أصح القولين، وعليه تفرع جميع هذه المسائل، فهو طلاق معلق بصفة، وهو مجيء الكتاب إليها، فإن لم يجئها الكتاب لم تطلق فإن تأخر لهلاكه فقد بطلت صفة طلاقها، فهو غير منتظر سواء كان هلاكه بسبب منها أو من غيره، وإن تأخر مع بقائه فالصفة باقية، وتعليق الطلاق بها منتظر لمجيء الكتاب إليها، لم يخل حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون سليما، فالطلاق واقع سواء قرأته أو لم تقرأه، لأنه علق طلاقها بمجيئه لا بقراءته، ولو كان كتب إذا جاءك كتاب وقرأتيه لم تطلق لمجيئه حتى

تقرأه، فإن قرأ عليها لم تطلق، إن كانت تحسن القراءة، وطلقت إن كانت لا تحسنها اعتبارا بالعرف. والقسم الثاني: أن يصل الكتاب ممحو الكتابة، فلا طلاق، لأن الكتاب هو المكتوب وما لا كتابة فيه فهو كأخذ وليس بكتاب، سواء كان هو الماحي له أو غيره، ولكن لو تطلست كتابته ولم يمح نظر فإن كان مفهوم القراءة طلقت، وإن كان غير مفهوم لم تطلق. والقسم الثالث: أن يصل الكتاب وقد ذهب بعضه، فإن كان الذاهب منه موضع طلاقها لم تطلق، لأن مقصوده لم يصل، وإن كان موضع طلاقها باقيا والذاهب من غيره، فقد اختلف أصحابنا في وقوع طلاقها به على أربعة أوجه: أحدها: لا تطلق سواء كان الذاهب منه مكتوبا أو غير مكتوب، لأن الواصل منه بعضه. والوجه الثاني: أنها تطلق، سواء كان الذاهب مكتوبا أو غير مكتوب، لأن المقصود منه هو لفظ الطلاق واصل. والوجه الثالث: إن كان الذاهب من المكتوب لم تطلق، لا بعض الكتاب وإن كان الذاهب من غير المكتوب طلقت، لأن المكتوب هو جميع الكتاب. والوجه الرابع: إن وصل أكثره طلقت، وإن وصل أقله لم تطلق اعتبارا بالأغلب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by gesture?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4700)

(فصل:) فأما الإشارة بالطلاق، فإن كانت من الأخرس، قامت مقام نطقه، ووقع الطلاق بإشارته كما يقع طلاق الناطق بلفظه، إذا كانت إشارته مفهومة، وتكون الإشارة منه طلاقا صريحا وإن كانت الإشارة من ناطق، لم يقع بها الطلاق لا صريحا ولا كناية، لأنه قادر على الكلام الذي هو بالطلاق أخص. فلو قال: أنت وأشار بأصابعه الثلاث مريدا بها الطلاق لم تطلق، لأن بقوله أنت بدء وليس بصريح في الطلاق ولا كناية، فالإشارة بعد البدء، لا يقع بها الطلاق، ونية الطلاق قد تجردت عن لفظ فلم يقع بها الطلاق، ولكن لو قال: أنت طالق كذا وأشار بأصبع واحدة طلقت واحدة، ولو أشار بأصبعين، طلقت طلقتين، ولو أشار بثلاثة أصابع، طلقت ثلاثا، وقامت إشارته مقام الثلاث، مع قوله هكذا مقام نيته بالثلاث نص عليه ابن سريج، فلو أشار بثلاث أصابع قائمة وبأصبعين معقودتين فإن أراد الثلاث القائمة طلقت ثلاثا، وإن أراد الأصبعين المعقودتين طلقت ثنتين، وإن لم تكن نية، طلقت بالثلاث أصابع ثلاثا، لأن فيها زيادة إشارة.

Mas'alah: How is a mute person's gesture for divorce treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=499)

قوله: وإشارة الأخرس بوقوع الطلاق معتبرة، ثم إن كانت مفهمة للطلاق فيكتفي بها، وإن لم ينو، كذا قاله في التهذيب، وقسم الإمام وغيره الإشارة إلى صريحة تغني عن النية، وهي التي فيهم منها الطلاق المخصوصون بالفطنة والذكاء، وصوابه وهون المذكور في النهاية ونقله عنه الرافعي- أيضا- أن يقول: إلى صريحة مغنية عن النية،

وهي التي يفهم منها الطلاق كما واقف عليها، وإلى كناية مفتقرة إلى النية، وهي التي يفهم منها الطلاق المخصوصون بالفطنة. انتهى.

Mas'alah: Does writing a divorce with an explicit word effect divorce without intention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8188)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا كتب طلاق امرأته بلفظ صريح ولم ينو لم يقع الطلاق، لان الكتابة تحتمل ايقاع الطلاق وتحتمل امتحان الخط، فلم يقع الطلاق بمجردها، وان نوى بها الطلاق ففيه قولان، قال في الاملاء: لا يقع به الطلاق لانه فعل ممن يقدر على القول فلم يقع به الطلاق كالاشارة وقال في الام هو طلاق وهو الصحيح، لانها حروف يفهم منها الطلاق فجاز أن يقع بها الطلاق كالنطق. فإذا قلنا بهذا فهل يقع بها الطلاق من الحاضر والغائب فيه وجهان (أحدهما) أنه لا يقع بها الا في حق الغائب لانه جعل في العرف لافهام الغائب كما جعلت الاشارة لافهام الاخرس، ثم لا يقع الطلاق بالاشارة الا في

حق الاخرس، وكذلك لا يقع الطلاق بالكتابة الا في حق الغائب (والثانى) أنه يقع بها من الجميع، لانها كناية فاستوى فيها الحاضر والغائب كسائر الكنايات.

Mas'alah: What is the ruling on writing a divorce and pronouncing it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8189)

(الشرح) الاحكام: إذا كتب طلاق امرأته وتلفظ به وقع الطلاق، لانه لو تلفظ به ولم يكتبه وقع الطلاق، فكذلك إذا كتبه ولفظ به، وان كتب طلاقها ولم يلفظ به ولا نواه لم يقع الطلاق، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال أحمد: يقع به الطلاق، وحكاه أبو على الشيخى وجها لبعض أصحابنا وليس بمشهور، لان الكتابة قد يقصد بها الحكاية، وقد يقصد بها تجويد الخط فلم يقع به الطلاق وبه قال أبو حنيفة وأحمد وهو الصحيح، فوجهه أن الانسان يعبر عما في نفسه بكتابته كما يعبر عنه بلسانه، ولهذا قيل: القلم أحد اللسانين، وقد ثبت أنه لو عبر عن الطلاق باللسان لوقع فكذلك إذا عبر عنه بالكتابة وإذا قلنا: لا يقع به الطلاق فوجهه أنه فعل من يقدر على القول فلم يقع به الطلاق كالاشارة، وفيه احتراز من اشارة الاخرس إذا ثبت هذا - فان قلنا لا يقع به الطلاق - فلا تفريع عليه، وان قلنا يقع به الطلاق - فان كانت غائبة عنه وكتب بطلاقها - وقع، وان كانت حاضرة معه فهل يقع طلاقها بكتابته؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يقع لان الكتابة انما جعلت كالعبارة في حق الغائب دون الحاضر، كالاشارة في حق الاخرس دون الناطق (والثانى) يقع لانه كناية في الطلاق فصحت من الغائب والحاضر كسائر الكنايات

Mas'alah: What is the ruling on indicating divorce by gesture?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8190)

(مسألة) قوله: فان أشار إلى الطلاق الخ، وهذا كما قال، فإن أشار الناطق إلى الطلاق ونواه لم يقع الطلاق به، لان ذلك ليس بصريح ولا كناية. هذا هو المشهور. وقال أبو على في الافصاح: إذا قلنا ان الكتابة كناية ففى الاشارة وجهان (أحدهما) أنه كناية لانه

علم يعلم به المراد فهو كالكناية (والثانى) أنه ليس بكناية لانه ليس من الاعلام الجارية فيما بينهم في فهم المراد.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims he was only testing the pen when writing divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8290)

وان قال: كنت أمتحن القلم أو أجود الخط قبل في الحكم، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on writing a divorce with an explicit word without intention?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1074)

فصل: إذا كتب طلاق امرأته بلفظ صريح ولم ينولم يقع الطلاق لأن الكتابة تحتمل إيقاع الطلاق وتحتمل امتحان الخط فلم يقع الطلاق بمجردها وإن نوى به الطلاق ففيه قولان: قال في الإملاء لا يقع به الطلاق لأنه فعل ممن يقدر على القول فلم يقع به الطلاق كالإشارة وقال في الأم هو طلاق وهو صحيح لأنها حروف يفهم منها الطلاق فجاز أن يقع بها الطلاق كالنطق فإذا قلنا بهذا فهل يقع بها الطلاق من الحاضر والغائب فيه وجهان: أحدهما: أنه يقع بها إلا في حق الغائب لأنه جعل في العرف لإفهام الغائب كما جعلت الإشارة لإفهام الأخرس ثم لا يقع الطلاق بالإشارة إلا في حق الأخرس وكذلك لا يقع الطلاق بالكتابة إلا في حق الغائب والثاني: أنه يقع بها من الجميع لأنها كناية فاستوى فيها الحاضر والغائب كسائر الكنايات.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person indicating divorce by gesture?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1074)

فصل: فإن أشار إلى الطلاق فإن كان لا يقدر على الكلام كالأخرس صح طلاقه

بالإشارة وتكون إشارته صريحا لأنه لا طريق له إلى الطلاق إلا بالإشارة وحاجته إلى الطلاق كحاجته غيره فقامت الإشارة مقام العبارة وإن كان قادرا على الكلام لم يصح طلاقه بالإشارة لأن الإشارة إلى الطلاق ليست بطلاق إنما قامت مقام العبارة في حق الأخرس لموضع الضرورة ولا ضرورة ههنا فلم تقم مقام العبارة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by allusion with finger gestures?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1076)

فصل: وإن قال أنت وأشار بثلاث أصابع ونوى الطلاق الثلاث لم يقع شيء لأن قوله أنت ليس من ألفاظ الطلاق فلو أوقعنا الطلاق لكان بالنية في بيان العدد وإن قال أردت بعدد الإصبعين المقبوضتين قبل لأنه يحتمل ما يدعيه وإن قال أنت طالق وأشار بالأصابع ولم يقل هكذا وقال أردت واحدة ولم أرد العدد قبل لأنه يحتمل ما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by pointing with three fingers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3487)

قوله: فرع: لو قال: أنت هكذا وأشار بأصابعه الثلاث ففي "فتاوى القفال" أنه لو نوى الطلاق طلقت ثلاثا والإشارة صريحة في العدد وإن لم ينو أصل الطلاق لم يقع شيء وقال غيره: يحتمل أن لا يجعل هذا كناية؛ لأن اللفظ لا يشعر بالطلاق بحال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using gestures and writing to express divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2572)

اعلم أن اللفظ إنما يراد للتفهيم وقد يحصل التفهيم بالإشارة والكتابة فلنذكرهما

Mas'alah: What is the ruling on gestures (isharah) by a mute person in divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2572)

أما الإشارة فهي معتبرة من الأخرس وتنقسم إلى صريح وكناية فالصريح ما يتفق الكفة على فهمه والكناية ما يفطن له بعض الناس وإذا أتى بالصريح لم يقبل بعد ذلك تأوليه كما في النطق والصحيح أنه إن أشار بالطلاق في الصلاة نفذ الطلاق ولم تبطل صلاته

Mas'alah: What is the ruling on gestures and writing by a person capable of speech in divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2572)

وأما القادر فإشارته وإن بالغ فيها لا نجعلها صريحا لأن عدوله إليها مع القدرة موهم نعم هل تجعل كناية قال القفال هو فعل مترتب على الكتابة والإشارة أولى بالاحتياط لأن

الكتابة معتادة والإشارة من الناطق غير معتادة

Mas'alah: What are the different opinions on whether writing explicit divorce words is kinayah or void?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2572)

أما الكتابة فليس بصريح وإن كتب اللفظ الصريح فهل هو كناية اضطربت فيه النصوص وحاصلة ثلاثة أقوال أحدها أنه كناية لأن الكتابة معتادة والمقصود التفهيم

والثاني أنه لغو لأن الصيغ اللفظية هي الموضوعة للعقود في حق القادر والثالث أنها تعتبر من الغائب دون الحاضر لأجل العادة وفي شرح التلخيص وجه أن كتبه صريح الطلاق صريح من غير نية وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture for divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3816)

وإشارة ناطق بطلاق لغو، وقيل: كناية. ويعتد بإشارة أخرس في العقود والحلول، فإن فهم طلاقة بها كل أحد .. فصريحة، وإن اختص بها فطنون .. فكناية ـــــــ ولا يضر أن تعزب في آخره، وهذا رجحه في (الشرح الصغير) ، ونقل ترجيحه في (الكبير) عن الإمام والغزالي، وهو المفتى به خلاف ما وقع في الكتاب، ولم يتعرضوا لاقترانها بوسط اللفظ كما إذا اقترنت بالتاء من أنت وبالياء من بائن. وقضية ما ذكره الرافعي عن المتولي من تشبيه الخلاف هنا بالخلاف في الجمع بين الصلاتين: أن يأتي خلاف هنا

أيضا في الاكتفاء بها في الوسط كما هو في الجمع بين الصلاتين، وبه صرح في (التتمة) و (البيان) . قال: (وإشارة ناطق بطلاق لغو) وإن أفهم بها كل أحد؛ لأن عدوله عن العبارة إلى الإشارة يوهم أنه غير قاصد للطلاق. قال: (وقيل: كناية) ؛ لحصول الإفهام بها كما كتب. وفي ثالث: إن وقعت جوابا للسؤال بأن قالت: طلقني فأشار بيده اذهبي ونوى .. كان كناية، وإلا .. فلا. قال: (ويعتد بإشارة الأخرس في العقود والحلول) ؛ لما تقدم في البيع، وسواء أمكنه الكتابة أم لا، وقيل: إن أحسنها .. فكإشارة الناطق. ودخل في الحلول والفسوخ ما أشبهها من الطلاق والعتاق ونحو ذلك، وكذلك يعتبر في الأوقارير والدعاوى، وقد تقدم ما يستثنى من ذلك. قال: (فإن فهم طلاقه بها كل أحد .. فصريحة، وإن اختص بها فطنون .. فكناية) كما في لفظ الناطق، فإذا لم يفهم .. فلا اعتبار بها قطعا، ومن الأصحاب من جعل إشارته صريحة مطلقا. و (الفطنون) جمع فطن وهو: الفاهم، وضده الغبي، ومن الأمثال الشهيرة: البطنة تذهب الفطنة. وإذا كتب الأخرس الطلاق .. فالأصح: أنه كناية في حقه؛ لاحتمال تجربة القلم.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a different intention for a gesture in divorce?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=426)

فان قال أردت بالاشارة بالثلاث المقبوضتين صدق بيمينه ولم يقع أكثر من طلقتين

Mas'alah: Is a husband's statement to jurists to write three divorces considered an allusive divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1369)

(فإن) وفي نسخة وإن (قالت) له (طلقني ثلاثا فقال) لفقهاء (اكتبوا لها ثلاثا ففي كونه كناية تردد) أي احتمالان لأبي العباس الروياني أحدهما لا لأن الكتابة فعل الكاتب ولم يفوض الزوج الطلاق إليه حتى يقع ما يصدر منه وثانيهما وهو أقرب نعم بتقدير اكتبوا لها ثلاثا لأني طلقتها ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture in divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1370)

(الطرف الثاني) في الفعل القائم (مقام اللفظ فإشارة الأخرس في الطلاق وغيره) من عقود وحلول كإقرار ودعوى كالنطق (فيترتب عليها) أحكامه (ولو) كان (كاتبا) لعجزه مع دلالتها على ما يدل عليه النطق (لكن) (لا تبطل صلاته) بإشارته بشيء من ذلك (ولا تصح شهادته) بها ولا يحنث بها في الحلف على عدم الكلام (فإن أفهمت الفطن) أي الذكي (وغيره الطلاق مثلا فصريح أو) أفهمت الفطن (وحده فكناية) تحتاج إلى نية وقيل يقع بها الطلاق نوى أو لم ينو والترجيح من زيادته وما رجحه هو ما جزم به المنهاج كأصله (وتفسيره صريح إشارته) في الطلاق (بغير طلاق كتفسير اللفظ الشائع في الطلاق بغيره) فلا يقبل منه ظاهر إلا بقرينة (ولو أشار ناطق) بالطلاق (و) إن (نوى) كأن قالت له طلقني فأشار بيده أن اذهبي (لغا) وإن أفهم بها كل أحد لأن عدوله عن العبارة إلى الإشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق وإن قصده بها فهي لا تقصد للإفهام إلا نادرا ولا هي موضوعة له بخلاف الكناية فإنها حروف موضوعة للإفهام كالعبارة (فلو قال) من له امرأتان (امرأتي طالق مشيرا لإحدى امرأتيه وقال أردت الأخرى قبل) منه ولا يلزمه بالإشارة شيء وقيل لا يقبل بل يطلقان جميعا والترجيح هنا من زيادته وصرح

به في الروضة آخر الباب الخامس (وإن قال) لأحدهما (أنت طالق وهذه فهل) لفظه (هذه كناية أو صريح وجهان) عن أبي العباس الروياني والأوجه الثاني ما لم ينو خلافه لأنه عطفها على من طلقت وكما لو قال من أكره على طلاق حفصة حفصة طالق وعمرة وهذا أولى من قول الزركشي الظاهر الأول إلحاقا لذلك بقوله بعد طلاق إحدى امرأتيه للأخرى أشركتك معها.

Mas'alah: What is the ruling on writing a divorce pronouncement?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1370)]

(فصل كتب الطلاق) ولو صريحا (كناية ولو من الأخرس) فإن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا كما سيأتي (وإن قرأه) أي ما كتبه حال الكتابة أو بعدها (فصريح فلو قال قرأته حاكيا) ما كتبته (بلا نية) للطلاق (صدق بيمينه) كما لو قال أنت طالق وهو يحل الوثاق وقال نويت حله (وفائدته) أي قوله المذكور (إذا لم يقارن الكتب النية) فإن قارنها طلقت ولا معنى لقوله المذكور (ومثله) فيما ذكر (العتق والإبراء والعفو) عن القصاص وسائر التصرفات غير النكاح. [فرع كتب أنت أو زوجتي طالق ونوى الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on writing divorce on the ground?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1371)]

(والكتب على الأرض) أو نحوها (كتابة لا على الماء والهواء) ونحوهما لأنه لا يثبت كما مر نظيره في البيع

Mas'alah: What is the ruling on allusive expressions and writing in divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1397)

(قوله ولا إشارة له مفهمة) أي ولا كتابة

Mas'alah: What is the ruling on the gestures of a mute person in contracts and divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1100)

* ضابط: لا يقوم مقام اللفظ صريحا كان أو كناية فعل إلا [3] في موضعين: * أحدهما: الإشارة من الأخرس، فإنها قائمة مقام لفظه في جميع العقود والحلول [4]، إلا في إبطال الصلاة، فلو طلق أو باع في الصلاة بإشارته عامدا [5] عالما لم تبطل صلاته على الأصح. ويمتحن به فيقال: رجل طلق زوجته، وهو [6] في الصلاة، في حالة العمد (1) في (ب) : "أو أعتقك" . (2) "ذلك" سقط من (ل) . (3) "إلا" سقط من (أ) . (4) في (ب) : "الحلول والعقود" . (5) "عامدا" سقط من (ل) . (6) "وهو" سقط من (ل) .

والعلم ولم [1] تبطل صلاته، ولا يعرف في غير هذا. وأما الناسي للصلاة وجاهل تحريم الكلام فيها، فإنه قد يتصور فيها [2] ذلك، وأوقع البغوي طلاقه بإشارته المفهومة [3] وإن لم ينو الطلاق. والمعمول به أن إشارته منها ما هو صريح، وهي ما يفهم منها الطلاق من وقف عليها، ومنها كناية وهي التي يختص بفهم الطلاق منها الذكي. وقال المتولي: إنما تعتبر إشارته إن لم يقدر على الكتابة، فإن قدر كتب الطلاق، وكتب: إني قصدت الطلاق، والمشهور الأول. * الموضع الثاني: الكتابة، ولا

بد فيها من النية، ولو كتب الصريح كما تقدم. * * * (1) في (ل) : "لم" . (2) في (أ) : "فيهما" . (3) في (ل) : "المفهمة" .

Mas'alah: What is the ruling on a gesture as kinayah in divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2742)

وقال صاحب كتاب "التقريب" : كناية تقبل.

Mas'alah: Does a speaking person's gesture effect a divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2744)

فأما الناطق: إذا أشار بالطلاق بأن قالت له زوجته: طلقني، فأشار بيده، أن اذهبي-: لا يقع الطلاق، نوى أو لم ينو.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing (kitabah) as a form of allusive divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2745)

ومنهم من قال- وعليه الأكثرون-: يقع؛ لأن الكتبة كناية، والطلاق يقع بنية؛ فيستوي فيه الحاضر والغائب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing when the wife is present?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2745)

وإن تخرق وضاع بعضه- نظر: إن تخرق الحواشي، ولم يفت شيء من المكتوب، فأتاها-: وقع لأن الكتاب اسم للمكتوب لا للبياض، وقد أتاها [المكتوب] .

Mas'alah: What is the ruling on writing 'I am separated from you' as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2746)

ولو كتب: أنا منك بائن-: فهو كناية من وجهين: من حيث اللفظ، ومن حيث الكتبة.

Mas'alah: Does divorce occur by actions such as hitting or expulsion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4759)

قال الماوردي: أما وقوع الطلاق بخير الكلام فينقسم ثلاثة أقسام: فعل وكناية وإشارة، فأما الفعل: مثل الضرب والإخراج من المنزل، وما جرى مجراه من الإبعاد

والطرد، فلا يقع به الطلاق وإن نواه وعند مالك يكون طلاقا، لأنه يوقع الطلاق بمجرد النية، فأولى أن يوقعه بالفعل مع النية وفيما مضى من الدليل، على أن الطلاق لا يقع بالنية، دليل على أنه لا يقع بالفعل، وإن اقترنت به النية. والدليل عليه أيضا: أن الطلاق أعظم حكما من الإيلاء والظهار، لأنه يساويهما في قصد التحريم، ويزيد عليهما في رفع العقد، فلما لم يصح الإيلاء والظهار إلا بقوله دون النية والفعل، كان الطلاق بذلك

أولى.

Mas'alah: Is writing a divorce considered explicit (sarih) or allusive (kinayah)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4760)

وأما الكناية وهو أن يكتب بخط يده، أنت طالق، أو قد طلقتك، أو أنت مطلقة فقد اختلف الناس فيما حكي عن الشافعي وأحمد بن حنبل: أنها صريح في وقوع الطلاق بها لا يفتقر إلى نية كالكلام، لأن الله تعالى قد أنذر بكتبه فقال تعالى: {لأنذركم به ومن بلغ} [الأنعام: 91] . وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسالة بمكاتبة من كاتبه، ولأنها تقوم في الإفهام مقام الكلام، ثم هي أعم من إفهام الحاضر والغالب مسن الكلام المختص بإفهام الحاضر دون الغائب، ولأن العادة جارية باستعمالها في موضع الكلام، فاقتضى أن يكون جارية في الحكم مجرى الكلام، ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - قد جمعوا القرآن في المصحف خطأ، وأقاموه مقام تلفظهم به نطقا، حتى صار ما تضمنه إجماعا لا يجوز خلافه، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكتابة ليست صريحا في الكلام ولا يجري عليها حكم الصريح من الكلام، لأن الله تعالى قد أرسل رسوله نذيرا لأمته ومبلغا لرسالته فقال تعالى: {إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا} [البقرة: 199] فلو كانت الكتابة كالكلام الصريح، لمكن الله تعالى رسوله منها، ولعلمه إياها لنكون مع تكليف الإنذار ممكنا من آلائه، وكاملا لصفاته، ومعانا عليه من سائر جهاته، حتى لا يناله نقص فيقصر، ولا ضعف فيعجز، ولكان لا يبعث رسولا، إلا أميا لا يكتب، وإن تكلم، كما لا يبعث رسولا أخرس، لا يتكلم وإن كتب، وفي فحوى هذا دليل على خروج الكتابة من صريح الكلام، ولأنها لو قامت مقام صريح الكلام لأجزأ من كتب

القرآن في الصلاة عن أن يتكلم به في الصلاة، ولاقتضى من المرتد إذا كتب الشهادتين عن أن يتكلم بالشهادتين، وفي امتناعنا من ذلك خروج الكتابة من حكم الكلام، ولأنه لو كانت الكتابة صريحا كالكلام لصح بها عقد النكاح، كما يقع بها فيه الطلاق، وفي إجماعنا على أن عقد النكاح بها لا يصلي دليل على خروجهما من صريح الكلام في الطلاق، فإذا تقرر أن ليست الكتابة صريحا في الطلاق، فقد اختلف قول الشافعي، هل يكون كناية فيه أم لا؟ على قولين: أحدهما: وأشار إليه في كتاب الرجعة. وقال به أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: أنها لا تكون كناية، ولا يقع بها طلاق وإن نواه، لأنها فعل فأشبهت سائر الأفعال، ولأن كتابة اليد ترجمان اللسان ومعبر عنه كما أن كناية الكلام ترجمان القلب ومعبر عنه فلما لم تقم الكتابة مقام الصريح إلا بنية

القلب لم تقم الكناية مع الكلام إلا بنطق اللسان. والقول الثاني: وهو الصحيح نص عليه ها هنا وفي الإملاء، وقال أبو حنيفة ومالك: إن الكتابة كناية في وقوع الطلاق بها مع النية، ولا يقع بها الطلاق إن تجردت عن النية، لأنها نقص عن الكلام لاحتمالها وتخالف الأفعال المخاطب بها، ولأن العرف في استعمالها أنها بدل من الكلام، تقتضي أن يتعلق عليها بعض أحكام الكلام، فصارت كالمحتمل فيه من اعتبار النية فيه:

Mas'alah: What is the ruling on writing (kitabah) for divorce and manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4761)

فإذا قلنا بالأول أن الكتابة ليست صريحا ولا كناية، فلا يقع بها الطلاق وإن نواه من حاضر ولا غائب، وكذلك العتق، فإن قلنا بالثاني في أن الكتابة كناية يقع بها الطلاق إذا

اقترنت بالنية، ولا يقع بها الطلاق إذا تجردت عن النية، فكذلك العتق، ويصح بها الطلاق والعتاق من الغائب، وهل يصح من الحاضر أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: يصح من الحاضر كما يصح من الغائب، لأن كنايات الطلاق والعتاق من الحاضر والغائب سواء، فكذلك الكتابة. والوجه الثاني: أنه لا يصح بها الطلاق والعتاق، من الحاضر والنائب لأمرين: أحدهما: أنها من الغائب ضرورة كإشارة الأخرس، ومن الحاضر غير ضرورة كإشارة الناطق. والثاني: أنها مستعملة في عرف الغائب، وغير مستعملة في عرف الحاضر فأما الظهار بالكتابة فهو كالطلاق على قولين، وأما الإيفاء بالكتابة فلا يصح قولا واحدا، لأن الإيلاء يمين بالله تعالى لا ينعقد بالكناية، وأما عقد البيع والإجابة بالكتابة. فإن قيل: إن الطلاق لا يقع بهما ولا يكون كناية فيه فأولى أن لا ينعقد بها بقع ولا إجارة، وإن قيل: إن الطلاق يقع بها، وإنها كناية فيه، ففي عقد البيع والإجارة بهما وجهان، من اختلاف أصحابنا ني عقد البيع والإجارة بصريح العقد وكنايته على وجهين: أحدهما: لا تصح بالكتابة. إذا قيل: إنه لا تصح بالكنايات والوجه الثاني: أنه تصح بالكتابة إذا قيل: إنه تصح بالكنايات وقد حكي أبو حامد المروزي: أنه وجد نصا عن الشافعي، أنه إذا كتب إلى رجل في بلد أني قد بعتك داري، فيه بكذا صح البيع، إذا قبله المكاتب إليه، وكان له الخيار ما لم يفارق مجلسه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by gesture in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4763)

فصل فأما الإشارة بالطلاق، فإن كانت من الأخرس، قامت مقام نطقه، ووقع الطلاق بإشارته كما يقع طلاق الناطق بلفظه، إذا كانت إشارته مفهومة، وتكون الإشارة منه

طلاقا صريحا وإن كانت الإشارة من ناطق، لم يقع بها الطلاق لا صريحا ولا كناية،

لأنه قادر على الكلام الذي هو بالطلاق أخص. فلو قال: أنت وأشار بأصابعه الثلاث مريدا بها الطلاق لم تطلق، لأن يقوله أنت بدء وليس بصريح في الطلاق ولا كناية، فالإشارة بعد البدء، لا يقع بها الطلاق، ونية الطلاق قد تجردت عن لفظ فلم يقع بها الطلاق، ولكن لو قال: أنت طالق كذا وأشار بإصبع واحدة طلقت واحدة، ولو أشار بإصبعين، طلقت طلقتين، ولو أشار بثلاثة أصابع، طلقت ثلاثا، وقامت إشارته مقام الثلاث، مع قوله هكذا مقام نيته بالثلاث نص عليه ابن سريج، فلو أشار بثلاث أصابع قائمة وبإصبعين معقودتين فإن أراد الثلاث القائمة طلقت ثلاثا، وإن أراد الإصبعين المعقودتين طلقت ثنتين، وإن لم تكن نية، طلقت بالثلاث أصابع ثلاث، لأن فيها زيادة إشارة. قال أبو العباس بن سريج: ولو قال: أنت طالق، ولم يقل هكذا، وأشار بأصابعه الثلاث لم يلزمه بالإشارة عدد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you' while pointing three fingers with the intention of divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4876)

فرع آخر لو قال: أنت وأشار بثلاثة أصابع ونوى الطلاق لا يقع لأنه قوله أنت ليس من ألفاظ الطلاق، ولو قال: أنت الثلاث ونوى الطلاق لا يكون شيئا أيضا وهذا اختيار القاضي الطبري لما ذكرنا، وسمعت بعض أصحابنا يثول: يقع الطلاق ثم اختلفوا، فمنهم من قال: يقع الثلاث، وإن لم ينو لأنه صرح بالثلاث، والثاني يقع واحدة والأول أظهر أنه لا يقع شيء.

Mas'alah: Does divorce occur by writing a number of divorces without explicit utterance?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=422)

392 - مسألة رجل قيل له طلق أمرأتك فقال لشخص أكتب خمسا وعشرين طلقة وآخر قال اكتب ثلاث طلقات فهل يقع عليه بهذا الطلاق أجاب رضي الله عنه إن نوى بقوله هذا إيقاع الطلاق وقع وإلا فلا والله أعلم ان استشكل هذا أو قيل لم يقع إذا نوى وليس في هذا اللفظ ما يشعر بالفراق قلت ليس من شروط الكتابات استعمال ألفاظها بالزوال والفراق فإنها تنقسم إلى جلية كقوله أنت بائن وجلية وخفية وهم قسمان أحدهما ما يشتمل على استعارة كقوله حبلك على غاربك والثاني ما يشتمل على تقدير كقوله اعتدي ولتعتد تقديره طلقتك فاعتدي وكقوله لا أنده سربك أي لا أرد أبلك أدعها تذهب حيث شاءت وكلا القسمين من أقسام المجاز إذا عرف هذا فقوله اكتب بثلاث طلقات فليلتحق بما يشتمل على تقدير وتقديره قد طلقها فاكتب ثلاث طلقات لأنه ذكر لما هو من لواحق الطلاق اجتزاء بذكر الأثر عن ذكر المؤثر كما أن قوله لا أنده سربك ونظائره كذلك والعلم عن الله تعالى وهذه المسألة تقع في الفتاوى كثيرا وأسأل الله التوفيق ولعل بعض من رأى مسطورا أنه لو قال الزوج لأجنبي اكتب بطلاق امرأتي فكتب ونوى

@ الزوج لا يقع الطلاق يتوهم أنها مسألتنا هذه وليست كذلك فإن المراد بهذه المسطورة أن ينوي الزوج الطلاق بكتابة الأجنبي على نحو ما ينويه بكتابة نفسه ولهذا اشبهوها بما لو قال لأجنبي قل لأمرأتي أنت بائن فقاله ونوى الزوج وفي مسألتنا إنما نوى الطلاق بقوله اكتب الطلاق لا بفعل الكتابة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture in divorce and other matters?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=463)

ويعتد بإشارة أخرس" وإن قدر على الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح وإقرار ودعوى وعتق للضرورة "لا في صلاة" فلا تبطل بها "و" لا في "شهادة" فلا تصح بها "و" لا في "حنث" فلا يحصل بها في الحلف على عدم الكلام وقولي لا في صلاة إلى آخره من زيادتي فعلم أن إطلاقي ما قبله أولى من تقييده له بالعقود والحلول "فإن فهمها كل أحد فصريحة وإلا" بأن اختص بفهمها فظنون "فكناية" تحتاج إلى نية وتعبيري بفهمها أعم من قوله فهم طلاقه. "ومنها" أي الكناية "كتابة" من ناطق أو أخرس وإن اقتصر الأصل على الناطق فإن نوى بها الطلاق وقع لأنها طريق في إفهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية ويعتبر في الأخرس كما قال المتولي أن يكتب مع لفظ الطلاق إني قصدت الطلاق "فلو كتب" الزوج "إذا بلغك كتابي فأنت طالق طلقت ببلوغه" لها رعاية للشرط "أو" كتب "إذا قرأت كتابي" فأنت طالق "فقرأته أو فهمته" مطالعة وإن لم تتلفظ بشيء منه "طلقت" رعاية للشرط في الأولى ولحصول المقصود في الثانية وهي من زيادتي ونقل الإمام اتفاق علمائنا عليها "وكذا إن قرئ عليها وهي أمية وعلم" أي الزوج "حالها" لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب وقد وجد بخلاف ما إذا كانت غير أمية لانتفاء الشرط المقدور عليه وبخلاف ما إذا لم يعلم حالها على الأقرب في الروضة وأصلها وقولي وعلم حالها من زيادتي "و" شرط "في المحل كونه زوجة" ولو رجعية كما سيأتي "فتطلق بإضافته" أي الطلاق "لها" لأنها محله حقيقة "أو لجزئها المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر ودم" وسن بطريق السراية من الجزء إلى الباقي كما في العتق ووجه كون الدم جزءا أن به قوام البدن وخرج بجزئها إضافة الطلاق لفضلتها

كريقها ومنيها ولبنها وعرقها كأن قال ريقك أو منيك أو لبنك أو عرقك طالق فلا يقع لأنها ليست أجزاء فإنها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ما مر وبالمتصل بها ما لو قال لمقطوعة يمين مثلا وإن التصقت بمحلها يمينك طالق فلا يقع لفقدان الجزء الذي يسري منه الطلاق إلى الباقي كما في العتق. "و" شرط "في الولاية" أي على المحل "كون المحل ملكا للمطلق فلا يقع ولو معلقا على أجنبية كبائن" فلو قال لها أنت طالق أو إن نكحتك أو إن دخلت الدار فأنت طالق أو كل امرأة أنكحها فهي طالق لم تطلق على زوجها ولا بنكاحها ولا بدخولها الدار بعد نكاحها لانتفاء الولاية من القائل على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق إلا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه "وصح" الطلاق "في رجعية" لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة "و" صح "تعليق عبد ثالثة كإن عتقت أو" إن "دخلت" الدار "فأنت طالق ثلاثا فيقعن إذا عتق أو دخلت بعد عتقه" وإن لم يكن مالكا للثالثة حال التعليق لأنه يملك أصل النكاح وهو يفيد الطلقات الثلاث بشرط الحرية وقد وجدت "

Mas'alah: What is the ruling on divorce by gesture and the intention behind it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1439)

(وإن لم ينو) بلفظ من ألفاظ الكنايات المذكورة (لم يقع) طلاق لعدم قصده وإشارة ناطق وإن فهمها كل أحد بطلاق كأن قالت له زوجته طلقني فأشار بيده أن اذهبي لغو لا يقع به شيء؛ لأن عدوله عن العبارة إلى الإشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق وإن قصده بها فهي لا تقصد للإفهام إلا نادرا. ويعتد بإشارة أخرس ولو قدر على الكتابة كما صرح به الإمام في العقود كالبيع وفي الأقارير وفي الدعاوى وفي الحلول كالطلاق والعتق،

واستثنى في الدقائق شهادته وإشارته في الصلاة فلا يعتد بها ولا يحنث بها في الحلف على عدم الكلام، فإن فهم طلاقه مثلا بإشارته كل أحد من فطن وغيره فصريحة لا تحتاج لنية، وإن اختص بطلاقه بإشارته فطنون فكناية تحتاج إلى النية. [حاشية البجيرمي] قوله: (هو لفظ الكناية) كبائن من أنت بائن. قوله: (لم يقع طلاق لعدم قصده) فلو ادعت زوجته أنه نوى وأنكر صدق بيمينه، فإن نكل حلفت وحكم بالطلاق فربما اعتمدت على قرائن منه تجوز الحلف سم. ولو قال لزوجته أنت طالق كلما حللت حرمت وقعت عليه طلقة، فلو راجعها في العدة وقعت عليه الثانية، فلو راجعها وقعت عليه الثالثة وبانت منه البينونة الكبرى. اهـ. ع ش على م ر. والمخلص له الصبر من غير مراجعة إلى انقضاء العدة ثم يعقد عليها. قوله: (وإشارة) مبتدأ خبره قوله لغو أي في الطلاق أما العدد فلا يلغى، فلو قال: أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث وقع العدد بالإشارة مع نيته حين التلفظ بطالق أو مع قوله هكذا، ويصدق في العدد. قال في التنبيه: وإن قال أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث وقع الثلاث تنزيلا للإشارة منزلة النية وإن قال أردت بعدد الأصبعين المقبوضين قبل منه. قوله: (فهي لا تقصد للإفهام) أي من الناطق ق ل؛ وهو بكسر الهمزة. قوله: (إلا نادرا) أي بقرينة عرفية. اهـ. ق ل. قوله: (ويعتد بإشارة أخرس) ذكرا أو أنثى أصلي أو طارئ ومنه من اعتقل لسانه ولم يرج برؤه بخلاف من رجي برؤه بعد ثلاثة أيام فأكثر فلا يلحق به وإن ألحقوه به في اللعان؛ لأنه قد يضطر إلى اللعان في الحال بخلاف غيره ح ل. قوله: (ولو قدر على الكتابة) بمثناة فوقية أي الخط، وهو صريح في أن كتابته كناية كالناطق. قوله: (واستثنى في الدقائق شهادته إلخ) فلا تقبل شهادته بالإشارة أي؛ لأنها يحتاط لها ولا تبطل صلاته بإشارته، أي؛ لأنها إنما تبطل بحرفين أو بحرف مفهم، أي بالنطق بذلك؛ فلو باع في صلاته بالإشارة انعقد البيع ولا تبطل الصلاة. وبه يلغز ويقال: لنا إنسان يبيع ويشتري في الصلاة عامدا عالما ولا تبطل صلاته. ونظم بعضهم هذه المستثنيات الثلاثة

بقوله: إشارة الأخرس مثل نطقه ... فيما عدا ثلاثة لصدقه في الحنث والصلاة والشهادة ... تلك ثلاثة بلا زيادة قوله "والشهادة" أي أدائها، وأما تحملها فيصح منه ح ل. قوله: (ولا يحنث بها في الحلف) سواء كان الحلف بالعبارة أم بالإشارة على الراجح، خلافا للزركشي حيث خص عدم الحنث بالحلف بعد الخرس. اهـ. بابلي. وعبارة ح ل: ولا في حنث كأن حلف لا يتكلم ثم خرس أو أشار بالحلف على عدم الكلام ثم أشار به لا حنث اهـ. وقال شيخنا العزيزي: إنه لو حلف الأخرس بالإشارة ثم تكلم بها فإنه يحنث بها، وذلك؛ لأنه حينئذ يعده العرف تكلما، بخلاف ما لو حلف على عدم الكلام وهو ناطق ثم إنه تكلم بالإشارة فإن العرف لا يعده تكلما اهـ. ولعل ما قاله شيخنا هو الظاهر فحرر ذلك. وتقدم أن إشارته إلى القرآن مع الجنابة فيها خلاف، ومال شيخنا كالخطيب إلى الحرمة وفيه نظر؛ ولذلك لم يوجبوها عليه للعاجز عن قراءة الفاتحة اهـ كما في ق ل. قوله: (فصريحة) كأن يقال عند المخاصمة طلقها فيشير بثلاث أصابع إليها شيخنا. قوله: (وإن اختص بطلاقه) أي بفهم طلاقه

Mas'alah: Does writing a kinayah divorce have effect in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1441)]

فرع: كتابة الكناية لا تؤثر لانضمام ضعيف إلى ضعيف خلافا للقاضي. اهـ. ابن الملقن. فالمعتمد أنه يقع بكتابة الكناية مع النية كما قاله م ر وتقدم الكلام فيه. قوله: (للاستحالة) أي استحالة كسره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'like this' with a gesture indicating the number of divorces?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1440)

(أو) مع قوله: (هكذا) وإن لم ينو عددا فتطلق في أصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا؛ لأن ذلك صريح فيه، ولا بد أن تكون الإشارة مفهمة لذلك نقله في الروضة عن الإمام وأقره

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture in divorce and other matters?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2129)

(ويعتد بإشارة أخرس) ، وإن قدر على الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح وإقرار ودعوى وعتق للضرورة (لا في صلاة) فلا تبطل بها (و) لا في (شهادة) فلا تصح بها (و) لا في (حنث) فلا يحصل بها في الحلف على عدم الكلام وقولي لا في صلاة إلى آخره من زيادتي فعلم أن إطلاقي ما قبله أولى من تقييده له بالعقود والحلول (، فإن فهمها كل أحد فصريحة وإلا) بأن اختص بفهمها فطنون (فكناية) تحتاج إلى نية وتعبيري بفهمها أعم من قوله فهم طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on a gesture being considered a kinayah in divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1181)

(وقيل كناية لحصول الإفهام بها) في الجملة

Mas'alah: What is the ruling on using a gesture to indicate divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1181)

قوله: (بطلاق) خرج محل الطلاق كالإشارة إلى إحدى زوجتيه بالطلاق وخرج غير الطلاق كإفتاء وأمان حربي فيعتد بها فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on using a kinayah wording for divorce with a gesture?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1181)

قوله: (بكل اللفظ) أي لفظ الكناية وهو بائن من قولك أنت بائن، وإنما اشترط لأن جزء اللفظ غير مستقل بالإفادة. قوله: (بطلاق) كأنه احترز به عن الإشارة للمحل ففي التكملة قضية كلام الروضة، أنه لو قال امرأتي طالق وأشار لواحدة من زوجتيه الجزم، بالوقوع من المشار إليها، وقال ولو ادعى مع هذه الإشارة المرأة الأخرى، قيل على الأصح في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on written divorce with or without intention?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1182)

ولو كتب ناطق طلاقا) كأن كتب زوجتي طالق، (ولم ينوه فلغو) وتكون كتابته لتجربة القلم أو المداد أو غير ذلك، وفي وجه أن الكتابة صريحة كالعبارة يقع بها الطلاق، (وإن نواه فالأظهر وقوعه) لأن الكتابة طريق في إفهام المراد كالعبارة، وقد اقترنت بالنية والثاني لا يقع لأنها فعل والفعل لا يصلح كناية عن الطلاق، لو أخرجها من بيته

ونوى الطلاق، وقطع قاطعون بالأول وآخرون بالثاني. وهما في الغائب والحاضر لأن الحاضر قد يكتب إلى الحاضر، لاستيحائه منه أو غير ذلك، وقيل هما في الغائب وكتابة الحاضر لغو قطعا لأنها على خلاف الغالب وقيل هما في الحاضر وكتابة الغائب كناية قطعا ويتحصل من هذا الخلاف للمختصر ثلاثة أقوال أو أوجه ثالثها أنها كناية في حق الغائب دون الحاضر ويجري الخلاف في غير الطلاق مما لا يحتاج إلى القبول كالإعتاق والإبراء والعفو عن القصاص، وما يحتاج إلى القبول فيه على وقوع الطلاق وجهان أرجحهما في غير النكاح، كالبيع والإجارة. والهبة الانعقاد، وفي النكاح المنع لأن الشهود شرط فيه، ولا اطلاع لهم على النية والخلاف في الغائب، والحاضر كما سبق، وكتابة الأخرس بالطلاق كناية، وقيل صريح ولو تلفظ الناطق بما كتبه وقع به الطلاق إلا أن يقصد قراءة ما كتبه، فيقبل ظاهرا في الأصح وفرع على وقوع الطلاق بالكتابة مسائل فيها تعليق بشرط ذكرها بقوله،

Mas'alah: What is the ruling on writing divorce on water or air?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1182)

قوله: (فإن كتب) ناطق أو أخرس كما مر لا على ماء وهواء.

Mas'alah: What are the valid phrasings for a written divorce notification?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1182)

قوله: (إذا بلغك كتابي) أو كتابي هذا أو الكتاب أو هذا الكتاب أو المكتوب أو هذا

المكتوب أو مكتوبي أو مكتوبي هذا فهذه صور ثمانية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by gesture compared to writing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1182)

قوله: (فالأظهر وقوعه) بخلاف إشارته لاختلافها باعتبار الأحوال، والأشخاص والاختلاف في فهمها بخلاف الكتابة، فإنها حروف موضوعة للإفهام كالعبارة، وقد سلف قول الشارح إن الإشارة لا تقصد للإفهام إلا نادرا.

Mas'alah: What are the different opinions on divorce by writing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1182)

قوله: (ثلاثة أقوال أو أوجه) اعلم أن الإمام الرافعي لما ساق الأظهر السابق ومقابله قال إن الأول منصوص في الأم والمختصر والثاني يحكى عن الإملاء ومنهم من خرجه من قوله في الرجعة حيث قال إنها لا تحصل بالوطء، لأنه لما لم يكن نكاح ولا طلاق إلا بكلام كذلك الرجعة، وعبر بعضهم عن الخلاف بالوجهين لمكان التخريج الحاضر، وكتابة الغالب كناية قطعا قد نسب إلى الإمام - رضي الله عنه - قولا بالكناية في الغائب دون الحاضر، وهو القول بأنها في الحاضر لغو عند أصحاب هذه الطريقة، ومثل ذلك يقال فيمن قال هما في الغائب وكتابة الحاضر لغو قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on writing talaq with explicit wording while absent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2871)

فإن كتب بالطلاق بصريح لفظه، وهو غائب، ونوى به الطلاق، ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يقع به الطلاق (5) . وقال في الأم: يقع به الطلاق وهو الأصح، وهو قول أبي حنيفة (6) . (1) (إن قال: نويت) : حتى يستقيم المعنى، وفي أنويت، وفي ب إن نويت وفي جـ أنه قال نويت. (2) أي أن قوله: أنت علي حرام صريح في إيجاب الكفارة، وجب عليه الكفارة، لأن الصريح له كناية. (3) أي وإن قلنا: إن التحريم كناية في إيجاب الكفارة، لم يجب عليه ههنا كفارة، لأن الكناية لا تكون لها كناية، هكذا ذكر الشيخ أبو حامد/ المجموع 16: 117. (4) (به) : في ب وساقطة من أ، جـ. (5) لأنه فعل ممن يقدر على القول، فلم يقع به الطلاق كالإشارة. (6) لأنها حروف يفهم منها الطلاق، فجاز أن يقع بها الطلاق كالنطق/ أنظر حاشية ابن عابدين 3: 246.

Mas'alah: What is the ruling on writing talaq without uttering or intending it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2872)

(وإن) (3) كتب بالطلاق، ولم (يتلفظ) (4) به، ولم (ينوه) (5) لم يقع به الطلاق، وهو قول أبي حنيفة، ومالك (6) . (1) (وجهان) : في أ، جـ وفي ب قولان. (2) (به) : في أوساقطة من ب، جـ. (3) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (4) (يتلفظ) : في أ، ب وفي جـ يلفظ. (5) (ينوه) : في أ، جـ وفي ب ينو. (6) جاء في الفتاوي الهندية. الكناية على نوعين: مرسومة وغير مرسومة، ونعني بالمرسومة: أن يكون مصدرا أو معنونا مثل ما

يكتب إلى الغائب. وغير المرسومة: أن لا يكون مصدرا ومعنونا، وهو على وجهين: متبينة، وغير متبينة. فالمتبينة: ما يكتب على الصحيفة، والحائط، والأرض على وجه يمكن فهمه وقراءته. وغير المتبينة: ما يكتب على الهواء، والماء، وشيء لا يمكن فهمه وقراءته. - ففي غير المتبينة: لا يقع الطلاق وإن نوى. - وإن كانت متبينة لكنها غير مرسومة، إن نوى الطلاق يقع وإلا لا. - وإن كانت مرسومة، يقع الطلاق، نوى أو لم ينو/ حاشية ابن عابدين: 246.

Mas'alah: Does writing the word 'divorce' with intention effect a divorce?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6761)]

قال: وإن كتب [الطلاق] - أي: لفظ الطلاق الصريح- ونوى- أي: بكتابته- الطلاق، ففيه قولان: أصحهما: أنه يقع، وهو المنصوص في المختصر، والأم، واختاره المزني، وجزم به بعضهم؛ لأن الكناية أحد الخطابين؛ فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ.

Mas'alah: How does the ruling on divorce by gesture compare to divorce by writing?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6761)]

ولناصر القول الأول ألا يسلم الحكم في الإشارة؛ فإنه [قد] حكي عن صاحب التلخيص: أن إشارته ككتابته في كونها كناية، وأنه اختيار القفال، وأن الشيخ أبا علي حكى أن الأستاذ أبا زيد أجاب به فيما إذا قالت المرأة: طلقني، فأشار بيده.

Mas'alah: What is the ruling on writing a kinayah expression of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6762)

ولو كتب كناية من كنايات الطلاق، ونوى، فلا يقع بها طلاق على القولين معا، قاله في الذخائر، وعلله بأن الكتابة كناية؛ فلا تصح بكناية؛ إذ لا يكون للكناية [كناية] .

وفي تعليق القاضي الحسين أنه يقع؛ كما لو قال لامرأته: أنا منك بائن، فإنه كناية من وجهين، وإذا نوى به الطلاق وقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a mute person using gestures?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6763)

تنبيه: ما ذكره الشيخ مفروض فيما إذا صدر من ناطق، أما إذا صدر من أخرس، فلم يتعرض له، ونحن نذكره، ونقدم عليه مقدمة نحتاج إلى ذكرها في الباب- أيضا- فنقول: الإشارة معتبرة من الأخرس في وقوع طلاقه، للضرورة؛ لأنه كذلك يعبر، ويدل على ما في ضميره، ويكتفي بها إذا كانت مفهمة، وإن لم ينو بها الطلاق؛ على ما حكاه في التهذيب من غير تفصيل. وقسم الإمام وغيره الإشارة إلى صريحة تغني عن النية، وهي التي يفهم منها الطلاق كل من وقف عليها، وإلى كناية محتاجة إلى النية، وهي التي يختص بفهم الطلاق منها المخصوصون بالفطنة والذكاء. قال الرافعي: وظني أني سمعت- أو رأيت- لبعضهم: أن الكناية [هي] التي يختص بفهم الطلاق منها من خالطه، واختبر أحواله وإشارته. والصريح: ما يفهمه الخلطاء والأجانب. ولا فرق في اعتبار إشارته بين أن يقدر على الكتابة، أو لا يقدر؛ لحصول الفهم. وفي التتمة: أنها إنما

تعتبر إذا لم يقدر على الكتابة المفهمة، أما إذا قدر عليها فالكتابة هي المعتبرة؛ لأنها أضبط وأدل على المراد إلا أنه لابد وأن يكتب مع ذلك: إني قصدت طلاقها. إذا تقرر ذلك عدنا إلى الكلام في وقوع طلاقه بالكتابة، والذي ذهب إليه

الجمهور أنها كناية في حقه وهو الصحيح؛ لأنها تحتمل امتحان القلم، ومحاذاة الخط، ولا يشترط معها الإشارة؛ لأنها قائمة في حقه مقام العبارة. وإن قلنا: يقع بالكتابة مع النية؛ فلا يحتاج إلى الإشارة بالطلاق، ويكفي أني فهمنا أنه نوى الطلاق. ورأى الشيخ أبو محمد: أن الكتابة في حقه صريحة؛ وهذا تفريع منه على أنها ليست في حق الناطق صريحة. أما إذا قلنا: إنها في حق الناطق صريحة؛ فها هنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced' while pointing with three fingers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6782)

قال: وإن قال: أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث، وقع الثلاث؛ [لأن الإشارة بالأصابع الثلاث في باب العدد بمنزلة النية. فإن قال: أردت بعدد الأصبعين]

المقبوضين- قبل [منه] ، [أي: مع النية- بيمينه] لأنه يحتمل الإشارة بهما. وقال الشيخ أبو حامد: لا يقبل في الحكم؛ لأن الظاهر خلاف ما يدعيه، نعم: يدين. ولو قال: أردت واحدة، [لم] يقبل منه في الحكم، ويدين؛ لأن الإشارة تصريح في [باب] العدد. وقال صاحب "التقريب" : كناية، فيقبل؛ كذا حكاه [عنه] في "التهذيب" . قلت: ومقتضى ذلك ألا نوقع بها الثلاث من غير نية عند الإطلاق، ويؤيده ما سنذكره في الفرع بعده. وفي الجيلي حكاية ذلك عن ابن سريج. ولو قال: أنت طالق، وأشار

بأصابعه، ولم يقل: هكذا- لم يلزمه العدد؛ لأنه قد يشير ولا يريد العدد. نعم لو قال: أردت العدد، لزمه.

ولو قال: أنت هكذا، وأشار بأصابعه الثلاث، ولم يقل: طالق، ففي التعليق للقاضي الحسين: أنه لا يقع. وفي الجيلي حكاية وجه عن بحر المذهب: أنه يقع طلقة. ووجه آخر: أنه يقع الثلاث وإن لم ينو، وادعى أنه الأصح. وفي فتاوى القفال: أنه إن نوى بقلبه الطلاق، طلقت ثلاثا، وإن لم ينو أصل الطلاق، لم يقع شيء. ولو قال: أنت، وأشار بأصابعه الثلاث، ونوى الطلاق- لم يقع شيء؛ لأن قوله: أنت ليس من ألفاظ الطلاق، فلو أوقعنا [به] الطلاق لكان بالنية دون اللفظ. [وأيضا: فلو قال لامرأته: (ثلاث طلقات، ولم يشر إليها، لم يقع؛ فكذا هنا؛ حكاه القاضي الحسين قبيل كتاب اختلاف الحكام والشهادات، وشبه به ما إذا قال لامرأته: أنت طالق طلقة ثلاث طلقات، فإنه يقع عليها طلقة، ولا يقع الثلاث- كما قال الشافعي- لأنه إذا قال: أنت طالق طلقة كان طلاقا مستقلا بنفسه، وقوله: ثلاث طلقات لم يكن معطوفا على اللفظ الأول؛ فأشبه ما ذكرناه) .

Mas'alah: What is the ruling on speaking to a deaf husband for divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6906)

وقيل: لا تطلق؛ لأن ما جرى ليس بتكليم؛ للصمم؛ فهو في حقه بمثابة الهمس الذي لا يسمعه السميع، وهذا هو المذهب في تعليق البندنيجي، والصحيح في الشامل والمهذب في كتاب الأيمان، وبه قال أبو إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband does not hear the wife's speech due to noise?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6906)

وكذلك قال في الصمم؛ لأن الإنسان إذا أراد أن يكلم رجلا وهناك عارض لغط أو صمم، فإنه يبالغ في الكلام معه أكثر مما يبالغ في الكلام في حالة السلامة، وهذا [ما] حكاه في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture indicating divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2124)

وقيل كناية، ويعتد بإشارة أخرس في العقود والحلول، فإن فهم طلاقه بها كل أحد فصريحة، وإن اختص بفهمه فطنون فكناية.

Mas'alah: Does a speaking person's gesture count as divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7216)

8995 - والتحق بهذا المنتهى أن الناطق لو أشار إشارة الأخرس، فهل يقع الطلاق بإشارته، قال شيخي: كان القفال يجري إشارة الناطق بمثابة كتابته، وكان ميله إلى أن الإشارة من الناطق أولى بالإحباط من الكتابة؛ فإن الكتابة مألوفة من الناطقين على

اطراد، سيما في حالة الغيبة بخلاف الإشارة، فإنها لا تصدر على قصد الإفهام إلا على ندور، أو في حالة هزء، ثم إذا صدر من الناطق -على قولنا بإعمال إشارته- ما لو صدر من الأخرس، لكان صريحا، فكيف سبيلها؟ الوجه القطع بأنها كناية عن الناطق كالكتابة، وإن كانت صريحا من الأخرس. وكان شيخي يقطع بأن الكتابة صريح من الأخرس. ولي في هذا نظر؛ فإن كتابة الكاتب، قد تقع لنظم حروف وامتحان قلم، ومحاكاة خط، فإن انضم إلى الكتبة (1) في الأصل: كلمة غير مقروءة: رسمت هكذا (المثهته) .

قصد الإفهام بها، فلا ريب حينئذ في أن الكتابة مع مخايل قصد الافهام كالإشارة لو أبلغ فيها. فهذا قولنا فيما لا يفتقر إلى القبول.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by written communication?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7219)

9001 - فأما الكلام في صيغ الكتابة ومقتضياتها، وما يطرأ على الكتب من التغايير، فهذا خاصية الفصل وينبسط فيه الكلام بعض الانبساط، فإذا كان في الكتاب: "أما بعد فأنت طالق" . فإذا وقع الحكم بالكتابة تبينا وقوع الطلاق من وقت الكتابة؛ فإنه لم يعلق الطلاق ببلوغ الكتاب ووصوله، بل نجزه؛ إذ قال: "أما بعد، فأنت طالق" . وإذا قال: إذا بلغك كتابي، فأنت طالق، فلا يقع الطلاق ما لم يبلغها، وإذا قال: إذا قرأت كتابي فأنت طالق، فلا يقع الطلاق بنفس البلوغ ما لم تقرأ أو يقرأ عليها، كما سنفصل هذا في آخر الفصل، إن شاء الله. (1) في الأصل: فاكتبه. (2) وبلغه: المعنى أن واحدا فهم المكتوب في الكتاب، ثم قام بتبليغه إلى المكتوب إليه، من غير أن يحمل إليه

الكتاب، فهو يكون كتسليمه الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a speaking person's gesture indicating divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2911)

(وإشارة ناطق بطلاق لغو) وإن نواه وأفهم بها كل أحد (وقيل كناية) لحصول الإفهام بها كالكتابة، ورد بأن تفهيم الناطق إشارته نادرة مع أنها غير موضوعة له، بخلاف الكتابة فإنها حروف موضوعة للإفهام كالعبارة. نعم لو قال أنت طالق وهذه [حاشية الشبراملسي] الفعل على الحدث، والثانية كدلالته على الزمان، والثالثة كدلالته على الأفعال. وصرح ابن هشام الخضراوي أن دلالة الأفعال على الزمان ليست لفظية بل هي من باب دلالة التضمن والالتزام وهي لا يعمل بها في الطلاق والأقارير ونحوها، بل لا يعتمد فيها إلا مدلول اللفظ من حيث الوضع والدلالة اللفظية. [تنبيه] ما قلنا من أن هذه الصيغة وعد. فإن قيل: لفظ السؤال تكوني بحذف النون. قلت: لا فرق فإنه لغة، وعلى تقدير أن يكون لحنا فلا فرق في وقوع الطلاق بين المعرب والملحون بمثل ذلك، فإن نوى بذلك الأمر على حذف اللام: أي لتكوني فهو إنشاء فتطلق في الحال بلا شك اه نقله سم بهامش التحفة عن السيوطي. ويؤخذ من قوله فإن نوى بذلك الأمر إلخ صراحة ما وقع السؤال عنه من رجل قال لزوجته كوني طالقا لأن هذا اللفظ لا يقصد به إلا الإنشاء فيقع عليه الطلاق حالا (قوله: إلا بنية) أي لليمين ومثل أنت حرام ما لو قال علي الحرام ولم ينو به طلاقا فلا كفارة فيه كما ذكره شيخنا الشوبري، وفي فتاوى والد الشارح ما يوافقه. (قوله وشمل كلامه الأمة) عبارة المنهج: وفي وجوبها في زوجة محرمة أو معتدة عن شبهة أو أمة معتدة إلى آخر ما ذكر وجهان: أوجههما لا

اهـ. فقد صرح بعدم وجوب الكفارة في الزوجة المحرمة والأمة المعتدة عن شبهة وسكت عن الأمة المحرمة، وقد ذكر الشارح هنا وجوب الكفارة في الأمة المحرمة وسكت عن الزوجة، فانظر هل ذلك مقصود منه أو مجرد تصوير فتلحق الزوجة المحرمة بها ويكون المعتمد غير ما في المنهج فليتأمل (قوله ثم زعم) أي قال (قوله: لم يقبل) وينبغي تديينه لأنه إن سبق منه ذلك فلا وقوع لانقضاء العدة قبل تطليقها ثلاثا (قوله: ولو أنكر نيته) أي الطلاق (قوله أنه لا يعلمه نوى) وتظهر فائدة ذلك في العدة (قوله: أنه نوى) أي لا ترث منه إن كان الطلاق بائنا (قوله وإن نواه) غاية [حاشية الرشيدي] النازل فيها ذلك إلخ، ولعل في عبارة الشارح سقطا من الكتبة (قوله: دون آخره) يعني ما عدا أوله (قوله: نعم لو قال إلخ) قال الشهاب سم: في هذا الاستدراك شيء؛ لأنه ليس المراد الإشارة بالعبارة ولا بأعم

Mas'alah: What is the ruling on pointing to another wife while uttering a divorce formula?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2912)

مشيرا إلى زوجة أخرى طلقت لأنه ليس فيه إشارة محضة؛ هذا إن نواها أو أطلق فيما يظهر لأن اللفظ ظاهر في ذلك مع احتماله لغيره احتمالا قريبا: أي وهذه ليست كذلك، وخرج بالطلاق غيره فقد تكون إشارته كعبارته كهي بالأمان وكذا الإفتاء ونحوه، فلو قيل له أيجوز فأشار برأسه مثلا: أي نعم جاز العمل به ونقله عنه

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture in contracts and dissolutions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2912)

(ويعتد بإشارة أخرس في العقود) كهبة وإجارة وبيع (والحلول) كعتق وطلاق وفسخ والأقارير والدعاوى وغيرها وإن أمكنه الكتابة للضرورة (فإن فهم طلاقه) وغيره (بها كل واحد فصريحة وإن اختص بفهمه فطنون) أي أهل فطنة وذكاء (فكناية) كما في لفظ الناطق وتعرف نيته فيما إذا أتى بإشارة أو كتابة بإشارة أو كتابة أخرى وكأنهم اغتفروا تعريفه بها مع أنها كناية ولا اطلاع لنا بها على نية ذلك للضرورة، فقول المتولي ويعتبر في الأخرس أن يكتب مع لفظ الطلاق إني قصدت الطلاق ليس بقيد، وسيأتي في اللعان أنهم ألحقوا بالأخرس من اعتقل لسانه ولم يرج برؤه والقياس مجيئه هنا بل الأخرس يشمله.

Mas'alah: What is the ruling on gestures and writing as substitutes for verbal divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3149)

الطرف الثاني في الأفعال القائمة مقام اللفظ: الإشارة والكتب يدلان على الطلاق، فأما الإشارة، فمعتبرة من الأخرس في وقوع الطلاق، وتقوم إشارته مقام عبارة الناطق في جميع العقود والحلول والأقارير والدعاوى، لكن في شهادته خلاف. وإذا أشار في صلاته بطلاق أو بيع أو غيرهما، صح العقد قطعا ولا تبطل صلاته على الصحيح، ثم منهم من أدار الحكم على إشارته المفهومة، وأوقع الطلاق بها، نوى أم لم ينو، وكذا فصل البغوي. وقال الإمام وآخرون: إشارته منقسمة إلى صريحة مغنية عن النية، وهي التي يفهم منها الطلاق كل واقف عليها، وإلى كناية مفتقرة إلى النية، وهي التي يفهم الطلاق بها المخصوص بالفطنة والذكاء. ولو بالغ في الإشارة، ثم ادعى أنه لم يرد الطلاق وأفهم هذه الدعوى. قال الإمام: هو كما لو فسر اللفظة الشائعة في الطلاق

بغيره.

Mas'alah: What are the rulings on a mute person writing a divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3150)

فرع إذا كتب الأخرس الطلاق، فثلاثة أوجه. الصحيح أنه كناية، فيقع الطلاق إذا نوى، وإن لم يشر معها، والثاني: لا بد من الإشارة، والثالث: هو صريح، قاله الشيخ أبو محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a person capable of speech using gestures for divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3150)

فصل القادر على النطق، إشارته بالطلاق ليست صريحة، وإن أفهم بها كل أحد، وليست كناية أيضا على الأصح. ولو قال لإحدى زوجتيه: أنت طالق وهذه، ففي افتقار طلاق الثانية إلى نية، وجهان. ولو قال: امرأتي طالق، وأشار إلى إحداهما، ثم قال: أردت الأخرى، فوجهان. أحدهما: يقبل. والثاني: لا يقبل، بل تطلقان جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on blank spaces in a divorce letter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3154)

الرابع: البياض في أول الكتاب وآخره. المذهب: أنه لا عبرة. بزواله. وقيل: يطرد

الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on writing divorce by drawing on the ground?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3155)

قلت: ولو خط على الأرض وأفهم، فكالخط على الورق، ذكره الإمام والمتولي وغيرهما، وقد سبق في كتاب البيع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a speaking person's gesture indicating divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=963)

(وإشارة ناطق بطلاق) كأن قالت له طلقني فأشار بيده أن اذهبي (لغو) لأن عدوله عن العبارة إلى الإشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق، وإن قصده بها فيه لا تقصد للإفهام إلا نادرا. (وقيل كناية لحصول الإفهام بها) في الجملة

Mas'alah: When is a gesture considered explicit divorce and when is it kinayah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=964)

(والحلول) كالطلاق والعتق وغيرهما للضرورة، (فإن فهم طلاقه بها كل أحد فصريحة، وإن اختص بفهمه فطنون) أي أهل الفطنة والذكاء (فكناية) تحتاج إلى النية، ومنهم من أوقع الطلاق بإشارته المفهمة نوى، أو لم ينو وليس في الشرحين ولا في الروضة

ترجيح لواحدة من المقالتين وما ذكر في الطلاق، يقال في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a speaking person writing a divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1569)

3959 - قول "المنهاج" [ص 414] : (ولو كتب ناطق طلاقا) لم يحترز به عن الأخرس؛ فإن الأخرس أيضا كذلك، بل أولى؛ فالصحيح: أنها في حقه كناية، فيقع إذا نوى، وإن لم يشر، وقيل: لا بد من إشارته مع النية، وقيل: هي صريحة في حقه [4].

Mas'alah: What is the ruling on a speaking person's gesture for divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3370)

وإشارة ناطق بطلاق لغو) ، وإن نواه، وأفهم بها كل أحد (وقيل كناية) لحصول الإفهام بها كالكتابة، ويرد؛ لأن تفهيم الناطق إشارته نادر مع أنها غير موضوعة له بخلاف الكتابة فإنها حروف موضوعة للإفهام كالعبارة نعم لو قال أنت طالق، وهذه مشيرا لزوجة له أخرى طلقت؛ لأنه ليس فيه إشارة محضة هذا إن نواها أو أطلق على الأوجه؛ لأن اللفظ ظاهر في ذلك مع احتماله لغيره احتمالا قريبا أي وهذه ليست كذلك وخرج بالطلاق غيره فقد تكون إشارته كعبارته كهي بالأمان وكذا الإفتاء ونحوه فلو قيل له أيجوز كذا فأشار برأسه مثلا أي نعم جاز العمل به ونقله عنه.

Mas'alah: How is the gesture of a mute person classified as explicit or implicit in divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3371)

(فإن فهم طلاقه) وغيره بها (كل أحد فصريحة، وإن) لم يفهمها أحد أو (اختص بفهمه أي الطلاق منها (فطنون) أي أهل فطنة وذكاء (فكناية) ، وإن انضم إليها قرائن ومر أول الضمان ما قد يخالف ذلك مع ما فيه وذلك كما في لفظ الناطق وتعرف نيته فيما إذا أتى بإشارة أو كتابة بإشارة أو كتابة أخرى وكأنهم اغتفروا تعريفه بها مع أنها كناية ولا اطلاع لنا بها على نيته ذلك للضرورة، وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من قول المتولي، ويعتبر في الأخرس أن يكتب مع لفظ الطلاق إني قصدت الطلاق وسيأتي في اللعان أنهم ألحقوا بالأخرس من اعتقل لسانه ولم يرج بروؤه وكذا من رجي بعد مضي ثلاثة أيام فهل قياسه هنا كذلك أو يفرق والذي يتجه في الأول الإلحاق بل الأخرس يشمله وفي الثاني يحتمل الإلحاق قياسا ويحتمل الفرق بأنه إنما ألحق به ثم لاحتياجه للعان أو اضطراره إليه ولا كذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a speaking person's gesture or writing for divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1338)

فصل: وإشارة ناطق بطلاق لغو، لأن عدولة من العبارة إلى الإشارة يوهم أنه غير قاصد للطلاق، وقيل: كناية, لحصول الإفهام بها كالكناية، ويعتد بإشارة أخرس في العقود والحلول، أي ولو كان قادرا على الكناية للضرورة كما تقدم في البيع، فإن فهم طلاقه بها كل أحد فصريحة وإن اختص بفهمه فظنون فكناية، هذا ما قاله الإمام وآخرون،

ومن الأصحاب من أدار الحكم على إشارته المفهمة وأوقع الطلاق بها نوى أم لم ينو، ولو كتب ناطق طلاقا ولم ينوه فلغو، لأنه محتمل الفسخ وتجربة القلم ونحوها، وإن نواه، أي ولم يتلفظ بما كتبه، فالأظهر وقوعه، لأنها أحد الخطابين فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ، والثانى: لا؛ لأنه فعل من قادر على القول فلم يقع به الطلاق كالإشارة من الناطق، والخلاف جار في الغيبة والحضور على أصح الطرق، أما إذا قرأ ما كتبه واقترنت بها النية طلقت جزما.

Mas'alah: Is a mute person's writing considered allusive divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1338)

فرع: كتابة الأخرس كناية أيضا على الأصح، فالتقييد بالنطق ليس بجيد.

Sub-topic - Effect of Context and Custom on Classification

Mas'alah: What is the ruling on kinayah divorce when accompanied by contextual evidence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2159)

2617 - فرع إذا اقترن بالكناية قرائن تدل على إرادة الطلاق، لم يقع إلا بالنية؛ كما لو سألته الطلاق، فقال: أنت بائن، وظهر منه قصد إجابتها، أو قال ذلك في حال الغضب والتبرم منها، وظهور قصد الفراق. (1) أي: لا أرد إبلك، بل أتركها ترعى حيث شاءت، وكانت هذه اللفظة طلاقا في الجاهلية. والنده: النداء، والسرب: المال الراعي. انظر: "مجمع الأمثال" للميداني (1/ 277) ، و "المصباح المنير" للفيومي (مادة: سرب) .

Mas'alah: What is the correct view on mere common usage as a basis for explicitness in divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1649)

قوله صححه الرافعي) مبني على أن مجرد الشهرة مأخذ للصراحة، وهو ضعيف كما مر فما صححه النووي هو المعتمد.)

Mas'alah: Does the ruling of explicit and implicit divorce differ based on anger or request?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4684)

(مسألة:) قال الشافعي: (وسواء كان ذلك عند غضب أو مسألة طلاق أو رضا وقد يكون السبب ويحدث كلام على غير السبب) . قال الماوردي: أما صريح الطلاق، فيستوي حكمه في الغضب والرضى، وعند مسألة الطلاق، وفي الابتداء وهذا متفق عليه. وأما كنايات الطلاق فحكمها عندنا في الغضب والرضى سواء. وعند مسألة الطلاق وفي الابتداء أنه لا يقع إلا بنيته وإرادته. وقال أبو حنيفة ومالك: إن لم يقترن بالكنايات سبب، من غضب أو طلب علم يقع بها الطلاق إلا مع النية، وإن قارنها سبب من طلب أو غضب فعند مالك يقع الطلاق بجميعها من غير نية، وعند أبي حنيفة: يقع الطلاق بستة ألفاظ منها بغير نية،

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on kinayah words and the role of anger and demand in divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4689)

وقال أبو حنيفة: جميع الكنايات الظاهرة يقع بها الطلاق، إذا قارنها أحد ثلاثة أشياء: النية أو الغضب أو طلب الطلاق، ولكن ما كان ظاهرا وقع بائنا، وما كان منها باطنا وقع رجعيا، إلا أن يريد بهما ثلاثا فتكون ثلاثا، ولو أراد اثنتين، لم تكن إلا واحدة، ولو أراد بصريح الطلاق ثلاثا أو اثنتين، لم تكن إلا واحدة، وله في كل لفظة مذهب يطول شرحه، لكن تقريب جملته ما ذكرناه فصار الخلاف معه في أربعة فصول:

Mas'alah: What is the effect of anger and demand for divorce on explicit and implicit expressions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4689)

فأما الفصل الأول: في الطلب والغضب فقد مضى الكلام فيهما، وذكرنا أنه لا تأثير لهما في صريح ولا كناية.

Mas'alah: What is the critique of al-Baghawi's ruling on explicit and allusive divorce expressions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3376)

فيه أمران: أحدهما: أن هذا الذي نقله عن البغوي وأقره من أن قول القائل أنت طالق كل طلقة صريح كيف يستقيم مع أنه قد تقدم من كلامه أنه لو وصفها بالمصدر بدون فاصل وقال أنت طلقة كان كناية وكذلك إذا فصل ببعض فقال أنت بعض طلقة وهو نظير المسألة؟ . الأمر الثاني: أن قياسه كل طلقة على نصفك طالق قياس باطل لا جامع بينهما. نعم قياس نصف طالق عليه قياس صحيح، وبالجملة فكلام البغوي في "التهذيب" على الصواب وقد نقله عنه الرافعي على وجهه فقال ما نصه: وفي قوله أنت طالق أو الطلقة أو طلقة وجهان: أصحهما: أنه كناية لأنه مصدر والمصادر غير موضوعة للأعيان ويستعمل فيها على سبيل التوسع ولو قال أنت نصف طلقة فكناية أيضا وذكر في "التهذيب" أن قوله للطلقة صريح وأن قوله أنت نصف طالق كقوله نصف طالق. هذا لفظه فتحرف على الشيخ محيي الدين لك طلقة بقوله كل طلقة فوقع في الغلط الذي نبهنا عليه أولا ثم ضمها إلى نصف طالق وقاسهما جميعا على نصف طالق فوقع في الغلط الثاني، وقد راجعت النسخة التي بخط النووي فرأيته فيها كما هو مذكور في باقي النسخ على أن الرافعي صرح بقوله لك طلقة بعد هذا بأسطر وحكى فيها

وجهين من غير ترجيح وتابعه في "الروضة" عليه وسأذكرها عقب هذه المسألة.

Mas'alah: Does the majority's prohibition of intercourse imply it is not a specification?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3434)

قوله في آخر المسألة: ولما أطلق الجمهور بالمنع منهما جميعا أشعر ذلك بأن الأصح عندهم أنه ليس بتعيين. انتهى. وما ذكره قد نازع فيه ابن الرفعة وقال: لا يلزم من كونه تعيينا أن يكون حلالا؛ لأن ابتداء الوطء من المقدمات، وقد منعوه منها، قال: ويحتمل أن يقال: إذا حصل التغييب بجميع الحشفة تبينا أن ابتداء الإيلاج كان جائزا بطريق الانعطاف على ما مضى.

Mas'alah: What are the errors in the ruling on separating the second wife from the first?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3435)

فيه أمران: أحدهما: أن جميع ما ذكره في ما إذا فصل الثانية عن الأولى غلط عجيب تبعه عليه في "الروضة" ، فأما قوله تردد الطلاق بين الأولى وإحدى الأخريين فصوابه أن يقول: طلقت الأولى وتردد الطلاق بين الأخرتين، لأن كلامه فيما إذا عطف الثانية بالواو والثالثة بأو، وقد ذكر بعده في ما إذا عكس فقدم لفظه أو نظير ما ذكرته فقال: طلقت الأخرى وتردد الطلاق بين إحدى الأولتين. وأما قوله فإن بين في الأولى طلقت

وحدها فالغلط فيه من وجهين: أحدهما: أن الأولى لا تحتاج إلى بيان. والثاني: أن الطلاق لا يقع عليها وحدها، بل لابد معها من إحدى الأخريين. وأما قوله فإن بين في الأخريين أو إحداهما طلقتا، فإن الذي ذكره في

Mas'alah: Does a commonly used divorce expression become explicit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2568)

الرابعة إذا شاع لفظ في العرف للطلاق كقوله حلال الله علي حرام فهل يصير صريحا فيه وجهان

Mas'alah: Does context (qarinah) turn a kinayah into a clear (sarih) expression in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2571)

إحداهما إن القرينة عندنا لا تجعل الكناية صريحا وأبو حنيفة رحمه الله جعل الكناية في الغضب وعند التخاصم وسؤال الفراق صريحا وهو ضعيف لأن اللفظ محتمل وعدول الرجل عن لفظ الطلاق مشعر بإضمار غير الطلاق فكيف ينقلب صريحا

Mas'alah: What is the ruling when a phrase is customarily understood as a binding obligation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3782)

وما أطلقه المصنف والأصحاب قيده المتولي بما إذا لم يشتهر استعمال ذلك في

الالتزام عرفا، فإن اشتهر .. كان إيجابا صحيحا.

Mas'alah: What is the correct view on whether commonly used divorce expressions are explicit or implicit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3808)

قال: (قلت: الأصح: أنه كناية والله أعلم) ؛ لأنها لم تتكرر في القرآن ولا على ألسنة حملة الشرع، هذا عليه الأكثرون، وهو منصوص (الأم) والبويطي، وللخلاف التفات إلى أن الاصطلاح الخاص هل يقضى به كالاصطلاح العام؟ وأصله مسألة صداق السر والعلانية. قال الروياني: كان القفال يقول إذا استفتي عن هذه المسألة: إذا سمعت غيرك حلف بهذا ما كنت تفهم منه؟ إن فهمت منه الصريح .. فصريح لك، واختار هذا الأستاذ أبو إسحق وكثير من فقهاء خراسان، ومما تعم به البلوى: علي الطلاق والطلاق يلزمني. وفي (شرح الكفاية) للصيمري: أن ذلك صريح، وهو الصواب المفتى به في هذا الزمان؛ لاشتهاره في معنى التطليق. وأفتى الشيخ الطوسي تلميذ محمد بن يحيى وابن الصلاح بعده بأنه لا يقع بذلك شيء؛ لخروج اللفظ عن صيغة الاشتراط.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden' to a woman in ihram or in an uncertain waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1097)

وفي المحرمة والمعتدة عن شبهة وجهان، الأرجح الوجوب إن لم يقصد تحريمها الحاصل بما ذكر.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of explicit words in divorce and zihar?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1099)

وقد استثني من القاعدة مواضع: * منها: ما سبق من قوله: "أنت علي حرام" ، وشبهه، فإنه صريح [1] في إلزام الكفارة إذا خاطب به زوجة، أو أمة، ولو [2] نوى في زوجته طلاقا أو ظهارا منها [3]، أو في أمته عتقها نفذ ما نواه، ولا تلزم الكفارة. والتحقيق لا استثناء، فالصريح ما اشتهر [4] في معناه، ولزوم الكفارة ليس معنى: "أنت علي حرام" وشبهه، وإنما ذاك حكم رتبة الشرع على التلفظ بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on kinayah (allusive) words and their effect on revocability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2742)

والكنايات عندنا: لا تقطع الرجعة، وعند أبي حنيفة: تقطعها إلا ثلاثة ألفاظ: اعتدي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة؛ فنقيس على هذه الألفاظ، فنقول: معتدة عن طلاق لم يستوف الزوج عدد طلاقها، ولا شرط في طلاقها عوضا؛ فتملك رجعتها؛ كما لو طلقها بصريح لفظ الطلاق، [أو بهذه الألفاظ الثلاث، وكذلك عنده: لو شرط قطع الرجعة في صريح لفظ الطلاق] -: تسقط الرجعة، وعندنا: لا تسقط؛ كما لا يسقط الولاء في العتق بالشرط، ولا بالكناية.

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit (kinayah) divorce in anger and contentment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4749)

قال الماوردي: أما صريح الطلاق، فيستوي حكمه في الغاضب والرضي، وعند مسألة الطلاق، وفي الابتداء وهذا متفق عليه. وأما كنايات الطلاق فحكمها عندنا في الغضب والرضي سواء. وعند مسألة الطلاق وفي الابتداء أنه لا يقع إلا بنيته وإرادته.

Mas'alah: Is a commonly used phrase for divorce explicit or kinayah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1649)

قلت: الأصح: أنه كناية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on talaq occurring without explicit or implicit words?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1433)

القسمين؛ وما وقع للدميري في قوله لنا طلاق يقع بلا صريح ولا كناية وصوره باعتراف الزوجين بفسق الشهود حالة العقد هو على وجه ضعيف، والصحيح في الروضة أنها فرقة فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on various phrases that may or may not constitute explicit divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1434)

فروع: لو قال أنت طالق من وثاق أو من العمل أو سرحتك إلى كذا كان كناية إن قصد

أن يأتي بهذه الزيادة قبل فراغه من الحلف وإلا فصريح، ويجري ذلك فيمن يحلف بالطلاق من ذراعه أو فرسه أو رأسه أو نحو ذلك فلو أتى بالتاء المثناة من فوق بدل الطاء كأن يقول أنت تالق كان كناية كما قاله بعض المتأخرين سواء أكانت لغته كذلك أم لا، ولو قال: نساء المسلمين طوالق لم تطلق منه زوجته إن لم ينو طلاقها بناء على الأصح من أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه. وترجمة لفظ الطلاق بالعجمية صريح لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها دون ترجمة الفراق والسراح [حاشية البجيرمي] أضافه إلى غير محله وهو الزوجة فلا بد في وقوعه من صرفه بالنية إلى محله وهو الزوج بأن ينوي أنه هو المطلق، فصار كقوله: أنا منك طالق شوبري. قوله: (والطلاق الواو بمعنى: "أو" وهو معطوف على قوله: "طلاق" . قوله: (في الأعيان) أي في حالة الإخبار كما هو صورته، أما إذا كان المصدر مستعملا في غير الأخبار كأن قال أوقعت عليك الطلاق فإنه صريح كما قرره شيخنا ح ف. وذكره الرشيدي على م ر. قوله: (توسعا) لكون المصدر معنى من المعاني فلما كان لا يحمل على الأعيان إلا توسعا كان كناية. قوله: (ويا مفارقة) أي بصيغة اسم المفعول، أما بصيغة اسم الفاعل فكناية كما قرره شيخنا. قوله: (كنايات) وكذا أنت فرقة أو سرحة أو طلقة سم ومن الكناية فارقيني. لا يقال إنه مشتق من الفراق وهو صريح؛ لأنا نقول قد أسنده إليها والفراق إنما يكون منه. قوله: (فروع) أي أربعة. وحاصله تقييد الصريح بما إذا لم يتبعه بما يخرجه عن الصراحة. قوله: (كان كناية) في كونه كناية نظر؛ لأن أنت طالق صريح باتفاق، وهذه الزيادة لا تخرجها عن الصراحة؛ غاية الأمر أنها تصير كالاستثناء في الطلاق فالأولى أن يقول كان كالاستثناء كما قال م ر. والذي في م ر. ما حاصله أنه صريح، وما ألحق به من نحو من وثاق ملحق بالاستثناء فيجري فيه تفصيله من النية قبل تمام الصيغة فيقع وإلا فلا وهو ظاهر. وما قاله الشارح غير ظاهر، إذ مقتضاه أنه إذا قصد أن يأتي بهذه الزيادة وقصد به الطلاق وقع وفيه تأمل؛ إذ هذه الزيادة كالاستثناء

وهو يقتضي عدم الوقوع، وفيه أنه وجد في بعض نسخ شرح م ر. أنه كناية أي عند قصد هذه الزيادة كما يدل عليه عبارته، وبما في هذه النسخة صرح في الفتاوى. وذكر الرشيدي على م ر. ما حاصله نقلا عن الشهاب: أنه إن قصد هذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق كانت صيغة الطلاق كناية إن نوى بها طلاق زوجته وقع وإلا فلا؛ شيخنا. قوله: (إن قصد أن يأتي بهذه الزيادة) أي وتلفظ بذلك وأسمع نفسه ونواه قبل الفراغ من الحلف كما في الاستثناء، وإلا وقع عليه الطلاق. قوله: (ويجري ذلك فيمن حلف بالطلاق من ذراعه إلخ) فهو كالاستثناء على المعتمد فيشترط شروطه والعامي والعالم في ذلك سواء. قوله: (سواء أكانت لغته إلخ) وهذا هو المعتمد بل كان ينبغي أن لا يقع به شيء وإن نوى لاختلاف المادة؛ لأنه من التلاقي بمعنى الاجتماع والطلاق معناه الفراق. وفصل البلقيني فقال: إن كانت لغته وقع الطلاق وإن لم ينوه وإلا لم يقع إلا بالنية، واعتمد هذا التفصيل ابن حجر في شرح الإرشاد والطبلاوي؛ لكن المعول عليه الأول وهو أنه كناية مطلقا سواء كانت لغته أم لا. قوله: (لم تطلق منه زوجته) فلو قال: وأنت يا زوجتي، لم تطلق أيضا لعطفه على ما ليس محلا لطلاقه مع حذف أحد ركني الإسناد وهو طالق. قوله: (على الأصح) أي عند الفقهاء وإن كان عند الأصوليين ضعيفا، والمعتمد عندهم أنه يدخل في عموم كلامه لكن الحكم هنا مسلم. قال ع ش: ويؤخذ من قولهم إن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي أن شخصا أغلق على زوجته الباب ثم حلف بالطلاق أنه لا يفتح لها أحد ثم غاب عنها ثم رجع وفتح لها هل يقع الطلاق أم لا وهو عدم وقوع الطلاق لما ذكر اه. ولو قال لها: أنت طالق على سائر المذاهب، إن قصد طلقة مجمعا عليها وقع واحدة وإن قصد تعدد الطلاق بتعدد المذاهب وقع ثلاثا. قوله:

فإنها كناية كما صححه في أصل الروضة للاختلاف في صراحتها بالعربية فضعفا

بالترجمة. (ولا يفتقر) وقوع الطلاق بصريحه (إلى النية) إجماعا إلا في المكره عليه فإنه يشترط في حقه النية إن نواه وقع على الأصح وإلا فلا، وكذا الوكيل في الطلاق يشترط في حقه إذا طلق عن موكله بالصريح النية إن كان لموكله زوجة أخرى كما رجحه في الخادم لتردده بين زوجتين فلا بد من تمييز، قال: أما إذا لم يكن لموكله غيرها ففي اشتراط النية نظر لتعين المحل القابل للطلاق من أهله انتهى. والظاهر أنه لا يشترط. فإن قيل: كيف يقال إن الصريح لا يحتاج إلى نية بخلاف الكناية مع أنه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه ولا يكفي قصد حروف الطلاق من غير قصد معناه؟ أجيب بأن كلا من الصريح والكناية يشترط فيه قصد اللفظ لمعناه، والصريح لا يحتاج إلى قصد الإيقاع بخلاف الكناية فلا بد فيها من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting customary and linguistic meanings in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2106)

(قوله: بما إذا لم يشع عرفا) وإلا حمل ذلك على الإلزام؛ لأن محل تقديم الوضع اللغوي إذا لم يطرد العرف بخلافه وقوله ذكرته في شرح الروض وحاصله أن المصحح عند الشيخين أنه إذا اختلف العرف والوضع كان المراعى الوضع، وإن عم العرف؛ لأن العرف لا يكاد ينضبط. وعبارة حج نعم إن شاع عرفا أن ذلك للشرط كعلي صار مثله إن قصده بذلك وليس مما تعارض فيه مدلولان لغوي وعرفي حتى يقدم اللغوي؛ لأن ما هنا في لفظ شاع استعماله في شيء فقبلت إرادته له وذلك في تعارض المدلولين ولا إرادة تقدم الأقوى وهو اللغوي ثم ذكر أنه يمكن توجيه إطلاق المتولي أن الاشتهار هنا جعله صريحا فلا يحتاج لقصد ووجه بما يطول. وعبارة شيخنا نعم إن شاع عرفا أن

ذلك للشرط كعلي صار مثله أي إن قصده به كما نقلاه عن المتولي وأقراه وهو المعتمد ولا يخفى أن المنقول عن المتولي إنما هو الإطلاق؛ لأن القصد لا حاجة إليه؛ لأنه المذكور في قول المصنف إن أراد به الإلزام وكتب أيضا نقل عن والد شيخنا اعتماد كلام المتولي وفي كلام شيخنا كحج حمل كلام المتولي على ما إذا قصد الإلزام وقد علمت ما فيه اهـ ح ل أي فقصد الإلزام هو إرادته ولا يعلم إلا بإخباره عنه فيرجع الأمر إلى اشتراط أن يقول أردت الإلزام والفرض أنه لم يقله فمناقشة المحشي ظاهرة اهـ. وعبارة شرح الروض واستثنى الأصل مع ذلك نقلا عن المتولي ما لو شاع في العرف استعماله في الإلزام وتركه المصنف لقول المتولي كالأكثرين إذا تعارض في تعليق الطلاق مدلولان لغوي وعرفي قدم اللغوي ولقول ابن الرفعة أنه مبني على أن الصراحة تؤخذ من الشرع إذ قضيته عدم اللزوم عند النووي اهـ (قوله: بما إذا لم يشع عرفا إلخ) وإلا بأن كان إيجابا صحيحا، فإذا قبلت وقع بائنا ووجب المال اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on a word being explicit in its own context but kinayah in another?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah (book_id=2829, page=1166)

قوله: (كما أنه على قول إلخ) أي ولا يكون على هذا القول كناية في الطلاق، لأنه وجد نفاذا في موضوعه، وهو صريح في بابه وكل ما كان كذلك لا يكون كناية في غيره.

Mas'alah: When does a customary divorce word become explicit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah (book_id=2829, page=1179)

(ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال) بالضم (أو حلال الله علي حرام) أو أنت علي حرام، (فصريح في الأصح) عند من اشتهر عندهم لغلبة الاستعمال، وحصول التفاهم به عندهم،

Mas'alah: What is the ruling on kinayat (allusive expressions) for divorce in a state of anger?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2855)

وأما في حال الغضب، فإنه يفتقر جميعها إلى النية، إلا قوله: = وبيني، وابعدي، واغربي، واذهبي، واستفلحي، والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، واشتري، وتقنعي، واعتدي، وتزوجي، وذوقي، وتجرعي، وما أشبه ذلك، فإن خاطبها بشيء من ذلك ونوى به الطلاق وقع، وإن لم ينو لم يقع لأنه يحتمل الطلاق وغيره، فإذا نوى به الطلاق، صار طلاقا، وإذا لم ينو به الطلاق، لم يصر طلاقا، كالإمساك عن الطعام والشراب، لما احتمل الصوم وغيره إذا نوى به الصوم، صار صوما، وإذا لم ينو به الصوم، لم يصر صوما/ المهذب 2: 83. (1) (نية) : في ب، ج وفي أربية، فيقع بها الطلاق في القضاء، ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه. قال المرغيناني رحمه الله: والجملة في ذلك: أن الأحوال ثلاثة: حالة مطلقة وهي حالة الرضا. وحالة مذاكرة الطلاق. وحالة الغضب. والكنايات ثلاثة أقسام: 1 - ما يصلح جوابا وردا. 2 - ما يصلح جوابا لا ردا. 3 - ما يصلح جوابا وسبا وشتيمة. أ- ففي حالة الرضا: لا يكون شيء منها طلاقا إلا بالنية، فالقول قوله في إنكار النية لما قلنا. ب- وفي حالة مذاكرة الطلاق، لم يصدق فيما يصلح جوابا ولا يصلح ردا في القضاء، مثل قوله: خلية، برية، بائن، بتة، حرام، اعتدي، أمرك بيدك، اختاري، لأن الظاهر أن مراده الطلاق عند سؤال

الطلاق، ويصدق فيما يصلح جوابا وردا، مثل قوله: اذهبي، أخرجي، قومي تقنعي، تخمري، وما يجري هذا المجرى، لأنه يحتمل الرد وهو الأدنى، فحمل عليه. =

اعتدي، واختاري وأمرك بيدك، فإنه يقع به الطلاق من غير نية.

Mas'alah: What is Malik's ruling on apparent kinayah expressions for divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2856)

وقال مالك: الكنايات الظاهرة كقوله: باين، وبتة وبتله، وحرام إذا قال: ما نويت بها الطلاق، لا يصدق (1) .

Mas'alah: What is Ahmad's ruling on the context of kinayah expressions for divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2856)

وقال أحمد: دلالة الحال في جميع الكنايات، تقوم مقام النية (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the word 'haram' in regions where it is not commonly used for divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6749)

أو يفرض في البقاع التي لم يشتهر اللفظ فيها، وقلنا: إن لفظ الحرام غير صريح في

إيجاب الكفارة.

Mas'alah: Can a word that is explicit in one context be considered kinayah in another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6749)

أما إذا قلنا: إنه صريح، فقد حكى الحناطي وجها: أنه لا يكون طلاقا، وهو قضية الضابط المذكور في النهاية وغيرها: أن اللفظ إذا كان صريحا في باب، ووجد نفاذا في موضوعه، فلا سبيل إلى رده عن العمل فيما هو صرحي فيه، ويستحيل أن يكون صريحا نافذا في أصله ووضعه، ويكون كناية منوية في وجه آخر، وهو ما جزم به في التهذيب؛ تفريعا على هذا القول عند الكلام فيه.

Mas'alah: How does the context of denying a specific wife's marriage affect the ruling on kinayah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6761)

وفي قوله: أن لا زوجة له غير هذه إشارة إلى أن المسألة مفروضة في نفي زوجية امرأة معينة، وليست مسألة الكتاب كذلك؛ فلم يظهر كون النقل متوجها إليها.

Mas'alah: Does the presence of contextual evidence affect the acceptance of specific intent in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6814)

ولا فرق في جريان الخلاف بين ألا يكون ثم قرينة تصدقه، وبين أن تكون، كما إذا

خاصم إحدى نسائه، فقالت: تزوجت علي؟، فقال في إنكاره: كل امرأة لي طالق، ثم قال: أردت [غير المخاطبة] .

Mas'alah: What is the ruling on explicit words of divorce based on customary usage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7202)

وقد أطبق الفقهاء قاطبة على أن المعتبر في الأقارير والمعاملات إشاعة الألفاظ وما يفهم منها في العرف المطرد، والعبارات عن العقود تعنى لمعانيها، وألفاظ الطلاق عبارات عن مقاصد، فكانت بمثابتها، وموجب هذه الطريقة أن لفظة أخرى لو شاعت في قطر وقوم شيوع الطلاق -كما قدمنا معنى الشيوع- فهو صريح، وعلى هذا الأصل قول القائل لامرأته: أنت علي حرام، أو حلال الله علي حرام، ملتحق في قطرنا وعصرنا بالصرائح.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on considering circumstantial evidence in divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7207)

وخالف أبو حنيفة (1) على تفصيل له في الألفاظ، فأعمل قرائن الأحوال، وقرينة السؤال.

Mas'alah: How does customary usage affect the classification of explicit divorce words?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7246)

9033 - ومن لطيف الكلام في هذا أن الصريح [الذي هو] (2) على الدرجة العليا. كالطلاق، فإنه لا يعدل عن ظاهره إلا على مسلك التديين، ويلتحق الظهار به أيضا لاستوائهما في الجريان في الجاهلية والإسلام، وكل ما يلتحق بالصرائح لعموم عرف متجدد -فالعرف لا ثبات له- فقد يعرض استعقاب العرف عرفا آخر، وقد مهدنا في قاعدة الصرائح أن من الألفاظ ما يعمل مطلقه، وتنصرف النية فيه، وهذا من ذاك، فالتحريم إذا شاع على الحد الذي نعهده، فلا يكاد يبلغ مبلغ شيوع الطلاق في كل زمان ومكان، ولا يعد مستعمل التحريم في غير مقصود الطلاق آتيا بشاذ نادر، بخلاف من يستعمل الطلاق ويبغي غير معناه، ومن أحاط بهذه المرتبة من الصرائح، بنى عليه ما ذكرناه، من أن التحريم وإن كان صريحا في اقتضاء الكفارة، فيصير طلاقا بالنية. (1) في الأصل: يعلم. والمثبت تصرف من المحقق. (2) في الأصل: الصريح (النهو) على الدرجة العليا (بهذا الرسم تماما) .

Mas'alah: What is the effect of pause and tone of voice in ambiguous divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7394)

9217 - والذي يجب اختتام الكلام به أنا ذكرنا في أثناء المسائل: الوقفة والنغمة، ويجب أن يكون عنهما بحث؛ فإنا بنينا هذا المجموع على التعرض لأمثال ذلك، فنفرض صورة واحدة، ونعيد فيها حكم الوقفة والنغمة، فإذا كن ثلاثا فحزبهن حزبين،

ثم قال: هذه وأشار إلى الفردة، ثم أقبل على المجتمعتين، وقال: أو هذه وهذه، فقد ذكرنا أن تفصيل الكلام يخالف سرد الكلام وطرده؛ إذ ذكرنا في السرد احتمالين، وذكرنا في التفصيل احتمالا واحدا، ثم الذي ذكره القاضي أنا نفصل بالوقفة والنغمة، أما الوقفة، فهي أن يقول: "هذه" قال القاضي: ثم يقف لحظة، ويقول: مشيرا إلى الثنتين: أو هذه وهذه، فذكر الوقفة وقيدها باللحظة. وأول ما يجب فهمه في ذلك أن المبين يقول: أردت هذه، ويشير إلى واحدة مثلا، فإن أطال الوقوف حتى انتهى إلى الانقطاع، ثم قال: أو هذه وهذه، طلقت الأولى، ولغا قوله: "أو هذه وهذه" ؛ فإن هذا كلام لا استقلال له، فقد انقطع نظم الكلام بطول الفصل، فلم يرد القاضي بالوقفة الوقفة الفاصلة القاطعة للنظم، وإنما أراد وقفة تدل على التفصيل مع انتظام الكلام، ولهذا قرب الوقفة باللحظة، ثم عاد فقربها بالنغمة، وتلك النغمة لا تبين بالكتبة (1) ومراسم الخط، ولكن يفهم الفطن معناها ووجه إفضائها إلى إفادة الفصل والإشارة إلى التحزيب.

Mas'alah: Does Shafi'i fiqh rely on contextual clues in divorce by implication?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7395)

هو من قبيل القرائن، والعمل بالقرائن -وإن كانت دالة في مجاري التخاطب- بعيد عن مذهب الشافعي، فإنه لا يعول على القرائن في إلحاق الكنايات بالصرائح، وهذا الذي ذكرته تنبيه على الإشكال، وإلا فالحق المبتوت الذي لا يجوز غيره ما ذكرناه من التعلق بدلالة الوقف، ونعتبر النغمة. والقرائن التي ينكرها الشافعي هي مثل سؤال المرأة الطلاق، مع قول الرجل: أنت بائن في جوابها، ومما أنكره الغضب، فإن أبا حنيفة (1)

جعل الغضب قرينة على الطلاق عند التلفظ بالكناية، والشافعي أبى هذا؛ فإن السؤال حال المرأة، والرجل قد يسعف وقد يخالف، والغضبان قد لا يطلق. فالذي أنكره الشافعي هذه الضروب، فأما أصل القرينة، فلا ينكره ذو فهم، والدليل عليه أن الرجل لو قال حاكيا: "أنت طالق" في درج كلام، وكانت زوجته حاضرة، لم نقض بوقوع الطلاق، وإن جرد قصده في مخاطبتها، وقع الطلاق، إذا لفظ الزوج بالصريح، وصيغة الحكاية كصيغة الخطاب لا تتميز إحداهما عن الأخرى إلا بتحديق أو نغمة مخصوصة، أو وقفة تقطع المخاطبة بالطلاق عن [انثيال] (2) الكلام، ولو لم يقل القائل بهذه الضروب، لما انتظم كلام، [ولالتبس] (3) ما يخاطب به بما يحكيه. وهذه الضروب من القرائن تورث العلوم الضرورية، وعليها تبتنى صيغ الألفاظ في الأخبار، والإقرار، والإنشاء، والأمر، والنهي، فوضح أن الذي أنكره الشافعي ما لا يثبت العلم ويبقى معه التردد واللفظ كناية في نفسه، فأما ما يفيد العلم، فقرائن الأحوال مع الألفاظ كقيود المقال.

Mas'alah: What is the ruling on considering custom versus linguistic origin in interpreting divorce utterances?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3295)

لعرف والوضع، فذاك، وإن اختلفا، فكلام الأصحاب يميل إلى اعتبار الوضع، والإمام والغزالي يريان اتباع العرف، وقد سبق في هذه الفروع أمثلة هذا.

Mas'alah: What is the ruling on locally famous words for divorce like 'al-hullal'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=959)

(ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال) بالضم (أو حلال الله علي حرام) أو أنت علي حرام (فصريح في الأصح) عند من اشتهر عندهم لغلبة الاستعمال، وحصول التفاهم به عندهم، (قلت الأصح أنه كناية والله أعلم) لأن الصريح إنما يؤخذ من ورود القرآن به وتكرره على لسان حملة الشريعة وليس المذكور كذلك أما من لم يشتهر عندهم، فهو كناية في حقهم قطعا، ولو قال أنت حرام ولم يقل علي فهو كناية قطعا.

Mas'alah: Is intercourse considered a specification in ambiguous divorce cases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3423)

وقيل تعيين) ونقل عن الأكثرين كوطء المبيعة زمن الخيار إجازة أو فسخ وكوطء إحدى أمتين قال لهما: إحداكما حرة وردوه بأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل فلا يتدارك به بخلاف ملك اليمين

Mas'alah: Does the prevalence of a phrase affect its classification as explicit or allusive for divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1337)

تنبيه: التفصيل المذكور في المسألة مستمر فيمن قال: أنت علي حرام في البلاد التي لم يشتهر فيها هذا اللفظ في الطلاق، وكذا حيث اشتهر إذا قلنا: إن الاشتهار لا يلحقه بالصرائح، أما إذا قلنا: إنه يلحق بالصرائح فيتعين الطلاق.

Sub-topic - Conditions for Validity of Allusive Divorce

Mas'alah: What is the ruling on using kinayah words for a slave or a wife before consummation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2161)

2622 - فرع إذا قال لعبده: اعتد، أو: استبر رحمك، فليس بكناية، وإن قال ذلك للأمة فهو كناية على الأظهر، ولو قال للأمة: أنت علي كظهر أمي؛ فهو كناية على الأصح، وإن قال للزوجة قبل الدخول: اعتدي، أو استبرئي رحمك، فهو كناية على الأظهر.

Mas'alah: What is the first reason for the second view on annulment without intention?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4207)

أحدهما: أن الكناية إذا تجردت عن نية لم يتعلق بها حكم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by kinayah without intention?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4692)

وإذا تمهد حكم الكناية وأن الطلاق لا يقع بها إلا مع النية، فإن تجردت عن النية لم يقع بها طلاق، لأن قوله: أنت خلية يحتمل خلية من خير، وخلية من شر وخلية من زوج فلم

يحمل على إحدى احتمالاته بغير نية، وكذلك قوله: أنت بائن يحتمل من الخير والشر والزوج وكذلك سائر الكنايات، يتقابل فيها الاحتمال، فلم يقع بها طلاق من غير نية، فأما إذا وجدت الكناية ونية الطلاق، فلا يخلو حال النية من أربعة أقسام: أحدها: أن تكون النية متقدمة على جميع اللفظ، فلا يقع الطلاق، ولأن النية تجردت عن لفظ فلم يقع بها طلاق، واللفظ تجرد عن نية، فلم يقع به طلاق.

Mas'alah: What are the requirements for divorce with kinayah (implicit words)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=438)

(وتفتقر) في وقوع الطلاق بها (إلى النية) إجماعا إذ اللفظ متردد بين الطلاق وغيره فلا بد من نية تميز بينهما وألفاظها كثيرة لا تكاد تنحصر ذكر المصنف بعضها في بعض النسخ بقوله (مثل أنت خلية) أي خالية مني وكذا يقدر الجار والمجرور فيما بعده (و) أنت (بتة) بمثناة قبل آخره أي مقطوعة الوصلة مأخوذة من البت وهو القطع تنبيه تنكير ألبت جوزه الفراء والأصح وهو مذهب سيبويه أنه لا يستعمل إلا معرفا باللام (و) أنت (بائن) من البين وهو الفراق تنبيه قوله بائن هو اللغة الفصحى والقليل بائنة (و) أنت (حرام) أي محرمة علي ممنوعة للفرقة (و) أنت (كالميتة) أي في التحريم شبه تحريمها عليه بالطلاق كتحريم الميتة (واغربي) بمعجمة ثم راء أي صيري غريبة بلا زوج وأما اعزبي بالمهملة والزاي فذكره المصنف بمعناه كما سيأتي (واستبرئي رحمك) أي لأني طلقتك وسواء في ذلك المدخول بها وغيرها (وتقنعي) أي استري رأسك بالقناع لأني طلقتك والقناع بكسر القاف والمقنعة بكسر الميم ما تغطي به المرأة رأسها ومحاسنها (وابعدي) أي مني لأني طلقتك (واذهبي) أي عني لأني طلقتك هما بمعنى اعزبي

بالمهملة والزاي (والحقي بأهلك) بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس وجعله المطرزي خطأ أي لأني طلقتك سواء أكان لها أهل أم لا (وما أشبهه ذلك) من ألفاظ الكنايات كتجردي وتزودي أي استعدي للحوق بأهلك ولا حاجة لي فيك أي لأني طلقتك وذوقي أي مرارة الفراق وحبلك على غاربك أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء ولا أنده سربك من النده وهو الزجر

Mas'alah: What are the conditions for divorce to occur with kinayah (implicit words)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=439)

القول في شروط وقوع الطلاق بالكناية (فإن نوى بجميع ذلك) أي بلفظ من ألفاظه (الطلاق) فيه (وقع) إن اقترن بكل اللفظ كما في المنهاج كأصله وقيل يكفي اقترانها بأوله وينسحب ما بعده عليه ورجحه الرافعي في الشرح الصغير وصوبه الزركشي والذي رجحه ابن المقري وهو المعتمد أنه يكفي اقترانها ببعض اللفظ سواء أكان من أوله أو وسطه أو آخره إذ اليمين إنما تعتبر بتمامها

Mas'alah: How does al-Qaffal distinguish between a jurist and a layman in allusive divorce expressions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2569)

وقال القفال إن صدر ذلك من فقيه يعرف الكناية ولم ينو لم يقع طلاقه وإن صدر من عامي يقال له ما الذي يسبق إلى فهمه إذا سمعت هذه الكلمة من غيرك فإن كان يفهم

الطلاق جعل منه طلاقا

Mas'alah: What are the conditions for explicit divorce wording to be effective?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1090)

وإنما يقع الطلاق بالصريح [1] إذا لم يتلفظ بما يرفعه مع الانتظام والقصد له قبل فراغه من جملة الصريح، فإن وجد ذلك لم يقع الطلاق نحو أن يقول: "أنت طالق من وثاق" ، أو: "من العمل" ، أو: "سرحتك إلى موضع كذا" ، أو: "فارقتك في المنزل" ، فلا [2] يقع الطلاق [3].

Mas'alah: What is the condition for the intention of kinayah (ambiguous wording) in divorce?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=46)

قوله: وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ، وقيل يكفي بأوله. هذا مخالف لكلامه في الروضة من وجهين، أحدهما: أنه رجح هنا خلاف ما رجحه في الروضة، فإنه رجح فيها أنه لا يشترط اقترانها بكل اللفظ، فإنه قال فيها: فلو اقترنت بأول اللفظ دون آخره، أو عكسه طلقت على الأصح، هذا لفظ الروضة،

الثاني: كلامه في المنهاج يقتضي القطع بأنه لا يكفي اقترانها بآخر الكتابة، لأنه لم يحك سوى شيئين، وكل منهما يقتضي ذلك، وكلام الروضة صريح في جريان الخلاف في اقترانها بأوله، دون آخره، وعكسه، واعلم أن كلام الرافعي في الكبير ليس صريحا في

مطابقته كلام الروضة، بل قد يقتضي خلاف الصحيح في الصورتين.

Mas'alah: What is the condition for the intention in kinayah divorce?

[Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1653)]

وشرط نية الكناية: اقترانها بكل اللفظ - وقيل: يكفي بأوله -

Mas'alah: What must witnesses specify regarding the husband's words in divorce?

[Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=509)]

وأن يبينا لفظ الزوج من صريح أو كناية.

Mas'alah: What are the conditions for the formula of divorce in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1408)]

(و) شرط (في الصيغة ما يدل على فراق صريحا أو كناية فيقع بصريحه) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق (بلا نية) لإيقاع الطلاق، فلا ينافيه ما يأتي من اعتبار قصد لفظ الطلاق لمعناه (وهو) أي: صريحه مع مشتق المفاداة والخلع (مشتق طلاق وفراق وسراح) بفتح السين؛ لاشتهارها في معنى الطلاق وورودها في القرآن [حاشية البجيرمي] مكلف أو غير مكلف على أن المسألة خلافية شوبري. (قوله: فلا يصح من

مكره) خلافا لأبي حنيفة، وفيه أنه إذا أكره على طلاق زوجته فطلق واحدة أو ثلاثا وقع؛ لأنه بإتيانه بالواحدة أو الثلاث له نوع اختيار، وشرط عدم وقوع طلاق المكره أن لا تظهر منه قرينة الاختيار كما يأتي، وأجيب بأن صورته أن يكرهه على أصل الطلاق فيسأله هل يطلق واحدة أو أكثر؟ ، وإلا فمتى أكرهه على أصل الطلاق وطلق واحدة، أو أكثر وقع. ويجاب أيضا بأن يكرهه على أصل الطلاق، ويأتي به فقط كأن يقول: طلقتها فلا يقع حينئذ شيخنا عزيزي، والمراد المكره بغير حق، أما بحق فيقع كأن تزوج امرأة، وكان قد طلق أختها، ولها عليه حق قسم فطلبته منه فأكرهه على طلاق زوجته ليوفي أختها حقها بعد تزوجها ب ر، وكطلاق المولى إذا امتنع منه فأكرهه الحاكم عليه. (قوله: وإن لم يور) للرد (قوله: أي: إكراه) فسر الإغلاق بالإكراه؛ لأن المكره أغلق عليه الباب إلى أن يطلق أو انغلق عليه رأيه. اهـ حج. (قوله: بمحذور) ولو في ظن المكره فلو خوفه بما ظنه محذورا فبان خلافه كان مكرها ح ل. (قوله: أو إتلاف مال) أي: له وقع بحيث يسهل عليه الطلاق بدون بذله ومنه قول المرأة لزوجها: طلقني، وإلا أطعمتك سما مثلا، وغلب على ظنه ذلك ب ر قال الشاشي: إن الاستخفاف في حق الوجيه إكراه وابن الصباغ إن الشتم في حق أهل المروءة إكراه. اهـ، ومنه حبس دوابه حبسا يؤدي إلى التلف عادة ع ش على م ر، وهل من ذلك الزنا بزوجته، أو قتل ولده، أو الفجور به؟ ، وهل ولو كان ممن اعتاد القيادة عليها؟ ، وفي الروض أن التخويف بقتل الولد إكراه في الطلاق، وفي كلام شيخنا أن من الإكراه التهديد بقتل بعض معصوم، وإن علا أو سفل، وكذا رحم ونحو جرحه، أو فجور به، وليس من الإكراه قول من ذكر: طلق زوجتك، وإلا قتلت نفسي ح ل أي: ما لم يكن نحو أصل أو فرع كما في م ر، ولا فرق بين الإكراه الحسي والشرعي، فلو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا أو لتصومن غدا، فحاضت فيه، أو ليبيعن أمته اليوم، فوجدها حاملا منه لا يحنث، وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه في هذا الشهر فعجز عنه كما يأتي شرح م

ر، بأن لم يستطع الوفاء في جزء من الشهر ع ش. (قوله: ويختلف ذلك) أي: المذكور من الضرب وما عطف عليه. اهـ شيخنا. (قوله: وأحوالهم) أي: مراتبهم، ومن ثم قال الدارمي وغيره: الضرب غير الشديد إكراه في حق أهل المروآت ح ل وم ر. (قوله: فإن ظهر إلخ) مفرع على شرط محذوف تقديره، وأن لا يظهر منه قرينة اختيار، ويشترط أيضا أن لا ينوي الطلاق كما يؤخذ من قوله: بل لو وافق المكره إلخ فصرائح الطلاق كناية في حق المكره. (قوله: أو كنى) بتخفيف النون (قوله: من اعتبار قصد إلخ) أي: حيث وجد ما يصرف اللفظ عن معناه، وإلا فلا يشترط ذلك كما سيأتي التصريح به في كلامه ح ل، ومثله في م ر. (قوله: مع مشتق المفاداة والخلع) أي: حيث ذكر المال أو نوى ح ل. (قوله: مشتق طلاق) وأما الطلاق نفسه فإن كان مبتدأ كعلي الطلاق، أو مفعولا كأوقعت عليك الطلاق، أو فاعلا كيلزمني الطلاق فصريح، وإلا فكناية كما يؤخذ من م ر والرشيدي قال م ر. ومن الصرائح علي الطلاق خلافا لجمع كما أفتى به الوالد وكذا الطلاق يلزمني إذا خلا عن التعليق كما رجع إليه آخرا في فتاويه، أو طلاقك لازم لي أو واجب علي لا أفعل كذا لا فرض علي على الأرجح، ولا والطلاق ما فعلت أو ما أفعل كذا، فهو لغو حيث لا نية، ولا فرق بين قوله فرض وواجب حيث كان الأول كناية، والثاني صريحا أن الوجوب يطلق على الثبوت، والطلاق لا يكون فرضا لاشتهار الفرض

Mas'alah: What is the ruling when a husband uses a kinayah expression for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2140)

بنصب أو رفع أو جر أو سكون (أو كناية كانت واحدة) كذلك (وقع) المنوي عملا بما

نواه مع احتمال اللفظ له وحملا للتوحد على التفرد عن الزوج بالعدد المنوي لقربه من اللفظ سواء المدخول بها وغيرها وما ذكرته في أنت طالق واحدة بالنصب هو ما صححه في أصل الروضة والذي صححه الأصل وقوع واحدة عملا بظاهر اللفظ.)

Mas'alah: What is the ruling on kinayah divorce after consummation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2858)

وذكر بعض أصحابنا: أن الشافعي رحمه الله، نص على أنه كناية، والكنايات كلها بعد الدخول رجعيه إذا لم ينو الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on allusive words (kinayat) in divorce and the role of intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6815)

والرابعة: أن يكون اللفظ محتملا للطلاق من غير شيوع وظهور فيه، وفي هذه الدرجة تقع الكنايات، ويعمل فيها بموجب النية.

Mas'alah: What are the conditions for intention in kinayah divorce?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=260)

وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل: يكفي بأوله وإشارة ناطق بطلاق لغو وقيل:

كناية ويعتد بإشارة أخرس في العقود والحلول فإن فهم طلاقها بها كل أحد فصريحة وإن اختص بفهمه فطنون فكناية

Mas'alah: What are the conditions for a word to be considered a kinayah (allusion) for divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7248)

9035 - غرض الفصل أن شرط ما يوصف بكونه كناية أن يكون مشعرا بالمقصود، ثم إن ظهر إشعاره، لم يخف كونه كناية، وإن خفي، فقد يثير خفاؤه خلافا. فلو قال لامرأته: تجرعي أو ترددي أو ذوقي، فهذه الألفاظ كنايات، فإنها من طريق الاستعارة تشعر بالفراق، ولو قال: اشربي، وزعم أنه نوى الطلاق، فوجهان، قدمنا ذكرهما، ومن جعله كناية قدر فيه اشربي كأس الفراق. وكان شيخي يقطع بأن قوله: "كلي" ليس بكناية، وألحق القاضي والعراقيون كلي بقوله: "اشربي" وهذا فيه [بعد] (2) ولو قال: بارك الله فيك، أو اسقيني، أو أطعميني، أو رديني، أو ما أشبه ذاك، فليس بطلاق، لأن هذه الألفاظ غير مشعرة بالفراق. وإن حملها حامل على معنى بعيد، عد متكلفا، آتيا بما يلتحق بقسم التعقيد والإلغاز. ولو قال: "أغناك الله" ، ونوى الطلاق، فقد ذكر العراقيون وجهين، ومأخذ أحدهما من قوله عز وجل: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [النساء:130] فكأنه قال لها: فارقيني يغنك الله. وهذا بعيد، ولا يجوز أن يحمل على ذلك قوله: "بارك الله فيك" ، وإن أمكن على بعد أن يقول: أردت أغناك الله؛ فلا تنتهي التقديرات في الكنايات إلى هذا المنتهى. فليقس القائس على محل الوفاق والخلاف ما لم نذكره.

Mas'alah: What phrases effect divorce and what intention is required?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=321)

(و) بقوله طلقت بعد أن قيل له طلقها وبقول الزوجة طلقت أيضا بعد قول زوجها طلقي نفسك وبقوله (أعطيت طلاقك وأوقعت عليك الطلاق) ولا يفتقد وقوع الطلاق بصريحه إلى نية إيقاعه أما نية قصد الطلاق لمعناه أي استعمال لفظ الطلاق في حل العصمة فلا بد منها إن كان هناك صارف في كل من الصريح والكناية إلا في المكره عليه فإنه يحتاج إلى قصد الإيقاع وقصد اللفظ لمعناه فصريحه كناية

Mas'alah: What is the condition for the intention in kinayah divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=963)

(وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي بأوله)، وينسحب ما بعده عليه وقيل يكفي بآخره، لأنه وقت الوقوع، فلو تقدمت أو تأخرت لغت قطعا وفي أصل الروضة لو اقترنت بأول اللفظ دون آخره أو عكسه طلقت على الأصح، ورجح في الشرح الصغير في اقترانها بأوله وقوع الطلاق،

Mas'alah: How does ignorance of the meaning affect the validity of divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3358)

وهو متجه في نحو أعجمي لا يدري مدلول ذلك ولم يخالط أهله مدة يظن بها كذبه،

وإلا فجهله بالصراحة لا يؤثر فيها لما يأتي أن الجهل بالحكم لا يؤثر، وإن عذر به

Mas'alah: What are the conditions of the divorce formula and the divorcer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3376)

فصل في بعض شروط الصيغة والمطلق (قوله: في بعض شروط) إلى قوله وجعل البلقيني في النهاية (قوله: منها) أي من شروط الصيغة فيه مع قوله الآتي في الصيغة تكرار فالأخصر الأولى، ويشترط في الصيغة إلخ (قوله: عند عروض صارفها) لا حاجة إلى هذا التقييد لما قدمه أول الباب من أن قصد اللفظ لمعناه شرط مطلقا وغاية الأمر أنه إذا وجد صارف مما يأتي احتيج حينئذ مع هذا القصد إلى قصد الإيقاع لوجود هذا الأمر الصارف فتأمل. اهـ. رشيدي، وهذا صريح في أن الصريح المقارن للصارف حكمه حكم الكناية فلا بد فيه من القصدين ولا يقع به الطلاق مع الإطلاق، وقد يفيده قول المصنف الآتي وكذا إن أطلق على الأصح فليراجع (قوله: لما يأتي في النداء) أي من أن كل لفظ يقبل الصرف لا يقع به إلا بإرادة معناه وقوله لا مطلقا لما يأتي في الهزل إلخ أي من أنه إذا قصد منه اللفظ فقط دون المعنى وقع ظاهرا وباطنا. اهـ. كردي (قوله: قصد لفظها) نائب فاعل يشترط (قوله: لقصدهما) أي اللفظ والمعنى. اهـ. ع ش (قول المتن بلسان نائم) ، وإن أثم بنومه؛ لأن إثمه به لخارج لا لذاته سم وع ش (قوله: وإن أجازه إلخ) عبارة المغني، وإن قال بعد استيقاظه أو إفاقته أجزته أو أوقعته. اهـ. (قوله: وإن أجازه إلخ) لا يبعد أن يكون قوله: أجزته كناية فيقع به الطلاق إذا أراد إنشاء إيقاع الطلاق الآن. اهـ سيد عمر، وهو الأقرب ولا ينبغي العدول عنه إلا بنقل صريح (قوله: بعد يقظته) أي أو عود عقله. اهـ. سم. (قوله: عهد له جنون) أي سابق.

اهـ. ع ش (قوله: صدق بيمينه) معتمد في مدعي الصبا والجنون. اهـ. ع ش (قوله: قاله الروياني إلخ) عبارة المغني كما قاله الروياني، وإن قال في الروضة في تصديق النائم نظر. اهـ. (قوله: أي؛ لأنه لا أمارة إلخ) قد يتوقف في نفي الأمارة. اهـ. سم (قوله: وهو متجه) أي النزاع (قوله: على الأخيرين) أي مدعي الصبا ومدعي الجنون أي على تصديقهما باليمين (قوله: عدم قبول قوله) أي المطلق أو المعتق وقوله: ظاهرا أي، وأما باطنا فينفعه ولعله حيث قصد عدم الطلاق أما لو أطلق فلا؛ لأن الصريح يقع به، وإن لم يقصده. اهـ. ع ش وقوله:؛ لأن الصريح إلخ تقدم عن الرشيدي تقييده بعدم وجود الصارف فليراجع (قوله: ظاهرا) قيد للقبول وقوله: لتلفظه علة لنفي الإشكال (قوله: بقيده) أي إمكان الصبا وعهد الجنون. اهـ. ع ش (قوله: قيل كان مستغنيا إلخ) وممن قال به شيخ الإسلام والمغني [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في بعض شروط الصيغة والمطلق) (قوله: بعد يقظته) أي أو عود عقله (قوله: أي؛ لأنه لا أمارة

عن هذا باشتراطه التكليف أول الباب انتهى. ويجاب بأن هذا وما بعده كالشرح لذلك على أنه يستفاد منه هنا فائدة، وهي عدم تأثير قوله أجزته ونحوه؛ لأن اللغو لا ينقلب بالإجازة غير لغو ولا يستفاد هذا من قوله يشترط لنفوذه التكليف فتأمله. (فلو سبق لسانه بطلاق من غير قصد) تأكيد لفهمه من التعبير بالسبق (لغا) كلغو اليمين ومثله تلفظه به حاكيا وتكرير الفقيه للفظه في تصويره ودرسه (ولا يصدق ظاهرا) في دعواه سبق لسانه أو غيره مما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به ولأنه خلاف الظاهر الغالب من حال العاقل (إلا بقرينة) كما يأتي فيمن التف بلسانه حرف بآخر فيصدق ظاهرا في السبق لظهور صدقه حينئذ أما باطنا فيصدق مطلقا وكذا لو قال لها طلقتك ثم قال أردت أن أقول طلبتك ولها قبول قوله هنا وفي نظائره إن ظنت صدقه بأمارة ولمن ظن صدقه أيضا أن لا يشهد عليه به بخلاف ما إذا علمه وجعل البلقيني في فتاويه من القرينة

ما لو قال لها أنت حرام علي وظن أنها طلقت به ثلاثا فقال لها أنت طالق ثلاثا ظانا وقوع الثلاث بالعبارة الأولى فإنه سئل عن ذلك فأجاب بقوله لا يقع عليه طلاق بما أخبر به بانيا على الظن المذكور انتهى، ويأتي في الكتابة في أعتقتك أو أنت حر عقب الأداء المتبين فساده أنه لا يعتق به لقرينة أنه إنما رتبه على صحة الأداء قالوا ونظير ذلك من قيل له طلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال ظننت أن ما جرى بيننا طلاق وقد أفتيت بخلافه [حاشية الشرواني] قوله: عن هذا) أي ما في المتن. اهـ. رشيدي (قوله: وما بعده إلخ) فيه تأمل (قوله:؛ لأن اللغو إلخ) توجيه للاستفادة (قوله: ولا يستفاد هذا من قوله يشترط إلخ) أي؛ لأن عدم النفوذ يصدق بالوقف كتصرفات المرتد في زمن الردة. اهـ. سيد عمر. (قول المتن من غير قصد) أي لحروف الطلاق لمعناه. اهـ مغني (قوله: تأكيد) أي قوله: من غير قصد تأكيد لما قبله (قوله: ومثله) إلى قول المتن إلا بقرينة في المغني (قوله: ومثله إلخ) لعله في كونه لغوا فقط لا في أنه لا يصدق ظاهرا إذ ما ذكر من الحكاية والتصوير قرينة ظاهرة في عدم إرادة الإيقاع (قوله: حاكيا) أي لكلام غيره. اهـ. مغني أي أو لما كتبه هو كما مر (قوله: للفظه) أي الطلاق (قوله: أو غيره) دخل فيه ما تقدم عن الروياني فأي قرينة فيه وظاهر كلامهم فيه الاكتفاء بإمكان الصبا وعهد الجنون فكأنهم جعلوا ذلك قرينة سم على حج أي لتقريبهما صدقه فيما قاله. اهـ. ع ش (قوله: كما يأتي إلخ) وكإن دعاها بعد طهرها من الحيض إلى فراشه، وأراد أن يقول أنت الآن طاهرة فسبق لسانه وقال أنت اليوم طالقة. اهـ. مغني (قوله: فيمن التف) أي انقلب (قوله: فيصدق ظاهرا إلخ) تفريع على قول المتن إلا بقرينة (قوله: أما باطنا فيصدق) أي فيعمل بمقتضاه ولو عبر بينفعه كان أولى وقوله: مطلقا أي كان هناك قرينة أم لا. اهـ. ع ش (قوله: وكذا) أي يصدق باطنا مطلقا. اهـ. رشيدي (قوله: ثم قال أردت أن أقول طلبتك إلخ) ظاهره، وإن لم يكن هناك قرينة، ويحتمل خلافه فلا يقبل حيث لا قرينة، وهو الظاهر. اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله:

وكذا لو قال لها طلقتك إلخ الظاهر أن التشبيه راجع لقوله أما باطنا فيصدق مطلقا بقرينة ما بعده فليراجع. اهـ. (قوله: ولها قبول) أي ويجوز لها إلخ. اهـ. ع ش (قوله هنا) أي في دعوى نحو سبق اللسان بلا قرينة (قوله: ولمن ظن إلخ) أي يجوز له إلخ. اهـ. ع ش (قوله: ولمن ظن صدقه أيضا أن لا يشهد إلخ) ظاهره أنه يجوز له أن يشهد قال في شرح الروض وفيه نظر. اهـ. أي بل ينبغي أن ليس له الشهادة عليه مع الظن كما أنه ليس له تلك مع العلم سم ومغني انظر هل يقال أخذا من هذا أنه يجب على المرأة الظانة صدقه قبوله. (قوله: بخلاف ما إذا علمه) أي سبق اللسان ونحوه بقرينة ظاهرة فتحرم عليه الشهادة. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي أي فلا يجوز له الشهادة فالمخالفة بالنسبة إلى ما أفهمه قوله: ولمن ظن صدقه إلخ من أن له أن يشهد. اهـ. عبارة الكردي قوله: بخلاف ما إذا علمه مفهوم قوله ولمن ظن إلخ يعني يجوز لمن ظن صدقه أن لا يشهد عليه بالطلاق، ويجوز له أن يشهد عليه به أيضا بخلاف ما إذا علم صدقه فإنه لا يجوز له أن يشهد عليه به أصلا. اهـ. وكل من هاتين مخالف لما مر عن سم والمغني (قوله: فقال لها) أي بقصد الإخبار كما يأتي، ويظهر أن الإطلاق بلا قصد شيء من الإخبار والإنشاء كقصد الإخبار فليراجع. (قوله: ظانا إلخ) مجرد تأكيد لما قبله (قوله: بما أخبر به إلخ) خرج ما لو قصد به الإنشاء وسيشير إليه. اهـ. سم (قوله: بانيا إلخ) حال من فاعل أخبر (قوله: في أعتقتك إلخ) أي فيما إذا قال السيد عقب أداء مكاتبه النجوم أعتقتك أو أنت حر ثم تبين فساده (قوله: أنه لا يعتق به إلخ) فاعل يأتي (قوله: قالوا إلخ) أي أصحابنا (قوله: ونظير ذلك) أي قوله أعتقتك إلخ اهـ كردي (قوله: ثم قال ظننت إلخ) أي وكان قولي نعم طلقتها مبنيا على هذا الظن (قوله: أن ما جرى بيننا) أي بينه وبين الزوجة من نحو طالق وحده ابتداء (قوله: وقد أفتيت) [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) قد يتوقف في نفي الأمارة. (قوله: أو غيره) دخل فيه ما تقدم عن الروياني فأي قرينة فيه وظاهر كلامهم فيه الاكتفاء بإمكان الصبا وعهد الجنون فكأنهم

جعلوا ذلك قرينة (قوله: ولمن ظن صدقه أيضا أن لا يشهد إلخ) ظاهره أنه يجوز أن يشهد (قوله: ولمن ظن إلخ) قال في شرح الروض كذا ذكره الأصل هنا وذكر أواخر الطلاق أنه لو سمع لفظ رجل بالطلاق وتحقق أنه سبق لسانه إليه لم يكن له أن يشهد عليه بمطلق الطلاق وكان ما هنا فيما إذا ظنوا وما هناك فيما إذا تحققوا كما يفهمه كلامه ومع ذلك فيما هنا نظر. اهـ. أي بل ينبغي أن ليس له الشهادة عليه هنا أيضا (قوله: بما أخبر به بانيا) خرج ما لو قضى به الإنشاء وسيشير إليه

Sub-topic - Khul' and Allusive Divorce

Mas'alah: What is the ruling when both husband and wife use kinayah in divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4702)

(فصل:) وأما القسم الثاني: وهو أن يكون بذله كناية وقبولها كناية كقوله: اختاري نفسك فتقول: قد اخترت نفسي، فلا يقع الطلاق حتى ينوياه جميعا فإن نواه دون الزوجة أو الزوجة دون الزوج لم يقع. وقال مالك: يقع وإن لم ينوياه ولا واحد منهما بناء على أصله في أن الكناية الظاهرة لا تفتقر إلى نية. وقال أبو حنيفة: إذا نواه الزوج وحده وقع الطلاق وإن لم تنوه الزوجة، استدلالا بما روي أن الصحابة سئلوا عمن خير زوجته فقال عمر: إن اختارت نفسها فواحدة، ولها الرجعة، وإن اختارت زوجها فلا طلاق، وتابعه ابن مسعود، وابن عباس، وقال علي بن أبي طالب - عليه السلام - أن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها. وقال زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها طلقت ثلاثا وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة فأوقع جميعهم الطلاق عليها باختيارها نفسها، ولم يعتبروا النية، فصاروا مجمعين على أن النية غير معتبرة من جهتها، قال: ولأن تعليق الطلاق عليها لا يوجب اعتبار نيتها فيه كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، طلقت بدخول الدار، وإن لم ينوه كذلك في الاختيار ودليلنا هو: أنه لما كان تخيير الزوج لها كناية، يرجع فيه إلى نية، لاحتماله أن يكون أراد اختاري نفسك للنكاح أو الطلاق، فوجب أن يكون اختيارها لنفسها كناية، ترجع فيه إلى نيتها لاحتماله أن يكون اخترت نفسي لنكاحك أو طلاقك، ألا تراها لو قالت:

قد اخترت نفسي لنكاحك لم تطلق، كذلك إذا أطلقت، فأما استدلاله بإجماع الصحابة، فلا دليل فيه لأنهم لم يعتبروا نية الزوج، وهي معتبرة عندنا وعنده، فكذلك إذا لم يعتبروا نية الزوجة، ويكون ذلك منهم لعلمهم بوجود النية منهما.

وأما استدلاله بدخول الدار، فحسبنا به دليلا، لأنه لما كان إذا علق طلاقها صح، بدخول الدار لم تطلق لا بوجود الدخول منها، كذلك إذا خيرها في طلاق نفسها، لم تطلق حتى تختار طلاق نفسها، فإذا تقرر أن النية معتبرة منهما، وأن الطلاق لا يقع إلا بنيتهما فلها ثلاثة أحوال: أحدها: أن تختار نفسها. والثانية: أن تختار زوجها. والثالثة: أن لا يكون لها اختيار. فإن اختارت نفسها، طلقت واحدة رجعية، وإن اختارت زوجها أو لم يكن لها اختيار لم تطلق، وبه قال من الصحابة: عمر وابن مسعود وابن عباس، وقال أبو حنيفة: إن اختارت نفسها طلقت واحدة بائنة، وإن اختارت زوجها لم تطلق، وقال ربيعة: إن اختارت نفسها طلقت واحدة بائنة، وإن اختارت زوجها، طلقت واحدة رجعية، وبه قال من الصحابة: علي بن أبي طالب، وقال زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها طلقت ثلاثا، وإن اختارت زوجها طلقت واحدة بائنة. والدليل على أن اختيارها لزوجها لا يكون طلاقا، ما رواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: لما أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتخيير نسائه بدأ بي، فقال: إني ذاكر لك أمرا فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك، ثم تلا هذه الآية: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] الآية. فقلت في أي هذين أستأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل ما فعلت، ولم يكن حين قال لهن رسول الله، فاخترته طلاقا من أجل أنهن اخترنه. ومن الدليل عليه أيضا: أن اختيارها لزوجها ضد اختيارها لنفسها، فلما طلقت باختيارها نفسها، وجب أن لا

تطلق باختيار زوجها، لأن اختلاف الضدين يوجب اختلاف الحكمين. والدليل على أنها تكون واحدة رجعية، ولا تكون ثلاثا ولا واحدة بائنة، ما قدمناه في حكم الطلاق إذا وقع بالكناية، وهكذا لو قال لها أمرك بيدك، فقالت: قد اخترت نفسي أو قال لها لها: أبيني نفسك، فقالت: قد أبنت نفسي، وهكذا لو اختلفت الكناية منهما، فقال لها: حرمي نفسك فقالت: قد اخترت نفسي، أو قال لها: اختاري نفسك، فقالت قد حرمت نفسي لم يقع الطلاق حتى ينوياه جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when the husband's offer is explicit and the wife's acceptance is kinayah in divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4704)

(فصل:) وأما القسم الثالث: وهو أن يكون بذله صريحا وقبولها كناية. فصورته أن يقول لها: طلقي نفسك، أو قد جعلت بيدك طلاق نفسك، فتقول: قد اخترت نفسي أو قد أبنت نفسي، فتعتبر نية الزوجة ولا تعتبر نية الزوج، لأن صريح الزوج لا يفتقر إلى نية وكناية الزوجة تفتقر إلى النية، فإذا قالت ذلك ناوية للطلاق طلقت، على قول جمهور أصحابنا، وقال منهم أبو عبيد بن حربويه، وأبو علي بن خيران: لا تطلق لأن قبول الصريح يكون صريحا للنكاح، وهذا فاسد، لأن الكناية مع النية تقوم مقام الصريح بغير نية، وجرى اختلاف الصريح والكناية مجرى اختلاف الصريحين، واختلاف الكنايتين وإذا كان كذلك وسئلت الزوجة عن نيتها، فقالت: ما أردت الطلاق لم تطلق فإن أكذبها الزوج طلقت بإقراره أنها قد نوت، وإن قالت: أردت الطلاق، طلقت فإن أكذبها الزوج كان القول قولها مع يمينها، لأن النية باطنة لا تعرف إلا من جهتها. وقال أبو سعيد الإصطخري: القول قول الزوج مع يمينه، ولا يصدق قولها في وقوع الطلاق

عليه كما لو ادعته، وكما لو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، فقالت: قد دخلت، وهذا خطأ، لأن تعليق الطلاق بما يعتبر فيه نيتها، أخفى من تعليقه بحيضها، فلما كان لو قال لها إذا حضت فأنت طالق، فقالت: قد حضت، قبل فيه قولها، وإن أكذبها، فأولى أن يقبل قولها فيما تعلق من نيتها، لأن إقامة البينة على نيتها، أشد تعذرا من إقامتها على حيضها، لاستحالة تلك وإمكان هذه، وخالف قوله لها: إن دخلت الدار فأنت طالق فتدعي دخولها، فلا يقبل قولها، لأنه يمكنه إقامة البينة على دخولها.

Mas'alah: What is the ruling when the husband's offer is kinayah and the wife's acceptance is explicit in divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4704)

(فصل:) وأما القسم الرابع: وهو أن يكون بذله كناية وقبولها صريحا فصورته: أن يقول لها اختاري نفسك أو أمرك بيدك، فتقول قد طلقت نفسي، فتعتبر نية الزوج ولا

Mas'alah: What is the ruling on using manumission as a metaphor for divorce and vice versa?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3811)

والإعتاق كناية طلاق وعكسه، وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه ـــــــ وعد ابن القاص منها: أغناك الله؛ لقوله تعالى: وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعتهج . واحترز بقوله: (ونحوها) عما لا إشعار له بالطلاق ككلي واشربي، فلا يقع به طلاق وإن نواه؛ لأن مثل ذلك لا يعبر به عنه، وعما إذا أضاف إلى الكناية ما يدل على المراد كقوله: أنت بائنة بينونة لا تحلي لي أبدا .. فإنه لا يخرجه بذلك عن الكناية، بخلاف ما تقدم في (الوقف)

أنه إذا قال: تصدقت بكذا .. كان كناية فإن زاد: لا يباع ولا يوهب .. فالأصح: صراحته. وعلم من إطلاق المصنف أن الكنايات لا تلحق بالصرائح بسؤال المرأة الطلاق، ولا بقرينة اللجاج والغضب؛ لأن اللفظ محتمل في نفسه، وقد يقصد المتكلم باللفظ خلاف ما تشعر به القرينة، وألحق مالك وأحمد الكنايات بالصرائح بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using manumission as a kinayah for divorce and vice versa?

[Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3811)]

قال: (والإعتاق كناية طلاق وعكسه) ؛ لأن كلا منهما وضع لإزالة الملك فناب أحدهما مناب الآخر، فصريح العتق كناية في الطلاق بلا خلاف. وأما صرائح الطلاق وكناياته .. فهي عندنا كناية في العتق، فإذا قال لأمته: أنت طالق أو طلقتك ونوى العتق .. عتقت، خلافا لأبي حنيفة إلا في قوله: لا ملك لي عليك، أو لا سلطان؛ فإنه يوافق على أنهما كناية في العتق. ويستثنى لفظ الاعتداد واستبراء الرحم فلا يعتق بهما العبد؛ لاستحالة معناهما في حقه بخلاف الأمة، وكذلك يستثنى إذا قال لعبده أو أمته: أنا منك حر، أو أعتقت نفسي ونوى العتق .. فالأصح: لا عتق بخلاف الزوجة؛ لأن الزوجية تشمل الجانبين، بخلاف الرق؛ فإنه يختص بالمملوك. ولو وكل سيد الأمة زوجها في عتقها فطلقها أو أعتقها وقال: أردت به الطلاق والعتق معا .. وقعا ويصير كإرادة الحقيقة والمجاز باللفظ الواحد.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on divorce affecting a woman divorced by khul'?

[Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3836)]

وقال أبو حنيفة: يلحقها صريح لفظ الطلاق, ولا تلحقها الكناية, ولا مرسل الطلاق بأن يقول: كل امرأة لي طالق, وبه قال ابن مسعود وأبو الدرداء, واحتجوا بما روى أبو يوسف في (أماليه) بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة) والحديث موضوع, ويروى بإسناد ضعيف موقوفا على أبي الدرداء.

Mas'alah: Is the word khul' considered a clear or allusive expression of divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1051)

والجديد: أن لفظ الخلع طلاق [2]، وهو من صرائح الطلاق على منصوص "الإملاء" ورجحه جماعة [3].

Mas'alah: Is the word khul' considered explicit or implicit when treated as divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2681)

وإن جعلناه طلاقا، فهو صريح أو كناية فيه قولان: أحدهما: كناية. والثاني، وبه قال أبو حنيفة – رحمه الله صريح وهو الأولى للعادة الجارية به.

Mas'alah: What is the ruling on using 'free' to mean divorce and 'divorced' to mean manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4757)

مسألة: قال الشافعي: "(قال) ولو قال لها أنت حرة يريد بها الطلاق ولأمته أنت طالق يريد العتق لزمه ذلك" . قال الماوردي: وهذا صحيح، أما صريح العتق فهو كناية في الطلاق إجماعا فإذا قال الرجل لامرأته، أنت حرة أو أنت معتقة، يريد طلاقها، طلقت، لأن عتق الأمة إطلاق من حبس الرق كما أن طلاق الزوجة إطلاق من حبس النكاح، فتقارب معناهما، وأما صريح الطلاق فهو كناية عندنا في العتق، فإذا قال لأمته أنت طالق، أو مسرحة أو مفارقة، يريد عتقها عتقت، وقال أبو حنيفة: لا تعتق ولا يكون صريح الطلاق كناية في العتق، وإن كان صريح العتق كناية في الطلاق، استدلالا بأن الطلاق يوجب التحريم وتحريم الأمة لا يوجب عتقها، لأنه يملك من تحرم عليه بنسب أو رضاع، ولا تعتق عليه، ولا يشبه قوله لزوجته، أنت حرة فتطلق، لآن عتق الأمة تحريم، وتحريم الزوجة موجب لزوال الملك عنها، فجاز أن يكون طلاقا لها، قال:

ولأن كل لفظ كان صريحا في تحريم الحرائر لم يكن كناية في عتق الإماء كالظهار، ولأن لفظ الطلاق أضعف حكما من لفظ الحرية، لأنه مختص بإزالة الملك عن الاستمتاع، والحرية تزيل الملك عن الرق والاستمتاع، فجاز أن تكون الحربة كناية في الطلاق لقوتها، ولم يجز أن يكون الطلاق كناية في العتق لضعفه، كالبيع لما كان أقوى من الإجازة، جاز أن تنعقد الإجارة بلفظ البيع، ولم يجز أن ينعقد البيع بلفظ الإجارة.

Mas'alah: Can manumission be a kinayah for divorce and vice versa?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1650)

والإعتاق كناية طلاق وعكسه،

Mas'alah: What is the ruling on divorcing half the wife for a payment?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=651)

990 – مسألة ولو قالت المرأة طلقني على ألف فقال طلقت نصفك هل يستحق يمكن بناؤه عى أنه عبارة عن كل البدن أم يقع على ذلك القدر ثم يسري إن قلنا عبارة عن كل البدن يقع ويستحق الألف كما لو طلقها بلفظ آخر وإن قلنا يقع عليها ثم يسري وجب أن لا يستحق إلا نصف الألف كما لو طلقها ثلاثا بألف فطلق واحدة يستحق ثلث الألف ولو قال خلقت يدك لن جعلناه عبارة عن جميع البدن يقع ويستحق الألف وإن قلنا يقع عليه ثم يسري فلا يمكن التوزيع وجب أن يجب مهر المثل وفي العتق كمثله

Mas'alah: What is the relationship between explicit and implicit khul' and divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1395)

(وصريح خلع وكنايته صريح طلاق وكنايته) وسيأتيان في بابه وهذا أعم مما عبر به

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'I divorce you and you owe me' after the wife's request?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1398)

(كما) تبين به (في) قوله (طلقتك وعليك أو ولي عليك كذا وسبق طلبها) للطلاق (به)

لتوافقهما عليه ولأنه لو اقتصر على طلقتك كان كذلك فالزائد عليه إن لم يكن مؤكدا لم يكن مانعا فإن قصد ابتداء الكلام لا الجواب وقع رجعيا والقول قوله فيه بيمينه قاله الإمام

Mas'alah: What is the ruling if the husband intended to initiate divorce rather than respond to the wife's request?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2105)

فإن قصد ابتداء الكلام لا الجواب وقع رجعيا والقول قوله فيه بيمينه قاله الإمام)

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on divorce affecting a woman after khul'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2803)

وقال أبو حنيفة: يلحقها الطلاق بالصريح، ما دامت في العدة، ولا يلحقها بالكناية، ولا يلحقها مرسل الطلاق (1) .

Mas'alah: What is the ruling when divorce is intended with the word khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6665)

أما إذا نوى الطلاق بلفظ الخلع، أو المفاداة، أو الفسخ، فقد قال الشيخ- رضي الله

عنه-: إنه يكون طلاقا، ووجهه: أنا إن جعلنا ذلك كناية في الطلاق، فقد اقترنت به النية؛ فكان طلاقا؛ كسائر الكنايات. وإن قلنا: إنه صريح في الطلاق، فالنية تؤكده. وإن قلنا: إنه فسخ، فالفسخ في الخلع يعتمد التراضي بالفسخ، فإذا لم يقصد الزوج الفسخ، ولم يخطر له ببال، فالتراضي على الفسخ مفقود، وهو سبب الفسخ؛ فلا يثبت، ويثبت الطلاق؛ لأن اللفظ يحتمله، وقد اقترنت به النية، فصار كسائر الكنايات. وفي المهذب حكاية وجه: أنه إذا أتى بصريح الخلع، لا يكون طلاقا، وينفذ في الفسخ، واختاره القاضي الحسين، وهو المذكور في "التتمة" و "الوجيز" ، وفي "الوسيط" : أنه الظاهر، وفي "النابة" : أن المحققين قطعوا به؛ لأنه وجد نفاذا في موضعه صريحا؛ فلا ينصرف إلى غيره بالنية؛ كما لو نوى بلفظ الطلاق الظهار، أو بالعكس. وفي "الذخائر" إلحاق كل ما جعلناه صريحا في الفسخ من المفاداة، والفسخ بالخلع- في هذا المعنى. قال ابن يونس: والصحيح الأول، وهو الذي يشعر به إيراد صاحب التهذيب؛ حيث قال: وهو فسخ، إلا أن ينوي به الطلاق، وقد قطع به في "الشامل" . والفرق: أن الفسخ والطلاق نوعان يدخلان تحت حيز البينونة، ويشتركان في ثبوت العدة، والطلاق والظهار لا يتقاربان مثل هذا التقارب، ولأن الطلاق يختص بالنكاح؛ [فلا يجعل ما هو صريح فيه صريحا في حكم آخر يتعلق به، والفسخ لا يختص بالنكاح] ؛ فجاز أن يكون كناية فيه.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce and how does khul' affect them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6741)

فإن راعينا المعنى الأول: لم يكن ما ذكرناه هنا مخالفا لما في الخلع؛ لأ، ذكر المال ثم

قام مقام النية؛ فلا صريح غير الألفاظ [الثلاثة كما ذهب إليه بعض أصحابنا. وإن راعينا المعنى الثاني: لم ينحصر صرائح الطلاق في الألفاظ] المذكورة، بل كل لفظ شاع استعماله في قوم، أو قطر لإرادة الفراق شيوع الطلاق فهو صريح.

Mas'alah: What are the rulings on khul' and the types of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=37)

فصل" والخلع جائز على عوض معلوم وتملك به المرأة نفسها ولا رجعة له عليها إلا بنكاح جديد ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يلحق المختلعة الطلاق. "فصل" والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق والفراق والسراح ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى النية والنساء فيه ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض فالسنة أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة أن يوقع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع الصغيرة والآيسة والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها. "فصل" ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله به ويصح تعليقه بالصفة والشرط ولا يقع الطلاق قبل النكاح وأربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون والنائم والمكره. "فصل" وإذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها فإن انقضت عدتها حل له نكاحها بعقد جديد وتكون معه على ما بقي من الطلاق فإن طلقها ثلاثا لم تحل له إلا بعد وجود خمس شرائط انقضاء عدتها منه وتزويجها بغيره ودخوله بها وإصابتها وبينونتها منه وانقضاء عدتها منه.

"

Mas'alah: What is the ruling when a wife requests divorce for a sum and the husband uses a kinayah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6993)

8755 - إذا قالت المرأة: طلقني بألف، فقال: "أبنتك" ، أو أتى بكناية أخرى، وزعم أنه نوى الطلاق؛ فالذي قطع به المراوزة: أنه يستحق المال؛ فإن الكناية مع النية بمثابة الصريح، وحكى العراقيون عن ابن خيران أنه قال: لا يقع الطلاق؛ من جهة أنها قد تقصد أن يطلقها صريحا؛ إذ الرجوع في الكناية إلى نية الزوج، وهو بين أن يصدق بالإخبار عنها أو يكذب، [وللأصحاب] (2) أن يقولوا إذا كان مؤاخذا بإقراره ظاهرا، فلا تعويل على قصدها ومرادها. ولو صرح الرجل بالطلاق، تطرق إليه إضمار ما لو صدق فيه لم يقع الطلاق، وهي الإضمارات التي تنبني عليها مسائل التدبير. فصل

Mas'alah: What is the ruling on using words of manumission as kinayah for divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2908)

حيث لا يقع به شيء، وإن نوى أنت بأنه لا قرينة هنا لفظية على تقديرها، والطلاق لا يكفي فيه محض النية، بخلاف مسألتنا فإن وقوع كلامه جوابا لكلامها يؤيد صحة نيته به ما ذكر فلم تتمحض النية للإيقاع وكطالق ما لو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع به شيء وإن نوى على الأصح (والإعتاق) أي كل لفظ له صريح أو كناية (كناية

طلاق وعكسه) أي كل لفظ للطلاق صريح أو كناية كناية ثم لدلالة كل منهما على إزالة ما يملك، نعم أنا منك حر أو أعتقت نفسي لعبد أو أمة واستبرئي رحمك لعبد لغو وإن نوى لعدم تصور معناها فيه بخلاف نظائرها هنا إذ على الزوج حجر من جهتها، والحاصل أن الزوجية تشملهما والرق يختص بالمملوك. وبحث الخبستاني في نحو تقنع وتستر لعبد أنه ليس بكناية لبعد مخاطبته به عادة، والأذرعي في نحو أنت لله ويا مولاي عدم كونه كناية هنا، وفي قوله بانت مني أو حرمت علي كناية في الإقرار به، وقوله لوليها زوجها إقرار بالطلاق ولها تزوجي وله زوجنيها كناية فيه، ولو قيل له يا زيد فقال امرأة زيد طالق لم تطلق زوجته إلا إن أرادها لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه، كذا في الروضة، وفيها لو قال كل امرأة في السكة طالق وهي فيها أنها لا تطلق، وأفتى ابن الصلاح في إن غبت عنها سنة فما أنا لها بزوج بأنه إقرار بزوال الزوجية بعد غيبة السنة فلها بعد مضيها [حاشية الشبراملسي] لفظ الطلاق (قوله: حيث لا يقع به شيء) أي وإن كرره مرارا (قوله: على تقديرها) قضية هذا الفرق أن محل عدم وقوع الطلاق بقوله طالق حيث لم يقع جوابا لكلام يتعلق به، فلو قالت له هل أنا طالق أو هل هي طالق فقوله طالق وقع فليراجع (قوله فلا يقع به شيء) وينبغي أن مثل ذلك ما لو قال لزوجته أنت طالق أولا وثانيا وثالثا فتقع عليه طلقة واحدة فقط بقوله الأول أنت طالق ويلغو قوله وثانيا إلخ وإن نوى به الطلاق فيما يظهر، ويحتمل وهو الأقرب وقوع الثلاث لأن التقدير أنت طالق طلاقا أولا وطلاقا ثانيا وطلاقا ثالثا فيقع الثلاث وإن لم ينو (قوله: تشملهما) أي الزوج والزوجة فصحت إضافته لكل منهما (قوله: والرق يختص بالمملوك) فلم تصح إضافة التخلص منه للسيد (قوله: لبعد مخاطبته) أي أما لأمته فكتابة عتق (قوله: كناية) أي أنه كناية إلخ، وقوله وقوله: أي الزوج، وقوله لوليها: أي الزوجة، وقوله زوجها: أي خطابا لزوجته فيهما (قوله كناية فيه) أي الإقرار بالطلاق ثم إن كان كاذبا وآخذناه به ظاهرا ولم تحرم باطنا وهذا بخلاف كناية الطلاق

فإنه إذا نواه حرمت به ظاهرا وباطنا (قوله: لم تطلق زوجته) معتمد (قوله: لأن المتكلم لا يدخل إلخ) يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها في الدرس وهي أن شخصا أغلق على زوجته الباب ثم حلف بالطلاق أن لا يفتح لها أحد وغاب عنها ثم رجع وفتح لها هل يقع الطلاق أو لا وهو عدم وقوع الطلاق لما ذكره الشارح (قوله أنها لا تطلق) وهو موافق لما قدمه من أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه، وعبارة حج تطلق (قوله: بأنه إقرار بزوال الزوجية إلخ) قد يقال تعريف الإقرار بأنه إخبار بحق سابق لغيره لم ينطبق على ما ذكر لأنه حين الإخبار لم تكن الغيبة وجدت حتى يكون ذلك إخبارا عن الطلاق بعدها، فكان الأقرب أنه كناية كما قدمناه عن حج في نحو إن فعلت كذا فلست لي بزوجة [حاشية الرشيدي] قوله: وقوله وليها زوجها إقرار) كأن الفرق بينه وبين قوله لها تزوجني حيث كان كناية فيه أن الولي يملك تزويجها بنفسه بخلافها فليراجع (قوله: إقرار بالطلاق) أي وبانقضاء العدة كما نبه عليه حج (قوله: لا يدخل في عموم كلامه) انظر أي عموم هنا والعلم لا عموم له، والعموم الذي اقتضاه إضافة امرأة إلى العلم غير المراد إذ هو إنما يفيد العموم في النسوة، ولو قال إذ المخاطب لا يدخل في خطابه لكان واضحا (قوله: بأنه إقرار) لا يخفى أن هذا بالنظر للظاهر

Mas'alah: What is the ruling on using 'you are haram upon me' as a kinayah for divorce or zihar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2909)

وانقضاء عدتها تزوج غيره، ولو طلبت الطلاق فقال اكتبوا لها ثلاثا فكناية على أرجح الوجهين، ويفرق بينه وبين ما مر في جعلتها ثلاثا بأن ذاك أراد فيه جعل الواقع واحدة ثلاثا وهو متعذر فلم يكن كناية مع ذلك، بخلاف هذا فإن سؤالها قرينة، وكذا زوجتي

الحاضرة طالق وهي غائبة. (وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه) وإن اشتركا في إفادة التحريم لإفادة استعمال كل في موضوعه فلا يخرج عنه للقاعدة المشهورة أن ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون صريحا ولا كناية في غيره، وسيأتي في أنت طالق كظهر أمي أنه لو نوى بظهر أي طلاقا آخر وقع لأنه وقع تابعا فمحل ما هنا في لفظ ظهار وقع مستقلا. (ولو) (قال) لزوجته (أنت) أو نحو يدك (علي حرام أو حرمتك) أو كالخمر أو الميتة أو الخنزير (ونوى طلاقا) وإن تعدد (أو ظهارا حصل) ما نواه لاقتضاء كل منهما التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام ولا ينافي هذه القاعدة المذكورة لأن إيجابه للكفارة عند الإطلاق ليس من باب الصريح والكناية، إذ هو من قبيل دلالات الألفاظ، ومدلول اللفظ تحريمها وأما إيجاب الكفارة فحكم رتبه الشارع عليه عند قصد التحريم أو الإطلاق لدلالته على التحريم لا عند قصد طلاق أو ظهار إذ لا كفارة في لفظهما (أو نواهما) أي الطلاق والظهار معا (تخير وثبت ما اختاره) منهما لا هما لتناقضهما إذ الطلاق يرفع النكاح والظهار يثبته (وقيل طلاق) لأنه أقوى لإزالته الملك (وقيل ظهار) لأن الأصل بقاء النكاح. أما لو نواهما مرتبا بناء على الاكتفاء بقرن النية بجزء من لفظ الكناية فيتخير ويثبت ما اختاره أيضا منهما على ما رجحه ابن المقري، لكن القياس ما رجحه في الأنوار من أن المنوي أولا إن كان الظهار صحا معا، والطلاق وهو بائن لغا الظهار، أو رجعي وقف الظهار، فإن راجع صار عائدا ولزمته الكفارة وإلا فلا، وهذا ما قاله ابن الحداد وهو المعتمد وتأييد الأول بأن الطلاق إنما يقع بآخر اللفظ فلا فرق بين تقدم الظهار وتأخره ممنوع بل يتبين بآخره وقوع المنويين مرتبين كما أوقعهما وحينئذ فيتعين الثاني (أو) نوى (تحريم عينها) أو نحو فرجها أو وطئها (لم تحرم) لما رواه النسائي «أن ابن عباس سأله من قال ذلك فقال كذبت ليست: أي زوجتك عليك بحرام ثم تلا أول سورة التحريم» (وعليه [حاشية الشبراملسي] [فرع] وقع السؤال عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت طالق ثم

سكت سكتة طويلة وقال لها زودتك ألف طلقة ولم يقصد طلاقا فهل يقع عليه طلاق رجعي فقط أم ثلاث؟ والجواب عنه بأنه حيث لم يقصد بقوله الثاني زودتك إلخ الطلاق لا يقع عليه إلا طلقة واحدة بقوله الأول أنت طالق وله مراجعتها ما دامت العدة باقية ولم يكن سبقها طلقتان (قوله: في جعلتها ثلاثا) أي حيث لم يقع به شيء وإن نوى على الأصح (قوله: أن ما كان صريحا في بابه) قضية الاقتصار في التعليل على ما ذكر، وكذا قوله الآتي وسيأتي في أنت طالق إلخ أن كلا من كناية الطلاق والظهار يكون كناية في الآخر، وهو ظاهر لأن ألفاظ كناية الطلاق حيث احتملته احتملت الظهار أيضا، وكذا عكسه لما في كل منهما من الإشعار بالبعد عن المرأة والبعد يكون بكل من الطلاق والظهار. [فرع] وقع السؤال في الدرس عما لو قال شخص: علي السخام لا أفعل كذا هل هو صريح أو كناية؟ والجواب عنه بأن الظاهر أنه ليس صريحا ولا كناية، لأن لفظ السخام لا يحتمل الطلاق غايته أن من يذكرها يريد بها التباعد عن لفظ الطلاق (قوله: بقرن النية) معتمد (قوله وتأييد الأول) هو قوله على ما رجحه ابن المقري (قوله: وحينئذ فيتعين الثاني) وهو معتمد، والثاني هو قوله ما رجحه في الأنوار [حاشية الرشيدي] وانظر ما الحكم في الباطن إذا قصد به إنشاء التعليق (قوله: فكناية على أرجح الوجهين) الظاهر أنه كناية في الطلاق والعدد فليراجع

Mas'alah: What is the ruling on words that are kinayah for both divorce and manumission?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=323)

للإعتاق صريح أو كناية فهو كناية طلاق وكل لفظ للطلاق صريح أو كناية فهو كناية إعتاق لدلالة كل منهما على إزالة ما يملكه

Mas'alah: What is the ruling on using 'I have freed you' as kinayah for divorce?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=323)

(وأعتقتك) فلو قال لزوجته ذلك أو لا ملك لي عليك ونوى الطلاق طلقت أو قال لعبده طلقتك أو ابنتك ونوى العتق عتق

Mas'alah: What is the ruling on using manumission expressions as kinayah for divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3137)

فرع قال لزوجته: أنت حرة أو معتقة، أو أعتقتك ونوى الطلاق، طلقت. ولو قال لعبده: طلقتك ونوى العتق، عتق. وللمناسبة والمشاركة بين الملكين يصلح كل واحدة منهما كناية في الآخر، وكما أن صريح كل واحد منهما كناية في الآخر، فكناياتها مشتركة مؤثرة في العقدين جميعا بالنية، لكن لو قال للعبد: اعتد أو استبرئ رحمك ونوى العتق، لم ينفذ لاستحالته في حقه، ولو قال ذلك لأمته ونوى العتق، أو لزوجته قبل الدخول ونوى الطلاق، نفذ على الأصح، والظهار والطلاق ليس أحدهما كناية في الآخر. ولو قال لأمته: أنت علي كظهر أمي ونوى العتق عتقت على الصحيح، وقيل: لا لأنه لا يزيل الملك، بخلاف الطلاق.

Mas'alah: Can manumission be a kinayah for divorce and vice versa?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=961)

(والإعتاق كناية طلاق وعكسه) لاشتراكهما في إزالة الملك فإذا قال لزوجته أعتقتك

أو أنت حرة ونوى الطلاق طلقت وإذا قال لعبده طلقتك ونوى العتق عتق

BAB 3

باب الطلاق السني والبدعي

Sunni and innovated divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Bid'i Divorce During Menstruation and Postpartum Bleeding

Mas'alah: What constitutes a bid'ah divorce regarding menstruation and pregnancy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4948)

وإن كانت غير مدخول بها وطلقها في الحيض.. لم يكن طلاق بدعة؛ لأنه لا عدة عليها. وإن طلق الصغيرة أو الآيسة في الطهر الذي جامعها فيه.. لم يكن طلاق بدعة؛ لأنها لا تحبل فيندم على مفارقتها. وإن طلقها وهي حامل في الطهر الذي جامعها فيه.. لم يكن طلاق بدعة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «مره فليطلقها طاهرا أو حاملا» . فإن رأت الدم على الحمل، فإن قلنا: إنه ليس بحيض.. فليس بطلاق بدعة، وإن قلنا: إنه حيض.. ففيه وجهان: [الأول] : قال أبو إسحاق: هو طلاق بدعة؛ لأنه طلقها على الحيض. والثاني - وهو المذهب: أنه ليس بطلاق بدعة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «فليطلقها طاهرا أو حاملا» ، ولم يفرق. إذا ثبت هذا: فإن خالف وطلقها في الحيض أو الطهر الذي جامعها فيه.. وقع عليها الطلاق. وبه قال كافة أهل العلم. وذهب ابن علية، وهشام بن الحكم، وبعض أهل الظاهر، والشيعة إلى: أن الطلاق لا يقع. دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم - لعمر - رضي الله عنه: «مره فليراجعها» ، فلولا أن الطلاق قد وقع.. لما أمره أن يراجعها. وروي: «أن ابن عمر قال: يا رسول الله، أرأيت أن لو طلقتها ثلاثا؟ فقال - صلى الله عليه وسلم: "أبنت امرأتك، وعصيت ربك» ".

والمستحب: أن يراجعها؛ لحديث ابن عمر، فإن لم يراجعها.. جاز. وقال مالك: (تجب عليه الرجعة) .

دليلنا: أن الرجعة ليست بأولى من ابتداء النكاح أو البقاء عليه، وهما لا يجبان، فكذلك الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1692)

ثم الطلاق ينقسم إلى بدعي وسني ولا ولا، وقد أخذ في بيانها على هذا الترتيب، فقال (وإن يطلق حائضا أو نفسا أو) طاهرا (في أخير الطهر) كأنت طالق مع آخر الطهر أو في آخره، (لا) حائضا أو نفساء في أخير (الحيض) أو النفاس (أسا) أي أثم به فيحرم عليه لمخالفته قوله تعالى {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة والحيض والنفاس، وبقيتهما لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص، بخلاف طلاقها في آخر حيضها أو نفاسها لاستعقابها الشروع في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4643)

(مسألة) قال الشافعي: (وطلق ابن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض في زمان

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال عمر فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال (مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) (قال) وقد روى هذا الحديث سالم بن عبد الله ويونس بن جبير عن ابن عمر يخالفون نافعا في شيء منه قالوا كلهم عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق) ولم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر (قال) وفي ذلك دليل على أن الطلاق يقع على الحائض لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر بالمراجعة إلا من لزمه الطلاق) .

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce for innovation (bid'ah)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4659)

(فصل:) وإذا قال لها: أنت طالق للبدعة لم يخل حالها من الأقسام الثلاثة: أحدها: أن تكون حائضا فتطلق في الحال، لأن الحيض زمان البدعة وكذلك لو كانت نفساء طلقت؛ لأن النفاس كالحيض. والقسم الثاني: أن تكون في طهر جامعها فيه فتطلق، لأن طهر المجامعة زمان البدعة وسواء أنزل من جماعه أو لم ينزل إذا التقى ختاناهما؛ لأنه حكم يستقر به الدخول ويكمل به المهر وتجب به العدة. والقسم الثالث: أن يكون في طهر لم يجامعها فيه فلا طلاق حتى تحيض فتطلق، لأن الحيض زمان البدعة، أو يجامعها في ذلك الطهر فتطلق؛ لأن طهر المجامعة زمان لطلاق البدعة ثم يعتبر حال جماعه فيه، فإنه لا يخلو من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون حين أولج ذكره نزع وأقلع فقد طلقت بالإيلاج ولم يلزمه بعد وقوع الطلاق مهرا بالإخراج؛ لأنه ترك.

والقسم الثاني: أن يكون قد نزع بعد إيلاجه ثم استأنف الإيلاج بعده، فعليه مهر مثلها بالإيلاج الثاني؛ لأنها طلقت بالإيلاج الأول فصار مستأنفا للإيلاج الثاني بعد طلاق رجعي فلزمه فيه مهر المثل. والقسم الثالث: أن يكون حين أولج استدام الإيلاج ولم ينزع حتى أنهى جماعه ففي وجوب مهر المثل عليه وجهان: أحدهما: لا مهر عليه اعتبارا بأوله فإنه كان وهي زوجة. والوجه الثاني عليه مهر المثل اعتبارا بآخره؛ لأنه كان وهي مطلقة.

Mas'alah: What constitutes bid'ah divorce and its ruling?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=440)

في الحيض أو في طهر جامعها فيه) وهي ممن تحبل أو في حيض قبله وإن سألته طلاقا بلا عوض أو اختلعها أجنبي وذلك لمخالفته فيما إذا طلقها في حيض لقوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} وزمن الحيض

الطلاق البدعي وأشار إلى القسم الثاني بقوله (والبدعة أن يوقع الطلاق) لا يحسب من العدة ومثله النفاس والمعنى في ذلك تضررها بطول مدة التربص ولأدائه إلى الندم فيمن تحمل إذا ظهر حملها فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هول وخرج بقيد الإيقاع تعليق الطلاق فلا يحرم في الحيض لكن إن وجدت الصفة في الطهر سمي سنيا وإن وجدت في الحيض سمي بدعيا ويترتب عليه أحكام البدعي إلا أنه لا إثم فيه باتفاق الأصحاب في كل الطرق كما قاله في

الزوائد نعم إن أوقع الصفة في الحيض باختياره فينبغي كما قال الرافعي أنه يأثم بإيقاعه في الحيض كإنشائه الطلاق فيه وخرج بقيد الطلاق في السني والبدعي الفسوخ فإنها لا تنقسم إلى سني ولا إلى بدعي قال في الروضة لأنها شرعت لدفع مضار زائدة فلا يليق بها تكليف مراقبة الأوقات وبقيد قوله في الحيض ما إذا وافق قوله أنت زمن الطهر وطالق زمن الحيض فهل يكون سنيا أو بدعيا وهي مسألة عزيزة النقل ذكرها ابن الرفعة في غير مظنتها في باب الكفارات ونقل فيها عن بن شريح وأقره أنه قال يحسب لها الزمن الذي وقع فيه قوله أنت فقط قرءا ويكون الطلاق سنيا قال وهو من باب ترتيب الحكم على أول أجزائه لأن الطلاق لا يقع بقوله أنت بمفرده اتفاقا وإنما يقع بمجموع قوله أنت طالق انتهى

Mas'alah: What is forbidden (bid'ah) divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8143)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وأما المحرم فهو طلاق البدعه وهو اثنان (أحدهما) طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل (والثانى) طلاق من يجوز أن تحبل في الطهر الذى جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل. والدليل عليه ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه أنه طلق امرأته وهى حائض، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده مرة أخرى، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده أخرى، ثم يمسكها حتى تطهر من حيضها، فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل ان يجامعها، فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء "ولانه إذا طلقها في الحيض أضر بها في تطويل العدة، وإذا طلقها في الطهر الذى جامعها فيه قبل

أن يستبين الحمل لم يأمن أن تكون حاملا فيندم على مفارقتها مع الولد،"

ولانه لا يعلم هل علقت بالوطئ فتكون عدتها بالحمل، أو لم تعلق فتكون عدتها بالاقراء. وأما طلاق غير المدخول بها في الحيض فليس بطلاق بدعة، لانه لا يوجد تطويل العدة. فأما طلاقها في الحيض وهى حامل على القول الذى يقول ان الحامل تحيض فليس ببدعة. وقال أبو إسحاق هو بدعة لانه طلاق في الحيض. والمذهب الاول، لما روى سالم أن ابن عمر رضى الله عنه "طلق امرأته وهى حائض، فذكر عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال: مره فليراجعها ثم ليطلقها وهى طاهر أو حامل" ولان الحامل تعتد بالحمل فلا يؤثر الحيض في تطويل عدتها وأما طلاق من لا تحمل في الطهر المجامع فيه وهى الصغيرة والايسة من الحيض فليس ببدعة لان تحريم الطلاق للندم على الولد أو للريبة بما تعتد به من الحمل. والاقراء. وهذا لا يوجد في حق الصغيرة والايسة وأما طلاقها بعدما استبان حملها فليس ببدعة، لان المنع للندم على الولد وقد علم بالولد أو للارتياب بما تعتد به وقد زال ذلك بالحمل وإن طلقها في الحيض أو الطهر الذى جامع فيه وقع الطلاق، لان ابن عمر رضى الله عنه طلق امرأته وهى حائض، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها فدل على أن الطلاق وقع. والمستحب أن يراجعها لحديث ابن عمر رضى الله عنه ولانه بالرجعة يزول المعنى الذى لاجله حرم الطلاق، وان لم يراجعها جاز لان الرجعة إما أن تكون كابتداء النكاح أو كالبقاء على النكاح، ولا يجب واحد منهما * * *

Mas'alah: What is the ruling on divorce during pregnancy bleeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8147)

فان رأت الدم على الحمل – فان قلنا: إنه ليس بحيض – فليس بطلاق بدعه، وإن قلنا: إنه

Mas'alah: What are the two views on divorce during pregnancy bleeding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8148)

حيض، فيه وجهان. قال أبو إسحاق: هو طلاق بدعة، لانه طلقها على الحيض والثانى – وهو المذهب – أنه ليس بطلاق بدعى لقوله صلى الله عليه وسلم: فليطلقها طاهرا أو حاملا، ولم يفرق.

Mas'alah: What is the preferred interpretation of the hadith on divorce during menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8151)

وقال ابن عبد البر في التمهيد: إنه تابع أبا الزبير على ذلك أربعة. عبد الله ابن عمر، ومحمد بن عبد العزيز بن أبى رواد، ويحيى بن سليم، وابراهيم بن أبى حسنه، ولا شك أن الصيرورة إلى الجمع، وهو ممكن بما ذكره ابن عبد البر

من تأويله لمعنى "ولم يرها شيئا" وكذلك الخطابى وغيره ممن ذكرنا أفضل وأخرى من الترجيح المتعذر. قال ابن حجر وهو متعين – يعنى الجمع – وهو أولى من تغليط بعض الثقات. وذهب القائلون بعدم الوقوع إلى الاستدلال بقوله تعالى "يا أيها النبي إذا طلقتم" النساء فطلقوهن لعدتهن "والمطلق في حال الحيض أو الطهر الذى وطئ فيه لم

يطلق بتلك العدة التى أمر الله بتطليق النساء لها كما صرح بذلك في الحديث المذكور." وقد تقرر في الاصول أن الامر بالشئ نهى عن ضده، والمنهى عنه نهيا لذاته أو لجزئه أو لوصفه اللازم يقتضى الفساد، والفساد لا يثبت حكمه. ومنها قوله تعالى "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" وليس أقبح من التسريح الذى حرمه الله ومنها قوله تعالى "الطلاق مرتان" ولم يرد إلا المأذون فيه "فدل على أن ما عداه ليس بطلاق لما في هذا التركيب من الحصر، أعنى تعريف المسند إليه باللام الجنسية." قلت. وهذه كلها أدلة احتمالية وليست قاطعة حاسمة في موطن النزاع، وكما قلنا الجمع أحرى بأهل الاحتياط. وحديث محارب بن دثار يؤخذ على المصنف روايته هكذا بالارسال، لان محارب بن دثار من الطبقة الرابعة من التابعين وهو من علماء الكوفة وشهد بيعة معاوية وكان معه، ولعل المصنف عول على ترجيح أبى حاتم والدارقطني والبيهقي الارسال. وقد رويناه في سنن أبى داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابن عمر، وفى الرواية المتصلة يحيى بن سليم وفيه مقال، والرواية المرسلة في إسنادها عبد الله بن الوليد الوصافى، وهو ضعيف، ولكنه قد تابعه معرف بن الواصل. ولفظ هذه الروايات كلها "أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق" ورواه الدارقطني عن معاذ بلفظ "ما خلق الله شيئا أبغض إليه من الطلاق" قال الحافظ بن حجر واسناده ضعيف ومنقطع، وأخرج ابن ماجه وابن حبان من حديث أبى موسى مرفوعا "ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول قد طلقت قد راجعت" وحديث أبى هريرة متفق عليه عند البخاري وأحمد ومسلم والحديث الاول فيه دليل على ان ليس كل حلال محبوبا، بل ينقسم إلى ما هو

محبوب وإلى ما هو مبغوض، وقد مضى كلامنا على المكروه. وقوله "من ضلع" بكسر الضاد وفتح اللام وتسكن قليلا، والاكثر الفتح وهو واحد الاضلاع، والفائدة في تشبيه المرأة بالضلع التنبيه إلى أنها معوجة فمن حاول أن يحملها على الاعتدال كسرها، وإن

تسامح معها على ما هي عليه انتفع بها، وإن أعوج شئ في الضلع أعلاه، المبالغة في الاعوجاج والتأكيد لمعنى الاعوجاج هو المراد من هذا اللفظ والتأكيد لمعنى الكسر وقيل يحتمل أن يكون ذلك مثلا لاعلى المرأة لان أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذى ينشأ منه الاعوجاج، قيل وأعوج هنا من باب الصفة لا من باب التفضيل، لان أفعل التفضيل لا يصاغ من الالوان والعيوب. وأجيب بأن الظاهر ههنا أنه للتفضيل، وقد جاء ذلك على قلة مع عدم الالتباس بالصفة. والضمير في قوله: فإن ذهبت تقيمه كسرته يرجع إلى الضلع لا إلى أعلاه، وهو يذكر ويؤنث. ولهذا جاء في رواية "إن ذهبت تقيمها كسرتها" وفى رواية "فإن ذهبت تقيمه كسرته" وقوله "خلقت من ضلع" أي من ضلع آدم الذى خلقت منه حواء. قال الفقهاء: انها خلقت من ضلع آدم، ويدل على ذلك قوله "خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها" وقد روى ذلك من حديث ابن عباس عند ابن اسحق وروى من حديث مجاهد مرسلا عند ابن أبى حاتم. والحديث يرشد إلى ملاطفة النساء والصبر على ما لا يستقيم من أخلاقهن، والتنبيه على أنهن خلقن على تلك الصفة لى لا يفيد معها التأديب ولا ينجع عندها النصح فلم يبق إلا الصبر والمحاسنة وترك التأنيب والمخاشنة. وقال النووي: ضبط بعضهم قوله:

استمتعت بها على عوج بفتح العين، وضبطه بعضهم بكسرها، ولعل الفتح أكثر، وضبطه ابن عساكر وآخرون بالكسر، قال وهو الارجح، ثم ذكر كلام أهل اللغة في تفسير معنى المكسور والمفتوح، وهو معروف، وقد صرح صاحب المطالع بأن أهل اللغه يقولون في الشخص المرئى عوج، وفيما ليس بمرأى كالرأى والكلام عوج بالكسر.

قال وانفرد أبو عمرو الشيباني فقال: كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح، وكسرها

طلاقها. وهذه العبارة ليست في الروايتين المتفق عليهما. وقد حقق الزمخشري الكلام في تفسير قوله "لا ترى فيها عوجا ولا أمتا" والله تعالى أعلم قال المصنف رحمه الله

تعالى (فصل) وإذا أراد الطلاق فالمستحب أن يطلقها طلقة واحدة لانه يمكنه تلافيها. وإن أراد الثلاث فرقها في كل طهر طلقة ليخرج من الخلاف، فإن عند ابى حنيفة لا يجوز جمعها، ولانه يسلم من الندم، وإن جمعها في طهر واحد جاز لما روى "أن عويمرا العجلاني

Mas'alah: When does a divorce for bid'ah take effect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8228)

وإن قال أنت طالق للبدعة، فإن كانت حائضا أو في طهر جامعها فيه وقع عليها الطلاق لوجود الصفة. وهكذا إن كانت في طهر لم يجامعها فيه، ولكنها اسند خلت ماء الزوج، وقع عليها الطلاق لاحتمال أن تكون علقت منه، وان وطئها في الدبر أو فيما دون الفرج ولم يتحقق وصول الماء إلى رحمها فليس بطلاق توقعه. وإن كانت العدة واجبة عليها لان العدة تجب مرة لبراءة الرحم ومرة للتعبد. وان كانت في طهر لم يجامعها فيه لم يقع عليها الطلاق، فإذا طعنت في الحيض أو غيب الحشفة في الفرج بعد ذلك وقع عليها الطلاق لوجود الصفة

Mas'alah: What is forbidden (bid'ah) divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1066)

فصل: وأما المحرم فهو طلاق البدعة وهو إثنان: أحدهما: طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل والثاني: طلاق من يجوز أن تحبل في الطهر الذي جامعها فيه قبل

أن يستبين الحمل والدليل عليه ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده مرة أخرى ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده أخرى ثم يمسكها حتى تطهر من حيضها فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء ولأنه إذا طلقها في الحيض أضر بها في تطويل العدة وإذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل لم يأمن أن تكون حاملا فيندم على مفارقتها مع الولد لأنه لا يعلم هل علقت بالوطء فتكون عدتها بالحمل أولم تعلق فتكون عدتها بالإقراء وأما طلاق غير المدخول بها في الحيض فليس بطلاق بدعة لأنه لا يوجد تطويل العدة فأما طلاقها في الحيض وهي حامل على القول الذي يقول إن الحامل تحيض فليس ببدعة وقال أبو إسحاق هو بدعة لأنه طلاق في الحيض والمذهب الأول لما روى سالم أن ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "مره فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهر أو حامل" ولأن الحامل تعتد بالحمل فلا يؤثر الحيض في تطويل عدتها وأما طلاق من لا تحمل في الطهر المجامع فيه وهي الصغيرة الآيسة من الحيض فليس ببدعة لأن تحريم الطلاق للندم على الولد أو للريبة بما تعتد به من الحمل والأقراء وهذا لا يوجد في حق الصغيرة والآيسة وأما طلاقها بعدما استبان حملها فليس ببدعة لأن المنع للندم على الولد وقد علم بالولد أو للإرتياب بما تعتدت به وقد زال ذلك بالحمل وإن طلقها في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه وقع الطلاق لأن ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها فدل على أن الطلاق وقع والمستحب أن يراجعها لحديث ابن عمر رضي الله عنه ولأنه بالرجعة يزول المعنى الذي لأجله حرم الطلاق وإن لم يراجعها جاز لأن الرجعة إما أن تكون كابتداء النكاح أو كبقاء على النكاح ولا يجب واحد منهما.

Mas'alah: What is the third cause for divorce being considered bid'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3365)

وما ذكره هنا من حصر التحريم في هذين السببين تابعه عليه في "الروضة" وأهمل سببا ثالثا ذكره في باب القسم فقال: قال المتولي: لو قسم لواحدة فلما جاءت نوبة الأخرى طلقها قبل توفية حقها عصى وهذا سبب آخر لكون الطلاق بدعيا هذا كلام الرافعي، والنقل المذكور ليس مختصا بالمتولي فهو مشهور حتى في "التنبيه" .

Mas'alah: What constitutes a bid'i (innovative) divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1357)

والبدعي طلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض أو نفاس) ولو في عدة طلاق رجعي وهي تعتد بالأقراء وذلك لمخالفته قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص (أو في طهر جامعها فيه أو استدخلت ماءه فيه ولو) كان الجماع أو الاستدخال (في حيض قبله أو في الدبر) (إن لم يتبين حملها) وكانت ممن قد تحبل لأدائه إلى الندم عند ظهور الحمل فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد ولأن عدتها لو كانت حاملا تكون بوضع الحمل ولو كانت حائلا تكون بالأقراء وربما يلتبس الأمر وتبقى مرتابة فلا يتهيأ لها التزوج. وألحقوا الجماع في الحيض بالجماع في الطهر لاحتمال العلوق فيه وكون بقيته مما دفعته الطبيعة أولا وتهيأ للخروج وألحقوا الجماع في الدبر بالجماع في القبل لثبوت النسب ووجوب

العدة به وقضية قوله ولو في حيض أن ما قبله شامل له وليس كذلك فلو قال وكذا لو كان في حيض قبله أو قال أو حيض قبله كان أولى وكأنه غلب قوله أو في الدبر على ذلك)

Mas'alah: What is the recommended action for a revocable divorce pronounced during menstruation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1114)

وإذا كان الطلاق بدعيا لوقوعه فيما سبق، وكان رجعيا، وهي ممن تصح رجعتها، فيستحب أن يراجعها في الحالة التي حصلت فيها البدعة. ثم إن كانت البدعة لوقوعه في الحيض ونحوه على ما سبق، فالسنة وردت بإمساكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق، وهي طاهر من غير جماع، وإن شاء أمسك، كذلك [1] ثبت في "الصحيحين" [2] من (1) في (ل) : "كذا" . (2) "صحيح البخاري" (5251) و "صحيح مسلم" (1/ 1417) .

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a bid'ah divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2721)

ولو قال لها: طالق للبدعة، فإن كانت في حال الحيض أو النفاس، أو في طهر جامعها فيه-: يقع في الحال، وإن كانت في طهر لم يجامعها فيه-: فكما حاضت طلقت، ولو جامع في ذلك الطهر-: فكما غيب الحشفة وقع الطلاق، ويجب عليه أن ينزع: فإن نزع فلا شيء عليه، وإن نزع وأولج ثانيا-: فعليه الحد، إن كان قد علق به الطلاق

الثلاث، وإن كانت رجعية-: فلا حد، وعليه المهر كما لو وطئ الرجعية، وإن لم ينزع، ودام عليه-: فلا حد؛ لأن الابتداء كان مباحا، فهل يجب المهر؟ حكمه حكم ما لو قال لامرأته: إن قربتك فأنت طالق ثلاثا؛ ذكرناه في "كتاب الصوم" .

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating woman?

[Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4712)]

مسألة: قال الشافعي: "وطلق ابن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال:" مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تظهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء "(قال) وقد روى هذا الحديث سالم بن عبد الله ويونس بن جبير عن ابن عمر يخالفون نافعا في شيء منه قالوا كلهم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض ثم تظهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق "ولم يقولوا ثم تحيض ثم تظهر (قال) : " وفي ذلك دليل على أن الطلاق يقع على الحائض لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالمراجعة إلا من لزمه الطلاق "." قال في الحاوي: الطلاق ينقسم ثلاثة أقسام: طلاق سنة, وطلاق بدعة, وطلاق لا سنة فيه ولا بدعة.

Mas'alah: What is bid'ah divorce in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4713)]

وأما طلاق البدعة فطلاق اثنتين الحائض والطاهر التي قد جومعت في طهرها أما

الحائض فكان طلاقها بدعة؛ لأنها طلقت في زمان لا يحتسب به من عدتها وأما المجامعة في طهرها, فلإشكال أمرها هل علقت منه فلا يعتبر بالطهر وتعتد بوضع الحمل, أو لم تعلق منه فتعتد بالطهر.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman during menstruation or in a state of purity after intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4719)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولو طلقتها طاهرا بعد جماع أحببت أن يرجعها ثم يمهل ليطلق كما أمر وإن كانت في طهر بعد جماع فإنها تعتد به" . قال في الحاوي: فقد ذكرنا أن طلاق البدعة طلاقان: أحدهما: الطلاق في الحيض.

والثاني: الطلاق في طهر قد جومعت عليه. أما طلاق الحيض فلتحريمه علة واحدة, وهو أن بقية حيضها غير محتسب به من عدتها عند من جعل الأقراء الأطهار, وعند من جعلها الحيض, فصارت بالطلاق فيه غير زوجة ولا معتدة, وأما المطلقة في الطهر المجامع فيه فلتحريمه علتان: أحدهما: أنها ربما علقت من وطئه فصارت له أم ولد فلحقه ندم من طلاق أم ولده. والثانية: أنها تصير مرتابة في عدتها هل علقت من وطئة فتكون عدتها بوضع الحمل؟ أو لم تعلق فتكون بالإقراء؟ لكنها تعتد ببقية طهرها قرءا فإذا طلق إحدى هاتين إما في حال الحيض أو في طهر جامعها فيه فقد طلقها طلاقا بدعيا محرما, واستحببنا له أن يراجعها؛ لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر حين طلق في الحيض أن يراجع, واستدراكا لمواقعة المحظور بالإقلاع عنه ولا تجب عليه الرجعة. وأوجبها مالك في طلاق الحائض استدلالا بهذين. والدليل على أن الرجعة

غير واجبة وإن استحبت قول الله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} فخيره بين الرجعة والترك وقال تعالى: {بعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] فدلت على أن الرجعة غير واجبة من وجهين: أحدهما: أنه جعلها حقا للأزواج لا عليهم. والثاني: أنه قرنها بإرادة الإصلاح. ولأن الرجعة إما أن تراد لاستدامة العقد أو إعادته, فإن أريدت لإعادته لم تجب, لأن ابتداء النكاح لا يجب, فإن أريدت لاستدامته لم تجب؛ لأن له رفعة بالطلاق ولأن تحريم الطلاق في الحيض كتحريمه في طهر مجامع فيه, ثم لم تجب الرجعة في طهر الجماع كذلك في الحيض. فأما حديث ابن عمر وقول النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم فإن شاء طلق بعد وإن شاء أمسك. فعنه جوابان: أحدهما: أنه لم يأمره بنفسه وجعل عمر هو الآمر له بقوله: مره فليراجعها دل على أن الأمر معدول به عن الوجوب إلى الاستحباب, لأنه عدل به عمن تجب أوامره إلى من لا تجب أوامره. والثاني أن قوله: ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ارجع المشيئة إلى جمع المذكور من الرجعة والطلاق, وما رد إلى مشيئة فاعله لم يجب. وأما استدلاله بأن فيه استدراكا لمواقعة المحظور, فالمحظور هو وقوع الطلاق والطلاق الواقع لا يستدرك بالرجعة وإنما يقطع تحريمه.

Mas'alah: What is the bid'ah form of divorce in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1444)]

والبدعة أن يوقع الطلاق على مدخول بها في الحيض أو في طهر جامعها فيه وهي ممن تحبل أو في حيض قبله، وإن سألته طلاقا بلا عوض أو اختلعها أجنبي وذلك لمخالفته فيما إذا طلقها في حيض لقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] وزمن الحيض

لا يحسب من العدة ومثله النفاس، والمعنى في ذلك تضررها بطول مدة التربص ولأدائه إلى الندم فيمن تحبل إذا ظهر حملها فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد، وخرج بقيد الإيقاع تعليق الطلاق فلا يحرم في الحيض لكن إن وجدت الصفة في الطهر سمي سنيا وإن وجدت في الحيض سمي بدعيا، ويترتب عليه أحكام البدعي إلا أنه لا إثم فيه باتفاق الأصحاب في كل الطرق كما قاله في الزوائد. نعم إن أوقع الصفة في الحيض باختياره فينبغي كما قال الرافعي أنه يأثم بإيقاعه في [حاشية البجيرمي] وإنما أخره عن العلة قبله ولم يقل ولقوله تعالى؛ لأنه ليس مساويا للمستدل عليه إذ يدخل في الآية القسم الذي ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة، وتخرج عنه المختلعة إذا طلقت في الحيض؛ لأنها لا تشرع في العدة بالطلاق، فما كان يؤخذ من الآية الحكم في بعض قال: وقد قال تعالى إلخ. قوله: (أي في الوقت الذي يشرعن إلخ) أي وفي وقت لا يؤدي الطلاق فيه إلى الندم، فلا بد من زيادة هذا المعنى على الآية؛ لأنها بدونه تصدق بأن يطلقها في طهر جامع فيه مع أن هذا حرام. وقال البيضاوي: أي وقتها وهو الطهر، فإن اللام في الأزمان وما يشبهها للتأقيت، وظاهره يدل على أن العدة بالأطهار وأن طلاق المعتدة بالأقراء ينبغي أن يكون في الطهر وأنه يحرم في الحيض من حيث إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولا يدل على عدم وقوعه أي الضد المنهي عنه، كيف وقد صح عن «ابن عمر – رضي الله عنه: أنه لما طلق امرأته حائضا فذكر ذلك عمر للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: مره فليراجعها» . فإن قلت: إن الأمر للمخاطب بالأمر لغيره بالشيء ليس أمرا له. قلت: محل ذلك ما لم تقم قرينة على أن غير المخاطب مأمور به، وقد يقال أمر غير المخاطب مأخوذ من قوله «فليراجعها» . قوله: (والبدعة) أن يوقع الطلاق) أي سواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا. واعلم أن قول المصنف أن يوقع قيد يخرج التعليق، والطلاق قد يخرج الفسخ والحيض، والطهر الموصوف بالجماع فيه قيد يخرج إيقاع

الطلاق في طهر لم يجامعها فيه فهو سني، وكله في كلام الشارح؛ وسيأتي أيضا في ثالث التنبيهات أنه يستثنى من الحكم على إيقاع الطلاق في الحيض بأنه بدعي سبع صور لا يكون فيها بدعيا. اهـ. م د. قول: (مدخول بها) أي ليست بحامل إلى آخر ما سبق، ففي كلامه اكتفاء، أي وليست مختلعة أي وعوض الخلع من مالها. وكان الأولى للشارح أن يذكر القيود السابقة هنا أيضا أو يذكرها في القسم ويستغني عن ذكرها في كل من القسمين، فكان يقول عقب قول المتن وهن ذوات الحيض المدخول بهن الغير الآيسات إلخ؛ على أن هذا كله مستغنى عنه لما سيأتي في المتن في قوله: وضرب إلخ. قوله: (في الحيض) أي في أثناء الحيض لا في آخره وإلا كان سنيا. قوله: (أو في طهر جامعها فيه) وهذا الطهر يحسب لها من العدة، وإنما حرم الطلاق فيه لأدائه إلى الندم كما قاله الشارح فليس كلما استعقب الطلاق العدة تنتفي عنه الحرمة. قوله: (وهي ممن تحبل) قيد في قوله أو في طهر جامعها فيه فقط، فإنها إذا كانت ممن لا تحبل لكونها صغيرة أو آيسة وجامعها في طهر طلقها فيه لم يكن سنيا ولا بدعيا كما سيذكره. قوله: (وذلك) أي سبب كونه بدعيا. والحاصل أن مدار كونه بدعيا على أحد أمرين: إما تأخر الشروع في العدة عن الطلاق أو الندم عند ظهور الحمل وإن شرعت في العدة. قوله: (ولأدائه) عطف على قوله لمخالفته. قوله: (وزمن الحيض) من تمام العلة. قوله: (قد لا يمكنه التدارك) لكونه استوفى عدد الطلاق، أو لعدم الرضا به، أي بالتدارك، أي عدم الرضا منها بردها له بنكاح إذا كان الطلاق بائنا بينونة صغرى. قوله:

الحيض كإنشائه الطلاق فيه. وخرج بقيد الطلاق في السني والبدعي الفسوخ فإنها لا تنقسم إلى سني ولا إلى بدعي، قال في الروضة:؛ لأنها شرعت لدفع مضار زائدة فلا يليق بها تكليف مراقبة الأوقات، وبقيد قوله في الحيض ما إذا وافق قوله: (أنت) زمن الطهر (وطالق) زمن الحيض فهل يكون سنيا أو بدعيا، وهي مسألة عزيزة النقل ذكرها

ابن الرفعة في غير مظنتها في باب الكفارات ونقل فيها عن ابن شريح وأقره أنه قال: يحسب لها الزمن الذي وقع فيه قوله أنت فقط قرءا ويكون الطلاق سنيا، قال: وهو من باب ترتيب الحكم على أول أجزائه؛ لأن الطلاق لا يقع بقوله أنت بمفرده اتفاقا، وإنما يقع بمجموع قوله أنت طالق انتهى.

Mas'alah: What are the cases that constitute bid'i (innovative) divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1427)

(وإلا) بأن كانت حاملا من زنا، وهي لا تحيض أو من شبهة، أو علق طلاقها بمضي بعض نحو حيض أو بآخر طهر، أو طلقها مع آخره، أو في نحو حيض قبل آخره، أو وطئها في طهر طلقها فيه أو علق طلاقها بمضي بعضه أو وطئها في نحو حيض قبله، أو في نحو حيض طلق مع آخره، أو علق به (فبدعي) [حاشية البجيرمي] (قوله: وذلك أي: وجه كونه سنيا، وقوله: لاستعقابه الشروع مصدر مضاف للمفعول والشروع فاعله. (قوله: وعدم الندم) فالسني ما استعقبت فيه المطلقة الشروع في العدة مع عدم احتمال الندم له. اهـ ح ل. (قوله: أي: في الوقت إلخ) واعتبار عدم الندم أخذه الأئمة من دليل آخر ح ل (قوله: بتأخير الطلاق) أي: الحاصلة بتأخير الطلاق. (قوله: لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق) في الدليل حذف أي: وقد نهينا عن النكاح لغرض الطلاق في صورة المحلل، فالرجعة مثله فهي منهي عنها حينئذ ح ل. (قوله: وقيل عقوبة) أي: لابن عمر ح ل. (قوله: بأن كانت حاملا من زنا وهي لا تحيض) أي: في مدة الحمل فقط وقوله: أو من شبهة أي: مطلقا تحيض أو لا وهاتان الصورتان محترز قوله: فإن كانت حائلا أو حاملا من زنا وهي تحيض وقوله: أو علق طلاقها بمضي نحو حيض إلخ

أي: أو كانت حائلا أو حاملا من زنا وهي تحيض لكنه علق طلاقها إلخ فهذا محترز قوله: وطلقها مع آخر نحو حيض، وقوله: أو بآخر طهر محترز قوله: أو في طهر قبل آخره، وقوله: أو طلقها مع آخره محترز قوله: أو علق طلاقها بمضي بعضه، وقوله: أو في نحو حيض قبل آخره محترز قوله أو بآخر نحو حيض ح ل، وقد اشتمل هذا المحترز على عشر صور؛ لأن قوله: إن كانت حاملا من زنا، وهي لا تحيض أو من شبهة صورتان وقوله: أو علق طلاقها بمضي بعض نحو حيض إلخ فيه ثمان صور؛ لأنها إما حائل أو حامل من زنا، وهي تحيض فهاتان صورتان تضربان في الأربعة المأخوذة من قوله: أو علق طلاقها إلخ مع الصورتين السابقتين وقوله: أو وطئها في طهر إلخ محترز القيد الأخير، وهو قوله: ولم يطأ في طهر إلخ وقد اشتمل هذا المحترز على خمس صور أشار لثنتين بقوله: أو وطئها في طهر إلخ ولثنتين بقوله: أو وطئها في نحو حيض قبله، وواحدة بقوله: أو علق به تضرب الخمسة في ثنتين، وهما المستفادتان من قوله: أو علق طلاقها بمضي بعض نحو حيض إلخ وهما الحائل والحامل من زنا، وهي تحيض وكلها أفادها مفهوم القيد الأخير، فتحصل أن صور البدعي عشرون ترجع إلى قسمين قسم لا تستعقب فيه الشروع في العدة، وهو عشر صور محترز قوله: إن ابتدأنها عقبه، وقسم تستعقب فيه الشروع في العدة، وهو محترز قوله: ولم يطأ في طهر إلخ وقوله: على خمس صور، وقال: بعضهم ستة بجعل الضمير في قوله: أو في نحو حيض قبله للطهر بقسميه، فيكون فيه صورتان وبعده صورتان فتكون الصور اثني عشر بضرب اثنتين، وهما الحائل والحامل من زنا في ستة، وهذه الاثنا عشر منها ستة عقلية لا خارجية أي: موجودة في الخارج، وهي الحاصلة من ضرب الحامل من زنا في الستة التي ضرب فيها الحائل والحامل من زنا؛ لأن علة كون الطلاق بدعيا أداؤه إلى الندم بالوطء المذكور لاحتمال حملها منه، والحامل من زنا لا يمكن علوقها حالة الحمل حينئذ، وطؤها لا يؤدي إلى الندم فينبغي قصر قول الشارح أو علق طلاقها على الحائل،

ويكون معنى قوله: أو علق إلخ أي: أو لم تكن حاملا من زنا ولا من شبهة بأن كانت حائلا وعلق إلخ فتكون الصور أحد عشر أو اثني عشر ستة مفهوم القيد الأول، وخمسة أو ستة مفهوم القيد الثاني، وكون الصور اثنتين وعشرين صور عقلية لا خارجية كما علمت والكلام الآتي مبني عليها. (قوله: وهي لا تحيض) محترز قوله: وهي تحيض، وكان الأولى أن يقول: بأن لم تبتدئها أي: الأقراء بأن كانت إلخ أي: بناء على أن زمن الحمل لا يحسب من العدة كما في شرح الروض، وفيه نظر بل ينبغي أنه إذا سبق حمل الزنا حيض أو نفاس حسب قرءا حيث حاضت بعده، فلا وجه لكونه بدعيا، ولا يحمل على ما إذا لم تحض قبله لأن؛ الفرض أنها تعتد بأقراء، ولا يوجد ذلك إلا إذا سبق لها حيض. اهـ ح ل أي: لأنها إذا لم يسبق لها

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting bid'i divorce and what are its exceptions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1428)

وإن سألته طلاقا بلا عوض أو اختلعها أجنبي، وذلك لمخالفته فيما إذا طلقها في حيض قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] وزمن الحيض لا يحسب من العدة، ومثله النفاس وزمن حمل زنا لا حيض فيه، وزمن حمل شبهة وآخر طهر علق به الطلاق، أو طلق معه، والمعنى في ذلك تضررها بطول مدة التربص، ولأدائه فيما بقي إلى الندم عند ظهور الحمل، فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل، وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد، وألحقوا الوطء في الحيض بالوطء في الطهر، لاحتمال العلوق فيه وكون بقيته مما دفعته الطبيعة أو لا وتهيأ للخروج، وألحقوا الوطء في الدبر بالوطء في القبل، لثبوت النسب ووجوب العدة بهما، واستدخال المني كالوطء،

وقولي: أو علق بمضي بعضه مع نحو الأولى ومع قولي: ولا في نحو حيض طلق مع آخره، أو علق به مع أشياء أخر من زيادتي، ومن البدعي ما لو قسم لإحدى زوجتيه، ثم طلق الأخرى قبل المبيت عندها، فإنه يأثم كما ذكره الشيخان، ويستثنى من الطلاق في زمن البدعة طلاق المولى إذا طولب به، وطلاق القاضي عليه، وطلاق الحكمين في شقاق، فليس ببدعي كما أنه ليس بسني .

Mas'alah: What makes a divorce bid'i and why is it prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2156)

فبدعي) وإن سألته طلاقا بلا عوض أو اختلعها أجنبي، وذلك لمخالفته فيما إذا طلقها في حيض قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس وزمن حمل زنا لا حيض فيه وزمن حمل شبهة وآخر طهر علق به الطلاق أو طلق معه والمعنى في ذلك تضررها بطول مدة التربص ولأدائه فيما بقي إلى الندم عند ظهور الحمل فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد، وألحقوا الوطء في الحيض بالوطء في الطهر لاحتمال العلوق فيه، وكون بقيته مما دفعته الطبيعة أو لا وتهيأ لخروج، وألحقوا الوطء في الدبر بالوطء في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة بهما واستدخال المني كالوطء وقولي أو علق بمضي بعضه مع نحو الأولى ومع قولي ولا في نحو حيض طلق مع آخره أو علق به ومع أشياء أخر من زيادتي. ومن البدعي ما لو قسم لإحدى زوجتيه [حاشية الجمل] حيض قبل آخره) قال في شرح الروض ولو في عدة طلاق رجعي اهـ وهو مبني على أنها تستأنف العدة لهذا الطلاق، والصحيح أنها تبين فلا يحرم إذ لا تطويل اهـ م ر

اهـ سم. (قوله وإلا فبدعي) سيأتي في العدد أن المتحيرة تعتد بثلاثة أشهر، وأنها إذا طلقت في أثناء شهر حسب قرءا إن زاد على خمسة عشر يوما، وإن كان خمسة عشر فأقل لم يحسب قرءا وحينئذ فقد يقال القياس إنها إن طلقت في أثناء شهر، وقد بقي خمسة عشر فأقل فالطلاق بدعي؛ لأن هذا الباقي لا يحسب قرءا فهي لا تشرع في العدة عقب الطلاق وإلا بأن انطبق الطلاق على أول الشهر أو كان الباقي أكثر من خمسة عشر فالطلاق سني؛ لأنها تشرع في العدة عقب الطلاق فليتأمل فسيأتي في الشارح ما يخالفه إلا أن يحمل على ذلك اهـ سم. (قوله وإن سألته طلاقا بلا عوض) هذه الغاية للرد. وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل إن سألته أي الطلاق في الحيض لم يحرم لرضاها بطول المدة، والأصح التحريم؛ لأنها قد سألته كاذبة كما هو شأنهن ولو علق الطلاق باختيارها فأتت به في حال الحيض مختارة قال الأذرعي فيمكن أن يقال هو كما لو طلقها بسؤالها أي فيحرم أي حيث كان يعلم وجود الصفة حال البدعة وهو ظاهر، ولو تحققت رغبتها فيه لم يحرم. (قوله أو اختلعها أجنبي) أي ما لم تأذن له في الاختلاع فإن أذنت له في اختلاعها اتجه أنه كاختلاع نفسها إن كان بمالها وإلا فكاختلاعه اهـ شرح م ر وقوله إن كان بمالها أي إن كان الإذن في اختلاعها بمالها وإن اختلع من ماله؛ لأن إذنها على الوجه المذكور محقق لرغبتها اهـ ع ش عليه. (قوله وذلك لمخالفته إلخ) غرضه إثبات صور البدعي الاثنين والعشرين بالدليل لكنها قسمان قسم ليس فيه استعقاب الشروع في العدة وهو عشرة التي هي محترز قوله إن ابتدأتها عقبه، وقسم فيه الاستعقاب وهو اثنا عشر التي هي محترز قوله ولم يطأها في طهر طلق فيه إلخ فأشار للعشرة بقوله وذلك لمخالفته فيما إذا طلقها في حيض أي تنجيزا أو تعليقا وهي حائل أو حامل من زنا فهذه أربع صور، وذكر ثنتين بقوله وزمن حمل زنا لا حيض فيه وزمن حمل شبهة، وأشار إلى أربعة بقوله وآخر طهر إلخ أي وهي حائل أو حامل من زنا، وأشار لثنتي عشرة بقوله ولأدائه فيما بقي إلخ أي وهو الصور الاثنا عشر

أي أداء قريبا في أربع صور وهو ما إذا وطئ في الطهر الذي طلق في أثنائه تنجيزا أو تعليقا وهي حائل أو حامل من زنا وهي تحيض أو بعيدا في ثمانية أشار لها بقوله وألحقوا الوطء في الحيض أي الذي طلق في طهر بعده تنجيزا أو تعليقا أو الذي طلق مع آخره تنجيزا أو تعليقا وفي كل من الأربعة هي إما حائل أو حامل من زنا وهي تحيض تأمل. (قوله وذلك لمخالفته إلخ) استدل بالآية على صورتين من الستة الأولى وقاس الأربعة الباقية منها على ما دلت عليه الآية، ولم أعرف وجه ذلك وما المانع من الاستدلال بها على كونه بدعيا في الستة إذ في كلها لم يعقب الطلاق الشروع في العدة، فقد طلقها في وقت لا تشرع فيه في العدة تأمل. (قوله وزمن الحيض لا يحسب من العدة) هذا من تمام التعليل والمخالفة محققة في ست صور التي تممها بقوله ومثله إلخ وعدم المخالفة في ثنتي عشرة صورة، ولكن فيها علة أخرى وهي الندم وقوله والمعنى في ذلك أي في كون المخالفة تنتج كونه بدعيا فهو علة للعلية. (قوله وزمن حمل زنا لا حيض فيه) أي ولم تحض قبله ولم تنفس بخلاف ما فيه حيض لانقضاء عدتها بالأقراء، والكلام فيمن نكحها حاملا من زنا، وأما لو زنت وهي في نكاحه فحملت فيجوز له طلاقها وإن لم تحض لعدم صبر النفس على عشرتها حينئذ قاله حج وقال شيخنا وهو متجه غير أن كلامهم يخالفه إذ المنظور إليه تضررها لا تضرره اه ح ل. (قوله وكون بقيته إلخ) هذا عطف علة على قوله لاحتمال إلخ، وهذا جواب عما يقال إن الرحم إذا كان فيه الحيض لا يقبل المني ولو قلنا بأن الحامل تحيض فذاك بعد اشتغاله بالمني فأجاب عنه بقوله لاحتمال إلخ (قوله وتهيأ للخروج) أي قبل أن يطأ فإذا وطئ بعد ذلك وخرج الحيض بعد الوطء لا يدل خروجه على براءة الرحم لما ذكر من أنه تهيأ للخروج قبل الوطء، وصار في فم الرحم لكن هذا التعليل إنما يظهر على القول بأن الحامل لا تحيض والمعتمد خلافه اه شيخنا عزيزي. (قوله واستدخال المني كالوطء) هل ولو في الدبر أخذا مما قبله اه سم على

Mas'alah: What is the ruling on divorce at the end of menstruation mistakenly thought to be purity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2157)

(فرع) نجز الطلاق مع آخر الحيض ظانا أنه آخر الطهر ينبغي وفاقا ل م ر أنه بدعي فيه الإثم؛ لأنه مراغم للشرع بخلاف عكسه، وأظن أن المسألة منقولة فلتراجع اه سم.

Mas'alah: What is the period of bid'ah divorce regarding menstruation and purity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2158)

الحيض الذي طلق فيه، والطهر الذي طلق فيه، والحيض الذي بعده دون ما بعد ذلك لانتقالها إلى حالة يحل فيها طلاقها كما أفاده ابن قاضي عجلون اه شيخنا اه شوبري.

Mas'alah: What is the period of bid'ah divorce regarding menstruation and purity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2158)

وعبارة الحلبي وقوله وسن الرجعة ينتهي إلخ فإذا طلقها حائضا فزمن البدعة بقية تلك الحيضة أو طاهرا فزمن البدعة بقية ذلك الطهر والحيضة التالية له انتهت.

Mas'alah: What is forbidden (bid'ah) divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2840)

ومحرم: وهو طلاق البدعة (1) ، وهو في حالين. إحداهما: في المدخول بها في حال الحيض من غير حمل (2) . والثانية: طلاق من يجوز أن (تحبل) (3) في الطهر الذي جامعها فيه، قبل أن يستبين الحمل (4) ، (وطلاق) (5) الحامل في حال الحيض، إذا قلنا: أنها تحيض (ليس ببدعة) (6) . وقال أبو إسحاق: هو بدعة (7) . (1) البدعة: الحدث في الشيء بعد الإكمال، وابتدع الشيء: أحدثه وابتدأه فهو مبتدع/ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب 2: 80. (2) فليس ببدعة، لأنه لا يوجد تطويل العدة. (3) (تحبل) : في ب، جـ والمهذب وفي أتحمل. (4) والدليل عليه: ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امراته وهي حائض، فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده مرة أخرى، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عند، أخرى، ثم يمسكها حتى تطهر من حيضها، فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء) سبق تخريجه، ولأنه إذا طلقها في الحيض، أضر بها في تطويل العدة، وإذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه، قبل أن يستبين الحمل، لم يأمن أن تكون حاملا، فيندم على مفارقتها مع الولد، ولأنه لا يعلم: هل علقت بالوطء؟ فتكون عدتها بالحمل، أو لم تعلم؟ فتكون عدتها بالإقراء/ المهذب 2: 80. (5) (وطلاق) : في ب، جـ وفي أأو. (6) (ليس ببدعة) : في ب، جـ والمهذب ساقطة من أ. (7) لأنه طلاق في الحيض.

Mas'alah: What is forbidden divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6729)

والمحظور: طلاق البدعة، وسيأتي.

Mas'alah: What is the strongest evidence for the ruling on divorce during menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6733)

قال الإمام: والتعويل على الندم لأجل الولد ليس بالقوي، وقد أوضحنا فساد ذلك في "الأساليب" ، ولولا أن الشارع تعرض للعدة ولانهي عن تطويلها لما عللنا بذلك أيضا؛ فالوجه التعويل على الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered at the end of menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6735)

فرع: لو قال لها: أنت طالق مع آخر جزء من حيضك، أو مع آخر حيضك. [أو في آخر حيضك] فهل يقع سنيا أو بدعيا؟ فيه وجهان: أظهرهما: أنه سني. وتعليلهما ما أشرنا إليه [في المباحثة] ، ويتجه- أيضا- أن يكون مأخذهما الاختلاف المذكور في قوله تعالى: {لعدتهن} : فإن قلنا [معناه] : لقبل عدتهن، كان هذا سنيا؛ لأنه قبل عدتهن. وإن قلنا بالمعنى الثاني؛ فيكون بدعيا؛ لأن الزمن الذي وقع فيه الطلاق لا يصلح أن يكون من العدة. ولو قال: أنت طالق مع آخر طهرك، أو: مع آخر جزء من طهرك، أو: [في آخر طهرك] ولم يطأها في ذلك الطهر، فإن قلنا: الانتقال من الطهر إلى الحيض قرء، فهو سني، وإن لم نجعله قرءا، انعكس الوجهان السابقان: إن وقع بدعيا ثم وقع سنيا هنا، وإن وقع سنيا ثم وقع بدعيا هنا. وعن ابن سريج أنه يقع في الصورتين بدعيا؛ أخذا بالأغلظ. وفي "التتمة" القطع بأنه إذا قال: في آخر جزء من الحيض يكون بدعيا، وإذا قال: في آخر جزء من طهرك، يقع سنيا، ولم يفرق الأكثرون بينهما.

Mas'alah: What is considered bid'i divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6738)

والبدعي: طلاق المدخول بها في حيض، أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه، ولم يتبين حملها. وعلى هذا يستمر إطلاق أن الطلاق يقع على ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on bid'i divorce during menstruation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2158)

ويحرم البدعي، وهو ضربان: طلاق في حيض ممسوسة، وقيل إن سألته لم يحرم، [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the ruling on initiating divorce during menstruation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2158)

تنبيه: شمل إطلاقه ما لو ابتدأ طلاقها في حال حيضها ولم يكمله حتى طهرت فيكون بدعيا، وبه صرح الصيمري.

Mas'alah: What is the ruling on divorce at the end of menstruation or purity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2159)

ولو قال أنت طالق مع آخر حيضك فسني في الأصح، أو مع آخر طهر لم يطأها فيه فبدعي على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=204)

باب إباحة الطلاق ووجهه وتفريعه من الجامع من كتاب أحكام القرآن ومن إباحة الطلاق ومن جماع عشرة النساء وغير ذلك (قال الشافعي) : - رحمه الله: قال الله تعالى {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] وقد قرئت لقبل عدتهن (قال) : والمعنى واحد «وطلق ابن عمر - رضي الله عنهما - امرأته وهي حائض في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال عمر فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» (قال) : وقد روى هذا الحديث سالم بن عبد الله ويونس بن جبير عن ابن عمر يخالفون نافعا في شيء منه قالوا كلهم عن ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق» ولم يقولوا: ثم تحيض ثم تطهر (قال) : وفي ذلك دليل على أن الطلاق يقع على الحائض؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر بالمراجعة إلا من لزمه الطلاق.

Mas'alah: What constitutes bid'a divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7151)

وإن أردنا الضبط من جانب الإثبات قلنا: البدعة إنما تلحق الحائض الممسوسة في الطلاق العري عن البدل والرضا، وتلحق التي جومعت في طهرها، وهي من ذوات الأقراء.

Mas'alah: Does bid'ah persist after intercourse during menstruation until another menses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7152)

ولو وطىء امرأته في زمان الحيض، ثم مضت بقية الحيض، قال (1) : البدعة قائمة حتى تحيض حيضة أخرى بعد الطهر. وهذا فيه احتمال؛ فإن بقية الحيض يدل على عدم العلوق.

Mas'alah: Is divorce during menstruation considered bid'ah when the wife demands her right from a mu'li husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7152)

وقال: المرأة إذا طلبت الفيئة من الزوج المولي بعد المدة، فلم يفىء، وطلبت الطلاق وهي في زمان الحيض، طلقها الزوج (2) أو القاضي ولا بدعة، وهذا متفق (3) عليه.

وإن ذكرنا خلافا في سؤال الطلاق؛ لأن هذا طلب حق، فكان مخالفا لسؤال من غير استحقاق.

Mas'alah: Is divorce at the last part of menstruation considered innovated or sunni?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7158)

فرع: 8931 - إذا قال الرجل لامرأته التي هي بمحل السنة والبدعة: أنت طالق مع آخر جزء من حيضك، فمعلوم أن الطلاق ينطبق على الجزء الأخير، وذلك الجزء (1) ت 6: أمرناه. (2) زيادة من (ت 6) . (3) كما: بمعنى عندما، وهو استعمال قال عنه النووي: إنه غير صحيح وغير عربي، وقد نبهنا على ذلك مرارا. (4) الأمر كما قال إمام الحرمين، المذهب ما اختاره القاضي، لا ما حكاه، وقد وصف النووي هذا الوجه الذي حكاه القاضي بالضعف (ر. الروضة: 8/ 8) .

لا يكون من العدة، وهي تستفتح طهرا معتدا به؛ فليس في هذا التطليق تطويل العدة عليها؛ فاختلف أصحابنا فيه: فذهب القياسون إلى أن الطلاق لا يكون بدعيا؛ لأنه ليس فيه تطويل عدة، ولا ندامة ولد، وذهب آخرون إلى أن الطلاق بدعي؛ لمصادفته الحيض، وهذا القائل يعتضد بالرجوع إلى التوقيف والتعبد، ويهون عليه تضعيف طريق الرأي والتعويل على المعنى؛ لما نبهنا عليه قبل وقررناه في المسائل. ولو قال لامرأته: أنت طالق مع آخر جزء من طهرك، فللشافعي قول: إن الانتقال من الطهر إلى الحيض قرء معتد به. فإن فرعنا على هذا، فالطلاق سني لمصادفته الطهر، وإفضائه إلى تقصير العدة. وإن قلنا: لا يعتد بذلك قرءا، فللأصحاب وجهان: أقيسهما - أن الطلاق بدعي؛

لأنها تستقبل حيضة كاملة لا يعتد بها، وإذا كنا نجعل الطلاق في أثناء الحيض بدعيا؛ لأن بقية الحيض غير معتد بها، فلأن نقول: الطلاق بدعي إذا استقبلت حيضة لا اعتداد بها أولى. وذهب بعض أصحابنا إلى أن الطلاق سني؛ لمصادفته الطهر الذي لم يجر فيه جماع، وهذا القائل يلتفت على التعبد واتباع التوقيف، كما تقدم شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce initiated during menstruation but completed after purity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2956)

وشمل إطلاقه ما لو ابتدأ طلاقها في حال حيضها ولم يكمله حتى طهرت فيكون بدعيا، وبه صرح الصيمري، والأوجه خلافه لما يأتي من أنه لو قال أنت طالق مع آخر حيضك أو في آخره فسني في الأصح لاستعقابه الشروع في العدة، واحترزنا بالمنجز عن المعلق بدخول الدار مثلا فلا يكون بدعيا، لكن ينظر لوقت الدخول، فإن وجد حالة الطهر فسني وإلا فبدعي لا إثم فيه هنا. قال الرافعي: ويمكن أن يقال إن وجدت الصفة باختياره أثم بإيقاعه في الحيض كإنشائه الطلاق فيه. قال الأذرعي: إنه ظاهر لا شك فيه وليس في كلامهم ما يخالفه

Mas'alah: What constitutes a bid'i divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2956)

ومن البدعي أيضا طلاق من لها عليه قسم قبل وفائها أو استرضائها، وبحث ابن الرفعة أن سؤالها هنا مبيح ووافقه الأذرعي، قال: بل يجب القطع به، وتبعه الزركشي [حاشية

الشبراملسي] يجز، وهو ظاهر لأنها قد لا يكون لها غرض، وقوله فيه: أي الطلاق (قوله: والأوجه خلافه) وقياسه أنه لو ابتدأ طلاقها في الطهر وأكمله في الحيض كان بدعيا لأنه لا يستعقب الشروع في العدة وهو ظاهر وإن وقع في كلام الخطيب ما يخالفه (قوله: إن وجدت الصفة باختياره) أي كأن علق بفعله ثم فعل (قوله: قال الأذرعي إلخ) معتمد (قوله: أي فيحرم) هذا مخالف لمفهوم قوله السابق إذا وجدت الصفة باختياره أثم إلخ، إلا أن يقال: ما هنا مصور بما لو علم وجود الصفة في الحيض، وما تقدم مصور بما إذا لم يعلم كما يشعر بهذا قوله هنا: أي حيث كان يعلم إلخ، ويبقى الكلام في الطريق المفيد لعلمه بوجودها في الحيض مع كون الفرض أن الصفة باختيارها وهي مستقبلة، وقد يقال المراد بالعلم هنا الظن القوي (قوله ومن ثم لو تحققت) أي كأن دفعت له عوضا على الظن أو دلت قرينة قوية على ذلك (قوله: إن كان بمالها) أي إن كان الإذن في اختلاعها بمالها وإن اختلع من ماله لأن إذنها على الوجه المذكور محقق لرغبتها (قوله: ومثلها ما ذكر) أي في أو عند (قوله: إن علمه) أي الاستدخال [حاشية الرشيدي] قوله: والأوجه خلافه) أي: فلا يسمى بدعيا، وأما كونه يحرم عليه من حيث الإقدام مع عدم علمه بالانقطاع، فينبغي الجزم به فليراجع (قوله: ويكون سنيا) أي: على اصطلاح المصنف لا على المشهور المار

لتضمنه الرضا بإسقاط حقها وليس هنا تطويل عدة، لكن كلامهم يخالفه،

Mas'alah: What is the ruling on a second divorce during menstruation after a first in purity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3115)

فرع طلقها في الطهر، ثم طلقها أخرى في الحيض، بني على أن الرجعية تستأنف العدة إذا طلقت، أم تبني؟ إن قلنا: تستأنف، فبدعي وإلا فوجهان لعدم التطويل ولو طلقها في الحيض بدعيا، ثم طلقها أخرى في تلك الحيضة أو في أخرى، ففي كون الثانية بدعية الوجهان.

Mas'alah: What is the third type of bid'i divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1598)

4034 - قول "المنهاج" [ص 422] : (ويحرم البدعي، وهو ضربان) أهمل للبدعي ضربا ثالثا، وهو: ما لو كان له زوجتان وقسم لإحداهما ثم طلق الأخرى قبل المبيت عندها .. فإنه يأثم كما حكاه الرافعي في (القسم) عن المتولي، وقال: وهذا سبب آخر لكون الطلاق بدعيا [2]، زاد في "الروضة" هناك: هذا النقل غير مختص بالمتولي، بل مشهور حتى في "التنبيه" [3]، وكرر في "الروضة" ذكره هنا منبها على أنه سبب آخر لتحريم الطلاق [4]، وهذا وارد على "الحاوي" وعلى "التنبيه" أيضا، وإن كان قد ذكره في بابه كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on innovated divorce (al-talaq al-bid'i) including divorcing a woman who may be pregnant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3428)

من قد تحبل) لعدم صغرها ويأسها (ولم يظهر حمل) لقوله - صلى الله عليه وسلم - في خبر ابن عمر الآتي قبل أن يجامع ولأنه قد يشتد ندمه إذا ظهر حمل فإن الإنسان قد

يسمح بطلاق الحائل لا الحامل، وقد لا يتيسر له ردها فيتضرر هو والولد، ومن البدعي أيضا طلاق من لها عليه قسم قبل وفائها أو استرضائها وبحث ابن الرفعة أن سؤالها هنا مبيح ووافقه الأذرعي بل بحث القطع به وتبعه الزركشي لتضمنه الرضا بإسقاط حقها وليس هنا تطويل عدة، ومنه أيضا ما لو نكح حاملا من زنا ووطئها؛ لأنها لا تشرع في العدة إلا بعد الوضع ففيه تطويل عظيم عليها كذا قالاه هنا ومحله فيمن لم تحض حاملا كما هو الغالب أما من تحيض حاملا فتنقضي عدتها بالأقراء كما ذكراه في العدد فلا يحرم طلاقها في طهر لم يطأها فيه إذ لا تطويل حينئذ فاندفع ما أطال به في التوشيح من الاعتراض عليهما ثم فرضهم ذلك فيمن نكحها حاملا من زنا قد يؤخذ منه أنها لو زنت هي في نكاحه فحملت جاز له طلاقها، وإن طالت عدتها لعدم صبر النفس على عشرتها حينئذ، وهو محتمل بل ظاهر ولو وطئت زوجته بشبهة فحملت حرم طلاقها حاملا مطلقا لتأخر الشروع في العدة، وكذا لو لم تحمل وشرعت في عدة الشبهة ثم طلقها وقدمنا عدة الشبهة على الضعيف)

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman who was touched during menstruation then became pure?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1360)

فلو وطئ حائضا وطهرت فطلقها فبدعي في الأصح، لاحتمال العلوق في (38) الحشر / 2. (39) البقرة / 229. (•) في نسخة: بالإيلاء.

Sub-topic - Conditional Divorce and Sunni/Bid'i Classification

Mas'alah: What is the chapter on innovative and sunnah divorce and conditional divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5004)

]

Mas'alah: What is the chapter on sunnah and innovative divorce and conditional divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5004)

باب الطلاق البدعي والسني والتعليق بالصفة والشرط]

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces for sunnah and bid'ah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5009)

فرع: طلقها للسنة وللبدعة لعدة صور وهي ممن لها تلك الصفة] وإن قال لمن لها سنة وبدعة في الطلاق: أنت طالق للسنة، وأنت طالق للبدعة.. وقع عليها في الحال طلقة؛ لأنها بإحدى الحالتين، فإذا صارت في الحالة الثانية.. وقع عليها الثانية. وإن قال لها:

أنت طالق للسنة والبدعة.. وقع عليها في الحال طلقة؛ لأنه لا يمكن إيقاع طلقة على هاتين الصفتين فسقطتا، وبقي الطلاق فوقع.

وإن قال لها: أنت طالق طلقتين: طلقة للسنة وطلقة للبدعة.. وقع عليها في الحال طلقة، وفي الحالة الثانية طلقة أخرى. وإن قال لها: أنت طالق طلقتين للسنة والبدعة.. ففيه وجهان: أحدهما: يقع عليها في الحال طلقتان؛ لأن الظاهر عود الصفتين إلى كل واحدة من الطلقتين، وإيقاع كل واحدة من الطلقتين على الصفتين لا يمكن فسقطت الصفتان، وبقيت الطلقتان فوقعتا. والثاني: يقع عليها في الحال طلقة، فإذا صارت في الحالة الثانية.. وقعت عليها الثانية؛ لأن الظاهر من القسمة: أنها تعود إلى الأعداد دون الأبعاض. وإن قال: أنت طالق ثلاثا للسنة، وثلاثا للبدعة.. وقع عليها في الحال ثلاث؛ لأنها في إحدى الحالتين، وبانت بها. وإن قال لها: أنت طالق ثلاثا: بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة، وأطلق ذلك ولم يقيده بلفظ ولا نية.. وقع عليها في الحال طلقتان، وإذا صارت إلى الحالة الأخرى.. وقع عليها الطلقة الثالثة. وقال المزني: يقع عليها في الحال طلقة، وفي الحال الثانية طلقتان؛ لأن البعض يقع على الأقل والأكثر، فأوقعنا الواحدة؛ لأنها يقين، وما زاد مشكوك فيه. والمذهب الأول؛ لأنه أضاف الثلاث إلى الحالتين وسوى بينهما في الإضافة، والظاهر: أنه أراد التسوية بينهما في الثلاث، كما لو قال: بعض هذه الدار لزيد، وبعضها لعمرو.. فإنها تكون بينهما نصفين، وإذا كان كذلك.. كان للحالة الأولى طلقة ونصف، فسرى هذا النصف، فوقع طلقتان. فإن قيل: هلا قلتم: يقع في الحال ثلاث طلقات؛ لأنه يقتضي أن يكون بعض كل طلقة من الثلاث للسنة وبعضها للبدعة، فيخص كل حال ثلاثة أبعاض من الثلاث طلقات، فتكمل الأبعاض؟ فالجواب: أنا لا نقول هذا؛ لأن كل عدد أمكن قسمته قسمة صحيحة من غير

كسر.. لم يجز قسمته على الكسر، وفي مسألتنا يمكن قسمة طلقتين من الثلاث جبرا على الحالتين، فلم تتبعضا. وإن قيد ذلك باللفظ، بأن قال: أنت طالق ثلاثا، نصفها للسنة ونصفها للبدعة.. وقع في الحال طلقتان، وفي الحال الثانية طلقة؛ لما ذكرناه. وإن قال: واحدة للسنة واثنتين للبدعة، أو قال: اثنتين للسنة وواحدة للبدعة.. حمل على ما قيده بقوله. فإن لم يقيده باللفظ، بل قال: أنت طالق ثلاثا، بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة، ثم قال: أنا أردت نصفهن للسنة ونصفهن للبدعة، أو أردت في الحالة الأولى طلقتين وفي الثانية طلقة.. حمل على ذلك؛ لأنه لو لم ينو ذلك.. لحمل إطلاقه عليه، فكذلك إذا نواه. وإن قال: أردت في الحالة الأولى طلقة وفي الحالة الثانية طلقتين.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يقبل في الحكم، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن الظاهر أنه أراد التسوية، فلا يقبل قوله فيما يخالف الظاهر. ومنهم من قال: يقبل في الحكم، وهو الصحيح؛ لأن البعض يقع على الأقل والأكثر، فإذا أخبر: أنه نوى ذلك.. قبل منه، كما لو قيده باللفظ.

Mas'alah: When is a conditional divorce considered sunni or bid'i?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1693)

(لكن إلى وقت وقوعه) أي الطلاق المعلق (نظر) لا إلى وقت التعليق، إذ لا ضرر حينئذ ولا ندم، فإن وجدت الصفة في حال السنة فسني أو في حال البدعة فبدعي، قال النووي: معناه يسمى بدعيا ويرتب عليه أحكام البدعي، إلا أنه لا إثم فيه باتفاق الأصحاب في كل الطرق، وما حكي عن القفال من كون التعليق بدعيا لاحتمال وقوع الطلاق في الحيض قد أطنب الإمام في تغليظه وقال: إنه في حكم الهجوم على ما اتفق

عليه الأولون قال الرافعي ويمكن أن يقال: إن وجدت الصفة باختياره أثم بإيقاعه في الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce pronounced during menstruation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3366)

قوله: وتعليق الطلاق في الحيض ليس ببدعي لكن إن وجدت الصفة في الحيض نفذ بدعيا. انتهى. ومعنى كونه بدعيا أنه يترتب عليه أحكام البدعي لا التحريم فاعلمه وكلام الرافعي بعد هذا يدل عليه وجزم به في "الروضة" من "زوائده" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce occurring during menstruation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2557)

وأما قوله إن دخلت الدار فأنت طالق فلا بدعة فيه وإن جرى في الحيض لكن ينظر إن اتفق الدخول في الحيض نفذ الطلاق بدعيا وفائدته أنه يؤمر بالرجعة على سبيل الاستحباب وإذا رجع فهل يجوز أن يطلقها في الطهر الأول بعده فيه وجهان أحدهما نعم إذ لا معنى للمنع في الطهر وقد ورد في بعض الروايات مرة فليراجعها حتى تطهر والثاني أنه يصبر على الطهر الثاني لأن ذلك يؤدي إلى أن تكون الرجعة لأجل الطلاق وذلك لا يليق بمحاسن الشرع ويشهد لذلك حديث ابن عمر وعلى هذا ترددوا في أنه هل يستحب أن يجامعها حتى يظهر مقصود الرجعة أما إذا طلقها طلاقا غير بدعي ثم راجعها فله أن يطلقها في الحال إذ لا بدعة حتى تستدرك وأما الجمع بين الثلاث فلا

بدعة فيه خلافا لأبي حنيفة رحمه الله نعم الأولى أن

يفرق كيلا يلحقه ندم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with sunni or bid'i timing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2561)

أما إذا قال لمتعرضة للحالتين إذا قدم زيد فأنت طالق للسنة فإن قدم وهي حائض لم يقع حتى تطهر وإن قال للبدعة وقدم وهي في طهر لم يجامع فيه لم تطلق حتى تحيض أو يجامع وإن علق بمجرد القدوم فقدم وهي حائض نفذ طلاقا بدعيا وإن لم تكن في حالة التعليق من أهل السنة والبدعة نظر إلى حالة الوقوع لا إلى التعليق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce that coincides with a bid'ah time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1358)

و) الطلاق (المعلق بصفة صادفت زمن البدعة بدعي) لكن (لا إثم فيه) أو زمن السنة سني فالعبرة بكونه بدعيا أو سنيا بوقت وجود الصفة لا بوقت التعليق إذ لا ضرورة حينئذ ولا ندم قال في الأصل ويمكن أن يقال إن وجدت الصفة باختياره أثم بإيقاعه في الحيض وبالجملة (فليراجع) استحبابا (وتعليقه حال الحيض مباح) . (

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to sunna or bid'a?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1359)

الطرف الثاني في إضافته) أي الطلاق (إلى السنة والبدعة) بشرط وبدونه (فإن قال أنت طالق للسنة أو أنت طالق للبدعة أو إن دخلت الدار) مثلا (فأنت طالق للسنة أو فأنت طالق للبدعة وكانت حال الإضافة أو الدخول في حال سنة أو بدعة طلقت لوجود الصفة وإلا فحين توجد الصفة) تطلق (فإن دخلت الدار) في صورتي التطليق السابقتين وكانت (صغيرة لم تحض) أو نحوها ممن لا سنة لها ولا بدعة كحامل (طلقت في الحال) ولغا الوصف إذ ليس في طلاقها سنة ولا بدعة (وإلا) بأن حاضت قبل الدخول (فهي من ذوات الأقراء فيقع) الطلاق (في قوله) لها أنت طالق إن دخلت الدار (للسنة بالطهر من حيض لم يجامعها في أحدهما) مع الدخول بخلاف ما إذا جامعها في أحدهما قبل الدخول لعدم السنة (و) يقع الطلاق (في قوله) لها أنت طالق إن دخلت الدار (للبدعة بظهور دم الحيض أو بإيلاج الحشفة في الطهر) مع الدخول (وعليه النزع) عقب الإيلاج (فلو استدام) الوطء (من غير نزع فلا حد) وإن كان الطلاق بائنا وعلم التحريم لأن أوله مباح (ولا مهر) لأن النكاح يتناول جميع الوطآت ولو نزع وعاد فهو ابتداء وطء بعد الطلاق فيجري عليه حكمه.)

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect based on the wording 'for innovation' or 'for sunnah'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1688)

ولو قال لحائض: (أنت طالق للبدعة) .. وقع في الحال، أو (للسنة) .. فحين تطهر، أو لمن في طهر لم تمس فيه: (أنت طالق للسنة) .. وقع في الحال، وإن مست .. فحين

تطهر بعد حيض، === صارت إلى طهر لا يحرم طلاقها فيه، فلم يؤمر بارتجاعها فيه، قال: وكذا إذا طلقها في طهر جامعها فيه .. استحب رجعتها في بقية الطهر والحيضة التي تليه، فإن تركها حتى طهرت منها .. سقط استحباب الرجعة [1]، وجرى عليه الروياني، وابن يونس في "شرح التعجيز" ، وصاحب "الحاوي الصغير" [2]. وقضية كلام المصنف: أن له طلاقها في الطهر التالي لتلك الحيضة، وهو وجه، والأصح: لا؛ لأنه إن وطئها بعد ما طهرت .. كان الطلاق في ذلك الطهر بدعيا أيضا، وإن لم يطأها .. أشبه أن يكون القصد من المراجعة مجرد الطلاق: وكما ينهى عن النكاح الذي يقصد به الطلاق، ينهى عن الرجعة التي يقصد بها الطلاق، فليمسكها إلى أن تحيض وتطهر مرة أخرى؛ ليتمكن من الاستمتاع في الطهر الأول، ولطلق في الطهر الثاني، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر في ذلك [3]. (ولو قال: لحائض) أو نفساء ("أنت طالق للبدعة" .. وقع في الحال) لاتصاف طلاقها به، (أو "للسنة" .. فحين تطهر) ولا يتوقف على الاغتسال؛ لوجود الصفة قبله. نعم؛ يرد عليه: ما لو وطئها في آخر الحيض، واستدام إلى انقطاعه .. فإنها لا تطلق؛ لاقتران الطهر بالجماع، وكذا لو لم يستدم، بناء على الأصح أنه بدعي (أو لمن في طهر لم تمس فيه) ولا في حيض قبله ("أنت طالق للسنة" .. وقع في الحال) لوجود الصفة. (وإن مست) أو استدخلت ماءه (.. فحين تطهر بعد حيض) لشروعها حينئذ في حال السنة. (1) الحاوي الكبير (2/ 395) . (2) الحاوي الصغير (ص 513) . (3) سبق تخريجه (ص 256) .

Mas'alah: When does a divorce for innovation take effect?

[Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1689)]

أو (للبدعة) .. ففي الحال إن مست فيه، وإلا .. فحين تحيض.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using terms like 'sunni' or 'bid'i'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1429)

(ولو قال: أنت طالق لسنة، أو طلقة حسنة، أو أحسن طلاق، أو أجمله، أو أنت طالق لبدعة، أو طلقة قبيحة، أو أقبح طلاق أو أفحشه، وهي في) حال (سنة) في الأربع الأول، (أو) في حال (بدعة) في الأربع الأخر (طلقت) في الحال (وإلا) أي: وإن لم تكن إذ ذاك في حال سنة في الأربع الأول، ولا بدعة في الأربع الأخر (فبالصفة) تطلق كسائر صور التعليق، فإن نوى بما قاله تغليظا عليه بأن كانت في حال بدعة في الأربع الأول، أو سنة في الأربع الأخر، ونوى الوقوع في الحال؛ لأن طلاقها في الأربع الأول حسن لسوء خلقها مثلا، وفي الأربع الأخر قبيح لحسن خلقها مثلا وقع في الحال هذا كله إذا قاله لمن يكون طلاقها سنيا، أو بدعيا فلو قاله لمن لا يتصف طلاقها بذلك وقع في الحال مطلقا، ويلغو ذكر السنة والبدعة .

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of divorce in the same sitting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6725)

وعن جابر وابن مسعود نحو منه، ولا يعرف مخالف لهم؛ وهذا ما حكاه في التتمة تفريعا على هذا القول، ويؤيده ما حكاه القاضي أبو سعد الهروي من أن العراقيين من أصحابنا اكتفوا بوقوع القبول في النكاح في مجلس التواجب، وأنهم جعلوا حكم نهاية

المجلس حكم بدايته على ما حكيناه في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce occurring during menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6735)

[فرع] آخر: تعليق الطلاق بالدخول، وسائر الصفات ليس ببدعي وإن اتفق في زمن الحيض، ولكن ينتظر إلى وقت الوقوع، فإن وجدت الصفة وهي طاهر يعد سنيا، وإن وجدت وهي حائض يعد بدعيا، وفائدته استحباب المراجعة،

وإلا فلا إثم عليه؛ على ما حكاه ابن الصباغ. قال الرافعي: ويمكن أن يقال: إذا تعلقت الصفة باختياره أثم بإيقاعه في حالة الحيض، وإن تعلقت باختيارها فهو كما لو طلقها بسؤالها. قلت: والشاهد لذلك ما سنذكره- إن شاء الله تعالى- من نظيره في طلاق المريض. وعن القفال أن نفس التعليق بدعة. وفي تعليق القاضي الحسين: أن من أصحابنا من قال: إذا وجدت الصفة في حال البدعة يكون الطلاق مكروها، ولا يأثم [به] ؛ كوطء الشبهة يكون حراما، ولا يأثم به؛ لأنه لم [يقصد] ذلك؛ كذا هذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce during menstruation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3116)

فرع تعليق الطلاق بالدخول وسائر الصفات، ليس ببدعي، وإن كان في الحيض ولكن إن وجدت الصفة في الطهر، نفذ سنيا، وإن وجدت في الحيض، نفذ بدعيا فتستحب

المراجعة، ويمكن أن يقال: إن وجدت الصفة باختياره، أثم بإيقاعه في الحيض. وعن القفال، أن نفس التعليق بدعة، لأنه لا يدري الحال وقت الوقوع، فلتحترز عما قد يضرها ولا ضرورة إليه. قلت: قوله أولا: وإن وجدت في الحيض نفذ بدعيا، معناه يسمى بدعيا وترتب عليه أحكام البدعي، إلا أنه لا إثم فيه باتفاق الأصحاب في كل الطرق، إلا ما حكاه عن القفال: وقد أطنب الإمام في تغليط القفال في هذا وقال: هذا في حكم الهجوم على ما اتفق عليه الأولون، فلم يحرم أحد تعليق الطلاق. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to childbirth described as sunni?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3130)

المسألة السابعة: قال لممسوسة: كلما ولدت فأنت طالق للسنة، فولدت ولدا وبقي آخر في بطنها، وقع بولادة الأول طلقة، لأن الأصل في هذا أن الموصوف بالسنة والبدعة إذا علق بأمر اعتبرت الصفة عند ذلك الأمر، فإن وجدت وقع وإلا فلا حتى يوجد كما سبق في قوله: أنت طالق للسنة إذا قدم زيد أنه إن قدم

في حال سنة طلقت، وإلا فلا تطلق حتى يجيء حال السنة، وكأنه يخاطبها عند وجود المعلق عليه بقوله: أنت طالق للسنة، وإذا كان كذلك، فكأنه عند ولادة أحد الولدين: قال: أنت طالق للسنة وهي في هذه الحال حامل بآخر. ولو قال لحامل: أنت طالق للسنة، وقع في الحال، ثم إذا ولدت الثاني انقضت عدتها. وهل يقع طلقة أخرى، لأنه يقارن انقضاء العدة؟ فيه خلاف يأتي في نظائره إن شاء الله تعالى، الأصح: المنع. ولو ولدت ولدا ولم يكن في بطنها آخر، فإنما تطلق إذا طهرت من النفاس، طلقتين لأنها

ولدت ولدين، و «كلما» تقتضي التكرار. ولو قال: كلما ولدت ولدين، فأنت طالق، فولدت ولدين معا أو متعاقبين وفي بطنها ثالث، طلقت. ولو ولدت ولدا فطلقها، ثم ولدت آخر، فإن كان رجعيا وقعت أخرى بولادة الثاني، راجعها أم لا هكذا ذكروه. ويشبه أن يقال: إن راجعها فكذلك الحكم، وإلا فهذا طلاق يقارن انقضاء العدة، وإن كان الطلاق بائنا فنكحها، ثم ولدت آخر، ففي وقوع أخرى قولا عود الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce pronounced as sunni or bid'i?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3132)

المسألة التاسعة: قال: أنت طالق للسنة أو للبدعة لا تطلق حتى تنتقل من الحالة التي هي فيها إلى الحالة الأخرى، لأن اليقين حينئذ يحصل كما لو قال: أنت طالق اليوم أو غدا لا تطلق حتى يجيء الغد.

Sub-topic - Categories of Divorce: Sunni, Bid'i, and Permissible

Mas'alah: What are the two types of divorce in terms of sunnah and innovation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5005)

]

Mas'alah: What are the types of divorce: sunni, bid'i, permissible, and disliked?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2143)

كتاب الطلاق 2591 - الطلاق منقسم إلى سني وبدعي، ومكروه ومباح. فالمباح: هو الطلاق لغرض يطلق لمثله العقلاء؛ من استشعار نشوز، أو ظهور ريبة، أو عدم محبة مع شح بالنفقة. والمكروه: الطلاق لغير غرض ولا حاجة. والسني: أن يطلق في طهر لم يجامع فيه. والبدعي محرم إجماعا، وهو أن يطلقها في طهر جامعها فيه من غير عوض، ولا تبين حمل ولا حيال، أو يطلق في الحيض من غير عوض، ولا رضاها، وهي من أهل الأقراء.

Mas'alah: What are the categories of divorce rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1694)

ثم ما ذكر من أن الطلاق ينقسم إلى الثلاثة المذكورة هو المشهور، ومنهم من جعله قسمين سنيا، وهو الجائز وبدعيا، وهو المحرم، وهذا [حاشية العبادي] قوله فيطلق فيه لكن الإمساك إلى الطهر الثاني أولى) عبارة الروض: فإن راجع والبدعة لحيض، فالمستحب أن لا يطلقها في الطهر منه، أو كانت البدعة لطهر جامعها فيه أي: أو في حيض قبله ولم يبن حملها ووطئ بعد الرجعة أي: فيه، فلا بأس بطلاقها في الطهر الثاني، وإلا أي بأن لم يراجعها إلا بعد الطهر أو راجعها فيه ولم يطأها استحب أن لا يطلقها فيه أي: الطهر الثاني اهـ. قال في شرحه: وظاهر أن ذلك فيمن طلق غير من لم يستوف دورها من القسم، بخلاف من طلق هذه للزوم الرجعة له ليوفيها حقها اهـ. (قوله فعند الطهر يسقط الندب) عبارة الروض: يستحب لمن طلق بدعيا أنه يراجع قال في شرحه: ما لم يدخل الطهر الثاني اهـ. (قوله كذلك) أي تعتد بالطهر (قوله بقرينة ما سيأتي) أي إن طلاق من لا تعتد بالطهر لا سني، ولا بدعي. (قوله لئلا يعود إلى مثله) ولئلا يتوهم الحاضرون جواز ذلك (قوله فإنه بدعي إلخ) قال في الروض: وذكر أي: الأصل في العدة في حمل الزنا خلاف هذا أي حيث ذكر أن العدة تنقضي مع وجود حمل الزنا، قال الشارح في شرحه: ليس خلافه، بل ذاك فيما إذا حاضت، وهذا فيما إذا لم تحض بقرينة تعليله السابق اهـ. وحينئذ فهل يأثم؛ لأنها قد لا تحيض فيتأخر شروع العدة إلى الوضع والنفاس؟ ، [حاشية الشربيني] اهـ. م ر. (قوله يسقط الندب) عبارة ق ل على الجلال: وينتهي زمن السنة بانتهاء زمن البدعة، وهي في طهر وطئ فيه، أو في حيض قبله بفراغه مع زمن الحيض بعده، وفي حيض خال عن الوطء بفراغه اهـ. (قوله قال) أي قبل أن يخبره - صلى الله عليه وسلم - بتحريمها عليه فلو حرم لنهاه؛

لأنه أوقعه معتقدا بقاء الزوجية، ومع اعتقادها يحرم الجمع عند المخالف، ومع الحرمة يجب الإنكار على العالم وتعليم الجاهل ولم يوجدا فدل على أن لا حرمة اهـ. م ر. (قوله في حق من يعتورها التحريم) وهي من تعتد بالطهر. (قوله طلاق زوجته الحامل من زنا) إن كان مبنيا على أنها لا تحيض، فهو خروج عن الموضوع؛ لأن الكلام فيمن تعتد بالطهر على أنها حينئذ تعتد بالأشهر كما في حاشية المنهج، وإن كان مبنيا على أنها تحيض، فإن كانت تحيض مع الحمل اعتدت بالأقراء كما نقله ع ش عن سم، وإن كانت لا تحيض معه، فهو ضعيف مبني على أن زمن حمل الزنا لا يحسب من العدة، والوجه حسبانه ولا يضر طول المدة؛ لأنها تشرع في العدة فليس بدعيا، كذا في ح ل على

Mas'alah: What are the three categories of divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4643)

قال الماوردي: الطلاق ينقسم ثلاثة أقسام: طلاق سنة، وطلاق بدعة، وطلاق لا سنة فيه ولا بدعة.

Mas'alah: What is the classification of divorce into sunni and bid'i?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=440)

فصل في طلاق السني وغيره والترجمة بالفصل ساقطة في أكثر النسخ وهو في الطلاق السني وغيره وفيه اصطلاحان أحدهما وهو أضبط ينقسم إلى سني وبدعي وثانيهما وهو أشهر ينقسم إلى سني وبدعي ولا ولا ويعلم ذلك من كلام المصنف

Mas'alah: What is the difference between sunni, bid'i, and permissible divorce?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=130)

باب سنة الطلاق وبدعته والطلاق ثلاثة (أقسام) سنة وبدعة ومباح فالسنة أأن يطلقها بعد الدخول بها في طهر لم يجامعها فيه فإن قال أنت

طالق للسنة روعي ذلك واليبدعة ان يطلقها بعد الدخول في حيض أو طهر قد أصابها فيه فإن قال أنت طالق للبدعة روعي ذلك والمباح ما لا سنة فيه ولا بدعة وهو طلاق الصغير والآيسة والحامل والمختلعة وغير المدخول بها فإن قال أنت طالق للسنة أو للبدعة طلقت في الحال من غير مراعاة سنة ولا بدعة وأما عدد الطلاق فلا سنة فيه ولا بدعة ويملك الحر ثلاث تطليقات حرة كانت تحته أو أمة ويملك العبد تطليقتين حرة كانت تحته أو امة فإن أوقعهن في قرء أو أقراء فكل سواء فإن قال أنت طالق للسنة طلقت في الحال على أي الصفتين كانت ولو قال إذا حضت فأنت طالق وهي حائض لم تطلق حتى تدخل في الطهر الثصانيب ويكون طلاق سنة ولو قال إذا حضت حيضة فأنت طالق وهي حائض لم تطلق حتى تستكمل حيضة ثانية بعد حيضتها ويكون طلاق سنة ولو قال إذا طهرت وهي طاهر لم تطلق حتى تستكمل طهرا ثانيا بعد

طهرها ويكون طلاق بدعة ولو قال وكن زوجتان أيتكما حاضت فهي طالق فقالتا حضنا طلقتا جميعا وإن أكذبهما وإن قال إذا حضتما فأنتما طالقتان فحاضت إحداهما لم تطلق واحدة منهما فإن قالتا حضنا وصدقهما طلقتا وإن اكذبهما لم تطلقا

Mas'alah: What are the types of divorce based on sunnah and bid'ah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=321)

ثم صريح الطلاق وكنايته ثلاثة أنواع 1: أحدها: سني. والثاني: بدعي. والثالث: لا سنة فيه ولا بدعة. فأما السني2: أن لا يطلقها في الحيض، ولا في النفاس، ولا في طهر جامعها فيه. وأما البدعي3: أن يطلقها في الحيض، أو النفاس، أو في طهر جامعها فيه. وأما الذي لا سنة فيه ولا بدعة فثمانية4: طلاق قبل الدخول، وطلاق الصغيرة، والآيسة، والحامل، وطلاق الإيلاء، والعجز عن المهر، والعجز عن النفقة، والحكمين.

Mas'alah: What is disliked (makruh) divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1066)

فصل: وأما المكروه من الطلاق من غير سنة ولا بدعة والدليل عليه ما روى محارب ابن دثار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق1" . وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على" 1 رواه أبو داود في كتاب الطلاق باب 3، ابن ماجه في كتاب الطلاق باب 1.

طريقة فإن استمتعت بها استمتعت وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها "."

Mas'alah: When is divorce obligatory in cases of ila' and shiqaq?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1357)

وقد يجب الطلاق في الإيلاء) على المولى (و) في (الشقاق) على الحكمين (إذا أمر المطلق (به فلا بدعة فيه) للحاجة إليه مع رضا الزوجة به قال في الأصل في الأولى ويمكن أن يقال بتحريمه لأنه أحوجها بالإيذاء إلى الطلب وهو غير ملجأ لتمكنه من الفيئة والمراد بالوجوب فيها الوجوب المخير لأن الواجب فيها إما الطلاق أو الفيئة أو الوجوب العيني بحمل الطلاق على ما إذا تعين بأن قام بالزوج عذر شرعي كإحرام.)

Mas'alah: What is the classification of divorce into sunni and bid'i?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1109)

ومن الصفات: طلاق السنة والبدعة، ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the three divisions of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1109)

والمنصوص، وهو المشهور: انقسام الطلاق [3] ثلاثة أقسام: سني، وبدعي، وثالث لا يوصف بسنة ولا بدعة: (1) في (أ) : "جمع" . (2) وقد اتفق العلماء على انقسام الطلاق إلى سني وبدعي، فالبدعي هو الطلاق المحرم وإن كان نافذا، والسني ما لا تحريم فيه. وما لا يحرم من الطلاق ينقسم إلى واجب ومستحب ومكروه: فالواجب: في حق المؤلي إذا انقضت الأشهر الأربعة، فيؤمر بالفيئة وفيئة الجماع -أو يطلق،

وكذلك عند الشقاق إذا رأى الحكمان التفريق كان واجبا. والمستحب: فهو إذا كان يقصر في حقوقها أو كانت غير عفيفة. والمكروه: فهو الطلاق عند سلامة الحال بين الزوجين. راجع "الفرقة بين الزوجين وأحكامها عند أهل السنة" (ص 38 - 42) للسيد أحمد فرج. (3) يعني بنوعيه الصريح وغير الصريح. . راجع "فتح المنان" (ص 263) .

*

Mas'alah: What is the third category of divorce that is neither sunni nor bid'i?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1112)

والقسم الثالث الذي لا يوصف بسنة ولا بدعة [4]: وهو طلاق من لا تجب عليها العدة لعدم الوطء، أو استدخال مني، أو تجب وهي من ذوات الأشهر لصغر [5]، أو إياس، والتي ظهر حملها منه. * * * (1) في (ل) : "يلحق" . (2) "ولا بالنفاس. . . بالحيض" سقط من (ب) . (3) الطلاق الثلاث لا بدعة فيه عند الشافعي رحمه الله، راجع "الأم" (5/ 180) ، و "مختصر المزني" (ص 191) ، و "تكملة المجموع" (18/ 229) خلافا لأبي حنيفة ومالك، فقد ذهبا إلى كونه بدعة، وكرهه الحنابلة، وفي تحريمه وبدعته روايتان: الأولى كالشافعي، واختارها الخرقي، والثانية كأبي حنيفة ومالك، واختارها القاضي أبو يعلى. (4) راجع: "الإقناع" (ص 148) و "التنبيه" (ص 174) و "عمدة السالك" (ص 164) و "تحفة الطلاب" (2/ 300 - 301) . (5) في (ب) : "بصغر" .

*

Mas'alah: What are the categories of women regarding sunnah and bid'ah in divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4722)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولو لم يدخل بها أو دخل بها وكانت حاملا أو لا تحيض من صغر أو كبر فقال أنت طالق ثلاثا للسنة أو للبدعة طلقت مكانها لأنها لا سنة في طلاقها ولا بدعة" . قال الماوردي: اعلم أن النساء ضربان: ضرب لا سنة في طلاقهن ولا بدعة وضرب يتعلق بطلاقهن حكم السنة والبدعة. فأما اللاتي لا سنة في طلاقهن ولا بدعة فأربع. إحداهن: الصغير التي لم تحض, والثانية: التي قد يئست من الحيض, والثالثة: الحامل, والرابعة: غير المدخول بها, وقد ذكرنا المعنى في أن لا سنة في طلاقهن ولا بدعة مع المختلعة التي وإن كانت بالحيض والطهر من أهل السنة والبدعة, فقد صرف الخلع طلاقها عن أن تكون لسنة أو بدعة. وأما التي يتعلق بحكمها بطلاقها حكم السنة والبدعة فهي المدخول بها إذا كانت حاملا من ذوات الحيض والطهر, فتصير من أهل السنة والبدعة في الطلاق باجتماع ثلاثة شروط. أن تكون مدخولا بها, وأن تكون حاملا, وأن تكون من ذوات الأقراء بالحيض والطهر.

Mas'alah: What is the division of talaq into sunni and bid'i in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=669)

[انقسام الطلاق إلى سني وبدعي ولا ولا] ثم الطلاق ينقسم إلى: سني, وبدعي, ولا ولا. فالسني: طلاق مدخول بها في طهر لم يجامعها فيه؛ أي: ولا في حيض قبله ولم تستدخل فيه ماءه, وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة, وهي تعتد بالأقراء, وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم, وقد قال تعالى: {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي: في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة, وفي «الصحيحين»: أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض, فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر, فإن شاء .. أمسكها, وإن شاء .. طلقها قبل أن يجامع, فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء». والبدعي: طلاق مدخول بها بلا عوض في حيض أو نفاس ولو في عدة طلاق رجعي, وهي تعتد بالأقراء, أو في طهر جامعها فيه ولو في الدبر, أو استدخلت ماءه, أو في حيض قبله

Mas'alah: What are the divisions of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1441)

[فصل أقسام الطلاق] فصل ذكره بعد الطلاق؛ لأنه أقسام خاصة منه أي الطلاق. قوله: (وغيره) الغير هو البدعي فقط، بناء على أن القسمة

Mas'alah: How is divorce divided into sunni and bid'i?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1442)

ينقسم إلى سني وبدعي، وثانيهما وهو أشهر ينقسم إلى سني وبدعي ولا ولا وسيعلم ذلك من كلام المصنف.

Mas'alah: What is the distinction between sunni and bid'i divorce for women?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1442)]

والنساء فيه) أي في حكم الطلاق (ضربان ضرب في طلاقهن سنة) أي لا تحريم فيه (وبدعة) أي حرام (وهن [حاشية البجيرمي] ثنائية أو تحته البدعي والذي لا ولا على أن القسمة ثلاثية، ويكون الذي لا ولا على هذه الطريقة داخلا في السني على الطريقة الأولى. قوله: (وفيه) أي المذكور من السني وغيره. قوله: (أحدهما) وهو الذي مشى عليه النووي في المنهاج. قوله: (أضبط) ؛ لأنه أقل أفرادا، أي؛ لأنه لا يخلو إما أن يحرم أو لا اهـ م د. قوله: (إلى سني وبدعي) وفسر قائله السني بالجائز والبدعي بالحرام فيكون القسم الثالث على الاصطلاح الثاني داخلا في السني. قوله: (وبدعي) أي فيحرم. قوله: (وسيعلم ذلك) أي الاصطلاح الثاني من كلام المصنف حيث قال: وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة إلخ. قوله: (إلى الأحكام) أي إلى ذي الأحكام، والمعنى أن الطلاق يتصف بهذه الصفات. وفيه أنها لا تخرج عن السني والبدعي، مثلا طلاق غير العفيفة إذا وقع زمن البدعة حرام من جهة البدعة مندوب من جهة عدم العفة وقس الباقي، نعم يستثنى الواجب إذا وقع زمن البدعة فإنه لا يحرم من حيث البدعة. قوله: (واجب) المراد به المطلوب طلبا شديدا أي أعم من أن يكون إذا تركه يعاقب أو إذا تركه يلام وإن لم يعاقب فيشمل الأقسام التي ذكرها م د وهي: طلاق الحكم في الشقاق إذا رأى ذلك مصلحة، وطلاق المولى ومثل ذلك عاجز عن القيام بحقوق

الزوجية أو بأمر أحد أبويه به لغير تعنت، وكذا طلاق سيئة الأخلاق بحيث لا يصبر على عشرتها لا مطلقا؛ لأن عدم سوء خلقها محال كما أشار إليه – صلى الله عليه وسلم – بقوله: «الصالحة من النساء كالغراب الأعصم» أي الأبيض الجناحين أو الرجلين أو أحدهما اهـ. قوله: (كطلاق الحكم) ؛ لأنه وكيل، والوكيل يجب عليه فعل ما فيه المصلحة فيكون الطلاق واجبا حيث ظهرت المصلحة فيه. وعبارة غيره: الحكمين. ولعل عبارة الشارح أولى إذ الطلاق إنما هو من حكم الزوج فقط، نعم الطلاق إذا كان خلعا يتوقف على قبول حكمها فمن عبر بالحكمين نظر لذلك، إلا أن عبارته لا تشمل الطلاق مجانا فتأمل. وعبارة ع ش على م ر: وانظر ما معنى الوجوب على الحكمين مع أنهما وكيلان والوكيل لا يجب عليه التصرف فيما وكل فيه اللهم إلا أن يقال إنه حيث دام على الوكالة وجب عليه ذلك اهـ، أي أو يقال لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم، ولذلك اشترط فيهما الإسلام وإن كان الزوجان كافرين اهـ. قوله: (غير عفيفة) أي أو غير مصلية وطلاق من خاف أن لا يقيم حدود الله في الزوجية ومن رأى ريبة يخاف معها على الفراش أي الزوجة شوبري. قوله: (وحرام كالطلاق البدعي) أي وكطلاق من قسم لغيرها ولم يوفها حقها من القسم ولم يسترضها شوبري. قوله: (كطلاق مستقيمة الحال) أي وهو يهواها ويحبها. قوله: «أبغض الحلال» أفعل تفضيل ليس على بابه؛ لأنه لو كان كذلك اقتضى أنه الحلال مبغوض والطلاق أبغض شيء منه، وليس كذلك وإنما المراد منه التنفير؛ لأن الحلال لا يبغض بل يحب. اهـ. عبد البر. وقوله "وإنما المراد منه التنفير" أي فليس المراد البغض الحقيقي، وحينئذ لا يرد أن الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة. قوله: (وأشار الإمام إلى المباح) عبر بأشار؛ لأنه قال في هذه طلاقها غير مكروه، وليس نصا في الإباحة؛ لأنه يحتمل خلاف الأولى. قوله: (من لا يهواها) أي وهي مستقيمة الحال. قوله: (أي في حكم الطلاق) أي الجواز وغيره. قوله: (سنة) أي خالية من الثواب. قوله: (أي لا تحريم فيه إلخ)

ذوات الحيض) وأشار إلى القسم الأول بقوله (

Mas'alah: What is the classification of sunni and bid'i divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1426)

(فصل) في بيان الطلاق السني وغيره، وفيه اصطلاحان: أحدهما وهو المشهور ينقسم إلى سني وبدعي ولا ولا وجريت عليه، وثانيهما ينقسم إلى سني وبدعي وجرى عليه الأصل، وفسر قائله السني بالجائز والبدعي بالحرام وقسم جماعة الطلاق إلى واجب كطلاق المولى ومندوب كطلاق غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة، وأشار الإمام إلى المباح بطلاق من لا يهواها، ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها، وعلى الأول (طلاق موطوءة) ولو في دبر (تعتد بأقراء سني إن ابتدأتها) أي: الأقراء (عقبه) أي: الطلاق بأن كانت حائلا، أو حاملا من زنا، وهي تحيض وطلقها مع آخر نحو حيض، أو في طهر قبل آخره أو، علق طلاقها بمضي بعضه أو بآخر نحو حيض (ولم يطأها في طهر طلق) ها (فيه أو علق) طلاقها (بمضي بعضه ولا) وطئها (في نحو حيض قبله، ولا في نحو حيض طلق مع آخره أو علق به) أي: بآخره [حاشية البجيرمي] ويلزمه ذلك فورا م ر (قوله: إخبار) أي: بالمطلقة المعينة في ذهنه. (قوله: فلو كانت إحداهما إلخ) مفرع على قوله: لا تعيينه سم. (قوله: فلا إرث) لاحتمال أن المطلقة هي المسلمة، ولا يقبل تعيين الوارث فلا تتعين المسلمة للزوجية فإن كانت الزوجتان مسلمتين اصطلحتا على شيء؛ لأن فيهما زوجة وارثة ألبتة. [فصل في بيان الطلاق السني وغيره] . (فصل: في بيان الطلاق السني وغيره)

وهو البدعي على كلام الأصل والبدعي، والذي لا ولا على كلام المصنف فالترجمة شاملة للطريقتين قال ع ش: وما يتبع ذلك كجمع الطلقات، وما لو قال: أنت طالق، وقال: أردت إن دخلت إلخ. (قوله: وفيه) أي: الطلاق من حيث هو. (قوله: وفسر قائله السني بالجائز) فيكون القسم الثالث على الاصطلاح الأول، وهو الذي لا سني ولا بدعي داخلا في السني على الاصطلاح الثاني شيخنا وقال: بعضهم مراده بالجائز ما ليس حراما فيشمل الأقسام الأربعة التي في الشارح وعلى طريقة المصنف يكون السني عبارة عما وجد فيه الضابط الآتي وإن كانت تعتريه الأحكام الأربعة كما أنها تعتري الذي لا، ولا فهو مجرد اصطلاح لا أن مراده بالسني المنسوب للسنة أي: الطريقة؛ لأن الذي لا ولا منسوب لها أيضا فهو مجرد اصطلاح بخلافه على الآخر، فالسني منسوب إليها بمعنى المستحب شيخنا. (قوله: وقسم جماعة إلخ) الظاهر أن هذا التقسيم لا يخرج عن التقسيمين الأولين؛ لأن الطلاق إما في زمن سنة أو بدعة شيخنا. (قوله: إلى واجب) أي: مخير؛ لأن الواجب إما الطلاق أو الفيئة ويجوز أن يحمل على الوجوب العيني بأن امتنع من الوطء أو قام به عذر كإحرام أي: وامتنع أن يقول: إذا حللت فئت كما في شرح الروض. (قوله: كسيئة الخلق) أي: إساءة لا تحتمل وإلا فكل امرأة فيها إساءة. اهـ شيخنا عزيزي. (قوله: كمستقيمة الحال) أي: وهو يهواها ح ل (قوله: وأشار الإمام) عبر المصنف بأشار؛ لأن الإمام قال في هذه: طلاقها غير مكروه فليس نصا في الإباحة لا يحتمل خلاف الأولى. (قوله: بطلاق من لا يهواها) أي: وهي مستقيمة الحال ح ل. (قوله: أي الأقراء) يصح رفعه ونصبه تفسيرا للفاعل أو المفعول، والمعنى على الثاني شرعت فيها. (قوله: بأن كانت حائلا أو حاملا من زنا) هاتان صورتان تضربان في الأربعة المذكورة في قوله: وطلقها مع آخر نحو حيض إلخ وأخذ هذا من قول المتن: ولم يطأ إلخ، فالصورة الأولى في الشرح هي عين الرابعة في المتن والثانية، والثالثة في الشرح هما عين الأولى والثانية في المتن، والأخيرة في الشرح هي الخامسة في المتن

بقطع النظر عن النفي في الجميع، ولم يذكر الثالثة التي في المتن وهي قوله: ولا في نحو حيض قبله مع الصور الأربعة المذكورة في الشرح؛ لأن الطلاق فيها بدعي فصور السني ثمانية، ويستفاد من كلامه أن ضابط السني هو أن يقع في أثناء طهر تنجيزا أو تعليقا بشرط أن لا يطأ فيه ولا في حيض قبله أو يقع مع آخر حيض كذلك الأظهر ذكر تلك الصور في المتن، ويجعل نفي الوطء قيدا فيها من غير ذكرها بعد النفي. (قوله: قبل آخره) وأما إذا كان طلقها في آخره فبدعي كما يأتي، والحاصل أنه اعتبر في كونه سنيا قيودا أربعة: أولها قوله: موطوءة، وثانيها قوله: تعتد بأقراء، وثالثها قوله: إن ابتدأتها عقبه ورابعها قوله: ولم يطأ في طهر إلخ وهو قيد واحد اشتمل على نفي الوطء في أمور خمسة، ثم إن القيدين الأولين مقسم لكل من السني والبدعي، والتمييز بينهما إنما هو بحسب القيدين الأخيرين فإن وجدا كان سنيا وإن انتفيا أو أحدهما كان بدعيا، وإن انتفى الأولان أو أحدهما كان لا ولا. (قوله: أو بآخر نحو حيض) بأن قال: أنت طالق مع أو في أو عند آخر حيضك مثلا. (قوله: أو علق طلاقها) عطف على طلقها. (قوله: ولا في نحو حيض إلخ) قضيته وإن وطئ في طهر قبله، وهو كذلك؛ لأن الحيض يدل على أنها لم تعلق ح ل

Mas'alah: What is the classification of divorce into sunni and bid'i?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2154)

(فصل) في بيان الطلاق السني وغيره وفيه اصطلاحان أحدهما وهو المشهور ينقسم إلى سني وبدعي ولا ولا وجريت عليه وثانيهما ينقسم إلى سني وبدعي وجرى عليه الأصل وفسر قائله السني بالجائز والبدعي بالحرام، وقسم جماعة الطلاق إلى واجب كطلاق

المولى ومندوب كطلاق غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة، وأشار الإمام إلى المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها وعلى الأول)

Mas'alah: How many categories of divorce are neither sunni nor bid'i?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2157)

(قوله وطلاق غيرها) تحت الغير أربعة كما ذكره الشارح وقوله وخلع زوجة إلخ صورة خامسة ويزاد على الخمسة الثلاثة التي ذكرها الشارح بقوله واستثنى من الطلاق في زمن البدعة إلخ، ويزاد عليها أيضا الصورة التي ذكرها الشارح بقوله ومن هذا القسم طلاق المتحيرة إلخ فجملة صور الذي لا ولا تسعة، وتقدم أن صور السني ثمانية وصور البدعي اثنان وعشرون تأمل.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the categories of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6738)

قال الرافعي في أول الطلاق: وعلى هذا لا قسم إلا السني، والبدعي.

Mas'alah: Are annulments of marriage classified as sunna or bid'a?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3119)

فرع لا تنقسم الفسوخ إلى سنة وبدعة، لأنها شرعت لدفع مضار نادرة، فلا يليق بها تكليف مراقبة الأوقات. قلت: ومما يتعلق بهذا، لو أعتق أم ولده، أو أمته الموطوءة في الحيض، لا يكون بدعيا، وإن طال زمن الاستبراء، لأن مصلحة تنجيز العتق أعظم، ذكره إبراهيم المروزي. ولو قسم لإحدى زوجتيه، ثم طلق الأخرى قبل قسمها، أثم وهذا سبب آخر لتحريم الطلاق، وسبقت المسألة في كتاب القسم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the classification of divorce into sunni and bid'i?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1597)

4033 - قول "المنهاج" [ص 422] : (الطلاق: سني وبدعي) يقتضي انقسامه إلى قسمين فقط: سني؛ وهو ما لا يحرم، وبدعي؛ وهو ما يحرم، وهو أحد الاصطلاحين، والاصطلاح الثاني: انقسامه ثلاثة أقسام: سني وبدعي وغيرهما، وعليه مشى "التنبيه" فقال [ص 174] : (ويقع الطلاق على ثلاثة أوجه: طلاق السنة، وطلاق البدعة) فذكرهما ثم قال: (وطلاق لا سنة فيه ولا بدعة، وهو طلاق الصغيرة والآيسة والتي قد استبان حملها وغير المدخول بها) وقيد ابن الرفعة قوله: (والتي استبان حملها) فقال: أي: منه؛ ليحترز به عما إذا كان الحمل من غيره؛ بأن نكح حاملا من الزنا ووطئها وطلقها، أو وطئت منكوحته بشبهة وحبلت منه ثم طلقها زوجها وهي طاهر .. فإنه يكون بدعيا؛ لأن العدة تقع بعد وضع الحمل والنقاء من النفاس، فلا تشرع عقب الطلاق في العدة. (1) انظر "نهاية المطلب" (14/ 267) .

Mas'alah: What are the types of divorce: sunni, bid'i, and 'adadi?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=49)

والطلاق إما سني كأن يطلقها ولو ثلاثا في طهر ولم يطأها فيه، ولا في حيض قبله أو بدعي كأن يطلق مدخولا بها في حيض أو نفاس أو في طهر وطئها فيه ولم يظهر بها حمل أو لا ولا وهو أن يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة وآيسة وحامل وإيلاء والحكمين والمختلعة والمتحيرة

Mas'alah: What are the three categories of divorce: sunni, innovated, and neutral?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=210)

سني، وبدعي محرم، وخال عن السنة والبدعة.

Sub-topic - Divorce of Pregnant, Minor, Post-Menopausal, and Unconsummated Wives

Mas'alah: What is the ruling on divorce for women who have no sunnah or innovative divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5005)

مسألة: الطلاق نوعان من حيث السنة والبدعة] النساء على ضربين: ضرب: لا سنة في طلاقهن ولا بدعة، وهن أربع: التي لم يدخل بها، والصغيرة، والآيسة من الحيض، والتي استبان حملها. وضرب: في طلاقهن سنة وبدعة، وهي: المدخول بها إذا كانت من ذوات الأقراء. إذا ثبت هذا: فقال لمن لا سنة في طلاقها ولا بدعة: أنت طالق للسنة أو للبدعة.. طلقت في الحال؛ لأنه علق الطلاق بصفة لا تتصف بها المرأة، فألغيت الصفة، وصار كما لو قال: أنت طالق. وإن قال: أنت طالق للسنة وللبدعة.. طلقت في الحال؛ لأنه وصفها بصفتين متضادتين فألغيتا، وتجرد الطلاق. وإن قال: أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة.. طلقت في الحال؛ لوجود الصفة. وإن قال للصغيرة المدخول بها، أو للحامل: أنت طالق للسنة أو للبدعة، ثم قال: أردت به إذا صارت من أهل سنة الطلاق وبدعته.. لم يقبل في الحكم؛ لأنه يريد تأخير الطلاق عن أول وقت يقتضيه، فلم يقبل، كما لو قال: أنت طالق، ثم قال: أردت إذا دخلت الدار، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، فيقال له: أمسك امرأتك فيما بينك وبين الله تعالى إلى أن تحيض الصغيرة وتلد الحامل إن علقه على البدعة، وإلى أن تطهر إن علقه على السنة. ولا يجيء هذا في الآيسة، وهل

يجيء هذا في التي لم يدخل بها؟ اختلف الشيخان فيهما:

فذكر الشيخ أبو حامد: أنه لا يجيء فيها هذا. وذكر الشيخ أبو إسحاق: أنه يجيء فيها هذا. [فرع: علق طلاق من لا سنة ولا بدعة في طلاقها وقيده]

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced for a woman who does not possess the described attribute?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1665)

(أو قال: للواحد من) الوصفين المذكورين في (مثالي) المتقدم، (لمن به لم يتصف) أي أو قال لمن لم تتصف بأحدهما في الحال كصغيرة أو حامل أو آيسة: أنت طالق للسنة أو قال: للبدعة وقع (في الحال) ولغا الوصف، إذ ليس في طلاقها سنة ولا [حاشية العبادي] كلامه في شرح الروض يفيد الانعقاد أيضا في المستحيل عقلا، فإنه بعد أن ذكر الأقسام الثلاثة، وأنه لا طلاق فيها قال: واليمين فيما ذكر منعقدة كما صرح به ابن يونس وغيره حتى يحنث بها المعلق على الحلف، ولا يخالفه ما يأتي في الأيمان إلخ اهـ. (قوله وهو الأوفق بما صححه إلخ) وفرق الزركشي بأن هذا أي نحو أنت طالق إن شاء الله لا يغلب فيه التعليق، فعند الفتح ينصرف للتعليل به مطلقا، وما قبله يغلب فيه ذلك فعند الفتح يفرق بين النحوي وغيره وشيخنا بأن حمل - إن شاء الله - على التعليق يؤدي إلى رفع الطلاق أصلا، بخلاف إن دخلت الدار، وصاحب الإسعاد بأنه لما لم يمكن الاطلاع على مشيئة الله تعالى لم تصلح أن المفتوحة للتعليق، فتمحضت للتعليل، بخلافها في الدخول ونحوه، ويظهر أن غير النحوي يقبل منه دعوى قصد

التعليق في أن شاء الله بالفتح، وأن محل ما مر من عدم الفرق ما إذا أطلق أو تعذرت مراجعته، وأن النحوي لا يقبل منه دعوى قصد التعليل عند فتح أن، لكن يدين حجر (قوله ممنوع) أي: وبالأولى إن جاءت بدليل، ولو سلم إلخ فتأمله تعرفه سم. (قوله أو لرضاه أو لقدومه) أو نحوهما مما يبعد انتظاره وتكرره حجر (قوله لظهوره في التعليل) والمعنى فعلت ذلك ليرضى. (قوله فإن قال: أردت التأقيت) عبارة غيره: التعليق (قوله ما يتكرر) أي بنفسه. (قوله وقع في الحال إلخ) قال في الروض وشرحه: فإن أراد بالسني الوقت والبدعي الثلاث في قوله لذات أقراء: أنت طالق طلاقا سنيا بدعيا قبل، وإن تأخر الطلاق أي وقوعه؛ لأن ضرر وقوع الثلاث أكثر من فائدة تأخر الوقوع اهـ. (قوله أو قال: أنت طالق) للواحد (قوله لمن به لم تتصف) به متعلق صبتتصف (قوله كصغيرة) في الروض وشرحه: ولو قال في الصغيرة ونحوها: أنت طالق لوقت البدعة أو لوقت السنة، ونوى التعليق قبل لتصريحه بالوقت، وإن لم ينوه وقع الطلاق في الحال كما مر، نقل الأصل ذلك عن بسيط الغزالي وأقره اهـ. (قوله وقع في الحال) أي فليس في الحال متعلقا بتتصف كما يتوهم قال في الروض: فلو نوى التعليق لم يقبل ظاهرا قال في شرحه: ويدين. [حاشية الشربيني] قوله وقيل: يقع عليه إلخ) ضعيف كما نبه عليه حجر في شرح الإرشاد. (قوله وهو الأرفق إلخ) يفرق بأن التعليق بالمشيئة يرفع حكم اليمين من أصلها، فلا بد من تحقق ذلك التعليق، وعند الفسخ لم يوجد ذلك التحقق فوقع مطلقا أي: ولو من غير نحوي بخلاف التعليق بغيرها لا يرفع اليمين، بل يخصصه فاكتفي فيه بالقرينة اهـ. ح ل، وهو منتقض بإن شاء زيد وإذا شاء زيد، فإن الطلاق يقع في الحال مطلقا كما نقله الشارح مع أن التعليق بمشيئة زيد لا يرفع حكم اليمين بالكلية، بل يخصصه كالتعليق بنحو الدخول؛ لأن مشيئة زيد يسهل الوقوف عليها كما هو ظاهر اهـ. سم على التحفة. (قوله من وقوعه في الحال مطلقا إلخ) لا يبعد أن محل ذلك عند الإطلاق، أما لو قصد التعليق فهو تعليق فليراجع سم على التحفة.

(قوله قال الزركشي إلخ) استظهره م ر (قوله فإن كان فيه) وضابط ما تكون فيه للتوقيت أن يعهد انتظاره وتكرره اهـ. شرح الإرشاد

بدعة، فقوله للواحد متعلق بطالق مقدرا، وقوله في الحال متعلق من حيث المعنى بقوله: وطالق بالأمس إلى هنا كما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a woman who does not observe iddah by purity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1694)

(وهو لمن بطهرها لم تجعلا معتدة) أي والطلاق لمن لا تعتد بالطهر لا بدعي ولا سني كما سيأتي، وذلك بأن لا تعتد أصلا، بأن لم توطأ ولم تستدخل الماء، أو تعتد بالأشهر لصغر أو يأس أو بوضع الحمل لانتفاء ما ذكر في البدعي والسني، قال في الشرح الصغير: وقد تضبط الأقسام على الإبهام بأن يقال: الطلاق إن حرم إيقاعه فبدعي، وإلا فسني في حق من يعتورها التحريم، وليس بسني ولا بدعي في حق غيرها،

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman from zina or shubha?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1694)

ويستثنى مما دخل تحت قوله: وإلا إلى آخره طلاق زوجته الحامل من زنا وطلاق زوجته التي وطئها غيره بشبهة فحبلت منه، فإنه بدعي إذ العدة تقع بعد الوضع والنفاس،

فلا يشرع عقب الطلاق في العدة بخلاف الحامل منه، ذكره في الروضة وأصلها

Mas'alah: What are the categories of women not subject to sunnah or bid'ah divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4654)

مسألة:) قال الشافعي رحمه الله: (ولو لم يدخل بها أو دخل بها وكانت حاملا أو لا تحيض من صغر أو كبر فقال أنت طالق ثلاثا للسنة أو البدعة طلقت مكانها لأنها لا سنة في طلاقها ولا بدعة) . قال الماوردي: اعلم أن النساء ضربان: ضرب لا سنة في طلاقهن ولا بدعة وضرب يتعلق بطلاقهن حكم السنة والبدعة. فأما اللاتي لا سنة في طلاقهن ولا بدعة فأربع. إحداهن: الصغيرة التي لم تحض. والثانية التي قد يئست من الحيض. والثالثة الحامل. والرابعة غير المدخول بها، وقد ذكرنا المعنى في أن لا سنة في طلاقهن ولا بدعة مع المختلعة التي وإن كانت بالحيض والطهر من أهل السنة والبدعة، فقد صرف الخلع طلاقها عن أن تكون لسنة أو بدعة.

وأما التي يتعلق بحكمها بطلاقها حكم السنة والبدعة فهي المدخول بها إذا كانت حاملا من ذوات الحيض والطهر، فتصير من أهل السنة والبدعة في الطلاق باجتماع ثلاثة شروط. أن تكون مدخولا بها. وأن تكون حائلا. وأن تكون من ذوات الأقراء بالحيض والطهر.)

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing sunnah or bid'ah divorce on women not subject to such categories?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4655)

فصل:) فإذا تقرر ما وصفنا فهذه المسألة مصورة على طلاق من لا سنة في طلاقها ولا بدعة من النساء الأربع. الصغيرة، والمؤيسة، والحامل، وغير المدخول بها فإذا قال لواحدة منهن أنت طالق للسنة طلقت في الحال ولم يكن طلاق سنة؛ لأنها ليست من أهل السنة فيراعى ذلك فيها وهكذا لو قال لواحدة منهن أنت طالق للبدعة طلقت في الحال ولم يكن طلاق بدعة؛ لأنها ليست من أهل البدعة حتى يراعى ذلك فيها. فإن قيل فهلا انتظر بها حتى تصير من أهل السنة والبدعة فتطلق للسنة أو البدعة. كما انتظر بالحائض إذا قيل لها أنت طالق للسنة أن تطهر فتصير من أهل السنة قيل: لأن ذات الحيض في الطهر من أهل السنة والبدعة، فانتظر بطلاقها أن تكون للسنة أو البدعة. وهؤلاء الأربع لسن من أهل السنة والبدعة فلم ينتظر بطلاقهن ما لا يتصفن به من سنة ولا بدعة كما أن الأجنبية لما لم تكن من أهل الطلاق لم ينتظر بها عقد النكاح لوقوع الطلاق. (فصل:) فلو قال لإحدى الأربع أنت طالق للسنة إذا صرت في الطلاق من أهل السنة روعي ذلك فيمن أمكن مراعاته فيها، وانتظر بها أن تصير من أهل السنة؛ لأنه طلاق مقيد بشرط فلم يقع قبل وجود الشرط. والفرق بين الأمرين أن هذا شرط للطلاق فانتظر. وذلك صفة للطلاق فلم ينتظر. وإذا كان كذلك فإن كانت صغيرة انتظر بها أن تحيض ثم تطهر فتطلق، وإن كانت حاملا انتظر بها أن تضع حملها وينقضي نفاسها وتطهر فتطلق وإن كانت غير مدخول بها انتظر بها أن يجامعها. وينقضي طهر المجامعة والحيض الذي بعده ثم تطهر فتطلق. فأما المؤيسة فلا ينتظر بها ذلك، لأنه غير ممكن فيها، فلا يقع الطلاق عليها وعلى هذا لو قال لإحدى هؤلاء الأربع أنت طالق للبدعة، إذا صرت في الطلاق من أهل البدعة روعي ذلك. فإن كانت صغيرة انتظر بها أن تحيض فتطلق وإن كانت غير مدخول بها انتظر بها أن يجامعها فتطلق سواء جامعها في طهر أو حيض، لأنها تصير بعد جماعه من أهل البدعة في الحالين. وإن كانت حاملا انتظر بها أن تضع حملها ثم تطلق في أول

نفاسها. فإن لم تر بعد ولادتها دم نفاس لم تطلق حتى يجامعها في طهرها، سواء قبل بوجوب الغسل في أحد الوجهين أو بسقوطه عنها في الوجه الثاني؛ لأن الغسل إن وجب فلوضع الحمل الجاري مجرى الإنزال لا إنه لأجل النفاس.)

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a pregnant woman who sees blood resembling menstruation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4657)

فصل:) وإذا رأت الحامل دما يضارع الحيض صفة وقدرا. فقال لها: أنت طالق للسنة أو قال: للبدعة. فهو على اختلاف قول الشافعي في الدم على الحمل. هل يكون حيضا أم لا؟ فعلى قوله في القديم، لا يكون حيضا ويكون دم فساد. فعلى هذا يكون كطلاق الحامل ذات النقاء، إن قال لها: أنت طالق للسنة، طلقت في الحال، سواء كانت في حال الدم أو في وقت انقطاعه، ولم يكن طلاق سنة. وإن قال أنت طالق للبدعة طلقت في الحال ولم يكن طلاق بدعة. والقول الثاني: وهو قوله في الجديد: إن دم الحامل إذا ضارع الحيض في الصفة والقدر كان حيضا. فعلى هذا إن قال لها أنت طالق للسنة نظر، فإن كان بعد انقطاع حيضها طلقت، وإن كان في وقت حيضها ففي وقوع طلاقها وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنها لا تطلق فيه لكونه حيضا فصار كحيض الحائل. والوجه الثاني: وهو قول أكثر أصحابنا: أنها تطلق فيه بخلاف حيض الحائل؛ لأن الحائل تعتد بالطهر دون الحيض فلذلك صار طلاقها في الحيض بدعة. والحامل تعتد بوضع الحمل دون الطهر والحيض فلم يكن طلاقها في الحيض بدعة، وعلى هذا لو قال لها وهي تحيض على الحمل أنت طالق للبدعة. فإن كان ذلك في

حال حيضها طلقت في الحال وإن كان في حال طهرها فعلى ما ذكرنا من الوجهين: أحدهما: أنها تطلق في الحال إذا قيل: إن طلاقها في الحيض ليس ببدعة. والوجه الثاني: أنها لا تطلق إلا في الحيض، إذا قيل: إن طلاقها في الحيض بدعة فعلى هذا لو لم تر بعد طلاقه حيضا حتى ولدت. طلقت في نفاسها بعد الولادة. لأننا قد أثبتنا على هذا الوجه حكم هذه الصفة فلذلك وجب انتظارها، ولكن لا يختلف أصحابنا إن وطئها في طهرها على الحمل لا يكون الطلاق فيه طلاق بدعة وهذا يقتضي أن يكون طلاقها في الحيض لا يكون طلاق بدعة. (فصل:) وإذا تزوج حاملا من زنا صح نكاحها عندنا، وجاز له وطؤها في حملها وإن خالفنا فيه مالك فإن طلاقها للسنة. فإن لم يكن قد دخل بها تعجل طلاقها؛ لأن غير المدخول بها لا سنة في طلاقها ولا بدعة، فإن دخل بها لم يتعجل طلاقها وانتظر بها أن تضع حملها وينقضي نفاسها، فتطلق في أول طهرها بعد النفاس، بخلاف الحامل منه.

والفرق بين الحامل منه وبين الحامل من زنا حيث لم يكن في طلاق الحامل سنة ولا بدعة وكان في طلاق الحامل من زنا سنة وبدعة لأنه إذا طلق الحامل منه اعتدت بوضعه فارتفعت السنة والبدعة في طلاقها. وإذا طلق الحامل من زنا لم تعتد من بوضعه واعتد بالأقراء فتثبت السنة والبدعة في طلاقها. فعلى هذا لو كانت تحيض على الحمل، فإن لم نجعله على قوله في القديم حيضا لم نعتبره. وإن جعلناه حيضا على قوله في الجديد اعتبرناه، فإذا طهرت منه على الحمل طلقت للسنة. وعلى هذا لو قال لها: أنت طالق للبدعة، وقد جامعها على حملها، وقع عليها في الحال طلاق البدعة، لأن حكم هذا الحمل ملغى. وهو طهر قد جومعت فيه، فكان الطلاق فيه طلاق بدعة. ولو حاضت عليه بعد جماعه، وجعلناه حيضا، وطهرت منه ثم طلقها للبدعة لم تطلق إلا أن تحيض على الحمل فتطلق أو يطأها في هذا الطهر فتطلق، أو تضع حملها وتصير في نفاسها

فتطلق؛ لأن الطلاق في الحيض بدعة، وفي طهر الجماع بدعة، وفي النفاس بدعة، والله أعلم بالصواب.)

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a woman not subject to sunnah or bid'ah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4663)

(فصل:) وأما الحال الثانية وهو أن تكون من غير أهل السنة والبدعة وذلك بأن تكون واحدة من أربع: إحداهن: أن تكون غير مدخول بها فتطلق واحدة في الحال طاهرا كانت أو حائضا. وقد بانت بها لأنه لا عدة عليها ومن لا عدة عليها فلا قرء لها فتجري مجرى طلاقها للسنة فيقع الطلاق عليها في الحال. وإن لم تكون للسنة، فإن لم يتزوجها حتى مضى لها بعد الطلقة الأولى طهران انحل طلاقه فيما بقي من الطلقتين، وإن تزوجها قبل مضي الطهرين فعود طلاقه على قولين؛ لأنه عقد طلاق في نكاح وجد شرطه في غيره. والثانية: أن تكون حاملا فتقع عليها في الحال طلقة واحدة، لأن الحمل قرء معتد به وتكون طلقة لا سنة فيها ولا بدعة، فلو كانت تحيض على حملها لم تطلق في الأطهار التي بين حيضها سوى الطلقة التي وقعت بحملها، سواء حكم له بحكم الحيض أم لا؛ لأنه وإن كان حيضا فليست أطهاره أقراء يعتد بها، وإذا لم تطلق إلا واحدة بالحمل فإن لم يراجعها حتى وضعت فقد انقضت عدتها وبانت، فإن استأنف نكاحها بعد مضي طهرين من حملها لم يعد عليها طلاق، وإن استأنفه قبل مضي الطهرين ففي عود طلاقه قولان على ما ذكرنا. وإن راجعها قبل وضعها فإذا طهرت بعد نفاسها طلقت ثانية، فإذا حاضت ودخلت في الطهر الثاني طلقت ثالثة، فإن لم يراجع اعتدت من الطلقة الثانية، وإن راجع ووطئ اعتدت من الطلقة الثالثة، وإن راجع ولم يطأ فعلى

ما مضى من القولين.

والثالثة: أن تكون صغيرة قد دخل بها فتطلق في الحال واحدة، فإن لم يراجعها حتى مضت أربعة أشهر فقد بانت بها، وإن راجع قبل مضي ثلاثة أشهر حلت ولم تطلق بعد رجعته ما لم تحض؛ لأنه قد وقع طلاقها فيه، فإذا حاضت ثم طهرت طلقت ثانية، فإذا حاضت ودخلت في الطهر الثاني طلقة ثالثة وحرمت عليه إلا بعد زوج. والكلام في العدة عليها مضى. والرابعة: أن تكون مؤيسة فتطلق في الحال واحدة كالصغيرة، فإن لم يراجعها حتى مضت ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها وبانت، ولو تزوجها لم يعد الطلاق قولا واحدا؛ لأنها في طهر قد وقع طلاقها فيه، وإن راجعها كانا على النكاح ولا تطلق بالطهر بعد الرجعة؛ لأنه هو الطهر الذي وقع فيه الطلاق الأول ولا يتصور مع الإياس أن تحيض، فإن حاضت فهي غير مؤيسة فتطلق إذا طهرت من حيضها طلقة ثانية، ثم تطلق ثالثة في طهر إن كان لها بعد حيضة أخرى.

Mas'alah: What are the two categories of women regarding divorce rulings?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=440)

(والنساء فيه) أي في حكم الطلاق (ضربان ضرب في طلاقهن سنة) أي لا تحريم فيه (وبدعة) أي حرام (وهن ذوات الحيض) وأشار إلى القسم الأول بقوله (فالسنة) أي السني (أن يوقع الطلاق) على مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة (في طهر غير مجامع فيه) ولا في حيض قبله وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالى {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} أي في الوقت الذي

يشرعن فيه في العدة

Mas'alah: Which women have no sunnah or bid'ah in their divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=442)

وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة) على المشهور من المذهب كما في الروضة (وهن أربع) الأولى (الصغيرة) التي لم تحض (و) الثانية (الآيسة) لأن عدتهما بالأشهر فلا ضرر يلحقهما (و) الثالثة (الحامل) التي ظهر حملها لأن عدتها بوضعها فلا تختلف المدة في حقها ولا ندم بعد ظهور الحمل (و) الرابعة (المختلعة التي لم يدخل بها) إذ لا عدة عليها

Mas'alah: When is divorce not considered bid'ah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8147)

فان كانت غير مدخول بها وطلقها في الحيض - لم يكن طلاق بدعة لانه لا عدة عليها، وإن طلق الصغيرة أو الآيسة في الطهر الذى جامعها فيه لم يكن طلاق بدعة: لانها لا تحبل فيندم على مفارقتها، وإن طلقها وهى حامل في الطهر الذى جامعها فيه لم يكن طلاق بدعة لقوله صلى الله عليه فليطلقها طاهرا أو حاملا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced as sunni or bid'i for women not subject to such classification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8224)

(فصل) وان كانت له امرأة لا سنة في طلاقها ولا بدعة، وهى الصغيرة التى لم تحض أو الكبيرة التى يئست من الحيض أو الحامل أو التى لم يدخل بها، فقال لها أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة، طلقت لوجود الصفة. وان قال أنت طالق للسنة أو للبدعة، أو أنت طالق للسنة والبدعة، طلقت لانه وصفها صفة لا تتصف بها، فلغت الصفة وبقى الطلاق فوقع، فإن قال للصغيرة أو الحامل

أو التى لم يدخل بها أنت طالق للسنة أو أنت طالق للبدعه، وقال أردت به إذا صارت من أهل سنة الطلاق أو بدعته طلقت في الحال، ولم يقبل ما يدعيه في الحكم، لان اللفظ يقتضى طلاقا ناجزا ويدين فيما بينه وبين الله عزوجل، لانه يحتمل ما يدعيه. وان كانت له امرأة لها سنة وبدعة في الطلاق وهى المدخول بها إذا كانت من ذوات الاقراء، فقال لها أنت طالق للسنة - فإن كانت في طهر لم يجامعها فيه - طلقت في الحال لوجود الصفة. وان كانت في حيض أو في طهر جامعها فيه لم تطلق في الحال لعدم الصفة، وإذا طهرت من غير جماع طلقت لوجود الصفة وإن قال أنت طالق للبدعة - فان كانت حائضا أو في طهر جامعها فيه - طلقت في الحال لوجود الصفة، وإن كانت في طهر لم يجامعها فيه لم تطلق في الحال لفقد الصفة، فإذا جامعها أو حاضت طلقت لوجود الصفة وإن قال أنت طالق للسنة إن كنت في هذه الحالة ممن يقع عليها طلاق السنة - فان كانت في طهر لم يجامعها فيه - طلقت لوجود الصفة، وإن كانت حائضا أو في طهر جامعها فيه لم تطلق في الحال لعدم الصفة وان صارت في طهر لم تجامع فيه لم تطلق أيضا لانه شرط أن تكون للسنة وأن تكون في تلك الحال. وذلك لا يوجد بعد انقضاء الحال وإن قال لها أنت طالق للسنة وللبدعة، أو أنت طالق طلقة حسنة قبيحة، طلقت في الحال طلقة، لانه لا يمكن إيقاع طلقة على هاتين الصفتين، فسقطت الصفتان وبقى الطلاق فوقع وإن قال أنت طالق طلقتين طلقة للسنة وطلقة

للبدعة طلقت في الحال طلقة فإذا صارت في الحالة الثانية طلقت طلقة. وان قال أنت طالق طلقتين للسنة وللبدعة ففيه وجهان. (أحدهما) يقع طلقة في حال السنه وطلقه في حال البدعه، لانه يمكن إيقاعها على الصفتين فلم يجز إسقاطهما (والثانى) يقع في الحال طلقتان، لان الظاهر عود الصفتين إلى كل واحدة من الطلقتين وإيقاع كل واحدة منهما على الصفتين لا يمكن فلغت الصفتان

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce as sunni or bid'i for women not subject to such classification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8226)

(الشرح) النساء على ضربين: ضرب لا سنة في طلاقهن ولا بدعة وهن أربع (1) التى لم يدخل بها (2) والصغيرة (3) والآيسة من الحيض (4) والتى استبان حملها. وضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهى المدخول بها إذا كانت من ذوات الاقراء. إذا ثبت هذا فقال لمن لا سنة في طلاقها ولا بدعة: أنت طالق للسنة أو للبدعة طلقت في الحال لانه علق الطلاق بصفة لا تتصف بها المرأة، فألغيت الصفه وصار كما لو قال أنت طالق. وان قال أنت طالق لا للسنه ولا للبدعه طلقت في الحال لوجود الصفه. وان قال للصغيرة المدخول بها أو الحامل أنت طالق للسنه أو للبدعه ثم قال: أردت بها إذا صارت من أهل سنة الطلاق وبدعته لم يقبل في الحكم، لانه يريد تأخير الطلاق من أول وقت يقتضيه فلم يقبل، كما لو قال أنت طالق ثم قال أردت إذا دخلت الدار، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، فيقال أمسك امرأتك فيما بينك وبين الله تعالى إلى أن تحيض الصغيرة وتلد الحامل ان علقه على البدعه،

والى أن تطهر إن علقه على السنه، ولا يجئ هذا في الآيسه، وهل يجئ هذا في التى لم يدخل بها؟ اختلف الشيخان فيهما، فذكر أبو حامد أنه لا يجئ فيها. وذكر أبو إسحاق المروزى أنه يجئ فيها هذا.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce as sunni or bid'i for a non-menstruating woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3039)

لا تحيض فلا سنة في طلاقها إلا أن الطلاق يقع متى طلقها فيطلقها متى شاء فإن قال لها أنت طالق للسنة , أو أنت طالق للبدعة , أو أنت طالق , لا للسنة ولا للبدعة , طلقت مكانها (قال) ولو تزوج رجل امرأة ودخل بها وحملت , فقال لها أنت طالق للسنة أو للبدعة أو بلا سنة ولا بدعة كانت مثل المرأة التي لم يدخل بها لا تختلف هي وهي في شيء مما يقع به الطلاق عليها حين يتكلم به (قال) ولو تزوج امرأة ودخل بها وأصابها وكانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر فقال لها أنت طالق للسنة فهي مثل المرأتين قبلها لا يختلف ذلك في وقوع الطلاق عليها حين يتكلم به لأنه ليس في طلاق واحدة ممن سميت سنة إلا أن الطلاق يقع عليها حين يتكلم به بلا وقت لعدة لأنهن خوارج من أن يكن مدخولا بهن وممن ليست عددهن الحيض وإن نوى أن يقعن في وقت لم يدين في الحكم ودين فيما بينه وبين الله عز وجل .

Mas'alah: Which five categories of women are exempt from sunnah and bid'ah classifications of divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2559)

وقد خرج من هذا أن خمسا من النسوة لا بدعة في طلاقهن ولا سنة غير الممسوسة والحامل بيقين والآيسة والصغيرة إذ لاحيض لهما ولا ولد والمختلعة

Mas'alah: What is the ruling on khul' and divorce of a pregnant woman, and on revoking an innovated divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3875)

ويحل خلعها، وطلاق من ظهر حملها. ومن طلق بدعيا .. سن الرجعة، ثم إن شاء .. طلق بعد طهر ـــــــ وصورة المسألة: أن يطلقها قبل أن يمسها، وأشار المصنف إلى ذلك بتعبيره بـ (الفاء) . قال: (ويحل خلعها) يعني أن هذه الصورة تستثنى من التحريم في طهر جامعها فيه كمخالعتها في الحيض، وفي كونه سنيا خلاف من الاصطلاحين. قال: (وطلاق من ظهر حلمها) فيحل لزوال الندم وعدم تطويل العدة، وحصره البدعي في الصورتين ممنوع؛ فإنه لو قسم لإحدى زوجتيه ثم طلق الأخرى قبل أن يوفيها حقها منه .. كان حراما، وهذا سبب آخر لكون الطلاق بدعيا. قال: (ومن طلق بدعيا .. سن له الرجعة) ؛ لحديث ابن عمر، وقال مالك: تجنب لأنها توبة والتوبة واجبة. لنا: القياس على ما إذا طلقها في طهر جامعها فيه؛ فإنه وافق فيها على أنها لا تجب مع أنه حرام، ثم لا يخفى أنه إنما سن له الرجعة إذا لم يستوف عدد طلاقها. وقال الإمام: المراجعة وإن كانت مستحبة لا نقول تركها مكروه. قال في (الروضة) : في هذا نظر، وينبغي أن يقال: مكروه؛ للحديث الصحيح الوارد فيها، ولدفع الإيذاء. ومقتضى إطلاقهم استحباب الرجعة ما بقيت العدة، وقيده الماوردي والروياني ببقية تلك الحيضة التي طلقت فيها، قالا: فإن طهرت منها سقط الاستحباب؛ لأنها صارت إلى طهر لا يحرم طلاقها فيه فلم يؤمر بارتجاعها، ووافقهما على ذلك شارح (التعجيز) . ثم إذا راجع هل

يرتفع الإثم؟ حكى المصنف عن شيخه الكمال سلار رواية وجهين، ونقل في (تعليقه) على (الوسيط) أن جماعة من مشايخه قالوا: يرتفع؛ لأنها كفارة له، ولأنه رجوع عن المعصية؛ لأنها توبة وهي تجب ما قبلها. قال: وهو ظاهر، وبه يتقوى مذهب مالك.

قال: (ثم إن شاء .. طلق بعد طهر) ؛ لحديث ابن عمر.

Mas'alah: Which women are not subject to the rulings of sunni or bid'i divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1357)

أما الصغيرة والحامل) من المطلق (ولو حاضت وغير الممسوسة والآيسة والمختلعة فلا بدعة لهن ولا سنة) لانتفاء ما ذكر فيهما ولأن افتداء المختلعة يقتضي حاجتها إلى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص وأخذه العوض يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وإن تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة. قال في الشرح الصغير وقد تضبط الأقسام على الإبهام بأن يقال الطلاق إن حرم إيقاعه فبدعي وإلا فسني في حق من يعتورها التحريم وليس بسني ولا بدعي في غيرها)

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman from zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1358)

فرع) لو (طلقها) ولو في الطهر (حاملا) بحمل (لغيره بشبهة أو من زنا سابق) على الطلاق (وقع بدعيا لتأخر الشروع في العدة) لأنها إنما تكون بعد وضع الحمل وانقضاء

النفاس بخلاف الحامل منه)

Mas'alah: How should divorces be spaced for a pregnant woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1358)

ويفرقهن على الحامل طلقة في [حاشية الرملي الكبير] قوله نعم قد يقال خلعه في الطهر المذكور جائز إلخ) بل هو حرام قطعا فقد قال إبراهيم المروزي إنه لا فرق بين ما إذا سألته الطلاق فيه وما لم تسأله بخلاف الحيض لأن البدعة فيه لحقها وقد رضيت فسقط وهاهنا البدعة لحق الولد فلا يسقط حقه برضاها [فرع يستحب لمن طلق بدعيا أن يراجع مطلقته] (قوله يستحب لمن طلق بدعيا أن يراجع) قال الأذرعي لو طلقها لما تحققه من فجورها أو ثبت بالبينة أو شاع ذلك عنها أو زنت بعد طلاقه إياها ونحوه فينبغي أن لا تستحب له مراجعتها ولا تبعد كراهته لما فيه من مراغمة الغيرة والمروءة وجلب الوقيعة فيه ولا سيما إذا حملت من زنا وظهر ذلك ولم أر فيه شيئا وقوله فينبغي أن لا تستحب له مراجعتها أشار إلى تصحيحه وكذا قوله ولا تبعد كراهته (قوله وظاهر أن ذلك فيمن طلق غير من لم تستوف إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فرع قال أنت طالق مع أو في آخر حيضك] (قوله أنت طالق مع أو في) أي أو عند. (قوله فسني لاستعقابه الشروع في العدة) مثله ما لو تم لفظ الطلاق في آخر الحيض (قوله أو طهرك فبدعي) مثله ما لو تم لفظ الطلاق في آخر الطهر (قوله وإن لم يطأها فيه) لأنه يستحيل أن تكون معتدة قبل وقوع الطلاق. (قوله قال في الأصل ويمكن أن يقال إن وجدت الصفة باختياره أثم إلخ) قال الأذرعي الوجه القطع بتعصيبه كإنشائه الطلاق فيه وهو ظاهر لا شك فيه وليس في كلامهم ما يخالفه وفي تعليق البغوي وإن وجدت الصفة في حال

البدعة يقع بدعيا غير أنه لا يأثم لعدم وجود الصفة منه وهذا كرجل رمى إلى صيد فأصاب آدميا فقتله وكتب أيضا المنهي عنه الطلاق في زمان الحيض وإيجاد الصفة ليس بتكليف نعم قول الرافعي يقرب إن نظرنا إلى المعنى ولو وجد التعليق والصفة المتعلقة بالاختيار في حال الحيض فيظهر التحريم نظر إلى اللفظ والمعنى هذا إن كان في حيضة واحدة فإن وجد التعليق في حيضة والصفة في حيضة أخرى ففيه احتمال إن نظرنا إلى اللفظ لا إلى المعنى وقوله أثم بإيقاعه كان ينبغي أن يقول بوقوعه فإن الصفة وقوع لا إيقاع ويحتمل أن يكون مراده أثم بإيقاع التعليق وهو خلاف الظاهر. [فرع طلقها حاملا بشبهة أو من زنا سابق على الطلاق] (قوله ولا في عتق موطوءة إلخ) لأنه إنعام عليها وهي مغتبطة به وهو أبر لها من أن يؤخر إعتاقها إلى أن تطهر فربما يندم فلا يعتقها قال الأذرعي وهذا لا شك فيه وقد يموت السيد قبل طهرها فيستمر رقها.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman from fornication?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1111)

ولو نكح حاملا من الزنى فوطئها، ثم طلقها حاملا، كما ذكر كان بدعيا عند ابن الحداد، ومن تبعه؛ لأن العدة بعد وضع [3] الحمل والنقاء من النفاس، وجرى على ذلك المتأخرون.

Mas'alah: What are the additional categories of women whose divorce is neither sunni nor bid'i?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1113)

واقتصر الأصحاب على هؤلاء الأربع، وزدت ثلاثا لا سنة في طلاقهن ولا بدعة [1]: 1 - المتحيرة، ولم أر من ذكرها. ويمكن أن يقال: إذا طلق، ولم يبق أكثر الشهر كان فيه تطويل لعدتها، فيكون بدعيا، والأول أرجح، لعدم تعين وقوعه في الحيض. 2 - والحامل من الشهبة على ما سبق. 3 - والمطلقة الرجعية بناء على أنها تبني، وهو الأصح خلافا لما صححوه هنا من الاستئناف [2]. (1) ذكر الغزالي في "الوسيط في المذهب" (5/ 365) خمسة أنواع من النسوة لا بدعة في طلاقهن ولا سنة: 1 - غير الممسوسة. 2 - الحامل بيقين. 3 - الآيسة. 4 - الصغيرة. 5 - المختلعة. (2) إذا طلق الرجعية طلقة أخرى بعد المراجعة فتستأنف العدة أو تبني؟ فيه قولان مشهوران. أحدهما البناء: كما إذا طلقها طلقة بائنة ثم جدد نكاحها بعد قرء ثم طلقها قبل المسيس فإنه يكفيها قرءان ولا تستحق إلا نصف المهر خلافا لأبي حنيفة رحمه الله والثاني الاستئناف: فإنها مردودة إلى نكاح جرى فيه وطء بخلاف تجديد النكاح. أما إذا طلقها قبل الرجعة فقد قال الشافعي رضي الله عنه: من قال تستأنف في تلك الصورة يلزمه أن تستأنف ها هنا، فمنهم من قال: هو تفريع، فيخرج هذا أيضا على قولين، ومنهم من قطع بأنه لا تستأنف لأن الطلاق الثاني تأكيد للأول فلا يقطع العدة.

Mas'alah: Which women are not subject to sunnah or bid'ah divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4713)

وأما التي لا سنة في طلاقها ولا بدعة فخمس: الصغيرة والمويسة والحامل وغير المدخول بها والمختلعة. أما الصغيرة والمويسة فلا عتدادهما بالشهور التي لا تختلف بحيض ولا طهر. وأما الحامل فلا عتدادها بوضع الحمل الذي لا يؤثر فيه حيض ولا

طهر. وأما المختلعة فلأن خوفهما من أن لا يقيما حدود الله يقتضي تعجيل الطلاق من غير اعتبار سنة ولا بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing sunna or bid'a divorce for women who do not menstruate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4722)

فرع فإذا تقرر ما وصفناه فهذه المسألة مصورة على طلاق من لا سنة في طلاقها ولا بدعة من النساء الأربع, الصغيرة, والمؤيسة, والحامل, وغير المدخول بها فإذا قال لواحدة منهن أنت طالق للسنة طلقت في الحال ولم يكن طلاق سنة؛ لأنها ليست من أهل السنة فيراعى ذلك فيها وهكذا لو قال لواحدة منهن أنت طالق للبدعة طلقت في الحال ولم يكن طلاق بدعة؛ لأنها ليست من أهل البدعة حتى يراعى ذلك فيها, فإن قيل: فهلا

انتظر بها حتى تصير من أهل السنة والبدعة فتطلق للسنة أو البدعة, كما انتظر بالحائض إذا قيل لها: أنت طالق للسنة أن تطهر فتصير من أهل السنة قيل: لأن ذات الحيض في الطهر من أهل السنة والبدعة, فانتظر بطلاقها أن تكون للسنة أو البدعة, وهؤلاء الأربع لسن من أهل السنة والبدعة فلم ينتظر بطلاقهن ما لا يتصفن به من سنة ولا بدعة كما أن الأجنبية لما لم تكن من أهل الطلاق لم ينتظر بها عقد النكاح لوقوع الطلاق. فرع فلو قال لإحدى هؤلاء الأربع أنت طالق للسنة إذا صرت في الطلاق من أهل السنة روعي ذلك فيمن أمكن مراعاته فيها, وانتظر بها أن تصير من أهل السنة؛ لأنه طلاق مقيد بشرط فلم يقع قبل وجود الشرط, والفرق بين الأمرين أن هذا شرط للطلاق

فانتظر. وذلك صفة للطلاق فلم ينتظر, وإذا كان كذلك فإن كانت صغيرة انتظر بها أن تحيض ثم تطهر فتطلق, وإن كانت حاملا انتظر بها أن تضع حملها وينقضي نفاسها وتطهر فتطلق وإن كانت غير مدخول بها انتظر بها أن يجامعها, وينقضي طهر المجامعة والحيض الذي بعده ثم تطهر فتطلق. فأما المؤيسة فلا ينتظر بها ذلك, لأنه غير ممكن فيها, فلا يقع الطلاق عليها وعلى هذا لو قال لإحدى هؤلاء الأربع أنت طالق للبدعة, إذا صرت في الطلاق من أهل البدعة روعي ذلك. فإن كانت صغيرة انتظر بها أن تحيض فتطلق وإن كانت غير مدخول بها انتظر بها أن يجامعها فتطلق سواء جامعها في طهر أو حيض, لأنها تصير بعد جماعة من أهل البدعة في الحالتين. وإن كانت حاملا انتظر بها أن تضع حملها ثم تطلق في أول نفاسها, فإن الغسل في أحد الوجهتين أو بسقوطه عنها في الوجه الثاني؛ لأن الغسل إن وجب فلوضع الحمل الجاري مجرى الإنزال لا إنه لأجل النفاس. فرع فلو قال لإحدى هؤلاء الأربع أنت طالق للسنة, وقال: أردت بنيتي أنها تطلق إذا صارت من أهل السنة لم يقبل ذلك منه في ظاهر الحكم, ولزمه الطلاق معجلا لغير السنة, ودين فيما بينه وبين الله تعالى فيما نوى, فلم يلزمه الطلاق أن تصير فيه من أهل السنة وجرى ذلك في مجرى قوله أنت طالق وقال: أردت بذلك إن دخلت الدار لم يقبل منه في ظاهر الحكم, ودين فيما بنيه وبين الله تعالى في الباطن, فلم تطلق إلا بدخول الدار, وهكذا لو قال لإحداهن أنت طالق للبدعة وقال: أردت بنيتي أنها تطلق إذا صارت من أهل البدعة لم يقبل منه في ظاهر الحكم وألزم تعجيل الطلاق, ودين في الباطن ولم يلزمه الطلاق إلا أن تصير إلى تلك الحال.

ولو قال لإحدى هؤلاء الأربع أنت طالق للسنة إن كان يقع طلاق السنة, فهذا على ضربين: أحدهما: أن يقول ذلك مع الشك في حالها؛ لأنه شك في الصغيرة هل حاضت أو لم تحض؟ أو شك في الحمل هل هو حمل أو غلط أو شك في المؤيسة هل انقطع

حيضها أو تأخر أو شك في غير المدخول بها هل كان قد دخل بها أو لم يدخل؟ فلا طلاق عليه في الحال ولا إذا صارت من أهل السنة في ثاني حال؛ لأنه علق ذلك بوجود الشرط في الحال. والضرب الثاني: أن يقول ذلك وهو على يقين أنها ليست في الطلاق من أهل السنة ففيه وجهان: أحدهما: أنه شرط ملغي لاستحالته ويقع الطلاق في الحال. والوجه الثاني: أنه معتبر مع استحالته فلا يقع الطلاق في الحال ولا أن صارت من أهل السنة في ثاني حال كما لو قال: أنت طالق إن صعدت السماء لم تطلق وإن علق بشرط مستحيل وهكذا لو قال لإحداهن: أنت طالق للبدعة إن كان يقع عليك طلاق فإن كان مع الشك فيهن لم يقع الطلاق, وإن كان مع اليقين فعلى وجهين. فرع ولو قال لإحدى هؤلاء الأربع أنت طالق للسنة في الحال؛ لأنه قد جمع بين صفتين متضادين يستحيل اجتماعهما في النساء عموما وانفرادهما في هؤلاء خصوصا فألغيت الصفتان وعجل وقوع الطلاق, ولو قال لإحداهن: أنت طالق للسنة ولا للبدعة طلقت في الحال وهي منصفة بهذا الحكم لأنه لا سنة في طلاقها ولا بدعة. فرع وإذا رأت الحامل دما يضارع الحيض صفة وقدرا, فقال لها: أنت طالق للسنة أو قال: للبدعة, فهو على اختلاف قول الشافعي في الدم على الحمل, هل يكون حيضا أم لا؟ فعلى قوله في القديم, لا يكون حيضا ويكون دم فاسد. فعلى هذا يكون كطلاق الحامل ذات النقاء, إن قال لها: أنت طالق للسنة, طلقت في الحال, سواء كانت في حال الدم أو في وقت انقطاعه, ولم يكن طلاق سنة, وإن كان قال أنت طالق للبدعة طلقت في الحال ولم يكن طلاق بدعة. والقول الثاني: وهو قوله في الجديد: أن دم الحامل إذا ضارع الحيض في الصفة والقدر كان حيضا, فعلى هذا إن قال لها أنت طالق للسنة نظر, فإن كان بعد انقطاع حيضها طلقت, وإن كان في وقت حيضها ففي وقوع طلاقها وجهان. أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنها لا تطلق فيه لكونه حيضا فصار كحيض الحائض. والوجه الثاني: وهو قول أكثر أصحابنا: أنها تطلق فيه بخلاف حيض الحائل؛ لأن

الحائل تعتد بالطهر دون الحيض فلذلك صار طلاقها في الحيض بدعة. والحامل تعتد بوضع الحمل دون الطهر والحيض فلم يكن طلاقها في بدعة, وعلى هذا لو قال لها وهي تحيض على الحمل أنت طالق للبدعة, فإن كان ذلك في حال حيضها طلقت في الحال وإن كان في حال طهرها فعلى ما ذكرنا من الوجهين: أحدهما: أنها تطلق في الحال إذا قيل: إن طلاقها في الحيض ليس ببدعة. والوجه الثاني: أنها لا تطلق إلا في الحيض, إذا قيل: إن طلاقها في الحيض بدعة فعلى هذا لو لم تر بعد طلاقه حيضا حتى ولدت, طلقت في نفاسها بعد الولادة, لأننا قد أثبتنا على هذا الوجه حكم هذه الصفة فلذلك وجب انتظارها, ولكن لا يختلف أصحابنا إن وطئها في طهرها على الحمل لا يكون الطلاق فيه طلاق بدعة وهذا يقتضي أن يكون طلاقها في الحيض لا يكون طلاق بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman from adultery?

[Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4725)]

فرع وإذا تزوج حاملا من زنا صح نكاحها عندنا, وجاز له وطؤها في حملها وإن خالفنا فيه مالك فإن طلاقها للسنة, فإن لم يكن قد دخل بها تعجل طلاقها؛ لأن غير المدخول بها لا سنة في طلاقها ولا بدعة, فإن دخل بها لم يتعجل طلاقها وانتظر بها أن تضع حملها وينقضي نفاسها, فتطلق في أول طهرها بعد النفاس, بخلاف الحامل منه. والفرق بين الحامل منه وبين الحامل من زنا حيث لم يكن في طلاق الحامل سنة ولا بدعة وكان في طلاق الحامل من زنا سنة وبدعة لأنه إذا طلق الحامل منه اعتدت بوضعه فارتفعت

السنة والبدعة في طلاقها. وإذا طلق الحامل من زنا لم تعتد من بوضعه واعتد بالأقراء فتثبت السنة والبدعة في طلاقها, فعلى هذا لو كانت تحيض على الحمل, فإن لم نجعله على قوله في القديم حيضا لم نعتبره, وإن جعلناه حيضا على قوله في الجديد اعتبرناه, فإذا طهرت منه على الحمل طلقت للسنة. وعلى هذا لو قال لها: أنت طالق للبدعة, وقد جامعها على حملها, وقع عليها في الحال طلاق البدعة, لأن حكم هذا الحمل ملغي, وهو طهر قد جومعت فيه, فكان الطلاق فيه طلاق بدعة, ولو حاضت عليه بعد جماعه, وجعلناه حيضا, وطهرت منه ثم طلقها للبدعة لم تطلق إلا أن تحيض على الحمل فتطلق أو يطأها في هذا الطهر فتطلق, أو تضع حملها وتصير في نفاسها فتطلق, لأن الطلاق في الحيض بدعة, وفي طهر الجماع بدعة, وفي النفاس بدعة, والله أعلم بالصواب. فرع ولو قال لزوجته وهي حامل منه إذا ولدت ولدا فأنت طالق للسنة فلا طلاق عليه قبل الولادة, فإذا ولدت لم تطلق حتى ينقضي نفاسها, لأنه جعله بالولادة واقعا للسنة فلذلك روعي انقضاء نفاسها, فلو كانت المسألة بحالها فولدت ولدين طلقت بعد الأول

وقبل وضع الثاني, لأنها بوضع الأول قد وجد شرط طلاقها, وصارت مع بقاء الثاني حاملا, والحامل إذا طلقت للسنة وقع طلاقها في الحال, لأنه لا سنة في طلاقها ولا بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce for women not subject to sunnah and bid'ah categories?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4730)

فرع وأما الحال الثانية وهو أن تكون من غير أهل السنة والبدعة وذلك بأن تكون واحدة من أربع: إحداهن: أن تكو غير مدخول بها فتطلق واحدة في الحال طاهرا كانت أو حائضا, وقد بانت بها لأنه لا عدة عليها ومن لا عدة عليها فلا قرء لها فتجري مجرى طلاقها للسنة فيقع الطلاق عليها في الحال, وإن لم تكون للسنة, فإن لم يتزوجها حتى مضى لها بعد الطلقة الأولى طهران انحل طلاقه فيما بقى من الطلقتين, وإن تزوجها قبل مضي الطهرين فعود طلاقه فيما بقي من الطلقتين, وإن تزوجها قبل مضي الطهرين فعود طلاقه على قولين؛ لأنه عقد طلاق في نكاح وجد شرطه في غيره. والثانية: أن تكون حاملا فتقع عليها في الحال طلقة واحدة, لأن الحمل قرء معتد به وتكون طلقة لا سنة فيها ولا بدعة, فلو كانت تحيض على حملها لم تطلق في الأطهار التي بين حيضها سوى الطلقة التي وقعت بحملها, سواء حكم له بحكم الحيض أم لا؛ لأنه وإن كان حيضا فليست أطهاره أقراء يعتد بها, وإذا لم تطلق إلا واحدة بالحمل فإن لم يراجعها حتى وضعت فقد انقضت عدتها وبانت, فإن استأنف نكاحها بعد مضي طهرين من حملها لم يعد عليها طلاق, وإن استأنفه قبل مضي الطهرين ففي عود طلاقه قولان على ما ذكرناه. وإن راجعها قبل وضعها فإذا طهرت بعد نفاسها طلقت ثانية, فإذا حاضت ودخلت في الطهر الثاني طلقت ثالثة, فإن لم يراجع اعتدت من الطلقة الثانية, وإن راجع

ووطء اعتدت من الطلقة الثالثة, وإن راجع ولم يطأ فعلى ما مضى من القولين. والثالثة: أن تكون صغيرة قد دخل بها فتطلق في الحال واحدة, فإن لم يراجعها حتى مضت أربعة أشهر فقد بانت بها, وإن راجع قبل مضي ثلاثة أشهر ولم تطلق بعد رجعته ما لم تحض؛ لأنه قد وقع طلاقها فيه, فإذا حاضت ثم طهرت طلقت ثانية, فإذا حاضت ودخلت في الطهر الثاني طلقة ثالثة وحرمت عليه إلا بعد زوج والكلام في العدة عليها مضى.

والرابعة: أن تكو مؤيسة فتطلق في الحال واحدة كالصغيرة, فإن لم يراجعها حتى مضت ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها وبانت, ولو تزوجها لم يعد الطلاق قولا واحدا؛ لأنها في طهر قد وقع طلاقها فيه, وإن راجعها كانا على النكاح ولا تطلق بالطهر بعد الرجعة؛ لأنه هو الطهر الذي وقع فيه الطلاق الأول ولا يتصور مع الإياس أن تحيض, فإن حاضت فهي غير مؤيسة فتطلق إذا طهرت من حيضها طلقة ثانية, ثم تطلق ثالثة في طهر إن كان لها بعد حيضة أخرى.

Mas'alah: Which women are not subject to sunna or bid'a divorce?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=225)

(وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة؛ وهن أربع: الصغيرة، والآيسة)، وهي التي انقطع حيضها، (والحامل، والمختلعة التي لم يدخل بها) الزوج.

Mas'alah: What exceptions exist for divorce during the time of bid'ah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2157)

ثم طلق الأخرى قبل المبيت عندها فإنه يأثم كما ذكره الشيخان، ويستثنى من الطلاق في زمن البدعة طلاق المولى إذا طولب به وطلاق القاضي عليه وطلاق الحكمين في الشقاق فليس ببدعي كما أنه ليس بسني)

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman who has not been intercourse with or khul' during bid'ah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2157)

وطلاق غيرها) أي غير الموطوءة المذكورة بأن لم توطأ أو كانت صغيرة أو آيسة أو حاملا منه (وخلع زوجة في) زمن (بدعة بعوض منها لا) سني (ولا) بدعي لانتفاء ما مر في السني وفي البدعي، ولأن افتداء المختلعة يقتضي حاجتها إلى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص، وأخذه العوض يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وإن تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة فلا ندم ومن هذا القسم طلاق المتحيرة؛ لأنه لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق.)

Mas'alah: What is the ruling on divorce of a woman in her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2157)

(قوله لا سني ولا بدعي) من هذا القسم طلاق الرجعية. وعبارة العباب وغيرهما أي غير السني والبدعي كطلاق صغيرة أو آيسة أو رجعية اه وذلك مبني على أن الرجعية إذا طلقت في العدة تبني ولا تستأنف، وما في شرح الروض مما يخالف ذلك مبني على أنها تستأنف وهو مرجوح فليتأمل اه سم.

Mas'alah: What are the types of women in relation to sunni and bid'i divorce?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=385)

فصل والنساء فيه ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض فالسنة أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة أن يوقع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع الصغيرة والآيسة والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج لم يزل العلماء قديما وحديثا يصفون الطلاق بالسنة والبدعة وفي معناهما اصطلاحان أحدهما أن السني ما لا يحرم إيقاعه والبدعي ما يحرم وعلى هذا فلا قسم سواهما والثاني وهو المتداول وعليه جرى الشيخ أن السني طلاق المدخول بها وليست الحامل ولا صغيرة ولا آيسة والبدعي طلاق المدخول بها في حيض أو نفاس أو طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها ويبقى قسم

آخر وهو لا سنة فيه ولا بدعة كطلاق غير المدخول بها والحامل والآيسة والصغيرة كما ذكره الشيخ وهو الضرب الثالث إذا عرفت هذا فطلاق السنة أن يوقعه في طهر لم يجامعها فيه وهي مدخول بها لأن ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تظهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق بها النساء وفي رواية قبل أن يمسها والأمر المشار إليه قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} أي في عدتهن لأن اللام تأتي بمعنى في قال الله تعالى {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة} أي في يوم القيامة وقيل المراد لوقت يشرعن عقبه في العدة وروي أنه عليه الصلاة والسلام قرأ {فطلقوهن لعدتهن} قال الإمام والظاهر أنه كان يذكره تفسيرا فانتظم من الآية والخبر أن الطهر الذي لم يجامع فيه محل لطلاق السنة وقول الشيخ فالسنة أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع

في يرد عليه أنه لو وطئها في آخر الحيض ثم طلق في الطهر الذي يليه قبل أن يجامع فيه فإنه لا يكون سنة على الأصح في الروضة والله أعلم وأما طلاق البدعة فهو أن يطلقها في الحيض مختارا وهي ممن تعتد بالأقراء من غير عوض من جهتها أو يطلقها في طهر جامعها فيه بلا عوض منها وهي ممن يجوز أن تحبل ولم يتحقق حملها ودليله حديث ابن عمر وادعى الإمام الإجماع عليه والحكمة في ذلك أن الطلاق في الحيض يطول عليها العدة لأن بقية الحيض لا يحسب من العدة وفيه إضرار بها وأما الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه فلأنه ربما يعقبه ندم عند ظهور الحمل فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل وإذا ندم فقد لا يتيسر التدارك فيتضرر الولد والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on divorce of women who cannot have sunni or bid'i divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6738)

وقال في أثنائه: ربما أفهم كلامهم أنهم يعنون بقولهم: لا سنة ولا بدعة في طلاقهن: أنه لا يجتمع في طلاقهن حالتا السنة والبدعة حتى يكون مرة سنيا ومرة بدعيا، بل لا يكون طلاقهن إلا سنيا؛ وعلى هذا [فيستمر هنا التفسير] ، ويغني عن التفاسير المقيدة والمطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced for the sunnah' to a woman with no sunnah or innovation period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6825)

قال: [وإن قال لامرأة لا سنة لها ولا بدعة: أنت طالق للسنة، أو: أنت طالق للبدعة،

طلقت] ، طلقت في الحال؛ لأن اللام وضعها للتعليل، وإنما تستعمل [في] الوقت إذا قرنت بذكر الوقت، أو قرنت بما يمر ويجري جريان الوقت، ولم يوجد واحد منهما، فحملت على التعليل، وسيأتي نظير ذلك، إن شاء الله تعالى. ووجه بعض الأصحاب المسألة الأولى بأن السني هو الذي لا تحريم فيه، وأنه كذلك؛ وهذا مبني على تفسير السني بالجائز، والأول مبني على غيره من التفاسير. وعلى الأول لو قال: أردت التأقيت، قال الرافعي: هو كما لو قال: لرضا فلان، والحكم فيه: أنه يدين، ولا يقبل منه في الظاهر؛ على [الأصح] . وفي النهاية: أنه يدين، ولا يقبل منه في الظاهر، وإن حكى في مسألة رضا فلان الوجهين.

وعن حكاية الشيخ أبي علي في المسألة الثانية: أنه يحمل الأمر على التأقيت، وينتظر مجيء حالة التحريم بأن تحيض الصغيرة، ويدخل بغير الممسوسة. وفي شرح مختصر الجويني، والرقم للعبادي: أن ابن القطان حكى عن ابن الوكيل أن الطلاق لا يقع؛ لتعلقه بصفة لا توجد؛ فأشبه ما لو قال: أنت طالق إن صعدت السماء. قال الرافعي: وهذا يطرد في قوله: للسنة.

Mas'alah: What exceptions apply to the prohibition of divorce during menstruation?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2158)]

والأوجه أنه ليس ببدعي لما سيأتي من أنه لو قال: أنت طالق مع أو في آخر حيضك فسني في الأصح لاستعقابه الشروع في العدة، ويستثنى من الطلاق في الحيض: صور: منها الحامل إذا حاضت فلا يحرم طلاقها كما يأتي؛ لأن عدتها بالوضع، ومنها ما لو

كانت الزوجة أمة وقال لها سيدها: إن طلقك الزوج اليوم فأنت حرة فسألت الزوج الطلاق لأجل العتق فطلقها لم يحرم، فإن دوام الرق أضر بها من تطويل العدة، وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك أو يموت فيدوم أسرها بالرق، قاله الأذرعي بحثا وهو حسن. ومنها طلاق المتحيرة فليس بسني ولا ببدعي. ومنها طلاق الحكمين في صورة الشقاق، ومنها طلاق المولى إذا طولب وإن توقف فيه الرافعي. ومنها ما لو طلقها في الطهر طلقة ثم طلقها في الحيض ثانية، والمراد من الطلاق في الحيض المنجز، فلو علقه بدخول دار مثلا فليس ببدعي، لكن ينظر إلى وقت الدخول، فإن وجد في حال الطهر فسني وإلا فبدعي، لكن لا إثم فيه. قال الرافعي: ويمكن أن يقال إن وجدت الصفة باختياره أثم بإيقاعه في الحيض كإنشائه الطلاق فيه. قال الأذرعي: وهو ظاهر لا شك فيه، وليس في كلامهم ما يخالفه (وقيل إن سألته) زوجته طلاقها في حيضها (لم يحرم) لرضاها بتطويل العدة، والأصح التحريم لإطلاق قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] ولأنه - صلى الله عليه وسلم - لما أنكر الطلاق في الحيض لم يستفصل، ولو علق الطلاق باختيارها فأتت به في حال الحيض مختارة. قال الأذرعي: فيمكن أن يقال هو كما لو طلقها بسؤالها، أي فيحرم، وهو

Mas'alah: Which women are not subject to sunnah or bid'ah in divorce?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7150)]

8924 - ثم قال الأصحاب: المذهب ينضبط في السنة والبدعة [ونفيهما] (5) من جهتين، فإن أحببنا (6) أخرجنا اللواتي لا يلحقهن سنة ولا بدعة وقلنا: هن خمس: [المختلعة] (7) ؛ للمعنى الذي ذكرنا، وغير المدخول بها؛ فإنه لا عدة عليها، ولا

دخول، فيتوقع منه الولد، والحامل ليس في طلاقها بدعة؛ فإن عدتها لا تطول، (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 6) . (2) ما قاله القفال هو الأظهر عند الرافعي، والأصح عند النووي (ر. الشرح الكبير: 8/ 483، والروضة: 8/ 4) . (3) في الأصل: ولا يكون بدعا. (4) ت 6: فإن معتمد المذهب. (5) في الأصل: وتقسيمهما. (6) ت 6: أوجبنا. وهو تحريف لعله مقصود من الناسخ؛ فإنه على علم بما يكتب، ولكنه أبعد النجعة -إن كان قاصدا- فأوجبنا من الإيجاب، أي الإثبات المقابل للنفي، على حين المذكور غير هذا، وقد نص المؤلف في الفقرة التالية على مقابل هذا الضابط، فقال: وإن أثبتنا. (7) سقطت من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce of a pregnant woman, a minor, and a menopausal woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7151)

وإذا كان حملها بينا، فالظاهر أن الطلاق يصدر على وجه لا يستعقب ندما، ولا بدعة في عدة الصغيرة؛ فإنها تعتد بالأشهر، وهي لا تطول ولا تقصر، وكذلك الآيسة لا بدعة في طلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on sunnah divorce during menstruation for a woman pregnant from her husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7447)

ولو كان الحمل من الزوج، وكانت ترى دما، وقلنا: إنها تحيض، فقال لها في زمان الدم الموجود في الحبل: أنت طالق للسنة، ففي وقوع الطلاق وجهان مشهوران ذكرناهما، والفرق أنا لا نجعل للحمل من الزنا حكما أصلا. وكان شيخي يقول: على هذا القياس يجب أن نقطع بأن الحامل من الزنا تحيض، وهذا فيه نظر؛ فإن اختلاف القول في أن الحامل هل تحيض أم لا؟ أمر متعلق بأن وجود الحمل هل ينفي الحيض حكما؟ وهذا يستوي فيه الولد النسيب والدعي. (1) الإملاء: أي في القديم، فهو هنا في مقابلة الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman from fornication?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2957)

ومنه أيضا ما لو نكح حاملا من زنا ووطئها لأنها لا تشرع في العدة إلا بعد الوضع ففيه تطويل عظيم عليها، كذا قالاه، ومحله فيمن لم تحض حاملا كما هو الغالب، أما من تحيض حاملا فتنقضي عدتها بالأقراء، كما ذكراه في العدة فلا يحرم طلاقها إذ لا تطويل حينئذ، فاندفع ما أطال به في التوسيع من الاعتراض عليهما ثم فرضهم ذلك فيمن نكحها حاملا من الزنا قد يؤخذ منه أنها لو زنت وهي في نكاحه فحملت جاز له طلاقها وإن طالت عدتها لعدم صبر النفس على عشرتها حينئذ، وهو متجه غير أن كلامهم يخالفه، إذ المنظور إليه تضررها لا تضرره، ولو وطئت زوجته بشبهة فحملت حرم طلاقها مطلقا لتأخر الشروع في العدة، وكذا لو لم تحمل وشرعت في عدة الشبهة ثم طلقها وقدمنا عدة الشبهة على المرجوح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a woman who has both a sunnah and a bid'ah time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2959)

هذا كله فيمن لها سنة وبدعة إذ اللام فيها ككل ما يتكرر ويتعاقب وينتظر للتأقيت،

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a woman who has no sunnah or bid'ah time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2959)

أما من لا سنة لها ولا بدعة فيقع حالا لأن اللام فيها للتعليل وهو لا يقتضي حصول المعلل به،

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a post-menopausal woman, a minor, a pregnant woman, or an unconsummated wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3117)

فصل الآيسة والصغيرة، والتي ظهر حملها وغير الممسوسة، لا بدعة في طلاقهن،

ولا سنة؛ إذ ليس فيه تطويل عدة، ولا ندم بسبب ولد. فلو كانت الحامل ترى الدم وقلنا: هو حيض، فطلقها فيه، لم يحرم على الصحيح. وقال أبو إسحاق: يحرم. وقد اشتهر في كلام الأصحاب أن الأربع المذكورات لا بدعة في طلاقهن، ولا سنة، وذلك للعبارات السابقة في تفسير السني والبدعي. وربما أفهم كلامهم، أنهم يعنون بذلك أنهن لا يجتمع لهن حالتا سنة وبدعة، بل لا يكون طلاقهن إلا سنيا، وهذا يستمر على تفسير

السني بالجائز، والبدعي بالمحرم، وقد يغني عن التفاسير الطويلة.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman from fornication or a woman pregnant from shubha?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3118)

فرع نكح حاملا من الزنى ووطئها ثم طلقها، قال ابن الحداد وغيره: يكون الطلاق بدعيا، لأن العدة تكون بعد وضع الحمل وانقضاء النفاس. ولو وطئت منكوحة بشبهة فحبلت، فطلقها زوجها وهي طاهر، فهو حرام لأنها لا تشرع عقبه في العدة، وكذا لو لم تحبل، فشرعت في عدة الشبهة فطلقها، وقدمنا عدة الشبهة. وقيل: لا يحرم لأنه لم يوجد منه إضرار. ورجح المتولي التحريم، إذا حبلت، وعدمه إذا لم تحبل، والأصح، التحريم مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce for a woman with no sunni or bid'i period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3124)

فرع قال لمن لا سنة لها ولا بدعة: أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة، أو طلقة للسنة، وطلقة للبدعة، وقع الجميع في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman from zina with a sunni formula?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3131)

المسألة الثامنة: نكح حاملا من الزنى، وقال: أنت طالق للسنة، فإن كان دخل بها، لم تطلق حتى تضع، وتطهر من النفاس، لأن الحمل كالعدم وإلا طلقت في الحال كما لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق للسنة، هذا إذا كانت لا ترى دما أو تراه ولم نجعله حيضا، فإن رأته وجعلناه حيضا، فإن قال لها ذلك في حال رؤية الدم، لم تطلق حتى تطهر كالحامل إذا قال لها: أنت طالق للسنة وهي حائض بخلاف الحامل من الزوج حيث يقع طلاقها في الحال، وإن كانت ترى الدم، وجعلناه أيضا حيضا على الصحيح، لأن الحامل من الزوج لا سنة ولا بدعة في طلاقها، وهذه كالحامل إذ لا حرمة لحملها.

Mas'alah: What is the ruling on Sunni and innovated divorce for women who do not observe waiting periods by purity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1598)

وسلم "الحاوي" من ذلك بقوله [ص 513] : (ولمن لا تعتد الطهر والفسخ لا، ولا) أي: لا سني ولا بدعي، وهذه تعتد بالطهر، وانقسامه ثلاثة أقسام هو الذي قال الرافعي: إنه المشهور المستعمل، قال: وربما أفهم كلامهم أنهم يعنون بذلك: أنهن لا يجتمع لهن حالتا سنة وبدعة، بل لا يكون طلاقهن إلا سنيا، وهذا يستمر على تفسير السني بالجائز، والبدعي بالمحرم [1].

Mas'alah: What is the ruling on divorce by menstrual cycles for a young girl or a post-menopausal woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1612)

4078 - قوله: (وفي كل قرء طلقة في طهر الطفلة والآيسة) [4] هو مبني على أن الطهر: الانتقال، لا المحتوش بدمين، وهو مخالف لما صححوه في (العدد) : أن القرء هو المحتوش بدمين [5].

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one wife before giving her full share of division?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1361)

تنبيه: لو كانت له امرأتان، قسم لإحداهما، ثم طلق الأخرى قبل أن يوفيها حقها أثم، وهذا سبب آخر لكون الطلاق بدعيا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce of a post-menopausal woman, a minor, a pregnant woman, and an unconsummated wife?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1361)

خاتمة: الآيسة والصغيرة والتي ظهر حملها وغير الممسوسة لا بدعة في طلاقهن ولا سنة، إذ ليس فيه تطويل العدة ولا ندم بسبب ولد.

Sub-topic - Rulings on Describing Divorce as Sunni or Bid'i

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced according to the sunnah' to a woman who has both sunnah and bid'ah divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5006)

مسألة: كانت من جماعة سنة الطلاق وبدعته فقال لها أنت طالق] للسنة] : وإن كان له امرأة من أهل سنة الطلاق وبدعته، فقال لها: أنت طالق للسنة، فإن كانت في طهر لم يجامعها فيه.. طلقت؛ لوجود الصفة. وإن كانت في طهر جامعها فيه، أو في حيض.. لم تطلق؛ لعدم الصفة، فإذا طهرت من الحيض.. طلقت بأول جزء من الطهر. وقال أبو حنيفة: (إن طهرت لأكثر الحيض.. طلقت بأول جزء من الطهر، وإن طهرت لدون أكثر الحيض.. لم تطلق حتى تغتسل) .

دليلنا: أن كل طهر لو صادف غسلا وقع فيه الطلاق.. وجب أن يقع فيه الطلاق وإن لم يصادف الغسل، كما لو طهرت لأكثر الحيض. فإن جامعها في آخر الحيض وانقطع الدم في حال الجماع.. لم يقع عليها طلاق؛ لأنه طهر صادفه الجماع. وإن وطئها في أثناء الحيض وطهرت بعده.. فإن القفال قال: لا تطلق بالطهر إذا علقه بالسنة؛ لاحتمال أن تكون قد علقت منه، ووجود بقية الحيض لا يدل على براءة رحمها، كما لا يكون بعض الحيض استبراء في الأمة. وإن قال لها: أنت طالق للبدعة، فإن كانت حائضا، أو

في طهر جامعها فيه.. وقع عليها الطلاق؛ لوجود الصفة. وهكذا: إذا كانت في طهر لم يجامعها فيه، ولكنها استدخلت ماء الزوج.. وقع عليها الطلاق؛ لاحتمال أن تكون علقت منه. وإن وطئها في الدبر أو فيما دون الفرج، ولم يتحقق وصول الماء إلى رحمها.. فليس بطلاق بدعة وإن كانت العدة واجبة عليها؛ لأن العدة تجب: مرة لبراءة الرحم، ومرة للتعبد. وإن كانت في طهر لم يجامعها فيه.. لم يقع عليها الطلاق، فإذا طعنت في الحيض، أو غيب الحشفة في الفرج بعد ذلك.. وقع عليها الطلاق؛ لوجود الصفة.]

Mas'alah: What is the ruling on innovative divorce and what is recommended for the one who divorces innovatively?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=442)

ما يطلب ممن يطلق بدعيا تتمة من طلق بدعيا سن له الرجعة ثم بعدها إن شاء طلق بعد تمام طهر لخبر الصحيحين أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما طلق زوجته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أي قبل أن يمسها إن أراد كما صرح به في بعض رواياتهما ولو قال لحائض ممسوسة أو نفساء أنت طالق للبدعة وقع الطلاق في الحال أو أنت طالق للسنة فيقع الطلاق حين تطهر ولو قال لمن في طهر لم تمس فيه أنت طالق للسنة وقع في الحال في وإن مست فيه فحين تطهر بعد الحيض أو للبدعة وقع في الحال إن مست فيه أو حيض قبله ولو قال أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أفضله أو أعدله أو أجمله فكالسنة أو طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أسمجه أو أفحشه فكالبدعة وقوله لها طلقتك طلاقا كالثلج أو كالنار يقع الطلاق في الحال ويلغو التشبيه المذكور

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce with descriptions of sunna or bid'a?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1084)

فصل: وإن كانت له امرأة لا سنة في طلاقها ولا بدعة وهي الصغيرة التي لم تحض أو الكبيرة التي يئست من الحيض أو الحامل أو التي لم يدخل بها فقال لها أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة طلقت لوجود الصفة وإن قال أنت طالق للسنة أو للبدعة أو أنت طالق للسنة والبدعة طلقت لأنه وصفها بصفة لا تتصف بها فلغت الصفة وبقي الطلاق فوقع فإن قال للصغيرة أو الحامل أو التي لم يدخل بها أنت طالق للسنة أو أنت طالق للبدعة وقال أردت به إذا صارت من أهل سنة الطلاق أو بدعته طلقت في الحال ولم يقبل ما

يدعيه في الحكم لأن اللفظ يقتضي طلاقا ناجزا ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه يحتمل ما يدعيه وإن كانت له امرأة لها سنة وبدعة في الطلاق وهي المدخول بها إذا كانت من ذوات الأقراء فقال لها: أنت طالق للسنة فإن كانت في طهر لم يجامعها فيه لم تطلق في الحال لفقد الصفة فإذا جامعها أو حاضت طلقت لوجود الصفة وإن قال أنت طالق للسنة إن كنت في هذه الحالة ممن يقع عليها طلاق السنة فإن كانت في طهر لم يجامعها فيه طلقت لوجود الصفة وإن كانت حائضا أوفي طهر جامعها فيه لم تطلق في الحال لعدم الصفة وإن صارت في طهر لم تجامع فيه لم تطلق أيضا لأنه شرط أن تكون للسنة وأن تكون في تلك الحال وذلك لا يوجد بعد انقضاء الحال وإن قال لها أنت طالق للسنة وللبدعة أو أنت طالق طلقة حسنة قبيحة طلقت في الحال طلقة لأنه لا يمكن إيقاع طلقة على هاتين الصفتين فسقطت الصفتان وبقي الطلاق فوقع وإن قال أنت طالق طلقتين طلقة للسنة وطلقة للبدعة طلقت في الحال طلقة فإذا صارت في

الحالة الثانية طلقت طلقة وإن قال أنت طالق طلقتين للسنة وللبدعة ففيه وجهان: أحدهما: يقع طلقة في حال السنة وطلقة في حال البدعة لأنه يمكن إيقاعها على الصفتين فلم يجز إسقاطهما والثاني: يقع في الحال طلقتان لأن الظاهر عود الصفتين إلى كل واحدة من الطلقتين وإيقاع كل واحدة منهما على الصفتين لا يمكن فلغت الصفتان ووقعت الطلقتان وإن قال أنت طالق ثلاثا للسنة وقع الثلاث في طهر لم يجامعها فيه لأن ذلك طلاق للسنة وإن قال أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقع في الحال طلقتان لأن إضافة الطلاق إليهما يقتضي التسوية فيقع في الحال طلقة ونصف ثم يكمل فيصير طلقتين ويقع الباقي في الحالة الأخرى وإن قال أردت بالبعض طلقة في هذه الحال وطلقتين في الحالة الأخرى ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة إنه لا يقبل قوله في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه يدعي ما يتأخر به الطلاق فصار كما لو قال أنت طالق وادعى أنه أراد إذا دخلت الدار والثاني: وهو المذهب أنه يقبل في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل لأن البعض يقع على القليل والكثير حقيقة ويخالف دعوى دخول الدار فإن الظاهر إنجاز الطلاق فلم تقبل في الحكم دعوى التأخير.

Mas'alah: What is the second section on attributing divorce to sunnah or bid'ah?

[Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2560)]

الفصل الثاني في إضافة الطلاق إلى السنة والبدعة تنجيزا وتع

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce as sunni or bid'i?

[Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2560)]

الأولى إذا قال للحائض أنت طالق للبدعة وقع في الحال وإذا قال للسنة من يقع حتى تطهر وكذا إن قال للتي طهرت قبل الجماع أنت طالق للسنة وقع الطلاق في الحال وإن قال للبدعة لم تطلق حتى تجامع أو تحيض والمقصود أن اللام للتأقيت فيما يشبه الأوقات كالسنة والبدعة فهو كقوله أنت طالق لرمضان فإن تأقيت برمضان وأما لا يشبه الأوقات فاللام فيه للتعليل كقوله أنت طالق لرضي فلان فإنه يقع في الحال رضي فلان أو سخط وقوله أنت طالق لدخول الدار فهو تعليق يقع في الحال بخلاف قوله لقدوم زيد فإنه تأقيت بالقدوم لأن القدوم مما ينتظر كالحيض والطهر وإنما صريح لفظ التعليق إن وإذا وأما اللام فهو للتعليل ظاهرا إلا فيما يشبه الأوقات وحيث حملنا على التعليل فلو قال أردت التأقيت فيدين في الباطن وهل يقبل ظاهرا في وجهان وهذا فيما إذا خاطب متعرضة للسنة والبدعة فإن خاطب صغيرة أو آيسة أو غير مدخول بها فهو للتعليل حتى يقع الطلاق في الحال سواء قال أنت طالق للسنة أو للبدعة وفيه وجه إنه لو قال للسنة وقع في الحال فإن معناه طلاق لا تحريم فيه ولو قال للبدعة لم يقع حتى تحيض الصغيرة وحتى يدخل بغير المدخول بها

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce as 'bid'i' or 'sunni'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3876)

ولو قال لحائض: أنت طالق للبدعة .. وقع في الحال، أو للسنة .. فحين تطهر، أو لمن في طهر لم تمس فيه أنت طالق للسنة .. وقع في الحال، وإن مست .. فحين تطهر بعد حيض، أو للبدعة .. ففي الحال إن مست فيه، وإلا .. فحين تحيض ــــــ قال: (ولو قال لحائض: أنت طالق للبدعة .. وقع في الحال) ؛ لاتصال طلاقها بالبدعة وكذلك

النفساء. قال: (أو للسنة .. فحين تطهر) أي: تشرع في الطهر، ولا يتوقف ذلك على الاغتسال؛ لوجود الصفة قبله. نعم؛ يرد عليه ما لو وطئها في آخر الحيض واستدام إلى انقطاعه، فإنها لا تطلق؛ لاقتران الطهر بالجماع، وكذا لو لم تستدم بناء على أصح أنه بدعي. ولا بد من تقييد الطهر بأن تشرع في العدة، وإلا .. فقد تطهر ولا تشرع في عدته كوطء الشبهة في دوام زوجيته، وحينئذ لا يقع طلاقه فيه؛ لأنه بدعي، بل يتأخر وقوعه إلى طهر تشرع به في عدته. قال: (أو لمن في طهر لم تمس فيه أنت طالق للسنة .. وقع في الحال) ؛ لوجود الصفة، والمراد: لم يمسها هو فيه، أما لو مسها أجنبي بشبهة .. فلاكما تقرر. قال: (وإن مست) أي: وطئها هو (.. فحين تطهر بعد حيض) ؛ لوجود الصفة أيضا. قال: (أو للبدعة .. ففي الحال إن مست فيه، وإلا .. فحين تحيض) ؛ لما تقرر. وقال المتولي: بظهور الدم، فإن انقطع لدون أقله .. بان عدمه. وقال الرافعي: يشبه أن يجي فيه الخلاف في (إن حضت) هل تطلق بالظهور أو بمضي أقله؟

Mas'alah: What is the ruling on describing a divorce as 'good' or 'ugly'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3877)

ولو قال: أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله .. فكللسنة، وطلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفحشه فكللبدعة، أو سنية بدعية، أو حسنة قبيحة .. وقع في الحال ـــــــ سخط، سواء نوى التعليل أم لا على الصحيح، فإن نوى التأقيت .. لم يقبل في الأصح ويدين.

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce as sunni or bid'i?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3877)

فرع: قال لمن لا سنة لها ولا بدعة كصغيرة: أنت طالق للسنة .. طلقت في الحال، وحمل على التعليل وكذا للبدعة، قيل: ينتظر زمنهما، وقيل: لا تطلق؛ لتعليقه بمحال، وهو يطرد في قوله للسنة. قال: (ولو قال: أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله .. فكللسنة) ؛ لأن الأولى بالمدح ما وافق الشرع، وهذا عند الإطلاق، فإن قال: أردت طلاق البدعة؛ لأنه في حقها أحسن لسوء خلقها كأن كان في زمن البدعة .. قبل؛ لأنه أغلظ عليه، أو للسنة .. دين ولا يقبل ظاهرا. قال: (وطلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفحشه .. فكللبدعة) ؛ لأن الأولى بالذم ما خالف الشرع، وهذا عند الإطلاق، فإن قال: أردت به السني؛ لقبحه في حقها لحسن خلقها .. دين ولم يقبل ظاهرا. قال: (أو سنية بدعية، أو حسنة قبيحة .. وقع في الحال) ؛ لأنه وصف الطلاق بوصفين متضادين فيلغوان ويبقى أصل الطلاق، ولأن إحدى الحالتين حاصلة لا محالة فيقع الطلاق موصوفا بما يناسب تلك الحالة وتلغو الصفة، هذا إذا كانت المخاطبة ذات أقراء. ولو قال: أنت طالق كالثلج أو كالنار .. وقع في الحال والصفة لغو، قاله المتولي. وقال أبو حنيفة: إن قصد التشبيه بالثلج في البرودة والنار في الحرارة والإحراق .. طلقت زمن البدعة، وإن قصد كالثلج في البياض والنار في الإضاءة. طلقت سنيا.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce with the description 'sunni' or 'bid'i' for women who have no sunni or bid'i divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2720)

فأما إذا قال لواحدة من هؤلاء: أنت طالق للسنة، أو قال: للبدعة، أو قال: للسنة والبدعة، أو قال: لا للسنة ولا للبدعة: يقع في الوقت في أي حالة كانت؛ لأنه إذا لم يكن في طلاقها سنة ولا بدعة-: يلغو ذكر الوصف.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce according to sunnah or bid'ah?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=257)

وإن قال لامرأته ولها سنة وبدعة في الطلاق: أنت طالق للسنة طلقت في حال السنة، وإن قال: أنت طالق للبدعة, أو طلاق لحرج [1]؛ طلقت في حال البدعة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce for bid'a?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4727)

فصل وإذا قال لها: أنت طالق للبدعة لم يخل حالها من الأقسام الثلاثة: أحدهما: أن تكون حائضا فتطلق في الحال, لأن الحيض زمان البدعة وكذلك لو كانت نفساء طلقت؛ لأن النفاس كالحيض. والقسم الثاني: أن تكون في طهر جامعها فيه فتطلق, لأن طهر المجامعة زمان البدعة وسواء أنزل من جماعة أو لم ينزل إذا التقى ختاناهما, لأنه حكم يستقر به الدخول ويكمل به المهر وتجب به العدة. والقسم الثالث: أن يكون في طهر لم يجامعها فيه فلا طلاق حتى تحيض فتطلق, لأن الحيض زمان البدعة, أو يجامعها في ذلك الطهر فتطلق؛ لأن طهر المجامعة زمان لطلاق البدعة ثم يعتبر حال جماعة فيه, فإنه لا يخلو من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون حين أولج ذكره نزع وأقلع فقد طلقت بالإيلاج ولم يلزمه بعد وقوع الطلاق مهرا بالإخراج؛ لأنه ترك. والقسم الثاني: أن يكون قد نزع بعد إيلاجه ثم استأنف الإيلاج بعده,, فعليه مهر مثلها بالإيلاج الثاني؛ لأنها طلقت بالإيلاج الأول فصار مستأنفا للإيلاج الثاني بعد طلاق رجعي فلزمه فيه مهر المثل. والقسم الثالث: أن يكون حين أولج استدام الإيلاج ولم ينزع حتى انتهى جماعه ففي وجوب مهر المثل عليه وجهان. أحدهما: لا مهر عليه اعتبارا بأوله فإنه كان وهي

زوجة, والوجه الثاني: عليه مهر المثل اعتبارا بآخره؛ لأنه كان وهي مطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing two divorces, one sunni and one bid'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4728)

فرع ولو قال لها: أنت طالق طلقتين إحداهما للسنة والأخرى للبدعة, وقعت إحدى الطلقتين في الحال, لأنه لا يخلو أن تكون حال سنة أو بدعة, فإن كانت حال سنية كانت الأولى سنية فوقعت الثانية في زمان البدعة, وإن كانت حال بدعة كانت الأولى بدعية فوقعت الثانية في زمان السنة. ولو قال: أنت طالق طلقتان للسنة والبدعة احتمل وجهين: أحدهما: أن يجعل إحداهما للسنة والأخرى للبدعة إثباتا لحكم الصفتين, لأنه إذا أمكن اجتماعهما لم يسقطا. والوجه الثاني: أن تلغي الصفتان ويعجل إيقاع الطلقتين, لأن الظاهر من الصفتين عودهما إلى جميع الطلقتين, فلم يجز أن يفيد المطلق كما لم يجز أن يطلق المقيد. فرع ولو قال: أنت طالق ثلاثا للسنة فهي مسطور المسألة فتقع الثلاث معا في زمان السنة ولا يتفرقن في ثلاثة أطهار؛ لأن السنة والبدعة عندنا في زمان الطلاق لا في عدده. وقال أبو حنيفة ومالك: يتفرق الثلاث في ثلاثة أطهار, ولا يقع في طهر واحد, لأن السنة والبدعة عندهما في الطلاق وفي عدده وقد مضى الكلام معهما. فعلى هذا لو قال: أردت أن يتفرقن في ثلاثة أطهار فيقع في كل طهر واحدة لقول أبي حنيفة ومالك, فهذا محتمل وهو مخالف للظاهر, فلا يقبل منه في ظاهر الحكم ويقبل منه فيما بينه وبين الله تعالى, فيدين فيه فلا يقع في باطن الحكم إلا على ما نوى, وإن وقع في ظاهر الحكم معجلا, وهكذا لو قال لها: أنت طالق ثلاثا ثم قال: أردت للسنة, فإن كانت الحال وقتا لطلاق السنة طلقت في الحال ثلاثا للسنة في ظاهر

الحكم وباطنه, وإن كانت الحال وقتا لطلاق البدعة, فقد ذكر محتملا يخالف ظاهر الإطلاق, فيقع الطلاق معجلا في ظاهر الحكم اعتبارا بظاهر الطلاق, ولا يقع في باطن الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى إلا على ما نوى من طلاق السنة إذا جاء

زمان السنة, ولو قال: أنت طالق ثلاثا للسنة ثم قال سبق لساني بقول السنة وإنما أردت طلاق الثلاث على الإطلاق قبل منه وقع الطلاق الثلاث سواء كان للسنة أو للبدعة, لأنه وإن خالف ظاهر لفظه فهو أغلظ عليه وأضر به, ومن يبين الأخف بالأغلظ قبل منه ظاهرا وباطنا, ومن بين الأغلظ بالأخف لم يقبل منه في الظاهر, وإن قبل منه في الباطن إذا كان محتملا.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce described as both sunni and bid'i?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1689)

أو (سنية بدعية) ، أو (حسنة قبيحة) .. وقع في الحال === (أو "للبدعة" .. ففي الحال إن مست فيه) أو في حيض قبله ولم يظهر حملها؛ لوجود الصفة، (وإلا .. فحين تحيض) لدخولها في زمن البدعة. وقضيته: وقوع الطلاق بظهور أول الدم، وبه صرح المتولي، فإن انقطع لدون يوم وليلة .. بان أنها لم تطلق، هذا كله فيمن لها حالتا سنة وبدعة، فلو قال لصغيرة ممسوسة، أو كبيرة غير ممسوسة .. وقع في الحال على الأصح، ولغا الوصف. (ولو قال: "أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله" .. فكالسنة) [1] فلا يقع إن كانت في حال البدعة حتى تنتهي إلى حال السنة؛ لأن الأولى بالمدح ما وافق الشرع، هذا عند الإطلاق، فإن قال: (أردت طلاق البدعة؛ لأنه

في حقها حسن؛ لسوء خلقها) ، فإن كان في زمن البدعة .. قبل؛ لأنه غلظ على نفسه، أو السنة .. دين، ولا يقبل ظاهرا. (أو "طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفحشه" .. فكالبدعة) [2] فلا يقع إن كانت في حال السنة حتى تنتهي إلى حال البدعة؛ لأن الأولى بالذم ما خالف الشرع، وهذا عند الإطلاق، فإن قال: (أردت قبحه؛ لحسن عشرتها) ، أو (أردت أن أقبح أحوالها أن تبين مني) .. وقع في الحال؛ لأنه غلظ على نفسه، وإن قال: (أردت أن طلاق مثل هذه في البدعة أقبح، فقصدت الطلاق في حال السنة) ، وكانت في زمن البدعة .. دين، ولم يقبل ظاهرا. (أو "سنية بدعية" ، أو "حسنة قبيحة" .. وقع في الحال) لأنه وصفه بصفتين متضادتين، فتلغو الصفة، ويبقى أصل الطلاق، هذا عند الإطلاق، فلو فسر بما فيه تغليظ عليه .. اعتبر، فقد قالا: قال: السرخسي: فإن فسر كل صفة بمعنى، فقال: (1) في (هـ) : (فكللسنة) . (2) في (و) : (فكللبدعة) .

Mas'alah: What is the ruling on a divorce described as bid'i or hasan?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=472)

بدعية أو حسنة قبيحة وقع حالا وجاز جمع الطلقات

Mas'alah: What is the ruling on a divorce described as both sunni and bid'i?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1429)

(أو) قال: أنت طالق (طلقة سنية بدعية، أو حسنة قبيحة) (وقع حالا) ويلغو ذكر الصفتين لتضادهما. نعم إن فسر كل صفة بمعنى كالحسن [حاشية البجيرمي] أن المتحيرة تعتد بثلاثة أشهر، وأنها إذا طلقت في أثناء شهر حسب قرءان كان الباقي ستة عشر يوما، وإن كان خمسة عشر فأقل لم يحسب قرءا، وحينئذ فقد يقال: القياس أنها إن طلقت في أثناء شهر، وقد بقي منه خمسة عشر فأقل، فالطلاق بدعي؛ لأن هذا الباقي لا يحسب قرءا فهي لا تشرع في العدة عقب الطلاق فليتأمل، فسيأتي في الشارح ما يخالفه إلا أن يحمل على ذلك. اهـ سم. (قوله: وخلع زوجة) هذا خارج بقوله: طلاق فليس المراد بالطلاق ما يشمل الخلع، وكان من حقه أن لا يذكر خلع الأجنبي ثم، ويذكره هنا ح ل. (قوله: بعوض منها) قضيته أنها لو قالت له: طلقني على ألف فطلق مجانا كان بدعيا إلا أن يراد بالعوض منها ذكرها له ح ل. (قوله: لانتفاء ما مر في السني والبدعي) أي: من تعليلهما وفيه أن الذي مر في السني هو استعقاب الشروع في العدة، وهو غير منتف هنا؛ لأنه حاصل ومما يقويه قوله بعد: فقد استعقب الطلاق إلخ، وأجيب بأن المعنى لانتفاء ما مر في السني والبدعي من التعليلين معا فلا ينافي وجود أحدهما هنا، وهو استعقاب الشروع في العدة شيخنا . (قوله: وسن لفاعله رجعة) وإن لم يحرم عليه كما في التعليق شوبري، وإذا راجع ارتفع الإثم من أصله، ومحل الاستحباب ما لم يقصد الرجعة للطلاق، وإلا كانت مكروهة على ما تقدم اهـ ح ل، وعبارة م ر: وإذا راجع ارتفع الإثم المتعلق بحقها؛ لأن الرجعة قاطعة للضرر من أصله، فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل المعصية، وبما تقرر اندفع القول بأن رفع الرجعة للتحريم كالتوبة يدل على، وجوبها إذ كون الشيء بمنزلة الواجب في خصوصية من خصوصياته لا يقتضي وجوبه. (قوله: رجعة) أو تجديد إن كان الطلاق بائنا إمداد شوبري. (قوله: لخبر ابن عمر) فيه أن ابن عمر لم يؤمر بالمراجعة، وإنما أبوه أمر بأن يأمره، والأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء كما في الأصول أي: فلا يدل على

ندب الرجعة. اهـ شيخنا، ومثله في م ر، ثم قال: واستفادة الندب منه حينئذ إنما هي من القرينة. اهـ، وقيل: من اللام في قوله: فليراجعها، والظاهر من عدالة ابن عمر أنه حين طلقها لم يكن عالما بحيضها أو لم يكن بلغه حرمة الطلاق في الحيض ع ش على م ر، وهذا لا يناسب قول الشارح فيما تقدم وقيل: عقوبة وتغليظ إلا أن يقال: العقوبة والتغليظ من حيث تقصيره لعدم البحث عنه (قوله: وفي رواية إلخ) انظر أي فائدة في ذكر هذه الرواية؟ مع أن ظاهرها أن الطلاق في الطهر الأول، وإن كان مقيدا بالطهر الثاني أخذا من الرواية الأولى. (قوله: وسن الرجعة إلخ) فإذا طلقها حائضا فزمن البدعة بقية تلك الحيضة أو طاهرا فزمن البدعة بقية ذلك الطهر، والحيضة التالية له ح ل (قوله: لسنة) الباء وفي كاللام شوبري، واللام في مثل ذلك من كل ما يتكرر أي: وينتظر للتأقيت فلا تطلق إلا إن جاء ذلك الوقت وعلى ما يتكرر للتعليل نحو لرضا زيد فتطلق حالا، وإن لم يكن راضيا وإن أراد بما للتعليل التأقيت دين، وهل عكسه كذلك؟ ح ل، وقوله: طلقة حسنة التعليق فيها مراد معنى إذا كان في زمان البدعة كأنه قال لحسنها أو لزمن حسنها وهو الطهر. (قوله: لمن يكون طلاقها) إذ اللازم فيها ككلما يتكرر ويتعاقب وينتظر للتأقيت شوبري. (قوله: وقع في الحال) إذ اللازم فيها للتعليل، وهو لا يقتضي حصول المعلل به شوبري م ر. (قوله: مطلقا) أي: سواء نوى الوقوع في الحال أم لا شوبري

Mas'alah: When does a divorce pronounced for sunna or bid'a take effect?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1202)

ولو قال لحائض) ممسوسة أو لنفساء (أنت طالق للبدعة وقع في الحال أو للسنة فحين

تطهر) ولا يتوقف الوقوع على الاغتسال (أو) قال (لمن في طهر لم تمس فيه) وهي مدخول بها (أنت طالق للسنة وقع في الحال وإن مست فيه فحين تطهر بعد حيض أو) قال لمن طهرت أنت طالق، (للبدعة في الحال) يقع (إن مست فيه وإلا) أي وإن لم تمس فيه وهي مدخول بها [حاشية قليوبي] أول الحيض وليس مرادا. قوله: (ويحل خلعها) أي إن كان بمالها بسؤالها كما مر وإلا حرم ولو بسؤالها على المعتمد كما تقدم نعم إن كان لها بقية قسم حرم، ولو بمالها لأجله. قوله: (من ظهر حملها) وليس من زنا وكذا منه إن كانت تعتد معه بالأقراء وإلا فيدعي لتوقف الشروع في العدة على وضعها وطهرها من النفس ومن البدعي الطلاق في عدة شبهة مطلقا قاله شيخنا فراجعه وسيأتي آنفا. قوله: (ولو كانت إلخ) يشير إلى أن هذا طلاق في حيض وليس بدعيا. قوله: (وهو جائز) ومنه طلاق الحكمين وطلاق المولى، وطلاق من علم تقصيره في حقها لأنه واجب وطلاق من خاف تقصيره في حقها لأنه مندوب وطلاق من لا تسمح نفسه بنفقتها لأنه مباح، وطلاق في زمن البدعة بعد طلاق في زمن السنة، لأنها تبنى وطلاق المتحيرة والعبرة في الطلاق المنجز بوقته، وفي المعلق بوقت وجود الصفة فإن جهلت فبدعي لا إثم فيه كما لو لم يعلم باستدخالها ماءه، ولو علم بوجود الصفة في وقت البدعة أو وقعت باختياره فيها فقال شيخنا الرملي لا إثم فيه وإن كان بدعيا أيضا وفيه نظر فراجعه. قوله: (ومن طلق بدعيا) وإن لم يأثم به كما مر. قوله: (سن له الرجعة) ويكره تركها وينتهي زمن السنة بانتهاء زمن البدعة وهو في طهر وطئ فيه أو في حيض قبله بفراغه مع زمن الحيض بعده، وفي حيض خال عن الوطء بفراغه، وبالرجعة يسقط الإثم من أصله لأنه لحقها وقد وفاه، وإنما لم تجب وإن كانت توبة خلافا للإمام مالك وأبي حنيفة نظرا لما ذكر، ولأن التوبة لم تنحصر في الرجعة لحصولها بمسامحتها مثلا. قوله: (مره فليراجعها) الأمر بالأمر ليس أمرا كما قرر في محله. قوله: (فحين تطهر) أي ما لم يطأها في الحيض وإلا فحين تطهر بعد الحيض ما لم يطأها فيه، وهكذا وعلم مما

ذكر أن اللام هنا [حاشية عميرة] قوله: (ويحل خلعها) لو سألته في هذه الحالة الطلاق من غير عوض، قال القاضي عياض لم يحل الطلاق لما فيه من حق الوالد، ولم يحك فيه الخلاف السابق فيما إذا سألته في الحيض. قوله: (وظهور الحمل إلخ) احتجوا أيضا على صورة الحمل بما روى مسلم عن سالم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا» قال البيهقي فيه دلالة على أنه لا بدعة في طلاق الحامل، وبه قال الشافعي وهي عنده كغير المدخول بها وقال القفال طلاق الحامل سني للحديث قال: وكأن الشافعي لم يبلغه ذلك اهـ. ونفس كلام القفال أن الأصح المشهور في مذهب الشافعي أن طلاق الحامل ليس بسني، ولا بدعي والحديث يقتضي أنه سني فكأنه لم يبلغه. قوله: (والاصطلاح الثاني إلخ) هذا الاصطلاح لا يصح أن يريده المصنف لئلا يلزم في عبارته السابقة، الإخبار بالأخص عن الأعم. قوله: (ما عدا البدعي) . راجع لقوله معنى السني، وقوله إن جائز الضمير فيه راجع لقوله وحكمه. قوله: (وليست بحامل) لم يقل ولا صغيرة ولا آيسة لقوله فيظهر. قوله: (ثم إن شاء طلق بعد طهر) يعني بعد الطهر الثاني كما ورد في الحديث قيل، وفي إفادة التنكير الكمال إشعار بذلك. قوله: (مره فليراجعها) احتج به مالك - رضي الله عنه - على ما ذهب إليه من وجوب الرجعة، وأجاب أئمتنا بأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء، وإلا لكان أمر الشخص بأن يأمر فلانا بضرب عبده تعديا وأيضا فقوله - صلى الله عليه وسلم - «مروا أولادكم بالصلاة» ليس أمرا منه للأولاد، واستشكل بأن قوله - صلى الله عليه وسلم - فليراجعها أمر منه - عليه الصلاة والسلام - قال الزركشي إلا أن يكون المراد فليراجعها لأجل أمرك. اهـ على أن مالكا قائل بأن الطلاق في طهر الممسوسة بدعي حرام ولم يقل فيه بوجوب الرجعة، وقال الإمام النووي ينبغي كراهة الترك لظاهر الحديث ولما فيه من الإيذاء. اهـ قضية إطلاقهم أن سن الرجعة يستمر إلى انقضاء العدة.

وهل يرفع الإثم إذا رجع حكى النووي عن شيخه الكمال سلار حكاية وجهين. قوله: (كما صرح بذلك) الإشارة راجعة لقوله قبل أن يمسها. قوله: (فحين تطهر) يستثنى ما لو وطئها آخر الحيض، واستمر إلى أول الطهر، وكذا إن لم يستمر بناء على الأصح أنه بدعي، ولو وطئها شخص بشبهة في دوام الزوجية، وكان ذلك في الحيض

(فحين تحيض) أي ترى دم الحيض فإن انقطع الدم قبل يوم وليلة ولم يعد تبين أن الطلاق لم يقع وهذا كما رأيت خطاب لمن يكون طلاقها سنيا أو بدعيا، فلو قال لمن لا يتصف طلاقها بذلك كغير الممسوسة والصغيرة وغيرهما أنت طالق للسنة أو البدعة وقع في الحال مطلقا ويلغو ذكر السنة والبدعة،

Mas'alah: What is the ruling on divorce using phrases like 'good divorce' or 'bad divorce'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1203)

(ولو قال أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله فكالسنة) فإن كانت في حيض لم يقع حتى تطهر أو في طهر لم تمس فيه وقع في الحال أو مست فيه وقع حين تطهر بعد حيض، (وطلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفحشه فكالبدعة) فإن كانت في حيض وقع في الحال وكذا في طهر مست فيه، وإلا فحين تحيض ولو خاطب بهذه الألفاظ من ليس طلاقها سنيا ولا بدعيا كالحامل والآيسة وغيرهما، وقع في الحال مطلقا كما لو قال للسنة أو للبدعة (أو سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع في الحال) ويلغو ذكر الصفتين لتضادهما

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced as sunni or bid'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6821)

قال: وإن قال لامرأته ولها سنة وبدعة في الطلاق: أنت طالق للسنة، طلقت في حال السنة، فإن كانت في الحال متصفة بذلك طلقت، وإلا فحتى تتصف بها، وحينئذ يقع. وإن قال: أنت طالق للبدعة، أو: طلاق الحرج، طلقت في حال البدعة، فإن كانت في الحال متصفة بذلك طلقت، وإن لم تكن متصفة بذلك فلا تطلق في الحال، ولكن تطلق برؤية الدم، فإن انقطع قبل أن تبلغ أقل الحيض بان أنه لم يقع؛ قاله في "التتمة" . قال الرافعي: ويشبه أن يجيء فيه الخلاف المذكور فيما إذا قال: إن حضت فأنت طالق. وتطلق- أيضا- بالجماع قبل الحيض، ويجب عليه النزع، وسيأتي مثل ذلك والتفريع عليه في كتاب الإيلاء، إن شاء الله تعالى. وإنما انتظرنا حال السنة، وحال البدعة إذا لم تكن متصفة بهما عند صدور اللفظ؛ لأن اللام فيما ينتظر للتأقيت، دليله قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] ، وحالة السنة والبدعة حالتان منتظرتان يتعاقبان على المرأة تعاقب الأيام والليالي، وتتكرران [بتكرار] الأسابيع والشهور؛ فأشبه ما إذا قال: أنت طالق لرمضان، ومعناه ومفهومه: إذا جاء رمضان فأنت طالق. وطلاق الحرج: ما خالف السنة، وأثم به، وذلك هو طلاق البدعة، والحرج: بفتح الحاء والراء.

Mas'alah: When does a sunni or bid'i divorce take effect?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2161)

أو لمن في طهر لم تمس فيه أنت طالق للسنة وقع في الحال، وإن مست فيه فحين

تطهر بعد حيض، أو للبدعة ففي الحال إن مست فيه، وإلا فحين تحيض.

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce as good or bad?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2161)

ولو قال: أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله فكالسنة، أو طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفحشه فكالبدعة، [مغني المحتاج] تنبيه: لا بد من الانقطاع من شروعها في عدة المطلق، فلو وطئها في آخر الحيض واستدام إلى انقطاعه فإنها لا تطلق لاقتران الطهر بالجماع، وكذا لو لم يستدم كما يؤخذ من قوله: فلو وطئ حائضا وطهرت فطلقها فبدعي في الأصح وكذا لو وطئت بشبهة في دوام زوجيته، وحينئذ لا يقع طلاق فيه لأنه بدعي بل يتأخر وقوعه إلى طهر تشرع فيه في عدته (أو) قال (لمن في طهر لم تمس فيه) بوطء منه وهي مدخول بها (أنت طالق للسنة وقع في الحال لوجود الصفة (وإن مست) بوطء منه (فيه) ولم يظهر حملها (فحين تطهر بعد حيض) يقع الطلاق لشروعها حينئذ في حال السنة (أو) قال لمن في طهر: أنت طالق (للبدعة ففي الحال) يقع الطلاق (إن مست فيه) أو في حيض قبله ولم يظهر حملها لوجود الصفة (وإلا) بأن لم تمس في هذا الطهر ولو في حيض قبله وهي مدخول بها (فحين تحيض) يقع الطلاق. تنبيه: قضية كلامه وقوع الطلاق بظهور أول الدم، وبه صرح المتولي، فإن انقطع لدون يوم وليلة ولم يعد تبين أن طلاقها لم يقع، وبما تقرر علم أنه لو وطئها بعد التعليق في ذلك الطهر أنه يقع الطلاق لصدق الصفة، ومعلوم أن هذا فيمن لها حالتا سنة وبدعة، فلو قال لصغيرة ممسوسة أو كبيرة غير ممسوسة وقع في الحال على الأصح ولغا الوصف، واللام هنا للتعليل لا للتأقيت لعدم تعاقب الحالين فيكون

كقوله لرضا زيد. (ولو) وصف الطلاق بصفة مدح كأن (قال) لزوجته (أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق) أو أفضله أو أعدله أو أكمله (أو أجمله) أو نحو ذلك (فكالسنة) أي فكقوله أنت طالق للسنة، فإن كانت في حيض لم يقع حتى تطهر، أو في طهر لم تمس فيه وقع في الحال، أو مست فيه وقع حين تطهر بعد حيض. تنبيه: لو نوى بذلك طلاق البدعة؛ لأنه في حقها أحسن لسوء خلقها، فإن كان في زمن البدعة قبل؛ لأنه غلظ على نفسه، أو السنة لم يقبل ظاهرا ويدين (أو) وصف الطلاق بصفة ذم كأنت طالق (طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق) أو أسمجه أو أفضحه أو أفظعه أو أشره (أو أفحشه) أو نحو ذلك (فكالبدعة) أي فكقوله: أنت طالق للبدعة، فإن كانت في حيض أو في طهر مست فيه وقع في الحال وإلا فحين تحيض، ولو نوى بذلك طلاق السنة لقبحه في حقها لحسن خلقها، وكانت في زمن البدعة دين ولم يقبل ظاهرا، ولا يخالف هذا ما لو قال لذات سنة وبدعة في حال البدعة أنت طالق طلاقا سنيا، أو في حال السنة أنت طالق طلاقا بدعيا. وقال: أردت الوقوع في الحال فإنه لم يقع في الحال؛ لأن النية إنما تعمل فيما يحتمل اللفظ صريحا، وإذا

Mas'alah: What is the ruling on contradictory descriptions of divorce (sunni vs. bid'i)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2162)

أو سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع في الحال. [مغني المحتاج] تنافيا لغت النية وعمل باللفظ؛ لأنه أقوى، ولو خاطب بقوله للسنة وما ألحق به أو للبدعة وما ألحق به من ليس طلاقها سنيا ولا بدعيا كالحامل والآيسة وقع في الحال ويلغو ذكر السنة والبدعة.

Mas'alah: What are the rulings on divorce formulations involving sunnah and bid'ah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2162)

فروع: لو قال أنت طالق برضا زيد أو بقدومه تعليق كقوله إن رضي أو قدم، ولو قال لمن لها سنة وبدعة أنت طالق لا لسنة كقوله أنت طالق للبدعة، وقوله: أنت طالق لا للبدعة كقوله: أنت طالق للسنة، وقوله سنة الطلاق أو طلقة سنة كقوله للسنة، وقوله بدعة الطلاق، أو طلقة بدعية كقوله للبدعة، ولو قال لمن طلاقها بدعي إن كنت في حال سنة فأنت طالق فلا طلاق ولا تعليق، ولو قال لها في حال البدعة: أنت طالق طلاقا سنيا الآن أو في حال السنة أنت طالق طلاقا بدعيا الآن وقع في الحال للإشارة إلى الوقت ويلغو اللفظ، ولو قال: أنت طالق للسنة إن قدم فلان وأنت طاهر، فإن قدم وهي طاهر طلقت السنة وإلا فلا تطلق: لا في الحال ولا إذا طهرت

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce as 'sunni' or 'bid'i'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7164)

8937 - وذكر الشيخ أبو علي في شرح التلخيص أنه إذا قال للتي لا سنة فيها ولا بدعة: أنت طالق للسنة، انتجز الطلاق للسنة، كما ذكره الأصحاب. ولو قال: أنت طالق للبدعة، فالمذهب أن الطلاق ينتجز، كما ذكرناه عن الأصحاب، وحكى عن الأصحاب وجها: أنا ننتظر مصيرها إلى حالة البدعة؛ فإن طلاق السنة يمكن حمله على ما يسوغ، وأما طلاق البدعة، فلا مساغ له إذا لم تكن المرأة من أهل البدعة. (1) زيادة

من (ت 6) . (2) ت 6: لامرأته. (3) في الأصل: مصدر. (4) زيادة من (ت 6) . (5) في الأصل: يزيد. (6) مزيدة من (ت 6) .

قال الشيخ: والصحيح وما عليه الأئمة أنه يقع الطلاق في الموضعين سواء [وصف] (1) الطلاق بالسنة أو البدعة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using phrases like 'most just' or 'best' divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7181)

8955 - إذا قال لامرأته: أنت طالق أعدل الطلاق، أو أكمل، أو أحسن، أو أفضل، أو أجمل الطلاق، فإن أجمل هذه الألفاظ، انصرفت إلى ما ينصرف إليه لفظ السنة، فكأنه قال لها: أنت طالق للسنة، فإن كانت حالها موافقة للسنة، تنجزت الطلقة، وإلا انتظرنا حالة السنة. وما ذكرناه فيه إذا كانت المرأة بصدد السنة والبدعة؛ فإن أراد بهذه الألفاظ السنة، فقد طابق قصده ظاهر ألفاظه. وإن قال: عنيت بما أطلقته من هذه الألفاظ تنجيز الطلاق في الحال، فرأيت أحسن أنواع الطلاق أعجلها، فيتعجل الطلاق؛ فإن ما ذكره محتمل، ومهما ذكر احتمالا مقتضاه (4) إيقاع الطلاق، فهو مقبول، وإن كنا قد لا نقبل في نفي الطلاق مثل ذلك المعنى ظاهرا، وإنما نحيل قوله على التديين. فإن (5) قال: أردت بما أطلقت من الألفاظ تأخير الطلاق، وإن كان في زمن (1) في الأصل: ومقتضى ذلك مذهب المزني ... (2) في الأصل: التفسيرين. (3) ر. المختصر: 4/ 71. (4) في الأصل: احتمالا معناه مقتضاه. (5) ت 6: فلو قال.

السنة؛ فإني رأيت المهل أجمل من مفاجأة الطلاق، فهذا لا يقبل، إذا كان حالها موافقا للسنة؛ والسبب فيه أنه يبغي نفي الطلاق في الحال، ثم ليس لمنتهى وقوع الطلاق ضبط لفظي ولا شرعي، فإنه إن أراد التأخير من حال السنة إلى حال البدعة، فهذا يخالف الشرع، والألفاظ الشرعية، وإن أراد التأخير إلى طهر آخر، فلا ضبط له، فليس انتظار طهر ثان أولى من انتظار طهر ثالث، والمرأة في الحال في طهر لم يجر فيه جماع، فخرج من مجموع ما ذكرناه أن هذه الألفاظ عند إطلاقها محمولة على السنة، حتى إذا كانت [المرأة] (1) في حالة بدعة، تأخر الطلاق إلى وقت السنة، وإن نوى تعجيلا على خلاف السنة، فقوله عليه مقبول. وإن كانت في حال السنة، ونوى تأخيرا عن احتمال يبديه، فذلك غير مقبول منه ظاهرا. ولا شك أنه يدين على ما مهدنا أصل التديين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'you are divorced in the ugliest manner'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7182)

8956 - ولو قال لامرأته: أنت طالق أقبح الطلاق وأسمجه وأوحشه، أو أفضحه أو أفظعه؛ فإن أطلق هذه الألفاظ، ولم ينو بها شيئا، فهو كما قال: أنت طالق للبدعة، ولا يخفى حكم هذه اللفظة، فإن كانت في زمان بدعة، تنجز الطلاق. وإن كانت في زمان سنة، تأخر وقوع الطلاق إلى مصيرها إلى حالة البدعة. ولو كانت في حالة سنة، فقال: أردت بأقبح الطلاق أعجله، قبل ذلك منه وانتجز الطلاق، وإن كان في حالة بدعة، فقال: [أردت بالأقبح ما يتأخر] (2) وينتظر، لم يقبل ذلك منه؛ لأنه لا ضبط ولا توقف ينتهي إليه، كما ذكرناه في الأحسن واكمل. والذي يختلج في الصدر من هذه المسألة أنه إذا قال: أنت طالق [للسنة، وكان وقت السنة منتظرا، فالكلام محمول على

التأقيت، وكذلك القول فيه إذا قال: أنت طالق للبدعة] (3) . فأما إذا قال: أنت طالق أجمل الطلاق [أو] (4) أقبح الطلاق، فهذا في ظاهره (1) مزيدة من (ت 6) . (2) عبارة الأصل: أردت ما لا يتأخر. (3) زيادة من (ت 6) . (4) في الأصل: "وأقبح" .

تنجيز مع وصف، وليس في صيغة اللفظ ما يقتضي تعليقا، أو تأقيتا. ولو قال قائل: مطلق هذا اللفظ التنجيز، ثم ينظر في مفسده على التفاصيل المقدمة، لكان هذا كلاما جاريا على صيغ الألفاظ ومعناها. وليس ما ذكرناه مذهبا لذي مذهب؛ فإن الأصحاب مجمعون في الطرق على أن الأحسن وما في معناه مطلقه محمول على ما يحمل عليه قول القائل: أنت طالق للسنة، والأقبح محمول عند الإطلاق على ما يحمل عليه قول القائل: أنت طالق للبدعة فهذا بيان الفصل نقلا واحتمالا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'a good divorce' or 'an ugly divorce'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7183)

8957 - ثم ذكر الشافعي أنه لو قال: أنت طالق طلقة حسنة، [كان] (1) كما لو قال: أنت طالق للسنة، وكذلك ما في معنى هذا اللفظ. وإذا قال: أنت طالق طلقة قبيحة، فهو كما لو قال: أنت طالق للبدعة. ومنتهى التقريب (2) في هذا الفصل أن الأحسن صفة مدح، وهذا مفهوم من هذا اللفظ، فلا محمل له أولى من [السني، والأقبح صفة ذم، فلا محمل له أولى من] (3) المحظور المحرم. ولو قال: أنت طالق طلقة حسنة قبيحة، فقد جمع بين النقيضين، وتنتفي الصفتان لتناقضهما، ويبقى الطلاق المطلق، وهو محمول على التنجيز، وكذلك لو قال: أنت طالق طلقة لا سنية ولا بدعية،

وكانت متعرضة لهما جميعا، فتتعارض الصفتان وتسقطان في النفي، كما سقطتا في الإثبات، ويبقى الطلاق المطلق. ولو قال للتي لا تتعرض للسنة والبدعة: أنت طالق للسنة والبدعة، فالصفة ساقطة والطلاق مطلق، وحكم الانتجاز كما ذكرناه. (1) مزيدة من (ت 6) . (2) ت 6: التقرير. (3) زيادة من (ت 6) .

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'You are divorced with the best divorce'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7204)

وبيان ذلك بالمثال أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق أحسن الطلاق، فمطلق هذا محمول على الطلاق السني، وإن لم ينو الزوج الطلاق السني، ولو زعم أنه أراد بالأحسن تعجيل الطلاق في زمن الحيض، فهو مقبول منه، فهذا يحمل مطلقه على محمل، ويجوز العدول عنه بالقصد. وسيأتي لهذا نظائر.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a menstruating woman 'You are divorced for bid'ah'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2958)

(ولو) (قال لحائض) ممسوسة أو نفساء (أنت طالق للبدعة) (وقع في الحال) لوجود الصفة وإن كانت في ابتداء حيضها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced for the sunnah' to a menstruating woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2958)

(أو) أنت طالق (للسنة) (فحين تطهر) أي لا يقع إلا [حاشية الشبراملسي] قوله: لم ينص له موكله) أي ثم إن علم بكونه بدعيا أثم وإلا فلا. (قوله: ويؤيده) أي كراهة الترك، وقوله إن الخلاف: أي حيث كان قويا (قوله: لخبر الصحيحين) دليل لسن الرجعة (قوله طلق امرأته حائضا) واسمها آمنة كما قاله النووي كذا بهامش صحيح، والظاهر من عدالة ابن عمر وحاله أنه حين طلقها لم يكن عالما بحيضها أو لم يكن بلغه حرمة الطلاق في الحيض أو أنه لم يكن شرع التحريم (قوله: وألحق به) أي بالطلاق في الحيض في سن الرجعة، وكتب أيضا لطف الله به: وألحق به: أي بما في الحديث وقوله في الطهر: أي الذي وطئ فيه (قوله: المتعلق بحقها) أي لا حق الله (قوله: لبيان حصول كماله) أي فلا تنافي. (قوله: وإن كانت في ابتداء) أخذه غاية لئلا يتوهم أن المراد أنه لا بد من مضي زمان بعض الصفة. [حاشية الرشيدي] قوله: وبه يعلم أنه لا فرق إلخ.) كذا في التحفة لكن في بعض نسخ الشارح بدل هذا ما نصه: ومعلوم أنه يفرق هنا بين خلع الأجنبي وخلعها. اهـ. وهو ضد ما في هذه النسخة لكن في كونه معلوما وقفة إذ المعلوم مما قرره إنما هو عدم الفرق كما لا يخفى (قوله:: المتعلق بحقها) أي: أما المتعلق بحقه تعالى فمعلوم أنه لا يرتفع إلا بالتوبة (قوله: ليتمكن من التمتع بها إلخ.) هو وجه أمره - صلى الله عليه وسلم - بما ذكر، وكان ينبغي تأخيره عن قوله الآتي والثاني لبيان حصول كماله (قوله:: وإن كانت في ابتداء حيضها) أي: ولا يقال إنها لا تطلق إلا إذا مضى أقل الحيض حتى تتحقق الصفة

حين تطهر فيقع عند انقطاع دمها ما لم يطأ فيه فحتى تحيض ثم تطهر ولا يتوقف ذلك على الاغتسال لوجود الصفة قبله.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a 'good' or 'best' divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2959)

(ولو) (قال) ولا نية له (أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله) أو أعدله أو أكمله أو أفضله أو نحو ذلك (فك) قوله أنت طالق (للسنة) فيما مر فلا يقع في حال بدعة لأن الأولى بالمدح ما وافق الشرع، أما إذا قال أردت البدعة ونحو حسنة لنحو سوء خلقها فيقبل إن كان زمن بدعة لأنه غلظ على نفسه دون زمن سنة بل يدين، وفارق إلغاء نيته الوقوع حالا في قوله لذات بدعة طلاقا سنيا ولذات سنة طلاقا بدعيا بأن نيته هنا غير موافقة للفظه، ولا بتأويل بعيد: أي لأن السني والبدعي لهما حقيقة شرعية فلم يمكن صرفهما عنها فلغت لضعفها، بخلاف نيته فيما نحن فيه فإنما موافقة له، إذ البدعي قد يكون حسنا وكاملا لوصف آخر كسوء خلقها.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce described as both sunni and bid'i?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2960)

(أو) قال ولا نية له لذات سنة وبدعة أنت طالق طلقة (سنية بدعية أو حسنة قبيحة) (وقع في الحال) لتضاد الوصفين فألغيا وبقيا أصل الطلاق كما لو قال ذلك لمن لا سنة لها ولا بدعة، أما لو قال أردت حسنها من حيث الوقت وقبحها من حيث العدد فيقبل في الروضة وأصلها عن السرخسي وأقراه وإن تأخر الوقوع في الأولى لأن ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخير الوقوع، ولو قال ولا نية له ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة اقتضى التشطير فيقع ثنتان حالا والثالثة في الحالة الأخرى، فإن أراد سوى ذلك عمل به ما لم يرد طلقة حالا وثنتين في المستقبل فإنه يدين، ولو قال أنت طالق برضا

زيد أو بقدومه فكقوله إن رضي أو قدم أو لمن لها سنة وبدعة أنت طالق لا للسنة فكقوله للبدعة أو لا للبدعة فكالسنة، أو لمن طلاقها بدعي إن كنت في حال سنة فأنت طالق فلا طلاق ولا تعليق، أو في حال البدعة أنت طالق طلاقا سنيا الآن أو في حال السنة أنت طالق طلاقا بدعيا الآن وقع في الحال للإشارة إلى الوقت ويلغو اللفظ أو للسنة إن قدم فلان وأنت طاهر فإن قدم وهي طاهر طلقت للسنة وإلا فلا تطلق لا في الحال ولا إذا طهرت، أو أنت طالق خمسا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقت ثلاثا حالا أخذا بالتشطير والتكميل، أو أنت طالق طلقتين واحدة للسنة وأخرى للبدعة وقعت في الحال طلقة وفي المستقبل أخرى أو طلقتك طلاقا كالثلج أو كالنار وقع حالا ويلغو التشبيه المذكور.

Mas'alah: What is the second section on adding divorce to sunna or bid'a?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3119)

الطرف الثاني: في إضافة الطلاق إلى السنة والبدعة، تنجيزا أو تعليقا، وفيه مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a menstruating woman 'you are divorced for bid'a'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3119)

الأولى: قال لحائض أو نفساء: أنت طالق للبدعة طلقت في الحال، وإن قال للسنة، لم تطلق حتى تشرع في الطهر، ولا يتوقف على الاغتسال، ولو وطئها في آخر الحيض

واستدام حتى انقطع الحيض، لم تطلق لاقتران الطهر بالجماع، وكذا لو لم يستدم إذا قلنا بالأصح أنه إذا وطئ في الحيض ثم طلق في الطهر يكون بدعيا.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a pure woman 'you are divorced for sunna'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3120)

الثانية: قال لطاهر: أنت طالق للسنة، فإن لم يكن جامعها في ذلك الطهر، طلقت في الحال، وإن جامعها فيه، لم يقع حتى تحيض ثم تطهر. وإن قال لها: أنت طالق للبدعة، فإن كان جامعها في ذلك الطهر، طلقت في الحال، وإلا فعند الحيض. قال المتولي: ويحكم بوقوع الطلاق بظهور أول الدم. فإن انقطع لدون يوم وليلة، بان أنها لم تطلق ويشبه أن يجيء فيه الخلاف المذكور، فيما إذا قال: إن حضت فأنت طالق، أنها هل تطلق برؤية الدم أم بمضي يوم وليلة؟ ولو جامعها قبل الحيض، فبتغييب الحشفة تطلق، فعليه النزع، فإن نزع وعاد، فهو كابتداء الوطء بعد الطلاق، وإن استدام، فإن كان الطلاق رجعيا، فلا حد وإن كان ثلاثا، فلا حد أيضا، لأن أوله مباح. وقيل: إن كان عالما بالتحريم، حد، وهل يجب المهر؟ حكمه حكم من قال: إن وطئتك فأنت طالق فغيب الحشفة ثم استدام، وقد ذكرنا هذه الصورة في كتاب الصوم، وبينا أن المذهب فيها أنه لا مهر، لأن النكاح تناول جميع الوطآت، وادعى صاحب «العدة» أن المذهب هنا الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced for sunnah' to a minor or non-menstruating woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3121)

فرع جميع ما ذكرنا، إن كانت المخاطبة بالسنة والبدعة ذات سنة وبدعة، فأما إذا قال لصغيرة ممسوسة، أو لصغيرة أو كبيرة غير ممسوسة: أنت طالق للسنة،

فيقع في الحال، واللام هنا للتعليل، لعدم تعاقب الحال كقوله: لرضى زيد. ولو قال: للبدعة، وقع في الحال على الصحيح، لما ذكرنا. وحكى الشيخ أبو علي وجها أنه يحمل على التوقيت، وينتظر زمن البدعة، بأن تحيض الصغيرة، ويدخل بالكبيرة أو تحيض. وعن ابن الوكيل، أن الطلاق لا يقع مطلقا لتعليقه بما لا يتصور، كقوله: إن صعدت السماء، وهذا يطرد في قوله: للسنة. ولو صرح بالوقت فقال: أنت طالق لوقت السنة، أو لوقت البدعة، قال في «البسيط» : إن لم ينو شيئا، فالظاهر وقوع الطلاق في الحال، وإن قال: أردت التوقيت بمنتظر، فيحتمل أن يقبل لتصريحه بالوقت ولا نقل فيه.

Mas'alah: When does a divorce take effect if the husband says 'you are divorced for bid'ah' or 'for sunnah'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=998)

(ولو قال لحائض) ممسوسة أو لنفساء (أنت طالق للبدعة وقع في الحال أو للسنة فحين تطهر) ولا يتوقف الوقوع على الاغتسال (أو) قال (لمن في طهر لم تمس فيه) وهي مدخول بها (أنت طالق للسنة وقع في الحال وإن مست فيه فحين تطهر بعد حيض أو) قال لمن طهرت أنت طالق، (للبدعة في الحال) يقع (إن مست فيه وإلا) أي وإن لم تمس فيه وهي مدخول بها

Mas'alah: What is the ruling on an agent performing a blameworthy divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3429)

تنبيه) وقع تردد في طلاق وكيل بدعيا لم ينص له عليه والوجه وفاقا لجمع منهم البلقيني وقوعه كما يقع من موكله)

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing an innovated or sunnah divorce to a menstruating woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3430)

ولو قال لحائض) ممسوسة أو نفساء (أنت طالق للبدعة) أو للحرج أو طلاق البدعة أو الحرج (وقع في الحال) لوجود الصفة (أو) أنت طالق (للسنة ف) لا يقع إلا (حين تطهر) فيقع عقب انقطاع دمها ما لم يطأ فيه فحتى تحيض ثم تطهر (أو) قال (لمن) أي لموطوءة (في طهر لم تمس فيه) ولا في حيض قبله (أنت طالق للسنة وقع في الحال) لوجود الصفة ومس أجنبي بشبهة حملت منه كمسه لما مر أنه بدعي (وإن مست) أو استدخلت ماءه (ف) لا يقع إلا (حين تطهر بعد حيض) لشروعها حينئذ في حالة السنة (أو) قال لها: أنت طالق (للبدعة ف) يقع (في الحال إن مست) أو استدخلت ماءه (فيه) أو في حيض قبله، ولم يظهر حملها لوجود الصفة (وإلا) تمس فيه، ولا استدخلت ماءه، وهي مدخول بها (ف) لا يقع إلا (حين تحيض) أي بمجرد ظهور دمها ثم إن انقطع قبل أقله بان أن لا طلاق [حاشية الشرواني] بالوجوب فما موقع قوله: وبهذا الذي ذكرته

إلخ نعم قد يقال: الوجوب في مسألة البصاق مأخوذ من النص عليه اهـ سيد عمر (قوله: لأن تلويث المسجد به قد حصل) فيه أن المرأة قد تضررت، ولا بد اهـ سم (قوله: يندفع ما قيل إلخ) الاندفاع بما سيذكره لا بما ذكره فليتأمل اهـ سيد عمر عبارة سم يتأمل اندفاعه بما ذكره فإنه غير ظاهر إلا أن يريد أنه فهم مما ذكره أن دفع التحريم لم ينحصر أي في الرجعة لحصوله بالتوبة إلا أن هذا يقتضي وجوب أحد الأمرين اهـ (قوله: إذ كون الشيء بمنزلة الواجب إلخ) فيه ما فيه؛ لأن مسألة الرجعة بتسليم عدم النص مقيسة بقياس الأولى كما علم مما تقرر اهـ سيد عمر (قوله: قبل أن يطأها) متعلق بطلاقها (قوله: ليتمكن من التمتع إلخ) هو وجه أمره – صلى الله تعالى عليه وسلم – بما ذكر، وكان ينبغي تأخيره عن قوله الآتي والثاني لبيان حصول كماله اهـ رشيدي (قوله: والخبر) أي وقضية الخبر (قوله: كما ينهى إلخ) أي المحلل (قوله: ولا تنافي) أي بين قضيتي المتن والخبر (قوله: لأن الأول لبيان إلخ) قد يقال: الأول لا استحباب فيه بالكلية فإن الاستحباب حصل بالرجعة ثم هو مخير بين أن يفارق في الطهر وبين أن يمسك فالفراق فيه ليس مندوبا نعم إذا أراد الفراق فالسنة أن يؤخره إلى الطهر الثاني فالأولى حينئذ أن يقول: لأن الأول لبيان الجواز والثاني لبيان الاستحباب نعم لو قال الشارح: لأن الأول لبيان حصول المقصود من استحباب الرجعة والثاني لبيان حصول كمال المقصود من استحبابها لم يرد عليه شيء اهـ سيد عمر (قوله: ممسوسة) أي موطوءة إلى قول المتن ولو قال: أنت طالق في النهاية إلا قوله أو للحرج إلى المتن، وقوله: ومن ثم وقع إلى المتن (قوله: أو نفساء) ومعلوم أنها لا تكون إلا ممسوسة فلهذا لم يقيدها كالحائض، وقد يمنع بجواز كون الحمل من غيره فليتأمل اهـ سيد عمر، وقد يجاب بأن الطلاق في النفاس بدعي مطلقا (قول المتن وقع في الحال) أي: وإن كانت في ابتداء الحيض مغني ونهاية أي: ولا يقال إنها لا تطلق إلا إذا مضى أقل الحيض حتى تتحقق الصفة رشيدي (قوله: فيقع عقب انقطاع دمها) أي: ولا يتوقف

على الاغتسال نهاية ومغني (قوله: ما لم يطأ فيه) أي في الدم اهـ رشيدي (قول المتن: وإن مست) أي: ولم يظهر حملها اهـ مغني (قوله: أو قال لها) أي لمن في طهر اهـ مغني (قول المتن فيه) أي في هذا الطهر، وإلا تمس فيه أي في هذا الطهر، ولا في حيض قبله اهـ مغن أي أو ظهر حملها (قوله: وهي مدخول بها) تقدم ما يغني عنه اهـ رشيدي (قوله: أي بمجرد) إلى المتن في المغني إلا قوله: بتغييب الحشفة إلى هذا كله (قوله: إن انقطع إلخ) أي: ولم يعد [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لأن تلويث المسجد به قد حصل وفيه أن المرأة تضررت، ولا بد (قوله: يندفع ما قيل إلخ) يتأمل اندفاعه بما ذكره فإنه غير ظاهر إلا أن يريد أنه أفهم ما ذكره أن رفع التحريم لم ينحصر لحصوله بالتوبة فلم يجب إلا أن هذا يقتضي وجوب أحد الأمرين (قوله: وقضية المتن حصول المقصود إلخ) قال في الروض فإن راجع، والبدعة لحيض فالمستحب أن لا يطلقها في الطهر منه أي لئلا يكون المقصود من الرجعة مجرد الطلاق وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ثم قال في الروض أو كانت أي أو راجع، وكانت البدعة لطهر جامعها فيه أي: أو في حيض قبله، ولم يبن حملها، ووطئ بعد الرجعة فلا بأس بطلاقها في الطهر الثاني، وإلا أي بأن لم يراجعها إلا بعد الطهر أو راجعها فيه، ولم يطأها استحب أن لا يطلقها فيه أي في الطهر الثاني لئلا تكون الرجعة للطلاق قال في شرحه وظاهر أن ذلك فيمن طلق غير من لم تستوف دورها من القسم بخلاف من طلق هذه للزوم الرجعة له ليوفيها حقها اهـ (قوله: في المتن ولو قال لحائض أنت طالق للبدعة إلخ) قال ابن قاضي عجلون في التصحيح وحيث حمل قوله للسنة أو للبدعة على الحالة المنتظرة فقال أردت الإيقاع في الحال قبل؛ لأنه غير متهم كما قالاه ونقلا بعد ذلك عن المتولي أنه لو قال لها زمن البدعة: أنت طالق طلاقا سنيا أو زمن السنة طلاقا بدعيا، ونوى الوقوع في الحال لم يقع؛ لأن اللفظ ينافي النية فيعمل به؛ لأنه أقوى اهـ وسيأتي ذلك في الشرح قريبا (قوله:

وذلك لدخولها في زمن البدعة نعم إن وطئها بعد التعليق في ذلك الطهر وقع بتغييب الحشفة فيلزمه النزع فورا، وإلا فلا حد، ولا مهر إن كان الطلاق بائنا؛ لأن استدامة الوطء ليست وطئا، وكذا لو وطئها غيره بشبهة لما مر فيها، هذا كله فيمن لها سنة وبدعة إذ اللام فيها ككل ما يتكرر، ويتعاقب وينتظر للتأقيت أما من لا سنة لها، ولا بدعة فيقع حالا؛ لأن اللام فيها للتعليل، وهو لا يقتضي حصول المعلل به، ومن ثم وقع حالا في أنت طالق لرضا زيد أو قدومه، وإن كره أو لم يقدم)

Mas'alah: When does a divorce pronounced as blameworthy or sunnah take effect?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1361)

ولو قال لحائض: أنت طالق للبدعة وقع في الحال، لاتصال طلاقها بالبدعة، أو للسنة فحين تطهر، أي ولا يتوقف على الاغتسال لوجود الصفة قبله، أو لمن (40) عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما؛ أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فسأل عمر بن الخطاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد؛ وإن شاء طلق قبل أن يمس؛ فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الطلاق: باب (1) : الحديث (5251) . ومسلم في الصحيح: كتاب الطلاق: الحديث (1/ 1471) .

Sub-topic - Triple Divorce and Sunni/Bid'i Considerations

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce conditioned on sunnah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5008)

فرع: طلقها ثلاثا وقيدها بالسنة] وإن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا للسنة وكانت في طهر لم يجامعها فيه.. وقع عليها الثلاث؛ لأن السنة والبدعة للوقت - عندنا - دون العدد.

فإن قال: أردت السنة على مذهب مالك وأبي حنيفة: أنه يقع في كل قرء طلقة.. لم يقبل في الحكم؛ لأنه يريد تأخير الطلاق عن أول وقت يقتضيه، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يحتمل ما يدعيه؛ بدليل: أنه لو صرح به في الطلاق.. حمل عليه، فيقع عليها في الحال طلقة. فإن لم يراجعها، فإنها إذا حاضت ثم طهرت.. طلقت أخرى، ثم إذا حاضت وطهرت.. طلقت الثالثة وبانت. وإن راجعها بعد الأولى ووطئها، فإنها إذا حاضت ثم طهرت.. طلقت الثانية بأول الطهر. فإذا راجعها ثانيا وطئها، ثم حاضت وطهرت.. طلقت الثالثة وبانت، واستأنفت العدة. وإن راجعها ولم يطأها حتى حاضت ثم طهرت.. طلقت الثانية بأول الطهر الثاني. فإن راجعها ثانيا ولم يطأها حتى حاضت وطهرت.. وقعت الثالثة وبانت، وهل تبني على عدتها أو تستأنف؟ على قولين يأتي ذكرهما. قال الشافعي: (ويسعه أن يطأها، وعليها الهرب وله الطلب؛ لأنه يعتقدها زوجته، وهي تعتقد أنها غير زوجته) .

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce for the sunnah in different states of purity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4658)

مسألة:) قال الشافعي: (وإن كانت تحيض فقال لها أنت طالق ثلاثا للسنة فإن كانت طاهرا من غير جماع طلقت ثلاثا معا وإن كانت مجامعة أو حائضا أو نفساء وقع عليها الطلاق حين تطهر من الحيض أو النفاس وحين تطهر المجامعة من أول حيض بعد قوله وقبل الغسل وإن قال نويت أن تقع في كل طهر طلقة وقعن معا في الحكم وعلى ما نوى فيما بينه وبين الله) . قال الماوردي: وإذا قد مضى طلاق من لا سنة في طلاقها، لا بدعة، فهذه المسألة مقصورة على طلاق ذات السنة والبدعة من ذوات الحيض والطهر، وهو الضرب الثاني من النساء وهو أن يجتمع فيها ما قدمنا من الشروط الثلاثة. أن تكون مدخولا بها، وأن تكون حائلا، وأن تكون من ذوات الحيض والطهر.

فإذا قال لهذه التي قد تكامل فيها شروط السنة والبدعة أنت طالق للسنة لم يخل حالها من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن تكون في طهر لم تجامع فيه، فيقع طلاقها في الحال؛ لأنه طلاق للسنة. والقسم الثاني: أن تكون حائضا فلا طلاق عليها في حال الحيض فإذا انقضى بقية حيضها طلقت بدخولها في أول الطهر قبل الغسل، سوء انقطع الحيض لأقله أو لأكثره. وقال أبو حنيفة إن انقطع حيضها لأكثره طلقت قبل الغسل، وإن انقطع حيضها لأقله لم تطلق إلا بعد الغسل، وهذا خطأ، لأن ما وقع فيه طلاق السنة بعد الغسل وقع فيه طلاق السنة قبل الغسل قياسا على أكثر الحيض. وكذلك لو كانت نفساء لم تطلق في نفاسها، لأن النفاس في حكم الحيض. فإذا طهرت منه طلقت قبل الغسل مثل الحيض. والقسم الثالث: أن تكون في طهر قد جامعها فيه فلا طلاق عليها في الحال؛ لأنها من غير أهل السنة في الطلاق، فإذا انقضى بقية طهرها الذي جامعها

فيه وحاضت بعده حيضة كاملة ودخلت في أول الطهر الثاني طلقت، لأنه حينئذ طلاق السنة إلا أن يجامعها في آخر الحيض وأول الطهر فلا تطلق فيه؛ لأنه بدأها وهي مجامعة وصار طهرا جامعها فيه لا يقع فيه طلاق السنة، وهكذا لو فعل ذلك مع أول كل طهر لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce for the sunnah and its timing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4661)

(فصل:) ولو قال: أنت طالق ثلاثا للسنة فهي مسطور المسألة فتقع الثلاث معا في زمان السنة ولا يتفرقن في ثلاثة أطهار؛ لأن السنة والبدعة عندنا في زمان الطلاق لا في عدده. وقال أبو حنيفة ومالك: يتفرق الثلاث في ثلاثة أطهار، ولا يقعن في طهر واحد، لأن السنة والبدعة عندهما في الطلاق وفي عدده وقد مضى الكلام معهما) . فعلى هذا لو قال: أردت أن يتفرقن في ثلاثة أطهار فيقع في كل طهر واحدة لقول أبي حنيفة ومالك، فهذا محتمل وهو مخالف للظاهر، فلا يقبل منه في ظاهر الحكم ويقبل منه فيما بينه وبين الله تعالى، فيدين فيه فلا يقع في باطن الحكم إلا على ما نوى، وإن وقع في ظاهر الحكم معجلا، وهكذا لو قال لها: أنت طالق ثلاثا ثم قال: أردت للسنة، فإن كانت الحال وقتا لطلاق السنة طلقت في الحال ثلاثا للسنة. في ظاهر الحكم وباطنه، وإن كانت الحال وقتا لطلاق البدعة. فقد ذكر محتملا يخالف ظاهر الإطلاق، فيقع الطلاق معجلا في ظاهر الحكم اعتبارا بظاهر الطلاق، ولا يقع في باطن الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى إلا على ما نوى من طلاق السنة إذا جاء زمان السنة، ولو قال: أنت طالق ثلاثا للسنة ثم قال سبق لساني بقول السنة وإنما أردت طلاق الثلاث على الإطلاق

قبل منه وقع الطلاق الثلاث سواء كان للسنة أو للبدعة، لأنه وإن خالف ظاهر لفظه فهو أغلظ عليه وأضربه. ومن يبين الأخف بالأغلظ قبل منه ظاهرا وباطنا، ومن بين الأغلظ بالأخف لم يقبل منه الظاهر. وإن قبل منه في الباطن إذا كان محتملا.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce where some are sunni and some are bid'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4668)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقعت اثنتان في أي الحالين كانت والأخرى إذا صارت في الحال الأخرى قلت أنا أشبه بمذهبه عندي أن قوله بعضهن يحتمل واحدة فلا يقع غيرها أو اثنتين فلا يقع غيرهما أو من كل واحدة فيقع بذلك ثلاث فلما كان الشك كان القول قوله مع يمينه ما أراد ببعضهن في الحال الأولى إلا واحدة وبعضهن الباقي في الحال الثانية فالأقل يقين وما زاد شك وهو لا يستعمل الحكم بالشك في الطلاق) . قال الماوردي: وصورتها في رجل قال لامرأته؛ أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة، فالبعض اسم مبهم يجوز أن يطلق على أقل الثلاث وعلى أكثرها، وعلى العدد الصحيح منها والمكسور. فإذا جعل بعض الثلاث للسنة وبعضها للبدعة لم يخل حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يقدر بلفظه. والثالث: أن يقدر بنيته، فإن أطلق ولم يقدر بلفظه ولا بنيته اقتضى إطلاق التسوية بين البعض وأن لا يفضل أحدهما على الآخر، كما لو أقر بدار لرجلين كانت بينهما من غير تفضيل، لأنه ليس تفضيل أحدهما بالزيادة بأولى من تفضيل الآخر. فلذلك وجب التسوية بينهما. وأن يكون كل واحد من البعضين طلقة ونصفا، فيجعل البعض الواقع في الحال طلقة ونصفا. والطلاق لا يتبعض بل يكمل فوجب أن

يقع في الحال طلقتان، فإن كانت الحال الأولى حال السنة، كانت الطلقتان للسنة، ووقعت

Mas'alah: What is the ruling on the timing of partial divorces in sunna and bid'a contexts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4669)

الثالثة للبدعة. وإن كانت الحال الأولى حال البدعة كانت الطلقتان للبدعة، والطلقة الثالثة للسنة. وقال المزني: إطلاق التبعيض يقتضي تعجيل أقلهما، فلا يقع في الحال الأولى إلا واحدة؛ لأن ذلك يقين والزيادة شك. وإذا اقترن بيقين الطلاق شك لم يعمل إلا على اليقين دون الشك وهذا خطأ؛ لأن التسوية بين البعضين في الإطلاق أولى من التفضيل لما ذكرنا، وإن قدر كل واحد من البعضين بلفظ، حمل على ما قدره بلفظه، سواء عجل الأكثر فأوقع في الحال الأولى طلقتين، وفي الحال الأخرى طلقة أو عجل الأقل فأوقع في الحال الأولى طلقة وفي الحال الأخرى طلقتين أو سوى بين الحالين فأوقع في الأولى طلقتين وفي الأخرى طلقة؛ لأن التقدير ملفوظ به كالطلاق فوجب أن يعمل عليه، وإن قدر كل واحد من البعضين بنيته نظر فإن نوى بأعجل البعضين أكثرهما أو التسوية بينهما عمل على نيته فوقع في الحال الأولى طلقتان، وفي الحال الثانية طلقة. وإن نوى بأعجل البعضين أقلهما، وهو أن يقع في الحال الأولى واحدة وفي الحال الثانية طلقتان ففيه وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي أن يقبل منه في الظاهر والباطن. ولا يقع في الحال الأولى إلا واحدة ويقع في الحال الأخرى طلقتان كما لو قدره بلفظه. والوجه الثاني: وهو قول بعض أصحابنا: أنه لا يقبل منه في الظاهر ويلزمه في الحال طلقتان في ظاهر الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كما لو

قال: أنت طالق ثم قال بوقت إلى شهر وهذا خطأ والفرق بينهما أن البعض حقيقة وليس كذلك إطلاق الطلاق، إذا نوى أن يكون إلى شهر؛ لأن حقيقته تعجيل الطلاق فجاز أن لا يحمل في الظاهر على نيته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing triple divorce as sunni or mixed sunni and bid'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8226)

ووقعت الطلقتان. وإن قال أنت طالق ثلاثا للسنة وقع الثلاث في طهر لم يجامعها فيه، لان ذلك طلاق للسنة: وإن قال أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقع في الحال طلقتان لان إضافة الطلاق اليهما يقتضى التسوية. فيقع في الحال طلقة ونصف ثم يكمل فيصير طلقتين، ويقع الباقي في الحالة الاخرى. وإن قال أردت بالبعض طلقة في هذه الحال وطلقتين في الحالة الاخرى ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، إنه لا يقبل قوله في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل، لانه يدعى ما يتأخر به الطلاق فصار كما لو قال أنت طالق وادعى أنه أراد إذا دخلت الدار (والثانى) وهو المذهب أنه يقبل في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل لان البعض يقع على القليل والكثير حقيقة، ويخالف دعوى دخول الدار، فإن الظاهر إنجاز الطلاق فلم تقبل في الحكم دعوى التأخير.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing two divorces for sunnah and bid'ah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8229)

وإن قال أنت طالق طللقتين للسنة والبدعه ففيه وجهان (أحدهما) يقع عليها في الحال طلقتان لان الظاهر عود الصفتين إلى كل واحدة من الطلقتين، وإيقاع كل واحدة من الطلقتين على الصفتين لا يمكن، فسقطت الصفتان وبقيت الطلقتان فوقعتا. (والثانى) يقع عليها في الحال طلقه، فإذا صارت في الحالة الثانيه وقعت عليها الثانيه: لان الظاهر أنها تعود إلى غير الانقاص

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces with some for sunnah and some for bid'ah without specification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8229)

وإن قال لها أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنه وبعضهن للبدعه وأطلق ذلك ولم يقيده بلفظ ولا نيه وقع عليها في الحال طلقتان. وإذا صارت إلى الحالة الاخرى وقع عليها الطلقه الثالثه وقال المزني: يقع عليها في الحال الطلقه وفى الحال الثانيه طلقتان، لان

Mas'alah: How are three divorces divided between sunnah and bid'ah states?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8230)

البعض يقع على الاقل والاكثر فأوقعنا الواحدة لانها بيقين، وما زاد مشكوك فيه، فالمذهب الاول لانه أضاف الثلاث إلى الحالتين وساوى بينهما في الاضافة فالظاهر أنه أراد التسويه بينهما في الثلاث، كما لو قال بعض هذه الدار لزيد وبعضها لعمرو فإنها تكون بينهما نصفين، وإذا كان كذلك كان للحالة الاولة طلقه ونصف فسرى هذا النصف فوقع طلقتان فإن قيل هلا قلتم يقع في الحال ثلاث طلقات لانه يقتضى أن

تكون بعض كل طلقه من الثلاث للسنه وبعضها للبدعه، فيخص كل طلقه ثلاثة أبعاض من الثلاث طلقات فنكمل الابعاض فالجواب أنا لا نقول هذا، لان كل عدد أمكن قسمته قسمه صحيحه من غير كسر لم يجز قسمته على الكسر. وفى مسألتنا يمكن قسم طلقتين من الثلاث جبرا على الحالين فلم يتبعضا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband specifies half the divorces for sunnah and half for bid'ah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8230)

وإن قيد ذلك باللفظ بأن قال أنت طالق ثلاثا نصفها للسنه ونصفها للبدعه وقع طلقتان وفى الحال الثانيه طلقه لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce pronounced 'according to the sunnah' and its interpretation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3370)

قوله المسألة الخامسة: قال أنت طالق ثلاثا للسنة، ثم قال نويت تفريقها على الأقراء لم يقبل في الظاهر على المنصوص والمشهور، لأنه لا سنة في التفريق عندنا كما تقدم ومقتضى اللفظ وقوع الكل في الحال إن كانت طاهرا، والوقوع عند طهرها إن كانت حائضا. قال في "التتمة" : إلا أن يكون الرجل ممن يعتقد تحريم الجمع بين الثلاث في قرء واحد كالحنفي فإنه يقبل قوله في الظاهر، ولو قال أنت طالق ثلاثا ولم يقل للسنة،

ثم فسر بالتفريق على الأقراء لم يقبل ظاهرا، وهل يدين في الصورتين؟ على وجهين: أصحهما وهو المنصوص: أنه

يدين لأنه لو وصل باللفظ ما يدعيه لانتظم ومعنى التديين مع نفي القبول ظاهرا أن يقال للمرأة أنت بائن بثلاث في ظاهر الحكم وليس لك مطاوعته إلا إذا علمت صدقه أو غلب على ظنك بقرينة وأمارة، ويقال للرجل لا تمكنك منها ولك الطلب في ما بينك وبين الله تعالى، وتحل لك إذا راجعتها وهذا هو معنى قول الشافعي له الطلب وعليها الهرب، انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره من عدم القبول ظاهرا فيما إذا قال ثلاثا ولم يقل للسنة قد خالفه في "المحرر" وتبعه النووي عليه في "المنهاج" فجزم بالقبول ظاهرا في الصورتين أعني في قوله ثلاثا وثلاثا للسنة. [واعلم أنه] [1] إنما ذكر الحل بالرجعة مع أنه قد تقدم من كلامه أنها بائن بثلاث؛ لأن الكلام في حلها للزوج باطنا والزوج معترف بوقوع طلقة الآن فيتوقف الحل على الرجعة، ولذلك إذا جاء القرء الثاني فإنها تطلق على ما يدعيه طلقة ثانية فيتوقف حلها على الرجعة أيضا. نعم هذا إنما يستقيم إذا كانت الآن في زمن السنة فإن كانت في زمن البدعة بأن كانت حائضا أو في طهر قد [جامعها] [2] فيه، ونحو ذلك فلا يتوقف الحل على رجعة بالكلية، فلا يستقيم هذا الحكم مع تقدم ذكر القسمين. (1) سقط من أ، جـ. (2) في جـ: خالعها.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sunna and a bid'a divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3041)

ولو قال لها أنت طالق للسنة واحدة وأخرى للبدعة فإن كانت طاهرا قد جومعت أو حائضا أو نفساء وقعت تطليقة البدعة . فإذا طهرت وقعت تطليقة السنة وسواء قال لها أنت طالق تطليقة سنية وأخرى بدعية أو تطليقة للسنة وأخرى للبدعة

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces for sunna and three for bid'a?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3041)

(قال) ولو قال لها أنت طالق ثلاثا للسنة وثلاثا للبدعة وقعت عليها ثلاثا حين تكلم به لأنها لا تعدو أن تكون في حال سنة أو حال بدعة فيقعن في أي الحالين كانت

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced for both sunna and bid'a simultaneously?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3041)

وهكذا لو قال لها أنت طالق ثلاثا للسنة وللبدعة فإن قال أردت بثلاث للسنة والبدعة أن يقعن معا وقعن في أي @

Mas'alah: What is the ruling if the husband says sunna and bid'a are the same in divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3042)

حال كانت المرأة وهكذا إن قال أردت أن السنة والبدعة في هذا سواء

Mas'alah: What is the ruling on mixed sunni and bid'i divorces without intention?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3042)

ولو قال بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة ولا نية له فإن كانت طاهرا من غير جماع وقعت ثنتان للسنة حين يتكلم بالطلاق وواحدة للبدعة حين تحيض . وإن كانت مجامعة أو في دم نفاس أو حيض وقعت حين تكلم اثنتان للبدعة وإذا طهرت واحدة للسنة

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces with some sunni and some bid'i?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2561)

الثانية إن قال أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة فإن قال أردت إيقاع طلقة ونصف في الحال قبل وكملت طلقتان وإن قال أردت وقوع ثنتين في الحال قبل ولو قال أردت إيقاع ثلاثة أنصاف في الحال وقع الثلاث في الحال وإن قال لم يكن لي نية حمل على التشطير ووقع في الحال طلقة ونصف ولكن تكمل طلقتان وهو كما لو قال هذه الدار بعضها لزيد وبعضها لعمرو حمل مطلقه على التشطير لأن الأكثر لا يسمى بعضا في الظاهر فلو قال أردت واحدة في الحال وثنتين في المستقبل فالظاهر أنه يقبل وفيه وجه أنه لا يقبل لأن تسمية الثنتين من الثلاث بعضا بعيد

Mas'alah: What is the ruling on a divorce described as both sunna and bid'a?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1360)

فرع) لو (قال طلقتك لا للسنة ولا للبدعة أو طلاقا سنيا بدعيا وقع في الحال) سواء

أكانت ذات سنة وبدعة أم لا لأنها إن لم تكن فحالها ما ذكر وإن كانت فالوصفان متنافيان فسقطا وبقي أصل الطلاق (فإن أراد بالسني الوقت والبدعي الثلاث في قوله لذات أقراء أنت طالق طلاقا (سنيا بدعيا قبل وإن تأخر الطلاق) أي وقوعه لأن ضرر وقوع الثلاث أكثر من فائدة تأخر الوقوع.)

Mas'alah: How does a triple divorce with mixed sunna and bid'a descriptions apply?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1360)

فصل لو قال) لزوجته (أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة فالصغيرة ونحوها) ممن لا سنة لها ولا بدعة (تطلق في الحال ثلاثا) كما لو وصفها كلها بالسنة أو البدعة (وذات الأقراء) تطلق (طلقتين في الحال وطلقة) ثالثة (في الحال الثاني) لأن التبعيض يقتضي التشطير ثم يسري كما لو قال هذه الدار بعضها لزيد وبعضها لعمر ويحمل على التشطير (فلو قال أردت عكسه) أي إيقاع طلقة في الحال وطلقتين في الحال الثاني (صدق) بيمينه لأن اسم البعض يقع على القليل والكثير من الأجزاء (ولو أراد بعض كل طلقة) أي إيقاعه في الحال (وقع الثلاث في الحال) بطريق التكميل (ولو قال) أنت طالق ثلاثا (بعضهن للسنة وسكت وهي في حال السنة) أو في حال البدعة (وقع في الحال واحدة) فقط لأن البعض ليس عبارة عن النصف وإنما حمل فيما مر على التشطير لإضافته البعضين إلى الحالين فسوى بينهما (ولو قال) أنت طالق (خمسا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقت ثلاثا في الحال) أخذا بالتشطير والتكميل (ولو قال أنت طالق طلقتين طلقة للسنة وطلقة للبدعة وقع طلقة في الحال و) وقع (في المستقبل طلقة وإن قال) أنت طالق (طلقتين للسنة وللبدعة وقع الجميع) أي جميع

الطلقتين في الحال لأن قوله للسنة وللبدعة وصف للطلقتين في الظاهر فيلغو للتنافي ويبقى الطلقتان وهذا (كقوله) أنت طالق (ثلاثا للسنة وللبدعة) فإنه يقع الجميع في الحال (وقوله أنت طالق أحسن الطلاق وأتمه ونحوه) من صفات المدح كأجمله وأفضله وأعدله (كقوله) أنت طالق (للسنة) فلا يقع إن كانت في حال البدعة حتى ينتهي إلى حال السنة. (وأقبحه) أي وقوله أنت طالق أقبح الطلاق (ونحوه) من صفات الذم كأسمجه وأفضحه وأفحشه (أو) أنت طالق (للحرج) أو طلاق الحرج (كقوله) أنت طالق (للبدعة) فلا يقع إن كان في حال السنة حتى ينتهي إلى حال البدعة (فإن قال أردت بالحسن البدعي) لأنه في حقها أحسن لسوء خلقها (وبالقبيح السيئ) لحسن عشرتها (لم يقبل ظاهرا إلا فيما يضره) بأن كانت في حال البدعة في الأولى وفي حال السنة في الثانية فيقبل لأن اللفظ يحتمله وفيه تغليظ عليه (وإن فسر القبيح بالثلاث قبل) منه وهذه قدمها مع زيادة قبيل الفصل وعبارة الأصل هنا فإن فسر كل صفة بمعنى فقال أردت كونها حسنة من حيث الوقت وقبيحة من حيث العدد حتى تقع الثلاث أو بالعكس قبل منه وإن تأخر الوقوع.)

Mas'alah: What is the ruling on combining three divorces in one menstrual period and the recommended action for the husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2720)

وعن أبي حنيفة ومالك- رضي الله عنهما-: الجمع بين الطلقات الثلاث في قرء واحد بدعة، والمستحب لمن طلق امرأته في حال حيض أو طهر جامعها فيه: أن يراجعها؛ لأمر النبي- صلى الله عليه وسلم- عبد الله بن عمر بذلك، فإذا طهرت عن الحيض طلقها. فالأولى ألا يطلقها في الطهر الأول الذي يعقب حيضة الطلاق، حتى تحيض

حيضة أخرى، وتطهر حتى لا تكون مراجعته إياها لأجل الطلاق؛ كما قال النبي- صلى الله عليه وسلم- "ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced with contradictory descriptions for a woman whose divorce can be sunni or bid'i?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2720)

أما التي في طلاقها سنة وبدعة هي المعتدة بالأقراء، إذا طلقت بلا عوض-: فهذه المرأة إذا قال لها الزوج: أنت طالق مطلقا، أو: أنت طالق للسنة والبدعة، أو قال: لا للسنة- ولا للبدعة-: يقع في وقت البدعة في أي حالة كانت؛ لأنه وصف الطلاق بصفتين متضادتين فلغتا، وبقي مطلق الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce where some are sunni and some are bid'i?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2723)

ولو قال لها: أنت طالق ثلاثا؛ بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة- نظر: إن أراد ارتفاع طلقتين في الحال التي هي فيها من سنة أو بدعة، وطلقت إذا صارت إلى الحالة الأخرى-: تقع في الحال طلقتان، وطلقة إذا صارت إلى الحالة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce intended to be split between sunni and bid'i?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2723)

وكذلك: إذا أراد التنصيف-: تقع في الحال طلقتان؛ لأن الصداق لا يتنصف، فلو أراد إيقاع طلقة في الحال، وطلقتين في الأخرى-: يقبل قوله ظاهرا وباطنا، ويقع كما لو نرى؛ لأن البعض يقع على جزء من أجزاء الجملة.

Mas'alah: What is the default ruling when a man says 'some for sunna and some for bid'a'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2723)

وإن أطلق-: يحمل على التنصيف؛ فتقع في الحال طلقتان، وطلقة إذا صارت إلى الحالة الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing one divorce for sunna and one for bid'a?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2723)

ولو قال لها: أنت طالق طلقة للسنة وطلقة للبدعة، أو قال: أنت طالق طلقتين: طلقة للسنة، وطلقة للبدعة: فإن لم يكن لها سنة ولا بدعة-: تقع في الحال طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one divorce for sunna and bid'a'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2723)

وإن كان لطلاقها سنة وبدعة-: تقع في الحال طلقة، وطلقة إذا صارت إلى الحالة الأخرى؛ بخلاف ما لو قال: أنت طالق طلقة للسنة والبدعة-: تقع في الحال طلقة، ولا

تقع بعده أخرى؛ لأنه لم يوقع إلا واحدة موصوفة بصفتين متضادتين، فلغت الصفتان، ووقعت طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing triple divorce for sunna?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4726)

مسألة: قال الشافعي: "وإن كانت تحيض فقال لها أنت طالق ثلاثا للسنة فإن كانت طاهرا من غير جماع طلقت ثلاثا معا وإن كانت مجامعة أو حائضا أو نفساء وقع عليها الطلاق حين تظهر من الحيض أو النفاس وحين تظهر المجامعة من أول حيض بعد قوله وقبل الغسل وإن قال نويت أن تقع في كل طهر طلقة وقعن معا في الحكم وعلى ما نوى فيما بينه وبين الله" . قال الماوردي: وإذا قد مضى طلاق من لا سنة في طلاقها ولا بدعة, فهذه المسألة مقصورة على طلاق ذات السنة والبدعة من ذوات الحيض والطهر, وهو الضرب الثاني من النساء وهو أن يجتمع فيها ما قدمنا من الشروط الثلاثة. أن تكون مدخولا بها, وأن تكون حائلا, وأن تكون من ذوات الحيض والطهر. فإذا قال لهذه التي قد تكامل فيها شروط السنة والبدعة أنت طالق للسنة لم يخل حالها من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن تكون في طهر لم تجامع فيه, فيقع طلاقها في الحال؛ لأنه طلاق للسنة. والقسم الثاني: أن تكون حائضا فلا طلاق عليها في حال الحيض فإذا انقضى بقية حيضها طلقت بدخولها في أول الطهر قبل الغسل, سوء انقطع الحيض لأقله أو لأكثره. وقال أبو حنيفة إن انقطع حيضها لأكثره طلقت قبل الغسل, وإن انقطع حيضها لأقله لم تطلق إلا بعد الغسل, وهذا خطأ, لأن ما وقع فيه طلاق السنة بعد الغسل وقع

فيه طلاق السنة قبل الغسل قياسا على أكثر الحيض, وكذلك لو كانت نفساء لم تطلق في نفاسها, لأن النفاس في حكم الحيض. فإذا طهرت منه طلقت قبل الغسل مثل الحيض. والقسم الثالث: أن تكون في طهر قد جامعها فيه فلا طلاق عليها في الحال؛ لأنها من غير أهل السنة في الطلاق, فإذا انقضى بقية طهرها الذي جامعها فيه وحاضت بعده حيضه كاملة ودخلت في أول الطهر الثاني طلقت, لأنه حينئذ طلاق السنة إلا أن يجامعها في آخر الحيض وأول الطهر فلا تطلق فيه؛ لأنه بدأها وهي مجامعة وصار طهرا جامعها فيه لا يقع فيه طلاق السنة, وهكذا لو فعل ذلك مع أول كل طهر لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce where some are for sunna and some for bid'a?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4735)

مسألة: قال الشافعي: "ولو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقعت اثنتان في أي الحالين كانت والأخرى إذا صارت في الحال الأخرى قلت أنا أشبه بمذهبه عندي أن قوله بعضهن يحتمل واحدة فلا يقع غيرها أو اثنتين فلا يقع غيرهما أو من كل واحدة فيقع بذلك ثلاث فلما كان الشك القول قوله مع يمينه ما أراد ببعضهن في الحال الأولى إلا واحدة وبعضهن الباقي في الحال الثانية فالأقل يقين وما زاد شك وهو لا يستعمل الحكم بالشك في الطلاق" . قال الماوردي: وصورتها في رجل قال لامرأته؛ أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة, فالبعض اسم مبهم يجوز أن يطلق على أقل الثلاث وعلى أكثرها, وعلى العدد الصحيح منها والمكسور, فإذا جهل بعض الثلاث للسنة وبعضها للبدعة لم يخل حاله من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يقدر بلفظه. والثالث: أن يقدر بنيته, فإن أطلق ولم يقدر بلفظه ولا بنيته اقتضى إطلاق

التسوية بين البعض وإن لا يفضل أحدهما على الآخر, كما لو أقر بدار لرجلين كانت بينهما من غير تفضيل, لأنه ليس تفضيل أحدهما بالزيادة بأولى من تفضيل الآخر, فلذلك وجب التسوية بينهما, وأن يكون كل واحد من البعضين طلقة ونصفا, فيجعل البعض الواقع في الحال طلقة ونصفا, والطلاق لا يتبعض بل يكمل فوجب أن يقع في الحال طلقتان, فإن كانت الحال الأولى حال السنة, كانت الطلقتان للسنة, ووقعت الثالثة للبدعة, وإن كانت الحال الأولى حال البدعة كانت الطلقتان للبدعة, والطلقة الثالثة للسنة. وقال المزني: إطلاق التبعيض يقتضي تعجيل أقلهما, فلا يقع في الحال الأولى إلا واحدة؛ لأن ذلك يقين والزيادة شك, وإذا اقترن بيقين الطلاق شك لم يعمل إلا على اليقين دون الشك وهذا خطأ؛ لأن التسوية بين البعضين في الإطلاق أولى من التفضيل لما ذكرنا, وإن قدر كل واحد من البعضين بلفظ, حمل على ما قدره بلفظه سواء عجل الأكثر فأوقع في الحال الأولى طلقتين, وفي الحال الأخرى طلقة أو عجل الأقل فأوقع في الحال الأولى طلقة وفي الحال الأخرى طلقتين أو سوى بين الحالين فأوقع في الأولى طلقتين وفي الأخرى طلقة؛ لأن التقدير ملفوظ به كالطلاق فوجب أن يعمل عليه, وإن قدر كل واحد من البعضين بنيته نظر فإن نوى بأعجل البعضين أكثرهما أو التسوية بينهما عمل على نيته فوقع في الحال الأولى طلقتان, وفي الحال الثانية طلقة. وإن نوى بأعجل البعضين أقلهما, وهو أن يقع في الحال الأولى واحدة وفي الحال الثانية طلقتان ففيه وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي أنه يقبل منه في الظاهر والباطن, ولا يقع في الحال الأولى إلا واحدة ويقع الحال الأخرى طلقتان كما لو قدره بلفظه.

والوجه الثاني: وهو قول بعض أصحابنا: أنه لا يقبل منه في الظاهر ويلزمه في الحال طلقتان في ظاهر الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كما لو قال: أنت طالق ثم قال

بوقت إلى شهر وهذا خطأ والفرق بينهما أن البعض حقيقة وليس كذلك إطلاق الطلاق, إذا نوى أن يكون إلى شهر؛ لأن حقيقته تعجيل الطلاق فجاز أن لا يحمل في الظاهر على نيته, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'three divorces for the sunnah' and interpreting it?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=472)

ولو قال ثلاثا أو ثلاثا لسنة وفسرها بتفريقها على أقراء قبل ممن يعتقد تحريم الجمع ودين غيره

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces as 'for the sunnah' when the wife is pure?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2845)

وإن قال: أنت طالق ثلاثا للسنة، وكانت طاهرا من غير جماع، طلقت ثلاثا.

Mas'alah: How should three divorces be spaced out to avoid bid'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6729)

قال: وإن أراد الثلاث، فالأفضل أن يفرقها- أي: إذا كانت مدخولا بها- فيطلق في كل طهر طلقة- أي: إن كانت من ذوات الأقراء- فإن كانت من ذوات الشهور، ففي كل

شهر؛ ليسلم عن الندم، وليخرج عن خلاف أبي حنيفة مالك؛ فإن الجمع عندهما في قرء واحد بدعة محرمة.

Mas'alah: What is the ruling on distributing three divorces over three menstrual cycles?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6821)

فرع: لو قال: أنت طالق ثلاثا للسنة، وأراد توزيع الثلاث على ثلاثة أقراء، ففي التهذيب: أنه لا يقبل في الحكم، ويدين. وقد تقدمت حكاية وجهين عن الشيخ أبي علي في أنه هل يقبل في الحكم؟ قال الإمام: وقول القبول بعيد، [و] يخالف المذهب. وقال في هذا الموضع: الظاهر إلحاق هذا بما لو أضمر تأقيتا، أو تعليقا.

قلت: والأقيس عنده أنه لا يدين فيهما؛ فيكون ها هنا كذلك؛ فتلخص من مجموع ذلك ثلاثة أوجه: الثالث: يدين، ولا يقبل في الظاهر، وهو الأصح. وفي "التتمة" : أنه إذا قال ذلك من يعتقد تحريم جميع الطلقات في قرء واحد، قبل قوله في الظاهر؛ لأن تفسيره يستمر على اعتقاده.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce where some are for sunna without specifying bid'a?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6824)

لو قال: أنت طالق ثلاثا، بعضهن للسنة، واقتصر [على ذلك] وكانت في حال السنة، قال في الشامل: يجيء على الوجه الأصح، وهو القبول فيما إذا قال: أردت طلقة في

الحال، وثنتين في الاستقبال [للسنة] - أنه لا يقع في الحال إلا طلقة؛ لأن البعض ليس عبارة عن النصف، وإنما حملناه في المسألة الأولى على الشطر؛ لأنه أضاف البعض إلى الحالتين جميعا؛ فسوينا بينهما، وها هنا لم يضف إلى الحالتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are twice divorced, one for the sunnah and one for innovation'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6825)

ولو قال: أنت طالق طلقتين: طلقة للسنة، وطلقة للبدعة، يقع في الحال طلقة، وأخرى في [الحالة] الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'two divorces for the sunnah and innovation'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6825)

ولو قال: طلقتين للسنة والبدعة، فوجهان: أصحهما [على] ما حكاه في التهذيب: أنه يقع الطلقتان في الحال؛ لأن قوله: للسنة والبدعة وصف للطلقتين في الظاهر، والصفتان متناقضتان؛ فتساقطتا، وبقيت الطلقتان، وهذا كما لو قال: ثلاثا للسنة والبدعة؛ فإنه يقع الثلاث [في الحال] ولو قال: أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة، وقع الطلاق في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces with some for sunnah and some for bid'ah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2162)

فروع: لو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة، فإن كانت ممن لا سنة لها ولا بدعة كالصغيرة طلقت في الحال ثلاثا كما لو وصفها كلها بالسنة أو البدعة، وإن كانت ذات أقراء طلقت طلقتين في الحال وطلقة ثالثة في الحال الثاني؛ لأن التبعيض يقتضي التشطير، ثم يسري، فإن قال: أردت إيقاع طلقة في الحال وطلقتين في الحال الثاني صدق بيمينه، ولو أراد إيقاع بعض كل طلقة في الحال وقع الثلاث في الحال بطريق التكميل، ولو قال: أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وسكت وهي في حال السنة أو البدعة وقع في الحال واحدة فقط؛ لأن البعض ليس عبارة عن النصف، وإنما حمل فيما مر على التشطير لإضافة البعضين إلى الحالين فيسوى بينهما، ولو قال: أنت طالق خمسا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقت ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple divorces in one utterance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7153)

8927 - ومذهب الشافعي أن الجمع بين الطلقتين والثلاث، لا سنة فيه ولا بدعة، وإنما تتعلق السنة والبدعة بالزمانين المذكورين على التفاصيل المقدمة: أحدهما - زمان الحيض. والثاني - الطهر الذي وقع [الوقاع] (4) فيه. وأبو حنيفة (5) يحرم الجمع، كما يحرم التطليق في الحيض وفي الطهر الذي جرى الوقاع فيه، والمسالة مشهورة معه في الخلاف. وقد قال الشيخ أبو علي في شرح التلخيص: جمع الطلقات لا معصية فيه. ولكن هل يقال: السنة تفريقها؟ فعلى وجهين، واحتمل كلامه معنيين: أحدهما - التردد في استحباب التفريق حكما. وأحد الوجهين أن ذلك لا يوصف بالاستحباب، [والأمر] (6) فيه إلى مالك الطلاق، وفي كلامه ما يدل على أن اسم السنة هل يتناول

(1) في الأصل: الواحد. (2) زيادة من (ت 6) . (3) في الأصل: الطلاق. (4) زيادة من (ت 6) . (5) ر. المبسوط: 6/ 4، 7، ورؤوس المسائل: 408 مسالة: 282، والاختيار: 3/ 121. (6) في الأصل: فالأمر.

التفريق؟ فعلى وجهين، ولا شك أن البدعة لا تتناول الجمع عندنا، ومقتضى هذا أنه لو قال: أنت طالق ثلاثا للسنة، وزعم أنه نوى التفريق على الأقراء يصدق ظاهرا، وهذا بعيد مخالف للنص والمذهب، والسنة والبدعة يتعاقبان، أما التردد في الاستحباب، فللاحتمال إليه تطرق، والظاهر الاستحباب، ومنع لفظ السنة.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced as bid'i followed by intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7167)

8940 - ومما يتعلق بما نحن فيه أنه لو قال لامرأته في الطهر الذي لم يجامعها فيه: أنت طالق ثلاثا للبدعة، ثم جامعها، فكما غابت الحشفة طلقت ثلاثا، ثم ننظر: فإن أخرج ثم أولج، فهذا إيلاج بعد وقوع [الثلاث،] (8) وهو موجب للحد مع العلم (1) هذا هو الطريق الثاني. (2) زيادة من (ت 6) . (3) زيادة من (ت 6) . (4) ت 6: الشرع. (5) في الأصل: ولا نظر. (6) وكما وقع: وعندما وقع الوطء. (7) ولم يعرج: أي لم يستمر في المخالطة. من عرج بالمكان إذا نزل به وأقام (المعجم) . (8) في الأصل: الطلاق.

بحقيقة الحال، وإن مكث أو تمم الإيلاج مع العلم بوقوع الطلاق، فظاهر المذهب أنه

لا حد عليهما؛ فإن الوطأة لا يتبعض حكمها، والحد لم يتعلق بأول هذه الوطأة، فلا يتعلق بدوامها. وذهب بعض أصحابنا إلى إيجاب الحد؛ فإن صورة الوطء ثابتة مع القطع بالتحريم. ولو غيب الحشفة واستدام، وتمم الإيلاج كما صورنا، فإن أوجبنا الحد، لم يجب المهر، وإن لم نوجب الحد، فالمهر على الخلاف الذي تقدم. ولو وقع الثلاث بالتغييب، كما صورنا، ونزع كما (1) وقع، فلا حد ولا مهر، لما ذكرناه من أن الانكفاف عن الفعل لا يحل محل الإقدام عليه. ولو قال لامرأته وهي في زمان البدعة: أنت طالق للسنة في هذا الوقت، وأشار إلى وقت البدعة وقع الطلاق، ولغا [التقييد] (2) بالسنة؛ لأن الإشارة أغلب في هذا المقام من العبارة. فهذا تفصيل القول وترتيبه في ذكر السنة والبدعة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces as sunna or bid'a?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7168)

8941 - قد ذكرنا من أصل الشافعي رضي الله عنه أنه ليس في [جمع] (4) الطلقات وتفريقها سنة ولا بدعة، ونقول على موجب هذا: إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا للسنة، وكانت في زمان السنة ولفظه [مطلق] (5) ، فالطلاق (6) الثلاث ينتجز في الحال، وكذلك لو كانت في زمان البدعة، فقال: أنت طالق ثلاثا للبدعة، فلا أثر (1) كما: عندما. (2) في الأصل: التقبيل. (3) ر. المختصر: 4/ 70. (4) في الأصل: جميع. (5) في الأصل: طلق. (6) ت 6: فالطلقات تتنجز.

لذكر البدعة في الثلاث، كما لا أثر (1) لذكر السنة، واللفظ مطلق. ولو زعم أنه أراد

بقوله: أنت طالق ثلاثا للسنة تفريق ثلاث طلقات على ثلاثة أقراء فهل يقبل ذلك منه ظاهرا أم باطنا؟ وكيف التفصيل فيه؟ هذا سنذكره في آخر الفصل مع إمكان البيان في التديين، إن شاء الله تعالى. ولو قال: أنت طالق ثلاثا في كل [قرء] (2) طلقة، فالقرء في قاعدة المذهب عند الشافعي طهر بين حيضتين، هذا هو الأصل. فإذا قال: أنت طالق ثلاثا في كل قرء واحدة، فلا تخلو المرأة إما أن تكون مدخولا بها أو تكون غير مدخول بها. فإن لم تكن مدخولا بها، وكانت من ذوات الحيض، نظر: فإن كانت في حال الطهر، وقعت عليها طلقة، وبانت. وإن كانت في حالة الحيض، لم يقع في الحال شيء؛ فإن اسم القرء لا ينطلق على الحيض عند الشافعي، فإذا انقطع دمها، وشرعت في الطهر، وقعت الطلقة وبانت، وإن تركها، لم يلحقها إلا تلك الطلقة. وإن نكحها (3) وشرعت في الطهر الثاني، ففي لحوق الطلاق في النكاح [الثاني] (4) بعد تخلل البينونة قولا حنث اليمين، وقد استقصينا ذكرهما. ولو لم يجدد النكاح حتى مضت الأقراء المتوالية، ثم نكحها، لم تطلق؛ لأن السبب المحنث قد جرى في حالة البينونة، ولم يتعلق الحنث به، فانحلت اليمين، وقد استقصينا هذا الطرف فيما تقدم متصلا بالكلام في عود الحنث. هذا إذا لم تكن مدخولا بها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are thrice divorced, some for the sunnah and some for innovation'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7177)

قال: "ولو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: How is a triple divorce interpreted when some are for sunnah and some for bid'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7177)

8952 - إذا قال لامرأته المتعرضة للسنة والبدعة: أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة، راجعناه فإن أراد تنجيز طلقة واحدة في الحال توافق السنة (5) أو البدعة وتأخير اثنتين إلى الحالة الثانية، فيقع على هذا الترتيب، فإن تفسيره البعض [بواحدة] (6) في الحال ليس بعيدا عن مقتضى الظاهر. (1) مزيدة من (ت 6) . (2) في الأصل: والألفاظ في الظاهر. (3) زيادة من (ت 6) . (4) ر. المختصر: 4/ 71. (5) في الأصل: والبدعة. (6) في الأصل: واحدة (بدون باء) .

[وإن] (1) أراد فيما زعم تعجيل طلقتين على حسب موافقة الوقت في السنة والبدعة وتأخير طلقة إلى ارتقاب الحالة الأخرى، فهذا ممكن محتمل، وتفسيره فيه مقبول ظاهرا، وذلك أن البعض لا يختص في حكم اللسان، ولا في موجب العرف بمبلغ، وهو لفظ مبهم يتناول الواحد والزائد على الواحد، فإذا فسره كان بمثابة من يفسر مجملا، فيحمله على بعض جهات الاحتمال، فلم يمتنع قبول حمل (2) البعض على الواحدة و [على] (3) الثنتين. وإن زعم أنه أراد بالبعض نصف الثلاث وقعت ثنتان في الحال، لأن نصف الثلاثة واحدة ونصف، وكأنه نجز طلقة ونصفا، ولو فعل ذلك، لوقعت طلقتان، وهذا بين في جهات الاحتمال. ولو طلق وزعم أنه ما نوى شيئا، ولكن أجرى هذا اللفظ، فالذي نقله المزني عن الشافعي أنه يقع في الحال ثنتان، ثم قال من تلقاء نفسه: "أشبه بمذهبه عندي أن قوله بعضهن يحتمل واحدة، فلا يقع غيرها" (4) ، فأوضح من قياس الشافعي أنه لا يقع عند الإطلاق إلا واحدة، وأورد هذا على صيغة التصرف على

مذهب الشافعي وقياسه، ولم يورده مختارا لنفسه، وأنا أوثر أن ننظر في كل كلام له إلى ما أشرنا إليه، فإن تصرف على المذهب وأجرى قياسه، فهو تخريج على مذهب الشافعي وتخريجه أولى بالقبول من تخريج غيره، وإن لم يتصرف على قياس المذهب، واستحدث من تلقاء نفسه أصلا، فيعد ذلك مذهبه، ولا يلحق بمتن المذهب، فليكن ما قاله في هذه المسألة تخريجا، والمنصوص وقوع طلقتين، ومذهب المزني وتخريجه على مذهب الشافعي أنه لا يقع إلا طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three times, some for sunnah and some for bid'ah'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3122)

المسألة الثالثة: قال لذات الأقراء: أنت طالق ثلاثا، بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة، فإن لم ينو شيئا، فالصحيح المنصوص، أنه يقع في الحال طلقتان، فإذا صارت

في الحالة الأخرى، وقعت الثالثة، لأن التبعيض يقتضي التشطير، ثم يسري كما لو قال: هذه الدار بعضها لزيد وبعضها لعمرو، يحمل على التشطير إذا لم تكن بينة. وقيل: تقع في الحال طلقة، واختاره المزني ومن قال به لا يكاد يسلم مسألة الإقرار، ويقول: هو مجمل يرجع إليه فيه. ونقل الحناطي وجها ثالثا أنه يقع في الحال الثلاث. أما إذا قال: أردت إيقاع بعض من كل طلقة في الحال، فتقع الثلاث في الحال، وإن قال: أردت في الحال طلقتين أو طلقة ونصفا، وقع طلقتان في الحال قطعا، وتقع الثالثة في الحالة الأخرى. وإن قال: أردت في الحال طلقة، وفي المستقبل طلقتين، دين فيه قطعا، وتقبل أيضا في الظاهر على الصحيح المنصوص، وقال ابن أبي هريرة: لا تقبل. وفائدة هذا

الخلاف، أنه لو ندم فأراد أن يخالعها حتى تصير إلى الحالة الأخرى وهي بائن، فتنحل اليمين، ثم يتزوجها. وقلنا: الخلع طلاق، فإن قلنا: الواقع في الحال طلقة، أمكنه ذلك، وإلا فلا. ولو قال: أنت طالق ثلاثا، بعضهن للسنة واقتصر عليه، وكانت في حال السنة، قال ابن الصباغ: تجيء على الصحيح المنصوص، أنه لا يقع في الحال إلا طلقة، لأن البعض ليس عبارة عن النصف، وإنما حملناه في الصورة الأولى على التشطير لإضافته البعضين في الحالين. ولو قال: أنت طالق خمسا، بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة، ولم ينو شيئا، بنى على الخلاف المعروف، في أن الزيادة الملفوظ بها تلغى أم تعتبر؟ إن قلنا بالأول، وقع في الحال طلقتان، وفي الثاني، طلقة تفريعا على المنصوص، وإن قلنا بالثاني وهو الأصح، وقع الثلاث في الحال بالتشطير والتكميل. ولو قال: أنت طالق طلقتين: طلقة للسنة وطلقة للبدعة، أو أنت طالق طلقة للسنة وطلقة للبدعة، وقع في الحال طلقة، وفي الاستقبال الأخرى. ولو قال:

طلقتين للسنة والبدعة، فهل يقع في الحال طلقة، وفي الاستقبال الأخرى، أم يقعان في الحال؟ أصحهما: الثاني كما لو قال: ثلاثا للسنة وللبدعة، فإنه يقع الثلاث في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are thrice divorced for the sunnah' and claims he intended to spread them over menstrual periods?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3127)

المسألة السادسة: قال: أنت طالق ثلاثا للسنة، ثم قال: نويت تفريقها على الأقراء لم يقبل في الظاهر. قال المتولي: إلا أن يكون ممن يعتقد بتحريم جمع الثلاث في قرء، فيقبل في الظاهر. وحكى الحناطي وجها في القبول مطلقا،

والصحيح المنصوص، هو الأول. ولو قال: أنت طالق ثلاثا ولم يقل للسنة، ثم فسر بالتفريق على الأقراء، لم يقبل ظاهرا، وهل يدين في الصورتين؟ وجهان، الصحيح المنصوص، نعم. ومعنى التديين مع نفي القبول ظاهرا، أن يقال للمرأة: أنت بائن منه بثلاث في ظاهر الحكم، وليس لك تمكينه إلا إذا غلب على ظنك صدقه بقرينة، ويقال للزوج: لا نمكنك من تتبعها، ولك أن تتبعها، والطلب فيما بينك وبين الله تعالى إن كنت صادقا، وتحل لك إذا راجعتها. وعلى هذا القياس حكم بالقبول ظاهرا وباطنا، فيما إذا قال لصغيرة: أنت طالق للسنة، ثم قال: أردت إذا حاضت وطهرت، وفيما إذا قال: أنت طالق، ثم قال: أردت إن دخلت الدار، أو إذا جاء رأس الشهر. وألحق القفال والغزالي بهذه الصورة ما إذا قال: أنت طالق، ثم قال: أردت إن شاء الله تعالى. وكذلك كلما أحوج إلى تقييد الملفوظ به بقيد زائد. والصحيح الموجود في كتب الأصحاب، أنه لا يدين في قوله: أردت إن شاء الله تعالى، ويدين في قوله: أردت عن وثاق، أو إن دخلت الدار أو إن شاء زيد. وفرقوا بين قوله: أردت إن شاء الله تعالى، وبين سائر الصور بأن التعليق بمشيئة الله تعالى يرفع حكم الطلاق جملة، فلا بد فيه من اللفظ والتعليق بالدخول، ومشيئة زيد، لا يرفعه، لكن يخصصه بحال دون حال. وقوله: من وثاق، تأويل وصرف للفظ من معنى إلى معنى، فكيف فيه النية، وإن كانت ضعيفة، وشبهوه بالنسخ، لما كان رفعا للحكم، لم يجز إلا باللفظ، والتخصيص يجوز بالقياس.

وأما إذا أتى بلفظ عام، وقال: أردت بعض الأفراد الداخلة تحته، ففيه تفصيل، فإن قال: كل امرأة لي، فهي طالق، وعزل بعضهن بالنية، لم يقبل ظاهرا عند الأكثرين، وقال ابن الوكيل وغيره: يقبل ظاهرا سواء كانت قرينة تصدقه – بأن خاصمته، وقالت: تزوجت علي، فقال: كل امرأة لي طالق، ثم قال: أردت غير المخاصمة – أم لم تكن قرينة.

والأصح عند القفال والمعتبرين، أنه لا يقبل ظاهرا بغير قرينة ويقبل بها، واختاره الروياني، وعن القاضي حسين، أنه إن قال: كل امرأة لي طالق، ثم عزل بعضهن بالنية، لا يقبل، وإن قال: نسائي طوالق، وقال: عزلت واحدة، قبل. وعلى هذا، لو عزل اثنتين، ففي القبول وجهان، ويجري الخلاف في القبول ظاهرا فيما لو قال: إن أكلت خبزا أو تمرا، فأنت طالق، ثم فسر بنوع خاص، وطردهما الغزالي وغيره فيما إذا كان يحل وثاقا عنها، فقال: أنت طالق، ثم قال: أردت الإطلاق عن الوثاق، وقال: الأصح القبول. ولو قال: إن كلمت زيدا، فأنت طالق، ثم قال: أردت التكليم شهرا، فيقبل. كذا حكي عن نص الشافعي رحمه الله، والمراد على ما نقل الغزالي، القبول باطنا فلا تطلق إذا كلم بعد شهر.

Sub-topic - Definition of Sunni and Bid'i Divorce

Mas'alah: What is the ruling on sunnah and bid'ah divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5009)

]

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of divorce from the Quran?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4640)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله: (قال الله تعالى: {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} وقد قرئت لقبل عدتهن (قال) والمعنى واحد) . قال الماوردي: الأصل في إباحة الطلاق الكتاب والسنة وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] وهذا وإن كان خطابا للنبي - صلى الله عليه وسلم - فهو عام الحكم فيه وفي جميع أمته. فهو من الخاص الذي أريد به العموم. فروى قتادة عن أنس قال طلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حفصة فأتت أهلها فأنزل الله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن} فقيل له: راجعها فإنها صوامة قوامة وهي من أزواجك في الجنة. وقوله تعالى: {لعدتهن} أي في طهرهن إذا لم يجامعن فيه. وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ فطلقوهن لقبل

عدتهن. قال الشافعي والمعنى واحد وقال تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] وفي قوله {الطلاق مرتان} تأويلان: أحدهما: أنه بيان لعدد الطلاق وتقديره بالثلاث وأنه يملك الرجعة في الاثنتين ولا يملكها في الثالثة، وهو قول عروة وقتادة.

Mas'alah: What is sunnah divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4643)

[القسم الأول في طلاق السنة] فأما طلاق السنة فهو: طلاق المدخول بها في طهر لم تجامع فيه.

Mas'alah: What is bid'ah divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4643)

[القسم الثاني وهو طلاق البدعة] وأما طلاق البدعة فطلاق اثنتين الحائض والطاهر التي قد جومعت في طهرها أما الحائض فكان طلاقها بدعة؛ لأنها طلقت في زمان لا يحتسب به من عدتها وأما المجامعة في طهرها. فلإشكال أمرها هل علقت منه فلا يعتبر بالطهر وتعتد بوضع الحمل. أو لم تعلق منه فتعتد بالطهر.

Mas'alah: What is the first chapter on sunnah and bid'ah in divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3365)

الباب الأول في "السنة والبدعة"

Mas'alah: What is the first chapter on sunnah and bid'ah in divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2555)

- صلى الله عليه وسلم - الباب الأول في معنى السنة والبدعة - صلى الله عليه وسلم - وفيه فصلان

Mas'alah: What is the ruling on sunnah and bid'ah divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2555)

الفصل الأول في مواقع السنة والبدعة وقد اتفق العلماء على انقسام الطلاق إلى سني وبدعي فالبدعي هو الطلاق المحرم إيقاعه وإن كان نافذا والسني ما لا تحريم فيه والبدعي هو الطلاق الواقع بعد المسيس في الحيض دون سؤالها والواقع في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها فهذان أصلان أما الأول وهو الحيض فيحرم في الطلاق بعد المسيس ولا بدعة في طلاق غير الممسوسة أصلا وأما الممسوسة فيحرم طلاقها في الحيض بغير سؤالها لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأة في الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها فتلك العدة

Mas'alah: What is the definition of sunni and bid'i divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3872)

فصل: الطلاق: سني وبدعي، ويحرم البدعي، وهو ضربان: طلاق في حيض ممسوسة ـــــ الوسطيين ويعينها الزوج، والذي اختاره المصنف تفقها هو الصواب المنصوص في (الأم) في (أبوب الكناية) . قال: (فصل: الطلاق سني وبدعي) اتفق العلماء على انقسامه إلى ذلك؛ لأنه يقع تارة حلالا وتارة حراما، ولهم في تفسير ذلك اصطلاحان: أحدهما: أن السني: ما لا يحرم إيقاعه، والبدعي: ما يحرم، وعلى هذا فلا قسم سواهما. والثاني- وهو المشهور-: أن السني: طلاق مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة، والبدعي: طلاق مدخول بها في حيض أو نفاس أو طهر جامعها فيه ولم يبن حملها، وعلى هذا يخرج عن القسمين طلاق غير المدخول بها وطلاق الحامل والصغيرة والآيسة فيكون الطلاق ثلاثة أقسام. وقد قسم العلماء الطلاق إلى واجب كطلاق المولي وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأياه، وإلى مستحب كما إذا كانت حالتهما غير مستقيمة أو لم تكن عفيفة أو سيئة الخلق أو فيها بذاءة على أهله، وإلى محظور كطلاق البدعة، وإلى مكروه وهو عند استقامة الحال. قالوا: وليس فيه مباح، وأشار الإمام إلى وجوده فيما إذا كان لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير حصول استمتاع .. فإنه لا يكره طلاقها. قال: (ويحرم البدعي) ؛ لحصول الضرر به بسبب طول العدة. قال: (وهو ضربان: طلاق في حيض ممسوسة) وهو مجمع عليه بسبب أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبيه: (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء .. أمسكها، وإن شاء ..

Mas'alah: What is the first section on sunni and bid'i divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1356)

الأول في السني والبدعي) إثباتا ونفيا (و) في (غيرهما وفيه طرفان الأول في بيان السني والبدعي

Mas'alah: How are sunni and bid'i divorce defined?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1109)

وفسر جمع [1] السني: بما لا يحرم إيقاعه. والبدعي: بما يحرم إيقاعه، وهذا هو غير المشهور، وسيأتي تفصيل القسمين [2]. *

Mas'alah: What is the difference between sunni and bid'i divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2715)

والطلاق ينقسم إلى سني وبدعي: فالسني: أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه. والبدعي: أن يطلقها في حال الحيض، أو في طهر جامعها فيه يعصي الرجل به، سواء طلقها بمسألتها أو غير مسألتها، ولكن يقع الطلاق؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- أمر ابن عمر- رضي الله عنه - بالمراجعة، ولولا وقوع الطلاق لكان لا يأمر بالمراجعة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Sunni and Bid'i divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1685)

الطلاق: سني وبدعي، ويحرم البدعي، وهو ضربان: طلاق في حيض ممسوسة === (أو قرعت .. لم تطلق) إذ لا مدخل لها في الطلاق، بدليل ما لو طلق إحدى امرأتيه .. لا تدخل القرعة، بخلاف العتق، فإن النص ورد بها فيه، ولكن الورع أن تترك الميراث. (والأصح: أنه لا يرق) لأن القرعة لم تؤثر فيما خرجت عليه، ففي غيره أولى، والثاني: يرق؛ لأن القرعة تعمل في العتق والرق، فكما يعتق إذا خرجت عليه .. يرق إذا خرجت على عديله، وقال شارح "التعجيز" : إن جمهور النقلة قطعوا به، وقال الروياني: إنه ظاهر المذهب، وعلى هذا: يزول الإشكال، وعلى الأول: يبقى الإبهام بحاله كما كان، وقيل: لا يزال يعيد القرعة حتى يخرج العبد، وضعفه الإمام، وقال: ينبغي لقائله أن يقطع بعتق العبد، ويترك تضييع الزمان في إخراج القرعة [1]. وقوله: (يرق) هو بفتح أوله وكسر ثانيه، كذا ضبطه المصنف بخطه، وصحح عليه. * * * (فصل: الطلاق: سني وبدعي) لأنه لم يزل العلماء قديما وحديثا يصفونه بهما. وقضية كلامه: انقسام الطلاق إلى قسمين فقط: سني وبدعي، ولا واسطة بينهما، والمشهور: خلافه، بل طلاق الصغيرة والآيسة والتي قد استبان حملها منه وغير المدخول بها .. لا سنة فيه ولا بدعة. (ويحرم البدعي) لحصول الضرر به؛ كما سيأتي، (وهو ضربان: طلاق في حيض ممسوسة) بالإجماع؛ كما نقله الماوردي وغيره [2]؛ لأن ابن عمر طلق امرأته (1) نهاية المطلب (14/ 267) . (2) الحاوي الكبير (12/ 387) .

Mas'alah: What is the ruling on sunni and bid'i divorce?

[Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=470)]

فصل: طلاق موطوءة تعتد بأقراء سني إن ابتدأتها عقبه ولم يطأها في طهر طلق فيه أو

علق بمضي بعضه ولا في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع آخره أو علق به وإلا فبدعي وطلاق غيرها وخلع زوجة في بدعة بعوض منها. ـــــــ بالفعل ابتداء فلا يتدارك به ولذلك لا تحصل الرجعة بالوطء فتبقى المطالبة بالتعيين والبيان فلو عين الطلاق في موطوءته لزمه المهر وإن بين فيها وهي بائن لزمه الحد والمهر "ولو قال في بيانه أردت" للطلاق "هذه فبيان أو" أردت "هذه وهذه أو هذه بل هذه" أو هذه مع هذه أو هذه هذه "طلقتا ظاهرا" لإقراره بطلاقهما بما قاله ورجوعه بذكر بل عن الإقرار بطلاق الأولى لا يقبل وخرج بزيادتي ظاهرا الباطن فالمطلقة فيمن نواها فقط كما قاله الإمام قال فإن نواهما جميعا فالوجه أنهما لا يطلقان إذ لا وجه لحمل إحدا كما عليهما جميعا ولو قال أردت هذه ثم هذه أو هذه فهذه حكم بطلاق الأولى فقط لفصل الثانية بالترتيب أو قال أردت هذه أو هذه استمر الإبهام وخرج ببيانه ما لو قال في تعيينه شيئا من ذلك فإنه يحكم بطلاق الأولى فقط لأن التعيين إنشاء اختيار لا إخبار عن سابق وليس له إلا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها. "ولو ماتتا أو إحداهما قبل ذلك" أي قبل تعيين المطلق أو بيانه "بقيت مطالبته" به "لبيان" حكم "الإرث" وإن كانت إحداهما كتابية والأخرى والزوج مسلمين فيوقف من تركة كل منهما أو إحداهما نصيب زوج إن توارثا فإذا عين أو بين لم يرث من المطلقة إن كان الطلاق بائنا ويرث من الأخرى "ولو مات" قبل تعيينه أو بيانه ولو قبل موتهما أو موت إحداهما "قبل بيان وارثه لا تعيينه" لأن البيان إخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة والتعيين اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث فيه فلو كانت إحداهما كتابية والأخرى والزوج مسلمين وأبهمت المطلقة فلا إرث. فصل: في بيان الطلاق السني وغيره. وفيه اصطلاحان أحدهما وهو المشهور ينقسم إلى سني وبدعي ولا ولا وجريت عليه وثانيهما ينقسم إلى سني وبدعي وجرى عليه الأصل وفسر قائله السني بالجائز والبدعي بالحرام وقسم جماعة الطلاق إلى واجب كطلاق المولى ومندوب كطلاق غير

مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وأشار الإمام إلى المباح بطلاق من لا تهواه ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها وعلى الأول "طلاق موطوءة" ولو في دبر "تعتد بأقراء سني إن ابتدأتها" أي الأقراء "عقبه" أي الطلاق بأن كانت حائلا من زنا وهي تحيض وطلقها مع آخر نحو حيض أو في طهر قبل آخره أو علق طلاقها بمضي بعضه أو بآخر نحو حيض. "ولم يطأها في طهر طلق" ها "فيه أو علق" طلاقها "بمضي بعضه ولا" وطئها "في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض"

Mas'alah: What is the explanation of the chapter on sunni and bid'i divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2154)

فصل في بيان الطلاق السني وغيره] (فصل) في بيان الطلاق السني وغيره أي وما يذكر معه من قوله ولو قال: أنت طالق لسنة إلى آخر الفصل (قوله وغيره) الغير تحته قسمان على طريقته أي البدعي، والذي لا ولا وقسم واحد على طريقة غيره وهو البدعي فالترجمة صالحة للاصطلاحين اهـ شيخنا. (قوله وفيه اصطلاحان) أي في الطلاق من حيث هو بقطع النظر عن كونه سنيا أو بدعيا اهـ شيخنا. (قوله ينقسم إلى سني إلخ) ضابط الأول ما اجتمع فيه القيود الأربعة الآتية في قوله طلاق موطوءة إلخ وضابط الثاني ما اختل فيه أحد القيدين الأخيرين من الأربعة وضابط الثالث ما اختل فيه أحد الأولين منها انتهى والسني تسمية اصطلاحية ليس فيها منسوب ومنسوب إليه وكذا البدعي اهـ. (قوله وفسر قائله السني بالجائز) أي فيكون القسم الثالث على الاصطلاح الأول وهو الذي لا سني ولا بدعي داخلا في السني على الاصطلاح الثاني، ومراده بالجائز ما ليس حراما فيشمل الأقسام الأربعة التي في الشارح وعلى طريقة المصنف

يكون السني عبارة عما وجد فيه الضابط الآتي، وإن كانت تعتريه الأحكام الأربعة كما أنها تعتري الذي لا ولا فهو مجرد اصطلاح لا أن مراده بالسني المنسوب للسنة أي الطريقة؛ لأن الذي لا ولا منسوب إليها أيضا فهو مجرد اصطلاح بخلافه على الآخر فالسني منسوب إليها اه شيخنا. (قوله وقسم جماعة إلخ) لا يخفى أن هذا التقسيم لا ينافي التقسيم السابق، وأن أقسامه لا تخرج عن أقسام التقسيم السابق كما يعرف ذلك بأدنى تأمل اه سم. (قوله إلى واجب) أي مخير؛ لأن الواجب إما الطلاق أو الفيئة أو يحمل على الوجوب العيني بأن امتنع من الوطء أو قام به مانع كما في شرح الروض، وقال بعضهم انظر ما المراد بالوجوب هنا اه ويمكن أن يقال المراد به هنا أنه إذا امتنع من الطلاق يجبر عليه أو يوقعه الحاكم نيابة عنه اه. (قوله كطلاق غير مستقيمة الحال) أي وطلاق من خاف أن لا يقيم حدود الله في الزوجية ومن رأى ريبة يخاف معها على الفراش اه شوبري. (قوله كسيئة الخلق) أي إساءة لا تحتمل، وإلا فكل امرأة فيها إساءة اه شيخنا عزيزي. (قوله كمستقيمة الحال) أي وهو يهواها اه ح ل. (قوله وأشار الإمام إلى المباح بطلاق من لا يهواها) أي وهي مستقيمة الحال، وإشارة الإمام أخذوها من حكمه على هذه بأن طلاقها غير مكروه وفيه أن هذا يصدق بخلاف الأولى اه ح ل. وعبارة الشوبري. (قوله وأشار الإمام إلخ) ولا يوجد فيه مباح مستوى الطرفين هكذا حكاه النووي في شرح مسلم قاله العلائي ويمكن أن يوجد عند تعارض مقضي الفراق وضده في رأي الزوج كذا في الأشباه للسيوطي بعد حكايته الأقسام الأربعة الأول انتهت. (قوله طلاق موطوءة إلخ) اعتبر في كونه سنيا قيود أربعة: أولها هذا وثانيها قوله تعتد بأقراء، وثالثها قوله إن ابتدأتها عقبه ورابعها قوله ولم يطأ في طهر إلخ، ثم إن القيدين الأولين مقسم لكل

وهي تحيض وطلقها مع آخر نحو حيض أو في طهر قبل آخره أو علق طلاقها بمضي

بعضه أو بآخر نحو حيض (ولم يطأ) ها (في طهر طلق) ها (فيه، أو علق) طلاقها (بمضي بعضه ولا) وطئها (في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع آخره أو علق به) أي بآخره، وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالى {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وفي الصحيحين أن «ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يجامع» فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، واختلف في علة الغاية بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني وإن لم يكن شرطا فقيل لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق لو طلق في الطهر الأول حتى قيل إنه يندب الوطء فيه، وإن كان الأصح خلافه وقيل عقوبة وتغليظ.)

Mas'alah: What is the reasoning behind the classification of Sunni and innovated divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2157)

(قوله لانتفاء ما مر) أي من التعاليل في السني والبدعي وهو مسلم في انتفاء تعليل البدعي، وأما تعليل السني فهو موجود هنا كما لا يخفى فليتأمل اهـ شيخنا .

Mas'alah: What is the ruling on sunni and bid'i divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1201)

فصل: الطلاق سني وبدعي ويحرم البدعي وهو ضربان أحدهما (طلاق في حيض

ممسوسة) أي موطوءة وحرمة هذا لمخالفته لقوله تعالى {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص، (وقيل إن سألته) أي سألت الطلاق في الحيض (لم يحرم) لرضاها بطول المدة، (ويجوز خلعها فيه) لحاجتها إلى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال، وقد قال تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] (لا أجنبي) أي لا يجوز خلعه في الحيض (في الأصح) لأنه لم يعلم فيه وجود حاجتها إلى الخلاص بالمفارقة، والثاني يجوز لأن الظاهر أن الأجنبي إنما يبذل المال لحاجتها إلى الخلاص ويحرم الطلاق في النفاس كالحيض لأن المعنى المحرم شامل له، (ولو قال أنت طالق مع آخر حيضك فسني في الأصح) لاستعقابه الشروع في العدة بناء على أن القرء الطهر المحتوش بدمين وهو الأظهر كما سيأتي في العدة والثاني بدعي بناء على أن القرء الانتقال من الطهر إلى الحيض فلا يستعقب الشروع في العدة (أو مع آخر طهر) عينه (لم يطأها فيه فبدعي على المذهب) لأنه لا يستعقب الشروع في العدة بناء على الراجح في تفسير القرء وقيل سني بناء على مقابله فالمراد بالمذهب هنا المعبر به في الروضة أيضا الراجح (و) الضرب الثاني (طلاق في طهر وطئ فيه من قد تحبل) بأن لا تكون صغيرة ولا آيسة، (ولم يظهر حمل) وحرمة هذا لأدائه إلى الندم عند ظهور الحمل، فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكن التدارك فيتضرر الولد، (فلو وطئ حائضا وطهرت فطلقها فبدعي) أيضا (في الأصح) ، فيحرم لاحتمال العلوق المؤدي [حاشية قليوبي] فقط ما لم يجز الوارث في الكل. قوله: (والورع أن تترك الميراث) ظاهر كلامه رجوعه للثانية، وفيه أنه لم يثبت لها إرث فتتركه لبقاء الإشكال إلا أن يقال بمعنى أنها لا تطالب الورثة، وأما رجوعه للأولى فواضح تأمل. قوله: (أي لا يرجع إلخ) دفع لما توهمه العبارة من حرية العبد. قوله: (ويستمر الإشكال) ولا تعاد القرعة كما في شرح الروض.

Mas'alah: What is the definition of sunni and bid'i divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1201)

فصل في الطلاق السني والبدعي وسيأتي في كلامه المراد بهما. قوله: (الطلاق) خرج الفسخ وعتق المستفرشة فلا توصف بسنة ولا بدعة. قوله: (ويحرم البدعي) وينفذ. قوله: (طلاق) ولو من وكيل لم ينص له موكله عليه على المعتمد. قوله: (في حيض) بوقوع جميع لفظه فيه أي لا مع آخره، فلو ابتدأه فيه وتم في الآخر لم يكن بدعيا فلا يحرم، وأما عكسه بأن وقع لفظ أنت في الطهر ولفظ طالق في الحيض لم يكن بدعيا تشوفا للعتق. قوله: (موطوءة) ولو في الدبر ومثله استدخال المني ولو في الدبر أيضا لا رجعية لأنها تبنى على المعتمد. قوله: (ويجوز خلعها فيه) أي إن كان بمالها وسؤالها وإلا فبدعي قاله شيخنا الرملي. قوله: (إنما يبذل المال) فهو ليس بمالها وإلا جاز كما مر. قوله: (مع آخر حيضك فسني) أو في آخره أو عند آخره، فسني منها على الأصح في شرح شيخنا خلافا لابن حجر أنه بدعي وكذا يقال في الطهر المذكور بعد، فهو سني أيضا قاله شيخنا وفيه نظر فتأمله. قوله: (عينه) هو قيد لمعرفته لأنه إذا أطلقه فقيل يحمل على طهر يلي التعليق وقيل يحمل على الطهر الذي قبل موتها كذا قيل، وفيه يظهر بالتأمل. قوله: (فالمراد بالمذهب) اعتراض على المصنف هنا وفي الروضة. قوله: (وطئ فيه) وفي الدبر واستدخال الماء كذلك كما تقدم. قوله: (أن تكون البقية إلخ) فيه إبهام أن محل الخلاف إذا كان الوطء بعد [حاشية عميرة] قوله: (والورع أن تترك الميراث إلخ) هو يوهم أن لها الآن سبيلا إلى الميراث وليس مرادا فإن الإشكال مستمر كما سيصرح به الشارح. [فصل الطلاق سني وبدعي] فصل قوله: (طلاق سني وبدعي) خرج بالطلاق الفسوخ وعتق المستفرشة، فإنه لا يكون بدعيا وتعليله ظاهر. قوله: (ويحرم البدعي) أي وينفذ لأنه إزالة مبنية على التغليب، فلا يمنعه تضرر المملوك قوله:

(ممسوسة) ولو في الدبر ومثل ذلك استدخال المني وليس من البدعي ما يقع في الحيض من طلاق المولى والحكمين، وكذا قوله أنت طالق مع آخر حيضك، كما سيأتي والمعلق ينظر فيه إلى وقت لصفة، وفائدة كونه بدعيا استحباب المراجعة إذ لا إثم نعم إن أوقع الصفة باختياره، أو علم وقوعها في زمن البدعة، فالظاهر التأثيم قوله: (لرضاها بطول المدة) رد بأنه - صلى الله عليه وسلم - لما أنكر الطلاق في الحيض لم يستفصل. قوله: (بناء على أن القرء إلخ) انظر هل يقول هذا بتحريم طلاق الممسوسة في طهر لم تمس فيه الظاهر لا. قوله: (وحرمة هذا إلخ) استدلوا له بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، ثم إن شاء طلقها قبل أن يمسها. قوله: (فطلقها) أي من غير مس كما يفهمه الفاء، وإنما قيدنا بذلك لمقابل الأصح.

إلى الندم كما تقدم، والثاني ليس ببدعي فلا يحرم لإشعار بقية الحيض ببراءة الرحم، ودفع باحتمال أن تكون البقية مما دفعته الطبيعة أو لا وهيأته للخروج، (ويحل خلعها) أي الموطوءة في الطهر، (وطلاق من ظهر حملها) ، لأن أخذ العوض وظهور الحمل يبعد احتمال الندم، ولو كانت الحامل ترى الدم، وقلنا هو حيض لم يحرم الطلاق فيه لأن عدتها بوضع الحمل.

Mas'alah: What are the two terminologies for sunni and bid'i divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1202)

تنبيه: سكوت المصنف عن بيان معنى السني وحكمه، يشعر بأنه ما عدا البدعي وأنه جائز وذلك ماش على أحد الاصطلاحين أن السني جائز، والبدعي الحرام والاصطلاح

الثاني المشهور أن السني بعض الجائز كطلاق ممسوسة في طهر لم يطأها فيه، وليست بحامل وأن طلاق الحامل والآيسة والصغيرة وغير الممسوسة ليس بسني، ولا بدعي وهو جائز والأمر في ذلك يسير والأول لانضباطه أولى

Mas'alah: What is the chapter on sunni and bid'i divorce?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=385)

باب الطلاق السني والبدعي

Mas'alah: What is the definition of a sunni divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6731)

طلاق سنة، وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه- أي: وهي مدخول بها- لما روي أن ابن عمر- رضي الله عنهما- طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" ، وفي رواية: "قبل أن يمسها" ، والأمر المشار إليه قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] ، ومعناه: في عدتهن؛ كقوله تعالى: {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة} [الأنبياء: 47] ، أي: في يوم القيامة، وحينئذ يكون المراد: الطلاق في زمن صالح لأن يكون من العدة. وقيل: المراد: طلقوهن لوقت يسرعن عقيبه في العدة؛ روي أنه- عليه السلام- كان يقرأ: "فطلقوهن لقبل عدتهن" .

قال الإمام: والظاهر أنه كان يذكره تفسيرا؛ فانتظم في الآية، والحكم أن الطهر الذي لم يجامعها فيه محل لطلاق السنة.

Mas'alah: What is the definition of a bid'ah divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6732)

قال: وطلاق البدعة هو أن يطلقها في الحيض، أي: مختارا، وهي ممن تعتد بالأقراء من غير عوض- أي: [من جهتها- ولا رضا، وهي مدخول بها، أو في طهر جامعها فيه من غير عوض- أي:] منها- ولا رضا، وهي ممن يجوز ان تحبل، ولم يتحقق حملها.

Mas'alah: What are the definitions of sunni and bid'i divorce according to the Shafi'is?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6737)

واعلم: أن للأصحاب في معنى السنة والبدعة اصطلاحين: أحدهما: أن السني: طلاق المدخول بها، وليست بحامل، ولا صغيرة، ولا آيسة، وليس هناك حيض، ولا نفاس، ولا حمل.

Mas'alah: What is the alternative definition of sunni and bid'i divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6738)

[و] الثاني: أن السني: هو الذي لا يحرم إيقاعه، والبدعي: ما يحرم إيقاعه.

Mas'alah: What is the ruling on sunni and bid'i divorce?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=152)

فصل: طلاق موطوءة تعتد بأقراء سني إن ابتدأتها6 عقبه7 ولم يطأها في طهر طلق فيه أو علق بمضي بعضه ولا في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع آخره أو علق به وإلا فبدعي وطلاق غيرها وخلع زوجة في بدعة بعوض منها لا ولا والبدعي حرام وس لفاعله رجعة ولو قال: أنت طالق لسنة أو طلقة حسنة أو أحسن طلاق أو أجمله أو أنت طالق لبدعة أو طلقة قبيحة أو أقبح طلاق أو أفحشة وهي في سنة أو بدعة طلقت وإلا فبالصفة أو طلقة سنية 1 بشرط السابق: في كتاب الإقرار. 2 منع انعقاده: لأن المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم ولأن الوقوع تخلاف مشيئة الله محال ولو قال: أنت طالق إن شاء الله أو إن لم يشأ الله طلقت قاله العبادي. 3 فلا: أي فلا يحكم بوقوعه لأن الأصل عدم الطلاق وبقاء النكاح. 4 بنقيضين: كأن قال أحدهما إن كان ذا الطائر غرابا فزوجتي طالق وقال الآخر: إن لم يكنه فزوجتي طالق. 5 فلا: يحكم بطلاق أحد منهما. 6 ابتدأتها: أي الأقراء. 7 عقبه: أي عقب الطلاق بأن كانت حائلا أو حاملا من زنى وهي تحيض وطلقها مع آخر نحو حيض أو في طهر قبل آخر طلاقها بمضي بعضه أو بآخر نحو حيض.

Mas'alah: What is the difference between sunni and bid'i divorce?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168,

page=265)

فصل الطلاق سني وبدعي ويحرم البدعي وهو ضر بان طلاق في حيض ممسوسة وقيل: إن سألته يحرم ويجوز خلعها فيه لا أجنبي في الأصح ولو قال أنت طالق مع آخر حيضتك فسني في الأصح أو مع آخر طهر لم يطأها فيه فبدعي على المذهب وطلاق في طهر وطيء فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل فلو وطىء حائضا وطهرت فطلقها فبدعي في الأصح ويحل خلعها وطلاق من ظهر حملها ومن طلق بديعا سن له الرجعة ثم إن شاء طلق بعد طهر ولو قال لحائض أنت طالق للبدعة وقع في الحال أو للسنة فحين تطهر أو لمن في طهر لم تمس فيه أنت طالق للسنة وقع في الحال وإن مست فيه فحين تطهر بعد حيض أو للبدعة ففي الحال إن مست فيه وإلا فحين تحيض ولو قال أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله فكالسنة أو طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو ثلاثا أو أفحشه فكالبدعة أو سنة بدعية أو حسنة قبيحة وقع في الحال ولا يحرم جمع الطلقات ولو قال أنت طالق ثلاثا للسنة وفسر بتفريقها على أقراء لم يقبل إلا ممن يعتقد تحريم الجمع والأصح أنه يدين ويدين من قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت أو إن شاء زيد ولو قال نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت بعضهم فالصحيح أنه لا يقبل ظاهرا إلا لقرينة بأن خاصمته وقالت تزوجت فقال كل امرأة لي طالق وقال أردت غير المخاصمة.

Mas'alah: What is the difference between sunni and bid'i divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2157)

فصل الطلاق: سني وبدعي، [مغني المحتاج] لزوال ملكه عن أحدهما، فأشبه طلاق إحدى زوجتيه (إلى البيان) لتوقعه وعليه نفقة الزوجة وكذا العبد حيث لا كسب له، ولو اعترف بطلاق الزوجة فإن صدقه العبد فذاك ولا يمين عليه، وإن كذبه وادعى العتق صدق السيد بيمينه، فإن نكل حلف العبد وحكم بعتقه والطلاق، وإن اعترف بالعتق وإن صدقته المرأة فلا يمين، وإن كذبته حلف، فإن نكل حلفت وحكم بطلاقها والعتق (فإن مات) قبل بيانه (لم يقبل بيان الوارث على المذهب) للتهمة في إخباره بالحنث في الطلاق ليرق العبد ويسقط إرث الزوجة. والطريق الثاني فيه قولا الطلاق المبهم بين الزوجين. تنبيه: قال السرخسي: محل الخلاف ما إذا قال الوارث: حنث في الزوجة، فإن عكس قبل قطعا لإضراره بنفسه. قال الرافعي: وهو حسن، زاد في الروضة: قد قال به غير السرخسي وهو متعين. قال البلقيني: ليس ما قاله السرخسي متعينا فإن القرعة داخلة وللعبد بها حق في العتق وللميت حق في رقه إذا كان عليه دين فيوفى منه فلا يقبل قول الوارث والحال ما ذكر، فإن لم يكن هناك ما يمنع من ذلك تعين ما قاله السرخسي وغيره. ثم فرع المصنف على المذهب قوله (بل يقرع بين العبد والمرأة) فلعل القرعة تخرج على العبد فإنها مؤثرة في العتق دون الطلاق (فإن قرع) العبد بأن خرجت القرعة له (عتق) من رأس المال إن كان التعليق في الصحة، وإلا فمن الثلث إذ هو فائدة، وترث المرأة إلا إذا ادعت الحنث فيها والطلاق بائن (أو قرعت) أي المرأة بأن خرجت القرعة لها (لم تطلق) إذ لا مدخل لها في الطلاق بدليل ما لو طلق إحدى امرأتيه لا تدخل القرعة، بخلاف العتق فإن النص ورد بها فيه، ولكن الورع أن يترك الميراث للورثة (والأصح أنه) أي العبد (لا يرق) بفتح أوله وكسر ثانيه بخطه وصحح عليه بل يبقى على إبهامه؛ لأن القرعة لم تؤثر فيما خرجت عليه ففي غيره أولى. والثاني: يرق؛ لأن القرعة تعمل في العتق والرق، فكما يعتق إذا خرجت عليه يرق إذا خرجت على عديله. وأجاب الأول بأنها لم تؤثر في عديله فلا تؤثر فيه. [فصل في

الطلاق السني وغيره] (فصل) في الطلاق السني وغيره، وفيه اصطلاحان: أحدهما وهو أضبط ينقسم إلى سني وبدعي، وجرى عليه المصنف حيث قال (الطلاق: سني وبدعي) وثانيهما، وهو أشهر ينقسم إلى سني وبدعي، ولا ولا، فإن طلاق الصغير والآيسة والمختلعة والتي استبان حملها منه وغير المدخول بها لا سنة فيه ولا بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on sunni and bid'i divorce?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2160)]

ولو قال لحائض أنت طالق للبدعة وقع في الحال أو للسنة فحين تطهر، [مغني المحتاج] التعقيب (و) الموطوءة في الطهر (يحل خلعها) كالحائض على الصحيح، فيستثنى حينئذ من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه (و) يحل (طلاق من ظهر حملها) وإن كانت تحيض؛ لأن بأخذ العوض وظهور الحمل ينعدم احتمال الندم. تنبيه: قد علم طلاق البدعي وطلاق غير البدعي والسني. وأما الطلاق السني فهو طلاق مدخول بها في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله، وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة، وهي تعتد بالأقراء، وذلك لاستعقابها الشروع في العدة. (ومن طلق) طلاقا (بدعيا) ولم يستوف عدد الطلاق (سن له الرجعة) ما لم يدخل الطهر. الثاني: إن طلقها في طهر جامعها فيه. أما إذا طلقها في الحيض فإلى آخر الحيضة التي طلقها فيها كما قاله ابن قاضي عجلون في تصحيحه على المنهاج (ثم) بعد الرجعة (إن شاء طلق بعد) تمام (طهر) لخبر الصحيحين «أن ابن عمر - رضي الله عنهما - طلق زوجته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا» أي قبل أن يمسها إن أراد كما صرح بذلك في بعض رواياتهما. تنبيه: إنما لم

يقل بوجوب الرجعة كمذهب مالك؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمره، وإنما أمر أباه أن يأمره، والأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء لقوله - صلى الله عليه وسلم: «مروهم بالصلاة لسبع سنين» كذا قالوه. فإن قيل: قوله: فليراجعها أمر منه - صلى الله عليه وسلم -. أجيب بأن المراد فليراجعها لأجل أمرك فيكون الوجوب لأجل الوالد، وظاهر كلام المصنف: أن ترك الرجعة ليس بمكروه، وبه صرح الإمام. قال في الروضة: وفيه نظر، وينبغي كراهته لصحة الخبر فيها ولدفع الإيذاء اهـ. ورد الاستناد إلى الخبر لأنه لا نهي فيه، وإذا راجع فهل يرتفع الإثم؟ حكى المصنف عن جماعة أن الأثم يرتفع واستظهره، وإذا راجع والبدعة لحيض، فالسنة أن لا يطلقها في الطهر منه لئلا يكون المقصود من الرجعة مجرد الطلاق، وإن كانت البدعة لطهر جامعها فيه أو في حيض قبله ولم يبن حملها ووطئ بعد الرجعة فيه فلا بأس بطلاقها في الطهر الثاني، وإن لم يراجعها بعد الطهر أو راجعها فيه ولم يطأها سن له أن يطلقها في الطهر الثاني؛ لئلا تكون الرجعة للطلاق، وهذا فيمن طلق غير من لم تستوف دورها من القسم، بخلاف من طلق هذه للزوم الرجعة له ليوفيها حقها، كذا قيل، وظاهر كلامهم أنه يستحب؛ لأن الرجعة في معنى النكاح وهو لا يجب. (ولو قال: لحائض) ممسوسة أو نفساء (أنت طالق للبدعة وقع) الطلاق (في الحال) وإن كانت في ابتداء الحيض لاتصاف طلاقها به (أو) قال لحائض لم يطأها في ذلك الحيض أنت طالق (للسنة فحين) أي فيقع الطلاق حين (تطهر) من الحيض أو النفاس بأن تشرع في الطهر، ولا يتوقف على الاغتسال لوجود الصفة قبله.

Mas'alah: What is the chapter on Sunni and innovated divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7147)

ثم الكتاب [مبدوء بالكلام] (1) في الطلاق البدعي والسني، وهما لفظان أطلقهما أئمة السلف، وتداولهما فقهاء الأعصار، ونحن نذكر فقه الفصل موضحا، ثم نأتي بالعبارات، ونستعين بالله تعالى، وهو خير معين.

Mas'alah: What is the difference between sunna and bid'a divorce?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7151)]

ثم الطلاق المحظور البدعي ما يصادف -على الشرائط المقدمة- حيضا، أو طهرا وقع فيه وقاع، والطلاق السني هو الذي يصادف طهرا عريا عن الوقاع. هذا هو الأصل المعتبر في الباب.

Mas'alah: What is the detailed ruling on sunni and bid'i divorce?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7165)]

8938 - ثم نعود إلى تفصيل الطلاق [السني والبدعي في حق التي يتصور في حقها السنة والبدعة] (2) : [فإذا] (3) قال لامرأته وهي في طهر [لم] (4) يجامعها فيه: أنت طالق للسنة، وقع الطلاق، فانطبق انتجازه على وقت السنة، وإن كانت في حالة الحيض، لم تطلق حتى ينقضي حيضها وتشرع في الطهر، فإذا شرعت فيه، وقع الطلاق مع أول جزء من الطهر، ولا يتوقف وقوعه على أن تغتسل، خلافا لأبي حنيفة (5) ، ولا فرق عندنا بين أن يكون حيضتها منقطعة على أكثر الحيض أو على أقله أو أغلبه. ولو

قال [لها] (6) : أنت طالق للبدعة. فإن كانت في حالة البدعة، وقع في الحال، وإلا فحتى تصير إلى حالة البدعة: فلو كانت في طهر لم يجامعها فيه، وقد قال لها: أنت طالق للبدعة، فإن كان خلاها ولم يجامعها حتى حاضت، طلقت مع أول جزء من الحيض. وإن كان قال لها [ذلك] (7) وهي في طهر لم يجامعها فيه، فلو جامعها في هذا الطهر قبل أن تحيض، وقع الطلاق كما (8) غيب الحشفة؛ فإنها انتهت إلى وقت البدعة. (1) في الأصل: سواء خلف الطلاق. (2) عبارة الأصل: إلى تفصيل الطلاق والسني والبدعي في حق الذي يتصور في حقه السنة والبدعة (3) في الأصل: وإذا. (4) زيادة من (ت 6) . (5) ر. البدائع: 3/ 91. (6) مزيدة من (ت 6) . (7) في الأصل: قال لها إذ ذاك. (8) كما: بمعنى عندما.

Mas'alah: What is the section on sunni and bid'i divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2955)

بسم الله الرحمن الرحيم (فصل) في بيان الطلاق السني والبدعي

Mas'alah: What is the definition of sunni and bid'i divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2955)

(الطلاق سني) وهو الجائز (وبدعي) وهو الحرام فلا واسطة بينهما على أحد الاصطلاحين، والمشهور خلافه، وهو انقسامه إلى سني وبدعي ولا ولا، إذ طلاق الصغيرة والآيسة والمختلعة ومن استبان حملها منه ومن لم يدخل بها لا سنة فيه ولا

بدعة"

Mas'alah: What does the gloss say about knowledge and bid'i divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2955)

[حاشية الرشيدي] [فصل في بيان الطلاق السني والبدعي] (قوله: وقد علم) إنما قيد به لقول المصنف ويحرم وإلا فاسم البدعة موجود ولو مع عدم العلم كما هو ظاهر

Mas'alah: What are the definitions of bid'i and sunni divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2957)

وبما تقرر علم أن البدعي على الاصطلاح المشهور أن يطلق حاملا من زنا لا تحيض، أو من شبهة أو يعلق طلاقها بمضي بعض نحو حيض، أو بآخر طهر، أو يطلقها مع آخره أو في نحو حيض قبل آخره، أو يطلقها في طهر وطئها فيه، أو يعلق طلاقها بمضي بعضه، أو وطئها في حيض أو نفاس قبله، أو في نحو حيض طلق مع آخره أو علق به، والسني طلاق موطوءة ونحوها تعتد بأقراء تبتديها عقبه لحيالها أو حملها من زنا وهي تحيض وطلقها مع آخر نحو حيض، أو في طهر قبل آخره، أو علق طلاقها بمضي بعضه، أو بآخر نحو حيض ولم يطأها في طهر طلقها فيه، أو علق طلاقها بمضي بعضه، ولا وطئها في نحو حيض قبله، ولا في نحو حيض طلق مع آخره أو علق بآخره.

Mas'alah: What is the chapter on sunni and innovated divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3113)

الأول: في الطلاق السني والبدعي وغيرهما، وفيه طرفان

Mas'alah: What is the definition of sunni and bid'i divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3113)

الأول: في بيان البدعي والسني لم يزل العلماء قديما وحديثا يصفون الطلاق بالبدعة والسنة. وفي معناهما اصطلاحان: أحدهما: السني ما لا يحرم إيقاعه، والبدعي: ما يحرم. وعلى هذا فلا قسم سواهما. والثاني: وهو المتداول، أن السني طلاق مدخول بها ليست بحامل، ولا صغيرة ولا آيسة. والبدعي: طلاق مدخول بها في حيض أو نفاس، أو طهر جامعها فيه ولم يبن حملها، وعلى هذا يستمر ما اشتهر في المذهب: أن غير الممسوسة لا سنة ولا بدعة في طلاقها، وكذا من في معناها. وعلى هذا، الطلاق سني وبدعي وغيرهما. ثم ذكر الأصحاب أن ما لا يحرم من الطلاق: واجب ومستحب ومكروه. فالواجب في حق المؤلي، إذا مضت المدة، يؤمر أن يفي أو يطلق، وعند الشقاق إذا رأى الحكمان التفريق وجب. وأما المستحب، فهو إذا كان يقصر في حقها لبغض أو غيره، أو كانت غير عفيفة. وأما المكروه، فهو الطلاق عند سلامة الحال. وأما المحرم، فلتحريمه سببان.

Mas'alah: What is the ruling on sunni and bid'i divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=995)

فصل: الطلاق سني وبدعي ويحرم البدعي وهو ضربان أحدهما (طلاق في حيض ممسوسة) أي موطوءة وحرمة هذا لمخالفته لقوله تعالى {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص، (وقيل إن سألته) أي سألت الطلاق في الحيض (لم يحرم) لرضاها بطول المدة، (ويجوز خلعها فيه) لحاجتها إلى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال، وقد قال تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} (لا أجنبي) أي لا يجوز خلعه في الحيض (في الأصح) لأنه لم يعلم فيه وجود حاجتها إلى الخلاص بالمفارقة، والثاني يجوز لأن الظاهر أن الأجنبي إنما يبذل المال لحاجتها إلى الخلاص ويحرم الطلاق في النفاس كالحيض لأن المعنى المحرم شامل له، (ولو قال أنت طالق مع آخر حيضك فسني في الأصح) لاستعقابه الشروع في العدة بناء على أن القرء الطهر المحتوش بدمين وهو الأظهر كما سيأتي في العدة والثاني بدعي بناء على أن القرء الانتقال من الطهر إلى الحيض فلا يستعقب الشروع في العدة (أو مع آخر طهر) عينه (لم يطأها فيه فبدعي على المذهب) لأنه لا يستعقب الشروع في العدة بناء على الراجح في تفسير القرء وقيل سني بناء على مقابله فالمراد بالمذهب هنا

المعبر به في الروضة أيضا الراجح

Mas'alah: What is the meaning of sunni and bid'i divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=997)

(تنبيه): سكوت المصنف عن بيان معنى السني وحكمه، يشعر بأنه ما عدا البدعي وأنه

جائز وذلك ماش على أحد الاصطلاحين أن السني جائز، والبدعي الحرام والاصطلاح الثاني المشهور أن السني بعض الجائز كطلاق ممسوسة في طهر لم يطأها فيه، وليست بحامل وأن طلاق الحامل والآيسة والصغيرة وغير الممسوسة ليس بسني، ولا بدعي وهو جائز والأمر في ذلك يسير والأول لانضباطه أولى

Mas'alah: What is the section on sunni and bid'i divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1597)

فصل [في الطلاق السني والبدعى]

Mas'alah: What is the distinction between sunni and bid'i divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3426)

فصل) في بيان الطلاق السني والبدعي (الطلاق سني) ، وهو الجائز (وبدعي) ، وهو الحرام فلا واسطة بينهما على أحد الاصطلاحين المشهور خلافه فعليه طلاق الحكمين إذا رأياه ومول، أو حاكم عليه بعد مطالبتها به لوجوبه حينئذ، ولو في الحيض لكن بحثا في المولي بأنه الملجئ لها إلى الطلب مع تمكنه من الفيئة وطلاق متحيرة إذ لم يقع في طهر محقق، ولا حيض محقق، ومختلعة في نحو حيض ومعلق طلاقها بصفة وجدت فيه كما يأتي وصغيرة وآيسة وغير موطوءة، ومن ظهر حملها منه بنكاح أو شبهة لا سنة فيه، ولا بدعة (ويحرم البدعي) لإضرارها أو إضراره أو الولد به كما يأتي (وهو ضربان أحدهما [حاشية الشرواني] ؛ لأنها) أي التهمة (قوله: أظهر باعتبار ظهور نفعه إلخ)

ولك أن تمنعه بأن البعض المذكور كذلك (قوله: فمنع غيره) أي غير ذلك الطريق اهـ رشيدي (قوله: رجاء خروج القرعة) إلى قوله: ولا ينصرف في المغني إلا قوله كما يقبل إلى المتن (قوله: إذ هو) أي العتق (قوله: إذا صدقت على الحنث) عبارة المغني إذا ادعت أن الحنث فيها اهـ (قوله: لكن الورع إلخ) يظهر أنها إذا أرادت سلوك سبيل الورع فلا بد من صورة تمليك منها للورثة حتى يصير ملكهم قطعا، وإن أوهم قوله أن تترك خلافه ثم قضية هذا الصنيع أنها ترث لكن الورع تركه، وعبارة متن الروض، وإن خرجت لهن يعني الزوجات استمر الإشكال ووقف إرثهن، والأولى لهن تركه للورثة انتهى وأقره شارحه، وهو أي الشارح تابع في ذلك للزركشي فإنه تعقب بنحو ذلك تعبير أصل الروضة حيث قال: وإن خرجت القرعة على المرأة لم تطلق لكن الورع إلخ فليراجع ثم رأيت في حاشية ابن قاسم على شرح المنهج ما نصه قوله: والورع إلخ يوهم أن لها الآن سبيلا إلى الميراث، وليس مرادا فإن الإشكال مستمر كما صرح به البرلسي، ويمكن أن يقال معنى ترك الميراث أن تعرض عنه وتهب حصتها لبقية الورثة ليتمكنوا من أخذ الجميع، ولا يوقف لها شيء فليتأمل اهـ. وفي حاشية الزيادي على ذلك ما نصه: ويمكن حمل كلام الشارح على صورة خروج القرعة على العبد انتهى اهـ سيد عمر أقول: وقد يمنع ما ادعاه من أن قضية هذا الصنيع إلخ قول الشارح الآتي فيبقى الإبهام إلخ فتأمل (قوله: فيبقى الإبهام كما كان) ولا تعاد القرعة اهـ أسنى (قوله: ولا يتصرف الوارث فيه) وينبغي عدم وجوب النفقة عليه؛ لأنا لم نتحقق دخوله في ملكه وتكون في بيت المال ثم على مياسير المسلمين اهـ ع ش (قوله: فيملك التصرف فيه إلخ) الأولى فيملك قطعا التصرف في غير نصيب الزوجة منه أما إلخ [فصل في بيان الطلاق السني والبدعي] (فصل في بيان الطلاق السني والبدعي) (قوله: وهو الجائز) إلى قوله: فعليه في النهاية وإلى قوله: بخلاف معلق في المغني إلا قوله أو حاكم عليه، وقوله لكن بحثا إلى وطلاق متحيرة، وقوله: بنكاح أو شبهة، وقوله: وإن سبقه إلى

المتن، وقوله: وقد علم ذلك، وقوله: ولخبر ابن عمر إلى ولتضررها، وقوله: يوجد زمن البدعة قطعا (قوله: فلا واسطة بينهما) أي السني والبدعي اهـ ع ش (قوله: على أحد الاصطلاحين إلخ) الأولى هذا أحد الاصطلاحين، والمشهور خلافه فعليه إلخ عبارة المغني، وفيه اصطلاحان أحدهما، وهو أضبط ينقسم إلى سني وبدعي وجرى عليه المصنف حيث قال: الطلاق سني وبدعي وثانيهما، وهو أشهر ينقسم إلى سني وبدعي ولا ولا فإن طلاق الصغيرة والآيسة والمختلعة والتي استبان حملها منه وغير المدخول بها لا سنة فيها، ولا بدعة (تنبيه) قسم جمع الطلاق إلى واجب كطلاق المولي وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأياه، ومندوب كطلاق زوجة غير مستقيمة كمسيئة الخلق أو كانت غير عفيفة، ومكروه كمستقيمة الحال، وأشار الإمام إلى المباح بطلاق من لا يهواها، ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها وحرام كطلاق البدعي كما قال ويحرم البدعي اهـ (قوله: فعليه) أي المشهور (قوله: طلاق الحكمين إلخ) مبتدأ خبره قوله لا سنة فيه إلخ (قوله: أو حاكم عليه) أي على المولي اهـ سم (قوله: بأنه إلخ) الباء سببية اهـ سم (قوله: وطلاق متحيرة) عطف على "طلاق الحكمين، وقوله: ومختلعة إلخ، وقوله: ومعلق إلخ، وقوله: وصغيرة إلخ عطف على متحيرة" (قوله: كما يأتي) أي آنفا قبيل قول المتن وقيل (قوله منه) لعل الضمير راجع إلى الوطء لا الزوج، وإلا فتحتاج إلى عطف شبهة على ضمير منه لا على نكاح ولو حذف لفظة منه لسلم عن التكلف (قوله: بنكاح أو شبهة) وسيأتي حمل الزنا في الحاشية اهـ سم (قوله: به) أي الطلاق تنازع فيه المصدران، وقوله: كما يأتي أي في شرح: ولم يظهر حمل [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في بيان الطلاق السني والبدعي) (قوله فعليه) أي على المشهور، وقوله: عليه أي على المولي (قوله: بأنه الملجئ) الباء سببية (قوله: بنكاح أو بشبهة) وسيأتي حمل الزنا في الحاشية (قوله: في المتن

Mas'alah: What is the definition and ruling of sunni and bid'i divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1359)

فصل: الطلاق سني وبدعي، لأن العلماء لم يزالوا يصفون الطلاق بهما قديما وحديثا، ويحرم البدعي، لحصول الضرر به كما سيأتي، وهو ضربان: طلاق في حيض ممسوسة، بالإجماع ومستنده قضية (•) ابن عمر في الصحيح، واحترز بالممسوسة عن غيرها، فإنه لا عدة حينئذ حتى لا يطول ولا ندم (•) ، وقيل: إن سألته لم يحرم، لرضاها بتطويل العدة والأصح مقابله لإطلاق قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [37] أي للوقت الذي يشرعن في العدة أو تكون (اللام) بمعنى (في) لقوله (•) في النسخة (1) : خبر. (•) في النسخة (1) : يدوم. (37) الطلاق / 1.

Mas'alah: What is the definition of a sunni (proper) divorce?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=210)

1 - فأما السني فهو: أن يطلق في طهر لم يجامع

Mas'alah: What is the prohibited bid'i form of divorce?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=211)

2 - والبدعي المحرم: أن يطلق في الحيض بلا عوض، أو في طهر جامعها فيه، فإذا فعل ندب له أن يراجعها.

Sub-topic - Effect of Intention and Phrasing in Sunni/Bid'i Divorce

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce as the best or worst form of divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5012)

[مسألة: طلقها أحسن الطلاق أو أقبحه أو جمع بينهما] وإن قال: أنت طالق أعدل الطلاق، أو أحسنه، أو أكمله، أو أفضله، أو أتمه، ولم يكن له نية.. طلقت للسنة؛ لأنه أعدل الطلاق وأحسنه، فإن كانت في طهر لم يجامعها فيه.. وقع عليها الطلاق. وإن كانت حائضا أو في طهر جامعها فيه.. لم يقع

الطلاق، فإذا صارت إلى طهر لم يجامعها فيه.. وقع عليها الطلاق. وإن كانت له نية، فإن كانت نيته موافقة لظاهر قوله.. كانت تأكيدا. وإن خالفت ظاهر قوله، بأن قال: أردت به طلاق البدعة، واعتقدت أنه الأعدل والأحسن في طلاقها لسوء عشرتها، فإن كانت حال عقد الطلاق في حال البدعة.. وقع عليها الطلاق؛ لأن في ذلك تغليظا عليه، فقبل. وإن كانت في حال عقد الطلاق في حال السنة.. لم يقبل قوله في الحكم؛ لأنه يريد تأخير الطلاق عن أول وقت يقتضيه فلم يقبل، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يحتمل ما يدعيه، ولهذا: لو صرح به حال عقد الطلاق.. قبل منه. وإن قال: أنت طالق أكمل الطلاق اجتنابا.. قال الصيرفي: طلقت ثلاثا؛ لأنه أكمل الطلاق اجتنابا. وإن قال:

أنت طالق أقبح الطلاق، أو أسمجه، أو أفحشه وما أشبه ذلك من صفات الذم، فإن لم يكن له نية.. طلقت للبدعة، فإن كانت حائضا أو في طهر جامعها فيه.. طلقت؛ لأن ذلك أقبح الطلاق وأفحشه. وإن كانت في طهر لم يجامعها فيه.. لم تطلق، فإذا طعنت في الحيض أو جامعها.. طلقت. وإن كانت له نية، فإن وافقت نيته ظاهر قوله وهو: أن ينوي طلاق البدعة.. قبل منه وكانت نيته تأكيدا. وإن خالف ظاهر قوله، بأن قال: نويت طلاق السنة واعتقدت أن الأقبح في حقها طلاق السنة لحسن عشرتها، فإن كانت حال عقد الطلاق في طهر لم يجامعها فيه.. وقع عليها الطلاق؛ لأن فيه تغليظا عليه. وإن كانت حائضا أو في طهر جامعها فيه.. لم يقبل في الحكم؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لاحتمال ما يدعيه.

وإن قال لها: أنت طالق طلقة حسنة قبيحة.. وقع عليها في الحال طلقة. واختلف أصحابنا في علته: فمنهم من قال: لأنه وصفها وصفين لا يمكن وجودهما معا، وقد وجدت إحداهما، فوقع بها الطلاق. ومنهم من قال: لأنه وصفها بصفتين متضادتين فسقطتا، وبقي مجرد الطلاق فوقع. قال ابن الصباغ: وهذا أقيس؛ لأن وقوع الطلاق بإحدى الصفتين ليس بأولى من الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce as a sinful divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5014)

[فرع: طلاق الحرج بدعي] وإن قال لامرأته: أنت طالق طلاق الحرج.. وقع عليها طلقة بدعية. وقال علي بن أبي طالب: (يقع عليها الطلاق الثلاث في الحال) . دليلنا:

أن (الحرج) : الضيق والإثم، ولا يأثم إلا بطلاق البدعة. وإن قال: أنت طالق طلاق الحرج والسنة.. وقع عليها في الحال طلقة؛ لأنه وصفها بصفتين متضادتين فسقطتا، وبقي الطلاق مجردا فوقع.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce uttered during a state of innovation but phrased for the sunnah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2147)

2598 - فرع إذا قال في حال البدعة: أنت طالق للسنة في هذا الوقت، تنجز الطلاق؛ تغليبا للإشارة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased for the sunnah or bid'ah when said to a menstruating woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2147)

2599 - فرع إذا قال للحائض: أنت طالق للسنة، طلقت مع أول أجزاء الطهر وإن لم تغتسل، وسواء انقطع الدم على الأقل، أو الأكثر، أو الغالب. وإن قال في حال السنة: أنت طالق للبدعة، فإن تركها حتى حاضت، طلقت مع أول أجزاء الحيض، وإن وطئها قبل الحيض طلقت كما [1] غيب الحشفة، فإن نزع كما [2] وقع الطلاق، فلا حد عليه ولا صداق، وإن أخرج ثم أولج؛ فإن كان الطلاق رجعيا لم يحد، ولزمه صداق المثل إن لم يراجع، وإن راجع فوجهان، وإن كان بائنا؛ فإن علم بوقوع الطلاق حد، ولم يلزمه صداق، وإن أتم الجماع من غير نزع؛ فإن كان الطلاق رجعيا فلا حد، ولم

يتعرض الشافعي للصداق. ولو أصبح الصائم في رمضان مجامعا، فأتم الجماع، لزمته الكفارة، فقيل: في المسألتين قولان، ووجه السقوط: أنه لم يتعلق بأول الوطء مهر ولا كفارة، فلا يختلف حكمه مع اتحاده، ومنهم من فرق: بأن المهر (1) أي: إذا. (2) أي: عندما.

Mas'alah: What is the ruling on mixing sunna and bid'a formulations in a single divorce pronouncement?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2150)

2603 - فصل فيمن علق بعض الطلاق بالسنة وبعضه بالبدعة إذا قال لذات السنة والبدعة: أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة، وزعم أنه نوى بالبعض نصف الثلاث، طلقت في الحال طلقتين، وإن قال: أردت تنجيز بعض من كل طلقة، طلقت ثلاثا في الحال، ولو قال:

نويت تعجيل اثنتين وتأخير واحدة، قبل ظاهرا وباطنا، وكذلك لو قال: نويت تعجيل واحدة وتأخير اثنتين، خلافا لابن أبي هريرة. وإن لم ينو شيئا، تشجزت طلقتان على النص، خلافا للمزني، واستدل الأصحاب للنص بما لو قال: هذه الدار بعضها لزيد، وبعضها لعمرو. وقال الإمام: يجب القطع بالرجوع إلى تفسير القرء، فإن تعذر التفسير حمل على الأقل، ويحتمل أن يحمل قوله على التشطير، وهذا لا يصح، فإن الاحتمال لا يزول بعسر التفسير، والمزني يرجع في مسألة الإقرار إلى التفسير، فإن تعذر حمل على الأقل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce as good or bad?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2151)

2604 - فصل في وصف الطلاق بالحسن والقبح إذا قال لذات السنة والبدعة: أنت طالق أحسن الطلاق، أو: أعدله، أو: أكمله، أو: أفضله، أو: أجمله، أو وصف الطلقة بشيء من ذلك فقال: أنت طالق طلقة حسنة؛ فإن نوى بذلك طلاق السنة، أو أطلق، فهو كقوله: أنت طالق للسنة، اتفاقا، فيتعجل الطلاق إن كانت في حال سنة، ويتأخر إن كانت في حال بدعة، إلا أن ينوي التعجيل فيقع في الحال. ولو كانت عند التعليق في حال سنة، فزعم أنه نوى التأخير، لم يقبل في الحكم. وإن قال: أنت طالق أقبح الطلاق، أو: أسمجه، أو: أوحشه، أو: أفظعه، أو: أفضحه، ونوى طلاق البدعة، أو أطلق، فهو كقوله: أنت طالق للبدعة، اتفاقا، فيتعجل إن كانت في حال بدعة، ويتأخر إن كانت في حال

سنة إلا أن يقصد تعجيله فيقع في الحال، فإن كانت عند التعليق في حال بدعة، فقال: أردت بالأقبح التأخير، لم يقبل في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory descriptions in divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2152)

2605 - فرع إذا قال: أنت طالق طلقة حسنة قبيحة، أو: طلقة لا سنية ولا بدعية، أو قال لغير ذات السنة والبدعة: أنت طالق للسنة أو للبدعة، طلقت في الحال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention to delay divorce when pronouncing it for sunnah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4656)

فصل:) فلو قال لإحدى هؤلاء الأربع أنت طالق للسنة، وقال: أردت بنيتي أنها تطلق إذا صارت من أهل السنة لم يقبل ذلك منه في ظاهر الحكم، ولزمه الطلاق معجلا لغير السنة، ودين فيما بينه وبين الله تعالى فيما نوى. فلم يلزمه الطلاق أن تصير فيه من أهل السنة وجرى ذلك في مجرى قوله أنت طالق وقال: أردت بذلك إن دخلت الدار لم يقبل منه في ظاهر الحكم، ودين فيما بينه وبين الله تعالى في الباطن، فلم تطلق إلا بدخول الدار. وهكذا لو قال لإحداهن أنت طالق للبدعة وقال: أردت بنيتي أنها تطلق إذا صارت من أهل البدعة لم يقبل منه في ظاهر الحكم وألزم تعجيل الطلاق. ودين في الباطن ولم يلزمه الطلاق إلا أن تصير إلى تلك الحال. ولو قال لإحدى هؤلاء الأربع أنت طالق للسنة إن كان يقع طلاق السنة، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يقول ذلك مع الشك في حالها؛ لأنه شك في الصغيرة هل حاضت أو لم تحض؟ أو شك في الحمل هل هو حمل أو غلط أو شك في المؤيسة هل انقطع حيضها أو تأخر أو شك في غير المدخول بها هل كان قد دخل بها أو لم يدخل؟ فلا طلاق عليه في الحال ولا إذا صارت من أهل السنة في ثاني حال؛ لأنه علق ذلك بوجود الشرط في الحال. والضرب الثاني: أن يقول ذلك وهو على يقين أنها ليست في الطلاق من أهل السنة ففيه وجهان: أحدهما: أنه شرط ملغي لاستحالته ويقع الطلاق في الحال. والوجه الثاني: أنه معتبر مع استحالته فلا يقع الطلاق في الحال ولا إن صارت من أهل السنة في ثاني حال كما لو قال: أنت طالق إن صعدت السماء لم تطلق وإن علق بشرط مستحيل وهكذا لو قال لإحداهن: أنت طالق للبدعة إن كان يقع عليك طلاق البدعة، فإن كان مع الشك فيهن لم يقع الطلاق، وإن كان مع اليقين فعلى وجهين. (فصل:) ولو قال لإحدى هؤلاء

الأربع أنت طالق للسنة في الحال؛ لأنه قد جمع بين صفتين متضادتين يستحيل اجتماعهما في النساء عموما وانفرادهما في هؤلاء خصوصا فألغيت الصفتان وعجل وقوع الطلاق. ولو قال لإحداهن: أنت طالق لا

للسنة ولا للبدعة طلقت في الحال وهي منصفة بهذا الحكم لأنه لا سنة في طلاقها ولا بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband negates sunnah or bid'ah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4660)

(فصل:) وإذا قد مضى ما يقع به الطلاق السنة في زمانه. وما يقع به طلاق البدعة في زمانه. فقد استقر لك زمان الطلاقين فاعتبرهما فيما تفرع منهما. فإن قال: أنت طالق لا للسنة كانت طالقا للبدعة، لأنه إذا لم يخل هذا الطلاق من هاتين الصفتين كان نفي إحداهما إثباتا للأخرى. وهكذا لو قال: أنت طالق لا للبدعة، كانت طالقا للسنة؛ لأن نفي البدعة إثباتا لضدها ولو قال: أنت طالق للسنة أو البدعة. رجع إلى خياره ليوقع ما شاء من طلاق السنة أو البدعة؛ لأن لفظة أو موضوعة للتخيير. ولو قال: أنت طالق للسنة والبدعة طلقت في الحال لتعارض الصفتين وتنافي اجتماعهما فألغيتا: ثم ينظر في الحال: فإن كان زمان البدعة كان طلاق بدعة، وإن كان زمان السنة كان طلاق سنة، وهذا لو قال: أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة طلقت في الحال، لأنه قد جمع في النفي بين صفتين لا بد من وجود إحداها فسقط حكم نفيه وتعجل وقوع الطلاق فإن كان زمان السنة كان طلاق سنة، وإن كان زمان البدعة كان طلاق بدعة. ولو قال: أنت

طالق في السنة وأنت طالق بالسنة كان كقوله أنت طالق للسنة، فيقع عليها طلاق السنة، ولو قال: أنت طالق بالبدعة أو أنت طالق في البدعة كان كقوله: أنت طالق للبدعة فيقع عليها طلاق البدعة. ولو قال: أنت طالق طلاق الحرج فقد حكى ابن المنذر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه طلاق الثلاث. وليس للشافعي فيه نص، لكن قياس مذهبه أن يكون طلاق بدعة. فيقع عليها طلاق البدعة، ولو قال: أنت طالق للساعة وقع عليها طلاق السنة. (فصل:) ولو قال لها: أنت طالق طلقتين إحداهما للسنة والأخرى للبدعة، وقعت إحدى الطلقتين في الحال، لأنه لا يخلو أن تكون حال سنة أو بدعة. فإن كانت حال سنية كانت الأولى سنية فوقعت الثانية في زمان البدعة، وإن كانت حال بدعة كانت الأولى بدعية فوقعت الثانية في زمان السنة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing two divorces described as sunnah and bid'ah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4661)

ولو قال؛ أنت طالق طلقتان للسنة والبدعة احتمل وجهين: أحدهما: أن يجعل إحداهما للسنة والأخرى للبدعة إثباتا لحكم الصفتين، لأنه إذا أمكن اجتماعهما لم يسقطا. والوجه الثاني: أن تلغى الصفتان ويعجل إيقاع الطلقتين، لأن الظاهر من الصفتين عودهما إلى جميع الطلقتين، فلم يجز أن يفيد المطلق كما لم يجز أن يطلق المقيد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using commendatory descriptions like 'most just' or 'best'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4669)

قال الشافعي: (ولو قال أنت طالق أعدل أو أحسن أو أكمل أو ما أشبهه سألته عن نيته فإن لم ينو شيئا وقع الطلاق للسنة) . قال الماوردي: إذا قال: أنت طالق أعدل الطلاق أو أكمل الطلاق أو أفضل الطلاق أو أحسن الطلاق أو أهنأه أو أسراه أو أسوأه أو أنهاه أو قال: شبه ذلك من صفات الحمد لم يخل حاله من أحد أمرين: إما أن يكون له فيه نية أو لا نية له فيه، فإن لم يكن له فيه نية وجب حمله على طلاق السنة، لأنه الأعدل الأفضل الأجمل الأكمل سواء تغلظ ذلك عليه بالتعجيل أو تخفف بالتأجيل، وإن كانت طاهرا طلقت في الحال طلاق السنة. وإن كانت حائضا لم تطلق حتى إذا طهرت طلقت حينئذ للسنة وإن كانت له نية فعلى ضربين:

أحدهما: أن تكون نيته موافقة لظاهر لفظه وهو أن ينوي طلاق السنة فيحمل على ما نوى من طلاق السنة وتكون النية تأكيدا للظاهر؛ لأنه إذا حمل على طلاق السنة في غير نية كان أولى أن يحمل عليه مع النية. والضرب الثاني: أن تكون نيته مخالفة لظاهر لفظه، وهو أن يريد به طلاق البدعة لأنه اعتقد أن الأعدل مع قبح طريقها، والأجمل بسوء خلقها، أن يطلق للبدعة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون ذلك أغلظ حاليه بأن تكون حائضا أو مجامعة فيحمل على طلاق البدعة، ويقع الطلاق في الحال؛ لأنه أغلظ. والضرب الثاني: أن يكون ذلك أخف حاليه بأن تكون في الحال طاهرا غير مجامعة، دين فيما بينه وبين الله تعالى. وهل تقبل منه في ظاهر الحكم أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يقبل منه في ظاهر الحكم، ولا يلزمه وقوع الطلاق إلا إذا صارت إلى حال البدعة، لأن ما ذكر من التأويل قد يحتمل أن يعدل بظاهر اللفظ إليه ثم لا يلزمه في ذلك إلا طلقة واحدة ما لم يرد أكثر منها. فإن قيل فهلا إذا قال: أنت طالق أكمل الطلاق يلزمه الثلاث لأنها أكمل الطلاق قيل: الثلاث هي أكمل الطلاق عددا وقد يجوز أن يريد أكمل الطلاق صفة وحكما، فلم يجز أن يحمل على كمال العدد

دون الصفة إلى بنية؛ لأن الثلاث زيادة فلم تقع إلا باليمين ولكن لو قال أنت طالق أكثر الطلاق وقع ثلاثا؛ لأن الكثرة لا تكون إلا في العدد، دون الصفة، ولو قال: أنت طالق أكثر الطلاق كان واحدة ولم يكن ثلاثا إلا بالنية؛ لأنه الأكثر قد يعود إلى الصفة كما يعود إلى العدد، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using derogatory descriptions like 'ugliest' or 'most obscene'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4670)

قال الشافعي: (ولو قال أقبح أو أسمج أو أفحش أو ما أشبهه سألته عن نيته فإن لم ينو شيئا وقع للبدعة) . قال الماوردي: وهذا نصه ما تقدم من صفة الطلاق بصفات الحمد فإذا قال لها: أنت طالق أقبح الطلاق أو أسمج الطلاق أو أفحش الطلاق أو أرداه أو أنداه أو أضره أو أنكره أو أمره. أو ما أشبه ذلك من صفات الذم، فإن لم تكن له نية حمل على طلاق البدعة، لأنه الأسمج، الأقبح الأضر الأمر. وإن كانت له نية نظر فيها فإن وافقت ظاهر لفظه، أن يريد به طلاق البدعة حمل عليها، وكان عشرتها هو الأسمج الأقبح، فإن كان ذلك أغلظ حاليه وأعجلهما عمل عليه وقل قوله فيه، وإن كان أخف حاليه وأبعدهما دين فيه، وفي قبوله منه في الحكم وجهان:

أحدهما: لا يقبل منه اعتبارا بظاهر اللفظ. والثاني: يقبل منه لاحتمال ما ذكرنا من التأويل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with contradictory adjectives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4671)

قال الشافعي: (ولو قال أنت طالق واحدة حسنة قبيحة أو جميلة فاحشة طلقت حين تكلم) . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا قصد الطلاق بصفتين مختلفتين فقال: أنت طالق واحدة حسنة قبيحة، أو جميلة فاحشة، أو ضارة نافعة، أو سنية بدعية وقع طلاقها في الحال، سواء كانت في حال السنة أو في حال البدعة. واختلف أصحابنا في تعليل ذلك فقال بعضهم وهو الظاهر من تعليل الشافعي أنه وصفها بصفتين أحدهما صفة طلاق السنة والأخرى صفة طلاق البدعة، وهي في أحد الحالتين، فوقع الطلاق عليهما بوجود إحدى الصفتين. وقال آخرون: بل العلة فيه أن تقابل الصفتين أوجب سقوطهما، لأجل المضادة فيهما فصارت الطلقة بسقوط الصفتين مطلقة، فوقع الطلاق بها في الحال، ولو قال: أنت طالق طلاق الحرج والسر، وقع الطلاق عليها في الحال، لأن طلاق الحرج هو طلاق البدعة فصار واصفا لها بصفتين متضادتين فيقع بها الطلاق معجلا على ما ذكرنا من اختلاف العلتين فلو قال: أردت بالحرج طلاق الثلاث وبالسنة أن يكون في كل طهر واحدة، فهذا يحتمل ظاهر كلامه أيضا. وهو أغلظ عليه من الواحدة المعجلة فتقع ظاهرا وباطنا على ما نوى. ولو قال: أنت طالق ملئ مكة أو ملئ الحجاز أو ملئ الدنيا، طلقت واحدة لم يرد أكثر منها. لأن الطلاق لا يشمل محلا، فيقع في مكان دون مكان. ويكون معنى قوله: ملئ الدنيا أي يظهر ذكرها في الدنيا، وقد ظهر فيها ذكر الواحدة كظهور الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the term 'divorce of sin'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8231)

وان قال أنت طالق طلاق الحرج طلقت للبدعة، لان الحرج فيما خالف السنة وأثم به.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using phrases like 'ugliest divorce' or 'most foul divorce'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8233)

وإن قال أنت طالق أقبح الطلاق وأسمجه، والسماجه ضد الملاحة. ولبن سمج لا طعم له. أو قال أفحشه أو ما أشبه ذلك كان من صفات الذم. فان لم يكن له نية طلقت للبدعه، فان كانت حائضا أو في طهر جامعها فيه طلقت لان ذلك أقبح الطلاق وأفحشه. وان كانت في طهر لم يجامعها فيه لم تطلق. فإذا طلقت في الحيض أو جامعها طلقت. وان كانت له نيه. فان وافقت نيته ظاهر قوله. وهو أن ينوى طلاق البدعه قبل منه وكانت نيته تأكيدا، وان خالفت ظاهر قوله بأن قال: نويت طلاق السنه واعتقدت أن الافبح في حقها طلاق السنة لحسن عشرتها. فان كانت حال عقد الطلاق في طهر لم يجامعها فيه وقع عليها الطلاق لان فيه تغليظا عليه. وان كانت حائضا أو في طهر جامعها فيه لم يقبل في الحكم لانه يدعى خلاف الطهر. ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لاحتمال ما يدعيه

Mas'alah: What is the ruling on divorce using laudatory or derogatory descriptions?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1086)

فصل: وإن قال أنت طالق أحسن الطلاق وأكمله وأعدله وما أشبهها من الصفات الحميدة طلقت للسنة لأنه أحسن الطلاق وأكمله وأعدله وإن قال أردت به طلاق

البدعة واعتقدت أن الأعدل والأكمل في حقها لسوء عشرتها أن تطلق للبدعة نظرت فإن كان ما يدعيه من ذلك أغلظ عليه بأن تكون في الحال حائضا أوفي طهر جامعها فيه وقع طلاق بدعة لأن ما ادعاه أغلظ عليه واللفظ يحتمله فقبل منه وإن كان أخف عليه بأن كانت في طهر لم يجامع فيه دين فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه يحتمل ما يدعيه ولا يقبل في الحكم لأنه مخالف للظاهر فإن قال أنت طالق أقبح الطلاق وأسمجه وما أشبههما من صفات الذم طلقت في حال البدعة لأنه أقبح الطلاق وأسمجه وإن قال أردت طلاق السنة واعتقدت أن طلاقها أقبح الطلاق وأسمجه لحسن دينها وعشرتها فإن كان ذلك أغلظ عليه لما فيه من تعجيل الطلاق قبل منه لأنه أغلظ عليه واللفظ يحتمله وإن كان أخف عليه لما فيه من تأخير الطلاق دين فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه يحتمل ولا يقبل في الحكم لأنه مخالف للظاهر وإن قال أنت طالق طلاق الحرج طلقت للبدعة لأن الحرج فيما خالف السنة وأثم به.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce with derogatory descriptions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3042)

(قال) ولو قال لها أنت طالق أقبح أو أسمج أو أقذر أو أشر أو أنتن أو آلم أو أبغض الطلاق أو ما أشبه هذا مما يقبح به الطلاق سألناه عن نيته فإن قال أردت ما يخالف السنة منه أو قال أردت إن كان فيه شيء يقبح الأقبح وقع طلاق بدعة إن كانت طاهرا مجامعة أو حائضا أو نفساء , حين تكلم به وقع مكانه , وإن كانت طاهرا من غير جماع وقع إذا حاضت أو نفست أو جومعت وإن قال لم أنو شيئا أو خرس أو عته قبل يسأل وقع الطلاق في موضع البدعة فإن سئل فقال نويت أقبح الطلاق لها إذا طلقتها لريبة

رأيتها منها أو سوء عشرة أو بغضة مني لها أو لبغضها من غير ريبة فيكون ذلك يقبح بها وقع الطلاق حين تكلم به لأنه لم يصفه في أن يقع في وقت فيوقعه فيه@

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the best divorce' or similar phrases?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2562)

الثالثة إذا قال أنت طالق أحسن الطلاق أو أفضله أو أجمله أو غير ذلك من صفات المدح فهو كما لو قال أنت طالق للسنة فلو كانت في حال البدعة لم يقع في الحال وإن كانت في حال سنة وقع في الحال ولو كانت في حال بدعة فقال أردت بأحسن الطلاق أعجله وقع في الحال لأنه إظهار احتمال في جانب الوقوع ولو قال أنت طالق أقبح الطلاق وأسمجه فهو كقوله أنت طالق للبدعة ولو قال أنت طالق طلقة حسنة قبيحة أو بدعية سنية وقع فيه الحال سواء كانت متعرضة للحالتين أو لم تكن لأنه وصف متناقض فيلغو ويبقى قوله أنت طالق وهو كقوله أنت طالق طلاقا لا يقع إنه يقع في الحال ولا نبالي بهذيانه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the end of your menses'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3874)

ولو قال: أنتش طالق مع آخر حيضك .. فسني في الأصح، أو مع آخر طهر لم يطاها فيه .. فبدعي على المذهب. وطلاق في طهر وطئ فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل، فلو وطئ حائضا وطهرت فطلقها .. فبدعي في الأصح ـــــــ قال: (ولو قال: أنت

طالق مع آخر حيضك .. فسني في الأصح) ؛ لاستعقابه الشروع في العدة. والثاني: أنه بدعي؛ لاقترانه بالحيض، وصححه الروياني، ولو أتى بـ (في) بدل (مع) فهي كـ (مع) عند الجمهور. وقال المتولي في آخر الحيض: بدعي قطعا، وفي آخر الطهر: سني قطعا، وألحق في (الكافي) لفظة (عند) بهما. قال: (أو مع آخر طهر لم يطأها فيه .. فبدعي على المذهب) ؛ بناء على أن الطهر المحتوش بدمين، فإن جعلناه الانتقال .. فوجهان: أصحهما: أنه سني. وعلى المصحح: تستثنى الصورتان من تحريم الطلاق في الحيض؛ نظرا إلى المعنى، وهو التطويل في الثانية ومنعه في الأولى. وقال ابن سريج: يقع في الصورتين بدعيا أخذا بالأغلظ. قال: (وطلاق في طهر وطئ فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل) هذا الضرب الثاني من البدعي، واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: (ثم إن شاء طلقها قبل أن يمسها) ولأنه ربما يندم على الطلاق لو ظهر الحمل؛ فإن الإنسان قد يطلق الحائل ولا يطلق الحامل. واحترز بقوله: (من قد تحبل) عن الصغيرة والآيسة، وهل طلاقهما سني أو لا سنة فيه ولا بدعة؟ مبني على الاصطلاحين واستدخالهما ماءه كطلاقه فيحرم طلاقها في ذلك، وكذلك لو وطئها في الدبر على الأصح. قال: (فلو وطئ حائضا وطهرت فطلقها .. فبدعي في الأصح) ؛ لاحتمال العلوق في الحيض، وكون البقية مما دفعته الطبيعة أولا وتهيأ للخروج. والثاني: لا يكون بدعيا؛ لأن لبقية الحيض إشعارا بالبراءة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with a sunna divorce now'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1360)

أنت طالق طلاقا سنيا الآن) أو في حال السنة أنت طالق طلاقا بدعيا الآن (وقع) في

الحال (للإشارة) إلى الوقت ويلغو اللفظ.)

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a sunni divorce in different states of purity or menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2720)

ولو قال لها: أنت طالق للسنة: فإن كانت في طهر لم يجامعها فيه-: يقع الطلاق في الحال، وإن كانت في طهر جامعها فيه-: فلا يقع حتى تحيض وتطهر، وإن كانت في حال الحيض والنفاس-: فحتى تطهر؛ فكما طهرت طلقت، وإن لم تغتسل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces a minor wife as 'sunnah' but claims he intended it for when she reaches puberty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2721)

وكذلك لو قال للصغيرة: أنت طالق للسنة، ثم قال: عنيت إذا بلغت، وصارت إلى حال يكون لطلاقها سنة وبدعة: لا يقبل قوله في الظاهر، ويقبل في الباطن.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the best divorce'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2724)

ولو قال: أنت طالق أحسن الطلاق، أو أعدل الطلاق، أو أكمل، أو أتم، أو أجمل أو أفضل-: فهو كما لو قال: للسنة؛ فلا يقع في حال البدعة، حتى تصير إلى حال السنة، إلا أن يريد: أن أحسن أحوالي: [إن طلقتك] فيقع في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce phrases like 'not for the sunnah'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4727)

فرع وإذا قد مضى ما يقع به الطلاق السنة في زمانه, وما يقع به طلاق البدعة في زمانه, فقد استقر زمان الطلاقين فاعتبرهما فيما تفرع منهما. فإن قال: أنت طالق لا للسنة كانت طالقا للبدعة, لأنه إذا لم يخل هذا الطلاق من هاتين الصفتين كان نفي إحداهما إثباتا للأخرى. وهكذا لو قال: أنت طالق لا للبدعة, كانت طالقا للسنة, لأن نفي البدعة إثباتا لضدها ولو قال: أنت طالق للسنة أو البدعة, رجع إلى خياره ليوقع ما شاء من طلاق السنة أو البدعة؛ لأن لفظه أو موضوعه للتخيير. ولو قال: أنت طالق للسنة والبدعة طلقت في الحال لتعارض الصفتين وتنافي اجتماعهما فألغيتا: ثم ينظر في الحال: فإن كان زمان البدعة كان طلاق بدعة, وإن كان زمان السنة كان طلاق السنة, وهذا لو قال: أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة طلقت في الحال, لأنه قد جمع في النفي بين صفتين لابد من وجود إحداهما فسقط حكم نفيه

وتعجل وقوع الطلاق فإن كان زمان السنة كان طلاق سنة, وإن كان زمان البدعة كان طلاق بدعة. ولو قال: أنت طالق في السنة وأنت طالق بالسنة كان كقوله أنت طالق للسنة, فيقع عليها طلاق السنة, ولو قال: أنت طالق بالبدعة أو أنت طالق في البدعة كان كقوله: أنت طالق للبدعة فيقع عليها طلاق البدعة, ولو قال: أنت طالق طلاق الحرج فقد حكي ابن المنذر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه طلاق الثلاث, وليس للشافعي فيه نص, لكن قياس مذهبه أن يكون طلاق بدعة, فيقع عليها طلاق البدعة, ولو قال: أنت طالق للساعة وقع عليها طلاق السنة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the end of your menses'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1686)

ولو قال: (أنت طالق مع آخر حيضك) .. فسني في الأصح، أو (مع آخر طهر) لم يطأها فيه .. فبدعي على المذهب === وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء .. أمسكها، وإن شاء .. طلقها قبل أن يجامع، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" متفق عليه [1]. والمعنى فيه: أن الطلاق في الحيض يطول عليها العدة، فإن بقية الحيض لا تحسب من العدة، وفي ذلك إضرار بها، والنفاس في معنى الحيض؛ لأن المعنى المحرم شامل له قاله الرافعي هنا، قال في "المهمات" : وكلامه في باب الحيض يخالفه [2]. وشمل إطلاق المصنف: ما لو حاضت الحامل فطلقها، وليس كذلك؛ إذ عدتها بالوضع، وما لو طلق المولي وقد طولب في زمن الحيض، أو طلق القاضي عليه، أو طلق الحكمان؛ للحاجة إلى دفع الشقاق، وليس كذلك في الجميع. (وقيل: إن سألته .. لم يحرم) لرضاها بتطويل العدة، والأصح: التحريم؛ لإطلاق قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} أي: للوقت الذي يشرعن في العدة. (ويجوز خلعها فيه) أي: في الحيض؛ لإطلاق قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} ، (لا أجنبي في الأصح) لأنها لم ترض بالتطويل، ومقابله: احتمال للإمام [3]. (ولو قال: "أنت طالق مع آخر حيضك" .. فسني في الأصح) لاستعقابه الشروع في العدة، والثاني: بدعي؛ لمصادفته الحيض. (أو "مع آخر طهر" لم يطأها فيه .. فبدعي على المذهب) لأنه لا يستعقب (1) صحيح البخاري (5251) ، صحيح مسلم (1471) . (2) الشرح الكبير (8/ 481) ، المهمات (7/ 290) . (3) نهاية المطلب (14/ 9) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced as 'for the sunnah' or 'for the bid'ah'?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=665)

1041 - مسألة إذا قال لزوجته أنت طالق للسنة أو للبدعة قال لا يقع حتى يدخل عليها الحالة الثانية فإن كانت في حالة سنة فحتى يصير إلى حال البدعة وإن كانت في حال بدعة فحتى تصير إلى حال سنة لأن حالة الأولى التي هي فيه شك وكذلك إذا قال أنت طالق اليوم أو غدا لا تطلق إلا بعد مجيء الغد لأن الشك يزول بمجيء الغد كما لو قال أنت طالق أو لا لم تطلق

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced according to the sunnah' or 'according to innovation'?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=471)

ولو قال أنت طالق لسنة أو طلقة حسنة أو أحسن طلاق أو أجمله أو أنت طالق لبدعة أو طلقة قبيحة أو أقبح طلاق أو أفحشة وهي في سنة أو بدعة طلقت وإلا فبالصفة أو طلقة سنية. ـــــــ طلق مع آخره أو علق به "أي بآخره وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالى: {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} 1 أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وفي الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء واختلف في علة الغاية بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني وإن لم يكن

شرطا فقيل لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق لو طلق قي الطهر الأول حتى قيل إنه يندب الوطء فيه وإن كان الأصح طلاقه وقيل عقوبة وتغليظ" وإلا "بأن كانت حاملا من زنا وهي لا تحيض من شبهة أو علق طلاقها بمضي بعض نحو حيض أو بآخر طهر أو طلقها مع آخره أو في نحو حيض قبله أو في نحو حيض قبل آخره أو وطئها في طهر طلقها فيه أو علق طلاقها بمضي بعضه أو وطئها في نحوحيض طلق مع آخره أو علق به" فبدعي "وإن سألته طلاقا بلا عوض أو اختلعها أجنبي وذلك لمخالفته فيما إذا طلقها في حيض قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس وزمن حمل زنا لا حيض فيه وزمن حمل شبهة وآخر طهر علق به الطلاق أو طلق معه والمعنى في ذلك تضررها بطول مدة التربص ولأدائه فيما بقي إلى الندم عند ظهور الحمل فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وألحقوا الوطء في الحيض بالوطء في الطهر لاحتمال العلوق فيه وكون بقيته مما دفعته الطبيعة أولا وتهيأ للخروج وألحقوا الوطء في الدبر بالوطء في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة بهما واستدخال المني كالوطء وقولي أو علق بمضي بعضه مع نحو الأولى ومع قولي ولا في نحو حيض طلق مع آخره أو علق به ومع أشياء أخر من زيادتي ومن البدعي ما لو قسم لاحدى زوجتيه ثم طلق الأخرى قبل المبيت عندها فإنه يأثم كما ذكره الشيخان ويستثنى من الطلاق في زمن البدعة طلاق المولى إذا طولب به وطلاق القاضي عليه وطلاق الحكمين في الشقاق فليس ببدعي كما أنه ليس بسني" وطلاق غيرها "أي غير الموطوءة المذكورة بأن لم توطأ أو كانت صغيرة أو آيسة أو حاملا منه." "وخلع زوجة في" زمن "بدعة بعوض منها لا" سني "ولا" بدعي لانتفاء ما مر في السني وفي البدعي ولأن افتداء المختلعة يقتضي حاجتها إلى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص وأخذه العوض يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وإن تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق

شروعها في العدة فلا ندم ومن هذا القسم طلاق المتحيرة لأنه لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق "والبدعي حرام" للنهي عنه والعبرة في الطلاق المنجز بوقته وفي المعلق بوقت وجود الصفة إلا إذا جهل وقوعه في زمن البدعة فالطلاق وإن كان بدعيا لا إثم فيه "وسن لفاعله" إذا لم يستوف عدد الطلاق "رجعة" لخبر عمر السابق وفي رواية فيه مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل أن يمسها إن أراد ويقاس بما فيه صور البدعي وسن الرجعة ينتهي بزوال زمن البدعة. "ولو قال أنت طالق لسنة أو طلقة حسنة أو أحسن طلاق أو أجمله أو أنت طالق لبدعة أو طلقته قبيحة أو أقبح طلاق أو أفحشه" وهي في "حال" سنة "في الأربع الأول" أو "في حال" بدعة "في الأربع الأخر" طلقت "في الحال" وإلا "أي وإن لم تكن إذ ذاك في حال سنة في الأربع الأول ولا بدعة في الأربع الأخر" فبالصفة "تطلق كسائر صور التعليق فإن نوى بما قاله تغليظا عليه بأن كانت في حال بدعة في الأربع الأول أو سنة في الأربع الأخر ونوى الوقوع في الحال لأن طلاقها في الأربع الأول حسن لسوء خلقها مثلا وفي الأربع الأخر قبيح لحسن خلقها مثلا وقع في الحال هذا كله إذا قاله لمن يكون طلاقها سنيا أو بدعيا فلو قاله لمن لا يتصف طلاقها بذلك وقع في الحال مطلقا ويلغو ذكر السنة والبدعة" أو "قال أنت." 1 سورة الطلاق الآية: 1.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrases like 'for sunnah' or 'for bid'ah'?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1448)]

ولو قال لحائض ممسوسة أو نفساء أنت طالق للبدعة وقع الطلاق في الحال أو أنت طالق للسنة فيقع الطلاق حين تطهر، ولو قال لمن في طهر لم تمس فيه أنت طالق للسنة

وقع في الحال في وإن مست فيه فحين تطهر بعد الحيض أو للبدعة وقع في الحال إن مست فيه أو حيض قبله، ولو قال: أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أفضله أو أعدله أو أجمله فكالسنة أو طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أسمجه أو أفحشه فكالبدعة، وقوله لها طلقتك طلاقا كالثلج أو كالنار يقع الطلاق في الحال ويلغو التشبيه المذكور. فصل: فيما يملكه الزوج من الطلقات وفي الاستثناء والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق وقد شرع في القسم الأول وهو عدد الطلقات بقوله:)

Mas'alah: What is the ruling on contradictory descriptions in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2158)

(أو) قال أنت طالق (طلقة سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع حالا) ، ويلغو ذكر الصفتين لتضادهما نعم إن فسر كل صفة بمعنى كالحسن من حيث الوقت والقبح من حيث العدد قبل وإن تأخر الوقوع؛ لأن ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخر الوقوع نقله الشيخان عن السرخسي وأقراه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced not according to the sunnah'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6822)

ولو قال: أنت طالق لا للسنة، فهو كقوله: للبدعة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with a sunnah divorce' during bid'ah time or vice versa with a specific intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6822)

فرع: لو قال لها في زمان البدعة: أنت طالق طلاقا سنيا، أو في زمان السنة: (أنت

طالق طلاقا بدعيا، ونوى الوقوع في الحال- قال الرافعي: [عن التتمة] لا يقع الطلاق؛ لأن النية [إنما تعمل] فيما يحتمله اللفظ لا فيما يخالفه صريحا، وإذا تنافيا تلغى النية، ويعمل باللفظ؛ لأنه أقوى. قلت: ويظهر من مقتضى هذا أنه لا يقع الطلاق في الحال فيما إذا قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت الدار، وأراد في الحال، والنقل فيها أنه يقع. ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن الشيخ في المهذب والرافعي صورا المسألة الثانية بما إذا قال: أردت الإيقاع في الحال، وسبق لساني إلى ذكر الدخول، وإذا كان كذلك فما قاله محتمل، وفيه تغليظ عليه، فيقبل، وهو وزان ما قرر في المسألة.

Mas'alah: What is the meaning of the lam in divorce phrases?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2162)

تنبيه: اللام فيما يعهد انتظاره وتكرره للتوقيت كأنت طالق للسنة أو للبدعة ممن لها سنة بدعة، وفيما لا يعهد انتظاره وتكرره للتعليل كطلقتك برضا زيد أو لقدومه أو للبدعة، وهي صغيرة أو حامل أو نحوها ممن لا سنة لها ولا بدعة طلقت في الحال وإن لم يرض زيد أو لم يقدم، وإن نوى بها التعليق لم يقبل ظاهرا ويدين، ولو قال في الصغيرة

ونحوها: أنت طالق لوقت البدعة أو لوقت السنة ونوى التعليق قبل لتصريحه بالوقت وإن لم ينوه وقع الطلاق في الحال كما مر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced for the sunnah' to a woman subject to sunnah and bid'ah states?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7161)

8934 - وإذا قال الرجل لامرأته التي تعتورها حالة السنة والبدعة: أنت طالق للسنة، نظر: فإن كانت في زمان سنة، وهو طهر لم يجامعها فيه، انتجز الطلاق في الحال، وهو بمثابة ما لو قال عند الاستهلال: أنت طالق لهلال رمضان، فيقع الطلاق مع الهلال. وإذا قال لامرأته في زمان الحيض: أنت طالق للسنة، لم تطلق في الحال حتى تطهر، ثم تطلق، فتحمل اللام على التأقيت بوقت السنة، كما قدمنا ذلك في إضافة اللام إلى الأوقات؛ والسبب فيه أن اعتوار زماني السنة والبدعة على المرأة يظهر قصد التأقيت من اللام. وكذلك لو قال لها: أنت طالق للبدعة، وكانت في زمان الحيض، أو كانت في طهر جامعها الزوج فيه، فالطلاق ينتجز، ولو قال لها وهي في طهر لم يجامعها فيه: أنت طالق للبدعة، لم ينتجز الطلاق، حتى تصير إلى زمان البدعة، فإن لم يجامعها، فحاضت، طلقت، وإن جامعها في ذلك الطهر، فقد انتهت إلى زمان البدعة، فتطلق أيضا، كما سنفصل هذا في آخر الفصل، إن شاء الله تعالى. والغرض الآن أن نبين أن قول الزوج: أنت طالق للسنة وللبدعة محمول على التأقيت، لا على التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced for the sunnah' to a woman not subject to

sunnah and bid'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7161)

8934/م- ولو قال [لامرأة] (3) لا يتصور فيها سنة ولا بدعة: من النسوة الخمس اللواتي قدمنا ذكرهن: أنت طالق للسنة، انتجزت الطلقة في الحال. وكذلك لو قال لها: أنت طالق للبدعة، انتجزت الطلقة، ولم نرتقب فيها المصير إلى حالة السنة والبدعة، وبيان ذلك بالتصوير أنه إذا قال لامرأته التي لم يدخل بها: أنت طالق للسنة أو للبدعة، فلا يحمل الأمر على تقدير دخول ومصير [بعده] (4) إلى التعرض لطوارىء السنة (1) زيادة من (ت 6) . (2) في الأصل: مجموعه. (3) في الأصل: لامرأته. (4) في الأصل: فعده.

والبدعة، وإن لم يكن هذا بعيدا عن التوقع والانتظار. وقد نص العراقيون على أنه إذا قال لها: إذا صرت من أهل السنة، فأنت طالق، ولم يكن مدخولا بها، فالطلاق لا ينتجز، بل يرقب الدخول، والمصير إلى حالة السنة. فإن قيل: إذا كان هذا غير بعيد عن التوقع، فهلا حملتم قول الزوج عليه؟ قلنا: حمل السنة والبدعة على الوقت إنما يظهر في التي تتصدى لهما، وتتعرض لاعتوارهما [عليها] (1) ، فيصيران في [حقها] (2) كاعتقاب الجديدين (3) ، وتوالي الليل والنهار، فيستبق إلى الفهم والحالة هذه إرادة الوقت، واللام في وضعها للتعليل، وإنما تستعمل في الوقت إذا قرنت بذكر الوقت أو قرنت بما يمر ويجري جريان الوقت، وإلا فالسنة والبدعة لفظتان مستعملتان في الشرع، لا جريان لهما في اللغة، وإنما استعملتا شرعا على الخصوص، فلا يعدى بهما موضعهما، ولا تحمل اللام في حق من يعتورها السنة والبدعة على التأقيت، وصرح الأئمة لفظا [وفحوى] (4) بما يدل على أن من قال لامرأته التي لم يدخل بها: أنت

طالق للسنة، فلا يقبل ذلك منه ظاهرا، بل يدين باطنا، كما سنذكره في باب أصل التديين؛ وإنما لم نقبل ما ذكره باطنا لظهور اللام في التعليل، وانعدام القرينة في اقتضاء التأقيت.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are divorced thrice according to the sunnah' intending to space them over three periods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7173)

8947 - [ونحن الآن نستفتح] (4) مسألة متصلة بهذا النوع، ونبتدىء بسببها القول في التديين (5) ، فنقول: إذا قال الرجل: أنت طالق ثلاثا للسنة [ونوى تفريقها على ثلاثة أقراء، فقد ذكرنا أن السنة والبدعة لا تتعلقان بالجمع والتفريق، فإذا قال: أنت طالق ثلاثا للسنة] (6) ، وزعم أنه أراد تفريقها، لم يقبل ذلك منه في ظاهر الحكم، وإن علم الله تعالى منه الصدق فيما ادعاه، فلا تقع [الطلقات] (7) الثلاث معا بينه (1) في الأصل: في. (2) ت 6: الباب. والمراد (كتاب الطلاق) . (3) في الأصل: في تعديد إطلاق على الأقراء. (4) في الأصل: ونحن لا تستفتح. (5) التديين: من قولهم دين فلان فلانا إذا تركه وما يعتقد (المعجم) والمعنى هنا أن الحكم بالطلاق يقع ظاهرا، ولا يقع باطنا، وبمعنى آخر يقع قضاء ولا يقع ديانة، فالرجل إذا علم من نفسه الصدق، وأنه لم يكن يريد الطلاق، فبوسعه أن يمسك زوجته ويعاشرها معاشرة الأزواج، ولكن إن ارتفع إلى مجلس القضاء لا يمكن للقاضي إلا التفريق وإيقاع الطلاق. (6) زيادة من (ت 6) . (7) في الأصل: الطلاق.

وبين الله تعالى، وعبر الفقهاء عن هذا فقالوا: لا يقبل منه في الظاهر، ولكن يدين بينه وبين الله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced not for sunnah and not for bid'ah'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3122)

فرع قال: أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة، وقع في الحال، سواء كانت ذات سنة وبدعة، أم لا، لأنها إن لم تكن، فحالها ما ذكر، وإن كانت، فالوصفان متنافيان فسقطا، وكذا لو قال: طلقة سنية بدعية.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory divorce wording with intention?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3122)

فرع قال لذات سنة وبدعة في حال البدعة: أنت طالق طلاقا سنيا، أو في حال السنة أنت طالق طلاقا بدعيا، ونوى الوقوع في الحال، قال المتولي: لا يقع في الحال، لأن النية إنما تعمل فيما يحتمله اللفظ، لا فيما يخالف صريحا، وإذا تنافيا، لغت النية، وعمل باللفظ لأنه أقوى. ولو قال: أنت طالق الآن سنيا وهو في زمن بدعة، طلقت في الحال عملا بالإشارة إلى الوقت، ويلغو اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrases 'hasanah' or 'ahsan al-talaq'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=999)

(فحين تحيض) أي ترى دم الحيض فإن انقطع الدم قبل يوم وليلة ولم يعد تبين أن الطلاق لم يقع وهذا كما رأيت خطاب لمن يكون طلاقها سنيا أو بدعيا، فلو قال لمن لا يتصف طلاقها بذلك كغير الممسوسة والصغيرة وغيرهما أنت طالق للسنة أو البدعة وقع في الحال مطلقا ويلغو ذكر السنة والبدعة، (ولو قال أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله فكالسنة) فإن كانت في حيض لم يقع حتى تطهر أو في طهر لم تمس فيه وقع في الحال أو مست فيه وقع حين تطهر بعد حيض،

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a divorce as both sunni and bid'i?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=999)

(أو سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع في الحال) ويلغو ذكر الصفتين لتضادهما

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with an ugly divorce' and the effect of intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3431)

ا وافق الشرع أما إذا قال: أردت البدعة ونحو حسنة لنحو سوء خلقها فيقبل إن كان زمن بدعة؛ لأنه غلظ على نفسه لا زمن سنة بل يدين وفارق إلغاء نيته الوقوع حالا في قوله لذات بدعة طلاقا سنيا ولذات سنة طلاقا بدعيا بأن نيته هنا لا توافق لفظه، ولا بتأويل بعيد أي؛ لأن السني والبدعي لهما حقيقة شرعية فلم يمكن صرفهما عنها بها فلغت لضعفها بخلاف نيته فيما نحن فيه فإنها توافقه؛ لأن البدعي قد يكون حسنا

وكاملا مثلا لوصف آخر كسوء خلقها (

Sub-topic - Timing Conditions for Sunni Divorce

Mas'alah: What is the ruling on Sunni and innovated divorce when pronounced at the end of menstruation or purity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2145)

2595 - فرع إذا قال لذات السنة والبدعة: أنت طالق مع آخر جزء من حيضك، فليس ببدعي على أقيس الوجهين؛ إذ ليس فيه تطويل عدة، ولا خوف ندامة بظهور الحبل. وإن قال: أنت طالق في آخر جزء من طهرك، فإن جعل الانتقال من الطهر إلى الحيض قروءا، فهو سني، وإن لم نجعله قروءا، فبدعي على أقيس الوجهين؛ لما فيه من تطويل العدة. * * *

Mas'alah: When does a divorce for sunnah take effect for a woman subject to sunnah and bid'ah divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8227)

(مسأله) قوله وان كانت له امرأة لها سنة وبدعه في الطلاق الخ فهو كما قال، إذ لو قال لها أنت طالق للسنه - فإن كانت في طهر لم يجامعها فيه طلقت لوجود السنه، وان كانت في طهر جامعها أو في حيض لم تطلق لعدم الصفه، فإذا طهرت من الحيض طلقت لوجود الصفه - وان كانت في طهر جامعها فيه أو في حيض لم تطلق لعدم الصفه، فإذا طهرت من الحيض طلقت بأول جزء من الطهر وقال أبو حنيفة: ان طهرت

لاكثر الحيض طلقت بأول جزء من الطهر، وان طهرت لدون أكثر الحيض لم تطلق حتى تغتسل. دليلنا أن كل طهر لو صادف غسلا وقع فيه الطلاق وجب أن يقع فيه الطلاق وان لم يصادف الغسل، كما لو طهرت لاكثر الحيض وان جامعها في آخر الحيض وانقطع الدم في حال الجماع لم يقع عليها طلاق، لانه طهر صادفه الجماع، وان وطئها في أثناء الحيض وطهرت بعده فإن القفال قال: لا يطلق بالطهر إذا علقه بالسنه لاحتمال أن تكون قد علقت منه، ووجود بقية الحيض لا يدل على براءة رحمها، كما لا يكون بعض الحيض استبراء في الامة

Mas'alah: What is the ruling on divorcing during the second purity period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3365)

وما دل عليه كلامه من عدم وقوعه في هذه المسألة على نقل حتى توقف فيه وذكر ما ذكره بحثا غريب فإن الإمام في "النهاية" قد صرح ببيانه وكذلك الغزالي في "البسيط" و "الوسيط" والقاضي مجلي في "الذخائر" واختلفوا فجزم الإمام بما قاله الرافعي فقال: قال الجمهور يستحب

أن لا يطلقها فيه، وقال بعضهم: لا بأس به، وأما الغزالي فجعل الخلاف في الجواز، وعبر في "الوسيط" بقوله: هل يجوز؟ وفي "الذخائر" بقوله: هل يحرم؟

Mas'alah: What is the ruling on sunni divorce when the husband is absent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3039)

تفريع طلاق السنة في المدخول بها التي تحيض إذا كان الزوج غائبا

Mas'alah: How should an absent husband pronounce a sunni divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3039)

قال الشافعي : رحمه الله : إذا كان الرجل غائبا عن امرأته فأراد أن يطلقها للسنة كتب إليها "إذا أتاك كتابي هذا وقد حضت بعد خروجي من عندك فإن كنت طاهرا فأنت طالق" وإن كان علم أنها قد حاضت قبل أن يخرج ولم يمسها بعد الطهر أو علم أنها قد حاضت وطهرت وهو غائب كتب إليها "إذا أتاك كتابي فإن كنت طاهرا فأنت طالق وإن كنت حائضا فإذا طهرت فأنت طالق" @

Mas'alah: When does a sunni divorce take effect for a menstruating wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3040)

(قال) وإذا قال الرجل لامرأته التي تحيض وقد دخل بها أنت طالق للسنة سألته فإن قال أردت أن يقع الطلاق عليها للسنة أو لم يكن له نية فإن كانت طاهرا ولم يجامعها في طهرها ذلك وقع الطلاق عليها في حالها تلك وإن كانت طاهرا قد جامعها في ذلك الطهر أو حائضا أو نفساء وقع الطلاق عليها حين تطهر من النفاس أو الحيض ووقع على الطاهرة المجامعة حيث تطهر من أول حيضة تحيضها بعد قوله يقع على كل واحدة منهن حين ترى الطهر وقبل الغسل وإن قال أردت أن يقع حين تكلمت وقعت حائضا كانت أو طاهرا بإرادته , وإذا قال الرجل لامرأته التي تحيض أنت طالق ثلاثا للسنة

وقعن جميعا معا في وقت طلاق السنة إذا كانت طاهرا من غير جماع وقعن حين قاله وإن كانت نفساء أو حائضا أو طاهرا فإذا طهرت قبل تجامع , ولو نوى أن يقعن عند كل طهر واحدة وقعن معا كما وصفت في الحكم , فأما فيما بينه وبين الله تعالى فيقعن على ما نواه ويسعه رجعتها وإصابتها بين كل تطليقتين ما لم تنقض عدتها

Mas'alah: What is the ruling on divorce at the end of menstruation or purity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2558)

فرع إذ قال أنت طالق مع آخر جزء من الحيض فهذا طلاق يصادف الحيض ولكن يستعقب العدة فمنهم من نظر إلى المعنى وقال هو سني ومنهم من نظر إلى المظنة وهو الحيض فقال هو بدعي وكذا الخلاف فيما إذا قال أنت طالق مع آخر جزء من الطهر ولعل النظر إلى المظنة أولى

Mas'alah: What constitutes a sunni (proper) divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1356)

فالسني طلاق مدخول بها) في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله (ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة) وهي تعتد بالأقراء وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] [حاشية الرملي الكبير] [فرع قالت طلقتني ثلاثا بألف فقال بل واحدة بألفين ولا بينة] قوله وإن قالت أنت بريء) أي أو أبرأتك (قوله من صداقي فطلقني) أو قال الزوج إن أبرأتني من

صداقك طلقتك فقالت أبرأتك (قوله لو قال إن برئت من مهرك فأنت طالق فأبرأته وقد أقرت به لشخص تطلق) ولو قال رجل لامرأته أنت طالق وعلي تمام البراءة هل يكون ذلك شرطا لا يقع الطلاق إلا بوجود البراءة أجاب الأصبحي بأنه يكون شرطا على المختار سيما إذا قال أردت به الشرط فيكون ذلك على الفور على قول من يقول حكمه حكم الشرط وقوله أجاب الأصبحي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله فليكن كما لو قالت طلقني وأنت بريء من صداقي) يفرق بينهما بأن قولها في المقيس عليه وأنت بريء من صداقي جملة حالية وهي قيد في تطليقه إياها وهو معنى المعاوضة إذ الحال مقيدة كالشرط بخلاف المقيس (قوله لأن الخلع به يقتضي سقوطه بالكلية إلخ) قال بعض الفضلاء وأوضح من الفرق المذكور من حيث المعنى أن الدار بمقتضى قولها منعها ظلما فترجع إلى بدلها وهو الثمن لكن بطريق الفسخ لتعذر العوض أو الانفساخ لأن إنكاره كإتلافه قبل القبض أو تأخذ القيمة للحيلولة في مثله خلاف ويظهر أثره فيما لو كان الدين أكثر من قيمة الدار لا يتمكن من أخذ الجميع على الثالث وهو حسن غ.

[كتاب الطلاق] [الباب الأول في الطلاق السني والبدعي إثباتا ونفيا] [الطرف الأول في بيان السني والبدعي] (كتاب الطلاق) (قوله بأنه تصرف مملوك للزوج إلخ) فلا يصح طلاق الأجنبي بغير نيابة شرعية أو قولية لا بالتنجيز ولا بالتعليق (قوله الأول في السني والبدعي) قال شيخنا قد قسم الأصحاب الطلاق إلى واجب كطلاق المولى وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأياه وإلى مستحب كما إذا كان يقصر في حقها لبغض أو غيره أو كانت غير عفيفة أو سيئة الخلق وإلى محظور كطلاق البدعة وإلى مكروه وهو عند استقامة الحال قالوا وليس فيه مباح وأشار الإمام إلى جوازه إذا كان لا شهوة له ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير حصول فإنه لا يكره طلاقها (قوله فالسني طلاق مدخول بها) ولو بوطء في دبرها ومثله استدخالها ماءه المحترم (قوله ليست بحامل إلخ) ولا حالة يستعقب الطلاق الشروع في العدة إلا أن يجامعها في الطهر الذي طلق

فيه أو في الحيض الذي قبله ولم يبن الحمل

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced at the end of a pure period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2719)

ولو قال لامرأته: أنت طالق في آخر طهرك، أو في آخر جزء من أجزاء طهرك: يقع سنيا أو بدعيا؟ فيه وجهان [لابن سريج] : أحدهما: يقع سنيا: ويحسب ذلك قرءا: لأن القرء اسم الانتقال، ويوجد الانتقال من الطهر إلى الحيض بعده. والثاني- وهو الأصح، ونص عليه في "الأم" : يكون بدعيا، ولا يحسب ذلك قرءا؛ لأنه لا يوجد عقيب الطلاق شيء من الطهر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced at the end of menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2719)

ولو قال: أنت طالق في آخر جزء من [أجزاء] حيضك. قيل: هذا يبنى على المسألة الأولى: إن قلنا هناك: يقع سنيا؛ لأنه يصادف الطهر-: فههنا يقع بدعيا. وإن قلنا هناك: يقع بدعيا؛ باعتبار ما بعده-: فههنا: يقع سنيا. وقال ابن سريج في الموضعين: يقع بدعيا. أما في المسألة الأخيرة؛ لأن الطلاق يصادف الحيض، وفي المسألة الأولى: فقد يجوز أن يصادف الطلاق الطهر، ويكون بدعيا؛ كما لو طلقها في طهر جامعها فيه، ولا بدعة في الجمع بين الطلقات، إنما البدعة في الوقت، فإن العجلاني لما لاعن زوجته، فقال: إن أمسكتها فقد طلقتها ثلاثا، ولم ينكر عليه النبي- صلى الله عليه وسلم- ولو

كان حراما لأنكر عليه، وإن لم

يقع الطلاق في تلك الحالة، لتقدم اللعان حتى لا يقدم مثله في الموضع الذي يقع، إلا أن المستحب أن يفرقها على الأقراء، أو على الأشهر، إن لم تكن المرأة من ذوات الأقراء، حتى يمكنه التدارك إذا لحقه الندم.

Mas'alah: Which narration is correct regarding the waiting period for divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4721)

فصل فأما حديث ابن عمر فقد رواه نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم فإن شاء طلق بعد وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء. ورواه سالم ويونس بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مره فليراجعها حتى تحيض ثم إن شاء طلقها بعد وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء, فخالف نافع لسالم وليونس في زيادة الطهر؛ لأن رواية سالم حتى تحيض ثم إن شاء طلق فأذن له أن يطلق في الطهر الأول بعد الحيضة التي طلق فيها وهذا صحيح. وفي رواية نافع, حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق, فأذن له أن يطلق في الطهر الثاني دون الأول, والطلاق في الطهر الأول كالطلاق في الطهر الثاني فاختلف أصحابنا في أي الروايتين أثبت وأصح. فقال بعضهم: الأصح رواية سالم ويونس, فأما نافع فوهم في زيادة الطهر الثاني؛ لأن حكم الطلاق في الطهر الأول كحكم الطلاق في الطهر الثاني. وقال آخرون من أصحابنا: إن رواية نافع أصح وأثبت, وإنما حذف سالم ويونس ذكر الطهر الثاني

اختصارا. فإن قيل: فإذا كانت رواية نافع أصح فلم أذن له أن يطلق في الطهر الثاني ولم يأذن له أن يطلق في الطهر الأول وهما في الحكم سواء. قيل: قد أجاب أصحابنا عن هذه بأربعة أجوبة: الأول: أنه لما كان طلاق ابن عمر في الحيض موجبا لتطويل العدة عليها قابله رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق العقوبة له بتطويل الرجعة إلى الطهر الثاني وإن جازت في الطهر الأول.

والجواب الثاني: أنه لما أوقع ابن عمر الطلاق في غير زمانه قابله رسول الله صلى الله عليه وسلم باستدامة الرجعة بعد زمانها. والجواب الثالث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب أن تتحقق رجعته ويقوي حكمها بالوطء فيها, وزمان الوطء بعدها هو الطهر الأول, فإذا وطء فيه خرج إيقاع الطلاق فيه. وكان طلاق بدعة فلذلك لم يأذن له أن يطلق فيه, وأذن له أن يطلق في الطهر الثاني. والجواب الرابع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب أن يكمل الاستبراء بعد الرجعة وكماله يكون بطهر بعد حيضة كاملة. والطهر الأول لم يكن بعد حيضة كاملة؛ لأن الطلاق كان في بضاعتها وإنما الطهر الثاني بعد حيضة كاملة فلذلك جعل له أن يطلق فيه, والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the sunnah timing for divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=262)

والسنة الطلاق في طهر) لمدخول بها (خلا عن وطئه) فيه وعن حيض قبله ولم تستدخل ماءه المحترم (أو باختلاع حصلا) أي ولم تختلع نفسها (وهو لمن لم توطء) بحذف الألف المبدلة من الهمزة ثم إن كان الإبدال قبل وجود الجازم فهو إبدال شاذ فحذفها

جائز نظرا إلى صيرورتها حرف علة وإن كان الأكثر إثباتها نظرا إلى أصلها المبدلة عنه فكما لا تحذف الهمزة لا يحذف ما انقلب عنها وإن كان بعده إبدال قياسى ويمتنع حينئذ حذفها لاستيفاء الجازم مقتضاه فحذفها حينئذ للوزن (أو من يئست أو ذات حمل لا ولا أو صغرت) أي وليست بحامل ولا صغيرة ولا آبسة وهى ممن تعتد بالأقراء وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم أما البدعى فطلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض أو نفاس ولو في عدة طلاق رجعى وهى ممن تعتد بالأقراء أو في طهر جامعها فيه ولو في الدبر أو استدخلت ماءه المحترم او في حيض قبله وكانت ممن تحبل ولم يتبين حملها وكذا طلاق من لم يستوف دورها من القسم نعم لو طولب المولى بالطلاق فطلق في الحيض لم يحرم وكذا لو طلق عليه الحكمان في الشقاق فلا تحريم ويندب لمن طلق بدعيا المراجعة ما لم يدخل الطهر الثانى أما من لم يستوف دورها فرجعتها واجبة وقول الناظم لا ولا يفيد به أن الاصطلاح الثانى أن الطلاق ينقسم إلى سنى وبدعى وما ليس بسنى ولا بدعى كالآيسة والحامل والصغيرة وأما المختلعة فظاهر كلامه أن طلاقها سنى والمعتمد خلافه من أنه لا ولا)

Mas'alah: What constitutes sunni (approved) divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1443)

فالسنة) أي السني أن يوقع الطلاق على مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة في طهر غير مجامع فيه ولا في حيض قبله وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالى: {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة. وأشار إلى [حاشية البجيرمي] فيه نظر؛ لأنه

يصدق بالقسم الذي لا ولا، فإنه لا تحريم فيه، فكان الأولى أن يقول بأن يوقع الطلاق في طهر إلخ، أو يقال لا تحريم مع إمكان ذلك فيه فيخرج الذي لا ولا؛ لأنه لا يمكن فيه التحريم. وعبارة بعضهم: قوله "أي لا تحريم فيه" هذا المعنى موجود في الذي لا ولا فهو أيضا لا تحريم فيه، ولا يخلو عن واحد من الأحكام الأربعة، فهذا التقسيم مجرد اصطلاح خال عن المعنى وإلا فالسني والذي لا ولا لا تحريم فيهما على ما ذكر. وعبارة سم: قوله "لا تحريم فيه" أي مع كونه قابلا للتحريم ليخرج عن هذا الضرب نحو الصغيرة ممن في القسم الثالث، فإنه وإن كان لا تحريم في طلاقهن إلا أنه ليس في محله قبول للتحريم فإنهن لا يحضن فافترقا اهـ. وفيه أن المختلعة بعوض منها طلاقها قابل للتحريم في ذاته بالنظر إليها في ذاتها فما تم الفرق إلا أن التفرقة محض اصطلاح، وأشار الشارح بقوله أي لا تحريم فيه إلى أن المراد بالسنة ما قابل البدعة وهو الجواز لا حقيقتها وهي ما يثاب على فعله. قوله: (أي حرام) أي من جهة البدعة، وإن ندب أو أبيح أو كره من جهة أخرى. قوله: (وهن) أي الضرب، وأنثه باعتبار خبره وهو ذوات الحيض. قوله: (فالسنة أن يوقع إلخ) من المعلوم أن السنة صفة محذوف هو المبتدأ أي فالطلاق. وقوله "أن توقع" خبر أي المصدر المأخوذ منه وهو الإيقاع، ولا يصح هذا الإخبار؛ لأن الخبر يكون عين المبتدأ في المعنى والإيقاع غير الطلاق؛ لأن الطلاق لفظي والإيقاع فعل نفساني. ويجاب بتقدير المضاف أي ذو إيقاع، وقوله "أي يوقع" قيد وعلى مدخول بها قيد، وكان عليه أن يزيد ولا مختلعة والمال من عندها كما قرره شيخنا. قوله: (أي السني) الياء ليست للنسب بل هي تسمية اصطلاحية، إذ لو كانت للنسب لاقتضى أن هذا القسم لا يكون إلا سنة مع أنه تدخل فيه الأحكام التي في الفائدة ما عدا الحرام فيكون المراد به الجائز. ويصح أن تكون الياء للنسبة والسنة المنسوب إليها بمعنى الطريقة فيصدق بما تقدم من الأحكام. والياء في البدعي ليست للنسب وإلا لكان خاصا بالحرام مع أنه يدخل فيه المندوب والمكروه والمباح بل

والواجب أي فيكون التقسيم إلى سني أو بدعي وإلى واجب وغيره تقسيما اعتباريا تجتمع فيه الأقسام بعضها مع بعض لا حقيقيا، وقوله "أي السني" لما كان قول المصنف السنة يوهم أن المراد بالسنة ما يثاب على فعله فسره الشارح بما يدفع ذلك فقال أي السني يعني الإيقاع المنسوب للسنة بمعنى الجائز لا ما يثاب على فعله. قوله: (ليست بحامل إلخ) لما سيأتي أن طلاق هؤلاء لا يتصف بسنة ولا ببدعة. ووجهه أن مدته لا تختلف وهذا بناء على تقسيمه إلى ثلاثة أقسام، فإن قسم قسمين فهذه الثلاثة من السني. (في طهر) متعلق بيوقع أي لا مع آخره وإلا وقع بدعيا، فقد قال ابن الملقن في شرح التنبيه: ولو قال أنت طالق في آخر طهرك فالأصح أنه بدعي. قوله: (غير مجامع فيه) أي وقد استوفت حقها من القسم. أما لو لم تستوفه وطلقت فبدعي كما سيذكره الشارح في التنبيه الثاني. قوله: (ولا في حيض قبله) أي ولا مجامع في حيض قبله أي قبل الطهر غير المجامع فيه، وإلا فهو من البدعي كما سيشير إليه بقوله: أو في طهر جامعها فيه وهي ممن تحبل أو في حيض قبله. قوله: (وذلك) أي سبب كونه سنيا لاستعقابه، وهو مضاف لمفعوله والشروع فاعله، والتقدير: أن يعقب الطلاق الشروع. ويصح أن يكون من إضافة المصدر لفاعله ونصب الشروع، والتقدير: أن يطلق الطلاق الشروع في العدة عقبه؛ والمشهور الأول، فالسني ما استعقبت فيه المطلقة العدة مع عدم احتمال الندم ح ل. قوله (وقد قال تعالى إلخ) كذا لفظه في شرح المنهج،

القسم الثاني بقوله:

Mas'alah: What is the correct phrasing for the first dawn of a day in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1453)

قوله: (بأول فجر يوم) عبارة المنهاج بفجر أول يوم منه، ففي عبارة الشارح قلب.

Mas'alah: What are the conditions for divorce to be considered sunni or bid'i?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2155)

وإلا) بأن كانت حاملا من زنا وهي لا تحيض أو من شبهة أو علق طلاقها بمضي بعض نحو حيض أو بآخر طهر أو طلقها مع آخره أو في نحو [حاشية الجمل] من السني والبدعي والتمييز بينهما إنما هو بحسب القيدين الأخيرين، فإن وجدا كان سنيا وإن انتفيا أو أحدهما كان بدعيا فقوله وإلا فبدعي مقابل لقوله إن ابتدأتها عقبه ولم يطأ إلخ، وأما القسم الثالث فهو الذي تخلف فيه القيدان الأولان هذا وقد صور الشارح قوله إن ابتدأتها عقبه بقوله بأن كانت حائلا إلخ مع قوله وطلقها مع آخر نحو حيض إلخ، وأخذ هذا أي قوله وطلقها مع آخر نحو حيض إلخ من قول المتن في القيد الأخير ولم يطأ في طهر طلق فيه إلخ. إذ يستفاد منه أن ضابط السني أن يقع في أثناء طهر تنجيزا أو تعليقا أو مع آخر حيض كذلك، ويظهر من كلامه أن صور السني ثمانية؛ لأنه قال بأن كانت حائلا أو حاملا من زنا فهاتان صورتان تضربان في الأربعة المأخوذة من قوله فطلقها مع آخر نحو حيض إلخ، ولما فسر قوله إن ابتدأتها عقبه بقوله بأن كانت حائلا إلخ مع قوله وطلقها مع آخر نحو حيض إلخ فسر محترزه في بيان البدعي بقوله بأن كانت حاملا من زنا وهي لا تحيض أو من شبهة، هاتان الصورتان محترز قوله بأن كانت حائلا أو حاملا من زنا وهي تحيض، وبقوله أو علق طلاقها بمضي بعض نحو حيض إلخ أي أو كانت حائلا أو حاملا من زنا وهي تحيض لكنه علق طلاقها إلخ فهذا محترز قوله سابقا وطلقها مع آخر نحو حيض إلخ، وقد اشتمل هذا المحترز على عشر صور؛ لأن قوله

بأن كانت حاملا من زنا وهي لا تحيض أو من شبهة صورتان، وقوله أو علق طلاقها بمضي بعض نحو حيض إلخ فيه ثمان صور؛ لأنها إما حائل أو حامل من زنا وهي تحيض، هاتان صورتان تضربان في الأربعة المأخوذة من قوله أو علق طلاقها إلخ مع الصورتين السابقتين هذا وقوله أو وطئها في طهر طلقها فيه إلخ محترز القيد الأخير، وهو قوله ولم يطأ في طهر إلخ، وقد اشتمل هذا المحترز على ست صور أشار لثنتين بقوله أو وطئها في طهر إلخ ولثنتين بقوله أو وطئها في نحو حيض قبله، ولثنتين بقوله أو في نحو حيض إلخ، وتضرب الستة في ثنتين وهما المفادتان بأو في قوله أو علق طلاقها بمضي بعض نحو حيض إلخ وهما الحائل والحامل من زنا وهي تحيض باثنتي عشرة، وكلها أفادها مفهوم القيد الأخير فتحصل أن صور البدعي اثنان وعشرون ترجع إلى قسمين: قسم لا تستعقب فيه الشروع في العدة وهو عشر صور التي هي محترز قوله إن ابتدأتها عقبه وقسم تستعقب فيه الشروع في العدة وهو اثنتا عشرة صورة التي هي محترز قوله ولم يطأ في طهر إلخ. (قوله وهي تحيض) أي وقته وإلا فالفرض أنها من ذوات الأقراء اهـ شيخنا. (قوله أو في طهر قبل آخره) وأما إذا كان مع آخره فبدعي كما يأتي. (قوله أو بآخر نحو حيض) بأن قال أنت طالق مع أو في أو عند آخر حيضك مثلا اهـ شوبري. (قوله ولم يطأها في طهر إلخ) حاصل كلامه أنه إن طلقها في الطهر تنجيزا أو تعليقا اشترط أن لا يطأها في ذلك الطهر ولا في الحيض الذي قبله، وإن طلقها مع آخر الحيض تنجيزا أو تعليقا اشترط أن لا يطأها في ذلك الحيض اهـ شيخنا. (قوله ولا في نحو حيض طلق مع آخره) قضيته وإن وطئ في طهر قبله وهو كذلك؛ لأن الحيض يدل على أنها لم تعلق اهـ ح ل. (قوله وذلك) أي كونه سنيا لاستعقابه إلخ أشار به إلى ضابط السني وهو أن تشرع في العدة مع عدم الندم. (قوله أي في الوقت الذي يشرعن فيه إلخ) واعتبار عدم الندم أخذه الأئمة من دليل آخر اهـ ح ل. (قوله «إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض») واسمها آمنة كما قاله النووي كذا بهامش صحيح،

والظاهر من عدالة ابن عمر أنه حين طلقها لم يكن عالما بحيضها أو لم يكن بلغه حرمة الطلاق في الحيض أو أنه لم يكن شرع التحريم اهـ ع ش على م ر. (قوله لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق) في الدليل نقص أي وقد نهينا عن النكاح لغرض الطلاق في صورة المحلل فالرجعة مثله فهي منهي عنها اهـ شيخنا. (قوله لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق) أي ولا ينبغي ذلك لما فيه من كسر قلب المرأة اهـ ح ل (قوله وقيل عقوبة) أي لخصوص ابن عمر (قوله وإلا بأن كانت حاملا من زنا وهي لا تحيض) أي بناء على أن زمن الحمل لا يحسب من العدة كما صرح به في شرح الروض، وفيه نظر بل ينبغي أنه إذا سبق حمل الزنا حيض حسب قرءا حيث حاضت بعده فلا وجه لكونه بدعيا، ولا يحمل على ما إذا لم تحض قبله؛ لأن الغرض أنها تعتد بأقراء ولا يوجد ذلك إلا إن سبق لها حيض اهـ حلبي. (قوله أو في نحو

حيض قبل آخره أو وطئها في طهر طلقها فيه، أو علق طلاقها بمضي بعضه أو وطئها في نحو حيض قبله أو في نحو حيض طلق مع آخره أو علق به)

Mas'alah: What is the ruling on divorcing in the second period of purity after revocation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6739)

قال الرافعي: ولا ينبغي أن يطلق في الطهر الثاني؛ كي لا تكون الرجعة للطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman in the first period of purity after revocation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7157)

8930 - ومن أصحابنا من قال: [لا بأس] (2) لو طلقها في الطهر الأول؛ فإن الرجعة قطعت أثر الطلاق البدعي، وأزالت تطويل العدة، فإذا طلقها كما (3) طهرت، فهذا الطهر محسوب، وليس فيه ندامة ولد. ثم على هذين الوجهين يخرج تنزيل رواية ابن عمر، فإن قلنا: لا بأس لو طلقها كما طهرت، فقوله: حتى تحيض ثم تطهر محمول على انقضاء الحيض (4 واستفتاح الطهر. وإن جرينا على الوجه الأصح، فقوله حتى تحيض 4) محمول على حيضة مستأنفة بعد طهر، وهذا ظاهر اللفظ؛ فإن حمل الأفعال والأحوال مع صيغة الشرط على استفتاح الأمور في الاستقبال أظهر من حملها على انقضاء ما به الملابسة. فإن فرعنا على الوجه الظاهر، فقد ذكر الأئمة وجهين في أنا هل نؤثر وهل نستحب للزوج أن يجامعها في الطهر الأول؟ فقال قائلون: لا يطلق في هذا الاستحباب، والأمر إلى الزوج. وقال آخرون: يستحب ما ذكرناه إذا لم يكن عذر؛ فإنه إذا لم يواقعها، كان تربصه في الطهر والحيضة بعده محمولاً على أن يطلقها في الطهر الثاني، وقد بنينا الأمر بالرجعة على خلاف هذا. ولو طلقها في الحيض، وراجعها في الحيض، وأصابها في زمان الحيض، ثم طهرت، والتفريع على أنا نؤثر للزوج أن يطلق في الطهر الثاني، فذلك الأمر مستدام، ولا حكم للوطء الذي جرى في زمان الحيض؛ فإنه وطء محظور منهي عنه، فلا يتعلق (1) (ت 6) حتى أنه. (2) زيادة من (ت 6) . (3) كما: بمعنى (عندما) وستأتي بهذا المعنى من نفس الموضع. (4) ما بين القوسين سقط من (ت 6) .

به غرض مطلوب في الشريعة فوجوده كعدمه، وإنما ذكرنا هذا حتى لا يظن ظان أنه إذا راجعها ووطئها في الحيض، فقد أخرج الرجعة عن أن تكون لأجل الطلاق. ولو طلق امرأته في طهر جامعها فيه، ثم راجعها، كما ذكرناه (1) ، فلا شك أنه لا يطلقها، ولو طلقها، لكان الطلاق بدعيا؛ لأنه وقع في طهر جرى فيه وقا ع، فإذا حاضت، ثم طهرت،

فله أن يطلقها الآن، ولا يشترط في إقامة الأولى والمستحب أكثر من ذلك. ولو طلق [امرأته] (2) في طهر جامعها فيه، ثم راجعها في الحيض، والتفريع على الأصح؛ فإنه لا يطلقها في الطهر الذي يلي هذا؛ لأن الرجعة تكون لأجل الطلاق. ولو طلقها في طهر لم يجامعها فيه، ولم يكن الطلاق بدعيا، غير أنه راجعها في الحيض، حكى القاضي عن الأصحاب أنهم قالوا: لا نستحب له أن يطلقها إذا طهرت؛ فإنه لو طلقها كما (3) طهرت -وقد راجعها في الحيض- لكانت الرجعة لأجل الطلاق، ثم قال: والذي عندي أنه لا بأس عليه لو طلقها كما طهرت؛ لأن الطلاق الأول لم يكن بدعيا في الأصل، ونحن إنما نأمر بالرجعة، ثم بالإمساك على التفصيل المذكور إذا كان الطلاق الواقع بدعيا، وهذا الذي اختاره القاضي هو المذهب الذي لا يعرف غيره، ولم أر حكاية غيره لغير القاضي (4) . فهذا تفصيل القول في استحباب الرجعة والإمساك بعدها، وما يتعلق به من خلاف ووفاق.

Mas'alah: What is the ruling on sunni and bid'i divorce in relation to time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7556)

فأما الطلاق السني والبدعي، فإنه يتعلق بالوقت والزمان، وقوله: أنت طالق للسنة بمثابة قوله: إذا طهرت، فأنت طالق، فليست السنة جهة استحقاق حتى يتصرف المالك فيها.

هذا تحقيق القول في هذا ال

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the end of a period of purity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2956)

(أو) أنت طالق (مع) ومثلها ما ذكر (آخر طهر) عينه كما دل عليه قوله (لم يطأها فيه فبدعي على المذهب) المنصوص كما في الروضة، والمراد به الراجح لأنه لا يستعقب العدة. والثاني سني لمصادفته الطهر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the end of menstruation or purity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3115)

فرع قال: أنت طالق مع آخر حيضك، أو آخر جزء من أجزاء حيضك، فالأصح أنه سني لاستعقابه الشروع في العدة. ولو قال: أنت طالق مع آخر جزء من الطهر ولم يطأها، فالمذهب والمنصوص أنه بدعي. ولو قال في الصورتين بدل «مع» : في آخر جزء من كذا، فقال الجمهور: في ك «مع» على ما تقدم. وقال المتولي: إن قال في آخر جزء من الحيض، فبدعي قطعا، أو في آخر جزء من الطهر، فسني قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a Sunni divorce per menstrual period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3127)

فرع قال: أنت طالق في كل قرء طلقة للسنة، فهو كما لو لم يقل للسنة في أكثر الأحكام والأحوال، لكن ذات الأقراء إذا كانت طاهرا، أو كان جامعها في ذلك الطهر، يتأخر وقوع الطلاق إلى أن تحيض ثم تطهر.

Mas'alah: What constitutes a sunnah divorce according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1601)

4038 - قول "التنبيه" في طلاق السنة [ص 174] : (هو أن يطلقها في طهر لم يواقعها فيه) يرد عليه: ما إذا وطئها في حيض قبله، أو قال لها: (أنت طالق في آخر طهرك) ، أو استدخلت ماءه .. فإن ذلك كله بدعي على الأصح كما تقدم، مع أنه طهر لم يواقعها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the end of a pure period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3427)

(أو أنت طالق (مع) ومثلها ما ذكر (آخر طهر) عينه كما دل عليه قوله (لم يطأها فيه فبدعي على المذهب) ؛ لأنه لا يستعقب العدة

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the end of menstruation or purity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1360)

ولو قال: أنت طالق مع آخر حيضك فسني في الأصح، لاستعقابه الشروع في العدة، والثاني: أنه بدعي لاقترانه بالحيض؛ وصححه الروياني، أو مع آخر طهر لم يطأها فيه فبدعي على المذهب، أخذا بالأغلظ، هذا إذا لم نجعل الانتقال من الطهر إلى الحيض قرءا، فإن وقع بدعيا في الصورة السابقة؛ وقع هنا سنيا، وإن وقع سنيا انعكس، أما إذا جعلناه قرءا فهو سني لمصادفته الطهر والشروع في العدة عقبه، وعبر المصنف لأجل

ذلك هنا وفي الروضة بالمذهب.

Sub-topic - Bid'i Divorce After Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced after intercourse in a state of purity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4651)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله: (ولو طلقها ظاهرا بعد جماع أحببت أن يرتجعها ثم يمهل ليطلق كما أمر وإن كانت في طهر بعد جماع فإنها تعتد به) . قال الماوردي: فقد ذكرنا أن طلاق البدعة طلاقان: أحدهما: الطلاق في الحيض.

والثاني: الطلاق في طهر قد جومعت فيه. أما طلاق الحيض فلتحريمه علة واحدة، وهو أن بقية حيضها غير محتسب به من عدتها عند من جعل الأقراء الأطهار، وعند من جعلها الحيض، فصارت بالطلاق فيه غير زوجة ولا معتدة. وأما المطلقة في الطهر المجامع فيه فلتحريمه علتان. أحدهما: أنها ربما علقت من وطئه فصارت له أم ولد فلحقه ندم من طلاق أم ولده. والثانية: أنها تصير مرتابة في عدتها هل علقت من وطئه فتكون عدتها بوضع الحمل؟ أو لم تعلق فتكون بالأقراء؟ لكنها تعتد ببقية طهرها قرءا فإذا طلق إحدى هاتين إما في حال الحيض أو في طهر جامعها فيه فقد طلقها طلاقا بدعيا محرما. واستحببنا له أن يراجعها؛ لأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن عمر حين طلق في الحيض أن يراجع، واستدراكا لمواقعة المحظور بالإقلاع عنه ولا تجب عليه الرجعة. وأوجبها مالك في طلاق الحائض استدلالا بهذين. والدليل على أن الرجعة غير واجبة وإن استحبت قول الله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}

فخيره بين الرجعة والترك وقال تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] فدلت على أن الرجعة غير واجبة من وجهين: أحدهما: أنه جعلها حقا للأزواج لا عليهم. والثاني: أنه قرنها بإرادة الإصلاح. ولأن الرجعة إما أن تراد لاستدامة العقد أو إعادته. فإن أريدت لإعادته لم تجب، لأن ابتداء النكاح لا يجب، فإن أريدت لاستدامته لم تجب؛ لأن له رفعه بالطلاق، ولأن تحريم الطلاق في الحيض كتحريمه في طهر مجامع فيه، ثم لم تجب الرجعة في طهر الجماع كذلك في الحيض. فأما حديث ابن عمر وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم فإن شاء طلق بعد وإن شاء أمسك. فعنه جوابان: أحدهما: أنه لم يأمره بنفسه وجعل عمر هو الآمر له بقوله: مره فليراجعها دل على أن الأمر معدول به عن الوجوب إلى الاستحباب، لأنه عدل به عمن تجب أوامره إلى من لا تجب أوامره.

والثاني إن قوله: ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ترجع المشيئة إلى جمع المذكور من الرجعة والطلاق. وما رد إلى مشيئة فاعله لم يجب. وأما استدلاله بأن فيه استدراكا لمواقعة المحظور. فالمحظور هو وقوع الطلاق. والطلاق الواقع لا يستدرك بالرجعة وإنما يقطع تحريمه.

Mas'alah: What additional cases of bid'ah divorce are mentioned?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=441)

التنبيه الثاني ظاهر كلامه حصر البدعي فيما ذكره وليس مراد بل بقي منه قسم آخر

مذكور في الروضة وهو في حق من له زوجتان وقسم لإحداهما ثم طلق الأخرى قبل المبيت عندها ولو نكح حاملا من زنا ثم دخل بها ثم طلقها نظر إن لم تحض فبدعي لأنها لا تشرع في العدة إلا بعد الوضع والنفاس وإلا فإن طلقها في الطهر فسني أو في الحيض فبدعي كما يؤخذ من كلامهم وأما الموطوءة بشبهة إذا حبلت منه ثم طلقها طاهرا فإنه بدعي

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman during a state of purity in which she was touched?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2558)

الأصل الثاني في بدعة الطلاق في طهر جامعها فيه وهو بدعة إلا إن يكون عالما بكونها حاملا فيحل الطلاق لأن المحذور لحوق الندم بسبب الجهل بالولد واستدخالها ماء الزوج في معنى الوطء لأنه يتوقع منه الولد والإتيان في غير المأتى فيه تردد فإنه وإن لم يتوقع منه الولد فالعدة تجب به وترددوا فيما لو وطئها في الحيض ثم طهرت أنه هل يحرم طلاقها لأن بقية الحيض قد تدل على عدم الولد دلالة دون دلالة ابتداء الحيض والظاهر أنه لا بدعة في خلاعها أيضا كما في حالة الحيض ومنهم من قال السبب

هاهنا حذار الولد ورضاها لا يؤثر والمحذور ثم طول العدة فلا يبعد أن يؤثر رضاها في حقها

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife before her turn in division is complete?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1357)

وكذا) طلاق (من لم تستوف دورها من القسم) فإنه يدعى كما مر في بابه قال ابن الرفعة هذا إذا طلقها بغير سؤالها وإلا فيتجه أنه ليس ببدعي كما في الطلاق في الحيض على رأي قال الزركشي ويمكن أن يقال إنها بسؤالها مسقطة لحقها من القسم فيجوز هنا قطعا)

Mas'alah: What is the ruling on divorce during a period of purity in which intercourse occurred?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1687)

وطلاق في طهر وطئ فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل، فلو وطئ حائضا وطهرت فطلقها .. فبدعي في الأصح، ويحل خلعها، وطلاق من ظهر حملها.

Mas'alah: What additional cases of bid'ah divorce are mentioned in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1445)

التنبيه الثاني: ظاهر كلامه حصر البدعي فيما ذكره، وليس مرادا بل بقي منه قسم آخر مذكور في الروضة وهو في حق من له زوجتان وقسم لأحدهما ثم طلق الأخرى قبل المبيت عندها ولو نكح حاملا من زنا ثم دخل بها ثم طلقها [حاشية البجيرمي] فخرج الأولى وخرج بالواو. قوله: (ويترتب عليه أحكام البدعي) أي من ندب الرجعة وغيره. قوله: (في كل الطرق) أي طرق نقل المسائل عن الإمام، فإن كل مسألة لها طريق في النقل. قوله: (إن أوقع الصفة إلخ) أي كأن علق بدخوله نفسه دار زيد ثم إنه دخل زمن الحيض. قوله: (فإنها) أي الفسوخ. وقوله "لدفع مضار" أي يتضرر بها الزوج أو

الزوجة. وقوله "زائدة" أي عن مضار طول العدة والندم. "فلا يليق بها" أي بالمضار المذكورة أو فلا يليق بالفسوخ. وقوله "تكليف المراقبة" أي تكليفه المراقبة إن كان الخيار له أو تكليفها إن كان الخيار لها. قوله: (فهل يكون إلخ) المناسب: ففيه تردد قيل سني وقيل بدعي. وقوله "سنيا" أي نظرا لقوله أنت. وقوله "أو بدعيا" أي نظرا لقوله طالق. وهذا هو المعتمد خلافا للشارح. قوله: (في غير مظنتها) أي موضعها وقوله في باب الكفارات بدل من غير. قوله: (يحسب لها إلخ) المعتمد أنه يحسب لها قرءا؛ لأن الطلاق لا يتم إلا بقوله طالق وإن الطلاق بدعي لا إثم فيه؛ لأنه يظن دوام طهرها. قوله: (وإنما يقع بمجموع إلخ) أي فتبين بآخره الوقوع بأوله كما يتبين بآخر تكبيرة الإحرام الدخول في الصلاة بأولها، وهذا مسلم في المقيس عليه لا في المقيس؛ لأنه لا يقع إلا بآخر الصيغة في الطلاق. وقوله "بمجموع إلخ" هذا يرد على القائل بأنه سني وأن زمن أنت يحسب قرءا فكيف يكون قرءا مع أن الطلاق إنما يقع بعده فيكون بعض العدة متقدما على الطلاق؟ فالحكم بأنه سني من أعجب العجائب. قوله: (كان الحكم كذلك) ؛ لأن العلة خوف الحمل، أي حيث كان عالما باستدخالها له وإلا لم يحرم زي. وظاهره أنه لا فرق بين استدخالها في القبل أو في الدبر. قوله: (وكذا لو وطئ في الدبر) هو من أفراد الجماع، ولعله ذكره للخلاف فيه ق ل. قوله: (لثبوت النسب) الذي اعتمده م ر في باب الاستبراء أن الوطء في الدبر لا يثبت به النسب ولا الاستيلاد، أي وإن وجبت بين العدة، ولا فرق بين الحرة والأمة فهذه مناقشة في العلة بالنسبة لثبوت النسب، وأما الحكم وهو أنه بدعي فمسلم؛ لأنه تجب به العدة. قوله: (في حق من له زوجتان) لا يخفى أن الحرمة فيه لمعنى غير المراد هنا الذي هو عدم الشروع في العدة؛ قاله ق ل. وقوله "فإنه بدعي" لعدم شروعها في عدة الطلاق؛ لأنها تقدم عدة وطء الشبهة حينئذ؛ قاله شيخنا م د. قيل: ومنه ما لو طلقها حال مرضه طلاقا بائنا قاصدا حرمانها من الإرث، والصحيح أنه مكروه كالزكاة إذا أزال ملكه عن

النصاب في أثناء الحول قاصدا الفرار من الزكاة فهما على حد سواء. قوله: (ولو نكح حاملا من زنا) أي وهي ممن تحيض. ويلغز بها ويقال: لنا امرأة تزوجت وهي حامل وصح ذلك. وصورته ما أشار إليه الشارح بقوله: ولو نكح حاملا إلخ، ثم فرضهم ذلك فيمن نكحها حاملا من الزنا قد يؤخذ منه أنها لو زنت وهي في نكاحه فحملت جاز له طلاقها وإن طالت عدتها لعدم صبر النفس على عشرتها حينئذ، وهو متجه غير أن كلامهم يخالفه اهـ. قال سم: قوله؛ لأنها لا تشرع في العدة إلا بعد الوضع أي؛ لأن الرحم معلوم الشغل، فلا معنى للشروع في العدة

نظر إن لم تحض فبدعي؛ لأنها لا تشرع في العدة إلا بعد الوضع والنفاس، وإلا فإن طلقها في الطهر فسني أو في الحيض فبدعي كما يؤخذ من كلامهم. وأما الموطوءة بشبهة إذا حبلت منه ثم طلقها طاهرا فإنه بدعي.

Mas'alah: What are the additional cases of innovative divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6736)

تنبيه: الشيخ- رضي الله عنه- ذكر أن الطلاق البدعي يكون في صورتين، وقد ذكرناهما، [ووراءهما صورتان] : إحداهما: إذا طلق زوجته في طهر لم يجامعها فيه، ثم راجعها، حكى القاضي الحسين وجها: أنه إذا طلقها يكون بدعيا؛ كي لا تكون الرجعة للطلاق. [قال الرافعي] : وهذا سبب ثالث. والثانية: إذا قسم لواحدة من نسائه، فلما جاءت نوبة الأخرى، طلقها قبل توفية حقها- عصى؛ لأنه منعها حقها؛ قاله المتولي. قال الرافعي في كتاب القسم: وعلى هذا فهو سبب آخر يوجب كون الطلاق بدعيا.

Mas'alah: What is the ruling on a third type of bid'i divorce mentioned in al-Rawdah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2159)

تنبيه: سكت المصنف عن ضرب ثالث للبدعي مذكور في الروضة، وهو في حق من له زوجتان وقسم لإحداهما ثم طلق الأخرى قبل المبيت عندها، ولو نكح حاملا من زنا ثم دخل بها ثم طلقها نظر إن لم تحض فبدعي؛ لأنها لا تشرع في العدة إلا بعد الوضع والنفاس، وإلا فإن طلقها في الطهر فسني، أو في الحيض فبدعي كما يؤخذ من كلامهم. وأما الموطوءة بشبهة إذا حبلت منه ثم طلقها طاهرا فإنه بدعي (فلو وطئ حائضا فطلقها فبدعي) أيضا (في الأصح) لاحتمال علوقها بذلك، والثاني: ليس ببدعي؛ لأن بقية الحيض تشعر بالبراءة، ودفع باحتمال أن تكون البقية مما دفعته الطبيعة أولا وهيأته للخروج.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman in a state of purity after intercourse?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=204)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - ولو طلقها طاهرا بعد جماع أحببت أن يرتجعها ثم يمهل ليطلق كما أمر وإن كانت في طهر بعد جماع فإنها تعتد به. (قال الشافعي) : - رحمه الله - ولو لم يدخل بها أو دخل بها وكانت حاملا أو لا تحيض من صغر أو كبر فقال: أنت طالق ثلاثا للسنة أو البدعة طلقت مكانها؛ لأنها لا سنة في طلاقها ولا بدعة وإن كانت تحيض فقال لها: أنت طالق ثلاثا للسنة فإن كانت طاهرا من غير جماع طلقت ثلاثا معا وإن كانت مجامعة أو حائضا أو نفساء وقع عليها الطلاق حين تطهر من

الحيض أو النفاس وحين تطهر المجامعة من أول حيض بعد قوله وقبل الغسل، وإن قال: نويت أن تقع في كل طهر طلقة وقعن معا في الحكم وعلى ما نوى فيما بينه وبين الله، ولو كان قال في كل قرء واحدة فإن كانت طاهرا حبلى وقعت الأولى ولم تقع الثنتان إن كانت تحيض على الحبل أو لا تحيض حتى تلد ثم تطهر فإن لم يحدث لها رجعة حتى تلد بانت بانقضاء العدة ولم يقع عليها غير الأولى. ولو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقعت اثنتان في أي الحالين كانت والأخرى إذا صارت في الحال الأخرى (قلت) أنا أشبه بمذهبه عندي أن قول بعضهن يحتمل واحدة فلا يقع غيرها أو اثنتين فلا يقع غيرهما أو من كل واحدة بعضها فيقع بذلك ثلاث فلما كان الشك كان القول قوله مع يمينه ما أراد ببعضهن في الحال الأولى إلا واحدة وبعضهن

الباقي في الحال الثانية فالأقل يقين وما زاد شك وهو لا يستعمل الحكم بالشك في الطلاق. (قال) : ولو قال: أنت طالق أعدل أو أحسن أو أكمل أو ما أشبهه سألته عن نيته فإن لم ينو شيئا وقع الطلاق للسنة، ولو قال: أقبح أو أسمج أو أفحش أو ما أشبهه سألته عن نيته فإن لم ينو شيئا وقع للبدعة، ولو قال: أنت طالق واحدة حسنة قبيحة أو جميلة فاحشة طلقت حين تكلم، ولو قال: أنت طالق إذا قدم فلان للسنة فقدم فلان فهي طالق للسنة، ولو قال: أنت طالق لفلان أو لرضا فلان طلقت مكانه، ولو قال: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق وقف عنها حتى تمر لها دلالة على البراءة من الحمل، ولو قالت له: طلقني فقال: كل امرأة لي طالق طلقت امرأته التي سألته إلا أن يكون عزلها بنيته.]

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife after intercourse in a state of purity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7147)

وكذلك إذا جامع امرأته في طهر، ولم يتبين أنها حامل أو حائل، فيحرم عليه تطليقها في الطهر الذي جامعها فيه من غير عوض. هذان أصلان ثابتان بالوفاق، ومستند الإجماع فيهما الحديث، وهو: ما روي أن ابن عمر طلق امرأته في الحيض، فسأل عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء" (2) هذا رواية مالك عن (1) في الأصل: يبدو الكلام. (2) حديث طلاق ابن عمر امرأته بهذا السند: مالك عن نافع عن ابن عمر، وبهذه الألفاظ، لا ينخرم منها حرف واحد، رواه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب وقول الله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة} ح 5251، ولهذا الحديث روايات أخرى عند البخاري، باختلاف في اللفظ، وزيادات، وهي بأرقام: 4908، 5252، 5253، 5258، 5264، 5332، 5333، 7160. وهو عند مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف، وقع الطلاق، ح 1471، والرواية الأولى بذات السند: مالك عن نافع عن ابن عمر، وبذات الألفاظ التي ساقها البخاري، وهي التي جاء بها إمام الحرمين كما أشرنا آنفا. وللحديث عند مسلم روايات عدة بلغت العشرين كلها عن ابن عمر، منها أربع عن نافع عن ابن عمر، وثلاث عن سالم عنه، وباقيها عن ابن سيرين، ويونس بن جبير، وعبد الله بن دينار، وطاوس، وأبي الزبير، وهي بألفاظ وزيادات تختلف عن السلسلة الذهبية، أي الرواية الأولى التي أشرنا إليها وبينا أنها ذات رواية البخاري. والحديث عند أبي داود أيضا في كتاب الطلاق –

باب طلاق السنة والبدعة (4) ، الأرقام من 2179 إلى 2185، والأول منها هو ما جاء عند البخاري ومسلم عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وبذات الألفاظ. والأحاديث الباقية فيها ما أشار إليه الإمام من رواية سالم، ويونس بن جبير ومحمد بن سيرين.

نافع عن ابن عمر. وروى سالم ويونس بن جبير ومحمد بن سيرين عن ابن عمر، وفيه: "مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر" (1) ، وسنتكلم على هاتين الروايتين بعد تمهيد القاعدة في السنة والبدعة، فنقول: يحرم إنشاء الطلاق بعد الدخول عريا عن العوض في زمان الحيض، والذي نضبط المذهب به أن هذا يؤدي إلى تطويل عدتها؛ فإن بقية الحيض لا يعتد بها، وإلى ذلك أشار الرسول صلى الله عليه وسلم؛ إذ قال: "فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء" فعلل تحريم الطلاق بإفضائه إلى تطويل العدة، ولا مزيد على علة صاحب الشرع صلوات الله عليه.

Mas'alah: Does intercourse in the non-vaginal passage constitute bid'ah in divorce?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7151)]

ولو أتاها في غير المأتى، وعلم أن الماء لم يسبق إلى الرحم، فهل يثير هذا الوطء بدعة؟ فيه تردد، وميل الشيخ إلى أنه لا يثيرها.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman after intercourse during menstruation?

[Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2957)]

(فلو وطئ حائضا وطهرت فطلقها) من غير وطئها طاهرا كما أشار إليه بفاء التعقيب (فبدعي في الأصح) فيحرم لاحتمال العلوق في الحيض المؤدي إلى الندم، وكون البقية مما دفعته الطبيعة أولا، وتهيأ للخروج. والثاني لا يكون بدعيا، لأن لبقية الحيض إشعارا بالبراءة، ودفع بما علل به الأول

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman during a state of purity after intercourse?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=996)

(و) الضرب الثاني (طلاق في طهر وطئ فيه من قد تحبل) بأن لا تكون صغيرة ولا آيسة، (ولم يظهر حمل) وحرمة هذا لأدائه إلى الندم عند ظهور الحمل، فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكن التدارك فيتضرر الولد، (فلو وطئ حائضا وطهرت فطلقها فبدعي) أيضا (في الأصح) ، فيحرم لاحتمال العلوق المؤدي

Mas'alah: What is the ruling on divorce if the wife inserts the husband's water without intercourse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1599)

رابعها: أنه لو لم يجامعها فيه ولكن استدخلت ماءه فيه .. فهو بدعي في الأصح، وقد ذكره "الحاوي" [1]، وهو وارد على "المنهاج" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce after intercourse during a previous menstruation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1599)

خامسها: أنه لو لم يطأها في ذلك الطهر، ولكن وطئها في حيض قبله .. فهو بدعي في الأصح، وقد ذكره "الحاوي" [2]، وعبر "المنهاج" عنه بقوله [ص 422] : (فلو وطئ حائضا وطهرت فطلقها .. فبدعي في الأصح) والمراد: أنه طلقها قبل أن يطأها، وقد دل ذلك على تعبيره بالفاء.

Mas'alah: What is the ruling if the wife asks for prolongation of intercourse during menstruation?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3427)]

وقيل: إن سألته لم يحرم) لرضاها بالتطويل والأصح التحريم؛ لأنها قد تسأله كاذبة كما هو شأنهن، ومن ثم لو تحققت رغبتها فيه لم يحرم كما قال

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman after intercourse during menstruation?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3428)]

فلو وطئ حائضا وطهرت فطلقها) من غير وطئها طاهرا (فبدعي في الأصح) لاحتمال علوقها من ذلك الوطء، وبقية الحيض مما دفعته الطبيعة وبما تقرر علم أن البدعي على الاصطلاح الأول أن يطلق حاملا من زنا لا تحيض أو من شبهة أو يعلق طلاقها بمضي بعض نحو حيض أو بآخر طهر أو يطلقها مع آخره أو في نحو حيض قبل آخره أو يطلقها في طهر وطئها فيه أو يعلق طلاقها بمضي بعضه أو وطئها في حيض أو نفاس قبله أو في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع آخره أو علق به والسني طلاق

موطوءة ونحوها تعتد بأقراء تبتدئها عقبه [حاشية الشرواني] قول المتن: من قد تحبل) نائب فاعل وطئ اهـ مغني (قوله: لعدم صغرها إلخ) عبارة المغني: وخرج بمن قد تحبل الصغيرة والآيسة فإنها لا سنة، ولا بدعة في طلاقهما اهـ أي على الاصطلاح المشهور (قوله: ويأسها) هل العقيم التي تكرر تزوجها للرجال ذوي النسل، ولم تحبل منهم كالآيسة؛ لأن حملها ممتنع عادة أو لا؛ لأنها في مظنة الحمل ويجوز أن يكون عدم حملها من الأزواج السابقين لمانع غير العقم محل تأمل فإن قلنا بالأول يأتي نظيره في الزوج الذي يعلم من نفسه العقم فليراجع اهـ سيد عمر أقول والثاني هو الظاهر (قوله: قبل وفائها إلخ) متعلق "بطلاق" (قوله: وبحث ابن الرفعة) إلى قوله: وليس هنا تطويل عدة تعقبه النهاية بما نصه: لكن كلامهم يخالفه اهـ وقال ع ش قوله: لكن كلامهم إلخ معتمد أي فالطريق أن تسقط حقها من القسم اهـ. (قوله: إن سؤالها) أي بغير مال أما به فلا إشكال في أنه مبيح كما هو ظاهر اهـ سم (قوله: ومنه أيضا) إلى قوله: فاندفع في المغني إلا قوله: لم يطأها فيه (قوله: ما لو نكح إلخ) أي طلاق من نكح إلخ (قوله:؛ لأنها لا تشرع في العدة إلخ) أي كما في شرح الروض، وفيه نظر بل ينبغي أنه إذا سبق حمل الزنا حيض أو نفاس حسب زمن الحمل قرءا حيث حاضت بعده فلا وجه لكونه بدعيا اهـ حلبي عبارة ع ش بعد إطالته في استشكال تعليل الشارح المذكور وتأييد إشكاله بكلام سم في كتاب العدد ثم رأيت لبعضهم أن ما هنا مصور بما إذا لم يسبق لها حيض أما من سبق لها حيض فلا يحرم طلاقها؛ لأن مدة حملها يصدق عليها أنها طهر محتوش بدمين فتحسب لها قرءا اهـ. (قوله إلا بعد الوضع) أي والنفاس اهـ مغني (قوله: ومحله) أي ما قالاه هنا (قوله: لم يطأها فيه) يتأمل هذا القيد مع أنه لا يمكن حملها من الوطء مع كونها حاملا، والطلاق والحالة هذه لا يوجب تطويلا سم على حج، وهذا القيد ساقط في بعض نسخ الشارح اهـ رشيدي وتقدم أن المغني أسقطه أيضا (قوله: عليهما) أي الشيخين (قوله: وهو محتمل إلخ) قد يتوقف فيه بأنه إضرار منع منه وعدم

صبر النفس على العشرة يتدارك باجتنابها من غير طلاق فلعل الأوجه الأخذ بإطلاقهم اهـ سيد عمر ولعله لم يطلع على ما يأتي للشارح من غير تفصيل عن النهاية وإلا لكان يعزوه إليه (قوله: بل ظاهر) غير أن كلامهم يخالفه؛ إذ المنظور إليه تضررها لا تضرره اهـ نهاية قال ع ش قوله: غير أن كلامهم يخالفه معتمد اهـ (قوله: ولو وطئت) إلى قوله: وكذا لو لم تحمل في المغني (قوله: مطلقا) أي سواء كانت تحيض أم لا اهـ ع ش (قوله: في العدة) أي عدة الطلاق (قوله: من غير وطئها) إلى قوله: وبما تقرر في المغني وإلى قول المتن، ومن طلق بدعيا في النهاية (قوله: طاهرا) حال من ضمير وطئها (قوله: مما دفعته الطبيعة) أي: أولا وهيئته للخروج اهـ مغني (قوله: وبما تقرر) أي في المتن والشرح (قوله: الأول) أي الانقسام إلى سني وبدعي، عبارة النهاية المشهور اهـ أي الانقسام إلى سني وبدعي، ولا، ولا ولعل الأول هو الأصوب (قوله: أن يطلق حاملا) أي: وقد نكحها حاملا (قوله: لا تحيض) أي في مدة الحمل فقط، وقوله: أو من شبهة أي مطلقا تحيض أو لا اهـ حلبي (قوله: أو يعلق طلاقها) أي الحائل، وكذا الضمائر الآتية، وقوله: مع آخره أي آخر الطهر (قوله: قبل آخره) أي آخر نحو الحيض (قوله: بمضي بعضه) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: أن سؤالها) أي بغير مال أما به فلا إشكال في أنه مبيح، وإطلاقهم يخالفه م ر (قوله: لأنها لا تشرع في العدة إلا بعد الوضع) أي؛ لأن الرحم معلوم الشغل فلا معنى للشروع في العدة مع ذلك؛ إذ لا دلالة بمضي الزمن مع ذلك على البراءة، وإنما شرعت فيها معه إذا حاضت لمعارضة الحيض الذي من شأنه الدلالة على البراءة لحمل الزنا فلم ينظر إليه مع وجود الحيض فليتأمل (قوله: لم يطأها فيه) تأمل هذا القيد مع أنه لا يمكن حملها من الوطء مع كونها حاملا، والطلاق والحالة هذه لا يوجب تطويلا (قوله: حرم طلاقها حاملا إلخ) اعتمده م ر (قوله

لحيالها أو حملها من زنا، وهي تحيض وطلقها مع آخر نحو حيض أو في طهر قبل آخره أو علق طلاقها بمضي بعضه أو بآخر نحو حيض، ولم يطأها في طهر طلقها فيه أو علق طلاقها بمضي بعضه، ولا وطئها في نحو حيض طلق مع آخره أو علق بآخره)

Mas'alah: What is the ruling on divorce during postpartum bleeding or after intercourse?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1360)

فرع: الطلاق في النفاس بدعي كالطلاق في الحيض، ووقع للرافعي في كتاب الحيض ما يقتضي أنه لا يكون بدعيا وهو منقود عليه، وطلاق في طهر وطئ فيه من قد تخبل ولم يظهر حمل، لأنه ربما يندم على الطلاق لو ظهر الحمل؛ فإن ظهر فلا بدعة فيه لانتفائه؛ لأنه وطن نفسه على الفراق مع حصول الولد.

Sub-topic - Revocation and Legal Effect of Bid'i Divorce

Mas'alah: What is the ruling regarding a husband's entry into his divorced wife's dwelling during the waiting period?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=733)

1476 - أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة وكانت طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها.

Mas'alah: Is there a sunnah or bid'ah consideration in annulment of marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1358)

ولا بدعة) ولا سنة (في فسخ) لأنه إنما شرع لدفع ضرر نادر فلا يناسبه تكليف رعاية الأوقات ولأنه فوري غالبا فلو كان كالطلاق فيما ذكر لأخر عن زمن البدعة إلى زمن السنة فيتنافى الفورية والتأخير)

Mas'alah: What are the rulings on annulments and their relation to sunni and bid'i divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1114)

والفسوخ كلها لا سنة فيها ولا بدعة، إلا: - الخلع مع غير الزوجة، إذا قلنا إنه فسخ، فإنه يحرم في الحيض. - والإقرار بما يقتضي بطلان النكاح، تجب المبادرة إليه عند ظهور الحق، ولو كان في الحيض، ولو من الزوج وحده، ولو كان طلاقا بائنا على رأي مرجوح في نحو "نكحتها بشاهدين فاسقين" . - وتعليق الطلاق بالدخول. وسائر الصفات ليس ببدعي ولا سني، ولكن إن وجد في الطهر نفذ سنيا، وإن وجد في الحيض نفذ بدعيا، لا إثم فيه، إلا إذا وجدت الصفة باختياره، فيأثم على ما بحثه الرافعي، وهو حسن.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister during a revocable divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2445)

فأما إذا طلق [زوجته طلاقا] رجعيا - فلا يجوز نكاح أختها، وأربع سواها في عدتها بالاتفاق؛ لأنها في حكم نكاحه، بدليل [بقاء] خصائص النكاح بينهما، حتى يلحقها طلاقه. ويصح إيلاؤه وظهاره عنها، وأيهما مات ورثه الآخر، فلو قال الزوج: أخبرتني الرجعية بانقضاء عدتها، فقالت: لم أخبره ولم تنقض عدتي - يجوز للزوج نكاح أختها، وأربع سواها؛ لأن بزعمه أنها ليست في العدة. ولو طلقها لا يقع، ولو وطئها يجب الحد. وقيل: لا يجوز له نكاح أختها وأربع سواها؛ لأن القول قولها في بقاء العدة، فعلى هذا لو طلقها يقع، ولو وطئها لا حد عليه؛ والأول أصح. أما النفقة والسكنى؛ فلا تسقط بالاتفاق؛ لأن قوله في سقوط حقها لا يقبل. ولو طلق امرأته الأمة طلاقا رجعيا، ثم اشتراها، أو اشتراها قبل أن يطلقها - له أن ينكح أختها في الحال، أو أربعا سواها؛ لأن فراشها قد زال.

Mas'alah: Which types of divorce are unanimously valid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4713)

وإذا انقسم الطلاق على هذه الأقسام الثلاثة فقسمان منهما يجمع على وقوع الطلاق فيهما: أحدهما: طلاق السنة, مجمع على وقوعه. والثاني: ما لا سنة فيه ولا بدعة مجمع على وقوعه.

Mas'alah: What is the ruling on bid'i divorce according to the Shafi'i school?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4713)

والثالث: مختلف فيه وهو طلاق البدعة في حيض أو في طهر مجامع فيه, فهو محظور محرم بوفاق, واختلف في وقوعه مع تحريمه, فمذهبنا أنه واقع وإن كان محرما وهو قول الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء.

Mas'alah: What is the evidence that bid'i divorce does not take effect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4713)

وحكي عن ابن عليه والسبعة وبعض أهل الظاهر أنه غير واقع استدلالا بقول الله تعالى: {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] فاقتضى ذلك الفرق بين المأمور به والمنهي عنه في الوقوع كما اقتضى الفرق بينهما في التحريم. وبما روى ابن جريج عن أبي الزبير: قال: سأل عبد الرحمن بن أيمن بن عبد الله بن عمر وأبو الزبير يسمع عن رجل طلق زوجته وهي حائض فقال ابن عمر طلقت زوجتي وهي حائض فسأل عمر

النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فردها علي ولم يره شيئا, وهذا نص في أنه لا يقع ولو وقع لرآه شيئا. ولأن النكاح قد يحرم في وقت وهو في العدة والإحرام كما يحرم الطلاق في وقت وهو الحيض والطهر المجامع فيه.

ثم كان عقد النكاح في وقت تحريمه باطلا, وجب أن يكون الطلاق بمثابة إذا وقع في وقت تحريمه. ولأنه لو كل وكيلا في طلاق زوجته في الطهر وطلقها في الحيض لم تطلق؛ لأجل مخالفته وإيقاع الطلاق في غير وقته مخالفة الله تعالى في وقت الطلاق أولى أن لا تقع بها طلاق, وهذا خطأ.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that bid'i divorce takes effect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4714)

ودليلنا ما رواه الشافعي عن مالك عن نافع ابن عمر, أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس, فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء. فموضع الدليل منه أنه أمره بالرجعة موجب لوقوع الطلاق, لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق. فإن قيل: أمره بالرجعة إنما هو أمر بردها إليه, قلنا: هذا تأويل فاسد من وجوه: أحدهما: أن الرجعة بعد ذكر الطلاق تنصرف إلى رجعة الطلاق. والثاني: أنه ما ذكر إخراجها فيؤمر بردها, وإنما ذكر الطلاق وكان منصرفا إلى رجعتها. والثالث: أن المسلمين جعلوا طلاق ابن عمر هذا أصلا في طلاق الرجعة وحكم العدة ووقوع

الطلاق في الحيض ولم يتأولوا هذا التأويل فبطل بالإجماع. وروى الحسن عن عبد الله بن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض طلقة وأردت أن أتبعها طلقتين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: راجعها, قلت أرأيت لو طلقتها ثلاثا قال: كنت قد أبنت زوجتك وعصيت ربك. وهذا نص في وقوع الطلاق في الحيض لا يتوجه عليه ذلك التأويل المعلول ومن القياس أنه طلاق مكلف صادف ملكا فوجب أن ينعقد كالطاهر. ولأن رفع الطلاق تخفيف وقوعه تغليظ, لأن طلاق المجنون لا يقع تخفيفا وطلاق السكران يقع تغليظا؛ لأن المجنون ليس بعاص والسكران عاص. فكان المطلق في الحيض أولى بوقوع تغليظا من رفعه عنه تخفيفا, ولأن النهي إذا كان لمعنى ولا يعود إلى المنهي عنه لم يكن النهي موجبا لفساد ما نهى عنه, كالنهي عن البيع عند نداء الجمعة لا يوجب فساد البيع. كذلك النهي عن الطلاق في الحيض, إنما هو لأجل تطويل العدة لا لأجل الحيض, فلم يمنع النهي عنه من وقوع الطلاق فيه. فأما استدلاله بالآية فنصها يوجب وقوع الطلاق في العدة, ودليلها يقتضي أن لا يقع

في العدة, لكن إذا عارض دليل الخطاب بعد صرفه عن موجبه, وقد عارضه من حديث ابن عمر ما يوجب صرفه عن موجبه. وأما استدلالهم بقول ابن عمر فردها علي ولم يره شيئا فضعيف لتفرد أبي الزبير به ومخالفة جميع الرواة فيه مع أن قوله لم يره شيئا يحتمل أنه لم يره إثما, ولم يره شيئا لا يقدر على استدراكه, لأنه قد بين أنه يستدرك بالرجعة. وأما استدلالهم بالنكاح, فالفرق بين النكاح حيث بطل بعقده في حال التحريم وبين الطلاق حيث أمره بإيقاعه في حال التحريم, أن الطلاق أوسع حكما وأقوى نفوذا من النكاح لوقوع الطلاق مباشرة وسراية, ومعجلا ومؤجلا. وعلى غرر لا يصح النكاح على مثله, فجاز أن يقع في وقت تحريمه وإن لم يصح عقد النكاح في وقت تحريمه. وأما استدلالهم بالوكيل فالجواب عنه أن الوكيل إذا خالف الإذن زالت وكالته وليس

يرجع بعد زوالها إلى ملك فرد تصرفه. والزوج إذا خالف رجع بعد المخالفة إلى ملك فجاز تصرفه.

Mas'alah: What is the ruling on bid'i divorce and its revocation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=471)

لا ولا والبدعي حرام وس لفاعله رجعة

Mas'alah: What is the ruling on a bid'i divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2157)

(قوله والبدعي حرام) أي وأما القسمان الآخران فجائزان؛ لأن النهي إنما هو عن البدعي اهـ سم.

Mas'alah: Does divorce during bid'ah take effect?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2841)

فإن طلقها في حال البدعة، وقع الطلاق. (1) لما روى سالم أن ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: مره فليراجعها؟ ثم ليطلقها وهي طاهرة أو حامل. رواه أحمد في مسنده، ومسلم، وأصحاب

السنن الأربعة بلفظ (أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا) السنن الكبرى 7: 325. وفي رواية: (أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي -صلى الله عليه وسلم- فتغيظ فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم قال: ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله تعالى) السنن الكبرى 7: 324. وفي لفظ (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) رواه أحمد والبخاري، ومسلم، وأصحاب السنن إلا الترمذي. ولمسلم والنسائي نحوه، وفي آخره: (قال ابن عمر: وقرأ النبي -صلى الله عليه وسلم-. يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) وفي رواية لأحمد والشيخين. (وكان عبد الله طلق تطليقه فحسبت من طلاقها) وفي رواية عند أحمد ومسلم والنسائي (كان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: أما إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرني بهذا، وإن كنت طلقت ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك، وعصيت الله عز وجل فيما أمرك به من طلاق امرأتك./ المجموع 16: 75 ولأن الحامل تعتد بالحمل، فلا يؤثر الحيض في تطويل عدتها. المهذب 2: 80. (2) (سنة) : في المهذب وحتى يستقيم المعنى وجميع النسخ سبب. (3) والدليل عليه ما روى محارب بن ثار رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم عن ابن عمر/ المغني لابن قدامة 7: 363، سنن ابن ماجه 1: 650 وفي لفظ: (ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق) رواه أبو داود، سنن أبي داود 1: 503، وإنما يكون مبغوضا من غير حاجة إليه، وقد سماه النبي -صلى الله عليه وسلم-، حلالا، =

Mas'alah: Is there sin in bid'i divorce according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6738)

قال: ولا يأثم فيما ذكرناه إلا في طلاق البدعة؛ بحصول الضرر به دون غيره.

Mas'alah: What is recommended for one who pronounces a bid'i divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2160)

ومن طلق بدعيا سن له الرجعة، ثم إن شاء طلق بعد طهر.

Mas'alah: When does a divorce for innovation take effect if the wife was not touched?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2959)

(وإلا) أي وإن لم تمس فيه ولا استدخلت ماءه وهي مدخول بها (ف) لا يقع إلا (حين تحيض) أي بمجرد ظهور دمها كما صرح به المتولي، ثم إن انقطع قبل أقله تبين عدم الوقوع ولك لدخولها في زمن البدعة نعم إن وطئها بعد التعليق في ذلك الطهر وقع بتغييب الحشفة فيلزمه النزع فورا وإلا فلا حد ولا مهر وإن كان الطلاق بائنا إذ استدامة الوطء ليست وطئا

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bid'i divorce during menstruation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3114)

فرع إذا طلق في الحيض طلاقا محرما، استحب له أن يراجعها، فإن راجع، فهل له تطليقها في الطهر التالي لتلك الحيضة؟ وجهان: أصحهما: المنع، وبه قطع المتولي لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وكأن الوجهين في أنه: هل يتأدى به الاستحباب بتمامه. فأما أصل الإباحة والاستحباب، فينبغي أن يحصل بلا خلاف لاندفاع ضرر تطويل العدة. قلت: قد صرح الإمام وغيره، بأن الوجهين في الاستحباب. قال الإمام: قال الجمهور: يستحب أن لا يطلقها فيه، وقال بعضهم لا بأس به. وأما قول الغزالي في «الوسيط» : هل يجوز أن يطلق في هذا الطهر؟ فيه وجهان: فشاذ أو مؤول، فلا يعتبر بظاهره. والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended to revoke a bid'ah divorce and then divorce in a pure period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1600)

4037 - قولهم: (ومن طلق بدعيا .. سن له الرجعة) [3] لا يفهم منه أن تركها مكروه، وبه صرح الإمام فقال: مع استحبابها لا تقول: تركها مكروه [4]، وقال النووي: في هذا نظر، وينبغي أن يقال: تركها مكروه؛ للحديث الصحيح الوارد فيها ولدفع الإيذاء [5]، زاد "المنهاج" [ص 422] : (ثم إن شاء .. طلق بعد طهر) ، وتعليق ذلك بالمشيئة من زيادة "المنهاج" ؛ لأن عبارة "المحرر" قد تفهم استحباب هذا الطلاق [6]، وكأنه أهمل ذلك؛ لوضوحه، ثم مقتضى كلامه: أنه إذا طلق في الحيض وراجع .. له طلاقها في الطهر التالي لتلك الحيضة، وفيه وجهان حكاهما الرافعي، وقال: أصحهما: المنع، وبه قطع المتولي؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ثم قال الرافعي: وكأن الوجهين في أنه هل يتأدى به الاستحباب بتمامه، فأما أصل الإباحة

والاستحباب: فينبغي أن يحصل بلا خلاف؛ لاندفاع ضرر تطويل العدة [7]. قال النووي: صرح الإمام وغيره بأن الوجهين في الاستحباب، قال الإمام: قال الجمهور: يستحب ألا يطلقها فيه، وقال بعضهم: لا بأس به، وأما قول الغزالي في "الوسيط" : هل يجوز أن يطلق في هذا الطهر؟ فيه وجهان، ففاسد أو مؤول، فلا يغتر بظاهره. انتهى [8]. وعبارة "البسيط" لا تقبل التأويل؛ فإنه قال: أحدهما: يجوز، والثاني: يحرم، وكذا قال في "الذخائر" : هل يحرم؟ وقال شيخنا ابن النقيب: إن تعبير "المحرر" بقوله: (بعد الطهر) بالتعريف يفهم أن المنع يزول بالشروع في الطهر، وأن "المنهاج" خلص منه فيما يظهر بتنكير الطهر [9]. (1) انظر "الروضة" (8/ 6) . (2) انظر "فتح العزيز" (8/ 487) . (3) انظر "التنبيه" (ص 174) ، و "الحاوي" (ص 513) ، و "المنهاج" (ص 422) . (4) انظر "نهاية المطلب" (14/ 13) . (5) انظر "الروضة" (8/ 5) . (6) المحرر (ص 336) . (7) انظر "فتح العزيز" (8/ 485) . (8) الروضة (8/ 4) ، وانظر "نهاية المطلب" (14/ 15، 16) ، و "الوسيط" (5/ 363) . (9) انظر "السراج على نكت المنهاج" (6/ 374، 375) .

وعبارة "الحاوي" [ص 513] : (وندبت الرجعة إلى الطهر) وحمله شراحه على أن معناه: أنه بالطهر يزول تحريم الطلاق كعبارة "المنهاج" ، وقال القونوي بعد حكايته بحث الرافعي المتقدم: فعلى هذا لا إشكال في قول "الحاوي" : (وندبت الرجعة إلى الطهر) لأن أصل الندب يحصل بذلك، وإنما كماله في انتظار الطهر الثاني. انتهى. والذي يقتضيه لفظه: أن استحباب الرجعة ينقطع بالطهر، وبه صرح الماوردي فقال: محل استحباب الرجعة وإن أطلقها الشافعي: إن طلقت حائضا تلك الحيضة، فإذا طهرت منها .. سقط الاستحباب؛ لأنها صارت في طهر لا يحرم فيه طلاقها، وإن طلقت طاهرا بعد جماع بقية الطهر والحيضة بعده، ويسقط الاستحباب في الطهر الثاني. انتهى

[1]. وأما إباحة الطلاق في الطهر الثاني لتلك الحيضة .. فليس في عبارته ما يدل عليه.

BAB 4

باب الطلاق الرجعي والبائن

Revocable and irrevocable divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Irrevocable Divorce (al-Battah) and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a single irrevocable divorce for a consummated marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4979)

[مسألة: قوله للمدخول بها أنت طالق واحدة بائنا] : قال الشافعي: (إذا قال للمدخول بها: أنت طالق واحدة بائنا.. وقعت عليه طلقة رجعية) . قال الصيمري: وهكذا إذا قال: أنت طالق واحدة لا رجعة لي بها.. كان له الرجعة؛ لأن الواحدة لا تبين بها المدخول بها، وله الرجعة بها، فلا يسقط ذلك بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once irrevocably'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4694)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو قال لها أنت طالق واحدة بائنا كانت واحدة يملك الرجعة لأن الله تعالى حكم في الواحدة والثنتين بالرجعة كما لو قال لعبده أنت حر ولا ولاء لي

عليك كان حرا والولاء له جعل عليه الصلاة والسلام الولاء لمن أعتق كما جعل الله الرجعة لمن طلق واحدة أو اثنتين وطلق ركانة امرأته ألبتة فأحلفه النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أراد إلا واحدة وردها عليه وطلق المطلب بن حنطب امرأته ألبتة فقال عمر

رضي الله عنه أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبت وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لرجل قال لأمرأته حبلك على غاربك ما أردت؟ وقال شريح أما الطلاق فسنة فأمضوه وأما ألبتة فبدعة فدينوه (قال) ويحتمل طلاق ألبتة يقينا ويحتمل الإبتات الذي ليس بعده شيء ويحتمل واحدة مبينة منه حتى يرتجعها فلما احتملت معاني جعلت إلى قائلها) . قال الماوردي: وهذا الكلام يشتمل على فصلين: أحدهما: أنه إذا طلق امرأته واحدة بائنة كانت رجعية، ولا تبين بالواحدة، وإن جعلها بائنة، كما لا يسقط ولاء العتق، وإذا شرط سقوطه في العتق. وقال أبو حنيفة: تكون الواحدة بائنة إذا جعلها بائنة، وتسقط الرجعة فيها بإسقاطه لها، وبنى ذلك على أصله، إذا قال لها: أنت بائن يريد به الطلاق، أنها تطلق واحدة بائنة، لا يملك فيها الرجعة، وقد مضى الكلام معه فيه، ثم تفسد مذهبه هاهنا من وجهين أيضا: أحدهما: أنه لو قال لها: أنت طالق واحدة بائنة، كانت طالقا واحدة غير بائنة. والثاني: أنه لو قال لها: أنت طالق واحدة، لا رجعة لي فيها، كانت طالقا واحدة له الرجعة، كذلك في الواحدة والثانية.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to his wife 'you are divorced once irrevocably'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8194)

(مسألة) قال الشافعي: إذا قال للمدخول بها أنت طالق واحدة بائنا وقعت عليه طلقة رجعية. قال الصيمري: وهكذا إذا قال أنت طالق واحدة لا رجعة لى بها، كان له الرجعة، لان الواحدة لا تبين بها المدخول بها، وله الرجعة بها فلا يسقط ذلك بشرطه

Mas'alah: What is the ruling on irrevocable divorce according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2890)

قال فإنا قد روينا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لا يكون طلاق بائن إلا خلع أو إيلاء فقلنا قد خالفته فجعلت كثيرا من الطلاق بائنا سوى الخلع والإيلاء وقلت له أرأيت لو أن رجلا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال قولك في البتة وروينا عن النبي عليه الصلاة والسلام ما يخالفه أفي رجل أو رجال من أصحابه حجة معه ؟ قال لا قلنا فقد خالفت ما جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في البتة وخالفت أصحابه فلم تقل بقول واحد منهم فيها وقلت له أو يختلف عندك قول الرجل لامرأته أنت طالق ألبتة وخلية وبرية وبائن وما شدد به الطلاق أو كنى عنه وهو يريد الطلاق ؟ فقال لا كل هذا واحد قلت فإن كان كل واحد من هذا عندك في معنى واحد فقد خالفت قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما في معناه ثم قلت فيه قولا متناقضا قال وأين ؟ قلت زعمت أنه إن قال لامرأته أنت طالق واحدة غليظة أو شديدة كانت بائنا وإن قال لها أنت طالق واحدة طويلة كان يملك الرجعة وكلتا الكلمتين صفة التطليقة وتشديد لها@

فكيف كان يملك في إحداهما الرجعة ولا يملكها في الأخرى ؟ أرأيت لو قال لك قائل إذا قال طويلة فهي بائن لأن الطويلة ما كان لها منع الرجعة حتى يطول ذلك وغليظة وشديدة ليست كذلك فهو يملك الرجعة أما كان أقرب بما فرق إلى الصواب منك ؟ قال الشافعي : رحمه الله تعالى وقلت له لقد خالفت في هذا القول معاني الآثار مع فراقك معنى القرآن والسنة والآثار والقياس قال فمن أصحابك من يقول لا أثق به في الطلاق قلت أولئك خالفونا وإياك فإن قلت بقولهم حاججناك وإن خالفتهم فلا تحتج بقول من لا تقول بقوله .

Mas'alah: What is the ruling on the irrevocability of divorce and the value of the marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3100)

(قال) والطلاق لا يرد وقيمة مثل البضع مهر مثلها

Mas'alah: What is the ruling on irrevocable divorce (al-battah) based on the hadith of Rukanah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3233)

امرأته سهيمة ألبتة ثم أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة ألبتة ووالله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لركانة والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فطلقها الثانية في زمان عمر رضي الله عنه والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر عن المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته ألبتة . ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر ما حملك على ذلك ؟ فقال قد قلته فتلا عمر { ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا } ما حملك على ذلك ؟ قال قد قلته فقال عمر رضي الله عنه أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبت قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قال للتوأمة مثل الذي قال للمطلب قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء ألبتة ؟ فقال يدين فإن كان أراد ثلاثا فثلاث وإن كان أراد واحدة فواحدة قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أن شريحا دعاه بعض أمرائهم فسأله عن رجل قال لامرأته أنت طالق ألبتة

فاستعفاه شريح فأبى أن يعفيه , فقال : أما الطلاق فسنة . وأما البتة فبدعة . فأما السنة والطلاق فأمضوه . وأما البدعة والبتة فقلدوه إياه ودينوه فيها .@

قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو خلوت مني أو أنت برية أو برئت مني أو يقول أنت بائنة أو قد بنت مني ؟ قال سواء : قال عطاء : وأما قوله أنت طالق فسنة لا يدين في ذلك هو الطلاق قال ابن جريج قال عطاء : أما قوله أنت برية أو بائنة , فذلك ما أحدثوا , سئل فإن كان أراد الطلاق فهو الطلاق وإلا فلا قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه قال في قوله أنت برية أو أنت بائنة أو أنت خلية أو برئت مني أو بنت مني قال يدين قال الشافعي : أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال : إن أراد الطلاق فهو الطلاق كقوله أنت علي حرام . قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن حماد قال : سألت إبراهيم عن الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام ؟ قال إن نوى طلاقا فهو طلاق وإلا فهو يمين@

Mas'alah: What is the ruling on an irrevocable divorce (al-battah)?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=638)

1312 - أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، وسمع محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال قلت قد فعلت قال فقرأ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا ما حملك على ذلك قال قلت قد فعلت قال

إمسك عليك امرأتك فإن الواحدة لا تبت.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the irrevocable divorce (al-taw'amah)?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=639)

1313 - أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتوأمة مثل قوله للمطلب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once irrevocably'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4758)

مسألة: قال: الشافعي: "ولو ثقال لها أنت طالق واحدة بائنا كانت واحدة يملك الرجعة لأن الله تعالى حكم في الواحد والثنتين بالرجعة كما لو قال لعبده أنت حر ولا ولاء ليعيليك حرا والولاء له جعل عليه الصلاة والسلام الولاء لمن أعتق كما جعل الله الرجعة لمن طلق واحدة أو اثنتين وطلق ركانة امرأته ألبتة فأحلفة النبي صلى الله عليه وسلم ما أراد إلا واحدة وردها عليه وطلق المطلب بن حنطب امرأته ألبتة فقال عمر رضي الله عنه أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة بتت وقال على بن أبي طالب رضي الله عنه لرجل"

قال لامرأته حبلك على غاربك ما أردت؟ وقال شريح أما الطلاق فسنة فأمضوه وأما ألبتة فبدعه فدينوه (قال) ويحتمل طلاق ألبتة يقينا ويحتمل الإبتات الذي ليس بعده

شيء ويحتمل واحدة مبينة منه حتى يرتجعها فلما احتملت معانى جعلت إلء قائلها "."

Mas'alah: What is the ruling on a single irrevocable divorce being revocable?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4759)

قال الماوردي: وهذا الكلام يشتمل على فصلين: أحدهما: أنه إذا طلق امرأته واحدة بائنة كانت رجعية، ولا تبين بالواحدة، وإن جعلها بائنة، كما لا يسقط ولاء العتق، وإذا شرط سقوطه في العتق. وقال أبو حنيفة: تكون الواحدة بائنة إذا جعلها بائنة، وتسقط الرجعة فيها بإسقاطه لها، وبني على أصله، إذا قال لها: أنت بائن يريد به الطلاق، أنها تطلق واحدة بائنة، لا يملك فيها الرجعة، وقد مضى معه فيه، ثم تفسد مذهبه ها هنا من وجهين أيضا: أحدهما: أنه لو قال لها: أنت طالق واحدة بائنة، كانت طالقا واحدة غير بائنة. والثاني: أنه لو قال لها: أنت طالق واحدة، لا رجعة لي فيها، كانت طالقا واحدة له الرجعة، كذلك في الواحدة والثانية.

Mas'alah: What is the ruling on irrevocable separation by the phrase 'my wife is forbidden to me'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3312)

وقيل: يحكم بالبينونة بهذا اللفظ، والأول أصح.

Sub-topic - Intercourse and Marital Rights After Divorce

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2148)

المسمى في العقد يتعلق بجميع الوطءات، بخلاف الكفارة، فإن أوجبنا المهر فلا يجب إلا حيث أوجبناه إذا نزع ثم عاد، وإن كان الطلاق بائنا لم يحد على المذهب، وفي المهر الخلاف؛ لأن الوطء متحد، فلا يختلف حكمه، وقيل: يحد، ولا يلزمه صداق. *

* *

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during a revocable divorce or other prohibited states?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2593)

وأما غير المختل فاحترزنا به عن الوطء بعد طلاق رجعي ثبتت الرجعة فيه باستدخال الماء لا بالوطء فالنص أنه لا يحلل لأنه محرم ويحتمل التحليل إذا لم نوجب المهر به وإن فرعنا على أنه يحلل في النكاح الفاسد فهو أولى ولو وطئها بعد الارتداد فالنص أنه لا يحلل وليس كالنكاح الفاسد فإنه عالم بالتحريم أما في حال الحيض والصوم فمحلل لأنه لم يختل النكاح وكذا في حال إحرامها خلافا لمالك رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on the dower for intercourse with a revocably divorced woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1437)

وكالوطء في التعزير سائر التمتعات (ويلزمه) بالوطء (مهر المثل ولو راجع بعده) لأنها في تحريم الوطء كالبائن فكذا في المهر بخلاف ما لو وطئ زوجته في الردة ثم أسلم المرتد؛ لأن الإسلام يزيل أثر الردة والرجعة لا تزيل أثر الطلاق.

Mas'alah: What is the distinction between intercourse in marriage and intercourse with a slave girl regarding revocation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6964)

وفرق القاضي الحسين بينهما بأن الوطء يوجب [العدة؛ فاستحال أن يكون قاطعا لها؛ لأن القطع ضد الوجوب، والشيء الواحد لا يوجب] ضدين، وليس كذلك الوطء في ملك اليمين؛ لأنه لا يثبت الخيار بحال، فجاز أن يكون قاطعا للخيار.

Mas'alah: What are the rulings on various scenarios of intercourse after talaq with knowledge or ignorance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7029)

على الوجهين في الاستدامة، عن رواية الشيخ أبي محمد إذا كان العود متواصلا قبل قضاء الوطر. قال الإمام: ولم أره إلا له، وباقي الأصحاب قاطعون بأن الإيلاج بعد النزع وطء مبتدأ في كل حكم، والممكن في توجيه ما ذكره: كونه بعد وطأة واحدة، ويمكن أن يشبه هذا باتحاد الرضعة، والصبي قد يلتقم الثدي ثم يلفظه ويلهو ثم يعود

ويلتقم، والكل رضعة. انتهى. ووراء هذه الصورة ثلاث صور أخر تتعلق بهذا الفرع، وأخذ الحكم فيها من هذه الصورة ظاهر؛ فلذلك لم يذكرها الشيخ وغن ذكرها غيره: فالأولى: إذا كانا عالمين بالتحريم جرى الخلاف في وجوب الحد عليهما، فإن أوجبناه لم يجب المهر، وإلا وجب. والثانية: إذا كانا جاهلين بالتحريم بأن اعتقدا أن الطلاق لا يقع إلا باستكمال الوطء، فلا حد، ويجب المهر. والثالثة: إذا كانت المرأة عالمة بالتحريم قادرة على الدفع، والزوج جاهل بالتحريم- لم يجب عليه الحد، وفي وجوبه عليها الوجهان، وعليهما ينبني وجوب المهر.

Mas'alah: What is the ruling on dower and expiation for intercourse during a revocable divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7167)

الفجر. قال القاضي: ومن أصحابنا (1) من لم يوجب المهر هاهنا وأوجب الكفارة وأقر النصين على ظواهرهما، وفرق بأن قال: الزوج إذا وطىء زوجته وقع الطلاق بأول وطء، وهذا الوطء قد تعلق به المهر؛ من جهة أن مهر النكاح يشمل على الوطآت كلها، فوقع الاكتفاء باشتمال ذلك المهر على هذه الوطأة [والوطأة] (2) الواحدة لا يتعلق بها مهران. والوطء في حكم الكفارة ليس في هذا المعنى؛ فإنه لم يتعلق بأوله كفارة، وقد وجدت صورته في وقت العبادة ومن أصلنا أن الجماع المانع من الصيام كالجماع القاطع للصيام، فهذا وجه الفرق. وما ذكره القاضي من تخريج [نفي] (3) الكفارة غريب في النقل، وإن كان متجها. وما ذكرناه في المهر فيه إذا استدام الوطء، ووقع التصوير فيه إذا كنا نوجب المهر عند النزع والإعادة، ثم نتردد في أن الاستدامة هل تكون بمثابة النزع (4) والإعادة. ولو أصبح وهو مخالط أهله، ثم قرن بأول

الإصباح النزع، فلا كفارة، ولا [فطر] (5) كما قدمناه في كتاب الصيام. ولو وقع الطلاق في الصورة التي نحن فيها، وكما (6) وقع، نزع ولم يعرج (7) ، فالأصحاب متفقون على أن المهر لا يجب؛ لأن النزع انكفاف عن العمل، ولا يتعلق بالانكفاف عن العمل ما يتعلق بالإقدام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a revocably divorced woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7482)

9337 - الطلاق الرجعي عندنا يحرم الوطء، وجميع الاستمتاعات من اللمس والنظر، وهي في التحريم كالبائنة، والشافعي شبهها بالمبتوتة في أصل التحريم، لا في صفته؛ فإن تحريم المبتوتة لا يدفعه إلا نكاح مستجمع لشرائط الشرع، بخلاف الرجعية، ووطء المبتوتة مع العلم بالتحريم يوجب الحد، ووطء الرجعية لا يوجب الحد، وقد هذى بعض الناس بإيجابه في الرجعية، ولعله أخذه من القول القديم في وجوب الحد على من وطىء مملوكته المحرمة عليه بالرضاع، أو وطىء مملوكته وقد زوجها، وهذا على نهاية البعد؛ فإن الرجعية مستحلة الوطء عند شطر الأمة، فهذا إذا غير معتد به، ولا عود إليه. ثم أطلق الأصحاب القول بأن الطلاق الرجعي يؤثر في الحل وإزالة الملك، ولكنه قابل للارتجاع والرد، ورب ملك يزول مع إمكان التدارك فيه.

Sub-topic - Definition and Types of Revocable Divorce

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Rukanah on revocable divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4689)

ودليلنا حديث ركانة بن عبد يزيد حين طلق امرأته سهيمة البتة، فسأله النبي - صلى الله عليه وسلم - عما أراد بالبتة فقال: واحدة فأحلفه عليها، وردها عليه، فدل على أنها لا تكون ثلاثا. فخالف قول مالك وتكون رجعية بخلاف قول أبي حنيفة، وروي أن المطلب بن حنطب

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce when no number or compensation is specified?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4690)

وروي أن التوءمة طلق امرأته البتة فقال عمر: ما أردت قال: واحدة فاستحلفه، فقال: أتراني أقيم على فرج حرام، فأحلفه وأقره على نكاحه، وليس يعرف لعمر في هذا مخالف، فكان إجماعا على مالك وأبي حنيفة، لأن وقوع الطلاق إذا تجرد عن عدد وعوض، كان رجعيا في المدخول به، قياسا على قوله: أنت طالق، أو اعتدي أو استبرئي رحمك، أو أنت واحدة، فإن أبا حنيفة وافق على هذه الأربع أنه يملك بها الرجعة، ولأنها معتدة يلحقها الطلاق فوجب أن يملك رجعتها كالمطلقة بالصريح، وبما ذكرنا من الكناية، ولأن ما لا يتعلق بصريح الطلاق لم يتعلق بكنايته، لتحريم الثلاث، ولأن ما

لم يمنع صريحه من الرجعة لم تمنع كنايته من الرجعة لقوله: أنت واحدة، هو كناية أنت طالق.

Mas'alah: What is the divorce in which the husband retains the right to take back his wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3229)

الطلاق الذي تملك فيه الرجعة قال الشافعي: رحمه الله: قال الله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} وقال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ؟ الآية. كلها. قال الشافعي: فكان بينا في كتاب الله تعالى أن كل طلاق حسب على مطلقة فيه عدد طلاق إلا الثلاث فصاحبه يملك فيه الرجعة. وكان ذلك بينا في حديث ركانة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وإلا الطلاق الذي يؤخذ عليه المال , لأن الله تعالى أذن به وسماه فدية فقال {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} فكان بينا في كتاب الله تعالى إذ أحل له أخذ المال أنه إذا ملك مالا عوضا من شيء لم يجز أن يكون له على ما ملك به المال سبيل والمال هو عوض من بضع المرأة فلو كان له عليها فيه رجعة كان ملك مالها ولم تملك نفسها دونه (قال) واسم الفدية أن تفدي نفسها بأن تقطع ملكه الذي له به الرجعة عليها ولو ملك الرجعة لم تكن مالكة لنفسها ولا واقعا عليها اسم فدية بل كان مالها مأخوذا وهي بحالها قبل أخذه والأحكام فيما أخذ عليه المال بأن يملكه من أعطى المال (قال) وبهذا قلنا طلاق الإيلاء وطلاق الخيار والتمليك كلها إلى الزوج فيه الرجعة ما لم يأت على جميع الطلاق قال الشافعي: رحمه الله: وبهذا قلنا إن كل عقد فسخناه شاء الزوج فسخه@

أو أبى لم يكن طلاقا وكان فسخا بلا طلاق . وذلك أنا لو جعلناه طلاقا جعلنا الزوج يملك فيه الرجعة وأنما ذكر الله عز وجل الطلاق من قبل الرجال فقال { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف } وقال { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف } (قال) وكان معقولا عن الله عز وجل في كل هذا أنه الطلاق الذي من قبل الزوج . فأما الفسخ فليس من قبل الزوج وذلك مثل أن ينكح نكاحا فاسدا فلا يكون زوجا فيطلق ومثل إسلام أحد الزوجين أو ردة أحدهما فلا يحل لكم أن يكون تحته وثنية ولا لمسلمة أن يكون زوجها كافرا ومثل الأمة تعتق فيكون الخيار إليها بلا مشيئة زوجها . ومثل الخيار إلى المرأة إذا كان زوجها عنينا أو خصيا مجبوبا وما خيرناها فيه مما يلزمه فيه الفرقة وإن كره فإنما ذلك كله فسخ للعقدة لا إيقاع طلاق بعدها . ومثل المرأة تملك زوجها أو يملكها فيفسخ النكاح قال الشافعي : ومثل الرجل يغر بالمرأة فيكون له الخيار فيختار فراقها فذلك فسخ بلا طلاق , ولو ذهب ذاهب إلى أن يكون طلاقا لزمه أن يجعل للمرأة نصف المهر الذي فرض لها إذا لم يمسها لأن الله تبارك وتعالى يقول { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم } .

Mas'alah: What is the fifth pillar of divorce regarding authority over the subject?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1378)]

الركن الخامس الولاية على المحل فيقع في العدة طلاق رجعية (لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة (لا) طلاق (بائن) لانتفاء الولاية عليها)

Mas'alah: What is the definition of revocable divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1063)

وأما الحالة التي يقع الطلاق فيها رجعيا، فالعبارة الوافية فيها أن يقال: لا يجب فيها بدل، ليشمل غير المدخول بها، والمستوفى عدد [2] طلاقها، وذلك في صور:

Mas'alah: What exceptions exist to the definition of revocable divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1176)

ولم يخرج عن هذا الضابط إلا ما نص عليه في قول الحر زوج الأمة: "نكحتها وأنا واجد طول حرة" ونحو ذلك، ولم يصدقه السيد، من أنه يكون طلاقا بائنا.

Mas'alah: Does revocable divorce sever the marriage contract or remove ownership?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1188)

وما استنبط من الأحكام من أن الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح، ويزيل الملك أم لا أم يكون [1] موقوفا كلام مردود، لعدم تواردهما على محل واحد. * * * وللاختلاف [2] بين المطلقة والزوج صور واختلاف لنا فيه تعقب، فنقول: إن اختلفا والعدة باقية باتفاقهما فالقول قوله [3]، زاد الماوردي: "بلا يمين" إلا أن يريد بذلك إسقاط حق لها بأن وطئها فطالبته بمهر المثل، فيدفعه [4] بدعوى الرجعة، فيكون إنشاء للرجعة.

Mas'alah: What are the two categories of divorced women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2820)

المطلقات قسمان: مستوفى عدد طلاقها؛ فلا تحل لمن طلقها إلا بعد نكاح زوج آخر، وغير مستوفى عدد طلاقها، فهي قسمان: بائنة ورجعية.

Mas'alah: What does the permissibility of a divorced woman depend upon?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1461)

فصل: في بيان ما يتوقف عليه حل المطلقة (وإذا طلق الحر امرأته) بغير عوض منه حرة كانت أو أمة طلقة (واحدة أو ثنتين) يعد وطؤها ولو في الدبر بناء

Mas'alah: What is the form for a revocable divorce?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=512)

وصورة الطلاق الرجعي أقر فلان أنه في يوم تاريخه أوقع على زوجته فلانة طلقة أولى أو ثانية رجعية من غير عوض أو رجعية تكون فيها في عدة منه إلى انقضائها وهو مالك رجعتها ما لم تنقض عدتها فإذا انقضت ملكت نفسها عليه وصارت بعد ذلك لا سبيل له عليها ولا يملك رجعتها إلا بأمرها وإذنها ورضاها وصدقته على ذلك وأقرت أنها في طهر ويؤرخ

Mas'alah: What are the rulings on revocable and irrevocable divorce?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=39)

وإذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها فإن انقضت عدتها حل له نكاحها بعقد جديد وتكون معه على ما بقي من الطلاق، فإن طلقها ثلاثا لم تحل له إلا بعد وجود خمس شرائط: انقضاء عدتها منه وتزويجها بغيره ودخوله بها وإصابتها وبينونتها منه وانقضاء عدتها منه. فصل

Mas'alah: What are the types of divorced women regarding revocation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3324)

الأول: سببها، والمطلقات قسمان. الأول: من لم يستوف زوجها عدد طلاقها، وهي نوعان، بائن ورجعية، فالبائن هي المطلقة قبل الدخول أو بعوض، فلا يحل له إلا بنكاح جديد، والرجعية، هي المطلقة بعد الدخول بلا عوض.

Sub-topic – Effect of Allusive Words (Kinayah) on Revocability

Mas'alah: Does allusive divorce (kinayah) affect revocability (raj'ah)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4690)

ولأن صريح الطلاق من كنايته فلما لم يرفع الصريح الرجعة، فأولى أن لا ترفعها الكناية، ولأنه لو نوى بالطلاق صريح أنه بائن لم يرفع الرجعة، فإذا تجرد لفظ البائن عن الصريح، فأولى أن لا يرفع الرجعة، فأما استدلاله بأنه لفظ يقتضي البينونة، فمنتقض بقوله: أنت طالق ولا رجعة لي عليك، تكون طالقا وله الرجعة، فلم يرتفع بهذا اللفظ، وإن كان مقتضيا للبينونة ثم المعنى في الأصل الذي هو الثلاث، استيفاء العدد، وأما استدلاله بأنه إذا وقع به الطلاق وقع مقتضاه، فمنتقض بلفظ الطلاق، لأنه يقتضي طلاقا من جنسه، وقد يكون رجعيا لا يخرج به من جنسه.

Mas'alah: Is divorce by kinayah words revocable or irrevocable?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4753)

فصل الأول: في الطلب والغضب فقد مضى الكلام فيهما، وذكرنا أنه لا تأثير لهما في صريح ولا كناية. فصل وأما الفصل الثاني: وهو أن وقوع الطلاق بالكنايات الظاهرة، هل يكون رجعيا إذا

لم يرد به ثلاثا، فعندنا يكون رجعيا إن أراد به واحدة أو اثنتين، أو لم تكن له نية في عدده. وقال أبو حنيفة: يكون بائنا، لا يملك فيه الرجعة استدلالا بأن قوله: أنت بائن لفظ يقتضي البينونة فوجب أن يقمع الطلاق به بائنا كالثلاث، ولأنه لا يخلو أن يعمل هذا اللفظ في وقوع الطلاق، فيجب أن يقع على مقتضاه، وإن لم يعمل تجردت النية عن لفظ عامل، فيجب أن لا يقع به طلاق. ودليلنا حديثركانة بن عبد يزيد حين طلق امرأته سهمية البتة، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عما أراد بألبتة فقال: واحدة، فأحلفة عليها، وردها عليه، فدل على أنها لا تكون ثلاثا. فخالف قول مالك وتكون رجعية بخلاف قول أبي حنيفة، وروي أن المطلب بن حنطب طلق امرأته ألبتة، فقال له عمر أمسك عليك زوجك، فإن الواحدة لا تبت، وهذا دليل عليهما، وروي أنه قال: فإن الواحدة بتت، يعني بانقضاء العدة إن لم يمسك. وروي أن التوأمة طلق امرأته ألبتة فقال عمر: ما أردت قال: واحدة فاستحلفه، فقال: أتراني أقيم على فرج حرام، فأحلفه وأقره على نكاحه، وليس يعرف لعمر في هذا مخالف، فكان إجماعا على مالك وأبي حنيفة، لأن وقوع الطلاق إذا تجرد عن عدد وعوض، كان رجعيا في المدخول به، قياسا على قوله: أنت طالق، أو اعتدي أو استبرئي رحمك، أو أنت واحدة، فإن أبا حنيفة وافق على هذه الأربع أنه يملك بها الرجعة، ولأنها معتدة يلحقها الطلاق فوجب أن يملك رجعتها كالمطلقة بالصريح، وبما ذكرنا من الكناية، ولأن ما لا يتعلق بصريح الطلاق لم يتعلق بكنايته، لتحريم الثلاث، ولأن م لم يمنع صريحه من الرجعة لم تمنع كنايته من الرجعة لقوله: أنت واحدة، هو كناية أنت طالق. ولأن صريح الطلاق من كنايته فلما لم يرفع الصريح الرجعة، فأولى أن لا ترفعها الكناية، ولأنه لو نوى بالطلاق صريح أنه بائن لم يرفع الرجعة، فإذا تجرد لفظ البائن عن الصريح، فأولى أن لا يرفع الرجعة، فأما استدلاله بأنه لفظ يقتضي البينونة، فمنتقض بقوله: أنت طالق بلا رجعة لي عليك، تكون طالقا وله الرجعة، فلم يرتفع بهذا اللفظ، وإن كان مقتضيا للبينونة ثم

المعنى في الأصل الذي هو الثلاث، استيفاء العدد، وأما استدلاله بأنه إذا وقع به الطلاق وقع مقتضاه، فمنتقض بلفظ الطلاق، لأنه يقتضي طلاقا من جنسه، وقد يكون رجعيا لا يخرج به من جنسه.

Sub-topic - Divorce of Non-Consummated and Interdicted Women

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option to annul marriage after being freed during the waiting period of a revocable divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5276)

قال الماوردي: وصورتها: في عبد طلق زوجته، وهي أمة فتعتق بعد طلاقه، وهي في العدة فلا يخلو طلاقها من أن يكون بائنا أو رجعيا فإن كان بائنا، فقد وقعت به الفرقة البائنة فلم يحتج إلى فسخ النكاح بالعتق لارتفاعه بالطلاق، فإن فسخت لم يكن لفسخها تأثير وقد كانت في ابتداء عدتها أمة، وصارت في انتهائها حرة، فهل تبنى على عدة أمة أم على عدة حرة؟ على ما مضى من القولين، وإن كان طلاقها رجعيا فلها بالعتق خيار الفسخ؛ لأنها تحته وحكم الزوجية جار عليها بالرجعة فلذلك جاز لها الفسخ بخلاف البائن، وهي فيه بالخيار بين تعجيله وبين تأخيره فإن أرادت تعجيله كان لها لأمرين: أحدهما: أنها بالطلاق جارية في فسخ فلم يناف الفسخ. والثاني: أنها تستفيد به قصور إحدى العدتين، فإذا فسخت، فهل يكون فسخها قاطعا لرجعة الزوج عليها أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا تقطع رجعة الزوج؛ لأنها من أحكام طلاقه، فعلى هذا إن راجع الزوج وقعت الفرقة بالفسخ فدون الطلاق فيكون ابتداء عدتها من وقت الفسخ وتعتد عدة حرة؛ لأنها بدأت بالعدة وهي حرة، وإن لم يراجع الزوج فالفرقة وقعت بالطلاق دون الفسخ فيكون أول عدتها من وقت الطلاق، وقد بدأت بها وهي أمة ثم

صارت في

Mas'alah: What is the stronger view on revocable divorce for a legally interdicted woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2701)

أصحهما يقع طلقة رجعية؛ كما في حق المحجور عليها.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce for a non-consummated marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2742)

ولو قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلاقا رجعيا-: قيل: لا يقع؛ لأنه لا يتصور في حقها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced a revocable divorce' to a non-consummated wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6779)

قلت: وهذا المأخذ يشابه ما حكاه البغوي عن فتاوى القاضي: أنه إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلقة رجعية: أنها لا تقع وفي التهذيب- [على المذهب] وإن كان قد أبدى من عند نفسه احتمالا في الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who chooses the world and separation from the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1345)

توجيه [2] قول من قال: لو اختارت الدنيا والفراق، لبانت بنفس هذا الاختيار [3]، أن [4] ذلك يقع مضادا لصحبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فيجب عليها فراقها، والفرقة إذا وجبت وقعت، ولهذا استدللنا بوجوب الفرقة في اللعان على وقوعها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman married by compulsion who is in a revocable divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3506)

[حاشية الشرواني] زوجت بالإجبار مع كونها مطلقة طلاقا رجعيا أن تستدخل ماءه المحترم أو يطأها في الدبر أو في القبل، ولم تزل بكارتها اهـ ع ش (قوله جعلت زوجة له إلخ) إن حلف أنه لم يطلق نهاية ومغني (قوله: ثم حمله إلخ) عبارة النهاية وشرح الروض نعم إن أقرت أولا بالنكاح للثاني أو أذنت فيه لم تنزع منه ذكره البغوي وأشار إليه القاضي، وكذا البلقيني فقال يجب تقييده بما إذا لم تكن المرأة أقرت بالنكاح لمن تحت يده، ولا ثبت ذلك بالبينة فإن وجد أحدهما لم تنزع منه جزما اهـ قال الرشيدي قوله، ولا ثبت ذلك أي إقرارها اهـ وقال ع ش قوله فإن وجد أحدهما أي الإقرار أو الإذن في النكاح اهـ (قوله: على ما إذا لم تعترف إلخ) أي: وإلا ففيه نظير التفصيل المار في قوله فإن أقام بينة بالرجعة إلخ، وهو أنها إن أقامت بينة بالطلاق سقطت دعواه، وإن لم تقمها فلها تحليفه فإن حلف تغرم له مهر المثل، وإن أقر أو نكل وحلفت سقطت

دعواه، وإن لم تحلف تغرم له مهر المثل (قوله: أو قالته عقب قوله) هذا محترز قوله السابق بتراخ وتركه م ر اهـ سم (قوله لأن الانقضاء) إلى المتن في النهاية (قوله: ولا يشكل إلخ) عبارة المغني فإن قيل قد ذكرا في الروضة وأصلها في العدد ما يخالف ما ذكر في المتن، وهو فيما إذا ولدت وطلقها واختلفا في المتقدم منهما فقال ولدت قبل الطلاق فلي الرجعة فقالت بعده نظر إن اتفقا على وقت الولادة صدق الزوج بيمينه، وإن اتفقا على وقت الطلاق صدقت بيمينها، وإن لم يتفقا على شيء بل قال كانت الولادة قبل الطلاق وادعت العكس صدق بيمينه مع أن مدرك البابين واحد، وهو التمسك بالأصل أجيب عن الشق الأول بأنه لا مخالفة فيه بل عمل بالأصل في الموضعين، وإن كان المصدق في أحدهما غيره في الآخر، وعن الثاني بأنهما هنا اتفقا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فيقوى فيه جانب الزوج اهـ. (قوله ما مر) أي من التفصيل في قول المصنف وإذا ادعى والعدة منقضية إلخ اهـ ع ش عبارة الكردي قوله، ولا يشكل ما مر، وهو قول المتن فإن اتفقا على وقت الانقضاء إلخ والإشكال بشقين أحدهما على مسألة الاتفاق والآخر على عدمه، وقوله: فالعكس مما مر إشارة إلى الشق الأول من الإشكال وجوابه قوله وذلك لاتحاد إلخ، وقوله: وإن لم يتفقا إلخ إشارة إلى الشق الثاني وجوابه قوله لاتفاقهما هنا إلخ اهـ. (قوله فإذا اتفقا على أحدهما فالعكس مما مر إلخ) كأن الولادة هنا نظير الانقضاء ثم وعند الاتفاق ثم على الانقضاء هي المصدقة مع أنه عند الاتفاق هنا على الولادة هو المصدق والطلاق هنا نظير الرجعة ثم وعند الاتفاق ثم على الرجعة هو المصدق مع أنه عند الاتفاق هنا على الطلاق هي المصدقة اهـ سم (قوله: فإذا اتفقا على وقت الولادة) أي كيوم الجمعة وقال طلقت السبت فالعدة باقية ولي الرجعة فقالت بل طلقت الخميس، وقوله: أو الطلاق أي كيوم الجمعة وقال الولادة الخميس وقالت السبت

Sub-topic - Conditions for Revocability

Mas'alah: What is the ruling on the second and third divorce during the revocable waiting period?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=508)

أحدهما: أن هذا النقل عن الجيلي قد حصل فيه إسقاط، فإن الجيلي حكى وجها: أن الرجعية لا تلحقها الطلقة الثانية ولا الثالثة.

Mas'alah: How does a judge's ruling affect whether a divorce is revocable or irrevocable?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1176)

فإن فرع على ذلك [2] زيد [3] على الضابط غير مغلظ فيه ببينونة، أو حكم بها "ليدخل فيه حكم الحاكم في مواضع الخلاف في أنه بائن أو رجعي، كما في الطلاق في الإيلاء، فإنه رجعي عند الشافعي. وقال غيره: إنه بائن [4]." = غير المدخول بها، والرجعة تملك في العدة. قال الله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] . والشرط الثالث: أن يكون الطلاق بغير عوض، فإن كان خلعا بعوض، فلا رجعة فيه لما ذكرناه في كتاب الخلع. والشرط الرابع: أن تكون باقية في عدتها، فإن انقضت العدة فلا رجعة. قال الله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف} [الطلاق: 2] . والمراد به مقاربة الأجل. (1) في (ل) : "لحق" . (2) في (ز) : "هذا" . (3) في (أ) :

"هذا زائد" . (4) الرجعة حق لكل من طلق زوجته طلاقا مستعقبا للعدة، ولم يكن بعوض، ولم يستوف عدد الطلاق. وذكر الغزالي في "الوسيط" (5/ 457) أن لها أركانا ثلاثة، وهي المرتجع، والمرأة والصيغة. وزاد في "الوجيز" (2/ 70) ركنا رابعا، وهو السبب الموجب للرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on describing a divorce as irrevocable or revocable?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2742)

قال الشيخ: عندي يقع الطلاق، وتلغو صفة الرجعة؛ كما لو قال للمدخول بها: أنت طالق طلاقا بائنا-: تلغو صفة البينونة، ويقع الطلاق؛ كما لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلاقا بدعيا يلغو الوصف، ويقع الطلاق في الحال.

Mas'alah: What are the Shafi'i conditions for irrevocable divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7212)

فانتظم من مذهبنا أن الرجعة لا تنقطع بالقطع، ولا بلفظة، وإنما تنقطع بالعوض، وعدم العدة، واستيفاء العدد.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce when the wife knows the dower and is a legal adult?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3313)

فإن علماه ولم تتعلق به زكاة وأبرأته رشيدة في مجلس التواجب وسيأتي بيانه وقع بائنا

Sub-topic - Reconciliation and Return (Raj'ah) After Revocable Divorce

Mas'alah: What is the chapter on what is required for a divorced woman to become permissible?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=448)

فصل في بيان ما يتوقف عليه حل المطلقة (وإذا طلق الحر امرأته باقيا لما كان يباح لهن النكاح تنبيه يرد عليه ما إذا خالط الرجعية مخالطة الأزواج بلا وطء فإن العدة لا تنقضي ولا رجعة له بعد الأقراء أو الأشهر كما في الروضة والمنهاج وأصليهما وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين ودخل في كلامه ما إذا وطئت بشبهة فحملت ثم طلقها فإن له الرجعة في عدة الحمل على الأصح مع أنها ليست في عدته ولكن لم تنقض عدتها

Mas'alah: What is the preferred ruling on building upon a revocable divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1210)

قوله: (والراجح البناء) هو المعتمد وأشار بقوله وإن أثبتنا الخلاف إلى أنه ينبغي القطع بالبناء هنا، وإن قلنا بجريان الطريقين في الرجعية أي فلا يجري هنا خلاف أصلا والفرق ظاهر فتأمل.

Mas'alah: Does a husband's dropping his option after divorce affect the ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6554)

أرجحهما: أنه لا يسقط؛ كما لو أسقط الواهب خيار الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce when the husband is content with a forbidden item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7066)

وذكر القاضي في بعض أجوبته أن الطلاق يقع رجعيا؛ لأنه قنع بهذا، وطرد هذا فيه إذا قال: إن أعطيتني خمرا، أو هذه الخمرة، فأنت طالق. قال: من أصحابنا من قال: يقع الطلاق رجعيا، وهذا متجه في القياس. [وهو] (3) في نهاية البعد في الحكاية، ولا يقبل مثله إلا من مثل القاضي.

Sub-topic - Divorce for Compensation (Khul') and Revocability

Mas'alah: What is al-Mas'udi's ruling on revocable divorce and return of the money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8091)

قال المسعودي: وقع الطلاق رجعيا ورد المال إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce for a dinar with the condition of retaining the right of return?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8101)

(فصل) وإن طلقها بدينار على أن له الرجعة سقط الدينار وثبتت له الرجعة، وقال المزني: يسقط الدينار والرجعة ويجب مهر المثل كما قال الشافعي فيمن خالع إمرأة على عوض، وشرطت المرأة أنها متى شاءت استرجعت العوض وثبتت الرجعة أن العوض يسقط، ولا تثبت الرجعة، وهذا خطأ، لان الدينار والرجعة شرطان متعارضان فسقطا وبقى طلاق مجرد فثبتت معه الرجعة، فأما المسألة لتى ذكرها الشافعي رحمه الله فقد اختلف أصحابنا فيها، فمنهم من نقل جواب كل واحدة منهما إلى الاخرى، وجعلهما على قولين ومنهم من قال: لا تثبت الرجعة هناك، لانه قطع الرجعة في الحال، وإنما شرطت أن تعود فلم تعد وههنا لم يقطع الرجعة فثبتت.

Mas'alah: What is the ruling on a man divorcing two wives, one rational and one interdicted, for a compensation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3339)

قوله: ولو كانت له امرأتان مطلقة ومحجور عليها فقال طلقتكما على كذا فقبلنا وقع الطلاق على المطلقة بائنا وعليها مهر المثل على الأصح، وعلى السفيهة رجعيا إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced and you owe one thousand'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3102)

(قال) ولو قال لها أنت طالق وعليك ألف كانت طالقا واحدة يملك الرجعة وليس عليها ألف وهذا مثل قوله أنت طالق وعليك حج وأنت طالق وحسنة وطالق وقبيحة

Mas'alah: What is the ruling when a wife guarantees payment for a divorce that has already occurred?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3102)

(قال) وإن ضمنت له الألف على الطلاق لم يلزمها وهو يملك الرجعة كما لو ابتدأ الآن طلاقها فطلقها واحدة . ثم قالت له اجعل الواحدة التي طلقتني بائنا بألف لم تكن بائنا . وإن أخذ منها عليها ألفا فعليه ردها عليها

Mas'alah: What is the ruling on a woman choosing herself in a divorce option?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4396)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ومغيرة عن إبراهيم عن عبد الله في الخيار إن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها وهكذا نقول نحن وهم يخالفونه ويرون الطلاق فيه بائنا

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'I divorce you for a dinar on condition that I have the right of return'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2524)

إحدها أنه لو قال طلقتك بدينار على أن لي الرجعة ففي المسألة قولان أحدهما وهو الذي نقله المزني أن العوض يسقط وينفذ الطلاق رجعيا إذ لا جمع بين العوض والرجعة والعوض هو المحتاج إلى إثباته دون الرجعة فيندفع بذكر الرجعة والثاني وهو القياس وقد نقله الربيع واختاره المزني أن العوض يفسد لاقتران الشرط به وتنفذ بينونة على مهر المثل لأن دفع الرجعة أهون من دفع البينونة

Mas'alah: What is the ruling on the type of divorce when the dower amount is unknown?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3778)

قاله القاضي حسين والخوارزمي، هذا إذا علما قدر الصداق، فإن لم يعلما .. وقع رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband delays the divorce after the wife's request?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3779)

المتقدمة؛ جريا على قاعدة التعليقات، فإن طلق متراخيا .. فهو مبتدئ لا يستحق به عوضا، ويقع رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced' and imposes a payment without prior request?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3782)

فصل: قال: أنت طالق وعليك أو ولي عليك كذا ولم يسبق طلبها بمال .. وقع رجعي قبلت أم لا، ولا مال، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a revocable divorce when the husband says 'you are divorced and you owe me such-and-such' without prior request?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3782)

قال: (فصل: قال: أنت طالق وعليك أو ولي عليك كذا ولم يسبق طلبها بمال .. وقع رجعي) أي: وهو رجعي (قبلت أم لا، ولا مال) ؛ لأنه أوقع الطلاق وعطف عليه جملة يخبر فيها: أن له عليها كذا، ولم يحصل منها سبق استدعاء لذلك، ولا ما يقتضي التزاما، فتلغو هذه الجملة ولا يتأثر بها الطلاق وهذا بخلاف ما لو قالت: طلقني وعلي ألف فطلقها .. حيث يقع الطلاق بائنا بالألف على الصحيح؛ لأن الذي يتعلق بالمرأة من

هذا العقد التزام المال فيحمل اللفظ منها عليه، والزوج ينفرد بالطلاق، فإذا لم يأت بصيغة المعاوضة .. حمل كلامه على ما ينفرد به.

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'divorce me this month for a thousand' and the husband complies?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1060)

وأما: "طلقني في هذا الشهر [1] ولك ألف" ، أو "في غد ولك ألف" ، فطلق في الشهر أو في الغد، فإنه يقع بائنا بمهر المثل، وكذا "قبل الغد" عند المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce that becomes irrevocable with payment when commonly understood?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2106)

(قوله: وفي تقييد المتولي ما هنا) هو قوله: وإن لم يقله فرجعي أي فإن شاء وقع بائنا بالمال وتقييده هو المعتمد اهـ شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on a revocable divorce in exchange for a wife's discharge?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1167)

فأنت وكيل في طلاقها فأبرأته برئ ثم الوكيل مخير، فإن طلق وقع رجعيا لان الابراء وقع في مقابلة التوكيل، ومن علق طلاق زوجته بإبرائها إياه من صداقها لم يقع عليه.

Mas'alah: Does divorce affect a woman divorced by khul' during her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6954)

8713 - المختلعة لا يلحقها الطلاق في عدة البينونة؛ فإنها بائنة خارجة عن النكاح، والطلاق حل للنكاح، وخلاف أبي حنيفة (2) - مشهور، والرجعية يلحقها الطلاق في عدة الرجعة، وفي صحة مخالعة [الرجعية] (3) وجهان مشهوران: أحدهما - أنها تصح، لأن الطلاق من غير عوض يلحقها، فيلحقها بالعوض، وأثر العوض اقتضاء البينونة، وليست [الرجعية بائنة] (4) . الثاني - أنها لا تبين، ولا يصح الخلع، لأن نص الشافعي دال على أن الزوج إذا وطىء الرجعية، التزم مهر مثلها. فيبعد أن يكون بحيث يلتزم الزوج المهر بوطئها ويلزمها بالخلع العوض. وسنذكر التفصيل في وطء الزوج الرجعية، وتفصيل القول في الظهار والإيلاء إذا وجها على الرجعية، سيأتي في كتاب الظهار والإيلاء إن شاء الله عز وجل. (1) ر. المختصر:4/ 54. (2) ر. تحفة الفقهاء: 1/ 276، وفتح القدير: 4/ 81، 82، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 467 - مسألة رقم: 984. (3) في الأصل: الرجعة. (4) في الأصل: الرجعة ثابتة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce, including khul' and revocable divorce, and its effect on the wife's liability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2831)

كطلاق) ولو خلعا أو رجعيا بأن استدخلت ماءه المحترم، ويفرق بين هذا وإسقاط الخلع إثم الطلاق البدعي بأن المدار ثم على ما يحقق الرضا منها بلحوق الضرر وقد وجد، ولا كذلك هنا وإن فوضه إليها فطلقت نفسها أو علقه بفعلها ففعلت

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce when khul' is considered a dissolution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1539)

ومحل قولنا: بوقوع الطلاق الرجعي: ألا يجعل فسخا؛ فإن جعل فسخا .. لم يقع شيء، حكاه في "الكفاية" عن "التتمة" . (1) الروضة (12/ 281) . (2) انظر "فتح العزيز" (8/ 413) . (3) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 145، 146) . (4) الحاوي (ص 493) ، المنهاج (ص 407) .

Sub-topic – Difference Between Annulment (Faskh) and Divorce

Mas'alah: What is the difference between annulment (faskh) and divorce (talaq)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2886)

قال الشافعي : رحمه الله : قال وما يشبه هذا ؟ قلت العبد يبتاعه فيظهر منه على عيب فيكون له رده بالعيب ورده فسخ العقد الأول وليس استئناف بيع فيه ولا يجوز أن يستأنف بيعا بغير رضا المردود عليه وهذا كله فرقة من المرأة وفرقة المرأة بغير تمليك الزوج إياها لا تكون إلا فسخ عقدة النكاح لأن الطلاق الذي جعله الله تعالى ثلاثا لا تحل النساء بعده إلا بزوج وهو إلى الرجال لا إلى النساء قال فهل من شيء فرقه غير هذا ؟ قلت نعم كل ما عقد فاسدا من نكاح , مثل@

Mas'alah: Is separation by annulment like divorce in causing irrevocable separation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3836)

وقوله: (فبانت) أحسن من قول (المحرر) : فبانت بالطلاق؛ فإن التقييد بالطلاق مضر, وبينونتها بالفسخ كالطلاق كما جزم به الرافعي في (الردة) .

Sub-topic - Definition and Types of Irrevocable Divorce

Mas'alah: What types of divorce are irrevocable in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4395)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال :عبد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : لا يكون طلاق بائن إلا خلع أو إيلاء وهم يخالفونه في عامة الطلاق فيجعلونه بائنا وأما نحن فنجعل الطلاق كله يملك الرجعة إلا طلاق الخلع وروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن عمر في البتة أنها واحدة يملك فيها الرجعة .

Mas'alah: What is an irrevocable divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2821)

فالبائنة: هي التي طلقها زوجها قبل الدخول، أو طلقها على عوض؛ فلا تحل له إلا بنكاح جديد.

Mas'alah: What does the term 'ba'in' mean in the context of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2126)

بائن) أي مفارقة (

Mas'alah: What determines irrevocable separation in Shafi'i divorce law?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7211)

8989 - مضمون هذا الفصل أن البينونة الباتة لملك النكاح منوطة عندنا بوقوع الطلاق مع انتفاء العدة (4) ، أو بوقوع الطلاق مع العوض، وإذا فرض استيفاء العدد، انضم إلى زوال ملك النكاح تحريم عقد النكاح، حتى يجري التحليل، فأما وقوع الطلاق مع قيام العدة من غير عوض، ولا استيفاء عدد؛ فإنه يستعقب سلطان الرجعة لا محالة، ولو أراد الزوج أن ينفي الرجعة من غير عوض ولا استيفاء عدد، لم يكن لذلك معنى مع قيام العدة، وكان كمن يريد تحريم عقد النكاح من غير استيفاء عدد، وما ذكرناه مكررا من العدة إشارة إلى شيئين: أحدهما - أن الطلاق إذا لحق التي ليست مدخولا بها، فلا عدة، فلا جرم كان الطلاق مبينا، وكذلك إذا صادف الطلاق (1) في الأصل: فلا ظاهر. (2) بين أيدينا: أي أمامنا بمعنى أنه سيأتي بعد. (3) ر. المختصر: 4/ 74. (4) انتفاء العدة: أي عدم وجوبها أصلا، أو انتهائها وعدم بقائها.

ممسوسة، وجرت في العدة، فهي رجعية، فإذا لم يرتجعها زوجها حتى انقضت العدة، بانت، والسبب فيه انتفاء (1) العدة والرجعة مع بقاء الطلاق.

Sub-topic - Ambiguous and Conditional Divorce

Mas'alah: Does a suspended divorce affect a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3836)

ويلحق رجعية لا مختلعة.

Mas'alah: What are the obligations when a man gives an ambiguous irrevocable divorce?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=469)

ووجب فورا في بائن تعيينها إن أبهم وبيانها إن عين واعتزالهما ومؤنتهما إلى تعيين أو بيان والوطء ليس تعيينا ولا بيانا ولو قال في بيانه أردت هذه فبيان أو هذه. ـــــــ الآخر لا يغير حكمه "أو" علق "واحد بهما لزوجتيه طلقت إحداهما" لوجود إحدى الصفتين "ولزمه" مع اعتزاله عنهما إلى تبين الحال لاشتباه المباحة بغيرها "بحث" عن الطائر "وبيان" لزوجتيه إن أمكن أن يتضح له حال الطائر بعلامة فيه يعرفها لتعلم المطلقة من غيرها فإن لم يكن لم يلزمه بحث ولا بيان "أو" علق بهما "لزوجته وعبده" كأن قال إن كان ذا الطائر غرابا فزوجتي طالق وإلا فعبدي حر وجهل الحال "منع منهما" لزوال ملكه عن أحدهما فلا يتمتع بالزوجة ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه "إلى بيان" لتوقعه وعليه مؤنتهما إليه ويأتي مثله في مسألة الزوجتين. "فإن مات" قبل بيانه "لم يقبل

بيان وارثه" بقيد زدته بقولي "إن اتهم" بأن بين الحنث في الزوجة فإنه متهم بإسقاط إرثها وإرقاق العبد "بل يقرع" بينهما فلعل القرعة تخرج على العبد فإنها مؤثرة في العتق دون الطلاق "فإن قرع" أي العبد أي خرجت القرعة عليه "عتق" بأن كان التعليق في الصحة أو في مرض الموت وخرج من الثلث أو أجاز الوارث وترث الزوجة إلا إذا ادعت طلاقا بائنا "أو قرعت" أي الزوجة أي خرجت القرعة عليها "بقي الإشكال" إذ لا أثر للقرعة في الطلاق كما مر والورع أن تترك الميراث أما إذا لم يتهم بأن بين الحنث في العبد فيقبل بيانه لأنه إنما أضر بنفسه. "ولو طلق إحدى زوجتيه بعينها" كأن خاطبها بطلاق وحدها أو نواها بقوله إحدا كما طالق "وجهلها" كأن نسيها أو كانت حال الطلاق في ظلمة فهو أولى من قوله ثم جهلها "وقف" وجوبا الأمر من قربان وغيره "حتى يعلم" ها "ولا يطالب ببيان" لها "إن صدقتاه في جهله" بها لأن الحق لهما فإن كذبتاه وبادرت واحدة وقالت أنا المطلقة لم يكفه في الجواب نسيت أو لا أدري لأنه الذي ورط نفسه بل يحلف أنه لم يطلقها فإن نكل حلفت وقضي بطلاقها "ولو قال لزوجته وأجنبية إحدا كما طالق وقصد الأجنبية" بأن قال قصدتها "قبل" قوله "بيمينه" لاحتمال اللفظ بذلك وقولي بيمينه من زيادتي "لا إن قال زينب طالق" واسم زوجته زينب "وقصد أجنبية" اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا لأنه خلاف الظاهر "أو" قال "لزوجتيه إحدا كما طالق وقع" فلا يتوقف وقوعه على تعيين أو بيان ولهذا منع منهما قبل ذلك "ووجب فورا" بقيد زدته بقولي "في" طلاق "بائن تعيينها إن أبهم" ها في طلاقه "وبيانها إن عين" ها فيه لتعرف المطلقة منهما فإن أخر ذلك بلا عذر عصى فإن امتنع عزر "و" وجب "اعتزالهما" لالتباس المباحة بغيرها "ومؤنتهما" هو أعم من قوله ونفقتهما لحبسهما عنده حبس الزوجات "إلى تعيين أو بيان" وإذا عين أو بين لا يسترد المصروف إلى المطلقة لذلك أما الطلاق الرجعي فلا يجب فيه ذلك فورا لأن الرجعية زوجة. "والوطء" لإحداهما "ليس تعيينا ولا بيانا" للطلاق في غيرها لاحتمال أن يطأ

المطلقة ولأن ملك النكاح لا يحصل.

وهذه أو هذه بل هذه طلقتا ظاهرا

Mas'alah: What is the ruling on clarification and specification in revocable versus irrevocable divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2154)

تنبيه: محل هذا في الطلاق البائن، أما الرجعي فلا يلزمه فيه بيان ولا تعيين في الحال على الأصح في أصل الروضة والشرح الصغير لأنها زوجة، ويؤخذ من هذا أنها لو انقضت عدتها لزمه في الحال لحصول البينونة وانتفاء الزوجية كما قاله الإسنوي، أما إذا لم تطلب الزوجتان ولا إحداهما فلا وجه لإيجابه قبل الطلب لأنه محض حق الزوجين، وحق الله تعالى فيه الانعزال وقد أوجبناه (و) عليه أيضا (نفقتهما في الحال إلى البيان أو التعيين لحبسهما عنده حبس الزوجات، وسواء أقصر في تأخير ذلك أم لا كأن كان جاهلا أو ناسيا؛ لأنه ورط نفسه ولا يرد المصروف إلى المطلقة إذا بين أو عين. قال الإمام: وهو من النوادر فإنها نفقة لبائن.

Mas'alah: What is the ruling on initiating divorce at a specified time without fulfilling a commitment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7080)

ولو أنشأ الزوج الطلاق في الوقت المعين، وقصد أن يكون ذلك ابتداء إيقاع منه، من غير تقدير وفاء بملتزم، فيقع الطلاق رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and separation pending clarification in ambiguous divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=991)

وتعزلان عنه إلى البيان أو التعيين وعليه البدار بهما) أي بالبيان أو التعيين في الطلاق البائن، وكذا الرجعي في وجه فإن أخر عصى وإن امتنع عزر والأصح في الرجعي لا بدار عليه لأن الرجعية زوجة، (ونفقتهما في الحال) إلى أن يبين أو يعين لحبسهما عنده حبس الزوجات إلى ذلك وإذا بين أو عين لا يسترد المصروف إلى المطلقة لما ذكر

)

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces after the specified day has passed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1332)

فرع: لو طلقها بعد مضي الغد يعد رجعيا، لأنه خالف قولها فكان مبتدئا، فإن ذكر مالا اشترط في وقوعه القبول.

Sub-topic - Rulings During the Revocable Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving her home after an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=732)

1471 - أخبرنا مالك، عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها بن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: Does divorce affect a woman in a revocable waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1083)

وقولنا: "أو من ألحقت بالزوجة" وهي الرجعية، يشمل الرجعية المعينة والمبهمة، والتي عاشرها مطلقها [2] معاشرة الزوج بلا وطء، ومضت الأقراء أو الأشهر [3]، فإنه يلحقها طلاقه ما لم تنقض عدتها على فتوى القفال والقاضي حسين وغيرهما، وله رجعتها حينئذ عند القاضي، خلافا للقفال، ومن تبعه، وقد سبق في الخلع [4]، وأما البائن فلا يقع عليها طلاق، وإن كانت في العدة بلا خلاف. * * *

Mas'alah: What is prohibited with a revocably divorced woman according to the second category?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1187)

وأما الثاني: وهو أن لها حكم البائن قطعا: فمنه تحريم وطئها والاستمتاع بها، والنظر إليها بشهوة ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and revocation during the waiting period for polytheists who later embrace Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4427)

فصل: فإذا ثبت الحكم بصحة عقودهم ومناكحهم والعفو عما اختل من شروطها وأنهم مأخوذون بما أوقعوه فيها من طلاق وظهار وإيلاء اعتبر حال طلاقه فإن كان صريحا عندهم أجريت عليهم حكم الصريح سواء كان صريحا أو كتابة لأننا نعتبر عقودهم في شركهم بمعتقدهم كذلك حكم طلاقهم وإذا كان كذلك نظرت فإن كان رجعيا فراجع في العدة صحت رجعته كما صح نكاحه وكانت معه بعد إسلامه على ما بقي من الطلاق فإن كان واحدة بقيت معه على اثنتين وإن كانت اثنتين بقيت معه على واحدة وإن لم يراجعها في العدة حتى أسلما فإن كانت عدة الطلاق قد انعقدت في الشرك أو بعد الإسلام وقيل الرجعة بانت منه وجاز أن يستأنف العقد عليها فيكون على ما بقي من الطلاق وإن كانت العدة باقية فله أن يراجعها بعد الإسلام تكون معه على ما بقي من الطلاق، وإن كان طلاقها لها في الشرك ثلاثا فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، فلو كانت قد نكحت في الشرك زوجا غيره حلت له إذا أسلم، فلو عاد منكحها في الشرك قبل زوج وقد طلقها ثلاثا كان نكاحها إذا أسلم باطلا ولم يجز أن يقر عليه.

فإن قيل: أفليس لو نكحها في العدة ثم أسلما بعدها أقر؟ فهلا إذا نكح المطلقة ثلاثا قبل زوج أقر؟ قيل: لأن تحريم المعتدة قد زال بمضي الزمان فجاز أن يستأنف العقد

عليها فجاز أن تقر على ما تقدم من نكاحها، وتحريم المطلقة ثلاثا لم يزل، ولا يجوز أن يستأنف العقد عليها فلم يجز أن تقر على ما تقدم من نكاحها وتحريم المطلقة ثلاثا، وكذلك الكلام فيما يؤخذ به حكم ظهارة وإيلائه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of intercourse with a woman during her revocable waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4886)

مسألة: قال: "وهي محرمة عليه تحريم المبتوتة" . إذا طلقها طلقة أو طلقتين بعد الدخول حرمت عليه تحريم المبتوتة فلا يحل له وطئها ولا النظر إليها بشهوة ولا بغير شهوة وبه قال مالك وقال عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار: لا يحل لها منها شيء أراد أن يحلفها أو لم يرد، وروي عن ابن عمر أنه طلق امرأته وكان طريقه إلى المسجد في مسكنها فكان يسلك الطريق الأخرى كراهية أن يستأذن عليها حتى يراجعها. وقيل: كان له منها ابن وكان يرى حقا أن لا يدخل

على ابنه حتى لا يخلو بها، وقال أبو حنيفة، الرجعية مناخه الوطئ ووافقنا في تحريم الخلوة ولكنه أول الدليل على تحريم الوطئ ويفصلون في الخلوة بين أن يريد مراجعتها ولا يريد ذلك، ولا يفصلون في الوطئ لأنه يحصل به الرجعة دون الخلوة، وعن أحمد في تحريم الوطئ روايتان والدليل على تحريم وطئها أنها حار به إلى بينونة فكانت محرمة الوطئ كما لو أسلمت والزوج كافر.

Mas'alah: What is the ruling on the period of pregnancy in relation to revocable divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7483)

وأما أخذ زوال الملك من وجوب الإشهاد، فساقط؛ فإنه مأخوذ من التعبد لا غير، ولو لم يكن كذلك، لاشترط رضاها والولي، وأما إفساد (3) مخالعة الرجعية، فهو في الأصل غير متجه. ولو كان عليه معول، لكان امتناع الخلع لزوال الملك، ولامتنع التطليق من غير عوض أيضا بناء على هذا الأصل، وأما احتساب أكثر مدة الحمل من وقت الطلاق، فسببه أنها غير مستفرشة، ونحن لا نقنع بصورة النكاح في (1) المراد هنا الثالث من أصول الشافعي، أما (الثالث) الذي بعده، فالمراد به القول الثالث في المسألة. (2) أربع سنين: أي أكثر مدة الحمل. (3) كذا. ولعلها: امتناع.

الإلحاق، حتى لو غاب الرجل عن المرأة مدة يقطع بأنهما ما التقيا فيها، فإنا لا ندخل تلك المدة في الإمكان المعتبر على ما سيأتي في موضعه، إن شاء الله. وأما قول الوقف، فعلى نهاية السقوط؛ فإن مضمونه الحكم بالبينونة مستندا إلى الطلاق، كما نفعل مثل ذلك في الردة الطارئة على النكاح.

Mas'alah: Are revocably divorced wives included in the general statement 'my wives are divorced'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7491)

9346 - ثم يحيك في الصدر التوريث من الجانبين، وأقصى الإمكان فيه أن يقال: لا يختص التوريث بحقيقة الزوجية، وكيف يختص بهذا والموت ينهي النكاح، [فوقع]

(1) الاكتفاء بعلقة فيها سلطنة الزوج، سواء كانت صلب النكاح أو تابعة (2) تستدعي قهر الزوج، فإذا ماتت تحت قهره، أو مات عنها وهي مقهورة، فالتوريث ثابت. هذا أقصى الإمكان. وليت شعري ماذا نقول إذا قال الرجل: زوجاتي طوالق؟ فالرجعيات هل يندرجن تحت مطلق هذا اللفظ؟ كان شيخي يقطع بأنهن يدخلن، والوجه عندي تخريج هذا على تردد الأصحاب في أن الرجعية زوجة أم لا؟ وهذا أهون محتملا من الأحكام المتناقضة التي ذكرناها. وقد اختلف القول في أن من قال: عبيدي أحرار، فهل يدخل المكاتبون تحت هذا اللفظ، أم لا؟ وقد يعترض للفقيه أن الكتابة توقع حيلولة لازمة بين المولى وبين (1) في الأصل: فموقع. (2) المعنى أنه يكتفى في التوريث بعلقة فيها سلطنة الزوج، سواء كانت هذه السلطنة هي صلب النكاح، أو كانت من توابعه كحق الرجعة.

العبد، بخلاف الطلاق الرجعي، فإن الأمر في الطلاق وتدارك حرمته إلى الزوج، والمسألة على الجملة محتملة.

Mas'alah: What marital actions are valid from a woman in revocable divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1582)

ويصح إيلاء وظهار وطلاق ولعان) من الرجعية لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة

Sub-topic - Divorce by Proxy and Third-Party Guarantees

Mas'alah: What is the ruling when a father or stranger tells the husband to divorce his wife for a specific item without specifying agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1353)

فإن قال الأب أو الأجنبي) للزوج (غير متعرض لاستقلال ولا نيابة طلقها على عبدها أو على هذا المغصوب أو الخمر) فطلقها على ذلك (وقع رجعيا) كخلع السفيه لأن كلا منهما محجور عليه في مالها كالسفيه وهي لم تلتزم مالا ولا يمكن مطالبة واحد منهما والزوج مستقل بالطلاق فيقع رجعيا.)

Mas'alah: What is the ruling when a father tells the husband to divorce his wife and be free from her dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1354)

وإن قال) له (الأب طلقها وأنت بريء من صداقها ففعل وقع رجعيا) ولا يبرأ من صداقها ولا شيء على الأب إذ ليس له الإبراء ولم يلتزم في نفسه شيئا فلما فات العوض أشبه السفيه.)

Mas'alah: What is the ruling when a third party says 'divorce your wife for a thousand'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2699)

ولو قال: طلق امرأتك على ألف فطلق أحداهما يقع بائنا، وعليه مهر المثل على القول الأصح، وحكم الزوج مع الأجنبي كحكمه مع المرأة، في أنه في جانب الزوج ينزع إلى المعاوضة وإلى التعليق. وفي جانب الأجنبي، ينزع إلى الحوالة.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says to a third party 'I divorced my wife and you owe a thousand'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2699)

وإذا قال الزوج للأجنبي: طلقت امرأتي وعليك ألف، يقع رجعيا، ولا يستحق المال.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced and you owe one thousand'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6669)

قال: فإن قال: أنت طالق وعليك ألف، وقع الطلاق رجعيا- أي: إذا كان بعد الدخول، ولم يستوف بذلك [عدد الطلاق، ولم يسبق منها طلب، سواء قبلت، أو لم تقبل؛ لأنه أوقع الطلاق] مجانا، ثم استأنف الإخبار عن إيجاب العوض من غير طلاق؛ فأشبه ما لو قال: وعليك حج وهذا بخلاف [ما لو قالت: طلقني وعلى ألف] ، فطلقها حيث قلنا: يقع الطلاق بائنا بالألف [منها] .

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced' and imposes a financial condition without prior request?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2105)

فصل: قال: أنت طالق، وعليك أو ولي عليك كذا، ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعيا قبلت أم لا ولا مال، [مغني المحتاج] تنبيه: لو وقعت الردة مع الجواب. قال السبكي: الذي يظهر بينونتها بالردة، ولم أر للأصحاب كلاما في ذلك. وقال شيخنا في منهجه: إذا أجاب قبل الردة أو معها طلقت ووجب المال، وهذا أوجه، ولو ارتد الزوج بعد سؤالها فحكمه كردتها بعد سؤالها (ولا يضر) في الخلع (تخلل كلام يسير) عرفا (بين إيجاب وقبول) فيه. قال الشارح كما في مسألة الارتداد اهـ. وهذا بخلاف البيع، وتقدم الفرق بينهما أنه هناك بخلاف الكثير فيضر لإشعاره بالإعراض. تنبيه: محل كون الكثير مضرا إذا صدر من المخاطب المطلوب منه الجواب، فإن صدر من المتكلم ففيه وجهان كالإيجاب والقبول في النكاح اقتضى إيراد الرافعي أن المشهور أنه لا يضر. ثم حكي عن البغوي التسوية بينهما، واعتمد هذا شيخي، واستدل له بتمثيل الشارح لليسير بالارتداد فإنه من جانب المتكلم، فمفهومه أنه لو كان كثيرا ضر. [فصل في الألفاظ الملزمة للعوض] إذا (قال) لزوجته: أنت (طالق) أو طلقتك (وعليك) كذا (أو ولي عليك كذا) كألف (ولم يسبق طلبها) للطلاق (بمال وقع) عليه الطلاق (رجعيا قبلت أم لا ولا مال) عليها للزوج؛ لأنه أوقع الطلاق مجانا؛ لأنه لم يذكر عوضا ولا شرطا بل ذكر جملة معطوفة على الطلاق، فلا يتأثر بها وتلغو في نفسها، وهذا بخلاف قولها: طلقني وعلي أو لك علي ألف فأجابها فإنه يقع بائنا بألف؛ لأن الزوجة يتعلق بها التزام المال فيحمل اللفظ منها على الالتزام والزوج ينفرد بالطلاق. تنبيه: محل ما ذكره إذا لم يشع في العرف استعمال هذا اللفظ في طلب العوض وإلزامه، فإن شاع فهو كقوله: طلقتك على كذا، حكاه الشيخان عن المتولي وأقراه. فإن قيل: نقل الرافعي في تعليق الطلاق عن المتولي والأكثرين أنه إذا تعارض مدلولان لغوي وعرفي قدم اللغوي،

وقضية ذلك عدم اللزوم هنا. أجيب بأن الكلام هنا فيما إذا اشتهر في العرف استعمال لفظ في إرادة شيء، ولم يعارضه مدلول لغوي، والكلام هناك فيما إذا تعارض مدلولان لغوي وعرفي، وخرج بقوله: ولم يسبق طلبها بمال ما إذا سبق، فإن الصيغة تكون مقتضية للالتزام، سواء أكان ما طلبته معينا أم لا، كقولها: طلقني بمال وسيأتي. ثم استثنى من وقوع ما ذكره

Mas'alah: What is the ruling when a father tells his son-in-law to divorce with release from the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7071)

8847 - وقدر غرضنا الآن التنبيه على مسلك الفرق على الجملة [فمما] (3) نذكره وننقل ما فيه، وإن أخر الشافعي ذكره أن الأب إذا قال لزوج ابنته: طلقها وأنت بريء عن صداقها، أو على أنك بريء عن صداقها، فإذا طلقها الزوج بناء على ما ذكره الأب، فالذي صار إليه جماهير الأصحاب أن الطلاق [يقع] (4) رجعيا، ولا شك أن هذه المسألة تخرج أولا على أن الأب هل يملك الإبراء عن الصداق، وقدمنا تفصيل ذلك في موضعه. فإن رأينا للأب الإبراء، فقد نقول: له أن يختلعها على البراءة من الصداق، والزوج يبرأ. وهذا مما قدمناه، فلا عود إليه، والتفريع على أنه لا يملك الإبراء، فعلى هذا لا يبرأ الزوج بسبب الاختلاع، ويقع الطلاق رجعيا، هذا مقتضى النص، وهو الذي ذهب إليه جمهور الأصحاب. وذكر صاحب التقريب وجهين في أن الطلاق هل يقع إذا حكمنا بأن البراءة (1) في الأصل: واقتداها. (2) في الأصل: كان (بدون واو) . (3) في الأصل: مما. (4) زيادة اقتضاها السياق.

لا تحصل، وقد ذكرهما بعض المصنفين، ولا تعويل على ما ينفرد ذلك المصنف بنقله؛ فإنه كثير العثرات غير موثوق به، ولكني رأيت لصاحب التقريب وجهين في وقوع الطلاق، ذكرهما، وكررهما فنقلناهما على تحقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced and you owe me such-and-such'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2886)

(لو) (قال أنت طالق وعليك) كذا (أو) أنت طالق (ولي عليك كذا) وظاهر أن مثل هذا عكسه كعليك كذا وأنت طالق وتوهم فرق بينهما بعيد (ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعيا قبلت أم لا ولا مال) لأنه أوقع الطلاق مجانا، ثم أخبر أن له عليها كذا بجملة خبرية معطوفة على جملة الطلاق غير صالحة للشرطية أو العوضية فلم يلزمها لوقوعها ملغاة في نفسها وفارق قولها طلقني وعلي أو ولك علي ألف فأجابها فإنه يقع بائنا بألف بأن المتعلق بها من عقد الخلع هو الالتزام فحمل لفظها عليه وهو ينفرد بالطلاق، فإذا خلا لفظه عن صيغة معاوضة حمل لفظه على ما ينفرد به. نعم إن شاع عرفا أن ذلك للشرط كعلي صار مثله: أي إن قصده به كما نقلاه عن المتولي وأقراه وهو المعتمد، وليس مما تعارض فيه مدلولان لغوي وعرفي حتى يقدم اللغوي لأن ما هنا في لفظ شاع استعماله في شيء فقبلت إرادته منه، وذاك في تعارض المدلولين ولا إرادة، فقدم الأقوى وهو اللغوي، وأيضا فما هنا فيما إذا اشتهر استعمال لفظ في شيء ولم يعارضه مدلول لغوي والكلام هناك فيما إذا تعارض مدلولان لغوي وعرفي. ويمكن توجيه إطلاق المتولي بأن الاشتهار هنا يجعله صريحا فلا يحتاج لقصد، وأما الاشتهار الذي لا يلحق الكناية بالتصريح فإنما هو بالكنايات الموقعة، أما الألفاظ الملزمة فيكفي في

صراحتها الاشتهار، ألا ترى أن: بعتك [حاشية الشبراملسي] فصل) في الألفاظ الملزمة للعوض (قوله: على ما ينفرد به) أي وهو وقوع الطلاق (قوله: إن ذلك) أي قوله أنت طالق (قوله صار مثله) أي فإن قبلت بانت به وإلا فلا، وقوله إن قصده يعلم منه أن مجرد الشيوع لا يصيره صريحا في الشرط، وحينئذ فالفرق بين حالة الشيوع وعدمها أنه يقبل قوله أردت حيث شاع وإن كذبته في الإرادة بخلاف ما إذا لم يشع (قوله: وذاك في تعارض) أي والذي تعارض فيه مفهومان (قوله: وأيضا) عطف على قوله صار مثله (قوله: فيكفي في صراحتها) قضيته حمل اللفظ عليها عند الإطلاق، وهو مناف لما قدمه من أنه لا بد من قصد الإلزام به إلا [حاشية الرشيدي] قوله أما الكثير ممن لا يطلب جوابه) كان ينبغي أن يبين قبل هذا حكمه ممن يطلب جوابه وإن كان مفهوما بالأولى. [فصل في الألفاظ الملزمة للعوض في الخلع] (فصل) في الألفاظ الملزمة للعوض (قوله:؛ لأنه أوقع إلخ) هذا في صورتي المتن وظاهر أن تعليل عكسه بعكس تعليله (قوله: وأيضا فما هنا فيما إذا اشتهر إلخ) هذا الجواب لوالد الشارح في حواشي شرح الروض لكنه عن إطلاق المتولي، والشارح تبع الشهاب حج في تقييد إطلاق المتولي بقوله: أي إن قصده وفي الجواب عنه بقوله وليس هذا مما تعارض فيه مدلولان إلخ، ثم أراد أن يجيب عنه بجواب والده هذا مع أنه جواب عنه من حيث إطلاقه فلم يلائم، إذ الجواب الأول الذي هو للشهاب حج حاصله أنه لا بد من دعوى الإرادة المذكورة حتى يقبل، والثاني حاصله أنه إذا اشتهر لفظ في إرادة معنى يحمل على ذلك المعنى عند الإطلاق من غير حاجة إلى دعوى الإرادة، فكان الأصوب أن يجعل جواب والده هذا توجيها ثانيا لإطلاق المتولي كما لا يخفى، وما في حواشي شيخنا من أن قوله وأيضا

بعشرة دنانير. وفي البلد نقد غالب يكون صريحا فيه وليس ذلك إلا لتأثير الاشتهار فيه،

فاندفع بما تقرر أولا استشكال هذا بقولهم إذا تعارض مدلولان لغوي وعرفي قدم الأول، وآخرا قول ابن الرفعة: إن هذا مبني على أن الصراحة تؤخذ من الاشتهار أي وهو ضعيف، والأوجه كما أفتى به العراقي فيما لو قال لزوجته أبرئيني وأنت طالق وقصد تعليق الطلاق على البراءة حمله على التعليق (فإن قال أردت) به (ما يراد ب طلقتك بكذا) وهو الإلزام (وصدقته) وقبلت (فكهو) لغة قليلة أي فكما لو قاله (في الأصح) فيقع بائنا بالمسمى لأن المعنى حينئذ وعليك كذا عوضا، أما إذا لم تصدقه وقبلت فيقع بائنا مؤاخذة له بإقراره، ثم إن حلفت أنها لا تعلم أنه أراد ذلك لم يلزمها له مال وإلا حلف ولزمها، وأما إذا لم تقبل فلا يقع شيء إن صدقته أو كذبته وردت عليه اليمين وحلف يمين الرد وإلا وقع رجعيا ولا حلف لأنه لما لم يقبل قوله في هذه الإرادة صار كأنه قال ذلك ولم يرده ومر أنه رجعي، وما استشكل به السبكي عدم قبول إرادته مع احتمال اللفظ لها إذ الواو تحتمل الحال فيتقيد الطلاق بحالة إلزامه إياها بالعوض، فحيث لا التزام لا طلاق يرد بأن العطف في مثل هذه الواو أظهر فقدموه على الحالية، نعم لو كان نحويا وقصدها لم يبعد قبوله بيمينه ومحل ما تقرر كما قاله في الظاهر أما في الباطن فلا وقوع، ومقابل الأصح المنع إذ لا أثر للتوافق في ذلك لأن اللفظ لا يصلح للإلزام فكأن لا إرادة (وإن سبق) طلبها بمال معلوم وقصد جوابها (بانت بالمذكور) لتوافقهما عليه لأنه لو حذف وعليك لزم فمع ذكرها أولى فإن أبهمته وعينه فهو كالابتداء ب طلقتك على ألف فإن قبلت بانت بالألف وإلا فلا طلاق وإن أبهمه أيضا أو اقتصر على طلقتك بانت بمهر المثل، أما إذا لم يقصد جوابها بأن قصد ابتداء الطلاق وحلف وقع رجعيا كما قاله الإمام وأقره ولو سكت عن التفسير فالظاهر أنه يكون جوابا

Mas'alah: What is the third view on divorce by a proxy who reduces the dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3064)

والثالث: يتحتم وقوع الطلاق بائنا فيهما، ويتخير الزوج بين المسمى ومهر المثل.

Mas'alah: What is the fourth view on divorce by a proxy who reduces the dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3064)

والرابع: يتخير بين المسمى وبين ترك العوض، وجعل الطلاق رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in exchange for dower and vacating the house?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3310)

ولو قالت بذلت صداقي على طلاقي وتخلي لي بيتك فقال أنت طالق على ذلك ولا أخلي لك البيت وقع بائنا كما قاله جمع. وهو ظاهر إن قبلت وإلا فلا وجه للبينونة [حاشية الشرواني] بقوله ولا عبرة بكونه إلخ (قوله على ما ذكرته) وهو قوله على ما إذا نويا بذل مثل الصداق اهـ كردي. (قوله يعين ذلك) أي أنه لا وجه لما قاله إلخ. (قوله ثم) أي في آخر الفصل الذي بعد هذا اهـ كردي. (قوله أنه إلخ) بدل من قوله ما يأتي إلخ. (قوله: لأنه) أي البذل لا يحتمله أي الإبراء. (قوله على ما ذكر) أراد به قوله ما إذا نويا بذل مثل الصداق اهـ كردي. (قوله وأن الوجه إلخ) عطف على قوله أنه لا وجه إلخ (قوله هذه الصورة) إشارة إلى قوله ما ذكر اهـ كردي. (قوله قال) أي في

مسألة البذل (قوله إعادة ذكر ذلك العوض) أي بذل الصداق اهـ كردي. (قوله لو قال كذلك) أي طلقتك على بذل صداقك في جواب قولها اهـ كردي. (قوله جاهلا) أي بحكم ما قالته من أنه لا معاوضة اهـ كردي (قوله بل ولا التماس إلخ) فيه ما سيأتي عن سم وسيد عمر. (قوله ثم قال) أي صاحب العباب (قوله على ما اختاره البلقيني إلخ) أفتى شيخنا الرملي بما اختاره البلقيني وغيره اهـ سم واعتمده النهاية عبارته والأوجه وقوعه بائنا إن ظن صحته ووقوعه رجعيا إن ظن بطلانه ويحمل كل على حالة اهـ. (قوله في هذه الصورة) أي في قولها إن طلقتني فأنت بريء إلخ. (قوله وفي مسألتنا لم تلتمس طلاقا إلخ) فيه نظر سم والأمر كما قال إذ قولها بذلت صداقي إلخ ظاهر في الالتماس اهـ سيد عمر (قوله وما وجه إلخ) أي صاحب العباب. (قوله لما ذكره) أي من التعليل بقوله؛ لأن جوابه مقدر إلخ. (قوله أنه لم يربط طلاقه بعوض إلخ) أي فالذي ينبغي وقوعه رجعيا اهـ سم. (قوله إفتاءه المذكور) وهو وقوع الطلاق رجعيا في حالة العلم. (قوله إن بذلت صداقي على طلاقي كأبرأتك إلخ) أي فيقع بائنا كما يأتي في آخر الفصل الآتي. (قوله قلت لا ينافيه إلخ) كان مراده حمله على حالة صحيحة تأتي اهـ سم. (قوله لما يأتي إلخ) أي في الفرع المذكور آخر الفصل الآتي المصدر بمسألة الأصبحي اهـ سم (قوله فيه) أي أبرأتك على الطلاق وقوله بما فيه أي فيما يأتي إلخ والباء متعلق بيأتي وقوله مبسوطا حال مما فيه. (قوله يقع هنا) أي فيما لو قال أنت طالق على صحة البراءة فأبرأت براءة صحيحة اهـ كردي. (قوله في ذلك) أي احتمال المعية. (قوله إن قبلت) أي وهي رشيدة كما مر عن سم. (قوله فلا وجه إلخ) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] وأنه أراد بما قاله معنى طلقتك على ذلك. (قوله على ما اختاره البلقيني إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بما اختاره البلقيني وغيره وقد يقال قياس إفتائه بذلك موافقة ابن عجيل والحضرمي إذا كان الزوج جاهلا إلا أن يفرق بما فرق به صاحب العباب في فتاويه. (قوله وفي مسألتنا لم تلتمس إلخ) فيه نظر (

Sub-topic - Validity of Oaths, Zihar, and Ila' After Revocable Divorce

Mas'alah: What is the ruling on expiation for saying 'You are forbidden to me' to a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1188)

للرجعية: "أنت علي حرام" فإن الأصح، أنه لا تجب عليها كفارة كالبائن.

Mas'alah: What rulings apply to a revocably divorced woman regarding zihar, ila, and li'an?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1448)

(وصح ظهار وإيلاء ولعان) منها لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة، لكن لا حكم للأولين حتى يراجع بعدهما كما سيأتيان في بابيهما، وتقدم في الطلاق أنه يصح طلاقها، وأنهما يتوارثان، والأصل كغيره جمع المسائل الخمس هنا، وإن ذكروا تينك في الطلاق أيضا للإشارة إلى قول الشافعي - رضي الله عنه: الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى أي: آيات المسائل الخمس المذكورة .

Mas'alah: Are zihar, ila', and li'an valid from a revocably divorced wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2188)

(وصح ظهار وإيلاء ولعان) منها لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة لكن لا حكم للأولين حتى يراجع بعدهما كما سيأتيان في بابيهما، وتقدم في الطلاق أنه يصح طلاقها وأنهما يتوارثان، والأصل كغيره جمع المسائل الخمس هنا، وإن ذكروا تينك في الطلاق أيضا للإشارة إلى قول الشافعي - رضي الله تعالى عنه - الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى أي آية المسائل الخمس المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath fulfilled during the period of irrevocable divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6877)

وأبدى الإمام فيه احتمالا من مسألة [فعل] المحلوف عليه في حال البينونة، كما ذهب إليه الإصطخري [فيها] .

Mas'alah: When do the rulings of zihar and ila' take effect after a revocable divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6958)

نعم، لا يثبت حكم الظهار، وضرب المدة في الإيلاء إلا بعد الرجعة، وهل يقع عليها الطلاق المرسل كما إذا قال: زوجاتي طوالق؟ فيه خلاف، منهم من حكاه وجهين، ومنهم من حكاه قولين- منصوصا، ومخرجا- والأصح وقوعه، وبه قطع الشيخ أبو محمد.

Mas'alah: What is the validity of oaths, zihar, and divorce concerning a revocably divorced wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3016)

ويصح إيلاء وظهار وطلاق) ولو بمال، فلو قال وله مطلقة رجعية وغير مطلقة كل امرأة لي طالق طلقت الرجعية. وكذا لو قال كل امرأة في عصمتي أخذا من إطلاقهم أن الرجعية زوجة في لحوق الطلاق لها)

Mas'alah: What rulings apply to a revocably divorced wife regarding ila', zihar, and talaq?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3504)

(ويصح إيلاء وظهار) منها (وطلاق) لها ولو بمال فلو قال وله مطلقة رجعية وغير مطلقة كل زوجة لي طالق طلقت الرجعية، وكذا لو قال كل امرأة في عصمتي كما قدمته أخذا من إطلاقهم أن الرجعية زوجة في لحوق الطلاق لها، وأما قول بعضهم في إن وضعت وأنت على عصمتي فلم تضع إلا، وهي رجعية أنها لا تطلق؛ لأنها ليست على عصمته فلا ينافي ما قلناه لانقضاء عدتها بوضعها فإن أراد أنها لا تطلق، وإن وضعت ما لا تنقضي به عدتها فبعيد من كلامهم إلا أن يحمل على أنه أراد العصمة الحقيقية، ولا أثر لما يتبادر إلى الأفهام في ذلك؛ لأن المتبادر إليها أنها ليست بزوجة ولم ينظروا لذلك فكذا في مسألتنا

Sub-topic - Inheritance and Maintenance During the Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling on inheritance during a revocable divorce waiting period?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=464)

ويتوارثان أي الزوج وزوجته" في عدة "طلاق" رجعي "لبقاء" آثار الزوجية بلحوق الطلاق لها كما مر وصحة الإيلاء والظهار واللعان منها كما سيأتي في الرجعة وبوجوب النفقة لها كما سيأتي في بابها بخلاف البائن فلا يتوارثان في عدته لانقطاع الزوجية" و "شرط" في القصد "أي للطلاق" قصد لفظ طلاق لمعناه "بأن يقصد استعماله فيه" فلا يقع "ممن طلب من قوم شيئا فلم يعطوه فقال طلقتكم وفيهم زوجته ولم يعلم بها خلافا للإمام ولا" ممن حكى طلاق غيره "كقوله قال فلان زوجتي طالق وهذا أولى من تمثيله بطلاق النائم لأن حكمه علم من اشتراط التكليف فيما مر" ولا ممن جهل معناه وإن نواه ولا ممن سبق لسانه به "لانتفاء القصد إليه وما جهل معناه لا يصح قصده ثم قصد المعنى إنما يعتبر ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه لا مطلقا كما يعلم ذلك من قولي كغيري." "

Mas'alah: What is the nature of the marital bond after divorce and its effect on inheritance and maintenance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7586)

والذي يجب نظمه في هذا الفصل أن الطلاق حرمها، فاقتضى ذلك انعزالها للعدة واستبراء الرحم، ونص الشافعي رضي الله عنه في إيجاب المهر أصدق شاهد على زوال الملك، وإن كان عرضة الاستدراك، والتوريث أصدق شاهد في بقاء النكاح، وإن تكلفنا، قلنا: الإرث يستقل (1) بعلقة ثابتة؛ فإنه لا يجري إلا بعد النكاح. وكأنا نقول: ليست البائنة على علقة من النكاح، وعدة البينونة ليست من علائق النكاح، ولهذا لا تثبت فيها النفقة للحائل (2) ، والرجعية على علقة من النكاح، [ولهذا تستحق] (3) النفقة، ويحرم نكاح أختها في عدتها، ونكاح أربع سواها للعلقة المستقرة في طريقة، أو للنكاح القائم، وإذا كان تحريم الجمع متعلقا بالنكاح، لم يبعد أن يتعلق بالعلقة المختصة به. وهذا بمثابة امتناع الإحرام بالعمرة مع ملابسة الحج، ثم المقيم بمنى أيام منى ليس في الإحرام، ولكنه في نسك تابع للإحرام مفد لو تركه (4) ، فامتنع ابتداء الإحرام في الأيام المشتملة على تلك المناسك، فأما الإيلاء عن الرجعية، فمعتمده النكاح نفسه إن قلنا: إنها منكوحة أو العلقة القائمة المسلطة على الرد إلى عين النكاح الأول، وهذا لا يتحقق في البائنة. (1) ت 2: يشتغل. (2) ت 2: ولهذا تثبت فيها النفقة للحامل. (3) في الأصل: ولهذا لا تستحق النفقة. (4) ت 2: مانع للإحرام مبرى لو نزل.

BAB 5

باب عدد الطلاق وطلاق الثلاث

Number of divorces and triple divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Divorce During Terminal Illness

Mas'alah: Does a wife inherit if she requested a triple divorce during her husband's terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4372)

[فرع: طلقها بطلبها ثلاثا في مرض الموت] [ ] : إذا كان الرجل مريضا فسألته امرأته أن يطلقها ثلاثا فطلقها ثلاثا ومات في مرضه ذلك، أو قال لها في مرض موته: أنت طالق ثلاثا إن شئت، فقالت: شئت.. طلقت، وهل ترثه؟ اختلف أصحابنا فيه:

فقال أبو علي بن أبي هريرة: هي على قولين، لأن الأصل في هذا قصة عثمان في توريثه تماضر من زوجها عبد الرحمن بن عوف في مرض موته، وقد كانت سألته الطلاق. وقال الشيخ أبو حامد: لا ترثه قولا واحدا، وهو المذهب، لأنها إذا سألته الطلاق.. فلا تهمة عليه في طلاقها، وأما قصة تماضر: فلا حجة فيها، لأن عبد الرحمن قال لنسائه: (من اختارت منكن أن أطلقها.. طلقتها، فقالت تماضر: طلقني، فقال لها: إذا حضت فأعلميني، فأعلمته، ثم قال لها: إذا طهرت فأعلميني، فأعلمته فطلقها) . وليس طلاقه لها في هذا الوقت جوابا لكلامها، لأن قولها: طلقني.. يقتضي الجواب في الحال، فإذا تأخر، ثم طلقها.. كان ذلك ابتداء الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times and then marries her in his terminal illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1248)

[النوع الثالث استيفاء عدد الطلاق] (قوله فإن طلق العبد طلقتين أو الحر ثلاثا إلخ) قال القاضي في فتاويه أو طلق امرأته ثلاثا ثم نكحها في مرض موته بعد مضي زمن يحتمل انقضاء العدة والتزويج بزوج آخر وانقضاء العدة واختلف الورثة والزوجة فقالت الورثة ما تزوجت زوجا آخر بعدما طلقك المورث لم تسمع دعواهم لأن إقدام الزوجين على النكاح الثاني دليل على جوازه ولو طلب الورثة يمينها لم تحلف لأنها تستحق الميراث من مورثهم لا منهم اه وسئل القفال عمن طلق امرأته رجعيا ثم انقضت عدتها أو وطئها بعدها ثم طلقها ثلاثا ثم أراد نكاحها فأجاب بأنها لا تحل له ولو صدقته المرأة على ذلك لحق الله تعالى فإن الظاهر من تطليقه إياها أنه إنما طلق منكوحته (قوله حرمت عليه) التحريم بالثلاث المتفرقة هل ينسب إلى الكل أو إلى الثالثة فقط فيه تردد يؤثر فيما لو شهدا عليه بالثالثة وحكم القاضي ثم رجعا هل يغرمان الثلث أو الكل وجهان المعتمد أن التحريم بالطلاق الثلاث ينسب إلى الكل وإنهما يغرمان كل المهر لأنهما منعاه بها من جميع البضع كالثلاث. (قوله حتى تغيب حشفة غيره) لأن الحشفة هي الآلة الحساسة وبها الالتذاذ وبهذا سميت في الحديث العسيلة (قوله أو قدرها من مقطوعها) والمعتبر الحشفة التي كانت لهذا العضو المخصوص قال الماوردي هنا إن التقاء الختانين شرط في الإباحة ولا يحصل بدون الافتضاض لأن مدخل الذكر من مخرج الحيض وهو في البكر يضيق عن مدخل الذكر فإذا دخل اتسع الثقب وانخرقت به الجلدة فزالت البكارة التي هي ضيق المنفذ اه قال الأذرعي وإنما تغيب الحشفة ولا تزول البكارة في الغوراء (قوله بشرط الانتشار للآلة) أي وإزالة البكارة بها وكتب أيضا ليس لنا وطء يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا وأما غيره من أحكام الوطء فيترتب

على مجرد الاستدخال من غير انتشار (قوله فما قيل من أن الانتشار إلخ) قاله السبكي وغيره (قوله ولقوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له} [البقرة: 230] إلخ) قيل لا شك أن بالنكاح والوطء فيه لا يحصل الحل للأول حتى يطلقها الثاني وتنقضي عدتها منه فكيف لم ينص على ذلك في الآية الكريمة أو السنة. والجواب أن بالنكاح والوطء يرتفع التحريم من الطلاق الثلاث ويخلفه التحريم إلى الطلاق لكونها زوجة الغير ومن الطلاق إلى انقضاء العدة كسائر المعتدات من غيره فهما تحريمان عن غير تحريم الطلاق الثلاث لا يحتاج إلى النص عليهما هنا (قوله والمراد بها اللذة الحاصلة إلخ) العسيلة الجماع كما ورد تفسيرها به

الوطء بخلاف صغير لا يتأتى منه ذلك وبخلاف صغير رقيق؛ لأن نكاحه إنما يصح بالإجبار وهو ممتنع كما مر (وكذا مجنون ومحرم) بنسك (وخصي ولو) كان صائما أو (كانت حائضا أو صائمة أو مظاهرا منها أو صغيرة لا تشتهى أو معتدة من شبهة وقعت في نكاح المحلل) أو محرمة بنسك؛ لأنه وطء زوج في نكاح صحيح لكن جزم في الذخائر بالمنع في الصغيرة التي لا تشتهى كالطفل ونقله الأذرعي والزركشي عن نص الشافعي في الأم وصوبه الأذرعي والمعنى يدفعه؛ لأن القصد بذلك التنفير مما مر وهو حاصل بذلك بخلاف غيبة حشفة الطفل (لا) إن كانت (رجعية) وإن راجعها (و) لا (معتدة لردة) منه أو منها وإن أسلم المرتد في العدة. (وتتصور) العدة بلا وطء (بأن استدخلت ماءه ثم طلقها واستدخلته وارتدت) الأولى ثم ارتدت (ثم وطئها) فهذا الوطء لا يحلل لوجوده في حال ضعف النكاح (وتحل ذمية لمسلم بوطء مجوسي ووثني) وكتابي كما فهم بالأولى وصرح به أصله (في نكاح نقرهم عليه عند ترافعهم إلينا) كما يحصنونها بذلك (

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce is pronounced after the wife's death?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1668)

وقيل: لا شيء === قوله: (ثلاثا) لوقوعه بعد موتها، (وقيل: لا شيء) إذ الكلام الواحد لا يتبعض، وقد ماتت قبل تمامه. وتظهر فائدة الخلاف في المدخول بها هل يرثها أم لا؟ فعلى الأول: لا يرثها، وعلى الآخرين: يرثها، وترجيح الأول تبع فيه "المحرر" فإنه قال: إنه رجح، ونقلا تصحيحه في "الروضة" و "أصلها" عن البغوي، ثم قالا: وقال إسماعيل البوشنجي: الذي تقتضيه الفتوى: أنه إن نوى الثلاث بقوله: (أنت طالق) ، وقصد تحقيقه باللفظ .. وقع الثلاث، وإلا .. فواحدة، وكذا قال المتولي في تعبيره عن هذا الوجه. انتهى [1]، قال في "التوشيح" : ويظهر ترجيح ما قاله البوشنجي، وكأنه تحقيق مناط، وقال الأذرعي: إن كان التصوير كما ذكره البوشنجي .. فلا شك في رجحان ما قاله، لكن الظاهر: أن الذي أراده الأصحاب: أنه قصد أولا الطلاق بمجموع قوله: (أنت طالق ثلاثا) فهذا محل الأوجه، وحينئذ يقوي وقوع طلقة؛ لأن الثلاث والحالة هذه إنما تقع بمجموع اللفظ. وذكر الموت في كلام المصنف مثال، ومثله ما إذا ارتدت، أو أسلمت قبل قوله: (ثلاثا) في غير المدخول بها، وكذا لو أخذ شخص على فمه ومنعه أن يقول: (ثلاثا) . واحترز بقوله: (ولو أراد أن يقول: "أنت طالق ثلاثا") عما لو قال: (أنت طالق) ، على عزم الاقتصار عليه، فماتت، فقال: (ثلاثا) ، قال: الإمام: لا شك أن الثلاث لا تقع بل تقع واحدة [2]، وحاول الرافعي تخريج وجه بعدم وقوع الواحدة أيضا. واختلفوا في قوله: (أنت طالق ثلاثا) ، كيف سبيله؟ فقيل: قوله: (ثلاثا) منصوب بالتفسير والتمييز، قال الإمام: وهذا جهل بالعربية [3]، وإنما هو صفة (1) المحرر (ص 331) ، روضة الطالبين (8/ 76 - 77) ، الشرح الكبير (9/ 5) . (2) نهاية المطلب (14/ 94) . (3) ووجهه: أن التمييز يجب أن يكون اسما غير صفة،

وإلا .. لم يرفع الإبهام، ألا ترى أنك لو قلت: (امتلاء الإناء صافيا) .. لم يعلم أي شيء هو، لكن إذا أتي بالاسم، وجعل تمييزا .. جاز أن يؤتى بعده بصفته، نحو: امتلاء الإناء ماء صافيا. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling if a man confesses during terminal illness to having divorced his wife thrice while healthy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2522)

فإن أقر في حال مرضه أنه كان قد طلقها ثلاثا في حال صحته، لزمه إقراره وهل ترثه؟ ذكر الشيخ أبو حامد: أنها لا ترثه قولا واحدا (2) . وحكى القاضي أبو الطيب رحمه الله عن الماسرجسي عن بعض أصحابنا أنه قال: في ذلك قولان: أحدهما: أنها ترثه، وهو قول أبي حنيفة (3) .

Mas'alah: What is the ruling when the father does not will three divorces?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6806)

وإن لم يشأ [شيئا] ، أو شاء واحدة أو اثنتين، وقعت واحدة؛ كذا حكاه الرافعي، ولم يتعرض للتفريع على ما عدا القول الأول.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife asks for a revocable divorce but receives a triple divorce in terminal illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6950)

ولو سألته أن يطلقها طلاقا رجعيا، فطلقها ثلاثا- فهو كما لو لم تسأل وحكم اختلاعها حكم سؤالها، على ما حكاه الرافعي، وكذا إذا علق طلاقها على مشيئتها، فقالت: شئت، أو جعل أمرها [بيدها] ، فطلقت [نفسها] على ما حكاه في "الشامل" ، وفي "النهاية" : أنا قد ذكرنا في الطلاق [بالسؤال خلافا، ومن أجرى القولين في الطلاق] بالسؤال لست أدري هل يجريهما في الاختلاع؟ وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنه لا خلاف أنها لا ترثه.

Sub-topic - Compensation for Multiple Divorces (Khul')

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced thrice for a thousand' and the wife accepting only one?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4919)

[مسألة: طلقها ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلثه] : وإن قال: أنت طالق ثلاثا بألف، فقالت: قبلت واحدة بثلث الألف.. قال ابن الحداد: لم يقع الطلاق، ولم يلزمها شيء؛ لأنه لم يرض بانقطاع رجعته عنها إلا بألف، فلا تنقطع بما دونه. وإن قالت: قبلت واحدة بألف.. قال ابن الحداد: وقعت عليها طلقة واحدة، واستحق عليها الألف؛ لأنها زادته خيرا. وقال بعض أصحابنا: بل يقع عليها ثلاث طلقات بالألف؛ لأن إيقاع الطلاق إليه دونها، وإنما إليها قبول العوض، وقد وجد منه إيقاع الثلاث، فوقعن. وإن قال: أنت طالق ثلاثا بألف، فقالت: قبلتها بخمسمائة.. لم يقع عليها طلاق، ولم يلزمها عوض؛ لأنه لم يرض وقوع الطلاق عليها بأقل من ألف، ولم تلتزم له الألف. وإن قالت: طلقني ثلاثا بألف، فقال: أنت طالق ثلاثا بألف ودينار أو بألفين.. لم يقع عليها الطلاق، إلا بأن تقول عقيب قوله: قبلت؛ لأنها لم ترض بالتزام أكثر من الألف، ولم يرض بإيقاع الطلاق إلا بأكثر من الألف. وإن قالت: طلقني ثلاثا بألف، فقال: أنت طالق ثلاثا بخمسمائة، أو قالت: طلقني بألف ولم تقل: ثلاثا، فقال: أنت طالق بخمسمائة.. وقع عليها الثلاث في الأولى، وفي الثانية ما نوى، ولم يلزمها إلا خمسمائة فيهما؛ لأنه زادها بذلك خيرا؛ لأن رضاها بالألف رضا بما دونه. هكذا: ذكر القاضي أبو الطيب، وقال: إذا قال: طلقتك

على ألف، فقالت: قبلت بألفين.. وقع عليها الطلاق، ولم يلزمها إلا ألف.

Mas'alah: What is the ruling on a wife with one remaining divorce asking for three divorces for a compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4920)

[فرع: له عليها طلقة أو طلقتان فطلبت ثلاثا بألف] [: إذا بقي له على امرأته طلقة، فقالت: طلقني ثلاثا بألف، فطلقها واحدة.. قال الشافعي - رحمه الله تعالى: (استحق عليها الألف) . واختلف أصحابنا فيه: فقال أبو العباس وأبو إسحاق: هذه مفروضة في امرأة تعلم أنه ما بقي عليها إلا واحدة، فيكون معنى قولها: (طلقني ثلاثا) أي: أكمل لي الثلاث، فيلزمها. فأما إذا كانت لا تعلم ذلك: فلا يستحق عليها إلا ثلث الألف؛ لأنها بذلت الألف على الثلاث، فإذا طلقها واحدة.. لم يستحق عليها إلا ثلث الألف، كما لو كان يملك عليها ثلاثا فطلقها واحدة. ومن أصحابنا من قال: يستحق عليها الألف بكل حال، وهو ظاهر النص، واختيار القاضي أبي الطيب؛ لأن المقصود بالثلاث قد حصل لها بهذه الطلقة. وقال المزني: لا يستحق عليها إلا ثلث الألف بكل حال؛ لأن التحريم إنما يحصل بهذه الطلقة وبالأولتين قبلها، كما إذا شرب ثلاثة أقداح خمر فسكر.. فإن السكر حصل بالثلاثة أقداح. وإن بقي له عليها طلقتان، فقالت: طلقني ثلاثا بألف، فإن قلنا بالطريقة الأولى، وكانت عالمة بأنه لم يبق عليها إلا طلقتان، فإن طلقها طلقتين.. استحق عليها الألف، وإن طلقها واحدة.. استحق عليها نصف الألف. وإن لم تعلم أنه بقي له طلقتان، فإن طلقها طلقتين.. استحق عليها ثلثي الألف، وإن طلقها واحدة.. استحق عليها ثلث الألف. وعلى الطريقة الثانية: إن طلقها طلقتين. استحق عليها الألف،

وإن طلقها واحدة.. قال ابن الصباغ: فعندي أنه لا يستحق عليها إلا ثلث الألف؛ لأن هذه الطلقة لم يتعلق بها تحريم العقد، فصار كما لو كان له ثلاث طلقات، فطلقها واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking for one divorce for a thousand and the husband giving three?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4921)

[مسألة: طلبت طلقة بألف وله عليها ثلاث طلقات فطلقها ثلاثا] [ ] : وإن كان يملك عليها ثلاث طلقات، فقالت له: طلقني واحدة بألف، فطلقها ثلاثا.. وقع عليها الثلاث، واستحق عليها الألف؛ لأنه حصل لها ما سألت وزيادة. قال أبو إسحاق: الألف في مقابلة الثلاث. وقال غيره من أصحابنا: بل الألف في مقابلة الواحدة، والاثنتان بغير عوض، وليس تحت هذا الاختلاف فائدة. وقال القفال: تقع الثلاث، ويستحق عليها ثلث الألف؛ لأنها رضيت بواحدة عن العوض وهو جعل كل طلقة واحدة بإزاء ثلث الألف. وحكى المسعودي [في "الإبانة"] : أن من أصحابنا من قال: يقع عليها واحدة بثلث الألف لا غير؛ لأنه أوقع الأخريين على العوض ولم تقبلهما، فلم يقعا. والأول هو المشهور.

Mas'alah: How does al-Muzani distribute compensation for multiple divorces?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2111)

والمزني يوزع على العدد المسؤول بكل حال.

Mas'alah: What is al-Marwazi's view on distributing compensation for multiple divorces?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2111)

والمروزي يوزع على العدد في صورة الجهل، وفي صورة العلم يقابل العوض بمعلومها، ومذهبه بعيد.

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for one divorce for a sum but the husband gives three?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2113)

2558 - فصل فيمن سئل طلقة فزاد عليها إذا قالت: طلقني واحدة بألف، فله أحوال: الأولى: أن يقول: أنت طالق ثلاثا، ولا يذكر الألف، فتقع الثلاث، ويستحق الألف. الثانية: أن يقول: أنت طالق ثلاثا بألف، أو: على ألف، فالمذهب: وقوع الثلاث، واستحقاق الألف.

Mas'alah: What is the ruling if a husband with one remaining divorce gives two divorces for a sum?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2114)

2559 - فرع إذا بقيت له طلقة، فسألته طلقتين بألف، وفرعنا على النص، فطلق طلقتين؛ فإن قال: أنت طالق طلقتين بالألف، استحق الألف على الأصح؛ لحصول البينونة الكبرى، وأبعد من قال: يستحق خمس مئة. وإن قال: أنت طالق طلقتين؛ الثانية منهما بألف، أو نوى ذلك، فلا يستحق شيئا. وإن قال: أولاهما بألف، أو نوى ذلك، استحق الألف، وإن لم يذكر ذلك، ولم ينوه استحق الألف على الأصح. وقيل: لا شيء

له.

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorces in khul' with different intentions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2114)

2560 - فرع إذا ملك الثلاث، فسألته واحدة بألف، فقال: أنت طالق وطالق ثم طالق، فنراجعه؛ فإن قصد مقابلة الأولى بالألف لم يقع سواها، وإن قصد إيقاع الأولى مجانا، والثانية بالألف؛ فإن جوّزنا خلع الرجعية وقعت

الأولى مجانا، والثانية بالألف، ولم تقع الثالثة، وإن منعنا خلعها طلقت ثلاثا، ولا شيء له، وإن قصد إيقاع الأولى والثانية مجانا، ومقابلة الثالثة بالألف، طلقت ثلاثا، فإن جوزنا خلع الرجعية استحق الألف، وإلا فلا شيء له، وقال أبو علي: يصح خلع الرجعية بالثالثة قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for three divorces for a sum and the husband gives one?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2245)

2744 - فرع إذا قالت: طلقني ثلاثا بألف، فطلق واحدة، بانت، ولزمها ثلث الألف، وفيه وجه غريب: أنها لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced three times for a thousand' and the

wife accepts only one?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2245)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا بالف، فقالت: قبلت واحدة، أو قالت: قبلت واحدة بثلث الألف، لم تطلق، وإن قالت: قبلت واحدة بالألف، طلقت ثلاثا على الأصح، وقيل: واحدة، وقيل: لا تطلق، كمن باع عبدين بألف، فقبل المشتري أحدهما بالألف.

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for three divorces for a sum and the husband pronounces them separately?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4577)

(فصل:) ولو قالت: طلقني ثلاثا بألف، فقال: أنت طالق وطالق ثم طالق، وقال: نويت أن تكون الألف في مقابلة الثلاث، طلقت الأولى وحدها، وكان له ثلث الألف، ولم تقع الثانية والثالثة، لأنه إذا جعل للأولى فظاهر الألف صارت مختلعة لا يلحقها طلاق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced three times for a thousand' and the wife accepts one or less?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8113)

(الشرح) الاحكام: إن قال أنت طالق ثلاثا بألف فقالت قبلت واحدة بثلث الالف. قال ابن الحداد: لم يقع الطلاق ولم يلزمها شئ لانه لم يرض بانقطاع رجعته عنها إلا بألف فلا ينقطع بما دونه. وإن قالت: قبلت واحدة بألف قال ابن الحداد وقعت عليها طلقة

واحدة واستحق عليها الالف لانها زادته خيرا. وقال بعض أصحابنا بل يقع عليه ثلاث طلقات بالالف لان انقطاع الطلاقى إليه دونها وإنما إليها قبول العوض وقد وجد منه إيقاع الثلاث فوقعن وإن قال أنت طالق ثلاثا بألف فقالت قبلتها بخمسمائة لم يصح الطلاق، ولم يلزمها عوض لانه لم يرض وقوع الطلاق عليها بأقل من ألف ولم تلتزم له بالالف وان قالت طلقني ثلاثا بألف فقال أنت طالق ثلاثا بألف ودينار أو بألفين لم يقع عليها الا أن تقول عقب قوله قبلت لانها لم ترض بالتزام أكثر من الالف، ولم يرض بإيقاع الطلاق الا بأكثر من الف وان قالت طلقني ثلاثا بألف فقال أنت طالق ثلاثا بخمسمائة أو قالت طلقني بألف ولم تقل ثلاثا، فقال أنت طالق بخمسمائة وقع عليها الثلاث في الاولة، وفى الثانية ما نوى ولم يلزمها الا خمسمائة فيهما، لانه زادها بذلك خيرا، لان رضاها بألف رضى بما دونه، هكذا ذكر القاضى ابو الطيب وقال إذا قال طلقتك على ألف فقالت قبلت بألفين وقع عليها الطلاق ولم يلزمها إلا ألف. وقال المسعودي إذا قال خالعتك بألف فقالت اختلعت بألفين لم تقع الفرقة، لان من شرط القبول أن يكون على وفق الايجاب

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on the thousand being in exchange for three divorces?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8114)

قال أبو إسحاق الالف في مقابلة الثلاث.

Mas'alah: What are the differing views on whether a thousand dirhams is for one or three divorces?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8114)

وقال غيره من أصحابنا بل الالف في مقابلة الواحدة والاثنتان بغير عوض وليس تحت هذا الاختلاف فائدة وقال القفال يقع الثلاث ويستحق عليها ثلث الالف لانها رضيت بواحدة عن العوض وهو جعل كل واحدة بإزاء ثلث الالف.

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces with a single compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8116)

وان قالت أنت طالق على ألف وطالق وطالق لم تقع الثانية والثالثة لانها بانت بالاولى، وان قال أنت طالق وطالق وطالق على ألف، وقال أردت الاولى بالالف لم يقع ما بعدها لانها بانت بالاولى.

Mas'alah: What is the ruling on the third divorce with a payment according to al-Mahamili?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8117)

قال المحاملى: صح ذلك واستحق عليها الالف قولا واحدا، لان الثالثة تقع بها بينونة لا تحل إلا بعد زوج، فيؤخذ فيها معنى يختص بها لا يوجد في الاولة ولا في الثانيه فصح.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'You are divorced for a thousand, and divorced, and divorced'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1060)

فصل: وإن قالت أنت طالق على ألف وطالق وطالق لم تقع الثانية والثالثة لأنها بانت بالأولى وإن قالت أنت طالق وطالق وطالق على الألف وقال أردت الأولى بالألف لم يقع ما بعدها لأنها بانت بالأولى وإن قال أردت الثانية بالألف فإن قلنا يصح خلع الرجعية وقعت الأولى رجعية وبانت بالثانية ولم تقع الثالثة وإن قلنا لا يصح خلع الرجعية وقعت

الأولى رجعية أو الثانية رجعية وبانت الثالثة وإذا قال أردت الثالثة بالألف فقد ذكر بعض أصحابنا أنه يصح ويستحق الألف قولا واحدا لأنه يحصل بالثالثة من التحريم ما لا يحصل بغيرها وعندي أنه لا يستحق الألف على القول الذي يقول أنه لا يصح خلع الرجعية لأن الخلع يصادف رجعية وإن قال أردت الثلاث بالألف لم تقع الثانية والثالثة لأن الأولى وقعت بثلث الألف وبانت بها فلم يقع ما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one and a half' divorces in khul'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3356)

أحدها: أن هذا الذي جزم به من وقوع طلقتين قد ذكر ما يخالفه في باب عدد الطلاق في آخر الفصل الثاني منه فقال في الكلام على غير المدخول بها ما نصه: ولو قال واحدة ونصفا لم تقع إلا واحدة ولغي العقد كما لو قال: واحدة وواحدة، هذا لفظه ومقتضاه أن لا يقع في مسألتنا وهي مسألة الخلع المشار إليها إلا طلقة واحدة لأن الطلاق المقترن بالمال بمثابة الطلاق قبل الدخول في البينونة فلما قال أنت طالق طلقة وقعت بثلث الألف وبانت بها. فقوله وبعدها نصفا لم يصادف محلا كما لو قال ذلك

قبل الدخول. نعم القول بعدم وقوعه قبل الدخول مشكل لأنه ليس باستئناف إيقاع، بل هو تفسير لمراده فصار كقوله أنت طالق طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling if a specific number of divorces is named in khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3081)

(قال) وكذلك إن سمى عددا من الطلاق فهو ما سمى وقد روي نحو من هذا عن عثمان رضي الله عنه@

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for three divorces for a thousand and the husband offers one for a thousand and two for free?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2540)

الثانية إذ قالت طلقني ثلاثا بألف فقال أنت طالق واحدة بألف وثنتين مجانا قال جماعة من أئمة المذهب تقع الواحدة بثلث الأف والزيادة لا تلزمها والثنتان بعدها لا تقعان لأنها صارت بائنة بالأولى وهذا لا وجه له بل ينبغي أن لا تقع الأولى لأنه ما رضي بوقوعها إلا بألف وهي ما التزمت على واحدة إلا لثلاث نعم تقع الطلقتان مجانا وهما رجعيتان أما إذا عكس فقال أنت طالق واحدة مجانا واثنتين بثلثي الاف وقعت واحدة رجعية وتخرج التنتان على مخالعه الرجعية إن جوزنا نفذنا أيضا بثلثي الأف وإن منعنا وقعت طلقتان أيضا إذا قبلت لأن الرجعية يلحقها الطلاق وبالجملة إذا خالع الرجعية على قولنا لا تصح مخالعتها كان كمخالعة السفيهة حتى يقع طلاق بلا عوض

Mas'alah: What is the ruling if one divorce occurs with the customary dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3779)

وفي وجه ثالث: تقع واحدة بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one and a half times in khul'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3780)

وإن طلق طلقة ونصفا فهل يستحق ثلثي الألف أو نصفه؟ وجهان: أصحهما في زوائد (الروضة) : الثاني، فجزم الشيخان هنا بوقوع طلقتين وصرحا في (باب عدد الطلاق في هذه الصورة بوقوع طلقة، كما لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق واحدة ونصفا .. فلا تقع إلا واحدة؛ لأن الطلاق بعوض كهو قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting three divorces for a sum when the husband only has one?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3789)

قال: (ولو ملك طلقة فقط فقالت: طلقني ثلاثا بألف، فطلق الطلقة .. فله ألف، وقيل: ثلثه، وقيل: إن علمت الحال .. فألف، وإلا .. فثلثه) وجه ما صححه المصنف والجمهور: أنه حصل بالواحدة مقصود الثلاث وهو البينونة الكبرى، وهذا منصوص (المختصر) ، وبه قطع جماعة.

Mas'alah: What is the ruling when an agent divorces three times in response to a request for one divorce with compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3791)

إحداهما: إذا وكل وكيلا في طلاق زوجته طلقتين مجانا وواحدة بما شاء من العوض فسألته طلقة على ألف فأوقع ثلاثا، فإن قلنا: الألف في مقابلة الواحدة .. وقع الثلاث، وإن قلنا: الألف في مقابلة الثلاث .. فلا تقعان، وأما الباقية .. فالأصح: تقع بثلث الألف.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for three divorces for a sum but the husband gives fewer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1350)

الطرف الثاني في سؤالها عددا فلو قالت) له (طلقني ثلاثا بألف فطلقها طلقة وهي الثالثة) لكونه لا يملك غيرها (استحقه) وإن ظنت أنه يملك الثلاث لأنه حصل بها مقصود الثلاث وهي البينونة الكبرى ومثله ما لو كان يملك عليها طلقتين فطلقها اثنتين كما صرح به الأصل (وإلا) أي وإن لم تكن الثالثة بأن كان يملك أكثر من طلقة فطلقها طلقة (فثلثه) أي فيستحق ثلث الألف (ولو كانت) التي أوقعها (الثانية) عملا بالتقسيط على العدد الذي سألته (و) استحق (بالثنتين) أي بتطليقه طلقتين وهو يملك الثلاث (ثلثيه) أي الألف واستحق (بواحدة ونصف نصفه) لا ثلثيه نظرا لما أوقعه لا لما وقع لأن الزائد على ما أوقعه إنما وقع بحكم الشرع أي فليس هو كإنشاء الشخص واستشكل بما في الظهار من أنه لو أعتق موسر عبدا مشتركا عن الكفارة أجزأه إن نوى

عتق الجميع عنها وإن وجه العتق إلى نصيبه فقط لحصول العتق بالسراية خلافا للقفال في قوله لا يجزئ إذا وجه العتق إلى نصيبه فقط لأن نصيب الغير عتيق بالسراية لا بإعتاقه ويجاب بأن المقصود ثم تخليص الرقبة وقد وجد [حاشية الرملي الكبير] قوله أواخر الباب) أي الخامس (قوله وقد جزم به القاضي في تعليقه إلخ) قال القاضي لأن الزوج لم يرض بأن يطلقها مجانا بل ظن أن الإبراء صحيح وقال الأذرعي إنه الأصح وقال السبكي إنه المعتمد (قوله وقال الزركشي تبعا للبلقيني التحقيق المعتمد إلخ) هو الأصح وكتب أيضا يؤخذ من التعليل المار أن صورة الوقوع بائنا فيمن يجهل بطلان تعليق الإبراء فإن علمه وقع رجعيا وهذا هو المعتمد كما في التدريب أن ولو قالت إن طلقت ضرتي فأنت بريء من صداقي فطلقها لم يبرأ وتقع البينونة وعليها مهر مثل ضرتها. (قوله وقال ابن الرفعة) أي وابن أبي الدم [الطرف الثاني في سؤالها في عدد الطلقات] (الطرف الثاني في سؤالها عددا) (قوله فطلقها طلقة وهي الثالثة) أي أو الثانية لمن فيه رق (قوله لأنه حصل به مقصود الثلاث إلخ) يؤخذ منه أن إيقاع بعض تلك الطلقة كإيقاع كلها قال شيخنا لأنه أفادها البينونة الكبرى بذلك فحصل مقصودها ومثله ما لو قالت له طلقني ثلاثا بألف فطلقها طلقتين ونصفا حيث يستحق الألف لما ذكر فلا يخالف ذلك قولهم لو طلبت ثلاثا بألف فطلقها نصف طلقة استحق نصف ثلث الألف وهو السدس لأنه لم يفدها البينونة الكبرى (قوله ومثله ما لو كان يملك عليها طلقتين إلخ) هو مفهوم من كلام المصنف بالأولى)

Mas'alah: If a wife asks for three divorces for a sum and the husband gives one, how much is owed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1060)

ولو قالت: "طلقني ثلاثا بألف" فطلق [3] واحدة، وهو يملك الثلاث استحق ثلث الألف، نظرا [4] لنظيره في الجعالة في "من رد عبيدي الثلاثة فله كذا" ، فرد السامع منهم واحدا، فإنه يستحق ثلث الجعل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce for compensation when only one divorce remains and the wife requests three?

[Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1060)]

ما إذا لم يبق [7] عليها إلا طلقة، فقالت: "طلقني ثلاثا بألف هذه في هذا النكاح، وثنتان في نكاح آخر بعد زوج" فأفادها الكبرى، فإنه لا يستحق عليها إلا ثلث الألف على ما صححوه. (1) "الشهر" سقط من (ل) . (2) في (ل) : "والأرجح في هذه وقوعه رجعيا" . (3) في (ل) : "فطلقها" . (4) في (ل) : "فمنظرا" . (5) في (ل) : "فأجابها أفرد في العدد" . (6) "أو أفاد" سقط من (أ) . (7) في (ل) : "لم يبق له" .

Mas'alah: What is the ruling on apportioning the dower when the husband divorces fewer times than requested?

[Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1061)]

وأما إذا نقص عن مذكورها في عدد الطلاق، [ولم يفد الكبرى فإنه يقسط المسمى على ما ذكرته من العدد] [7]. وإن زاد على العدد الشرعي، فإذا قالت: "طلقني عشرا بألف" فطلق (1) في (ل) : "المسمى فيما سبق" . (2) في (ل) : "عليها" . (3) في (أ، ب) : "وكذا" . (4) في (ز) : "الجهالة" . (5) في (ب) : "صورة" . (6) ما بين

المعقوفين سقط من (ل) . (7) ما بين المعقوفين سقط من (ل) .

واحدة استحق عشر الألف، أو ثنتين، وهو حر فخمس الألف، فإن طلق ثلاثا، فقد أفاد الكبرى، وقد سبق أنه يستحق الكل.

Mas'alah: Does the husband have a right to the fruit if the palm tree was pollinated at the time of divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2621)

وإن كانت مؤبرة يوم الطلاق، فهل له حق في الثمرة؟

Mas'alah: What is the ruling when a woman asks for three divorces for a sum of money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2695)

فصل فيما لو قالت المرأة طلقني ثلاثا إذا قالت المرأة: طلقني ثلاثا بألف، أو على ألف، أو لك ألف؛ أو طلقني ثلاثا ولك ألف فطلقها واحدا - يستحق ثلث الألف. وإن كانت عنده بطلقة واحدة فقالت: طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة يستحق جميع الألف؛ لأن حرمة الثلاث قد حصلت بهذه الطلقة. وعند المزني: لا يستحق إلا ثلث الألف. وإن كانت عنده بطلقتين، فإن طلقها طلقتين استحق الألف، وإن طلقها واحدة استحق ثلث الألف، وجملته: أنها إذا سألت عددا من الطلاق على مال، فإن أجابها الزوج إلى ما سألت، أو حصل مقصودها - استحق جميع المسمى، وإن لم يحصل مقصودها يوزع المال المبذول على الطلاق المسؤول، حتى لو كانت عنده ثلاث طلقات، فقالت:

طلقني أربعا بألف، فإن طلقها أربعا أو ثلاثا يستحق الألف، وإن طلقها واحدة يستحق ربع الألف أو طلقها اثنتين فنصف الألف. ولو قالت: طلقني ثلاثا بألف، فقال: أنت طالق ثلاثا واحدة بألف [يقع الثلاثة ويستحق ثلث الألف؛ لأنه تطوع باثنتين، ولو تطوع بالثلث كان لا يستحق شيئا. ولو قال: أنت طالق طلقة بألف وطلقتين مجانا - يقع واحدة بألف] ولا يقع الأخريان؛ لأنها بانت بالأولى، فلا يلحقها الأخريان. وإن قالت طلقة مجانا وطلقتين بألف، وكان بعد الدخول - وقعت الأولى مجانا، والأخريان بثلثي الألف. فإن قيل: وجب أن يستحق كل الألف لأنه حصل مقصودها. قال الشيخ: ذلك إذا وقع المملوك من الطلاق بإزاء الألف؛ لأن المال من جهتها بمقابلة ما يملك الزوج عليها، وههنا لم يقع ما ملك عليها بإزاء الألف، بل أوقع البعض مجانا. وإن قالت: طلقني واحدة بألف، فطلقها ثلاثا وقع الثلاث واحدة منها بألف، وكذلك لو صرح فقال: أنت طالق ثلاثا واحدة بألف؛ كما لو أبق له ثلاثة أعبد فقال: من رد عبدي الفلاني فله ألف، فرد رجل الثلاث - يستحق الألف، وكان متطوعا برد الآخرين. ولو قال: أنت طالق ثلاثا بألف، فالظاهر هكذا أنه تقع الثلاث، ويستحق الألف. وقيل: تقع الثلاث، ولا يستحق إلا ثلث الألف؛ لأنه جعل الألف بمقابلة الثلث، فلم يقع في مقابلة ما سألته المرأة إلا ثلث الألف.

وقيل: لا يقع إلا واحدة بثلث الألف، لأنه أوقع الآخرين بالعوض، ولم يوجد من جهتها قبول. ولو قال لها في هذه الصورة: أنت طالق وطالق وطالق واحدة بألف، سئل فإن قال: أردت الأولى بألف وقع الأولى بالألف، ولا يقع الآخران، وإن قال: أردت بالألف في مقابلة الثانية وقعت الأولى مجانا، والثانية بالألف؛ لأنها رجعية ولا تقع الثالثة، وإن قالت: أردت بالألف من مقابلة الثالثة وقعت الأوليان مجانا، والثالثة بالألف. وإن قال: أوقعت الثلاث كلها بالألف وقعت الأولى بثلث الألف، ولا تقع الأخريان، لأنها بانت

بالأولى. قال رضي الله عنه: ولو لم تكن له نية تقع الأولى بألف؛ لأنه جواب قولها ولا تقع الأخريان، وإن كانت غير مدخول بها، وأراد الألف في مقابلة الثانية [وقعت الأولى وبانت منه] ولاتقع الثانية ولا تستحق المال، ولو لم يكن بقي له عليها إلا طلقة، فقالت: طلقني ثلاثا بألف واحدة أحرم علي بها الآن، واثنتان إذا نكحتني بعد زوج آخر فطلقها، تقع واحدة بمهر المثل، ويفسد المسمى بهذا الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife for a second time in exchange for her dower but it turns out to be a third divorce?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=418)

385 - مسألة رجل طلق زوجته طلقة ثانية على مهرها فلما أوقع الطلقة المذكورة تبين أنها طلقة ثالثة فهل تقع الثالثة والحالة هذه أجاب رضي الله عنه تقع طلقة وتكون ثالثة فإنه أوقع طلقة ووصعها بصفة مستحيلة والحالة هذه فلفت الصفة وبقي نفس الطلقة كما في نظائر ذلك المعروفة ثم يلزم بحكم الحال أن تكون ثالثة ثم كونها ثانية ليس شرطا في استحقاق العوض فان في الثالث وفآء بمقصودها من الثانية وزيادة فيما يرجع إلى عوض الخلع ولهذا لو قالت طلقني طلقة بألف فطلقها ثلاثة بألف استحق الألف والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when a wife demands three divorces for a sum but the husband only owns fewer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1402)

(ولو طلبت بألف ثلاثا وهو إنما يملك دونها) من طلقة أو طلقتين (فطلق ما يملكه فله ألف) وإن جهلت الحال لأنه حصل بما أتى به مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبرى وشمول الحكم لملك طلقتين من زيادتي

Mas'alah: What is al-Muzani's view on compensation for triple divorce when only one divorce remains?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2814)

وقال المزني رحمه الله: لا يستحق إلا (ثلث) (1) الألف، علمت أو لم تعلم (2) .

Mas'alah: What is the view that the compensation is for one-third of the divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2815)

وحكى عن أبي إسحاق أنه قال: الألف في مقابلة الثلث. (1) (فقال) : في أوفي ب، ج فقالت. (2) (ولو) : في أ، ج وفي ب وإن. (3) (الحسين) : في أ، ج وفي ب الختن. (4) لأنه إذا لم يقل المطلق الأولى والثانية بلفظ، لم يكن فيهما أولى ولا ثانية، فترجع الألف إلى المطلقة التي بقيت له. / المجموع 16: 46.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'divorce me ten times for a thousand' and the husband divorces her once?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2816)

وإن قالت: طلقني عشرا بألف، بطلقها واحدة، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجب له عشر الألف (2) . والثاني: أنه يجب له ثلث الألف (3) .

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced' three times for a sum and intends the third only?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2817)

فإن قال: أنت طالق، وطالق، وطالق على ألف، وقال: أردت الثالثة بألف. فقد قال بعض أصحابنا: يستحق الألف قولا واحدا (2) .

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends all three divorces for a single sum?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2817)

فإن قال: أردت: الثلاث بالألف، وقعت الأولى، ولم يقع ما بعدها (4) .

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for one divorce for a thousand but the husband gives three?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=492)

ولو قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا فقال مالك والشافعي وأحمد تطلق ثلاثا

ويستحق الألف وقال أبو حنيفة لا يستحق شيئا وتطلق ثلاثا

Mas'alah: How is the dower distributed when the husband owns three divorces and the wife requests six?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6689)

وكذا الحكم على الوجه الفارق في حالة الجهلن وفي حالة العلم التوزيع على المملوك من الطلاق دون المسئول، فلوك ان يملك ثلاث تطليقات، فقالت له: طلقني ستا، فعلى النص والتخريج يستحق بالواحدة السدس وبالاثنتين الثلث، وإن طلقها ثلاثا، استحق الجميع على النص، والنصف على تخريج المزني، وأما على الوجه الفارق فله بالواحدة الثلث وبالاثنتين الثلثان، وبالثلاث الجميع وعلى هذا فقس.

Mas'alah: What is the ruling when the wife requests three divorces for a sum and the husband gives one?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2104)

ولو طلبت ثلاثا بألف فطلق طلقة بثلثه فواحدة بثلثه.

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for one divorce for a thousand but the husband divorces for a hundred?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2110)

وقيل لا تقع، [مغني المحتاج] العدد، وهذا من تخريج المزني (وقيل: إن علمت الحال) وهو ملكه لطلقة واحدة فقط (فألف) لأن المراد، والحالة هذه كمل لي الثلاث (وإلا) بأن جهلت الحال (فثلثه) وهذا توسط لابن سريج وأبي إسحاق حملا للأول على حالة العلم، والثاني على حالة الجهل، وعلى الأول لو طلقها ثلاثا ولو مع قوله إحداهن بألف ونوى به الطلقة الأولى أي الباقية لزمها الألف؛ لأن مقصودها من البينونة الكبرى حصل بذلك، وكذا لو لم ينو شيئا لمطابقة الجواب السؤال وإن نوى به غيرها، أي غير ما يملكها وقعت الأولى، أي التي يملكها مجانا، فإن قالت له: طلقني ثلاثا بألف واحدة منهن تكملة الثلاث وثنتان يقعان علي إذا تزوجتني بعد زوج أو يكونان في ذمتك تنجزهما حينئذ فطلقها ثلاثا أو ثنتين أو واحدة وقعت الواحدة فقط ولغا كلامها في الأخريين؛ لأن تعليق الطلاق بالنكاح وإثباته في الذمة باطلان، ولها الخيار في العوض لتبعيض الصفقة، فإن أجازت فبثلث الألف عملا بالتقسيط كما في البيع وإن فسخت فبمهر المثل. قال الزركشي: وليس لنا صورة تفيد البينونة الكبرى ولا تستحق المسمى غير هذه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking for one divorce for a thousand and the husband divorces her three times?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2111)

تنبيه: أهمل المصنف من المحرر مسألة، وهي ما لو قالت: طلقني واحدة بألف فقال: أنت طالق ثلاثا فيقع الثلاث بالألف، ولو أعاد ذكر الألف فقال: أنت طالق ثلاثا بألف فكذا على الأظهر. قال ابن شهبة: وكأن ذلك سقط من نسخة المصنف بالمحرر، وهو

ثابت في النسخ الصحيحة وحكى عن نسخة المصنف)

Mas'alah: What is the ruling when a wife requests triple divorce but the husband only owns the final divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7037)

8808 - ولو سألت المرأة ثلاثا بألف. وكان الزوج لا يملك إلا الطلقة الأخيرة، فطلقها تلك الطلقة. قال الشافعي: يستحق عليها تمام الألف. وقال المزني: لا يستحق عليها إلا ثلث الألف، وذكر أبو إسحاق المروزي طريقة أخرى، اختارها لنفسه، وقد نزل عليها نص الشافعي بزعمه، فنذكر طريقته، ثم نذكر تصرفه على النص. قال: الحكم يختلف بعلم المرأة وجهلها، فإن كانت تظن أن الزوج يملك عليها ثلاث طلقات، فإذا طلقها الطلقة الأخيرة، وكان لا يملك غيرها، لم يستحق عليها إلا ثلث الألف، ولو كانت عالمة بأنه لا يملك عليها إلا الثالثة، فسألت الثلاث بالألف، فطلقها الثالثة، استحق تمام الألف، كما قاله الشافعي؛ لأنها لما سألت الثلاث مع العلم بأنه لا يملكها، حمل سؤالها على تحصيل [الحرمة] (1) الكبرى. هذا أصل كلامه. ثم تصرف على النص، وزعم أن قول الشافعي، في ثبوت الألف بالطلقة الثالثة محمول على ما إذا كانت عالمة [بأن] (2) الزوج لا يملك إلا الثالثة. فنقول: لا يستقيم تصرف المروزي على النص لمسألة تص عليها الشافعي في [الكبير] (3) ؛ فإنه قال: لو قالت له: طلقني ثلاثا بألف، وكان بقي له عليها طلقتان، فإن طلقها واحدة، استحق ثلث الألف، وإن طلقها ثنتين، استحق كل الألف. ولم (1) في الأصل: الجهة الكبرى. وهو من طرائف التصحيف. (2) في الأصل: لأن. (3) في الأصل: الكثير. والكبير هو من كتب

الشافعي.

يفرق بين حالة العلم وحالة الجهل، وهذا لا يستقيم على مذهب المروزي؛ فإن المرأة لو كانت عالمة، فمقتضى أصله أن الزوج يستحق عليها بالطلقة نصف الألف، تنزيلا للعوض على معلومها. وقد قال الشافعي: لو طلقها طلقة استحق ثلث الألف، فإن حمل استحقاق الثلث على جهلها، [فمذهبه] (1) أنها إذا كانت جاهلة فلو طلقها الطلقتين، استحق ثلثي الألف، فلا يستمر مذهب المروزي في هذه المسألة منطبقا على النص، ولأن الشافعي أجرى جوابه في الطلقتين على نسق واحد، فقد بطل تصرفه (2) ، وبقي مذهبه.

Mas'alah: What are the three schools of thought on divorce compensation when the wife requests triple divorce?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7038)]

8809 - ومسائل الفصل مدارة على ثلاثة مذاهب: أحدها - النص، والآخر مذهب المزني، [والثالث مذهب المروزي] (3) ونحن نذكر قواعد المذاهب موضحة، ثم نذكر وجوهها، ثم نفرع المسائل عليها. أما مذهب الشافعي، فقاعدته أن المرأة إذا سألت الثلاث، فحصل الزوج لها الحرمة الكبرى، استحق عليها تمام العوض المسمى، ولا نظر إلى العدد، ولا فرق بين أن يكون الزوج مالكا للثالثة أو لاثنتين، ومهما حصلت الحرمة الكبرى، تعلق (4) به استحقاق تمام العوض. وإن لم تحصل الحرمة الكبرى يوزع المال المبذول على [العدد] (5) المسؤول، ونظر إلى ما أوقعه الزوج، فوجب

بقسطه من العوض؛ نظرا إلى التوزيع الذي ذكرناه، ولا فرق بين أن تكون عالمة أو جاهلة. وبيان ذلك -على قدر الحاجة إلى تمام التفريع- أنها لو سألت ثلاثا وكان الزوج يملك واحدة أو اثنتين، فاستوفى ما يملكه؛ فإنه يستحق تمام العوض. ولو كان يملك طلقتين مثلا، فطلقها واحدة، استحق ثلث الألف؛ لأنه لم يحصل الحرمة (1) في الأصل: فمذهبها. (2) تصرفه: الضمير يعود على المروزي، والمعنى بطل تصرفه في نص الشافعي، فلا يستقيم، ولكن بقي مذهبه في التفريق بين علم المرأة وعدمه. (3) زيادة لاستقامة الكلام. (4) في الأصل: وتعلق. (5) مكانها بالأصل كلمة (المال) مضروبا عليها.

الكبرى، فيوزع المبذول على العدد المسؤول، وهي قد سألت الثلاث، فلم يجبها إلا إلى واحدة. هذا [أصل] (1) النص. وأما قاعدة مذهب المزني، فتوزيع البدل على العدد المسؤول أبدا، سواء حصل الزوج الحرمة الكبرى، أو لم يحصلها. وأصل مذهب المروزي أنها إن كانت جاهلة، فالبدل موزع على العدد المسؤول كما قاله المزني. وإن كانت عالمة بأن الزوج لا يملك تمام المسؤول، فالعوض يقابل معلومها وإن علمت أنه لا يملك إلا واحدة، فالعوض في مقابلته. فإن علمت أنه يملك طلقتين يوزع البدل على ما علمته ملكا للزوج. فإن طلقها بثنتين استحق التمام؛ فإنه استوفى جميع ما علمت. وإن طلقها واحدة، وهو يملك اثنتين، استحق نصف البدل؛ توزيعا على معلومها، لا على مسؤولها. هذا بيان أصول المذاهب الثلاثة. ولم ينسب أحد من الأصحاب مذهب المزني إلى مذهب الشافعي ومتبعيه إلا الشيخ أبا علي، فإنه حكى أن بعض الأصحاب رأى مذهب المزني تخريجا ملحقا بالمذهب. وهذا متجه؛ [و] (2) في كلام المزني، ما يدل عليه؛ فإنه قال: قياس مذهب الشافعي كذا وكذا، والذي يقتضيه الإنصاف تقديم تخريجه على تخريج غيره، فإذا كان تخريج ما ذكره على قياس

الشافعي، فهو تخريج منه وقد يجانب مذهبه الشافعي ويخترع لنفسه مقالة؛ فإذ ذاك لا يلحق بالمذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman requesting three divorces when the husband only owns one or two?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7052)

ووجدت (2) لبعض الأصحاب وجها غريبا أنها إذا سألت ثلاثا والزوج لا يملك [إلا] (3) واحدة أو اثنتين، فحصل الحرمة الكبرى بإيقاع ما يملك -أن البدل المسمى يسقط، والرجوع إلى مهر المثل؛ لما حصل من الاختلاف بين القولين، والمسمى إنما يثبت عند التوافق المحقق؛ ولا سبيل إلى تعرية الحرمة الكبرى عن العوض؛ فكان الرجوع إلى مهر المثل. وهذا ليس بشيء، وبأمثاله تختبط أصول المذهب. وأنا لم أذكره وأنا أسوق ترتيب المذهب، وأخرت ذكره؛ حتى لا يعد من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when a wife requests three divorces for a sum and the husband divorces once?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7107)

8881 - ولو قال قائل: "أحمل كلام الشافعي على ما إذا قالت: سألتك ثلاثا بألف فطلقتني واحدة بألف، ورامت بذلك ألا يقع شيء، ولا يلزمها من البدل شيء" ، فلا معنى [للإطناب] (3) في هذا الفن؛ فإن النص مصرح بخلافه، ومحله مفروض (4) فيه

إذا قالت: استدعيت ثلاثا بألف فطلقتني واحدة، وأطلقت، ثم مقتضى (5) إطلاق الطلاق الواحد أن يقع بثلث المسؤول. هذا هو النص. على أنا قد حكينا عن الأصحاب خبطا في الصورة التي ذكرناها، وهي إذا سألت ثلاثا بألف، فقال: أنت طالق واحدة بألف، فهذا مما حكينا فيه كلام الأصحاب وأوردنا عليه المباحثات من جهتنا، فلا حاصل لحمل الكلام على هذا المحمل والتطويل لا يفيد. فإن قيل: أي غرض في الحمل على هذه الصورة؟ قلنا: لو جرى جار على (1) سقطت من الأصل، والمثبت من: (ت 6) . (2) (ت 6) : الثانية. (3) في الأصل: للإيجاب. (4) في الأصل: ومفروض. (5) (ت 6) : حكم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the offer and acceptance differ in number?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7471)

الشيخ: المذهب الصحيح أن الطلاق يقع على الجملة على ما سنفصله، إن شاء الله، وإنما قلنا ذلك، لأن التعويل في جانبها على قبول المال، وقد قبلت المال. ومن أصحابنا من قال: لا يقع الطلاق لاختلاف الإيجاب والقبول، فأشبه ما لو قال الرجل: بعت منك هذين العبدين بألف، فقال المخاطب: قبلت البيع في هذا العبد بألف، فلا يصح البيع. قال الشيخ ويحتمل أن نقول: يصح البيع في ذلك العبد بالألف، تخريجا على أصل وهو أنه لو قال لوكيله: بع عبدي هذا بألف، فباعه بألف وثوب، فهل يصح ذلك؟ فيه قولان وتفصيل طويل. وهذا التخريج في البيع بعيد؛ من قبل أن المخاطب في البيع إذا غير طريق المقابلة يخرج كلامه عن كونه جوابا، والمرأة إذا قبلت الألف، فتعرضها لعدد الطلاق وتوحيده لا معنى له، فإذا عرفت أن الأصح وقوع الطلاق، فكم

يقع؟ اختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من قال: يقع واحدة، فإنها قبلت واحدة، وهذا ظاهر كلام ابن الحداد. وإن لم يصرح به، وذلك أنه قال: قد أجابته وزادته خيرا، فلو كان يقع الثلاث، لما كان لما قاله ابن الحداد معنى. والوجه الثاني - وهو اختيار القفال أنه يقع الثلاث، وهذا هو المذهب الصحيح، وذلك أن قبول الطلاق وتفصيله ليس إليها، وإنما إليها قبول المال فحسب، فمهما (1) قبلت ما رامه الزوج من المال، وقع ما قاله الزوج من الطلاق، وما ذكره الشيخ أبو علي من التخريج في البيع ينقدح على رأي ابن الحداد، ولا خروج له على الأصح الذي اختاره القفال، ولا يخفى درك ذلك على الناظر. ثم إذا حكمنا بوقوع الطلاق، فالمذهب الصحيح أن الألف يلزم. قال الشيخ: رأيت لابن سريج وجها أن العوض يفسد، والرجوع إلى مهر المثل، قال الشيخ، وهذا محتمل [إن] (2) قلنا: يقع طلقة واحدة، بل هذا [أوجه] (3) على (1) "مهما" بمعنى: "إذا" . (2) في الأصل: وإن قلنا. (وحذف الواو تصرف منا) . (3) في الأصل: الوجه.

هذا الوجه، وإن قلنا يقع الثلاث، ففساد العوض أبعد على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'I divorce you three times for a thousand' and the wife accepts one for a thousand?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2883)

(ولو) (قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بألف فالأصح وقوع الثلاث ووجوب ألف) لعدم تخالفهما هنا في المال المعتبر قبولها لأجله، وإنما اختلفا في الطلاق في مقابلته والزوج مستقل به فوقع ما زاد عليها، وبه اندفع ما قيل قد يكون لها غرض في

عدم الثلاث لترجع له من غير محلل، ويفارق ما لو باع عبدين بألف فقبل أحدهما بألف لأن البائع لا يستقل بتمليك الزائد، والثاني تقع واحدة بألف نظرا إلى قبولها. والثالث لا يقع لاختلاف الإيجاب والقبول

Mas'alah: What are the rulings when a wife requests a specific number of divorces?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3090)

الطرف الثاني: في سؤالها عددا، فيه مسائل.

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for three divorces for a thousand but the husband gives one?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3090)

إحداها: قالت: طلقني ثلاثا بألف، أو على ألف، أو ولك علي ألف، أو إن طلقتني ثلاثا، فلك علي ألف، فطلقها واحدة، ففيه أربعة أوجه. الصحيح أنه يقع طلقة بثلث الألف، والثاني: لا يقع طلاق. والثالث: يقع طلقة بمهر

المثل، والرابع: طلقة بثلث مهر المثل. حكى الحناطي الأخيرين. فعلى الصحيح لو طلقها طلقتين، استحق ثلثي الألف. وإن طلق طلقة ونصفا، فهل يستحق ثلثي الألف، أم نصفه؟ وجهان. قلت: الثاني أرجح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for three divorces for a payment but the husband only has one

divorce left?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3091)

ولو قالت: طلقني ثلاثا بألف وهو لا يملك إلا طلقة، فطلقها تلك الطلقة، فقد نص الشافعي رحمه الله أنه يستحق جميع الألف؛ لأنه حصل بتلك الطلقة مقصود الثلاث وهو البينونة الكبرى. وللأصحاب أوجه. أصحها عند القفال والشيخ أبي علي وكبار الأصحاب وأكثرهم: وجوب جميع الألف، كما نص عليه، سواء علمت أنه لم يبق إلا طلقة أم ظنت بقاء الثلاث، والثاني: لا يستحق إلا ثلث الألف في الحالين وهو قول المزني وابن خيران، والثالث: إن علمت استحق الألف، وإلا فثلثه، قاله ابن سريج وأبو إسحاق. والرابع: يستحق مهر المثل، قاله صاحب «التلخيص» . والخامس: لا يستحق شيئا؛ لأنه لم يطلق كما سألت، حكاهما الحناطي.

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces three times for a thousand and the wife accepts one for a thousand?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=940)

ولو قال طلقتك ثلاثا بألف، فقبلت واحدة بألف فالأصح وقوع الثلاث ووجوب ألف) لأن الزوج يستقل بالطلاق، والزوجة إنما يعتبر قبولها بسبب المال، وقد وافقته في قدره والثاني لا يقع طلاق لاختلاف الإيجاب، والقبول. والثالث يقع واحدة نظرا إلى قبولها فإنها لو لم تقبل شيئا لا يقع شيء وعلى هذا ووقوع الثلاث قيل يجب مهر المثل ردا بالاختلاف المذكور إلى التأثير في العوض فيفسده)

Mas'alah: What is the ruling when a wife requests three divorces for a sum but the husband gives one?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1549)

3912 - قول "المنهاج" [ص 409] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 496] : (ولو طلبت ثلاثا بألف، فطلق طلقة بثلثه. فواحدة بثلثه) لا يختص هذا الحكم بما إذا قال: (بثلثه) ، بل لو اقتصو على قوله: (طلقتك واحدة) . ء كان الحكم كذلك في وقوع واحدة بثلثه؛ ولذلك لم يقيده "التنبيه" به، بل قال [ص 409] : (فطلقها طلقة) . ومحل ما ذكروه أيضا: فيما إذا كان يملك عليها الثلاث، فإن لم يملك عليها إلا واحدة .. استحق جميع الألف على الأصح، وقد ذكره "المنهاج" بعد ذلك [6]، و "الحاوي" بقوله [ص 496] : (أو أفاد الكبرى) .

Sub-topic - Divorce by Intention vs Utterance

Mas'alah: Is the number of divorces determined by the husband or the wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4943)

[مسألة: اعتبار عدد الطلاق]] : عدد الطلاق معتبر بالرجال دون النساء، فيملك الحر ثلاث تطليقات، سواء كانت زوجته حرة أو أمة. ولا يملك العبد إلا طلقتين، سواء كانت زوجته حرة أو أمة. وبه قال ابن عمر، وابن عباس. ومن الفقهاء: مالك، وأحمد. وقال أبو حنيفة، والثوري: (عدد الطلاق معتبر بالنساء. فإن كانت الزوجة حرة.. ملك زوجها عليها ثلاث تطليقات، سواء كان حرا أو عبدا. وإن كانت أمة.. لم يملك زوجها عليها إلا طلقتين، سواء كان حرا أو عبدا) . وبه قال علي بن أبي طالب. دليلنا: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها: أنها قالت: (كان الرجل يطلق امرأته في صدر الإسلام ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبدا، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فأتت المرأة فأخبرتني بذلك، فأخبرت النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك فسكت حتى نزل قوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] [البقرة: 229] .

وهذه الآية وردت في بيان عدد الطلاق؛ لأن معنى قوله: {مرتان} [البقرة: 229] يعني: طلقتين، أي: من طلق طلقتين.. فله الرجعة؛ لقوله تعالى: {فإمساك بمعروف}

[البقرة: 229] ، وله أن يطلقها الثالثة؛ لقوله تعالى: {أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] .. وروي: أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم: أين الثالثة؟ قال: {تسريح بإحسان} [البقرة: 229] . وإنما وردت الآية في الحر؛ لقوله تعالى: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] [البقرة: 229] ، فأحل الله تعالى له الأخذ، والذي يحل له الأخذ هو الحر دون العبد، ولم يفرق بين أن تكون الزوجة حرة أو أمة. فإن قيل: الأمة لا تفتدي! قلنا: بلى تفتدي، فإن افتدت بإذن سيدها.. كان ذلك مما في يدها أو كسبها، وإن افتدت الأمة بغير إذن سيدها.. كان ذلك في ذمتها. وروى ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء» .

وروى الشافعي: (أن مكاتبا لأم سلمة طلق امرأته وهي حرة تطليقتين، وأراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يأتي عثمان فيسأله، فذهب إليه فوجده أخذ بيد زيد بن ثابت، فسألهما عن ذلك فانتهراه - وروي: فابتدراه - وقالا: حرمت عليك حرمت عليك) ، ولا مخالف لهما، فدل على: أنه إجماع، ولأنه عدد محصور يملك الزوج رفعه، فكان اعتبار عدده به، كعدد المنكوحات. فقولنا: (عدد محصور) احتراز من القسم بين النساء. وقولنا: (يملك الزوج رفعه) احتراز من الحدود؛ فإن الاعتبار بالموقع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces intended by the husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4978)

[باب عدد الطلاق والاستثناء فيه] إذا قال لامرأته: أنت طالق أو طلقتك، فإن لم ينو عددا.. انصرف ذلك إلى طلقة. وإن نوى بذلك اثنتين أو ثلاثا.. وقع ما نواه، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: (لا يقع بذلك إلا واحدة وإن نوى أكثر منها، إلا أن يقول: أنت طالق أو طلقي نفسك ثلاثا، فإنه إذا نوى بذلك ثلاثا.. وقعن) . دليلنا: أن كل لفظ لو اقترن به لفظ الثلاث.. وقعن به، فإذا اقترن به نية الثلاث.. وقعن به، كقوله: أنت الطلاق. وإن خاطبها بشيء من الكنايات ونوى به الطلاق، فإن لم ينو به العدد.. انصرف ذلك إلى طلقة رجعية. وإن نوى اثنتين أو ثلاثا.. انصرف ذلك إلى ما نواه، سواء في ذلك الكنايات الظاهرة أو الباطنة. وقال مالك: (الكنايات الظاهرة – وهي قوله: أنت خلية وبرية وبتة وبتلة وبائن وحرام وفارقتك وسرحتك – يقع بها الثلاث إذا خاطب بها مدخولا بها، سواء نوى بها الطلاق أو لم ينو. وإن خاطب بها غير مدخول بها، فإن لم ينو الطلاق.. وقع بها الثلاث، وإن نوى الطلاق.. وقع ما نواه. وأما الكنايات الباطنة – وهي قوله: اعتدي، واستبرئي رحمك، وتقنعي، واذهبي، وحبلك على غاربك، وما أشبهها – فإن لم ينو بها العدد.. كانت طلقة رجعية. وإن نوى بها أكثر.. وقع ما نواه) كقولنا. وقال أبو حنيفة: (الكنايات الظاهرة إذا نوى بها طلقة.. وقعت طلقة بائنة، وإن نوى بها طلقتين.. لم يقع إلا واحدة، وإن نوى بها الثلاث.. وقعت الثلاث. وأما الكنايات الباطنة: فلا يقع بها إلا طلقة واحدة رجعية وإن نوى أكثر منها) . دليلنا: ما روي: «أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "ما أردت بالبتة؟" ، قال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "والله ما أردت

به إلا واحدة؟ "فقال ركانة: والله ما أردت بها إلا واحدة، فردها عليه» . فدل على: أنه لو أراد به ما زاد على واحدة.. لوقع، وعلى أنه لو وقع به الثلاث.. لما سأله عنه، ولما

استحلفه، ولا ردها عليه." ودليلنا على أن ما دون الثلاث يقع رجعيا: أنه طلاق صادف مدخولا بها من غير عوض ولا استيفاء عدد، فكان رجعيا، كقوله: أنت طالق. وإن قال لها: أنت طالق واحدة، وأنت واحدة، ونوى طلقتين أو ثلاثا.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يقع عليها ما نواه؛ لأنه يحتمل: أنت طالق واحدة مع واحدة أو مع اثنتين. والثاني: لا يقع عليها إلا واحدة؛ لأنه صريح فيه، فلو أوقعنا ما زاد عليها.. لكان إيقاع طلاق بالنية من غير لفظ. والثالث - وهو اختيار القفال: إن نوى ما زاد على واحدة عند قوله: (أنت) .. وقع ما نواه، وإن نوى ذلك بمجموع الكلام.. لم يقع إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on intending only one divorce while uttering three?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5003)

وإن قال لها: أنت طالق ثلاثا، ونوى بقلبه إلا واحدة.. فلا يقبل في الحكم؛ لأنه نص على الثلاث، فلا يسقط بعضهن بالنية، كما لو نوى: إن شاء الله. وهل يدين فيما بينه وبين الله تعالى؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو علي الطبري: يدين، كما لو قال: نسائي طوالق، واستثنى بالنية بعضهن. والثاني - وهو قول الشيخ أبي حامد: أنه لا يدين؛ لأن الثلاث لا يعبر به عما دونه من العدد؛ لأنه اسم لثلاثة آحاد، فلا يجوز إسقاط بعض ذلك بالنية، بخلاف النساء؛ فإنه اسم عام، وقد يعبر به عن الخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific number of divorces?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2169)

2637 - فصل في نية العدد تقدم على ذلك أن من قال: أنت طالق إن شاء الله، ولم يقصد التعليق بالمشيئة حتى انقضى لفظ الطلاق، فلا أثر لاستبيانه لإجماع حكاه الفارسي [1]، وفيه وجه مزيف. فإذا قال: أنت طالق، أو: طلقتك، أو: أنت بائن، أو: أبنتك، ونوى طلقتين، أو ثلاثا، وقع ما نواه، وإن كان قبل الدخول. وإن قال: أنت طالق واحدة، بالنصب، ونوى الثلاث بجميع لفظه، ففي وقوعهن وجهان، وإن نوى الثلاث مع قوله: أنت طالق، ثم خطر له أن يقول: واحدة، فعلى ما حكاه الفارسي: تقع الثلاث، وعلى الوجه المزيف في وقوع الثلاث: الوجهان السابقان، وإن نوى بذلك طلقة واحدة ملفقة من الثلاث، وقع الثلاث، وفيه وجه. وإن قال: أنت واحدة، بالرفع، ونوى الثلاث، فقد قطعوا بوقوعهن، وفيه وجه بعيد. قال الإمام: إن نوى بالواحدة انفرادها عنه فلا يجوز أن يختلف في وقوع الثلاث، وإن لم يخطر له ذلك، ففيه الاحتمال. ولو قال: أنت طالق واحدة، بالرفع، فهو كقوله: أنت طالق أنت واحدة. (1) هو أحمد بن الحسين بن سهل البلخي، أبو بكر الفارسي، من أئمة أصحاب الشافعية ومتقدميهم، مصنف، مفسر، توفي في حدود سنة (350 هـ) . ترجمته في "طبقات الشافعية الكبرى" لابن السبكي (2/ 184) ، و "تهذيب الأسماء واللغات" (2/ 195)
.

Mas'alah: If one intends three divorces by explicit words, does it count as three?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4689)

والرابع: أنه أراد بصريح الطلاق الثلاث هل تكون ثلاثا أم لا؟ .

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce by gesture or intention?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4692)

ودليل ثالث: وهو أنه لو قال: أنت طالق، وأشار بأصابعه الثلاث، طلقت ثلاثا ونية الثلاث أقوى من إشارته بالثلاث، لأن الكناية تعمل فيها النية، ولا تعمل فيها الإشارة فلما وقعت الثلاث بالإشارة، فأولى أن تقع بالنية، وأما استدلاله بأن قوله: أنت طالق إخبار عن صفة، لا تتضمن عددا فهو خطأ، لما ذكرنا أنه اسم يحتمل العدد بما بيناه من جواز قوله: أنت طالق ثلاثا، وقوله: أنت حائض وطاهر وقائم وقاعد، فهو مما لا يجوز أن يجتمع منه عدد في حال واحدة، فلم يتضمن العدد، وليس كذلك الطلاق؛ لأنه لا يصح أن يجتمع منه العدد في حالة واحدة، فجاز أن يتضمن العدد، كما يجوز أن يقول: أنت عالم علمين، وجائر جورين فيجوز أن يتضمنه العدد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband intends multiple divorces?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4725)

أحدهما: لا تطلق واحدة، لأنها يقين. والثاني: تطلق تطليقتين واحدة في اليوم، وأخرى في غير تسوية بين حكم اليومين، وأن بعض التطليقة يوم مقام التطليقة، لوجوب تكميلها بالشرع.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce with an intention of a specific number?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8191)

إذا خاطب امرأته بلفظ من ألفاظ الطلاق كقوله: أنت طالق أو بائن أو بنة أو ما أشبهها، ونوى طلقتين أو ثلاثا، وقع لما روى "أن ركانة بن عبد يزيد قال يا رسول الله انى طلقت امرأتي سهيمة البتة، والله ما أردت الا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله ما أردت الا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت الا واحدة، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه" فدل على أنه لو أراد ما زاد على واحدة لوقع، ولان اللفظ يحتمل العدد بدليل أنه يجوز أن يفسره به، وهو أن يقول أنت طالق طلقتين أو ثلاثا أو بائن بطلقتين وثلاث وما احتمله اللفظ إذا نواه وقع به الطلاق، كالكناية وان قال أنت واحدة ونوى طلقتين أو ثلاثا ففيه وجهان (أحدهما) يقع لانه يحتمل أن يكون معناه أنت طالق واحدة مع واحدة أو مع اثنتين. (والثانى) لا يقع ما زاد على واحدة لانه صريح في واحدة، ولا يحتمل ما زاد، فلو أوقعنا ما زاد لكان ايقاع طلاق بالنية من غير لفظ، وذلك لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces when the husband intends a specific number?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8193)

أما الاحكام فإنه إذا قال لامرأته أنت طالق أو طلقتك - فان لم ينو عددا - انصرف ذلك إلى طلقه، وان نوى أكثر منها إلا أن يقول: أنت طالق أو طلقي نفسك ثلاثا، إذا نوى بذلك ثلاثا وقعن، لان كل لفظ اقترن به لفظ الثلاث وقعن به، فإذا اقترن به نية الثلاث وقعن كقوله: أنت الطلاق، وان خاطبها بشئ من الكنايات ونوى به الطلاق - فان لم ينو به العدد انصرف ذلك إلى طلقة رجعيه، وان نوى اثنتين أو ثلاثا انصرف ذلك إلى ما نواه، سواء في ذلك الكنايات الظاهرة أو الباطنه وقال مالك: الكنايات

الظاهرة وهى قوله: أنت خلية وبريه وبته وبتلة وبائن وحرام، وفارقتك وسرحتك يقع بها الثلاث إذا خاطب بها مدخولا بها سواء نوى بها الطلاق أو لم ينو، وان خاطب بها غير مدخول بها فان لم ينو الطلاق وقع بها الثلاث. وان نوى الطلاق وقع ما نواه. وأما الكنايات الباطنه وهو قوله: اعتدى واستبرئى رحمك وتقنعي واذهبي وحبلك على غاربك وما أشبهها. فان لم ينو بها العدد كانت طلقه رجعيه وان نوى بها أكثر وقع ما نواه كقولنا

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce pronouncements without intention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8198)

وان قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم يكن له نية وقعت الاولى دون الثانيه والثالثه وحكى عن الشافعي رحمه الله في القديم أنه قال يقع الثلاث، فمن أصحابنا من جعل ذلك قولا واحدا، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، لان الكلام إذا لم ينقطع ارتبط بعضه ببعض فصار كما لو قال أنت طالق ثلاثا. وقال أكثر أصحابنا: لا يقع أكثر من طلقة، وما حكى عن القديم إنما هو حكاية عن مالك رحمه الله ليس بمذهب له، لانه تقدمت الاولى فبانت بها فلم يقع ما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife with a definitive divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2883)

أردت إلا واحدة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لركانة والله ما أردت إلا

واحدة ؟ فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان قال : فما الأثر فيه ؟ قلت : أو يحتاج مع حكم الله تبارك وتعالى وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – إلى غيرهما ؟ فقال إن كان عندك أثر فلا عليك أن تذكره قلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو أنه سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته ألبتة ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك ؟ قال قد فعلته قال فقرأ { ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا } ما حملك على ذلك ؟ قلت قد فعلته قال أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة لا تبت . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن@

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce intended as a single divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4795)

قال الشافعي : أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن : ؟ ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية ألبتة , ثم أتى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة ألبتة والله ما أردت إلا واحدة فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لركانة والله@

ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهما ؟

Mas'alah: What is the ruling on claiming the intention to separate divorces over qur' periods?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2563)

المسألة الخامسة إذا قال أنت طالق ثلاثا للسنة ثم قال أردت التفريق على الإقراء لم يقبل ظاهرا لأنه لا سنة في تفريق الطلاق عندنا واللفظ لا ينبئ عنه وكذلك لو قال أنت طالق ثلاثا ولم يقل للسنة ثم فسرنا بالتفريق فهل يدين باطنا فيه وجهان كما لو قال أنت طالق ثم قال أردت به إن دخلت الدار ومأخذه أن مجرد النية لا تؤثر فإن لو طلق بالنية لم يقع خلافا لمالك رحمه الله وإن ذكر لفظا ونوى معه أمرا ولو صرح به لا نتظم

Mas'alah: What is the ruling on intention regarding the number of divorces?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2599)

الفصل الأول في نية العدد

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are one' intending three divorces?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2600)

الثاني إذا قال أنت واحدة ونوى به توحدها بالطلاق الثلاث وقع الثلاث وإن لم يخطر بباله معنى التوحد ولكن نوى الثلاث ففيه احتمال وتردد

Mas'alah: What is the ruling if a man intends to say 'you are divorced three times' but the wife dies before completing the word?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3842)

ولو أراد أن يقول: أنت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق .. لم يقع, أو بعده قبل ثلاث .. فثلاث, وقيل: واحدة, وقيل: لا شيء ــــــــ قال: (ولو أراد أن يقول: أنت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق .. لم يقع) ؛ لان الطلاق إنما يقع بآخر اللفظ, وآخره لم يصادف زوجية. واختلفوا في إعراب ثلاثا من قوله: (أنت طالق ثلاثا) , فقيل: منصوب بالتفسير والتمييز؛ قال الإمام: وهذا جهل بالعربية, وإنما هو صفة لمصدر مذكر محذوف؛ أي: طالق طلاقا ثلاثا كقوله: ضربت زيدا شديدا؛ أي: ضربا شديدا. قال: (أو بعده قبل ثلاث .. فثلاث) ؛ لأنه كان قاصدا الثلاث عند قوله: (أنت طالق) وهذه اللفظة مع قصد الثلاث تقتضي إيقاع الثلاث, وأيضا قوله: (ثلاثا) مبين للمراد من الطلاق بدليل أنه لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثا .. وقع الثلاث, ولا تبين بقوله: أنت طالق فقط حتى تقع واحدة. قال: (وقيل: واحدة) أي بقوله (أنت طالق) ولا تقع الثلاث؛ لوقوع لفظ الثلاث بعد خروجها عن محل الطلاق كما لو جن الزوج قبل قوله: ثلاثا. قال: (وقيل: لا شيء) وبه قال أبو حنيفة؛ لأن الكلام الواحد لا يفصل بعضه عن بعض, وقد طرأ الموت قبل تمامه فيلغو. وردتها وإسلامها إذا لم يكن مدخولا بها كموتها قبل قوله: ثلاثا, وكذا لو أخذ شخص على فيه ومنعه أن يقول: ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces by intention of number?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3923)

فصل: في تعدد الطلاق بنية العدد 517

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces based on intention of number?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=414)

فصل في تعدد الطلاق بنية العدد قال طلقتك أو أنت طالق وغير ذلك من ألفاظ الصريح ونوى عددا وقع ويأتي فيه ما مر في نية الكناية من أنه لا بد من مقارنة النية لجميع اللفظ أو تكفي المقارنة لبعضه وكذا الكناية إذا نوى فيها عددا وقع ولو قال أنت طالق واحدة ونوى عددا فواحدة لأن اللفظ أقوى من النية وقيل يقع المنوى لا الملفوظ وهو المعتمد قلت ولو قال أنت واحدة ونوى عددا فالمنوي ويكون معنى واحدة منفردة عن الزوج وقيل يقع واحدة والله أعلم فحاصل الأمر أن المعتمد اعتبار المنوى في جميع الحالات ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت أو أسلمت قبل تمام طالق لم يقع طلاق أو بعده قبل شروعه في قوله ثلاثا فثلاث لأنها كانت منوية عند لفظ طالق وقيل واحدة ويلغى قوله ثلاثا وقيل لا شيء يقع لأن الكلام بآخره وقد ماتت قبل تمامه والمعتمد أنه

إن نوى الثلاث بقوله أنت طالق وقصد أن يحققه باللفظ فثلاث وإلا فواحدة وإن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق وتخلل فصل بأن يسكت فوق سكتة التنفس فثلاث لكنه إذا قال قصدت التأكيد فانه يدين وإلا أي إن لم يتخلل فصل فان قصد تأكيدا أي تأكيد الأولى بالأخيرتين فواحدة تقع أو قصد استئنافا فثلاث وكذا إن أطلق يقع ثلاث في الأظهر ومقابله لا يقع إلا واحدة وإن قصد بالثانية تأكيدا للأولى وبالثالثة استئنافا أو عكس بأن قصد بالثانية استئنافا وبالثالثة تأكيدا لها فثنتان يقعان أو قصد بالثالثة تأكيد الأولى وبالثانية الاستئناف فثلاث يقعن في الأصح للفصل بين المؤكد والمؤكد ومقابله يقع ثنتان ويغتفر الفصل وإن قال أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تأكيد الثاني

بالثالث لتساويهما في الصيغة لا الأول بالثاني للتغاير بحرف العطف لكن يدين فيما بينه وبين الله تعالى وهذه الصور السابقة كلها في موطوءة فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال لأنها تبين بالأولى ولو قال لهذه أي غير المدخول بها إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق بحرف العطف غير المرتب فدخلت فثنتان يقعان في الأصح ومقابله تقع واحدة وأما عطف بحرف مرتب فتقع واحدة باتفاق ولو قال لموطوءة أنت طالق طلقة مع طلقة أو معها طلقة فثنتان يقعان معا وقيل على الترتيب وكذا غير موطوءة في الأصح بناء على المعية ومقابله تقع واحدة بناء على الترتيب ولو قال أنت طالق طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة فثنتان في موطوءة وطلقة فقط في غيرها لأنها تبين بالأولى ولو قال أنت طالق طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا يقع ثنتان في موطوءة وواحدة فقط في غيرها في الأصح ومقابل الأصح لا تقع إلا واحدة لجواز أن يكون المعنى قبلها طلقة مملوكة أو ثابتة فان قال أردت ذلك صدق بيمينه ولو قال طلقة في طلقة وأراد بفي معنى مع فطلقتان أو أراد الظرف أو الحساب أو أطلق فطلقة ولو

قال نصف طلقة في نصف طلقة فطلقة في كل حال من إرادة المعية أو الظرف أو الحساب أو الاطلاق ولو قال أنت طالق طلقة في طلقتين وقصد بفي معية فثلاث أو ظرفا فواحدة أو حسابا وعرفه فثنتان لأنهما موجبه وإن جهله أي الحساب وقصد معناه عند أهله فطلقة لأن مالا يعلم لا تصح إرادته وقيل الواقع في الجهل ثنتان وان لم ينو شيئا فطلقة وفي قول ثنتان إن عرف حسابا حملا عليه ولو قال أنت طالق بعض طلقة فطلقة أو نصفي طلقة فطلقة إلا أن يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان والأصح أن قوله أنت طالق نصف طلقتين يقع به طلقة لأن ذلك نصفهما ومقابل الأصح طلقتان ومحل الخلاف إذا لم يرد كل نصف من طلقة وإلا وقعتا جزما والأصح أن قوله أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة يقع به طلقتان وقيل لا يقع فيهما الا

طلقة الغاء للزيادة في الاولى ونظرا فى الثانية الى ان المضافين من اجزاء الطلقة ولو قال انت طالق نصف وثلث طقة فطلقة تقع لعدم تكرر لفظ طلقة ولم يزد المجموع على ذلك ولو قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا أو أربعا وقع على كل منهن طلقة فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع على كل منهن فى ثنتين ثنتان وفى ثلاث واربع ثلاث عملا بقصده فان قال اردت ببينكن بعضهن لم يقبل ظاهرا ولكن يدين في الاصح ومقابله يقبل لاحتمال لفظ بينكن لذلك بخلاف عليكن ولو طلقها اى احدى زوجاته ثم قال لاخرى اشركتك معها او انت كهى فان نوى طلاقها المنجز طلقت والا فلا تطلق لاحتمال اللفظ لغير الطلاق وكذا لو قال رجل اخر ذلك لامرأته كأن قال لامرأته أشركتك مع مطلقة فلان إن نوى الطلاق طلقت وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on intending a number of divorces when pronouncing divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1379)

الأول في نية العدد فإن قال أنت طالق أو بائن) أو نحوه (ونوى ثلاثا) مثلا (وقعن) لاحتمال اللفظ لها سواء المدخول بها وغيرها (أو أنت واحدة أو أنت طالق واحدة سواء رفع) فيهما (واحدة أو نصب ونوى ثلاثا وقعن) لاحتمال الحمل على واحدة ملفقة من ثلاث أو على توحد المرأة عن زوجها بما نواه وقضية التوجيه وقوعها أيضا في الجر والسكون ويقدر الجر بأنت ذات واحدة أو متصفة بواحدة أو بكون المتكلم لحن واللحن لا يمنع الحكم عندنا نبه على ذلك في المهمات. وأشار إليه ابن الرفعة وما ذكر في حال النصب هو ما عليه الجمهور وصححه في الروضة وخالف فيه المنهاج تبعا لظاهر كلام المحرر وصحح وقوع واحدة فقط [حاشية الرملي الكبير] قوله دخل

بها الزوج أم لا) لقوله تعالى {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] ثم قال {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ولم يفرق الله تعالى بين أن تتزوج قبل الثانية وبين أن لا تتزوج وإذا تزوجت فقد يدخل بها الزوج وقد لا يدخل فدخلت هذه الأحوال كلها تحت مقتضى الدليل المذكور. [فصل للحر طلقات ثلاث] (قوله فاعتبر بمالكه) كعدد الزوجات. [فصل طلاق المريض في الوقوع الصحيح] (الباب الثالث في تعدد الطلاق) (قوله فإن قال أنت طالق أو بائن إلخ) أشار بقوله بائن إلى أن الكناية كالصريح فيما ذكره لحديث «ركانة أنه طلق امرأته ألبتة فحلفه النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لم يرد إلا واحدة» رواه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم فدل على أنه لو أراد ما زاد على الواحدة لوقع ويشترط في نية العدد اقترانها بكل اللفظ فإن نواها في أثنائه فعلى ما مر في نية أصل الطلاق قاله المتولي وغيره وقال الزركشي ينبغي أن يشترط في التأكيد إرادته في أول التأسيس أو في أثنائه على الخلاف في اقتران نية الاستثناء ولم يتعرضوا لذلك. (تنبيه) قال ابن العراقي سألت عن شخص قال لزوجتيه أنتما طالقان ثلاثا ولم يقصد توزيعا ولا إيقاع الثلاث على كل واحدة فهل يقع على كل واحدة طلقتان أو ثلاث فأجبت بأن مقتضى اللفظ أن يقع على كل واحدة ثلاث لأن قوله أنتما طالقان من الكلي التفصيلي فهو حكم على كل واحدة على انفرادها كصيغة العموم فكان قوله ثلاثا راجعا لكل منهما لا إلى مجموعهما وبلغني عن بعض العصريين أنه أجاب بوقوع طلقتين على كل واحدة على توزيع الثلاث عليهما كأنه قاس ذلك على قوله أوقعت عليكما أو بينكما ثلاثا والأقرب عندي ما أجبت به ولم أر المسألة منقولة (قوله وقضية التوجيه وقوعها أيضا) أشار إلى تصحيحه (قوله وما ذكر في حال النصب) أي في الثانية (قوله وخالف فيه المنهاج إلخ) وقال في التوشيح كذلك قوله أنت اثنتان إذا نوى به ثلاثا فيجيء فيما يظهر فيه الخلاف هل يقع ما نوى أو لا يقع إلا اثنتان قال شيخنا وسيأتي في كلام المصنف في قوله أنت بائن ثلاثا ونوى

عملا بظاهر اللفظ من أن واحدة صفة لمصدر محذوف أي طلقة واحدة والنية مع ما لا يحتمل المنوي لا تؤثر (فإن قال أنت بائن ثلاثا ونوى الطلاق لا الثلاث وقعن) لأن ما أتى به صريح في الطلاق وكناية في العدد وقد نواه وكذا إن نوى الثلاث كما فهم بالأولى وصرح به الأصل (أو) قال (أنت بائن ثلاثا ونوى واحدة فهل ينظر إلى اللفظ) فيقع الثلاث لأنه صرح بها (أو) إلى (النية) فواحدة لأنه قد يريد بالثلاث ثلاثة أثلاث طلقة (وجهان) قضية كلام المتولي الجزم بالأول وذكر الثلاث في هذه والتي قبلها مثال فالثنتان كذلك وبه صرح الأصل (ولو أراد الثلاث) أي أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا (فماتت أو أمسك فوه بعد قوله أنت طالق لا قبله وقعن) وإن لم يكن نواها بأنت طالق لتضمن إرادته المذكورة قصدها وقد تم معه لفظ الطلاق في حياتها أو قبل إمساك فيه ولأن قوله ثلاثا مبين لأنت طالق ولهذا لو قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا يقع الثلاث ولا يقال تبين بأنت طالق ولا يقع الثلاث وقيل يقع واحدة وقيل لا شيء وقال إسماعيل البوشنجي إن نوى الثلاث بأنت طالق وقصد أن يحققه باللفظ فثلاث وإلا فواحدة والترجيح من زيادة المصنف وبه صرح المنهاج كأصله وصحح في الأنوار قول البوشنجي وقال الزركشي إنه الصواب المنقول عن الماوردي والقفال وغيرهما أما إذا حصل ذلك قبل أنت طالق فلا يقع شيء لخروجها عن محل الطلاق أو إمساك فيه قبل تمام لفظه (وردتها وإسلامها قبل الدخول بها (كموتها) فيما ذكر.)

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for three divorces and the husband says 'I divorce you' without specifying a number?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1383)

ولو قالت طلقني ثلاثا) أو طلقني وطلقني وطلقني أو طلقني طلقني كما صرح بهما الأصل (فقال طلقتك) أو أنت طالق (ولم ينو عددا فواحدة وفيه نظر) لأن الجواب منزل على السؤال فينبغي وقوع ثلاث كما مر فيما لو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت بلا نية طلقت والنظر من زيادته وقد يجاب عنه بأن السائل في تلك مالك للطلاق بخلافه في هذه)

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces when the husband intends a specific number?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2740)

إذا قال لامرأته: أنت طالق، أو خاطبها بكناية، ونوى الطلاق-: لا تقع إلا واحدة، إذا لم ينو عددا، فإن نوى بشيء منها طلقتين أو ثلاثا-: يقع ما نوى.

Mas'alah: What is the ruling when one intends three divorces by explicit words?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4755)

فصل وأما الفصل الرابع: وهو إذا نوى بصريح الطلاق ثلاثا، فقال: أنت طالق، ونوى الثلاث كانت ثلاثا، ولو نوى اثنتين كانت اثنتين، فيحمل صريح الطلاق على ما نوى من عدده، وقال أبو حنيفة: لا يقع بصريح الطلاق إلا واحدة، ولو قال: أنت طالق ينوي طلقتين أو ثلاثا لم تقع إلا واحدة، إلا أن يتلفظ بالعدد نطقا، أو يقول أنت طالق ناويا الثلاث فتطلق ثلاثا وفرق بين قوله: أنت طالق ينوي ثلاثا فيطلق واحدة، وبين قوله: أنت الطلاق وينوي الثلاث، فيطلق ثلاثا، بأن الطلاق مصدر يحتمل العدد، قال الله

تعالى: {الطلاق مرتان} . وقوله: أنت طالق إخبار عن صفة، لا تحتمل العدد كما لا تحتمل دخول العدد في قولهم أنت قائم وقاعد وركع وساجد وجعل هذا للفرق بينهما دليلا. قال: ولأن الطلاق صريح في الواحد فلم يجز أن يجعل كناية في الثلاث، لأنه يؤخر إلى أن يكون اللفظ الواحد في الجنس الواحد صريحا وكناية في حال واحدة وهذا فاسد ودليلنا أن قوله: أنت طالق، عند أهل العربية اسم فاعل، لأنهم يقولون طلقت فهي طالق كما قالوا حاضت فهي حائض، وضربت فهي ضارب، واسم الفاعل يحتمل العدد، لأنه يجب أن يفسر بأعداد المصادر فيقال: أنت طالق طلقتين، وأنت طالق ثلاث تطليقات ومائة طلقة وضارب مائة ضربة، ولو كان الاسم لا يتضمن أعداد مصادره، فأحسن أن يعتبر به كما لا يحسن أن يقال: أنت ضارب طلقة، وقائم قعدة. ولذا تضمن العدد بدليل ما ذكرنا، جاز أن يقع به الثلاث، كما يقع بقوله: (أنت الطلاق.

وتحريره قياسا: أن كل لفظ جاز أن يكون العدد فيه مظهرا، جاز أن يكون العدد فيه مضمرا، والمصدر إذا قال: أنت الطلاق. ودليل ثان: وهو أنه لو قال: أنت طالق ثلاثا وقعت الثلاث، بقوله أنت طالق وكان قوله ثلاثا تفسير للعدد المضمر فيه، ألا تراه لو وقال لغير مدخول بها، أنت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا ولو كانت الثلاث لا تقع إلا باللفظ الأول، لما وقع عليها إلا واحدة، لأن غير المدخول بها لا تطلق بلفظ بعد لفظ، لأنه لو قال: أنت طالق وطالق وقعت الأولى ولم تقع الثانية. وإذا جاز أن يكون العدد فيه مضمرا فيه، إذا أظهره، جاز أن يكون مضمرا فيه إذا نواه. وتحريره قياسا: أن كل عدد جاز أن يتضمنه مصدر الطلاق، جاز أن يتضمنه اسم الطلاق كالمظهر. ودليل ثالث: وهو أنه لو قال: أنت طالق، وأشار بأصابعه الثلاث، طلقت ثلاثا ونية الثلاث أقوى من إشارته بالثلاث، لأن الكناية تعمل فيها النية، ولا تعمل فيها الإشارة فلما وقعت الثلاث

بالإشارة، فأولى أن تقع بالنية، وأما استدلاله بأن قوله: أنت طالق إخبار عن صفة، لا تتضمن عددا فهو خطأ، لما ذكرنا أنه اسم يحتمل العدد بما بيناه من جواز قوله: أنت طالق ثلاثا، وقوله: أنت حائض وطاهر وقائم وقاعد، فهو مما لا يجوز أن يجتمع منه عدد في حال واحدة، فلم يتضمن العدد، وليس كذلك الطلاق؛ لأنه لا يصح أن يجتمع منه العدد في حالة واحدة، فجاز أن يتضمن العدد، كما يجوز أن يقول: أنت عالم علمين، وجائر جورين فيجوز أن يتضمنه العدد. وأما استدلاله بأنه صريح في الواحدة، فلم يجز أن يكون كناية في الثلاث، فغير مسلم، لأنه إذا نوى الثلاث، كان صريحا فيها، ولم يكن صريحا في واحدة، كناية في اثنتين فلم يسلم لهم الاستدلال.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's intention when identical divorce wording is repeated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4809)

فرع آخر لو اتفقت الألفاظ ولكن قال: أردت بالثانية الإيقاع والاستئناف وبالثالثة تأكيد الأولى فيه وجهان لأصحابنا أحدهما: لا يجوز ذلك ويقع الثلاث كما لو فصل اللفظ من اللفظ لأنه لا يجوز أن يتخلل بين المؤكد والمؤكد به كلام، والثاني: يجوز ذلك ويقع الاثنان على ما أراد.

Mas'alah: What is the ruling if one intends a number of divorces but says 'one'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1667)

عددا .. فواحدة، وقيل: المنوي.

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific number of divorces with explicit or implicit wording?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=465)

فصل: نوى عددا بصريح كأنت طالق واحدة أو كناية كأنت واحدة وقع ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع أو بعده فثلاث وفي موطوءة لو قال أنت طالق وكرر طالقا ثلاثا أو تخلل فصل أو لم يؤكد أو أكد الأول بالثالث فثلاث أو بالآخرين فواحدة أو بالثاني أو الثاني بالثالث فثنتان وصح في أنت طالق وطالق وطالق تأكيد ثان بثالث لا أول بغيره ولو قال طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة أو طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة. ـــــــ لأنه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك بخلاف المعلق كقوله إذا جاء رمضان فطلقي نفسك لا يصح لأن التمليك لا يعلق "فيشترط لوقوعه "تطليقها ولو بكناية فورا" لأن تطليقها نفسها متضمن للقبول فلو أخرته بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب لم يقع الطلاق "وله رجوع" عن التفويض "قبله" أي قبل تطليقها كسائر العقود "فإن قال" لها "طلقي" نفسك "بألف فطلقت بانت به" أي بالألف وهو تمليك بعوض كالبيع وإن لم يذكر عوضا فهو كالهبة "أو" قال "طلقي" نفسك "ونوى عددا فطلقت ونوته أو" نوت "غيره" بأن نوت دونه أو فوقه "فما توافقا فيه" يقع لأن اللفظ في الأولى يحتمل العدد وقد نوياه وما نوته في الدون أو نواه في الفوق هو المتفق عليه منهما "وإلا" بأن لم ينويا أو أحدهما "فواحدة" لأن صريح الطلاق كناية في العدد وقد انتفت نيته منهما أو من أحدهما وتعبيري بالعدد أعم من تعبيره بالثلاث وأفاد تعبيري بغيره وهو من زيادتي أنه لو نوى ثلاثا ونوت ثنتين وقعتا واقتصار الأصل على قوله وإلا فواحدة يفهم خلافه "أو" قال "طلقي" نفسك "ثلاثا فوحدت أو عكسه" أي

قال طلقي نفسك واحدة فثلث "فواحدة" لأنها الموقع في الأولى والمأذون فيه في الثانية ولها في الأولى بعد أن وحدت وإن راجعها الزوج أن تطلق ثانية وثالثة عل الفور ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته وقع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces based on the intention of number?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=465)

فصل: في تعدد الطلاق بنية العدد فيه وما يذكر معه. لو "نوى عددا بصريح كأنت طالق واحدة" بنصب أو رفع أو جر أو سكون "أو كناية كانت واحدة" كذلك "وقع" المنوي عملا بما نواه من احتمال اللفظ له وحملا للتوحد على التفرد عن الزوج بالعدد المنوي لقربه من اللفظ سواء المدخول بها وغيرها وما ذكرته في أنت طالق واحدة بالنصب هو ما صححه في أصل الروضة والذي صححه الأصل وقوع واحدة عملا بظاهر اللفظ "

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces by intention of number?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2138)

فصل) في تعدد الطلاق بنية العدد فيه وما يذكر معه [حاشية الجمل] لوقوع كلام غير الناوي لغوا ولو قال طلقي نفسك فقالت أبنت نفسي ونوت أو قال أبيني ونوى فقالت طلقت نفسي وقع كما لو تبايعا بلفظ صريح من أحدهما وكناية مع النية من الآخر هذا إن ذكرا النفس، فإن تركاها معا فوجهان أصحهما الوقوع إذا نوت نفسها كما قاله

البوشنجي والبغوي في تعليقه قال الأذرعي وهو المذهب الصحيح وقضية كلام جماعة من العراقيين وغيرهم الجزم به وأفهم كلامه عدم اشتراط توافق لفظيهما صريحا ولا كناية إلا إن قيد بشيء فيتبع اهـ شرح م ر وقوله: أصحهما لوقوع إذا نوت نفسها قضيته أنه لا يشترط من الزوج نية نفسها بل يكفي أبيني حيث نوى الطلاق وبه صرح حج فقال سواء أنوى هو ذلك أي نفسها أم لا اهـ ع ش على م ر. (قوله: فإن قال لها طلقي نفسك إلخ) شروع في تقسيم التفويض إلى معاوضة وغيرها، وإن حذف القسم الثاني وقد أتى به الشارح (قوله: فإن قال لها طلقي نفسك إلخ) أي قاله لمطلقة التصرف لا لغيرها كما مر نظيره في الخلع اهـ شرح م ر (قوله: أما لو قال ما ذكر لسفيهة) وطلقت نفسها فتطلق رجعيا اهـ ع ش عليه (قوله: طلقت ونوته) أي وإن لم تعلم نيته كما هو ظاهر بل وقع ذلك منها اتفاقا وقول الشارح عقب ونوتهن أي الثلاث بأن علمت نيته ليس بقيد اهـ شرح م ر (قوله: وما نوته في الدون) أي في نيتها الدون (قوله: أو نواه في الفوق) أي في نيته الفوق كأن نوى ثنتين وهي ثلاثة فالثنتان متفق عليهما اهـ شيخنا (قوله: وإلا فواحدة) ولا تضر المخالفة مع أنه تمليك؛ لأنه مخالفة في العدد وهي لا تضر بخلاف المخالفة في المال كما تقدم في الخلع ولو علق بالمشيئة فتارة يؤخرها عن العدد وتارة يقدمها عليه فقط أو عليه وعلى الطلاق معا فالأول طلقي نفسك ثلاثا إن شئت أو طلقي نفسك واحدة إن شئت فطلقت في الأول واحدة وفي الثاني ثلاثا طلقت واحدة والثاني كطلقي نفسك إن شئت واحدة فطلقت ثلاثا أو عكسه فيلغو والثالث كإن شئت طلقي نفسك ثلاثا أو واحدة فكذلك يلغو وأما لو قالت له طلقني ثلاثا فقال طلقت ولم ينو عددا فينبغي وقوع واحدة ثم رأيت شيخنا صرح بذلك حيث قال: ولو سألت ثلاثا فأجابها بالطلاق ولا نية له فواحدة، وإنما نزلنا الجواب على السؤال في طلقي نفسك ثلاثا فقالت: طلقت ولا نية لها وأوقعنا الثلاث؛ لأن السائل في تلك مالك للطلاق بخلافه في هذه اهـ ح ل (قوله: أو قال طلقي نفسك ثلاثا فوجدت)

لم تشمل هذه العبارة ما لو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فثنت وقوله أو عكسه لم يشمل ما لو قال طلقي ثنتين فثلثت فما ناقش به الأصل من القصور في صورة نية العدد وقع هو فيه في صورة التصريح به. (قوله: أو قال طلقي نفسك ثلاثا إلخ) وهذا بخلاف ما لو سألته ثلاثا فأجابها بالطلاق ولا نية حيث تقع واحدة والفرق أن السائل في تلك مالك للطلاق فنزل الجواب على سؤاله بخلافه في هذه فلم ينزل الجواب على سؤاله اه من شرح م ر في الفصل الآتي (قوله: واقتصار الأصل على قوله إلخ) عبارته ولو قال طلقي ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن فثلاث وإلا فواحدة في الأصح انتهت (قوله:
فوحدت) كان مقتضى كونه تمليكا أنه يضر هذا الاختلاف فليتأمل وكذا قوله أو عكسه فواحدة، فإن لك أن تقول قضية كون التفويض تمليكا عدم الوقوع هنا مطلقا للمخالفة إلا أن يقال: هذا تمليك مجانا فهو كالهبة وهي يجوز فيها قبول بعض ما أوجب المالك على كلام في ذلك فلو كان التمليك هنا بعوض فقضية هذا التوجيه عدم الوقوع لكن ظاهر كلامهم كالصريح في الوقوع والجواب أن الاختلاف في العدد لا يضر حيث لم تخالف في المال كما علم مما سبق في باب الخلع اه سم. (قوله: على الفور) انظر هذا مع أنه بعد الرجعة فكيف تتأتى الفورية اه شيخنا ويجاب بما مر عن سم من أنه يغتفر هنا الفصل بالكلام اليسير ويجاب أيضا بتصوير المسألة بتفويض الطلاق لها بمتى شئت، وقد تقدم أنه يصح ولا يلزم الفور اه [فصل في تعدد الطلاق بنية العدد فيه وما يذكر معه] (فصل في تعدد الطلاق) (قوله: وما يذكر معه) أي من قوله وفي موطوءة لو قال: أنت طالق إلى آخر الفصل وظاهره أن ما عدا تعدد الطلاق

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the number of divorces falling with intention?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2875)

وقال أبو حنيفة: لا يقع (به) (1) إلا طلقة (2) إلا أن (يقول) (3) : أنت طالق للسنة، أو يقول (لها) (4) : أنت (الطلاق) (5) ، أو طلقي نفسك، وينوي (به) (6) الثلاث، فيقع الثلاث (7) .

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'you are divorced once' but intends three?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2875)

فإن قال: أنت طالق (واحدة) (8) ، ونوى الثلاث ففيه وجهان: أحدهما: أنه يقع الثلاث (9) . والثاني: أنه لا يقع طلقة (10) . (1) (به) : في ب، جـ وساقطة من أ. (2) قال المرغيناني رحمه الله: (ولا يقع به إلا واحدة، وإن نوى أكثر من ذلك، لأنه نعت فرد، حتى قيل للمثنى طالقان، وللثلاث طوالق، فلا يحتمل العدد، لأنه ضده، وذكر الطالق، ذكر لطلاق هو صفة للمراة لا لطلاق هو تطليق، والعدد الذي يقترن به نعت لمصدر محذوف، معناه طلاقا ثلاثا كقولك: أعطيته جزيلا. أي عطاء جزيلا/ الهداية 1: 167 - 168. (3) (يقول لها) : في ب وفي أيقول، وفي جـ أقول. (4) (لها) : في ب وساقطة من أ، جـ. (5) (الطلاق) : في أ، ب والهداية وفي جـ طالق طلاقا. (6) (به) : في أ، جـ وساقطة من ب. (7) قال المرغيناني رحمه الله: (ولو قال: أنت الطلاق، أو أنت طالق الطلاق، أو أنت طالق طلاقا، فإن لم تكن له نية، أو نوى واحدة، أو ثنتين، فهي واحدة رجعية، وإن نوى ثلاثا فثلاث) . الهداية 1: 167 - 168. (8) (واحدة) : في أ، ب وساقطة من جـ. (9) لأنه يحتمل أن يكون معناه: أنت طالق واحدة مع واحدة، أو مع اثنين. (10) لا يقع ما زاد على واحدة، لأنه صريح في واحدة، ولا يحتمل ما زاد، فلو =

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce pronouncements without intention?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2880)

فإن قال للمدخول بها: أنت طالق أنت طالق (أنت طالق) (7) ولم يكن له نية، طلقت ثلاثا في أحد القولين (8) . = يحتمل القرآن، والترتيب، فعلى اعتبار الأول: تقع ثنتان، وعلى اعتبار الثاني لا تقع إلا واحدة/ الهداية 1: 175. (1) (فدخلت) : في ب، ج وفي أودخلت. (2) (ولم يحك فيه) : في ج وفي أيحك، وفي ب نجد فيه. (3) (أن) : في ب، ج وفي أساقطة. (4) (باشرها) : في أ، ج وفي ب باشر. (5) (فيه) : في ب وفي أ، ج يجيء. (6) (فإذا دخلت الدار) : في أ، ج وفي ب ساقطة. (7) (أنت طالق) : في ب، ج وساقطة من أ. (8) فإن كان أراد به التأكيد، لم يقع أكثر من طلقة، لأن التكرار يحتمل التأكيد. =

Mas'alah: What is the ruling on consecutive divorce pronouncements to a consummated wife when the husband claims intent to clarify?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=505)

فإن قال ذلك للمدخول بها وقال أردت إفهامها بالثانية والثالثة فقال أبو حنيفة

ومالك يقع الثلاث وقال الشافعي وأحمد لا يقع إلا واحدة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'yes' when asked about three divorces?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6759)

[و] قال في "التتمة" : إن كان السؤال عن ثلاث طلقات، فيلزمه طلقة، وإن

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce with the intention of multiple divorces?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6781)

والثاني: المأخذ المذكور في المسألة الأولى بعين ما قرر.

وفي المسألة الأولى القول الثالث الذي تقدمت حكايته في الباب الأول: أنه يقع طلقة واحدة. وقال إسماعيل البوشنجي: الذي تقتضيه الفتوى: أنه إن نوى الثلاث أو الطلقتين بقوله: أنت طالق، وكان قصده أن يحقق باللفظ المنوي- وقع المنوي، وإن لم يقصد لم يقع إلا واحدة. واعلم أن حكم إسلام الزوجة وردتها إذا لم تكن مدخولا بها قبل قوله: طلقتين أو ثلاثا حكم الموت، وكذا لو أخذ واحد على فيه، ومنعه من أن يقول: طلقتين أو ثلاثا، [والله- عز وجل- أعلم] .

Mas'alah: What is the second opinion on the number of divorces when the husband's intention is unspecified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6795)

والثاني: طلقتين؛ لأنه جعل الواحدة شريكة الثلاث، وفي مقابلتهن، وقضية ذلك أن يصير ما لحقهن مقسوما بينهن، وقد لحقهن ثلاث؛ فيلحقها نصفها، وهو طلقة ونصف،

ويكمل.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of intention in triple divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6824)

فيه إليه، وكذلك أبداه الإمام. ونقل الحناطي وجها ثالثا: أنه يقع الثلاث في الحال؛ حملا على إيقاع بعض من كل طلقة. قال: فإن ادعى: [أنه] أراد طلقة في الحال، وطلقتين في الثاني، فالمذهب أنه يقبل؛ لأن البعض يقع على القليل والكثير حقيقة. قال ابن يونس: ولهذا لو قال: هذه الدار بعضها لزيد، وبعضها لعمرو، ثم فسر البعض بأقل من النصف قبل. قال: وقيل: لا يقبل في الحكم- أي: ويدين- وينسب هذا إلى ابن أبي هريرة؛ لأنه يؤخر طلقة يقتضي الإطلاق تعجيلها؛ فلا يقبل؛ كما لو قال: أنت طالق، ثم قال: أردت إن دخلت الدار. قال الرافعي: وربما علل بأن تسمية الثنتين بعضا من الثلاث بعيد؛ لأن معظم الشيء لا يكاد يعبر عنه بالبعض، لكنه موجود فيما إذا قال: أردت طلقتين في الحال، وواحدة في الاستقبال، ومع هذا يقبل قولا واحدا، إلا أن هناك هو مقر على نفسه بالأغلظ؛ فله يتهم. وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا ندم على ما فعل، وأراد أن يخالعها حتى تصير إلى الأخرى، وهي بائن؛ فتنحل اليمين ثم يعود، ويتزوجها، وقلنا: إن الخلع طلاق، فإن قلنا: الواقع في الحال طلقة أمكنه ذلك، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intending emphasis in triple divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2164)

من قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت أو إن شاء زيد. [مغني المحتاج] على من فرق اللفظ، فقال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فكانوا أولا يصدقون في إرادة التأكيد لقلة الخيانة فيهم، فلما كان من عمر – رضي الله عنه – ورأى تغير الأحوال لم يقبل إرادة التأكيد وأمضاه على الاستئناف. قال المصنف في شرح مسلم: وهذا أصح الأجوبة. وقال السبكي: إنه أحسن محامل الحديث اهـ. ولا فرق في وقوع الثلاث بين أن يكون ذلك منجزا أو معلقا، وقد وجدت صفته حلفا كان أو غير حلف. قال السبكي: وابتدع بعض الناس في زماننا، فقال: إن كان التعليق على وجه اليمين لا يقع به الطلاق، وتجب به كفارة يمين، وهذه بدعة في الإسلام لم يقلها أحد منذ بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى زماننا هذا. قال الزركشي: واللام في الطلقات للعهد الشرعي، وهي الثلاث، فلو طلق أربعا. قال الروياني: عزر، وظاهر كلام ابن الرفعة أنه يأثم اهـ. وهذا ليس بظاهر؛ لأن الزيادة ملغاة فلا يترتب عليه بالتلفظ بها شيء. (ولو قال) لزوجته (أنت طالق ثلاثا) واقتصر عليه (أو ثلاثا للسنة وفسر) الثلاث في الصورتين (بتفريقها على أقراء لم يقبل) ظاهرا على الصحيح المنصوص؛ لأن دعواه تقتضي تأخير الطلاق، ويقتضي لفظه تنجيزه في الأولى مطلقا، وفي الثانية: إن كانت المرأة طاهرة، وحين تطهر إن كانت حائضا، ولا سنة في التفريق (إلا ممن يعتقد تحريم الجمع) للثلاث دفعة كالمالكي فيقبل ظاهرا؛ لأن الظاهر من حاله أن لا يقصد ارتكاب محظور في معتقده. تنبيه: قضية كلام المصنف عود الاستثناء إلى الصورتين وهو كذلك، وإن كان ما ذكره المتولي وتبعه المحرر إنما هو في الثانية فقط (والأصح) على عدم القبول (أنه يدين) فيما نواه؛ لأنه لو وصل اللفظ بما يدعيه لانتظم فيعمل به في الباطن إن كان صادقا بأن يراجعها، وحينئذ يجوز له وطؤها، ولها تمكينه إن ظنت صدقه، فإن ظنت كذبه لم تمكنه. وفي ذلك قال الشافعي – رضي الله عنه: له الطلب وعليها الهرب، وإن استوى عندها الطرفان كره لها تمكينه، وإذا صدقته ورآهما الحاكم مجتمعين فرق

بينهما في أحد وجهين رجحه في الكفاية، والتدين لغة أن يكله إلى دينه وقال الأصحاب: هو أن لا تطلق فيما بينه وبين الله إن كان صادقا إلا على الوجه الذي نواه غير أنا لا نصدقه في الظاهر والوجه الثاني لا يدين؛ لأن اللفظ بمجرده لا يحتمل المراد، والنية إنما تعمل فيما يحتمله اللفظ (ويدين) أيضا على الأصح. (من قال لزوجته (أنت طالق، وقال: أردت إن دخلت) الدار (أو إن شاء زيد) طلاقك؛ لأنه لو صرح به لانتظم. تنبيه: قد يوهم كلامه أن قوله: أردت إن شاء الله أنه يكون كذلك والصحيح أنه لا يدين.

Mas'alah: What is the ruling on intention regarding the number of divorces?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7232)]

9016 - ثم معتمد المذهب، والقطب الذي عليه تدور المسائل أن الفعل من الطلاق والاسم المشتق يشعران بالمصدر لا محالة، والمصدر يصلح للواحد والجنس، فتطرق إمكان العدد، فإن لفظ الزوج به، فذاك، وإن قال: أنت طالق، ونوى عددا، وقع العدد الذي نواه، خلافا لأبي حنيفة (1) ، فاستبان أن الفعل من لفظ الطلاق والاسم صريحان في أصل الطلاق، صالحان للعدد على التردد، والنية شأنها تعيين وجه من وجوه التردد.

Mas'alah: What is the ruling on intending triple divorce while saying 'you are divorced once'?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7233)]

9017 - فنقول الآن: إذا قال لامرأته: أنت طالق واحدة، ثم زعم أنه قصد بجميع كلامه ثلاث طلقات، وبسط قصده على أول كلامه وآخره، فهل يقع الثلاث؟ اختلف أصحابنا في المسألة: منهم من قال: لا يقع الثلاث؛ لأن لفظه يناقض قصده، والقصد بمجرده لا يعمل ولا ينفذ [في] (1) الثلاث واللفظ على مناقضته، كنية الطلاق عند ذكر من الأذكار عند قراءة القرآن. هذا إذا نوى الثلاث بجميع اللفظ. ولو نوى الثلاث بقوله: أنت طالق، ثم خطر له أن يقول واحدة، فعلى طريقة الفارسي يقع الثلاث؛ فإنه طبق نية الثلاث على لفظ محتمل لها، ثم أتى بعد ذلك بلفظ يناقض ما تقدم، فلا حكم له. وإن جرينا على الوجه الضعيف وأعملنا الاستثناء الذي وصله لفظا، وإن قصده بعد نجاز اللفظ، فيخرج على ذلك الوجهان المذكوران فيه إذا نوى بجملة اللفظ الثلاث. وإذا ضممنا هذه الصورة إلى الصورة الأولى، انتظم فيها أوجه: أحدها - أن الثلاث تقع، والثاني - أنها لا تقع. والثالث - أنه إن نوى الثلاث بقوله: أنت طالق، تقع، وإن نوى الثلاث بمجموع اللفظ، لا تقع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'divorced' intending three divorces?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2902)

طالق) وإن قال ثلاثا على سائر المذاهب فيقعن وفاقا لابن الصباغ وغيره وخلافا للقاضي أبي الطيب، ولا نظر لكونه يقع على سائر المذاهب لأن منها من يمنع وقوع الطلاق الثلاث جملة لأن قائليه يريدون به سوى المبالغة في الإيقاع، ومن ثم لو قصد أحد التعليق

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces by intention of number?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2931)

(فصل) في تعدد الطلاق بنية العدد فيه أو ذكره وما يتعلق بذلك

Mas'alah: What is the ruling on intending three divorces when saying 'you are divorced'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2935)

قوله (ثلاثا) أو معه كما فهم بالأولى (فثلاث) يقعن عليه لتضمن قصده لهن حين تلفظه بأنت طالق وقصدهن حينئذ موقع لهن وإن لم يتلفظ بهن كما مر، وبه يعلم أن الصورة أنه نوى الثلاث عند تلفظه بأنت طالق وإنما قصد تحقيق ذلك بالتلفظ بالثلاث كما حقق ذلك البوشنجي وصححه في الأنوار.

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific number of divorces with explicit or allusive wording?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=324)

فارق ما لو نوى الاستثناء فقط حيث يلغو لأنه قصد رفع الطلاق ثم من غير ما يدل على الرفع لا صريحا ولا كناية ولو نوى عددا بصريح كأنت طالق واحدة بالنصب على الحالية من المبتدأ أو بالرفع على أنه خبر بعد خبر أو بالسكون أو بكناية كانت واحدة كذلك وقع المنوي حملا للتوحيد على التفرد عن الزوج بالعدد المنوي

Mas'alah: What is the ruling on intending multiple divorces when uttering a general divorce statement?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3185)

[الطرف] الأول: في نية العدد. فإذا قال: طلقتك، أو أنت طالق ونوى طلقتين، أو ثلاثا، وقع ما نوى وكذا حكم الكناية.

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends three divorces but the wife intends one?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1571)

3966 - قول "المنهاج" [ص 415] : (ولو قال: "طلقي" ونوى ثلاثا فقالت: "طلقت" (1) المنهاج (ص 415) ، الروضة (8/ 48) . (2) انظر "فتح العزيز" (8/ 544، 545) ، و "الروضة" (8/ 46) . (3) انظر "التنبيه" (ص 174) .

ونوتهن .. فثلاث، وإلا .. فواحدة في الأصح) صورة محل الخلاف: أن ينوي هو الثلاث ولا تنوي هي عددا، أما إذا لم ينو واحد منهما العدد، أو نوته هي دونه .. فلا يقع إلا واحدة قطعا، وهاتان الصورتان تدخلان تحت قوله: (وإلا) فإن الذي أثبته قبل ذلك نية العدد المخصوص منهما، فيصدق نفيه بهذه الصور. وقد يرد على عبارته أيضا: ما إذا نوت ثنتين .. فإنهما يقعان، وفي "فتاوى البغوي" : لو قال: (طلقي نفسك ثلاثا) فطلقت واحدة فراجع .. فلها أن تطلق ثانية وثالثة. قال في "المهمات" : والصواب: تقييده بالحال؛ لأن الصحيح: أنه تمليك .. فلا بد فيه من الفور.

Mas'alah: What is the section on multiple divorces by intention of number?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1579)

فصل [في تعدد الطلاق بنية العدد وما يتعلق به]

Sub-topic - Divorce of Slaves and Partially Free Persons

Mas'alah: What is the ruling on a free dhimmi's divorce after captivity and remarriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4945)

[فرع: طلاق الذمي الحر] [ ] : إذا طلق الذمي الحر امرأته طلقة، فنقض الأمان ولحق بدار الحرب، فسبي واسترق، ثم تزوج زوجته التي طلقها بإذن سيده.. قال ابن الحداد: لم يملك عليها

أكثر من طلقة واحدة؛ لأن النكاح الثاني يبني على الأول في عدد الطلاق. وإن طلقها طلقتين، ونقض الأمان، ولحق بدار الحرب، فسبي واسترق، ثم تزوجها بإذن سيده.. كانت عنده على واحدة؛ لأن الطلقتين الأوليين لم يحرماها عليه، فلم يتغير الحكم بالرق الطارئ بعده. وكذلك: إذا طلق العبد امرأته طلقة، فأعتق ثم تزوجها.. ملك عليها تمام الطلاق وهو طلقتان؛ لأن الطلقة الأولى لم تحرمها عليه. ولو طلق العبد امرأته طلقتين، ثم أعتق العبد.. لم يجز له أن يتزوجها قبل زوج؛ لأنه حرمت عليه بالطلقتين الأوليين، فلا يتغير الحكم بالعتق الطارئ. [مسألة: محل وقوع الطلاق وأقسامه والطلاق البدعي وأحكامه] [ ] : ويقع الطلاق على كل زوجة، صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة كانت أو مجنونة، مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها؛ لعموم الآية والإجماع. وينقسم الطلاق على أربعة أضرب: واجب ومستحب ومكروه ومحرم. فأما (الواجب) : فهو طلاق الحكمين عند شقاق الزوجين إذا قلنا: إنهما حكمان، وكذلك طلاق المولي إذا انقضت

مدة الإيلاء وامتنع من الفيئة على ما يأتي. وأما (المستحب) : فبأن تقع الخصومة بين الزوجين وخافا أن لا يقيما حدود الله، فيستحب له أن يطلقها؛ لأنه إذا لم يطلقها.. ربما أدى إلى الشقاق. أو تكون المرأة غير عفيفة، فيستحب له أن يطلقها؛ لما «روى جابر – رضي الله عنه: أن رجلا قال: يا رسول الله، إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال: "طلقها" ، فقال: إني أحبها قال "أمسكها»"

وأما (المكروه) : فأن تكون الحال بينهما مستقيمة، ولا يكره شيئا من خلقها ولا خلقها ولا دينها، فيكره له أن يطلقها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» . وأما (المحرم) : فهو طلاق المرأة المدخول بها في الحيض، أو في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يتبين حملها، ويسمى طلاق البدعة؛ لقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] [الطلاق: 1] أي: لوقت عدتهن، ووقت العدة: هو الطهر. ولما روي «أن ابن عمر – رضي الله عنهما – طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقال: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن أراد أن يطلقها.. فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» . وفي رواية أخرى: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا» . ولأنه إذا طلقها في حال الحيض.. أضر بها في تطويل العدة، وإذا طلقها في حال الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يتبين أنها حامل.. ربما كانت حاملا، فندم على مفارقتها. "

Mas'alah: What is the ruling on a master who has intercourse with his slave wife after divorcing her three times?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2257)

2758 - فرع إذا طلق زوجته الأمة ثلاثا، ووطئها المالك، لم تحل إلا بمحلل على المذهب، وقيل: تحل إلا أن تعتق، فلا تحل إلا بمحلل.

Mas'alah: How many divorces does a slave possess and what is the iddah of a slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4116)

مسألة قال الشافعي: "وقال عمر يطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين والتي لا تحيض شهرين أو شهرا ونصفا وقال ابن عمر إذا طلق العبد امرأته اثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وعدة الحرة ثلاث حيض والأمة حيضتان وسأل نفيع عثمان وزيدا فقال طلقت امرأة لي حرة تطليقتين فقالا حرمت عليك (قال الشافعي) وبهذا كله أقول" . قال الماوردي: وهذا كما قال لا يملك العبد من الطلاق إلا اثنتين في الحرة والأمة، ويملك الحر ثلاثا في الحرة والأمة، فيكون الطلاق معتبرا بالزوج دون الزوجة. وقال أبو حنيفة: الطلاق معتبر بالزوجات دون الأزواج فيملك زوج الحرة ثلاث طلقات حرا كان أو عبدا وزوج الأمة تطليقتين حرا كان أو عبدا استدلالا سنذكره من بعد مستوفا لقول الله تعالى: إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) الطلاق: 1) فجعل الطلاق معتبرا بالعدة ثم كانت العدة معتبرة بالنساء دون الأزواج، فكذلك الطلاق. ولما روى عطية العوفي عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "طلاق الأمة اثنتان وحيضتها اثنتان وعدتها حيضتان" فجعل الطلاق والعدة معتبرا بالمطلقة والمعتدة؛ ولأن

الحر لما ملك اثنا عشر طلقة في الحرائر الأربع وجب أن يملك العبد ست طلقات في

الحرتين ليكون على النصف في عدد الطلقات كما كان على النصف في عدد الزوجات. ودليلنا قوله تعالى: هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء) الروم: 28) إنكار لتساويهما في شيء من الأموال، فكذلك في الطلاق لأنه نوع من الملك. وروي عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله كم طلاق العبد، فقال: طلقتان، قالت: وعدة الأمة، قال: حيضتان. وروت عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: يطلق العبد تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين، وكذلك قال عمر خاطبا على المنبر. وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: حدثني نفيع أنه كان مملوكا وتحته حرة فطلقها طلقتين، وسأل عثمان وزيد بن ثابت فقالا: طلاقك طلاق عبد، وعدتها عدة حرة. وروي عن أبي سلمة وابن عباس قال: قد حرمت عليك، وليس لمن ذكرنا فخالف من الصحابة فكان إجماعا، ولأنه لما ملك الحر رجعتين وجب أن يملك العبد رجعة واحدة؛ لأنه فيما يملك بالنكاح على النصف من الحر. فأما استدلاله بالآية فالمقصود بها وقوع الطلاق في العدة، لأنه في العدة معتبر بالعدة. وأما الخبر فمحمول على أنه كان زوجها عبدا؛ لأن الأغلب من الأزواج الإماء العبيد وأما استدلاله بأنه لما ملك الحر اثنتي عشر طلقة وجب أن يملك العبد ست طلقات فخطأ؛ لأن العبد يملك زوجتين والحر يملك في الزوجتين ست طلقات، فلم يجز أن يساويه العبد فيهن ووجب أن يكون مالكا لنصفهن، وكان قياسه أن يملك ثلاث طلقات في الزوجتين لكن لما لم يتبعض الطلاق فيصير مالكا لطلقة ونصف في كل واحدة كما الكسر فصار مالكا لأربع طلقات في الزوجتين، فكان هذا استدلالا بأن يكون لنا دليل أشبه.

Mas'alah: Is the number of divorces based on the husband or the wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8142)

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وهو قول سفيان والشافعي وإسحاق اه وقال العمراني: عدد الطلاق معتبر بالرجال دون النساء فيملك الحر ثلاث تطليقات، سواء كانت زوجته حرة أو أمة، ولا يملك العبد إلا طلقتين سواء كانت زوجته حرة أو أمة. وبه قال ابن عمر وابن عباس، ومن الفقهاء مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة والثوري: عدد الطلاق معتبر بالنساء، فإن كانت الزوجة حرة ملك زوجها عليها ثلاث تطليقات، سواء كان حرا أو عبدا. وإن كانت أمة لم يملك عليها إلا طلقتين، سواء كان حرا أو عبدا، وبه قال على ابن ابى طالب. اه دليلنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت "كان الرجل يطلق امرأته في صدر الاسلام ما شاء أن يطلقها وهى امرأته إذا ارتجعها وهى في العدة." وإن طلقها مائة وأكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبينى منى ولا آويك أبدا، قالت وكيف ذلك؟ قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن: الطلاق مرتان، فامساك بمعروف أو تسريح باحسان. قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق "رواه الترمذي ورواه أيضا عن عروة مرسلا، وذكر أنه أصح، والمرفوع من طريق قتيبة عن يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، والمرسل من طريق أبى كريب عن عبد الله بن ادريس عن هشام عن عروة ولم يذكر عائشة." وحديث الرجل الذى سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أين الثالثه؟ فقال تسريح باحسان. وقد مضى كلامنا عليه وهذه الايه إنما وردت في الحر لقوله تعالى "ولا يحل لكم أن تأخذوا مما" آتيتموهن شيئا الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به "فأحل الله تعالى الاخذ له، والذى أحل له الاخذ هو الحر دون المولى، ولم يفرق بين أن تكون الزوجه حرة أو أمة"

فان قيل: الامة تفتدي، قلنا الامة لا تفتدي فان افتدت باذن سيدها كان ذلك مما في يدها أو كسبها، والا كان ذلك في ذمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who divorces and then becomes a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8143)

(فرع) إذا طلق الذمي الحر امرأته طلقه فنقض الامان ولحق بدار الحرب فسبى واسترق ثم تزوج زوجته التى طلقها باذن سيدها قال ابن الحداد: لم يملك عليها أكثر من طلقه واحدة، لان النكاح الثاني يبنى على الاول في عدد الطلقات، وان طلقها طلقتين ونقض الامان ولحق بدار الحرب فسبى واسترق ثم تزوجها باذن سيده كانت عنده على واحدة، لان الطلقتين الاولتين لم يحرماها عليه، فلم يتعين الحكم بالرق عليه الصارئ بعده، كذلك إذا طلق العبد امرأته طلقة فأعتق ثم تزوجها ملك عليها تمام الثلاث وهو طلقتان، لان الطلقه الاولى لم تحرمها عليه ولو طلق العبد امرأته طلقتين ثم أعتق العبد لم يجز له أن يتزوجها قبل زوج آخر لانها حرمت عليه بالطلقتين الاولتين فلا يتعين الحكم بالعتق الطارئ.

Mas'alah: How many divorces does a free man and a slave possess in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1065)

فصل: ويملك الحر ثلاث تطليقات لما روى أبو رزين الأسدي قال جاء رجل إلى النبي

صلى الله عليه وسلم فقال: أرأيت قول الله عز وجل: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] فأين الثلاث؟ قال: تسريح بإحسان الثالثة ويملك العبد طلقتين لما روى الشافعي رحمه الله أن مكاتبا لأم سليمة طلق امرأته وهي حرة تطليقتين وأراد أن يراجعها فأمره أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان رضي الله عنه فيسأله فذهب إليه فوجده آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما عن ذلك فابتدراه وقالا حرمت عليك حرمت عليك.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman divorcing her husband three times?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2935)

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني مالك عن ابن شهاب عن عروة , أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي يومئذ أمة فعتقت فقالت فأرسلت إلى حفصة فدعتني يومئذ فقالت إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا فلم تقل لها حفصة لا يجوز لك أن تطلقي ثلاثا ولو كان ذلك معيبا على الرجل إذا لكان ذلك معيبا عليها إذ كان بيدها فيه ما بيده .

Mas'alah: How does slavery affect the number of divorces a man may issue?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2594)

الأصل الثاني أن الرق يؤثر في نقصان عدد الطلاق فيملك الحر ثلاثا ويملك العبد

طلقتين وقال أبو حنيفه رحمه الله ينظر إلى جانب النساء فيملك الحر والعبد ثلاثا ولكن على الحرة ويملكان ثنتين ولكن على الأمة وهذا يخالف قوله عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء يعني العبرة في الطلاق بالرجال ثم يتولد من الأصلين فروع ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who divorces his wife twice then becomes a slave in dar al-harb?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2594)

الأول لو طلق الذمي زوجته الذمية طلقتين ثم التحق بدار الحرب فاسترق قال ابن الحداد له أن ينحكها لأنها لم تحرم بالطلقتين فطرآن الرق بعده لا يؤثر وفيه وجه أنه لا ينكحها لأنه في الحال رقيق فكيف يطلقها طلقة ثالثة لو نكحها

Mas'alah: How many divorces does a slave have?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3838)

وفي القديم: ترثه ـــــــ روى البيهقي [7/ 369] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء) لكن قال ابن الجوزي: الصواب: أنه من كلام ابن عباس. وقال عمر رضي الله عنه: (العبد يطلق طلقتين وتعتد الأمة بقرئين) . وروى الدارقطني مرفوعا [4/ 39] : (طلاق العبد اثنتان) . والمبعض كالقن, قاله الرافعي في أثناء الباب. لكن قد يملك العبد الثالثة, وصورته: أن يطلق الذمي طلقتين ثم يحارب ويسترق ثم يريد نكاحها ... فالأصح: أنها تحل له ويملك عليها الثالثة؛ لأنها لم تحرم عليه بالطلقتين, وطرآن الرق لا يمنع الحل الثابت. وقيل: لا تحل؛ لأنه رقيق طلق

طلقتين. قال: (وللحر ثلاث) وإن كانت الزوجة أمة؛ لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن قوله تعالى: {الطلاق مرتان} فأين الثالثة؟ فقال: {أو تسريح بإحسان} , وعمومها يشمل الأمر, ولأن الطلاق مشروع بحالة الزوج ةفاعتبر بجانبه. واعتبره أبو حنيفة بالنساء كالعدة, واختاره ابن سريج في (كتاب الودائع) . قال: (ويقع في مرض موته) كما يقع في صحته, وحكى في ذلك الإجماع, لكن نقل خلافه عن الشعبي. قال: (ويتوارثان في عدة رجعي) بالإجماع أيضا؛ لبقاء آثار الزوجية. قال: (لا بائن) ؛ لانقطاع العصمة وكما لا يرثها لو ماتت قبله بالاتفاق. قال: (وفي القديم: ترثه) ؛ لأنه متهم بدفع الإرث, كما يحجب القاتل؛ لأنه متهم بجلب الإرث, وبهذا قال الأئمة الثلاثة مستدلين بأن عبد الرحمن بن عوق طلق زوجته تماضر الكلبية في مرض موته .. فورثها عثمان, رواه مالك في (الموطأ) [2/ 571] .

. . . . ـــــــــ قال ابن داود والماوردي: فصولحت من ربع الثمن على ثمانين ألف دينار, وقيل: دراهم. فإن قيل: اتفقوا على أن أسباب التوارث أربعة: القرابة والنكاح والولاء والإسلام, وتوريث المبتوتة خارج عن ذلك .. فالجواب: أنه داخل في سبب النكاح, وهذا القديم منصوص عليه في الجديد أيضا, كما نقله سليم في (المجرد) , والمحاملي في (المجموع) , وإنما ترث عليه بشروط: أحدها: كون الزوجة وارثة, فلو طلق المسلم زوجته الذمية في المرض فأسلمت في العدة, أو الحر زوجته الرقيقة فعتقت, أو العبد امرأته ثم عتق ومات الزوج في هذه الصورة .. لم ترث. الثاني: عدم اختيارها, فلو اختلعت أو سألت, أو قال: أنت طالق إن شئت فشاءت, أو اختاري نفسك فقالت: اخترت, أو علق الطلاق بفعلها الذي لا ضرورة لها به ولا حاجة ففعلته .. فليس بفار, ولا ترثه. الثالث: كون البينونة في مرض مخوف ومات بسببه, فإن برئ منه .. فلا قطعا, أو بسبب

فسيأتي. الرابع: كونها بالطلاق, فلو فسخ نكاحها بعيبها في المرض .. فليس بفار على الصحيح. ولو قذفها في الصحة أو في المرض ولاعنها المرض .. لم يكون فارا, نص عليه. الخامس: كونه منجزا, فلو علق طلاقها بصفة تحتمل أن توجد في الصحة والمرض,. ولم يتعلق بفعله كقوله: إذ قدم زيد أو جاء رأس الشهر فأنت طالق فقدم أو جاء وهو مريض .. فقولان: أصحهما - وبه جزم العراقيون: أنه ليس بفار. ثم إلى متى ترثه؟ فيه أقوال: أحدها: ترثه في أي وقت مات. والثاني: إن مات قبل أن تنقضي العدة .. ورثت, وإن مات بعده .. لم ترث. والثالث: إن مات قبل أن تتزوج .. ورثته, وإن تزوجت .. لم ترث.

Mas'alah: How many divorces does a free man and a slave have?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1379)

فصل للحر) طلقات (ثلاث) «لأنه - صلى الله عليه وسلم - سئل عن قوله تعالى {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] أين الثالثة فقال {أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] » (وللعبد) مكاتبا أو مدبرا (طلقتان) فقط لأنه روي عن عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي سواء أكانت الزوجة في كل منهما حرة أو أمة لأن الطلاق يملك فاعتبر بمالكه ومشروع لحاجة الرجل فاعتبر بجانبه والمبعض كالعبد (وإن طلقها الذمي) الحر (طلقة ثم استرق) بعد نقضه العهد (ثم نكحها) بإذن سيده (عادت) له (بطلقة) فقط لأنه رق قبل استيفاء عدد العبيد (وكذا لو سبق منه) قبل استرقاقه (طلقتان) ثم نكحها عادت إليه بطلقة (لأنها لم تحرم) عليه (بهما) فطريان الرق لا يرفع الحل الثابت (ومن عتق بعد طلقة) أوقعها على زوجته ثم راجعها أو جدد

نكاحها بعد البينونة (بقي له طلقتان) لأنه عتق قبل استيفاء عدد العبيد (أو) عتق (بعد طلقتين لم يبق له شيء) فلا تحل له إلا بمحلل لاستيفائه عدد العبيد في الرق ولأنها حرمت عليه بهما في الرق فلا ترفع الحرمة بعتق يحدث بعده كما قلنا إن الذمي الحر إذا طلق طلقتين ثم استرق لا يرتفع الحل برق يحدث بعده (وكذا) لا يبقى له شيء (لو أشكل عليهما) أي الزوجين (هل وقعتا) أي الطلقتان (قبل العتق أو بعده) لأن الرق ووقوع الطلقتين معلومان والأصل بقاء الرق حين أوقعهما (فإن ادعى تقدم العتق عليهما (وأنكرت هي فالقول قوله) لأنه أعرف بوقت الطلاق (إلا إن اتفقا على يوم الطلاق) كيوم الجمعة (وادعى العتق قبله) فالقول قولها لأن الأصل دوام الرق قبل يوم الجمعة فشمل المستثنى منه ما لو اتفقا على يوم العتق وما لم يتفقا على وقت.)

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces a slave can issue?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1102)

فصل في الطلاق المنجز على صفات من تكرار وغيره كان الطلاق في صدر الإسلام غير محصور بالثلاث، ثم نسخ ذلك، وانحصر في حق الحر في ثلاث [1]، ولو يكون زوجته [2] أمة، ومن فيه رق لا يملك إلا طلقتين، ولو تكون [3] زوجته حرة. فإن رق الحر قبل أن يطلق زوجته، ثم جدد نكاحها، وهو رقيق لم يملك عليها إلا طلقتين. وإن كان قد طلق قبل ذلك واحدة لم يملك إلا واحدة [على الأصح] [4]. وإن طلق ثنتين قبل الرق وبانت منه فله [5] تجديد نكاحها على الأصح. وإن عتق العبد قبل أن يطلق زوجته ملك عليها الثلاث، وإن عتق بعد أن طلق واحدة ملك عليها طلقتين. ولو طلق ثنتين ثم عتق، لم تحل له إلا بمحلل على الأصح. ولو علق الثانية بعتقه لم يحتج

إلى محلل قطعا. (1) في (ل) : "وانحصر في حق الحر بثلاث" . (2) في (ل) : "غير زوجته" . (3) "غير زوجته. . . ولو تكون" سقط من (أ) . (4) ما بين المعقوفين زيادة من (ل) . (5) في (ل) : "وله" .

Mas'alah: What is the general principle regarding changes in freedom and slavery affecting divorce counts?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1103)

وضابط ذلك وما [1] سبق في إسلام العبد وعتقه ونحو ذلك أن يقال: ما يتعلق بالحرية [2] والرق من عدد في ذلك ونحوه أنه إذا تبدل الحال من حرية إلى رق وعكسه: فإن بقي شيء من القدر المشترك بين الحالتين فالعبرة بالحادث لا بالزائل [3] [وإن لم يبق شيء لا من القدر المشترك فالعبرة بالزائل لا بالحادث] [4]. ويدخل في هذا بعض صور القسم بين الحرة والأمة، ثم تعتق الأمة، وبعض صور العدد وستأتي، ولا يدخل فيه الجد، فإنه لا يتغير الواجب فيه بتبدل [5] الحال مطلقا، ولا عقد على تكملة [6] الأربع بعد العتق مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's right to revoke divorce compared to a free man?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1180)

وفي المعاشرة كلام يأتي في العدة. = والعبد يملك طلقتين فيراجع بعد الأولى ولا يراجع بعد الثانية, لأن العبد يستوفي بالثانية عدد طلاقه كما يستوفيه الحر بعد الثالثة. وإذا افترق حكم الحر والعبد فيما وصفنا من عدد الطلاق واستحقاق الرجعة فيه فهو

معتبر بحاله لا بحال الزوجة، فيتملك الحر ثلاثا سواء كان تحته حرة أو أمة ويملك العبد طلقتين سواء كان تحته حرة أو أمة فيكون اعتباره بالرجال دون النساء. "الحاوي" (10/ 304) . (1) في (ل) : "الحمل" . (2) "ما" سقط من (ل) . (3) "الروضة" (8/ 216) .

Mas'alah: How many divorces does a slave possess and how does it relate to the wife's status?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4321)

قال الشافعي: "وقال عمر يطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين والتي لا تحيض شهرين أو شهرا ونصفا. وقال ابن عمر" إذا طلق العبد امرأته اثنتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وعدة الحرة ثلاث حيض والأمة حيضتان وسأل نقيع عثمان وزيدا، فقال: طلقت امرأة لي حرة تطليقتين فقال: حرمت عليك. قال الشافعي: وبهذا كله أقول "." قال في الحاوي: وهذا كما قال لا يملك العبد من الطلاق إلا اثنتين في الحرة والأمة ويملك الحر ثلاثا في الحرة والأمة فيكون الطلاق معتبرا بالزوج دون الزوجة. وقال أبو حنيفة: الطلاق معتبر بالزوجات دون الأزواج فيملك زوج الحرة ثلاث طلقات حرا كان أو عبدا وزوج الأمة تطليقتين حرا كان أو عبدا استدلالا سنذكره من بعد مستوفيا لقول الله تعالى: {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] فجعل الطلاق معتبرا بالعدة ثم كانت العدة معتبرة بالنساء دون الأزواج فكذلك الطلاق. ولما روى عطية العوفي عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طلاق الأمة

اثنتان وحيضتها اثنتان وعدتها حيضتان "، فجعل الطلاق والعدة معتبرا بالمطلقة

والمعتدة ولأن الحر لما ملك اثنا عشر طلقة في الحرائر الأربع وجب أن يملك العبد ست طلقات في الحرتين ليكون على النصف في عدد الطلقات كما كان على الصف في عدد الزوجات." ودليلنا قوله تعالى: {هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء في ما رزقناكم فأنتم فيه سواء} [الروم: (28)] إنكار لتساويهما في شيء من الأموال فكذلك في الطلاق لأنه نوع الملك. وروي عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله كم طلاق العبد فقال: "طلقتان" قالت: وعدة الأمة. قال: "حيضتان" . وروت عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: يطلق العبد تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين وكذلك قال عمر خاطبا على المنبر. وروى يحيى بن آبي كثير عن آبي سلمة قال: حدثني نفيع أنه كان مملوكا وتحته حرة فطلقها طلقتين وسأل عثمان وزيد بن ثابت فقالا: طلاقك طلاق عبد وعدتها عدة حرة. وروي عن أبي سلمة وابن عباس قال: قد حرمت عليك، وليس لمن ذكرنا فخالف من الصحابة فكان إجماعا ولأنه لما ملك الحر رجعتين وجب أن يملك العبد رجعة واحدة لأنه فيما يملك بالنكاح على النصف من الحر. فأما استدلاله بالآية فالمقصود بها وقوع الطلاق في العدة؛ لأنه في العدة معتبر بالعدة وأما الخبر فمحمول على أنه كان زوجها عبدا؛ لأن الأغلب من الأزواج الإماء العبيد وأما استدلاله بأنه لما ملك الحر اثنتي عشر طلقة وجب أن يملك العبد ست طلقات فخطأ لأن العبد يملك زوجتين والحر يملك في الزوجتين ست طلقات فلم يجز أن يساويه العبد فيهن ووجب أن يكون مالكا لنصفهن، وكان قياسه أن يملك ثلاث طلقات في الزوجين لكن لما لم يتبعض الطلاق فيصير مالكا لطلقة ونصف في كل واحدة كما الكسر فصار مالكا لأربع طلقات في الزوجتين، فكان هذا استدلالا بأن يكون لنا دليل أشبه.

Mas'alah: How many divorces does a free man and a slave own, and when does the right of revocation apply?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4883)

الفصل إذا تزوج الحر بامرأة فقد ملك عليها ثلاث طلقات إن شاء أوقعهن متفرقات أو مجتمعات فإذا أوقع الطلاق على مدخول بها فإنه يملك الرجعة بعد الواحدة والاثنتين مادامت في العدة، فإذا انقضت العدة أو استوفي العدد انقطعت الرجعة، وإذا تزوج العبد بامرأة فله الرجعة بعد الطلقة الواحدة فقط، لأنه لا يملك أكثر من التطليقتين بحال ولا يفترق الحكم فيهما بين أن تكون المرأة حرة أو أمة لأن الاعتبار في الطلاق بالرجال دون النساء عندنا وبه قال ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء ومالك وأحمد وإسحاق رضي الله عنهم. وقال أبو حنيفة: الاعتبار بالنساء فيطلق ثلاث تطليقات وتثبت الرجعة بعد الواحدة والاثنتين وإن كان الزوج عبدا والأمة تطلق طلقتين وتثبت الرجعة فيها بعد الواحدة فقط، وإن كان الزوج حرا وبه قال الثوري، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، واحتجوا بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان" . وهذ غلط لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الطلاق بالرجال والعدة بالنساء" . وقيل: لا يصح هذا مرفوعا وإنما هو مرقوف على ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وروى أيضا مثله عن علي رضي الله عنه [73/ ب] وروي أيضا أن نفيع كان مملوكا وعنده حرة فطلقها بطلقتين، ثم سأل عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فقالا: طلاقك طلاق عبد وعدتها عدة حرة.

وقال عمر رضي الله عنه: ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين ولأنه حق خالص للزوج

يختلف بالرق والحرية فيعتبر برق وحريته بعدد المنكوحات، وأما الخبر الذي ذكروا قلنا: رواه طاهر ابن سماعيل قال أبو داود وهو منكر الحديث، ثم أراد إذا كان زوجها عبدا، وأما خص الأمة لأن الغالب أن زوجها لا يكون إلا عبدا فإن قال قائل: ما فوائد قول الشافعي وللعبد من الرجعة بعد الواحدة ما للحر بعد الاثنين وهلا قال ما للحر بعد الواحدة لأن الحر والعبد سواء بعد الواحدة في استحقاق الرجعة والحر بعد الاثنين كالحر بعد الواحدة، قلنا: فائدته أن الحر بعد الاثنتين ما بقي له إلا طلقة واحدة، فإذا أوقعها فلا رجعة له، وإن كان ثلاث ما يملكه الأحرار من الطلاق، ولو قال للعبد بعد الواحدة ما للحر بعد الواحدة لا وهم بظاهر لفظه أن العبد والحر سواء في العدد.

Mas'alah: Does a husband who buys his divorced slave wife own her by right of possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4902)

فرع آخر لو كانت أمة وطلقها زوجها طلاقا لا يحل له إلا بعد زوج مثل إن كان عبدا فطلقها طلقتين أو حرا فطلقها ثلاثا فاعتدت منه فوطئها سيدها لم يبحها لزوجها، فإن اشتراها زوجها من سيدها فهل تحل له الوطئ بملك اليمين؟ المنصوص أنها لا تحل له إلا بعد زوج نص عليه في كتاب "الظهار" والدليل عليه أنه لو لاعنها ثم اشتراها لا تحل له كذلك هاهنا، ولأن الله تعالى قال: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] والتحريم عام، ومن أصحابنا من قال: تحل له لأن الطلاق حرمها من حيث الزوجية لا بملك اليمين، وقيل: فيه وجهان، والأصح ما ذكرنا.

Mas'alah: Does the number of divorces depend on the husband's or wife's status?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1449)

قوله: (سواء كانت حرة أو أمة) وخالف أبو حنيفة، فجعل الاعتبار بحال النساء كالعدة؛ واختاره ابن سريج. اهـ. سم.

Mas'alah: How many divorces does a free man and a slave own over their wives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2837)

ويملك الحر على امرأته ثلاث طلقات (1) ، (والعبد) (2) طلقتين، وبه قال مالك، وأحمد (3) . وقال أبو حنيفة، والثوري: الطلاق معتبر بالنساء، فإن كانت المرأة (1) لما روى أبو رزين الأسدي قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أرأيت قول الله عز وجل: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} سورة البقرة/ 229، فاين الثلاثة؛ قال: تسريح بإحسان الثالثة. وأبو رزين هذا: هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي، ثقة فاضل من الطبقة الثانية، مات سنة خمس وثمانين، وهو غير أبي رزين عبيد الذي قتله ابن زياد بالبصرة، ووهم من خلط بينهما، وهو أيضا غير أبي رزين الذي ترجم له ابن عبد البر في الاستيعاب بقوله: والد عبد الله بن أبي رزين الذي لم يرو عنه غير ابنه، حديثه في الصيد يتوارى، وهما مجهولان./ المجموع 16: 70. (2) (والعبد) : في ب، جـ والمهذب 2: 79 وفي أ، والسيد. (3) لما روى الشافعي رحمه اك: أن مكاتبا لأم سلمة طلق امرأته وهي حرة تطليقتين، وأراد أن يراجعها، فأمره أزواج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يأتي عثمان رضي الله عنه فيسأله، فذهب إليه فوجده آخذا بيد زيد بن ثابت، فسألهما عن ذلك، فابتدراه وقالا: حرمت عليك،

حرمت عليك/ المهذب للشيرازي 2: 79. قال ابن قدامة: ولنا: أن الله تعالى خاطب الرجال بالطلاق، فكان حكمه معتبرا بهم، ولأن الطلاق خالص حق الزوج، وهو مما يختلف بالرق والحرية، فكان اختلافه به كعدد المنكوحات. وحديث عائشة، قال أبو داود: راوية مظهر بن أسلم، وهو منكر الحديث، وقد أخرجه الدارقطني في سننه عن عائشة. قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (طلاق العبد اثنتان، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وقرء الأمة حيضتان، وتتزوج الحرة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على الحرة) وهذا نص، ولأن الحر يملك أن يتزوج أربعا، فملك طلقات ثلاثا، كما لو كان تحته حرة، ولا خلاف في أن الحر الذي زوجته حرة طلاقه ثلاث، وأن العبد الذي تحته أمة طلاقه اثنتان، وإنما الخلاف فيما إذا كان حد الزوجين حرا، والآخر رقيقا/ المغني لابن قدامة 7: 506.

Mas'alah: Does a man who divorces his slave wife three times then buys her become permissible for him?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=420)

وقال صاحب التتمة إذا طلق زوجته الأمة ثلاثا ثم اشتراها هل تحل له بملك اليمين أم لا فيه وجهان أصحهما أنه لا يحل له وطؤها لأن الله تعالى قال {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون} وذلك اقتضى التحريم على الإطلاق وروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال في الرجل يطلق الأمة ثلاثا ثم يشتريها إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والثاني يحل لأن حكم ملك اليمين أوسع من حكم النكاح ولهذا لم ينحصر العدد في ملك اليمين ولهذا قلنا إن الأمة الكتابية لا تحل

بالنكاح وتحل بملك اليمين والأمة محمولة على الاستباحة بحكم النكاح

Mas'alah: What is the chapter on the number of divorces a free man and a slave possess?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=386)

باب ما يملكه الحر والعبد من تطليقات

Mas'alah: How many divorces does a free man and a slave possess?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=386)

فصل ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين يملك الحر على زوجته حرة كانت أو أمة ثلاث تطليقات لما روى أنس رضي الله عنه قال

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أسمع الله يقول {الطلاق مرتان} فأين الثالثة فقال عليه الصلاة والسلام إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وبهذا فسرت عائشة وابن عباس رضي الله عنهم وقيل الثلاثة في قوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد} الآية ولأنه حق خالص للزوج يختلف بالرق والحرية فكان كعدد الزوجات وأما العبد فلا يملك إلا تطليقتين لقوله عليه الصلاة والسلام طلاق العبد ثنتان وروى الشافعي أن مكاتبا لأم سلمة طلق حرة طلقتين وأراد الرجعة فسأل عثمان ومعه زيد بن ثابت رضي الله عنهما فابتدراه وقالا حرمت عليك ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب

وكذا المبغض ومتى طلق الحر أو العبد جميع ما يملك لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ويفارقها وتنقضي عدتها والله أعلم قال

Mas'alah: How many divorces does a free man possess?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6720)

قال: ويملك الحر ثلاث تطليقات- أي: سواء كانت زوجته حرة أو أمة- لما روي أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه سولم فقال: أرأيت قول الله- عز وجل-: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] فأين الثالثة؟ قال: "تسريح بإحسان" . قال في "الشامل" : وهذا ما فسرت به عائشة وابن عباس. وذهب جماعة إلى [أن] قوله تعالى: {أو تسريح بإحسان} ، المراد به ترك المراجعة حتى تنقضي العدة؛ فتملك نفسها، والثالث قوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ، وهذه الآية نسخت المراجعة بعد الثلاث؛ فإنه كان في صدر الإسلام يطلق الرجل امرأته في العدة، ولو بلغ الطلاق عشرا. ولأنه حق خالص للزوج يختلف بالرق ولاحرية؛ فوجب أن يعتبر فيه رقه وحريته كعدد المنكوحات.

Mas'alah: What is the ruling if a free dhimmi had already divorced his wife twice before becoming a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6976)

ولو كان قد طلق طلقتين- والصورة هذه- ملك عليها- أيضا- الطلقة الثالثة على الصحيح.

Mas'alah: How many divorces does a slave and a free man have?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2138)

وللعبد طلقتان فقط، وللحر ثلاث.

Mas'alah: How many divorces does a free husband have over a slave wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4603)

6177 - ومما أجراه الشافعي أنه قال: يملك الزوج عليها ثلاث طلقات. وظاهر [هذا] (1) الكلام يشير إلى أن ذلك بسبب كونها حرة في حق الزوج. ولا حاصل لهذا على مذهب الشافعي؛ فإن الاعتبار في عدد الطلاق بحرية الزوج ورقه، والزوج الحر يملك على زوجته الأمة ثلاث طلقات، حتى قال الأصحاب: هذا تفريع من الشافعي على مذهب أبي حنيفة، وهذا غير منتظم؛ فإن الشافعي لا يفرع على مذهب يبطله، ولكن الذي ينقدح فيه أمران: أحدهما - أنه غفل عن مذهبه في هذا، وأجرى القياس الذي كان [فيه] (2) . والآخر - أنه أراد أن يبين مشكلات هذا الفصل [بالتقدير] (3) والتحقيق، حتى كأنه قال: لو كان الطلاق يتغير برقها وحريتها، لحكمنا بأن الزوج يملك عليها ثلاث طلقات تحقيقا لثبوت النكاح، على تمام قضاياه.

Mas'alah: How many divorces can a slave give?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10734)

في عدد ما يملك العبد من الطلاق عمر ... 15/ 198

Mas'alah: How many divorces does a slave have in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2930)

وللعبد) أي من فيه رق وإن قل (طلقتان فقط) وإن كانت الزوجة حرة لأنه مالك للطلاق فنيط الحكم به، ولخبر مرفوع للدارقطني «طلاق العبد ثنتان» وقد يملك الثالثة بأن يطلق ذمي ثنتين ثم يحارب ثم يسترق فله ردها بلا محلل اعتبارا لكونه حرا حال الطلاق، ولو كان طلقها واحدة فقط ثم نكحها بعد الرق عادت له بواحدة فقط لأنه لم يستوف عدد العبيد قبل رقه.

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission coinciding with two divorces?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2991)

أما عتق بعضه فيقع معه ثنتان وتحتاج إلى محلل لأن المبعض في العدد كالقن، وخرج بإذا مات سيده ما لو علقهما بآخر جزء من حياة سيده فيحتاج لمحلل لوقوعهما في الرق. والثاني تبين بالطلقتين لأن العتق لا يتقدم عليهما فغلب جانب التحريم.

Mas'alah: How many divorces can a slave issue?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3396)

(وللعبد) أي من فيه رق، وإن قل (طلقتان فقط) ، وإن تزوج حرة؛ لأنه المالك للطلاق فنيط الحكم به ولخبر الدارقطني مرفوعا «طلاق العبد ثنتان» وقد يملك الثالثة بأن يطلق ذمي ثنتين ثم يحارب ثم يسترق فله ردها بلا محلل اعتبارا بكونه حرا حال الطلاق ولو كان طلقها واحدة فقط ثم نكحها بعد الرق عادت له بواحدة فقط؛ لأنه لم يستوف عدد العبيد قبل رقه (وللحر ثلاث) ، وإن تزوج أمة لما مر وقد صح «أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل عن قوله تعالى {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] أين الثالثة فقال أو تسريح بإحسان» . .

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces for a part-slave, mudabbar, and mukatab?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1346)

فرع: المبعض والمدبر والمكاتب كالقن.

Sub-topic - Sunnah and Bid'ah in Multiple Divorces

Mas'alah: What is the recommended way to pronounce multiple divorces?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4949)

[مسألة: تفريق الطلقات وحكم طلاق البتة والثلاث]] : والمستحب لمن أراد أن يطلق امرأته: أن يطلقها واحدة؛ لأنه إن ندم على طلاقها.. أمكنة تلافي ذلك بالرجعة. وإن أراد أن يطلقها ثلاثا.. فالمستحب: أن يفرقها في كل طهر طلقة. وحكى أبو علي السنجي، عن بعض أصحابنا: أنه قال: لا سنة في عدد الطلاق ولا بدعة، وإنما السنة والبدعة في الوقت. والمنصوص هو الأول؛ لأنه يسلم بذلك من الندم. ويجوز أن يكون فعل الشيء سنة ولا يكون تركه بدعة، كتحية المسجد والأضحية وما أشبهه. فإن كانت صغيرة أو آيسة، وأراد أن يطلقها.. فالمستحب: أن يطلقها في كل شهر طلقة؛ لأن كل شهر بدل عن قرء في حقها. وإن كانت حاملا.. فقد قال بعض أصحابنا: يطلقها كل شهر طلقة. وقال أبو علي السنجي: يطلقها على الحمل واحدة، فإذا طهرت من النفاس.. طلقها ثانية، ثم إذا طهرت من الحيض بعد النفاس.. طلقها الثالثة. وأراد أبو علي: إذا استرجعها قبل وضع الحمل. فإن خالف وطلقها ثلاثا في طهر واحد، أو في كلمة واحدة.. وقع عليها الثلاث وكان مباحا، ولم يكن محرما. وبه قال عبد الرحمن بن عوف، والحسن بن علي بن أبي طالب. ومن التابعين: ابن سيرين. ومن الفقهاء: أحمد بن حنبل. وقال مالك وأبو حنيفة: (جمع الثلاث في وقت واحد محرم، إلا أنه يقع كالطلاق في الحيض) . وبه قال عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود.

وذهب بعض أهل الظاهر إلى: أن الثلاث إذا أوقعها في وقت واحد.. لا تقع. وبه قال بعض الشيعة. وقال بعضهم: تقع واحدة. دليلنا: قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] [الطلاق: 1] . وقوله - صلى الله عليه وسلم: «ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا» ، ولم يفرق بين أن يطلقها واحدة أو ثلاثا، فلو كان الحكم يختلف.. لبينه. وروي: «أن عويمرا العجلاني لاعن امرأته عند النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم قال: إن أمسكتها.. فقد كذبت عليها، وهي طالق ثلاثا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا سبيل لك عليها» ، فموضع الدليل: أن العجلاني لم يعلم أنها قد بانت منه باللعان، فطلقها ثلاثا بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم - إيقاعه الثلاث، فلو كان محرما أو كان لا يقع.. لأنكره. ومعنى قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا سبيل لك عليها» أي: لا سبيل لك عليها بالطلاق؛ لأنها قد بانت باللعان." وروي: «أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فقال: "ما أردت بقولك: البتة؟" ، فقال: واحدة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "والله ما أردت إلا واحدة؟" ، فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فردها النبي - صلى الله عليه وسلم -»

فدل على: أنه لو أراد الثلاث.. وقعن، إذ لو لم يقعن.. لم يكن لاستحلافه معنى. وروي: «أن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال للنبي - صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو طلقتها ثلاثا؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "أبنت امرأتك وعصيت ربك» . وهذا يبطل قول أهل الظاهر والشيعة."

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced as sunnah divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8228)

ونستطرد إلى فرع آخر في المسأله هذه: إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا للسنه وكانت في طهر لم يجامعها فيه وقع عليها الثلاث، لان السنه والبدعه للوصف

عندنا دون العدد، فإن قال أردت السنة على مذهب مالك وأبى حنيفة أنه يقع في كل هذه طلقه لم يقبل في الحكم، لانه تأخير الطلاق عن أول وقت يقتضيه، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، لانه يحتمل ما يدعيه، بدليل أنه لو صرح به في الطلاق حمل عليه، فيقع عليها في الحال طلقه، فان لم يراجعها فإنها إذا حاضت ثم طهرت طلقت أخرى. ثم إذا حاضت وطهرت طلقت الثالثة وبانت وان راجعها بعد الاولة ووطئها فانها إذا حاضت وطهرت طلقت الثانية وبأول الطهر فإذا راجعها ثانيا ووطئها ثم حاضت وطهرت طلقت الثالثة وبانت واستأنفت العدة. وان راجعها ولم يطأها حتى حاضت ثم طهرت طلقت الثانية بأول الطهر الثاني، فإن راجعها ثانيا ولم يطأها حتى حاضت وطهرت وقعت الثالثة وبانت. وهل تبنى على عدتها أو تستأنف؟ على القولين اللذين يأتي ذكرهما. قال الشافعي رضى الله عنه: ويسعه أن يطأها وعليها الهرب وله الطلب، لانه يعتقدها زوجته وهى تعتقد أنها غير زوجته.

Mas'alah: What is the recommended manner of pronouncing divorce?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1067)

فصل: وإذا أراد الطلاق فالمستحب أن يطلقها طلقة واحدة لأنه يمكنه تلافيها وإن أراد الثلاث فرقها في كل طهر طلقة ليخرج من الخلاف فإن عند أبي حنيفة لا يجوز جمعها ولأنه يسلم من الندم وإن جمعها في طهر واحد جاز لما روي أن عويمر العجلاني قال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن امرأته كذبت عليها إن أمسكتها فهي طالق ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا سبيل لك عليها" . ولو كان جمع الثلاث محرما لأنكر عليه فإن جمع الثلاث أو أكثر بكلمة واحدة وقع الثلاث لما روى الشافعي رحمه الله أن ركانة ابن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "والله ما أردت إلا واحدة" فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلولم يقع الثلاث إذا أراده بهذا اللفظ لم يكن لاستحلافه معنى وروي أن رجلا قال لعثمان رضي الله عنه إني طلقت امرأتي مائة فقال ثلاث يحرمنها وسبعة وتسعون عدوان وسئل ابن عباس رضي الله عنه عن رجل طلق امرأته ألفا فقال ثلاث منهن يحرمن عليه وما بقي فعليه وزره.

Mas'alah: What is the recommended number of divorces to give at one time?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3034)

كيف إباحة الطلاق قال الشافعي : رحمه الله : أختار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة ليكون له الرجعة في المدخول بها ويكون خاطبا في غير المدخول بها ومتى نكحها بقيت له عليها اثنتان من الطلاق ولا يحرم عليه أن يطلق اثنتين ولا ثلاثا لأن الله تبارك وتعالى أباح الطلاق وما أباح فليس بمحظور على أهله وأن النبي - صلى الله عليه وسلم

– علم عبد الله بن عمر موضع الطلاق ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور علمه إن شاء الله تعالى إياه لأن من @

خفي عليه أن يطلق امرأته طاهرا كان ما يكره من عدد الطلاق ويحب لو كان فيه مكروه أشبه أن يخفى عليه { وطلق عويمر العجلاني امرأته بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاثا قبل أن يأمره وقبل أن يخبره أنها تطلق عليه باللعان } ولو كان ذلك شيئا محظورا عليه نهاه النبي – صلى الله عليه وسلم – ليعلمه وجماعة من حضره وحكت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ألبتة يعني والله أعلم ثلاثا فلم يبلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك وطلق ركانة امرأته ألبتة وهي تحتمل واحدة وتحتمل ثلاثا فسأله النبي – صلى الله عليه وسلم – عن نيته وأحلفه عليها ولم نعلمه نهى أن يطلق ألبتة يريد بها ثلاثا وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثا .

Mas'alah: Is it prohibited to combine multiple divorces in one utterance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3878)

ولا يحرم جمع الطلقات، وإن قال: أنت طالق ثلاثا، أو ثلاثا للسنة، وفسر بتفريقها على الأقراء .. لم يقبل إلا ممن يعتقد تحريم الجمع، والأصح: أنه يدين، ـــــــ ولو قال: أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة .. طلقت طلقتين في الحال، فإذا حصلت في الحالة الأخرى .. وقعت الثالثة، فلو ادعى إرادة العكس .. قبل على المذهب. قال: (ولا يحرم جمع الطلقات) ؛ لأن عويمرا العجلاني لما لاعن امرأته عند رسول صلى الله عليه وسلم طلقها ثلاثا، رواه الشيخان (خ5259 – م 1492) ، ولو كان حراما ..

لأنكره (عليه الصلاة والسلام) ، وقد تقدم في (باب ما يحرم من النكاح) ما يتعلق بهذه المسألة. وسكت المصنف عن الكراهة، وظاهر ثبوتها، وفي ((الذخائر)) : لا كراهة في الجمع. وقال أبو حنيفة ومالك: جمع الطلقات بدعة. ثم الأفضل تفريقها على الأقراء إن كانت ذات أقراء. وعلى الأشهر: إن كانت كذلك ليتمكن من الرجعة، أو التجديد إن ندم. قال: (وإن قال: أنت طالق ثلاثا، أو ثلاثا للسنة، وفسر بتفريقها على الأقراء .. لم يقبل) أي: ظاهرا؛ لأن دعواه تقتضي تأخر الطلاق، ومقتضى لفظه تنجيزه. قال: (إلا ممن يعتقد تحريم الجمع) فتقبل منه ظاهرا؛ لأن الظاهر من حاله أنه لا يقصد ارتكاب محظور في معتقدة. وفي وجه: يقبل مطلقا؛ إذ الأعمال بالنيات. قال:
(والأصح: أنه يدين) أي: في الصورتين، ومعناه- كما قال الشافعي-: أن له الطلب وعليها الهرب، فيقال للمرأة: أنت بأن للثلاث في الظاهر، وليس لك مطاوعته وتحرم عليك الخلوة به، ولك أن تطلبي من الحاكم أن يحكم عليه بالفرقة وتتزوجي، إلا إذا غلب على ظنك صدقة بقرينه، فإن استوى عندها الأمران ... كره لها

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce where some are sunnah and some are bid'ah?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=257)

وإن قال: أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقت طلقتين في الحال، فإذا حصلت في الحال الأخرى وقعت الثالثة، فإن ادعى أنه أراد طلقة في الحال وطلقتين في ا

Mas'alah: Is it recommended to pronounce three divorces separately or together?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4715)

فإذا أراد أن يطلق ثلاثا فالأولى والمستحب أن يفرقها في ثلاثة أطهار, فيطلق في كل طهر واحدة, ولا يجمعهن في طهر ليخرج بذلك من الخلاف وليأمن به ما يخافه من ندمه فإن طلقها ثلاثا في وقت واحد وقعت الثلاث ولم تكن محرمة ولا بدعة والسنة والبدعة في زمان الطلاق لا في عدده. وبه قال من الصحابة الحسن بن علي وعبد الرحمن بن عوف. ومن التابعين ابن سيرين ومن الفقهاء أحمد بن حنبل.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce that is good in timing but bad in number?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1430)

من حيث الوقت والقبح من حيث العدد قبل، وإن تأخر الوقوع؛ لأن ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخر الوقوع نقله الشيخان عن السرخسي وأقراه

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces being sunnah or bid'ah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2845)

وليس في العدد عندنا سنة، ولا بدعة.

Mas'alah: Is it better to divorce with one or three pronouncements?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6729)

قال: فإن أراد الطلاق [أي: في أي حالة كان] – فالأفضل ألا يطلقها أكثر من واحدة؛ لأنه يتمكن من تلافيها.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce where some are for sunna and some for bid'a?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6823)

قال: وإن قال: أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة، طلقت طلقتين في الحال، فإذا حصلت في الحالة الأخرى، وقعت الثالثة؛ لأن الشيء إذا أضيف إلى جهتين بلفظ البعض، لزمت التسوية. قال الرافعي: ألا ترى أنه لو قال: هذه الدار بعضها لزيد، وبعضها [لعمرو، يحمل إقراره على التشطير] إذا لم تكن نية. قلت: وها هنا أولى؛ لأن قوله: هذه الدار بعضها لزيد وبعضها لعمرو يحتمل أن يكون قد بقي منها شيء لخالد مع صدق ما أقر به، فإذا حمل على التشطير مع ما أبديناه من الاحتمال، [فلأن يحمل على التشطير هنا واللفظ ينفي هذا الاحتمال] كان أولى، وإذا حمل على التشطير كمل المبعض؛ فيقع طلقتان. وقال المزني: تقع طلقة في الحال، وتتأخر طلقتان إلى الاستقبال؛ لأن لفظ البعض يقع على القليل والكثير، فالمستيقن وقوع الواحدة. وجعل الحناطي والإمام وغيرهما هذا وجها في المذهب. قال الرافعي: ومن صار إليه لا يكاد يسلم مسألة الإقرار، ويقول بأنه مجمل يرجع

Mas'alah: What is the ruling on a quintuple divorce with some for sunna and some for bid'a?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6825)

ولو قال: أنت طالق خمسا: بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة، ولم ينو شيئا؛ فيتخرج على الخلاف [السابق] في أن الزيادة على المملوك من الطلاق تنصرف إلى المملوك، أو لا يتبع اللفظ؟ إن قلنا بالأول يقع في الحال طلقتان، وفي الثاني طلقة؛ تفريعا على المذهب. وإن قلنا بالثاني- وهو الأصح- يقع الثلاث؛ أخذا بالتشطير والتكميل.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting triple divorce as intended for sunna?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2164)

ولو قال أنت طالق ثلاثا أو ثلاثا للسنة، وفسر بتفريقها على أقراء لم يقبل إلا ممن يعتقد تحريم الجمع، والأصح أنه يدين، ويدين

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced three times, one per year'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6955)

باب ما يقع وما لا يقع قال: "ولو قال لها: أنت طالق ثلاثا، في كل سنة تطليقة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Is it prohibited to combine three divorces in one utterance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2960)

(ولا يحرم جمع الطلقات) الثلاث «لأن عويمرا العجلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثا قبل أن يخبره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحرمتها عليه» . رواه الشيخان، فلو حرم لنهاه عنه لأنه أوقعه معتقدا بقاء الزوجية ومع اعتقادها يحرم الجمع عند المخالف ومع الحرمة يجب الإنكار على العالم وتعليم الجاهل ولم يوجدا فدل على أن لا حرمة، وقد فعله جمع من الصحابة وأفتى به آخرون، أما وقوعهن معلقة كانت أو منجزة فهو ما اقتصر عليه الأئمة، ولا اعتبار بما قاله طائفة من الشيعة والظاهرية من وقوع واحدة فقط، وإن اختاره من المتأخرين من لا يعبأ به واقتدى به من أضله الله. قال السبكي: وابتدع بعض أهل زمننا: أي ابن تيمية، ومن ثم قال العز بن جماعة إنه ضال مضل، فقال إن كان التعليق بالطلاق على وجه اليمين لم يجب به إلا كفارة يمين ولم يقل بذلك أحد من الأمة، ومع عدم حرمة ذلك فالأولى تفريقها على الأقراء أو الأشهر ليمكن تدارك ندمه إن وقع برجعة أو تجديد، ولو أوقع أربعا لم يحرم وإن كان ظاهر كلام ابن الرفعة يخالفه ولا تعزير عليه خلافا للروياني وإن اعتمده الزركشي وغيره، ووجه بأن تعاطي نحو عقد فاسد حرام.

Mas'alah: Is it prohibited to pronounce multiple divorces at once?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1362)

ولا يحرم جمع الطلقات، لأن الملاعن طلق ثلاثا ولم ينكر عليه – صلى الله عليه وسلم – لينزجر من بعده [41]. (41) عن سهل بن سعد الساعدي؛ (أن عويمرا العجلانى، أقبل حتى جاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسط الناس؛ فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا! أيقتله فتقتلونه؛ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله –

صلى الله عليه وسلم: [قد أنزل الله فيك وفي حاجتك؛ فاذهب فأت بها] قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فلما فرغا من تلاعنهما. قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثا، قبل أن يأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين) . رواه البخارى في الصحيح: كتاب الطلاق: باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان: الحديث (5308) . ومسلم في الصحيح:

Sub-topic - Divorce of Unconsummated Marriage

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce of an unconsummated wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4984)

مسألة: طلق ثلاثا غير المدخول بها] [: إذا قال للتي لم يدخل بها: أنت طالق ثلاثا.. وقع عليها الثلاث. وبه قال جميع الفقهاء، إلا رواية عن عطاء؛ فإنه قال: تقع عليها طلقة. دليلنا: أن قوله: (أنت طالق) : اسم لجنس من الفعل يصلح للواحدة ولما زاد عليها، وقوله: (ثلاثا) مفسر له، فكان وقوع الثلاث عليها دفعة واحدة. وإن قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، أو قال: أنت طالق وطالق وطالق، ولم ينو بالأولى الثلاث.. وقع عليها بقوله الأول - أنت طالق - طلقة، وبانت بها، ولا يلحقها ما بعدها، وبه قال الثوري وأبو حنيفة. وقال مالك، والليث بن سعد، والأوزاعي: (تقع الثلاث) . وقال أبو علي بن أبي هريرة: للشافعي في القديم ما يدل على ذلك. فجعلها على قولين. وقال أبو علي الطبري: فيها وجهان: أحدهما: تقع عليها الثلاث؛ لأنه ربط الكلام بعضه ببعض، فحل محل الكلمة الواحدة. والثاني: أنه تقع عليها طلقة واحدة تبين بها، ولا يقع ما بعدها؛ لأنه قد فرق، فوقع بالأولى طلقة وبانت بها، ولم يقع ما بعدها.

وقال أكثر أصحابنا: هي على قول واحد، ولا يقع عليها إلا طلقة واحدة، وما ذكره في القديم.. فإنما حكى مذهب مالك. ووجهه: ما روي عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد

بن ثابت: أنهم قالوا: (تقع عليها طلقة واحدة، ولا يقع ما بعدها) . ولا مخالف لهم.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce for an unconsummated wife according to Shafi'i and Hanafi?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4718)

فإذا تقرر أن طلاق الثلاث: يقع على غير المدخول بها، كوقوعه على المدخول بها فقال لها وهي غير مدخول بها، أنت طالق ثلاثا للسنة، وقعن معا في الحال، على أي حال كانت من حيض أو طهر، لأننا قد ذكرنا أن غير المدخول بها، لا سنة في طلاقها ولا بدعة، وليس عندنا في عدد الطلاق سنة ولا بدعة، وعند أبي حنيفة، أنها تطلق واحدة تبين بها ولا يقع عليها غيرها بناء على أصله، في أن طلاق الثلاث بدعة، وأن السنة فيه، أن تقع في كل قرء طلقة، وهي بالطلقة الأولى قد بانت، فلم يقع عليها غيرها، وقد مضى الكلام معه. (مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on repeating divorce pronouncements for an unconsummated wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4718)

قال الشافعي: (ولو قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وقعت الأولى وبانت بلا عدة. والله سبحانه وتعالى أعلم) . قال الماوردي: وهذا في غير المدخول بها، إذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، مريدا بالثانية والثالثة الاستئناف، طلقت واحدة باللفظ الأول، ولم تقع بالثانية والثالثة لأنها بالأولى بانت. وقال مالك: تطلق ثلاثا إذا قال لها: متصلا لأن بعض الكلام مرتبط ببعض، وحكم أوله موقوف على آخره، فجرى

مجرى قوله: أنت طالق ثلاثا، وهذا فاسد، لأنه طلاق مرتب قدم بعضه على بعض فإذا وقع ما تقدم منه منع من وقوع ما تأخر عنه،

وخالف قوله: أنت طالق ثلاثا، لأنهن وقعن معا باللفظ الأول من غير ترتيب، وحكي عن الشافعي في القديم: إنها تطلق ثلاثا كقول مالك فخرجه ابن أبي هريرة قولا ثانيا، وأباه سائر أصحابنا وجعلوه جوابه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce for a non-consummated marriage?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1077)

فصل: وإن قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا وقع الثلاث لأن الجميع صادف الزوجية فوقع الجمع كما لو قيل ذلك للمدخول بها وإن قال لها أنت طالق أنت طالق ولم يكن له نية وقعت الأولى دون الثانية والثالثة وحكي عن الشافعي رحمه الله في القديم أنه قال يقع الثلاث فمن أصحابنا من جعل ذلك قولا واحدا وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة لأن الكلام إذ لم ينقطع ارتبط بعضه ببعض فصار كما لو قال أنت طالق ثلاثا وقال أكثر أصحابنا لا يقع أكثر من طلقة وما حكي عن القديم إنما هو حكاية عن مالك رحمه الله ليس بمذهب له لأنه تقدمت الأولى فبانت بها فلم يقع ما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces with 'wa' for a non-consummated marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3414)

قوله في غير المدخول بها: ولو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق فوجهان: أحدهما: لا تقع إلا واحدة كما لو قال في التخيير: أنت طالق وطالق وطالق لا تقع إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces for a non-consummated marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3464)

وتخصيص هذا المدخول به قد تبعه عليه في "الروضة" وهو يقتضي أن غير المدخول بها لا يقع عليها إلا واحدة، لكن الصحيح المذكور في باب تعدد الطلاق أنه إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلقة معها طلقة وقعت طلقتان وقياسه هنا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces for a non-consummated marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3465)

وما ذكره من تقييد وقوع الطلقتين بالمدخول بها قد تبعه عليه في "الروضة" أيضا وهو وجه ضعيف، فقد ذكر الرافعي في باب تعدد الطلاق أنه إذا قال لمدخول بها: أنت طالق طلقة معها طلقة وقع طلقتان وهل تقعان معا بتمام الكلام أو متعاقبين؟ وجهان: أصحهما: الأول، فإن قال ذلك لغير المدخول بها طلقت على الأول طلقتين، وعلى الثاني طلقة. هذا لفظه ولا شك أن ما ذكره الرافعي في هذا الباب قد التبس عليه بفرع آخر شرط الأصحاب فيه هذا الشرط ولكن أضربت عنه لطوله، وقد تقدم في الباب

الثالث ذكر هذه المسألة لمعنى آخر فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation according to the Companions?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=644)

1329 – أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بكير أخبره، عن ابن أبي عياش أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان فقال بن الزبير إن هذا لأمر ما لنا فيه قول اذهب إلى بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم إئتنا فأخبرنا فذهب فسألهما قال بن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة: الواحدة تبتها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره، وقال ابن عباس: مثل ذلك. قال الشافعي: ولم يعيبا عليه الثلاث ولا عائشة رضي الله عنها عنهم ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (طلقها البتة) قال الرافعي: أي: ثلاثا. [1] (1) البت: القطع المستأصل يقال: بت الشيء وأبته: قطعه قطعا مستأصلا، ويقال: بت فلان طلاق امرأته بغير ألف وأبته بالألف وقد طلقها البتة، ويقال: الطلقة الواحدة تبت وتبت أي: تقطع عصمة النكاح إذا انقضت العدة، وطلقها ثلاثا بتة وبتاتا أي: قطعا لا عود فيها. انظر: لسان العرب (2/ 6) مادة بتت.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in an invalid marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1082)

ولو طلق فيه ثلاثا افتقر إلى محلل عنده، والخلاف فيما قيل الحكم ببطلانه أو بصحته.

(1) "الحاوي الصغير" (ص: 498) . (2) في (ب) : "بغير" . (3) في (ل) : "توقف" .

(4) في (ل) : "الكفر" . (5) "كل" سقط من (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces at once to a non-consummated wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4780)

مسألة: قال الشافعي: "ولو قال للتي لم يدخل بها أنت طالق ثلاثا للسنة وقعن معا" .

قال الماوردي: أما إذا طلق غير المدخول بها ثلاثا، طلقت ثلاثا وهو قول الجمهور، وقال عطاء بن يسار: والمغربي تطلق واحدة، لأنها قد بانت بقوله: أنت طالق، فلم يقع عليها بعد البينونة بقوله ثلاثا شيء، وهذا فاسد، لأن وقوع الثلاث هو بقوله: أنت طالق، لاحتماله العدد، وقوله ثلاثا تفسيرا منه للعدد المراد بقوله: أنت طالق، ولذلك جاء به منصوبا، لكونه تفسيرا، كما لو قال له: علي عشرون درهما، صار الدرهم لكونه منصوبا، تفسيرا للعدد كذلك الثلاث تفسيرا للعدد. وقد حكي عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن غير المدخول بها، إذا طلقت ثلاثا، قال عطاء بن يسار: فقلت ولاثنتين، فقال عبد الله بن عمر: وأما هي الواحدة بينتها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: Does triple divorce fall on a non-consummated wife according to the sunnah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4780)

فصل فإذا تقرر أن طلاق الثلاث: يقع على غير المدخول بها، كوقوعه على المدخول

بها فقال لها وهي غير مدخول بها: أنت طالق ثلاثا للسنة، وقعن معا في الحال، على أي حال كانت من حيض أو طهر، لأننا قد ذكرنا أن غير المدخول بها، لا سنة في طلاقها ولا بدعة، وليس عندنا في عدد الطلاق سنة ولا بدعة، وعند أبي حنيفة، أنها تطلق واحدة تبين بها ولا يقع عليها غيرها بناء على أصله، في أن طلاق الثلاث بدعة، وأن السنة فيه، أن تقع في كل قرء طلقة، وهي بالطلقة الأولى قد بانت، فلم يقع عليها غيرها، وقد مضى الكلام معه.

Mas'alah: What is the ruling on sequential triple divorce of a non-consummated wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4780)

مسألة: قال الشافعي: "ولو قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وقعت، الأولى وبانت بلا عدة. والله سبحانه وتعالى أعلم" . قال الماوردي: وهذا في غير المدخول بها، إذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، مريدا بالثانية والثالثة الاستئناف، طلقت واحدة باللفظ الأول، ولم تقع الثانية والثالثة لأنها بالأولى بانت. وقال مالك: تطلق ثلاثا إذا قال لها: متصلا لأن بعض الكلام مرتبط ببعض، وحكم أوله موقوف على آخره، فجرى مجرى قوله: أنت طالق ثلاثا، وهذا فاسد، لأنه طلاق مرتب قدم بعضه على بعض فإذا وقع ما تقدم منه منع من وقوع ما تأخر عنه، وخالف

قوله: أنت طالق ثلاثا، لأنهن وقعن معا باللفظ الأول من غير ترتيب، وحكي عن الشافعي في القديم: إنها تطلق ثلاثا كقول مالك فخرجه ابن أبي هريرة قولا ثانيا، وأباه سائر أصحابنا وجعلوه جوابه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce wording for an unconsummated marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6778)

وأما إذا كانت غير مدخول بها، فإن قلنا بالوجه الأول، وقعت [- أيضا-] طلقتان؛ لما قدمناه، وإن قلنا بالثاني، لم يقع إلا واحدة كما لو قال: أنت طالق طلقة فطلقة، ويحكى هذا عن المزني في المنثور، وإليه أشار الشيخ بقوله: وقيل: إن كانت غير مدخول بها، لم يقع إلا طلقة، [وفي المدخول بها- أيضا- وجه أنه لا يقع عليها إلا طلقة] كما لا يلزم به في الإقرار إلا درهم واحد؛ وهذا ما اختاره القاضي ابن كج والحناطي.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce of a non-consummated wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6784)

قال: وإن قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق [ولم تكن له نية] ، وقعت طلقة؛ وكذا لو قال: أنت طالق، وطالق، وطالق؛ لأنه أوقع الأولى قبل الثانية؛ فوجب وقوعها، وإذا وقعت بانت بها، فلم يقع ما بعدها.

Mas'alah: What is the old opinion on triple divorce of a non-consummated wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6784)

وفي القديم حكاية قول على ما حكاه في المهذب وغيره: أنه يقع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce wording for a non-consummated marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7323)

9129 - فإذا تبين هذا فرعنا على الصورة التي ذكرناها مخاطبة المرأة التي لم يدخل بها بما ذكرناه، فإذا قال: أنت طالق طلقة مع طلقة، أو قال: معها طلقة، فإن قلنا: في المدخول بها يلحقها طلاق واحد، ثم يعقبه طلاق، [فإذا] (1) لم يكن مدخولا بها، لحقها طلاق ولم تلحقها أخرى. وإذا قلنا في المدخول بها: إن الطلاقين [يلحقانها] (2) على جمع واقتران، فنقول: يلحق غير المدخول بها طلاقان، كما لو قال لها: أنت طالق طلقتين. وقال أبو حنيفة (3) : إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلقة قبلها طلقة، أو بعد طلقة، تقع طلقتان. وهذا يخالف جميع مسالكنا، وهو قول من لا يدري ولا يحيط بحقائق الألفاظ، فإن قوله: (قبلها) و (بعد) صريح في الترتيب والنص على الزمانين. وقال: إذا قال لها: أنت طالق طلقة قبل طلقة، أو بعدها طلقة وهي غير مدخول بها، لم يلحقها إلا طلقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce before consummation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3189)

فرع قال لها قبل الدخول: أنت طالق طالق، أو أنت طالق وطالق، أو طالق فطالق، أو أنت طالق، أنت طالق، أو أنت طالق بل طالق وطالق. . لم يقع إلا طلقة لأنها تبين بها، فلا يقع ما بعدها. وحكي وجه وقول قديم أنه كما لو قال ذلك لمدخول بها على ما سبق، لأنه كلام واحد فأشبه قوله لها: أنت طالق ثلاثا، والمذهب الأول، لأن

قوله: ثلاثا، بيان للأول بخلاف هذه الألفاظ. فرع قال لمدخول بها: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق، أو قال:

Sub-topic - Multiple Divorces in One Pronouncement

Mas'alah: What is the ruling on repeating divorce pronouncements for a consummated marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4985)

مسألة: تكرار أنت طالق للمدخول بها أو غاير بينها بحروف العطف [أو بألفاظ الطلاق] : إذا قال للمدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فإن نوى بالأولى الثلاث.. لم يسأل عما بعدها. وإن لم ينو الثلاث.. وقع عليها بها طلقة، وسئل عن الكلمتين بعدها، فإن قال: أردت بهما تأكيد الأولى.. قبل منه، ولم يلزمه إلا طلقة؛ لأن التأكيد يقع بالتكرار. وإن قال: أردت بهما الاستئناف.. لزمه ثلاث طلقات. وإن قال: أردت بالثانية الاستئناف وبالثالثة تأكيد الثانية.. لزمه طلقتان. وإن قال: أردت بالثانية الاستئناف وبالثالثة تأكيد الأولى.. ففيه وجهان: أحدهما: يقبل، كما لو قال: أردت بهما تأكيد الأولى. والثاني: لا يقبل منه؛ لأنه قد تخلل بين الأولى والثالثة الثانية. وإن قال: لم أنو شيئا.. ففيه قولان: [أحدهما] : قال في "الإملاء" : (لا يلزمه إلا طلقة) ؛ لأنه لما لم يدخل (واو) العطف.. كان الظاهر أنه أراد التأكيد، كما لو قال: له علي درهم درهم درهم.. فلا يلزمه إلا درهم، ولأنه يحتمل: أنه أراد التأكيد أو الاستئناف، فلا يلزمه الطلاق بالشك. و [الثاني] : قال في "الأم" : (يلزمه ثلاث طلقات) وهو الأصح؛ لأن الثاني والثالث كالأول في الصيغة، فكان مثله في الإيقاع.

وإن قال: أنت طالق، ثم سكت طويلا وقال: أنت طالق، ثم قال: أردت بالثاني تأكيد

الأول.. لم يقبل؛ لأن الظاهر أنه أراد الإيقاع. وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق، ولم ينو بالأولى ما زاد على واحدة.. وقع بالأولى طلقة وبالثانية طلقة؛ لأن الثاني عطف لا يحتمل التأكيد، ورجع في الثالثة إليه، فإن قال: أردت به تأكيد الثانية.. قبل منه. وإن قال: أردت به الاستئناف.. لزمه ثلاث طلقات. وإن قال: أردت به تأكيد الأولى.. لم يقبل منه وجها واحدا، كما لا يقبل إذا قال: أردت بالثانية تأكيد الأولى، وإن قال: لم أنو شيئا.. ففيه قولان، كالأولى، والصحيح: أنه يقع بها طلقة ثالثة. وهكذا: الحكم فيه إذا قال: أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو قال: أنت طالق فطالق فطالق، أو: طالق بل طالق بل طالق. وإن قال: أنت طالق وطالق ثم طالق، أو طالق فطالق بل طالق.. لزمه بكل لفظة طلقة. فإن قال: أردت التأكيد.. لم يقبل منه في الحكم؛ لأن المغايرة بينهما بحروف العطف تقتضي الاستئناف، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. وإن قال: أنت مطلقة، أنت مفارقة، أنت مسرحة.. ففيه وجهان: أحدهما: حكمه حكم ما لو قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق؛ لأنه لم يأت بحروف عطف، والفراق والسراح كالطلاق. والثاني: حكمه حكم ما لو قال: أنت طالق وطالق ثم طالق؛ لأن الحكم إذا تغير بمغايرة حروف العطف.. فلأن يتغير بمغايرة اللفظ أولى.]

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce pronouncements?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1674)]

(وما يكرر) من لفظ الطلاق (عددا) أي: الطلاق (حسب) أي بقدر (الذي كرر) سواء قصد الاستئناف أم أطلق،

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce without a separating interval?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1674)

(لا إن أكدا بغير فصل) بين اللفظين (و) بغير (اختلاف) في العاطف، فلا يتعدد كقوله: أنت طالق أنت طالق وقوله من زيادته (قطعه) صفة لفصل واختلاف، أي: بغير فصل واختلاف قاطع كل منهما اللفظ عما قبله، فلا يؤثر غير القاطع منهما كفصل التنفس ونحوه، واختلاف اللفظ مع اتحاد العاطف كانت مطلقة ومسرحة ومفارقة، بخلاف القاطع منهما كالفصل بزائد على فصل التنفس ونحوه، والاختلاف في العاطف كأنت طالق وطالق فطالق فيتعدد الطلاق بحسب تعدد لفظه، وإن قصد التأكيد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the divorce formula three times?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4748)

(مسألة) : قال الشافعي: (ولو قال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقعت الأولى وسئل ما نوى في الثنتين بعدها فإن أراد تبيين الأولى فهي واحدة وما أراد وإن قال لم أرد طلاقا لم يدين في الأولى ودين في الثنتين) . قال الماوردي: وصورتها أن يكرر لفظ الطلاق ثلاث مرات، فيقول لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فعند أبي حنيفة أنها تطلق ثلاثا، ولا يرجع إلى إرادته، ويجري ذلك مجرى قوله لها: أنت طالق ثلاثا غير أنه فرق في إحدى الموضعين وجمع في الآخر. وعلى مذهب الشافعي: أن التكرار يحتمل أن يراد به التأكيد، ويحتمل أن يراد به التكرار والاستئناف ألا ترى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها

باطل. فكررها ثلاثا فكان ذلك منه محمولا على التأكيد دون الاستئناف وقال: (والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا، والله لأغزون قريشا) . فكان تكراره لذلك محمولا على التأكيد دون الاستئناف، لأنه لم يغزها بعد هذه اليمين، إلا مرة واحدة، هذا لسان العرب وعادتهم فوجب أن يكون تكرار لفظ الطلاق محمولا عليه، ولأنه لو كرر الإقرار لما تضاعف به الحق كذلك الطلاق، لأنه لو قال؛ له علي درهم، له علي درهم، له علي درهم، لم يلزمه إلا درهم واحد، ويكون التكرار محمولا على التأكيد فكذلك الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce using varied particles like 'and' and 'then'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4751)

(فصل:) ولو قال لها: أنت طالق وطالق، ثم طالق طلقت ثلاثا ولم يرجع إلى إرادته فيهما لأنه قد غاير بين الألفاظ الثلاثة، فإن قال: إني أردت بالثانية والثالثة التأكيد، لم يقبل منه في ظاهر الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى. وهكذا لو قال لها: أنت طالق وطالق، فطالق طلقت ثلاثا، للمغايرة بين الألفاظ الثلاثة، وهكذا لو قال: أنت طالق بل طالق ثم طالق، طلقت ثلاثا، وجملته أنه متى غاير بين اللفظ لم يسأل، وإن لم يتغاير سئل فأما المغايرة بين ألفاظ الطلاق مع اتفاق الحروف فهو أن يقول لها: أنت طالق، أنت مفارقة أنت مسرحة، ففيه وجهان: أحدهما: أن يكون كمغايرة الحروف، فتطلق ثلاثا من غير سؤال، لأن الحكم بلفظ الطلاق أخص منه بحروف الطلاق. والوجه الثاني: أنه يغلب حكم الحروف المتشاكلة وإن كانت ألفاظ الطلاق متغايرة، لأن الحروف هي العاملة في وقوع الحكم باللفظ. فعلى هذا يرجع إلى ما أراده بالثانية

والثالثة على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce pronouncements for a consummated marriage?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1077)

فصل: وإن قال للمدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق نظرت فإن كان أراد به التأكيد لم يقع أكثر من طلقة لأن التكرار يحتمل التأكيد وإن أراد الإستئناف وقع بكل لفظة طلقة لأنه يحمل الاستئناف وإن أراد بالثاني التأكيد وبالثالث الاستئناف وقع

طلقتان وإن لم يكن له نية ففيه قولان: قال في الإملاء: يقع طلقة لأنه يحتمل التكرار والاستئناف فلا يقع ما زاد على طلقة بالشك وقال في الأم: يقع الثلاث لأن اللفظ الثاني والثالث كاللفظ الأول فإذا وقع بالأول طلاق وجب أن يقع بالثاني والثالث مثله وأما إذا غاير بينها في الحروف بأن قال أنت طالق وطالق ثم طالق ولم يكن له نية وقع بكل لفظة طلقة لأن المغايرة بينها في اللفظ تسقط حكم التأكيد فإن ادعى أنه أراد التأكيد لم يقبل في الحكم لأنه يخالف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه يحتمل ما يدعيه وإن قال أنت طالق وطالق وطالق وقع بالأول طلقة وبالثاني طلقة لتغاير اللفظين ويرجع في الثالث إليه لأنه لم يغاير بينه وبين الثاني فهو كقوله أنت طالق أنت طالق وإن غاير بين الألفاظ ولم يغاير بالحروف بأن قال أنت طالق أنت مسرحة أنت مفارقة ففيه وجهان: أحدهما: أن حكمه حكم المغايرة في الحروف لأنه إذا تغير الحكم بالمغايرة بالحروف فلأن يتغير بالمغايرة في لفظ الطلاق أولى والثاني: أن حكمه حكم اللفظ الواحد لأن الحروف هي العاملة في اللفظ وبها يعرف الاستئناف ولم توجد

المغايرة في الحروف.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce tied to each qur'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1086)

فصل: وإن قال أنت طالق ثلاثا في كل قرء طلقة نظرت فإن كانت لها سنة وبدعة في طلاقها نظرت فإن كانت طاهرا طلقت طلقة لأن ما بقي من الطهر قرء وإن كانت

حائضا لم تطلق حتى تطهر ثم يقع في كل طهر طلقة وإن لم يكن لها سنة ولا بدعة نظرت فإن كانت حاملا طلقت في الحال طلقة لأن الحمل قرء يعتد به وإن كانت تحيض على الحمل لم تطلق في أطهارها لأنها ليست بأقراء ولهذا لا يعتد بها فإن راجعها قبل الوضع وطهرت في النفاس وقعت طلقة أخرى فإذا حاضت وطهرت وقعت الثالثة وإن كانت غير مدخول بها وقعت عليها طلقة وبانت فإن كانت صغيرة مدخولا بها طلقت في الحال طلقة فإن لم يراجعها حتى مضت ثلاثة أشهر بانت وإن راجعها لم تطلق في الطهر بعد الرجعة لأنه هو الطهر الذي وقع فيه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for one divorce for a thousand and the husband gives three?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3358)

قوله: الصورة الثالثة: قالت طلقني واحدة بألف فقال: أنت طالق ثلاثا وقع الثلاث

واستحق الألف، ثم قال: وهل هي مقابلة الثلاث أم الواحدة فيه وجهان ظاهر النص الثاني ولا يتعلق بالخلاف فائدة حكمية. انتهى. تابعه في "الروضة" على أنه لا فائدة لهذا الخلاف وهو غريب فإن له فوائد منها إذا وكل وكيلا في طلاق زوجته طلقتين مجانا وواحدة بما شاء من العوض فسألته طلقة على ألف فأوقع ثلاثا، فإن قلنا الواحدة في مقابلة الألف وقعت الثلاث لأنه طلق على وفق الإذن، وإن قلنا: الألف في مقابلة الثلاث، فقد خص كل طلقة بثلث الألف وهو ممنوع من إيقاع طلقتين بعوض فلا يقعان وأما الثالثة المأذون فيها بالعوض فهي قد سألتها بألف وأجابها بثلثها وفي مثل هذا وجهان حكاهما الرافعي في هذا الموضع وقال: الأصح وقوع الطلاق وإذا قلنا به فالأصح أنه يستحق المسمى بخلاف البيع فإن الصحيح البطلان فاستفدنا من ذلك وقوع الواحدة بثلث الألف، ومن فوائده أيضا: ما لو أذنت لشخص في وفاء ما يخص المطلقة المسئول عليها أو ضمن شخص عن المرأة ذلك، أو أبرأ الزوج زوجته عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to one wife 'You are divorced 100 times' and she responds 'Three suffice me'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3388)

قوله: وفي "التتمة" أنه لو قال لواحدة من نسائه: أنت طالق مائة طلقة فقالت: يكفيني ثلاث، فقال: الباقي على صواحبك، لا يقع على صواحبها طلاق؛ لأنه لم يخاطبهن وإنما رد عليها شيئا لاغيا، فإن نوى به الطلاق كان طلاقا وكان التقدير: أنت طالق بثلاث وهن طوالق بالباقي. انتهى كلامه. وما نقله هنا من الوقوع في مسألة الزائد على العدد الشرعي إذا نوى وأقره عليه، قد نقل عن البغوي في آخر الباب الذي بعد هذا عكسه

وأقره عليه، وسأذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces in a single utterance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3413)

إذا علمت ذلك فقد ذكر في بابنا هذا، وهو تعدد الطلاق بعد الوضع الأول بنحو ورقة ما يخالفه فقال: ولو قال للمدخول بها: أنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced ten times' and the wife says 'three suffice'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3419)

قوله: فرع: قال: أنت طالق عشرا فقالت: يكفيني ثلاث فقال: البواقي لضرتك فلا يقع على الضرة شيء، لأن الزيادة على الثلاث لغو ولو قالت: يكفيني واحدة فقال: البواقي لضرتك وقع عليها ثلاث وعلى الضرة طلقتان إذا نوى ذكره البغوي. انتهى. وهذا الذي ذكره هنا عن البغوي وأقره قد نقل عن صاحبه وهو المتولى في الباب الذي قبله قبيل الفصل الثاني ما يخالفه وأقره عليه أيضا وقد سبق ذكر لفظه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'divorce' multiple times in one statement?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3050)

وإذا قال لامرأته وقد دخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقعت الأولى ويسأل عما نوى في اللتين بعدها فإن كان أراد تبيين الأولى فهي واحدة وإن كان أراد إحداث طلاق بعد الأولى فهو ما أراد . وإن أراد بالثالثة تبيين الثانية فهي اثنتان وإن أراد بها طلاقا ثالثا فهي ثالثة وإن مات قبل أن يسأل فهي ثلاث لأن ظاهر قوله أنها ثلاث .

Mas'alah: What is the ruling when a wife requests three divorces for a sum but the husband gives only one?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2539)

إحداها أن تقول طلقني ثلاثا بألف فطلقها طلقة واحدة استحق ثلث الألف كما ذكرناه على قياس الجعالة بخلاف جانبه فإن لم يبق له عليها إلا طلقة فقالت طلقني ثلاثا بألف فطلق طلقة واحدة قال الشافعي رضي الله عنه استحق جميع الألف لأن مرادها البينونة الكبرى وقد حصلت بكمالها وقال المزني رحمه الله يستحق ثلث الألف اتباعا للحساب وقال أبو إسحاق المروزي إن علمت أنه لم يبق إلا واحدة استحق الجميع وإن لم تعلم استحق الثلث ولا تفريع بعد هذا على مذهبه أما إذا بقيت له طلقتان فطلق واحدة استحق الثلث عند الشافعي رضي

الله عنه والمزني جميعا لأن الشافعي رضي الله عنه أيضا يتبع الحساب إلا إذا حصلت البينونة الكبرى وإن طلقها اثنتين استحق الجميع عند الشافعي رضي الله عنه والثلثين عند المزني فلو قالت طلقني عشرا بألف استحق بالواحدة العشر وبالثنتين الخمس بالاتفاق وأما بالثلاث استحق الجميع عند الشافعي رضي الله عنه وقياس المزني إنه يستحق ثلاثة أعشار المال وقيل تخريجا على قياسه إنه إنما يوزع على العدد الشرعي

ويوافق الشافعي رضي الله عنه في استحقاق الجيمع بالثلاث في هذه الصورة

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for one divorce for a thousand and the husband gives three?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2541)

الثالثة إذ قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق ثلاثا قال الشافعي رضي الله عنه طلقت ثلاثا واستحق الألف لأنه أجابها وزاد وإليه سار أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يستحق شيئا لأنها لم تلتمس البينونة الكبرى وسلم أنها لو قالت طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة إنه استحق ثلث الأف وإن خالف أما إذا عاد الزوج ذكر المال فقال أنت طالق ثلاثا بألف فأكثر الأصحاب على أنه لا فرق بين أن يعيد أو لا يعيد وحكى الفوراني وجها عن القفال إنه إذا أعاد فقد قابل كل طلقة بثلث الألف فلا يلزمها إلا ثلث الألف ووقع الثلاث أما إذا لم يعد ذكر المال أمكن أن يقال التمست واحدة فأجابها إلى بينونة أغلظ منه فيرجع إلى زيادة صفة أما هاهنا فيظهر التوزيع ولكن يلزم على قياس القفال أن لا يقع إلا واحدة لأنه قابل طلقتين بثلثي الألف وهي ما قبلت وقد قيل بهذا أيضا ويلزم ألا تقع الأولى أيضا لأنها التمست بألف فأجاب بثلث الألف

فهو كقوله بعني بألف فقال بعت بخمسمائة فإنه لا يكون جوابا وقد قيل بهذا أيضا وقد قيل في البيع أيضا إنه يصح ويقول أيضا إذا قالت طلقني واحدة بألف فقال طلقت واحدة بخمسمائة إنه يستحق تمام الألف لأن تقدير العوض إليها لا إليه وعلى الجملة مذهب أبي حنيفة رحمه الله في صورة إعادة المال أوجه

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'you are divorced' three times with different intentions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2601)

الأولى إذا قال لمدخول أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإن قصد التكرار نفذ الثلاث وإن قصد التأكيد لم يقع إلا واحدة وإن نوى بالثانية الإيقاع وبالثالثة التأكيد للثانية وقع ثنتان وإن نوى بالثالثة تأكيد الأولى لم يقبل ووقع الثلاث لأن تخلل الفصل يمنع قصد التأكيد وإن أطلق فقولان أحدهما أنه يحمل على التأكيد لأنه معتاد في لسان العرب فلا تقع إلا واحدة والثاني أنه يقع الثلاث لأنه تلفظ ثلاث مرات وإنما يصرف الطلاق بقصد صحيح عن جهته ولم يقصد صرفه إلى التأكيد ولو قال أنت طالق طالق طالق فله أن يقصد التأكيد ولو قال أنت طالق وطالق لم يمكن قصد التأكيد لتخلل الواو الفاصلة إذ المؤكد ينبغي أن يساوي المؤكد ولو قال أنت طالق وطالق وطالق وقصد بالثالثة تأكيد الثانية جاز ولو قصد تأكيد الأولى لم يجز لتخلل الفصل ولو قال أنت طالق وطالق بل طالق وقع الثلاث وامتنع قصد التأكيد لتغاير الألفاظ وكذلك قوله أنت طالق وطالق فطالق

ولو قال أنت طالق طالق أنت طالق فيجوز أن تجعل الثالثة تأكيد للثانية وإن تخلل قوله أنت لأن إعادة أدوات الضمير تحتمل في التأكيد

Mas'alah: What is the ruling if the wife asks for three divorces and the husband divorces one?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3779)

وحكى الشيخ أبو علي وجها: أنها إذا سألت الثلاث فطلق واحدة .. لا يقع عليه شيء،

وغلط قائله.

Mas'alah: What is the third chapter on multiplicity of divorce about?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1379)

الباب الثالث في تعدد الطلاق وفيه أطراف) ثلاثة (

Mas'alah: How does repeated divorce differ from repeated oaths by Allah regarding expiation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1105)

ويخالف هذا الباب باب الأيمان بالله تعالى، فإنه إذا حلف مرات على شيء واحد، ثم حنث، فإنه لا تلزمه إلا كفارة واحدة: أكد أو أطلق أو قصد الاستئناف على الأصح فيهما؛ لأن المحلوف به واحد على شيء متحد.

Mas'alah: What is the ruling on a third divorce with the conjunction 'and' for emphasis?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1106)

فإن عطف الثالث بالواو بقصد التأكيد لم يقع به شيء، وعند الاستئناف (1) في (ب) : "إن" . (2) "وقع" : سقط من (أ) . (3) "الأم" (5/ 186) . (4) في (ل) : "نظرا إلى أصل الإطلاق" . (5) في (ل) : "لا نوقعه بالشك" . (6) في (ب) : "بأن قال أنت طالق وأنت طالق أو طلقتك" !! (7) "الأم" (5/ 186) .

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce with a number exceeding the legal limit?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1108)

ولو صرح فيهما بزيادة على [1] العدد الشرعي وقع العدد الشرعي إلا في صورتين في غير المدخول بها:

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced five times' with some for sunna and some for bid'a?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2723)

ولو قال: أنت طالق خمسا؛ بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة، ولم ينو شيئا: فمن جعل الخمس عبارة عن الثلاث-: قال: تقع في الحال طلقتان، وطلقة إذا صارت إلى الحالة الثانية، ومن جعل الحكم للفظ-: قال: تقع في الحال ثلاث طلقات؛ حملا على التنصيف.

Mas'alah: Is it permissible to pronounce three divorces at once in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4715)

مسألة: قال الشافعي: "وأحب أن يطلق واحدة لتكون له الرجعة للمدخول بها وخاطبا لغير المدخول بها ولا يحرم عليه أن يطلقها ثلاثا لأن الله تعالى أباح الطلاق فليس بمحظور وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر موضع الطلاق فلو كان في عدده محظور ومباح لعلمه إياه صلى الله عليه وسلم إن شاء الله, وطلق العجلاني بين يدي

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فلم ينكره عليه وسأل النبي صلى الله عليه وسلم ركانة لما طلق امرأته البتة ما أردت؟ ولم ينهه أن يزيد أكثر من واحدة" .

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'you are divorced' with or without a pause?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1669)

وإن قال: (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) وتخلل فصل .. فثلاث، وإلا؛ فإن قصد تأكيدا .. فواحدة، أو استئنافا .. فثلاث، وكذا إن أطلق في الأظهر، وإن قصد بالثانية تأكيدا وبالثالثة استئنافا أو عكس .. فثنتان، أو بالثالثة تأكيد الأولى .. فثلاث في الأصح === لمصدر محذوف؛ أي: طالق طلاقا ثلاثا؛ كقوله: ضربت زيدا شديدا؛ أي: ضربا شديدا [1]. (وإن قال: "أنت طالق أنت طالق أنت طالق" ، وتخلل فصل .. فثلاث) سواء قصد التأكيد أم لا؛ لأنه خلاف الظاهر، ولأن التأكيد لا يكون مع الفصل، وهذا في الظاهر، أما في الباطن .. فيدين. والمراد بالفصل: أن يسكت ما فوق سكتة التنفس، وهذا في الطلاق المنجز، أما المعلق إذا كرره، وقال: (أردت التأكيد) .. قبل منه وإن طال الفصل على الصحيح في "الروضة" و "أصلها" في آخر باب الإيلاء [2]. (وإلا) أي: وإن لم يتخلل فصل (فإن قصد تأكيدا) أي: تأكيد الأولى بالأخريين (.. فواحدة) لأن التأكيد في كلامهم معهود في جميع اللغات، وقد ورد به الشرع، (أو استئنافا .. فثلاث) لأن اللفظ ظاهر فيه، وتأكد بالنية. (وكذا إن أطلق في الأظهر) عملا بظاهر اللفظ؛ لأن حمله على فائدة جديدة أولى منه على التأكيد، والثاني: لا يقع إلا واحدة؛ لأنه يحتمل التأكيد والاستئناف، فلا يقع ما زاد على واحدة بالشك. (وإن قصد بالثانية تأكيدا) أي: تأكيد الأولى (وبالثالثة استئنافا، أو عكس) أي: قصد بالثانية استئنافا،

وبالثالثة تأكيد الثانية (.. فثنتان) عملا بقصده، (أو بالثالثة تأكيد الأولى .. فثلاث في الأصح) لتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد، والثاني: طلقتان، ويغتفر الفصل اليسير.
(1) الشرح الكبير (9/ 6) ، نهاية المطلب (14/ 91) . (2) روضة الطالبين (8/ 259) ، الشرح الكبير (9/ 248) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'taliq' three times with or without a pause?

[Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=465)]

وفي موطوءة لو قال أنت طالق وكرر طالقا ثلاثا" ولو بدون أنت فهو أعم من قوله وإن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق "وتخلل فصل" بينها بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها "أو لم يؤكد" بأن استأنف أو أطلق "أو أكد الأول بالثالث فثلاث" عملا بقصده وبظاهر اللفظ ولتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد في الثالثة فإن قال في الأولى أردت التأكيد لم يقبل ويدين "أو" أكده "بالآخرين فوالحدة" لأن التأكيد في الكلام معهود في جميع اللغات "أو" أكده "بالثاني" مع الاستئناف بالثالث أو الإطلاق "أو" أكد "الثاني" مع الاستئناف به أو الإطلاق "بالثالث" فثنتان" "عملا بقصده وذكر حكم الإطلاق في هاتين من زيادتي." "وصح في" المكرر بعطف نحو "أنت طالق وطالق وطالق تأكيد ثان بثالث" لتساويه "لا" تأكيد "أول بغيره" أي.

فثنتان في مدخول بها وفي غيرها طلقة مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'you are divorced' with a separation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2141)

وإن قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق وتخلل فصل فثلاث، [مغني المحتاج] الإتمام كأن وضع غيره يده على فمه وحلف فيقبل ظاهرا للقرينة، ولو قال: أنت طالق طلقة واحدة ألف مرة، أو كألف، أو أنت طالق بوزن ألف درهم ولم ينو عددا في الثلاث فطلقة واحدة فقط؛ لأن ذكر الواحدة في الأولين يمنع لحوق العدد، وذكر الوزن في الثالثة ملغى؛ لأن الطلاق لا يوزن، ولو قال: أنت كمائة طالق وقعت واحدة لأنها المتيقنة في أحد وجهين اختاره البندنيجي وغيره، ولو قال: أنت طالق حتى يتم الثلاث أو أكملها ولم ينو الثلاث فواحدة، وقيل: ثلاث، ولو قال: أنت طالق ألوانا من الطلاق فواحدة إن لم ينو عددا، بخلاف قوله أنواعا من الطلاق أو أجناسا منه أو أصنافا فإن الظاهر كما قال شيخنا وقوع الثلاث، ولو قالت لزوجها: طلقني ثلاثا، فقال: أنت طالق ولم ينو عددا فواحدة. فإن قيل الجواب منزل على السؤال فينبغي وقوع الثلاث كما لو قالوا فيما لو قال: طلقي نفسك ثلاثا، فقالت بلا نية: طلقت فإنها تطلق ثلاثا. أجيب بأن السائل في تلك مالك للطلاق، بخلافه في هذه، ولو طلقها طلقة رجعية، ثم قال: جعلتها ثلاثا لم يقع به شيء، ولو قال: أنت طالق ملء الدنيا أو مثل الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبره بالباء الموحدة، أو أطوله أو أعرضه أو أشده أو نحوها وقعت واحدة فقط، وكذا لو قال: بعدد التراب بناء على قول الجمهور أن التراب اسم جنس لا جمع، أو بعدد شعر إبليس؛ لأنه نجز الطلاق وربط عدده بشيء شككنا فيه فنوقع أصل الطلاق ونلغي العدد، ولو قال: أنت طالق بعدد أنواع التراب أو أكثر الطلاق بالمثلثة أو كله، أو يا مائة طالق، أو أنت مائة طالق وقع الثلاث لظهور ذلك فيها، ولو قال: أنت طالق أقل من طلقتين وأكثر من طلقة وقع طلقتان كما نقله الإسنوي عن أبي المعالي وصوبه. ثم شرع

في تكرير الطلاق، فقال (وإن) أتى بثلاث جمل تكرر فيها لفظ المبتدأ والخبر كأن (قال) لمدخول بها (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وتخلل فصل فثلاث) سواء أقصد التأكيد أم لا؛ لأنه خلاف الظاهر، لكن إذا قال: قصدت التأكيد فإنه يدين، فإن تكرر لفظ الخبر فقط كأنت طالق طالق طالق فكذا عند الجمهور خلافا للقاضي في قول يقع واحدة، ولو لم يرفع المكرر بل نصبه كأنت طالق طالقا لم يقع شيء في الحال كما قاله العبادي، لكن إذا طلقها وقع طلقتان، والتقدير إذا صرت مطلقة فأنت طالق. تنبيه: المراد بالفصل أن يسكت فوق سكتة التنفس. قال الإمام: وهو كالاستثناء في الاتصال لا كالإيجاب والقبول فإنه كلام شخص واحد، وهذا في الطلاق المنجز. أما المعلق كإن دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن الطلاق لا يتعدد إلا إن نوى الاستئناف، فإن نواه تعدد، بخلاف ما لو نوى الاستئناف في نظيره من الأيمان لا تتعدد الكفارة؛ لأن الطلاق محصور، فقصد الاستئناف يقتضي استيفاءه، بخلاف الكفارة؛ ولأن الكفارة تشبه الحدود المتحدة الجنس فتتداخل بخلاف الطلاق وقد مرت

Mas'alah: What is the ruling on divorcing with one or three pronouncements?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=204)

(قال) : وأحب أن يطلق واحدة لتكون له الرجعة للمدخول بها وخاطبا لغير المدخول بها ولا يحرم عليه أن يطلقها ثلاثا؛ لأن الله تعالى أباح الطلاق فليس بمحظور وعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - ابن عمر موضع الطلاق فلو كان في عدده محظور ومباح لعلمه إياه - صلى الله عليه وسلم - إن شاء الله. «وطلق العجلاني بين يدي

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثا فلم ينكره عليه» «وسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – ركانة لما طلق امرأته ألبتة ما أردت» ؟ ولم ينهه أن يزيد أكثر من واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'divorce' three times?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7204)]

ثم تنقسم المسائل: فقد يتفق الأصحاب على إعمال اللفظ على جهة عند الإطلاق، ويختلفون في أن تلك الجهة هل تتغير بالقصد المخالف لها، وقد يتفق الأصحاب على إعمال القصد على وجه ويختلفون في الإطلاق، وهو مثل قول القائل: أنت طالق طالق طالق، فلو زعم أنه أراد التأكيد، قبل منه، ولم يقع إلا طلقة واحدة، ولو قال: لم أقصد التأكيد، ولكن أطلقت هذه الألفاظ، ففي المسألة قولان: أحدهما – أنا نحكم بوقوع الثلاث إذا كانت المرأة مدخولا بها. (1) في الأصل: عاما.

والقول الثاني – أنه لا يقع إلا واحدة. ولكل أصل من هذه الأصول ضابط سيأتي مشروحا –إن شاء الله– وإنما ذكرنا هذا المقدار لغرض، فنقول: الطلاق لا يصرفه عن معناه إلا هازل، أو منفرد بقصد إلغاز، ولفظ التحريم قد يجرى استعماله مصروفا عن قصد الطلاق، فإذا أطلق، فهو شائع في قصد الطلاق، فينقدح [فيما] (1) هذا سبيله أن يصدق في الظاهر من زعم أنه نوى غير الطلاق. وإن قال: لم أنو شيئا، انقدح فيه الحمل على موجب الألفاظ. وانتظم من هذا أن ما استمرت الاستفاضة فيه كلفظ الطلاق، فلا معدل عنه إلا على حكم التديين، وما شاع شيوعا بينا، ولكن قد يعتاد بعض الناس استعماله على قصد آخر، فما كان كذلك، وهو زائد على الألفاظ الثلاثة، فهو

محل تردد الأصحاب: فمنهم من لم يلحقه بالصرائح، ولم يعمل مطلقه، ومنهم من ألحقه بالصرائح، وجعله كلفظ الطلاق. ومنهم من فصل بين أن يقصد غير الطلاق، وبين أن يطلقه، كما حكيناه عن القفال رضي الله عنه، ثم على رأيه إن صار لفظ التحريم في الشيوع كالطلاق، التحق بالطلاق، فهذا وجه في الصرائح.

Mas'alah: How do two divorces occur when pronounced in sequence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7319)

9124 - ثم إذا لحقها طلقتان، فلا خلاف أنهما يقعان في زمانين؛ فإنه مصرح بإيقاعهما كذلك، وذكر العراقيون وجهين في كيفية وقوع الطلقتين بهاتين الصيغتين بعد القطع بوقوعهما في زمانين: أحد الوجهين - أنه يتنجز طلقة، ويستبين وقوع طلقة قبلها. والثاني - أن الموقع المنجز يتنجز ويعقبه طلقة أخرى. وقد ذكر القاضي الوجهين على هذا النسق. وهذا مضطرب عندي، فإنا ننظر إلى الطلاق المنجز، فإن قدرنا وقوع طلقة قبله على معنى أنها تتقدم على لفظ المطلق، فهذا من المحالات؛ فإن الطلاق لا يتقدم وقوعه على لفظ المطلق، وإن نظرنا إلى الطلاق الموقع، وقلنا: يقع [بعد] (1) طلاق آخر، فهذا أحد الوجهين الذي لا يفهم غيره في الإمكان والوقوع. ولكن يسوغ للقائل الأول أن يقول: إذا قال: أنت طالق طلقة قبلها طلقة، فلا يقع ما في ضمن قوله: أنت طالق طلقة، حتى يقدمه طلاق، وهذا الطلاق الذي يتقدم يقع أيضا بعد اللفظ، وكأن المعنى: أنت طالق طلقة من قبلها طلقة تقع، فهذا يزيل الخبط والاضطراب، ويقطع توهم الغلط. (1) في الأصل: "بعده طلاق" وهو مخالف للسياق.

فإذا انتظم الوجهان، فتمام المراد أنه لو أراد بقوله: قبلها طلقة إسناد الطلاق إلى ما قبل تلفظه، فيكون ذلك بمثابة قوله: أنت طالق الشهر الماضي، وقد قدمنا ما فيه من الأقسام، ويعترض في أقسام تلك المسألة أنه لو أراد الإيقاع في زمان مضى، فهل يحكم بالوقوع؟ فعلى وجهين. وفي هذه المسألة إن أراد بقوله: قبلها طلقة ما ذكرناه، فالكلام كالكلام المقدم في الشهر الماضي، وإنما قطع الأصحاب بوقوع الطلقتين من غير إعادة تلك الأقسام، لبنائهم المسألة على ترتيب الطلقتين بعد اللفظ، ولا ينتظم والمسألة هكذا إلا مع تأخير وقوع مضمون قوله: أنت طالق، فليفهم الناظر ذلك؛ فإنه دقيق المدرك.

Mas'alah: What is the ruling on combining three divorces in one utterance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1000)

(ولا يحرم جمع الطلقات) أي أن يطلق ثلاثا دفعة لانتقاء المحرم له والأولى له تركه بأن يفرقهن على الأقراء أو الأشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم (ولو قال) لممسوسة (أنت طالق ثلاثا أو ثلاثا للسنة وفسر بتفريقهما على أقراء) أي قال إنه نوى في كل قرء طلقة (لم يقبل) في الظاهر لمخالفته لمقتضى اللفظ من وقوع الثلاث دفعة في الحال في الأولى وفي الثانية إن كانت المرأة طاهرا وحين تطهر إن كانت حائضا ولا سنة في التفريق،

Sub-topic - Triple Divorce Rulings

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce with one divorce per year?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5060)

[فرع: طلقها ثلاثا كل سنة طلقة] وإن قال لها: أنت طالق ثلاثا، في كل سنة طلقة.. وقع عليها طلقة عقيب إيقاعه؛ لأنه جعل السنة ظرفا لوقوع الطلاق، فإذا وجد أول جزء منها.. وقع الطلاق، كما لو جعل الشهر أو اليوم ظرفا للطلاق.. فإن الطلاق يقع في أوله. وهل تطلق في أول السنة الثانية والثالثة؟ ينظر فيه: فإن كانت في عدة من هذا الطلاق، بأن طالت عدتها.. طلقت في أول كل سنة منهما طلقة؛ لأن الرجعية يلحقها الطلاق. وإن كانت زوجة له في هذا النكاح، بأن راجعها بعد الأولى قبل انقضاء عدتها، فمضى عليه سنة من حين اليمين الأولى.. طلقت طلقة ثانية. وكذلك إذا راجعها بعد الطلقة الثانية، فجاء أول الثالثة وهي زوجة له من هذا النكاح.. وقعت عليها طلقة ثالثة. وإن جاء أول الثانية أو الثالثة وقد بانت منه ولم يتزوجها.. لم يقع عليها الطلاق؛ لأن البائن لا يلحقها الطلاق. وإن تزوجها بعد أن بانت منه فجاء أول الثانية أو الثالثة وهي زوجة له من نكاح جديد.. فهل يعود عليها حكم الصفة الأولى؟ فيه قولان، يأتي بيانهما إن شاء الله. فإن قال: أردت بقولي في أول كل سنة، أي: في كل أول سنة التأريخ وهو دخول المحرم.. لم يقبل في الحكم؛ لأنه يدعي تأخير الطلاق عن أول وقت يقتضيه، ويدين فيما بينه وبين الله؛ لأنه يحتمل ما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces at once in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1694)

(وإلا) بأن خلا الطلاق عما يصيره بدعيا وكانت المرأة تعتد بالطهر، كما إنها كذلك في البدعي بقرينة ما سيأتي فهو (سني)، ولو على جمع) الطلاق (الثلاث) دفعة واحدة (استولى) ، إذ لا بدعة عندنا في جمعها لما في خبر اللعان: أن «الملاعن قال هي طالق ثلاثا، ولو كان بدعيا لأنكر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم -» لئلا يعود إلى مثله ولأنه إزالة ملك فجاز مجتمعا ومتفرقا كعتق العبيد، وقد يفرق بأن العتق محبوب والطلاق مبغوض،

Mas'alah: What is the story of the revelation of the verse on divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4641)

روى هشام بن عروة عن أبيه، قال: كان الرجل يطلق ما شاء، ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت زوجته، فغضب رجل من الأنصار على امرأته فقال لها: لا أقربك ولا تخلصين مني، قالت له: وكيف؟ قال أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك. ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك. قال: فشكت ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأنزل الله تعالى {الطلاق مرتان} الآية. فقدره بالثلاث، ولذلك قال عروة نزل الطلاق موافقا لطلاق الأعشى في تقديره بالثلاث حين يقول. (أجارتنا بيني فإنك طالقه ... وموقوفة ما أنت فينا ووامقه) (أجارتنا بيني فإنك طالقة ... كذاك أمور الناس تغدو وطارقه) (وبيني فإن البين خير من العصا ... وإلا تزالي فوق رأسك بارقه) والتأويل

الثاني: أنه بيان لسنة الطلاق أن يوقع في كل قرء واحدة وأن لا يجمع بينهن في قرء واحد، وهو قول ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وأبي حنيفة. وفي قوله: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] تأويلان: أحدهما: أن الإمساك بالمعروف الرجعة بعد الثانية والتسريح بالإحسان الطلقة الثالثة. وروى سفيان عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: الطلاق مرتان فأين الثالثة؟ قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وهو قول عطاء ومجاهد. والتأويل الثاني: فإمساك بمعروف الرجعة بعد الثانية أو تسريح بإحسان هو الإمساك عن رجعتها حتى تنقضي عدتها. وهذا قول السدي والضحاك. وقال تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} وقال تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن} [البقرة: 236] الآية. فأما السنة: فروى حميد بن عبد الرحمن عن أبي موسى قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول أحدكم لامرأته قد طلقتك قد راجعتك ليس هذا طلاق المسلمين. تطلق المرأة في قبل عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing with three pronouncements at once?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4646)

(مسألة:) قال الشافعي: (وأحب أن يطلق واحدة لتكون له الرجعة للمدخول بها وخاطبا لغير المدخول بها ولا يحرم عليه أن يطلقها ثلاثا لأن الله تعالى أباح الطلاق فليس بمحظور وعلم النبي – صلى الله عليه وسلم – ابن عمر موضع الطلاق فلو كان في عدده محظور ومباح لعلمه إياه – صلى الله عليه وسلم – إن شاء الله. وطلق العجلاني بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثا فلم ينكره عليه وسأل النبي – صلى

الله عليه وسلم - ركانة لما طلق امرأته ألبتة ما أردت؟ ولم ينهه أن يزيد اكثر من واحدة) . قال الماوردي: وهذا كما قال لا يملك من عدد الطلاق أكثر من ثلاث، لما قدمناه من قول الله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} . فإذا أراد أن يطلق ثلاثا فالأولى والمستحب أن يفرقها في ثلاثة أطهار، فيطلق في كل طهر واحدة. ولا يجمعهن في طهر ليخرج بذلك من الخلاف وليأمن به ما يخافه

من ندمه فإن طلقها ثلاثا في وقت واحد وقعت الثلاث ولم تكن محرمة ولا بدعة والسنة والبدعة في زمان الطلاق لا في عدده. وبه قال من الصحابة الحسن بن علي وعبد الرحمن بن عوف. ومن التابعين ابن سيرين ومن الفقهاء أحمد بن حنبل. وحكي عن السبعة وعن داود بن علي وطائفة من أهل الظاهر أن طلاق الثلث لا يقع. فاختلف القائلون بهذا هل يكون واحدة أم لا؟ فقال المغربي: تكون واحدة، وقال آخرون: لا يقع منهن شيء. وقال أبو حنيفة: طلاق الثلاث واقع لكنه حرام مبتدع. وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود، ومن الفقهاء مالك والعراقيون. واستدل من منع من وقوع الطلاق الثلاث بأن الله تعالى فرق طلاق الثلاث بقوله: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} فلم يجز أن يجمع ما أمر بتفريقه؛ لأنه ارتكاب ما نهي عنه. وما حرم من الطلاق لا يقع كالمراجعة. وبما رواه عبد الله بن عباس قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأيام أبي بكر. وصدر من أيام عمر واحدة. فقال عمر: قد استعجلتم في أمر كان لكم فيه أناة. وجعله ثلاثا. فلا يجوز لعمر أن يخالف شرعا ثبت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وقد ارتفع النسخ بموته. وبما رووه عن معاوية بن عمار عن أبي الزبير عن ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثا في الحيض فاستفتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمره أن يراجعها. فإذا طهرت فليستقبل بها العدة

إن شاء طلق وإن شاء أمسك. وهذا نص.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of triple divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4647)

(فصل:) واستدل أبو حنيفة على أن طلاق الثلاث محرم وإن كان واقعا بقول الله تعالى: {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة} [الطلاق: 1] . فتضمنت هذه الآية تفريق الطلاق في الأطهار من وجهين: أحدهما: قوله تعالى: {وأحصوا العدة} وإحصاؤها إنما يكون انتظارا لوقوع الطلاق فيها.

والثاني: قوله تعالى فيها {لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} يريد به الرجعة والرجعة لا تكون في الثلاث. وإنما تكون فيما دون الثلاث. وبقوله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] . فدل على أنه لا يجوز فيه أن يكون مرة. وبما روي عن عبد الله بن عمر أنه قال: طلقت امرأتي وهي حائض فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - هكذا أمرك ربك إنما السنة أن تستقبل بها الطهر ثم تطلقها في كل قرء طلقة. وبما رواه الحسن عن ابن عمر أنه قال: طلقت امرأتي وهي حائض طلقة وأردت أن أتبعها طلقتين فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال: راجعها فقلت أرأيت لو طلقتها ثلاثا فقال: كنت قد أبنت زوجتك وعصيت ربك. فلولا أن جمع الثلاث محرم ما كان به عاصيا. وبما رواه إبراهيم عن عبد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده أنه قال طلق بعض آبائي امرأته ألفا. فانطلق بنوه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا إن أبانا طلق أمنا ألفا فهل له من مخرج؟ فقال: إن أباكم لم يتق الله فيما فعل؛ فيجعل له

من أمره مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه. قال: ولأنه إجماع الصحابة. روي أن عمر بن الخطاب كان إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره. وإن رجلا أتى عبد الله بن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا فقال ابن عباس إن عمك عصى الله فأندمه. وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا وإن عليا وابن عباس أنكراه فكان إجماعا، لعدم المخالف فيه. ولأنه عدد يتعلق به البينونة فوجب أن يتكرر كاللعان. ودليلنا على الفريقين قول الله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [236] . فكان رفع الجناح عنه من غير تمييز لعدد يوجب التسوية بين الأعداد.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of triple divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4649)

وروى سهل بن سعد الساعدي، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته قال: كذبت عليها إن أمسكتها، هي طالق ثلاثا. فلو كان الجمع بين الطلاق والثلاث محرما لأبانه - صلى الله عليه وسلم - وأنكره، لأنه لا يقر على منكر. وروي أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة. فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك فقال: ما أردت بالبتة قال واحدة فأحلفه أنه ما أراد أكثر منها فدل على وقوع الثلاث لو أرادها من غير تحريم. وروى سلمة بن أبي سلمة عن أبيه أن حفص بن عمرو بن المغيرة طلق فاطمة بنت قيس ثلاثا بكلمة واحدة. فلم ينكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وإن عبد الرحمن بن عوف طلق تماضر بنت الإصبغ الكلبية ثلاثا في مرضه فلم ينكره الصحابة عليه، وتماضر هي أم أبي سلمة بن عبد

الرحمن، فدل ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن الصحابة بعده على إباحة الجمع بين الثلاث، وروي عن الحسن بن علي أن امرأته عائشة الخثعمية قالت له بعد قتل أبيه: لتهنك الخلافة يا أمير المؤمنين فقال لها: أو يقتل أمير المؤمنين وتشمتين اذهبي فأنت طالق ثلاثا، فلم ينكر ذاك أحد من الصحابة فدل على إباحته عندهم. وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عمن طلق امرأته مائة طلقة فقال: ثلاثة لها وأقسم الباقي على نسائها. ومن القياس أنه طلاق وقع في طهر لم يجامعها فيه فوجب أن يكون مباحا كالطلقة الأولى، ولأن كل طلاق جاز تفريقه جاز جمعه. أصله طلاق الزوجات يجوز أن يجمعهن في الطلاق وأن يفرقهن. ولأن كل طلاق جاز تفريقه في الأطهار جاز إيقاعه في طهر. أصله إذا طلق في طهر ثم راجع فيه ثم طلقها فيه ثم راجع وثم طلقها فيه ثم راجع.

ولأن الثلاث لفظ يقطع الرجعة فجاز إيقاعه في طهر لاجماع فيه كالواحدة بعد اثنتين أو كالخلع. فأما الجواب عن قوله تعالى: {الطلاق مرتان} فمن وجهين: أحدهما: أن المقصود به عدد الطلاق، وإنه ثلاث وإنه يملك الرجعة بعد اثنتين ولا يملكها بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره ولم يرد به تفريق الطلاق أو جمعه. والثاني: أن قوله: {الطلاق مرتان} يقتضي في وقت واحد لا في وقتين كما قال تعالى: {نؤتها أجرها مرتين} [الأحزاب: 31] يعني أجرين في وقت واحد. لا في وقتين. وهم يحرمون وقوع الطلقتين في وقت كما يحرمون وقوع الثلاث. وأما الجواب عن الاستدلال بحديث ابن عمر. فهو أنه لم يطلق إلا واحدة في الحيض وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لو طلقتها ثلاثا كنت قد أبنت امرأتك وعصيت ربك. يعني بإيقاعهن في الحيض لا بالجمع بينهن. وأما أمره له في الخبر الثاني أن يطلق في كل طهر واحدة فعلى طريق الاستحباب والندب. وأما الجواب عن حديث البراء بن عازب فمن وجهين: أحدهما: أن الدارقطني

رواه وذكر أنه ضعيف مجهول الراوي. والثاني: أن قوله: طلقها على غير السنة؛ لأنه طلقها ألفا وهو لا يملك إلا ثلاثا. وأما الجواب عن استدلالهم بالإجماع فهو غير منعقد بمن ذكرنا خلافه من الصحابة وقد اختلفت الرواية عن ابن عباس، روى سعيد بن جبير أن رجلا أتى ابن عباس فقال: إني طلقت امرأتي ألفا فقال: أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك، وبقيتهن وزرا اتخذت آيات الله هزوا. وأما الجواب عن قياسهم على اللعان فمن ثلاثة أوجه: أحدها: أن الفرقة لا تقع على قولهم باللعان حتى يوقعها الحاكم فلم يجز أن يكون أصلا لما يوقع الفرقة. والثاني: أن عدد اللعان لا يصح مجموعه فوجب تفريقه. والطلاق يصح مجموعه فلم يجب تفريقه. والثالث: أنه لما جاز عدد اللعان في وقت واحد اقتضى أن يجوز عدد الطلاق في وقت واحد. وأما استدلال من أنكر وقوع الثلاث بحديث ابن عباس عن عمر: فهو ضعيف لا يعرفه أصحاب الحديث. ولو سلمناه لاحتمل قوله. كان الطلاق على عهد رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – وأيام أبي بكر وصدر من خلافة عمر واحدة فقال عمر: قد استعجلتم في أمر كان لكم فيه أناة. وجعله ثلاثا. فمن قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنه إن أراد بالثانية والثالثة طلقت واحدة. وإن أراد الاستئناف طلقت ثلاثا. وإن لم يكن له إرادة فعلى قولين: أحدهما: قاله في الإملاء تطلق واحدة. والثاني: قاله في (الأم) تطلق ثلاثا. فعلم عمر أنهم كانوا يريدون به التأكيد فتكون واحدة، ثم صاروا يريدون به التأكيد فجعلها ثلاثا. وإنما حملناه على هذا الاحتمال مع بعده؛ لأن عمر لا يجوز أن يخالف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شيء عمله من دينه. ولو خالفه لما أقرته الصحابة على خلافه. ألا تراه يقول؛ لا تغالوا في صدقات النساء فلو كانت مكرمة لكان أولاكم بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقامت إليه امرأة فقالت: يعطينا الله وتمنعنا يابن الخطاب قال الله تعالى: {وآتيتم إحداهن قنطارا فلا

تأخذوا منه شيئا} [النساء: 20] فقال عمر: كل الناس أفقه من عمر حتى امرأة ليفعل الرجل بماله ما شاء. وهم أن يخالف بين ديات الأصابع حتى ذكر له عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: في اليدين الدية وفي أحدهما نصف الدية وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل. فرجع عما هم به وسوى بين دياتها. وأما استدلالهم بما رووه عن ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثا، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بمراجعتها فلا يعرفه أهل الحديث. وإنما الخبر أنه قال أرأيت لو طلقتها ثلاثا فقال كنت قد أبنت امرأتك وعصيت ربك. ولو صح لكان محمولا على أنه طلقها ثلاثا في ثلاثة أوقات. فأمره بالرجعة في إحداهن بل قد روي أنه طلقها واحدة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم طلقها ثانية على عهد أبي بكر، ثم طلقها ثالثة في زمن عمر. فضبط الرواة طلاقه على ما ذكرنا. فاقتضى أن يكون رواية من أطلق محمولة على هذا البيان والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the response to the analogy that what can remove the greater can remove the lesser in divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4817)

وأما الجواب عن قياسهم على الثلاث، فهو أنه لما كانت الإصابة شرطا فيه كانت رافعة له، وليست شرطا فيما دونها فلم يرفعه. وأما الجواب عن استدلالهم بأن ما قوي على رفع الأكثر كان على رفع الأقل أقوى، فهو أن الإصابة عندنا لا ترفع الثلاث على ما ذكرنا وإنما ترفع تحريمها، وليس فيما دون الثلاث تحريم، على أن هذا الأصل غير مستمر على مذهب أبي حنيفة لأنه جعله قد يجعل الشيء مؤثرا في الأكثر غير مؤثر في الأقل في مواضع شتى. فمنها أن العاقلة تتحمل جميع الدية ولا تتحمل ما دون

الموضحة. ومنها أنه لو قال لزوجته: أنت بائن ينوي بها الثلاث، كانت ثلاثا ولو نوى اثنتين كانت واحدة، فجعل النية مؤثرة في الثلاث غير مؤثرة في الأقل. ومنها أن القهقهة في الصلاة تبطل الصلاة والطهارة، وفي غير الصلاة لا تبطل الطهارة، فجعلها مؤثرة في الأكثر غير مؤثرة في الأقل، ففسد به ما ذهب إليه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces at once?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8146)

(المسألة الثانية) في جمع الثلاث، ثم ذكر المسألتين تفصيلا ورأى كل جماعة

من العلماء ودليل كل فريق منهم مما أثبتناه في مظانه ومواطنه من شرح المهذب،

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces in the story of Ibn Umar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8149)

واستدل الجمهور بما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "هي واحدة" قال في الفتح: وهذا نص في محل النزاع يجب المصير إليه وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فأجابه بأن قوله "هي واحدة" لعله ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، فألزمه بأنه نقض أصله، لان الاصل لا يدفع بالاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on the authenticity of the triple divorce hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8149)

وقد أجاب ابن القيم عن هذا الحديث بأنه لا يدرى أقاله - يعنى قوله هي واحدة - ابن وهب من عنده أم ابن أبى دئب أم نافع، فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا يتيقن أنه من كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces in the story of Ibn Umar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8149)

قال الشوكاني: ولا يخفى أن هذا التجويز لا يدفع الظاهر المتبادر من الرفع، ولو فتحنا باب دفع الادلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث، فالاولى في الجواب المعارضة، ومن حجج الجمهور ما أخرجه الدارقطني أيضا "أن عمر قال يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم" ورجاله إلى شعبة ثقات كما قال الحافظ ابن حجر وشعبة رواه عن أنس بن سيرين عن ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces at once?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8154)

قال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن امرأته: كذبت عليها ان أمسكتها فهى طالق ثلاثا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها" ولو كان جمع الثلاث محرما لانكر عليه، فإن جمع الثلاث أو أكثر بكلمة واحدة وقع الثلاث، لما

روى الشافعي رحمه الله أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه فقال: يا رسول الله إنى طلقت امرأتي سهيمة البتة، والله ما أردت إلا واحدة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والله ما أردت الا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم "فلو لم يقع الثلاث إذا أرادها بهذا اللفظ لم يكن لاستحلافه معنى." وروى أن رجلا قال لعثمان رضى الله عنه: إنى طلقت امرأتي مائة، فقال ثلاث يحرمنها وسبعة وتسعون عدوان "وسئل ابن عباس رضى الله عنه عن رجل طلق امرأته ألفا فقال" ثلاث منهن يحرمن عليه، وما بقى فعليه وزره "(الشرح) حديث عويمر العجلاني أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن إلا الترمذي عن سهل بن سعد" أن عويمرا العجلاني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقتله؟ فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد نزل فيك وفى صاحبتك. فاذهب فأت بها. قال سهل فتلاعنا – وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلما فرغ قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين "وهذا الحديث سيأتي في كتاب اللعان." والمقصود من إيراده هنا ان الثلاث إذا وقعت في موقف واحد وقعت كلها وبانت الزوجة وأجاب القائلون بأنها لا تقع إلا واحدة فقط عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم انما سكت عن ذلك لان الملاعنة تبين بنفس اللعان، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له، فكأنه. طلق أجنبيه، ولا يجب إنكار مثل ذلك فلا يكون السكوت عنه تقريرا وأما حديث ركانة بن عبد الله فقد أخرجه الشافعي وابو داود والدارقطني، وقال أبو داود: هذا حديث حسن صحيح. وكذلك اخرجه الترمذي وصححه أيضا ابن حبان والحاكم. وقال الترمذي: لا يعرف الا من هذا

الوجه، وسألت محمدا عنه، يعنى البخاري فقال: فيه اضطراب. اه قلت: وقد جاء اسناده ضعيفا ولذلك لم يخرجه البخاري ولا مسلم لان في اسناده الزبير بن سعيد الهاشمي. وقد ضعفه غير واحد. قال ابن كثير: لكن قد رواه ابو داود من وجه آخر وله طرق أخر فهو حسن ان شاء الله. وقال ابن عبد البر في التمهيد: تكلموا في هذا الحديث اه وقال الشوكاني: وهو مع ضعفه مضطرب ومعارض. واما الاضطراب (فكما تقدم) وقد أخرج احمد انه طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا. قال قد علمت ارجعها، ثم تلا "إذا طلقتم النساء" الآية. اخرجه ابو داود. وأما معارضته فيما روى ابن عباس ان طلاق الثلاث كان واحدة، وسيأتى، وهو اصح اسنادا وأوضح متنا وروى النسائي عن محمود بن لبيد قال "أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم، حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟" قال ابن كثير اسناده جيد. وقال الحافظ بن حجر في بلوغ المرام: رواته موثقون

وقد روى حديث ركانة عن ابن عباس بلفظ "طلق أبو ركانة أم ركانة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: راجع إمرأتك فقال: إنى طلقتها ثلاثا قال: قد علمت راجعها" أخرجه أبو داود رواه أحمد والحاكم وهو معلول بابن إسحاق فإنه في سنده. أما خبر عثمان فقد أخرجه وكيع وتابعه برواية مثلها عز على، وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر أنه رفع إليه أن رجلا طلق إمرأته ألفا فقال له عمر: أطلقت إمرأتك؟ قال: لا، وإنما كنت ألعب، فعلاه بالدرة وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث. وأخرج عبد الرزاق البيهقى عن ابن مسعود أنه قيل له: إن رجلا طلق إمرأته البارحة مائة، قال: قلتها مرة واحدة؟ قال: نعم، قال: تريد أن تبين منك إمرأتك؟ قال: نعم، قال: هو كما قلت، وأتاه آخر فقال: رجل طلق إمرأته عدد النجوم قال: قلتها مرة واحدة؟ قال: نعم، قال: هو كما قلت:

والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله عنكم إذا ثبت هذا: فإن أصحابنا قرروا أنه يستحب لمن أراد أن يطلق إمرأته أن يطلقها واحدة، لانه إن ندم على طلاقها أمكنه تلافى ذلك بالرجعة، وإن أراد أن يطلقها ثلاثا فالمستحب أن يفرقها في كل طهر طلقة. وحكى أبو على الشيخى عن بعض أصحابنا أنه قال: لا سنة في عدد الطلاق ولا بدعة، وانما السنة والبدعة في الوقت، والمنصوص هو الاقل، لانه يسلم بذلك من الندم ويجوز أن يكون فعل الشئ سنة ولا يكون تركه بدعة كتحية المسجد والاضحية، وما أشبه، وان كانت صغيرة أو آيسة وأراد أن يطلقها فالمستحب أن يطلقها في كل شهر طلقة، لان كل شهر بدل عن قرء في حقها، وان كانت حاملا - فقد قال بعض أصحابنا: يطلقها كل شهر طلقة. وقال أبو على الشيخى: يطلقها على الحمل واحدة، فإذا طهرت من النفاس طلقها ثانية، فإذا طهرت من الحيض بعد النفاس طلقها الثالثة، وأراد أبو على إذا استرجعها قبل وضع الحمل، فإن خالف وطلقها ثلاثا في طهر واحد أو في كلمة واحدة وقع عليها الثلاث وكان مباحا ولم يأتي محرما، وبه قال عبد الرحمن بن

عوف والحسن بن على بن أبى طالب ومن التابعين ابن سيرين. ومن الفقهاء أحمد بن حنبل. وقال مالك وأبو حنيفة: جمع الثلاث في وقت واحد محرم، الا أنه يقع كالطلاق في الحيض، وبه قال عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود، وذهب أهل الظاهر وكذا ابن القيم وشيخه ابن تيمية إلى أن الثلاث إذا أوقعها في وقت واحد لا يقع وهو مذهب العترة، وقال بعضهم: يقع. قال العمرانى من أصحابنا: دليل الوقوع قوله تعالى "فطلقوهن لعدتهن" وقوله صلى الله عليه وسلم: ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا، ولم يفرق بين أن يطلقها واحدة أو ثلاثا، فلو كان الحكم يختلف لبينه، ورواية عويمر العجلاني عند ما لاعن امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: ان أمسكتها فقد كذبت

عليها هي طالق ثلاثا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا سبيل لك عليها، فموضع الدليل أن العجلاني لم يعلم أنها قد بانت منه باللعان فطلقها ثلاثا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، فلو كان محرما أو كان لا يقع لا نكره، ومعنى قوله: لا سبيل لك عليها، أي لا سبيل لك عليها بالطلاق، لانها قد بانت باللعان، وروى أن ركانة ابن عبد يزيد طلق امرأته البتة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: ما أردت بقولك البتة؟ قال: واحدة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والله ما أردت الا واحدة؟ فقال: والله ما أردت الا واحدة، فردها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أنه لو أراد الثلاث وقعن، إذ لو لم يقعن لم يكن لاستحلافه معنى. وروى أن ابن عمر قال للنبى صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو طلقتها ثلاثا فقال صلى الله عليه وسلم: أبنت امرأتك وعصيت ربك. قال في البيان: وهذا يبطل قول أهل الظاهر والشيعة. اه أما بعد: فإن أصحاب الفكر من المنادين بالاصلاح الاجتماعي واحكام بناء الاسرة المسلمة، وتوطيد العلائق بين
الازواج يذهبون كل مذهب في سن القوانين لتقييد حرية الازواج في تطليق نسائهم فمن قائل بحظر الطلاق الا بين يدى القاضى، ومن قائل ببذل تعويض للزوجة غير المتأخر من الصداق ونفقة العدة تشبه مكافأة العامل عن مدة عمله في خدمة رب العمل إلى غير ذلك من

صيحات يدفعهم إليها ما فشا من استهتار بميثاق الزوجية الغليظ وانتشار الاطفال المشردين نتيجة الشقاق بين آبائهم وأمهاتهم، ولو أنهم فطنوا إلى ما شرعه الله تبارك وتعالى من قيود للطلاق وملابسات له لالقم هؤلاء أفواههم حجارة. ولسكتوا إزاء ما أحاط الله به عقد النكاح من صيانة وحصانه وحفظ، فقد عرفنا مما مضى أن الله تعالى حرم طلاق المرأة حال حيضها، وفى زمن طهرها إذا جامعها فلو عرف الناس ما يرتكبونه من الاثم حين يفعلون ذلك لخفت وطأة هذه الظاهرة، وما على الموثق

(المأذون) إلا أن يعظ الزوج إذا جاءه بشرع الله ويذكره بأحكام السنة، ويبغضه في هذه البدعة، وعلى خطباء الجمعة ووعاظ الازهر أن ينشروا بين الناس حكم الله في تحريم الطلاق في هذه الاوقات المذكورة حتى يقلع الناس عن هذه البدعة، وليطلقوا - إذا عزموا الطلاق - وفقا للسنة المطهرة، وهم إذا تربصوا بزوجاتهم حتى يحل الطهر ولم يمسوهن، فإن الرغبة في التسريح قد تتحول إلى رغبة في السكن والاستقرار، وتكون النفوس حينئذ قد هدأت والخواطر قد صفت. وكفى الله المؤمنين مآثم الطلاق. والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on triple divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8200)

دليلنا ان قوله أنت طالق اسم لجنس من الفعل يصح للواحدة ولما زاد عليها.

Mas'alah: What is the evidence for triple divorce counting as one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8201)

ووجهه ما روى عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت أنهم قالوا يقع عليها طلقة واحدة ولا يقع ما بعدها، ولا مخالف لهم، وقد استدل القائلون بأنه لا يقع من المتعدد إلا واحدة بما وقع في حديث ابن عباس عن ركانة "أنه طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها؟ فقال ثلاثا في مجلس واحد فقال له صلى الله عليه وسلم: إنما تلك واحدة فارتجعها" أخرجه

احمد وأبو يعلى وصححه.

Mas'alah: How is triple divorce treated as separate utterances?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8202)

فصل فكيف يصح جعله كلمتين، وتعطى كل كلمة حكما.

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'you are divorced' three times in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8203)

(الشرح) الاحكام: إذا قال للمدخول بها أنت طالق انت طالق انت طالق فإن نوى بالاولة الثلاث لم يسأل عما بعدها، وان لم ينو الثلاث وقع عليها بها طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce spread over years?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8279)

(فرع) وان قال لها أنت طالق ثلاثا في كل سنة طلقه، وقع عليها طلقه عقب إيقاعه، لانه جعل السنه ظرفا لوقوع الطلاق، فإذا وجد اول جزء منها وقع الطلاق، كما لو جعل الشهر أو اليوم ظرفا للطلاق، فإن الطلاق يقع في أوله، وهل تطلق في أول السنه الثانيه والثالثه؟ ينظر فيه، فإن كانت في عدة من هذا الطلاق بأن طالت عدتها طلقت في أول كل سنة منهما طلقه، لان الرجعية تلحقها الطلاق، وإن كانت زوجه له في هذا

النكاح بأن راجعها بعد الاولة قبل انقضاء عدتها فمضى عليه سنه من حين اليمين الاولة طلقت طلقه ثانيه وكذلك إذا راجعها بعد الطلقه الثانيه، فجاء أول الثانيه وهى زوجه له من هذا النكاح وقعت عليها طلقه ثالثه. وان جاء أول الثانيه أو الثالثه وقد بانت منه ولم يتزوجها لم يقع عليها الطلاق، لان البائن لا يلحقها الطلاق، وان تزوجها بعد أن بانت منه فجاء أول الثانيه أو الثالثه وهى زوجه له من نكاح جديد فهل يعود عليها حكم الصفة الاولة؟ فيه قولان يأتي بيانهما إن شاء الله فإن قال أردت بقولى: في أول كل سنه، أي أول سنة التاريخ وهو دخول المحرم لم يقبل في الحكم، لانه يدعى تأخير الطلاق عن أول وقت يقتضيه ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمل ما يدعيه وجملة ما مضى أنه إذا قال: أنت طالق في كل سنه طلقه فهذه صفة صحيحه لانه يملك إيقاعه في كل سنه. فإذا جعل ذلك صفة جاز ويكون ابتداء المدة عقيب يمينه. لان كل أجل ثبت بمطلق العقد ثبت عقيبه. كقوله: والله لا كلمتك سنه فيقع في الحال طلقه، لانه جعل السنه ظرفا للطلاق فتقع في أول

جزء منها وتقع لثانية في أول الثانية والثالثة في أول الثالثة إن دخلتا عليها وهى في نكاحه لكونها لم تنقض عدتها أو ارتجاعها في عدة الطلقة الاولى وعدة الثانيه أو جدد نكاحها بعد أن بانت، فإن انقضت عدتها فبانت منه ودخلت السنة الثانيه وهى بائن لم تطلق لكونها غير زوجة، فان تزوجها في أثنائها اقتضى قول اكثر أصحابنا وقوع الطلاق عقيب تزويجه لها لانها جزء من السنة الثانية التى جعلها ظرفا للطلاق ومحلا له، وكان سبيله أن تقع في أولها. هذا مذهبنا ومذهب الفقهاء كافة إلا ما رواه ابن قدامة عن بعض الحنابلة حيث قال: وقال القاضى تطلق بدخول السنة الثالثه. وعلى قول التميمي ومن وافقه تنحل الصفة بوجودها في حال البينونة فلا تعود بحال. وان لم يتزوجها حتى دخلت السنة الثالثة ثم نكحها طلقت عقيب تزوجيها ثم طلقت الثالثه بدخول السنه

الرابعة. وعلى قول القاضى لا تطلق إلا بدخول الرابعة ثم تطلق الثالثه بدخول الخامسة، وعلى قول التميمي قد انحلت الصفه. وقال: واختلف في مبدإ السنه الثانيه، فظاهر ما ذكره القاضى أن أولها بعد انقضاء إثنى عشر شهرا من حين يمينه لانه جعل ابتداء المدة حين يمينه. وكذلك قال أصحاب الشافعي. وقال أبو الخطاب – من أصحاب أحمد – ابتداء السنه الثانيه من أول المحرم لانها السنه المعروفة: فإذا علق ما يتكرر على تكرر السنين انصرف إلى السنين المعروفة، كقول الله تعالى "أو لا يرون أنهم يفتنون في كل عام." الآيه "وإن قال: أردت بالسنه اثنى عشر شهرا قبل لانها سنه حقيقيه." وان قال نويت أن ابتداء السنين أول السنه الجديدة من المحرم دين قال القاضى ولا يقبل في الحكم لانه خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the third chapter on multiple divorces?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3408)

الباب الثالث في تعدد الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce (al-battah) pronounced in one utterance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2884)

عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتومة مثل قوله للمطلب . أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة عن الليث بن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني زريق طلق امرأته ألبتة فقال له عمر : احلف فقال

أتراني يا أمير المؤمنين أقع في الحرام والنساء كثير ؟ فقال له احلف فحلف قال الشافعي : أخبرنا سعيد القداح عن ابن جريج أنه قال لعطاء ألبتة فقال يدين فإن كان أراد ثلاثا فهي ثلاث وإن أراد واحدة فهي واحدة قال الشافعي : أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن شريحا دعاه بعض أمرائهم فسأله عن رجل قال لامرأته أنت طالق ألبتة فاستعفاه@

Mas'alah: What is the disagreement regarding triple divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2929)

الخلاف فى الطلاق الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on criticizing the use of 'al-battah' or triple divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2936)

قال الشافعي : ولم يحك عن واحدة منهم على اختلافهم في ألبتة أنه عاب ألبتة ولا عاب ثلاثا .

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce and exceeding three divorces?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2938)

بها آيات الله هزوا فعاب عليه ابن عباس كل ما زاد على عدد الطلاق الذي لم يجعله الله

إليه ولم يعب عليه ما جعل الله إليه من الثلاث وفي هذا دلالة على أنه يجوز له عنده أن يطلق ثلاثا ولا يجوز له ما لم يكن إليه .

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce statement?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4395)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عمي محمد بن علي عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير : ? عن ركانة أنه طلق امرأته ألبتة فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما أردت ؟ فقال : والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه ?

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce when the wife dies simultaneously?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2600)

الثالث إذا قال أنت طالق ثلاثا ولكن وقع قوله ثلاثا في حال موتها بأن ماتت مقترنا به ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يقع الثلاث لأن الثلاث كالتفسير والمفسر وجد في الحياة والثاني أنه يقع واحدة بقوله أنت طالق ويلغو العدد والثالث أنه لا يقع شيئ لأنها ماتت قبل تمام الكلام

Mas'alah: Does triple divorce count as one or three?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3495)

فرع: لا فرق بين أن يكون الطلاق الثلاث مجموعا أو مفرقا، فأما وقوع المفرقة ..

فمجمع عليه، وكذلك المجموعة عند الجمهور، وخالف في ذلك من المتقدمين الحجاج بن أرطاة وطائفة من الشيعة، ومن المتأخرين من لا يعبأ به فقالوا: لا يقع

Mas'alah: What is the evidence for triple divorce counting as three?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3496)

وتغيب بقبلها حشفته ـــــــ منها إلا واحدة؛ لما روى مسلم عن ابن عباس قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم) . فأخذ بظاهرة طاووس وبعض أهل الظاهر وقالوا: إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا .. لا تقع إلا واحدة. وأجاب الجمهور عنه بأجوبة أصحها: أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا .. يحكم بوقوع واحدة؛ لعدم إرادة الاستئناف بذلك، فحمل على الغالب وهو إرادة التأكيد، فلما كان زمن عمر وكثر استعمال الناس هذه الصيغة، وغلبت إرادة الاستئناف بها .. حمل عند الإطلاق على الثلاث؛ عملا بالغالب السابق إلى الفهم في ذلك العصر. ولا فرق في وقوع الثلاث بين أن يكون ذلك تنجيزا أو تعليقا وقد وجدت صفته، حلفا كان أو غير حلف. قال الشيخ: وابتدع بعض الناس في زماننا فقال: إن كان التعليق على وجه اليمين لا يقع به الطلاق وتجب به كفارة اليمين، وهذه بدعة في الإسلام لم يقلها أحد منذ بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا. ثم إن التحريم المضاف إلى الثلاث إذا وجدت متفرقة هل تضاف إلى الجميع أو إلى الأخيرة فقط؟ فيه خلاف حكاه المتولي، والذي أورده ابن داوود: الثاني. قال في

(المطلب) في (كتاب الطلاق) : وفائدته تظهر فيما إذا شهد عليه بالطلقة الثالثة فقط ثم رجع هل يجب عليه ثلث الغرم أو كله؟ وفيه في (الحاوي) وجهان، وستأتي الإشارة إلى هذا في (كتاب الرضاع) . قال: (وتغيب بقبلها حشفته) يعني: أنه لا يكفي نكاحها زوجا غيره حتى يدخل بها؛ لما تقدم في الحديث، ولم يخالف في ذلك إلا سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير فإنهما قالا: لا تحل بالعقد إذا لم يكن قصد به التحليل، وعكس الحسن البصري

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking for three divorces but the husband gives one?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3779)

وفي رابع: تقع واحدة بثلث مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce being counted as one?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=489)

957 - أخبرنا مسلم، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه، أن أبا الصهباء، قال لابن عباس إنما كانت الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجعل واحدا، وأبي بكر، وثلاث من إمارة عمر، فقال ابن عباس: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce pronounced as one utterance?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=638)

1311 – أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي سهيمة البتة، ووالله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلقها الثانية في زمان عمر رضي الله عنه، والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces (triple divorce) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1395)

في باب تعدد الطلاق (عن البوشنجي خلافه ولعل هذا أصح) منه وتقدم التنبيه عليه ثم وقوله وسبق إلى آخره من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on denying an oath of triple divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1977)

فصل عن ابن القاص أن من أنكر الحلف بالطلاق الثلاث فعليه أن يحلف) أني (ما قلت لها (إن فعلت) كذا كدخول وغيره مما ادعي به عليه (فأنت طالق ثلاثا ولا هي بائن مني بثلاث فقد يتأول) أي يحلف متأولا على مذهب الحجاج بن أرطاة وتابعيه (أن الثلاث

لا تقع معا) أو على قول من يصحح الدور فيشدد عليه ليتعرض للحادثة قال في الأصل مع نقله هذا عن ابن القاص وقال الشيخ أبو زيد يكفيه أنها لم تبن منه بثلاث ويجوز أن يقال إن قال لم تبن مني حلف عليه وإن قال لم أحلف بطلاقها حلف عليه أي وإن قالهما حلف عليهما ويمكن حمل كلام ابن القاص عليه وما قاله أبو زيد أخصر والتأويل لا ينفع الحالف –

Mas'alah: What is the effect of a ruling on the validity of a triple divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1083)

فإن حكم ببطلانه لم يقع بعده قطعا أو بصحته [1]، وقلنا: لا ينقض على ما صححوه، وقع قطعا لدخوله في النكاح الصحيح. * * *

Mas'alah: What is the section on triple divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2740)

فصل في طلاق الثلاث

Mas'alah: What is the Zahiri opinion on triple divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4715)

وحكي عن السبعة وعن داود بن علي وطائفة من أهل الظاهر أن طلاق الثلاث لا يقع, فاختلف القائلون بهذا هل يكون واحدة أم لا؟ فقال المغربي: تكون واحدة وقال

آخرون: لا يقع منهن شيء.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce according to Abu Hanifah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4715)

وقال أبو حنيفة: طلاق الثلاث واقع لكنه حرام مبتدع.

وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود, ومن الفقهاء مالك والعراقيون. واستدل من منع وقوع الطلاق الثلاث بأن الله تعالى فرق طلاق الثلاث بقوله: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} فلم يجز أن يجمع ما أمر بتفريقه؛ لأنه ارتكاب ما نهى عنه, وما حرم من الطلاق لا يقع كالمراجعة. وبما رواه عبد الله بن عباس قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيام أبي بكر, وصدر من أيام عمر واحدة: فقال عمر: قد استعجلتم في أمر كان لكم فيه أناة, وجعله ثلاثا. فلا يجوز لعمر أن يخالف شرعا ثبت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارتفع النسخ بموته. وبما رووه عن معاوية بن عمار عن أبي الزبير عن ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثا في الحيض فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها, فإذا طهرت فليستقبل بها العدة إن شاء طلق وإن شاء أمسك, وهذا نص.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's evidence for triple divorce being prohibited but effective?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4716)

واستدل أبو حنيفة على أن طلاق الثلاث محرم وإن كان واقعا بقول الله تعالى: {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة} [الطلاق: 1] . فتضمنت هذه الآية تفريق الطلاق في الأطهار من الوجهين: أحدهما: قوله تعالى: {وأحصوا العدة} وإحصاؤها إنما يكون انتظارا لوقوع الطلاق فيها. والثاني: قوله تعالى فيها {لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} يريد به الرجعة والرجعة لا تكون في الثلاث, وإنما تكون فيما دون الثلاث. وبقوله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] فدل على أنه لا يجوز فيه أن يكون مرة. وبما روي عن عبد الله بن عمر أنه قال: طلقت امرأتي وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا أمرك ربك إنما السنة أن تستقبل بها الطهر ثم تطلقها في كل قرء طلقة. وبما رواه الحسن عن ابن عمر أنه قال: طلقت امرأتي وهي حائض طلقة وأردت أن أتبعها طلقتين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: راجعها فقلت أرأيت لو طلقتها ثلاثا فقال: كنت قد أبنت زوجتك وعصيت ربك, فلولا أن جمع الثلاث محرم ما كان به عاصيا. وبما رواه إبراهيم عن عبد الله بن عبادة الصامت عن أبيه عن جده أنه قال طلق بعض آبائي ألفا, فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن أبانا طلق أمنا ألفا

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of triple divorce from the Companions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4717)

فهل له من مخرج؟ فقال: إن أباكم لم يتق الله فيما فعل؛ فيجعل له من أمره مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه. قال: ولأنه إجماع الصحابة, روي أن عمر بن الخطاب كان إذا برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره. وأن

رجلا أتى عبد الله بن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا فقال ابن عباس إن عمك عصي الله فأندمه, وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا وأن عليا وابن عباس أنكراه فكان إجماعا, لعدم المخالف فيه. ولأنه عدد يتعلق به البينونة فوجب أن يتكرر كاللعان.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for the validity of triple divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4717)

ودليلنا على الفريقين قول الله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} [البقرة: 236] . فكان رفع الجناح عنه من غير تمييز لعدد يوجب التسوية بين الأعداد. وروى سهل بن سعد الساعدي, أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لا عن بين عويمر العجلاني وامرأته قال: كذبت عليها إن أمسكتها, هي طالق ثلاثا. فلو كان الجمع بين الطلاق والثلاث محرما لأبانه صلى الله عليه وسلم وأنكره, لأنه لا يقر على منكر. وروي أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ألبته, فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: "ما أردت بالبتة قال واحدة فأحلفه أنه ما أراد أكثر منها" فدل على وقوع الثلاث لو أرادها من غير تحريم. وروى سلمة بن أبي سلمة عن أبيه أن حفص بن عمرو بن المغيرة طلق فاطمة بنت قيس ثلاثا بكلمة واحدة, فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأن عبد الرحمن بن عوف طلق تماضر بنت الأصبغ الكلبية ثلاثا في مرضه فلم ينكره الصحابة عليه, وتماضر هي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن, فدل ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة بعده على إباحة بين الثلاث, وروي عن الحسن بن علي أن امرأته عائشة

الخثعمية قالت له بعد قتل أبيه: لتهنك الخلافة يا أمير المؤمنين فقال لها: أو يقتل أمير المؤمنين وتشتمين اذهبي فأنت طالق ثلاثا, فلم ينكر ذاك أحد من الصحابة فدل على إباحته عندهم.

وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عمن طلق امرأته مائة طلقة فقال: ثلاثة لها وأقسم الباقي على نسائها. ومن القياس أنه طلاق وقع في طعم لم يجامعها فيه فوجب أن يكون مباحا كالطلقة الأولى, ولأن كل طلاق جاز تفريقه جاز جمعه, أصله طلاق الزوجات يجوز أن يجمعهن في الطلاق وأن يفرقهن. ولأن كل طلاق جاز تفريقه في الأطهار جاز إيقاعه في طهر, أصله إذا طلق في طهر ثم راجع فيه ثم طلقها فيه ثم راجع وثم طلقها فيه ثم راجع. ولأن الثلاث لفظ يقطع الرجعة فجاز إيقاعه في طهر لا جماع فيه كالواحدة بعد اثنتين أو كالخلع.

Mas'alah: What is the response to the claim of consensus on triple divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4718)

وأما الجواب عن استدلالهم بالإجماع فهو غير منعقد بمن ذكرنا خلافه من الصحابة وقد اختلفت الرواية عن ابن عباس, روى سعيد بن جبير أن رجلا أتى ابن عباس فقال: إني طلقت امرأتي ألفا فقال: أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك, وبقيتهن وزرا اتخذت آيات الله هزوا.

Mas'alah: What is the analogy between li'an and triple divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4718)

وأما الجواب عن قياسهن عن اللعان فمن ثلاثة أوجه: أحدهما: أن الفرقة لا تقع على قولهم باللعان حتى يوقها الحاكم فلم يجز أن يكون أصلا لما يوقع الفرقة. والثاني: أن عدد اللعان لا يصح مجموعة فوجب تفريقه, والطلاق يصح مجموعة فلم يجب تفريقه.

والثالث: أنه لما جاز عدد اللعان في وقت واحد اقتضى أن يجوز عدد الطلاق في وقت واحد. وأما استدلال من أنكر وقوع الثلاث بحديث ابن عباس عن عمر: فهو ضعيف لا يعرفه أصحاب الحديث, ولو سلمناه لاحتمل قوله كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيام أبي بكر وصدر من خلافة عمر واحدة فقال عمر: قد استعجلتم في أمر كان لكم فيه أناء وجعله ثلاثا. فمن قال لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنه إن أراد بالثانية والثالثة طلقت واحدة وإن أراد الاستئناف طلقت ثلاثا. وإن لم يكن له إرادة فعلى قولين: أحدهما: قاله في الإملاء تطلق واحدة. والثاني: قاله في "الأم" تطلق ثلاثا. فعلم عمر أنهم كانوا يريدون به التأكيد فتكون واحدة, ثم صاروا يريدون به التأكيد فجعلها ثلاثا, وإنما حملناه على هذا الاحتمال مع بعده؛ لأن عمر لا يجوز أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء عمله من دينه, ولو خالفه لما أقرته الصحابة على خلافة. ألا تراه يقول: لا تغالوا في صدقات النساء فلو كانت مكرمة لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم, فقامت إليه امرأة فقالت: يعطينا الله وتمنعنا يا ابن الخطاب قال الله تعالى: {وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا} [النساء: 20] فقال عمر: كل الناس أفقه من عمر حتى امرأة ليفعل الرجل بماله ما شاء, وهم أن يخالف بين ديات الأصابع حتى ذكر له عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: في اليدين الدية وفي أحدهما نصف الدية وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل, فرجع عما هم به وسوى بين دياتها. وأما استدلالهم بما رووه عن ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثا, فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها فلا يعرفه أهل الحديث,

وإنما الخبر أنه قال أرأيت لو طلقتها ثلاثا فقال كنت قد أبنت امرأتك وعصيت ربك. ولو صح لكان محمولا على أنه طلقها ثلاثا في ثلاثة أوقات, فأمره بالرجعة في إحداهن بل قد روي أنه طلقها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلقها ثانية على عهد أبي بكر, ثم طلقها ثالثة في زمن عمر, فضبط الرواة طلاقه على ما ذكرنا, فاقتضى أن يكون رواية من أطلق محموله على هذا البيان والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on sin and ta'zir for pronouncing three divorces?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2158)

(قوله إنه يأثم) المعتمد أنه لا إثم ولا تعزير اهـ ز ي أي فيكون المصنف قيد بالثلاث لعدم الخلاف فيها في المذهب، وأما الزائد عليها ففيه خلاف في المذهب وقد علمت الصحيح منه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a triple divorce as separated by intervals?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1203)

(ولو قال) لممسوسة (أنت طالق ثلاثا أو ثلاثا للسنة وفسر بتفريقهما على أقراء) أي قال إنه نوى في كل قرء طلقة (لم يقبل) في الظاهر لمخالفته لمقتضى اللفظ من وقوع الثلاث دفعة في الحال في الأولى وفي الثانية إن كانت المرأة طاهرا وحين تطهر إن كانت حائضا ولا سنة في التفريق، (إلا ممن يعتقد تحريم الجمع) للثلاث دفعة كالمالكي فيقبل (لموافقة تفسيره لاعتقاده، والأصح) على عدم القبول (أنه يدين) فيما

نواه فيعمل به في الباطن إن كان صادقا بأن يراجعها ويطلبها ولها تمكينه إن ظنت صدقه بقرينة [حاشية قليوبي] للتوقيت لا أنه شأنها فيما يتكرر، ويبعد انتظاره وفي غيره للتعليل. فلو أراده لم يقبل ويدين. قوله: (لم تمس فيه) ولا في حيض قبله وتقدم أن مس الأجنبي بشبهة كذلك. قوله: (وإن مست) أو استدخلت ماءه كما مر. قوله: (وإن لم تمس فيه) أي الطهر قبل التعليق ولا بعده فإن مسها بعده وقع بمغيب الحشفة، ويجب النزع حالا ولا حد ولا مهر ولو عالما وكأن الطلاق بائنا لأن ابتداءه مباح واستدامة الوطء ليست وطئا قاله شيخنا الرملي فراجعه. قوله: (فإن انقطع) خرج ما لو ماتت لأن الأصل استمراره لو عاشت. قوله: (وهذا) أي توقف الطلاق على زمن علق به وإن نواه حالا لأن اللفظ ينافيه. قوله: (وقع في الحال مطلقا) لأن اللام فيه للتعليل كما علم فلا يتوقف على وقت وإن صرح بالوقت كقوله لوقت السنة، أو لوقت البدعة فإن أراد غير ما ذكر مما يمكن لم يقبل ويدين. قوله: (سنية بدعية) أو لا سنية ولا بدعية وكذا ما بعد. قوله: (وقع في الحال) فإن قال سنية وبدعية وقع حالا إن لم يتصف طلاقها بهما وإلا توقف على مجيء الأخرى، كما لو قال أنت طالق اليوم أو غدا فإنه يتوقف على مجيء الغد، ولو قال في حال البدعة أو في حال سنة فأنت طالق فلا طلاق، ولا تعليق فإن قال لها طلاقا سنيا الآن وقع حالا، ولو قال أنت طالق للسنة إن قدم زيد، وأنت طاهر فإن قدم وهي طاهر طلقت، وإلا فلا طلاق وإن طهرت بعد. فرع: قال الإمام الرافعي لو قال أنت طالق كالثلج أو كالنار طلقت حالا، وقال الإمام أبو حنيفة إن أراد كالثلج في البياض والنار في الإضاءة طلقت في حال السنة، وأراد كالثلج في البرودة والنار في الإحراق طلقت في حال البدعة انتهى، وهو ظاهر وإن لم يرد شيئا من ذلك فينبغي الوقوع حالا، وعليه يحمل كلام الرافعي المذكور فراجع وانظر ولو قال طلقة كالثلج أو كالنار وقع حالا على المعتمد. قوله: (ويلغو ذكر الصفتين لتضادهما) فلو فسر الحسن من حيث الوقت، والقبح من حيث العدد قبل على

الصحيح، ولو طلق ثلاثا بعضها للسنة وبعضها للبدعة عمل بما أراده فإن أطلق شطرت فيقع ثنتان حالا والأخرى في الأخرى. قوله: (هي أو يطلق ثلاثا) أي ولو في أكثر منها كسبعين ولا حرمة ولا تعزير على المعتمد. قوله: (بأن يفرقهن) أي بالفعل أو باللفظ كأن يقول أنت طالق ثلاثا في كل قرء طلقة. قوله: (طاهرا) وإن لم يسبق لها حيض. قوله: (ويطلبها) هو بالموحدة بعد اللام وفي نسخة بالقاف فالواو بمعنى أو كما هي كذلك في بعض النسخ أيضا. قوله: (ولها تمكينه) وللقاضي التفريق بينهما إذا اجتمعا وهل يحده حينئذ راجعه. قوله: (وإلا فلا) بأن شكت في حاله أو ظنت كذبه، فلا تمكنه فيكره تمكينه في الأولى، ويحرم في الثانية وعلى هذا يحمل قول الإمام المشار إليه بقوله، وفي ذلك قال [حاشية عميرة] المذكور، فلا يطلقها إلا في الطهر الكائن بعد انقضاء عدة الشبهة. قوله: (فحين تحيض) قال الزركشي في التوقف على الحيض إشكال لأنه إذا وطئ في ذلك الطهر صدقت الصفة، فيقع الطلاق. قوله: (كالحامل والآيسة) أبرزهما هنا كما أبرز فيما سلف غير الممسوسة والصغيرة، ليكون ذاكرا أولا ما أبهمه آخرا وذاكرا آخرا ما أبهمه أولا. . قوله: (ولا يحرم جمع الطلقات) احتج الأصحاب بأن عويمرا العجلاني عقب لعانه زوجته قال كذبت عليها إن أمسكتها هي طالق ثلاثا قال الزركشي وقال ذلك قبل أن يعلم بأنها تبين باللعان، ولم ينكر عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –، وبأن فاطمة بنت قيس حكت أن زوجها طلقها فبت طلاقها، قال الشافعي – رضي الله عنه – تغني ثلاثة. قوله: (بأن يفرقهن على الأقراء) أي يوقع طلاقا في طهر قرء ثم يصير إلى قرء ثم يوقع فيه طلاقا إلى آخر وهكذا. قوله: (أو التجديد) أي فيما إذا كان بائنا بدون ثلاث. قوله: (والأصح أنه يدين) لأنه لو صرح بذلك لانتظم مع كلامه السابق، كما في أردت إن شاء زيد بخلاف أردت إن شاء الله كما سيجيء، وإن انتظم مع كلامه السابق لكن فيه رفع لأصل الطلاق، ولا يرد ما لو قال أنت طالق، وقال أردت من وثاق ولا قرينة فإنه

وإلا فلا، وفي ذلك قال الشافعي - رضي الله عنه - له الطلب وعليها الهرب، والوجه الثاني لا يدين لأن اللفظ لا يحتمل المراد والنية إنما تعمل فيما يحتمله اللفظ، (ويدين من قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت) الدار (أو إن شاء زيد) بخلاف إن شاء الله لأنه يرجع حكم الطلاق ومقبله يخصصه بحال دون ذلك، (ولو قال نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت بعضهن) كفلانة وفلانة دون فلانة (فالصحيح أنه لا يقبل ظاهرا) لمخالفته لعموم اللفظ المحصور أفراده القليلة، (إلا لقرينة بأن خاصمته) زوجته (وقالت) له (تزوجت) علي (فقال) منكرا لذلك (كل امرأة لي طالق وقال أردت غير المخاصمة) فيقبل في ذلك رعاية للقرينة، والثاني يقبل مطلقا لأن استعمال العام في بعض أفراده شائع والثالث لا يقبل مطلقا والقرينة الحالية لا تصرف مثل هذا العام عن عمومه، وإنما تصرفه اللفظية كالاستثناء وعلى عدم القبول يدين.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces at once according to the Zahiris and Shi'a?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2843)]

وقال أهل الظاهر، والشيعة: (جمع) (3) الطلاق الثلاث، حرام، وإذا جمع، لم يقع. =

البتة ثم أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله. إني طلقت إمرأتي سهيمة البتة، والله ما أردت إلا واحدة فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: والله ما أردت إلا واحدة، فقال ركانه والله ما أردت إلا واحدة، فردها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلو لم يقع الثلاث إذا أرادها بهذا اللفظ، لم يكن لاستحلافه معنى/ أخرجه الشافعي وأبو داود والدارقطني وقال أبو داود: هذا حديث حسن صحيح،

وكذلك أخرجه الترمذي وصححه أيضا ابن حيان والحاكم/ المجموع 16: 85 وروى أن رجلا قال لعثمان رضي الله عنه: إني طلقت امرأتي مائة، فقال: ثلاث يحرمنها، وسبعة وتسعون عدوان. وسئل ابن عباس رضي الله عنه عن رجل طلق امرأته ألفا، فقال: ثلاث منهن يحرمن عليه، وما بقي فعليه وزره/ المهذب: 88. (1) لأن الأصل في الطلاق هو الحظر، لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية، والدنيوية والإباحة للحاجة إلى الخلاص، ولا حاجة إلى الجمع بين الثلاث، وهي في المفرق على الأطهار ثابتة، نظرا إلى دليلها، والحاجة في نفسها باقية، فأمكن تصوير الدليل عليها/ الهداية 1: 165. (2) لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة) . / السنن الكبرى 7: 324. ولأن الحكم يدار على دليل الحاجة، وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن الجماع، فالحاجة كالمتكررة نظرا إلى دليلها/ الهداية للمرغيناني 1: 164 - 165. (3) (جمع) : في أوفي جـ جميع، وفي ب ساقطة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces at once according to some scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2844)

ومنهم من قال: يقع منه واحدة.

Mas'alah: What is the view of Malik and other scholars on triple divorce in one utterance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2879)

القديم حكاية عن مالك، وهو قول الأوزاعي، والليث، وربيعة، وابن أبي ليلى (1) .

Mas'alah: Does a triple divorce occur in a single utterance according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=504)

المهذب وغيرهم لا يقع طلاق أصلا وحكي ذلك عن نص الشافعي ومن أصحابه من يقول بوقوع الطلاق الثلاث كمذهب الجماعة

Mas'alah: When does prohibition attach in consecutive triple divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6731)

ولو طلق زوجته ثلاثا على التلاحق، فهل يتعلق التحريم بالأخيرة، أو بالمجموع؟ فيه خلاف يأتي حكايته عن المتولي في كتاب الرضاع.

Mas'alah: How does the ruling on three divorce pronouncements relate to the text on two pronouncements?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6787)

واعلم أن الحكم بوقوع الثلاث هنا مفرع على النص فيما إذا قال: أنت طالق، فطالق [في] أنها تطلق طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in a void marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6981)

فرع: إذا نكح امرأة نكاحا فاسدا، وطلقها ثلاثا- قال في "التتمة" : المذهب: أنه لا يقع، ويباح له تجديد النكاح عليها. قال: وقد حكينا طريقة أن الطلاق يقع، فعلى هذا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce when the wife finds it?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=261)

ولو قال: ثلاثا فوجدت أو عكسه فواحدة.

Mas'alah: How is the hadith about triple divorce in early Islam interpreted?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2163)

أجيب عنه بجوابين. أحدهما وهو محكي عن أبي زرعة الرازي: إن معناه أن الطلاق المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر - رضي الله عنه - يوقعون الثلاث دفعة واحدة فنفذه عليهم "فيكون إخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة ومعناه كان الطلاق الثلاث الذي يوقعونه الآن دفعة إنما كان في الزمن الأول يوقعونه واحدة فقط، واعتمد هذا الشيخ علاء الدين النجاري

الحنفي. وقال: إن النص مشير إلى هذا من لفظ الاستعجال يعني أنه كان للناس أناة، أي مهلة في الطلاق فلا يوقعون إلا واحدة واحدة فاستعجل الناس وصاروا يوقعون الثلاث دفعة واحدة، وإلا إذا كان معنى الحديث أن إيقاع الثلاث دفعة واحدة، كان في الزمن الأول إنما يقع واحدة واحدة، وهكذا في الزمن الثاني قبل التنفيذ فما الذي استعجلوه."

الجواب الثاني: أنه محمول

Mas'alah: What is the reasoning behind al-Shafi'i's position on triple divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7040)

هو مقتضى الحرمة، ومقتضى اللفظ مقابلة الألف بالثلاث. وأما وجه النص، فهو أن الطلقات لا تعنى لأعيانها، وإنما الغرض الأحكام المرتبة عليها، والمقصود الأقصى منها الحرمة الكبرى، فإذا حصلها الزوج بالطلقة الثالثة، فقد حصل تمام مقصودها، والعدد لعينه لا معتبر به، فإن الأموال إنما تقابل بمقاصد معقولة. فلا يبقى بعد ذلك إلا ما أورده المزني من إحالة الحرمة على الطلقات الثلاث، وقد يشبه المزني ذلك بإحالة السكر على الأقداح السابقة واللاحقة. وهذا موضع التثبت، [فللقدح الأول والأخير] (1) أثر في العقل مخامرة وتخميرا. ولا يحصل بالطلقة الأولى من تحريم النكاح شيء، ولو فرض حصول لا يتبعض، وإذا شبه المشبه ما نحن فيه بتغريق السفينة بتثقيلها بكثرة الشحنة، وكل قدر يغوص من السفينة قدرا، فلا نظر إلى هذه الأجناس، والذي نحن فيه ليس في معناها؛ فإن شيئا من حرمة العقد لم يحصل، وإنما تحصل حرمة العقد خصلة واحدة -من غير ترتب وتبعض- بالطلقة الثالثة. ثم إذا وضح أن النظر إلى تحصيل المقصود، فالمناقشة في العلة لا معنى لها. وقد حصل الزوج كل المقصود، وما كان

حصل من هذا المقصود شيء قبل. وأما وجه مذهب المروزي، فهو أنها إن كانت جاهلة، فقد ثبتت المقابلة على معادلة المسمى ما سألته من العدد، فيجب رعاية قصدها، وهي مقدورة. فأما إذا سألت الثلاث، والسؤال يتعلق بالاسقبال، فيستحيل حمل سؤالها على محال، فيتعين حمله على المقصود الذي علمته. وهذا ليس بشيء، وليس ينقدح إلا النص، ومذهب المزني؛ فإنه يجوز أن يقال: إذا علمت أنه لا يملك الثلاث، وسألت الثلاث، قصدت تنقيص المسمى، إذا استوفى الزوج ما يملك. هذا بيان أصول المذاهب تمهيدا وتوجيهها. (1) ما بين المعقفين مكان كلمات مضطربة رسمت هكذا: "فلا قدح بل الآخر والأولة" .

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces at once?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3119)

فصل لا بدعة في جمع الطلقات الثلاث، لكن الأفضل تفريقهن على الأقراء، أو الأشهر إن لم تكن ذات أقراء، لتتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم، فإن أراد أن يزيد في قرء على طلقة، فرق على الأيام. وقيل: التفريق سنة، وإن لم يكن الجمع بدعة، والصحيح المنع. قلت: ولو كانت حاملا وأراد تطليقها ثلاثا، فوجهان حكاهما في «البيان» أحدهما: يطلقها في كل شهر طلقة. والثاني، وبه قال الشيخ أبو علي: يطلقها في الحال طلقة ويراجع، فإذا طهرت من النفاس، طلقها ثانية، ثم إذا طهرت من الحيض طلقها ثالثة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced in one utterance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3192)

المسألة الرابعة: قال لمدخول بها: أنت طالق وطالق، وقع طلقتان على الترتيب. ولو قال: أنت طالق ثلاثا، فالصحيح وقوع ثلاث عند فراغه من قوله: ثلاثا. وقيل: ثنتين بالفراغ [من] وقوع الثلاث بقوله: أنت طالق. قال الإمام: وقياس من قال: يقع طلقة، إذا أراد بقوله: أنت طالق ثلاثا، فماتت قبل قوله: ثلاثا: أن يقع هنا طلقة بقوله: أنت طالق، ويتم الثلاث بقوله: ثلاثا، لكنه ضعيف، لأنه لا خلاف أنه لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثا وقع الثلاث، وذلك يدل على أنها لا تقع مرتبة.

Sub-topic - Revocable vs Irrevocable Divorce Count

Mas'alah: What is the ruling on irrevocable divorce by three or two divorces?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5125)

[مسألة: بينونة الحرة بثلاث والأمة باثنتين وماذا لو أراد رجعتها] ؟] : وإذا طلق الحر امرأته ثلاثا، أو طلق العبد امرأته طلقتين.. بانت منه وحرم عليه استمتاعها والعقد عليها حتى تنقضي عدتها منه، ثم تتزوج غيره ويصيبها، ويطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه. وبه قال عامة الفقهاء، إلا سعيد بن المسيب؛ فإنه قال: إذا تزوجها وفارقها.. حلت للأول وإن لم يصبها الثاني. وحكي ذلك عن بعض الخوارج. دليلنا: قوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] [البقرة: 230] . وروت عائشة - رضي الله عنها: «أن امرأة رفاعة القرظي أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إني كنت عند رفاعة فطلقني وبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» ".

وروى ابن عمر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا، فتزوجت بآخر وطلقها قبل أن يدخل بها: أتحل للأول؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا، حتى تذوق العسيلة» . وإنما أراد بذلك لذة الجماع، وسماه العسيلة تشبيها من العسل." فثبت نكاح الثاني بالآية، وثبتت إصابته بالسنة، وهو إجماع الصحابة؛ لأنه

روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة، ولا يعرف لهم مخالف. إذا ثبت هذا: فإن أقل الوطء الذي يتعلق به الإحلال للأول: أن يغيب الثاني الحشفة في الفرج؛ لأن أحكام الوطء من الغسل والحد وغيرهما تتعلق بذلك ولا تتعلق بما دونه.

فإن أولج الحشفة في فرجها وأفضاها.. تعلق به الإحلال؛ لأنه حصل به الإحلال وزيادة. وإن غيب الحشفة في الفرج من غير انتشار، أو غيبه في الموضع المكروه، أو وطئها فيما دون الفرج.. لم يتعلق به الإحلال؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - علقه على ذوق العسيلة، وذلك لا يحصل بما ذكرناه.

Mas'alah: Does a second divorce take effect during the waiting period?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=508)

وفي الجيلي حكاية وجه أنه لا تلحقها الطلقة الثانية، وعزاه إلى البسيط.

Mas'alah: What is the ruling on the third divorce during the revocable waiting period?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=508)

ثم قال: وقال الشيخ أبو علي: تقع الثالثة دون الثانية، لأن الثانية لا تفيد في حقها شيئا بخلاف الطلقة الثالثة، فإنها تفيد البينونة الكبرى، ذكره في البسيط هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on divorce after the waiting period ends?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8249)

وحكى أبو على بن خيران أن الشافعي قال في بعض أماليه القديمة: إنها تطلق به طلقه ثالثة، وأنكر أصحابنا هذا وقالوا: لا نعرف هذا للشافعي في قديم ولا جديد، لان عدتها تنقضي بوضع الثالث، فتوجد الصفة وهى ليست بزوجته.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce and revocation during the waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3194)

امرأته ثم ارتجعها قبل أن تقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها . ثم طلقها , قال : والله لا آويك إلي ولا تحلين أبدا فأنزل الله عز وجل : ؟ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من كان منهم طلق ومن لم يطلق . قال ومن قال هذا انبغى أن يقول إن رجعته إياها في العدة مخالف لنكاحه إياها نكاحا جديدا مستقبلا . ثم يطلقها قبل أن يمسها وذلك أن حكمها في عدتها حكم الأزواج في بعض أمرها . وإنما تستأنف العدة لأنه قد كان مس قبل الطلاق الذي أتبعه هذا الطلاق فلزم فحكمه حكم الطلاق الواحد بعد الدخول وأي امرأة طلقت بعد الدخول اعتدت . ومن قال هذا أشبه أن يلزمه أن يقول ذلك وإن لم يحدث لها رجعة فيقول إذا طلقها بعد الدخول واحدة فحاضت حيضة أو حيضتين . ثم أتبعها أخرى استقبلت العدة من التطليقة الآخرة , وإن تركها حتى تحيض حيضة أو حيضتين ثم طلقها استقبلت العدة من التطليقة الآخرة ولم يبال أن لا يحدث بين ذلك رجعة ولا@

مسيسا , ومن قال هذا أشبه أن يحتج بأن الرجل يطلق امرأته فتحيض حيضة أو حيضتين قبل أن يموت فإن كان طلاقا يملك فيه الرجعة اعتدت عدة وفاة وورثت كما تعتد التي لم تطلق وترث ولو كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة لم تعتد عدة وفاة ولم ترث إن طلقها صحيحا . ولو طلقها مريضا طلاقا لا يملك فيه الرجعة فورثته لم تعتد عدة الوفاة لأنها غير زوجة وقد قيل في الرجل يطلق امرأته تطليقة يملك فيها الرجعة أو تطليقتين ثم يرتجعها . ثم يطلقها أو يطلقها ولم يرتجعها العدة من الطلاق الأول ولا تعتد من الطلاق الآخر لأنه وإن ارتجعها فقد كانت حرمت عليه إلا بأن يرتجعها كما حرمت عليه في الطلاق الذي لا يملك فيه الرجعة إلا بنكاح ولو نكحها ثم طلقها قبل أن يصيبها لم تعتد فكذلك لا تعتد من طلاق أحدثه لها . وإن لزمها في العدة لم يحدث رجعة . ومن قال هذا ذهب إلى أن المطلق كان إذا ارتجع في العدة ثبتت الرجعة لما جعل الله عز وجل في العدة له من الرجعة وإلى أن قول الله عز وجل : ؟ فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف لمن راجع ضرارا في العدة لا يريد حبس المرأة رغبة ولكن عضلا عن أن تحل لغيره . وقد قال الله تعالى { لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } فنهى عن إمساكهن للعضل ثم يطلقهن فذهب إلى أن الآية قبل هذا يحتمل أن يكون نهى عن رجعتهن للعضل لا للرغبة وهذا معنى يحتمل الآية ولا يجوز إلا واحد من القولين , والله تعالى أعلم بالصواب .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's obligation to abstain and the husband's inner permissibility after triple divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1361)

وأمرت) زوجته (بالامتناع) منه ظاهرا لوقوع الطلاق الثلاث عليها فيه (وجاز) له (الوطء) لها (باطنا) إذا راجعها وكان صادقا وفي ذلك قال الشافعي – رضي الله عنه – له الطلب وعليها الهرب (ولها التمكين) من وطئه لها (إن صدقته) بقرينة (وهذا معنى التديين) وهو لغة أن تكله إلى دينه وإذا صدقته فرآهما الحاكم مجتمعين فهل يفرق بينهما؟ فيه وجهان أقواهما في الكفاية نعم

Mas'alah: What is the ruling on a second divorce during the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6957)

وفي "الجيلي" حكاية وجه: أنه لا يلحقها الطلقة الثانية، وعزاه إلى "البسيط" .

ووجه آخر: أنه لا يصح الظهار والإيلاء، وبناه على عدم وقوع الطلقة الثانية والثالثة، وعزاه إلى تعليق [أسعد] وإن في "البسيط" إشارة إليه، وقد تتبعت مظانه [فيه] فلم أجده ولا الأول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces remaining after revocation or remarriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3396)

(ولو طلق) حر (دون ثلاث وراجع أو جدد ولو بعد زوج) ، وإصابة (عادت ببقية الثلاث) إجماعا إذا لم يكن زوج ووفاقا لقول أكابر الصحابة إذا كان ولم يعرف لهم مخالف منهم واستدل له البلقيني بقوله تعالى {فإن طلقها ف

Sub-topic - Effect of Remarriage on Divorce Count

Mas'alah: What does the husband's divorce demolish in terms of remaining divorces?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2222)

2716 - باب ما يهدم الزوج من الطلاق إذا طلق الحر ثلاثا والعبد اثنتين، ثم نكح المطلقة بعد التحليل، مكث الحر ثلاثا والعبد اثنتين، وإن طلق العبد واحدة والحر واحدة أو اثنتين، فوطئها زوج بعدهما، رجعت إلى العبد بطلقة وإلى الحر بطلقة أو طلقتين. * * *

Mas'alah: What does a subsequent marriage nullify from a previous divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4815)

(باب ما يهدم الرجل من الطلاق من كتابين) قال الشافعي رحمه الله: (لما كانت الطلقة الثالثة توجب التحريم كانت إصابة زوج غيره توجب التحليل ولما لم يكن في الطلقة ولا في الطلقتين ما يوجب التحريم لم يكن لإصابة زوج غيره معنى يوجب التحليل فنكاحه وتركه سواء ورجع محمد بن الحسن إلى هذا واحتج الشافعي رحمه الله بعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا سأله عمن طلق امرأته اثنتين فانقضت عدتها فتزوجت غيره فطلقها أو مات عنها وتزوجها الأول قال عمر هي عنده على ما بقي من الطلاق) . قال الماوردي: وجملة ذلك أن الفرقة الواقعة بالطلاق تنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: وهو أخفها: ما يستبيحه المطلق بالرجعة من غير عقد، وهو ما دون الثلاث في المدخول بها فيستبيحها الزوج بأن يراجعها في العدة. والقسم الثاني وهو أغلظهما: أن لا يستبيحها المطلق إلا بعد زوج، وهو الطلاق الثلاث في المدخول بها وغير المدخول بها، فهي محرمة عليه بالثلاث، حتى تنكح زوجا غيره. والقسم الثالث: وهو أوسطها أن يستبيحها بعد نكاح بعد طلاقه، ولا يستبيحها بالرجعة، ولا يفتقر إلى نكاح زوج، وهو ما دون الثلاث من طلقة أو طلقتين إما في غير مدخول بها وإما في مدخول بها بعد انقضاء عدتها، وإما في مختلعه، فإن نكحها قبل زوج أو بعد زوج، لم يصبها حتى طلقها، فإذا تزوجها الأول كانت معه على ما بقي من الطلاق إجماعا، وإن كان الأول واحدة بقيت معه على اثنتين، وإن كان اثنتان بقيت معه على واحدة، وإن نكحت زوجا وأصابها ثم طلقها وعاد الأول بعد عدتها من الثاني وتزوجها، فقد اختلف الفقهاء فيه، فذهب الشافعي إلى أن وجود الزوج الثاني كعدمه، وأنه لا يرفع ما تقدم من طلاق الأول، وإذا نكحها الأول بعده كانت معه على ما بقي من الطلاق، فإن كان الطلاق واحدة بقيت معه على اثنتين، وإن كان اثنتان بقيت على واحدة، فإن طلقها في النكاح الثاني واحدة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره.

وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة. ومن الفقهاء: مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة ويوسف: الزوج الثاني قد هدم طلاق الأول ورفعه، فإذا عادت إلى الأولى كانت معه على ثلاث تطليقات، استدلالا بقول الله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 299] . فاقتضى ظاهر الآية جواز الرجعة إذا طلقها في النكاح الثاني، واحدة بعد اثنتين في النكاح الأول، وأنتم تمنعون منها وتحرمونها إلا بعد زوج، قالوا: ولأنها إصابة زوج ثان فوجب أن تهدم ما تقدم من طلاق الأول، أصله إذا كان طلاق الأول

ثلاثا، قال: ولأن إصابة الثاني لما قويت على هدم الطلاق الثلاث، كانت على هدم ما دونها أقوى، كمن قوي على حمل مائة رطل كان على حمل رطل أقوى، وكالماء إذا رفع كثير النجاسة كان برفع قليلها أولى، وكالغسل إذا رفع الجنابة، كان برفع الحدث أولى، وكالجنابة إذا نقضت طهر البدن، كانت بنقض طهارة بعضه أولى. ودليلنا قول الله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] . فكان طلاق من بقيت له من الثلاث طلقة يوجب تحريمها إلا بعد زوج، سواء نكحت قبل طلاقه زوجا أم لا، فإن قيل: فإن كان آخر الآية دليلا لكم، كان أولها على ما مضى دليلا لنا، قيل: إذا اجتمع في الآية الواحدة ما يوجب الحظر والإباحة، كان تغليب ما يوجب الحظر على الإباحة أولى. ومن القياس أنها إصابة لم تكن شرطا في الإباحة فلم تهدم ما تقدم الطلاق كإصابة السيد والإصابة بشبهة ولأنه طلقها قبل استكمال عدد الطلاق، فوجب أن يبني على ما تقدم من الطلاق، وأصله إذا لم يدخل بها الثاني، ولأن الاستباحة الواقعة بعد الفرقة المستبيحة عن نكاح زوج، لا تردها إلى أول العدة كالرجعة، لأنها طلقة استكمل بها عدد الثلاث، فوجب تحريمها إلا بعد زوج. أصله: إذا استكمل الثلاث في الابتداء، ولأن إصابة الزوج الثاني في الطلاق الثلاث لا يهدمه، وإنما يرفع تحريمه لأمرين: أحدهما: أن الطلاق قد وقع فلم يرتفع بعد وقوعه. الثاني: أنه لو ارتفع لاستباحها بغير عقد، وإذا أثرت في رفع التحريم في الثلاث وليس فيما دون الثلاث تحريم لم يكن للإصابة فيها تأثير. ولأننا أجمعنا على أن النكاح الثاني يبنى على الأول في الإيلاء والظهار، قبل زوج وبعده فكذلك في عدد الطلاق. وأما الجواب عن الآية فقد مضى.

Mas'alah: How many divorces does a husband have after remarrying a thrice-divorced wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8356)

ثلاث تطليقات، لانه قد استوفى ما كان يملك من الطلاق الثلاث، فوجب أن يستأنف الثلاث، فإن طلقها طلقة أو طلقتين فتزوجت بزوج آخر فوطئها ثم أبانها رجعت إلى الاول بما بقى من عدد الطلاق. لانها عادت قبل استيفاء العدد فرجعت بما بقى، كما لو رجعت قبل أن تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: How many divorces does a husband have after remarrying his divorced wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8357)

إذا ثبت هذا فإن الرجل إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا في عدتها، فانها تكون عنده على ما بقى له من عدد الطلاق، وان طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج فانه يملك عليها ثلاث طلقات. وهذا اجماع لا خلاف فيه، وان أبان امرأته بدون الثلاث حتى انقضت عدتها ثم تزوجها قبل أن تتزوج زوجا غيره فانها تكون عنده ما بقى من عدد الثلاث. وهذا أيضا لا خلاف فيه. وان تزوجها بعد أن تزوجت غيره فانها تعود إليه عندنا على ما بقى من عدد الثلاث لا غير. وبه قال في الصحابة عمر وعلى وأبو هريرة. ومن الفقهاء مالك والاوزاعي والثوري وابن أبى ليلى ومحمد بن الحسن وزفر. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: تعود إليه بالثلاث. وقال ابن عباس بمثل ذلك. دليلنا أن اصابة الزوج ليست شرطا في الاباحه للاول فلم تؤثر في الطلاق كإصابة الشبهه. والله تعالى أعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل

Mas'alah: How many divorces does a man have over his wife after she returns to him through a valid intermediary marriage?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1115)

فصل: إذا عادت المطلقة ثلاثا إلى الأول بشروط إباحة ملك عليها ثلاث تطليقات لأنه قد استوفى ما كان يملك من الطلاق الثلاث فوجب أن يستأنف الثلاث فإن طلقها طلقة أو طلقتين فتزوجت بزوج آخر فوطئها ثم أبانها رجعت إلى الأول بما بقي من عدد الطلاق لأنها عادت قبل استيفاء العدد فرجعت بما بقي كما لو رجعت قبل أن تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: Does a second marriage reduce the number of remaining divorces?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4345)

عدتها ونكحت زوجا غيره ثم أصابها ثم طلقها أو مات عنها فانقضت عدتها فنكحت الزوج الأول فهي عنده على ما بقي من الطلاق يهدم الزوج الثاني الثلاث ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين وقولنا هذا قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعدد من كبار أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد خالفنا في بعض هذا بعض الناس فقال : إذا هدم الزوج ثلاثا هدم واحدة واثنتين واحتج بقول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وسألنا فقال : من أين زعمتم أن الزوج يهدم الثلاث ولا يهدم ما هو أقل منها ؟ قلنا : زعمناه بالأمر الذي لا ينبغي لأحد أن يدفعه قال وما هو ؟ قلنا : حرمها الله بعد الثلاث حتى تنكح زوجا غيره وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الله عز وجل أن النكاح الذي أحلها الله به بعد الثلاث إصابة الزوج وكانت محرمة قبل الزوج لا تحل بحال إلا بالزوج فكان للزوج حكم هدم الثلاث لهذا المعنى وكانت في الواحدة والثنتين حلالا فلم يكن للزوج ها هنا حكم فزعمنا أنه يهدم حيث كانت لا

تحل له إلا به وكان حكمه قائما ولا يهدم حيث لا حكم @

له وحيث كانت حلالا بغيره وكان أصل المعقول أن أحدا لا يحل له بفعل غيره شيء فلما أحل الله له بفعل غيره أحللنا له حيث أحل الله له ولم يجز أن نقيس عليه ما خالفه لو كان الأصل للمعقول فيه وقد رجع إلى هذا القول محمد بن الحسن بعدما كان يقول بقول أبي حنيفة ; والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the return of remaining divorces after marriage to another?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3837)

أما إذا جدد قبل أن تتزوج بغيره أو تزوجت بغيره ولم يدخل بها .. فبالإجماع تعود بما بقي, وإن تزوجت بغيره ووطئها الزوج .. فالحكم كذلك عندنا وعند مالك وأحمد؛ لما روى البيهقي [7/ 364] : أن عمر سئل عمن طلق امرأته طلقتين فانقضت عدتها وتزوجت غيره وفارقها ثم تزوجها الأول فقال: (هي عنده على ما بقي من الطلاق) , ووافقه على ذلك علي وأبي بن كعب وعمران بن حصين, ولا مخالف لهم.

Mas'alah: What is the effect of remarriage after a revocable divorce on the remaining number of divorces?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=265)

وإن طلق الحر امرأته دون الثلاث، أو العبد امرأته طلقة، ثم رجعت إليه برجعة، أو بنكاح؛ عادت بما بقي من عدد الطلاق.

Mas'alah: How many divorces remain after remarriage and subsequent divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6975)

واستدل أصحابنا بما روي أن عمر- رضي الله عنه- سئل عن رجل طلق امرأته [تطليقة أو تطليقتين] ، ثم انقضت عدتها، وتزوجت غيره، ثم طلقها، ثم

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces remaining after remarriage according to the Companions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6976)

تزوجها زوجها- فقال: هي عنده على ما بقي وروي هذا القول عن أبي بن كعب، وعمران بن الحصين، وعلي، وأبي هريرة، ولم يظهر له مخالف من الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after a non-final divorce?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=327)

(ولو تزوج) أي شخص حر أو رقيق (مفارقته بدون ثلاث) للحر وبدون ثنتين للرقيق (ولو بعد زوج آخر) قبل الإصابة أو بعدها (عادت) له (ببقيته) أي بقية ماله من عدد الطلاق ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق واحتج أصحاب الشافعي بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عمن طلق امرأته طلقتين وانقضت عدتها فتزوجت غيره وفارقها ثم تزوجها الأول فقال هي عنده بما بقي من الطلاق وروي ذلك أيضا عن علي وزيد ومعاذ وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وبذلك قال عبيدة السلماني

وسعيد بن المسيب والحسن البصري وأيضا أن الطلقة والطلقتين لا يؤثران في التحريم المحوج إلى زوج آخر فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمان الطلاق كوطء السيد الأمة المطلقة وهذا عندنا خلافا لأبي حنيفة في قوله إن النكاح يهدم ما وقع فتعود له بماله وهو الثلاث في الحرة والثنتان في الأمة لأن العبرة عنده بالزوجة لا بالزوج

Mas'alah: What is the difference between annulment and divorce in terms of reducing the count?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3321)]

تنبيه) إن قلت: لم كان الفسخ لا ينقص العدد والطلاق ينقصه، وما الفرق بينهما من جهة المعنى قلت: يفرق بأن أصل مشروعية الفسخ إزالة الضرر لا غير، وهي تحصل بمجرد قطع دوام العصمة فاقتصروا به على ذلك؛ إذ لا دخل للعدد فيه، وأما الطلاق فالشارع وضع له عددا مخصوصا لكونه يقع بالاختيار لموجب وعدمه ففوض لإرادة الموقع من استيفاء عدده وعدمه (فعلى الأول) الأصح (لفظ الفسخ كناية) في الطلاق أي الفرقة بعوض المعبر عنها بلفظ الخلع فيحتاج لنية؛ لأنه لم يرد في القرآن (والمفاداة) أي وما اشتق منها (كخلع) على القولين السابقين، وكذا الآتيان فيه (في الأصح) لورودها في الآية السابقة (ولفظ الخلع) وما اشتق منه (صريح) في الطلاق؛ لأنه تكرر على لسان [حاشية الشرواني] أي الأسلوب المذكور (قوله: إذا لم يقصد به إلخ) إن كان هذا التقييد بناء على كونه كناية المذكور بقوله السابق، أو كناية ونواه ففي المقابلة بين القولين باعتبار هذا الشق نظر؛ لأن كلا منهما على تقدير غير تقدير الأول، وإن كان بناء على أنه صريح أيضا ففي التقييد بعدم القصد مع صراحته نظر سم ويجاب باختيار الثاني والتقييد لتعيين محل الخلاف لما سيأتي أنه إذا نوى به الطلاق

يكون طلاقا قطعا اهـ سيد عمر أي بقطع النظر عما يأتي عن الإمام وقوله الأول الأولى الآخر (قوله: بالآية نفسها) وهي قوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] اهـ ع ش (قوله: إذ لو كان الافتداء إلخ) قال البيضاوي والأظهر أنه طلاق؛ لأنه فرقة باختيار الزوج فهو كالطلاق بالعوض وقوله تعالى {فإن طلقها} [البقرة: 230] متعلق بقوله تعالى {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] تفسير لقوله تعالى {أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] اعترض بينهما ذكر الخلع دلالة على أن الطلاق يقع مجانا تارة وبعوض أخرى انتهى اهـ سم (قوله: أما الفرقة) إلى قوله: لكن نقل في المغني (قوله: أما الفرقة بلفظ الطلاق إلخ) محترز قول المصنف بلفظ الخلع (قوله: فطلاق ينقص العدد إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: ولو قصد بلفظ الخلع الطلاق) أي: أو اقترن به لفظ الطلاق كخالعتك على طلقة بألف اهـ مغني (قوله: بأنه إلخ) أي الخلع (قوله: لا يصير طلاقا) أي بل هو فسخ اهـ ع ش (قوله: وهي) أي إزالة الضرر (قوله: به) أي بالفسخ وقوله على ذلك أي مجرد القطع (قوله: إذ لا دخل إلخ) يتأمل اهـ سم، وقد يقال المعنى إن الشارع لم يضع للفسخ عددا خصوصا حتى ينقص به (قوله لكونه يقع إلخ) لا يخفى ما في هذا التعليل (قوله: ففوض لإرادة الموقع إلخ) يتأمل فيه (قول المتن فعلى الأول) ما وجه التفريع، وقد يجاب بأن الفاء لمجرد العطف وسكت عن حكمه على الثاني ويحتمل أنه أيضا كناية، وإنما خص الأول؛ لأنه محل التوهم، أو؛ لأنه الصحيح فاقتصر على الاهتمام به اهـ سم وقوله الصحيح الأوفق الأصح (قوله: فيحتاج لنية) ظاهره أن الفسخ كناية ولو مع المال سم على حج اهـ ع ش ويصرح بذلك صنيع المغني عبارته فعلى الأول، وهو أن الخلع طلاق لفظ الفسخ كفسخت نكاحك بكذا فقبلت كناية فيه إذ لم يرد في القرآن، ولم يستعمل عرفا فيه فلا يكون صريحا فلا يقع الطلاق به بلا نية اهـ. (قوله: الآتيان إلخ) أي بقوله ولفظ الخلع صريح، وفي قول كناية (قوله: فيه) أي الخلع (قول المتن ولفظ الخلع صريح) ظاهره عدم الفرق بين ذكر

المال معه، أو لا نهاية ومغني (قوله: ولفظ الخلع، وما اشتق منه إلخ) هذا، وما ذكره من المفاداة يقتضي أن نحو أنت خلع، أو مفاداة صريح، وفيه نظر فسيأتي أن أنت طلاق، أو الطلاق كناية إلا أن يحمل ما اقتضاه هذا الكلام على نحو الخلع لازم لي كما في الطلاق لازم لي فليتأمل سم اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله: ولفظ الخلع، وما اشتق إلخ صريح، أو كالصريح في أن لفظ الخلع صريح في الطلاق حيث ذكر معه المال، أو نوى ويشكل بما يأتي في الطلاق من أن المصادر كنايات ويصرح بأن ما هنا كالطلاق قول المنهج وشرحه، ومنه صريح مشتق مفاداة ومشتق خلع اهـ ويمكن حمل ما هنا على ما في الطلاق بأن يجعل قوله، وما اشتق منه عطف تفسير على الخلع، وكذلك كلامه في باب الطلاق ظاهر في أن لفظ الخلع صريح [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: إذا لم يقصد به طلاقا) إن كان هذا التقييد بناء على كونه كناية المذكور بقوله السابق، أو كناية ونواه ففي المقابلة بين القولين باعتبار هذا الشق نظر؛ لأن كلا منهما على تقدير غير تقدير الأول، وإن كان بناء على أنه صريح أيضا ففي التقييد بعدم القصد مع صراحته نظر فليتأمل (قوله: إذا لم يقصد إلخ) أي بناء على ما يأتي عن الإمام (قوله: إذ لو كان الافتداء طلاقا إلخ) قال البيضاوي والأظهر أنه طلاق؛ لأنه فرقة باختيار الزوج فهو كالطلاق بالعوض وقوله {فإن طلقها} [البقرة: 230] متعلق بقوله {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] تفسير لقوله {أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] اعترض بينهما ذكر الخلع دلالة على أن الطلاق يقع مجانا تارة وبعوض أخرى اهـ. (قوله: إذ لا دخل إلخ) يتأمل (قوله: في المتن فعلى الأول) ما وجه هذا التفريع وقد يجاب بأن الفاء لمجرد العطف (قوله: فعلى الأول) سكت عن حكمه على الثاني ويحتمل أنه أيضا كناية، وإنما خص الأول؛ لأنه محل التوهم، أو؛ لأنه الصحيح فاقتصر على الاهتمام به (قوله: فيحتاج لنية) ظاهره أن الفسخ كناية ولو مع المال (قوله: في المتن والشرح ولفظ الخلع، وما اشتق منه) هذا، وما ذكره من المفاداة يقتضي أن نحو أنت

Sub-topic - Conditions for Remarriage After Triple Divorce

Mas'alah: What are the rulings on a woman divorced three times and the conditions for her remarriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2264)

2772 - باب المطلقة ثلاثا إذا طلق الحر ثلاثا، والعبد ثنتين، حرمت المطلقة عليهما حتى تنكح زوجا آخر، فيطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، ولا تحل بوطء السيد اتفاقا، ولا بالوطء في النكاح الفاسد على أصح القولين، فإن قلنا: تحل به، لم تحل بوطء الشبهة على أظهر الوجهين. ويشترط في النكاح الفاسد: أن يظن الواطئ صحته، فإن علم أحدهما بفساده وجهله الآخر، لم تحل عند الإمام. وشرط الإمام في وطء الشبهة: أن يعتقد أنها زوجته، فإن اعتقد أنها مملوكته لم تحل. ويشرط في الوطء المحلل تغييب الحشفة أو مقدارها في الفرج، فلا تحل بالوطء في الدبر اتفاقا، وتحل بوطء الخصي والعنين والمراهق، وإن كانت في حيض أو إحرام. وفي العنين قول بعيد غريب طرده أبو محمد في وطء المراهق مع الانتشار، وإن اشتد جلب ذكره بإصبعها، فإن كان منتشرا أو فاترا، يتوقع منه الانتشار حلت، وإن لم يتوقع ذلك منه كطفل له أيام لم تحل عند الأصحاب، وفيه إشكال؛ فإنه وطء تام، ولا يجوز أن يختلف في وجوب الغسل.

Mas'alah: What constitutes the required intercourse for a woman divorced three times to become permissible to her first husband?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1536)

إلى إيلاج) الحشفة أو (قدر الحشفه) من مقطوعها، ولو بحائل كخرقة ممن يمكن إيلاجه، ولو عبدا أو خصيا أو مجنونا أو صبيا في قبل المطلقة، ولو في نهار رمضان أو عدة شبهة أو إحرام، سواء كان الإيلاج منه أم منها، ولو في حال نومها أو نومه، فلا يكفي إدخال الماء، ولا آلة صبي لا يمكن إيلاجه، وما قاله محله في الثيب، أما البكر فأدناه أن يفتضها بآلته حكاه الشيخان عن البغوي وأقره والمحاملي عن نص الأم وحمل ابن الرفعة النص على أن الغالب إزالتها بتغييب الحشفة، فلو كانت غوراء حصل تحليلها بتغييب الحشفة، وإن لم تزل بكارتها.)

Mas'alah: What are the conditions for a thrice-divorced woman to become lawful to her first husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4855)

(باب المطلقة ثلاثا) قال الشافعي رحمه الله: (قال الله تبارك وتعالى في المطلقة الطلقة الثالثة: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] . وشكت المرأة التي طلقها رفاعة ثلاثا زوجها بعده إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت إنما معه مثل هدبة الثوب فقال (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)) . قال الماوردي: وهذا صحيح كل زوج وقع طلاقه على كل زوجة من صغيرة أو كبيرة عاقلة أو مجنونة إذا استكمل طلاقها ثلاثا مجتمعة أو متفرقة قبل الدخول أو بعده فهي محرمة عليه حتى تنكح زوجا غيره، ويدخل بها الثاني، فتحل بعده للأول بعقد الثاني وإصابته، وهو قول الجماعة. وقال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير

تحل للزوج الأول بعقد الثاني، وإن لم يصبها فجعلا الشرط في إباحتها للأول عقد الثاني دون إصابته استدلالا بعموم قول الله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] . واسم النكاح يتناول العقد دون الوطء. ولأنه لما ثبت بمجرد العقد تحريم المصاهرة ثبت به حكم الإباحة. ودليلنا حديث الأعمش عن عروة عن عائشة أن رفاعة القرظي طلق زوجته ثلاثا فنكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير فأتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت زوجها وقالت إنما معه كهدية الثوب فقال: (لعلك تريدين رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) وهذا نص. وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء فنكحها رجل فطلقها، قبل أن يمسها أو طلقها رجل فتزوجها عمرو بن حزا وطلقها قبل أن يمسها فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - تسأله هل ترجع إلى زوجها الأول فقال لها: هل قربك، قالت يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما كان له إلا كهدية الثوب فقال: فلا إذا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك. وروي عن عبد الله بن عمر أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت بعده زوجا فخلا

بها وأغلق الباب وكشف القناع إلا أنه لم يطأ فسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل تحل للأول إن طلقها الثاني فقال: (لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها) . والعسيلة: مختلف فيها فذهب أبو عبيد القاسم بن سلام إلى أنها لذة الجماع، وذهب آخرون إلى أنها الإنزال وذهب الشافعي وأكثر الفقهاء إلى أنها الجماع، لأن اللذة زيادة والإنزال غاية. وقد روى عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (العسيلة هي الجماع) . ولأنه إجماع الصحابة روى ذلك عن علي وعائشة وجابر وابن عمر وأنس أنها لا تحل للأول حتى يصيبها الثاني. وقال عمر وعلي حتى تذوق العسيلة وهي ماؤه، وليس لهم في الصحابة مخالفة، لأن

الزوج الثاني شرط عقوبة للأول، وزجرا من الطلاق الثلاث لتدعوه الحمية والأنفة من نكاح الزوجة أن لا يطلقها ثلاثا؛ لأنهم كانوا يطلقون ويراجعون، فلو حلت له بمجرد العقد من غير إصابة لما دخله من الحمية والأنفة ما يمنعه من الثلاث كما يدخله إذا وطئت، فلذلك صار الوطء مشروطا. فأما الآية وأن النكاح هو العقد دون الوطء فعنها جوابان: أحدهما: أن العقد حقيقة في النكاح، فجاز في الوطء، وقد يجوز أن يحمل على مجازه بدليل، والسنة أقوى دليل، قال الشافعي: فسرت السنة والكتاب وأولى ما فسر به القرآن هو السنة. والثاني: أن الكتاب أوجب شرطا هو العقد، والسنة أوجبت شرطا ثانيا وهو الإصابة فاقتضى وجوب أحدهما بالكتاب، ووجوب الآخر بالسنة. وأما تحريم المصاهرة فلا يجوز أن يعتبر به حكم الإباحة، لأن التحريم أوسع لحصوله بالوطء من غير عقد كالوطء بشبهة كذلك بالعقد من غير وطء والإباحة لما لم تثبت بالوطء من غير عقد، ولا بالفاسد من العقود لم يثبت بمجرد العقد من غير وطء.

Mas'alah: What constitutes valid intercourse for remarriage after triple divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4857)

قال الشافعي رحمه الله: (فإذا أصابها بنكاح صحيح فغيب الحشفة في فرجها فقد ذاقا العسيلة) . قال الماوردي: وهذا صحيح بين الشافعي بهذا صفة الشرطين أما العقد فهو أن يكون صحيحا غير فاسد، لأن الأحكام إذا اختصت بالعقود تعلقت بالصحيح منها دون الفاسد، ألا تراه لو حلف لا يعقد نكاحا ولا بيعا فعقدهما عقدا فاسدا لم يحنث. وأما الوطء فيكون في القبل بتغييب الحشفة فيه. فأما الوطء في الدبر أو فيما دون الفرج فلا تتعلق به الإباحة، لأنه لا يكون معه ذوق العسيلة وإن كمل به المهر ووجبت

به العدة، فيكون الوطء في الدبر مخالفا لحكم الوطء في القبل في أربعة مواضع للإحلال والإحصان والإيلاء والعنة وموافقا له فيما سوى هذه الأربعة، وإذا لم يحلها إلا بالوطء في القبل فلا يكون بدون تغييب الحشفة، لأن فساد الصوم ووجوب الكفارة فيه وكمال المهر ووجوب الحد والغسل إنما يتعلق بتغييب الحشفة ليلتقي بها الختانان، ولا لا يتعلق بما دونها كذلك حكم الإباحة وسواء حصل مع تغييب الحشفة إنزال أو لم يحصل، لأنهما قد ذاقا العسيلة بتغييبها وإن لم ينزلا، وكما يتعلق بها سائر الأحكام مع عدم الإنزال.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse by a minor or a eunuch in the context of remarriage after triple divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4858)

(مسألة:) قال الشافعي: (أو كان ذلك من صبي مراهق أو مجبوب بقي له قدر ما يغيبه تغييب غير الخصي وسواء كل زوج وزوجة) . قال الماوردي: أما إذا كان الزوج الثاني غير بالغ وقد عقد عليها نكاحا صحيحا له حالتان: إحداهما: أن يكون مراهقا قد انتشر ذكره ويطأ مثله، فوطؤه يحلها للأول، كالبالغ. والحال الثانية: أن يكون طفلا لا يطأ مثله، ولا ينتشر ذكره، فالوطء مستحيل من مثله وإنما يكون استدخال ذكره عبثا فلا يتعلق به إحلال فخالف البالغ إذا أولج من غير انتشار، لأنهما يختلفان في انطلاق اسم الوطء عليها فاختلفا في حكمه. وأما الخصي فهو المسلول الأنثيين السليم الذكر فوطؤه يحلها كالفحل، بل وطؤه أقوى لعدم إنزاله، وقلة فتوره. فأما المجبوب وهو المقطوع الذكر فإن لم يبق منه شيء يمكنه إيلاجه استحال الوطء منه فلم يحلها، وإن بقي منه ما يمكن إيلاجه فإن كان دون مقدار الحشفة لم يحلها، لأن السليم الذكر لو

أولج دون الحشفة، لم يحل، وإن كان الباقي منه بمثل مقدار الحشفة فما زاد أحلها، وهل يعتبر في إحلاله تغييب قدر الحشفة فيه أو يعتبر تغييب جميعه على وجهين: أحدهما: يعتبر منه تغييب قدر الحشفة، فإذا غيب من باقي ذكره قدر الحشفة أحل. والوجه الثاني: لا يحلها إلا بتغييب جميع الباقي لأن ذهاب الحشفة منه قد أسقط حكمها فانتقل إلى الباقي بعدها.

Mas'alah: Does the status of the husband or wife affect the permissibility of remarriage after triple divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4858)

(فصل:) قال الشافعي: (وسواء كل زوج وزوجة) يعني أنه لا فرق بين أن يكون الزوج حرا أو عبدا أو مسلما أو كافرا مع الزوجة الكافرة عاقلا أو مجنونا، وكذلك

الزوجة لا فرق بين أن تكون حرة أو أمة مسلمة أو كافرة عاقلة أو مجنونة، لأنها إصابة من زوج في نكاح صحيح.

Mas'alah: Does intercourse in an invalid marriage or by right hand make a divorced woman lawful?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=449)

ولا بد أيضا من صحة النكاح فلا يحلل الوطء في النكاح الفاسد ولا ملك اليمين ولا وطء الشبهة لأنه تعالى علق الحل بالنكاح وهو إنما يتناول النكاح الصحيح بدليل ما لو حلف لا ينكح لا يحنث بما ذكر وكون الزوج ممن يمكن جماعه لا طفلا لا يتأتى منه

ذلك أو يتأتى منه وهو رقيق لأن نكاحه إنما يتأتى بالإجبار وقد مر أنه ممتنع فليحذر مما وقع لبعض الرؤساء والجهال من الحيلة لدفع العار من إنكاحها مملوكه الصغير ثم بعد وطئه يملكه لها لينفسخ النكاح وقد قيل إن بعض الرؤساء فعل ذلك وأعادها فلم يوفق الله بينهما وتفرقا وإنما حرمت عليه إلى أن تتحلل تنفيرا من الطلاق الثلاث ولقوله تعالى {فإن طلقها} أي الثالثة {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره}

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times and her remarriage to the first husband?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=136)

ولو طلقها ثلاثا حرمت عليه في العدة وبعدها حتى تنكح زوجا غيره بعد انقضاء عدتها ويفارقها بعد الإصابة وتنقضي منه العدة فيحل حينئذ للأول أن يستأنف نكاحها

Mas'alah: What is the ruling on remarrying a woman after triple divorce or li'an?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=324)

فإن طلق ثلاثا أو لاعن أو ظاهر منها ثم ملكها لم يطأها، فإن تزوجت بزوج آخر قبل استكمال الطلقات عادت بباقيها1.

Mas'alah: What is the consensus on the requirement of intercourse for a woman to become lawful to her first husband after a triple divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8351)

أما أحكام هذين الفصلين، فإنه إذا طلق الحر امرأته ثلاثا، أو طلق العبد امرأته طلقتين بانت منه وحرم عليه استمتاعها والعقد عليها حتى تنقضي عدتها عنه بتزوج غيره ويصيبها ويطلقها، أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه، وبا قال الفقهاء كافة إلا سعيد بن المسيب فإنه قال: إذا تزوجها وفارقها حلت للاول وان لم يصيبها الثاني فقد قال ابن المنذر: اجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للاول إلا

سعيد بن المسيب. ثم ساق بسنده الصحيح عنه ما يدل على ذلك. قال ولا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج. ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن. وقد نقل أبو جعفر النحاس في معاني القرآن وعبد الوهاب الملكى في شرح الرسالة عن سعيد بن جبير مثل قول سعيد بن المسيب وحكى ابن الجوزى عن داود أنه وافق في ذلك سعيدا. قال القرطبى: ويستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلق بأقل ما ينطلق عليه الاسم خلافا لمن قال لا بد من حصول جميعه. واستدل بإطلاق الذوق لهما على اشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يكف ذلك ولو أنزل هو. ونقل ذلك ابن المنذر عن جميع الفقهاء ويستدل من حديث عائشة وابن عمر وغيرهما على جواز رجوعها إلى زوجها الاول إذا حصل الجماع من الثاني ويعقبه الطلاق منه، لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني، ولا إرادة تحليلها للاول. وقال الاكثر من الفقهاء: ان شرط ذلك في العقد فسد وإلا فلا. قال في البيان في حديث عائشة: وانما أراد صلى الله عليه وسلم بذلك – يعنى بالعسيلة – لذة الجماع، وسماه العسيلة. فثبت نكاح الثاني بالآية "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره" وثبتت الاصابة بالسنة، وهو إجماع الصحابة، لانه روى عن عمر وعلى وابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة، ولا يعرف لهم مخالف اه إذا ثبت هذا فإن أقل الوطئ الذى يتعلق به الاحلال للاول أن

تغيب الحشفة في الفرج، لان أحكام الوطئ من الغسل والحدود وغيرهما تتعلق بذلك. ولا يتعلق بما دونه، فأن أولج الحشفة في الفرج وواقعها وتجاوت معه باللذة وأنزل فقد حصل الاحلال وزيادة، وإن غيب الحشفه في الفرج من غير انتشار أو غيبه في الموضع المكروه أو وطئها فيما دون الفرج لم يتعلق به الاحلال. لان النبي صلى الله عليه وسلم علقه على ذوق العسيلة، وذلك لا يحصل بما ذكرناه.

Mas'alah: Does a Muslim woman divorced three times become permissible after marrying a dhimmi?

[Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8354)]

وان طلق مسلم ذمية ثلاثا فتزوجت بذمي وأصابها ثم فارقها حلت للمسلم. وقال مالك: لا تحل. دليلنا أنه اصابة من زوج في نكاح صحيح فحلت للاول كما لو تزوجها مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times and the requirement of consummation with a new husband?

[Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1113)]

فصل: إذا طلق الحر امرأته ثلاثا أو طلق العبد امرأته طلقتين حرمت عليه ولا يحل له نكاحها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها والدليل قوله عز وجل: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] وروت عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي طلق امرأته بت طلاقها فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاء النبي صلى الله عليه

وسلم فقالت يا رسول الله: إني كنت عند رفاعة وطلقني ثلاث تطليقات فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا والله حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" 1. ولا تحل إلا بالوطء في الفرج فإن وطئها فيما دون الفرج أو وطئها في الموضع المكروه لم تحل لأن 1 رواه أبو داود في كتاب الطلاق باب 49. النسائي في كتاب الطلاق باب 9. الموطأ في كتاب النكاح حديث 17، 18. أحمد في مسنده 1/214.

النبي صلى الله عليه وسلم علق على ذوق العسيلة وذلك لا يحصل إلا بالوطء في الفرج وأدنى الوطء أن يغيب الحشف في الفرج لأن أحكام الوطء تتعلق به ولا تتعلق بما دونه فإن أولج الحشفة في الفرج من غير انتشار لم تحل لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم بذوق العسيلة وذلك لا يحصل من غير انتشار وإن كان بعض الذكر مقطوعا فعلى ما ذكرناه في الرد بالعيب في النكاح وإن كان مسلولا أحل بوطئه لأنه في الوطء كالفحل وأقوى منه ولم يفقد إلا الإنزال وذلك غير معتبر في الإحلال وإن كان مراهقا أحل لأنه كالبالغ في الوطء وإن وطئت وهي نائمة أو مجنونة أو استدخلت هي ذكر الزوج وهو نائم أو مجنون أو وجدها على فراشه فظنها غيرها فوطئها حلت لأنه وطء صادف النكاح.

Mas'alah: When is a thrice-divorced woman's claim of having consummated a subsequent marriage accepted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3186)

قوله: السادسة: إذا قالت المطلقة ثلاثا نكحت زوجا آخر ووطئ وفارقني وانقضت عدتي منه فيقبل قولها عند الاحتمال، وإن أنكر الزوج صدق في أنه لا يلزمه إلا نصف المهر وذلك لأنها مؤتمنة في انقضاء العدة والوطء مما يتعذر إقامة البينة عليه، ثم إن غلب على ظنه صدقها فله نكاحها من غير كراهة، وإن لم يغلب فالأولى أن لا ينكحها. انتهى كلامه. تابعه على هذا الإطلاق في "الروضة" مع أن محل قبول قولها إنما هو بالنسبة إلى ما بينها وبين الزوج المطلق خاصة أو إلى الحاكم أيضا ولكن أقامت بينة على الطلاق من الثاني فأما إذا اعترفت بذلك بين يدي الحاكم، ولم تقم عليه بينة فإنه لا يزوجها هكذا صرح به الرافعي قبل باب دعوى النسب نقلا عن "فتاوى البغوي" من غير اعتراض عليه فقال من جملة مسائل نقلها عنه ما نصه: فإنه إذا حضر عند القاضي رجل وامرأة

واستدعت تزويجها من الرجل وذكرت أنها كانت زوجة فلان فطلقها أو مات عنها لم يزوجها القاضي ما لم تقم حجة على الطلاق أو الموت لأنها أقرب بالنكاح لفلان هذا لفظه، وراجعت الفتاوى المذكورة فرأيته نقله عن القاضي الحسين أيضا لكن ذكر القاضي في فتاويه ما يشكل على هذا فقال: إنها إذا ادعت علم الولى بوفاة زوجها أو طلاقه إياها فأنكر فإنها تحلف، ويأمره الحاكم بتزويجها أو يزوجها الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling if a thrice-divorced husband believes his ex-wife is lying about her subsequent marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3187)

قوله من "زوائده" : جزم الفوراني بأنه إذا غلب على ظن المطلق ثلاثا كذب المرأة في دعوى التحليل لم يحل له نكاحها، وتابعه الغزالي، وهو غلط عند الأصحاب، ولعل الرافعي لم يحك هذا الوجه لشدة ضعفه. انتهى كلامه. وما ذكره من عدم حكاية الرافعي له ليس كذلك فقد حكاه في آخر الكتاب الثاني المعقود لأركان الطلاق عن الروياني إلا أنه عبر بقوله: يجب البحث، وهو معناه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's remarriage after three divorces?

[Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3494)]

وإذا طلق الحر ثلاثا أو العبد طلقتين .. لم تحل له حتى تنكح، ـــــــ عليه الصلاة والسلام لا يتزوج غير واحدة؛ تغليبا لمصلحة النساء من عدم الشحناء، فراعت هذه الشريعة مصلحة النوعين بالعدد المخصوص. الثانية: كان الشيخ عماد الدين ابن يونس يجعل من موانع النكاح اختلاف الجنس ويقول: لا يجوز للآدمي أن يتزوج الجنية، وبه أفتى البارزي؛ لقوله تعالى: {والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا} وقال: {ومنءايته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} . وفي (الفتاوى السراجية) للحنفية: لا تجوز المناكحة بين الإنس والجن وإنسان الماء لاختلاف الجنس. وفي (الغنية) : سئل الحسن البصري عن التزويج بجنية فقال: يجوز بحضرة شاهدين. وفي مسائل جرت عن الحسن وقتادة كراهتها، ثم روي عن ابن لهيعة عن يونس عن الزهري: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الجن) . وعن زيد العمي أنه كان يقول: اللهم؛ ارزقني جنية أتزوج بها تصاحبني حيثما كنت. وفي المنع من تزويجها نظر؛ لأن التكليف يعمنا. قال القمولي: رأيت شيخا كبيرا وكان صالحا

يقول: إنه تزوج جنية. اهـ ورأيت أنا آخر من أهل الخير والدين أخبرني أنه تزوج منهم عشرا، واحدة بعد أخرى. قال: (وإذا طلق الحر ثلاثا أو العبد طلقتين .. لم تحل له حتى تنكح) زوجا غيره. أما الحر .. فلقوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} ، والمراد بالنكاح هنا:

. . . . ـــــــ الوطء؛ لما روى الشيخان وغيرهما: أن تميمة بنت وهب جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن رفاعة القرظي طلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فقال صلى الله عليه وسلم: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) سمى الوطء عسيلة؛ تشبيها له بالعسل بجامع اللذة. وقيس العبد على الحر؛ لأنه استوفى العدد الذي يملكه من الطلاق، ولو عرضت الحرية بعد ذلك .. لم تؤثر. وروى مالك أن نفيعا طلق امرأته طلقتين، فجاء إلى عثمان وعنده زيد بن ثابت فسأله فقالا: حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك، ونفيع كان مكاتبا لأم سلمة. قال العلماء: والمعنى في مشروعية التحليل: التنفير من الطلقات الثلاث. وشملت عبارته: ما لو طلق زوجته الأمة ثلاثا ثم اشتراها .. فلا تحل له بملك اليمين على الصحيح؛ لظاهر الآية، حتى يطأها زوج غيره، فلو وطئها السيد بعد انقضاء عدة المطلق ثم اشتراها أو أرادت الرجوع إلى مطلقها .. لا تحل له؛ لأنها لم تنكح زوجا غيره. ولو حكم حاكم بصحة نكاح المطلق ثلاثا من غير تحليل .. نقض على الصحيح، قاله الروياني وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times marrying another man to become lawful to her first husband?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=720)

1431 - أخبرنا مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فنهاه أن يتزوجها، وقال: لا تحل لك حتى تذوق العسيلة

Mas'alah: What are the conditions for a woman to become permissible after triple divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1248)

النوع الثالث استيفاء عدد الطلاق فإن طلق العبد طلقتين أو الحر ثلاثا) في نكاح أو أنكحة قبل الدخول أو بعده (حرمت عليه حتى تغيب حشفة غيره أو قدرها من مقطوعها ولو) لم ينزل أو (بقي) من ذكره بعد قطعها (أكثر) من قدرها فلا يشترط تغييب جميع الباقي ولتكن غيبة ذلك (في قبلها) لا في غيره كدبرها كما لا يحصل به التحصين (في نكاح صحيح) لا في غيره كنكاح فاسد وملك يمين وشبهة لذلك ولأنه تعالى علق الحل بالنكاح وهو إنما يتناول النكاح الصحيح (وإن كان) الغير (نائما) أو هي نائمة ويحتمل شمول كلامه لها بأن يقال وإن كان أحدهما نائما ويوجه بأن هذا الوطء في ذاته يلتذ به وإنما لم يحس به لعارض غيبة العقل (أو عليها) أي الحشفة (حائل) كأن لف عليها خرقة فإنه يكفي تغييبها كما يكفي في تحصينها (بشرط الانتشار) للآلة. (وإن ضعف) الانتشار واستعان بأصبعه أو أصبعها ليحصل ذوق العسيلة الآتي في الخبر

بخلاف ما إذا لم ينتشر لشلل أو عنة أو غيرهما فالمعتبر الانتشار بالفعل لا بالقوة على الأصح كما أفهمه كلام الأكثرين وصرح به الشيخ أبو حامد وصاحبا المهذب والبيان وغيرهم حتى لو أدخل السليم ذكره بأصبعه بلا انتشار لم يحلل كالطفل فما قيل من أن الانتشار بالفعل لم يقل به أحد ممنوع وإنما حرمت عليه بما ذكر إلى أن تتحلل (تنفيرا من الطلاق الثلاث) ولقوله تعالى {فإن طلقها} [البقرة: 230] أي الثالثة {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] مع خبر الصحيحين عن عائشة «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» والمراد بها عند اللغويين اللذة الحاصلة بالوطء وعند الشافعي وجمهور الفقهاء الوطء نفسه سمي بها ذلك تشبيها له بالعسل بجامع اللذة وقيس بالحر غيره بجامع استيفاء ما يملكه من الطلاق.)

Mas'alah: What is the ruling on remarrying after triple divorce when the spouses were non-Muslims?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=943)

وإن أسلموا أو هو أو هما، ثم طلقها ثلاثا ثلاثا لم ينكح الحرة، ومختارة [2] الأختين إلا بمحلل، وينكح الأخرى بشرطه بلا محلل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has been thrice divorced?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2829)

باب المطلقة ثلاثا. قال الله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 23.] . وروي عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقالت: إني كنت عند رفاعة، فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فقال: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة! لا حتى يذوق عسيلتك، وتذوقي عسيلته" .

وإذا طلق الحر امرأته ثلاثا قبل الدخول أو بعده، في نكاح واحد، أو في أنكحة متفرقة، أو العبد طلق امرأته طلقتين-: فلا يحل له بعد ذلك نكاحها حتى تنكح زوجا غيره ويصيبها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها منه، ثم إن شاء الأول نكحها. فأقل الإصابة، إن كانت بكرا: أن يفتضها بآلة الافتضاض، وإن كانت ثيبا: أن يغيب الحشفة، سواء كان قوي الانتشار ودخل بنفسه، أو ضعيفا أدخله بيده أو بيدها. فإن كان لا ينتشر-: فهو كالذكر الأشل لا يحصل التحليل بإدخاله؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم – شرط ذواق العسيلة وذواق العسيلة لا يحصل به. ولو أصابها، وهي نائمة أو هو نائم، استدخلت هي ذكره-: يحصل التحليل، وسواء كان الزوج الثاني عبدا أو مجنونا أو مراهقا، إذا كان يتأتى منه فعل الوطء، فإن كان طفلا لا يتأتى منه فعل الوطء، فأدخل فيها-: لا يحصل التحليل.

ويحصل بإيلاج الخصي، فإن كان مجبوبا، وبقي من ذكره قدر الحشفة، فأدخله-: حلت، وإن بقي أقل من الحشفة-: لم يحصل؛ كالصحيح إذا غيب بعض الحشفة. ولو أصابها في دبرها-: لا يحل، ولو أصابها فأفضاها-: حلت. ولو أصابها في حال الحيض والنفاس، أو في الصوم أو الإحرام-: حصل التحليل. ولو أصابها على ظن أنه يطأ أجنبية

حصل؛ لأن القصد ليس بشرط يشترط. ولو طلق المسلم امرأته الذمية ثلاثا، فنكحت زوجا ذميا على اعتقادهم، فأصابها-: ح. صل به التحليل؛ لأن أنكحة أهل الشرك لا يحكم لها بالبطلان، وكذلك المسلم إذا نكح الذمية، فأصابها يحللها لزوجها الذمي، ويشترط أن تكون إصابة الذمي إياها في وقت، لو ترافعا إلينا في تلك الحالة-: أقررناهم عليه حتى يحل. ولا يحصل التحليل بالزنا، ولا بوطء السيد بملك اليمين، ولا بوطء الشبهة، ولا النكاح الفاسد؛ كما لا يحصل به الإحصان. فلو أنها وطئت بالشبهة في نكاح الزوج الثاني، ثم وطئها الزوج الثاني في عدة الوطء-: هل يحصل به التحليل؟ ذكر شيخنا فيه وجهين: أحدهما: لا؛ كالوطء بالشبهة. والثاني: يحصل؛ لأنه وطء صادف نكاحا صحيحا؛ كما لو وطئها في حال الحيض والنفاس. وإذا استدخلت المرأة مني الزوج الثاني، أو فاخذها، فسبق الماء إلى رحمها، أو أتاها في دبرها-: لا يحصل بشيء منها التحليل، ولكن يجب عليها العدة. ولو أنها ارتدت بعد وجود شيء منها- يتوقف النكاح بينهما على انقضاء العدة، فلو وطئها الزوج الثاني في حال الردة-: لا يحصل به التحليل؛ لأنها جارية في الفسخ. ولو طلق امرأته ثلاثا، فغاب عنها زمانا، ثم رجع، فادعت المرأة أنها قد نكحت زوجا آخر، وأصابها، وانقضت العدة-: قبل قولها، إن كان الزمان يحتمل ذلك. ثم إن غلب على ظن الزوج الأول صدقها-: لم يكن له نكاحها، وإن ارتاب في أمرها-: جاز له نكاحها، والورع ألا يفعل حتى لو جاء الزوج الثاني والشهود، وأنكروا ذلك-: لا يقبل منهم.

ولو أنكر الزوج الثاني الإصابة-: فالقول قوله في أنه لا يلزمه إلا نصف المهر، والقول قولها في الإصابة في حق الزوج الأول. وإن قال الأول: أنا أعلم أنه لم يصبها-: فلا تحل له، فإن رجع، وقال: قد صح عندي إصابته إياها-: جاز له نكاحها؛ لأنه قد يظن شيئا، ثم يزول ذلك الظن. ولو طلق رجل امرأته طلقة أو طلقتين، فنكحت زوجا آخر،

وأصابها، ثم فارقها، فنكحها الأول-: تكون عنده ببقية الطلقات الثلاث، والزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث. وعند أبي حنيفة: تعود إليه بكمال الطلقات، والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث؛ كما يهدم الثلاث. قلنا: بالطلقة والطلقتين لا يحصل شيء من التحريم، المحتاج إلى زوج آخر، فتلك إصابة غير محتاج إليها؛ فلا تؤثر في هدم الطلاق؛ كإصابة السيد بملك اليمين بعدما طلقها الزوج ثلاثا. ولو طلق امرأته الأمة ثلاثا، ثم اشتراها-: لا يحل له وطؤها بملك اليمين إلا بعد زوج آخر. وكذلك: لو ظاهر عن زوجته الأمة، ولزمته الكفارة، ثم اشتراها-: لا يحل له وطؤها إلا بعد التكفير. ولو لاعن عنها، ثم ملكها-: لا يحل له وطؤها أبدا؛ كما لا يحل له نكاحها، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a woman divorced three times to become lawful again?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=265)

وإن طلق الحر امرأته ثلاثا، أو طلق العبد امرأته طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها في الفرج، وأدناه: أن تغيب الحشفة في الفرج، فإن كان مجبوبا وبقي من الذكر قدر الحشفة أحلها, وإن وطئها رجل بشبهة، أو كانت أمة فوطئها المولى لم تحل، وإن وطئها زوج في نكاح فاسد ففيه قولان: أصحهما: أنها لا تحل, وإن كانت أمة فملكها الزوج قبل أن تنكح زوجا غيره لم يحل له وطؤها بملك اليمين. وقيل: يحل، والأول أصح.

Mas'alah: What is the chapter on the woman divorced three times?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4898)

باب المطلقة ثلاثا

Mas'alah: What are the conditions for a woman divorced three times to become permissible to her first husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4898)

الفصل إذا طلق امرأته ثلاثا لم يحل له إلا بخمس شرائط تعتد منه، وتعقد الثاني ويدخل بها ويطلقها [85/ أ] أو ينفسخ نكاحها أو يموت عنها وتعتد منه، فإذا وجدت هذه الشرائط الخمسة حل له العقد عليها لأن التحريم الثابت بالطلقات الثلاث يرتفع بشرطين عقد الثاني وإصابته لها وهما شرطا الإباحة وبه قال على وابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وجمهور العلماء، وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب تحل المطلقة الثلاث بمجرد النكاح دون الإصابة واحتج فظاهر قوله تعالى: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ولم يشترط الإصابة وهذا غلط لما روى الشافعي بإسناده عن عائشة رضي الله عنها إنها قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبه الثوب فقال: كذبت يا رسول الله إني لأعركها عرك الأديم العكآلي وهذان ابناي من غيرها فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" . قال في "الأم" : ولا تكون العسيلة إلا بالذكر في القبل، وقال أبو عبيد: العسيلة لذة الجماع وقيل: سماها بها تشبيها بالعسل وهى تصغير العسل وقيل: الهاء أثبتت فيها على نية اللذة وقيل: العسل يؤنث ويذكر ولأن ابن المنذر يقول: في هذا دلالة على إن واقعها وهى مغمى عليها لا تحس باللذة لا تحل للزوج الأول لأنها لم تذوق العسيلة لعدم الحس، وقيل: إنها

الإنزال وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العسيلة الجماع" وأما الآية قلنا: شرطنا الوطء بالجزء الذي ذكرنا كما شرطنا طلاق الزوج الثاني وانقضاء عدتها منه بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse by a minor or a eunuch for making the thrice-divorced woman lawful?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4899)

مسألة: قال: "أو كان ذلك من صبى مراهق أو محبوب بقى له ما يغيبه تغييب غير الخصي وسواء كل زوج وزوجة" . قوله: تغييب غير الخصي يوهم أن تغييب الخصي يباين العجل وليس كذلك، فإن الخصي الذي بقى ذكره وقطعت انثياه إذا غيب الحشفة في الفرج كان كالفحل في تحليلها للزوج الأول لأنه لا يشترط الإنزال، ولعل الشافعي أراد بالخصي هاهنا الممسوح وهو الذي لم يبق من ذكره شيء أو الذي بقي من ذكره ما نقص عن قدر الحشفة فمتى كان بهذه الصفة لم يتصور منه الإصابة أو التحليل للزوج الأول، وإذا كان

مجبوبا بقي من ذكره ما يبلغ مقدار الحشفة عند التغييب كان حكمه خلاف حكم الخصي الذي صورناه وحصل به التحليل للأول وقيل: يعتبر في المجبوب إذا بقى زيادة على قدر الحشفة منه أو يعتبر تغييب جميعه وجهان، واعلم أن الوطئ من أي زوج بالغ كان يوجب الإباحة للزوج الأول سواء عبدا أو حرا مسلما أو كافرا، فأما إذا كان صبيا قال في "الأم" : فإن كان جماعه يقع موقع جماع الكبير ولا لذة فيه فلا يتعلق به إخلال، وقال مالك: لا يحصل الإباحة إلا بوطئ البالغ [86 / ب] وهذا غلط لأنه وطئ

ممن يجامع مثله في نكاح صحيح كوطئ البالغ، قال أصحابنا: والمخرج لمن أراد الاستحلال ويحترز من فساد العقد ومن امتناع الثاني من الطلاق ومن إحبالها أن تتزوج من عبد مراهق لم يبلغ، فإذا أصابها وهب لها فيبطل النكاح بالهبة لأنها ملكت زوجها وحلت الأول وأمنت الإجبال لعدم البلوغ، وقال القاضي أبو علي البندنيجي في جامعه: إن كان ممن يجامع مثله بأن يكون ابن تسع سنين أباح، وإن كان أصغر من هذا لا يبح.

Mas'alah: Does intercourse during ihram or fasting make the thrice-divorced woman lawful to the first husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4900)

مسألة: قال: "ولو أصابها صائمة أو محرمة أساء وقد أحلها" . إذا أصاب الزوج الثاني المرأة المطلقة ثلاثا وهو محرم أو صائم أو هي محرمة أو صائمة يأثم بذلك ولكنها تحل للأول لأنه وطئ في نكاح صحيح، وكذلك إذا وطئها في حال حيضها تحل للأول، وقال مالك وأحمد: لا تحل بالوطئ في هذه الأحوال لأنها معصية محرمة فلا ترفع التحريم وهذا غلط لما ذكرنا، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا حتى تذوقي عسيلته" ولم يفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=507)

فرع [في حكم المطلقة بالثلاث] حرم لحر من طلقها ثلاثا ولعبد من طلقها ثنتين حتى

تنكح ويولج حشفة بانتشار ويقبل قولها ـــــــــ

Mas'alah: What are the conditions for a divorced woman to remarry her former husband?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=677)

وبانقضا عدتها يجدد؛ أي: نكاحها؛ لبينونتها. ولم تحل المطلقة لمطلقها إذ يتم عدد طلاقها؛ بأن طلقها الحر ثلاثا وغيره طلقتين, إلا إذا العدة منه تكمل ونكحت سواه ثم يدخل بها, وبعد وطاع ثان فارقت, وعدة الفرقة من هذا انقضت؛ لقوله تعالى: {فإن طلقها} [البقرة: 230] أي: الثالثة {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] , مع خبر «الصحيحين»: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت عند رفاعة, فطلقني فبت طلاقي, فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير, وإنما معه مثل هدبة الثوب, فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ ! لا, حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» , والمراد بها: الوطء. والمعتبر في الوطء: إيلاج الحشفة, أو قدرها من مقطوعها ولو بحائل كخرقة في قبلها ممن يمكن جماعه ولو عبدا أو خصيا أو مجنونا أو صبيا ولو في نهار رمضان, أو في عدة شبهة أو

Mas'alah: When does a divorced woman become unlawful to her former husband?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=265)

ولم تحل) المطلقة لمطلقها (إذ يتم العدد) أي عدد طلاقها بأن طلقها الحر ثلاثا وغيره طلقتين)

Mas'alah: Does intercourse during menstruation or fasting make a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2953)

فإن وطئها الزوج الثاني، وهي حائض، أو صائمة، أو محرمة، حصل به الإحلال (4) . وقال مالك، وأحمد: لا يحصل به الإحلال (5) . (1) (ولا تحل) : في أوالمهذب وفي ب، جـ ولا يحل. (2) فإن وطئها فيما دون الفرج، أو وطئها في الموضع المكروه، لم تحل، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- علق على ذوق العسيلة، وذلك لا يحصل إلا بالوطء في الفرج، وأدنى الوطء أن يغيب الحشفة في الفرج، لأن أحكام الوطء تتعلق به، ولا تتعلق بما دونه، فإن أولج الحشفة في الفرج من غير انتشار، لم تحل، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- علق الحكم بذوق العسيلة، وذلك لا يحصل من غير انتشار. وإن كان بعض الذكر مقطوعا فعلى ما ذكرناه في الرد بالعيب في النكاح، وإن كان مسلولا، أحل بوطئه، لأنه في الوطء كالفحل وأقوى منه، ولم يفقد إلا الإنزال وذلك غير معتبر في الإحلال/ المهذب 5: 105. (3) لأنه زوج، فيدخل في عموم النص، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن المحلل والمحلل له، فسماه محللا مع فساد نكاحه. (4) لظاهر النص وهو قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} سورة البقرة 230، وهذه قد نكحت زوجا غيره، وأيضا قوله عليه السلام: (حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك) ، ولأنه وطء في نكاح صحيح في محل الوطء على سبيل التمام، فأحلها كالوطء الحلال، وكما لو طئها وقد ضاق وقت الصلاة/ المغني لابن قدامة 7: 517. (5) لأنه وطء حرام لحق الله تعالى، فلم يحصل به الحلال كوطء المرتدة/ المغني لابن قدامة 7: 517.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times marrying another man?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=404)

في نكاح واحد أو أكثر سواء كان الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو أكثر حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ويطأها في الفرج ويطلقها وتنقضي عدتها لقوله تعالى {فإن طلقها} أي ثلاثة {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} واعلم أن النكاح جاء بمعنى العقد في قوله {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} وبمعنى الوطء في قوله تعالى {الزاني لا ينكح إلا زانية} وترجحت هنا إرادة الوطء بورود السنة قالت عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وإن ما معه مثل هدبة الثوب فقال عبد الرحمن كذبت يا رسول الله والله إني لأعركها عرك الأديم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وأراد به الوطء وسميت عسيلة تشبيها بالعسل ولأنا لو لم نجعل الاصابة شرطا لكان التزويج لأجل الإحلال لا للاستمتاع والنكاح إنما يراد الاستمتاع لا للاحلال والله أعلم

Mas'alah: Is the statement of a thrice-divorced woman accepted regarding tahlil and 'iddah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1962)

تتمة: يقبل قول المطلقة ثلاثا في التحليل بيمينها عند الإمكان وإن أكذبها الثاني من

وطئه لها؛ لأنها مؤتمنة على فرجها، والوطء مما يعسر إقامة البينة عليه. نعم إن حلف الثاني أنه لم يطأ لم يلزمه إلا نصف المهر فقط، ويقبل قولها أيضا بيمينها عند الإمكان في انقضاء عدتها، وللأول تزويجها وإن ظن كذبها، لكن يكره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times and her remarriage?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=210)

باب المطلقة ثلاثا] (قال الشافعي) - رحمه الله - قال الله تبارك وتعالى في المطلقة الطلقة الثالثة {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] «وشكت المرأة التي طلقها رفاعة ثلاثا زوجها بعده إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إنما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» . (قال الشافعي) : - رحمه الله - فإذا أصابها بنكاح صحيح فغيب الحشفة في فرجها فقد ذاقا العسيلة وسواء قوي الجماع وضعيفه لا يدخله إلا بيده أو بيدها أو كان ذلك من صبي مراهق أو مجبوب بقي له قدر ما يغيبه تغييب غير الخصي وسواء كل زوج وزوجة، ولو أصابها صائمة أو محرمة أساء وقد أحلها، ولو أصاب الذمية زوج ذمي بنكاح صحيح أحلها للمسلم؛ لأنه زوج «ورجم النبي - صلى الله عليه وسلم - يهوديين زنيا» ولا يرجم إلا محصنا قال: ولو كانت الإصابة بعد ردة أحدهما ثم رجع المرتد منهما لم تحلها الإصابة؛ لأنها محرمة في تلك الحال. (قال المزني) لا معنى لرجوع المرتد منهما عنده فيصح النكاح بينهما إلا في التي قد أحلتها إصابته إياها للزوج قبله فإن كانت غير مدخول بها فقد انفسخ النكاح في قوله ولها مهر مثلها بالإصابة وإن كانت مدخولا فقد أحلها إصابته إياها قبل الردة فكيف لا يحلها؟ فتفهم.

(قال الشافعي) : - رحمه الله - ولو ذكرت أنها نكحت نكاحا صحيحا وأصيبت ولا نعلم حلت له وإن وقع في قلبه أنها كاذبة فالورع أن لا يفعل.

Mas'alah: What is the ruling on the demolition of three divorces by a halal marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7416)

9246 - إذا طلق الرجل الحر زوجته ثلاثا أو استوفى العبد ما يملك، فطلق زوجته طلقتين، حرمت الزوجة وحرم نكاحها، ثم يمتد تحريم النكاح إلى التحليل، كما قدمنا وصفه في الأبواب المتقدمة، وقد أطلق الفقهاء أن وطء الزوج المحلل يهدم الطلقات الثلاث، وترجمة الباب توافق هذا، وهذا فيه استعارة وتجوز؛ فإن الطلاق بعد وقوعه لا يتصور هدمه، ولكن الطلاق الواحد والاثنين في حق الحر لا يحرم عقد النكاح، بل إن كان رجعيا، لم يخف حكمه، وإن كان مبينا، فلا بد من نكاح جديد، وإن استوفى ما يملك من الطلاق، تعلق باستيفائه تحريم النكاح، ثم هو في التوقيف ووضع الشرع ممتد إلى اتفاق التحليل والتخلي من الزوج المحلل، ثم يقال: انقضت الطلقات الثلاث، وانتهى حكمها، وصارت المرأة إذا نكحها الأول بمثابة أجنبية ينكحها الرجل ابتداء، فيملك عليها ثلاث طلقات. ثم أطلق الفقهاء الهدم وعنوا به أنها تعود بثلاث طلقات، ولم يريدوا أن تلك الطلقات الواقعة تهدم بعد وقوعها وتزول؛ إذ لو زالت، لعادت المرأة منكوحة الأول من غير احتياج إلى نكاح جديد. ولو طلق امرأته طلقة أو طلقتين، ولم يستوف العدد، فانسرحت المرأة ونكحت وأصيبت، ثم تخلت، ونكحها الأول؛ فإنها تعود إلى الأول ببقية الطلاق عندنا وعند محمد، وقال أبو حنيفة (1) : إذا نكحت ووطئها الزوج، ثم تخلت عن النكاح والعدة ونكحها الأول عادت إليه بثلاث طلقات،

والمسألة مشهورة في الخلاف. (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 409 مسألة 914، رؤوس المسائل: 420 مسألة 292، المبسوط: 6/ 95، طريقة الخلاف: 100 مسألة 42، إيثار الإنصاف: 162، الغرة المنيفة: 160.

وقد نجزت المسائل المنصوصة في (السواد) (1) وما يتصل بها. وهذا الكتاب من بين الكتب كثير الفروع والشعب؛ فإنه مبني على الألفاظ، ولا نهاية لما ينطق الناطقون به تنجيزا وتعليقا، وينضم إلى درك الصيغ أمور تتعلق بالعادات، والحاجة تمس إلى الإحاطة بحقيقتها ضما إلى درك الألفاظ، ونحن لا نألوا جهدا في الإتيان بها والتنبيه على ضوابط فيها، وتقرير أصول تهدي إلى المراشد فيما نذكره، وفيما ينسل عن ذكرنا وحفظنا، ونحرص أن نجري الفروع مصنفة، ونذكرها صنفا صنفا وما لا يدخل تحت ضبط التنويع نجمعه في مسائل شتى، وإلى الله الرغبة في التوفيق، وهو بإسعاف راجيه حقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7515)

باب المطلقة ثلاثا (1) قال الشافعي رضي الله عنه: "قال الله تعالى في المطلقة الطلقة الثالثة ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce and the conditions for remarriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2797)

النوع الثالث: استيفاء عدد الطلاق. فإذا طلق الحر زوجته ثلاثا في نكاح أو أنكحة دفعة أو أكثر قبل الدخول أو بعده، لم يحل له نكاحها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ويفارقها وتنقضي عدتها منه، وإذا طلق العبد طلقتين، فكطلاق الحر ثلاثا. ولو عتق بعد ذلك، لم يؤثر، ويشترط أن يكون الوطء في نكاح صحيح. وفي قول: يكفي الوطء في نكاح فاسد. ومنهم من أنكره، ومنهم من طرده في وطء الشبهة، والمذهب الأول. ويشترط تغييب جميع الحشفة في الفرج، وبه تتعلق أحكام الوطء كلها. وقال البغوي: إن كانت بكرا، فأقله الاقتضاض بآلته. ومن قطعت حشفته، إن بقي من ذكره دون قدرها، لم يحل. وإن بقي قدرها فقط، أحل. وإن بقي أكثر من قدرها، كفى تغييب قدر حشفة هذا الشخص على الأصح. وقيل: يشترط تغييب جميع الباقي، سواء كان قوي الانتشار، أو ضعيفه فاستعان بأصبعه أو أصبعها، فإن لم يكن انتشار أصلا، لتعنين أو شلل

أو غيرهما، لم يحصل التحليل على الصحيح، وبه قطع جمهور الأصحاب في كتبهم، لعدم ذوق العسيلة، وحصله الشيخ أبو محمد والغزالي، لحصول الوطء وأحكامه. واستدخال ذكر النائم وغيره يحلل، واستدخال الماء لا يحلل. قلت: ولو لف على ذكره خرقة وأولج، حلل على الصحيح. - والله أعلم -.

Mas'alah: Does intercourse during prohibited states make a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2799)

فرع لو وطئها في إحرامه أو إحرامها، أو الحيض، أو صوم رمضان، أو قبل التكفير عن

ظهارها، أو ظانا أنها أجنبية، حلت، لأنه وطء زوج في نكاح صحيح. ولو وطئها وهي في عدة وطء شبهة وقع بعد نكاحه، حلت على الأصح. ولو وطئها في حال ردته أو ردتها، وعاد إلى الإسلام، لم تحل، نص عليه، لاضطراب النكاح، بخلاف سائر أسباب التحريم. واعترض المزني بأنه إن دخل بها قبل الردة، فقد حلت، وإلا، فتبين بنفس الردة. قال الأصحاب: تتصور العدة بلا دخول، بأن يطأها في الدبر أو فيما دون الفرج فسبق الماء، أم تستدخل ماءه، فتجب العدة، ولا تحل بهذه الأسباب، وكذا بالخلوة على القديم. قلت: هذا الذي ذكره عن النص أنها لا تحل بالوطء في الردة، هو الصواب، وبه قطع جماهير الأصحاب. وقال صاحب «التلخيص» : إن اجتمعا في الإسلام قبل انقضاء العدة، حلت للأول، وتابعه عليه القفال، وليس بشيء. ولو طلقها رجعيا، باستدخال الماء قبل الدخول، ثم وطئها في العدة (لم تحل للأول وإن راجعها في العدة) ، نص عليه الشافعي والأصحاب، وقال إبراهيم المروذي: إذا قلنا: تحل بوطء الشبهة، فهنا أولى، وإلا، فلا تحل. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on a woman becoming permissible to her former husband after a triple divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1243)

فصل: وإذا طلق الحر ثلاثا أو العبد طلقتين، قبل الدخول وبعده، لم تحل له حتى تنكح وتغيب بقبلها حشفته أو قدرها، أي من مقطوع الحشفة ويطلقها وتنقضي عدتها كما صرح به في المحرر، أما في الحر فلقوله تعالى: {فإن طلقها} أي الثالثة {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [458] أي يطأها كما دلت عليه السنة في قصة امرأة رفاعة [459]، وأما في العبد فلأنه استوفى ما يملك من الطلاق (458) البقرة /

230. (459) عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني فأبت طلاقي؛ فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير؛ وإنما معه مثل هدبه الثوب. فقال: [أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا؛ حتى تذوقي عسيلته=

فأشبه الحر، وأما الاكتفاء بالحشفة من الصحيح فلأنه به يثبت أحكام الوطء، وهذا في الثيب، أما البكر فقال البغوي: أقله الافتضاض بآلته، قال في الكفاية: وحكاه المحاملى عن الأم, لأن التقاء الختانين لا يحصل إلا بعد الافتضاض، وقال في المطلب: هذا النص ليس يجرى على إطلاقه بل هو محمول على أن ذلك في الغالب يحصل بتغييب الحشفة وخالف ذلك في كتاب الطلاق، وأما الاكتفاء بقدر الحشفة من مقطوعها فلقيامه مقامها، قال الإمام: والمعتبر الحشفة التي كانت لهذا العضو المخصوص، واحترز المصنف بالقبل عن الدبر وهو مما زاده على المحرر.

Sub-topic - Fractional and Ambiguous Divorce Expressions

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific number of divorces when saying 'one'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1662)

(وأي عد) من طلقتين أو ثلاث (نويا) أي: نواه الزوج بقوله: أنت طالق أو بائن مثلا (فذاك) أي: المنوي هو الواقع لاحتمال اللفظ له، سواء دخل بها أم لا، (لا إن قال: أنت واحده بالنصب) ونوى عددا، فإنه لا يقع إلا واحدة عملا بظاهر اللفظ، من أن واحدة صفة لمصدر محذوف أي: طلقة واحدة، والنية مع ما لا يحتمل المنوي لا تؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on intending multiple divorces with the word 'one'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1662)

(قلت) تبع الحاوي في ذلك الغزالي وصححه في أصل المنهاج، لكن (جلهم ما ساعده عليه، بل قالوا: بوقوع المنوي وصحح في أصل الروضة لاحتمال الحمل على واحدة ملفقة من طلقتين أو ثلاث، أو على توحد المرأة عن زوجها بما نواه حملا لواحدة على أنها حال مقدرة، وصور كأصله المسألة بدون لفظ طالق، وإن صورها به الرافعي إشارة إلى أن الظاهر: أنه لا فرق (لا من بكل قاصد التوحد) أي: لا من قصد بذلك توحدها منه بكل الطلاق، فيقع الكل المنوي قطعا، وينصرف اللفظ عن ظاهره بهذه النية.

وخرج بقوله من زيادته بالنصب ما لو قال: أنت واحدة، ومثله أنت طالق واحدة بالرفع فيهما، فيقع المنوي حملا لواحدة على التوحد عن الزوج بالعدد المنوي، واحتمال كون واحدة صفة للطلاق منتف هنا، وقضية كلامه: والتوجيه وقوع المنوي أيضا بالجر والسكون، ويقدر الجر بأنت ذات واحدة، أو يكون المتكلم لحن، واللحن لا يمنع الحكم عند نائبه على ذلك في المهمات.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that 'anti taliq' can imply multiple divorces?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4691)

قال: ولأن الطلاق صريح في الواحد فلم يجز أن يجعل كناية في الثلاث، لأنه يؤخر إلى أن يكون اللفظ الواحد في الجنس الواحد صريحا وكناية في حال واحدة وهذا فاسد ودليلنا أن قوله: أنت طالق، عند أهل العربية اسم فاعل، لأنهم يقولون طلقت فهي طالق كما قالوا حاضت فهي حائض، وضربت فهي ضارب، واسم الفاعل يحتمل العدد، لأنه يجب أن يفسر بأعداد المصادر، فيقال: أنت طالق طلقتين، وأنت طالق ثلاث تطليقات ومائة طلقة وضارب مائة ضربة، ولو كان الاسم لا يتضمن أعداد مصادره، فأحسن أن يعتبر به كما لا يحسن أن يقال: أنت ضارب طلقة، وقائم قعدة. ولذا تضمن العدد بدليل ما ذكرنا، جاز أن يقع به الثلاث، كما يقع بقوله: أنت الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one, rather two' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8200)

إذا قال أنت طالق طلقة بل طلقتين ففيه وجهان (احدهما) يقع عليها طلقتان، كما إذا قال له على درهم بل درهمان (والثانى) يلزمه الثلاث لان الطلاق ايقاع فحملت كل لفظة على ايقاع، والاقرار اخبار فجاز ان يدخل الدرهم في الخبر مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once, rather twice'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1077)

فصل: وإن قال أنت طالق طلقة بل طلقتان ففيه وجهان: أحدهما: يقع طلقتان كما إذا قال له علي درهم بل درهمان لزمه درهمان والثاني: يقع الثلاث والفرق بينه وبين الإقرار أن الإقرار إخبار يحتمل التكرار فجاز أن يدخل الدرهم في الخبرين والطلاق إيقاع فلا يجوز أن يوقع الطلاق الواحد مرتين فحمل على طلاق مستأنف ولهذا لو أقر بدرهم في يوم ثم أقر بدرهم في يوم آخر لم يلزمه إلا درهم ولو طلقها في يوم ثم طلقها في يوم آخر كانتا طلقتين.

Mas'alah: What is the analogous ruling for divorce when saying 'from one to three'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2512)

ونظير المسألة أيضا في الطلاق، أن يقول: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، وفيه الأوجه المذكورة، وهى طلقة وطلقتان أو ثلاث، كذا حكاه الرافعي، ونقل عن البغوي تصحيح وقوع الثلاث وفاء ببقاء عدته، ولم يذكر في "المحرر" مسألة الطلاق، وصحح في هذا

الباب لزوم العشرة، وعبر بالأصح. وصحح في الإقرار لزوم القسمة، وعبر بالأظهر، وكأنه لما لم يجد التصحيح هنا إلا البغوي، صرح به فوقع في الاختلاف، وقد صرح به أيضا النووي في أصل "الروضة" من غير نقله عن صاحب "التهذيب" ، ثم استدرك عليه وقال: إن الأصح لزوم تسعة، قال: وسنوضحه في الإقرار، وهو اختصار عجيب. لا جرم أن الرافعي في "الشرح الصغير" لم يصحح في هذا الباب شيئا، ولا نقله عن أحد، بل أحاله على الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'divorce me three times for a thousand' and the husband divorces her one and a half times?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3356)

قوله: ولو قالت طلقني ثلاثا ولك ألف فطلقها طلقة ونصفا فيستحق ثلثي الألف لأنه أوقع طلقتين أو نصف الألف لأنه إنما أوقع [طلقتين، أو نصف الألف لأنه إنما وقع [1] نصف الثلاث والتكميل حكم الشرع حكى صاحب "المهذب" فيه وجهين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'You are divorced by the number of dust particles'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3410)

قوله: ولو قال أنت طالق عدد التراب قال الإمام: تقع واحدة، وقال البغوي: عندي تقع الثلاث كما لو قال عدد أنواع التراب. انتهى. تابعه في "الروضة" على حكاية الخلاف

من غير ترجيح ولا شك أن المسألة متوقفة على أن التراب جمع أم لا؟ وفيها خلاف مشهور قد حكاه النووي في "تهذيب الأسماء" وفي غيره، ونقل عن المبرد أنه جمع واحده ترابة ومنه قول الشاعر [1]: ثم قالوا تحبها قلت بهرا ... عدد الرمل والحصا والتراب وبهرا بباء موحدة مفتوحة ثم هاء ساكنة أي عجبا قاله الجوهري. فعلى هذا يقع الثلاث، ونقل عن الجمهور أنه اسم جنس فعلى هذا يتجه وقوع واحدة وهو قريب مما إذا قال: أنت طالق بعدد شعر إبليس والمرجح كما قاله النووي في باب الشك في الطلاق وقوع واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on grammatical cases in repeated divorce pronouncements?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3412)

نعم إن نصبهما معا أو جرهما أو جر أحدهما مع نصب الأخر أو رفعه فالقياس في الجميع إلحاقه بالساكن أيضا فتأمله.

Mas'alah: What is the correct ruling when a man says 'one and one hundred' to his wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3416)

والأصح كما قاله في "الروضة" أنه تقع واحدة لأنه معطوف كقوله: واحدة ومائة.

Mas'alah: How many divorces occur when a man says 'from one to three'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3417)

قوله: ولو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث فقيل ثلاث، وصححه صاحب "التهذيب" ، وقيل طلقتان، وقيل طلقة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to an unknown number?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3431)

قوله: فرع: قال البوشنجي: ولو قال: أنت طالق بعدد كل شعرة على جسد إبليس فقياس مذهبنا أنه لا يقع شيء؛ لأنا لا ندرى عليه شعر أم لا؟ والأصل العدم، وعن بعض أصحاب أبي حنيفة وقوع طلقة. انتهى. والصواب هو الوقوع فقد جزم الرافعي في أوائل باب عدد الطلاق بأنه إذا قال: أنت طالق وزن درهم أو وزن ثلاثة أو عشرة ونحو ذلك وقعت عليه طلقة ومسألتنا أولى من تلك بالوقوع؛ لأن ربط الطلاق بالعدد ممكن من حيث الجملة بخلاف ربطه بالوزن، وقد رجح النووي أيضا ما ذكرناه إلا أنه لم يستحضر هذا النقل الذي ذكرناه فقال: القياس المختار وقوع طلقة وليس هذا تعليقا على صفة فيقال: شككنا فيها، بل هو يتخير طلاق وربط تعدده بشيء شككنا فيه فيوقع أصل الطلاق ويلغى العدد فإن الواحدة ليست، بعدد لأن أقل العدد إثنان. هذا كلامه، والمتجه في مسألتنا إيقاع طلقتين؛ لأنه واقع عددا والمتيقن منه اثنان وشككنا في الزائد.

Mas'alah: What is the ruling on a condition following a general statement in divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3466)

وما ذكره صريح في أن الشرط المتعقب للحمل يعود إلى الجميع، وفيه كلام سبق في مواضع منها: باب عدد الطلاق فراجعه، ومنها: كتاب الوقف وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one divorce and one divorce'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2602)

الثانية إذا قال لها أنت طالق طلقة وطلقة نص على وقوع ثنتين في المدخول بها وجميع هذه المسائل في المدخول بها إذ لا يتصور تعاقب الطلاق قبل الدخول ولو قال لفلان علي درهم فدرهم نص على أنه يلزمه درهم واحد فقيل قولان بالنقل والتخريج وقيل الفرق أن التكرار يتطرق إلى الأخبار ولذلك لو كرر في المجلس لم يتكرر بخلاف الإنشاء وكذلك لو قال لفلان علي درهم بل درهمان لا يلزمه إلا درهمان ولو قال أنت طالق طلقة بل طلقتين وقع الثلاث لأن الاستدراك لايتطرك إلى ماسبق إنشاؤه ويتطرق إلى الأخبار

Mas'alah: How is the number of divorces determined by the number of weights mentioned?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3843)

وقيل: يعتبر تعدد الصنجة, ففي خمس وعشر وعشرين وخمسين ومئة طلقة, وفي ثلاثة

وسبعة طلقتان, وفي ثلاثة عشر وخمسة وثلاثين ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced with a hand gesture indicating a number?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3905)

فصل: قال: أنت طالق وأشار بإصبعين أو ثلاث ... لم يقع عدد إلا بنية, فإن قال مع ذلك: هكذا ... طلقت في إصبعين وفي ثلاث ثلاثا, فلو قال: أردت بالإشارة المقبوضتين ... صدق بيمينه ... ـــــــ قال: (فصل: قال: أنت طالق وأشار بإصبعين أو ثلاث ... لم يقع عدد إلا بنية) ؛ لأن الطلاق لا يتعدد إلا بقصد أو لفظ, ولم يوجد واحد منهما. قال: (فإن قال مع ذلك: هكذا ... طلقت في إصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا) ؛ لأن الإشارة صريحة في العدد, وفي الحديث الصحيح [خ 1908 – م1080] : (الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابعه وعقد بإبهامه في الثالثة) وأراد تسعة وعشرين فدل على أن اللفظ مع الإشارة يقوم مقام اللفظ بالعدد. قال الإمام: هذا إذا أشار إشارة مفهمة للطلقتين أو الثلاث, وإلا ... فالإنسان قد يعتاد الإشارة بإصبعه في الكلام. واحترز بقوله: (مع ذلك هكذا) عما إذا قال: أنت هكذا وأشار بأصابعه الثلاثة ولم يقل طالق ... فقال القفال: إن نوى الطلاق ... وقع الثلاث, وإن لم ينو الطلاق ... لم تطلق كما لو قال: أنت ثلاثا ولم ينو الطلاق, وقال غيره: ينبغي أن لا تطلق وإن نوى, وصححه المصنف وفاقا لصاحب (المهذب) , وكذلك قطع به الروياني وحكى في قوله: أنت الثلاث ثلاثة أوجه: أصحها: لا يقع شيء. والثاني: تقع الثلاث. والثالث: تقع واحدة. قال: (فلو قال: أردت بالإشارة المقبوضتين ... صدق بيمينه) ؛ لأنه محتمل, وعن الشيخ أبي حامد لا يقبل ويدين. وإن قال: أردت واحدة فقط ... لم يقبل

في الأصح؛ لأن الإشارة صريحة في

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are by three' or 'by two' intending divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2741)

ولو قال: أنت بثلاث أو باثنتين، ونوى الطلاق-: يقع، ثم إن نوى بقوله: بثلاث- ثلاثا، أو بقوله: باثنتين- طلقتين-: يقع ما نوى، وإن نوى واحدة-: فوجهان: أحدهما: يقع ما تلفظ به؛ لأنه صريح بالعدد. والثاني: يقع ما نوى؛ لأنه قد يريد بثلاثة: أثلاث طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing triple divorce and ambiguous numbers of divorces?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2750)

فصل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا-: يقع الثلاث، سواء كان مدخولا بها أو لم يكن. ولو قال لها: أنت طالق طالق، أو أنت طالق أنت طالق، إن لم يكن مدخولا بها-: لا يقع إلا واحدة؛ لأنها تبين بالأولى، وكذلك إذا قال لها: أنت طالق وطالق، أو أنت طالق بل طالق، أو أنت طالق طلقة طلقة، أو طلقة وطلقة. ولو قال لغير المدخول بها: [أنت طالق إحدى عشرة طلقة-: تقع الثلاث؛ كما لو قال: ثلاثا. ولو قال: واحدة ومائة-: لا يقع إلا واحدة] ، ولو قال: إحدى وعشرين-: فوجهان: أحدهما: وهو [قول ابن عمر] -: لا يقع إلا واحدة؛ لأنه عطف العشرين على واحدة؛ كما لو قال واحدة ومائة.

والثاني: وبه قال أبو حنيفة، وصاحباه-: تقع الثلاث؛ لأنها بمنزلة كلمة واحدة؛ كما لو

قال: إحدى عشرة. ولو قال لها: أنت طالق واحدة ونصفا-: لا يقع إلا واحدة، ولو قال: اثنتين إلا نصفا-: تقع طلقتان. فأما المدخول بها إذا قال لها الزوج: أنت طالق أنت طالق-: نظر: إن قالهما في مجلسين، أو سكت بينهما زمانا-: يقع طلقتان، وإن قالهما من غير فصل: أنت طالق أنت طالق، أو قال: أنت طالق طالق- نظر: إن قصد بالثانية تكرار الأولى، أو إفهام الكلام الأول-: فلا يقع إلا واحدة، وإن قصد الإيقاع-: يقع طلقتان، وإن أطلق-: فقولان: أصحهما: تقع طلقتان؛ لأن ظاهره الإيقاع، وإنما تجعل الثانية تأكيدا إذا نواه. والثاني: تقع واحدة؛ لأنها اليقين. ولو ذكر هذه اللفظة ثلاثا ولاء: فإن أراد بالأخريين التكرار-: فلا تقع إلا واحدة، وإن أراد الإيقاع-: تقع الثلاث طلقات، وإن أطلق-: فعلى القولين: أصحهما: يقع الثلاث. وإن أراد باللفظة الثانية التكرار، وبالثالثة الإيقاع، أو أراد بالثانية الإيقاع، وبالثالثة تكرار الثانية-: تقع طلقتان، وأن أراد بالثالثة تكرار الأولى-: فيه وجهان: أحدهما: لا يقبل، ويقع الثلاث؛ لأن بينهما فصلا. والثاني: يقبل، ويقع طلقتان؛ لأنه يسير. ولو قال لها: أنت طالق وطالق، أو: أنت طالق وأنت طالق، أو قال: أنت طالق بل طالق، أو أنت طالق ثم طالق-: يقع طلقتان، وإن قال: أردت التكرار-: لم يقبل في الظاهر، لوجود المغايرة بين اللفظين. ولو قال: أنت طالق وطالق، أو أنت طالق طلقة وطلقة فالمنصوص عليه وهو المذهب-: أنه تقع طلقتان، ولو قال: أنت طالق وطالق وطالق، أو قال: أنت طالق بل طالق بل طالق، أو قال: أنت طالق ثم طالق ثم طالق، [أو أنت طالق فطالق فطالق] تقع طلقتان، ويسأل عن الثالثة، فإن أراد بها تكرار الثانية-: لا يقع، وإن أراد الاستئناف-: تقع الثلاث، وإن أطلق-: فقولان، وإن أراد بالثانية تكرار الأولى-: لا يقبل، ويقع الثلاث؛ لأنه لو أراد بالثانية تكرار الأولى-: لا يقبل.

ولو قال: أنت طالق طلقة وطلقتين، أو قال: طلقة فطلقتين يقع الثلاث، فإن قال: أردت

إعادة الأولى في الأخريين فطلقتين: لا يقبل. ولو قال: أنت طالق وطالق ثم طالق، أو أنت طالق ثم طالق بل طالق-: يقع الثلاث، وإن قال أردت التكرار-: لا يقبل؛ لوجود المغايرة بين الألفاظ. ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق، أو قال: أنت طالق وطالق إن دخلت الدار، فدخلت- نظر: إن كانت مدخولا بها-: يقع طلقتان، فإن لم يكن مدخولا- نظر: إن قدم الجزاء، فقال: أنت طالق وطالق، إن دخلت الدار، أو: أنت طالق واحدة وواحدة، إن دخلت الدار، فدخلت-: تقع طلقتان. وإن قدم الشرط، فقال: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق-: فيه وجهان. أحدهما- وبه قال أبو حنيفة: يقع طلقة واحدة؛ كما في التنجيز، إذا قال لها: أنت طالق وطالق-: لا يقع إلا واحدة. والثاني: يقع طلقتان؛ لأنهما يقعان معا بدخول الدار؛ كما لو قدم الجزاء. ولو قال لها: إن دخلت الدار، فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار، فأنت طالق، فدخلت الدار-: كم يقع؟ إن قصد به التكرار-: فواحدة، وإن قال لها في مجالس، أو قصد الاستئناف فثلاث، وإن اتحد المجلس. وإن أطلق-: فقولان؛ بناء على ما لو وجب بفعل واحد في أيمان-: يلزمه كفارة واحدة أم كفارات؟ وفيه قولان: قال الشيخ: ولا فرق بين المدخول بها وبين غير المدخول بها؛ لأنا إذا قلنا: يتعدد بدخول واحد يقع الكل دفعة واحدة. ولو قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق، وإن دخلت الدار، فأنت طالق طلقتين، فدخلت-: طلقت ثلاثا، سواء كانت مدخولا أو غير مدخول بها. قال الشيخ: لأنها كما دخلت مرة-: يقع الكل دفعة واحدة؛ لأنه لم يعطف البعض على البعض؛ بخلاف ما لو قال: إن دخلت فأنت طالق وطالق، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced once in two' for someone who knows arithmetic?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4818)

الفصل إذا قال لها: أنت طالق واحدة في اثنتين لا يخلو إما أن يكون عارفا بالحساب أو جاهلا فإن نوى مقرونه ثلاثا ويكون معنى قوله في اثنتين أي مع اثنتين وقد يذكر ويراد به كما قال تعالى: {أولئك الذين حق عليهم القول أمم} [الأحقاف:18] أي مع أمم وإذا أطلق وقال: لا نية لي وقعت واحدة لأنه إذا لم يفهم ما قال لم يقصد إلى لفظ الإيقاع فهو كقول الأعجمي: أنت طالق وهو لا يعرف معناه لا يقع شيء, وإن قال: أردت موجبه عند أهل الحساب قال عامة أصحابنا: يقع طلقة لأنه إذا لم يفهم معناه في نفسه لم يكن طلاقا بأن يفهمه غيره, كما لو قال الأعجمي: أنت طالق ثم قال: ما فهمت ذلك لكني أردت موجبه عند أهل اللسان لا يقع شيء, وقال أبو بكر الصيرفي: يكون على ما أراد فيقع طلقتان لأن ذلك مقتضي الحساب [28/ أ] وإن كان عارفا بالحساب فإن قال: أردت مقرونة طلقت ثلاثا, وإن

قال: أردت أن يكون الثنتان ظرفا كما يقال ثوب في صندوق وسيف في غمد يقع واحدة ويقبل قوله, وإن قال: أردت به الحساب يقع اثنتان, وإن أطلق وقال له نية لي نقل المزني وحكاه عنه لفظا في "جامعه الكبير" إنه يقع واحدة لأنه يحتمل في اثنتين واقعتين ويحتمل في اثنتين باقيتين عليك فلا يلزمه إلا اليقين. وقال أبو إسحاق: يحتمل أن يقال يقع اثنتان, لأنه صريح في اثنتين, لأن عبارة أهل اللسان بها على الاثنتين, وبه قال أحمد. وقال القفال: فيه قولان مبنيان على ما لو قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق هل يحمل على التكرار أو الاستئناف عند الإطلاق؟ فيه قولان فإن أخذنا بظاهر اللفظ هناك وهو الاستئناف يقع اثنتان هاهنا, وإن أخذنا باليقين هناك هاهنا يقع واحدة,

وإن ادعت المرأة أنه أراد مقرونة فالقول قوله مع يمينه. وقال أبو حنيفة: يقع طلقة واحدة بكل حال سواء قصد به الحساب أو لم يقصد إذا لم يقصد مع اثنتين, واحتج بأن الضرب إنما يصح فيما له مساحة فتكون واحدة في اثنين اثنين, فأما ما لا مساحة له فلا حقيقة له في الحساب, وإنما حصل منه لفظ الإيقاع في واحدة فوقعت دون غيرها وهذا غلط لأن هذا اللفظ موضوع في العدد لاثنين, فإذا أراده وقع به من الطلاق ما وضع له, وأما ما ذكر فلا يصح لأنه للحساب في الأصل فصار مستعملا في كل ما له عدد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced from one to three'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4820)

فرع آخر لو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث وقعت ثلاث تطليقات, وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: يقع اثنتان, وقال زفر: يقع واحدة وكلاهما يحتمل على مذهب الشافعي, ففي المسألة ثلاثة أوجه: وجه القول الأول: أن الثلاث اسم لثلاثة آحاد مجموعة فقد دخل آحاد الثلاث في قوله إلى ثلاث فيقع الكل, كما لو قال إلى تمام الثلاث. ووجه القول الثاني: أنه أوقع ما بين الواحدة وبين الثلاث وما بينهما هي الثانية, غير أن ضرورة الثانية أن يكون له أو ل فأوقعنا الأولى بضرورة ويجوز أن يكون ثانية لا ثالثة فلم توقع وهذا أقرب إلى المذهب. ووجه القول الثالث: أن لفظه للطلقة الثانية فلا يقع غيرها, كما لو قال: أنت طالق آخر الثلاث تقع الثالثة دون الثانية والأولى وهذا أقيس، قال شيخنا ناصر: وهكذا الحكم إذا قال: أنت طالق ما بين الواحد إلى الثلاث.

Mas'alah: What is the chapter on indicating the number of divorces and types of conditional divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1707)

فصل [في الإشارة إلى العدد وأنواع من التعليق]

Mas'alah: What is the ruling on indicating the number of divorces by finger gestures?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1707)

قال: (أنت طالق) وأشار بإصبعين أو ثلاث .. لم يقع عدد إلا بنية، فإن قال مع ذلك: (هكذا) .. طلقت في إصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا، === بالتعليق، ولم يقصد الزوج إعلامه .. ففي قوله: (ولم يقصد إعلامه) ما يرشد إلى ذلك. انتهى. أما لو قصد منعه، وكان ممن يبالي بتعليقه، ولم يعلم .. فالذي صرح به الجمهور، كما ذكره في "المهمات" أنه على القولين المذكورين [1]. ويمكن أن يقال: قوله: (ممن يبالي بتعليقه، وعلم به) فكذلك، أي: لا يقع عند الإكراه ولا النسيان، ثم قال: (وإلا .. فيقع) أي: وإن لم يحصل علم ولا مبالاة .. وقع، فالوقوع مرتب على انتفاء الأمرين، فدل على أنه إذا وجد أحدهما .. لا يقع؛ لأن الوقوع مرتب على شيئين، ولم يوجد إلا أحدهما، وهو انتفاء العلم دون انتفاء المبالاة، والمرتب على مجموع الشيئين لا يلزم ترتبه على أحدهما، لكن يرد على هذا التقدير: ما إذا لم يبال وعلم .. فإنه يقع قطعا، ولم يوجد مجموع الشيئين [2]. * * * (فصل: قال: "أنت طالق" ، وأشار بإصبعين أو ثلاث .. لم يقع عدد إلا بنية) لأن الطلاق لا يتعدد إلا بلفظ أو نية، ولم يوجد واحد منهما، وأفهم وقوع واحدة؛ لأن الواحد ليس بعدد، وهو كذلك. (فإن قال: مع ذلك:

"هكذا" .. طلقت في إصبعين طلقتين، وفي ثلاث ثلاثا) لأن الإشارة بالأصابع في العدد بمنزلة النية، هذا إذا أشار إشارة مفهمة للطلقتين أو (1) المهمات (7/ 424) . (2) بلغ مقابلة على خط مؤلفه، أمتع الله بحياته، ورحم سلفه، ونفعنا بعلمه، وختم له بخير. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'You are divorced' and later says 'three'?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=420)

- مسألة رجل قال لزوجته أنت طالق ثم سكت وراجع زوجته وأصحابه ثم قال ثلاثا بأنه على كل مذهب فهل يقع عليه الثلاث أم لا أجاب رضي الله عنه إن كان قد نوى الثلاث أولا بقوله أنت طالق وقع عليه الثلاث وإن لم ينو ذلك أولا لكن أراد ثانيا بقوله أنت ثلاثا بأنه تتميمه وتفسيره وعنى بقوله ثلاثا بائنة أنها طالق ثلاثا بائنة فيقع عليه الثلاث أيضا وليس هذا من قبيل إيقاع الطلاق بالنية أو بلفظ أشعر بالطلاق بل هو من قبيل إيقاع الطلاق بكلام حذف بعضه أجتزاء بالباقي منه لدلالته عليه بناء على القرينة ومما نص عليه من هذا النوع أنه لو قال ابتداء أنت ثلاثا ونوى الطلاق وقع لمثل ذلك والله أعلم

Mas'alah: Does saying 'you are divorced all divorce' effect three divorces?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=428)

406 - مسألة لو قال لزوجته المدخول بها أنت طالق كل الطلاق فقد ذكر الأصحاب

أنه يقع الثلاث وهو صريح فيها وأنه بمنزلة قوله أنت طالق أكثر الطلاق وقالوا أن قوله أنت طالق أكثر الطلاق بمنزلة قوله أنت

@ الطلاق ثلاثا فلو قال الحالف ما أردت بقولي كل الطلاق وقوع الطلاق الثلاث فلا شك أنه لا يقبل قوله في ظاهر الحكم ولكن هل يدين فيما بينه وبين الله تعالى قياسا على بعض مسائل التدبير المختلف فيها أو لا يدين كما قال أنت طالق وكذا لو قال أنت طالق أكثر الطلاق وقال ما أردت الثلاث هل يدين أم لا أجاب رضي الله عنه إنما يدين إذا ادعى أمرا على خلاف الظاهر لو صدق فيه لم يقع طلاقه وهذا ليس من هذا القبيل فإنه ادعى أنه ما أراد وقوع الثلاث ولو كان صادقا في ذلك لم يمنع من وقوع طلاقيه الثلاث مع إرادته اللفظ الصريح الموقع للثلاث فإن إرادته وقوع الطلاق وغير مشترط وإنما المشترط في ذلك إرادته اللفظ وإن لم يرد حكمه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one, rather two' in divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=504)

ولو قال للمدخول بها: أنت طالق طلقة بل طلقتين فيقع ثلاث كما صرح به الشيخ زكريا في شرح الروض.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced with a gesture indicating a number?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=477)

فصل: قال أنت طالق وأشار بأصبعين أو بثلاث لم يقع عدد إلا مع نيته أو ه

Mas'alah: What is the ruling on indicating the number of divorces by pointing with fingers?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=477)

فصل: في الإشارة للطلاق بالأصابع وفي غيرها لو. "قال" لزوجته "أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث لم يقع عدد إلا مع نيته" عند قوله طالق ولا اعتبار بالإشارة هنا ولا بقوله أنت هكذا وأشار بما ذكر "أو" مع قوله "هكذا" وإن لم ينو عددا فتطلق في أصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا لأن ذلك صريح فيه ولا بد أن تكون الإشارة مفهمة لذلك نقله في الروضة عن الإمام وأقره "فإن قال أردت" بالإشارة بالثلاث الأصبعين "المقبوضتين حلف" فيصدق في ذلك فلا يقع أكثر من طلقتين لاحتمال ذلك لا إن قال أردت إحداهما لأن الإشارة مع اللفظ صريحة في العدد كما مر فلا يقبل خلافها "ولو علق عبد طلقتيه بصفة و" علق "سيده حريته بها" كأن قال لزوجته إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين وقال سيده له إذا مت فأنت حر "فعتق بها" أي بالصفة وهي في المثال موت سيده بأن خرج من ثلث ماله أو أجاز الوارث "لم تحرم" عليه فله الرجعة في العدة وتجديد النكاح بعد انقضائها قبل زوج آخر ومعلوم أن الطلاق والعتق وقعا معا لكن غلب العتق لتشوف الشارع إليه فكأنه تقدم كما لو أوصى بمستولدته أو مدبره حيث تصح الوصية مع ما ذكر فإن لم يخرج العبد من الثلث ولم يجز الوارث بقي رق ما زاد عليه وحرمت عليه لأنه المبعض كالقن في عدد الطلاق كما مر وتحرم عليه أيضا إن لم يعتق بتلك الصفة بل بأخرى متأخرة كأن قال أنت طالق طلقتين في آخر جزء من حياة سيدي وقال سيده إذا مت فأنت حر ثم مات سيده وتعبيري بالصفة أعم من تعبيره

بموت السيد. "ولو نادى زوجة" له "فأجابته أخرى فقال" لها "أنت طالق وظنها المناداة" أو غيرها المفهوم بالأولى ولم يقصد فيهما "طلقت" لأنها خوطبت بالطلاق "لا المناداة" لأنها لم تخاطب به ولا قصد طلاقها وظن خطابها به لا يقتضي وقوعه عليه فإن قصد طلاقها طلقت مع الأخرى "ولو علق بغير كلما بأكل رمانة وبنصف" كأن قال إن أكلت رمانة فأنت طالق وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق "فأكلت رمانة فطلقتان" لوجود الصفتين بأكلها فإن علق بكلما فثلاث لأنهاأكلت رمانة مرة ونصف رمانة مرتين وقولي بغير كلما من زيادتي "والحلف" بالطلاق أو غيره فهو أعم من قوله والحلف بالطلاق "ما تعلق به حث" على فعل "أو منع" منه لنفسه أو غيره "أو تحقيق خبر" ذكره الحالف أو غيره ليظهر صدق المخبر فيه. "فإذا قال إن حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال إن لم تخرجي أو إن خرجت أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت"

بصفته

Mas'alah: What is the ruling on saying 'forbidden upon me' according to the Maliki school?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1437)

فرع: يقع كثيرا أن يقول الإنسان علي الحرام على مذهب مالك، والذي يظهر فيه أنه إن كان يعرف أن الحرام عند مالك معناه الطلاق الثلاث كان حلفا بالثلاث لتضمن ذلك نية العدد وإن كان لا يعرف ذلك فله تقليد الشافعي في عدم العدد فلا يقع عليه إلا طلقة واحدة؛ هكذا ظهر فلينظر فيه اهـ، كذا بخط الرشيدي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced' then 'three' with a pause?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1437)

فرع: حرر ابن حجر أنه لو قال لزوجته أنت طالق ثم قال ثلاثا أنه إن لم يفصل ثلاثا بأكثر من سكتة التنفس والعي أنه يؤثر مطلقا وإن فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية، فإن نوى أنه من تتمة الأول وبيان له أثر وإلا فلا وإن انقطعت نسبته عنه عرفا ولم يؤثر مطلقا اهـ كذا بخط الرشيدي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, one in two' when ignorant of arithmetic?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2876)

فإن قال: أنت طالق، واحدة في اثنتين (1) ، وهو لا يعرف الحساب، وقصد موجبه عند الحساب، وقع طلقة في أظهر الوجهين. وقال أبو بكر الصيرفي: يقع طلقتان (2) . وإن كان ممن يعرف الحساب، وقصد موجبه عند الحساب، وقع طلقتان (3) ، وبه قال (أحمد) (4) . وقال أبو حنيفة: تقع طلقة بكل حال (5) . = أوقعنا ما زاد لكان إيقاع طلاق بالنية من غير لفظ، وذلك لا يجوز/ المهذب 2: 85. (1) - فإن نوى طلقة واحدة مع اثنتين، وقعت ثلاث، لأن (في) تستعمل بمعنى مع، والدليل عليه قوله عز وجل: {فادخلي في عبادي (29) وادخلي جنتي} سورة الفجر/ 29، 30 والمراد مع عبادي. - فإن لم يكن له نية نظرت. - فإن لم يعرف الحساب، ولا نوى مقتضاه في الحساب، طلقت طلقة واحدة بقوله: أنت طالق، ولا يقع بقوله: في اثنتين شيء، لأنه لا

يعرف مقتضاه فلم يلزمه حكمه، كالأعجمي إذا طلق بالعربية، وهو لا يعرف معناه وإن نوى مقتضاه في الحساب، ففيه وجهان: أحدهما: ما قصده المؤلف وهو المذهب، أنه لا يقع إلا طلقة واحدة، لأنه إذا لم يعلم مقتضاه، لم يلزمه حكمه، كالأعجمي إذا طلق بالعربية، وهو لا يعلم، وقال: أردت مقتضاه في العربية. (2) لأنه أراد موجبه في الحساب، وموجبه في الحساب طلقتان. (3) لأن موجبه في الحساب طلقتان. (4) (أحمد) : في ب، ج وفي أمحمد. (5) لأن عمل الضرب أثره في تكثير الأجزاء، لا في زيادة المضروب، وتكثير أجزاء التطليقة لا يوجب تعددها./ الهداية 1: 169.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce statement using 'but' to correct the number?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2877)

(فإن) (5) قال: أنت طالق طلقة بل (طلقتان) (6) طلقت طلقتين في أحد الوجهين (7) وتطلق ثلاثا في الثاني، وهو قول أبي العباس بن سريج (8) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced once, rather twice' to a consummated wife?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1195)

ولو قال للمدخول بها: أنت طالق طلقة بل طلقتين فيقع ثلاث، كما صرح به الشيخ زكريا في شرح الروض، ـــــــ شروع في بيان تعدد الطلاق بنية العدد فيه. وقد أفرده

الفقهاء بترجمة مستقلة. وقوله طلقتك: أي أو نحوه من سائر الصرائح كأنت طالق أو مسرحة أو مفارقة، وكذا الكناية، وذلك للخبر الصحيح إن ركانة طلق امرأته ألبتة ثم قال: ما أردت إلا واحدة فحلفه – صلى الله عليه وسلم – على ذلك وردها إليه. دل على أنه لو أراد ما زاد عليها وقع، وإلا لم يكن لإستحلافه فائدة. وقوله ونوى عددا: يأتي في نية العدد ما مر في نية أصل الطلاق في الكناية من اقترانها بكل اللفظ أو أوله أو أي جزء منه (قوله: اثنتين) بدل من عددا. وقوله أو واحدة: معطوف على اثنتين. وأفاد به أن المراد بالعدد ما يشمل الواحد والأكثر لا المصطلح عليه (قوله: وقع منوي) قال في التحفة: لأن اللفظ لما احتمله بدليل جواز تفسيره به كان كناية فيه فوقع قطعا. واستشكل بأنه لو نذر الإعتكاف ونوى أياما ففي وجوبها وجهان. قال الزركشي: وكأن الفرق أن الطلاق تدخله الكناية – بخلاف الإعتكاف. اه. وليس – أي الفرق المذكور – بشاف، بل ليس بصحيح – كما هو ظاهر – والذي يتجه في الفرق أن التعدد في الأيام خارج عن حقيقة الإعتكاف الشرعية لأن الشارع لم يربطها بعدد معين، بخلاف التعدد في الطلاق فإنه غير خارج عن حقيقته الشرعية، فكان المنوي هنا داخلا في لفظه لإحتماله له شرعا، بخلافه ثم فإنه خارج عن لفظه، والنية وحدها لا تؤثر في النذر. اه. وكتب سم ما نصه: قوله والذي يتجه في الفرق الخ. قد يناقش في هذا الفرق بأنه لاخفاء أن معنى كونه نوى أياما أنه نوى الإعتكاف في تلك الأيام والإعتكاف في تلك الأيام غير خارج عن حقيقة الإعتكاف كعدم خروج العدد عن حقيقة الطلاق. فليتأمل. اه (قوله: ولو في غير موطوءة) تعميم في وقوع ما نواه: أي يقع ما نواه من عدد الطلاق فيمن طلقها مطلقا سواء كانت مدخولا بها أم لا (قوله: فإن لم ينوه) أي عددا لا واحدا ولا أكثر. وقوله وقع طلقة واحدة: أي وقع عليه طلقة واحدة (قوله: ولو شك في العدد الخ) مثله الشك في أصل الطلاق ولو صرح به كغيره لكان أولى. وعبارة المنهاج مع التحفة: شك في أصل طلاق منجزا ومعلق هل وقع منه أو لا؟ فلا يقع إجماعا، أو في

عدده بعد تحقق أصل الوقوع فالأقل لأنه اليقين. ولا يخفى الورع في الصورتين، وهو الأخذ. بالأسوأ. اه. – قوله الملفوظ: أي كأن شك في التلفظ بواحدة أو باثنتين. وقوله أو المنوي: أي بأن شك في أنه نوى في قوله: طلقتك وقوع طلقة أو أكثر (قوله: فيأخذ بالأقل) أي له ذلك. وقوله: ولا يخفى الورع: أي وهو الأخذ بالاسوأ لقوله – صلى الله عليه وسلم: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن شك في وقوع طلقتين منه أو ثلاث فالإحتياط جعلها ثلاثا، ولا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره (قوله: فرع) الأولى فرعان (قوله: لو قال) أي الزوج. وقوله طلقتك واحدة وثنتين: مقول القول (قوله: فيقع به الثلاث) محله إن قال: لمدخول بها، وإن كان ظاهر صنيعه يفيد الاطلاق حيث قيد في المسألة الثانية بالمدخول بها ولم يقيد به هنا فإن قاله لغيرها تقع واحدة فقط لأنها تبين بها فلا يقع بما بعدها شئ وعبارة متن الإرشاد مع شرحه: لو قال: لموطوءة أنت طالق واحدة بل ثنتين أو عكسه وقع عليه ثلاث. اه. وفي الروض وشرحه: ولو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق أو قال: أنت مطلقة أنت مسرحة أنت مفارقة وكذا لو لم يكرر أنت فيقع به الثلاث لكن إن قصد الاستئناف أو أطلق: فإن قصد تأكيد الأولى بالأخريين فواحدة، أو تأكيدها بالثانية فقط أو تأكيد الثانية بالثالثة فثنتان. فإن قصد تأكيد الأولى بالثالثة فثلاث لتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد والشرط التوالي. ولو قال: أنت طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق وطالق فطالق، أو بل طالق فثلاث يقعن، ولا يقبل منه إرادة التوكيد لوجود العلة المقتضي للمغايرة. ومحل هذا كله في المدخول بها أيضا. أما غيرها فلا يقع فيها إلا واحدة وإن قصد الإستئناف لأنها تبين بها فلا يقع بما بعدها شئ. ويخالف قولهم: أنت طالق ثلاثا حيث يقع به الثلاث مطلقا مدخولا بها أولا، لأن ثلاثا بيان لما قبله فليس مغايرا له – بخلاف العطف والتكرار. اه. بتصرف (قوله: ولو قال للمدخول بها) خرج غيرها فلا تقع فيها إلا واحدة لأنها تبين بها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once' and intending it to be composed of three?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6775)

إذا قال: أنت طالق واحدة، وقال: أردت أنها [ملفقة] من ثلاث طلقات- فالصحيح من المذهب وقوع الثلاث. ومن أصحابنا من قال: لا يقع إلا طلقة؛ لأن اللفظ لا ينبئ عما قاله، ولا يحتمله، والنية إنما تؤثر مع اللفظ المحتمل.

Mas'alah: What is the third opinion on the number of divorces when the husband says 'in two'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6777)

وحكى الشيخ أبو محمد والفوراني قولا ثالثا: أنه يقع الثلاث؛ لتلفظه بها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced from one to three'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6784)

وإن كان الأصح عند الشيخ أبي حامد والعراقيين: أنه يلزمه تسعة، وهو يشابه الوجه الأول [هنا] . وفي الجيلي حكاية وجه آخر: أنه يلزمه الثلاث، وقاله ابن الصباغ تخريجا من [عند نفسه، وعلله بأنه قد وجد منه التلفظ بالثلاث؛ فلا سبيل إلى إلغائها، وهو] يشابه الوجه الثالث في الإقرار الذي قال صاحب التهذيب فيه: إنه الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'twenty-one divorces'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6785)

ولو قال: إحدى وعشرين طلقة، ففيه وجهان: أحدهما: تطلق ثلاثا: والثاني: واحدة؛ حكاه في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'three halves of divorce'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6791)

ولو قال: ثلاثة أنصاف الطلاق، ففي "التتمة" : أنه يقع ثلاث طلقات. ونقل الحناطي وجهين في أنه: [هل] يقع واحدة أو ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing fractional divorces among multiple wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6795)

إذا قال: أوقعت بينكن نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة، إن قلنا عند مخاطبة الواحدة بذلك: تقع واحدة، فكذلك ها هنا؛ وإن قلنا: يقع الثلاث فكذلك [يقع] ها هنا: على كل واحدة ثلاث.

Mas'alah: What is the difference between a specific number and a general word in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6813)

والفرق أن الثلاث نص في العدد المعلوم، واستعمالها في بعض العدد غير معهود؛ بخلاف استعمال اللفظ العام في الخاص؛ فإنه معهود.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are one' while intending a number in divorce?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=262)

قلت: ولو قال أنت واحدة ونوى عدد فالمنوي وقيل: واحدة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on indicating the number of divorces by finger gestures?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2186)

وفي ثلاث ثلاثا، فإن قال أردت بالإشارة المقبوضتين صدق بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by arithmetic when the husband is ignorant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7316)

9118 - فإن كان جاهلا بمراد الحساب، وقد أطلق اللفظ، فالذي قطع به المحققون أنه لا يقع إلا واحدة إذا زعم أنه لم يكن له قصد. وينقدح عندنا خروج القول الذي حكيناه عن بعض التصانيف في إيقاع الثلاث، نظرا إلى التلفظ بها، ولكنني لست أثق

بهذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three times' and interpreting it as separate divorces?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2960)

(ولو) (قال أنت طالق ثلاثا) واقتصر عليه (أو ثلاثا للسنة وفسر) في الصورتين (بتفريقها) أي [حاشية الشبراملسي] قوله من حيث العدد فيقبل) أي ويقع عليه الثلاث (قوله: وإن تأخر الوقوع في الأولى) هي ما لو كان ذلك في الحيض (قوله: رضي أو قدم) أي فلا تطلق إلا بالرضا والقدوم (قوله: ويلغو اللفظ) بخلاف ما لو لم يقل الآن فإنه لا يقع به شيء وإن نوى الوقوع حالا لأن اللفظ ينافي النية فيعمل به لأنه أقوى انتهى سم على حج (قوله: طلقت للسنة) أي فتطلق حالا إن قدم في طهر لم يطأها فيه ولا في نحو حيض قبله وبعد حيضها وانقطاع الدم إن قدم في طهر وطئها فيها أو في نحو حيض قبله. (قوله أما وقوعهن) أي الثلاث (قوله: ولو أوقع أربعا لم يحرم) أي خلافا لحج، وقوله ولا [حاشية الرشيدي] قوله: كما لو قال ذلك لمن لا سنة لها ولا بدعة) انظر ما وجه حمل المتن على ذات السنة والبدعة دون هذه مع اتحادهما في الحكم، والشهاب حج إنما حمل المتن على ذلك لنكتة وهي أن غير ذات السنة والبدعة يختلف فيها الحكم باعتبار ترتبه على تعليلين متضادين، وعبارته هنا عقب قوله لتضاد الوصفين فألغيا وبقي أصل الطلاق نصها، وقيل: إن أحدهما واقع لا محالة، فلو قال ذلك لمن لا سنة لها ولا بدعة وقع على الأول حالا دون الثاني

الثلاث (على أقراء) (لم يقبل) ظاهرا لمخالفته ظاهر لفظه من وقوعهن دفعة في الأولى،

وكذا في الثانية إن كانت طاهرا وإلا فحين تطهر، وعندنا لا سنة في التفريق (إلا ممن يعتقد تحريم الجمع) للثلاث في قرء واحد كالمالكي فيقبل منه ظاهرا لأن الظاهر من حاله أنه لا يقصد ارتكاب محظور في معتقده وقد علم عود الاستثناء إلى الصورتين خلافا لمن خصه بالثانية (والأصح أنه) أي من لا يعتقد ذلك (يدين) فيما نواه فيعمل به في الباطن إن كان صادقا بأن يراجعها ويطلبها، ولها تمكينه إن ظنت صدقه بقرينة ويحرم عليها النشوز وإلا فلا، ويفرق الحاكم بينهما من غير نظر لتصديقها كما صححه صاحب العين، وجرى عليه ابن المقري وغيره، ولا ينافيه ما أقرت لرجل بالزوجية فصدقها حيث لا يفرق بينهما وإن كذبها الولي والشهود لأنا لم نعلم ثم مانعا يستند إليه في التفريق، وهنا علمنا مانعا ظاهرا أرادا رفعه بتصادقهما فلم ينظر إليه. قال الرافعي: والتديين هو معنى قول الشافعي - رضي الله عنه: له الطلب وعليها الهرب، ولو استوى عندها صدقه وكذبه جاز لها تمكينه مع الكراهة ولا تتغير هذه الأحوال بحكم قاض بتفريق ولا بعدمه تعويلا على الظاهر فقط لما يأتي أن محل نفوذ حكم الحاكم باطنا إذا وافق ظاهر الأمر باطنه ولها مع تكذيبه بعد انقضاء عدتها نكاح من لم يصدق الزوج دون من صدقه ولو بعد الحكم بالفرقة. والوجه الثاني لا يدين لأن اللفظ لا يحتمل المراد والنية إنما تعمل فيما يحتمله اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on indicating a number of divorces by finger gestures?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=324)

ولو قال لزوجته أنت طالق وأشار بأصبعين أو غيرهما مما دل على عدد كعودين لم يقع عدد أكثر من واحدة إلا بنية عند قوله طالق ولا تكفي الإشارة لأن الطلاق لا يتعدد إلا

بلفظ أو نية ولم يوجد واحد منهما

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies before the husband completes saying 'you are divorced three'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3186)

فرع أراد أن يقول لها: أنت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام قوله: أنت طالق، لم يقع الطلاق، وإن ماتت بعد تمامه قبل قوله: ثلاثا، فهل يقع الثلاث أم واحدة، أم لا يقع شيء؟ ثلاثة أوجه: قال البغوي: أصحها الأول وهو اختيار المزني. وقال إسماعيل البوشنجي: الذي تقتضيه الفتوى، أنه إن نوى الثلاث بقوله: أنت طالق

وكان قصده أن يحققه باللفظ، وقع الثلاث وإلا فواحدة، وهكذا قال المتولي في تعبيره عن الوجه الأول.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'you are divorced three times'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3187)

فرع اختلفوا في قوله: أنت طالق ثلاثا، كيف سبيله؟ فقيل: قوله: ثلاثا منصوب بالتفسير والتمييز. قال الإمام: هذا جهل بالعربية، وإنما هو صفة لمصدر محذوف، أي: طالق طلاقا ثلاثا. كقوله: ضربت زيدا شديدا، أي: ضربا شديدا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'fa' conjunction and sequential wording?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3190)

المسألة الثانية: قال: أنت طالق طلقة فطلقة، أو طالق فطالق، وقع طلقتان على المذهب. وقيل: قولان. ولو قال: طلقة بل طلقتين، وقع الثلاث فإن كانت غير مدخول بها، بانت بالأولى ولم تقع الزيادة في الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using fractional parts exceeding one talaq?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3196)

فرع إذا زاد في الأجزاء فقال: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة، أو أربعة أثلاث طلقة، وقع طلقتان على الأصح، وقيل: طلقة. وقيل: ثلاث طلقات، حكاه الحناطي. وعلى هذا القياس، قوله: خمسة أرباع طلقة، أو نصف وثلثي طلقة. قلت: هذا الخلاف فيما إذا زادت الأجزاء على طلقة، ولم يجاوز طلقتين، فإن جاوزت كقوله: خمسة أنصاف طلقة، أو سبعة أثلاث طلقة وأشباهه، كان الخلاف في أنه يقع طلقة أم ثلاث. والله أعلم. ولو قال: لفلان علي ثلاثة أنصاف درهم، فهل يلزمه درهم أو درهم ونصف؟ وجهان. أصحهما: الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing half a divorce in exchange for a sum?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3339)

لو طلقها نصف الطلقة فهل له سدس الألف أخذا من قولهم: لو أجابها ببعض ما سألته وزع على المسئول، أو الكل؛ لأن مقصودها من البينونة الكبرى حصل هنا أيضا كل محتمل، وقولهم في التعليل في بعض المسائل نظرا لما أوقعه لا لما وقع يؤيد الأول وينبغي بناء ذلك على ما يأتي أن قوله: نصف طلقة هل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل، أو من باب السراية فعلى الأول يستحق الألف؛ لأنه عليه أوقع الطلقة، وعلى الثاني لا؛ لأنه لم يوقع إلا بعضها والباقي وقع سراية قهرا عليه فلا يستحق في مقابلته شيئا أما لو ملك الثلاث فيستحق بواحدة ثلثه وبواحدة ونصف نصفه كما مر وهذا مؤيد لما قلناه أنه يستحق السدس فإن قلت القياس على هذا أنه يستحق النصف؛ لأنه لو لم يملك إلا طلقة وأوقعها يستحق الكل فيستحق نصفه بنصفها. قلت: نعم القياس ذلك لولا قولهم: الضابط أنه إن ملك العدد المسئول كله فأجابها به فله المسمى، أو ببعضه فله قسطه، وإن ملك بعض المسئول وتلفظ بالمسئول، أو حصل مقصودها بما أوقع فله المسمى، وإلا فيوزع المسمى على المسئول ذكره الشيخان فقولهما: وإلا إلى آخره صريح في أنه ليس له في مسألتنا إلا السدس؛ لأن ما أوقعه لم يحصل مقصودها، وإنما حصل بما وقع، وقد علمت من كلامهما أنه إذا لم يحصل مقصودها يوزع على المسئول فحينئذ لم يجب له إلا السدس

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'three' in the divorce formula?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3402)

(تنبيه) قيل ثلاثا تمييز ورده الإمام بأنه جهل بالعربية، وإنما هو صفة لمصدر محذوف أي طلاقا ثلاثا كضربت زيدا شديدا أي ضربا شديدا وفي الرد بذلك مبالغة بل هو

صحيح عربية إذ فيه تفسير للإبهام في الجملة قبله ثم رأيتهم صرحوا به كما يأتي في شرح فلو قالهن لغيرها نعم الحق أن الثاني أظهر والفرق بين هذا، وأمثاله واضح مما تقرر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one divorce in two divorces' with different intentions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3407)

ولو قال) أنت طالق (طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث) يقعن ولو في غير الموطوءة لما مر (أو) قصد (ظرفا فواحدة) ؛ لأنها مقتضاه (أو حسابا وعرفه فثنتان) ؛ لأنهما موجبه عند أهله (فإن جهله وقصد معناه) عند أهله (فطلقة) لبطلان قصد المجهول (وقيل ثنتان) ؛ لأنهما موجبه وقد قصده (وإن لم ينو شيئا فطلقة) عرفه أو جهله؛ لأنها اليقين (وفي قول ثنتان إن عرف حسابا) ؛ لأنه مدلوله وفي ثالث ثلاث لتلفظه بهن

Mas'alah: What is the ruling on fractional divorce expressions and their effect?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3409)

ولو طلق هو أو غيره امرأة ثلاثا ثم قال لامرأته أشركتك معها [حاشية الشرواني] كرر لفظ طلقة مع العاطف ولم تزد الأجزاء على طلقة كأنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة كان كل جزء طلقة، وإن أسقط لفظ طلقة كأنت طالق ربع وسدس طلقة أو أسقط العاطف كأنت طالق ثلث طلقة ربع طلقة كان الكل طلقة فإن زادت الأجزاء كنصف

وثلث وربع طلقة كمل الزائد من طلقة أخرى، ووقع به طلقة مغني ونهاية وسم (قوله: ولو قال خمسة إلخ) عبارة المغني، وهذا إذا لم يزد المكرر على أجزاء طلقتين كخمسة أثلاث أو سبعة أرباع طلقة وإن زاد كسبعة أثلاث أو تسعة أرباع طلقة فثلاث على الأصح وواحدة على مقابله. اهـ. بأدنى تصرف (قول المتن: ولو قال نصف وثلث إلخ) ولو قال نصف طلقة ونصفها ونصفها فثلاث إلا إن أراد بالنصف الثالث تأكيد الثاني فطلقتان. اهـ. مغني. (قول المتن أو ثلاثا أو أربعا إلخ) ولو قال خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا فطلقتان ما لم يرد التوزيع أو تسعا فثلاث مطلقا نهاية ومغني قال ع ش قوله: ما لم يرد التوزيع أي توزيع كل طلقة فيقع ثلاث وقوله: فثلاث مطلقا أي أراد التوزيع أو لا. اهـ. (قوله: من هذا) أي مما في المتن (قوله: والأقرب عندي إلخ) وفاقا للنهاية والمغني كما مر (قوله: فيرجع ثلاث) أي في أنتما طالقان ثلاثا لجميعهما أي لكل من الزوجتين (قوله: وفيه) أي فيما استقر به أبو زرعة (قوله: كما مر) أي في أول الفصل (قوله: ويؤيد ذلك إلخ) هذا التأييد ممنوع؛ لأن مصر على القول الأول مجمل؛ لأنه مشترك فليس له ظاهر بخلاف المثنى كأنتما فإنه ظاهر في الحكم على كل من فرديه. اهـ. سم (قوله: قوله:) أي أبي زرعة اهـ كردي (قوله: وهي بالقاهرة) أي ولم يرد أحدهما. اهـ. سيد عمر (قوله: مصر تطلق إلخ) مقول القول (قوله: على كل البلد) أي مجموع البلد وكان الأولى حذف لفظة كل (قوله: المعروفة) أي في زمن الشارح وزمننا فقوله: وليست القاهرة أي مصر القديمة المعروفة في زمن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – (قول المتن بعضهن) مبهما كان ذلك البعض أو معينا كفلانة وفلانة. اهـ. مغني (قوله:؛ لأنه خلاف) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: قبل) وعليه لو أوقع بين أربع أربعا ثم قال أردت على ثنتين طلقتين طلقتين دون الأخريين لحق الأوليين طلقتان طلقتان عملا بإقراره ولحق الأخريين طلقة طلقة لئلا يتعطل الطلاق في بعضهن ولو قال أوقعت بينكن سدس طلقة وربع طلقة وثلث طلقة طلقن ثلاثا؛ لأن تغاير الأجزاء وعطفها

مشعر بقسمة كل جزء بينهن ومثله كما رجحه الشيخ - رحمه الله تعالى - ما لو قال أوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة نهاية ومغني قال ع ش قوله: ولحق الأخريين إلخ أي بحسب الظاهر قياسا على ما تقدم فيما لو أراد بينهن بعضهن. اهـ. (قول المتن ولو طلقها) أي إحدى زوجاته (قول المتن أشركتك معها إلخ) قال في شرح الروض أما لو قال أشركتك معها في الطلاق فتطلق، وإن لم ينو كذا صرح به أبو الفرج البزاز في نظيره من الظهار. اهـ. سم وع ش (قوله: أو جعلتك) إلى قول المتن وكذا في المغني، وإلى الفرع في النهاية (قوله: فإن نوى الطلاق) أي المنجز كما يأتي (قوله: ولو طلق إلخ) ، وإن أشركها مع ثلاث طلقهن هو أو غيره، وأراد أنها شريكة كل منهن طلقت ثلاثا أو أنها مثل إحداهن طلقت طلقة واحدة وكذا إن أطلق نية الطلاق ولم ينو واحدة ولا عددا؛ لأن جعلها كإحداهن أسبق إلى الفهم، وأظهر من تقدير توزيع كل طلقة ولو أوقع بين ثلاث طلقة ثم أشرك الرابعة معهن وقع على الثلاث طلقة طلقة وعلى الرابعة طلقتان إذ يخصها بالشركة [حاشية ابن قاسم العبادي] فإن زادت الأجزاء على الطلقة تعدد أيضا بحسبه، وإلا فلا. (قوله: ويؤيد ذلك إلخ) هذا التأييد ممنوع؛ لأن مصر على القول الأول مجمل؛ لأنه مشترك فليس له ظاهر بخلاف المثنى كأنتما فإنه ظاهر في الحكم على كل من فرديه. (قوله: في المتن أشركتك معها إلخ) قال في شرح الروض أما لو قال أشركتك معها في الطلاق فتطلق، وإن لم

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a triple divorce as separated over three periods?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3434)]

ولو قال: أنت طالق ثلاثا) واقتصر عليه (أو ثلاثا للسنة وفسر) في الصورتين (بتفريقها

على أقراء لم يقبل) ظاهرا؛ لأنه خلاف ظاهر لفظه من وقوعهن دفعة في الأولى، وكذا في الثانية إن كانت طاهرا وإلا فحين تطهر، وعندنا لا سنة في التفريق (إلا ممن يعتقد تحريم الجمع) أي جمع الثلاث في قرء واحد كالمالكي فإذا رفع لشافعي قبله ظاهرا في كل من تينك الصورتين خلافا لمن خصه بالثانية؛ لأن ظاهر حاله أنه لا يفعل محرما في معتقده (الأصح أنه) أي من لا يعتقد ذلك (يدين) ؛ لأنه لو وصل ما يدعيه باللفظ لانتظم ومعنى التديين أن يقال لها حرمت عليه ظاهرا وليس لك مطاوعته إلا إن غلب على ظنك صدقه بقرينة أي وحينئذ يلزمها تمكينه، ويحرم عليها النشوز، ويفرق بينهما القاضي من غير نظر لتصديقها كما صححه صاحب المعين وجرى عليه ابن الرفعة وغيره فإن قلت: لو أقرت لرجل بالزوجية فصدقها لم يفرق بينهما، وإن كذبها الولي والشهود فهلا كان هنا كذلك قلت يفرق بأنا ثم لم نعلم مانعا يستند إليه في التفريق، وهنا علمنا مانعا ظاهرا أرادا رفعه بتصادقهما فلم ينظر إليه، وله لا نمكنك منها، وإن حلت لك فيما بينك وبين الله تعالى إن صدقت قال الرافعي: وهذا معنى قول الشافعي - رضي الله عنه - له الطلب، وعليها الهرب، ولو استوى عندها صدقه وكذبه كره لها تمكينه، وإن ظنت كذبه حرم عليها تمكينه، ولا تتغير هذه الأحوال بحكم قاض بتفريق، ولا بعدمه تعويلا على الظاهر فقط لما يأتي أن محل نفوذ حكم الحاكم باطنا إذا وافق ظاهر الأمر باطنه، ولها إذا كذبته أن تنكح بعد العدة من لم يصدق الزوج لا من صدقه ولو بعد الحكم بالفرقة)

Mas'alah: What is the ruling on indicating the number of divorces by gestures?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3480)

[حاشية الشرواني] [فصل في الإشارة إلى العدد في الطلاق وأنواع من التعليق] فصل) في الإشارة إلى العدد وأنواع من التعليق (قوله في الإشارة إلى العدد) إلى قوله كما مر في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله بل يدين (قول المتن قال: أنت طالق إلخ) أي إذا قال: أنت طالق إلخ، ولم يقل هكذا اهـ مغني قول المتن وأشار بإصبعين إلخ ينبغي ولو برجله انتهى سم أقول إن مثل الإصبعين غيرهما مما دل على عدد كعودين اهـ ع ش (قوله: أكثر من واحدة) اسم التفضيل ليس على بابه عبارة المغني (تنبيه) أفهم قوله لم يقع عدد وقوع واحدة، وهو كذلك؛ لأن الواحد ليس بعدد اهـ (قوله: عند قوله طالق) يتجه الاكتفاء بها عند قوله أنت بناء على الاكتفاء بمقارنة نية الكناية لها على ما تقدم سم وع ش ورشيدي عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور، ولا شبهة فيما أفاده أي سم بل الظاهر أن قولهم المذكور بيان لغاية ما يعتبر قرن النية به اهـ أقول، وهذا ظاهر خلافا للشوبري حيث حمل كلامهم على ظاهره وفرق بين ما هنا وما تقدم بما لا يظهر (قوله: ولا تكفي الإشارة) أي بلا لفظ، ولا نية (قوله: إلا بلفظ أو نية) أي: ولم يوجد واحد منهما اهـ مغني (قوله: لأنه مما إلخ) لا يخفى ما في تقريبه (قوله: المقترن بالإشارة) أي ولو بإصبع رجله فيما يظهر م ر اهـ سم (قول المتن طلقت إلخ) أي: وإن لم ينو مغني وشرح المنهج (قوله: بل يدين) خلافا للمغني (قوله لأن الإشارة إلخ) تعليل للمتن (قوله: في العدد) أي في اعتباره (قوله: كما في خبر الشهر هكذا إلخ) عبارة المغني، وفي الحديث «الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه الكريمة وحبس إبهامه في الثالثة وأراد تسعة وعشرين» اهـ (قوله: هذا) أي التعدد حينئذ بتعدد المشار به اهـ سم (قوله: لاعتيادها) تعليل لاشتراط الإفهام في الإشارة فالضمير في اعتيادها راجع إلى مطلق الإشارة رشيدي وسيد عمر (قوله: لقرينة) كالنظر للأصابع أو تحريكها أو ترديدها سم ومغني (قوله: أنت هكذا) أي وأشار بأصابعه، ولم يقل طالق اهـ (قوله: فلا يقع به شيء) ظاهره، وإن وقع في جواب قولها طلقني، وقد يقال في هذه أخذا مما يأتي له

آخر الفصل أنه إن قدر طالق ونوى وقع فليحرر اهـ سيد عمر أقول يؤيد الظاهر المذكور ما يأتي من الفرق بين أنت ثلاثا وأنت الثلاث مغني (قوله: وبه) أي بالتعليل (قوله: فارق أنت ثلاثا) أي فإنه كناية فإن نوى به الطلاق الثلاث وأنه مبني على مقدر أي أنت طالق ثلاثا وقع، وإلا فلا اهـ ع ش (قوله: في صورة الثلاث) فإن عكس فأشار باثنين وقال أردت بها الثلاث المقبوضة صدق بالأولى فلأنه غلظ على نفسه ولو كانت الإشارة بيده مجموعة، ولم ينو عددا وقع واحدة كما بحثه الزركشي ولو قال: أنت الثلاث ونوى الطلاق لم يقع ذكره الماوردي وغيره أو أنت طالق وأشار بإصبعه ثم قال أردت بها الإصبع لا الزوجة لم يقبل ظاهرا، ولا باطنا نهاية ومغني ومسألة الماوردي ذكرها سم عن شرح الروض، وقولهما: أو أنت طالق وأشار بإصبعه إلخ سيذكره الشارح وقال ع ش قوله ونوى الطلاق لم يقع قد يقال ما المانع من كونه كناية فإنه لو صرح بالمصدر فقال أنت طلاق كان كناية كما مر فما المانع من إرادته حيث نواه كما في صورة النصب إلا أن يقال إن ثلاثا عهد استعمالها صفة لطلاقا بخلاف الثلاث لم يعهد استعمالها لإيقاع الطلاق بنحو أنت الطلاق الثلاث حتى لو ذكر ذلك لم يكن صريح طلاق اهـ (قول المتن المقبوضتين إلخ) قال في الروض لا إحداهما اهـ أي فلا يصدق في إرادة إحدى المقبوضتين وانظر إذا أشار بأربع وقال أردت المقبوضة، ولا يبعد القبول سم على حج اهـ ع ش عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور أقول هو كذلك بلا توقف اهـ

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a triple divorce as intended to be spread over multiple periods?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1363)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا، أي واقتصر عليه، أو ثلاثا للسنة، وفسر بتفريقها على إقراء لم يقبل، لأنه تأخير ما يقتضي اللفظ تنجيزه، إلا ممن يعتقد تحريم الجمع، أي جمع ثلاث في القرء الواحد فإنه يقبل في الظاهر منه، لأن تفسيره يستمر على اعتقاده، والأصح أنه يدين، أي في الصورتين المذكورتين، لأنه لو وصل باللفظ ما يدعيه لانتظم، والثاني: لا، لأن ما يلفظ به قاصر عنه، ومعنى التدين مع نفي القبول ظاهرا كما قاله الشافعي: له الطلب وعليها الهرب، ويدين من قال: أنت طالق، وقال: أردت إن دخلت، الدار، أو إن شاء زيد، أي بخلاف قوله: أردت إن شاء الله فإنه لا يدين، والفرق أن التعليق بمشيئة الله يرفع حكم الطلاق جملة، فلا بد فيه من اللفظ والتعليق بالدخول، ومشيئة زيد لا يرفعه لكن يخصصه بحال دون حال.

Sub-topic - Divorce of Multiple Wives Without Specification

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a number of divorces exceeding the number of wives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1673)

(وإن يكن) أي الطلاق الزائد على عددهن (عن ضعفهن ما ارتفع) بأن أوقع على أربع خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا، وقع على كل ثنتان، فإن ارتفع عن الضعف وقع على كل ثلاث

Mas'alah: What is the general rule for applying triple divorce based on birth sequences?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1691)

(ضابطه) أي: ضابط ما ذكر في هذه الأحوال (أن الثلاث) أي إيقاعها على كل واحدة هو (القاعده) في مثل ذلك (إلا لواضع) ولدها (عقيب واحده فقط فطلقة) واحدة تقع عليها، (أو) عقيب (اثنتين) فقط فذي تطلق طلقتين) .

Mas'alah: What is the ruling on effecting nine divorces among four wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4777)

والحال السادسة: أن يوقع بينهن تسع تطليقات، فتطلق كل واحدة منهن ثلاثا ثلاثا، لأن قسطها من قسمة الجملة تطليقتان وربع، وهو أقل أحوالها، فكملت ثلاثا، وكذلك لو أوقع بينهن اكثر من سبع أو أكبر من ثمان، ودون التسع كثمان ونصف أو ثمان وعشر، لأنه أزاد قسط كل واحدة على الثنتين ولو بيسير من ثالثة، كمل ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing nine divorces among multiple wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2794)

ولو قال تسع طلقات-: يقع على كل واحدة ثلاث طلقات.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one of two wives without specification?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=262)

طلاق الثلاث. وإن طلق إحدى المرأتين بعينها ثم أشكلت عليه [2] وقف عن وطئها حتى يتذكر، فإن قال: هذه، بل هذه؛ طلقتا, وإن وطئ إحداهما لم يتعين الطلاق في الأخرى، وإذا عين وجبت العدة من حين الطلاق، والنفقة عليه إلى أن يعين.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces to multiple wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6795)

قال الرافعي: يجوز أن يقال: هو كما لو قال: ثلاث طلقات؛ فتطلق كل واحدة طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced to two wives simultaneously?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2931)

ولو قال لزوجتيه أنتما طالقان ثلاثا أو أنت وضرتك طالق ثلاثا ونوى أن كلا طالق ثلاثا أو أن كل طلقة توزع عليهما طلقت كل ثلاثا، فإن أطلق اتجه وقوع الثلاث على كل منهما لأن المفهوم منه ما أوجب البينونة الكبرى، [حاشية الشبراملسي] [فصل في تعدد الطلاق بنية العدد فيه] فصل) في تعدد الطلاق (قوله: وما يتعلق بذلك) أي من قصد التأكيد أو الاستئناف وغير ذلك من قوله طلقة معها طلقة (قوله: وقع ما نواه) ومثل ذلك ما لو قال أنت طالق طلقة واحدة ونوى ثلاثا فيقع ما نواه لإمكان حمل واحدة على أنها ملفقة من ثلاثة أجزاء من كل طلقة فوقع الثلاث. ويوجه أيضا بأنه لما قال أنت طالق ونوى ثلاثا وقعت، فقوله بعد طلقة واحدة لو قيل به كان رفعا لما أوقعه والواقع لا يرفع، لكن التوجيه الأول أولى لما يأتي فيما لو قال أنت طالق ثنتين ونوى ثلاثا من أن المعتمد فيه وقوع الثلاث حملا للثنتين على أنهما ملفقتان من أجزاء ثلاث طلقات ولو نظر إلى الوقوع بمجرد أنت طالق وقطع النظر عن ثنتين لم يكن للتردد في وقوع الثلاث وجه (قوله ولو في غير موطوءة) وبهذا فارق ما لو نوى الاستثناء فقط حيث يلغو لأنه قصد رفع الطلاق ثم من غير ما يدل على الرفع لا صريحا ولا كناية وسيأتي عن سم – رحمه الله – (قوله: لخبر ركانة) كأن مبنى الاستدلال أن المراد بكونه طلقها ألبتة أنه طلقها بصيغة ألبتة فليتأمل اه سم على حج (قوله ألبتة) أي طلاقا مبتوتا (قوله: سائر) أي جميع (قوله: فواحدة كما أفتى به الوالد إلخ) ظاهره وإن أراد تعليق الطلاق على صفة يقول بوقوعه معها جميع المذاهب، وقياس ما ذكره فيما لو قال ثلاثا أن يقال بمثله هنا (قوله: حمل على المعنى الأول) هو قوله اتجه أن يقال إن نوى بذلك مريدا إلخ (قوله: اتجه وقوع الثلاث) أي خلافا لحج، وعليه فيفرق بينه وبين

قول المصنف الآتي ولو قال لأربع أوقعت [حاشية الرشيدي] فصل) في تعدد الطلاق إلخ (قوله: لخبر ركانة الصحيح) قال الشهاب سم: كأن مبنى الاستدلال أن المراد بكونه طلقها ألبتة أنه طلقها بصيغة البتة (قوله: فإن زاد ثلاثا اتجه أن يقال إلخ) تقدم هذا في كلامه أوائل الكتاب لكن بأوجز مما هنا

Mas'alah: What is the ruling on triple talaq when a man says 'you both are thrice divorced'?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=155)

ولو أنه قال لهما: أنتما طالقان ثلاثا، فظاهره أن كلا منهما تطلق ثلاثا ووله أن ينوي توزيعها، عليهما للاحتمال، وإنما قلنا الظاهر الأول، لأن الضمائر عامة، فمدلولها كل فرد لا المجموع، وهي محتملة المجموع.

Mas'alah: What is the ruling when a husband divorces one wife for a sum and two for free?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1549)

3913 - قول "الحاوي" [ص 496] : (وإن طلبت ثلاثا بألف، فطلق وأحدة بألف وثنتين مجانا .. لا تقع الأولى) تبع فيه الغزالي؛ فإنه قال: إنه القياس بعد أن ذكر أن المشهور: وقوع الأولى بثلث الألف وعدم وقوع الثنتين؛ لبينونتها [7]، وتبع إمامه؛ فإنه قال: إنه القياس الحق [8]، قال الرافعي: وهو حسن متجه، قال: وقول الأئمة: إن الأولى تقع بالقسط، ولا يقع الباقي للبينونة بعيد. انتهى [9]. (1) انظر "التنبيه" (ص 172) ، و "الحاوي" (ص 429) ، و "المنهاج" (ص 409) . (2) انظر "الحاوي

الكبير" (10/ 46) . (3) الحاوي (ص 429) ، المنهاج (ص 409) . (4) الأم (5/ 203) . (5) السراج على نكت المنهاج (6/ 269) ، وانظر "فتح العزيز" (8/ 407) . (6) المنهاج (ص 411) . (7) انظر "الوجيز" (2/ 53) . (8) انظر "نهاية المطلب" (13/ 400) . (9) انظر "فتح العزيز" (8/ 454) .

Sub-topic - Number of Divorces a Husband Can Issue

Mas'alah: What is the ruling on unlimited divorce for the Prophet?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3948)

أحدهما: مرسل بغير أمد ولا محصور بعدد ومهما طلق كان له بعد الطلاق أن يراجع؛ لأنه لما م ينحصر عدد نسائه لم ينحصر طلاقهن. والوجه الثاني: أنه محصور بالثلاث وإن لم ينحصر عدد المنكوحات؛ لأن المأخوذ عليه من أسباب التحريم أغلظ؛ فعلى هذا إذا استكمل طلاق واحدة منهن ثلاثا هل تحل له بعد زوج أم لا. على وجهين: أحدهما: تحل لما خص به من تحريم نسائه على غيره. والوجه الثاني: لا تحل له أبدا لما عليه من التغليظ في أسباب التحريم.

Mas'alah: What is the chapter on the number of divorces and exceptions therein?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=502)

باب عدد الطلاق والاستثناء فيه

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to return to land when a pure increase remains after harvest?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=489)

ولو طلقها بعد الحصاد، وبقي في الأرض أثر العمارة، وكانت تصلح لما لا تصلح له قبل الزراعة، فهي زيادة محضة؛ فليس له الرجوع إلا برضاها،

Mas'alah: What is the chapter on the number of divorces and exceptions therein?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8191)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب عدد الطلاق والاستثناء فيه)

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces and exception in divorce?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1076)

باب عدد الطلاق والاستثناء فيه إذا خاطب امرأته بلفظ من ألفاظ الطلاق كقوله أنت طالق أو بائن أو بتة أو ما أشبهها ونوى طلقتين أو ثلاثا وقع لما روي أن ركانة ابن عبد يزيد قال: يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والله ما أردت إلا واحدة؟" فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فدل على أنه لو أراد ما زاد على واحدة لوقع ولأن اللفظ يحتمل العدد بدليل أنه يجوز أن يفسره به وهو أن يقول أنت طالق طلقتين أو ثلاثا أو بائن بطلقتين وثلاث وما احتمله اللفظ إذا نواه وقع به الطلاق كالكناية وإن قال أنت واحدة ونوى طلقتين أو ثلاثا ففيه وجهان: أحدهما: يقع لأنه يحتمل أن يكون معناه أنت طالق واحدة مع واحدة أو مع اثنتين والثاني: لا يقع ما زاد على واحدة لأنه صريح في واحدة ولا يحتمل ما زاد فلو أوقعنا ما زاد لكان إيقاع

طلاق بالنية من غير لفظ وذلك لا يجوز وإن قال لها اختاري وقالت المرأة اخترت اتفقا على عدد ونوياه وقع ما نوياه وإن اختلفا فنوى أحدهما: طلقة ونوى الآخر ما زاد لم يقع ما زاد على طلقة لأن الطلاق يفتقر إلى تمليك الزوج وإيقاع المرأة وإذا نوى أحدهما: طلقة ونوى الآخر ما زاد لم يقع لأنه لم يوجد الإذن والإيقاع إلا في طلقة فلم يقع ما زاد.

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorce when the wife dies before completing the number?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3413)

قوله في المسألة: قال الإمام: وقياس من قال: تقع طلقة إذا أراد أن يقول: أنت طالق ثلاثا فماتت المرأة قبل قوله ثلاثا أن تقع هنا طلقة بقوله أنت طالق وتتم الثلاث بقوله ثلاثا لكنه ضعيف، لأنه لا خلاف أنه لو قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا وقع الثلاث، وذلك يدل على أنها لا تقع مرتبة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces in the chapter on the number of divorces?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4279)

أحدهما: في باب عدد الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced in a state of polytheism after embracing Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2721)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا أثبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عقد نكاح الشرك وأقر أهله عليه في الإسلام لم يجز والله تعالى أعلم إلا أن يثبت طلاق الشرك لأن الطلاق يثبت بثبوت النكاح ويسقط بسقوطه فلو أن زوجين أسلما وقد طلق الزوج امرأته في الشرك ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإن أصابها بعد الطلاق ثلاثا في الشرك لم يكن لها صداق لأنا نبطل عنه ما استهلكه لها في الشرك

Mas'alah: What is the chapter on counting the number of divorces?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2599)

الباب الرابع في تعديد الطلاق - صلى الله عليه وسلم - وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces when the husband repeats the word?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1373)

وقع بعدد اللفظ إن لم تخالفه فيهما وإلا وقع ما اتفقا عليه.

Mas'alah: What is the chapter on the number of divorces and exceptions?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=254)

باب عدد الطلاق والاستثناء

Mas'alah: Is the Prophet's power of divorce limited to three per wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4154)

والمسألة السادسة: أن اختلفوا فيما يملكه من الطلاق هل هو محصور بعدد أم مرسل بغير أمر؟ على وجهين: أحدهما: مرسل بغير أما ولا محصور بعدد، ومهما طلق كان له بعد الطلاق أن يراجع؟ لأنه لم ينحصر عاد نسائه لم ينحصر طلاقهن. الثاني: أنه محصور بالثلاث وان لم ينحصر عدد المنكوحات, لأنه المأخوذ عليه من أسباب التحريم أغلظ، فعلى هذا إذا استكمل طلاق واحدة منهن ثلاثا هل تحل له بعد زوج أم لا؟ على وجهين: أحدهما: تحل لما خص به من تحريم نسائه على غيره. والثاني: لا تحل له أبدا لما عليه من التغليظ في أسباب التحريم.

Mas'alah: What is the evidence that a free man has three divorces?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1449)

طلقات) ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - «سئل عن قوله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] فأين الثالثة؟ فقال: {أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] » وإنما لم يعتبروا رق الزوجة؛ لأن الاعتبار في الطلاق بالزوج لما روى البيهقي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء» . ولا يحرم جمع الطلقات «؛ لأن عويمرا العجلاني لما لاعن امرأته عند النبي - صلى الله عليه وسلم - طلقها ثلاثا

قبل أن يخبره النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها تبين باللعان» متفق عليه. فلو كان إيقاع الثلاث حراما لنهاه عن ذلك ليعلمه هو ومن حضره.

Mas'alah: What is the chapter on the number of divorces and exceptions therein?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2874)

باب عدد الطلاق والاستثناء فيه (1)

Mas'alah: What is the ruling on the immediate occurrence of one or two divorces?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2893)

وقال المزني: يقع في الحال طلقة إذا طلق. (1) (أنه) : في أ، وفي ج أنها. (2) (يقع) : في أ، ب وفي ج تقع. (3) (طلقتان) : في أ، ب وفي ج طلقتين/ لأن الظاهر عود الصفتين إلى كل واحدة من الطلقتين، وإيقاع كل واحدة منهما على الصفتين لا يمكن، فلغت الصفتان ووقعت الطلقتان، / المهذب 2: 89. (4) وقع في الحال طلقتان، لأن إضافة الطلاق إليهما، يقتضي التسوية، فيقع في الحال طلقة ونصف، ثم يكمل فيصير طلقتين، ويقع الباقي في الحالة الأخرى. (5) (الحالة الأخرى) : في أ، ب والمهذب، وفي ج الآخر. (6) لأنه يدعي ما يتأخر به الطلاق، فصار كما لو قال: أنت طالق وادعى أنه أراد إذا دخلت الدار. (7) وهذا هو الوجه الثاني: أنه يقبل في الحكم، ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل، لأن البعض يقع على القليل والكثير حقيقة، ويخالف دعوى

دخول الدار، فإن الظاهر إنجاز الطلاق، فلم تقبل في الحكم دعوى التأخير/ المهذب 2: 90.

Mas'alah: What is the ruling on a third divorce occurring upon the third childbirth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2902)

وحكي أبو علي بن خيران عن الإملاء، قولا آخر: أنه يقع بالثالث طلقة ثالثة، وليس بصحيح (1) .

Mas'alah: Is divorce counted by the husband or the wife?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=503)

فصل والطلاق هل يعتبر بالرجال أم بالنساء قال مالك والشافعي وأحمد يعتبر ذلك بالرجال وقال أبو حنيفة يعتبر بالنساء وصورته عند الجماعة أن الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين وعند أبي حنيفة الحرة تطلق ثلاثا والأمة اثنتين حرا كان زوجها أو عبدا

Mas'alah: What is the ruling on a wife who asks for three divorces but the husband only has two?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6689)

وعلى الوجه الفارق، يستحق الجميع إن علمت، والثلثين إن جهلت.

Mas'alah: What is the chapter on the number of divorces and exception therein?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6774)

باب عدد الطلاق [والاستثناء فيه]

Mas'alah: What are the rulings on specifying the number of divorces?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=151)

فصل: نوى عددا بصريح كأنت طالق واحدة أو كناية كأنت واحدة وقع ولو أراد أن يقول: أنت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع أو بعده فثلاث وفي موطوءة لو قال: أنت طالق وكرر طالقا ثلاثا أو تخلل فصل أو لم1 يؤكد أو أكد الأول بالثالث فثلاث أو بالآخرين فواحدة أو بالثاني أو الثاني بالثالث فثنتان وصح في أنت طالق وطالق وطالق تأكيد ثان بثالث لا أول بغيره ولو قال: طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة أو طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فثنتان في مدخول بها وفي غيرها طلقة مطلقا ولو قال لزوجته: إن دخلت فأنت طالق وطالق فدخلت فثنتان كأنت طالق طلقة مع طلقة أو معها طلقة أو في طلقة وأراد مع وإلا فواحدة ولو قال: طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث أو حسابا عرفه فثنتان وإلا فواحدة أو بعض طلقة أو نصف طلقتين أو نصف طلقة في نصف طلقة أو نصف وثلث طلقة أو نصفي طلقة ولم يرد كل جزء من طلقة فطلقة أو ثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة فثنتان أو لأربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل طلقة فأن قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وثلاث وأربع ثلاث فإن قصد بعضهن دين. 1 لم يؤكد: بأن استأنف

أو طلق.

Mas'alah: What is the third chapter on multiplicity of divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3185)

الباب الثالث في تعدد الطلاق فيه أطراف.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces a free man can issue?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3396)

لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ؛ لأنه لم يفرق بين أن تتزوج آخر، ويدخل بها قبل الثالثة، وأن لا فاقتضى ذلك أن لا فرق (وإن ثلث) الطلاق ثم جدد بعد زوج (عادت بثلاث) إجماعا وغير الحر في الثنتين كهو فيما ذكر في الثلاث.

BAB 6

باب تعليق الطلاق والاستثناء فيه

Conditional divorce and exception in it

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic – Conditional Divorce During Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce that occurs during terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4373)

[فرع: تعليق الطلاق بصفة ثم وجدت في مرض الموت] فرع: [تعليق المريض أو الصحيح طلاقه بصفة ثم وجدت في مرض موته] : إذا علق المريض طلاق امرأته ثلاثا بصفة، ثم وجدت تلك الصفة في مرضه ومات منه.. فهل ترثه؟ نظرت: فإن كانت صفة لها منها بد، مثل أن قال لها: إن دخلت الدار، أو خرجت منها. أو كلمت فلانا، أو صليت النافلة، أو صمت النافلة، فأنت طالق ثلاثا، ففعلت ذلك في مرض موته.. لم ترثه قولا واحدا، لأنها إذا فعلت ذلك مع علمها بالطلاق.. فقد اختارت وقوع الطلاق عليها بما لها بد منه، فصارت كما لو سألته الطلاق.

وإن كانت صفة لا بد لها منها، بأن قال: إن تنفست، أو صليت الفرض، أو صمت الفرض، أو كلمت أباك أو أمك، فأنت طالق ثلاثا، ففعلت ذلك في مرض موته ومات منه.. فهل ترثه؟ على القولين، لأنها لا بد لها من فعل هذه الأشياء، فصار كما لو طلقها ثلاثا طلاقا منجزا. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : وهكذا إن قال لها: إن قمت أو قعدت فأنت طالق ثلاثا، فقامت أو قعدت في مرض موته.. فهل ترثه؟ على القولين، لأنها لا تجد بدا من القيام أو القعود. وإن قال لها: إذا مرضت فأنت طالق ثلاثا، فمرض.. طلقت ثلاثا، فإن مات منه.. فهل ترثه؟ قال الشيخ أبو حامد: فيه قولان، لأنه

لما جعل مرض موته صفة في وقوع الطلاق عليها.. كان متهما في ذلك، فهو كما لو طلقها في المرض. فإن قال لها وهو صحيح: إذا جاء رأس الشهر، أو جاء الحاج، أو طلعت الشمس، وما أشبه ذلك فأنت طالق ثلاثا، فوجدت هذه الصفات في مرض موته.. فهل ترثه؟ قال البغداديون من أصحابنا: لا ترثه قولا واحدا، لأنه غير متهم في ذلك، لأن اتفاق ذلك في مرضه مع هذه الصفات لم يكن من قصده. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : من أصحابنا من قال: في ميراثها منه قولان، كما لو قال فيمن قال لعبده: إذا قدم زيد فأنت حر، فقدم زيد في مرض موت السيد.. فهل يعتق العبد من الثلث أو من رأس المال؟ على قولين. وأصحابنا البغداديون قالوا: يعتق من رأس المال قولا واحدا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce or manumission conditional on death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5064)

[فرع: علق الطلاق أو العتق بالموت] : وإن قال لامرأته: أنت طالق قبل موتي.. طلقت في الحال؛ لأن ذلك قبل موته، وهو أول وقت يقتضيه الطلاق، فوقع فيه الطلاق. وإن قال: أنت طالق قبيل موتي.. قال ابن الحداد: لا يقع الطلاق في الحال، وإنما يقع قبل موته بجزء يسير؛ لأن ذلك تصغير يقتضي الجزء اليسير. وكذلك إذا قال: أنت طالق قبيل رمضان.. طلقت إذا بقي من شعبان جزء يسير. وإن قال لها: أنت طالق مع موتي.. لم تطلق؛ لأن تلك حال البينونة، فلا يقع فيها طلاق، كما لو قال لها: أنت طالق مع انقضاء عدتك وكانت رجعية. وكما لو قال لها: أنت طالق بعد موتي. وإن قال لعبده: أنت حر مع موتي.. عتق من الثلث، كما يصح أن يقول: أنت حر بعد

موتي. وإن قال لامرأته: أنت طالق قبل موتي بشهر، فإن مات بعد هذا الشهر وزيادة

لحظة.. طلقت في تلك اللحظة قبل الشهر. وإن مات لأقل من شهر.. لم تطلق؛ لتقدم الشرط على العقد. وإن مضى شهر بعد هذا ومات على رأس الشهر.. لم تطلق؛ لأن الطلاق إنما يقع بعد الإيقاع لا مع الإيقاع، فلو حكمنا بالطلاق هاهنا.. لوقع معه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to the father's will?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8219)

أما الاحكام: فإنه إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء أبوك واحدة فقال أبوها: شئت واحدة لم يقع عليها طلاق، لانه أوقع الطلاق بشرط أن يشاء أبوها واحدة، فإذا شاء أبوها واحدة لم يوجد الشرط فلم يقع الطلاق، كما لو قال: أنت طالق إلا أن تدخلي الدار أو إن لم تدخلي الدار، فدخلت الدار فإنها لا تطلق. قال العمرانى: ولا أعلم نصا في اعتبار وقت المشيئة، والذى يقتضى القياس أن المشيئة تعتبر أن تكون عقيب إيقاع الزوج، كما لو علق إيقاع الطلاق على مشيئة الاب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is sick?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8266)

إذا قال لامرأته: أنت طالق مريضة (بالنصب أو بالرفع) لم يقع الطلاق الا إذا مرضت، لان معنى قوله مريضة بالنصب أي في حال مرضك. ومعنى قوله مريضة بالرفع (أي

وأنت مريضة) هذا هو المشهور كما حكاه العمرانى وحكى ابن الصباغ في أهل البيد قال: إذا قال مريضة بالرفع وهو من أهل الاعراب وقع عليها الطلاق في الحال لانه صفة لها وليس بحال. وهذا خطأ لانه نكرة فلا توصف به المعرفة، وقد عرفها بالاشارة إليها فلا تكون صفة لها، وانما تكون حالا، وإنما لحن في اعرابه، أو على اضمار مبتدأ فيكون شرطا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the husband's death?

[Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8284)]

وإن كان بين ابتداء الخلع والقدوم أكثر من شهر تبينا أن الخلع صحيح لانه بان أن الخلع وقع قبل الطلاق بالصفة (مسألة) قوله: وإن قال أنت طالق قبل موتى بشهر الخ، فجملة ذلك أنه إذا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the death of the husband's father?

[Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8288)]

(فصل) إذا تزوج بجارية أبيه ثم قال: إذا مات أبى فأنت طالق فمات أبوه ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبى العباس بن سريج انها لا تطلق لانه إذا مات الاب ملكها فانفسخ النكاح، ويكون الفسخ في زمان الطلاق فوقع الفسخ وانفسخ الطلاق، كما لو قال رجل لزوجته: ان مت فأنت طالق ثم مات، والثانى وهو قول الشيخ أبى حامد الاسفراينى رحمه الله أنها تطلق ولا يقع الفسخ. لان صفة الطلاق توجد عقيب الموت

وهو زمان الملك، والفسخ يقع بعد الملك فيكون زمان الطلاق سابقا لزمان الفسخ فوقع الطلاق ولم يقع الفسخ. وان قال الاب لجاريته أنت حرة بعد موتى، وقال الابن أنت طالق بعد موت أبى، فمات الاب وقع العتق والطلاق، لان العتق يمنع من الدخول في ملك الابن، فوقع العتق والطلاق معا. (الشرح) وإن قال لامرأته ان لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم فخرج اليوم ولم يطلقها ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبى العباس انها لا تطلق، لان الصفة توجد بخروج اليوم، فإذا خرج اليوم لم يقع الطلاق لانه قد فات. (والثانى) وهو قول الشيخ أبى حامد أنها تطلق في آخر جزء من اليوم لان معناه ان فاتى طلاقك اليوم فأنت طالق، فإذا بقى من اليوم مالا يمكنا من الطلاق فيه فقد فاتة الطلاق فوقع الطلاق في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of a father's slave-girl upon his death?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2641)

السابع إذا قال من نكح جارية أبيه إذا مات أبي فأنت طالق فمات لم تطلق لأن الملك ينتقل إليه بالموت وينفسخ النكاح فيقارن الطلاق أول وقت الانفساخ فيندفع ومن الأصحاب من قال يقع لأن الملك يترتب على الموت والانفساخ على الملك فيقارن الطلاق وقت الملك لأنه أيضا مرتب على الموت والأول أغوص لأن وقت الطلاق والملك والفسخ واحد إذ المختار أن من اشترى قريبه اندفع ملكه بالعتق لا أنه حصل ثم انقطع وهو اختيار أبي إسحاق المروزي

Mas'alah: What is the section on conditional divorce linked to will?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1410)

الطرف الخامس التعليق بالمشيئة])

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's will?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1410)

الطرف الخامس التعليق بالمشيئة) أما بمشيئة الله تعالى فتقدم وأما بمشيئة غيره فقد يكون بمشيئة زوجته بخطاب وقد يكون بمشيئتها بدون خطاب وقد يكون بمشيئة غيرها فلو (قال يخاطبها) أي مخاطبا لها (أنت طالق إن شئت أو إذا شئت فإن قالت فورا شئت ولو بتكرير شئت طلقت) لتضمن ذلك تمليكها البضع والتصريح بقوله ولو بتكرير شئت من زيادته (لا مجنونة وصبية ولو مميزة) فلا تطلق بذلك إذ لا عبرة بقولهما في التصرفات ولأنه لو قال لواحدة منهما طلقي نفسك فطلقت لم تطلق فكذا إذا علق بمشيئتها (إلا إن قال) لواحدة منهما أنت طالق (إن قلت شئت) لأن المعلق عليه حينئذ محض تلفظها بالمشيئة وقد وجد، والصبي فيما ذكر كالصبية والسكران كالمكلف كما شمله كلامه (فإن قالت) زوجته في جواب قوله لها أنت طالق إن شئت أو إذا شئت (شئت غدا أو) . شئت (إن شئت) أو شاء فلان (فشاء) المعلق بمشيئة أو لم يشأ كما فهم بالأولى (لم تطلق) لأن الزوج علق بمشيئة مجزوم بها ولم تحصل (وكذا) لا تطلق (لو شاءت بقلبها ولم تنطق فإن عكست) بأن نطقت ولم تشأ بقلبها بل كرهت ما شاءته (طلقت ظاهرا وكذا باطنا) إذ التعليق في الحقيقة بلفظ المشيئة لا بما في الباطن بدليل إنه لو علق بمشيئة أجنبي فقال شئت صدق ولو كان التعليق بما في الباطن لما صدق كما إذا علق طلاق ضرتها بحيضها لا تصدق في حق الضرة. (وإن علق بمشيئة غيرها) ولو خطابا كأن قال إن شئت أو إن شاء زيد فزوجتي طالق (أو)

علق (بلفظ متى) كأن قال أنت طالق متى شئت (لم يشترط الفور) لانتفاء التمليك في الأول ولتصريحه بجواز التأخير في الثاني كما مر في الخلع وكمتى أي وقت (وكذا) لا يشترط الفور (لو علق بمشيئتها غير مخاطبة) بأن قال لها ولو حاضرة زوجتي طالق إن شاءت لبعد التمليك بانتفاء الخطاب (وإشارة الأخرس بالمشيئة كالنطق) من الناطق فيقع بها الطلاق (ولو خرس بعد التعليق) فإن مشيئته كالنطق (وإن علق بمشيئتها) خطابا (ومشيئة زيد اشترط الفور في مشيئتها فقط) أي دون مشيئة زيد إعطاء لكل منهما حكمه لو انفرد كما إنه لو قال أنت طالق إن شئت ودخلت الدار أعطي كل من الوصفين حكمه لو انفرد (وليس له الرجوع قبل المشيئة) لأنه تعليق في ظاهر وإن تضمن تمليكا فكان (كسائر التعليقات) . [فرع علق الطلاق بمشيئة الملائكة أو بعدمها])

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition occurs during the husband's terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4844)

فرع آخر لو قال في صحته: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق, أو إذا قدم زيد فأنت طالق ثلاثا فحصلت الصفة وهو مريض وقع الطلاق ولم ترثه قولا واحدا. وقال القفال: فيه قولان, أحدهما: أنها كالمبتوتة في المرض. والثاني: أنها كالمبتوتة في الصحة اعتبارا بحالة التعليق وهي حالة الصحة. وفي القول الأول اعتبارا بحالة الوقوع وهما كالقولين فيمن علق عتق عبده بمثل هذه الصفة فوجدت في المرض هل يعتبر العتق من الثلث أو من رأس المال قولان. وأبو حنيفة ناقض هاهنا فجعل العتق من الثلث اعتبارا بحالة الوقوع ولم يورث هذه المبتوتة اعتبارا بوقت التعليق. وقال مالك وزفر: ترث

لأن الطلاق وقع عليها في مرضه وهذا غلط لأنه لا يتهم به في قطع ميراثها (فلم) ترث. [46/ أ] .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a conditional divorce is pronounced during illness upon conversion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4845)

فرع آخر لو قال: للذمية في مرضه إن أسلمت فأنت طالق فأسلمت ورثت لتهمته.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'with my death'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4847)

فرع آخر لو قال: أنت طالق مع موتي لم يقع الطلاق لأن تلك الحالة حالة البينونة. ولو قال: لعبده أنت حر [47/ ب] مع موتي عتق لأنه يصح أن يقول: أنت حر بعد موتي, ولا يجوز أن يقول: أنت طالق بعد موتي. ثم أعلم أن المزني احتج بقول الشافعي: الناس إنما يرثون من حيث يورثون وهو في احتجاجه على أبي حنيفة حيث قال: في ولد تداعاه رجال يلحق بهم ثم يرث هذا المولود من كل واحد منهم كمال ميراثه ولا يرث منه كل واحد منهم إلا بعض الميراث, فقال: يجب أن يستووا في الميراث لأن الناس إنما يرثون من حيث يورثون. فقال المزني: لما اجتمعنا هاهنا أنه لا يرثها فكذلك هي وجب أن لا ترثه لهذا الذي ذكره الشافعي وأصحابنا أجابوا عن هذا بأنه قد يوجد الإرث مع أحد الجانبين دون الآخر, ألا ترى ابن العم يرث ابنة العم ولا ترث منه والجد مع ابنة ابنته, وإن الأخ مع عمته كذلك فيبطل الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce pronounced by a slave upon his master's death?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1708)

ولو قال عبد: (إذا مات سيدي .. فأنت طالق طلقتين) ، وقال سيده: (إذا مت .. فأنت حر) فعتق به .. فالأصح: أنها لا تحرم بل له الرجعة، وتجديد قبل زوج === للثلاث، وإلا .. فقد يعتاد الإنسان الإشارة بأصابعه الثلاث في الكلام، فلا يظهر الحكم بوقوع العدد إلا بقرينة، قاله الإمام، وأقراه [1]. وخرج بقوله: (مع ذلك) ، ما لو قال: (أنت هكذا) ، وأشار بأصابعه الثلاث، ولم يقل (طالق) ، وفي "فتاوى القفال" : إن نوى الثلاث .. وقع، وإلا .. فلا؛ كما لو قال: (أنت ثلاثا) ، ولم ينو بقلبه، وقال غيره: ينبغي ألا تطلق وإن نوى الطلاق؛ لأن اللفظ لا يشعر بطلاق، وصححه في "زيادة الروضة" [2]. (فإن قال: "أردت بالإشارة المقبوضتين" .. صدق بيمينه) لاحتمال الإشارة بهما. (ولو قال عبد: "إذا مات سيدي .. فأنت طالق طلقتين" ، وقال سيده: "إذا مت .. فأنت حر" ، فعتق به) أي: بموت السيد (.. فالأصح: أنها لا تحرم) الحرمة الكبرى (بل له الرجعة) إن بقيت العدة (وتجديد قبل زوج) إن بانت؛ لأن وقوع الطلقتين وعتق العبد معلقان بالموت، فوقعا معا. والعتق كما لا يتقدم الطلاق لم يتأخر، فإذا وقعا معا .. غلب حكم الحرية؛ كما تصح الوصية لمدبرة وأم ولده وإن كان العتق واستحقاق الوصية يتقارنان، فجعل كما لو تقدم العتق. والثاني: يحرم، ولا تحل إلا بمحلل؛ لأن العتق لم يتقدم وقوع الطلاق، فصار كما لو طلقها طلقتين ثم عتق. واحترز بقوله: (فعتق به) عما إذا عتق بعضه؛ بأن لم يخرج من الثلث، فإنها (1) نهاية المطلب (14/ 311) ، الشرح الكبير (9/ 128) ، روضة الطالبين (8/ 176) . (2) روضة الطالبين (8/ 176) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce during terminal illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2522)

فإن قال لها في حال المرض: أنت طالق إن شئت، فقالت: (1) (فإنها) : في ب، ج وفي أوأنها. (2) عملا بإقراره، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر/ لأن ما أقر به في مرض موته وإضافته إلى الصحة كالذي فعله في الصحة، كما لو أقر في مرض موته أنه كان وهب ماله في صحته وأقبضه فإن ذلك لا يعتبر من الثلث/ المجموع 15: 120. (3) وهو كما لو طلقها ثلاثا في مرض موته، لأنه متهم في إسقاط حقها فلم يسقط بدليل أنه لا يسقط بهذا الإقرار، نفقتها ولا سكناها في حال النكاح وإن أضاف ذلك إلى وقت ماض/ المجموع 15: 120. (4) (فإن) : في ب، وفي أ، ج وإن. (5) فهذا طلاق معلق على صفة فوجدت تلك الصفة، فإن هذا الطلاق إنما يقع طلاقا منجزا، لأن رأس الشهر آت بلا ريب، وأنه غير متهم في طلاقه، لأن اتفاق ذلك في مرضه مع هذه الصفات لم يكن من قصده/ المجموع 15: 221. =

Mas'alah: What is the ruling on a slave owner's manumission and the husband's divorce in terminal illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2523)

(فإن) (4) قال السيد لامته المزوجة: أنت حرة في غد فلما علم الزوج ذلك قال: أنت طالق في غد، ففيه وجهان: أحدهما: أنها ترث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce at the time of death?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=508)

الثانية إذا قال لامرأته أنت طالق عند موتي لم تطلق ولو قال لعبده أنت حر عند موتي عتق والفرق أن للزوجية حدا ينتهي إليه وهو الموت فلا تطلق كما لو قال أنت طالق بعد موتي وليست الحرية كذلك فإنه لو قال لعبده أنت حر بعد موتي عتق

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on an unavoidable act during terminal illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6951)

قال: وإن علق طلاقها على صفة لابد لها منها كالصوم والصلاة؛ أي: المفروضين- فهي على قولين، أي: إذا كان التعليق في المرض؛ لتحقق التهمة، وفي معنى ذلك ما إذا علق الطلاق على كلام أحد أبويها، على ما حكاه في "الشامل" ؛ لأن ترك كلامهما حرام، وكذا إذا كان المعلق عليه الطلاق مما لابد لها منه طبعا كالنوم واليقظة، والقيام والقعود، والأكل والشرب هكذا أطلقه أكثرهم، وفي "تعليق" القاضي الحسين تقييد الأكل بأكل الخبز.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill woman eating out of necessity versus pleasure in conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6951)

وفي "الذخائر" : أنها إن أكلت مما تحتاج إليه ويضرها عدمه، لم تكن مختارة، ويعد

فارا به؛ فيخرج على القولين، ولا يشترك في حقها الانتهاء إلى حال الضرورة؛ بل تعتبر الحاجة بحيث لو تركته أضر بها، وأما إن أكلت تلذذا، فقد تردد الأصحاب فيه، ووجه التردد: النظر إلى الجنس أو إلى حال الفعل، والمرجع في [لحوق] الضرر بترك الطعام إليها، ولا يعتبر فيه قول أهل الطب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is avoidable and the wife knows about it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6951)

أما إذا علقه على صفة لها منها بد كصوم التطوع، وصلاة التطوع، ودخول الدار، ونحو ذلك، فإن لم تعلم بالتعليق خرج على القولين، وإن علمت خرج على الطريقين في إيقاع الطلاق بسؤالها، والأصح منهما أنها لا ترث على ما حكاه ابن يونس، والمذكور في "الشامل" ها هنا: عدم الإرث، ولو علمت ثم نسيت ففيه احتمالان للإمام، قال: والأشبه أنه فار؛ فيخرج على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who suspends divorce on his own action during terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7375)

9195 - ولو علق طلاقها في المرض نظر: فإن علقه بفعل نفسه، ثم أوجد ذلك، فهو فار. وإن علق بفعلها، ولها منه بد، ففعلت وبانت، فليس بفار، كما لو سألت (5) .

وإذا ذكرنا قولا بعيدا، لم نعد إليه. وإن لم يكن لها منه بد وكانت مدفوعة إلى ذلك الفعل محمولة عليه طبعا أو شرعا: كالنوم، والطهارة، وتأدية الفرائض، فالرجل فار. وإن علق الطلاق في المرض بفعل أجنبي أو بمجيء وقت، أو جريان شيء من الحدثان (6) ، فتحقق ذلك، فالرجل [فار] (7) بمثابة المنجز في المرض. (1) في الأصل: ولا، والمثبت تقدير منا. (2) في الأصل: الجزأين. والمثبت تصرف من المحقق، ووجدناه في عبارة صفوة المذهب. (3) في الأصل، وفي صفوة المذهب: "المطلقة" وهو تصحيف، حيث الكلام عن صورة طلاق الأربع ونكاح أربع أخريات. (4) في الأصل: الثانية، والمثبت تقدير من المحقق. ثم هي مصحفة أيضا في صفوة المذهب: جزء (5) ورقة (20) شمال. (5) كما لو سألت: أي سألت الطلاق. (6) الحدثان: بفتحات ثلاث ثم ألف مد بعدها نون: يراد بها هنا نوائب الدهر وحوادثه (ر. المعجم) . (7) في الأصل: "فان" وهو تصحيف واضح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a wife's eating during terminal illness?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7376)]

ومما يتعلق بذلك أنه إذا علق الطلاق بتطعمها، فما حد الحاجة؟ أنجعلها على حد الضرورة كالتي لا تختار الطلاق ونجعلها دون الضرورة مختارة أم نعتبر شيئا آخر؟ وما قولنا في التفلة (2) ؛ هذا كلام منتشر. أما الضرورة، فلا نرعاها، فإذا أكلت أكلا عدمه يضر بها، فليست مختارة، وإن تلذذت بالطعام، وذلك يضرها، فنجعلها كالمختارة، وإن تلذذت والأكل ينفعها، فيجوز أن يلحق بجنس الطعام؛ فإن الفصل بين هذه المراتب عسر، يعجز عنه مهرة الأطباء، ويجوز أن تجعل كالمختارة فيه. والذي أراه أن التعويل

في هذا على ظنها، فإن ظنت تطعمها على حد يضر تركه، فليست مختارة -وإن كان الأمر على ضد ذلك- بناء على ما مهدته في النسيان. وإن ظنت أن ذلك التطعم مضر، فهي مختارة وإن كان الأمر على خلاف ما ظنت، فهذا نوع من الكلام في تعليق الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who suspends divorce on signs of death while healthy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7377)

فإن علق الصحيح الطلاق بمقدمات الموت وما ينبىء عنه، فهو فار، وإن جرى التعليق في حالة الصحة، وذلك مثل أن يقول: إذا وقعت في النزع، أو ترددت روحي في الشراسيف (1) ، فأنت طالق، وإنما قطعنا بكونه فارا؛ لأنه اعتمد الفرار وأضافه إلى المحل الذي ينشأ منه التهمة. وكذلك لو قال: أنت طالق قبل موتي بيوم أو يومين، وذكر مدة قريبة، الأغلب أن مرض الموت ينبسط عليها، فإذا مات وتبينا بتاريخ تلك المدة أن الطلاق وقع في أولها، وأولها في الصحة -كذلك اتفق (2) - فالرجل فار، والتعليق في الصحة والوقوع في الصحة (3) ؛ فإن معتمد هذا القول تحقق التهمة. وقد ذكرت في مقدمة الباب [أننا] (4) نعتبر التهمة تطرد في التفريع على القول القديم، وقد وقع الطلاق في هذه المسألة في وقت لو نجزه فيه لم يكن فارا (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who suspends divorce on death or terminal illness while healthy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7377)

وكان شيخي أبو محمد يقول: "إذا علق الصحيح الطلاق على الموت، أو على مرض الموت، ففي كونه فارا خلاف" . وهذا مجازفة وذهول عن المسألة. نعم، الصورة الأخيرة التي ذكرناها صعبة؛ فإن التهمة وإن تحققت، فينبغي أن يقع أحد الطرفين في المرض، فتقدير الخلاف في هذا ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'if I fall terminally ill, you are divorced a day before'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7377)

وحكى من يوثق به أن القاضي قال في مجالس الإفادة: "إذا قال: إذا مرضت مرض الموت، فأنت طالق قبله بيوم، أو قال لعبده إذا مرضت مرض الموت، فأنت" (1) الشراسيف: جمع شرسوف، وهو الطرف اللين من الضلع مما يلي البطن، والمعنى: إذا ترددت روحي بين أضلعي عند خروجها. (المعجم) . (2) أي صادف. (3) كون التعليق في الصحة واضح، حيث أنشأه كذلك، وكون الوقوع في الصحة يظهر إذا علمنا أن الحكم بوقوع الطلاق كان قبل موته بيوم أو يومين، ولما ضبطنا التاريخ، تبين لنا أنه كان في حال الصحة يومئذ. (4) في الأصل: أن. (5) هذا هو موضع المفارقة في المسألة، أنه يعتبر فارا، مع أنه علق ووقع المعلق في وقت لو نجز فيه ما علق لم يكن فارا.

حر قبله بيوم، قال: ليس بفار، وليس العتق من الثلث لوقوع الطلاق والعتق في حال

الصحة "." وكان يجوز أن نقول: المطلق فار، والعتق من الثلث: أما الفرار، فالمتبع فيه التهمة، وهي لائحة، والشاهد لهذا المسألة التي [نذكرها] (1) الآن: وهي إذا قال: أنت طالق قبل موتي بيوم، ثم مضى يوم في أوله صحيح، ومرض في آخره ومات، فالطلاق وقع في الصحة، وهو طلاق فار على القياس البين، فليكن الأمر كذلك في تقديمه على مرض الموت. ثم إذا تحقق هذا في الطلاق، فالعتق يتبعه، فكل طلاق يفرض طلاق فار، فالعتق إذا أقيم في محله، فهو عتق تبرع.

Mas'alah: What is the distinction between two cases of suspending divorce on illness?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7378)]

9197 - ولنا وراء هذا تصرفان: أحدهما - أنه لا يبعد فرق بين المسألة الأولى التي استشهدنا بها وبين الثانية؛ فإنه ذكر في الأولى أياما يغلب على القلب انبساط المرض عليها، وصرح في المسألة التي أفادها القاضي بالتقديم على المرض، فإن كانت تهمة (2) ، فلتكن، فإنا لا نلتزم مضادته في كل تهمة، ولا بد من ضرب من الارتباط بالمرض. هذا وجه. والأوجه أنه فار؛ فإن هذا ينشأ من استشعار الموت. والوجه الثاني في النظر - أن ما ذكرناه من الفرار متجه، فأما عتق يفرض وقوعه في الصحة ويختلف في احتسابه من رأس المال، فلا وجه له؛ فإن مأخذ الاحتساب من الثلث وقوع التبرع في حالة الحجر، ومرض الموت يجر على المرء حجرا ويرد مضطربة (3) إلى ثلثه، فلا التفات في هذا على التهمة. (1) في الأصل: "ذكرناها" والمثبت اختيار منا، على ضوء السياق، ويشهد لاختيارنا عبارة ابن أبي عصرون ونصها: "... ويجوز أن يقال: إن المطلق فار، وإن العتق من الثلث؛ لأن المتبع في الفرار التهمة، وهي لائحة، ويشهد

لهذه المسألة: إذا قال: أنت طالق قبل موتي بيوم، فمضى يوم هو في أوله صحيح، ومرض آخره ومات، فالطلاق وقع في الصحة، وهو طلاق فار على القياس البين، فليكن الأمر كذلك" ا. هـ (ر. صفوة المذهب: جزء (5) ورقة (21) شمال). (2) كانت تهمة: كان هنا تامة: أي فإن وجدت تهمة. (3) مضطربة: المراد هنا تصرفاته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce and the master's conditional manumission upon death?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1374)

فصل: ولو قال عبد: إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين، وقال سيده: إذا مت فأنت حر فعتق به، أى بالموت بأن احتمله الثلث، فالأصح أنها لا تحرم بل له الرجعة. وتجديد قبل زوج، لأن العتق والطلاق وقعا معا فلم يكن رقيقا حال الطلاق حتى يفتقر العود إلى محلل وبه قال ابن الحداد، والثاني: لا تحل إلا بمحلل، لأن العتق لم يتقدم وقوع الطلاق فصار كما لو طلقها طلقتين ثم عتق، ومن نصر الأول قال: إذا وقع العتق والطلاق معا جاز أن يغلب حكم الحرية كما لو أوصى لمدبره وأم ولده يصح، لأن العتق واستحقاق الوصية يتفاوتان، فصار كما لو تقدم العتق، أما إذا لم يحتمل الثلث جميع العبد فإنه يرق ما زاد على الثلث. ومن بعضه رقيق كالقن في عدد الطلاق، فتقع الطلقتان وليس له رجعتها ولا نكاحها إلا بمحلل، قال الرافعي: ولا تختص المسألة بموت السيد بل يجري الخلاف في كل صوره تعلق عتق العبد ووقوع طلقتين على زوجته بصفة واحدة، كما لو قال العبد: إذا جاء الغد فأنت طالق طلقتين، وقال السيد: إذا جاء الغد فأنت حر، قال الشيخ أبو على: إذا جاء الغد عتق وطلقت طلقتين ولا تحرم عليه قطعا، لأن العتق سبق وقوع الطلاق ولو علق السيد عتقه بموته وعلق العبد

الطلقتين بآخر جزء من حياة السيد انقطعت الرجعة واشترط المحلل قطعا، لأن الطلاق صادف الرق.

Sub-topic - Conditional Divorce Tied to Time

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a time before death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4374)

[فرع: علق طلاقها قبل موته بشهر أو بآخر حياته أو صحته] [ ] : إذا قال لها: أنت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر، فإن عاش هذا الزوج بعد هذا القول أقل من شهر، ثم مات.. لم يحكم بوقوع الطلاق، لأنا لو حكمنا بوقوعه.. لأوقعناه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation on a specific day?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5021)

[فرع: علق طلاقها على حيضها بيوم الجمعة أو نهاره] أو على رؤيتها لدم] : قال الصيمري: إذا قال لها: إذا حضت يوم الجمعة فأنت طالق، فابتدأها الحيض قبل الفجر، ثم أصبحت يوم الجمعة حائضا.. لم يقع عليها الطلاق. ولو بدأها الحيض بعد الفجر أو عند طلوع الشمس.. طلقت. ولو قالت: لا أعلم ابتدا قبل

الفجر أو بعده.. وقع الطلاق في الظاهر؛ لأنا على يقين من حصوله. فإذا قال لها: إذا حضت في نهار يوم الجمعة فأنت طالق، فحاضت بعد طلوع الشمس يوم الجمعة.. وقع

عليها الطلاق. وإن حاضت بعد الفجر وقبل طلوع الشمس.. ففيه وجهان، حكاهما الصيمري. وإن قال: إذا رأيت دما فأنت طالق، فحاضت، أو استحيضت، أو نفست.. وقع الطلاق. فإن قال: أنا أردت دما غير هذا الذي رأيته.. لم يقبل منه في الحكم؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر، ودين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يحتمل ما يدعيه. فلو رعفت أو بظت جرحا فخرج منه دم.. قال الصيمري: الظاهر أن لا يقع عليها الطلاق؛ لأن إطلاق الدم لا ينصرف إلا إلى الحيض أو الاستحاضة أو النفاس - قال - وفيه احتمال. وإن قال لصغيرة: إن حضت فأنت طالق.. لم تطلق حتى تحيض. وإن قال لها: إن طهرت فأنت طالق.. لم تطلق حتى ترى النقاء بعد الحيض؛ لأن حقيقة الطهر في الإطلاق هذا. وإن قال للآيسة: إذا حضت فأنت طالق.. لم تطلق؛ لأن الصفة لا توجد. وإن قال لها: إن طهرت فأنت طالق.. قال الصيمري: لم تطلق؛ لأن حقيقة ذلك أن تدخل في طهر بعد حيض، وهذا لا يوجد في حقها.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional on seeing the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5057)

[مسألة: علق طلاقها برؤية هلال رمضان] وإن قال لامرأته: إذا رأيت هلال رمضان فأنت طالق، فإذا رآه آخر يوم من شعبان قبل الزوال أو بعده.. لم تطلق حتى تغيب الشمس من ذلك اليوم؛ لأن هلال الشهر ما كان في أوله لا قبله. وإن لم يره بنفسه وإنما رآه غيره.. طلقت امرأته.

وحكى ابن الصباغ: أن أبا حنيفة قال: (لا تطلق إلا أن يراه هو) . دليلنا: أن رؤية الهلال

المعهود في الشرع هي العلم بالهلال برؤية نفسه أو برؤية غيره؛ بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» . ولم يرد به رؤيته بنفسه وإنما أراد علمه به برؤيته أو رؤية غيره، فحمل المطلق على ذلك، كما لو قال لها: إن صليت فأنت طالق.. فإنها تطلق بالصلاة الشرعية، لا بالصلاة اللغوية، وهي الدعاء. فإن قال: أردت رؤيتي بنفسي.. لم يقبل في الحكم؛ لأن دعواه تخالف الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يحتمل ما يدعيه. هذا نقل البغداديين من أصحابنا. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : هل يقبل في الحكم؟ فيه وجهان. وإن غم عليهم الهلال.. قال أبو إسحاق المروزي: إذا عدوا شعبان ثلاثين يوما.. طلقت بمغيب الشمس من آخر يوم منه؛ لأنه بالضرورة يعلم أن بعد ذلك هلال رمضان؛ لأن الشهر لا يكون واحدا وثلاثين يوما. قال الشيخ أبو حامد: وإن صح عند الحاكم رؤية الهلال ولم يعلم المطلق، فإن كان شهر شعبان ناقصا.. لم يلزمه حكم الطلاق حتى يعلم بالرؤية. وإن كان شعبان تاما.. لزمه الطلاق بغروب الشمس من آخر يوم من شعبان؛ لأن الشهر لا يكون أحدا وثلاثين. ولعل الشيخ أبا حامد أراد به: أنه لا يلزمه حكم الطلاق إذا كان شعبان ناقصا قبل علمه؛ أي: إذا وطئها قبل علمه أنه لا يأثم، وأما الطلاق: فيحكم به عليه بأول جزء من الليلة التي رأى فيها الهلال، ويلزمه المهر إن وطئ بعد ذلك، سواء علم به أو لم يعلم، كما لو علقه بقدوم زيد، فقدم ولم يعلم بقدومه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to seeing the crescent oneself?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5059)

[فرع: علق الطلاق لرؤية الهلال بنفسه أو أطلق ثم رآه قمرا] وإن قال: إذا رأيت

الهلال بنفسي فأنت طالق، أو أطلق ذلك وقال: أردت رؤيته بنفسي، فلم يره حتى صار قمرا.. لم تطلق عليه إلا إذا قيد ذلك ظاهرا وباطنا، ولا يدين فيما بينه وبين الله تعالى إذا رآه لأنه ليس بهلال. واختلف الناس فيما يصير به قمرا: فمنهم من قال: يصير قمرا إذا استدار، وقال بعضهم: إذا بهر ضوءه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the passage of a year?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5059)]

[مسألة: علق طلاقها لمضي سنة] إذا قال لامرأته: إذا مضت سنة فأنت طالق.. اعتبر ذلك من حين حلف. فإن كان أول الشهر.. اعتبر جميع السنة بالأهلة، فإذا مضى اثنا عشر شهرا تامة أو ناقصة.. طلقت؛ لأن الاعتبار بالسنة الهلالية؛ لقوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس} [البقرة: 189] [البقرة: 189] . وإن كانت اليمين وقد مضى بعض الشهر، فإن مضى منه خمسة أيام.. اعتد بما بقي من أيام هذا الشهر، وعد بعده أحد عشر شهرا بالأهلة. فإن كان الشهر الذي حلف فيه تاما.. لم تطلق حتى يمضي بعد الأحد عشر شهرا خمسة أيام؛ لأن الطلاق إذا كان في أثناء الشهر.. لم يمكن اعتباره بالهلال، فاعتبر جميعه بالعدد، بخلاف غيره من الشهور. وإن قال: أنا أردت سنة بالعدد وهي ثلاثمائة وستون يوما، أو سنة شمسية وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوما.. لم يقبل في الحكم؛ لأنه يدعي تأخير الطلاق عن أول وقت يقتضيه، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يحتمل ما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the day of someone's arrival?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5065)

[مسألة: علق الطلاق أو العتق ليوم قدوم زيد] إذا قال لامرأته: أنت طالق في اليوم الذي يقدم فيه زيد.. قال الشيخ أبو إسحاق: فإن قدم زيد ليلا.. لم تطلق؛ لأنه لم يوجد الشرط. وإن قال: أردت باليوم الوقت.. طلقت؛ لأن اليوم قد يستعمل في الوقت، قال الله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: 16] [الأنفال: 16] . وإن ماتت المرأة في يوم ثم قدم زيد بعد موتها في ذلك اليوم.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال ابن الحداد: ماتت مطلقة، فلا يرثها إن كان الطلاق بائنا. وكذلك: إذا علق عتق عبده بذلك، ثم باعه بعد ذلك بيوم، وقدم زيد بعد البيع في ذلك اليوم.. تبينا أن العتق وقع قبل البيع، وأن البيع باطل - وهو اختيار القاضي أبي الطيب - لأن أول اليوم طلوع الفجر، وإنما عرفه بقدوم زيد، فإذا قدم.. تبينا أن الصفة وجدت بطلوع الفجر، كما إذا قال لها: أنت طالق يوم الخميس. و [الثاني] : من أصحابنا من قال: لا يقع عليها الطلاق، ولا يصح العتق - وبه قال ابن سريج - لأن معنى قوله: يوم قدوم زيد، أي: وقت قدوم زيد، فلا تطلق قبله، كما لو علقه على القدوم من غير ذكر اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for not divorcing within the day?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5066)

[فرع: قوله إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم] وإن قال لامرأته: إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم، فخرج اليوم ولم يطلقها.. ففيه وجهان:

أحدهما - وهو قول أبي العباس: أنها لا تطلق؛ لأن الصفة توجد بخروج اليوم، فإذا خرج اليوم.. لم يقع الطلاق؛ لأنه قد فات. والثاني - وهو قول الشيخ أبي حامد: أنها تطلق في آخر جزء من اليوم؛ لأن معناه: إن فاتني طلاقك اليوم فأنت طالق، فإذا بقي من اليوم ما لا يمكنه الطلاق فيه.. فقد فاته الطلاق، فوقع الطلاق في ذلك الجزء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the arrival of a person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5070)

[مسألة: علق طلاقها بقدوم فلان] وإن قال: إذا قدم فلان فأنت طالق، فمات فلان قبل أن يقدم، ثم قدم به.. لم تطلق؛ لأنه لم يقدم وإنما قدم به. وهكذا: إذا أكره فقدم به محمولا.. لم تطلق؛ لأنه لا يقال له: قدم. وإن أكره حتى قدم بنفسه.. فهل تطلق؟ فيه قولان، كما لو أكل في الصوم مكرها على الأكل. وإن قدم غير مكره والمحلوف عليه عالم باليمين.. حنث الحالف. وإن كان غير عالم باليمين، أو كان عالما ثم نسيها عند القدوم.. نظرت: فإن كان القادم ممن لا يقصد الحالف منعه من القدوم، كالسلطان أو الحجيج أو أجنبي لا يمنع من القدوم لأجل يمين الحالف.. طلقت؛ لأن ذلك ليس بيمين، وإنما هو تعليق طلاق بصفة وقد وجدت، فوقع الطلاق، كقوله: إن دخل الحمار الدار أو طلعت الشمس فأنت طالق.

وإن كان القادم ممن يقصد الحالف منعه من القدوم، كقرابة الرجل أو قرابة المرأة أو بعض من يسوؤه طلاقها.. ففيه قولان، كالقولين فيمن حلف لا يفعل شيئا، ففعله ناسيا.

وحكى ابن الصباغ: أن الشيخ أبا حامد قال: ينبغي أن يقال: إذا كان المحلوف على قدومه ممن يمنعه الحالف من القدوم باليمين.. أن يرجع إلى قصد الحالف، فإن قصد منعه من القدوم.. فهو كما مضى، وإن أراد أن يجعل ذلك صفة.. كان ذلك صفة. قال الطبري: فلو قدم المحلوف على قدومه وهو مجنون، فإن كان يوم عقد اليمين عاقلا ثم جن بعد ذلك.. لم يقع الطلاق؛ لأنه لا حكم لفعله في ذلك. وإن كان في ذلك اليوم مجنونا.. وقع الطلاق؛ لأنه يجري مجرى الصفات.

Mas'alah: What is the ruling on conditional and time-based divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2145)

2596 - فصل في تعليق الطلاق على السنة والبدعة الطلاق قابل للتنجيز والتعليق، والتعليق تأقيت واشتراط: فالشرط: ما لا يعلم وقوعه؛ كقدوم إنسان، ودخول الدار [1]. (1) كأن يقول لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار.

والتأقيت: ما يعلم حصوله؛ كذهاب الليل، ومجيء النهار. واللام في اللغة للتأقيت والتعليل، فإن قرنت بما يتخيل تعليل الطلاق به فهي ظاهرة في التعليل، فيتنجز الطلاق وإن لم توجد علته، فإن زعم أنه قصد التأقيت دين، وفي قبوله ظاهرا وجهان. مثاله: أن يقول: أنت طالق لرضا فلان، فتطلق وإن سخط؛ فإن زعم أنه نوى التأقيت دين، وفي القبول ظاهرا الوجهان. وإن قرنت اللام بوقت يتكرر أو لا يتكرر، فهي للتأقيت اتفاقا. وإن قال: أنت طالق لقدوم زيد، فهو تأقيت، وإن قال: لدخول الدار، فالظاهر أنه تعليل. وإذا قال لذات السنة والبدعة: أنت طالق للسنة، فإن كانت في حال سنة تنجز الطلاق،

وإن كانت في حال بدعة لم تطلق حتى تصير إلى حال السنة، وإن قال: أنت طالق للبدعة، فإن كانت في حال بدعة تنجز الطلاق، وإن كانت في حال سنة لم تطلق حتى تصير إلى حال البدعة، وإن لم تكن ذات سنة ولا بدعة، فقال: أنت طالق للسنة، طلقت في الحال، إلا أن يقول: إذا صرت من أهل السنة، فلا تطلق حتى تصير من أهل السنة، وإن قال: أنت طالق للبدعة، فالأصح تنجيز الطلاق، وقيل: لا تطلق حتى تصير إلى حال البدعة، فإن طلاق السنة يمكن حمله على ما يجوز، بخلاف طلاق البدعة.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on menstrual cycles (aqra')?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2148)

2600 - فصل في تعليق الطلاق بالأقراء المذهب أن القرء طهر محتوش بدمين، وفيه قول: أنه الانتقال من الطهر إلى الحيض، أو من الحيض إلى الطهر، فإن قال: أنت طالق ثلاثا في كل قرء طلقة، فلها أحوال: الأولى: أن تكون ذات أقراء غير ممسوسة؛ فإن كانت طاهرا عند التعليق بانت بطلقة، وإن كانت حائضا لم تطلق حتى تطهر، فإن مضت الأقراء وهي بائن لم تطلق، وإن نكحها قبل مضي الأقراء فعلى قولي عود الحنث. الثانية: أن تكون ممسوسة حائلا ذات أقراء؛ فإن كانت طاهرا وقعت طلقة رجعية، وتقع الطلقتان في قرأين من أقراء العدة. الثالثة: أن تكون حاملا لا ترى دما، فتقع طلقة في الحال، وتبين بالولادة، فإن تزوجها في النفاس، ثم طهرت، فعلى قولي عود الحنث، وإن ارتجعها قبل الوضع وقعت الطلقة الثانية إذا طهرت من النفاس، واستأنفت العدة اتفاقا. الرابعة: أن تكون حاملا ترى الدم؛ فإن جعلناه دم فساد، فهي كالتي لم تر الدم، وإن جعلناه حيضا، فإن كانت حائضا عند التعليق لم تطلق، وإن

كانت طاهرا وقعت طلقة في الحال، فإن طهرت قبل الوضع طهرين وقعت الطلقتان على أقيس الوجهين. الخامسة: أن تكون من اللائي لم يحضن، فلا تطلق في الحال عند الأصحاب، فإذا حاضت فهل نتبين وقوع الطلاق باللفظ السابق؟ فيه وجهان مبنيان على الخلاف في حقيقة القرء، وإن جعل القرء طهرا محتوشا بدمين لم تطلق، وإن جعل الانتقال وقعت طلقة، وحسب ما مضى قرءا من العدة، وأبعد من قال: لو لم تحض طلقت في كل شهر طلقة، فإن الشرع جعل أشهرها كالأقراء، وهذا لا يصح، فإن الأشهر لا تسمى أقراء. السادسة: أن تكون آيسة، فإن عاودها الدم طلقت اتفاقا، وإن لم يعاود فقد ذكر القاضي أنه على الخلاف في حقيقة الأقراء. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce limited by time?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2150)

2602 - فرع قال الشافعي: إذا قال: إن كلمت زيدا فأنت طالق، ونوى بذلك التكليم إلى شهر دون ما زاد عليه، فلا تطلق بكلامه بعد الشهر، فإنه استعمل اللفظ في بعض مقتضياته؛ لأنه عام في الأزمان، بخلاف التعليق بالسنة، فإن اللفظ لا يشعر به. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on sunnah or bid'ah upon someone's arrival?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2152)

2606 - فصل في تعليق طلاق السنة والبدعة على قدوم إنسان إذا قال: إذا قدم زيد

فأنت طالق للسنة، أو: للبدعة، فالاعتبار بحالها عند القدوم، فيجعل كأنه قال لها ذلك عند القدوم، سواء كانت عند التعليق ذات سنة وبدعة، فاستمرت على ذلك، أو خرجت عنه باليأس، أو لم تكن عند التعليق ذات سنة وبدعة، فصارت عند القدوم من أهلهما. وإن قال: إن قدم زيد فأنت طالق للسنة، جاز التعليق، وإن قال: فأنت طالق للبدعة، حرم التعليق. وإن أطلق ولم ينو شيئا جاز التعليق، وحرمه القفال؛ تعليلا بأن التردد بين المعصية والمباح حرام، وهذا لا يصح؛ لأنه خلاف ما درج عليه السلف، فإن قدم في حال السنة نفذ الطلاق سنيا، وإن قدم في حال البدعة نفذ بدعيا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a specific time?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2173)

2641 - باب الطلاق بالوقت وطلاق المكره إذا علق الطلاق بصفة مستقبلة لم يقع قبل تحققها، كمجيء الليل وذهاب النهار، وإن قال: أنت طالق في شهر كذا، أو: في أوله، أو: في أول غرته، طلقت مع أول جزء منه. وإن قال: في يوم كذا، طلقت مع أول أجزاء الفجر. وإن قال: في آخر شهر كذا، فهل تطلق مع آخر أجزائه، أو مع أول جزء من ليلة السادس عشر؟ فيه وجهان. وإن قال: في أول آخره، فهو أول فجر اليوم الأخير، أو أول ليلة السادس عشر؟ فيه الوجهان. وإن قال: في آخر أوله، فهو آخر أجزاء اليوم الأول، أو آخر أجزاء الليلة الأولى، أو آخر أجزاء الخامس عشر؟ فيه أوجه. وإن قال: إذا مضى اليوم فأنت طالق، طلقت بغروب شمسه وإن لم يبق سوى لحظة. وإن قال: إذا مضى يوم فأنت طالق، لم تطلق إلى مثل ذلك الوقت من الغد، وإن قال ذلك في الليل، طلقت مع أول أجزاء الليلة المستقبلة. وإن قال: أنت طالق سلخ

شهر كذا، فهل تطلق مع آخر أجزاء اليوم

الأخير، أو مع طلوع فجره؟ فيه وجهان، وأبعد من أوقع بمضي أول جزء من الشهر، ويحتمل أن تطلق في أول ثلاثة أيام من آخر الشهر، فإن السلخ يطلق على ثلاثة من آخره، كما تطلق الغرة على ثلاثة من أوله. وإن قال: أنت طالق عند انسلاخ الشهر، فلا وجه إلا القطع بالوقوع مع آخر جزء منه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon sighting the crescent moon or the passage of a year?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2174)

2642 - فصل في التعليق برؤية الهلال ومضي السنة إذا قال: إن رأيت الهلال فأنت طالق، طلقت برؤية غيرها، فإنها تطلق على العلم والعرفان، فإن زعم أنه أراد رؤية العيان دين، وفي قبوله في الحكم وجهان، وإن ذكر ذلك بالفارسية، فقد حمله القفال على العيان، ولا فرق بين اللغتين عند الإمام. وإن قال: إن رأيت فلانا فأنت طالق، وكان غائبا فقدم، فالظاهر حمله على العيان. وإن قال: إذا مضت السنة فأنت طالق، طلقت بمضي السنة العربية، وإن لم يبق منها سوى لحظة، وإن قال: إذا مضت سنة، فلابد من مضي اثني عشر شهرا بالأهلة، فإن انكسر الشهر الأول وجب إكماله من الثالث عشر ثلاثين يوما، وقيل: يجب إكمال الجميع ثلاثين ثلاثين، وهو مطرد في العدد، والآجال الشرعية، والأيمان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband says 'if I do not divorce you

today, you are divorced today'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2243)

2737 - فرع إذا قال: إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم، فمضى اليوم، لم تطلق عند ابن سريج، وغلطه أبو حامد، فأوقع الطلاق في آخر اليوم، كما لو قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، فإنها تطلق في آخر العمر، فإن خالف في ذلك أحد فقد خرق الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1655)

(و) لزم في قوله: أنت طالق (ليلة القدر إذا تنجزا) أي انقضى (ليالات عشر آخر) من رمضان، إن قاله قبل مضي ليلة من ليالي العشر، وإلا لم يقع إلى مضي سنة؛ لأنه حينئذ يتحقق مضي ليالي العشر الأخير بعد حلفه، كذا قاله الرافعي وفي تعبيره في الشقين تجوز أما الأول؛ فلأنها تطلق في أول الليلة الأخيرة من العشر لصدق اسم ليلة القدر به، ولا يتوقف على مضي جميع الليالي، وأما الثاني فلأنه قد يعلق في آخر اليوم الحادي والعشرين مثلا، فيقع في أول ليلته من رمضان الثاني، ولا يتوقف على سنة كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on Laylat al-Qadr according to different opinions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1655)

نبه على ذلك النووي. وما قاله في الثاني مبني على ما قاله: من أن مذهب الشافعي أن ليلة القدر تلزم ليلة بعينها، وأما على ما اختاره من أنها تنتقل، فلا تطلق إلا في أول ليلة آخر رمضان الثاني، والتجوز الأول لازم لكلام الحاوي كما ذكره الناظم بقوله: (تجوزا في القول) أي: وقد تجوز الحاوي في قوله السابق لما تقرر، وقد حرره الناظم بقوله (قلت: إن ترد تحريره) أي القول المذكور فقل: إن نصب الحاوي ليلة القدر بالظرفية (أوقعته) أي الطلاق (في أول) الليلة (الأخيرة، وإن على) لفظ (الأول ليلة عطف بالجر ليكون التقدير: ولزم في قوله: أنت طالق آخر ليلة القدر، إذا مضى ليالي العشر الأخير (صح) ذلك القول.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with temporal phrasing like 'when the sunna comes'?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1665)]

ومحله في غير التوقيت، فإن كان فيه فلا، كما لو قال: أنت طالق أن جاءت السنة أو البدعة؛ لأن ذلك بمنزلة لأن جاءت، واللام في مثله للتوقيت كقوله: أنت طالق للسنة أو للبدعة، وهذا متعين، وإن سكتوا عنه وما قاله في لأن جاءت ممنوع، ولو سلم فلهم أن يمنعوا ذلك في أن جاءت، فإن المقدر ليس في قوة الملفوظ مطلقا.

Mas'alah: Is a husband's claim of intending a specific time in a conditional divorce accepted?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1697)]

زيدا فأنت طالق قصدت (يومين) مثلا فيقبل منه كما حكي عن النص. (قلت) : إنما يقبل منه (باطنا لا مطلقا) وهذه الزيادة إنما يحتاج إليها إذا عطف قوله أو قال: على قوله إن بدت، فإن عطف على ما قبله كان كبقية الصور في عدم القبول ظاهرا، وهذا بخلاف نظيره من الحلف بالله، إذا لم يتعلق بحق آدمي كقوله: والله لا أكلمه ثم قال: قصدت يومين، فإنه يقبل منه ظاهرا وباطنا؛ لأنه أمين في حقوق الله تعالى، (ودينوه) أي قبلوا قوله باطنا لا ظاهرا (في جميع ما ورد) مما لا يقبل ظاهرا، وهذا معنى قول الشافعي له الطلب وعليها الهرب أي: له طلبها فيما بينه وبين الله إن كان صادقا وعليها الهرب منه إن لم تصدقه، وإذا صدقته فرآهما الحاكم مجتمعين، فهل يفرق بينهما فيه وجهان. أقواهما في الكفاية، نعم والتصريح بالتديين فيما ذكر من زيادة النظم، (لا إن يقل) بعد قوله: أنت طالق (أردت إن شاء الصمد) عز وعلا، أو إن لم يشأ الصمد، فلا يقبل منه ظاهرا ولا باطنا؛ لأن هذا يرفع حكم الطلاق بالكلية، فلا بد فيه من اللفظ وما تقدم يخصصه بحال دون حال قال الشيخان وشبهوا ذلك بالنسخ لما كان رفعا للحكم بالكلية، لم يجز إلا باللفظ بخلاف التخصيص فلذلك جاز باللفظ وبغيره كالقياس اهـ. وفيه نظر إذ النسخ جائز بالقياس على الصحيح كالتخصيص، لكن نقل الزركشي عن أبي إسحاق المروزي عن الشافعي أنه غير جائز، وضابط ما لا يدين فيه وما يدين أن ما فسر به على خلاف ظاهر اللفظ إن كان بحيث لا ينتظم مع اللفظ لو وصل به كأن قال: أردت طلاقا لا يقع لم يدين، وإلا دين إلا إذا قال: أردت إن شاء الله أو إن لم يشأ الله كما تقرر، أو قال أنت طالق ثلاثا مثلا ثم قال: أردت إلا واحدة أو قال: أربعتكن مثلا طوالق ثم قال: أردت إلا فلانة فلا يدين على الأصح بخلاف نحو: نسائي طوالق كما مر قالوا: لأن لفظ الأربعة ونحوها من الأعداد نص في العدد المعلوم، واستعمالها في بعضه غير مفهوم بخلاف استعمال اللفظ العام في الخاص. (

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the word 'mata' (whenever)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4574)

قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا قال لها متى أعطيتني ألفا فأنت طالق، أو متى ما أعطيتني ألفا فأنت طالق، فهما سواء، لأن ما حرف صلة تدخل في الكلام للتأكيد لا يفيد نفيا ولا إثباتا كقوله تعالى: {فبما رحمة من الله لنت لهم} [آل عمران: 159] . أي فبرحمة من الله، وإذا كان كذلك فأي وقت أعطيته الألف طلقت على الفور أو على التراخي، لأن متى حرف وضع للتراخي في الأوقات، وهكذا لو قال: أي وقت أعطيتني ألفا، أو في أي زمان أعطيتني ألفا فأنت طالق، فهو على التراخي متى أعطته الألف طلقت، لا يختص بوقت دون وقت، ولا بالفور دون التراخي، لأن كل هذه الحروف يختص بالزمان فعمت جميع الأزمان. فإن قيل: أفليس لو قال إن أعطيتني ألفا أو قال: إذا أعطيتني ألفا أنت طالق أنه يكون على الفور، وإن اختلف حكم إن وإذا في الشرط، لأن اقتران العوض بهما سوى بين حكميهما في الفور تغليبا لحكم العوض المستحق قبوله على الفور فهلا كان قوله متى أعطيتني ألفا يجب حمله على الفور، وإن كان موضوعا للتراخي تغليبا لحكم العوض.

Mas'alah: What is the difference between conditional divorce with 'in' and 'idha' versus 'mata'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4574)

قيل: الفرق بينهما أن إذا وإن من حروف الشرط التي لا تختص بالزمان، و (متى) من حروف الزمان التي تعم جميعها حقيقة والعوض مختص بالفور من طريق الاستدلال، لا من طريق الحقيقة فإذا اقترن بحرف الشرط حمل على مقتضاه من الفور، وإن كان

بالاستدلال، لأنه لم تعارضه ما ينافيه، وإذا اقترن بحرف الزمان الموجب للتراخي حمل على التراخي، لأن ما أوجب التراخي من طريق الحقيقة غير محتمل، وما أوجب الفور من طريق الاستدلال محتمل، كما تقول في القياس إنه يخص بالعموم، لأنه محتمل ولا يخص النص، لأنه غير محتمل، فإذا دخل على (متى)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a specific time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4672)

قال الشافعي: (ولو قال أنت طالق إذا قدم فلان للسنة فقدم فلان فهي طالق للسنة) . قال الماوردي: لأنه علق بطلاقها بشرط وصفة، فالشرط قدوم زيد والصفة أن يكون طلاق السنة فوجب أن تعتبر الصفة بعد وجود الشرط فلا طلاق قبل قدوم زيد، فإذا قدم فقد وجد الشرط فوجب مراعاة الصفة فإن كانت عند قدوم زيد في طهر لم تجامع فيه، طلقت حال قدومه لوجود الشرط والصفة معا، وإن كانت حائضا أو في طهر قد جومعت فيه، لم تطلق بوجود الشرط لعدم الصفة حتى إذا صارت في طهر لا جماع فيه، طلقت بحدوث الصفة بعد وجود الشرط ولا يعتبر اجتماع الصفة والشرط. ولكن لو قال: إذا قدم فلان وأنت من ذوات السنة فأنت طالق، لم تطلق إلا بقدوم فلان وهي في ظهر لا جماع فيه، لأنه قد جعل الصفة شرطا، وجعل طلاقها معلقا باجتماع شرطين، فلم تطلق بوجود أحدهما ولا بانفرادهما. ولو قال: إذا قدم زيد فأنت طالق، ولم يعلقه بسنة ولا بدعة، طلقت بقدومه طاهرا كانت أو حائضا. لكن إن كانت طاهرا فهو طلاق سنة، وإن كانت حائضا فهو طلاق بدعة، غير أنه لا يأثم به، لأنه لم يقصده. ألا ترى أن متعمد وطئ الشبهة آثم، ومن لم يتعمده غير آثم، وإذا لم يأثم لم يندب إلى الرجعة

كالإثم، لأن المقصود بالرجعة قطع الإثم، ولا فرق بين قوله: أنت طالق إذا قدم زيد وبين قوله إن قدم زيد، إنها لا تطلق إلا بقدوم زيد، لأنهما جميعا حرفا شرط. ولكن لو قال: أنت طالق إذا قدم زيد، وأنت طالق أن قدم بفتح الألف طلقت مكانها، لأنهما حرفا جزاء عن ماض سواء كان زيد قد قدم أم لا؟ لأنه إن لم يقدم بطل الجزاء وثبت الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to Friday in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4672)

ولو قال: أنت طالق للسنة إذ جاء يوم الجمعة، فيوم الجمعة شرط وطلاق السنة صفة فإن جاء يوم الجمعة وهي في طهر لا جماع فيه طلقت، وإن كانت في يوم الجمعة حائضا فإذا طهرت طلقت، ولو كان قال لها: أنت طالق للسنة في يوم الجمعة فإن كانت فيه طاهرا طلقت، وإن كانت حائضا فيه لم تطلق إذا طهرت، لأنه جعل وقوع طلاقها على هذه الصفة في يوم الجمعة شرطا، فلم يقع في غيره. ولم يجعله في المسألة الأولى شرطا فجاز أن يقع في غيره فلذلك افترقا. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with temporal sequencing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4719)

ولو قال: إذا دخلت الدار، فأنت طالق واحدة، معها واحدة، فدخلت الدار، طلقت ثنتين لوقوعهما معا، ولو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق واحدة، بعدها واحدة طلقت

بدخول الدار واحدة، ليس بعدها شيء، لأنه رتبهما. ولو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق واحدة قبلها واحدة، كان على ما مضى من الوجهين: أحدهما: أنها لا تطلق بدخول الدار أصلا. والثاني: تطلق واحدة ليس قبلها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to seeing the crescent moon?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4725)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو قال إذا رأيت هلال شهر كذا حنث إذا رآه غيره إلا أن يكون أراد رؤية نفسه) . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا قال: إذا رأيت هلال شهر رمضان فأنت طالق، فإن رآه جميع الناس طلقت إجماعا، وإن رآه الناس دونه طلقت عندنا، وقال أبو حنيفة: لا تطلق متى تراه بنفسه، لأن تعليق الحنث برؤيته لا يوجب وقوعه برؤية غيره، كما لو قال: إذا رأيت زيدا فأنت طالق، فرآه غيره، لم تطلق، وهذا فاسد، لأن الشرع قد قرر أن رؤية غيره للهلال كرؤيته، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. ثم عليه أن يصوم ويفطر برؤية غيره، فوجب أن يكون إطلاق رؤية الشهر محمولا على ما قيده الشرع وليس كذلك، إذا علقه برؤية زيد، لأن الشرع ما جعل رؤية الغير له كرؤيته، فعلى هذا لو قال: أردت رؤية نفس، دين فيما بينه وبين الله تعالى، على ما نوى، ولم يحنث إلا برؤية نفسه وحنث في ظاهر الحكم برؤية غيره، فلو رآه وقد أراد رؤية نفسه في نهار آخر يوم من شعبان قبل غروب شمسه، ففي حنثه وجهان: أحدهما: يحنث، لأنه هلال شهر رمضان وإن تقدمه. والوجه الثاني: وقد أشار إليه الشافعي في الأم، أنه لا يحنث، لأن هلال الشهر ما كان مرئيا فيه، فلو لم ير هلال رمضان في أوله حتى صار قمرا ففيه وجهان: أحدهما: يحنث

تغليبا للإشارة، إلا أن يريد حقيقة الاسم. والوجه الثاني: لا يحنث اعتبارا بحقيقة الاسم إلا أن يريد الإشارة، واختلفوا متى يصير الهلال قمرا، فقال قوم: يصير قمرا بعد ثلاث. وقال آخرون: إذا استدار. وقال آخرون: إذا بهر ضوؤه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'year' in a conditional divorce as a solar or numerical year?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4727)

(فصل:) فلو قال: أردت بقولي إذا مضت سنة فأنت طالق السنة العددية، التي هي استكمال ثلثمائة وستين يوما، دين في الفتيا دون الحكم، ولو قال: أردت السنة الشمسية التي هي ثلثمائة وخمس وستون يوما ترجع الشمس بعدها، إلى البرج الذي طلعت منه، دين في الفتيا دون الحكم، لأن إطلاق التسمية في الشرع يوجب حمله في الحكم على السنة الهلالية، دون العددية والشمسية لما ذكرنا، فلم يقبل في ظاهر الحكم، لما فيه من زيادة الأجل، ودين في الفتيا لاحتماله. ولو قال: أردت سنة التأريخ، التي أولها مستهل المحرم، وآخرها منسلخ ذي الحجة، قبل منه في الفتيا والحكم، لأنه أضر به وأقضى لأجله. فلو وقال: إذا مضت السنة فأنت طالق حمل على ظاهر الحكم على سنة التأريخ، لأنها معهودة فإذا انقضت بانسلاخ ذي الحجة لزمه الطلاق، كان الباقي منها قليلا أو كثيرا، فلو قال: أردت كمال سنة الأهلة دين في الفتيا، دون الحكم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to Zayd's arrival with a prior time specification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4728)

(فصل:) فصل ولو قال لها: إذا قدم زيد فأنت طالق قبله بشهر، فإن قدم زيد بعد شهر، طلقت قبل قدومه بشهر؛ لأنه طلاق يقع بعد عقده، وإن قدم زيد قبل شهر فمن أصحابنا من يجعل وقوع الطلاق على ما قدمناه من قول الشافعي والربيع، لأنه طلاق أوقعه قبل عقده، وذهب سائر أصحابنا إلى أن الطلاق لا يقع ها هنا، قولا واحدا. والفرق بينهما أنه قد كان وجود الشرط ها هنا ممكنا لا يستحيل، فوجب اعتباره ووجوده فيما تقدم مستحيل، فسقط اعتباره فعلى هذا لو قال أنت طالق قبل موتي بشهر، فمات بعد شهر، طلقت قبل موته بشهر؛ لوجود الشرط بعد العقد، ولو مات قبل شهر بلم تطلق؛ لتقدم الشرط على العقد. وعلى هذا لو كانت المسألة بحالها فماتت ثم مات بعدها، فلا يقع الطلاق عليها، إلا أن تموت بعد شهر، ويكون موتها قبله لأقل من شهر، ليكون الشرط مصادفا لحياتها، فإن ماتت قبله لأكثر من شهر لم يصح الطلاق، لمصادفة الشرط بعد موتها، والطلاق لا يقع بعد الموت، وهكذا لو ماتت قبله بشهر سواء لم يقع الطلاق؛ لأنه لا يقع عليها مع الموت، كما لا يقع الطلاق عليها بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'idha' and 'in' when the husband fails to divorce in time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4740)

فإذا تقرر ما ذكرنا من الفرق بين إذا وإن، فقال لها: إذا لم أطلقك فأنت طالق، فمتى أمسك عن طلاقها، بعد هذا القول، زمنا يمكنه أن يطلقها فيه بأن يقول: أنت طالق فقد طلقت، إلا أن يموت أحدهما عقيب كلامه في الحال من غير فصل يمكنه إيقاع طلاقها فيه فلا يطلق لأن زمان المكنة لم يوجد، والطلاق بعد الموت لا يقع، ولو قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، لم تطلق إلا أن يفوته طلاقها بموته أو موتها، فتطلق حينئذ ثم ينظر،

فإن فات الطلاق بموتها، وقع الطلاق قبل موتها بزمان يضيق عن قوله فيه أنت طالق، ولا ميراث له منها إن كان الطلاق ثلاثا، وله الميراث إن كان دونها، وإن فات الطلاق بموته وقع الطلاق قبل وقته في آخر زمان قدرته، إذا ضاق عن قوله فيه، أنت طالق، فوقع الطلاق بموته قبل زمان قدرته وبموتها قبل زمان الموت؛ لأن الطلاق من جهته، فروعي فيه آخر أوقات الموت، إلا أن الموت يعرف آخر أوقات القدرة، وتكون كالمبتوتة في المرض فترثه، وإن كان الطلاق ثلاثا على قول من يورث المبتوتة، فإن قيل: فإذا وجب وقوع الطلاق بالموت، فهلا منعتم من وقوعه، كما لو قال لها: إذا مت فأنت طالق فمات لم تطلق، قيل: لأن تعليق الطلاق بالموت توجد فيه الصفة بعد زوال ملكه بالموت فلذلك لم يقع. وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنها صفة توجد في حال الحياة، وإن علم فواتها بالموت فلذلك وقع. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission tied to Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3371)

وقال القاضي أبو الطيب في المجرد وصاحب الشامل وغيرهما إن علق الطلاق والعتق قبل مضي ليلة من العشر الأواخر من رمضان طلقت في أول الليلة الأخيرة من رمضان وعتق وإن علقه بعد مضي ليلة من العشر الأواخر لم يقع الطلاق والعتق إلا في الليلة الأخيرة من رمضان في السنة الثانية وهذا صحيح على القول بانتقالها لاحتمال أنها كانت في السنة الأولى في الليلة الماضية وتكون في السنة الثانية في الليلة الأخيرة وكأن القاضي أبا الطيب وموافقيه فرعوا على انتقالها مع أن المذهب عندهم تعيينها ويحتمل أنهم قالو ذلك مطلقا سواء قلنا تتعين أو تنتقل لأنه ليس على تعيينها دليل قاطع

فلا يقع الطلاق والعتق بالشك وهذا الاحتمال يحتمل في كلام غير صاحب اشامل (وأما)

هو فقال لا يقع الطلاق الافي آخر الشهر لجواز اختلافها ويمكن تأويل كلامه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to Laylat al-Qadr according to al-Ghazali?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3372)

(وأما) الغزالي فقال في الوسيط قال الشافعي لو قال لزوجته في منتصف رمضان أنت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى تمضي سنة لأن الطلاق لا يقع بالشك قال الرافعى وغير لا نعرف اعتبار مضي سنة في هذه المسألة إلا في كتب الغزالي وقوله الطلاق لا يقع بالشك مسلم ولكنه يقع بالظن الغالب قال إمام

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon time-related particles in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8088)

وان كان بحرف متى وأى وقت.

Mas'alah: What is the difference between 'in' and 'mata' in conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8088)

والفرق بينه وبين قوله ان ضمنت لى ألفا أن اللفظ هناك عام في الزمانين. ولهذا لو قال ان ضمنت لى الساعة أو ان ضمنت لى غدا جاز، فلما اقترن به ذكر العوض جعلناه على الفور قياسا على المعاوضات. والعموم يجوز تخصيصه بالقياس. وليس كذلك قوله متى وأى وقت. لانه نص في كل واحد من الزمانين صريح في المنع من التعيين في أحد الزمانين. ولهذا لو قال أي وقت أعطيتني الساعة كان محالا. وما يقتضيه الصريح لا يترك بالقياس.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the particle 'idha'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8088)

وان كان بحرف (إذا) بأن قال إذا ضمنت لى ألفا فأنت طالق، فقد ذكر جماعة من أصحابنا أن حكمه حكم قوله ان ضمنت لى في اقتضاء الجواب على الفور وفى جواز الرجوع فيه قبل القبول.

Mas'alah: What is the author's opinion on the ruling of 'idha' compared to 'mata' in conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8088)

وعندي أن حكمه حكم متى. وأى وقت. لانه يفيد ما يفيده متى: وأى وقت. ولهذا إذا قال: متى ألقاك جاز أن يقول إذا شئت كما يجوز أن يقول متى شئت وأى وقت شئت بخلاف ان. فإنه لو قال: متى ألقاك لم يجز أن يقول ان شئت

Mas'alah: What is the difference between 'in' and 'idha' in conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8092)

وقال المصنف: حكمه حكم قوله متى ضمنت لى أو أي وقت ضمنت لى، لانها تفيد ما تفيده متى وأى وقت، ولهذا لو قال: متى ألقاك جاز أن يقول: إذا شئت، كما يجوز أن يقول متى شئت بخلاف "ان" فانها لا تفيد ما تفيده متى، ولهذا لو قال له متى ألقاك لم يجز أن يقول ان شئت، وهكذا ان قال: أنت طالق أن أعطيتني ألفا بفتح الهمزة وقع الطلاق عليها، وكان مقرا بأنها أعطته ألفا فترد إليها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a woman not subject to sunni or bid'i divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8227)

(فرع) وان قال لمن لا سنه في طلاقها ولا بدعه: أنت طالق للسنه ان كنت في هذا الحال ممن يقع عليها طلاق السنه، أو أنت طالق للبدعه ان كنت الان ممن يقع عليها طلاق البدعه. قال الشافعي رضي الله عنه في الأم: وقع عليها الطلاق في الحال فحكى ابن الصباغ أن القاضى أبا الطيب قال: فيه نظر، وأن الشيخ أبا حامد قال: لا يقع الطلاق لان الشرط لم يوجد، كقوله ان كنت علويه فأنت طالق وليست بعلويه، ويخالف الصفه لانها تلغى إذا لم تتصف بها قال ابن الصباغ: وكما قال الشافعي عندي وجه آخر، وهو أن قوله: أنت طالق للسنه ان كان عليك طلاق السنه، يقتضى طلاقا مضافا إلى السنه وهو يقع عليها. وقوله: وصفها بصفة محال يريد إذا قال أنت طالق للسنه فإنه تلغو الصفه هكذا أفاده العمرانى في البيان

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for sunnah or bid'ah with a condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8228)

ونخلص إلى فرع آخر ذكره الشافعي في الام: إذا قال لمن لها سنة وبدعة في طلاق: أنت طالق للسنة ان كنت ممن يقع عليها طلاق السنة، فإن كانت في طهر لم يجامعها فيه وقع عليها الطلاق لوجود الصفه وان كانت في طهر جامعها فيه أو حائضا لم يقع عليها الطلاق لعدم الصفه، فان طلقت بعد ذلك في الطهر لم يقع عليها الطلاق لانه شرط أن يكون حال عقد الطلاق ممن يقع عليها طلاق السنه ولم توجد الصفه. وان قال لها: أنت طالق للبدعه ان كنت الا ممن يقع عليها طلاق البدعه، فان كانت حائضا أو في طهر جامعها فيه، وقع عليها الطلاق لوجود الصفة، وان كانت في طهر لم يجامعها فيه لم يقع عليها الطلاق، فإن جامعها أو حاضت لم يقع عليها الطلاق، لانه شرط أن يكون حال عقد الطلاق ولم يوجد الشرط، وان كانت في طهر لم يجامعها فيه فقال: أنت طالق للبدعه فقد قلنا: لا يقع عليها الطلاق في الحال، فان قال أن أردت طلاق السنه، وإنما سبق لساني في البدعه، وقع عليها الطلاق، لان فيه تغليظا عليه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to sunnah timing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8231)

(الشرح) إذا قال: قدم فلان فأنت طالق، فقدم وهى في حال السنة، طلقت طلاق السنة، وان قدم وهى في حال البدعة طلقت طلاق البدعة الا أنه لا يأثم لانه لم يقصد إليه وان قال أنت طالق إذا قدم فلان للسنه - فان قدم وهى في حال السنه - طلقت لوجود الصفه وان كانت في حال البدعه لم تطلق لعدم الصفه، فإذا صارت

بعد ذلك إلى حال السنة وقع عليها الطلاق، لان الشرطين قد وجدا. قال صاحب الفروع: ويحتمل أن لا يقع عليها الطلاق حينئذ أيضا، لان ظاهر الشرطين أن يكونا معتبرين حالة القدوم، والمنصوص هو الاول.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the month of Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8268)

وان قال أنت طالق في شهر رمضان، طلقت برؤية الهلال في أول الشهر. وقال أبو ثور: لا تطلق الا في آخر الشهر لتستوعب الصفة التى علق الطلاق عليها، وهذا خطأ لان الطلاق إذا علق على شئ وقع بأول جزء منه، كما لو قال إذا دخلت الدار فأنت طالق فإنها تطلق بالدخول إلى أول جزء من الدار. فإن قال أردت في آخر الشهر دين فيه، لانه يحتمل ما يدعيه ولا يقبل في الحكم لانه يؤخر الطلاق عن الوقت الذى يقتضيه وان قال أنت طالق في أول الشهر وقع الطلاق في أول ليلة يرى فيها الهلال

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'at the end of the first of the month'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8272)

وقال ابن قدامة من الحنابلة في المغنى على متن الخرقى: وإذا قال أنت طالق في آخر أول الشهر طلقت في آخر أول يوم منه لانه أوله. وإن قال في أول آخره طلقت في آخر يوم منه لانه آخره. وقال أبو بكر في الاولى: تطلق بغروب الشمس من اليوم

الخامس عشر منه. وفى الثانية تطلق بدخول أول الليلة السادسة عشرة منه، لان الشهر نصفان أول وآخر، فآخر أوله يلى أول آخره، وهذا قول أبى العباس بن سريج - يعنى من الشافعية - وقال أكثرهم كقولنا وهو أصح. فإن ما عدا اليوم الاول لا يسمى أول الشهر، ويصح نفيه عنه، وكذلك لا يسمى أوسط الشهر آخره، ولا يفهم ذلك من إطلاق لفظه فوجب أن لا يصرف كلام الحالف إليه ولا يحمل كلامه عليه اه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission tied to a future date?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8274)

(فرع) وإن قال لها: إذا جاء غد فأنت طالق، أو عبدى حر بعد غد لم تطلق امرأته إذا جاء غد لانه أوقع الطلاق غدا أو العتق بعد غد، فإذا جاء بعد غد كان بالخيار بين أن يعين الطلاق في امرأته أو العتق في عبده، كما لو قال لامرأتيه هذه طالق أو هذه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the crescent becomes a full moon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8275)

وان أراد رؤيته بعينه فلم يره حتى صار قمرا لم تطلق، لانه ليس بهلال حقيقة، واختلف الناس فيما يصير به قمرا فقال بعضهم: يصير قمرا إذا استدار. وقال بعضهم: إذا بهر ضوؤه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to sighting the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8275)

أما الاحكام، فإن قال لامرأته: إذا رأيت هلال رمضان فأنت طالق، فإذا رآه آخر يوم من شعبان قبل الزوال أو بعده لم تطلق حتى تغيب الشمس من ذلك

اليوم، لان هلال الشهر ما كان في أوله لا قبله، وان لم يره بنفسه، وإنما رآه غيره طلقت امرأته. وحكى ابن الصباغ أن أبا حنيفة قال: لا تطلق إلا أن يراه بنفسه وكذا حكى ابن قدامة ذلك عن أبى حنيفة أنه قال: لا تطلق إلا أن يراه بنفسه لانه علق الطلاق برؤية نفسه فأشبه ما لو علقه على رؤية زيد دليلنا أن الرؤية للهلال في عرف الشرع العلم به برؤية نفسه أو برؤية غيره بدليل قوله صلى الله عليه وسلم "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا" والمراد به رؤية البعض وحصول العلم فانصرف لفظ الحالف إلى عرف الشرع. فحمل المطلق على ذلك العرف الشرعي، كما لو قال: إذا صليت فأنت طالق، فإنه ينصرف إلى الصلاة الشرعية لا إلى الدعاء، وفارق رؤية زيد، فإنه لم يثبت له عرف شرعى يخالف الحقيقة وكذلك لو لم يره أحد لكن ثبت الشهر بتمام العدد طلقت، لانه قد علم طلوعه بتمام العدد وإن قال: أردت إذا رأيته بعينى لم يقبل في الحكم عندنا لان دعواه تخالف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، لانه يحتمل ما يدعيه. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي: هل يقبل في الحكم؟ فيه وجهان. وقال أصحاب أحمد يقبل في الحكم لانها رؤية حقيقية، فإذا غم عليهم الهلال فقد قال أبو إسحاق المروزى: إذا عدوا شعبان ثلاثين يوما طلقت بمغيب الشمس من آخر يوم منه لانه بالضرورة يعلم أن بعد ذلك هلال رمضان، لان الشهر لا يكون واحدا وثلاثين يوما. قال الشيخ أبو حامد وان صح عند الحاكم رؤية الهلال ولم

يعلم المطلق، فإن كان شهر شعبان ناقصا لم يلزمه حكم الطلاق حتى يعلم بالرؤية، وإن كان شعبان تاما لزمه الطلاق بغروب الشمس من آخر يوم من شعبان، لان الشهر لا يكون أحدا وثلاثين، ولعل الشيخ أبا حامد كما يقول العمرانى أراد به لا يلزمه حكم إذا كان شعبان ناقصا قبل علمه، أي إذا وطئها قبل علمه لانه لم يأثم. وأما الطلاق فيحكم به عليه بأول جزء من الليلة التى رأى فيها الهلال، ويلزمه المهر ان وطئ

بعد ذلك، سواء علم أو لم يعلم، كما لو علقه بقدوم زيد ولم يعلم بقدومه.

Mas'alah: How is the word 'day' interpreted in conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8286)

وإن قال أردت باليوم الوقت قبل منه لانه قد يستعمل اليوم في الوقت كما قال الله عز وجل "ومن يولهم يومئذ دبره" وهو غير

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to not divorcing within the day?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8288)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن قال: إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم، فمضى اليوم ولم يطلقها، ففيه وجهان (أحدهما) لا تطلق، لان مضى اليوم شرط في وقوع الطلاق في اليوم، ولا يوجد شرط الطلاق الا بعد مضى محل الطلاق فلم يقع. والثانى يقع وهو قول الشيخ أبى حامد الاسفراييني رحمه الله، لان قوله: ان لم أطلقك

اليوم معناه إن فاتني طلاقك اليوم فإذا بقى من اليوم مالا يمكنه أن يقول فيه أنت طالق فقد فاته فوقع الطلاق في بقيته. وان قال لعبده: إن لم أبعك اليوم فامرأتي طالق، فأعتقه طلقت المرأة، لان معناه: ان فاتني بيعك، وقد فاته بيعه بالعتق.

Mas'alah: What is the reasoning behind time limits in conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8295)

لان حتى وإلى للغاية، والغاية ترجع إلى الكلام لا إلى الطلاق فتصير كقوله أنت طالق ان كلمت زيدا إلى أن يشاء عمرو وحتى يشاء عمرو

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a future event?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1085)

فصل: وإن قال إن قدم فلان فأنت طالق فقدم وهي في طهر لم يجامع فيه وقع طلاق سنة وإن قدم وهي حائض أوفي طهر جامعها فيه وقع طلاق بدعة إلا أنه لا يأثم لأنه لم يقصد كما إذا رمى صيدا فأصاب آدميا فقتله فإن القتل صادف محرما لكنه لم يأثم لعدم القصد وإن قال إن أقدم فلان فأنت طالق للسنة فقدم وهي في حال السنة

طلقت وإن قدم وهي في حال البدعة لم تطلق حتى تصير إلى حال السنة لأنه علقه بعد القدم بالسنة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on the month of Ramadan?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1094)

فصل: وإن قال أنت طالق في شهر رمضان طلقت برؤية الهلال أول الشهر وقال أبو ثور: لا تطلق إلا في آخر الشهر لتستوعب الصفة التي علق الطلاق عليها وهذا خطأ لأن الطلاق إذا علق على شيء وقع بأول جزء منه كما لو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق لأنها تطلق بالدخول إلى أول جزء من الدار فإن قال أردت في آخر الشهر دين فيه لأنه يحتمل ما يدعيه ولا يقبل في الحكم لأنه يؤخر الطلاق عن الوقت الذي يقتضيه وإن قال أنت طالق في أول الشهر وقع الطلاق في أول ليلة يرى فيها الهلال وإن قال أنت طالق في غرة الشهر طلقت في أوله فإن قال أردت اليوم الثاني أو الثالث دين لأن الثالث من أول الشهر تسمى غررا ولا يقبل في الحكم لأنه يؤخر الطلاق عن أول وقت يقتضيه وإن قال أنت طالق في آخر الشهر طلقت في آخر يوم منه تاما كان الشهر أو ناقصا وإن قال أنت طالق في أول آخر رمضان ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس أنها تطلق في أول ليلة السادس عشر لأن آخر الشهر هو النصف الثاني وأوله أول ليلة السادس عشر والثاني: أنها تطلق في أول اليوم الأخير من آخر الشهر لأن آخر الشهر هو اليوم الأخير فوجب أن تطلق في أوله وإن قال: أنت طالق في آخر أول الشهر طلقت على الوجه الأول في آخر اليوم الخامس عشر وعلى الوجه الثاني تطلق في آخر اليوم الأول،

وإن قال أنت طالق في آخر أول آخر رمضان طلقت على الوجه الأول عند طلوع الفجر من اليوم السادس عشر لأن أول آخر الشهر ليلة السادس عشر وآخرها عند

طلوع الفجر من يومها وعلى الوجه الثاني تطلق بغروب الشمس من آخر يوم منه لأن أول آخره إذا طلع الفجر من آخر يوم منه فكان آخره عند غروب الشمس وإن قال: أنت طالق في أول آخر أول الشهر طلقت على الوجه الأول بطلوع الفجر من اليوم الخامس عشر لأن آخر أوله عند غروب الشمس من اليوم الخامس عشر فكان أول طلوع فجره وعلى الوجه الآخر تطلق بطلوع الفجر من أول يوم من الشهر لأن آخر أول الشهر غروب الشمس من أول يوم منه فكان أوله طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a future event with a temporal specification?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1097)

فصل: وإن قال إن قدم زيد فأنت طالق قبله بشهر فقدم زيد بعد شهر طلقت قبل قدومه بشهر لأنه إيقاع طلاق بعد عقده وإن قدم قبل شهر ففيه وجهان: أحدهما: أنه كالمسألة قبلها وهو إذا قال أنت طالق في الشهر الماضي لأنه إيقاع طلاق قبل عقده والثاني: وهو قول أكثر أصحابنا أنه لا يقع الطلاق ههنا قولا واحدا لأنه علق الطلاق على صفة وقد كان وجودها ممكنا فوجب اعتباره وإيقاع الطلاق في زمان ماض غير ممكن فسقط اعتباره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the day of someone's arrival?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1097)

فصل: وإن قال أنت طالق في اليوم الذي يقدم فيه زيد فقدم ليلا لم تطلق لأنه لم يوجد الشرط وإن قال أردت باليوم الوقت قبل منه لأنه قد يستعمل اليوم في الوقت كما قال الله عز وجل: {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: 16] وهو غير متهم فيه فقبل منه وإن ماتت المرأة في أول اليوم الذي قدم زيد في آخره فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو بكر بن الحداد المصري يقع الطلاق لأنه إذا قال أنت طالق في يوم السبت طلقت بطلوع الفجر فإذا قال أنت طالق في اليوم الذي يقدم فيه زيد فقدم وجب أن يقع بعد طلوع الفجر في اليوم الذي يقدم فيه زيد وقد قدم وكانت باقية بعد طلوع الفجر فوجب أن يقع الطلاق ومن أصحابنا من قال لا يقع لأنه جعل الشرط في وقوع الطلاق قدوم زيد وقدوم زيد وجد بعد موت المرأة فلا يجوز أن يقع الطلاق ويخالف قوله أنت طالق يوم السبت فإنه علق الطلاق على شرط واحد وهو اليوم وههنا علق على شرطين اليوم وقدوم زيد وقدوم زيد وجد وقد ماتت المرأة فلم يلحقها الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is the failure to divorce on the same day?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1098)

فصل: وإن قال إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم فمضى اليوم ولم يطلقها ففيه وجهان: أحدهما: لا تطلق لأن مضي اليوم شرط في وقوع الطلاق في اليوم ولا يوجد شرط الطلاق إلا بعد مضي محل الطلاق فلم يقع والثاني: يقع وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفرايني رحمه الله لآن قوله إن لم أطلقك اليوم معناه إن فاتني طلاقك اليوم فإذا بقي من اليوم ما لا يمكنه أن يقول فيه أنت طالق فقد فاته فوقع الطلاق في بقيته

وإن قال لعبده إن لم أبعك اليوم فامرأتي طالق فأعتقه طلقت المرأة لأن معناه إن فاتني بيعك وقد فاته بيعه بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1651)

أيضا وهو مخالف لنقل الأئمة فإنهم قالوا: إن قال ذلك قبل مضى شئ من ليالي العشر طلقت بانقضاء ليالي العشر، وإن قاله بعد مضى بعض لياليها لم تطلق إلى مضى سنة. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a time reference before the condition?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3448)

قوله في أصل "الروضة" : التاسعة: قال: إذا مات فلان أو إذا قدم فلان فأنت طالق قبله بشهر، أو قال: أنت طالق قبل أن أضربك بشهر، نظر إن مات فلان أو قدم أو ضربها قبل مضى شهر من وقت التعليق لم يقع الطلاق، وقيل: يقع عند الضرب، والصحيح الأول وبه قطع الجمهور. انتهى كلامه. وما ذكره من اختصاص الوجه بالضرب غلط عجيب، فإن الرافعي حكاه في الجميع إلا أنه حكاه عن الشيخ في "المهذب" والشيخ إنما حكاه في القدوم، وأما في التعليق على الموت فجزم بمقالة الجمهور وسكت عن التعليق على الضرب فلم يذكره بالكلية فحصل للرافعي غلط فيما نقله عن "المهذب" ،

ثم حصل للنووي غلط آخر فيما نقله [عن الرافعي وهو أفحش من غلط الرافعي إلا أن الرافعي بعد نقله] [1] في الجميع في أثناء الاستدلال مثل بالقدوم على وفق ما حكاه الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of divorce when the condition occurs after a month?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3448)

قوله في المسالة: فإن مات أو قدم أو ضرب بعد مضى شهر من وقت التعليق تبينا وقوع الطلاق قبله بشهر. انتهى. وما جزم به من الاكتفاء بالشهر في الوقوع تبعه عليه في "الروضة" ، لكن جزم في "المهذب" في التعليق على الموت بأنه لابد من زيادة لحظة على الشهر ليقع الطلاق فيها إلا أنه صور ذلك في التعليق على موت نفسه، ولم يذكره في التعليق على القدوم ولا فرق بينهما، وقد جزم به في القدوم أيضا ابن الصباغ أيضا في "الشامل" والمحاملي في "المجموع" والبندنيجي في "تعليقه" وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with time intervals?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3449)

قوله: ولو قال أنت طالق ثلاثا في ثلاثة أيام، أو في كل يوم طلقة نظر إن قاله بالنهار وقعت في الحال طلقة وبطلوع الفجر في اليوم الثاني أخرى وبطلوعه في الثالث أخرى، ولو قال: أردت أن يكون بين كل طلقتين يوم فيدين. وهل يقبل ظاهرا؟ فيه وجهان

أحدهما: نعم كالسنة، والثاني: لا لأن النوم عبارة عن هذا الزمان المحصور لا يدخل بعضه في بعض بخلاف السنة والوجهان ينطبقان على الوجهين في أن من نذر اعتكاف يوم، هل يجوز له أن يعتكف ساعات متفرقة بقدر يوم؟ وقياس ما أجابوا به في ما

إذا قال: إذا مضى يوم فأنت طالق، أنه يقبل. انتهى كلامه. والقياس على مسألة النوم قياس عجيب لا أدرى كيف وقع للرافعي فقد تقدم أنه قال ذلك في أثناء يوم أنها لا تطلق إلا بنظيره من اليوم الثاني وإن أطلق، وأما في مسألتنا فإنها تطلق في اليوم الذي قاله فيه عند الإطلاق، فكيف يقيس القبول في ما يخالف الظاهر والأصل على القبول في ما يوافقهما، وقد تبعه النووي في "الروضة" على دعوى القياس فقال: أقيسهما: القبول، ولم يذكر مستنده فاستتر وقد ظهر لك أن الترجيح المذكور في هذه المسألة من الكتابين كلا ترجيح فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the best of times or days?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3451)

قوله: وفي فتاوى القفال أنه لو قال: أنت طالق في أفضل الأوقات طلقت في ليلة القدر، وإن قال: أفضل الأيام طلقت يوم عرفة وفي وجه يوم الجمعة عند الغروب. انتهى كلامه. وحاصله أن في التعليق على أفضل الأيام خلافا من غير ترجيح؛ لأنه نقل عن فتاوى القفال أنه يوم عرفة ونقل وجها آخر أنه يوم الجمعة، وقد اختصر في "الروضة" هذا الكلام على وجه يقتضي أن يكون الأول هو الصحيح وأن المذكور في فتاوي القفال إنما هو الوجه خاصة، فقال: قال: أنت طالق في أفضل الأوقات طلقت

ليلة القدر، ولو قال: أفضل الأيام طلقت يوم عرفة وفي وجه يوم الجمعة عند غروب الشمس، ذكره القفال في فتاويه. هذا لفظه، فإن كان الكلام جميعه من كلام القفال وهو الظاهر، ورد عليه أن التصحيح الذي أدخله في كلام الرافعي ليس للرافعي، بل لا تصحيح في كلامه بالكلية، وإن كان صدره خاصة للقفال، والمسألة الثانية نجملها من كلام الرافعي فيرد عليه نسبة الوجه الأخير إلى القفال، وقد استدرك في "الروضة" على الوجه القائل بالوقوع عند الغروب استدراكا صحيحا فقال: تخصيصه بوقت الغروب ضعيف أو غلط لأن اليوم يتحقق بطلوع الفجر فإن تخيل متخيل أن ساعة الإجابة قد قيل؛ إنها آخر النهار فهو وهم ظاهر لوجهين: أحدهما: أن الصواب أن ساعة الإجابة من حيث يجلس الإمام على المنبر إلى أن يقضي الصلاة، كذا صرح به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في "صحيح مسلم" [1]. (1) حديث (82) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the best day?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3452)

والثاني: أنه لم يعلق بأفضل أوقات اليوم بل اليوم الأفضل واسم اليوم الأفضل يحصل بالفجر. هذا كلامه، وقد راجعت فتاوى القفال فرأيته قد جزم بالأول وحكى الثاني وجها ضعيفا وعلله بقوله لأن تلك الساعة أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the best month?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3452)

قوله: وقد سكت جمهورهم عن التعليق بأفضل الشهور والمنقول فيه أنه رمضان لا الأشهر الحرم، كذا جزم به الشيخ عز الدين في أوائل القواعد في الفصل المعقود لتفاوت أجور الأعمال لاختلاف الأزمان، وروى الحليمي في "شعب الإيمان" أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: "سيد الشهور رمضان" [1].

Mas'alah: What is the ruling on specifying the day for conditional divorce or manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3455)

قوله: ولو قال: أنت طالق غدا أو عبدي حر بعد غد، قال البوشنجي: يؤمر بالتعيين فإذا عين الطلاق أو العتق تعين في اليوم الذي ذكره. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الروضة" وفيه أمران: أحدهما: أن الرافعي قد نقل عن فتاوى القفال في بعض نظائر المسألة ما يخالف المذكور هنا، وأقره هو والنووي عليه وقد تقدم إيضاحه في الباب الثالث المعقود لتعدد الطلاق فراجعه. الأمر الثاني: أن هذه المسألة قد ذكرها أيضا ابن الصباغ في "شامله" وكلامه يشعر بأن التعيين إنما يكون بعد الغد لا قبله، فإنه عبر بقوله: فإذا جاء بعد الغد كان الخيار إليه في تعيين الطلاق أو العتق هذا لفظه، والذي أشعر به كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a specific time intention?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3465)

قوله نقلا عن البوشنجي: إنه لو قال: أنت طالق إن لم أضربك أو إن لم أضربك فأنت طالق، وقال: عنيت به وقتا معينا دين سواء عين الساعة أو وقتا آخر قريبا منه أم بعيدا وهكذا يكون الحكم في التعليق بنفي الطلاق وسائر الأفعال. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a specific time intention in conditional divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3465)

تابعه في "الروضة" على هذا الفرع ولم يصرح بنقله عن البوشنجي وهو إما تحرف أو غلط؛ لأن التديين هو العمل به باطنا لا ظاهرا أو كلمة إن لا تقتضي الفور ولا يحكم بالوقوع في التعليق المذكور وأمثاله إلا في آخر العمر فأي وقت ادعى أنه أراده قريبا كان أو بعيدا رجعنا إليه فيه باطنا وظاهرا إلا أنه قد غلط على نفسه، وإنما يكون التديين إذا ادعى أمرا هو أخف مما يلزمه به.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on sunrise and similar events?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3483)

قوله: وقال أبو حنيفة وأحمد: التعليق بالطلوع ونحوه خلف كالتعليق بالدخول إلا في قوله: إذا حضت، أو إذا طهرت، أو إذا شئت، انتهى. هكذا وقع في نسخ الرافعي "شئت" بمعنى الإرادة، ونقل في "البيان" نفست عوضا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to seeing the crescent moon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3496)

قوله: وإذا علق برؤيتها الهلال وفسر الرؤية بالمعاينة أو صرح بها في تعليقه فقال في "التهذيب" إن الرؤية في الليلة الثانية والثالثة كهي في الأولى ولا أثر لها في الرابعة, فإنه لا يسمى هلالا بعد الثلاث وفي "المهذب" أنه لو لم ير حتى صار قمرا لم تطلق بالرؤية بعده وحكى وجهين في أنه يصير

قمرا باستدارته أم بأن يبهر ضوءه؟ انتهى. قال في "الروضة" من زوائده: المختار ما ذكره البغوي وإن كان ما ذكره في "المهذب" مذكورا في "الحاوي" وفي ما تفرع عنه. واعلم أن يبهر بياء مفتوحة بنقطتين من تحت بعدها باء ساكنة تقول العرب: بهر القمر أي أضاء حتى غلب ضوؤه ضوء الكواكب، قاله الجوهري.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrases like 'you are divorced in the house'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3516)

قوله نقلا عن إسماعيل البوشنجي أيضا: أنه لو قال: أنت طالق في الدار، فمطلق هذا يقتضي وقوع الطلاق إذا دخلت هي الدار، انتهى كلامه. وما نقله عن البوشنجي المذكور من توقف الطلاق على دخول الموضع وأقره قد نقل بعده بنحو ورقة عن البويطي خلافه فقال: ما نصه عن البويطي أنه لو قال: أنت طالق في مكة أو بمكة أو في

البحر طلقت في الحال إلا أن يريد إذا حصلت هناك، وكذا لو قال: في الظل وهما في الشمس بخلاف ما إذا كان الشيء منتظرا غير حاصل كما إذا قال في الشتاء وهما في الصيف لا يقع حتى يجيء الشتاء. هذا لفظه وحكى العبادي في "الطبقات" أن الصعلوكي حكى عن الربيع أنه إذا قال: أنت طالق في مكة لا تطلق حتى تدخل مكة، قال: وقال ابن سريج: في الحال، انتهى. فتعارض كلام البويطي مع كلام الربيع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the current time for sunnah divorce?

[Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3043)]

ولو قال لها أنت طالق إن كان الطلاق الساعة أو الآن أو في هذا الوقت أو في هذا الحين يقع عليك للسنة فإن كانت طاهرا من غير جماع وقع عليها الطلاق , وإن كانت في تلك الحال مجامعة أو حائضا أو نفساء لم يقع عليها الطلاق في تلك الحال ولا غيرها بهذا الطلاق .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to a future event?

[Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3044)]

ولو قال للمدخول بها التي تحيض إذا قدم فلان أو عتق فلان أو إذا فعل فلان كذا وكذا أو إذا فعلت كذا فأنت طالق لم يقع ذلك إلا في الوقت الذي يكون فيه ما أوقع به الطلاق حائضا كانت أو طاهرا ,

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a future event?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3046)

ولو قال لامرأة تحيض ولم يدخل بها أنت طالق إذا قدم فلان واحدة للسنة أو ثلاثا للسنة فدخل بها قبل أن يقدم فلان وقعت عليها الواحدة أو الثلاث إذا قدم فلان وهي طاهر من غير جماع , وإن قدم فلان وهي طاهر من أول حيض طلقت قبل يجامع وأسأله هل أراد إيقاع الطلاق بقدوم فلان فقط ؟ فإن قال : نعم أو قال أردت إيقاع الطلاق بقدوم فلان للسنة في غير المدخول بها لا سنة التي دخل بها أوقعته عليه كيفما كانت امرأته لأنها لم يكن فيها حين حلف ولا حين نوى السنة في التي لم يدخل بها وبنى وإني أوقع الطلاق بنيته مع كلامه .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with phrases like 'when I divorce you' or 'whenever my divorce falls upon you'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3048)

(قال) وإذا قال الرجل لامرأته وقد أصابها أنت طالق إذا طلقتك أو حين طلقتك أو متى ما طلقتك أو ما أشبه هذا لم تطلق حتى يطلقها فإذا طلقها واحدة وقعت عليها التطليقة بابتدائه الطلاق وكان وقوع الطلاق عليها غاية طلقها إليه كقوله أنت طالق إذا قدم فلان وإذا دخلت الدار وما أشبه هذا فتطلق الثانية بالغاية ولم يقع عليها بعده طلاق ولو قال لها أنت طالق كلما وقع عليك طلاقي أو ما أشبه هذا لم تطلق حتى يقع عليها طلاقه فإذا أوقع عليها تطليقة يملك الرجعة وقعت عليها الثلاث الأولى بإيقاعه للطلاق والثانية بوقوع التطليقة الأولى التي هي غاية لها . والثالثة بأن الثانية غاية لها وكان هذا

كقوله كلما دخلت الدار وكلما كلمت فلانا فأنت طالق فكلما أحدثت شيئا مما جعله غاية يقع عليها الطلاق به طلقت . ولو قال إنما أردت بهذا كله أنك إذا طلقتك طالق بطلاقي لم يدين في القضاء لأن ظاهر قوله غير ما قال وكان له فيما بينه وبين الله تعالى أن يحبسها ولا يسعها هي أن تقيم @

معه لأنها لا تعرف من صدقه ما يعرف من صدق نفسه وهكذا إن طلقها بصريح الطلاق أو كلام يشبه الطلاق نيته فيه الطلاق وهكذا إن خيرها فاختارت نفسها أو ملكها فطلقت نفسها واحدة لأن كل هذا بطلاقه وقع عليها وكذلك كل طلاق من قبل الزوج مثل الإيلاء وغيره مما يملك فيه الرجعة (قال) وإن وقع الطلاق الذي أوقع لا يملك فيه الرجعة لم يقع عليها إلا الطلاق الذي أوقع يملك فيه الرجعة لأن الطلاق الثاني والثالث لا يقع إلا بغاية الأولى بعد وقوعها فلا يقع طلاقه على امرأة لا يملك رجعتها وذلك مثل قوله إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق فخالعها فوقعت عليها تطليقة الخلع ولا يقع عليها غيرها لأن الطلاق الذي أوقع بالخلع يقع وهي بعده غير زوجة ولا يملك رجعتها (قال الربيع) إذا قال لها أنت طالق إذا طلقتك فأراد أن تكون طالقا بالطلاق إذا طلقها فهي واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking a divorce contingent on a time?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2543)

الفصل الثالث في استدعائها طلاقا معلقا بز

Mas'alah: What is the first chapter on conditional divorce by times?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2621)

الفصل الأول في التعليق بالأوقات وهي أربعة

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the arrival of a future time?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2621)

النوع الأول في التعليق بمجيء وقت منتظر وصيغة التعليق إن وفي معناه إذا فلا فرق بين أن يقول إن طلعت الشمس أو إذا طلعت الشمس أو إن دخلت الدار أو إذا دخلت الدار فالكل تعليق وقال مالك رحمه الله إذا علق بما يستيقن وقوعه كطلوع الشمس وقع في الحال وهو ضعيف فنقول لو قال أنت طالق في أول شهر رمضان طلقت كما أهل الهلال مقرونا بأول جزء منه ولا نقول إن في للظرف فيقضي وقتا محتوشا بوقتين من شهر رمضان بل لا يشعر بالانطباق عليه ولو قال أنت طالق في شهر رمضان فكمثل ولو قال أنت طالق في يوم السبت طلقت مع طلوع الفجر ولو قال أبو حنيفة رحمه الله يقع في آخر النهار وآخر الشهر التفاتا إلى أن الوجوب المعلق

بوقت موسع يستقر في آخره ولو قال أنت طالق في آخر شهر رمضان طلقت في آخر جزء منه وفيه وجه آخر أنها تطلق في أول جزء من ليلة السادس عشر لأن النصف الأخير كله آخر الشهر ولو قال أنت طالق في أول آخر الشهر طلقت في أول يوم الأخير على وجه وفي أول نصف الأخير على وجه ولو قال في آخر أول هذا الشهر ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه آخر النصف الأول والثاني أنه آخر الليلة الأولى والثالث أنه

آخر يوم الأول ولو قال في سلخ الشهر فثلاثة أوجه أحدها أنه آخر جزء من الشهر إذ به الانسلاخ والثاني أنه أول اليوم الأخير والثالث أنه أول جزء من الشهر لأنه منه يأخذ في الانسلاخ وهذا ركيك

ولو قال عند انسلاخ الشهر لم يتجه إلا في آخر جزء من الشهر

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the passage of time?

[Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2623)]

النوع الثاني التعليق بمضي الأوقات فلو قال إذا مضى يوم فأنت طالق وهو با الليل فيقع مع الغروب من الغد وإن كان بالنهار فإلى أن يعود النهار إلى مثل وقته ولو قال إذا مضت السنة فتطلق مع استهلال المحرم وإن لم يكن قد بقي إلا يوم ولو قال إذا مضت سنة فلا بد من اثني عشر شهرا من وقت اليمين ويكفي الأشهر العربية لكن الشهر الذي هو فيه إذا كان في وسطه يكمل ثلاثين من آخر السنة وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا انكسر شهر انكسر جميع الشهور لأنه لا بد من التوالي

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on a past time?

[Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2623)]

النوع الثالث التعليق بالزمان الماضي فإذا قال أنت طالق بالأمس قصدت الآن إيقاع الطلاق بالأمس قلنا هذا محال لأن حكم اللفظ لا يتقدم على اللفظ وهل يقع في الحال

فيه وجهان أحدهما نعم لأن حكم لفظه لو تحقق شمل الوقت الحاضر فينفذ في القدر الممكن والثاني وهو الأقيس أن هذا لغو من الكلام فلا يقع به شيئ ولو قال أوقعت الآن طلقة ينتشر حكمها إلى الأمس لأنه محال والثاني هو اختيار الربيع أنه لا يقع لأنه أوقع ما يتصف بهذه الصفة وما وصفه به فهو محال فلا يقع شيئ وترجع حقيقة الخلاف إلى أنه إذا وصف الطلاق بوصف جعل محالا يلغى أصل الطلاق أو الوصف واستدل الربيع بقوله أنت طالق إن أحييت ميتا أو صعدت السماء فإنه لا يقع فاختلف الأصحاب فيه على ثلاثة أوجه

منهم من وافقه ومنهم من قال يقع في مسألة الصعود والإحياء وهو كقوله أنت طالق طلاقا لا يقع عليك ومنهم من فرق بين الإحياء والصعود وقال الإحياء محال من المخلوق فهو كقوله طلاقا لا يقع عليك وأما الصعود فممكن في نفسه والصحيح أن هذه التعليقات صحيحة والمقصود الإبعاد كقوله تعالى {حتى يلج الجمل في سم الخياط} وأما قوله طلاقا لا يقع فهو متناقض في ذاته وقوله طلاقا ينعكس حكمه على ما مضى ليس بمتناقض لكنه مخالف حكم الشرع فينقدح فيه التردد ولا بأس بما ذكره الربيع فيه ولو قال إذا مات فلان فأنت طالق قبله بشهر صح فإن مات قبل مضي الشهر لم يقع الطلاق لأنه يؤدي إلى التقديم على اللفظ ولو مات بعد شهر تبينا وقوع الطلاق قبله بشهر وكذلك لو قال قبل قدوم زيد وقبل دخول الدار بشهر وقال أبو حنيفة رحمه الله يستند الطلاق في الموت دون القدوم والدخول وهو تحكم ولو قال أنت طالق أمس غدا أو غدا أمس وقع في الحال لأن اليوم هو أمس غدا وغدا أمس ولو قال أنت طالق في السنة الماضية ولم يبين فالظاهر الحكم بالطلاق لأن ظاهره الإقرار بوقوع الطلاق ولو قال أردت أو زوجا آخر طلقك أو طلقتك أنا في نكاح آخر ثم جددت فإن أقام بينة قبل وإلا حكم بالطلاق في الوقت ولو قال أردت طلقة رجعية فيقبل لأنه تقرير

للطلاق في هذا النكاح

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on repeated times?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2625)

النوع الرابع التعليق بتكرير الأوقات وفيه مسألتان أحدهما إذا قال أنت طالق ثلاثا في كل سنة طلقة طلقت طلقة واحدة في الحال وواحدة في أول محرم السنة الثانية إن أراد السنين العربية والثالثة في أول محرم السنة الثالثة إن بقيت العدة وإن لم يرد السنة العربية فلا تقع الثانية ما لم تنقض سنة كاملة من الأولى وإن أطلق فوجهان على حسب الاحتمالين فلو أبانها ثم جدد النكاح في وسط الثانية وقلنا بعود الحنث طلقت كما نكحها وإن كان أول السنة قد ما فات لأن جميع السنة وقت وإنما عجلنا في أول السنة عند دوام النكاح لمصادفة الوقت الثانية لو قال أنت طالق ثلاثا في كل يوم طلقة طلقت طلقة في الحال ووقعت الثانية صبيحة اليوم الثاني فلو قال لو أردت أن يتخلل بين كل طلاقين يوم كامل فيدين باطنا وهل يقبل ظاهرا فيه وجهان وهذا يخالف السنة لأن اليوم مقدر محصور لا يوجب الحساب تداخله كما يوجب تداخل السنين

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to someone's arrival on a specific day?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2641)

الثامن إذا قال أنت طالق يوم يقدم فلان فقدم ضحوة طلقت في الحال على وجه وقيل إنه يتبين وقوع الطلاق أول اليوم وينبني عليه حكم الميراث لو قدم وقت الظهر ومات

الزوج ضحوة ولو قدم ليلا لم تطلق وقيل تطلق واليوم كناية عن الوقت

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is not fulfilled within the specified time?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2646)

ق ولكن ذكر اللحية في مثل هذا الموضع كناية عن الرجولية والجاه وذلك مما يكثر أمثاله فالبحري أن نميل هاهنا إلى العرف ونوقع الطلاق وليس يبعد أيضا الميل إلى موجب اللفظ ونفي الطلاق السادس عشر إذا قال إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم ولم يطلقها حتى انقضى اليوم قال ابن سريج لا يقع لأنه عند تحقق الصفة فات وقت الطلاق وهذا يرد على قوله إن لم أطلقك فأنت طالق فإنا نتبين عند موته وقوع الطلاق في آخر العمر والعمر في هذا المعنى كاليوم إذ فيه يتحقق الطلاق والصفة جميعا ولا فرق بين المسألتين

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a future event within a specific day?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2647)

ولو قال أنت طالق اليوم إذا جاء الغد قال صاحب التقريب لا يقع غدا لتصرم اليوم ولا اليوم لعدم مجيء الغد قال الإمام يحتمل أن يقال إذا جاء الغد تبين وقوع الطلاق كما إذا قال إذا مات فلان فأنت طالق قبله

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'an' with fatha and 'idha'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3889)

ولو قال: أنت طالق أن دخلت أو أن لم تدخلي بفتح (أن) .. وقع في الحال. قلت: إلا في غير نحوي .. فتعليق في الأصح، والله أعلم ـــــــ ولو قال: إذا لم تدخلي فأنت طالق ومضى زمان يمكنها فيه أن تدخل فلم تدخل .. طلقت، وهذا هو المنصوص في اللفظين، وللأصحاب فيه طريقان: أحدهما: التسوية بين اللفظين؛ لاستعمال كل منهما بمعنى الآخر، ومنهم من نقل وخرج فقيل: لا يقع الطلاق فيهما إلا عند اليأس كما في طرق الإثبات، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد. والثاني: يقع إذا مضى زمان يمكن فيه الفعل؛ لأن الطلاق يقع بأول حصول الصفة، وأصحهما تقرير النصين. والفرق: أن حرف (إن) يدل على مجرد الاشتراط لا إشعار له بالزمان، و (إذا) ظرف زمان نازل منزلة (متى) في الدلالة على الأوقات، ثم لليأس أسباب: أحدهما: الموت فيحكم بالطلاق قبيله. والثاني: الجنون المتصل بالموت فيحكم بالطلاق قبيل الجنون. والثالث: الفسخ المتصل بالموت فنتبين الطلاق قبيله إذا كان الطلاق رجعيا، وأما البائن .. فلا يقع؛ للدور. قال: (ولو قال: أنت طالق أن دخلت أو أن لم تدخلي بفتح (أن) .. وقع في الحال) فعلت أو لم تفعل؛ لأن (أن) للتعليل لا للتعليق، وضبط المصنف (أن) بالفتح في الموضعين وفيه نظر؛ لأن المفتوح لا يفتح. قال: (قلت: إلا في غير نحوي .. فتعليق في الأصح والله أعلم) ؛ لأن الظاهر أنه يقصده فيحمل عليه، وهو لا يعرف المفتوحة من المكسورة. والثاني: يحكم بوقوع الطلاق في الحال؛ لأن ذلك مقتضى اللفظ فلا يعتبر من غير قصد إلا أن لا يكون الرجل ممن لا يعرف اللغة وقال: قصدت التعليق .. فيصدق بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a time or seeing a person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3914)

ولو قال: أنت طالق إلى حين أو زمان أو بعد حين .. طلقت بمضي لحظة. ولو علق برؤية زيد أو لمسه أو قذفه .. تناوله حيا وميتا, ـــــــ ولو أرسلت البشارة فبشره قال القاضي والبغوي: لا تطلق. ويشهد لأن المبشر هو المرسل قوله تعالى: {وبشرناه بإسحاق} ، وقول أبي موسى لأبي بكر وعمر وعثمان: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة، ويشهد لأنها من الرسول قول الملائكة لإبراهيم عليه الصلاة والسلام: {إنا نبشرك بغلام عليكم} . قال: (ولو قال: أنت طالق إلى حين أو زمان أو بعد حين .. طلقت بمضي لحظة) ؛ لأن الحين والزمان يقعان على المدة الطويلة والقصيرة، قال الله تعالى: {فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون} ، وقال تعالى: {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} قيل: أراد سبعة أشهر، وقيل: أربعين سنة، وقيل: مئة وعشرين سنة، وقيل: ست مئة سنة وهو الذي بين عيسى ونبينا محمد صلى الله عليهما وسلم. وقد يطلق الحين على السنة قال الله تعالى: {تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها} أي: كل سنة، وإلى هذا ذهب مالك، وهو يرى في الأيمان والأحكام أعم الأسماء، والشافعي يأخذ بأقلها، وجعله أبو حنيفة ستة أشهر اعتبارا بوقت إطلاعها وجذاذها. وذكروا في الأيمان أنه إذا حلف لأقضين حقك إلى حين .. أنه لا يحنث بلحظة للشك في المراد، والفرق: أن الطلاق إنشاء، ولأقضينك وعد، فيرجع فيه إليه. وإن قال: إذا مضى حقب أو عصر فأنت طالق .. قال الأصحاب: تطلق بمضي لحظة، واستبعده الإمام والغزالي؛ لأن العصر زمان يحوي أمما، فإذا انقرضوا .. انقرض العصر كما يقال: عصر الصحابة، والدهر قريب من العصر، وإيقاعه على اللحظة لا وجه له. قال: (ولو علق برؤية زيد أو لمسه أو قذفه .. تناوله حيا وميتا) ؛ لصدق الاسم، سواء

كان مستيقظا أو نائما، وسواء كان الرائي عاقلا أو مجنونا،

. . . . ـــــــ صاحيا أو سكرانا، ولو رأته مكرهة .. ففيه قولا حنث المكره، ولو رأته مختارة وقد أحصر مكرها .. حنث قطعا. ولو قاله لعمياء .. فهو تعليق بمستحيل. والمعتبر: رؤية شيء من بدنه وإن قل، قال المتولي: إلا أن ترى يده أو رجله وقد أخرجهما من كوة .. فإنها لا تطلق؛ لأنه لا يصدق عليه أنها رأته، وقيل: تشترط رؤية الوجه. وتكفي رؤيته في ماء صاف أو زجاج شفاف في الأصح، ولو رأت مثاله في المرأة أو في الماء الصافي .. لم تطلق، وفيه احتمال للإمام بعيد، ولو رأته في المنام .. لم تطلق قطعا. قال القاضي: ولو حلف لا ينظر إلى وجه نفسه فرآه في المرأة .. حنث؛ لأنه لا يتصور إلا كذلك. وأما مسألة اللمس .. فإنها تطلق بمس شيء من بدنه بلا حائل، فلو لم تلمسه ولكن لمسها .. فالذي يظهر أنه لا طلاق وإن كان الملموس كاللامس في نقض الوضوء؛ لأن الحكم فيه منوط بالتقاء البشرتين، ويشكل عليه حديث عاصم حمي الدبر المتقدم في (باب الوضوء) . وأم الشعر والظفر .. فقال الإمام: الوجه القطع بعدم الطلاق وإن أثبتنا خلافا في النقض، قال الرافعي: والأشبه مجيء الخلاف. والقذف أيضا يحصل وإن كان المقذوف ميتا؛ لأنه كقذف الحي إطلاقا وحكما. قال: فإن قال: إن قذفتك في المسجد .. فالمعتبر كون القاذف فيه؛ لأن المقصود هتك حرمة المسجد، وهتكها إنما يحصل إذا كان القاذف والمقول فيه دون عكسه. فإن قال: أردت العكس .. قبل منه ظاهرا في الأصح، فإن قال: فيهما: في الدار .. سئل عن مراده.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to sighting the crescent moon?

[Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3916)]

الأول: علق برؤيتها أو رؤية غيرها الهلال .. ففيه أربعة أوجه: أصحها: أن الرؤية تحمل على العلم للعرف الشرعي. والثاني: تحمل على حقيقتها اللغوية وهي المعاينة، فلا تطلق حتى تعاينه. والثالث: إن كان التعليق باللغة العربية .. حمل على العلم، وإن كان بالعجمية .. حمل على المعاينة. والرابع: يحمل على العلم في حق الأعمى دون البصير. والرؤية في الليلة الثانية والثالثة كهي في الأولى، ولا أثر لها في الليلة الرابعة؛ فإنه لا يسمى فيها هلالا، وقال المتولي: إنما يكون هلالا في الليلة الأولى والثانية. ويعتبر أن تكون الرؤية بعد غروب الشمس، فلا أثر لرؤيته قبله على الصحيح. ولو قال: إن رأيت الهلال ببصرك فأنت طالق .. لم يحنث برؤية غيرها قطعا، ولا باستكمال العدد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to specific times?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3923)

فصل: في تعليق الطلاق بالأوقات 557

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to specific times in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=421)

فصل في تعليق الطلاق بالأوقات قال أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو أوله وقع الطلاق بأول جزء من الليلة الأولى منه أو أنت طالق في نهاره أي شهر كذا أو أول يوم منه فبفجر أول يوم منه تطلق أو قال أنت طالق في آخر فبآخر جزء من الشهر تطلق وقيل تطلق بأول النصف الآخر منه إذ كله آخر الشهر فيقع بأوله ولو قال ليلا إذا مضى

يوم فأنت طالق فبغروب شمس غده تطلق أو قاله نهارا ففي مثل وقته من غده تطلق أو قال إذا مضى اليوم فأنت طالق فان قاله نهارا فبغروب شمسه تطلق وإن قل زمن الباقي منه وإلا بأن قاله ليلا لغا أي لا يقع به شيء وبه أي بما

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to months and years?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=422)

ذكر يقاس شهر وسنة والشهر والسنة فاذا قال ليلا أو نهارا إذا مضى شهر فأنت طالق طلقت بمضي ثلاثين يوما ومن ليلة الحادي والثلاثين أو يومه بقدر ما سبق التعليق من ليلته أو يومه وإذا قال في أثناء شهر إذا مضت سنة فأنت طالق طلقت بمضي أحد عشر شهرا بالأهلة مع إكمال الأول من الثالث عشر ثلاثين يوما

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to specific times?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1395)

(فرع) لو (علق بشرط وقال أردت التنجيز) فسبق لساني إلى الشرط (قبل) منه لأنه غلظ على نفسه (وفي التعليق أطراف) سبعة (الأول في التعليق بالأوقات فإن قال أنت طالق في شهر كذا أو غرته أو أوله أو رأسه أو دخوله أو مجيئه) أو ابتدائه أو استقباله أو أول آخر أوله (طلقت بدخول أول ليلة منه) لتحقق الاسم بأول جزء منه والاعتبار في دخوله ببلد التعليق فلو علق ببلده وانتقل إلى أخرى ورئي فيها الهلال وتبين أنه لم ير في تلك لم يقع الطلاق بذلك قاله الزركشي وظاهر أن محله إذا اختلفت المطالع

(أو) أنت طالق (في نهار شهر كذا) أو في أول يوم منه (فبطلوع فجر أول يوم منه) تطلق لتحقق الاسم بذلك لأن الفجر أول اليوم وأول النهار (فإن أراد وسطه) أي الشهر أو آخره (وقد قال) أنت طالق (في شهر كذا أو) أراد من الأيام (إحدى الثلاث) الأولى أحد الثلاثة (الأول) منه. (وقد قال) أنت طالق (غرته دين) لاحتمال ما قاله فيهما و (لأنهن) أي الثلاثة الأول (غرر) في الثانية ولا يقبل ظاهرا (إلا إن قال أردت بغرته أو برأس الشهر) الأولى برأسه (المنتصف) فلا يدين لأن غرة الشهر لا تطلق على غير الثلاثة الأول ورأسه لا تطلق على غير أول ليلة منه والمنتصف مثال (وإن قال أنت طالق في رمضان) مثلا (وهو فيه طلقت في الحال فإن قال) وهو في رمضان أنت طالق (في أول رمضان أو أن) الأولى قول أصله إذا (جاء) رمضان (ففي قابل) أي فتطلق في أول رمضان القابل لأن التعليق إنما يكون على مستقبل (وإن علق بآخر الشهر أو السنة أو سلخه) أي كل منهما (فبآخر جزء منه) أي الشهر (أو منها) أي السنة تطلق لأنه الآخر المطلق والسابق للفهم واسم السلخ يقع عليه فيتعلق به الطلاق وكسلخه [حاشية الرملي الكبير]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce triggered by entering a part of a place?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1395)

(قوله لتحقق الاسم بأول جزء منه) ؛ لأنه جعله ظرفا فوقع بأول جزء منه كدخول جزء من الدار

Mas'alah: Does the day begin at dawn for the purpose of conditional divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1395)

(قوله؛ لأن الفجر أول اليوم إلخ) اليوم من طلوع الفجر قطعا والنهار من طلوعه على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on divorce when suspended on the end of the first part?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1396)

(أو آخره) أي أو علق بآخر (أوله فبآخر اليوم الأول) منه تطلق لأنه آخر أوله ونقله الأصل عن الأكثرين وقيل تطلق بآخر الليلة الأولى منه لأنها أوله بالحقيقة وصوبه الشاشي وابن أبي عصرون وجرى عليه صاحب الذخائر وغيره ونقله ابن الصباغ وغيره عن الأكثرين والحاصل أنهم اختلفوا في النقل عن الأكثرين وفي الترجيح فمنهم من نقل الأول عنهم ورجحه ومنهم من عكس والأقيس كما قال العمراني الثاني

Mas'alah: What is the ruling on divorce when suspended on the middle of the month?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1396)

(أو بانتصاف الشهر فبغروب شمس الخامس عشر) تطلق (وإن نقص) الشهر لأنه المفهوم من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on divorce when suspended on half of the day?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1396)

(أو) علق (بنصف اليوم) كان قال أنت طالق نصف يوم كذا (فعند الزوال) منه تطلق لأنه المفهوم منه وإن كان اليوم يحسب من طلوع الفجر شرعا ونصفه الأول أطول

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the passage of a day when said at night?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1396)

(أو) وهو (بالليل فبغروب شمس غده) تطلق إذ به يتحقق مضي يوم قال الرافعي كذا أطلقوه لكن فيه تلفيق اليوم من البعضين المفرقين وقد مر في الاعتكاف أنه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته انتهى وأجيب بأن التفريق الممنوع منه ثم تفريق تخلله زمان لا اعتكاف فيه أما لو دخل فيه في أثناء يوم واستمر إلى نظيره من الثاني أو قال في إثنائه لله علي أن أعتكف يوما من هذا الوقت فيكفيه ذلك وهو نظير ما هنا لأن زمن التعليق حصل الشروع فيه عقب اليمين ولو فرض انطباق التعليق على أول نهار طلقت عند غروب شمس يومه صرح به الأصل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the start of a lunar month?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1396)

(فإن اتفقت مقارنة) ابتداء (هلال) للتعليق (كفى) مضي الشهر تاما أو ناقصا أما إذا علق بمضي الشهر معرفا فتطلق بمضي الشهر الهلالي كما صرح به الأصل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the passage of a year?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1396)

(أو) علق (بانقضاء سنة فباثني عشر شهرا) بالأهلة تامة أولا أي فبمضيها تطلق (ويتمم المنكسر) من الثالث عشر إن وقع كسر بأن علق في أثناء الشهر كما مر في السلم

Mas'alah: What is the ruling if a conditional divorce coincides with the beginning of the day?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1396)

(قوله ولو فرض انطباق التعليق على أول نهار إلخ) قال الأذرعي ولعل المراد إذا تم التعليق واستعقبه أول النهار أما لو ابتدأه أول النهار فقد مضى جزء قبل تمامه فلا يقع بغروب شمسه وقوله ولعل المراد إلخ أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a lunar month?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1396)

(قوله فإن علق فيه كفى بعده شهر هلالي) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a Roman or Persian year?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1397)

أردت) بالسنة منكرة أو معرفة سنة (رومية) أو فارسية (أو) بالسنة معرفة سنة (كاملة لم

يقبل) منه (ظاهرا) لتهمة التأخير (ويدين) لاحتمال ما قاله قال الأذرعي نعم لو كان ببلاد الروم أو الفرس فينبغي قبول قوله قال ولو علق بمضي شهور طلقت بمضي ثلاثة أو الشهور فبمضي ما بقي من السنة على الأصح عند القاضي وبمضي اثني عشر شهرا الآية عند الجيلي ثم نقل عن الجيلي أنه لو علق بمضي ساعات طلقت بمضي ثلاث ساعات أو الساعات فبمضي أربع وعشرين ساعة لأنها جملة ساعات اليوم والليلة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled after a month?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1397)

(أو) قدم (بعد) مضي (أكثر من شهر) من أثناء التعليق (تبينا وقوعه قبل شهر) من قدومه (فتعتد من حينئذ) لأن معنى ذلك تعليق الطلاق بزمن بينه وبين القدوم شهر فوجب اعتباره واعتبرت الأكثرية الصادقة بآخر التعليق فأكثر ليقع فيها الطلاق وذكرها من زيادته وبه صرح ابن الصباغ والبندنيجي والمحاملي وغيرهم واعترض به الإسنوي وغيره قول الأصل وإن قدم بعد مضي شهر من وقت التعليق تبينا وقوعه قبله بشهر لأن الطلاق إنما يقع في زمن يسع وقوعه زائدا على الشهر ويجاب عنه بأن مراده بوقت التعليق آخره فيتبين الوقوع مع الآخر إذ الشرط والجزاء يتقارنان في الوجود كما سيأتي فلا منافاة بين الكلامين.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining period of the year in conditional divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1397)

(قوله على الأصح عند القاضي) أشار إلى تصحيحه وقال شيخنا أيضا هو الأصح ولا فرق بين أن يكون الباقي من السنة دون ثلاثة شهور أو أكثر منها حملا للتعريف على إرادة الباقي منها وقيل يفرق بين أن يكون الباقي أقل من ثلاثة فتكمل كما يستفاد ما ذكرناه من عبارة القمولي في جواهره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the arrival of tomorrow?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1398)]

قوله ولو قال أنت طالق اليوم إذا جاء الغد إلخ) لو قال إن جاء الغد فأنت طالق اليوم أو إذا جاء الغد فأنت طالق اليوم فقد جزم الغزالي في كتابه غاية الفوز في دراية الدور بأنه يقع الطلاق في الحال قال البلقيني وهو عندنا ممنوع ولا فرق بين ذلك وبين المسألة المسطورة وقد بينا ذلك في الفوائد المحضة على الرافعي والروضة

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon the passage of time?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1421)]

وإن علقه بمضي حين أو زمان) كأن قال أنت طالق بمضي أو بعد أو إلى حين أو زمان (طلقت بمضي لحظة) لوقوعه عليها كما يقع على ما فوقها ويفارق ما ذكروه في الأيمان فيما لو قال لأقضين حقك إلى حين حيث لا يحنث بمضي لحظة للشك في المراد بأن الطلاق إنشاء ولأقضينك وعد فيرجع فيه إليه (وكذا) تطلق بمضي لحظة إن علقه بمضي (حقب أو عصر) أو دهر كذا ذكره الأصحاب (وفيه نظر) عبارة الأصل

وهو بعيد لا وجه له أي لمنافاته تفاسيرها عند بعضهم ففسر الإمام العصر بأنه زمن طويل يحوي أمما وينقرض بانقراضهم وفي معناه الحقب والدهر، وفسر بعضهم الحقب الملحق به الآخران بثمانين سنة وبعضهم بثلاثين سنة والحق أنه لا نظر ولا بعد فقد فسر الجوهري وغيره الحقب والعصر بالدهر والدهر بالزمن وأما الحقب بضم القاف فهو ثمانون سنة وليس الكلام فيه ووقع في الشرح الصغير ما يخالف كلام الجوهري وعلى ما فسر به الإمام لا تطلق أصلا كما لو قال أنت طالق بعد موتي وعلى ما فسر به البعض تطلق بعد انقراض المدة المذكورة وعلى قول الأصحاب لو قال الحالف أردت ما فسر به الإمام أو [حاشية الرملي الكبير] قوله مكتوب في الأصل بتقديم الراء على الواو) الذي رأيته فيه ما عبر به المصنف [فصل فيما يجري بين الزوجين بالمخاصمة] (فصل فيما يجري بالمخاصمة) . (قوله أو المشاكلة في الصورة) أي أو لم يقصد شيئا. (قوله وعبارته فإن حمل اللفظ على المكافأة طلقت وإلا فلا) لكثرة الأمثال إنما صوابه وإلا فيقع لكثرة الأمثال؛ لأنه علق الطلاق على رؤية الأمثال وقد ذكره في الوسيط على الصواب قلت وكان صواب التعبير وإلا فيعتبر وجود الصفة وهي رؤية كثرة الأمثال ت وجه ما جرى عليه المصنف أن رؤيتها مثله في الرجولية والفتوة وجدت ولا بد بخلاف المماثلة في الشكل والصورة وعدد الشعرات فإنها قد لا تكون وجدت وقوله وجه ما جرى عليه المصنف إلخ أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: When does an oath of divorce conditional on sighting the crescent dissolve?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1423)

وتنحل اليمين) أي يمين الطلاق المعلق برؤية الهلال إذا صرح فيها بالمعاينة أو فسر بها

وقبلناه (بمضي ثلاث) من الليالي ولم تر فيها الهلال (من أول شهر نستقبله) فلا أثر لرؤيته في غير هذا الشهر ولا لرؤيته فيه بعد الثلاث لأنه لا يسمى حينئذ هلالا.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with temporal or spatial phrases?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1432)

أو أنت طالق في البحر أو في مكة أو في الظل) أو نحوها مما لا ينتظر (طلقت في الحال إن لم يقصد التعليق) فإن قصده لم تطلق حتى يوجد المعلق عليه وهذا مخالف لما مر في قوله أنت طالق في الدار من أنه تعليق والأوجه أن هذا مثله وجرى عليه الماوردي وغيره وقال إن غيره لا يصح لأنه يسقط فائدة التخصيص (وأما) قوله أنت طالق (في الشتاء ونحوه مما ينتظر فتعليق) فلا تطلق حتى يجيء الشتاء ونحوه. (أو قال (إن أكلت طبيخك) فأنت طالق (فوضعت القدر على نار) غير موقدة (فأوقدها غيرها أو) إن أكلت (طعامك) فأنت طالق (فخمر عجينه منه) بأن أخذ منه خميرا أو ماء أو ملحا فعجن به دقيقه (وأكله) أي ما طبخ أو عجن (لم يحنث) لأن الذي طبخ في الأولى غير الزوجة وطعامها في الثانية مستهلك فأشبه ما لو حلف لا يأكل سمنا فأكله في عصيدة قد استهلك فيها بخلاف ما يأتي في الأيمان فيما لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد فاختلط مشتراه بمشتري غيره من أنه يحنث إذا أكل منه ما يتيقن أنه مما اشتراه لأن ذاك في مستهلك عينه باقية بخلاف هذا ولهذا يجاب طالب القسمة ثم بخلافه هنا. (أو) قال (إن كان عندك نار) فأنت طالق (حنث بالسراج) أي بوجوده عندها)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'if' or 'when' regarding immediacy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1055)

وإن كان التعليق بإن أو إذا، اعتبر الفور فيما علق عليه كما سبق نظرا للمعاوضة التي لم يصرح فيها بالتراخي ولو كانت أمة، خلافا للمتولي في نحو أن يقول لها: "إن أعطيتني [3] ألفا فأنت طالق" فإنه لا يشترط عنده [4] إعطاء الأمة ذلك على الفور لعدم قدرتها في الغالب على ذلك بخلاف الحرة، وسوى بينهما في نحو: "إن أعطيتيني [5] خمرا" وما ذكره ضعيف. (1) "فتاوى ابن الصلاح" (2/ 671) . (2) في (ل) : "الصيغة" . (3) في (أ) : "أعطيتيني" . (4) في (أ) : "عند" . (5) في (ب) : "أعطيتيني" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a time-based exception?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1136)

* ومن الزمان: "أنت طالق إلا في هذا اليوم" ، فتطلق إذا غابت الشمس؛ نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using time or state phrases in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1139)

والظرف والحال يتأخر الطلاق إلى وجودهما فهما من نمط التعليق. والظرف الموصوف بصفة يقع بوجوده، ولو بتبين [2] الصفة في أثنائه كما في "يوم يقدم زيد" ، وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the time of sunnah divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2721)

ولو قال: أنت طالق، إن كنت في هذا الوقت ممن يقع عليك طلاق السنة: فإن كانت في طهر لم يجامعها فيه-: يقع في الحال، وإن كانت في حال حيض أو طهر جامعها فيه: لا يقع لا في الحال ولا إذا صارت إلى تلك الحالة؛ لأنه جعل الشرط حالة اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition occurs during sunna or bid'a?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2724)

ولو علق طلاقها بصفة، ووجدت [الصفة] في حال السنة-: يقع سنيا، إن وجدت في حال البدعة-: يقع بدعيا، إلا أنه لا يأثم؛ لأنه لم يقصد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a future event and specified as bid'a?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2724)

وكذلك لو قال: إذا قدم فلان-: فأنت طالق للبدعة، فإذا قدم، وهي في حال البدعة-: طلقت، وإن كانت ف حال السنة-: لا تطلق حتى تصير إلى حال البدعة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a time in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2752)

باب الطلاق بالوقت يجوز تعليق الطلاق بالأوقات وبالصفات، وكذلك: العتق، ولا يقع قبل مجيء ذلك الوقت، ولا قبل وجود تلك الصفة، فإذا قال: أنت طالق في شهر كذا، أو في أول شهر كذا، أو في غرة شهر كذا، أو إذا أهل هلال شهر كذا، أو إذا جاء شهر كذا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is the passage of a month?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2754)

وكذلك لو قال: إذا مضى الشهر، فإذا غربت الشمس من اليوم الأخير-: يقع، وإن لم يبق من الشهر إلا ساعة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the passage of an indefinite month?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2754)

ولو قال: إذا مضى شهر-: فلا يقع، حتى يمضي ثلاثون يوما، فإذا قاله بالنهار-: يكمل يوم اليمين باليوم الحادي والثلاثين، وإذا قاله بالليل-: فحتى يمضي ثلاثون يوما، ومن الليلة التي تعقب الثلاثين بقدر ما مضى من ليلة اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a year in conditional divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2754)

ولو قال: إذا مضت سنة-: فحتى تمضي اثنا عشر شهرا كوامل، وتكون أحد عشرا [شهرا] بالأهلة، سواء كانت كاملة أو ناقصة، [ويكمل شهر اليمين ثلاثين يوما بالشهر الثالث عشر، سواء كانت كاملا أو ناقصا] .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled after a month?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2755)

وإن قدم بعد مضي شهر-: تبينا وقوع الطلاق قبله بشهر، فإن كان قد خالعها بعد اليمين قبل قدوم فلان، أو كان قد علق العتق بقدوم فلان على هذه الصفة، فباعه قبل قدوم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to sighting the crescent moon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2756)

وإذا قال: إذا رأيت الهلال فأنت طالق-: ينصرف إلى العلم، فإذا تحقق دخول الشهر-: طلقت، وإن لم تر الهلال؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته" وأراد - صلى الله عليه وسلم- به العلم بدخول الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'when' instead of 'if'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=260)

وإن قال إذا لم أطلقك فأنت طالق فالمنصوص أنه إذا مضى زمان يمكنه أن يطلق فلم يطلق طلقت. وقيل: فيهما قولان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a future event and a specific type?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4738)

مسألة: قال الشافعي: "ولو قال أنت طالق إذا قدم فلان للسنة فقدم فلان فهي طالق للسنة" . قال الماوردي: لأنه علق بطلاقها بشرط وصفة، فالشرط قدوم زيد والصفة أن يكون طلاق السنة فوجب أن تعتبر الصفة بعد وجود الشرط فلا طلاق قبل زيد، فإذا قدم فقد وجد الشرط فوجب مراعاة الصفة فإن كانت عند قدوم زيد في طهر لم تجامع فيه، طلقت حال قدومه لوجود الشرط والصفة معا، وإن كانت حائضا أو في طهر قد جومعت فيه، لم تطلق بوجود الشرط لعدم الصفة حتى إذا صارت في طهر لا جماع فيه، طلقت بحدوث الصفة بعد وجود الشرط ولا يعتبر اجتماع الصفة والشرط. ولكن لو قال: إذا قدم فلان وأنت من ذوات السنة فأنت طالق، لم تطلق إلا بقدوم فلان وهي في ظهر لا جماع فيه، لأنه قد جعل الصفة شرطا، وجعل طلاقها معلقا باجتماع شرطين، فلم تطلق بوجود أحدهما ولا بانفرادهما. ولو قال: إذا قدم زيد فأنت طالق، ولم يعلقه بسنة ولا بدعة، طلقت بقدومه طاهرا كانت أو حائضا. لكن إن كانت طاهرا فهو طلاق سنة، وإن كانت حائضا فهو طلاق بدعة، غير أنه يأثم به، لأنه لم يقصده. ألا ترى أن متعمد وطئ الشبهة آثم، ومن لم يتعمده غير آثم، وإذا لم يأثم لم يندب إلى الرجعة كالإثم، لأن المقصود بالرجعة قطع الإثم، ولا فرق بين قوله: أنت طالق إذا قدم زيد وبين قوله إن قدم زيد، أنها لا تطلق إلا بقدوم زيد، لأنهما جميعا حرفا شرط. ولكن لو

قال: أنت طالق إذا قدم زيد، وأنت طالق أن قدم بفتح الألف طلقت مكانها، لأنهما حرفا جزاء عن ماض سواء كان زيد قد قدم أم لا؟ لأنه إن لم يقدم بطل الجزاء وثبت الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with temporal ordering?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4781)

فصل ولو قال: إذا دخلت الدار، فأنت طالق واحدة، معها واحدة، فدخلت الدار، طلقت ثنتين لوقوعهما معا، ولو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق واحدة، بعدها واحدة طلقت بدخول الدار واحدة، ليس بعدها شيء، لأنها رتبهما. ولو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق واحدة قبلها واحدة، كان على ما مضى من الوجهين: أحدهما: أنها لا تطلق بدخول الدار أصلا.

والثاني: تطلق واحدة ليس قبلها شيء. ولو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق طالق، فدخلت الدار ففيه وجهان: أحدهما: أن يقع عليها بدخول الدار طلقتان، لأن كل واحدة منهما تقع بدخول الدار من غير ترتيب. والوجه الثاني: لا يقع عليها إلا طلقة واحدة، كما لو قال لها مواجهة: أنت طالق وطالق، لم يقع عليها إلا واحدة، وهذا فاسد لأنه في المواجهة يترتب وفي تعليقه بدخول الدار غير مرتب ولعل قائل هذا الوجه، أوقع الوحدة، لأن المواجهة عنده، توجب الترتيب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to an inevitable event?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4782)

مسألة: قال: "وأي أجل طلق إليه لم يلزمه قبل وقته" . إذا علق طلاقها بصفة تعلق بها سواء، كانت الصفة قد توجد وقد لا توجد كقوله: إذا كلمت زيدا فأنت طالق ونحوه. أو كانت الصفة توجد لا محالة، مثل قوله: إذا طلع الفجر أو الشمس أو أهل الهلال فأنت طالق ولا يسبق الطلاق الصفة بحال. وبه قال جمهور العلماء، وقال مالك: إذا علقه بصفة توجد لا محالة يقع الطلاق في الحال، وبه قال الزهري وسعيد بن المسيب والحسن، واحتجوا بأن النكاح لا يكون مؤقتا بالزمان لأنه لا يجوز أن يتزوجها شهرا للنهي عن نكاح المتعة ولأنه عزم على إيقاع الطلاق لا محالة فوقع وهذا غلط لأنه علق إطلاق بصفة صحيحة. فلم يقع قبل وجودها، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. وكما لو علق بموت زيد لا يقع قبله، وإن كان الموت كائنا لا محالة ولأنه إذا ثبت فيه الأجل المجهول فالأجل المعلوم أولى ولأن في تعليق العتق لا فرق بين الصفتين كذلك هاهنا، وأما العزم على الطلاق لا يوقع الطلاق على ما تقدم بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to seeing the crescent of Ramadan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4785)

مسألة: قال: "ولو قال: إذا رأيت هلال شهر كذا أحنث إذا رأه غيره" . إذا قال: إذا رأيت هلال رمضان فأنت طالق، فإن رآه بنفسه طلقت، وإن رآه غيره طلقت أيضا. وقال أبو حنيفة: لا تطلق ما لم يره بنفسه، وهذا غلط لأن رؤية الهلال في الشرع عبارة عن العلم به ومطلق الإيمان يحمل على ما يعود في الشرع بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" . وأجمعوا أن المراد به العلم،

وكذلك عرف الناس في ذلك أنهم يريدون به الهلال نفسه لا رؤيته ببصره وهذا كما يقول القائل: ما رأيت أعجب من هذا ولا يريد رؤيته ببصر بل يريد علمه بوقوعه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the crescent is seen before sunset on the last day of Sha'ban?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4786)

فرع آخر لو رأى الهلال في آخر يوم شعبان قبل غروب شمسه أشار الشافعي في "الأم" إلى أنه لا يقع الطلاق قبل غروب الشمس لأن هلال الشهر في أول ليلة منه وما قبل الغروب ليس بهلال الشهر ولهذا لا يفطرون لرؤيته، وقال في "الحاوي" : فيه وجهان أحدهما: منها، والثاني: يحنث لأنه هلال شهر رمضان وإن تقدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the crescent is not seen until it becomes a full moon?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4786)

فرع آخر لو لم ير الهلال في أوله حتى صار قمرا وأراد به نفسه فلم ير حتى صار قمرا فيه وجهان: أحدهما: أن يحنث تغليبا للإشارة إلا أن يريد حقيقة الاسم، والثاني لا يحنث اعتبارا بحقيقة الاسم إلا أن يريد الإشارة [4/ أ] وهذا اختيار القفال، وإن أراد هلالا ما يحتمل أن يطلق وإن رأى بعدما صار قمرا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says he intended to see the crescent himself in a conditional

divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4786)

فرع آخر لو قال: أردت رؤيته بنفسي لا يقع الطلاق ما لم يره هو بنفسه ويقبل قوله في الحكم والباطن لأن الشافعي قال: إلا أن يريد رؤية نفسه، وقال القفال: فيه وجهان أحدهما: هذا، والثاني لا يقبلها الحكم وهذا ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce uttered in Persian regarding seeing the crescent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4786)

فرع آخر قال القفال: لو قال بالفارسية: كرماه سينم لا يقع الطلاق إلا أن برؤية نفسه إذا كان بصيرا لأنه لا ينطلق إلا على الرؤية بنفسه نفسها وفيه وجه ظاهر أنه لا فرق بين لغة الفارسية والعربية باكتفاء الناس برؤية الناس.

Mas'alah: How is a conditional divorce calculated when the husband says 'when a year passes'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4787)

الفصل إذا قال: إذا مضت سنة فأنت طالق تعلق ذلك بالسنة الشرعية وهي اثنا عشر شهرا كل ما بين الهلالين شهر سواء كان ناقصا أو تاما ثم ينظر في يمينه، فإن وافق غيره هلال شهر من السنة عددت اثنا عشر شهرا، فإذا انقضت وقع الطلاق، وإن وافق وقت يمينه في أثناء الشهر كان حلف وقد مضى منه خمس ليال فهذا الشهر محسوب بالعدد لتعذر اعتبار الهلال فيه فيعد ما بقي منه فيضبطه حتى يضيف إليه [4/ ب] تمام

ثلاثين يوما بعد مضي أحد عشر شهرا بالأهلة، فإن كان الباقي من شهر الطلاق خمسة وعشرون يوما أضاف بعد أحد عشر شهرا خمسة أيام، وإن كان الباقي منه أربعة وعشرين يوما أضاف بعد أحد عشر شهرا ستة أيام، وقال أبو حنيفة: يتقدر ثلاثمائة وستين يوما لأنها أيام السنة عرفا وهنا غلط لأن ما يقدر بالشهور لا يراعى فيه كمال الأيام فيما يتعلق بالسنين لا يراعي فيه كمال الشهور.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the definite article 'the year'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4787)

فرع آخر لو قال: إذا مضت السنة بالألف واللام فأنت طالق يحل على السنة العربية حتى لو قال هذا في ذي الحجة ثم أهل هلال المحرم طلقت وهو كقوله: إذا مضى اليوم فأنت طالق يحمل على باقي اليوم، ولو قال: أردت سنة كاملة يدين ولا يقبل في الحكم، ولو قال في الليل: إذا مضى يوم فأنت طالق، فإذا أمسى من غد تلك الليلة طلقت، وإن قال: ذلك بالنهار لا تطلق حتى يمضي باقي النهار، ثم تمضي الليلة ثم يمضي من الغد قدرا يصل آلي تلك الساعة التي قال فيها فحينئذ تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intending a numerical year in a conditional divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4787)

فرع آخر لو قال في المسألة الأولى: أردت السنة العددية لم يقبل في الحكم عندنا ذكره في الحاوي، ويحتمل عندي أن يقبل في الحكم لأنه مشهور العرف. [5/ أ] كما

قال أبو حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on counting a partial month in a conditional divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4788)

فرع آخر ذكر الشافعي - رحمة الله - عليه في المسألة الأولى: وقد مضى من الهلال خمس ولا فرق بين أن يمضي منه أقل من ذلك وأكثر إلا ان يكون قد مضى جزء يسير مما لا يمنع وقوع اسم الشهر عليه فلا يمنع ذلك احتسابه شهرا ويكمل ذلك القدر والاعتبار بالهلال ذكره بعض أصحابنا وهو حسن.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrased as 'you are divorced today if tomorrow comes'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4862)

فرع آخر لو قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد فإن جعل غدا شرطا في وقوع الطلاق عليها اليوم لم تطلق اليوم لأن الشرط لم يوجد. وإذا جاء غد لم تطلق أيضا لأن الطلاق يقع عقيب وجود الشرط فلا تطلق بوجود الشرط قبل زمان وجوده ويخالف هذا إذا قال: أنت طالق قبل وفاتي بشهر لأنه ما جعل موته شرطا به يقع الطلاق، وإنما رتب الطلاق على هذا فمثاله هاهنا أن لو قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد وأنا صحيح أو أنت من أهلي فإذا جاء غد طلقت على ما رتب لأنه ما جعل غدا شرطا، وإنما رتب وقوعه على هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a time limit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4864)

فرع آخر لو قال: أنت طالق إن كلمت فلانا إلى أن يقدم زيد أو حتى يقدم زيد أو حتى يأذن زيد، قال ابن سريج: إن كلمته قبل قدوم زيد أو قبل إذنه وقع الطلاق لأن هذا التحديد يرجع إلى شرط دون الطلاق فيكون تقديره إن كلمته من الساعة إلى أن يقدم إن كلمته من الساعة إلى أن يقدم فلان فأنت طالق، وإن كلمته بعد قدومه أو إذنه لم تطلق لأن التحديد يصح دخوله في الشرط ولا يصح دخوله في الطلاق ألا ترى أنه يصح أن يقول: إن كلمت فلانا على أن يقدم فلان فأنت طالق، لا يصح أن يقول: أنت طالق إلى أن يقدم فلان فإذا كان كذلك عاد إلى ما يصلح عوده إليه دون ما لا يصلح وعلى هذا لو قال: جعلت الغاية في قدوم عمرو حدا للطلاق لا يصح لأن وقوع الطلاق يمنع تحديده إلى غاية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a specific location or time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4869)

فرع آخر قال في (البويطي) لو قال: أنت طالق في مكة أو بكة أو في الدار أو في البحر فهي طالق [63/ أ] ساعة تكلم به إلا أن يكون نوى إذا كنت بمكة أو في الدار وهذا يدل على أنه إذا نوى ذلك يقبل منه في الحكم أيضا لأنه محتمل وهذا لأن المطلقة بغير مكة يكون مطلقة بمكة وكذلك إذا قال: أنت طالق في الظل وهما في الشمس، وقال في (الحاوي) : إن أراد كونها بمكة دونه أو كونه بمكة دونها روعي ذلك، وإن لم يكن له إرادة روعي حصولها بمكة دونه لأنه هو الأظهر من الكلام فإذا

حصلت بمكة طلقت سواء كان الزوج بها أم لا، فإن لم يكن في مكة لا يقع الطلاق وما قاله (البويطي) لا يصح لأنه يسقط فائدة التخصيص ويبطل بقوله: أنت طالق في غد فإنها لا تطلق في مجيء غد، وإن كانت المطلقة في اليوم مطلقة في غد. فرع آخر قال ابن سريج بعد ما حكي عن البويطي ما ذكرنا لو قال لها: أنت طالق في الشتاء وهما في الصيف لا يقع الطلاق إلا إذا دخل الشتاء لأن هذا يذكر للشرط. فرع آخر لو قال: إن كلمتني فأنت طالق وقالت: إن كلمتني فعبدي حر طلقت ولم يعتق عبدها لأنها كلمته. فرع آخر لو قال لهما: إن ضربت زيدا فأنت طالق فضربته على ثوبه فأن أحس بالضرب من تحت الثوب طلقت سواء آلمه أو لم يؤلمه، وإن لم يحس بالضرب لم تطلق. فرع آخر لو قال لها: إن ضربتك فأنت طالق فعضها أو قطع شعرها قال ابن سريج: لا يحنث لأن هذا ليس بضرب، وحكي عن المزني أنه قال: أنا واقف في هذا لأني إن قلنا: لا يقع على البعض اسم الضرب احتملته اللغة، وإنما أتوقف لأنه لا بد من ضرب بالأسنان وأنه يحصل به بالإيلام. فرع آخر لو قال لها: أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر [63/ ب] فقد ذكرنا أنه إذا قدم بعد شهر ولحظة تسنا أن الطلاق وقع عقيب عقد الصفة، فإن عقد هذه الصفة ثم خالفها ثم قدم زيد بعد شهر ولحظة تبينا أن الطلاق وقع قبل عقد الخلع، فإن كان الطلاق ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the word 'day'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4871)

فرع آخر قال ابن سريج: لو قال: أنت طالق يوم لا أطلقك فمضى يوم لم يطلقها فيه طلقت بالحنث، ولو قال: أنت طالق يوم لا أدخل دار زيد طلقت إذا مضى عليه وقت

يمكنه أن يدخل فيه دار زيد من ليل أو نهار ولا يراعى فيه مضى يوم. قال: لأن الناس يريدون بمثل هذا الوقت دون اليوم المقدر لقوله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال} [الأنفال:] 16 أراد به الوقت ولم يرد به نهار اليوم، قال صاحب (الحاوي) : هذا التعليل إن صح في قوله لا أدخل دار زيد صح في قوله يوم لا أطلقك، وليس الفرق بينهما معنى يصح فإن حمل ذكر اليوم في دخول الدار عبارة عن الوقت جعل ها هنا أيضا، وغن لم يجعل في أحدهما لم يجعل في الآخر. قال: ولو قال: ليلة لا أدخل فيها دار زيد فأنت طالق لم تطلق إلا بمضي ليلة لا يدخل فيها دار زيد، والفرق بين الليلة واليوم أن العرف مستعمل بأن الوقت قد يعبر عنه باليوم ولا يعبر عنه بالليلة، وإن أراد فيما ذكرنا النهار دون الليل والوقت دين في القضاء لأنه متحمل، وعلى هذا لو قال: يوم أدخل الدار فأنت طالق ولا نية له لم يحمل على الوقت على ما ذكرنا، وقال ابن الحداد: وهو اختيار القاضي الطبري يحمل على اليوم الذي هو بياض النهار، وإن لم يدخل ذلك اليوم تبينا أنها طلقت في أوله ويعتبر فيه مضى اليوم لان اليوم حقيقته في جميعه واستعمال في هذا الوقت مجاز فيحمل على الحقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the phrase 'when a day passes'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1692)

ولو قال ليلا: (إذا مضى يوم) .. فبغروب شمس غده، أو نهارا .. ففي مثل وقته من غده،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a month or year?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1693)

الشهر)، أو (السنة) بانقضاء ما بقي منهما؛ حملا على المعهود، وإن نكر الشهر فإن اتفق قوله في ابتدائه .. طلقت بمضيه تاما كان أو ناقصا، وإلا فإن قاله ليلا .. طلقت إذا مضى ثلاثون يوما، ومن ليلة الحادي والثلاثين، بقدر ما كان سبق من ليلة التعليق، وإن قاله نهارا فيكمل من اليوم الحادي والثلاثين بعد التعليق، ولو قال: (إذا مضى سنة) بالتنكير .. لم يقع حتى يمضي اثنا عشر شهرا بالأهلة كاملة كانت أو ناقصة، فإن انكسر الشهر الأول .. حسب إحدى عشر شهرا بالأهلة، وكملت بقية الأول ثلاثين يوما من الثالث عشر. (أو "أنت طالق أمس" ، وقصد أن يقع في الحال مستندا إليه) أي: إلى أمس (.. وقع في الحال) لأنه أوقعه في الحال، وأسنده إلى زمان سابق، فيثبت ما يمكن ثبوته، ويلغو ما لا يمكن، (وقيل: لغو) لأنه إنما أوقع طلاقا مسندا، فإذا لم يمكن إسناده .. وجب ألا يقع. (أو قصد أنه طلق أمس وهي الآن معتدة) عن طلاق رجعي أو بائن (.. صدق بيمينه) لقرينة الإضافة إلى أمس، وتحسب العدة من الوقت الذي ذكره إن صدقته الزوجة، وإلا .. فمن حين الإقرار، قال في "الكافي" : وكذا إذا قالت: (لا علم لي) . (أو قال: "طلقت في نكاح آخر") وبانت مني، ثم جددت نكاحها؛ (فإن عرف) نكاح سابق وطلاق فيه ببينة أو بإقرارها (.. صدق بيمينه) في إرادة ذلك؛ للقرينة، (وإلا) أي: وإن لم يعرف (.. فلا) يصدق، ويقع في الحال؛ لبعد دعواه، وما قاله تبع فيه "المحرر" [1]، ووقع في "الروضة" تبعا لبعض نسخ "الشرح" : وإن لم يعرف نكاح سابق وطلاق فيه وكان محتملا .. فينبغي أن يقبل (1) المحرر (ص 337) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to sunrise or the arrival of pilgrims?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1710)

ولو قال: (إذا طلعت الشمس أو جاء الحاج .. فأنت طالق) .. لم يقع المعلق بالحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement suspending marriage on absence for a year?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=425)

398 - مسألة رجل سافر عن زوجة وقال لجماعة اشهدوا على أني إن غبت عنها سنة فما أنا لها بزوج ولا هي لي بامرأة فتكونون المتولين تزويجها فما حكمه أجاب رضي الله عنه إن كانت قد ضمنت حق الزوج الدين بغير اذنه بعد السنة ولتأقيت زوالها بذلك محل محتمل فيحكم بصحة

@ الإقرار ظاهرا ويجوز لها التزوج بعد انقضاء عدتها وأما باطنا فيتوقف ذلك على أن يكون قد نوى الطلاق بهذا الكلام أو يوجد منه غيره من أسباب الفرقة والله أعلم أو لم يجعل هذا إقرارا من أجل قوله اشهدوا علي لأنه ليس بإقرار على ما تقرر في فتيا أخرى بل لقوله إن غبت إلى آخر قوله فإنه خبر مضاف إلى نفسه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife's choice in the session?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=659)

1016 - مسألة إذا قال لامرأته إن أتيت الطلاق فأنت طالق فأتت في المجلس طلقت وإن سكتت ولم تقل شيئا حتى ذهب المجلس لا يقع ولو قال إن لم تشائين الطلاق فسكتت عن مشيئة الطلاق طلقت قال وينبغي أن تكون المشيئة في المجلس كما لو

قال إن شئت فأنت طالق اشترط المشيئة في المجلس وإن كان الخطاب لو كان مع غيرها ألا يكون على الفور لأنه تمليك يتضمن من تمليك البعض قال وفيه أشكال

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce by time rather than by description?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1452)

قوله: (فإذا قال إلخ) فيه أن هذا من التعليق بالوقت لا بالصفة التي الكلام فيها، فكان على المتن أن يقول ويصح تعليقه

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on a specific month or its beginning?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1430)

(فصل) في تعليق الطلاق بالأوقات وما يذكر معه لو (قال: أنت طالق في شهر كذا أو في (غرته أو أوله) أو رأسه (وقع) الطلاق (بأول جزء منه) وهو أول جزء من ليلته الأولى، ووجهه في شهر كذا بأن المعنى إذا جاء شهر كذا، ومجيئه يتحقق بمجيء أول جزء منه (أو) في (نهاره) أي: شهر كذا (أو أول يوم منه فبفجر أوله) أي: أول يوم منه على قياس ما مر (أو) [حاشية البجيرمي] قوله: من حيث العدد) بأن نوى بطلقة الثلاث ح ل (قوله: أكثر من فائدة إلخ) وفائدته التمتع بالزوجة من حين تلفظه بالطلاق إلى أن تطهر، ويقع الطلاق عليها، فهذه الفائدة لا تقابل بالضرر الذي يحصل له من وقوع الثلاث، فوقوع الثلاث وإن تأخر إلى طهرها أشد ضررا عليه من وقوع طلقة في الحال

لبينونتها منه بينونة كبرى، وهذا جواب عن جعل القبح راجعا إلى العدد دون الزمن شيخنا . (قوله: ولو دفعة) للرد على الإمام مالك وانظره فإنه يغني عنه قوله: وجاز جمع الطلقات، وقد سئل عن ذلك العلامة زي فتوقف، وقد يقال: الجمع صادق بأن يأتي بها في ثلاث كلمات، وأن يأتي بكلمة فبين أن هذا مراده بقوله: ولو دفعة فإن معناها أن يأتي بالثلاث في كلمة أي: صيغة واحدة تدبر. (قوله: عزر) ضعيف، والمعتمد عدم التعزير والإثم شوبري . (قوله: قبل) أي: ظاهرا وباطنا وقوله: كمالكي أي: وحنفي وفيه أن ذكر هذا لا يناسب مذهبنا فلا فائدة فيه عندنا، ويجاب بأن فائدته تظهر بالنسبة للقاضي إذا كان شافعيا، والزوجة شافعية وكان الزوج مالكيا مثلا فادعى ما ذكر وكذبته الزوجة، فإن القاضي يعامله بعقيدته. اهـ شيخنا عزيزي. (قوله: ودين غيره) التدين لغة: أن يوكل إلى دينه، واصطلاحا: عدم الوقوع فيما بينه وبين الله تعالى إن كان صادقا على الوجه الذي أراده إمداد شوبري. (قوله: ولها تمكينه) أي: يلزمها ذلك. اهـ رشيدي (قوله: وفي الثانية) وهي ما لو ظنت كذبه (قوله: لأنه يرفع حكم الطلاق) فيه أنه لو قال: أنت طالق، وقال: أردت من وثاق ولا قرينة فإنه يدين مع أنه يرفع حكم الطلاق من أصله، وأجيب بأنه تأويل وصرف للفظ من معنى إلى معنى، فلم يكن فيه رافع لشيء بعد ثبوته ومثله لو قال: لا أدخل دار زيد وقال: أردت ما يسكنه دون ما يملكه فإنه لا يقبل ظاهرا ويدين كما في ح ل . (قوله: ومع قرينة) مستأنف متعلق بقوله الآتي يقبل ح ل. (قوله: فقال منكرا) ولا بد أن يكون قوله: هذا متصلا بكلامها كما تشعر به الفاء، وعبارة م ر فقال في إنكاره المتصل بكلامها أخذا مما يأتي. (قوله: يقبل ذلك) أي: ظاهرا وباطنا وإلا فيقبل أيضا بلا قرينة كما مر في قوله: ودين من قال إلخ؛ لأنه يقبل باطنا فقط قال: ومثل ذلك ما لو أرادت الخروج لمكان معين فقال: إن خرجت الليلة، فأنت طالق وقال: لم أقصد إلا منعها من ذلك المعين فيقبل ظاهرا للقرينة. [فصل في تعليق الطلاق بالأوقات وما يذكر معه] . (فصل: في تعليق الطلاق

بالأوقات وما يذكر معه) أي: من قوله: وللتعليق أدوات إلى آخر الفصل، ومراده بالتعليق ما يشمل الضمني كقوله في شهر كذا، لأن المعنى إذا جاء شهر كذا كما قاله الشارح (قوله: بأول جزء منه) الباء بمعنى مع. اهـ ع ش، وذلك بغيبوبة الشمس ولو رأى الهلال قبلها ح ل. (قوله: بأن المعنى إلخ) قد يقال: أولى من ذلك أن يقال: لأن الظرفية توجد، وتتحقق بأول جزء منه ح ل، وفارق السلم حيث لا يصح تأجيله بكونه مؤجلا في شهر كذا؛ لأن الأجل فيه مجهول حيث جعل الشهر ظرفا للحلول لاشتراط العلم بالأجل فيه، والطلاق يصح تعليقه بالمجهول. (قوله: يتحقق بمجيء أول جزء منه) أي: إن

Mas'alah: What is the ruling on a divorce suspended on the end of a month?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1431)

في (آخره) أو سلخه (فبآخر جزء منه) يقع، لأنه السابق إلى الفهم دون أول النصف الآخر

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on the day, month, or year?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1431)

(أو قال: إذا مضى (اليوم) فأنت طالق (وقاله نهارا فبغروب شمسه) تطلق، وإن بقي منه حال التعليق لحظة؛ لأنه عرفه فينصرف إلى اليوم الذي هو فيه (أو) قاله (ليلا لغا) أي:

لا يقع به شيء إذ لا نهار حتى يحمل على المعهود (كشهر أو سنة) في حالتي التنكير، والتعريف فيقع في أنت طالق إذا مضى شهر أو سنة بمضي شهر كامل، أو سنة كاملة، وفي أنت طالق إذا مضى الشهر أو السنة بمضي ما هو فيه من ذلك الشهر أو السنة فيقع في الشهر بأول الشهر القابل، وفي السنة بأول المحرم من السنة القابلة، ومعلوم عدم تأتي الإلغاء هنا أما لو قال: أنت طالق اليوم بالنصب، أو بغيره فيقع حالا ليلا كان أو نهارا؛ لأنه أوقعه وسمى الزمان في الأولى بغير اسمه فلغت التسمية

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the term 'hin' or 'zaman'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1443)

(أو) علقه (بنحو حين) كزمان كأن قال: أنت طالق إلى حين أو زمان أو بعد حين أو زمان (وقع بمضي لحظة) لصدق الحين والزمان بها وإلى بمعنى بعد، وفارق ذلك والله لأقضين حقك إلى حين حيث لا يحنث بمضي لحظة بأن الطلاق إنشاء ولأقضين وعد، فيرجع فيه إليه

Mas'alah: How is a complete year calculated for a conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2161)

[حاشية الجمل] يوجد واحد منهما هنا ولم يكتفوا باستحالة الحقيقة اهـ. (قوله أو سنة كاملة) أي اثني عشر شهرا هلالية فإن انكسر الشهر الأول كمل ثلاثين يوما من الشهر

الثالث عشر اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال فلا يقبل منه غيرها كالرومية والقبطية. قال الأذرعي إلا إن كان منهم أو ببلادهم فينبغي قبوله على نظير ما مر من اعتبار بلد التعليق (فروع) لو قال ساعة اعتبرت ساعة فلكية أو الساعة فبتمامها أو ساعات فثلاثا أو الساعات فما بقي من اليوم والليلة أو في أفضل ساعات النهار فبطلوع الفجر، وقيل بالغروب وقيل بفراغ الصلاة في يوم الجمعة نعم في اعتبار الساعة الفلكية نظر خصوصا لمن لم يعرفها فراجعه اهـ. (قوله بمضي ما هو فيه) يقتضي أن الطلاق يقع بمضي ما هو فيه وقوله بأول الشهر القابل يقتضي أنه لا يقع إلا بعد جزء من الشهر القابل ولا تطلق بفراغ ما هو فيه فيحصل التنافي إلا أن يقال لا تنافي؛ لأن فراغ ما هو فيه لا يتحقق إلا بإدراك جزء مما بعده اهـ شيخنا. (قوله أما لو قال أنت طالق اليوم إلخ) ومثله ما لو قال أنت طالق شهر رمضان أو شهر شعبان فيقع حالا مطلقا اهـ ز ي أي سواء كان في ذلك الشهر أو في غيره، فإن قال في صورة الليل أردت اليوم التالي قبل فلا يقع قبل الفجر؛ لأنه لا يرفع الطلاق بل يخصصه اهـ ح ل. (قوله لأنه أوقعه إلخ) أي وفيما سبق علقه ومثل اليوم الشهر ورمضان أو شعبان فيقع مطلقا اهـ ح ل. (قوله فلغت التسمية) أي الحقيقية والأفقية تسمية مجازية، وجاز العدول عنها للمجاز لعدم التعليق اهـ شيخنا. (قوله أو قال أنت طالق أمس) أي أو الشهر الماضي أو السنة الماضية اهـ ح ل. (قوله مستند إلى أمس) أي في الوقوع ومعنى هذه العبارة أنه جعل كلا من الزمن الحاضر والماضي ظرفا لوقوع الطلاق فجعله واقعا الآن وأمس فغايرت ما بعدها؛ لأنه جعل فيه الظرف هو الماضي فقط اهـ شيخنا. (قوله أو مات) هكذا في أكثر النسخ وقرر شيخنا أنه معطوف على محذوف أي سواء أمكنت مراجعته أم لا بأن مات إلخ فمقتضاه أنه يحكم بوقوعه ولا يراجع مع إمكان المراجعة وفي نسخة بالواو. (قوله ولغا قصد الإسناد إلى أمس) أي لأنه غير ممكن ويمكن رجوعه للصورة الأولى والثانية؛ لأن الإسناد فيها مراد وإن لم يصرح به فيها فلو قال لغا قصد الأمس لكان أولى، وليس هذا

من التعليق بالمحال حتى يكون مخالفا لقولهم التعليق بالمحال يمنع الوقوع؛ لأنه قد يكون القصد من التعليق به عدم الوقوع؛ لأنه هنا أوقع الطلاق وأسنده إلى محال فألغي اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال قوله لقصده به مستحيلا أي قياسا على ما لو علق على وجود مستحيل شرعا كنسخ صوم رمضان أو عادة كصعود السماء أو عقلا كالجمع بين الضدين فإنه لا يقع، وإن وجدت الصفة كالصعود مثلا على المعتمد عند شيخنا، وأجيب بأن ما هنا قصد مستحيل لا تعليق بمستحيل كما أشار إليه الشارح بالتعليل ولو قال أنت طالق غدا أمس أو أمس غد بالإضافة وقع حالا إن قال ذلك نهارا أو ليلا في الثانية، وإلا وقع في الغد ولغا ذكر أمس كما لو لم يضف ولو قال أنت طالق اليوم وغدا وقع واحدة حالا وكذا في اليوم وغد وما بعده فإن قال في اليوم وفي غد وقع في كل منهما طلقة. (قوله فإن قصد طلاقا) أي قصد الإخبار عن طلاق سابق منه أو من غيره في نكاح آخر وقوله وعرف أي الطلاق وقيد به؛ لأن مفهومه فيه خلاف كما سيأتي وقوله أو أنه طلق إلخ أي قصد الإخبار بأنه طلقها في هذا النكاح فغايرت ما قبلها اهـ شيخنا وانظر قوله وهي الآن معتدة هل هو قيد وظاهر صنيعه أنه ليس بقيد حيث لم يذكر له مفهوما اهـ. وعبارة ح ل قوله وهي الآن معتدة أو أنه راجعها وإن كان ذلك بعد انقضاء عدتها أخذا من كلامه الآتي فيما لو قيل له استخبارا أطلقت زوجتك؟ فقال نعم ثم قال أردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه؛ لأنها إما زوجة أو مراجعة تأمل. وعبارة سم قوله وهي الآن معتدة ظاهره أن الحكم يختلف لو قال بدله ثم راجعتها اهـ برلسي أقول صرح في شرح الروض باتحاد حكمهما اهـ. (قوله في نكاح آخر) أي له بأن يدعي أنه طلقها طلاقا بائنا وجدد نكاحها أو أن الطلاق وقع عليها من غيره قبل أن يتزوجها اهـ ح ل. (قوله وعرف) أي الطلاق بقرينة ما يأتي في المحترز لكن عبارة المحلي فإن عرف الطلاق المذكور بنكاحه صدق بيمينه انتهت. (قوله وإلا فمن وقت الإقرار) أي تحسب عدتها منه إن

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the word 'hin' (time)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2180)

(أو) علقه (بنحو حين) كزمان كأن قال أنت طالق إلى حين أو زمان أو بعد حين أو زمان (وقع بمضي لحظة) لصدق الحين والزمان بها وإلى بمعنى بعد [حاشية الجمل] ثم بإمساكها) . أتى بثم ليفيد تأخير يمين الإمساك عن مجموع اللتين قبلها، وأما هما فلا ترتيب بينهما اه شيخنا. (قوله فبادرت بأكل بعض منها) أي ببلعه من غير مضغ أو بعد مضغه ولا تكون بالمضغ ممسكة، والأكل في تعليق الطلاق به يتوقف على بلعه بعد المضغ، والبلع في ذلك يشمل المسبوق بالمضغ وبغيره ولو حلف بالطلاق أنها لا تأكل كذا وابتلعته لم يحنث وإن كانت العادة في تناوله البلع من غير سبق مضغ؛ لأن الطلاق مبني على الوضع اللغوي، والبلع من غير مضغ لا يسمى أكلا بخلاف ما لو حلف بالله لا يأكل كذا فابتلعه من غير مضغ فإنه يحنث، وإن كانت العادة في تناوله البلع بعد المضغ؛ لأن مبنى الأيمان على العرف وهو يسمى فيه أكلا كذا قاله شيخنا، وقال واعلم أن كلام الأصحاب إلا الإمام والغزالي يميلون في التعليق إلى تقديم الوضع اللغوي على العرف الغالب إذ العرف لا يكاد ينضبط هذا إن اضطرب وإن اطرد عمل به لقوة دلالته وعلى الناظر التأمل والاجتهاد فيما يستفتى فيه اه حلبي. (قوله ففرقته) الأولى الإتيان بالواو لأن الفورية ليست بشرط وكذا قوله بعده فقالت سرقت إلخ ويمكن أنه أتى بالفاء فيهما لمناسبة ما قبلهما (قوله إن لم تصدقيني) بفتح المثناة وضم الدال وكسر القاف المخففة أي إن لم تخبريني بالصدق اه شيخنا. (قوله ما سرقت) ما نافية فهو خبر ثان. (قوله فذكرت ما لا ينقص عنه) أي فلا بد من ذكر ذلك فورا، وبه صرح الرافعي وفي كلام بعضهم أن الوجه عدم اشتراط ذلك أي فيما لا يقتضي فورا كمثال

المصنف بخلاف ما يقتضي الفور كما إذا لم تخبريني اهـ ح ل. (قوله ثم تزيد واحدا) أي وكذا عكسه بأن تذكر عددا تعلم أنها لا تزيد عليه ثم تنقص واحدا فواحدا وهكذا، وكذا لو جمعت بينهما بأن تذكر عددا متوسطا ثم تزيد وتنقص وهكذا ونقل عن الرافعي أنه لا بد من توالي الأعداد، ولم يوافق عليه شيخنا وفيه نظر لاحتمال أن العدد الذي تسقطه هو الموافق لعدد حب الرمانة المحلوف عليه، فالوجه ما ذكره الرافعي وفارق ما هنا ما لو قال من أخبرتني وبقدوم زيد فهي طالق فأخبرته به فتطلق ولو كاذبة فيه؛ بأنه في الرمانة إخبار عما وقع بخلاف هذا قاله شيخنا وقال غيره إن للرمانة عددا خاصا من أعداد كثيرة فهو المراد بخلاف ذلك فتأمل، ولو وقع حجر فقال إن لم تخبريني بمن رماه فأنت طالق فقالت رماه مخلوق لم يحنث ما لم يرد تعيينا اهـ ق ل على الجلال. (قوله حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه) وفيه أن الخبر يصدق على الأعم من الصدق والكذب، وحينئذ كان ينبغي أن يكتفي بأي عدد تأتي به كما اكتفى بإخبارها كاذبة بقدوم زيد، وقد قال لها إن أخبرتني بقدوم زيد فأنت طالق وأجيب بأن الإخبار إذا كان عما هو موجود في الواقع لا بد فيه من الصدق، وإذا كان عما يحتمل الوقوع وعدمه فيكتفي فيه بالإخبار ولو كذبا اهـ ح ل ومثله م ر. (قوله أي في الغالب) أي وإن لم يقصده ولم تعرفه وكذا يقال فيما بعده. (قوله بخلاف ما إذا قصد تعيينا فلا يخلص بذلك) أي بالتفريق المذكور في صورة النوى ولا بالإخبار المذكور في صورة السرقة والحب والركعات بل يقال في صورة النوى إن أمكن التمييز عادة فميزت لم يقع بل بر في يمينه وإن لم تميز وقع باليأس من التمييز، وذلك قبيل الموت وإن لم يمكن التمييز عادة فهو تعليق بمستحيل في النفي فيقع حالا اهـ من شرح م ر والرشيدي وع ش عليه، وأما الصور الثلاث الباقية فالمعلق به فيها لا يكون مستحيلا أصلا فحينئذ إن أخبرته مما عينه بر في يمينه فلا طلاق، وإن لم تخبره وقع الطلاق لكن باليأس وهو يحصل بالموت كما علمت؛ لأنه تعليق بممكن في النفي هكذا يستفاد من

ح ل. (قوله أو بنحو حين إلخ) عبارة شرح الروض في الأيمان أي إلى حين أو زمان أو دهر أو حقب أو

وفارق ذلك والله لأقضين حقك إلى حين حيث لا يحنث بمضي لحظة بأن الطلاق إنشاء ولأقضين وعد فيرجع فيه إليه.

Mas'alah: Does the word 'whenever' imply generality or repetition in conditional divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1210)

قوله: (كلما) قال شيخنا الرملي وليس غير كلما مثلها، وفيه نظر لأن المنظور إليه هنا العموم لا التكرار، فما يفيد العموم كذلك نحو أي من ولدت منكن أو أيكن ولدت إلخ فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'whenever'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1210)

قوله: (كلما) قال الزركشي مثلها أن أيتكن.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the particle 'idha'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2795)

قال الشيخ الإمام أبو إسحاق رحمه الله: وعندي أنه بمنزلة قوله. متى (وأي وقت) (1)

.

Mas'alah: What is Ahmad's view on the particles 'an' and 'idha' in conditional divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2795)

وقال أحمد: أن، وإذا على التراخي (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a future time?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2802)

فإن قال: إذا جاء رأس الشهر، فأنت طالق على ألف، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يصح (4) . والثاني: لا يصح (5) . فعلى هذا: إذا وجد الشرط، وقع الطلاق، ووجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using the word 'idha'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2903)

(وإن) (4) قال: إذا لم أطلقك، فأنت طالق. فالمنصوص: أنه على الفور، فإذا مضى

زمان يمكنه أن يطلق فلم يفعل، حنث. فمن أصحابنا: من نقل جواب إحدى المسألتين إلى الأخرى، وخرجهما على قولين. ومنهم: من فرق بينهما، وهو الصحيح (5) ، لأن إذا بمنزلة (1) كما قلنا: فيمن قال: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم وكل من يطلق. (2) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ. (3) طلقة بإيقاع الوكيل، وطلقة بالصفة، لأن الصفة وقوع طلاق الزوج، وما وقع بإيقاع الوكيل، هو طلاق الزوج./ المهذب 2: 93. (4) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن. (5) لأن قوله: إذا، إسم لزمان مستقبل، ومعناه: أي وقت ولهذا يجاب به عن السؤال عن الوقت، فيقال: متى ألقاك؟ فتقول: إذا شئت، كما تقول: أي وقت شئت، فكان على الفور، كما لو قال: أي وقت لم أطلقك، فأنت طالق، وليس كذلك (إن) ، فإنه لا يستعمل في الزمان، ولهذا لا يجوز أن يقال: متى ألقاك؟ فتقول إن شئت، وإنما يستعمل في الفعل، ويجاب بها عن السؤال عن الفعل، فيقال هل ألقاك؟ فتقول: إن شئت فيصير معناه: إن فاتني أن أطلقك، فأنت طالق، والفوات يكون في آخر العمر/ المهذب 2: 93.

أي وقت وأي زمان فإنها اسم (للزمان) (1) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on calculating a year in a conditional divorce?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2907)]

وقال أبو حنيفة: يعتبر الجميع بالعدد، ثلاثمائة وستون يوما.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to seeing the crescent moon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2912)

فإن قال: أنت طالق إذا رأيت هلال شهر (كذا) (6) ، فرآه غيره (وثبت) (7) رؤيته، حنث في يمينه (8) . (وإن لم يره) (9) . (1) (فوجهان) : في أ، ب وفي جـ ففيه وجهان. (2) (أنها) : في ب وساقطة من أ، جـ. (3) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (4) (اقضك) : في أ، جـ وفي ب أقض. (5) (حقه) : في ب وساقطة من أ، جـ. (6) (كذا) : في ب، جـ وفي أغير واضحة. (7) (وثبت) : في ب، جـ وساقطة من أ. (8) أي طلقت زوجته، لأن رؤية الهلال في عرف الشرع، رؤية الناس، والدليل عليه قوله -صلى الله عليه وسلم-: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) . (9) (وإن لم يره) : في جـ وساقطة من أ، ب.

وقال أبو حنيفة: لا يحنث حتى يراه بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on seeing the crescent moon when it becomes a full moon?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2913)

فإن لم ير هلاله حتى صار قمرا، ففيه وجهان: أحدهما: (أنه) (4) يحنث تغليبا للإشارة. والثاني: (أنه) (5) لا يحنث (6) . (1) (وأراد رؤية نفسه) : في أ، جـ وساقطة من ب/ لم يقبل في الحكم، لأنه يدعي خلاف الظاهر، ويدين فيه، لأنه يحتمل ما يدعيه. (2)

(أنه) : في أ، ج وساقطة من ب/ لأن رؤية هلال الشهر، ما يراه في الشهر، وهو بعد الغروب، ولهذا لا يتعلق الصوم والفطر إلا بما نراه بعد الغروب، وإن غم عليهم الهلال، فعدوا شعبان ثلاثين يوما، طلقت، لأنه قد ثبتت الرؤية بالشرع فصار كما لو ثبتت بالشهادة/ المهذب 2: 95. (3) (ما رؤي) : في ب، ج وفي أما رأى. (4) (أنه) : في أ، ب وساقطة من ج. (5) (أنه) : في ب وساقطة من أ، ج. (6) لأنه ليس بهلال حقيقة، واختلف الناس فيما يصير به قمرا، فقال بعضهم: يصير قمرا إذا استدار، وقال بعضهم إذا بهر ضوءه، وقال بعضهم بعد ثالثة. وقال ابن السكيت في متن كتاب الألفاظ: أول ما يرى القمر فهو الهلال ليلة يهل لليلة ولليلتين ولثلاث ليال. ويقال: كأنه هلال ليلتين، أو قمر بين سحابتين، وقد أهللنا الهلال، أي رأيناه، وأهللنا الشهر واستهللناه، أي رأينا =

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in divorce and suspending it on times?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1199)

مهمة: يجوز الاستثناء بنحو إلا بشرط أن يسمع نفسه، وأن يتصل بالعدد الملفوظ: كطلقتك ثلاثا إلا ـــــــ للتراخي مع الثبوت إذا لم يك معها إن شئت أو أعطاها أو ضمان والكل في جانب النفي لفور لا إن قدا في سواها وقوله للتراخي مع الثبوت: أي بالتفصيل الذي علمته وكما يقع التعليق بالأدوات المذكورة يقع التعليق بالأوقات فتطلق بوجودها. فإذا قال: أنت طالق شهر كذا أو في أوله أو رأسه أو غرته أو هلاكه وقع الطلاق بأول جزء من الليلة الأولى منه، أو أنت طالق في آخر شهر كذا أو سلخه أو فراغه أو تمامه وقع الطلاق بآخر جزء منه، أو أنت طالق في نهار شهر كذا أو في أول

يوم منه طلقت بفجر اليوم الأول منه، أو أنت طالق في أول آخر شهر كذا طلقت بأول اليوم الأخير منه لأنه أول آخره، أو أنت طالق في آخر أوله طلقت بآخر اليوم الأول منه لأنه آخر أوله أو أنت طالق في نصف شهر كذا طلقت بغروب خامس عشره، وإن نقص الشهر أو في نصف نصفه الأول طلقت بطلوع فجر الثامن لأن نصف نصفه سبع ليال ونصف ليلة وسبعة أيام ونصف يوم والليل سابق النهار فأخذنا نصف الليلة الثامنة الذي كان يستحقه النصف الأول وأعطيناه للنصف الثاني فقابلنا ليلة بنصف يوم فصار ثمان ليال وسبعة أيام نصفا وسبع ليال وثمانية أيان نصفا آخر، ولو علقت بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب إن علق نهارا وبالفجر إن علق ليلا لأن كلا منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار: إذ لا فاصل في الحقيقة بينهما. ويقع التعليق أيضا بالصفات كأنت طلاقا سنيا أو بدعيا وليست في حال سنة في الأول ولا في حال بدعة في الثاني فتطلق إذا وجدت الصفة، بخلاف ما إذا كانت في ذلك الحال وقال: سنيا أو بدعيا فتطلق في الحال (قوله: ولا يجوز الرجوع فيه) أي في التعليق. وقوله قبل وجود الصفة: أي المعلق عليها، وهي معلومة وإن لم يتقدم لها ذكر (قوله: ولا يقع) أي الطلاق (قوله: قبل وجود الشرط) المقام للإضمار: إذ المراد به الصفة المعلق عليها (قوله: ولو علقه) أي الطلاق. وقوله بفعله شيئا: أي على أن يفعل هو بنفسه شيئا كإن دخلت الدار فأنت طالق: وخرج بفعله ما لو علقه على فعل غيره. فإن كان ممن يبالي بتعليقه بحيث يشق عليه طلاق زوجته ويحزن له لصداقة أو نحوها وفعله ناسيا أو جاهلا لم يقع أيضا كما إذا علقه على فعل نفسه، وإن كان ممن لا يبالي بذلك وقع. وقوله ففعله ناسيا الخ: عبارة التحفة. تنبيه مهم: محل قبول دعوى نحو النسيان ما لم يسبق منه إنكار أصل الحلف أو الفعل، أما إذا أنكره فشهد الشهود عليه به ثم ادعى نسيانا أو نحوه لم يقبل – كما بحثه الأذرعي – وتبعوه. وأفتيت به مرارا للتناقض في دعواه فألغيت وحكم بقضية ما شهدوا به اه. وفي ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق ما نصه:

حلف أنه يجامع زوجته في ليلة معينة فعجز عن الوطئ قبل تمكنه منه بأن وجدها حائضا أو طلع الفجر أو نسي أو جب ذكره أو عن أو ماتت فلا حنث في الجميع للعذر. اه. وقوله: لم تطلق لكن اليمين منعقدة فلو فعله بعد ذلك عامدا عالما مختارا حنث (قوله: ولو علق الطلاق إلخ) أي بأن قال إن ضربتك بغير ذنب فأنت طالق (قوله: لم يحنث) أي فلا يقع عليه الطلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها وهي الضرب بغير ذنب لأن الشتم ذنب. وقوله: إن ثبت ذلك: أي شتمها له أي ببينة أو بإقرارها (قوله: وإلا) أي وإن لم يثبت ذلك. وقوله صدقت: أي في عدم شتمها له. وقوله فتحلف: أي على أنها ما شتمته ويقع الطلاق (قوله: مهمة) أي في بيان حكم الإستثناء بإلا ونحوها وقد أفرده الفقهاء بترجمة مستقلة (قوله: يجوز الإستثناء) أي لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب. والاستثناء هو مأخوذ من الثني وهو الرجوع والصرف لأن المتكلم رجع عن مقتضى كلامه وصرفه عن ظاهره بالإستثناء. وقد يقال: كيف هذا مع أن الإستثناء معيار العموم ولا عموم في قوله: أنت طالق ثلاثا ويجاب بأن اصطلاح الفقهاء أعم من ذلك. اه. بجيرمي (قوله: بنحو إلا) أي بإلا وأخواتها من أدوات الإستثناء: كغير

اثنتين فيقع طلقه أو إلا واحدة فطلقتان ولو قال: أنت طالق إن شاء الله لم تطلق.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a future event like the arrival of Zayd?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=391)

ومنها أنت طالق يوم يقدم زيد فقدم نهارا طلقت ويتبين الوقوع من أول النهار على الصحيح وقيل يقع الطلاق عقب القدوم فلو ماتت ثم قدم زيد ذلك اليوم فعلى الصحيح

ماتت مطلقة فلا يرثها الزوج إن كان الطلاق بائنا وكذا لو مات الزوج بعد الفجر فقدم زيد في يومه لم ترث منه ولو خالعها في أول النهار ثم قدم زيد فعلى الصحيح الخلع باطل إن كان الطلاق المعلق بقدوم زيد بائنا وإن كان رجعيا فعلى الخلاف في خلع الرجعية والأظهر صحة خلع الرجعية لأنها زوجة ولو قدم زيد ليلا لم تطلق على المذهب الذي قطع به الجمهور والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to Laylat al-Qadr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3096)

ثم قال الإمام: فإن قيل: الانحصار مقطوع، - أي: حتى أوقعتم الطلاق بمضيه - قلنا: لا، ولكنه مذهب ثابت، والطلاق أنماط بالمذاهب المظنونة، وقد وجد في نسخ: الوسيط ": أن الشافعي قال: لو قال في نصف رمضان: إن امرأتي طالق ليلة القدر، لم تطلق ما لم تنقض سنة؛ لأن كونها في جميع الشهر محتمل، والطلاق لا يقع بالشك، وليس على انحصارها في العشر الأواخر [دليل ظاهر. ولأجل هذا قال في" الوجيز "بعد قوله: وهي - أي: ليلة القدر - في أوتار العشر الأخير] . وقيل: إنها في جميع الشهر؛ ولذلك لو قال لزوجته في منتصف شهر رمضان: أنت طالق ليلة القدر [لم تطلق] إلا إذا مضت سنة؛ لأن الطلاق لا يقع بالشك، ويحتمل ان تكون في النصف الأول".

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to sunnah or bid'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6826)

الثاني: إذا قال لها: أنت طالق للسنة، إن كنت في هذا الحين ممن يقع عليك طلاق السنة، أو: للبدعة إن كنت ممن يقع عليك طلاق البدعة، فقد قال الشافعي في

الأم: وقع عليها الطلاق في الحال؛ لأنه وصفها بصفة محال فلغت. قال القاضي: وفيه نظر. وقال الشيخ أبو حامد: فيما علق عنه: [إنه] لا يقع [الطلاق] ؛ لأن الشرط ليس بموجود كقوله: إن كنت علوية فأنت طالق، ولم تكن علوية [وتخالف الصفة؛ لأن الصفة تلغو إذا لم تتصف بها] . قال الشيخ أبو نصر: ولما قاله الشافعي عندي وجه، وهو أن قوله: أنت طالق إن كان يقع طلاق السنة يقتضي طلاقا مضافا إلى السنة، وهو يقع عليها، وقوله: وصفها بصفة محال، يريد: أنه إذا قال [لها] : أنت طالق للسنة، فإنه يقع وتلغو الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to each period of purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6830)

فرع: لو قال: أنت طالق في كل طهر طلقة، فإن قلنا: إن الدم الذي تراه الحامل حيضا، فإن كانت في الحال طاهرة، طلقت طلقة، ثم تتكرر في كل [طهر] طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is not fulfilled by sunset?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6865)

لو قال: إذا لم أطلقك اليوم فأنت طالق، فإذا مضى اليوم، ولم يطلق، قال الرافعي:

يحكم تفريعا على الصحيح- بوقوع الطلاق قبيل غروب الشمس؛ لحصول اليأس حينئذ. قلت: وكأنه يشير إلى أنه لما قيد باليوم، صار اليوم كالعمر، فإذا تحقق اليأس من التطليق؛ [تبين وقوع] الطلاق قبيل الغروب؛ كما في الموت. فإن قيل: في مسألة الموت لا يمكن أن يحكم بوقوع الطلاق بعد وجود الشرط، وهو خلو العمر عن التطليق؛ فلأجل ذلك قدرنا الوقوع قبيل الموت، وها هنا يمكن أن يقع الطلاق بعد وجود الشرط، وهو انقضاء اليوم خاليا عن التطليق؛ لبقاء الزوجية؛ فلا ضرورة في الإيقاع قبيل الغروب. فالجواب: أن [الشرط ليس] مضي اليوم وانقضاء العمر، وإنما الشرط عدم التطليق في اليوم والعمر، [فإذا لم يبق في اليوم والعمر ما يسع التطليق، تحقق الشرط؛ فوقع الطلاق في ذلك الزمن الذي مضى من اليوم والعمر] ؛ لأن الزمن المخصوص إنما يعتبر في الإنشاءات، أما في الوقوع فلا؛ لأنه حكم شرعي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is not fulfilled within the day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6865)

ويجري مثل هذا [الحكم] فيما إذا قال: إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم على ما حكاه الشيخ أبو حامد، وخالفه فيه ابن سريج، وقال: لا يقع [الطلاق] ؛ لأنه لا يتحقق ما جعله شرطا للطلاق إلا بمضي اليوم، وإذا مضى اليوم لم يبق وقت للوقوع؛ فلا يقع. قال في "الوسيط" : وهذا يرد على قوله: إن لم أطلقك فأنت طالق، فإنا نتبين عند موته وقوع الطلاق في آخر العمر، [والعمر] في هذا المعنى كاليوم؛ إذ فيه يتحقق الطلاق والصفة جميعا؛ فلا فرق بين المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a solar or numerical year in a conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6874)

ولو قال: أردت سنة بالعدد، وهي ثلاثمائة وستون يوما، أو سنة شمسية، وهي ثلاثمائة [وخمسة] وستون يوما- لم يقبل في الحكم؛ لأنه يدعي ما يتأخر به الطلاق عن الوقت الذي يقتضيه؛ لأن السنة الهلالية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما، وخمس يوم، وسدس يوم. نعم: يدين؛ لأنه يحتمل ما يدعيه. وحكى الحناطي وجها: أنه يقبل منه في الظاهر، وهو الذي أورده القاضي ابن كج، والأول هو المذكور في المهذب بتوجيهه. قال مجلي: ولم يتبين لي وجه زيادة الخمس والسدس، ولا رأيته لغيره من الأصحاب، [ولقد] رأيت) في كتاب وقع لي منسوبا إلى الفرغاني نعته بأصول الحركات السماوية تحرير شهور العرب: شهر تام، وشهر ناقص؛ تكون السنة ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوما، ولكنها تزيد في كل ثلاثين سنة [أحد عشر يوما، فإذا قسطت هذه الزيادة على السنين- خص كل سنة] خمس وسدس يوم، ثم قال: وهذا من الحساب المصحح باجتماع الشمس والقمر، وأما برؤية الأهلة؛ فإنه يختلف بزيادته ونقصانه، ويمكن أن تتوالى شهور تامة، وشهور ناقصة. قال مجلي، وهذا يناقض ما حكاه في المهذب. وفي الجيلي: أن الصحيح أن السنة الهلالية ثلاثمائة [و] خمسة وخمسون يوما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a time element?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6875)

قال: وإن قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد، لم تطلق- أي: لا في اليوم، ولا في الغد- وإليه ذهب ابن سريج، وصاحب التقريب؛ لأنه علق وقوع الطلاق في اليوم [على

مجيء] الغد؛ فلا يقع الطلاق قبل مجيء الغد؛ لعدم الشرط، ثم إذا جاء الغد، فقد مضى اليوم، ولا يمكن أن يقع [الطلاق] في الزمان الماضي. قال الإمام: [ولا يبعد أن] يقال: يقع الطلاق إذا جاء الغد، مستندا إلى اليوم؛ كما لو قال: إذا قدم زيد فأنت طالق قبل قدومه [بيوم] ، وفرق المحاملي في المجموع بينهما بأنه لم يجعل قدوم زيد شرطا في وقوع الطلاق قبله حتى يقع [الطلاق] قبل الشرط، إنما أخبر أنه إذا وجد القدوم طلقت قبل ذلك، فمثاله في مسألتنا أن يقول: أنت طالق اليوم إذا جاء غد، وأنت من أهل الطلاق؛ فلا يخرج ذلك مخرج الشرط، ويطلق اليوم. وقال القاضي الحسين في التعليق: ذكر العراقيون من أصحابنا في هذه المسألة وجهين، وعندي أن الطلاق يقع، ويلغو [قوله: إذا جاء الغد، وكذا إذا قال: أنت

طالق في هذا اليوم إذا جاء الغد، وإنما قلنا: يقع الطلاق] في اليوم؛ تغليبا للإشارة على العبارة، وهذا كما لو قال لامرأته الحائض: أنت طالق في هذا الوقت للسنة- طلقت في ظاهر المذهب في الحال؛ تغليبا للإشارة. قلت: ويمكن أن تكون مادة هذا مادة وقوع الطلاق المعلق بالمستحيل.

Mas'alah: What do other scholars say about the timing of conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6877)

وألحق به في الشامل ما إذا قدم بعد شهر ليس إلا، وكذلك المحاملي في المجموع والبندنيجي في [مذهبه، وصوروا] المسألة الأولى بأن مضى مع الشهر لحظة بقدر زمان الوقوع، وهو المذكور في المهذب في مسألة الموت، و [إن] لم يذكره في مسألة

القدوم، ولا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if the condition occurs before the specified month in a conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6877)

وفي مسألة القدوم قبل الشهر وجه حكاه في المهذب: أن ذلك بمنزلة قوله: أنت طالق أمس.

Mas'alah: What is the distinction between conditional divorce tied to arrival versus other actions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6877)

والفرق أن القدوم يمكن أن يتأخر عن شهر، ويمكن أن يتقدم، والطلاق في الحقيقة تعلق بزمان [يكون] بينه وبين القدوم شهر، فوجب اعتبار الصفة، وهناك لا تعليق، وإيقاع الطلاق في الزمان الماضي محال؛ فيلغو وحكم التعليق بالضرب والدخول وغيرهما من الأفعال قبل الشهر- حكم التعليق بالقدوم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'before'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6878)

ولو قال: أنت طالق قبل أن أضربك، أو: تدخلي الدار، أو ما لا يتحقق وجوده، قال إسماعيل البوشنجي: هذا يحتمل وجهين: أحدهما: أنه يقع في الحال، كما لو قال: قبل

موتي. وأصحهما: أنه لا يقع حتى يوجد ذلك الفعل؛ فحينئذ يقع مستندا إلى أول اللفظ؛ وهذا لأن قولنا: هذا قبل هذا يستدعي وجودهما، وربما لا يكون لذلك الفعل وجود.

Mas'alah: What is the ruling if a wife requests a divorce tomorrow for a thousand dirhams and the husband divorces her before that?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2111)

ولو قالت طلقني غدا بألف فطلق غدا أو قبله بانت بمهر مثل،

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the last part of the first part of a month?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2166)

فروع: لو علق بآخر أول آخره طلقت أيضا بآخر جزء منه؛ لأن آخره اليوم الأخير وأوله طلوع الفجر فآخر أوله الغروب وهو الجزء الأخير هذا ما قاله الشيخان وهو المعتمد، وإن قال شيخنا: الأوجه أنها تطلق قبل زوال اليوم الأخير؛ لأنه آخر أوله ووقت الغروب إنما هو آخر اليوم لا آخر أوله، وإن علق بأول آخره طلقت بأول اليوم الأخير منه لأنه أول آخره، ولو علق بآخر أوله طلقت بآخر اليوم الأول منه لأنه آخر أوله، وقيل: تطلق بآخر الليلة الأولى منه لأنها أوله بالحقيقة. ولو علق بانتصاف الشهر طلقت بغروب شمس الخامس عشر، وإن نقص الشهر؛ لأنه المفهوم من ذلك، ولو علق بنصف نصفه الأول طلقت بطلوع فجر الثامن؛ لأن نصف نصفه سبع ليال ونصف

وسبعة أيام ونصف والليل سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم وتجعل ثمان ليال وسبعة أيام نصفا وسبع ليال وثمانية أيام نصفا، ولو علق بنصف يوم كذا طلقت عند زواله؛ لأنه المفهوم منه، وإن كان اليوم يحسب من طلوع الفجر شرعا ونصفه الأول أطول، ولو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب إن علق نهارا وإلا فبالفجر، إذ كل منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار، إذ لا فاصل بين الزمانين، وإن قال البلقيني: الأقيس أن يقع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to 'the day' when said during the day?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2167)]

أو اليوم، فإن قاله نهارا فبغروب شمسه وإلا لغا، وبه يقاس شهر وسنة. [مغني المحتاج] الطلاق في الحال كما لو قال: أنت طالق لا في زمن (ولو قال ليلا) أي فيه (إذا مضى يوم) بالتنكير فأنت طالق (فبغروب شمس غده) تطلق إذ يتحقق به مضي اليوم (أو) قاله (نهارا) أي فيه (ففي مثل وقته من غده) تطلق؛ لأن اليوم حقيقة في جميعه متواصلا كان أو متفرقا، فإن فرض انطباق التعليق على أول النهار وقع بغروب شمسه وهذا كما قال الأذرعي، إذا تم التعليق واستعقبه أول النهار، أما لو ابتدأه النهار فقد مضى جزء قبل تمامه فلا يقع بغروب شمسه. (أو) قال إذا مضى (اليوم) بالتعريف فأنت طالق (فإن قاله نهارا فبغروب شمسه) تطلق وإن قل زمن الباقي منه؛ لأنه عرفه فاللام العهد فانصرف إلى اليوم الحاضر (وإلا) بأن قاله ليلا (لغا) أي لا يقع به شيء، إذ لا نهار حتى يحمل على المعهود قال المتولي ولا يمكن الحمل على الجنس إذ لا يتصور بقاء الزوجين حتى تنقضي أيام الدنيا فكانت صفة مستحيلة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a future divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2180)

وإن كذب واحدة طلقت فقط. ولو قال إن أو إذا أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها [مغني المحتاج] النسوة لا يقع، وقول الأذرعي: إن ما قاله ابن الرفعة ضعيف؛ لأن الثابت الحيض، وإذا ثبت ترتب عليه وقوع الطلاق ممنوع، إذ لو صح ما ذكره وقع الطلاق المعلق على الولادة إذا ثبت بشهادتهن ولم يقع (وإن كذب واحدة) منهما فقط (طلقت) أي المكذبة (فقط) إن حلفت أنها حاضت لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج، ولا تطلق المصدقة إذ لم يثبت حيض ضرتها إلا بيمينها، واليمين لا تؤثر في حق غير الحالف كما مر، وتطلق المكذبة فقط بلا يمين في قوله لهما: من حاضت منكما فصاحبتها طالق وادعياه وصدق إحداهما وكذب الأخرى لثبوت حيض المصدقة بتصديق الزوج. تنبيه: عطفه زعمتاه بالفاء يشعر بأنهما لو قالتا فورا حضنا يقبلان، وليس مرادا، بل لا بد من حيض مستأنف، وهو يستدعي زمنا، ويشعر أيضا باستعمال الزعم في القول الصحيح، والأكثر استعماله فيما لم يقم دليل على صحته أو أقيم على خلافه كقوله تعالى: {زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا} [التغابن: 7] . فروع: لو قال لزوجتيه: إن حضتما حيضة فأنتما طالقتان، فقيل: لم يتعلق بهما طلاق لاستحالة أن يحيضا حيضة واحدة، والأصح أنهما إذا حاضتا طلقتا بحيضهما؛ لأن الاستحالة نشأت من قوله: حيضة فتلغى ويبقى التعليق بمجرد حيضهما فتطلقان برؤية الدم كما مر. ولو قال: إن ولدتما ولدا فأنتما طالقان ففيه هذا الخلاف. أما إذا قال: ولدا واحدا أو حيضة واحدة فهو محال فلا يقع به طلاق؛ لأن الواحد نص في الوحدة، بخلاف الحيضة والولد فإنه يحتمل الجنس. ولو قال لأربع نسوة: أيتكن حاضت فصواحبها

طوالق فقلن: حضن، فإن صدقهن طلقت كل واحدة منهن ثلاثا لأنه جعل حيض كل منهن صفة لطلاق البواقي ولكل واحدة ثلاث صواحب وقد حضن، وإن كذبهن لم تطلق واحدة منهن؛ لأن كلا منهن لا تصدق في حق غيرها، وإن صدق واحدة طلقت المكذبات طلقة طلقة؛ لأن لكل منهن صاحبة ثبت حيضها، وإن صدق اثنتين طلقت كل واحدة من المكذبتين طلقتين؛ لأن لكل منهما صاحبتين ثبت حيضهما وطلقت كل واحدة من المصدقتين طلقة؛ لأن لكل واحدة صاحبة وواحدة ثبت حيضها، وإن كذب واحدة فقط طلقت المكذبة ثلاثا؛ لأن لها ثلاث صواحب ثبت حيضهن وطلقت كل واحدة من المصدقات طلقتين؛ لأن لكل واحدة منهن صاحبتين ثبت حيضهما،. ولو قال لأربع: إن حضتن فأنتن طوالق فقلن حضن، فإن صدقهن طلقن واحدة واحدة، وإن كذبهن لم يطلقن، وإن كذب واحدة وحلفت طلقت طلقة دون الباقيات، وإن كذب أكثر من واحدة لم تطلق واحدة منهن. ثم أشار إلى المسألة المشهورة بالسريجية، وهي الدروية المنسوبة لابن سريج المذكورة في قوله. (ولو قال: إن أو إذا أو متى) أو نحوه (طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها) طلقة أو أكثر كما

وقع المنجز فقط، وقيل ثلاث، وقيل لا شيء. [مغني المحتاج] قاله صاحب التعجيز (وقع المنجز فقط) ولا يقع معه المعلق؛ لأنه لو وقع لم يقع المنجز لزيادته على المملوك، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لأنه مشروط به، فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز، إذ قد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب، كما لو علق عتق سالم بعتق غانم في مرض موته، ولا يفي ثلث ماله إلا بأحدهما لا يقرع بينهما بل يتعين عتق غانم، وشبه هذا مما لو أقر أخ بابن الميت ثبت النسب دون الإرث، ولأن الجمع بين المعلق والمنجز ممتنع، ووقوع أحدهما غير ممتنع، والمنجز أولى بأن يقع لأنه أقوى من حيث إن المعلق يفتقر إلى المنجز ولا ينعكس، وهذا الوجه. قال في المحرر: إنه أولى، وفي

الشرحين والروضة فيشبه أن يكون الفتوى به أولى، وصححه المصنف في التنبيه، وإليه ذهب الماوردي، ونقله عن ابن سريج، وقال: من نقل عنه غيره فقد وهم، ونقله ابن يونس عن أكثر النقلة (وقيل) وقع (ثلاث) واختاره الإمام، ورجحه ابن أبي عصرون وصاحب الاستقصاء. واختلفوا في كيفية وقوع الثلاث على وجهين أصحهما، وهو المذكور في المحرر أنه تقع الطلقة المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة؛ لأنه إذا وقعت المنجزة حصل شرط وقوع الثلاث؛ لأن الطلاق لا يزيد على ثلاث فيقع من المعلق تمام الثلاث، وعلى هذا يشترط أن يكون مدخولا بها؛ لأن وقوع طلقتين بعد طلقة لا يتصور إلا في المدخول بها، والثاني: يقع الثلاث المعلقة ويجعل كأنه قال: متى تلفظت بأنك طالق فأنت طالق قبله ثلاثا، وزيفه الإمام، وعلى هذا سواء المدخول بها وغيرها (وقيل: لا شيء) يقع لا المنجز ولا المعلق، لأنه لو وقع المنجز لوقع قبله بحكم التعليق، ولو وقع المعلق لم يقع المنجز، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق، وهذا ما صححه الأكثرون على ما اقتضاه إيراد الشرح والروضة، ونقلاه عن رواية صاحب الإفصاح عن النص، ونسبه في البحر إلى جمهور الخراسانيين، وحكاه الإمام عن المعظم، وهو المشهور عن ابن سريج كما نقله الأكثرون عن كتاب الغنية له، وبه اشتهرت المسألة. قال الأذرعي: ورأيته صرح به في كتاب الودائع، لكن في كتاب الزيادات له أن يقع المنجز، وهذان النقلان سبب اضطرابهم في النقل عنه، وممن قال بعدم وقوع شيء المزني وابن الحداد والقفال وغيرهم، ونقل في البحر عن القاضي أبي الطيب، أن الشافعي – رضي الله عنه – نص عليه في المسائل المنثورة، ونصره السبكي أولا، وصنف فيه تصنيفين، ثم رجع عنه ونصر القائل بإيقاع الثلاث. وقال الإسنوي في التنقيح: إذا كان صاحب المذهب قد نص عليه، وقال به أكثر الأصحاب، خصوصا الشيخ أبا حامد شيخ العراقيين، والقفال شيخ المراوزة كان هو الصحيح. وقال في المهمات: فكيف يسوغ الفتوى بما يخالف نص الشافعي وكلام الأكثرين اهـ. ولما

اختار الروياني هذا الوجه قال: لا وجه لتعليم العوام هذه المسألة في هذا الزمان. وعن الشيخ عز الدين أنه لا يجوز التقليد في عدم الوقوع، وهو الظاهر، وإن نقل عن البلقيني والزركشي

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to sunrise or arrival of pilgrims?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2188)

ولو قال) بعد التعليق بالحلف (إذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج) أو نحوه كأن جاء رأس الشهر (فأنت طالق لم يقع المعلق بالحلف) إذ لا حث فيه ولا منع ولا تحقيق خبر بل هو محض تعليق على صفة، فإذا وجدت وقع الطلاق المعلق عليها. تنبيه: تعبيره بالحجاج مشعر بأنه لو مات واحد منهم أو انقطع لعذر لم يوجد المعلق عليه واستبعده بعضهم، وقال: الظاهر أن المراد الجنس وهل ينظر في ذلك للأكثر أو لما يطلق عليه اسم الجمع أو إلى جميع من بقي منهم ممن يريد الرجوع احتمالان اهـ. وأظهرهما الثاني.

Mas'alah: What do terms like 'asr', 'dahr', 'waqt', and 'hiqab' mean in the context of conditional divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2194)

تنبيه: العصر والدهر، وهو الزمن كما قاله الجوهري، والوقت والآن، والحقب بفتح

القاف كالزمان والحين فيما مر كما قاله الأصحاب وإن استبعده الإمام الغزالي. أما الحقب بضم القاف فهو ثمانون سنة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'mata'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7016)

فأما إذا ذكر الزوج لفظ التعليق، فقد يستدعي قوله فورا، وقد لا يستدعيه، فإذا قال لامرأته: متى ما ضمنت، [أو متى ضمنت أو مهما] (1) ضمنت ألفا، فأنت طالق، فهذا على التراخي.

Mas'alah: What is the difference between 'in a'taytini' and 'mata a'taytini' in conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7032)

8801 - قد ذكرنا التفصيل فيه إذا قال: إن أعطيتني، وأوضحنا أن هذا محمول على الفور، وكذلك إذا قال: إذا أعطيتني، فهو في اقتضاء الفور بمثابة قوله: إن أعطيتني. ولو قال: متى أعطيتني، أو متى ما أعطيتني، فهذا لا يقتضي التنجيز، ولكن الأمر موسع عليها؛ فإن اللفظ صريح في اقتضاء التأخير، فإن أخرت، فمهما أعطت على القرب أو البعد، حكم بوقوع الطلاق، وليس هذا بدعا إذا ثبت ما قدمنا ذكره من إيقاع لفظ التعليق من غير اشتراط لفظ من جهتها في القبول. وكذلك إذا قال: متى ضمنت لي ألفا، فمهما ضمنت على القرب أو البعد، وقع (1) في الأصل: أو بأنا فيه. (2) ر.

المختصر: 4/ 85.

الطلاق؛ فإن ضمانها ليس ينحى به نحو قبول المال المذكور في صيغة المعاوضة. وإنما سبيله سبيل تحقيق الصفة التي هي متعلق الطلاق، وهو بمثابة الإعطاء إذا قال: إن أعطيتني، أو متى أعطيتني.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a temporal clause?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7061)

وكذلك لو قال: طلقي نفسك متى ضمنت، فقوله "متى" يؤخر عن تفويضه لا عن تطليقها. (1) في الأصل: "عينها" والمثبت بمساعدة ابن أبي عصرون. (2) في الأصل: الآن معا.

Mas'alah: What is the difference between conditional and time-bound divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7159)

8932 - هذا الفصل مصدر بقطب يتعلق بمقتضى الألفاظ، فنقول: الطلاق ينجز ويعلق، ثم تعليقه تارة يكون على صيغة الشرط، وتارة يكون على صيغة التأقيت، وهما جميعا معدودان من التعليق. فأما الشرط، فهو الذي يتعلق بما يجوز أن يكون ويجوز ألا يكون، مثل أن يقول لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار، فهذا شرط محقق، وأما

التأقيت، فمثل قول الزوج: إذا استهل الهلال، فأنت طالق، فهذا تأقيت وليس شرطا؛ فإن الشرط هو الذي [لا يقطع] (2) بوقوعه، والتأقيت مبني على (1) ر. المختصر: 4/ 70. (2) في الأصل: لا يقع.

القطع في المتعلق، وعن هذا قال سيبويه: "إذا قال القائل: إذا قامت القيامة كان (1) كذا وكذا: فهذا إيمان بالقيامة (2) ، وإذا قال: إن قامت، فهذا تردد في التصديق بها" . وعن هذا قال أئمة اللسان: قول القائل: إن طلع الفجر، فأنت (3 طالق، كلام معدول عن الوجه المستحسن، فإن الفجر يطلع لا محالة، وإذا قال: إذا (3 طلع الفجر، فأنت طالق، فهذا هو النظم الجاري في كلام الفصحاء. وقد يجري الطلاق معللا بعلة، فحكم الطلاق أن يتنجز، ثبتت (4) تلك العلة أو انتفت، وبيانه أنه لو قال: أنت طالق لرضا فلان، [وزعم] (5) أنه أراد تعليل إيقاع الطلاق بالرضا، فالطلاق ناجز رضي ذلك الشخص أو سخط، وذلك أن المعلل ليس يعلل (6) الطلاق بالعلة، وإنما ينجز الطلاق ثم يبتدىء، فيعلل تنجيزه بسبب، فالتعليل كلام مبتدأ لا ينشأ ليرتبط الطلاق به وجودا وعدما. وسنذكر مسائل هذا الأصل، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to a future event with a description of sunna or bid'a?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7184)

8958 - ثم قال الشافعي: "لو قال: أنت طالق إذا قدم فلان للسنة ... إلى آخره" (1) . إذا قال لامرأته: إذا قدم فلان، فأنت طالق للسنة، فالقول الوجيز في هذا الفصل أنا

ننظر إلى قدوم فلان، وإلى حالة المرأة عند قدومه، ونقول: كأنه قال لها عند قدومه: أنت طالق للسنة، ثم لا يخفى حكم ذلك. وكذلك لو قال: إذا قدم فلان، فأنت طالق للبدعة، فهو كما لو قال: عند قدومه أنت طالق للبدعة. ومما يتعلق بهذا الفصل أنه لو قال هذا القول والمرأة حالة قوله لم تكن من أهل السنة، ولا من أهل البدعة، ثم صارت من أهلها، فقدم زيد، فالحكم بحالها عند قدوم زيد، ولو كانت من أهل السنة والبدعة، ثم خرجت عن أن تكون من أهل السنة والبدعة باليأس والتقاعد، فالاعتبار بحالها عند قدوم زيد. وكل ما ذكرناه يندرج تحت قولنا: نجعل ما ذكره بمثابة ما لو قال لامرأته عند قدوم زيد: أنت طالق للسنة أو البدعة. ومما يتعلق بهذا الفصل أن الرجل إذا قال لامرأته: إذا قدم فلان، فأنت طالق للبدعة، فهذا التعليق في نفسه بدعة؛ لأن الطلاق لا يقع به إلا موجب البدعة، وإذا قال: إذا قدم فلان، فأنت طالق للسنة، فتعليقه هذا ليس محظورا، ولو قال لامرأته: إذا قدم زيد، فأنت طالق، ولم يتعرض لوصف الطلاق عند القدوم بالسنة والبدعة، فإذا قدم زيد، طلقت، وإذا (2) كان في زمان بدعة، وقع الطلاق [بدعيا، وإن كانت في زمان سنة، وقع الطلاق] (3) سنيا. هذا قولنا في صفة الطلاق الواقع.

Mas'alah: Is a conditional divorce considered bid'i if it may occur at a prohibited time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7184)

8959 - فأما التعليق نفسه، فليس فيه تعرض لسنة وبدعة، وإنما هو تعليق طلاق بصفة، فظاهر كلام الشافعي على أن التعليق لا يتصف بالبدعة؛ فإن الأمر متردد، ولم

(1) ر. المختصر: 4/ 72. (2) ت 6: فإن كانت. (3) زيادة من (ت 6) .

يقصد المعلق اعتماد إيقاع الطلاق في وقت البدعة. وحكى من يوثق به من أصحاب القفال أنه كان يقول: التعليق [على] (1) الإطلاق بدعة، إذا كان لا يمتنع وقوع الطلاق في وقت البدعة؛ لأنه متردد بين أن يقع الطلاق بدعيا، وبين أن يقع سنيا وغير بدعي، والتردد بين المعصية وغيرها في نفسه معصية. وهذا الذي ذكره القفال وإن كان معتضدا بمسلك من المعنى [فهو] (2) بعيد من وجهين: أحدهما - أنه في حكم الهجوم على ما اتفق عليه الأولون؛ فإن تعليق الطلاق على الصفات [لم] (3) يحظره أحد، والآخر - أن تحريم الطلاق بسبب تطويل العدة أو بسبب ندامة الولد ليس جاريا على قياس جلي؛ فإنما التعويل الأظهر فيه التعبد، فلا ينتهي الأمر إلى مصير التعليق بدعيا لجواز إفضائه إليه، إذا لم يوجد من المطلق تجريد قصد إلى مصادفة البدعة.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on a future event with a prior month?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7262)

9057 - ومما نذكره متصلا بهذا الفصل أنه إذا قال: إذا قدم فلان، فأنت طالق قبله بشهر، فقدم قبل مضي الشهر، لم يقع الطلاق؛ فإنا لو قضينا بوقوعه، لقدمناه على القدوم بشهر، ثم هذا يتضمن أن يتقدم وقوع الطلاق على لفظ المعلق وهذا محال.

(1) في الأصل: حمله على كلامه على طلاق غيره. (2) في الأصل: من.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a time reference before the condition according to Abu Hanifa?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7263)

وكذلك إذا قال: إن ضربتك، فأنت طالق قبله بشهر، فإذا ضربها قبل مضي شهر، لم يقع الطلاق. وإذا علق بالقدوم والضرب على ما صورنا، فقدم الشخص المذكور بعد شهر، ووقع الضرب بعد شهر، قضينا بوقوع الطلاق متقدما على القدوم والضرب بشهر، على نحو ما ذكره المعلق. وقال أبو حنيفة (1) : إذا ذكر القدوم أو غيره، ثم أسند الطلاق إلى شهر قبل الصفة المذكورة، فلا حكم للزمان المذكور، والطلاق يقع عند القدوم والضرب، سواء تخلل شهر أو لم يتخلل، ووافق أنه إذا قال: إذا مات فلان، فأنت طالق قبله بشهر، فمات بعد شهر. أن الطلاق يقع مستندا (2) ، ولو قال: إن ضربتك، فأنت طالق قبل ضربي بشهر، ثم ضربها قبل شهر، فقد ذكر أن الطلاق لا يقع، ثم تنحل اليمين، بهذا الضرب حتى لو ضرب بعد ذلك بشهر أو أشهر، لم يقع الطلاق أيضا؛ فإن اليمين انحلت بالضرب الأول، ولم يمكن وقوع الطلاق (3) . ولو قال قائل: الضرب المعقود عليه هو ضرب يتصور أن يقع الطلاق قبله بشهر، فموجب هذا ألا تنحل اليمين بالضرب الأول، لما كان هذا بعيدا؛ تخريجا على أن صفة اليمين إذا وجدت في حالة البينونة لا تنحل اليمين، قد ذكرنا هذا في أول الخلع محكيا عن الإصطخري، وسنعود إلى هذه الأجناس في فروع الطلاق، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with negation using 'in lam'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7266)

9059 - ولو علق الطلاق بنفي، نظر في هذه الأدوات، فإن قال: إن لم أطلقك (1) إن لم أضربك، إن لم تدخلي الدار، أو ما جرى مجرى هذه الصفات، (فإن) في جميعها لا تقتضي فورا، كما لو ربط بالإثبات. فقوله: إن [لم تدخلي] (2) كقوله: إن دخلت في أن لا فور فيهما جميعا. وإذا قال: إن لم أطلقك، فأنت طالق، فالأمر على التراخي والتمادي ما بقي الزوجان، وأمكن التطليق وتوقعه، فلو ماتت أيسنا حينئذ من التطليق، فنحكم بوقوع الطلاق قبيل موتها، فإنه كان قال: إن لم أطلقك، فأنت طالق. وقد تحقق أنه لم يطلقها. وإن مات الزوج، فقد تحقق اليأس بموته أيضا، فنتبين وقوع الطلاق قبيل موته، ولو جن الزوج، فلا يأس من التطليق، بل نتوقع الإفاقة، فلو اتصل الجنون بموت الزوج، فنتبين وقوع الطلاق قبيل الجنون، فإنا تحققنا بالأخرة أن الطلاق تعذر من وقت الجنون. ولو قال: إن لم أطلقك، فأنت طالق، ثم بانت عنه بفسخ، وجدد عليها نكاحا، ففي عود الحنث قولان: فإن حكمنا بأن الحنث يعود، فكأنها لم تبن، ويعود استمرار توقع التطليق على الترتيب الذي ذكرناه. وإن قلنا: الحنث لا يعود، فهذا موقف يجب التوقف عنده للوقوف على ما فيه، فإذا قال: إن لم أضربك، فأنت طالق، ثم بانت عنه بطلاق أو فسخ، فالضرب بعد غير مأيوس -وإن بانت عنه- فلو ضربها بعد البينونة أو بعد نكاح، فالطلاق المعلق بعدم الضرب لا يتوقع له وقوع، فإنه قال: إن لم أضربك، [فقد] (3) ضربها، ولو لم يضربها في النكاح الأول، فبانت، وماتت أو نكحها، وماتت في النكاح الثاني، فالطلاق المعلق في النكاح الأول لا يقع في النكاح الثاني؛ فإنا نفرع على منع العود، (1) الكلام هنا جار على حذف حرف العطف، وهو جائز صحيح، والمعنى: إن لم أطلقك، أو إن لم أضربك، أو إن لم تدخلي الدار. (2) في الأصل: إن تدخلي (بدون لم) وهو لا يستقيم مع السياق. (3) في الأصل: وقد.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce using 'idha' or 'mata' instead of 'in'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7269)

9063 - وكل ما ذكرناه نفرع على تعليق الطلاق بنفي بكلمة (إن) التي هي أم باب الشرط، فلو علق الطلاق [بنفي] (1) واستعمل (إذا) أو (متى) أو (متى ما) أو (مهما) فقال: إذا لم أضربك أو إذا لم أطلقك فأنت طالق، فالقول في (متى) و (متى ما) كالقول في (إذا) فإذا مضى من الزمان ما يسع التطليق أو الضرب أو صفة أخرى علق الطلاق بها، ولم يأت بما ذكره، يقع الطلاق الذي علقه، وليس كما لو قال: إن لم أطلقك.

Mas'alah: What is the linguistic difference between 'in' and 'idha' in conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7269)

ولا يستقل بمعرفة الفرق بين (إن) و (إذا) من لم يفهم طرفا يتعلق بهذا الفصل من العربية، فنقول: (إذا) ظرف زمان، وهو اسم مشعر بالزمان، وكذلك (متى) و (متى ما) ، و (إن) حرف، وليس بظرف، وليس اسما للزمان. فإذا قال القائل: إذا لم أطلقك، فمعناه أي وقت لم أطلقك، فأنت طالق، فقد علق طلاقها بوقت لا يطلقها فيه، فإذا مضى وقت لم يطلقها فيه، فقد وجدت الصفة التي علق الطلاق بها، و (إن) ليس اسما لوقت، وإنما هو حرف مسترسل على الاستقبال، لا إشعار فيه بزمان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a time element?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7270)

عموم الزمان، اقتضت قرينة العوضية تعجيلا، وإن قرنت بلفظ ناص على عموم الأوقات، حمل على العموم، والطلاق بالإعطاء والزمان ظرفه.

Mas'alah: What is the second opinion on 'in' and 'idha' in conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7270)

والقول الثاني - أن (إن) و (إذا) بمثابة واحدة، ولا يقع الطلاق منهما ما لم يتحقق اليأس من الطلاق كأن لو كانت الصفة إثباتا؛ فإن (إن) و (إذا) في الإثبات مستويان في قول القائل: إن دخلت الدار، وإذا دخلت الدار، وهذه الطريقة مزيفة، نقلها العراقيون وبالغوا في تزييفها، وذكرها الشيخ أبو علي على هذا النسق، وحكى عن صاحب التلخيص أنه قال: إذا قال: إذا لم أطلقك [أو إن لم أطلقك] (1) ، فكلاهما على التراخي، وهذا خطأ، وهو مذهب أبي حنيفة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'idha' in negative form?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7270)

ومما نذكره بعد عقد المذهب أن صاحب التقريب، قال: إذا قال: إذا لم أطلقك فأنت طلاق، فهذا على الفور عند الإطلاق، فلو قال: أردت بذلك إن فاتني طلاقك فأنت طالق، فهل يقبل ذلك منه أم لا؟ ذكر وجهين وأجرى الكلام على أن (إذا) في (1) زيادة اقتضاها السياق، ووجدناها بمعناها عند صاحب التلخيص، ونص عبارته: "ولو قال لامرأته: أنت طالق إذا لم أطلقك، أو إن لم أطلقك، لم يقع الطلاق حتى يموت أحدهما؛ فتطلق واحدة" (ر. التلخيص لابن القاص: 523) . (2) ر. البدائع: 3/ 131، تبيين الحقائق: 2/ 206، الاختيار: 3/ 128.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's interpretation of 'idha' in conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7271)

الإطلاق مع النفي للفور، فإن [حمل] (1) المطلق على التراخي بالتأويل الذي ذكرناه، ففي قبول ماجاء به في الظاهر وجهان. وهذا الذي قاله حسن، ملتحق بمتن المذهب؛ لما فيه من الاحتمال.

Mas'alah: What is the correct view on the timing of a conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7272)

وقال المحققون: يقع الطلاق مع الدخول، لا قبله ولا بعده، وأما المصير إلى أن الفاء

تقتضي التعقيب والترتيب، فهذا لا ننكره من معناه، ولكنه ترتب اللفظ في هذا المقام، وليس الغرض تأخير وقوع الطلاق عن الدخول، وإنما الغرض تطبيق التطليق (1) في الأصل: أنها إذا نبين. (2) زيادة من المحقق اقتضاها السياق، وتوضيح العبارة. (3) ساقطة من الأصل. (4) في الأصل: وللمدخول.

على الدخول، غير أن الفاء تستعمل جزاء والجزاء ينتظم كذلك، وإلا فلا يستريب ذو عقل أن غرض الناطق تطبيق الطلاق على الدخول، حتى كأن الدخول علته. وإذا قال القائل: صيغة الجزاء تتضمن تعقيبا أيضا؛ فإن الرجل إذا قال: إن جئتني، فأنا أكرمك، تضمن هذا ترتب الإكرام على المجيء. قلنا: إذا كان الجزاء فعلا ينشأ ويكون مربوطا [بالشرط] (1) ، فمن ضرورة وقوع الفعل أن يترتب، وليس كذلك وقوع الطلاق؛ فإنه حكم لا يمتنع تقدير حصوله على الاقتران، بل لا يمتنع تقدير حصوله متقدما؛ فإنه لو قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق، قبل [دخولك] (2) بيوم، أمكن تقدير الوقوع كذلك، وهذا جزاء متقدم على الشرط، غير أن وجه انتظام الجزاء فيه يرجع إلى نسق اللفظ، ثم الجزاء مرتبط بالشرط على معنى أنه لا يحصل دونه، فإن قرن، اقترن، وإن قدم، تقدم، وهذا منتظم من طريق اللفظ، ولكن شواهد الحكم في المذهب تدل على الوقت، وآية ذلك أن الرجل المريض إذا قال: إن أعتقت سالما، فغانم حر، ثم أعتق سالما في مرضه، فإن وفى الثلث به فحسب، عتق سالم فحسب، وهذا يدل على ترتيب العتق في غانم على سالم. ولو قال: أعتقتكما، ازدحما على الثلث، ومما يدل على الترتيب أنه إذا قال لامرأته التي لم يدخل بها: إذا طلقتك، فأنت طالق، ثم طلقها، وقع ما نجزه، ولم يلحقها الطقة المعلقة، وهذا لا يخرج إلا على أصل الترتيب؛ فإنا لو قدرنا وقوع المعلق مع وقوع المنجز، لم يبعد الحكم بوقوعهما، والمصير إلى أنها بانت بهما؛ فإن قيل: لا يلحقها الطلاق المعلق، دل هذا على ترتب المعلق في وقوعه على

المنجز، وهذا يشعر بترتب كل طلقة على الصفة، وهذا بالغ في الإشكال؛ فإن الذي يقتضيه اللفظ ما ذكرناه من الجمع، والذي يقتضيه مذهب الفقهاء الترتيب، وما حكيته في ترتب الوقوع على الدخول، وفي وقوعه معه نقلته من كلام الأصحاب. ثم لم يختلفوا أن التي لم يدخل بها لا تطلق الطلقة المعلقة على التطليق المنجز، (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: دخوله.

وإن كان يظن ظان أن الترتب من آثار الفاء، قيل له: هذه المسائل لا تختلف أحكامها بأن تذكر الفاء فيها أو لا تذكر؛ فإن الرجل إذا قال لامرأته التي لم يدخل بها: إذا طلقتك فأنت طالق، فحكم هذا ما قدمناه: من أنه إذا طلقها لم يلحقها الطلاق المعلق، ولو قال: أنت طالق إذا طلقتك، فلا (فاء) والجواب كما مضى، فإذا طلقها انتجز ما نجز، ولم يقع ما علق، ولعلنا في الفروع نعود إلى مزيد مباحثة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the Iraqi scholars' view regarding conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7275)

9070 - ووجدت للعراقيين أنهم قالوا: إذا قال للمرأة المدخول بها: إذا أوقعت عليك طلاقي، فأنت طالق، ثم قال لها بعد ذلك: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار، طلقت بدخول الدار، ولم تطلق بسبب قوله السابق: "إن أوقعت عليك طلاقي" طلقة أخرى، وكأنهم قد رأوا أنه إذا علق طلاقها، فهذا لا يكون إيقاع طلاق عليها، وإنما يتحقق الإيقاع [بالتنجيز] (2) ، من غير توسط سبب وتعليق وهذا مردود في قول المراوزة، باطل قطعا على قياسهم، وكنت أحسب هذا خللا واقعا في نسختي، ثم

طالعت نسخا ومجموعات وتعليقات معتمدة، فوجدت الأمر مثبتا على هذا النسق. فإن كانوا يقولون ما يقولون فيه إذا قال للمدخول بها: إن أوقعت عليك طلاقي ولا [يقولونه] (3) فيه إذا قال: إذا طلقتك، [فالفرق] (4) بين التطليق وإيقاع الطلاق عسر. وإن عمموا هذا في الإيقاع والتطليق، فهو خروج عما عليه الفقهاء؛ فإن التعليق (1) في الأصل: هكذا. (2) في الأصل: بالتنجز، وواضح أن الفعل نجز. (3) في الأصل: ولا يقولون. (4) في الأصل: والفرق.

على الاختيار تطليق في اللسان، فإذا قال الرجل لامرأته: "إن قمت، فأنت طالق" فقامت وطلقت، يقال: طلق فلان زوجته، وهذا لا سبيل إلى إنكاره.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'kullama' in conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7276)

9071 - ومما نذكره في هذا الفصل أن (كلما) كلمة تتضمن التكرار [في العربية] (1) بخلاف (متى ما) و (مهما) فإنهما يعمان الأزمان ولا يقتضيان التكرار، فإذا قال لامرأته المدخول بها: كلما وقع عليك طلاقي، فأنت طالق، ثم طلقها طلقت ثلاثا؛ فإنه يقع عليها بالتنجيز طلاق، وبالتعليق السابق طلاق، ثم يتكرر، ولو زادت أعداد الطلاق على الثلاث لاستوعبتها الكلمة، وتضمنت وقوع جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a paradoxical temporal clause?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7321)

9126 – وهذا كلام مختل؛ من جهة أن صورة الدور: أن يقول لامرأته: "إذا طلقتك، فأنت طالق قبل تطليقي إياك ثلاثا" . فإذا نجز تطليقها، لم يقع شيء على رأي ابن الحداد ومعظم الأصحاب، وسببه أنه لو وقع ما نجز، لوقع قبله ثلاثا، ولو وقعت الثلاث، لامتنع وقوع ما نجز. ووجه قول أبي زيد أن الشرط لا يقف على المشروط، بل المشروط يقف على الشرط، وما نجزه شرط، فليقع، ثم ننظر في الجزاء وتيسره وتعسره. والمسألة التي نحن فيها ليست من هذا القبيل؛ فإنه ليس في لفظ المطلق شرط ولا جزاء، نعم، فيها صفة وموصوف، وارتباط على هذا الحكم؛ فإن كانت الطلقة المقدمة المعنية [بقوله] (1) قبلها موصوفة بكونها سابقة، فلتقع لاحقة، وإن وقعت فردة، فليست سابقة، فهذا من باب تعذر الصفة، ثم تتعذر المسبوقة تعذرا حقيقيا، إذ ليس من الممكن فرض طلقة مسبوقة في التي لم يدخل بها إذا كان يوقعهما في قرن، فليس هذا مأخذ الدور، وإن كان يشابهه من طريق التعذر بالارتباط. ولو صح هذا، لقال أبو زيد: لا يلحقها طلقة، وإن كان الشرط المنجز عنده يقع في مسألة الدور.

Mas'alah: What is the ruling on divorce timed with death or the end of the waiting period according to al-Khidri?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7446)

وحكى الشيخ عن الخضري أنه قال: إذا قال: أنت طالق مع موتي [أو مع] (2) انقضاء العدة، يقع الطلاق، وهذا خرجه على القول عن (الإملاء) فيه إذا قال لامرأته وهي حامل بولدين: كلما ولدت ولدا، فأنت طالق، فإذا ولدت الولد الأول طلقت (3) ، وإذا

ولدت الثاني، لم تطلق بالولادة الثانية، وتنقضي عدتها على الصحيح المنصوص عليه في الجديد. (1) في الأصل: محتوشا، والمثبت من (صفوة المذهب) ، والمعنى: لا يشترط أن تكون المرأة، التي هي محل وقوع الطلاق محبوسة للزوج، أي ليست في العدة. (2) في الأصل: ومع. (3) طلقت: بفتح اللام وضمها، -وهذا الضبط من نسخة الأصل- أي انحلت عنها عقدة الزواج (المعجم) .

وقال في (الإملاء) (1) : يلحقها طلقة ثانية وتستقبل العدة بالأقراء، ونحن نعلم أن العدة تنقضي بوضع الولد، والطلاق المعلق بالولادة يقع مع انقضاء الولد، فيقع الطلاق إذا مع انقضاء العدة، فخرجت المسألة في الموت والتعليق بالانقضاء على قولين. قال الشيخ: القول المذكور عن (الإملاء) في نهاية الضعف، ولا استقامة له في القياس، فهو مما لا يفرع عليه، والتخريج على الضعيف يقود المخرج إلى مقاربة مخالفة الإجماع.

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect upon the arrival of a person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7448)

9290 - إذا قال لامرأته: أنت طالق يوم يقدم فلان، فقدم وقت الظهر، فإنها تطلق. ومتى تطلق؟ فعلى قولين مخرجين: أحدهما - أنها تطلق عقيب القدوم، ولا يتقدم الطلاق على القدوم. (1) في الأصل: الزوج.

والقول الثاني - أنه إذا قدم، بان لنا أنه وقع الطلاق مع أول الصبح؛ فإن اسم اليوم يتحقق ذلك الوقت، وابن الحداد فرع على قول التبين، وله أصل مشهور في النذور،

سيأتي مشروحا، إن شاء الله. فلو ماتت امرأته ضحوة، أو خالعها، ثم قدم فلان وقت الظهر، والطلاق معلق بقدومه ثلاث. فإن قلنا: يقع الطلاق عقيب القدوم؛ فلا يقع في هذه الصورة شيء؛ فإنه قدم وهي ميتة، أو مختلعة. وإن قلنا بالتبين، [تبين] (1) لنا عند قدومه أنها ماتت مطلقة، وأن الخلع جرى بعد وقوع الثلاث، ولا يكاد يخفى تفريع ذلك في العتق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a specific time or month?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2963)

فصل في تعليق الطلاق بالأزمنة ونحوها إذا (قال أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو في (أوله) أو في رأسه أو دخوله أو مجيئه أو ابتدائه أو استقباله أو أول أجزائه (وقع بأول جزء) ثبت في محل التعليق كما بحثه الزركشي بكونه (منه) أي معه وهو أول ليلة منه لتحقق الاسم بأول جزء منه. ومحله كما أفاده الشيخ إذا اختلفت المطالع ويجوز عدم اعتبار ذلك، والفرق بين ما هنا وما مر أول الصوم أن العبرة بالبلد المنتقل إليه لا منه إذ الحكم ثم منوط بذاته دون غيرها فنيط الحكم بمحلها بخلافه هنا فإنه منوط بحل العصمة وهو غير متقيد بمحل فروعي محل التعليق الذي هو السبب [حاشية الشبراملسي] قوله: لكن ظاهر إطلاقهم) معتمد. [فائدة] في حج ما نصه: أما القرينة الحالية كما إذا دخل على صديقه وهو يتغدى فقال إن لم تتغد معي فامرأتي طالق لم يقع إلا باليأس وإن اقتضت القرينة أنه يتغدى معه الآن، ذكره القاضي وخالفه البغوي فقيده بما تقتضيه العادة قيل وهو أفقه اهـ. ويأتي قبيل فصل التعليق بالحمل عن الروضة ما يؤيده، وعن الأصحاب ما يؤيد الأول وأنه مستشكل، ومما يرجح الثاني النص في مسألة

التغدي على أن الحلف يتقيد بالتغدي معه الآن اهـ. وقول حج ما يؤيد الأول هو قوله لم يقع إلا باليأس. (فصل) في تعليق الطلاق بالأزمنة ونحوها (قوله: ونحوها) أي غيرها والمشابهة بين الأزمنة وما ذكر معها في مجرد أن كلا مستقل وإلا فلا مشابهة بين الزمان والطلاق فيما لو قال إن طلقتك فأنت طالق، هذا ولا تشمل عبارته ما لو قال وتحته أربع إن طلقت واحدة إلخ، فإن المعلق فيه العتق لا الطلاق ولو قال وما يتبعه لسلم من ذلك (قوله: أو استقباله) أي مستقبله أي ما يستقبل منه (قوله: ثبت في محل التعليق) أي وإن كان في غيره لما يأتي (قوله: ومحله) أي قوله ثبت في محل إلخ، وقوله كما أفاده إلخ معتمد، وقوله ويجوز: أي يحتمل (قوله: عدم اعتبار ذلك) أي اختلاف المطالع فلا يقع بثبوته [حاشية الرشيدي] انظر التشبيه راجع لماذا، وهل الصورة أن العدلين شهدا عند القاضي أو أخبرا فقط؟ (قوله اتجه الوقوع) أي فلا يقبل وإن كان هناك قرينة (قوله: لكن ظاهر إطلاقهم يخالفه) يعني المقيس الذي بحثه الزركشي وغيره. [فصل في تعليق الطلاق بالأزمنة ونحوها] (قوله: أي معه) لعله تفسير للباء في بأول (قوله: وهو أول ليلة منه) ينبغي زيادة لفظ أول أيضا لأن أول المذكور وصف لليلة قدم عليها وأضيف إليها، وعبارة شرح المنهج: وهو أول جزء من ليلته الأولى (قوله: بذاته)

في ذلك الحل وذلك لصدق ما علق به حينئذ حتى في الأولى، إذ المعنى فيها إذا جاء شهر كذا ومجيئه يتحقق بمجيء أول جزء منه كما لو علق بدخول دار يقع بحصوله في أولها. فإن أراد ما بعد ذلك دين. (أو) قال أنت طالق (في نهاره) أي شهر كذا (أو أول يوم منه) (ف) يقع الطلاق (بفجر أول يوم منه) لأن الفجر لغة أول النهار وأول اليوم وبه يعلم أنه لو قال لها أنت طالق يوم قدوم عمرو فقدم قبيل غروب شمسه بان طلاقها من الفجر على الأصح عند الأصحاب، وقياسه أنه لو قال متى قدم فأنت طالق يوم خميس

قبل يوم قدومه فقدم يوم الأربعاء بان الوقوع من فجر الخميس الذي قبله وترتبت أحكام الطلاق الرجعي أو البائن من حينئذ، ونظيره ما لو قال أنت طالق قبل موتي بأربعة أشهر وعشرة أيام، فعاش فوق ذلك ثم مات فيتبين وقوعه من تلك المدة ولا عدة عليها إن كان بائنا أو لم يعاشرها ولا إرث لها، وأصل هذا قولهم في أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر يشترط للوقوع قدومه بعد مضي أكثر من شهر من أثناء التعليق فحينئذ تبين وقوعه قبل شهر من قدومه فتعتد من حينئذ لأنه علق بزمن بينه وبين القدوم شهر فاعتبر مع الأكثرية الصادقة بآخر التعليق فأكثر ليقع فيها الطلاق، وقولهما بعد مضي شهر من وقت التعليق مرادهما بوقت التعليق آخره فيتبين الوقوع مع الآخر لتقارن الشرط والجزاء في الوجود، ولو [حاشية الشبراملسي] في غير محل التعليق ويقع بثبوته فيه وإن اتحدت المطالع (قوله: وذلك لصدق إلخ) أي قوله وقع بأول جزء وقوله حتى في الأولى هي قوله في شهر كذا (قوله: فإن أراد ما بعد ذلك) أي ما بعد الجزء الأول فيما لو قال أنت طالق في شهر كذا، أما لو قال ذلك في غيره فلا لعدم احتمال لفظه لغير الأول، وعبارة سم: هو صادق بما لو أراد اليوم الأخير أو آخر اليوم الأخير، وقد قال في أوله ولعله غير مراد في مثل هذا إذ لا وجه للتديين اهـ سم على حج أقول: خرج بقوله في مثل هذا ما لو قال أنت طالق في أول الشهر ثم قال أردت بالأول النصف الأول من الشهر بمعنى الوقوع في آخر جزء من الخامس عشر مثلا فينبغي تديينه لاحتمال اللفظ لما قاله. (قوله: فقدم يوم الأربعاء) أي أو يوم الخميس الذي قبل يوم الخميس الذي قدم فيه (قوله الذي قبله) أي حيث مضى لها ليس قبل قدومه وبعد التعليق وإلا وقوع (قوله: فعاش فوق ذلك) أي ولو زمنا طويلا (قوله: من تلك المدة) أي ولا يحرم عليه الاستمتاع بها بعد التعليق وظاهره وإن طرأ عليه مرض يقطع بموته عادة فيه على وجه يتبين به وقوع الطلاق قبل الوطء فإن تبين بعد الوطء أنه وقع بعد الطلاق كان شبهة (قوله: ولا عدة عليها) أي حيث انقضت عدة الطلاق قبل موته وإلا

فتنتقل إلى عدة الوفاة إن كان الطلاق رجعيا وتكمل عدة الطلاق إن كان بائنا، وفي سم على حج: ومعلوم أن عدة البائن قد تنقضي قبل مضي الأربعة أشهر وعشر، وكذا عدة الرجعية لأنها وإن كانت تنتقل إلى عدة الوفاة لو مات في أثناء عدتها لكن عدتها تنقضي هنا قبل الموت فلا يتصور انتقال اهـ (قوله: وأصل هذا) أي قوله أنت طالق قبل موتي إلخ (قوله: من أثناء التعليق) هو صادق بأن الزيادة على الشهر بقية التعليق وهو ظاهر لأن الطلاق يقارن التعليق فتتحقق الصفة اهـ سم على حج (قوله: مؤبدا) وإن كانت إلى تقتضي أن الطلاق مغي بآخر [حاشية الرشيدي] يعني: الصائم (قوله: لصدق ما علق به حينئذ) تعليل للمتن وهو مكرر (قوله: فإن أراد ما بعد ذلك) لعله في خصوص الأولى (قوله: فقدم يوم الأربعاء) أي: وكان التعليق قبل الخميس أخذا مما يأتي (قوله: ولا عدة عليها) أي حيث انقضت عدة الطلاق قبل موته، وإلا فتنتقل إلى عدة الوفاة إن كان الطلاق رجعيا وتكمل عدة الطلاق إن كان بائنا كما في حاشية الشيخ (قوله: فاعتبر) أي الشهر

قال إلى شهر وقع بعد شهر من يومئذ إلا أن يريد تنجيزه وتوقيته فيقع حالا، ومثله إلى آخر يوم من عمري طلقت بطلوع فجر يوم موته إن مات نهارا وإلا فبفجر اليوم السابق على ليلة موته، وتقدير ذلك في اليوم الأخير من أيام عمري إذ هو من إضافة الصفة إلى الموصوف، قال بعضهم أخذا من كلام الجلال البلقيني: ومحل هذا إن مات في غير يوم التعليق أو في ليلة غير الليلة التالية ليوم التعليق وإلا وقع حالا اهـ. ومراده أنه يتبين وقوعه من حين تلفظه، ولو قال آخر يوم لموتي أو من موتي لم يقع شيء لاستحالة الإيقاع والوقوع بعد الموت، أو آخر جزء من عمري أو من أجزاء عمري وقع قبيل موته، أي آخر جزء يليه موته لتصريحهم في أنت طالق آخر جزء من أجزاء حيضتك بأنه سني لاستعقابه الشروع في العدة. وأجاب الروياني عما يقال كيف يقع مع أن الوقوع

عقب آخر جزء هو وقت الموت بأن حالة الوقوع هي الجزء الأخير لا عقبه لسبق لفظ التعليق هنا فلا ضرورة إلى التعقيب، بخلافه في أنت طالق فإنه إنما يقع عقب اللفظ لا معه لاستحالته، وفي قول الروياني بخلافه إلى آخره نظر ظاهر، ولو قال قبل أن أضربك أو نحوه مما لا يقطع بوجوده فضربها بان وقوعه [حاشية الشبراملسي] الشهر وأنها تعود بعده إلى الزوجية. (قوله: فيقع حالا) أي وهو مؤبد أيضا (قوله ومثله) أي قوله إلى شهر، وفي حج ما نصه بعد ما تقدم في قوله آخر شهر إلخ: ومثله إلى آخر يوم من عمري، وبه يعلم أنه لو قال أنت طالق آخر يوم من عمري طلقت بطلوع فجر يوم إلى آخر ما ذكره الشارح، وهو قد يفيد عدم مغايرة حكم إلى آخر يوم من عمري وحكم أنت طالق آخر يوم إلخ (قوله: وتقدير ذلك) أي تأويله بأن المعنى في آخر يوم من أيام إلخ (قوله: وإلا وقع حالا) يشمل ما إذا مات في ليلة التعليق وفي الوقوع حالا نظر، إذ لم يوجد المعلق عليه بعد التعليق والطلاق لا يسبق اللفظ، وقد يقال هو كما لو قال أنت طالق أمس فيأتي فيه تفصيله الآتي لأنه بمنزلة قوله أنت طالق في اليوم الماضي وقد يقال بخلافه لأن هذا جاهل بموته فليس قصده إلا التعليق بمجيء آخر يوم من عمره وقد بان بموته استحالته فلا يقع شيء لأن الطلاق لا يسبق اللفظ اهـ سم على حج. أقول: يتأمل فيما ذكره المحشي، فإن ما دخل تحت قوله وإلا صورتان أن يقوله نهارا ويموت في بقية اليوم أو يقوله نهارا ويموت في الليلة التالية له، وفي كل منهما إذا قلنا يتبين وقوع الطلاق من وقت التعليق. لا يقال: إن الطلاق سبق اللفظ بل وقع الطلاق بصيغته لكن تأخر تبينه عن وقته. أما لو قاله ليلا ومات في بقية الليل فلا وقوع لعدم وجود ما يصدق عليه اليوم ونظيره ما لو قال ليلا إذا مضى اليوم وحكمه أنه لا وقوع ويحتمل تبين وقوعه باللفظ كما لو قال ليلا أنت طالق اليوم لما يأتي. (قوله: يلي ذلك) بل قد يقال في آخر اليوم الذي علق فيه لأنه يصدق عليه أنه آخر يوم من مطلق الأيام (قوله: بعدم الوقوع أصلا) قال حج: لتردده بين آخر يوم من عمري أو من موتي، وما

تردد بين موقع وعدمه ولا مرجح لأحدهما من تبادر ونحوه يتعين عدم الوقوع به لأن العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع بمحتمل (قوله: وإن زعم بعضهم) هو حج (قوله: مما لا يقطع بوجوده) أي بخلاف الموت فإنه يقطع بوجوده، فلو قال أنت طالق قبل موتي فقضية ما ذكره هنا أنها تطلق في آخر جزء من حياته، وفي متن الروض الوقوع حالا ومثله في سم على حج (قوله: فضربها) أي بعد التعليق ولو بزمن طويل، ومفهوم قوله فضربها أنه لو لم يضربها عدم [حاشية الرشيدي] قوله: فيقع حالا) أي مؤبدا أيضا (قوله: مع أن الوقوع عقب آخر جزء) الأولى إسقاط لفظ عقب كما في التحفة عقب اليمين فيه تغليب

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect when the condition is a future time?

[Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2966)]

عقب اللفظ على ما قاله جمع ورده الشيخ بأن الموافق لقولهم في أنت طالق قبل شهر بعده رمضان وقع آخر جزء من رجب وقوعه قبيل الضرب باللفظ السابق وقول الشيخين فحينئذ يقع مستندا إلى آخر اللفظ أقرب إلى الأول بل ظاهر فيه لقولهما مستندا إلى حال اللفظ ولم يقولا إلى اللفظ وعليه يفرق بين هذا وما قاس عليه بأن التعليق ثم بأزمنة متعاقبة كل منها محدود الطرفين فيقيد الوقوع بما صدقه وهنا بفعل ولا زمن له محدود يمكن التقييد به فتعين الوقوع من حين اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce suspended on the first of the second half of a month?

[Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2966)]

(وقيل يقع (بأول النصف الآخر) وهو أول جزء منه ليلة سادس عشرة إذ كله آخر الشهر، ورد بمنع ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on the end of the first part of the last day?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2966)

ولو علق بآخر أول آخره طلقت أيضا بآخر جزء منه لأن آخره اليوم الأخير وأوله طلوع الفجر فآخر أوله الغروب وهو الجزء الأخير، كذا قاله الشيخان، وهو المعتمد، وإن ذكر الشيخ أن الأولى أنها تطلق قبل زوال اليوم الأخير لأنه آخر أوله، ووقت الغروب إنما هو آخر اليوم لا آخر أوله

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the passage of a day?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2966)

(أو قاله (نهارا) بعد أوله (ففي مثل وقته من غده) لأن اليوم حقيقة في جميعه متواصلا أو متفرقا، ولا يعارضه ما مر أنه لو نذر اعتكاف يوم لم يجز له تفريق ساعاته لأن النذر موسع يجوز إيقاعه أي وقت شاء، والتعليق [حاشية الشبراملسي] الوقوع لأن المعنى إن ضربتك فأنت طالق قبل الضرب ولم يوجد الضرب فلا وقوع (قوله: عقب اللفظ) أي ويأتي فيه ما تقدم من أن الوطء الواقع بعد ذلك وطء شبهة (قوله: على ما قاله جمع) معتمد (قوله ولا زمن له) على أن قوله أولا مما لا يقطع بوجوده ظاهر في الفرق بين ما ذكره وبين ما قاس عليه لأن الشهر الذي بعده رمضان مما يقطع بوجوده.

[فائدة] وقع السؤال في الدرس عن شخص حلف بالطلاق لا يشتري وردا فهل يحنث بشراء زر الورد ومعجون الورد أم لا؟ والجواب عنه بأن الظاهر عدم الحنث بشرائهما لأن الأيمان مبناها على العرف، والعرف لا يطلق عليهما إلا مقيدا. (قوله: لأن آخره اليوم الأخير) الأظهر أن يقال في التعليل إن الآخر هو الجزء الأخير، والضمير في أوله راجع للآخر فكأنه قال أنت طالق أول آخر الجزء الأخير ولما لم يتحقق تغاير في الخارج بين آخر الجزء الأخير وأوله أوقع بالجزء الأخير لتحققه لأنه إن اعتبر له أول فذلك الجزء هو آخر الأول وإن لم يعتبر له أول فهو المعلق عليه لعدم تعدد أجزائه وفي شرح الزبد للمنوفي: فرع: قال في المطلب عن العبادي: لو قال أنت طالق أول النهار وآخره تطلق واحدة، بخلاف ما لو قال أنت طالق آخر النهار وأوله فإنها تطلق طلقتين، والفرق بينهما أنها في الأولى إذا طلقت في أول النهار أمكن سحب حكمها على آخره فاقتصر على واحدة لتحققها، بخلافه في الثانية فإنها إذا طلقت في آخره لا يمكن سحب حكمها على أوله فأوقعنا به طلقة أخرى اهـ. كذا حكاه الزركشي في الخادم في كتاب الأيمان اهـ (قوله: وإن ذكر الشيخ) أي في غير شرح منهجه. [حاشية الرشيدي] . . . .

محمول عند الإطلاق على أول الأزمنة المتصلة به اتفاقا ولأن الممنوع منه ثم تخلل زمن لا اعتكاف فيه، ومن ثم لو دخل فيه أثناء يوم واستمر إلى نظيره من الثاني أجزأه كما لو قال أثناءه علي أن أعتكف يوما من هذا الوقت وهذا نظير ما هنا بجامع أن كلا حصل الشروع فيه عقب اليمين

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'when the day passes' at night?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2967)

(وإلا) أي بأن لم يقله نهارا بل ليلا (لغا) فلا يقع به شيء إذ لا نهار حتى يحمل على المعهود والحمل على الجنس متعذر لاقتضائه التعليق بفراغ أيام الدنيا. لا يقال لما لا يحمل على المجاز لتعذر الحقيقة لأنا نقول شرط الحمل على المجاز في التعاليق ونحوها قصد المتكلم له أو قرينة خارجية تفيده ولم يوجد واحد منهما،

Mas'alah: How is conditional divorce with 'month' or 'year' analogized?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2967)

(وبه) أي بما ذكر (يقاس شهر وسنة) والشهر والسنة في التعريف [حاشية الشبراملسي] فرع] وقع السؤال في الدرس عما لو قال لزوجته أنت طالق في أفضل ساعات النهار مثلا هل يقع عليه الطلاق حالا أو بمضي النهار؟ فيه نظر، والجواب عنه أن الظاهر الثاني لأن بفراغه يتحقق مضي الأفضل، ونظيره ما لو قال أنت طالق ليلة القدر وقد قالوا فيه إنه إنما يقع عليه الطلاق بأول الليلة الأخيرة من رمضان لأن بها يتحقق إدراكه ليلة القدر، ولو حصل منه التعليق في أثناء العشر الأخير لم يقع الطلاق إلا بمضي مثله من السنة القابلة (قوله: وهذا) أي قوله ومن ثم لو دخل إلخ (قوله: بأن فرض انطباق التعليق) أي بأن وجد أوله عقب آخر التعليق بخلاف ما إذا قارنه اهـ سم على حج: أي فلا تطلق إلا بمضي جزء من اليوم الثاني (قوله: طلقت في الحال إلخ) أي إن كان قاله نهارا وإلا فلا تطلق إلا بمجيء الغد. (قوله: لا يقال لم لا يحمل على المجاز) أي بأن يراد باليوم الليلة أو مطلق الوقت فتطلق بمضي الليلة أو مضي ما يصدق عليه الوقت الذي وقع فيه التعليق (قوله: تفيده) أي فيحمل اللفظ عند الإطلاق على ما دلت عليه القرينة من غير قصد له (قوله: أو رمضان) وهذا بخلاف ما لو قال في شهر شعبان أو

رمضان فلا تطلق إلا بأول جزء من شعبان أو رمضان، وعليه فلعل الفرق أن قوله في كذا يقتضي تقييده بكون الوقوع فيما بعد الجار لأن الظرف صفة أو حال لما قبله، بخلاف أنت طالق الشهر فإنه أوقع الطلاق منجزا فوقع بالقاف من طالق وسمي الزمان بغير اسمه (قوله: من غير ذكر شهر) أفهم أنه لو قال أنت طالق شهر شعبان لم تطلق إلا بدخول شهر شعبان كما لو قال أنت طالق في شهر شعبان، ويخالفه ما في حاشية شيخنا الزيادي من قوله أما لو قال أنت طالق شهر رمضان أو شعبان فيقع حالا مطلقا (قوله فإنها تطلق حالا) ينبغي أن هذا بحسب الظاهر، وأنه إن أراد التعليق بمجيء الشهر الذي سماه قبل باطنا قياسا على ما لو قال [حاشية الرشيدي] قوله: بأن فرض انطباق التعليق) أي انطباق آخره كما في التحفة، بل قال الشهاب سم: إن المراد أن يوجد أول الفجر عقب آخر التعليق، قال بخلاف ما إذا قارنه. اهـ. وما قاله سم سبقه إليه الأذرعي كما يأتي (قوله: ولم ينتظر فيهما) أي اليوم الثاني والثالث: أي بل أوقعنا الطلاق أو لهما كما مر (قوله: من غير ذكر شهر) انظر ما وجهه

والتنكير لكن لا يتأتى هنا إلغاء كما هو معلوم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the words 'month' or 'year'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2968)

أو إذا مضى الشهر أو قال السنة فأنت طالق طلقت بمضي بقية ذلك الشهر أو السنة، أو السنة أو قال في اليوم الآخر من شهر إذا مضى شهر فأنت طالق [حاشية الشبراملسي] أنت طالق في شهر كذا أو أوله وأراد ما بعد الأول. (قوله: أو استعقبه أول النهار)

قضيته عدم اعتبار الليلة الأولى وقضية قوله فإنه اتفق تعليقه في أول الهلال وقع خلافه فكان الظاهر أن يقول أول الشهر (قوله: بغروب شمسه) أي بل يكمل مما يليه (قوله: ببلاد الروم أو الفرس) أي وإن لم يكن روميا ولا فارسيا (قوله: ولو أراد بقوله سنة بقيتها) وبقي ما لو قال أنت طالق إذا مضت السنون فهل تطلق بمضي ثلاث وإن كان الباقي من وقت التعليق دون سنة، أو لا تطلق إلا بمضي ثلاث سنين من وقت حلفه فيه نظر، والظاهر الثاني لأنه أقل مسمى الجمع وليس ثم معهود شرعي يحمل عليه، ولا يصح حمله على الاستغراق لعدم توهم إرادته هنا فليتأمل (قوله: دين) وينبغي أن يجري هذا في إذا مضى اليوم أو الشهر اهـ سم على حج (قوله: أو السنة) ببعض الهوامش: فرع: سئل شيخنا إذا علق طلاق زوجته على تمام سنة ست وستين وألف مثلا من الهجرة النبوية فهل يقع عليه الطلاق بمضي ذي الحجة ختام تلك السنة أو لا يقع إلا بمضي المحرم وصفر وعشرة أيام من ربيع لأنه أول عام الهجرة في الحقيقة؟ فيه توقف، ووجه التوقف ظاهر لأن العصمة محققة لا تزال إلا بيقين، ولا يقين إلا بمضي تلك المدة التي وقعت فيها الهجرة حقيقة وهي أثناء ربيع، ويحتمل أن يقع عند تمام الحجة من السنة المعلق عليها لأنهم إنما أرخوا السنة في أول المحرم ولم يؤرخوها بربيع حرره اهـ. كذا نقل بهامش عن الشيخ محمد البابلي. أقول: والثاني هو المتعين الذي ينبغي الجزم به من غير تردده فيه لأن هذا صار هو المتيقن في عرف الشرع ولا نظر لغيره، وإطباقهم في التاريخ على أول المحرم وتصريح الفقهاء بأنه أول السنة الشرعية دليل ظاهر على أنهم ألغوا الكسر من السنة الأولى وجعلوا بقيتها منه، فصار أول كل سنة بعد الأول هو المحرم فأشبه المنقولات الشرعية كالصلاة الموضوعة شرعا للهيئة المخصوصة ومن ثم لو حلف لا يصلي لا يحنث إلا بذات الركوع والسجود لأنها مسمى الصلاة شرعا [حاشية الرشيدي] وفي حاشية الزيادي ما يخالفه (قوله: فيقع إذا قال إذا مضى شهر إلخ.) هذه صورة التنكير وستأتي صورة التعريف بما

فيها (قوله: ولعله في إذا مضى شهر إلخ.) كذا في النسخ، وصوابه يوم بدل شهر، وهو الذي مر في المتن آنفا ذكره الأذرعي هنا مع مسألة شهر فإنه نقل تصوير مسألة شهر المنكر بنحو ما في الشارح هنا عن الرافعي إلى قوله تاما أو ناقصا، ثم قال عقبه: وهو يفهم أنه إذا اتفق قوله: في ابتداء شهر أنه يكتفى به ثم قال: ومثله في صورة إذا مضى يوم أنه إذا انطبق التعليق على أول النهار طلقت بغروب شمسه، ثم قال: ولعل مراده: أي الرافعي ما إذا تم التعليق واستعقبه أول النهار وإلا فمتى ابتدأ التعليق في أول النهار، فيكون قد مضى جزء من اليوم قبل تمام التعليق، فينكسر اليوم فلا يقع بغروب شمسه. اهـ. (قوله: أو إذا مضى شهر) هذا هو صورة التعريف في المتن فكان ينبغي له

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the word 'hours'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2969)

ونقل عن الجيلي أنه لو علق بمضي ساعات طلقت بمضي ثلاث ساعات،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the word 'hours' in the plural?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2969)

أو الساعات فبمضي أربع وعشرين ساعة لأنها جملة ساعات اليوم والليلة، لكن قياس ما مر الاكتفاء بمضي ما بقي منها،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to day and night?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2970)

أو بين الليل والنهار. فإن كان نهارا فبالغروب أو ليلا فبالفجر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to praying before noon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2992)

أو إن لم أصل ركعتين قبل زوال الشمس اليوم فأنت طالق فصلاهما قبل الزوال وقبل أن يسلم زالت الشمس وقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to sunrise or the arrival of pilgrims?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2992)

(ولو) (قال) بعد تعليقه بالحلف (إذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فأنت طالق) ولم يقع بينهما تنازع في ذلك (لم يقع المعلق بالحلف) لخلوه عن أقسامه الثلاثة بل هو [حاشية الشبراملسي] خرجت منه. (قوله وهو يظنها) أي والحال (قوله: فإن قصدها) أي المجيبة (قوله: أو المناداة) أي مع المجيبة كما يدل عليه قوله بعد فإن قال لم أقصد المجيبة (قوله طلقت) أي ظاهرا لقوله بعد فإن قال لم أقصد المجيبة دين (قوله: فإن قال لم أقصد) ولا يشكل هذا بما مر فيما لو ظن المجيبة هي المناداة حيث طلقت المجيبة وحدها لأنه ثم لم يقصد المناداة بالطلاق بل أطلق فحمل على المجيبة لأنها المخاطبة. (قوله فإن علق بكلما) أي في التعليقين أو في الثاني فقط لأن التكرار إنما هو

فيه، وما عبر به الشارح المحلي من قوله في التعليقين مثال لا قيد كما هو معلوم اهـ سم على حج وقوله فثلاث: أي أو أكثر (قوله: وكون النكرة) جواب سؤال يرد على قول المتن ولو علق بأكل رمانة إلخ (قوله: وكان فقيها) أي في عرفهم فيدخل فيه فقيه البلد مثلا وإن كان عاميا (قوله وقبل أن يسلم زالت الشمس) أي أو قارن الزوال السلام بحيث لم تتقدم الميم على الزوال لأنه لم يصل الركعتين قبل الزوال لأن الصلاة لا تتم بدون السلام. (قوله مثال للثالث) تحقيق خبر (قوله: ويقع الآخر) فيه نظر بالنسبة للثالث فإنه حلف على غلبة الظن ولا يقع فيه الطلاق بتبين خلاف المحلوف عليه فما ذكره المصنف إنما يأتي على المرجوح فتأمل اهـ سم على حج بالمعنى. وقد يقال هو محمول على ما لو أراد إن لم يكن الأمر كما قلت في نفس الأمر (قوله: عن أقسامه الثلاثة) [حاشية الرشيدي] قوله: وكون النكرة إذا أعيدت إلخ.) جواب عن إشكال في المتن لا يخفى (قوله: ومثله) أي مثل ما لو أكلت نصفي رمانتين ولو أعقبه به لكان واضحا على أنه معلوم منه بالأولى فلا حاجة إليه (قوله: أو غيره) مراده به ما يشمل غير الحلف بالله من عتق أو غيره ليتأتى التعليل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the arrival of a group or an individual?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2993)

تعليق محض بصفة فيقع بما إن وجدت وإلا فلا، وتعبيره بالجمع يشعر بأنه لو مات واحد أو انقطع لعذر لم توجد الصفة. واستبعده بعضهم واستظهر أن المراد الجنس، وهل ينظر في ذلك للأكثر أو لما يطلق عليه اسم الجمع أو إلى جميع من بقي منهم ممن يريد الرجوع؟ احتمالات: أقربها ثانيها، ولو قال إن قدم زيد فأنت طالق وقصد منعه

وهو ممن يبالى بحلفه حالة الحلف فيما يظهر فحلف، أو التعليق أو لم يقصد شيئا أو كان بفعل من لم يبال كالسلطان فتعليق، ولو تنازعا في طلوع الشمس فقالت لم تطلع فقال إن لم تطلع فأنت طالق طلقت حالا لأن غرضه التحقيق فهو حلف، أو قال لموطوءة إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم أعاده أربعا وقع بالثانية طلقة وتنحل الأولى وبالثالثة طلقة ثانية بحكم اليمين الثانية وتنحل ويقع بالرابعة طلقة ثالثة بحكم اليمين الثالثة وتنحل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on seeing the crescent moon?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3004)

أو علق برؤية الهلال أو القمر حمل على العلم به ولو برؤية غيرها أو بتمام العدد فتطلق بذلك لأن العرف يحمل ذلك على العلم، بخلاف رؤية زيد مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته، وعلى اعتبار العلم يشترط الثبوت عند الحاكم أو تصديق الزوج كما قاله ابن الصباغ وغيره، ولو أخبره به صبي أو عبد أو امرأة أو فاسق فصدقه فالظاهر كما قاله الأذرعي مؤاخذته، ولو قال أردت بالرؤية المعاينة صدق بيمينه. نعم إن كان التعليق برؤية عمياء لم يصدق لأنه خلاف الظاهر لكن يدين، وإذا قبلنا التفسير في الهلال بالمعاينة ومضي ثلاث ليال ولم ير فيها من أول شهر تستقبله انحلت يمينه لأنه لا يسمى بعدها هلالا، أما التعليق برؤية القمر مع تفسيره بمعاينته فلا بد من مشاهدته بعد ثلاث لأنه قبلها لا يسمى قمرا، كذا أفتى به – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with temporal particles?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=320)

بخلاف نحو متى وأي ونحوهما من كل أداة تشعر بالزمان وكذا مع التعليق بمشيئتها خطابا بأن وإذا ونحوهما كان شئت فأنت طالق بخلاف ما لو قال إن شاءت فلانة فلا فور أما في منفي فيقتضين الفور إلا في إن فلو قال إن لم تدخلي الدار فأنت طالق لم يقع الطلاق إلا باليأس من الدخول كأن مات أو ماتت قبله فيحكم بالوقوع قبيل موته أو موتها بما يسع الدخول وفائدة ذلك الإرث والعدة فإن كانت بائنا لم يرثها ولا ترثه فإذا مات هو ابتدأت العدة قبيل موته بزمن لا يسع الدخول وتعتد عدة طلاق لا وفاة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a session?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3079)

الرابعة: سبق أنه إذا علق الطلاق بالإعطاء، لا يقع إلا بالإعطاء في المجلس على الصحيح، إلا إذا كان بصيغة «متى» وما في معناها، فلا تختص بالمجلس، وكل ذلك جار في قوله: إن أقبضتيني كذا، أو أديت إلي كذا. ولو قال: أنت طالق إن شئت، أو أنت طالق على ألف إن شئت، اشترط وجود مشيئتها في مجلس التواجب، بخلاف التعليق كسائر الصفات؛ لأنه استدعاء لجوابها واستبانة رغبتها. وحكى الحناطي قولا أنه لا يشترط المجلس ويقع الطلاق متى شاءت، كسائر التعليق، والمجلس مجلس التواجب على الصحيح كما سبق. وإذا قالت في المجلس: شئت وقبلت، فقد تم العقد فتطلق ويلزم المال، ولا يشترط تسليم المال في المجلس. وإن اقتصرت على قولها: شئت، أو قبلت، فثلاثة أوجه. أصحها عند الغزالي: يكفي؛ لأن كلا منهما يشعر بالرضى والالتزام، وهذا مقتضى كلام الشيخ أبي حامد. والثاني: لا بد من الجمع بينهما؛ لأنه لو اقتصر على قوله: أنت طالق [كان جوابها قبلت، ولو اقتصر على قوله: أنت طالق] إن

شئت، كان جوابها شئت، فإذا جمعهما، اشترط جمعهما في الجواب. والثالث: يكفي قولها: شئت،

ولا يكفي قولها: قبلت؛ لأن القبول ليس مشيئة، ولهذا لو قال: أنت طالق إن شئت، فقالت: قبلت، لم تطلق، وبهذا قطع المتولي، واختاره الإمام فيما حكى عنه المعلق. قلت: هذا الثالث، هو الأصح بل الصحيح. والله أعلم. فعلى الثالث: لا رجوع للزوج على قاعدة التعليقات، وعلى الثاني: في جواز رجوعه وجهان، لتردده بين التعليق والمعاوضة. ولو علق طلاقها بالمشيئة بصيغة «متى» طلقت متى شاءت، ولا يختص بالمجلس كسائر الصفات. ولو قالت: طلقني بألف درهم، فقال: أنت طالق على ألف إن شئت، فليس بجواب لها لما فيه من التعليق، فيتوقف على مشيئة مستأنفة. ولو نكر فقال: على ألف ونوى ما ذكرت، فكذلك الحكم. وإن نوى غير الدراهم، فقد نقل الحناطي أنه يقع طلاق رجعي ولا بدل، وخرج من عنده أنه لا طلاق حتى يتصل به القبول والمشيئة، كما لو ابتدأ به، وهذا هو القياس الحق. ولو لم ينو شيئا، فقد حكى وجهين في وقوعه رجعيا أو بائنا، ووجهين إن وقع بائنا في أن الواجب مهر المثل أم المسمى؟ ومقتضى جعله مبتدأ أن لا يقع الطلاق إلا أن يتصل به قبول ومشيئة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to sunnah or bid'ah timing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3121)

فرع قال: إن كان يقع عليك في هذا الوقت طلاق السنة، فأنت طالق، فإن كانت في حال السنة، طلقت، وإلا فلا تطلق، لا في الحال، ولا إذا صارت في حال السنة، لعدم

الشرط، وكذا لو قال: أنت طالق للسنة إن قدم فلان وأنت طاهر، فإن قدم وهي طاهر، طلقت للسنة، وإلا فلا تطلق لا في الحال، ولا إذا طهرت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce described as 'hasanah' or 'sunniyyah'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3132)

المسألة العاشرة: قال: أنت طالق طلقة حسنة في دخول الدار أو طلقة سنية، قال إسماعيل البوشنجي: مقتضى المذهب أن تطلق إن دخلت الدار طلقة سنية حتى لو كانت حائضا لم تطلق ما لم تطهر. ولو كانت طاهرا لم يجامعها في ذلك الطهر، طلقت في الحال، وإن كان جامعها فيه، لم تطلق حتى تحيض وتطهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the beginning of a month?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3226)

الأولى: قال: أنت طالق في شهر كذا، أو غرة شهر كذا، أو أوله، أو رأس الشهر، أو ابتداءه، أو دخوله، أو استقباله، أو إذا جاء شهر كذا، طلقت عند أول جزء منه، فلو رأوا الهلال قبل غروب الشمس، لم تطلق حتى تغرب.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'in such a month' to mean its middle or end?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3227)

وعلى قياس هذا ما لو قال: في وقت الظهر أو العصر، ولو قال: أردت بقولي: في شهر كذا أو في يوم كذا وسطه أو آخره، لم يقبل ظاهرا على الصحيح، وحكى ابن كج وغيره في قبوله وجها، ويدين قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the passage of a day?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3229)

السادسة: إذا قال: إذا مضى يوم فأنت طالق، نظر إن قاله بالليل، طلقت عند غروب الشمس من الغد، وإن قاله بالنهار، طلقت إذا جاء مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني، هكذا أطلقوه. ولو فرض انطباق التعليق على أول نهار، طلقت عند غروب شمس يومه. ولو قال: أنت طالق إذا مضى اليوم، نظر، إن قاله نهارا، طلقت عند غروب شمسه، وإن كان الباقي منه يسيرا، وإن قاله ليلا، كان لغوا، إذ لا نهار، ولا يمكن الحمل على الجنس. ولو قال: أنت طالق اليوم، طلقت في الحال نهارا كان أو ليلا، قاله المتولي، ويلغو قوله: اليوم لأنه لم يعلق، وإنما أوقع وسمى الوقت بغير اسمه. ولو قال: أنت طالق الشهر، أو السنة، وقع في الحال.

Mas'alah: How does the wording 'in' versus 'idha' affect the immediacy of a conditional divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3278)

قال: إن أقسمت بطلاقك، أو عقدت يميني بطلاقك، فهو كقوله: إن حلفت بطلاقك. ولو قال: إن لم أحلف بطلاقك، أو إذا لم أحلف بطلاقك، فأنت طالق، فحكمه كما

سبق في طرف الإثبات، والمذهب أن لفظة «إن» لا تقتضي الفور والبدار إلى الحلف، ولفظة «إذا» تقتضيه. فإذا قال: إذا لم أحلف بطلاقك فأنت طالق، ثم أعاد ذلك مرة ثانية وثالثة، نظر إن فصل بين المرات بقدر ما يمكن فيه الحلف بطلاقها وسكت فيه ولم يحلف عقيب المرة الثالثة وقع الطلقات الثلاث، وإن وصل الكلمات، لم يقع بالأولى ولا بالثانية شيء، ويقع بالثالثة طلقة، إذا لم يحلف بطلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to sighting the crescent moon?

[Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3300)]

فرع علق برؤيته أو رؤيتها الهلال، فهو محمول على العلم، فرؤية غير المعلق برؤيته [كرؤيته] وتمام العدد كرؤيته، فيقع الطلاق به وإن لم ير الهلال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to sighting the crescent in subsequent nights?

[Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3301)]

وفي «التهذيب» وجه: أنه يحمل في حق الأعمى على العلم. وإذا أطلق التعليق برؤية الهلال، حمل على أول شهر يستقبله، حتى لو لم ير في الشهر الأول، انحلت اليمين، قاله البغوي، وهو محمول على ما إذا صرح بالمعاينة أو فسر بها وقبلناه. قال البغوي: والرؤية في الليلة الثانية والثالثة، كهي في الأولى، ولا أثر لها بعد الثلاث، لأنه لا يسمى هلالا بعد ثلاث. وفي «المهذب» : أنه لو لم يره حتى صار قمرا، لم تطلق، وحكى خلافا فيما يصير به قمرا، هل هو باستدارته، أم بأن يبهر ضوءه؟ قلت: هذا المنقول عن

«المهذب» ، مذكور في «الحاوي» ، وفيما تفرع عنه، والمختار ما ذكره البغوي. - والله أعلم.

Mas'alah: When is the sighting of the crescent considered valid for conditional divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3301)

والمعتبر الرؤية بعد غروب الشمس، ولا أثر للرؤية قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to reciting a surah in prayer when the prayer becomes invalid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3310)

وأنه لو قال: إن قرأت سورة البقرة في صلاة الصبح فأنت طالق، فقرأها، ثم فسدت صلاته في الركعة الثانية، لم تطلق على الصحيح، لأن الصلاة عبادة واحدة يفسد أولها بفساد آخرها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding cohabitation for the entire month of Ramadan?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3317)

فصل ذكر إسماعيل البوشنجي أنه لو حلف بالطلاق لا تساكنه شهر رمضان، تعلق الحنث بمساكنة جميع الشهر، ولا يحنث ببعضه، وبهذا قال إمام العراقيين، يعني أبا

بكر الشاشي، وعن محمد بن يحيى: يحنث بمساكنة ساعة منه، كما لو حلف لا يكلمه شهر رمضان، يحنث بتكليمه مرة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding breaking the fast in Kufa?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3317)

وأنه لو قال: امرأتي طالق إن أفطرت بالكوفة، وكان يوم الفطر بالكوفة، فلم يأكل ولم يشرب، فمقتضى المذهب أنه لا تطلق، لأن الإفطار محمول على تناول مأكول أو مشروب، وأنه لو حلف أنه لا يعيد بالكوفة، فأقام معها يوم العيد، ولم يخرج إلى العيد، حنث ويحتمل المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding catching the Zuhr prayer with the imam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3317)

وأنه لو قال: إن أدركت الظهر مع الإمام فأنت طالق، فأدركه فيما بعد الركعة الأولى، لم تطلق على قياس مذهبنا، لأن الظهر عبارة عن الركعات الأربع، ولم يدركها. قلت: هذا فيه نظر، فإنه يقال: أدرك الجماعة، وأدرك صلاة الإمام، ولكن

Mas'alah: What is the ruling on the meaning of 'catching' a prayer in a conditional divorce oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3318)

الظاهر أنه لا يقع، لأن حقيقته إدراك الجميع، ومنه الحديث ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا. - والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a time limit when the condition is not fulfilled?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3318)

وأنه لو تخاصم الزوجان في المراودة، فقال: إن لم تجيئي إلى الفراش الساعة فأنت طالق، ثم طالت الخصومة حتى مضت الساعة، ثم جاءت إلى الفراش، فالقياس أنها طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the life of both parents?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3319)

وأنه لو قال لأبويه: إن تزوجت ما دمتما حيين، فامرأتي هذه طالق، فمات أحدهما، فتزوج، ينبغي أن لا يقع طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to staying in a village for more than three days?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3319)

وأنها لو خرجت إلى قرية للضيافة، فقال: إن مكثت هناك أكثر من ثلاثة أيام فأنت طالق، فخرجت من تلك القرية بعد الثلاثة أو قبل، ثم رجعت إليها، فينبغي أن لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a non-oath event like sunrise or the arrival of pilgrims?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1018)

(ولو قال) بعد التعليق بالحلف (إذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فأنت طالق لم يقع المعلق بالحلف) لأنه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر، ويقع المعلق بالصفة إذا وجدت

(ولو قيل له استخبارا أطلقتها) أي زوجتك (فقال نعم فإقرار به) أي بالطلاق فإن كان كاذبا فهي زوجته في الباطن (فإن قال أردت) طلاقا (ماضيا وراجعت صدق بيمينه) في ذلك (وإن قيل) له (ذلك التماسا لإنشاء فقال نعم فصريح) لأن نعم قائم مقام طلقتها المراد بذكره في السؤال (وقيل كناية) فتحتاج إلى النية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to Laylat al-Qadr?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1090)

وقوله: "وقد قال الشافعي: لو قال في نصف رمضان: امرأتي طالق في ليلة القدر، لم تطلق ما لم تنقض سنة؛ لأن كونها في جميع الشهر محتمل، والطلاق لا يقع بالشك، وليس على انحصارها [3] في العشر الأخير [4] دليل ظاهر" [5]. هذا شذوذ منكر لا يوجد في كتب المذهب، والمنقول المقطوع به في كتب المذهب أنه لو قال: أنت طالق في ليلة القدر قبل العشر الأواخر، طلقت بانقضائها، وإن قال ذلك بعد مضي بعض لياليها لم تطلق إلى أن تمضي سنة من حينئذ [6]. والذي نقله شيخه في "النهاية" [7]

عن نص الشافعي أنها تطلق بانقضاء العشر، لا كما نقله هو. ونقل ذلك صاحب "المهذب" [8] عن أصحابنا مطلقا من (1) الوسيط 1/ ق155/ ب. وقبله "وقال أبو حنيفة - رحمه الله: إنها في جميع الشهر، وقيل: إنها في ... إلخ" . (2) انظر: المبسوط 3/ 128، فتح القدير 2/ 389 وما بعدها. (3) في (أ) : (انحصاره) . (4) كذا في جميع النسخ، وفيما يأتي من مواضع، ولعل الصواب (الأواخر) ، قال الفيومي: "وقولهم: في العشر، الأخير على فاعل أو الآخر، أو الأوسط أو الأول بالتشديد عامي؛ لأن المراد بالعشر الليالي وهي جمع مؤنث، ولا توصف بمفرد، بل بمثلها" . المصباح المنير ص: 8. (5) الوسيط 1/ ق 155/ أ. (6) انظر: الحاوي 3/ 484، المهذب 1/ 255، فتح العزيز 6/ 479، المجموع 6/ 491، الروضة 2/ 256. (7) 2/ ق 165. (8) 1/ 255.

غير استثناء أحد منهم، وكما أن ما [1] ذكره غير صحيح من جهة النقل، فهو غير صحيح من جهة التوجيه؛ إذ لا يستقيم قوله في توجيه [2] ذلك: "الطلاق لا يقع بالشك، وليس على انحصارها في العشر الأخير دليل ظاهر" ؛ إذ على انحصارها فيها أخبار صحيحة معروفة ظاهرة، فليس ذلك إيقاعا للطلاق بالشك، بل بالظن الغالب، وقد قال في ذلك شيخه الإمام - رحمهما الله وإيانا: "الانحصار في العشر الأواخر مذهب ثابت، والطلاق يناط وقوعه بالمذاهب المظنونة" [3] والله أعلم. ولقد قضيت زمانا عجبا [4] من وقوع مثل [5] هذا في هذا الكتاب، مع [6] جلالة مؤلفه - رحمه الله وإيانا - فظننت من بعد أنه كان ينقل عند التصنيف مما كان قد علقه هو، أو بعض رفقائه في الابتداء زمان التحصيل، من تدريس الإمام شيخه لـ "نهاية المطلب" ، وكانت العادة جارية بمثل ذلك، وكثيرا [7] ما يقع في التعاليق إسقاط [8]، أو تغيير، وتحريف [9]؛ لكون المعلق إنما يكتب ما يعلقه من حفظه، والحفظ خوان، وقد يزول

سمعه عن بعض المذكور، لا سيما (1) ساقط من (أ) . (2) في (أ) : (هو) . (3) انظر: نهاية المطلب 2/ ق 165. (4) في (د) و (أ) : (عجيبا) ، والمثبت من (ب) . (5) نهاية 2/ ق 15/ ب. (6) في (أ) : (من) . (7) في (أ) : (كثير) . (8) في (أ) زيادة (سقط) . (9) في (أ) : (والتغيير والتحريف) .

عند الجريان في ميدان البيان. فكان هذا الذي نقله، وذكره ههنا من تحريف التعليق، لما ذكره شيخه في "النهاية" [1] من أن الشافعي له مذهبان: أحدهما: انحصار ليلة القدر في العشر الأخير [2]. والثاني: تعيينه ليلة الحادي والعشرين، أو ليلة الثالث والعشرين. وبين مذهبيه فرق، يظهر أثره في مسألة الطلاق المذكورة، من حيث إنه لا يحكم بوقوع الطلاق بانقضاء ليلة الحادي والعشرين، ولا بانقضاء ليلة الثالث والعشرين، ويحكم بوقوعه بانقضاء العشر، من حيث إن مذهبه في انحصارها في العشر ثابت، وهو على التردد في تعيين إحدى الليلتين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when saying 'When a day passes'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1603)

4051 - قول "المنهاج" [ص 423] و "الحاوي" [ص 500] : (فيما لو قال نهارا: "إذا مضى يوم" .. ففي مثل وقته من غده) قال الرافعي: كذا أطلقوه، وفيه تلفيق اليوم من البعضين المفرقين، وقد سبق في (الاعتكاف) أنه لو نذر أن يعتكف يوما .. لم يجز تفريق ساعاته في أصح الوجهين. انتهى [6]. والفرق بينهما: أن اليوم المنذور اعتكافه ليس محمولا على الزمان المتصل بالنذر، بل يجوز تأخيره عنه، بخلاف التعليق؛ فهو

محمول عند الإطلاق على الزمان المتصل به بلا خلاف؛ فلو قال في الاعتكاف: يوما من هذا الوقت .. ساوى التعليق، وجاز تفريق ساعاته بلا خلاف. (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (6/ 382) . (2) الحاوي (ص 500) . (3) الحاوي (ص 500) . (4) الروضة (2/ 390) . (5) انظر "الحاوي" (ص 500) . (6) انظر "فتح العزيز" (9/ 63) .

وقد حكى صاحب "المطلب" : الاتفاق على المسألة المتقدمة، ثم قال: واتفقوا على أنه لو قال: (أنت طالق في كل يوم طلقة) .. أنها تطلق في الحال طلقة، وفي ابتداء اليوم الثاني أخرى، وكذا في ابتداء اليوم الثالث، قال: وقياس تنزيل اليوم المنكر على يوم كامل بالتلفيق ألا تطلق الثانية، وكذا الثالثة حتى يمضي من اليوم الثاني والثالث ما تكمل به ساعات اليوم الأول والثاني. انتهى. وهو عجيب؛ لأنه في مسألتنا علق على مضي اليوم .. فلا بد من كماله، وفي مسألته علق على اليوم وهو صادق بأوله .. فلا تشابه بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is set in the middle of a month?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1604)

4053 - قول "التنبيه" [ص 179] : (فيما إذا كان التعليق في أثناء شهر .. اعتبر بالعدد) وهو مفهوم من كلام "المنهاج" و "الحاوي" [2]. محله: في غير اليوم الأخير، فإن كان فيه وحصل بعده شهر هلالي .. فالصواب الذي قاله صاحب "التتمة" وغيره: أنه يكفي، كما ذكره الرافعي في (السلم) [3].

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon a 'huqb' or 'asr'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1621)

4099 - قوله: "لا حقب وعصر) [6] أي: إذا قال: أنت طالق بعد حقب أو عصر .. لم تطلق بعد لحظة، تبع فيه بحث الرافعي، وهو خلاف المنقول؛ فإن الرافعي حكى عن الأصحاب: أنه يقع بمضي لحظة، ثم قال: وهو بعيد لا وجه له، ومشى" التنبيه "في ذلك على المنقول، فقال في (الأيمان) فيمن حلف لا يكلم فلانا حقبا: (بر بأدنى زمان) [7]، ولم يبين الرافعي - على استبعاده - ما يحصل به الحنث، وقد ذكر أهل اللغة: أن الحقب: ثمانون سنة، وذكر بعضهم: أن العصر: ثلاثون سنة [8]."

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on times and similar conditions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3437)

فصل في تعليق الطلاق بالأزمنة ونحوها] (قوله: ونحوها) أي غيرها والمشابهة بين الأزمنة وما ذكر معها في مجرد أن كلا مستقل، وإلا فلا مشابهة بين الزمان والطلاق فيما لو قال: إن طلقتك فأنت طالق، ولو قال: وما يتبعه لسلم من ذلك اه ع ش (قوله: أو في رأسه) أو دخوله أو مجيئه أو ابتدائه أو استقباله أو أول أجزائه نهاية ومغني (قول المتن: بأول جزء) أي معه، وهو أول ليلة منه نهاية ومغني وشرح المنهج (قوله: ثبت في محل التعليق) فلو علق ببلده، وانتقل إلى أخرى، ورأى فيها الهلال وتبين أنه لم ير في تلك لم يقع الطلاق بذلك قاله الزركشي وظاهر كما قال شيخنا أن محله إذا اختلفت المطالع اه مغني وقوله: وظاهر إلخ كذا في النهاية قال ع ش قوله: وظاهر كما

قال إلخ معتمد اهـ (قوله: على ما بحثه إلخ) عبارة النهاية كما بحثه إلخ (قوله: كونه) فاعل ثبت والضمير لأول جزء (قوله: وعليه) إلى المتن في النهاية (قوله: وعليه) أي ما بحثه الزركشي (قوله: بينه) أي تحقق أول الشهر إذا علق به الطلاق حيث اعتبر فيه محل التعليق (قوله: لا منه) عطف على إليه (قوله: إن الحكم) لعل المراد به وجوب الصوم (قوله: بذاته) يعني الصائم اهـ رشيدي (قوله: فنيط الحكم) لعل المراد به ثبوت أول الشهر (قوله: بخلافه هنا) انظر ما المراد بالحكم هنا، ولعل الأولى أن يقول: بخلاف حل العصمة فإنه غير متقيد بمحل فروعي إلخ (قوله: الذي هو السبب) صفة التعليق (قوله: وذلك) أي قول المتن وقع بأول جزء اهـ ع ش (قوله: لصدق ما علق به حينئذ) عبارة المغني والأسنى والنهاية لتحقق الاسم بأول جزء منه اهـ (قوله: حتى في الأولى) هي قوله في شهر كذا اهـ ع ش (قوله: يقع) أي الطلاق بحصوله أي الدخول في أولها أي الدار، والجار متعلق بالضمير (قوله: فإن أراد إلخ) عبارة المغني والأسنى في شرح فيعجز أول يوم منه فإن أراد وسطه أو آخره، وقد قال: أنت طالق في شهر كذا أو أراد من الأيام أحد الثلاثة الأول منه، وقد قال: أنت طالق غرته دين لاحتمال ما قاله فيهما ولأن الثلاثة الأول غرر في الثانية، ولا يقبل ظاهرا، وإن قال أردت بغرته أو برأسه المنتصف مثلا لم يدين، وإن قال: أنت طالق في رمضان مثلا، وهو فيه طلقت في الحال، وإن قال: وهو فيه أنت طالق في أول رمضان أو إذا جاء رمضان فتطلق في أول رمضان القابل اهـ. (قوله ما بعد ذلك) أي ما بعد الجزء الأول فيما لو قال: أنت طالق في شهر كذا أما لو قال ذلك في غيره فلا لعدم احتمال لفظه لغير الأول، وعبارة سم على حج قوله فإن أراد ما بعد ذلك هو صادق بما لو أراد اليوم الأخير أو آخر اليوم الأخير، وقد قال في أوله: ولعله غير مراد في مثل هذا إذ لا وجه للتديين حينئذ اهـ أقول خرج بقوله في مثل هذا ما لو قال: أنت طالق في أول الشهر ثم قال: أردت بالأول النصف الأول من الشهر بمعنى الوقوع في آخر جزء من الخامس عشر مثلا

فينبغي تديينه لاحتماله اللفظ لما قاله اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله فأراد [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في تعليق الطلاق بالأزمنة ونحوها (قوله: في محل التعليق إلخ) كذا م ر (قوله: فكان الفرق إلخ) يمكن أن يستغنى عن الفرق بأنهما سواء؛ لأن التعليق سبب الطلاق فاعتبر محله، واعتبار المنتقل إليه إنما هو لوجوب المستقبل الواقع في المنتقل إليه فليتأمل (قوله: فإن أراد ما بعد ذلك) صادق بما لو أراد اليوم الأخير

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the end of one's life or death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3439)

وإلا وقع حالا انتهى، ومراده أنه يتبين وقوعه من حين التلفظ، ولو قال آخر يوم لموتي أو من موتي لم يقع شيء لاستحالة الإيقاع والوقوع بعد الموت، ولو قال آخر يوم، ولم يزد، ولا نية له فالذي أفتيت به أنه لا يقع به شيء لتردده بين آخر يوم من عمري أو من موتي، وما تردد بين موقع وعدمه، ولا مرجح لأحدهما من تبادر ونحوه يتعين عدم الوقوع به؛ لأن العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع بمحتمل، ولو قال: على آخر عرق يموت مني كما اعتادته طائفة فهو كقوله مع موتي فلا وقوع به كما يأتي أو آخر جزء من عمري أو من أجزاء عمري وقع قبيل موته أي آخر جزء يليه موته خلافا لمن زعم وقوعه حالا فقد صرحوا في أنت طالق آخر جزء من أجزاء حيضتك بأنه سني لاستعقابه الشروع في العدة، وأجاب الروياني عما يقال: كيف يقع مع أن الوقوع عقب آخر جزء، وهو وقت الموت بأن حالة الوقوع هي الجزء الأخير لا عقبه لسبق لفظ التعليق هنا فلا ضرورة إلى التعقيب بخلافه في: أنت طالق فإنه إنما يقع عقب اللفظ لا معه لاستحالته ولو قال قبل أن أضربك أو نحوه مما لا يقطع بوجوده فضربها بان وقوعه

قال جمع عقب اللفظ ورده شيخنا بأن الموافق لقولهم في أنت طالق قبل شهر بعده رمضان وقع آخر جزء من رجب وقوعه قبيل الضرب باللفظ السابق وقول الشيخين فحينئذ يقع مستندا إلى حال اللفظ أقرب إلى الأول بل ظاهر فيه لقولهما مستندا إلى حال اللفظ، ولم يقولا إلى اللفظ [حاشية الشرواني] بطلوع فجر يوم موته إلخ (قوله: وإلا وقع حالا) يشمل ما إذا مات في ليلة التعليق، وفي الوقوع حالا حينئذ نظر؛ إذ لم يوجد المعلق عليه بعد التعليق، والطلاق لا يسبق اللفظ اهـ سم أقول: قول الشرح: وإلا تحته صورتان أن يقوله نهارا، ويموت في بقية اليوم، أو يقوله نهارا، ويموت في الليلة التالية له، وفي كل منهما إذا قلنا: يتبين وقوع الطلاق من وقت التعليق لا يقال: إن الطلاق سبق اللفظ بل وقع الطلاق بصيغته لكن تأخر تبينه عن وقته أما لو قاله ليلا ومات في بقيتها فهو غير داخل تحت ذلك، وحكمه أن لا وقوع لعدم وجود ما يصدق عليه اليوم ونظيره ما لو قال ليلا إذا مضى اليوم، وحكمه أن لا وقوع اهـ ع ش (قوله: ومراده) أي البعض (قوله: ولا نية له) ظاهره أنه إن نوى آخر يوم من عمري فحكمه الوقوع فيه أو من موتي فعدم الوقوع مطلقا اهـ سيد عمر (قوله: فالذي أفتيت به أنه لا يقع إلخ) خلافا للنهاية عبارته: طلقت بغروب شمس يلي ذلك التعليق فيما يظهر، وإن زعم بعضهم أنه أفتى بعدم الوقوع مطلقا اهـ قال ع ش قوله: بغروب شمس يلي إلخ بل قد يقال في آخر اليوم الذي علق فيه؛ لأنه يصدق عليه أنه آخر يوم من مطلق الأيام، وهو وجيه، وقوله: وإن زعم بعضهم هو حج اهـ (قوله: بين موقع وعدمه) نشر مرتب (قوله: ونحوه) أي كالقرينة الخارجية (قوله: كما يأتي) أي في التنبيه (قوله: أو آخر جزء) إلى المتن في النهاية إلا قوله: خلافا إلى فقد (قوله: أو آخر جزء من عمري) ويظهر أنه لو قال: آخر عمري كان الحكم كذلك اهـ سيد عمر (قوله: فقد صرحوا إلخ) عبارة النهاية لتصريحهم إلخ (قوله: وهو) أي العقب (قوله: لاستحالته) أي الوقوع مع اللفظ (قوله: ولو قال قبل أن أضربك إلخ) قال في الروض: وإن قال: أنت طالق

قبل موتي وقع في الحال انتهى اهـ سم (قوله: مما لا يقطع بوجوده) أخرج قبل طلوع الشمس اهـ سم (قوله: فضربها) أي بعد التعليق ولو بزمن طويل، ومفهوم قوله: فضربها أنه لو لم يضربها لم يقع؛ لأن المعنى إن ضربتك فأنت طالق قبل الضرب، ولم يوجد الضرب فلا وقوع اهـ ع ش (قوله: قال جمع إلخ) معتمد اهـ ع ش عبارة السيد عمر أقول يؤيده ما نقله الشيخان عن القفال في: أنت طالق قبل موتي من الوقوع في الحال بخلاف قبل موتي بضم القاف مع ضم الباء أو إسكانها، وقبيل موتي فإنه لا يقع إلا في آخر جزء من عمره نعم يشكل على ما قاله ذلك الجمع بل وعلى مسألة الموت ما استند إليه شيخ الإسلام ولا يجدي في الفرق ما أفاده الشارح – رحمه الله تعالى –؛ إذ التعليق في المسألة المذكورة ليس بمحدود بل بمطلق مضاف لمحدود، وهو مع ذلك صادق بكل زمن من الأزمنة السابقة بلا شك فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: وقوعه إلخ) خبر أن الموافق إلخ (قوله لقولهما مستندا إلى حال اللفظ، ولم يقولا إلخ) وقد يقال: قولهما مستندا إلى حال اللفظ، ولم يقولا وقع في حال اللفظ يؤيد الثاني اهـ سم [حاشية ابن قاسم العبادي] أنت طالق في اليوم الماضي، وقد يقال بخلافه؛ لأن هذا جاهل بموته فليس قصده إلا التعليق بمجيء آخر يوم من عمره، وقد بان بموته استحالته فلا يقع شيء؛ لأن الطلاق لا يسبق اللفظ (قوله: وإلا وقع حالا) يشمل ما إذا مات في ليلة التعليق وفي الوقوع حالا نظر؛ إذ لم يوجد المعلق عليه بعد التعليق، والطلاق لا يسبق اللفظ، وقد يقال: يجري فيه أنت طالق أمس؛ لأنه بمعناه، وقد يفرق فليحرر (قوله: ولو قال آخر يوم، ولم يزد، ولا نية له فالذي أفتيت به أنه لا يقع به شيء إلخ) ولو قال آخر يوم، ولم يزد، ولا نية له وقع بغروب شمس أول يوم يلقاه أي لوجود مسمى المعلق عليه بعد التعليق خلافا لمن قال: إنه أفتى بعدم الوقوع مطلقا شرح م ر (قوله: ولو قال قبل أن أضربك أو نحوه إلخ) قال في الروض، وإن قال: أنت طالق قبل موتي وقع في الحال اهـ (قوله: مما لا يقطع بوجوده إلخ) أخرج قبل طلوع الشمس

(قوله: عقب اللفظ) قد يقتضي أنه لو اتصل موته بآخر اللفظ بلا فاصل أنه لا يقع، وفيه نظر، ويؤيد النظر ما تقدم في: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر فقط بعد تمام التعليق من أنه يقع مع آخر التعليق لا بعده فقد وقع مع اللفظ مع أنه لم يسبق زمان الوقوع فليراجع فإن ما قاله الروياني مشكل، وما ادعاه من الاستحالة ممنوع، وكذا يقال في قوله الآتي قال جمع عقب اللفظ (قوله: لقولهما مستندا إلى حال اللفظ، ولم يقولا إلى اللفظ) وقد يقال قولهما مستندا إلى حالة اللفظ، ولم يقولا وقع في حال اللفظ يؤيد

Mas'alah: What is the distinction between suspending divorce on consecutive times versus on an action?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3440)

وعليه يفرق بين هذا وما قاس عليه بأن التعليق ثم بأزمنة متعاقبة كل منها محدود الطرفين فتقيد الوقوع بما صدقه فقط وهنا بفعل، ولا زمن له محدود يمكن التقيد به فتعين الوقوع من حين اللفظ

Mas'alah: How is a year calculated in conditional divorce when the first month is incomplete?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3442)

في غير اليوم الأخير، وإلا ومضى بعده شهر هلالي كفى نظير ما مر في السلم، وفي إذا

مضت سنة بمضي اثني عشر شهرا هلالية فإن انكسر الشهر الأول حسب أحد عشر شهرا بالأهلة وكملت بقية الأول ثلاثين يوما من الثالث عشر، والسنة للعربية نعم يدين مريد غيرها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a time specification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3452)

هذا في غير التوقيت أما فيه فلا بد من وجود الشرط كما بحثه الزركشي، وهو ظاهر؛ لأن اللام التي هي بمعناها للتوقيت كأنت طالق إن جاءت السنة أو البدعة أو للسنة أو للبدعة فلا تطلق إلا عند وجود الصفة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the arrival of pilgrims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3483)

[حاشية الشرواني] أو جاء الحجاج إلخ) وتعبيره بالجمع يشعر بأنه لو مات واحد أو انقطع لعذر لم توجد الصفة واستبعده بعضهم واستظهر أن المراد الجنس وهل ينظر في ذلك للأكثر أو لما يطلق عليه اسم الجمع أو إلى جميع من بقي منهم ممن يريد الرجوع احتمالات أقربها ثانيها نهاية ومغني، وقولهما: أو إلى جميع إلخ قد يؤيد بأن الجمع المعروف للعموم بل هذا قد يؤيد الأول، وإن استبعد وواضح أن محل التوقف والاستبعاد حيث لا قصد فلو قال أردت التعليق برجوع كل فرد فردا فرجعوا إلا واحدا

لنحو موت فينبغي أن لا وقوع، وإنما استبعد الحمل على هذا في صورة الإطلاق؛ لأن العادة جارية بأنهم لا يخلون عن فقد بعضهم فيبعد الحمل على الجميع أما إذا صرح فلا استبعاد هذا والقلب أميل في صورة الإطلاق إلى اشتراط مجيء جميع من بقي؛ لأن اللفظ حقيقة في جميعهم أخرج المتخلف بعذر بالقرينة وبقي من عداه اهـ سيد عمر (قوله: ولم يقع بينهما تنازع إلخ) ولو تنازعا في طلوع الشمس فقالت لم تطلع فقال إن لم تطلع فأنت طالق طلقت حالا؛ لأن غرضه التحقيق فهو حلف ولو قال لموطوءة إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم أعاده أربعا وقع بالثانية طلقة وتنحل الأولى وبالثالثة طلقة ثانية بحكم اليمين الثانية وتنحل وبالرابعة طلقة ثالثة بحكم اليمين الثالثة وتنحل نهاية ومغني وروض مع شرحه قال ع ش قوله ثم أعاده إلخ أي إن حلفت بطلاقك إلخ (فرع) ومما يغفل عنه أن يحلف بالطلاق أنه لا يكلمه ثم يخاطبه بنحو اذهب متصلا بالحلف فيقع به الطلاق؛ لأن ذلك خطاب وينبغي أنه يدين فيما لو قال أردت بعد هذا الوقت الذي هو حاضر عندي فيه اهـ. (قوله عن أقسامه الثلاثة) أي الحث والمنع وتحقيق الخبر (قوله: إن وجدت) أي ولو في غير الوقت المعتاد كأن تأخر الحجاج عن العادة في مجيئهم اهـ ع ش (قوله: أي زوجتك) إلى قوله وما لو قال طلقت في النهاية (قوله: بينهما) أي بلى ونعم اهـ ع ش (قوله: وحكمه كما مر إلخ) أي من أنه إن عرف النكاح الآخر والطلاق فيه ولو بإقرارها صدق بيمينه، وإلا فلا يصدق ويقع حالا (قول المتن ذلك) أي أطلقت زوجتك اهـ مغني (قوله: ومنه) أي من الالتماس (قوله: لو قيل له إلخ) وقد يقال الفرق بين هذه ومسألة البغوي لا يخلو عن إشكال فإن قوله الطلاق يلزمك ما فعلت كذا حاصله إن فعلت كذا فزوجتك طالق فهذه أيضا مشتملة على التعليق فليتأمل اهـ سيد عمر ويأتي عن سم ما يوافقه (قول المتن فقال نعم) ولو قصد بنعم الإخبار كاذبا هل يدين اهـ سم أقول قضية قول الشارح ولصراحتها في الحكاية إلخ أنه لا يدين (قوله: اللازم منه) أي مما قبلها أي من كونها حكاية له قوله لو قيل إلخ مقول قول القاضي

عبارة المغني ولو قال شخص لآخر فعلت كذا فأنكر فقال إن كنت فعلت فامرأتك طالق فقال نعم، وقد كان فعله لم يقع الطلاق كما في فتاوى القاضي اهـ (قوله: لم يكن شيئا) أي على المعتمد ومثله ما يقع كثيرا من أنه [حاشية ابن قاسم العبادي] في الثالثة مبني على خلاف الصحيح، وهو حنث الجاهل لا يقال يحمل الوقوع فيها على ما إذا أراد مجرد التعليق؛ لأنا نقول هذا لا يصح؛ لأنه جعل هذا حلفا ومجرد التعليق لا يكون حلفا مع أن هذا الحمل ينافي جعل ذلك مثالا لتحقيق الخبر فليتأمل لا يقال إنما يعتبر الظن بحيث يمنع الحنث في التنجيز دون التعليق كما هنا؛ لأنا نقول قد تقدم التصريح بخلاف ذلك في قوله في شرح قول المصنف ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها لم تطلق في الأظهر والحاصل أن المعتمد الذي يلتئم به أطراف كلام الشيخين إلخ فراجعه (قوله: وحذفه لوضوحه) قد يقال أيضا حذفه لدلالة قوله إن وجدت صفته عليه وعلى كونها موطوءة لتوقف تأثير الصفة على ذلك ولعل المآل واحد (قوله: في المتن أو جاء الحجاج) فيه أمران الأول أنه ينبغي توقف الوقوع على دخولهم البلد والثاني أنه هل يشترط مجيء الجميع أو الأكثر أو مسمى الجمع فيه نظر، وفي شرح م ر أن الأوجه مسمى الجمع فليتأمل (قوله: ولم يقع بينهما تنازع في ذلك) ولو تنازعا في طلوع الشمس فقالت لم تطلع فقال إن لم تطلع فأنت طالق طلقت أي إذا كان علق على الحلف منه حالا؛ لأن غرضه التحقيق فهو حلف شرح م ر (قوله: في المتن فإن قيل ذلك التماسا لإنشاء فقال نعم فصريح) فلو قال طلقت فهو كناية م ر

ولا إنشاء حتى ينزل عليه بل تعليق ونعم لا تؤدي معناه فاندفع قول البغوي مرة أخرى يجب أن يكون على الوجهين فيمن قيل له أطلقت زوجتك فقال نعم وكأن ابن رزين اغتر بكلامه هذا فأفتى بالوقوع وليس كما قال، وإن سبقه إليه المتولي وتبعه فيه بعض المتأخرين وبحث الزركشي أنه لو جهل حال السؤال هنا حمل على الاستخبار وخرج

بنعم ما لو أشار بنحو رأسه فإنه لا عبرة به من ناطق على الأوجه لما مر أول الفصل وما لو قال طلقت فإنه كناية على الأوجه أيضا ويفرق بينه وبين طلقت بعد نحو طلقي نفسك أو طلقها بأنه ثم امتثال لما سبقه الصريح في الإلزام فلا احتمال فيه بخلافه هنا فإنه وقع جوابا لما لا إلزام فيه فكان كناية [حاشية الشرواني] يقال للزوج بعد عقد النكاح إن تزوجت عليها أو نحو ذلك وأبرأت من كذا فهي طالق فيقول نعم من غير تلفظ بتعليق اهـ ع ش (قوله: ولا إنشاء) الأولى، ولا لالتماس إنشاء سيد عمر (قوله: معناه) أي التعليق ع ش (قوله: فاندفع قول البغوي إلخ) وللبغوي ومن أخذ بقوله أن يقول إن قوله إن فعلت فزوجتك طالق لا يحتمل إلا التماس التعليق فهو على تقدير همزة الاستفهام فوقوع نعم في جوابه يجعل معناها وتقديرها نعم إن فعلت كذا فزوجتي طالق على طريقة ما تقدم في توجيه وقوعها في جواب التماس غير التعليق ولعمري إنه وجيه ظاهر للمتأمل فالمبالغة عليه بما أطال به ونسبة ابن رزين ذلك الإمام إلى الاغترار بكلام البغوي الذي هو عمدة الشيخين مع موافقة المتولي من مشاهير الأصحاب في غير محلها فتدبر اهـ سم (قوله: على الوجهين) أي اللذين في المتن (قوله: فأفتى بالوقوع) هل المراد بمجرد قوله نعم أو إذا وجدت الصفة المعلق عليها، وهي الفعل سم أقول والمراد الأول؛ لأن من تتمة تصوير المسألة وكان قد فعله اهـ سيد عمر ومر آنفا عن المغني ما يوافقه (قوله: وتبعه إلخ) أي المتولي ويحتمل ابن رزين (قوله: وبحث) إلى قوله وما لو قال طلقت في النهاية (قوله: وبحث الزركشي إلخ) اعتمده المغني والنهاية أيضا (قوله: إنه لو جهل السؤال إلخ) فرع لو قصد السائل بقوله أطلقت زوجتك الإنشاء فظنه الزوج مستخبرا أو بالعكس فينبغي اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك م ر فرع علق طلاق زوجته على تأبر البستان هل يكفي تأبر بعضه كما يكفي في دخول ثمره في البيع أو لا بد من تأبر الجميع فيه نظر ويتجه لي الثاني فرع علق شافعي طلاق زوجته الحنفية على صلاة فصلت صلاة تصح عندها دون الزوج فالمتجه

الوقوع لصحتها بالنسبة لها حتى في اعتقاد الزوج فرع وقع السؤال عمن قيل له طلق زوجتك بصيغة الأمر فقال نعم وبلغني أن بعضهم أفتى بعدم الوقوع محتجا بأن نعم هنا وعد لا يقع به شيء، وفيه نظر بل تقدم الطلب يجعل التقدير نعم طلقتها بمعنى الإنشاء فالوقوع محتمل قريب جدا سم على حج، وهو مستفاد من قول الشارح، وفي الإنشاء أخرى اهـ ع ش (قوله حمل على الاستخبار) أي فيكون جوابه إقرارا ويدين اهـ ع ش (قوله: وما لو قال إلخ) ونظيره الآتي عطف على قوله وما لو أشار إلخ (قوله على الأوجه) وفاقا للمغني وشرح الروض وصحح النهاية كونه صريحا (قوله: أيضا) الأولى إسقاطه (قوله بينه) أي بين طلقت في جواب أطلقت زوجتك (قوله: بأنه ثم) أي في طلقت بعد نحو طلقي نفسك إلخ، وقوله: هنا أي في طلقت بعد أطلقت زوجتك (قوله: وما لو قال كان) إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] ولو قصد بقوله نعم الإخبار كاذبا هل يدين (قوله: فاندفع قول البغوي إلخ) كذا إلى الفصل شرح م ر وللبغوي ومن أخذ بقوله أن يقول إن قوله إن فعلت كذا فزوجتك طالق التماس للتعليق بل لا يحتمل إلا التماس التعليق إذ لا يتصور أن يقصد به في هذا المقام الإخبار إذ لا معنى له، ولا يسوغ فهو على تقدير همزة الاستفهام فوقوع نعم في جوابه يجعل معناها وتقديرها نعم إن فعلت كذا فزوجتي طالق على أن طريقه ما تقدم في توجيه وقوعها في جواب التماس غير التعليق ولعمري أنه وجيه ظاهر للمتأمل فالمبالغة عليه بما أطال به ونسبة ابن رزين ذلك الإمام إلى الاغترار بكلام البغوي الذي هو عمدة الشيخين مع موافقة المتولي من مشاهير الأصحاب في غير محلها فتدبر (قوله: فأفتى بالوقوع) المراد الوقوع بمجرد قوله نعم أو المراد الوقوع إذا وجدت الصفة المعلق عليها، وهي الفعل (فرع) لو قصد السائل بقوله أطلقت زوجتك الإنشاء فظنه الزوج مستخبرا أو بالعكس فينبغي اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك م ر فرع علق طلاق زوجته على تأبر البستان هل يكفي تأبر بعضه كما يكفي في دخول ثمره في البيع أو لا بد من تأبر الجميع فيه نظر

ويتجه لي الثاني (فرع) علق شافعي طلاق زوجته الحنفية على صلاة فصلت صلاة تصح عندها دون الزوج فالمتجه الوقوع لصحتها بالنسبة لها حتى في اعتقاد الزوج (فرع) وقع السؤال عمن قيل له طلق زوجتك بصيغة الأمر فقال نعم وبلغني أن بعضهم أفتى بعدم الوقوع محتجا بأن نعم هنا وعد لا يقع به شيء، وفيه نظر بل تقدم الطلب بجعل التقدير نعم طلقتها بمعنى الإنشاء فالوقوع محتمل قريب جدا (قوله: فإنه كناية على الأوجه) أي في شرح الروض أيضا

Mas'alah: What is the meaning of 'time' in the context of conditional divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1377)

لأن الحين والزمان يقع على المدة الطويلة والقصيرة،

Sub-topic - Conditional Divorce and Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced during terminal illness and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4375)

قال الصيمري: وإن قال لامرأته: إن مت من مرضي فأنت طالق ثلاثا، فمات.. فلا طلاق، ولها الميراث. ولو قال لها: أنت طالق ثلاثا في آخر أجزاء حياتي..فهل ترثه؟ فيه قولان. ولو قال هذا القول وهو صحيح.. فهو بمنزلة من طلق في المرض، لأن أحدا لا يموت إلا من سبب قبل وفاته. قال: ولو قال لها: أنت طالق ثلاثا في آخر أجزاء صحتي المتصلة بسبب وفاتي.. فلا ميراث لها، والطلاق واقع. قال: والأجود أن يقول: المتصل بمرض موتي: لأنه قد يموت فجأة أو بهدم أو بغرق.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a wife for a conditional divorce after her death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1673)

[حاشية العبادي] من ماتت بعد وجود الصفة، يصح تعينها وكالميتة المبانة، ولو علق الثلاث كما ذكر ثم عين إحداهن لهذا الطلاق المعلق صح التعيين، حتى لو ماتت قبل وجود الصفة لغا التعليق لعدم إمكان العمل به بعد موتها، ولا يلزم تعيين غيرها، ولو متن أوبن قبل وجود الصفة، إلا واحدة، انحصر الوقوع فيها من غير حاجة إلى تعيين، ولو

متن أو بن كلهن قبل وجود الصفة لغا التعليق، ولو جدد نكاح المبانات بناء على الأصح من عدم عود الحنث م ر

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon the death of an heir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1681)

والزوج إن علقه بأن هلك مورث [حاشية العبادي] قوله وإذا عين فلا) قد يفهم أنه لو لم يعين كان لها أن تطالبه بالتعيين. (قوله لأن الرجعية زوجة) يؤخذ منه التقييد بقبل انقضاء العدة. (قوله على ما مر) إشارة إلى نحو أنه لو عين المجامعة للطلاق، هل يحد؟ فيه التردد الذي بينه هناك. (قوله بتأخير التعيين والبيان) لتبين حال الإرث (قوله ولو قد ماتت الثنتان) ثم إذا بين فللوارث أن ينازعه في التي بينها ويطلب يمينه، فإن نكل حلف وارثها، ولا ميراث للزوج منها بر. (قوله والبيان) ليتبين حال الإرث (قوله عنيت ذي وذي إلخ) [حاشية الشربيني] التعيين لا في البيان اهـ. ذ. (قوله فلا يلزمه فيه تعيين) فيه أنها لا تبتدئ عدة، إلا بالتعيين فيؤدي إلى عدم وجوب التعيين في الرجعية، فالوجه وجوب التعيين فورا حتى في الرجعية لأجل أن يبتدئ في العدة اهـ. قويسني اهـ. مرصفي، وقد يقال: حيث حكم بأنها زوجة زال الإشكال تأمل. (قوله ولا بيان) أي ما لم تنقض العدة وإلا وجب اهـ. شيخنا ذ. (قوله إن جميع ما ثبت إلخ) يحتمل أنه بيان لحاصل المعنى وأنه تشبيه مقلوب. (قوله فإن نواهما جميعا إلخ) ويفرق بين هذا وما مر في هذه مع تلك، بأن ذاك من حيث الظاهر فناسب التغليظ عليه، وهذا من حيث الباطن فعملنا بقضية النية الموافقة للفظ دون المخالفة له اهـ. م ر وحجر. قال ق ل على الجلال قوله أي الإمام: فإن نواهما جميعا أي بقوله: إحداكما طالق فالوجه أنهما لا

تطلقان أي معا، بل تطلق واحدة فقط ويخرج في هذه من البيان إلى التعيين كما مر، ويحكم بطلاق الأولى منهما اهـ. أي: وأما قوله سابقا هذه وتلك أو هذه مع تلك، فهو في مسألة البيان، وهو وإن كانت الصيغة: إحداكما طالق كما تقدم، إلا أنه لم يقل: أردت بإحداكما هما جميعا، بل قال: أردت للطلاق والعتق هذه وتلك أو هذه مع تلك، فهو إقرار لكل منهما بالطلاق أو العتق فيعمل به ظاهرا فليتأمل. (قوله لفصل الثانية بالترتيب) أي: وهو مرجح قوي فلم ينظر معه لتضمن كلامه للاعتراف لهما اهـ. م ر وبه يندفع الاعتراض الآتي، وقد يدفع أيضا: بأن الاعتراف بما لا يحتمله الكلام غير صحيح، إذ يبعد كل البعد قصد طلاقين لامرأتين مرتبين بلفظ:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon the death of an heir who owns the wife?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1682)]

زوجة هذا قد ملك) بنصب زوجة بملك، والجملة صفة مورث أي: وإن علق الزوج طلاق زوجته بهلاك مورث له مالك لها، فهو لغو؛ لأنها بهلاكه تنتقل إليه كلها أو بعضها فينفسخ النكاح، فلا يصادف الطلاق محلا كما لو علقه بهلاك نفسه أو بهلاكها؛ ولأن هلاكه يقتضي الانفساخ والطلاق، واجتماعهما ممتنع فيقع الأقوى، وهو

الانفساخ؛ لأنه يثبت قهرا، أو الطلاق يتعلق وقوعه بالاختيار كما لو اشترى بعضه ونوى عتقه عن كفارة، فإنه يعتق عليه وتلغو نيته، وخرج بالمورث غيره كأن قام بالزوج مانع من الإرث فيقع الطلاق حينئذ، وكذا لو علق سيدها أيضا عتقها بموته وخرجت من الثلث، أو أجاز الورثة، إذ لا ينفسخ النكاح لعدم دخولها أو بعضها في ملك الوارث حينئذ،

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband conditionally divorces his wife for non-payment of dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3524)

فصل: ولو قال لها في صحته إن لم أدفع إليك مهرك فأنت طالق ثلاثا ثم لم يدفعه إليها حتى ماتت لم يرثها؛ لأنها قد بانت منه بالحنث ولو ماتت قبلها ورثته؛ لأنها مطلقة في المرض، ولو ماتت فاختلف الزوج ووارثها، فقال الزوج: قد كنت دفعت إليها مهرها في حياتها فقد برئت منه، ولي الميراث، وقال وارثها: ما دفعت إليها وهو باق عليك ولا ميراث لك، فالقول قول الزوج في أن لا يقع الطلاق والقول قول الوارث في بقاء المهر، فإذا حلف الزوج أنه قد دفع المهر لم يلزمه الطلاق؛ لأن الأصل أن لا طلاق، وإذا حلف الوارث حكم له بالمهر؛ لأن الأصل بقاء المهر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce is conditioned on an act during terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4797)

ولو قال لها في صحته: إذا قدم زيد فأنت طالق، فقدم زيد في مرضه، طلقت ولا ترث، قولا واحدا، وإن كان وقوع الطلاق في المرض لعقده في الصحة، وانتفى التهمه عنه في الإرث وهكذا لو قال في صحته: أنت طالق رأس الشهر، فأهل الشهر وهو مريض طلقت، ولم ترث تعليلا بما ذكرنا، وبه قال أبو حنيفة: وقال مالك ترث؛ لأنها مطلقة في المرض، وقوله مردود بما وصفنا من انتفاء التهمة عنه، ولو قال لها في صحته: أنت طالق في مرضي، طلقت فيه وكان لها الميراث على ما ذكرنا من الأقاويل، ولكن لو

قال لها في صحتها: أنت طالق قبل موتي لشهر، ومات بعده بشهر من قوله، طلقت قبل موته بشهر، فإن كان وقت وقوع الطلاق عليها صحيحا لم ترثه؛ لأنه طلاق في الصحة وإن كان مريضا، فالصحيح أنها لا ترثه لأنه عقد طلاق في الصحة يجوز أن يكون وقوعه في الصحة. وفيه وجه: أنها ترثه؛ لأنه لما قيده بزمان الموت صار متهوما بالتعرض له، ولكن لو قال: أنت طالق في آخر أجزاء صحتي المتصلة بأسباب أول موتي طلقت فيه ولم ترث وإن كان متهوما لأنه طلاق في الصحة، فلم يجز أن تورث فيه، ولكن لو علق طلاقها في صحته بفعله ثم أوقع الفعل في مرضه. مثاله: أن يقول وهو صحيح: إن كلمت زيدا فأنت طالق أو إن دخلت الدار فأنت طالق ثم كلم زيدا في مرضه أو دخل الدار في مرضه فلها الميراث؛ لأنه منهم بإيقاع الفعل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband conditions divorce on speaking to parents during illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4799)

ولو قال لها: إن كلمت أبويك فأنت طالق، فكلمتهما طلقت مكانها، ولها الميراث؛ لأنها لا تجد من كلام أبويها بدا لأن ترك كلامهما معصية، وإن علق طلاقها وكلام غيرهما من أهلها وأقاربها، طلقت، ولم ترث لأنها تجد من كلام غيرهما بدا، وقال الحسن بن زياد الؤلؤي: إن كلمت ذا محرم ورثت كالأبوين وإن كلمت غير ذي محرم لم ترث ولا فرق بينهما عندنا لما ذكرناه. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when conditional divorce occurs during terminal illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7680)

(فرع) إذا علق المريض طلاق امرأته ثلاثا بصفة ثم وجدت تلك الصفه في مرضه ومات، فهل ترثه؟ نظرت فان كان صفة لها منه بد مثل أن قال لها: ان دخلت الدار أو خرجت منها أو كلمت فلانا أو صليت النافلة أو صمت النافلة فأنت طالق ثلاثا، ففعلت ذلك في مرض موته لم ترثه قولا واحدا، لانها إذا فعلت ذلك مع علمها بالطلاق فقد اختارت وقوع الطلاق عليها بما لها منه بد فصارت كما لو سألته الطلاق، وان كانت صفة لا بد منها بأن قال: ان تنفست أو صليت الفرض أو كلمت أباك أو أمك فأنت طالق ثلاثا ففعلت ذلك في مرض موته ومات فهل ترثه؟ على القولين لانها لابد لها من فعل هذه الاشياء فصار كما لو طلقها ثلاثا طلاقا منجزا. وقال الشيخ أبو حامد: ان قال لها ان مرضت فأنت طالق ثلاثا فمات في مرضه فيه قولان، لانه لما جعل مرض موته شرطا في وقوع الطلاق عليها كان متهما في ذلك، فان قال لها وهو صحيح: ان جاء رأس الشهر أو جاء الحاج أو طلعت الشمس وما أشبه ذلك فأنت طالق ثلاثا، فوجدت هذه الصفات في مرضه موته فهل ترثه، قال البغداديون من أصحابنا: لا ترثه قولا واحدا لانه غير متهم في ذلك، لان انفاق ذلك في مرضه مع هذه الصفات لم يكن من قصده. أما إذ قال أنت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر، فان عاش هذا الزوج بعد هذا القول أقل من شهر ثم مات لم يحكم بوقوع الطلاق لانا لا نحكم بوقوعه قبل محله، وان عاش بعد ذلك شهرا ومات مع الشهر لم يقع الطلاق لان الطلاق انما يقع عقيب الايقاع مما معه، وان عاش شهرا واحدا طلقت قبل موته بشهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple wives when the husband dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8261)

وان قال لهن أيتكن لم أطأها فصواحبها طوالق، ولم يقل اليوم كان ذلك للتراخي، فان مات قبل أن يطأ واحدة منهن طلقن ثلاثا ثلاثا، وان ماتت واحدة منهن قبل أن يطأها طلقن الباقيات طلقة طلقة، ولم تطلق هي، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How does a conditional divorce affect inheritance between spouses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8285)

* * وجملة ما في الفصلين أن المسألة إذا كانت بحالها فمات أحدهما بعد عقد الصفة بيوم ثم قدم زيد بعد شهر وساعه من حين عقد الصفة لم يرث أحدهما الآخر، لانا تبينا أن الطلاق كان قد وقع قبل موت الميت منهما فلم يرثه صاحبه، الا أن

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's inheritance and a conditional sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8287)

قال ابن الحداد: ماتت مطلقة فلا يرثها إن كان الطلاق بائنا - وقد مضى إيضاحنا لذلك في الفصل قبله - وكذلك إذا علق عنق عبده بذلك ثم باعه بعد ذلك بيوم وقدم زيد بعد البيع في ذلك اليوم تبينا أن العتق وقع قبل البيع وأن البيع باطل، وهو اختيار القاضى أبى الطيب، لان أول اليوم طلوع الفجر وإنما عرفه بقدوم زيد فإذا قدم تبينا أن الصفة وجدت بطلوع الفجر، كما إذا قال أنت طالق يوم الخميس.

Mas'alah: What are the conditions for a divorced wife to inherit from her husband in a fatal illness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3406)

قوله في "الروضة" : قلت: المبتوتة إنما ترث المبتوتة زوجها على القديم ثم إذا أنشأ بتحرير طلاق لزوجته الوارثة بغير رضاها في مرض مخوف واتصل به الموت ومات بسببه في ذلك المرض. انتهى. وتقييده بالإنشاء يرد عليه ما ذكره قبل ذلك أنه إذا علق طلاقها بشئ لابد لها منه كالأكل والشرب ففعلت فإنه يكون فارا. مع أنه ليس بتنجيز. وقوله: زوجته الوارثة بغير رضاها لابد فيه من زيادة قيد العلم وإلا يخرج عنه من طلق زوجته الأمة بعد عتقها وقبل علمه فإنه لا يكون فارا مع صدق الحد عليه، وكذلك طلاق الذمية قبل العلم بإسلامها بعد إسلامها كطلاق الأمة بعد عتقها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when one of the parties dies?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3453)

وهذه المسألة قد ذكرها الرافعي أيضا بعد ذلك في الطرف السادس المعقود للمسائل الدورية إلا أنه مثل بمثال آخر فذكر ما حاصله أنهما مادام حيين. لا يقع الطلاق قبل الصفة وأنه إذا مات أحدهما حكم بوقوعه قبيل الموت وهذه المقالة مخالفة لكل من الاحتمالين [المذكورين في هذا الباب، أما على الإحتمال] [1] الأول فواضح، وأما على الثاني الذي صححه فقد خالفه هناك من وجهين: أحدهما: إيقاع الطلاق بالموت مع أن المعلق عليه لم يوجد. والثاني: كونه واقعا قبيل الموت لا مستندا إلى حال اللفظ وسأذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى فراجعه، وقد تبعه في "الروضة" على الموضعين.

واعلم أنه إذا قال لنسوته أول من تدخل منكن الدار طالق فدخلت واحدة طلقت وإن لم يدخل غيرها ولفظ الأول لا يستدعى ثانيا فأى فرق بينه وبين قبل. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a conditional divorce occurs before death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1398)

(وإن قدم بعد شهر) الأنسب بما قدمه أكثر من شهر أثناء التعليق (وماتت قبل قدومه بدون شهر) أو بشهر (لم يرثها) لوقوع الطلاق عليها قبل موتها ومحله إذا ماتت وهي بائن أما إذا ماتت قبل قدومه بأكثر من شهر فيرثها لعدم وقوع الطلاق عليها وكموتها فيما ذكر موته بالنسبة لإرثها منه وعدم إرثها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife chooses to be divorced?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4843)

فرع آخر لو قال: أنت طالق إن شئت فشاءت وقع الطلاق ولا ترثه قولا واحدا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله: لأنه غير متهم في طلاقها لقطع ميراثها, وقال ابن أبي هريرة من أصحابنا: ترث وبه قال مالك وأحمد في رواية. وهكذا الخلاف لو سألته الطلاق فأجابها إليه أو خالعها واحتجوا بأن ميراثها ثبت بقصة [45/ أ] عبد الرحمن وامرأته سألته الطلاق وهذا غلط لأنه لم يطلقها عبد الرحمن بن عوف عقيب سؤالها. وقد روي أنها سألته الطلاق فقال: إذا حصنت ثم طهرت طلقها, وإذا تأخر لم يكن جوابا بل كان طلاقا مبتدأ ولأن تماضر أخذت المال صلحا لا إرثا ولو سألته أن يطلقها طلقة فطلقها

ثلاثا لأنها لم تسأله طلاقا يقطع ميراثها في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce is conditional on an act within the wife's control?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4843)

فرع آخر لو علق طلاقها بصفة نظر فإن كانت صفة لها منها يد كقوله إن مشيت أو خرجت من الدار أو إن صليت التطوع أو إن صمت التطوع ونحو هذا لم ترث قولا واحدا. وإن كانت صفة لابد لها منه مثل قوله إن قمت أو قعدت أو أكلت أو شربت أو كانت صفة تحرم عليها تركها كقوله: إن صليت الفرض, أو إن صمت الفرض فهو على القولين لأن عليها ضررا في ترك هذه الأشياء شرعا وطبعا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce is conditional on speaking to parents or other relatives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4844)

فرع آخر لو قال: إن كلمت أبويك فأنت طالق ثلاثا فكلمتهما ترث لأن ترك كلامهما معصية ذكره أصحابنا, لو قال: إن خرجت إلى منزل أبيك أو إلى منزل ابنك فأنت طالق فخرجت إلى منزل واحد منهما طلقت ولا ترث لأنه لا حاجة بها إلى ذلك ولا يجوز لها أن تخرج إلى منزلهما من غير إذن الزوج, ولو علق طلاقها بكلام غيرهما من الأقارب [45/ ب] فكلمت طلقت ولم ترث, وقال الحسن بن زياد: وإن كلمت ذا محرم ورثت كالأبوين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception involving a third party's will?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6806)

ولو قال: أنت طالق واحدة إلا أن يشاء أبوك ثلاثا؛ فإن شاء ثلاثا، لم يقع شيء؛ جوابا على الوجه الأول، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a third party's will?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6807)

والحكم فيما لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء [زيد أو] تشائي كما لو قال: إلا [أن] يشاء أبوك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce is suspended on the action of a third party during terminal illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6950)

وحكم التعليق بفعل الأجنبي حكم التعليق بفعله، إذا كان التعليق [في المرض] ، كذا حكاه الرافعي، وفي "التعليق" للقاضي الحسين: أنه إن كان لابد للأجنبي منه فهو على القولين، وإن كان له منه بد فهو كما لو قال لها في حال الصحة: إذا قدم فلان فأنت طالق ثلاثا، فقدم [في المرض وفيه طريقان: منهم من قال: فيه قولان؛ كما لو طلقها في مرض موته] . ومنهم من قال: لا ترثه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man who suspends divorce on a condition to deprive his wife of inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3183)

ولو علق طلاقها في المرض بمضي مدة، أو فعل نفسه، أو أجنبي، فهو فار وفي الأجنبي وجه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a conditional divorce occurs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3318)

حتى لو انقضت عدتها من ذلك الوقت، لم ترثه. وإن كان وطئها، فعليه مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce is conditional on an obligatory act?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1579)

3989 - قوله: (وإن علق طلاقها على صفة لا بد لها منه؛ كالصوم والصلاة .. فهي على قولين) [2] صوابه: (لا بد لها منها) ، وتنكير "التنبيه" القولين في هذه المسائل إشارة منه إلى طردهما وإن ورثنا المطلقة في المرض؛ إذ لو كانا هما القولين في أصل المسألة .. لقال: (على القولين) ، وقد صرح بذلك الجيلي، ذكره في "الكفاية" . قال شيخنا الإسنوي في "التنقيح" : ويسأل على القول القديم عن الفرق بينه وبين ما إذا باع النصاب فرارا من الزكاة؟ فإنها لا تجب بلا خلاف. انتهى. وقد يفرق ببناء حقوق الآدميين على المضايقة، بخلاف حقوق الله تعالى؛ فإنه يغلب فيها المسامحة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce is conditional on a fulfilled attribute?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3477)

فرع علق الطلاق بصفة ثم وجدت واستمر معاشرا لزوجته ثم مات لم ترث منه كما أفتى به بعضهم لوقوع الطلاق عليها بظاهر وجود الصفة، ولا نظر لاحتمال نحو نسيان؛ لأنه مانع للوقوع والأصل عدم المانع ولأنا نشك الآن في استحقاقها للإرث لأصل عدمه فلا نظر مع ذلك لأصل بقاء العصمة

Sub-topic – Conditions and Their Validity

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using words that do not imply immediacy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4892)

وإن كان ذلك بحرف من الحروف التي لا تقتضي الفور، كقوله: متى ضمنت لي ألفا.. فأنت طالق، أو متى ما ضمنت لي، أو أي وقت ضمنت لي، أو أي حين ضمنت لي، أو أي زمان، فمتى ضمنت له على الفور أو على التراخي.. وقع عليها الطلاق؛ لأن هذه الألفاظ تستغرق الزمان كله وتعمه في الحقيقة، بخلاف (إن) : فإنه لا يعم الزمان ولا يستغرقه، وإنما هو كلمة شرط يحتمل الفور والتراخي، إلا أنه لما قرن به العوض.. حمل على الفور؛ لأن المعاوضة تقتضي الفور.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the word 'idha'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4892)

وإن كان ذلك بحرف (إذا) ، بأن قال: إذا أعطيتني ألفا، أو إذا ضمنت لي ألفا فأنت طالق.. فقد ذكر أكثر أصحابنا: أن حكمه حكم قوله: إن ضمنت لي ألفا، أو إن أعطيتني ألفا؛ لأنها كلمة شرط لا تستغرق الزمان، فهي كقوله: إن ضمنت لي.

Mas'alah: What is the ruling on writing 'you are divorced' then pausing and conditioning it on receipt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4975)

[فرع: كتب أنت طالق ثم استمد وعلقه بوصوله إليها] [ ] : إذا كتب: أنت طالق، ثم استمد وكتب: أنت طالق، ثم استمد وكتب: إذا وصل إليك كتابي:

Mas'alah: What is the ruling on a pause in a conditional divorce statement?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4976)

فإن استمد لحاجته إليه.. لم يقع الطلاق إلا بعد وصول الكتاب، كما لو قال: أنت طالق وسكت لانقطاع نفسه، ثم قال: إن دخلت الدار. وإن استمد لغير حاجة إليه.. وقع عليها الطلاق في الحال، كما لو قال: أنت طالق ثم سكت بغير حاجة، ثم قال: إن دخلت الدار. قال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا قال: إذا قرأت كتابي فأنت طالق.. فلا تطلق ما لم تقرأه بنفسها إن كانت تحسن القراءة أو يقرأ عليها إن كانت أمية. وحكى الصيمري وجها آخر: إذا قرئ عليها.. لم تطلق؛ لأن حقيقة الوصف لم توجد.

Mas'alah: What is the ruling on the first opinion regarding a consummated wife in conditional divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4993)

ويشبه أن يكون الأول إنما هو على ما حكاه في "المهذب" عن أبي إسحاق في المدخول بها. فأما على ما حكاه في "التعليق" عنه: أنه إخبار.. فإنه يقع عليها الطلقة التي أخبر بوقوعها أولا لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5004)

إذا علق طلاق امرأته بشرط غير مستحيل.. لم يقع الطلاق قبل وجود الشرط، سواء كان الشرط يوجد لا محالة، كقوله: إذا طلعت الشمس فأنت طالق، أو كان الشرط قد يوجد وقد لا يوجد، كقوله: إذا قدم زيد فأنت طالق. هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وإسحاق. وقال الزهري وابن المسيب والحسن البصري ومالك: (إذا علق الطلاق بشرط يوجد لا محالة، كمجيء الليل والنهار وطلوع الشمس والقمر وما أشبهها.. وقع عليها الطلاق في الحال قبل وجود الشرط) . دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون عند شروطهم» . ولأنه علق الطلاق على شرط غير مستحيل، فلم يقع الطلاق قبل وجود الشرط، كما لو علقه على قدوم زيد. وقولنا: (على شرط غير مستحيل) احتراز مما إذا علقه على صعود السماء، وشرب جميع ماء البحر.

Mas'alah: What are the seven particles used in conditional divorce and their three states?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5040)

[مسألة: حروف الطلاق المعلق سبعة وأحواله ثلاثة] قال الشافعي: (ولو قال: أنت طالق إذا لم أطلقك، أو متى لم أطلقك، فسكت مدة يمكنه فيها الطلاق.. طلقت) . وجملة ذلك: أن الحروف التي تستعمل في الطلاق المعلق بالصفات سبعة: إن وإذا ومتى ومتى ما وأي وقت، وأي حين وأي زمان.

وإذا استعملت في الطلاق.. فله ثلاثة أحوال: أحدهما: أن تستعمل في الطلاق متجردا عن العوض، وعن كلمة (لم) . الثاني: أن تستعمل فيه مع العوض. الثالث: أن تستعمل فيه مع كلمة (لم) . فإن استعملت في الطلاق متجردا عن العوض، وعن كلمة (لم) ، مثل أن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو إذا دخلت الدار، أو متى دخلت الدار، أو متى ما دخلت الدار، أو أي وقت دخلت، أو أي حين دخلت، أو أي زمان دخلت.. فجميع هذا لا يقتضي الفور، بل أي وقت دخلت الدار.. طلقت؛ لأن ذلك يقتضي دخولها الدار، فأي وقت دخلت الدار.. فقد وجد الشرط. وإن استعملت في الطلاق مع العوض، بأن قال: إن أعطيتني، أو إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق.. فإن خمسة أحرف منها لا تقتضي الفور، بل هي على التراخي بلا خلاف على المذهب، وهي: متى ومتى ما وأي حين وأي وقت وأي زمان. وحرف منها يقتضي الفور بلا خلاف على المذهب، وهو: إن. وحرف منها اختلف أصحابنا فيه، وهو: إذا، فعند أكثر أصحابنا: هو على الفور. وعند الشيخ أبي إسحاق: لا يقتضي الفور، وقد مضى ذلك في الخلع. وإن استعملت في الطلاق مع كلمة (لم) .. فلا خلاف على المذهب: أن خمسة أحرف منها على الفور، وهي: متى ومتى ما وأي حين وأي وقت وأي زمان. فإذا قال: متى لم تعطني ألفا فأنت طالق، أو متى لم أطلقك، أو متى لم تدخلي الدار فأنت طالق، وما أشبهه من الصفات، فإن أعطته ألفا على الفور بحيث يصلح أن يكون جوابا لكلامه، أو دخلت الدار.. فقد بر في يمينه ولا تطلق. وهكذا: إذا قال: متى لم أطلقك، فطلقها

على الفور.. فقد بر في يمينه، ولا يقع عليها إلا ما أوقعه.

وإن تأخرت العطية أو دخول الدار أو الطلاق عن ذلك.. وقع عليها الطلاق؛ لأن تقديره: أي زمان فقدت فيه العطية أو الدخول أو الطلاق فأنت طالق. فإذا مضى زمان يمكن إيجاد هذه الصفة ولم توجد.. فقد وجد شرط وقوع الطلاق المعلق بذلك فوقع. وأما حروف: إن وإذا.. فقد نص الشافعي: (أن (إذا) على الفور، كالحروف الخمسة، وأن حرف (إن) لا يقتضي الفور، بل هو على التراخي) . فمن أصحابنا من عسر عليه الفرق بينهما، وقال: لا فرق بينهما، ولهذا إذا كان معهما العوض.. كانا على الفور، فنقل جوابه في كل واحدة منهما إلى الأخرى وجعلهما على قولين. ومنهم من حملهما على ظاهرهما وجعل (إذا) على الفور، و (إن) على التراخي، وفرق بينهما: بأن حرف (إذا) يستعمل فيما يتحقق وجوده، وحرف (إن) يستعمل فيما يشك بوجوده، بدليل: أنه يقال: إذا طلعت الشمس، ولهذا قال الله تعالى: {إذا السماء انشقت} [الانشقاق: 1] [الانشقاق: 1] . ولا يقال: إن طلعت الشمس، ويقال: إن قدم زيد. فجاز أن تكون (إذا) على الفور، و (إن) على التراخي. فإذا قلنا بهذا، وقال لها: إذا لم أطلقك فأنت طالق، أو إذا لم تدخلي الدار فأنت طالق، فإذا مضى بعد قوله زمان يمكنه أن يقول فيه: أنت طالق ولم يطلق، أو مضى زمان يمكنها فيه دخول الدار ولم تدخل الدار.. وقع عليها الطلاق. وإن قال لها: إن لم أطلقك، أو لم تدخلي الدار فأنت طالق.. فإنها لا تطلق إلا إذا فات الطلاق أو الدخول، وذلك بآخر جزء من آخر حياة الميت الأول منهما. وإن قال لها: كلما لم أطلقك فأنت طالق، فمضى بعد هذا ثلاثة أوقات يمكنه أن يطلق فيها فلم يطلق.. طلقت ثلاثا؛ لأن (كلما) تقتضي التكرار؛ لأن تقديره: كلما سكت عن طلاقك فأنت طالق، وقد سكت ثلاثة أوقات، فطلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is insane, drunk, or a minor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5080)

[فرع: علق طلاقها على مشيئتها فشاءت مجنونة أو صغيرة وغير ذلك] وإن علق الطلاق على مشيئتها، فشاءت وهي مجنونة.. لم تطلق؛ لأن المجنونة لا مشيئة لها. وإن شاءت وهي سكرانة.. فهي كما لو طلق السكران. وإن شاءت وهي صغيرة.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال ابن الحداد: لا تطلق؛ لأن ذلك خبر عن مشيئتها واختيارها للطلاق، والصغيرة لا يقبل خبرها. والثاني: تطلق؛ لأن الصفة قولها: (شئت) وقد وجد ذلك منها، فهو كما لو علق الطلاق على دخولها الدار فدخلت. ولأن لها مشيئة، ولهذا يرجع إلى اختيارها لأحد الأبوين. وإن كانت خرساء، فأشارت إلى المشيئة.. وقع الطلاق، كما إذا أشار الأخرس إلى الطلاق. وإن كانت ناطقة وقت اليمين فخرست فأشارت.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يقع الطلاق؛ لأن مشيئتها كانت بالنطق.

والثاني: يقع اعتبارا بحالها وقت المشيئة. وإن قال: أنت طالق إن شاء الحمار.. فهو كما لو قال: أنت طالق إن طرت أو صعدت السماء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with annulment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2228)

القول بالدور انسداد أبواب الطلاق، وأنواع الفراق، حتى لو قال: مهما انفسخ نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم فسخ، فلا ينفذ الفسخ.

Mas'alah: What are miscellaneous rulings on conditional divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2233)

2734 - فصل في فروع شتى

Mas'alah: What is the ruling on interpreting conditional divorce according to custom?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2242)

خلافا للإمام فيه وفي نظائره؛ فإنه يحمل اللفظ في ذلك على ما يفهم منه في العرف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is not fulfilled?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1631)

وقال البلقيني في هذه: لا طلاق؛ لأن المعلق عليه وهو الإبراء لم يوجد قال: وبذلك صرح الخوارزمي

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce by one who does not own the right to suspend?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1648)

خلاف من لا يملك التعليقا) ، لا يصح تعليقه كقوله: إن تزوجت فلانة فهي طالق، وهذا

مزيد على الحاوي، وهو مفهوم من قوله: ولم يبنها، وظاهر أنه لو أبدل التعليق بالتطليق كان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'na'am' to a conditional divorce statement in court?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1649)

قوله قال القاضي إلخ) يؤخذ منه أن ما يقع كثيرا في المحاكم، وهو أن يقال للزوج: إن تزوجت على زوجتك كانت طالقا فيقول نعم لا اعتبار به؛ لأنه إجازة للتعليق لا تعليق م ر.)

Mas'alah: What does 'ajazahu' mean in the context of conditional divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1649)

قوله وإنما أجازه) أي: أجاز تعليق القائل ولم يعلق هو.)

Mas'alah: How does a layperson's understanding affect conditional divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1661)

قال القاضي أبو الطيب بعد كلامه على تعليق التعليق: قال أصحابنا: هذا في حق

العارف، فإن كان عاميا فعلى ما جرت به عادتهم.

Mas'alah: What is the difference between a conditional divorce and a promise?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1662)

(فرع) قال: طلقتك إن دخلت الدار كان تعليقا بالدخول، أو إن دخلت الدار طلقتك كان وعدا، إلا أن يريد التعليق، كذا حققه السبكي ورد ما وقع للكندي مما يخالف ذلك م ر. (قوله بما نواه إلخ) بهذا يجاب عما عساه أن يقال: من أنه لا يكفي تقدير لفظ الطلاق حتى لو اقتصر على أنت وترك لفظ طالق لم يقع، وإن قدر لفظ طالق فيجاب: بأنه وجد هنا ما يقوم مقام لفظ الطلاق ويدل عليه، وهو واحدة بالمعنى المذكور. (قوله إشارة إلى) متعلق بصور. (قوله لا من بكل) هو وقوله قاصد التوحد صلة من. (قوله قطعا) انظر وجه القطع. (قوله ويقدر الجر بأنت ذات واحدة) يحتمل أن المعنى حينئذ ذات نفس واحدة أي: منفردة عن الزوج. (قوله أمس غدا) ظاهره أنه لا فرق بين بناء أمس على الكسر لإرادته به اليوم الذي قبل يومه متصلا به، وجره وتنوينه لإرادته به إمساما سابقا على يومه. (قوله ونصفها غدا) بإضافة النصف إلى ضمير الطلقة الموقع نصفها اليوم، تفارق ما تقدم في قوله السابق آنفا أو نصف طلقة فتأمله. [حاشية الشربيني] شرح الروض. (قوله وسعاد ظاهرا) أي بلفظ واحد؛ لأنه لما قصد المناداة صح أن يكون اللفظ مستعملا فيها، وهو صالح أيضا للمجيبة فكأنه استعمل فيهما أنت طالق على سبيل الاشتراك اهـ. بج. (قوله ونوى عددا) أي مع نية أصل الطلاق؛ لأن أنت واحدة كناية. (قوله وصححه إلخ) معتمد م ر. (قوله لاحتمال إلخ) فتقع الثلاث؛ لأن له محملا صحيحا تصح إرادته، وإن لم يرده، فإن أراد ذلك المعنى وقع على القولين كما

في شرح الروض. (قوله مستندا إلى أمس) يعني أن الحال وأمس ظرفان للوقوع، فيلغو الثاني

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband intends a conditional meaning?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1665)

وقيل: يقع عليه في الحال مطلقا، إلا أن يقول غير العارف: قصدت التعليق فيصدق بيمينه قال الرافعي في شرحيه: وهو الأشبه اهـ. وهو الأوفق بما صححه، وتبعه عليه النووي من وقوعه في الحال مطلقا في قوله: أنت طالق إذ شاء الله أو أن شاء الله بالفتح، أو إذ شاء زيد أو أن شاء زيد، قال الزركشي: أخذا من تعليلهم وقوعه في الحال بما مر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce that is neither occurrence nor execution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1683)

(و) التعليق بشيء (ليس بالوقوع) أي ليس وقوعا للطلاق (وليس إيقاعا) له فلو قال: إن وقع عليك طلاقي أو أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق، ثم وجد التعليق لم يقع به شيء لعدم كونه وقوعا ولا إيقاعا،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the act is done under coercion, forgetfulness,

or ignorance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1687)

وعبارة الرافعي: بأمره واختياره، وهي أحسن (ولا) الفعل (من مكره) عله (أو ناس) للتعليق به (أو من جهلا) أنه المعلق به، فإنه ليس كالفعل من غيرهم، فلا يقع به الطلاق المعلق بالفعل لخبر ابن ماجه وصححه ابن حبان [حاشية العبادي] وامرأته بالقاهرة من أن مصر تطلق على البلد المعروفة، وهي مغايرة للقاهرة، وعلى الإقليم ومنه القاهرة، فإن أطلق لم يحنث إن قلنا: بما نقله البيضاوي ويحنث إن قلنا: بما نقله الآمدي حجر (قوله أو طلاقي) أو قرأت كتابي كما يفيده عبارة الروض وغيره فانظره. (قوله فلو قال: أردت إلخ) بقي ما لو قال: أردت كونهما في المسجد، ولا يبعد القبول ظاهرا، وقوله قبل أي بيمينه روض. (قوله إذ لا قرينة) قال في شرح الروض: فإن لم تكن له نية فالظاهر اعتبار كونهما في الدار اهـ. وقد يقال: قياس ذلك أنه إذا تعذرت مراجعته حمل على اعتبار كونهما في الدار. (قوله لكن تقدير هذا إلخ) أقول: ويشكل قوله وقدم كتابه من جهة الأعراب، إذ لا يصلح للعطف على المبتدأ، إلا أن تقدر أن المصدرية أي وإن قدم إلخ فليتأمل سم. (قوله تغليب) أقول: لا تغليب؛ لأن مراده والله أعلم وكل ما يسمى بعين غير الباصرة المشهورة فهو كالباصرة المشهورة بر. (قوله لا مس شعره وظفره) ولا مسه بشعره وظفره كما في الإرشاد (قوله نعم إن علق برؤيتها وجهها) أي ولم يقصد رؤيته الحقيقية م ر. (قوله وإن أفهم الغرض اتفاقا) أي: وإن اتفق أنه أفهم الغرض، هذا مراده فيما يظهر بر. (قوله للتعليق به) أي الفعل (قوله إنه المعلق به لا الحكم) كما اقتضاه كلامهم حجر، فإنه ليس كالفعل من غيرها، ولو علق بدخول نحو بهيمة أو طفل ففعل غير مكره حنث، أو مكرها بأن ألجئ إلى ما لا مندوحة له عنه، إذ الظاهر أن الإكراه هنا لا يعتد به، إلا إن كان كذلك فلا، وفارق الوقوع فيما إذا لم يعلم

المعلق بفعله التعليق، وكان ممن لا يبالي بتعليقه أو ممن يبالي ولم يقصد الزوج إعلامه ودخل مكرها بأن فعل الآدمي منسوب إليه، وإن أتى به مكرها ولهذا يضمن به، بخلاف فعل البهيمة فكأنها حين الإكراه لم تفعل شيئا، وكان وجه إلحاقهم الطفل بها هنا مع أنه ملحق بالكبير في الضمان أنه مثلها في عدم الرؤية، وإلحاقه [حاشية الشربيني] قوله رؤية خياله في الماء) بأن وقف خارج الماء، ورأى خياله فيه أما رؤيته، وهو في الماء فيحنث بها وكذا رؤيته من وراء زجاج اهـ. شرح م ر وغيره. (قوله من مكره عليه أو ناس) أي: ولو احتمالا بأن شك بعد الفعل، هل فعله مكرها أو ناسيا أو لا؟ فلا تطلق، كذا في ق ل وفي حجر ترجيح خلافه. (قوله أنه المعلق به) أي: إن هذا الفعل هو المعلق به، وأما التعليق فيعلمه كما سيأتي. (قوله أنه المعلق به) أما من علم أنه المعلق به ولكن جهل الحكم، فإنه يحنث، إذ لا عبرة بجهل الحكم كمن فعل ناسيا فظن الوقوع وانحلال اليمين ففعل عامدا بدون

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the person is unaware of the condition or does not care?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1688)]

والحاكم: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أي: لا يؤاخذهم بها ما لم يدل دليل على خلافه كضمان المتلف، فالفعل معها كلا فعل سواء علق بفعله أم بفعل غيره، وقصد منعه منه وكان (مباليا) بتعليقه بأن يراعيه ويحرص على إبرار قسمه لصداقة أو حياء أو نحوهما، (وشاعرا) أي عالما به بإعلام الزوج أو غيره (في الكل) أي: كل المذكورات من الإكراه والنسيان والجهل، بخلاف من لا يبالي بتعليقه

كالسلطان والحجيج أو يبالي به ولم يشعر به، ولم يقصد الزوج إعلامه به كما في الروضة وأصلها، ففعله مع المذكورات كفعله بدونها فيقع به الطلاق؛ لأن الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير قصد المنع منه، وسيأتي فيما إذا لم يشعر به إشكال

Mas'alah: What is the ruling on divorce occurring when the person is unaware of the conditional oath?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1688)]

(قلت رأى شيخي) البارزي (الوقوع) بفعل من يبالي بالتعليق (حيث لا شعور له (بالتعليق) كما أفهمه كلام الحاوي والمنهاج كأصله (أمرا مشكلا مع قولهم بعدم وقوع (التطليق [حاشية العبادي] بالكبير في الضمان إنما هو احتياط للأموال حجر (قوله وكان مباليا) هذا يفيد أن قصد المنع لا أثر له إذا لم يكن الفاعل مباليا أو لم يكن شاعرا، أو سيأتي اعتراض البارزي عليه في الثاني. (قوله أي عالما به) أي بتعليقه (قوله في الكل) أي المبالاة والشعور في الكل. (قوله بخلاف من لا يبالي إلخ) ظاهره: وإن علم وقصد إعلامه (قوله ولم يقصد الزوج إلخ) هذا تقييد لعبارة الكتاب، زاده أخذا من كلام الروضة وأصلها ليدفع به اعتراض البارزي الآتي بر. وكتب أيضا: أفاد هذا أن المبالي إذا لم يشعر، فإن قصد الزوج إعلامه لم يقع، وإلا وقع على وفق ما يأتي في جواب إشكال البارزي (قوله لأن الغرض حينئذ مجرد التعليق إلخ) الظاهر: أن قصد المنع لا يعتد به، إلا إن كان مع المبالاة على ما تقرر فما ذكره في تفسير الحلف يحمل على ذلك فليتأمل. (قوله وهكذا) أي مثل الحلف بالطلاق (قوله فإن الفعل مع المذكورات ليس كالفعل بدونها) ومحله في النسيان حيث لم ينكر الحالف وقوعه منه، فإن أنكره ثم ثبت عليه أنه فعله لم تنفعه حينئذ دعوى النسيان كما أفتيت به استنباطا من

كلامهم، ثم رأيت الأذرعي صرح به وأقره غير واحد، ونقل بعضهم من كلام الأصحاب ما يؤيده حجر (قوله دون حل) يمكن كونه حالا [حاشية الشربيني] استناد لإفتاء كما قاله شيخنا ذ - رحمه الله - خلافا لما في ع ش أخذا من شرح م ر فراجعه. (قوله وقصد منعه) إنما ذكره مع أنه عند قصد المنع، لا حاجة لقول المصنف وشاعرا؛ لأنه مع قصده لا فرق في عدم الوقوع بين الشعور وعدمه، ليتوجه إشكال البارزي إذ لو لم يقصد لم يكن الوقوع مشكلا في كلام الحاوي، يدل على هذا قول الشارح كما أفهمه كلام الحاوي، فاندفع ما في الحاشية تدبر. (قوله منعه منه) أي: أو حثه عليه وبقي من أقسام الحلف ما إذا كان لتحقيق الخبر، وحكمه أن من حلف بالله أو الطلاق أن الأمر الفلاني لم يكن أو كان أو سيكون، أو إن لم أكن فعلت أو فلان فعل، أو هو في الدار أو ليس فيها أو نحو ذلك، وقصد أن الأمر كذلك في ظنه أو اعتقاده أو أطلق، فلا حنث، فإن قصد أن الأمر كذلك في الواقع حنث على المعتمد اهـ. ق ل على الجلال فظهر أن حكم الإطلاق هنا على المعتمد خلاف حكمه في التعليق تدبر واعلم: أن عدم الحنث في الحلف على غلبة الظن إنما هو في غير ما يطلب فيه اليقين. قال الإمام ابن السبكي في الطبقات: قال الأصحاب: فيما إذا قال السني: إن لم يكن الخير والشر من الله فامرأتي طالق، وقال المعتزلي: إن كانا من الله فامرأتي طالق، وفيما إذا قال السني: إن لم يكن أبو بكر أفضل من علي فامرأتي طالق، وعكس الرافضي يقع طلاق المعتزلي، والرافضي صرح به إبراهيم المروزي مع أن كلا منهما حلف على غلبة الظن، وذلك لأن خطأ المعتزلي والرافضي فيه قطعي والمسألة قطعية، فلا ينفعه الظن اهـ. أي: فكأنه حلف على أنه كذلك في الواقع، إذ لا عبرة فيه بظنه حتى يحمل عليه، نعم هذا عند الإطلاق، فإن نوى في ظنه عمل به. (قوله وكان مباليا إلخ) لأن اليمين مع تحقق الشروط المذكورة في قوة الحلف على عدم المخالفة مع العمد والعلم والاختيار، ومع فقدها أو بعضها كالتعليق المحض اهـ. شيخنا ذ. (قوله مباليا) أي: ولو احتمالا اهـ. ق ل بأن شك

في كونه مباليا حال التعليق، وفي حجر ترجيح خلافه، والشرط كونه مباليا وقت التعليق ولا نظر لما بعده ولا لما قبله ق ل على الجلال. (قوله لأن الغرض إلخ) يفيد أنه قصد التعليق فتخرج صورة الإطلاق، فلا يقع فيها الطلاق، وقد نقل سم في حاشية التحفة عن م ر اعتماده، لكن في رسالة شيخنا ذ – رحمه الله – أن الإطلاق في التعليق كإرادة مجرد التعليق، بخلافه في الالتزام فليراجع. وفي ع ش أن الإطلاق كإرادة التعليق المجرد، وقال الشوبري: المتجه عند شيخنا أن الإطلاق كقصد الحث أو المنع خلافا لحجر اه. لكن استظهر الشيخ القويسني كلام ع ش. (قوله فيما إذا لم يشعر إلخ) أي مع قصد المنع إذ لا إشكال، إلا حينئذ. (قوله حنث) إلا إذا فعله ظانا انحلال اليمين بما فعله ناسيا مثلا، فلا يحنث حيث استند لنحو إفتاء، ولو من غير أهل له كما في ق ل، فإن لم يستند، بل

Mas'alah: Is a person excused for violating a conditional divorce oath due to ignorance of the condition?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1689)]

على الذي يعلم بالتعليق حالة إكراه، وشبه) له من نسيان وجهل بالمعلق به فإذا قالوا: (يعذر) بهذه الأمور (مع علمه) بالتعليق (فعند جهل) منه به (أجدر) أي: ألحق بالعذر ويجاب بحمل كلام الحاوي والمنهاج على ما إذا لم يقصد الزوج المنع من الفعل، فإن قصد المنع منه بأن قصد الإعلام، ولم يشعر به من يبالي به، فلا وقوع كما أفهمه كلام الروضة وأصلها السابق، وقد نبه على ذلك البارزي والسبكي وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling if the husband could inform the person of the condition but did not?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1689)

قال الشارح وينبغي في هذه الحالة أنه إذا تمكن من إعلامه ولم يعلمه يحنث بكل حال؛ لأن قصده كلا قصد

Mas'alah: What is the second interpretation of al-Shafi'i's statement on conditional divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4205)

والتأويل الثاني: أن كلام الشافعي حكاية عن حال الزوج، وليس من لفظ الزوج،

Mas'alah: What is the first opinion on conditional divorce involving choice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4206)

أحدهما: لا يصح؛ لأنه يتضمن اختيارا بصفة.

Mas'alah: What is the ruling on deferred and conditional divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4549)

قال الماوردي: اعلم أن الطلاق يقع معجلا ومؤجلا وعلى صفة فإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثا في كل سنة واحدة، فقد قرن ما ملكه من الطلاق الثلاث في ثلاث سنين

جعلها أجلا لوقوع الطلاق فيها فيكون ابتداء الأجل من وقته إذا لم يكن له نية تخالف مطلق لفظه، لأن الآجال إذا أطلقت تعيين ابتداؤها من وقت إطلاقها كآجال الأثمان والأيمان. وإذا كان كذلك فأول السنة الأولى من وقت عقده للطلاق فإذا مضى منها بعد عقده جزء وإن قل طلقت واحدة لوجود الصفة بدخول السنة، كقوله: إذا دخلت الدار فأنت طالق، فإذا دخلت أول جزء الدار طلقت، ولا يقع عليها في السنة الأولى إلا طلقة واحدة. وقال مالك: تطلق ثلاثا في وقته، لأن عنده أن الطلاق يقع في وقته معجلا ولا يتأجل والكلام معه يأتي. وعندنا أنها لا تطلق في المؤجل قبل حلول الأجل وتطلق بعد أول جزء من السنة الأولى طلقة واحدة، وبعد أول جزء من السنة الثانية طلقة ثانية لدخول الأجل الثاني الذي

قد صار صفة للطلقة الثانية، ويطلق بعد أول جزء من السنة الثالثة طلقة ثالثة لدخول الأجل الثالث الذي قد صار صفة للطلقة الثالثة وإذا كان كذلك فلا يخلو حالها بعد وقوع الطلقة الأولى عليها بعد أول جزء من السنة الأولى عنه دخول السنة الثانية والسنة الثالثة من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون زوجة بعقد نكاحه هذا. والثاني: أن تكون بائنا منه. والثالث: أن تكون بعقد نكاح جديد. فإن دخلت السنة الثانية والسنة الثالثة وهي زوجة بعقد نكاحه هذا، وذلك قد يكون من أحد وجهين: إما أن يراجعها بعد الطلقة الأولى فتطلق بعد أول جزء من السنة الثانية طلقة ثانية ثم يراجعها فتطلق بعد أول جزء من السنة الثالثة طلقة ثالثة فيقع عليها الطلاق الثلاث في السنين الثلاث، لأن الرجعة ترفع حال العقد وترفع تحريم الطلاق فيصير عقد الطلاق ووجود الصفة في نكاح واحد فلذلك وقع فهذا وجه. والوجه الثاني: أن لا يراجعها بعد الطلقة الأولى، ولكن تطول بها العدة حتى تدخل السنة الثانية فتطلق بأول جزء منها الطلقة الثانية، لأن المعتدة من الطلاق الرجعي زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء لأنهما يتوارثان فيهما

بالزوجية وإن حرم استمتاعه بها كما يحرم في الإحرام وبالظهار.

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce by writing versus conditional divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4699)

(مسألة:) قال الشافعي: (فإن كتب أما بعد فأنت طالق من حين كتب) . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا اقترن بكتابته نية الطلاق فيقع الطلاق بالأصح من قوليه، الذي تفرع عليه، لأنه كتب طلاقا ناجزا، ولم يعلقه بوصول الكتاب إليها، فيعمل وقوعه في الحال، كما لو تلفظ بطلاقها ناجزا وخالف أن يكتب، إذا وصل إليك كتابي فأنت طالق، فلا يطلق إلا بوصوله، لأن هذا مقيد بصفة، وذاك ناجز، فلو كان قال لها: إذا أتاك طلاقي فأنت طالق، ثم كتب إليها إذا جاءك كتابي فأنت طالق، فجاءها الكتاب طلقت طلقتين، إحداهما بوصول الكتاب والثانية بمجيء الطلاق، لأن الصفتين موجودتين في وصوله، وعلى مثاله أن يقول لها: إن أكلت نصف رمانة فأنت طالق وإن أكلت رمانة، فأنت طالق، فأكلت رمانة فتطلق طلقتين لأنها قد أكلت نصف رمانة وأكلت رمانة ولو قال لها: كلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق وكلما أكلت رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانة طلقت طلقتين، لأن فيها نصفين، فطلقت طلقتين وهي رمانة، فطلقت ثالثة.

Mas'alah: What are the seven particles used in conditional divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4737)

قال الماوردي: اعلم أن الألفاظ المستعملة في شروط الطلاق سبعة. إن وإذا ومتى وما

وأي وقت وأي زمان وأي حين، ولها إذا استعملت في شروط الطلاق ثلاثة أحوال: أحدها: أن تتجرد عن عوض، وأن لا يدخل عليها لم الموضوعة للنفي،. والحال الثانية: أن لا يقترن بها العوض،. والحال الثالثة: أن تدخل عليها لم الموضوعة للنفي. فأما القسم الأول: وهو أن تتجرد الألفاظ السبعة عن العوض، ولا تدخل عليها لم، فلا تكون هذه الألفاظ السبعة مستعملة إلا في تعليق الطلاق بوجود الشرط، فيعتبر بوجود ذلك الشرط أبدا ما لم يفت من غير أن يراعى فيه الفور، ويكون على التراخي، فإذا وجد الشرط وقع به الطلاق، إذا كان قبل موت أحدهما بطرفة عين. فإذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، وإذا دخلت الدار أو متى ما دخلت، أو أي وقت دخلت الدار، أو أي زمان دخلت الدار، أو أي حين دخلت الدار، فأنت

طالق كانت هذه الألفاظ السبعة كلها على التراخي لتعلقها بوجود شرط، لا يختص بزمان دون غيره فمتى وجد الشرط قريبا أو بعيدا تعلق به الحكم، ووقع به الطلاق إذا كان قبل الموت، فلو لم تدخل الدار حتى مات الزوج، ثم دخلت لم تطلق، وإن كان الشرط موجودا؛ لأن الطلاق لا يقع بعد موت الزوج، فصار الشرع رافعا لحكم الشرط بالموت، فإن قبل فقد قلتم في كتاب الخلع إذا قال لها: أنت طالق إن شئت أنه على الفور، وأنت طالق إذا شئت، أنه على التراخي وسويتم ها هنا بين قوله، أنت طالق إن دخلت الدار، وأنت طالق إذا دخلت الدار، أنهما على التراخي، قيل: قد ذكرنا في كتاب الخلع الفرق بين قوله: (أنت طالق إذا شئت أنه على التراخي) ، (وأنت طالق إن شئت أنه على الفور) . فأما الفرق بين قوله: أنت طالق إن دخلت الدار، فيكون على التراخي، وبين قوله أنت طالق إن شئت فيكون على الفور، وهو أنه إذا علق الطلاق بمشيئتها، فهو تخيير ومن حكم التخيير أن يكون على الفور، وإذا علته بدخول الدار، فهو صفة مشروطة، يتعلق الحكم بها متى وجدت، فلذلك صار على التراخي.

Mas'alah: What is the difference between 'idha' and 'in' in conditional divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4739)

والقسم الثاني: وهما للفظتان: إن وإذا، إذا دخل عليهما لم الموضوعة للنفي، فالذي نص عليه الشافعي، ونقله المزني ها هنا، أنه إذا قال: أنت طالق إذا لم أطلقك، أو متى ما لم أطلقك فسكت مدة يمكنه فيها الطلاق، طلقت فحصل ذلك على الفور، ولو كان قال: إن لم أطلقك لم يحنث حتى يعلم أنه لا يطلقها بموته، أو موتها فجعل ذلك على التراخي، وفرق بين إذا وإن، فلا وجه لتسوية أبي علي بن أبي هريرة بينهما، لمخالفة النص وظهور الفرق. وأما أبو حنيفة: سوى بين إذا وإن، في هذا الموضع في أنها على التراخي، لا يقع طلاق الحنث إلا أن يفوت طلاق المباشرة بالموت فجعل حكم إذا عنده كحكم إن عندنا. وما قاله الشافعي من أن إذا في هذا الموضع على الفور وإن على التراخي.

Mas'alah: What is the first distinction between 'idha' and 'in' in conditional divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4739)

والفرق بينهما من ثلاثة أوجه: أحدها: وهو فرق أبي حامد المروزي أن إذا موضوع لليقين والتحقيق وإن موضع للشك والتوهم لأنه يحسن أن يقال: إذا جاء يوم الجمعة جئتك، ولا يحسن أن يقال: إن جاء يوم الجمعة جئتك؛ لأن مجيء يوم الجمعة يقين وليس بمشكوك فيه، ويحسن أن يقال إن جاء المطر في يوم الجمعة أقمت، ولا يحسن أن يقال: إذا جاء المطر في يوم الجمعة أقمت؛ لأن مجيء المطر فيه شك وتوهم ليس بيقين، ولذلك قال: {إذا الشمس كورت} [التكوير: 1] لأن تكويرها يقين، فلما كان

إذا مستعملا في اليقين والتحقيق، فإذا مضى زمان المكنة، استقر حكمه، فصار على الفور، ولما كان إن مستعملا في الشك والتوهم، لم يستقر حكمه إلا بالفوات، فصار على التراخي.

Mas'alah: What is the second distinction between 'idha' and 'in' in conditional divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4740)

والفرق الثاني: وهو فرق أبي القاسم الداركي: أن إذا مستعمل في الأوقات، وإن مستعمل في الأفعال ألا ترى لو قال رجل: متى تأتيني، يحسن في جوابه، أن تقول إذا شئت،. ومتى شئت ولم يحسن في الجواب أن تقول: إن شئت، فإذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، كان على الفور؛ لأن وقت المكنة قد مضى.

Mas'alah: What is the ruling on the strength of immediate versus conditional divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4753)

أحدهما: أن الناجز أصل وهو أقوى، والمعلق بالصفة فرع وهو أضعف، فلم يجز أن يكون أضعفهما رافعا لأقواهما. والثاني: أن طلاق الصفة لا يقع إلا بعد وقوع الناجز، والطلاق لا يرتفع بعد وقوعه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using grammatical case?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4754)

وإذا قال: أنت طالق مريضة بالنصب كان المريض شرطا في وقوع الطلاق فما لم تمرض لم تطلق، فإذا مرضت طلقت، لأن نصبه على الحال يخرجه مخرج الشرط ولو قال: أنت طالق مريضة بالرفع طلقت في الحال سواء كانت مريضة أو غير مريضة، لأنه بالرفع يصير صفة، وهذا فيمن كان من أهل العربية، فأما من كان لا يعرف العربية، ولا يفرق بين الرفع والنصب، فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: يكون في حكم ما يلزمه كأهل العربية، لأن الحكم متعلق باللفظ، سواء عرف حكمه أو جهله مثل صريح الطلاق وكنايته. والوجه الثاني: أنه يستوفي فيه حكم الرفع والنصب، في وقوع الطلاق، لأن الإعراب دليل على المقاصد والأغراض فإذا جهلت عدمت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'idha' versus 'in'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4754)

ولو قال لها: أنت طالق إذا دخلت الدار، كان دخول الدار شرطا، لا تطلق حتى تدخل الدار، ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار، لم يكن دخول الدار شرطا، وطلقت في الحال لأن إذا اسم لمستقبل، فكان شرطا، وإذ اسم لما مضى فكان خبرا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the particle 'law'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4755)

(فصل: في (لو))

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the particle 'law'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4755)

وإذا قال لها: أنت طالق لو دخلت الدار، كان شرطا لا يقع الطلاق عليها إلا بدخول الدار وجرى مجرى إن، التي تكون شرطا، ولو قال أنت طالق لو دخلت الدار لخرجت منها فلا طلاق عليها حتى تدخل الدار ولا يخرج الزوج منها، فإن دخلت وخرج منها لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the will of a third party?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4789)

وإذا قال: أنت طالق إن شاء زيد، فكان وقوعه موقوفا على مشيئته، فإن شاء طلقت وإن لم يشأ لم تطلق، وإن مات زيدا قبل أن تعلم مشيئته لم تطلق، وهكذا لو كان زيد ميتا قبل طلاقه لم تطلق، فلو قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد، فإن شاء زيد لم تطلق، وإن لم يشأ طلقت، فإن مات زيد قبل أن تعلم مشيئته، كان على

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition involves a madman, a drunk, or a mute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4790)

فلو قال: أنت طالق إن شاء الله زيد، وكان زيد مجنونا فقال؛ قد شئت لم تطلق؛ لأن المجنون لا مشيئة له، ولو كان سكران فشاء طلقت؛ لثبوت الأحكام بأقواله، ويحتمل

وجها آخر: أنها لا تطلق لأن سكره يوجب تغليظ الحكم على نفسه، ولا يوجب تغليظه على غيره، ولو قال: أنت طالق إن شاء زيد وكان أخرس فشاء بالإشارة طلقت، ولو كان ناطقا فخرس فشاء بالإشارة، قال أبو حامد الإسفراييني لم تطلق؛ لأنه مشيئته وقت الطلاق كانت نطقا فلم تثبت بالإشارة وهذا عندي غير صحيح؛ لأنه إشارة الأخرس تقوم مقام نطقه مع العجز وقت البيان ولا اعتبار بما تقدم الأمر، أن لو كان أخرس في وقت الطلاق ناطقا في وقت البيان، لم يصح منه إلا بالنطق دون الإشارة وإن صحت منه في وقت الطلاق بالإشارة كذلك إذا كان ناطقا فخرس، فو قال؛ أنت طالق إن شاء الحمار، فهذا من الشروط المستحيلة لأنه لا مشيئة للحمار، فجرى مجرى قوله: أنت طالق إن صعدت السماء، فيكون لوقوع الطلاق فيه على ما مضى من الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using different particles?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4791)

ولو قال: أنت طالق أن شاء الله بالفتح طلقت بخلاف إن المكسورة لأنها بالكسر شرط وبالفتح تعليل، وهكذا لو قال: أنت طالق إذ شاء الله طلقت بخلاف قوله: إذا شاء الله؛ لأن إذ للماضي، فلم تكن شرطا وإذا للمستقبل فكانت شرطا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a condition and consequence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4818)

(فصل: في الشرط والجزاء) إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فهو طلاق معلق

بشرط لا يقع إلا بوجود، والشرط دخول الدار، والجزاء وقوع الطلاق، فمتى دخلت الدار طلقت، ولا تطلق إن لم تدخل. فلو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فظاهره الشرط والجزاء، وإن أسقط فاء الجزاء فلا تطلق إلا بدخول الدار، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، فلو قال: أردت به الطلاق في الحال، فقولي: أنت طالق حمل على إرادته، لأنه أضر به، ويحلف في الحال ولم يطلق بدخول الدار. ولو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، احتمل ثلاثة معان: أحدها: أن يريد بذلك الشرط ويضمر الجزاء في نفسه، فكأنه أراد إن دخلت الدار وأنت طالق فعبدي حر، أو فحفصة طالق فيحمل على ما أراد، لأن الكلام يحتمله، فلا تطلق هي بدخول الدار، فإن أكذبته الزوجة أحلف لها. المعنى الثاني: أن يريد الشرط والجزاء، فيكون كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، فيكون على ما أراد شرطا وجزاء وتقوم الواو مقام الفاء، فإذا دخلت الدار طلقت فإن أكذبته الزوجة وذكرت أنه أراد بهما جميعا الشرط لم يحلف لها، فإن ذكرت أنه أراد الطلاق المعجل أحلف لها. والمعنى الثالث: أن يريد إيقاع الطلاق في الحال فتطلق، ويكون ذكر الدار صلة لا شرطا، فإن أكذبته الزوجة لم يحلف لها، فإن قال ذلك ولم يكن له إرادة، كان

الظاهر منه حمله على الشرط والجزاء، لأن الكلام إذا أمكن أن يكون مستقلا بنفسه، لم يجعل مبتورا والواو قد تقوم مقام الفاء، لأنها من الحروف التي ينوب بعضها مناب بعض. ولو قال: وإن دخلت الدار فأنت طالق، احتمل معنيين: أحدهما: أن يكون عطفا على كلام تقدم كأنه قال: إن كلمت زيدا فأنت طالق وإن دخلت الدار فأنت طالق، فيكون شرطا وجزءا فمتى دخلت الدار طلقت، ولا تطلق قبل دخولها. والمعنى الثاني: أن يريد به إيقاع الطلاق في الحال، فتطلق ويكون معناه أنت طالق وإن دخلت الدار. ولو قال: أنت طالق إن كلمت زيدا وعمرا وبكرا مع خالد، فإن أراد بقوله وبكرا مع

خالد استئناف كلام كان شرط الطلاق كلام زيد وعمرو، دون بكر وخالد، فإذا كلمت زيدا وعمرا معا أو على انفراد طلقت، وإن كلمت أحدهما دون الآخر لم تطلق، وإن أراد بقوله بكرا مع خالد الشرط، صار شرط الطلاق مقيدا بكلام زيد وعمرو، وبكر مع خالد فإن كلمتهم إلا واحدا منهم لم تطلق، لأن الشرط لم يكمل، وإن كلمتهم جميعا وأفردت كلام بكر عن خالد لم تطلق، لأنه جعل شرط الطلاق اجتماعهم في الكلام وإن جمعت بين بكر وخالد في الكلام وفرقت بين زيد وعمرو في الكلام طلقت، لأنه جعل الجمع بين بكر وخالد شرطا، ولم يجعل الجمع بين زيد وعمرو شرطا، وإن قال ذلك: ولا إرادة له حمل ذكر وبكر وخالد على الاستئناف دون الشرط، لأن اختلافهما في حكم الإعراب يخالف بينهما في حكم الشرط، ولو قال: إن كلمت زيدا أو عمرا أو بكرا فأنت طالق، فإن كلمت أحدهم طلقت واحدة، وإن كلمتهم جميعا قال ابن سريج: تطلق ثلاثا، لأن كلام كل واحد شرط يتعلق به الجزاء إذا انفرد فوجب أن يتعلق به الجزاء إذا اجتمع. والذي أراه أنها لا تطلق إلا واحدة، لأن الجزاء واحد علق بأحد ثلاثة شروط فوجب أن لا يتعلق بهما إذا اجتمعت الأجزاء واحدة، ولكن لو قال: إن كلمت زيدا فأنت طالق وإن كلمت عمرا فأنت طالق وإن كلمت بكراص فأنت طالق فكلمتهم جميعا، طلقت ثلاثا، لأنها ثلاثة شروط علق بكل شرط منها جزاء مفرد، ولو قال وله زوجتان: وإن دخلتما هاتين الدارين، فأنتما طالقتان، فإن دخلت كل واحدة منهما كل واحدة من الدارين طلقتا، وإن دخلت إحداهما إحدى الدارين ودخلت الأخرى الدار الأخرى ففيه وجهان: أحدهما: طلقتا، لأن دخول الدارين موجود منهما فصار الشرط بدخولهما موجودا.

والوجه الثاني: وهو الأصح: لا تطلقا حتى تدخل كل واحدة منهما كل واحدة من الدارين، لأنه لو أفرد طلاق كل واحدة منهما بدخول الدارين، لم تطلق إلا بدخولهما

معا، فكذلك إذا جمع بينهما لم تطلق كل واحدة منهما إلا بدخول الدارين معا، وهكذا لو قال: إن ركبتما هاتين الدابتين فأنتما طالقتان فركبت كل واحدة منهما كل واحدة من الدابتين أو قال إن أكلتما هذين الرغيفين فأنتما طالقتان، فأكلت كل واحدة منهما أحد الرغيفين كان طلاقهما على هذين الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a mortgaged or leased slave in conditional divorce?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=494)

ثم قال: وحكم المرهون والمستأجر من غيره والمملوك بعضه- حكم

Mas'alah: What is the ruling on a leased slave in conditional divorce?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=495)

المغصوب، وكان يتجه أن يكون في المستأجر خلاف مبني على جواز بيعه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a leased slave being like a usurped one in conditional divorce?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=495)

وما حاول بحثا من مجيء الخلاف قد سبقت حكايته له، فإنه قد صرح بأنه كالمغصوب، وفي المغصوب وجهان سبق ذكرهما في الكلام الذي نقلته عنه، إلا أنه لم

يصرح بالتخريج.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the term 'sunan' in the context of conditional divorce?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=504)

واعلم أن الذي ذكره الرافعي وتبعه عليه في الروضة فيقع سنيا بسين مضمومة، أي: لا بدعيا، وشكلها كشكل من عبر بقوله تبنيا بلا فرق، فغفل المصنف عن هذا المعنى، وانصب ذهنه إلى المعنى الآخر ثم استشكله. نهاية ما فيه أن يكون بعض النساخ قد نقطها بنقط التبين، ويالله العجب هل تعتبر نقط آحاد النساخ، وهذا الموضع لو وقع لآحاد المبتدئين لم يعذر، ومن الغريب أن المصنف قد كرر هذا المعنى بما نقله عن الرافعي بعد ذلك، وغفل عن أن يكون هو المراد أيضا من تلك اللفظة، وأغرب منه أنه طال اعتقاده له حتى كتب حاشية بخطه قرر فليها هذا المعنى، وأجاب بجواب لا حاصل له، بل مردود الحكم، فإنه قال ما نصه: جوابه: أنه أراد أنا نتبين أنها طلقت في أول الطهر أو معه، لا أنها طلقت من وقت اللفظ، هذا لفظه، وما قاله من انتفاء إرادة اللفظ فهو المراد بلا شك، ثم إنه يقتضي أن كل شرط يقع مشروطه بطريق التبين، فليته أجاب بتقدير ثبوت المعنى الذي زعمه بأنها إذا طعنت في الطهر تبنيا وقوع الطلاق في الزمن الذي قبله، وهو آخر الحيض على خلاف ما قرره هو في الجواب، لأن المعلق عليه هو الحيضة، واشتراط الطعن في الطهر إنما هو لتحقق انقضاء الحيضة.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on a condition or attribute?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=444)

القول في تعليق الطلاق بالصفة والشرط ثم شرع في القسم الثالث وهو التعليق بقوله (ويصح تعليقه) أي الطلاق قياسا على العتق (بالصفة) فتطلق عند وجودها فإذا قال لها أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو في رأسه أو في أوله وقع الطلاق مع أول جزء من الليلة الأولى منه أو أنت طالق في نهار كذا من شهر كذا أو أول يوم منه فتطلق بأول فجر يوم منه أو أنت طالق في آخر شهر كذا أو سلخه فتطلق بآخر جزء من الشهر وإن علق بأول آخره طلقت بأول اليوم الأخير منه لأنه أول آخره ولو علق بآخر أوله طلقت بآخر اليوم الأول منه لأنه آخر أوله ولو علق بانتصاف الشهر طلقت بغروب شمس الخامس عشر وإن نقص الشهر لأن المفهوم من ذلك ولو علق بنصف نصفه الأول طلقت بطلوع فجر الثامن لأن نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة أيام ونصف والليل سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم ويجعل ثمان ليال وسبعة أيام نصفا وسبع ليال وثمانية أيام نصفا ولو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب إن علق نهارا وبالفجر إن علق ليلا إذا كل منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار إذ لا فاصل بين الزمانين وقوله (والشرط) مجرور عطفا على الصفة قال في المطلب وقد استؤنس لجواز تعليق الطلاق بالشرط بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم انتهى وأدوات التعليق بالشرط والصفات إن وهي أم الباب نحو إن دخلت الدار فأنت طالق ومن بفتح الميم كمن دخلت من نسائي الدار فهي طالق وإذا ومتى ومتى ما بزيادة ما وكلما نحو كلما دخلت الدار واحدة من نسائي فهي طالق

وأي كأي وقت دخلت الدار فأنت طالق ومن الأدوات إذ ما على رأي سيبويه ومهما وهي بمعنى ما وما الشرطية وإذ ما وأيا ما كلمة وأيان وهي كمتى في تعميم الأزمان وأين وحيثما لتعميم الأمكنة وكيف وكيفما للتعليق على الأحوال وفي فتاوى الغزالي أن التعليق يكون بلا في بلد عم العرف فيها كقول أهل بغداد أنت طالق لا دخلت الدار

ويكون التعليق أيضا بلو كأنت طالق لو دخلت الدار كما قاله الماوردي وهذه الأدوات لا تقتضي الوقوع بالوضع فورا في المعلق عليه ولا تراخيا إن علق بمثبت كالدخول في غير خلع أما فيه فإنها تفيد الفورية في بعض صيغه كإن وإذا كإن ضمنت أو إذا ضمنت لي ألفا فأنت طالق وكذا تفيد الفورية في التعليق بالمشيئة نحو أنت طالق إن شئت أو إذا شئت لأنه تمليك على الصحيح بخلاف متى شئت ولا تقتضي هذه الأدوات تكرارية في المعلق عليه بل إذا وجد مرة واحدة في غير نسيان ولا إكراه انحلت اليمين ولم يؤثر وجودها ثانيا إلا في كلما فإن التعليق بها يفيد التكرار فلو قال من له عبيد وتحته أربع نسوة إن طلقت واحدة فعبد من عبيدي حر أو اثنتين فعبدان أو ثلاثا فثلاثة أو أربعة فأربعة وطلق أربعا معا أو مرتبا عتق عشرة واحد بطلاق الأولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر لأنها تقتضي التكرار كما مر لأن فيها أربعة آحاد واثنتين مرتين وثلاثة وأربعة فيعتق واحد بطلاق الأولى وثلاث بطلاق الثانية لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين وأربعة بطلاق الثالثة لأنه صدق عليه طلاق ولا طلاق واحدة ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لأنه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الأوليين وطلاق أربعة ومجموع ذلك خمسة عشر

Mas'alah: When does a conditional divorce occur without the condition being fulfilled?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=322)

ولا يقع الطلاق المعلق بصفة دون وجودها4 إلا في خمس مسائل 5: أحدها: أن يقول لها: "إذا رأيت الهلال فأنت طالق" ؛ طلقت برؤية غيرها6. والثانية: أن يقول لها: "أنت

طالق /7 أمس أو الشهر الماضي" ؛ طلقت في 1 في (أ9 (ثلاثة) ، وما أثبته من (ب) وهو متفق على المواضع التي سردها. 2 التنقيح 192/ ب، تحفة الطلاب 2/302. 3 وهو أظهرهما. وانظر: المصدرين السابقين. 4 في (أ) : (ولا يوجد طلاق معلق بصفة دون وجود الصفة إلا في خمسة) . 5 نقل هذا - عن المصنف - العلائي في: المجموع المذهب: 355، والسيوطي في الأشباه 477، وانظر: الفروق للجرجاني 260. 6 الأم 5/197، 198، المجموع المذهب 2/656. 7 نهاية لـ (22) من (ب) .

الحال1. وخرج فيه قول آخر2: أنه لا يقع3. والثالثة: أن يقول: "أنت طالق لرضا فلان" ؛ طلقت في الحال4. والرابعة: أن يقول لمن لا سنة في طلاقها ولا بدعة: "أنت طالق للسنة أو البدعة5" . والخامسة: أن يقول: "أنت طالق تطليقة حسنة، أو قبيحة6، أو جميلة، أو فاحشة" ؛ وقع الطلاق7 في الحال8.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting intention in conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8116)

وقال في شرح التلخيص يجب أن يرجع إلى بيانه، فان قال أردت بقولى إحداهما بألف للاولى دون الاخرى فله الالف، وإن قال أردت بقولى إحداهما بألف الثانية لم يكن له شئ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of exception in divorce statements?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8217)

(فصل) ولا يصح الاستثناء في جميع ما ذكرناه الا أن يكون متصلا بالكلام، فإن انفصل عن الكلام من غير عذر لم يصح لان العرف في الاستثناء أن يتصل بالكلام، فإن انفصل لضيق النفس صح الاستثناء لانه كالمتصل في العرف ولا يصح الا أن يقصد إليه، فأما إذا كانت عادته في كلامه أن يقول: ان شاء الله، فقال ان شاء الله على عادته لم يكن استثناء، لانه لم يقصده، واختلف أصحابنا في وقت نية الاستثناء فمنهم من قال: لا يصح الا أن يكون ينوى ذلك من ابتداء الكلام، ومنهم من قال إذا نوى قبل الفراغ من الكلام جاز.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8222)

باب الشرط في الطلاق إذا علق الطلاق بشرط لا يستحيل كدخول الدار ومجئ الشهر تعلق به. فإذا وجد الشرط وقع، وإذا لم يوجد لم يقع. لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "المؤمنون عند شروطهم" ولان الطلاق كالعتق لان لكل واحدة منهما قوة وسراية. ثم العتق إذا علق على شرط وقع بوجوده ولم يقع قبل وجوده فكذلك الطلاق. فإن علق الطلاق على شرط ثم قال: عجلت ما كنت علقت على الشرط لم تطلق في الحال لانه تعلق بالشرط ولا يتغير. وإذا وجد الشرط طلقت.

وإن قال أنت طالق ثم قال: أردت إذا دخلت الدار، أو إذا جاء رأس الشهر لم يقبل في الحكم، لانه يدعى خلاف ما يقتضيه اللفظ بظاهره. ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، لانه يدعى صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله فدين فيه كما لو قال أنت طاق وادعى

انه أراد طلاقا من وثاق فإن قال أنت طالق ان دخلت الدار وقال أردت الطلاق في الحال. ولكن سبق لساني إلى الشرط لزمه الطلاق في الحال، لانه أقر على نفسه بما يوجب التغليظ من غير تهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is fulfilled before the conditional pronouncement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8253)

وان قال لها مبتدئا: ان دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال إذا طلقتك فأنت طالق فدخلت الدار وقعت طلقه بدخول الدار ولا تطلق بقوله إذا طلقتك فأنت طالق لان هذا يقتضى ابتداء إيقاع بعد عقد الصفه، وما وقع بدخول الدار ليس بابتداء ايقاع بعد عقد الصفه، وانما هو وقوع بالصفة السابقة لعقد الطلاق، فإن قال ان طلقتك فأنت طالق، ثم وكل من يطلقها فطلقها وقعت الطلقه التى أوقعها الوكيل ولا يقع ما عقده على الصفه، لان الصفه أن يطلقها بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the word 'lam'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8259)

وان استعملت في الطلاق مع كلمة لم فلا خلاف على المذهب أن خمسة أحرف منها على الفور، وهى متى ومتى ما وأى حين وأى وقت وأى زمان.

Mas'alah: What is the difference between 'in' and 'idha' in conditional divorce according to Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8260)

وأما حروف إن وإذا فقد نص الشافعي أن إذا على الفور كالحروف الخمسة وأن حرف إن لا يقتضي الفور، بل هو على التراخي، فمن أصحابنا من عسر عليه الفرق بينهما، فقال: لا فرق بينهما، ولهذا إذا كان معهما العوض كانا على الفور فنقل جوابه في كل واحدة منهما إلى الاخرى وجعلهما على قولين، ومنهم من حملهما على ظاهرهما، وجعل إذا على الفور، وإن على التراخي، وفرق بينهما بأن حرف إذا يستعمل فيما يتحقق وجوده، وحرف إن يستعمل فيما يشك بوجوده، بدليل أنه يقال: إذا طلعت الشمس، ولهذا قال تعالى "إذا السماء انشقت" ولا يقال: إن طلعت الشمس، ويقال: إن قدم زيد، فجاز أن يكون إذا على الفور، وإن على التراخي، فإذا قلنا بهذا وقال لها: إذا لم أطلقك فأنت طالق، أو إذا لم تدخلي الدار فأنت طالق، فإذا مضى بعد قوله زمان يمكنه أن يقول فيه: أنت طالق، ولم يطلق أو مضى زمان يمكنها فيه دخول الدار ولم تدخل الدار، وقع عليها الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa and Ahmad on conditional divorce phrases?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8262)

وقال أبو حنيفة وأحمد: كل ذلك حلف. فتطلق به، الا قوله: أنت طالق ان طهرت أو حضت أو شئت.

Mas'alah: Is the husband's interpretation accepted in court regarding conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8290)

وهل يقبل في الحكم؟ وجهان ويخرج على روايتين عند أصحاب أحمد

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband says 'know that'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8292)

وان قال ان كلمتك فأنت طالق فاعلمي ذلك طلقت لانه كلمها بقوله: فاعلمي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on connecting speech to a conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8292)

ومن أصحابنا من قال: ان وصل الكلام باليمين لم تطلق، لانه من صلة الاول

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is unaware of the husband's permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8293)

وان أذن لها بالخروج فخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق

Mas'alah: What is the ruling on a mute person indicating consent in a conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8299)

وان كان أخرس فأشار إلى المشيئة وقع الطلاق كما يقع طلاقه إذا أشار إلى الطلاق، وإن كان ناطقا فخرس فأشار ففيه وجهان: (أحدهما) لا يقع، وهو اختيار الشيخ أبى حامد الاسفرايني رحمه الله، لان مشيئته عند الطلاق كانت بالنطق (والثانى) أنه يقع وهو الصحيح لانه في حال بيان المشيئة من أهل الاشارة والاعتبار بحال البيان لا بما تقدم ولهذا لو كان عند الطلاق أخرس ثم صار

ناطقا كانت مشيئته بالنطق. وان قال أنت طالق إن شاء الحمار فهو كما لو قال أنت طالق ان طرت أو صعدت إلى السماء وقد بيناه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception clause in oaths and divorces?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1082)

فصل: ولا يصح الاستثناء في جميع ما ذكرناه إلا أن يكون متصلا بالكلام فإن انفصل عن الكلام من غير عذر لم يصح لأن العرف في الاستثناء أن يتصل بالكلام فإن انفصل لضيق النفس صح الاستثناء لأنه كالمتصل في العرف ولا يصح إلا أن يقصد إليه فأما إذا كانت عادته في كلامه أن يقول إن شاء الله فقال إن شاء الله على عادته لم يكن استثناء لأنه لم يقصده واختلف أصحابنا في وقت نية الاستثناء فمنهم من قال لا يصح إلا أن يكون ينوي ذلك من ابتداء الكلام ومنهم من قال إذا نوى قبل الفراغ من الكلام جاز.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1084)

باب الشرط في الطلاق إذا علق الطلاق بشرط لا يستحيل كدخول الدار ومجيء الشهر تعلق به فإذا وجد الشرط وقع وإذا لم يوجد لم يقع لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المؤمنون عند شروطهم" . ولأن الطلاق كالعتق لأن كل واحد منهما قوة وسراية ثم العتق إذا علق على شرط وقع بوجوده ولم يقع قبل وجوده فكذلك الطلاق فإن علق الطلاق على شرط ثم قال عجلت ما كنت علقت على الشرط لم تطلق في الحال لأنه تعلق بالشرط ولا يتغير وإذا وجد الشرط طلقت وإن قال أنت طالق ثم قال أردت إذا دخلت الدار أو إذا جاء رأس الشهر لم يقبل في الحكم لأنه يدعي خلاف ما يقتضيه اللفظ بظاهره ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يدعي صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله فدين فيه كما لو قال أنت طالق وادعى أنه أراد طلاقا من وثاق فإن قال أنت طالق إن دخلت الدار وقال أردت الطلاق في الحال ولكن سبق لساني إلى الشرط لزمه الطلاق في الحال لأنه أقر على نفسه بما يوجب التغليظ من غير تهمة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using past-tense particles?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1102)

فصل: وإن قال أنت طالق إن دخلت الدار بفتح الألف أو أنت طالق إن شاء الله بفتح الألف وهو ممن يعرف النحو طلقت في الحال لأن معناه أنت طالق لدخولك الدار أو لمشيئة الله عز وجل طلاقك وإن قال أنت طالق إذ دخلت الدار وهو ممن يعرف النحو

طلقت في الحال لأن إذا لما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with omitted or alternative particles?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1102)

فصل: وإن قال إن دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء لم تطلق حتى تدخل الدار لأن الشرط ثبت بقوله إن دخلت الدار ولهذا لو قال أنت طالق إن دخلت الدار ثبت الشرط وإن لم يأت بالفاء وإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق وقال أردت إيقاع الطلاق في الحال قبل من غير يمين لأنه إقرار على نفسه وإن قال أردت أن أجعل دخولها للدار وطلاقها شرطين لعتق أو لطلاق آخر ثم سكت عن الجزاء قبل قوله مع اليمين لأنه يحتمل ما يدعيه وإن قال أردت الشرط والجزاء وأقمت الواو مقام الفاء قبل قوله مع اليمين لأنه يحتمل ما يدعيه وإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق وقال أردت به الطلاق في الحال قبل قوله من غير يمين لأنه قرار بالطلاق وإن قال أردت تعليق الطلاق بدخول الدار قبل قوله مع يمينه لأنه يحتمل ما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce statements?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2620)

وقد نقل الرافعي في "شرحه" غالب ما فيه، فتبعه الرافعي على هذه المسألة، ونقلها إلى هذا الباب، وذكر جماعة منهم الماوردي هذه المسألة، وأجابوا فيها بعدم اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce statement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2620)

فإنه لم يجزم بالالتزام، وما يبعد أن يكون الذى هنا تصحيفا من النساخ أو تغييرا كما في "التهذيب" ، فقد قال في "التهذيب" : لو قال على ألف لا فهو إقرار، وهذا صحيح، وقربه في "التهذيب" بقوله: ألف لا يلزمني، وهو نظيره. ومعظم نقل الرافعي من "التهذيب" و "النهاية" ، هذا كلام النووي، وهو خطأ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission based on the two opinions on suspension of contracts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3198)

قوله: وحكي الإمام أن من الأصحاب من جعل الطلاق على قولي وقف العقود وأجراهما في ما إذا أعتق عبد أبيه على ظن أنه حي فبان ميتا والمذهب الأول فإن الطلاق والعتاق يقبلان صريح التعليق فأولى أن يقبلا تقدير التعليق. انتهى. وهذه المسألة مذكورة في الرافعي و "الروضة" في مواضع واختلف كلامهما في الأصح من الطريقين، وقد أوضحت ذلك في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intending a conditional divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3373)

قوله: ولو قال أنت طالق ثم قال [أردت عن وثاق، أو إن دخلت الدار، أو إن شاء زيد فإنه يدين على الصحيح، ثم قال:] [1] وألحق الغزالي بهذه الصور ما إذا قال أنت طالق إن شاء الله، والمشهور في كتب كبراء المذهب أنه لا يدين وفرقوا بأن التعليق بمشيئة الله تعالى يرفع حكم الطلاق جملة فلابد فيه من اللفظ , والتعليق بالدخول لا يرفعه ولكنه يخصصه فأثرت فيه النية. انتهى كلامه. وما ذكره هنا من أنه لا يدين في مشيئة الله تعالى قد خالفه في الباب الذي بعد هذا في الكلام على طلاق المكره وستعرف هناك لفظه إن شاء الله تعالى، وتبعه في "الروضة" على الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's interpretation of a conditional divorce statement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3373)

قوله: ولو قال: إن كلمت زيدا فأنت طالق، ثم قال أردت التكليم شهرا فيقبل كذا حكي عن نص الشافعي - رضي الله عنه - والمراد على ما نقل في "البسيط" و "الوسيط" القبول في الباطن حتى لا يقع في الباطن إذا كان التكليم بعد شهر. انتهى كلامه. وهذا الذي نقله عن الغزالي ولم يصرح بمخالفته ولا موافقته جزم به في "الشرح الصغير" هنا وجزم به في "الكبير" في مواضع فقال في الإيلاء قبيل الركن الرابع فقال: والله لا أجامعك ثم قال أردت شهرا دين (1) سقط من أ.

ولم يقبل ظاهرا، وذكر نحوه في آخر كتاب الأيمان في أوائل الفصل المعقود للأصول فقال ما نصه: حلف لا يدخل الدار ثم قال أردت شهرا أو يوما فإن كانت اليمين بالطلاق أو العتاق لم يقبل في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ويلحق بهما الإيلاء

لتعلقه بحق الآدمى، وإن كانت اليمن بالله تعالى ولم يتعلق بحق الآدمى قبل ظاهرا وباطنا. هذا لفظه، وذكر بعده بنحو ورقتين ما يوافقه فقال نقلا عق "المبتدأ" للروياني إذا قيل له كلم زيدا اليوم فقال: والله لا كلمته فاليمين على الأبد إلا أن ينوي اليوم فإن كان ذلك في الطلاق، وقال أردت اليوم لم يقبل في الحكم وذكر بعد هذا بنحو ورقة مثله فقال: ولو حلف لا يدخل دار زيد ثم قال أردت ما يسكنه دون ما يملكه فيقبل في اليمين بالله تعالى ولا يقبل [في الحكم إذا حلف بالطلاق والعتاق ذكره ابن الصباغ وغيره، ويؤيده أيضا ما نقله في أواخر الشرط في الطلاق عن البغوي أنه لو قصد ضرب غيرها فوقع الضرب عليها طلقت ولا يقبل] [1] قوله لأن الضرب مؤثر. واعلم أن النووي قد وافق في هذه المواضع على عدم القبول في الظاهر ثم خالف في الموضع الذي نقلناه عن "المبتدأ" للروياني فقال: قلت: الصواب قبوله كما سبق في نظائره في الطلاق والله أعلم.

Mas'alah: What is the second condition of the book concerning suspended divorces?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3440)

قال -رحمه الله-: الشرط الثاني من الكتاب في التعليقات وفيه فصول: الفصل الأول في التعليق بالأوقات

Mas'alah: What is the correct understanding of the dispute regarding hastening a suspended divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3440)

إذا علمت ذلك فاعلم أن الخلاف الذي ذكره يقتضي أن محله في أصل وقوع الطلاق حتى لا يقع شيء بالكلية على الصحيح، ويدل على ذلك أيضا ما ذكره في آخر كلامه خصوصا ما ذكره النووي من "زوائده" وليس الأمر كما اقتضاه كلامهما، بل تقع في الحال طلقة جزما، وإنما محل الخلاف في أنه هل يقع مع ذلك طلقة أخرى عند وجود الصفة أم لا؟ وقد ذكره الإمام في موضعين: أحدهما: قبل كتاب الرجعة بنحو ثلاثة أوراق ونقله عن الشيخ أبى على، كما نقله الرافعي ولا شك أن الرافعي إنما نقله عن الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on making a suspended divorce effective immediately?

[Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3441)]

والموضع الثاني: في كتاب الخلع بعد أوله [بدون] [1] كراس واحد فقال: وإذا علق طلقة واحدة وهو يملك الثلاث، ثم قال: نجزت تلك الطلقة التي علقتها ينجز الطلاق لا محالة. هذا لفظه، وصرح به أيضا القاضي الحسين في "تعليقه" فيما إذا كان التعليق على دخول الدار ونحوه فقال: فأما إذا قال إذا دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال: عجلت ذلك الطلاق الآن وقع الطلاق، فإذا دخلت الدار وقعت طلقة أخرى، قال بخلاف ما إذا قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، ثم قال: عجلت تلك الصفة الآن فإنه يقع الآن ولا يقع في آخره عند مجئ أول الشهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for an Arabic speaker versus a layman?

[Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,]

page=3443)

قال في "الروضة" : المختار أنه عند الإطلاق تعليق بدخول الدار إن كان قائله لا يعرف العربية، وإن عرفها فلا يكون تعليقا ولا عبرة إلا بالنية لأنه غير مفيد عنده، وأما العامي فيطلقه للتعليق ويفهم منه التعليق، قال: وما قاله البوشنجي فاسد حكما ودليلا وليس كالمقيس عليه. انتهى. وما ذكره النووي من أن مقالة البوشنجي فاسدة فمسلم، وأما قوله في عارف العربية أنه غير مقيد عنده فعجيب بل هو صحيح على جعل إن نافية وهو كثير في القرآن، وحينئذ فيحتمل أن تكون الواو هاهنا بعدها واو الحال فلا يقع أو واو العطف فيقع فيسأل فإن أراد الأول فلا شيء، وإن أراد الثاني وقع الطلاق نواه أم لا اكتفاء بنية العطف، فإن تعذرت مراجعته بموت أو غيره لم يقع شيء لجواز إرادة الحال، ثم إنه أهمل قسما آخر وهو ما إذا جهلنا حاله فلم ندر أنه ممن يحسن العربية أم لا؟ والمتجه عدم الوقوع فيه عند تعذر المراجعة، وقد أوضحت ذلك كله في كتابنا المسمى "بالكواكب" فراجعه.

Mas'alah: What is the difference between 'in' and 'an' in conditional divorce formulas?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3463)

قوله في "الروضة" : إن الشرطية هي بكسر الهمزة فإن فتحت صارت للتعليل، فإذا قال أنت طالق أن لم أطلقك بفتح الهمزة طلقت في الحال، ثم الذي قاله الشيخ أبو حامد والإمام والغزالي والبغوي أن هذا في حق من يعرف اللغة ويفرق بين إن وأن فإن لم يعرف فهو للتعليق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition precedes the divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3478)

قوله: وإذا قال لامرأته: إذا طلقتك أو مهما أو متى فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها ففيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the first opinion on conditional divorce where the condition precedes the divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3478)

أحدها: لا يقع عليها شيء وهو المشهور عن ابن سريج وإليه ذهب ابن الحداد والقفال الشاشي والقفال المروزي، والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب، والشيخ أبو علي والشيخ أبو إسحاق الشيرازي والروياني، وأجاب به المزني في "المنثور" وحكاه صاحب "الإيضاح" عن نص الشافعي.

Mas'alah: What is the majority view on the occurrence of suspended triple divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3479)

وقال في "المحرر" : أنه أولى الوجوه، وهذا الترجيح الذي ذكره في هذه الكتب مخالف للنص كما تقدم، ولكلام الأكثرين كما دل عليه كلامه، وتعداده للقائلين بكل

منهما، وقد صرح الإمام بذلك فقال: ذهب معظم الأصحاب إلى أنه لا يقع شيء بالكلية, وكذلك الكيا الهراسى, وصنف في دلك تصنيفا إلا أنه صحح فيه وقوع المنجز وطلقتين من المعلق، ونقل في "البحر" عن القاضي أبي الطيب أن الشافعي نص في "المنثور" عليه -أي: على عدم الوقوع- فكيف شرع الفتوى بما يخالف نص الإمام وكلام الأكثرين، وقد صححه أيضا الغزالي في "الوسيط" في آخر الفصل فقال: إنه الصحيح وكذلك صاحب "الذخائر" وصنف فيه تصنيفا واقتصر عليه أبو حاتم القزويني في كتاب "الحيل" وصححه أيضا الشاشي في "المعتمد"

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is not met?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4222)

وإن كان الضرب قبل ذلك لم تطلق على الصحيح وتنحل اليمين حتى لو ضربها بعد ذلك لم يقع شيء.

Mas'alah: Is the response confined to the session in conditional divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2528)

المسألة الثانية ذكرنا أن الجواب يختص بالمجلس فيما يستدعي الجواب ولو قال إن أعطيتني أو أديت إلي ألفا أو أقبضتنى لم يستدع الجواب باللفظ واختص بالمجلس لقرينة العوض وفيه وجه بعيد أنه لا يختص كالتعليقات كلها وكذلك إذا قال أنت طالق إن شئت اختص الجواب بالمجلس لأن

التعليق بالمشيئة يشبه استدعاء جواب وقبول وكذلك لو قال أنت طالق على ألف إن شئت فقالت شئت وقبلت اختص بالمجلس وصح ويكفي قولها شئت أو قبلت إ ذ أحدهما يؤدي المعنيين جميعا وفيه وجه أنه لا بد منهما جميعا ويلزم عليه تجويز الرجوع قبل القبول لأنه يغلب فيه مشابه المعاوضة ولو قالت المرأة طلقني على ألف فقال أنت طالق على ألف شئت لم يكن جوابا بل كان كلاما مستأنفا يستدعي منها جوابا مستأنفا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the condition is divorce itself?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2626)

الفصل الثاني في التعليق بالتطليق ونفيه وفيه ثلاثة صيغ الأولى أن يقول إن طلقتك فأنت طالق فإذا قال ذلك بعد الدخول فمهما طلقها واحدة طلقت طلقة أخرى بالتعليق ولا يختص ذلك بالمجلس كقوله متى ما ومهما وإذا فكل ذلك لا يقتضي فورا إلا إذا علق على مشيئتها أو إعطائها مالا فيختص بالمجلس لاقتضاء القرينة لا للفظ وأما قبل الدخول فلا تقع الطلقة المعلقة لأنها بانت بالأولى ولذلك نص الشافعي رضي الله عنه أنه لو خالعها لم يقع الطلاق المعلق لأنها بانت بالخلع فلا يلحقها طلاق وقد ظن أكثر الأصحاب أن هذا يدل على أن الجزاء يترتب على الشرط ويقع بعده لأنه لوقع معه لوقع قبل الدخول ويكون كما لوقال أنت طالق طلقتين ويشهد لهذا أيضا أنه لو قال لغانم مهما أعتقتك فسالم حر ثم أعتق غانما في المرض والثلث لا يفي بهما لم يعتق من سالم شيء بخلاف ما لو أعتقهما جميعا فإنه يقرع بينهما والصحيح أن الجزاء مع

الشرط لأن الشرط جعل علة بالوضع فهو كالعلة الحقيقية والمعلول مع العلة وإن كان بينهما ترتيب عقلي في السببية بل هو كحركة الخاتم فإنه مع حركة اليد وإن كان معلولا له وإنما لم يقع قبل الدخول لأن مقتضاه وقوع الطلاق مع أول حال البينونة وأول حال البينونة يضاد الطلاق كما في حال البينونة وكذلك لو قال لها أنت طالق طلقة معها طلقة لم يقع إلا واحدة على أدق الوجهين بخلاف ما لو قال أنت طالق طلقتين لأن البينونة معلول مجموع الطلقتين وقوله طلقتين كالتفسير لقوله طالق وكذا لا يعتق سالم لأن عتقه معلول عتق غانم وربما خرجت القرعة على سالم فيعتق دون عتق غانم فيكون المعلول قد ثبت دون العلة وذلك محال وهذا كلام دقيق عقلي ربما يقصر نظر الفقيه عنه

Mas'alah: Is a conditional divorce considered an actual divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2627)

النظر الثاني في هذه المسألة أن التعليق هل يكون تطليقا فإذا قال إن طلقتك فأنت طالق ثم قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وقعت طلقة بيمين الدخول وأخرى بيمين التعليق لأن التعليق مع الصفة تطليق نعم مجرد التعليق ليس بتطليق وكذلك لو تقدم التعليق ولم يوجد بعد يمينه إلا مجرد الصفة لم يكن تطليقا إلا إذا قال إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق وكأن التعليق بالدخول مقدم على هذا التعليق فإنه إذا وقع بمجرد الصفة وقعت طلقة أخرى لأنه وقوع وليس بإيقاع وعن العراقيين وجه أن التعليق مع الصفة ليس أيضا بتطليق وهو بعيد لأن سيما فيما إذا علق بفعل نفسه وأتى بالفعل

Mas'alah: What is the general principle for interpreting conditional divorce when custom and language conflict?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2645)

والضابط في هذا الجنس أن ننظر إلى العرف واللغة جميعا فإن تطابقا فذاك وإن اختلفا فميل الأصحاب إلى اللفظ وميل الإمام رحمه الله إلى أن اتباع العرف أولى

Mas'alah: What is the ruling on making a conditional divorce immediate?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2647)

التاسع عشر إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال نجزت تلك الطلقة المعلقة ثم دخلت الدار ففي الوقوع وجهان حاصله يرجع إلى أن المعلقة هل يمكن تعجيلها بعينها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the words 'in' or 'idha'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3776)

وإن قال: إن، أو إذا أعطيتني .. فكذلك، لكن يشترط إعطاء على الفور. ــــــــ
فائدة: (متى): تقتضي الفور في النفي، وتقتضي التراخي في الإثبات، وسببه: دلالتها على أي زمان كان مما دخلت عليه، فإذا قال: متى لم تعطني ألفا فأنت طالق فمضى زمن يمكن فيه الإعطاء فلم تعطه .. طلقت، قاله الماوردي وغيره. قال: (وإن قال: إن، أو إذا أعطيتني .. فكذلك) أي: لا يحتاج إلى القبول في المجلس ولا رجوع له؛ إلحاقا بـ (متى) في هذين الحكمين. وفي (التهذيب) وجه: أنه يجوز الرجوع قبل الإعطاء، وهو

الذي أورده صاحب "المهذب" . ومذهب أحمد: أن كلمة (إن) بمثابة (متى) في أنه لا يشترط تعجيل الإعطاء، وهو وجه لبعض الأصحاب. هذا حكم (إن) المكسورة، وأما المفتوحة .. فإنها تطلق في الحال بائنا، قاله الماوردي. قال: وكذلك الحكم في (إذ) ؛ لأنها لما مضى من الزمان. قال: (لكن يشترط إعطاء على الفور) ؛ لأن ذكر العوض قرينة تقتضي التعجيل، وإنما تركت هذه في نحو (متى) ؛ لأنها صريحة في جواز التأخير شاملة لجميع الأوقات، و (إن) و (إذا) بخلافها. والمراد بـ (الفور) : مجلس التواجب، وهو ما يرتبط فيه الإيجاب بالقبول، كما نبه عليه في (المحرر) ، وقيل: يكفي الإعطاء قبل التفرق. قال في (التتمة) : ومحل الفور في الحرة، فأما الأمة .. فلا، بل أي وقت أعطته .. طلقت؛ لأنها لا يد لها في الغالب ولا ملك، وإذا أعطته من كسبها .. طلقت ووجب رده للسيد وعليها مهر المثل إذا عتقت.

Mas'alah: What is the linguistic ruling on the word 'mahma' in conditional divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3777)

فائدة: في (الكفاية) : أن (مهما) كـ (متى) ، قال الشيخ: (ومقتضاه: أنه إذا قال: مهما أعطيتني ألفا فأنت طالق .. يجوز التراخي، وفي (النهاية) ما يقتضيه أيضا، قال: وفيه نظر؛ لأن (متى) اسم زمان و (مهما) اسم شرط لا دلالة لها على الزمان، ولا تستعمل إلا مع عود ضمير عليها كقوله تعالى: {مهما تأتنا به من آية} ، أو مع فعل مفرع للعمل كقوله: مهما أعطيتني أعطيتك مثله، فعمومها في ذلك الشيء في زمان الفعل المتعلق

به، فالتركيب الذي قلنا: إنه مقتضى كلامه .. لا يجوز عند النحاة، وإذا قاله عامي .. ينبغي أن يشترط الفور، لأن وقوع الطلاق معه محقق وبدونه مشكوك فيه، والأصل استمرار العصمة) اهـ ويشير إلى هذا قول الزمخشري في تفسير الآية: إن هذه الكلمة من عداد الكلمات التي يحرفها من لا يد له في علم العربية فيضعها غير موضعها، ويحسب (مهما) بمعنى (متى ما) ويقول: مهما جئتني أعطيتك، وهذا من وضعه لا من كلام واضع العربية في شيء، ثم يذهب فيفسر {مهما تأتنا به من آية} بمعنى الوقت، فيلحد في آيات الله تعالى وهو لا يشعر، وهذا وأمثاله مما يوجب الحبو بين يدي الناظر في (كتاب سيبويه) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'an' with fatha?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3786)

ولو قال: أنت طالق أن أعطيتني - بالفتح - طلقت في الحال، فإن طالبت بألف عند إنكارها الخلع .. لزمه ردها، قالهما الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave suspending a triple divorce on a condition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3835)

والأصح: صحة تعليق العبد ثالثة كقوله: إن دخلت الدار .. فأنت طالق ثلاثا, فيقعن إذا عتق أو دخلت بعد عتقه ... ـــــــ

Mas'alah: What is the analogy between conditional divorce and conditional manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3835)

وقال شريك: النكاح عقد والطلاق حل, ولا يكون الحل إلا بعد العقد, وتعليق العتق بالملك كتعليق الطلاق بالنكاح, فلا فرق.

Mas'alah: What is the Hanafi and Hanbali ruling on conditional divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3835)

وقال أبو حنيفة: يقع عمم أو خصص, وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional triple divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3835)

قال: (والأصح: صحة تعليق العبد ثالثة كقوله: إن عتقت أو إن دخلت الدار .. فأنت طالق ثلاثا, فيقعن إذا عتق أو دخلت بعد عتقه) ؛ لأنه ملك أصل الطلاق فاستتبع الصفة, ولأن مطلق النكاح يفيد الطلقات الثلاث غير أن الرق مانع من تنجيز الثالثة, ولا يلزم من منعه من تنجيزها منعه من تعليقها, كما أنه لا يملك في حال البدعة طلاق السنة ويملك تعليقه.

Mas'alah: What is the second opinion on a slave's conditional triple divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3835)

والثاني: لا يصح تعليقها؛ لأنه لا يملك تنجيزها منعه من تعليقها, كما أنه لا يملك في حال البدعة طلاق السنة ويملك تعليقه.

Mas'alah: What is the second opinion on a slave suspending a triple divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3835)

والثاني: لا يصح تعليقها؛ لأنه لا يملك تنجيزها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to the validity of an acquittal?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=402)

ولو علق الطلاق على الابرام او على صحته كأن ابراته فقال ان صحت براءتك فأنت طالق لم يقع فان لم تقبل لم تطلق لان الصفة تقتضى القبول فأشبهت الطلاق المعلق على صفة فلا بد من حصولها

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce (ta'liq al-talaq)?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=413)

فصل في بقية شروط أركان النكاح خطاب الأجنبية بطلاق كانت طالق وتعليقه أي الطلاق بنكاح كأن تزوجتها فهي طالق وغيره أي النكاح لغو فلا تطلق لأن شرط الطلاق الولاية على المحل والأصح صحة تعليق العبد طلقة ثالثة كقوله إن عتقت أو ان

دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فيقعن إذا عتق العبد أو دخلت زوجته الدار بعد عتقه وإن لم يكن مالكا للثالثة وقت التعليق ومقابل الأصح لا يصح التعليق كما لا يصح التنجيز فيقع عليه طلقتان ويلحق الطلاق رجعية لا مختلعة فلا يلحقها طلاق وان كانت

في العدة ولو علقه أي الطلاق بدخول الدار مثلا فبانت بطلاق أو فسخ ثم نكحها ثم دخلت لم يقع الطلاق المعلق إن كانت دخلت في حال البينونة وكذا لا يقع إن لم تدخل في البينونة بل دخلت بعد تجديد النكاح في الأظهر ومقابله يقع لقيام النكاح في حالتي التعليق والدخول وفي قول ثالث يقع إن بانت بدون ثلاث بخلافه بالثلاث ولو طلق دون ثلاث وراجع أو جدد نكاح من طلقها ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث ولا يهدم الزوج ما بقي بل تعود بما كان لها من الطلقات وإن ثلث الطلاق وجدد نكاحها بعد زوج عادت بثلاث وللعبد طلقتان فقط وان كانت الزوجة حرة وللحر ثلاث وان كانت زوجته أمة ويقع الطلاق بائنا أو رجعيا في مرض موته كما يقع في صحته ويتوارثان في عدة رجعي لا في عدة بائن وفي القديم ترثه وبه قالت الأئمة الثلاثة وأما هي لو ماتت لا يرثها

Mas'alah: What are the rules for conditional divorce using words like 'if' and 'when'?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=422)

وأدوات التعليق من كمن دخلت من زوجاتي الدار فهي طالق وإن وإذا ومتى ومتى ما وكلما وأي كأي وقت دخلت الدار فأنت طالق ولا يقتضين فورا في المعلق عليه إن علق باثبات كالدخول في غير خلع أما فيه فيشترط الفور في بعضها كأن وإذا في

المعاوضة كأن ضمنت إلا أنت طالق إن شئت فان يقتضي الفور في المشيئة ولا تقتضي تكرارا في المعلق عليه بل إذا وجد مرة انحلت اليمين إلا كلما فان التعليق بها يقتضي التكرار

Mas'alah: What are the types of conditional divorce?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=427)

فصل في أنواع من التعليق

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a conditional divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1361)

(وكذا الحكم فيما إذا علق) طلاقها (بأكل خبز) أو نحوه (ثم فسر بنوع خاص) فلا يقبل ظاهرا إلا بقرينة وما حكي عن النص في لا آكل من أنه يقبل تفسيره بنوع يحمل على وجود القرينة أو على القبول باطنا كما في نظائره

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception (istithna')?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1385)

الباب الرابع في الاستثناء وهو ضربان) الأول الاستثناء (بإلا وأخواتها فيشترط) فيه (أن لا يستغرق) المستثنى المستثنى منه (وأن لا يفصل) بينهما (بأكثر من سكتة التنفس أو العي) أو التذكر أو انقطاع الصوت كما مر في الإقرار لأن ذلك لا يعد فاصلا بخلاف

الكلام الأجنبي ولو يسيرا (وهو) أي الاتصال هنا (أبلغ من اتصال الإيجاب والقبول) في البيع ونحوه إذ يحتمل بين كلام اثنين ما لا يحتمل بين كلام واحد (و) يشترط (أن يقصده) أي الاستثناء (ولو قبل الفراغ من المستثنى منه) لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها (فلا يشترط) من أوله ولا يكفي بعد الفراغ إذ لو كفى للزم عليه رفع الطلاق بعد وقوعه ولو حذف لفظة ولو كان أولى (وكذا) يشترط ما ذكر من الاتصال والقصد (في التعليق) بمشيئة الله تعالى وغيرها لأنه تقييد كالاستثناء (فقوله طلقتك ثلاثا إلا ثلاثا باطل للاستغراق) فتقع الثلاث (ولا يجمع المعطوف والمعطوف عليه في المستثنى منه لإسقاط الاستغراق) الحاصل بجمعهما (ولا في المستثنى لإثباته) ولا فيهما لذلك كما مر بيانه في الإقرار وهو واحد (فلو طلق ثلاثا إلا اثنتين وواحدة وقعت طلقة) لأن المستثنى إذا لم يجمع مفرقه لم يبلغ إلا ما يحصل به الاستغراق وهو واحدة (أو) طلق ثلاثا (إلا واحدة واثنتين وقعت طلقتان) إلغاء لقوله واثنتين لحصول الاستغراق بهما (أو) طلق (طلقتين وطلقة إلا طلقة وقعت ثلاثا) لأن الطلقة الواحدة مستثناة من طلقة فيستغرق فيلغو (أو) طلق (ثلاثا إلا واحدة [حاشية الرملي الكبير] قوله فالأوجه في مسألتنا إذا لم ينو ذلك إلخ) قال شيخنا فعلم من ذلك أنه في مسألتنا ومسألة المزني إن نوى الشركة في عدد الطلاق وقع طلقتان وإلا فطلقة (قوله وكلام الأصل يميل إليه) وهو الأصح. [فرع قال لإحدى امرأتيه إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال للأخرى أشركتك معها] (الباب الرابع في الاستثناء) قال الأذرعي اعلم أن مسائل الاستثناء من المهمات التي تعم بها البلوى ويكثر السؤال عنها وأكثر الناس يجهل حقيقة الاستثناء (قوله بإلا وأخواتها) لو قال أنت طالق ثلاثا ولا تطلقي واحدة أو ثلاثا لا واحدة وقصد بذلك ما يقصد بالاستثناء فقال البلقيني الذي يظهر أنه لا يقع إلا طلقتان قال ولم أر من تعرض له. اهـ. هو واضح ولو قال أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب قال ابن الصباغ يقع في الحال وقال القاضي أبو الطيب لا يقع لأنه لا يكون أوقع ذلك على المذاهب

كلها وكلام الغزالي في الفتاوى يميل إلى الأول قال الغزي وهو الأولى نعم إن قصد إيقاع الثلاث معلقة على سائر المذاهب فذاك (قوله يشترط فيه أن لا يستغرق إلخ) وأن يتلفظ به بحيث يسمع نفسه وإلا لم يقبل ولا يدين على المشهور ويسمعه غيره وإلا فالقول قول المرأة في نفيه ويحكم بالوقوع إذا حلفت ولا يقبل قوله فيه على الراجح لأنه تعقب الإقرار بما يرفعه (قوله بخلاف الكلام الأجنبي ولو يسيرا) شمل ما لو عطس مع فراغه من طالق فحمد واستثنى متصلا بالحمد أو شمت عاطسا أو رد سلاما ثم استثنى (قوله فلا يشترط من أوله) كما يكفي نية جمع التقديم في أولاهما (قوله وكذا في التعليق بمشيئة الله تعالى وغيرها) أي كدخول الدار (قوله فقوله طلقتك ثلاثا إلا ثلاثا باطل) للاستغراق لإفضائه إلى اللغو بخلاف التعليق بالمشيئة فإنه وإن رفع حكم اللفظ المتقدم جميعه فالكلام منتظم معه إذ هو تعليق بصفة صيغتها التردد إذ المشيئة غيب لا يطلع عليه فلم يكن مبنى الكلام على التناقض وحكمنا بانتفاء الطلاق لأمر اقتضاه لا لاختلال الكلام في نفسه (قوله وقعت ثلاثا) في بعض النسخ المعتمدة ثلاث وكتب أيضا قال في المهمات ينبغي تفريعا على أن الاستثناء عقب الجمل يعود إليها أن تقع طلقتان قلت الظاهر

وواحدة وواحدة طلقت واحدة) لأن الاستغراق إنما حصل بالأخيرة (وكذا) لو طلق (ثلاثا إلا واحدة وواحدة) طلقت واحدة لجواز الجمع هنا إذ لا استغراق (وإن اختلفت حروف العطف فقال أنت طالق واحدة ثم واحدة بل واحدة إلا واحدة فثلاث) تقع لأنه استثنى واحدة من واحدة وهو مستغرق فلا يجمع وإن قيل بالجمع في غير هذه لتغاير الألفاظ (وإن قال) أنت (طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة طلقت ثلاثا)

للاستغراق باستثناء الواحدة مما قبلها (أو) قال أنت طالق (ثلاثا إلا اثنين إلا واحدة فطلقتان) لأن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات كما مر في الإقرار. (

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce without the particle 'fa'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1395)

(وقوله إن دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء تعليق) لأنه المفهوم منه وقد يسأل فإن قال أردت التنجيز حكم به أو التعليق أو تعذرت المراجعة حمل على التعليق والتصريح بالترجيح من زيادته وصوب بالإسنوي أنه إن كان نحويا وقع الطلاق إلا أن يجعل أن نافية بدليل ما قالوه فيما لو فتح أن وإلا لم يقع شيء ورد بأن ما قالوه في النحوي صحيح إن نواه دون ما إذا أطلق لأن إن المكسورة ظاهرة في الشرط والفاء تحذف كثيرا

Mas'alah: What is the difference between a person ignorant of Arabic and a knowledgeable one in conditional divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1395)

(وفرق النووي هنا بين الجاهل بالعربية وغيره) كما تقرر (وسوى بينهما في قوله) أنت طالق (أن شاء الله) بالفتح كما مر (وفرق) بينهما أيضا (في قوله) أنت طالق (أن دخلت الدار بالفتح) كما سيأتي (وهما سواء) في المعنى وهذا تبع فيه الإسنوي ويجاب بأن حمل إن شاء الله على التعليق يؤدي إلى رفع الطلاق أصلا بخلاف أن دخلت الدار ثم رأيت الزركشي أجاب في الخادم بأن الأول لا يغلب فيه التعليق فعند الفتح ينصرف للتعليل به مطلقا والثاني يغلب فيه التعليق فعند الفتح يفرق بين العالم بالعربية وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce uttered by one who knows Arabic grammar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1395)

(قوله دون العالم بها فلا يكون تعليقا ولا غيره إلخ) قال البلقيني ما ذكره في عارف العربية من أنه لا يكون تعليقا ولا غيره ممنوع بل هو تنجيز؛ لأنه مفيد. اهـ.

Mas'alah: What is the preferred view regarding the interpretation of a conditional divorce phrase?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1396)

(قوله كذا قالوه والأوجه إلخ) الوجه ما قاله الأصحاب؛ لأنه مدلول اللفظ كما بينوه.

Mas'alah: What are the words used for conditional divorce and their implications?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1400)

فصل ألفاظ التعليق من وإذا وإن) ومتى (ومتى ما ومهما وكلما وأي) كقوله من دخلت منكن أو إذا أو إن أو متى أو متى ما أو مهما أو كلما أو أي وقت دخلت فأنت طالق ومنها إذ ما وما نحو ما فعلته من كذا فأنت طالق وأيان وأياما وأين وحيث ولو وكيف نحو كيف تجلسين فأنت طالق (لكن كلما تقتضي التكرار) وضعا واستعمالا (بخلاف البقية والجميع في التعليق) إثباتا كالدخول (لا تقتضي الفور) في المعلق عليه لأن القصد التعليق به متى وجد ولا دلالة لشيء من ذلك على فور ولا تراخ (إلا بعض الصيغ في التعليق بالمشيئة) وذلك في تعليقه بمشيئة زوجته مخاطبة كقوله أنت طالق إن شئت (أو المال) كإن ضمنت لي أو إذا أعطيتيني ألفا فأنت طالق فإنه يقتضي الفور لتضمن الأول

تمليك الطلاق والثاني تمليك المال (كما سبق الأول في هذا الباب والثاني في باب الخلع وسيأتي الأول أيضا مع التعليق بالنفي.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition involves annulment or rights?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1413)

أو فسخت) بما ذكر (نفذ الفسخ وثبت الاستحقاق) ولا دور وإن أثبتناه فيما مر لأن هذه فسوخ وحقوق تثبت عليه قهرا ولا تتعلق بمباشرته واختياره فلا يصلح تصرفه رافعا لها ومبطلا لحق غيره بخلاف الطلاق ونحوه وشمل كلامه ما لو علق بانفساخ نكاحها ثم ارتد أو اشتراها فينفسخ النكاح ولا يقع الطلاق وبه صرح الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a common person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1417)

[حاشية الرملي الكبير] [فصل قال إن دخلت الدار أو كلمت زيدا فأنت طالق] قوله لكن يشترط تقديم الأخير إلخ) قال القاضي أبو الطيب قال أصحابنا هذا في حق العارف فإن كان عاميا فعلى ما جرت به عادتهم. اهـ. قال تاج الدين السبكي وهو صحيح لم أجده في كلام غيره ولكن قواعدهم تقتضيه. (قوله وهو كما قال الإسنوي غير مستقيم إلخ) هذا الاعتراض ساقط؛ لأن اليمين ليس من شرط انحلالها حصول الحنث بدليل ما لو وجدت الصفة في البينونة وقد تقدم فيه خلاف الإصطخري واليمين متى تعلقت على فعل حمل على الأول في الوجود ولا تتعلق بنظيره إلا إذا دلت صيغة التعليق على

التكرير ككلما وحينئذ فقوله في الاعتراض أن المحلوف عليه إنما هو دخول سبقه كلام ممنوع بل دخول أول يسبقه كلام والدخول الأول لم يوجد شرطه وهو تقديم الكلام والدخول الثاني لم يعلق به طلاق وهذا دقيق فتأمله واعلم أن شيخنا أثير الدين صحح في الارتشاف أن الأصح اشتراط تقديم الثاني على الأول كما صحح الفقهاء إلا أن ابن مالك صحح أن الثاني في موضع نصب على الحال وهو لا يوافق شيئا مما تقدم. (قوله والتعليق بإن في الشرطين مثال إلخ) نقل الرافعي في التدبير عن الأكثرين في قوله أنت حر إذا مت إن شئت تأخر المشيئة عن الموت ثم قال وليجر هذا الخلاف في سائر التعليقات كقوله إذا دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت فلانا

Mas'alah: What is the principle for interpreting conditional divorce when linguistic and customary meanings conflict?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1420)

(فرع الأصحاب إلا الإمام والغزالي يميلون في التعليق إلى تقديم الوضع) اللغوي (على العرف) الغالب لأن العرف لا يكاد ينضبط كما مر في إن لم تميزي نواي من نواك فإن معناه الوضعي التفريق ومعناه العرفي التعيين هذا إن اضطرب العرف فإن اضطرد عمل به لقوة دلالته حينئذ وعلى الناظر التأمل والاجتهاد فيما يستفتى فيه نقله الرافعي عن الغزالي وأقره ولا يختص بقول الغزالي بل يأتي على قول غيره ومنه ما يأتي في الخسيس على قول المصنف كأصله ويشبه إلى آخره.

Mas'alah: What are the definitions of 'base' and 'foolish' in the context of spousal disputes and conditional divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1420)

(فرع) في بيان أوصاف تجري في مخاصمة الزوجين ويعلق عليها الطلاق (الخسيس من باع دينه بدنياه) بأن ترك دينه باشتغاله بدنياه (ويشبه أن يقال هو من يتعاطى) في العرف (ما لا يليق به بخلا) بما يليق به خلاف من يتعاطاه تواضعا (وأخس منه) أي من الخسيس أي وأخس الأخساس (من باع دينه بدنيا غيره والسفه ما يوجب الحجر) قال الزركشي هذا إذا لم يكن سياق وإلا كأن كان في معرض إسراف أو بذاءة لسان فالوجه الحمل عليه (والقواد من يجمع بين الرجال والنساء) جميعا (حراما) وإن كن غير أهله وكذا من يجمع بينهم وبين المرد قاله ابن الرفعة. (والقرطبان من يسكت على الزاني بامرأته) وفي معناه محارمه ونحوهن. (وقليل الحمية من لا يغار على أهله ومحارمه) ونحوهن (والقلاش الذواق للطعام كالمشتري ولا يريده) أي يرى أنه يشتريه ولا يريد الشراء (والديوث) بالمثلثة (من لا يمنع الداخل على زوجته) من الدخول ويشبه كما قال الأذرعي أن محارمه وإماءه كزوجته للعرف (والبخيل مانع الزكاة ومن لا يقري الضيف) قضية كلامه أن كلا منهما بخيل وهو ظاهر بخلاف قول أصله البخيل من لا يؤدي الزكاة ولا يقري الضيف (ومن قيل له يا زوج القحبة فقال إن كانت) زوجتي (كذا فهي طالق طلقت إن قصد التخلص منها) أي من عارها كما لو قصد المكافأة (وإلا اعتبرت الصفة) فإن وجدت طلقت وإلا فلا (والقحبة هي البغية وإن تفاخرا) في الخصومة كأن قال لها إيش تكونين أنت فقالت وإيش تكون أنت (فقال إن لم أكن منك بسبيل فأنت طالق فإن قصد التعليق لم تطلق لأنه منها بسبيل) لأنها زوجته (أو) قصد (المكافأة) لها بإسماع ما تكره (طلقت) إذ المقصود إيقاع الفرقة وقطع ما بينهما ولو (قالت لزوجها المسلم أنت من أهل النار فقال) لها (إن كنت من أهلها فأنت طالق لم

تطلق) لأنه من أهل الجنة ظاهرا فإن ارتد ومات مرتدا بان وقوع الطلاق (أو) قالته لزوجها (الكافر) فقال لها ذلك (طلقت) لأنه من أهل النار ظاهرا (فإن أسلم بان أن لا طلاق) نعم إن قصد المكافأة في هذه والتي قبلها طلقت في الحال كما صرح به الأصل ولو قال المسلم إن لم أكن من أهل الجنة فأنت طالق وكان إذا أذنب ذنبا يخاف الله تعالى لم يقع الطلاق نقله الأذرعي عن القاضي ثم قال وقضيته أنه إن لم يكن يخاف الله تعالى إذا أذنب ذنبا وقع طلاقه وفيه نظر ولعله غير مراد وقد أطلق المتولي والبندنيجي أنه لا يقع لأنه مشكوك فيه وهذا هو الصحيح انتهى. ولو (قالت لزوجها أنا أستنكف منك فقال كل امرأة تستنكف مني فهي طالق فظاهره المكافأة) فتطلق إن لم يقصد التعليق وهذه من زيادته (والسفلة من يعتاد دنيء الأفعال لا نادرا) فلو قالت له يا سفلة فقال إن كنت كذا فأنت طالق فإن قصدا المكافأة طلقت حالا وإلا اعتبرت الصفة بما ذكر (والكوسج من قل شعر وجهه وعدم شعر عارضيه والغوغاء من يخالط الأراذل ويخاصم) الناس (بلا حاجة والأحمق من [حاشية الرملي الكبير] [فرع قال إن لم أقل كما تقولين فأنت طالق] قوله أو شربت هي أو غيرها بعضه) أو قبلت بعضه أو ثقبت أسفل الكوز فخرج الماء أو بعضه أو جعلت طرف قصبة في فيها وطرفها الآخر في الكوز فصعد الماء أو بعضه إلى فيها ثم مجته. (قوله وظاهر أنه لا بد أن يؤخر قوله وإن تركته إلخ) أشار إلى تصحيحه [فرع تعليق الطلاق إلى تقديم الوضع اللغوي] (قوله نقله الرافعي عن الغزالي وأقره) عبارته والتحقيق أن مثل ذلك لا ينضبط؛ لأنه لا يمكن ترجيح أحد الجانبين وإدارة الحكم عليه على الإطلاق ولكن يختلف الحال فيه باختلاف العرف إطرادا واضطرابا ويكفيه دلالة اللفظ على المعنى قوة وضعفا وقد يقوى العرف فيقتضي هجران الوضع وقد يضطرب فيؤخذ بالوضع وعلى الناظر التأمل والاجتهاد [فرع بيان أوصاف تجري في مخاصمة الزوجين] (قوله ويشبه أن يقال هو من يتعاطى ما لا يليق به بخلا) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الأذرعي أكثر العامة

يطلق لفظ الخسيس على البخيل سواء أتعاطى ما لا يليق به أم لا وينبغي أن يعتبر عرفهم في ذلك. (قوله والسفه ما يوجب الحجر) قال الأذرعي العرف في وقتنا جار بإطلاق ذلك على بذيء اللسان المتفحش المواجه بما يستحيي غالب الناس من المواجهة به فالوجه الحمل عليه ولا سيما من العامي لا الذي يعرف السفه من غيره وقد تدل قرينة الحال على إرادته ذلك بأن خاطبها بفحش من القول والبذاءة فقالت له يا سفيه مشيرة إلى ما صدر منه (قوله فالوجه الحمل عليه) أشار إلى تصحيحه. (قوله وكذا من يجمع بينه وبين المراد قاله ابن الرفعة) وكذا بين النساء والنساء المساحقات (قوله ويشبه كما قال الأذرعي إن محارمه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قضية كلامه أن كلا منهما بخيل إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله والقحبة إلخ) كلمة مولدة ليست عربية أنكر في المهمات كونها مولدة قال في الخادم وهو عجيب فقد ذكره جماعة من اللغويين منهم الصاغاني في العباب وحكاه عن ابن دريد فقال القحبة كلمة مولدة (قوله وهذا هو الصحيح) أشار إلى تصحيحه

يفعل الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه) كما جزم به الأصل في كفارة الظهار ونقله النووي هنا عن صاحبي المهذب والتهذيب وقيل من نقصت مرتبة أموره وأحواله عن مراتب أمثاله نقصا بينا بلا مرض ولا سبب وقيل من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه وقيل من يضع كلامه في غير موضعه فيأتي بالحسن في موضع القبيح وعكسه وقيل من لا ينتفع بعقله (والجهوذوري) من قام به (الذلة والخساسة) وقيل من قام به صفرة الوجه وترجيح الأول من زيادته ورجح شيخنا أبو عبد الله الحجازي الثاني)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when speaking to an insane or drunk person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1423)

فصل لو علق بتكليمها زيدا فكلمته وهو مجنون أو سكران سكرا يسمع معه ويتكلم وكذا) إن كلمته (وهي سكرى لا السكر الطافح طلقت) لوجود الصفة ممن يكلم غيره ويتكلم هو عادة بخلاف ما إذا لم يسمع السكران ولم يتكلم وبخلاف ما إذا انتهت السكرى إلى السكر الطافح قال في المهمات وهو إنما يأتي إذا جعلنا للسكران ثلاث مراتب وخالفنا بينهما في الحكم على ما قاله الإمام وقد اختلف في ذلك كلام الشيخين والمشهور خلاف ما هنا من أن الطافح كغيره انتهى ويجاب بأن المعلق عليه هنا التكليم وهو لا يصلح ممن ذكر عادة فعليه لو علق بتكليمه غيره ثم طفح عليه السكر فكلم الغير لم يحنث ثم رأيت البلقيني أجاب بذلك (لا) إن كلمته (في نوم وإغماء) منه أو منها فلا تطلق لأن ذلك لا يعد تكليما عرفا (ولا) إن كلمته (في جنونها) كما لو كلمته ناسية أو مكرهة نعم إن علق بما ذكر وهي مجنونة طلقت بذلك قاله القاضي (ولا) إن كلمته (بهمس) وهو خفض الصوت بالكلام بحيث لا يسمعه المخاطب (ولا نداء من حيث) أي من مكان (لا يسمع) منه (وإن فهمه بقرينة أو حملته ريح) إليه (وسمع) لأن ذلك لا يسمى كلاما عادة (فإن كلمته بحيث يسمع لكنه لم يسمع لذهول) منه أو لشغل (أو لغط) ولو كان (لا يفيد معه الإصغاء طلقت) لأنها كلمته وعدم السماع لعارض وقيل لا تطلق في مسألة اللغط والترجيح فيها من زيادته وجرى عليه الروياني والإمام والغزالي (أو) لم يسمع (لصمم لم تطلق) لأنها لم تكلمه عادة وقيل تطلق لما مر والترجيح من زيادته وبه صرح النووي في تصحيحه لكن الثاني هو ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وجزم به الأصل في كتاب الجمعة ونقله المتولي ثم عن النص قال الزركشي بعد كلام فظهر أن المنصوص الذي عليه الجمهور الوقوع فتتعين الفتوى به انتهى فيوافق ما قبله في الذهول ونحوه هذا والأوجه حمل الأول على من لم يسمع ولو مع رفع الصوت والثاني على من يسمع مع رفعه (والتعليق بتكليمها نائما) بأن قال إن كلمت نائما (أو غائبا) عن البلد مثلا (تعليق بمستحيل) فلا تطلق كما لو قال إن كلمت

ميتا أو جمادا.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the act is done forgetfully, under coercion, or in ignorance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1423)

فصل متى علقه بفعله) شيئا (ففعله ناسيا) للتعليق (أو) ذاكرا له (مكرها) على الفعل (أو مختارا (جاهلا) بأنه المعلق عليه (لم تطلق) لخبر ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم «أن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أي لا يؤاخذهم بها ما لم يدل دليل على خلافه كضمان المتلف فالفعل معها كلا فعل، هذا إذا علقه بفعل مستقبل أو حلف بالله عليه أما لو حلف على نفي شيء وقع جاهلا به أو ناسيا له كما لو حلف أن زيدا ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم به أو علم ونسي. فإن قصد بحلفه أن الأمر كذلك في ظنه أو فيما انتهى إليه علمه أي لم يعلم خلافه ولم يقصد أن الأمر كذلك في الحقيقة لم يحنث لأنه إنما حلف على معتقده وإن [حاشية الرملي الكبير] قوله قال الرافعي ويجيء على قياس ما ذكرنا إلخ) ويجاب بأن الرؤية ثم باقية على معناها وهنا محمولة على العلم كما تقرر. (قوله قال القفال إن علق بالعجمية حمل على المعاينة) أشار إلى تصحيحه (قوله فالراجح الفرق) أشار إلى تصحيحه. (قوله فيتجه عدم الفرق) أشار إلى تصحيحه 1 - (فرع) لو قال إن رأيت محمدا - صلى الله عليه وسلم - فأنت طالق فرأته في المنام فإن أراد رؤيته فيه فظاهر أنه يقع الطلاق فإن نازعها فيه فالقول قولها بيمينها إذ لا يطلع غيرها على رؤياها إلا من قبلها وإن أراد رؤيته - عليه السلام - لا في المنام أو لم يرد شيئا فهل يقع؛ لأن من رآه فقد رآه أو لا يقع؛ لأنه لا يقال رأيت النبي - عليه السلام - ولأن الأحكام لا تثبت بما يسمع منه في المنام فيه وجهان

وما رأيت المسألة مسطورة ولكن الميل إلى الثاني ك [فصل علق بتكليمها زيدا فكلمته وهو مجنون] (قوله لو علق بتكليمها زيدا إلخ) لو قال إن كلمك فأنت طالق ثم أعاد مرة أخرى طلقت بالإعادة ولو قال إن كلمت زيدا وعمرا أو بكرا فأنت طالق فكلمت أحدهم وقعت طلقة أو كلمتهم فواحدة أو ثلاث وجهان أصحهما أولهما. (قوله ثم رأيت البلقيني أجاب بذلك) عبارته استثناء السكر الطافح ليس لموافقة ما ذكره الإمام في مراتب السكران وإنما استثنى؛ لأن المدار هنا على العرف في التكليم وتكليم الطافح لغيره من الهذيان الذي لا يعد في العرف تكليما وإن كان مؤاخذا به فيما يتعلق بالتغليظات الشرعية وليس هذا منها. اهـ. (قوله نعم إن علق بما ذكر إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله طلقت بذلك) أي بتكليمها له في جنونها. (قوله وجزم به الأصل في كتاب الجمعة) انعكس هذا النقل على بعضهم. (قوله والأوجه حمل الأول على من لم يسمع ولو مع رفع الصوت) هو المراد [فصل علق الطلاق بفعله شيئا ففعله ناسيا] (فصل متى علقه بفعل إلخ) . (قوله ففعله ناسيا إلخ) ؛ لأن الفعل على وجه النسيان أو الجهل لا يمكن الاحتراز عنه فعفي عنه

قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر أو أطلق ففي الحنث قولان رجح منهما ابن الصلاح وغيره الحنث وصوبه الزركشي لأنه غير معذور إذ لا حنث ولا منع بل تحقيق فكان عليه أن يثبت قبل الحلف بخلافه في التعليق بالمستقبل ورجح الإسنوي وغيره أخذا من كلام الأصل عدم الحنث وهو الأوجه وسيأتي بيانه في فصل قال إن ابتلعت (وكذا) لا تطلق إن علق بفعل (غير) من زوجة أو غيرها وقد (قصد) بذلك (منعه) أو حثه (وهو ممن يبالي) بتعليقه فلا يخالفه فيه لصداقة أو نحوها (وعلم بالتعليق ففعله الغير ناسيا أو جاهلا أو مكرها وإلا) أي وإن لم يقصد منعه أو حثه أو كان ممن لا يبالي بتعليقه كالسلطان والحجيج أو لم يعلم به ففعله كذلك (طلقت) لأن الغرض حينئذ

مجرد التعليق بالفعل من غير قصد منع أو حث لكن يستثنى من كلامه كالمنهاج ما إذا قصد مع ما ذكر فيمن يبالي به إعلامه به ولم يعلم به فلا تطلق كما أفهمه كلام أصله وجرى هو عليه في شرح الإرشاد تبعا لغيره وعزاه الزركشي للجمهور)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on customary understanding of terms?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1430)

فصل لو حلف بالطلاق أنه لا يساكنه شهر رمضان) مثلا (فساكنه بعضه أو) حلف (لا يفطر بالكوفة) مثلا وكان يوم الفطر بها (فأمسك بها يوم الفطر لم يحنث) عملا بالعرف فيهما من حمل المساكنة على جميع المدة والإفطار على تناول المأكول أو المشروب بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهر رمضان يحنث بتكليمه فيه مرة عملا بالعرف فيه أيضا (أو) حلف (لا يعيد بها) أي بالكوفة فأقام بها يوم العيد أو معظمه (حنث ولو لم يخرج إلى العيد) للعرف من حمل التعييد بمكان على الإقامة به. (أو) قال (إن أكلت أكثر من رغيف) فأنت طالق (حنث برغيف وأدم) أي بأكلهما وقوله برغيف أولى من تعبير أصله بخبز أو قال إن أكلت اليوم إلا رغيفا فأنت طالق فأكلت رغيفا ثم فاكهة حنث صرح به الأصل وفي تعبيره بثم نظر. (أو) قال (إن أدركت الظهر مع الجماعة فأنت طالق ففاتته ركعة لم تطلق) لأن الظهر عبارة عن الركعات الأربع ولم يدركها بل أدرك بعضها.)

Mas'alah: What is the effect of granting general permission in a conditional divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1814)

أن يقول أذنت لك في الخروج كلما أردت فإن أذن لها) في الخروج (

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled with an increase?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1055)

ولو وجدت الصفة [2] بزيادة في الإعطاء أو الضمان وقع الطلاق، بخلاف ما مر في "خالعتك" نظرا للتعليق هنا، وهناك للمعاوضة، ثم إن كان التعليق بـ "متى" ، أو "متى ما" ، أو "أي وقت" ، أو "أي زمان أعطيتني كذا" ، أو "ضمنت لي كذا" ؛ فإنه لا يشترط وجود الصفة في المجلس لأن هذه الصيغ صريح في التراخي.

Mas'alah: What is the ruling if the husband thought the conditional divorce was valid?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1064)

فإن ظن الصحة وقع بائنا بمهر المثل، هذا هو المعتمد خلافا لمن أطلق خلاف ذلك، وقد سبق في أول الباب صور يقع فيها رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on expressing the whole by the part in conditional divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1125)

يقع، وعلى الثاني: يقع. ولو قيل: هو من التعبير بالجزء عن الجملة بشرط يشترط [1] وجود المذكور أو لا يشترط وجوده لكان أولى، ولم يذكروه.

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce and exception in it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1127)

فصل في الاستثناء في الطلاق بالمشيئة أو [1] بغيرها

Mas'alah: Does the ruling of conditional divorce differ based on the conditional word used?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1129)

ولا فرق بين "إن الشرطية" و "متى" ، و "إذا" ولا بين تقدم [2] الشرط، وتوسطه وتأخره [3].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband is silent about his intention?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1135)

وإن أطلق فالأرجح أنه لا يقع باطنا، وفاقا للماوردي [3] ومن تبعه، خلافا للقفال، وما في "المحرر" [4] و "المنهاج" [5]؛ لأن محل المشيئة والإرادة: القلب، واللسان يعبر عنه، وصدق الأجنبي في ذلك، لأن العبارة [6] باللسان وجدت، وما في القلب لا يعرف إلا من جهته. * * *

Mas'alah: What is the definition and rules of conditional divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1138)

فصل في تعليق الطلاق [1] التعليق ترتيب شيء غير حاصل، على شيء حاصل أو غير حاصل، بـ "إن" أو إحدى أخواتها، أو ما في معنى ذلك [2]. وأخوات "إن" : "إذا" و "متى" و "أي" و "إذا ما" و "أين" و "حيث" و "أنى" و "أيان" و "من" و "ما" و "كلما" [3]. وجميعها في الإثبات للتراخي عند الإطلاق إلا فيما سبق في "إن شئت" و "إن أعطيتني" وجميعها في النفي للفور إلا "إن" . ولا يقتضي شيء منها التكرار إلا "كلما" . (1) من علق الطلاق بصفة وقع بوجودها، إلا في أربعة أحوال: أحدها: أن يعلق الطلاق في غير النكاح، وتوجد الصفة في غير النكاح. والثاني: أن يعلق الطلاق في غير النكاح، وتوجد الصفة في النكاح. والثالث: أن يعلق الطلاق في النكاح، وتوجد الصفة في غير النكاح. والرابع: أن يعلق الطلاق في النكاح، وتوجد الصفة في نكاح آخر على أحد القولين، وهو أظهرهما. راجع: "تحفة الطلاب" (2/ 302) . (2) "معنى ذلك" سقط من (ل) . (3) ولا فرق بين "إن" ، و "إذا" ، فالكل تعليق، فسواء قال: "إن طلعت الشمس" أو "إذا طلعت الشمس" .

Mas'alah: How is conditional divorce expressed using 'man' and 'allati'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1139)

ويعلق بـ "من" في نحو: "من دخلت الدار فهي طالق" ونحوه: "التي تدخل الدار فهي طالق" .

Mas'alah: How is conditional divorce expressed with 'ma' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1139)

ويعلق [1] بـ "ما" في نحو: "ما دخلت الدار فأنت طالق" ، واستعمالها قليل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition applies to the entire statement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2744)

وقيل: يرجع الشرط إلى الكل؛ فلا يقع شيء حتى تدخل الدار؛ فإذا دخلت وقع الثلاث.

Mas'alah: How is a conditional divorce stated in Persian interpreted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2756)

إذا قال بالفارسية-: يحمل على رؤيته بنفسه، بصيرا كان أو أعمى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce by a blind person tied to sighting the crescent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2757)

وقيل في الأعمى: يحمل على العلم، ويشترط أن يراه بعد غروب الشمس على السماء.

Mas'alah: What are the seven words used for conditional divorce and their rulings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2761)

الألفاظ التي تستعمل في التعليق سبعة: من، وإن وإذ، ومتى، ومهما، وأي،

وكلما؛ مثل: أن نقول: من دخل من نسائي الدار فهي طالق، أو قال لواحدة: إن، أو: إذا دخلت الدار، أو: متى، أو: متى ما، أو: مهما دخلت الدار، أو: أي وقت، أو: أي حين، أو أي زمان دخلت، أو: كلما دخلت فأنت طالق: فإذا دخلت: طلقت، وكلها على التراخي في الإثبات إلا "إذا" و "إن" ؛ فإنهما عند ذكر المآل إذا خاطب بهما المرأة يكونان على الفور. فإن قال: إن أعطيتني، أو: إذا أعطيتني ألفا، أو إن ضمنت لي ألفا، فأنت طالق-: يشترط الإعطاء والضمان في المجلس. وكذلك في المشيئة، إذا خاطبها بها، فقال: إن شئت فأنت طالق-: يشترط مشيئتها في المجلس. أما في النفي: فجميع هذه الألفاظ على الفور، إلا "إن" فإنه على التراخي، حتى لو قال: إذا لم أطلقك، أو: متى، أو متى ما، أو: أي حين لم أطلقك فأنت طالق، فمضى زمان أمكنه أن يطلقها، فلم يفعل-: طلقت. ولو قال: متى لم تكلمي فلانا فأنت طالق، فمضى زمان إمكان الكلام، فلم تكلم-: طلقت، معناه: إذا فاتني زمان أمكنني فيه تطليقك، أو فاتك زمان أمكنك الكلام-: فأنت طالق. ولو قال: إن لم أطلقك فأنت طالق: فلا يقع حتى يموت أحدهما قبل التطليق، فيحكم بوقوع الطلاق في آخر جزء من أجزاء الحياة؛ لأن معناه: إن فاتني طلاقك، ولا يتحقق الفوات إلا بالموت. ولو جن الزوج جنونا اتصل بالموت-: يحكم بالوقوع قبيل الجنون. ولو قيد بزمان، وقال: إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق، فإذا مضى اليوم، ولم يطلق-: يحكم بالوقوع قبيل غروب الشمس.

ولو قال: إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم، فمضى اليوم، ولم يطلقها-: هل يقطع الطلاق أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يقع؛ لأن مضي اليوم شرط في وقوع الطلاق في اليوم، ولا يوجد الشرط إلا بعد فوات المحل. والثاني: وهو قول أبي حامد: يقع؛ لأن

معناه: إن فاتني طلاقك اليوم: فإذا بقي من اليوم لا يمكنه أن يقول فيه: أنت طالق؛ فقد فاته، فوقع الطلاق. وجميع هذه الألفاظ: لا تقتضي التكرار، حتى لو أتى بالمحلوف عليه مرة وحنث، ووقع الطلاق-: ارتفع اليمين، وإذا أتى به مرة أخرى-: لا طلاق يقع آخر إلا كلمة "كلما" فإنها للتكرار، وهي في النفي على الفور، حتى لو قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق، فمضت ساعة أمكنه تطليقها فيه، ولم يفعل-: وقعت طلقة. ثم إن كانت المرأة مدخولا بها، فمضى ثلاث ساعات، تقع ثلاث طلقات، وإن لم يكن مدخولا بها-: بانت منه بالطلقة الأولى، فإذا نكحها بعده، وقلنا: يعود اليمين، فيمضي ساعة-: تقع طلقة أخرى. فإذا قال للمدخول بها عقيب هذه الكلمة: طلقتك على ألف، فقبلت-: بانت منه، ولا تطلق بعده، ما لم ينكحها، فإذا نكحها-: فعلى قولي عود اليمين. وإذا قال لامرأته: أن دخلت الدار فأنت طالق، بفتح الألف، أو: أنت طالق أن دخلت الدار، وهو ممن يعرف النحو-: يحكم بوقوع الطلاق في الحال، وإن لم تكن دخلت الدار؛ لأنه تعليل، وليس بتعليق، كأنه قال: أنت طالق؛ لأنك قد دخلت الدار، أو قال: أنت طالق إن طلقتك، أو إذا طلقتك-: يحكم بوقوع طلقتين في الحال: طلقة بإقراره، وأخرى بإيقاعه؛ كأنه قال: أنت طالق؛ لأني طلقتك. ولو قال: إن دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء-: كان تعليقا، ولا تطلق إلا بعد الدخول، كما لو قال: أنت طالق، إن دخلت الدار. ولو قال: إن دخلت الدار، وأنت طالق: فإن قال: أردت الإيقاع في الحال-: قبل بلا يمين؛ لأنه يقر على نفسه، وإن قال: أردت الشرط والجزاء، فأقمت الواو مكان الفاء-: قبل قوله؛ لأنه محتمل. ولو قال: أردت أن أجعل دخول الدار وطلاقها شرطين لعتق أو طلاق آخر، ثم سكت عن الجزاء-: قبل قوله. ولو قال: أنت طالق، إن دخلت الدار، طالقا، أو قال: أنت، إن دخلت الدار، طالقا

طالق: فإن طلقها رجعيا، ودخلت الدار في العدة-: طلقت، وإن دخلت قبل الطلاق-:

لم تطلق؛ لأنه شرط أن تدخلها، وهي طالق. ولو قال: إن دخلت الدار طالقا، واقتصر عليه – نظر: إن أراد بالنصب ما يراد بالرفع فلحن، عائدا أو مخطئا–: وقع الطلاق، إذا دخلت الدار. ولو قال: نصبت على الحال، ثم لم أتم الكلام–: قبل قوله، ولا يقع شيء. ولو قال لها: إن تركت طلاقك فأنت طالق، فمضى زمان أمكنه أن يطلقها، فلم يطلق–: طلقت، وإن طلقها في الحال واحدة، ثم سكت–: لا يقع أخرى للحنث؛ لأنه لم يترك طلاقها. وبمثله لو قال: إن سكت عن طلاقك فأنت طالق، فلم يطلقها في الحال–: طلقت. ولو طلقها في الحال، ثم سكت–: طلقت طلقة أخرى بالسكوت، ولا تقع الثالثة؛ لأن اليمين قد انحلت، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous conditional divorce formulations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2769)

ولو قال: إن دخلت الدار [فأنت طالق إن كلمت فلانا–: فهذا يحتمل معنيين:

أحدهما: أنها إن دخلت الدار–:] اتصتف بأن طلاقها تعلق بالكلام، فيشترط تقديم الدخول. والآخر: أنها إن كلمت–: اتصفت بأن طلاقها تعلق بالدخول؛ فيشترط تقديم [الكلام] فيرجع إليه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception clause in divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2803)

وإنما يصح الاستثناء إذا غرم عليه حالة التلفظ، ووصله باللفظ نطقا، فإن تخلل بينهما فصل-: لا يصح الاستثناء، وإن كان بينهما سكتة أو تنفس-: فلا تمنع صحة الاستثناء، وإن نواه بقلبه، ولم يتلف بلسانه-: لا يصح، وإنما يصح إذا كان مقصوده رفع الطلاق، أو رفع اليمين، إن كان الاستثناء في اليمين: فإن لم يقصده، بل قصد بقوله: إن شاء الله: أن الأمور كلها بمشيئة الله وإرادته-: فلا يصح الاستثناء. وكذلك: إن سبق إلى لسانه "إن شاء الله" [وكان الاستثناء غلب إلى لسانه "إن شاء الله" [وكان الاستثناء غلب على لسانه، وكانت عادته ألا يقول شيئا إلا أن قال: "إن شاء الله] " ، فقاله على العادة-: لم يكن استثناء؛ لأنه لم يقصده.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=257)

من صح منه الطلاق صح أن يعلق الطلاق على شرط, ومن لم يصح منه الطلاق لم يصح أن يعلق الطلاق على شرط، وإذا علق الطلاق على شرط وقع عند وجود الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on invalid exceptions in divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4773)

فصل وأما ما لا يصح إضماره ولا إظهاره، فهو ما كان فيه إبطال ما أوقع ونفي ما أثبت، كقوله: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، أو أنت طالق إلا أنت، فالطلاق واقع والاستثناء باطل في إظهاره باللفظ وإضماره بالقلب، لأن وقوع الطلاق يمنع ممن رفعه، لاسيما مع قول

النبي صلى الله عليه وسلم: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق" . والفرق بين هذا حيث بطل وبين الضرب الأول حيث صح: أن ذلك صفة محتملة وحال ممكنة، يبقى معها اللفظ على احتمال مجوز، وهذا رجوع لا يحتمل ولا يجوز، وإذا بطل هذا الاستثناء بما عللنا، وقع الطلاق ظاهرا وباطنا. فصل وأما الضرب الثالث: وهو ما يصح إظهاره ولا يصح إضماره، فهو الاستثناء من العدد، أو الشرط الواقع بحكم الطلاق، فالاستثناء من العدد، أن يقول: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين والشرط الرافع لحكم الطلاق، أن يقول: أنت طالق إن شاء الله، فإن أظهره في لفظه متصلا بكلامه صح، وكان محمولا عليه في الظاهر والباطن فلا يلزمه الطلاق إذا قال: إن شاء الله ويقع عليها طلقة واحدة، إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين، لأن بعض الكلام مرتبط ببعض، فأوله موقوف على آخره، وهو كلام لا ينقض بعضه بعضا، فصح ولو لم يتلفظ بهذا الاستثناء بلسانه وأضمره بقلبه ونوى بقوله: أنت طالق أن يكون معلقا بمشيئة الله، أو قال: أنت طالق ثلاثا ونوى إلا اثنتين، لم يصح ما أضمره من الاستثناء بمشيئة الله، ومن العدد، ووقع الطلاق ثلاثا في الظاهر والباطن، وإنما كان صحيحا مع الإظهار مع الإضمار، لأن حكم اللفظ أقوى من النية، لأن الطلاق يقع بمجرد اللفظ من غير نية، ولا يقع لمجرد النية من غير لفظ، فإذا

تعارضت النية واللفظ، يغلب حكم اللفظ لقوته على حكم النية لضعفه، فوقع الطلاق وبطل الاستثناء. فلو قال: وله أربع نسوة: أنتن طوالق، واستثنى واحدة منهن فعزلها من الطلاق صح استثناؤه من طلاقهن، مظهرا ومضمرا، فلا يقع طلاقها إن استثناها ظاهرا بلفظه لا في الظاهر ولا في الباطن، ولا يقع طلاقها إن استثناها، باطنا بنيته في الباطن، وإن كان واقعا، وإن كان واقعا في الظاهر ولكن لو قال للأربع: أنتن يا أربع طوالق، وأراد إلا واحدة فإن استثناها بلفظه صح، وإن عزلها بنيته لم يصح، كالاستثناء من العدد

لأنه قد صرح بذكر الأربع، ولم يصرح بذكرهن فيما تقدم، فلو قال لزوجته: أنت طالق وأراد بقلبه الإشارة بالطلاق إلى إصبعه دون زوجته لم يقبل منه في ظاهر الحكم، واختلف أصحابنا هل يدين في باطن الحكم فيما بينه وبين الله تعالى أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يدين فيه لاحتمله. والثاني: وهو أصح: لا يدين فيه، ويلزمه الطلاق في الظاهر والباطن جميعا لأمرين: أحدهما: أن الإصبع لا يتوجه إليها طلاق انفصاله ولا طلاق تحريم. والثاني: أنه أوقع طلاقا على أن لا يكون طلاقا فصار كقوله: أنت طالق إلا أنت، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when an agent pronounces the divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4795)

فرع آخر لو قال: كلما طلقتك فأنت طالق، ثم وكل في طلاقها فطلقها الوكيل لم تطلق غيرها لأن طلاق الوكيل ليس من فعله، ولو قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم طلقها وكيله واحدة فيه وجهان أحدهما: لا تطلق غيرها. والثاني: تطلق ثلاثا لأنه واقع من جهته وإن لم يكن من فعله.

Mas'alah: What are the particles used in conditional divorce and their rulings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4797)

الفصل الحروف المستعملة في الطلاق سبعة: "إن وإذا ومتى ومتى ما وأي وقت وأي حين"

وأي زمان ". فإذا استعملت في الطلاق لا يخلو، إما إن علق بها عطية أو لم يعلق بها عطية فغن علق بها عطية فقد ذكرنا حكمة في كتاب الخلع، وإن لم يعلق عطية لا يخلو أمام إن ذكر ذلك في الإثبات أو في النفي فإن ذكر في الإثبات فكلها على التراخي مثل قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو إذا دخلت أو متى دخلت، وكذلك إذا قال: متى طلقتك فأنت طالق [12/ ب] أو إذا طلقتك أو إن طلقتك الكل واحد، فأما في النفي فلا خلاف أن خمسة ألفاظ منها على الفور وهو قوله: متى ومتى وما وأي وقت وأي حين وأي زمان إن لم أفعل كذا، أو إن لم أطلقك فأنت طالق، فإذا مضى وقت يمكنها فيه أو يمكنه أن يطلقها فلم يوجد ذلك وقع الطلاق، والفرق بين هذا وبين الإثبات أن تقديره في الإثبات أي وقت طلقتك فأنت طالق وتقديره في النفي أي وقت لم أطلقك فأنت طالق، فافترقا، ولو قال: أردت متى فاتني طلاقك فأنت طالق هل يقبل في الحكم وجهان، ولا خلاف انه إذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق أنه على التراخي، فلا يقع عليها الطلاق حتى يموت أحد الزوجين، فإذا مات أحد الزوجين وقع عليها الطلاق في آخر جزء من أجزاء حياة الميت، وهو الزمان الذي لا يتسع لإيقاع حروف الطلاق فيه، فإنه الوقت الذي فاته فيه الطلاق، وقال القفال: أما في موتها فقبيل الموت، وأما في موته فقبيل العجز عن الطلاق المتصل بالموت حتى لو جن واتصل الجنون تبينا أن الطلاق واقع قبيل الجنون، وكذلك لو انفسخ النكاح بسبب ومات قبل البينونة تبينا وقوع الطلاق قبل الفسخ وهذا أحسن ولكنه خلاف ظاهر المذهب، وأما كلمة إذا فالمنصوص أنه على الفورية." قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة وأحمد رحمهم الله على التراخي كقوله إن: لأن كليهما يستعمل شرطا وهذا قول بعض أصحابنا فقال يتعذر الفرق بين كلمة إن وكلمة إذا فينقل جوابه في كل واحد منهما إلى الآخر وتخريجهما على قولين، ومن أصحابنا من قال: النصان على ظاهرهما وهو الصحيح

والفرق ظاهر وذلك أن كلمة إذا عند أهل اللغة وأهل النحو موضوع للوقت فإذا قال لها: [13/ أ] إذا لم أطلقك فأنت طالق معناه عندهم أي وقت لم أطلقك فأنت طالق فإذا مضى عليه وقت يمكنه أن يطلقها فيه فلم يطلق وقع الطلاق لوجود الصفة التي علق الطلاق عليها يدل عليه أن إذا يصلح أن يكون جوابا عن السؤال عن الوقت كما يصلح متى ومتى ما وأي وقت وأي حين، ألا ترى أنه إذا قال الرجل لآخر أي: وقت تلقاني وأي وقت تقضي حقي فقال: إذا شئت أو إذا زالت الشمس، أو إذا دخل الليل أو إذا قدم الحاج صح هذا الجواب كما إذا قال: متى شئت ومتى زالت الشمس ومتى دخل الليل ومتى قدم الحاج فدل على أن إذا ومتى واحد، وأما كلمة إن فإنه يفيد الشرط دون الوقت والزمان، ألا ترى انه لا يصلح أن يكون جوابا عن سؤال الوقت على ما بيناه فافترقا، قال المزني: فرق الشافعي - رحمه الله عليه - بين إذا وإن فألزم في إذا لم يفعله من ساعته ولا يلزمه في أن إلا بموته فحكي كيف فعل الشافعي ولم يبين أنه راض بما قاله أو يخالفه

وتعرض عليه فإن كان معترضا فمن حقه أن يأتي بالدليل لينظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'in' and 'idha'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4799)

فرع أخر لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار أو إذا دخلت الدار فهاتان اللفظتان توجب وقوع الطلاق في الحال لأنهما كلمتا تعليل كأنه يقول: أنت طالق لأنك دخلت الدار، ذكره القفال، وقال أبو حامد وجماعة: إن لم يكن الرجل من أهل الإعراب يقع في

الحال على ما ذكرنا، وقال القاضي الطبري: يقع في الحال إلا أن لا يكون من أهل الإعراب، فيقول: أردت به الشرط فيقبل قوله لأن الظاهر منه أنه لا يفرق بين المفتوحة والمكسورة وهذا أولى لأن قبل أن يتبين لنا مراده يجب حمل لفظه على مقتضاه في اللغة، فأما [13/ ب] أن يكون لعدم معرفته بالكلام يصرف اللفظ عما يقتضيه بغير قصده فلا. وحكي أن أبا يوسف قال: قال للأصمعي: بين يدي الخليفة أيها الأصمعي ضيعت أيامك يعني في الأدب فقال: أيها القاضي ما تقول في رجل قال لامرأته أنت طالق إن دخلت الدار فقال: إذا دخلت الدار يقع فقال: أيها القاضي ضيعت أيامك حتى لم تفصل بين كلمة التفصيل وكلمة التعليق، وقال في "الحاوي" : إن لم يكون عالما بالإعراب فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on direct versus conditional divorce when both conflict?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4802)

وقال بعضهم: يقع الطلاق المباشر دون المعلق بالصفة وبه قال ابن أبي أحمد فغنه قال في "التلخيص" : وكل من طلق امرأته بصفة وقع الطلاق بمجيء الصفة إلا واحد وهو إذا قال لامرأته: أنت طالق اليوم ثلاثا إن طلقتك غدا واحدة فطلقها غدا واحدة وقعت الواحدة دون الثلاث، وحكي القاضي الطبري هذا عن ابن سريج فإنه قال في زيادات الطلاق، إذا قال لغير المدخول بها: إذا طلقتك فأنت طالق أخرى قبل التي أوقعتها عليك فطلقها وقعت التي أوقعها ولم تقع الأخرى لأنها لو وقعت لم تقع عن التي أوقعها، وقال صاحب "الحاوي" : من حكي عن ابن سريج خلاف هذا فقد وهم وهو الصحيح وبه قال أبو حنيفة وابن أبي هريرة لن الناجز أصل هو أقوى والمعلق بالصفة

نوع هو أضعف [16/ أ] فلم يجز أن يكون أضعفهما رافعا لأقواهما ولأن طلاق الصفة لا يقع إلا بعد وقوع الناجز والناجز لا يرتفع إلا بعد وقوعه لأنه يؤدي إلى سد باب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the condition of a conditional divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4849)

فرع لو قال: كنت أعلم ولكني نسيت فانتظروني حتى أتذكر نظر.

Mas'alah: Does the act of a forgetful person dissolve a conditional divorce oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4880)

فرع آخر إذا من فعل الناسي لا يوجب الحنث بل تصير اليمين منحلة بفعل الناسي لا نص فيه ويحتمل أن يقال: لا تصير منحلة والأظهر أنها منحلة ولا يمتنع أن تصير منحلة ولا يوجب حكمها كما لو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق فأبانها فدخلت الدار ثم رجعت ودخلت ثانيا لا يقع الطلاق فالدخول في غير النكاح يوجب انحلال اليمين ولا يوجب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband is unaware of his oath?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=48)

قوله: وإلا فيقع قطعا. يدخل في قوله: وإلا ثلاثة أقسام: أحدها إذا كان لا يبالي، ولم يعلم. الثاني: إذا كان لا يبالي وعلم. الثالث: إذا كان يبالي وعلم، وهذا القسم الثالث ليس مذكورا في شرح الرافعي، ولا في الروضة في هذا الموضع، ويكثر في الفتاوى السؤال عمن علق الطلاق بفعل غيره، ففعله قبل أن يعلم بيمين الحالف، ومقتضى كلام المنهاج المذكور أنه يقع الطلاق قطعا، ولم يذكر في الروضة، ولا الشرح حكم هذا في هذا الموضع، فليحرر ذلك.

Mas'alah: Is a specific session required for handing over property in conditional divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1638)

ولا يشترط للإقباض مجلس.

Mas'alah: What is required for the fulfillment of a condition in conditional divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1638)

ويشترط لتحقق الصفة أخذ بيده منها === فلم يأخذ)، ولا يقع بإعطاء وكيلها. نعم؛ إن حضرت وقالت لوكيلها: (سلمه إليه) .. وقع، قاله المتولي وأقراه [1]، وأفتى به ابن الصلاح. (والأصح: دخوله في ملكه) بمجرد الوضع وإن لم يقبضه؛ لأن التعليق يقتضي الوقوع عند الإعطاء، فإذا ملكت المعوض .. اقتضت الضرورة دخول العوض في ملك الزوج؛ لأن ملك العوضين متقارنان، الثاني: لا؛ لأن حصول الملك من غير لفظ تمليك من جهتها بعيد، فيرد المعطى، ويرجع إلى مهر المثل. (وإن قال: "إن أقبضتني" ..

فقيل: كالإعطاء) فيأتي فيه ما سبق لأن ذكره مشعر بقصد تحصيله. (والأصح: كسائر التعليق فما يملكه) [2] لأن الإقباض لا يقتضي التمليك فهو صفة محضة، بخلاف الإعطاء، وخصه المتولي بما إذا لم يسبق منه قرينة تدل على التمليك، فإن سبقت كقولها: (طلقني بألف) .. فقال: (إن أقبضتني ألفا .. فأنت طالق) ، أو قال ابتداء: (إن أقبضتني ألفا وجعلتها لي، أو لأصرفها في حوائجي) .. فهو كالإعطاء، قال في "زيادة الروضة" : وهو متعين [3]، وقال في "الشرح الصغير" : لا خلاف فيه. (ولا يشترط للإقباض مجلس) تفريعا على عدم الملك؛ لأنه صفة محضة؛ كالتعليق بدخول الدار، (قلت: ويقع رجعيا) لأن الإقباض لا يقتضي التمليك بخلاف الإعطاء؛ فكأنه لم يطمع في شيء. (ويشترط لتحقق الصفة أخذ بيده منها) فلا يكفي الوضع بين يديه؛ لأنه لا يسمى (1) الشرح الكبير (8/ 438) ، روضة الطالبين (7/ 408) . (2) في (ز) : (فلا يملكه) . (3) روضة الطالبين (7/ 408) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled forgetfully or under coercion?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=429)

408 - مسألة قول صاحب الوسيط رحمه الله في تعليقات الطلاق في المسألة الحادية والعشرين ولا خلاف في أنه لو قصد منعهما عن المخالفة وعلق على فعلها فنسيت لا تطلق وإن أكرهت فيحتمل الخلاف لأنها مختارة فهل يطرد الحكم فيما إذا علقه على فعل غيرهما ففعله ناسيا أو يجري الخلاف كما لو علقه على فعل نفسه ففعله ناسيا أو يقع بلا خلاف لوجود الصفة وإذا اختلف الحكم فيما إذا علقه على فعله أو فعلها أو فعل الغير ففعل ناسيا فما الفرق والفعل والنسيان

@ موجودان في الصور الثلاث وهل لتصوير الشيخ كون الزوج قصد منعها عن المخالفة تأثير في الحكم إذ لا فرق بين أن يقصد أو يطلق التعليق على مجرد فعلها ففعلته ناسية لم تطلق وكونه ذكر احتمال الخلاف في إكراهها وعلل باختيارها ما وجهه وهل مصدر قضى يقضي ممدود أم مقصور الذي هو القضاء وهل مده أو قصره مقيس أو مسموع أجاب رضي الله عنه إنما نفي الخلاف فيما إذا قصد بيمينه منعها من المخالفة لأن مستند أحد القولين في وقوع الطلاق مع النسيان أنه علق الطلاق بوجود الصفة مطلقا إطلاقا شاملا لما إذا وجدت من مختار قاصد للمخالفة وأما إذا وجدت من ناس غير قاصد للمخالفة فيصير كما إذا صرح بذلك في يمينه وقال إذا دخلت ناسية أو ذاكرة أو قاصدة للمخالفة أو غير قاصدة فأما إذا نوى حالة المخالفة خاصة قاصدا منعها من الدخول على جهة المخالفة فالدخول مع النسيان خارج عن يمينه قطعا فلا تكون يمينه شاملة فلا يقع الطلاق قطعا إذا عرف ذلك فكذلك إذا علق على فعل الغير الذي يمتنع بيمينه وقصد منعه من المخالفة فلا يقع بفعله مع النسيان قطعا وأما المكره فإنما جرى الخلاف فيه مع قصد الحالف المنع مع المخالفة لأنه عالم باليمين مختار للفعل لكونه متمكنا من تركه فيكون قاصدا المخالفة بخلاف الناس والله أعلم وأما مصدر قضى يقضي فإنه قضاء بالمد والله أعلم

Mas'alah: Is verbal expression required for a husband's permission to prevent a conditional divorce?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=657)

- مسألة إذا قال لامرأته أن خرجت بغير إذني فأنت طالق فأذن لها في الخروج فهل

يشترط أن يتلفظ به حتى يكون إذنا أم إذا رضي بقلبه أن تخرج يكفي أجاب رحمه الله تعالى يشترط التلفظ

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband intended to strike someone else?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=663)

مسألة إذا قال لامرأته إن ضربتك فأنت طالق فقصد ضرب أخرى أو ضرب نفسه فأصابتها قال هو ضارب بدليل أنه يكون قائلا في مكثه لتجب لديه وهل يحنث قال فعلى قولي حنث المكره فإن قلنا لا حنث على المكره ثم ادعى أني كنت أقصد ضرب غيرها أو ضرب نفسي فأصابها لا يقبل لأن الضرب يقين ويحتمل أن يقبل لأن الأصل بقاء النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce formula using 'if' or 'when'?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=489)

أو بدأ ب صيغة تعليق في إثبات كمتى أو أي حين أعطيتني كذا فأنت طالق فتعليق لاقتضاء الصيغة له فلا طلاق إلا بعد تحقق الصفة ولا رجوع له عنه قبل الصفة كسائر التعليقات.

Mas'alah: How is a conflict between evidence of a conditional and an immediate divorce resolved?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=509)

ولو تعارضت بينتا تعليق وتنجيز قدمت الأولى لان معها زيادة علم بسماع التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with negative particles?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=473)

ويقتضين فورا في منفى إلا إن فلو قال إن لم تدخلي لم يقع إلا باليأس أو إن دخلت أو أن لم تدخلي بالفتح وقع حالا إن عرف نحوا وإلا فتعليق. ـــــــ حالا مستند إلى أمس وعليه اقتصر الأصل أم قصد إيقاعه أمس أم أطلق أو مات أو جن أو خرس قبل التفسير ولا إشارة له مفهمة ولغا قصد الاستناد إلى أمس لاستحالته. "فإن قصد" بذلك "طلاقا في نكاح آخر وعرف أو" قصد "أنه طلق أمس وهي الآن معتدة حلف" فيصدق في ذلك عملا بالظاهر وتكون عدتها في الثانية من أمس أن صدقته وإلا فمن وقت الإقرار فإن لم يعرف الطلاق المذكور في الأولى لم يصدق وحكم بوقوع الطلاق حالا كما في الشرح الصغير ونقله الإمام والبغوي عن الأصحاب ثم ذكر الإمام احتمالا جرى عليه في الروضة تبعا لنسخ الرافعي السقيمة وهو أنه ينبغي أن يصدق لاحتماله "وللتعليق أدوات كمن وإن وإذا ومتى ومتى وما" بزيادة ما "وكلما وأي" من نحو الدار من زوجاتي فهي طالق وأي وقت دخلت الدار فأنت طالق وتعبيري بذلك أولى من قوله وأدوات التعليق من إلى آخره إذ الأدوات غير محصورة في المذكورات إذ منها ومهما وما وإذما وأياما وأين "ولا يقتضين" أي أدوات التعليق بالوضع "فورا" في المعلق عليه "في مثبت" كالدخول "بلا عوض" أما به فيشترط الفور في بعضها للمعاوضة نحو إن ضمنت أو

أعطيت بخلاف نحو متى وأي "و" بلا "تعليق بمشيئتها" على ما يأتي بيانه في الفصل الآتي "ولا" يقتضين "تكرارا" في المعلق عليه "إلا كلما" فتقتضيه وسيأتي التعليق بالمنفي. "فلو قال إذا طلقتك" أو أوقعت عليك طلاقي "فأنت طالق فنجز" طلاقها "أو علق" ـه "بصفة فوجدت فطلقتان" تقعان "في موطوءة" واحدة بالتطليق بالتنجيز أو التعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به "أو" قال "كلما وقع طلاقي" عليك فأنت طالق "فطلق فثلاث فيها" أي في موطوءة واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما أو واحدة بوقوع المنجزة وأخرى بوقوع هذه الواحدة "وطلقة في غيرها" أي غير الموطوءة في المسألتين لأنها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها "أو" قال وتحته أربع وله عبيد "إن طلقت واحدة" منهن "فعبد" من عبيدي "حر وإن" طلقت "ثنتين" منهن "فعبدان" من عبيدي حران "وإن" طلقت "ثلاثا" منهن "فثلاثة" من عبيدي أحرار "وإن" طلقت "أربعا" منهن "فأربعة" من عبيدي أحرار "فطلق أربعا" معا أو مرتبا "عتق" من عبيده "عشرة" مبهمة واحد بطلاق الأولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربع بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة وعليه تعيينهم ولو عطف المعلق بثم أو بالفاء بدل الواو لم يعتق إلا ثلاثة إذ بطلاق الأولى يعتق عبد فإذا طلق الثانية لم يعتق شيء لا بصفة الواحدة ولا بصفة الثنتين فإذا طلق الثالثة صدقت بصفة الثنتين ولا يتصور بعد ذلك وجود ثلاثة ولا أربعة وكان سائر أدوات التعليق غير كلما. "ولو علق بكلما" ولو في التعليقين الأولين فقط "فخمسة عشر" عبدا لاقتضائها التكرار فيعتق واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين وأربعة بطلاق الثالثة لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لأنه به طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الأوليين وطلاق أربع ولو قال كلما صليت ركعة فعبد من عبيدي حر وهكذا إلى عشرة عتق سبعة وثمانون وإن علق بغير كلما فخمس وخمسون "ويقتضين" أي الأدوات "فورا في منفي إلا أن" فلا تقتضيه "فلو قال" أنت طالق "إن لم تدخلي" الدار "لم يقع" أي

الطلاق "إلا باليأس" من الدخول كأن ماتت قبله فيحكم بالوقوع قبيل الموت بخلاف ما لو علق بغير إن كإذا فإنه يقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل والفرق أن إن حرف شرط لا إشعار له بالزمان وإذا ظرف زمان كمتى في التناول للأوقات فإذا قيل متى ألقاك صح أن تقول متى شئت أو إذا شئت ولا يصح إن شئت فقوله إن لم تدخلي الدار معناه إن فاتك دخولها وفواته باليأس وقوله إذا لم تدخلي الدار فأنت طالق معناه أي وقت فاتك الدخول فيقع الطلاق بمضي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is a prior divorce?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=475)

اوالمصدقة لا يثبت في حقها حيض ضرتها بيمينها لأن اليمين لا تؤثر في حق غير الحالف كما مر فلم تطلق "أو" قال "إن أو متى" مثلا "طلقتك أو ظاهرت منك أو اليت أو لاعنت أو فسحت" النكاح بعيبك مثلا "فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به" من التطليق أو غيره "وقع المنجز" دون المعلق لأنه لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة وقوعه على غير زوجة وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لأنه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز إذ قد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب كما لو علق عتق سالم بعتق غانم ثم أعتق غانما في مرض موته ولا يفي ثلث ماله إلا بأحدهما لا يقرع بينهما بل يتعين عتق غانم وشبه هذا بما لو أقر الأخ بابن الميت يثبت النسب دون الإرث أو قال إن وطئتك وطئا "مباحا فأنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع" طلاق لأنه لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا وخروجه عن ذلك محال وسواء أذكر ثلاثا أم لا "أو علق بمشيئتها خطابا اشترطت" أي مشيئتها "فورا" بأن تأتي بها في مجلس التواجب لتضمن

ذلك تمليكها الطلاق كطلقي نفسك وهذا "في غير نحو متى" أما فيه فلا يشترط الفور والتقييد بهذا من زيادتي.

بمشيئته شئت غير صبي ومجنون ولو كارها ولا رجوع لمعلق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=263)

وصح تعليق الطلاق بصفة) كتعليقه بفعله أوفعل غيره كإن دخلت الدار فأنت طالق وأدوات التعليق إن وإذا ومتى ومتى ما وكلما ونحوها ولا يقتضين فورا إن علق بمثبت كالدخول في غير خلع إلا أنت طالق إن شئت ولا تكرارا إلا كلما ولو قال إذا طلقتك فأنت طالق ثم طلق أو علق بصفة فوجدت فطلقتان أو كلما وقع طلاقى فأنت طالق فطلق فثلاث في موطوءته واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما واحدة بوقوع المنجز وأخرى بوقوع هذه الواحدة وفي غيرها طلقة ولو علقه بنفى فإن علق بإن كإن لم تدخلى الدار فأنت طالق وقع عند اليأس من الدخول أو بغيرها كإذا فعند مضى زمن يمكن فيه ذلك الفعل من وقت التعليق ولم يفعل يقع الطلاق ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار وأن لم تدخلى بفتح ان وقع في الحال لأن المعنى للدخول أو لعدمه بتقدير لام التعليل وسواء أكان صادقا فيما علل به أم كاذبا إلا في غير نحوى فتعليق ولو علق بفعل نفسه كإن دخلت الدار ففعل المعلق به ناسيا أو جاهلا أنه هو أو مكرها لم تطلق أو بفعل غيره ممن يبالى بتعليقه لصداقه أو نحوها وعلم به أو لم يعلم وقصد إعلامه به وفعله ناسيا او مكرها أو جاهلا أنه هو أو مكرها لم تطلق أو بفعل غيره ممن يبالى

بتعليقه لصداقة أو نحوها وعلم به أو لم يعلم وقصد إعلامه به وفعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا لا يقع الطلاق وإن لم يبال بتعليقه كالسلطان أو كان يبالى به ولم يعلم به ولم يقصد الزوج إعلامه به وقع الطلاق بفعله وإن اتفق في بعض صور نسيان أو نحوه لأن الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير أن ينضم إليه قصد المنع منه)

Mas'alah: What is the ruling on absolute phrasing in conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1452)

قوله: (وكذا إن أطلق) بخلاف العبادة. وهذا معلوم من اشتراط قصد رفع حكم اليمين، وقد قالوا إن الإطلاق يبطل النيات لا غيرها وقد أشار إليه بقوله: وكذا إلخ. والضابط أن التعليق بالمشيئة يرفع كل عقد وحل ويبطل كل عبادة، فإن أطلق وكان في العبادة منع الانعقاد، وإن كان في غيرها فلا يمنعه اهـ م د. وقد علمت أن صور الحنث ستة، وعبارة العناني: وألحق الإطلاق هنا بالتبرك وفي الوضوء بالتعليق؛ لأن النية جزم فتبطل بصيغة التعليق بخلاف ما هنا، وأيضا فقد أتى بصريح الطلاق ولم يأت بما ينافيه بل بما يلائمه اهـ. ولو شك هل قصد التعليق أو لا وهل ذكر المشيئة أو لا فهو مثل التبرك.

Mas'alah: What are the types of suspended divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1452)

قوله: (ويصح تعليقه إلخ) والأعم أن التعليق إما بالشرط كالأدوات الآتية، وإما بالصفة

نحو طلاقا حسنا أو قبيحا أو أحسن الطلاق أو أقبحه، وإما بالأوقات نحو إلى شهر كذا؛ وبهذا يعلم ما يأتي في كلام الشارح من التخليط فليتأمل ق ل، أي حيث ذكر الأوقات أمثلة للصفة. وعبارة سم: ويصح تعليقه بالصفة كأنت طالق طلاقا سنيا أو بدعيا وليست في حال سنة في الأول ولا في حال بدعة في الثاني، فتطلق إذا وجدت الصفة، بخلاف ما إذا كانت في ذلك الحال وقال سنيا أو بدعيا فتطلق في الحال.

Mas'alah: What are the particles used for conditional divorce?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1453)]

قوله: (والشرط) مجرور عطفا على الصفة قال في المطلب، وقد استؤنس لجواز تعليق الطلاق بالشرط بقوله - صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون عند شروطهم» انتهى وأدوات التعليق بالشرط والصفات: إن وهي أم الباب نحو إن دخلت الدار فأنت طالق ومن، بفتح الميم كمن دخلت من

Mas'alah: What does 'ghurrah' mean in the context of conditional divorce?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1453)]

قوله: (أو في غرته) الغرة ثلاثة أيام بلياليها من أول الشهر شيخنا.

Mas'alah: What are the particles of conditional suspension in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1453)

قوله: (وأدوات التعليق بالشرط إلخ) التعليق عبارة عن الربط الحاصل المتكلم والشرط هنا هو الفعل الذي دخلت عليه الأداة وأما الشرط في كلام المتن فالمراد به الأدوات ويصح أن يكون الشرط في

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'la' and 'law'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1454)

وفي فتاوى الغزالي أن التعليق يكون بلا في بلد عم العرف فيها كقول أهل بغداد أنت طالق لا دخلت الدار، ويكون التعليق أيضا بلو كأنت طالق لو دخلت الدار كما قاله الماوردي. وهذه الأدوات لا تقتضين الوقوع بالوضع فورا في المعلق

Mas'alah: What are the particles of conditional divorce and their rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1432)

(وللتعليق أدوات كمن وإن وإذا ومتى ومتى ما) بزيادة ما (وكلما وأي) نحو من دخلت الدار من زوجاتي، فهي طالق وأي وقت دخلت الدار فأنت طالق، وتعبيري بذلك أولى من قوله: وأدوات التعليق من إلى آخره إذ الأدوات غير محصورة في المذكورات إذ

منها مهما وما وإذ ما وأياما وأين (ولا يقتضين) أي: أدوات التعليق بالوضع (فورا) في المعلق عليه (في مثبت) كالدخول (بلا عوض) أما به فيشترط الفور في بعضها للمعاوضة نحو إن ضمنت، أو أعطيت بخلاف نحو متى وأي (و) بلا (تعليق بمشيئتها على ما يأتي بيانه في الفصل الآتي، (ولا) يقتضين (تكرارا) في المعلق عليه (إلا كلما فتقتضيه، وسيأتي التعليق بالمنفي (فلو قال: إذا طلقتك) أو أوقعت عليك طلاقي (فأنت طالق فنجز) طلاقها (أو علقه بصفة، فوجدت فطلقتان) تقعان (في موطوءة) واحدة بالتطليق بالتنجيز، أو التعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به (أو) قال: (كلما وقع طلاقي) عليك فأنت طالق (فطلق فثلاث فيها) أي: في موطوءة واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما واحدة بوقوع المنجزة وأخرى بوقوع هذه الواحدة (وطلقة في غيرها) أي: غير الموطوءة في المسألتين؛ لأنها تبين بالمنجزة، فلا يقع المعلق بعدها (أو) قال: وتحته أربع وله عبيد (إن طلقت واحدة) منهن (فعبد) من عبيدي (حر وإن) طلقت (ثنتين) منهن (فعبدان) من عبيدي حران (وإن) طلقت (ثلاثا) منهن (فثلاثة) من عبيدي أحرار، (وإن) طلقت (أربعا) منهن (فأربعة) من عبيدي أحرار (فطلق أربعا) معا، أو مرتبا (عتق) من عبيده (عشرة) مبهمة واحد بطلاق الأولى، واثنان بطلاق الثانية، وثلاثة بطلاق الثالثة، وأربعة بطلاق الرابعة، ومجموع ذلك عشرة، وعليه تعيينهم، ولو عطف المعلق بثم أو بالفاء بدل الواو لم يعتق إلا ثلاثة إذ بطلاق الأولى يعتق عبد، فإذا طلق الثانية لم يعتق شيء لا بصفة الواحدة ولا بصفة الثنتين، فإذا طلق [حاشية البجيرمي] فيمنع من رجعتها بعد انقضاء عدتها من ذلك الوقت، ويحد لو وطئها بعدها؛ لأنه زان بزعمه قاله شيخنا، ومثل تكذيبه إن كذبته ما لو سكتت انتهى ق ل على الجلال. (قوله: السقيمة) أي: غير المحررة. (قوله: أن يصدق) ضعيف. (قوله: وإن) مثلها أي: عند أهل اليمن ولا عند أهل بغداد اهـ ح ل. (قوله: بالوضع) يفيد أنها تقتضي بالوضع الفورية عند انتفاء ذلك أي: انتفاء قوله: بلا عوض وبلا تعليق بمشيئتها، ونفي النفي إثبات وفيه

نظر؛ لأن الفورية ليست مستفادة منها بطريق الوضع مطلقا ح ل بل من قرينة. (قوله: في مثبت) بدل بعض من المعلق عليه أو عطف بيان عليه. (قوله: في بعضها) وهو إن وإذا، وكذلك لو انتهى ح ل، ولبعضهم شعر: أدوات التعليق في النفي للفور ... سوى إن وفي الثبوت رأوها للتراخي إلا إذا إن مع المال ... وشئت وكلما كرروها (قوله: للمعاوضة) أي: لاقتضاء المعاوضة ذلك (قوله: على ما يأتي) أي: من أنه لا بد أن يكون التعليق بمشيئتها خطابا، وعبارته هناك أو علقه بمشيئتها خطابا اشترطت أي: مشيئتها فورا بأن تأتي بها في مجلس التواجب لتضمن ذلك تمليك الطلاق كطلقي نفسك، وهذا في غير نحو متى أما فيه فلا تشترط الفورية. (قوله: ولا يقتضين تكرارا في المعلق عليه) بل متى وجد مرة واحدة في غير نسيان انحلت اليمين ولا يؤثر وجوده مرة أخرى، ولو قيد بالأبد كإن خرجت أبدا إلا بإذني فأنت طالق فهو على معناه من عدم التكرار زي. (قوله: وسيأتي التعليق بالمنفي) المناسب تقديمه قبل قوله: ولا يقتضين تكرارا. (قوله: فنجز طلاقها) أي: بنفسه من غير عوض دون وكيله، أما غير موطوءة أو موطوءة طلقت بعوض، وطلاق الوكيل فلا يقع بواحد الطلاق المعلق لبينونتها في الأولين، ولعدم وجود طلاقه في الأخيرة فلم يقع غير طلاق الوكيل، وتنحل اليمين بالخلع بناء على الأصح أنه طلاق لا فسخ شرح م ر شوبري. (قوله: أو كلما وقع) خرج بوقع ما لو قال: كلما أوقعت طلاقي فإنه يقع عليه طلقتان لا ثالثة؛ لأن الثانية المعلقة وقعت؛ لأنه أوقعها زي. (قوله: فطلق) ولو بوكيله شيخنا. (قوله: عشرة) ضابط هذا وغيره أن جملة مجموع الآحاد هو الجواب في غير كلما، ويزاد عليه مجموع ما تكرر منها فيها مثاله في الأربع أن يقال: مجموع الآحاد واحد واثنان وثلاثة وأربعة وجملتها عشرة، وتكرر فيه الواحد ثلاث مرات بعد الأول، والاثنان مرة فقط، وجملتها خمسة تزاد على العشرة، وهذا ضابط سهل ق ل على الجلال. (قوله: واحد بطلاق الأولى إلخ) لا يظهر هذا إلا حيث رتب فيه الطلاق، وأما في المعية فلا يظهر إلا أن يقال: يقدر فيها وقوع طلاقهن مرتبا

فتأمل. (قوله: وعليه تعيينهم) فيعين ما عتق بالواحدة، وما عتق بالثنتين وما عتق بالثلاثة، وما عتق بالأربعة وتظهر ثمرة ذلك فيما إذا طلق مرتبا، وكان لهم أكساب خصوصا إذا تباعد الزمن بين التطليق، أما إذا طلق معا فيكفي أن يقال: هم هؤلاء العشرة اهـ ح ل. (قوله: لم يعتق إلا ثلاثة) أي: إن طلقهن مرتبا فإن طلقهن معا عتق عبد واحد قاله في شرح الروض شوبري. (قوله: لا بصفة الواحدة) لأنها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using particles other than 'kullama'?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1433)]

الثالثة صدقت صفة الثنتين، ولا يتصور بعد ذلك وجود ثلاثة ولا أربعة، وكإن سائر أدوات التعليق غير كلما

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a negative condition?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1433)]

(ويقتضين) أي: الأدوات (فورا في منفي إلا أن) فلا تقتضيه (فلو قال) : أنت طالق (إن لم تدخلي الدار) (لم يقع) أي: الطلاق (إلا باليأس) من الدخول كأن ماتت قبله فيحكم بالوقوع [حاشية البجيرمي] ليست معلقا عليها بعد واحدة ولا بصفة الثنتين؛ لأنه لم يطلق ثنتين بعد الواحدة فإذا طلق الثالثة صدقت صفة الثنتين؛ لأنه طلق ثنتين بعد واحدة ولا يتصور بعد ذلك وجود ثلاثة أي: من الزوجات أي: بعد الثنتين ولا أربعة أي: من

الزوجات بعد ثلاثة اهـ ح ل. (قوله: صدقت صفة الثنتين) أي: فيعتق اثنان (قوله: ولو في التعليقين الأولين فقط) أي: في صيغة المعلق بأن يأتي في الباقي مثلا كأن قال كلما: طلقت واحدة فعبد حر، وكلما طلقت ثنتين فعبدان حران، ثم قال: وإن طلقت ثلاثة إلخ ح ل، واعتبرت كلما في التعليقين الأولين فقط؛ لأنهما المتكرران، إذ كل من الثلاثة والأربعة لا تتكرر، فإن أتى بها في الأول فقط أو مع الأخيرين فثلاثة عشر أو في الثاني وحده أو معهما فاثنا عشر شوبري. (قوله: فخمسة عشر) لأن صفة الواحدة تكررت ثلاث مرات وصفة الثنتين مرة، فالمجموع خمسة فإذا ضممتهم للعشرة الأولى كانت خمسة عشر، والثلاثة والأربعة لم تتكرر، وبهذا اتضح أن كلما لا يحتاج إليها إلا في الأولين؛ لأنهما المكرران فقط كما قاله م ر قال ق ل على الجلال: والمعتبر وجود كلما في نصف المعلق عليه؛ لأنه الذي يتكرر دون ما عداه. (قوله: لاقتضائها التكرار) نظرا إلى عموم ما؛ لأنها ظرفية أريد بها العموم وكل أكدته شوبري، وقوله: لأنها ظرفية أي: لأن ما نابت عن ظرف زمان، والمعنى كل وقت فكل من كلما منصوبة على الظرفية لإضافتها لما هو قائم مقامه، فقول م ر إن ما من كلما مصدرية ظرفية غير ظاهر كما قاله ع ش، بل هي ظرفية فقط (قوله: لأنه صدق به) أي: بالطلاق وقوله: طلاق ثنتين أي: بانضمامها للأولى، وقوله: وطلاق ثلاث أي: بانضمامها لما قبلها وكذا يقال في طلاق الرابعة وقال شيخنا ح ف: قوله: وطلاق ثلاث أي: لإطلاق ثنتين؛ لأن صفة الثنتين لا تصدق إلا في الثانية، والرابعة، وقوله: وطلاق أربع أي: لإطلاق ثلاث؛ لأن صفة الثلاثة لا توجد إلا مرة واحدة؛ لأنها غير متكررة. (قوله: غير الأولين) لأن صفة الثنتين تصدق مرتين فقط فتصدق بطلاق الثانية، وتصدق بطلاق الرابعة، فقوله: غير الأولين أي: غير اللذين وقعا بطلاق الثانية؛ لأنهما وقعا به فلا يقعان بعد. اهـ شيخنا. (قوله: عتق سبعة وثمانون) لتكرر صفة الواحدة تسعا وصفة الثنتين أربعا، وذلك في الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة وصفة الثلاثة مرتين، وذلك في السادسة والتاسعة

وصفة الأربعة مرة، وذلك في الثامنة وصفة الخمسة كذلك وذلك في العاشرة وما بعد الخمسة لا يمكن تكرره في العدد المذكور، ومن ثم لم يشترط كلما إلا في الخمسة الأولى زي، وجملة هذا المكرر اثنان وثلاثون تضم للحاصل بلا تكرار، وهو خمسة وخمسون، وهو الذي أشار إليه بقوله وإن إلخ ح ل. (قوله: فخمسة وخمسون) لأنها مجموع الآحاد من غير تكرار يعني أنك إذا جمعت واحدا لاثنين صارت ثلاثة، وإذا جمعت الثلاثة إلى ثلاثة صارت ستة، وإذا جمعت الستة إلى أربعة صارت عشرة وإذا جمعت العشرة إلى خمسة صارت خمسة عشر، وإذا جمعت الخمسة عشر إلى ستة صارت واحدا وعشرين، وإذا جمعت الواحد والعشرين إلى سبعة صارت ثمانية وعشرين، وإذا جمعت الثمانية والعشرين إلى ثمانية صارت ستة وثلاثين، وإذا جمعت الستة والثلاثين إلى تسعة صارت خمسة وأربعين، وإذا جمعت الخمسة والأربعين إلى عشرة بلغت خمسة وخمسين هذا إيضاحه كما ذكره ع ش، وكان الأولى للشارح أن يقدم التعليق بغير كلما على التعليق بكلما كما فعل في سابقه؛ لأن المكرر مؤخر عن الآحاد. (قوله: كأن ماتت) أو مات هو قبلها ح ل فهو مثال لما يحصل به اليأس فيقتضي أنها تطلق بنفس الموت، وقول الشارح فيحكم بالوقع قبيل الموت يقتضي وقوعه قبيل الموت، فيتنافى كلام الشارح مع المتن إلا أن يقال: لا تنافي إذ المعنى أننا نحكم وقت موتها بوقوع الطلاق عليها بزمن لا يسع دخول الدار، وكذلك إذا كان هو الميت، وينبني على ذلك أنه إذا كان الطلاق بائنا لا يرثها إذا كانت هي الميتة وكذلك

قبيل الموت بخلاف ما لو علق بغير إن كإذا فإنه يقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول في وقت التعليق ولم تدخل والفرق أن إن حرف شرط لا إشعار له بالزمن وإذا ظرف زمان كمتى في التناول للأوقات فإذا قيل متى ألقاك صح أن تقول متى شئت أو إذا شئت ولا يصح أن شئت فقوله إن لم تدخلي الدار معناه إن فاتك دخولها وفواته

باليأس وقوله إذا لم تدخلي الدار فأنت طالق معناه أي وقت فاتك الدخول فيقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل فلو قال أردت بإذا ما يراد بإن قبل باطنا وكذا ظاهرا في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'an' (because) versus 'in' (if)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1434)

(أو) قال أنت طالق (إن دخلت) الدار (أو أن لم تدخلي بالفتح) للهمزة (وقع) الطلاق (حالا) لأن المعنى للدخول أو لعدمه بتقدير لام التعليل كما في قوله تعالى {أن كان ذا مال وبنين} [القلم: 14] وسواء أكان فيما علل به صادقا أو كاذبا؟ ، هذا (إن عرف نحو وإلا) بأن لم يعرفه (فتعليق) ؛ لأن الظاهر قصده له وهو لا يميز بين إن وأن، ولو قال: أنت طالق إذا طلقتك أو أن طلقتك بالفتح حكم بوقوع طلقتين واحدة بإقراره وأخرى بإيقاعه في الحال؛ لأن المعنى أنت طالق لأني طلقتك

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband acts forgetfully, under coercion, or ignorantly?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1439)

(ففعل المعلق) بفعله من نفسه أو عن غيره (ناسيا) للتعليق (أو) ذاكرا له (مكرها) على الفعل (أو) مختارا (جاهلا) بأنه المعلق عليه، وهذه من زيادتي، وذلك لخبر ابن ماجه،

وصححه ابن حبان والحاكم «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أي: لا يؤاخذهم بها ما لم يدل دليل على خلافه كضمان المتلف، فالفعل معها كلا فعل فإن لم يبال بتعليقه كالسلطان، والحجيج أو كان يبالي به ولم يقصد المعلق إعلامه طلقت بفعله؛ لأن الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير أن ينضم إليه قصد إعلامه به الذي قد يعبر عنه بقصد منعه من الفعل، وإفادة طلاقها فيما إذا لم يقصد إعلامه به وعلم به المبالي من زيادتي، وكذا عدم طلاقها فيما إذا قصد إعلامه به، ولم يعلم به، وهو مفهوم كلام الروضة وأصلها، وكلام الأصل مؤول هذا كله كما رأيت إذا حلف على فعل مستقبل أما لو حلف على نفي شيء وقع جاهلا به أو ناسيا له كما لو حلف أن زيدا ليس في الدار، وكان فيها ولم يعلم به، أو علمه ونسي فلا طلاق، وإن قصد أن الأمر كذلك في الواقع خلافا لابن الصلاح وقد أوضحته في شرح الروض)

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of the condition in a conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2107)

(قوله: فوضعته) أي فورا في إن وإذا دون متى ونحوها قال الزركشي وينبغي أن يشترط علمه بوضعه اه برماوي اه سم

Mas'alah: What are the particles of conditional divorce and do they imply immediacy or repetition?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2162)

فإن لم يعرف الطلاق المذكور في الأولى لم يصدق وحكم بوقوع الطلاق حالا كما في الشرح الصغير ونقله الإمام البغوي عن الأصحاب ثم ذكر الإمام احتمالا جرى عليه في الروضة تبعا لنسخ الرافعي السقيمة وهو أنه ينبغي أن يصدق لاحتماله. (وللتعليق أدوات كمن وإن وإذا ومتى ومتى ما) بزيادة ما (وكلما وأي) نحو من دخلت الدار من زوجاتي فهي طالق وأي وقت دخلت الدار فأنت طالق وتعبيري بذلك أولى من قوله وأدوات التعليق من إلى آخره إذ الأدوات غير محصورة في المذكورات إذ منها مهما وما وإذ ما وأياما وأين (ولا يقتضين) أي أدوات التعليق بالوضع (فورا) في المعلق عليه (في مثبت كالدخول (بلا عوض) أما به فيشترط الفور في بعضها للمعاوضة نحو إن ضمنت أو أعطيت بخلاف نحو متى وأي (و) بلا (تعليق بمشيئتها) على ما يأتي بيانه في الفصل الآتي (ولا) يقتضين (تكرارا)

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce and the particles used for it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2162)

[حاشية الجمل] كذبته ففائدة اليمين الوقوع في الأمس فقط وهذا في حقها، وأما هو فتحسب العدة من وقت تعيينه من الأمس مطلقا فيمنع من رجعتها بعد انقضاء عدتها من ذلك الوقت، ويحد لو وطئها بعدها؛ لأنه زان بزعمه قاله شيخنا ومثل تكذيبه إن كذبته ما لو سكتت اهـ ق ل على الجلال (قوله فإن لم يعرف الطلاق المذكور) أي في النكاح الآخر فلا بد من معرفة كل من الطلاق والنكاح وقوله ونقله الإمام والبغوي عن الأصحاب معتمد اهـ ح ل. (قوله وهو أنه ينبغي أن يصدق إلخ) ضعيف. (قوله وللتعليق أدوات إلخ) (فائدة) لو اعترض شرط على شرط كأن أكلت، إن شربت اشترط تقديم

المتأخر وتأخير المتقدم فلا تطلق في الأصح إلا إن قدمت شربها على أكلها اهـ شرح م ر وقوله اشترط تقديم المتأخر هذا إن تقدم الجزاء على الشرطين أو تأخر عنهما فإن توسط بينهما كأن أكلت فأنت طالق إن شربت روجع كما نقله الشارح في الإيلاء اهـ ع ش عليه ومحصله أنه إن أراد جعل الثاني شرطا للأول اعتبر في الوقوع تقدم الثاني على الأول فإن عكس لم يقع، وإن أراد عكسه اعتبر في الوقوع تقدم الأول على الثاني فإن عكس لم يقع فإن تعذرت مراجعته فإن وجد الأول أولا والثاني ثانيا وقع وإلا فلا اهـ. (قوله وإن وهي أم الباب) وكان ينبغي له ولأصله تقديمها على الكل وألحقت بها غيرها لعمومه وإبهامه وإذا ومتى ومتى ما ظروف فيها معنى الشرط وكل من كلما نصب على الظرفية وجاءتها الظرفية من ما فإنها بمعنى وقت، والفرق بين إذا ومتى أن إذا لا يلزم اتفاق زمن شرطها وجوابها بخلاف متى تقول إذا جئتني اليوم أكرمتك غدا، ولا يصح ذلك في متى. ومن الأدوات أيضا إذ ما عند سيبويه وما الشرطية ومهما وهي بمعنى ما وأيان وهي كمتى وإذا ما وأيا ما وأين وحيث لتعميم الأمكنة وأي بمعنى أين وكيفما وكيف ذكر ذلك الزركشي ثم إن التعليق قد يحصل بغير ذلك كوصف أو ظرف نحو أنت طالق غدا اهـ وقوله فإنها بمعنى وقت هكذا ذكره الزركشي فانظره مع قولهم أيضا بعد ذلك في قولهم أن كلما تقتضي التكرار ما نصه ووجهه ابن عمرون بأن ما من كلما مع ما بعدها مصدر فإذا قال كلما دخلت فمعناه كل دخول وكل معناها إلا حاجة فلذلك تناول كل دخول فتطلق به إلى أن ينتهي عدد الطلاق اهـ كلام الزركشي وعندي أنه لا حاجة لهذا التوجيه؛ لأن كل للإحاطة وما للوقت فالمعنى كل وقت دخلت فلذلك تناول كل وقت فيه الدخول فتأمل اهـ بر اهـ سم. وعبارة ح ل ومثل إن إلى عند أهل اليمن ولا عند أهل بغداد وقد نظم الأدوات بعضهم فقال أدوات التعليق تخفى علينا ... هل لكم ضابط لكشف غطاها كلما للتكرار وهي ومهما ... إن إذا أي من متى معناها للتراخي مع الثبوت إذا لم ... يك معها إن شئت أو أعطاها أو ضمان والكل في

جانب النفي ... للفور لا إن فذا في سواها اه شوبري. (قوله في بعضها) المراد بذلك البعض خمسة إن وإذا ولو ولولا ولو ما، وقوله للمعاوضة المراد بها التعليق على الإعطاء أو الضمان ويضم لهما التعليق بالمشيئة فهذه الخمسة مع واحد من هذه الثلاثة للفور أما غير الخمسة فللتراخي مطلقا، وكذلك الخمسة إذا علق بها على غير الثلاثة كدخول الدار فهي للتراخي تأمل اه. (قوله للمعاوضة) أي لاقتضاء المعاوضة ذلك وإلا فهذه الصيغ وضعت لا تفيد دلالة على فور ولا تراخ اه ح ل وهذا أي قوله للمعاوضة محترز قوله سابقا بالوضع. (قوله على ما يأتي بيانه في الفصل الآتي) عبارته هناك متنا وشرحا أو علقه بمشيئتها خطابا اشترطت أي مشيئتها فورا بأن تأتي بها في مجلس التواجب لتضمن ذلك تمليكها الطلاق كطلقي نفسك، وهذا في غير نحو متى أما فيه فلا يشترط الفور أما لو علقه بمشيئتها غيبة كأن قال زوجتي طالق إن شاءت وإن كانت حاضرة أو بمشيئة غيرها كأن قال له إن شئت فزوجتي طالق فلا تشترط المشيئة فورا لانتفاء التمليك في الثانية وبعده في الأولى بانتفاء الخطاب فيه، ويقع الطلاق ظاهرا وباطنا بقول المعلق بمشيئته من زوجة أو غيرها شئت حالة كونه غير صبي ومجنون ولو سكرانا أو كارها بقلبه انتهت. (قوله ولا يقتضين تكرارا)

Mas'alah: What is the difference between 'in' and 'idha' in conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2165)

فيحكم بالوقوع قبيل الموت بخلاف ما لو علق بغير إن كإذا فإنه يقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق، ولم تدخل والفرق أن إن حرف شرط لا إشعار له بالزمان وإذا ظرف زمان كمتى في التناول للأوقات فإذا قيل متى ألقاك صح أن

تقول متى شئت أو إذا شئت ولا يصح إن شئت فقوله إن لم تدخلي الدار معناه إن فاتك دخولها وفواته باليأس وقوله إذا لم تدخلي الدار فأنت طالق معناه أي وقت فاتك الدخول فيقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل فلو قال أردت بإذا ما يراد بإن قبل باطنا وكذا ظاهرا في الأصح (أو) قال أنت طالق (إن دخلت) الدار (أو أن لم تدخلي بالفتح) للهمزة (وقع) الطلاق (حالا) لأن المعنى للدخول أو لعدمه بتقدير لام التعليل كما في قوله تعالى {أن كان ذا مال وبنين} [القلم: 14] وسواء كان فيما علل به صادقا أم كاذبا هذا (إن عرف نحوا وإلا) بأن لم يعرفه (فتعليق) ؛ لأن الظاهر قصده له وهو لا يميز بين إن وأن ولو قال أنت طالق إذا طلقتك أو أن طلقتك بالفتح حكم بوقوع طلقتين واحدة بإقراره وأخرى بإيقاعه في الحال؛ لأن المعنى أنت طالق لأني طلقتك. [حاشية الجمل] كهو في العاقل بخلاف الحنث اهـ ح ل. (قوله فيحكم بالوقوع قبيل الموت) أي إذا بقي ما لا يسع الدخول ولا أثر هنا للجنون إذ دخول المجنون كهو من العاقل ولو أبانها بعد تمكنها من الدخول، واستمرت إلى الموت ولم يتيقن دخول لم يقع الطلاق قبل البينونة كما اقتضاه كلامهما وإن زعم الإسنوي أنه غلط، وأن الصواب وقوعه قبل البينونة كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك، وصرح به في الوسيط وأيده بالحنث بتلف ما حلف أنه يأكله غدا فتلف فيه قبل أكله بعد تمكنه منه فقد يفرق بأن العود بعد البينونة ممكن هنا فلم يفت البر باختياره بخلافه ثم، ومحل اعتبار اليأس ما لم يقل أردت إن لم تدخلي الآن أو اليوم فإن أراده تعلق الحكم بالوقت المنوي كما صرحا به في نظيره فيمن دخل على صديقه فقال له تغد معي فامتنع فقال له إن لم تتغد معي فامرأتي طالق ونوى الحال اهـ شرح م ر. (قوله قبيل الموت) أي بزمن لا يمكن فيه الدخول فلو كانت غائبة عن البلد فقبله بزمن يمكن فيه الوصول، وخرج بالموت ما لو أبانها قبله فلا طلاق وإن ماتت قبل الدخول على المعتمد خلافا للإسنوي اهـ ق ل على الجلال. (قوله قبيل الموت) أي قبيل موتها إن ماتت قبله وإن مات هو

قبلها ثم لم تدخل حتى ماتت تعين وقوعه قبيل موته صرح بمثل ذلك الشيخ في شرح الروض في أواخر الطلاق في مسألة ما لو قال لها إن لم تلق المفتاح فأنت طالق المذكورة في فصل قوله المرأة التي تدخل الدار اهـ ومفهومه أنها إذا دخلت لا وقوع وهو ظاهر؛ لأن البر لا يختص بحال النكاح فراجعه اهـ سم فلو قال لزوجته إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، وأذن لها مرة في الخروج انحلت اليمين ولا وقوع بما بعدها ولا يشترط في انحلالها علمها بالإذن حتى لو أذن لها في غيبتها وخرجت لم يحنث اهـ ع ش. (قوله بخلاف ما لو علق بغير إن) قال في الروض وشرحه وإن أراد بإن معنى إذا قبل منه؛ لأنه أغلظ عليه أو بغير إن وقتا معينا قريبا أو بعيدا دين لاحتمال ما أراده، ثم فرق بين التديين هنا وبين القبول ظاهرا فيما لو قال أردت بإذا أي في النفي معنى إن حيث قالوا يقبل ظاهرا؛ لأن كلا منهما قد يقام مقام الآخر بأنه ثم أراد بلفظ معنى لفظا آخر بينهما اجتماع في الشرطية بخلافه هنا اهـ سم. (قوله بمضي زمن يمكن فيه الدخول) بخلاف ما إذا لم يمكنها الإكراه أو نحوه أي وقد قصد منعها فيما يظهر بخلاف ما إذا قصد مجرد التعليق أو أطلق اهـ شوبري. (قوله والفرق أن إن حرف شرط إلخ) ثم لا يخفى خفاء هذا الفرق فيما لا إشعار له بالزمان كمن ثم محل الفرق فيمن يعرف معنى إن من التعليق الجزئي المجرد عن الزمان، ومعنى إذا مثلا من ذلك التعليق مع الزمن وإلا فغير إن مثلها في حقه كما أفتى به شيخنا البلقيني اهـ شوبري. (قوله فلو قال أردت بإذا ما يراد بإن قبل) وكذا عكسه ويقع من كثيرين لا علي الطلاق وعرفهم أنهم يستعملونه لتأكيد النفي أي لا أفعل علي الطلاق لا أفعله فيقع الطلاق به إن وجد المحلوف عليه فإن لم يقصد هذا المعنى عمل بمدلول اللفظ في عرفهم فلو قصد غيره بأن قصد نفي وقوع الطلاق عليه هل يقبل ظاهرا حرره اهـ ح ل. (قوله بتقدير لام التعليل) أي وتعليل الكلام المنجز لا يرفعه بل يؤكد بخلاف اللام في نحو أنت طالق للسنة أو للبدعة فإنها لام التوقيت، قال الزركشي ومثله وإن سكتوا عنه أنت طالق أن

جاءت السنة أو أن جاءت البدعة فلا تطلق إلا وقت السنة أو البدعة اه، وضابط التي تكون فيه للتوقيت كما قال بعضهم أن يكون ذلك الوصف مما من شأنه أن يجيء ويذهب كذا نقلته من خط شيخنا وفي شرح الروض في فصل قال أنت طالق أن لم تدخلي الدار إلخ. قال الزركشي أخذا من التعليل ومحل كونها أي أن المفتوحة للتعليل في غير التوقيت فإن كان فيه فلا كما لو قال أنت طالق أن جاءت السنة أو البدعة؛ لأن ذلك بمنزلة لأن جاءت، واللام في مثله للتوقيت كقوله أنت طالق للسنة أو للبدعة وهذا متعين، وإن سكتوا عنه وما قاله في لأن جاءت ممنوع وإن سلم فلهم أن يمنعوا ذلك في أن جاءت فإن المقدر ليس في قوة الملفوظ مطلقا اه سم. (قوله هذا إن عرف نحوا) المراد بالنحو هنا معرفة أوضاع الألفاظ، وإلا فالنحو معرفة أواخر الكلم من حيث الإعراب والبناء وهو غير مراد هنا، وفرق بين هذا وبين ما قيل في أنت طالق أن شاء الله بالفتح أنها تطلق حالا أي حتى من غير النحوي بأن التعليق بالمشيئة يرفع حكم اليمين من أصله فلا

Mas'alah: When does conditional divorce occur by the will of the one upon whom it is conditioned?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2171)

(ويقع) الطلاق ظاهرا وباطنا (بقول المعلق بمشيئته) من زوجة أو غيرها (شئت) حالة كونه (غير صبي ومجنون ولو) سكران أو (كارها) بقلبه إذ لا يقصد التعليق بما في الباطن لخفائه بل باللفظ الدال عليه وقد وجد أما مشيئة الصبي والمجنون المعلق بها الطلاق فلا يقع بها إذ لا اعتبار بقولهما في التصرفات وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ولا رجوع لمعلق) قبل المشيئة نظرا إلى أنه تعليق في الظاهر وإن تضمن تمليكا كما

لا يرجع في التعليق بالإعطاء قبله وإن كان معاوضة.

Mas'alah: What are the particles of conditional divorce and do they require immediacy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1206)

(وأدوات التعليق من كمن دخلت) في الدار من زوجاتي فهي طالق، (وإن وإذا متى ومتى ما وكلما) نحو إن دخلت الدار وإذا أو متى أو كلما دخلتها فأنت طالق (وأي كأي وقت دخلت) الدار فأنت طالق، (ولا يقتضين فورا) في المعلق عليه (إن علق بإثبات) أي بمثبت كالدخول فيما ذكر (في غير خلع) أما فيه فيشترط الفور في بعضها للمعاوضة نحو إن ضمنت أو إذا أعطيت كما تقدم، (إلا أنت طالق إن شئت) فإنه يقتضي الفور في المشيئة لتضمنه تمليك الطلاق كطلقي نفسك (ولا تكرارا إلا كلما) فإنها تقتضيه وسيأتي التعليق بالنفي

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'in' and 'an'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1207)

(ولو قال أنت طالق إن دخلت) الدار، (أو أن لم تدخلي بفتح أن وقع في [حاشية قليوبي] علق بصلاة عشر ركعات كررها، ولو في الخمس الأول ويعتق بها منهم سبعة وثمانون وبغيرها خمسة وخمسون ولو علق إلى عشرين ركعة كررها، ولو في التعليمات العشر الأول ويعتق بها ثلاثمائة وتسعة وثلاثون، وبغيرها مائتان وعشرة ويعلم ذلك من الضابط الآتي. قوله: (فخمسة عشر) وضابط هذا وغيره أن جملة مجموع

الآحاد هو الجواب في غير كلما، ويزاد عليه مجموع ما تكرر منها فيها مثاله في الأربع أن يقال مجموع الآحاد واحد واثنان وثلاثة وأربعة وجعلتها عشرة وتكرر فيه الواحد ثلاث مرات بعد الأول والاثنان مرة فقط. وجملتها خمسة تزاد على العشرة وهذا ضابط سهل قريب. تنبيه: لفظ كلما منصوب بإضافته إلى ما الظرفية المفيدة للعموم في الأوقات وتقدم أنها ترسم حينئذ موصولة بما فإن لم تكن ظرفية فصلت منها. قوله: (فيعتق عشرون) وبه قال أصحاب أبي حنيفة. قوله: (عند اليأس) إن لم يقصد زمنا معينا قريبا أو بعيدا وإلا رجع لقصد. كأن ماتت أو مات هو. قوله: (قبله) أي الدخول فإن دخلت قبل الموت ولو مجنونة بر لأن فعل المجنون معتد به في البر قاله شيخنا وفي الحنث أيضا قاله العبادي عن شيخنا الرملي. قوله: (قبيل الموت) أي بزمن لا يمكن فيه الدخول، فلو كانت غائبة عن البلد فقبله بزمن يمكن فيه الوصول، وخرج بالموت ما لو أبانها قبله فلا طلاق، وإن ماتت قبل الدخول على المعتمد خلافا للإسنوي. قوله: (كإذا) فإن أراد بها معنى إن قبل ظاهرا وباطنا كعكسه. قوله: (يمكن فيه الدخول) أي مع تمكنهما منه فإن أكرهت على تركه لم يقع. قوله: (أحدهما إلخ) وبه قال أحمد وأبو حنيفة. قوله: (وعلى الراجح) هو المعتمد. تنبيه: قال شيخنا يدخل في النفي المذكور ما لو كان ضمنيا نحو علي الطلاق تدخلين هذه الدار، أو أمرها فامتنعت فقال لا علي الطلاق تدخلين فإن المعنى لو لم تدخلي فأنت طالق فإن قصد متى اشترط الفورية أو قصد إن قال بعض مشايخنا أو أطلق فلا يشترط، فليحرر ولو قال لا علي الطلاق ما تدخلين وقع بدخولها كما أفتى به، والد شيخنا ولو قال أنت طالق طالق، أو أنت طالق إن دخلت [حاشية عميرة] قوله: (غير الأوليين) لم يقل في الواحدة غير الأولى لأنه يحوج إلى ذكر ذلك في الثانية وما بعدها. قوله: (والوجه الثاني) قال الشيخ أبو حامد والإمام يلزم قائل هذا أن يقول بوجه العشرين. قوله: (في طلاق الثالثة) انظر هلا اعتبر صفة اثنتين الأوليين أيضا في طلاق الرابعة. قوله: (والثالث يعتق عشرون) به قال

أصحاب أبي حنيفة – رضي الله عنه –، واحتج للأول بأن من قال كلما أكلت نصف رمانة فعبد من عبيدي حر ثم أكل رمانة يعتق عبدان، ولا يعتق ثالث باعتبار الربع الثاني مع الثالث لأنهما اعتبرا مرة فلا يعتبران أخرى. قوله: (عند اليأس) أبدى الإمام احتمالا أنه باليأس يقع عقب اللفظ كتعصية مؤخر الحج على وجه، قال ولم أذكره ليكون وجها في المذهب، فإنهم مجمعون على خلافه والزوج متسلط على الوطء بالإجماع اهـ. ومال ابن الرفعة إلى هذا الاحتمال ونقل عن ابن دقيق العيد، أنه قال لا يتجه غيره. تنبيه: لو قال مثلا إن لم أطلقك فأنت طالق، فاليأس يتحقق قبيل الموت بزمن لا يسع أنت طالق، فإذا قلنا بالوقوع في أول هذا الزمن، اقتضى ذلك أن زمن الوقوع سابق على وقت الموت بزمن يسير متوسط بينهما، ولا مانع من التزام فيما ظهر، ولو قال إن لم تدخلي الدار، فأنت طالق ثم حصل موتها في بلدة نائية عن الدار، فالظاهر استناد الطلاق إلى زمن سابق على الموت بقدر لا يمكن فيه الدخول، كما يرشد إلى ذلك قولهم بالوقوع قبيل الجنون الذي اتصل به الموت، فيما لو قال إن لم أطلقك فأنت طالق ثم جن. قوله: (أحدهما إلخ) به قال أحمد وأبو حنيفة.

الحال) ، لأن المعنى للدخول أو لعدمه بتقدير لام التعليل كما في قوله تعالى: {أن كان ذا مال وبنين} [القلم: 14] وسواء كان فيما علل به صادقا أم كاذبا. (قلت إلا في غير نحوي فتعليق في الأصح والله أعلم) لأن الظاهر قصده له، وهو لا يميز بين أن وإن، والثاني يحكم بوقوعه في الحال إلا أن يقول قصدت التعليق فيصدق بيمينه قال الرافعي وهذا أشبه أي بالترجيح ورجحه ابن الصباغ وصحح الأول في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is not fully met?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1209)

(أو) قال (إن كان حملك ذكرا فطلقة أو أنثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شيء) لأن قضية اللفظ كون جميع الحمل ذكرا أو أنثى

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce uttered in a state of forgetfulness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1213)

[حاشية عميرة] قوله: (والثاني تطلق إلخ) بهذا أفتى ابن الصلاح وابن عبد السلام، وقال ابن المنذر إنه المشهور من مذهب الشافعي، قال الزركشي وقد يوجه بأن التعليق مع الصفة تطليق، وصدور النسيان حالة الفعل، كحال التلفظ بالطلاق مع نسيان الزوجية وتوقف جمع من قدماء الأصحاب عن الإفتاء، في هذه المسألة ثم المعروف أنه لا فرق في صورة النسيان بين المستقبل والماضي كأن ينسى فيحلف على ما لم يفعله، أنه فعله أو بالعكس صرح به الرافعي في أثناء تعليق الطلاق وخص البغوي عدم الحنث بالنسيان في المستقبل دون الماضي، ووافقه ابن الصلاح وقال الزركشي بعد ذكر ذلك، ويستثنى ما لو قال لا أدخل عمدا ولا سهوا فدخل ناسيا، فإنه يحنث بلا خلاف، كما في زوائد الروضة وجزم به الرافعي في كتاب اللعان اهـ. فرع: لو حلف بالطلاق أن ولده أو دابته أو غيرهما ما فعل الشيء الفلاني ناسيا فالمتجه عدم الحنث، بل هو أولى بذلك من الحلف على فعل نفسه فتأمل. ولكن لم أر فيه شيئا. قوله: (وليس النسيان ونحوه دافعا) لأنه متعلق بآدمي. قوله: (وعلم به) قال الزركشي يشترط مع ذلك أن يقصد الزوج حثه أو منعه كما جزما به وفاقا للإمام وغيره، فإنه قد يقصد التعليق بصورة الفعل اهـ. وينبغي جريان مثله في مسألة فعل نفسه السابقة. قول المتن:

بالفعل من غير أن ينضم إليه قصد المنع منه بأن قصد الإعلام به، ولم يعلم بالتعليق من يبالى بفعله فيأتي في الوقوع الخلاف، كما أفهمه كلام الروضة وأصلها.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the intention in a conditional divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2815)

قال أبو عبد الله (الحسين) (3) : ينبغي أن يرجع إلى بيانه، فإن قال: أردت الأوله، استحق. وإن قال: أردت الثانية، لم يستحق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with immediate effect according to Ibn al-Haddad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2878)

قال ابن الحداد: طلقت في الحال طلقة، (ثلاثا) (1) إذا دخلت الدار.

Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's ruling on conditional divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2880)

وقال أبو يوسف، ومحمد: يقع بدخول الدار طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and its occurrence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2892)

إذا قال لامرأته: أنت طالق طلقتين للسنة وللبدعة، ففيه وجهان: أحدهما (2) : أنها تطلق طلقة في حال السنة، وطلقة في حال البدعة، إذا كان في طلاقها سنة وبدعة (3) . (1) إذا علق الطلاق بشرط لا يستحيل، كدخول الدار، ومجيء الشهر، تعلق به، فإذا وجد الشرط وقع، وإذا لم يوجد، لم يقع، لما روي: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (المؤمنون عند شروطهم) سبق تخريجه، ولأن الطلاق كالعتق، لأن كل واحد منهما قوة وسراية، ثم العتق إذا علق على شرط، وقع بوجوده، ولم يقع قبل وجوده، فكذلك الطلاق، فإن علق الطلاق على شرط ثم قال: عجلت ما كنت علقت على الشرط، لم تطلق في الحال، لأنه تعلق بالشرط ولا يتغير، وإذا وجد الشرط طلقت/ المهذب 2: 89. (2) (أحدهما) : في ب، ج وساقطة من أ. (3) لأنه يمكن إيقاعها على الصفتين، فلم يجز إسقاطهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition will inevitably occur?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2894)

قال الشيخ أبو نصر: (ولما قاله) (7) الشافعي رحمه الله عندي وجه إذا علق الطلاق على صفه تعلق بها. ولم يقع قبل وجودها، وإن كانت مما (توجد) (8) لا محاله، (وقع الطلاق في الحال) (9) . (1) وهي الصغيرة التي لم تحض، أو الكبيرة التي يئست من

الحيض، أو الحامل، أو التي لم يدخل بها. (2) (في الحال) : في ب، ج وساقطة من أ. (3) (لأنه) : في ب، ج وفي ألأنها. (4) فلغت الصفة وبقي الطلاق فوقع. (5) (قال) : في أ، ب وفي ج فقال. (6) وليست بعلوية، ويخالف الصفة لأنها تلغي إذا لم تتصف بها. (7) (ولما قاله) : في أوفي ب قال، وفي ج وما قاله. (8) (وقع الطلاق في الحال) : في أوساقطة من ب، ج. (9) (بدعية) : في أ، ج وساقطة من ب/ لأن الحرج فيما خالف السنة وأثم به، وطلاق البدعة، طلاق إثم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on conditional divorce when the condition will inevitably occur?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2895)

وقال الزهري، وسعيد بن المسيب، ومالك: إذا كانت الصفة توجد لا محاله، وقع الطلاق في الحال.

Mas'alah: What did Abu Hanifa and Abu Yusuf say about conditional divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2916)

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: تطلق عند قدومه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is expressed by a mute person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2920)

فإن كان (زيد) (6) ناطقا، فخرس (فأشار) (7) بالمشيئة، ففيه وجهان: أحدهما: (أنه) (8) لا يحنث وهو اختيار الشيخ أبي حامد (9) . والثاني: وهو الصحيح (أنه) (10) يحنث، كما لو كان أخرس عند اليمين (11) . (1) (شئت) : في أ، ج وفي ب قد شئت. (2) (فأنت طالق) : في ج والمهذب وساقطة من أ، ب. (3) (وإن شاء) : في أ، ب وفي ج فإن شاء. (4) لأنه له مشيئة، ولهذا يرجع إلى مشيئة في اختيار أحد الأبوين في الحضانة. (5) لا تطلق معه لأنه لا حكم لمشيئته في التصرفات. (6) (زيد) : في أ، ج وفي ب زيدا. (7) (فأشار) : في أ، ب وفي ج وأشار. (8) (أنه) : في ب وساقطة من أ، ج. (9) لأن مشيئته عند الطلاق كانت بالنطق/ المهذب 2: 98. (10) (أنه) في ب، ج وغير واضحة في أ. (11) لأنه في حال بيان المشيئة من أهل الإشارة، والاعتبار بحال البيان، لا بما تقدم ولهذا لو كان عند الطلاق أخرس، ثم صار ناطقا كانت مشيئته بالنطق.

Mas'alah: Is a husband's claim that he intended a condition in divorce accepted in court?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2922)

على سبيل الشرط، دين فيما بينه، وبين الله عز وجل (1) ، وهل يقبل في الحكم؟ فيه وجهان: أحدهما: (أنه) (2) لا يقبل. والثاني: يقبل (3) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife communicates by gesture?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2923)

(وإن) (5) كلمته بالإشارة فهل يحنث؟ فيه وجهان: = الألف، لأن معناه: أنت طالق لدخولك الدار، أو لمشيئة الله عز وجل طلاقك. لأن (أن) المفتوحة ليست للشرط، وإنما هي للتعليل، كأنه قال: أنت طالق لأنك دخلت الدار، أو لأنك كلمتني إذا قال: أنت طالق إن كلمتني، وقد جاءت (أن) للتعليل في القرآن في مواضع كثيرة، منها على سبيل المثال، قوله تعالى: {يمنون عليك أن أسلموا} سورة الحجرات/ 17 {وتخر الجبال هدا (90) أن دعوا للرحمن ولدا} سورة مريم/ 90، 91 {يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم} الممتحنة/ 1. (1) (فإنه) : في جـ وفي أ، ب فإن. (2) قال القاضي أبو الطيب: يقع الطلاق في الحال، إلا إن كان الحالف من غير أهل الإعراب وقال: أردت به الشرط فيقبل، لأن الظاهر أنه إذا لم يكن من أهل الإعراب أنه لا يفرق بين المفتوحة والمكسورة. قال ابن الصباغ: وهذا أولى، لأنه قبل أن يتبين لنا مراده، يجب حمل اللفظة على مقتضاه في اللغة، فلا يكون عدم معرفته بالكلام بصارف عما يقتضيه بغير قصده، والله تعالى أعلم/ المجموع 16: 235. (3) (إن كلمتني) : في جـ وفي ألئن كلمتني، وفي ب إن كلمت فلانا. (4) (قال) : في أ، ب وفي جـ وقال. (5) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن.

أحدهما: (أنه) (1) لا يحنث. والثاني: أنه يحنث.

Mas'alah: What are the different scholarly views on immediate divorce in conditional phrases?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2925)

فمن أصحابنا من قال: يقع الطلاق (في الحال) (1) . وحكى عن أبي يوسف أنه قال: يكون شرطا بمنزلة أن، ويصير عندنا كأنه أراد أن يجعله يمينا ولم يجعله.

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce when the condition is grammatically ambiguous?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2926)

(ذكر البندنيجى) (1) : أنه إن كان من أهل الإعراب، وقع الطلاق في الحال (لأنه ليس) (2) بحال ولا فرق بين أن تكون صحيحة أو مريضة. قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وهذا ليس بصحيح، لأن مريضة نكرة لا يحتمل أن تكون صفة، (فلا) (3) بد أن تكون حالا، وإنما لحن في الأعراب.

Mas'alah: What is Abu Sa'id al-Ishtakhri's view on conditional divorce not being dissolved?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2929)

وقال أبو سعيد الأصطخري: (لا تنحل) (3) الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce according to different schools?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2931)

وحكى عن داود أنه قال: لا يصح تعليق الطلاق على شرط. (1) وهو القياس، لأن الغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية، كما لو قال: بعت منك من هذا الحائط إلى هذا الحائط/ الهداية للمرغيناني 1: 169. (2) (أنه) : في ب، ج وساقطة من أ. (3) ولأبي حنيفة رحمه الله: أن المراد به الأكثر من الأقل، والأقل من الأكثر، فإنهم يقولون: سني من ستين إلى سبعين، وما بين ستين إلى سبعين، ويريدون به ما ذكرنا./ الهداية 1: 169. (4) وهو الاستحسان: أن مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف يراد به الكل، كما تقول لغيرك، خذ من مالي من درهم إلى مائة/ الهداية 1: 169. (5) (فإن) : في أ، وفي ب وإذا، وفي ج إذا. (6) أنظر المغني لابن قدامة 7: 376، والمهذب 2: 90. (7) (لغت) : في أوفي ب لعب وفي ج لعنت. (8) (ووقعت) : في أ، ج وفي ب وقعت.

Mas'alah: What are the particles used in conditional divorce and their implications?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=511)

استدراك اعلم أن الحروف التي تستعمل في تعليق الطلاق بالصفات سبعة إن وإذا ومتى ومتى ما وأي وقت وأي حين وأي زمان دخلها العوض أو لم يدخل وإن وإذا على طريقين وإن دخلها العوض أعني هذه الأحرف ف إن فورية ومتى متراخية وإذا على وجهين ويجمعهما بيتان قالوا التعاليق في الأسباب واسعة إلا بخلع وإلا بالمسيئات أو مازجت حرف نفي فهي فورية إلا بإن فهي في نفي كإثبات

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=515)

فصل في التعليق وهو جائز ولا يجوز الرجوع فيه ولا يقع قبل الشرط ولا يحرم الوطء قبله ولو قال عجلت تلك الصفة المعلقة لم يعجل كما لو نذر صوم يومين معينين وإذا علقه بصفة مستحيلة عرفا كإن صعدت السماء أو عقلا كإن أحييت ميتا لم يقع في الأصح وقد سبق ذكر أدوات التعليق ومنها مهما وكلما ولا تكرير إلا في كلما

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a description or condition?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=389)

(ويصح تعليقه بالصفة والشرط) كما يصح تنجيز الطلاق كذلك يصح تعليقه واستأنس الأصحاب لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام المؤمنون عند شروطهم وقاسوه على العتق فإن العتق ورد بالتدبير وهو تعليق عتق بالموت والطلاق والعتاق يتقاربان في كثير من الأحكام والمعنى في ذلك أن المرأة قد تخالف الزوج في بعض مقاصده ويكره كلاقها لكون الطلاق أبغض المباحات إلى الله ولكنه يرجو موافقتها فيعلق طلاقها بفعل ما يكرهه أو ترك ما يريده فإن تركت ما يكرهه أو فعلت ما يريده فذاك وإلا فهي مختارة للطلاق كذا قاله الرافعي وفيه منازعة من جهة أن المعنى الذي ذكره يقتضي وجود التعليق عند وجوده لا عند عدمه ولا قائل بالفرق وأيضا فالقياس على العتق ممنوع فإنه ضده لأن العتق محبوب إلى الله سبحانه وتعالى فناسب أن يوسع فيه

Mas'alah: What is the evidence against the validity of a conditional divorce by an agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6724)

وجه المنع: القياس على ما لو علقه على دخول الدار، وصححه في كتاب الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by an agent regarding taking money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6768)

[الفرع الأول:] لو قال لوكيله: إذا أخذت مالي من زوجتي فطلقها أو خالعها، أو: خذ مالي، ثم طلقها- لم يجز تقديم الطلاق على أخذ المال. وكذلك لو قال: خالعها على أن تأخذ مالي منها. ولو قال: خذ مالي منها، وطلقها، فهل يشترط تقديم أخذ المال، أو لا يشترط، ويجوز تقديم الطلاق، كما لو قال: طلقها وخذ مالي؟ فيه وجهان: رجح صاحب التهذيب منهما الأول؛ حكى ذلك الرافعي قبيل كتاب الخلع.

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on conditional divorce and exception in it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6799)

نقدم على [الكلام في] هذا الفصل مقدمة ينبني عليها أكثر الأحكام التي تأتي، [وهي أن] الاستثناء صحيح في الجملة، وهو في اللسان معهود، وفي الكتاب والسنة موجود، ثم هو على قسمين: استثناء يمنع وقوع العدد. واستثناء يرفع الأصل:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of exception in conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6800)

وهذا القسم إنما يستعمل، ويصح بشرطين: أحدهما: ألا يكون مستغرقا، فإن كان فهو باطل بالإجماع؛ على ما حكاه الإمام فخر الدين، وإذا بطل بقي المستثنى عنه بحاله. والثاني: أن يكون متصلا باللفظ، وقد قصد اللافظ الاستثناء من أول كلامه على الأصح– أعني: في الأخير– فلو انفصل، أو خلا عن القصد، لم يؤثر، وسكتة النفس، والعي لا تمنع الاتصال. قال الإمام: والاتصال المعتبر ها هنا أبلغ مما يراعى بين الإيجاب والقبول؛ فإن الإيجاب والقبول صادران من شخصين، والمقصود ألا يتخللهما ما يشعر بإعراضه عن الجواب، والاستثناء والمستثنى منه صادران من شخص واحد، وقد يحتمل بين كلام شخصين ما لا يحتمل بين أبعاض [كلام شخص واحد] ؛ ولذلك لا ينقطع الاتصال بين الإيجاب والقبول بالكلام اليسير [على الأصح، وفي الاستثناء ينقطع. وحكى القاضي ابن كج وجها آخر: أن الكلام اليسير] الأجنبي بين المستثنى والمستثنى عنه لا يقدح. وفي خلو أول الكلام عن قصد الاستثناء وجه: أنه لا يضر؛ إذا وجد في أثنائه. ولو وجد قصد الاستثناء بعد تمام المستثنى منه، لم يؤثر على الأصح. وادعى أبو بكر الفارسي فيه الإجماع. وحكي عن أبي إسحاق أنه يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on a condition that is certain to occur?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6820)

فإن فيه خلافا سيأتي. و [احترز] بالوقوع عند وجود الشرط [وإن كان متحقق الوجود؛ للتنبيه على مذهب الإمام مالك، فإن عنده أن الطلاق] المعلق [على] متحقق الوجود يقع في الحال. وفي النهاية: أن ما يتحقق وجوده إذا ربط وقوع الطلاق به– تأقيت وليس بشرط؛ فإن الشرط هو الذي [لا] يقطع بوقوعه، كذا حكاه عند الكلام

في الطلاق السني والبدعي؛ فإن كان الشيخ يوافقه على هذا الاصطلاح؛ فلا يكون في قوله: عند وجود الشرط ما يفهم الاحتراز عن [مذهب] الإمام مالك، والظاهر خلافه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6820)

تنبيه: قال في "التتمة" : الشرط في تعليق الطلاق أن تكون الصفة مقرونة بكلمة الطلاق نطقا لا يتخللهما شيء، فإن تخلل بينهما شيء، لم يتعلق به، ويحكم بوقوعه في الحال؛ ولذلك يشترط أن يكون قد عزم أن يصل كلمة الشرط بكلمة الطلاق قبل أن يتلفظ بهما، فإن لم يوجد ذلك لا يحكم بوقوع الطلاق في الظاهر، ويقع في الباطن. وإن أحدث النية في أثناء الكلمة، فعلى وجهين. انتهى. وقد حكينا في الباب الذي قبل هذا الباب عن مجلي ما يخالف ذلك؛ فليتأمل.

Mas'alah: In which cases does a conditional divorce take effect immediately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6820)

قاعدة: قال المحاملي: لا يوجد طلاق معلق بصفة دون وجود الصفة إلا في خمس صور: أن يقول [لها] : إذا رأيت الهلال، فأنت طالق، طلقت برؤية غيرها. وأن يقول لها: أنت طالق أمس، أو الشهر الماضي؛ [فإنها تطلق] في الحال؛ على الأصح. وأن يقول لها: أنت طالق لرضا فلان، [فإنها تطلق] في الحال. وأن يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة: أنت طالق للسنة أو للبدعة.

وأن يقول: أنت طالق طلقة حسنة قبيحة فإنه يقع في الحال. وفيما قاله نظر لا يخفى على متأمل.

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce in conditional statements?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6837)

وفي ابن يونس أن الشيخ أبا حامد قال في التعليق: يقع الطلاق عليهما في الحال، كما لو قال لمن لا سنة لها ولا بدعة: أنت طالق للسنة، أو للبدعة.

Mas'alah: What is the ruling on certainty of conditions in suspended divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6840)

وقد وجدت لشيخنا ما يدل على ذلك، وعلله بأن الصفات المعلق عليها يعتبر فيها اليقين، ألا ترى أنه [لا فرق] بين أن يقول: إن [قدم] زيد فأنت طالق، وبين أن

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the husband's intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6852)

وقال الماوردي: الأصح عندي أنه يرجع إلى إرادته؛ فإن أراد الشرط فالصحيح ما قاله ابن القاص، وإن أراد التعريف فالصحيح ما قاله ابن الحداد، وإن لم تكن له

إرادة، أو لم تعرف إرادته؛ حمل على التعريف دون الشرط. ولا يخفى مما ذكرناه إذا ولد بعضهن على الترتيب، وبعضهن معا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional (suspended) divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6856)

وذهب ابن الصباغ إلى أن المنجز يقع، والطلاق المعلق يصير كأنه أوقعه عند وجود الشرط مضافا إلى حاله [قبل] الإيقاع. وقد قال الشافعي فيما إذا قال: أنت طالق الشهر الماضي: إنه يقع الطلاق في الحال. وذكر الربيع فيه قولا: أنه لا يقع؛ فيجب أن يبنى على هذا، [ويكون على] القول المنصوص عليه المشهود [أنه] يقع تمام الثلاث، ومن قال: لا يقع ها هنا، لا يقع المعلق بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (ta'liq al-talaq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6857)

واعلم أن الشيخ مجلي ممن اختار عدم وقوع الطلاق أصلا؛ كما اختاره الشيخ في المهذب بعد أن حكى عن ابن الصباغ أن من قال به فقد أخطأ [خطأ] بينا، وأن ذلك ليس بمذهب [للشافعي، وأجاب] عما أورده ابن الصباغ- أن المشروط لا يقع قبل وجود الشرط-: بأنا نسلم ذلك، ونقول: إن الطلاق لا يقع إلا بعد وقوع الطلقة الواحدة، فإذا وقعت وقع الثلاث بعد وقوعها، وإنما يستند الوقوع إلى الوقت المتقدم

على مقتضى شرطه؛ كقوله: إذا قدم زيد فأنت طالق قبل القدوم بشهر، ثم قدم بعد شهر؛ فإن الطلاق يقع حين قدومه؛ لوجود الشرط، ووقت الوقوع بشهر قبل القدوم؛ ومن هذا الوجه فيقع التنافي. وأجاب عن قوله: أنت طالق اليوم إذا جاء غد بأنه حجة لنا؛ فإنه إنما لم يقع؛ لأن الوقت المشروط استناد إيقاعه إليه قد عدم، وفي مسألتنا بخلافه. وأجاب عن قوله: يصير طلاقا موقعا في زمان قبل حالة الإيقاع، والبناء على قوله: أنت طالق في الشهر الماضي- بأن وقوع الطلاق هنا إنما كان بعد الإيقاع؛ لأنه عقد الصفة، وعقد الصفة إيقاع للطلاق، فإذا وجدت الصفة، وقع الطلاق بذلك الإيقاع المتقدم؛ بدليل قوله: أنت طالق قبل موتي بشهر؛ بخلاف قوله: أنت طالق [في] الشهر الماضي؛ فإن ذلك إيقاع في زمان متقدم. وأجاب- أيضا- عن قول من قال: يقع المنجز واثنتان من المعلق بأن الجزاء وقوع الثلاث؛ فلا يتبعض، وقولهم: إن التبعيض هنا لأجل أنه لم يبق من الطلاق ما يوقع [ثلاثا. قلنا: بل زمن وقوع الطلاق الثلاث جميعا باق؛ إذ هي تقع قبل وقوع] الطلقة المنجزة على مقتضى الشرط، فكيف لا تقع؟ وما قاله- رضي الله عنه- لا يخلو بعضه عن احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'in' versus 'idha'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6862)

قال: وإن قال: [إن] لم أطلقك فأنت طالق، فالمنصوص [أنها لا تطلق إلا في آخر العمر. وإن قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق] : أنه إذا مضى زمان يمكنه أن يطلق فيه، فلم يطلق طلقت. وقيل: فيهما قولان، أي: بالنقل والتخريج. أحدهما: أنهما يقتضيان الفور؛ اعتبارا بما لو استعملها في تعليق الطلاق بذكر المال. والثاني: أنهما على

التراخي؛ لأنه [حرف إذا] يستعمل في الشرط. فيقال: إذا رأيت كذا فافعل [كذا] ، وإن- أيضا- كذلك؛ فاستويا، وإن تقتضي التراخي فكذلك إذا، والصحيح تقرير النصين. والفرق: أن حرف إن يدل على مجرد الاشتراط ولا إشعار له بالزمان، وإذا

ظرف زمان نازل منزلة متى في الدلالة على الأوقات. ألا ترى أن القائل إذا قال: متى ألقاك؟ حسن [منك] أن تقول في الجواب: [إذا شئت] ، كما يحسن أن تقول: متى شئت، ولا يحسن أن تقول: إن شئت؟ وإذا كان كذلك، فقوله: إن لم أطلقك معناه: إن فاتني طلاقك، [والفوات لا يتحقق إلا بالموت. وقوله: إذا لم أطلقك، معناه: أي وقت فاتني طلاقك] ومدة ذلك إذا مضى زمان يسع التطليق، ولم يطلق، فإذا مضى زمان هذا حاله، وجب أن يقع طلاقه. والحكم فيما إذا قال: ما لم أطلقك فأنت طالق حكم ما إذا قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق، قاله الإمام في فروع الحلف [بالطلاق] . وحكم التعليق بنفي الضرب، والدخول، وسائر الأفعال حكم الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is mistaken for another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6883)

فرع: رجل له زوجة [حرة] [وأمة، فاستدعى] الأمة فجاءت الحرة [إليه] في ظلمة، أو كان الرجل أعمى، فاعتقد أنها الأمة، فقال لها: إن لم تكوني أحلى من الحرة، فأنت طالق، قال في "التتمة" : الحكم في [وقوع الطلاق عليها على] ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims he meant 'seeing with the eye' in a conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6884)

ولو قال المعلق: أردت بقولي: إن رأيت: المعاينة، قبل قوله في الباطن، وفي الظاهر وجهان: المذكور منهما في المهذب عدم القبول. وأشبههما عند الرافعي: القبول، وهو الأصح في التهذيب، إلا أن تكون عمياء فلا يقبل في الظاهر. قال في "التتمة" وجها واحدا. قال الرافعي: وبالقبول أجاب الحناطي. وحكي فيما إذا طلق، ولم يرد شيئا قولين في أنه هل يقع الطلاق برؤية الغير.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled without coercion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6892)

ولو قدم غير مكره، نظر: إن كان عالما باليمين؛ طلقت. وإن لم يعلم باليمين، أو علم، ونسي، فإن كان المحلوف على قدومه، ممن لا يمتنع لأجل اليمين: كالسلطان، والأجنبي، طلقت؛ لأن ذلك ليس بيمين، وإنما هو تعليق بصفة؛ فأشبه ما لو قال: إن دخل الحمار الدار، فأنت طالق. وإن كان ممن يمتنع من القدوم؛ لأجل اليمين] : كقرابة المرأة، أو قرابته، [أو غلامة] ، وبالجملة كل من يسوءه طلاقها- فإن أراد الحالف أن يجعل قدومه صفة دون اليمين، مثل أن يقصد أن يطلقها إذا حصل معها محرم لها، ولا يطلقها دونه- طلقت أيضا؛ لما [ذكرناه وإن] قصد [أن يمنعه] من القدوم، فهل يقع الطلاق؟ فيه قولان يأتي بيانهما في الأيمان، إن شاء الله تعالى. [وصور] البندنيجي القولين [في "التتمة" وقدم مكرها بصورة القولين] في القدوم ناسيا، أو جاهلا. وقال القفال: لا أثر للنسيان، والجهل [والإكراه] في الحلف بالطلاق، [بل متى] وجدت الصفة المحلوف عليها، ولو في حالة من هذه الأحوال، وقع الطلاق، بخلاف الحلف بالله عز وجل؛ لأن التعويل في اليمين على تعظيم اسم

الله- تعالى- والحنث هتك لحرمته، وهذه الأحوال تمنع حصول الهتك، والتعويل في تعليق الطلاق على حصول الصفة المعلق عليها، وهي حاصلة، وإن فرضت هذه الأحوال. قال الإمام: وهذا مختص بالقفال، والأصحاب على طرد الخلاف في الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is fulfilled by an insane person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6893)

فرع آخر: لو قدم المحلوف على قدومه، وهو مجنون، قال الطبري: إن كان يوم عقد اليمين عاقلا، ثم جن بعد ذلك، لم يقع الطلاق؛ لأنه لا حكم لفعله، وإن كان في ذلك اليوم مجنونا وقع؛ لأنه يجري مجرى الصفات.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when permission is given to an insane or minor wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6893)

[ولو أذن لها وهي مجنونة أو صغيرة فخرجت بعده فهل يصح هذا الإذن حتى لا يحنث، أو لا يصح؟ فيه وجهان في البحر في آخر كتاب الأيمان، وأصحهما الأول، وعلى مقابله هل ينبني على أن عمد الصبي والمجنون عمد أو لا؟ فإن قلنا: إنه عمد حنث، وإن قلنا: ليس بعمد، خرج على القولين في حنث الناسي، وهكذا الحكم فيما إذا خرجت بغير الإذن. قال:] وإن أذن لها مرة، فخرجت بالإذن، ثم خرجت بغير الإذن، لم تطلق؛ لأن الإذن لا يقتضي التكرار؛ فصار كما لو قال: إن خرجت مرة

بغير إذني فأنت طالق. ونقل الشيخ أبو محمد قولا مخرجا: أنها تطلق. قال الغزالي: وهو حسن إلا أنه غريب، كما لو قال: إن خرجت لابسة ثوب حرير، فأنت طالق، فخرجت من غير حرير، ثم خرجت لابسة [ثوب] حرير؛ فإنه يحنث وفاقا. قال مجلي: وهذا لا يصح؛ لأن خروجها أولا، لم تنحل به اليمين؛ لعدم الصفة، فحنث في الثاني؛ بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What grammatical evidence supports the ruling on conditional divorce statements?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6908)

قال المحاملي: والدليل عليه أن ما أخرجه مخرج الشرط نصبه، والكلام الثاني، حيث كان ابتداء [كلام] أتى به مرفوعا.

Mas'alah: What is the analysis of Ibn al-Sabbagh regarding a conditional divorce phrase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6908)

ووجهه ابن الصباغ بأنه ليس بمعطوف على الأولين، ثم قال: وفيه نظر؛ لأن قوله: [و] فلان مع فلان) يقتضي أن يكون كلامها لفلان وفلان في حال كون فلان مع فلان، وهو مثل قوله تعالى: {ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم} [آل عمران: 154] ؛ فكانت هذه الجملة حالا من الأولة، فكذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband is prevented from completing his conditional divorce statement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6914)

لو قال: أنت طالق إن، فمنعه غيره من الكلام؛ بأن وضع يده على فيه، ثم قال: أردت أن أعلق بكذا- صدق بيمينه؛ لدلالة [حرف] الشرط على ما يدعيه، وإنما

حلفناه؛ لجواز أن يكون قصده التعليق على شيء حاصل. ولو سكت بنفسه، قال في "التتمة" : طلقت. وحكى العبادي في "الزيادات" في هذه الصورة، [و] فيما لو قال: أنت طالق لولا، أو قال: إن، وسكت- خلافا في وقوع الطلاق. ولو قال: أنت [طالق] إن أكن، فوضع غيره يده على فمه، فلما أطلق، أتم كلامه، وذكر الشرط- قال العبادي: أفتى فقهاء هراة بوقوع الطلاق، فسئلت فأفتيت ألا يقع [الطلاق] ، فطلبت، فوجدت السلف قالوا كما قلت؛ فرجعوا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced if you enter the house' and then claims he meant immediately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6915)

قال: وإن قال: أنت طالق إن دخلت الدار، ثم قال: أردت: في الحال، أي: وإنما سبق لساني إلى الشرط- "قبل منه" ؛ لأن فيه تغليظا عليه، فلو قال: أردت شهرا، معناه: إن دخلت الدار إلى شهر. قال: القاضي الحسين في "التعليق" : الصحيح أنه لا يدين فيما بينه وبين الله- عز وجل- وفيه وجه: أنه يدين. وإيراد صاحب "الشامل" يعضد هذا

الوجه؛ حيث قال قبل كتاب الرجعة: إذا حلف حالف بعد مجلس الحكم، ونوى ما يجوز أن يراد باللفظ في مجاز اللغة، تعلقت اليمين في الباطن، وأما في الظاهر: فإن كان في طلاق، لم يقبل منه، وإن كان [في] اليمين بالله تعالى، أو نذر، فالقول قوله؛ لأن ذلك لا يتعلق به حق يطالب به، فلو قال: والله لا أكلت ولا شربت، وأراد به: في مكة، أو على ظهر الكعبة، اختصت يمينه بذلك، وكذلك لو قال: نسائي طوالق، ونوى به أقاربه دون زوجاته، لم تطلق الزوجات، وكذلك لو قال: جواري أحرار، ونوى به سفنه- لم تعتق إماؤه. وفرق القاضي الحسين بين قوله: والله لا أكلم فلانا، ثم قال: نويت شهرا، حيث يقبل منه قوله فيما بينه وبين الله تعالى، كما نص عليه الشافعي- وبين [تقييد] دخول الدار بالنية، إلى شهر على الصحيح عنده؛ لأنه لم يتعلق به حق آدميين، بل

حق الله تعالى، [حتى لو تعلق به حق الآدميين، لا يقبل قوله فيما بينه وبين الله تعالى، مثل] أن يقول: إن كلمت فلانا فأنت طالق، ثم قال: نويت شهرا. وما ذكره من الفرق حسن في القبول ظاهرا كما ذكره ابن الصباغ، أما في القبول بطنا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is proven by evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9543)

فرع: لو ادع شخص على آخر أنه غصب منه مالا، فقال: إن كنت غصبت فامرأتي طالق، فأقام المدعي شاهدا، وحلف معه، أو شاهدا وامرأتين على الغصب- ثبت، ويترتب عليه الضمان، ولا يقع الطلاق، نص عليه الشافعي، كما قاله الماوردي. وشبهه

الأصحاب بما إذا قال لزوجته: إن ولدت فأنت طالق، فأقامت أربعا من النسوة على الولادة- ثبتت الولادة والنسب، ولا يقع الطلاق. وكذا إذا علق الطلاق على رمضان، فثبتت الرؤية بشاهد واحد- وجب صومه، ولا يقع عليه الطلاق. ولو كان الغصب قد ثبت برجل وامرأتين، وقضى به القاضي، فقال المدعى عليه: إن كنت غصبت فزوجتي طالق، قال الرافعي: فقد قال ابن سريج- ووافقه عامة الأصحاب- بوقوع الطلاق. قال القاضي الحسين: لأنا لو منعنا وقوعه، لعرضنا حكم الحاكم للنقض والإبطال، ولا وجه له.

وعن الشيخ أبي [حامد: أنه] قال: لا يقع كما لو تقدم ((التعليق)) ، وقد عكس الإمام هذا الترتيب قبيل كتاب الديات، فقال: لو ثبت الغصب بشاهد وامرأتين، وقضى به القاضي، ثم قال المحكوم عليه: إن كنت غصبت فامرأتي طالق ثلاثا، قال: الطلاق يقع، فإن الغصب تمهد. ولو أنكر الغصب أولا، وحلف على نفيه، ثم حلف بالطلاق لما ادعى عليه الغصب، وأثبت بالشهد واليمين، واتصل القضاء [به] – ففي وقوع الطلاق خلاف سنذكره في الدعاوى والبينات، والأظهر: أنه لا يقع. وعهدي أني ذكرت طرفا [من] الكلام في ذلك في باب الشرط في الطلاق من هذا الكتاب أو غيره، وما يدفع ما قرر به القاضي الروياني كلام ابن سريج هاهنا، فلذلك لم أذكره، فليطلب من ثم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and its tools?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=153)

فصل: قال: أنت طالق في شهر كذا أو غرته أو أوله وقع بأول1 جزء منه أو نهاره أو

أول يوم منه فبفجر أوله2 أو آخره فبآخر جزء منه ولو قال ليلا: إذا مضى يوم فبغروب شمس غده أو نهارا فبمثل وقته من غده أو اليوم وقاله نهارا فبغروب شمسه أو ليلا لغا كشهر وسنة أو أنت طالق أمس وقع حالا فإن قصد طلاقا في نكاح آخر وعرف أوانه طلق أمس وهي الآن معتدة حلف3 وللتعليق أدوات كمن وإن وإذا ومتى ومتى ما وكلما وأي4 ولا يقتضين فورا في مثبت5 بلا عوض وتعليق بمشيئتها ولا تكرارا إلا كلما فلو قال: إذا طلقتك فأنت طالق فنجز أو علق بصفة فوجدت فطلقتان في موطوءة أو كلما وقع طلاقي فطلق فثلاث فيها6 وطلقة في غيرها أو إن طلقت واحدة فعبد حر وإن ثنتين فعبدان وإن ثلاثا فثلاثة وإن أربعا فأربعة فطلق أربعا عتق عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر ويقتضين فورا في منفى إلا إن فلو قال: إن لم تدخلي لم يقع إلا باليأس7 أو إن دخلت أو أن لم تدخلي بالفتح وقع حالا إن عرف نحوا وإلا فتعليق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=261)

خطاب الأجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح وغيره لغو والأصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله إن أعتقت أو إن دخلت فأنت طالق ثلاثا فيقعن إذا عتق أو دخلت بعد عتقه ويلحق رجعية لا مختلعة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by writing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2124)

فإن كتب إذا بلغك كتابي فأنت طالق [مغني المحتاج] قصده بها فهي لا تقصد للإفهام إلا نادرا (وقيل) : هي (كناية) لحصول الإفهام بها في الجملة. تنبيه: خرج بإشارة الناطق إشارة لمحل الطلاق كقول من له زوجتان: امرأتي طالق مشيرا لإحداهما وقال: أردت الأخرى فإنه يقبل كما رجحه في زيادة الروضة آخر المسائل المنثورة قبيل الباب السادس في تعليق الطلاق وإشارته بأمان ونحوه مما يلتحق بعبارته فليست لغوا، ومما لم يلحقوه بالعبارة إشارته في الصلاة وإشارته إلى من حلف لا يكلمه فأشار إليه فإن صلاته لا تبطل ولا يحنث (ويعتد بإشارة أخرس) ولو قدر على الكتابة كما صرح به الإمام (في العقود) كالبيع والنكاح، وفي الأقارير والدعاوى (و) في (الحلول) كالطلاق والعتق، واستثنى في الدقائق شهادته وإشارته في الصلاة فلا يعتد بها ولا يحنث بها في الحلف على عدم الكلام (فإن فهم طلاقه) مثلا (بها) أي الإشارة (كل أحد) من فطن وغيره (فصريحة) إشارته لا تحتاج لنية كأن قيل له: كم طلقت زوجتك؟ فأشار بأصابعه الثلاث (وإن اختص بفهمه) أي بفهم طلاقه بإشارته (فطنون) بكسر الطاء بخطه، ويجوز ضمها: أي أهل الفطنة والذكاء ضد الغبي (فكناية) يحتاج للنية. تنبيه: تفسير الأخرس صريح إشارته في الطلاق بغير طلاق كتفسير اللفظ الشائع في الطلاق بغيره فلا يقبل منه ظاهرا إلا بقرينة. (لو كتب ناطق) على ما يثبت عليه الخط كرق وثوب وحجر وخشب لا على نحو ماء كهواء (طلاقا) أو نحوه مما لا يغتفر إلى قبول كالإعتاق والإبراء، والعفو عن القصاص، كأن كتب زوجتي أو كل زوجة لي طالق، أو عبدي حر (ولم ينوه) أي الطلاق أو نحوه (فلغو) لا يعتد به على الصحيح (وإن نواه) ولم يتلفظ به (فالأظهر وقوعه) لأن الكناية طريق في إفهام المراد وقد اقترنت بالنية، ولأنها أحد الخطابين فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ. والثاني لا؛ لأنه فعل من قادر على القول فلم يقع به الطلاق كالإشارة من ناطق، فإن قرأ ما كتبه حال الكتابة أو بعدها فصريح، فإن قال: قرأته حاكيا ما كتبته بلا نية طلاق صدق بيمينه، وفائدة قوله هذا إذا لم تقارن

الكتب النية وإلا فلا معنى لقوله، ولو كتب الأخرس أن زوجته طالق كان كناية على الصحيح فيقع إن نوى وإن لم يشر معها. أما إذا رسم صورة الكتابة على ماء أو في هواء فليس بكناية في المذهب. وفرع المصنف على وقوع الطلاق بالكناية ما تضمنه قوله (فإن كتب) شخص في كتاب طلاق زوجته صريحا أو كناية كما في الروضة وأصلها ونوى وعلق الطلاق ببلوغ الكتاب كقوله (إذا بلغك كتابي) أو وصل إليك أو أتاك (فأنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on a written conditional divorce when the wife reads it?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2125)]

وإن كتب إذا قرأت كتابي وهي قارئة وإن لم تكن قارئة فقرئ عليها فقرأته طلقت وإن قرئ عليها فلا في الأصح، طلقت. [مغني المحتاج] فإنما تطلق ببلوغه) لها مكتوبا كله مراعاة للشرط، فإن انمحى كله قبل وصوله لم تطلق، كما لو ضاع ولو بقي أثره بعد المحو وأمكن قراءته طلقت، ولو ذهب سوابقه ولواحقه كالبسملة والحمدلة وبقيت مقاصده وقع، بخلاف ما لو ذهب موضع الطلاق أو انمحق؛ لأنه لم يبلغها جميع الكتاب، ولا ما هو المقصود الأصلي منه. تنبيه: احترز بقوله كتب عما لو أمر أجنبيا، وإن نوى الزوج، كما لو أمر أجنبيا أن يقول لزوجته: أنت بائن ونوى الزوج كما جزما به خلافا للصيمري في قوله: إنه لا فرق بين أن يكتب بيده وبين أن يملي على غيره وبقوله طالق عما لو كتب كناية من كنايات الطلاق، كما لو كتب زوجتي بائن ونوى الطلاق فإنه لا يقع كما اقتضاه كلام المهذب؛ لأن الكناية كناية فلا تصح بكناية، إذ لا يكون للكناية كناية، كذا قاله بعض الشراح، وهو مردود بما تقدم عن الروضة وأصلها.

فرع: لو كتب إذا بلغك نصف كتابي هذا فأنت طالق فبلغها كله طلقت كما قاله المصنف، فإن ادعت وصول كتابه بالطلاق فأنكر صدق بيمينه، فإن أقامت بينة بأنه خطه لم تسمع إلا برؤية الشاهد بكتابه وحفظه عنده لوقت الشهادة. (وإن كتب إذا قرأت كتابي) فأنت طالق (وهي قارئة فقرأته طلقت) لوجود المعلق عليه. تنبيه: عبارته تقتضي أمرين: أحدهما اشتراط اللفظ به إذ القراءة تعطي ذلك، لكن نقل الإمام الاتفاق على أنها لو طالعته وفهمت ما فيه طلقت وإن لم تتلفظ بشيء. الثاني: اشتراط قراءة جميعه، والظاهر الاكتفاء بقراءة المقاصد كما بحثه الأذرعي، فحكم قراءة بعض الكتاب كوصول بعضه كما مر حكمه (وإن قرئ عليها فلا) تطلق (في الأصح) لعدم قراءتها مع الإمكان. والثاني تطلق؛ لأن المقصود اطلاعها على ما في الكتاب وقد وجد. فإن قيل: يشكل على الأول ما إذا كتب للقاضي من ولاه إذا قرأت كتابي فأنت معزول وهو قارئ فقرئ عليه فإنه ينعزل. فهلا سوى بينهما كما صوبه الإسنوي؟ . أجيب بأن عادة الحكام قراءة الكتب عليهم، والمقصود إعلامه بالحال، وليس المراد تعليق العزل؛ لأن العزل لا يجوز تعليقه فلم يبق إلا مجرد العلم بالعزل وهو حاصل بقراءة غيره عليه. وأما الطلاق فيقبل التعليق وإنما يتحقق وقوعه بوجود الصفة (وإن لم تكن قارئة) أي والزوج يعلم ذلك (فقرئ عليها طلقت) لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب وقد وجد بخلاف القارئة، أما إذا لم يعلم الزوج حالها فإنها لا تطلق على الأقرب في الروضة وأصلها فترد هذه الصورة على إطلاق المتن، ولو علق بوصول الكتاب ثم علق بوصول الطلاق ووصل إليها طلقت طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave suspending a triple divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2137)

والأصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله: إن عتقت أو إن دخلت فأنت طالق ثلاثا فيقعن إذا عتق أو دخلت بعد عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband becomes insane?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2173)

أو بغيرها فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل [مغني المحتاج] أحدهما، أو يجن الزوج جنونا متصلا بموته فيقع قبيل الموت أو الجنون بحيث لا يبقى زمن يمكنه أن يطلقها فيه لانتفاء التكليف بكل منهما، وإنما لم يحصل اليأس بمجرد جنونه لاحتمال الإفاقة والتطليق بعدها، وكالجنون والإغماء والخرس الذي لا كناية لصاحبه ولا إشارة مفهمة. قال الإسنوي: والتعبير بقبيل غير محرر، والصواب وقوعه إذا بقي ما لا يسع التطليق، نبه عليه الماوردي والروياني، فإن فسخ النكاح أو انفسخ أو طلقها وكيله ومات أحد الزوجين قبل تجديد النكاح أو الرجعة أو بعده ولم يطلق تبين وقوعه قبيل الانفساخ إن كان الطلاق المعلق رجعيا، إذ لا يمكن وقوعه قبيل الموت لفوات المحل بالانفساخ إن لم يجدد وعدم عود الحنث إن جدد ولم يطلق فتعين وقوعه قبل الانفساخ، فإن كان الطلاق بائنا لم يقع قبيل الانفساخ؛ لأن البينونة تمنع الانفساخ فيقع الدور، إذ لو وقع الطلاق لم يقع الانفساخ فلم يحصل اليأس فلم يقع الطلاق، فإن طلقها بعد تجديد النكاح، أو علق بنفي فعل غير التطليق كالضرب فضربها وهو مجنون أو وهي مطلقة انحلت اليمين، أما في الأولى فلأن البر لا يختص بحال النكاح، ولهذا تنحل اليمين بوجود الصفة حال البينونة، وأما الثاني فلأن ضرب المجنون في تحقق الصفة ونحوها كضرب العاقل، والضرب حال البينونة ممكن بخلاف الطلاق، ومقتضى

كلام الشيخين حينئذ عدم الوقوع وإن صرح في الوسيط بأنه يقع قبيل البينونة (أو علق الطلاق (بغيرها) أي إن كإذا (فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل) المعلق عليه من وقت التعليق ولم يفعل وقع الطلاق، هذا هو المنصوص في صورتي إن وإذا، والفرق أن إن حرف شرط لا إشعار لها بالزمان، وإذا ظرف زمان كمتى في التناول للأوقات بدليل أنه إذا قيل: متى ألقاك صح أن يقول إذا أو متى شئت أو نحوهما، ولا يصح إن شئت، فقوله: إن لم أطلقك معناه إن فاتني تطليقك وفواته باليأس، وقوله: إذا لم أطلقك معناه أي وقت فاتني فيه التطليق وفواته بمضي زمن يتأتى فيه التطليق ولم يطلق، والطريق الثاني في كل من الصورتين قولان بتخريج قول من كل منهما إلى الأخرى. أما غير إن وإذا من الأدوات كمتى ومتى ما فللفور قطعا كما يفهمه إطلاق المصنف. فإن قال: أردت بإذا معنى إن قبل باطنا وكذا ظاهرا؛ لأن كلا منهما قد يقوم مقام الآخر، وإن أراد بإن معنى إذا قبل ظاهرا؛ لأنه غلظ على نفسه، وإن أراد بغير إن وقتا معينا قريبا أو بعيدا دين لاحتمال ما أراد فإن قيل: قد قلتم إنه إذا أراد بإذا معنى إن أنه يقبل ظاهرا، وهنا ليس كذلك. أجيب بأنه ثم أراد بلفظ معنى لفظ آخر بينهما اجتماع في الشرطية بخلافه هنا. فرع: لو قال: إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق فمضى اليوم ولم يطلقها طلقت قبيل الغروب لحصول اليأس حينئذ، ولو قال: إن تركت طلاقك أو إن سكت عنه فأنت طالق اشترط الفور، فإن لم يطلقها في الحال طلقت لوجود، الصفة، بخلاف ما إذا نفاهما، فقال: إن لم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by a slave when his master dies?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2186)

ولو قال عبد إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين، وقال سيده إذا مت فأنت حر فعتق به فالأصح أنها لا تحرم بل له الرجعة، وتجديد قبل زوج. [مغني المحتاج] وفي) إشارة (ثلاث) من الأصابع (ثلاثا) وإن لم ينو؛ لأن الإشارة بالأصابع في العدد بمنزلة النية، وفي الحديث: «الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه الكريمة وخنس إبهامه في الثالثة وأراد تسعة وعشرين» فدل على أن اللفظ مع الإشارة يقوم مقام اللفظ بالعدد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce and his master's conditional manumission upon the master's death?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2186)

و) هو ما (لو قال عبد) لزوجته (إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين، وقال) له (سيده إذا مت) أنا (فأنت حر فعتق) كله (به) أي بموت سيده (فالأصح أنها لا تحرم) عليه الحرمة الكبرى (بل له الرجعة) في عدتها (وتجديد) النكاح بعد انقضائها (قبل زوج) آخر؛ لأن وقوع الطلقتين وعتق العبد معلقان معا بالموت فوقعا معا، والعتق كما لا يتقدم الطلاق لم يتأخر، فإذا وقعا معا غلب جانب الحرية لتشوف الشارع إليها فكان العتق مقدما، والثاني تحرم فلا تحل له إلا بمحلل؛ لأن العتق لم يتقدم وقوع الطلاق، وخرج بعتق جميعه ما لو عتق بعضه بأن لم يخرج من الثلث ولم يجز الوارث فإنها تبين بالطلقتين؛ لأن المبعض كالقن في عدد الطلقات.

Mas'alah: What is the section on types of conditional divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2189)

فصل في أنواع من التعليق في الطلاق] (

Mas'alah: What is the principle for interpreting linguistic vs. customary meaning in conditional divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2195)

تنبيه: الأصحاب إلا الإمام والغزالي يميلون في التعليق إلى تقديم الوضع اللغوي على العرف الغالب؛ لأن العرف لا يكاد ينضبط كما مر في إن لم تميزي نواي من نواك، فإن معناه

Mas'alah: What is the principle for interpreting ambiguous terms in conditional divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2196)

ويشبه أن يقال: هو من يتعاطى غير لائق به بخلا. [مغني المحتاج] الوضعي التفريق، ومعناه العرفي التعيين، هذا إن اضطرب العرف، فإن اطرد عمل به لقوة دلالته حينئذ، وعلى الناظر التأمل والاجتهاد فيما يستفتى فيه، نقله الرافعي عن الغزالي وأقره، ولا يختص بقول الغزالي بل يأتي على قول غيره، ومنه ما يأتي في الخسيس على قول المصنف: ويشبه . إلخ . ثم شرع في بيان أوصاف تجري في مخاصمة الزوجين ويعلق عليها الطلاق فقال: (ولو خاطبته) زوجته (بمكروه) من القول (كيا سفيه يا

خسيس، فقال) لها (إن كنت كذاك) أي سفيها أو خسيسا (فأنت طالق إن أراد) بذلك (مكافأتها بإسماع ما تكره) أي إغاظتها بالطلاق كما أغاظته بالشتم المكروه، والمعنى إن كنت كذلك في زعمك فأنت طالق (طلقت) حالا (وإن لم يكن سفه) أو خسة (أو) أراد (التعليق اعتبرت الصفة) كما هو سبيل التعليقات، فإن لم تكن موجودة لم تطلق (وكذا) تعتبر الصفة (إن) أطلق بأن (لم يقصد) شيئا (في الأصح) نظرا لوضع اللفظ فلا تطلق عند عدمها. والثاني: لا تعتبر الصفة حملا على المكافأة اعتبارا بالعرف، وهذا هو الخلاف في أنه يراعي الوضع أو العرف (والسفه) المعلق به كما هو في المحرر (منافي إطلاق التصرف) فهو صفة لا يكون الشخص معها مطلق التصرف، وقد مر ذلك في بابه. قال الأذرعي: والعرف في زمننا جار بأنه ذو اللسان الفاحش المواجه بما يستحي منه غالب الناس، فالوجه الحمل عليه لا سيما في العامي الذي لا يعرف السفه من غيره، وقد تدل قرينة على إرادة ذلك بأن خاطبها بما فيه فحش من القول فخاطبته بذلك مشيرة إلى ما صدر منه اهـ. والمتجه أن السفيه يرجع فيه إلى ما قاله المصنف لا إلى ما قاله الأذرعي إلا إن ادعاه وكان هناك قرينة. وأما العاصي فيرجع فيه إلى ما قاله وإن لم توجد قرينة (والخسيس. قيل) أي قال العبادي: معناه أنه (من باع دينه بدنياه) أي ترك دينه لاشتغاله بدنياه. قال: وأخس الأخساء من باع آخرته بدنيا غيره، وقال الرافعي تفقها من نفسه نظرا للعرف (ويشبه أن يقال) في معنى الخسيس (هو من يتعاطى غير لائق به بخلا) بما يليق به، بخلاف من يتعاطاه تواضعا، والقواد من يجمع بين الرجال والنساء جمعا حراما وإن كن غير أهله. قال ابن الرفعة: وكذا من يجمع بينهم وبين المرد، والقرطبان من يسكت على الزاني بامرأته، وفي معناه محارمه ونحوهن، والديوث بالمثلثة من لا يمنع الداخل على زوجته من الدخول. قال الأذرعي: ويشبه أن محارمه وإماءه كزوجته للعرف. وقليل الحمية من لا يغار على أهله ومحارمه ونحوهن، والقلاش الذواق للطعام كمن يريد أن يشتري ولا يريد الشراء، والبخيل

. . . . [مغني المحتاج] مانع

الزكاة ومن لا يقري الضيف، فكل منهما بخيل، ومن قيل له يا زوج القحبة فقال: إن كانت، زوجتي كذا فهي طالق طلقت إن قصد التخلص من عارها، كما لو قصد المكافأة، وإلا اعتبرت الصفة. والقحبة هي البغي، والجهودوري من قام به الذلة أو الخساسة، وقيل: من قام به صفرة الوجه، فعلى الأول إذا علق الطلاق به المسلم لم تطلق، لأنه لا يوصف بها، فإن قصد المكافأة بها طلقت في الحال، والكوسج من قل شعر وجهه وعدم شعر عارضيه، والأحمق من يفعل الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه، وقيل: من لا ينتفع بعقله، وقيل: من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه، والغوغاء من يخالط الأراذل ويخاصم الناس بلا حاجة، والسفلة من يعتاد دنيء الأفعال لا نادرا، فإذا وصفت زوجها بشيء من ذلك فقال لها إن كنت كذلك فأنت طالق، فإن قصد مكافأتها طلقت في الحال وإلا اعتبر وجود الصفة، ولو قالت له: كم تحرك لحيتك فقد رأيت مثلها كثيرا، فقال لها: إن كنت رأيت مثلها كثيرا فأنت طالق، فهذه اللفظة في مثل هذا المقام كناية عن الرجولية والفتوة ونحوها، وإن حمل اللفظ على المكافأة طلقت، وإلا اعتبرت وجود الصفة ولو قالت له: أنا أستنكف منك، فقال كل امرأة تستنكف مني فهي طالق فظاهره المكافأة فتطلق حالا إن لم يقصد التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on the need for both acceptance and expression of will in conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7018)

ومن أصحابنا من قال: لا بد من الجمع [بين] (3) لفظ القبول ولفظ المشيئة.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance alone being sufficient in conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7018)

وذهب بعض الأصحاب إلى أنه يكتفى [منها] (4) أن تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and its validity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7074)

وإن تردد الأصحاب في وقوع الطلاق، فليطلب ذلك من ضعف القبول، وإن ترددوا في سقوط المالية مع وقوع الطلاق، فذلك مأخوذ من صحة القبول، وضعف الالتزام، وإن كان لفظ الزوج مبنيا على التعليق، مثل أن يقول: إن أعطيت، فالطلاق يقع من تحقيق الصفة، فإن كانت مقتضية تمليكا، فلا يتوقع فيها طلاق رجعي [وإذا] (1) لم يكن التمليك ممكنا، فإن الصفة معدومة. وأنا أقول: إذا قال للمحجورة: إذا أعطيتني ألفا، فأنت طالق، فأعطته، لم يقع شيء. فهذا تنزيل هذه المسائل على منازلها، وتخريجها على أصولها [ما أمكن] (2) [وأملنا] (3) ألا ينتهي إلى هذا ناظر إلا ترحم على جامعه (4) . والله ولي الأجابة بمنه ولطفه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an insane wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7365)

ولو قال لمجنونة: أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت، لم يقع الطلاق وفاقا، والسبب فيه أنا وإن كنا نعتمد اللفظ، فالشرط صدر (1) اللفظ ممن يتصور أن يكون لفظه إعرابا عن مشيئة قلبه، ولا يثبت للمجنونة قصد على الصحة، وليس هذا كما لو قال: إن تكلمت.

Mas'alah: What is the analogy between ambiguous conditional divorce and ambiguous ritual impurity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7385)

وهذا قد يناظر ما إذا سمعنا صوت حدث بين رجلين، ثم قام كل واحد منهما واستفتح الصلاة، فلا معترض على واحد منهما؛ فإن كل واحد يورك (1) بالذنب على (1) يورك بالذنب على صاحبه: أي يحمله عليه ويحمله إياه. يقال: ورك فلان ذنبه على غيره توريكا إذا أضافه إليه وقرنه به (اللسان والأساس) .

صاحبه. نعم، إذا أراد أحدهما أن يقتدي بالآخر، لم يجد إلى ذلك سبيلا، والإمام لا معترض عليه؛ فإنه في حكم المنفرد.

Mas'alah: How is a claim of conditional divorce adjudicated in court?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7411)

9240 - ولو ذكر في مجلس الحكم صورة الحال، وكانت المرأتان لا تدعيان الطلاق إلا من جهة التعليق في مسألة الطائر، فتقدمت امرأة كان علق طلاقها بكون الطائر غرابا، [فقد ادعت] (1) أن الطائر الذي علق الطلاق به كان غرابا، فهذه الدعوى يجب أن يجيب عنها؛ فإن التنازع محصور في صفة الطائر. فالذي أراه أن الزوج ينفي كونه غرابا جزما؛ فإن الاطلاع على جنس الطائر ممكن، وهو من قبيل الإثبات الذي حقه أن يحلف عليه جزما، فإن ادعى الجهل، جعل منكرا ثم ناكلا، وتعرض اليمين الجازمة على المدعية. وإن كان الشيء في جنسه مما يفرض الاطلاع عليه، فلا ننظر إلى تفاصيل الصور، وهذا كما أنا إذا جعلنا اليمين على نفي فعل الغير على [نفي] (2) العلم، فلا نغير هذا الأصل بتصور الإحاطة بالنفي في بعض الصور. فإن قيل: نفي كون الطائر غرابا ليس بإثبات. قلنا: كم من نفي يجب أن يكون اليمين عليه جزما، وإنما تكون اليمين على نفي فعل الغير على [نفي] (3) العلم فحسب، ونفي صفة في طائر كإثبات صفة فيه، وسبيل العلم في البابين على نسق واحد. فهذا ما أراه في ذلك. وبالجملة ما يفرض من إشكال في ذلك بمثابة ما لو قال الزوج: نسيت ما نويت، ولا ينفع الزوج ذلك، وإن كان ما يدعيه ممكنا. فهذا منتهى الغرض في ذلك.

Mas'alah: What is the distinction between a depositary's claim and a wife's claim in conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7419)

قوله، وإن ادعى سببا خفيا يعسر الإشهاد عليه، فيصدق حينئذ. وعندنا لا فرق في

المودع إذا أمكن صدقه، وذلك الكتاب مبني على أن صاحب الوديعة [يحل] (1) محل المؤتمنين في إيداعه، فكان التزام تصديقه فيما يمكن صدقه [فيه] (2) ، ولم يوجد من الزوج ائتمان المرأة في جلي ولا خفي، فامتاز هذا بوضعه عن المودع وقياسه، وبان أنا إنما نصدق المرأة في ذكر الحيض، والإعراب عن معنى في الضمير يفرض متعلقا للطلاق؛ من جهة أن كل معلق [بصفة، فقضية] (3) كلامه إمكان وقوع الطلاق عند وجود الصفة؛ فإن من ضرورة التعليق ترديد الأمر، فإذا كان [لا مطلع] (4) على ما جعله متعلق الطلاق إلا من جهتها، وهي في التقدير مكذبة، فكيف الوقوع [ونفس] (5) تعليقه -وما به التعليق لا يأتي إلا من جهتها- في حكم الالتزام لتصديقها. وهذا أظهر من التزام المودع تصديق المودع؛ فإن ذلك المعنى [لا يستد] (6) في ذلك الكتاب ما لم يعضد بمصلحة الإيداع، كما قررناه في موضعه.

Mas'alah: What is the basis for accepting repetition of a single report in Shafi'i school?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7607)]

وعمدة المذهب أن الخبر الواحد يكرر ليشهر ويذكر، وإذا كان (1) ذلك، ممكنا، صدقناه فيما يريده، فإن أراد نشر الطلاق الذي قدمه، فليقر به، فإذا لم يخبر عما مضى، واستقل كلامه إيقاعا، لم يحتمل غير الإيقاع.

Mas'alah: What is the nature of a suspended divorce?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7608)]

وتعليق الطلاق [إنشاء] (1) ؛ إذ لا مساغ للتكذيب فيه أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming he meant conditional divorce when saying 'you are divorced'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2961)

(ويدين) أيضا (من) (قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت) الدار (أو إن شاء زيد طلاقك لأنه لو صرح به لانتظم ولا يقبل منه دعوى ذلك ظاهرا، وخرج به إن شاء الله فلا يدين فيه لأنه يرفع حكم اليمين جملة فينافي لفظها مطلقا والنية لا تؤثر حينئذ، بخلاف بقية التعليقات فإنها لا ترفعه بل تخصصه بحال دون حال، وألحق بالأول ما لو قال من أوقع الثلاث كنت طلقت قبل ذلك بائنا أو رجعيا وانقضت العدة لأنه يريد رفع الثلاث من أصلها. وما لو رفع الاستثناء من عدد نص كأربعتكن طوالق وأراد إلا فلانة أو أنت طالق ثلاثا وأراد إلا واحدة بخلاف نسائي، وبالثاني نية من وثاق لأنه [حاشية الشبراملسي] تعزير عليه: أي خلافا لحج أيضا. (قوله ولها تمكينه إن ظنت صدقه) مفهومه أنه لا يجب عليها التمكين، ولعل وجهه أن ترددها في أمره شبهة في حقها أسقطت عنها الوجوب، لكن عبارة حج: ومعنى التديين أن يقال لها حرمت عليه ظاهرا وليس لك مطاوعته إلا إن غلب على ظنك صدقه بقرينة: أي وحينئذ يلزمها تمكينه اهـ. وعليه فيمكن حمل قول الشارح ولها تمكينه على أنه جواز بعد منع فيصدق بالوجوب، ويدل له قوله ويحرم عليها النشوز (قوله وجرى عليه ابن المقري) وفي نسخة ابن الرفعة. (قوله ويدين) أي سواء قاله متصلا أو منفصلا عن اليمين (قوله: فإنها) أي بقية التعليقات (قوله: وألحق بالأول) هو قوله وخرج به إن شاء الله إلخ اهـ سم على حج (قوله: رفع الثلاث من أصلها) أي فلا يقبل منه وعدم القبول هنا باطنا في غاية الإشكال

ولعله غير مراد اهـ سم على حج (قوله: وبالثاني) هو قوله بخلاف بقية التعليقات إلخ [حاشية الرشيدي] انتهت (قوله: ولها تمكينه) أي: ويلزمها ذلك ويدل عليه قوله: ويحرم عليها النشوز (قوله: وعليها الهرب) أي إن لم تظن صدقه بقرينة ما مر (قوله: تعويلا على الظاهر فقط) علة لتفريق الحاكم (قوله: ومحل نفوذ حكم الحاكم إلخ.) من تتمة قوله ولا تتغير هذه الأحوال إلخ. مؤخر من تقديم، فينبغي تقديمه على قوله والوجه الثاني إلخ. ثم رأيت في نسخة تأخير قوله والوجه إلخ. ثم قال عقبه: إن محل نفوذ إلخ. فأبدل الواو بلفظ أن المفتوحة المشددة، فيكون بيانا لما يأتي (قوله: ولو بعد الحكم بالفرقة إلخ.) غاية في التزوج المنفي: أي دون من صدقه: أي فليس لها أن

Mas'alah: What are the particles of conditional divorce and their rulings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2970)

(وأدوات التعليق) كثيرة منها (من) (كمن دخلت) الدار من نسائي فهي طالق (وإن) كإن دخلت الدار فأنت طالق أو أنت طالق وكذا طلقتك بتفصيله الآتي قريبا، ويجري ذلك في طلقتك إن دخلت خلافا لمن ادعى وقوعه هنا حالا وفي [حاشية الشبراملسي] فتوجهت فهل يقع عليه طلقة فقط أم لا؟ فيه نظر، والجواب عنه بأن الذي يظهر أن المقصود من مثل هذا أنه يقول متى ذهبت إلى بيت أهلك فأنت طالق. فإذا ذهبت طلقت طلقة واحدة وانحلت اليمين لعدم اقتضاء ما هو المتبادر من كلامه على عدم التكرار.

Mas'alah: What is the ruling on immediacy in a conditional divorce involving both affirmation and negation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2971)

وما أفتى به الشيخ في متى خرجت شكوتك من تعين ذلك فورا عقب خروجها لأن حلفه ينحل إلى متى خرجت ولم أشكك فهو تعليق بإثبات ونفي، ومتى لا تقتضي الفور في الإثبات وتقتضيه في النفي محمول على ما إذا قصد الفورية كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - وإلا فلا نسلم انحلاله لذلك وضعا ولا عرفا، وإنما التقدير المطابق متى خرجت دخل وقت الشكوى أو أوجدتها. وحينئذ فلا تعرض فيه لانتهائها، وبفرض ما قاله يجري ذلك فيما عدا إن لاقتضائها الفور في النفي، وعلى ما تقرر فقد تقوم قرينة خارجية تقتضي الفور فلا يبعد العمل بها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'lawla'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2971)

وقد سئل الوالد - رحمه الله تعالى - عما لو قال أنت طالق لولا دخلت الدار. فأجاب بأنه إن قصد امتناعا أو تحضيضا عمل به. وإن لم يقصد شيئا أو لم يعرف قصده لم يقع طلاق حملا على أن لولا الامتناعية لتبادرها إلى الفهم عرفا ولأن الأصل بقاء العصمة فلا وقوع بالشك. ولأن الامتناعية يليها الفعل، فقد قال ابن مالك في تسهيله: وقد تلي الفعل غير مفهمة تحضيضا انتهى. وهو مفهوم من قول الإسنوي في الكوكب فلا يليها إلا المبتدأ على المعروف انتهى. [حاشية الشبراملسي] حج في آخر هذا الفصل ما حاصله أنه إن قصد بذلك التعليق على مجرد الفعل طلقت بمجرد الدخول، وإن قصد التعليق على الفعل ولم يقصد فورا لم تطلق إلا باليأس من التطليق، وإن قصد الوعد

عمل به فإن طلق بعد الفعل وقع وإلا فلا (قوله في عرف أهل اليمن) هل يختص بهم اهـ سم على حج. أقول: قد يدل على عدم الاختصاص ما تقدم في أنت طالق إلى شهر ونحوه من أنه إنما يقع بعد مضي الشهر على ما مر. (قوله: انحلاله لذلك) أي إلى الإثبات والنفي (قوله: دخل وقت الشكوى) قد يخلف هذا ما سيأتي للشارح في أول فصل علق بأكل رغيف من قوله أو علق بإعطاء كذا بعد شهر مثلا، فإن كان بلفظ إذا اقتضى الفور عقب الشهر أو إن لم يحنث إلا باليأس، وكان وجه هذا مع مخالفته لما مر في الأدوات أن الإثبات فيه بمعنى النفي، فمعنى إذا مضى الشهر أعطيتك إذا لم أعطكه وهذا للفور كما مر فكذا ما بمعناه اهـ (قوله: وبفرض ما قاله) أي الشيخ (قوله: لاقتضائها) أي لاقتضاء ما عدا إن (قوله: فلا يبعد العمل بها) معتمد: أي حيث نوى مقتضاها ويصدق في ذلك (قوله: إن قصد امتناعا) أي على معنى أنه امتنع طلاقك لأجل دخولك أو تحضيضا بمعنى أنه حثها على الدخول (قوله: الامتناعية) خبر [حاشية الرشيدي] فإن نوى أنها تطلق بنفس الفعل وقع عقبه أو أنه يطلقها عقبه وفعل وقع وإلا فلا انتهت. لكن يتأمل قوله: فتطلق باليأس (قوله: كما مر) أي في الخلع (قوله: وبفرض ما قاله يجري ذلك إلخ.) ليس المراد الترقي في الاعتراض وإن أوهمه سياقه، وإنما المراد أن ما قاله الشيخ في متى يجري في غيرها من الأدوات التي تقتضي الفور في النفي وهي ما عدا إن (قوله: وعلى ما تقرر) أي في كلام الشارح (قوله: حملا على أن لولا امتناعية) صريح في أنه إن حمل على التحضيض وقع (قوله؛ ولأن الامتناعية إلخ.) مراده من هذا الجواب عما يرد على جعلها هنا امتناعية مع أن الامتناعية لا يليها الفعل. فأجاب بما حاصله المنع وأنه قد يليها الفعل كما قاله ابن مالك، وحينئذ فكان اللائق أن لا يأتي به

ولأن التحضيضية تختص بالمضارع أو ما في تأويله نحو {لولا تستغفرون الله} [النمل:

46] ونحو {لولا أخرتني إلى أجل قريب} [المنافقون: 10] .

Mas'alah: Do conditional particles in divorce require repetition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2972)

(ولا) تقتضين (تكرارا) بل إذا وجدت مرة انحلت اليمين ولم يؤثر وجودها ثانيا لدلالتهن على مجرد صدور الفعل الذي في حيزهن ولو مع تقييده بالأبد كإن خرجت أبدا إلا بإذني فأنت طالق لأن معناه أي وقت خرجت (إلا كلما) فإنها تقتضيه، ولو قال متى سكنت بزوجتي فاطمة في بلد من البلاد ولم تكن معها زوجتي أم الخير كانت أم الخير طالقا ثم سكن بهما في بلدة أخرى انحلت يمينه لأنها تعلقت بسكنى واحدة إذ ليس فيها ما يقتضي التكرار فصار كما لو قيدها بواحدة، ولأن لهذه اليمين جهة بر وهي سكناه بزوجته فاطمة في بلد ومعها زوجته أم الخير وجهة حنث وهي سكناه بفاطمة في بلدة دون أم الخير، ويفارق هذا ما لو قال لزوجته إن خرجت لابسة حرير فأنت طالق فخرجت غير لابسة له حيث لا تنحل حتى يحنث بخروجها ثانيا لابسة له بأن هذه اليمين لم تشتمل على جهتين وإنما علق الطلاق بخروج مقيد فإذا وجد وقع الطلاق، أفتى بذلك الوالد - رحمه الله -، وأفتى أيضا بانحلال يمين من حلف لا يخدم عند غير زيد إلا أن تأخذه يد عادية فأخذته واستخدمته مدة ثم أطلقه وخدم عند غيره بعد ذلك مختارا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a non-grammarian?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2976)

قلت: إلا في غير نحوي) وهو من لا يفرق بين إن وأن (فتعليق في الأصح) فلا تطلق إلا بوجود الصفة (والله أعلم) لأن الظاهر قصد التعليق،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for one who cannot distinguish between 'idh' and 'idha'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2976)

فإن كان القائل لا يميز بين إذ وإذا فيمكن أن يكون الحكم كما لو لم يميز بين إن وأن، كذا بحثه في الروضة، ونقله صاحب الذخائر عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وهو المعتمد،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (ta'liq al-talaq)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2976)

وأفتى الوالد - رحمه الله تعالى - فيمن قال: [حاشية الشبراملسي] إرادته على ما مر فلو لم ينو ذلك لم يحنث إلا باليأس وهو قبيل الموت بزمن لا يمكن الفداء معه فيه (قوله: معنى إن) ظاهره ولو نحويا. (قوله: إذ دخلت الدار طلقت) أي طلقة واحدة (قوله: وهو المعتمد) أي وعليه فهو تعليق كما قاله حج، فإذا طلقها وقعت واحدة وكذا ثانية إن كان الطلاق رجعيا اهـ. وكتب عليه سم ما نصه: أي وإن لم يطلق لا يقع شيء (قوله: ومحله ما لم تبن) أي كأن كان على عوض (قوله: أو دخلت غير طالق) أي أو طالقا طلاقا بائنا. قال حج: ولو قال إن لم أخرج من هذه البلد بر بوصوله لما يجوز القصر فيه وإن رجع، نعم قال القاضي في إن لم أخرج من مرو الروذ لا بد من خروجه

من جميع القرى المضافة إليها اهـ. وكأنه لأن مرو الروذ اسم للجميع اهـ (قوله: وقع طلقتان) أي بالقدوم بعد طلاقها فتطلق ثلاثا (قوله: فيقع الطلاق) أي واحدة (قوله: اشترط تقديم المتأخر) هذا إن تقدم الجزاء على الشرطين أو تأخر عنهما، فإن توسط بينهما كأن أكلت فأنت طالق إن شربت روجع كما نقله الشارح في الإيلاء قال بعد قول المصنف ثم ولو قال عن ظهاري إن ظاهرت إلخ، وإن توسط بينهما كما هنا روجع، فإن أراد أنه إذا حصل الثاني تعلق بالأول لم يعتق العبد إن تقدم الوطء، أو أنه إذا حصل الأول تعلق بالثاني عتق اهـ (قوله: لأن اللفظ المذكور) ويؤخذ من هذا التوجيه أن ما ذكر عند [حاشية الرشيدي] قوله: أو قال أنت طالق إذا دخلت الدار إلخ) مكرر مع ما مر في حل المتن بل فيه نوع مخالفة لما مر.

لا علي الطلاق ما تدخلين هذه الدار فدخلتها بالوقوع لأن اللفظ المذكور يستعمل في العرف لتأكيد النفي، فلا النافية داخلة في التقدير على فعل يفسره الفعل المذكور فكأنه قال: لا تدخلين هذه الدار علي الطلاق ما تدخلينها.)

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the conditional party says 'I will' while unwilling?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2986)

(ولو) (قال المعلق بمشيئته) من زوجة أو أجنبي (شئت) ولو سكران أو (كارها) للطلاق (بقلبه) (وقع) الطلاق ظاهرا وباطنا لأن القصد اللفظ الدال لا في باطن الأمر لخفائه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife's statement is false or coerced inwardly?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2986)

(وقيل لا يقع باطنا) كما لو علق بحيضها فأخبرته كاذبة، ورد بأن التعليق هنا على اللفظ وقد وجد، ومن ثم لو وجدت الإرادة دون اللفظ لم يقع إلا إن قال شئت بقلبك. قال في المطلب: ولا يجيء هذا الخلاف في نحو بيع بلا رضا ولا إكراه بل يقطع بعدم حله باطنا لقوله تعالى {عن تراض منكم} [النساء: 29] وحمله الأذرعي على نحو بيع لنحو حياء أو رهبة من المشتري أو رغبة في جاهه، ولو علق بمحبتها له أو رضاها عنه فقالت ذلك كارهة بقلبها لم تطلق كما بحثه في الأنوار: أي باطنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled forgetfully or under coercion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2987)

(ولو) (علق) (الزوج الطلاق) (بفعله) كدخوله الدار (ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها) [حاشية الشبراملسي] وكان المعلق بمشيئته غير مكلف وشاء بعد تكليفه لم يقع اه شيخنا زيادي. (قوله أو بهيمة لم تطلق) أي لأنه تعليق بمستحيل وينبغي عدم الوقوع لو نطقت البهيمة بالمشيئة بالفعل أخذا مما تقدم في الصبي والصبية من إلغاء عبارتهما (قوله: قبيل نحو موته) أي كجنونه المتصل بالموت. (قوله: كدخوله الدار) أي وقد قصد حث نفسه أو منعها، بخلاف ما إذا أطلق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فإنه يقع مطلقا كما اقتضاه كلام ابن رزين اه حج. ونقل [حاشية الرشيدي] لضرورة نحو فقر أو دين، فيحل باطنا قطعا كما لو أكره عليه بحق كما هو تتمة كلام الأذرعي (قوله: وقع الثلاث) أي: قبيل نحو الموت كما يعلم مما يأتي آخر السوادة وصرح به هنا في

التحفة (قوله: فتعلق بأحدهما) أي فلا تطلق إلا إن شاءت أحدهما (قوله: كلولا أبوك لطلقتك) معطوف على لولا أبوك فهو من مدخول أنت طالق: أي كقوله أنت طالق ولولا أبوك لطلقتك، ووجه عدم الوقوع حينئذ كما في شرح الروض أنه أخبر أنه لولا حرمة أبيها لطلقها، وأكد هذا الخبر بالحلف بطلاقها، ومن ثم قيده الشارح بما إذا صدق في خبره، وقد علم بذلك أن قول الشارح فيما يأتي هذا إن تعارفوه: أي أنت طالق في مثل هذا التركيب، وعبارة الروض وشرحه: لو قال أنت طالق ولا أبوك ونحوه كلولا الله ولولا دينك لم تطلق إذ المعنى لولاه لطلقتك، وكذا لا تطلق لو قال أنت طالق لولا أبوك لطلقتك لأنه أخبر أنه لولا حرمة أبيها لطلقها، وأكد هذا الخبر بالحلف بطلاقها كقوله والله لولا أبوك لطلقتك، هذا إن تعارفوه يمينا بينهم، فإن لم يتعارفوه يمينا طلقت، وهذا من زيادته هنا أخذا من كلام الأصل بعد، ومحل عدم الطلاق إذا صدق في خبره فإن كذب فيه طلقت باطنا وإن أقر به،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled in ignorance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2988)

عليه أو جاهلا بأنه المعلق عليه، ومنه كما يأتي في التعليق بفعل الغير أن يخبر من حلف زوجها أنها لا تخرج إلا بإذنه بأنه أذن لها وإن بان كذبه. قاله البلقيني، وما لو خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين وأنها لا تتناول سوى المرة الأولى فخرجت ثانيا، وفيه رد على ما قاله ولده الجلال لو حلف لا يأكل كذا فأخبر بموت زوجته فأكله فبان كذبه حنث لتقصيره، ولو فعل المحلوف عليه معتمدا على إفتاء مفت بعدم حنثه به وغلب على ظنه صدقه لم يحنث: أي وإن لم يكن أهلا للإفتاء كما أفتى به الوالد - رحمه الله

تعالى – إذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الأهلية، ولا ينافي ما تقرر حنث رافضي حلف أن عليا أفضل من أبي بكر – رضي الله عنهما – ومعتزلي حلف أن الشر من العبد لأن هذين من العقائد المطلوب فيها القطع فلم يعذر المخطئ فيها مع إجماع من يعتد بإجماعهم على خطئه بخلاف مسألتنا (لم تطلق في الأظهر) للخبر الصحيح «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أي لا يؤاخذهم بأحكام هذه إلا ما دل عليه الدليل كضمان قيم المتلفات. وأفتى جمع من أئمتنا بمقابله، وقال ابن المنذر: إنه مذهب الشافعي وعليه أكثر العلماء، ومن ثم توقف جمع من قدماء الأصحاب عن الإفتاء في ذلك وتبعهم ابن الرفعة في آخر عمره، ولا فرق على الأول بين الحلف بالله وبالطلاق، ولا بين أن ينسى في المستقبل فيفعل المحلوف عليه أو ينسى فيحلف على ما لم يفعله أنه فعله، أو بالعكس كأن حلف على نفي شيء وقع جاهلا به أو ناسيا له. والحاصل من كلام طويل في كلامهما ظاهره التنافي أن من حلف على الشيء الفلاني أنه لم يكن أو كان أو سيكون، أو إن لم أكن فعلت أو إن لم يكن فعل أو في الدار ظنا منه أنه كذلك أو اعتقادا لجهله به أو نسيانه ثم تبين أنه على خلاف ما ظنه أو اعتقده، فإن قصد بحلفه أن الأمر كذلك في ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى إليه علمه: أي لم يعلم خلافه فلا حنث، لأنه إنما ربط حلفه بظنه أو اعتقاده وهو صادق فيه وإن لم يقصد شيئا فكذلك حملا للفظ على حقيقته، وهي إدراك وقوع النسبة بحسب ما في ذهنه لا بحسب ما في نفس الأمر، وللخبر المذكور. وما ذهب إليه ابن الصلاح وغيره من الحنث مفرع على رأيهم وهو حنث الناسي مطلقا، وقد صرح الشيخان وغيرهما بعدم حنث الجاهل والناسي في مواضع، ومحل عدم الحنث فيما مر ما لم يقل لا أفعله عامدا ولا غير وإلا بأن علق بفعله وإن نسي أو أكره أو قال لا أفعله لا عامدا أو لا غير عامد حنث مطلقا اتفاقا، وألحق به ما لو قال لا أفعله بطريق من الطرق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'yes' in response to a conditional divorce statement?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2993)

ويرد بأنها وإن كانت ليست صريحة فيه لكنها حاكية لما قبلها اللازم منه إفادتها في مثل هذا المقام، إذ المعنى نعم طلقتها ولصراحتها في الحكاية تنزلت على قصد السائل فكانت صريحة في الإقرار تارة وفي الإنشاء أخرى تبعا لقصده، وبهذا يتضح قول القاضي وقطع به البغوي، واقتضى كلام الروضة ترجيحه، ومن ثم جزم به غير واحد من مختصريها، ولو قيل له إن فعلت كذا فزوجتك طالق فقال نعم لم يكن شيئا، وبه أفتى البلقيني وغيره لأنه ليس هنا استخبار ولا إنشاء حتى ينزل عليه بل تعليق، ونعم لا تؤدي معناه فاندفع قول البغوي مرة أخرى [حاشية الشبراملسي] أي حث أو منع أو تحقيق خبر (قوله: فيقع بها إن وجدت) أي ولو في غير الوقت المعتاد كأن تأخر الحاج عن العادة في مجيئه (قوله أقربها ثانيها) وعليه فهو المراد قدومهم للبركة مثلا أو لا بد من دخولهم البلد حتى يقع، ولو كان المعلق من قرية قرى مصر هل يشترط قدوم الحجاج لبلده أو يكفي وصولهم إلى مصر أو يكفي الحال؟ فيه نظر، والأقرب الثاني فلا بد من دخولهم إلى البلد في الأولى وإلى قرينه في الثانية (قوله فحلف) أي فيقع به الطلاق المعلق بالحلف (قوله: طلقت حالا) لأنه علق بمستحيل وهو مقتضى الوقوع حالا فيقع الطلاق لتحقق الحلف المعلق عليه: أي ما لم يرد بالطلوع ظهورها على الوجه المعتاد واحتمل عدمه لكونه زمن غيم، وإلا فلا يقع الطلاق حيث كان مراده إن فات طلوعها في ظني في ذلك اليوم (قوله: ثم أعاده) أي إن حلفت إلخ. [فرع] ومما يغفل عنه أن يحلف بالطلاق أنه لا يكلمه ثم يخاطبه بنحو اذهب متصلا بالحلف فيقع به الطلاق لأن ذلك خطاب، وينبغي أن يدين فيما لو قال أردت بعد هذا الوقت الذي هو حاضر عندي فيه. (قوله: أن الفرق بينهما) أي بلى ونعم (قوله: وفسره بذلك) أي فلا يقبل ظاهرا

(قوله ومنه) أي ومن الالتماس (قوله: لم يكن شيئا) أي على المعتمد، ومثله ما يقع كثيرا من أنه يقال للزوج بعد عقد النكاح إن تزوجت عليها أو نحو ذلك وأبرأت من كذا فهي طالق فيقول نعم من غير التلفظ بتعليق (قوله: لا تؤدي معناه) أي التعليق (قوله: فاندفع قول البغوي إلخ) [حاشية الرشيدي] قوله: طلقت حالا لأن غرضه التحقيق) هو من أمثلة المتن.

Mas'alah: What are the other types of conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2995)

[فصل في أنواع أخرى من التعليق] (فصل) في أنواع أخرى من التعليق (قوله فيحنث) أي حالا (قوله: المعلق على الحلف) أي حيث قصد منعها من الصعود وإن كان مستحيلا لما مر فيما لو قال إن قدم زيد فأنت طالق ولم يقصد منعه من القدوم لا يكون حلفا، فكذا لو لم يقصد منعها لا يكون حلفا فلا يحنث به من علق على الحلف (قوله: فحمل ساكتا) أي وإنما لم يحنث بذلك لعدم نسبة الفعل للحالف، بخلاف ما لو حلف لا يدخل فركب دابة دخلت به فإنه يحنث لنسبة الفعل إليه وإن كان زمامها بيد غيره لأن العرف ينسب هذا الفعل له، وينبغي أن مثل الدابة المجنون (قوله: قادرا على الامتناع) أي بخلاف ما لو أمر غيره أن يحمله فإنه يحنث بحمله ودخوله ولو بعد مدة حيث بناه على الأمر السابق لأنه وكيله وفعل وكيله كفعله، وليس من الأمر ما لو قال الحالف عند غيره من حلف أن لا يدخل فحمله غيره ودخل به لم يحنث ففهم السامع الحكم منه فحمله ودخل به فلا حنث (قوله: وأدخل لم يحنث) أي ولا ينحل اليمين بذلك لأن فعل المكره كلا فعل ولا يحنث بالاستدامة لأن استدامة الدخول ليست

دخولا (قوله: ولم يتحرك) أي حين علت. والحاصل أنه لا يحنث بعلوها عليه ولا بالاستدامة لانتفاء الجماع في كل منهما فلا حنث. (قوله: ولا أثر لاستدامتهما) أي الدخول والجماع وإن تحرك بعد ذلك وتكرر ذلك منه حتى ينزع لما علل به من أن الاستدامة لا تسمى جماعا، فإن نزع وعاد حنث بالعود لأنه ابتداء جماع، ويصرح بأن العود ابتداء جماع ما سيأتي في الإيلاء من أنه لو قال إن وطئتك فأنت طالق ثم وطئ يقع الطلاق ولا حد بالاستدامة وإن كان بائنا، لكنه لو نزع ثم عاد عالما عامدا وكان الطلاق بائنا لزمه الحد والمهر وإن كان جاهلا لزمه المهر دون الحد (قوله: اقتضى الفور) هذا قد يوافقه ما مر [حاشية الرشيدي] فصل) في أنواع أخرى من التعليق (قوله: علق بمستحيل) أي: إثباتا كما في هذه الأمثلة، بخلاف النفي كإن لم تفعلي فإن حكمه الوقوع حالا كما سيصرح به قريبا في شرح قول المصنف والصورتان فيمن لم يقصد تعريفا، لكنه فيما إذا علق بإذا، والظاهر أن مثلها إن هنا لوقوع اليأس حالا فليراجع. ثم رأيت الشهاب سم صرح فيما سيأتي في شرح قول المصنف ولو أكلا تمرا إلخ. حيث قال عقب قول التحفة هناك فهو تعليق بمستحيل ما نصه: أي في النفي، فيقع في الحال. اهـ. والصورة هناك أن التعليق بإن (قوله: أي أوجدت الروح فيه مع موته) أي فيصير ميتا حيا حتى يكون من المحال عقلا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband intends specification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2999)

والصورتان) في السرقة والرمانة (فيمن لم يقصد تعريفا) أي تعيينا، فإن قصده لم يتخلص بذلك لأنه لا يحصل به.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife is unaware of permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3001)

ولو قال لزوجته إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق فأذن لها وهي لا تعلم، أو كانت صغيرة أو مجنونة فخرجت لم تطلق إذا لم تخرج بغير إذنه، فلو أخرجها هو لم يكن إذنا كما رجحه ابن المقري،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when permission is revoked?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3001)

ولو أذن ثم رجع فخرجت بعد المنع لم يحنث لحصول الإذن،

Mas'alah: How can a husband give general permission to his wife to avoid conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3001)

وخلاصه من ذلك أن يقول لها أذنت لك أن تخرجي متى شئت أو كلما شئت

Mas'alah: What is the principle for interpreting conditional language in divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3005)

واعلم أن الأصحاب إلا الإمام والغزالي يميلون في التعليق إلى تقديم الوضع اللغوي على العرف الغالب، إذ العرف لا يكاد ينضبط هذا إن اضطرب، فإن اطرد عمل به لقوة

دلالته حينئذ، وعلى الناظر التأمل والاجتهاد فيما يستفتى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on authority over the subject of divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3178)

الركن الخامس: الولاية على المحل، فلو قال لمطلقته الرجعية في عدتها: أنت طالق. طلقت. والمختلعة لا يلحقها طلاقه، لا في عدتها ولا بعدها، ولو قال لأجنبية: إذا نكحتك فأنت طالق، أو قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق، فنكح، لم يقع الطلاق على المذهب، وبه قطع الجمهور، وهو الموجود في كتب الشافعي رحمه الله تعالى. وقيل: في الوقوع قولان، حكاهما الحناطي والسرخسي وغيرهما، وتعليق العتق بالملك، كتعليق الطلاق بالنكاح بلا فرق. ولو قال: لله علي أن أعتق هذا العبد وهو لأجنبي، فهو لغو. ولو قال: لله علي أن أعتقه إن ملكته، فوجهان لأنه التزام في الذمة، لكن متعلق بملك غيره. وأجرى الوجهان في قوله: إذا ملكت عبد فلان، فقد أوصيت به لزيد. ولو أرسل الوصية وهو لا يملك شيئا، صحت على الصحيح كالنذر. وحكى الشيخ أبو علي وجها، أنها لا تصح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce pending another person's opinion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3271)

فرع قال: أنت طالق إلا أن يرى فلان غير ذلك، أو إلا أن يشاء أو يريد غير ذلك، أو إلا أن يبدو لفلان غير ذلك، فلا يقع الطلاق في الحال، بل يقف الأمر على ما يبدو من

فلان، ولا يختص ما يبدو منه بالمجلس. ولو مات فلان وفات ما جعله مانعا من الوقوع، تبين وقوع الطلاق قبيل موته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on another's lack of will?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3271)

فرع ذكر البوشنجي أنه لو قال: أنت طالق إن لم يشأ فلان، فقال فلان: لم أشأ، وقع الطلاق. وكذا لو قال: إن لم يشأ فلان طلاقك اليوم، فقال فلان في اليوم: لا أشاء، وقع الطلاق، وقياس التعليق ينفي الدخول وسائر الصفات أن يقال: إنه وإن لم يشأ في الحال، فقد يشاء بعد، فلا يقع الطلاق إلا إذا حصل اليأس، وفاتت المشيئة. وفي صورة التقييد باليوم، لا يقع إلا إذا مضى اليوم خاليا عن المشيئة، ويجوز أن يوجه ما ذكره البوشنجي بأن كلام المعلق محمول على تلفظه بعدم المشيئة، فإذا قال: لم أشأ، فقد تحقق الوصف.

Mas'alah: What is the role of custom and linguistic usage in conditional divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3295)

فرع لا بد من النظر في مثل هذه التعليقات إلى وضع اللسان، وإلى ما يسبق إلى الفهم في العرف الغالب، فإن تطابق ا

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'seeing' as physical sight in conditional divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3301)

ولو قال: أردت بالرؤية المعاينة، دين ويقبل أيضا ظاهرا على الأصح. ولو كان المعلق برؤيته أعمى، لم يقبل التفسير بالمعاينة في الظاهر على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is insane?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3302)

وهي مجنونة، قال ابن الصباغ: لا تطلق. وعن القاضي حسين، أنها تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled under coercion, forgetfulness, or ignorance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3302)

فصل إذا علق الطلاق بفعل شيء، ففعله وهو مكره، أو ناس للتعليق، أو جاهل به، ففي وقوع الطلاق قولان، وذكر صاحب «المهذب» والروياني وغيرهما، أن الأظهر في الأيمان، أنه لا يحنث الناسي والمكره، ويشبه أن يكون الطلاق

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect when the condition is fulfilled under coercion or forgetfulness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3303)

مثله. وقطع القفال بأنه يقع الطلاق. ولا يخرج على القولين في الأيمان، لأن التعويل في الأيمان على تعظيم اسم الله تعالى، والحنث هتك حرمة، والناسي والمكروه غير منتهك، والطلاق تعليق بصفة، وقد وجدت، والمذهب الأول، وعليه الجمهور.

Mas'alah: What is the preferred ruling on conditional divorce and oaths under forgetfulness and coercion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3303)

قلت: قد رجح الرافعي في كتابه المحرر أيضا عدم الحنث في الطلاق واليمين جميعا، وهو المختار للحديث الحسن: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه. والمختار أنه عام فيعمل بعمومه، إلا فيما دل دليل على تخصيصه، كغرامة المتلفات. - والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of immediacy in conditional divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=942)

لكن يشترط) فيه (إعطاء على الفور) ، لأنه قضية العوض في المعاوضة وإنما تركت هذه القضية في متى، لأنها صريحة في جواز التأخير شاملة لجميع الأوقات كأي وقت وأن لا تشملها، واختار الشيخ أبو إسحق الشيرازي في المهذب إلحاق إذا بمتى محتجا، بأنه إذا قيل لك متى ألقاك جاز أن تقول إذا شئت، كما تقول متى شئت ولا يجوز أن تقول إن شئت، وقيل لا يشترط الفور بل يكفي الإعطاء قبل التفرق وإن طالت المدة كما في القبض في الصرف والسلم.

Mas'alah: What is the section on conditional divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1577)

فصل [في تعليق الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on the heir's statement in a conditional divorce and manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1596)

4031 - قولهما - والعبارة لـ "المنهاج" : (ولو قال: "إن كان غرابا .. فامرأتي طالق، وإلا .. فعبدي حر" وجهل .. منع منهما إلى البيان، فإن مات .. لم يقبل بيان الوارث على المذهب) [3] قال السرخسي: محل الخلاف: ما إذا قال الوارث: حنث في الزوجة؛ فإن عكس .. قبل قطعا؛ لإضراره بنفسه، قال الرافعي: وهو حسن [4]، وقال النووي: قد قال به أيضا غير السرخسي وهو متعين [5]. ورده في "المهمات" من جهة النقل؛ بأن مقتضى كلام الأصحاب خلافه؛ ولهذا نقله ابن يونس عن بعض المتأخرين، وقال في "الكفاية" : إنه يلائم كلاما ذكره الشيخ أبو حامد في نظير المسألة، وطريق الإطلاق يلائم كلام أبي الطيب، ومن جهة المعنى؛ بأنه قد لا يكون في تعيين الحنث في الزوجة تهمة؛ فقد ترثه هي بأن يكون الطلاق رجعيا ويتأخر موتها، وقد لا يكون بينهما توارث لرق أو اختلاف دين، وقد يكون الطلاق بائنا أو رجعيا ولكن مات الزوج بعد انقضاء العدة، وقد يزيد الإرث على قيمة العبد، وقد يكون في تعيين الحنث في العبد تهمة فيما إذا قتله قاتل وهو وارثه وكانت ديته زائدة على قيمته وعلى حصتها من الإرث، وقد لا ترث المرأة من الزوج؛ بأن يطلقها بعد ذلك طلاقا بائنا، قال: ويبقى النظر في أنا نقبله مطلقا كما أطلقه الأصحاب أو نرده مع (1) انظر "فتح العزيز" (13/

(313) . (2) تصحيح التنبيه (2/ 74) . (3) انظر "التنبيه" (ص 181) ، و "المنهاج" (ص 421) . (4) انظر "فتح العزيز" (9/ 55) . (5) انظر "الروضة" (8/ 112) .

التهمة خاصة، يتجه تخريجه على إقرار الخنثى بالذكورة أو الأنوثة في محل التهمة، وفيه اضطراب. وقال شيخنا الإمام البلقيني: ليس ما قاله السرخسي متعينا؛ فإن القرعة داخلة وللعبيد بها حق في العتق وللميت حق في رقه إذا كان عليه دين ليوفى منه دينه .. فلا يقبل قول الوارث والحال ما ذكر، فإن لم يكن هناك ما يمنع من ذلك .. تعين ما قال السرخسي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce that occurs during menstruation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1599)

4036 - قول "الحاوي" [ص 513] : (والنظر بالوقوع) أي: والنظر في الطلاق المعلق إلى حال وقوعه بوجود الصفة لا إلى التعليق، فلا بدعة في تعليقه ولو في الحيض بنحو الدخول، فإن وجدت الصفة وهي حائض .. كان بدعيا. ظاهره: كونه بدعيا في جميع الأمور حتى في الإثم؛ لذكره ذلك عقب قوله: (بدعي حرام) لكن قال النووي: معنى كونه بدعيا: أنه يسمى بدعيا، وترتب عليه أحكام البدعي إلا أنه لا إثم فيه (1) الحاوي (ص 512) . (2) الحاوي (ص 512) . (3) الحاوي (ص 512) . (4) انظر "نهاية المطلب" (14/ 11) ، و "الوسيط" (5/ 362، 363) . (5) انظر "فتح العزيز" (8/ 483) . (6) التنبيه (ص 174) .

باتفاق الأصحاب في كل الطرق، إلا ما حكى عن القفال؛ أي: من قوله: إن تعليق الطلاق بدعي. انتهى [1]. وكلام الرافعي يوافقه؛ فإنه قال: ويمكن أن يقال: إذا تعلقت الصفة باختياره .. أثم بإيقاعه في حالة الحيض. انتهى [2]. وذلك يقتضي اختصاص الإثم بهذه الصورة على طريق البحث لا النقل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's interpretation of a conditional divorce as limited to one month?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1602)

4044 - قول "الحاوي" [ص 514] : (أو في مطلق التعليق شهرا) أي: إذا قال لها: (إن كلمت زيدا .. فأنت طالق) ، ثم قال: (أردت التكليم شهرا) .. قبل، هو المنصوص، لكن فسره الغزالي بالقبول باطنا [3]، وجزم به في "الشرح الصغير" ، وفي "الروضة" وأصلها في غير موضع، وظاهر "الحاوي" تبعا لـ "الوجيز" القبول ظاهرا، وصوبه النووي في موضع من "الروضة" [4]، وهو مشكل حيث لا قرينة.

Mas'alah: What are the types of conditional divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1602)

فصل [في أنواع من تعليق الطلاق]

Mas'alah: Who is permitted to make divorce conditional upon a condition?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1602)

4045 – قول "التنبيه" [ص 177] : (من صح منه الطلاق .. صح أن يعلق الطلاق على شرط) أورد عليه: الوكيل؛ فإنه يصح منه التنجيز ولا يصح منه التعليق ولو وكل فيه على الصحيح؛ ولهذا قيده في "الكفاية" بأن يكون بطريق الاستقلال. وأجيب عنه: بأن التعليق من قبيل الأيمان، وقد سبق المنع في (الوكالة) .

Mas'alah: Can a slave make a conditional divorce that would be a third divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1602)

4046 – وقوله: (ومن لم يصح منه الطلاق .. لم يصح أن يعلق الطلاق على شرط) [5] أورد عليه: العبد لا يصح أن يطلق ثالثة، ولو علقها على إعتاق السيد له .. صح في الأصح.

Mas'alah: What are the rules for conditional divorce in the context of tools of suspension?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1605)

4057 – قول "المنهاج" في أدوات التعليق [ص 424] : (ولا يقتضين فورا إن علق بإثبات في غير (1) المحرر (ص 337) . (2) الروضة (8/ 121) . (3) انظر "نهاية المطلب" (14/ 119) . (4) انظر "التهذيب" (6/ 48) ، و "بحر المذهب" (10/ 94) . (5) فتح العزيز (9/ 67) ، الروضة (8/ 121) . (6) انظر "نهاية المطلب" (14/ 117، 118) .

Mas'alah: Which conditional particles require immediacy in divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1606)

خلع إلا "أنت طالق إن شئت") يقتضي أنها في الخلع تقتضي الفور، ومراده: ما قدمه في (الخلع) ، وهو: أن بعض الصيغ تقتضيه، وهي: (إن) ، و (إذا) ، أما (متى) ، و (متى ما) ، و (أي) .. فلا تقتضيه، وقوله: (إلا "أنت طالق إن شئت") كذا (إذا شئت) ، بخلاف (متى شئت) ، وستأتي المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the particle 'an'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1608)

4062 - قول "المنهاج" [ص 424] : (ولو قال: "أنت طالق أن دخلت أو أن لم تدخلي" بفتح "أن" .. وقع في الحال) كذا في "المحرر" [3]، ومقتضاه: أنه لا فرق في ذلك بين عارف اللغة وغيره، وكذا صححه في "الروضة" وأصلها في التعليق بالمشيئة [4]، ورجح الرافعي هنا في التعليق بنفي الفعل: الحمل على التعليق فيمن لا يعرف اللغة إذا قال: قصدت التعليق، ورجح النووي: الحمل على التعليق فيمن لا يعرف اللغة مطلقا، فقال: إنه أصح، وبه قطع الأكثرون [5]. (1) التنبيه (ص 179) . (2) الروضة (8/ 136) . (3) المحرر (ص 338) . (4) فتح العزيز (9/ 34) ، الروضة (8/ 96) . (5) انظر "فتح العزيز" (9/ 85) ، و "الروضة" (8/ 136، 137) .

واستدركه "المنهاج" على "المحرر" فقال: (إلا في غير نحوي .. فتعليق في الأصح) [1]، وعليه مشى "التنبيه" فقيد الوقوع في الحال [2] و "الحاوي" فقيده بمعرفة اللغة

.[3]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife is told she is divorced three times before the divorce occurs?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1612)

4079 - قول "التنبيه" [ص 179] : (وإن قال: "متى وقع عليك طلاقي .. فأنت طالق قبله ثلاثا" ثم قال لها: "أنت طالق" .. لم تطلق، وقيل: تطلق طلقة، وقيل: تطلق ثلاثا) فيه أمور: (1) انظر "التنبيه" (ص 177) . (2) انظر "فتح العزيز" (9/ 100) ، و "الروضة" (8/ 153) . (3) انظر "فتح العزيز" (9/ 100) . (4) انظر "الحاوي" (ص 507) . (5) انظر "الروضة" (8/ 366) .

أحدها: الأصح: الثاني، وهو وقوع المنجز فقط؛ ففي "المحرر" : أنه الأولى، وفي "الشرحين" : يشبه أن تكون الفتوى به أولى، وصححه النووي في "تصحيح التنبيه" [1]، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [2]، لكن ظاهر كلام "الروضة" ، وأصلها: أن الأكثرين على الأول، قال: ونقله صاحب "الإفصاح" عن نص الشافعي [3]. قال شيخنا الإسنوي في "التنقيح" : فإذا كان صاحب مذهبنا قد نص عليه، وقال به أكثر الأصحاب - خصوصا الشيخ أبو حامد شيخ العراقيين، والقفال شيخ المراوزة - .. كان هو الصحيح، ونقله أيضا في "النهاية" عن معظم الأصحاب [4]، وذكر في "المهمات" نحوه، ونصره السبكي أولا، وصنف فيه تصنيفين، ثم رجع عنه، ونصر الوجه الثالث، وهو أنها تطلق ثلاثا؛ المنجز، وطلقتان من المعلق، إلا أن يفضي إلى أن تكون العدة انقضت بينهما، ورد على من قال: إن التعليق باطل؛ لأنه إذا فسخ نكاحها،

ثم تزوجها غيره ودخل بها، ثم رجعت إلى الأول بعقد جديد، ثم طلقها في النكاح الثاني؛ فإن قلنا: القبلية مضيقة .. تخرج على عود الحنث: إن عاد .. دار، وإلا .. فلا، ووقع المنجز، وإن قلنا: القبلية متسعة .. بأن وقوع الثلاث في النكاح الأول، وبطلان الفسخ، ونكاح الأجنبي صحيح؛ لأنها بائن بالثلاث، ورجوعها إلى الأول صحيح؛ لحصول التحلل، ووقوع الثلاث في النكاح الأول؛ لأن المعلق عليه تطليق غير مقيد به، والمعلق مقيد بالقبلية، قال: فقد بأن بهذه المسألة أن التعليق ليس محالا كما ظنه بعضهم، فإذا نجز واقتضى الحال الدور .. تعارض معنا ما يقتضي إلغاء إما المنجز وإما المعلق، وإلغاء المعلق أولى؛ لأنه ناشئ عن تصرفه، ووقوع المنجز ناشئ عن حكم الشرع، وهو في نظر الشرع أقوى من المعلق؛ فترجح عند التعارض، قال: وإنما قلت: تكمل الثلاث عند الإمكان؛ لصحة التعليق. ثانيها: أطلق "التنبيه" و "المنهاج" الوجه بطلاقها ثلاثا، ومحله: في المدخول بها بناء على الأصح: أنها المنجز وتتمتها من المعلق، فأما إذا قلنا: بوقوع الثلاث المعلقة .. فلا فرق حينئذ بين أن تكون مدخولا بها أم لا. ثالثها: تصوير المسألة؛ بأن يقول: (فأنت طالق قبله ثلاثا) عليه جميع الأصحاب، وصورها السبكي بما إذا قيد القبلية فقال: (فأنت طالق قبيله بلحظة) ، وقال: إنما قيدنا؛ لأنه لو أطلق .. (1) المحرر (ص 339) ، فتح العزيز (9/ 116) ، تصحيح التنبيه (2/ 68) . (2) الحاوي (ص 509) ، المنهاج (ص 425) . (3) الروضة (8/ 165) . (4) نهاية المطلب (14/ 284) .

كانت القبلية متسعة، حتى لو فسخ نكاحها بعيب ثم تزوجها وطلقها في النكاح الثاني .. تبين وقوع الطلاق في النكاح الأول، ويكون نكاحها الثاني صحيحا؛ لأنها كانت بائنا بالطلاق، وطلاقها الثاني صحيح وإن لم يكن مملوكا حين التعليق؛ لأنه إنما يشترط ملك المعلق لا المعلق عليه، قال: هكذا يظهر لي وإن لم يذكره الأصحاب، قال: ففي

هذه الصورة لا يكون التعليق مستحيلا، بخلاف ما إذا قيد القبلية؛ لاستحالة اجتماع الشرط والمشروط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'if my divorce falls upon you'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1614)

رابعها: صور "التنبيه" المسألة: بأن يقول: (إن وقع عليك طلاقي) ، وهذا يتناول تطليقه بنفسه وتوكيله، بخلاف تعبير "المنهاج" و "الحاوي" بـ (طلقت) فإنه لا يتناول طلاق الوكيل؛ ففي تصويرهما لو طلق الوكيل .. نفذ قطعا. قال الرافعي: وسمعت بعضهم يقول في المباحثة: ينبغي أن لا يقع طلاق الوكيل على الوجه الأول؛ أي القائل بأنه يلغو؛ لأنه إذا لم ينفذ منه .. فكذلك وكيله؛ كما لا يزوج وكيل الولي في إحرامه [1].

قلت: وهو بحث ضعيف؛ لأنه ينفذ طلاقه بالتعليق؛ بأن يقول لها: (إن دخلت الدار .. فأنت طالق) ، ثم يقول: (إذا طلقتك .. فأنت طالق قبله طلاقا) ثم تدخل الدار .. فيقع الطلاق المعلق بدخول الدار قطعا، فدل على نفوذ طلاق الزوج، وأما امتناعه في تلك الصورة الخاصة عند بعضهم؛ فلمدرك يخصها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving ila', zihar, or revocation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1614)

4080 – قول "الحاوي" [ص 509] : ("وإن طلقت أو آليت أو ظاهرت أو راجعت أو فسخت .. فأنت طالق قبله ثلاثا" .. باطل) يقتضي أنه لا يقع شيء من الطلاق في

مسألة الإيلاء وما بعدها؛ لبطلان التعليق وهو مقتضى قول "المنهاج" [ص 425] : (ففي صحته الخلاف) أي: فعلى المرجح عنده تقع التصرفات المنجزة فقط، وتبع الرافعي والنووي على ذلك ابن الرفعة [2]. وقال شيخنا ابن النقيب: يظهر أن يقال: إن قلنا: إن الثلاث الواقعة هي الثلاث المعلقة .. لم يقع هنا شيء، وإن قلنا: بوقوع المنجزة ويكمل كما هو المصحح .. فينبغي هنا وقوع طلقتين [3]. قلت: أي: إن كانت مدخولا بها، فأما غير المدخول بها: فإنها تبين بالطلاق .. فلا تقع هذه التصرفات، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the third person pronoun?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1615)

4082 - قول "المنهاج" [ص 426] : (أو غيبة) أحسن من قول "المحرر" : (غائبة) [1] فإنه لا يشترط غيبتها، وإنما يشترط كون الصيغة للغائب؛ كقوله: (هي طالق إن شاءت) ولو كانت هي حاضرة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a third party's will regarding immediacy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1615)

4083 - قوله: (أو بمشيئة أجنبي .. فلا في الأصح) [2] محل الخلاف: ما إذا كان بصيغة خطاب، فإن كان بلفظ الغيبة؛ مثل: إن شاء زيد .. لم يشترط الفور جزما، قاله الرافعي [3]. لكن قال الماوردي في قوله: (إن رضي زيد) : إنه يشترط رضاه على

الفور [4].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by a mute person's gesture?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1615)

4084 - قول "التنبيه" فيما لو قال: أنت طالق إن شاء زيد [ص 176، 177] : (وإن خرس فأشار .. لم تطلق، وعندي: أنه يقع في الأخرس) ، صححه في "المهذب" ، وكذا الرافعي والنووي اعتبارا بحال المشيئة، وهو فيها معتبر الإشارة، والخلاف في ذلك وجهان مشهوران [5].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled under duress or forgetfulness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1615)

4086 - قول "التنبيه" في (الأيمان) [ص 198] : (وإن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسيا أو جاهلا .. ففيه قولان) ثم قال: (وإن أكره حتى دخل .. ففيه قولان) يتناول الحلف بالله وبالطلاق، وقوله هنا فيما لو قال: (إن قدم فلان .. فأنت طالق) : (وإن أكره حتى قدم .. ففيه قولان) [7] محله: فيما إذا قصد منعه من القدوم، وكان ممن يبالي بتعليقه وعلم به على ما سيأتي، والأصح: عدم الحنث، وعليه مشى "الحاوي" و "المنهاج" فقال [ص 426] : (ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها .. لم تطلق في الأظهر) ، ولم يذكر الجاهل بأن ذلك هو المحلوف عليه وهو مثلهما. (1) المحرر (ص 340) . (2) انظر "المنهاج" (ص 426) . (3) انظر "فتح العزيز" (9/

106) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (10/ 144) . (5) المهذب (2/ 97) ، وانظر "فتح العزيز" (9/ 107) ، و "الروضة" (8/ 158) . (6) انظر "التنبيه" (ص 176) ، و "المنهاج" (ص 426) . (7) التنبيه (ص 179) .

Mas'alah: What is the difference between a conditional and obligatory stipulation in divorce?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3315)]

بخلاف إن طلقت ضرتي فأنت بريء من صداقي فطلق الضرة وقع الطلاق ولا براءة اه ففرق بين الشرط التعليقي والشرط الإلزامي والذي يتجه ما في الأنوار؛ لأن الشرط المذكور متضمن للتعليق أيضا فلتأت فيه الآراء المشهورة في إن طلقتني فأنت بريء من مهري فطلق يقع رجعيا قال الإسنوي وهو المشهور في المذهب يقع بائنا بمهر المثل ونقلاه عن القاضي واعتمده جمع محققون يقع بائنا بالبراءة كطلقني بالبراءة من مهري وهو ضعيف جدا والفرق بينه وبين ما نظر به واضح؛ لأن هذا معاوضة وذاك محض تعليق واعتماد الزركشي الأول مع علمه بفساد البراءة والثاني مع جهله جار على الضعيف فيما لو طلقها على ما في كفها ولا شيء فيه والمعتمد أنه لا فرق.

Mas'alah: When is a husband believed if he says he intended a conditional divorce?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3434)]

ويدين من قال: أنت طالق، وقال: أردت إن دخلت أو إن شاء زيد) [حاشية الشرواني]

بأن ذلك كان ثم نسخ إلى أن قال ما نصه: فإن قيل فلعل النسخ إنما ظهر لهم في زمن عمر قلنا هذا غلط أيضا؛ لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر، والمحققون من الأصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الإجماع اهـ (قوله: وهو) أي الإجماع (قوله: قال السبكي) إلى قوله وخرج في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله أي ابن تيمية إلى فقال ودخل في حكاية كلام السبكي بما نصه: ولا فرق بين أن يكون ذلك منجزا أو معلقا، وقد وجدت صفته حلفا كان أو غير حلف قال السبكي إلخ (قوله: إنه إلخ) أي ابن تيمية (قوله: فقال إلخ) عطف تفسير على قوله ابتدع إلخ (قوله: على وجه اليمين) أي بأن قصد الحث أو المنع أو تحقيق الخبر (قوله: ولم يقل بذلك إلخ) عبارة المغني وهذه بدعة في الإسلام لم يقلها أحد إلخ (قوله: ومع عدم حرمة ذلك إلخ) عبارة المغني وكما لا يحرم جمعها لا يكره كذلك، ولكن يسن الاقتصار على طلقة في القرء لذات الأقراء، وفي الشهر لذات الأشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم، وإن لم يقتصر على ذلك فليفرق الطلقات على الأيام، ويفرق على الحامل طلقة في الحال ويراجع، وأخرى بعد النفاس والثالثة بعد الطهر من الحيض اهـ (قوله: ما لو أوقع أربعا) أي في زوجة واحدة اهـ كردي (قوله فإنه يحرم) وقوله: إنه يعزر خالفه النهاية والمغني فيهما عبارة سم المعتمد أنه لا حرمة، ولا تعزير م ر اهـ (قوله: كما مر) أي في البيع اهـ كردي (قوله: واقتصر عليه) إلى قوله: ولا تتغير هذه الأحوال في المغني إلا قوله: وعندنا لا سنة في التفريق، وقوله: فإن قلت: إلى: وله لا نمكنك، وإلى قول المتن ويدين في النهاية (قوله: وعندنا لا سنة في التفريق) في هذا لنفي أدنى شيء مع قوله السابق: هو خلاف الأولى من التفريق اهـ سم أقول: ومخالفته ظاهرة مع ما قدمنا هناك عن المغني والروض مع شرحه (قوله: فإذا رفع الشافعي إلخ) عبارة المغني والنهاية قضية كلام المصنف عود الاستثناء إلى الصورتين، وهو كذلك خلافا إلخ (قوله: وليس لك مطاوعته إلا إن غلب إلخ) تأمل هذا الحصر مع قوله الآتي: ولو

استوى إلخ والعبارة الجامعة أن يقال: إن غلب على ظنك صدقه وجب تمكينه، وإن شككت على السوية كره، وإن ظننت الكذب حرم اهـ سيد عمر (قوله: وله) عطف على لها اهـ سم (قوله: وهذا إلخ) أي ما تقدم من معنى التديين وكان ينبغي تأخيره إلى تمام المعنى (قوله بحكم قاض إلخ) أي لو فرض قاض يرى قبوله وتمكينه منها ظاهرا، وحكم بقبوله وتمكينه اهـ سم والروض مع شرحه (قوله: تعويلا على الظاهر) أي ظاهر الحكم، وهذا علة لتتغير هذه إلخ، وقوله: لما يأتي إلخ علة ولا تتغير هذه إلخ (قوله: إذا كذبته) أي غلب على ظنها كذبه (قوله: ولو بعد الحكم إلخ) غاية لقوله لا من صدقه أي: وليس لها أن تنكحه، ولو بعد الحكم بالفرقة أي خلافا لمن أجازه اهـ رشيدي (قول المتن ويدين) أي أيضا على الأصح اهـ مغني (قول المتن من قال إلخ) سواء قاله متصلا لليمين أو منفصلا [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فإنه يحرم) إلى قوله: إنه يعزر المعتمد أنه لا حرمة، ولا تعزير م ر (قوله: وعندنا لا سنة في التفريق) في هذا لنفي أدنى شيء مع قوله السابق هو خلاف الأولى من التفريق (قوله: وليس لك مطاوعته إلا إن غلب إلخ) تأمل هذا الحصر مع قوله الآتي ولو استوى إلخ (قوله: وله) عطف على لها (قوله: ولا تتغير هذه الأحوال بحكم قاض) لو فرض قاض يرى قبوله وتمكينه منها ظاهرا أو حكم بقبوله وتمكينه

لما مر، ولا يقبل منه دعوى ذلك ظاهرا إلا لتحليف خصمه أنه ما يعلم أنه قصد ذلك كذا قاله بعضهم، وظاهره أن اليمين لو ردت حلف أنه أراد ذلك، وقبل منه ظاهرا، وفيه نظر؛ لأن غاية الرد أنه كالإقرار، وقد تقرر أن تصديقها لا نظر إليه، وخرج به إن شاء الله فلا يدين فيه؛ لأنه يرفع حكم اليمين جملة فينافي لفظها مطلقا، والنية لا تؤثر حينئذ بخلاف بقية التعليقات فإنها لا ترفعه بل تخصصه بحال دون حال وألحق بالأول ما لو قال من أوقع الثلاث: كنت طلقت قبل ذلك بائنا أو رجعيا وانقضت العدة؛ لأنه يريد

رفع الثلاث من أصلها، وما لو أوقع الاستثناء من عدد نص كأربعتكن طوالق، وأراد إلا فلانة أو أنت طالق ثلاثا، وأراد إلا واحدة بخلاف نسائي وبالثاني نية من وثاق؛ لأنه تأويل وصرف للفظ من معنى إلى معنى فلم يكن فيه رفع لشيء بعد ثبوته والحاصل أن تفسيره بما يرفع الطلاق من أصله كأردت طلاقا لا يقع أو إن شاء الله أو إن لم يشأ أو إلا واحدة بعد ثلاثا أو إلا فلانة بعد أربعتكن لم يدين، أو ما يقيده أو يصرفه لمعنى آخر أو يخصصه كأردت إن دخلت أو من وثاق أو إلا فلانة بعد كل امرأة أو نسائي دين، وإنما ينفعه قصده ما ذكر باطنا إن كان قبل فراغ اليمين فإن حدث بعده لم يفده كما مر في الاستثناء ولو زعم أنه أتى به وأسمع نفسه، فإن صدقته فذاك، وإلا حلفت وطلقت كما لو قال عدلان حاضران: إنه لم يأت بها؛ لأنه نفي محصور، ولا يقبل قولها، ولا قولهما لم نسمعه أتى بها بل يقبل قوله: بيمينه؛ لأنه لم يكذب أي أما لو كذب صريحا فإنه يحتاج للبينة، ولو حلف مشيرا لنفيس ما قيمة هذا درهم، وقال نويت بل أكثر صدق ظاهرا كما أفتى به أبو زرعة؛ لأن اللفظ يحتمله، وإن قامت قرينة على أن مراده بل أقل؛ لأن النية أقوى من القرينة)

Mas'alah: Do conditional particles in divorce imply immediacy or repetition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3446)

لاطرادها في عرف أهل اليمن بمعناها (ومتى ومتى ما) بزيادة ما كما مر ومهما وما وإذما وأيا ما وأين وأينما وحيث وحيثما وكيف وكيفما (وكلما وأي كأي وقت دخلت الدار فأنت طالق (ولا يقتضين) أي هذه الأدوات (فورا) في المعلق عليه (إن علق بإثبات) أي فيه أو بمثبت كالدخول في إن دخلت (في غير خلع) ؛ لأنها وضعت لا

بقيد دلالة على فور أو تراخ، ودلالة بعضها في الخلع على الفورية كما مر في إن وإذا ليست من وضع الصيغة بل لاقتضاء المعارضة ذلك إذ القبول فيها يجب اتصاله بالإيجاب وخرج بالإثبات النفي كما يأتي وبحث في متى خرجت شكوتك تعين الفور بالشكوى عقب خروجها؛ لأن حلفه ينحل إلى متى خرجت، ولم أشكك فهو تعليق بإثبات ونفي ومتى لا تقتضي الفور في الإثبات وتقتضيه في النفي انتهى، وفيه نظر، ولا نسلم انحلاله لذلك وضعا، ولا عرفا، وإنما التقدير المطابق متى خرجت دخل وقت الشكوى أو أوجدتها، وحينئذ فلا تعرض فيه لانتهائها وبفرض ما قاله يجري ذلك فيما عدا أن لاقتضائه الفور في النفي، وعلى ما قلناه فقد تقوم قرينة خارجية تقتضي الفور فلا يبعد العمل بها (إلا) إن قال (أنت طالق إن شئت) أو إذا شئت فإنه يعتبر الفور في المشيئة بناء على الأصح أنه تمليك بخلاف نحو متى شئت وخرج بخطابها إن شاءت وخطاب غيرها فلا فور فيه، وفي إن شئت وشاء زيد يعتبر فيها لا فيه (ولا) يقتضين (تكررا) للمعلق عليه بل إذا وجد مرة انحلت اليمين لدلالتهن على مجرد وقوع الفعل الذي في حيزهن، وإن قيد بالأبد كإن خرجت أبدا إلا بإذني فأنت طالق؛ لأن معناه أي وقت خرجت (إلا كلما) فإنها للتكرار وضعا واستعمالا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition occurs during insanity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3451)

(تنبيه) ما تقرر أن من علق بنفي فعل كالدخول فوجد في حال الجنون انحلت الصفة حتى لا يقع الطلاق قبيل نحو الجنون لعدم اليأس به هو ما نقلاه هنا عن الغزالي وأقراه واعترضا بأنهما ناقضاه كالغزالي في الإيلاء نظرا إلى أن المجنون ليس له قصد صحيح

ويرد بأن الوجه اختلاف الملحظين؛ لأن المدار هنا على ما به يتحقق اليأس ومع نحو الجنون لم يتحقق حتى يقع قبيله لإمكان فعل المعلق عليه بعده، ويؤيده ما تقرر أن الدخول لو وجد، وهي بائن انحلت اليمين فلا تطلق قبيل البينونة فكما اعتبروا الصفة هنا مع البينونة لأجل منع الوقوع قبلها فكذا يعتبر مع نحو الجنون لذلك فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a non-grammarian?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3452)]

(قلت إلا في غير نحوي) ، وهو من لا يفرق بين إن وأن (فتعليق في الأصح) فلا تطلق إلا إن وجدت الصفة (والله أعلم) ؛ لأن الظاهر قصده للتعليق، ولو قال النحوي: أنت طالق أن طلقتك بالفتح طلقت طلقتين واحدة بإقراره وأخرى بإيقاعه بخلاف غيره لا يقع عليه إلا واحدة على المعتمد من اضطراب في ذلك كذا قيل وليس بصحيح بل قياس ما تقرر أنه تعليق فإذا طلقها وقعت واحدة، وكذا ثانية إن كان الطلاق رجعيا ويخالف هذا التفصيل قولهما في أنت طالق أن شاء الله بالفتح أنه يقع حالا حتى من غير النحوي، وقد يفرق بأن التعليل بالمشيئة يرفع حكم اليمين بالكلية فاشترط تحققه، وعند الفتح لم يتحقق فوقع مطلقا بخلاف التعليق بغيرها فإنه لا يرفع ذلك بل يخصصه كما مر فاكتفي فيه بالقرينة وحاصله أنه احتيط لذاك لقوته ما لم يحتط لهذا لضعفه

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding conditional divorce?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3453)]

لوضوح أن ما علقه بالشرط يتعلق به وحده فلا يقبل شركة فيه، ومن ثم قال بعض تلامذته: لو حكم به حاكم لم ينفذ

Mas'alah: Who is believed when a husband suspends divorce on an uncertain condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3462)

وحاصلها أنه متى علق بوجود شيء يمكن إقامة الزوجة البينة عليه فادعته وأنكر صدق بيمينه أو بنفيه فادعى وجوده وأنكرت فإن لم يتعلق بفعله وفعلها كأن لم يدخل زيد الدار صدق أيضا لأصل بقاء النكاح، وإن كان الأصل عدم الفعل كذا نقله بعضهم عن المصنف وسيأتي عنه تناقض فيه، وإن تعلق بأحدهما فإن لم يعرف إلا من جهة صاحبه غالبا كالحب والنية صدق صاحبه بيمينه أي في وجوده وعدمه كما هو ظاهر، ومنه كما في الكافي أن يعلق بضربه لها فضرب غيرها فأصابها وادعى أنه إنما قصد غيرها فيصدق بيمينه؛ لأنه أعلم بقصده بل لا يمكن علمه من غيره لكن نقلا عن البغوي كما يأتي في الأيمان بزيادة أنه لا يقبل كما تلزمه الدية، وإن قال ذلك. وله احتمال بالقبول، وهو أقوى مدركا، ولا حجة في لزوم الدية؛ لأن باب الضمان أوسع إذ لا يتوقف على قصد، ولا اختيار بخلاف ما هنا قال بعض المتأخرين ويتعين الجزم به عند القرينة بصدقه نظير ما في الروضة وغيرها أنه لو أفتى فقيه عاميا بطلاق فأقر به ثم بان خطأ الفقيه لم يؤاخذ بذلك الإقرار للقرينة فإنه إنما بناه على ظن الوقوع المعذور به، وإن عرف من خارج كإن لم أنفق عليك اليوم فسيأتي آخر هذا الفصل ومتى لزمه اليمين فنكل هو أو وارثه حلفت هي أو وارثها وطلقت، وفيما إذا علق بما لا يعلم إلا من الغير كمحبته أو عدمها فادعاه الزوج وأنكر الغير حلفت هي لا الغير قال البلقيني وأخطأ من

حلفه؛ لأنه نظير ما ذكروه فيمن علق طلاقها بحيض غيرها أي من حيث إن الغير لا يحلف (لا في ولادتها) فلا تصدق فيها إذا علق طلاقها بها فادعتها وقال بل الولد مستعار (في الأصح) كسائر الصفات الظاهرة لسهولة إقامة البينة عليها بخلاف الحيض فإن قيامها به متعسر إذ الدم المشاهد يحتمل كونه دم استحاضة، وهو مرادهما هنا بتعذره فلا ينافي قولهما في الشهادات تقبل الشهادة به فإن قلت: الذي مر في القاعدة أن ما يمكن إقامة البينة به لا يصدق مدعيه كالزنا فأي فرق بينه وبين الحيض فإن كلا يمكن إقامة البينة به مع التعسر بل ربما يقال إنها بالزنا أعسر منها بالحيض، ومن ثم قيل لم يثبت الزنا قط ببينة قلت: يفرق بأن الحيض مع مشاهدة خروجه من الفرج يشتبه بالاستحاضة من كل وجه فلا مميز فيه إلا القرينة الخفية والزنا مع مشاهدة غيبة الحشفة في الفرج لا يشتبه بغيره فكانت الشهادة بالحيض أعسر (ولا تصدق فيه) أي الحيض إذا كان من غيرها مطلقا أو من نفسها إذا كان (في تعليق) [حاشية الشرواني] أي في قول المتن وتصدق بيمينها إلى قوله: وإن كذب واحدة اهـ كردي (قوله: وحاصلها) أي القاعدة (قوله: فادعته وأنكر إلخ) مقتضى هذه القاعدة أن يصدق هو بيمينه في مسألة الحيض؛ إذ يمكن إقامة البينة عليه كما صرحوا به مع أنها تصدق فيه كما في المتن اهـ سم أقول وأشار الشارح إلى جوابه بقوله السابق آنفا وسيأتي ما يعلم إلخ (قوله: أو بنفيه) عطف على بوجود شيء (قوله: وفعلها) الأولى إبدال الواو بأو (قوله: وسيأتي عنه) أي عن المصنف (قوله: فإن لم يعرف إلا من جهة صاحبه إلخ) في إدخال هذا تحت المقسم المعتبر فيه إمكان إقامة البينة عليه ما لا يخفى فتأمله اهـ سم (قوله: أي في وجوده إلخ) في إدخاله تحت قوله أو بنفيه تأمل (قوله: ومنه) أي مما لا يعرف إلا من جهة صاحبه، وقوله: أن يعلق بضربه إلخ في جعله من أفراد المعلق بنفي شيء تسامح (قوله: وإن قال ذلك) أي إنه إنما قصد غير ذلك (قوله: وهو) أي احتمال القبول (قوله: الجزم به) أي باحتمال القبول (قوله: أنه لو أفتى إلخ) بيان لما في الروضة (قوله:

لم يؤاخذ) أي العامي (قوله: على ظن الوقوع) أي المستند إلى إفتاء الفقيه بالوقوع (قوله: وإن عرف إلخ) عطف على قوله: إن لم يعرف إلخ (قوله: فسيأتي إلخ) جواب، وإن عرف إلخ (قوله كمحبته) المفهوم أنه علق بمحبة الغير فيشكل قوله فادعاه الزوج؛ لأنه حينئذ معترف بالطلاق فيؤاخذ به، ولا حاجة لحلفها إذا أنكر الغير بل لا وجه له فليتأمل اهـ سم عبارة السيد عمر قوله فادعاه الزوج ظاهره أي ما علق به فيرد عليه اعتراض المحشي فيتعين تأويله بأن المراد فادعى ضده بقرينة السياق والسباق اهـ ولك دفع الاعتراض من أصله بأن المراد بقوله: ما لا يعلم إلخ ما يشمل وجوده وعدمه بقرينة قوله كمحبته إلخ فقوله: فادعاه أي وجوده فيما إذا علق بعدمه أو عدمه فيما إذا علق بوجوده (قوله: فلا تصدق) إلى المتن في النهاية وإلى قوله: فإن قلت: في المغني (قوله: مستعار) أي مثلا نهاية ومغني (قول المتن في الأصح) محل الخلاف بالنسبة للطلاق المعلق به أما في لحوق الولد به فلا تصدق قطعا بل لا بد من تصديقه أو شهادة أربع نسوة أو عدلين ذكرين نهاية ومغني أي أو رجل وامرأتين ع ش (قوله: وهو) أي التعسر (قوله: فلا ينافي قولهما إلخ) وقد يقال أخذا مما يأتي أنه لا تعارض؛ لأن ما هنا ثبوت حيض يترتب عليه طلاق وذلك لا يثبت بشهادة النسوة بالحيض وما هناك ثبوت حيض بشهادة النسوة فلا تعارض اهـ مغني (قوله لا يشتبه إلخ) فيه نظر بل قد يشتبه بوطء الشبهة وبوطء زوجة تزوجها سرا كما في واقعة الشهادة على المغيرة اهـ سم (قوله: إذا كان) أي الحيض (قوله: مطلقا) أي سواء علق به طلاق نفسها أو غيرها اهـ كردي أي كأن حاضت ضرتك فهي طالق أو أنت طالق [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فادعته وأنكر صدق بيمينه) مع أن الحيض يمكن إقامة البينة عليه كما صرحوا به أي مع أنها تصدق بيمينها إذا علق طلاقها به كما في المتن وكان مقتضى هذه القاعدة أنه يصدق هو بيمينه (قوله: فإن لم يعرف إلا من جهة صاحبه) في إدخال هذا تحت القسم المعتبر فيه إمكان إقامة البينة عليه ما لا يخفى فتأمله (قوله: كمحبته) المفهوم أنه علق بمحبة

الغير فيشكل قوله فادعاه الزوج؛ لأنه حينئذ معترف بالطلاق فيؤاخذ به، ولا حاجة لحلفها إذا أنكر الغير بل لا وجه له فليتأمل (قوله: لا يشتبه) فيه نظر بل قد يشتبه بوطء الشبهة وبوطء زوجة تزوجها

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim regarding a conditional divorce based on a co-wife's menstruation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3463)

طلاق (غيرها) به كإن حضت فضرتك طالق فادعته وكذبها فيصدق وهو عملا بأصل تصديق المنكر لا هي إذ لا بد من اليمين، وهي من الغير ممتنعة وفارق تصديقها من غير يمينها في نحو المحبة بالنسبة لطلاق غيرها إن حلفت بإمكان إقامة البينة على الحيض في الجملة بخلاف المحبة وسيعلم مما يأتي أنه لو حلف أنها فعلت كذا فقالت لم أفعله صدق في دعواه أنها فعلته، وإن قامت البينة بخلاف؛ لأنه إنما حلف على ما في ظنه فزعم بعضهم تصديقها بيمينها هنا غير صحيح وزعم أنها نظيرة إن لم تدخلي الدار اليوم فإنها تصدق في عدم الدخول؛ لأن الأصل عدمه غير صحيح أيضا لما أشرت إليه من الفرق بين التعليق المحض والتنجيز المبني على الظن على أن ما ذكره إن تصديقها في عدم الدخول سيأتي آخر الفصل ما ينافيه، وفي قواعد التاج السبكي ما حاصله لا أعرف مسطورا في إن علمت كذا فأنت طالق فقالت علمت إلا بحث أخي بهاء الدين أنها لا تطلق؛ لأن أحد قيدي العلم المطابقة الخارجية فلم يقبل قولها فيه لإمكان البينة عليه فلا بد أن يعلم من خارج وقوع ذلك الشيء اهـ ويؤخذ منه أن محله في نحو إن علمت دخول زيد الدار لا في نحو إن علمت محبته؛ لأن هذا لا يمكن إقامة البينة عليه،

ومن ثم لو قال إن أبرأتني من مهرها فأبرأته ثم ادعى جهلها به وقالت بل أعرفه صدقت بيمينها أنها تعلم قدره وصفته حال البراءة ولو طلب تجربتها بذكر قدره فلم تذكره لاحتمال طرو النسيان عليها ويفرق بين هذا وتجربة قن اختلف المعتق وشريكه في صنعة فيه حال الإعتاق وقبل مضي زمن يمكن تعلمها فيه بأن نسيان الصنعة لا يمكن في هذا الزمن القريب بخلافه في مسألتنا (ولو قال) لزوجتيه (إن حضتما فأنتما طالقان فزعمتاه) ولو فورا بأن ادعتا طروه عقب لفظه فاندفع ما قيل مقتضاه أنهما لو قالتا فورا حضنا الآن أو قبل واستمر قبلتا وليس كذلك؛ لأن التعليق يقتضي حيضا مستأنفا، وهو يستدعي زمنا اهـ ووجه اندفاعه أن هذا معلوم من وضع التعليق الصريح في ذلك وذكر الفاء إنما هو لإفهامها عدم القبول عند التراخي أولا وصدقهما طلقتا وبالتوقف على تصديقه يعلم أنه استعمل الزعم في حقيقته، وهو ما لم يقم عليه دليل، وإلا لم يحتج لتصديقه (و) إن (كذبهما صدق بيمينه، ولا يقع) طلاق واحدة منهما؛ لأن طلاق كل واحدة منهما معلق بشرطين ولو يثبت بقولهما والأصل عدم الحيض وبقاء النكاح نعم إن أقامت كل بينة بحيضها وقع على ما في الشامل ويتعين حمل البينة فيه على رجلين دون النسوة إذ لا يثبت بهن الطلاق كما يصرح به ما مر آنفا في الحمل والولادة، ومن ثم توقف ابن الرفعة في إطلاق [حاشية الشرواني] فادعته المخاطبة وكذبها الزوج (قوله: به) أي بحيض نفسها (قوله: فادعته) أي قالت حضت اهـ مغني (قوله: وهي من الغير ممتنعة) عبارة المغني وإذا حلفت لزم الحكم للإنسان بيمين غيره، وهو ممتنع اهـ (قوله: إن حلفت) أي الغير (قوله مما يأتي) أي في شرح ففعله ناسيا أو مكرها (قوله: لو حلف) بالله أو بالطلاق (قوله؛ لأن أحد قيدي العلم المطابقة الخارجية) أي مطابقة العلم للمعلوم في خارج الذهن ونفس الأمر فإنهم حددوا العلم بالجزم الثابت المطابق للخارج (قوله: فيه) ، وقوله: عليه أي قيد المطابقة لما في الخارج (قوله ويؤخذ منه) أي تعليله أن محله إلخ ويؤخذ منه أيضا أن المراد حقيقة العلم أي اليقين لا ما يعم الظن

والاعتقاد اهـ سم (قوله ولو طلب إلخ) غاية (قوله: في صنعة إلخ) أي في وجودها (قوله: حال الإعتاق) متعلق بتجربة قن، وقوله: وقبل مضي زمن إلخ عطف تفسير عليه ولو حذف لعاطف فجعل الأول متعلقا بصنعة فيه والثاني بتجربة قن كان أولى (قول المتن ولو قال إن حضتما إلخ) ولو قال إن حضتما حيضة أو ولدتما ولدا فأنتما طالقان لغت لفظة الحيضة أو الولد ويبقى التعليق بمجرد حيضهما أو ولادتهما فإذا طعنتا في الحيض أو ولدتا طلقتا أما إذا قال ولدا واحدا أو حيضة واحدة فهو تعليق بمحال فلا يقع به طلاق مغني ونهاية (قوله: فاندفع) أي بقوله بأن ادعتا إلخ (قوله: ما قيل إلخ) وافقه المغني عبارته عطف زعمتاه بالفاء يشعر بأنهما لو قالتا فورا حضنا تقبلان وليس مرادا بل لا بد من حيض مستأنف، وهو يستدعي زمنا اهـ (قوله: إن هذا) أي قوله بأن ادعتا إلخ، وقوله: في ذلك إشارة إلى قوله يقتضي إلخ اهـ كردي (قوله: وذكر الفاء إلخ) من تتمة وجه الاندفاع فهو إما بالنصب عطفا على اسم إن أو بالرفع على أنه استئناف بياني (قوله: وذكر الفاء إلخ) ليتأمل انتظام التركيب فكأن إن ساقطة قبل عدم اهـ سيد عمر أقول يغنيك عن احتياج السقطة جعل أولى مفعولا مطلقا مجازيا للإفهام أي إفهاما أولويا (قوله: أولى) انظر ما وجه الأولوية (قوله: وصدقهما) عطف على زعمتاه، وقوله: طلقتا جواب لو في المتن (قوله: يعلم أنه استعمل الزعم إلخ) خالفه النهاية والمغني فقالا واستعمال الزعم في القول الصحيح مخالف لقول الأكثر إنه يستعمل فيما لم يقم دليل على صحته أو أقيم على خلافه اهـ. (قوله طلاق واحدة) إلى قوله نعم يمكن في النهاية والمغني إلا قوله: ولم يثبت بقولهما، وقوله: ويتعين إلى توقف ابن الرفعة (قوله: بشرطين) أي حيضتها وحيض ضرتها (قوله ولم يثبت) أي وجود الشرطين (قوله ويتعين إلخ) مبني على أن الحيض يثبت بشهادة الرجال، وفي المغني أي والنهاية خلافه فليراجع وتوقف [حاشية ابن قاسم العبادي] سرا كما في واقعة الشهادة على الغيرة (قوله: فإنها تصدق إلخ) انظره مع قوله السابق، وإن عرف

من خارج إلخ (قوله: لا أعرف مسطورا في إن علمت كذا) أي والمراد اليقين (قوله: ويؤخذ منه أن محله إلخ) يؤخذ منه أيضا أن المراد حقيقة العلم لا ما يعم الظن والاعتقاد (قوله: في المتن ولو قال إن حضتما إلخ) قال في الروض ولو قال إن حضتما حيضة أو ولدتما ولدا فأنتما طالقان لغت لفظة الحيضة أو الولد قال في شرحه فإذا طعنتا في الحيض أو ولدتا طلقتا ثم قال في الروض فإن قال ولدا واحدا فتعليق بمحالا ه قال في العباب ويتجه مثله في حيضة واحدة، ولم أرها ه (قوله: وإلا لم يحتج إلخ) في هذه الملازمة بحث ظاهر؛ لأن عدم استعماله في حقيقته بعد

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding the validity of a circular conditional divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3466)

(تنبيه) ليس لقاض الحكم بصحة الدور كما علم مما مر نعم إن اعتقد صحته بتقليد قائله وصححناه لم يكن له الحكم به إلا بعد وجود ما يقتضي الوقوع، وإلا كان حكما قبل وقته ولو وجد ما يقتضي وقوع طلقة فحكم بإلغائها لم يكن حكما بإلغاء ثانية لو وقعت فإن تعرض في حكمه لذلك فهو سفه وجهل لإيراده الحكم في غير محله فعلم أنه لا يصح الحكم بصحة الدور مطلقا بحيث لو أوقع طلاق بعد لم يقع كذا قاله بعض المحققين، وإنما يصح إن حكم بالصحة لا الموجب لما يأتي في القضاء وغيره

Mas'alah: Does divorce occur if the husband performs the conditional act forgetfully or under coercion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3468)

(ولو علق) الزوج الطلاق (بفعله) كدخوله الدار، وقد قصد حث نفسه أو منعها بخلاف ما إذا أطلق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فإنه يقع مطلقا كما اقتضاه كلام ابن رزين (ففعله ناسيا للتعليق أو مكرها) عليه بباطل أو بحق كما قاله الشيخان وغيرهما خلافا للزركشي وغيره كما مر بما فيه أو جاهلا بأنه المعلق عليه، ومنه كما يأتي في التعليق بفعل الغير أن تخبر من حلف زوجها أنها لا تخرج إلا بإذنه بأنه أذن لها، وإن بان كذبه كما قاله البلقيني وبه ينظر في قول ولده الجلال لو حلف لا يأكل كذا فأخبر بموت زوجته فأكله فبان كذبه حنث لتقصيره، ومنه أيضا ما أفتى به بعضهم فيمن خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين [حاشية الشرواني] بمشيئته) أي المميز اهـ سم وتقدم عن المغني آنفا ما يفيد أن التمييز ليس بقيد هنا (قوله: فهو) أي التعليل الثاني، وقوله: ذلك نائب فاعل لم يرد والإشارة إلى التعليل الأول (قوله: مشكل) خبر فهو (قوله: وإن لم يقل ذلك) أي إن قلت شئت (قوله: لما مر) أي في شرح وقيل لا يقع باطنا (قوله: نظرا إلى أنه) إلى قول المتن ولو علق في النهاية والمغني (قول المتن ولو قال إلخ) فرع ولو علق بمشيئة الملائكة لم تطلق إذ لهم مشيئة، ولم يعلم حصولها، وكذا بمشيئة بهيمة أي لا تطلق؛ لأنه تعليق بمستحيل مغني ونهاية زاد سم عن الروض ما نصه ولو علق بمشيئة جني أو الجن لم تطلق كما هو ظاهر؛ لأن لهم مشيئة كما هو ظاهر، ولم تعلم اهـ (قوله: أو أكثر) لعل محله حيث لم يرد المعلق التوحيد اهـ سيد عمر (قوله كما لو قال إلخ) أي فيقبل؛ لأن فيه تغليظا فإن لم يشأ شيئا وقع الثلاث ولو قال: أنت طالق واحدة إلا أن يشاء فلان ثلاثا فشاءها لم تطلق، وإن لم يشأ أو شاء واحدة أو ثنتين وقع واحدة اهـ مغني (قوله: إذا شاءها) كذا في أصله - رحمه الله تعالى -، وقد

يقال الأولى شاءه أي عدم وقوعها اهـ سيد عمر أي كما عبر به المغني (قوله: لو مات) أي أو جن (قول المتن بفعله) أي وجودا أو عدما كما يفيده كلامهم فيما يأتي (قوله: بخلاف ما إذا أطلق) سيأتي في التعليق بفعل غيره المبالي عن ابن رزين أنه لا وقوع في الإطلاق والوجه أن ما هنا كذلك وفاقا لمر اهـ سم على حج اهـ ع ش عبارة البجيرمي قوله ولو علقه بفعله أي وقصد حث نفسه أو منعها، وكذا إن أطلق على المتجه وفاقا لشيخنا م ر وخلافا لابن حج بخلاف ما إذا قصد التعليق المجرد بمجرد صورة الفعل فإنه يقع مطلقا شوبري اهـ (قوله: بباطل أو حق) تقدم في مبحث الإكراه أن الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما لو كان الطلاق معلقا بصفة أنها إن وجدت بإكراه بغير حق لم تنحل بها كما لم يقع بها أو بحق حنث وانحلت شرح م ر اهـ سم (قوله كما مر) أي عند قول المصنف ولا يقع طلاق مكره بباطل اهـ سم (قوله أو جاهلا) إلى قوله وعجيب في النهاية (قوله أو جاهلا بأنه المعلق عليه) كذا في المغني (قوله: ومنه) أي من الجهل (قوله: إن تخير) ببناء المفعول وقوله: من حلف إلخ نائب فاعله، وقوله: بأنه إلخ متعلق به (قوله: وإن بان كذبه) أي كذب الخبر أو المخبر المفهوم من السياق اهـ سيد عمر كما قاله البلقيني ومثله ما لو حلف أنها لا تعطى شيئا من أمتعة بيتها إلا بإذنه فأتى إليها من طلب منها قائلا: إن زوجك أذن لك في الإعطاء فبان كذبه اهـ ع ش (قوله: وبه ينظر إلخ) النظر فيه لا يخلو عن نظر سم كأن وجهه أن مسألة الوالد فيها جهل بالمحلوف عليه؛ لأنها فعلته على ظن أنه غير المحلوف عليه بخلاف مسألة الولد فإن فيها فعل المحلوف عليه مع العلم إلا أنه أتي به لظنه انحلال اليمين بموت الزوجة لكن سيذكر الشارح أنه ملحق بمسألة جهلها بالمعلق به اهـ سيد عمر (قوله: ومنه أيضا إلخ) ومنه أيضا ما لو حلف أنها [حاشية ابن قاسم العبادي] لم تطلق كما هو ظاهر؛ لأن لهم مشيئة كما هو ظاهر، ولم تعلم (قوله: وإلا وقع بمشيئته) أي المميز (قوله: بخلاف ما إذا أطلق) سيأتي في التعليق بفعل غيره المبالي عن ابن رزين أنه لا وقوع في الإطلاق

والوجه أن ما هنا كذلك وفاقا لم ر (قوله بباطل أو بحق) تقدم في مبحث الإكراه أن الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما لو كان الطلاق معلقا بصفة أنها إن وجدت بإكراه بغير حق لم تنحل بها كما لم يقع بها أو بحق حنث وانحلت شرح م ر (قوله: كما مر بما فيه) أي عند قول المصنف، ولا يقع طلاق مكره بباطل، ولا ينافيه ما يأتي في التعليق من أن المعلق بفعله لو فعل مكرها بباطل أو بحق لا حنث خلافا لجمع؛ لأن الكلام فيما يحصل به الإكراه على الطلاق فاشترط تعدي المكره به ليعذر المكره وثم في أن فعل المكره هل هو مقصود بالحلف عليه أو لا كالناسي والجاهل والأصح الثاني فلا يتقيد بحق، ولا باطل وبهذا يتجه ما اقتضاه كلام الرافعي من عدم الحنث في إن أخذت حقك مني فأكرهه السلطان حتى أعطى بنفسه واندفع قول الزركشي المتجه خلافه؛ لأنه إكراه بحق كطلاق المولى إلخ (قوله: بأنه) هو متعلق بتخبر (قوله: وبه ينظر) النظر فيه لا يخلو عن نظر (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is based on mistaken belief?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3471)

بأن يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه حنث كما يقع الطلاق المعلق بوجود صفة وقول الإسنوي وغيره بعدم الوقوع في قصده إن الأمر كذلك في نفس الأمر أخذا من كلامهما أي في بعض الصور يحمل على ما إذا قصد ذلك لا بالحيثية التي ذكرتها بأن قصد أنه في الواقع كذلك بحسب اعتقاده إذ مع تلك الحيثية لا وجه لعدم الوقوع إذا بان أن ما في نفس الأمر خلاف ما علق عليه وعلى هذه الحالة يصح حمل كلام الشيخين في مواضع كقولهما لو حلف أن هذا الذهب هو الذي أخذه من فلان فشهد

عدلان أنه ليس هو حنث، وإن كانت شهادة نفي؛ لأنه محصور. وحمل الإسنوي له على المتعمد وتبعه غيره مراده به القاصد لما ذكر به بدليل قوله نفسه، وإنما قيدناه بذلك ليخرج الجاهل فلا يحنث؛ لأن من حلف على شيء يعتقده إياه، وهو غيره يكون جاهلا والجاهل لا يحنث كما ذكراه في الأيمان فتفطن له واستحضره فإنه كثير الوقوع في الفتاوى، وقد ذهلا عنه في مسائل، وإن تفطنا له في مسائل أخرى اه فقوله يعتقده إياه يفهم ما قدمته أن من قصد التعليق على ما في نفس الأمر يحنث كما تقرر وكقولهما لو حلف لا يفعل كذا فشهد عدلان أي أخبراه بأنه فعله وصدقهما لزمه الأخذ بقولهما وبحمله على ذلك أيضا سقط قول الإسنوي، وإن قيل إنه الحق هذا إنما يأتي على الضعيف أنه يقع طلاق الناسي اه وإذا حملناه على ما قلناه وأخبره من صدقه فقياس نظائره السابقة في نحو الشفعة ورمضان أنه يلزمه الأخذ بقوله ولو فاسقا وقياس هذين أيضا أنه لا يحتاج في إخبار العدلين إلى تصديق فليحمل وصدقهما السابق على ما إذا عارضهما قرينة قوية تكذبهما وكقولهما لو قال السني إذا لم يكن الخير والشر من الله تعالى أو إن لم يكن أبو بكر أفضل من علي - رضي الله عنهما - فامرأتي طالق وعكس المعتزلي أو الرافضي حنثا، وكذا لو حلف شافعي أن من لم يقرأ الفاتحة في الصلاة لم يسقط فرضه وعكسه الحنفي فيحنث. والخلاف في هذه المسائل بين المتقدمين والمتأخرين طويل والمعتمد منه ما قررته وفارق ما تقرر من عدم الوقوع من خاطب زوجته بطلاق ظانا أنها أجنبية؛ لأنه هنا لما ربطه بظنه كان معلقا له على ما يجهل وجوده، وقد تقرر أن من فعل المحلوف عليه جاهلا بكونه المعلق به لم يحنث؛ لأنه لم يوقعه في محله أصلا، وأما ثم فأوقعه في محله وقرنه بظن كونها أجنبية المخالف للواقع والغير المعارض لما نجزه وأوقعه فلم يدفعه ويؤخذ من هذا مع ما تقرر في إن لم أكن فعلت وما بعده أنه لو غيرت هيئة زوجته فقيل له هذه زوجتك فأنكر ثم قال إن كانت زوجتي فهي طالق ظانا أنها غيرها لم تطلق؛ لأن هذا ليس تعليقا محضا [حاشية

الشرواني] السني والمعتزلي والرافضي الآتية مع أن تبين ما في نفس الأمر غير ممكن فيها وكأن مراده بالتبين ما يشمل ظهور الدليل وقوته فليتأمل اهـ سم أي كما أشار إليه الشارح في الفرق بين مسألة أصح المذاهب ومسألة الفاتحة (قوله: بأن يقصد به ما يقصد إلخ) يبقى النظر فيما إذا أراد أن الأمر كذلك بحسب الواقع وأطلق بأن لم يقصد ما يقصد بالتعليق عليه، ولا أنه كذلك بحسب اعتقاده اهـ أقول هذا على فرض تصوره داخل في قول الشارح المار، وإن لم يقصد شيئا إلخ (قوله: حنث) وفاقا للمغني (قوله: ذلك) أي إن الأمر كذلك في نفس الأمر وقول لا بالحيثية إلخ، وقوله: الآتي مع تلك الحيثية إشارة إلى قوله بأن يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه اهـ كردي (قوله بأن قصد أنه إلخ) تصوير للنفي لا للمنفي بالميم (قوله: علق) لعله محرف عن حلف (قوله: وعلى هذه الحالة) أي على قصد ذلك بالحيثية المذكورة (قوله: وحمل الإسنوي) مبتدأ خبره قوله مراده إلخ (قوله له) أي لقوله الشيخين لو حلف أن هذا الذهب إلخ قال الكردي أي للحنث اهـ (قوله: على المتعمد) أي على ما إذا كان الحالف متعمدا (قوله: مراده به) أي بالمتعمد، وقوله: لما ذكرته أراد به بأن يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه اهـ كردي (قوله: بدليل قوله) أي الإسنوي (قوله: وإنما قيدناه إلخ) مقول الإسنوي (قوله: بذلك) أي بالمتعمد (قوله: فتفطن له إلخ) أي قيد التعمد، وكذا ضمير قوله عنه وقوله له الآتيين (قوله: فإنه إلخ) أي قولهما بالحنث (قوله: لا يفعل كذا) أي ما فعله أخذا مما بعده (قوله: لزمه الأخذ إلخ) يعني حنث (قوله: وبحمله) أي قول الشيخين لو حلف لا يفعل كذا إلخ على ذلك إلخ كأن مراده بذلك أنه محمول على ما إذا كان قصده مجرد التعليق لا الحث والمنع، وقد يبعد هذا الحمل تصوير المسألة بلفظ الحلف؛ لأنه عند تمحض التعليق لا يمين اهـ سيد عمر (قوله: على ذلك) أي على قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر مع الحيثية المذكورة اهـ كردي (قوله: وإن قيل إنه) أي قول الإسنوي (قوله: هذا إنما إلخ) مقول الإسنوي (قوله: وإذا حملناه) أي قول الشيخين لو حلف لا

يفعل كذا إلخ على ما قلناه أي قصد التعليق على ما في نفس الأمر مع الحيثية المذكورة (قوله وقياس هذين) أي الشفعة ورمضان (قوله السابق) أي آنفا في كلام الشيخين (قوله حنثا) أي المعتزلي والرافضي أي دون السني اه سيد عمر (قوله: فيحنث) أي الحنفي دون الشافعي (قوله: من عدم إلخ) بيان لما، وقوله: من خاطب إلخ مفعول فارق (قوله؛ لأنه إلخ) الأولى بأنه (قوله: هنا) أي فيما إذا قصد بحلفه أن الأمر كذلك في ظنه أو اعتقاده (قوله: بظنه) أي أو اعتقاده (قوله: وأما ثم) أي في مسألة ظنها أجنبية (قوله: من هذا) أي الفرق المذكور (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] أن الأمر كذلك في ظنه أو اعتقاده إلخ، وقد جعل هذه المقابلات أقساما لقوله والحاصل إلخ الذي منه ثم تبين إلخ فيكون قوله حنث مقيدا بالتبين، وقد جعل من أمثلة ذلك مسائل السني والمعتزلي والرافضي الآتية مع أن تبين ما في نفس الأمر غير ممكن فيها وكان مراده بالتبين ما يشمل ظهور الدليل وقوته فليتأمل (قوله: حنث، وإن كانت شهادة على نفي؛ لأنه محصور) قال في المهمات إذا قبلنا الشهادة على النفي المحصور، وهو الحق فما

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is performed forgetfully?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3485)]

علقها بفعل لا يقع به مع الجهل أو النسيان فأقر بها ظانا وقوعها، وفيما لو فعل المحلوف عليه ناسيا فظن الوقوع ففعله عامدا فلا يقع به لظنه زوال التعليق مع شهادة قرينة النسيان له بصدقه في هذا الظن فهو أولى من جاهل بالمعلق عليه مع علمه ببقاء اليمين كما مر، وإنما لم يقبل من قال: أنت بائن ثم أوقع الثلاث بعد زمن تنقضي به العدة ثم قال نويت بالكناية الطلاق فهي بائن حالة إيقاع الثلاث؛ لأنه هنا متهم برفعه

الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له ولو قيل له قل هي طالق فقال ثلاثا فالأوجه أنه إن نوى به الطلاق الثلاث وأنه مبني على مقدر، وهو هي طالق وقعن، وإلا لم يقع شيء ومثله ما لو قيل له سرحها فقال سبعين ولو قال لمن في عصمته طلقتك ثلاثا يوم كذا فبان أنها ذلك اليوم بائن منه وقع عليه الثلاث وحكم بغلطه في التاريخ ذكره أبو زرعة)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband intends a specific meaning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3489)

(والصورتان) في السرقة والرمانة (فيمن لم يقصد تعريفا) أي تعيينا فإن (قصده لم يتخلص بذلك؛ لأنه لا يحصل) به ولو وضع شيئا وسها عنه ثم قال لها، ولا علم لها به إن لم تعطنيه فأنت طالق ثلاثا ثم تذكر موضعه فرآه فيه لم تطلق بل لا تنعقد يمينه؛ لأنه بان أنه حلف على مستحيل هو إعطاؤها ما لم تأخذه، ولم تعلم محله فهو كلا أصعد السماء بجامع أنه في هذه منع نفسه مما لا يمكنه فعله وهنا حث على ما لا يمكن فعله

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous terms in conditional divorce and oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3492)

قال والورع الحنث؛ لأنه قد يقال جاءه، ولم يجتمع به قال ومدلول لا يعمل عنده لغة عمله بحضوره وعرفا أن يكون أجيرا له فإن أراد أحدهما فواضح، وإلا بني على أن المغلب اللغة أو العرف عند تعارضهما والأكثرون يغلبون اللغة واشتهر تغليب العرف

في الأيمان، ولا يخفى الورع انتهى ويتجه أخذا مما قررته من تغليب العرف إذا قوي واطرد تغليبه هنا لاطراده قالوا والخياطة اسم لمجموع غرز الإبرة وجذبها بمحل واحد فلو جذبها ثم غرزها في محل آخر لم يكن خياطة ورجح في إن نزلت عن حضانة ولدي نزولا شرعيا أنه لا حنث مطلقا؛ لأنه بإعراضها وإسقاطها لحقها يستحقها شرعا لا بنزولها مع أن حقها لا يسقط بذلك إذ لها العود لأخذه قهرا عليه ولو حذف قوله نزولا شرعيا فهل هو كذلك نظرا للوضع الشرعي، وإن لم يذكره أو ينظر إلى اللغة والعرف المقتضيين لتسمية قولها نزلت به نزولا للنظر فيه مجال، وكذا حيث تنافى الوضع الشرعي وغيره وظاهر كلامهم أنه لا يحنث بفاسد نحو صلاة تقديم الشرعي مطلقا فمحل الخلاف في تقديم اللغوي أو العرفي إنما هو فيما ليس للشارع فيه عرف

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by writing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1338)

فإن كتب إذا بلغك كتابي فأنت طالق، فإنما تطلق ببلوغه، مراعاة للشرط، وإن كتب إذا قرأت كتابي وهي قارئة فقرأته طلقت، لوجود المعلق عليه، قال الإمام: والمعتبر أن تطلع على ما فيه، قال: واتفق علماؤنا على أنها إذا طالعته وفهمت ما فيه طلقت، وإن لم تتلفظ بشيء، وإن قرئ عليها فلا في الأصح، لعدم قراءتها مع الإمكان، والثاني: نعم؛ لأن المقصود اطلاعها، وإن لم تكن قارئة فقرئ عليها طلقت، لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الإطلاع، وذكر مجلي: أن ذلك يتخرج على التعليق بالمحال وفيه نظر؛ إذ التعليم ممكن.

Mas'alah: What are the particles of conditional divorce and their rulings?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1365)

فصل: وأدوات التعليق: من؛ كمن دخلت، أي الدار من زوجاتي فهي طالق؛ وإن؛ وإذا؛ ومتى؛ ومتى ما؛ وكلما؛ وأي؛ كأي وقت دخلت، أي الدار فأنت طالق، ولا يقتضين فورا إن علق بإثبات، أي ولا وجود المعلق عليه في المجلس، في غير خلع، أي إما فيه؛ كما إذا قال: إن ضمنت لي أو إذا أعطيتنى ألفا فأنت طالق؟ فإنه يشترط الفور في الضمان والإعطاء في بعض الصيغ المذكورة كما سبق في الخلع ولقرينة العوض، إلا أنت طالق إن شئت، أي فإنه يعتبر الفور في المشيئة فإنه تمليك على الصحيح كما سبق، واحترز بقوله: (إن علق بإثبات) ؛ عما إذا علق بنفي وسنذكره بعد، ولا تكرارا إلا كلما، أي فإنها تقتضيه وضعا واستعمالا، ولو قال: إذا طلقتك فأنت طالق ثم طلق أو علق، طلاقها، بصفة فوجدت فطلقتان، أي واحدة بالتنجيز وأخرى بالتعليق، لأن التعليق مع وجود الصفة تطليق في الأصح، وقد وجدا بعد التعليق الأول، أو كلما وقع طلاقي فطلق، فثلاث في ممسوسة،

لأنه كلما تقتضي التكرار فتقع ثانية بوقوع الأولى، وثالثة بوقوع الثانية، وفي غيرها طلقة، لأنها بانت بالأولى فلا محل بعدها حتى يرتفع الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'an' (أن) for causation versus condition?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1367)

ولو قال: أنت طالق إن دخلت أو أن لم تدخلي بفتح أن وقع في الحال، أي فعلت أو لم

تفعل؛ لأن (أن) للتعليل دون التعليق، وقول القائل: (أن) كان كذا أي (لأن) كان كذا وتحذف اللام مع (أن) كثيرا قال تعالى: {أن كان ذا مال وبنين} [42] فكأنه طلقها وعلل بأنه لم يطلقها، قلت: إلا في غير نحوي فتعليق في الأصح، والله أعلم، لأن الظاهر أنه يقصده، فتحمل عليه، وهو لا يعرف المفتوحة من المكسورة، قال في الروضة: وهذا أصح وبه قطع الأكثرون، والثاني: أنه يحكم بوقوع الطلاق في الحال، لأن هذا يقتضي اللفظ فلا يعتبر من غير قصد، إلا أن يكون الرجل ممن لا يعرف اللغة، وقال: قصدت التعليق فيصدق بيمينه، قال الرافعي في شرحيه: وهذا أشبه وإلى ترجيحه ذهب ابن الصباغ وهو المذكور في التتمة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce that precedes the actual divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1371)

فصل: ولو قال: إن أو إذا أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز فقط، لأنه لو وقع المعلق لمنع وقوع المنجز، وإذا لم يقع المنجز بطل شرط المعلق فاستحال وقوع المعلق ولا استحالة له في وقوع المنجز فيقع. وقد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب، وشبه هذا بما إذا أقر الأخ بابن للميت فإنه يثبت نسبه ولا يرث، وقيل: ثلاث، أي المنجز وطلقتان من المعلق إذا كانت مدخولا بها، أما وقوع المنجزة فلما قلناه، وأما الطلقتان فإلغاء للزائد على المشروع، إذ الاستحالة جاءت منه، وقيل: الواقع الثلاثة المعلقة، وقيل: لا شيء، أى لا يقع منجز ولا معلق، أما المنجز: فلأنه لو وقع لوقع ثلاث قبله لوجود الشرط، ولو وقع ثلاث قبله لما وقع إذ لا مزيد على الثلاث، فلزم من وقوعه عدم وقوعه فلم يقع، وأما المعلق: فلأنه إذا لم يقع المنجز لم يوجد

الشرط، وهذا ما صححه الأكثرون على ما اقتضاه إيراد الروضة تبعا للرافعي ونقلاه عن النص، وصرح صاحب البيان بعزوه إلى الأكثرين، وحكاه الإمام أيضا عن المعظم ولما اختاره الروياني قال: لا وجه لتعليم العوام هذه المسألة في هذا الزمان، وعن الشيخ عز الدين: أنه لا يجوز التقليد في تصحيح الدور وعدم وقوع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (ta'liq al-talaq)?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=212)

ويجوز تعليق الطلاق على شرط، وإن علقه على شرط ووجد ذلك الشرط طلقت، فإذا قال لزوجته: إن حضت فأنت طالق، طلقت بمجرد رؤية الدم، فإذا قالت: حضت، فكذبها، فالقول قولها مع يمينها، وإن قال: إن حضت فضرتك طالق، فقالت: حضت، فكذبها، فالقول قوله ولم تطلق الضرة.

Sub-topic - Revocation and Effect of Conditional Divorce

Mas'alah: Can the husband revoke a conditional divorce before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4892)

فإن رجع الزوج قبل الضمان.. لم يصح رجوعه؛ لأنه تعليق طلاق بصفة، فلم يصح رجوعه كما لو قال لها: إن دخلت الدار.. فأنت طالق.

Mas'alah: What is the legal stratagem to nullify a conditional triple divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5093)

[فرع: الخلاص لمن علق طلاقها بالثلاث على صفة] وإن علق طلاق امرأته على صفة بحرف لا يقتضي التكرار، مثل أن قال: إن كلمت زيدا فأنت طالق ثلاثا، فأبانها قبل كلامها لزيد، فكلمت زيدا في حال البينونة، ثم تزوجها.. فإن حكم الصفة لا يعود، فإن كلمته بعد النكاح.. لم تطلق. وهذه حيلة في إبطال تعليق الطلاق الثلاث بصفة، بأن يخالعها بما دون الثلاث، أو بلفظ الخلع - إذا قلنا: إنه فسخ - ثم توجد الصفة في حال البينونة إن كانت الصفة غير وطئها، ثم يتزوجها، فلا يعود حكم الصفة، فأما إذا كانت الصفة وطأها.. فلا نأمره بهذه الحيلة؛ لأنه لا يحل له وطؤها في حال البينونة، فإن خالف ووطئها.. تعلق به حكم الوطء المحرم، وانحلت الصفة. وكذلك إذا قال

لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، فباعه ثم دخل الدار، ثم اشتراه.. فإن حكم الصفة لا يعود. وقال أبو سعيد الإصطخري: يعود حكم الصفة - وبه قال مالك وأحمد - لأن عقد الصفة مقدر بالملك، فصار كما لو قال: إن دخلت الدار وأنت زوجتي فأنت طالق، أو قال لعبده: إن دخلت الدار وأنت عبدي فأنت حر. وهذا غلط؛ لأن اليمين إذا علقت بصفة.. فإنها تتعلق بالصفة التي علق بها اللفظ، ولا تعتبر صفة أخرى لم يتلفظ بها، كما لو قال لها: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق، فباع الدار ودخلتها. وإن كان بحرف يقتضي التكرار، بأن قال لها: كلما دخلت الدار فأنت طالق، فأبانها ودخلت الدار في حال البينونة، ثم تزوجها ودخلت الدار في حال النكاح الثاني.. لم تطلق بدخولها الدار في حال البينونة. وهل تطلق بدخولها الدار بعد النكاح الثاني؟ على الأقوال الثلاثة في التي قبلها. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a retracted conditional triple divorce statement?

[Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2236)]

الحادي عشر: إذا قال: أنت طالق واحدة، بل ثلاثا، إن دخلت الدار، ففي تعلق الثلاث بالدخول وجهان، فإن قلنا: لا يتعلق، تنجزت واحدة، وتعلقت ثنتان، وإن قال ذلك قبل الدخول، فإن قلنا: تتنجز الواحدة، بانت بها، فإن نكحها بعد ذلك لم تطلق بالدخول، وأبعد من خرجه على عود الحنث، وإن علمنا الثلاث فهل يقع قبل المسيس واحدة أو ثلاث؟ فيه وجهان يجريان في كل لفظين يقتضيان الوقوع معا، كقوله: إن دخلت فأنت طالق وطالق.

Mas'alah: What is the ruling on expediting a conditional divorce before the condition occurs?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2244)

2740 - فرع إذا قال: إن قمت فأنت طالق، ثم قال: عجلت تلك الطلقة المعلقة، طلقت في الحال، فإن قامت ففي وقوع الطلاق وجهان مأخذهما: أن المعلق هل يقبل التنجيز؟

Mas'alah: What is the author's comment on accelerating a conditional divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2244)

قلت: وفيه إشكال؛ فإنه إن لم يقبل التنجيز فينبغي ألا تطلق في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of an oath in conditional divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1661)

[حاشية العبادي] قال المتولي انحلت اليمين حتى لو كلمت بعد ذلك لم تطلق، واستشكل هذا بما لو قال: إن خرجت لابسة حرير فأنت طالق فخرجت أولا غير لابسة، فإن اليمين لا تنحل بذلك، وقد وافق المتولي على ذلك بر. (قوله فلا وقوع وتنحل اليمين) لأن اليمين تنعقد على المرة الأولى، كذا نقلاه عن المتولي في صورة: إن دخلت، إن كلمت، واعترضه الإسنوي إلخ حجر (قوله قال الرافعي إلخ) عبارة الروض.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce if the wife dies on the day of the condition's fulfillment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4729)

(فصل:) وإذا قال لها: أنت طالق في اليوم الذي يقدم فيه زيد، ثم ماتت في أول يوم قدم زيد في آخره، ففي وقوع الطلاق عليها وجهان: أحدهما: وهو قول أبي بكر بن الحداد في (فروعه) ، أن الطلاق واقع عليها؛ لأنه إذا قال لها: أنت طالق في يوم السبت، طلقت بعد طلوع فجره، فكذلك إذا قال لها: أنت طالق في اليوم الذي يقدم فيه زيد، كان قدومه في اليوم يقتضي وقوع الطلاق فيه، فوجب أن يكون واقعا مع طلوع فجره، وقد كانت في الحياة بعد طلوع الفجر وقبل قدوم زيد، فوجب أن يقع الطلاق عليها. والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج: أن الطلاق لا يقع، إذا تقدم الموت على القدوم، وأن قدوم زيد يوجب وقوع الطلاق بعده، حتى لا يقع الطلاق قبل وجود شرطه وخالف تعليق الطلاق باليوم وحده، من غير تعليقه بشرط فيه، حيث وقع بطلوع فجره، لأنه في تعليقه باليوم معلق بشرط واحد، وقد وجد بطلوع الفجر فوقع الطلاق، وفي تعليقه بقدوم زيد تعليق لطلاقها بشرطين، فلم يقع الطلاق إلا بهما. وهكذا لو قال لعبده: إذا قدم زيد، فأنت حر ثم باعه في أول يوم، قدم زيد في آخره، عتق على قول ابن الحداد، وبطل البيع، ولم يعتق على قول سريج؛ لوجود الشرط بعد صحة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on accelerating a conditional divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4826)

ولو قال لها: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، ثم قال: قد عجلتها أنت طالق تلك الطلقة الساعة، فإن أراد أن تلك الطلقة تتعجل قبل وقتها لم تتعجل ولم تطلق إلا بمجيء الشهر، ولا تطلق في الحال لأن تغيير الشروط بعد عقدها لا يجوز. وإن أراد به تعجيل طلاقها في الحال بدلا من الطلاق المؤجل بدأ من الشهر طلقت في الحال الطلقة المعجلة ولم تكن بدلا من الطلقة المؤجلة، فإذا جاء رأس الشهر طلقت بالشرط أخرى، لأن إبطال ما قيد بالشرط لا يجوز، ألا تراه لو قال: إذا كلمت زيدا فأنت طالق فأنت طالق، ثم قال: قد أبطلت هذا الشرط لم يبطل وطلقت في كلمته، فلو قال: إذا كلمت زيدا فأنت طالق، ثم قال: قد أبطلت هذا الشرط لم يبطل وطلقت في كلمته، فلو قال: إذا كلمت زيدا فأنت طالق، ثم قال: لا بل إذا كلمت عمرا فأنت طالق طلقت بكلام زيد واحدة، وطلقت بكلام عمرو ثانية، لأنه راجع عن الشرط الأول إلى الثاني فلزمه الثاني والأول، ولم يصح رجوعه عن الأول. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's revocation before acceptance in conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8088)

وان رجع الزوج في هذا قبل القبول لم يصح. لان حكمه حكم الطلاق المعلق بالصفات دون المعاوضات

Mas'alah: What is the ruling on a husband's revocation of guarantee and gift in a conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8091)

قال المصنف: ويصح رجوع الزوج عن الضمان والعطية كما قلنا فيما عقد بلفظ المعاوضة، فإن قالت طلقني بألف، فقال أنت طالق ان شئت، فان وجدت المشيئة منها فالقول جوابا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with retraction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8267)

وإن قال للمدخول بها أنت طالق واحدة لا بل ثلاثا إن دخلت الدار، فقد اختلف أصحابنا فيه، فقال أبو بكر بن الحداد المصرى: تطلق واحدة في الحال ويقع بدخول الدار تمام الثلاث، لانه نجز واحدة فوقعت، وعلق ثلاثا على الشرط فوقع ما بقى منها عند وجود الشرط. ومن أصحابنا من قال: يرجع الشرط إلى الجميع ولا تطلق حتى تدخل الدار، لان الشرط يعقب الايقاعين فرجع اليهما

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with retraction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8267)

(الشرح) قوله "نجز واحدة" التضعيف زيادة تجعل اللازم متعديا كالمزيد بالهمز، فيكون قوله نجز كقوله أنجز. وهو بمعنى عجل أما الاحكام فإنه ان كان له امرأتان فقال لاحداهما: أنت طالق واحدة لا بل هذه ثلاثا، وقع على الاولة طلقه، وعلى الثانيه ثلاثا، لانه أوقع عل الاولة طلقه فوقعت ثم رجع عنها، وأوقع على الثانية ثلاثا فلم يصح رجوعه عما أوقعه على الاولة وصح ما أوقعه على الثانيه وإن قال لامرأته المدخول بها

أنت طالق واحدة لا بل ثلاثا إن دخلت الدار فاختلف أصحابنا فيه، فقال ابن الحداد: يقع عليها طلقه في الحال، ويقع باقى الثلاث بدخول الدار. لانه أوقع واحدة فوقعت ثم رجع وأوقع الثلاث بدخول الدار فلم يصح رجوعه عن الاولة، ويعلق بدخول الدار باقى الثلاث. ومنهم من قال يرجع الشرط إلى الجميع فلا يطلق حتى تدخل الدار، لان الشرط يعقب الايقاعين فرجع اليهما. وان كانت مدخول بها فالذي يقتضى القياس أن على قول ابن الحداد في مولداته يقع عليها الطلقه المنجزة وتبين بها، ولا يقع ما بعدها بدخول الدار، وعلى القول الآخر لبعض أصحابنا لا يقع عليها طلاق حتى تدخل الدار، فإذا دخلت وقع عليها الثلاث

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect if the condition is partially met?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8284)

الطلاق مع اللفظ، وإن مضى شهر وجزء ثم مات طلقت في ذلك الجزء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8287)

ومن أصحابنا من قال لا يقع عليها الطلاق ولا يصح العتق.

Mas'alah: What is the ruling on nullifying a conditional triple divorce by having the wife violate the condition during the waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8314)

(فرع) وان علق طلاق امرأته على صفة بحرف لا يقتضى التكرار، مثل ان قال: ان كلمت زيدا فأنت طالق ثلاثا فأبانها قبل كلامها لزيد فكلمت زيدا في حال البينونة ثم تزوجها، فإن حكم الصفه لا يعود، فإن كلمته بعد النكاح لم تطلق، وهذه حيلة في ابطال تعليق الطلاق الثلاث بصفة بأن يخالعها بما دون الثلاث – أو بلفظ الخلع – إذا قلنا انه فسخ – ثم تؤخذ الصفه في حال البينونة فإن خالف ووطئها تعلق به حكم الوطئ المحرم وانحلت الصفه، وكذلك إذا قال لعبده: ان دخلت الدار فأنت حر فباعه ثم دخل الدار ثم اشتراه فإن حكم الصفه لا يعود. وقال أبو سعيد الاصطخرى يعود حكم الصفه، وبه قال أحمد ومالك لان عقد الصفه مقدر بالملك فصار كما لو قال: ان دخلت الدار وأنت زوجتى فأنت طالق أو قال لعبده: ان دخلت الدار وأنت عبدى فأنت حر. قال في البيان: وهذا غلط، لان اليمين إذا علقت بصفة فإنها تتعلق بالصفة التى علق بها اللفظ، لا تعتبر صفه أخرى لم يتلفظ بها، كما لو قال لها: ان دخلت هذه

الدار فأنت طالق، فباع الدار ودخلتها، وإن كان بحرف يقتضى التكرار بأن قال لها: كلما دخلت الدار فأنت طالق فأبانها ودخلت الدار في حال البينونة ثم تزوجها ودخلت الدار في النكاح الثاني لم تطلق بدخولها الدار في حال البينونة، وهل تطلق بدخولها الدار بعد النكاح الثاني؟ على الاقوال الثلاثة في التى قبلها، والله تعالى الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition occurs after separation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1104)

فصل: وإن علق الطلاق على صفة ثم أبانها ووجدت الصفة في حالة البينونة انحلت الصفة وإن تزوجها لم يعد حكم الصفة وكذلك إذا علق عتق عبده على صفة ثم باعه ووجدت الصفة قبل أن يشتريه انحلت الصفة فإن اشتراه لم يعد حكم الصفة وقال أبو سعيد الأصطخري رحمه الله لا تنحل الصفة لأن قوله إن دخلت الدار فأنت طالق مقدر بالزوجة وقوله إن دخلت الدار فأنت حر مقدر بالملك لأن الطلاق لا يصح في غير الزوجية والعتق لا يصح في غير ملك فيصير كما لو قال إن دخلت الدار وأنت زوجتي فأنت طالق وإن دخلت الدار وأنت مملوكي فأنت حر والمذهب الأول لأن اليمين إذا علقت على عين تعلقت بها ولا نقدر فيها الملك والدليل عليه أنه لو قال إن دخلت هذه الدار فأنت طالق والدار في ملكه فباعها ثم دخلها وقع الطلاق ولا يجعل كما لو قال إن دخلت هذه الدار وهي في ملكي فأنت طالق فكذلك ههنا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed condition in conditional divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3413)

وما ذكره في القسم الثاني وهو تأخير الشرط قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" وهو يقتضي عود الشرط إلى الجمل المتقدمة عليه وصرح به أيضا في باب تعليق الطلاق قبيل الفصل الثالث المعقود للتعليق بالحمل والولادة.

Mas'alah: Can a husband revoke a conditional divorce before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2637)

ولو رجع الزوج قبل مشيئتها لم يجز لأن ظاهره تعليق وإن توهمنا في ضمنه تمليكا

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce after separation without three?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3837)

قال: (وفي ثالث: يقع إن بانت بدون ثلاث) ؛ لأن العائد الباقي من الطلاق فتعود بصفتها وهي: التعليق بالفعل المعلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition occurs after separation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1378)

وإن علق) الزوج (طلاقها) بصفة كدخول الدار (فأبانها) قبل الدخول بها أو بعده (ثم تزوجها ووجدت الصفة قبل التزويج لم تطلق) لانحلال اليمين بالدخول في حال البينونة (وكذا) إن وجدت الصفة (بعده) أي بعد التزويج (إذ الأظهر أنه لا يعود الحنث فيه) أي في الطلاق (ولا في غيره كالإيلاء والظهار والعتق بعد زوال الملك) أي ملك النكاح في الأولين والرقبة في الثالث وبعد تجدده وذلك لتخلل حالة لا يصح فيها شيء من ذلك فرفع حكم اليمين ولأنه تعليق سبق هذا النكاح فلا يؤثر فيه كالتعليق في حال عدم الزوجية (ولا يضره) أي عود الحنث فيما [حاشية الرملي الكبير] قوله أو أطلق فيما يظهر) الظاهر خلافه كما اقتضاه كلام المصنف كأصله إذ الحياة صفة تقتضي الحس والحركة الإرادية وتفتقر إلى البدن والروح. [فرع الطلاق يقع على الجزء ثم يسري إلى باقي البدن] (قوله وهو يقتضي أنها تطلق في المقطوعة من الكف أو من المرفق)

أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وينبغي أن يكون على الخلاف في أن اليد هل تطلق إلى المنكب أم لا وقوله هل تطلق إلى المنكب أشار إلى تصحيحه. [الركن الخامس في الطلاق الولاية على المحل] (قوله وقوله إن تزوجتك أو ملكتك فأنت طالق أو حرة لغو) روى الدارقطني عن زيد بن علي بن الحسين عن آبائه «أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال إن أمي عرضت علي قرابة فقلت هي طالق إن تزوجتها فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل كان قبل ذلك ملك قلت لا قال لا بأس» وروي أيضا بإسناده عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك» وهذان الحديثان صريحان في إبطال التعليق (قوله ولخبر لا طلاق إلخ) استدل له ابن عباس بقوله تعالى {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} [الأحزاب: 49] وعلله الشيخ عز الدين بفوات المقصود من العقد فبطل أثره. (تنبيه) قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فرفع إلى قاض شافعي ففسخه انفسخت اليمين لأنه مجتهد فيه أنه يمين أو لا قاله العبادي في أدب القضاء قال الهروي ليس ذلك بفسخ بل هو حكم بإبطال اليمين فإن اليمين الصحيحة لا تفسخ (قوله أحدهما يصح لأنه في صورة النذر إلخ) هو الأصح (قوله وهو ما تقدم في بابه) قال شيخنا لكن تقدم في متن الروض أنه لو قال إن ملكت هذا العبد فلله علي أن أعتقه أو فهو حر لم ينعقد نذره (قوله ثم علق بذلك) قال شيخنا أي علق الموصى له بعد موت الموصي وبعد القبول بدليل التعليل الآتي (قوله والظاهر خلافه) أشار إلى تصحيحه. (قوله لانحلال اليمين بالدخول في حال البينونة) لأن اليمين تناولت فعلا واحدا وقد وجد في حال لا يقع فيها فانحلت (قوله وكذا بعده) قال الغزي قال لزوجته إن تزوجت عليك فأنت طالق أو قال إن تزوجت فأبانها ثم جدد نكاحها لم تنحل يمينه حتى لو تزوج بعد نكاحها طلقت على أنه حلف على أن لا يتزوج عليها فلو تزوج في البينونة ثم جدد نكاحها لم تطلق بما جرى في البينونة فلو كان قال إذا تزوجت فأنت

طالق ولم يقل عليك فأبانها وتزوج انحلت يمينه ولا تطلق إذا تزوج عليها امرأة بعد أن نكحها. اهـ. ما ذكره من وقوع طلاقها بعد بينونتها رأي مرجوح (قوله ولأنه تعليق سبق هذا النكاح إلخ) ولأنه يمتنع أن يراد به النكاح الثاني لسبقه فتعين الأول وقد انقطع.

ذكر (تخلل) الطلاق (الرجعي والرجعة) بين التعليق ووجود الصفة لأن الرجعة ليست نكاحا مجددا ولا تخلل ما يمنع صحة ما ذكر (ولو قال إن أبنتك ثم نكحتك فأنت طالق إن دخلت الدار فلغو) فلا يقع الطلاق بالدخول لما مر ولو عبر بدل قوله إن دخلت الدار بقوله ودخلت الدار وجعله عقب نكحتك كما فعل الأصل كان أخصر. (ومن تزوج مطلقته قبل استكمال الثلاث) ولو بعد الزوج (عادت إليه بما بقي منها) دخل بها الزوج أم لا لأن ما وقع من الطلاق لم يحوج إلى زوج آخر فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانه كوطء السيد أمته المطلقة أما بعد استكمالها فتعود إليه بالثلاث لأن دخول الثاني بها أفاد حلها للأول ولا يمكن بناء العقد الثاني على الأول لاستغراقه فكان نكاحا مفتتحا بأحكامه.)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a future event when the wife dies before it occurs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1416)

(فصل لو قال) لزوجته (أنت طالق أو) لأمته أنت (حرة يوم يقدم زيد فماتت) أي الزوجة (أو باعها) أي الأمة (ضحوة وقدم ظهرا تبينا وقوع الطلاق أو العتق من الفجر لا عقيب القدوم) لأن الطلاق أو العتق مضاف إلى يوم القدوم فأشبه قوله يوم الجمعة مثلا وقد حصل الوصف المعلق عليه وقوله فماتت أو باعها ضحوة مثال فلو لم يقع

موت ولا بيع كان الحكم كذلك (فإن قدم ليلا لغا) أي لم تطلق ولم تعتق لعدم وجود الوصف (إلا أن يريد الوقت) فتطلق أو تعتق لأن اليوم قد يستعمل في مطلق الوقت كما في قوله تعالى {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: 16] فإنه أراد وقت القتال.

Mas'alah: When does the prohibition of marital relations lift in a conditional divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1150)

ويرتفع التحريم بأن تحيض؛ نص عليه، وهو الأصح. وفي أثناء الحيض له أن يستمتع بغير الوطء، كما [6] إذا لم يكن تعليق، فإذا طهرت أبيح الوطء بشرطه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is fulfilled despite forgetfulness, ignorance, or coercion?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1170)

وعند تمحض التعليق في غير ذلك مما قدمناه يقع عند وجود الصفة، ولا يمنع من ذلك نسيان ولا جهل ولا إكراه، ويحتمل المنع. (1) في (ل) : "تحنث" . (2) في (ل) : "أو" . (3) في (ل) : "بالحالف" . (4) "أيضا" زيادة من (ل) . (5) في (أ) : "ولأنه" . (6) في (ل) : "والرجح بالمكره" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce after a divorce has been pronounced?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2758)

[ولو قال لها] : أوقعت عليك الطلاق فأنت طالق، ثم قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce and its effect according to some scholars?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2758)

قال بعض أصحابنا: لا يقع إلا طلقة واحدة، ولا يقع المعلق بالإيقاع؛ لأنه يقتضي طلاقا يباشر إيقاعه.

Mas'alah: What is the ruling on paradoxical conditional divorce involving revocability?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4801)

قال المزني في "المنثور" : إذا قال لامرأته: إذا طلقتك طلقة أملك عليك فيها الرجعة فأنت طالق قبلها ثلاثا، ثم قال لها: أنت طالق لم يقع عليها شيء لأن هذه الطلقة لو وقعت لوجب أن تكون رجعية واقتضى ذلك وقوع الثلاث، فإذا وقعت الثلاث لم يملك فيها الرجعة، وإذا لم يملك الرجعة [15/ أ] لم يقع الثلاث، ولو لم يكن مدخولا بها أو طلقها بعوض وقع ما باشر لأنه شرط طلاقا على صفة يملك فيها الرجعة وهذا على صفة لا يملك فيها الرجعة وفرع أصحابنا على هذا فقالوا: لو قال لها متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا، أو إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا ثم قال: أنت طالق لا يقع أيضا للدور الذي ذكرنا. قالوا: وهذا مذهب ابن سريج وهو الحيلة في أن لا يقع طلاق على زوجنه وهذا أسهل من الخلع فإذا قال لها: إن دخلت

الدار فأنت طالق ثلاثا ثم قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت قبلة ثلاثا وهكذا لو حلف بالطلاق الثلاث لا يطأها فالحيلة أن يقول لها هذا ويطأ فلا يقع. وعلى هذا إذا قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا وكلما فسخت نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثا لا ينفذ الفسخ ولا الطلاق بحال ومن هذا اللحن لو قال لها: إن وطئك وطئا مباحا فأنت طالق قبله فإذا وطئها لم يقع لأنه لو وقع لما كان الوطء مباحا وقيل إن ابن سريج وافق في هذا لأنه لا يؤدي إلى سد باب الطلاق، وعلى هذا لو قال: إن ظاهرت منك فأنت طالق قبله ثلاثا فظاهر لا يصح خلافا لابن سريج، ولو كان له عبد وزوجة فقال لها: مهما دخلت الدار وأنت زوجتي فعبدي حر قبل دخولك وقال لعبده: مهما دخلت الدار وأنت عبدي فزوجتي طالق قبل دخولك ثم دخلا معا لم تطلق ولم يعتق ووافقنا ابن سريج لأنه لا يؤدي إلى سد باب الطلاق واختلف أصحابنا في ذلك فذهبت طائفة إلى ما ذكرنا، منهم أبو بكر بن الحداد والقفال الشاشي [15/ ب] وأبو حامد والقاضي الطبري وجمهور مشايخ خراسان واحتجوا بأنه إن أوقع عليها ما أوقعه وجب أن يقع الطلاق المعلق به لأن الشرط إذا حصل وجب حصول المشروط، وإذا وقع قبله ثلاثا لم يقع ما أوقعه لأنه لا يملك أكثر من ثلاث، وإذا لم يقع ما أوقعة لم يقع الثلاث فإثبات هذا الطلاق الموقع يؤدي نفيه فلا يجز إثبات وإيقاعه ومثل هذا قاله الشافعي رحمة الله عليه إذا زوج الرجل عبده حرة بصداق قيمته لها ثم باعها العبد بالصداق قبل الدخول لم يصح البيع لأنه لو صح ملكت

زوجها وإذا ملكها انفسخ النكاح، وإذا انفسخ النكاح سقط مهرها لأن الفسخ كان من جهتها قبل الدخول وإذا سقط المهر بطل البيع لأنه هو عوضه فأفسد البيع لأن ثبوته يؤدي إلى بيعه كذلك هاهنا،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is not fulfilled?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1639)

ولو علق بإعطاء عبد ووصفه بصفة سلم، فأعطته لا بالصفة .. لم تطلق،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and its revocation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=506)

فائدة [في بيان جواز تعليق الطلاق] : يجوز تعليق الطلاق كالعتق بالشروط ولا يجوز الرجوع فيه قبل وجود الصفة ولا يقع قبل وجود الشرط ولو علقه بفعله شيئا ففعله ناسيا للتعلق أو جاهلا بأنه المعلق عليه لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce after separation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2132)

(ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع) لانحلال اليمين بالصفة إن وجدت في البينونة وإلا فلارتفاع النكاح الذي علق فيه وتعبيري بصفة أعم من تعبيره بدخول [حاشية الجمل] فالمعية كالبعدية انتهى مدابغي (قوله: ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع) هذه العبارة تشمل الأقسام الأربعة أعني الإثبات المطلق والنفي المطلق والإثبات المقيد والنفي المقيد، وإن كان قوله ووجدت ظاهرا في صورتي

الإثبات لإمكان حمل الوجود على الحصول والثبوت فيشمل العدم فحينئذ تقتضي هذه العبارة أن الخلع يخلص من الطلاق الثلاث في الأقسام الأربعة وهو الذي نقله الحلبي عن الزيادي وقرره كثير من المشايخ وحمل م ر في شرح عبارة الأصل التي هي نظير هذه على صورة الإثبات المطلق ثم ذكر تفصيلا في الإثبات المقيد ثم ذكر النفي المقيد وليس في عبارته النفي المطلق وعبارته مع عبارة الأصل ولو علق الطلاق الصادق بالثلاث فأقل بدخول مثلا فبانت قبل الوطء أو بعده بخلع أو فسخ ثم نكحها أي جدد عقدها ثم دخلت لم يقع بذلك طلاق إن دخلت في البينونة؛ لأن اليمين تناولت دخولا واحدا وقد وجد في حالة لا يقع فيها فانحلت ومن ثم لو علق بكلما طرقها الخلاف الآتي لاقتضائها التكرار وكذا إن لم تدخل فيها بل بعد تجديد النكاح فلا يقع أيضا في الأظهر لارتفاع النكاح المعلق فيه هذا إن علق بدخول مطلق أما لو حلف بالطلاق الثلاث أنها لا بد من دخولها الدار في هذا الشهر أو أنه يقضيه أو يعطيه دينه في شهر كذا ثم أبانها قبل انقضاء الشهر وبعد تمكنها من الدخول أو تمكنه مما ذكر ثم تزوجها ومضى الشهر ولم توجد الصفة، فإنه يحنث كما صوبه ابن الرفعة ووافقه الباجي وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – والشيخ أيضا خلافا لبعض المتأخرين ويتبين بطلان الخلع كما لو حلف بالطلاق ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف في الغد بعد تمكنه من أكله أو أتلفه وكما لو حلف أنها تصلي اليوم الظهر فحاضت في وقته بعد تمكنها من فعله ولم تصلي وكما لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فانصب بعد إمكان شربه، فإنه يحنث وله نظائر في كلام الأئمة انتهت وقوله ويتبين بطلان الخلع أي لتبين وقوع الثلاث قبله وقوله وبعد تمكنها من الدخول وتمكنه مما ذكر أما لو أبانها قبل تمكنها من الدخول أو قبل تمكنه مما ذكر فيتجه عدم الوقوع، وإن لم يفعل حتى مضى الشهر إذ لا جائز أن يقع الطلاق بعد الخلع لحصول البينونة به المنافية للوقوع ولا أن يقع قبله للزوم الوقوع قبل التمكن مع أنه لا وقوع قبله كما يؤخذ من مسائل الرغيف وغيره مما نظر به

الوقوع. (فإن قلت) قالوا في مسألة الرغيف إذا أتلفه قبل الغد يحنث؛ لأنه فوته فكذا هنا؛ لأنه فوت بالخلع (قلت) الفرق أنه هناك يمكن الوقوع لوجود الزوجية بعد مضي الإمكان من الغد ولا كذلك هنا لانتفاء الزوجية وقت التمكن فليتأمل ويتعين امتناع استمتاعه بها بمجرد الخلع؛ لأن الخلع يقتضي الحرمة ولم يعلم ما يدفعه والأصل عدم ما يدفعه ولأنه إن وجد الفعل بعد الخلع قبل فراغ الشهر بر به واستمر الخلع وإلا بانت قبله اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه ثم قال أي م ر وأما لو علق بالنفي المقيد كما لو قال لزوجته إذا لم تخرجي الليلة من هذه الدار فأنت طالق فخالع في الليلة ثم جدد، فإنه يخلصه الخلع والفرق بين هذه المسألة ومسائل الإثبات المقيد المتقدمة واضح، فإن المقصود في مسائل الإثبات الفعل وهو إثبات جزئي وله جهة بر وهي فعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي هو نقيضه والحنث بمناقضة اليمين وتفويت البر، فإذا تمكن منه ولم يفعله حنث لتفويته باختياره، وأما مسألة النفي فالمقصود فيها التعليق على العدم ولا يتحقق إلا بالآخر، فإذا صادفها الآخر بائنا أي آخر جزء من المدة التي اعتبروها في التعليق لم تطلق وليس هنا إلا جهة حنث فقط، فإنه إذا فعل لا نقول بر بل لم يحنث لعدم شرطه ولو كان له زوجات فحلف بالثلاث لا يفعل كذا ولم ينو واحدة ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها إلى تعيينه في غيرها وليس له قبل الحنث ولا بعده توزيع العدد؛ لأن المفهوم من حلفه إفادة البينونة الكبرى فلم يملك رفعها بذلك اهـ ببعض تصرف في اللفظ. وقوله ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عبارة حج هنا ولو قبل فعل المحلوف عليه اهـ وهي تفيد أنه لا فرق في التعيين بين كونه قبل الفعل أو بعده ثم رأيته صرح بذلك في آخر باب الطلاق حيث قال ومر أنه لو حنث ذو زوجات ولم ينو إحداهن والطلاق ثلاث عينه في واحدة ولا يجوز توزيعه لمنافاته لما وقع عليه من البينونة الكبرى وله أن يعينه في ميتة وبائنة بعد التعليق؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on suspending the annulment of a contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1114)

[حاشية عميرة] اختيار الأخرى وكأنه علق وأيضا العقود التي يمتنع تعليقها يمتنع تعليق فسخها، وقوله ولا فسخ محله ما لم ينو به الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of multiple wives in conditional divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1210)

(و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الأولى (والثانية طلقتين) بولادة الأولى والثانية (وانقضت عدتهما بولادتهما) والأولى تعتد بالأقراء وفي استئنافها العدة للطلقة الثانية، والثالثة الخلاف في طلاق الرجعية وهو طريقان أحدهما تستأنف في قول وتبني في قول، والثاني القطع بالبناء والراجح البناء إن أثبتنا الخلاف

Mas'alah: What is the time of occurrence of a conditional divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2933)

وحكى في الحاوي في وقت وقوع الطلاق، وجهين: = 2: 245 فرد إلى الأقل، ولأن الأقل يقين، والزيادة مشكوك فيها فلا يزال اليقين بالشك والورع: أن يلتزم الأكثر، فإن كان الشك الثلاث، وما دونها طلقها ثلاثا حتى تحل لغيره بيقين/ المهذب 2: 101. (1) أنظر بلغة السالك لأقرب المسالك 1: 467. (2) (لا بعينها) : في ب، ج وفي ألا

بعنينها. (3) لأن إحداهما محرمة بالطلاق، فلم تتعين بالوطء، كما لو طلق إحداهما بعينها ثم أشكلت فعلى هذا: يؤخذ بعد الوطء بالتعيين بالقول، فإن عين الطلاق في الموطوءة لزمه المهر. (4) لأنه اختيار شهوة، والوطء قد دل على الشهوة. (5) لأنه إزالة ملك بني على التغليب والسراية، فتدخله القرعة كالعتق، وقد ثبت الأصل بكون النبي -صلى الله عليه وسلم- أقرع بين العبيد الستة، ولأن الحق لواحد غير معين فوجب تعيينه بالقرعة، ولأنه طلق واحدة من نسائه لا يعلم عينها، فلم يملك تعيينها باختياره كالمنسية، المغني لابن قدامة 7: 396.

Mas'alah: What is the legal trick to avoid a conditional divorce based on repeating the wife's words?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=511)

السادسة عشرة لو قال لزوجته إن لم أقل لك مثل قولك فأنت طالق ثلاثا فقالت المرأة لزوجها أنت طالق ثلاثا فالحيلة فيه كيلا يقع الطلاق أن يقول لها أنت قلت لي أنت طالق ثلاثا وبذلك لا يقع عليه الطلاق لأنه ذكره على وجه الحكاية وإن كانت المرأة تخرج من دارها وحلف الزوج بطلاقها أن لا تخرج إلا بإذنه وخشي أن تخرج بغير إذنه عند الغضب فلو احتال وأذن لها من حيث لا تعلم فخرجت بعد ذلك لم يحنث فإن كان الحلف عند شهود فيأذن عند الشهود ويشهدهم على إذنه فإن كان قال كلما خرجت إلا بإذني يقول قد أذنت لها أن تخرج كلما أرادت

Mas'alah: What is the legal trick to avoid a conditional divorce involving intercourse during Ramadan daytime?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=511)

فائدة روي عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه جيء برجل إلى علي رضي الله عنه حلف فقال امرأته طالق إن لم يطأها في شهر رمضان نهارا فقال يسافر بها ثم يطؤها نهارا

Mas'alah: What is the form when a wife seeks witnesses for divorce after a conditional suspension?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=516)

وصورة ما إذا وقعت الصفة المعلق عليها وجاءت المرأة تطلب الإشهاد عليها بالإبراء وتختار وقوع الطلاق بعد أن علق الزوج المذكور باطنه طلاق زوجته فلانة المذكورة معه باطنه على الصفة المشروحة في فصل التعليق المسطر فيه حضرت الزوجة المذكورة فيه إلى شاهديه الواضعين خطهما آخره وأحضرت معهما كل واحد من فلان وفلان وصدقاها على وجود الصفة المعلق عليها من السفر أو الغيبة أو غير ذلك وأبرأته من جميع صداقها عليه المعين فيه أو من كذا وكذا من جملة مبلغ صداقها عليه المعين فيه براءة شرعية براءة عفو وإسقاط طلقت منه بذلك وملكت نفسها عليه فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية والأمر في ذلك محمول على ما يوجبه الشرع الشريف وفي صورة تعليق الطلاق على الغيبة لا بد من ثبوت الزوجية والغيبة خاصة عند حاكم وصورة الثبوت في ذلك لما قامت البينة بجريان عقد النكاح بين الزوجين المذكورين باطنه وهما فلان وفلانة على الحكم المشروح باطنه وغيبة الزوج المذكور المدة المعلق عليها المذكورة باطنه وتصديق المسلمين وبلفظ الزوجة بالبراءة المعلق عليها الطلاق المشروح فيه عند سيدنا الحاكم الفلاني وقبلها القبول الشرعي سأله من جاز

سؤاله شرعا الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك عنده والحكم بموجبه فأجاب إلى ذلك وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده والحكم بموجبه حكما صحيحا شرعيا إلى آخره أو تثبت الزوجية والغيبة خاصة ويكمل التعليق من غير ثبوت

حاكم لأنه لا يحتاج إلا إلى ثبوت الزوجية والغيبة خاصة وما تثبت الغيبة حتى يثبت جريان عقد النكاح لينبني على صحة لفظ الزوج وتعليقه لأن التعليق فرع الزوجية

Mas'alah: Can a husband revoke a conditional divorce offer to two wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6676)

فرع: إذا قال لامرأتيه: طلقتكما بألف فقبل قبولهما، هل يجوز للزوج الرجوع؟ فيه وجهان: وجه عدم الجواز: أن كلامه يتضمن تعليق طلاق كل واحدة منهما بقبول صاحبتها؛ إذ لو لم تقبل، لما وقع الطلاق، وتعليق الطلاق لا يقبل الرجوع؛ حكاه في المهذب.

Mas'alah: Can a husband revoke a conditional divorce tied to a payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6678)

قال: وليس للزوج الرجوع في ذلك؛ لأنه تعليق طلاق بصفة، لم تغلب فيه شائبة المعاوضة؛ فكان كسائر التعليقات.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about intercourse after a conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6844)

وفي الشامل: أن الشيخ أبا حامد حكى عن الشافعي أنه ذكر في مسألة مثلها في الإملاء: أن الوطء يكره، ولا يحرم.

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect if the husband's agent divorces the wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6845)

ولو طلقها وكيله، لم يقع المعلق.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a conditional divorce before the wife's will?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6902)

فروع: [أحدها:] لو رجع عما قاله قبل مشيئتها، [لم ينفذ رجوعه؛ لأن المغلب عليه التعليق.

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks to hasten a conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6916)

قال: [قال في "الشامل" عند الكلام في السنة والبدعة: إذا قال لها: إذا قدم أبوك فأنت طالق، فقالت له: عجلها لي، فقال: عجلتها لك- نقل المزني في "المنثور" عن

الشافعي: أنها لا تعجل] .

Mas'alah: What is the ruling on hastening a conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6916)

وإن قال: إذا جاء رأس الشهر، فأنت طالق، ثم قال: عجلت لك ذلك- لم يتعجل.
وصورته- على ما حكاه البندنيجي في مذهبه- أن يقول لها: أنت طالق تلك الطلقة الساعة، وقد عجلت إيقاعها عليك الآن، وإنما كان كذلك؛ لتعلقه بالوقت المستقبل، كما لو نذر صوم يوم معين، وكما أن الجعل في الجعالة لم تعلق استحقاقه بالعمل

لم يتعجل بتعجيل المالك، وكذا حق الفسخ بالعنة لا يتعجل بتعجيل الزوج، وهذا ما حكاه ابن الصباغ والمحاملي والبندنيجي والمتولي.

Mas'alah: How does conditional divorce affect the waiting period and revocability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6957)

ووجهوه: بأن من الأصحاب من يرى [أن] الطلاق المعلق بالصفة يقع [مرتبا عليها متأخرا عنها، وإذا كان كذلك [فالطلاق واجب بعد دخول] العدة؛ ومنهم من يرى أنه يقع مقارنا لها، وهو ما اختاره الإمام.

Mas'alah: How does the timing of a conditional divorce affect its revocability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6957)

وهذه الصورة تندرج في كلام الشيخ إن قلنا: إن الطلاق يقع بعد الصفة، أما إذا قلنا: إنه يقع مقارنا لها، فكلامه ها هنا مفهومه يقتضي أنه لا يكون رجعيا، وقوله من بعد: فإن [كان] الطلاق قبل الدخول أو بعده بعوض فلا رجعة له مفهومه يقتضي أن الرجعة تثبت فيما إذا كان الطلاق مع الدخول، وصورة ذلك ما ذكرناه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce when the condition is fulfilled?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2170)

ثم أشار المصنف إلى قاعدة أن تعليق الطلاق مع وجود الصفة تطليق جزما كالتنجيز وإيقاع في الأصح (و) ذلك كما (لو قال) . لمدخول بها يملك عليها أكثر من طلقة كما يشير إليه قوله بعد فثلاث في ممسوسة، ولو ذكر التقييد هنا ليفهم منه التقييد في الآتي لكان أولى (إذا طلقتك) أو أوقعت عليك طلاقي، أو وقع من باب أولى (فأنت طالق ثم) بعد هذا التعليق (طلق) أي نجز طلاقها بنفسه كما جزم به الماوردي مجانا بصريح أو كناية مع نية. (أو علق) طلاقها (بصفة) كإن دخلت الدار فأنت طالق (فوجدت) فطلقتان واحدة بتطليقها منجزا أو

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce when the condition occurs during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6958)

8718 - ومما يتعلق بأطراف المسألة: أنا إذا رأينا عود الحنث، فلو علق الطلاق في النكاح الأول، ثم أبان زوجته، فوجدت الصفة في زمان البينونة، فلا شك أن الطلاق لا يقع لمصادفة الصفة حالة لو أنشأ الطلاق فيها تنجيزا لما وقع. وإذا عادت، ثم وجدت تلك الصفة في النكاح الثاني؛ فالذي صار إليه أئمة المذهب: أن الطلاق لا يقع [وإن] (1) فرعنا على عود الحنث، واعتلوا بأن الصفة لما وجدت في زمن البينونة، انحلت اليمين انحلالا لم تصادف إمكان إعمال، فانحلت بلا عمل، فإذا انحلت، استحال أن يقع في النكاح الثاني شيء. ووجه ذلك أن اليمين لا تنعقد إلا مرة واحدة (2) . فإذا وجدت بعد المرة، فقد زال متعلق اليمين، وعسر الحكم بالصفة، فكان موجب ذلك أن تنحل اليمين بلا خلاف.

Mas'alah: What is the view of Abu Sa'id al-Ishtakhri on the dissolution of an oath in suspended divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6958)

وحكى العراقيون عن أبي سعيد الإصطخري وجها أن اليمين لا تنحل، لأن يمين الزوج معقودة على طلاق يملك في زمان يتصور من فيه التنجيز والتنفيذ، ويستحيل عقد اليمين بالطلاق على زمان البينونة، وإذا لم تنعقد على زمان البينونة، لم تنحل بما يقع في زمان البينونة. وهذا متجه على مذهب الشافعي، ولكنه بعيد في النقل، غير معتد به.

Mas'alah: What is the ruling on executing a conditional divorce and its effect on the condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6959)

8720 - ومما كان يفرعه شيخي في هذا الأصل: أن الرجل إذا علق طلقة واحدة بصفة -وهو يملك الثلاث- ثم قال: نجزت تلك الطلقة التي علقتها، فتنتجز الطلقة لا محالة. وهل ينحل التعليق؟ هذا ينبني على أنه إذا نجز الثلاث، فهل ينحل التعليق حتى لا يعود في النكاح الثاني؟ فإن قلنا: لا ينحل التعليق، فلا (2) معنى [لحل] (3) التعليق بالجهة التي ذكرناها. فإن قلنا: ينحل التعليق لو استوفى الطلقات، فإذا علق واحدة، ثم نجز واحدة، وزعم أنها التي علقها، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أن التعليق ينحل، [ووجهه] (4) بين. والثاني - أنه لا ينحل، ويبقى التعليق مرتبطا بما بقي من الطلقات؛ فإنه ما كان متعلقا بطلقة معينة. ولا خلاف أنه لو علق طلقة، ثم نجز طلقة مطلقة، فالتعليق (1) ما بين المعقفين تقدير منا على ضوء السياق، امحت الكلمات، أو كادت. (2) انتهى اللحق أو السقط، وعدنا إلى منتصف الورقة 15 ش. (3) في الأصل: لحمل. (4) في الأصل: ووجه.

لا ينحل؛ فقوله: نجزت ما علقت تصرف منه في فك التعليق، وليس ذلك إلى المعلق. هذا تمام البيان في تمهيد أصل عود الحنث، ولهذا الأصل تكرر في الكتب على ما يليق بمقاصدها، وفيما ذكرناه الآن مقنع.

Mas'alah: Can a husband revoke a conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6978)

فإن قيل: هلا قلتم: الطلاق لا سبيل إلى الرجوع عنه كيف فرض؟ قلنا: إلى مالك الطلاق التصرف فيه، فإن نجزه، انتجز، وإن جرد تعليقه، فحكمه امتناع الرجوع، وإن أدرجه في صيغة معاوضة، فكأنه يعلقه إن لم يرجع، وهذا بمثابة [إفضاء] (5) الكتابة الفاسدة إلى العتق على قاعدة التعليق، ثم الرجوع فيها ممكن؛ لأنها أثبتت على صيغة يتطرق إليها جواز الفسخ، ومالك العتق لم يجزم تعليقه، وهذا الفن ليس هو بالعسر.

Mas'alah: Does a conditional divorce require immediate performance of the condition?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7031)]

8798 - ومما يتعلق بتمام الكلام أنه إذا قال: إن أعطيتني ألفا، فهذا يقتضي أن تأتي به على الفور في زمان قبول العقد، حتى لو فرض تخلل زمان ينقطع بمثله الإيجاب عن القبول، فإذا أتت بالألف بعد ذلك، لم يقع الطلاق. وهذا مما مهدناه عند ذكر أصل الخلع وماهيته. وقد اتفق الأصحاب على هذا في طرقهم. ورأيت في شرح التلخيص أن من أئمتنا من قال: قوله: إن أعطيتني ألفا لا يقتضي الفور، كما أن قوله إن دخلت الدار لا يقتضي الفور، فإن التواصل إنما يليق بكلامين: أحدهما التماس جواب، والثاني جواب عنه. وهذا وإن أمكن توجيهه، فهو بعيد في الحكاية، لا تعويل عليه، وسيأتي فصل في أنه إذا قال: [إن] (1) أعطيتني ألف درهم، فهذا محمول على تسويغ التأخير. فهذا بيان أصول الفصل، والتنبيه على موقع الإشكال فيه، والانفصال عما يمكن الانفصال فيه (2) .

Mas'alah: What is the effect of forgetfulness on a conditional suspension of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7283)

ولو حلف الحالف بمشهد من زوجته، وعقد على فعل زوجته، ولم يقصد منعها، وإنما أراد تعليق الطلاق على الصفة مهما وجدت، فالوجه القطع بأن النسيان لا أثر له.

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'i scholars regarding the third divorce in conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7347)

9161 - فاختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من قطع القول بأن الطلاق الثالث

Mas'alah: What is the argument that the third divorce does not occur in conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7348)

لا يقع أصلا، وأنها تبين بوضع الولد الثالث، ووجهه بين؛ فإن الطلاق لو لم يلحقها، لبانت بالولادة؛ لمكان براءة الرحم، فإذا كان وضع الولد مقترنا بالبينونة، فالطلاق الثالث مضاف إذا إلى حال البينونة، وهذا محال، وهو كما لو قال لامرأته التي لم يدخل بها: إذا طلقتك فأنت طالق، فإذا طلقها تنجيزا تنجز الطلاق، ولا يقع ما علقه؛ لأنها تبين بوقوع الطلاق الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a husband revoking a conditional divorce before the wife responds?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7365)]

ولو قال: طلقي نفسك إن شئت، والتفريع على أن هذا تمليك يستدعي جوابها (1) صدر: أي صدور. وهذا الاستعمال لهذا المصدر هو الغالب، بل الدائم في لغة إمام الحرمين.

على الفور، فللزوج الرجوع قبل أن تجيب. ولو قال لها: أنت طالق إن شئت، وأراد الرجوع قبل أن تقول: "شئت" ، فلا يقبل رجوعه، فإن هذا في ظاهره تعليق، والتعليق لا يقبل الرجوع. كما لو قال: إن أعطيتني ألف درهم، فأنت طالق، ثم قال: رجعت عما قلت، فلا أثر لرجوعه. وإذا اتصل الإعطاء، وقع الطلاق. فإذا قال: طلقي نفسك إن شئت، والتفريع [على أن هذا تفويض، فلا يستدعي جوابها على الفور] (1) ، فلو ابتدرت وقالت: طلقت نفسي [و] (2) شئت، فلا إشكال، ولو قالت: طلقت نفسي، فقال الزوج: رجعت -قبل أن تقول: شئت- فلا أثر لرجوعه؛ فإنه لم يبق إلا التعليق بالمشيئة، وقد ذكرنا أن التعليق لا يقع فيه الرجوع، ولو أراد الزوج أن يرجع قبل أن تقول: طلقت نفسي، نفذ رجوعه؛ فإن تفويض الطلاق يقبل الرجوع قبل أن [تجيب] (3) ؛ فقد اشتمل كلامه على ما يؤثر الرجوع فيه وعلى ما لا يؤثر الرجوع فيه. فانتظم الأمر في قبول رجوعه مرة ورده أخرى، كما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband retracts and redirects the divorce?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,]

page=7439)

فرع: 9278 - إذا كان تحته امرأتان، فقال لإحداهما: أنت طالق إن دخلت الدار، لا بل هذه، وأشار إلى الأخرى، قال أصحابنا: إن أطلق لفظه، وتحقق أنه رام تطليق الثانية بقوله: "لا بل هذه" فمطلق ذلك يقتضي أن المرأتين جميعا تطلقان. إذا دخلت الأولى الدار. ومعنى الكلام: "أنت طالق إن دخلت الدار لا بل هذه عند دخولك" ؛ فلا يصح رجوعه عن طلاق الأولى ويثبت الثانية، فيقع الطلاق عليهما جميعا عند دخول الأولى. ولو قال: أردت بقولي: "لا بل هذه" أن هذه تطلق إذا دخلت هي بنفسها الدار، فهل يقبل ذلك منه أم لا، فعلى وجهين: أحدهما - يقبل منه ويحمل الكلام عليه للاحتمال الظاهر فيه، وحقيقة عطف هذه على الأولى أن تكون مثلها وشريكتها في المعنى. ثم الأولى لا تطلق إلا بدخول الدار، فكذلك الثانية ينبغي ألا تطلق حتى تدخل بنفسها الدار؛ إذا فسر قوله بهذا. والوجه الثاني -وهو اختيار القفال- أنه لا يقبل ذلك منه في الثانية على هذا الوجه، ولكن يحمل لفظه على طلاق الثانية بدخول الأولى، ولا يصدق فيما قاله من إرادة دخولها بنفسها، وتمسك فيما قاله بمسألة، وهي أنه قال: الطلاق يقع بالكناية تارة وبالصريح أخرى، والأيمان لا تنعقد بالكنايات، وبيانه أنه لو قال لإحدى امرأتيه: أنت طالق إذا دخلت الدار، ثم قال للأخرى: أنت شريكتها، فإن أراد بذلك أن الثانية تطلق إذا طلقت الأولى، فيقبل منه ذلك، وإن أراد بذلك أنها إذا دخلت الدار بنفسها طلقت، كالأولى إذا دخلت، فلا يقبل ذلك منه. وهذه المسألة التي استشهد القفال بها ربما لا تسلم دعوى الوفاق فيها، والقول

الجامع فيه: أنه لو حلف بالله على فعل أو ترك، ثم قال: الفعل الآخر مثل الفعل [الأول] (1) ، فلا يكون حالفا؛ فإن عماد اليمين بالله تعالى ذكر الاسم المعظم، ولم

يجر ذلك الاسم في الفعل الثاني الذي أشار إليه. وإذا قال لإحدى امرأتيه: أنت طالق، ثم قال لضرتها: "أنت شريكتها" ونوى التسوية بينهما في الطلاق، فهذا مقبول. ولو قال لإحدى امرأتيه: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال للأخرى أنت شريكتها، وأراد أنك تطلقين إذا طلقت فهذا يثبت؛ فإنه إشراك في الطلاق عند وقوعه. ولو علق طلاق الأولى بصفة، ثم قال للأخرى: "أنت شريكتها" ونوى تعليق طلاقها بالدخول، فهذا محل الوجهين؛ فإن هذا يتردد بين الإشراك في اليمين وبين الإشراك في الطلاق، فإذا قلنا: يقبل الإشراك في الطلاق، فالتعليق قريب منه، ومن لم يقبل قوله في حق الثانية إن قال: أردت تعليق طلاقها بدخول نفسها، فلا يوقع عليها طلاقا إذا دخلت الأولى، بل تلغى اللفظة، ولو قال لإحدى امرأتيه: "إن دخلت الدار، فأنت طالق، لا بل هذه" ثم زعم أنه نوى تعليق طلاق الثانية بدخولها في نفسها، فإن قبلنا هذا، فلا كلام، وإن لم نقبله، حكمنا بأنها تطلق بدخول الأولى؛ فإن قوله: "لا بل هذه" يترتب على كلام صريح في الطلاق منتظم معه انتظاما يقتضي الطلاق لا محالة، وقوله: أنت شريكة الأولى كلام مبتدأ متردد، فإن حمل على محمل غير صحيح، بطل اللفظ والحمل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to revocation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7496)

وقد ذهب شرذمة من أصحابنا إلى أن تعليق الطلاق بالرجعة لاغ؛ فإن المقصود من الرجعة الإحلال، فلا يجوز تعليق نقيضه به، وهذا غير معتد [به] (2) ولولا أن القاضي حكاه، لما حكيته.

Mas'alah: Can the husband revoke a conditional divorce before the condition is fulfilled?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2986)

(ولا رجوع له قبل المشيئة) [حاشية الشبراملسي] قوله وهو مجلس التواجب) أي بأن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي ولا سكوت طويل، لكن قضية التعبير في العقود أن الفور هنا معتبر بما في البيع فيكون السكوت المضر هنا بقدر السكوت المضر ثم، لكن تقدم في أول فصل الاستثناء أن ما هنا أضيق من العقود، وعبارته ثم: وعلم بذلك ما صرحوا به وهو أن الاتصال هنا أبلغ منه بين إيجاب نحو البيع وقبوله، ودعوى أن ما تقرر يقتضي كونه مثله ممنوع، بل لو سكت ثم عبثا يسيرا عرفا لم يضر وإن زاد على سكتة نحو التنفس، بخلافه هنا لأنه يحتمل بين كلام اثنين ما لا يحتمل بين كلام واحد اهـ. ولا يخالف ما ذكره هنا من أن السكوت اليسير لا يضر لأن هذا بين كلامه وكلامها فهو بين كلام اثنين وما تقدم في كلام واحد لأن المستثنى والمستثنى منه في كلام شخص واحد (قوله: لم يشترط) أي فورا (قوله لو انفرد) وهو الفورية فيها دونه (قوله أي باطنا) أي وعليه لو علم بطريق ما أنها قالته كارهة له بقلبها حل له وطؤها لعد الطلاق. (قوله: بمشيئة صبي) والعبرة بحال التعليق، حتى لو علق الطلاق بالمشيئة وكانت الصيغة صريحة في التراخي [حاشية الرشيدي] ليس فيه تفويض العتق لها كما لا يخفى (قوله: ولم تطلق) أي لعدم وجود صفة طلاقها التي هي مضي ثلاثة أيام بعد التعليق (قوله: ولو سكران) الواو فيه للحال ليتأتى الخلاف في الكاره الذي صار معطوفا على هذا، وقضية سياقه حينئذ أن الخلاف جار في السكران أيضا فليراجع (قوله: أو رغبة في جاهه) أي بخلاف ما إذا كره لمحبته للمبيع وإنما باعه

نظرا إلى أنه تعليق ظاهرا وإن تضمن تمليكا كما لا يرجع في التعليق بالإعطاء قبله وإن

كان معاوضة.

Mas'alah: Can a husband revoke a conditional divorce before the wife's will?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3268)

فرع إذا علق بمشيئتها، فإن أراد أن يرجع قبل مشيئتها، لم يكن له كسائر التعليقات.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to revocation or annulment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3274)

راجعتك فأنت طالق قبله طلقتين أو ثلاثا، أو قال: إن فسخت النكاح بعيبك فأنت طالق قبله ثلاثا، وإذا وجد منه التصرف المعلق عليه، ففي نفوذه الوجهان. قاله الشيخ أبو علي والقاضي حسين والأصحاب، ولو قال: إن فسخت النكاح بعيبي أو بعيبك، فأنت طالق قبله ثلاثا، أو قال: إن استحققت الفسخ بذلك أو بالإعسار، أو إن استقر مهرك بالوطء، أو إن استحققت النفقة، أو القسم، أو طلب الطلاق في الإيلاء فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم فسخت، أو وجدت الأسباب المثبتة لهذه الاستحقاقات، نفذ الفسخ وتبين الاستحقاق، ولا نقول بإبطالها للدور، وإن ألغينا الطلاق المنجز، والفرق أن هذه فسوخ وحقوق، ثبتت عليه قهرا، ولا تتعلق بمباشرته واختياره، فلا يصلح تصرفه دافعا لها ومبطلا لحق غيره، بخلاف الطلاق، ولو قال: إن انفسخ نكاحك، فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم ارتد أو اشتراها، انفسخ النكاح قطعا، ولا يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding the last wife revoked?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3320)

وأنه لو قال: آخر امرأة أراجعها فهي طالق، فراجع حفصة ثم عمرة، ثم طلق حفصة ثم راجعها، فالذي أراه أن حفصة تطلق لأنها صارت آخرا بعدما كانت أولا.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce when the wife is separated by khul' before the condition occurs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3394)

وهم معذورون في ذلك فإن كلام الأصحاب فيه ما يشهد للتخلص كإن لم تخرجي هذه الليلة من هذه الدار فإنه ينفعه الخلع فيها، وإن أعاد عقدها ليلا وكذا في مسألة التفاحتين المذكورة في كلام الشيخين ونظائرهما ولعدمه كما لو حلف لتصلين الظهر اليوم فحاضت في وقته بعد تمكنها من فعله ولم تفعله أو لتشربن ماء هذا الكوز فانصب بعد إمكان شربه أو ليأكلن ذا غدا فتلف فيه بعد تمكنه من أكله وحاصل كلام السبكي الذي تجتمع به تلك المسائل التي ظاهرها التنافي بعد بحثه مع ابن الرفعة فيما رجع إليه وصوبه ومع الباجي أن الصيغة إن كانت لا أفعل أو إن لم أفعل تخلص؛ لأنها تعليق بالعدم ولا يتحقق إلا بالآخر وقد صادفها بائنا وليس لليمين هنا إلا جهة حنث فقط؛ لأنها تعلقت بسلب كلي هو العدم في جميع الوقت وبالوجود لا نقول حصل البر بل لم يحنث لعدم شرطه. وكلام الشيخين أواخر الطلاق في إن لم تخرجي الليلة من هذه الدار، وإن لم تأكلي هذه التفاحة اليوم نفعه الخلع صريح في أنه ينفعه في صورتنا؛ لأنها

عين صورتيهما المذكورتين، وإن كانت لأفعلن ومثلها النفي المشعر بالزمان كإذا لم أفعل كذا لم يتخلص؛ لأن الفعل مقصود منه، وهو إثبات جزئي ولليمين جهة بر هي فعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي هو نقيضه والحنث يتحقق بمناقضة اليمين وتفويت البر فإذا التزم ذلك بالطلاق وفوته بخلع من جهته حنث لتفويته البر باختياره وكلام الشيخين في لآكلن ذا الطعام غدا صريح في ذلك انتهى وزعم أن كلام صاحب البيان وغيره يخالف ذلك مردود وقد بسطت ما في ذلك في شرح الإرشاد الكبير أول الخلع بما لا مزيد على حسنه وتحريره فراجعه [حاشية الشرواني] لا يعود إلا على عدمه أي عدم التخليص. اهـ. كردي (قوله: وهم) أي ابن الرفعة وصاحباه والباجي والسبكي وقوله: في ذلك في الاختلاف المذكور (قوله: فيه) أي في كلام الأصحاب. اهـ. كردي (قوله: فيها) أي الليلة (قوله: وكذا في مسألة التفاحتين إلخ) عبارة النهاية ومسألة ما لو قال لزوجته إن لم تأكلي هذه التفاحة اليوم فأنت طالق وقال؛ لأمته إن لم تأكلي التفاحة الأخرى فأنت حرة فالتبستا فخالع وباع في اليوم ثم جدد واشترى حيث يتخلص. اهـ. (قوله: ونظائرهما) أي مسألة إن لم تخرجي إلخ ومسألة التفاحتين. اهـ. ع ش (قوله: ولعدمه) أي عدم التخلص عطف على للتخلص (قوله: لا أفعل) أي إن لا أفعل. اهـ. كردي، وهذا أولى مما سيأتي عن سم من حمله على ظاهره من غير تقدير أداة الشرط ولو ذكرها الشارح في المثال الأول دون الثاني لسلم من إشكال سم ووافق الغالب في باب الاكتفاء (قوله: بالعدم) أي عدم الفعل المقيد بزمنه ولا يتحقق أي العدم إلا بالآخر أي بعدم الفعل إلى آخر ذلك الزمن وقد صادفها أي الآخر الزوجة (قوله: بائنا) أي من النكاح الأول فيشمل ما لو خالعها ثم جدد نكاحها قبل فراغ الشهر مثلا. اهـ. ع ش وقوله: وليس لليمين إلخ أراد به بيان الفرق بين ما هنا وما يأتي من الصيغ (قوله: في جميع الوقت) أي المقدر (قوله: وبالوجود إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله: وليس لليمين إلخ. (قوله: وبالوجود إلخ) هذا إنما يظهر في إن لم أفعل دون لا

أفعل كما هو ظاهر إذ بالوجود فيه يحصل الحنث كما أن قوله قبله؛ لأنها تعليق بالعدم إلخ يظهر في إن لم أفعل دون لا أفعل كما هو ظاهر إذ التعليق فيه إنما هو بالوجود كما هو ظاهر فلعل هذا الكلام بالنظر لإن لم أفعل، وأما لا أفعل فعلى العكس منها في ذلك فليتأمل. اهـ. ولعل هذا مبني على حمل لا أفعل على معنى وبالطلاق الثلاث لا أفعل، وأما إذا حمل على ما مر عن الكردي أي إن لا أفعل فزوجتي طالق ثلاثا فلا فرق بين المثالين (قوله: لعدم شرطه) ، وهو السلب الكلي أي وشتان ما بينهما. اهـ. كردي. (قوله: في إن لم تخرجي إلخ) متعلق بقوله نفعه الخلع والجملة بدل من كلام الشيخين إلخ وقوله: صريح إلخ خبره (قوله: في صورتنا) أراد بها قوله لا أفعل أو إن لم أفعلا هـ كردي (قوله: وإن كانت إلخ) عطف على قوله إن كانت لا أفعل إلخ وقوله: لأفعلن أي وبالطلاق لأفعلن (قوله: كإذا) أقول ومثل إذا كل أداة شرط غير إن. اهـ. ع ش (قوله: يتحقق بمناقضة اليمين) أي يحصل بمناقضة إلخ. اهـ. ع ش (قوله: فإذا التزم ذلك) أي البر أو الفعل بالطلاق كإن قال علي الطلاق الثلاث لأدخلن الليلة الدار أو إذا لم أدخل الليلة الدار فأنت طالق ثلاثا. اهـ. كردي (قوله: في ذلك) [حاشية ابن قاسم العبادي] عدم الوقوع، وإن لم يفعله حتى مضى الشهر إذ لا جائز أن يقع الطلاق بعد الخلع لحصول البينونة به المنافية للوقوع ولا أن يقع قبله للزوم الوقوع قبل التمكن مع أنه لا وقوع قبله كما يؤخذ من مسائل الرغيف وغيره مما نظر به الوقوع فإن قلت قالوا في مسألة الرغيف إذا أتلفه قبل الغد يحنث؛ لأنه فوت فكذا هنا؛ لأنه فوت بالخلع قلت الفرق أنه هناك يمكن الوقوع لوجود الزوجية بعد مضي الإمكان من الغد ولا كذلك هنا لانتفاء الزوجية وقت التمكن فليتأمل. ثم رأيت الشارح في باب الأيمان قيد بالتمكن فقال في الكلام على مسألة الرغيف كما لو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن في هذا الشهر ثم خالع بعد تمكنه من الفعل فإنه يقع عليه الثلاث قبل الخلع لتفويته البر باختياره. اهـ. وعلى هذا لو حلف بالثلاث لا بد أن يفعل كذا في الشهر الآتي فخالع

قبله فلا حنث مطلقا فليتأمل جدا، ويتعين امتناع استمتاعه بها بمجرد الخلع؛ لأن الخلع يقتضي الحرمة ولم يعلم ما يدفعه والأصل عدم ما يدفعه ولأنه إن وجد الفعل بعد الخلع قبل فراغ الشهر بربه واستمر الخلع، وإلا بانت قبله (قوله: قبل الخلع) أي بعد مضي زمن التمكن من الفعل كما هو ظاهر (قوله: وبالوجود إلخ) هذا إنما يظهر في إن لم أفعل دون لا أفعل كما هو ظاهر إذ بالوجود فيه يحصل الحنث كما إن قوله قبله؛ لأنها تعليق بالعدم إلخ إنما يظهر في إن لم أفعل دون لا أفعل إذ التعليق فيه إنما هو بالوجود كما هو ظاهر فلعل هذا

Mas'alah: What is the ruling on a suspended oath of divorce when the wife becomes separated by khul' before the time expires?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3395)

وصوب البلقيني وتبعه الزركشي ما رجع عنه ابن الرفعة من التخلص مطلقا وفرق بين ما هنا ولآكلن ذا الطعام غدا فتلف فيه بعد تمكنه من أكله حنث باستحالة البر في هذه، وهنا لم يستحل مع الخلع لإمكان فعله بعد الخلع ولأنه لم يفوت محل البر بل محل الطلاق فإذا مضى الزمن المجعول ظرفا ولم يفعل المحلوف عليه لم يحنث؛ لأنه صادف بينونتها بالخلع واستدل له بأنه لو تمكن من الفعل في حياتها ثم ماتت لا حنث بعد فراغ الشهر لعدم المحلوف عليه ولم يقل أحد بالحنث قبيل الموت انتهى، ويرد بأنه يلزم عليه تشتت النظائر بخلاف ما تقرر. وقوله: لإمكان فعله بعد الخلع في غاية البعد؛ لأن فعله بعد الخلع مع صحته لا يسمى برا؛ لأن هذه عصمة أخرى وقوله: لم يفوت محل البر بل محل الطلاق لا ينفعه؛ لأن تفويت محل الطلاق يستلزم تفويت

محل البر بل هو عنه كما هو واضح والفرق بين ما هنا والموت ظاهر إذ مع الموت لا ينسب لتفويت ألبتة؛ لأن النفوس جبلت على استبعاد وقته بخلاف غيره ولو حلف بالثلاث لا يفعل كذا ثم حلف بها [حاشية الشرواني] أي عدم التخلص في لأفعلن (قوله: وصوب البلقيني وتبعه الزركشي إلخ) ، وهذا هو المعتمد؛ لأنه ظاهر إطلاق كلام الأصحاب. اهـ. مغني، وإليه يميل كلام سم قال ع ش واعتمده شيخنا الزيادي في أول الخلع أنه يخلصه الخلع في الصيغ كلها مطلقا. اهـ. عبارة الحلبي. والحاصل أن عند شيخنا الزيادي أن الخلع يخلص مطلقا، وإن كان في إثبات مقيد بزمن وعند الشيخ ابن حجر أنه يخلص في النفي دون الإثبات ولو غير مقيد بزمن وعند شيخنا م ر إنه يخلص فيما عدا الإثبات المقيد بزمن تأملا هـ عبارة الإمداد فالصيغ أربع اثنتان يفيد فيهما الخلع، وهما الحلف على النفي كلا أفعل كذا والحلف على الإثبات معلقا بما لا إشعار له بالزمان كإن لم أفعل كذا واثنتان لا يفيد فيهما الخلع، وهما الحلف على الإثبات معلقا بما يشعر بزمان كإذا لم أفعل كذا والحلف بلأفعلن ونحوها. اهـ. وبذلك تعلم ما في قول الحلبي وعند الشيخ ابن حجر إلخ (قوله: مطلقا) أي سواء كانت الصيغة إن لم أفعل أو لأفعلن. اهـ. كردي (قوله: بين ما هنا) ، وهو قوله: أما لو حلف بالطلاق الثلاث أنها تدخل الدار مثلا في هذا الشهر إلخ ونظائرها سواء كانت الصيغة لا أفعل أو إن لم أفعل أو لأفعلن (قوله: حنث) أي حيث حنث (قوله: باستحالة البر) متعلق بقوله وفرق (قوله: في هذه) أي مسألة لآكلن ذا الطعام غدا إلخ (قوله: لإمكان فعله) أي نحو الدخول المعلق بوجوده أو عدمه الطلاق (قوله: ولم يفعل إلخ) الأولى كونه مبنيا للمفعول (قوله: ثم ماتت) أي قبل فراغ الشهر (قوله: انتهى) أي كلام البلقيني. (قوله: ويرد) أي تصويب البلقيني التخلص مطلقا (قوله: بأنه يلزم عليه تشتت النظائر) قد يقال تشتت النظائر للمدرك المقتضي لذلك لا محذور فيه بل هو لازم بل لا تشتت في المعنى لانتفاء النظيرية حينئذ فليتأملا هـ سم (قوله: ما تقرر) أي بحاصل كلام

السبكي (قوله: لا يسمى برا) فيه نظر لتصريحهم بأن البر لا يختص بحال النكاح، وأنه تنحل اليمين بوجود الصيغة حال البينونة كما صرح بذلك تبعا لهم شيخ الإسلام في شرح الروض في مسألة ما لو علق بنفي فعل غير التطليق كالضرب فضربها، وهي مطلقة طلاقا ولو بائنا أنها تنحل اليمين وحينئذ فلا بعد فيما ذكر ومن هنا يظهر منع قوله؛ لأن تفويت محل الطلاق يستلزم إلخ. اهـ. سم (قوله: بل هو عينه) فيه بحث؛ لأن محل الطلاق الزوجة ومحل البر ما يحصل به البر، وهو الفعل في لأفعلن، وهما متباينان قطعا ولو سلم أن ما يحصل به البر ليس هو محل البر فقد أراده البلقيني بمحل البر فالكلام عليه يمنع أنه محل البر حقيقة لو تم لا يفيد فتأمله. اهـ. سم (قوله: إذ مع الموت لا ينسب لتفويت ألبتة إلخ) ، وأطال سم في رده (قوله: ولو حلف بالثلاث) إلى قوله لفرقهم في النهاية إلا قوله فقيل إلى بانت، وإلا أنه أسقط لفظة ولو من قول الشارح ولو قبل فعل المحلوف عليه، وأنه أبدل قوله القياس بقوله يحتمل. (قوله: ثم حلف بها) أي بالثلاث ثانيا وكذا لو حلف بها ابتداء أنه لا يخالع ثم خالع لم يحنث لما ذكره من التعليل فما ذكره تصوير لا غير. اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] الكلام بالنظر لإن لم أفعل، وأما لا أفعل فعلى العكس منها في ذلك فليتأمل (قوله: ويرد بأنه يلزم عليه تشتت النظائر) قد يقال تشتت النظائر للمدرك المقتضي لذلك لا محذور فيه بل هو لازم بل لا تشتت في المعنى لانتفاء النظيرية حينئذ فليتأمل. (قوله: لا يسمى برا) فيه نظر

لتصريحهم بأن البر لا يختص بحال النكاح، وأنه تنحل اليمين بوجود الصفة حال البينونة كما صرح بذلك تبعا لهم شيخ الإسلام في شرح الروض في مسألة ما لو علق بنفي فعل غير التطليق كالضرب فضربها، وهي مطلقة طلاقا ولو بائنا أنه تنحل اليمين وحينئذ فلا بعد فيما ذكر ومن هنا يظهر منع قوله؛ لأن تفويت محل الطلاق يستلزم تفويت محل البر (قوله: بل هو عينه) فيه بحث؛ لأن محل الطلاق الزوجة ومحل البر ما يحصل به البر، وهو الفعل في لأفعلن، وهما متباينان قطعا ولو سلم أن ما يحصل به البر

ليس هو محل البر فقد أراده البلقيني بمحل البر فالكلام عليه بمنع أنه محل البر حقيقة لو تم لا يفيد فتأمله. (قوله: لا ينسب لتفويت) فيه نظر؛ لأن تركه مع التمكن تفويت فكيف لا ينسب له وقوله:؛ لأن النفوس إلخ لا ينافي التفويت ونسبته، وكما أن النفوس جبلت على ما ذكر جبلت على استبعاد تلف الرغيف مثلا قبل الغد ولم يمنع ذلك لنسبته التفويت على أنهم صرحوا في مسألة الرغيف بالحنث إذا مات الحالف في الغد بعد تمكنه من أكله وفيما لو حلف ليقضين حقه غدا فمات فيه بعد التمكن منه ولم يقضه وليس ذلك إلا؛ لأنه فوت البر

لا يخالع ولا يوكل فيه فخالعها فقيل يقع الثلاث وغلط بأنه إذا خالع بانت فلا يقع المعلق به وقول الجمهور إن الشرط والجزاء يتقارنان في الزمن لا يجري هنا؛ لأن بينهما هنا ترتبا زمنيا؛ لأن وقوع الثلاث يستدعي تأخر الخلع ووقوعه يستدعي رفعها ولو كان له زوجات فحلف بالثلاث ما يفعل كذا ولم ينو واحدة ثم قال ولو قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها إلى تعيينه في غيرها وليس له قبل الحنث ولا بعده توزيع العدد؛ لأن المفهوم من حلفه إفادة البينونة الكبرى فلم يملك رفعها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband revokes the marriage?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3451)]

ما به البر والحنث هنا بحالة النكاح فإن لم يجدده أو جدد، ولم يطلق بان وقوعه قبيل الفسخ

Mas'alah: Can the husband revoke a conditional divorce before the condition is fulfilled?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1372)

ولا رجوع له قبل المشيئة، كسائر التعليقات،

Sub-topic - Conditional Divorce with Compensation (Khul')

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a future payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4893)

وإن قالت له: إذا جاء رأس الشهر وطلقتني.. فلك علي ألف، فطلقها عند رأس الشهر، أو قال لها: إذا جاء رأس الشهر.. فأنت طالق على الألف، فقالت قبلت.. ففيه وجهان:

أحدهما: يصح؛ لأن الطلاق يصح تعليقه على الصفات. الثاني: لا يصح، وهو الأصح؛ لأن المعاوضة لا يصح تعليقها على الصفات. فإذا قلنا: يصح.. قال ابن الصباغ: وجب تسليم العوض في الحال؛ لأنها رضيت بتأجيل المعوض. وإن قلنا: لا يصح، فأعطته ألفا.. وقع عليها الطلاق، وردت الألف إليها، ورجع عليها بمهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a specific slave as compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4899)

وإن قال: إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق، وأشار إلى عبد بعينه، فأعطته إياه وكانت تملكه.. طلقت لوجود الصفة. فإن كان سليما.. استقر ملكه عليه، وإن كان معيبا.. فله أن يمسكه، وله أن يرده. فإن أمسكه.. فلا كلام، وإن رده.. رجع بقيمته في قوله

القديم، وبمهر مثلها في قوله الجديد. هذا قول عامة أصحابنا.

Mas'alah: Is the will of a discerning minor valid in a conditional divorce for compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4904)

وإن كانت صغيرة مميزة.. فهل تصح مشيئتها؟ فيه وجهان يأتي بيانهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced and you owe one thousand' versus 'on condition that you owe one thousand'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4925)

[مسألة: قال لها طالق وعليك ألف أو على أن عليك ألفا] قال الشافعي: (وإن قال لها: أنت طالق وعليك ألف درهم.. فهي طالق ولا شيء عليها) . وإنما كان ذلك؛ لأن قوله: (أنت طالق) ابتداء إيقاع، وقوله: (وعليك ألف) استئناف كلام، فلم يتعلق بما قد تقدم، فيكون الطلاق رجعيا. فإن ضمنت له الألف.. لم يلزمها بهذا الضمان حق؛ لأنه ضمان ما لم يجب. وإن أعطته الألف.. كان ابتداء هبة لم تنقطع به رجعته. وإن قال: أنت طالق على أن عليك ألفا.. قال الشافعي في "الأم" : (فإن ضمنت في الحال.. وقع الطلاق، وإن لم تضمن.. لم يقع) ؛ لأن (على) : كلمة شرط، فقد علق وقوع الطلاق بشرط، فمتى وجد الشرط.. وقع الطلاق. بخلاف الأولى؛ فإن قوله: (وعليك ألف) استئناف كلام وليس بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife gives more than the stipulated amount?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4925)

[مسألة: شرط ألف درهم لطلاقها فأعطته]] : وإن قال: إن أعطيتني ألف درهم فأنت طالق، فأعطته في الحال بحيث يكون جوابا لكلامه.. نظرت: فإن أعطته ألف درهم مضروبة لا زائدة ولا ناقصة.. وقع عليها الطلاق؛ لوجود الشرط. وإن أعطته ألف درهم مضروبة وزيادة.. وقع الطلاق؛ لوجود الشرط

والزيادة لا تمنعها، كما لو قال: إن أعطيتني ثوبا فأنت طالق، فأعطته ثوبين. فإن قيل: أليس الإعطاء عندكم بمنزلة القبول، والقبول إذا خالف الإيجاب، فإن كان بالزيادة.. لم يصح، ألا ترى أنه لو قال: بعتك هذا بألف، فقال: قبلت بألفين.. لم يصح؟ قلنا: الفرق بينهما: أن القبول يقع بحكم الإيجاب في العقد، فمتى خالفه.. لم يصح، وهاهنا المغلب فيه حكم الصفة، فوقع الطلاق. والذي يقتضي المذهب: أن لها أن تسترد الزيادة على الألف، ويملك الزوج الألف إذا كانت الدراهم معلومة، وإن كانت مجهولة.. ردها ورجع عليها بمهر المثل. وإن أعطته دراهم ناقصة، فإن كانت ناقصة العدد والوزن، بأن أعطته دراهم عددها دون الألف ووزنها دون وزن ألف درهم من دراهم الإسلام.. لم يقع الطلاق؛ لأن الشرط لم يوجد. وإن كانت وافية العدد ناقصة الوزن، بأن أعطته ألف درهم مضروبة إلا أن وزنها دون وزن ألف درهم من دراهم الإسلام.. لم يقع الطلاق؛ لأن إطلاق الدراهم يقتضي وزن الإسلام. وإن كانت ناقصة العدد وافية الوزن، بأن أعطته تسعمائة درهم مضروبة إلا أن وزنها وزن ألف درهم من دراهم الإسلام.. وقع

عليها الطلاق؛ لوجود الصفة؛ لأن الاعتبار بالوزن دون العدد إذا لم يكن مشروطا. وإن أعطته قطعة فضة نقرة، وزنها ألف درهم.. لم يقع الطلاق؛ لأن إطلاق الدراهم إنما ينصرف إلى المضروبة. وإن أعطته ألف درهم مضروبة رديئة، فإن كانت رداءتها من جهة الجنس أو السكة، بأن كانت فضتها خشنة أو سكتها مضطربة.. وقع الطلاق؛ لوجود الصفة. قال الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ: وله ردها والمطالبة ببدلها سليمة من نقد البلد؛ لأن إطلاق المعاوضة يقتضي السلامة من العيوب

وإن أعطته ألف درهم مغشوشة بغير جنسها، بأن كانت مغشوشة برصاص أو نحاس، فإن كانت الفضة لا تبلغ ألف درهم من دراهم الإسلام.. لم يقع الطلاق؛ لأن الشرط لم يوجد. وإن كانت الفضة فيها تبلغ ألف درهم من دراهم الإسلام.. وقع عليها الطلاق؛ لوجود الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife's wish?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5079)

[مسألة: علق طلاقها على مشيئتها] وإن قال لها: أنت طالق إن شئت، فإن قالت في الحال: شئت وكانت صادقة.. وقع الطلاق ظاهرا وباطنا؛ لوجود الصفة. وإن كانت كاذبة.. وقع الطلاق في الظاهر، وهل يقع في الباطن؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يقع؛ لأن قولها (شئت) : إخبار عن مشيئتها بقلبها واختيارها للطلاق، فإذا لم تشأ ذلك بقلبها.. لم يقع في الباطن. والثاني: يقع في الباطن؛ لأن الصفة قولها: (شئت) وقد وجدت، فوقع الطلاق ظاهرا وباطنا، كما لو علق الطلاق على دخولها الدار فدخلت. وإن قالت:

شئت إن شئت.. لم يقع الطلاق، سواء شاء الزوج أو لم يشأ؛ لأنه علق الطلاق على مشيئتها ولم توجد منها المشيئة، وإنما وجد منها تعليق المشيئة بمشيئته، فهو كما لو قالت: شئت إذا طلعت الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wish of a third party?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5080)

[فرع: علق طلاقها على مشيئة زيد أو مشيئتهما معا] وإن قال: أنت طالق إن شاء زيد، فإن قال زيد على الفور: شئت.. وقع الطلاق. وإن لم يشأ على الفور.. لم يقع الطلاق. وإن قال: أنت طالق إن شئت وزيد، فإن قالا في الحال: شئنا.. وقع الطلاق. وإن شاء أحدهما دون الآخر.. لم يقع الطلاق؛ لأنه علق الطلاق بمشيئتهما، وذلك لا يوجد بمشيئة أحدهما. وإن قالت: شئت إن شاء زيد، فقدم زيد: شئت.. لم تطلق؛ لأنها لم توجد منها المشيئة، وإنما وجد منها تعليق المشيئة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce initiated by the wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2098)

ويجوز التعليق من جانبها، مثل أن تقول: إن طلقتني فلك ألف، كما يقول الجاعل في الجعالة: إن رددت عبدي فلك ألف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce dependent on her will?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2106)

وإن قالت: أشاء أن تطلقني، فقال: أنت طالق إن شئت، فلابد من مشيئتها بعد التعليق؛ إذ الشرط لا يتعلق إلا بالمستقبل.

Mas'alah: What is the ruling when the wife requests divorce for a sum and the husband makes it conditional on her wish?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2106)

ولو قالت: طلقني بألف، فقال: أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت، وقع الطلاق رجعيا؛ لبطلان الاستدعاء.

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce involving payment of dirhams with different currencies?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2106)

2546 - فصل في التعليق بإعطاء الدراهم مع اختلاف النقد

Mas'alah: What is the ruling on deficient dirhams in a conditional divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2107)

ولا تطلق بناقص الوزن.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting adulterated dirhams in a conditional divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2107)

وإن أقر بألف درهم، أو علق بها الطلاق، ثم فسر بمغشوش غالب في محل الطلاق والإقرار، قبل في الطلاق، وفي الإقرار وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission when the condition involves mixed currency?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2108)

ولو علق الطلاق، أو العتاق، ثم فسر بالمغشوشة مع غلبتها، فقد قطع الإمام بتصديقه، وإن أطلق حمل على الخالصة الوازنة إلا على وجه بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband gives currency that is not the prevalent type?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2108)

قال الأصحاب: إذا كان في البلد دراهم خالصة وازنة مختلفة في اللين والخشونة، والرداءة والجودة، فأعطته ألفا من الغالب، بانت وملكه، وإن أعطته من غير الغالب بانت، ولم يملكه، وعليها إبداله بالغالب اتفاقا، وإن تراضيا به بدلا عن الغالب صح؛

لأن التفاوت بينهما تفاوت صفة، وهذا مشكل؛ لأن المعطى إن كان هو المشروط وجب أن يملكه، وإن كان غير المشروط وجب ألا يقع الطلاق؛ لانتفاء شرطه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving or guaranteeing a thousand?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2109)

إذا علق الطلاق بإعطاء ألف، أو ضمانه، طلقت بإعطاء ألفين، أو ضمانهما، ويلزمها [1] أحد هما.

Mas'alah: What is the ruling on property given under a conditional divorce when it enters the husband's possession?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2110)

التراخي، دخل في ملكه قهرا، وليس له رده، ولا لها استرداده، وعلى الوجه البعيد: يجب مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's guarantee of a sum in conditional divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2110)

وإن ضمنت ألفا من الغالب لزمها، وعلى الوجه البعيد: يجب مهر المثل، وإن أطلقت الضمان، أو قيدته بغير الغالب، بانت، ولزمها ألف من الغالب، وإيجاب مهر المثل هاهنا أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the description of dirhams in conditional divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2110)

وإن استقصى وصف الدراهم التي علق بضمانها أو إعطائها، فأعطت ما وصف، أو ضمنته، وجب القطع باستحقاقه، وعلى الوجه البعيد: يجب مهر المثل في صورة الضمان والإعطاء؛ لأن الضمان ليس بقبول عقد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband seizes money by force?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2110)

وإن قال: إن قبضت من مالك ألفا فأنت طالق، فقبضه قهرا، طلقت اتفاقا، وإن اكره على القبض فقولان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to release from the dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2120)

فإن قال الزوج: إن برئت عن صداقها فهي طالق، لم تطلق إلا بالبراءة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a payment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2121)

وإن علق الطلاق فوقوعه مبني على تحقق الصفة؛ فإن اقتضت تمليكا بانت إن أمكن التمليك، وإن تعذر، مثل أن قال للسفيهة: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، فلا تطلق بالإعطاء عند الإمام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting a future divorce for a payment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2123)

إذا قالت: طلقني غدا، أو: بعد شهر، ولك ألف، فطلق في ذلك الوقت على وفق الاستدعاء؛ فإن قصد الإجابة بانت، ولزمها مهر المثل قولا واحدا؛ فإن القولين لا يجريان إلا إذا حصل الفساد من المسمى، ولها أن ترجع قبل الطلاق سواء قالت: طلقني غدا بألف، أو: إن طلقتني غدا فلك ألف؛ فإن لم يشعر الزوج بالرجوع نفذ الطلاق رجعيا وإن قصد الإجابة، ويحتمل التخريج على عزل الوكيل، وإن قصد الابتداء بالطلاق نفذ رجعيا، والظاهر: قبول قوله في الحكم، بخلاف ما لو سألت طلقة بألف، فقال: أنت طالق، متصلا، وزعم أنه قصد الابتداء؛ فإنه لا يقبل في الحكم، ولعل هذا سهو من الإمام، فإنه قد تقدم أن ذلك مقبول منه، وإن قال: قصدت الإجابة مع علمي بفساد المسمى، بانت، ووجب مهر المثل؛ لأنه قصد المالية، وقال القاضي: يقع الطلاق رجعيا، ولا وجه لما قال.

ولا يستحق شيئا حتى يطلق؛ إذ لا يتصور تقدم الطلاق على وجوب المال، ولا وجوب المال على الطلاق، وإن طلق بعد الغد لم يستحق شيئا اتفاقا، وإن طلق في الحال ففي استحقاقه احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to payment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2124)

2570 - فصل في مقابلة تعليق الطلاق بالمال إذا قال: أنت طالق غدا على ألف، فقبلت، أو قالت: علق طلاقي على الغد ولك ألف، فأجاب، بانت، وهل يجب المسمى، أو مهر المثل؟ فيه وجهان. وأبعد من قال: إن ابتدأ الزوج بذلك وجب المسمى، وإن ابتدأت وجب مهر المثل.

وأبعد منه من قال: لا تطلق، ولو قال: يقع الطلاق رجعيا لكان أقرب. وليس لها أن ترجع هاهنا؛ لأن الطلاق قد تعلق تعلقا لا يمكن رفعه، ولا يثبت المال قبل تحقق الصفة اتفاقا إذ يستحيل ثبوت المال قبل وقوع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's will?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2208)

2698 - فصل في التعليق بمشيئة الزوجة إذا قال: أنت طالق إن شئت، لم تطلق إلا أن تقول: شئت، على الفور؛ لاجتماع استدعاء الجواب ومعنى التمليك، وإن قال: زوجتي طالق إن شاءت، ففي الفور تردد للقاضي، واشتراطه متجه في الحاضرة بعيد في الغائبة، ويحتمل أن يشترط الفور إذا بلغها الخبر. وإن قال: إن شاء زيد فزوجتي طالق، لم يشترط الفور، وإن قال: إن شئت فزوجتي طالق فوجهان. وإن قال: أنت طالق إن شئت أنت وأبوك، فشاءا على الفور، طلقت، وإن شاءت على الفور، وتأخرت مشيئة الأب، ثم شاء، لم تطلق، ويحتمل أن تطلق، كما لو علق على مشيئتها ودخولها الدار، فعجلت

المشيئة، وأخرت الدخول، ثم دخلت. وإذا علق بمشيئة زيد، فقال: شئت، أو بمشيئتها، فقالت على الفور: شئت، طلقت، وإن قالت: شئت إن شئت، فقال: شئت، لم تطلق، فإن كانت سكرانة ففي صحة مشيئتها خلاف، وإن كانت مجنونة لم تصح اتفاقا، بخلاف ما لو علق على كلامها. وفي الصبية خلاف، والأكثرون على أنها لا تطلق، ولو قال للصغيرة: إن تكلمت، أو إن قلت: شئت، فأنت طالق، فقالت: شئت، طلقت.

ولو قال: أنت طالق على ألف، فقبلت، لم تطلق؛ إذ لا عبرة بقولها في العقود، وقال القاضي: يحتمل إلحاقه بخلع السفيهة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with one compensated and one uncompensated divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2245)

ولو قال: أنت طالق طلقتين إحداهما بألف، والأخرى بغير شيء، وقعت الواحدة اتفاقا، ويحتمل إجراؤها على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for release of dower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1631)

وبه أفتى السبكي في قوله لها: إن أبرأتني من مهرك فأنت طالق فأبرأته

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a false promise of release from debt?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1632)

ي) ؛ لأن تعليق الإبراء لغو والطلاق طمعا فيه بغير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا ذكره الرافعي، ثم قال: ولا يبعد إلحاقه بالعوض الفاسد لطمعه في حصول البراءة ورغبتها في الطلاق بها، ثم أورد هذا في آخر الباب عن فتاوى القاضي وأقره وعلله بأنه لم يطلق مجانا بالإبراء وظن صحته واختار هذا صاحب البيان وغيره وصححه ابن الصلاح واعتمده السبكي وقال البلقيني: إن ظن الزوج الصحة فبائن وإن علم البطلان فرجعي وهذا أخذه من تعليل الرافعي السابق أما تعليق الطلاق بالإبراء فصحيح فإن علقه بالإبراء مما لها عليه فبائن، أو مما لها على غيره فرجعي حكاه الرافعي عن القفال وأقره؛ لأنه في الثانية محض تعليق، وفي الأولى معنى المعاوضة وصححه فيها صاحب الكافي وجزم به في الثانية. (و) لو قال (لسفيهتين) محجور عليهما (طلقتكما على كذا [حاشية العبادي] الروض ما نصه: فإن قال الأب، أو الأجنبي - غير متعرض لاستقلال ولا نيابة: طلقها على عبدها، أو على هذا المغصوب، أو الخمر وقع رجعيا. اهـ. فقوله: غير متعرض لاستقلال يشعر بأن الأجنبي إذا تعرض له مع قوله: على عبدها، أو على هذا المغصوب كان بائنا على وفق قول شيخنا لكن ربما يلزم هذا أن الأجنبي إلخ. (قوله: بينها) أي: الثانية. (قوله: أنه إذا خالعه بالبراءة إلخ) أي: وهذا حاصل ما تقدم في تصوير الثانية من أن يضمن براءته عنه. (فرع) ولو قال: إن أبرأتيني فأنت طالق فأبرأته براءة صحيحة وقع بائنا، أو فاسدة لم يقع، فلو قال بعد البراءة الفاسدة: أنت طالق فإن قصد الإخبار وطابق المعلق فلا شيء عليه، وإلا بأن خالف بأن كان المعلق واحدة فطلق ثنتين، أو قصد الإنشاء وقع ولا اعتبار بقصد الإخبار مع عدم المطابقة. (قوله: لطمعه

إلخ) يؤخذ منه أنه على الأول يقع رجعيا، وإن وجد الطمع والرغبة المذكوران نعم لو قال: أردت بقولي: أنت طالق إن صحت البراءة، أو إن برئت من صداقك فينبغي قبوله: ظاهرا وباطنا؛ لوجود القرينة حتى لا يقع عليه طلاق؛ لأنه علقه حينئذ ولم يوجد المعلق عليه. (قوله: فإن علقه بالإبراء مما لها عليه فبائن) وظاهر أنه لا فرق هنا بين المدخولة وغيرها؛ لأن غيرها وإن بان بالطلاق مجانا لا مانع من أن تبين بجهتين. (قوله: مما لها على غيره فرجعي) فلو علقه بإبرائها مما لها عليه، ومما لها على غيره معا فأبرأته منهما براءة صحيحة فالمتجه الوقوع بائنا نظرا لإبرائها مما لها عليه فليتأمل [حاشية الشربيني] قوله: لا المفتقر إلى أصيل) ولو قال لأبيها: إن ضمنت الألف الذي لي على فلان فابنتك طالق فضمنه اتجه وقوع الطلاق بائنا، كما استوجهه سم فيما لو قال لزوجته فضمنت والظاهر أن مثله ما لو خالع أبوها بشرط أن يضمن له الدين الذي على فلان فحرره. (قوله: وصححه ابن الصلاح) وأجاب به القفال في فتاويه والغزالي. اهـ. سم عن السيوطي وحاصل الأقوال في هذه المسألة ثلاثة يقع رجعيا، ولا مال يقع بائنا بمهر المثل يقع بائنا بالبراءة عما أبرأته وهذا أضعفها، والمعتمد الوقوع بائنا بمهر المثل على التفصيل الذي ذكره البلقيني واعتمده حجر الأول مطلقا قال: لأن تعليق البراءة يبطلها وهو لم يعلق على شيء وإيقاعه في مقابلة ما ظنه من البراءة لا يفيده لتقصيره بعدم التعليق عليه لفظا بخلاف المعلق على ما في الكف. اهـ. وجزم به ق ل على الجلال واعتمد م ر ما قاله البلقيني. (قوله: أما تعليق الطلاق بالإبراء إلخ) لو قال: إن أبرأتني من حقك طلقتك فأبرأته جاهلة بالمبرأ منه فقال: أنت طالق فإن قصد الانتقام لأجل صدور البراءة الدالة على رغبتها في فراقه وقع رجعيا وإن أراد إن كانت البراءة صحيحة لم يقع وإن لم يرد شيئا وإنما ظن نفوذ البراءة فنجز الطلاق لظنه ذلك ولم يقصد تعليق الطلاق على صحتها وقع رجعيا ولا مال قال العلامة البرلسي: ووافقه م ر فإن كانت البراءة صحيحة بأن علمت المبرأ منه فإن لم يقصد بقوله: طلقتك التعليق

وقع رجعيا؛ لأنه ليس في مقابلة شيء لتقدم البراءة عليه وإلا وقع بائنا، ولو قالت له: بذلت لك صداقي على طلاقي فقال: أنت طالق على ذلك وقع بائنا بمهر المثل؛ لأنه لم يتعلق بالبراءة حتى يقتضي فسادها عدم الوقوع بل تعلق بالبذل وهو لم يصح فوجب مهر المثل وقيده زي بمن جهل الفساد

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the wife's giving of property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1635)

(وإن يعلقه) أي: الطلاق (بإعطاء) لمال (وضع) أي: المعلق بإعطائه (ذا) أي: المال (عنده) يعني كفى وضعه عند الزوج لوقوع الطلاق إذا تمكن من قبضه وإن أباه؛ لأن التمكين منه إعطاء إذ يصح أن يقال: إعطاء فلم يأخذ وهو بالإباء مفوت لحقه وصار (ملكا) له بالوضع وإن لم يتلفظ بشيء؛ لأن التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الإعطاء، ولا يمكن إيقاعه مجانا مع قصد العوض، وقد ملكت زوجته بضعها، كما صرح به من زيادته بقوله (وبائنا يقع) أي: الطلاق فيملك العوض؛ لأن العوضين يتقارنان في الملك وكالإعطاء فيما ذكر الإيتاء.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the wife's handing over of property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1635)

(ومن بإقباض يعلق) كقوله: إن أقبضتني كذا فأنت طالق (أخذا باليد) أي: اعتبر لوقوع

الطلاق قبضه ذلك منها باليد ولا يكفي الوضع عنده لأن ذلك محض تعليق إذ الإقباض لا يقتضي التمليك كالأداء والدفع والتسليم بخلاف الإعطاء بدليل أنه إذا قيل: أعطاه عطية فهم منه التمليك بخلاف أقبضه. فعلم أن ما قبضه (لا) يصير (ملكا) له، ولا يختص قبضه بالمجلس (ولم تبن) زوجته (بذا) أي: بالقبض، بل يقع رجعيا، كما في سائر التعليقات نعم إن قرن به ما يفهم الاعتياض كقوله: إن أقبضتني كذا وجعلته لي أولا صرفه في حاجتي فكالإعطاء بلا خلاف قاله في الشرح الصغير، [حاشية العبادي] قوله: فيقع رجعيا) قد يستشكل بأنه إذا وجد قبولها لم يتجه إلا الوقوع بائنا؛ لأنه وقع الطلاق بعوض معين وقبلت، وإن لم يوجد قبولها لم يتجه إلا عدم الوقوع؛ لأنها صيغة معاوضة مبتدأة، فتوقف الوقوع على القبول، كما سبق فيما إذا أبهمت فأجاب بمعين، غاية الأمر أن الابتدائية هنا إنما تثبت بيمينه بخلافها ثم، فإنها محكوم بها شرعا، لا يقال: إنما لم يحتج للقبول لعدم صيغة الالتزام إذ الغرض أنه قال: ولي عليك ألف، وهذا ليس صيغة التزام؛ لأنا نقول: سبق طلبها بمال جعله التزاما؛ ولهذا تقيد الوقوع ثم بالقبول مع إتيانه بالصيغة المذكورة، اللهم إلا أن يحمل هذا على ما إذا لم يضمر التماس القبول، وذاك على ما إذا أضمره فليتأمل. ثم رأيت في شرح الروض عقب قوله: فيقع الطلاق رجعيا بقوله: كما سيأتي في الباب الرابع ثم، لما قال الروض في أول الباب الرابع: فقولها: إن طلقتني، أو متى طلقتني فلك علي ألف، أو طلقني بألف، أو علي أن أضمنه أو أعطيكه صيغ صحيحة، ولا شيء إلا إن طلق فورا ويقبل قوله: قصدت الابتداء، ولها تحليفه ثم عقب قوله: ويقبل قوله: قصدت الابتداء بقوله: فيتوقف على جوابها إن ذكر مالا، وإلا وقع رجعيا لاحتمال ذلك. اهـ. (قوله: أو قصد الجواب) ظاهره وإن ذكر مالا، ووجه الوقوع حينئذ أنه مقتضى دعواه، لكن لم يقبل عليها بالنسبة للعوض ولم تثبت الرجعة؛ لأن مقتضى دعواه البينونة. (قوله: ولا رجعة) لدعواه ما يقتضي البينونة فيؤاخذ بها. (قوله: من الشرط إلخ وقول الشارح: الصادق

إلخ) هذا الصنيع قد يدل على أن الشرط في العبارة السابقة شامل لقسميه وهو مشكل بما سيأتي أن التعليق صريح إلزام قطعا [حاشية الشربيني] جوابا لها، كما تفيده عبارتهما فإن قصد الابتداء فالظاهر وقوعه رجعيا كالذي بعده راجعه. (قوله: فإن ادعى قصد الابتداء صدق) قال في الإرشاد: محل تصديقه إن أجابها بطلقتك فقط قال حجر: أما لو قال: طلقتك بألف فلا يقبل دعواه قصد الابتداء لبعده حينئذ. اهـ. وهو خلاف ظاهر الشرح. (قوله: وقصد الجواب) بقي ما إذا أطلق وظني أنه تقدم للمحشي أنه كقصد الجواب فراجعه. (قوله: الإيتاء) بأن قال: آتيتني بالمد، أما بالقصر من الإتيان فكالمجيء لا بد له من قرينة تشعر بالتمليك. اهـ. م ر ورشيدي. (قوله: ولا يختص قبضه بالمجلس) فقولهم: إن أن مع المال في الثبوت للفور مقيد بما إذا أفادت الصيغة الملك فتدبر. (قوله:

ونقله في الكبير عن التتمة وقال في الروضة: إنه متعين وما ذكر من عدم الاكتفاء بالوضع في إن "أقبضتني" ذكره في المنهاج كأصله تبعا للغزالي في وسيطه قال ابن الرفعة: ولم أره لغيره وإنما ذكره القاضي والفوراني والغزالي في بسيطه في "إن قبضت منك" وبين الصيغتين فرق وذكر نحوه البلقيني فقال: اشتراط أخذه منها بيده إنما هو في "إن قبضت منك" وكلام جمع من الأصحاب دال عليه، أما لو قال: إن أقبضتني فيكفي وضعه بين يديه لإيقاع الطلاق رجعيا؛ لأنها أقبضته وبذلك صرح الإمام في النهاية. اهـ. وهو ظاهر كلام الروضة وأصلها فإنهما بعد أن ذكرا مسألة الإقباض قالا: ولو قال: إن قبضت منك كذا فهو كقوله: إن أقبضتني ويعتبر في القبض الأخذ باليد، ولا يكفي الوضع بين يديه؛ لأنه لا يسمى قبضا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with adulterated currency?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1637)

وجوبه على الغلبة، أو يجب بمعاملة أخرى وفي قبول تفسير المقر بالناقصة والمغشوشة تفصيل مر في بابه، ولو فسر المعلق بالمغشوشة، أو المعتادة قبل، ناقصة كانت، أو زائدة قال الشيخان: ولو أتت بمغشوشة، فإن كانت هي الغالبة فقد قطع المتولي والبغوي بأن اللفظ ينزل عليها ويقع الطلاق بإعطائها وأطلق الغزالي أنه لا ينزل عليها فلا يقع الطلاق إلا إذا أعطته الخالصة، لكن تسترد ما أعطته وتعطيه مغشوشة؛ لأن هذا العقد يشتمل على صفة ومعاوضة فأوقعنا الطلاق بالصفة وألزمنا الغالب على موجب المعاوضة قالا: ويشبه أن يكون ما ذكره الغزالي أصح، ثم قالا: وإذا قبلنا التفسير بالناقصة والمغشوشة فهل تراجعه ليعبر عن مقصوده أم نأخذ بالظاهر إلا أن يفسر، فيه احتمالان في البسيط قال في الروضة: أفقههما الثاني وإن كان الغالب الخالصة فلا تطلق إلا إذا أعطت ما يبلغ نقرته ألفا وهل يملك الزوج المغشوش المدفوع إليه؛ لأن قبضه اعتبر في وقوع الطلاق فكذا في إفادة الملك أم لا؛ لأن المعاملة تنزل على الغالب وجهان وعلى الأول الغش عيب فله الرد به، ويرجع عليها إذ رده بمهر المثل لا يبدل المغشوش؛ لأنه كالعرض بخلاف الوازنة التي من غير غالب نقد البلد قال الرافعي: وينبغي أن لا يملك الغش نفسه في هذه الصورة؛ لأنه إذا بلغت الفضة الخالصة ألفا بقي الغش شيئا آخر مضموما إلى النقرة فلا يملكه، كما لو ضمت إلى الألف ثوبا. قال في الروضة: ظاهر كلام القائل بالملك أنه لا ينظر إلى الغش لحقارته في جنب الفضة ويكون تابعا، كما في مسألة نعل الدابة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the given item is defective?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1637)

(و) وقع بائنا بإعطاء (المعيب) ويملكه الزوج فيما لو علق بإعطاء شيء ووصفه بصفات السلم ووجد بها عند الإعطاء لشمول الاسم، فإن لم يوجد بها لم يقع، كما يعلم مما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon giving a specific type of cloth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1637)

(و) وقع بائنا بإعطاء الهروي ويملكه الزوج (في) قوله: خالعتك، أو طلقتك (على ذا الثوب (وهو مروي) بسكون الراء (أو على ذا الثوب) المروي، كما بينه بقوله (والمروي وصفا جعلا، أو) على (أنه مروي وهو) في الواقع (هروي) في الصور الثلاث إذ لم يوجد في الأخيرة [حاشية العبادي] وذلك مؤيد لما في المنهاج. اهـ. وبين الصيغتين فرق. وجه الجلال المحلي ما في المنهاج بأن الإقباض يتضمن القبض، والتعليق على الإقباض تعليق على القبض، وهو لا بد فيه من الأخذ باليد أقول: ويوضحه أن معنى إن أقبضتني إن جعلتني قابضا له لا إن مكنتني من قبضه؛ لأنه خلاف ظاهره. (قوله: قبل) ظاهره مطلقا من غير اعتبار التفصيل المار في الإقرار. (قوله: فهل نراجعه) أي: حيث أطلق. (قوله: وإن كان الغالب الخالصة) أي: وقد أتت بمغشوشة وقوله: فلا تطلق ظاهر السياق أن هذا الحكم عند الغزالي أيضا. (قوله: إلا إذا أعطت ما تبلغ نقرته

ألفا) قد يؤخذ من ذلك الاكتفاء بإعطاء ذلك في مسألة الغزالي السابقة؛ لأنه إذا كفى إعطاء المغشوش الذي يبلغ خالصه ألفا في حال كون الغالب الخالص ففي حال كون الغالب المغشوش بالأولى فليتأمل. (قوله: وهل يملك الزوج المغشوش المدفوع له) . أي: فيما إذا أتت بالمغشوشة وكان الغالب الخالصة، ثم انظر في قوله: إلا إذا أعطت إلخ هل يصح من الغزالي وممن صحح مقالته أن يقول هاهنا بمقتضى هذا الاستثناء؟ كذا بخط شيخنا البرلسي فإن كان مراده بما أشار إليه من الإشكال أن الوقوع هنا بإعطائها من المغشوش ما يبلغ نقرته ألفا ينافي ما تقدم عن الغزالي أنه لا يقع الطلاق، إلا إذا أعطت الخالصة فيمكن أن يجاب عنه بأن المراد بإعطاء الخالصة إعطاء نقرة تبلغ ذلك المقدار أعم من أن تكون متميزة عن الغش، أو مصاحبة، كما هنا وعلى هذا يستوي ما هنا وما تقدم في الاكتفاء في الوقوع بإعطاء كل من النقرة المتميزة والمصاحبة للغش حيث بلغت ذلك المقدار فليتأمل (قوله: والمعيب) وله رده [حاشية الشربيني] بمعاملة أخرى) لعل المراد بمعاملة لا تعلق لها بالغالب كالقرض، وعبارة الروضة وربما تقدم الوجوب على الضرب الغالب، أو وجب في بقعة أخرى. اهـ. أي: غير ما غلب فيها ذلك الغالب. (قوله: ولو أتت بمغشوشة) أي: لا تبلغ نقرتها ألفا. (قوله: وأطلق الغزالي) أي: أطلق القول بعدم الوقوع بالمغشوشة سواء قلنا: تجوز المعاملة بها – وهو الأصح – أو لا كذا يؤخذ من الروضة. (قوله: وأطلق الغزالي إلخ) أي: لأن اسم الدرهم هنا إنما يقع على قدر الدرهم الإسلامي من الفضة الخالصة المضروبة. اهـ. من الروضة. (قوله: على صفة) وهي قدر الدرهم الإسلامي من الفضة الخالصة. (قوله: وهل يملك الزوج المغشوش) رجح صاحب الروض أنه يملكه لما ذكر. (قوله: اعتبر في وقوع الطلاق) ؛ لأن التعليق إنما يتوقف على ما يشمله اسم الدرهم وهو قدر الدرهم الإسلامي من الفضة الخالصة المضروبة، وذلك موجود هنا، ولا يتوقف على ما هو الغالب لقلته، كما مر في الشرح. (قوله:، كما في مسألة نعل

الدابة) أي: إذا باع الدابة منعولة فإنه يتبعها نعلها ويملكه المشتري سواء ملكه له البائع، أو لا. اهـ. رشيدي. (قوله: ووقع بائنا بإعطاء الهروي إلخ) ظاهره أنه يكفي الإعطاء هنا عن القبول وهو مخالف لما مر أنه إنما يكفي عند التعليق عليه وعبارة شرح الروض مع المتن فإن نجز الطلاق فقال: طلقتك، أو خالعتك على هذا الثوب المروي، أو هو مروي فقبلت وأعطته له وبان هرويا طلقت ولم يرده إذ لا تغرير من جهتها ولا اشتراط منه للوصف. اهـ. وهو يفيد أنه لا بد من القبول

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a described garment turns out to be different?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1638)

إلا خلف الشرط وهو لا يوجب الفساد، بل خيار الرد، وأما في الأولين فلأنه أشار إلى عين الثوب ولم يشترط الوصف، بل ذكره ذكر واثق بحصوله، بل لو اشترطه لم يؤثر أيضا لما قلناه ولبس قوله: وهو مروي هنا كهو في قوله إن أعطيتني هذا الثوب وهو مروي فبان هرويا حيث لا يقع الطلاق، كما سيأتي؛ لأنه دخل ثم على كلام غير مستقل وهو إن أعطيتني، فتقيد به بخلافه هنا قاله الرافعي وقضيته أنه لا يقع في "إن أعطيتني" هذا الثوب المروي فبان هرويا أو عكسه وهو وجه. والأصح في الروضة وأصلها الوقوع؛ لأن الصيغة ليست صيغة شرط، بل صيغة واثق بحصول الوصف، لكنه أخطأ فيه، وقد يفرق بينها وبين السابقة في كلام الرافعي بأن قوله: وهو مروي جملة فكان بعد الشرط الذي لا يدخل إلا على الجمل أقوى في الربط بخلاف قوله: المروي لكونه مفردا، ولو قال: خالعتك، أو طلقتك على هذا الثوب على أنه كتان فبان قطنا، أو عكسه لم يملكه وبانت بمهر المثل بخلاف صور المروي لرجوع الاختلاف هنا إلى

الجنس وهناك إلى الصفة

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the specified item belongs to someone else or is usurped?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1639)

(و) وقع بائنا (بالمعين الذي تبينا) أنه (للغير) ، أو تعلق به حق كالمكاتب فيما لو علق بإعطاء معين لتعينه بالإشارة. (والزوج له المهر) لا قيمة المعين وعليه رده، وخرج بالمعين غيره وسيأتي حكمه وقوله: (هنا) تكملة، (وبغصيب) أي ووقوع بمغصوب (خمرة) بأن كانت محترمة أو لذمي فيما لو علق بإعطاء خمرة (لا) بمغصوب (قن ولا مكاتب) ونحوهما كمشترك ومرهون، فيما لو علق بإعطاء عبد ولم يعينه ولم يصفه؛ لأن الإعطاء يقتضي التمليك إذا أضيف إلى ما يتصور تمليكه، فافترق الحال بين ما يقبل الدخول في ملك الزوج وما لا يقبله بحال، بخلاف ما إذا أضيف إلى ما لا يتأتى تمليكه، فلا يختلف الحكم فيه بكونه مغصوبا وغير مغصوب اكتفاء بصورة الإعطاء في مثله دون حقيقته لتعذرها، وقيل: يقع بذلك أيضا؛ لأنه لا يملكه فلا فرق، فلو وصف القن بكونه مغصوبا فخلاف مرتب وأولى بالوقوع. قال الرافعي: وهو الظاهر لدلالته على أنه لم يقصد تملكه قال: وعلى هذا يقع بائنا بمهر المثل كما لو ذكر خمرا وعبر عن ذلك في أصل الروضة بقوله: ولو قال: إن أعطيتني هذا العبد المغصوب فأعطته وقع الطلاق بائنا على المذهب، ويرجع بمهر المثل، أما لو أعطته قنا لها لم يتعلق به حق فيقع بائنا لكن لا يملكه؛ لأنه مجهول فلا يملك بمعاوضة ويرجع بمهر المثل. (و) لا يقع في قوله: (إن أعطتني عرسي هذا الثوب وهو مروي) فهي طالق. (وبعد أعطت) له

الثوب (وهو غير المروي) لعدم وجود الشرط، وتقدم الفرق بينه وبين قوله: خالعتك أو طلقتك على هذا الثوب، وهو مروي فقبلت ثم بان أنه هروي، وفي الأم لو قال لها: إن أعطيتني عبدك فأعطته إياه، فإذا هو حر طلقت بمهر المثل واستشكله ابن الرفعة بأن عبدها لم يوجد، فلم تتحقق الصفة قال: إلا أن يقال: إن الشافعي غلب الإشارة على العبارة، ويكون ذلك فيما إذا أشار إلى معين بأن قال: عبدك هذا قال الأذرعي: وهذا مراد نص الأم ففيها بعد بنحو ورقتين ما يدل له دلالة ظاهرة (و) وقع بائنا في قوله أنت (طالق مني إن ضمنت لي ألفا أو) أنت طالق (على كذا إن شئت أو طلقي) نفسك إن ضمنت لي ألفا أو علي كذا إن شئت، (فجاوبت) بأن قالت في الأولى: (ضمنت [حاشية العبادي] هذا الفرق يرد عليه مسألة المغلوب فإن الرجوع فيها بالغالب، كذا بخط شيخنا وقوله: فإن الرجوع فيها بالغالب يعني مع أن الطلاق فيها إنما وقع بالإعطاء، وقد يجاب بأن الدراهم لما كانت متماثلة، وهي قيم الأشياء كان التعلق بشخص منها كتعلق بالنوع دون خصوص ذلك الشخص. (قوله ولم يعينه ولم يصفه) ظاهره: أن الوصف كالتعيين في أنها إذا دفعت غير ملكها تبين ويجب مهر المثل، فيكون تعيينه بالوصف كتعيينه بالإشارة، وهو محتمل ولم أر التصريح به، ويجوز أن يكون قوله: ولم يصفه احترازا عما لو وصفه بالغصب الآتية قريبا برلسي (قوله ولم يصفه) شامل لصفة السلم وغيرها، وقيد بذلك؛ لأنهم إنما صرحوا باستثناء المغصوب عند عدم الوصف، وأطلقوا فيما لو علق بإعطاء عبد ووصفه بصفة السلم أو بغيرها، بأن لم يستوفها، أنها إن أعطته عبدا بالصفة طلقت به في الأولى، وبمهر المثل في الثانية، وسكتوا عن التفرقة بين المغصوب وغيره، وإن أعطته عبدا لا بالصفة لم تطلق، ولا يخفى إشكال إطلاقهم في ذلك مع تعليلهم مسألة المتن بأن الإعطاء يقتضي التمليك، إذ قضيته التفرقة في الموصوف أيضا فليحرر. (قوله وما لا يقبله بحال) أي كالمغصوب، وفارق ما سلف في المعين لتعينه بالإشارة في تحصيل الصفة بر. (قوله لأنه لا يملكه)

أي: ولو كان ملكها للجهل به (قوله هذا العبد) فصوره بالمعين (قوله وهو غير مروي) أي بخلاف المروي، فإنه يقع بائنا كما سلف في الشرح، ولا رد كما بيناه في هامشه بر. [حاشية الشربيني] أي: أو بدله وهو مهر المثل، كما في شرح الإرشاد (قوله لا بمغصوب) دخل فيه ما لو كان عبدها مغصوبا فأعطته للزوج، فإنها لا تطلق كما قاله الشيخ أبو حامد، وإن بحث الماوردي الوقوع، نعم لو خرج بالدفع عن كونه مغصوبا فلا شك في الطلاق كما قاله الأذرعي اهـ. خ ط على المنهاج. (قوله بين ما يقبل الدخول) كما لو أعطته قنا لها فيقع بائنا بمهر المثل كما سيأتي، وما لا يقبله كما لو أعطته القن المغصوب أو المكاتب أو نحوهما. (قوله لأنه لا يملكه) أي لعدم تعينه فلا فرق بين المغصوب وغيره في أن الوقوع بمهر المثل دون العبد، ولو كان ملكها للجهل به كما سيأتي قريبا في الشرح. (قوله ويرجع بمهر المثل) وقيل: لا يقع وقيل: يقع رجعيا، كذا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife agrees to pay a specified amount?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1640)

و) في الثانية (شئت أو قالت له) فيها: (قبلت و) في الثالثة ضمنت وفي الرابعة شئت أو قبلت (مع) قولهما فيهما. (طلقت) سواء قدمته على ذلك أم أخرته، وأفهم اعتباره المعية أنه لا يكفي أحد اللفظين، وهو كذلك؛ لأنه فوض إليها التطليق بشرط، فلا بد منهما، ولا يغني عن الضمان الإعطاء ولا المشيئة؛ لأنه المعلق عليه، ولو ضمنت أقل من ألف لم يقع أو أكثر وقع لوجود الصفة مع زيادة، بخلاف ما لو قال: خالعتك أو طلقتك على ألف فقبلت بأكثر لاشتراط التوافق في صيغة المعاوضة. والمراد بالضمان

هنا: الالتزام كما مر مثله واكتفاؤه بقبلت بدل شئت تبع فيه كأصله الغزالي والذي قطع به المتولي واختاره الإمام وصححه في الروضة تعين المشيئة؛ لأن التعليق بها فينصرف إليها دون القبول؛ لأنه ليس بمشيئة، وفيه إشعار باعتبار اللفظ حتى لا يغني الالتزام عن الضمان ولا الإسقاط عن الإبراء، ويحتمل إغناء المرادف كهذين المثالين دون غيره، وهو المتجه، وفي كلامهم ما يدل له، ومثل إن فيما ذكر إذا ونحوها وأفهم قوله: فجاوبت بألف اعتبار الجواب فورا، وهو كذلك بخلاف ما إذا علق بمتى أو نحوها كما مر (و) لو قال: (طلقت) ولم يتعرض للعوض (وقد قالت له: طلق بألف) فينظر (إن قصد به ابتداء) لا جوابا (فهو رجعي) لاحتماله، فإن اتهمته حلفته (وإن يجب به) أي يقصد به الجواب، (أو لم يرد) به (شيئا) من ذلك (تبن) منه بالألف، فلو ترك البيان حكم له بالبينونة والعوض نظرا للظاهر و (إن عددا) من الطلاق كطلقتين (تطلب) زوجته (بألف فاتفق) جوابه مع طلبها، بأن طلقها ثنتين في المثال (أو زاد) على ما طلبته كأن طلقها ثلاثا (أو أفادها) البينونة (الكبرى) ، كأن طلبت منه ثلاثا، وكان لا يملك عليها إلا واحدة، طلقها الواحدة (استحق) عليها (ألفا) ، أما في الأولى فظاهر، وأما في الثانية فلتضمنه الإجابة، كما لو زاد العامل في الجعالة بخلاف نظيره في البيع إذا قال: بعني هذا بألف فقال: بعتكه مع ذاك بألف لا يصح؛ لأنه معاوضة محضة، والخلع شبيه بالجعالة؛ ولأن تمليك الزائد لا يستقل به البائع بخلاف إيقاع الزائد على طلقتين. وأما في الثالثة فلحصول مقصود الثلاث بتلك الواحدة، وهو الحرمة الكبرى سواء علمت أنه لم يبق لها إلا واحدة أم لا، (وإلا) أي وإن لم يوافقها في العدد ولا زاد عليه ولا أفادها البينونة الكبرى، بأن نقص عنه ولم يفدها الكبرى استحق (القسط) أي قسط المسمى (مما نطقا) به من العدد بالنسبة إلى ما طلبته، وإن زاد على الثلاث، فلو طلبت ثلاثا أو عشرا بألف فطلق واحدة، وهو يملك عليها أكثر منها استحق ثلث الألف أو عشره، وإن طلق، وهو يملك عليها الثلاث ثنتين استحق ثلثيه أو عشريه أي خمسه، أو نصف

واحدة استحق نصف الثلث أي السدس أو نصف العشر نظرا لما أو قعه لا لما وقع، أو واحدة ونصفا استحق نصف الألف لا ثلثيه نظرا لذلك. ، ولو (قالت:) طلقني (ثلاثا بكذا) كألف، وهو يملك عليها الثلاث (فطلقا واحدة به وطلقتين مجانا اقتصر) أنت في الإيقاع (على هاتين) الطلقتين؛ لأنه يستقل بالطلاق مجانا فتقعان رجعيتين، ولا تقع الأولى لعدم التوافق كما لو طلبت واحدة بثلث ألف فطلقها واحدة بألف، وهذا ما قال الإمام إنه القياس الحق وتبعه الغزالي وغيره وقال الشيخان إنه [حاشية العبادي] قوله أو أكثر إلخ) قال في شرح المنهج: ثم الزائد يلغو ضمانه، وإذا قبض فهو أمانة عنده. اهـ. (قوله ولم يتعرض للعوض) وكذا لو تعرض له يصدق بيمينه في قصد الابتداء، كما يعلم مما تقدم قبيل قول المصنف قلت من الشروط (قوله فطلقها الواحدة) لو طلقها نصفها يستحق أيضا الألف كما في خط شيخنا الشهاب الرملي (قوله أكثر منها) شامل لثنتين فقط، وقد يؤيده صورة العشر فتأمله. (قوله وإن طلق ثنتين) لو طلق ثنتين ونصفا فيحتمل، وهو قياس ما سبق عن خط شيخنا الشهاب الرملي استحقاق الألف؛ لأنه أفادها البينونة الكبرى. (قوله استحق نصف الألف) أي فيما إذا طلبت ثلاثا (قوله وهذا ما قال الإمام إنه [حاشية الشربيني] في الروضة ثم قال، ولو قال: إن أعطيتني زق خمر فأنت طالق، فإن أتت بخمر مغصوبة بأن كانت محترمة أو لذمي، فإن قلنا في العبد المغصوب: يقع الطلاق فهنا أولى، وإلا فوجهان أصحهما الوقوع؛ لأن الإعطاء هنا مضاف إلى ما لا يتأتى ملكه، والثاني المنع ويحمل على ما تختص به يدا، كما حمل لفظ العبد على ما اختصت به ملكا اهـ. وهو يفيد أن الوقوع في مسألة الخمر مرتب عليه في مسألة المغصوب عكس ما في الشرح، فلعل مراده أنه مرتب على الوقوع فيما لو علق بإعطاء معين تبين أنه للغير، وهي المسألة السابقة على مسألة الخمر، وقد حكى في الروضة الخلاف فيها وجهين أحدهما: لا يقع والثاني: وقوعه للإشارة ويرجع لمهر المثل، والظاهر أنه أولى بالوقوع سواء قال: إن أعطيتني هذا القن المغصوب أو قنا

مغصوبا لتصريحه بالمانع فيهما، ويدل لذلك قول الشارح وعبر عن ذلك إلخ يفيد أن هذا التعبير ليس بلازم فليتأمل (قوله أو أفادها الكبرى) أي بثلاث في الحر وثنتين في غيره شرح الإرشاد لحجر

حسن متجه، لكن منقول الأئمة أن الأولى تقع بثلث الألف؛ لأنها لم ترض بواحدة إلا به كالجعالة، ولا تقع الباقيتان للبينونة قالا: وهو بعيد، وإن أمكن حمله على ما لو طلقها واحدة بثلث المسمى وثنتين مجانا فليفعل، ولا إشكال لموافقته ما اقتضاه طلبها من التوزيع، وعلى القياس المذكور لو أوقع عليها، وهي مدخول بها واحدة مجانا وثنتين بألف، وقعت الواحدة دون الثنتين، وعلى المنقول وقعت الواحدة مجانا والثنتان بثلثي الألف ولا يستحق الكل، وإن حصل مقصودها؛ لأن ذلك إنما يكون إذا أوقع المملوك من الطلاق في مقابلة المال، وهنا أوقع بعض المملوك مجانا.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gives defective dirhams?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4572)

مسألة:) قال الشافعي: (ولو أعطته إياها رديئة فإن كانت فضة يقع عليها اسم دراهم طلقت وكان عليها بدلها فإن لم يقع عليها اسم دراهم لم تطلق) . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا قال لها: إن أعطيتني ألف درهم فأنت طالق فهذا على ضربين: أحدهما: أن يعين تلك الألف فيقول: إن أعطيتني هذه الألف فأنت طالق فلا يقع الطلاق إلا بدفعها، فإن أعطته غيرها لم تطلق، وإن كانت مثلها أو أجود منها لعدم الشرط في دفع غيرها. والضرب الثاني: أن لا يعين الألف فهذا على ضربين: أحدهما أن يصف الألف. والثاني:

أن لا يصفها. فإن وصفها كان دفعها على تلك الصفة شرطا في وقوع طلاقها، وإن دفعتها على غير تلك الصفة سواء كان ما دفعته من غالب دراهم البلد، أو من غيرها إذا لم توجد تلك الصفة فيها ثم إذا دفعتها على تلك الصفة ملكها. والضرب الثاني: أن لا يصف الألف فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون للبلد نقد غالب من الدراهم فهل يصير نقد البلد كالصفة المشروطة في وقوع الطلاق بها أو لا على وجهين: أحدهما: أنه يصير كالصفة المشروطة فإن دفعت إليه من غير نقد البلد لم تطلق وإن كان اسم الدراهم عليها منطلقا، لأنه لما كان نقد البلد كالصفة المشروطة في

Mas'alah: What is the ruling on payment in prevalent currency for a conditional divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4573)

والوجه الثاني: دون العرف فإن دفعت إليه من غالب دراهم البلد، طلقت، وملك تلك الدراهم، وإن دفعت من غير دراهم البلد طلقت وإن لم يملك تلك الدراهم لأنه يملكها بعقد فاعتبر فيها العرف من غالب دراهم البلد واعتبر في الطلاق ما يقع عليه اسم الطلاق، وكان له عليها ألف من غالب دراهم البلد، لأنها تملك عن معاوضة تعتبر فيها غالب الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling when a country has multiple currencies in a conditional divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4573)

والضرب الثاني: أن يكون للبلد نقود مختلفة وليس واحد منها بأغلب من غيره فأي

دراهم دفعتها إليه مما ينطبق اسم الدراهم عليها طلقت بها، ولم يملكها الزوج، وكان له عليها مهر مثلها قولا واحدا، لأنه ليس العوض معينا ولا موصوفا ولا فيه نقد مستحق مثله.

Mas'alah: What is the difference between pure silver and mixed dirhams in conditional divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4574)

قيل: لا تطلق بالفضة النقرة وإن طلقت بالفضة في الدراهم المغشوشة، لأن النقرة لا ينطلق اسم الدراهم عليها، وإن كانت فضة، والدراهم المغشوشة ينطلق اسم الدراهم عليها إذا كان فيها فضة فافترقا في الحكم لافتراقهما في الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on past payment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4576)

ولو قال: أنت طالق إذا أعطيتني ألفا، طلقت في الحال، لأنه مقر أنها أعطته ألفا على طلاقها، لأن (إذا) تختص بماضي الزمان دون مستقبله، و (إذا) تختص بمستقبل الزمان دون ماضيه، فإن أنكرته ذلك وطالبته بالألف لزمه ردها، لأنه مقر بقبضها ومدع استحقاقها فلزمه إقراره ولم يقبل منه دعواه ويقع طلاقه بائنا، وإن رد الألف لاعترافه به، وهكذا لو قال: أنت طالق أن أعطيتني ألفا بفتح الألف، ولأن أن المفتوحة لماضي الزمان دون مستقبله (وإن) بالكسر لمستقبل الزمان دون ماضيه والفرق بينهما كالفرق بين إذ، وإذا، فإن طالبته بالألف عند إنكارها للخلع لزمه ردها لاعترافه بأخذها، وله

إحلافها على إنكارها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a guarantee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4587)

مسألة:) قال الشافعي: (ولو قال أمرك بيدك فطلقي نفسك إن ضمنت لي ألف درهم فضمنتها في وقت الخيار لزمها ولا يلزمها في غير وقت الخيار كما لو جعل أمرها إليها لم يجز إلا في وقت الخيار) . قال الماوردي: وهذا طلاق معلق بشرطين نبين حكم كل واحد منهما ثم نجمع بينهما، أما إذا قال لها: طلقي نفسك، أو قد جعلت إليك طلاق نفسك أو اختاري طلاق نفسك، فكل ذلك سواء، وقد ملكها الطلاق فإن عجلت طلاق نفسها في المجلس على الفور في وقت الجواب طلقت، وإن أخرته حتى تراخى الزمان لم تطلق. وقال أبو حنيفة: متى طلقت نفسها على الفور أو التراخي طلقت استدلالا بأنه رد إليها طلاق نفسها كما يرد إلى وكيله طلاقها، ولو رده إلى الوكيل جاز أن يطلقها على التراخي كذلك إذا رده إليها. وهذا خطأ، لأن رد الطلاق إليها تمليك ورده إلى الوكيل استنابة فلزم في التمليك تعجيل القبول كالهبة، ولم يلزم في الاستنابة تعجيل النيابة كالبيع، ألا تراه لو قال لرجل: بع عبدي هذا، جاز أن يبيعه على التراخي، لأنها وكالة. ولو قال له: قد بعتك عبدي هذا لزمه قبوله على الفور؛ لأنه تمليك كذلك الطلاق يجب أن يقع الفرق فيه بين التمليك والتوكيل. وأما الشرط الثاني: وهو أن يعلق طلاقها بشرط الضمان كقوله: إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق، فشرط وقوع هذا الطلاق تعجيل الضمان في المجلس على الفور في وقت القبول، وهو أضيق من وقت الجواب على ما تقدم بيانه. فإذا تقرر حكم كل واحد من الشرطين على انفراده فمسألة الكتاب

أن يجمع بينهما فيقول: قد جعلت إليك طلاق نفسك إن ضمنت إلي ألفا فيعلق طلاقها بشرطين: أحدهما: ضمان ألف. والثاني: أن تطلق نفسها وكلا الشرطين مستحق على الفور لكن من صحتها تقدم الضمان على الطلاق، فإن عجلت الطلاق قبل الضمان لم تطلق حتى تقدم الضمان على الطلاق؛ لأنه قد جعل الضمان شرطا في الطلاق فيلزم تقديمه عليه لأن الشرط مقدم على المشروط فيه، وإذا لزم تقديم الضمان وتعقيبه بالطلاق فلا يخلو حالها إذا ضمنت الألف وطلقت نفسها من أربعة أحوال: أحدها: أن تفعلهما على الفور فيصحان، وقد طلقت ولزمها ضمان الألف. والثاني: أن تفعلهما على التراخي فيبطلان ولا طلاق ولا ضمان.

والثالث: أن تضمن على الفور، وتطلق نفسها على التراخي، فلا طلاق لتراخي إيقاعه ويسقط الضمان بعد صحته؛ لأنه بدل عن طلاق لم يقع. والرابع: أن تطلق نفسها على الفور، وتضمن على التراخي فلا يقع الطلاق لفساد الضمان من وجهين: أحدهما: تراخي زمانه. والثاني: تأخيره عن الطلاق، وفساد الذي هو شرط في الطلاق يمنع من وقوعه.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving a slave as compensation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4588)

مسألة:) قال الشافعي: (ولو قال إن أعطيتني عبدا فأنت طالق فأعطته أي عبد ما كان فهي طالق ولا يملك العبد وإنما يقع في هذا الموضع بما يقع به الحنث (قال المزني) رحمه الله ليس هذا قياس قوله لأن هذا في معنى العوض وقد قال في هذا الباب متى أو

متى أعطيتني ألف درهم فأنت طالق فذلك لها وليس له أن يمتنع من أخذها ولا لها أن ترجع إن أعطته فيها والعبد والدرهم عندي سواء غير أن العبد مجهول فيكون له عليها مثلها) . قال الماوردي: وصورتها في رجل قال لزوجته: إن أعطيتني عبدا فأنت طالق، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يعين العبد فيقول: إن أعطيتني عبدك هذا، فإن أعطته غير ذلك العبد، لم تطلق، وإن أعطته ذلك العبد طلقت به، وملكه الزوج؛ لأنه قد صار بالتعيين معلوما فصح أن يكون عوضا، فإن وجد به عيبا كان لأجله بالخيار فإن رده لم يرتفع الطلاق لوقوعه بوجود صفته، وبماذا يرجع عليها فيه قولان: أحدهما: وهو القديم بقيمته أن لو كان سليما. والقول الثاني: وهو الجديد بمهر المثل. والضرب الثاني: أن لا يعين العبد فهذا على ضربين: أحدهما: أن يصفه فتكون صفاته شرطا في وقوع الطلاق به فإن أعطته عبدا على غير تلك الصفات لم تطلق، وإن أعطته عبدا على تلك الصفات طلقت به.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the slave is not owned by the wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4591)

والقسم الثاني: أن يكون في غير ملكها، لأنه عبد لغيرها فلا تطلق بدفعه وإنما كان كذلك، لأنه لما كان مشروطا في معاوضة صار حكم المعاوضة شرطا فيه، ومن حكم المعاوضة أن يكون في ملكها فصار كأنه قال: إن أعطيتني هذا العبد الذي تملكينه فأنت طالق، فإذا دفعت العبد، ولم تكن مالكة له فقد أحد الشرطين فلم يقع به الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to giving impure items?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4592)

قال المزني: (وقد قال لو قال لها إن أعطيتني شاة ميتة أو خنزيرا أو زق خمر فأنت طالق ففعلت طلقت ويرجع عليها بمهر مثلها) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving impure items?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4592)

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا قال لها: إن أعطيتني خمرا أو خنزيرا أو شاة ميتة فأنت طالق، فأعطته ذلك، طلقت، وإن لم تملك الخمر والخنزير لوجود الصفة بدفعه، فإن قيل: أفليس لو قال لها: إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق، فأعطته إياه، وهو مغصوب لم تطلق، وإن كانت الصفة موجودة، لأنه لا يصح أن يملكه عنها فهلا كان في الخمر والخنزير لا تطلق بدفعه، وإن كانت الصفة موجودة، لأنه لا يملك عنها. قيل: الفرق بينهما أن العبد مال يجوز أن يملك فصار التمليك فيه مقصودا، فجاز أن يصير في الحكم مشروطا، وإن منع الشرع من تملكه بالجهالة، وليس كذلك الخمر والخنزير، لأنه ليس بمال فلم يصر التملك فيه مقصودا، فقوي فيه حكم الطلاق بالصفة، فإذا ثبت وقوع الطلاق بدفعه وقع بائنا، وله عليها مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to giving impure items?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4592)

وقال أبو حنيفة: يقع رجعيا، ولا شيء له عليها استدلالا بأن الخمر ليس بعوض فصار مطلقا لها بغير عوض، والطلاق بغير عوض يكون رجعيا، فكذلك بما لا يجوز أن يكون

عوضا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a financial obligation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4595)

(فصل:) ولو قال: أنت طالق على أن عليك ألف، لم تطلق إلا أن يضمن له ألفا على الفور في وقت القبول، لأن على حروف الشرط، فصار وقوع الطلاق معلقا به، ولا يراعى في وقوع الطلاق دفع الألف، كما وهم فيه بعض أصحابنا، وإنما يراعى فيه ضمان الألف، لأنه بالضمان قد صار عليها ألف، وكذلك لو قال لها: أنت طالق على ألف، كان وقوع طلاقها معلقا بضمان الألف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an unspecified garment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4596)

(فصل:) وإن كان الثوب غير معين فهذا على ضربين: أحدهما: أن يصفه. والثاني: أن لا يصفه. فإن لم يصفه وقال: إن أعطيتني ثوبا فأنت طالق، فهو كقوله: إن أعطيتني عبدا فأنت طالق، فأي ثوب أعطته طلقت به تغليبا لحكم الطلاق بلا صفة، ولا يملكه بالجهالة تغليبا لحكم المعاوضة ويرجع عليا بمهر المثل قولا واحدا. وإن وصفه فعلى ضربين: أحدهما: أن يعلق وقوع الطلاق بدفعه كأنه قال: إن أعطيتني ثوبا مرويا فأنت طالق، فأعطته ثوبا فكان هرويا لم تطلق، لأن صفته بأنه مروي صارت شرطا في وقوع الطلاق، فإذا عدمت لم يكمل شرط الطلاق فلم يقع، وليس كالمعين الذي يغلب حكم

العين في وقوع الطلاق على حكم الصفة، فإذا دفعت إليه بعد ذلك ثوبا مرويا طلقت به، ثم ينظر فإن كان قد وصفه مع كونه مرويا فجميع صفاته المستحقة في السلم ملكه، فإن وجد به عيبا رده، ولم يكن له استرجاع مثله، لأنه غير ثابت في الذمة، وقد صار معينا بالدفع لوقوع الطلاق فصار كالمعين بالعقد فإذا رده ففيما يرجع به قولان: أحدهما: بمهر المثل. والثاني: بقيمته مرويا سليما من العيب، وإن لم يذكر جميع صفاته المعتبرة في السلم بل قال: إن أعطيتني ثوبا مرويا فأنت طالق، فأي ثوب أعطته إن كان مرويا طلقت

بدفعه لوجود الصفة المعتبرة في الطلاق، ولا يملكه لجهالته، ويرجع عليها بمهر مثلها قولا واحدا، لأنه غير معين بالعقد ولا معلوم بالصفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when compensation is attached?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4738)

وأما القسم الثاني: وهو أن يقترن بها العوض، فينقسم حكم الألفاظ السبعة بدخول العوض عليها قسمين: أحدهما: ما يكون مع اقتران العوض به على التراخي أيضا، وهو خمسة ألفاظ متى، ومتى ما، وأي وقت، وأي زمان، وأي حين، فإذا قال: متى أعطيتني ألف درهم، فأنت طالق، أو متى ما أعطيتني، أو أي وقت أعطيتني، أو أي زمان أعطيتني أو أي حين أعطيتني، كان الحكم في هذه الألفاظ الخمسة كلها على التراخي، ففي أي وقت أعطته الألف من عاجل أو آجل طلقت. والثاني: ما يصير باقي العوض به على الفور، وهو لفظتان إن وإذا، فإذا قال؛ إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، أو إذا أعطيتني ألفا،

فأنت طالق، روعي في وقوع الطلاق، بدفعها أن يكون على الفور، في الزمان الذي يصح فيه الفور، وإنما كان كذلك لأن إذا وإن من حروف الصفات، فإذا اقترن بها العوض صار الحكم له، وصارا من صفاته، ومن حكم المعاوضات أن يكون قبولها على الفور، وليس كذلك ما قدمناه من الألفاظ الخمسة؛ لأنها أسماء صريحة في الوقت، فصار حكمها لقوته أغلب من حكم العوض، فصارت على التراخي، لتساوي الأوقات فيها، وصار كالقياس الذي إن قوي على تخصيص العموم، وبيان المجمل ضعف من مقابلة النص وتغيير حكمه. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to release from the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8082)

الطلاق على مجرد التلفظ بالابراء دون حقيقة البراءة، وإن قال الزوج: هي طالق إن برئت من صداقها لم يقع لانه علقه على شرط ولم يوجد، وان قال الاب طلقها على ألف من مالها وعلى الدرك فطلقها طلقت بائنا لانه بعوض وهو ما لزم الاب من ضمان الدرك ولا يملك الالف لانه ليس له بذلها اه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using the phrase 'if you give me'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8088)

وان قال ان أعطيتني ألفا فأنت طالق لم تصح العطية الا على الفور، بحيث يصلح أن تكون جوابا لكلامه لان العطية ههنا هي القبول، ويكفى أن تحضر المال وتأذن في

قبضه أخذ أو لم يأخذ، لان اسم العطية يقع عليه وان لم يأخذ، ولهذا يقال أعطيت فلانا مالا فلم يأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a guarantee of money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8091)

وأما المعلق فمثل أن يعلق الطلاق على ضمان مال أو عطاء مال فينظر فيه، فإن كان بحرف ان مثل أن قال ان ضمنت لى ألفا فأنت طالق، فإن قالت ضمنت بحيث يصح أن يكون جوابا لكلامه وقع الطلاق، لانه وجد الشرط، وان تأخر الضمان عن قوله بزمان طويل أو بعد أن أخذت في كلام لم يقع الطلاق ولم يلزمها الالف لانه معاوضة، ومن شرط القبول فيه على الفور.

Mas'alah: Does the husband own the money given in a conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8091)

وقال عامة أصحابنا: يملكها لانه معافى منه فملكها، كما لو قال: طلقتك على هذه الالف فقالت قبلت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with compensation and the effect of immediate vs delayed consent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8092)

لكلامه على الفور وقع الطلاق بائنا ولزمها الالف لانه علق الطلاق بالمشيئة منها وقد وجدت وان تأخرت مشيئتها عن الفور لم يقع الطلاق، لان الشرط لم يوجد لانه لم يرض بطلاقها إلا بعوض، ولا يلزم العوض الا بالقبول على الفور: وان قالت: طلقني بألف فقال لها: طلقي نفسك ان شئت، فان قالت طلقت نفسي لزمها الالف ولا يشترط أن تقول: شئت لان طلاقها لنفسها يدل على مشيئتها كقوله: متى ضمنت لى ألفا فأنت طالق، أو متى ما ضمنت لى أو أي وقت ضمنت لى أو أي حين ضمنت لى أو أي زمان، فمتى ضمنت له على الفور وعلى التراقي وقع عليها الطلاق، لان هذه الالفاظ تستغرق الزمان كله وتعمه في الحقيقة بخلاف "ان" فإنه لا يعم الزمان ولا يستغرقه، وانما هو كلمة شرط تحتمل الفور والتراخى الا إذا قرن به العوض حمل على الفور، لان المعاوضة تقتضي الفور، فان رجع الزوج قبل الضمان لم تصح رجعته لانه تعليق طلاقه بصفة فلم يصح رجوعه كما لو قال لها: ان دخلت الدار فأنت طالق وان كان ذلك بحرف "إذا" بأن قال: إذا أعطيتني ألفا، وإذا ضمنت لى ألفا فأنت طالق، فقد ذكر أكثر أصحابنا أن حكمه حكم قوله: أن ضمنت لى ألفا أو ان أعطيتني ألفا، لانها كلمة شرط لا تستغرق الزمان، فهى كقوله: ان ضمنت لى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on partial payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8111)

وان قال: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق ثلاثا فأعطته ثلث الالف أو نصفها لم يقع الطلاق عليها، لان الصفة لم توجد بخلاف ما لو استدعت منه الطلاق، فإن طريقه المعاوضة وهذا طريقه الصفه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and compensation when only one divorce remains?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8112)

فإن قال إن أعطيتني ألفا فأنت طالق ثلاثا، فأعطته بعض الالف لم يقع شئ، لان ما كان من جهته طريقه الصفات، ولم توجد الصفة فلم يقع، وما كان من جهتها طريقه الاعواض، فقسم على عدد الطلاق، وإن بقيت له على امرأته طلقة فقالت له طلقني ثلاثا ولك على ألف، فطلقها واحدة، فالمنصوص أنه يستحق الالف. واختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس وأبو إسحاق: المسألة مفروضة في امرأة علمت أنه لم يبقى لها إلا طلقة، فيكون معنى قولها طلقني ثلاثا أي كمل لى الثلاث، كرجل أعطى رجلا نصف درهم، فقال له اعطني درهما أي كمل لى درهما، وأما إذا ظنت أن لها الثلاث لم يجب أكثر من ثلث الالف لانها بذلت الالف في مقابلة الثلاث فوجب أن يكون لكل طلقة ثلث الالف. ومن أصحابنا من قال يستحق الالف بكل حال لان القصد من الثلاث تحريمها إلى أن تنكح زوجا عيره، وذلك يحصل بهذه الطلقة فاستحق بها الجميع، وقال المزني رحمه الله: لا يستحق إلا ثلث الالف علمت أو لم تعلم، لان التحريم يتعلق بها وبطلقتين قبلها، كما إذا شرب ثلاثة أقداح فسكر كان السكر بالثلاث، وإذا فقا عين الاعور كان العمى بفقء الباقية وبالمفقوءة قبلها، وهذا خطأ لان لكل قدح تأثيرا في السكر، ولذهاب العين الاولى تأثيرا في العمى، ولا تأثير للاولى والثانية في التحريم، لانه لو كان لهما تأثير في التحريم لكمل، لانه لا يتبعض وان ملك عليه ثلاث تطليقات فقالت له طلقني طلقة بألف فطلقها ثلاثا استحق الالف لانه فعل ما طلبته وزيادة، فصار كما لو قال من رد عبدى فلانا فله دينار فرده مع عبدين آخرين فإن قالت طلقني عشرا بألف فطلقها واحدة ففيه وجهان (أحدهما) يجب له عشر الالف لانها جعلت لكل طلقة عشر الالف (والثانى) يجب له ثلث الالف لان ما زاد على الثلاث لا يتعلق به حكم،

وان طلقها ثلاثا فله على الوجه الاول ثلاثة أعشار الالف، وعلى الوجه الثاني له جميع الالف، وان بقت له طلقة فقالت له: طلقني ثلاثا على ألف، طلقة أحرم بها عليك وطلقتين في نكاح آخر إذا نكحتنى، فطلقها ثلاثا، وقعت طلقة ولا يصح ما زاد لانه سلف في

الطلاق، ولانه طلاق قبل النكاح، فإن قلنا إن الصفقة لا تفرق سقط المسمى ووجب مهر المثل، وإن قلنا تفرق الصفقة ففيما يستحق قولان (أحدهما) ثلث الالف (والثانى) جميع الالف كما قلنا في البيع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a financial penalty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8115)

وإن قالت قبلت الطلقتين ولم أقبل العوض كان بمنزلة ما لو لم يقبل لان الطلاق لا يفتقر إلى القبول، وإنما الذى يحتاج إلى القبول هو العوض، فلا يقع عليها الطلاق على قول ابن الحداد وعلى قول أبى الطيب يقع عليها الطلقه التى لا عوض فيها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a financial penalty when the wife is unspecified?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8115)

وإن قال لامرأتيه أنتما طالقتان إحداكما بألف - فإن قبلتا جميعا - وقع عليهما الطلاق. ويقال له عين المطلقة بالالف، فإذا عين إحداهما كان له عليها مهر مثلها، لان المسمى

لا يثبت مع الجهالة بالتسمية.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce with a financial condition according to Ibn al-Qass?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8116)

قال أبو العباس بن القاص: وقعت عليها واحدة ولزمها الالف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a financial obligation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8118)

رجعيا، فإن ضمنت له الالف لم يلزمها بهذا الضمان حق، لانه ضمان ما لم يجب، وإن أعطته الالف كان ابتداء هبة ولم يقطع به رجعة، وإن قال: أنت طالق على أن عليك ألفا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the word 'ala?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8118)

قال الشافعي في الام: فإن ضمنت في الحال وقع الطلاق، وان لم تضمن لم يقع، لان (على) كلمة شرط، فقد علق وقوع الطلاق بشرط، فمتى وجد الشرط وقع الطلاق، وان لم تضمن لم يقع، لان (على) كلمة شرط فقد علق وقوع الطلاق بشرط، فمتى وجد الشرط وقع الطلاق بخلاف الاولة، فإن قوله وعليك ألف، استئناف كلام وليس

شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving deficient or excess dirhams?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8119)

فان قيل: أليس الاعطاء عندكم بمنزله القبول، والقبول إذا خالف الايجاب - وان كان بالزيادة لم يصح، ألا ترى أنه لو قال: بعتك هذا بألف فقال: قبلت بألفين، لم يصح؟ قلنا: الفرق بينهما أن القبول يقع بحكم الايجاب في العقد، فمتى خالفه لم يصح وههنا المغلب فيه حكم الصفه، فوقع الطلاق، والذى يقتضى المذهب أن لها أن تسترد الزيادة على الالف ويملك الزوج الالف، إذا كانت الدراهم معلومه، وان كانت مجهوله ردها ورجع عليها مهر المثل، وإن أعطته دارهم ناقصه، فان كانت ناقصة العدد والوزن بأن أعطته دراهم عددها دون الالف، ووزنها دون وزن ألف درهم من دراهم الاسلام، لم يقع الطلاق، لان اطلاق الدراهم يقتضى وزن الاسلام، وان كانت ناقصة العدد وافية الوزن بأن أعطته تسعمائة درهم مضروبه - الا أن وزنها وزن ألف درهم من دراهم الاسلام - وقع عليها الطلاق لوجود الصفه، لان الاعتبار بالوزن دون العدد، إذا لم يكن مشروطا وان اعطته قطعة فضة نقرة وزنها ألف درهم لم يقع الطلاق، لان اطلاق الدراهم انما ينصرف إلى المضروبة - والنقرة قطع كالسبائك - وان أعطته

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce without compensation or the word 'lam'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8259)

وإذا استعملت في الطلاق فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يستعمل في الطلاق متجردا عن العوض وعن كلمة لم (والثانى) أن تستعمل فيه مع العوض (الثالث) أن يستعمل فيه كلمة لم، فإن استعملت في الطلاق متجردا عن العوض وعن كلمة لم مثل ان قال: ان دخلت الدار فأنت طالق، أو إذا دخلت الدار أو متى أو متى ما دخلت أو أي وقت دخلت أو أي حين دخلت أو أي زمان دخلت فجميع هذا لا يقتضى الفور، بل أي وقت دخلت الدار طلقت، لان ذلك يقتضى دخولها الدار، فأى وقت دخلت الدار فقد وجد الشرط اه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with compensation regarding immediacy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8259)

وان استعملت في الطلاق مع العوض بأن قال: ان أعطيتني أو ان ضمنت لى ألفا فأنت طالق، فإن خمسة أحرف منها لا تقتضي الفور، بل هي على التراخي بلا خلاف على المذهب، وهى متى ومتى ما وأى حين وأى وقت وأى زمان ويمكن أن يدخل فيها أيما وحرف منها يقتضى الفور على المذهب بلا خلاف وهو ان، وحرف منها اختلف أصحابنا فيه وهو إذا، فعند أكثر أصحابنا هو على الفور. وعند الشيخ أبى اسحاق لا يقتضى الفور، وقد أو فينا ذلك في الخلع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is a past event and khul' occurs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8284)

وهو قول أكثر أصحابنا وهو المشهور أنها لا تطلق ههنا قولا واحدا لانه علق الطلاق بصفة قد كان وجودها ممكنا، فوجب اعتبارها وإيقاع الطلاق في زمن ماض غير ممكن فسقط اعتباره، فعلى هذا إذا قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر ثم خالعها الزوج ثم قدم زيد نظرت – فإن قدم زيد لاكثر من شهر من حين عقد الطلاق – فإن كان بين ابتداء الخلع والقدوم شهر فما دونه تبينا أن الخلع لم يصح، لانه إذا كان بينهما أقل من شهر بان أن الطلاق بالصفة كان

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce without valid compensation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3241)

قوله: كما لو قال طلقتك على أن لا تحتجبي عني فإن الطلاق يقع من غير قول لأنه ليس بعوض في الشرع، وإن كان قد يتفق قصده. انتهى. هذه المسألة حذفها النووي من "الروضة" .

Mas'alah: What is the analogy between khul' and conditional divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3339)

ذكر مثله في "الروضة" وهذه المسألة هي نظير ما إذا قال لها: إن شئت فأنت طالق، فقالت: شئت فإن الطلاق لا يقع في أصح الوجهين، وقيل يقع كما لو قال إن قلت شئت وحينئذ فيكون الأصح هنا عدم الوقوع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on delivery of property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3349)

قوله: ولو علق الطلاق بالإقباض فقال: إن أقبضتني كذا فأنت طالق فوجهان: أظهرهما وهو المذكور في "التتمة" : أنه تعليق محض لأن الإقباض لا يقتضي التمليك بخلاف الإعطاء فعلى هذا لا يملك المقبوض ولا يكون له الرجوع إلى مهر المثل، بل يقع الطلاق رجعيا ولا يختص بالمجلس كسائر التعليقات. والثاني: أن الإقباض كالإعطاء، ثم قال: والأداء والدفع والتسليم كالإقباض. انتهى كلامه. وهذا الذي ذكره هنا من كون الإقباض والأداء ليسا كالإعطاء في اشتراط القبض في المجلس ذكر قبل هذا ذلك بنحو ورقة ما يخالفه فقال: سبق أنه إذا علق الطلاق بالإعطاء لا يقع الطلاق إلا بالإعطاء في المجلس إلا إذا كان التعليق بصيغة متى وما في معناه، وروينا عن أحمد أنه لا يختص بالمجلس، وهو وجه لبعض الأصحاب وكل ذلك جار فيما إذا قال إن أقبضتني أو أديته لي. انتهى. هذا لفظه ووقع هذا الاختلاف أيضا في "الشرح الصغير" و "الروضة" ولم يذكر المسألة في "المحرر" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband's words indicate compensation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3349)

قوله: وفي "التتمة" أن ما ذكرناه في التعليق بالإقباض مفروض فيما إذا لم يسبق منه كلام يدل على الاعتياض بأن يقول: إن أقبضتني كذا وجعلته لي، أو لأصرفه في حاجتي

وما أشبه ذلك. انتهى.

وهذا الذي نقله عن "التتمة" ليس حكاية لوجه آخر، بل استدراكا لما أطلقه الأولون، هكذا ذكره في "الشرح الصغير" . وعبر بقوله كان كالإعطاء بلا خلاف، هذه صيغته وذكر في "الروضة" من زوائده نحوه فقال: إن ما ذكره المتولى متعين.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the word 'dirham' in conditional divorce when coins are deficient?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3350)

قوله: ولو كان الغالب في البلد دراهم عددية ناقصة الوزن لم ينزل الإقرار ولا التعليق عليها لأن الغلبة لا تؤثر فيها، واللفظ صريح في الوراثة وفي تنزيل البيع والمعاملات عليها وجهان: أحدهما: المنع لأن لفظ الدرهم صريح في المقدار المذكور، والعرف لا يعتبر المسمى وإن كان يخصص ببعض الأنواع. وأظهرهما: التنزيل عليها لأنها التي تقصد في مثل هذه البلدة وليس في استعمال الدرهم في الناقص إلا استعمال اللفظ في بعض معناه، وأنه من طريق المجاز. انتهى. وما ذكره -رحمه الله- من كون العرف لا يغير وإنما يخصص سبقه إليه الغزالي وغيره، وهو استهلال عجيب فإنا لا نقول خرج الأول بالعرف عن كونه مدلولا لهذا اللفظ، بل هذا من باب تعارض الحقائق فصراحته في الوراثة حقيقة شرعية وفي الناقصة أو الزائدة حقيقة عرفية فلا تغيير هنا، بل كل حقيقة باقية على وضعها، وحكمها أنا ننظر إلى المتكلم بها، فإن استعملها أهل الشرع حمل على الحقيقة عندهم، وإن استعملها أهل العرف فكذلك، وأيضا فما ذكره في أخر

كلامه في توجيه الأظهر إنما هو توجيه للناقص فقط، وكلامه فيه وفي الزائد، وأيضا فإن قصده في تلك البلدة إنما هو إذا كان المتكلم من أهلها فإن كان من غيرها فلا.

Mas'alah: When does the compensation become obligatory in a conditional divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3360)

وكذلك ذكره في "التهذيب" وهو الوجه لتمام شقى العقد وفي مجامع الإمام وصاحب "الكتاب" أن المال إنما يجب عند حصول البينونة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the issue with the timing of ownership in a conditional divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3360)

وذكر في أول الباب الثاني مثله فقال في الكلام على اختلاع الأمة ما نصه: لأنه لو حصلت الفرقة لقارنها ملك الرقبة، فإن العوضين يتساوقان. هذا لفظه أيضا، والمساوقة المعية وإذا تقرر أنهما في وقت واحد، فيقال: إذا قلت بأنه يملك العوض من حين القبول فلابد من أن تكون المرأة قد ملكت العوض وذلك المعوض لا جائز أن يكون منفعة البضع لأنها باقية على ملك الزوج ويستمتع بها إلى حين الطلاق، ولا جائز أن يكون هو الطلاق في الغد لأنه لا يمكن التزام الطلاق في الذمة، وقد صرح هو به قبل هذا بنحو ورقة فقال: لأنه سلم في الطلاق والطلاق لا يثبت في الذمة هذا لفظه، وما ذهب إليه هنا غريب مع استشهاده في

Mas'alah: Does a wife's agent's payment trigger a conditional divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3501)

قوله: ولو قال: إن أعطيتك حقك فامرأتي طالق فأعطاه باختياره طلقت ولا تطلق بإعطاء الوكيل والسلطان، انتهى كلامه. وما أطلقه من كون الوكيل لا يتنزل منزلة إعطاء الموكل حتى لا يقع الطلاق في مسألتنا قد تابعه على إطلاقه في "الروضة" أيضا لكن قد تقدم في الباب الثالث من أبواب الخلع نقلا عن المتولي من غير مخالفة له تخصيص ذلك بحالة غيبة الموكل وقد تقدم ذكر لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with payment from a debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3080)

(قال) وهكذا فإن قال لها أنت طالق إن أعطيتني ألفا . فقالت خذها مما لي عليك . أو قالت أنا أضمنها لك وأعطيك بها رهنا لم يكن هذا طلاقا لأنها لم تعطه ألفا في واحد من هذه الأحوال

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a payment and a condition to never divorce the other wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3093)

(قال) وإذا كان لرجل امرأتان فقالت له إحداهما لك علي إن طلقتني ألف وحبست

صاحبتي فلم تطلقها أبدا فطلقها كان له عليها مهر مثلها لفساد الشرط في حبس صاحبتها أبدا وهو مباح له أن يطلقها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a payment to divorce the other wife and never the one making the offer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3093)

(قال) ولو قالت لك علي ألف درهم على أن تطلق صاحبتي ولا تطلقني أبدا فأخذها رجعت بها عليه وكان له أن يطلقها , ولو قالت لك علي ألف درهم على أن تطلق صاحبتي ولا تطلقني أبدا فطلق صاحبتها كان له عليها مثل مهر صاحبتها كان أقل من ألف أو أكثر ولم تكن له الألف لفساد الشرط وكان له أن يطلقها متى شاء

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with compensation for future marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3095)

واحدة أحرم بها واثنتين إن نكحتني بعد اليوم كان له مهر مثلها إذا طلقها كما قالت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce in exchange for payment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3102)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا على أن تعطيني ألفا فلم تعطه ألفا فليست طالقا . وهو كقوله أنت طالق إن أعطيتني ألفا وأنت طالق إن

دخلت الدار . وهكذا إن قال لها أنت طالق على أن عليك ألفا فإن أقرت بألف كانت طالقا وإن لم تضمنها لم تكن طالقا (قال) وهذا مثل قوله لها أنت طالق إن ضمنت لي ألفا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a financial obligation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2527)

لا يقبل الشرط فيلغو ولكنه لو قال أردت الإلزام فهذا أدل على الإلزام من الصيغة الأولى ولكن قال صاحب التقريب لا يقبل وفي كلام

غيره ما يدل على القبول وإن قال عنيت أنت طالق إن ضمنت لي ألفا قبل وذلك لو صرح به لاقتضى ضمانا في المجلس كالتعليق بالإعطاء إلا أن يقول أنت طالق متى ضمنت لي ألفا فإن ذلك لا يختص بالمجلس ولو قال أمرك بيدك فطلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا فإن جعلنا التفويض تمليكا اختص الجواب بالمجلس وإن جعلناه توكيلا لم يختص ثم سبيلها أن تقول ضمنت الألف وطلقت أو طلقت وضمنت الألف فيقع الطلاق والضمان معا

Mas'alah: What is the ruling on giving in a conditional divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2530)

الفصل الثاني في حكم الإعطاء فنقول إذا قال إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فالإعطاء هو

أن تضع بين يديه وليس يشترط قبضه باليد إلا إذا قال إن أقبضتني فلا بد من قبضه عند ذلك ثم إذا وضعت بين يديه وقع الطلاق ودخل في ملك الزوج ولم يجز لها الرجوع وفي دخوله في ملك الرجل من غير لفظ منها إشكال يؤيد تجويز المعاطاة لأنها لم تملك ولا سبق منها التزام لقبول إذ لا يشترط القبول لكن المذهب ما ذكرناه وسببه أن التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الإعطاء ثم لا يمكن إيقاعه مجانا مع قصد العوض فيدخل في ملكه لضرورة وقوع الطلاق وعن هذا الإشكال حكى الشيخ أبو علي وجها أن الطلاق يقع ويرد المعطي عليها ويلزمها مهر المثل وهذا منقاس ولكنه غريب وهذا الوجه يجري في قوله إن ضمنت لي الفا فأنت طالق لأنه إذا قالت ضمنت وقع الطلاق بحكم التعليق ولذلك يتصور تأخره عن المجلس ولزومه بمجرد قولها ضمنت مشكل لدخوله في ملكه بمجرد الإعطاء أما إذا قال إن أقبضتني ألفا فأنت طالق طلقت بالإقباض طلاقا رجعيا ولم يملكه الزوج لأن بالإعطاء ينبيء عن الملك دون الإقباض ومنهم من ألحق الإقباض في اقتضاء الملك ومن حكم التعليق أيضا أنه لو قال إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فأعطت ألفين طلقت وملك الزوج ألفا لأن الألفين مشتمل على الألف فقد وجدت الصفة بخلاف ما إذا قال خالعتك بألف فقالت قبلت بألفين لم يصح لأنه جواب لم يوافق الخطاب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to payment in currency?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2531)

الفصل الثالث في التعليق بالنقد وفيه مسائل الأولى إن قال إن أعطيتني ألف درهم فأنت طالق وفي البلد نقود مختلفة كلها نقرة خالصة لكن الغالب في المعاملة واحد فأتت

بالغالب طلقت وملك الزوج ولو أتت بغير الغالب طلقت ولم يملك الزوج بل يجب إبداله بالغالب وإنما طلقت لعموم لفظ التعليق والعرف إنما يؤثر في المعاملات أما التعليق فلا يقع غالبا حتما يؤثر العرف في تعيين العموم وكذلك لا يؤثر في الإقرار حتى لو قال علي ألف فله أن يسلم كل ما ينطلق عليه الاسم لأن الموجب السبب هو المخبر عنه وذلك مجهول فكيف يحكم العرف فيه نعم لو قال أنت طالق على ألف نزل على الغالب لأن هذه معاملة فتفارق التعليق والإقرار وبقي الإشكال في أنه وجب إبداله في الغالب وسببه أن ملك من حكم المعاملة فينزل على الغالب وعند هذا صار وجه الشيخ أبي علي في الرجوع إلى مهر المثل أوجه لأنه إن لم يكن المعطى هو المراد فلم طلقت وإن كان هو المراد فلم يجب الإبدال فإن جاز الإبدال فالرجوع إلى مهر المثل أولى وقد قال الشافعي رضي الله عنه لو كان الألف الغالب معيبا فإذا جاءت به طلقت

ورجع الزوج عليها بالسليم وهذا يزيد في الإشكال الذي ذكرناه المسألة الثانية إذا كان في البلد دراهم ناقصة في الوزن عليها التعامل بالعدد وهي نقرة خالصة فلفظ الإقرار والتعليق لا ينزل عليها بل على الوازنة الكاملة لأن العرف لا يؤثر فيها نعم مطلق البيع هل ينزل عليه فيه وجهان أحدهما نعم لعرف المعاملة والثاني لا لأن اللفظ صريح في الموازنة التامة والفرق لا يغير الصريح إنما يخصص العموم عند شمول اللفظ نعم لو فسر الإقرار بالناقصة هل يقبل فيها وجهان وكذا في تفسير المعلق بالمعتاد فيه وجهان وإنما يجري الخلاف في التعليق في العددية الزائدة أما الناقصة فيقبل التفسير في المعلق بها لأنه توسيع لباب الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife initiates the condition?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2536)

الأولى إذا قالت متى طلقتني فلك ألف اختص الجواب بالمجلس بخلاف قول الزوج متى ما أعطيتني ألفا فأنت طالق فإنها تطلق وإن أعطت في غير المجلس لأن الغالب على جانبه التعلقق وعلى جانبها المعاوضة فلذلك افترقا

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional offer to waive the dower in exchange for divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2536)

الثانية لو قالت إن طلقتني فأنت بريء من الصداق فقال طلقت نفذ رجعيا ولم يبرأ عن الصداق لأن تعليق الإبراء لا يصح وطلاق الزوج طمعا في البراءة من غير لفظ صحيح منها في الالتزام لا يوجب شيئا عليها

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced tomorrow for a thousand' and the wife accepts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2543)

الثالثة إذ قال أنت طالق غدا على ألف فقالت قبلت فإذا جاء الغد وقع الطلاق بائنا وفيما يلزمها وجهان إحدهما مهر المثل لأن المعاوضة لا تقبل التعليق وهذا تعليق معاوضة والثاني أنه يصح ويجب المسمى لأن مقابلة المعلق بالمال كمقابلة المنجز والمعاوضة إنما صحت بوجود شقي الإيجاب والقبول في الحال من غير تعليق فإذا

صح قوله إذا أعطيتني ألفا فأنت طالق من غير قبول منها فبأن يصح هذا التعليق مع قبولها في الحال أولى وفيه وجه ضعيف أن الطلاق لا يقع أصلا لأنه علق بالعوض ولا

سبيل إلى إثبات العوض بالتعليق ولا إلى إيقاع الطلاق وقد علقه بالعوض ثم إذا أوقعنا الطلاق عند مجيء الغد وجب العوض بعد نفوذ الطلاق ولا يجب بمجرد قبولها في الحال وليس لها الرجوع بعد القبول لأنه قد تم شقا العقد بالقبول

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce linked to release from dower with guardian's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3760)

ولو قال لها: إن أبرأتني من صداقك فأذن لها أبوها في البراءة منه وقال: هي رشيدة في هذا دون غيره فأبرأت ... فالصواب: لا يقع طلاق ولا براءة؛ لأنه طلاق معلق على ما لم يحصل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with release from dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3778)

ولو قال: إن طلقتني فأنت بريء من صداقي فطلقها هل يقع رجعيا أو بائنا بمهر المثل؟ وجهان: جزم بالأول القاضي حسين في (تعليقه) ، وأفتى بالثاني، كذا نقله الرافعي بعد أن قرر في الباب الرابع الأول؛ لأن الجديد: أن تعليق الإبراء لا يصح، فطلاق الزوج طمعا في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا، وأفتى الغزالي أيضا بالثاني، وكذلك ابن الصلاح، وجزم به صاحب (الكافي) ، وقال ابن أبي الدم: إنه الحق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a guarantee of money?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3784)

وإن قال: إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق، فضمنت على الفور .. بانت ولزمها الألف، وإن قال متى ضمنت، فمتى ضمنت .. طلقت، وإن ضمنت دون الألف .. لم تطلق، ولو ضمنت ألفين .. طلقت، وإن قال: طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا، فقالت: طلقت وضمنت أو عكسه .. بانت بألف، ــــــــ (على) للشرط فجعل كونه عليها شرطا، فإذا ضمنت في الحال .. وقع الطلاق وجرى ذلك مجرى قوله: أنت طالق على ألف، هذا هو الصواب المعتمد. ويقابل المذهب قول الغزالي: إنه يقع رجعيا ولا يثبت المال؛ لأن الصيغة صيغة شرط، والشرط في الطلاق يلغو إذا لم يكن من مقتضياته كما إذا قال أنت: طالق على أن لك علي كذا. قال: (وإن قال: إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق، فضمنت على الفور .. بانت ولزمها الألف) ؛ لوجود الشرط والعقد المقتضي للإلزام إيجابا وقبولا. والمرادبـ (الفور) : مجلس التواجب كما تقدم، فلو قالت: شئت أو قبلت بدل ضمنت .. لم يقع؛ لأن الضمان المعلق عليه لم يوجد، وليس المراد هنا الضمان المحتاج إلى أصالة؛ فذلك عقد مستقل مذكور في بابه، ولا التزام في المبتدأ؛ لأن ذلك لا يصح إلا في النذر، وإنما المراد هنا: التزام بقبول على سبيل العوض، ولذلك لزم؛ لأنه في ضمن عقد لا عقد مستقل. قال: (وإن قال: متى ضمنت، فمتى ضمنت .. طلقت) ؛ لأن هذا اللفظ صريح في التراخي لا يحتمل سواه بدليل أنه لو قال: متى أعطيتني الساعة .. كان محالا. قال: (وإن ضمنت دون الألف .. لم تطلق) ؛ لعدم الصفة المعلق عليها. قال: (ولو ضمنت ألفين .. طلقت) ؛ لأنها طابقت وزادت، بخلاف ما لو قال: طلقتك على ألف فقبلت بألفين؛ لأنها صيغة معاوضة فيشترط فيها توافق الإيجاب والقبول. قال: (وإن قال: طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا، فقالت:

طلقت وضمنت أو عكسه .. بانت بألف) ؛ لأن أحدهما شرط في الآخر فيعتبر اتصاله، فهما قبول واحد

Mas'alah: Does a conditional divorce based on bringing money expire after the session?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3786)

ولو قال: إن جئتني بألف فأنت طالق .. حكى أبو ثور عن الشافعي أنه مثل: إن أعطيتني فتختص بالمجلس، وقال أبو حنيفة: لا تختص، قال الصيدلاني: ولعله مذهبنا؛ إذ مقتضاه أن تفارق المجلس ثم تجيء به.

Mas'alah: What is the ruling on ownership in a conditional divorce with 'iqbad'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3786)

قال: (والأصح: كسائر التعليق فلا يملكه) ؛ لأنه صفة محضة، بخلاف الإعطاء؛ فإنه إذا قيل: أعطاه عطية .. فهم منه التمليك، وإذا قيل: أقبضه .. لم يفهم منه ذلك.

ولا يشترط للإقباض مجلس. قلت: ويقع رجعيا، ويشترط لتحقق الصفة أخذ بيده منها ولو مكرهة، والله أعلم، ... ـــــــ

Mas'alah: What is the condition for the fulfillment of delivery in a conditional divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3787)

قال: (ويشترط لتحقق الصفة أخذ بيده منها ولو مكرهة والله أعلم) هذان الحكمان وهم رحمه الله تعالى فيهما، أما اشتراط الأخذ بيده .. فلم يذكره في (الشرح) و (الروضة) إلا في: (إن قبضت منك) لا في (أقبضتني) ، وكأن المصنف أخذ ذلك من (أقبضتني) من تصريح الرافعي فيها بأنه لا يكفي الوضع بين يديه، لكن قال ابن الرفعة: لم أر اشتراط القبض في (إن أقبضتني) لغير الغزالي، والذي في كتب الأصحاب: أن ذلك في صيغة (إن قبضت منك) وبينهما فرق، بل صرح الإمام بأنه لا يشترط فقال: وإذا قال: إن أقبضتني فجاءت به ووضعته بين يديه .. فهذا إقباض، ولا يشترط في تحقق الإقباض أن يقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is coerced into delivery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3787)

وأما حكمه بالوقوع فيما إذا أخذه منها مكرهة .. فسهو أيضا؛ لأن المسألة ليست مفروضة في التعليق بالقبض، إنما هي في التعليق بالإقباض.

Mas'alah: What is the ruling if the wife delivers a slave not matching the description or a defective one in conditional divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3787)

واحترز بقوله: (منها) عما إذا قبضه من وكيلها .. فلا يقع شيء.

ولو علق بإعطاء عبد ووصفه بصفة سلم، فأعطته لا بالصفة .. لم تطلق، أو بها معيبا ..

فله رده ومهر مثل، وفي قول: قيمته سليما. ولو قال: عبدا .. طلقت بعبد، إلا مغصوبا في الأصح، وله مهر مثل، ــــــ

Mas'alah: What is the alternative ruling on a defective slave in a conditional divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3788)

والثاني: لا يرده بل يأخذ أرش عيبه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'divorce me tomorrow for a thousand' and he divorces her before or after?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3791)

قال: (ولو قالت: طلقني غدا بألف، فطلق غدا أو قبله .. بانت) ؛ لأنه إن طلق في الغد .. فقد حصل المقصود، أو قبله .. فقد حصله وزيادة، فأشبه ما إذا قالت: طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا به، فإن طلق بعده .. وقع رجعيا؛ لأنه خالف ما ذكرته، فكان مبتدئا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for payment of money?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=406)

تبين ولا مال وإذا علق الطلاق باعطاء مال فوضعته بين يديه فورا بنية الدفع عن جهة التعليق طلقت بفتح اللام أفصح من ضمها والأصح دخوله في ملكه قهرا وان لم يأخذه

حيث تمكن من أخذه وإن قال إن أقبضتني كذا فأنت طالق فقيل حكمه كالاعطاء في اشتراط الفورية وملك المقبوض والأصح أنه كسائر التعاليق التي لا معاوضة فهيا فلا يملكه أي المقبوض ولا يشترط للاقباض مجلس قلت ويقع الطلاق رجعيا لأن الاقاباض لا يقتضى التمليك ويشترط لتحقق الصفة وهي الاقباض أخذه بيده منها فلا يكفي وضعه بين يديه وهذا الذي ذكره المصنف لا يظهر إلا لو علق على القبض بأن قال إن قبضت منك فلذا توقف فيه بعضهم وكذا في قوله ولو مكرهة والله أعلم لأن فعل المكره لا غ فكيف يتحقق به الاقباض ولكن سيأتي أنه إذا علق الطلاق على فعل من يبالي ولم يقصد حثا ولا منعا أنه يحنث بالفعل ناسيا أو جاهلا أو مكرها ولو علق باعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فأعطته عبدا لا بالصفة لم تطلق أو بها سليما طلقت وملكه أو معيبا فله مع وقوع الطلاق به رده ومهر مثل وفي قول قيمته سليما ولو قال في تعليقه ان أعيطتني عبدا ولم يصفه طلقت بعبد أي بكل عبد على أي صفة إلا مغصوبا في الأصح ومقابله تطلق بالمغصوب ومثله في الخلاف المكاتب والمرهون وله في غير الغصوب مهر مثل بدله لأنه مجهول عند التعليق وهو لا يصح عوضا ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني ثلاثا بألف فطلق الطلقة التي يملكها فله ألف علمت بالحال ام لا وقيل له ثلثه أي الألف وقيل إن علمت الحال فألف وإلا فثلثه ولو طلبت طلقة بألف فطلق طلقة بمائة وقع بمائة وقيل بألف وقيل لا تقع ولو قالت طلقني غدا بألف فطلق غدا أو قبله فسد الخلع بشرط تأخير الطلاق وبانت بمهر مثل قطعا وقيل في قول من طريقة حاكية لقولين بانت بالمسمى والقول الآخر بمهر المثل والمراد بمثل المسمى لأن هذا الطريق يرى فساد الخلع

Mas'alah: What is the ruling when the husband makes divorce conditional on being freed from the dower after a guarantee?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1354)

فإن كان جواب الزوج بعد ضمان الدرك إن برئت من صداقها فهي طالق لم تطلق) لأن الصفة المعلق عليها لم توجد)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife makes khul' before the deadline?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1429)

ولو قال إن لم تخرجي الليلة من داري فأنت طالق) ثلاثا (فخالعها) بنفسها أو بأجنبي في الليل وإن تمكنت قبله من الخروج (ثم جدد) نكاحها أو لم يجدده (و) إن (لم تخرج لم تطلق) قال الرافعي لأن الليل كله محل اليمين ولم يمض كل الليل وهي زوجته له حتى تطلق لكن أفتى ابن الرفعة بأنه لا يتخلص بذلك فيما لو حلف لأفعلن كذا في مدة كذا بعد أن أفتى بخلافه وقال تبين لي أنه خطأ وأن الصواب أنه ينتظر فإن لم يفعل حتى انقضت المدة طلقت قبل الخلع وبطل الخلع انتهى وأنت خبير بأن الطلاق المعلق إن كان رجعيا صح الخلع فلا يصح قوله أنه باطل وإن كان بائنا كما مثلنا لزم أن لا يصح الخلع كما قال لكن لا يصح قوله إنها تطلق قبل الخلع لبقائها محلا للطلاق مع عدم اليأس من الخروج حينئذ فيلزم أن لا تطلق إلا قبيل الفجر وحاصل كلام الأصحاب أن ذلك مفروض في البائن وأن وقوعه قبيل الخلع يؤدي إلى عدم وقوعه فلا يقع للدور ويصح الخلع إذ لا مانع.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with unknown compensation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1056)

ولا يجب أن يجمع بين المشيئة والقبول، وفي "طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا" يعتبر الفور، فتقول: "طلقت وضمنت" أو "ضمنت وطلقت" ، وإذا قال: "إن أبرأتيني [3] من صداقك" أو "أبرأتيني، فأنت طالق" فأبرأته مع الجهل بمقدار ما أبرأت منه فإنه لا يقع الطلاق تغليبا للتعليق ولم توجد الصيغة [4]، وكذا في السفيهة، وقل من تعرض لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with wine as compensation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1056)

وإذا علق الطلاق بإعطاء الخمر فأعطته الخمر، ولو كان مغصوبا طلقت نظرا للتعليق، وبانت إن كانت رشيدة، ويجب عليها مهر المثل نظرا للمعاوضة التي هي غير محضة، وهي المرادة هنا. (1) في (ل) : "منه" ، و "مشيئة" : سقط من (ز) . (2) في (أ، ب) : "المخاطب" . (3) في (ب) : "أبرأتني" . (4) في (أ) : "الصفة" . (5) في (أ) : "بأس" . (6) "تغليبا للتعليق. . . الطلاق" سقط من (ب) . (7) ما بين المعقوفين سقط من (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a slave as compensation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1057)

وفي نحو: "إن أعطيتيني [2] عبدا فأنت طالق" فأعطته عبدا تملكه ولها بيعه، طلقت

نظرا للتعليق، ولا يملكه نظرا للمعاوضة؛ لأنه مجهول، ويجب له مهر المثل نظرا لعدم تمحضها. وهو من مشكلات الباب؛ لأن الإعطاء إن كان [محمولا على التمليك فإذا لم يوجد أشكل [3] وقوع الطلاق. وإن كان] [4] محمولا [5] على مجرد الإقباض فلا معاوضة حينئذ، فإنه لو قال: "إن أقبضتيني [6] كذا" ، كان كالتعليق بالدخول ونحوه على الأصح، فيقع عند وجود الصفة رجعيا. والمسلك في الجواب -مع ضعفه- الحمل على الأعم مع النظر إلى التعليق من وجه، والمعاوضة من وجه كما تقدم. ومثل ذلك "إن أعطيتيني ألف درهم مثلا" وأطلق، فإنه من جهة التعليق (1) في (أ) : "العقل" . (2) في (أ) : "أقبضتيني" . (3) في (ب) : "الكل" ! (4) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (5) في (ل) : "مجهولا" . (6) في (أ) : "أعطيتني" .

Mas'alah: What is the ruling on giving adulterated dirhams in a conditional divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1058)

يحمل على الدراهم [1] المضروبة [2] الوازنة، واعتبر الغزالي ومن تبعه كونها خالصة [3]. فلو أتت بها، وكانت [4] غير غالب نقد البلد طلقت، وملكه الزوج نظرا للتعليق مع كون المعلق عليه مغلوبا [5] وله رده، وطلب الغالب نظرا للمعاوضة. ولو أعطته ألفا مغشوشة وهي الغالب لم تطلق فإن بلغ [6] خالص المعطى ألفا طلقت ولها استرداده وإعطاء [7] ألف مغشوشة نظرا للمعاوضة؛ كذا قاله الغزالي، وصححه المتأخرون، وهو عجيب؛ فالمغشوش الذي لا يبلغ خالصه ألفا لا تطلق بإعطائه، ثم هو المستقر آخرا، والمسلك فيه ما تقدم من النظر للتعليق أولا، والمعاوضة آخرا، والأصح وفاقا للبغوي والمتولي وقوع الطلاق بالمغشوش، ولا استرداد، لأنه الغالب، والمعاملة

به جائزة. وإن كان الغالب الخالصة فلا تطلق إلا إذا أعطته من المغشوش ما يبلغ خالصه ألفا، ويملك المعطى، ولا نظر إلى الغش لحقارته، وله الرد (1) في (ل) : "لحمل الدراهم" . (2) في (ل) : "المصروفة" . (3) في (ل) : "خالية" . (4) في (ل) : "ولو أتت بها خالية فلو أتت بها ولو كانت" . (5) في (ل) : "معلوما" . (6) في (ب) : "لم يطلب ضمان بلغ" ! (7) في (ل) : "إعطاؤه" .

Mas'alah: What is the analogy regarding the amount of pure silver in a conditional divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1059)

والقياس: إلى ألف خالصة.

Mas'alah: What is the ruling on delivery and acceptance in conditional divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1059)

والمعتبر في الإعطاء التسليم له ولو بالوضع بين يديه، وكذا في الإقباض، ولا بد من الاختيار فيهما [1].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving a usurped object or a free person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1059)

وما وقع في "المنهاج" في الإقباض من اعتبار أخذه بيده، ولو كانت مكرهة [2] وهم

فيهما على الفتوى، فذاك في: "إن قبضت [3]" وفي: "إن أعطيتيني هذا المغصوب" أو "هذا الحر" فأعطته، يقع بائنا بمهر المثل على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional release from dower in divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1064)

فطلق [1] يقع رجعيا إن علم أن تعليق الإبراء لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman paying for a future divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2697)

ولو قالت المرأة لزوجها: خذ هذه الألف على أن تطلقني بعد شهر - لا يصح؛ لأن [السلم] في الطلاق يجوز فإن أخذ الألف وطلقها بعد شهر، نظر إن كان عالما بفساده وطلقها مبتدئا وقع الطلاق رجعيا، وإن كان جاهلا وطلقها على ذلك العوض - وقع بائنا وعليها مهر المثل. وكذلك لو قالت على أن تطلقني إلى شهر متى شئت، فطلقها قبل الشهر، إلا أن ههنا إذا طلقها بعد الشهر يقع رجعيا، ولا يستحق شيئا؛ لأن شرطها إلى الشهر. ولو قالت: طلقني على هذه الألف إلى رأس الشهر، على معنى أنها تعود زوجة بعد شهر فطلقها - وقع بائنا، وعليها مهر المثل للشرط الفاسد. ولو قالت: علق طلاقي برأس الشهر، أو بصفة أخرى على ألف، فقال لها الزوج: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق- فعلى قولين: أحدهما: يصح، وعليها الألف في الحال، وإذا جاء رأس الشهر، أو وجدت الصفة وقع الطلاق بائنا؛ لأنه لما

جاز أخذ العوض على تنجيز الطلاق، جاز على تعليقه. والثاني: ذكره الربيع: أن العوض يفسد؛ لأن فيه معنى المعاوضة، فلا يصح تعليقها، ويقع الطلاق عند وجود الصفة بائنا، وعليها مهر المثل. قال الشيخ: وكذلك لو قالت إذا جاء رأس الشهر وطلقتني، فلك علي ألف، فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a payment at a future time?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2698)]

أحدهما: إذا طلقها عند رأس الشهر يقع، وعليها المسمى. والثاني: يجب مهر المثل، وكذلك لو قال الزوج مبتدئا: إذا جاء رأس الشهر، فأنت طالق على ألف، فقبلت فقولان: أحدهما: يقع عند رأس الشهر على ألف. والثاني: بمهر المثل؛ لأنه طلاق، وفيه معنى المعاوضة، ويصح تعليق الطلاق، ولا يصح تعليق المعاوضة، فيؤثر ذل في فساد التسمية.

Mas'alah: What is the ruling on khul' or sale occurring after a conditional triple divorce?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2756)]

فلان-: يحسب شهر قبل قدومه، فإن وقع الخلع أو البيع في الشهر-: كان الخلع والبيع باطلين؛ لتقدم الطلقات الثلاث والعتق.

Mas'alah: What is the ruling on khul' or sale occurring before the month of a conditional

divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2756)

وإن وقع الخلع والبيع قبل الشهر-: فهما صحيحان، ولم يقع الطلاق المعلق والعتق بهما.

Mas'alah: What is the ruling on khul' or sale before the condition of a conditional divorce is fulfilled?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2756)

ولو قال لها: أنت طالق يوم يقدم فلان، أو قال لعبده: أنت حر يوم يقدم فلان، أو قال: إذا قدم زيد غدا فأنت طالق، فخالع المرأة في أول النهار، أو باع العبد، ثم قدم زيد في ذلك اليوم-: ما حكمه؟ فيه وجهان: أحدهما: صح الخلع والبيع، ولم يقع الطلاق والعتق؛ لأنهما معلقان بالقدوم، ووجد القدوم من بعد. والثاني: يتبين وقوع الطلاق والعتق بطلوع الفجر من ذلك اليوم؛ كأنه قال: أنت طالق، أو أنت حر في اليوم الذي يتصور فيه قدوم فلان-: فلم يصح الخلع ولا البيع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and khul' involving mutual oaths?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4867)

فرع آخر قال لو قال لها: أنت طالق إن سألتيني الخلع إن لم اختلعك فقالت: وأمتي حرة إن لم أسألك ذلك قبل الليل، فإن سألته الخلع فقال الزوج: خالعتك على ألف تعطينها فقالت [62/ أ] لا أقبل بر كل منهما ولم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on khul' and inheritance after a conditional triple divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4870)

فقد ذكرنا أن عقد الخلع باطل لأنها خالع بعد الصفات الثلاث، وإن كان الطلاق رجعيا يصح الخلع لأن خلع الرجعية جائز، فإن كانت المسألة بحالها فمات أحدهما بعد عقد الصفة بيوم فورثه الآخر ثم قدم زيد بعد شهر ولحظة فالميراث باطل لأن الوفاة بعد الطلاق الثلاث، فإن كانت المسألة بحالها فخالفها بعد يوم ثم قدم زيد بعد عقد الخلع بشهر ولحظة فالطلاق يقع قبل قدومه بشهر ولحظة والخلع قد سبق الطلاق لأنه وقع قبل قدومه بشهر ويوم فالخلع صحيح والصفة قد ارتفع حكمها، فغن كانت المسألة بحالها فطلق ثلاثا ثم قدم زيد بعد الطلاق بشهر ولحظة فالطلاق الذي باشرها به واقع لأنه قبل وقوع الطلاق، فإن مات أحدهما بعد عقد الصفة بيوم ثم قدم زيد بعد الوفاة بشهر ولحظة فالميراث صحيح لأن صفة الطلاق وجدت بعد الوفاة فلا يقع الطلاق على من بانت بالوفاة، ولو قال لأمة: أنت حرة قبل قدوم زيد بشهر فباعها ثم قدم زيد بعد البيع بشهر ولحظة فالبيع جائز لأنه قبل العتق والعتق لا يقع لأن الصفة وجدت بعد خروجها عن ملكه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'If you guarantee me a thousand, you are divorced' and she immediately guarantees?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1637)

وإن قال: (إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق) ، فضمنت في الفور .. بانت ولزمها ألألف،

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'Whenever you guarantee' and she guarantees?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1637)

وإن قال: (متى ضمنت) ؛ فمتى ضمنت .. طلقت،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to handing over property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1638)

وإن قال: (إن أقبضتني) .. فقيل: كالإعطاء، والأصح: كسائر التعليق فما يملكه،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the wife gifting her dower?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=418)

387 - مسألة رجل قال إن وهبتني زوجتي صداقها فهي طالق

@ طلقة رجعية والصداق في ذمته ولم تكن المرأة حاضرة وكتب بذلك مكتوبا وأشهد عليه فيه وسيره إليها فقالت الزوجة أنها أبرأته عند وقوفها على المكتوب فهل يقع الطلاق بذلك وهل يقبل قول الزوجة أنها وهبته من غير بينة وإذا لم يقبل قولها فأبرأته بعد ذلك بحضرة الشهود هل يقع الطلاق بذلك أم لا أجاب رضي الله عنه يقع الطلاق بذلك لكن لا يقبل قولها في ذلك بغير بينة ويجزئها في ذلك الإبراء متأخرا عن ذلك ولا يعتبر في هذا ما يعتبر في مثله لو كان خلعا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving the wife's dower and her release?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=420)

مسألة رجل رمت زوجته إليه كتاب صداقها وسألته الطلاق ثلاثا فقال لها إن كان هذا كتابك وأبرأتيني منه وأشهدت عليك فأنت طالق ثلاثا فقالت على الفور أبرأتك منه وما أشهدت عليه ثم رجعت في الصداق فما الحكم أجاب رضي الله عنه أما الطلاق فلا يقع والحالة هذه وأما الإبراء

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce in exchange for a gift of the dower?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=423)

393 - مسألة رجل قال لزوجته إن وهبتني مهرك فأنا أطلقك فقالت إن الله قد وهبك فقال لها أنت طالق ثلاثا فهل يقع الطلاق أم لا أجاب رضي الله عنه يقع الطلاق الثلاث ويبرأ الزوج من المهر إن كانت أرادت باللفظ المذكور ذلك وإن لم ترده فلا يبرأ فإن انضم إلى عدم إرادتها إرادة الزوج إيقاع الطلاق في مقابلته فلا يقع حينئذ والله أعلم وشرحه أما وقوع الطلاق فالظاهر أنه طلاق أتى به مجازا ليس بخلع لأنه ليس فيما جرى من اللفظ تعليق الهبة بالطلاق ولا لفظ المعاوضة والمقابلة بينهما وأيضا فلو أرادت التعليق أني قد وهبتك إن طلقتني فعلى ما في الوسيط لا يصح الخلع لأن تعليق الإبراء والهبة لا يصح وطلاق الزوج طبعا في حصول ذلك له من غير لفظ صحيح لا يوجب التزامها عوضا غير أنه قد أفتى في فتاويه بخلاف هذا وهو الصحيح فإن التعليق في هذا الباب معاوضة صحيحة وعلى هذا فيحتمل إن يكون هذا خلعا ثم يكون صحيحا على تقدير أن يكون مرادها قد وهبتك المهر إن طلقتني وقد أجابها فقال أنت طالق فتم

الخلع وهذا على هذا التقدير هو الظاهر من حيث قرينة الحال وعلى هذين التقديرين فيبرأ الزوج من المهر بناء على أن هبة الصداق وإن كان دينا صحيحا وإن لم ترد الهبة أصلا أو أرادتها ولكن

@ أرادت غير ما أراده الزوج من المهر فلا يبرأ الزوج من المهر وينظر في الطلاق فإن كان الزوج أوقعه مجازا فهو واقع وإن أوقعه على ما لم ترده هي في الصورتين معا فلا يقع لأنه لم يوقعه إلا على ذلك ولم يقبل والله أعلم

Mas'alah: Does conditional divorce take effect when the wife gives the item through an intermediary?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=427)

401 - مسألة رجل قال لامرأته في ثوب متى أعطيتني هذا الثوب فأنت طالق فناولت الثوب شخصا كان بينها وبين الزوج ثم ناوله ذلك الشخص للزوج فهل يقع الطلاق ويصح الخلع أجاب رضي الله عنه إذا كانت قد ناولته ذلك الشخص لا ليناوله الزوج فالطلاق لا يقع بذلك وإن ناولته ليناوله زوجها مستعينة به في إعطائها إياه فالطلاق يقع لأن الإعطاء لا يتوقف تحققه على مناولة المعطي من يده إلى يده ولهذا إذا أهدى شخص إلى شخص على يد رسول يسمى المهدي معطيا له وقالوا فيما إذا علق الطلاق على عطيتها له يكفي أن يحضر المال ليأخذه وإن لم يأخذه ثم يكون ذلك خلعا صحيحا إذا لم تكن هي تحت الحجر ووجد باقي شروطه الخلع الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a guarantee of payment?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=652)

– مسألة إذا قال لأمرأته أنت طالق إن ضمنت لي ألفا فضمنت ألفين طلقت ولزمها الألف وضمان الزيادة لغو ولو قال أنت طالق على ألف إن شئت فقالت شئت ألفين لا يقع لأنه بمشيئتها لا بالمال وإن قالت شئت الطلاق بألفين يقع ويجب مهر المثل عليها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife asks for divorce instead of money?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=665)

1042 – مسألة إذا قال لامرأته أنت طالق إن لم أعطك ما تسأليني غدا فسألته الطلاق فلم تطلق قال لا يحنث إذا قال الزوج لم أرد الطلاق إنما أردت المال

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to paying a debt?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=666)

1048 – مسألة إذا حلف لا يخرج من البلدة حتى يقضي دين فلان بالعمل فعمل له ببعض دينه وقضى الباقي في موضع آخر ثم خرج قال يحنث ويقع الطلاق إن كان قد حلف بالطلاق وإن قال عنيت به أني لا أخرج من دينه وأقضيه يقبل قوله في الباطن دون الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on immediate discharge of debt in conditional divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=490)

تنبيه الإبراء فيما ذكر كالإعطاء ففي إن أبرأتني لا بد من إبرائها فورا براءة صحيحة عقب علمها وإلا لم يقع وإفتاء بعضهم بأنه يقع في الغائبة مطلقا لأنه لم يخاطبها بالعوض بعيد مخالف لكلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with agency and discharge of dower?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=490)

ولو قال إن أبرأتني فأنت وكيل في طلاقها فأبرأته برئ ثم الوكيل مخير فإن طلق وقع رجعيا لان الإبراء وقع في مقابلة التوكيل ومن علق طلاق زوجته بإبرائها إياه من صداقها لم يقع عليه إلا إن وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع بائنا بأن تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم تتعلق به زكاة خلافا لما أطال به الريمي أنه لا فرق بين تعلقها به وعدمه وإن نقله عن المحققين وذلك لان الإبراء لا يصح من قدرها وقد علق بالإبراء من جميعه فلم توجد الصفة المعلق عليها وقيل يقع بائنا بمهر المثل ولو أبرأته ثم ادعت

0000000000000000000000000000000000 ____

Mas'alah: What is the ruling on a deferred conditional divorce with discharge of dower?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=491)

ولو قال إن أبرأتني من مهرك فأنت طالق بعد شهر فأبرأته برئ مطلقا ثم إن عاش إلى مضي الشهر طلقت وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on discharge of dower conditional upon divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=491)

وفي الأنوار في أبرأتك من مهري بشرط أن تطلقني فطلق وقع ولا يبرأ لكن الذي في الكافي وأقره البلقيني وغيره في أبرأتك من صداقي بشرط الطلاق أو على أن تطلقني تبين ويبرأ بخلاف إن طلقت ضرتي فأنت برئ من صداقي فطلق الضرة وقع الطلاق ولا براءة.

Mas'alah: What is the preferred view on discharge of dower conditional upon divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=491)

قال شيخنا: والمتجه ما في الأنوار لأن الشرط المذكور متضمن للتعليق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by triple divorce not to divorce by khul'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1424)

فرع: سئل شيخنا زي عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يدخل هذه الدار ثم احتيج له في دخولها فقيل له خالع زوجتك فقال علي الطلاق الثلاث لا أخالعها ولا أوكل في خلعها، فهل إذا خالع يقع عليه الطلاق الثلاث أو لا؟ وأجاب بقوله: يقع بالخلع طلقة؛ لأنها بانت بها فلا يلحقها الطلاق بعد ذلك اه خضر. قال العلامة الديربي: أي إذا خالع بنفسه أما لو وكل في خلعها وقع عليه الثلاث؛ لأنه حلف أنه لا يوكل وقد وكل قبل وجود الخلع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to a wife's release of debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1440)

تتمة: لو قال لزوجته: إن أبرأتني من دينك فأنت طالق فأبرأته براءة صحيحة وقع الطلاق بائنا، بخلاف ما لو قال لغيرها إن أبرأتني من دينك فزوجتي طالق فأبرأته براءة صحيحة وقع الطلاق رجعيا؛ لأنه تعليق محض. ولو قال [حاشية البجيرمي] فطنون أي أو فطن، فإن لم يفهم إشارته بالطلاق أحد فلا يكون صريحا ولا كناية فيتولى أمره وليه لعدم اعتبار إشارته. قوله: (فكناية تحتاج إلى النية) وإن انضم إليها قرائن وتعرف نيته فيما إذا أتى بإشارة أو كتابة بإشارة أو كتابة أخرى وكأنهم اغتفروا تعريفه بها مع أنها كناية ولا اطلاع لنا بها على نية ذلك للضرورة، فقول المتولي ويعتبر في الأخرس أن يكتب مع لفظ الطلاق إني قصدت الطلاق ليس بقيد اه؛ أي بل مثل الكناية الإشارة اهـ. ومن الكناية كتابة من ناطق أو أخرس، فإن نوى بها الطلاق وقع؛ لأنها طريق في إفهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية؛ فلو كتب الزوج إذا بلغك كتابي فأنت طالق طلقت ببلوغه لها رعاية للشرط أو كتب إذا قرأت كتابي فأنت طالق فقرأته أو فهمته مطالعة وإن لم

تتلفظ بشيء منه طلقت رعاية للشرط في الأولى ولحصول المقصود في الثانية، وكذا إن قرئ عليها وهي أمية وعلم الزوج حالها؛ لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع على ما في الكتابة وقد وجد بخلاف ما إذا كانت غير أمية لانتفاء الشرط المقدور عليه، بخلاف ما إذا لم يعلم حالها على الأقرب في الروضة وأصلها اهـ شرح المنهج. وقوله "كتابة" وضابط المكتوب عليه كل ما ثبت عليه الخط كرق وثوب سواء كتب بحبر أو نحوه ونقر صور الأحرف في حجر أو خشب أو خطها على الأرض، فلو رسم صورتها في هواء أو ماء فليس كتابة في المذهب كما قاله الزيادي. وقوله "فإن نوى بها الطلاق" فلو تلفظ الناطق بما كتبه وقع به الطلاق إلا أن يقصد قراءة ما كتبه فيقبل ظاهرا في الأصح، أي فيقع إذا قصد الإنشاء أو أطلق اهـ. وقوله "فلو كتب" خرج به ما لو أمر غيره بكتابة طلاق زوجه ولو بقوله اكتب زوجة فلان طالق فكتب هو، فإنه لا يقع شيء كما في الحلبي وغيره؛ قال ع ش: لأنه يشترط أن تكون الكتابة والنية من واحد اهـ. قلت: ويؤخذ من التعليل أعني قوله؛ لأنه يشترط أن تكون الكتابة إلخ، أنه لو أمر غيره بالكتابة والنية أنه يكفي ويقع به الطلاق وهو كذلك، وبه صرح البرماوي. وقوله "ببلوغه" أي وقوعه في يدها حقيقة أو حكما كرميه في حجرها أو أمامها، ولا يكفي إخبارها به فإن انمحى كله قبل وصوله لم تطلق كما لو ضاع ولو بقي أثره بعد المحو وأمكن قراءته طلقت، ولو ذهب سوابقه ولواحقه كالبسملة والحمدلة وبقيت مقاصده وقع بخلاف ما لو ذهب موضع الطلاق أو انمحق؛ لأنه لم يبلغها جميع الكتاب ولا ما هو المقصود الأصلي منه. ولو كتب إذا بلغك نصف كتابي هذا فأنت طالق فبلغها كله طلقت، وكذا لو كتب أما بعد فأنت طالق فإنها تطلق في الحال. ولو ادعت وصول كتابه بالطلاق فأنكر صدق بيمينه، فإن أقامت بينة أنه بخطه لم تسمع إلا برؤية الشاهد الكتابة وحفظه عنده لوقت الشهادة. وقوله "إذا قرأت كتابي" أي المقصود منه، وخرج بقوله "أنت طالق" نحو أنت خلية أو بتة من كنايات الطلاق فلا يقع به وإن نوى؛

لأنه لا يكون للكناية كناية؛ كذا قيل. ورد بأن الذي في الرافعي الجزم بالوقوع؛ لأنا إذا اعتبرنا الكتابة قدرنا أنه تلفظ بالمكتوب كما قاله الحلبي. وقوله "فقرأته" وإن لم تفهمه وإن كانت عند التعليق أمية، وعلم بذلك وتعلمت القراءة بعد ذلك لقدرتها على مقتضى التعليق وهو قراءتها بنفسها، ونحن لا نكتفي بالمعنى المجازي إلا حيث لا نقدر على المعنى الحقيقي. ولو قال الزوج إنما أردت القراءة باللفظ قبل قوله فلا تطلق إلا بها. والفرق بين إطلاق قراءتها إياه على مطالعتها إياها وإن لم تتلفظ به وبين إجراء ذي الحدث الأكبر القرآن على قلبه ونظره في المصحف ظاهر، وهو أن المراد هنا علمها بما في الكتاب والقراءة المحرمة لا تكون إلا بالتلفظ بحروفه. ولو قال إذا بلغك أو جاءك خطي فأنت طالق فذهب بعضه وبقي البعض وقع الطلاق وإن لم يكن فيما بقي ذكر الطلاق اهـ. وقوله "وكذا إن قرئ عليها" قال الأذرعي: مقتضاه اشتراط قراءته عليها فلو طالعه وفهمه أو قرأه خاليا ثم أخبرها بذلك لم تطلق، ولم أر فيه نصا، ويحتمل أنه يكتفى بذلك إذ الغرض الاطلاع عليه شرح م ر اهـ. والمعتمد أنها متى كانت قارئة وعلم بها الزوج لم تطلق إلا بقراءتها. قوله: (بخلاف ما لو قال إلخ) ؛ لأن المبرئ لم يجعل البراءة في مقابلة الطلاق إذ لا يظهر له فيه عوض وبفرضه فهو

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the wife's release of debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1441)

فرع: يقع كثيرا أن تحصل مشاجرة بين الرجل وزوجته فتقول له: أبرأتك، فيقول لها: إن صحت براءتك فأنت طالق. والذي يظهر أنها إن أبرأته من معلوم وهي رشيدة وقع الطلاق رجعيا لتعليقه على مجرد صحة البراءة، وقد وجدت لا بائنا؛ لأنه لم يأخذ عوضا

في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل وقوعه، وإن كان المبرأ منه مجهولا فلا براءة ولا وقوع. اهـ. ع ش على م ر. وقوله لتعليقه على مجرد صحة البراءة إلخ، نعم لو قالت أردت الإبراء عوضا عن الطلاق وصدقها الزوج على ذلك وقع بائنا. اهـ. حج. قوله: (لأنه تعليق محض) أي؛ لأن الأجنبية لا غرض لها في طلاق زوجته فكان تعليقا محضا، وعلى فرض غرض لها فهو نادر كما علمت، بخلاف زوجته فإن لها غرضا في طلاق نفسها وملك بضعها فكان تعليقا على البراءة فكان بائنا. قوله: (هونا) ضبطه بعضهم (هاؤنا) بهاء بعدها ألف وبعد الألف همزة مضمومة والذي في المصباح أن أصله هاوون بواوين لجمعه على هواوين فخفف بحذف الواو الثاني ثم خفف بفتح الواو فصار هاونا إذ ليس في الكلام فاعل بالضم ولامه واو ففقد النظير مع ثقل الضمة على الواو وبهذا يعلم أنه يتعين قراءته بفتح الواو بعد الألف لا بالهمزة فما وقع في كلام بعضهم غير صحيح لكن المشهور قراءته بواو ساكنة بعد الهاء بدون ألف وهو فارسي معرب كأنه من الهون وقال في المختار الهاون بفتح الواو الذي يدق فيه. اهـ. والهاون مثال، فمثله كل ما يتعذر كسره على رأسها. وقال بعضهم: يمكن برد الهون بمبرد حتى يرق جدا ويكسره في رأسها فلا وقوع حينئذ ورده بعضهم؛ لأن مراد الحالف الكسر على الحالة التي هو عليها في وقت الحلف. قوله: (لم تطلق) ضعيف والمعتمد وقوع الطلاق حالا كما قاله م ر في شرحه، كالتعليق بالمحال كأن لم تصعدي السماء فأنت طالق فإنه يقع حالا لاستحالته. اهـ. م ر. ومحل كون التعليق بإن في النفي للتراخي إذا كان المنفي ممكنا، فإن كان مستحيلا كما هنا وقع حالا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife guarantees a specific amount?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1399)

(أو) قال (إن أو متى ضمنت لي ألفا فأنت طالق فضمنته) أي الألف (أو أكثر ولو بتراخ في متى بانت بألف) وتقدم الفرق بين إن ومتى ولا يكفي قبلت ولا شئت ولا ضمانها أقل مما ذكره؛ لأن المعلق عليه الضمان بقدر ولم يوجد، وأما ضمان الأكثر فوجد فيه ضمان الأقل وزيادة بخلاف ما مر في طلقتك بألف فزادت فإنه لغو لأنها صيغة معاوضة يشترط فيها توافق الإيجاب والقبول ثم الزائد يلغو ضمانه وإذا قبض فهو أمانة عنده

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on giving money when the wife places it before the husband?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1400)

(أو علق بإعطاء مال فوضعته بين يديه) بنية الدفع عن جهة التعليق وتمكن من قبضه وإن امتنع منه (بانت) ؛ لأن تمكينها إياه من القبض إعطاء منها وهو بالامتناع من القبض مفوت لحقه (فيملكه) أي ما وضعته بين يديه وإن لم يتلفظ بشيء ولم يقبضه؛ لأن التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الإعطاء ولا يمكن إيقاعه مجانا مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بضعها فيملك الآخر العوض عنه وكوضعه بين يديه ما لو قالت لوكيلها سلمه إليه ففعل بحضورها وكالإعطاء الإيتاء والمجيء

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on handing over something when accompanied by evidence of giving?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1400)

(كأن علق بنحو إقباض) كقوله إن أقبضتني أو دفعت لي كذا (واقترن به ما يدل على الإعطاء) كقوله وجعلته لي أو لأصرفه في حاجتي فأقبضته له [حاشية البجيرمي] يوهم وقوعه رجعيا وليس مرادا فلو قال فلا طلاق كما قاله م ر كان أولى قال ع ش وقد يقال إنما ذكر البينونة لكون الكلام في الطلاق بمال وهو إذا وقع لا يكون إلا بائنا (قوله: وليس المراد. . . إلخ) قال الزركشي كذا جزموا به ولم يخرجوه على أن العبرة بصيغ العقود أم بمعانيها ع ش فلو ضمنت له ألفا على شخص فلا طلاق لعدم حصول الصفة به مع أن هذا هو حقيقة الضمان هذا إن لم يرد حقيقة الضمان فإن أراد ذلك أو صرح به بأن قال إن ضمنت لي الألف الذي على ذلك الشخص كان كالتعليق على صفة فيقع رجعيا ونقل عن شيخنا أنه يقع بائنا بمهر المثل؛ لأنه عوض لا يقابل بمال وهو نفعه بضمانها وإذا أخذ مهر المثل هل له مطالبتها بالألف بل ينبغي عدم المطالبة وإن لم يأخذ مهر المثل؛ لأنه أي مهر المثل واجب بالضمان ح ل فيكون الضمان عوضا فاسدا فلا يلزمها الألف تأمل وقال ق ل على الجلال يقع بائنا بمهر المثل كالحلبي وقال سم يقع بائنا بالألف المضمون؛ لأنه يصير دينا عليها له فالأقوال ثلاثة وانظر لو أراد الالتزام المبتدأ أي النذر أو صرح به بأن قال طلقي نفسك إن نذرت لي ألفا واعتمد شيخنا ع ب وقوع الطلاق بائنا بمهر المثل لفساد العوض وهو النذر؛ لأنه ليس بمال كالضمان ولأن الألف وجب بالنذر لا في نظير الطلاق اهـ وعبارة ع ش على م ر قوله: فذاك عقد مستقل. . . إلخ. بقي ما لو أراده كأن قال إن ضمنت لي الألف الذي على فلان فأنت طالق فضمنته اتجه وقوع الطلاق بائنا بمهر المثل؛ لأنه بعوض راجع للزوج ولا يتغير الحكم ببراءتها من الألف بإبرائه أو أداء الأصيل كما لو قال لها أنت طالق على الألف فقبلت ثم أبرأها منه أو أداه عنها أحد وفاقا ل م ر سم على حج وهذا بخلاف ما لو قال لها إن ضمنت لزيد ماله على عمرو فأنت طالق فضمنته وهو مجرد تعليق فإن ضمنت ولو على التراخي طلقت رجعيا لعدم رجوع العوض للزوج وإن لم

تضمن فلا وقوع وقول سم؛ لأنه بعوض أي وهو نفعه بضمانها وإنما كان عوضا لصيرورة ما ضمنته دينا في ذمتها يستحق المطالبة به اهـ. وما يقع كثيرا أن يقول لها عند الخصام أبرئيني وأنا أطلقك أو تقول هي أبرأك الله فيقول لها بعد ذلك أنت طالق والذي يتبادر فيه وقوع الطلاق رجعيا وأنه يدين فيما لو قال أردت إن صحت براءتك ع ش على م ر (قوله: أو علق بإعطاء مال) أي متمول معلوم وإلا وقع بائنا بمهر المثل (قوله فوضعته بين يديه) أي فورا في غير نحو متى زي ع ش (قوله: بنية الدفع) فإن قالت لم أقصد ذلك لم تطلق وكذا لو تعذر عليه الأخذ لجنون أو نحوه شرح م ر [تنبيه] قال الشيخ عز الدين ما ذكروه من أنها تطلق بالإعطاء إن حمل الإعطاء على الإقباض المجرد فينبغي أن تطلق رجعيا ولا يستحق شيئا وإن أريد به التملك فكيف يصح بمجرد الفعل فإن قيل قد قام تعليقه الطلاق على الإقباض مقام الإيجاب. قلت فكيف يصح أن يكون الإيجاب بالفعل والعقود لا تنعقد بالأفعال اهـ. أقول: وفي مطابقة الجواب للسؤال خفاء وإشكال فليتأمل ثم لنا أن نقول إنما كان الإعطاء هنا تمليكا لوجود اللفظ من جانب الزوج فاغتفر ذلك هنا بخلاف نظيره في البيع؛ لأن الخلع لما كان يصدر عن شقاق غالبا تسومح فيه بما لم يتسامح به في المعاوضات المحضة بدليل أنهما لو اختلعا بألف ونويا نوعا من الدراهم صح ولا يصح نظيره في البيع كما سيأتي اهـ. سم (قوله سلمه إليه) وهل مثل وضعها وضع وكيلها وأنه يكون تسليما وإعطاء في كلام شيخنا كحج نعم ح ل (قوله بحضورها) فإنه قائم مقام إعطائها بخلافه في غيبتها فإنها لم تعطه لا حقيقة ولا تنزيلا ح ل وعبارة الشوبري قوله: بحضورها كأن وجه اشتراط ذلك أن المعلق عليه إعطاؤها ولا يتحقق إعطاؤها إذا أعطى وكيلها إلا إذا كان بحضرتها فليراجع (قوله وكالإعطاء الإيتاء) أي مطلقا وأما المجيء فلا بد فيه من قرينة التمليك؛ لأن الإيتاء جاء في القرآن بمعنى الإعطاء قال تعالى {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] كأن قال إن آتيتني بالمد ألفا أي أعطيتني بخلاف ما إذا قال إن أتيتني

بالقصر بألف لا بد من قرينة التمليك؛ لأنه بمعنى المجيء ح ل والمجيء كأن قال إن جئتني بألف

Mas'alah: What is the difference between giving and handing over in conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1401)

ولو بالوضع بين يديه فإن حكمه كذلك لأنه حينئذ يقصد به ما يقصد بالإعطاء وخرج بالتقييد بهذا ما إذا لم يقترن بما ذكر ذلك فكسائر التعليقات فلا يشترط فور ولا يملك المقبوض ويقع الطلاق رجعيا؛ لأن الإقباض لا يقتضي التمليك بخلاف الإعطاء ألا ترى أنه إذا قيل أعطاه عطية فهم منه التمليك وإذا قيل قبضه لم يفهم منه ذلك وعلى هذا الخارج اقتصر الأصل

Mas'alah: What is the ruling on taking by hand as a condition in conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1401)

(وأخذه بيده منها ولو مكرهة) عليه (شرط في) قوله (إن قبضت) منك كذا فلا يكفي الوضع بين يديه (ويقع) الطلاق (رجعيا) وهذا ما في الروضة وأصلها فذكر الأصل له في مسألة الإقباض سبق قلم ولا يمنع الأخذ كرها فيها من وقوع الطلاق لوجود الصفة بخلافه في التعليق بالإعطاء المقتضي للتمليك لأنها لم تعط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving a slave with specific attributes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1401)

(ولو علق) الطلاق (بإعطاء عبد) ووصفه (بصفة سلم أو دونها) بأن لم يستوفها (فأعطته لا بها) أي لا بالصفة التي وصفها (لم تطلق) لعدم وجود الصفة

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective slave in conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1401)

(فإن بان معيبا في الأولى فله رده) للعيب (ومهر مثل) وليس له أن يطالب بعبد بتلك الصفة سليم لوقوع الطلاق بالمعطى بخلاف غير التعليق كما لو قال طلقتك على عبد صفته كذا فقبلت وأعطته عبدا بتلك الصفة معيبا له رده والمطالبة بعبد سليم؛ لأن الطلاق وقع قبل الإعطاء بالقبول [حاشية البجيرمي] وعبارة الشوبري قوله: والمجيء ينبغي حمله على وجود قرينة تشعر بالتمليك (قوله: ولو بالوضع بين يديه) ضعيف والمعتمد أنه لا يكفي (قوله: ما إذا لم يقترن بما ذكر) أي بنحو الإقباض ذلك أي الذي يدل على الإعطاء فكسائر التعليقات ما لم يسبق منها التماس البدل نحو طلقني على ألف فقال إن أقبضتني ألفا فأنت طالق وإلا كان كالتعليق على الإعطاء وينبغي أن يكون هذا من القرائن ح ل (قوله: لا يقتضي التمليك) أي فلم يوجد عوض (قوله: وعلى هذا الخارج) هو قوله: ما إذا لم يقترن. . . إلخ (قوله: في إن قبضت منك) وكذا إن أقبضتني؛ لأنه متضمن للقبض، وعبارة المنتقى ولو قال إن أقبضتني أو إن قبضت منك

ثم قال والمعتبر فيه الأخذ باليد ولا يكفي الوضع إذ لا يسمى قبضا ولا البعث؛ لأنه لم يقبض منها ولو قبض منها مكرهة كفى للصفة بخلاف الإعطاء إذ لم تعطه وجميع ما اعتبره معتمد شوبري (قوله: وهذا) أي قوله: وأخذه بيده. . . إلخ أي اشتراط الأخذ منها بيده ولو مكرهة في القبض ما في الروضة وأصلها والمعتمد أن القبض والإقباض على حد سواء قال الشوبري والمعتمد في الإقباض الاكتفاء بقبضه منها مكرهة كما جزم به الأصل وصاحب الأنوار؛ لأنه تعليق محض لا يختلف بالإكراه وعدمه؛ لأنه لا يقصد به حث ولا منع كطلوع الشمس وقدوم السلطان ومجيء الحجيج م ر (قوله: فذكر الأصل له. . . إلخ) فيه أن كلام الأصل مفروض فيما إذا علق على الإقباض ولم تقم قرينة تدل على التمليك كما اعترف به الشارح بقوله وعلى هذا الخارج اقتصر الأصل فالاكتفاء بالوضع من غير أخذ على طريقة الشارح وعدم الاكتفاء به على طريقة المنهاج إنما هو فيما إذا علق بالإقباض بدون القرينة المذكورة الذي أشار له هنا بالمفهوم بقوله وخرج بالتقييد بهذا. . . إلخ والشارح إنما نصب الخلاف في مسألة الإقباض فيما إذا وجدت القرينة المذكورة الذي هو منطوق المتن وقد راجعت شرح م ر وحواشيه وحج وحواشيه وشرح الروض فلم أر نصا على التسوية في جريان الخلاف بين وجود القرينة وعدمه بل الذي في كلام هؤلاء جميعهم نصب الخلاف في حالة عدم القرينة المذكورة لا غير، تأمل، وقوله: فذكر الأصل له أي للأخذ ولو بالإكراه وبعض الناس فهم أن الضمير في له راجع لعدم الاكتفاء بالوضع بين يديه ح ل وعبارة الأصل: ويشترط لتحقق الصفة أي التي هي الإقباض أخذه بيده منها ولو مكرهة اهـ. بأن أكرهها على دفعه فيكون إقباضا منها له وليس المراد أنه فك يدها قهرا عنها وأخذه منها؛ لأن هذا لا يسمى إقباضا بل هو قبض اهـ. عميرة والشارح صرح فيما تقدم بأن الأخذ ليس شرطا وأنه يكفي الوضع بين يديه؛ لأنه قال في مسألة الإقباض ولو بالوضع بين يديه وعبارة الأصل تقتضي أن الوضع لا يكفي وهو المعتمد شيخنا (قوله: سبق قلم) المعتمد

أن الإقباض كالقبض فيشترط فيه أخذه بيده منها ولو مكرهة؛ لأن الإقباض يتضمن القبض زي وسم ملخصا (قوله ولا يمنع الأخذ. . . إلخ) أي إذا عرفت أن مسألة الإقباض لا يشترط فيها التناول بل يكفي فيها الوضع بين يديه فإذا وقع فيها قبض باليد مقرون بإكراهها لم يمنع من وقوع الطلاق وقوله لوجود الصفة وهي الإقباض منها ولو مكرهة؛ لأن فعل المكره هنا كفعل المختار تأمل (قوله طلقت) بفتح اللام أجود من ضمها شرح م ر (قوله: به في الأولى) ولو كان أصله أو فرعه ولا نظر لما يلحقه من الضرر بخلاف من أقر بحريته؛ لأنه لا يدخل في ملكه فلا يقع الطلاق ح ل (قوله: لفساد العوض) أي شرعا (قوله: بعدم استيفاء صفة السلم) أي؛ لأن ما في الذمة لا بد أن يوصف بصفات السلم؛ لأن الفرض أنه غير معين ح ل (قوله: ومهر المثل) أي؛ لأنه مضمون عليها ضمان عقد ح ل

Mas'alah: What is the ruling on a slave suspending a third divorce on his freedom?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1414)]

(و) صح (تعليق عبد ثالثة كأن عتقت أو) إن (دخلت) الدار (فأنت طالق ثلاثا فيقعن إذا عتق أو دخلت بعد عتقه) ، وإن لم يكن مالكا للثالثة حال التعليق؛ لأنه يملك أصل النكاح، وهو يفيد الطلقات الثلاث بشرط الحرية، وقد وجدت .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with compensation?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2101)]

أو) بدأ بصيغة تعليق في إثبات (كمتى) أو متى ما أو أي وقت (أعطيتني) كذا فأنت طالق (فتعليق) لاقتضاء الصيغة له (فلا رجوع له) قبل الإعطاء كالتعليق الخالي عن العوض (ولا يشترط) فيه (قبول) لفظا؛ لأن صيغته لا تقتضيه (وكذا) لا يشترط (إعطاء فورا) لذلك [حاشية الجمل] لم ينف العوض بقرينة جعله مقابلا لقوله، ولو نفى العوض إلخ برماوي. (قوله، وظاهر أن محل ذلك) أي الصور الثلاث المخرجة التي هي جريانه مع الأجنبي، وعند الإطلاق، ومع نفي العوض اهـ ح ل. (قوله فمحل صراحته إلخ) أي فعلم من قوله، وظاهر أن محل ذلك إلخ حيث فصل في هذا بين النية وعدمها وأطلق في الأول، ومعلوم أنه لا يحتاج إلى النية إلا الكناية هذا والمعتمد أنه حيث لم يذكر المال ولا نواه يكون كناية فلا بد أن ينوي به الطلاق ولا يكون خلعا موجبا للمال أي لمهر المثل إلا إن أضمر التماس قبولها وقبلت وإلا بأن لم يضمر التماس قبولها وقع رجعيا بخلاف ما إذا ذكر المال أو نواه وقبلت فإنه صريح ولا يحتاج إلى أن ينوي به الطلاق ولا يحتاج لنية التماس قبولها بل إن قبلت بانت وإلا فلا طلاق والمصنف سكت عن هذه الحالة أي ذكر المال كما سكت عن نيته اهـ ح ل. (قوله إذا قبلت ونوى التماس قبولها) هذا يفيد أن قبولها شرط في الصراحة وفي كلام سم ينبغي أن يكون مدار الصراحة في الحالة المذكورة على نية التماس قبولها. وأما قبولها فشرط للوقوع، وإن أفهم قوله فمحل إلخ خلافه اهـ ح ل (قوله وإذا بدأ) بالهمز بمعنى ابتدأ، وهو المراد هنا وبتركه بمعنى ظهر اهـ برماوي. (قوله لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول) أي مع كونه يستقل بإيقاع الطلاق أي له ذلك بخلاف البيع فإنه، وإن توقف على القبول لا يقال فيه شوب تعليق لذلك؛ لأن البائع ليس له الاستقلال به حتى يكون عدوله عن الاستقلال تعليقا على قبول الغير تأمل شوبري. (قوله لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول) أي لفظا أو فعلا خلافا للخطيب وكتب أيضا فإنه يجب أن تقبل لفظا كقبلت أو اختلعت أو ضمنت أو فعلا كإعطاء الألف أو بإشارة مفهمة من خرساء أو

كناية مع النية، وهذا يخالف القبول في البيع، وهذا ما قاله شيخنا كشرح الروض. وقوله لتوقف إلخ فيه أن هذا يقتضي أن التوقف على القبول إنما جاء من شوب التعليق مع أن المعاوضة هي المقتضية للقبول وعلم من اشتراط ما في صيغة البيع في صيغة الخلع أنه لا بد أن يبقى الموجب على ما أوجب إلى تمام الصيغة وأنه لا بد من التوافق بين الإيجاب والقبول اهـ ح ل. (قوله فله رجوع إلخ) كل من التعريفين ناظر لجهة المعاوضة ولم يفرع على جهة التعليق ولا عليهما. وقوله، ولو اختلف إلخ أي في العوض فقط بزيادة أو نقص أو فيه وفي عدد الطلاق أما في عدد الطلاق فقط فلا يضر فلذلك ذكر أربعة أمثلة اهـ شيخنا ولكن قوله ولم يفرع على جهة التعليق ممنوع بل فرع عليه صورة العكس وفرع على الجهتين ما قبل العكس وما بعده كما لا يخفى اهـ. (قوله نظرا لجهة المعاوضة) فهذا مما غلب فيه جهة المعاوضة إذ لو نظر للتعليق لما ساغ الرجوع اهـ ح ل أي؛ لأن التعاليق لا يصح الرجوع عنها باللفظ، وإن كان يصح بالفعل اهـ. (قوله فلغو كما في البيع) أي فلا طلاق ولا مال اهـ شرح م ر. (قوله؛ لأن الزوج يستقل بالطلاق) بهذا يندفع ما قيل قد يكون لها غرض في عدم الثلاث لترجع له من غير محلل ويفارق ما لو باع عبدين بألف فقبل أحدهما بألف؛ لأن البائع لا يستقل بتمليك الزائد اهـ شرح م ر. (قوله، وقد وافقته في قدره) فقد توافق الإيجاب والقبول في المال ولا نظر للتوافق في العدد؛ لأن للزوج أن يطلق مجانا وبعضهم جعله مستثنى من التوافق اهـ ح ل. (قوله في إثبات) أما في النفي كمتى لم تعطني ألفا فأنت طالق فللفور فإذا مضى زمن يمكن فيه الإعطاء ولم تعط طلقت اهـ برماوي. (قوله كمتى) أي أو إن أو إذا مما يقتضي التعليق سواء اقتضى الفورية أو لا، وكل أدوات التعليق تقتضي الفورية في النفي إلا إن ولا يقتضي منها الفورية في الإثبات إلا إن وإذا، إذا كان هناك عوض كما سيذكره المصنف وذكر في فصل تعليق الطلاق بالأوقات ما نصه وللتعليق أدوات كمن، وإن، وإذا، ومتى، ما، ومهما، وإذا، ما، وأياما، وأين، وأنى، وحيث،

وحيثما، وكيف، وكيفما، وذكر شيخنا أن مثل إن إلا عند أهل اليمن ولا عند أهل بغداد اهـ ح ل. (قوله أو أي وقت أعطيتني) ولا يكفي إعطاء وكيلها في غيبتها؛ لأنها لم تعطه حقيقة ولا تنزيلا اهـ ح ل (قوله فتعليق) لم يقل بشائبة معاوضة. وعبارة حج بعد قول الأصل فتعليق من جانبه فيه شائبة معاوضة، لكن لا نظر إليها هنا غالبا؛ لأن لفظه المذكور من صرائحه فلم ينظر لما فيه من نوع معاوضة أي فالغالب على جانبها المعاوضة والغالب على جانبه التعليق اهـ ح ل. (قوله لفظا) أما

)

Mas'alah: What is the ruling on immediacy in conditional compensated divorce using words like 'in' and 'idha'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2102)

لا في نحو إن وإذا) مما يقتضي الفور في الإثبات مع عوض أما في ذلك نحو إن وإذا أعطيتني ألفا فأنت طالق فيشترط الفور؛ لأنه مقتضى اللفظ مع العوض، وإنما ترك هذا الاقتضاء في نحو متى لصراحته في جواز التأخير فإذا مضى زمن يمكنه فيه الإعطاء ولم تعط لم تطلق وقيد المتولي الفورية بالحرة [حاشية الجمل] معنى، وهو الإعطاء فلا بد منه. (قوله لا في نحو إن وإذا) النحو هو لو، ولولا، ولو ما، فهذه خمسة تقتضي الفور في الإثبات لكن مع قوله إن شئت، أو إن أعطيتني أو إن ضمنت لي. وأما بدون واحد من الثلاثة فللتراخي كغيرها هذا. وأما في النفي فجميعها للفور إلا إن اهـ شيخنا. (قوله لا في نحو إن) أي بالكسر وإذا. وأما أن بالفتح، وإذ فالطلاق مع أحدهما يقع بائنا حالا

ويظهر تقييده بالنحوي أخذا مما يأتي في الطلاق، وظاهر كلامهم أنه مع البينونة لا مال له عليها ظاهر أو وجهه أن مقتضى لفظه أنها بذلت له ألفا على الطلاق وأنه قبضه اهـ شرح م ر. (قوله لا في نحو إن وإذا) ومن ذلك أن يقول الزوج ابتداء إن أبرأتني من صداقك أو من الدين الذي لك علي فأنت طالق فتقول أبرأتك منه أو أبرأتك وتعترف بأنها أرادت البراءة منه وحكم ذلك أنها إن أبرأته من جميع الصداق في مجلس التواجب بأن لم يتخلل منها كلام كثير أجنبي وكانا يعلمان الصداق والزوجة مطلقة التصرف شرعا ولم يكن الصداق زكويا أو كان زكويا ولم يمض عليه حول فإذا وجدت هذه الشروط كلها كان الطلاق المعلق على ذلك بائنا على المعتمد كما نقله الشيخان أواخر تعليق الطلاق عن القفال وأقراه لكنهما لم يذكرا جميع تلك الشروط كذا في بعض كتب شيخنا حج، ثم شرح الشروط المذكورة وأطال في بيانها ومنه أنه ذكر خلافا للمتأخرين في أن اشتراط الفورية في الإبراء هل هو خاص بما إذا خاطبها بخلاف إن أبرأتني زوجتي من صداقها فهي طالق أو لا فرق، ثم قال والأوجه اشتراط الفورية في الحاضرة، وكذا في الغائبة عند بلوغ الخبر اهـ. (فرع) قال إن أبرأتني فأنت طالق فأبرأته وقع بائنا وما وقع في فتاوى شيخ الإسلام من وقوعه هنا رجعيا مردود اهـ م ر، ولو قال إن أبرأتني فأنت طالق طلقة رجعية فأبرأته طلقت رجعيا؛ لأن التقييد بقوله طلقة رجعية صرف هذا التعليق عن معنى المعاوضة إلى التعليق على مجرد الصفة كذا نقله م ر واعتمده فنقل له أن بعض الناس قال القياس فساد البراءة؛ لأن الطلاق عليها ينافي الرجعة فيتساقطان كما قالوا والعبارة للروض وشرحه ومتى شرط في الخلع الرجعة كخالعتك بدينار على أن لي عليك الرجعة بطل العوض ووقع الطلاق رجعيا لتنافي شرط المال والرجعة فيتساقطان ويبقى أصل الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة اهـ فبالغ في رد ذلك والتعجب منه (وأقول) هو حقيق بذلك، وإن قال شيخنا في شرح المنهاج أنه أفتى به جمع أخذا من فتاوى ابن الصلاح لظهور الفرق بين المسألتين فإن شرط الرجعة لا

ينافي وقوع البراءة بل كونها عوضا فهو إنما يمنع كونها عوضا ولا يمنع أصلها، وقد صدرت من أهلها فنفذت بخلافه في تلك المسألة فإن شرط الرجعة ينافي العوض فيسقط وإذا سقط باعتبار كونه عوضا سقط مطلقا؛ لأنه ليس له جهة أخرى يلزم باعتبارها بخلاف البراءة فإنها معقولة في نفسها فليتأمل فلعل فيه دقة. (فرع) قال لها إن أخرت ديني إلى مدة كذا أو أبرأتني من صداقك فأنت طالق فقالت أخرته إلى مدة كذا أو أبرأتك من صداقي فهل تطلق أي حالا فيه نزاع قال م ر والمعتمد أنها لا تطلق إذا لم يرد التعليق على التلفظ بقولها أخرته؛ لأنه إنما يراد في مثل ذلك التأخير بالالتزام ولم يوجد بمجرد ذلك فلم يوجد المعلق عليه، وإنما تطلق إذا حصل التزام بنحو النذر بشرطه، ومثل ذلك ما لو قال لها إن كفلت ولدي سنة مثلا فأنت طالق فقالت كفلته سنة أو التزمت كفالته سنة فلا تطلق بمجرد ذلك لعدم وقوع المعلق عليه إلا أن يريد التلفظ بذلك كذا قرر م ر المسألتين واعتمده فيهما وذكر فيهما نزاعا فراجعه من محله اهـ سم. (قوله فيشترط الفور) أي بأن لا يتخلل كلام أجنبي ولا سكوت طويل عرفا كذا قال شيخنا وفيه نظر وينبغي أن يكون المراد أن تعطي قبل أن يمضي زمن يمكن فيه الإعطاء كما ذكره الشارح اهـ ح ل. (قوله لصراحته في جواز التأخير) ؛ لأن مسماها زمن عام بخلاف ما إذا كان مسماها زمن مطلق؛ لأنها ليست من أدوات العموم اتفاقا اهـ ح ل. (قوله فإذا مضى زمن إلخ) مفرع على قوله فيشترط الفور إلخ. وقوله يمكن فيه الإعطاء هل المراد مجرد التناول أو إعطاء كل شيء بحسبه فيعتبر زمن الكيل والوزن وإحضاره من محل قريب عرفا وإذا علق بإعطاء غائب عن المحل يكون من التعليق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on placing money before the husband?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2107)

(أو علق بإعطاء مال فوضعته بين يديه) بنية الدفع

Mas'alah: What is the ruling on the order of divorce and guarantee in a conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2107)

(قوله: فطلقت وضمنت) أي أتت بهما فورا، وإن كان المستفاد من كلامه فورية التطليق فقط وقوله سواء قدمت الطلاق إلخ انظر ما وجهه مع أن المعلق عليه الضمان فكان الظاهر أنه لا بد من تقدمه وقوله فلا بينونة عبارة م ر فلا طلاق وهي أصرح في المراد إذ الفرض أنه لم يقع شيء اه شيخنا. وذهب الماوردي إلى أنه لا بد أن يتقدم الضمان على الطلاق؛ لأنه معلق عليه وهو متجه معنى اه ح ل. وعبارة شرح م ر؛ لأن أحدهما شرط في الآخرة يعتبر اتصاله به فهما قول واحد فاستوى التقديم والتأخير وبه فارق ما يأتي في الإيلاء انتهت ولا بد من لفظ الضمان فلا يكفي نحو قبلت ولا شئت ولا التزمت خلافا لحج في هذه؛ لأنه تعليق ينظر فيه إلى اللفظ المنطوق به اه ق ل على الجلال

Mas'alah: What is the ruling on a husband conditioning divorce on the wife's vow to give money?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2107)

(قولا ولا التزام المبتدأ) أي فلو أراده وقع بائنا بمهر المثل إن نذرت له الألف؛ لأنه لم يوقع الطلاق إلا في مقابلة عوض، وإن وجب العوض بسبب آخر وهو النذر اهـ شيخنا. وقد رأيته منقولا عن الشيخ عبد ربه فلو نذرت الألف لغيره وقع الطلاق رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving a small amount of grain?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2107)

(قوله: أو علق بإعطاء مال) قضية ما مر من أنه يشترط في العوض أن يكون المال المعلق عليه مما يصح إصداقه أنه يشترط مثل ذلك هنا وعليه فلو علق بإعطاء نحو حبتي بر فهل يقع بذلك الطلاق بائنا بمهر المثل لكون ما ذكر مما يقصد في الجملة كما لو علق بخمر أو ميتة أو يقع رجعيا كما لو علق بدم أو حشرات فيه نظر والأقرب الأول؛ لأن ما ذكر، وإن لم يعد مالا لكنه يقصد في الجملة فأشبه ما لو طلق بميتة أو علق بها اهـ ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on a blind person receiving compensation in a conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2107)

(قوله: أو علق بإعطاء مال فوضعته إلخ) هل يشترط لوقوعه الإبصار فلا يعتد بوضعه بين يدي الأعمى ويوجه بأنه لا يصح تصرفه في الأعيان أو لا ويفرق بين هذا ونحو البيع بأن هنا شائبة تعليق فاقتضت الوقوع مطلقا وهل يشترط في ملتزم العوض إذا كان معينا

الإبصار أيضا أم لا فيه نظر والأقرب أنه يقع بائنا بمهر المثل فيهما كما لو خالع على عوض فاسد اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving unspecified property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2107)

(قوله: فوضعته بين يديه) يعلم منه أنه علق على إعطاء معلوم كألف درهم وعليه فلو علق بإعطاء مبهم كأن أعطيتني مالا فهل يقع بأي قدر أعطته وهل يملكه ويقع له الطلاق أو تبين به ويجب مهر المثل فيه نظر وقضية ما يأتي فيما لو علق بإعطاء عبد ولم يصفه وقوع الطلاق بأي مال دفعته ويجب رده ويستحق مهر المثل اهـ ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on the wife's intention when giving compensation in conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2107)

(قوله: بنية الدفع إلخ) زاد الزركشي فلو قالت لم أقصد ذلك لم تطلق كالراهن والواهب إذا قبضا وقالا لم ننو الرهن والهبة اهـ وهو موضع تأمل

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to bringing money?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2108)

(قوله: والمجيء) قضيته أنه لو قال إن جئت لي بألف فأنت طالق اشترط الدفع في المجلس وقال أبو حنيفة لا يختص قال الصيدلاني ولعله مذهبنا إذ مقتضى اللفظ مفارقة المجلس لتجيء بالألف سم اه

Mas'alah: What is the ruling on taking possession in a conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2108)

(قوله: ولو بالوضع بين يديه) المعتمد أن المسألتين أي التعليق بالقبض والإقباض على حد سواء في أن الأخذ بيده منها شرط فيهما وفي أنه يكفي الأخذ على وجه الإكراه فيهما اه شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife requests a divorce for payment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2108)

(قوله: ما إذا لم يقترن بما ذكر) أي بنحو الإقباض ذلك أي الذي يدل على الإعطاء فكسائر التعليقات ما لم يسبق منها التماس البدل نحو طلقني على ألف فقال إن أقبضتني ألفا فأنت طالق وإلا كان كالتعليق على الإعطاء وينبغي أن يكون هذا من القرائن اه ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife requests a divorce for a payment

according to al-Mutawalli?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2108)

(قوله: فكسائر التعليقات) واستثنى المتولي ما إذا سبق منها التماس البدل نحو طلقني على ألف فقال: إن أقبضتني ألفا فأنت طالق، فإنه كالتعليق على الإعطاء وأقره الشيخان اه برماوي اه سم

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of the dower in a conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2108)

(قوله ولا يملك المقبوض) ولا يكتفي بوضعه بين يديه ولا بأخذه منها مكرهة فلا بد من أخذه مختارة على ما يراه الشارح، وأما عند الشيخ عميرة فيكتفي بأخذه منها مكرهة اعتدادا بفعل المكره في التعليق وحينئذ تكون صورة المسألة أنها أكرهت على دفعه له ليكون الحاصل منها فعلا بخلاف ما لو أخذه منها قهرا الذي هو ظاهر العبارة لا يكتفي به؛ لأنها لم يوجد منها فعل حرر اه ح ل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrased as 'if I take from you' or 'if you give me'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2108)

(قوله: في قوله إن قبضت منك) وكذا في إن أقبضتني؛ لأنه متضمن للقبض. وعبارة

المنتقى ولو قال إن أقبضتني أو قبضت منك ثم قال والمعتبر فيه الأخذ باليد ولا يكفي الوضع إذ لا يسمى قبضا ولا البعث؛ لأنه لم يقبض منها ولو قبض منها مكرهة كفى للصفة بخلاف الإعطاء إذ لم تعط اه وجميع ما اعتبره معتمد اه شوبري.

Mas'alah: What is the distinction between taking and giving in conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2108)

(قوله: وهذا) أي اشتراط الأخذ منها بيده ولو مكرهة في مسألة القبض ما في الروضة وأصلها أي فالاشتراط خاص بهذه المسألة ولا يجري في مسألة الإقباض فذكر الأصل له في مسألة الإقباض سبق

Mas'alah: Does taking against the wife's will trigger a conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2109)

ما في الروضة وأصلها فذكر الأصل له في مسألة الإقباض سبق قلم ولا يمنع الأخذ كرها فيها من وقوع الطلاق لوجود الصفة بخلافه في التعليق بالإعطاء المقتضي للتمليك؛ لأنها لم تعط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving a slave described with salam qualities?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2109)

(ولو علق) الطلاق (بإعطاء عبد) ووصفه (بصفة سلم أو دونها)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the formula of iqbad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2109)

[حاشية الجمل] قلم إذ المذكور في الشرح والروضة إنما هو الاشتراط في صيغة إن قبضت منك لا في صيغة إن أقبضتني فانتقل نظره من صورة إلى أخرى وقوله ولا يمنع الأخذ كرها فيها أي في مسألة الإقباض من وقوع الطلاق أي إذا عرفت أن مسألة الإقباض لا يشترط فيها التناول بالبديل يكفي فيها الوضع بين يديه، فإذا وقع فيها قبض باليد مقرون بإكراهها، فإنه لا يمنع من وقوع الطلاق وقوله لوجود الصفة أي وهي الإقباض، وإن كانت مكرهة عليها؛ لأن فعل المكره هنا كفعل المختار وقد أشار لهذا م ر بقوله إذ هو أي تعليق الطلاق خارج عن أقسام الحلف فلم يؤثر فيه الإكراه اه. وفي سم على حج نقلا عن عميرة ما نصه وسيأتي في الطلاق أنه لو علق بفعل من لا يبالي به ولم يقصد حثا ولا منعا أنه يحنث بالفعل مع الجهل والنسيان والإكراه وعلل بأن الفعل منسوب إليه ولو بالإكراه اه وقوله بخلافه أي الأخذ كرها في التعليق بالإعطاء أي فإنه يمنع الوقوع اتفاقا هذا ما تيسر في فهم مراده بعد مراجعة المواد الكثيرة وبعد ذلك هو ضعيف والمعتمد التسوية بين مسألتي القبض والإقباض في اشتراط التناول باليد وعدم الاكتفاء بالوضع بين يديه. وعبارة أصله ويشترط لتحقق الصفة أخذه بيده منها ولو مكرهة والله أعلم وشرحها م ر فقال ويشترط لتحقق الصفة وهي الإقباض المتضمن

للقبض كما ذكره الشارح مشيرا به إلى رد الاعتراض على المصنف بأن ما ذكره سهوا إذ المذكور في الشرح والروضة إنما هو في صيغة إن قبضت منك لا في إن أقبضتني فانتقل نظره من صورة إلى أخرى ووجه دفعه استلزام القبض للإقباض أخذه بيده منها فلا يكفي وضعه بين يديه؛ لأنه لا يسمى قبضا ويسمى إقباضا ولو مكرهة وحينئذ يقع الطلاق رجعيا هنا أيضا والله أعلم. إذ هو خارج عن أقسام الحلف فلا يؤثر فيه الإكراه اهـ بقي شيء آخر وهو أن كلام الأصل مفروض فيما إذا علق على الإقباض ولم تقم قرينة تدل على الإعطاء كما اعترف به الشارح بقوله وعلى هذا الخارج اقتصر الأصل فالاكتفاء بالوضع من غير أخذ على طريقة الشارح وعدم الاكتفاء به على طريقة المنهاج إنما هو فيما إذا علق بالإقباض بدون القرينة المذكورة الذي أشار له هنا في المفهوم بقوله وخرج بالتقييد بهذا إلخ والشارح إنما نصب الخلاف في مسألة الإقباض فيما إذا وجدت القرينة المذكورة الذي هو منطوق المتن وقد راجعت شرح م ر وحواشيه وحج وحواشيه وشرح الروض فلم أر نصا على التسوية في جريان الخلاف بين وجود القرينة وعدمه بل الذي في كلام هؤلاء جميعهم نصب الخلاف في حالة عدم القرينة المذكورة لا غير تأمل.

Mas'alah: What is meant by a conditional divorce tied to giving something?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2109)

(قوله: في التعليق بالإعطاء) أي وما في معناه وهو الإقباض الذي اقترن به ما يدل على الإعطاء اهـ ح ل

Mas'alah: What is the ruling if the given item in a conditional divorce is found defective?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2110)

فإن بان معيبا في الأولى فله رده) للعيب (ومهر مثل) وليس له أن يطالب بعبد بتلك الصفة سليم لوقوع الطلاق بالمعطى بخلاف غير التعليق كما لو قال طلقتك على عبد صفته كذا فقبلت وأعطته عبدا بتلك الصفة معيبا له رده والمطالبة بعبد سليم؛ لأن الطلاق وقع قبل الإعطاء بالقبول على عبد في الذمة)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving an unspecified slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2110)

أو) علقه بإعطاء عبد (بلا صفة طلقت بعبد) بأي صفة كان (إن صح بيعها له وله مهر مثل) بدل المعطى لتعذر ملكه؛ لأنه مجهول عند التعليق والمجهول لا يصلح عوضا فإن لم يصح بيعها له كمغصوب ومكاتب ومشترك ومرهون لم تطلق بإعطائه؛ لأن الإعطاء يقتضي التمليك كما مر ولا يمكن تمليك ما لا يصح بيعه وتعبيري بذلك أعم من قوله إلا مغصوبا ولو علق بإعطاء هذا العبد المغصوب أو الحر أو نحوه فأعطته بانت بمهر المثل كما لو علق بخمر)

Mas'alah: What is the condition for a customary dower in the second case of conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2110)

(قوله: وبمهر مثل في الثانية) أي ولا بد في هذه من الشرط الآتي أي صحة بيعها له فالشرط جار في هذه وإلا آتية فكان عليه ذكره في المسألتين اهـ شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with compensation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1169)

[حاشية عميرة] قوله: (فكذلك لكن يشترط) يريد أن هذه المسألة لوحظ فيها المعاوضة والتعليق معا. قوله: (لأنه قضية العوض) بسط ما في الرافعي حيث قال أما اشتراط الإعطاء في المجلس فلأن ذكر العوض قرينة تقتضي التعجيل، لأن الأعواض تتعجل في المعاوضات وإنما تركت هذه القضية في متى وأخواتها لأنها صريحة في جواز التأخير شاملة لجميع الأوقات، وإن وإذا لا تشملها وإنما تقتضي التعليق والاشتراط فقط، ألا ترى أنه ينتظم أن يقال إن وإذا أعطيتني الآن أو ساعة كذا ولا ينتظم متى أو أي وقت أعطيتني الآن أو ساعة كذا، فلم تصح إن وإذا دافعة للقرينة المتقضية للتعجيل اهـ. وسبقه إلى ذلك الإمام فقال ليس ذلك لاقتضاء إن وإذا الفورية فإنه شرط والشرط ينبسط على الأزمان بل للاقتران بالعوضية المقتضية للتعجيل بخلاف متى، فإنها صريحة في التأخير، لأنها عامة في الأزمان ومقتضى النصوص لا تدرؤه القرائن اهـ. واعلم أنهم فرقوا بين إن وإذا في جانب النفي في باب الطلاق حيث قالوا، لو قال إذا لم أطلقك فأنت طالق تطلق بمضي زمن يمكن فيه الطلاق من غير طلاق، ولو قال إن لم أطلقك فأنت طالق لا تطلق إلا باليأس، وفرقوا بأن إن حرف شرط لا إشعار له بالزمان بخلاف إذا واعلم أيضا أنه لا فرق في الفورية هنا بين الحرة والأمة، كما قاله ابن الرفعة خلافا للمتولي، وأنه لو قال أن أعطيتني بالفتح طلقت في الحال،

والله أعلم. قوله: (فمعاوضة) قال الرافعي لأنها تحصل الملك في البضع بما تبذله من العوض، وأما شوب الجعالة فلعله بما ذكره الشارح وزاد عليه، ولأن الحامل ملتمس ما فيه خطر قد يتأتى وقد لا يتأتى، والمرأة تلتمس من الزوج الطلاق القابل للتعليق، بالإخطار والإقرار اهـ. قوله: (لأنها تبذل المال) علة لقول المتن مع شوب جعالة. قوله: (لأنه شأن المعاوضة) فإن قيل لم جوزتم التأخير نظرا لشائبة الجعالة، كما جوز التعليق لها قلت أجيب بتيسر التعجيل عليه وتعسره، على عامل الجعالة قال الزركشي وينبغي أن يستثنى ما لو صرحت بالتراخي. قوله: (ولا فرق إلخ) قال الرافعي لأن المال هو الذي من جهتها وهو لا يقبل التعليق بخلاف الطلاق من جانب الرجل، ثم قال وقياس كونه معاوضة عدم جواز التعليق فيه، كما لو قال إن بعتني فلك كذا لكن لما هنا من شائبة الجعالة احتملت صيغة التعليق قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband says 'you are divorced on condition that you owe me'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1171)

(وإن قال أنت طالق على أن لي عليك كذا، فالمذهب أنه كطلقتك بكذا فإذا قبلت على الفور (بانت ووجوب المال) . وذكر الغزالي أنه يقع الطلاق رجعيا ولا يثبت المال، لأن الصيغة صيغة شرط، لم يكن من قضاياه، كما لو قال أنت طالق على أن لا أتزوج بعدك، أو على أن لك علي كذا، وحكى وجهين فيما إذا فسر بالإلزام هل يقبل أو لا أي مع إنكار المرأة إرادة ذلك بخلاف إنكارها في قوله، ولي عليك كذا حيث لا يقبل عليها قطعا، لأن الصيغة هنا أقرب إلى الإلزام إن لم تكن ظاهرة فيه من تلك، والمصنف حيث عبر بالمذهب ساق ما ذكره الغزالي طريقة لأنه ذكره حكاية للمذهب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife's guarantee of a sum of money?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1171)

(وإن قال إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق، فضمنت في الفور بانت ولزمها الألف وإن قال متى ضمنت) ، لي ألفا فأنت طالق (فمتى ضمنت طلقت) ، والفرق ما تقدم في إن أعطيتني ومتى أعطيتني، وليس للزوج الرجوع قبل الضمان، ولا يشترط القبول لفظا كما تقدم هناك، (وإن ضمنت دون ألف لم تطلق) لانتفاء المعلق عليه، (ولو ضمنت ألفين طلقت) ، لوجود المعلق عليه مع مزيد بخلاف ما تقدم في طلقتك بألف، فقبلت بألفين أنه لغو، لأنها صيغة يشترط فيها توافق الإيجاب، والقبول ثم المزيد يلغو ضمانه، ولو نقصت أو زادت في التعليق بالإعطاء فالحكم، كما ذكر هنا والمقبوض الزائد على ما علق به أمانة عنده.

Mas'alah: What is the ruling when the wife places the compensation money before the husband after a conditional divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1172)

(وإذا علق بإعطاء مال فوضعته بين يديه طلقت) ، وإن امتنع من قبضه لأن تمكينها إياه من القبض إعطاء منها، وهو بالامتناع من القبض مفوت لحقه، وقيل لا تطلق لأن الإعطاء إنما يتم بالتسليم والتسلم (والأصح دخوله) أي المعطى (في ملكه) لملك المرأة البضع بوقوع الطلاق والعوضان يتقارنان في الملك، والثاني لا يدخل في ملكه لأن حصول الملك له من غير لفظ مملك من جهتها بعيد فيرد المعطى ويرجع إلى مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to handing over property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1172)

(وإن قال إن أقبضتني) ، كذا فأنت طالق (فقيل) هو (كالإعطاء) في جميع ما ذكر فيه، ومنه اشتراط الفور وملك المقبوض نظرا إلى أنه يقصد به ما يقصد بالإعطاء، (والأصح) أنه (كسائر التعليق) لأن الإقباض لا يقتضي التمليك بخلاف الإعطاء ألا ترى، أنه إذا قيل أعطاه عطية فهم منه التمليك، وإذا قيل أقبضه لم يفهم منه ذلك (فلا يملكه) أي المقبوض ولا يرجع إلى مهر المثل.

Mas'alah: What are the conditions for the fulfillment of a conditional divorce tied to handing over property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1172)

(ولا يشترط للإقباض مجلس قلت ويقع) الطلاق (رجعيا ويشترط لتحقق الصفة) وهي الإقباض المتضمن للقبض، (أخذه بيده منها ولو مكرهة والله أعلم) ، فلا يكفي الوضع بين يديه ولا يمنع الأخذ كرها من وقوع الطلاق لوجود [حاشية قليوبي] على سبيل العوضية لا المبتدأ لأنه إنما يكون بالنذر. قوله: (إلى الأصالة) أي إلى أصيل فلو أراده فهو تعليق بصفة كقوله إن ضمنت زيدا فأنت طالق فيقع رجعيا ولا مال. قوله: (فوضعته) فورا في نحو إذا بحيث لا يمضي زمن يمكن فيه الوضع ولا يكفي وضع أقل منه بل لا بد من وضع جميعه أو أكثره كما مر، وهي رشيدة ولو بوكيلها بحضرتها وفي غيبتها وقصدت دفعه عن العوض وتصدق في قصدها. قوله: (بين يديه) المراد قريبا منه بحيث يتمكن من أخذه بلا مانع من نحو حبس أو جنون أو متغلب أو نحو ذلك،

والإيتاء كالإعطاء وكذا المجيء إذا اقترن به ما يفيد الملك، وكلامهم هنا شامل للسفيه فراجعه، مع ما تقدم ولا يكفي الوضع بين يدي وكيل الزوج، ولو بحضرته. قوله: (في ملكه) إن كان قال إن أعطيتني فإن قال إن أعطيت زيدا قال شيخ شيخنا عميرة طلقت وقال بعض مشايخنا طلقت رجعيا ولا تمليك أصلا لأنه تعليق بصفة وعبارة وبعضهم بانت وفي جميع ذلك نظر لأن إعطاء زيد يحتمل أن يكون عن دين له عليه، ويحتمل أن يريد أنها تملكه له ويحتمل أن يريد تمليك نفسه. والمعنى إن أعطيتني على يد زيد، ويحتمل أن يكون المراد إن دفعت لزيد فليراجع ذلك وليحرر. قوله: (لأن حصول الملك إلخ) دفع ذلك بأنه إن أراد عدم الملك من غير لفظ مطلقا ورد نحو الصدقة والهدية، وإن أراد خصوص هذه لأجل العوضية فيها ورد نحو الإيتاء. قوله: (أقبضتني) ولم يقترن به ما يدل على الملك، وإلا فهو كالإعطاء قطعا. قوله: (المتضمن للقبض) يشير إلى أنه المقصود من التعليق بالإقباض لا هو لأنه لا يكفي فيه الأخذ مع الإكراه بلا خلاف، ولذلك جعله شيخ الإسلام سبق قلم لأن فعل المكره لغو شرعا واعتماد شيخنا الرملي لما في المنهاج غير مستقيم، ولا ينبغي التعويل على ما ذكره بعضهم هنا معا لا يناسب المقام والله ولي التوفيق والإلهام. قوله: (أخذه بيده) قال بعضهم ولو بوكيله منها قال شيخنا الرملي أو من وكيلها بحضرتها. قوله: (فلا يكفي الوضع) سواء في التعليق في القبض أو الإقباض إلا إن ألحق بالإعطاء كما تقدم. قوله: (بخلافه) أي بخلاف عدم الاكتفاء بالإكراه. قوله: (وقال الإمام) هو مرجوح في المسألتين. قوله: (أو بها) أي وصح بيعها له كما سيأتي. قوله: (فله) ولو بوليه أو سيده. قوله: (رده للعيب) نعم إن كانت قيمته أكثر من مهر المثل وكان محجورا عليه بسفه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving something to a third party?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1172)

[حاشية عميرة] فرع: لو قال إن أعطيت زيدا ألفا فأنت طالق فهو تعليق على مجرد صفة فمتى أعطته طلقت. قوله: (فيرد المعطى إلخ) انظر لماذا لم يقع رجعيا كما في إن أقبضتني ويجاب بأنه نظير إن أعطيتني عبدا. قوله: (ومنه اشتراط الفور) أي في إن وإذا دون متى ونحوها لما سلف، قوله: (والأصح إلخ) استثنى المتولي ما إذا سبق منها التماس البدل نحو طلقني على ألف، فقال إن أقبضتني ألفا فأنت طالق، فإنه يكون كالتعليق على الإعطاء وأقره الشيخان. قوله: (ولا يشترط إلخ) أي لأن اشتراط الفورية في إن أعطيتني إنما جاء من حيث إن الإعطاء يفيد التمليك. قوله: (أخذه بيده) أنكره البلقيني وغيره، وأما قوله ولو مكرهة فحمله السبكي على الوهم. أقول سيأتي في الطلاق أنه لو علق بفعل من يبالى به ولم يقصد حثا ولا منعا، أنه يحنث بالفعل جاهلا أو ناسيا أو مكرها، وذلك مؤيد لما في المنهاج. قوله: (من وقوع الطلاق) وذلك لأنه تعليق محض لا يختلف بالإكراه وعدمه، لأنه لا يقصد به حث ولا منع كطلوع الشمس. قوله: (المقتضي للتمليك) أي وهنا لما كان الإقباض لا يحصل به التمليك لم يلتفت إلى كون الدفع اختيارا.

الصفة بخلافه في التعليق بالإعطاء المقتضي للتمليك، لأنها لم تعط وقال الإمام يكفي الوضع بين يديه وحكى في الأخذ كرها قولين أرجحهما المنع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving a described slave with defects?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1173)

ولو علق) الطلاق (بإعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فأعطته) ، عبدا (لا بالصفة لم تطلق)

أو بها (سليما) طلقت وملكه الزوج أو (معيبا فله) مع وقوع الطلاق به، (رده) للعيب (ومهر مثل وفي قول قيمته سليما) ، وليس له أن يطالب بعبد بتلك الصفة سليم ل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving a slave with a defect?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1173)

وقوع الطلاق بالمعطى بخلاف، ما لو قال طلقتك على عبد صفته كذا فقبلت، وأعطته عبدا بتلك الصفة معيبا له رده، المطالبة بعبد سليم لأن الطلاق وقع قبل الإعطاء بالقبول على عبد في الذمة، وفي وجه مسألة الكتاب لا يرد العبد بل يأخذ أرش العيب. و

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving an undescribed slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1173)

(ولو قال) في التعليق بالإعطاء (عبدا) ولم يصفه (طلقت بعبد) على أي صفة كان (إلا مغصوبا في الأصح) ، لأن الإعطاء يقتضي التمليك، كما تقدم ولا يمكن تمليك المغصوب، والثاني تطلق بالمغصوب كالمملوك، لأن الزوج لا يملك المعطى، وإن كان مملوكا لها لما سيأتي فلا معنى لاعتبار ملكها له (وله مهر مثل) بدل المعطى لتعذر ملكه له لأنه يؤخذ عوضا، وهو مجهول عند التعليق والمجهول لا يصلح عوضا، ولا يأتي قول بالرجوع إلى القيمة لأن المجهول لا تعرف قيمته حتى يرجع إليها، ويعلم مما تقدم اشتراط الفور في التعليق بأن دون متى واقتصر المصنف على استثناء المغصوب، وإن كان المشترك مثله فيما ذكر لأنه مغصوب البعض، ولو وصفه بصفة دون صفة السلم

فأعطته بتلك الصفة طلقت، وله مهر مثل بدله لما تقدم كما قاله الماوردي

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a guarantee of payment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2794)

فإن قال: إذا (ضمنت) (4) لي ألفا، فأنت طالق. فقد ذكر جماعة من أصحابنا: أنه بمنزلة قوله: إن ضمنت لي، فيقتضي الفور، والرجوع فيه، قبل القبول. (1) (بالمسمى) : في ب وفي أ، ج والمسمى. (2) (يثبت) : في ب وفي أ، ج تثبت. (3) أنظر جواهر الأكليل 1: 332. (4) (ضمنت) : في ب والمهذب وفي أ، ج أصبحت.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce tied to a guarantee or payment of money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2794)

أما غير المنجز، فهو أن يعلق الطلاق على ضمان مال، أو دفع مال: - فإن كان بحرف (إن) بأن قال: إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق، لم يصح الضمان إلا على الفور، لأنه لفظ شرط يحتمل الفور والتراخي، إلا أنه لما ذكر العوض، صار تمليكا بعوض، فاقتضى الجواب على الفور كالتمليك في المعاوضات. - وإن كان بحرف (متى، وأي وقت) بأن يقول: متى ضمنت لي، أو أي وقت ضمنت لي ألفا، فأنت طالق، جاز أن يوجد الضمان على الفور، وعلى التراخي، فلما اقترن به ذكر العوض، جعلناه على الفور، قياسا على المعاوضات، والعموم يجوز تخصيصه بالقياس، وليس كذلك قوله: (متى

وأي وقت) . - وإن كان بحرف (إذا) وهي ما أوردها المؤلف رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'if you give me one thousand, you are divorced' and she gives two thousand?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2802)

فإن قال: إن أعطيتني ألفا: فأنت طالق، فأعطته ألفين، طلقت (1) . وحكي عن بعض أهل العراق: أنها إذا كانت تملكه، لم تطلق (2) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with compensation for one of two divorces?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2814)

قال ابن الحداد: إذا قال: أنت طالق طلقتين، إحداهما بألف فقبلت، وقع عليها طلقتان، (وإن) (3) لم (تقبل) (4) ، لم يقع عليها شيء (5) . قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وهذا ليس بصحيح، بل تقع الطلقة التي أوقعها بغير عوض.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for compensation involving future marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2816)

فإن كان قد بقي له عليها طلقة، فقالت: طلقني ثلاثا بألف، واحدة أحرم بها عليك، (وطلقتين) (4) في نكاح آخر، إن نكحتني، فطلقها ثلاثا، وقعت طلقة ولا يصح ما زاد (5) . - وإن قلنا: إن الصفقة لا تفرق، سقط المسمى، ووجب مهر المثل. - وإن قلنا: تبعض، ففيما يستحق قولان: (1) (الخلاف) : في أ، ب وفي ج الطلاق. (2) لأنها جعلت لكل طلقة عشر الألف. (3) لأن ما زاد على الثلاث لا يتعلق به حكم. (4) (وطلقتين) : في ج والمهذب 2: 76 وفي أ، ب وثنتين. (5) لأنه سلف في الطلاق، ولأنه طلاق قبل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for compensation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1165)

تطليقه لها ابتداء للطلاق. قال الشيخ زكريا: لو ادعى أنه جواب وكان جاهلا معذورا صدق بيمينه (أو بدأ ب) - صيغة (تعليق) في إثبات (كمتى) أو أي حين (أعطيتني كذا فأنت طالق فتعليق) لاقتضاء الصيغة له (فلا) طلاق إلا بعد تحقق الصفة ولا (رجوع) له عنه قبل الصفة كسائر التعليقات (ولا يشترط) فيه (قبول) لفظا (ولا إعطاء فورا) بل يكفي الاعطاء ولو بعد أن تفرقا عن المجلس لدلالته على استغراق كل الازمنة منه صريحا، وإنما وجب الفور في قولها متى طلقتني فلك كذا لان الغالب على جانبها المعاوضة فإن لم يطلقها فورا حمل على الابتداء لقدرته عليه أما إذا كان التعليق في النفي كمتى لم تعطني ألفا فأنت طالق فللفور فتطلق بمضي زمن يمكن فيه الاعطاء فلم تعطه (وشرط فور) أي الاعطاء في مجلس التواجب بأن لا يتخلل كلام أو سكوت طويل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with compensation using 'in' or 'idha'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1166)

عرفا من حرة حاضرة أو غائبة علمته (في إن) أو إذا (أعطيتني) كذا فأنت طالق لانه مقتضى اللفظ مع العوض وخولف في نحو متى لصراحتها في جواز التأخير لكن لا رجوع له عنه قبله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with compensation through absolution (ibra')?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1166)

(تنبيه) الابراء فيما ذكر كالاعطاء ففي إن أبرأتني لا بد من إبرائها فورا براءة صحيحة عقب علمها وإلا لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce that is not a proper khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6670)

وقال العمراني: ظاهر هذا: أنه شرط، والطلاق لا يقبل الشرط؛ فيلغو، ويقع الطلاق رجعيا. ومراده: أن الصيغة صيغة شرط، والشرط في الطلاق يلغو إذا لم يكن من قضاياه، كما لو قال: أنت طالق على ألا أتزوج بعدك، أو: على أن لك علي كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6674)

قال الرافعي: وهذا الوجه يجري فيما إذا قال: إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق، فقالت: ضمنت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with deferred compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6676)

قال: وإن قال: متى ضمنت لي ألفا أو: متى أعطيتني ألفا فأنت طالق جاز القبول- أي: والعطية- في أي وقت شاءت؛ وكذا لو قال: في أي وقت، أو: في أي زمان، أو: حين، أو: مهما؛ لأن هذا اللفظ صريح في التراخي، ونص عليه، لا يحتمل سواه؛ بدليل ما لو قال: متى أعطيتني الساعة، كان محالا، وما كان كذلك، فلا يتغير بالقرائن؛ لأ، النص لا يتبدل معناه، ولا ينقسم مقتضاه؛ كذا قاله في الذخائر؛ وهذا بخلاف جانب المرأة؛ فإنها لو قالت: [متى طلقتني، فلك ألف] ، اختص الجواب بمجلس التواجب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a future event and payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6678)

فرع: إذا قال: طلقتك إذا جاء رأس الشهر، أو: إذا دخلت الدار علي ألف، فقبلت، [أو] قالت: علق طلاقي برأس الشهر- أو بدخول الدار- على ألف، فعلق، فظاهر المذهب وقوع الطلاق عند وجود المعلق عليه. وفيه وجه: أنه لا يقع. وعلى المذهب:

يشترط القبول على الاتصال. وعن القفال احتمال وجه: أنها بالخيار بين أن تقبل في الحال، أو عند وجود الصفة. ثم الواجب مهر المثل أو المسمى؟ فيه وجهان، ويقال: قولان: الذي رجحه الأكثرون منهما قول وجوب المسمى، وإذا قلنا به؛ ففي التتمة وجهان في أنه متى يلزم تسليمه؟ أحدهما: عند وجود المعلق عليه. والثاني: في الحال، وهو اختيار ابن الصباغ، فإن تعذر تسليم المعوضح لزم رد العوض. والوجهان متفقان على أن المال ثابت في الحال، وكذلك ذكره في التهذيب. وفي مجاميع الإمام، والغزالي: أن المال إنما يجب عند حصول البينونة.

Mas'alah: Is the ruling on khul' specific to divorce due to its susceptibility to suspension?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6696)

ويحتمل أن يكون هذا في الطلاق خاصة؛ لأنه يحتمل التعليق على الأغرار والأخطار، بخلاف البيع، ولكن يلزم على هذا [اتفاق] طلاق الفضولي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with compensation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2095)

أو قال طلقتك على ألف فقبلت طلقت رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce linked to a guarantee?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2106)

وإن قال إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق [مغني المحتاج] رجعيا ما تضمنه قوله (فإن قال أردت) به (ما يراد بطلقتك بكذا وصدقته) الزوجة (فكهو) أي فكقوله طلقتك. . إلخ (في الأصح) فتبين منه بذلك المسمى إن قبلت؛ لأنه يصلح أن يكون كناية في اقتضاء العوض، فإن لم يقبل لم يقع. والثاني: المنع؛ إذ لا أثر للتوافق في ذلك لأن اللفظ لا يصلح للإلزام، فكأن لا إرادة، وعلى الأول فإن لم تصدقه لم يلزمها المال قطعا إن حلفت أنها لا تعلم أنه أراد ذلك إن كانت قبلت، فإن نكلت وحلف بانت بالمسمى، فإن لم تقبل فلا حلف وكأن لا إرادة وحيث انتفت الإرادة يقع الطلاق ظاهرا. أما فيما بينه وبين الله تعالى، فقال السبكي: يقطع بعدم الوقوع، وعلى الوجه الثاني لا حلف؛ لأنها وإن صدقته لم يؤثر. تنبيه: قول المصنف: فكهو فيه جر الضمير بالكاف، وهو شاذ (وإن سبق) طلبها للطلاق بمال معين، كطلقني بألف، فقال: أنت طالق وعليك أو لي أو ولي عليك ألف (بانت بالمذكور) لتوافقهما عليه، فقوله: وعليك ألف إن لم يكن مؤكدا لا يكون مانعا. أما إذا سبق طلبها بمال مبهم، كطلقني بمال، فإن عينه في جوابه كأن قال: طلقتك على ألف فهو كما لو ابتدأ، فإن قبلت بانت بالألف وإلا فلا طلاق، وإن أبهم الجواب، فقال: طلقتك بمال أو اقتصر على طلقتك بانت بمهر المثل. تنبيه: محل البينونة فيما إذا سبق طلبها إذا قصد جوابها. فإن قال: قصدت ابتداء الطلاق وقع رجعيا كما قاله الإمام وأقراه. قال والقول قوله في ذلك بيمينه، ولو سكت عن التفسير فالظاهر أنه يجعل جوابا (وإن) شرط شرطا إلزاميا كأن (قال: أنت طالق) أو طلقتك (على أن لي عليك كذا) كألف (فالمذهب) المنصوص، وعبر في الروضة بالصواب المعتمد (أنه كطلقتك بكذا، فإذا قبلت) فورا كما نص عليه في الأم، بأن تقول: قبلت، وكذا ضمنت كما اقتضاه كلام الماوردي (بانت ووجب المال) لأن على للشرط،

فجعل كونه عليها شرطا، فإذا ضمنته طلقت، هذا هو المنصوص في الأم، وقطع به العراقيون وغيرهم، ومقابله قول الغزالي: يقع الطلاق رجعيا ولا مال؛ لأن الصيغة شرط، والشرط في الطلاق يلغو إذا لم يكن من قضاياه كما لو قال: أنت طالق على أن لك علي كذا، فإذا تعبير المصنف بالمذهب ليس بظاهر لأن المسألة ليس فيها خلاف محقق؛ لأن الغزالي ليس من أصحاب الوجوه. قال الأذرعي: فكأنه غره قول المحرر: والظاهر لم يرد نقل خلاف بل أراد أنه المنقول كما دل عليه كلامه في مواضع اهـ. أما الشرط التعليقي كقوله: أنت طالق إن أعطيتني ألفا فلا خلاف في توقفه على الإعطاء. (وإن قال: إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق) أو أنت طالق إن ضمنت لي ألفا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a guarantee of payment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2107)

ولو قال طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا فقالت: طلقت وضمنت أو عكسه بانت بألف،

Mas'alah: What is the ruling on a woman's immediate guarantee of payment in a conditional divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2107)

والأصح [مغني المحتاج] (فضمنت) أي التزمت له الألف (في الفور بانت ولزمها الألف) لوجود الشرط في العقد المقتضي للإلزام إيجابا وقبولا، والمراد بالفور هنا

وفيما مر مجلس التواجب كما عبر به في المحرر بخلاف ما لو أعطته الألف أو قالت رضيت أو شئت أو قبلت بدل ضمنت؛ لأن المعلق عليه الضمان لا غيره، وليس المراد بالضمان هنا وفيما يأتي في الباب الضمان المحتاج إلى أصل فذاك عقد مستقل مذكور في بابه، ولا الالتزام المبتدأ؛ لأن ذاك لا يصح إلا بالنذر، بل المراد التزام بقبول على سبيل العوض فلذلك لزم لأنه في ضمن عقد. تنبيه: هل يكفي مرادف الضمان كالالتزام أو لا؟ المتجه الأول. قال شيخنا: وفي كلامهم ما يدل له، ولو كان القدر المعلق على ضمانة للزوج على غيره وقالت: ضمنت لك وقع رجعيا كما بحثه بعض المتأخرين (وإن قال: متى ضمنت) لي ألفا فأنت طالق يشترط فور (فمتى ضمنت) أي وقت (طلقت) لأن متى للتراخي كما سبق، وتقدم الفرق بين إن ومتى. تنبيه: أفهم كلامه أنه ليس للزوج الرجوع قبل الضمان، وهو كذلك (وإن ضمنت دون الألف لم تطلق) لعدم وجود الصفة المعلق عليها (ولو ضمنت ألفين) مثلا (طلقت) لوجود المعلق عليه مع زيادة، وهذا بخلاف ما مر في طلقتك بألف فقبلت بألفين لاشتراط التوافق في صيغة المعاوضة، ثم المزيد يلغو ضمانه، وإذا قبض الزائد فهو أمانة عنده. تنبيه: لو نقصت أو زادت في التعليق بالإعطاء كان الحكم كما ذكرنا هنا (ولو قال: طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا فقالت) فورا كما يشعر به التعبير بالفاء (طلقت وضمنت أو) قالت (عكسه) أي ضمنت وطلقت (بانت) في الصورتين (بألف) وإن تأخر تسليم المال عن المجلس؛ لأن أحدهما شرط في الآخر يعتبر اتصاله به، فهما قبول واحد فاستوى تقديم أحدهما وتأخيره (فإن اقتصرت على أحدهما) بأن ضمنت ولم تطلق أو عكسه (فلا) تبين فيهما ولا مال؛ لأنه فوض إليها التطليق وجعل له شرطا فلا بد من التطليق والشرط (وإذا علق) الطلاق (بإعطاء مال فوضعته) فورا (بين يديه) بنية الدفع عن جهة التعليق (طلقت) بفتح اللام أفصح من ضمها؛ لأنه إعطاء عرفا، ولهذا يقال: أعطيت فلم يأخذ، لكن لا بد من تمكنه من أخذه وإن لم يأخذه؛ لأن تمكينها إياه من الأخذ إعطاء منها،

وهو بالامتناع مفوت لحقه، فإن قالت: لم أقصد الدفع عن جهة التعليق أو تعذر عليه الأخذ بحبس أو جنون أو نحوه لم تطلق كما قاله السبكي، وينبغي كما قال الأذرعي وغيره: أن يعتبر علمه بوضعه بين يديه (والأصح

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a defective payment?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2108)

ولو علق بإعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فأعطته لا بالصفة لم تطلق أو بها [مغني المحتاج] دخوله) أي المعطى (في ملكه) قهرا وإن لم يأخذه لأن التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الإعطاء، ولا يمكن إيقاعه مجانا مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بعضها فيملك الآخر العوض عنه ويقع بإعطاء وكيلهما إن أمرته بالإعطاء وأعطى بحضورهما ويملكه تنزيلا لحضورها مع إعطاء وكيلهما منزلة إعطائها، بخلاف ما إذا أعطاه في غيبتها؛ لأنها لم تعطه حقيقة ولا تنزيلا، وبخلاف ما إذا أعطته عن المعلق عليه عوضا أو كان عليه مثلا فتقاصا لعدم وجود المعلق عليه. والثاني: لا يدخل في ملكه فيرده ويرجع لمهر المثل وكالإعطاء الإيتاء والمجيء (وإن قال: إن أقبضتني) كذا فأنت طالق (فقيل) حكمه (كالإعطاء) في اشتراط الفورية وملك المقبوض (والأصح) أنه (كسائر صور (التعليق) التي لا معاوضة فيها؛ لأن الإقباض لا يقتضي التمليك فيكون صفة محضة بخلاف الإعطاء؛ لأنه إذا قيل: أعطاه فهم منه التمليك وإذا قيل أقبضه لم يفهم منه ذلك وحينئذ (فلا يملكه) أي المقبوض، وخصه المتولي بما إذا لم تسبق قرينة تدل على التمليك، فإن سبق منه ما يدل على ذلك: كقوله: إن أقبضتني كذا لأقضي به ديني أو لأصرفه في حوائجي فتمليك كالإعطاء. قال في زيادة الروضة: وهو متعين (ولا

يشترط للإقباض) في صورة التعليق به (مجلس) أي إقباض في مجلس التواجب كسائر التعليقات (قلت: ويقع) الطلاق (رجعيا) في الصورة المذكورة؛ لأن الإقباض لا يقتضي التمليك (ويشترط لتحقق الصفة) وهي الإقباض (أخذ بيده منها) فلا يكفي الوضع بين يديه؛ لأنه لا يسمى قبضا، وهذا الشرط ذكراه في الشرح والروضة في صيغة: فإن قبضت منك لا في إن أقبضتني، وكذا قوله: (ولو مكرهة، والله أعلم) إنما ذكراه في الشرح والروضة في صيغة إن قبضت منك فذكره في إن أقبضتني. قال السبكي: سهو؛ لأن الإقباض بالإكراه الملغى شرعا لا اعتبار به. وقال الأذرعي الأصح أن الإكراه يرفع حكم الخنث. قال ابن شهبة: وحينئذ فما وقع في المنهاج سهو حصل من انتقاله من قوله: إن قبضت إلى قوله إن أقبضتني اهـ. وجرى على ذلك شيخنا في منهجه، وقال في شرحه: فذكر الأصل له في مسألة الإقباض سبق قلم اهـ. وبالجملة فما في الروضة وأصلها أوجه مما في الكتاب وإن قال الشارح: إن القبض متضمن للإقباض (ولو علق طلاقها (بإعطاء) نحو (عبد) كثوب (ووصفه بصفة سلم) وهي التي يصح بها ثبوته في الذمة أو وصفه بصفة دون صفة السلم بأن لم يستوفها (فأعطته) عبدا (لا بالصفة) التي وصفها (لم تطلق) لعدم وجود الصفة (أو) أعطته عبدا (بها) طلقت به في الأولى ومهر مثل في الثانية لفساد العوض فيها بعدم استيفاء صفة السلم، وإن أعطته عبدا في الأولى

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'Divorce me for a month' or a conditional khul' with a suspended divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2111)

وإن) قالت طلقني شهرا ففعل وقع مؤبدا؛ لأن الطلاق لا يؤقت بمهر المثل لفساد

الصيغة بالتأقيت أو علق الزوج الطلاق بصفة كأن (قال إذا دخلت الدار) مثلا (فأنت طالق بألف فقبلت) فورا (ودخلت) بعد قبولها ولو بعد زمن (طلقت على الصحيح) لوجود المعلق عليه مع القبول. والثاني: لا تطلق؛ لأن المعاوضة لا تقبل التعليق فيمتنع معه ثبوت المال فينتفي الطلاق المربوط به ويقع الطلاق (بالمسمى) كما في الطلاق المنجز، ولا يتوقف وجوبه على الطلاق، بل يجب تسليمه في الحال كما في أصل الروضة وإن كان ظاهر عبارة المصنف أنه لا يجب إلا عند وجود المعلق عليه؛ لأن الأعواض المطلقة يلزمها تسليمها في الحال والمعوض تأخر لوقوعه في التعليق، بخلاف المنجز من خلع وغيره يجب فيه تقارن العوضين في الملك (و) طلقت (في وجه، أو قول بمهر المثل) لأن المعاوضة لا تقبل التعليق فيؤثر فساد العوض دون الطلاق لقبوله التعليق وإذا فسد العوض وجب مهر المثل.

Mas'alah: What are the rulings on pure conditional divorce (ta'liq) in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6975)

8735/م- وقد يغلب التعليق في مثل قوله: متى ما أعطيتني ألفا، فأنت طالق، أو متى شئت، فأنت طالق. أو متى ما ضمنت ألفا، فأنت طالق. فأحكام التعليق تتمحض في هذه [الصور] (1) ؛ فإن الزوج لو أراد رجوعا وألفاظه ما ذكرناه، لم يمكنه، وهذه من مقتضيات التعليق في التطليق، ولا تختص أحكام هذه المسائل بالمجلس، فلو أعطت، وضمنت، أو شاءت بعد انفصال المجلس، حكمنا بوقوع الطلاق، كما لو قال: متى ما دخلت الدار، فأنت طالق، فلا رجوع، ولا اختصاص بزمان، ولا حاجة إلى قبول من جهتهما. وهذا من موجبات التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman saying 'whenever you divorce me, you have a thousand'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6981)

قلنا: قولها متى طلقتني فلك ألف، كما (6) ثبت أول الزمان المتصل، فقد أفاد لفظها التعرض للزمان المطلوب، وتضمن مهلا بعده هو يفسح على الزوج، فاستقل العقد بالوقت المتصل، وبطل ما فيه من مهل، وكأنها ذكرت الوقت المطلوب وزادت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to giving money at the time of option?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7021)

8787 - ثم ذكر (5) بعد هذا ألفاظا مضطربة، وكلاما هو جواب مسألة لم يذكرها بعد، فقال متصلا بما ذكرناه: "وإن أعطته إياها وقت الخيار، لزمه الطلاق" . وهذا جواب لما لم يجر له ذكر، وهو أن الرجل إذا قال: إن أعطيتني ألفا، فأنت طالق. فمن جواب هذا أنها إن أعطته على الاتصال، وقع. فلم يذكر المسألة وذكر جوابها. ثم قال: "وسواء هرب الزوج أو غاب أو أبطأت بالألف" وهذا غير منتظم أيضا، فإنه عطف هذه المسألة على وقوع الطلاق، والحكم فيها أن الطلاق لا يقع إذا شرطنا اتصال القبول والإعطاء. وفي كلامه خبط ظاهر، وشرطنا ألا نطنب في التعرض (للسواد) والاعتراض عليه، إذا لم يكن لنا غرض فقهي، فهذا نجاز المسألة. (1) في الأصل: فهذا. (2) في الأصل: ورجعنا. (3) في الأصل: فإن. (4) في الأصل: القول. (5) أي المزني، والعبارات التي سيوردها، تجدها في المختصر: 4/ 58.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with payment and its relation to khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7022)

8788 - هذا الفصل عد من مشكلات الكتاب (2) ، وسبب الإشكال فيه اشتماله على خواص للخلع سبق تعليل بعضها، وفيه أيضا حكم قدمت في الأقارير استقصاءه، يتساهل فيه الفقهاء، ولم يفردوه هاهنا، فاجتمعت جهات من الإشكال، ونحن نأتي، بمضمون هذا الفصل موضحا، إن شاء الله عز وجل. فإذا قال الرجل لامرأته: إن أعطيتني ألف درهم، فأنت طالق، فأول ما نذكره أنه لا حاجة في ذلك إلى قول لفظي منها، فإنه لم يعلق الطلاق على قول؛ فلا يقتضي قولا أو يتضمنه. وبيان ذلك أنه علق الطلاق على فعلها إذا (3) قال: "إن أعطيتني" وأخرج قوله عن صيغة المعاوضة، التي تقتضي إيجابا وقبولا، فلا نشترط قولا منها أصلا. ثم الذي يجب البحث عنه في ذلك أنها إذا جاءت وسلمته إليه، فقد نقول: إنه يملكه على ما سيأتي ذلك في أثناء الفصل -إن شاء الله تعالى- وهذا تمليك بمجرد فعل من غير قبول. وليس في قاعدة الفصل خلاف، وغموضه في أنه عديم النظير، وإلا فالتمليك في درك العقول في معنى التمليك بالفعل، والصحيح أن القبض في الهبة هو [المملك] (4) دون اللفظ المتقدم عليه. واتفق الأصحاب على ما ذكرناه أن من الهدايا والمنح ما لا يفتقر إلى اللفظ، وما يؤثر عن ابن سريج من كون المعاطاة معاقدة يتأكد بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on the weight and quality of dirhams in conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7023)

8790 - ثم قال الأئمة: إذا قال: إن أعطيتني ألف درهم، فأنت طالق. فيبنغي أن تأتي بالألف وازنة، فلو أتت بألف درهم معدودة لا تزن ألفا [لم يقع شيء] (2) . ولتكن نقرة خالصة، ولتكن مضروبة مسكوكة، والقول في هذا مما تقدم استقصاؤه في كتاب الأقارير. ونحن نذكر هاهنا ما تمس الحاجة إليه، فنقول: الدراهم في الشريعة وازنة، والدرهم هو النقرة كالرقة والورق، وإذا كانت الفلوس لا تسمى دراهم، فالمغشوش الذي بعضه نحاس [ليس] (3) درهما؛ فإن جنس النحاس لا ينقلب بسبب [مخالطة] (4) النقرة، وقد تقدم تقرير هذا في الأقارير. ومما ذكرناه ثم أنه لو أقر بدراهم، وفسرها بدراهم معدودة، لم يقبل منه إلا إذا كان ببلدة يعم فيها الدراهم النقص المعدودة غير الوازنة، فإذا أقر في مثلها بألف درهم، وفسرها بالمعدودة والنقص الجارية الغالبة في البلد، ففي قبول تفسيره وجهان، ذكرناهما في الأقارير.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting dirhams as deficient in conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7023)

8791 - ولو قال الزوج: إن أعطيتني ألف درهم، وفسرها بالنقص في بلد يغلب فيه جريانها، وزعم أنه أراد النقص، فكيف التصرف فيه؟ قال الأئمة: هذا يخرج (1) في الأصل: بالمزاحم. وهو تصحيف أرهقنا كثيرا. والأخذ بالبراجم يراد به القبض باليد كما هي عبارة العز بن عبد السلام في اختصاره للنهاية. والبراجم هي رؤوس السلاميات، والمراد رؤوس الأصابع التي بها القبض والأخذ (المصباح والمعجم) . (2) ساقطة في الأصل، وأثبتناها من (صفوة المذهب) . (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: فمخالطة.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of currency in a conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7029)

[وتمليك] (1) الدراهم، فلئن كان ما جاءت به على حقيقة الصفة، فليتحقق فيه التمليك؛ فإن الإعطاء معناه التمليك، فالذي يقتضيه القياس الحق أن يتملك الزوج ما يقع الطلاق بالإتيان به، وإن كان يجب اتباع النقد الغالب، فيجب أيضا أن يتوقف وقوع الطلاق على ما هو المملوك. وهذا لا مطمع في دفعه. [و] (2) في نص الشافعي في (السواد) ما يدل على أنا لا نرجع إلى نقد البلد، ولكن إذا أتت بالدراهم وهي نقرة وازنة، وقع الطلاق للاسم، فإن كانت النقرة معيبة، فعليها ألف خالصة غير معيبة، ولم نرجع إلى النقد الغالب. وهذا فيه دفع لنوع من الإشكال، وهو المصير إلى نقد البلد؛ فإنه لم يعتبره، ولكن لما وضح قصد التمليك في الألف، اقتضى ذلك السلامة من العيوب، كما يقتضيه كل ما أثبت عوضا. وهذا ليس ينفي الإشكال بالكلية؛ فإن القياس يقتضي ألا يقع الطلاق إلا بما يجري الاستحقاق فيه، وما يقع الطلاق به فينبغي ألا يبدل. وقد أجمع الأصحاب في الطرق [على] (3) أن الرجوع إلى نقد البلد إذا كان في البلد نقد غالب. وهذا مع اشتهاره لا وجه له أصلا، وفي إيجاب الإبدال [العين] (4) المعيب إشكال قائم أيضا، ولكنه أمثل من الرجوع إلى نقد البلد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the currency matches or differs from the local standard?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7030)

8797 - فهذا تمام ما قيل فيه. والمذهب الحكم بوقوع الطلاق إذا جاءت، بألف وازنة خالصة، ثم إن كانت موافقة لنقد البلد، فالزوج يملكه. وإن كان النقد مخالفا لما أتت به، وقع الطلاق، ورد الزوج ما جاءت به وطالبها بألف من النقد. وإن لم يكن بين ما أتت به وبين النقد إلا تفاوت في النوعين، فإن [تراضيا بما جاءت به] (6) جرى الملك فيه، كما سبق تقريره في السلم إذا أتى المسلم إليه بما يخالف، النوع الموصوف والجنس جامع، ولا وجه للخصوص في ذلك، والقياس ما تقد التنبيه عليه من وقوع الطلاق إذا أعطت ما وصف، وتعلق الملك بعينه، وما حكاه الشيخ أبو علي من الرجوع إلى مهر المثل فيه [غوص] (7) في الفقه. فهذا تمام الاطلاع على حقيقة هذا الطرف. (1) في الأصل: "الفصل" . ثم المراد (بالفعل) أنها جاءت بالألف وأعطتها. (2) في الأصل: وكان. (3) في الأصل: "بالألف" والمثبت من (صفوة المذهب) . (4) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها. (5) في الأصل: "النقد" . وهو تصحيف ظاهر. (6) عبارة الأصل: فإن تراضيا الزوجين بمال به جرى الملك ... (7) في الأصل: "عوض" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with delayed guarantee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7032)

الضمان مما يقبل التأخير إذا ذكر الزوج لفظا مقتضاه التأخير، وذلك إذا قال: متى ضمنت لي ألفا، فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on the wife giving money in a conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7033)

8802 - فإذا تبين هذا، فنقول: إذا قال: متى أعطيتني، فلا شك أنها بالخيار إن شاءت أعطت، وإن شاءت لم تعط، ولكن إذا جاءت بالألف على الوجه الذي يقع به الطلاق [ووضعته] (1) بين يديه، فلا حاجة إلى قبضه إياه بالبراجم (2) ، هذا يسمى إعطاء على الحقيقة، ثم إن كان لا يفرض فيه إبدال، فكما (3) جاءت به ملكه الزوج، [رده أو لم يرده] (4) ، فإنه بعد ما قال، فلا يجد سبيلا إلى الرجوع عن موجب قوله، وإذا حصل ملكه فيه، فلا يمكنه إخراجه عن ملكه إلا بطريق شرعي من الطرق المرسلة للأملاك. وإذا جاءت بها وجرى الملك فيها، سقط خيارها أيضا، فلا تملك استرداده؛ فإن الملك يثبت فيه على اللزوم. وإذا كان علق الطلاق بضمانها، فهي بالخيار [إن شاءت، ضمنت] (5) وإن شاءت لم تضمن، فإذا ضمنت، لزمها الوفاء بما ضمنت، ولا خيرة بعد الضمان، وجريان الالتزام.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving an unspecified amount of dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7033)

8803 - ومما يتعلق بهذا أنه إذا قال إن أعطيتني ألف درهم، فهذا مذكور على الجهالة، ولكنه يحصل الحنث (6) بالاسم، ثم يتفرع المذهب على حسب ما تقدم.

(1) في الأصل: رضيته بين يديه. (2) بالبراجم: أي بالأصابع، وتناوله باليد. كما مر آنفا. (3) فكما: بمعنى عندما. وقد ذكرنا من قبل أن هذا استعمال غير فصيح، بل غير

عربي كما قال النووي. (4) في الأصل: الراده أو لم يرده. (5) زيادة لاستقامة نظم الكلام. (6) الحنث: كذا بهذا الرسم بكل وضوح. ولعل استعمالها هنا من باب الأضداد، فالمعنى أنه يحصل الأداء والإعطاء إذا وضعت بين يديه ألفا مما يطلق عليه اسم الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving described dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7034)

وإن وصف، فقال: إن أعطيتني ألف درهم صفتها كذا وكذا، وبالغ في الصفة، فإذا أتت به، فيجب القطع على الطريقة المشهورة بأنها إذا جاءت بها على [ما] (3) وصف، استحق الزوج عين تلك الدراهم، وإنما التردد في الرجوع إلى نقد البلد على قول الأصحاب، أو إلى ألف سليمة من العيب على ظاهر النص فيه إذا ذكر الألف مطلقة. ويجري مع الإعلام واستقصاء الوصف الطريقة التي ذكرها الشيخ؛ من جهة أنه تلقى الفساد من جهة أن التمليك من غير لفظ من جهتها بعيد. وإذا كان السبب هذا، لم يختلف بأن يكون الألف موصوفة، أو لم تكن.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a guarantee of a described sum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7034)

ومما يتعلق بهذا أنه إذا قال: إن ضمنت لي ألفا ووصف الألف، واستقصى الوصف،

فضمنت، فما ذكره الشيخ أبو علي من الرجوع إلى مهر المثل يجري هاهنا أيضا. فإن قيل: معتمده في مسألة الإعطاء أن التمليك من غير قبول من جهتها بعيد. وإذا كان متعلق الطلاق بالضمان وهو يحصل بقولها، فما وجه الرجوع إلى مهر المثل؟ قلت: ضمانها ليس قبولا لإيجاب، وإنما هو التزام مستقل بنفسه منقطع عن إيجاب من جهة الزوج، ولذلك يتصور تأخير الضمان عند قول الزوج إذا قال: متى ضمنت، كما يتصور ذلك في الإعطاء. فهذا منتهى ما أردناه في ذلك. (1) ضمان مجهول: خبر للمبتدأ فالضمان فيه ... (2) الشيخ المراد هنا: الشيخ أبو علي. (3) زيادة من المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'if you hand over'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7035)

8804 - ولو قال: إن أقبضتني ألف درهم. فهذا على ظاهر المذهب لا يتضمن تمليكا، فإذا أقبضته، لم يملك الزوج ما قبض، ولم يملك عليها شيئا غيره، وكان الطلاق الواقع رجعيا، بمثابة ما لو قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق. ومن أصحابنا من قال: قوله "أقبضتني" بمثابة قوله: "أعطيتني" في التفاصيل التي قدمناها. وهذا بعيد لا تعويل عليه. وإذا قال: "إذا أقبضتني" ، وحملناه على التعليق المحض من غير تمليك، فلا يبنى ذلك على الفور، كما لو قال: إن دخلت الدار، وليس كما لو قال: إن أعطيتني ألفا. فإن هذا محمول على الفور، لما فيه من معنى المعاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband takes his wife's property under coercion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7035)

ولو قال: إن قبضت من مالك ألفا، فأنت طالق، فقبض من مالها قهرا، وقع الطلاق قولا واحدا، فإنه قبض مختارا وقبضه متعلق الطلاق، فيعتبر الاختيار فيه، ولو أكره فقبض مكرها، فقولان.

Mas'alah: Does a conditional financial guarantee in divorce require immediacy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7061)

لو قال لها: إن ضمنت لي ألفا، اقتضى ذلك بدارا، فليكن الأمر كذلك والطلاق مفوض.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7062)

فصل قال: "ولو قال: إن أعطيتني عبدا، فأنت طالق ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gives a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7062)

8836 - فأما مسائل التعليق، فإذا قال لامرأته: إن أعطيتني عبدا، فأنت طالق، فإذا جاءت بعبد يتصور إجراء التمليك فيه من جهتها، نحكم بوقوع الطلاق لوجود الصفة، ولا فرق بين أن يكون ذلك العبد معيبا، أو سليما؛ فإن التعويل في الحكم بوقوع الطلاق على تحقيق الاسم، وإمكان الإعطاء، وهذا ناشيء من الأصل الذي تمهد قبل في أن الرجل إذا قال لها: إن أعطيتني ألف درهم، فأنت طالق، فإذا أعطته، طلقت، وقد تملك الزوج عين ما تأتي به، إذا كان الألف معلوما، على ما تقدم تفصيله وإيضاحه. وقد يقتضي الحال رد ما جاءت به ومطالبتها بألف [غيرها] (2) على ما تفصل، فإذا

(1) ر. المختصر: 4/ 60. (2) زيادة من المحقق.

جرى التعليق على العبد المطلق، فهذا مجهول لا محالة، والمجهول لا يستحق عوضا، فيقع الطلاق إذا، [والعبد] (1) مردود عليها، ثم الرجوع إلى مهر المثل في هذه الصورة قولا واحدا؛ فإنا إذا لم نثبت الشيء عوضا لكونه مجهولا، فلا طريق إلا الرجوع إلى مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce if the wife brings a usurped slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7063)

8837 - هذا إذا أتت بعبد هي مالكته، ويتصور منها إجراء التمليك فيه، فإن غصبت عبدا وجاءت به، فقد ذكر الأئمة وجهين في وقوع الطلاق: أحدهما -وهو الذي مال

إليه المحققون، وقطع به معظمهم، منهم القاضي- أن الطلاق لا يقع؛ فإن الإعطاء متضمنه التمليك، فينبغي أن تأتي بما يتصور منها التمليك فيه، حتى إن فرض عدم جريان الملك فيه، فلا يكون من جهتها، وإنما يأتي تعذر جريان الملك، من جهة أخرى، فتسمى معطية؛ من حيث بذلت الوسع والإمكان الصادر منها، فعند ذلك تسمى معطية، والذي يحقق هذا أن الرجل قد يقول: أعطيت فلانا شيئا، فلم يقبله، فإذا أتى بمغصوب، وقال: قد أعطيت فلانا، فلم يقبل، كان كلامه مضطربا، ورد عليه: وكيف أعطيته، ولم يكن لك؟ فهذا بيان هذا الوجه. والوجه الثاني - أن الطلاق يقع؛ فإنها لو أتت بعبد مملوك لها، وصيغة التعليق ما وصفناه، وهو قوله: إن أعطيتني عبدا، فالزوج لا يملك عبدها المملوك لها، فإذا كان هذا لا يفضي إلى جريان الملك فيما تأتي به، فلا معنى لاشتراط كونه مملوكا لها، بل يكفي أن يكون عبدا يتصور فيه على الجملة إجراء الملك، حتى لو [أتت بحر] (2) ، لم نقض بوقوع الطلاق؛ من جهة أنها لم تأت بعبد. والذي أراه من متن المذهب الوجه الأول، ولا ينبغي أن يغتر الناظر بما ذكرناه في الوجه الثاني؛ فإن اللائق بعقد الخلع ذلك الوجه. (1) في الأصل: فالعبد. (2) عبارة الأصل: "حتى لو أبت لم نقض بوقوع الطلاق" والتصويب والزيادة من عمل المحقق، بناء على المعنى المفهوم من عبارة ابن أبي عصرون.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce if the wife brings wine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7064)

8838 - ثم فرع القاضي على ذلك الوجه، فقال: إن قال: إن أعطيتني زق خمر، فأنت طالق، فجاءت بخمرة محترمة مستحقة لغيرها، فهل يقع الطلاق؟ ذكر فيه ترددا، فشبه

الخمر في وجه بالعبد المغصوب، وقطعها عن العبد في وجه؛ من حيث لا يتصور في جنسها جريان الملك، وقال في توجيه المسلك الأول: الاختصاص في الخمر [ليس] (1) في حكم الإطلاق إلى إمكان الإعطاء والبذل، وإن كان ذلك الجنس لا يقبل نقل الملك. فهذا منتهى تصرف الأئمة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a specific slave is designated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7064)

8839 - [وإذا عين الزوج عبدا] (2) ، وعلق الطلاق بإعطائها، وقال: إن أعطيتني هذا العبد، فأنت طالق، فإن كان العبد ملكها وأعطته إياه، وقع الطلاق، وملك الزوج العبد؛ فإن التعيين أعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce if the designated slave is found to be owned by another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7064)

ولو خرج ذلك العبد مستحقا، فقد خرج العراقيون وجهين في وقوع الطلاق: أحدهما - أن الطلاق لا يقع، وهو اختيار ابن أبي هريرة؛ لأنه علق الطلاق بإعطاء ذلك العبد المعين، والإعطاء تمليك، فإذا كنا لا [نوقع] (3) الطلاق والعبد المذكور في الإعطاء مطلق إذا جاءت به مغصوبا، وإن كان العبد المطلق لا يتصور أن يملك على هذه

الجهة، فإذا اتجه اشتراط إمكان الإعطاء والتمليك ثم، فاتجاه ذلك في العبد المعين أولى، مع العلم بأنه لو كان مملوكا لها، وأتت به، لملكه الزوج. وهذا متجه حسن. والوجه الثاني - أن الطلاق يقع، وهو الذي قطع به القاضي؛ لأن الإعطاء جرى ظاهرا، والفرقة لا ترد، ثم ذكر القاضي أن الفرقة بينونة [مع رد] (4) العبد، والأمر على ما قال، فإنها إن وقعت، فلا سبيل إلى تقديرها إلا بمال، والفرقة الواقعة بالمال بينونة. (1) في الأصل: يسر. (2) في الأصل: إذا كان الزوج عبدا. (3) في الأصل: نرفع. (4) زيادة من المحقق، على ضوء السياق، لا يتم الكلام إلا بها أو بمثلها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on giving carrion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7066)

وإذا قال: [إن أعطيتني ميتة، كان كما إذا قال:] (4) إن أعطيتني خمرا، أجمع الأئمة عليه. وهذا لأمكان الانتفاع بالميتة في وقت الضرورة، أو بأن تجعل طعمة للكلاب والجوارح، أو بأن تعتقد مطلوبة في بعض الملل كالخمر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the described garment differs from the condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7078)

8855 - ولو علق الطلاق وأشار إلى العين وذكر الوصف، ففي لفظه تعليق وإشارة

ووصف، وذلك مثل أن يقول: إن أعطيتني هذا الثوب وهو هروي، فأنت طالق. فإن أعطته، وكان مرويا، لم يقع الطلاق؛ لأن قوله [وهو] (1) هروي معناه الشرط المحقق، والتقدير إن أعطيتني هذا الثوب، فأنت طالق إن كان هرويا. فإذا تعلق الطلاق بصفتين، استحال أن يقع بإحداهما. ولو قال: إن أعطيتني هذا الثوب الهروي، فأنت طالق، فكان [مرويا] (2) على خلاف ما ذكر، فقد ذكر القاضي جوابين في هذه الصيغة: أحدهما - أن الطلاق لا يقع، كما لو قال: إن أعطيتني هذا الثوب وهو هروي. والثاني - أنه يقع؛ [لأن] (3) الهروي لا يعطى معنى (4) الشرط في قوله: هذا الثوب الهروي، إذ معناه الثقة بكونه هرويا، والثقة تنافي الشرط. وقوله: وهو هروي، فيه معنى التردد، فيتطرق إليه إمكان الشرط والتعليق، [والتعليق] (5) على التحقيق في معنى الشرط. (1) في الأصل: وغير هروي. (2) في الأصل: "هرويا" وهو سبق قلم كما يتضح من تصوير المسألة. (3) في الأصل: لا الهروي. (4) في صفوة المذهب: (لا يغني مغنى الشرط) . (5) زيادة لاستقامة الكلام.

Mas'alah: What is the ruling when the husband initiates a conditional divorce for compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7083)

8860 - فأما النوع الثاني وهو الكلام في مقابلة تعليق الطلاق بالمال وهذا يفرض على وجهين: أحدهما - أن يبتدىء الرجل، فيقول: أنت طالق غدا على ألف درهم، فتقول: قبلت.

Mas'alah: How does conditional divorce differ from acceptance in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7125)

فإن الطلاق إذا علقه مالكه بصفة، فلا فرق بين أن تكون تلك الصفة محظورة دينا، وبين أن تكون مباحة؛ فإن تقدير وقوع الطلاق في التحقيق يرجع إلى تأقيت الطلاق، وكأن مالك الطلاق قال عند وجود الصفة المذكورة: أنت طالق، هذا مسلك التعليق، فلا يختلف إذا -على هذا- التعليق باختلاف المتعلقات. وأما القبول، [فالطلاق] (1) يقع به على حكم تصحيح القبول أخذا من أحكام المعاوضات، فإذا وقع الطلاق بقبول الخمر، تبين أن فساد العوض لا أثر له، فقد قبل الوكيل عنها حقا، ولكن أتى وراء القبول بما هو فاسد في حكم إذنها، فوقع الطلاق لذلك. هذا وجه النص والمذهب.

التفريع:

Mas'alah: What is the ruling on conditional release of dower in exchange for divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7141)

فرع: 8919 - إذا قالت: أبرأتك عن مهري بشرط أن تطلقني، فقال الزوج: أنت طالق، فالبراءة لا تصح؛ فإنها معلقة والتعليق يفسدها، ثم طلاق الزوج جرى مطلقا من غير تعليق، ولو قال الزوج: إن أبرأتني، فأنت طالق، فقالت: أبرأتك، فالطلاق بائن، فإن التعليق من جهته غير ممتنع، وهو بمثابة ما لو قال: أنت طالق إن ضمنت لي ألفا، ولو قال الزوج: طلقتك فأبرئيني، وقع الطلاق، ولا يلزمها الإبراء؛ لأنه نجز الطلاق، واستدعى الإبراء. وفي كتاب الخلع فروع ممتزجة بقواعد الطلاق، رأينا تأخيرها إلى

آخر الطلاق والله المعين. (1) ر. المبسوط: 6/ 187.

ولو اعتنى الفقيه بحل مشكلات الفقه، كان أولى من الاشتغال بتعقيدات في الصورة.

الإمام في نهاية المطلب

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced twice, one for a thousand'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7468)

9322 - منها: إن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثنتين إحداهما بألف، فنقول: لا تخلو المرأة إما أن تكون مدخولا بها، وإما ألا تكون مدخولا بها، فإن كانت مدخولا بها، فلا يخلو إما أن قبلت الألف أو لم تقبلها: فإن قبلت الألف، حكمنا بوقوع الطلقتين على الصحيح، وسنذكر فيها خلافا في أثناء المسألة، إن شاء الله. وإن لم تقبل الألف، فهل يقع طلقة واحدة أم لا؟ فعلى وجهين: أحدهما - لا يقع شيء؛ فإنه ذكر عوضا في مقابلة إحداهما، وجعل الأخرى تابعة لها، فإذا لم تقع التي هي بعوض، فلا تقع الأخرى. والوجه الثاني - تقع واحدة من غير عوض رجعية؛ فإنه علق إحداهما بعوض، ولم يعلق الأخرى بالعوض، فينبغي أن تقع، فلا تفتقر إلى القبول، قال الشيخ هذا هو القياس، واختار ابن الحداد الوجه الأول. ثم قال رضي الله عنه، ولا خلاف أنه لو قال: أنت طالق ثنتين واحدة بألف، والأخرى بغير شيء، فتقع تلك الواحدة من غير قبول، [وحكي] (1) الوفاق في هذه الصيغة، وليس يبعد عندنا طرد الوجهين فيها أيضا تشبيها (2) بالمسألة الأولى. فإن قلنا: إنه لا يقع شيء أصلا لو لم تقبل، فإذا قبلت وقعتا جميعا. وإن قلنا: إن طلقة تقع من غير قبول، فعلى هذا كما (3) قال الزوج ما

قاله، (1) في الأصل: نحكمي (رسمت هكذا تماما) . (2) في الأصل: وتشبيها. (3) كما: بمعنى كلما، أو عندما.

حكمنا بوقوع طلقة رجعية، فإذا قبلت فيكون ذلك بعد وقوع طلقة رجعية، فإذا قبلت، فيكون ذلك اختلاعا بعد وقوع طلقة رجعية. وقد اختلف المذهب في أن الرجعية هل يصح اختلاعها؟ فإن جوزناه، فقد لزمها الألف وبانت، وإن قلنا: لا يلزمها المال أصلا، قال الشيخ: فهل يقع الطلاق الثاني رجعيا مع الأول، فيقع طلقتان رجعيتان، فعلى وجهين: أحدهما - لا يقع؛ فإن المال لم يلزم وهو [ملازم للمال] (1) . والثاني - إنه يقع؛ فإن المرعي في وقوع الطلاق القبول، وقد جرى، فأشبه ما لو خالع امرأته المحجورة. هذا كله إذا كانت المرأة مدخولا بها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce combined with khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7469)

9324 - ولو قال لامرأته التي دخل بها: إذا طلقتك، فأنت طالق، ثم خالعها، طلقت طلقة بعوض، ولم تلحقها الطلقة المعلقة؛ فإنها لو لحقتها، لصادفت بينونة، واقتران البينونة يمنع وقوع الطلاق، كما أن تقدم البينونة يمنع استعقاب الطلاق، فكيف يقع طلاقان مختلفان أحدهما بمال والآخر عري عن العوض، فالطلاق المبين (1) في الأصل: غير مقروءة (انظر صورتها) . (2) في الأصل: بها.

ينافي وقوع الطلاق الذي لو انفرد، لكان رجعيا. وإن قيل في جواب ذلك: لا يمتنع في

الاجتماع هذا؛ فإن من طلق امرأته ثلاثا، فلو فرضنا الاقتصار على طلقتين، لكانتا رجعيتين، والثالثة توقع الحرمة الكبرى، ثم لم يمتنع الاقتران. وهذا لا يدفع بالسؤال، فإن الثلاث إذا جمعت، فحكمها تحريم العقد، ولا يتصف طلقة منها بكونها رجعية، بل حكم جميعها تحريم النكاح، والطلاق بالمال متميز عن الطلاق المقترن به صفة وحكما، فيقع الطلاق المقترن به مع البينونة، والواقع مع البينونة يصادف بائنة، وإذا صادف بائنة، وجب ألا يمتنع وقوعه بعد البينونة. فوجه الجواب إذا أن نقول: إذا فرعنا على أن المرأة لو لم تقبل المال، لم يقع واحدة من الطلقتين، فاستحقاق المال يتعلق بالطلاقين، وإن أثبت أحدهما أصلا والثاني تبعا، فسبب وقوع التابعة ارتباطها؛ بالأخرى؛ من حيث إنها تتوقف على قبول المال توقف الأخرى. هذا هو الوجه في الانفصال عن السؤال، وقد تركنا على الناظر فضل نظر، فلينظر، فقد مهدنا السبيل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the wife's release of dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1836)

[فرع] علق طلاق زوجته على تزوجه عليها أو تسريه وإبرائها له من خمسة دراهم من صداقها مثلا ولم يتعرض لأنه من صداقها، ولكن قصد ذلك اعتبر قصده وبرئ من صداقها حتى لو تزوج بعد ذلك أو تسرى وأبرأته من خمسة دراهم من صداقها لا يحنث لأنه لم يبق لها صداق تبرئ منه فلم يوجد المعلق عليه، هذا إذا كان الذي دفعه من جنس الصداق، فإن كان من غير جنسه وقصد به الدفع عنه اعتبر قصده لكن لا يبرأ بمجرد ذلك، بل إن جرى بينهما تعويض صحيح أو تلف المدفوع في يدها وكانت قيمته من جنسه ووجدت شروط التقاص برئ أيضا وامتنع الحنث بالتزوج وإبرائها لما

تقدم، وإن لم يوجد تعويض صحيح ولا تلف المدفوع ولم توجد شروط التقاص فحقها باق، فإذا تزوج أو تسرى أو أبرأته مما ذكر فإن كان ظانا أنه برئ مما جرى فلا حنث لأن شرطه الإقدام على المعلق عليه مع العلم بوجوده، وإن كان عالما بعدم براءته حنث هكذا قرره: مر اهـ سم على منهج [حاشية الرشيدي] وأحبل ثم اختلفا في الإذن وعدمه صدق المرتهن، فإن حلف بطل البيع مطلقا والإعتاق والإيلاد إن كان معسرا، وإن نكل وحلف الراهن نفذ الكل، وإن نكل ردت اليمين على المشتري والعبد والأمة، ولا يثبت الإذن برجل أو امرأتين، ولو اتفقا على رجوعه واختلفا في وقته فقال المرتهن قد رجعت قبل التصرف وقال الراهن: بل بعده صدق المرتهن وإن أنكر أصل الرجوع صدق الراهن، ولو اتفقا على أن الرجوع كان قبل القبض فالقول للمشتري إلخ

والغائب (وقيل: يسقط عليهما) لانتفاء أولوية أحدهما على الآخر والتقسيط عليه بالسوية كما جزم به صاحب البيان وغيره، وقيل على قدر الدينين ولو دفع المال عنهما قسط عليهما ولو مات قبل التبيين قام وارثه مقامه كما أفتى به السبكي فيما إذا كان بأحدهما كفيل، قال: فإن تعذر ذلك جعل بينهما نصفين، وإذا عين فهل ينفك الرهن من وقت اللفظ أو التعيين؟ الأوجه الأول. قال البلقيني: ولو باع نصيبه ونصيب غيره في عبد ثم قبض شيئا من الثمن فهل نقول: النظر إلى قصد الدافع وعند عدم قصده يجعله عما شاء، أو نقول في هذه الصورة: القبض في أحد الجانبين غير صحيح فيطرقها عند الاختلاف دعوى الصحة والفساد وعند عدم القصد يظهر إجراء الحال على سداد القبض ويلغى الزائد؟ لم أقف على نقل في ذلك، وقد سئلت عن ذلك في وقف منه حصة لرجل ومنه حصة لبنته التي هي تحت حجره والنظر في حصته له وحصة بنته للحاكم وقبض شيئا من الأجرة كيف يعمل فيه؟ وكتبت مقتضى المنقول وما أردفته به وهو حسن. ولو تبايع مشتركان درهما بدرهمين وسلم من التزم الزيادة درهما ثم أسلما

فإن قصد بتسليمه الزيادة لزمه الأصل، وإن قصد الأصل برئ ولا شيء عليه، وإن قصدهما وزع عليهما وسقط باقي الزيادة، ولو لم يقصد شيئا عنه لما شاء منهما. . فصل في تعلق الدين بالتركة (من مات وعليه دين تعلق بتركته) المنتقلة إلى الوارث مع وجود الدين كما سيأتي (تعلقه بالمرهون) لأنه أحوط للميت إذ يمتنع على هذا تصرف الوارث فيه جزما، بخلاف إلحاقه بالجناية فإنه يأتي فيه الخلاف في البيع [حاشية الشبراملسي] أقول: قد يقال: الأقرب حنثه ببراءتها مطلقا لأن المعلق عليه البراءة لا التزوج، وقد وجدت البراءة لبقاء الحق في ذمته لانتفاء شروط التقاص (قوله: والتقسيط عليه) أي الثاني (قوله: قسط عليهما) هل التقسيط عليه بالسوية أو لا؟ الظاهر جريان الخلاف السابق وأن الراجح منه أنه على السوية (قوله: من وقت اللفظ) أي المفيد للأداء كقوله خذ هذا عن دينك وكان الأولى أن يقول من وقت الدفع (قوله: فهل يقول إلخ) معتمد (قوله: إلى قصد الدفع) هذا هو الأقرب ليعود صاحب الدين المقتضي لاعتبار قصد الدافع (قوله: عند الاختلاف) أي من الدافع والقابض كأن قال الأول: أطلقت والثاني: قصدتني (قوله: على سداد القبض) أي صحة القبض فيما يخصه بدليل قوله ويلغى الزائد (قوله: وقد سئلت) من كلام البلقيني (قوله: عن ذلك) أي عن نظير ذلك وهو دفع حصة من أجرة الموقوف (قوله: مقتضى المنقول) راجعه من الفتاوى. . (فصل) في تعلق الدين بالتركة. (قوله: في تعلق الدين بالتركة) أي وما يتبع ذلك كما لو تصرف الوارث ثم طرأ الدين (قوله: بالمرهون) أي الذي تعدد راهنه فلو أدى أحد الورثة نصيبه من الدين انفك قدره من التركة كما يأتي في قوله ويستثنى من إلحاقه بالرهن لكن مع هذا التأويل لا يكون مستثنى (قوله: في البيع) وهو قوله: ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الأظهر. [حاشية الرشيدي] قوله: قسط عليهما) أي: بالسوية لا بالقسط كما في شرح الروض. [فصل في تعلق الدين بالتركة]

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'If you guarantee me a thousand, you are divorced'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2888)

وإن) (قال إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق) أو عكس (فضمنت) بلفظ الضمان فيما يظهر لا بمرادفه ك التزمت، وإن بحثه بعضهم نظرا للفظ المعلق عليه (في الفور) أي مجلس التواجب (بانت ولزمها الألف) لوجود العقد المقتضي للإلزام إيجابا وقبولا، وخرج بلفظ الضمان غيره ك قبلت أو شئت أو رضيت فلا طلاق ولا مال، وكذا لو أعطته من غير لفظ، ولو قالت طلقني على كذا فقال أنت طالق إن شئت كان ابتداء منه فلا يقع إلا إن شاءت ولا مال حينئذ كما هو ظاهر)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to giving money where the wife places the money?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2889)

وإذا علق بإعطاء مال فوضعته) أو أكثر منه فورا في غير متى ونحوها بنفسها أو بوكيلها مع حضورها مختارة قاصدة دفعه عن التعليق، فإن قالت لم أقصد الدفع عن ذلك أو تعذر عليه الأخذ لحبس أو جنون أو نحوه لم تطلق كما قاله السبكي (بين يديه) بحيث يعلم به ويتمكن من أخذه بلا مانع له منه كما قاله الأذرعي وغيره (طلقت) بفتح اللام أجود من ضمها وإن لم يأخذه لأنه إعطاء عرفا ولهذا يقال أعطيته فلم يأخذه (والأصح دخوله في ملكه) قهرا بمجرد الوضع لضرورة دخول المعوض في ملكها بالإعطاء لأن العوضين يتقاربان في الملك، وعلم منه أنها لو كانت سفيهة لم تطلق بإعطائها، والثاني لا يدخل في ملكه فيرده هو ويرجع لمهر مثلها وكالإعطاء الإيتاء بالمد وقول الشيخ في

شرح منهجه أن مثله المجيء ينبغي حمله على وجود قرينة تشعر بالتمليك)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using 'iqbad' and its requirements?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2890)

لأصرفه في حوائجي كان كالإعطاء فيما يقصد به فيعطى حكمه السابق (ولا يشترط للإقباض مجلس) تفريعا على عدم الملك لأنه صفة محضة (قلت: ويقع رجعيا) لما تقرر أن الإقباض لا يقتضي التمليك (ويشترط لتحقق الصفة) وهي الإقباض المتضمن للقبض كما ذكره الشارح مشيرا به إلى رد الاعتراض على المصنف بأن ما ذكره سهو، إذ المذكور في الشرح والروضة إنما هو في صيغة إن قبضت منك لا في إن أقبضتني فانتقل نظره من صورة إلى أخرى، ووجه دفعه استلزام الإقباض للقبض. (أخذه) بيده (منها) فلا يكفي وضعه بين يديه لأنه لا يسمى قبضا ويسمى إقباضا (ولو مكرهة) وحينئذ يقع الطلاق رجعيا هنا أيضا (والله أعلم) إذ هو خارج عن أقسام الخلع فلم يؤثر فيه الإكراه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gives an unspecified slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2891)

قال) إن أعطيتني (عبدا) ولم يصفه بصفة (طلقت بعبد) على أي صفة كان ولو مدبرا لوجود الاسم ولا يملكه لأن ما هنا معاوضة وهي لا يملك بها مجهول فوجب مهر المثل كما يأتي، وما استشكل به من أن هذا التعليق إن كان تمليكا لم يقع لعدم وجود

الملك أو إقباضا وقع رجعيا وكان في يده أمانة يمكن رده بأن الصيغة اقتضت أمرين ملكه وتوقف الطلاق على إعطاء ما تملكه. والثاني ممكن من غير بدل، بخلاف الأول فإنه غير ممكن، لكن له بدل يقوم مقامه فعملوا بكل ما يمكن فيه حذرا من إهمال اللفظ مع ظهور إمكان إعماله (إلا) قرينة ظاهرة على أنه أراد (بعبد) العموم لأن النكرة في الإثبات وإن كانت مطلقة لا عامة يصح أن يراد بها العموم: أي من لا يصح بيعها له عن نفسها كأن كان (مغصوبا) أو مكاتبا أو مشتركا أو جانيا تعلق برقبته مال أو موقوفا أو مرهونا (في الأصح) فلا تطلق به لأن الإعطاء يقتضي التمليك، وهو متعذر في المغصوب ما دام مغصوبا بخلاف المجهول. والثاني تطلق بمن ذكر كالمملوك لأن الزوج لا يملك المعطى ولو كان مملوكا لها كما مر، نعم إن قال مغصوبا طلقت به لأنه تعليق بصفة حينئذ فيلزمها مهر المثل لأنه لم يطلق مجانا، ولو أعطته عبدا لها مغصوبا طلقت به لأنه بالدفع خرج عن كونه مغصوبا (وله مهر مثل) في غير نحو المغصوب لأنه لم يطلق مجانا، ولو علق بإعطاء هذا العبد المغصوب أو هذا الحر أو نحوه فأعطته بانت بمهر المثل كما لو علق بخمر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for a payment when the condition is fulfilled?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2893)

(وإن) (قال إذا) أو إن (دخلت الدار فأنت طالق بألف فقبلت) فورا كما أفادته الفاء (ودخلت) ولو على التراخي (طلقت على الصحيح) لوجود المعلق عليه مع القبول. والثاني لا تطلق لأن المعاوضة لا تقبل التعليق فيمتنع معه ثبوت المال فينتفي الطلاق المربوط به ويقع الطلاق بائنا (بالمسمى) كما في الطلاق المنجز، ولا يتوقف وجوبه

على الطلاق بل يجب تسليمه في الحال كسائر الأعواض المطلقة والمعوض تأخر بالتراضي لوقوعه في ضمن التعليق، بخلاف المنجز يجب فيه تقارن العوضين في الملك، وقوله بالمسمى لا يقتضي ترجيح الضعيف أنه لا يجب تسليمه إلا عند وجود الصفة، خلافا لمن ادعاه لأنه إنما ذكره كذلك لإفادة البينونة (وفي وجه أو قول بمهر مثل) لأن المعاوضة لا تقبل التعليق، ويرد بأن هذا معاوضة غير محضة واستثني من صحة تعليق الخلع بالمسمى ما لو قال إن كنت حاملا فأنت طالق على مائة وهي حامل في غالب الظن فتطلق إذا أعطته وله عليها مهر مثل كما حكاه الرافعي عن نص الإملاء

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon a guarantee of payment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3078)

الثالثة: قال: أنت طالق إن ضمنت لي ألفا، أو إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق، فقالت في مجلس التواجب: ضمنت، طلقت ولزمها ألف. ولو قال: متى ضمنت لي ألفا فأنت طالق، لم يعتبر المجلس بل متى ضمنت طلقت، وليس للزوج الرجوع قبل الضمان. ولو أعطته المال ولم يقل: ضمنت أو قال: شئت بدل ضمنت، لم تطلق. ولو ضمنت ألفين، طلقت لوجود الصفة المعلق عليها مع زيادة، بخلاف قوله: طلقتك على ألف، فقالت: قبلت بألفين؛ لأن تلك صيغة معاوضة فيشترط فيها توافق الإيجاب والقبول.

Mas'alah: What constitutes valid delivery of payment in a conditional divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3080)

الخامسة: في حقيقة الإعطاء المعلق عليه. فإن سلمت المال إليه فقبضه، فذاك، وإن وضعته بين يديه، كفى ووقع الطلاق وإن امتنع من قبضه على الصحيح؛ لأنها أعطته وهو يفوت حقه. وقيل: لا يكفي الوضع، فلا يقع به الطلاق، وهو ضعيف غريب. فإذا أعطته، دخل في ملكه على الصحيح.

وقيل: لا بل يرده، ويرجع بمهر المثل، ويجري هذا الوجه في قوله: إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق، فقالت: ضمنت؛ لأن لزوم المال بمجرد قولها بعيد، كدخوله في ملكه بمجرد الإعطاء. وإذا قال: متى أعطيتني ألفا، فأنت طالق، فبعثته على يد وكيلها، فقبضه الزوج، لم تطلق؛ لأنها لم تعط هي، وكذا لو أعطته عن الألف عوضا، أو كان لها عليه ألف درهم فتقاصا، لم تطلق. ولو حضرت وقالت لوكيلها الحافظ لمالها: سلم إليه، فسلمه، طلقت وكان تمكينها الزوج من المال المقصود إعطاء، قاله المتولي. ولو علق الطلاق بالإقباض فقال: إن أقبضتني كذا فأنت طالق، فوجهان. أصحهما وبه قطع المتولي: أنه تعليق محض؛ لأن الإقباض لا يقتضي التمليك، بخلاف الإعطاء. فعلى هذا، لا يملك المقبوض وليس له مهر المثل، بل يقع الطلاق رجعيا. ولا يختص الإقباض بالمجلس كسائر التعليقات. والثاني: أن الإقباض كالإعطاء على ما ذكرنا فيه. ولو قالت: إن قبضت منك كذا، فهو كقوله: إن أقبضتني، ويعتبر في القبض الأخذ باليد، ولا يكفي الوضع بين يديه؛ لأنه لا يسمى قبضا، ولو بعثته مع وكيلها، لم يكف. ولو قبض منها مكرهة، طلقت لوجود الصفة. وفي التعليق بالإعطاء، لو أخذ منها كرها، لم تطلق لأنها لم تعطه. وذكر المتولي، أن ما ذكرناه في التعليق بالإقباض مفروض فيما إذا لم يسبق منه كلام يدل على الاعتياض بأن يقول: إن أقبضتني كذا وجعلته لي أو لأصرفه في حاجتي وما أشبه ذلك. قلت: هذا الذي ذكره المتولي متعين. والله أعلم. والأداء والدفع والتسليم، كالإقباض.

Mas'alah: What is the ruling if a wife gives more than the amount specified in a conditional divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3082)

فرع قال: إن أعطيتني ألفا، فأنت طالق، فأعطت ألفين، طلقت؛ لأن وقوع الطلاق هنا بحكم التعليق، وإعطاء الألفين يشتمل على إعطاء الألف، وكذا لو قال: إن ضمنت لي ألفا فضمنت ألفين، ويلغو ضمان الزيادة على ألف. وإذا قبض زيادة على القدر المعلق به، كانت أمانة عنده، ويخالف هذا قوله: خالعتك بألف فقالت: قبلت بألفين، فإنها لا تطلق لعدم موافقة الإيجاب.

Mas'alah: What is the definition of dirham for conditional divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3082)

السادسة: في بيان ما ينزل عليه الدرهم. إذا علق الطلاق بإعطائه، وما يقبل تفسيره، وقد سبق في «الزكاة والإقرار» قدر الدرهم الإسلامي، واسم الدرهم هنا يقع على ذلك القدر من الفضة الخالصة المضروبة، سواء كان نوعه جيدا، أو رديئا، لسواد أو خشونة أو غيرهما. فإذا قال: إن أعطيتني ألف درهم، فأنت طالق، طلقت بأي نوع أعطته. لكن إذا كان في البلد نقد غالب، فأتت بغيره، طولبت به؛ لأن المعاملات تنزل على النقد الغالب، والخلع فيما يتعلق بالمال كسائر المعاملات. وفي قول: يرجع بمهر المثل، والمشهور الأول. وإن قلنا بالرجوع إلى مهر المثل، فالمعطى غير مملوك، وإن قلنا بالرجوع إلى الغالب، فالمعطى مملوك للزوج، وله رده والمطالبة بالغالب. وذكر في «الوسيط» : أنه لا يملكه ويجب الإبدال، والصحيح الأول. ثم العادة الغالبة، إنما تؤثر في المعاملات، لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يروج هناك، ولا تؤثر في الإقرار

والتعليق، بل يبقى اللفظ على عمومه فيهما. أما في التعليق، فلقلة وقوعه، وأما

في الإقرار، فلأنه إخبار عن وجوب سابق، وربما تقدم الوجوب على الضرب الغالب، أو وجوب في بقعة أخرى. ولو قال: طلقتك على ألف، فهذا ليس بتعليق، فينزل على الغالب على قاعدة المعاملات.

Mas'alah: What is the ruling on deficient or excess weight dirhams in conditional divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3083)

فرع لو كان الغالب في البلد دراهم عددية ناقصة الوزن أو زائدته، لم ينزل الإقرار والتعليق عليها؛ لأن الغلبة لا تؤثر فيهما، واللفظ صريح في الوازنة، وفي تنزيل البيع والمعاملات عليها وجهان. أحدهما: المنع؛ لأن اللفظ صريح في القدر المذكور، والعرف لا يغير المسمى وإن كان يخص بعض الأنواع. وأصحهما: التنزيل عليهما؛ لأنها التي تقصد في مثل هذه البلدة. وفي قبول تفسير المقر بالناقص خلاف وتفصيل سبق في الإقرار. ولو فسر المعلق بالدراهم المعتادة، فإن كانت زائدة، قبل على المذهب، وإن كانت ناقصة، قبل قطعا؛ لأنه توسيع لباب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on adulterated dirhams in conditional divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3083)

فرع لو أتت بدراهم مغشوشة، فإن كان الغالب في البلد المغشوشة، فقد أطلق الغزالي

أنه لا ينزل اللفظ عليها، فلا يقع الطلاق إلا إذا أعطته الخالصة، لكن تسترد ما أعطته وتعطيه مغشوشة. ومن قال بهذا قال: التفسير بالمغشوشة كالتفسير بالناقصة. فإن قلنا: التفسير بهما، فهل تراجعه ليعبر عن مقصوده، أم تأخذ بالظاهر إلا أن يفسر؟ فيه احتمالان في «البسيط» .

قلت: أفقههما: الثاني. والله أعلم. وقطع المتولي والبغوي، بأن اللفظ ينزل على المغشوشة، ويقع الطلاق إذا أعطت مغشوشة، وهل تسلم له الدراهم بذلك؟ قال المتولي: يبنى على جواز المعاملة بالمغشوشة. إن لم نجوزها، رد الدراهم ولزمها مهر المثل، وإلا سلمت له الدراهم، ويشبه أن يكون ما ذكره الغزالي أصح. أما إذا كان الغالب في البلد الدراهم الخالصة، فلا تطلق إلا إذا أعطت ما تبلغ نقرته ألفا. وفي وجه لا يقع الطلاق وإن بلغته، كما لو أعطته سبيكة. فإن قلنا بالصحيح وهو الوقوع، فهل يملك الزوج المدفوع إليه؟ وجهان. أحدهما: لا؛ لأن المعاملة تنزل على الغالب. والثاني: [نعم] ؛ لأن قبضها اعتبر في وقوع الطلاق، وكذا في إفادة الملك، لكن له الرد بسبب العيب. فإذا رد، رجع إلى مهر المثل على الأظهر، وإلى ألف خالصة في قول. ولك أن تقول: ينبغي أن لا يملك الغش نفسه في هذه الصورة؛ لأنه إذا بلغت الفضة الخالصة ألفا، بقي الغش شيئا آخر مضموما، فلا يملكه كما لو ضمت إلى الألف ثوبا. قلت: ظاهر كلام القائل بالملك، أنه لا ينظر إلى الغش لحقارته في جنب الفضة، ويكون تابعا كما سبق في مسألة نعل الدابة. والله أعلم. وأما المعاملة بالدراهم المغشوشة، فذكرناها في كتابي الزكاة والبيع، والأصح الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving a described slave or garment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3085)

السابعة: قال: إن أعطيتني عبدا أو ثوبا فأنت طالق، ووصفه بما يعتبر في السلم، فأتت به بالصفة، طلقت، وملكه الزوج كما قلنا في الدراهم، وإن أعطته على غير تلك الصفة، لم تطلق ولا يملكه. فلو كان بالصفة لكنه معيب، فله الخيار. فإن رده، رجع بمهر المثل على الأظهر، وبقيمته سليما في قول، وليس له المطالبة بسليم بالصفة، وفي كتاب الحناطي وجه أنه لا يرد العبد، بل يأخذ أرش العيب وهو ضعيف. أما إذا قال: إن أعطيتني عبدا ولم يصف، فأعطته عبدا لها، طلقت لوجود الصفة ولا يملكه؛ لأن الملك فيه يكون معاوضة، والمجهول لا يكون عوضا، فيجب مهر المثل قطعا. وحكى ابن كج والحناطي وجها، أنه يقع الطلاق رجعيا، ولا شيء عليها، وإنما يلزمها العوض إذا ابتدأت فسألت طلاقا بعوض، فقال في جوابها: إن أعطيتني عبدا فأنت طالق فأعطت، والصحيح الأول، وسواء إن أعطت سليما أو معيبا، أو قنا أو مدبرا أو معلقا عتقه على صفة، لوقوع اسم العبد عليه، وإمكان نقله وتمليكه. فإن أعطته مكاتبا، لم تطلق. وكذا لو قال لأجنبي: إن أعطيتني أمة، فامرأتي طالق، فأعطاه أم ولده. وأشير في المكاتب إلى وجه. ولو وصف العبد ولم يستوعب صفاته، فهو كعدم الوصف في أن الرجوع إلى مهر المثل، لكن لو أعطته عبدا بغير الصفة، لم تطلق مثل أن يقول: إن أعطيتني عبدا تركيا، فأعطته هنديا. ولو أتت بعبد مغصوب، أو مشترك لها ولغيرها، أو قال: إن أعطيتني ألف درهم، فأتت بدراهم مغصوبة، فوجهان. أحدهما: يقع الطلاق ويرجع بمهر المثل. وأصحهما: لا يقع لأنه لا يسمى إعطاء، وطرد الخلاف في العبد المرهون والمستأجر. قلت: يجري الخلاف في المستأجر إذا لم يجز بيعه، وإلا فهو كغيره. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving a usurped slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3086)

ولو قال: إن أعطيتني هذا العبد المغصوب فأعطته، وقع الطلاق بائنا على المذهب، ويرجع بمهر المثل. وقيل: لا يقع، وقيل: يقع رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by a slave wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3086)

قال البغوي: ولو قال لزوجته الأمة: إن أعطيتني ثوبا فأنت طالق، فأعطته، لم تطلق لأنها لم تملكه فإن قال: هذا الثوب فأعطته طلقت، وفيما يرجع به القولان. وهذا تفريع منه على المذهب في الثوب المطلق والمعين، ولا يخفى مما تقدم أن الإعطاء في جميع صور المسألة ينبغي أن يقع في المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on a misdescribed garment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3087)

قال المتولي: لو قالت: هذا الثوب هروي فقال: إن أعطيتني هذا الثوب فأنت طالق، فأعطته فبان مرويا، بني على المتواطأ عليه

قبل العقد، كالمشروط فيه أم لا؟ إن قلنا، نعم، لم يقع الطلاق، وإلا وقع، وليس له إلا ذلك الثوب.

Mas'alah: Is it required that divorce occur in the same session when compensation is mentioned?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3098)

ولا يشترط وقوع الطلاق في المجلس، وقد ذكرنا في الباب الأول، وفي الطرف الأول من هذا الباب، أنها إذا قالت: متى طلقتني فلك ألف يشترط التطليق في المجلس. وللأصحاب طريقان حكاهما الإمام، أحدهما: طرد القولين فيهما، والمذهب: الفرق؛ لأن كلمة «متى» ظاهر في جواز التأخر، لكن قرينة العوض خصتها بالمجلس عملا بقاعدة المعاوضات، وهنا صرحت بجواز التأخير، فضعفت القرينة عن مقاومة الصريح على طريقة التسوية: هي اشتراط المجلس وعدمه، والمسمى صحيح في تلك الصورة بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with compensation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3099)

الرابعة: علق طلاقها بصفة وذكر عوضا فقال: طلقتك إذا جاء غد، أو رأس الشهر أو دخلت الدار على ألف، فقبلت، أو سألته، فقالت: علق طلاقي برأس الشهر، أو بدخول الدار على ألف فعلق، فالصحيح وقوع الطلاق عند وجود المعلق عليه على مقتضى التعليق. وقيل: لا يقع لأن المعاوضة لا تقبل التعليق، فيمتنع ثبوت المال. وإذا لم يثبت، لم تطلق لارتباطه، فإن قلنا بالصحيح، اشترط القبول على الاتصال، قال القفال: ويحتمل أنها تخير بين القبول في الحال، أو عند وجود الصفة، والمعروف الأول. ثم الواجب المسمى أم مهر المثل؟ وجهان. وقيل: قولان، أصحهما عند الجمهور: الأول، ويجري الخلاف فيما إذا قالت: إذا جاء رأس الشهر وطلقتني، فلك ألف فطلقها عند

رأس الشهر إجابة لها. وقيل: إن ابتدأ الزوج بالتعليق، وجب المسمى، وإن ابتدأت بالسؤال، فمهر المثل. وإذا أثبتنا المسمى، فمتى يجب ويلزم تسليمه؟ فيه أوجه. أصحها: في الحال، واختاره ابن الصباغ؛ لأن الأعواض المطلقة يلزم تسليمها في الحال، والمعوض تأخر بالتراضي. فإن تعذر تسليم المعوض، بأن فارقها قبل وجود المعلق عليه، لزم رد العوض كما لو تعذر تسليم المسلم فيه. والثاني: يجب في الحال، لكن لا يلزم تسليمه إلا عند وجود المعلق عليه لتأخر المعوض.

والثالث: لا يجب إلا عند البينونة، ولا شك أنه لا رجوع لها قبل القبول. فأما إذا قالت: طلقني غدا ولك ألف، أو إن طلقتني غدا، فلك ألف، وهما الصورتان السابقتان في المسألة الأولى، فلها الرجوع قبل التطليق؛ لأن الجواب به يحصل وما يستحقه الزوج هناك يستحقه عند التطليق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with compensation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3111)

فصل لابن الحداد. قال: أنت طالق اثنتين، إحداهما بألف، فالمقابلة بالألف لا تقع إلا بقبولها. وفي الأخرى وجهان. أحدهما وبه قال ابن الحداد: لا يقع إلا بالقبول؛ لأنه علق الطلقتين بالقبول، ولأنها تابعة للأخرى، وأصحهما عند الشيخ أبي علي: يقع بلا قبول لخلوها عن العوض، ولأنه لو قال: أنت طالق طلقتين، إحداهما بألف، والأخرى بغير شيء وقعت الواحدة بلا قبول، فكذا هذا. قال الإمام: ولا يبعد طرد الوجهين هنا، فإن قلنا بالأول، فإذا قبلت، وقعت الطلقتان ولزمها الألف. وهل الألف في مقابلة

إحداهما فقط، أم في مقابلتهما معا وإحداهما تابعة؟ فيه احتمالان ذكرا ووجه

الثاني: أنه لو اختص المال بإحداهما، لما توقفت الأخرى على القبول، ولا قرنت طلقتان بائنة ورجعية، وذلك بعيد. وإن قلنا بالوجه الثاني، فإن كانت غير مدخول بها، وقعت الواحدة عند تمام لفظه وبانت، فلا تقع الأخرى، ولو قبلت. وإن كانت مدخولا بها، فالواقعة رجعية، فإذا قبلت، فهو مخالعة وفيها القولان. فإن جوزناها، وقعت الثانية بالألف، وإلا، ففيه احتمالان للشيخ أبي علي. أحدهما: لا يقع الطلاق لأنه إنما وقع بشرط قبولها، وإذا لم يلزم المال، فلا معنى للقبول، وأصحهما: يقع وإن لم يلزم المال بمخالعة المحجور عليها. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife divorces a different number?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3163)

قال: طلقي إن شئت واحدة، فطلقت ثلاثا. قال صاحب «التلخيص» وسائر الأصحاب: لا يقع، لأن مشيئة ذلك العدد صارت شرطا في أصل الطلاق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if the wife guarantees less than the specified amount in a conditional divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=946)

(وإن ضمنت دون ألف لم تطلق) لانتفاء المعلق عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to giving money or placing it before the husband?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=947)

الفور، وقيل يكفي وجودهما قبل التفرق، ولا يشترط إعطاء المال في المجلس، ولا يخفى أن المراد بالضمان هنا القبول، والالتزام دون الضمان المفتقر إلى الأصالة. (وإذا علق بإعطاء مال فوضعته بين يديه طلقت) ، وإن امتنع من قبضه لأن تمكينها إياه من القبض إعطاء منها، وهو بالامتناع من القبض مفوت لحقه، وقيل لا تطلق لأن الإعطاء إنما يتم بالتسليم والتسلم (والأصح دخوله) أي المعطى (في ملكه) لملك المرأة البضع بوقوع الطلاق والعوضان يتقارنان في الملك، والثاني لا يدخل في ملكه لأن حصول الملك له من غير لفظ مملك من جهتها بعيد فيرد المعطى ويرجع إلى مهر المثل. (وإن قال إن أقبضتني)، كذا فأنت طالق (فقيل) هو (كالإعطاء) في جميع ما ذكر فيه، ومنه اشتراط الفور وملك المقبوض نظرا إلى أنه يقصد به ما يقصد بالإعطاء، (والأصح) أنه (كسائر التعليق) لأن الإقباض لا يقتضي التمليك بخلاف الإعطاء ألا ترى، أنه إذا قيل أعطاه عطية فهم منه التمليك، وإذا قيل أقبضه لم يفهم منه ذلك (فلا يملكه) أي المقبوض ولا يرجع إلى مهر المثل (ولا يشترط للإقباض مجلس قلت ويقع) الطلاق (رجعيا ويشترط لتحقق الصفة) وهي الإقباض المتضمن للقبض (أخذه بيده منها ولو مكرهة والله أعلم) ، فلا يكفي الوضع بين يديه ولا يمنع الأخذ كرها من وقوع الطلاق لوجود

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving a slave with specific attributes?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=948)

الصفة بخلافه في التعليق بالإعطاء المقتضي للتمليك، لأنها لم تعط وقال الإمام يكفي الوضع بين يديه وحكى في الأخذ كرها قولين أرجحهما المنع. (ولو علق الطلاق (بإعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فأعطته) ، عبدا (لا بالصفة لم تطلق) أو بها (سليما) طلقت وملكه الزوج أو (معيبا فله) مع وقوع الطلاق به، (رده) للعيب (ومهر مثل وفي قول قيمته سليما) ، وليس له أن يطالب بعبد بتلك الصفة سليم لوقوع الطلاق بالمعطى بخلاف، ما لو قال طلقتك على عبد صفته كذا فقبلت، وأعطته عبدا بتلك الصفة معيبا له رده، المطالبة بعبد سليم لأن الطلاق وقع قبل الإعطاء بالقبول على عبد في الذمة، وفي وجه مسألة الكتاب لا يرد العبد بل يأخذ أرش العيب. و (ولو قال) في التعليق بالإعطاء (عبدا) ولم يصفه (طلقت بعبد) على أي صفة كان (إلا مغصوبا في الأصح) ، لأن الإعطاء يقتضي التمليك، كما تقدم ولا يمكن تمليك المغصوب، والثاني تطلق بالمغصوب كالمملوك، لأن الزوج لا يملك المعطى، وإن كان مملوكا لها لما سيأتي فلا معنى لاعتبار ملكها له (وله مهر مثل) بدل المعطى لتعذر ملكه له لأنه يؤخذ عوضا، وهو مجهول عند التعليق والمجهول لا يصلح عوضا، ولا يأتي قول بالرجوع إلى القيمة لأن المجهول لا تعرف قيمته حتى يرجع إليها، ويعلم مما تقدم اشتراط الفور في التعليق بأن دون متى واقتصر المصنف على استثناء المغصوب، وإن كان المشترك مثله فيما ذكر لأنه مغصوب البعض، ولو وصفه بصفة دون صفة السلم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with khul' and the effect of the wife's acceptance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1539)

3891 - قول "التنبيه" [ص 171] : (فإن كانت سفيهة .. لم يجز خلعها) ظاهره

وقوع الطلاق الرجعي، لكن شرطه: قبولها، وقد صرح بذلك "المنهاج" و "الحاوي" [4]، وقد يتوهم منه أنه يلتحق به أيضا: ما إذا قال لها: إن أبرأتيني من صداقك فأنت طالق، فقالت في الحال: أبرأتك .. فيقع الطلاق رجعيا، قال شيخنا الإمام البلقيني: وقد رأيت أبا البقاء السبكي يتوهم ذلك وقال: إن الشيخ تقي الدين السبكي كان يفتي به، قال شيخنا: ورأيت الشاميين لما قدمت عليهم - يعني: سنة تسع وستين - يتوهمون ذلك كالشيخ عماد الدين الحسباني وغيره، قال شيخنا: وليس كذلك، فلا يقع الطلاق هنا أصلا؛ لأن الصفة المعلق عليها وهي الإبراء لم توجد .. فلا طلاق، قال: وقد صرح بذلك الخوارزمي في "الكافي" في أواخر (الخلع) انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving payment by a safihah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1539)

فلو قال لها: إن أعطيتيني ألفا فأنت طالق .. فلشيخنا أيضا فيه احتمالان، أرجحهما: أنها لا تطلق بالإعطاء؛ فإنه لا يحصل به الملك، وليست كالأمة؛ لأن تلك يلزمها مهر المثل بخلاف السفيهة، والاحتمال الثاني: أن ينسلخ الإعطاء عن معناه إلى معنى الإقباض فتطلق رجعيا كخلع السفيهة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the wife handing over something?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1553)

3920 - قول "المنهاج" [ص 410، 411] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص

[494] : (وإن قال: "إن أقبضتيني" .. فقيل: كالإعطاء، والأصح: كسائر التعليق فلا يملكه، ولا يشترط للإقباض مجلس. قلت: ويقع رجعيا، ويشترط لتحقق الصفة أخذ بيده منها) فيه أمور: أحدها: أنه وقع في موضع من الرافعي و "الروضة" أن التعليق على الإقباض كالتعليق على الإعطاء [7]، والمعتمد: هو المذكور هنا. ثانيها: أن محل ذلك: ما إذا لم يقترن به ما يدل على الاعتياض؛ كأن يقول: (إن أقبضتينى كذا وجعلتيه لي) أو (لأصرفه في حاجتي) وما أشبه ذلك، حكاه الرافعي عن "التتمة" ، (1) انظر "فتح العزيز" (8/ 434، 435) . (2) نهاية المطلب (13/ 417) . (3) انظر "الوجيز" (2/ 51) . (4) انظر "نهاية المطلب" (13/ 374، 375) . (5) انظر "الروضة" (7/ 407) . (6) مختصر المزني (ص 188، 189) . (7) فتح العزيز (8/ 428) ، الروضة (7/ 408) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the wife must hand over something?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1554)

وأقره [1]، وقال في "الروضة" : إنه متعين [2]. وقال في "المهمات" : هو استدراك كما أطلقه غيره، كذا ذكره في "الشرح الصغير" ، وعبر بأنه كالإعطاء بلا خلاف.

Mas'alah: What constitutes valid delivery for a conditional divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1554)

ثالثها: قال شيخنا الإمام البلقيني: اشتراط أخذه منها إنما هو في صورة: (إن قبضت

منك) ، وكلام جمع من الأصحاب يدل على ذلك، أما لو قال: (إن أقبضتيني) فوضعته بين يديه .. فهو كاف لإيقاع الطلاق رجعيا؛ لأنها أقبضته. وقال في "النهاية" : إذا قال: (إن أقبضتيني) فجاءت به وأوقعته بين يديه .. فهذا إقباض، ولا يشترط في تحقيق الإقباض أن يقبض الزوج بالبراجم [3].

Mas'alah: What is the ruling on giving a usurped slave in a conditional divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1555)

3924 - قول "المنهاج" [ص 411] : (ولو قال: "عبدا" .. طلقت بعبد، إلا مغصوبا في الأصح) فيه أمور: أحدها: أنه يقتضي حصر الاستثناء في المغصوب، وليس كذلك، وقد قال "التنبيه" [ص 172] : (وإن أعطته مكاتبا أو مغصوبا .. لم تطلق) ، وذكر "الحاوي" الصورتين أيضا [2]، وليس في "المحرر" ما يقتضي الحصر. وفي معنى ذلك: المشترك والمرهون، وكذا المستأجر إذا لم نجوز بيعه. ثانيها: محله: ما إذا اقتصر على قوله: (إن أعطيتيني عبدا) ، فلو ضم إليه وصفه بكونه مغصوبا .. ففيه خلاف مرتب، وأولى بالوقوع، ومقتضى إيراد السبكي ترجيحه. ثالثها: صورة المسألة: أن تغصب عبدا لغيرها، فتعطيه إياه، أما إذا أعطته عبدا لها مغصوبا .. فقال الماوردي: قال أبو حامد الإسفراييني: لا تطلق؛ لأنه لا يصح أن يملك بالعقد؛ كالمكاتب، والذي أراه أنها تطلق تغليبا للصفة، ويجوز بيعه من غاصبه على أنه يخرج بدفعه عن الغصب [3]، قال الروياني بعد نقل ذلك: وذكر القفال مثله في كل مغصوب، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a future payment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1556)

3928 - قول "المنهاج" [ص 411] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 490] : (ولو قالت: "طلقني غدا بألف" فطلق غدا أو قبله .. بانت بمهر المثل) فيه أمور: أحدها: أن الذي في "المحرر" : (طلقني غدا ولك علي ألف) [8] زاد في "الروضة" وأصلها: (أو إن طلقتني غدا .. فلك علي ألف) أو (خذ هذا الألف على أن تطلقني غدا) فأخذه، ولم يتعرض للتصريح بهذه الصورة، وهي قوله: (طلقني غدا بألف) والحكم فيها واضح، ولكن أردت التنبيه على أنها ليست في مطولات كلام الرافعي والنووي، وعبارة "أصل الروضة" هنا: لم يصح ولم يلزم الطلاق؛ لأنه سلم في الطلاق، والطلاق لا يثبت في الذمة [9]. ثانيها: نازع شيخنا الإمام البلقيني في البينونة فيما إذا طلق قبله، وقال: إنه غير مسلم معنى (1) انظر "التهذيب" (5/ 559) . (2) انظر "فتح العزيز" (8/ 445) . (3) التنبيه (ص 172) . (4) انظر "فتح العزيز" (8/ 444) . (5) الروضة (7/ 414) . (6) انظر "التنبيه" (ص 172) . (7) المجموع (9/ 275) . (8) المحرر (ص 325) . (9) الروضة (7/ 424) .

ونقلا، أما المعنى: فلأن غرضها بقاء العصمة واستمرار حقوقها إلى ذلك الوقت، واليوم مثال، فالشهر والسنة كذلك، وإذا ظهرت المخالفة .. وقع الطلاق رجعيا، وبه جزم الماوردي [1]. قال: وفي "النهاية" : لو عجل الطلاق قبل الوقت .. ففي استحقاقه العوض احتمال؛ من جهة أنه من وجه خالف غرضها، ومن وجه عجل الفراق، ونظره الإمام بما إذا قالت: (خالعني) فطلقها وقلنا: الخلع فسخ [2]، وقد صحح الرافعي والنووي في هذه المسألة: أنه لا يقع الطلاق، وقضيته هنا أن يقع رجعيا. انتهى [3]. ثالثها: خص القاضي حسين والبغوي ذلك بمن طلق جاهلا بالبطلان؛ فإن علم .. فرجعي [4]، وكذا ذكر المتولي، وصرح بأن محله: إذا لم يذكر مالا، فإن ذكره .. فمبتدئ، وضعفه الإمام، واستشهد بالخلع على الخمر وسائر الأعواض الفاسدة، قال: والذي قطع

به الأصحاب البينونة بمهر المثل علم الفساد أو جهله [5]، ولم يصرح في "الروضة" وأصلها بترجيح شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the correct ruling on the named compensation in conditional divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1557)

3929 - قول "المنهاج" [ص 411] : (وقيل: في قول: بالمسمى) قال شيخنا الإمام البلقيني: إنه وهم، وإن صواب القول الثاني: إيجاب بدل المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with immediate acceptance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1557)

3930 - قوله: (وإن قال: "إذا دخلت .. فأنت طالق بألف" ، فقبلت ودخلت .. طلقت على الصحيح بالمسمى) [6] لا بد من كون القبول على الفور على الصحيح، بخلاف الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for an illiterate woman when the letter is read to her?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1570)

3962 - قول "المنهاج" [ص 414] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 511] : (وإن لم تكن قارئة فقرئ عليها .. طلقت) استشكله في "المهمات" لأن الصحيح في

التعليق بالمستحيل: أنه لا يقع، وهذا أولى منه؛ لأنه ممكن في نفسه وقد علق عليه ولم يخرجه عن مدلوله، فإن أراد الاطلاع عليه .. فمسلم، وليس الكلام فيه. انتهى. ثم صورة ذلك: أن يعلم المعلق أنها أمية، فلو لم يعلم أهي قارئة أم أمية .. قال الرافعي: فيجوز أن ينعقد التعليق على قراءتها بنفسها نظرا إلى حقيقته، ويجوز أن ينعقد على الفهم والإطلاق؛ لأنه القدر المشترك بين الناس، قال: والأول أقرب [5].

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on a valid discharge (bara'ah)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3310)

ولو قال أنت طالق على صحة البراءة فإن أبرأت براءة صحيحة وقع وإلا فلا ويظهر أنه يقع هنا رجعيا كما هو التحقيق المعتمد في طلاقك بصحة براءتك؛ لأن الباء هنا كما احتملت المعية المردود به قول المحب الطبري يقع بائنا كذلك على تأتي بمعنى مع فساوت الباء في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife releases her dower after partial payment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3314)

وقد اختلف جمع متأخرون فيما لو أصدق ثمانين فقبضت منها أربعين ثم قال لها إن أبرأتني من مهرك الذي تستحقينه في ذمتي وهو ثمانون فأنت طالق فأبرأته منها فقيل يبرأ

وتبين؛ لأن المقصود براءة [حاشية الشرواني] وإن جهلاه ويجري ذلك في سائر الديون؛ لأن الحط محض تبرع لا معاوضة فيه فاعتبرت فيه نية الدائن اهـ. (قوله بقدره) أي الصداق. (قوله لم تستأذن) يتردد النظر فيما لو استؤذنت في النكاح دون المهر ولعل الأقرب تصديقها أيضا اهـ سيد عمر وقوله فيما لو استؤذنت إلخ أي الزوجة ولو غير مجبرة (قوله فكذلك) أي تصدق بيمينها ولا وقوع في الصورتين وهل يمكن الزوج من قربانها لتصديقها بعدم الوقوع أو لا مؤاخذة له بدعواه علمها بالمبرأ منه المقتضي لوقوع الطلاق فيه نظر وقضية ما يأتي عن سم في قوله لكن إن كذبها في إقرارها إلخ الثاني (فائدة) سئل شيخنا الزيادي عمن قالت له امرأته ابتداء من غير سبق سؤال منه أبرأك الله فقال لها أنت طالق ثلاثا فأجاب بقوله الحمد لله يقع الطلاق الثلاث؛ لأنه تبرع به لم يعلقه على شيء انتهى اهـ ع ش (قوله على ذلك) أي على ما إذا لم يدل الحال على جهلها (قوله وفي الأنوار) خبر مقدم لقوله لو قال إلخ. (قوله وقد أقرت إلخ) أي قبل التعليق (قوله به) أي الصداق. (قوله الوقوع) أي بائنا بدليل ما بعده اهـ رشيدي. (قوله وقوله) أي الأنوار. (قوله فيبرأ إلخ) صحيح؛ لأن الفرض أنه كذبها في إقرارها فاندفع التنظير فيه بأن الفرض أنها أقرت به لثالث فكيف يبرأ شرح م ر وكان هذا الفرض لا يأتي في قوله الآتي ولا يبرأ الزوج وحينئذ ففي الكلام تشتت اهـ سم وعبارة السيد عمر وع ش قوله فيبرأ أي مع قطع النظر عن الإقرار بالمبرأ منه فالإقرار في المبني عليه غير ملحوظ بالكلية كما هو واضح وحينئذ فلا إشكال في قوله فيبرأ وتطلق رجعيا؛ لأن التفريع إنما هو بالنسبة للمبني عليه لا للمبني خلافا لما توهمه الشارح ومن تبعه ولا حاجة إلى ما تكلفه من الجواب كما هو واضح لا غبار عليه اهـ قوله وعلى الثاني أي أن التعليق بالإبراء خلع بعوض. (قوله به) أي الصداق (قوله ويجري ذلك) أي ما تقرر في مسألة الإقرار لثالث. (قوله به) أي الصداق. (قوله فقياس ذلك إلخ) معتمد اهـ ع ش عبارة سم اعتمده م ر وعدم الوقوع هو الموافق لعدم الوقوع

فيما لو علق على إبرائها من صداقها وقد تعلقت به الزكاة لكن إن كذبها في إقرارها لثالث أو في حوالتها فهو معترف بوقوع الإبراء والطلاق بائنا فينبغي أن يؤاخذ بذلك اهـ سم. (قوله لم يبق حال التعليق إلخ) خرج به ما لو نجز الطلاق بالبراءة كأن قال طلقتك على أني بريء من صداقك وهما أو أحدهما يجهله فيقع الطلاق بائنا بمهر المثل حيث قبلت اهـ ع ش (قوله وفارق المغصوب) أي فيما لو علق بإعطائها له اهـ ع ش. (قوله بأن الإعطاء قيد به) ولك أن تقول إن الإبراء قيد بالصداق الذي لم يبق لها فيه حق فهو كتقييد الإعطاء بالمغصوب الذي ليس لها فيه ذلك فتدبر اهـ سيد عمر وقد يندفع هذا الإشكال بإرجاع قول الشارح الآتي بخلاف الإبراء إلخ إلى هذه الصورة أيضا كما هو الظاهر فمآل الفرق أن ما قيد به الإعطاء موجود بخلاف ما قيد به الإبراء. (قوله ومر) أي في مبحث خلع السفيهة. (قوله فقياسه إلخ) معتمد اهـ ع ش. (قوله هنا) في مسألتي الإقرار والحوالة. (قوله وإن علم إقرارها أو حوالتها) نعم إن كذبها في إقرارها لثالث أو في حوالتها فهو معترف بوقوع الإبراء والطلاق بائنا فينبغي أن يؤاخذ بذلك ولا يبرأ لتعلق حق الغير اهـ سم (قوله براءة [حاشية ابن قاسم العبادي] أن يكونا عالمين بقدره كما نبه عليهما الشيخ ولي الدين العراقي في فتاويه. (قوله فيبرأ) صحيح؛ لأن الفرض أنه كذبها في إقرارها فاندفع التنظير فيه بأن الفرض أنها أقرت به لثالث فكيف تبرأ شرح م ر وكان هذا الفرض لا يأتي في قوله الآتي ولا يبرأ الزوج وحينئذ ففي الكلام تشتيت. (قوله والذي دل عليه كلامهم إلخ) اعتمده م ر (قوله فقياس ذلك أنه لا يقع) اعتمده م ر وعدم الوقوع هو الموافق لعدم الوقوع فيما لو علق على إبرائها من صداقها وقد تعلقت به الزكاة لكن إن كذبها في إقرارها لثالث أو في حوالتها فهو معترف بوجود الإبراء ووقوع الطلاق بائنا فينبغي أن يؤاخذ بذلك. (قوله نعم إن أراد إلخ) اعتمده م ر (قوله فقياسه هنا عدم الوقوع وإن علم إقرارها أو حوالتها) نعم إن كذبها في إقرارها للثالث أو في حوالتها

ذمته منها وقيل لا براءة ولا طلاق؛ لأنه معلق على صفة هي البراءة من ثمانين ولم توجد والبراءة إنما وقعت منها في مقابلة الطلاق ولم يوجد وقيل لا طلاق بذلك وتصح البراءة؛ لأنها لم تعلقها بشرط وأفتى الشيخ إسماعيل الحضرمي بالأول وهو الأوجه إن علم الحال وإن نوزع فيه؛ لأن قوله الذي تستحقينه بذمتي مع علمه بأنه لم يبق في ذمته إلا أربعون يبين أن مراده بقوله وهو ثمانون باعتبار أصله لا غير ولا ينافيه خلافا لمن زعمه قولهم لو أضاف في حلفه لفظ العقد إلى نحو خمر كلا أبيعها لم يحنث ببيعها حملا للمطلق على عرف الشرع؛ لأن ما هنا كذلك؛ لأنا حملنا البراءة على عرف الشرع وهو فراغ ذمته عما لها وأولنا ما يوهم خلاف ذلك ويفرق بينه وبين إن أعطيتني ذا الثوب وهو هروي فأعطته مرويا لم يقع بأن هذا لم يقترن به ما يخرجه عن ظاهره بخلاف ذاك اقترن به ذلك وهو الذي إلى آخره كما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when both the wife and her father release the dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3315)

وأفتى بعضهم في إن أبرأتني هي وأبوها فأبرآه معا أو مرتبا بعدم وقوعه ويوجه بأن التعليق بإبراء الأب كهو بإبراء السفيهة.

Mas'alah: What is the preferred view on conditional release of dower in divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3315)

والذي يتجه ترجيحه من حيث المدرك الأول مطلقا؛ لأن تعليق البراءة يبطلها وهو لم يعلق على شيء وإيقاعه في مقابلة ما ظنه من البراءة لا يفيده لتقصيره بعدم التعليق عليه لفظا بخلاف المطلق على ما في الكف

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce with compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3325)

لكن لا نظر إليها هنا غالبا؛ لأن لفظه المذكور من صرائحه فلم ينظر لما فيه من نوع معاوضة (فلا) طلاق إلا بعد تحقق الصفة، ولا يبطل بطرو جنونه عقبه، ولا (رجوع له عنه قبل الإعطاء كسائر التعليقات (ولا يشترط القبول لفظا) ؛ لأن صيغته لا تقتضيه (ولا الإعطاء في المجلس) بل يكفي وإن تفرقا عنه لدلالته على استغراق كل الأزمنة منه صريحا فلم تقو قرينة المعاوضة على إيجاب الفور، وإنما وجب في قولها متى طلقتني فلك ألف وقوعه فورا؛ لأن الغالب على جانبها المعاوضة بخلافه وأفهم مثاله أن متى أي ونحوها إنما يكون للتراخي إثباتا أما نفيا كمتى لم تعطني ألفا فأنت طالق فالفور فتطلق بمضي زمن يمكن فيه الإعطاء فلم تعطه (وإن قال إن) بالكسر (أو إذا) ومثلهما كل ما لم يدل على الزمن الآتي (أعطيتني فكذلك) أي لا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا؛ لأنهما حرفا تعليق كمتى أما المفتوحة وإذ فالطلاق مع أحدهما يقع بائنا حالا، وينبغي تقييده بالنحوي أخذا مما يأتي في الطلاق ثم رأيت شارحا ذكره. وظاهر كلامهم أنه مع بينونتها لا مال له عليها، ويوجه بأن مقتضى لفظه أنها بذلت له ألفا على الطلاق، وأنه قبضه لكن القياس أن له تحليفها أنها أعطته نظير ما مر في رسم القبالة (لكن يشترط) إن كانت حرة وألحق بها المبعضة والمكاتبة سواء الحاضرة والغائبة عقب علمها (إعطاء

على الفور) والمراد به في هذا الباب مجلس التواجب السابق بأن لا يتخلل كلام، أو سكوت طويل عرفا وقيل: ما لم يتفرقا كما مر في خيار المجلس؛ لأن ذكر العوض قرينة تقتضي التعجيل؛ إذ الأعواض تتعجل في المعاوضات وتركت هذه القضية في نحو متى لصراحتها في التأخير كما مر بخلاف إن؛ إذ لا دلالة [حاشية الشرواني] إلى المتن (قوله لأنظر إليها) الأولى التذكير (قوله: لأن لفظه) أي التعليق (قوله: لما فيه) أي التعليق، أو لفظه (قول المتن في المجلس) أي مجلس التواجب، وهو كما في المحرر وأهمله المصنف ما يرتبط به الإيجاب بالقبول اهـ مغني (قوله: وإن تفرقا إلخ) أي ولو طال الزمن جدا اهـ ع ش عبارة المغني فمتى وجد الإعطاء طلقت، وإن زادت على ما ذكره ولو قيد في هذه بزمان، أو مكان تعين اهـ. (قوله: لدلالته) أي اللفظ اهـ مغني (قوله: منه) أي الزوج والأولى إسقاطه كما فعله النهاية والمغني (قوله: وقوعه) أي وقوع تطليقه وقوله بخلافه أي جانبه وقوله فتطلق أي رجعيا اهـ ع ش (قوله: فلم تعطه) لعل الأولى الواو بدل الفاء (قوله: كل ما) أي كل لفظ اهـ ع ش (قوله: كل ما لم يدل على الزمن الآتي) إذا تدل على الزمن الآتي سم، وهو محل تأمل؛ لأنه حمل الآتي في كلام الشارح على المستقبل وليس بمراد له، وإنما المراد الزمن الآتي بيانه في كلامه، وهو الزمن العام المدلول لمتى وإذا ليست كذلك اهـ سيد عمر. (قوله: يقع بائنا حالا) انظر هل هو في الظاهر والباطن، وإن لم تكن أعطته شيئا، أو في الظاهر فقط مؤاخذة بإقراره لا غير اهـ رشيدي أقول: ويتعين الثاني كما يفيده قول الشارح كالمغني لكن القياس إلخ وتقييد النهاية بظاهرا فيما يأتي (قوله: وظاهر كلامهم أنه مع بينونتها لا مال له إلخ) قد يستشكل حينئذ البينونة؛ لأن الإعطاء يقتضي التمليك وسبق التمليك على الطلاق قد يمنع من كونه عوضا للطلاق المتأخر عنه فليتأمل كذا قاله الفاضل المحشي ولك أن تقول إنما يمنع إن كان منجزا غير مرتبط بالطلاق وليس بمتعين فلعله في ضمن خذ هذه الألف، أو ملكتك هذه الألف على أن تطلقني بل قول الشارح بذلت ألفا إلخ

يعين هذا الحمل ويتردد النظر فيما لو اختلفا فقال ملكتني تمليكا منجزا وقالت بل مرتبطا بالطلاق ولعل الأقرب قبول قولها؛ لأنها أعرف بما صدر منها ولأن الظاهر من حالها سيما في مثل مقام الشقاق ما ذكرته لا يقال إذا حمل كلامهم على ما ذكر كان من القسم الآتي أعني ابتداءها بالطلب؛ لأنا نقول قد يذكر بعض فروع قسم في بيان آخر والباعث عليه رفع الإشكال المذكور اهـ سيد عمر (قوله: لا مال له إلخ) زاد النهاية ظاهرا اهـ وقال الرشيدي، وكذا باطنا كما هو ظاهر؛ لأنها لم تلتزم له شيئا فليراجع اهـ وتقدم أن قول الشارح كالمغني لكن القياس إلخ يفيد التقييد بالظاهر. (قوله: ويوجه بأن إلخ) عبارة المغني، وخرج بإن المكسورة المفتوحة فإن بها يقع الطلاق في الحال بائنا؛ لأنها للتعليل قاله الماوردي قال، وكذلك الحكم في إذ؛ لأنها لماضي الزمان اهـ. (قوله: لفظه) أي الزوج (قوله: نظير ما مر إلخ) أي في باب الرهن اهـ كردي (قوله: إن كانت حرة) سيذكر محترزه ثم هو إلى قوله سواء الحاضرة في المغني (قوله: والمكاتبة) قياس ما مر في المكاتبة من أنه إذا خالعها على عوض بغير إذن سيدها دينا كان، أو عينا بانت بمهر المثل أنه يرد عليها ما قبضه منها ولا يملكه ويستقر له في ذمتها مهر المثل اهـ ع ش (قوله: والغائبة) المناسب لها التصوير بإن أعطتني زوجتي اهـ سم (قوله: عقب علمها) متعلق بإعطاء إلخ (قوله: به) أي الفور (قوله: مجلس التواجب) المناسب للغائبة أنه مجلس علمها بالنسبة لها اهـ سم (قوله: السابق) أي في شرح ببدل الخمر اهـ كردي (قوله: بأن لا يتخلل إلخ) تصوير للفور (قوله: طويل إلخ) راجع لكل من الكلام والسكوت وقوله بما مر أي بأن يفارق أحدهما الآخر مختارا وقوله؛ لأن ذكر العوض إلخ علة لقول المصنف لكن يشترط إعطاء على الفور وقوله لصراحتها أي متى اهـ ع ش (قوله: في التأخير) أي في جواز التأخير مع كون المغلب في ذلك من جهة [حاشية ابن قاسم العبادي] ومثلها كل ما لم يدل على الزمن الآتي) إذا أي لفظ إذا يدل على الزمن الآتي (قوله: وينبغي إلخ) كذا شرح م ر (قوله:

وظاهر كلامهم أنه مع بينونتها لا مال له عليها) قد يستشكل حينئذ البينونة؛ لأن الإعطاء يقتضي التمليك وسبق التمليك على الطلاق قد يمنع من كونه عوضا للطلاق المتأخر عنه فليتأمل (قوله والغائبة) المناسب لها التصوير بإن أعطتني زوجتي (قوله: مجلس التواجب) المناسب للغائبة أنه مجلس علمها بالنسبة

Mas'alah: What is the ruling on immediacy in conditional divorce with compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3326)

لها على زمن أصلا، وإذا؛ لأن متى مسماها زمن عام ومسمى إذا زمن مطلق؛ لأنها ليست من أدوات العموم اتفاقا؛ فلهذا الاشتراك في أصل الزمن وعدمه في إن اتضح أنه لو قيل: متى ألقاك صح أن يقال متى، أو إذا شئت دون إن شئت؛ لأنها لعدم دلالتها على زمن لا تصلح جوابا للاستفهام الذي في متى عن الزمان، ومحل التسوية بين إن وإذا في الإثبات أما النفي فإذا للفور بخلاف إن كما يأتي أما الأمة فمتى أعطت طلقت، وإن طال لتعذر إعطائها حالا؛ إذ لا ملك لها، ومن ثم لو كان التعليق بإعطاء نحو خمر اشترط الفور لقدرتها عليه حالا، وفي الأول إذا أعطته من كسبها، أو غيره بانت على تناقض فيه، ويرده للسيد، أو مالكه وله عليها مهر المثل إذا عتقت.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional offer of compensation for divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3334)

ولزمها الألف) لوجود العقد المقتضي للإلزام إيجابا وقبولا وشرطا، وخرج بلفظ الضمان غيره كقبلت، أو شئت، أو رضيت فلا طلاق ولا مال، وكذا لو أعطته من غير لفظ، ولو قالت: طلقني على كذا فقال أنت طالق إن شئت كان ابتداء منه فلا يقع إلا إن شاءت ولا مال حينئذ كما هو ظاهر)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a guarantee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3334)

وإن قال متى ضمنت) لي ألفا فأنت طالق فمتى ضمنت بلفظ الضمان ومرادفه دون غيره كما تقرر ووقع لشارح هنا غير ذلك فاحذره (طلقت) ؛ لأن متى للتراخي ولا رجوع له كما مر (وإن ضمنت دون ألف لم تطلق) لعدم وجود المعلق عليه (ولو ضمنت ألفين طلقت) بألف لوجود المعلق عليه في ضمنهما بخلاف طلقتك على ألف فقبلت بألفين؛ لأن تلك صيغة معاوضة تقتضي التوافق كما مر وإذا قبض الألف الزائدة فهي عنده أمانة.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on giving money or property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3335)

وإذا علق بإعطاء ماله) ، أو إيتائه، أو مجيئه كإن أعطيتني كذا (فوضعته) ، أو أكثر منه فورا في غير نحو متى بنفسها، أو بوكيلها مع حضورها مختارة قاصدة دفعه عن جهة

التعليق (بين يديه) بحيث يعلم به [حاشية الشرواني] إن ضمنت لي ألفا فطلقي نفسك فلعل التعبير بما ذكره بيان للمعنى وإشارة إلى أنه لا فرق بين صيغة الأمر وغيرها اهـ ع ش. (قوله: واستشكل إلخ) الظاهر أن الاستشكال متأت في الملحق والملحق به كما هو واضح ويرشد إلى عمومه قوله: بعد ذلك ونوزع إلخ اهـ سيد عمر عبارة الكردي قوله: واستشكل أي المتن اهـ. (قوله: بما يأتي) أي في فصل تفويض إليها ع ش (قوله: وقع في ضمن معاوضة) ينبغي أن يزاد تقبل التعليق؛ إذ ليس كل معاوضة تقبل التعليق ألا ترى أن البيع معاوضة ومع ذلك لا يقبله اهـ سيد عمر (قوله: فقبل التعليق) قد يقال يعارضه عدم صحة تعليق الإبراء مع تأتي ما ذكر فيه فليتأمل اهـ سيد عمر وقوله فليتأمل إشارة إلى جواب المعارضة بما مر منه آنفا (قوله: بإن معنى الأولى) أي ما في المتن (قوله: أي طلقتها بألف إلخ) كان الظاهر في الحل ملكتها الطلاق بألف تضمنيه لي فإن هذا معنى طلقي نفسك إن ضمنت وأيضا فالذي يضر تعليقه إنما هو التمليك لا الطلاق اهـ رشيدي (قوله: والثانية) أي بالعكس اهـ. (قوله: ويرد بأن الفرق إلخ) أي فالوجه صحة الإلحاق ولا يضر التعليق فيهما لاغتفاره بكونه وقع تابعا في ضمن المعاوضة والحاصل أن الإلحاق مبني على تسليم وجود التعليق في الملحق والملحق به واغتفاره لما ذكر والمنازعة مبنية على أنه لا تعليق في الملحق به بخلاف الملحق فليتأمل اهـ سم، وفي السيد عمر ما يوافقه (قوله:؛ لأن قبوله إلخ) علة لقوله إلا في الأولى اهـ سم (قوله: والتعليق هنا إلخ) أي في خصوص هذه الصورة لما قدمه فيها اهـ رشيدي (قول المتن بإعطاء مال) أي متمول معلوم، وإلا وقع بائنا بمهر المثل اهـ بجيرمي وعبارة ع ش فلو علق بإعطاء نحو حبتي بر فالأقرب أنه يقع الطلاق بذلك بائنا بمهر المثل اهـ. (قوله: أو إيتائه، أو مجيئه) عبارة شرح المنهج أي والمغني وكالإعطاء الإيتاء والمجيء انتهت واقتصر في شرح الروض على إلحاق الإيتاء ووجهه أن الإيتاء بمعنى الإعطاء وورد إطلاقه بمعنى التمليك في نحو {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] فلا

إشكال في الحكم بدخوله في ملكه، وأما المجيء فالحكم فيه بالدخول في ملكه مشكل؛ لأنه لا يدل على التمليك اللهم إلا أن يحمل على ما إذا دلت قرينة على إرادة التمليك، وأما قول الشارح، أو إيتائه فإن كان مصدر أتى بالقصر فهو بمعنى المجيء، أو مصدر آتى بالمد فهو موافق لشرح المنهج اهـ سم عبارة النهاية وكالإعطاء الإيتاء بالمد وقول الشيخ في شرح منهجه أن مثله المجيء ينبغي حمله على وجود قرينة تشعر بالتمليك اهـ قال الرشيدي قوله: وكالإعطاء الإيتاء كأن يقول إن أتيتني مالا بالمد وأما الإتيان كأن يقول إن أتيتني بمال بالقصر فظاهر أنه مثل المجيء فيما يأتي فيه اهـ. (قوله: فوضعته إلخ) بخلاف ما إذا أعطته عن المعلق عليه عوضا، أو كان عليه مثله فتقاصا لعدم وجود المعلق عليه اهـ. مغني (قوله: أو أكثر منه) إلى قول المتن ولا يشترط في النهاية إلا قوله، أو جئته إلى المتن، وكذا في المغني إلا ذلك القول وقوله في غير نحو متى (قوله: أو بوكيلها) عبارة المغني ويقع بإعطاء وكيلها إن أمرته بالإعطاء وأعطى بحضورها ويملكه تنزيلا لحضورها مع إعطاء وكيلها منزلة إعطائها بخلاف ما إذا أعطاه له في غيبتها؛ لأنها لم تعطه حقيقة ولا تنزيلا اهـ. (قوله: قاصدة دفعه إلخ) فإن قالت لم أقصد الدفع عن جهة التعليق، أو تعذر عليه الأخذ بحبس [حاشية ابن قاسم العبادي] عنها أحد فليتأمل وفاقا ل م ر (قوله: ويجاب بما تقرر إلخ) لا يقال الأحسن أن يجاب بأنا سلمنا أن التمليك لا يقبل التعليق لكن التعليق إنما يفسد خصوص التمليك ويبقى عموم الإذن؛ لأنا نقول كلامهم الآتي في التفويض كالصريح في إلغائه بالتعليق مطلقا، وإنما ذكروا إلغاء الخصوص وبقاء العموم على قول التوكيل فليتأمل (قوله ويرد إلخ) أي فالوجه صحة الإلحاق ولا يضر التعليق فيهما لاغتفاره بكونه وقع تابعا في ضمن المعاوضة والحاصل أن الإلحاق مبني على تسليم وجود التعليق في الملحق والملحق به واغتفاره لما ذكر والمنازعة مبنية على أنه لا تعليق في الملحق به بخلاف الملحق فليتأمل (قوله: لأن قبوله إلخ) علة لقوله إلا في الأولى (قوله: أو إيتائه، أو مجيئه) الذي

في شرح المنهج ما نصه وكالإعطاء الإيتاء والمجيء اهـ واقتصر في شرح الروض على إلحاق الإيتاء ووجهه أن الإيتاء بمعنى الإعطاء وورد إطلاقه بمعنى التمليك في نحو {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33] فلا إشكال في الحكم بدخوله في ملكه، وأما المجيء فالحكم فيه بالدخول في ملكه مشكل؛ لأنه لا يدل على التمليك اللهم إلا أن يحمل على ما إذا دلت قرينة على إرادة التمليك، وأما قول الشارح، أو إيتائه فإن كان مصدر أتى

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on delivery or payment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3336)

ويتمكن من أخذه لعقله وعدم مانع له منه (طلقت) بفتح اللام أجود من ضمها، وإن لم يأخذه؛ لأنه إعطاء عرفا ولهذا يقال: أعطيته، أو جئته، أو أتيته به فلم يأخذه (والأصح دخوله في ملكه) قهرا بمجرد الوضع لضرورة دخول المعوض في ملكها بالإعطاء؛ لأن العوضين يتقارنان في الملك (وإن قال: إن أقبضتني) ، أو أديت، أو سلمت، أو دفعت إلي كذا فأنت طالق (فقيل كالإعطاء) فيما ذكر فيه (والأصح) أنه (كسائر التعليق فلا يملكه) ؛ لأن الإقباض لا يقتضي التمليك فهو صفة محضة بخلاف الإعطاء يقتضيه عرفا نعم إن دلت قرينة على أن القصد بالإقباض التمليك كأن قالت له قبل ذلك التعليق طلقني، أو قال فيه: إن أقبضتني كذا لنفسي، أو لأصرفه في حوائجي كان كالإعطاء فيما يقصد به فيعطى حكمه السابق. (ولا يشترط للإقباض مجلس) تفريعا على عدم الملك؛ لأنه صفة محضة (قلت ويقع رجعيا) لما تقرر أن الإقباض لا يقتضي التمليك (ويشترط لتحقق الصفة) في صيغة إن قبضت منك لا إن أقبضتني على المنقول المعتمد

(أخذه) مختارا كما هو ظاهر (بيده منها) ، أو من وكيلها بشرطيه السابقين كما هو ظاهر أيضا فلا يكفي وضعه بين يديه؛ لأنه لا يسمى قبضا ويسمى إقباضا (ولو مكرهة) وحينئذ يقع الطلاق رجعيا هنا أيضا (والله أعلم) لوجود الصفة، وهي القبض دون الإقباض؛ لأن فعل المكره لغو شرعا، ومن ثم لا حنث به في نحو إن دخلت فدخلت مكرهة (ولو علق بإعطاء عبد) مثلا (ووصفه بصفة سلم) ، أو غيرها ككونه كاتبا (فأعطته) عبدا (لا بالصفة) المشروطة (لم تطلق) لعدم وجود المعلق عليه (أو) أعطته عبدا (بها) أي الصفة (طلقت) بالعبد الموصوف بصفة السلم وبمهر المثل في

الموصوف بغيرها لفساد العوض فيها بعدم استيفاء صفة السلم [حاشية الشرواني] أو نحوه لم تطلق كما قال السبكي نهاية ومغني (قوله ويتمكن من أخذه) هل يلحق تمكن وكيله بحضرته بإعطاء وكيلها بحضرتها اهـ سيد عمر ولعل الأقرب الأول (قول المتن طلقت) الأقرب أنه لا يشترط لوقوعه الإبصار في ملزم العوض وملتزمته فيما إذا كان عينا فيعتد بوضع الأعمى فبالوضع بين يديه فيقع بائنا بمهر المثل كما لو خلع على عوض فاسد اهـ ع ش (قوله: لأن العوضين إلخ) علة لعلية قوله لضرورة دخول المعوض إلخ عبارة المغني؛ لأن التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الإعطاء ولا يمكن إيقاعه مجانا مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بضعها فيملك الآخر العوض عنه اهـ، وهي أظهر (قوله: فيما ذكر) أي في اشتراط الفورية أي في غير نحو متى وملك المقبوض اهـ مغني (قوله: فيه) أي الإعطاء والتعليق به. (قوله: بالإقباض) أي المعلق عليه (قوله: كأن قالت له قبل ذلك التعليق طلقني) لعل وجه كون ذلك قرينة أن قوله إن أقبضتني جوابا لسؤالها ظاهر في أن المال في مقابلة الطلاق وكونه كذلك مقتض للتمليك اهـ ع ش (قول المتن مجلس) أي إقباض في مجلس التواجب اهـ مغني (قوله: تفريعا) لعل الأولى الرفع (قوله: لأنه) أي الإقباض تعليل للمتن وقوله صفة محضة أي لا معاوضة فيه (قوله: لا إن أقبضتني إلخ) وفاقا للمغني وشرح المنهج وخلافا للمحلي وعميرة وسم حيث

اعتمدوا أن الإقباض كالقبض فيشترط فيه أخذه بيده منها ولو مكرهة ولا يكفي الوضع بين يديه ومال إليه السيد عمر واضطرب كلام النهاية فأوله موافق للمحلي وآخره موافق للشارح (قوله: بشرطية إلخ) انظر ما المراد بهما ثم رأيت في الكردي ما نصه قوله: بشرطية أي شرطي الوكيل السابقين بقوله مختارة قاصدة دفعه إلخ اهـ ويرد عليه أن ما ذكره شرط فيها سواء أعطت بنفسها، أو بوكيلها لا في وكيلها وأنه يناقض قول المصنف ولو مكرهة (قوله فلا يكفي وضعه إلخ) وفاقا للمغني وشرح المنهج ولظاهر النهاية (قوله: لأن إلخ) علة لقوله دون الإقباض (قوله: لأن فعل المكره لغو إلخ) رده شيخنا البرلسي فقال سيأتي في الطلاق أنه لو علق بفعل من يبالي به، ولم يقصد حثا ولا منعا أنه يحنث بالفعل مع الجهل والنسيان والإكراه وعلل بأن الفعل منسوب إليه ولو مع الإكراه اهـ سم بحذف. (قوله: أو غيرها) إلى قول المتن إلا في المغني وإلى قول الشارح هذا كله في الحرة في النهاية إلا قوله على أن النكرة إلى المتن (قوله: طلقت بالعبد الموصوف إلخ) إطلاقهم الطلاق هنا واستثناء نحو المغصوب فيما يأتي يقتضي أنه لا فرق هنا، وهو مشكل والظاهر أنه يجري هنا ما يأتي سم أقول: قوله: والظاهر أنه إلخ الأمر كما قال كما يرشد إليه تعليلهم الآتي بل قد يقال ما هنا أولى بذلك مما يأتي؛ لأنه إذا اعتبر ذلك فيما لا يتصور ملكه، وهو المجهول فكيف فيما [حاشية ابن قاسم العبادي] بالقصر فهو بمعنى المجيء، أو مصدر آتى بالمد فهو موافق لشرح المنهج (قوله لا إن أقبضتني) كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح المنهج من جملة كلام ما نصه واعلم أن في الرافعي ذكر مسألة الإقباض وقال إنها ليست كالإعطاء في حصول التمليك بها ثم ذكر مسألة إن قبضت منك وقال إنها مثل إن أقبضتني وقال عقب ذلك ويشترط للقبض الأخذ باليد اهـ ولم يناقش الغزالي في قوله في المتن ويشترط للإقباض الأخذ باليد وهذا الصنيع كما ترى ظاهر في أن قوله ويشترط للقبض راجع للمسألتين. أما مسألة القبض فظاهر، وأما مسألة الإقباض فلأن الإقباض يتضمن

القبض فالتعليق على الإقباض تعليق على القبض هذا مراده – رحمه الله تعالى –، وإلا لوجب عليه مناقشة الغزالي حيث اعتبر الأخذ باليد في الإقباض، وقد فهم المحلي – رحمه الله تعالى – ما قلناه فعول عليه في شرحه والله أعلم اهـ. (قوله؛ لأن فعل المكره إلخ) كتب شيخنا البرلسي بهامش شرح المنهج ما يدفع هذا فقال سيأتي في الطلاق أنه لو علق بفعل من يبالي به، ولم يقصد حثا ولا منعا أنه يحنث بالفعل مع الجهل والنسيان والإكراه وعلل بأن الفعل منسوب إليه ولو مع الإكراه وذلك عين ما في المنهاج هنا اهـ. (قوله: طلقت) إطلاقهم الطلاق هنا واستثناء نحو المغصوب فيما يأتي يقتضي أنه لا فرق، وهو مشكل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a usurped or invalid item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3338)

(مغصوبا) ، أو مكاتبا، أو مشتركا، أو جانبا تعلق برقبته مال، أو موقوفا، أو مرهونا مثلا والضابط من لا يصح بيعها له (في الأصح) فلا تطلق به؛ لأن الإعطاء يقتضي التمليك، وهو متعذر فيما ذكر كالمغصوب ما دام مغصوبا بخلاف المجهول نعم إن قال: مغصوبا طلقت به؛ لأنه تعليق بصفة حينئذ فيلزمها مهر المثل؛ لأنه لم يطلق مجانا، ولو أعطته عبدا لها مغصوبا طلقت به؛ لأنه بالدفع خرج عن كونه مغصوبا (وله مهر مثل) راجع لما قبل إلا؛ لأنه لم يطلق مجانا، ولو علق بإعطاء هذا العبد المغصوب، أو هذا الحر، أو نحوه فأعطته بانت بمهر المثل كما لو علق بخمر هذا كله في الحرة أما الأمة إذا لم يعين لها عبدا ففيها تناقض لهما، والأوجه منه وقوعه لمهر المثل كما لو عينه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon a third party's discharge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3343)

أفهم قولهم لفظا من غير استثناء منه مع استثنائهم من الحكم أنه لو قال: إن أبرأني فلان من كذا له علي فأنت طالق فأبرأه وقع بائنا، وهو الوجه خلافا لمن زعم أنه رجعي؛ لأنه تعليق محض، أو لأن المبرئ لما لم يخاطبه لم يكن له رغبة في طلاقها، وذلك؛ لأن كلا من هذين التعليلين فاسد أما الأول فلأن كل ذي ذوق يفهم منه أنه معلق للطلاق على عوض من الأجنبي، وقد صرحوا بأن العوض منه كهو منها [حاشية الشرواني] هذا الكلام أن الحمل على معنى المثلية وتقديرها مشروط بالقرينة بل وبقصد المثلية كما اقتضاه كلام البلقيني الآتي اه سم، وقضيته أنه لو قصد والد الزوجة رجوع قوله في ذمته لمؤجل صداقها ودرهم جميعا يقع الطلاق بائنا بمثل المؤجل ودرهم، وظاهر أنه يصدق بيمينه في قصد الرجوع للجميع ثم رأيت قال السيد عمر ما نصه قوله: لما لم يقل إلخ قد يقال هلا جعل قوله في ذمته راجعا لقوله على مؤجل صداقها أيضا فيكون قرينة على تقدير المثلية محشي، وقد يقال بينهما فرق فإنه في الأول ظاهر في إفادة المثلية لانحصار تعلقه بمؤخر صداقها بخلاف ما نحن فيه لوجود ما يصلح لتعلقه به بل تعلقه به هو الظاهر، وإن احتمل تعلقه بهما نعم إن قال الأب أردت ذلك لا يبعد قبوله اه. (قوله: لعين الصداق) أي عين مؤخر الصداق (قوله: والتزم به) أي حاجة للالتزام مع إرادة المثلية سم قد يقال ذكره ليس للاحتياج إليه فيما ذكر بل لحكاية صورة السؤال اه سيد عمر (قوله: فطلقها) فقد صار العوض على الوالد للزوج والصداق على الزوج لها فيتأتى أن يحتال من نفسه بما لها على الزوج على نفسه بما للزوج عليه اه سم. (قوله: واحتال من نفسه على نفسه) أي جعل نفسه محتالا من جهة البنت ومحالا

عليه من جهة دين الزوج فينتقل بالحوالة دين البنت إلى ذمة الوالد بدل دين الزوج ويبرأ منه كردي (قوله: من نفسه) أي نظرا للولاية (قوله بدليل الحوالة المذكورة) قد يقال الحوالة المذكورة متأخرة عن الخلع؛ إذ لا يتصور قبل جواب الزوج؛ إذ لم يجب حينئذ على الأب شيء حتى تتأتى الحوالة عليه فكيف تكون قرينة ويجاب بأنها مع تأخرها تدل على أنهما أرادا المثلية، وإلا لم يرتكبا الحوالة سم، أو يقال لعل فرض المسألة وقوع ما ذكر بعد مواطأة سابقة كما هو الغالب فالقرينة ذكر الحوالة مع المواطأة السابقة اهـ سيد عمر (قوله: أن يحيله الزوج به) معناه أن يحيل الزوج بالصداق لأجل البنت على الوالد عن دين الزوج الذي في ذمته ويقبل الوالد الحوالة فينتقل بذلك دين البنت إلى ذمة الوالد وسقط عنه دين الزوج اهـ كردي (قوله: به) أي الصداق وقوله لبنته نعت لضمير به، وفيه توصيف الضمير ولو قال بما لبنته لسلم عن الإشكال (قوله فطريقه) أي الخلع (قوله: مما يأتي) وقوله لما يأتي أي قبيل الآتي. (قوله: فالالتزام إلخ) قضية ذلك أن ذلك خلع على مهر المثل لا على نظير صداقها اهـ سم عبارة السيد عمر قد يؤخذ من قوله فالالتزام إلخ أنه مثله مع وجود الحوالة كما في صورة السؤال المفروضة فيما نحن فيه، وهو محل تأمل إذ الظاهر كما يؤخذ مما يأتي أن محل ذلك حيث يراد عين الصداق أما إذا أريد مثله وكانت ثم قرينة دالة على ذلك تعينت بينونتها بمثل الصداق لا بمهر المثل؛ لأن العوض صحيح، ولم يذكر في الصيغة ما يؤدي إلى فساده فلو قال الشارح إن لم توجد بدون واو لكان حسنا فليتأمل اهـ. (قوله: معها) أي مع القرينة (قوله: لكن الأول) أي الاكتفاء بالقرينة اهـ كردي (قوله: أنه إلخ) مفعول أفهم (قوله: لو قال إن أبرأني إلخ) مثل ذلك كما هو ظاهر ويصرح به قوله: الآتي وأن كل تعليق للطلاق إلخ ما لو قال إن أعطاني زيد ألفا فأنت طالق فأعطاه فيقع بائنا بالألف اهـ سم (قوله: لم يخاطبه) أي الزوج (قوله: وذلك) أي عدم صحة ذلك الزعم (قوله: منه إلخ) أي من ذلك القول وقوله أنه معلق [حاشية ابن قاسم

العبادي] معنى المثلية وتقديرها مشروط بالقرينة قبل وبقصد المثلية كما اقتضاه كلام البلقيني الآتي فلا حمل عليها عند عدم القرينة، وهو مقتضى كلامهم ولهذا قيد في الإرشاد البينونة بما إذا خالع الأب على صداقها والبراءة منه بما إذا ضمنه، وإلا وقع رجعيا لكن قد يقال هلا حمل على المثلية ولو بدون قرينة كما في، أوصيت بنصيب ابني وبعتك بما باع به فلان فرسه فليتأمل. (قوله: لما لم يقل ذلك) قد يقال هلا جعل قوله في ذمته راجعا لقوله على مؤجل صداقها أيضا فيكون قرينة على تقدير المثلية (قوله والتزم) أي حاجة للالتزام مع إرادة المثلية (قوله: فطلقها) فقد صار العوض على الوالد للزوج والصداق على الزوج لها فيتأتى أن يحتال من نفسه بما لها على الزوج على نفسه بما للزوج عليه (قوله: بدليل الحوالة المذكورة) قد يقال الحوالة المذكورة متأخرة عن الخلع؛ إذ لا يتصور قبل جواب الزوج؛ إذ لم يجب حينئذ على الأب شيء حتى تتأتى الحوالة عليه فكيف يكون قرينة ويجاب بأنها مع تأخرها تدل على أنهما أرادا المثلية، وإلا لم يرتكبا الحوالة (قوله فالالتزام المذكور مثله) فيه نظر؛ لأن العوض هنا نظير الصداق بقرينة الحوالة فيما سيأتي نفسه فليتأمل (قوله: فالالتزام إلخ) قضية ذلك أن

Mas'alah: What is the ruling on divorce in exchange for marriage in shighar?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3344)]

وفي الروضة في مبحث نكاح الشغار ما حاصله مع بيان الراجح منه لو طلق زوجته على أن يزوجه زيد بنته، وصداق بنته بضع المطلقة ففعل وقع الطلاق قال ابن القطان بائنا وله مهر المثل على زيد كما أن لبنته على زوجها مهر المثل، وهذا صريح في بطلان

ذينك التعليلين؛ لأن زيدا لم يسأل ولا خاطب وإنما المطلق ربط طلاق زوجته بتزويج زيد له فبتزويجه له جعل مختارا لطلاقها ولزمه مهر المثل؛ لأن المطلق لم يطلق إلا في مقابل يسلم له، وهو بضع التي تزوجها ولم يسلم له لما تقرر أنه يلزمه لها مهر المثل فعلم أن قبول العوض الذي ربط الطلاق به كسؤال الزوج به وأن كل تعليق للطلاق تضمن مقابلة البضع بعوض مقصود راجع لجهة الزوج يقع الطلاق به بائنا ثم إن صح العوض فيه، وإلا فبمهر المثل على ما مر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a valid discharge from the entire dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3349)

خلافا لما أطال به الريمي أنه لا فرق بين تعلقها وعدمه، وإن نقله عن المحققين ونقله غيره عن إطباق العلماء من المتأخرين وذلك لبطلان هذين النقلين ولأن الإبراء لا يصح من قدرها، وقد علق بالإبراء من جميعه فلم توجد الصفة المعلق عليها وزعم أن الظاهر أنه إنما يقصد براءة مما تستحقه هي ليس في محله بل الظاهر أنه يقصد براءة ذمته من جميع ما فيها؛ إذ لو علم أن مستحقي الزكاة يتعلقون به بعد الطلاق لم يوقعه وكثيرون يغفلون النظر لهذا فيقعون في مفاسد لا تحصى، وفي فتاوى أبي زرعة في إن أبرأتني من صداقك علي فأنت طالق فقالت له أبرأتك يشترط علمهما وأن تريد الإبراء من الصداق المعلق به فحينئذ يقع بائنا فإن قالت لم أرد ذلك لم يقع اهـ. والذي يظهر أن الشرط عدم الصارف لا قصد ما ذكره؛ لأن الجواب منزل على السؤال كما صرحوا به ولو علق بالإبراء تناول الإبراء عن الغير وكالة كما لو حلف لا يبيع يحنث ببيعه عن غيره وكالة ولو طلب منها الإبراء فأبرأته براءة فاسدة فنجز الطلاق وزعم أنه إنما أوقعه لظنه

صحة البراءة لم يقبل على ما فيه مما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to discharge from the last installments of the dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3349)

ولو قال إن أبرأتني من آخر أقساط من صداقك كان لفظه محتملا فإن جعل من الثانية بيانية اشترط إبراؤه من القسط الأخير، أو تبعيضية اشترط إبراؤه من الثلاثة الأخيرة لضرورة أن أقل الجمع ثلاثة مع كون لفظ الآخر حقيقة في القسط الأخير والضرورة تتقدر بقدرها فإن أطلق فالأوجه الأول والأحوط الثاني قاله بعضهم، وفيه نظر ظاهر؛ إذ لا فرق بين البيان والتبعيض هنا عملا بقضية من آخر الدال على أن المطلوب الإبراء من الآخر حقيقة فليتقيد الوقوع به لا غير

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on deferring a debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3351)

ولو قال أنت طالق إن أخرت دينك إلى آخر السنة لم تطلق الآن مضت السنة، ولم تطالبه؛ إذ المراد بالتأخير التزامه لا مجرد قولها أخرت خلافا لابن الصلاح فإن أراد بالتأخير صيرورته مؤجلا فأجلته بالنذر وقع وإلا فلا وزعم أنه بالنذر لا يسمى تأجيلا ممنوع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on release from dower when the amount is mistaken?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3351)

ولو قال إن أبرأتني من مهرك، وهو عشرة فأبرأته منه فبان أقل مما ذكره، أو أكثر فالذي يظهر الوقوع في الأولى؛ لأن الشرط علمهما، وقد صرحوا بأن الإبراء من الأكثر يستلزمه من الأقل فصار لشمول كلامه له كأنه يعلمه دون الثانية؛ لأنه حينئذ جاهل به ومع جهله به لا وقوع؛ لأن الطلاق بالإبراء معاوضة، وهي لا بد فيها من علمهما بالعوض وإطلاق الوقوع هنا، أو عدمه غلط فاحذره ومسألة، وهو ثمانون السابقة غير هذه فتأمله

Mas'alah: What are the conditions for a conditional divorce based on the wife's will?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3466)

(ولو علقه) أي الطلاق (بمشيئتها خطابا) كأنت طالق إن أو إذا شئت أو إن شئت فأنت طالق (اشترطت) مشيئتها، وهي مكلفة أو سكرانة باللفظ منجزة لا معلقة، ولا مؤقتة أو بالإشارة من خرساء ولو بعد التعليق وظاهر كلامهم تعين لفظ شئت ويوجه بأن نحو أردت، وإن رادفه إلا أن المدار في التعاليق على اعتبار المعلق عليه دون مرادفه في الحكم، ومن ثم قال البوشنجي في إتيانها بشئت بدل أردت في جواب إن أردت لا يقع ومخالفة الأنوار له فيها نظر (على فور) بها، وهو مجلس التواجب في العقود نظير ما مر

في الخلع [حاشية الشرواني] والأقرب الأول اهـ ع ش (قوله فخرج الوطء) أي خرج عن كونه من أفراد مسألتنا التي انتفى الوقوع فيها للدور، وإن وافقها في الحكم لكن في هذا السياق صعوبة لا تخفى اهـ رشيدي (قوله: وفارق ما يأتي إلخ) المراد أنه إن وطئ في الدبر لا تطلق لعدم وجود الوطء المباح لذاته، وإن وطئ في غيره فكذلك لكن للدور فعلم أنه لا يلحقها طلاق مطلقا، وإن اختلف جهة عدم الوقوع اهـ ع ش (قوله: ما يأتي) هو قول المصنف لم يقع قطعا اهـ كردي (قوله: لعدم الصفة) وهي الوطء المباح لذاته اهـ ع ش (قوله: ذلك الخلاف) أشارة إلى قول المصنف ففي صحته الخلاف اهـ كردي (قوله: وذلك غير موجود هنا) ؛ لأن التعليق هنا وقع بغير الطلاق فلم ينسد عليه باب الطلاق اهـ مغني (قوله: وصححناه) أي التقليد (قوله: ولو وجد ما يقتضي إلخ) انظر صورته وكأن المراد بذلك أنه لو قال إنسان إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها طلقة أو علقها بصفة فوجدت فحكم الحاكم بإلغائها للدور لم يكن هذا الحكم حكما بإلغاء ثانية لو وقعت كأن يكون الطلاق معلقا أيضا على صفة أخرى اهـ سم، وفيه تأمل ولك تصويره بالتعليق بكلما (قوله لذلك) أي لإلغاء طلقة ثانية لو وقعت (قوله: وإنما يصح) أي ما قاله بعض المحققين (قوله: لا الموجب) بفتح الجيم (قوله لما يأتي إلخ) ومنه أن الحكم بالموجب يتناول الآثار الموجودة والتابعة لها بخلافه بالصحة فإنه إنما يتناول الموجودة فقط فلو حكم شافعي بموجب الهبة للفرع لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع الأصل لشمول حكم الشافعي للحكم بجوازه أو بصحتها لم يمنعه ذلك ولو حكم حنفي بصحة التدبير لم يمنع الشافعي من الحكم بصحة بيع المدبر أو بموجبه منعه إلخ (قوله: أي الطلاق) إلى قوله بخلاف ما إذا أكره في النهاية (قول المتن خطابا) أي: وهو مخاطب لها اهـ مغني (قوله: أو سكرانة) أي آثمة بسكرها اهـ مغني (قوله: باللفظ) متعلق بقوله مشيئتها وقوله منجزة مفعوله (قوله: أو بالإشارة) عطف على باللفظ عبارة المغني لو علق بمشيئة أخرس فأشار إشارة مفهمة وقع أو ناطق

فخرس فكذلك على الأصح اهـ (قوله: بأن نحو أردت إلخ) يتأمل انتظام تركيبه اهـ سيد عمر أقول لم يظهر لي وجه توقفه في انتظامه فإنه من قبيل زيد، وإن كثر ماله لكنه بخيل، وقد بسط المطول في توجيه حسنه وفصاحته (قوله: وإن رادفه) أي لفظ شئت (قوله: على اعتبار المعلق عليه) أي: وهو لفظ المشيئة اهـ مغني (قوله: في إتيانها إلخ) أي في حكمه أو في جواب السؤال (قوله لا يقع) مفعول قال إلخ (قوله: ومخالفة الأنوار له) أي للبوشنجي (قوله: فيها) أي المخالفة (قوله: بها) أي بالمشيئة ويغني عنه قوله مشيئتها عقب المتن (قوله: وهو مجلس التواجب) إلى قول المتن وقيل في المغني (قوله: وهو مجلس التواجب [حاشية ابن قاسم العبادي] تقليد القائل به؛ لأن من شروط التقليد أن لا يكون ما قلد فيه مما ينقض الحكم به (قوله: ولو وجد ما يقتضي وقوع طلقة إلخ) انظر صورته وكأن المراد بذلك أنه لو قال إنسان إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها طلقة أو علقها بصفة فوجدت فحكم الحاكم بإلغائها للدور لم يكن هذا الحكم حكما بإلغاء ثانية لو وقعت كأن يكون الطلاق معلقا أيضا على صفة أخرى (قوله: في المتن ولو علقه بمشيئتها إلخ) في الروض وشرحه فصل لو قال لامرأتيه طلقتكما إن شئتما فشاءت إحداهما لم تطلق لعدم مشيئتهما أو شاء كل منهما طلاقها أي طلاق نفسها دون ضرتها ففي وقوعه تردد أي وجهان أحدهما نعم؛ لأن المفهوم منه تعليق طلاق كل واحدة بمشيئتها والثاني، وهو الأوجه لا؛ لأن مشيئة كل منهما طلاقهما علة لوقوع الطلاق عليها وعلى ضرتها اهـ واعلم أن كلا منهما لا بد في مشيئتها بالنسبة لطلاق نفسهما من الفور بخلافها بالنسبة لضرتها ليست تمليكا فيكفي وجودها على التراخي بالنسبة لضرتها وحينئذ فقوله: وهو الأوجه لا محله إذا اقتصرت كل واحدة منهما بعد ذلك على ما ذكر من مشيئتها طلاق نفسها فقط حتى لو شاءت كل واحدة منهما بعد ذلك طلاق ضرتها ولو متراخيا طلقتا فعلم أن طلاقهما قد يكون بعد مشيئتين من كل منهما ثنتان على الفور وهما مشيئة كل طلاق نفسها وثنتان على الفور أو

التراخي وهما مشيئة كل منهما طلاق الأخرى ولو وجدت

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of the wife's response in conditional divorce based on her will?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3467)

لأنه استدعاء لجوابها المنزل منزلة القبول ولأنه في معنى تفويض الطلاق إليها، وهو تمليك كما مر نعم لو قال متى أو أي وقت مثلا شئت لم يشترط فور (أو غيبة) كزوجتي طالق إن شاءت، وإن كانت حاضرة سامعة (أو بمشيئة أجنبي) كإن شئت فزوجتي طالق (فلا) يشترط فور في الجواب (في الأصح) لبعد التمليك في الأول مع عدم الخطاب ولعدم التمليك في الثاني نعم إن قال إن شاء زيد لم يشترط فور جزما ولو جمع بينها وبينه فلكل حكمه

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced on condition that you owe me such-and-such'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1328)

وإن قال: أنت طالق على أن لي عليك كذا، فالمذهب أنه كطلقتك بكذا، فإذا قبلت بانت ووجب المال، لأن (على) للشرط فجعل كونه عوض عليها شرطا فإذا ضمنتها في الحال وقع الطلاق، وجرى ذلك مجرى قوله: أنت طالق على ألف، فإنها إذا ضمنتها في الحال وقع الطلاق، قال الرافعي: وهذا ما نص عليه، وهو المذكور في المهذب

وغيره، والاعتماد عليه، وقال المصنف في أصل الروضة بدل هذا قطع به صاحب المهذب وسائر العراقيين، فلذلك عبر هنا بالمذهب، ومقابله قول الغزالي: يقع الطلاق رجعيا ولا مال، لأن الصيغة صيغة شرط، والشرط في الطلاق يلغوا إذا لم يكن من قضاياه، كما لو قال: أنت طالق على أن لا أتزوج بعدك، قال: فإن فسر بالالتزام ففي قبوله وجهان، قال صاحب التقريب: لا وغيره نعم.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'If you guarantee me a thousand, you are divorced'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1328)

وإن قال: إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق فضمنت في الفور بانت ولزمها

الألف، كما قدمنا في قوله إن أعطيتني، وإن قال: متى ضمنت؛ فمتى ضمنت؛ طلقت، لأن هذا اللفظ صريح في التراخي ونص عليه لا يحتمل سواه، بدليل ما لو قال: متى أعطيتني الساعة كان محالا، وما كان كذلك فلا يتعين بالقرائن أي لأن النص لا يتبدل معناه ولا ينقسم مقتضاه، وهذا بخلاف جانب المرأة فإنها لو قالت: متى طلقتني فلك ألف علي اختص الجواب بمجلس التجاوب، وفرق الغزالي بينهما: بأن الغالب على جانبه التعليق وعلى جانبها المعاوضة.

Mas'alah: What is the ruling if the wife guarantees less or more than the specified amount in a conditional divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1329)

وإن ضمنت دون الألف لم تطلق، لعدم وجود الصيغة المعلق عليها، ولو ضمنت ألفين طلقت، لوجود الصيغة مع زيادة بخلاف قوله طلقتك على ألف؛ فقالت: قبلت بألفين، لأن تلك الصيغة معاوضة فيشترط فيها توافق الإيجاب والقبول.

Mas'alah: What does 'guarantee' mean in the context of conditional divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1329)

تنبيه: المراد بالضمان في هذه المسائل القبول والالتزام لا العقد المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving money and ownership of the given item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1329)

فصل: وإذا علق بإعطاء مال فوضعته بين يديه طلقت، لأنه إعطاء عرفا، قال في التتمة: وكذا لو قالت لوكيلها: سلمه إليه؛ وبه أفتى ابن الصلاح، والأصح دخوله فى ملكه، لأن التعليق يقتضى الوقوع عند الإعطاء لا مجانا، فإذا ملكت العوض بوقوع الطلاق اقتضت الضرورة دخول العرض في ملك الزوج، والثانى: لا؛ لأن حصول الملك من غير لفظ تمليك من جهتها بعيد، فيرد المعطى ويرجع إلى مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'if you give me possession'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1329)

وإن قال: إن أقبضتني، فقيل: كالإعطاء، أي على ما ذكرناه فيه، لأن ذكره يشعر بقصد تحصيله، والأصح كسائر التعليق فلا يملكه ولا يشترط للإقباض

مجلس، لأن الإقباض لا يقتضى التمليك بخلاف الإعطاء وخصه أنه في التتمة: إذا لم يسبق منه كلام يدل على الإعتياض، فأما إذا قال إن أقبضتني ألفا وجعلته لي أو لأصرفه في حوائجي وما أشبه ذلك فأنت طالق فهو كالإعطاء، قال في الروضة: وهو متعين، قلت: ويقع رجعيا، كما لو قال: إن دخلت الدار. ويشترط لتحقق الصفة أخذ بيده منها، ولا يكفي الوضع بين يديه؛ لأنه لا يسمى قبضا، ولو بعثته مع وكيلها لم يكفه، لأنه ما قبض منها. وما ذكرته في الوضع هو ما صرح به الغزالي وتبعه الرافعي لكن قال في النهاية: إنه يكفى الوضع بين يديه كالإعطاء، ولو مكرهة، والله أعلم، لوجود الصفة، قال في المطلب: وهذا إذا ما قلنا إن ذلك لا يثبت الملك كما قيده الإمام، أما إذا قلنا: إنه يثبته؛ فيشبه أن لا يقع، واعلم: أن ما ذكره المصنف إنما فرضه الرافعي في القبض ولا يتأتى في الإقباض، لأن الإقباض بالإكراه الملغي شرعا لا اعتبار به.

Mas'alah: What is the author's note on conditional divorce with 'if you give me possession'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1330)

تنبيه: ينعطف على ما مضى وهو أن ما صححه المصنف في قوله: (إن أقبضتنى) موافق لما صححه في الروضة في أثناء المسألة الخامسة؛ وقال قبلها ما نصه: الرابعة سبق أنه إذا علق الطلاق بالإعطاء لا يقع إلا في المجلس على الصحيح، إلا إذا كان بصيغة متى وما في معناها فلا يختص بالمجلس وكل ذلك جار في قوله إن أقبضتني، كذا وإن

أديت إلى. هذا لفظه فتأمله.

Sub-topic - Conditional Divorce with Unknown or Impossible Conditions

Mas'alah: What is the ruling if the husband specifies the qualities of the slave in a conditional divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4899)

وإن قال: إن أعطيتني عبدا من صفته كذا وكذا - ووصفه بالصفات التي يصح السلم فيها على العبيد - فأعطته عبدا على الفور بتلك الصفات، فإذا قبضه.. طلقت عليه؛ لوجود الصفة. فإن كان سليما.. استقر ملكه عليه، وإن كان معيبا.. فهو بالخيار: بين أن يمسكه وبين أن يرده؛ لأن إطلاق العبد يقتضي السليم. فإن أمسكه.. استقر ملكه عليه، وإن رده.. رجع عليها بقيمته في قوله القديم، وبمهر مثلها في القول الجديد، كما لو خالعها على عبد معين فتلف في يدها قبل القبض. وإن أعطته عبدا ناقصا عن الصفات التي وصفها.. لم تطلق؛ لأن الصفة لم توجد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to striking a dead person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5071)

[فرع: علق طلاقه بضرب زيد فضربه بعد موته] : وإن قال لها: إذا ضربت فلانا فأنت طالق، فضربه بعد موته.. فقال أكثر أصحابنا: لم تطلق؛ لأن القصد بالضرب أن

يتألم به المضروب، وهذا لا يوجد في ضرب الميت. هذا هو المشهور. وقال ابن الصباغ: وهذا يخالف أصلنا؛ لأنا لا نراعي إلا ظاهرا من اللفظ في اليمين دون ما يقصد به في العادة، ألا ترى أنه لو حلف: لا ابتعت هذا، فابتاعه له وكيله.. لم يحنث، وإن كان القصد بالابتياع هو التملك وقد حصل له؟ وحقيقة الضرب موجودة في ضرب الميت وإن لم يألم به، ألا ترى أنه لو ضربه وهو نائم أو سكران فلم يتألم به، وإن ضربه ضربا لا يؤلمه.. لبر في يمينه؟

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission based on an unknown bird?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5102)

[فرع: قال إن كان هذا الطائر غرابا فنسائي طوالق فطار ولم يعرف] فرع: [رأى طائرا فعلق الطلاق أو العتق على أنه غراب أم لا فطار ولم يعرف] : وإن رأى رجل طائرا، فقال: إن كان هذا الطائر غرابا فنسائي طوالق، وإن كان غير غراب فإمائي حرائر، فطار الطائر ولم يعرف: هل هو غراب أو غير غراب.. فقد علمنا أنه حنث في الطلاق أو العتق؛ لأنه لا يخلو: إما أن يكون غرابا أو غير غراب،

فيوقف عن وطء الجميع وعن التصرف؛ لأنا نتحقق التحريم: إما في الزوجات، وإما في الإماء وإن جهلنا عين المحرم منهما، فوقف عن الجميع تغليبا للتحريم، ويؤخذ بالبيان؛ لأنه هو الحالف ويجوز أن يكون عنده علم، فإن أقر: أن عنده علما وامتنع من البيان.. حبس وعزر إلى أن يبين، وعليه نفقة الجميع إلى أن يبين؛ لأنهن في حبسه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement about a bird affecting divorce and manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5103)

فإن قال: كان الطائر غرابا.. طلقن النساء، سواء صدقنه أو كذبنه. فإن صدقته الإماء على أنه كان غراب.. فلا يمين عليه، وإن قلن: ما كان غرابا.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء الملك عليهن. فإن طلبن يمينه فحلف لهن.. لم يعتقن، وإن كذبنه ولم يطلبن إحلافه.. ففيه وجهان: أحدهما: يحلفه الحاكم؛ لما في العتق من حق الله تعالى. والثاني: لا يحلفه؛ لأن العتق يسقط بتصديقهن أن الطائر كان غرابا، فسقطت يمينه بترك مطالبتهن. وإن نكل فحلفن.. عتق بأيمانهن ونكوله، وطلقن النساء بإقراره السابق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a usurped item, specific wine, or a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2118)

وقيل: يقع الطلاق إذا علق بالمغصوب، أو الخمر المعينة، أو المطلقة رجعيا، وهو بعيد في الحكاية، متجه في القياس.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to giving carrion?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2118)

والتعليق بإعطاء الميتة كالتعليق بإعطاء الخمر اتفاقا؛ للانتفاع بها في الضرورات، وإطعام الجوارح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to giving a free person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2118)

وإن قال: إن أعطيتني هذا الحر، فوقوع الطلاق على الخلاف، فإن أوقعناه فالظاهر: أنه رجعي، وقيل: بائن، وفيما يستحقه الطريقان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an unknown condition?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2213)

وإن قال: إن كان غرابا فزينب طالق وسالم حر، وإن لم يكن غرابا فعمرة طالق وغانم حر، حجر عليه في زوجتيه وعبديه، ولزمه البيان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a circular condition (al-dawr)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2226)

إذا قال لغير الممسوسة: إن طلقتك طلقة فأنت طالق قبلها، لم يقع شيء على الدور، وتقع المنجزة على رأي أبي زيد، وعلى الثالث: هل تقع المنجزة أو المعلقة؟ فيه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving separating mixed dirhams or date pits?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2241)

الرابع والعشرون: إذا اختلط دراهمهما، أو نوى تمر أكلاه، فقال: إن لم تميزي دراهمي من دراهمك، أو: إن لم تميزي نوى ما أكلت من نوى ما أكلت، فأنت طالق، بر بأن يفرق الجميع بحيث لا يلتصق منه اثنان،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving eating a pomegranate except one seed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2242)

2735 - فرع إذا قال: إن أكلت هذه الرمانة فأنت طالق، فأكلتها إلا حبه، بر، وفيه احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving killing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1647)

قوله وإلا قتلت نفسي) أي ما لم يكن نحو أصل وفرع في صورة القتل فقط م ر.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is the will of angels or animals?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1669)

(ولو قلت) أي يقع بقولها شئت، ولو أبغضت (بالقلب ذا) أي ما شاءته، إذ التعليق حقيقة بلفظ المشيئة لا بما في الباطن، ولو قدم هذا على قوله: لا إذا ما علقت كان أولى، ولو خرس المعلق بمشيئته بعد التعليق فأشار إليها وقع، ولو علق بمشيئة الملائكة لم يقع، إذ لهم مشيئة ولم يعلم حصولها، أو بمشيئة الحمار فتعليق بمستحيل عرفا، وقد مر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on reading a book when the wife is illiterate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1686)

(وإن قراه) أي الكتاب (الغير) أي غير المعلق بقراءته عليه (وهو أمي) فهو كقراءته، فلو قال: إذا قرأت كتابي فأنت طالق فقرأه عليها غيرها، وهي أمية وقع؛ لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع بخلاف القارئة؛ لأنها أهل للقراءة، ولم تقرأ نعم إن جهل الزوج حالها حمل التعليق على قراءتها على الأقرب في الرافعي قال: لأنه حقيقة اللفظ، والمعتبر في القراءة أن تطلع على ما فيه، فإذا طالعته وفهمت ما فيه يقع الطلاق، وإن لم تتلفظ بشيء، نقله الشيخان عن الإمام وأقراه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the arrival of a person who arrives dead or coerced?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4741)

قال الشافعي: (ولو قال لها أنت طالق إذا قدم فلان فقدم به ميتا أو مكرها لم تطلق) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission when the condition is unknown?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=506)

قوله: وإن قال: إن كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق، وإن لم يكن غرابا فعبدي حر، فطار ولم يعرف، فيتوقف عن التصرف فيهما حتى يعلم، وعليه نفقتهما إلى البيان.

Mas'alah: What is the difference between 'in' and 'idha' in conditional divorce formulations?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8258)

زمان يمكنه أن يطلق فلم يطلق وقع الطلاق، فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة منهما إلى الاخرى فجعلهما على قولين، ومنهم من حملهما على ظاهرهما فجعل قوله إن لم أطلقك على التراخي، وجعل قوله إذا لم أطلقك على الفور، وهو الصحيح، لان قوله إذا اسم لزمان مستقبل، ومعناه أي وقت ولهذا يجاب به عن السؤال عن الوقت فيقال متى ألقاك؟ فتقول إذا شئت كما تقول أي وقت شئت فكان على الفور، كما لو قال أي وقت لم أطلقك فأنت طالق وليس كذلك (إن) فإنه لا يستعمل في الزمان، ولهذا لا يجوز أن يقال متى ألقاك، فتقول إن شئت وإنما يستعمل في الفعل ويجاب بها عن السؤال عن الفعل فيقال هل ألقاك فنقول ان شئت فيصير معناه ان فاتني أن أطلقك فأنت طالق، والفوات يكون في آخر العمر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'idha' or 'mata' with silence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8258)

(مسألة) قوله: وان قال متى لم أطلقك الخ، فقد قال الشافعي رضى الله عنه ولو قال أنت طالق إذا لم أطلقك أو متى لم أطلقك فسكت مدة يمكنه فيها الطلاق طلقت.

Mas'alah: What are the particles used in conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8258)

قال في البيان: وجملة ذلك أن الحروف التى تستعمل في الطلاق المعلق

Mas'alah: What are the seven particles used in conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8259)

بالصفات سبعة: ان، وإذا، ومتى، ومتى ما، وأى وقت، وأى حين، وأى زمان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon an impossible event?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8281)

(الشرح) إن قال أنت طالق في الشهر الماضي فإنه يسأل عن ذلك فان قال أردت أنى أوقع الطلاق الآن في الشهر الماضي، فالمنصوص أنها تطلق في الحال قال الربيع وفيها قول آخر أنها لا تطلق. واختلف أصحابنا فيه فقال أبو على بن خيران: قد نص الشافعي على أنه إذا قال لها: ان طرت أو صعدت السماء فأنت طالق فانها لا تطلق. وهذا تعليق طلاق بصفة محال، كإيقاع الطلاق الآن في زمان ماض، فجعل الاولة على قولين، وهذه

على وجهين (أحدهما) لا تطلق لانه علق الطلاق على شرط فلا يقع قبل وجوده، كما لو علقه على دخولها الدار (والثانى) تطلق في الحال لانه علقه على شرط مستحيل فألغى الشرط ووقع الطلاق. كما لو قال لمن لا سنة لها ولا بدعه أنت طالق للسنه أو للبدعه وقال أكثر أصحابنا: إذا قال أنت طالق للشهر الماضي، وقال أردت به ايقاع الطلاق الآن في الشهر الماضي، تطلق قولا واحدا لما ذكرناه، وما حكاه الربيع فإنه من تخريجه. وأما أحمد بن حنبل فظاهر كلامه فيمن قال أنت طالق أمس ولا نية له أن الطلاق لا يقع إذا كان قد تزوجها اليوم. وقال بعض أصحابه يقع الطلاق. أما إذا قال لها أنت طالق إن طرت أو صعدت إلى السماء فعلى وجهين: (أحدهما) تطلق لان الصعود إلى السماء أو الطيران ليس من الامور المستحيلة عقلا ولا شرعا في الماضي. وأما الحاضر فقد انتفت الاستحالة العرفية والعاديه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an impossible condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8283)

وان قال لها أنت طالق ان شربت ماء دجله أو النيل أو حملت جبل المقطم على رأسك ففيه قولان

Mas'alah: Which scholars held each opinion on conditional divorce with an impossible condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8283)

وهذا اختيار الشيخ ابى حامد الاسفراييني والاول اختيار ابن الصباغ

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a past time clause?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8283)

أنه كالمسألة قبلها، وهو إذا قال أنت طالق في الشهر الماضي لانه ايقاع طلاق قبل عقده (والثانى)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is impossible in the past?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8283)

وهو قول أكثر أصحابنا انه لا يقع الطلاق ههنا قولا واحدا، لانه علق الطلاق على صفة، وقد كان وجودها ممكنا فوجب اعتباره، وايقاع الطلاق في زمان ماض غير ممكن فسقط اعتباره

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an impossible condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8301)

وان قال أنت طالق ان شاء الحمار فهو كما لو قال أنت طالق ان طرت أو صعدت وقد مضى تخريجنا لقولي الامام الشافعي والربيع * * * (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission based on the identity of a bird?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8326)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن قال: إن كان هذا الطائر غرابا فنسائي طوالق، وإن لم يكن غرابا فإمائى حرائر، ثم قال: كان هذا الطائر غرابا طلقت النساء، فان كذبه الاماء حلف لهن، فان حلف ثبت رقهن، وإن نكل ردت اليمين عليهن، فان حلفن ثبت طلاق النساء بإقراره وعتق الاماء بنكوله ويمينهن، فإن صدقنه ولم يطلبن إحلافه ففيه وجهان (أحدهما) يحلف لما في العتق من حق الله عز وجل (والثانى) لا يحلف لانه لما أسقط العتق بتصديقهن سقط اليمين بترك مطالبتهن. وإن قال كان هذا الطائر غير غراب عتق الاماء، فإن كذبته النساء حلف لهن وإن نكل عن اليمين ردت عليهن، فإن حلفن ثبت عتق الاماء بإقراره وطلاق النساء بيمينهن ونكوله.

Mas'alah: What is the ruling when a husband makes a conditional divorce and manumission but the condition is unknown?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8326)

(فصل) وان رأى طائرا فقال: ان كان هذا الطائر غرابا فنسائي طوالق وإن كان حماما فإمائى حرائر ولم يعرف لم تطلق النساء ولم تعتق الاماء، لجواز أن يكون الطائر غيرهما، والاصل بقاء الملك والزوجية فلا يزال بالشك وإن قال: ان كان هذا غرابا فنسائي طوالق، وان كان غير غراب فإمائى حرائر: ولم يعرف منع من التصرف في الاماء والنساء، لانه تحقق زوال الملك في أحدهما، فصار كما لو طلق إحدى المرأتين ثم أشكلت ويؤخذ بنفقة الجميع إلى أن يعين، لان الجميع في حبسه ويرجع في البيان إليه لانه يرجع إليه في أصل الطلاق والعتق فكذلك في تعيينه، فإن امتنع من التعيين مع العلم به حبس حتى يعين وان لم يعلم لم يحبس ووقف الامر إلى أن يتبين، وان مات قبل البيان فهل يرجع إلى الورثة فيه وجهان (أحدهما) يرجع إليهم لانهم قائمون مقامه

(والثانى) لا يرجع لانهم لا يملكون الطلاق فلم يرجع إليهم في البيان، ومتى تعذر البيان أقرع بين النساء والاماء، فان خرجت القرعة على الاماء عتقن وبقى النساء على الزوجية، وان خرجت القرعه على النساء رق الاماء ولم تطلق النساء. وقال أبو ثور: تطلق النساء بالقرعة كما تعتق الاماء. وهذا خطأ لان القرعة

لها مدخل في العتق دون الطلاق، ولهذا لو طلق إحدى نسائه لم تطلق بالقرعة. ولو أعتق أحد عبيده عتق بالقرعة، فدخلت القرعة في العتق دون الطلاق كما يدخل الشاهد والمرأتان في السرقة لاثبات المال دون القطع، ويثبت للنساء الميراث لانه لم يثبت بالقرعة ما يسقط الارث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission when the condition is unknown?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8327)

(الشرح) إن رأى رجلا طائرا فقال: إن كان هذا الطائر غرابا فنسائي طوالق، وان كان غير غراب فإمائى حرائر، فطار الطائر ولم يعرف هل هو غراب أو غير غراب، فقد علم أنه حنث في الطلاق أو العتق، لانه لا يخلو إما أن يكون غرابا أو غير غراب، فيوقف عن وطئ الجميع وعن التصرف في الاماء لانا نتحقق التحريم إما في الزوجات وإما في الاماء. وإن جهلنا عين المحرم منهما فوقف عن الجميع تغليبا للتحريم، ويؤخذ بالبيان لانه هو الحالف، ويجوز ان يكون عنده علم، فإن أقر أن عنده علما وامتنع عن البيان حبس وعزر إلى أن يتبين، وعليه نفقة الجميع إلى ان يتبين لانهن في حبسه فإن قال كان الطائر غرابا طلقت النساء، سواء صدقته أو كذبنه، فإن صدقته الاماء على أنه كان غرابا

فلا يمين عليه، وان قلن ما كان غرابا فالقول قوله مع يمينه، لان الاصل بقاء الملك عليهن، فإن طلبن يمينه فحلف لهن لم يعتقن، وإن كذبنه ولم يطلبن إحلافه ففيه وجهان (أحدهما) يحلفه الحاكم كما في العتق لانه حق الله تعالى (والثانى) لا يحلفه لان العتق سقط بتصديقهن أن الطائر كان غرابا فسقطت يمينه بتركه مطالبتهن، وإن نكل فحلفن عتقن بأيمانهن ونكوله وطلقت النساء

بإقراره السابق. وان قال ابتداء كان الطائر غير غراب، عتقت الاماء صدقنه أو كذبنه، فان صدقته النساء أنه لم يكن غرابا فلا كلام. وان قالت النساء كان غرابا فالقول قوله مع يمينه، لان الاصل بقاء النكاح، فان حلف بقين على الزوجية. وان نكل فحلفن طلقن بنكوله وأيمانهن. وعتقت الاماء بإقراره. وان قال لا أعلم هل كان غرابا أو غير غراب، فان صدقته النساء والاماء أنه لا يعلم بقين على الوقف. وان كذبنه وقلن بل هو يعلم حلف لهن أنه لا يعلم وبقين على الوقف. وان نكل عن اليمين حلف من ادعى منهن أنه يعلم أنه حنث في يمينه فيه، وكان كما لو أقر فإن مات قبل البيان فهل يرجع إلى الورثة؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ المصنف وابن الصباغ في الشامل، ونبه أن يكونا مأخوذين من القولين في التى قبلها (أحدهما) يرجع إليهم في البيان، لان الورثة يقومون مقامه في الملك والرد بالعيب، فكذلك في بيان المطلقات والمعتقات (والثانى) لا يرجع إليهم في البيان لان ذلك يؤدى إلى اسقاط بعض الورثة لقول البعض. وعندي أن الوجهين انما هما إذا قال الورثة كان الطائر غرابا ليطلق النساء ولا يعتق الاماء. فأما إذا كان الطائر غير غراب فانه يقبل قوله وجها واحدا، لانه أقر بما فيه تغليظ عليه من جهتين (أحدهما) أن الاماء تعتق عليه (والثانيه) أن الزوجات يرثن معه. إذا ثبت هذا فان قال الوارث: لا أعلم هل كان غرابا أو غير غراب، أو قال الوارث: كان الطائر غرابا ولم تصدقه النساء والاماء، وقلنا لا يقبل قوله فانه يقرع بين النساء والاماء لتمييز العتق

لا لتمييز الطلاق، فيجعل الزوجات جزءا والاماء جزءا ويضرب عليهن بسهم حنث وسهم بر، فان خرج سهم الحنث على الاماء عتقن ولم تطلق النساء، وان خرج سهم الحنث على النساء لم يطلقن ولا تعتق الاماء. وقال أبو ثور: تطلق النساء كما تعتق الاماء. وهذا خطأ عندنا، كما هو منصوص في الام. وعلى ذلك الاصحاب كافة، لان الاصل عندنا أن القرعة

لا مدخل لها في الطلاق، ولهذا لو طلق إحدى امرأتيه ولم يقبل أن يعين المطلقة منهما لم يقرع بينهما. ولو أعتق عبديه في مرض موته ولم يحتملهما الثلث أقرع بينهما، فإن خرجت قرعة الحنث على الاماء حكم بعتقهن من رأس المال إن كان قال ذلك في الصحة. ومن الثلث إن قاله في المرض الذى مات فيه، ولا يحكم بطلاق النساء، بل تكون عدتهن بعدة الوفاة. وتكون للزوجات الميراث إلا أن يكن قد ادعين الطلاق، وكان الطلاق مما لا يرثن معه، ولو ثبت لا يرثن، لانهن أقررن أنهن لسن بوارثات وإن خرجت القرعة حنثا على الزوجات فقد ذكرن أنهن لا يطلق. قال الشافعي رضى الله في الام في باب الشك واليقين في الطلاق: وإن مات قبل أن يحلف أقرع بينهم، فإن وقعت القرعه على الرقيق عتقوا من رأس المال وإن وقعت على النساء لم نطلقهن بالقرعة ولم نعتق الرقيق وورثه النساء، لان الاصل أنهن أزواج حتى يستيقن بأنه طلقهن، ولم يستيقن، والورع أن يدعن ميراثه، وان كان ذلك وهو مريض وقال في موضع آخر: والورع لهن أن يدعن الميراث، لان الظاهر بخروج الحنث عليهن أنه طلقهن إلا ان القرعة ليس لها مدخل في الطلاق على ما مضى اه وهل تزول الشبهة في ملك الاماء؟ ويكون الملك ثابتا عليهن ظاهرا وباطنا، فخروج قرعة الحنث على النساء فيه وجهان (أحدهما) لا تزول الشبهة لان القرعة إنما لم تؤثر في حنث النساء، لانه لا مدخل لها فيهن في أصل الشرع، ولها مدخل في أصل الشرع في العتق، فعلى هذا يكون ملك

الورثة ثابتا على الاماء بلا شبهة وعلى الوجهين بصدد تصرف الورثة فيهن بالبيع والاستمتاع وغيره، إلا أن في الاول يصح تصرفه مع الشك وعلى الثاني من غير شك. (فرع) وان قال: ان كان هذا الطائر غرابا فنساؤه طوالق، وان كان حماما فإماؤه حرائر فطار ولم يعلم لم يحكم عليه بطلاق ولا عتق لجواز أن لا يكون غرابا ولا حماما. وان ادعى النساء أنه كان غرابا وادعى الاماء أنه كان حماما ولا بينة حلف أنه ليس بغراب يمينا وأنه ليس بحمام يمينا، لان الاصل بقاء النكاح والملك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission based on an unknown bird species?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1107)

فصل: وإن رأى طائرا فقال إن كان هذا الطائر غرابا فنسائي طوالق وإن كان حماما فإمائي حرائر ولم يعرف لم تطلق النساء ولم تعتق الإماء لجواز أن يكون الطائر غيرهما والأصل بقاء الملك والزوجية فلا يزل بالشك وإن قال إن كان هذا غرابا فنسائي طوالق وإن كان غير غراب فإمائي حرائر ولم يعرف منع من التصرف في الإماء والنساء لأنه تحقق زوال الملك في أحدهما: فصار كما لو طلق إحدى المرأتين ثم أشكلت ويؤخذ بنفقة الجميع إلى أن يعين لأن الجمع في حبسه ويرجع في البيان إليه لأنه يرجع إليه في أصل الطلاق والعتق فكذلك في تعيينه فإن امتنع من التعيين مع العلم به حبس حتى يعين،

وإن لم يعلم لم يحبس ووقف الأمر إلى أن يتبين وإن مات قبل البيان فهل يرجع إلى

الورثة ففيه وجهان: أحدهما: يرجع إليهم لأنهم قائمون مقامه والثاني: لا يرجع لأنهم لا يملكون الطلاق فلم يرجع إليهم في البيان ومتى تعذر في البيان أقرع بين النساء والإماء فإن خرجت القرعة على الإماء عتقن وبقي النساء على الزوجية وإن خرجت القرعة على النساء رق الإماء ولم تطلق النساء وقال أبو ثور: تطلق النساء بالقرعة كما تعتق الإماء وهذا خطأ لأن القرعة لها مدخل في العتق دون الطلاق ولهذا لو طلق إحدى نسائه لم تطلق بالقرعة ولو أعتق أحد عبيده بالقرعة فدخلت القرعة في العتق دون الطلاق كما يدخل المشاهد والمرأتان في السرقة لإثبات المال دون القطع ويثبت للنساء الميراث لأنه لم يثبت بالقرعة ما يسقط الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission with conflicting claims?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1109)

فصل: وإن قال إن كان هذا الطائر غرابا فنسائي طوالق وإن لم يكن غرابا فإمائي حرائر ثم قال كان هذا الطائر غرابا طلقت النساء فإن كذبه الإماء حلف لهن فإن حلف ثبت رقهن وإن نكل ردت اليمين عليهن فإن حلفن ثبت طلاق النساء بإقراره وعتق الإماء بنكوله ويمينهن فإن صدقنه ولم يطلبن إحلافه ففيه وجهان: أحدهما: يحلف لما في العتق من حق لله عز وجل والثاني: لا يحلف لأنه لما أسقط العتق بتصديقهن سقط اليمين بترك مطالبتهن وإن قال كان هذا الطائر غير غراب عتق الإماء فإن كذبته النساء حلف لهن وإن نكل عن اليمين ردت عليهن فإن حلفن ثبت عتق الإماء بإقراره وطلاق النساء بيمينهن ونكوله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an impossible condition?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3445)

قوله: وإذا علق الطلاق بصفة مستحيلة عرفا كقوله: إن طرت أو صعدت السماء أو حملت الجبل فأنت طالق، أو عقلا كقوله: إن أحييت ميتا، أو إن اجتمع السواد والبياض، أو شرعا كقوله: إن نسخ صوم رمضان لم يقع الطلاق في الأصح. والثاني: يقع مطلقا. والثالث: يقع في العقلى والشرعى دون العرفي. انتهى كلامه. واعلم أن الرافعي قد ذكر في كتاب الأيمان أنه إذا حلف لا يصعد السماء فإن يمينه لا ينعقد في أصح الوجهين، وذكر نحوه في ما إذا حلف (1) سقط من ج.

لا يشرب ماء النهر فشرب فإنه صحح أنه لا يحنث، ثم نقل عن القاضي أبى الطيب أنه قال: ينبغي على هذا أن يقال: لا ينعقد يمينه، كما لو حلف لا يصعد السماء، وإذا علمت ذلك فقياس ما يجيء فيه أن يقال: لا ينعقد اليمين في الأشياء التي ذكرها أيضا حتى لا حنث بها الحالف على الحلف، ويكون قول الأصحاب اليمين إما حنث أو منع أو تصديق محمولا على ما إذا كان الحلف على الأشياء الممكنة، وقد ذكر الرافعي هذه القاعدة في أول هذا الفصل وأطلقها فتفطن لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is impossible to fulfill?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3450)

قوله: ولو قال: أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم فمضى اليوم ولم يطلقها فعن ابن سريج: أنه لا طلاق؛ لأن الشرط إنما يوجد بمضى اليوم وإذا مضى اليوم تعذر الطلاق اليوم، وقال الشيخ أبو حامد: يقع في آخر لحظة من اليوم وهذا إذا بقى من اليوم زمن لا يسع التطليق؛ لأن الشرط قد تحقق حينئذ. انتهى. قال في "الروضة" : الأفقه المختار هو الثاني، والله أعلم. فيه أمران: أحدهما: أن في المسألة اعتبارا آخر هو أظهر مما ذكره وهو آخر لحظة من اليوم، لكن لا بالتفسير الذي ذكره، وذلك لأن زمن التطليق أوسع من زمن وقوع الطلاق، فإنه إذا مضى مثلا زمن الطلاق فقد بقي من اليوم زمن لا يسع التطليق واليوم باق وبقاؤه يمنع الطلاق، وإذا حصل اليأس من التطليق، وقد صرح الرافعي بحكاية ذلك وجها في نظير المسألة وأشعر إيراده برجحانه، ذكر ذلك في الباب الثاني من كتاب الأيمان في أول النوع السادس منه. الأمر الثاني: أن الأصوب ما قاله ابن سريج لا للمعني الذي ذكره،

بل لأنه لو وقع الطلاق المعلق لوجد التطليق اليوم؛ لأن التعليق مع وجود الصفة تطليق فإذا وجد التطليق لم يقع المعلق لانتفاء شرطه وهو عدم التطليق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the will of Zayd?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3472)

قوله: ولو قال: امرأتي طالق إذا شاء زيد، لم يشترط الفور بالاتفاق. انتهى. لكن ذكر في "الحاوي" عند الكلام على ما إذا قال: أنت طالق لفلان أو لرضى فلان أنه إذا قال: إن رضى زيد فأنت طالق يشترط رضاه على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the will of a minor or insane person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3472)

قوله: أما لو علق بمشيئتها وهي صبية لا تميز أو مجنونة أو بمشيئة غيرها وهو بهذه الصفة لم يقع بلا خلاف. انتهى. وما ادعاه من نفي الخلاف ليس كذلك، فقد نقل في "الإبانة" عن القفال أنه قال بصحة المشيئة من المجنونة والصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception for the father's will?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3473)

قوله: ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء أبوك أو فلان واحدة فشاء واحدة فثلاثة أوجه: أصحها: لا يقع شيء كما لو قال: أنت طالق إلا أن يدخل أبوك الدار فدخل وعلى هذا لو شاء اثنين أو ثلاثا لم يقع أيضا شيء لأنه شاء واحدة وزاده. والثاني: أنه إذا شاء واحدة وقعت فكأنه قيل إلا أن يشاء واحدة فتطلقي تلك الواحدة لا الثلاث. والثالث: يقع طلقتان، والتقدير إلا أن يشاء أبوك واحدة فلا تقع الواحدة وتقع ما سواها، فإذا قلنا بالأول فقال: أردت المراد بالثاني قبل، وإن قلنا بالثاني فقال: أردت معني الأول قبل أيضا في أظهر الوجهين حتى لا يقع به شيء، ثم قال: ولو قال: أنت طالق واحدة إلا أن يشاء أبوك ثلاثة، فإن شاء ثلاثا لم يقع شيء جوابا على الوجه الأول، وهو الصحيح فإن لم يشأ شيئا أو شاء واحدة أو اثنتين وقعت واحدة. انتهى كلامه. وقد سكت في المسألة الأخيرة عن التفريع على ما عدا الأول. قال ابن الرفعة في "الكفاية"

: يظهر أنها على الوجه الثالث تطلق ثلاثا، وعلى الثاني أن يكون الحكم مثل الأول، وخالف في "المطلب" فقال: قياس الأوجه الثلاث عدم الطلاق.

Mas'alah: What is the analysis of conditional divorce when the condition is impossible?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3508)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره أولا من الجزم بالحنث وأنه لا يشترط وجود الدار حملا للكلام على أن يكون التقدير دارا لها لا يتصور معه أن تكون اليمين الثانية من باب التعليق على المحال بل يكون التقدير أيضا إن لم تكوني الليلة في دار لي -أي: بالتنوين وعدم الإضافة- ولو صرح بهذا لكان تعليقا صحيحا بلا شك، ثم إن ملك دارا ودخلتها لم يحنث وإلا حنث، والمذكور أولا هو الموافق للقواعد ولاسيما أن اللفظ قد تعذر حمله على الحقيقة فحملناه على المجاز. الأمر الثاني: أن مقتضى ما ذكره الروياني المذكور من كون البناء على الأصل الأول أن يكون الراجح هو الحنث عقب الغروب لأن الراجح في التعليق على عدم الإتيان بالمستحيل وقوع الحنث وأنه يتعجل لأن الزوج في التعليق على عدم الإتيان بالمستحيل وقوع الحنث وأنه يتعجل، فإن علقه على وقت معين تعجل في أول ذلك الوقت، كذا ذكره الرافعي في أوائل الباب الثالث من كتاب الأيمان فتفطن له، وإنما لا يقع الطلاق المعلق على المستحيل إذا كان التعليق على فعله. وأما الأصل الثاني: فمقتضى البناء عليه ترجيح عدم الحنث لأنه الراجح في فعل المكره الذي يراعي مرض الحالف وقد اختصر في "الروضة"

هذا الكلام على غير وجهه، فإنه اقتصر فيه على البناء الأول.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is impossible due to menstruation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3514)

قوله: وأنه لو قال: أنت طالق إن لم أطأك الليلة فوجدها حائضا أو محرمة فعن المزني أنه حكى عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة -رضي الله عنهم- أنه لا طلاق فاعترض، وقال: يقع لأن المعصية لا تعلق لها باليمين، ولهذا لو حلف أن يعصي الله تعالى فلم يعص حنث، وقيل: ما قاله المزني هو المذهب واختيار القفال، وقيل: على قولين لفوات البر بالإكراه، انتهى كلامه. واعلم أن الرافعي قد ذكر نظير هذه المسألة في الباب الثالث من أبواب الأيمان في النوع السابع منه في الكلام على الحلف على استيفاء الحقوق، وجزم فيها بما قاله المزني حكما وتعليلا، وسوف أذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving an impossible condition?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3521)

قوله نقلا عن الشيخ إبراهيم المرورزي: وأنه لو قال: أفرغي هذا البيت من قماشك فإن دخلت ووجدت فيه شيئا من قماشك ولم أكسره على

رأسك فأنت طالق، فدخل البيت ووجد فيه منحازا لها، فقيل: لا يقع للإستحالة، وقيل

يقع عند اليأس. انتهى. المنحاز بميم مكسورة ثم نون ساكنة ثم حاء مهملة وفي آخره زاي معجمة هو الهاون، ومن كلام العرب له دق دقك بالمنحاز حب الفلفل. إذا علمت ذلك فالصحيح في هذه المسألة وسائر التعاليق المستحيلة وجه ثالث وهو الحنث الأن، كذا ذكره الرافعي في الأيمان في أول النوع الثالث المعقود للأكل والشرب فقال: إنه الأشبه، وفي "الروضة" إنه الأصح، وعلاه بأن العجز متحقق في الحال، وإنما يحسن الانتظار في ما يتوقع حصوله، نعم: إن قال إن طرت أو أحييت ميتا ونحوه مما جعل فيه الطلاق معلقا على وجود ما يستحيل وجوده فلا يقع على الصحيح وليس كلامنا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on giving a slave who turns out to be free?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3103)

(قال) ولو قال لامرأته أنت طالق إن أعطيتني عبدك فأعطته إياه فإذا هو حر طلقت ورجع عليها بمهر مثلها .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition depends on a deceased person's will?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4339)

وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء فلان وفلان غائب لا يدرى أحي هو أو ميت أو فلان ميت قد علم بذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : لا يقع عليها الطلاق وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : يقع عليها الطلاق قال أبو حنيفة : وكيف يقع عليها الطلاق ولم يشأ فلان ؟

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving giving a specified slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2533)

الفصل الرابع في التعليق بإعطاء ثوب أو عبد وفيه مسائل الأولى إذا قال إن أعطيتني عبدا من صفته كيت وكيت ووصفه إلى حد يجوز السلم فيه فإذا أتت بمثله طلقت ودخل في ملكه أما إذا قال إن أعطيتني عبدا واقتصر فمهما أتت بعبد سليم أو معيب كيفما كان طلقت والرجوع إلى مهر المثل لأنه مجهول فلا يمكن الرجوع إلى قيمته وإن أتت بعبد مغصوب ففي وقوع الطلاق وجهان أحدهما يقع لحصول الاسم ولأن الرجوع إلى مهر المثل فلا معنى لاشتراط الملك والثاني لا يقع لأن لفظ الإعطاء ينبئ عما تقدر المرأة على إعطائه التفريع إن شرطنا الملك فلو قال إن أعطيتني خمرا فهل تكون الخمر المغصوبة المحترمة كالتي لم تغصب فيه تردد من حيث إن الملك غير متصور فيها لكن الاختصاص الممكن فيه لا يبعد أن يعتبر

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the specified garment is of a different type?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2534)

المسألة الثالثة لو قال إن أعطتني هذا الثوب وهو مروي فسلمت فإذا هو هروي لم تطلق لعدم الشرط أما إذا قال إن أعطتني هذا الثوب المروي فإذا هو هروي ففيه تردد لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce if he is freed before the condition occurs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2591)

أحدهما أنه لو قال العبد لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فعتق ودخلت الدار هل تقع الثلاث ولم يكن يملك الثالث عند التعليق فمنهم من قال لا يقع لعدم الملك ومنهم من قال يقع لوجود النكاح المنتج للطلاق الثلاث عند العتق وكأن ملك الأصل يقوم مقام ملك الفرع وكذلك الخلاف فيما لو قال لجاريته إذا ولدت فولدك حر لأنه ملك الأصل المنتج لملك الولد فأشبه التصرف فيه التصرف في منافع الدار عند ملك الدار

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce requiring identification of walnuts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2645)

ولو قال إن لم تعرفيني عدد الجوزات لا يكفيها ذلك فإن التعريف لا يحصل بذلك وقيل إنه يكفيها وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing mixed date pits in a conditional divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2645)

ولو قال إن لم تميزي نوى ما أكلت عن نوى ما أكلت وقد اختلطت النوى فأنت طالق فسبيلها أن تبدد النوى بحيث لا يتماس اثنتان فيكون قد حصل التمييز هكذا قاله الأصحاب وفيه نظر لأنه لا يظهر إطلاق التمييز المفرق ولكن إذا لم يكن له نية اتبعوا مجرد وضع اللغة

Mas'alah: What is the ruling if a husband specifies a usurped slave in a conditional divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3789)

ولو قال: إن أعطيتني هذا العبد المغضوب فأعطته .. وقع على الأصح؛ لأن التصريح بالغصب يدل على أنه لم يقصد ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an unknown number?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3864)

عن البوشنجي لو قال: أنت طالق بعدد كل شعرة على جسد إبليس .. فقياس مذهبنا: أنه لا يقع؛ لأنا لا ندري هل على جسده شعر أم لا، والأصل عدمه. وعن بعض الحنفية: أنه تقع عليه طلقة، قال المصنف: وهو القياس، وليس هذا تعليقا على صفة شككنا فيها، بل هو تنجيز طلاق وربط لعدده بشيء شككنا فيه، فنوقع أصل الطلاق ونلغي العدد، والواحدة ليست بعدد بل أقل العدد اثنان، فالمختار وقوع طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce and manumission when the condition is unknown?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3870)

ولو قال: إن كان ذا الطائر غرابا فامرأتي طالق وإلا فعبدي حر وجهل .. منع منهما إلى البيان، وإن مات .. لم يقبل بيان الوارث على المذهب، بل يقرع بين العبد والمرأة؛ فإن قرع .. عتق، ـــــــ قال: (ولو قال: إن كان ذا الطائر غرابا فامرأتي طالق وإلا فعبدي حر وجهل .. منع منهما إلى البيان) فلا يستخدم العبد ولا يستمتع بالمرأة؛ لأنه علم

زوال ملكه عن أحدهما فأشبه طلاق إحدى الزوجتين. ولو كانت الزوجات الحالف بطلاقهن أربعا .. حرم عليه نكاح سواهن. قال الماوردي: ويسقط عنه القسم؛ لتحريمهن عليه، وكذلك يحرم على العبد أن يتصرف في نفسه تصرف الأحرار، وعليه نفقة الزوجة والعبد إذا لم يكن له كسب، فلو أراد الكسوب أن يكتسب وأراد السيد أن يستخدمه وينفق عليه .. ففي المجاب منهما وجهان. وفي وجه: يقرع بينهما كما سيأتي عند موت الحالف، وجميع ما تقدم من الأمر بالبيان والتعيين والحبس والتعزير عند الامتناع يأتي مثله هنا. قال: (وإن مات .. لم يقبل بيان الوارث على المذهب) ؛ لأنه متهم في إخباره بالحنث في الطلاق ليرق العبد وسقط الإرث للزوجة، ولأن للقرعة مدخلا في العتق فقدمت على الرجوع إلى الوارث. والمصنف أطلق الخلاف تبعا لـ (المحرر) وغيره، وخصه السرخسي بما إذا عين الوارث الحنث في المرأة، أما إذا عكس .. فيقبل مطلقا؛ لإضراره بنفسه، واستحسنه الرافعي، وقال في (الروضة) : إنه متعين وإن غير السرخسي قاله أيضا. قال: (بل يقرع بين العبد والمرأة) ؛ رجاء خروج القرعة على العبد، فإنها مؤثرة في العتق، وهي وإن لم تؤثر في الطلاق لكن هذا كما لو شهد رجل وامرأتان في سرقة .. فإنه يصغى إليها؛ لتأثيرها في الضمان وإن لم تؤثر في القطع. قال: (فإن قرع) أي خرجت القرعة للعبد (.. عتق) هذا إذا كان التعليق في الصحة أو في المرض وخرج من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'you are divorced if' and is interrupted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3880)

تتمة: قال: أنت طالق إن. فوضع إنسان يده على فيه وقطع كلامه، وادعى بعد ذلك أنه

أراد تعليق الطلاق بصفة .. قبل قوله بيمينه؛ لأن بعض الكلام يستدل به على الباقي، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن عبادة: (كفى بالسيف شا) فمنعه جبريل من إتمام الكلام وكان مقصوده أن يقول: كفى بالسيف شاهدا. قال المتولي: وإنما حلفناه؛ لأن من الجائز أنه أراد أن يذكر قرينه يتعجل معها الطلاق مثل قوله: إن كنت دخلت الدار أو كلمت زيدا وكانت فعلت ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce when the condition is impossible?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3898)

وقيل: ثلاث, وقيل: لا شيء, ـــــــ يقع المنجز .. بطل شرط المعلق فاستحال وقوع المعلق, ولا استحالة في وقوع المنجز فيقع, وقد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب. وشبه هذا بما إذا أقر الأخ بابن للميت .. فإنه يثبت نسبه ولا يرث, وبهذا قال أبو زيد المروزي وصاحب (التلخيص) , واختاره ابن الصباغ والمتولي والشريف ناصر العمري, وإليه ذهب أبو حنيفة والغزالي في آخر عمره, وقال الرافعي في (شرحيه) : يشبه أن تكون الفتوى به أولى, وقال في (المحرر) : إنه أولى الأوجه, لا جرم صححه في (الكتاب) و (التصحيح) . قال في (المطلب) : وكان شيخنا الشريف عماد الدين يختاره, وهذه مسألة عظيمة الخطب أفردها بالتصنيف المتولي والغزالي وفخر الإسلام الشاشي وإلكيا الهراسي وصاحب (الذخائر) والقاضي عماد السكري وأبو الغنائم الفارقي وآخرون. قال: (وقيل: ثلاث) اختلفوا فيه, فالذي في (المحرر) و (الشرحين) : أنه المنجز, وتتم الثلاث من المعلق, فغذا نجز واحدة .. وقعت اثنتان من المعلق, وإن نجز ثنتين .. وقعتا واحدة من المعلق, فعلى هذا: يشترط أن يكون مدخولا بها, وهذا

الذي اختاره ابن الصباغ لا ما نقله الرافعي عنه من وقوع طلقة. وقيل: تقع الثلاث المعلقة, وعلى هذا سواء كانت مدخولا بها أم لا, واختار هذا الوجه الإمام أبو بكر الإسماعيلي وأبو عبد الله الختن. قال: (وقيل: لا شيء) لا في المعلق ولا المنجز؛ لأنه يلزم من وقوع الطلاق عدم وقوعه فلم يقع, وبهذا قال المزني وابن الحداد وابن سريج- وبه اشتهرت

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving encompassing all things in the world?

[Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3918)]

في (فتاوى القاضي حسين) : لو قال: إن لم أحط جميع ما في الدنيا في حجرك فأنت طالق .. طريقه: أن يضع المصحف في حجرها؛ لقوله تعالى: {ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين} ، وتوقف فيه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on being more beautiful than the moon?

[Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3919)]

وفي (زيادات أبي عاصم العبادي) : لو قال: إن لم تكوني أحسن من القمر فأنت طالق، أو إن لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق .. لم تطلق، نص عليه الشافعي والأصحاب؛ لقوله تعالى: {لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم} .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the will of a minor or insane person?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=425)

ولا يقع الطلاق المعلق بمشيئة صبية وصبي وإن كانا مميزين وقيل يقع بمميز وأما غير المميز فلا يقع بمشيئته جزما وكذا المجنون

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission when the condition is unknown?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1393)

فصل) لو (قال إن كان) هذا الطائر (غرابا فنسائي) طوالق (وإن لم يكن غرابا فعبدي حر وأشكل) الحال بأن قال لا أعلم أنه غراب أو غيره (وصدقوه) أي النسوة والعبد (أو كذبوه وحلف) على نفي العلم (اعتزلهن) أي النسوة (ولم يستخدم العبد) ولم يتصرف فيه إلى البيان لتيقن التحريم في إحداهما كطلاق إحدى زوجتيه ولا يقرع بينهما ما دام حيا لتوقع البيان (وأنفق على الجميع) إليه أما إذا نكل فيحلف المدعي منهما ويقضى بما ادعاه (فإن اعترف بطلاقهن) بأن قال حنثت فيه أو في يمينهن وصدقه العبد فذاك ولا يمين عليه (و) إن (كذبه العبد) وادعى العتق (حلف) السيد (له فإن نكل حلف العبد وحكم بالطلاق) بالاعتراف (والعتق) باليمين المردودة (وكذا عكسه) فإن اعترف بعتق العبد بأن قال حنثت فيه أو في يمين العبد فإن صدقه النسوة فذاك ولا يمين وإن كذبته حلف لهن فإن نكل حكم بالعتق والطلاق (وإنكاره الحنث في إحداهما اعتراف به في الآخر) فقوله لم أحنث في يمين العبد كقوله حنثت في يمين النسوة وقوله لم أحنث في يمين النسوة كقوله حنثت في يمين العبد (وإن ادعت إحداهن علمه بالطلاق ونكل عن اليمين (وحلفت طلقت وحدها فإن ادعت) عليه (الأخرى) ذلك الأولى قول الأصل

أخرى (فله أن يحلف ولا يضره النكول مع غيرها) أي ولا يجعل نكوله في حق واحدة نكولا في حق غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to an impossible condition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1397)

فصل لو علق بمستحيل عرفا كصعود السماء) والطيران وإحياء الموتى إذا أراد به المعنى المراد في قوله تعالى حكاية عن عيسى - عليه السلام - {وأحيي الموتى بإذن الله} [آل عمران: 49] (أو عقلا كإحيائها الموتى) والجمع بين الضدين (أو شرعا كنسخ صوم رمضان لم تطلق) لأنه لم ينجز الطلاق وإنما علقه ولم توجد الصفة وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى {حتى يلج الجمل في سم الخياط} [الأعراف: 40] واليمين فيما ذكر منعقدة كما صرح به ابن يونس وغيره حتى يحنث بها المعلق على الحلف ولا يخالفه ما يأتي في الأيمان من أنه لو حلف بالله لا يصعد السماء لم ينعقد يمينه لأن عدم انعقادها ثم ليس لتعلقها بالمستحيل بل لأن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله تعالى ولهذا ينعقد فيما لو حلف ليقتلن فلانا وهو ميت مع تعلقها بالمستحيل لأن امتناع البر يهتك حرمة الاسم فيحوج إلى التكفير.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a future event when the condition becomes impossible?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1397)

(وإن قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر) مثلا (فقدم قبل مضي شهر) الأنسب بكلامه الآتي قبل أكثر من شهر من أثناء التعليق (لم تطلق) لتعذر وقوع الطلاق قبل آخر التعليق (وانحلت اليمين) حتى لو قدم زيد بعد ذلك أيضا بأن سافر ثم قدم وقد مضى أكثر من شهر لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with impossible timing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1398)

(ولو قال أنت طالق اليوم إذا جاء الغد أو) أنت طالق الساعة إذا دخلت الدار لغا كلامه فلا تطلق وإن وجدت الصفة لأنه علق بوجودها فلا يقع قبله وإن وجدت فقد مضى الوقت الذي جعله محلا للإيقاع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the will of angels or animals?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1410)

فرع) لو (علق بمشيئة الملائكة) أو بعدمها (لم تطلق) إذ لهم مشيئة ولم يعلم حصولها فهي كمشيئة الله تعالى (وكذا لا) تطلق إذا علق (بمشيئة بهيمة) لأنه تعليق بمستحيل. [حاشية الرملي الكبير] [فرع قال لثلاث أو أربع إن حضتن فأنتن طوالق] مبحث الطرف الخامس) . (قوله بدليل أنه لو علق بمشيئة أجنبي إلخ) استثنى الشيخ أبو محمد في الفروق ما إذا قال إذا شئت بقلبك فشاء كارها لم تطلق.

[فصل قال لامرأتيه طلقتكما إن شئتما])

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving distinguishing date pits?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1418)

[فصل قال لزوجته وقد أكلا تمرا وخلطا نواهما إن لم تميزي نواي من نواك فأنت طالق] (فصل قال وقد أكلا تمرا إلخ) . (قوله إلا إن أراد التعيين لنواها من نواه فلا يتخلص بذلك) ليس في هذا تصريح بالوقوع فإن تعذر ذلك جملة كان من صور التعليق بالمستحيل عادة وقد ذكروا فيه عدم تنجيز الطلاق قال الأذرعي بقي ما لو قصد التعيين فعينت نوى وميزته وقالت هذاك نواك ولم يجر منه تكذيب ولا غيره فقوة كلامهم تفهم أنه ليس بمخلص وفيه احتمال لجواز أن يكون كذلك وقد تعرف ذلك ويؤيد مسألة التمرة إذا اختلطت بصبرة فأكلتها إلا تمرة قال في الكافي بعد إطلاقه القول بالخلاص بتفريق النوى ولو قال إن لم تخبريني بنواي أو إن لم تشيري إلى نواي فأنت طالق فالطريق أن تعد النوى عليه واحدة واحدة وتقول في كل واحدة هذه نواتك. اهـ (قوله بخلاف قدوم زيد إلخ) قال البلقيني إنما خرج عن القاعدة لوجهين أحدهما أن القرينة ترشد إلى أن المراد الذكر لا مطلق الخبر الثاني أن الإخبار إن كان لما وقع معدودا أو

فأنت طالق (فقيل) تتلخص من الحنث بأن تفعل (هكذا) أي بما ذكر آنفا (وقيل يجب أن تبتدئ من الواحد) وتزيد إلى أن تنتهي إلى العلم بما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving identifying who threw a stone?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1419)

[فرع سقط الحجر من علو إن لم تخبريني الساعة من رماه فأنت طالق]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving identifying a stone thrower or admitting theft?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1419)

(فرع) لو (سقط الحجر) من علو (أو اتهمها) زوجها بسرقة (فقال) في الأول (إن لم تخبريني الساعة من رماه أو) قال في الثانية إن لم (تصدقيني أسرقت أم لا فأنت طالق) ولم يرد تعيينا فيهما (فقالت) في الأولى رماه (مخلوق لا آدمي أو) في الثانية (سرقته ما سرقته تخلص) من الحنث لأنها صادقة بالإخبار في الأولى وبأحد الإخبارين في الثانية وإنما لم يتخلص في الأولى بقولها رماه آدمي لجواز أن يكون رماه كلب أو ريح أو نحوهما لأن سبب الحنث وجد وشككنا في المانع وشبه بما لو قال أنت طالق إلا أن يشاء زيد اليوم فمضى اليوم ولم تعرف مشيئته (أو) قال (إن لم تخبريني كم ركعات الفرائض) في اليوم والليلة (فقالت سبع عشرة وذلك معروف) لأنه موجود في غالب الأحوال (أو خمس عشرة) أي (للجمعة) أي ليومها (أو إحدى عشرة وهي) مختصة (بالسفر تخلص) من الحنث حتى لو قال الثلاث من لم يخبرني منكن بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي طالق فقالت واحدة سبع عشرة وأخرى خمس عشرة وثالثة إحدى عشرة لم تطلق واحدة منهن لصدقهن فيما ذكرنه من العدد كما تقرر نعم إن أراد أحد هذه الأيام عينا فالحلف على ما أراد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is impossible due to an excuse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1430)

أو إن خرجت) من الدار فأنت طالق (فتعلقت بغصن شجرة الدار الخارجة) عنها (طلقت أو إن لم تصومي غدا) فأنت طالق (فحاضت فمكرهة) أي فكمكرهة فلا تطلق قال البلقيني نقلا عن الخوارزمي لو قال إن لم تصلي صلاة الظهر فأنت طالق فحاضت وقت الظهر فإن مضى زمن إمكان الصلاة طلقت وإلا فلا. (أو) قال لنسوته (من حملت منكن هذه الخشبة) فهي طالق (فحملها) منهن (أكثر من واحدة لم يطلقن إلا إن كانت الواحدة تعجز) عن حملها فتطلقن نظرا للعرف (وهنا) في الأصل.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on beauty compared to the moon?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1433)

تكوني أو إن لم يكن) وجهك (أحسن من القمر فأنت طالق لم تطلق وإن كانت زنجية) لقوله تعالى {لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم} [التين: 4] إذ المراد به إحكام الخلقة وكمال العقل نعم إن أريد بالحسن الجمال فظاهر كما يفهمه كلام القاضي كالقفال أنها إذا كانت قبيحة الشكل تطلق نبه عليه الأذرعي وفي نسخ الرافعي الصحيحة بعدما مر ولو قال أضوأ من القمر فالحكم بخلافه أي فتطلق وبه صرح القفال وغيره.)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving breaking a mortar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1433)

ولو حلف إن بقي لك هنا متاع ولم أكسره على رأسك فأنت طالق فبقى هاون) بأن قال

إن دخلت البيت، ووجدت فيه شيئا من متاعك ولم أكسره على رأسك فأنت طالق فدخل فوجد في البيت هاونا لها (فقيل لا تطلق) للاستحالة فليس الهاون مرادا في اليمين بقرينة الحال (وقيل تطلق عند الموت) أي قبيل موته أو موتها لليأس قال الزركشي والراجح الأول وبه جزم الخوارزمي ولم يحك القاضي في فتاويه غيره انتهى وقول الإسنوي الصحيح وجه ثالث وهو الحنث الآن كما ذكروه في الأيمان وعللوه بأن العجز يتحقق في الحال وإنما يحسن الانتظار فيما يتوقع حصوله مردود فإنهم لم يذكروه في هذه بل فيمن حلف ليشربن ماء هذا البحر وليس ما نحن فيه مثله وإنما يكون مثله لو قال لأكسرن هذا الهاون على رأسك.)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a severed hand?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1125)

ورتبوا على الوجهين: "إن دخلت الدار، فيمينك طالق" ، فقطعت بعد التعليق، ثم دخلت، فعلى الأصح: لا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a legally impossible condition?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1144)

أو شرعا: كقول القائل بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن نسخ شهر رمضان" فإنها لا تطلق [1]، و "أنت طالق قبل موتي" -بفتح القاف وإسكان الباء- تطلق في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is impossible to fulfill?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1145)

ولو قال: "أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم" فمضى اليوم، ولم يطلقها، لم تطلق عند ابن سريج وغيره [4]. وقال الشيخ أبو حامد [5]: يقع في آخر لحظة من اليوم إذا بقي زمن لا (1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (2) "مسندا. . . الحال" سقط من (ب) . (3) "الأم" (5/ 184) . (4) "الروضة" (8/ 124) و "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" (3/ 305) . (5) "أبو حامد" سقط من (ل) .

يسع التطليق، ورجح، والأرجح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on what is in Allah's knowledge?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1153)

* فإن قيل: علق ذلك على ما في علم الله تعالى. * قلنا: التعليق يقع على ما يظهر للخلق، ويعتبر لصحة التعليق زيادة على خمس وأربعين لأنه القدر الأكثر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an uncertain event?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2814)

ولو طار طائر، فقال: إن كان هذا غرابا فامرأتي طالق، فلم يتبين-: لا يحكم بوقوع الطلاق؛ لاحتمال أنه لم يكن غرابا. ولو كانت له امرأتان، فقال: إن كان الطائر غرابا

فامرأتي زينب طالق، وإن كان غيره فعمرة طالق-: يقع [الطلاق] على واحدة لا بعينها، فيمنع منهما، حتى يتبين. وإن كان هذا بين رجلين، وقال أحدهما: إن كان غرابا فامرأتي طالق، وقال الآخر: إن لم يكن غرابا فامرأتي طالق-: فلا يحكم على واحد بعينه، بل يبني كل واحد على يقين نفسه، ويمسك زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission when the condition is ambiguous?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2815)

وكذلك: حكم العتق في عبدين لرجلين، إلا أن في العتق إذا ملك أحدهما عبد صاحبه-: يؤاخذ بتعيين العتق في أحدهما، فإن كان قبل الشراء قد كذب صاحبه، وقال له: حنثت في يمينك، فإذا اشترى عبد صاحبه- حكم بعتقه عليه، وله إمساك عبد نفسه، وإن تردد الحنث بين العتق والطلاق بأن سقته بالليل واحدة، فقال: إن كانت الساقية امرأتي فهي طالق، وإن كانت جاريتي فهي حرة. أو طائر طار فقال: إن كان هذا غرابا فنسائي طوالق، وإن لم يكن غرابا فعبيدي أحرار-: فيوقف عنهم جميعا، ويمنع من الاستمتاع بالنساء، ومن التصرف في العبيد، ويؤخذ بالتعيين، وعليه نفقتهم؛ لأنهم في حبسه. فإن عين [النساء لم يحنث] في العبيد، أو قال: لم أحنث في الطلاق-: عتق العبيد والنساء، وللنساء أن يدعين عليه بأنك حنثت في يمين الطلاق، فيحلف بالله أنني لم أحنث في يمين الطلاق. فإن حلف قررن تحته، وإن نكل حلف النساء، وحكم بطلاقهن، وإن حلف بعضهن-: حكم بطلاق الحالفة منهن دون من لم تحلف. ولو ادعى أحد الفريقين ابتداء، فقال: ما حنثت في يمينكم-: تعين الحنث في الآخرين، وحلف في حق المدعين. وإن ادعت واحدة من النساء، ونكل في حقها-: حلفت يمين

الرد وبانت منه، ثم للزوج أن يحلف في حق أخرى، ولا يجعل نكوله في حق واحدة نكولا في حق غيرها، فإن ادعى أحدا لفريقين، فقال: لا أدري-: كان ذلك إنكارا منه في حق المدعين، ولكن لا يكون إقرارا في حق الآخرين، فتعرض عليه اليمين، فإن أعاد، وقال: لا أدري-: كان نكولا؛ فيحلف المدعون، ويقضي لهم. أما إذا عرض عليه اليمين، فحلف على نفي دعواهم-: كان إقرارا في حق الآخرين، وإن مات الزوج قبل البيان: قال الشافعي- رضي الله عنه-: يقرع بين العبيد والنساء، فإن خرجت القرعة للعبيد-: عتقوا، وإن خرجت للنساء-: لم يعتق العبيد، ولم تطلق النساء، لأنه لا مدخل للقرعة في الطلاق. واختلف أصحابنا فيه: منهم من قال: فهل يقوم الوارث مقامه في البيان؟ فيه قولان:

كما لو طلق إحدى امرأتيه، لا بعينها، فمات قبل البيان-: هل يقوم وارثه مقامه في البيان؟ فيه قولان. ومن أصحابنا من قال ههنا: لا يقوم الوارث مقامه؛ لتمكن التهمة من بيانه، من حيث إنه ربما يعين الحنث في الطلاق، فيحرمهن من الميراث، ويستبقي العبيد لنفسه. فإن قلنا: لا يقبل تعيين الوارث-: فيقرع بين العبيد والنسوان: فإن خرجت القرعة للعبيد-: حكم بعتقهم، وترث النساء منه، وإن خرجت للنساء-: لم يطلقن، وبقي الأمر على الإشكال. والورع لهن: أن يدعن الميراث. وإن قلنا: يقبل تعيين الوارث: فإن عين الحنث في العتق-: عتق العبيد، وورث النساء، وإن عين في الطلاق: فللنساء تحليف الوارث فيحلف على البت أنه حنث في يمين الطلاق، وللعبيد الدعوى- أيضا- أنه حنث في يمين العتق، وقد عتقنا، فيحلف على العلم؛ أنه يعلم أن مورثه حنث في يمين العتق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission when the condition is unknown?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4848)

الفصل إذا حنث بالعتق أو بالطلاق ولا يبدي ذلك بأن قال: إن كان هذا الطير غرابا فنسائي طوالق وإن لم يكن غرابا فعبيدي أحرار فطار الطير قبل أن يعلم ما هو. أو قال: إن كان هذا المقبل زيدا فنسائي طوالق [48/ ب] وإن لم يكن زيد فعبيدي أحرار فغاب الشخص قبل أن يعرف وقع الحنث في أحد الملكين قطعا ولكنا نجهل عينه فنأمره بالتوقف عن وطء النساء وعن التصرف في العبيد كما لو طلق واحدة منهن ثلاثا وأشكال يوقف عن وطء الكل لأنه قد تحقق الحنث كذلك هاهنا فإذا توقف كلفناه البيان عن الطائر لأنه قد شاهده ونأخذه بنفقتهم جميعا فإن الامتناع من قبله حتى يتبين ولا يقرع بينهما في حياته فإن بيانه أقوى من القرعة, فإن تبين فقال: كان غرابا طلق النساء ونظر في العبيد, فإن ادعوا أنه حنث فيهم دون النساء فالقول قوله فإن حلف رقوا, وإن نكل عن اليمين حلفوا, وعتقوا فتطلق النساء بإقرار ويعتق العبيد بنكوله ورد اليمين, وإن صدقوه على الرق, وإن قال: كان في غراب عتق العبيد وينظر في النساء فإن صدقنه فهن على

الزوجية, وإن أنكرن وقلن كان غرابا فالقول قوله فإن حلف سقط دعواهن ويكون اليمين على البت وإن نكل وحلفن وطلقن وعتق العبيد بإقراره وطلقت الزوجات بيمينهن ونكوله فإن قيل: أليس قلتم: إذا أنكح الوليان امرأة فأقرت لأحدهما بأنه السابق وادعى الأخر عليها هل تحلف قولان فما الفرق؟ قيل لأن السيد هاهنا لو أقر للعبيد عتقوا وأقر للنساء فكان لغرض اليمين فأيده وهو أن تقبل رجوعه عن إقراره الأول وهناك لو أقرت للثاني ثانيا لا يقبل إقرارها فلم يكن لغرض اليمين عليها فائدة.

وإن لم يتبين لا يخلو إما أن يقول: لا أبين أو يقول: لست أعلم نظر, فإن قال: لا أتبين حبساه حتى يبين وإن قال: لست أعلم نظر فإن صدقه النساء والعبيد توقف حتى ينكشف الأمر وإن ادعوا [49/ أ] علمه فادعى عليه أحد الفريقين فالقول قوله فيحلف أنه لا يعلم أيش كان الطائر ولا يحبس ويوقف عن الملكين حتى يتبين أمره أو يموت, فإن نكل عن اليمين ردت عليهم وحبس لهم ورجع إلى بيانهم إن كان عندهم علم كما يجوز رد اليمين إذا نكل اليمين لهم ثم إن اتفق الفريقان على أن الحنث كان بعتق العبيد حلفوا دون النساء وعتقوا بإيمانهم ولم تحل النساء للشك في طلاقهن, وإن اختلف الفريقان فأدعى النساء الحنث بطلاقهن وادعى العبيد الحنث بالعتق حلف كل واحد من الفريقين على ما ادعاه وطلق النساء بإيمانهم وعتق العبيد بإيمانهم, وإن كان مع بعضهم بينة بما كان الطائر أقامها وحكمنا بها, وقال القفال: إذا قال: لا أعلم يجعل امتناعه من الإقرار للعبيد إذا كان الدعوى منهم مثلا إنكارا ثم تعرض اليمين فيجعل سكوته وإعادته قول لا أدري نكولا فيحلفون ويعتقون ثم النساء يدعين حكم عليه هكذا بإنكار ثم بنكول فيحلفن ويطلقن وهذا حسن ولكن ظاهر المذنب ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'except one hundred'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4862)

فرع آخر لو قال: إن كنت أملك إلا مائة فأنت طالق، وكان يملك أقل من مائة يقع طلاقه، ومن أصحابنا من حكي فيه وجهين والأول أصح لأن إلا هاهنا مستثناة من نفي فوجب أن يكون إثباتا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission when the condition's object is uncertain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4878)

فرع آخر لو رأى طائرا فقال: إن لم آخذ هذا الطائر فامرأتي طالق [69/ ب] فطار الطير ثم اصطاد طائرا وزعم أن هذا ذلك أيضا واحتمل كل واحد من الأمرين، قال والدي رحمه الله: يحمل أن يقع الطلاق، لأن الأصل أنه لم يأخذ ذلك الطائر وأنه لم يبر يمينه ويحمل أن لا يقع لأن الأصل بقاء النكاح، وهكذا لو قال: فعبدي حر هل تقع الحرية على هذا الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to eating a pomegranate?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=48)

قوله: ولو علق بأكل رمانة إلى قوله: فطلقتان [2]. ليس ذلك على إطلاقه، بل مراده ما إذا علق بغير كلما، مثل إن، ولو علق بكلما طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce and manumission when the condition is unknown?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1684)

ولو قال: (إن كان غرابا .. فأمرأتي طالق، وإلا .. فعبدي حر) وجهل .. منع منهما إلى البيان، فإن مات .. لم يقبل بيان الوارث على المذهب، بل يقرع بين العبد والمرأة؛ فإن

قرع .. عتق، === والثاني: يقوم مقامه فيهما؛ كما في الرد بالعيب وحق الشفعة، والثالث: المنع فيهما؛ لأن حقوق النكاح لا تورث. (ولو قال: "إن كان غرابا .. فامرأتي طالق، وإلا .. فعبدي حر" ، وجهل .. منع منهما) أي: من استخدام العبد والاستمتاع بالمرأة (إلى البيان) لأنه علم زوال ملكه عن أحدهما، فأشبه طلاق إحدى زوجتيه، وعليه نفقتها إلى البيان، وكذا نفقته على الأصح. (فإن مات .. لم يقبل بيان الوارث على المذهب) للتهمة في إخباره بالحنث في الطلاق؛ ليرق العبد، ويسقط إرث الزوجة، والطريق الثاني: فيه الخلاف في الطلاق المبهم قال السرخسي: ومحل الخلاف: ما إذا قال الوارث: حنث في الزوجة، فإن عكس .. قبل قطعا لإضراره بنفسه، قال الرافعي: وهو حسن، زاد في "الروضة" قد قال به غير السرخسي، وهو متعين، ورده في "المهمات" من حيث النقل والمعنى بما فيه طول [1]، وقال البلقيني: ليس ما قاله السرخسي متعينا فإن القرعة داخلة، وللعبد بها حق في العتق، وللميت حق في رقه، وإذا كان عليه دين .. فيوفى منه، ولا يقبل قول الوارث والحالة ما ذكر، فإن لم يكن هناك ما يمنع من ذلك .. تعين ما قاله السرخسي، وغيره. (بل يقرع بين العبد والمرأة) رجاء خروج القرعة على العبد؛ لتأثيرها في العتق وإن لم تؤثر في الطلاق؛ كما يصغى إلى شهادة رجل وامرأتين في السرقة؛ لتأثيرها في الضمان وإن لم تؤثر في القطع. (فإن قرع) أي: خرجت القرعة للعبد (.. عتق) من رأس المال إن كان التعليق في الصحة، وإلا .. فمن الثلث؛ إذ هو فائدة القرعة، وترث المرأة، إلا إذا ادعت الحنث فيها، والطلاق بائن. (1) الشرح الكبير (9/ 55) ، روضة الطالبين (8/ 112) ، المهمات (7/ 361) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition involves distinguishing date pits?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1711)

ولو أكلا تمرا وخلطا نواهما فقال: (إن لم تميزي نواك === ما سبق فيما إذا قال: (أنت طالق) ، وفسره بذلك. (وإن قيل ذلك التماسا لإنشاء فقال: "نعم" .. فصريح) في الإيقاع في الحال؛ كما هو صريح في الإقرار، (وقيل: كناية) لأن (نعم) ليست معدودة من صرائح الطلاق. هذا إذا اقتصر على (نعم) فإن قال: (نعم طلقت) ، فهو صريح قطعا. * * * (فصل: علق بأكل رغيف أو رمانة فبقي لبابة، أو حبة .. لم يقع) لصدق القول بأنها لم تأكل الكل وإن كان يقال في العرف: (أكلتها) ، وما أطلقه نقلاه في "الروضة" و "أصلها" عن القاضي الحسين. وقال الإمام في مسألة الرغيف: إن بقي منه ما يسمى قطعة تحس ويجعل لها موقع .. لم يحنث، وربما ضبط ذلك: بأن يسمى قطعة خبز، وإن دق مدركه .. لم يظهر له أثر في بر ولا حنث. قال: وهذا مقطوع به عندي في حكم العرف، وكان شيخي يقطع به في "الفتاوى" ، قال الشيخان: والوجه: تنزيل إطلاق القاضي على هذا التفصيل، ولهذا عبر في "المحرر" بكسرة [1]، وفيه إشارة للتفصيل، بخلاف تعبير "الكتاب" . (ولو أكلا) أي: الزوجان (تمرا وخلطا نواهما فقال: "إن لم تميزي نواك .." (1) روضة الطالبين (8/ 182) ، الشرح الكبير (9/ 135) ، نهاية المطلب (14/ 322) ، المحرر (ص 341) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving eating and spitting out a date?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1712)

ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها ثم برميها ثم بإمساكها فبادرت مع فراغه بأكل بعض ورمي بعض .. لم يقع. ولو أتهمها بسرقة فقال: (إن لم تصدقيني .. فأنت طالق) فقالت: (سرقت، ما سرقت) .. لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving counting pomegranate seeds?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1712)

ولو قال: (إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها) .. فالخلاص: أن === فأنت طالق "فجعلت كل نواة وحدها .. لم يقع) لأن بذلك يتميز نوى أحدهما (إلا أن يقصد تعيينا) أي: تعيين نواه من نواها، فلا يتخلص بذلك، لأنه لا يحصل بالتفريق." وقضية كلامه: أنه يقع حينئذ، وبه صرح ابن الملقن [1] وعبارة "المحرر" و "الشرح" و "الروضة" لا تقتضيه، حيث قالا: فيحصل الخلاص بكذا، إلا إن قصد التعيين .. فلا يتخلص بذلك [2]. قال الأذرعي وغيره: وحينئذ فيحتمل أن يكون من التعليق بالمستحيل عادة؛ لتعذره.)

Mas'alah: What is the method for a wife to determine the number of pomegranate seeds to avoid a conditional divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1713)

تذكر عددا يعلم أنها لا تنقص عنه، ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه، والصورتان فيمن لم يقصد تعريفا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving the number of daily obligatory rak'ahs?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1713)

ولو قال لثلاث: (من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة .. فهي طالق) فقالت

واحدة: (سبع عشرة) ، وأخرى: (خمس عشرة) أي: يوم جمعة، وثالثة: (إحدى عشرة) ، أي: لمسافر .. لم يقع.

Mas'alah: What does 'foolishness' (safah) mean in the context of conditional divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1714)

والسفه: مناف إطلاق التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on knowledge of prayer rak'ahs?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=48)

قوله ولو قال لثلاث من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة إلى قوله لم يقع فجزم بعدم الوقوع وهو صحيح وأما قول المحرر قيل لا يقع فقد يوهم خلافا فيه ولا خلاف لكن عادته مثل هذه العبارة فيما لم يشتهر في الكتب وهذه انفرد بها القاضي والمتولي ومن تابعهما

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an impossible condition?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=263)

إلا إذا بالمستحيل وصفه) أي فإنه يقع في الحال لاستحالة ذلك فيلغو التعليق ولا فرق في كل ذلك بين ما استحال عقلا كالجمع بين الضدين وما استحال شرعا كإن نسخ

صوم شهر رمضان وما استحال عرفا كإن صعدت السماء أو طرت وما جرى عليه الناظم رأى مرجوح والأصح لا وقوع في المستحيل عقلا وشرعا كالمستحيل عرفا لأنه لم ينجزه وإنما علقه بصفة لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى {حتى يلج الجمل في سم الخياط} والأقرب أن معنى كلام المصنف أن تعليق الطلاق بالمستحيل الشامل لأقسامه الثلاثة لا يصح فلا يقع به طلاق لأنه لا غ

فقد صحح الرافعي في الأيمان فيما لو حلف لا يصعد السماء أن يمينه لا تنعقد ومقتضاه عدم انعقاد التعليق هنا)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is the divorce itself?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1457)

تتمة: لو قال لزوجته إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها طلقة أو أكثر وقع المنجز فقط ولا يقع معه المعلق [حاشية البجيرمي] غير مس أو جنون. اهـ. مصباح. قوله: (وهو الناقص العقل) أي عن خبل لا عن عدم معرفة تصرف ق ل. قوله: «رفع عن أمتي الخطأ» أي المؤاخذة به، وإلا فهو واقع منهم والإتلاف مضمون. قوله: (فطلق واحدة) وإن لم يملك غيرها، فالضابط أنه متى خالف وقع الطلاق أو وافقه ونوى ما أكره عليه فإنه يقع. قوله: (فكنى) بالتخفيف والتشديد. قوله: (فخرج بعاجلا ما لو قال إلخ) يستثنى ما إذا ذكر زمنا قريبا جدا أو جرت العادة بأنه لا يتخلف. اهـ. فتح الباري على البخاري؛ لكن ضعف م ر. ولو علق بفعله ناسيا أو جاهلا أو مكرها ففعله كذلك وقع؛

لأنه فعله وقد ضيق على نفسه بخلاف ما لو حلف لا ينسى فنسي لا يقع؛ لأنه لم ينس بل أنسي، فلو فعله عامدا عالما مختارا مثلا لم يقع فيما يظهر لعدم وجود الصفة؛ إذ المقصود حينئذ مجرد التعليق اهـ سم، ثم قال: ولو قال إن لم تدخلي الدار اليوم فأنت طالق فنسيت الحلف ودخلت في ذلك اليوم فهل يتخلص بذلك الدخول، قال الزركشي، فيه احتمال والأقرب الانحلال اهـ. فإن صح ما رجحه استفدنا منه أن فعل الناسي يوجب الانحلال إذا كان المعلق عليه انتفاء الفعل، وقياسه أن فعل المكره كذلك وعلى هذا فقولهم إنه لا أثر لفعل الناسي في بر ولا حنث محله إذا كان المعلق عليه الفعل. قوله: (تتمة) هي في الدور وهو أنه يلزم من وقوع المعلق عدم وقوعه هل يصح أم لا وفيما يتبع ذلك م د. قوله: (وقع المنجز فقط إلخ) قال الرافعي: لأن الجمع بين المنجز والمعلق ممتنع ووقوع أحدهما غير ممتنع والمنجز أولى؛ لأنه أقوى من حيث افتقار المعلق إليه؛ ولأنه جعل الجزاء سابقا على الشرط بقوله قبله والجزاء لا يتقدم فيلغوا اهـ عميرة. قال م ر في شرحه: وقع المنجز دون المعلق وقيل في مسألة التطليق لا يقع شيء لا من المنجز ولا من المعلق للدور، ونقل عن النص والأكثرين؛ واشتهرت المسألة بابن سريج؛ لأنه الذي أظهرها، لكن الظاهر أنه رجع عنها لتصريحه في كتابه الزيادات بوقوع المنجز. وقال ابن الصباغ: أخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشا؛ وابن الصلاح وددت لو محيت هذه

لزيادته على المملوك، وقيل: لا يقع شيء؛ لأنه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق، ولو وقع المعلق لم يقع المنجز، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق؛ وهذه المسألة تسمى السريجية منسوبة لابن سريج وجرى عليها كثير من الأصحاب، والأول هو ما صححه الشيخان وهو المعتمد. وقال الشيخ عز الدين: لا يجوز التقليد في عدم الوقوع، وقال ابن الصباغ: وددت لو محيت هذه المسألة وابن سريج بريء مما نسب

إليه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an impossible condition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1458)

ولو علق الطلاق بمستحيل عرفا كصعود السماء والطيران أو عقلا كالجمع بين الضدين أو شرعا كنسخ صوم رمضان لم تطلق؛ لأنه لم ينجز الطلاق، وإنما علقه على صفة لم توجد. واليمين فيما ذكر منعقدة حتى يحنث بها المعلق على الحلف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (ta'liq al-talaq) when the condition is impossible?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2177)

امه أن تحقيق الخبر لا يحتاج فيه إلى سبق محاورة بالفعل حتى يكون حلفا بل يكفي ظن أن من يخبره لا يصدقه في خبره ولا يكون حينئذ إلا تعليقا محضا اه ح ل. (قوله لا إن قال بعد التعليق بالحلف إلخ) أي ولم يقع بينهما تنازع فلو تنازعا في طلوع الشمس فقالت لم تطلق فقال إن لم تطلع فأنت طالق طلقت حالا؛ لأن غرضه التحقيق فهو حلف اه شرح م ر وقوله طلقت حالا أي؛ لأنه علق بمستحيل وهو يقتضي الوقوع حالا فيقع الطلاق لتحقق الحالف المعلق عليه أي ما لم يرد بالطلوع ظهورها على الوجه المعتاد واحتمل عدمه لكونه زمن غيم وإلا فلا يقع الطلاق حيث كان مراده إن فات طلوعها في ظني في ذلك اليوم. (فرع) مما يغفل عنه أن يحلف بالطلاق أنه لا يكلمه ثم

يخاطبه بنحو اذهب متصلا بالحلف فيقع به الطلاق؛ لأن ذلك خطاب، وينبغي أن يدين فيما لو قال أردت بعد هذا الوقت الذي هو حاضر عندي اهـ ع ش عليه (قوله ويقع الآخر بصفته) هذا مشكل في الثالثة لأن الحلف فيها مبني على ظنه، والحلف بناء على الظن لا حنث فيه، وإن بان خلافه فالوجه أن الوقوع في الثالثة مبني على خلاف الصحيح وهو حنث الجاهل لا يقال يحمل الوقوع فيها على ما إذا أراد مجرد التعليق؛ لأنا نقول هذا لا يصح؛ لأنه جعل هذا حلفا، ومجرد التعليق لا يكون حلفا مع أن هذا الحمل ينافي جعل ذلك مثالا لتحقيق الخبر فليتأمل لا يقال إنما يعتبر الظن بحيث يمنع الحنث في التخيير دون التعليق كما هنا؛ لأنا نقول قد تقدم التصريح بخلاف ذلك في قوله في شرح قول المصنف ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها لم تطلق في الأظهر، والحاصل أن المعتمد الذي يلتئم به أطراف كلام الشيخين الظاهرة التناقض أن من حلف على أن الشيء الفلاني لم يكن أو كان أو سيكون أو إن لم أكن فعلت أو إن لم يكن فعل أو في الدار ظنا منه أنه كذلك أو اعتقاد الجهل به أو نسيانه له ثم تبين أنه على خلاف ما ظنه أو اعتقده فإن قصد بحلفه أن الأمر كذلك في ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى إليه علمه أي لم يعلم خلافه فلا حنث؛ لأنه إنما ربط حلفه بظنه أو اعتقاده وهو صادق فيه، وإن لم يقصد شيئا فكذلك على الأصح حملا للفظ على حقيقته وهو إدراك وقوع النسبة أو عدمه بحسب ما في ذهنه لا بحسب ما في نفس الأمر للخبر المذكور اهـ سم على حج ونقله ع ش على م ر ببعض تصرف. (قوله من الخروج) هذا راجع للثاني أو عدمه راجع للأول، وهذه الصفة التي هي العدم تحصل باليأس على ما مر اهـ شيخنا (قوله أو عدم كون الأمر كما قاله) هذا ضعيف والمعتمد أنها لا تطلق بهذا؛ لأنه حلف على غلبة الظن إلا أن يحمل على ما إذا كان هناك محاورة ومنازعة وعندها لا عبرة بغلبة الظن بل هو تعليق محض إذا وجدت صفته وقع اهـ شيخنا. (قوله وهي في العدة) راجع للثلاثة وهو غير ظاهر في صورة العدم إذ هي لا تطلق فيها إلا بالموت على

ما مر، وقوله أو من طلوع الشمس أعاد من؛ لأن هاتين ليس فيهما طلاق سابق اهـ شيخنا (قوله وهي في العدة) أي في غير المسألة الأخيرة والأولى بخلاف الثانية وكتب أيضا قوله وهي في العدة ظاهر كلامه رجوعه للثلاثة وهو واضح في الثانية دون الأولى؛ لأنه لو أبانها ثم ماتت تبين وقوع الطلاق قبل البينونة وفي الثانية يتبين وقوع الطلاق من اللفظ وإن أبانها، وكتب أيضا هو ظاهر بالنسبة للحث وليس واضحا في تحقيق الخبر والمنع اهـ ح ل. (قوله وهي في العدة) ظاهره اشتراط ذلك في الجميع وفي توقف الأخيرة والأولى على ذلك نظر بل ينبغي إذا حصل اليأس أن يقع الطلاق في الأولى والأخيرة ثم الثالثة مشكلة على قولهم لا حنث في الحلف على غلبة الظن كذا بخط شيخنا البرلسي وذكر ذلك في مواضع أخر، وعبر بقوله والمتجه في الأولى والأخيرة توقف الأمر على اليأس حتى لو فرض في الأولى موتها بعد العدة من غير

أو مجيء الحاج.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to an unknown event?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1200)

ولو قال إن كان) هذا الطائر، (غرابا فامرأتي طالق وإلا فعبدي حر وجهل منع منهما) لزوال ملكه عن إحداهما فلا يستمتع بالزوجة ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه (إلى البيان) لتوقعه وعليه نفقتهما إليه (فإن مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب) ، لأنه يتهم في بيان أن الطائر غراب بمنع المرأة من الإرث وإبقاء العبد في الرق والطريق، والثاني فيه قولا الطلاق المبهم بين الزوجتين، (بل يقرع بين العبد والمرأة) فلعل القرعة

تخرج على العبد فإنها مؤثرة في العتق دون الطلاق (فإن قرع) أي خرجت القرعة عليه (عتق) ، بأن كان التعليق في الصحة أو في مرض الموت، وخرج من الثلث، وترث المرأة إلا إذا ادعت أنها طلقت بالتعيين، وكان الطلاق بائنا (أو قرعت) أي خرجت القرعة عليها (لم تطلق) إذ لا أثر للقرعة في الطلاق والورع أن تترك الميراث، (والأصح أنه لا يرق) أي لا يرجع إلى تمحض الرق بل يبقى على حاله من تعليق عتقه ويستمر الإشكال بحاله والثاني يرق فيتصرف فيه [حاشية قليوبي] يجب فهمه في كلام الإمام وما قيل بخلاف ذلك فلا وجه له فليتأمل. قوله: (حكم إلخ) هو المعتمد كما سيذكر ترجيحه عن الروضة. قوله: (بالترتيب) ومثله القبلية والبعدية فلو قال هذه قبل هذه أو بعدها هذه حكم بطلاق الأولى فقط، أو هذه بعد هذه أو قبلها هذه حكم بطلاق الثانية كما في الخطيب وغيره. قوله: (والتعقيب) مستدرك أو هو لدفع توهم جواز طول الفصل بينهما والذي تفيده ثم. قوله: (واعترضه إلخ) وقد يجاب بأن الاعتراف بما لا يحتمله الكلام غير صحيح إذ يبعد كل البعد قصد طلاقين لامرأتين مرتبين بلفظ إحداكما فتأمل. قوله: (أو ثم هذه) أو فهذه. فرع: قال النووي لو جلس زوجاته الأربع صفا، فقال الوسطى منكن طالق طلقت إحدى المتوسطتين، وعليه التعيين وقيل يطلقان وقيل لا يقع شيء. قوله: (أي المطالبة إلخ) يشير إلى أن المصدر مضاف لمفعوله، ويعلم من المطالبة أن الكلام في غير الرجعية لأنه لا مطالبة فيها كما تقدم، ولأنها ترث وقد مر أن المطالبة فورية. قوله: (ويرث من الأخرى) فإن نازعه ورثتها فلهم تحليفه فإن حلف طالبوه بكل المهر إن وطئ، وإلا فبنصفه وإن نكل حلفوا ولا يرث ولو لم يكن إرث بأن كانت كتابية والزوج مسلم، فلا بيان ويوقف من تركة كل عند الإرث حصة زوج. قوله: (ولو مات قبل إلخ) ولو قبل موتهما أو موت أحدهما على المعتمد. قوله: (ولو قال إلخ) ويأتي مثل ذلك في الزوجين وهما حكم الزوجة في جميع ما يأتي. قوله: (ولا يستخدم العبد) يؤخذ منه أنه لا يمنعه من الكسب لو كان كسوبا. قوله: (إلى

البيان) المسبوق بالبحث فلا يلزم أيضا على الفور كما تقدم لكن مع الطلب على نظير ما مر عن شيخنا الرملي وإذا بين في العبد عتق، وللزوجة تحليفه فإن نكل حلفت وطلقت وكذا عكسه. قوله: (لتوقعه) فلو لم يتوقع فلا بيان ولا يأتي هنا التعيين. قوله: (وعليه نفقتهما) وينبغي أن لا يكلف بها العبد الكسوب من غير كسبه لأنه إما حر، أو هو من مال السيد كالعبد. قوله: (فإن مات) أي قبل البيان في صورة العبد. قوله: (لم يقبل بيان وارثه) أي في مسألة العبد ويقبل في مسألة الزوجين كما علم مما مر. قوله: (لأنه متهم) أي فيما ذكره الشارح فإن بين في الزوجة قبل قطعا، وبحث البلقيني أنه يقرع لو كان على الميت دين نظرا لحق العبد في العتق والميت في الرق ليوفى دينه منه. قوله: (فيه قولان إلخ) ومر أن المعتمد منهما القبول. قوله: (وخرج من الثلث) أي كله فإن خرج بعضه عتق [حاشية عميرة] بقول إحداكما طالق فإنه لا يصلح لطلاقهما معا كما أسلفناه وسيصرح به الشارح قريبا قوله: (فالوجه أنهما لا يطلقان) أي بل تطلق واحدة فقط. قوله: (بالترتيب والتعقيب) عبارة الرافعي فقد أثبت في الثانية طلاقا على موجب الترتيب، وهو لم يطلق إلا واحدة. قوله: (غيرها) سواء قلنا تطلق باللفظ أو بالتعيين لأن التعيين إنشاء متمم للفظ السابق لا إخبار عما وقع. قوله: (بقيت مطالبته) هذا في الرجعي لا وجه له، لأن الميراث فيه ثابت على كل حال. قوله: (بمنع المرأة من الإرث) فلو قال حنثت في العبد قبل قطعا قوله: (قولا الطلاق المبهم) أي والأصح منهما القبول لأنه من باب البيان من حيث إن الطلاق أو العتق ارتبط بمعين ولكن لا يعرفه. قوله: (فإنها مؤثرة إلخ) أي فكان ذلك لو كما لو شهد رجل وامرأتان بنكاح فإنه يثبت المال دون النكاح.

الوارث كيف يشاء ويزول الإشكال ووجهه أن القرعة تؤثر في الرق كالعتق فكما يعتق إذا خرجت عليه يرق إذا خرجت على عديله ودفع بأنها تؤثر في عديله فلا تؤثر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the will of a minor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1213)

به وإنما يقصد التعليق باللفظ الدال عليه وقد وجد فيما نحن فيه، (ولا يقع بمشيئة صبية وصبي) علق الطلاق بها كأن قال لزوجته الصبية فأنت طالق إن شئت أو لأجنبي صبي إن شئت فزوجتي طالق، فقال كل منهما شئت لا يقع الطلاق وإن كان مميزا، لأنه لا اعتبار لقول غير البالغ في التصرفات، (وقيل يقع بمميز) أي بمشيئته فتعتبر كما اعتبرت في اختيار أحد الأبوين ولو علقه بمشيئة بالغ مجنون من زوجة أو أجنبي، فقال شئت لم يقع قطعا لأن المجنون ليس له قصد صحيح، (ولا رجوع له) أي للمعلق (قبل المشيئة) من المعلق بمشيئته نظرا إلى أنه تعليق في الظاهر، وإن تضمن تمليكا كما لا يرجع في التعليق بالإعطاء قبله، وإن كان معاوضة (ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق) نظرا إلى أن المعنى إلا أن يشاءها فلا تطلق أصلا كما لو قال إلا أن يدخل زيد الدار فدخلها (وقيل يقع طلقة) نظرا إلى المعنى إلا أن يشاء طلقة فلا يزاد عليها (ولو علق) الزوج الطلاق (بفعله) كأن علقه بدخول الدار (ففعل) المعلق به (ناسيا للتعليق أو) ذاكرا له (مكرها) على الفعل أو طائعا جاهلا بأنه المعلق عليه، (لم تطلق في الأظهر) لحديث ابن ماجه وغيره «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أي لا يؤاخذهم بذلك، والثاني تطلق لوجود المعلق به وليس النسيان ونحوه دافعا للوقوع (أو) علق الطلاق (بفعل غيره ممن يبالى بتعليقه) فلا يخالفه فيه لصداقة أو نحوها، (وعلم به فكذلك) أي إذا فعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا لا يقع الطلاق في الأظهر (وإلا) أي وإن لم يكن يبالى بتعليقه كالسلطان، أو كان يبالى به ولم يعلم به، ولم يقصد الزوج إعلامه به كما في الروضة وأصلها (فيقع) الطلاق بفعله (قطعا) وإن اتفق في بعض صوره نسيان أو نحوه لأن الغرض حينئذ مجرد التعليق

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the will of a minor or a mad person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1213)

[حاشية قليوبي] قوله: (لا يقصد التعليق به إلخ) هو ظاهر فيما يتعلق باللفظ أما لو علقه بمحبتها له أو رضاها عنه فقالت ذلك كارهة فلا وقوع. تنبيه: لو علق بمشيئتها وغيرها فلكل حكمه. قوله: (ولا يقع بمشيئة صبية) أي ما لم يرد التلفظ بذلك. قوله: (فقال كل منهما) ولو بعد بلوغه على المعتمد. قوله: (مجنون) أي وقت التعليق أو وقت المشيئة على المعتمد، لم يقع قطعا ما لم يرد اللفظ كما مر. قوله: (زيد) خرج مشيئة الله تعالى، والملائكة والبهيمة لم يقع قطعا ما لم يرد طلاقا كما مر. قوله: (فشاء طلقة) ولو في أكثر منها ولو في عكس الصورة فشاء ثلاثا. قوله: (نظرا إلخ) فلو قال أردت وقوع طلقة إذا شاءها وقعت أو عدم وقوعها إذا شاءها وقع طلقتان لأنه غلظ على نفسه. قوله: (بفعله) أي فعل نفسه وإن لم يسأل لأن شأنه ذلك أو لم يقصد إعلام نفسه لأنه عالم. قوله: (ناسيا أو مكرها) ولو احتمالا فيهما ولو كان الإكراه بحق كما نقله ابن حجر عن الشيخين واعتمده شيخنا فقيل له إن شيخنا الرملي ذكر في أول الطلاق أن فعل المكره بحق كالإخبار فرجع إليه. قوله: (جاهلا بأن المعلق عليه) أو جاهلا بوقوع الطلاق به كأن فعله ناسيا فظن الوقوع ففعله ثانيا أو إفتاء من صدقه، ولو غير أهل للإفتاء بعدم الوقوع به ففعله أو أخبره بموت زوجته ففعله فبانت حياتها، قال شيخنا الرملي ويتحصل من كلامهم وإن ظن تناقضه أن من حلف بالله أو بالطلاق إن الأمر الفلاني لم يكن، أو كان أو سيكون أو إن لم يكن فعلت أو لم يكن فعلت أو فلان لم يفعل، كذا أو فعله أو هو في الدار أو ليس فيها أو نحو ذلك وقصد حين حلفه أن الأمر كذلك في ظنه، أو اعتقاده أو أطلق فلا حنث عليه وإن قصد أن الأمر كذلك في الواقع، وبأن خلافه حنث على المعتمد نعم إن كانت محاورة فلا حنث مطلقا كما لو لم

تكن صيغة تعليق كوالله زيد ليس في الدار مثلا فتأمله. قوله: (لم تطلق) ولا تنحل اليمين لأن لها جهة واحدة بخلاف نحو لا تخرجي إلا بإذني أو لا أكلمه إلا في شر كما مر. قوله: (بفعل غيره) أي المميز وإلا كطفل وبهيمة فلا وقوع بدخوله مكرها قاله شيخنا واعتمده. قوله: (يبالي بتعليقه) أي وقت تعليقه ولو احتمالا فيهما ولا نظر لما قبله، ولا لما بعده ودخل فيه الزوجة وقال بعض مشايخنا لا حاجة فيها إلى مبالاة لأنه شأنها كما في نفسه فراجعه. قوله: (فلا يخالفه فيه لصداقة أو نحوها) كحياء ومروءة وحسن خلق وخوف وغير ذلك من كل ما لا يسهل عليه الوقوع على المخالفة. قوله: (وعلم به) أي وعلم المحلوف عليه بالتعليق ولا بد من قصد منعه أيضا كما يأتي. قوله: (أو جاهلا بما مر) أو باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an impossible description?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2894)

فإن قال لمن ليس في طلاقها سنة ولا بدعة (1) : أنت طالق إن كان يقع عليك في هذا الوقت، طلاق السنة، أو طلاق البدعة. قال الشافعي رحمه الله: وقع عليها الطلاق (في الحال) (2) (لأنه) (3) وصفها بصفة محال (4) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on possessing more than a hundred?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2925)

فإن قال: إن كنت أملك أكثر من مائة، فأنت طالق، (فهذا) (5) يقتضي نفي الزيادة على مائة، وهل يقتضي إثبات المائة؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission based on an unknown state?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2938)

فإن قال رجل: إن كان هذا الطائر غرابا، فنسائي طوالق، وقال آخر: إن لم يكن غرابا، فعبيدي أحرار، ولم يعلم حال الطائر، فملك كل واحد منهما بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an unknown fact?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2940)

فإن قال: إن كان هذا الطائر غرابا، فنسائي طوالق، وإن لم يكن غرابا، فامائي حرائر، ثم قال: كان الطائر غرابا، طلق النساء، فإن (1) (وقالت) : في أ، جـ وفي ب قال. (2) (الزوج) : في أ، جـ والمهذب وفي ب المرأة. (3) (لأن) : في أ، جـ وفي ب فإن/ لأن الأصل عدم النية وبقاء النكاح فصار كما لو اختلفا في الاختيار/ المهذب 2: 103. (4) (والوجه) : في أ، ب وفي جـ والقول/ والأول هو الصحيح. والفرق بينه وبين الاختلاف في الاختيار، أن الاختيار يمكن إقامة البينة عليه، فكان القول فيه، كما لو علق طلاقها بدخول الدار، فادعت أنها دخلت وأنكر الزوج، والنية لا يمكن إقامة البينة عليها، فكان القول قولها، كما لو علق الطلاق على حيضها، فادعت أنها حائض

وأنكر./ 2: 103. (5) (وإن) : في ب، ج وفي أفإن.

كذبه الاماء، حلف لهن (1) ، وثبت رقهن، وإن نكل، ردت اليمين عليهن، (فإن) (2) حلفن، عتقن، وإن كذبنه (3) ولم يطلبن يمينه، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يحلف لحق الله (4) . والثاني: (أنه) (5) لا يحلف حتى يطلبن (6) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on an ambiguous number?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=509)

السادسة قال رجل لامرأته إن كان في كمي دراهم أكثر من ثلاثة فأنت طالق وكان في كمه أربعة قال أبو عبد الله البوشنجي حدثني الربيع بن سليمان أن الشافعي رضي الله عنه قال لا يقع لأنه ليس في كمه دراهم هي أكثر من ثلاثة إنما الزائد على الثلاثة في كمه درهم لا دراهم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on an unknown thrower?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=509)

السابعة وقع حجر من سطح فقال إن لم تخبريني من رماه الساعة فأنت طالق قال القاضي حسين فتقول رماه مخلوق ولا تطلق قال وإن قالت رماه آدمي طلقت لاحتمال كونه كلبا أو ريحا كذا نقله الرافعي وأقول قد لا يكون رماه مخلوق بل وقع بنفسه بإرادة الله تعالى فقد يقال الخلاص أن تقول رماه الله تعالى ولا يمتنع إطلاق هذا اللفظ

لقوله تعالى {وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى}

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on theological or scholarly opinions?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=510)

العاشرة رجل قال إن لم يكن الشافعي أفضل من أبي حنيفة فامرأتي طالق فقال آخر إن لم يكن أبو حنيفة أفضل من الشافعي فامرأتي طالق لم تطلق امرأة واحد منهما لأن الأمر في ذلك ظني والأصل بقاء النكاح ولو قال معتزلي إن كان الخير والشر من الله فامرأتي طالق وقال الأشعري إن لم يكونا من الله فامرأتي طالق طلقت امرأة المعتزلي لأن خطأه قطعي بخلاف المسألة التي قبلها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with phrases like 'if I wish' or 'if you wish'?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=391)

على الفور وفي مشيئة فلان وجهان الصحيح لا يشترط الفور وإذا علق بمشيئتها فأراد أن يرجع قبل مشيئتها لم يكن كسائر التعليقات ثم هذا كله إذا علق بقوله أنت طالق إن شئت أما إذا قال أنت طالق مني شئت طلقت متى شاءت وإن فارقت المجلس لأنه تعليق على صفة لا تقتضي فورا ولو قال أنت طالق إن شئت أنا فمتى شاء وقع الطلاق ولو قال أنت طالق كيف شئت قال البغوي وأبو زيد والقفال تطلق شاءت أم لم تشأ وقال الشيخ أبو علي لا تطلق حتى توجد مشيئته في المجلس مشيئة أن تطلق وأن لا تطلق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'in whatever way you wish'?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=391)

قال البغوي وكذا الحكم إذا قال على أي وجه شئت كذا نقله الرافعي هنا ثم أعاد ذلك في باب العتق قبيل الولاء واقتضى نقله هناك رجحان اشتراط المشيئة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is unknown?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=392)

ومنها لو وقع الحجر في الدار فقال إن لم تخبريني هذه الساعة من رماه وإلا فأنت طالق ففي فتاوي القاضي حسين أنا إن قالت رماه مخلوق لم تطلق وإن قالت رماه آدمي طلقت لجواز أن يكون رماه الهواء أو هرة لأنه وجد سبب الحنث وشككنا في المانع وشبهوه بما إذا قال أنت طالق إلا أن يشاء زيد اليوم فمضى اليوم ولم تعرف مشيئته فإنه يقع الطلاق على خلاف فيه سبق هذا كلام الروضة هنا وذكر في آخر الباب الرابع أنه لو قال أنت طالق إن لم يشأ زيد أو إن لم يدخل الدار أو إن لم يفعل كذا ومات ولم يعلم وجود الصفة فالأكثرون قالوا بالوقوع عند الشك لأن الاصل عدم وجود المعلق عليه واختار الإمام عدم الوقوع قال الرافعي وهو أوجه وأقوى قال النووي الأصح عدم الوقوع للشك في الصفة الموجبة للطلاق والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition's occurrence is uncertain?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=392)

قلت وإيضاح ما قاله النووي أنه وإن كان الأصل عدم مشيئة زيد أو عدم دخول الدار إلا أنه عارضه أصل النكاح واحتمال وجود مشيئة زيد ودخوله الدار ممكن فضعف أصل عدم الدخول والمشيئة بهذا الإحتمال ولا كذلك النكاح وقياس المصحح هناك عدم الوقوع في مسألة الحجر لاحتمال صدقها فيما أخبرت به مع أن الخبر يصدق على الصدق والكذب والله أعلم ومنها لو قال كل كلمة كلمتيني بها إن لم أقل مثلها فأنت طالق فقالت المرأة أنت طالق ثلاثا فطريق الخلاص من ذلك أن يقول أنت تقولين أنت طالق ثلاثة إن شاء الله والله أعلم ومنها لو قيل يا زوج القحبة فقال إن كانت امرأتي بهذه الصفة فهي طالق نظر إن قصد التخلص من عارها وقع الطلاق وإلا فهو تعليق فينظر إن كانت الصفة المذكورة طلقت وإلا فلا وكذا لو قالت له يا خسيس فقال إن كنت كما تقولين فأنت طالق نظر إن أراد المكافأة طلقت سواء كان خسيسا أم لا وإن قصد التعليق لم تطلق إلا بوجود الخسية وإن أطلق ولم يقصد المكافأة ولا حقيقة اللفظ فهو للتعليق فإن عم العرف بالمكافأة كان على الخلاف في أنه يراعي الوضع أو العرف والأصح وبه قطع المتولي مراعاة اللفظ فإن العرف لا يكاد ينضبط في مثل هذا فأجاب القاضي حسين بمقتضى الوجه الآخر فإن شك في وجود الصفة فالأصل أن لا طلاق والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on considering a layperson's understanding of theft in conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=393)

قلت كذا جزم به الرافعي والنووي وفيه نظر من جهة أن العامي لا يفرق بين السرقة والخيانة فإذا فسرت السرقة بالخيانة وأخذنا بذلك أوقعنا عليه الطلاق عملا بعرفه واعتقاده والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if a wife gives wine in a conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6682)

ولو قال: إن أعطيتني خمرا فأعطته] بانت، ووجب مهر المثل، فلو كانت مغصوبة بأن كانت محترمة، فإن قلنا في العبد المغصوب: إنه يقع، [فهنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for giving a free person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6682)

ولو قال: إن أعطيتني حرا، فأنت طالق، فأعطته؛ فهو كما لو ذكر الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving a described slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6682)

قال: وإن قال: إن أعطيتني عبدا من صفته كذا وكذا أي: وذكر صفات السلم- [فأنت طالق] فأعطته- أي: على الفور عبدا على تلك الصفة، بانت؛ لوجود الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the specified garment differs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6686)

ولو قال: إن أعطيتني هذا الثوب الهروي، [فأعطته] وبان مرويا، فإن في وقوع الطلاق وجهين عن القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling when a wife misdescribes a garment and the husband makes divorce conditional on it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6686)

ولو قالت لزوجها: هذا الثوب هروي، فقال: إن أعطيتني هذا الثوب فأنت طالق، فأعطته، وبان مرويا.

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce when the condition is impossible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6838)

وعلى الوجه الذي يقول: إذا علق الطلاق بمحال يقع في الحال، يقع ها هنا: ولدتا أو لم تلدا؛ هكذا حكاه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a paradoxical conditional divorce where the condition precedes the divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6853)

قال: وإن قال: متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم قال لها: أنت طالق، لم تطلق، أي: المنجز، ولا المعلق. أما المنجز؛ فلأنه لو وقع، لوقع ثلاث قبله؛ لوجود الشرط، ولو وقع الثلاث قبله، لما وقع هذا؛ إذ لا يزيد الطلاق على الثلاث؛ فيلزم من وقوعه عدم وقوعه، وما أدى ثبوته إلى نفيه لا يثبت، وهذا كما لو باع العبد من زوجته الحرة قبل الدخول بصداقها الذي ضمنه السيد، فإن الشافعي- رضي الله عنه- نص على أنه لا يصح البيع؛ لأنه لو صح لملكته، ولو ملكته لانفسخ النكاح، وإذا انفسخ النكاح، سقط الصداق، وإذا سقط، بطل البيع؛ لأنه العوض. وأما المعلق؛ فلأنه إذا لم يقع المنجز، لم يحصل الشرط؛ فلا يقع المشروط؛ وهذا ما ذهب إليه ابن الحداد المصري، والقفال، والشيخ أبو حامد [والقاضي أبو الطيب، وابن سريج- على ما حكاه في التهذيب وغيره- والشيخ أبو علي] ، والمزني، وبه أجاب في المنثور، وادعى الإمام أن معظم الأصحاب ذهب إليه. وفي "الوسيط" : أنه الصحيح، كما حكاه في آخر الفصل. وقال الرافعي: رأيت في بعض التعاليق أن صاحب الإفصاح حكاه عن نص الشافعي. قال: وقيل: تطلق- أي: المنجزة- ولا يقع شيء من المعلق؛ لأنه لو وقع المعلق، لمنع وقوع المنجز، وإذا لم يقع المنجز، بطل شرط المعلق؛ فاستحال وقوع المعلق. أما المنجز فلا استحالة في إيقاعه؛ فيقع، وقد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب، وشبه هذا بما إذا أقر الأخ بابن للميت، ثبت النسب دون الميراث، وبما إذا قال في مرض موته: إن أعتقت سالما فغانم حر، ثم أعتق سالما، ولا يخرج من الثلث إلا أحدهما، [فإنه لا] يقرع بينهما، ويعتق سالم.

Mas'alah: What is the argument that a paradoxical conditional divorce would entail four divorces?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6854)

ووجهه أبو الفتح العجلي بأنه لو صح هذا التعليق، لزم منه محال، وهو تمليك أربع طلقات؛ [لأنه علق ثلاث طلقات] على وجود طلقة، والثلاث غير تلك الواحدة؛ فإن الشرط غير الجزاء، ولابد وأن يكون ذلك مملوكا له؛ ليصح التعليق؛ ألا ترى أنه لا يصح تعليق طلاق امرأة سينكحها؛ لأنه لا يملك طلاقها؛ فظهر أنه يلزم من [تصحيح] هذا التعليل تمليك أربع طلقات، وهو محال؛ فيلغو.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with circular dependency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6857)

أحدها: إذا علق الطلاق على صفة، ثم قال: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق

قبله ثلاثا، ثم وجدت الصفة، فهل يقع الطلاق عند من يرى بصحة الدور؟ فيه وجهان: الصحيح منهما: أنه لا يقع، وبه قال القاضيان: أبو الطيب، والروياني، وهو ما حكاه البندنيجي- في مذهبه؛ لما ذكرناه من معنى الدور. وعلى هذا الوجه يكون هذا طريقا لدفع الطلاق الثلاث، وهو أسهل من الخلع، وإيقاع الصفة في حال البينونة، ويجيء في موضع لا يفيد فيه الخلع؛ كما إذا حلف بالطلاق الثلاث منها: أنه لا يطأها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'you are divorced before I divorce you'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6878)

ومقتضاه مجيء الأوجه الثلاثة، وأنه لا يقع شيء في الحال، وهو مخالف لأحد الوجهين

السابقين فيجتمع فيه أربعة أوجه، ويجيء فيه ما أبديناه من التفصيل من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a legally impossible condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6883)

وفي "التتمة" : أن التعليق بالمستحيل عقلا: كالجمع بين السواد والبياض، وإدخال الجمل في سم الخياط يلغى، ويقع الطلاق في الحال على الظاهر من المذهب، وألحق به المستحيل شرعا، كما لو قال: إن نسخ وجوب الصلوات الخمس، أو صوم [شهر] رمضان فأنت طالق).

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission when the condition is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6942)

قال: وإن قال: إن كان غرابا فأنت طالق، وإن لم يكن غرابا فعبدي حر، وطار ولم يعرف- وقف عن التصرف فيهما حتى يعلم؛ لأنه علم زوال ملكه عن أحدهما؛ فأشبه ما إذا طلق إحدى زوجتيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to an impossible event?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2167)

ولو علق الطلاق بمستحيل عرفا كصعود السماء والطيران وإحياء الموتى إذا أراد به

المعنى المراد في قوله تعالى حكاية عن عيسى - عليه السلام: {وأحيي الموتى بإذن الله} [آل عمران: 49] أو عقلا كإحياء الموتى على

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving distinguishing date pits?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2190)]

ولو أكلا تمرا وخلطا نواهما فقال إن لم تميزي نواك فأنت طالق، فجعلت كل نواة وحدها لم يقع إلا أن يقصد تعيينا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving swallowing or spitting a date?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2190)]

ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها ثم برميها ثم بإمساكها فبادرت مع فراغه بأكل بعض ورمي بعض لم يقع. [مغني المحتاج] فأنت طالق فبات عندها بقية الليل حنث للقرينة، وإن اقتضى المبيت أكثر الليل، ولو قال لها إن نمت على ثوب لك فأنت طالق فتوسد مخدتها مثلا لم يحنث كما لو وضع عليها يديه أو رجليه، ولو قال لها: إن قتلت زيدا غدا فأنت طالق فضربه اليوم ومات منه غدا يحنث؛ لأن القتل هو الفعل المفوت للروح ولم يوجد، ولو قال لها: إن كان عندك نار فأنت طالق حنث بوجود السراج عندها، ولو قال لها: إن جعت يوما في بيتي فأنت طالق فجاعت يوما بصوم لم تطلق، بخلاف ما لو جاعت يوما بلا صوم فإنها تطلق، ولو قال لها: إن لم يكن وجهك أحسن من القمر

فأنت طالق لم تطلق وإن كانت، زنجية لقوله تعالى: {لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم} [التين: 4] : نعم إن أراد بالحسن الجمال وكانت قبيحة الشكل حنث كما قاله الأذرعي، ولو قال لها: إن قصدتك بالجماع فأنت طالق فقصدته هي فجامعها لم يحنث، فإن قال لها: إن قصدت جماعك فأنت طالق فقصدته فجامعها حنث (ولو أكلا) أي الزوجان (تمرا) مثلا (وخلطا نواهما، فقال) الزوج لها فورا أم لا (إن لم تميزي نواك) أي نوى ما أكلته عن نوى ما أكلته (فأنت طالق، فجعلت كل نواة وحدها) بحيث لا تجتمع مع أخرى (لم يقع) طلاق لأن بذلك يتميز نوى أحدهما (إلا أن يقصد تعيينا) لنواها عن نواه فلا يتخلص من اليمين بما فعلت بل يقع عليه الطلاق حينئذ كما صرح به ابن الملقن، وقال الأذرعي: ويحتمل أن يكون من التعليق بالمستحيل عادة لتعذره، وفي الكافي: لو قال: إن لم تخبريني بنواي أو إن لم تشيري إلى نواي فأنت طالق، فالطريق في الخلاص أن تعد النوى عليه واحدة واحدة، وتقول في كل واحدة هذه نواتك (ولو كان بفمها تمرة) مثلا (فعلق) طلاقها (ببلعها ثم برميها ثم بإمساكها) كقوله: إن بلعتها فأنت طالق، وإن رميتها فأنت طالق، وإن أمسكتها فأنت طالق (فبادرت مع) أي عقب (فراغه) من التعليق (بأكل بعض) منها (ورمي بعض) منها (لم يقع) طلاق؛ لأن أكل البعض ورمي البعض مغاير لهذه الثلاثة. تنبيه: أشعر كلامه باشتراط الأمرين، وليس مرادا، بل الشرط المبادرة بأحدهما، وأشار بثم إلى اشتراط تأخير يمين الإمساك، فإن تقدم أو توسط في الصورة المذكورة حنث، ولا حاجة لثم في يمين الرمي فإنه يجوز تقديمها على يمين الابتلاع، وإنما المحتاج إليه في التخلص من الحنث المبادرة المذكورة؛ لأنها لو لم تبادر كانت، ممسكة فيحصل الحنث، وأفهم كلامه الحنث بأكل جميعها، وهو يقتضي أن الابتلاع أكل، قال ابن النقيب: وهو واضح، لكن لم أر من ذكره، وقد ينازع فيه إذا ذكر التمرة في يمينه. فإن الأكل فيه مضغ يزيل اسم التمرة فلم تبلغ تمرة، وأما عكسه، وهو قوله: إن أكلت فابتلعت، فالذي جرى عليه ابن

المقري تبعا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving counting pomegranate seeds?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2191)

ولو قال: إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فالخلاص أن تذكر عددا يعلم أنها لا تنقص عنه ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه، والصورتان فيمن لم يقصد تعريفا. [مغني المحتاج] لأصله في هذا الباب أنه لو علق طلاقها بالأكل فابتلعت لم يحنث؛ لأنه يقال: ابتلع ولم يأكل، ووقع له كأصله في كتاب الأيمان عكس هذا. واختلف المتأخرون فمنهم من ضعف أحد الموضعين، ومنهم من جمع، وفرق بأن الطلاق مبني على اللغة، والبلع لا يسمى أكلا، والأيمان مبناها على العرف، والبلع فيه يسمى أكلا، وهذا أولى من تضعيف أحد الموضعين. (ولو علق طلاقها وهي على سلم بالصعود وبالنزول ثم بالمكث فوثبت أو انتقلت إلى سلم آخر، أو اضطجع السلم وهي عليه على الأرض، وتقوم من موضعها أو حملت وصعد بها الحامل أو نزل بغير أمرها فورا في الجميع لم تطلق، أما لو حملت بأمرها فيحنث، نعم إن حملها بلا صعود ونزول بأن يكون واقفا على الأرض أو نحوها فلا أثر لأمرها. وإن (اتهمها) أي زوجته (بسرقة، فقال) لها (إن لم تصدقيني) في أمر هذه السرقة (فأنت طالق، فقالت) له قولين: أحدهما، (سرقت) والآخر (ما سرقت لم تطلق) لأنها صادقة في أحد القولين. (ولو قال) لها: (إن لم تخبريني) صادقة (بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها) فأنت طالق (فالخلاص) من اليمين (أن تذكر) له (عددا يعلم أنها) أي الرمانة (لا تنقص عنه) كمائة (ثم تزيد واحدا واحدا) فتقول مائة وواحد واثنان وهكذا (حتى)

تبلغ ما) أي عددا للرمانة (يعلم أنها لا تزيد عليه) أي انتهت إليه من عدد حبها فتكون مخبرة بعددها (والصورتان) هذه والتي قبلها (فيمن لم يقصد تعريفا) فإن قصده لم تخلص من اليمين بما ذكرته. فإن قيل: الشق الأول يشكل بما قالوا من أن الخبر يعم الصدق والكذب والسار وغيره، فقد قالوا: لو قال لنسائه من أخبرتني منكن بقدوم زيد فهي طالق، فأخبرته امرأته وهي كاذبة أو بعد علمه به من غيرهن طلقت. أجيب بأن للرمانة ونحوها عددا خاصا وقد علق به، فإذا أخبرته بعدد حبها كاذبة لم تخبر به بخلاف قدوم زيد فيصدق بالخبر الكاذب، وأما البشارة فإنها تختص بالخبر الأول السار الصادق قبل الشعور، فإذا قال لنسائه: من بشرتني منكن بكذا فهي طالق فأخبرته امرأته بذلك ثانيا بعد إخبار غيرها أو كان غير سار بأن كان بسوء أو وهي كاذبة أو بعد علمه به من غيرهن لم تطلق لعدم وجود الصفة، نعم محل اعتبار كونه سارا إذا أطلق، كقوله: من بشرتني بخبر أو أمر عن زيد، فإن قيد كقوله: من بشرتني بقدوم زيد فهي طالق اكتفى بصدق الخبر، وإن كان كارها كما قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on counting daily prayer rak'ahs?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2192)]

ولو قال لثلاث: من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فقالت واحدة سبع عشرة، وأخرى خمس عشرة: أي يوم جمعة، وثالثة إحدى عشرة: أي لمسافر لم يقع. [مغني المحتاج] طالق ولم يرد تعيينا، فقالت: مخلوق لا آدمي لم يحنث لأنها صادقة بالإخبار، ولم يتخلص من الحنث بقولها رماه آدمي لجواز أن يكون رماه كلب أو ريح أو نحو ذلك؛ لأن سبب الحنث وجد وشككنا في المانع، وشبه بما لو قال: أنت طالق

إلا أن يشاء زيد اليوم، فمضى اليوم ولم تعرف مشيئته، ولو قال لها: إن لم أقل كما تقولين فأنت طالق، فقالت له أنت طالق ثلاثا، فخلاصه من الحنث أن يقول: أنت طالق ثلاثا إن شاء الله أو أنت طالق ثلاثا من وثاق، أو أنت قلت أنت طالق ثلاثا، ولو علق طلاقها وهي في ماء جار بالخروج منه، وباللبث بأن قال لها: إن خرجت منه فأنت طالق وإن لبثت فيه فأنت طالق لم تطلق خرجت أو لبثت لأنه بجريانه يفارقها، فإن قال لها ذلك وهي في ماء راكد، فخلاصه من الحنث أن تحمل منه فورا، ولو قال لها: إن أرقت ماء هذا الكوز فأنت طالق، وإن شربته أنت أو غيرك فأنت طالق، ثم إن تركته فأنت طالق فبلت به خرقة وضعتها فيه أو بلتها ببعضه أو شربت هي أو غيرها بعضه لم تطلق، ولو قال لها: إن خالفت أمري فأنت طالق فخالفت نهيه كأن قال لها: لا تقومي فقامت لم تطلق كما جزم به ابن المقري في روضه؛ لأنها خالفت نهيه دون أمره. قال في أصل الروضة: وفيه نظر بسبب العرف، ولو قال لها: إن خالفت نهيي فأنت طالق فخالفت أمره، كأن قال: قومي فرقدت طلقت كما جزم به ابن المقري في روضه أيضا، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده. قال في أصل الروضة وهذا فاسد، إذ ليس الأمر بالشيء نهيا عن ضده فيما يختاره، وإن كان: أي نهيا عن ضده. فاليمين لا تبنى عليه، بل على اللغة والعرف، ولو قال لها: زنيت فأنكرت، فقال: إن كنت زنيت فأنت طالق طلقت حالا بإقراره السابق، ولو قيل لزان: زنيت، فقال: من زنى فزوجته طالق لم تطلق زوجته إن قصد ذم الزاني لا إيقاع الطلاق. (ولو قال لثلاث) من زوجاته (من لم تخبرني) منكن (بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة) فهي طالق (فقالت واحدة) منهن عدد ركعات فرائضها (سبع عشرة) ركعة بناء على الغالب (و) قالت (أخرى) أي ثانية منهن (خمس عشرة: أي يوم جمعة، و) قالت (ثالثة) منهن (إحدى عشرة: أي لمسافر لم يقع) على واحدة منهن طلاق لصدق الكل، نعم إن أراد أحد هذه الأيام عينا فالحلف على ما أراده.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is impossible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7065)

وإن قلنا في الصورة الأولى: إن الطلاق لا يقع، ففي هذه الصورة وجهان: أحدهما - أنه لا يقع؛ فإن الإعطاء في المغصوب غير ممكن، فإذا ذكر الإعطاء وأضافه إلى المغصوب، فقد علق الطلاق بمستحيل، فكان كما لو قال لامرأته: إن بعت الخمر، فأنت طالق، أو قال: إن صليت محدثة؛ فأنت طالق، فإذا أتت بصورة البيع في الخمر، وبصورة الصلاة مع الحدث، لم يقع الطلاق على مذهب الشافعي. والمزني يخالف في هذا. ونحن لا نجد بدا من رمز إلى المذاهب في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to impossible conditions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7258)

9050 - ثم نعود بعده إلى تعليق الطلاق بالمستحيلات: فإذا قال: "إن صعدت السماء، أو إن طرت، أو إن أحييت ميتا، فأنت طالق" فحاصل ما ذكره الأصحاب في هذه الفنون ثلاثة أوجه: أحدها - أن الطلاق يقع بقوله: أنت طالق ويلغو التعليق المحال؛ فإن التعليق إنما يثبت إذا أمكن، وجرى شرطا يرتقب حصوله لتعلق المشروط به، فإذا لم يكن كذلك، كان خارجا عن حقيقة التعليق، ويلزم إبطاله لخروجه عن وضعه، وإذا بطل، بقي التطليق من غير تعليق. والوجه الثاني - وهو الذي قطع به معظم الأئمة أن الطلاق لا يقع؛ فإنه لم ينجزه فيتنجز، بل علقه، ثم إن كان التعليق في ممكن،

فالوجه أن ينتظر [و] (1) إذا كان التعليق في غير ممكن، فغرض الزوج أن يمتنع وقوع الطلاق حسب امتناع الصفة التي [ذكرها] (2) . والوجه الثالث - أنه إذا قال: إن [طرت] (3) أو صعدت، لم يقع الطلاق، لأن الرب تعالى موصوف بالاقتدار على إقدارها على الطيران، والترقي في السماء، فهو من الممكنات والمقدورات، فإذا قال: "إن أحييت ميتا" ، يقع الطلاق؛ لأن هذا من المستحيلات؛ لأن إحياء الموتى لا يتصف بالاقتدار عليها إلا الإله الأزلي، فيتحقق التحاق هذا بالمستحيلات، فلا يبعد إلغاء التعليق فيه، هذا ما ذكره الأصحاب. (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: ذكرناها. (3) في الأصل: طردت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to impossible conditions?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7259)]

9051 - والوجه عندنا القطع بمخالفة الربيع في الصفة، والقطع بأن التعليق في المستحيل وغير المستحيل يمنع انتجاز الطلاق؛ فإنا لو نجزناه، لأوقعنا طلاقا لم يوقعه، وليس يخرج على الانتظام تعليق الطلاق بما لا يكون على قصد أن الطلاق لا يقع، كما أن الصفة المذكورة لا تكون، وهذا كقوله تعالى: {حتى يلج الجمل في سم الخياط} [الأعراف:40] فاقتضى ظاهر الخطاب من جهة الصيغة تعليق خروج الكفار من النار على أن يلج الجمل على هيئته في سم الخياط على ضيقه، وهذا مستحيل، والمقصود أنهم لا يخرجون أبدا، كذلك القول في تعليق الطلاق بالمحال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition involves a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7280)

فصل قال: "ولو قال لامرأته: أنت طالق إذا قدم فلان فقدم به ميتا، [أو مكرها] ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for hitting a dead person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7286)

ولو ضربته ميتا، لم تطلق؛ فإن الضرب المطلق في العرف لا يحمل على ضرب الميت. والذي أطلقته من الصدمة لا ينبغي أن يعتمد الإنسان مطلقها؛ فإن من ضرب أنملة على إنسان لا يتصور أن يقع بمثله إيلام، لم يتعلق بها بر ولا حنث، فالمحكم إذا ما يسمى ضربا، وهو صدم بما يفرض منه وقوع الألم، حصل الألم أو لم يحصل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on an impossible event or with an exception?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7368)

9186 - ومما نذكره في خاتمة الفصل ونجمع فيه تراجم، أنه لو قال لامرأته: أنت طالق إن لم يشأ الله، فقد نص الشافعي على أن الطلاق لا يقع؛ فإنه علقه بمحال؛ فإذا كان المحال لا يقع، كما لو قال: أنت طالق إن صعدت السماء، فإذا استحال صعودها،

انتفى الطلاق، وكذلك إذا قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله، فعدم تعلق المشيئة بالطلاق مع وقوع الطلاق محال. قال صاحب التلخيص: لو قلت: "يقع الطلاق" ، لم أكن مبعدا؛ فإنه خاطبها بالطلاق وقال بعده محالا غير ممكن في العقد، وما لا إمكان له لا تعليق به، وليس كالتعليق بصعود السماء؛ فإن الرب قادر على إقدار العبد عليه، وقد قدمنا خلافا بين الأصحاب فيه إذا قال: "أنت طالق إن صعدت السماء" ورتبنا عليه جملا توضح الغرض، وسنعود إليها في الفروع، إن شاء الله. فانتظم فيه أنه لو قال: أنت طالق إن شاء الله، لم يقع الطلاق. وحكى صاحب التقريب والشيخ أبو علي قولا غريبا أن الطلاق يقع، ونقلا للشافعي نصا أنه لو قال: أنت علي كظهر أمي إن شاء الله، فهو مظاهر، وطرد المحققون هذا القول في الطلاق، والعقود جمع والحلول، وكل لفظ حقه أن ينجزم، ورام بعض الأصحاب أن يفرق بين الظهار وغيره، ولست أرى لذكر ما لا أفهمه وجها. وقال بعض المحققين: الاستثناء بعد الإقرار باطل، فإذا قال الرجل: لفلان علي عشرة إن شاء الله، فالعشرة ثابتة، والاستثناء باطل؛ فإنه أخبر ثم رام بآخر كلامه أن

ينفي، فأما ما هو إنشاء، فشرطه أن يصح اللفظ فيه، فإذا قال: إن شاء الله، لم يأت بلفظ صحيح، فلا يصلح اللفظ المضطرب للإثبات. وكل ذلك خبط والصحيح أن التعليق بالمشيئة [يفند] (1) جميع ما تقدم من إقرار وإنشاء، وحل وعقد، وطلاق وظهار. ولو قال: أنت طالق إن لم يشأ الله، فالنص أنه لا يقع، وخرج صاحب التلخيص الوقوع. ولو قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله، فالصحيح أن الطلاق لا يقع، وقد أطنبنا فيه. وفي المسألة قول آخر: إنه يقع، زعم القاضي أنه القياس، وهو غفلة منه، والصحيح أنه لا يقع. قال الصيدلاني: كان القفال لا يذكر غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the type of a bird?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7409)

9239 - ومما نذكره على الاتصال بهذا أنه لو كان قال: إن كان هذا الطائر غرابا فزينب طالق، وإن لم يكن غرابا، فعمرة طالق، ثم فرضت الدعوى منهما أو من إحداهما وكانتا لا تدعيان طلاقا إلا من هذه الجهة، فلو قال: قلت ما قلت من تعليق (1) في الأصل: بعينها.

الطلاق، وأنا في كن والليل ملق [سود أكنافه] (1) على الآفاق، وقد مر الطائر، فكيف أطلع على جنسه، فاقنعوا مني بيمين على نفي العلم؛ إذ لا خلاف أن المحلوف عليه لو كان أمرا أنفيه من فعل غيري، لكنت أحلف على نفي علمي به، مثل أني لو قلت: إن دخلت الدار، فأنت طالق، ثم ادعت المرأة الدخول، كان يكتفى مني بالحلف على نفي العلم بالدخول؛ من جهة أن إحاطة العلم بنفي فعل الغير يعسر، وإذا كان يقع الاكتفاء بنفي العلم لتعذر الإحاطة، فإحاطة العلم بجنس الطائر في الصورة التي ذكرناها أعسر، والدرك فيه أبعد. قلنا: إن سلمت المرأتان الصورة التي [ذكرها] (2) الزوج، فقد تحقق أن العلم منه بجنس الطائر غير ممكن، فهذا اعتراف منهما بأنه ليس يعلم حقيقة الحال. وإن اعترفتا كذلك، فلا يتصور من واحدة منهما دعوى منضبطة عليه. وحكم هذه الصورة ما تقدم من أنهم إذا اعترفوا بالإشكال، ترك الأمر مبهما، وانقطعت طلبة البيان، ويلزمه أن يرد عليهما حقوق النكاح. وإن ادعى الزوج حالة لا يتصور معها الإحاطة بجنس الطائر، وأنكرت المرأتان ذلك، وادعت كل واحدة منهما على البت أنه طلقها، فلا يكتفى منه بادعاء نفي العلم، وإن أبدى الجهل، جعل ذلك إنكارا منه،

وعرضت عليه اليمين الجازمة، فإن تمادى على ادعاء الجهل، جعل ذلك بمثابة النكول عن اليمين، وترد اليمين على المدعية، فإن قال الزوج: إذا كان لا يمتنع صدقي في دعوى الجهالة، فكيف تستجيزون إثبات الطلاق؟ قلنا: لسنا نثبت الطلاق بنكولك عن اليمين، وإنما أثبتناه بيمينها الجازمة في إثبات الطلاق، ولكن سبيل الوصول إلى يمين الرد في ترتيب الخصومة ما ذكرناه. وهذا قدمنا تقديره فيه إذا قال: إحداكما طالق، وكان قد عين بقلبه إحداهما، ثم زعم أنه نسي من نواها. (1) في الأصل رسمت هكذا: سودا كنا فيه. (2) في الأصل: ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on a circular conditional divorce where the condition negates itself?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7425)

9257 - إذا قال الرجل لامرأته: إذا طلقتك، فأنت طالق قبله ثلاثا، فطلقها، لم يقع عند ابن الحداد، ومعظم الأصحاب، وهذا مما يجر ثبوت الطلاق فيه سقوطه، وإذا كان كذلك، استدارت المسألة، وسقطت من أصلها؛ لأنا لو أوقعنا الطلقة التي نجزها، للزمنا أن نوقع ثلاثا قبلها، ولو وقعت الثلاث قبلها، لامتنع وقوع هذه المنجزة، وإذا امتنع وقوعها، امتنع وقوع الثلاث قبلها، فهذا معنى دورانها. وذهب الشيخ أبو زيد إلى أن الطلقة المنجزة تقع، وهذا مذهب (1) أبي حنيفة، واحتج محمد لأبي حنيفة، بأن الجزاء إذا رتب على الشرط، ترتب عليه، ولا يترتب الشرط، على الجزاء في وضع الكلام، فيجب على هذا المقتضى تحقيق الشرط، والنظر في الجزاء، فإن أمكن إمضاؤه أمضي، وإن كان من عسر، انحصر على الجزاء، فأما أن ينعطف الجزاء على الشرط، فبعيد عن وضع الكلام، وتمسك أبو زيد باستبعاده في انسداد باب الطلاق. (1) ر. فتح القدير:

3/ 371.

وهذا ليس بذاك. ووضع ابن الحداد هذه المسألة وذكر فيها زيادة مستغنى عنها، فقال: إذا [قال: "إن] (1) طلقتك طلقة أملك رجعتك بعدها، فأنت طالق قبلها ثلاثا" ولا حاجة إلى التقييد بالرجعة، فإن المسألة تدور دون ذكرها لو قال: "إذا طلقتك، فأنت طالق قبله ثلاثا" . وإن قال: إن طلقتك طلقة أملك رجعتك، فأنت طالق قبلها طلقتين أفادت الزيادة، ودارت المسألة، فلا تقع المنجزة، ولا المعلقة؛ فإنه لو وقعت المنجزة، لوقعت قبلها طلقتان، وتكون المنجزة ثالثة، والثالثة لا تستعقب الرجعة. ولو أطلق فقال: "إذا طلقتك، فأنت طالق قبلها طلقتين" فإذا طلقها طلقت ثلاثا ولا دور. وإن قال لغير المدخول بها: إذا طلقتك، فأنت طالق قبلها طلقة، دارت المسألة؛ فإنه لو وقعت المنجزة، لوقعت قبلها طلقة، ولبانت المرأة، ثم لا تلحقها المنجزة بعد البينونة، وتدور. وإذا فرعنا على القول بالدور وأراد الزوج أن يتخذه ذريعة، فليقل: إذا طلقتك، فأنت طالق قبله ثلاثا. ثم إذا أراد طلاقا، فليوكل؛ فإن تطليق الوكيل لا يندرج تحت تطليق الزوج. ولو قال: مهما وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثا، فينحسم عليه باب التطليق والتوكيل (2) على القول بالدور. وقد يلزم على مذهب ابن الحداد تصوير انسداد الطرق من كل وجه بأن يقول: "مهما وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثا، ومهما فسخت نكاحك، فأنت طالق قبله ثلاثا" ، فلا ينفذ منه لا فسخ ولا طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with circular dependency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7427)

وذكر الشيخ أبو علي وجها على إبطال الدور أنها تطلق ثلاثا، قال: ثم اختلف الصائرون إلى ذلك في وجه وقوع الثلاث، فمنهم من قال: يقع الثلاث المشروطة تقدمها، ولا تقع هذه التي أنشأها، وكأنه قال: مهما تلفظت بإنشاء طلقة، فأنت طالق قبلها ثلاثا، فوقوع الثلاث موقوف على لفظه، وإن كان لا يقع بلفظه طلاق منجز. وهذا رديء لا خروج له إلا على مذهب من يحمل اللفظ المطلق على الفاسد والصحيح جميعا، وعليه خرج قول للشافعي فيه إذا أذن الرجل لعبده في النكاح، فنكح نكاحا فاسدا ووطىء، قال في قول: يتعلق المهر بكسبه. وهذا بعيد لا يفرع على مثله. قال الشيخ: وقال قائلون: تقع الواحدة التي أنشأها واثنتان من الثلاث المعلقة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with circular dependency for an unconsummated marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7427)

9260 - ولو كانت المرأة غير مدخول بها، فقال: مهما طلقتك، فأنت طالق قبلها، فالمسألة تدور على مذهب ابن الحداد، كما ذكرنا. فأما على مذهب أبي زيد فالطلقة المنجزة تقع، ومن قال ممن يخالف ابن الحداد في المسألة الأولى بوقوع الثلاث، فلا يوقع هاهنا أكثر من طلقة واحدة؛ فإن الطلقتين متباينتان زمانا ووقتا، ويستحيل لحوق طلقتين كذلك بامرأة غير مدخول بها، ولكن اختلف هؤلاء في أن تلحقها الطلقة المعلقة أو المنجزة، والمذهب عندهم وقوع المنجزة.

Mas'alah: What is the ruling on circularity in conditional triple divorce attributed to Ibn Surayj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7429)

9263 - ومما ذكره أن قال: من أصحابنا من حكى عن ابن سريج أنه قال: إذا قال لامرأته: مهما (1) طلقتك طلقة أملك فيها الرجعة، فأنت طالق ثلاثا، قال ابن سريج - فيما حكاه هذا الحاكي: تدور المسألة، ولا يقع المنجز ولا المعلق؛ لأنه لو وقع ما نجز، لوقع الثلاث، وإذا وقع الثلاث، لم تثبت الرجعة، وإذا لم تثبت، لم تقع الثلاث، فلا يقع. قال الشيخ: حكي عنه هذا، ونسب إلى كتاب له يسمى "كتاب العيبة" (2) ولم ينقلوا في هذه المسألة التقييد "بما قبل" [فلم] (3) يقل: مهما طلقتك طلقة أملك الرجعة، فأنت طالق (قبلها) ثلاثا. قال الشيخ: ابن سريج أجل من أن يقول ذلك، فلعل المنقول سقطة من كاتب أو ناقل، والمسألة لا تدور، والثلاث تقع؛ لأنه إذا طلق واحدة، استعقبت الرجعة، ووقع الثلاث على الاتصال بها مترتبة عليها، وهي التي تقطع الرجعة؛ فلا وجه في الدور. ولكن لو قال: إن طلقتك طلقة رجعية، فأنت طالق معها ثلاثا، فإذا طلقها، فيجوز أن تخرج المسألة على وجهين: أحدهما - لا يقع شيء؛ لأن الثلاث تقترن بالطلقة المنجزة، فلا تكون رجعية، فتدور المسألة. والوجه الثاني - يقع الكل على الترتيب، وإن قيد بالجمع. وهذا كاختلاف أصحابنا في أنه لو قال لغير المدخول بها: إذا طلقتك، فأنت = الذي يمكن صاحبه من الإحاطة بالفقه، فيقول: "والصنف الثاني من العلوم -التي يجب على المجتهد الإحاطة بها- الفن المترجم بالفقه ... وأهم المطالب في الفقه التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام، وهذا هو الذي يسمى فقه النفس، وهو أنفس صفات علماء الشريعة" (ر. الغياثي: فقرة رقم: 582) . (1) مهما: بمعنى إذا. (2) في الأصل: الغيبة. (3) في الأصل: لم.

طالق [طلقة معها طلقة] (1) ، فطلقها هل يقع الطلقة المعلقة؟ فيه وجهان ذكرناهما. وعندي أن المسألة المنقولة عن ابن سريج على وجهها؛ فإنه قال: إذا طلقتك طلقة أملك فيها الرجعة، ولا يتصور ملك الرجعة مع وقوع الثلاث، فلا تتحقق الصفة (2) ، وإذا لم تتحقق، لم يقع [الثلاث] (3) . وتحقيق ذلك أنه لا يفرض حال فيها رجعة [لا يصادمها] (4) وقوع الثلاث؛ فالثلاث تمنع الرجعة ولا تقطعها، فلا وجه لاستبعاد الشيخ؛ فإن ما ذكره إن كان متجها، فما ذكره ابن سريج أو حكي عنه لا ينحط عن وجه ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is impossible to fulfill?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7467)]

9321 - قال صاحب التقريب: إذا قال: أنت طالق اليوم إذا جاء الغد، فلا يقع أصلا، فإنه علق وقوع الطلاق في اليوم على مجيء الغد، فلا يقع الطلاق قبل (1) لم نصل إلى هذا النقل عن أبي حنيفة في كتب الأحناف التي رجعنا إليها، أما المسألة فانظر المبسوط 6/ 105، 114، وفتح القدير، والكفاية: 3/ 371. (2) زيادة من المحقق. (3) حديث: "لا تسبوا الدهر ..." أخرجه مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهية تسمية العنب كرما، ح 2247. =

مجيء الغد، ثم إذا جاء الغد، فقد مضى اليوم، فلا يمكننا أن نوقع الطلاق في الزمان الماضي. ولا يبعد أن يقال: يقع الطلاق إذا جاء الغد مستندا إلى اليوم، كما لو قال: إذا قدم زيد، فأنت طالق قبل قدومه بيوم، فالمسألة مشكلة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a bird being a crow?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10799)

مسألة الطائر: (الغراب) (إن كان الطائر غرابا، فامرأتي طالق ...) في الطلاق ... 14/ 244، 266، 268، 270، 273 وفي النكاح ... 12/ 132 وفي الرضاع ... 15/ 132 وفي العتق (تعليق العتق بكون الطائر غرابا) ... 14/ 245، 19/ 261

Mas'alah: What is the ruling on the opinion that no divorce occurs in a circular conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2984)

(وقيل لا شيء) يقع من المنجز ولا المعلق للدور ونقل عن النص والأكثرين، واشتهرت المسألة بابن سريج لأنه الذي أظهرها لكن الظاهر أنه رجع عنها لتصريحه في كتاب الزيادات بوقوع المنجز، ويؤيد رجوعه تخطئة الماوردي من نقل عنه عدم وقوع شيء وقد نسب القائل بالدور إلى مخالفة الإجماع وإلى أن القول به زلة عالم وزلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها ومن ثم قال [حاشية الشبراملسي] فيما لو قال ولدا واحدا وقوله ولدا بلا تقييد (قوله: طلقت وحدها) طلقة إن علق بها (قوله: وإن كان يتأخر عنه فلا) أي ويدين (قوله: بمضي نصف أيام العادة) وقياس ما تقدم فيما لو قال أنت طالق بنصف نصف الشهر الأول أنه لو كانت عادتها خمسة عشر يوما بلياليها وانطبق ابتداء حيضها على أول الليل أن انتصافه بمضي سبعة أيام والليلة الثامنة: أي فتطلق لفجر الثامن، أو على أول النهار فبسبع ليال وثمانية أيام: أي فتطلق بغروب شمس الثامن أو ابتدائها في أثناء يوم أو ليلة اعتبر نصف الخمسة عشر ملفقا على ما يقتضيه الحساب. (قوله منهم

ابن سريج) [حاشية الرشيدي] إسقاطها، واستشكال المهمات إنما هو فيما لو قال إن حضتما حيضة من غير ذكر واحدة (قوله: وإن قلن حضن) كذا في النسخ بلا ألف في نون حضن، ولا يخفى أن الصواب إلحاقها لأنه ضمير المتكلم ومعه غيره وليس ضمير الغائبات، على أن المراد أن كل واحدة قالت حضت أنا (قوله: وإن كذبهن) أي ولم يحلفن (قوله: ونقله ابن يونس إلخ) عبارة التحفة: ونقله ابن يونس عن أكثر النقلة وأطبق عليه علماء بغداد في زمن الغزالي منهم ابن سريج (قوله: ويؤيد رجوعه تخطئة الماوردي إلخ.) أي لأنه إذا رجع فالناقل عنه مخطئ

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving zihar, ila', li'an, or annulment with a circular dependency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2985)

(ولو) (قال إن ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت) (النكاح) (بعيبك) مثلا (فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به) من الظهار وما بعده (ففي صحته) أي المعلق به من الظهار وما بعده (الخلاف) السابق، فإن الغينا الدور صح جميع ذلك وإلا فلا، فعلى الثالث يلغوان جميعا ولا يأتي الثاني هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce and manumission with a circular dependency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2985)

ولو قال لزوجته متى أعتقت أنت أمتي وأنت زوجتي فهي حرة ثم قال لها متى أعتقتها فأنت طالق قبل إعتاقك إياها بثلاثة أيام ثم أعتقتها المرأة قبل ثلاث عتقت [حاشية

الشبراملسي] هذا موافق لما يأتي من أنه رجع إلى وقوع المنجز (قوله: في الحكم بخلاف ما أنزل الله إلخ) هل من ذلك الاختلاف بين حج والشارح ونحوهما من المتأخرين كالسبكي والزركشي والبلقيني وما المراد بالصحيح من المذهب، فإنا نرى النووي مثلا اختلف كلامه فجرى في الروضة على شيء وجرى في المنهاج على شيء، واختلف المتأخرون في الراجح منهما، فمنهم من جرى على ترجيح ما في المنهاج، ومنهم من جرى على ترجيح ما في الروضة فليراجع (قوله: لا وجه لتعليمه للعوام) أي لا يجوز ذلك على المعتمد. (قوله: ولو في نحو حيض) وبقي ما لو قال لها إن وطئتك وطئا محرما فأنت طالق ثم وطئها في الحيض هل تطلق أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول (قوله: وفارق ما يأتي) المراد أنه إن وطئ في الدبر لا تطلق لعدم وجود الوطء المباح لذاته، وإن وطئ في غيره فكذلك لكن للدور فعلم أنه لا يلحقها طلاق مطلقا وإن اختلفت جهة عدم الوقوع (قوله: فدخلا) أي معا أخذا من قوله وإن ترتبا (قوله: فدور) أي فلا وقوع ولا عتق (قوله: وقع على المسبوق) أي أمر التعليق وهو الطلاق أو العتق (قوله فكما سبق آنفا في نظيرتها) هي قوله أو قال لزوجته (قوله: قبل ثلاث) أي قبل مضيها، وقوله عتقت: أي ولا طلاق. [حاشية الرشيدي] قوله: فخرج الوطء في الدبر) أي خرج عن كونه من أفراد مسألتنا التي انتفى الوقوع فيها للدور وإن وافقها في الحكم لكن في هذا السياق صعوبة لا تخفى (قوله: ثم أعتقتها المرأة قبل ثلاث) أي بأن وكلها، وإلا فمجرد هذا التعليق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to an impossible condition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2995)

(علق) بمستحيل عقلا كإن أحييت ميتا أي أوجدت الروح فيه بعد موته، أو شرعا كإن نسخ صوم رمضان، أو عادة كإن صعدت السماء لم يقع في الحال شيء، فاليمين منعقدة فيحنث بها المعلق على الحلف، أو بنحو دخوله فحمل ساكتا قادرا على الامتناع وأدخل لم يحنث، وكذا إذا علق بجماعه فعلت عليه ولم يتحرك ولا أثر لاستدامتهما لأنها ليست كالابتداء كما يأتي أو بإعطاء كذا بعد شهر مثلا، فإن كان بلفظ إذا اقتضى الفور [حاشية الشبراملسي] الطلاق لم يقع إلخ، وقوله وقع عليه الثلاث أي ظاهرا (قوله: فبان أنها ذلك اليوم بائن) أي لكونه طلقها قبل الدخول ثم جدد بعد ذلك اليوم أو لم يكن تزوجها إذ ذاك. . .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding the number of seeds in a pomegranate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2999)

(ولو) (قال) لها (إن لم تخبريني) صادقة (بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها) فأنت طالق (فالخلاص) من اليمين (أن تذكر) له (عددا يعلم أنها) أي الرمانة (لا تنقص عنه عادة كمائة (ثم تزيد واحدا حتى تبلغ ما تعلم أنها لا تزيد عليه) عادة ليدخل عددها في جملة ما أخبر به بعينه ولا ينافيه قولهم لا يعتبر في الخبر صدق فلو قال إن أخبرتني بقدوم زيد فأخبرته به كاذبة طلقت. قال البلقيني: لأن ما وقع معدودا أو مفعولا كرمي حجر لا بد فيه من الإخبار بالواقع بخلاف محتمل الوقوع وعدمه كالقدوم يكفي فيه مطلق الإخبار، ولأن المفهوم من الإخبار بالعدد التلفظ بذكر العدد الذي فيه الرمانة ولا يحصل إلا بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband forgets where he placed an item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2999)

قال بعضهم: ولو وضع شيئا وسها عنه ثم قال لها ولا علم لها به إذا لم تعطنيه فأنت طالق ثلاثا ثم تذكر موضعه فرآه فيه لم تطلق، بل لا تنعقد يمينه لأنه بان أنه حلف على مستحيل هو إعطاؤه ما لم تأخذه ولم تعلم محله فهو كلا أصعد السماء بجامع أنه في هذه منع نفسه مما لم يمكنه فعله وهنا حث على ما لا يمكن فعله انتهى وهو غير ظاهر. أما قوله بل لا تنعقد يمينه فممنوع بل هي منعقدة. وأما قياسه بلا أصعد السماء فممنوع بل نظير ذلك إذا لم تصعدي [حاشية الشبراملسي] قوله: أو نزل) أي الحامل (قوله: نعم إن حملها) أي بأمرها (قوله: فلا أثر لها) أي لهذه الخصلة: أي فلا حنث وإن أمرته لعدم صعودها ونزولها ويكون ذلك كما لو انتقلت إلى سلم آخر حيث لا يحنث وإن نزلت عن الآخر بعد. (قوله: فإن قال إن لم تعلميني بالصدق) أي وأراد ذلك كما هو الظاهر اه سم على حج (قوله: صادقة) لا حاجة إلى هذا القيد مع ما نقله عن البلقيني، بل هو مضر لاقتضائه أنه لو أسقط صادقة بر بإخبارها مطلقا وهو خلاف ما يأتي (قوله كمائة) أي أما لو قال إن لم تعدي هذه الرمانة فلا بد أن تبتدئ من الواحد ثم تزيد واحدا واحدا إلخ أخذا مما يأتي في جوز الشجرة (قوله: لأن ما وقع معدودا) أي كحب الرمانة (قوله: إذا لم تعطنيه) خرج به ما لو قال إن لم تعطنيه فلا يحنث بذلك وكأن نسخة حج التي وقعت لسم فيها التعبير بإن لم إلخ، ومن ثم كتب عليه ما نصه: قد يقال هذا تعليق بمستحيل، وقاعدته الوقوع في الحال، ويتجه أن يقال إن قصد الإعطاء في الحال مع اتصافها بعدم علمها به فهو كإن لم تصعدي السماء فيقع في الحال وإلا فهو كإن لم تدخلي الدار لإمكان إعطائها بغير علمها فلا يقع إلا باليأس بشرطه فليتأمل يظهر أنه لا وجه لما ذكره بل الظاهر أنه سهو، وفي سم على حج: فرع:

قال في الروض: لو أخذت له دينارا فقال إن لم تعطني الدينار فأنت طالق وقد أنفقته لم تطلق إلا باليأس من إعطائه بالموت، فإن تلف: أي الدينار قبل التمكن من الرد فمكرهة انتهى: أي بلا تطلق أو بعد التمكن منه طلقت اهـ. وقد [حاشية الرشيدي] المتن من كلام المعلق، ولا يخفى أنه ليس كذلك بل ما يقوله المعلق مسكوت عنه في المتن (قوله: صادقة) يجب حذفه ليتأتى قوله: الآتي ولا ينافيه قولهم لا يعتبر في الخبر صدق إلخ. المعلوم منه أن المسألة مصورة فيما إذا لم يقيد في تعليقه الخبر بالصدق، إذ لو كانت صورة المسألة أنه قيد بكونها صادقة تقيد الحكم بذلك ولم يكن لقوله

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is impossible?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3004)

ولو قال لعمياء إن رأيت فهو تعليق بمستحيل حملا لرأى على المتبادر منها،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to an impossible condition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3230)

الثامنة: إذا علق الطلاق بصفة مستحيلة عرفا، كقوله: إن طرت أو صعدت السماء، أو إن حملت الجبل، فأنت طالق، أو عقلا كقوله: إن أحييت ميتا، أو إن اجتمع السواد والبياض، فهل يقع الطلاق أم لا، أم يقع في العقلي دون العرفي؟ فيه أوجه، أصحها: لا يقع، أما في العرفي، فباتفاق الأصحاب وهو ال

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition refers to a house not owned at the time of the oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3312)

وأنه لو قال: امرأتي طالق إن دخلت دارها [ولا دار لها] وقت الحلف، ثم ملكت دارا، فدخلها، طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on being more handsome than the moon?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3322)

قلت: هذا الحكم والاستشهاد، متفق عليه، وقد نص عليه الشافعي - رحمه الله -، وقد ذكرت النص في ترجمة الشافعي من كتاب «الطبقات» . قال الشيخ إبراهيم المروذي: لو قال: إن لم أكن أحسن من القمر فأنت طالق، لا تطلق، وإن كان زنجيا أسود. - والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission when the condition is unknown?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=994)

(ولو قال إن كان) هذا الطائر، (غرابا فامرأتي طالق وإلا فعبدي حر وجهل منع منهما) لزوال ملكه عن إحداهما فلا يستمتع بالزوجة ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه (إلى البيان) لتوقعه وعليه نفقتهما إليه (فإن مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب) ، لأنه يتهم في بيان أن الطائر غراب بمنع المرأة من الإرث وإبقاء العبد في الرق والطريق،

والثاني فيه قولا الطلاق المبهم بين الزوجتين، (بل يقرع بين العبد والمرأة) فلعل القرعة تخرج على العبد فإنها مؤثرة في العتق دون الطلاق (فإن قرع) أي خرجت القرعة عليه (عتق) ، بأن كان التعليق في الصحة أو في مرض الموت، وخرج من الثلث، وترث المرأة إلا إذا ادعت أنها طلقت بالتعيين، وكان الطلاق بائنا (أو قرعت) أي خرجت القرعة عليها (لم تطلق) إذ لا أثر للقرعة في الطلاق والورع أن تترك الميراث، (والأصح أنه لا يرق) أي لا يرجع إلى تمحض الرق بل يبقى على حاله من تعليق عتقه ويستمر الإشكال بحاله والثاني يرق فيتصرف فيه

الوارث كيف يشاء ويزول الإشكال ووجهه أن القرعة تؤثر في الرق كالعتق فكما يعتق إذا خرجت عليه يرق إذا خرجت على عديله ودفع بأنها تؤثر في عديله فلا تؤثر فيه. (

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is impossible?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1605)

4056 - قول "الحاوي" [ص 503] : (وإن أحييت ميتا، لا إن صعدت السماء) أي: يقع الطلاق حالا في تعليقه بصفة مستحيلة عقلا؛ كقوله: (إن أحييت ميتا) لا في المستحيلة عرفا؛ كقوله: (إن صعدت السماء) تبع فيه المتولي، لكن الذي صححه الإمام وجماعة: أنه لا يقع فيهما [6]، وعبارة "أصل الروضة" : أصحها: لا يقع؛ أما في العرفي: فباتفاق الأصحاب وهو المنصوص، وأما في العقلي: فعند الإمام وجماعة خلافا للمتولي، ثم قال: والمستحيل شرعا كالمستحيل عقلا؛ كقوله: (إن نسخ صوم رمضان) ، وصحح الرافعي في (الأيمان) فيما لو حلف لا يصعد السماء .. أن يمينه لا ينعقد،

فيطرد هنا.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous conditional divorce and manumission with a bird?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3425)

(ولو قال إن كان) ذا الطائر (غرابا فامرأتي طالق، وإلا) يكن غرابا (فعبدي حر وجهل) حال الطائر وقع إحداهما مبهما وحينئذ (منع منهما) أي من استخدامه والتصرف فيه، ومن التمتع بها (إلى البيان) للعلم بزوال ملكه عن أحدهما، وعليه نفقتهما إلى البيان، ولا يؤجره الحاكم وإذا قال حنثت في الطلاق طلقت ثم إن صدقه فذاك، ولا يمين عليه، وإن كذبه وادعى العتق حلف السيد فإن نكل حلف العبد، وحكم بعتقه أو في العتق عتق ثم إن صدقته فكما مر، وإن كذبته ونكل حلفت وحكم بطلاقها

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between a slave and a woman in conditional divorce and manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3426)

قبول بيان وارثه؟ قلت لأنها هنا أظهر باعتبار ظهور نفعه في كل من الطرفين المتغايرين، وأيضا فهنا طريق يمكن التوصل به إلى الحق، وهو القرعة فمنع غيره مع التهمة، ولا كذلك ثم (بل يقرع بين العبد والمرأة) رجاء خروج القرعة للعبد لتأثيرها في العتق، وإن لم تؤثر في الطلاق كما تقبل شهادة رجل وامرأتين في السرقة للمال دون القطع

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving circularity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3446)

(فرع) قال: أنت طالق إن لم تتزوجي فلانا طلقت حالا كما يأتي بما فيه أو إن لم تتزوجي فلانا فأنت طالق أطلق جمع الوقوع وقال آخرون فيه دور [حاشية الشرواني] فوات الوقت الذي قصده إن أراد وقتا معينا (قوله: لاطرادها في عرف اليمن) هل يختص بهم اهـ سم أقول: قضية ما مر عن الروض مع شرحه أولا، وعن المغني الاختصاص مطلقا، وقضية ما مر عن الروض وشرحه ثانيا الاختصاص إذا دخلت على الماضي، وعدمه إذا دخلت على المضارع (قوله: أي فيه) فالباء بمعنى في أو بمثبت فالمصدر بمعني المفعول (قوله؛ لأنها وضعت) إلي قوله: وبحث في المغني (قوله: كما مر) أي في الخلع اهـ رشيدي (قوله: كما يأتي) أي في المتن (قوله: وبحث في متى إلخ) عبارة النهاية وما أفتى به الشيخ في متى خرجت شكوتك من تعين الفور إلخ محمول على ما إذا قصد الفورية كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى: وإلا فلا نسلم انحلاله إلخ (قوله: ولا نسلم انحلاله إلخ) قد يقال منع انحلاله لذلك وضعا مسلم وعرفا مكابرة فالأوجه ما أفتى به شيخ الإسلام اهـ سيد عمر (قوله: لذلك) أي إلى الإثبات والنفي اهـ ع ش (قوله: لانتهائها) أي الشكوى أي وقتها (قوله: وبفرض ما قاله) أي الباحث، وهو شيخ الإسلام كما مر (قوله: لاقتضائه) أي ما عدا إن اهـ ع ش (قوله: فلا يبعد العمل بها) معتمد أي حيث نوى مقتضاها ويصدق في ذلك اهـ ع ش والأولى حيث لم ينو خلاف مقتضاها إلخ فيشمل الإطلاق (قوله: أو إذا شئت) إلى الفرع في النهاية والمغني (قوله: أنه) أي التعليق بالمشيئة (قوله: وخطاب غيرها) أي كإن شاء زيد (قوله: يعتبر) أي الفور (قوله: فيها) أي الزوجة لا فيه أي زيد (قوله: ولا يقتضين إلخ)

أي إن علق بمثبت وسيأتي التعليق بالنفي اهـ مغني (قوله: بل إذا وجد مرة إلخ) عبارة المغني بل إذا وجد مرة واحدة في غير نسيان، ولا إكراه انحلت اليمين، ولم يؤثر وجوده ثانيا اهـ (قوله: انحلت اليمين إلخ) فلو قال متى سكنت بزوجتي فاطمة في بلد من البلاد، ولم تكن معها زوجتي أم الخير كانت أم الخير طالقا ثم سكن بهما في بلدة انحلت يمينه؛ لأنها تعلقت بسكنى واحدة؛ إذ ليس فيها ما يقتضي التكرار وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بانحلال يمين من حلف لا يخدم عند غير زيد إلا أن تأخذه يد عادية فأخذته واستخدمته مدة ثم أطلقه وخدم عند غيره بعد ذلك مختارا اهـ نهاية قال ع ش قوله: واستخدمته مدة أي: وإن قلت اهـ. (قول المتن إلا كلما) قال في شرح الإرشاد: وقد يتوهم أن أيتكن في معنى كلما ويرد بمنعه؛ لأنها لا تقتضي التكرار، وإن كانت موضوعة للعموم وكما قاله شيخنا، وهو ظاهر خلافا لما يوهمه كلامه في شرح الروض انتهى، وهو كما قاله فلو قال: كلما دخلت واحدة منكن الدار فهي طالق فدخلت واحدة ثلاث مرات طلقت ثلاثا أو أيتكن دخلت فهي طالق فدخلت واحدة ثلاثا طلقت واحدة؛ إذ لا تكرار اهـ سم [فرع قال أنت طالق إن لم تتزوجي فلانا] (قوله: وقال آخرون فيه دور) كأن المراد بهذا الدور أنه جعل التزوج مانعا من الطلاق مع أن التزوج متوقف على الطلاق لاستحالته بدونه، والطلاق متوقف على التزوج اهـ سم، وإنما [حاشية ابن قاسم العبادي] في شرحه فظاهره أن الحكم كذلك، وإن لم تكن لغة الزوج بلا مثل إن، وهو مخالف لما مر في أنت طالق لا دخلت الدار ويمكن الفرق بأن المضارع على أصل وضع التعليق الذي لا يكون إلا بمستقبل فكان ذلك تعليقا مطلقا بخلاف الماضي انتهى، والمفهوم من سياقه أنه تعليق بالدخول (قوله: لاطرادها في عرف أهل اليمن) هل يختص بهم (قوله: تعين الفور بالشكوى عقب خروجها إلخ) هذا أفتى به شيخ الإسلام، وهو محمول على ما إذا قصد الفورية كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله – (قوله: في المتن إلا كلما) قال في شرح الإرشاد: وقد

يتوهم أن أيتكن في معنى كلما، ويرد بمنعه؛ لأنها لا تقتضي التكرار، وإن كانت موضوعة للعموم كما قاله شيخنا، وهو ظاهر خلافا لما يوهمه كلامه في شرح الروض انتهى، وهو كما قال فلو قال: كلما دخلت واحدة منكن الدار فهي طالق فدخلت واحدة ثلاث مرات طلقت ثلاثا أو أيتكن فهي دخلت طالق فدخلت واحدة ثلاثا طلقت واحدة؛ إذ لا تكرار (قوله: وقال آخرون: فيه دور) كأن المراد بهذا الدور أنه جعل التزوج مانعا من الطلاق مع أن التزوج متوقف على الطلاق لاستحالته بدونه، والطلاق متوقف على التزوج (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a legal impossibility?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3447)

فمن ألغاه أوقعه، ومن صححه لم يوقعه، وفي تخصيص الدور بهذه نظر بل يأتي في الأولى إذ لا فرق بينهما من حيث المعنى على أن الذي يتجه أن هذا من باب التعليق بما يئول للمحال الشرعي؛ لأنه حث على تزوجه المحال قبل الطلاق لا من الدور فيقع حالا نظير الأولى فتأمله، ولو حلف ليرسمن عليه لم يتوقف البر على طلب الترسيم عليه من حاكم على ما أفتى به بعضهم وقال غيره بل يتوقف على ذلك؛ لأن حقيقة الترسيم تختص بالحاكم، وأما الترسيم من المشتكي فهو طلبه، ولا يغني مجرد الشكاية للحاكم عن ترسيمه، وهو أن يوكل به من يلازمه حتى يؤمن من هربه قبل فصل الخصومة، ولو حلف بالثلاث أن زوج بنته ما عاد يكون لها زوجا، ولم يطلق الزوج عقب حلفه وقعن خلافا لمن أطلق وقوعهن محتجا بأن معناه إن بقي لها زوجا؛ لأن هذا المعنى لا ينافي ما ذكرته بل يؤيده ومحل ذلك إن أراد انتفاء نكاحه بأن يطلقها، وإلا فلا أخذا من قولهم:

في لست بزوجتي أنه كناية ويجري ذلك في إن فعلت كذا ما تصبحين أو تعودين لي بزوجة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving the number of seeds in a pomegranate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3488)

(ولو قال إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها) فأنت طالق (فالخلاص) من الحنث يحصل بطريقة هي (أن تذكر) من الواحد إلى ما يعلم أنها لا تزيد عليه أو (عددا يعلم أنها لا تنقص عنه) عادة (ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه) عادة ليدخل عددها في جملة ما أخبرته بعينه، ولا ينافيه قولهم: لا يعتبر في الخبر صدق فلو قال إن أخبرتني بقدوم زيد فأخبرته به كاذبة طلقت قال البلقيني؛ لأن ما وقع معدودا ومفعولا كرمي حجر لا بد فيه من الإخبار بالواقع بخلاف محتمل الوقوع وعدمه كالقدوم ولأن المفهوم من الإخبار بالعدد التلفظ بذكر العدد الذي في الرمانة [حاشية الشرواني] قال بأكل بعض اه سم (قوله: الحنث بأكل جميعها) وهو كذلك نهاية (قوله: وأن الابتلاع أكل) كذا في المغني والنهاية وصوابه وأن الأكل ابتلاع كما نقل من تعبير الزركشي وبه عبر ابن عبد الحق اه سيد عمر عبارة الرشيدي قد ينازع في كون كلام المصنف يقتضي هذا ويدعي أن الذي يقتضيه كلامه إنما هو أن الأكل ابتلاع مطلقا فإذا حلف لا يبتلع فأكل حنث؛ لأن التعليق في المتن إنما هو بالابتلاع واقتضى قوله بأكل بعض أنها لو أكلت الجميع حنث اه أقول ويوافق ما قالاه ورود الاعتراض الآتي (قوله: مطلقا) أي وجد المضغ أو لا (قوله: وهو ما اعتمده شارح إلخ) عبارة المغني قال ابن النقيب، وهو واضح لكن لم أر من ذكره، وقد ينازع فيه إذا ذكر

التمرة في يمينه فإن أكلها إلخ (قوله: وأكلها إلخ) عطف على الفرض (قوله: لا حنث كما قالاه إلخ) عبارة المغني والنهاية فالذي جرى عليه ابن المقري تبعا لأصله في هذا الباب أنه لو علق طلاقها بالأكل فابتلعت لم يحنث؛ لأنه يقال ابتلع، ولم يأكل ووقع له كأصله في كتاب الأيمان عكس هذا واختلف المتأخرون فمنهم من ضعف أحد الموضعين، ومنهم من جمع وفرق بأن الطلاق مبني على اللغة، والبلع لا يسمى فيها أكلا والأيمان مبناها على العرف والبلع يسمى فيه أكلا، وهذا أولى من تضعيف أحد الموضعين اهـ وأقرها سم قال الرشيدي قوله: بأن الطلاق مبني على اللغة أي إن اضطرب العرف فإن اطرد فهو المبني عليه الطلاق كما سيأتي، ومعلوم أن الأيمان لا تبنى على العرف إلا إذا اطرد وحينئذ فقد يقال: فأي فرق بين البابين اهـ. (قوله: وخرج) إلى قوله: ولو قال: إن لم تعدي في النهاية (قوله فذكرها) أي ثم تصوير هذا إنما يتأتى لو كان ثم المذكورة في المتن من كلام المعلق، ولا يخفى أنه ليس كذلك بل ما يقوله المعلق مسكوت عنه في المتن، وأن التي فيه إنما هي لبيان اعتبار تأخير الحالف يمين الإمساك سم ورشيدي (قول المتن إن لم تصدقيني) بفتح التاء الفوقية وضم الدال وكسر القاف المخففة أي إن لم تخبريني بالصدق اهـ بجيرمي (قول المتن إن لم تصدقيني) أي في أمر هذه السرقة اهـ مغني (قول المتن فقالت سرقت ما سرقت) خرج ما لو اقتصرت على أحدهما اهـ سم (قوله: فإن قال إن لم تعلميني إلخ) أي أو أراد ذلك كما هو ظاهر سم أقول لا يحتاج إليه؛ لأنه سيأتي التصريح به في المتن اهـ سيد عمر (قول المتن ولو قال إن لم تخبريني إلخ) ، وأما البشارة فمختصة بالخبر الأول السار الصدق قبل الشعور فإذا قال لنسائه من بشرتني منكن بكذا فهي طالق فأخبرته واحدة بذلك ثانيا بعد إخبار غيرها أو كان غير سار بأن كان بسوء أو، وهي كاذبة أو بعد علمه به من غيرهن لم تطلق لعدم وجود الصفة نعم محل اعتبار كونه سارا إذا أطلق كقوله من بشرتني بخبر أو أمر عن زيد فإن قيد كقوله من بشرتني بقدوم زيد فهي طالق اكتفي

بصدق الخبر، وإن كان كارها كما قاله الماوردي نهاية ومغني، وفيهما هنا فروع فراجع (قول المتن عددا إلخ) أي كمائة نهاية ومغني (قوله: ولا ينافيه) أي انحصار الخلاص فيما ذكر (قوله: قال البلقيني) أي في توجيه عدم المنافاة (قوله لأن ما وقع معدودا) أي كحب الرمانة [حاشية ابن قاسم العبادي] على العرف، وهو فيه يسمى أكلا اهـ شرح م ر (قوله: لكنه معترض بأن الفرض أنه ذكر التمرة) قد يقال قول المصنف فعلق برميها إلخ صادق مع تعبير الحالف بنحو إن أكلت هذه إلخ من غير ذكر للفظ التمرة (قوله: فذكرها) أي ثم تصوير إنما يتجه هذا الكلام لو ذكرت بالنسبة للفظ الحالف وليس كذلك، وإنما ذكرت في عبارة المصنف لبيان اعتبار تأخير الحالف يمين الإمساك وأن عطفها هو بالواو وكما يصدق بذلك تعبير المصنف فتأمله فإنه في غاية الظهور (قوله: في المتن فقالت سرقت ما سرقت) خرج ما لو اقتصرت على أحدهما فإن قلت: يشكل على الوقوع حينئذ عدم الوقوع فيما لو قال إن لم يكن هذا الطائر غرابا فأنت طالق وجهل حاله قلت الفرق فيما نحن فيه أن المعلق عليه في مسألتنا انتفاء الصدق، وقد كان محققا قبل قبولها ما ذكر والأصل بقاؤه والمعلق عليه في مسألة الغراب عدم الغرابية، ولم يتحقق حتى يستصحب والأصل بقاء العصمة فليتأمل (قوله: فإن قال إن لم تعلميني بالصدق) أي أو أراد ذلك كما هو ظاهر (قوله لأن ما وقع معدودا إلخ) هذا يحتاج لبيان إذ

ولا يحصل إلا بذلك ولو قال إن لم تعد حبها تعينت الطريقة الأولى على أحد وجهين يظهر أثر ترجيحه ويفرق بأنه هنا نص على عدد كل حبة حبة على حيالها بخلافه ثم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving a slave with specific attributes?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1330)

ولو علق بإعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فأعطته لا بالصفة لم تطلق، لعدم وجود المعلق عليه، أوبها معيبا فله رده، لأن الإطلاق يقتضى السلامة، ومهر مثل، وفي قول: قيمته سليما، الخلاف مبني على أن بدل الخلع في يد الزوجة مضمون ضمان عقد، وفي قول: ضمان يد وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving an unspecified slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1330)

ولو قال عبدا طلقت بعبد، أي كبيرا كان أو صغيرا، مدبرا أو معلقا عتقه بصفة، مسلما كان أو كافرا، سليما أو معيبا لوجود الصفة المعلق عليها، ولا يملكه لجهالته فيجب مهر مثل كما صرح به المصنف بعد حيث قال: (وله مهر مثل) ، إلا

مغصوبا في الأصح وله مهر مثل، لأن الإعطاء ينبنى على ما يقدر على تمليكه، والثاني: يقع ويرجع بمهر المثل لحصول الاسم؛ ولأن الرجوع إلى مهر المثل فلا معنى لاشتراط الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce and manumission when the condition is unknown?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1358)

ولو قال: إن كان، ذلك الطائر، غرابا فامرأتي طالق وإلا فعبدي حر وجهل منع منهما، أي من استخدام العبد والاستمتاع بالمرأة، إلى البيان، لأنه علم زوال ملكه عن أحدهما

فأشبه طلاق إحدى امرأتيه، فإن مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب، لأنه متهم في منع الزوجة من الإرث وإبقاء الرق في العبد، ولأن للقرعة مدخلا في العتق، والثاني: أنه على الخلاف في الطلاق المبهم من الزوجتين، ولم يرجح الرافعي واحدا من هذين الطريقين في شرحيه، وإنما ذكر أن الذي نص الفحول على ترجيحه أنه لا يقوم مقامه وإن أثبتنا الخلاف، واعلم: أن المصنف أطلق الخلاف تبعا للمحرر وغيره، وخصه السرخسي بما إذا عين الوارث الحنث في

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the will of a child or a minor?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1372)

ولا يقع بمشيئة صبية وصبي، لأنه لا اعتبار بمشيئتهما في التصرفات، وقيل: يقع بمميز، كما لو قال لها: أنت طالق إن قلت: شئت، أما غير المميز فلا يقع قطعا، وكذا المجنون،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on guessing the number of pomegranate seeds?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1376)

ولو قال: إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فالخلاص أن تذكر عددا يعلم أنها لا تنقص عنه ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما يعلم أن

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on guessing the number of pomegranate seeds?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1376)

ها لا تزيد عليه، فتكون ذاكرة لذلك العدد ومخبرة عنه فتقول: مائة، مائة وواحد، مائة واثنان، هكذا ذكره المصنف تبعا للرافعي، ولك أن تقول: الخبر لا يختص بالصدق على الصحيح بل يطلق عليه وعلى الكذب، فالخلاص يحصل بأي عدد ذكرته ولو كذبا، إذ الغرض أنه لم يقصد التمييز وقد حصل مسمى الخبر بعدده فيكفي وإن كان غير مطابق. والصورتان، أي صورة السرقة والرمانة، فيمن لم يقصد تعريفا، أي فإن قصده فلا يحصل البر كما سبق في نظره في مسألة التمر.

Sub-topic - Conditional Divorce Before Marriage or Consummation

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce pronounced before marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4936)

ومن التابعين: شريح وابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس والحسن وعروة - رحمهم الله - تعالى. ومن الفقهاء: أحمد وإسحاق إلا أن أحمد له في العتق روايتان. وقال أبو حنيفة وأصحابه: (تنعقد الصفة في عموم النساء وخصوصهن. وكذلك: إذا قال لامرأة أجنبية: إذا دخلت الدار وأنت زوجتي، فأنت طالق، فتزوجها ودخلت الدار.. طلقت) . وكذلك يقول في عقد العتق قبل الملك مثله. وحكي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال الزهري. وقال مالك: (إن عين ذلك في قبيلة بعينها أو امرأة بعينها.. انعقدت الصفة، وإن عم لم تنعقد) . وبه قال النخعي والشعبي وربيعة والأوزاعي وابن أبي ليلى. دليلنا: ما روى المسور بن مخرمة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك» . ولأن من لم يقع طلاقه المباشر، لم ينعقد طلاقه بصفة كالمجنون والصغير.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the father's will?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4998)

[فرع: طلق ثلاثا إلا أن يشاء أبوها واحدة] : إذا قال لها: أنت طالق ثلاث إلا أن يشاء أبوك واحدة، فقال أبوها: شئت واحدة.. لم يقع عليها طلاق؛ لأنه أوقع الطلاق بشرط أن يشاء أبوها واحدة، فإذا شاء أبوها واحدة، لم يوجد الشرط.. فلم يقع الطلاق، كما لو قال: أنت طالق إلا أن تدخلي الدار، أو إن لم تدخلي الدار، فدخلت الدار.. فإنها لا تطلق. ولا أعلم نصا في اعتبار وقت المشيئة، والذي يقتضي القياس: أن المشيئة تعتبر أن تكون عقيب إيقاع الزوج، كما لو علق إيقاع الطلاق على مشيئة الأب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of a non-consummated wife?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5040)]

[مسألة: تعليق طلاق غير المدخول بها] وإن كان له امرأة غير مدخول بها، فقال لها: إذا طلقتك فأنت طالق، أو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، أو كلما أوقعت عليك الطلاق، أو كلما طلقتك فأنت طالق، ثم قال لها بعد ذلك: أنت طالق.. لم يقع عليها إلا الطلقة التي أوقعها؛ لأنها تبين بها، والبائن لا يلحقها طلاق. وإن قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق، فدخلت الدار.. ففيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب. أحدهما: يقع طلقتان؛ لأنهما تقعان بالدخول من غير ترتيب. والثاني: لا تقع إلا واحدة، كما إذا قال لها: أنت طالق وطالق. قال القاضي أبو الطيب: ويحتمل أن يكون هذا الوجه على قول من قال من أصحابنا: إن (الواو) للترتيب. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce pronounced before marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2095)

2537 - باب الطلاق قبل النكاح إذا قال لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق، أو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، لم يقع الطلاق بعد النكاح إلا على قول قديم انفرد بنقله في "التقريب" . ولو قال الرقيق لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا، فدخلت بعد العتق، لم تقع الثالثة على أقيس الوجهين. ولو قال لأمته الحائل: كل ولد تلدينه فهو حر، ففي عتق الأولاد وجهان، والأولى بالنفوذ [1] من الطلقة الثالثة في حق العبد، فإن قلنا: يقع العتق، أو الطلاق، لم يشترط إضافتهما في التعليق إلى حال الملك. ولو قال: إن شفاني الله فلله علي أن أعتق عبدا، أو: أعتق عبدا إن ملكته، فشفي لزمه النذر؟ لأنه إيجاب في الذمة. ولو قال: فلله علي أن أعتق عبد زيد هذا إن ملكته، فوجهان؛ لإضافته إلى العين. ولو أوصى من لا يملك شيئا بعبد، صح على المذهب. (1) أي: والعتق أولى بالنفوذ. انظر: "نهاية المطلب" (13/ 323) .

ولو قال: إن ملكت عبد فلان فقد أوصيت به، فوجهان؛ فإن صححنا النذر والوصية مع إضافتهما إلى العين فشرطه: أن يقيد بالملك، مثل أن يقول: إذا ملكته فقد أوصيت به، أو: فلله علي أن أعتقه، فإن قال: وصيت بهذا العبد، أو: لله علي أن أعتق هذا العبد، لم يصح. وإن قال: إن تزوجت فلانة فقد وكلتك بطلاقها، لم تصح الوكالة عند الإمام. وإن قال: وكلتك ببيع عبد فلان إذا ملكته، وبطلاق فلانة إذا تزوجتها، فملك وتزوج، ففي صحة الوكالة وجهان، وقطع الإمام بالبطلان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by a proxy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2227)

إذا قلنا بالدور، فوكل في الطلاق، نفذ طلاق الوكيل إلا أن يقول: مهما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا، فلا يقع طلاق الوكيل، ويلزم على

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce after being freed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2234)

الخامس: إذا قال العبد لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا، فعتق، ثم دخلت، وقع طلقتان على أقيس الوجهين؛ لأنه لم يملك تعليق الثالثة. وإن قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر، فعلقت بعد ذلك بولد، فلا تعتق على الأقيس؛ لعدم الملك حال التعليق. وإن قال: إن مات سيدي فأنت طالق طلقتين، فقال السيد: إن مت فأنت حر، فمات، وعتق، فله رجعتها على المذهب؛ لأن الحرية والطلاق وقعا معا، وأبعد من أوجب التحليل. وإن قال: أنت طالق في آخر جزء من حياة سيدي، فعتق بموت السيد

لم تثبت الرجعة، فإنها لا تثبت عقيب الطلاق، وإنما تثبت معه. السادس: إذا تزوج بجارية أبيه، وعلق طلاقها بموت الأب، فمات الأب بريئا من الدين، لم تطلق على الأصح، فإن الانفساخ والإرث يقعان معا، وإن كان على الأب دين؛ فإن نقلنا التركة إلى الوارث فالجواب كما مضى، وإن قلنا بمذهب الإصطخري طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by a woman or agent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1648)

ولو بتعليق) أي صح الطلاق ممن ذكر، ولو بتعليقه، وإنما امتنع تعليقه من الوكيل فيه؛ لأنه لا يملك تعليقه بالوكالة كما مر في بابها،)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional triple divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1648)

وصح تعليق الرقيق الأنهى) أي أكثر الطلاق، وهو ثلاث على شرط، حتى إذا وجد وقع عليه الثلاث،)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce if he becomes free?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1648)

إن كان) ، وفي نسخة إن صار (قبل) وجود (شرطه) أو معه (عتيقا) ، وإن لم يكن مالكا للثالثة حالة التعليق؛ لأنه ملك التعليق في الجملة؛ ولأنه ملك أصل الطلاق المفيد لملك الثلاث بشرط الحرية، وشبه ذلك بتعليق السني حال البدعة،)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before annulment of marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1658)

[حاشية العبادي] قوله مات في جنونه) قال في شرح الروض: وكالجنون والإغماء والخرس الذي لا كتابة لصاحبه، ولا إشارة مفهمة اهـ. (قوله للدور) محصله أنه إذا كان بائنا يلغو وينفذ الفسخ، صرح بذلك في متن الروض بر. (قوله والحنث) يتأمل هذا. (قوله وفي معنى التعليق بنفي التطليق إلخ) هذا التقرير والتفصيل المذكوران في هذا المقام إنما يأتيان على المرجوح من عود الصفة، أما على المعتمد فالبينونة مانعة من الوقوع مطلقا م ر. (قوله لا يقع الطلاق) هو المعتمد بناء على المعتمد من عدم عود الحنث مطلقا، سواء كان المعلق بائنا أو رجعيا، ومن هنا يظهر: أن المقصد أنه لا يقع الطلاق في مسألة المتن قبيل الفسخ مطلقا، وإن كان الطلاق رجعيا لوجود البينونة، إذ لا فرق فيها بين الفسخ والانفساخ والبينونة بالطلاق، وهي مانعة من الوقوع مطلقا بناء على ما ذكر، وما في المتن مبني على المرجوح م ر. أقول: لا يبعد، وإن كان المعتمد ما ذكر أن يفصل في مسألة ابن الرفعة بين الطلاق الرجعي والبائن حتى يقع الرجعي قبيل الخلع، ووقوع الرجعي ليس من باب عود الحنث، بل هو لتفويت البر مع إمكان الجمع بينه وبين الخلع سم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a minor, pregnant woman, or unconsummated marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4672)

ولو قال لصغيرة أو حامل أو غير مدخول بها: إذا قدم زيد فأنت طالق للسنة. فإن قدم

زيد قبل بلوغ لصغيرة ووضع الحامل، ووطء غير المدخول بها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a minor, pregnant woman, or unconsummated marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4673)

طلقت في الحال، لأنه لا سنة في طلاقهن ولا بدعة. وإن قدم زيد بعد حيض الصغيرة، ووضع الحامل، ووطئ غير المدخول بها، روعي فيهن طلاق السنة اعتبارا بحال الشرط لا وقت العقد، فإن كن في طهر طلقن، وإن كن في حيض لم يطلقن فيه حتى إذا طهرن طلقن والله أعلم.

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect before marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=445)

ثم شرع في القسم الرابع وهو المحل بقوله (ولا يقع الطلاق) المعلق (قبل النكاح) بعد وجوده لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق إلا بعد نكاح صححه الترمذي

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife's state before consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8232)

(فرع) قال في الام: إذا قال لامرأته وهى ممن تحيض قبل الدخول: أنت طالق إذا قدم فلان للسنة، فدخل بها قبل أن يقدم فلان ثم قدم وهى طاهر غير مجامعة وقع عليها

الطلاق، وإن قدم وهى حائض أو في طهر جامعها فيه - قال أصحابنا: فالذي يجئ على قول الشافعي أنها لا تطلق حتى تصير إلى زمان السنه، لانه يعتبر صفتها حين قدومه لا حين عقد الصفه، فلو لم يدخل بها وقدم فلان طلقت لانه ليس في طلاقها سنه ولا بدعه - فان دخل بها الزوج وقال ما أردت بقولى طلاق سنة الزمان، وإنما أردت سنة طلاقها قبل الدخول، وقع عليها الطلاق بقدوم فلان، سواء كانت في زمان السنه أو في زمان البدعه

Mas'alah: What is the ruling on transferring divorce to a previous marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8283)

التى قبلها يريد أن يوقع الطلاق من هذا النكاح فلم يقبل، وههنا لا يريد أن يرفعه وإنما يريد نقله إلى ما قبل هذا فقبل ويجب عليها العدة من الان لانها تقر أن هذا ابتداء عدتها وليس للزوج أن يسترجعها بعد انقضاء عدتها من الشهر الماضي، لانه يقر أن ابتداء عدتها من الشهر الماضي وإن قال: لم يكن لى نية حكم عليه بوقوع الطلاق في الحال، لان الظاهر انه أراد تعليق ايقاعه الان في الشهر الماضي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband dies before marrying?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8287)

هذا نقل البغداديين وقال المسعودي: إذا قال لامرأته ان لم أتزوج فأنت طالق لم تطلق ما لو لم يوأس من تزويجه، فلو مات قبل أن يتزوج - فان قال: ان لم أتزوج عليك -

طلقت قبل موته، وان أطلق لم تطلق، فان ماتت في الاولة وكان الطلاق بائنا لم يرثها، وان مات فهل ترثه؟ فيه قولان

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is the wish of a third party?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8299)

وإن قال أنت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت طلقت، وان لم يشأ زيد لم تطلق، وان شاء وهو مجنون لم تطلق لانه لا مشيئة له، وان شاء وهو سكران فعلى ما ذكرناه من طلاقه، وإن شاء وهو صبى، ففيه وجهان (أحدهما) تطلق لان له مشيئة، ولهذا يرجع إلى مشيئته في اختيار أحد الابوين في الحضانه. (والثانى) لا تطلق معه لانه لا حكم لمشيئته في التصرفات،

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I wish if you wish' in a conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8300)

وإن قالت شئت ان شئت لم يقع الطلاق سواء شاء الزوج أو لم يشأ لانه علق الطلاق على مشيئتها ولم توجد منها المشيئة، وانما وجد منها تعليق المشيئة بمشيئته، فهو كما لو قالت شئت إذا طلعت الشمس

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'you are divorced if Zayd wishes'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8300)

وان قال أنت طالق ان شاء زيد، فإن قال زيد على الفور شئت وقع الطلاق، وان لم يشأ على الفور لم يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says if I marry you, you are divorced?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4337)

(قال الربيع) : للشافعي فيه جواب (قال) : وإذا قال الرجل لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق أو قال : إذا تزوجت إلى كذا وكذا من الأجل امرأة فهي طالق أو قال : كل امرأة أتزوجها من قرية كذا وكذا فهي طالق أو من بني فلان فهي طالق فهما جميعا كانا يقولان إذا تزوج تلك فهي طالق وإن دخل بها فإن أبا حنيفة كان يقول : لها مهر ونصف مهر مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق الذي وقع عليها قبل الدخول وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : لها نصف مهر ويفرق بينهما في قولهما جميعا .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving marriage and dower?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4342)

وإذا قال الرجل : إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها على مهر مسمى ودخل بها فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول : هي طالق واحدة بائنة وعليها العدة ولها مهر ونصف , نصف من ذلك بالطلاق ومهر بالدخول وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : لها نصف مهر بالطلاق وليس لها بالدخول شيء ومن حجته في ذلك أن رجلا آلى من امرأته فقدم بعد أربعة أشهر فدخل بامرأته ثم أتى ابن مسعود فأمره أن يخطبها فخطبها

وأصدقها صداقا مستقبلا ولم يبلغنا أنه جعل في ذلك الوطء صداقا ومن حجة أبي حنيفة أنه قال : قد وقع الطلاق قبل الجماع فوجب لها نصف المهر وجامعها بشبهة فعليه المهر ولو لم أجعل عليه @

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce before marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3835)

وروى الدارقطني [4/ 19] : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله؛ إن أمي عرضت علي قرابة لها أتزوجها فقلت: هي طالق إن تزوجتها, فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا بأس) فتزوجها, وبهذا قال جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce and his master's conditional manumission?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=426)

ولو قال عبد لزوجته إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين وقال له سيده إذا مت فأنت حر فعتق به أي بموت السيد فالأصح أنها لا تحرم عليه الحرمة الكبرى بل له الرجعة في عدتها وتجديد النكاح بعد انقضائها قبل زوج آخر لتشوف الشارع إلى العتق فجعله مقدما على وقوع الطلاق وإن علقا معا بالموت ومقابل الأصح تحرم

Mas'alah: Is it valid to appoint an agent to delegate a conditional divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1372)

(ولو وكلها أو وكل آخر في تعليق الطلاق لم يصح) كما مر في الوكالة أيضا فلا يصح تعليقه وإن كان المعلق به يوجد لا محالة كطلوع الشمس لأنه يجري مجرى الأيمان فلا تدخله النيابة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce pronounced before marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1378)

وقوله) لأجنبية (إن تزوجتك أو ملكتك فأنت طالق أو حرة لغو) لذلك ولخبر «لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك» رواه أبو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح ورواه الحاكم من رواية جابر بلفظ «لا طلاق لمن لا يملك ولا عتاق لمن لا يملك» وقال صحيح على شرط الشيخين أي لا طلاق واقع ولا معلق ولا عتاق كذلك وليس تعليق العتق بالملك كالنذر بنحو قوله إن شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة حيث يلزمه النذر وإن لم يملك رقبة لأن ذاك التزام في الذمة وهذا تصرف في ملك الغير)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce after manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1378)

ولو علق العبد) الطلقات الثلاث (بدخولها فعتق ثم دخلت أو بعتقه فعتق وقعن) أي الثلاث وإن لم يكن مالكا للثالثة حالة التعليق لأنه ملك التعليق في الجملة ولأنه ملك

أصل النكاح المقيد بملك الثلاث بشرط الحرية وقد وجدت وشبه ذلك بتعليق الطلاق السني حال البدعة)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is acceptance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1055)

ومن ذلك: لو علق على القبول.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'you are divorced for a thousand whenever you wish'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1055)

ومن ذلك: "أنت طالق على ألف متى شئت" ؛ فإنها لا تطلق حتى تشاء ذلك، والأمر فيه على التراخي، إلا أن يقيد في جميع ذلك بزمان أو مجلس فيعتبر ما قيده، ولم يذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the wife's consent is required?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1131)

ويجيء في الكل خلاف التعليق بالمستحيل [4]، فإذا قال مخاطبا [5] لزوجته: "أنت طالق إن شئت" اعتبر الفور في [6] قولها: "شئت" على المذهب كما في قبول العقد، فإن فات الفور بطل التعليق، ولا يقع بقولها على الفور "شئت إن شئت" .

Mas'alah: What is the ruling on immediacy in conditional divorce when the wife says 'if you wish'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1132)

ولو قال: "إذا شئت" لم يعتبر الفور على الأرجح، وفاقا للماوردي [4] وغيره، خلافا لما جزم به في "الشرح" و "الروضة" [5] لدلالة "إذا" على الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on the words 'in ahbabti' or 'raditi' in conditional divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1133)

و "إن أحببت" أو "رضيت" ك "إن شئت" .

Mas'alah: What is the ruling on the will of a discerning minor wife in conditional divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1133)

ولو كانت الزوجة صغيرة مميزة فصحح جماعة أنه لا أثر لمشيئتها، ومقتضى نصه في "الأم" في الخلع يخالف ذلك، وهو الأرجح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce addressed to a third party using 'if you wish'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1133)

ولو قال لغير الزوجة: "إن شئت فزوجتي طالق" فالأرجح اعتبار الفور لوجود الخطاب المقتضي لذلك، خلافا لما صححه في "الشرح" و "الروضة" [6]، فقد صححا في

الإيلاء ما يوافق ما رجحناه من اعتبار (1) "الروضة" (8/ 159) . (2) في (ل) : "وهي" . (3) في (ل) : "فلا خلاف" . (4) "أيضا" سقط من (ل) . (5) في (ل) : "بمشيئتها" . (6) "الروضة" (8/ 157) .

الخطاب، وهو النص في الإيلاء في [1] "والله لا أقربك إن شئت" [2] إذ لا تمليك فيه، ويشهد له ما تقدم في: "إن شاءت" .

Mas'alah: Can divorce be conditional upon a future marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2687)

فصل في أن الطلاق لا يكون إلا بعد النكاح روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك" لا يجوز تعليق الطلاق بالنكاح، مثل أن قال لأجنبية: إذا نكحتك فأنت طالق، فإذا نكحها فلا يقع الطلاق. وكذلك لو عمم فقال: كل امرأة أنكحها فهي طالق، فنكح امرأة لا تطلق؛ وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة، فمن بعدهم. وكذلك حكم العتق. ولو قال: إن ملكت عبد فلان فهو حر، او كل عبد املكه فهو حر، فملك عبدا - لا يعتق.

وكذلك لو قال: كل عبد أملكه فهو مدبر، أو قال العبد بعينه: إن ملكتك فأنت مدبر فملكه-، لا يكون مدبرا، بخلاف ما لو قال: إن شفي الله مريضي فلله علي عتق عبد ولا عبد له - يلزمه النذر؛ لأنه التزام في الذمة، ويجوز أن يلتزم في ذمته ما لا يملكه،

وليس يتصرف في ملك الغير؛ بدليل أنه إذا ملكه لا يعتق عليه ما لم ينشيء إعتاقه. أما إذا عين عبدان فقال: لله علي أن أعتق عبد فلان - نظر إن لم يقل: إن ملكته لا يلزمه، وإن قال: إن ملكته فوجهان: أحدهما: لا يلزم تعليق العتق. والثاني: يلزم؛ لأنه التزام في الذمة. وعند أبي حنيفة: يصح تعليق الطلاق بالنكاح، وتعليق العتق بالملك، وإذا نكح وملك وقع، سواء عم أو خص، وهو قول الشعبي والنخعي. وعند مالك، إن عم لم يقع وإن خص وقع، والحديث حجة عليهم. وسل ابن عباس رضي الله عنه عن هذه المسألة، فاحتج بقوله تعالى: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} [الأحزاب: 49] رتب الطلاق على النكاح، وبالاتفاق لو قال لأجنبية: إن دخلت [الدار] فأنت طالق ولم يضف إلى النكاح أو قال لعبد فلان: إن كلمت فلانا فأنت حر ولم يضف إلى الملك، ثم نكحها، فدخلت [الدار] وملك العبد فلم بعده - لم تطلق ولم يعتق، فنقيس عليه بأنه يمين بالطلاق سبق النكاح، فلا يصح

[كالمطلق] ، ولو قال لامرأته: إن بنت مني ونكحتك فأنت طالق، فبانت ثم نكحها. هل تطلق؟ قيل: هي على قولي عود اليمين. والمذهب: أنها لا تطلق قولا واحدا؛ لأنه لم يعقد اليمين على ذلك الملك. ولو قال عبد لامرأته: إن عتقت فأنت طالق ثلاثا، أو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا، فدخلت بعد العتق - تقع الثلاث. وإن لم يكن مالكا للطلقة الثالثة حالة اليمين؛ لأنه كان مالكا لأصل الطلاق وذلك الملك باق؛ بدليل أن الثالثة تقع، وإن لم يضفه إلى حالة العتق. ولو علق عبد طلقتين بصفة، أو مجيء الغد، فعتق قبل وجود الصفة ومجيء الغد - ملك الثالثة، حتى لو وجد الصفة أو جاء الغد وقعت طلقتان وله الرجعة. وكذلك قال أصحابنا: إذا وقعت الطلقتان والعتق معا. يملك الثالثة - مثل إن قال العبد لامرأته: أنت طالق ثنتين مع إعتاق مولاي إياي، فأعتقه المولى طلقت ثنتين، وله الرجعة. وكذلك لو قال العبد لامرأته، إذا اء الغد فأنت طالق

طلقتين؛ فقال سيد العبد: إذا جاء الغد فأنت حر، فإذا جاء الغد عتق ووقعت طلقتان، وله الرجعة. وكذلك لو قال العبد لامرأته: إذا مات مولاي فأنت طالق طلقتين، وقال له المولى: إذا مت فأنت حر، فمات - وقعت طلقتان، وله الرجعة. وإن كان الزوج قد قال: أنت طالق قبل موته طلقتين، فإذا مات المولى طلقت المرأة قبله طلقتين، ولا رجعة له؛ لأنه استوفى طلقتين في الرق والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1664)

ولو علقه بدخول فبانت ثم نكحها ثم دخلت .. لم يقع إن دخلت في البينونة، === عن زيد بن علي بن الحسين يسنده عن آبائه رضي الله عنهم: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله؛ إن أمي عرضت علي قرابة لها، فقلت: هي طالق إن تزوجتها، فقال صلى الله عليه وسلم: "هل كان قبل ذلك ملك؟" قلت: لا، قال: "لا بأس" [1]، فإن هذا صريح في بطلان التعليق، فيكون الحديث الأول على عمومه. وناظر الكسائي أبا يوسف في هذه المسألة، وتعلق بقولهم: السيل لا يسبق المطر، وتعليق العتق بالملك كتعليق الطلاق بالنكاح بلا فرق. (والأصح: صحة تعليق العبد ثالثة؛ كقوله: "إن عتقت، أو إن دخلت .. فأنت طالق ثلاثا" فيقعن إذا عتق أو دخلت بعد عتقه) لأن ملك النكاح مفيد لملك الطلقات الثلاث بشرط الحرية، وقد وجد، والثاني: لا يصح؛ لأنه لا يملك تنجيزها، فلا يملك تعليقها؛ كالطلاق قبل النكاح، قال الرافعي: ويجري الوجهان في قوله لأمته الحائل: (إذا ولدت .. فولدك حر) [2]، فلو كانت حاملا عند التعليق .. عتق قطعا. (ويلحق) الطلاق (رجعية) لأنها في حكم

الزوجات، قال الشافعي: الرجعية زوجة في خمس آيات في كتاب الله [3]، يريد بذلك لحوق الطلاق، وصحة الظهار، واللعان، والإيلاء، والميراث، (لا مختلعة) لقطع الزوجية؛ إذ لو كانت زوجة .. لثبت له الرجعة، وصح إيلاؤه منها ونحوه. (ولو علقه بدخول) بصيغة (إن) ونحوها مما لا يقتضي التكرار (فبانت ثم نكحها ثم دخلت .. لم يقع إن دخلت في البينونة) حتى إذا علق الطلاق الثلاث بالدخول .. فبانت، ودخلت في البينونة، ثم دخلت بعد النكاح .. لم يقع؛ لأن اليمين تناولت (1) سنن الدارقطني (4/ 19 – 20) . (2) الشرح الكبير (8/ 576) . (3) مختصر المزني (ص 188) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and choosing wives upon conversion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1113)

قوله: (والصحيح صحته) هو المعتمد كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق أو من دخلت الدار منكن، فهي طالق ويتوقف الاختيار على الدخول، فلو ماتت قبله فله اختيار غيرها أو اختار أربعا قبل دخولها اندفعت كغيرها، فلو أسلم على ثمان، فقال لأربع منهن فسخت نكاحهن، ولم يرد الطلاق تعين الباقيات للنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave suspending a triple divorce on emancipation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1189)

(والأصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله إن عتقت أو إن دخلت) الدار، (فأنت طالق ثلاثا فيقعن إذا عتقت أو دخلت بعد عتقه) لأنه يملك أصل النكاح وهو يفيد الطلاق الثلاث

بشرط الحرية وقد وجد، والثاني لا يصح لأنه لا يملك تنجيزها، فلا يملك تعليقها فيقع فيما ذكر طلقتان"

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2830)

وقال مالك: إن عين ذلك في امرأة بعينها، (أو قبيلة) (1) بعينها، صح مع الإضافة إلى الملك وبه قال النخعي، والشعبي، وربيعة، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وإن عم، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon the death of the father when marrying his slave-girl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2917)

فإن تزوج بجارية أبيه، ثم قال: إذا مات (أبي) (4) فأنت طالق، (فمات أبوه) (5) ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبى العباس بن سريج، أنها لا تطلق (6) . والثاني: وهو قول أبى حامد الاسفرايينى، أنها تطلق (ولا) (7) يقع الفسخ (8) . (1) فمضى اليوم ولم يطلقها. (2) لأن مضي اليوم شرط في وقوع الطلاق في اليوم، ولا يوجد شرط الطلاق إلا بعد مضي محل الطلاق فلم يقع. (3) لأن قوله إن لم أطلقك اليوم: معناه: إن فاتني طلاقك اليوم، فإذا بقي من اليوم ما لا يمكنه أن يقول فيه: أنت طالق، فقد فاته، فوقع

الطلاق في بقيته/ المهذب 2: 96، والمغني لابن قدامة 7: 444. (4) (أبي) : في أ، ب وغير واضحة في ج. (5) (فمات أبوه) : في أ، ب وساقطة من ج. (6) لأنه إذا مات الأب، ملكها، فانفسخ النكاح، ويكون الفسخ في زمان الطلاق فوقع الفسخ، وانفسخ الطلاق، كما لو قال رجل لزوجته: إن مت فأنت طالق ثم مات. (7) (ولا) : في أ، ج وفي ب فلا. (8) لأن صفة الطلاق توجد عقيب الموت، وهو زمان الملك، والفسخ يقع بعد الملك، فيكون زمان الطلاق سابقا لزمان الفسخ، فوقع الطلاق، ولم يقع الفسخ/ المهذب 2: 97.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce addressed to a minor wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2921)

فإن قال لزوجته الصغيرة: أنت طالق إن شئت (فقالت) (1) : (قد) (2) شئت قال ابن حداد: (لا) (3) يقع الطلاق. ومن أصحابنا من قال: يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce pronounced before consummation?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=338)

414 - مسألة لو قال لغير المدخول بها إن وطئتك فأنت طالق طلقة واحدة يقع بالوطء طلقة رجعية لأن الطلاق المعلق بالصفة إن وقع مرتبا عليها متأخرا عنها فهذا

طلاق وقع بعد المسيس فيكون رجعيا وإن وقع مقارنا لها فالصورة مشبهة بما لو قال

العبد إن مات سيدي فأنت طالق ولو قال السيد إذا مت فأنت حر حتى لا يحتاج في نكاحها إلى محلل لحيازته الطلقتين وقد ذكرنا هناك وجها ولا يبعد مجيء مثله هنا ذكره في باب الإيلاء

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce tied to the wife's will?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2182)

ولو علقه، بمشيئتها [مغني المحتاج] الجواز. وقال ابن الصباغ: وددت لو محيت هذه المسألة، وابن سريج بريء مما نسب إليه فيها. تنبيه: إذا قلنا بانحسام الطلاق وأراد أن يطلق فله طرق: منها أنه يوكل في طلاقها لأنه لم يطلقها. ومنها أن يضيف الطلاق لبعضها؛ لأنه لم يطلقها وإنما طلق بعضها، ومحل هاتين الصورتين كما قال الزركشي فيما إذا كان التعليق بالتطليق، فإن كان بالوقوع كأن قال: متى وقع عليك طلاقي لم يقع في الصورتين، وطريقه حينئذ المفارقة بالفسخ إن وجد سببه. (ولو قال: إن ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت) نكاحي (بعيبك) مثلا (فأنت طالق قبله) أي قبل كل ما ذكر (ثلاثا ثم وجد المعلق به) من الظهار أو غيره (ففي صحته) أي المعلق به، وهو الظهار وما بعده (الخلاف) فعلى الأول الراجح يصح ويلغو تعليق الطلاق لاستحالة وقوعه، وعلى الثالث يلغوان جميعا، ولا يأتي الثاني هنا. (ولو قال: إن وطئتك) وطئا (مباحا فأنت طالق قبله) واحدة أو أكثر (ثم وطئ لم يقع) طلاق (قطعا) إذ لو طلقت لم يكن الوطء مباحا، وإنما لم يأت الخلاف هنا؛ لأن موضعه إذا انسد بتصحيح الدور يأتي الطلاق أو غيره من التصرفات الشرعية، وهنا لم ينسد؛ لأن التعليق هنا وقع بغير الطلاق فلم ينسد عليه باب الطلاق. تنبيه: لو قال: إن راجعتك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم راجعها

نفذت الرجعة ولم يقع المعلق للدور. ، ولو قال لامرأته: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت له وإن بدأتك بالكلام فعبدي حر فكلمها لم تطلق المرأة؛ لأنه خرج عن كونه مبتدئا بقولها إن بدأتك ولم يعتق العبد إذا كلمته بعد ذلك لخروجها عن كونها مبتدئة بكلامه، فلو كلمته أولا عتق العبد لأنها ابتدأت كلامه، وكذا لا تطلق المرأة ولا يعتق العبد لو قال: كل منهما إن بدأتك بالسلام إلى آخر ما مر فسلما معا لعدم كل منهما، ولو قال لزوجته: متى دخلت الدار وأنت زوجتي فعبدي حر قبله ومتى دخلها وهو عبدي فأنت طالق قبله ثلاثا فدخلا معا لم يعتق العبد ولم تطلق الزوجة للزوم الدور؛ لأنهما لو حصلا لحصلا معا قبل دخولهما ولو كان كذلك لم يكن العبد عبده وقت الدخول ولا المرأة زوجته حينئذ فلا تكون الصفة المعلق عليها حاصلة ولا يأتي في هذه القول ببطلان الدور إذ ليس فيها سد باب التصرف، ولو دخلا مرتبا وقع المعلق على المسبوق دون السابق، فلو دخلت المرأة أولا ثم العبد عتق ولم تطلق هي؛ لأنه حين دخل لم يكن عبدا فلم تحصل صفة طلاقها، وإن دخل العبد أولا ثم المرأة طلقت ولم يعتق العبد، وإن لم يذكر في تعليقه المذكور لفظة قبله في الطرفين ودخلا معا عتق وطلقت؛ لأن كلا منهما عند الدخول بالصفة المشروطة، وإن دخلا مرتبا فكما سبق في نظيرتها (ولو علقه) أي الزوج الطلاق (بمشيئتها)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the will of a third party or a minor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2183)

خطابا اشترطت على فور، أو غيبة، أو بمشيئة أجنبي فلا في الأصح، ولو قال المعلق بمشيئته شئت كارها بقلبه وقع، وقيل لا يقع باطنا. ولا يقع بمشيئة صبية وصبي، وقيل

يقع بمميز [مغني المحتاج] خطابا) أي وهو مخاطب لها كقوله: أنت طالق إن أو إذا شئت، أو أن أو إذا شئت فأنت طالق (اشترطت) مشيئتها لفظا (على فور) لتضمن ذلك لتمليكها الطلاق كطلقي نفسك كما مر؛ ولأنها استبانة لرغبتها فكان جوابها على الفور كالقبول في العقود، والمراد بالفور مجلس التواجب كما قالاه هنا وفي الخلع، وقيل: إذا شاءت في المجلس طلقت، لأن حريم العقد يقوم مقامه كما في القبض في الصرف والسلم، وقيل: أي وقت شاءت طلقت، ولا يتقيد ذلك بوقت: كما لو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق. تنبيه: هذا في التعليق بغير نحو متى كأي وقت. أما فيه فلا يشترط الفور (أو) علق الطلاق بمشيئتها (غيبة) كزوجتي طالق إن شاءت ولو حضرت وسمعته (أو) علقه (بمشيئة أجنبي) خطابا كقوله لأجنبي: إن شئت فزوجتي طالق (فلا) يشترط فور (في الأصح) لبعد التمليك في الأولى لانتفائه في الثانية. والثاني: يشترط الفور نظرا إلى تضمن التمليك في الأولى وإلى الخطاب في الثانية. أما إذا علقه بمشيئة أجنبي غيبة كإن شاء زيد لم يشترط الفور جزما، ولو علقه بمشيئتها خطابا وبمشيئة زيد كذلك اشترط الفور في مشيئتها فقط دون زيد إعطاء لكل منهما حكمه لو انفرد (ولو قال المعلق بمشيئته) من زوجة أو أجنبي (شئت كارها بقلبه وقع) الطلاق ظاهرا وباطنا لوجود المعلق عليه، وهو لفظ المشيئة وهذا ما في المحرر ونقلاه في الروضة وأصلها عن البغوي وهو المعتمد (وقيل: لا يقع باطنا) لانتفاء المشيئة في الباطن، وهذا ما نقلاه في الروضة وأصلها عن القاضي الحسين ونقلا في أوائل الإقرار ما يوهم ترجيحه وهو قضية كلام القاضي أبي الطيب أيضا. وأجاب الأول بأن ما في الباطن لخفائه لا يقصد التعليق به، وإنما يقصد باللفظ الدال عليه وقد وجد، ولو قال المعلق على مشيئته من زوجة أو غيرها شئت إن شئت لم تطلق وإن شاء الزوج؛ لأن التعليق على مشيئة من ذكر ولم توجد وإنما وجد تعليقها، والمشيئة خبر عما في النفس من الإرادة، وذلك لا يتعلق بالشرط. ثم أشار إلى اعتبار كون المخاطب أهلا للمشيئة بقوله. (ولا يقع) طلاق

علق (بمشيئة) كل من (صبية وصبي) وإن كانا مميزين؛ لأنه لا اعتبار بمشيئتها في التصرفات، ولأنه لو قال لصغيرة طلقي نفسك فطلقت لم يقع، فكذا إن علق بمشيئتها (وقيل يقع) الطلاق المعلق (ب) مشيئة (مميز) لأن مشيئته معتبرة في اختيار أحد أبويه، وتقييده بمميز من زوائده على المحرر، وقضيته أنه لا يقع بمشيئة غيره جزما، وبه صرح في الروضة وأصلها، وكذا لا يقع بمشيئة مجنون علق على مشيئته ولو بالغا جزما؛ لأنا وإن اعتبرنا اللفظ فلا بد من صدوره ممن يتصور أن يكون لفظه معربا عن مشيئته. نعم إن قال له أو لصغير: إن قلت شئت فزوجتي طالق فقال: شئت طلقت لوجود المعلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an exception for a third party's will?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2184)]

ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق، وقيل تقع طلقة،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the will of another person?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2184)]

أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك، وإلا [مغني المحتاج] تنبيه: لو علق بمشيئة أخرس فأشار إشارة مفهمة وقع، أو ناطق فخرس فكذلك على الأصح، ولو شاء المعلق بمشيئة حال سكره الذي أثم به كان على الخلاف في تصرفه، ولو علق بمشيئة

ناقص بصبا أو جنون فشاء فورا بعد كماله لم يقع كما هو ظاهر كلامهم، ولو علق بمشيئة الملائكة لم تطلق إذ لهم مشيئة ولم نعلم حصولها، والتعليق بمشيئة بهيمة تعليق بمستحيل كما قال الماوردي، وقد مر أنه لا يقع به (ولا رجوع له) أي شخص علق الطلاق بمشيئة غيره (قبل المشيئة) من ذلك الغير وإن قلنا: إنه تمليك؛ لأنه وإن كان تمليكا ففيه شائبة تعليق الطلاق على صفة فامتنع الرجوع كسائر التعليقات. (ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد) مثلا (طلقة فشاء) زيد (طلقة) أو أكثر (لم تطلق) شيئا نظرا إلى أن المعنى إلا أن يشاءها فلا تطلقين أصلا، كما لو قال: إلا أن يدخل زيد الدار فدخل (وقيل تقع طلقة) نظرا إلى أن المعنى إلا أن يشاء طلقة فلا يزاد عليها، وقيل: يقع طلقتان، والتقدير إلا أن يشاء عدم واحد فيقع الباقي، وهذا كله عند الإطلاق، فإن قال: أردت الثاني أو الثالث قبل؛ لأن فيه تغليظا عليه، فإن لم يشأ شيئا وقع الثلاث، ولو قال: أنت طالق واحدة إلا أن يشاء فلان ثلاثا فشاءها لم تطلق، وإن لم يشأ أو شاء واحدة أو ثنتين وقع واحدة، ولو مات زيد وقد علق الطلاق بمشيئته أو جن لم تطلق (ولو علق) زوج طلاقا (بفعله) كدخول الدار (ففعل) المعلق به (ناسيا للتعليق أو) ذاكرا له (مكرها) على الفعل أو طائعا جاهلا (لم تطلق في الأظهر) لخبر ابن ماجه وغيره: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أي لا يؤاخذهم بذلك، ومقتضاه رفع الحكم فيعم كل حكم إلا ما قام الدليل على استثنائه كقيم المتلفات، ولأن المكره على الطلاق لا يقع طلاقه، فكذا المكره على الصفة، ولا فرق بين الحلف بالله تعالى وبالطلاق وإن قال القاضي حسين يقع في الحلف بالطلاق في النسيان، والثاني: تطلق لوجود المعلق به، وليس النسيان ونحوه دافعا للوقوع. تنبيه: لو حلف لا يفعل كذا عمدا ولا سهوا حنث بفعله سهوا كما في زوائد الروضة وجزم به الرافعي في الأيمان. وقال ابن المنذر: إنه المشهور من مذهب الشافعي؛ لأنه فعله وقد ضيق على نفسه، بخلاف ما لو حلف لا ينسى فنسي فإنه لم ينس بل نسي (أو) علق الطلاق (بفعل

غيره) وقد قصد بذلك منعه أو حثه، وهو (ممن يبالي بتعليقه) أي يشق عليه حنثه، فلا يخالفه لنحو صداقة أو قرابة أو زوجية فيحرص على إبرار قسمه ولو حياء لمكارم الأخلاق وليس المراد خشية العقوبة من مخالفته (وعلم) غيره (به) أي بتعليقه (فكذلك لا يقع الطلاق في الأظهر إذا فعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا (وإلا) بأن لم يقصد الزوج منعه أو حثه، أو لم يكن

Mas'alah: How does conditional divorce differ from conditional marriage in Shafi'i law?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6483)

ومما يتضح به الفرق عند الفارقين أن من الأئمة من جعل المتخلفة بمثابة الرجعية في العدة، ونكاح الأخت في عدة الأخت الرجعية غير سائغ، والمزني لما اختار صحة النكاح بناء على ما تبين في المآل استدل بالطلاق، وقال: إذا تخلفت الوثنية [وطلقها] (3) زوجها المسلم، فلو أصرت حتى انقضت عدتها، فقد تبين أن الطلاق لم يصادفها؛ [فإنها] (4) بانت بإسلام الزوج، ولو أسلمت في العدة، لحقها الطلاق، وهذا مما تردد الأئمة فيه، فذهب الأكثرون إلى وقوع الطلاق، وهو الذي لا يسوغ غيره؛ فإن الطلاق يقبل التعليق بالغرر، ومنتهى ما يحذر في الوقف [تقدير] (5) التعليق، والنكاح وما في معناه من العقود لا يقبل التعليق، فلم ينعقد على تقديره، والطلاق إذا كان يقبل صريح التعليق، فيقبل تقديره على حكم الوقف، ومن أصحابنا من أجرى في الطلاق حيث ذكرنا قول الوقف. (1) في الأصل: ثابتة. (2) القطع: أي القطع بإفساد نكاح الأخت الثانية. (3) في الأصل: يطلقها. (4) في الأصل: في أنها. (5) في الأصل: تقديره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6966)

8725 - إذا قال الرجل لأجنبية: إن نكحتك، أو إذا نكحتك، فأنت طالق. فهذا التعليق قبل النكاح لغو، وإذا نكحها، لم تطلق. وإذا قال: كل امرأة أنكحها، فهي طالق، فقوله لغو. وقاعدة المذهب أن التعليق تصرف من مالك الطلاق في الطلاق [بما] (2) يقبله الطلاق من التعليق، فإذا لم يملك الطلاق، [كان] (3) تصرفه فيه لغوا. وقال أبو حنيفة (4) : التعليق إذا أضيف إلى النكاح على [الإطلاق] (5) أو على التعيين في مخاطبة واحدة، صح، وإذا فرض النكاح عمل. وقال صاحب التقريب: تردد جواب الشافعي في القديم، ونقل من كلامه [ما يدل] (6) على أن قوله في القديم مثل مذهب أبي حنيفة، وتارة ينقل قولا [بعيدا] (7) وتارة ينقل ترددا، وقد يقول: الطلاق لا يعلق قبل النكاح في المشهور من قوله، والصحيح من مذهبه. وهذا لم أره إلا في طريقته، فنقلته على وجهه، وتعرضت لصيغ كلامه، (1) ر. المختصر: 4/ 56. (2) في الأصل: ما. (3) في الأصل: وكان. (4) ر. تحفة الفقهاء: 2/ 294، والمبسوط: 6/ 129. (5) في الأصل: الطلاق. (6) في الأصل: وما يدل. (7) في الأصل: معبدا.

ولا عود إليه، والمسألة [خلافية] (1) مشهورة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional triple divorce after emancipation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6967)

فمنها أن العبد يملك على زوجته طلقتين، فلو علق الطلقة الثالثة مع الطلقتين، فقال لامرأته: إن دخلت الدار، فأنت طالق ثلاثا، ثم عتق، ودخلت المرأة الدار بعد العتق، ففي وقوع الطلقة الثالثة وجهان: أقيسهما - أنه لا يقع، تخريجا على [القاعدة] (2) التي ذكرناها معتمدا في المذهب، وذلك أنه علق الثالثة في وقت كان لا يملكها، فلزم إلغاء تعليقه. والوجه الثاني - أنه يقع؛ فإنه لما علق، كان مالكا للنكاح، فصدر تعليقه عن ملك مستقى عن ملك الأصل، وشبه بعض الفقهاء هذا بالإجارة، فإنها تصدر عن مالك الرقبة، والمنافع [مستجدة شيئا فشيئا] (3) . وهذا تكلف، فإن الإجارة أثبت أصلها للحاجة ثم [المنافع] (4) تترتب خلقة ووجودا، فجعلت كالموجود، وأما العتق (5) ، فإنه ليس مما يقضى بوقوعه، بل هو متوقع، ولو قيل: الغالب دوام الرق، لكان سديدا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for a woman not yet consummated with?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7272)

9067 - ولو قال لامرأته التي لم يدخل بها: إن طلقتك، أو إذا طلقتك، فأنت طالق، فإذا طلقها، انتجز ما نجز، ولم تلحقها الطلقة المعلقة، والسبب فيه [أنها تبين] (1) بالطلاق [المنجز] (2) ، وإذا بانت، لم يلحقها طلاق ثان مع البينونة، وهذا متفق عليه، وتعليله بين.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce before marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2900)

تعليقه، ويعلم هذا مما قدمه أول الخلع ومما سيذكره أنه لا يصح تعليقه قبل النكاح و (التكليف) فلا يصح تعليق ولا تنجيز من نحو صبي ومجنون ومغمى عليه ونائم لرفع القلم عنهم، لكن لو علقه بصفة فوجدت وبه نحو جنون وقع والاختيار فلا يقع من مكره كما سيذكره.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce addressed to a non-wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2926)

طلاق وتعليقه) بالرفع ويصح جره غير أنه يوهم اشتراط الخطاب فيه وليس كذلك، على أن ذكر أصل الخطاب تصوير فقط (بنكاح) كإن تزوجتها فهي طالق (وغيره) كقوله لأجنبية إن دخلت فأنت طالق فتزوجها ثم دخلت (لغو) إجماعا في المنجز، وللخبر الصحيح «لا طلاق إلا بعد نكاح» وحمله على المنجز يرده خبر الدارقطني «يا رسول الله إن أمي عرضت علي قرابة لها فقلت هي طالق إن تزوجتها، فقال - صلى الله عليه وسلم: هل كان قبل ذلك ملك؟ قلت لا قال لا بأس» وخبره أيضا «سئل - صلى الله عليه وسلم - عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فقال طلق ما لا يملك» (

Mas'alah: What is the ruling on a slave's suspended triple divorce upon manumission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2926)

والأصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله إن عتقت) فأنت طالق ثلاثا (أو إن دخلت فأنت طالق ثلاثا فيقعن) أي الثلاث (إذا عتق أو دخلت بعد عتقه) لأنه ملك أصل الطلاق

فاستتبع ولأن ملك النكاح مفيد لملك الثلاث بشرط الحرية وقد وجد. والثاني لا يصح لأنه لا يملك [حاشية الشبراملسي] فصل) في بيان محل الطلاق والولاية عليه (قوله: والولاية عليه) أي المحل (قوله غير أنه) أي أن جره يوهم إلخ، وقولهم يوهم يفيد أن الحاصل مجرد إيهام لا أنه يخرج غير الخطاب صريحا، ووجه ذلك ما قاله سم على حج من أنه يمكن أن يراد بالخطاب هنا المعنى المراد في قولهم الحكم خطاب الله إلخ، فإن تسمية كلام الله تعالى خطابا لم يعتبر فيه اشتماله على إرادة خطاب بل توجيه الكلام نحو الغير وتعليقه به (قوله: قرابة) أي ذات قرابة لها أو هي بمعنى قريبة (قوله ملك) أي زوجية، وقوله لا بأس: أي بنكاحها (قوله: طلق ما لا يملك) ولو حكم بصحة تعليق ذلك قبل وقوعه حاكم يراه نقض لأنه إفتاء لا حكم، إذ شرطه إجماعا كما قاله الحنفية وغيرهم وقوع دعوى ملزمة، وقبل الوقوع لا يتصور ذلك. نعم نقل عن بعض الحنابلة وبعض المالكية عدم اشتراط دعوى كذلك، فعليه لا ينقض حكمه بذلك إذا صدر ممن [حاشية الرشيدي] قوله: وهو القطع بنية الإضافة هنا) انظره مع قول المتن وفي الإضافة الوجهان (قوله: إذ استواؤهما بهذا التقرير إلخ) هذا التعليل لا يصح أن يكون تعليلا لصحة ما في الروضة كما لا يخفى، وعبارة التحفة: فإن قلت: صرح في أصل الروضة بأن نية الإيقاع تستلزم نية أصل الطلاق فاستويا. قلت: استواؤهما بهذا التقرير إلخ. (فصل) في بيان محل الطلاق والولاية عليه

تنجيزها فلا يملك تعليقها وعلى هذا فيقع عليه طلقتان، وأفهم قوله بعد عتقه عدم وقوع الثالثة عند مقارنة الدخول لفظ العتق لكنه مشكل بالقول في البيع إنه بآخر الصيغة يتبين ملكه من أولها، فقياسه هنا أنه بآخر لفظ العتق يتبين وقوعه من أوله، وذلك يستلزم ملكه للثلاث من أوله وهو مقارن للدخول في صورتنا فلتقع فيها، وقد صرح بذلك الشيخ في غرره فقال إن صار قبل وجود شرطه أو معه عتيقا لكن مر ثم أن

الصحة تقارن آخر اللفظ المتأخر)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the will of another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3267)

الطرف الخامس: في التعليق بالمشيئة. أما تعليقه بمشيئة الله تعالى، فسبق بيانه، وأما التعليق بمشيئة غيره، فينظر، إن علق بمشيئة الزوجة مخاطبة، فقال: أنت طالق إن شئت، اشترط مشيئتها في مجلس التواجب، كما سبق في «كتاب الخلع» ، فإن أخرت، لم تقع، وفيه قول شاذ ذكرناه في «كتاب الخلع» . ولو قال لأجنبي: إن شئت فزوجتي طالق، فالأصح أنه لا يشترط مشيئته على الفور، وقيل: كالزوجة، ورجحه المتولي. ولو علق بمشيئتها لا مخاطبة، فقال: زوجتي طالق إن شاءت، لم تشترط المشيئة على الفور على الأصح، وقيل: يشترط قولها: شئت في الحال إن كانت حاضرة، وإن كانت غائبة، فتبادر بها إذا بلغها الخبر. ولو قال: امرأتي طالق إذا شاء زيد، لم يشترط الفور بالاتفاق. ولو قال: إن شئت وشاء فلان، فأنت طالق، اشترط مشيئتها على الفور، وفي مشيئة فلان الوجهان، أصحهما: لا يشترط الفور.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a conditional will?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3267)

فصل علق بمشيئتها أو مشيئة غيرها، فقال المعلق بمشيئة الزوج: شئت إن شئت، أو إن شاء فلان، فقال الزوج أو فلان: شئت، أو قال: شئت غدا، لم يقع الطلاق، لأنه علق

على مشيئة مجزوم بها، ولم تحصل. وحكى الحناطي وجها: أنه يصح تعليق المشيئة، ويقع الطلاق إذا قال الزوج: شئت، وهذا غريب ضعيف. ولو شاء المعلق بمشيئته بلسانه وهو كاره بقلبه، طلقت في الظاهر، وفي الباطن وجهان، قال أبو يعقوب الأبيوردي: لا يقع، كما لو أخبرت بالحيض كاذبة، وإلى هذا مال القاضي حسين، وقال القفال: يقع، قال البغوي: وهو الأصح، لأن التعليق في الحقيقة بلفظ المشيئة. قلت: قال الرافعي في «المحرر» : الأصح الوقوع باطنا. والله أعلم.

ولو وجدت الإرادة دون اللفظ، لم تطلق على قول القفال، وعلى قول الأبيوردي وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the will of a minor or insane person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3268)

فرع علق بمشيئتها وهي صبية، أو بمشيئة صبي، فقالت: شئت، أو قال: شئت، لم تطلق على الأصح، وقيل: تطلق إن شاءت وهي مميزة، كما لو قال لها: أنت طالق إن قلت: شئت، أما لو علق بمشيئتها وهي مجنونة أو صغيرة لا تميز، أو بمشيئة غيرها، وهو بهذه الصفة، فقالت: شئت، فلا تقع بلا خلاف. ولو قال المعلق بمشيئته: شئت وهو سكران، خرج على الخلاف في أنه كالصاحي أو المجنون، ولو علق بمشيئة أخرس، فقال بالإشارة: شئت، طلقت، وإن علق بمشيئة ناطق، فخرس، وأشار بالمشيئة، طلقت على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for an unconsummated marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3345)

قال لغير المدخول بها: إن وطئتك، فأنت طالق، وقع بالوطء طلقة رجعية، سواء قلنا: الطلاق المعلق بالصفة يقع بعدها أم معها.

Mas'alah: What is the ruling on addressing a non-wife with divorce and suspending it on marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=977)

(فصل: خطاب الأجنبية بطلاق كقوله لها أنت طالق، (وتعليقه بنكاح وغيره) كقوله إن نكحتك فأنت طالق أو كل امرأة أنكحها فهي طالق، أو إن دخلت الدار فأنت طالق (لغو) أي فلا تطلق على زوجها، ولا بنكاحها ولا بدخولها الدار بعد نكاحها لانتفاء الولاية من القاتل على المحل، وقد قال صلى الله عليه وسلم {لا طلاق إلا بعد نكاح} صححه الترمذي "

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce before consummation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1381)

فرع: لو قال لغير المدخول بها: إن وطأتك فأنت طالق فوطئ، طلقت طلقة رجعية، فهذا طلاق وجد مع الدخول وفيه الرجعة.

Sub-topic - Exception (Istithna) in Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronouncement with an ambiguous exception?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4993)

وإن قال لها: أنت طالق واحدة، أو لا شيء.. قال ابن الصباغ: فالذي يقتضيه قياس قوله: أن لا يقع شيء، وبذلك قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وأحمد. وقال محمد: تقع واحدة. والأول أصح؛ لأن الواحدة صفة للفظ الموقعة، فما اتصل بها.. يرجع إليها، فصار كقوله: أنت طالق أو لا شيء.

Mas'alah: What are the types of exception in divorce and some of its forms?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4994)

[مسألة: أنواع الاستثناء في الطلاق وبعض صوره] :

Mas'alah: What is the ruling on exception in conditional divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4994)

وجملة ذلك: أن الاستثناء جائز في الجملة؛ لأن القرآن ورد به، قال تعالى: {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما} [العنكبوت: 14] [العنكبوت: 14] .

Mas'alah: What is the rule regarding exception (istithna) in conditional divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4994)

والاستثناء ضد المستثنى منه، فإن استثنى من إثبات.. كان المستثنى نفيا، وإن استثنى من نفي.. كان المستثنى إثباتا، وسواء استثنى أقل العدد أو أكثره.. فإنه يصح.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce with an exception of two and one?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4995)

وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين وواحدة، أو أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة وواحدة.. ففيه وجهان: أحدهما: تقع عليها الثلاث، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه استثنى ثلاثا من ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of half a divorce in triple divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4996)

ومن أصحابنا من قال: يقع عليها طلقتان؛ لئلا يؤدي إلى إبطال استثناء صحيح، وليس بشيء؛ لأنا لا نبطل الاستثناء، وإنما بقي طلقتان ونصف، فسرى النصف.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing with an exception of one from two and a half divorces?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4996)

وإن قال لها: أنت طالق طلقتين، ونصفا إلا واحدة.. وقع عليها ثلاث طلقات، واختلف أصحابنا في علته: فقال ابن الحداد: لأن النصف يسري فتصير واحدة، واستثناء واحدة من واحدة لا يصح. وقال القاضي أبو الطيب: لأنه استثناء واحدة من نصف؛ لأن الاعتبار بالمنطوق به في العدد، لا بما صح في الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception from a series of divorces?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4996)

وإن قال: أنت طالق طلقة وطلقة إلا طلقة.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق. أحدهما: تطلق طلقة؛ لأن الواو في الاسمين المنفردين كالتثنية، فصار كما لو قال: أنت طالق طلقتين إلا طلقة. والثاني - وهو المنصوص: (أنها تطلق طلقتين؛ لأن الاستثناء يرجع إلى ما يليه، وهو طلقة، واستثناء طلقة من طلقة لا يصح) .

Mas'alah: What is the ruling on divorcing five times with an exception of three?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4996)

وإن قال: أنت طالق خمسا إلا ثلاثا.. ففيه وجهان: أحدهما - وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وأبي علي الطبري: أنه يقع عليها

Mas'alah: What is the ruling on divorcing five times with an exception of three?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4997)

ثلاث؛ لأن الاستثناء يرجع إلى ما يملك من الطلقات، والذي يملك هو الثلاث، فلم يقع من الخمس إلا ثلاث، واستثناء ثلاث من ثلاث لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception from a number greater than three?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4997)

والثاني - وهو قول أكثر أصحابنا: أنه يقع عليها طلقتان؛ لأن الاستثناء يرجع إلى العدد المنطوق به، ويكون بالمستثنى منه مع الاستثناء عبارة عما بقي، فإذا استثنى ثلاثا من خمس.. بقي طلقتان. وقد نص الشافعي في "البويطي" على أنه: (إذا قال: أنت طالق ستا إلا أربعا.. وقع عليها طلقتان) . وهذا يرد قول أبوي علي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a preceding exception?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4997)

وإن قال: أنت إلا واحدة طالق ثلاثا.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال بعض أصحابنا.. يقع عليها الثلاث؛ لأن الاستثناء جعل لاستدراك ما تقدم، فلا يتقدم على المستثنى منه. و [الثاني] : قال الشيخ أبو إسحاق: يقع عليها طلقتان؛ لأن الاستثناء يجوز أن يتقدم على المستثنى منه. قال الشاعر: وما لي إلا آل أحمد شيعة ... وما لي إلا مذهب الحق مذهب

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an exception from an exception in divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4997)

[مسألة: صحة الاستثناء من الاستثناء]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an exception from an exception in divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4997)

ويصح الاستثناء من الاستثناء؛ لقوله تعالى: {قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين} [الحجر: 58] {إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين} [الحجر: 59] {إلا امرأته} [الحجر: 60]

[الحجر: 58 – 60] .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced except two except one'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4997)

فإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة.. طلقت طلقتين؛ لأنه أثبت ثلاثا

ثم نفى منها اثنتين فبقيت واحدة مثبتة، ثم أثبت من الطلقتين اللتين نفى واحدة، فصار مثبتا لاثنتين، فوقعتا.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5000)

[فرع: لا يصح الاستثناء إذا كان منفصلا أو لم يقصد إليه] ولا يصح الاستثناء إلا إذا كان متصلا بالكلام؛ لأن هذا هو العرف في الاستثناء، فإذا انفصل لضيق نفس.. كان كالمتصل؛ لأنه انفصال لعذر.

Mas'alah: When must the intention for an exception in divorce be made?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5001)

ولا يصح إلا إن قصد إليه. ومتى تعتبر النية؟ فيه وجهان: أحدهما: تعتبر من ابتداء الكلام إلى آخره؛ لأن الطلاق يقع بجميع اللفظ. والثاني: إذا نوى قبل الفراغ من الكلام.. صح؛ لأن النية قد وجدت منه قبل الاستثناء متصلة به.

Mas'alah: How does an exception apply when multiple divorce pronouncements are made?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5001)

فإذا قال لامرأته: يا طالق، أنت طالق ثلاثا إن شاء الله.. لزمه طلقة بقوله: يا طالق، والاستثناء يرجع إلى قوله: أنت طالق ثلاثا.

Mas'alah: Does an exception apply to a divorce uttered as a name?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5001)

وإن قال لها: أنت طالق يا طالق إن شاء الله.. فيقع بقوله: (يا طالق) طلقة ولا يرجع إليه الاستثناء، وإنما يرجع إلى الأول. وقال محمد بن الحسن: يرجع الاستثناء في هذه إلى الكل، ووافقنا في الأولى. دليلنا: أن قوله: (يا طالق) اسم، والاستثناء لا يعود إلى الأسماء، وإنما يعود إلى ما يوقع من الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an insult and exception?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5001)

[فرع: قوله أنت طالق يا عاهرة إن دخلت الدار] ونحوه وماذا لو كان عنده زوجتان؟] : وإن قال لامرأته: أنت طالق يا زانية إن دخلت الدار.. فالصفة تعود إلى الطلاق دون القذف. وهكذا: إذا قال لامرأته: أنت طالق يا زانية إن شاء الله.. فإن الاستثناء يرجع إلى الطلاق دون القذف. وقال محمد بن الحسن: يقع الطلاق فيها منجزا، وترجع الصفة والاستثناء إلى القذف فيهما. دليلنا: أن قوله: (يا زانية) اسم، فلا ترجع إليه الصفة والاستثناء، وإنما يرجعان إلى الإيقاع، كما لو قال لها: يا زانية أنت طالق إن دخلت الدار، أو يا زانية أنت طالق إن شاء الله.. فإن الصفة والاستثناء يرجعان إلى الطلاق في هاتين. وقد وافقنا على ذلك، فكذلك في الأولين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using conjunctive particles?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5082)

[مسألة: علق طلاقها على مكالمتها أو دخول دارها مستعملا حروف عطف] وإن قال لها: إن كلمتك أو دخلت دارك فأنت طالق، فإن كلمها أو دخل دارها.. طلقت. وإن قال لها: إن كلمتك ودخلت دارك فأنت طالق.. لم تطلق إلا بالدخول والكلام، سواء تقدم الدخول أو الكلام؛ لأن (الواو) تقتضي الجمع دون الترتيب. وإن قال: إن كلمتك فدخلت دارك فأنت طالق.. لم تطلق حتى يكلمها ويدخل دارها ويكون دخوله الدار عقيب كلامها؛ لأن حكم (الفاء) في العطف الترتيب والتعقيب. وإن قال لها: أنت طالق إن كلمتك ثم دخلت دارك.. لم تطلق حتى يكلمها ويدخل دارها بعد كلامها بمدة،

سواء طالت المدة أو لم تطل؛ لأن (ثم) تقتضي الترتيب والمهلة. وإن قال: إن كلمتك وإن دخلت دارك فأنت طالق.. طلقت بكل واحدة منهما طلقة؛ لأنه كرر حرف الشرط، فكان لكل واحد منهما جزاء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'law'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5082)

[فرع: قوله أنت طالق لو دخلت الدار] قال ابن الصباغ: إذا قال لها: أنت طالق لو دخلت الدار.. فقد قال بعض أصحابنا: يقع الطلاق؛ لأن (لو) تقتضي الجواب؛ لأن معناه: لو دخلت الدار لكان كذا وكذا، فلما قطع الجواب.. وقع الطلاق، كأنه أراد أن يجعله يمينا، فلم يجعله، فصار واقعا. وحكي عن أبي يوسف: أنه قال: يكون بمنزلة قوله: إن دخلت الدار.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce without the particle 'fa'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5085)

[فرع: علق طلاقها بقوله إن دخلت الدار أنت طالق أو وأنت طالق] قال أبو العباس: وإن قال: إن دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء.. لم تطلق حتى تدخل الدار. وقال محمد بن الحسن: يقع الطلاق في الحال. دليلنا: أن الشرط يثبت بقوله: (إن دخلت الدار) ، ولهذا: لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار.. ثبت الشرط وإن لم يأت بالفاء.

وإن قال: إن دخلت الدار وأنت طالق.. سئل، فإن قال: أردت الطلاق في الحال.. قبل قوله من غير يمين؛ لأنه أقر بما هو أغلظ عليه. وإن قال: أردت بدخولها الدار وطلاقها شرطين لعتق أو طلاق غيرها، وهو أني أردت أن أقول: إن دخلت الدار وأنت طالق فامرأتي الأخرى طالق، أو عبدي حر، ثم سكت عن طلاق الأخرى، وعن عتق العبد.. قبل قوله مع يمينه؛ لأنه يحتمل ما يدعيه. وإن قال: أردت أن أقول: إن دخلت الدار فأنت طالق، وأقمت (الواو) مقام (الفاء) .. قبل قوله مع يمينه؛ لأنه يحتمل ما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on a negation using 'in'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2176)

2647 - فصل في تعليق الطلاق على النفي أو الإثبات إذا علق الطلاق بنفي فله حالان: إحداهما: أن يعلق بـ (إن) ، فيقول مثلا: إن لم أضربك، أو: إن لم أطلقك، أو: إن لم تدخلي الدار، فأنت طالق، فلا تطلق حتى يقع اليأس من الدخول والضرب والطلاق، فإن فعل ما علق الطلاق بنفيه، انحلت اليمين المعلقة، ويتحقق اليأس بموت أحد الزوجين، وله الوطء قبل وقوع الطلاق إجماعا، وإن قدر على التخلص من وقوعه بأن يفعل ما علق الطلاق على نفيه، فإذا وقع الطلاق لم يستند إلى وقت التعليق اتفاقا. فإذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، ثم جن، فلا تطلق إلا أن يستمر

الجنون إلى الموت، فيتبين وقوع الطلاق قبيل الجنون، وإن بانت بفسخ، فإن كان الطلاق المعلق بائنا خرجت المسألة على الدور، وإن كان رجعيا؛ فإن ماتت في البينونة تبين وقوع الطلاق قبيل الفسخ، كما ذكرناه في الجنون، وإن جدد نكاحها، فالطلاق

الذي علق الطلاق بنفيه متصور في النكاح الثاني، فإن لم يطلق في النكاح الثاني حتى مات، فإن قلنا: يعود الحنث، فهو كما لو استمر النكاح الأول، وإن قلنا: لا يعود، لم تطلق؛ لأن اليأس تحقق في وقت لا يمكن وقوع الطلاق فيه، فأشبه ما لو علق الطلاق بعدم الضرب، ثم بانت فجدد نكاحها، ولم يضربها حتى مات، وقلنا: لا يعود الحنث

Mas'alah: What are the words of suspension and their effects on conditional divorce?

[Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2177)]

أما ألفاظ التعليق: ف (كلما) : للتكرار وعموم الأزمان. و(إن)، و (إذا) ، و (متى) ، و (ما) ، و (مهما) ، و (أي وقت) ، و (أي حين) ، و (أي زمان) : للعموم دون التكرار. فإذا علق الطلاق بشيء من هذه الألفاظ على وجود شيء، فوجد

على الفور أو التراخي طلقت، ولا يتكرر بتكرر الشرط إلا في (كلما) ، فإذا قال: مهما عتقت عبدا، فعبد من عبيدي حر، فعتق واحدا، عتق معه آخر، وانحلت اليمين. وإن قال: كلما عتقت عبدا، فعبد من عبيدي حر، تكرر العتق بتكرر الإعتاق. وإن قال: مهما ضربتك فأنت طالق، انحلت اليمين بالضرب الأول. وإن قال: كلما ضربتك فأنت طالق، فضربها ثلاثا، طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with negation using words other than 'in'?

[Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2178)]

الحال الثانية: أن يعلق الطلاق بنفي، ولكن بغير (إن) من سائر ألفاظ التعليق، كقوله: إذا لم أطلقك، أو: متى لم تفعلي كذا، فأنت طالق، فمتى مضى زمان يسع الطلاق، أو غيره من الصفات التي علق الطلاق بنفيها، وقع الطلاق. وقال صاحب "التلخيص" : (إن) و (إذا) يقتضيان التراخي، وأبعد من خرج (إن) و (إذا) على قولين. وعلى المذهب: إذا قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق، ثم قال: أردت: إن فاتني طلاقك، دين، وفي القبول ظاهرا وجهان، وإن قال: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، ثم قال: أردت: متى أعطيتني، ففيه عند صاحب "التلخيص" احتمال، وقال الإمام: إن صدقته ثبت العوض، وإن كذبته ففيه احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'if I divorce you, you are divorced'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2178)

2649 - فرع إذا قال: إن طلقتك، أو: إذا طلقتك، فأنت طالق، أو: أنت طالق إذا طلقتك، ثم طلقها طلقة؛ فإن كانت ممسوسة طلقت طلقتين، وإن لم تكن

ممسوسة، أو كانت ممسوسة فخلعها بطلقة، أو طلقها على مال، وقعت الطلقة المنجزة، ولا تقع المعلقة اتفاقا، وهذا يشعر بأن المشروط يقع عقيب شرطه، وقد قال به جماعة من الأصحاب؛ استدلالا بهذا، وبأن المريض لو علق عتق غانم على عتق سالم، وكل واحد منهما قدر الثلث، ثم أعتق سالما، فإنه يعتق وحده، ولا يقرع بينهما، بخلاف ما لو أعتقهما معا. وقال المحققون: يقع المشروط مع شرطه، فإن المعلق قصد أن يجعله علة له ويقرنه به، فإن الطلاق حكمي، فجاز اقترانه بشرطه، بخلاف تعليق

الفعل على الفعل، كقوله: إن جئتني أكرمتك، فإن الإكرام يترتب على المجيء.

Mas'alah: What is the condition for the connection of confirmation and exception in divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2187)

2666 - فرع للإمام يشترط في اتصال التأكيد بالمؤكد، والاستثناء بالمستثنى منه، فوق ما يشترط في اتصال القبول بالإيجاب، ولذلك لا يبطل الإيجاب بتخلل الكلام اليسير على الأصح، ولو وقع مثله في الاستثناء والتأكيد لبطلا عند الإمام. * * *

Mas'alah: What are the rules of exception (istithna) in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2202)

2688 - فصل في الاستثناء في الطلاق الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، وشرطه الاتصال وعدم الاستغراق، فإن ترادف الاستثناء؛ فإن عطف بعضه على بعض اتحد الحكم، فيكون المعطوف والمعطوف عليه استثناء مما تقدم، وإن لم يعطفه كان المثبت نافيا، والنافي مثبتا، وإن عطف أعداد المستثنى أو المستثنى منه، فهل تجمع، أو تترك بحالها؟ فيه وجهان. فإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، وقع الثلاث. وإن قال: إلا واحدة وقع اثنتان. وإن قال: إلا واحدة وإلا واحدة، أو: إلا اثنتين إلا واحدة، وقعت واحدة.

وإن قال: إلا ثلاثا إلا اثنتين، فالأصح وقوع طلقتين، وأبعد من أوقع واحدة، وأبعد منه

من أوقع الثلاث. ولو قال: إلا واحدة، أو قال: إلا اثنتين إلا واحدة، وقعت واحدة. وإن قال: واحدة وواحدة وواحدة إلا ثلاثا، وقع الثلاث. وإن قال: واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة، فيقع ثلاث، أو اثنتان؟ فيه الوجهان. وإن قال: واحدة وواحدة وواحدة إلا ثنتين، فيقع واحدة، أو ثلاث؟ فيه الوجهان. وإن قال: ثلاثا إلا واحدة وواحدة وواحدة، فإن جمعنا وقع الثلاث، وإن فرقنا وقعت واحدة؛ لاختصاص البطلان بالأخيرة، وكذلك الحكم إذا قال: ثلاثا إلا اثنتين وإلا واحدة. وإن قال: ثلاثا إلا واحدة واثنتين؛ فإن جمعنا وقع الثلاث، وإن فرقنا وقع اثنتان؛ لاختصاص البطلان بالثنتين الأخريين. ولو قال: واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة وواحدة وواحدة، وقع الثلاث اتفاقا. وقال أبو محمد: كل تفريق يقتضي الإيقاع، فيجب القول به، وكل تفريق يفضي إلى صحة الاستثناء، ففيه خلاف. ولا وجه لما قال. وإن قال: أنت طالق طلقتين ونصفا إلا واحدة؛ فإن فرقنا وقع الثلاث، وإن جمعنا وقع طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on excepting part of a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2204)

2690 - فرع إذا استثنى بعض طلقة، صح الاستثناء، إن كان مقتضيا للإيقاع، وإن كان مقتضيا للرفع لم يصح، فماذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين إلا نصف طلقة، وقع طلقتان؛ لأن الاستثناء الأخير مقتض للإيقاع. وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا طلقة ونصفا، وقع طلقتان على الأصح. وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين ونصفا؛ فإن صححنا الاستثناء خرج على الخلاف في جميع المعطوفات، وإن أبطلناه وقعت طلقة، ويتجه تصحيحه هاهنا؛ فإن في إعماله إبطاله إذا جمعنا المعطوفات. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the will of God?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2205)

2693 - فصل في التعليق بمشيئة الله إذا قال: أنت طالق إن لم يدخل زيد الدار، لم تطلق حتى نيأس [1] من (1) في الأصل: "يئس" ، والصواب المثبت.

الدخول، فيقع الطلاق قبيل اليأس من الدخول، فإن شككنا في الدخول لموته [1]، لم تطلق على الأصح، وإن قال: إلا أن يدخل زيد الدار، فشككنا في الدخول لموته، طلقت عند الجمهور؛ ظنا منهم أنه نجز الطلاق، ثم استدركه بالاستثناء، وقطع الإمام بأنها لا تطلق، فإن منجز الطلاق لا يرتفع، ومعلقه لا يقع قبل الشرط. وإن قال: أنت طالق إن لم يشأ زيد، فقد علق الطلاق بألا يشاء الطلاق، فلا تطلق حتى ييأس من ذلك، وإن قال: إلا أن يشاء زيد، فمعناه: إلا أن يشاء ألا تطلقي، فلا يقع الطلاق. وإن قال: أنت طالق إن شاء الله، لم تطلق إلا على قول غريب، وإن قال: إن لم يشأ الله، لم تطلق على النص. وإن قال: إلا أن يشاء الله، فقولان: اختار القاضي الوقوع، وقال الإمام: لا يقع؛ لأن تعلق المشيئة ينفي الطلاق، وإثباته غيب لا يعرف، والأصل بقاء النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2206)

2695 - فرع إذا قال: أنت طالق واحدة ثلاثا إن شاء الله، أو: أنت طالق ثلاثا ثلاثا (1) أي: مات ولم ندر أدخل أم لم يدخل؟ . انظر: "نهاية المطلب" (14/ 215) .

إن شاء الله، لم تطلق. وإن قال: أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء الله، فهل يقع الثلاث، أو لا يقع شيء؟ فيه وجهان. وإن قال: أنت طالق واحدة واثنتين إن شاء الله؛ فإن فرقنا المعطوفات وقعت واحدة، وإن جمعناها لم يقع شيء.

Mas'alah: What is the ruling on using the vocative 'O divorced woman' with an exception?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2207)

2697 - فرع قال الأئمة: إنما يصح الاستثناء في الأخبار وصيغ الأفعال دون الأسماء، فإذا قال: يا طالق إن شاء الله، طلقت، خلافا للإمام، وإن قال: يا طالق أنت طالق ثلاثا إن شاء الله، أو: أنت طالق ثلاثا إن شاء الله يا طالق، طلقت واحدة، وإن قال: أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله، لم يقع شيء؛ لأن الاستثناء راجع إلى الثلاث، وقوله: يا طالق، صفة لها بذلك الطلاق المعلق بالمشيئة، ولا يضر تخلل قوله: يا طالق، كما لو قال: طلقتك يا فاطمة إن شاء الله، أو: أنت طالق ثلاثا يا حفصة إن شاء الله، أو: أنت طالق يا رانية [1] إن دخلت الدار، فإن الطلاق يتعلق بدخول الدار، وعلى رأي الإمام يحتمل (1) في "نهاية المطلب" (14/ 227) : "يا زانية" .

أن يقع الثلاث، ويتجه إيقاع واحدة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception for the father's will?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2209)

2699 – فرع إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء أبوك واحدة، فشاء واحدة، لم يقع شيء على المذهب الا ان يقصد وقوع الواحدة بمشيئة الأب، وقيل: يقع واحدة إذا أطلق، فإن قال: أردت انتفاء الثلاث بمشيئة الواحدة حتى لا يقع شيء، قبل على اظهر الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with retraction using 'bal'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2233)

الأول: إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، بل هذه، وعلم أنه أراد طلاق الثانية بقوله: بل هذه، فتطلقان بدخول الأولى. فإن قال: أردت تعليق طلاق الثانية بدخولها، فوجهان: أحدهما: لا يقبل، فتطلق بدخول الأولى، واختاره القفال مستشهدا بمن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال لأخرى: أنت شريكتها، فإن أراد أنها تطلق بدخول الأولى قبل، وإن أراد أنها تطلق بدخولها بنفسها لم يقبل، وخرج الإمام ما استشهد به القفال على الخلاف. والثاني: يقبل [1]، فيلغو لفظه، فإنه ليس بصريح، بخلاف قوله: بل هذه.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2238)

التاسع عشر: قال القاضي: إذا قال: أربعكن طوالق إلا فلانة، أو: إلا واحدة، على الإجمال، لم يصح الاستثناء؛ إذ لا يستعمل لذلك عرفا، وفيه احتمال مما لو قال: أنت

طالق ثلاثا إلا واحدة. ولو قال: أربعكن إلا فلانة طوالق، صح الاستثناء، ولعله يقول: إذا قال: هؤلاء العبيد الأربعة لك [إلا هذا] ، لم يصح الاستثناء، ولو قال: لك أربعة أعبد [علي] [1] إلا عبدا، (1) ما بين معكوفتين من "نهاية المطلب" (14/ 314) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception clause regarding a future event?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1668)

(و) لو قال: (طالق حفصة إلا إن قدم أو شاء ذا) أي زيد مثلا وقوعه، (وموته قبل) أي قبل قدومه أو مشيئته (علم) وقع قبيل الموت أو غيره مما يمنع الفعل كالجنون بالنسبة للمشيئة؛ لأنه جعل الفعل مانعا من الوقوع، فإذا علم عدمه وقع، فإن علم وجوده قبل موته لم يقع، وكذا لو شك فيه على ما أفهمه كلام النظم كأصله، وصححه الشيخان للشك في الصفة الموجبة للطلاق، والأكثرون على وقوعه. قال الإسنوي وبه الفتوى؛ لأن الأصل عدم الفعل، وصححه الشيخان في نظيره من الأيمان في المشيئة، وجرى عليه الناظم كأصله هناك، ولا فرق بين البابين، والتصريح بذكر المشيئة من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception of divine will?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1671)

قال الرافعي ويشبه أن يكون هو الأظهر قال النووي: وهو الأصح وقطع به جماعة غير المتولي قالا: ويؤيده أن البغوي وغيره ذكروا أنه لو قال: أنت طالق ثلاثا يا زانية إن

شاء الله رجع الاستثناء إلى الطلاق، ووجب حد القذف، ومثل إلا أن يشاء الله، إن شاء الله كما عبر به الحاوي

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a divorce pronouncement?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1673)]

(أو قال:) أنت طالق (خمسا والثلاث استثنى) كأن قال: إلا ثلاثا وقع ثنتان اعتبارا للاستثناء من الملفوظ به؛ لأنه لفظي لا من العدد الشرعي،

Mas'alah: When is a husband's claim of intending an exception in divorce accepted due to a contextual clue?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1696)]

وقضيته: أنه لا يقبل منه، وهو ظاهر ما حكي عن النص في لا آكل من أنه يقبل تفسيره بنوع يحمل على القبول باطنا، كما في نظيره الآتي في إن كلمت زيدا فأنت طالق، (لا إن بدت) أي ظهرت (قرينة) تشعر بقصد الاستثناء أو غير الطلاق فيقبل منه ظاهرا أو باطنا لما زاده بقوله (للقوه) أي: لقوة قصده بدلالة القرينة (كعتبها) أي الزوجة لزوجها (بزوجة جديده) بأن قالت له: تزوجت علي؟ ، فقال منكرا لذلك: نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق ثم قال: قصدت غير المعاتبة، (أو حله) أي أو كحل الزوج (الوثاق) بفتح الواو وكسرها (عن) زوجة له (مشدوده) بالوثاق، وقد قال لها حين حلها: أنت طالق ثم

قال: قصدت حل وثاقها فيقبل منه لما قلنا، (أو قال في مطلق ما قد علقا) أي ولا إن قال في مطلق التعليق: بتكلم أو غيره كقوله: إن كلمت [حاشية العبادي] قوله كالتطليق للتنظير لا للتمثيل، والمعنى لا يضر الاختلاف بالصريح والكناية، كما لا يضر الاختلاف في ألفاظ الصريح، ثم رأيت العلامة الجوجري نبه على ذلك في شرح الإرشاد بر. (قوله في الجميع) يمكن تعلقه بما بعده لكن المتبادر تعلقه بما قبله . (قوله ثم حكى تفصيل المتولي إلخ) الذي في الروض ذكر الحكم أولا من غير تقييد، وقال عقبه: قال المتولي إلا أن يكون يعتقد تحريم الجمع، ثم حكى عن الحناطي القبول مطلقا ثم قال: و الأصح المنصوص هو الأول اهـ. وهذا كما ترى إنما يفيد تصحيح الأول بعد أن قيد بمقالة المتولي وأقرها، وذلك كما ترى يوافق ما في المنهاج بظاهره وينبو عن صنيع الشارح برلسي (قوله ثم قال: قصدت غير [حاشية الشربيني] بقي الاختلاف بتصريح أحدهما وتكنية الآخر فيقاس على ما ذكر. (قوله ومشيئته) أي زيد بخلاف مشيئة الله، فلا يدين في إرادتها؛ لأن إرادتها ترفع حكم اليمين من أصله اهـ. م ر أي: بخلاف شرط مشيئة زيد، فإنها تخصصه بحال دون حال. (قوله في قوله: نسوتي إلخ) بخلاف قوله: أربعتكن طوالق فلا يدين فيه كما سيأتي. (قوله المحصور أفراده القليلة) انظر مفهومه (قوله تشعر بقصد الاستثناء) هذا صريح في صحة الاستثناء بالنية، وهو كذلك لكن بشرط أن لا يكون من عدد نص كأربعتكن طوالق وأراد، إلا فلانة، أو أنت طالق ثلاثا وأراد، إلا واحدة، فإذا لم يكن كذلك كأن قال: نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال: أردت إلا فلانة دين؛ لأنه تخصيص لا رفع للطلاق من أصله، والفرق بين أربعتكن ونسائي أن أربعتكن ليس من العام؛ لأن مدلوله عدد محصور، وشرط العام عدم الحصر باعتبار ما دل عليه اللفظ في أفراده ونسائي، وإن كان محصورا بحسب الواقع لكن لا دلالة له بحسب اللفظ على عدد اهـ. م ر وحجر على المنهاج وع ش فلله در الشارح حيث مثل بنسائي طوالق وكل امرأة لي طالق، وفي حاشية الشيخ عميرة على

المحلي أن مجرد النية لا يؤثر شيئا لا ظاهرا ولا باطنا، إذا كان مستغرقا أو مثل أربعتكن طوالق وأراد، إلا فلانة أو تعليقا بمشيئة الله اهـ. وقوله إذا كان مستغرقا عدم تأثيره ليس خاصا بالمنوي، وفي حاشية سم على التحفة لو قال: أربعتكن طوالق، إلا فلانة فمقتضى كلام الروضة صحة هذا الاستثناء، ويؤيده ما في باب الإقرار من صحة الاستثناء من المعين كلك علي هذه الأربعة، إلا واحدا منها اهـ. م ر. ففرق بين النية والتلفظ اهـ. ولا يخفى صعوبة الفرق بين النية والتلفظ، إذ حيث صح الاستثناء انتظم ذكره مع اللفظ، وما كان كذلك فهو من محل التدين كما نصوا عليه اهـ. سم على أبي شجاع وقد يقال: إنهم لم يسكتوا على هذا، بل استثنوا مما ينتظم ما إذا كان المستثنى منه نصا في مدلوله

Mas'alah: What are the types of exceptions in divorce and their rulings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4710)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو طلق بلسانه واستثنى بقلبه لزمه الطلاق ولم يكن الاستثناء إلا بلسانه) . قال الماوردي: اعلم أن الاستثناء في الطلاق على ثلاثة أضرب: أحدها: ما يصح مضمرا، مظهرا. والثاني: ما لا يصح مضمرا، ولا مظهرا. والثالث: ما يصح مظهرا ولا يصح مضمرا. فأما ما يصح إظهاره وإضماره فهو ما جاز أن يكون صفة للطلاق، أو أمكن أن يكون حالا للمطلقة، فالذي يجوز أن يكون صفة للطلاق مثل قوله: أنت طالق من وثاق، أو مسرحة إلى أهلك، أو مفارقة إلى المسجد فإن أظهره بلفظ صح وحمل عليه في الظاهر والباطن، ولم يلزمه الطلاق، لأنه وصفه بما يجوز أن يكون من صفاته، في غير الطلاق فلذلك لم يقع به الطلاق، وإن لم يظهره في لفظه وأضمره في نيته صح

إضماره، ودين فيه ولم يلزمه الطلاق في الباطن، اعتبارا بالمضمر، ولزمه الطلاق في الظاهر، اعتبارا بالمظهر، وأما الذي يمكن أن يكون حالا للمطلقة فمثل قوله أنت طالق إلى رأس الشهر، ولو دخلت الدار، أو إن كلمت زيدا، فإن أظهر ذلك بلفظه عمل عليه في الظاهر، ولم يقع عليها الطلاق إلا على الحال التي شرطها، وإن أضمره بقلبه، ولم يظهره بلفظه دين فيه، وفي الباطن فلم يلزمه الطلاق إلا بذلك الشرط، اعتبارا بإضماره ولزمه الطلاق في ظاهر الحكم اعتبارا بإظهاره، فهذا ضرب.

Mas'alah: What is the ruling on invalid exceptions in divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4710)

فصل:) وأما ما لا يصح إضماره، ولا إظهاره، فهو ما كان فيه إبطال ما أوقع ونفي ما أثبت، كقوله: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، أو أنت طالق إلا أنت، فالطلاق واقع والاستثناء باطل في إظهاره باللفظ وإضماره بالقلب، لأن وقوع الطلاق يمنع من رفعه، لا سيما مع قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق) . والفرق بين هذا حيث بطل وبين الضرب الأول حيث صح: أن ذاك صفة محتملة وحال ممكنة، يبقى معها اللفظ على احتمال مجوز، وهذا رجوع لا يحتمل ولا يجوز، وإذا بطل هذا الاستثناء بما عللنا، وقع الطلاق ظاهرا وباطنا. فصل: وأما الضرب الثالث: وهو ما يصح إظهاره ولا يصح إضماره، فهو الاستثناء من العدد، أو الشرط الواقع بحكم الطلاق، فالاستثناء من العدد، أن يقول: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين والشرط الرافع لحكم الطلاق، أنت يقول: أنت طالق إن شاء الله، فإن أظهره في لفظه متصلا بكلامه صح، وكان محمولا عليه في الظاهر والباطن، فلا يلزمه الطلاق إذا قال: إن شاء

الله يقع عليها طلقة واحدة، إذا قال: أنت طالق

ثلاثا إلا اثنتين، لأن بعض الكلام مرتبط ببعض، فأوله موقوف على آخره، وهو كلام لا ينقض بعضه بعضا، فصح ولو لم يتلفظ بهذا الاستثناء بلسانه وأضمره بقلبه ونوى بقوله: أنت طالق أن يكون معلقا بمشيئة الله، أو قال: أنت طالق ثلاثا ونوى إلا اثنتين، لم يصح ما أضمره من الاستثناء بمشيئة الله، ومن العدد، ووقع الطلاق ثلاثا في الظاهر والباطن، وإنما كان صحيحا مع الإظهار وباطلا مع الإضمار، لأن حكم اللفظ أقوى من النية، لأن الطلاق يقع بمجرد اللفظ من غير نية، ولا يقع لمجرد النية من غير لفظ، فإذا تعارضت النية واللفظ، يغلب حكم اللفظ لقوته على حكم النية لضعفه، فوقع الطلاق وبطل الاستثناء. فلو قال: وله أربع نسوة: أنتن طوالق، واستثنى واحدة منهن فعزلها من الطلاق صح استثناؤه من الطلاقهن، مظهرا ومضمرا، فلا يقع طلاقها إن استثناها ظاهرا بلفظه لا في الظاهر، ولا في الباطن، ولا يقع طلاقها إن استثناها، باطنا بنيته في الباطن، وإن كان واقعا، وإن كان واقعا في الظاهر، ولكن لو قال للأربع: أنتن يا أربع طوالق وأراد إلا واحدة فإن استثناها بلفظه صح، وإن عزلها بنيته لم يصح، كالاستثناء من العدد لأنه قد صرح بذكر الأربع، ولم يصرح بذكرهن فيما تقدم، فلو قال لزوجته: أنت طالق وأراد بقلبه الإشارة بالطلاق إلى أصبعه دون زوجته لم يقبل منه في ظاهر الحكم، واختلف أصحابنا هل يدين في باطن الحكم فيما بينه وبين الله تعالى أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يدين فيه لاحتماله. والثاني: وهو أصح: لا يدين فيه، ويلزمه الطلاق في الظاهر والباطن جميعا لأمرين: أحدهما: أن الأصبع لا يتوجه إليها طلاق انفصال، ولا طلاق تحريم. والثاني: أنه أوقع طلاقا على أن لا يكون طلاقا فصار كقوله: أنت طالق إلا أنت، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exception in triple divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4779)

فإذا ثبت ما وصفنا من تمهيد هذه الأصول، كان الاستثناء في الطلاق مبنيا عليها. فإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، طلقت اثنتين، لبقائها بعد استثنائها الواحدة.

Mas'alah: What are the rulings on divorce with fractional numbers and exceptions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4780)

ولو قال: أنت طالق طلقتين ونصف إلا طلقة ونصف ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنها تطلق ثلاثا، لأن الطلقة ونصف لا يجوز أن يستثنى من نصف طلقة، فيسقط الاستثناء ويكمل الواقع ثلاثا. والوجه الثاني: أنها تطلق طلقتين، لأن النصف طلقة الواقعة مع الطلقتين قد

Mas'alah: What are the different views on divorce with fractional exceptions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4781)

صارت ثلاثا، وقد استثنى منها طلقة ونصف، فبقيت طلقة فكملت طلقتين. والوجه الثالث: أنها تطلق واحدة، لأن كمال الواقع يكون بعد الاستثناء منه، وقد استثنى طلقة ونصف من طلقتين ونصف فبقيت واحدة.

Mas'alah: What words are valid for making exceptions in divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4781)

واعلم أن الاستثناء يصح بجميع حروفه المستعملة فيه، وهي: إلا، وغير، وسوى، وخلا، وحاشى، وعدا، فلو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، أو غير واحدة أو سوى واحدة أو خلا واحدة أو حاشى واحدة أو عدا واحدة، صح استثناؤه بهذه الألفاظ كلها، وطلقت اثنتين، إلا أن غير وحدها من جميع هذه الألفاظ قد يستعمل فيها الإعراب، فتضم الراء منها تارة، وتفتح أخرى، فإن قال: أنت طالق غير واحدة بفتح الراء، كان استثناء وطلقت اثنتين، وإن قال: أنت طالق ثلاثا غير واحدة، بضم الراء قال أهل العربية: تطلق ثلاثا، لان بالضم يصير نفيا، ولا يكون استثناء وتقديره: أنت طالق ثلاثا ليست واحدة، وليس لأصحابنا في هذا نص، فإن كان المطلق من أهل العربية الذي يستعمل الإعراب في كلامه، فالجواب على ما قالوه، وإن كان من غيرهم كان على ما قدمناه من اختلاف وجهتي أصحابنا في أمثاله. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on an exception that precedes the divorce statement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4781)

وإذا قدم الاستثناء، فقال: أنت إلا واحدة طالق ثلاثا، طلقت ثلاثا وسقط الاستثناء، لأنه يعود إلى ما تقدمه، ولا يصح أن يعود إلى ما تعقبه، فإن قيل: فقد جاء

في كلامهم عود الاستثناء إلى ما تعقبه، وهو قول الفرزدق في مدح هشام بن إبراهيم بن المغيرة خال هشام بن عبد الملك. (وما مثله في الناس إلا مملكا ... أبو أمه حي أبو يقاربه) فقد الاستثناء على المستثنى منه، فكان التقدير وما مثله في الناس حتى يقاربه إلا مملكا أبو أم ذلك المملك، أبو هذا الممدوح. قيل: هذا الاستثناء إنما قدم في ضرورة

الشعر، فلم يجز أن يحمل عليه، ما زالت الضرورة عنه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using 'in sha Allah' in divorce, manumission, and vows?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4786)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو قال إن شاء الله لم يقع والاستثناء في الطلاق والعتق والنذور كهو في الأيمان) .

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا علق طلاقه أو عتقه أو يمينه أو نذره أو إقراره بمشيئة الله تعالى، لم يلزمه شيء من ذلك، وكذلك جميع عقوده وارتفع حكم الطلاق والعتق والأيمان والنذور والإقرار والعقود. واختلف أصحابنا هل يكون ذلك الاستثناء يمنع من انعقاد ذلك كله، أو يكون شرطا يعلق به فلم يثبت حكمه لعدمه على وجهين: أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي إنه استثناء يمنع من انعقاده فلا يثبت لذلك كله عقد ولا حكم. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنه شرط انعقدت عليه هذه الأحكام فلم يلزم لعدم الشرط، وإن كانت منعقدة فهذا حكم ما عقد بمشيئة الله تعالى من الطلاق والعتق والأيمان والنذور والإقرار والعقود، في أن جميعه غير لازم، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه. وقال مالك: تقع بمشيئة الله حكم الأيمان بالله تعالى ولا يرتفع ما سوى الأيمان بالله من الطلاق والعتق والنذور والإقرار. وبه قال الزهري والليث بن سعد. وقال الأوزاعي وابن أبي ليلى: يرتفع بمشيئة الله حكم جميع الأيمان بالله وبالطلاق وبالعتق، ولا يرتفع به وقوع الناجز من الطلاق والعتق والنذور، وقال أحمد بن حنبل: يرتفع بمشيئة الله حكم الأيمان كلها، وحكم الطلاق وإن كان ناجزا،

ولا يرتفع حكم العتق والنذور والإقرار. فأما مالكا فاستدل على ذلك بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (من حلف بالله فقال: إن شاء الله لم يحنث) فاقتضى دليل ذلك أن من حلف بغير الله حنث ولأن الاستثناء رافع كالكفارة، فلما اختصت الكفارة بالأيمان بالله دون غيرها، وجب أن يكون الاستثناء بمشيئة الله تعالى مختصا بها دون غيرها، ولأنه في الطلاق والعتق المعلق له بشرط يستحيل وجوده، فوجب أن يتعجل وقوعه ويسقط شرطه، كما لو قال: أنت طالق إن صعدت السماء طلق في الحال لاستحالة الشرط، قالوا: ولأن أجر الله تعالى الطلاق والعتق على لسانه، مشيئة منه لإيقاعه فوجب أن يرتفع لوجود شرطه. ودليلنا: رواية نافع عن ابن عمر أن النبي قال: (من حلف على يمين ثم قال في إثرها: إن شاء الله لم يحنث) فكان على عمومه في الأيمان بالله وفي الطلاق والعتق،

ولأنه طلاق علق بمشيئة من له مشيئة، فوجب أن لا يقع قبل العلم بها، أصله إذا علقه بمشيئة زيد، ولأنه طلاق علقه بصفة صحيحة فوجب أن لا يقع قبل وجودها، أصله إذا علقه بدخول الدار، ولأن كل يمين لو علقها بمشيئة آدمي، لم تقع قبل العلم، بها، وجب إذا علقها بمشيئة الله أن لا تقع قبل العلم بها كاليمين بالله، ولأنه لما ارتفع بمشيئة الله حكم اليمين بالله، مع عظم حرمتها كان رفع ما دونه في الحرمة من العتق والطلاق أولى. فأما الجواب عن خبرهم فهو أن خبرنا أعم وأزيد فكان قاضيا على الأخص الأنقص. وأما الجواب عن استدلالهم بأن الاستثناء بمشيئة الله كالكفارة في رفع اليمين بهما، فهو أن الاستثناء رافع لليمين والكفارة غير رافعة؛ لأن الاستثناء يمنع من انعقاد اليمين، والكفارة لا تجب إلا بالحنث بعد انعقاد اليمين فافترقا. وأما الجواب عن قياسهم على تعليق طلاقها بصعود السماء، فهو أن أصحابنا قد اختلفوا في وقوعه على وجهين: أحدهما: لا يقع لأنه مقيد بشرط لم يوجد فأشبه غيره من الشروط التي توجد،

ألا تراه لو قال: أنت طالق إن شاء زيد، وزيد ميت لم تطلق، وإن كان مقيدا بشرط لم يوجد فعلى هذا يبطل الاستدلال به. والوجه الثاني: أن الطلاق يقع والشرط يلغى؛ لاستحالته، وأنه في الكلام لغو، وليست مشيئة الله مستحيل ولا الكلام بها لغو، بل قد أمر الله تعالى بها وندب إليها بقول تعالى: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله} [الكهف: 23، 24] . وأما استدلالهم بأن إجراء الطلاق على لسانه دليل على مشيئة الله تعالى فهو أنه دليل على إرادة إجرائه، ولليس بدليل على إرادة إيقاعه، ثم ثبت ذلك عليهم في اليمين بالله إذا علقها بصعود السماء كقوله: والله لأضربنك إن صعدت السماء، فإنها لا يلزم وإن قيدت بشرط مستحيل.

Mas'alah: What is the evidence for the difference between divorce and manumission regarding istithna?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4788)

(فصل:) وأما أحمد فاستدل على وقوع العتق دون الطلاق أنه مكروه لم يرده، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم : (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) ، فلذلك لم يقع والعتق مندوب إليه ومريد له، فدل على وقوعه بما رواه أصحابه عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول

Mas'alah: What is the ruling on istithna in manumission and divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4789)

فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حر إن شاء الله، فهو حر ولا استثناء له، فإذا قال

لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فكذا استثناؤه ولا طلاق عليه، بدليلين على حمل ما دللنا به على مالك، وهذا الخبر غير صحيح؛ لأن حميد بن مالك غير ثقة، ومكحول لم يلق معاذا. هكذا قال الدارقطني، وحكى الداركي عن أبي إسحاق المروزي، لو ثبت هذا الحديث لم يكن تأويله بحال، وأما ما ذكره من الفرق بينهما، فهو أن اختلافهما في الاستحباب والكراهية لا يدل على اختلافهما في الوقوع؛ لأنه قد يقع الشيء ويلزم حكمه، وإن كان مكروها وقد يقع ولا يلزم وإن كان مستحبا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the will of Allah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4789)

أحدهما: حكاه أبو حامد الإسفراييني أنها لا تطلق؛ لأنه مقيد بمشيئة لا تعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the will of Allah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4789)

الوجه الثاني: وهو المذهب أنها تطلق؛ لأنه أوقع الطلاق، وجعل رفعه مقيدا بمشيئة الله وهي لا تعلم، فسقط حكم رفعه وثبت حكم وقوعه، وخالف قوله: أنت طالق إن شاء الله، لأنه جعل حكم وقوعه مقيدا بمشيئة الله وهي لا تعلم، فلذلك لم يقع. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the will of Allah and the wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4790)

الوجهين: فإن قال: أنت طالق إن شاء الله وشئت، فقالت: قد شئت لم تطلق؛ لأنه قيد وقوع طلاقها بشرطين هما مشيئة الله ومشيئتها، ومشيئة الله لا تعلم وإن علمت مشيئتها، فلذلك لم يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with istithna involving multiple wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4790)

وإذا قال لزوجتيه حفصة وعمرة: أنتما طالقتان إن شاء الله كان الاستثناء راجعا إليهما، فلم تطلق واحدة منهما إلا أن يعزلها في استثنائه، ولو قال: حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله فإن أراد بالاستثناء عمرة الأخيرة، طلقت حفصة ولم تطلق عمرة، وإن أرادهما معا لم تطلقا جميعا، وإن أطلق الاستثناء ولم يرد به واحدة بعينها، كان الاستثناء راجعا إليهما فلم تطلقا؛ لرجوع الاستثناء والعطف على مذهب الشافعي إلى جميع المذكور، وعلى مذهب أبي حنيفة يردهم إلى أقرب المذكور فتطلق حفصة عنده لخروجها من الاستثناء، ولا تطلق عمرة لدخولها في الاستثناء، فلو قال أردت بالاستثناء حفصة الأولى دون الثانية حمل على إرادته، وطلقت عمرة الأخيرة دون حفصة الأولى، وعند أبي حنيفة تطلقان معا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception (istithna) involving multiple pronouncements?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4790)

ولو قال لزوجته: أنت طالق وطالق إن شاء الله، رجع الاستثناء إذا أطلقه إلى الطلاقين

فلم يقعا وعند أبي حنيفة يرجع إلى الثاني ويقع الأول. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an exception (istithna) in divorce when not intended at the start of the utterance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4790)

وإذا وصل طلاقه بمشيئة الله تعالى غير مريد بأول كلام الاستثناء بمشيئة الله تعالى صح استثناؤه؛ لأن الكلام المتصل يعتبر حكم أوله بآخره، وقال بعض أصحابنا: لا حكم للاستثناء حتى ينويه عند تلفظه بالطلاق، فإن لم يكن مع أول كلامه بطل وهذا فاسد بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception (istithna) combined with slander?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4824)

وإذا قال لها: يا زانية أنت طالق ثلاثا إن شاء الله، كان الاستثناء راجعا إلى قوله أنت طالق ثلاثا فلا تطلق، ولا يرجع قوله يا زانية، ويكون قاذفا، لأنه اسم مشتق من فعل لا يصح دخول الاستثناء فيه، ألا ترى أنه يصح أن يقول: أنت طالق ثلاثا إن شاء الله، ولا يصح أن يقول يا زانية إن شاء الله، وهكذا لو قلب الكلام فقال: أنت طالق ثلاثا يا زانية إن شاء الله رجع الاستثناء إلى الطلاق، وإن تقدم فلا تطلق، ولا يرجع إلى القذف، وإن تأخر يكون قاذفا، وقال محمد بن الحسن: يرجع الاستثناء إليهما فلا يكون مطلقا ولا قاذفا، لأنه لا يصح رجوعه إلى الأبعد دون الأقرب، وهذا فاسد بما ذكرنا من التعليل، بأن الأسماء المشتقة من الأفعال والصفات لا يصح دخول الاستثناء فيها، فعلى هذا لو

قال: أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله، رجع الاستثناء إلى قوله أنت طالق ثلاثا، فلم تطلق به، ولم يرجع إلى قوله يا طالق لأنه اسم مشتق من صفة وطلقت به، وعلى قول محمد بن الحسن رجع إليهما فلا تطلق. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with retraction using 'لا بل'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4825)

ولو قال وله زوجتان حفصة وعمرة، يا حفصة، إن دخلت الدار فأنت طالق لا بل عمرة، فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يريد لا بل عمرة طالق بدخول حفصة فإذا دخلت حفصة فإذا دخلت حفصة الدار، طلقت حفصة وعمرة، كما لو قال حفصة طالق لا بل عمرة طلقتا معا. والحال الثانية: أن يريد لا بل إن دخلت عمرة الدار فهي طالق، فتطلق حفصة وحدها بدخولها الدار وتطلق عمرة أيضا بدخول الدار. والحال الثالثة: أن لا تكون له إرادة ففيه وجهان: أحدهما أن إطلاق ذلك يقتضي حمله على الحال الأولى فيكون دخول حفصة الدار موقعا لطلاقها وطلاق عمرة. والثاني: أن يقتضي حمله على الحال الثانية، فيكون دخول كل واحدة منهما موقعا لطلاقها ولا تطلق عمرة بدخول حفصة.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in divorce interrupting the continuity of the formula?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=478)

وقال الرافعي عند الكلام في الاستثناء في الطلاق: إن الأصح أنه لا يقطع الاتصال. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=502)

قوله: وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا أن يشارك أبوك واحدة، فقال أبوها: شئت واحدة، لم تطلق كما لو قال: أنت طالق، إلا أن يدخل أبوك الدار فدخل.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation that two divorces occur in an exceptive divorce statement?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=502)

وقيل: تقع اثنتان ويكون تقدير الكلام إلا أن يشاء أبوك واحدة، فلا تقع تلك الواحدة وتقع ما سواها، وهذا محكى في التتمة.

Mas'alah: What is the ruling on the exception in a triple divorce statement?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=502)

وقيل: تقع واحدة، ويكون تقدير الكلام: إلا أن يشاء أبوك واحدة، فلا تقع الثلاث وتقع الواحدة.

Mas'alah: What are the rules for conditional divorce and exception in it?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=443)

القول في الاستثناء في الطلاق ثم شرع في القسم الثاني وهو الاستثناء بقوله)

Mas'alah: What are the five conditions for valid exception in divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=443)

ويصح الاستثناء في الطلاق) لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب وهو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها ولصحته شروط خمسة وهي (إذا وصله به) أي اليمين ونواه قبل فراغه وقصد به رفع حكم اليمين وتلفظ به مسمعا به نفسه ولم يستغرق فلو انفصل زائدا على سكتة النفس ضر أما لو سكت لتنفس أو انقطاع صوت فإنه لا يضر لأن ذلك لا يعد فاصلا بخلاف الكلام الأجنبي ولو يسيرا أو نواه بعد فراغ اليمين ضر بخلاف ما إذا نواه قبلها لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها وذلك صادق بأن ينويه أولها أو آخرها أو ما بينهما أو لم يقصد به رفع حكم اليمين أو لم قصد به رفع حكم اليمين ولم يتلفظ به أو تلفظ به ولم يسمع به نفسه عند اعتدال سمعه أو استغرق المستثنى منه ضر والمستغرق باطل بالإجماع كما قاله الإمام والآمدي فلو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا لم يصح الاستثناء وطلقت ثلاثا ويصح تقديم المستثنى على المستثنى منه كأنت إلا واحدة طالق ثلاثا والاستثناء يعتبر من الملفوظ به لا من المملوك فلو قال أنت طالق خمسا إلا ثلاثا وقع طلقتان ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة وقع ثلاثا لأنه إذا استثنى من طلقة بعض طلقة بقي بعضها ومتى بقي كملت

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the will of Allah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=443)

تنبيه يطلق الاستثناء شرعا عل التعليق بمشيئة الله تعالى كقوله أنت طالق إن شاء الله تعالى أو إن لم يشأ الله تعالى طلاقك وقصد التعليق بالمشيئة في الأولى وبعدمها في الثانية قبل فراغ الطلاق لم يحنث لأن المعلق عليه من مشيئة الله تعالى وعدمها غير معلوم فإن لم يقصد بالمشيئة التعليق بأن سبق إلى لسانه لتعوده بها كما هو الأدب أو قصدها بعد الفراغ من الطلاق أو قصد بها التبرك أو أن كل شيء بمشيئة الله تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أم لا حنث وكذا إن أطلق كما هو قضية كلامهم وكذا يمنع التعليق بالمشيئة انعقاد نية وضوء أو صلاة أوصوم أوغيرها عند قصد التعليق وانعقاد تعليق وانعقاد عتق وانعقاد يمين

وانعقاد نذر وانعقاد كل تصرف غير ما ذكر مما حقه الجزم كبيع وإقرار وإجارة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O divorced one, if Allah wills'?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=444)

ولو قال يا طالق إن شاء الله وقع طلقة في الأصح نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف أنت طالق فإنه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول أنت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه أنت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'in sha Allah'?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=132)

وإن صدق إحداهما وكذب الأخرى طلقت المصدقة دون المكذبة باب الاستثناء في الطلاق ولو قال لها أنت طالق إن شاء الله أو إذا شاء الله أو بمشيئة الله لم تطلق إذا قاله متصلا وكذلك لو قدم فقال إن شاء الله أو إذا شاء الله أو بمشيئة الله أو بمشيئة الله أنت طالق لم تطلق ولو نوى مشيئة الله ولم يتلفظ بها طلقت ولو قال أنت طالق إن شاء الله أو أنت طالق أن شاء الله (بالفتح) طلقت ولو قال إلا أن يشاء الله طلقت ولو قال أنت طالق إن شاء زيد رجع إلى مشيئته وكذلك لو قال أنت طالق إلا أن يشاء زيد إلا أنها في الأولى إن شاء ولا تطلق في الثانية إن شاء ولو قال أنت طالق إن شاء الله وشئت لم تطلق

ولو قال أنت طالق إلا أن يشاء الله وتشائي طلقت إن لم تشأ ولا تطلق إن شاءت ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء أبوك واحدة لم تطلق ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين طلقت واحدة ولو قال ثلاثا إلا اثنتين إلا واحد طلقت اثنتين ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا طلقت ثلاثا ولو قال أنت طالق واحدة إلا طالق طلقت واحدة أو ما نواه من الزيادة عليها والاستثناء باطل لأنه عدل به عن العدد إلى الحكم ولو ق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and exception in it?

[Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=133)]

ال أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثا فشاءت ثلاثا لم تطلق ولو قال أنت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت ثلاثا ولو قال أنت طالق أو لا لم تطلق ولو قال أنت طالق بل لا طلقت باب الطلاق بشرط وعلى صفة وإذا قال لها متى لم أطلقك فأنت طالق طلقت

إذا مضى عليه زمان يمكنه طلاقها فيه ولو قال لها إن لم أطلقك فأنت طال لم تطلق إلا أن يفوته طلاقها بموته أو موتها ويتوارثان إن كان الطلاق أقل من ثلاث وهي مبتوتة في المرض إن كان الطلاق ثلاثا ولو قال متى طلقتك فأنت طالق فلا طلاق في الحال إلا أن يطبقها واحدة فتطلق ثنتين ولو قال كلمما وقع عليك طلاقي فأنت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثا ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثا ولو قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدين طلقت واحدة بالأول واثنتين بالثاني ولو ولدت ثلاثة أولاد طلقت اثنتين بالأول والثاني وانقضت عدتها بالثال

Mas'alah: What are the exceptions to the ability to pronounce immediate divorce?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=322)

أحدهما: إذا كانت امرأته حائضا يقدر أن يؤجل طلاق السنة فيها ولا يقدر أن يعجل.

والثاني: العبد لا يقدر أن يطلق امرأته ثلاثا في الحال، ويقدر أن يعلق الثلاث بالصفة.

Mas'alah: What are the exceptions to conditional divorce taking effect?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=322)

ومن علق الطلاق بصفة وقع بوجودها إلا في أربعة 1 2: أحدها: أن يعلق الطلاق في غير النكاح، وتوجد الصفة في غير النكاح. والثاني: أن يعلق الطلاق في غير النكاح، وتوجد الصفة في النكاح. والثالث: أن يعلق الطلاق في النكاح، وتوجد الصفة في غير النكاح. والرابع: أن يعلق الطلاق في النكاح، وتوجد الصفة في نكاح آخر على أحد

القولين3.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three except two divorces and a divorce'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8212)

وان قال أنت طالق ثلاثا الا طلقتين وطلقه ففيه وجهان أحدهما يقع الثلاث لانه استثنى ثلاثا من ثلاث (والثانى) تقع طلقه لان الاستثناء الثاني هو الباطل فسقط وبقى الاستثناء الاول.

Mas'alah: What is the ruling on exception in triple divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8212)

وان قال أنت طالق ثلاثا الا طلقة وطلقه وقعت طلقه. لان المعطوف على الاستثناء مضموم إلى الاستثناء، ولهذا إذا قال: له على مائه الا خمسة وعشرين ضمت الخمسة إلى العشرين في الاستثناء ولزمه ما بقى.

Mas'alah: What is the ruling on exception in a series of individual divorce pronouncements?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8212)

وان قال أنت طالق طلقه وطلقه الا طلقه ففيه وجهان (أحدهما) تطلق طلقه لان الواو في الاسمين المنفردين كالتثنيه فيصير كما لو قال أنت طالق طلقتين الا طلقه (والثانى)

وهو المنصوص انها تطلق طلقتين لان الاستثناء يرجع إلى ما يليه وهو طلقه، واستثناء طلقه من طلقه باطل فسقط وبقى طلقتان،

Mas'alah: What is the ruling on advancing the exception before the excepted phrase in divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8212)

وان قدم الاستثناء على المستثنى منه بأن قال أنت الا واحدة طالق ثلاثا، فقد قال بعض أصحابنا انه لا يصح الاستثناء فيقع الثلاث، لان الاستثناء جعل لاستدراك ما تقدم من كلامه، ويحتمل عندي انه يصح الاستثناء فيقع طلقتان، لان التقديم والتأخير في ذلك لغة العرب قال الفرزدق يمدح هشام بن ابراهيم بن المغيرة خال هشام بن عبد الملك: وما مثله في الناس الا مملكا * أبو أمه حى أبوه يقاربه تقديره وما مثله في الناس حى يقاربه الا مملكا أبو أمه أبو الممدوح

Mas'alah: What is the ruling on using exception in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8213)

أما الاحكام فقد قال الشافعي رضى الله عنه: ولو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين فهى واحدة، وجملة ذلك أن الاستثناء جائز في الجملة لان القرآن ورد به قال الله تعالى "فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاما" والاستثناء ضد المستثنى منه، فان استثنى من اثبات كان المستثنى نفيا. وان استثنى من نفى كان المستثنى اثباتا، وسواء استثنى أقل العدد أو أكثر فإنه يصح وقال بعض اهل اللغة: لا يصح استثناء أكثر العدد، وبه قال

احمد. دليلنا قوله تعالى حاكيا عن إبليس "لاغوينهم أجمعين، الا عبادك منهم المخلصين" ثم قال "ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين" فاستثنى العباد من الغاوين، واستثنى الغاوين من العباد، وأيهما كان أكثر فقد استثنى من الآخر، ولا يصح أن يستثنى جميع العدد، لانه غير مستعمل في الشرع، ولا في اللغة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced three times except two'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8213)

إذا ثبت هذا فقال لامرأته أنت طالق ثلاثا الا اثنتين طلقت واحدة، لانه أثبت ثلاثا ثم نفى منها اثنتين فبقيت واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced three times except one' or with multiple exceptions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8213)

وان قال: أنت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت اثنتين وان قال أنت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة، أو انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة. ففيه وجهان (احدهما) يقع عليها الثلاث. وبه قال ابو حنيفة لانه استثناء من ثلاث (والثانى) يقع عليها واحدة. وبه قال ابو يوسف ومحمد، لانه لو لم يعطف بالواحدة لصح فكان العطف بها هو الباطل فسقط

Mas'alah: What is the ruling on exception when using varied wording for divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8214)

قال الشيخ أبو حامد وان قال: أنت طالق ثم طالق بل طالق الا طلقة، أو أنت طالق فطالق ثم طالق الا طلقة، أو أنت طالق وطالق وطالق الا طلقة وقع عليها في هذه المسائل ثلاث طلقات، لانه إذا غاير بين الالفاظ وقع بكل لفظ طلقة واستثناء طلقة من طلقة لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a number and an exception in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8214)

وان قال: أنت طالق خمسا الا ثلاثا ففيه وجهان. (أحدهما) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وأبى على الطبري: أنه يقع عليها ثلاث، لان الاستثناء يرجع إلى ما يملك من الطلقات، والذى يملك هو الثلاث فلم يقع من الخمس الا ثلاث، واستثناء ثلاث من ثلاث لا يصح. وقال أكثر أصحابنا: انه يقع عليها طلقتان، لان الاستثناء يرجع في العدد المنوطوق به، ويكون بالمستثنى منه مع الاستثناء مما بقى، فإذا استثنى ثلاثا من خمس بقى طلقتان. وقد نص الشافعي في البويطى على أنه إذا قال: أنت طالق ستا الا أربعا وقع عليها طلقتان، وهذا يرد قول أبى على،

Mas'alah: What is the ruling on an exception that precedes the statement in divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8215)

يقع عليها الثلاث، لان الاستثناء جعل لاستدراك ما تقدم، فلا يتقدم على المستثنى منه.

Mas'alah: What is the ruling on a preceding exception in divorce according to Abu Ishaq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8215)

وقال الشيخ أبو إسحاق: تقع عليها طلقتان، لان الاستثناء يجوز أن يتقدم على المستثنى منه. قال الشاعر: وما لى إلا آل أحمد شيعة * ومالى إلا مشعب الحق مشعب

Mas'alah: What is the ruling on an exception from an exception in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8215)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويصح الاستثناء من الاستثناء لقوله عز وجل "إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط لمنجوهم أجمعين إلا امرأته" فاستثنى آل لوط من المجرمين واستثنى من آل لوط امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced except three except two'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8215)

وإن قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين، ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) يقع الثلاث لان الاستثناء الاول يرفع المستثنى منه فيبطل، والاستثناء الثاني فرع عليه فسقط وبقى الثلاث (والثانى) تطلق طلقتين لانه لما وصله بالاستثناء صار كأنه أثبت ثلاثا ونفى ثلاثا

أثبت اثنتين (والثالث) تقع طلقه لان الاستثناء الاول لا يصح فسقط وبقى الاستثناء الثاني فيصير كما لو قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception based on the father's will?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8216)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان قال أنت طالق ثلاثا الا أن يشاء أبوك واحدة. وقال أبوها شئت واحدة، لم تطلق، لان الاستثناء من الاثبات نفى، فيصير تقديره أنت طالق ثلاثا الا أن يشاء أبوك واحدة، فلا يقع طلاق

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when combined with other speech?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8217)

(فصل) إذا قال: يا زانية أنت طالق ان شاء الله، أو أنت طالق يا زانية ان شاء الله رجع الاستثناء إلى الطلاق، ولا يرجع إلى قوله يا زانية لان الطلاق ايقاع فجاز تعليقه بالمشيئة، وقوله يا زانية صفة فلا يصح تعليقها بالمشيئة، ولهذا يصح أن يقول أنت طالق ان شاء الله ولا يصح أن يقول أنت زانية ان شاء الله وان كانت له امرأتان حفصة وعمرة، فقال حفصة وعمرة طالقان انشاء الله لم تطلق واحدة منهما، وان قال حفصة طالق وعمرة طالق ان شاء الله فقد قال بعض أصحابنا تطلق حفصة ولا تطلق عمرة، لان الاستثناء يرجع إلى ما يليه وهو طلاق عمرة، ويحتمل عندي أن لا تطلق واحدة منهما، لان المجموع بالواو كالجملة الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on mental exception in divorce statements?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8217)

(فصل) وان طلق بلسانه واستثنى بقلبه نظرت فإن قال أنت طالق ونوى بقلبه ان شاء الله لم يصح الاستثناء ولم يقبل في الحكم ولا يدين فيه، لان اللفظ أقوى من النية لان اللفظ يقع به الطلاق من غير نية، والنية لا يقع بها الطلاق من غير لفظ، فلو أعملنا النية لرفعنا القوى بالضعيف، وذلك لا يجوز، كنسخ الكتاب بالسنة وترك النص بالقياس. وان قال نسائى طوالق واسستثنى بالنية بعضهن دين فيه لانه لا يسقط اللفظ بل يستعمله في بعض ما يقتضيه بعمومه، وذلك يحتمل فدين فيه، ولا يقبل في الحكم. وقال أبو حفص الباب بشامي: يقبل في الحكم لان اللفظ يحتمل العموم والخصوص، وهذا غير صحيح لانه وان احتمل الخصوص الا أن الظاهر العموم فلا يقبل في الحكم دعوى الخصوص، فإن قال امرأتي طالق ثلاثا واستثنى بقلبه

Mas'alah: What is the ruling on making an exception by intention in divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8218)

الا طلقه أو طلقتين لم يقبل في الحكم لانه يدعى خلاف ما يقتضيه اللفظ. وهل يدين؟ فيه وجهان (أحدهما) يدين لانه لا يسقط حكم اللفظ، وانما يخرج بعض ما يقتضيه فدين فيه، كما لو قال نسائى طوالق واستثنى بالنيه بعضهن (والثانى) لا يدين وهو قول الشيخ أبى حامد الاسفرايني رحمه الله، لانه يسقط ما يقتضيه اللفظ بصريحه بما دونه من النية، وان قال لاربع نسوة: أربعكن طالق واستثنى بعضهن بالنيه لم يقبل في الحكم، وهل يدين؟ فيه وجهان (أحدهما) يدين (والثانى) لا يدين ووجههما ما ذكرناه في

المسألة قبلها

Mas'alah: What is the ruling on using the exception 'in sha Allah' in divorce, manumission, oaths, and vows?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8219)

(مسأله) قوله: وان قال إمرأتى طالق الخ، فهذا كما قال، إذ لو قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله. أو قال لعبده: أنت حر إن شاء الله أو على كذا وكذا أو والله لافعلن كذا أو على لفلان كذا ان شاء الله، لم يلزمه شئ من ذلك، وبه قال طاوس والحكم وأبو حنيفة وأصحابه. وقال مالك والليث: يدخل الاستثناء في الايمان دون الطلاق والعتق والنذر والاقرار، وقال الاوزاعي وابن أبى ليلى: يدخل الاستثناء في اليمين والطلاق دون غيره، وقال أحمد: يدخل الاستثناء في الطلاق دون العتق. دليلنا حديث ابن عمر حيث لم يفرق بين أن يحلف بالله أو يحلف بالطلاق، ولانه علق الطلاق بمشيئة من له مشيئه فلم تقع قبل العلم بمشيئته كما لو علق بمشيئة زيد، وفى كتاب الايمان مزيد ان شاء الله. فإذا ثبت هذا: فقال لامرأته: أنت طالق ان شاء الله أو إذا شاء الله أو متى شاء الله أو بمشيئة الله لم يقع الطلاق لانه علق وقوع الطلاق بمشيئة الله، ومشيئته بذلك لا تعلم، فإن قال: أنت طالق ان لم يشأ الله أو ما لم يشأ الله لم يقع الطلاق، لانه لا نعلم أنه لم يشأ، كما لا يعلم أنه شاء. وحكى صاحب الفروع وجها آخر أنه يقع عليها الطلاق، وانما علق دفعه

بمشيئة الله ونحن لا نعلمها، والمشهور هو الاول وان قال: أنت طالق الا أن يشاء الله ففيه وجهان. (أحدهما) لا يقع عليها الطلاق، لانه علق الطلاق بمشيئة الله فلم يقع، كما

لو قال: ان شاء الله. (والثانى) وهو المذهب: أنه يقع الطلاق، لانه أوقع الطلاق، وانما علق رفعه بمشيئة الله، ومشيئة الله لا تعلم فثبت الايقاع وبطل الرفع.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in the heart while pronouncing divorce verbally?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8221)

قوله: وإن طلق بلسانه واستثنى بقلبه الخ. وهذا يدل بمفهومه على أنه إذا استثنى بلسانه صح ولم يقع ما استثناه بقلبه، وهو قول جماعة أهل العلم. وقال الخرقى من الحنابله "إذا طلقها بلسانه واستثنى شيئا بقلبه وقع الطلاق ولم ينفعه الاستثناء." وجملة ذلك أن ما يتصل باللفظ من قرينة أو استثناء منه مالا يصح نطقا ولا نية، مثل أن يرفع حكم اللفظ كله، وهذا قد مضى بيانه. ومنها ما يقبل لفظا ولا يقبل نية في الحكم، وهل يقبل فيما بينه وبين الله تعالى؟ وجهان (أحدهما) لا يقبل فيما بينه وبين الله تعالى، وبه قال أحمد وأكثر أصحاب الشافعي. وهذا استثناء الاقل، فإنه لا يصح إلا لفظا لانه من لسان العرب، ولا يصح بالنية لان العدد نص فيما تناوله لا يحتمل غيره، فلا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ، فإن اللفظ أقوى من النية، فلو نوى بالثلاث اثنتين كان مستعملا للفظ في غير ما يصلح له فوقع مقتضى اللفظ ولغت نيته وقال بعض أصحابنا: انه يقبل فيما بينه وبين الله تعالى، كما لو قال: نسائى طوالق واستثنى بقلبه الا فلانة، والفرق بينهما أن نسائى اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له، وقد استعمل العموم بإزاء الخصوص كثيرا. فإذا أراد به البعض صح. وقوله "ثلاثا" اسم عدد للثلاث لا يجوز التعبير به عن عدد غيرها، ولا يحتمل سواها بوجه من الوجوه، فإذا أراد بذلك اثنتين فقد أراد باللفظ ما لا يحتمله. وإنما تعمل النية في صرف اللفظ المحتمل إلى أحد

محتملاته. فأما ما لا يحتمل فلا، فإنا لو عملنا به فيما لا يحتمل كان عملا بمجرد النية، ومجرد النية لا يعمل في نكاح ولا طلاق ولا بيع. ولو قال: نسائى الاربع طوالق، أو قال لهن: أربعتكن طوالق، واستثنى بعضهن بالنية لم يقبل على قياس ما ذكرناه، ولا يدين فيه، لانه عنى باللفظ مالا يحتمل. ومنها ما يصح نطقا إذا نواه دين فيما بينه وبين الله تعالى، مثل تخصيص اللفظ العام أو استعمال اللفظ في مجازه مثل قوله: نسائى طوالق، يريد بعضهن

أو ينوى بقوله طالق، أي من وثاق، فهذا يقبل كما قررنا من قبل إذا كان لفظا وجها واحد لانه وصل كلامه بما بين مراده وإن كان بنيته قبل فيما بينه وبين الله تعالى لانه أراد تخصيص اللفظ العام واستعماله في الخصوص. وهذا سائغ في الكلام فلا يمنع من استعماله والتكلم به، ويكون اللفظ بنيته منصرفا إلى ما أراده دون ما لم يرده، وهل يقبل ذلك في الحكم. مذهبنا أنه لا يقبل في الحكم لانه خلاف الظاهر. ومن شرط هذا أن تكون النية مقارنة للفظ. وهو أن يقول: نسائى طوالق، يقصد بهذا اللفظ بعضهن، فأما ان كانت النية متأخرة عن اللفظ فقال نسائى طوالق ثم بعد فراغه نوى بقلبه بعضهن لم تنفعه النية ووقع الطلاق بجميعهن، وكذلك لو طلق نساءه ونوى بعد طلاقهن أي من وثاق لزمه الطلاق لانه مقتضى اللفظ.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of conditional divorce phrases?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8295)

لانه ليس بمعطوف على الاولين، قال ابن الصباغ: وهذا فيه نظر، لان ذلك يقتضى أن

يكون لزيد وعمر وفى حال كون بكر مع خالد مثل قوله تعالى "ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا يغشى طائفة منكم، وطائفة قد أهمتهم أنفسهم" فكانت هذه الجملة حالا من الاولة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'an' (فتح الالف) as a conditional particle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8303)

وإن قال أنت طالق أن دخلت الدار، بفتح الالف أو أنت طالق أن شاء الله بفتح الالف، وممن يعرف النحو طلقت في الحال، لان معناه أنت طالق لدخولك الدار أو لمشيئة الله عز وجل طلاقك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'idh'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8303)

وان قال أنت طالق إذ دخلت الدار، وهو ممن يعرف النحو طلقت في الحال لان إذ لما مضى

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce without the particle 'fa'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8305)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن قال إن دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء

لم تطلق حتى تدخل الدار لان الشرط ثبت بقوله: إن دخلت الدار، ولهذا لو قال أنت طالق إن دخلت الدار ثبت الشرط، وان لم يأت بالفاء. وان قال: ان دخلت الدار فأنت طالق. وقال أردت ايقاع الطلاق في الحال قبل من غير يمين لانه اقرار على نفسه. وان قال أردت أن أجعل دخولها الدار وطلاقها شرطين لعتق أو طلاق آخر ثم سكت عن الجزاء قبل قوله مع اليمين، لانه يحتمل ما يدعيه. وان قال أردت الشرط والجزاء وأقمت الواو مقام الفاء قبل قوله مع اليمين لانه يحتمل ما يدعيه وان قال: وان دخلت الدار فأنت طالق. وقال أردت به الطلاق في الحال قبل قوله من غير يمين لانه اقرار بالطلاق. وان قال أردت تعليق الطلاق بدخول الدار قبل قوله مع يمينه، لانه يحتمل ما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the particle 'fa' is omitted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8306)

(الشرح) قال أبو العباس بن سريج: وان قال ان دخلت الدار أنت طالق (بحذف الفاء) لم تطلق حتى تدخل الدار. وقال محمد بن الحسن يقع الطلاق في الحال. دليلنا أن الشرط يثبت بقوله ان دخلت الدار. ولهذا لو قال: أنت طالق ان دخلت الدار ثبت الشرط وان لم يأت بالفاء..وان قال. ان دخلت الدار وأنت طالق، سئل فإن قال: أردت الطلاق في الحال قبل قوله من غير يمين لانه أقر بما هو أغلظ عليه. وان قال: أردت دخولها الدار وطلاقها شرطين لعتق أو طلاق غيرها. وهو أنى أردت ان أقول ان دخلت الدار وانت طالق فامرأتي الاخرى طالق أو عبدى حر، ثم سكت عن طلاق الاخرى عن عتق العبد قبل قوله مع يمينه، لانه يحتمل ما يدعيه. وان قال: اردت ان اقول: ان

دخلت الدار فأنت طالق وأقمت الواو مقام

القاف قبل قوله مع يمينه، لانه يحتمل ما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition precedes the divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8309)

(الشرح) إذا قال لامرأته: متى وقع عليك طلاقي أو إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم قال لها: أنت طالق، فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: يقع عليها الطلاق الذى باشر ايقاعه، وحكاه القاضى أبو الطيب عن أبى العباس بن سريج، وحكاه العمرانى عن ابن القاص (1) وقال: هو اختيار (1) غلط ابن قدامة في المغنى من أمهات كتب الحنابلة في ذكره خلافا بين ابن القاص وابن سريج من أصحابنا حيث قال الاول بوقوع الطلقه المباشرة وعدم وقوع الطلاق المعلق في زمن قبله. وقال الثاني لا يقع طلاق مطلقا، لان وقوع الواحدة تقتضي وقوع الثلاث قبلها وذلك يمنع وقوعها فإثباتها يؤدى إلى نفيها فلا تثبت. اه الجزء السابع ص 268 مطبعة الامام، والصواب ما ذكره ممحصا عن أصحابنا هنا والله تعالى اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions (istithna) in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1080)

فصل: ويصح الاستثناء في الطلاق لأنه لغة العرب ونزل به القرآن وحروفه إلا وغير

وخلا وسوى وعدا وحاشى فإذا قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقة وقعت طلقتان وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين وقعت طلقة وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا طلقت ثلاثا لأن الاستثناء يرفع المستثنى منه فيسقط وبقي الثلاث وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين وطلقة ففيه وجهان: أحدهما: يقع الثلاث لأنه استثنى ثلاثا من ثلاث والثاني: تقع طلقة لأن الاستثناء الثاني هو الباطل فسقط وبقي الاستثناء الأول وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة طلقت ثلاثا لأنه يبقى طلقتان ونصف ثم يسري النصف إلى الباقي فيصير ثلاثا وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقة واحدة وقعت طلقة لأن المعطوف على الاستثناء مضموم إلى الاستثناء ولهذا إذا قال له علي مائة إلا خمسة وعشرين ضمت الخمسة إلى العشرين في الاستثناء ولزمه ما بقي وإن قال أنت طالق طلقة وطلقة إلا طلقة ففيه وجهان: أحدهما: تطلق طلقة لأن الواو في الإسمين المنفردين كالتثنية فيصير كما لو قال أنت طالق طلقتين إلا طلقة والثاني: وهو المنصوص أنها تطلق طلقتين لأن الاستثناء يرجع إلى ما يليه وهو طلقة واستثناء طلقة من طلقة باطل فسقط وبقي طلقتان وإن قدم الاستثناء على المستثنى منه بأن قال أنت إلا واحدة طالق ثلاثا فقد قال بعض أصحابنا أنه لا يصح الاستثناء فيقع الثلاث لأن الاستثناء جعل لاستدراك ما تقدم من كلامه ويحتمل عندي أنه يصح الاستثناء فيقع طلقتان لأن التقديم والتأخير في ذلك لغة العرب قال الفرزدق يمدح

هشام بن إبراهيم بن المغيرة خال هشام بن عبد الملك: وما مثله في الناس إلا مملكا ... أبو أمه حي أبوه يقاربه تقديره وما مثله في الناس حي يقاربه إلا مملكا أبو أمه أبو الممدوح.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions from exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1081)

فصل: ويصح الاستثناء من الاستثناء لقوله عز وجل: {قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين لا امرأته} [الحجر: 58 - 60] فاستثنى آل لوط من المجرمين واستثنى من آل لوط امرأته وإذ قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين إلا طلقة طلقت طلقتين لأن تقديره أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين فلا يقعان إلا طلقة فتقع وإن قال أنت طالق خمسا إلا ثلاثا ففيه وجهان: أحدهما: أنها تطلق ثلاثا لأنه لا يقع من الخمس إلا ثلاث فصار كما لو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا والثاني: أنها تطلق طلقتين لأنه لما وصل بالاستثناء علم أنه قصد الحساب وإن قلت أنت طالق خمسا إلا اثنتين طلقت على الوجه الأول طلقة وعلى الوجه الثاني تطلق ثلاثا وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين ففيه ثلاثة أوجه: أحدها يقع الثلاث لأن الاستثناء الأول يرفع المستثنى منه فيبطل والاستثناء الثاني فرع عليه فسقط وبقي الثلاث والثاني: تطلق طلقتين لأنه لما وصله بالاستثناء صار كأنه أثبت ثلاثا ونفى ثلاثا ثم أثبت اثنتين والثالث تقع طلقة لأن الاستثناء الأول لا يصح فسقط وبقي الاستثناء الثاني فيصير كما لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional exception in divorce based on the father's will?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1081)

فصل: وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء أبوك واحدة وقال أبوها شئت واحدة لم تطلق لأن الاستثناء من الإثبات نفي فيصير تقديره أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء أبوك واحدة فلا يقع طلاق.

Mas'alah: How does an exception clause apply when combined with an insult in divorce?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1082)

فصل: إذا قال يا زانية أنت طالق إن شاء الله أو أنت طالق يا زانية إن شاء الله رجع الاستثناء إلى الطلاق ولا يرجع إلى قوله يا زانية لأن الطلاق إيقاع فجاز تعليقه بالمشيئة وقوله يا زانية صفة فلا يصح تعليقها بالمشيئة ولهذا يصح أن يقول أنت طالق إن شاء الله ولا يصح إن يقول أنت زانية إن شاء الله وإن كانت له امرأتان حفصة وعمرة فقال حفصة وعمرة طالقان إن شاء الله لم تطلق واحدة منهما وإن قال حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله فقد قال بعض أصحابنا تطلق حفصة ولا تطلق عمرة لأن الاستثناء يرجع إلى ما يليه وهو طلاق عمرة ويحتمل عندي أن لا تطلق واحدة منهما لأن المجموع بالواو كالجملة الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on mental exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1082)

فصل: وإن طلق بلسانه واستثنى بقلبه نظرت فإن قال أنت طالق ونوى بقلبه إن شاء الله

لم يصح الاستثناء ولم يقبل في الحكم ولا يدين فيه لأن اللفظ أقوى من النية لأن اللفظ يقع به الطلاق من غير نية والنية لا يقع بها الطلاق من غير لفظ فلو أعملنا النية لرفعنا القوي بالضعيف وذلك لا يجوز كنسخ الكتاب بالسنة وترك النص بالقياس وإن قال نسائي طوالق واستثنى بالنية بعضهم دين فيه لأنه لا يسقط اللفظ بل يستعمله في بعض ما يقتضيه بعمومه وذلك يحتمل فديه فيه ولا يقبل في الحكم وقال أبو حفص الباب بشامي: يقبل في الحكم لأن اللفظ يحتمل العموم والخصوص وهذا غير صحيح لأنه وإن احتمل الخصوص إلا أن الظاهر العموم فلا يقبل في الحكم دعوى الخصوص فإن قال امرأتي طالق ثلاثا واستثنى بقلبه إلا طلقة أو طلقتين لم يقبل في الحكم لأنه يدعي خلاف ما يقتضيه اللفظ وهل يدين فيه وجهان: أحدهما: يدين لأنه لا يسقط حكم اللفظ وإنما يخرج بعض ما يقتضيه فدين فيه كما لو قال نسائي طوالق واستثنى بالنية بعضهن والثاني: لا يدين وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفرايني رحمه الله لأنه يسقط ما يقتضيه

اللفظ بصريحه بما دونه من النية وإن قال لأربع نسوة أربعكن طالق واستثنى بعضهم بالنية لم يقبل في الحكم وهل يدين فيه وجهان: أحدهما: يدين والثاني: لا يدين ووجههما ما ذكرناه في المسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of mental exception regarding the number of divorces?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3375)

فرع قال: أنت طالق ثلاثا ثم قال: ما أردت إلا واحدة، أو قال: أربعتكن طوالق، ثم قال: نويت بقلبي إلا فلانة لم يدين على الأصح لأنه نص في العدد. انتهى كلامه.

والمسألة الأولى من الفرع الذي ذكره ناقضة لهذه القاعدة التي ذكرها فإن العدد يصح الاستثناء منه هنا، وأما المسألة الثانية وهي العدد المخاطب فلم يتعرض الرافعي هنا لصحة الاستثناء منه لكنه ذكرها في أواخر تعليق الطلاق ونقل عن القاضي الحسين [والمتولي أنه لا يصح ولم ينفذ غيره ونقل عن القاضي] [1] المذكور أنه استثني ما إذا قدم المستثنى على لفظ الطلاق فقال: أربعتكن إلا فلانة طوالق فإنه يجوز ثم بحث معه الرافعي فيه واقتضى كلامه الجواز مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of mental exception when divorcing multiple wives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3375)

قوله أيضا في أصل "الروضة" : ولو قال فلانة وفلانة وفلانة طوالق، ثم قال إستثنيت بقلبي فلانة لم يدين قطعا لأنه رفع لما نص عليه لا تخصيص عموما. ذكره القاضي أبو الطيب. انتهى. ودعوى القطع بعدم التديين مردودة ولذلك لم يذكرها الرافعي وسببه أن لنا خلافا شهيرا في جمع المفرق في الاستثناء كما إذا قال أنت طالق وطالق وطالق إلا واحدة فإن جمعناه صار كقوله أنت طالق ثلاثا إلا واحدة فيصح الاستثناء، وإن لم يجمعه وهو الصحيح لم يصح لكونه مستغرقا (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on exception in conditional divorce when the condition is mentioned first?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3414)

أحدهما: أنه مخالف لما ذكره في الاستثناء فإنه [قال:] [1] لو قال: أنت طالق واحدة وثلاثا إن شاء الله رجع الاستثناء إلى الأخيرة وتقع الواحدة، وقياسه هنا أن تقع واحدة منجزة فيما إذا قدم أنت طالق ولم يقولوا به هاهنا.

Mas'alah: What is the chapter on exceptions in divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3420)

الباب الرابع في الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when the husband intends three divorces but says 'ba'in'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3422)

قوله قال: أنت بائن إلا بائنا ونوى بقوله أنت بائن الثلاث، قال إسماعيل البوشنجي يبني على أنه لو قال: أنت واحدة ونوى الثلاث هل تقع الثلاث اعتبارا بالنية أم واحدة اعتبارا باللفظ؟ فإن غلبنا اللفظ بطل الاستثناء كما لو قال: أنت طالق واحدة إلا واحدة، وإن غلبنا النية صح الاستثناء ووقع طلقتان وهذا هو الذي رجحه ونصره. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when saying 'you are divorced three except a divorce'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3423)

قوله: ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا طلاقا صح الاستثناء كقوله ثلاثا إلا طلقة، وكذا لو قال: طالق وطالق وطالق إلا طالقا ونوى التكرار وفيه إحتمال. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when separated statements are not combined?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3423)

والقياس في هذه المسألة وقوع ثلاث: لأن القاعدة أنه لا يجمع المفرق على الصحيح فيكون استثناء مستغرقا كما لو قال: أنت طالق إلا طالقا من غير تكرار، فإن قلنا أنا لا نجمع المفرق فيأتي الذي قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on advancing the exception in divorce and other matters?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3423)

تابعه في "الروضة" على حكاية ذلك من غير ترجيح وزاد فعبر بقوله قال: وعندي ولم يذكره احتمالا فأوهم أن الشيخ جازم به على خلاف ما في الرافعي وما في "المهذب" أيضا، وقد ظهر لك من الاستدلال ومن المعني أنه لا فرق في تقديمه بين أن يكون في طلاق أو إقرار أو غيرهما،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3425)

الفصل الثاني في التعليق [بالمشيئة] [1]

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the phrase 'if Allah wills' is pronounced with different grammatical constructions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3427)

قوله في "الروضة" : ولو قال: أنت طالق إن شاء الله [أو أن شاء الله] [1] بفتح الهمزة وقع الطلاق في الحال، وكذا لو قال [إن شاء زيد أو أن] [2] شاء زيد، ونقل الحناطي وجها في أن شاء الله أنه لا يقع، وثالثا أنه يفرق بين عارف النحو وغيره، واختار الروياني هذا. انتهى كلامه. وما اقتضاه كلامه من أن الثالث هو في التعليق بمشيئة الله تعالى صرح به الرافعي، وحاصل هذا الكلام الجزم بالوقوع في غير مشيئة الله وتصحيحه معها -أي مع المشيئة المذكورة- سواء كان المتكلم خبيرا باللغة أم لا وقد خالف ذلك في باب تعليق الطلاق قبيل الفصل الثالث المعقود للتعليق بالحمل والولادة وصحح من زوائده أن الطلاق مع فتح أن لا يقع عند صدوره من الجاهل وسوف أذكر لفظه هناك فراجعه. قوله: ولو قال: أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء الله، قال ابن الصباغ: الذي يقتضيه المذهب أنه لا يقع شيء، وتابعه المتولى عليه والوجه بناؤه على الخلاف السابق في أن الاستثناء بعد الجملتين ينصرف إليهما أو إلى الأخيرة، ولذلك أورده

الإمام، وقد ذكرنا أن الظاهر الانصراف إلى الأخيرة [وحدها. انتهى كلامه. وما رجحه في الاستثناء عقب الجمل من عوده إلى الأخير] [3] فقط قد ذكر في الوقف ما يخالفه، وتبعه في "الروضة" على الموضعين وزاد فصحح في أول كتاب الأيمان أنه يعود إليهما كما في الوقف، ولفظ كل من الموضعين مذكور في بابه. واعلم أن محل هذا الخلاف ما إذا لم ينو المتكلم عود الاستثناء إلى الجملتين، فإن نوى ذلك عاد إليهما جزما، كذا ذكره الرافعي في أول كتاب الأيمان فتفطن له. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ، ب.

Mas'alah: How does an exception after multiple clauses affect divorce rulings?

[Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3428)]

قوله في المسألة: ويوافق هذا البناء ما ذكره في "التهذيب" أنه لو قال: حفصة وعمرة طالقان إن شاء الله فيرجع الاستثناء إلى عمرة وحدها أو إليهما جميعا؟ وجهان والأصح الأول. انتهى كلامه. وهذا الذي نقله عن "التهذيب" غلط تبعه عليه في "الروضة" سببه انتقال نظره أو نظر الكاتب للنسخة التي وقف عليها، فإن البغوي قد قال ما نصه: ولو قال: حفصة وعمرة طالقان إن شاء الله، لا تطلق واحدة منهما، ولو قال: حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله، تطلق حفصة ولا تطلق عمرة، لأن الاستثناء يرجع إلى ما يليه، وقيل: يرجع إليهما والأول أصح. هذا لفظه في "التهذيب" ، فسقط المتوسط كله كما قلنا وقد سلم ابن الرفعة من هذا الغلط من وجه دون وجه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the exception 'unless God wills'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3428)

قوله: ولو قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله فعن القفال أنه حكى عن النصر أنه لا يقع واختاره؛ لأن هذه الصيغة أيضا تعليق بعدم المشيئة؛ لأنها توجب حصر الوقوع في حال عدم المشيئة، وعن ابن سريج أنه يقع الطلاق لأنه أوقعه وجعل الخلاص والمخرج عنه المشيئة وأنها غير معلومة فلا يحصل الخلاف وصار كما لو قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد ولم يعلم مشيئته فإنه يقع الطلاق، والأقوى الأول. انتهى كلامه. وفيه إشكال يظهر بذكر شيء استدركه الرافعي في آخر المسألة فقال: ولتعلم أن قول القائل: أنت طالق إلا أن يشاء الله معناه إلا أن يشاء وقوع الطلاق، [وحينئذ فالطلاق معلق بعدم مشيئة الطلاق] [1] لا بمشيئة عدم الطلاق، وعدم مشيئة الطلاق تحصل بأن يشاء عدم الطلاق وبأن لا يشاء شيئا أصلا، وإنما لا يقع إذا شاء زيد أن يقع، وذكر بعضهم أن معناه أنت طالق إلا أن يشاء زيد أن لا تطلقي، والصحيح الأول. انتهى كلامه. وإذا علمت ذلك علمت أن اختلافهم في الحكم نشأ من اختلافهم في (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the fifth section on conditional divorce with the will of God?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3472)

الفصل الخامس في التعليق بالمشيئة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced unless I will or it appears to me'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3474)

قوله: قال: أنت طالق إلا أن أشاء أو يبدو لي، قال البغوي: يقع في الحال؛ لأنه ليس بتعليق، بل أوقع الطلاق وأراد رفعه إذا بدا له ويمكن أن يقال هو كما لو قال: إلا أن يشاء فلان أو يشاء الله. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: [قال ابن الرفعة] [1]: إن ما ذكره احتمالا هو ما نص عليه الشافعي كما حكى عنه في "الإشراف" أنه لو قال: لفلان على ألف إلا أن يبدو لي فهو استثناء صحيح وهو ما حكاه في "التتمة" فيما إذا قال: إلا أن أشاء أنا، وخالف أبو الطيب النص ولم يصحح (1) سقط من ب.

الاستثناء. قال صاحب "الإشراف" : كل قول في عقد إيجاب أو إقرار إذا عقب بالاستثناء أو التخصيص أو بقوله إلا أن يبدو لي أمر فيه هذه المعاني، إلا إذا قال: يا زانية أنت طالق إن شاء الله فإنه قاذف ولا طلاق، وما نقله عن "التهذيب" موافق لأحد الاحتمالين لصاحب "التقريب" فيما إذا قال الناذر: لله على كذا إلا أن يبدو لى كما حكاه الإمام عنه في كتاب الاعتكاف وفيما إذا قال: إلا أن يشاء زيد. الثاني: أنه قد جزم بعده بأسطر بما يخالفه فقال نقلا عن البوشنجي من غير مخالفة له ولو قال أنت طالق إلا أن يرى فلان غير ذلك، أو إلا أن يشاء أو يريد غير ذلك، أو إلا أن يبدو لفلان غير ذلك فلا يقع الطلاق في الحال، بل يقف الأمر على ما أن يبدوا من فلان ولا يختص ما يبدو منه بالمجلس، ولو مات فلان وفات ما جعله مانعا من الوقوع تبين وقوع الطلاق قبيل موته. هذا كلامه، إلا أنه أولا جعل البداء راجعا إليه وجعله ثانيا راجعا إلى فلان. وقد جزم النووي بالموضع المذكور ثانيا ولم ينقله عن البوشنجي، وأما الأول فنقله عن "التهذيب" إلا أنه لم يذكر البحث الذي أشار إليه الرافعي فصار أشد في

الاختلاف، والسبب في وقوع مثل هذا للرافعي أنه يلحق أشياء بكتابه ظنا منه أنها لم تتقدم مع كونها قد تقدمت بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception (istithna')?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3476)

ذكر مثله في "الروضة" وفيه كلام متوقف على مقدمة ذكرها في آخر باب الاستثناء في الطلاق فقال: لو قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد فالصحيح أن معناه إلا أن يشاء الوقوع، كما إذا قال: إن شاء زيد فإن معناه أيضا أن يشاء الوقوع، وقيل: إن معناه إلا أن يشاء عدم الوقوع فعلى الأول يقع الطلاق إذا لم يشأ زيد شيئا أصلا أو يشاء عدم وقوعه ولا يقع إذا شاء الوقوع، قال: والحاصل أن الطلاق معلق بعدم مشيئة الطلاق لا بمشيئة عدم الطلاق، والمعنى الثاني أخص من الأول ومسألتنا فرد من أفرادها، لأن قوله: إن لم يشأ زيد يكون معناه إن لم يشأ الوقوع وذلك إما بأن لا يشاء شيئا أصلا أو بأن يشاء عدم وقوعه وهو كالأول سواء.

Mas'alah: What is the first interpretation of the third opinion on suspended divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3478)

أظهرهما: تقع المطلقة المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة.

Mas'alah: What is the third matter regarding the linguistic basis of conditional divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3488)

الأمر الثالث: أن مرجع هذه المسألة إلى أهل العربية وقد قال شيخنا في "الارتشاف" : إن الأصح اشتراط تقديم الثاني على وفق ما صححه الفقهاء؛ لأن ابن مالك في باب الجوازم من شرح الكافية قد جزم بأن الشرط الثاني في موضع نصب على الحال وهو لا يوافق شيئا مما تقدم وقد بسطت المسألة في "الكوكب الدري" فراجعها.

Mas'alah: What is the ruling on exception from a specific number in divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3488)

قوله: قال لنسوته الأربع: أربعتكن طوالق إلا ثلاثة قال القاضي الحسين والمتولي: لا يصح هذا الاستثناء؛ لأن الأربع ليست صيغة عموم، وإنما هي

اسم لعدد معلوم خاص، فقوله: إلا فلانة رفع للطلاق عنها بعد التنصيص عليها، فهو كقوله: أنت طالق طلاقا لا يقع عليك، ومقتضى هذا التعليل أنه لا يصح الاستثناء من العدد في الإقرار، ومعلوم أنه ليس كذلك، وحكى الإمام عن القاضي أنه لو قال: أربعتكن إلا فلانة طوالق صح الاستثناء، وادعى أن هذا معهود دون ذاك وهذا كلام كما تراه. انتهى كلامه. وقد تضمن استشكال الفرق بين الصورتين والإشارة إلى التعجب منه حيث قال: كما تراه مع أن الفرق واضح فإن الصورة الثانية وقع فيها الإخراج قبل

الحكم فلم يؤد إلى التناقض بخلاف الصورة الأولى فإنه وقع بعد الحكم على أن في المسألة كلاما للأصوليين ذكرته في ما ألفناه في علم الأصول.

Mas'alah: Where does al-Rafi'i discuss conditional divorce with the particle 'mashi'ah'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4512)

هذه المسألة فيها خلاف عندنا ذكره الرافعي مبسوطا في تعليق الطلاق في الفصل المعقود للتعليق بالمشيئة مع زيادة أخرى متعلقة بالمسألة لابد من (1) نهاية السقط من أ.

معرفتها فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception (istithna) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3053)

وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين فهي طالق واحدة وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة فهي طالق اثنتين وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا كانت طالقا ثلاثا إنما يكون الاستثناء جائزا إذا بقي مما سمى شيء يقع به شيء مما أوقع , فأما إذا لم يبق مما سمى شيئا مما استثنى فلا يجوز الاستثناء والاستثناء حينئذ محال , ولو قال لها أنت طالق ثم طالق وطالق إلا واحدة كانت طالقا ثلاثا لأنه قد أوقع كل تطليقة وحدها ولا يجوز أن يستثني واحدة من واحدة كما لو قال لغلامين له مبارك حر وسالم حر إلا

سالما لم يجز الاستثناء ووقع العتق@

عليهما معا كما لا يجوز أن يقول سالم حر إلا سالما لا يجوز الاستثناء إذا فرق الكلام ويجوز إذا جمعه ثم بقي شيء يقع به بعض ما أوقع ,

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one with an exception of half of it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3054)

وإذا طلق واحدة واستثنى نصفها فهي طالق واحدة لأن ما بقي من الطلاق يكون تطليقة تامة لو ابتدأه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'in sha Allah'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3054)

وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله لم تطلق والاستثناء في الطلاق والعتاق والنذر كهو في الأيمان لا يخالفها .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4343)

وإذا قال الرجل لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله فدخلت الدار فإن أبا

حنيفة وابن أبي ليلى قالا : لا يقع الطلاق ولو قال : أنت طالق إن شاء الله ولم يقل إن دخلت الدار فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : لا يقع الطلاق وقال : هذا والأول سواء وبه يأخذ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في ذلك : لا يقع الطلاق ولا العتاق وأخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : لا يقع الطلاق@

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4344)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله تعالى فلا طلاق ولا عتاق .

Mas'alah: What is the chapter on exceptions in divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2608)

الباب الخامس في الاستثناء - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What are the three conditions for a valid exception in divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2608)

وله شروط ثلاثة

Mas'alah: What is the first condition of exception in conditional divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2608)

أحدها أنه لا يستغرق المستثنى عنه

Mas'alah: What is the second condition for a valid exception in conditional divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2608)

والثاني بأن يتصل بالمستثنى عنه فلو انفصل ولو بزمان يسير فلم يصح وقال ابن عباس يصح الاستثناء المنفصل وهو بعيد

Mas'alah: What is the third condition for the validity of exception in divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2608)

والثالث أن يكون قصد الاستثناء مقرونا بأول الكلام فإن قال أنت طالق ثم بدا له متصلا بالفراغ أن يقول إن شاء الله قال أبو بكر الفارسي هو باطل بالإجماع وخالفه بعض الأصحاب وعزا ذلك إلى الأستاذ أبي إسحاق وقال شرطه اتصال اللفظ أما اقتران النية فليس بشرط وكلام الفارسي أصح وشرح هذه المسائل في فصلين

Mas'alah: What is the first section on exhaustive exception in divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2609)

الفصل الأول في الاستثناء المستغرق

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in triple divorce statements?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2609)

الأولى إذا قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا وقع الثلاث وبطل الاستثناء ولاستغراقه وتناقضه ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين وواحدة ففيه وجهان أحدهما أنه يجمع استثناؤه ويجعل مستغرقا فيبطل ووقع الثلاث والثاني أن الاستغراق وقع بقوله واحدة فيلغى هذا القدر ويعتبر الباقي وكذا الخلاف في قوله أنت طالق طلقتين وواحدة إلا واحدة فإن جمع المستثنى عنه صح الاستثناء وإن فرق بطل وكذلك لو قال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة وكذلك لو قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة ووواحدة ولو قال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلاث على الوجهين لأن من جمع جمع من الجانبين ومن فرق فكذلك وهو مستغرق بكل حال

Mas'alah: What is the ruling on exception from an exception in divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2609)

الثانية الاستثناء من الاستثناء صحيح ومعناه نقيض المستثنى عنه فهو من النفي إثبات ومن الإثبات نفي فلو قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة معناه إلا اثنتين لا تقع إلا واحدة من الاثنتين تقع فتقع اثنتان ولو قال أنت طالقا ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة ففيه ثلاثة

أوجه أحدها أنه تقع الثلاث لأن الأول مستغرق فلغا والأخير استثناء من لاغ والثاني وهو الصحيح أنه يقع واحدة لأن الكلام بآخره وقد أخرجه عن

الاستغراق بالاستدراك والثالث أن الاستثناء الأول يلغو ويصير الأخير استثناء عن الأول وهذا تحكم فاسد الثالثة قال ابن الحداد إذا قال أنت طالق خمسا إلا ثلاثا وقعت ثنتان وكأنه زاد له وسع الاستثناء ومنهم من قال الخمس كالثلاث والاستثناء مستغرق فيبطل ولا نظر إلى الزيادة ولو قال أنت طالق أربع إلا اثنتين فعلى مذهب ابن الحداد تقع اثنتان وعلى الوجه الآخر تقع واحدة وكأنه قال ثلاثا إلا اثنتين الرابعة إذا قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة وقعت ثلاث لأنه أبقى النصف فيكمل وفيه وجه أن استثناء النصف كاستثناء الكل كما أن إيقاع النصف كإيقاع الكل

الفصل الثاني في التعليق على بالمشيئة وفيه مسائل الأولى إذا قال أنت طالق إن شاء الله أو أنت حرة إن شاء الله لم يقع الطلاق والعتق لأن مشيئة الله غيب لا يدرى فصار الوصف المعلق به مجهولا وقال مالك رحمه الله لا يقع الطلاق ويقع العتق ونص الشافعي رضي الله عنه أنه لو قال أنت علي كظهر أمي إن شاء الله أنه يكون مظاهرا فمن الأصحاب من طرد هذا في الطلاق وسائر العقود ومنهم من فرق بأن الظهار إخبار وتعليق الإخبار بالمشيئة لا يصح وكذلك لو قال لفلان علي عشرة إن شاء الله تلزمه العشرة والإنشاء يحتمل التعليق ومنهم من سوى بين العقود والإقرار وجوز الاستثناء بالمشيئة في الجميع وعليه التفريع الثانية إن قال يا طالق إن شاء الله الظاهر أنه يقع لأن الاستثناء عن الاسم لا ينتظم إنما ينتظم الإنشاء وفيه نظر لأن هذا الاسم معناه الإنشاء فلذلك قال بعضهم إنه لا يقع شيء

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce with an exception (istithna')?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2612)

أما إذا قال يا طالق أنت طالق ثلاثا إن شاء الله انصرف الاستثناء إلى الثلاث ووقعت واحدة بقوله يا طالق الثالثة لو قال أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله قال الأصحاب لا يقع شيء لأن قوله يا طالق لا يعمل الاستثناء فيه تفريعا على ظهره ويرجع الاستثناء إلى الثلاث وتخلل قوله يا طالق لا يدفع الاستثناء لأنه من جنس الكلام وهو كقوله أنت طالق ثلاثا يا حفصة إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on God's will?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2612)

الرابعة إذا قال أنت طالق إن لم يشأ الله أو إلا أن يشاء الله فموجب اللفظين واحد ومعناه التعليق بعدم المشيئة وكما لا تعرف المشيئة لا يعرف عدمها فقياس ذلك أن يقع الطلاق ونص عليه الشافعي رضي الله عنه بل هاهنا أولى لأنه علق على محال إذ يستحيل أن يقع الطلاق بخلاف مشيئة الله فهو كما لو قال أنت طالق إن صعدت السماء وقال صاحب التلخيص يحتمل أن يقال يقع بخلاف التعليق بالصعود لأن الصعود ممكن في نفسه والطلاق بخلاف المشيئة محال فكأنه قال أنت طالق طلاقا لا يقع وحكى عن القاضي أنه اختار وقوع الطلاق هاهنا وهو بعيد لأنه إن قال أنت طالق طلاقا إن اجتمع السواد والبياض لم يقع لأنه تعليق بمحال فكذلك قوله إن خالف طلاقك مشيئة الله فإنه أيضا محال ونعم يحتمل له مأخذ آخر وهو أنه لو قال إنت طالق إن لم يدخل زيد الدار فدخل لم يقع فإن مات زيد قبل الدخول تبين وقوعه وقت الطلاق فإن مات وأشكل

الدخول ففيه وجهان أحدهما أنه لا يقع لأن الأصل عدم الوقوع والثاني أنه يقع لأنه نجز الطلاق واستثناه ولم يثبت الاستثناء وهذا الوجه أظهر في

قوله أنت طالق إلا أن يدخل زيد الدار فإن هذه صيغة الاستثناء والصحيح أنه لا فرق بين الصيغتين فعلى هذا لا يبعد أن يقال مشيئة الله مستثنية فيقع الطلاق لذلك فهذا وجهه المتكلف والصحيح أنه لا يقع إذ لو وقع لكان الله قد شاء وقوعه وهو إنما علق الطلاق بعدم المشيئة إلا أنه إذا لم يقع تبين أن الله لم يشأ فقد تحقق الوصف الذي علق عليه فينبغي أن يقع ثم بالوقوع ينتفي الوصف فالشرط والجزاء هاهنا متضادان لا يجتمعان ومنشأ بدو النظر أن التعليق على هذا الوجه هل يصح وليس كما إذا علق باجتماع السواد والبياض لان التضاد بين السواد والبياض لابين الاجتماع وة الطلاق فلا تضاد بين الجزاء والشرط ويستمد هذا من مسألة الدور فإن قوله لغير المدخول بها إن طلقتك فأنت طالق قبله فيه تضاد بين الشرط والجزاء فألغاه أبو زيد لذلك واعتبره ابن الحداد وهذه المسألة تلتفت إليه فإن قيل إذا قال أنت طالق إن شاء الله ما معنى التردد في مشيئة ومشيئته قديمة لا يتردد فيها فإن أريد تعلقها فلا يخلو إما أن يراد تعلقها بلفظ الطلاق أو بحكمة فإن أريد باللفظ فقد شاء اللفظ لأنه قد جرى وإن أريد الحكم فالحكم قديم والإرادة لا تتعلق بالقديم لأن الحكم كلام الله تعالى فنقول معناه مشيئة حكم الطلاق والمشيئة قديمة ولكن المراد أن يحدث لها عند الحدوث تعلق بالإرادة القديمة وإن كان لها قبل الحدوث نوع تعلق على وجه آخر وذلك التعلق المتجدد مشكوك فيه وأما قوله الحكم قديم فلا يراد فهو كذلك ولكن مصير المرأة محرمة وصف حادث يستدعي تعلقا جديدا للكلام القديم به فللخطاب القديم تعلقات متجددة كما للإرادة والأحكام تبنى على التعليقات المتجددة لا على الأصل القديم

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the negation of divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2628)

الصيغة الثانية التعليق بنفي التطليق فإذا قال إن لم أطلقك فأنت طالق لم تطلق في الحال وكذلك إذا قال إن لم أضربك فإنه يتوقع ذلك في الاستقبال ولا يقتضي الفور ولو قال إذا لم أطلقك ومضى زمان يسير يسع التطليق ولم يطلق وقع الطلاق لأن إذا ظرف زمان ومعناه أي وقت أطلقك فيه فأنت طالق وقوله متى ومتى ما كقوله إذا في اقتضاء الفور وفي الأصحاب من لم يتضح له الفرق فجعل المسألتين على قولين وهذا ضعيف إذ الفرق ظاهر نعم لو قال أردت بإذا ما يريده المريد بقوله إن يدين وهل يقبل ظاهرا فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception based on the father's will?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2636)

ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء أبوك واحدة فشاء أبوها واحدة ففيه وجهان أحدهما أنه لا يقع شيء وكأنه استثناء عن أصل الطلاق والثاني أنه يقع واحدة ومعناه إلا أن يشاء أبوك واحدة فلا تطلق ثلاثا بل واحدة وهذا في المطلق أما إذا أراد الاحتمال الذي فيه الإيقاع يقع وإن قال أردت الاحتمال الآخر يدين وهل يقبل ظاهرا على هذا الوجه فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2643)

الثاني عشر إذا قال أربعكن طوالق إلا فلانة قال القاضي لا يصح هذا الاستثناء لأنه صرح بالأربع وأوقع عليهن ولو قال أربعكن إلا فلانة طوالق قال يصح الاستثناء والمسالة محتملة إذ ليس يلوح الفرق بين عدد المطلقات وبين عدد الطلقات ولا بين التقديم والتأخير ويلزمه أن يقول لو قال لفلان أربعة أعبد إلا واحدا يلزمه الثلاثة ولا شك في أنه لو قال لفلان هؤلاء الأعبد الأربع إلا هذا لم يصح الاستثناء لأن الاستناء في المعين لا يعتاد ويتأيد بذلك كلام القاضي

Mas'alah: What is the ruling on making an exception (istithna) in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3853)

فصل: يصح الاستثناء ـــــــ تتمة: قال لواحدة من نسائه: أنت طالق عشرا فقالت: يكفيني ثلاث فقال: الباقي على صواحباتك .. لا يقع عليهن الطلاق؛ لأنه لم يخاطبهن به, كذا قاله المتولي, ونقله في (الروضة) عن البغوي، ونقل في مسائل منثورة تتعلق بالصريح والكناية: أنه إذا نوى .. وقع، وإن قالت: تكفيني واحدة فقال: الباقي لضرتك .. وقع الثلاث عليها وعلى الضرة طلقتان إذا نوى، ونقله عن البغوي أيضا. قال: (فصل: يصح الاستثناء) ؛ لأنه معهود في الكتاب والسنة قال تعالى: {فسجد الملائكة كلهم أجمعون، إلا إبليس} . وقال صلى الله عليه وسلم: (لا تحل الصدقة إلا لأحد ثلاثة) . واتفقوا على أنه صحيح معتبر في الأقارير وسائر الأيمان في الأعداد وغيرها وإن كان النحاة مختلفين في الاستثناء من العدد. وهو ينقسم في الاستعمال إلى متصل ومنقطع, فالمتصل: إخراج بعض من كل بإلا, أو بإحدى أخواتها وهي: غير وسوى وخلا وعدا وحاشا وليس ولا يكون, وهو المراد هنا. وأما المنقطع كقوله: عندي ثوب

إلا درهم .. فليس مقصودا هنا, وإطلاق لفظ الاستثناء عليه مجاز. ولفظ الاستثناء يقع في عرف الشرع على التعليق بمشيئة الله تعالى كقوله: أنت طالق إن شاء الله, فأما التعليق بمشيئة غير الله والتعليق بسائر الأفعال .. فلا يكاد يطلق عليه استثناء في الشرع.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception (istithna) in divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3854)

بشرط اتصاله, ولا يضر سكتة تنفس وعي ـــــــ قال الإمام: ولا تبعد في اللغة تسمية كل تعليق استثناء؛ فإنه تثنية عن الإطلاق. قال: (بشرط اتصاله) أشار إلى أنه لا تكفي فيه النية, بل لابد فيه من اللفظ عند القدرة عليه, ولابد من اتصال لفظه بلفظ المستثنى منه بإجماع أهل اللغة, فالسكوت الطويل المؤذن بالإعراض يبطله, وقد تقدم عن الإمام أن الاتصال المشروط هنا أبلغ مما يشترط بين الإيجاب والقبول؛ لأنه يحتمل بين كلامي الشخصين ما لا يحتمل بين كلام الشخص الواحد, ولذلك لا ينقطع الإيجاب والقبول بتخلل كلام يسير في الأصح, وينقطع به الاستثناء على الصحيح, كذا في (الروضة) و (الشرح) ههنا, وجزما في (البيع) بأن تخلل الكلام يضر, ولم يفرقا بين قليل وكثير, وما صححه الشيخان هنا من أن الكلام اليسير يقدح في الاستثناء يخالفه قولهم: إنه لو قال: أنت طالق ثلاثا يا زانية إن شاء الله .. فإن الاستثناء يصح. وما حكياه في (كتاب الإقرار) عن صاحبي (العدة) و (البيان) أنه لو قال: له علي ألف أستغفر الله إلا مئة .. يصح كما إذا قال: ألف يا فلان, قال المصنف: وفيه نظر. وفي (الوسيط) وغيره عن ابن عباس تجويز الاستثناء المنفصل, ثم اختلفوا فقيل: إلى سنة, وقيل: إلى

شهر, وقيل: أبدا, وهو الذي يقتضيه كلام الأكثرين في النقل عنه كالشيخ أبي إسحاق وإمام الحرمين وصاحب (المعتمد) وغيرهم, واستدل له بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف واستثنى .. فله ثنياه) وبقول العباس: إلا الإذخر؛ فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال: (إلا الإذخر) . قال: (ولا يضر سكتة تنفس وعي) وكذلك عروض السعال وانقطاع الصوت؛ لأنه يعد في العادة متصلا.

Mas'alah: What is the ruling on placing the exception before the main statement in divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3856)

الثالث: إذا قدم المستثنى على المستثنى منه بأن قال: أنت إلا واحدة طالق ثلاثا .. قال في (المهذب) : عندي أنه يصح وتقع طلقتان, ونقل عن بعض الأصحاب - وعنى به الماوردي: أنه لا يصح الاستثناء, والمشهور الأول؛ ففي (الروضة) في أوائل (كتاب الأيمان) : لو قال: لفلان علي إلا عشرة دراهم مئة درهم .. صح الاستثناء, وفيه وجه ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3858)

وقيل: ثلاث, أو خمسا إلا ثلاثا .. فثنتان, ثلاث, أو ثلاثا إلا نصف طلقة .. فثلاث على الصحيح ــــــ بالاستثناء .. خرج الأول عن أن يكون مستغرقا, وكأنه استثنى ثلاثا إلا اثنتين من ثلاث, فكأنه قال: ثلاثا إلا واحدة. قال: (وقيل: ثلاث) ويبطل الاستثناء

الأول؛ لاستغراقه, فيصرف الثاني إلى أصل الكلام. وضابط جريان هذا الخلاف: أ، يتعدد الاستثناء ويكون الأول مستغرقا للمستثنى منه دون الثاني كقوله: عشرة إلا عشرة إلا أربعة. قال: (أو خمسا إلا ثلاثا .. فثنتان, وقيل: ثلاث) أشار به إلى ما إذا زاد على العدد المملوك هل ينصرف الاستثناء إلى الملفوظ به؛ لأنه لفظ فيتبع به موجب اللفظ, أو إلى المملوك؛ لأن الزيادة عليه لغو لا عبرة بها؟ وجهان, أصحهما: الأول, ومنه يعلم مأخذ الوجهين في مسألة الكتاب. قال: (أو ثلاثا إلا نصف طلقة .. فثلاث على الصحيح) ؛ لانه إذا استثنى نصف طلقة .. بقى نصفها فكملت. والثاني: تقع ثنتان ويجعل استثناء النصف كاستثناء الجميع, كما أن إيقاع النصف كإيقاع الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception when divorcing four wives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3858)

ولو قال لنسوته الأربع: أربعتكن طوالق إلا فلانة .. قال القاضي والمتولي: لا يصح هذا الاستثناء؛ لأن الأربع ليست صيغة عموم, وإنما هي اسم لعدد معلوم خاص, فقوله: (إلا فلانة) رفع للطلاق عنها بعد التنصيص عليها, فهو كقوله: أنت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if God wills'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3859)

ولو قال: أنت طالق إن شاء الله, أو إن لم يشأ الله وقصد التعليق,, لم يقع,. ــــــــ طالق طلاقا لا يقع عليك, وقد تقدم في (الإقرار) : أن الاستثناء صحيح من المعين على

الوجه الشاذ في ذلك الباب [و] هو المنقول هنا عن القاضي والمتولي فطريقهما واحد, والمعتمد: صحة الاستثناء في المذكورات. قال: (ولو قال: أنت طالق إن شاء الله, أو إن لم يشأ الله وقصد التعليق .. لم يقع) . أما الأولى .. فلقوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف ثم قال: إن شاء الله .. فقد استثنى) رواه الأربعة وصححه الحاكم, وهو عام في الطلاق والأيمان. وفي (معرفة الصحابة) لأبي موسى الأصبهاني من رواية معدي كرب مرفوعا: (من أعتق أو طلق واستثنى .. فله ثنياه) . وروى الطبراني والدارقطني [4/ 35] عن معاذ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (يا معاذ؛ ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق, ولا خلق الله تعالى شيئا أبغض إليه من الطلاق, فإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله .. فله استثناؤه ولا طلاق عليه) وبهذا قال مالك وأحمد. والجواب: ضعف الحديث؛ فإنه من رواية حميد بن مالك اللخمي, وهو منكر الحديث. وأما المسألة الثانية .. فلأن عدم المشيئة محال, فأشبه ما إذا قال: إن جمعت بين السواد والبياض. ونظير قول المصنف: (إن شاء الله) : متى شاء الله وإذا شاء الله فأنت طالق, وكذا بإسقاط (الفاء) على الأصح. ولو قال: أنت طالق لو شاء الله .. فعن القفال أنه أستقر رأيه على أن يقع, وأجاب ابن القاص بعدم الوقوع.

Mas'alah: Does saying 'if God wills' prevent the conclusion of a suspended divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3860)

وكذا يمنع انعقاد تعليق, وعتق ويمين ونذر وكل تصرف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and exception with 'if God wills'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3860)

ولو قال: يا طالق إن شاء الله .. وقع في الأصح ـــــــ واحترز بـ (قصد التعليق) عما إذا سبق الكلمة إلى لسانه لتعوده بها, أو لقصد التبرك بذكر الله تعالى, أو إشارة إلى أن كل شيء بمشيئة الله تعالى .. وقع الطلاق والعتق. قال: وكذا يمنع انعقاد تعليق كما إذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله؛ لعموم قوله (من حلف) , ولأن التعليق بالمشيئة يمنع الطلاق المنجز فالمعلق أولى. قال: زعتق تنجيزا وتعليقا كأنت حر إن شاء الله, أو أنت حر إن دخلت الدار إن شاء الله , خلافا لمالك وأحمد؛ لعموم من أعتق أو طلق واستثنى .. فله ثنياه. قال: (ويمين) كقوله: والله لأفعلن إن شاء الله؛ لما روى الشيخان [خ5242 – م1654] في حديث سليمان بن داوود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو قال: إن شاء الله .. لم يحنث) . قال: (ونذر) كقوله: لله علي كذا إن شاء الله. وحكى الشيخان في (كتاب الأيمان) وجهين في تعقيب اليمين بالمشيئة هل يمنع الانعقاد أو لا؟ والأصح: ما صححاه هنا من عدم الانعقاد, وكذلك يمنع الظهار على المشهور كما حرره في (المهمات) . قال: وكل تصرف أي: حقه الجزم كالبيع والإقرار والإجارة, وكذلك يمنع انعقاد نية الوضوء والصلاة والصوم وغيرها من العبادات إذا قصد التعليق. قال: (ولو قال: يا طالق إن شاء الله .. وقع في الأصح) ويكون الاستثناء لغوا؛ لأن الاستثناء إنما يعتاد ويعمل في الأفعال دون الأسماء, ولذلك لا يقال: يا أسود إن شاء الله. والثاني: يصح؛ لأنه إنشاء في المعنى كقوله: طلقتك أو أنت طالق, والخلاف راجع إلى أنا هل نراعي الوضع في الاستثناء أو المعنى المراد باللفظ ونقيمه مقام الموضوع؟

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3861)

فرع: قال: يا طالق أنت طالق ثلاثا إن شاء الله .. وقعت طلقة بقوله: يا طالق فقط, ولو قال: أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله .. فقيل: تقع طلقة بقوله: يا طالق, وقيل: ثلاث؛ بناء على أن النداء يدخله الاستثناء, وقيل: لا يقع شيء. قال في [الشرح] و [الروضة] : يشبه أن يكون الأول أظهر. قال: (وإن قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله .. فلا في الأصح) ؛ لأن معناه إلا أن يشاء الله عدم تطليقك .. فلا يقع شيء؛ لأن المشيئة لا اطلاع لنا عليها. والثاني: يقع؛ لأنه أوقعه وشككنا في الرافع فصار كما لو قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد, فمات زيد ولم تعلم مشيئته .. فإنه يقع الطلاق, وهذا رجحه العراقيون, وقال الروياني وصاحب (الكافي) : إنه المذهب, ورجحه القاضي البغوي والماوردي.

Mas'alah: How does the exception 'if Allah wills' apply when divorcing two wives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3861)

الأول: قال: حفصة وعمرة طالقتان إن شاء الله .. نقل الرافعي عن (التهذيب) : أن الاستثناء يرجع إلى عمرة على الأصح, وقيل: إليهما. اهـ والذي في (التهذيب) : لو قال حفصة وعمرة طالقتان إن شاء الله .. لا تطلق واحدة منهما. ولو قال: حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله .. طلقت حفصة, ولا تطلق عمرة؛ لأن الاستثناء يرجع إلى ما يليه, وقيل: إليهما, والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced once three times if Allah wills' without a conjunction?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3861)

الثاني: عن القفال لو قال: أنت طالق واحدة ثلاثا إن شاء الله من غير واو) .. لم يقع شئ؛ لأن الواحدة المتقدمة عائدة في الثلاث, والاستثناء عائد إلى جميع الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3923)

فصل: في الاستثناء 530

Mas'alah: What are the conditions for valid exception (istithna) in divorce?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=417)

فصل فى الاستثناء يصح الاستثناء وهو الاخراج بالا او احدى أخواتها مالولاه لدخل فى الكلام السابق ومنه من حيث الحكم التعليق لانه يرفع اصل الطلاق والاول يرفع عدده وشرع فى شروط الاول بقوله بشرط اتصاله اى لفظ المستثنى بالمستثنى منه ولا يصر سكتة تنفس وعى اوتذكر بخلاف الكلام الأجنبي ولو يسيرا قلت ويشترط ان ينوي الاستثناء فلا يكفى التلفظ من غير نية ولا بد ان ينوى قبل فراغ اليمين اولها او اخرها او ما بينهما فى الاصح والله اعلم ومقابله يكفى بعده ويشرط ايضا اسماع نفسه بالاستثناء ويشترط عدم استغرقه المستثنى منه فلو قال انت طالق ثلاث الا ثلاثا لم يصح ولو قال انت طالق ثلاثا الاثنتين وواحدة فواحدة تقع ويلغو ما حصل بع الاستغراق وهو واحدة وقيل يقع ثلاث أو قال أنت طالق انثتين وواحدة إلا واحدة فثلاث تقع وقيل ثنتان فلا يجمع المستثنى ولا المستثنى منه على الصحيح ومقابله الجمع في كليهما

وهو أي الاستثناء من نفي اثبات وعكسه أي من اثبات نفي فلو قال أنت طالق خمسا إلا ثلاثا فثنتان يقعان بناء على أن الاستثناء يعود إلى الملفوظ وقيل ثلاث بناء على أن الاستثناء يعود إلى المملوك وهو لا يملك إلا الثلاث فيلغو أو أنت طالق ثلاثا الاثنتين إلا طلقة فثنتان لأنه استثنى من المثبت وهو الثلاث اثنتين لا يقعان واستثنى من الاثنين المنفيين واحدة تقع فتضم الى الواحدة الباقية فيكون الواقع اثنتين أو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين فثنتان وقيل ثلاث لأن الاستثناء الأول مستغرق فيلغو والثاني مرتب عليه فيلغو وقيل طلقة لأن الاستثناء الثاني صحيح فيعود الى أول الكلام أو أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة فثلاث تقع على الصحيح ومقابله يقع ثنتان لأنه يجعل استثناء البعض كالكل ولو قال أنت طالق ان شاء الله طلاقك أو ان لم يشأ الله طلاقك وقصد التعليق بالمشيئة في الأولى وبعدهما في الثانية قبل فراغ الطلاق لم يقع الطلاق لأن المشيئة غير معلومة ولا عدمها أما إذا لم يقصد التعليق بأن قصد التبرك أو أطلق أو قصده بعد الفراغ فيقع وكذا يمنع التعليق بالمشيئة انعقاد تعليق كأنت

طالق ان دخلت الدار ان شاء الله فلا تطلق ولو دخلت ويمنع انعقاد عتق منجز أو معلق فلا يعتق وانعقاد يمين كأن قال والله لأفعلن كذا إن شاء وانعقاد نذر كله على أن أتصدق بكذا إن شاء الله وانعقاد كل تصرف كبيع وإقرار وإجارة ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع في الأصح طلقة لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق ومقابل الأصح لا يقع أو قال أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى طلاقك فلا يقع في الأصح لأن استثناء المشيئة يوجب حصر الوقوع في حالة عدم المشيئة وقد تقدم أنه لا يقع الطلاق المعلق به ومقابل الأصح يقع

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce with an exception depending on another person's will?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=425)

ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق شيئا

وقيل تقع طلقة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and the distinction from saying 'if Allah wills'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1361)

وإن قال (أنت طالق وأراد من وثاق أو إن دخلت الدار أو إن شاء زيد) أو نحو ذلك (لا إن شاء الله دين) والفرق أن إن شاء الله ونحوه كأن لم يشأ الله برفع حكم الطلاق بالكلية وما عداه من صور التعليق يخصصه بحال دون حال وقوله من وثاق تأويل وصرف للفظ من معنى إلى معنى فكفت فيه النية وإن كانت ضعيفة قال في الأصل وشبهوا ذلك بالنسخ لما كان رفعا للحكم بالكلية لم يجز إلا باللفظ بخلاف التخصيص فلذلك جاز باللفظ وبغيره كالقياس انتهى وفيه نظر إذ النسخ جائز بالقياس على الصحيح كالتخصيص لكن نقل الزركشي عن أبي إسحاق المروزي عن الشافعي أنه غير جائز.

Mas'alah: What is the fourth chapter on exception in divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1385)

الباب الرابع في الاستثناء في الطلاق]]

Mas'alah: What is the first type of exception using 'illa' and its sisters in divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1385)

الضرب الأول الاستثناء بإلا وأخواتها في الطلاق])

Mas'alah: How does exception affect the number of divorces?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1386)

فصل تقع بثلاث) أي بقوله أنت طالق (إلا ثلاثا إلا واحدة طلقة) لأنه بتعقيب الاستثناء الثاني للأول أخرجه عن الاستغراق فكأنه استثنى طلقتين من ثلاث لأنه استثنى منها ثلاثا إلا واحدة وثلاث إلا واحدة ثنتان (فلو قال) أنت طالق (ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين فطلقتان) لما علم قبلها (و) يقع (بثلاث إلا اثنتين إلا اثنتين طلقة) إلغاء للاستثناء الثاني لحصول الاستغراق به (و) لو أتى (بثلاث إلا واحدة إلا واحدة قيل) يقع (ثلاث) لأن الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس (وقيل ثنتان) إلغاء للاستثناء الثاني فقط لحصول الاستغراق به وقياس ما مر في الذي قبلها ترجيح هذا وهو ظاهر (فلو قال) أنت طالق (ثنتين إلا واحدة إلا واحدة فقيل) تقع (ثنتان) لأن الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس فالمعنى إلا واحدة تقع فيضم إلى ما بقي من الثنتين (وقيل واحدة) إلغاء للاستثناء الثاني لما مر آنفا وهذا أوجه إذ جعل الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس إنما يكون في الاستثناء الصحيح لا في المستغرق آخر الكلام قال في الأصل ولو قال ثلاثا إلا ثلاثا

إلا ثنتين إلا واحدة فقيل ثنتان وقيل واحدة قال الحناطي ويحتمل وقوع الثلاث قال الرافعي وقد يوجه الأول بأن الاستثناء الأول باطل لاستغراقه فيلغو ويبقى قوله ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة والثاني بأن المعنى إلا ثلاثا لا تقع إلا اثنتين يقعان إلا واحدة لا تقع فيبقى واحدة واقعة والثالث بأن الاستثناء الأول باطل لاستغراقه وكذا ما بعده لترتبه انتهى والأوجه الثاني.)

Mas'alah: What is the ruling on exception when the number of divorces exceeds the legal limit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1386)

فصل ولو زاد) المطلق على (العدد الشرعي) من الطلاق واستثنى (انصرف الاستثناء إلى اللفظ) المذكور لا إلى العدد الشرعي لأن الاستثناء لفظي فيتبع فيه موجب اللفظ (فتطلق بخمس إلا ثلاثا طلقتين وبخمس إلا اثنتين ثلاثا وبأربع إلا ثلاثا طلقة وبست إلا أربعا طلقتين وبأربع إلا ثلاثا إلا اثنتين ثلاثا) وبخمس إلا اثنتين إلا واحدة ثلاثا (ولو قال) أنت طالق (ثلاثا وثلاثا إلا أربعا فثلاث) بناء على أن المستثنى منه لا يجمع مفرقه. [فرع قال أنت بائن إلا بائنا أو إلا طالقا ونوى بأنت بائن الثلاث])

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when using the word 'ba'in'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1386)

فرع لو قال أنت بائن إلا بائنا أو إلا طالقا ونوى بأنت بائن الثلاث وقع طلقتان) اعتبارا بنيته فهو كما لو تلفظ بالثلاث واستثنى واحدة قال الرافعي وفي معناه ما لو قال أنت

طالق إلا طالقا ونوى بأنت طالق الثلاث (وقوله مستأنفا أنت طالق وطالق وطالق إلا طلقة كقوله أنت طالق ثلاثا إلا طلقة) فتقع طلقتان تبع في هذا أصله وهو مبني على جواز جمع المفرق [حاشية الرملي الكبير] أن هذا ليس من صور العود إلى الكل وكيف يستثني واحدة ويصيرها ثنتين وإنما يستقيم ذلك بتقدير وهو إلا واحدة من كل من الطلاقين ولا دليل على ذلك بخلاف بقية صور الاستثناء المتعقب للجمل وينبغي أن يقيد بهذا كلامهم في عودها للكل وتمثيلهم يدل على ذلك ع فيه نظر فس. [فصل قوله أنت طالق ثلاثا إلا واحدة تقع طلقة] (قوله وهو ظاهر) هو الأصح (قوله لأن الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس) قال العراقي سألت عمن كلف شخصا المبيت عنده ليالي فحلف لا يبيت غير تلك الليلة المستقبلة هل يحنث بترك المبيت عنده فيها فأجبت بأن مقتضى قاعدتنا أن الاستثناء من النفي إثبات أن يكون المبيت تلك الليلة محلوفا عليه أيضا فيحنث بتركه لكن أفتى شيخنا الإمام البلقيني بحضوري فيمن حلف لا يشكو غريمه إلا من حاكم شرعي هل يحنث بترك شكواه مطلقا فأجاب بعدم الحنث لأن مقصوده إنما هو نفي الشكوى من غير حاكم الشرع ويوافقه تصحيح النووي في الروض من زيادته في الإيلاء فيمن حلف لا يطأ في السنة إلا مرة أنه لا يحنث بترك الوطء مطلقا وهو ناظر للمعنى مخالف للقاعدة المتقدمة ومقتضاه في المسألة التي سئلت عنها أنه لا يحنث بترك المبيت تلك الليلة لأن قصده إنما هو نفي الزيادة على ليلة لا إثبات الليلة فيخرج عن مقتضى اللفظ لما يفهم عرفا وقد يقال في هذه الصور لما كان الحلف على مستقبل كان نقيض الامتناع المحلوف عليه التخيير في المستثنى فلهذا لم نحنثه بتركه بخلاف الماضي والحال اهـ وقوله فأجبت إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله فأجاب بعدم الحنث إلخ (قوله وقيل واحدة) أشار إلى تصحيحه وكذا قول الشارح والأوجه الثاني أشار إلى تصحيحه. [فصل زاد المطلق على العدد الشرعي من الطلاق واستثنى] (تنبيه) لو قال أنت طالق ثلاثا إلا أقله ولا نية له ففي الاستقصاء تطلق

ثلاثا لأن أقل القليل بعض طلقة فبقي طلقتان والبعض الباقي فيكمل ومن هنا يؤخذ أنه لو قال أنت طالق أقل الطلاق أنه يقع بعض الطلقة ثم يكمل قال الزركشي ولم يتعرضوا لأنت طالق ثلاثا إلا أكثر الطلاق ومقتضى حمل أكثر الطلاق على الثلاث أن يكون مستغرقا فتقع الثلاث ومقتضى ما قرره بعضهم وهو حملها على طلقتين وبعض الثالثة أنه يقع طلقة لأنه يبقى بعد الاستثناء جزء من طلقة ثم تكمل وقوله ففي الاستقصاء إلخ أشار إلى تصحيحه. وقوله ومقتضى حمل أكثر الطلاق على الثلاث إلخ قال شيخنا وهو الأوجه لأنه لو قال لها أنت طالق أكثر الطلاق وقع الثلاث. وقوله ومقتضى ما قرره بعضهم إلخ قال شيخنا عليه أيضا يمكن الفرق بين أقله وأكثره بأن الأول لا حد له بخلاف الثاني (قوله وهو مبني على جواز جمع المفرق) ليس مبنيا عليه إذ الممتنع جمعه لإسقاط الاستغراق وليست مسألتنا منه إذ ليس فيها إلا جمع الثانية إلى الأولى. اهـ. وهو مردود "هنا بياض بالأصل"

والأصح خلافه كما مر فالأصح أنه يقع ثلاث إلغاء للاستثناء لاستغراقه وكذا إن أطلق لذلك ولو قال بدل مستأنفا مؤكدا لسلم من ذلك (وقوله) فيما ذكر (إلا طالقا كقوله إلا طلقة) فيأتي فيه ما تقرر ولو قال عقيب إلا طلقة أو إلا طالقا كما في التي قبلها كان أخصر (وتقع بثلاث إلا نصف طلقة ثلاث) لأنه أبقى نصف طلقة فتكمل لا يقال قد استثنى النصف فيكمل فلا يقع إلا طلقتان لأنا نقول التكميل إنما يكون في طرف الإيقاع تغليبا للتحريم (و) يقع (بثلاث إلا طلقة ونصفا طلقتان) لأنه أبقى طلقة ونصفا فتكمل ولو قال طلقة إلا نصفا وقعت طلقة كما صرح به الأصل (وهل يقع بثلاث إلا طلقتين ونصفا ثلاث) بما تقرر آنفا (أو واحدة) لما مر أنه لا يجمع المفرق فيلغو ذكر النصف لحصول الاستغراق به (وجهان) أقيسهما الثاني (ويقع بثلاث إلا طلقتين إلا نصف طلقة طلقتان) لما علم مما مر (وكذا) يقعان (بواحدة ونصف إلا واحدة) إلغاء

لاستثناء الواحدة من النصف للاستغراق وقيل يقع طلقة بناء على أن نجمع المفرق والترجيح من زيادته على الروضة بل ظاهر كلامها ترجيح الثاني (و) لو أتى (بثلاث إلا نصفا وأراد) بالنصف (نصف الثلاث أو أطلق) وقع (طلقتان وإن أراد) به نصف طلقة (فثلاث) لما علم مما مر ولو قال أنت طالق ثلاث إلا أقله ولا نية ففي الاستقصاء تطلق ثلاثا لأن أقل الطلاق بعض طلقة فبقي طلقتان والبعض الباقي فيكمل والسابق إلى الفهم أن أقله طلقة فتطلق طلقتين. (ولو قدم الاستثناء) على المستثنى منه (فقال أنت إلا واحدة طالق ثلاثا فكتأخيره) عنه فيقع في هذا المثال طلقتان وقيل لا يصح الاستثناء فتقع الثلاث لأن الاستثناء لاستدراك ما تقدم من الكلام والترجيح من زيادته وهو موافق لما صححه الأصل في الأيمان ولما نقله بعد عن القاضي من صحة الاستثناء في قوله أربعتكن إلا فلانة طوالق.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'in sha Allah'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1387)

الضرب الثاني التعليق بالمشيئة فإن قال أنت طالق إن شاء الله) أي طلاقك (قاصدا للتعليق لم تطلق) لخبر «من حلف ثم قال إن شاء الله فقد استثنى» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه ولأن المشيئة المعلق بها غيره معلومة ولأن التعليق بها يقتضي حدوثها بعده كالتعليق بمشيئة زيد ومشيئته تعالى قديمة لا يتصور حدوثها فإن لم يقصد بالمشيئة التعليق بأن سبقت إلى لسانه لتعوده بها كما هو الأدب أو قصد بها التبرك أو أن كل شيء بمشيئته تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أو لا طلقت وليس هذا كالاستثناء المستغرق لأن ذاك كلام متناقض غير منتظم والتعليق بالمشيئة منتظم فإنه قد

يقع معه الطلاق وقد لا يقع كما تقرر (وكذا يمتنع بها انعقاد سائر التصرفات) كالعتق والنذر واليمين والبيع والتعليق لقوله أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله (ومتى وإذا) ونحوهما (مثل إن) فيما ذكر. [حاشية الرملي الكبير] قوله والأصح خلافه كما مر إلخ) تبع فيه الإسنوي فقد قال إنه القياس (قوله ولو قال بدل مستأنفا مؤكدا إلخ) هو كذلك في بعض النسخ. (فرع) قال الزركشي لو قال أنت طالق نصف طلقة إلا نصف طلقة فالقياس طلقة ولو قال طلقة ونصف إلا طلقة ونصف قال بعض فقهاء العصر القياس وقوع طلقة لأنا نكمل النصف في طرف الإيقاع فيصير طلقتين ثم استثنى منهما طلقة ونصف فبقي نصف طلقة ثم نكمل للإيقاع فبقي طلقة ومن يرى التكميل في جانب الرفع أيضا قياسه أن يوقع طلقتين لأن الاستثناء عنده يصير مستغرقا فإنه أوقع طلقة ونصفا ثم كملنا ذلك طلقتين ثم رفع طلقة ونصفا ثم كملنا ذلك طلقتين في الرفع فقد استثنى طلقتين من طلقتين وهو مستغرق فوقع طلقتان قلت ويؤيد هذا هنا أن الاستثناء في لفظه صورته صورة المستغرق فقوى فيه جانب الاستغراق اهـ قد علم أن الراجح وقوع طلقة وقوله قال بعض فقهاء العصر القياس وقوع طلقة القياس كما قاله جماعة وقوع طلقتين (قوله فيلغو ذكر النصف لحصول الاستغراق به) هذا التعليل مبني على رأي مرجوح قائل بتكميل النصف المستثنى أما على الراجح فيقال أو واحدة تكميلا للنصف الباقي بعد الاستثناء (قوله أقيسهما الثاني) هو الأصح (قوله بل ظاهر كلامهما ترجيح الثاني) في المعاياة للجرجاني لو قال طلقتين ونصفا إلا طلقة طلقت ثلاثا (قوله ففي الاستثناء تطلق ثلاثا) أشار إلى تصحيحه. (قوله ولو قدم الاستثناء فقال أنت إلا واحدة طالق ثلاثا فكتأخيره) لأن التقديم والتأخير في ذلك لغة العرب. [فرع قال أنت طالق ثلاثا غير واحدة] (قوله لأنه حينئذ نعت لا استثناء) فتقديره أنت طالق ثلاثا ليست واحدة. [الضرب الثاني تعليق الطلاق بالمشيئة] (الضرب الثاني التعليق بالمشيئة) (قوله فإن قال أنت طالق إن شاء الله قاصدا للتعليق لم تطلق) في فتاوى القاضي حسين طلقها

ثلاثا ثم قال قلت إن شاء الله فقالت لم تقل فمن المصدق بيمينه ينبني على تبعيض الإقرار فإن قلنا لا يتبعض صدق بيمينه وإلا صدقت فتحلف بالله أنه لم يقل إن شاء الله قال الأذرعي وسألت عمن ادعي عليه أنه طلق ثلاثا فأنكر فقامت بينة بتلفظه بذلك فقال استثنيت عقبه فقالت البينة للحاكم وقد سألها عن ذلك لم يتلفظ عقبه فاستخرت الله تعالى وأفتيت بالوقوع وعدم قبول قوله لأنه نفي يحيط به العلم قال شيخنا هو كما قال وقوله إلا صدقت أشار إلى تصحيحه (قوله واليمين والبيع) أي والظهار وإن قال بعضهم بأنه يكون مظاهرا أو يلغو الاستثناء وفرق بأن الظهار إخبار والإخبار عن الواقع لا يعلق بالصفات بخلاف الإنشاء والصحيح أن الظهار كغيره في صحة الاستثناء كما صرح به إمام الحرمين وغيره وصرحوا بأنه إنشاء لا إخبار.

(وتقديم التعليق) على المعلق به (كتأخيره) عنه كقوله إن شاء الله أنت طالق (ولو فتح) همزة (إن أو أبدلها بإذ أو بما) كأنت طالق أن شاء الله بفتح الهمزة أو إذ شاء الله أو ما شاء الله (طلقت في الحال واحدة) لأن الأولين للتعليل، والواحدة هي اليقين في الثالث وسواء في الأول النحوي وغيره كما صرح الأصل بتصحيحه هنا لكن المصنف فرق بينهما تبعا لترجيح المنهاج ولترجيح الروضة أوائل التعليق وقبيل التعليق بالحل ونبه على ذلك في المحل الأول. (ولو قال أنت طالق واحدة وثلاثا) أو واثنتين كما صرح به الأصل (إن شاء الله طلقت واحدة) لاختصاص التعليق بالمشيئة بالأخير كما في الاستثناء المستغرق كما مر (وفي عكسه) بأن قال أنت طالق ثلاثا وواحدة إن شاء الله تطلق (ثلاثا) كذلك وكذا أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء الله كما صرح به الأصل (أو) قال (حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله) ولم ينو عود الاستثناء إلى كل من المتعاطفين (طلقت حفصة) دون عمرة لذلك بخلاف قوله حفصة وعمرة طالقان إن شاء الله لا تطلق واحدة منهما وما ذكره هو ما صرح به الرافعي في بعض نسخه الصحيحة ووقع

في الروضة تبعا لبعض نسخ الرافعي السقيمة أن ذلك جواب لقوله حفصة وعمرة طالقان إن شاء الله (أو) قال أنت طالق (واحدة ثلاثا أو ثلاثا ثلاثا إن شاء الله لم تطلق) لعود المشيئة إلى الجميع لحذف العاطف (ولو قال يا طالق إن شاء الله أو أنت طالق ثلاثا يا طالق) إن شاء الله (وقعت طلقة لأن النداء لا يقبل الاستثناء) لاقتضائه حصول الاسم أو الصفة والحاصل لا يعلق بخلاف أنت طالق فإنه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول أنت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه قريبا أنت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله فعلم أن يا طالق لا يقبل الاستثناء (فهو كقوله أنت طالق ثلاثا يا زانية إن شاء الله فإنه يحد للقذف) بقوله يا زانية (ولا تطلق) لرجوع الاستثناء إلى الطلاق خاصة وتخلل يا طالق أو يا زانية لا يقدح لأنه ليس أجنبيا عن المخاطبة فأشبه أنت طالق ثلاثا يا حفصة إن شاء الله (وكذا) تطلق طلقة واحدة بقوله (أنت يا طالق ثلاثا إن شاء الله) لما مر (وإن قال أنت طالق أنت طالق إن شاء الله قاصدا للتوكيد لم تطلق) كما لو قال أنت طالق إن شاء الله.)

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon Allah not willing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1388)

فرع لا تطلق بقوله أنت طالق إن لم أو إذا لم أو ما لم يشأ الله) أي طلاقك لأن المعلق به غير معلوم ولأن التعليق بذلك يقتضي الوقوع بدون مشيئته تعالى وهو محال فأشبه ما لو قال أنت طالق إن اجتمع السواد والبياض ولأن الطلاق لو وقع كان بمشيئة الله تعالى ولو شاء الله وقوعه لانتفى عدم مشيئته فلا يقع لانتفاء المعلق به (وكذا لا تطلق) بقوله أنت طالق (إلا أن يشاء الله) أي طلاقك للشك في عدم المشيئة ولأن استثناء المشيئة

يوجب حصر الوقوع في حال عدمها وذلك تعليق بعدمها وهو يمنع الوقوع كما مر (فإن قال) أنت طالق (إن لم يشأ زيد أو إن لم يدخل الدار فإن لم توجد المشيئة) من زيد في الأولى (والدخول منه) في الثانية (في الحياة طلقت قبيل الموت أو) قبيل (جنون اتصل به) أي بالموت لتحقق عدم المشيئة والدخول المعلق به حينئذ ومحل الثاني في المشيئة ونحوها لا في الدخول ونحوه كالجنون ما في معناه كالإغماء والعي أما إذا وجد ذلك فلا تطلق (وإن مات زيد وشك في مشيئته) ودخوله (لم تطلق) للشك في الصفة الموجبة للطلاق (وكذا) الحكم لو قال أنت طالق (إلا أن يشاء زيد) فيأتي فيه ما ذكر في إن لم يشأ زيد فتطلق إن لم توجد مشيئته لا إن وجدت ولا إن مات وشك في مشيئته كما لو قال إلا أن يشاء الله ويفارق الحنث في نظيره في الأيمان بأن الحنث هنا يؤدي إلى رفع النكاح بالشك بخلافه ثم لا يقال والحنث ثم يؤدي إلى رفع براءة الذمة بالشك لأنا نقول النكاح جعلي والبراءة شرعية والجعلي أقوى من الشرعي كما صرحوا به في الرهن (أو) قال أنت طالق (إن لم يشأ زيد اليوم) ولم يشأ فيه (طلقت قبيل الغروب) فاليوم هنا كالعمر فيما مر (وقوله) أنت طالق (إن لم [حاشية الرملي الكبير] قوله لاختصاص التعليق بالمشيئة بالأخير إلخ) محل الخلاف ما إذا لم ينو المتكلم عود الاستثناء إلى الجملتين فإن نوى ذلك عاد إليهما جزما كذا ذكره الرافعي في أول الأيمان فتفطن له وسيأتي قريبا ما يشهد لما ذكره من عود الاستثناء إلى الجميع وأنه مذهب الشافعي وكذلك العمل بالنية أيضا. اهـ. لأن المجموع بالواو كالجملة الواحدة قال شيخنا وهذا يوافق ما حملت عليه كلام ابن المقري في المسألة التي تليها حتى يصير الجميع على وتيرة واحدة وقوله كذا ذكره الرافعي إلخ قال شيخنا عليه أيضا مثله ما إذا أطلق فيعود إليهما على قاعدة الباب فكلام المتن محمول على ما إذا قصد بالاستثناء الأخير فقط (قوله ووقع في الروضة تبعا لبعض نسخ الرافعي السقيمة إلخ) قال الماوردي لو قال حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله فإن أراد بالاستثناء عمرة

فقط طلقت حفصة وحدها وإن أرادهما معا لم تطلقا وإن أطلق رجع الاستثناء إليهما لرجوع الاستثناء والعطف على مذهب الشافعي إلى جميع المذكور قال شيخنا وحينئذ فالمعتمد ما وقع في الروضة من رجوعه لهما وعدم وقوع الطلاق عليهما ويمكن حمل كلام ابن المقري على ما إذا قصد بالاستثناء عمرة وحدها دون حفصة (قوله فعلم أن يا طالق لا يقبل الاستثناء) أي لأنه إنما يحمل في الإخبار كأنت طالق وجميع الأفعال كطلقتك أما في الأسماء فلا قال الزركشي كذا عللوه وهو يحتاج إلى إيضاح وإن الاسم لا ينتظم منه استثناء ومعناه إنما ينتظم من الحكم. اهـ. ألا ترى أنه لا ينتظم أن يقال يا أسود إن شاء الله (قوله وكذا أنت طالق) وليس اسمها طالقا فإن كان اسمها طالقا لم تطلق بذلك. [فرع لا تطلق بقوله أنت طالق إن لم أو إذا لم أو ما لم يشأ الله] (قوله ويفارق الحنث في نظيره في الأيمان إلخ) قال في شرح إرشاده الفرق بينهما أنه ليس في الأيمان إلا مجرد الحنث وهو قد حلف وشك في المسقط للحنث والأصل عدمه وفي الطلاق ترتب على الحنث حل عقد النكاح والأصل بقاؤه فبهذا ترجح جانب عدم الحنث في الطلاق.

يشأ الله) أو زيد (أو إلا أن يشاء تعليق بعدم مشيئة الطلاق لا بمشيئة عدمه فإن وجدت المشيئة) للطلاق (لم تطلق وإن قال لم أشأ) أي الطلاق بل عدمه (أو سكت حتى مات طلقت) حالا في الأولى وقبيل موته في الثانية هذا كله بناء على ما قدمته من أن المعنى لم يشأ الطلاق فإن أراد إن لم يشأ عدم الطلاق قبل منه ورتب عليه مقتضاه كما صرح به الرافعي.)

Mas'alah: What is the ruling on using 'law' in conditional divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1395)

(قوله وقوله إن دخلت الدار أنت طالق إلخ) لو قال أنت طالق لو دخلت الدار فهل تطلق حالا أو بالدخول وجهان أصحهما ثانيهما؛ لأن "لو" ترد شرطا للاستقبال فتصرف الماضي إلى الاستقبال نحو أكرم زيدا ولو أساء أي وإن ولو قال إن خرجت من هذه الكوة فأنت طالق فوسعت حتى صارت بابا فيحتمل الوقوع الخروج من موضع الكوة لا من غيره ويحتمل أنه إن بقي اسم كوة وقع وإلا فلا الراجح الاحتمال الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on using 'in sha Allah' in a conditional divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1395)

(قوله وسوى بينهما في قوله إن شاء الله إلخ) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception based on the father's will?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1411)

فصل) لو (قال أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء أبوك) أو فلان (واحدة فشاء واحدة أو أكثر لم تطلق) لأنه شاء واحدة فيهما وزاد في الثانية (إلا أن يريد إلا أن يشاء أبوك وقوع واحدة فتقع) لأنه غلظ على نفسه. (أو) قال أنت طالق (واحدة إلا أن يشاء أبوك) أو فلان (ثلاثا فشاء ثلاثا لم تطلق) لأنه شاء ثلاثا (أو شاء دونها) أي الثلاث (أو لم يشأ شيئا (طلقت) واحدة. [فرع قال أنت طالق لولا أبوك)

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce of a specific number of wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1417)

(فرع) لو (قال أربعكن طوالق إلا فلانة) أو إلا واحدة (طلقن) جميعا (ولم يصح الاستثناء) لأن الأربع ليست صيغة عموم وإنما هي اسم خاص لعدد معلوم خاص فقوله إلا فلانة رفع للطلاق عنها بعد التنصيص عليها فهي كقوله أنت طالق طلاقا لا يقع عليك وقضية التعليل أنه لا يصح الاستثناء من الأعداد في الإقرار وليس كذلك ذكره الأصل وقد يجاب بأن هذا مسلم فيما إذا لم يصرح باسم عدد معين فإن صرح به كأن قال هذه الأربعة لك إلا واحدا منها لم يصح الاستثناء نظير ما هنا وهو مردود بأنه يصح الاستثناء وإن صرح باسم العدد كما صرح به صاحب التنبيه وغيره في باب الإقرار (بخلاف أربعكن إلا فلانة طوالق) فيصح الاستثناء لأن الإخراج في هذه وقع قبل الحكم فلا تناقض بخلاف الأولى ورده الإسنوي بأنه لا فرق بين تقدم المستثنى وتأخره وهو حسن وبالجملة فالأصل نقل المسألة بطرفيها عن القاضي واستشكل تعليلها بما ذكر وميله إلى صحة الاستثناء مطلقا (أو) قال (أنت طالق إن كلمت زيدا حتى يدخل عمرو الدار) أو إلى أن يدخل (اشترط) لوقوع الطلاق (تكليم زيد قبل دخول عمرو الدار) والمعنى أنت طالق إن كلمت زيدا قبل دخول عمرو الدار.

Mas'alah: What is the ruling on exception in conditional divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1417)

[فرع قال إن دخلت فأنت طالق إن كلمت وأراد تعليق الطلاق] (قوله؛ لأن الأربع ليست صيغة عموم) قال شيخنا يرد عليه قوله تعالى {فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين

عاما} [العنكبوت: 14] . (قوله وقضية التعليل أنه لا يصح الاستثناء من الأعداد في الإقرار) أي والطلاق. (قوله كما صرح به صاحب التنبيه وغيره في باب الإقرار) أشار إلى تصحيحه. (قوله؛ لأن الإخراج في هذه وقع قبل الحكم فلا تناقض) بخلاف الأولى وهو ظاهر. (قوله وميله إلى صحة الاستثناء مطلقا) قال شيخنا الأوجه الصحة مطلقا في كل من الطلاق والمال من غير فرق بين التقديم والتأخير كا

ولهذا كان صريحا في الأقراء (وإذا اقتصر على طلقت فقيل) هو (كتابة) لأن نعم تتعين للجواب وقوله طلقت مستقبل بنفسه فكأنه قال ابتداء طلقت واقتصر عليه وقد مر أنه لو اقتصر عليه فلا طلاق وهذا بخلاف ما لو قالت له طلقني فقال طلقت أو قيل له طلقها فقال طلقت أو قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت فإنه يقع فإنه يترتب على السؤال والتفويض (وقيل) هو (كنعم) فيكون صريحا والأوجه الأول ولو جهل حال السؤال قال الزركشي فالظاهر أنه استخبار لأن الإنشاء لا يستفهم عنه وصرفه إلى الالتماس مجاز يحتاج إلى قرينة وهي مفقودة هنا.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a conditional divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1083)

وقولنا "على وجه مخصوص" : يخرج به ما إذا استثنى بمشيئة ونحوها، وصوره [5] الدور على مختار ابن سريج وعيره، وسيأتي ذلك. (1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (2) في (ل) : "مطلقا" . (3) في (أ) : "والأشهر" . (4) "في الخلع" سقط من (ل) . (5) في (ل) : "وصورتها" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement 'I intended if Allah wills' after pronouncing divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1090)

* وأما في التعليق الرافع لإعمال الطلاق بالكلمة بأن قال: "أنت طالق" ، ثم قال: "أردت إن شاء الله" ، فإنه لا ينفعه ذلك ظاهرا [4]، ولا يدين على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intending an exception in divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1090)

ويقرب منه: "أنت طالق ثلاثا" ثم يقول: "أردت إلا واحدة" أو: "أربعتكن طوالق" ، ثم يقول: "أردت إلا فلانة" فلا يقبل ظاهرا، ولا يدين على الأصح [5]. (1) والفرق بين صريح الطلاق وكناية الطلاق: أن في صريح الطلاق لا ينوي في الحكم، وينوي فيما بينه وبين الله تعالى، وفي الكناية ينوي في الأمرين. (2) في (أ) : "لا" . (3) "روضة الطالبين" (8/ 24) . (4) "ظاهرا" سقط من (ل) . (5) "روضة الطالبين" (8/ 20) .

Mas'alah: What is the ruling on exception by 'if Allah wills' in conditional divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1127)

الاستثناء بمشيئة الله تعالى هو تعليق، وأطلق عليه استثناء مجازا مشهورا بالنظر إلى الثنيا اللغوية، وهي الانعطاف على اللفظ بلفظ آخر يخرج الأول عن ظاهر مدلوله، وذكرناه في الاستثناء لذلك، ولكثرة [2] استعمال الناس له، وقد تستعمل فيه أداة [3]

الاستثناء [4].

Mas'alah: What are the conditions for the validity of exception in divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1127)

ويشترط في إعماله، وإعمال كل الاستثناء [5] أمران [6]:

Mas'alah: What are the conditions for exception (istithna) in divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1127)

1 - أحدهما: أن يقصده قبل فراغ الكلام على الأصح المنصوص في (1) في (ل) : "و" . (2) في (ل) : "لكثرة" . (3) في (ل) : "وقد يستعمل بمراداة" . (4) في (أ) : "الاستثناء لذلك" . (5) في (ب) : "استثناء" . (6) وله شروط ثلاثة: أحدها: أنه لا يستغرق المستثنى عنه. والثاني: بأن يتصل بالمستثنى عنه فلو انفصل ولو بزمان يسير فلم يصح وقال ابن عباس يصح الاستثناء المنفصل وهو بعيد. والثالث: أن يكون قصد الاستثناء مقرونا بأول الكلام، فإن قال "أنت طالق" ثم بدا له متصلا بالفراغ أن يقول "إن شاء الله" . . قال أبو بكر الفارسي: هو باطل بالإجماع، وخالفه بعض الأصحاب، وعزا ذلك إلى الأستاذ أبي إسحاق، وقال: شرطه اتصال اللفظ، أما اقتران النية فليس بشرط، وكلام الفارسي أصح.

"البويطي" .

Mas'alah: What is the ruling on an exception in the number of divorces when pronouncing divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1128)

وإن كان في الاستثناء في العدد ونحوه كمن قال: "أنت طالق" على نية الثلاث، وفرغ من "طالق" على النية المذكورة، ثم قال: "ثلاثا" وقصد استثناء ثنتين أو واحدة قبل فراغه من قوله: "ثلاثا" فإنه لا يخلصه على التحقيق [2].

Mas'alah: When must the intention of exception be made in divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1128)

ولم يتعرضوا له، وإنما يخلصه أن ينوي الاستثناء قبل فراغه من قوله: "طالق" .

Mas'alah: What is the second condition for a valid exception in conditional divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1128)

2 - الثاني: الاتصال [3]، ولا تضر [4] سكتة العي والتنفس والتذكر -على النص- ولا المعطوفات التي يعقبها الاستثناء على المذهب المعتمد، ولا نحو "أستغفر الله" قياسا على المنقول في الإقرار، وينفرد الاستثناء في العدد ونحوه، بأن لا يكون مستغرقا كما تقدم في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1128)

فإذا قال لزوجته: "أنت طالق إن شاء الله" وقصد التعليق بشرطه، لم يقع على المذهب. (1) في (ل) : "ثنيتها" . (2) في (ب) : "فإنه لا يخلصه أن ينوى الاستثناء قبل فراغه من قوله ثلاثا، فإنه لا يخلصه على التحقيق" !! (3) "روضة الطالبين" (8/ 76) . (4) في (ل) : "تضره" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional phrases like 'if Allah wills' in divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1129)

ومثله: "إن أراد الله" ، أو: "إن قضى الله" ونحو ذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an exception for the father's will?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1135)

ولو قال: "أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء أبوك طلقة" فشاء أبوها طلقة، أو أكثر، لم تطلق على النص المعتمد، لأن من شاء أكثر فقد شاء طلقة، وواحد ليست شرطا، بل هي تعريف [7].

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1135)

وأما الاستثناء من الذي تلفظ به من الطلاق، فيزداد [8] شرط أن [9] لا يستغرق كما

تقدم في الإقرار إلا إذا كان الاستغراق فيما يملكه دون ما تلفظ به، فالعبرة بما تلفظ به على النص المعتمد. (1) في (ب) : "ولو قال" . (2) في (ب) : "يعتبر" . (3) في (أ، ز) : "وفاقا للأبي وردي" ! (4) "المحرر في فروع الشافعية" (ص: 340) . (5) "منهاج الطالبين" (ص: 239) . (6) في (ل) : "العبرة" . (7) "الروضة" (8/ 159) . (8) في (ب) : "فيزاد" . (9) في (ل) : "شرطان" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception of a half divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1136)

ولو قال: "أنت طالق أربعا إلا واحدة" وقع الثلاث، أو: "أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة" وقع الثلاث على الصحيح [3].

Mas'alah: What types of exceptions are valid in conditional divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1136)

* ويصح الاستثناء من الأحوال والزمان والمكان والنساء.

Mas'alah: What is the ruling on mental exception in divorce pronouncement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2727)

فلو عزل واحدة بقلبه، ولم يتلفظ- نظر: إن كان في حال خصومة؛ كأن واحدة تقول:

قد تزوجت علي، وهو ينكر، فذكر هذا اللفظ، واستثنى المخاصمة-: يقبل قوله ظاهرا وباطنا؛ لأن دعواه موافق لظاهر الحال. وإن لم يكن في حال خصومة، أو كان في حال الخصومة لكنه عزل بقلبه غير المخاصمة-: لا يقبل قوله في الظاهر، ويقبل في الباطن.

Mas'alah: What is the ruling on exception in conditional divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2727)

قال الشيخ: نظير هذه المسألة لو قال: أربعكن طوالق إلا فلانة-: يصح الاستثناءز ولو نوى بقلبه: إلا فلانة-: هل يدين في الباطن؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the section on conditional divorce and exception in it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2794)

فصل [في الاستثناء وتعليق الطلاق بالمشيئة]

Mas'alah: What is the ruling on making an exception when pronouncing a number of divorces?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2794)

إذا ذكر عددا من الطلاق، واستثنى بعضه-: يجوز مثل: أن يقول: أنت طالق ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2795)

إلا اثنتين-: يقع واحدة، وإذا قال: ثلاثا إلا واحدة-: تقع طلقتان، وشرطه أن يبقي شيئا من المستثنى منه.

Mas'alah: What is the ruling on an exception that cancels the entire number of divorces?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2795)

ولو قال: ثلاثا إلا ثلاثا-: لا يصح الاستثناء، ويقع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a double exception in a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2797)

والاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، فإن قال: ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة- يقع طلقتان؛ كأنه قال: ثلاثا يقعن إلا اثنتين لا تقعان إلا واحدة تقع.

Mas'alah: What are the scholarly views on a triple exception in divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2798)

ولو قال: ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يقع الثلاث؛ لأن الأول لغو لرفعه اللف، والثاني- أيضا- يكون لغوا. والثاني: يصح الاستثناء؛ لأن الاستثناء الثلاث

من الثلاث إنما لا يجوز إذا وقف [عليه] ، فإذا تداركه بما يرد شيئا من الأصل-: يصح؛ فيقع طلقتان؛ كأنه قال: ثلاثا [لا يقعن إلا اثنتين يقعان] .

Mas'alah: What is the ruling on a second exception in a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2799)

ولو قال: ثلاثا إلا اثنتين إلا اثنتين-: يقع واحدة، ولا يصح الاستثناء الثاني.

Mas'alah: Does an exception in divorce refer to the stated number or the actual number owned?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2799)

ولو ذكر عددا أكثر من المملوك، واستثنى منه شيئا-: فالاستثناء ينصرف إلى الملفوظ أم المملوك فيه وجهان: أصحهما- وهو قول ابن الحداد، وصاحب "التلخيص": ينصرف إلى الملفوظ؛ لأنه منه يستثنى. والثاني: ينصرف إلى المملوك؛ لأن ما عدا المملوك لغو.

Mas'alah: What is the ruling on combining numbers in an exception in divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2799)

ولو ذكر في الاستثناء أو في المستثنى منه عددا عطف البعض على البعض-: هل يجمع فيه وجهان: أحدهما: يجمع؛ فإنه لو قال: لفلان علي درهم ودرهم-: يكون كما لو

قال: له علي درهمان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a number is stated with an exception?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2799)

والثاني-: وهو المذهب-: لا يجمع، بدليل أنه إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق

وطالق لا يقع إلا واحدة ولا يجعل كأنه قال: أنت طالق طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a number is stated with an exception?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2800)

بيانه: إذا قال: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة، أو قال: أنت طالق طلقة وطلقة وطلقة إلا طلقة. إن قلنا: يجمع-: يقع طلقتان؛ كأنه قال: ثلاثا إلا واحدة. وإن قلنا: لا يجمع-: يقع الثلاث كأنه استثنى الواحد من الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce with an exception of three?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2800)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة وواحدة: إن قلنا: يجمع: يقع الثلاث، كأنه استثنى الثلاث من الثلاث. وإن قلنا: لا يجمع-: يقع طلقتان؛ فيصح استثناء الثنتين، ولا

يصح استثناء الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces with an exception of one and two?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2800)]

ولو قال: ثلاثا إلا واحدة واثنتين: إن قلنا: يجمع-: يقع الثلاث. وإن قلنا: لا يجمع-: يصح استثناء الواحدة، وتقع طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing two and one with an exception of one?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2800)]

ولو قال: اثنتين وواحدة إلا واحدة: إن جمعنا-: تقع طلقتان؛ [كأنه قال: ثلاثا إلا واحدة وإن لم نجمع-: فثلاث. أما إذا قال: واحدة واثنتين إلا واحدة-: يقع طلقتان] وجها واحدا، ويصح الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorce statements with exceptions?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2800)]

ولو قال: أنت طالق واحدة ثم واحدة بل واحدة إلا واحدة يقع الثلاث، ولا يجمع، لتغاير الألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the exception 'in sha Allah'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2802)

فإن علق [بمشيئة الله- عز وجل-] فقال أنت طالق إن شاء الله، أو إذا شاء الله، أو متى شاء الله-: لا يقع؛ لأنه لا وقوف على مشيئة الله، وإنما تعرف مشيئته في الموجودات بحصولها وكذلك: كل قول له حكم: من عتق أو نذر أو يمين أو بيع أو نكاح أو إقرار: لا يصح شيء منها مع الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception clause?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2802)

ولو قال: حفصة طالق، وعمرة طالق، إن شاء الله-: تطلق حفصة، ولا تطلق عمرة؛

Mas'alah: Does an exception clause refer to the nearest or all preceding statements?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2803)

لأن الاستثناء يرجع إلى ما يليه. وقيل: يرجع إليهما. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon God's will using 'illa an yasha'a'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2805)

ولو قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله-: فالمذهب: أنه يقع الطلاق في الحال لوقوع

اليأس من ظهور مشيئته؛ كما لو علق بمشيئة زيد: يقع اليأس منه من مشيئة. وقيل: لا يقع؛ لأنه في الحقيقة تعليق بعدم المشيئة؛ بدليل أنه إذا علق بمشيئة زيد، وعلم أنه لم يشأ-: وقع، ولا يتصور الوقوع، مع عدم مشيئة الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on an exception clause in a conditional divorce statement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2806)

إذا قال لامرأته يا زانية، أنت طالق ثلاثا، إن شاء الله، أو قال: أنت طالق ثلاثا، يا زانية، إن شاء الله-: يرجع الاستثناء إلى الطلاق لا إلى الزنا، حتى يجب عليه الحد؛ لأن الاستثناء لا يعمل في الأسامي، حتى لو قال: يا زانية؛ إن شاء الله-: يجب الحد، وتخلل قوله: "يا زانية" بين لفظ الطلاق والاستثناء-: لا يقطع الاستثناء؛ كما لو قال: أنت طالق، يا فاطمة، إن شاء الله-: لا يقع. ولو قال لها: يا طالق، أنت طالق ثلاثا، إن شاء الله-: رجع الاستثناء إلى قوله: أنت طالق، وتقع طلقة بقوله: "يا طالق، والله أعلم بالصواب."

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce statements with an exception?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=256)

وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق إلا طلقة طلقت ثلاثا على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=256)

وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين إلا طلقة طلقت طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on intending to except some wives from a general divorce?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=257)

وإن قال: نسائي طوالق واستثنى بعضهن بالنية لم يقبل في الحكم. وقيل: يقبل في النساء، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in the heart when pronouncing divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4772)

مسألة: قال الشافعي: "ولو طلق بلسانه واستثني بقلبه لزمه الطلاق ولم يكن الاستثناء إلا بلسانه" . قال الماوردي: اعلم أن الاستثناء في الطلاق على ثلاثة أضرب: أحدها: ما يصح مضمرا ومظهرا. والثاني: ما لا يصح مضمرا، ولا مظهرا. والثالث: ما يصح مظهرا ولا يصح مضمرا. فأما ما يصح إظهاره وإضماره فهو ما جاز أن يكون صفة للطلاق، أو أمكن أن يكون حالا للمطلقة، فالذي يجوز أن يكون صفة للطلاق مثل قوله: أنت طالق [من]

وثاق، أو مسرحة إلى أهلك، أو مفارقة إلى المسجد فإن أظهره بلفظه صح وحمل عليه

في الظاهر والباطن، ولم يلزمه الطلاق، لأنه وصفه بما يجوز أن يكون من صفاته، فيغير الطلاق فلذلك لم يقع به الطلاق، وإن لم يظهره قي لفظه وأضمره في نيته صح إضماره، ودين فيه ولم يلزمه الطلاق قي الباطن، اعتبارا بالمضي ولزمه الطلاق في الظاهر اعتبارا بالمظهر وأما الذي يمكن أن يكون حالا للمطلقة فمثل قوله أنت طالق إلى رأس الشهر، ولو دخلت الدار، أو إن كلمت زيدا، فإن أظهر ذلك بلفظه عمل عليه في الظاهر، ولم يقع عليها الطلاق إلا على الحال التي شرطها، وإن أضمره بقلبه، ولم يظهره بلفظه دين فيه، وفي الباطن فلم يلزمه الطلاق إلا بذلك الشرط، اعتبارا بإضماره ولزمه الطلاق في ظاهر الحكم اعتبارا بإظهاره، فهذا ضرب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three except the least of them'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4826)

فرع آخر لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا أقلهن ولا نية له طلقت ثلاثا, ولو قال: إلا أكثرهن طلقت اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4828)

إذ قال [34/ أ] واعلم أن الاستثناء ضد المستثني منه فهو من الإثبات نفي, ومن النفي إثبات تقول جاءني القوم إلا زيدا معناه جاؤوا وما جاء زيد وما أحد إلا زيدا معناه ما جاء أحد وجاء زيد فيكون ابدأ من الذي يليه ولا يجوز استثناء الكل بحال, فإذا تقرر

هذا فقال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أثبت ثلاثا ونفي طلقه فيقع طلقتان ولو قال ثلاثا إلا طلقتين أثبت ثلاث ونفي طلقتين فيقع طلقة, ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا تقع ثلاثا لأنه استثناء الكل فلا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced except half a divorce'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4828)

فرع أخر لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة ثلاثا لأنه أنفي طلقتين ونصف طلقة فكأنه قال: أنت طالق طلقتين ونصف طلقة تقع ثلاث نص عليه وفيه وجه آخر تقع طلقتان لأن هذا استثناء صحيح فلا باغي وهذا أصح لأنا لا نلغه بل نكمل الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the pervasiveness of divorce and the effect of an exception?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4829)

فيما لا يستغنى عنه وسراية الطلاق تستقر بعد الاستثناء, فإذا استثنى واحدة من اثنتين ونصف بقيت واحدة ونصف فتحمل اثنتين, ومن أصحابنا من قال في قوله: أنت طالق فطالق إلا طلقة يصح الاستثناء ويقع طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three except one and two'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4829)

فرع آخر لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة واثنتين فيه وجهان, أحدهما: تطلق ثلاثا إسقاطا لجميع الاستثناء كما لو استثنى الثلاث من الثلاث دفعة واحدة. والثاني: تطلق اثنتين إسقاطا لآخر العددين وإثباتا للأول لأن الأول صح فيطرح الثاني لاستحالته [35/أ] , قال القفال: وكذلك الوجهان إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين وواحدة أو قال: إلا اثنتين وإلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I meant by except two and one to affirm one' in divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4829)

فرع آخر لو قال: أردت بقولي إلا اثنتين وواحدة إثبات الواحدة لا استثناءها تقع اثنتان وجها واحدا, إلا أنه استثنى من الثلاث اثنتين فبقيت واحدة ثم أوقع واحدة فتقع اثنتان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced five except three'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4830)

فرع آخر لو قال: أنت طالق خمس طبقات إلا ثلاث طلقات وقعت طبقتان, وقال ابن أبي هريرة وصاحب "الإفصاح" : يقع ثلاث لأن الاستثناء يرجع إلى ما يملك من الطلقات, فأما ما لم يملكه فلا حكم له فما زاد على الثلاث وجوده وعدمه سواء, فكأنه استثنى الثلاث من الثلاث وذلك لا يصح فوقع الثلاث, وعلى هذا لو قال: أنت طالق خمسا إلا اثنتين وقعت واحدة في قولهما وفي قول عامة أصحابنا يقع ثلاث والأول أصح وهو المنصوص لأن البويطي ذكر هذه المسألة في آخر كتاب الطلاق, فقال وإذا

قال: أنت طالق ستا إلا أربعا وقعت اثنتان, وذكر ابن الحداد في مسائله وقال: يقع طلقتان كما حكاه البويطي ووجهه إن عن الثلاث عبارتين, إحداهما: إلا لثنتين, والثانية: الثلاث فإذا قال: خمس إلا اثنتين فكأنه قال: ثلاث وكان الاستثناء منه بمنزلة الاسم الواحد. [35/ ب] .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three and three except four'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4830)

فرع آخر لو قال: أنت طالق ثلاثا وثلاثا إلا أربعا, قال ابن حداد: يقع الثلاث وبه قال زفر لأنه استثنى أربعا لأنه استثنى أربعا من الثلاث الأخر دون الذي قبله وذكر في البويطي: يقع ثلاثا وذكر الكرخي عن أبي يوسف ومحمد: أنهما قالا: إذا قال: أنت طالق اثنتين واثنتين إلا اثنتين يقع طلقتان لأن الاستثناء من كل الجملة وإذا أمكن تصحيح الاستثناء لا يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with multiple nested exceptions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4830)

فرع آخر قال القاضي أبو على الزجاجي: على قياس ما ذكرنا لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا أربعا إلا واحدة طلقت ثلاثا, ولو قال أربعا إلا ثلاثا إلا واحدة طلقت طلقتان, ولو قال: ثلاثا إلا أربعا إلا ثلاثا طلقت طلقتين, ولو قال: أربعا إلا واحدة وإلا اثنتين طلقت واحدة.

Mas'alah: What are the three views on divorce with two exceptions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4830)

فرع آخر لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين فيه ثلاثة أوجه, أحدهما: يقع ثلاث تطليقات ويبطل الاستثناء الأول والثاني لأن يرفع الكل فيسقط وإذا سقط الأول سقط الثاني لأنه متعلق به وهذا اختيار ابن أبي هريرة, والثاني: إن الاستثناء الأول يسقط ويصح الثاني فكأنه قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين يقع طلقة واحدة, والثالث: يصح الاستثناء الأول والثاني لأن الاستثناء الأول إنما يسقط إذا وقع السكت عليه, فإذا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with exception (istithna') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4831)

قال إلا ثلاثا إلا اثنتين فكأنه استثنى واحدة لأن الثلاث إلا اثنتين عبارة [36/ أ] على الواحد فيكون قد استثنى من الثلاثة الأولى واحدا فيقع طلقتان أو يقول يستعمل الحطاب كله فأثبت ثلاثا ونفي ثلاثا ثم أثبت من الثلاث المنفي طلقتين فيكون طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a preceding exception in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4831)

فرع آخر لو قدم الاستثناء فقال: أنت إلا واحدة طالق ثلاثا طلقت ثلاثا وسقط الاستثناء أنه يعود إلى ما تقدمه ولا يصح أن يعود إلى ما تقدمه ولا يصح أن يعود إلى ما تعقبه, وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: يصح هذا الاستثناء لأن التقديم فيه لغة العرب, قال

الفرزدق يمدح هشام بن إبراهيم خالد هشام بن عبد الملك: وما مثله في الناس إلا مملكا أبو أمه حي يقاربه وتقديره وما مثله في الناس حي يقاربه إلا ملكا أبو أمه أبو الممدوح.

Mas'alah: What words are valid for making exceptions in divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4831)

فرع آخر الاستثناء يصح بجميع الحروف المستعملة فيه وهي إلا وغير وسوى وعدا وحاشى وخلا فإن قال ثلاثا خلا واحدة أو حاشى واحدة طلقت اثنتين وفي غير يستعمل الإعراب بضم الراء منها تارة ويفتح أخرى فإن قال: ثلاثا غير واحدة بالفتح كان استثناء, ولو قال غير واحدة بضم الراء قال أهل العلم بالعربية: تطلق ثلاثا لأنه بالضم يصير نعتا ولا يكون استثناء, ولا يكون استثناء أنت طالق ثلاثا ليست واحدة زلا نص عن أصحابنا فإن كان المطلق من أهل العربية الذي يستعمل الإعراب في كلامه فالجواب ما قالوه, وإن كان من غيرهم كان على وجهين: على ما قدمنا من أمثاله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the will of God?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4837)

مسألة: قال: "ولو قال: أنت طالق إن شاء الله لم يقع" .

Mas'alah: What is the ruling on the exception 'in sha Allah' in divorce and other legal matters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4837)

إذا قال: أنت طالق إن شاء الله لم يقع الطلاق, وكذلك لو قال: لعبده أنت حر إن شاء الله لا يعتق وجملته إن الاستثناء يدخل في الطلاق والعتاق والإيمان والنذور والأقارير فيحل ذلك ويرفعه, وفي الطلاق لا فرق بين أن يكون مباشرة كقوله: أنت طالق ومعلقا بصفة كقوله أنت طالق إذا طلعت الشمس إن شاء الله أو يكون يمينا كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله فكل هذا واحد لا يقع الطلاق, ونص في الأقارير أنه لو قال: علي ألف إن شاء الله لا يكون إقرارا, وقال: لا فصل بين أن تعلق بمشيئة الله تعالى بما يحبه الله ولا يكرهه أو بالضد من هذا لأن الأشياء كلها بمشيئة الله تعالى فلا يعلم أنه قد شاءه حتى يكون, وبه قال طاوس والحكم بن عتيبة وجاهد والثوري وأبو حنيفة وأصحابه, وقال الزهري ومالك والليث: لا يدخل الاستثناء في الطلاق والعتاق والإقرار وإنما يدخل في الإيمان بالله خاصة.

Mas'alah: What are the scholarly differences on the effect of 'in sha Allah' in divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4837)

وقال الأوزاعي وابن أبي ليلى: ترتفع بمشيئة الله حكم جميع الإيمان بالله وبالطلاق وبالعتق ولا يرتفع به وقوع الناجز من الطلاق والعتق والنذر والإقرار, وقال أحمد: لا يرتفع به حكم النذر والعتق والإقرار ويرتفع به حكم غيرها, وحكي عن أحمد [41/ أ] أنه قال: لا يرتفع الطلاق خاصة لأنه وصل إيقاعه بما يرفعه في الحال وفي ثاني الحال فلم يصح كما لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا وهذا غلط لأنه وقع جميع ما أوقع من

حيث أثبته فلا يجوز وهاهنا علق بالمشيئة ولا يعلم حصولها على ما بينا والصحيح عن أحمد ما ذكرنا أولا, وحكاه القفال عن مالك وهو غلط عليه وحجته أن الله تعالى شاء العتق والنذر وندب إليه وكره الطلاق فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق" . والدليل على بطلان هذا المذهب ما ذكرنا, وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على يمين ثم قال في أثرها إن شاء الله لم يحنث فيما حلف عليه" . وقد روى عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله أو لغلامه أنت حر إن شاء الله أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء"

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of exception in divorce and manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4838)

عليه ". وروى المقدام بن معدي كرب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الاستثناء في الطلاق والعتاق جائز "ولأن الطلاق وإن كان مكروها فإذا وقع وقع بمشيئة الله تعالى ولا يصير الشيء موجودا إلا بمشيئة الله تعالى. وقد روي أن يهوديا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشيئة فقال:" المشيئة لله "فقال: إني إن أشاء أقعد فقال:" شاء الله أن تقعد "فقال: إني إن أشاء أن أقوم فقال: شاء الله أن تقوم فقال: إني إن شاء أقطع هذه النخلة فقال: شاء الله أن تقطعها" , فنزل جبريل وقال: [41/ ب] لقنت الحجة. وفي ذلك نزل قوله تعالى {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله} [الحشر:5] الآية "."

Mas'alah: Is 'in sha Allah' an exception preventing the contract or a condition in divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4838)

فرع اختلف أصحابنا في قوله: إن شاء الله هاهنا هل يكون ذلك استثناء يمنع من انعقاد ذلك كله؟ أو يكون شرطا تعلق به فلم يثبت حكمه لعدمه على وجهين: أحدهما: وهو ظاهر المذهب أنه استثناء يمنع من انعقاده فلا يثبت له حكم ولا عقد. وقال أبو إسحاق المروزي هو شرط فلم يلزم لعدمه, وإن كانت منعقدة ذكره في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on God's will in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4838)

فرع آخر لو قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله فالمذهب أنه يقع الطلاق لأنه جعل المشيئة مخلصا له من الحنث, وإذا جهل المخلص من الحنث وقع الحنث كما لو قال: أنت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception (istithna') referring to God's will?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4839)

طالق إلا أن يشاء زيد فلم تعلم مشيئته وقع الطلاق وفيه وجه آخر أنه لا يقع الطلاق لأنه علق الطلاق بعدم المشيئة أن لا تطلق فإذا لم يعلم ذلك لم يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception (istithna') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4839)

فرع آخر لو قال: [42/ أ] أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء الله, أو قال: أنت طالق ثلاثا وواحدة إن شاء الله فالذي يقتضيه المذهب أنه لا يقع طلاقه ويرجع الاستثناء إلى الكلام كله, وكذلك لو قال: أنت طالق وطالق إن شاء الله وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: يرجع إلى الثاني ويقع الأول وهذا غلط لأن الاستثناء اتصل بالكلام من غير قطع فأشبه إذا قال: أنت طالق واحدة وثلاثا إن شاء الله.

Mas'alah: How does an exception clause apply when divorcing two wives?

[Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4839)]

فرع آخر لو قال: أنتما طالقان إن شاء الله كان الاستثناء راجعا إليهما, ولو قال: حفصة طالق وعمرة طالق وإن شاء الله فإن أراد بالاستثناء عمرة الأخيرة طلقت حفصة, وإن لم تطلق عمرة وإن أرادها لم يطلقا, وإن أطلق كان الاستثناء راجعا إليهما لأن المجموع بالواو كالجملة الواحدة. وقال أبو حنيفة: يرجع إلى أقرب المذكور فتطلق حفصة دون عمرة, وقال بعض أصحابنا ولو قال: أردت بالاستثناء حفصة الأولى دون الثانية حمل على إرادته وطلقت عمرة الأخيرة دون حفصة الأولى وعند أبي حنيفة يرجع إلى الثانية ويقع الأول.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with 'if Allah wills' when not intending an exception?

[Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4839)]

فرع آخر قال الشافع: في "الأم" في الإيمان: إذ قال: إن شاء الله لا يقع الطلاق إذا أراد

الاستثناء, فأما إن كان قصده إن شاء الله كقوله تعالى: {ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا (23) إلا أن يشاء الله} [الكهف:23 - 24] . أو كان مشتهرا بقوله إن شاء الله فسبق على لسانه لم يكن الاستثناء. وقال أصحابنا: لو لم يعرف تفسير قوله إن شاء الله يقع الطلاق أيضا لأنه لم يرد به الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on a belated exception clause after uttering divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4839)

فرع آخر قال أبو بكر الفارسي من أصحابنا: إن لم يكن من عزمه هذا الاستثناء ولكنه لما فرغ من [42/ ب] أنت طالق ندم فتدارك بقوله: إن شاء الله حكمه في الظاهر بأنه استثنى إذ لا يعرف باطن الحال ولكن فيما بينه وبين الله تعالى واقع والاستثناء غير عامل قال: وكذلك لو لم ينو في الابتداء الاستثناء بقوله: إلا اثنتين ثم بدا له من بعد فاستثنى عقيبه يقع الطلاق وادعى في هذا إجماع الأمة واختاره القفال وغيره ولم يذكره أصحابنا بالعراق وقياس المذهب أنه يصح الاستثناء, وإن لم يكن على هذا الوجه لأن

الكلام واحد وآخره منوط بأوله ليظهر بأجره حكم أوله وقيل وجهان, أحدهما: تعتبر نيته في أوله, والثاني: يكفي أن ينوي قبل الفراغ منه فإن حتى لم ينوه حتى فرغ من الكلام ثم بدا له يقع وجها واحدا وعليه عامة أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the will of a mute or absent person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4840)

فرع آخر لو مات زيد أو غاب أو خرس لم يقع لأنه لا تعلم مشيئته لأن المشيئة إنما تعلم من جهة النطق لا من جهة الإشارة هكذا نص الشافعي رحمه الله عليه, قال أصحابنا: إذا خرس فيه وجهان, أحدهما: هذا لأن تعليق الطلاق بمشيئته تعلق بقوله: شئت لأنه إذا قال ذلك وقع الطلاق شاء أو لم يشأ فإذا خرس فقد تعذر ذلك [43/ أ] ولأن المشيئة وقت الطلاق كانت نطقا فلم تثبت بالإشارة وعلى هذا لو كان أخرس وقت التعليق فشاء بالإشارة طلقت, والثاني: يقع الطلاق بإشارته وأراد الشافعي رحمة الله تعالى عليه الأخرس الذي لا يحسن الإشارة وهذا لأن إشارة الأخرس تقوم نطقه مع العجز في وقت البيان فلا اعتبار بما تقدمه ألا ترى أنه لو كان أخرس وقت الطلاق ناطقا عند البيان لم تصح مشيئته إلا بالنطق, وإن صحت منه وقت الطلاق بالإشارة.

Mas'alah: What is the ruling on an exception (istithna') in a divorce pronouncement combined with slander?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4864)

فرع آخر لو قال: يا زانية أنت طالق ثلاثا إن شاء الله يرجع الاستثناء إلى الطلاق ويكون قاذفا لأن يازانية اسم مشتق من فعل لا يصح دخول الاستثناء فيه لأنه يصح أن يقول: أنت طالق ثلاثا إن شاء الله ولا يصح أن يقول: يا زانية إن شاء الله وهكذا لو قلب الكلام فقال: أنت طالق ثلاثا يا زانية إن شاء الله رجع إلى الطلاق دون القذف.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of an exception (istithna') in a combined statement of divorce and slander?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4864)

وقال محمد: يرجع إليهما لأنه لا يصح رجوعه إلى الأبعد دون الأقرب وهذا فاسد بما ذكرنا أن الأسماء المشتقة من الأفعال والصفات لا يصح دخول الاستثناء فيها [60/ أ] .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an exception in the oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4870)

فرع آخر لو قال لها: متى لم أطلقك واحدة فأنت طالق ثلاثا ثم قال: أنت طالق بر في يمينه ولا حنث عليه، وإن سكت في أثر كلامه ساعة طلقت ثلاثا ووقت ذلك أن يتبع الطلاق اليمين في نحو ما يتبع الاستثناء اليمين.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in a divorce pronouncement?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1675)

فصل [في الاستثناء] يصح الاستثناء بشرط اتصاله، ولا تضر سكتة تنفس وعي.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce with a fractional exception?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1676)

ولو قال: (أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين وواحدة) .. فواحدة، وقيل: ثلاث،

Mas'alah: What is the ruling on negation from affirmation and its opposite in conditional divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1676)

وهو نفي من إثبات وعكسه،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'three except three except two' in divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1676)

أو (ثلاثا إلا ثلاثا إلا ثنتين) .. فثنتان، وقيل: ثلاث، وقيل: طلقة،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'if Allah wills'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1677)

ولو قال: (أنت طالق إن شاء الله) ، أو (إن لم يشأ الله) وقصد التعليق .. لم يقع،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'if Allah wills'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1677)

وكذا يمنع انعقاد تعليق وعتق ويمين === أصحهما: الأول، ومنه يعلم مأخذ الوجهين في مسألة الكتاب. (أو "ثلاثا إلا نصف طلقة" .. فثلاث على الصحيح) لأنه إذا استثنى بعض طلقة .. بقي بعضها، ومتى بقي .. كملت، والثاني: يقع ثنتان، ويجعل استثناء النصف كاستثناء الكل، والصحيح: الأول؛ لأن التكميل إنما يكون في طريق الإيقاع؛

تغليبا للتحريم. (ولو قال: "أنت طالق إن شاء الله" ، أو "إن لم يشأ الله" وقصد التعليق .. لم يقع) أما في الأولى .. فلقوله عليه السلام: "من حلف ثم قال: إن شاء الله .. فقد استثنى" حسنه الترمذي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد [1]. وهو عام في الطلاق والأيمان، وفي "معرفة الصحابة" لأبي موسى الأصفهاني من رواية معدي كرب مرفوعا: "من أعتق أو طلق واستثنى .. فله ثنياه" [2]، وقياسا على التعليق بالشروط والصفات، والمعنى في عدم الوقوع: أن مشيئة الله لا تدرى، فصار الوصف المعلق عليه مجهولا. وأما في الثانية .. فلأن عدم المشيئة غير معلوم؛ كما أن المشيئة غير معلومة؛ ولأن الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال، فأشبه قوله: (إن صعدت السماء .. فأنت طالق) . واحترز بقوله: (وقصد التعليق) عما إذا قصد التبرك، أو سبقت كلمة المشيئة إلى لسانه؛ لتعوده بها، ونحو ذلك؛ فإنه يقع. (وكذا يمنع) الاستثناء (انعقاد تعليق) كقوله: (أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله) ، (وعتق) كقوله: (أنت حر إن شاء الله) ، (ويمين) كقوله: (والله (1) سنن الترمذي (1531) ، المستدرك (4/ 303) ، وأخرجه ابن حبان (4339) ، والنسائي (7/ 25) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما. (2) انظر "التلخيص الحبير" (5/ 2456) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1678)

ولو قال: (يا طالق إن شاء الله) .. وقع في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in a divorce pronouncement?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=506)

مهمة [في بيان حكم الاستثناء] يجوز الاستثناء بنحو إلا بشرط أن يسمع نفسه وأن يتصل بالعدد الملفوظ: كطلقتك ثلاثا إلا اثنتين فيقع طلقه أو إلا واحدة فطلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=506)

ولو قال: أنت طالق إن شاء الله لم تطلق1.

Mas'alah: What are the conditions for making an exception in divorce?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=226)

(ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله به) أي وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا، بأن يعد في العرف كلاما واحدا. ويشترط أيضا أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين. ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء. ويشترط أيضا عدم استغراق المستثنى المستثنى منه؛ فإن استغرق كـ «أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا» بطل الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a conditional triple divorce?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=476)

ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد طلقة فشاءها لم تطلق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and exception in it?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=476)

ولا رجوع لمعلق" قبل المشيئة نظرا إلى أنه تعليق الظاهر وإن تضمن تمليكا كما لا يرجع في التعليق بالإعطاء قبله وإن كان معاوضة. "ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد طلقة فشاءها" ولو في أكثر منها "لم تطلق" نظرا إلى أن المعنى إلا أن يشاءها فلا تطلقين كما لو قال إلا أن يدخل زيد الدار فدخلها ولو قال أردت بالاستثناء وقوع طلقة إذا شاءها وقعت طلقة أو أردت عدم وقوعها إذا شاءها فطلقتان لأنه غلظ على نفسه "كما" لا تطلق فيما "لو علقه بفعله" كدخوله الدار "أو بفعل من يبالي بتعليقه" بأن يشق عليه حنثه لصداقة أو نحوها "وقصد" المعلق "إعلامه به" وإن لم يعلم المبالي بالتعليق "ففعل" المعلق بفعله من نفسه أو غيره "ناسيا" للتعليق "أو" ذاكرا له "مكرها" على الفعل "أو" مختارا "جاهلا" بأنه المعلق عليه وهذه من زيادتي وذلك لخبر ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" أي لا يؤاخذهم بها ما لم يدل على خلافه كضمان المتلف فالفعل معها كلا فعل فإن لم يبال بتعليقه كالسلطان والحجيج أو كان يبالي به ولم يقصد المعلق إعلامه طلقت بفعله لأن الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير أن ينضم إليه قصد إعلامه به الذي قد يعبر عنه بقصد منعه من الفعل وإفادة طلاقها فيما إذا لم يقصد إعلامه به وعلم به المبالي من زيادتي وكذا عدم طلاقها فيما إذا قصد إعلامه به وهو مفهوم كلام الروضة وأصلها وكلام الأصل مؤول هذا كله كما رأيت إذا حلف على فعل مستقبل أما لو حلف على

نفي شيء وقع جاهلا به.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in conditional divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=674)

[حكم الاستثناء في الطلاق]

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in divorce?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=674)

ويصح الاستثناء في الطلاق؛ كـ (أنت طالق ثلاثا إلا واحدة) .. فيقع ثنتان؛ لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب, وهو الإخراج ب (إلا) أو إحدى أخواتها من متكلم واحد. قال النحويون: اللفظ قبل الاستثناء يحتمل المجاز, فإذا جاء الاستثناء .. رفع المجاز وقرره, فاللفظ قبل الاستثناء ظني, وبعده قطعي. ويعتبر في صحته اتصاله بالمستثنى منه, فإن انفصل .. لم يؤثر, ولا يضر في الاتصال سكتة تنفس أو عي أو تعب؛ لأنها لا تعد فاصلة, بخلاف الكلام اليسير الأجنبي فيضر على الصحيح, وتلفظه به بحيث يسمع نفسه, وإلا .. لم يقبل, ولا يدين على المشهور, ونيته قبل فراغ اليمين, وعدم استغراقه للمستثنى منه فلو قال: (أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا) .. لم يصح الاستثناء, ويقع الثلاث. ولا يجمع المفرق في المستثنى ولا في المستثنى منه؛ فلو قال: (أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين وواحدة) .. فواحدة, ولا يجمع المستثنى ليكون مستغرقا, ويلغى

قوله: (وواحدة) لحصول الاستغراق بها, أو (أنت طالق طلقتين وواحدة إلا واحدة) .. فثلاث, ولا يجمع المستثنى منه فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثناء, وهو من نفى إثبات وعكسه. فلو قال: (أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة) .. فثنتان؛ لأن المستثنى الثاني مستثنى من الأول فيكون المستثنى في الحقيقة واحدة, أو ثلاثا إلا ثلاثا إلا ثنتين .. فثنتان؛ لما ذكر, أو خمسا إلا ثلاثا .. فثنتان, أو ثلاثا إلا نصف طلقة .. فثلاث. ولو قال: (أنت طالق إن شاء الله, أو إن لم يشأ الله) أي: طلاقك, وقصد التعليق .. لم يقع الطلاق؛ لأن المعلق عليه من مشيئة الله تعالى أو عدمها غير معلوم, ولأن الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال, وكذا (أنت طالق إلا أن يشاء الله) ؛ لأن استثناء المشيئة يوجب حصر الوقوع في حالة عدم المشيئة, وذلك تعليق بعدم المشيئة, وقد تقدم أنه لا يقع الطلاق فيه. ويمنع التعليق بالمشيئة أيضا انعقاد تعليق, نحو: (أنت طالق إن دخلت الدار إن

شاء الله) , وعتق نحو: (أنت حر إن شاء الله) , ويمين نحو: (والله؛ لأفعلن كذا إن شاء الله) , ونذر نحو: (لله علي أن أتصدق بمئة إن شاء الله) , وكل تصرف غير ما ذكر كبيع وغيره. ولو قال: (يا طالق إن شاء الله) .. وقع في الأصح؛ نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته, والحاصل لا يعلق بالمشيئة. والألف في قول الناظم: (حصلا) للإطلاق, وقوله: (توط) بحذف الألف المبدلة من الهمزة, ثم إن كان الإبدال قبل دخول الجازم .. فهو إبدال شاذ, فحذفها جائز؛ نظرا إلى صيرورتها حرف علة وإن كان الأكثر إثباتها؛ نظرا إلى أصلها المبدل عنه, وكما لا تحذف الهمزة .. لا يحذف ما انقلب عنها, وإن كان بعده .. فهو إبدال قياسي, ويمتنع حينئذ حذفها؛ لاستيفاء الجازم مقتضاه، فحذفها حينئذ للوزن. وقوله: (تكرمه) بكسر الراء تفعلة من الكرامة, (والعبد) بالجر عطفا على (الحر) أو بالرفع على الابتداء, وقوله: (الاستثنا) بالقصر للوزن. * * *

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in divorce?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=264)

وصح الاستثنا) وهو أخراج بإلا أو احدى أخواتها من متكلم واحد في الطلاق كأنت طالق ثلاثا إلا واحدة فيقع ثنتان لوروده في الكتاب والسنة وكلام العرب وقد قال النحاة إن اللفظ قبل الاستثناء يحتمل المجاز فإذا جاء الاستثناء رفع المجاز فاللفظ قبل الاستثناء ظنى وبعده قطعى)

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in conditional divorce?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=264)

إذا ما وصله) أي إنما يصح إذا اتصل الاستثناء بالمستثنى منه فإذا انفصل لم يؤثر نعم سكته التنفس والعى مغتفرة لأنها لا تعد فاصلة بخلاف الكلام اليسير الأجنبى فيضر ولا بد أن يسمع نفسه وإلا لم يقبل ولم يدين)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of exception in divorce?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=264)

إن ينوه من قبل أن يكلمه) أي لا بد من نية الاستثناء قبل فراغ يمينه وأن لا يكون مستغرقا للمستثنى منه فلو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا لم يصح ووقع الثلاث وأن لا يجمع المفرق في المستثنى ولا في المستثنى منه فلو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين

وواحدة فواحدة ولا يجمع المستثنى ليكون مستغرقا ويلغى قوله واحدة لحصول الاستغراق بها أو أنت طالق طلقتين وواحدة إلا واحدة فثلاث ولا يجمع المستثنى منه فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثناء وهو من نفى إثبات وعكسه فلو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين إلا طلقة فثنتان لأن المستثنى الثانى مستثنى من الأول فيكون المستثنى حقيقة واحدة أو ثلاثا إلا ثلاثا إلا ثنتين فثنتان لما ذكر أو خمسا إلا ثلاثا فثنتان أو ثلاثا إلا نصف طلقه فثلاث ولو قال أنت طالق إن شاء الله وإن لم يشأ الله أي طلاقك وقصد التعليق لم يقع وكذا أنت طالق إلا أن يشاء الله لأن استثناء المشيئة يوجب حصر الوقوع في حالة عدم المشيئة وذلك تعليق بعدمها ويمنه التعليق بها أيضا انعقاد تعليق وعتق ويمين ونذر وكل تصرف كبيع وغيره ولو قال يا طالق إن شاء الله وقع نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق جالته والحاصل لا يعلق بالمشيئة - صلى الله عليه وسلم -)

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in divorce?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1450)]

ثم شرع في القسم الثاني وهو الاستثناء بقوله:)

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in a divorce pronouncement?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1450)]

قوله: (ويصح الاستثناء) مشتق من الثني أي الرجوع والصرف لأن المتكلم رجع عن مقتضى كلامه وصرفه عن ظاهره بالاستثناء؛ وقد يقال: كيف هذا مع أن الاستثناء معيار العموم ولا عموم في قوله أنت طالق ثلاثا؟ ويجاب بأن اصطلاح الفقهاء أعم من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in divorce and other contracts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1450)

قوله: (في الطلاق) وكذا في سائر العقود والحلول، ولعل تقييده بالطلاق لدفع تكراره مع ذكره له في باب الإقرار، وأيضا الكلام في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception in an oath of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1450)

قوله: (به أي باليمين) قال بعضهم: فيه نظر؛ لأن صيغة المطلق قد لا تكون على وجه اليمين بأن قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة؛ لأن اليمين والحلف ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر، والمثال المذكور ليس كذلك. وعبارة ق ل: قوله: به "أي باليمين، لو قال أي بالمستثنى منه هنا وفيما بعده لكان أنسب وأعم وأولى اهـ؛ أي؛ لأن اليمين ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر كما علمت، والمشهور أن هذا تعريف للحلف لا لليمين واليمين أعم من ذلك اهـ."

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in a divorce oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1451)

وقصد به رفع حكم اليمين وتلفظ به مسمعا به نفسه ولم يستغرق، فلو انفصل زائدا على سكتة التنفس ضر أما لو سكت لتنفس، أو انقطاع صوت فإنه لا يضر؛ لأن ذلك لا يعد فاصلا بخلاف الكلام الأجنبي ولو يسيرا أو نواه بعد فراغ اليمين ضر، بخلاف ما إذا نواه قبلها؛ لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها وذلك صادق بأن ينويه أولها أو آخرها أو ما بينهما أو لم يقصد به رفع حكم اليمين أو قصد به رفع اليمين ولم يتلفظ به أو تلفظ به ولم يسمع به نفسه عند اعتدال سمعه أو استغرق المستثنى منه ضر، والمستغرق باطل بالإجماع كما قاله الإمام والآمدي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'if Allah wills'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1451)

تنبيه: يطلق الاستثناء شرعا على التعليق بمشيئة الله تعالى كقوله أنت طالق إن شاء الله تعالى أو إن لم يشأ الله

Mas'alah: What is the ruling on intending exception before uttering divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1451)

[حاشية البجيرمي] ثلاثا نواه قبل التلفظ به أي يقصد حال الإتيان به إخراجه مما بعده ليرتبط به اهـ.

Mas'alah: How is a dispute between spouses over exception in divorce resolved?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1451)

قوله: (وتلفظ به إلخ) فلو اختلف الزوج والزوجة في الإتيان بالاستثناء أو المشيئة الآتية صدقت؛ لأن الأصل العدم، بخلاف ما لو أنكرت سماعها له فيصدق؛ لأنه لا يلزم من عدم سماعها عدم إتيانه به، فلو قال أنا أتيت بالاستثناء في قلبي ولم أتلفظ به لم يقبل لا ظاهرا ولا باطنا، بخلاف ما لو قال أنا نويت التعليق على دخول الدار مثلا وأنكرت فلا يصدق ظاهرا ويفرق بينهما ويدين باطنا فيعمل بذلك فيما بينه وبين الله، ولا يشترط أن يسمعه غيره فلو قال: قلت أنت طالق إن كلمت زيادا وأنكرت الشرط صدق بيمينه سم على حج.

Mas'alah: What is the difference between an exception and a conditional clause in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1451)

ثم ذكر فرقا بين الاستثناء والتعليق بالمشيئة وبين التعليق بصفة غيرهما فقال والفرق بين الاستثناء والتعليق بالمشيئة حيث يشترط فيهما إسماع الغير وبين التعليق بصفة غيرهما حيث لا يشترط فيه إسماع الغير، أن التعليق بالصفة ليس رافعا للطلاق ولا لبعضه بل

مخصص له ببعض الأحوال، بخلاف الاستثناء والتعليق بالمشيئة فإن ما ادعاه فيهما رافع للطلاق من أصله جميعه أي في التعليق بالمشيئة أو بعضه كما في الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling if one intends an exception before completing the divorce formula?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1451)

قوله: (بخلاف ما إذا نواه قبلها) أي قبل فراغها فلو قال قبله لكان أولى. اهـ. ق ل.

Mas'alah: What is the definition of exception (istithna') in Islamic law?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1451)

قوله: (يطلق الاستثناء شرعا إلخ) وسميت كلمة المشيئة استثناء لصرفها الكلام عن الجزم والثبوت حالا من حيث التعليق بما لا يعلمه إلا الله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when 'in sha Allah' is not intended as a condition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1452)

فإن لم يقصد بالمشيئة التعليق بأن سبق إلى لسانه لتعوده بها كما هو الأدب أو قصدها بعد الفراغ من الطلاق أو قصد بها التبرك أو أن كل شيء بمشيئة الله تعالى أو لم يعلم

هل قصد التعليق أم لا حنث، وكذا إن أطلق كما هو قضية كلامهم. وكذا يمنع التعليق بالمشيئة انعقاد نية وضوء وصلاة وصوم وغيرها عند قصد التعليق وانعقاد تعليق وانعقاد عتق وانعقاد يمين وانعقاد نذر وانعقاد كل تصرف غير ما ذكر مما حقه الجزم كبيع وإقرار وإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'ya taliq in sha Allah' in conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1452)

ولو قال: يا طالق إن شاء الله وقع طلقة في الأصح نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته. والحاصل لا يعلق بخلاف أنت طالق فإنه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول أنت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه أنت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله.

Mas'alah: What does the author say about conditional divorce with the phrase 'if God wills'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1452)

قوله: (لم يحنث) ليس في الكلام أداة شرط يكون هذا جوابا له، وعبارة غيره: فإن قصد التعليق بالمشيئة إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when intending suspension versus seeking blessing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1452)

قوله: (عند قصد التعليق) أي وكذا عند الإطلاق، فلو قال: عند عدم قصد التبرك لكان مستقيما؛ لأن الإطلاق مانع في هذه المذكورات كما مرت الإشارة إليه ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a conditional divorce on God's will?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1452)

قوله: (وانعقاد تعليق) نحو إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله، وكذا يمنع انعقاد إلخ لكن مع قصد التعليق في هذه المذكورات لا مع الإطلاق ولا مع قصد التبرك ونحوه، فكان الأولى للشارح أن يذكر القيد المتقدم في هذه المذكورات دون المتقدمة. والفرق بين هذا وبين الطلاق الاحتياط في كل من العبادات والإيضاح. والحاصل أن التعليق اللفظي بالمشيئة عند قصد التعليق يضر مطلقا فيمنع انعقاد العبادة وانعقاد سائر العقود ويمنع من وقوع الطلاق وعند قصد التبرك لا يضر مطلقا فيقع الطلاق وتصح العبادة وتنعقد العقود، وأما عند الإطلاق فتبطل العبادة فقط ولا يمنع من وقوع طلاق ولا يمنع انعقاد تصرف من عقد أو حل.

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'O divorced one' with a conditional phrase?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1452)

قوله: (ولو قال يا طالق إلخ) تقييد لكون التعليق بالمشيئة يمنع من الوقوع عند قصد التعليق، فكأنه قال إلا في حالة النداء. والفرق ما قاله الشارح من أن النداء يشعر بحصول الطلاق والحاصل لا يعلق، بخلاف أنت طالق فقد يستعمل عند القرب فيصح التعليق.

Mas'alah: How does the phrase 'if Allah wills' function as an exception in conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1452)

قوله: (فينتظم) أي يصح التعليق بالمشيئة؛ لأن الاستثناء يطلق على المشيئة كما تقدم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of exception (istithna) in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1421)

فصل في الاستثناء في الطلاق] . (فصل: في الاستثناء) وهو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها أو أخرج أو أحط ح ل أي: تحقيقا أو تقديرا كالاستثناء المنقطع وهو مأخوذ من الثني، وهو الصرف لصرف المستثنى عن حكم المستثنى منه (قوله: يصح استثناء إلخ) فيه أن الاستثناء معيار العموم، ولا عموم في نحو أنت طالق ثلاثا إلا أن يقال: اصطلاح الفقهاء أعم من ذلك. (قوله: كغيره) أي: قياسا على صحته في غير الطلاق، فإنه ليس في صحة الاستثناء في الطلاق نص فقيس على ما ورد فيه الاستثناء فما قيل: إنه لا حاجة للقياس مع وجود النص في الاستثناء في القرآن، وغيره غير ظاهر؛ لأن

النص الموجود في غير الطلاق، تدبر. (قوله: قبل الفراغ من المستثنى منه) أي: فيكتفي باقتران النية بأي جزء من ذلك هذا إن أخره فإن قدمه كأنت إلا واحدة طالق ثلاثا نواه قبل التلفظ به، أو يقصد حال الإتيان به إخراجه مما بعده ليرتبط به، ويشترط أن يسمع به نفسه إن اعتدل سمعه ولا عارض وأن يعرف معناه ولو بوجه ح ل، فالشروط ستة وتزيد المشيئة بقصد التعليق، ومعلوم أن الاستغراق وما بعده لا يجريان في المشيئة. (قوله: بفوق نحو سكتة تنفس) عبارة أصله مع شرح م ر ولا يضر في الاتصال سكتة تنفس وعي، ونحوهما كعروض عطاس، أو سعال خفيف عرفا، والسكوت للتذكر كما قالاه في الأيمان، وذلك لأن ما ذكر يسير لا يعد فاصلا عرفا بخلاف الكلام الأجنبي، وإن قل، وقد أخذ من قولهم: لو قال: أنت طالق ثلاثا يا زانية إن شاء الله صح الاستثناء أن الكلام اليسير المتعلق بالزوجين لا يضر، ويؤيده قول الشارح بعد أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله، فإن يا طالق فاصل ولا يضر لتعلقه بالزوجين ولا يضر أستغفر الله كما في القليوبي على الجلال، وقال بعضهم: يضر الاستغفار هنا بخلافه في الإقرار؛ لأنه إخبار يحتمل الكذب وهذا إنشاء لا يحتمله وهو وجيه. (قوله: وأن لا يجمع المفرق في الاستغراق) أي: لتحصيل الاستغراق أو لدفعه وقد مثل لهما المصنف بقوله: فلو قال إلى قوله: فثلاث، قال ع ش: قوله: وأن لا يجمع هذا من أحكامه لا من شروطه، ويجاب بأنه قد يئول للشرط. (قوله: ولا فيهما) كقوله: أنت طالق طلقتين، وواحدة إلا واحدة، وواحدة فيقع ثلاث لاستغراقه؛ لأن الاستثناء من الواحدة فلو جمع المستثنى منه وقعت واحدة ق ل على الجلال . (قوله: فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة) قد يقال: قضية قاعدة رجوع المستثنى لجميع ما تقدمه من المتعاطفات كون الواحدة مستثناة من الثنتين أيضا، وقضية ذلك أن الواقع ثنتان لا ثلاث؛ لأن استثناءها من الثنتين صحيح مخرج لواحدة، فتبقى واحدة تضم إلى الواحدة التي ألغي الاستثناء بالنسبة لها للاستغراق وكذا يقال في نظائر ذلك. اهـ سم، ونقله الشيخ عميرة في الحاشية عن

الإسنوي، وقد يقال: منع من رجوعه إلى الثنتين الفصل حينئذ بين المستثنى والمستثنى منه بأجنبي عن الاستثناء، وهو الواحدة؛ لأنه لما لم يصح الاستثناء بالنسبة إليها كانت كالأجنبي بخلاف ما لو رجع للجميع من الصحة من كل تأمل شوبري. (قوله: وتقدم إلخ) تمهيد لما بعده، وإشارة إلى أن كلام المصنف مفرع على هذه القاعدة فكان الأنسب ذكرها هنا ليظهر التفريع. اهـ ح ل وح ف. (قوله: أن الاستثناء) أي: المستثنى، وقوله: من إثبات أي: مثبت أو ذي إثبات، وقوله: نفي أي: منفي أو ذو نفي. اهـ، قال العراقي سئلت عمن طلب منه المبيت عند شخص فحلف لا يبيت سوى الليلة الفلانية المستقبلة هل يحنث بترك مبيتها؟ ، فأجبت بأن مقتضى قاعدة النفي والإثبات الحنث، لكن أفتى شيخنا البلقيني بحضوري فيمن حلف لا يشكو غريمه إلا من حاكم شرعي هل يحنث بترك الشكوى مطلقا؟ ، فأجاب بعدمه، ويوافقه تصحيح النووي في الروضة فيمن حلف لا يطأ

Mas'alah: What is the ruling on multiple nested exceptions in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1422)

إلا ثنتين إلا واحدة، أو ثلاثا إلا ثلاثا إلا ثنتين، أو خمسا إلا ثلاثا فثنتان) والمعنى في الأول مثلا ثلاثا تقع إلا ثنتين لا تقعان إلا واحدة تقع، فالمستثنى الثاني مستثنى من الأول فيكون المستثنى في الحقيقة واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on conditioning divorce on God's will (in sha Allah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1422)

(ولو) (عقب طلاقه) المنجز، أو المعلق كأنت طالق، أو أنت طالق إن دخلت الدار (بإن شاء الله) أي: طلاقك، (أو إن لم يشأ الله) أي: طلاقك (أو إلا أن يشاء الله) أي: طلاقك (وقصد تعليقه) بالمشيئة أو بعدمها (منع انعقاده) لأن المعلق عليه من مشيئة الله، أو عدمها غير معلوم؛ ولأن الوقوع بخلاف مشيئة الله محال ولو قال: أنت طالق إن شاء الله، أو إن لم يشأ الله طلقت قاله العبادي.

Mas'alah: What is the ruling on uttering 'in sha Allah' without intent to suspend divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1422)

وخرج بقصد التعليق ما لو سبق ذلك إلى لسانه لتعوده به، أو قصد به التبرك، أو أن كل شيء بمشيئة الله، أو لم يعلم هل قصد التعليق أو لا؟ ، أو أطلق فإنها تطلق، وإن كان وضع ذلك للتعليق لانتفاء قصده كما أن الاستثناء موضوع للإخراج، ولا بد من قصده (ك) ما يمنع التعقيب بذلك انعقاد (كل عقد وحل) كعتق منجز، أو معلق أو يمين ونذر وبيع وفسخ وصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'you are divorced' and claims he meant conditionally?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1430)

(و) دين (من قال: أنت طالق وقال: أردت إن دخلت) الدار مثلا (أو إن شاء زيد) أي: طلاقك بخلاف إن شاء الله؛ لأنه يرفع حكم الطلاق وما قبله يخصصه بحال دون حال

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon the will of the husband or another?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1438)

(ويقع) الطلاق ظاهرا وباطنا (بقول المعلق بمشيئته) من زوجة، أو غيرها (شئت) حالة كونه (غير صبي ومجنون ولو) سكران (كارها) بقلبه إذ لا يقصد التعليق بما في الباطن لخفائه، بل باللفظ الدال عليه وقد وجد أما مشيئة الصبي والمجنون المعلق بها الطلاق فلا يقع بها إذ لا اعتبار بقولهما في التصرفات، وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به

Mas'alah: What is the ruling on a divorce with an exception clause involving a third party's will?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1438)

(ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد طلقة فشاءها) ولو في أكثر منها (لم تطلق) نظرا إلى أن المعنى إلا أن يشاءها، فلا تطلقين كما لو قال: إلا أن يدخل زيد الدار فدخلها ولو قال: أردت بالاستثناء وقوع طلقة إذا شاءها وقعت طلقة أو أردت عدم وقوعها إذا شاءها فطلقتان؛ لأنه غلظ على نفسه

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2145)

قبل الفراغ من المستثنى منه وأن لا ينفصل بفوق نحو سكتة تنفس وأن لا يستغرق وأن لا يجمع المفرق في الاستغراق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are twice and one divorced except one'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2145)

(أو) قال أنت طالق (ثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث) لا ثنتان بناء على ما ذكر فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثناء وتقدم في الإقرار أن الاستثناء من الإثبات نفي وعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on nested exceptions in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2145)

(و) لهذا (لو قال) أنت طالق (ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة [حاشية الجمل] ليس رافعا للطلاق ولا لبعضه بل مخصص له ببعض الأحوال بخلاف الاستثناء والتعليق بالمشيئة، فإن ما ادعاه فيهما رافع للطلاق من أصله جميعه أو بعضه ثم محل عدم قبول قوله في المشيئة والاستثناء إذا أنكرتهما المرأة وحلفت بخلاف ما إذا ادعى سماعها فأنكرته،

فإن القول قوله ولعل وجهه أن مجرد إنكار السماع لا يستدعي عدم القول من أصله ومثل ما قيل في المرأة يأتي في الشهود انتهى ببعض تصرف في عبارته أيضا. وفي سم قال م ر ويشترط أيضا التلفظ به أي بالاستثناء فمجرد النية لا يؤثر لا ظاهرا ولا باطنا وقولنا: إن مجرد النية لا يؤثر ليس في كل التعليقات كما يعلم ذلك بمراجعة شرح البهجة في آخر الطلاق وبمراجعة ما يأتي في آخر فصل السني والبدعي اه (قوله: قبل الفراغ من المستثنى منه) أي فيكتفى باقتران النية بأي جزء من ذلك هذا إن أخره، فإن قدمه كانت إلا واحدة طالق نواه قبل التلفظ به أي يقصد حال الإتيان به إخراجه مما بعده ليرتبط به ويشترط أن يسمع به نفسه إن اعتدل سمعه ولا عارض وأن يعرف معناه ولو بوجه اه ح ل فالشروط ستة وتزيد المشيئة بقصد التعليق وفي ق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the ruling on following a divorce pronouncement with 'if Allah wills'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2147)

ولو عقب طلاقه) المنجز أو المعلق كأنت طالق أو أنت طالق إن دخلت الدار (بإن شاء الله) أي طلاقك (أو إن لم يشأ الله) أي طلاقك (أو إلا أن يشاء الله) أي طلاقك (وقصد تعليقه) بالمشيئة أو بعدمها (منع انعقاده) ؛ لأن المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم ولأن الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال [حاشية الجمل] الروض من وقوع طلقتين فيما لو قال أنت طالق واحدة ونصفا إلا واحدة وعبارته مع شرحه وكذا تقعان بواحدة ونصف إلا واحدة إلغاء لاستثناء الواحدة من النصف للاستغراق وقيل تقع طلقة بناء على أنه لا يجمع المفرق والترجيح من زيادته على الروضة بل ظاهر كلامهما ترجيح الثاني اه ولما أورد على م ر تأييد وقوع طلقتين في مسألتنا بما مشى عليه

الروض في هذه خالف الروض في هذه أيضا فليتأمل اهـ سم (قوله: أو ثلاثا إلا نصف طلقة) فلو قال إلا نصفا روجع، فإن قال أردت نصف الثلاث فثنتان أو نصف طلقة فثلاث، وإن أطلق حمل على نصف الثلاث اهـ ح ل (قوله: تكميلا للنصف الباقي إلخ) هذا هو المعتمد، وإن قيل: إن التكميل في المستثنى فتقع ثنتان اهـ شيخنا (قوله ولو عقب طلاقه إلخ) ليس بقيد وكذا لو سبقت المشيئة وهذا شروع في الاستثناء الشرعي الرافع للطلاق اهـ مدابغي (قوله: ولو عقب طلاقه إلخ) هذا من الاستثناء الشرعي الرافع لأصل الطلاق أي ولا بد أن ينوي الإتيان به قبل فراغ اليمين كالاستثناء ولا بد زيادة على ذلك من أن يقصد التعليق به اهـ ح ل فالاستثناء قسمان قسم يرفع بعض العدد وقسم يرفع أصل الطلاق اهـ شيخنا (قوله: بإن شاء الله) ولو فتح همزة إن أو أبدلها بإذا أو بما كانت طالقا إن شاء الله طلقت واحدة سواء النحوي في الأول أو غيره اهـ شرح م ر وقوله سواء النحوي في الأول إلخ هذا يقتضي أنه يفرق في غير الأول بينهما فليراجع إلا أن يقال إنما قيد بالأول؛ لأن توهم الفرق فيه قريب لاتحاد حرفي المفتوحة والمكسورة فنص عليه بخلاف الآخرين، فإن عدم توهم الفرق بعيد فلم يحتج للتنصيص عليه اهـ ع ش (قوله: أو إلا أن يشاء الله إلخ) قال الزركشي هو إما تعليق بعدم المشيئة والوقوع مع عدمها مستحيل أو بالمشيئة وهو يرفع الوقوع اهـ سم. وعبارة شيخنا قوله إلا أن يشاء الله أي طلاقك أو عدمه فهذا المثال محتمل للأمرين، وإن قصره الشارح على أحدهما والمثالان قبله كل منهما صادق بأحد الأمرين فقوله في التعليق من مشيئة الله أي نصا كما في المثال الأول أو احتمالا كالثالث وقوله أو عدمها أي نصا كالثاني أو احتمالا كالثالث اهـ (قوله: وقصد تعليقه) أي يقينا قبل فراغ اليمين ولم يفصل بينهما وأسمع نفسه وأن يأتي به الحالف بخلاف ما إذا أتى به غيره، وإن ظن أنه يكفيه ففعل المحلوف عليه حنث لعدم اعتماده في الظن المذكور على قرينة كإخبار من يظن فيه الفقه بأن هذا يفيد؛ لأن ظن الحكم الشرعي من غير قرينة يعتمد عليها لا عبرة به كما

ذكره شيخنا كحج في نظير هذه المسألة اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال ولو أنشأ له غيره لم يكف إلا إن اعتقد نفعه لجهله مثلا قاله شيخنا م ر اهـ (قوله: وقصد تعليقه) يشترط أيضا أن يقصده قبل الفراغ من اليمين كما يفيده كلام الروض وشرحه كغيرهما حيث ذكرا شروط الاستثناء ومنها أن يقصده قبل الفراغ منه ثم قالا وكذا يشترط ما ذكر من الاتصال والقصد في التعليق بمشيئة الله تعالى وغيرها؛ لأنه تقييد كالاستثناء اهـ ثم ذكر اشتراط قصد التعليق. (فرع) في الزركشي ما نصه في الكافي طلقها ثلاثا بحضرة شاهدين فشهدا أنك قلت عقبه إن شاء الله تعالى وهو لا يذكر إن كان له حالة غضب فله اعتماد قولهما وإلا أخذ بعلمه ولا يلتفت إلى قولهما اهـ وفيه نظر إذ لا يلزم من تلفظه بالمشيئة حصول الاستثناء المعتبر والقاعدة أن فعل النفس لا يرجع فيه لقول أحد كالمصلي والقاضي والشاهد ونقل الرافعي عن أبي العباس الروياني فيما لو حلف لا يفعل الشيء الفلاني فشهدا عنده أنك فعلته ولم يستحضره جاز له أن يعتمد على قولهما وفيه نظر، فإن الطلاق لا يقع بالشك اهـ وقوله: لأن الطلاق لا يقع بالشك لا يرد على قوله جاز له أن يعتمد إلخ فتأمل واعتمد م ر أنه يجوز له الاعتماد بشرط أن يغلب على ظنه صدقهما أي وأنه أتى به بشروطه كما وافق عليه أيضا اهـ سم (قوله: لأن المعلق عليه من مشيئة الله) أي في الأولى والثالثة وقوله وعدمها أي في الثانية قوله ولأن الوقوع إلخ أي في الثانية أيضا حتى لو قال في التعليق بالأولى بعد إن شاء الله أنت طالق لم يقع الطلاق المعلق بالمشيئة ولا يقال هو بطلاقه لها علم مشيئة الله لطلاقها؛ لأنا نقول لم يقصد به الطلاق المعلق عليه كما لا يقال يلزم من عدم الوقوع تحقق عدم المشيئة؛ لأنا نقول لو وقع لكان بالمشيئة

ولو قال أنت طالق إن شاء الله أو لم يشأ طلقت قاله العبادي وخرج بقصد التعليق ما لو سبق ذلك إلى لسانه لتعود به أو قصد به التبرك أو أن كل شيء بمشيئته تعالى أو لم

يعلم هل قصد التعليق أو لا أو أطلق، فإنها تطلق، وإن كان وضع ذلك للتعليق لانتفاء قصده كما أن الاستثناء موضوع للإخراج ولا بد من قصده (ك) ما يمنع التعقيب بذلك انعقاد (كل عقد وحل) كعتق منجز أو معلق ويمين ونذر وبيع وفسخ وصلاة. (ولو قال يا طالق إن شاء الله وقع) نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف أنت طالق، فإنه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول أنت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه قريبا أنت صحيح [حاشية الجمل] ولو شاء الله وقوعه لانتفى عدم المشيئة فلا يقع لانتفاء المعلق عليه فيلزم من وقوعه عدم وقوعه اهـ ح ل (قوله: ولو قال أنت طالق إن شاء الله أو لم يشأ الله) كأنه قال على أي حالة كان ولو قال أنت طالق اليوم طلقة إن شاء الله، وإن لم يشأ فطلقتين، فإذا مضى اليوم ولم يطلقها وقع طلقتان، فإن طلق قبل مضي اليوم وقع ثنتان المعلقة والمنجزة اهـ ح ل (قوله: أو أطلق) الحق الإطلاق هنا بالتبرك وفي الوضوء بالتعليق؛ لأن النية جزم فتبطل بصيغة التعليق بخلاف ما هنا وأيضا فقد أتى بصريح الطلاق ولم يأت بما ينافيه بل بما يلائمه اهـ ع ن (قوله ولا بد من قصده) فعلم أن كلا من الاستثناء والتعليق بالمشيئة لا بد فيه من قصد الإتيان به قبل الفراغ من الصيغة ويزيد التعليق بالمشيئة عليه بأنه لا بد أن يقصد التعليق به بخلاف التعليق بغير المشيئة كدخول الدار، فإنه كالاستثناء يكفي فيه قصد الإتيان به قبل الفراغ من الصيغة ولو ادعى الاستثناء أو المشيئة صدق إلا إن كذبته الزوجة بأن قالت لم تستثن أو لم تأت المشيئة، فإنها المصدقة، فإن قالت لم أسمع لم يلتفت إلى قولها ولو قال لزوجاته أربعكن طوالق إلا فلانة أو أربعكن إلا فلانة طوالق لم يطلقن اهـ ح ل وقوله لم يطلقن أي الأربعة أي بل يطلق منهن ثلاثة لصحة الاستثناء حيث أخرج منهن واحدة فبقيت الثلاثة متعلقا بهن الحكم وهو وقوع الطلاق اهـ شيخنا ح ف وفي ق ل على الجلال ولو قال أربعكن طوالق إلا فلانة أو إلا واحدة طلقن جميعا؛ لأن أربع ليس من صيغ

العموم قاله القاضي واستوجه الشيخان خلافه لصحة الاستثناء من الأعداد كما في الإقرار وكذا لو قال أربعكن إلا فلانة طوالق. (تنبيه) لا يشترط اتحاد حرف العطف فيما تقدم (قوله: ويمين) قال الزركشي شمل إطلاقه اليمين تعليقها بالماضي كما لو فعل شيئا ثم قال والله ما فعلته إن شاء الله تعالى وأفتى البارزي بأنه لا يحنث؛ لأنه لم يعلق الفعل على المشيئة، وإن علق قسمه واستشهد بقول الأصحاب في الدعاوى أن الحاكم لو حلفه على الغصب فقال والله ما غصبته إن شاء الله تعالى كان ناكلا وتعاد اليمين فلولا أن الاستثناء يقع في الماضي لما جعلوه ناكلا وهو ضعيف؛ لأن الاستثناء إنما يتعلق بالمستقبل لا الماضي اه واعتمد م ر ما أفتى به البارزي اه سم. وعبارة ح ل قوله ويمين ومن ثم أفتى البارزي بأنه لو فعل شيئا فيما مضى ثم حلف بأن قال والله ما فعلته إن شاء الله لا يحنث؛ لأن ذلك تعليق لليمين لا للفعل كأنه قال أحلف إن شاء الله انتهت (قوله: ونذر) قال الزركشي أي كقوله لله علي كذا إن شاء الله فلو قال إن شاء زيد حكى الرافعي عن القاضي الحسين وغيره أنه لا يلزمه شيء، وإن شاء زيد وهو الذي في الوجيز وخطأه الإمام بأن تقديره إن شاء زيد فلله علي كذا فهو كقوله إن قدم زيد فلله علي كذا اه وجزم في الروض في باب النذر بعدم الصحة في التعليق بمشيئة زيد، وإن شاء زيد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception clause involving another's will?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2171)

(ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد طلقة فشاءها) ولو في أكثر منها (لم تطلق نظرا إلى أن المعنى إلا أن يشاءها فلا تطلقين كما لو قال إلا أن يدخل زيد الدار

فدخلها، ولو قال أردت بالاستثناء وقوع طلقة إذا شاءها وقعت طلقة أو أردت عدم وقوعها إذا شاءها فطلقتان؛ لأنه غلظ على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1194)

فصل: يصح الاستثناء في الطلاق كأنت طالق ثلاثا واحدة فيقع ثنتان (بشرط اتصاله بالمستثنى منه فإن انفصل لم يؤثر (ولا يضر) في الاتصال (سكتة [حاشية قليوبي] قوله: (إذا وزع) أي باعتبار إفراده فإن قصد توزيع كل واحدة على الأربع فسيأتي، ولا حاجة إلى ذكر الأربع فيه، وخرج بما ذكر ما لو زاد عليه كخمس أو ست أو سبع أو ثمان فيقع على كل طلقتان، فإن قال تسعا وقع على كل ثلاث مطلقا كما لو عطف كقوله أوقعت عليكن طلقة، وطلقة وطلقة، أو نصف طلقة، وربع طلقة وسدس طلقة فإنه يقع على كل ثلاث فيهما. قوله: (وأربع) لا حاجة إليه كما مر. قوله: (لم يقبل) نعم إن قال أردت لفلانة ثنتين مثلا، ولفلانة واحدة ومثلا وتوزيع الباقي على الباقيات قبل. قوله: (ولو طلقها) أي منجزا بخلاف ما لو علق طلاقها بدخول ثم قال للأخرى، أشركتك معها فليراجع فإن قصد أن الأولى لا تطلق حتى تدخل الأخرى لم يقبل ولا يدين لأنه لا يصح الرجوع عن التعليق، وإن قصد تعليق طلاق الثانية على دخولها أو دخول الأولى، عمل به وإن أطلق فهو كقصد الأولى. قوله: (أشركتك معها) خرج ما لو قال قسمت الطلاق بينكما فلا يصح لأنه لا ينقسم وأشركتك معها إنشاء كذا قاله شيخنا، فيه نظر إذ كون الطلاق لا ينقسم بمعنى لا يقع بعضه من غير تكميل صحيح، وأما وقوع بعضه ويكمل فلا خلاف فيه فراجعه. فرع: حلف بالطلاق الثلاث أو أوقعه على غير معينة،

وتحته زوجات فله تعيينه في واحدة وإن ماتت أو أبانها أو كان يملك عليها دون الثلاث على المعتمد لحصول البينونة الكبرى، وكذا لو علقه بصفة ووجدت قبل الموت أو الإبانة، ولو قال علي الطلاق من زوجاتي أو نسائي وقع على كل منهن الثلاث، وامتنع التوزيع فإن قال زوجتي طالق وله أكثر من واحدة وقع على واحدة منهن ويرجع لتعيينه. فرع: سئل والد شيخنا الرملي عمن حلف لا يكتب مع فلان في شهادة، فأجاب بأنه إن لم يرد اجتماع خطهما في ورقة لا يحنث إن كتب خطه قبل رفيقه، قال: ولده شيخنا ومحل هذا إن قلنا إن استدامة الكتابة ليس كابتدائها، وإلا فيحنث لأن ما يكون استدامته كابتدائه كالعقود يحنث به مطلقا ويقاس به نظائره. فصل في الاستثناء وهو من الثني بمعنى الانعطاف والالتواء واصطلاحا الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها. ما لولاه لدخل في الكلام قبله ومن الاستثناء [حاشية عميرة] الأول، والصحيح استحقاق النصف ووقوع الطلقة لا يحتاج إلى نية، وحكى الرافعي في صراحته وكنايته وجهين ثم الوقوع بذلك البعض ثابت بالإجماع، وذلك لأنه إذا اجتمع محلل ومحرم غلب المحرم. قوله: (ونظرا في الثانية) أي ولا يضر تكرر لفظة طلقة لاحتمال التأكيد. قوله: (ولو طلقها ثم قال إلخ) لو علق طلاق امرأته بدخول الدار مثلا ثم قال لزوجته الأخرى، أشركتك معها فإن قال أردت أن الأولى لا تطلق حتى تدخل الأخرى، لم يقبل والظاهر أنه لا يدين لما يلزم من تغيير التعليق الأول بعد انبرامه وإن قال أردت إذا دخلت الأولى طلقت الثانية، قبل لأنه كناية، وإن قال أردت تعليق طلاق الثانية بدخولها نفسها كما في الأولى، فالأصح الصحة لأنه جائز في التنجيز فكذا في التعليق. [فصل يصح الاستثناء في الطلاق] فصل: يصح الاستثناء حده عمرون من النحاة بأنه ينتفي عن الثاني ما يثبت لغيره بإلا أو كلمة تقوم مقامها بشرط اتصاله خلافا لابن عباس - رضي الله عنهما -

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1195)

تنفس وعي) لأنها لا تعد فاصلا بخلاف الكلام اليسير الأجنبي فيضر على الصحيح، (قلت ويشترط أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين في الأصح والله أعلم) ، والثاني لا يشترط ذلك بل يكفي أن يبدو له الاستثناء بعد تمام المستثنى منه، واعترض ذلك بأنه يلزم عليه وقوع الطلاق بعد وقوعه. (ويشترط عدم استغراقه) للمستثنى منه، فلو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا لم يصح الاستثناء ووقع الثلاث (ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين وواحدة فواحدة وقيل ثلاث) الثاني يجمع المستثنى فيكون مستغرقا والأول لا يجمعه ويلغى قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها (أو) أنت طالق، (ثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث وقيل ثنتان) الثاني يجمع المستثنى منه فتكون الواحدة مستثناة من الثلاث والأول لا يجمعه فتكون الواحدة مستثناة من الواحد فيلغو الاستثناء. (وهو) أي الاستثناء (من نفي إثبات وعكسه) أي من الإثبات نفي (فلو قال) أنت طالق (ثلاثا إلا ثنتين إلا طلقة فثنتان) لأن المستثنى الثاني مستثنى [حاشية قليوبي] هنا من حيث الحكم التعليق بنحو إن شاء الله، وإنما رفع الطلاق لوجود النص فيه. قوله: (يصح الاستثناء) سواء قدمه أو أخره ويعود لما قبله من متعاطفات وإن كثرت حيث لا تخلل كذا. قالوا فانظره مع اعتبار قصده. قوله: (في الطلاق) وكذا في غيره كما مر في الإقرار. قوله: (بشرط اتصاله) ومعرفته بمعناه والتلفظ به بحيث يسمع نفسه، لو كان معتدل السمع، وإن لم يسمع غيره وإنما اشترطوا سماع غيره لقبوله لأنها تصدق بيمينها في نفيه، فإن قالت لم أسمعه صدق هو، ولو أنشأ له غيره لم يكف إلا إن اعتقد نفعه لجهله مثلا قاله شيخنا الرملي. قوله: (سكتة تنفس وعي) ونحو سعال وعطاس وانقطاع صوت وتذكر. قوله: (فيضر) إلا نحو أستغفر الله مما له تعلق به مما يقع بين الزوجين نحو يا زانية.

قوله: (قبل فراغ المستثنى منه) ولما كان الاستثناء غالبا في الأيمان جرى على ألسنتهم لفظ اليمين ومنها لفظ ثلاث مثلا. قوله: (بأنه رفع إلخ) وقد يقال الصيغة الواحدة تعتبر بتمامها، بل قال ابن عباس بصحة الاستثناء المنفصل، وإن طال الزمن ورده الأئمة الأعلام، بل قال بعضهم إن نسبته إليه من الخطإ بدليل قول الله لأيوب {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} [ص: 44] . تنبيه: من أفراد ما ذكر هنا ما لو قال علي الطلاق من ذراعي أو من نحو رأسي أو من ظهر فرسي أو نحو ذلك، فلا بد من نية قبل فراغ اليمين كما مر. قوله: (عدم استغراقه) أي عدم استغراق لفظه الثاني لما تلفظ به قبله فهو مما أوقع لا مما وقع، فلو قال أنت طالق طلقة ونصفا إلا طلقة ونصفا وقع ثنتان وقول شيخنا يقع واحدة نظرا لما وقع فيه نظر ظاهر، وإن قال به الزركشي مع أن فيه جمع المفرق في المستثنى والمستثنى منه وهو باطل اتفاقا ومن المستغرق أيضا ما لو قال كل امرأة لي طالق غيرك، أو سواك أو سوى التي في المقابر وليس له غير المخاطبة فإن أخر لفظ طالق عن أدوات الاستثناء لم يكن مستغرقا، فلا وقوع وكذا لو قصد أن أداة الاستثناء في الأول وصف للمرأة وأعربها بإعرابها وكان نحويا فلا يقع فإن لم يضف إلى نفسه كقوله النساء طوالق أو كل امرأة طالق إلا فلانة لم يقع مطلقا، وإن لم يكن له غيرها خلافا لبعضهم. قوله: (لم يصح) أي ما لم يلحقه باستثناء آخر كما يأتي. قوله: (والأول لا يجمعه) وهو المعتمد لأن الجمع عند الاستغراق باطل في المستثنى، وفي المستثنى منه كما مثلهما المصنف وفيهما معا نحو أنت طالق ثنتين وواحدة إلا واحدة. وواحدة فيقع ثلاث، ولو قال أنت طالق، ثنتين لا يقع واحدة منهما فقيل يقع ثنتين لأنه كالمستغرق وقيل واحدة، ويتجه أن يقال إن قصد عدم وقوع واحدة فقط، وقعت الأخرى فقط، وإلا وقعا معا فراجعه. ولو قال أنت طالق واحدة فقط وقعت الأخرى، وثانية لا تقع وقع واحدة، وكأنه قال لا تقع الثانية، ولو قال أنت لا طلقت أو أنت لا طالق واحدة أو لا شيء لم تطلق، ولو قال أربعتكن طوالق إلا فلانة أو إلا واحدة

طلقن جميعا لأن أربع ليس من صيغ العموم. قاله القاضي واستوجه الشيخان خلافه لصحة الاستثناء من الأعداد كما في الإقرار وكذا لو قال أربعتكن إلا فلانة طوالق. تنبيه: لا يشترط اتحاد حرف العطف فيما تقدم قوله: (إثبات) لم يقولوا واقع لأنه لا يلزم من الإثبات الوقوع فقد يقع كما في [حاشية عميرة] والظاهر أنه لا يشترط قصد الإخراج قبل فراغ الكلام لكن نقل الزركشي عن الفارسي أنه حكى الإجماع على عدم تأثيره إذا طرأ بعد تمام الكلام وفيه نظر فالمسألة ذات خلاف وممن قال بالصحة الأستاذ أبو إسحاق والصيمري وحكاها الروياني عن الأصحاب قال ابن الرفعة وظاهر النص يقتضيه لأنه اعتبر أن يستثنى قبل قطع الكلام، ولأن لفظ الاستثناء أقوى من نيته اهـ. قوله: (بعد تمام المستثنى) أي ولكن على الاتصال قوله: (ويشترط عدم استغراقه) أي بالإجماع ويشترط أيضا التلفظ به فمجرد النية لا يؤثر شيئا لا ظاهرا، ولا باطنا أي إذا كان مستغرقا، أو مثل أربعتكن طوالق، وأراد إلا فلانة أو تعليقا بمشيئة الله قال الزركشي ويشترط أيضا تأخره على وجه رجح الرافعي خلافه في كتاب الأيمان انتهى. وقولنا إن مجرد النية لا يؤثر ليس في كل التعليقات كما يعلم ذلك بمراجعة شرح البهجة من آخر طلاق، وبمراجعة ما يأتي آخر فصل السني والبدعي. قوله: (ولو قال إلخ) يريد أن هذا ليس من الاستغراق على الأصح بخلاف المسألة الثانية. قوله: (فثلاث) . قال الإسنوي قياس قولهم الاستثناء يعود إلى كل الجملة قبله أن يقع طلقتان. قوله: (والأول لا يجمعه) علل عدم الجمع في هذا والذي قبله بأن العطف يقتضي إفراد كل من المتعاطفين بحكم، وإن كان بالواو التي هي لمطلق الجمع، كما لو قال لغير المدخول بها أنت وطالق وطلاق لا يقع سوى واحدة. قوله: (من نفي إثبات)

قال العراقي سألت عمن طلب منه المبيت عند شخص

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in conditional divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1196)

من الأول فيكون المستثنى في الحقيقة واحدة، (أو ثلاثا إلا ثلاثا إلا ثنتين فثنتان) لما ذكر (وقيل ثلاث) لأن الاستثناء الأول مستغرق فيلغو، والثاني مرتب عليه فيلغو أيضا (وقيل طلقة) لأن الاستثناء الثاني صحيح فيعود إلى أول الكلام، (أو خمسا إلا ثلاثا فثنتان وقيل ثلاث) اعتبارا للاستثناء من الملفوظ لأنه لفظي وقيل من المملوك، (أو ثلاثا إلا نصف طلقة فثلاث على الصحيح) ، تكميلا للنصف الباقي بعد الاستثناء وقيل ثنتان تكميلا للنصف المستثنى. (ولو قال أنت طالق إن شاء الله أو إن لم يشأ الله) أي طلاقك (وقصد التعليق لم يقع) أي الطلاق لأن المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم ولأن الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال وقال صاحب التلخيص بالوقوع في الثانية لأنه ربط الوقوع بما يضاده من عدم مشيئة الله له، فهو كما إذا قال أنت طالق طلاقا لا يقع عليك واحترز بقصد التعليق عن قصد التبرك بذكر الله فإنه يقع. (وكذا يمنع التعليق بالمشيئة (انعقاد تعليق) نحو أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله، (وعتق) نحو أنت حر [حاشية قليوبي] الطلاق وقد لا يقع كما لو حلف لا يطأ زوجته في الشهر إلا مرة أو لا يشكو غريمه إلا من حاكم شرعي أو لا يبيت عند فلان في الشهر ليلة، أو الليلة الفلانية أو لا يلبس إلا الحرير، فلا يحنث بترك ذلك. قوله: (لما ذكر) وهو القاعدة المذكورة كما في المنهج وابن حجر وغيرهما، وقيل للتعليل المذكور. قوله: (نصف طلقة) أو قال إلا نصفا وقع ثنتان حملا على نصف الثلاث إلا إن أراد نصف طلقة، فيكون كما لو ذكره. قوله: (إن شاء الله) ومثل إن بقية أدوات التعليق نحو متى ولو ولولا ومثل إن شاء الله رضي الله أو أحب الله أو اختار الله، أو أراد الله، أو حكم الله أو من الله بخلاف، وعلم الله أو أمره أو قدرته أو حكمته فتطلق في الحال لأنه ليس

تعليقا سواء في الجميع أتى بالباء الموحدة، أو في نحو أنت طالق برضا الله، أو في رضاه فهي القسم الأول أو بعلم الله أو في علمه في القسم الثاني فراجع ذلك. فرع: لو تعدد المستثنى منه رجع الاستثناء إلى الجميع على المعتمد خلافا لمن خصصه بما قبله، فلو قال أنت طالق واحدة وثنتين وثلاثا إن شاء الله لم يقع شيء أو قال أنت طالق وطالق وطالق بعطف أو دونه إن شاء الله تعالى، لم يقع شيء أيضا ومثل مشيئة الله الملك والبهيمة وأما مشيئة زيد مثلا فإن وجدت يقينا في حياته وعلم بها المعلق وقع، وإلا فلا ولو قال أنت طالق لولا الله أو لولا أبوك لم يقع شيء أيضا منه قول ابن الصلاح إنه لو حلف بالطلاق أنه لا يفعل كذا إلا إن سبقه القضاء والقدر ثم فعله، وقال قصدت إخراج ما قدر منه عن اليمين فلا يحنث. قوله: (عن قصد التبرك) وعن الإطلاق أيضا ولو شك هل قصد التعليق أو لا، أو هل ذكر المشيئة أو لا فهو مثل التبرك ومثله أيضا قصد أن كل شيء بمشيئة الله أو نحو ذلك. قوله: (فإنه يقع) أي حالا كما لو فتح همزة إن أو أبدلها بإذا أو بما سواه النحوي وغيره، وكما لو قال أنت طالق إن شاء الله تعالى، وإن لم يشأ الله فتطلق حالا على المعتمد ولو قال أنت طالق اليوم إن شاء الله ثم طلق فيه، وقع المنجز والمعلق، أو لم يشأ الله فمضى اليوم. ولم تطلق وقع المعلق بعدمها، ولو جمع بين هذين فالحكم كذلك كأن قال أنت طالق اليوم طلقة إن شاء الله، وإن لم يشأ فطلقتين فإن طلقها اليوم، وقع ثنتان المنجز والمعلقة، وإن لم يطلق فيه وقع المعلقتان على عدم المشيئة كما مر. قوله: (وكذا يمنع) مع قصد التعليق فقط كما تقدم فلا يمنع الإطلاق هنا، وفارق النية في العبادات نحو الصلاة والوضوء لمنافاته [حاشية عميرة] فحلف لا يبيت سوى الليلة الفلانية، ليلة مستقبلة هل يحنث بترك مبيتها فأجبت بأن مقتضى قاعدة النفي، والإثبات الحنث لكن أفتى شيخنا البلقيني بحضوري فيمن حلف لا يشكو غريمه إلا من حاكم شرعي، هل يحنث بترك الشكوى مطلقا فأجاب بعدمه ويوافقه تصحيح النووي في الروضة، فيمن حلف لا يطأ في السنة إلا مرة أنه لا يحنث

بترك الوطء مطلقا، وهو ناظر للمعنى مخالف للقاعدة المتقدمة اه. قوله: (فثنتان) أي تصحيحا للاستثناء الأول بسبب تعليقه، وبالثاني لأن الكلام إنما يتم بآخره. قوله: (وقيل من المملوك) قضيته أنه لو ملك اثنين مثلا اعتبرا. قوله: (أو ثلاثا إلخ) لو قال في هذه الصورة إلا نصفا فيراجع فإن لم تمكن مراجعته، أو أطلق حمل على نصف الثلاث، ولو قال أنت طالق طلقة إلا نصف طلقة طلقت واحدة قطعا، ولو قال أنت طالق طلقة ونصفا إلا طلقة ونصفا فنقل الزركشي عن بعض فقهاء عصره أنه تفتى بوقوع طلقة، قال لأنا نكمل النصف في جانب الإيقاع ثم نستثني طلقة ونصفا فيبقى نصف طلقة. قوله: (تكميلا للنصف) لأنه أحوط. قوله: (وقصد التعليق إلخ) قال الزركشي أي قبل فراغ اللفظ كما سبق نظيره في الاستثناء قال وليس هذا خاصا بالمشيئة بل كل تعليق كذلك اه. ثم هذا التفصيل المشار إليه في المنهاج خصه شيخنا في شرح البهجة بالمسألة الأولى قوله: (لأن المعلق عليه إلخ) . أي وكما في التعليق بالصفات وغيرها، من الشروط وهذا التعليل على طريقة الفقهاء، وأما طريق المتكلمين من أصحاب الشافعي فعللوا ذلك بأنه يقتضي التعليق على مشيئة جديدة، ومشيئة الله تعالى قديمة، فلما تعذر وقوع الصفة لم يقع الطلاق وجوابه بين والله أعلم. قوله: (لأنه ربط الوقوع بما يضاده) وذلك لأنه لا يقع إلا بالمشيئة. قوله: (عن قصد التبرك إلخ) مثله سبق اللسان وما لو قصد أن كل شيء بمشيئته تعالى، وكذا لو أطلق على ما اقتضاه كلامهم. قوله: (وكذا يمنع انعقاد إلخ) علله بعضهم بأنه إذا منع المنجز فالمعلق

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon God's will?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1197)

إن شاء الله، (ويمين) نحو والله لأفعلن كذا إن شاء الله (ونذر) نحو لله علي أن أتصدق بمائة إن شاء الله، (وكل تصرف) غير ما ذكر كبيع وغيره، (ولو قال يا طالق إن شاء الله وقع في الأصح) نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بالمشيئة. والثاني لا يقع نظرا إلى أن المعنى بالنداء إنشاء الطلاق وهو يقبل التعليق بالمشيئة، (أو قال أنت طالق إلا أن يشاء الله) أي الطلاق (فلا) يقع في الأصح لأن استثناء المشيئة يوجب حصر الوقوع في حالة عدم المشيئة وذلك تعليق بعدم المشيئة وقد تقدم له لا يقع الطلاق فيه والثاني يقع لأنه أوقعه وجعل المخلص عنه المشيئة وهي غير معلومة فلا يحصل الخلاص.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce with an exception?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2885)]

وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين (2) (إلا) (3) واحدة ففيه وجهان: أحدهما: أنه يقع الثلاث (4) . والثاني: أنه يقع طلقة (5) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception using 'except'?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2885)]

(فإن) (6) قال: أنت طالق طلقة، وطلقة إلا طلقة، ففيه وجهان: أحدهما: أنها تطلق طلقة. والثاني: وهو المنصوص عليه، أنها تطلق طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception of half a divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2885)

فإن قال: أنت طالق طلقتين إلا نصف طلقة، طلقت طلقتين. وحكى القاضي أبو الطيب رحمه الله: في شرح الفروع، أن (من) (7) أصحابنا من قال: تطلق طلقة، وليس بشيء. (1) (بعد) : في ب، ج وفي أبعدها. (2) ويصح الاستثناء في الطلاق، لأنه لغة العرب، ونزل به القرآن، وحروفه إلا، وغير وسوى، وخلا، وعدا، وحاشا. (3) (إلا) : في ج وفي أ، ب وإلا. (4) لأنه استثنى ثلاثا من ثلاث. (5) لأن الاستثناء الثاني، هو الباطل، فسقط وبقي الاستثناء الأول/ المهذب 2: 87. (6) (فإن) : في ب، ج وفي أوإن. (7) (من) : في ب، ج وفي أفي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception in the phrase 'except one'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2886)

فإن قال: أنت إلا واحدة (طالق) (1) ثلاثا. فقد قال بعض أصحابنا: (أنه) (2) لا يصح الاستثناء. قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: يحتمل عندي (أن) (3) يصح، فيقع طلقتان (4) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception of three from five?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2886)

فإن قال: أنت طالق خمسا إلا ثلاثا، (ففيه) (5) وجهان: أحدهما: قاله (أبو علي بن أبي هريرة) (6) ، وأبو علي الطبري، أنها تطلق ثلاثا (7) . وقال أكثر أصحابنا: يقع طلقتان اعتبارا بالعدد في اللفظ (8) . (1) (طالق) : في ب وفي أ، طالقا، وفي جـ طالقة، فيقع الثلاث، لأن الاستثناء، جعل لاستدراك ما تقدم من كلامه. (2) (أنه) : في جـ وساقطة من أ، ب. (3) (أن) : في أ، ب وفي جـ أنه. (4) لأن التقديم والتأخير في ذلك لغة العرب. قال الفرزدق يمدح هشام ابن إبراهيم بن المغيرة، خال هشام بن عبد الملك. وما مثله في الناس إلا مملكا ... أبو أمه حي أبوه يقاربه تقديره: وما مثله في الناس حي يقارب إلا مملكا أبو أمه أبو الممدوح. (5) (ففيه) : في أ، ب وفي جـ فيه. (6) (أبو علي بن أبي هريرة) : في جـ وفي أ، ب ابن أبي هريرة. (7) لأنه لا يقع من الخمس إلا ثلاث، فصار كما لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا/ المهذب 2: 88. (8) لأنه لما وصل بالاستثناء، علم أنه قصد الحساب.

وقد نص الشافعي رحمه الله: على (مثل ذلك) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce with an exception of one and then adding one?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2887)

فإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة (وواحدة) (2) طلقت ثلاثا، وبه قال أبو حنيفة. وقال أبو يوسف، ومحمد: يقع (طلقة) (3) ، وهو وجه لبعض أصحابنا، حكاه القاضي (أبو الطيب) (4) في شرح الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a double exception?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2887)

فإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين، ففيه ثلاثة أوجه: أحدهما: أنه يقع الثلاث (7) . والثاني: تطلق طلقتين، لأنه يصير (مثبتا مما نفاه) (8) طلقتين. (1) (مثل ذلك) : في ب، جـ وساقطة من أ. (2) (وواحدة) : في ب، جـ وفي أوواحدة في واحدة. (3) (طلقه) : في أ، ب وفي جـ واحدة. (4) (أبو الطيب) : في جـ وفي أ، ب ساقطة. (5) (وثلاثا) : في ب، جـ وفي أفثلاثا. (6) (أنها) : في ب، جـ وساقطة من أ. (7) لأن الاستثناء الأول يرفع المستثنى منه فيبطل، والاستثناء الثاني فرع عليه فسقط وبقي الثلاث. (8) (مثبتا مما نفاه) : في أ، جـ وفي ب مستثنيا نفاه/ لأنه لما وصله بالاستثناء صار كأنه أثبت ثلاثا، ونفى ثلاثا، ثم أثبت اثنتين.

والثالث: أنه يقع طلقة، ويسقط الاستثناء الأول (1) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'in sha Allah'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2888)

فإن قال: أنت طالق ان شاء الله (2) ، أو أنت حرة ان شاء الله لم يقع الطلاق، ولا العتق، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، ومجاهد، وطاووس، والنخعي. واختلف أصحابنا فيه، هل يكون ذلك استثناء يمنع الانعقاد في ذلك كله، أو يكون شرطا؟ على وجهين:

أحدهما: أنه استثناء يمنع انعقاده. والثاني: وهو قول أبي إسحاق، أنه شرط، وتنعقد اليمين معه، ويمنع الوقوع لقدم الشرط، ذكره في الحاوي. وقال مالك، والزهري، والليث بن سعد: أن المشيئة ترفع الايمان بالله، ولا ترفع الطلاق، والعتاق. (1) لأن الاستثناء الأول لا يصح، فسقط وبقي الاستثناء الثاني، فيصير كما لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين/ المهذب 2: 88. (2) لم يصح لما روى ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: من حلف على يمين ثم قال: إن شاء الله كان له ثنيا./ أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والدارقطني ورجاله عندهم رجال الصحيح، ولفظة عند أكثرهم. (من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه) . المجموع 16: 148/ مختصر سنن أبي داود 4: 360. وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث) ولأنه علق هذه الأشياء على مشيئة الله تعالى ومشيئته لا تعلم فلم يلزم بالشك شيء/ المهذب 2: 88. والحديث أخرجه أحمد والترمذي، وابن ماجة، والنسائي/ المجموع 16: 148 وأنظر سنن ابن ماجة 1: 680.

وقال أحمد: لا ترفع الطلاق خاصة (1) . وحكى في الحاوي عن الأوزاعي، وابن أبي ليلى: أنها ترفع (الايمان كلها) (2) ، ولا ترفع الناجز من العتق، والطلاق، والنذر، والاقرار.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'in sha Allah' after multiple pronouncements?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2889)

فإن قال: أنت طالق ثلاثا (وثلاثا) (3) إن شاء الله، أو قال (أنت) (4) طالق ثلاثا وواحدة إن شاء الله. قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: الذي يقتضيه المذهب (أن) (5) لا يقع طلاقه، وبه قال أبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: يقع ويبطل الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with 'in sha Allah' between two pronouncements?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2889)]

فإن قال: أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله، طلقت واحدة. وقال محمد: يرجع الاستثناء إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception (istithna') involving Allah's will?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2889)]

(فإن) (6) قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله، ففيه وجهان: (1) أي يدخل الاستثناء في الطلاق دون العتق، والدليل: حديث ابن عمر، حيث لم يفرق بين أن يحلف بالله، أو يحلف بالطلاق، ولأنه علق الطلاق بمشيئة من له مشيئة، فلم تقع قبل العلم بمشيئته، كما لو علق بمشيئة زيد، وفي كتاب الإيمان مزيد إن شاء الله/ المجموع 16: 149. (2) (الأيمان كلها) : في أ، جـ وساقطة من ب. (3) (وثلاثا) : في أ، جـ وساقطة من ب. (4) (أنت) : في أ، ب وفي جـ أو أنت. (5) (أن) : في أ، ب وفي جـ أنه. (6) (فإن) : في ب، جـ وفي أوأن.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2890)

أحدهما: أنها لا تطلق. والثاني: وهو المذهب أنها تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the exception 'if Allah wills'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2890)

(فإن) (1) قال: حفصة وعمرة طالقتان إن شاء الله. فقد قال بعض أصحابنا: تطلق حفصة دون عمرة. قال الشيخ الإمام أبو إسحاق وعندي: أنه ينبغي أن لا تطلق إلا واحدة منهما (2) .

Mas'alah: What is the ruling on mental exception in triple divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2891)

وإن قال: أنت طالق ثلاثا، واستثنى بقلبه إلا واحدة، لم يقبل في الحكم (1) ، وهل يدين؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يدين كما لو قال: أنت طالق، ثم قال: نويت بقلبي إن شاء الله، فإنه لا يقبل (2) . والثاني: أنه يدين، وهو اختيار الشيخ أبي حامد (3) .

Mas'alah: What is the ruling on mental exception when divorcing multiple wives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2891)

وإن قال: اربعتكن طوالق، واستثنى بعضهن بالنية (4) ، فهل يدين في ذلك؟ فيه وجهان (5) : (1) لأنه يدعي خلاف ما يقتضيه اللفظ. (2) لأنه يسقط ما يقتضيه اللفظ بصريحه بما دونه من النية، ويقول الشيرازي: وهذا رأي الشيخ أبي حامد الأسفراييني. (3) لأنه لا يسقط حكم اللفظ، وإنما يخرج بعض ما يقتضيه فدين فيه، كما لو قال: نسائي طوالق واستثنى بالنية بعضهن/ المهذب 2: 88. (4) لم يقبل في الحكم. (5) الأول: يدين. والثاني: لا يدين ووجههما ما ذكرناه في المسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a grammatical exception for a grammarian?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2922)

فإن قال: أنت طالق إن دخلت الدار، أو أنت طالق إن شاء الله، وكان يعرف (النحو) (6) ، طلقت (7) ، وإن لم يكن ممن يعرف الاعراب (1) لأنه يحتمل ما يدعيه. (2) (أنه) : في ب وساقطة من أ، جـ/ لأن ظاهر اللفظ يقتضي إنجاز الطلاق فلم يقبل قوله في تأخيره، كما لو قال: أنت طالق، وادعى أنه أراد: إن دخلت الدار. (3) لأن اللفظ يصلح للتعليل والشرط، فقبل قوله في الجميع./ المهذب 2: 99. (4) (دخلتما) : في أ، جـ وفي ب دخلت. (5) (أصح) : في ب، جـ وفي أالأصح./ لأنه علق طلاقه بدخول الدارين، فلا تطلق واحدة منهما بدخول إحدى الدارين، كما لو علق طلاق كل واحدة

منهما بدخول الدارين بلفظ مفرد. والوجه الثاني: تطلقان لأن دخول الدارين وجد منهما/ المهذب 2: 99. (6) (النحو) : في ب وساقطة من أ، ج. (7) طلقت في الحال إذا قال: (أن) بفتح الألف، أو أنت طالق إن شاء الله بفتح =

وقال: قصدت به الشرط (فإنه) (1) يكون شرطا كذا ذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله . (2)

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) in divorce pronouncements?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1200)

تتمة من قال لزوجته: يا كافرة مريدا حقيقة الكفر جرى فيها ما تقرر في الردة أو الشتم فلا طلاق وكذا إن لم ـــــــ وسوى (قوله: بشرط أن يسمع نفسه الخ) ذكر لصحة الإستثناء شرطين أن يسمع نفسه أي يتلفظ به مسمعا نفسه، وأما إسماع غيره فليس شرطا لصحته. وإنما يعتبر لتصديقه فيه لأنه لو ادعى الاستثناء وأنكرته الزوجة صدقت فتحلف على نفيه، وأن يتصل الإستثناء بالعدد الملفوظ: أي اتصالا عرفيا لا حقيقيا لأنه لا يضر الفصل بسكتة التنفس والعي وانقطاع الصوت وبقي عليه من الشروط أن ينوي الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه، وأن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه. فلو فقد شرط من هذه الشروط لغا الإستثناء وصار كأنه لم يذكر. فلو قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين ولم يسمع نفسه بالإستثناء أو لم يتصل الإستثناء بما قبله أو لم ينو الاستثناء قبل الفراغ، أو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا وقع الطلاق ثلاثا ولغا الإستثناء. لكن محل إلغاء المستغرق ما لم يتبع باستثناء آخر، وإلا صح. فلو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا

اثنتين وقع اثنتان لأن الإستثناء من النفي إثبات وعكسه فالمعنى أنت طالق ثلاثا تقع إلا ثلاثا لا تقع إلا اثنتين تقعان فيقع اثنتان. ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة وقعت واحدة على وزان ما قبله (قوله: فيقع طلقة) أي لأنك أخرجت من الثلاث اثنتين فبقي منها واحدة فهي التي تقع (قوله: أو إلا واحدة) أي أو قال: طلقتك ثلاثا إلا واحدة (قوله: طلقتان) أي فيقع عليه طلقتان لأنه أخرج من الثلاث واحدة فيبقى منها اثنتان وهما اللتان وقعتا (قوله: ولو قال: أنت طالق إن شاء الله) أي أو إذا أو متى أو مهما شاء الله، ومثل الإثبات النفي: كإن لم يشأ الله، ومثل مشيئة الله مشيئة الملائكة لا مشيئة الآدميين. أما هي فيتوقف وقوع الطلاق المعلق على مشيئتهم على وقوع المشيئة منهم (قوله: لم تطلق) أي إن قصد التعليق بالمشيئة نفيا أو إثباتا قبل فراغ اليمين ولم يفصل بينهما وأسمع نفسه، وذلك للخبر الصحيح من حلف ثم قال: إن شاء الله فقد استثنى وهو شامل للطلاق وغيره وخرج بقصد التعليق ما إذا سبق لسانه إليه أو قصد التبرك أو أن كل شئ بمشيئة الله أو لم يعلم هل قصد التعليق أم لا أو أطلق؟ فإنه يقع الطلاق ويلغو الاستثناء. ومحل كون التعليق بالمشيئة يمنع وقوع الطلاق عند قصده في غير حالة النداء. أما فيها فلا يمنع. فلو قال: يا طالق إن شاء الله وقع طلقة. والفرق أن النداء يشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف غيره كأنت طالق فإنه قد يستعمل عند القرب من الطلاق وتوقع الحصول فيقبل التعليق (قوله: وصدق مدعى الخ) الأنسب ذكره عند قوله: المار لإطلاق مكره الخ (قوله: أو إغماء) أي أو مدعي إغماء. وقوله حالته: أي الطلاق (قوله: أو سبق لسان) أي أو مدعي سبق لسان، وكان المناسب ذكر هذا عند قوله: أول الفصل ولا أثر لحكاية طلاق الغير الخ بأن يقول: ولا لسبق لسانه بالطلاق وهو في الحقيقة مفهوم شرط لم يذكره المؤلف وذكره غيره وهو أن يقصد لفظ الطلاق مع معناه أي يقصد استعماله فيه. وعبارة الأنوار: الركن الخامس القصد إلى حروف الطلاق بمعنى الطلاق فلو سبق لسانه إلى لفظ الطلاق في غفلة أو

محاورة وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى لم يقع الطلاق. اه. ومثله في التحفة والنهاية. وقوله إلى لفظ الطلاق: متعلق بسبق: أي سبق لسانه إلى لفظ الطلاق مع كون القصد النطق بلفظ غيره (قوله: بيمينه) متعلق بصدق (قوله: إن كان ثم قرينة) أي على ما ادعاه، وهو قيد في تصديقه بيمينه (قوله: كحبس الخ) تمثيل للقرينة (قوله: وإلا تكن هناك) أي في دعواه الإكراه أو الإغماء أو سبق اللسان (قوله: فلا يصدق) جواب إن المدغمة في لا النافية (قوله: من قال لزوجته) أي المسلمة (قوله: مريدا حقيقة الكفر) وهي الخروج عن دين الإسلام (قوله: جرى فيها) أي الزوجة. وقوله ما تقرر في الردة وهو أنه إن لم يدخل بها تنجزت الفرقة بكفره بتكفيره إياها وإن دخل بها فإن جمعهما إسلام في العفة دام نكاحها، وإلا فالفرقة حاصلة من حين الردة (قوله: أو الشتم) بالنصب عطف على حقيقة: أي أو مريدا الشتم. وقوله فلا طلاق: أي إن جراد الشتم لا يقع عليه

يرد شيئا لاصل بقاء العصمة، وجريان ذلك الشتم كثيرا مرادا به كفر النعمة.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'if Allah wills' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=506)

فصل واختلفوا فيمن قال لزوجته أنت طالق إن شاء الله فقال مالك وأحمد يقع الطلاق وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقع

Mas'alah: What are the conditions for exception (istithna) in divorce?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=518)

فصل والاستثناء يضر فيه تخلل يسير على الصحيح لا سكتة تنفس وعي ويشترط نية الاستثناء بأول الكلام في الأصح لأن هذا هو العرف في الاستثناء فإن انفصل لضيق نفس كان كالمتصل لأنه انفصال بعذر ومتى تعتبر النية فيه وجهان

أحدهما تعتبر من أول الكلام إلى آخره لأن الطلاق يقع بجميع اللفظ والثاني إذا نوى قبل الفراغ من الكلام صح لأن النية قد وجدت منه قبل الاستثناء متصلا به وسواء فيما ذكر في الاستثناء إلا وأخواتها والتعليق بمشيئة الله تعالى وسائر التعليقات ويشترط عدم استغراقه فإذا قال أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين طلقت واحدة أو قال ثلاثا إلا ثلاثا طلقت ثلاثا

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in divorce?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=387)

(ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله به) الاستثناء صحيح معهود وفي الكتاب والسنة موجود ثم تارة يقع في العدد وتارة يقع بلفظ المشيئة فإن وقع في العدد فله شرطان أحدهما أن يكون متصلا باللفظ فإن انفصل فهو باطل وسكتة التنفس والعي لا يمنعان الاتصال قال إمام الحرمين والاتصال المشروط هنا أبلغ من اشتراطه بين الإيجاب والقبول لأنه يحتمل بين كلامي الشخصين ما لا يحتمل بين كلام شخص واحد ولهذا لا ينقطع التخلل بين الإيجاب والقبول بتخلل كلام يسير في الأصح وينقطع الاستثناء على الصحيح وهل يشترط قرن الاستثناء بأول اللفظ فيه وجهان أحدهما لا بل لو بدا له الاستثناء بعد تمام المستثنى منه فاستثنى حكم بصحة الاستثناء وثانيهما وادعى الفارسي

الإجماع عليه لا يصح الاستثناء حتى يتصل بأول الكلام قال النووي الأصح وجه ثالث وهو صحة الاستثناء بشرط وجود النية قبل فراغ اليمين وإن لم يقارن أولها والله أعلم ثم ما ذكرناه من اتصال اللفظ واقتران القصد بأول الكلام يجري في الإستثناء بألا وأخواتها وسواء في ذلك التعليق بالمشيئة وسائر التعليقات

الشرط الثاني أن لا يكون الاستثناء مستغرقا فإن استغرق فهو باطل ويقع الجميع والله أعلم مثاله قال لزوجته أنت طالق ثلاثا إلا واحدا أو اثنتين متصلا مع النية المعتبرة لم يقع المستثنى فإن قال إلا ثلاثا وقع الثلاث للإستغراق والله أعلم أما إذا كان الاستثناء بالمشيئة بأن قال أنت طالق إن شاء الله فينظر إن سبقت إن شاء الله إلى لسانه لتعوده لها كما هو الأدب أو قصد التبرك بذكر الله تعالى أو قصد الإشارة إلى أن الأمور كلها بمشيئة الله أو لم يقصد تعليقا محققا لم يؤثر ذلك ووقع الطلاق وإن قصد التعليق حقيقة لم تطلق على المذهب لأمرين أحدهما وهو طريق المتكلمين أنه يقتضي مشيئة جديدة ومشيئة الله تعالى قديمة فإذا تعذرت الصفة لم تطلق والثاني وهو طريق الفقهاء أنا لم نتحقق وجود المشيئة فلم تطلق لأن الأصل بقاء النكاح كما لو علق بمشيئة زيد فمات ولم تعلم مشيئة فإنها لا تطلق وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال من أعتق أو طلق واستثنى فله ثنياه بالقياس على غيره من الشروط كما لو قال أنت طالق إن شاء أبوك أو أمك أو شئت ونحو ذلك ولا فرق في الاستثناء بين أن يقول أنت طالق إن شاء الله أو إن شاء الله فأنت طالق أو متى شاء الله أو إذا شاء الله وكذا لو قال إن شاء الله أنت طالق وفي هذه الصيغة وجه أن يقع ولو قال أنت طالق أن شاء الله بفتح الهمزة حكى في أصل الروضة هنا ثلاثة أوجه فقال ولو قال أنت طالق أن شاء الله بفتح الهمزة وقع في الحال وفي وجه لا يقع وفي ثالث يفرق بين عارف النحو وغيره واختاره الروياني ومقتضاه وقوع الطلاق على الصحيح لكنه صحح من زيادته خلاف ذلك ذكره

قبيل الفصل المعقود للتعليق بالجمل فقال هناك في أصل الروضة إن الشرطية بكسر الهمزة فإن فتحت صارت للتعليل فإذا قال أنت طالق أن لم أطلقك بفتح الهمزة طلقت في الحال إلا أن يكون الرجل ممن لا يعرف اللغة ولا يميز بين إن وأن وقال قصدت التعليق فيصدق وقال الرافعي وهذا أشبه وقال النووي من زيادته إن من لم يعرف اللغة لا يقع عليه مطلقا ويحمل على التعليق قال وهو الأصح وبه قطع الأكثرون والله أعلم انتهى ملخصا ولو قال أنت طالق إن لم يشأ الله أو إذا لم يشأ الله لم تطلق على الصحيح الذي قطع به الجمهور ولو قال أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى فوجهان أصحهما في أصل الروضة لا يقع الطلاق كما لو قال أنت طالق إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception referring to God's will?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=389)

والثاني يقع الطلاق وبه قال العراقيون لأنه أوقع الطلاق وجعل الملخص منه مشيئة الله وهي غير معلومة فلا يحصل الخلاص كما لو قال أنت طلاق إلا أن يشاء زيد ولم يعلم بمشيئته فإنه يقع الطلاق والقائلون بالصحيح يقولون إن هذا تعليق بعدم المشيئة وهي غير معلومة كما أن التعليق بالمشيئة وهي غير معلومة وأيضا فمعناه حصر الوقوع في حال عدم مشيئة الوقوع وهو تعليق على مستحيل لأن الوقوع بخلاف مشيئة الله محال والتعليق على المستحيل لا يقع به طلاق كما لو قال أنت طالق إن صعدت السماء هذا ما صححه الإمام الغزالي وغيرهما وجرى عليه القفال ونقله عن نص الشافعي قال الرافعي وهو أقوى ولهذا صححه النووي في أصل الروضة يعني عدم الوقوع والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced if Allah wills' without specific intent?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=389)

(مسألة) قال أنت طالق إن شاء الله ولم يقصد تبركا ولا تعليقا بل أطلق فهل يعق الطلاق أم لا وهذه الحالة وهي حالة الإطلاق لم يذكرها الرافعي ولا النووي قال الأسنوي وحكمه أنه لا يقع والله أعلم

Mas'alah: Does saying 'if Allah wills' prevent the validity of divorce, manumission, and other contracts?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=389)

(فائدة) إذا فرعنا على المذهب أن قوله إن شاء الله لا يقع معه طلاق بشروطه كذلك أيضا الاستثناء يمنع انعقاد التعليق كقوله أنت طالق إن دخلت الدار ونحوه إن شاء الله ويمنع أيضا العتق كقوله أنت حر إن شاء الله ويمنع إنعقاد النذر واليمين ويمنع صحة البيع وسائر التصرفات والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on the common person's use of 'an' instead of 'in' in conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=398)

واعلم أن لفظة إن المكسورة إذا فتحت صارت للتعليل فلو قال أن لم أطلقك فأنت طالق بفتح أن طلقت في الحال قال الرافعي الأشبه أنه يقع في الحال إلا أن يكون ممن لا يعرف اللغة وقال قصدت التعليق فيقبل منه ويصدق قال النووي يكون ذلك للتعليق مطلقا إذا كان عاميا لا يفرق بين إن وأن وهو الأصح وبه قطع المحققون وما قاله النووي نقله الرافعي عن الشيخ أبي حامد

والإمام والغزالي والبغوي واعلم أن قول العامي أنت طالق أن دخلت الدار بفتح أن كذاك وكذا قوله أنت طالق إذ دخلت الدار وإن كانت للتعليل لأنه فرق بين إذ وإذا والله أعلم

Mas'alah: What is the definition of exception (istithna') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6774)

الاستثناء: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بـ "إلا" وأخواتها. وأصله من: ثنيت الشيء: إذا أملته، فكأنه يميل اللفظ إلى خصوصه.

Mas'alah: What are the eight forms of exception in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6800)

فالأول عبارة عما وراء المستثنى منه، وله ثماني صيغ: [إلا وهي أم الباب- وغير، وسوى، وخلا، وعدا، وحاشا، وليس، ولا يكون، والاستثناء] ضد المستثنى عنه؛ [وإن

كان المستثنى عنه] إثباتا فهو نفي، وإن كان نفيا فهو إثبات؛

Mas'alah: What is the second type of exception that removes the original ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6800)

والقسم الثاني من الاستثناء: ما يرفع الأصل: كقوله لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، وسيأتي الدليل على اعتباره، إن شاء الله تعالى. قال مجلي: وفي تسمية هذا القسم استثناء تساهل؛ إذ حقيقة الاستثناء ما كان بأحد الصيغ الثمانية المقدم ذكرها، وليس هذا كذلك؛ فإن هذه الصيغة [[صيغة

تعليق] الطلاق على الشروط: كقوله: إن دخلت الدار، ونحو ذلك، وإذا انتظمت هذه الصيغة] تعلق الطلاق بالمشيئة؛ فلا يقع إلا بعد حصول الشرط، وهو المشيئة كالطلاق المعلق على دخول الدار، لا يقع قبل [دخول الدار] . ثم لا سبيل لنا إلى الإطلاع على حصول المشيئة؛ فامتنع وقوع الطلاق؛ لعدم العلم بحصول الشرط؛ وبهذا فارق الاستثناء المستغرق إذا وقع الطلاق ثم رام رفعه بالكلية، فلم يرتفع. وقال الإمام: لا يبعد عن اللغة تسمية كل تعليق استثناء؛ فإن قول القائل: أنت طالق يقتضي وقوع الطلاق من غير تقييد بقصد، فإذا علقه بشرط فقد ثناه عن مقتضى إطلاقه؛ كما أن قول القائل: أنت طالق ثلاثا [إلا طلقة] يثني اللفظة عن مقتضاها. وفي الحلية حكاية وجهين: أحدهما: أن هذه الصيغة صيغة استثناء تمنع انعقاد [اللفظة، فتصير اللفظة بوجودها] كأن لم تكن. والثاني: حكاه عن أبي إسحاق: أنه شرط، وينعقد منه على الشرط، ولكن يمتنع الوقوع؛ لعدم الشرط، وأسند ذلك إلى الحاوي. قال مجلي: ولم أر هذا الخلاف

إلا بعد أن وقع لي ما ذكرته من الاستدراك. ثم هذا القسم يعتبر فيه الاتصال لفظا، و [اقتران القصد] بأول الكلام كما ذكرناه في القسم الأول؛ قاله الرافعي، وألحق به سائر التعليقات، وهو قضية ما في "التتمة" في كتاب الأيمان. وقال مجلي: لم أر للشيخ أبي حامد الإسفراييني في التعليق اشتراط قصد، وفيما ذكر نظر؛ فإن الأشبه على قولنا: إنه من قبيل التعليق؛ كقوله: إن دخلت الدار، وتعليق الطلاق على الشرط لا يفتقر إلى قصد، ولم يذهب إليه ذاهب، ولو ذهب إليه قائل لكان باطلا؛ لأن وقوع الطلاق يتبع الصفات، والإيقاع يترتب في صورة التعليق على وجود الشرط؛ فيتبعه، ولم يشترط وجود النية؛ كما يتبع الوقوع وجود اللفظ المنجز

وإن لم تحصل نية في الإيقاع؛ هذا على قولنا: إنه تعليق، وكذلك يجيء على قولنا: إنه استثناء؛ فإن الاستثناء بصيغ الاستثناء من الأعداد، ولا أعلم خلافا فيها، ولم أر أحدا من الأصحاب ذهب إلى اشتراط ذلك فيه، والمطلوب منهما واحد، لأن هذا يرفع الجميع، والاستثناء بصيغة يرفع البعض؛ فاستويا في المقصود. نعم: يشترط القصد إلى إيجاد اللفظ؛ لينفصل عمن عادته التلفظ به؛ كمن يقول: إن شاء الله تعالى عادة في كل شيء؛ على سبيل التبرك؛ هذا آخر كلامه. [قلت: والجواب عنه: أن مراد الأصحاب في اشتراط النية: أن تكون نية التعليق مقترنة بأول لفظه؛ كما يشترط ذلك في المشيئة، حتى لو لم تكن موجودة عند قوله: أنت طالق، [و] وجدت عند قوله: إن دخلت الدار، وقع الطلاق قبل الدخول على الأصح، وإذا كان كذلك اندفع ما ذكره، والله أعلم].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced except three'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6802)

عدنا إلى مسألة الكتاب: فإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، طلقت ثلاثا؛ لما ذكرناه. ووجهه في الذخائر بأن حقيقة الاستثناء إخراج بعض ما تناوله اللفظ: كقوله: جاءني القوم إلا زيدا؛ فإذا كان مستغرقا خرج عن حقيقته، وصار رفعا لما أوقعه من الطلاق، ورفع الطلاق بعد إيقاعه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on an exhaustive exception in a general divorce statement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6803)

فرع: لو قال: كل امرأة لي طالق إلا عمرة، ولا امرأة له سواها، وقع عليها الطلاق؛ لاستغراق الاستثناء، بخلاف ما لو قال: النساء طوالق إلا عمرة، ولا زوجة له سواها؛ فإنها لا تطلق؛ لأنه لم يضفهن إلى نفسه، حكاه الرافعي عن القفال بعد الكلام في النية في الكناية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced except half a divorce'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6803)

قال: وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة، وقع الثلاث؛ لأنه نفى نصف طلقة؛ فيكمل. وحكى أبو علي من الخراسانيين وجها: أنه تقع طلقتان، وجعل استثناء النصف كاستثناء الكل؛ كما أن إيقاع النصف كإيقاع الكل، والظاهر الأول؛ لأن التكميل إنما يكون في طرق الإيقاع؛ تغليبا للتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on the conjunction 'and' in serial divorce statements with an exception?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6804)

وقيل: تقع طلقتان؛ لأن الواو شركت بين الثلاثة؛ فصار كقوله: أنت طالق ثلاثا، والأول هو الأصح، واختيار ابن الحداد؛ [لأن الجمل المعطوفة تفرد] بالحكم وإن كان الواو للجمع؛ ألا ترى أنه لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق، لا يقع إلا [طلقة] واحدة، ولا ينزل منزلة ما لو قال: أنت طالق طلقتين؟ وإذا كان كذلك رجع الاستثناء إلى ما يليه، وهو مستغرق؛ فيبطل.

Mas'alah: What is the ruling on nested exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6804)

قال: وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين إلا طلقة، طلقت طلقتين؛ لما تقدم أن قاعدة الاستثناء أنه من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي. والمعنى: ثلاثا تقع، إلا اثنتين لا تقعان، إلا واحدة تقع من الاثنتين؛ فتضم إلى الباقية من الثلاث فتقعان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception exceeding the number of permissible divorces?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6804)

قال: وإن قال: أنت طالق خمسا إلا ثلاثا، فقد قيل: تطلق ثلاثا، وبه قال أبو علي الطبري، وابن أبي هريرة؛ لأن الزيادة على الثلاث لغو، لا سبيل إلى إيقاعها؛ فلا عبرة

بذكرها. وإذا كان كذلك، كان الاستثناء مستغرقا، فيلغو.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced six except four'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6804)

وقيل: طلقتين، وبه قال ابن الحداد، وأكثر الأصحاب، ونص الشافعي في البويطي [يوافقه] ؛ حيث [قال: إذا] قال: أنت طالق ستا إلا أربعا، وقع عليها طلقتان، ووجهه: أن الاستثناء لفظي، فيتبع فيه موجب اللفظ، ولا فرق في اللغة بين اثنتين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'five except two' in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6805)

ولو قال: خمسا إلا اثنتين، فإن قلنا: إن الاستثناء يرجع إلى المجموع، طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with multiple exceptions in the number of divorces?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6805)

قال: وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين)، فقد قيل: يقع الثلاث، ويحكى عن [أبي علي] ابن أبي هريرة، لأن الاستثناء الأل مستغرق لا غ، والثاني مرتب على ما هو لغو، فيلغو أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception placed before the number?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6805)

فرع: لو قال لها: أنت إلا واحدة طالق ثلاثا، حكي في المهذب عن بعض الأصحاب: أنه لا يصح الاستثناء، ويقع الثلاث، ثم قال: ويحتمل عندي: أنه يصح، ولا يقع إلا طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a triple divorce pronouncement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6805)

وحكى الرافعي في هذه الصورة وجها: أنه لا يصح الاستثناء، وهو موافق للوجه الأول في المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional exception in a triple divorce pronouncement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6805)

قال: وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء أبوك واحدة فقال أبوها: شئت واحدة، لم تطلق، كما لو قال: أنت طالق إلا أن يدخل أبوك الدار، فدخل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional exception in a triple divorce pronouncement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6805)

وعلى هذا لو شاء اثنتين أو ثلاثا، لم يقع شيء أيضا؛ لأنه شاء واحدة وزيادة.

Mas'alah: What is the hadith about exception in divorce or manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6807)

ولقوله- عليه السلام-: "من أعتق أو طلق، واستثنى، فله ثنياه" .

Mas'alah: Why is divorce conditional upon Allah's will not effective?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6807)

ولأنه لما جاز تعليق جميع الأيمان من عتق، وطلاق، وغيره بالشروط، والصفات، كان تعليقها بمشيئة الله تعالى كذلك، وإذا جاز تعليقه بمشيئة الله تعالى، لم يقع.

Mas'alah: What are the two explanations for the ruling on divorce with an exception?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6807)

وقد وجهه [بعض] الأصحاب بشيئين:

Mas'alah: How does Allah's will relate to conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6808)

ثم مشيئة الله تعالى وإن كانت قديمة، لكنها تتعلق بالحادث، ويصير الحادث عند حدوثه مرادا؛ فقوله: إن شاء الله تعليق بذلك التعليق المتجدد؛ هذا هو المشهور، والمنصوص عليه في المختصر وغيره.

Mas'alah: How do scholars distinguish conditional divorce from exhaustive exception?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6808)

وفرق الأصحاب بينه وبين الاستثناء المستغرق: بأن الاستثناء المستغرق كلام متناقض غير منتظم، وها هنا التعليق منتظم، والصفة المعلق عليها قد تعلم، وقد

Mas'alah: What is the difference between conditional divorce and zihar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6809)

و [فرقوا] بينه وبين الظهار بأن الظهار إخبار، والإخبار عن الواقع لا يتعلق بالصفات، بخلاف الإنشاء؛ وهذا القائل ذهب إلى أنه لو قال: على عشرة إن شاء الله تعالى تلزمه العشرة، ولا يعمل الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'If God wills, you are divorced'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6809)

وألحق في الشامل بهما إذا قال: إن شاء الله أنت طالق وذكر الحناطي في هذه اللفظة

وجها آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a time limit and an exception?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6809)

فرع: من زيادات العبادي: إذا قال: أنت طالق اليوم طلقة إن شاء الله، [وإن لم يشأ فثنتين] ، فلم يطلقها حتى مضى اليوم، طلقت طلقتين؛ لأن الله لو شاء واحدة، لأجراها على لسانه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced with the exception 'unless Allah wills'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6810)

قال: وإن قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله، فالمذهب أنه يقع، وكذلك حكاه في التهذيب، وهو اختيار ابن سريج، وادعى القاضي الحسين في التعليق: أنه القياس وإن كان قد حكى عند الكلام في تعليق الطلاق بمشيئتها: أنه لا يقع، وأنه لا فرق بين قوله: إن شاء الله، وبين قوله: إلا أن يشاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an exception based on unknown divine will?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6810)

وحكي عن بعض أهل العلم أنه يقع، ووجهه: أنه أوقع الطلاق، وجعل المخرج عنه

المشيئة، وأنها غير معلومة؛ فلا يحصل الخلاص، وصار كما لو قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد، فمات زيد، ولم تعلم مشيئته؛ فإنه يقع الطلاق.

Mas'alah: How does conditional divorce tied to a human's will differ from that tied to Allah's will?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6810)

وفرق [بينه] وبين المسألة المستشهد بها- إن سلم الحكم فيها- بأنه إذا أوقع الطلاق عليها، وعلق منع الوقوع بمشيئة زيد، فيتصور وقوع الطلاق عليها من [غير] مشيئة زيد إذا لم يعلم بالتعليق، أو علم وسكت، ولو علم وشاء ألا يقع، لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is expressed by a mute person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6811)

[وقيل: يقع] ، وهو الصحيح في المهذب والرافعي؛ لأنه [في] حال بيان المشيئة من أهل الإشارة، والاعتبار بحال البيان؛ ولهذا لو كان عند التعليق أخرس، ثم صار ناطقا، [كانت] مشيئته بالنطق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce according to al-Qadi al-Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6811)

والأصح في تعليق القاضي الحسين في باب ما يقع به الطلاق: أنه لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception clause regarding another's will?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6811)

ولو قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد، فمتى وجدت المشيئة في مدة العمر، لم تطلق، وإن لم توجد حتى مات، وقع الطلاق قبل عجزه عن المشيئة إذا اتصل العجز بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the excepted person dies before expressing his will?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6811)

وقال القاضي الحسين في التعليق: عندي أن هذا لا يصح؛ لأنه أوقع الطلاق، وعلق منع الوقوع بمشيئة زيد، فإذا مات زيد [فيحكم بوقوع الطلاق من حين لفظه، وفي الحال يحال بينه وبينها، كما لو قال: إن كنت حاملا فأنت طالق، وبان أنها حامل. ولو مات زيد] ولم تعلم مشيئته ففي وقوع الطلاق وجهان:

Mas'alah: What is the correct interpretation of conditional divorce phrases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6812)

وعلى هذا فلو شاء أن تطلق، تطلق؛ وكذلك ذكره في التهذيب، والصحيح الأول إلا أن يقول المعلق: أردت الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on 'you are divorced unless I wish'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6812)

لو قال: أنت طالق إلا أن أشاء، أو [يبدو لي] ، قال في التهذيب: يقع في الحال؛ لأنه ليس بتعليق؛ لأنه أوقع الطلاق، وأراد رفعه، إذا بدا له؛ وهذا يوافق أحد الاحتمالين اللذين أبداهما صاحب التقريب فيما إذا قال الناذر: لله علي أن أتصدق بعشرة دراهم إلا أن يبدو لي، ثم بدا له على ما حكاه الإمام عنه في الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in divorce and acknowledgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6812)

وحكى عن شيخه أن الأوجه إبطال هذا الاستثناء، لكن قد نص الشافعي في الإقرار- على ما حكاه في الإشراف-: أنه لو قال: لفلان على ألف درهم إلا أن يبدو لي، فهو استثناء صحيح، ومقتضى ذلك: ألا يقع الطلاق هنا إذا بدا له؛ كما أبداه الرافعي احتمالا من عند نفسه؛ قياسا على ما لو قال: إلا أن يشاء الله، وهو ما حكاه في "التتمة" في قوله: إلا أن أشاء أنا؛ على أن الشيخ أبا الطيب خالف هذا النص، ولم يصح الاستثناء على ما حكاه في الإشراف [أيضا] .

Mas'alah: What is the effect of an exception clause in a contract of obligation or admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6812)

وإيراد صاحب الإشراف يقتضي ترجيح النص، ويدل عليه- أيضا- أنه ذكر في الأصول

التي ساقها؛ لبيان القواعد كل قول في عقد إيجاب أو إقرار إذا عقب بالاستثناء، أو بالتخصيص، أو بقوله: إلا أن يبدو لي- أثر فيه هذه المعاني، إلا إذا قال: (يا زانية طلقتك إن شاء الله؛ فإنه قاذف، ولا طلاق على ما حكاه ابن سريج، لأن

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce with a mental exception?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6813)

قال: وإن قال: أنت طالق ثلاثا واستثنى بعضها بالنية، لم يقبل في الحكم؛ لأن اللفظ أقوى من النية، بدليل أنه يقع به الطلاق من غير نية، والنية لا يقع بها الطلاق من غير لفظ، فلو أعملنا النية، لرفعنا القوي بالضعيف، وذلك لا يجوز؛ كنسخ الكتاب بالسنة، نعم: هل يدين؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on mental exception in a general divorce statement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6813)

قال: وإن قال: نسائي طوالق، واستثنى بعضهن بالنية، لم يقبل في الحكم؛ لأن اللفظ عام، متناول لجميعهن فلا يمكن صرف مقتضاه بالنية، كما لو قال: أنت طالق، وقال: أردت إذا جاء رأس الشهر، ويدين في البطن بخلاف المسألة قبلها على أحد الوجهين، [وبخلاف ما لو قال: ثلاثتكن طوالق، ونوى: إلا فلانة؛ حيث قلنا: لا يدين على أحد الوجهين] .

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6813)

وفي "التتمة" : أنه لو قال: أربعتكن طوالق إلا فلانة، لم يصح الاستثناء، وكذلك إذا نواه لا يدين.

Mas'alah: What is the ruling on mental exception when divorcing multiple wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6814)

وفي "الرافعي" : [أن] في بعض التعاليق: أن القاضي الحسين فرق بين أن يقول: كل امرأة لي طالق، ثم عزل بعضهن بالنية، وبين أن يقول: نسائي [طوالق] ، وعزل ثلاثا منهن بالنية؛ فإنه لا يقبل في المسألة الأخيرة؛ لأن اسم النساء لا يقع على الواحدة، ولو قال: عزلت واحدة، يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced' while intending 'if Allah wills'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6814)

ولو قال: أنت طالق، ونوى: إن شاء الله، فالمشهور في كتب كبراء المذهب: أنه لا يدين، ويدين في قوله: أردت عن وثاق، أو: إن دخلت الدار، وإن شاء زيد؛ وهذا ما

Mas'alah: What is the distinction between suspending divorce on God's will and other conditions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6815)

وفرقوا بين قوله: إن شاء الله، وبين سائر الصور بأن التعليق [بمشيئة الله تعالى يرفع حكم الطلاق جملة؛ فلابد فيه من اللفظ، والتعليق] بالدخول لا يرفع جملته ولكن يخصصه بحال دون حال، وقوله: من وثاق تأويل، وصرف اللفظ من معنى إلى معنى؛ فكفت فيه النية وإن كانت ضعيفة، وشبه ذلك بأن الفسخ لما كان رافعا للحكم، لم يجز إلا باللفظ، والتخصيص يجوز بالقرائن كما يجوز باللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intention in conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6815)

وفي "الوسيط" : أن الأقيس: أنه [لا يدين في] قوله: نويت إن دخلت الدار؛ لأنه ليس يحتمله اللفظ، ولا ذكر ما يدل عليه، وليس كما لو قال: أنت طالق، ونوى طلاقا من وثاق؛ فإن اللفظ كالمجمل من حيث اللغة لولا تخصيص الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of exception from a general divorce pronouncement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6815)

والثالثة: أن يرجع ما يدعيه إلى تخصيص عموم، كقوله: نسائي طوالق، ويريد: إلا فلانة؛ فهذا يدين فيه، وفي القبول ظاهرا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6816)

ولو قال: أنت طالق واحدة ثلاثا إن شاء الله، فعن القفال: أنه لا يقع شيء.

Mas'alah: What is the ruling on repeating divorce statements with an exception?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6816)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا ثلاثا إن شاء الله، فكذلك الجواب، وفي معناه ما لو قال: أنت طالق أنت طالق [أنت طالق] إن شاء الله وقصد التأكيد.

Mas'alah: What is the Imam's inclination regarding conditional divorce with an exception?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6816)

وميل الإمام إلى عدم الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission with 'in sha Allah'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6816)

فمنها: لو قال: إن شاء الله فأنت طالق وعبدي حر لا يقع الطلاق، ولا تحصل الحرية؛ وكذا لو قال: إن شاء الله أنت طالق عبدي حر من غير واو؛ لأن حروف العطف قد تحذف مع إرادة العطف، كقولنا: التحيات المباركات.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of an exception in conditional divorce when the intention

is general?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6817)

قال الرافعي: وليكن هذا فيما إذا نوى صرف الاستثناء إليهما جميعا، فإن أطلق فيشبه [أن يجيء] خلاف في اختصاصه بالجملة الأولى، أو ينصرف غليهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission with 'in sha Allah' placed at the end?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6817)

ولو قال: أنت طالق وعبدي حر إن شاء الله تعالى، [فيجيء خلاف في أنه يختص بالجملة الثانية، أو ينصرف غليهما. ولو قال: عبدي حر إن شاء الله] ، وامرأتي طالق، ونوى صرف الاستثناء إليهما جميعا، قال ابن كج: [يصح، والله أعلم] .

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce and its ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6818)

باب الشرط في الطلاق من صح منه الطلاق- أي: بطريق الاستقلال- صح منه أن يعلق الطلاق- أي: الذي يملكه- على شرط، ومن لم يصح منه الطلاق، لم يصح أن يعلق الطلاق على شرط، وإذا علق الطلاق على شرط، وقع عند وجود الشرط- أي: واستمرار الزوجية- ولا يقع قبل وجوده وإن كان الشرط متحقق الوجود، واستأنس الأصحاب في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون عند شروطهم" ، وقاسوه على العتق؛ فإن الشرع ورد بالتدبير، وهو تعليق العتق بالموت، والطلاق والعتاق متقاربان في

كثير من الأحكام. قالوا: والمعنى فيه أن المرأة قد تخالف زوجها في بعض مقاصده؛ فتفعل ما يكرهه، وتمتنع عما يرغب، ويكره الرجل طلاقها من حيث إنه أبغض المباحات، ومن حيث إنه يرجو موافقتها؛ فيحصل غرضه؛ فيحتاج إلى تعليق [الطلاق بفعل ما يكرهه، وترك ما يريده، فإما أن تمتنع، وتفعل فيحصل] غرضه أو تخالف؛ فتكون هي المختارة للطلاق، هكذا قاله الرافعي، وفيما قاله مباحثات: أحدها: أن ما ذكره من المعنى يقتضي جواز التعليق عند وجوده، أما عند عدمه فلا، ولا قائل بالفرق. الثاني: أن كونه يكره طلاقها من حيث إنه أبغض المباحات فيه نظر؛ لأن الطلاق في مثل هذه الصورة ليس بمكروه على ما بيناه من قبل، بل قد يكون ما تفعله وتتركه من حقوق الله تعالى؛ فيكون طلاقها في هذه الصورة مستحبا، اللهم إلا أن يريد بذلك الجنس. الثالث: أن قوله: إذا خالفت تكون هي المختارة للطلاق مبني على ما ذكره أولا من كونه [مكروها] ، وقد تقدم الكلام عليه. وعلى تقدير أن يكون مكروها، فهو الذي سلطها عليه، فإذا فعلته قد ينسب إليه

الكراهة، ومما يؤيده أنه لو قال لزوجته: إذا قدم زيد فأنت طالق، فقدم في حالة الحيض، فإن الطلاق يكون بدعيا؛ لتعليقه. وكذلك التعليق عند القفال. وأما القياس على العتق، ففيه نظر من حيث إن العتق محبوب والطلاق مبغوض [من] الرب؛ وقد دل على ذلك ما أورده إسحاق في [مسند، معاذ] بن جبل أنه- عليه السلام- قال: "يا معاذ، ما خلق الله- عز وجل- على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، وما خلق الله على وجه الأرض [أبغض إليه] من الطلاق" ، وإذا كان كذلك، فتعليق العتق توسع [فيه] لكونه محبوب الرب، والطلاق ضده، ولا يحسن أن يقاس الشيء على ضده، ومثل هذا السؤال يرد على كل من يبغض الطلاق؛ إن كان مأخذه القياس على العتق. ثم لتعلم أن التقييد بالاستقلال يحترز به عن الوكيل [إذا فوض إليه الزوج أن يطلق زوجته، وأن

يعلق طلاقها على شرط، فإن الوكيل] يصح منه الطلاق، وهل يجوز أن يعلقه؟ فيه ثلاثة أوجه، تقدم ذكرها في كتاب الطلاق. و [احترز] بالذي يملكه، عن العبد [إذا علق الطلاق الثلاث على [صفة، ثم وجدت الصفة بعد عتقه؛ فإن الثلاثة تقع على] أحد الوجهين. وقد يورد الوجه المقابل [له] ، وهو عند بعضهم أصح على كلام الشيخ من حيث إنه لا يصح من العبد أن يوقعها في الحال، ويصح تعليقها. وألحق المحاملي بهذه الصورة ما إذا كانت المرأة حائضا؛ فإنه يقدر أن يعلق طلاقها على وجود السنة، ولا يقدر على إيقاعه في الحال سنيا. و [احترز] باستمرار الزوجية، عما إذا وجد الشرط في حال البينونة؛ فإن الطلاق غير واقع. وعما إذا أبانها، ثم جدد نكاحها، ثم [وجد الشرط] في النكاح الثاني؛

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=152)

فصل: يصح استثناء بشرطه1 السابق فلو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين وواحدة فواحدة أو ثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث ولو قال: ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة أو ثلاثا إلا ثلاثا إلا ثنتين أو خمسا إلا ثلاثا فثنتان أو ثلاثا إلا نصف طلقة فثلاث ولو عقب طلاقه بإن شاء الله أو إن لم يشأ الله أو إلا أن يشاء الله وقصد تعليقه منع2 انعقاده ككل عقد وحل ولو قال: يا طالق إن شاء الله وقع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and exception in it?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172,

page=154)

طوالق فولدن معا طلقن جميعا ثلاثا ثلاثا أو مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا كالأولى إن بقيت عدتها أو الثانية طلقة والثالثة طلقتين وانقضت عدتهما بولادتهما أو ثنتان معا ثم ثنتان معا وعدة الأوليين باقية طلقتا ثلاثا ثلاثا والأخريان طلقتين طلقتين أو إن حضت طلقت بأول حيض مقبل أو حيضة فبتمامها مقبلة وحلفت على حيضها المعلق به طلاقها لا على ولادتها أو إن حضتما فأنتما طالقان فادعتاه وكذبهما حلف أو واحدة طلقت أو إن أو متى طلقتك أو ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به وقع المنجز أو إن وطئتك مباحا فأنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع أو علق بمشيئتها خطابا اشترطت فورا في غير نحو متى ويقع بقول المعلق بمشيئته شئت غير صبي ومجنون ولو كارها ولا رجوع لمعلق ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد طلقة فشاءها لم تطلق كما لو علقه بفعله أو بفعل من يبالي بتعليقه وقصد إعلامه به ففعل ناسيا أو مكرها أو جاهلا.

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce and exceptions in divorce?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=39)

الاستثناء في الطلاق إذا وصله به ويصح تعليقه بالصفة والشرط، ولا يقع الطلاق قبل النكاح. وأربع لا يقع طلاقهم: الصبي، والمجنون، والنائم، والمكره.

Mas'alah: What are the conditions for making an exception (istithna) in a conditional divorce?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168,

page=263)

فصل يصح الاستثناء بشرط اتصاله ولا يضر سكتة تنفس وعي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and exceptions in divorce?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=263)

قلت: ويشترط أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين في الأصح والله أعلم ويشترط عدم استغراقه ولو قال أنت طالق ثلاثا الاثنتين وواحدة فواحدة وقيل: ثلاث أو اثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث وقيل: ثنتان وهو من نفى إثبات وعكسه فلو قال ثلاثا إلا ثنتين إلا طلقة فثنتان أو ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين فثنتان وقيل: ثلاث وقيل: طلقة أو خمسا إلا ثلاثا فثنتان وقيل: ثلاث أو ثلاثا إلا نصف طلقة فثلاث على الصحيح ولو قال أنت طالق إن شاء الله وإن لم يشأ الله وقصد التعليق لم يقع وكذا يمنع انعقاد تعليق وعتق ويمين

ونذر وكل تصرف ولو قال يا طالق إن شاء الله وقع في الأصح أو قال أنت طالق إلا أن يشاء الله فلا في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with grammatical exceptions?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=266)

قلت: إلا في غير نحوي فتعليق في الأصح. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for valid exception (istithna) in divorce pronouncements?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2147)

فصل يصح الاستثناء بشرط اتصاله، ولا يضر سكتة تنفس وعي. [مغني المحتاج] طلاق الثانية بدخولها نفسها كما في الأولى قبل وتعلق طلاق كل منهما بدخول نفسها، وإن أطلق فالظاهر حمله على هذا الأخير (وكذا لو) طلق رجل زوجته، و (قال) رجل (آخر ذلك لامرأته) كقوله: أشركتك مع مطلقة هذا الرجل أو جعلتك شريكتها، فإن نوى طلاقها طلقت وإلا فلا؛ لأنه كناية كما مر، وإن أشركها مع ثلاث طلقهن هو أو غيره ونوى وأراد أنها شريكة كل منهن طلقت ثلاثا، أو أنها مثل إحداهن طلقت واحدة، وكذا إن أطلق نية الطلاق ولم ينو واحدة ولا عددا لأن جعلها كإحداهن أسبق إلى الفهم وأظهر من تقدير توزيع كل طلقة، وإن أشركها مع امرأة طلقها هو أو غيره ثلاثا ونوى الشركة في عدد الطلاق طلقت طلقتين؛ لأنه أشركها معها في ثلاث فيخصها طلقة ونصف وتكمل، وقيل واحدة؛ لأنها المتيقنة، وقيل ثلاث لأنه أشركها معها في كل طلقة. أما إذا لم ينو ذلك فيقع واحدة كما جزم به صاحب الأنوار، ولو أوقع بين ثلاث طلقة ثم أشرك الرابعة معهن وقع على الثلاث طلقة طلقة، وعلى الرابعة طلقتان، إذ يخصها بالشركة طلقة ونصف ولو طلق إحدى نسائه الثلاث ثلاثا ثم قال للثانية: أشركتك معها ثم للثالثة أشركتك مع الثانية طلقت الثانية طلقتين؛ لأن حصتها من الأولى طلقة ونصف، والثالثة طلقة؛ لأن حصتها من الثانية طلقة. تنبيه: ما ذكره المصنف فيما إذا علم طلاق التي شوركت، فإن لم يعلم كما لو قال: طلقت امرأتي مثل ما طلق زيد

وهو لا يدري كم طلق زيد ونوى عدد طلاق زيد، فمقتضى كلام الرافعي أنه لا يقع قاله الزركشي، ومراده العدد لا أصل الطلاق، وهو ظاهر. [فصل في الاستثناء في الطلاق] (فصل) في الاستثناء (يصح الاستثناء) لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب، وهو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها تحقيقا أو تقديرا، والأول المتصل كقام القوم إلا زيدا، والثاني المنقطع كعندي ثوب إلا درهما، وليس مرادا هنا وإطلاق الاستثناء عليه مجاز. ثم الاستثناء على ضربين: ضرب يرفع العدد لا أصل الطلاق كالاستثناء بإلا أو إحدى أخواتها، وضرب يرفع أصل الطلاق كالتعليق بالمشيئة، وهذا يسمى استثناء شرعيا، لاشتهاره في عرف الشرع. قال بعض المحققين: وسميت كلمة المشيئة استثناء لصرفها الكلام عن الجزاء والثبوت حالا من حيث التعليق بما لا يعلمه إلا الله. ثم شرع في الضرب مبتدئا بشروطه، فقال: (بشرط اتصاله) أي لفظ المستثنى بالمستثنى منه عرفا بحيث يعد كلاما واحدا (ولا يضر) في الاتصال (سكتة تنفس وعي) أو تذكر أو انقطاع صوت؛ لأن ذلك لا يعد فاصلا بخلاف الكلام الأجنبي ولو يسيرا، والاتصال

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) in pronouncing triple divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2148)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين وواحدة فواحدة، وقيل ثلاث، أو اثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث، وقيل ثنتان [مغني المحتاج] هنا أبلغ من الاتصال بين الإيجاب والقبول في البيع ونحوه، إذ يحتمل بين كلام اثنين ما لا يحتمل بين كلام واحد (قلت: ويشترط أن ينوي الاستثناء) فلا يكفي التلفظ به من غير نية، ولا بد أن ينوي (قبل فراغ اليمين) لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها، وهذا صادق بأن ينويه أولها أو آخرها أو ما بينهما (في

الأصح، والله أعلم) فلا يشترط من أوله ولا يكفي بعد الفراغ، والثاني يكفي بعده، ورد بأنه لو كفى لزم عليه رفع الطلاق بعد وقوعه، ويشترط أيضا التلفظ بالاستثناء إسماع نفسه عند اعتدال سمعه، فلا يكفي أن ينويه بقلبه ولا أن يتلفظ به من غير أن يسمع نفسه فإن ذلك لا يؤثر ظاهرا قطعا ولا يدين على المشهور (ويشترط) أيضا (عدم استغراقه) المستثنى منه، فالمستغرق باطل بالإجماع كما قاله الإمام والآمدي، فلو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا لم يصح الاستثناء وطلقت ثلاثا. تنبيه: أشعر كلامه بصحة استثناء الأكثر: كقوله: أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين، وهو كذلك، ولا يرد على بطلان المستغرق صحة نحو أنت طالق إن شاء الله حيث رفعت المشيئة جميع ما أوقعه الحالف، وهو في معنى المستغرق لأن هذا خرج بالنص فيبقى غيره على الأصل، ويصح تقديم المستثنى منه كأنت إلا واحدة طالق ثلاثا، ولا يجمع المعطوف والمعطوف عليه في المستثنى منه لإسقاط الاستغراق، ولا في المستثنى لإثباته ولا فيهما كذلك. (و) على هذا (لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين وواحدة فواحدة) تقع ويلغو ما حصل به الاستغراق، وهو واحدة المعطوفة على ثنتين لحصول الاستغراق بها بناء على عدم جمع العدد المعطوف بعضه على بعض (وقيل) : يقع (ثلاث) بناء على جمع المستثنى فيكون مستغرقا فيبطل الاستثناء (أو) أنت طالق (اثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث) تقع ويلغو استثناء الواحدة من الواحدة لاستغراقه (وقيل ثنتان) بناء على جمع المستثنى منه، فتكون الواحدة مستثنى من الثلاث. تنبيه: تعرض المصنف بالمثال الأول لعدم العطف في المستثنى، وبالمثال الثاني لعدم العطف في المستثنى منه، وسكت عن عدم العطف في المستثنى والمستثنى منه معا كأنت طالق طلقة وطلقة إلا طلقة وطلقة فيقع ثنتان على الأصح فلو قال: وما فرق لا يجمع كان أعم لشموله ذلك، ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة طلقت واحدة لجواز الجمع هنا، إذ لا استغراق، هذا إن اتفقت حروف العطف، فإن اختلفت كأنت طالق واحدة ثم واحدة بل واحدة لا واحدة وقع ثلاث جزما

لأنه استثنى واحدة من واحدة، وهو مستغرق فلا يجمع، وإن قيل بالجمع في غير هذه لتغاير الألفاظ كما لو قال: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة وواحدة وواحدة؛ لأنه على الوجه المرجوح استثنى ثلاثة من ثلاثة ولو قال: أنت طالق واحدة

Mas'alah: How does the rule of exception from negation and affirmation apply to divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2149)

وهو من نفي إثبات وعكسه، فلو قال ثلاثا إلا ثنتين إلا طلقة فثنتان، أو ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين فثنتان، وقيل ثلاث، وقيل طلقة، أو خمسا إلا ثلاثا فثنتان، وقيل ثلاث أو ثلاثا إلا نصف طلقة فثلاث على الصحيح. [مغني المحتاج] وواحدة وواحدة إلا واحدة وقع ثلاث للاستغراق باستثناء الواحدة مما قبلها (وهو) أي الاستثناء (من نفي إثبات وعكسه) أي من إثبات نفي (فلو قال) : أنت طالق (ثلاثا إلا ثنتين إلا طلقة فثنتان) لأن المستثنى الثاني مستثنى من الأول فيكون المستثنى في الحقيقة واحدة (أو ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين فثنتان) لما ذكر (وقيل: ثلاث) لأن الاستثناء الأول مستغرق فيلغو. والثاني: مرتب عليه فيلغو أيضا (وقيل: طلقة) لأن الاستثناء الثاني صحيح فيعود إلى أول الكلام، ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة وقع واحدة، إذ المعنى إلا ثلاثا لا تقع إلا ثنتين عن الاستغراق فكأنه استثنى طلقتين من ثلاث؛ لأنه استثنى منها ثلاثا إلا واحدة؛ وثلاث إلا واحدة ثنتان، ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين إلا ثنتين وقع طلقة إلغاء للاستثناء الثاني فقط لحصول الاستغراق به، ولو قال: أنت طالق ثنتين إلا واحدة إلا واحدة وقع واحدة لما مر من إلغاء الاستثناء الثاني، وقيل: ثنتان لما مر أيضا من الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس، ولو قال: أنت طالق ثلاثا ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة

وقع واحدة، إذ المعنى إلا ثلاثا لا تقع إلا ثنتين تقعان إلا واحدة لا تقع فيبقى واحدة واقعة. واعلم أن الاستثناء يعتبر من الملفوظ على الأصح، وقيل: من المملوك؛ وفرع المصنف عليه قوله (أو) أنت طالق (خمسا إلا ثلاثا فثنتان) يقعان بناء على الأصح من أن الاستثناء ينصرف إلى الملفوظ به؛ لأنه لفظ فيتبع فيه موجب اللفظ (وقيل ثلاث) بناء على مقابل الأصح من أن الاستثناء ينصرف إلى المملوك؛ لأن الزيادة عليه لغو فلا عبرة بها. واعلم أن ما تقدم كان في استثناء طلقة فأكثر، ثم أشار إلى استثناء بعضها بقوله (أو) أنت طالق (ثلاثا إلا نصف طلقة فثلاث) تقع (على الصحيح) لأنه إذا استثنى بعض طلقة بقي بعضها، ومتى بقي كملت. والثاني: يقع ثنتان ويجعل استثناء النصف كاستثناء الكل، ورد بأن التكميل إنما يكون في طرف الإيقاع تغليبا للتحريم. تنبيه: صور المصنف الاستثناء بنصف طلقة يخرج ما لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا نصفا فإنه يراجع كما في الروضة عن البوشنجي، فإن قال: أردت نصفها فثنتان أو نصف طلقة فثلاث على الأصح، وإن أطلق حمل على نصف الجميع. قال الزركشي ولو قال: أنت طالق طلقة ونصفا إلا طلقة ونصفا. قال بعض فقهاء العصر: القياس وقوع طلقة اهـ. وكأن وجهه أنه وقع عليه بقوله: طلقة ونصفا طلقتان. واستثنى من ذلك طلقة ونصفا فبقي نصف طلقة فتكمل، وهذا مردود؛ لأن الاستثناء مما أوقع لا مما وقع، وأيضا لا يجمع بين المتعاطفات كما مر، فقوله: طلقة ونصفا إلا طلقة ونصفا يرجع الاستثناء للأخير، وهو النصف فهو مستغرق فيلغو ويقع طلقتان. (فروع) لو قال: أنت بائن إلا بائنا أو إلا طالقا ونوى بأنت بائن الثلاث وقع طلقتان

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'if Allah wills' and exceptions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2150)

ولو قال: أنت طالق إن شاء الله أو إن لم يشأ الله وقصد التعليق لم يقع، وكذا يمنع انعقاد تعليق وعتق [مغني المحتاج] اعتبارا بنيته فهو كما لو تلفظ بالثلاث واستثنى واحدة. قال الرافعي: وفي معناه ما لو قال: أنت طالق إلا طالقا ونوى بأنت طالق الثلاث، ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا أقله ولا نية له وقع ثلاث قاله في الاستقصاء؛ لأن أقل الطلاق بعض طلقة فتبقى طلقتان والبعض الباقي فيكمل، لكن السابق إلى الفهم أن أقله طلقة فتطلق طلقتين، وهذا أوجه، ولو قال: أنت طالق أو لا أو أنت طالق واحدة أو لا بإسكان الواو فيها لم يقع به شيء لأنه استفهام لا إيقاع، فكان كقوله هل أنت طالق إلا أن يريد بقوله أنت طالق إنشاء الطلاق فتطلق، ولا يؤثر قوله بعده أو لا، فإن شدد الواو وهو يعرف العربية طلقت؛ لأن معناه أنت طالق في أول الطلاق، ولو قال: أنت طالق طلقة لا تقع عليك أو أنت طالق لا طلقت طلقة لأنه أوقع الطلاق وأراد رفعه بالكلية، والطلاق لا يرتفع بعد وقوعه، وقولنا بالكلية احتراز من قوله: أنت طالق إن دخلت الدار فإنه رفعه، في الحال لا بالكلية، ولو قال لزوجاته الأربع: أربعكن طوالق إلا فلانة أو إلا واحدة طلقن جميعا، ولم يصح الاستثناء لأن الأربع ليست صيغة عموم، وإنما هي اسم خاص فقوله إلا فلانة رفع للطلاق عنها بعد التنصيص عليها، فهو كقوله: أنت طالق طلاقا لا يقع عليك. فإن قيل: قضية هذا التعليل أنه لا يصح الاستثناء من الأعداد في الإقرار، وليس كذلك، بل يصح منها وإن صرح باسم العدد كقوله: هذه الأربعة لك إلا واحدا منها كما صرح به صاحب التنبيه وغيره في باب الإقرار. أجيب بأن الإنشاء أقوى من الإخبار، وهذا بخلاف أربعتكن إلا فلانة طوالق فيصح الاستثناء؛ لأن الإخراج في هذه وقع قبل الحكم فلا تناقض بخلاف الأولى، وهذا ما جرى عليه ابن المقري، وهو المعتمد وإن نظر فيه الإسنوي بأنه لا فرق بين تقدم المستثنى وتأخره. ثم شرع في الضرب الثاني من الاستثناء، وهو التعليق بالمشيئة، فقال (ولو قال: أنت طالق إن شاء الله) طلاقك (أو) أنت طالق (إن لم يشأ الله) طلاقك (وقصد التعليق)

بالمشيئة في الأول وبعدمها في الثاني قبل فراغ الطلاق (لم يقع) أي الطلاق؛ لأن المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم؛ ولأن الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال، فإن لم يقصد بالمشيئة التعليق بأن سبقت إلى لسانه لتعوده بها كما هو الأدب أو قصدها بعد الفراغ من الطلاق أو قصد بها التبرك أو أن كل شيء بمشيئة الله تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أو لا وقع، وكذا لو أطلق كما هو مقتضى كلامهم، وليس هذا كالاستثناء المستغرق؛ لأن ذلك كلام متناقض غير منتظم، والتعليق بالمشيئة منتظم وأنه يقع معه الطلاق وقد لا يقع كما تقرر، وكالتعليق بالمشيئة سائر التعليقات في اعتبار اللفظ واقتران القصد (وكذا يمنع) التعليق بالمشيئة انعقاد نية وضوء وصلاة وصوم وغيرها عند قصد التعليق و (انعقاد تعليق) كأنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله؛ لأن التعليق بالمشيئة يمنع الطلاق المنجز فالمعلق أولى (و) انعقاد (عتق) منجز أو معلق كأنت حر إن شاء الله أو أنت حر إن دخلت الدار إن شاء الله (و)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2151)

ولو قال يا طالق إن شاء الله وقع في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'unless Allah wills'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2151)

أو قال أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى فلا في الأصح. [مغني المحتاج] انعقاد (يمين) كقوله: والله لأفعلن كذا إن شاء الله (و) انعقاد (نذر) كلله علي أن أتصدق بكذا إن شاء الله (و) انعقاد (كل تصرف) غير ما ذكر مما حقه الجزم كبيع وإقرار وإجارة. تنبيه: تقديم التعليق على المعلق به كتأخيره عنها، كقوله: إن شاء الله أنت طالق، ولو فتح همزة إن أو أبدلها بإذ، أو ما: كقوله أنت طالق أن شاء الله بفتح الهمزة، أو إذ شاء الله طلقت في الحال طلقة واحدة؛ لأن الأولين للتعليل، والواحدة هي اليقين في الثالث، وسواء في الأول النحوي وغيره كما صرح في الروضة بتصحيحه هنا. (ولو قال: يا طالق إن شاء الله) أو أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله (وقع) طلقة (في الأصح) نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته، والحاصل لا يعلق، بخلاف أنت طالق فإنه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول أنت واصل، وللمريض المتوقع شفاؤه قريبا أنت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله، ومثل ذلك ما لو قال: أنت طالق ثلاثا يا زانية إن شاء الله فإنها لا تطلق لرجوع الاستثناء إلى الطلاق خاصة، ويحد بقوله: يا زانية، ولا يضر تخلل يا طالق في الأول، ولا يا زانية في الثاني؛ لأنه ليس أجنبيا عن المخاطبة فأشبه قوله أنت طالق ثلاثا يا حفصة إن شاء الله، ولو قال: أنت طالق إن شاء الله قاصدا التوكيد لم تطلق كما لو قال: أنت طالق إن شاء الله. (أو قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى) طلاقك (فلا) يقع (في الأصح) لأن معناه إلا أن يشاء الله عدم تطليقك فلا يقع شيء؛ لأن المشيئة لا اطلاع لنا عليها، والثاني: يقع؛ لأنه أوقعه وجعل المخلص عنه المشيئة، وهي غير معلومة فلا يحصل الخلاص. تتمة: لو قال: أنت طالق واحدة وثلاثا أو ثنتين إن شاء الله طلقت واحدة لاختصاص التعليق بالمشيئة بالأخير كما في الاستثناء المستغرق كما مر، وقوله: أنت طالق ثلاثا وواحدة إن شاء الله يقع ثلاثا كذلك، ولو قال: أنت طالق واحدة ثلاثا أو ثلاثا ثلاثا إن شاء الله لم تطلق لعود المشيئة إلى الجميع لحذف العاطف، ولو قال:

حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله ولم ينو عود الاستثناء إلى كل من المتعاطفين طلقت حفصة دون عمرة لما مر، بخلاف قوله حفصة وعمرة طالقان إن شاء الله لا تطلق واحدة منهما، ولو قال: أنت طالق إن شاء زيد فمات زيد أو جن قبل المشيئة لم تطلق لعدم المشيئة، وإن خرس فأشار طلقت؛ لأنه عند بيان المشيئة من أهل الإشارة والاعتبار بحال البيان، ولهذا لو كان عند التعليق أخرس، ثم نطق كانت مشيئته بالنطق، ولو علق بمشيئة الملائكة لم تطلق، إذ لهم مشيئة ولم يعلم حصولها، وكذا إن علق بمشيئة بهيمة لأنه تعليق بمستحيل، ولو قال: أنت طالق إن لم يشأ زيد، ولم توجد المشيئة في الحياة طلقت قبيل الموت أو قبيل جنون اتصل بالموت لتحقق عدم المشيئة حينئذ، وإن مات زيد وشك في مشيئته لم تطلق للشك في الصفة الموجبة للطلاق، ولو قال: أنت طالق إن لم يشأ زيد اليوم

Mas'alah: What is the ruling on divorce by calculation and exceptions?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=207)

باب الطلاق بالحساب والاستثناء] من الجامع من كتابين. (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -) : ولو قال لها: أنت طالق واحدة في اثنتين فإن نوى مقرونة باثنتين فهي ثلاث وإن نوى الحساب فهي اثنتان وإن لم ينو شيئا فواحدة، وإن قال: أنت طالق واحدة لا تقع عليك فهي واحدة وإن قال واحدة قبلها واحدة كانت تطليقتين، وإن قال: رأسك أو شعرك أو يدك أو رجلك أو جزء من أجزائك طالق فهي طالق لا يقع على بعضها دون بعض، ولو قال: أنت طالق بعض تطليقة كانت تطليقة والطلاق لا يتبعض، ولو قال: نصفي تطليقة فهي واحدة، ولو قال لأربع نسوة: قد أوقعت بينكن تطليقة كانت كل

واحدة منهن طالقا واحدة وكذلك تطليقتين وثلاثا وأربعا إلا أن يريد قسم كل واحدة فيطلقن ثلاثا ثلاثا. ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين فهي واحدة، ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا فهي ثلاث إنما يجوز الاستثناء إذا بقي شيئا فإذا لم يبق شيئا فمحال، ولو قال: كلما ولدت ولدا فأنت طالق واحدة فولدت ثلاثا في بطن طلقت بالأول واحدة وبالثاني أخرى وانقضت عدتها بالثالث، ولو قال: إن شاء الله، لم يقع والاستثناء في الطلاق والعتق والنذور كهو في الأيمان.]

Mas'alah: How is the exception in al-Shafi'i's statement interpreted regarding divorce?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6995)]

ثم من حمل كلام الشافعي على هذا المحمل، أو على المحمل الأول في اختلاف [النيتين] (2) صرف الاستثناء في قوله: ما لم يتناكرا إلى وقوع الفراق. وإن صورت [على] (3) إنكار المرأة النية، فالفراق واقع بحكم الإقرار، والاستثناء في قوله ما لم يتناكرا راجع إلى الألف، والتأويل في هذه الصورة أوقع؛ فإنه قال: كانت له الألف ما لم يتناكرا، فاقتضى اتصال الاستثناء بالألف رجوعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced if you wish'?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7016)]

8781 - وإذا قال لامرأته: أنت طالق إن شئت. فهذا يقتضي مشيئتها على الفور

والاتصال، وإن لم يكن في الكلام معنى، وليس كما لو قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق، وليس هذا من مقتضيات كتاب الخلع. ومهما جرى ذكر طلاق من غير تعرض (1) عبارة الأصل: قال لامرأته: "متى ما ضمنت أو متى ما مهما ضمنت" . (2) من شوب، واسترداد، وتمحض: يريد شوب الجعالة والعوض، واسترداد العوض إذا قلنا بأنه فسخ، والتمحض للعوضية. ويشير إلى ما سلف قريبا في (باب مخاطبة المرأة بما يلزمها من الخلع) . (3) زيادة اقتضاها السياق.

لذكر [عوض] (1) ، فهو معترض في الخلع، فليلحق بمسائل كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a woman's prior wish?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7017)

ومما لا يخفى مدركه، ولا بد من ذكره في ترتيب الكلام أن المرأة إذا قالت: أشاء أن تطلقني. فقال: أنت طالق إن شئت، فما تقدم من قولها لا يكفي؛ فإن التعليق على هذه الصيغة يقتضي وقوع المشيئة [في] (5) المستقبل بعد صدور التعليق؛ فإن الشرط لا يعقل تعلقه إلا بالمستقبل. ولو كانت دخلت الدار، فقال الزوج: إن دخلت الدار، فأنت طالق، فلا يقع الطلاق ما لم تستأنف دخولا، إلا أن يكون قال: إن كنت دخلت الدار، فأنت طالق. (1) زيادة من المحقق لا يستقيم الكلام بدونها. (2) في الأصل: إحاطة. (3) في الأصل: التجاوز. (4) ساقطة من الأصل. (5) في الأصل: من.

وستأتي هذه الألفاظ وحقائق معانيها في كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims he implied 'if Allah wills' in an explicit divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7175)

8950 - وعلى هذا الخلاف يخرج ما إذا قال: أنت طالق، ثم زعم أنه أضمر (إن (1) مزيدة من (ت 6) . (2) في الأصل: فلا يقع طريق إلا الإلغاء. (3) في الأصل: أن لا نقبل. (4) في الأصل: لأنه. (5) في الأصل: على ما بعد. (6) ت 6: والنيات بمجردها. (7) زيادة من (ت 6) . (8) ر. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب: 2/ 746 مسألة رقم: 1351، والمعونة على مذهب عالم المدينة؛ 2/ 851، وعيون المجالس للقاضي عبد الوهاب: 3/ 1226 مسألة: 853، والقوانين الفقهية: 231، وحاشية الدسوقي: 2/ 385، والتاج والإكليل للمواق بهامش شرح الحطاب: 4/ 58.

شاء الله تعالى) وقد نص الشافعي في عيون (1) المسائل: أنه [لو] (2) قال لامرأته: إن كلمت زيدا، فأنت طالق، ثم قال: أردت بذلك إن كلمته شهرا، [فالحكم] (3) بعد انقضاء الشهر يرتفع، فلو كلمته (4) بعد الشهر، لم يقع الطلاق باطنا. وللفقيه في هذا أدنى نظر؛ فإن قول القائل: إن كلمت زيدا يتعلق بالأزمان على العموم، وحمل اللفظ الصالح للعموم على الخصوص من تأويل اللفظ على بعض مقتضياته، وانتهى الأمر في تردد الألفاظ بين العموم والخصوص [إلى] (5) نفي طائفة من العلماء [صيغة] (6) مجردة ظاهرة في العموم، وهذا لاعتقادهم تردد الألفاظ في هذين المعنيين. وليس هذا كما لو قال: أنت طالق، وزعم أنه أضمر: إن دخلت الدار، فإن هذه الصيغة وما في

معناها لا التفات للفظ عليها بوجه من الوجوه. [فما] (7) نقل عن الشافعي ملحق بقوله: أنت طالق مع دعواه أنه نوى الطلاق عن الوثاق. فهذا تصرف الأصحاب في أصول التديين. ويلتحق بالأصل الذي مهدناه ما لو قال: أنت طالق ثلاثا وزعم أنه أراد التفريق على الأقراء، فهذا لا يقبل ظاهرا، وهل يدين؟ يلتحق هذا بما لو زعم أنه أضمر تأقيتا أو تعليقا؛ فإنه ليس في قوله: أنت طالق ثلاثا ما يشعر بما ذكر. ولكن لو ذكره، لانتظم الكلام معه. (1) يلوح لنا أن المقصود بعيون المسائل هو كتاب (عيون المسائل في نصوص الشافعي) للإمام أبي بكر الفارسي، ولقد راجعت الشرح الكبير للرافعي، والروضة للنووي، والبسيط والوسيط للغزالي، ومختصر العز بن عبد السلام وجميعها تذكر المسألة على أنها من منصوصات الشافعي، ولكن لا أحد من هؤلاء الأئمة الكرام ذكر موضع ورودها. والله أعلم. (2) زيادة من (ت 6) . (3) في الأصل: والحكم. (4) في الأصل: فلو قال كلمته بعد شهر. (5) في الأصل: في. (6) في الأصل: وصيغة. (7) في الأصل: ومما.

وإن قال: أنت طالق ثلاثا للسنة، ثم زعم أنه نوى التفريق على الأقراء، فالظاهر [إلحاق] (1) هذا بما لو أضمر تأقيتا أو تعليقا، كما ذكرناه، ولا يتغير الحكم بتقييد الثلاث بالسنة، فإن هذا اللفظ في إشعار اللغة لا يقتضي تفريقا، وإذا رددنا لفظ السنة إلى موجب الشريعة، فقد قدمنا من مذهب الشافعي أن السنة والبدعة لا تعلق لهما بالجمع والتفريق. فهذا بيان الحكم في هذه المسألة وتنزيلها على مرتبتها في التديين.

Mas'alah: What is the ruling on a general divorce statement when the husband intends to exclude a specific wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7194)

8975 - صورة المسألة أن الزوجة جاءت إلى زوجها مشاجرة، وهي تزعم: أنك نكحت امرأة وهو يترضاها ويأبى، ويزعم أنه لم ينكح، وهي مصرة في خصامها، فقال: كل امرأة لي فهي طالق، وهو يبغي تصديق نفسه، فلو استثنى باللسان السائلة المشاجرة، وقال: كل امرأة لي غيرك فهي طالق، فلا تطلق السائلة، وطلقت سائر زوجاته سواها، وإن لم يستثنها باللسان، ولا عزلها بالقلب، فظاهر كلام الشافعي أن الطلاق لا يقع ظاهرا، فإنه قال: طلقت امرأته التي سألته إلا أن يكون عزلها بنيته. فاختلف أصحابنا فذهب بعضهم إلى أن الطلاق يقع على السائلة؛ فإن قوله: كل امرأة لي، لفظ يعم السائلة وغيرها، فيجب إجراؤه على عمومه، فإذا زعم أنه خصصه، لم يقبل ذلك منه في الظاهر؛ فإنه خلاف الظاهر، وهذا القائل سلك مسلكين في نص الشافعي: أحدهما - أنه حمله على التديين والباطن، ولا يخفى على من أحاط بأصل التديين أنه إذا كان صادقا في استثناء السائلة بنيته، لم يقع الطلاق عليها باطنا. هذا مسلك. وربما قال هذا القائل: النقل مختل، والخلل من المزني. وذهب بعض أصحابنا إلى أن الطلاق لا يقع على السائلة ظاهرا، والزوج مصدق، (1) في الأصل: إذا (بدون واو) وت 6: وإن. (2) في الأصل: بعض. (3) ر. المختصر: 4/ 72.

Mas'alah: Can a husband's mental exclusion of one wife from a general divorce statement be accepted in apparent ruling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7195)

8971 - ثم ذكر القاضي كلاما آخر بدعا، فقال: "إذا قال: نسائي طوالق، وله أربع

نسوة، ثم زعم أنه عزل واحدة منهن بقلبه، فهل نقبل ذلك منه في ظاهر الحكم؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه يقبل؛ لأن اللفظ العام قابل للتخصيص، وإذا وجدنا جريان ذلك في الكتاب والسنة، لم نبعد قبوله ظاهرا، ويصدق الزوج فيه" . وهذا غريب، لم أره لغيره، ويلزم على مقتضاه أنه إذا قال: عبيدي أحرار، ثم (1) في الأصل: أنها تصدق. (2) في الأصل: من. (3) مهما: معناها هنا (إذا) ، وهذا المعنى غير منصوص في المعاجم. وهذا الاستعمال جاء في كتاب (العين) للخليل بن أحمد حين قال: "إذا سئلت عن كلمة، وأردت أن تعرف موضعها، فانظر إلى حروف الكلمة، فمهما وجدت منها واحدا في الكتاب المقدم، فهو في ذلك الكتاب" انتهى من مقدمة كتاب العين، نقلا عن رسالة بعنوان (تصحيح الكتب وصنع الفهارس) للشيخ أحمد شاكر، وهي مستلة من مقدمته لتحقيق وشرح (جامع الترمذي) وقد اعتنى بها فأفردها بالنشر وعلق عليها أخونا الكريم العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة- برد الله مضطجعه، فكان من تعليقاته النفيسة، تعليقه في هذا الموضع على كلام الخليل بن أحمد هذا، واستعمال (مهما) بمعنى (إذا) فقال: "قول الخليل هنا: (فمهما) ، لفظ (مهما) هنا بمعنى (إذا) ، وهذا المعنى لم يذكر في (المعاجم) ، ولم أر له شاهدا في كلام العرب فيما وقفت عليه، والعمدة في كلام اللغويين ما يروونه لا ما يلفظونه. وقد وجدت هذا الاستعمال في كلام الإمام الغزالي في" المستصفى من علم الأصول "اهـ. (ر. تصحيح الكتب وصنع الفهارس المعجمة: ص 47، وهامش رقم (1) من نفس الصفحة)." (4) ت 6: معنى التديين.

زعم أنه لم يرد بالعبيد إلا ثلاثة منهم واستثنى الباقين، فيجب خروج تصديقه ظاهرا على هذا الخلاف، ولم يفرض هذه المسألة في قرينة حال؛ حتى يستمر تخريجها على رفع القيد مقترنا بقوله: أنت طالق عن وثاق، ثم قال القاضي لو قال: نسائي طوالق، وزعم أنه

عزل ثلاثا وبقى واحدة، فلا يقبل ذلك منه؛ فإن الواحدة لا ينطلق عليها لفظ النساء، ولا توصف بالطوالق، ولم يذكر التفصيل فيه إذا زعم أنه استثنى ثنتين وأراد بالطلاق ثنتين. [ولعلنا] (1) نذكر هذا الجنس في مسائل الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on adding 'if Allah wills' after pronouncing divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7232)

فإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق، ولم يخطر له إلى استتمام اللفظ الاستثناء، (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 4/ 411 مسألة 918، تبيين الحقائق: 2/ 197، اللباب: 3/ 41.

ثم لما تم لفظ الطلاق، خطر له أن يقول على الاتصال: إن شاء الله؛ تداركا لما تقدم، فقال: إن شاء الله متصلا، فقد قال أبو بكر الفارسي - في كتابه المترجم مسائل الإجماع: يقع الطلاق في هذه المسألة إجماعا، ووافقه معظم الأصحاب في دعوى الإجماع، وتعليله: أن لفظ الطلاق تم، ثم حاول استدراكه من بعد، فكان قصده في الاستدراك مردودا. ومن أصحابنا من قال: لا يقع الطلاق؛ فإن شرط وقوعه ألا يجري على الاتصال به لفظا ما يكون استدراكا. وهذا الوجه على اشتهاره مزيف، لا تحصيل له، وسنعود إلى ذلك في مسائل الاستثناء، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'In sha Allah' after the wife's death in the context of conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7235)

ولو قال: إن شاء الله بعد موتها، والتفريع على الوجه الضعيف، فيجب القطع بأن الاستثناء لا يعمل - والله أعلم. ولو كان قصد أن يقول: إن شاء الله، فلما قال: أنت طالق، قال: إن شاء الله مع موتها، هذا محتمل لمصادفة الاستثناء حالة الموت. وسنعود إلى هذا في فروع الاستثناء، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on making a mental exception when pronouncing divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7238)

9024 - ثم قال الشافعي: "ولو طلق بلسانه واستثنى بقلبه ..." (2) وهذا طرف من أطراف التديين، وقد استقصيناه فيما تقدم. (1) في الأصل: ونقول. (2) تمام العبارة: "ولو طلق بلسانه، واستثنى بقلبه، لزمه الطلاق، ولم يكن الاستثناء إلا بلسانه. (ر. المختصر: 4/ 76) ".

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'in sha Allah'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7296)

9100 - والذي أختتم به هذا الفصل، وهو سر لطيف أنه إذا قال لامرأته: "أنت طالق،

إن شاء الله" على الاتصال، فسنوضح أن الطلاق لا يقع إذا أنشأ اللفظ على قصد الاستثناء، والشرط أن يكون الاستثناء متصلا، والمنفصل منه لا يعمل، فهذا مما يراعى فيه الاتصال، ومما يعتبر فيه الاتصال أيضا الإيجاب والقبول، وما في اللفظ المحمول على التأكيد يشترط اتصاله بالمؤكد (1) . وأنا أقول: ليس اتصال المؤكد بالمؤكد والاستثناء بصدر الكلام على مساق اتصال القبول بالإيجاب، بل يجب أن يكون اتصال كلام الشخص الواحد بكلامه أبلغ من اتصال القبول بالإيجاب، والمرعي في كل باب ما يليق به، فإذا انفصل القبول انفصالا [يخرجه] (2) عن كونه جوابا، ويشعر الفصل بإعراض القابل عن الجواب، فهذا هو القاطع، وبدون ذلك ينقطع الاستثناء عن صدر الكلام؛ فإن تواصل الكلام الواحد فوق اتصال جواب خطاب، ويشهد لهذا أن تخلل كلام بين الإيجاب والقبول لا يقطع على الرأي الأصح. والذي أراه أن تخلل كلام بين الاستثناء والمستثنى عنه يقطع الاستثناء، حتى لو قال: أنت طالق -قم يا عبد- ثم قال: إن شاء الله، لم يعمل الاستثناء، وقياس التأكيد كقياس الاستثناء، وقد يرد على هذا أنه إذا قال: أنت طالق طالق أنت طالق، ثم قال: أردت التأكيد باللفظة الثالثة، فهذا مقبول، كما قدمته، وقوله في اللفظة الثالثة: "أنت" كلام زائد، ولكنه في معناه التنبيه للتأكيد، وما كان كذلك لم يكن فاصلا قاطعا. وإذا ذكرنا هذا تبين أن السكتات إذا تخللت واللفظ واحد، فينبغي أن تكون أقصر ما يفرض بين الإيجاب والقبول، ولا يشترط أن يجمع المتكلم الكلام والاستثناء، والتأكيد والمؤكد في نفس واحد. هذا نجاز ما أردناه. (1) عبارة الأصل: "... فهذا مما يراعى فيه الاتصال، ومما يعتبر فيه الاتصال أيضا الإيجاب والقبول، (وذلك الاتصال) وما في اللفظ المحمول على التأكيد يشترط اتصاله بالمؤكد" والتعديل بالحذف من المحقق. (2) في الأصل "يخرج" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced except two'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7339)

قال: "ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين، فهي واحدة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the principle of exception in divorce according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7339)

9150 - قدمنا في كتاب الأقارير أصل الاستثناء وتفصيله، والقول في صورة الاستثناء يتسع في الأقارير؛ فإن فرض الأعداد ممكن، فيتوسع المجال في ورود النفي على الإثبات، والإثبات على النفي، ولا مزيد على الثلاث في الطلاق، وفيما قدمناه من الأقارير ما يطلع على تمام المقصود في الطلاق، ونحن نتوفى التكرير جهدنا، ولكن لا يمكن إخلاء هذا الفصل مما ذكره الأصحاب، فإن اقتضى الترتيب تكريرا، كان محتملا، ونحن نحرص ألا نخلي ما نذكره عن زوائد وفوائد.

Mas'alah: What are the two fundamental principles of exception in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7339)

وفي الاستثناء أصلان معتبران: أحدهما - الاتصال، وقد مضى بيانه وسبب اشتراطه.

والآخر - ألا يكون الاستثناء مستغرقا للمستثنى عنه (2) ؛ فإن استغرق، كان مردودا ولا يتوقف الرد على بعضه، بل يحبط كله، وينفذ المستثنى منه بكماله.

Mas'alah: How does exception negate or affirm the excepted matter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7339)

ومن الأصول المرعية أن الاستثناء يناقض المستثنى عنه، فإن جرى بعد نفي، كان إثباتا، وإن جرى بعد إثبات، كان نفيا.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive exceptions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7339)

ومن الأصول أن الاستثناء المعطوف على الاستثناء في معناه، فلا يكون استثناء منه، بل يكون مع المعطوف عليه استثناء عما تقدم، وإن جرت صيغة الاستثناء بعد الاستثناء من غير واو عاطفة، فالثاني استثناء من الاستثناء الأول، ويجري على مضادته لا محالة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced three times except three'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7339)

9151 – ونحن بعد الإشارة إلى الأصول نذكر المسائل؛ فإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، طلقت ثلاثا، وبطل الاستثناء، وصار كأنه لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are thrice divorced except two except one'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7340)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة، فاللفظة الأخيرة استثناء من الاستثناء؛ فإنها غير معطوفة، والتقدير: أنت طالق ثلاثا تقع، فهو إثبات، إلا ثنتين لا تقعان، وهذا نفي ما أثبته، إلا واحدة تقع، وهذا إثبات ما نفاه.

Mas'alah: What is the ruling on exception in multiple divorce pronouncements?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7340)

وإذا عطف المستثنى عنه بعضه على بعض، وأتى بالعدد في صيغ وعطف البعض منها على البعض، ثم عقبه باستثناء، فهل نجمع المستثنى عنه حتى كأنه في صيغة واحدة أم نتركه على إفراده ونقطعه؟ ذكر القاضي وجهين ذكرهما الشيخ أبو علي، وتصوير المسألة أن يقول: أنت طالق واحدة، وواحدة، وواحدة، إلا واحدة. فقد ذكر ثلاث طلقات في ثلاث صيغ، فمن جمع تلك الصيغ، صحح الاستثناء، فكأنه قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، ومن يترك تلك الصيغ على تقطيعها، فالاستثناء عنده باطل، فإنه قال آخرا: وواحدة، ثم قال: إلا واحدة، فانصرف استثناء الواحدة إلى الواحدة، فكان

مستغرقا، والاستثناء المستغرق باطل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one, and one, and one, except two'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7340)

ولو قال: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا ثنتين، فهذا يخرج على الوجهين، فإن جمعنا الصيغ، لم يقع إلا طلقة واحدة، وكان كما لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين، ولو تركنا الصيغ على تقدمها وتقطعها، وقع الثلاث وبطل الاستثناء؛ فإنه قال آخرا: وواحدة إلا ثنتين، فاستثنى ثنتين من واحدة والاستثناء زائد على ما يقع به الاستغراق.

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7340)

9152 - ولو عطف الاستثناءات بعضها على البعض بحرف الواو، فالكل في معنى واحد لما مهدناه من اقتضاء العطف الإشراك، ولكنا هل نجمعها على تقدير أنها كالمذكورة في صيغة واحدة أم نتركها على تقطعها ونفرق صيغها؟ قال القاضي (1) زيادة اقتضاها السياق.

وغيره: في المسألة وجهان كالوجهين فيه إذا عطف المستثنى عنه بعضه على البعض بالصيغ المتفرقة. وبيان الغرض بالصور أنه لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، وواحدة،

وواحدة، فإن جمعنا هذه الصيغ وجعلناها [كالصيغة] (1) الواحدة، بطلت بجملتها، ووقع الثلاث، وكأنه قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا. ولو تركناها على تقطعها، فيصح الاستثناء في ثنتين وتبطل الصيغة الأخيرة، فإنها مستغرقة، فيختص الإبطال بها، ويصير كما لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three except two and except one'?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7341)]

ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين وإلا واحدة، فإن جمعنا الصيغ، أوقعنا الثلاث، وصار كما لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، وإن فرعنا على التفريق، فاستثناء الثنتين صحيح واستثناء الواحدة باطل مردود.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'except one and two' in divorce?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7341)]

ولو قلب، فقال: إلا واحدة وثنتين، فالثلاث تقع على أحد الوجهين، ويقع ثنتان على الوجه الثاني، فإن الصيغة الأولى في الاستثناء مشتملة على واحدة، والصيغة الثانية مستغرقة، وإذا بطل بعض مضمونها بطل الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three except three except two'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7341)

9153 - ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، إلا ثنتين، فالتقدير: أنت طالق ثلاثا تقع، إلا ثلاثا لا تقع، إلا ثنتين تقع، ففي المسألة أوجه: أحدها - أن الثلاث تقع؛ لأن الاستثناء الأول، كان مستغرقا فلغا، ولغا الثاني، لأنه استثناء من لاغ، وهذا ضعيف. والوجه الثاني -وهو الأصح- أنا نصحح الاستثناءين، فنجعل الاستثناء الثاني منصرفا إلى الاستثناء الأول على حكم المضادة، فيخرج الاستثناء الأول من كونه مستغرقا، فإذا خرج عن كونه مستغرقا، صح، والتقدير على ما قدمناه أنت طالق ثلاثا تقع، إلا ثلاثا لا تقع إلا ثنتين تقعان فيعود الاستثناء الأول إلى واحدة، فيقع طلقتان، وكأنه قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة. (1) في الأصل: بالصيغة.

والوجه الثالث - أن الاستثناء الأول يلغو، ويرفع من البين، فيقدر كأنه لم يكن، فيبقى الاستثناء الثاني، والطلقات الثلاث، فكأنه قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين، ولو قال ذلك، لم يقع إلا طلقة واحدة. وهذا على نهاية الضعف، ولولا اشتهاره [وتولع الأصحاب بحكايته] (1) ، لما ضمنته هذا المجموع، فإنه خارج عن صيغة اللفظ، وعن حكم القصد والمراد، وليس في المصير إليه استمساك بمقتضى فقهي.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when the number exceeds the legal limit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7342)

9154 – ومما يتعلق بتتمة الفصل أمر فرعه ابن الحداد، وتكلم الأصحاب فيه، وذلك أنه قال: إذا زاد المطلق على العدد الشرعي في الطلاق، فالاستثناء بعده يتردد كما نصف ونصور. فإذا قال لامرأته: أنت طالق خمسا إلا ثلاثا، فقد اختلف أصحابنا في المسألة اختلافا مشهورا، فمنهم من قال: يقع الثلاث؛ فإن الخمس التي ذكرها عبارة عن الثلاث، فكأنه قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، ولو قال، لوقعت الثلاث؛ لأن الاستثناء مستغرق. والوجه الثاني - وهو اختيار ابن الحداد أنه يقع ما استبقاه بعد الاستثناء، والخمس إذا استثني منها ثلاث، بقيت ثنتان، فتطلق طلقتين، وسر هذا الوجه أنه ذكر الخمس (1) في الأصل: تولع الأصحاب حكايته.

ليتوسع في الاستثناء، فليقع ما يلغو في مقابلة ما يستثنى؛ إذ هذا طباع الاستثناء، وليقع ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with the number four and an exception?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7343)

ولو قال: أنت طالق أربعا إلا ثنتين، فهذا يخرج على الوجهين، فمن قال: الأربع عبارة عن الثلاث، يقول في هذه الصورة: لا يقع إلا طلقة، وكأنه قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين، ومن قال: يقع ما أبقى، حكم بوقوع طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with fractions and exceptions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7343)

ولو قال: أنت طالق طلقتين ونصفا إلا واحدة، قال ابن الحداد: يقع الثلاث، وإنما بناه على أصل ذكرناه في تقطيع العبارة، فكأنه قال: أنت طالق ثنتين وواحدة إلا واحدة (1)
.

Mas'alah: What is the ruling on treating half a divorce as a full divorce in exceptions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7344)

9156 - وذكر الشيخ أبو علي في شرح الفروع ما ذكرناه، وحكى وجها غريبا أن النصف في الاستثناء بمثابة الطلقة، ونجعل البعض عبارة عن الكل في الإيقاع والإسقاط، وهذا غريب، لم أره إلا له. ووجهه -على بعده- أنا نحكم بوقوع الطلقة إذا جرى ذكر بعضها، لا على مذهب السريان، كما تقدم شرح ذلك، بل لا يتجه فيه إلا إقامة العبارة عن الجزء مقام العبارة عن الواحدة، ولعل السر فيه أن ما لا ينقسم فبعضه ككله. وهذا غير صحيح؛ فإن الطلاق يغلب في وقوعه، والاستثناء مناقضة الوقوع، وإذا استثنى من يبغي النفي بنصف طلقة، فقد ألغى نصف طلقة والذي أبقاه يكمل. ولو كنا نجري على أن الجزء عبارة عن الكل فيما لا ينقسم، للزم أن نقول: ما قاله بعض أصحاب أبي حنيفة (1) في أن الرجل إذا قال: زوجتك نصف ابنتي، كان بمثابة ما لو قال: زوجتك ابنتي، لم يختلف أصحابنا في أن النكاح لا يصح بذكر الجزء من المنكوحة.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a fraction in triple divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7344)

فالتفريع إذا على أن استثناء الجزء باطل، فإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا طلقة ونصفا، بطل استثناء النصف، وصح استثناء الواحدة، ووقعت طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on an exception of a fraction in a triple divorce pronouncement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7344)

وإن قلنا: إن ذكر الجزء في الاستثناء باطل، فهذا فيه احتمال على هذا المقام: ظاهر القياس أن النصف يبطل، ويبقى استثناء ثنتين، فكأنه قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين، [ولا يتجه فيه إعمال الاستثناء؛ لأن في إعماله إبطاله] (2) ، إذ لو عمل النصف، لصار الاستثناء مستغرقا مع التفريع على أن المفرق كالمجموع، ونحن نغلب وقوع الطلاق في هذه المنازل. (1) ر. المبسوط: 6/ 90. (2) عبارة الأصل: "ويتجه فيه إعمال الاستثناء في إعماله إبطاله" والتصويب من صفوة المذهب ج 5 ورقة 11 شمال.

ولو قال -والتفريع على الأصح-: أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين إلا نصف طلقة، فهذا الاستثناء الأخير صحيح؛ فإنه إيقاع، والتقدير أنت طالق ثلاثا تقع إلا ثنتين لا يقعان، إلا نصفا [يقع] (1) . ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا طلقة ونصف، فإذا فرعنا على الأصح، فذكر النصف باطل؛ لأنه للإسقاط لو صح، فالتعويل على هذا، فمهما (2) كان

الاستثناء للإيقاع، صح فيه لفظ الجزء، ومهما كان للإسقاط لم يصح على الأصح. وفي هذا نجاز مسائل الاستثناء، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce, manumission, sale, and gift using 'if Allah wills'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7352)

9166 - إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، لم يقع الطلاق، وهذا لا يختص بالطلاق، بل لو عقب العتاق أو البيع، أو الهبة، أو غيرها من الألفاظ التي يتعلق بها العقود، أو غيرها من الأحكام بالتعليق بالمشيئة، بطلت الألفاظ جمع، ولم يتعلق الحكم بشيء منها.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) in conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7352)

وهذا سماه العلماء الاستثناء، وهو في التحقيق تعليق، وسبيل تسمية قول القائل: "أنت طالق إن شاء الله تعالى" استثناء، كسبيل تسمية قول القائل: أنت طالق إن دخلت الدار استثناء، وليس يبعد عن اللغة (4) تسمية جميع ذلك استثناء؛ فإن من أطلق قوله: أنت طالق، كان يقتضي لفظه وقوع الطلاق على الاسترسال من غير تقيد بحال، فإذا عقب اللفظ بالاستثناء، فكأنه ثناه عن مقتضى إطلاقه، ثني [الحبل] (5) عن امتداده، وإنما سمي قول القائل: أنت طالق ثلاثا [إلا اثنتين استثناء] (6) ، لأن الاستثناء يثني موجب

اللفظ عن الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'if Allah wills' and exhaustive exception?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7352)

ومما نمهده في صدر الفصل أن الرجل إذا قال: "أنت طالق إن شاء الله" ، فهذا في التحقيق نفي بعد إثبات، وهو مقبول، وليس كقوله: لفلان علي عشرة إلا عشرة، (1) مكان كلمة تعذر علينا قراءتها، ورسمت هكذا (الايا) انظر صورتها. (2) ر. المختصر: 4/ 383. (3) في الأصل: بمستحق. (4) في صفوة المذهب: الفقه بدلا من اللغة. (5) في الأصل: الخبل. والمثبت من صفوة المذهب: جزءه ورقة 14 يمين. (6) زيادة من صفوة المذهب (السابق نفسه) .

وأنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا؛ فإن الاستثناء المستغرق باطل، والمستثنى عنه نافذ بكماله، وفرق الأصحاب بين البابين، بأن قالوا: الإتيان بالاستثناء المستغرق لا يبني عليه الجاد ابتداء كلامه، ولا يعد الكلام المتصل به منتظما على جد وتحصيل، وأما تعليق الكلام بالمشيئة، فمما يعد منتظما، ثم قيل: الكلام بآخره. وهذا يعتضد بأن قول القائل: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا تعقيب إثبات بنفي على التناقض [المحض] (1) ، وقول القائل: "أنت طالق إن شاء الله" تعليق بصفة صيغتها تتضمن التردد؛ فإن مشيئة الله غيب لا يطلع عليه، فلم يكن مبنى الكلام على [التنافي] (2) والتناقض، ثم إن وقع الحكم بانتفاء الطلاق لأمر يقتضيه الشرع، فهذا لا يرجع إلى اختلال الكلام في نفسه. هذا هو الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission with 'if Allah wills'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7353)

9167 - وقد حكيت فيما أظن عن صاحب التقريب: أن التعليق بمشيئة الله تعالى لا يؤثر في إبطال الألفاظ، وهذا شيء غريب لا تعويل على مثله، وقد قدمت ذكره في كتاب الإقرار، فالتفريع إذا على ما عليه الأصحاب. ثم لا فرق بين الطلاق والعتاق؛ فإن مشيئة الله غيب في جميعها. وعن مالك: أنه قال: العتق المعلق بمشيئة الله ناجز، والطلاق المعلق بالمشيئة لا يقع (3) ، وقد أورد إسحاق في مسند معاذ بن جبل عن يحيى بن يحيى عن إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، وما خلق الله شيئا على (1) في الأصل: المحيض، والمثبت تقدير منا. (2) في الأصل: التناهي، والمثبت من المحقق. (3) هكذا يروي الإمام عن مالك رضي الله عنهما: "أن العتق المعلق بمشيئة الله ناجز، والطلاق المعلق بالمشيئة لا يقع" ولكن الرافعي رضي الله عنه يقول: "روى هذا إمام الحرمين وجماعة عن مالك، والأثبت عنه أنه لا يؤثر الاستثناء في العتق، ولا في الطلاق، وإنما يؤثر في اليمين بالله تعالى" (ر. الشرح الكبير: 9/ 34) وما قاله الرافعي صدقته مصادر الفقه المالكي وأمهات كتبه. (ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 2/ 748 مسألة: 1361، وعيون المجالس: 3/ 1240 مسألة: 864، وجواهر الإكليل: 1/ 351، والتاج والإكليل للمواق بهامش الحطاب: 4/ 74، وحاشية الدسوقي: 2/ 392) .

وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق؛ فإذا قال الرجل للمملوك: أنت حر إن شاء الله، فهو

حر، ولا استثناء له، وإذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فله استثناؤه، ولا طلاق فيه "(1)، وروى أبو الوليد في تخريجه في الأيمان عن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" من أعتق أو طلق واستثنى، فله ثنياه "(2)." ولو قال أنت طالق: إن شاء زيد، توقف وقوع الطلاق على مشيئته، فإن شاء وقع، وإلا لم يقع، والاطلاع على مشيئته منتظر كالاطلاع على سائر أفعاله وأقواله التي يفرض تعليق الطلاق بها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception (istithna')?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7354)

9168 - ولو قال: انت طالق إلا أن يشاء الله، فهذا فصل فيه اضطراب للأصحاب، والرأي في التدرج إليه أن نفرض في مقدمة الخوض في التعليق بالمشيئة تعليقا بصفة أخرى، ثم تعليقا بنفيه، ثم نفرض التعليق على هذه [الصفة] (3) بمشيئة زيد، ثم نعود بعد ذلك كله، ونبين الحكم فيه، إذا قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى، فنقول: إذا قال لامرأته: أنت طالق إن دخل زيد الدار، فهذا طلاق متعلق ثبوته بثبوت الدخول، ولو قال: أنت طالق إن لم يدخل زيد الدار، فالطلاق ثبوته متعلق بعدم دخول زيد الدار، والطلاق القابل للتعليق يتأتى تعليقه بثبوت الصفات، ويتأتى تعليقه بانتفائها؛ فإن التعويل على قول المعلق، والصفات وإن أخرجت مخرج الشروط، (1) حديث معاذ رواه إسحاق في مسنده، وأبو يعلى الموصلي، وعبد الرزاق في مصنفه: 6/ 390 رقم 11331، ورواه الدارقطني: 4/ 35، والبيهقي في الكبرى: 7/ 361، وقال: حديث ضعيف، وقال الحافظ في المطالب العالية: منقطع، وكذا البوصيري في إتحاف الخيرة

المهرة. (ر. المطالب العالية: 1643، وإتحاف الخيرة المهرة: 5/ 79 حديث رقم: 4461، ونصب الراية: 3/ 235) . (2) حديث معدي كرب رواه أبو موسى المديني في ذيل الصحابة، وبمعناه رواه البيهقي من حديث ابن عباس، ولفظه: "من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فلا شيء عليه، ومن قال لغلامه: أنت حر إن شاء الله، أو عليه المشي إلى بيت الله، فلا شيء عليه" . قال الحافظ: وفي إسناده إسحاق بن أبي يحى الكعبي، وفي ترجمته أورده ابن عدي في الكامل وضعفه (ر. البيهقي: 7/ 361، والتلخيص 3/ 430 ح 1745، ونصب الراية: 3/ 235) . (3) في الأصل: الصيغة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception phrase?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7355)

ولو قال لامرأته: "أنت طالق إلا أن يدخل زيد الدار" ، [فإنه] (2) إن دخل، لم تطلق، وإن لم يدخل، طلقت، كما إذا قال: أنت طالق إن لم يدخل زيد الدار، فقوله إلا أن يدخل زيد الدار يعطي من المعنى في الحال والمآل على طوري النفي والإثبات ما يعطيه قوله: أنت طالق إن لم يدخل زيد الدار. وينتظم من ذلك أنه إذا قال: أنت طالق إلا أن يدخل زيد الدار، فالطلاق معلق بعدم دخوله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception when the exception's occurrence is unknown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7356)

ولو قال: أنت طالق إلا أن يدخل زيد الدار، ثم مات، ولم ندر أدخل أم لم يدخل، فالذي ذهب إليه الجمهور كثره (3) أن الطلاق يقع، وإنما صاروا إلى هذا من حيث اعتقدوا أنه نجز الطلاق، ثم عقبه بمستدرك، فإذا لم يثبت الاستدراك، فالطلاق مقر على تنجيزه. وهذا عندنا خيال (4) لا حاصل له؛ فإن مضمون قوله إلا أن يدخل زيد الدار تعليق، كما أن مضمون قوله إن لم يدخل زيد الدار تعليق، وإذا لم يتحقق متعلق الطلاق، فالوجه القطع بأن الطلاق لا يقع (5) . وعضد هذا وتأييده بأن نقول: لم يعلق الزوج الطلاق بأن لا يعلم دخوله، وإنما علقه بأن لا يدخل، معلقا كان أو مستثنيا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, if Allah wills'?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7366)]

9182 - ومما ذكره الأئمة في المشيئة أنه لو قال لامرأته: يا طالق إن شاء الله. قالوا: يقع الطلاق، ويلغو الاستثناء؛ فإن الاستثناء إنما يعمل في الأخبار وصيغ الأفعال، فأما الأسامي، فلا عمل للاستثناء فيها. وهذا فيه نظر؛ فإن الطالق وإن كان اسما، فمعناه يعني طلقتك، ولو أراد أن يصرف اللفظ عن اقتضاء الإيقاع، لم يقبل منه أصلا. وإذا قال: أنت طالق ثلاثا إن شاء الله، لم يقع شيء والثلاث تقع تفسيرا لمصدر يضمنه الطلاق، وهو متعلق الاستثناء، فالوجه عندنا صحة الاستثناء، وانتفاء الطلاق. وقد وجدت هذا في مرامز المحققين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O divorced one, you are divorced three times, if Allah wills'?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,]

page=7366)

ولو قال: يا طالق أنت طالق ثلاثا إن شاء الله، انصرف الاستثناء إلى الثلاث، ووقعت طلقة بقوله: يا طالق، وهذا بين. (1) زيادة اقتضاها السياق، واستقامة الكلام. (2) (الواو) زيادة من (صفوة المذهب: جزء 5 ورقة 18 يمين) . (3) في الأصل: تجيز. والمثبت تقدير منا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced three times, O divorced one, if Allah wills'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7367)

9183 - ولو قال: أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله. قال الأصحاب: لا يقع عليها شيء؛ لأن قوله: يا طالق لا يعمل الاستثناء فيه، فانصرف إلى ما يقبل الاستثناء، وهو قوله: أنت طالق ثلاثا، وامتنع وقوعها، ولم نوقع طلقة [بقوله] (1) يا طالق بعد إيقاع الثلاث؛ لأنه وصفها بالطلاق [لإضافة الطلاق] (2) الثلاث الذي أوقعها [إليها] (3) وقد لغت الثلاث؛ فلغا الوصف الصادر عنها، ولم ينقطع حكم الاستثناء بما تخلل بينه وبين المستثنى عنه من قوله يا طالق، لأنه على وفق المستثنى عنه من جنسه، فالاستثناء إنما ينقطع إذا تخلل بينه وبين المستثنى عنه ما ليس من جنس النظم الذي يتسق فيه الاستثناء، فلو قال: طلقتك يا فاطمة إن شاء الله، أو أنت طالق [ثلاثا] (4) ياحفصة إن شاء الله، فالاستثناء يعمل، ولايضر تخلل التسمية بين الاستثناء وبين المستثنى عنه. وهذا فيه وجهان من النظر: أحدهما - ما قدمناه من صرف الاستثناء إلى الطالق، فلا امتناع فيه، فيتجه إذا ربط الاستثناء بالطالق وقطعه عن الثلاث، وإذا انقطع الاستثناء عن

الثلاث وقعن، فيبقى الطالق القابل للاستثناء في وضعه، والاستثناء مختص به، ولكن لا يعمل في هذه المسألة بعد أن طلقت ثلاثا. ولا يمتنع أن يقال: يلغو الاستثناء، لتخلل "الطالق" ؛ فإنه في حكم اللغو الذي لا حاجة إليه، وليس كالتسمية؛ فإنها تجري على سداد الكلام وحسن النظم، والطالق في قوله: "أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله" فضلة [مستغنى عنها] (5) ، فيقطع الاستثناء ويقع الثلاث على هذا التأويل. ويتجه وجه آخر - وهو صرف الاستثناء إلى الثلاث وإبطال الثلاث، فيبقى قوله: "يا طالق" ، فتطلق طلقة بذلك، ولا حاصل لقول من قال: هذه الصفة صادرة عن (1) في الأصل: لقوله. (2) زيادة اقتضاها السياق، وهي في صفوة المذهب (السابق نفسه) . (3) زيادة من المحقق. (4) زيادة من صفوة المذهب (السابق نفسه) . (5) في الأصل: فضلة مستغثة.

الثلاث، بل هي مقالة مستقلة بنفسها، فيرتبط بها حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on adding an exception after completing the divorce pronouncement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7369)

9187 - ومما نذكره متصلا بالفصل أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق، ثم كما (2) تم اللفظ بدا له أن يقول: "إن شاء الله تعالى" ، فقاله على الاتصال، ولكنه لم ينشىء اللفظ على قصد أن يعقبه بالاستثناء، قال أبو بكر الفارسي: لا خلاف أن الطلاق يقع؛ فإن الاستثناء أنشاه بعد وقوع الطلاق، وهذا المعنى ظاهر، لا مناكرة فيه، ولكنه جمع مسائل عويصة، وادعى الإجماع فيها، فلم تسلم له دعوى واحدة منها، وخالفه الأصحاب في جميعها، فكذا (3) حتى ذكروا خلافا في هذه المسألة، وكان شيخي

يعزيه إلى الأستاذ أبي إسحاق، ورأيته لغيره. ولست أرى له وجها؛ فإن الطلاق يقع مع تمام اللفظ، فإنشاء الاستثناء بعده تدارك طلاق واقع. وأبو بكر ما نقل الإجماع في المسائل، ولكن ذكر مسائل غريبة تستند إلى معان ظاهرة لا مدرك فيها إلا المعنى، ولا ينقدح فيها إلا وجه واحد، وهذه المسألة من أظهرها. (1) في الأصل: يفيد. وفي صفوة المذهب: "يبطل" . والمثبت اختيار منا لأقرب الصور إلى الموجود في الأصل. (2) كما: أي عندما. (3) كذا بهذا الرسم (فكذا) . (انظر صورتها) .

ثم ما ذكره يجري في التعاليق، فلو قال: أنت طالق، ثم بدا له أن يقول: إن دخلت الدار، فقاله، فالطلاق يتنجز على ما ذكر، والتعليق بعده طائح (1) . ومن خالف في مسألة الاستثناء يخالف في هذه. قال شيخي عن القفال: إذا قال: أنت طالق واحدة ثلاثا إن شاء الله، فلا يقع شيء، وينصرف الاستثناء إلى جميع الكلام، والواحدة التي قدمها معادة في الثلاث، فانصرف الاستثناء إلى [جميع] (2) الكلام. ولو قال: أنت طالق ثلاثا ثلاثا إن شاء الله، لم يقع شيء. ولو قال: أنت طالق واحدة وثلاثا –بالواو العاطفة– إن شاء الله، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن الاستثناء يرجع إلى الجميع؛ فإنه وإن عطف، فلا مزيد على الثلاث، وإذا تعلقت الثلاث بالمشيئة، لم يقع شيء. والوجه الثاني – أن الطلقة الأولى تقع، والواو فاصلة. ولو قال: أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء الله، فوجهان: أحدهما – لا يقع شيء. والثاني– يقع الثلاث، والواو فاصلة مانعة من انعطاف الاستثناء. ولو قال: أنت طالق واحدة واثنتين إن شاء الله، فهذا مخرج على أنا هل نجمع ما يفرقه من الصيغ؟ فإن لم نجمع، وقعت الطلقة الأولى، وإن جمعنا، لم يقع شيء. (1) في هامش الأصل: "حاشية: أي ساقط" وعبارة (صفوة المذهب: 5/ورقة 19 يمين) : "فالطلاق يقع، ويلغو التعليق" . (2) في الأصل: يوم الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on making an exception when divorcing multiple wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7454)

فرع: 9300 - إذا قال لأربع نسوة: أربعكن طوالق إلا فلانة، أو إلا واحدة على الإجمال، لغا الاستثناء، لأنه أوقع الطلاق على الأربع بجملتهن، فإذا قال: إلا فلانة، فقد قصد إبطال اللفظ في حقها، ورفع مقتضاه بالكلية، فصار كما لو قال: أنت طالق ثلاثا لا تقع، أو ثلاثا إلا ثلاثا، وليس كما لو قال ثلاثا إلا واحدة، فإن الاستثناء في الواحدة صحيح. ولو قال: أربعكن إلا فلانة طوالق، فيصح الاستثناء في فلانة. هذا ما أورده القاضي والمسألة [مخيلة] (2) حسنة. [و] (3) يحتمل أن نقول: يصح الاستثناء؛ طردا لقاعدة الاستثناء، فإنه إذا قال: أنت طالق ثلاثا، فقد تعرض لعدد الطلقات، ولو سكت عليه ولم يستثن، لكان الكلام مستقلا في إيقاع الثلاث، ثم صح مع هذا استثناء الواحدة والثنتين بعد ذكر الثلاث، فلا فرق بين عدد الطلقات وبين عدد المطلقات. (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: محتملة، والمثبت اختيار من المحقق. (3) (الواو) زيادة من المحقق، وهي في عبارة ابن أبي عصرون.

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce of multiple wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7455)

ووجه ما قاله القاضي أنه إذا قال: أربعكن طوالق إلا فلانة، فهذا اللفظ لا يستعمل كذلك في الاعتياد، كما لا يستعمل قول القائل ثلاثا إلا ثلاثا، [ويستعمل] (1) أنت

طالق إن شاء الله، ولو تكلفنا فرقا سوى ذلك، لم نجده، ولعل القاضي يقول: إذا قال: "هؤلاء العبيد الأربعة لك إلا هذا" ، وأشار إلى واحد منهم، قال: الاستثناء باطل، ولعل مما يقوي كلامه ثبوت الكلام بالإشارة، وللإشارة أثر ووقع في تثبيت الكلام. ولو قال: "لفلان أربعة أعبد علي إلا عبدا" فالاستثناء صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing triple divorce with an exception?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2932)

ويحتمل وقوع طلقتين على كل، ورجحه بعضهم مستدلا بقولهما عن البوشنجي لو قال أنت طالق ثلاثا إلا نصفا وأطلق وقع طلقتان لأن المعنى إلا نصفهن، وقد يفرق بينهما بأن الاستثناء أفهم عدم إرادته البينونة الكبرى بخلاف ما نحن فيه.

Mas'alah: What are the rules of exception (istithna) in conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2942)

فصل في الاستثناء (يصح الاستثناء) لوقوعه في الكتاب والسنة وكلام العرب، وهو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها تحقيقا أو تقديرا، والأول المتصل، والثاني المنقطع، ولا دخل لها هنا بل إطلاق الاستثناء عليه مجاز، ومثل الاستثناء بل يسمى استثناء شرعيا التعليق بالمشيئة وغيرها من سائر التعليقات فكل ما يأتي من الشروط ما عدا الاستغراق عام في النوعين (بشرط اتصاله) بالمستثنى منه عرفا بحيث يعد كلاما واحدا، واحتج له الأصوليون بإجماع أهل اللغة ولعلهم لم يعتدوا بخلاف ابن عباس لشذوذه بفرض صحته

عنه (ولا يضر) في الاتصال (سكتة تنفس وعي) ونحوهما كعروض عطاس أو سعال والسكوت للتذكر كما قالاه في الأيمان ولا ينافيه اشتراط قصده قبل الفراغ لأنه قد يقصده إجمالا ثم يتذكر العدد الذي يستثنيه، وذلك لأن ما ذكر يسير لا يعد فاصلا عرفا، بخلاف الكلام الأجنبي وإن قل لا ما له به تعلق وقد قل أخذا من قولهم: لو قال أنت طالق ثلاثا يا زانية إن شاء الله صح الاستثناء، وعلم بذلك ما صرحوا به، وهو أن الاتصال هنا أبلغ منه بين إيجاب نحو البيع وقبوله، ودعوى أن ما تقرر يقتضي كونه مثله ممنوع بل لو سكت ثم عبث عبثا يسيرا عرفا لم يضر وإن زاد على نحو سكتة التنفس بخلاف هنا، لأنه يحتمل بين كلام اثنين ما لا يحتمل بين كلام واحد. (قلت: ويشترط أن ينوي الاستثناء) وألحق به ما في معناه كأنت طالق بعد موتي كما علم مما قدمناه (قبل فراغ اليمين في الأصح، والله أعلم) لأنه رافع لبعض ما سبق فاحتيج قصده للرفع، بخلافه بعد فراغ لفظ اليمين إجماعا على ما حكاه جمع، بخلاف ما لو اقترنت بكله ولا خلاف فيه، أو بأوله فقط أو آخره فقط أو أثنائه فقط فيصح كما شمل ذلك كلام المصنف هنا، ويتجه أن يأتي في الاقتران هنا بأنت من أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو إن دخلت ما مر في اقترانها بأنت من أنت بائن، وإنما لم يجر الخلاف المار في نية الكناية هنا لإمكان الفرق بأن الاستثناء صريح في الرفع فكفى فيه أدنى إشعار، بخلاف الكناية فإنها لضعف دلالتها على الوقوع تحتاج إلى مؤكد أقوى وهو اقتران النية بكل اللفظ على ما مر، لكن ما نقلاه عن المتولي وأقراه فيمن قال أنت طالق ونوى إن دخلت الدار أنه إن نوى ذلك أثناء الكلمة فوجهان كما في نية الكناية

Mas'alah: What does the gloss say about exception in conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2942)

[حاشية الشبراملسي] فصل) في الاستثناء (قوله: والأول) هو قوله تحقيقا، وقوله والثاني هو قوله أو تقديرا (قوله: ولا يدخل له) أي الثاني (قوله: بل يسمى) أي التعليق (قوله: واحتج له) أي لصحته، وقوله ولا ينافيه: أي السكوت (قوله: لأن ما ذكر يسير) قضيته أنه لو طال نحو السعال ولو قهرا ضر، وفي شرح الإرشاد للشارح: نعم أطلقوا أنه لا يضر عروض سعال وينبغي تقييده بالخفيف عرفا اهـ سم على حج (قوله: يا زانية) انظر وجه أن هذا به تعلقا إلا أن يكون بيان عذره في تطليقها اهـ سم على حج (قوله وألحق به) أي الاستثناء (قوله: كأنت طالق بعد موتي) أي إذا نوى أن يأتي بذلك قبل فراغ طالق (قوله: قبل فراغ اليمين) قال في شرح الإرشاد: إن أخره وإلا فقبل التلفظ به فيما يظهر اهـ. والأوجه أنه لا يشترط قصده بل التلفظ به، ولو اشترط أن يقصد حال الإتيان به أنه استثناه مما يأتي لكان له وجه وجيه

Mas'alah: What does the gloss say about exception in conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2942)

[حاشية الرشيدي] [فصل الاستثناء في الطلاق] فصل) في الاستثناء (قوله: بخلاف ما لو اقترنت بكله) هذه المخالفة بالنظر لما تضمنته المخالفة قبلها من عدم الصحة التي هي

Mas'alah: What are the conditions and rulings on exception (istithna) in divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2943)

يقتضي مجيء ما مر في الكناية هنا، لكنه يشكل على صنيع المنهاج حيث صرح ثم باقتران نيتها بكل اللفظ وهنا باكتفاء مقارنة النية لبعضه، ولا مخلص عن ذلك إلا بما فرقنا به، وإنما ألحق ما ذكرا بالكناية لأن الرفع فيه بمجرد النية مثلها بخلاف ما هنا. (ويشترط) أيضا أن يعرف معناه ولو بوجه، وأن يتلفظ به بحيث يسمع نفسه إن اعتدل سمعه ولا عارض وإلا لم يقبل، وأن لا يجمع مفرق ولا يفرق مجتمع في مستثنى أو مستثنى منه أو فيهما لأجل الاستغراق أو عدمه و (عدم استغراقه) فالمستغرق ك ثلاثا إلا ثلاثا باطل بالإجماع فيقع الثلاث، ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف إلا ثلث إلا ربع إلا سدس إلا ثمن طلقة فثلاث وإن قصد الاستثناء بشرطه كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - لأن الطلاق لا يتبعض، إذ المعنى أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة فلا يقع إلا ثلث طلقة فيقع إلا ربع طلقة فلا يقع إلا سدس طلقة فيقع إلا ثمن طلقة فلا يقع. (ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين وواحدة فواحدة) لما تقرر أنه لا يجمع المفرق لأجل الاستغراق بل يفرد كل بحكمه كما هو شأن المتعاطفات، ومن ثم طلقت غير موطوءة في طالق وطالق واحدة وفي طلقتين اثنتين، وإذا لم يجمع المفرق كان المعنى إلا ثنتين لا يقعان فتقع واحدة فيصير قوله واحدة مستغرقا فيبطل وتقع واحدة (وقيل ثلاث) بناء على الجمع فيكون مستغرقا فيبطل من أصله (أو) أنت طالق (ثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث) لأنه إذا لم يجمع لأجل عدم الاستغراق كانت الواحدة مستثناة من

Mas'alah: What does the gloss say about the conditions of exception and suspension in divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2943)

[حاشية الشبراملسي] اه سم على حج. وقول سم إن أخره: أي الاستثناء عن الصيغة

(قوله: يقتضي مجيء ما مر) أي من الخلاف (قوله: إلا بما فرقنا به) أي من قوله لإمكان الفرق بأن الاستثناء إلخ، وقوله وإنما ألحق ما ذكراه: أي من قوله فيمن قال أنت طالق ونوى إن دخلت الدار إلخ، وقوله لأن الرفع فيه: أي ما ذكراه (قوله: وإلا لم يقبل) ينبغي أن يكون المراد بالنسبة للتعليق الذي سوى بينه وبين الاستثناء فيما عدا الاستغراق من الشرط عدم القبول ظاهرا في نحو إن دخلت أو إن شاء زيد لما يأتي أن من ادعى إرادة ذلك دين وذلك لأن عدم الإسماع المذكور مع الإرادة إذ الفرض وجودها كما يدل عليه قوله ويشترط أيضا أن لا ينقص عن مجرد الإرادة إذ لم يزد عليه اهـ سم على حج. وكتب أيضا لطف الله به: وإلا لم يقبل: أي ظاهرا ويدين، ومثله في هذا الشرط إسماع الغير التعليق بالمشيئة، بخلاف التعليق بصفة أخرى نحو إن دخلت الدار فإنه لا يشترط فيه إسماع الغير، حتى لو قال قلت إن دخلت الدار وأنكرت صدق بيمينه. قال سم على حج: والفرق بين التعليق بالصفة وبينه بالمشيئة وبين الاستثناء أن التعليق بالصفة ليس رافعا للطلاق بل مخصص له، بخلاف التعليق بالمشيئة والاستثناء فإن ما ادعاه فيهما رافع للطلاق من أصله، ثم محل عدم قبول قوله في المشيئة والاستثناء إذا أنكرتهما المرأة وحلفت، بخلاف ما إذا ادعى سماعها فأنكرته فإن القول قوله ولعل وجهه أن مجرد إنكار السماع لا يستدعي عدم القول من أصله ومثل ما قيل في المرأة يأتي في الشهود (قوله: وأن لا يجمع مفرق) أي على الراجح أخذا من قوله الآتي بعد قول المصنف وقيل ثلاث بناء

Mas'alah: What is the ruling on exhaustive exception (istithna mustaghriq) in divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2944)

الواحدة وهو مستغرق فيبطل وتقع الثلاث (وقيل ثنتان) بناء على الجمع في المستثنى منه، ومن المستغرق كل امرأة لي طالق غيرك ولا امرأة له سواها كما صرح السبكي، بخلاف ما لو أخر طالق عن غير فلا يقع عند قصد الاستثناء، ومثله كل امرأة لي سوى التي في المقابر طالق فيفرق بين التقديم والتأخير، ولا فرق في الحالين بين نصب غير أو لا ولا بين النحوي وغيره ولا بين غير وسوى، ولو قال أنت طالق ثلاثا ولا تطلقي واحدة أو ثلاثا لا واحدة وقصد بذلك الاستثناء فالذي يظهر كما قاله البلقيني وقوع طلقتين فقط، وأشعر كلام المصنف بصحة استثناء الأكثر كقوله أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين وهو كذلك. ولا يرد على بطلان المستغرق صحة نحو أنت طالق إن شاء الله حيث رفعت المشيئة جميع ما أوقعه وهو معنى الاستغراق لأنه خرج بالنص فبقي غيره على الأصل، ويصح تقديم المستثنى على المستثنى منه كأنت إلا واحدة طالق ثلاثا. (وهو) أي الاستثناء بنحو إلا (من نفي إثبات وعكسه) أي من الإثبات نفي خلافا لأبي حنيفة – رضي الله عنه – فيهما، وسيأتي في الإيلاء قاعدة مهمة في نحو لا أطؤك سنة إلا مرة ولا أشكوه إلا من حاكم الشرع ولا أبيت إلا ليلة حاصلها عدم الوقوع فراجع ذلك فإنه مهم، [حاشية الشبراملسي] على الجمع (قوله: كل امرأة لي طالق غيرك) قضية ما ذكر عدم القبول فيما لو أخر غير سواء أقامت قرينة على إرادة الصفة أم لا، وقضية ما يأتي في الطلاق السني والبدعي خلافه، وفي حج هنا ما نصه بعد كلام طويل: والذي يتجه ترجيحه أنه يقع ما لم يرد أن غيرك صفة أخرت من تقديم وهو مراد القفال بإرادة الشرط أو تقم قرينة على إرادتها كأن خاطبته ب تزوجت علي فقال كل إلخ، ويوجه ذلك بأن ظاهر اللفظ الاستثناء فأوقعنا به قصد الاستثناء أو أطلق لأنه حيث لا قصد للصفة ولا قرينة لم يعارض ذلك الظاهر شيء اهـ (قوله: سواها) أي فيقع عليه ما تلفظ به من واحدة أو غيرها، ومفهومه أنه لو كان له امرأة غيرها لم تطلق المخاطبة لأنه حينئذ بمنزلة الاستثناء وهو لا وقوع به حيث لم يستغرق (قوله: سوى التي في المقابر)

أي مثلا (قوله: وأشعر كلام المصنف) أشار به إلى رد ما قيل يشترط لصحة الاستثناء أن لا يكون المخرج أكثر من الباقي (قوله: ويصح تقديم المستثنى) أي وفي اشتراط النية فيه ما مر من قول سم قال في شرح الإرشاد إلخ (قوله: وسيأتي في الإيلاء) لم يذكرها ثم (قوله: في نحو لا أطؤك) أي وترك الوطء مطلقا، وكذا الباقي اهـ سم على حج (قوله حاصلها عدم الوقوع) أي لأن الاستثناء من المنع المقدر فكأنه قال أمنع نفسي من وطئك سنة إلا مرة فلا أمنع نفسي منها بل أكون على الخيار، وهكذا يقال فيما بعده (قوله فلا تطلق) ينبغي مراجعة ذلك فإنه مشكل، لأن المفهوم من هذا التصوير تعليق الطلاق على انتفاء ما عدا العشرة عن الكيس، فإذا لم يكن فيه شيء فقد تحقق هذا الانتفاء فليقع الطلاق فليتأمل اهـ سم على حج [حاشية الرشيدي] هذه بما نحن فيه (قوله: ومن المستغرق كل امرأة لي طالق إلخ) النسخ هنا مختلفة وفي كلها خلل. وحاصل ما قاله السبكي وغيره كما نقله عنه العلامة حج أنه إن قدم غيرك علي طالق لا يقع إلا إن قصد الاستثناء سواء قصد الصفة أو أطلق، وإن أخره عنه وقع إلا إن قصد أنه صفة أخرت من تقديم سواء قصد الاستثناء أو أطلق ووجهه ظاهر (قوله: سوى التي في المقابر) أي وهي حية، وأصل ذلك كلام الخوارزمي وعبارته: خطب امرأة فامتنعت؛ لأنه متزوج، فوضع امرأته في المقابر ثم قال كل امرأة لي سوى التي في المقابر طالق لم يقع عليه طلاق (قوله وسيأتي في الإيلاء) تبع حج في هذه الإحالة ولم يتبعه في ذكر القاعدة في الإيلاء (قوله: حاصلها عدم الوقوع) أي بترك

ومنه إن لم يكن في الكيس إلا عشرة دراهم فأنت طالق فلم يكن فيه شيء فلا تطلق. ووقع السؤال كثيرا عمن حلف بالطلاق أنه لا يكلم فلانا إلا في شر ثم تخاصما وكلمه في شر هل يحنث إذا كلمه بعد ذلك في خير؟ والذي أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – عدم الحنث بكلامه في الخير بعد كلامه له في الشر لانحلال يمينه بكلامه الأول، إذ

ليس فيها ما يقتضي التكرار فصار كما لو قيدها بكلام واحد، ولأن لهذه اليمين جهة بر وهي كلامه في الشر وجهة حنث وهي كلامه في غيره لأن الاستثناء يقتضي النفي والإثبات جميعا، وإذا كان لها جهتان ووجدت إحداهما تنحل اليمين بدليل ما لو حلف لا يدخل اليوم الدار أو ليأكلن هذا الرغيف، فإن لم يدخل الدار في اليوم بر، وإن ترك أكل الرغيف وإن أكله بر وإن دخل الدار، وليس كما لو قال إن خرجت لابسة حرير فأنت طالق فخرجت غير لابسة له لا تنحل حتى يحنث بالخروج ثانيا لابسة له لأن اليمين لم تشتمل على جهتين، وإنما علق الطلاق بخروج مقيد، فإذا وجد وقع. (فلو قال ثلاثا إلا ثنتين إلا طلقة فثنتان) لأن المعنى ثلاثا يقعن إلا ثنتين لا تقعان إلا واحدة فتقع (أو) أنت طالق (ثلاثا إلا ثلاثا إلا ثنتين) (فثنتان) لأنه لما عقب المستغرق بغيره خرج عن الاستغراق، نظرا للقاعدة المذكورة: أي ثلاثا تقع إلا ثلاثا لا تقع إلا ثنتين تقعان (وقيل ثلاث) لأن المستغرق لغو [حاشية الشبراملسي] قوله: ووقع السؤال كثيرا عمن حلف إلخ) وفي لا أفعله إلا إن جاء ولدي من سفره فمات ولده قبل مجيئه ثم فعله تردد، وسيأتي في تلك القاعدة أن الثابت بعد الاستثناء هو نقيض الملفوظ به قبله، والذي قبله هنا الامتناع مطلقا ونقيضه التخيير بعد مجيء الولد بين الفعل وعدمه، فإذا انتفى مجيئه بقي الامتناع على حاله، وقضيته حنثه بعد موته مطلقا. وأما إفتاء بعضهم في هذه بأنه إن كان أعلم ولده باليمين ومات قبل تمكنه من المجيء لم يقع وإلا وقع فبعيد جدا بل لا وجه له كما هو ظاهر بأدنى تأمل اهـ حج. ونظير ذلك ما وقع السؤال عنه في شخص حلف لا يسافر إلا مع زيد فمات زيد وآخر حلف أن لا يسافر إلا في مركب فلان فانكسرت مركبه ولم يجد غيرها فقضيته الحنث إذا سافر بعد موت زيد أو في غير المركب المعين (قوله: أو ليأكلن هذا الرغيف) بأن يجمع بينهما في يمين واحدة مع العطف بأو (قوله: وإن ترك) غاية (قوله فإذا وجد وقع) وأما إن خرجت غير لابسة حرير فخرجت لابسة له فقياس ما مر الانحلال لاشتمال يمينه على جهتين، وقد يفرق

فليراجع من كتاب الأيمان، وفي حج أنه لو قال إن خرجت بغير إذني فخرجت بإذنه ثم بغير إذنه انحلت بالخروج الأول فلا يحنث بخروجها ثانيا بغير إذنه اهـ. وهي تؤيد الانحلال. [فرع] وقع السؤال عن رجل قال لزوجته: تكوني طالقا ثلاثا لولا أخشى الله لكسرت رقبتك، هل يقع عليه طلاق أم لا؟ والجواب عنه أن الظاهر عدم الوقوع لأن تكوني طالقا ليست صيغة طلاق بل هي إخبار بأنها تكون طالقا في المستقبل، والقائل ذلك لم يرد هذا المعنى وإنما يراد بمثله عندهم معنى الحلف، وكأنه قال علي الطلاق ثلاثا لولا أخشى الله إلخ، فالمعنى أنه إنما منعه من كسر رقبتها خشية الله عز وجل وهي موجودة فلا وقوع. (قوله: إلا واحدة فتقع) أي لأنها مستثناة من المستثنى الأول (قوله: نظرا للقاعدة المذكورة) [حاشية الرشيدي] الوطء أو الشكاية أو المبيت (قوله: ومنه إن لم يكن في الكيس إلا عشرة دراهم إلخ) قال الشهاب سم: ينبغي مراجعة ذلك فإنه مشكل؛ لأن المفهوم من هذا التصوير تعليق الطلاق على انتفاء ما عدا العشرة عن الكيس، فإذا لم يكن فيه شيء فقد تحقق هذا الانتفاء فليقع الطلاق فليتأمل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions in a single divorce pronouncement?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2946)

وما بعده (وقيل طلقة) إلغاء للمستغرق وحده، أو ثلاثا إلا اثنتين وواحدة فواحدة، أو إلا واحدة واثنتين فثنتان، أو طلقتين وطلقة إلا طلقة فثلاث، أو ثلاثا إلا واحدة وواحدة وواحدة فواحدة، وكذا ثلاثا إلا واحدة وواحدة، وإن اختلفت حروف العطف كأنت طالق واحدة ثم واحدة بل واحدة إلا واحدة فثلاث، أو واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة فثلاث، أو ثلاثا إلا اثنتين إلا اثنتين فواحدة، أو ثلاثا إلا واحدة إلا واحدة ثنتان

على الأصح إلغاء للاستثناء الثاني فقط لحصول الاستغراق به، وقيل ثلاث أو ثنتين إلا واحدة إلا واحدة فواحدة كما استوجهه الشيخ، وقيل ثنتان أو ثلاثا إلا ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة فواحدة فيما يظهر (أو) أنت طالق (خمسا إلا ثلاثا) (فثنتان) اعتبارا للاستثناء من الملفوظ لأنه لفظ فأتبع به موجب اللفظ (وقيل ثلاث) اعتبارا له بالمملوك فيكون مستغرقا فيبطل (أو) أنت طالق (ثلاثا إلا نصف طلقة) أو إلا أقل الطلاق ولا نية له كما في الاستقصاء (فثلاث على الصحيح) تكميلا للنصف الباقي المستثنى منه ولم يعكس، لأن التكميل إنما يكون في الإيقاع تغليبا للتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'in sha Allah'?

[Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2946)]

(ولو) (قال أنت طالق إن) أو إذا أو متى مثلا (شاء الله) أو أراد أو رضي أو أحب أو اختار (أو) أنت [حاشية الشبراملسي] في قول المصنف وهو من نفي إثبات وعكسه (قوله: فثلاث على الصحيح) أي فإن نوى بأقل الطلاق في إلا أقل الطلاق واحدة فثنتان (قوله: والأوجه وقوع واحدة) لكن يشكل ذلك بأنه لا يجمع الفرق في المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما، والاقتصار على واحدة يقتضي الجمع في المستثنى منه دون المستثنى. ويمكن الجواب بأن محل امتناع الجمع إذا أدى جمع المفرق إلى استغراق وههنا ليس كذلك فإنه لما قال أنت طالق طلقة واحدة وقع كما أوقع وجبر الكسر على القاعدة من التكميل في جانب الإيقاع، وعند الاستثناء صحح استثناء الواحدة وألغى استثناء النصف فوقعت واحدة لأنه في المعنى استثنى طلقة من اثنتين (قوله وهو يحسن العربية طلقت) أي واحدة (قوله: أو إلا طالقا ونوى) أي في بائنا أصل الطلاق، فإن نوى

عددا واستثنى منه فالظاهر صحة الاستثناء، فلو قال أنت بائن ونوى ثلاثا إلا بائنا ونوى واحدة أو قال إلا طالقا وقع ثنتان لأنه استثنى واحدة [حاشية الرشيدي] قوله: أو ثلاثا إلا ثنتين وواحدة إلخ) إلى قوله أو ثلاثا إلا ثلاثا إلا ثنتين لا محل له هنا، وإنما هو من فروع قاعدة الاستغراق وعدمه المارة، على أن هذه الصورة الأولى تقدمت في المتن (قوله: وهو يحسن العربية) انظر مفهوم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'if Allah wills'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2947)

طالق (إن) أو إذا مثلا (لم يشأ الله وقصد التعليق) بالمشيئة قبل فراغ اليمين ولم يفصل بينهما وأسمع نفسه كما مر (لم يقع) أما في الأول فللخبر الصحيح «من حلف ثم قال إن شاء الله فقد استثنى» وهو عام للطلاق وغيره، وخرج بقصد التعليق ما إذا سبق لسانه أو قصد التبرك، أو أن كل شيء بمشيئته تعالى، أو لم يعلم هل قصد التعليق أم لا، وكذا إن أطلق خلافا للإسنوي وكون اللفظ للتعليق لا ينافي اشتراط قصده كما أن الاستثناء للإخراج فاشترط فيه ذلك، ولو قال أنت طالق إن شاء الله وإن لم يشأ أو شاء أو لم يشأ أو إن شاء أو إن لم يشأ في كلام واحد طلقت (وكذا يمنع) التعليق بالمشيئة (انعقاد تعليق) كأنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله لعموم الخبر السابق وكالتنجيز بل أولى (وعتق) تنجيزا أو تعليقا (ويمين) ك والله لأفعلن كذا إن شاء الله (ونذر) كعلي كذا إن شاء الله (وكل تصرف) غير ما ذكر من حل وعقد وإقرار ونية عبادة، ولو قدم التعليق على المعلق به كان كتأخيره عنها كإن شاء الله أنت طالق، ولو فتح همزة إن أو أبدلها ب إذ أو بما كأنت طالق أن شاء الله طلقت طلقة واحدة سواء النحوي في الأول

وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'if Allah wills' when addressing one's wife as 'divorced'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2947)

(ولو قال يا طالق إن شاء الله وقع الأصح) لأن النداء يقتضي تحقق الاسم أو الصفة حال النداء، ولا يقال في الحاصل إن شاء الله، وإذ وما شاء الله بخلاف أنت كذا فإنه قد يستعمل للقرب من الشيء وتوقع الحصول، كما يقال للقريب من الوصول أنت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه قريبا أنت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله وفي يا طالق أنت طالق ثلاثا إن شاء الله وأنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله يرجع الاستثناء لغير النداء فتقع واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with exception (istithna')?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2948)

فيمن قال لا أفعل كذا إلا أن يسبقني القضاء والقدر ثم فعله وقال قصدت إخراج ما قدر منه عن اليمين لم يحنث ولو قال أنت طالق واحدة وثلاثا أو وثنتين إن شاء الله فواحدة لاختصاص التعليق بالمشيئة بالأخير، أو ثلاثا وواحدة إن شاء الله فثلاث، أو واحدة ثلاثا أو ثلاثا ثلاثا إن شاء الله لم تطلق لعود المشيئة إلى الجميع لحذف العاطف، ولو قال: حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله ولم ينو عود الاستثناء إلى كل من المتعاطفين طلقت حفصة دون عمرة على ما قاله ابن المقري في روضه، والأوجه حمله

على ما إذا نوى بالاستثناء عوده للأخير فقط، بخلاف ما لو قصدهما أو أطلق، ولو قال حفصة وعمرة طالقان إن شاء الله لم تطلق واحدة منهما، ولو قال أنت طالق إن شاء زيد فمات زيد أو جن قبل المشيئة لم تطلق، وإن خرس فأشار طلقت، أو علق بمشيئة الملائكة لم تطلق لأن لهم مشيئة، وكذا بمشيئة بهيمة لأنه تعليق بمستحيل، ولو قال أنت طالق إن لم يشأ زيد ولم توجد مشيئته في الحياة وقع قبيل موته أو جنونه المتصل بالموت، فإن مات وشك في مشيئته لم تطلق لعدم تحقق المعلق عليه، أو أنت طالق إن لم يشأ زيد اليوم ولم يشأ فيه وقع قبيل الغروب إذ اليوم هنا كالعمر فيما مر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'in shi't'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2972)

(لا) إن قال (أنت طالق إن شئت) أو إذا شئت فإنه يعتبر الفور في المشيئة بناء على أنه تمليك وهو الأصح، بخلاف نحو متى شئت وخرج بخطابها خطاب غيرها فلا فور فيه، وفي إن شئت وشاء زيد يعتبر فيها لا فيه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception regarding the will of the husband?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2987)

(وقيل تقع طلقة) إذ التقدير إلا أن يشاء واحدة فتقع فالإخراج من وقوع الثلاث دون وصل الطلاق وتقبل ظاهرا إرادته لأنه غلظ على نفسه كما لو قال أردت بالاستثناء عدم وقوع طلقة إذا شاءها فيقع طلقتان، ويأتي قريبا حكم ما لو مات وشك في نحو مشيئته،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the will of angels or animals?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2987)

ولو علق بمشيئة الملائكة أو بهيمة لم تطلق،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an exception for another's will or opinion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2987)

أو أنت طالق إلا أن يبدو لفلان أو يريد أو يشاء أو يرى غير ذلك ولم يبد له طلقت قبيل نحو موته،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'illa an ashaa' (unless I will)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2987)

أو إلا أن أشاء أو يبدو لي ولم يقصد التعليق قبل فراغ لفظ الطلاق طلقت حالا.

Mas'alah: What is the definition of a jahwadhuri and its effect on conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3007)

والجهوذوري: من قام به الذلة والخساسة كما جزم به ابن المقري، وقيل من قام به صفرة الوجه، وجرى عليه الحجازي فعلى الأول لو علق مسلم طلاقه به لم يقع لأنه لا يوصف بها، فإن قصد المكافأة بها طلقت حالا،

Mas'alah: What is the definition of al-ghawgh ' in the context of conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3007)

والغوغاء: من يخالط الأراذل ويخاصم الناس بلا حاجة،

Mas'alah: What is the definition of al-siflah in the context of conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3007)

والسفلة: من يعتاد دنيء الأفعال إلا نادرا.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception (istithna') in divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3201)

الباب الرابع في الاستثناء الاستثناء صحيح معهود، وفي القرآن والسنة موجود، فإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين، طلقت طلقة. ويشترط لصحته شيئان، أحدهما: أن يكون متصلا باللفظ، فإن انفصل، فهو لغو، وسكتة التنفس والعي لا تمنع الاتصال. قال الإمام: والاتصال المشروط هنا أبلغ مما يشترط بين الإيجاب والقبول، لأنه يحتمل بين كلام الشخصين ما لا يحتمل بين كلام شخص واحد، ولذلك لا ينقطع الإيجاب والقبول بتخلل كلام يسير على الأصح، وينقطع الاستثناء بذلك على الصحيح. وهل يشترط اقتران الاستثناء بأول اللفظ؟ وجهان. أحدهما: لا، بل لو بدا له الاستثناء بعد تمام المستثنى منه فاستثنى، حكم بصحة الاستثناء، وحكى الشيخ أبو محمد هذا الوجه

عن الأستاذ أبي إسحاق، وأصحهما وادعى أبو بكر الفارسي الإجماع عليه: أنه لا يعمل بالاستثناء حتى يتصل بأول الكلام. قلت: الأصح، وجه ثالث، وهو صحة الاستثناء بشرط وجود النية قبل فراغ اليمين وإن لم يقارن أولها. والله أعلم.

Mas'alah: Does the rule of continuity of speech apply to exceptions and conditional phrases in divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3202)

ثم ما ذكرناه من اتصال اللفظ واقتران القصد بأول الكلام، يجري في الاستثناء ب «إلا» وأخواتها، وفي التعليق بمشيئة الله تعالى، وفي سائر التعليقات

Mas'alah: What is the ruling if an exception (istithna) exhausts the entire number?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3202)

الشرط الثاني، أن لا يكون الاستثناء مستغرقا، فإن استغرق، فهو باطل ويقع الجميع.

Mas'alah: What are the two types of exception (istithna) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3202)

الاستثناء ضربان. أحدهما: استثناء ب «إلا» وأخواتها، والثاني: تعليق الطلاق والعتاق، وغيرهما بمشيئة الله تعالى، قال الإمام: ولا يبعد عن اللغة تسمية كل تعليق استثناء، لأن قول القائل: أنت طالق، يقتضي وقوع الطلاق بغير قيد، فإذا علقه بشرط، فقد ثناه عن

مقتضى إطلاقه، كما أن قوله: أنت طالق ثلاثا إلا طلقة، يثني اللفظ عن مقتضاه، إلا أنه اشتهر في عرف أهل الشرع تسمية التعليق بمشيئة الله تعالى خاصة استثناء.

Mas'alah: What is the ruling on conjunctive exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3202)

الثانية: إذا عطف بعض العدد على بعض في المستثنى أو المستثنى منه أو فيهما، فهل يجمع بينهما، أم لا؟ وجهان، أصحهما: لا يجمع، وبه قال ابن الحداد، ولهذا لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق، لا يقع إلا واحدة، ولا ينزل منزلة: أنت طالق طلقتين، فإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين وواحدة، أو إلا اثنتين وإلا واحدة، فعلى الجمع يكون الاستثناء مستغرقا فيقع الثلاث، وعلى الفصل، يختص البطلان بالواحدة التي وقع بها الاستغراق، فتقع طلقة. ولو قال: إلا واحدة واثنتين، فعلى الجمع يقع ثلاث، وعلى الفصل يختص البطلان بالثنتين، فيقع طلقتان. ولو قال: أنت طالق طلقتين وواحدة إلا واحدة، فعلى الجمع تكون الواحدة

مستثناة، فيقع طلقتان، وعلى الفصل، لا يجمع فتكون الواحدة مستثناة من واحدة، فيقع الثلاث. وقيل: تقع الثلاث هنا قطعا. ولو قال: أنت طالق واحدة واثنتين إلا واحدة، صح الاستثناء على الوجهين. ولو قال: ثلاثا إلا واحدة وواحدة وواحدة، فعلى الجمع، يقع الثلاث، وعلى الفصل، يقع استثناء اثنتين دون الثالثة. ولو قال: أنت طالق واحدة وواحدة، وواحدة إلا واحدة، أو أنت طالق طلقة، وطلقة، وطلقة إلا طلقة، فعلى الجمع يقع طلقتان. كأنه قال: ثلاثا إلا واحدة، وعلى الفصل، يقع ثلاث، لأنه استثنى واحدة

من واحدة، ولو قال: واحدة، وواحدة، وواحدة، إلا واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلاث على الوجهين. ولو قال: واحدة، بل واحدة، ثم واحدة إلا واحدة، فالاستثناء باطل، ولا جمع لتغاير الألفاظ. وقيل: يصح؛ حكاه الحناطي، والصحيح المنع. ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة، قال الشيخ أبو علي: اتفق الأصحاب أنه يجمع بينهما، ويصحان ولا يقع إلا ما بقي بعد الاستثناءين وهو طلقة، وحكى ابن كج فيه وجهين، ثانيهما: يقع ثلاث، ويجعل قوله: وواحدة عطفا على قوله: ثلاثا كأنه قال: اثنتين وواحدة. قلت: هذا الوجه خطأ ظاهر، وتعليله أفسد منه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on nested exceptions in divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3203)

المسألة الثالثة: سبق في الإقرار أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، فإذا قال: أنت طالق ثلاثا، إلا اثنتين إلا واحدة، وقع طلقتان، وعن الحناطي احتمال؛ أنه كقوله: إلا ثنتين وواحدة، والصواب الأول. ولو قال: ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة، فهل يقع واحدة، أم اثنتان، أم ثلاث؟ فيه أوجه، أصحها: الأول، ولو قال: ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين، ففيه الأوجه، لكن

الأصح هنا: يقع طلقتان. ولو قال: ثلاثا إلا اثنتين، إلا اثنتين وقعت واحدة قطعا، ولغا الاستثناء الثاني. ولو قال: ثلاثا إلا واحدة إلا واحدة، فهل يقع اثنتان أم ثلاث؟ وجهان حكاهما الحناطي، ولو قال: اثنتين إلا واحدة إلا واحدة، فقيل: اثنتان، وقيل: واحدة. ولو قال: ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة، فقيل اثنتان. وقيل: واحدة، قال الحناطي:

ويحتمل وقوع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions when the number exceeds the legal limit in divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3204)

المسألة الرابعة: إذا زاد على العدد الشرعي، فهل ينصرف الاستثناء إلى الملفوظ به، أم إلى المملوك وهو الثلاث؟ وجهان. أصحهما: إلى الملفوظ به، وبه قال ابن الحداد، وابن القاص، وقال أبو علي بن أبي هريرة والطبري: إلى المملوك. فإذا قال: أنت طالق خمسا إلا ثلاثا، وقع طلقتان على الأول، وثلاث على الثاني. ولو قال: خمسا إلا اثنتين، وقع ثلاث على الأول، وواحدة على الثاني. ولو قال: أربعا إلا اثنتين، وقع اثنتان على الأول، وواحدة على الثاني، ولو قال: أربعا إلا واحدة، وقع ثلاث على الأول، واثنتان على الثاني، ولو قال: أربعا إلا ثلاثا، وقع على الأول واحدة، وعلى الثاني ثلاث، ولو قال: ستا أو سبعا أو أكثر من ذلك إلا ثلاثا، وقع الثلاث على الوجهين، ولو قال: ستا إلا أربعا، فعلى الأول: يقع طلقتان، وعلى الثاني: ثلاث. ولو قال: أربعا إلا ثلاثا إلا اثنتين، فعلى الأول: يقع ثلاث، وعلى الثاني: هو كقوله: ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين. ولو قال: خمسا إلا اثنتين إلا واحدة، فعلى الأول يقع ثلاث، وعلى الثاني طلقتان كقوله: ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة، ولو قال: ثلاثا وثلاثا إلا أربعا،

فإن جمعنا بين الجمل المعطوفة واعتبرنا الملفوظ، فكقوله: ستا إلا أربعا، وإلا طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are irrevocably divorced except one' with intention?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3205)

قال: أنت بائن إلا بائنا ونوى بقوله: أنت بائن الثلاث، قال إسماعيل البوشنجي: يبنى على أنه لو قال: أنت واحدة ونوى الثلاث، هل يقع الثلاث اعتبارا بالنية أم واحدة اعتبارا باللفظ؟ فإن غلبنا اللفظ، بطل الاستثناء كما لو قال: أنت طالق واحدة إلا واحدة. وإن غلبنا النية، صح الاستثناء ووقع طلقتان، وهذا هو الذي رجحه ونصره. قلت: الأول غلط ظاهر، فإنه لا خلاف أنه إذا قال: أنت بائن ونوى الثلاث، وقع الثلاث، فكيف يبنى على الخلاف في قوله: أنت واحدة؟ ! . والله أعلم. وفي معنى هذه الصورة قوله: أنت بائن إلا طالقا ونوى بقوله: بائن الثلاث. ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا طالقا، صح الاستثناء كقوله: ثلاثا إلا طلقة، وكذا لو قال: طالق وطالق وطالق إلا طالقا ونوى التكرار فيه احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on exception when it precedes the statement in divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3205)

المسألة الخامسة: لو قدم الاستثناء على المستثنى منه، فقال: أنت إلا واحدة طالق ثلاثا، حكى صاحب «المهذب» عن بعض الأصحاب، أنه لا يصح الاستثناء ويقع الثلاث، قال: وعندي أنه يصح فيقع طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on exception of a fraction of a divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3205)

المسألة السادسة: قال: أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة، وقع الثلاث على الصحيح، وقيل: طلقتان. ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا طلقة ونصفا، فعلى الصحيح طلقتان، وعلى الثاني طلقة. ولو قال: إلا نصفا وقع طلقة قطعا، ولو قال: ثلاثة إلا طلقتين ونصفا، فإن قلنا بالثاني، فهو كقوله: ثلاثا إلا اثنتين وواحدة، وإن قلنا بالصحيح، فهل يقع ثلاث أم واحدة، فيه

احتمالان للإمام. ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين إلا نصف طلقة، وقع طلقتان. ولو قال: واحدة ونصفا إلا واحدة، نقل الحناطي وقوع طلقة. قال: ويحتمل وقوع طلقتين. ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا نصفا، قال البوشنجي: يراجع، فإن قال: أردت: إلا نصفها، وقع طلقتان. وإن قال: أردت إلا نصف طلقة، طلقت ثلاثا، ويجيء فيه الوجه الضعيف، وإن لم تكن نية فطلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3206)

الضرب الثاني، التعليق بالمشيئة: فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله، نظر إن سبقت الكلمة إلى لسانه لتعوده لها كما هو الأدب، أو قصد التبرك بذكر الله تعالى، أو الإشارة إلى أن الأمور كلها بمشيئة الله تعالى ولم يقصد تعليقا محققا، لم يؤثر ذلك ووقع الطلاق. وإن قصد التعليق حقيقة، لم تطلق على المذهب، ومنهم من حكى قولا آخر، والتفريع على المذهب. وكذا يمنع الاستثناء انعقاد التعليق، كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار، إن شاء الله، أو إذا شاء الله، ويمنع أيضا العتق في قوله: أنت حر إن شاء الله، ويمنع انعقاد

النذر واليمين، وصحة العفو عن القصاص، والبيع وسائر التصرفات. وسواء قال: أنت طالق إن شاء الله، أو إن شاء الله أنت طالق، أو متى شاء الله، أو إذا شاء الله، قال ابن الصباغ: وكذا قوله: إن شاء الله أنت طالق، وفي هذه الصيغة وجه حكاه الحناطي. ولو قال: أنت طالق إذا شاء الله [أو أن شاء الله] بفتح الهمزة، وقع الطلاق في الحال، وكذا لو قال: إذا شاء زيد، أو أن شاء زيد، ونقل الحناطي وجها، في أن شاء الله، أنه لا يقع، وثالثها أنه يفرق بين عارف النحو وغيره. واختار الروياني هذا. ولو قال: أنت طالق

ما شاء الله، قال المتولي وغيره: وقعت طلقة لأنها اليقين. ولو قال: أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء الله، أو ثلاثا وواحدة إن شاء الله، أو واحدة وثلاثا إن شاء الله، قال ابن الصباغ والمتولي: الذي يقتضيه المذهب: أنه لا يقع شيء، والوجه بناؤه على الخلاف السابق، أن الاستثناء بعد الجملتين ينصرف إليهما، أم إلى الأخيرة فقط؟ وكذا ذكره الإمام، وقد ذكرنا أن الأصح عوده إلى الأخيرة، ويوافق هذا البناء ما ذكره البغوي أنه لو قال: حفصة وعمرة طالقتان إن شاء الله، فهل يرجع الاستثناء إلى عمرة فقط أم إليهما؟ وجهان، أصحهما: الأول. ولو قال: أنت طالق واحدة واثنتين إن شاء الله، قال الإمام: هو على الوجهين، إن جمعنا المفرق، لم يقع شيء. ولو قال: أنت طالق واحدة ثلاثا إن شاء الله، أو أنت طالق ثلاثا ثلاثا إن شاء الله، لم تطلق، وفي معناه: أنت طالق أنت طالق إن شاء الله، وقصد التأكيد.

Mas'alah: What is the ruling on combining a direct address and a conditional divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3207)

قال: يا طالق إن شاء الله، يقع الطلاق على الأصح، ولو قال: يا طالق، أنت طالق ثلاثا إن شاء الله، وقعت طلقة بقوله: يا طالق فقط، ولو قال: أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله، فهل يقع طلقة بقوله: يا طالق، أم ثلاث أم لا يقع شيء؟ فيه أوجه، وبالأول قطع المتولي، ويشبه أن يكون هو الأظهر. وحكى الإمام عن القاضي والأصحاب الثالث، ويؤيد الأول، أن البغوي وغيره: ذكروا أنه لو قال: أنت طالق ثلاثا يا زانية إن شاء الله، رجع الاستثناء إلى الطلاق، ووجب حد القذف. قلت: هذا الذي ذكره من ترجيح الأول هو الأصح، وقد قطع به جماعة غير المتولي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on another person's will?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3208)

فرع إذا قال: أنت طالق إن لم يشأ زيد، أو إن لم يدخل الدار، أو إن لم يفعل كذا، نظر، إن وجد منه المشيئة أو غيرها مما علق عليه في حياته، لم يقع الطلاق، وإن لم توجد حتى مات، وقع الطلاق قبيل الموت إن لم يحصل قبل ذلك مانع، فإن حصل مانع تتعذر معه المشيئة، كجنون ونحوه، تبينا وقوع الطلاق قبيل حدوث المانع، وإن مات وشككنا في أنه هل وجد منه الصفة المعلق عليها، ففي وقوع الطلاق وجهان، سواء كانت الصيغة: أنت طالق إن لم يدخل زيد، أو إلا أن يدخل، والوقوع في الثانية أظهر منه في الأولى. ولو قال: أنت طالق اليوم إلا أن يشاء زيد، أو إلا أن تدخل الدار، فاليوم هنا كالعمر. واعلم أن الأكثرين قالوا بالوقوع فيما إذا شككنا في الفعل المعلق عليه، واختار الإمام عدم الوقوع في الصورتين، وهو أوجه وأقوى. قلت: الأصح عدم الوقوع، للشك في الصفة الموجبة للطلاق. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when a wife claims divorce due to a conditional statement?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3218)

المسألة السادسة: لو ادعت التي علق طلاقها بكون الطائر غرابا أنها مطلقة، لزمه أن يحلف جزما على نفي الطلاق، كما لو ادعى نسيان المطلقة. ولو ادعت أنه كان غرابا وأنها طلقت، لزمه أن يحلف على الجزم أنه لم يكن غرابا، ولا يكتفى بقوله: لا أعلم أنه كان غرابا أو نسيت الحال، كذا ذكره الإمام، وفرق بينه وبين ما إذا علق طلاقها بدخول الدار ونحوه وأنكر حصوله، فإنه يحلف على نفي العلم بالدخول، لأن الحلف هناك على نفي فعل الغير. وأما نفي الغرابية، فهو نفي صفة في الغير، ونفي الصفة كثبوتها في إمكان الاطلاع عليها. قال الغزالي في «البسيط» : في القلب من هذا الفرق شيء، فليتأمل، ويشبه أن يقال: إنما يلزمه الحلف على نفي الغرابية إذا تعرض لها في الجواب. أما إذا اقتصر على قوله: لست بمطلقة، فينبغي أن يكتفى منه بذلك كنظائره.

Mas'alah: Does the heir stand in the husband's place when he dies before clarifying a conditional divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3222)

فرع إذا مات الزوج قبل البيان، ففي قيام الوارث مقامه طريقان، أحدهما: على الخلاف السابق في الطلاق المبهم بين الزوجتين، والثاني: القطع بأنه لا يقوم، للتهمة في إخباره بالحنث في الطلاق ليرق العبد ويسقط إرث الزوجة، ولأن للقرعة مدخلا في العتق، وسواء ثبت الخلاف أم لا، فالمذهب أنه لا يقوم. قال السرخسي في «الأمالي» : هذا الخلاف إذا قال الوارث: حنثت في الزوجة، فإن عكس، قبل قطعا لإضراره بنفسه وهذا حسن. قلت: قد قاله أيضا غير السرخسي، وهو متعين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce (ta'liq al-talaq)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3224)

الباب السادس في تعليق الطلاق وهو جائز قياسا على العتق، وقد ورد الشرع بتعليقه في التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce utterance without the particle 'fa'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3225)

ولو قال: إن دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء، فقد أطلق البغوي وغيره، أنه تعليق، وقال البوشنجي: يسأل، فإن قال: أردت التنجيز، حكم به، وإن قال: أردت التعليق، أو تعذرت المراجعة، حمل على التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce utterance with the particle 'wa'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3225)

ولو قال: إن دخلت الدار. وأنت طالق بالواو، قال البغوي: إن قال: أردت التعليق، قبل، أو التنجيز، وقع، وإن قال: أردت جعل الدخول،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce utterance with two conditions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3226)

وطلاقها شرطين لعتق أو طلاق، قبل، قال البوشنجي: فإن لم يقصد شيئا طلقت في الحال، وألغيت الواو، كما لو قال ابتداءا: وأنت طالق. قلت: هذا الذي قاله البوشنجي فاسد حكما ودليلا، وليس كالمقيس عليه، والمختار، أنه عند الإطلاق تعليق بدخول الدار، إن كان قائله لا يعرف العربية، وإن عرفها، فلا يكون تعليقا ولا غيره إلا بنية، لأنه غير مقيد عنده، وأما العامي، فيطلقه للتعليق، ويفهم منه التعليق. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is mentioned after the divorce utterance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3226)

ولو قال: أنت طالق وإن دخلت الدار، طلقت في الحال، وكذا لو قال: وإن دخلت الدار أنت طالق، ولم يذكر الواو في «أنت» .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband claims he intended immediate effect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3226)

إذا علق الطلاق بشرط، ثم قال: أردت الإيقاع في الحال، فسبق لساني إلى الشرط، وقع في الحال لأنه غلظ على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with immediate effect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3226)

الأول: في التعليق بالأوقات، وفيه مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce with an exception for the father's will?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3269)

فصل قال: أنت طالق ثلاثا، إلا أن يشاء أبوك أو فلان واحدة، فشاء واحدة، فثلاثة أوجه، أصحها: لا يقع شيء، كما لو قال: أنت طالق إلا أن يدخل أبوك الدار، فدخل. وعلى هذا لو شاء اثنتين أو ثلاثا، لم يقع شيء أيضا، لأنه شاء واحدة وزاد، والثاني: أنه إذا شاء واحدة وقعت، والثالث، يقع طلقتان، وتقديره: أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء أبوك أن لا يقع واحدة منها، فلا يقع، فإذا قلنا بالأول، فقال: أردت المراد بالثاني، قبل، وإن قلنا: بالثاني، فقال: أردت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with exceptions and differing numbers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3270)

معنى الأول، قبل أيضا على الأصح فلا يقع شيء، ولو قال: أنت طالق واحدة إلا أن يشاء أبوك، أو إلا أن تشائي ثلاثا، فإن شاء أو شاءت ثلاثا، لم يقع شيء تفريعا على الأصح. وإن لم يشأ شيئا، أو شاءت واحدة أو ثنتين، وقعت واحدة. ولو قال: أنت طالق ثلاثا إن شئت فقالت: شئت واحدة أو ثنتين، لم يقع شيء، ولو قال: أنت طالق واحدة إن شئت، فقالت: شئت ثنتين أو ثلاثا، وقعت الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a divorce statement addressed to multiple wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3289)

فصل قال لنسوته الأربع: أربعكن طوالق إلا فلانة، أو إلا واحدة، قال القاضي حسين والمتولي: لا يصح هذا الاستثناء، ويطلقن جميعا، لأن الأربع ليست صيغة عموم، وإنما هي اسم خاص لعدد معلوم خاص، فقوله: إلا فلانة، رفع للطلاق عنها بعد التنصيص عليها، فهو كقوله: طالق طلاقا لا يقع. ومقتضى هذا التعليل، أنه لا يصح الاستثناء من الأعداد في الأقراء، ومعلوم أنه ليس كذلك. ومنهم من وجهه، بأن الاستثناء في المعين غير معتاد، وهذا يضعف بأن الإمام حكى عن القاضي، أنه قال: أربعكن إلا فلانة طوالق، صح الاستثناء، وادعى أن هذا معهود دون ذلك، وهذا كلام كما تراه. وقد حكينا في الإقرار أن الاستثناء صحيح من المعينات على الصحيح، ويستوي في الوجهين الإقرار والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the condition is ambiguous?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3313)

وأنه جلس مع جماعة فقام ولبس خف غيره، فقالت له: استبدلت بخفك ولبست خف غيرك، فحلف بالطلاق أنه لم يفعل ذلك، فإن كان خرج بعد خروج الجماعة، ولم يبق هناك إلا ما لبسه، لم تطلق، لأنه لم يستبدل، بل استبدل الخارجون قبله، وإن بقي غيره، طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'in' or 'idha'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=941)

وإن قال إن أو إذا أعطيتني)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'in' or 'idha'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=942)

كذا فأنت طالق، (فكذلك) أي تعليق لا رجوع للزوج فيه قبل الإعطاء، ولا يشترط فيه القبول لفظا)

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce and the condition of intending it before completing the oath?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=986)

تنفس وعي) لأنها لا تعد فاصلا بخلاف الكلام اليسير الأجنبي فيضر على الصحيح (قلت ويشترط أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين في الأصح والله أعلم) والثاني لا يشترط ذلك بل يكفي أن يبدو له الاستثناء بعد تمام المستثنى منه، واعترض ذلك بأنه يلزم عليه وقوع الطلاق بعد وقوعه.

Mas'alah: What is the ruling on an exception that exhausts the entire subject in divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=986)

(ويشترط عدم استغراقه) للمستثنى منه، فلو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا لم يصح الاستثناء ووقع الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced twice and one except one'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=986)

(أو) أنت طالق، (ثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث وقيل ثنتان) الثاني يجمع المستثنى منه فتكون الواحدة مستثناة من الثلاث والأول لا يجمعه فتكون الواحدة مستثناة من الواحد فيلغو الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'thrice except three except two' in divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=987)

من الأول فيكون المستثنى في الحقيقة واحدة، (أو ثلاثا إلا ثلاثا إلا ثنتين فثنتان) لما ذكر (وقيل ثلاث) لأن الاستثناء الأول مستغرق فيلغو، والثاني مرتب عليه فيلغو أيضا (وقيل طلقة) لأن الاستثناء الثاني صحيح فيعود إلى أول الكلام،

Mas'alah: What is the ruling on exceptions from the number of divorces?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=987)

(أو خمسا إلا ثلاثا فثنتان وقيل ثلاث) اعتبارا للاستثناء من الملفوظ لأنه لفظي وقيل من

المملوك،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=987)

(ولو قال أنت طالق إن شاء الله أو إن لم يشأ الله) أي طلاقك (وقصد التعليق لم يقع) أي الطلاق لأن المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم ولأن الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال وقال صاحب التلخيص بالوقوع في الثانية لأنه ربط الوقوع بما يضاده من عدم مشيئة الله له، فهو كما إذا قال أنت طالق طلاقا لا يقع عليك واحترز بقصد التعليق عن قصد التبرك بذكر الله فإنه يقع.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce, manumission, oaths, and vows on the condition of Allah's will?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=987)

(وكذا يمنع) التعليق بالمشيئة (انعقاد تعليق) نحو أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله، (وعتق) نحو أنت حر

إن شاء الله، (ويمين) نحو والله لأفعلن كذا إن شاء الله (ونذر) نحو لله علي أن أتصدق بمائة إن شاء الله، (وكل تصرف) غير ما ذكر كبيع وغيره،

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'divorced' with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=988)

(ولو قال يا طالق إن شاء الله وقع في الأصح) نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بالمشيئة والثاني لا يقع نظرا إلى أن المعنى بالنداء إنشاء الطلاق وهو يقبل التعليق بالمشيئة،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an exception clause?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1016)

(ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق) نظرا إلى أن المعنى إلا أن يشاءها فلا تطلق أصلا كما لو قال إلا أن يدخل زيد الدار فدخلها (وقيل يقع طلقة) نظرا إلى المعنى إلا أن يشاء طلقة فلا يزاد عليها

Mas'alah: What is the section on exception in divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1585)

فصل [في الاستثناء في الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronouncement with an intended exception?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1586)

فلو قال: أنت طالق ثلاثا، ولا تطلقي واحدة أو ثلاثا لا واحدة، وقصد بذلك ما يقصد بالاستثناء .. فقال شيخنا الإمام البلقيني: الذي يظهر أنه لا يقع إلا طلقتان، قال: ولم أر من تعرض له.

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) after a series of divorce pronouncements?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1586)

4007 - قوله: (ولو قال: "أنت طالق ثنتين وواحدة إلا واحدة" .. فثلاث) [1] قال في "المهمات" : ينبغي - تفريعا على أن الاستثناء عقب الجمل يعود إليها - أن يقع طلقتان. قلت: الظاهر أن هذا ليس من صور العود إلى الكل، وكيف يستثني واحدة ويصيرها ثنتين؟ وإنما يستقيم ذلك بتقدير، وهو (إلا واحدة من كل الطلاقين) ولا دليل على ذلك، بخلاف بقية صور الاستثناء المتعقب للجمل، وينبغي أن يقيد بهذا كلامهم في عودها للكل، وتمثيلهم يدل على ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on joining numbers in exception (istithna) in divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1586)

واعلم: أن الرافعي والنووي صححا فيما إذا عطف بعض العدد على بعض في المستثنى أو المستثنى منه .. أنه لا يجمع بينهما [2]، ووافقهما شيخنا الإمام البلقيني في المستثنى منه، وخالفهما في المستثنى، فقال: يجمع ما لم يصل إلى الاستغراق، ثم استشهد بما لو قال: (أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة) [3]، فحكيا عن الشيخ أبي

على أنه قال: اتفق الأصحاب على أنه يجمع بينهما، ويصحان، ولا يقع إلا ما بقي بعد الاستثناء، وهو واحدة. قلت: لا معنى لهذا؛ لأنه إنما تظهر ثمرة هذا الخلاف عند الاستغراق، فأما إذا لم يستغرق .. فإنه يستوي الحكم مع الجمع والتفريق، فكونه في هذه الصورة لا يقع إلا طلقة ليس مفرعا على الجمع، بل هو على التفريق كذلك أيضا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception like 'if God wills'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1587)

4010 - قول "التنبيه" [ص 176] : (وإن قال: "أنت طالق إن شاء الله" ، أو "أنت طالق إن لم يشأ الله" .. لم يقع) شرطه: أن يقصد تعليق الطلاق على مشيئة الله أو على عدم مشيئته كما صرح به "المنهاج" [2]، وعليه يدل قول "الحاوي" [ص 507] : (أو علق، لا المشكوك؛ كـ "إن شاء الله" ، أو "إلا أن يشاء الله" ، أو "إن لم يشأ الله") فلو سبقت الكلمة إلى لسانه؛ لتعوده بها، أو أتى بها بقصد التبرك أو إشارة إلى أن كل شيء بمشيئته .. طلقت، وكذا تطلق لو لم يعلم هل قصد التعليق أم لا؟ لأن الأصل عدمه، قال بعضهم: ولو خرج على تقابل الأصل والظاهر .. لم [ينعقد] [3]؛ لأن ظاهر اللفظ يقتضي الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with the exception 'unless God wills'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1587)

4011 - قول "التنبيه" [ص 176] : (وإن قال: "أنت طالق إلا أن يشاء الله" .. فالمذهب: أنه يقع، وقيل: لا يقع) الوقوع مذهب العراقيين، وصححه البغوي [4]، لكن الذي صححه الإمام وغيره: عدم الوقوع [5]، وفي "المحرر" و "الشرحين" : إنه الأقوى [6]، وصححه "المنهاج" ، وعليه مشى "الحاوي" [7].

Mas'alah: What is the ruling on intending to except part of a triple divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1589)

4013 - قوله: (وإن قال: "أنت طالق ثلاثا" واستثنى بعضها بالنية .. لم يقبل في الحكم) [1] يقتضي أنه يدين، والأصح: خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's mental exception when saying 'my wives are divorced'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1602)

4043 - قول "التنبيه" [ص 177] : (وإن قال: "نسائي طوالق" واستثنى بعضهن بالنية .. لم يقبل في الحكم، وقيل: يقبل) الأصح: القبول فيما إذا دلت على ذلك قرينة؛ بأن خاصمته واحدة منهن وقالت: (تزوجت علي) فقال: (كل امرأة لي طالق) ، وقال: (أردت غيرها) ، وقد صرح بذلك "المنهاج" و "الحاوي" [2].

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception (istithna) in divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3411)

فصل) في الاستثناء (يصح الاستثناء) لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب، وهو: الإخراج بنحو إلا كأستثني وأحط كما مر في الإقرار، وكذا التعليق بالمشيئة وغيرها من سائر التعليقات كما اشتهر شرعا فكل ما يأتي من الشروط ما عدا الاستغراق عام في النوعين (بشرط اتصاله) بالمستثنى منه عرفا بحيث يعد كلاما واحدا، واحتج له الأصوليون بإجماع أهل اللغة وكأنهم لم يعتدوا بخلاف ابن عباس فيه لشذوذه بفرض صحته عنه (ولا يضر) في الاتصال (سكتة تنفس وعي) ونحوهما كعروض سعال وانقطاع صوت، والسكوت للتذكر كما قالاه في الأيمان، ولا ينافيه اشتراط قصده قبل الفراغ؛ لأنه قد يقصده حالا ثم يتذكر العدد الذي يستثنيه [حاشية الشرواني] قوله: قال القاضي إلخ) التحقيق ما قاله القاضي كما علمت نعم قد يشكل بالمسألة السابقة فإن المفرد المحلى باللام للعموم إلا أن يقال إن من نص في العموم بخلاف المحلى باللام فإنه محتمل. اهـ. سيد عمر (قوله: من كان منكن إلخ) كذا في أصله بخطه وتوجيه تذكير الضمير باعتبار لفظ من وقوله: فهي يقتضي التوحيد قد يمنع الاقتضاء؛ لأن من يراعى لفظها في ضميرها ونحوه سم، وهذا المنع في غاية الاتجاه بل يصح إفراد الضمير مع ملاحظة معنى من؛ لأن المرجع كل فرد لا مجموع الأفراد ألا ترى أنك تقول أي رجل يأتيني فله درهم ولا تقول فلهم درهم فتأمل. اهـ. سيد عمر (قوله: أو متحلقات) عطف على صفا. اهـ. سم (قوله: وهو الأوجه) أي الوقوع على واحدة (قوله: قال) أي القاضي (قوله: فإن قال من كان منكن إلخ) أي، وهن متحلقات (قوله: على ما مر عنه) أي عن القاضي آنفا (قوله: مع التوقف) أي؛ لأن قوله من، وإن شملت الكل لكن قوله فهي يقتضي التوحيد فليكن كالأولى. [فصل في الاستثناء] (قوله: لوقوعه في القرآن) إلى التنبيه في النهاية (قوله: وكذا) أي كالاستثناء التعليق إلخ عبارة النهاية: ومثل الاستثناء بل يسمى استثناء شرعيا التعليق بالمشيئة إلخ، وعبارة المغني ثم الاستثناء على ضربين ضرب يرفع العدد لا أصل الطلاق كالاستثناء بإلا أو إحدى

أخواتها، وضرب يرفع أصل الطلاق كالتعليق بالمشيئة، وهذا يسمى استثناء شرعيا لاشتهاره في العرف قال بعض المحققين: وسميت كلمة المشيئة استثناء لصرفها الكلام عن الجزم والثبوت حالا من حيث التعليق بما لا يعلمه إلا الله اهـ (قوله: ما عدا الاستغراق) أي: وأما هو فيشترط عدمه في النوع الأول أعني الإخراج بنحو إلا، وأما النوع الثاني أعني التعليق بالمشيئة وغيرها فيكون مستغرقا غالبا اهـ كردي (قوله: بخلاف ابن عباس إلخ) فإنه حكي عنه جواز انفصال الاستثناء إلى شهر وقيل سنة، وقيل أبدا (قول المتن سكتة تنفس إلخ) أي بالنسبة لحال الشخص نفسه لكن ينبغي ما لم يطل على خلاف العادة كذا في هامش المغني وسيأتي عن شرح الإرشاد ما يوافقه (قوله: ولا ينافيه) أي قولهم: والسكوت للتذكر اهـ ع ش (قوله:؛ لأنه قد يقصده إلخ) لا حاجة إلى هذا التكلف بل قد يقصد معينا ثم ينسى ثم يتذكر سيد عمر وسم (قوله: إجمالا إلخ) يفيد أن المراد بالاستثناء في قول المصنف ويشترط أن ينوي الاستثناء إلخ إجماله لا تفصيله (قوله: وذلك) إلى قوله فإن قلت: في المغني (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] ثنتين م ر. (قوله: فهي يقتضي التوحيد) قد يمنع الاقتضاء؛ لأن من يراعى لفظها في ضميرها ونحوه (قوله: أو متحلقات) عطف على صفا. (فصل في الاستثناء) قال في الأنوار وللاستثناء شروط إلى أن قال: الخامس: أن يسمع غيره، وإلا فالقول قولها في نفيه وحكم بالوقوع إذا حلفت اهـ ثم قال: ولو قال: أنت طالق إن شاء الله أو إذا شاء الله أو متى شاء الله أو إن لم يشأ الله أو ما لم يشأ الله، أو إلا أن يشاء الله لم يقع الطلاق، ولكن بشروط إلى أن قال: الثامن أن يسمعه غيره، وإلا فلا يصدق وحكم بوقوعه إذا حلفت اهـ ثم قال في بحث التعليق إذا علق بصفة لم يقع قبل وجودها سواء كانت بما يتحقق حصولها كمجيء الشهر أو لا يتحقق كدخول الدار إلى أن قال: وللتعليق شروط إلى أن قال: الثالث أن يذكر الشرط بلسانه فإن نوى بقلبه لم يقبل في الظاهر وحكم بالطلاق، ولا يشترط أن يسمعه غيره فلو قال قلت: أنت طالق إن كلمت زيدا وأنكرت

الشرط صدق بيمينه، وقد مر اه وبقوله فيما تقدم من الاستثناء، وإلا فالقول قولها إلخ ومن المشيئة، وإلا فلا يصدق إلخ مع قوله هنا صدق بيمينه يعلم الفرق بين ما هنا والأولين حيث أنكرت المرأة ذلك أي من أصله بخلاف ما إذا أنكرته لا من أصله بأن أنكرت سماعها له، ووجهه أن ما ادعاه هنا ليس رافعا للطلاق بل مخصص له بخلاف الأولين فإن ما ادعاه فيهما رافع للطلاق من أصله، ويحتمل أن يفرق بتأمل بأن أصل الطلاق في الأخيرة إنما علم من اعترافه قال م ر ولو ادعى الاستثناء فادعت الزوجة عدمه فالقول قولها أو أنها لم تسمعه فالقول قوله، وكذا الشهود اه (قوله: في النوعين) أي الاستثناء والتعليق بالمشيئة إلخ (قوله: ولا ينافيه) أي السكوت (قوله: لأنه قد يقصده إجمالا إلخ) أقول يمكن قصده تفصيلا ثم ينشئ عين ما قصده فيحتاج للتذكر

Mas'alah: How does the requirement of continuity in exception (istithna) compare to that in contracts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3412)

فإن قلت: صرحوا بأن الاتصال هنا أبلغ منه بين إيجاب نحو البيع وقبوله، والذي تقرر يقتضي أنه مثله قلت ممنوع بل لو سكت ثم عبثا يسيرا عرفا لم يضر، وإن زاد على سكتة نحو التنفس بخلافه هنا

Mas'alah: What is the ruling on the intention for exception (istithna) in conditional divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3412)

(قلت ويشترط أن ينوي الاستثناء) وألحق به ما في معناه كأنت طالق بعد موتي، وهو معلوم من قولنا: وكذا التعليق إلى آخره (قبل فراغ اليمين في الأصح والله أعلم) ؛ لأنه رافع لبعض ما سبق فاحتيج قصده للرفع بخلافه بعد فراغ لفظ اليمين إجماعا على ما حكاه غير واحد لكنه معترض بأن فيه وجها رجحه جمع وحكاه الروياني عن الأصحاب أما إذا اقترنت بكله فلا خلاف فيه أو بأوله فقط أو آخره فقط أو أثنائه فقط فيصح كما شمل ذلك كله المتن، ويظهر أن يأتي في الاقتران هنا بأنت من أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو إن دخلت ما مر في اقترانها بأنت من أنت بائن فإن قلت: لم لم يجر الخلاف المار في نية الكناية هنا؟ قلت يمكن الفرق بأن المستثنى صريح في الرفع فكفى فيه أدنى إشعار به بخلاف الكناية فإنها لضعف دلالتها على الوقوع تحتاج إلى مؤكد أقوى، وهو اقتران النية بكل اللفظ على ما مر ثم رأيت الشيخين نقلا عن المتولي وأقراه فيمن قال: أنت طالق ونوى إن دخلت أنه إن نوى ذلك أثناء الكلمة فوجهان كما في نية الكناية انتهى. وهو يقتضي أن يأتي هنا ما مر في الكناية لكنه يشكل على المتن فإنه صرح ثم باقتران نيتها بكل اللفظ، وهنا باكتفاء مقارنة النية لبعضه، ولا مخلص عن ذلك إلا بما فرقت به، وإنما ألحق ما ذكراه بالكناية؛ لأن الرفع فيه على القول به بمجرد النية مثلها [حاشية الشرواني] وذلك إلخ) تعليل لما في المتن والشارح معا (قوله: لأن ما ذكر يسير إلخ) قضيته أنه لو طال نحو السعال ولو قهرا ضر، وفي شرح الإرشاد للشارح نعم أطلقوا أنه لا يضر عروض سعال وينبغي تقييده بالخفيف عرفا اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله: يا زانية) انظر وجه أن لهذا به تعلقا إلا أن يكون بيان عذره في تطليقها سم على حج اهـ ع ش (قوله: والذي تقرر) أي من تفصيل ما يضر وما لا يضر في الاتصال هنا (قول المتن ويشترط أن ينوي الاستثناء) فلا يكفي التلفظ به من غير نية اهـ مغني (قوله: وألحق به) أي بالاستثناء، وقوله: كأنت طالق بعد موتي أي إذا نوى أن يأتي بذلك قبل فراغ طالق اهـ ع ش (قول المتن قبل فراغ اليمين) هذا إن أخر الاستثناء

فإن قدمه كأنت إلا واحدة طالق ثلاثا نواه قبل التلفظ به أو يقصد حال الإتيان به إخراجه مما بعده ليرتبط به اهـ حلبي عبارة سم قوله: قبل فراغ اليمين قال في الإرشاد: إن أخره أي الاستثناء عن الصيغة، وإلا فقبل التلفظ به فيما يظهر اهـ والأوجه أنه لا يشترط قصده قبل التلفظ به، ولو اشترط أن يقصد حال الإتيان به أنه استثناء مما يأتي لكان له وجه وجيه اهـ (قوله: فيصح كما شمل إلخ) كذا في المغني (قوله: أو إن دخلت) عطف على إلا واحدة (قوله: ما مر) أي من الخلاف ورجحان الكفاية (قوله: في اقترانها) أي نية الإيقاع (قوله: في نية الكناية) متعلق بالمار، وقوله: هنا متعلق بلم يجر إلخ (قوله: على ما مر) أي من تصحيح المتن له واعتماد الشارح اكتفاء الاقتران بالبعض مطلقا (قوله: ذلك) أي إن دخلت (قوله ما مر في الكناية) أي من الخلاف اهـ ع ش (قوله: لكنه يشكل) أي ما مر عن الشيخين (قوله: ثم) أي في الكناية، وقوله: باقتران نيتها أي باشتراط اقتران نية الكناية، وقوله: وهنا أي في الاستثناء (قوله: إلا بما فرقت به) قد يقال عنه: مخلص أيضا بما يؤخذ من قوله، وإنما ألحق إلخ فليتأمل على أن قول المتن قبل فراغ إلخ ليس صريحا في الاكتفاء بالمقارنة بالبعض غاية الأمر أنه صادق بالمقارنة للبعض والمقارنة للكل فيجوز أن يريد الثاني، ويكون التقييد بقبل الفراغ لمجرد الاحتراز عما بعد الفراغ لا لقصد الشمول للمقارنة للبعض فقط فقوله: وهنا باكتفاء إلخ أي وصرح هنا باكتفاء إلخ ممنوع منعا لا شبهة فيه فليتأمل سم على حج اهـ رشيدي (قوله: وإنما ألحق) أي في اشتراط مقارنة النية بكل اللفظ (قوله: ما ذكراه) أي عن المتولي وأقراه اهـ ع ش (قوله:؛ لأن الرفع فيه) أي فيما ذكراه اهـ ع ش (قوله بمجرد النية مثلها) أي الكناية فيه مناقشة؛ لأن الوقوع في الكناية ليس بمجرد النية، ولا لأثر الطلاق النفساني بل بها مع اللفظ بخلاف الرفع فيما ذكر فإنه بمجرد النية فليتأمل نعم قد يقال: ما نحن فيه أولى باعتبار الاقتران بجميع اللفظ من الكناية؛ لأنه إذا [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله لأن ما ذكر يسير إلخ) قضيته أنه لو طال نحو

السعال، ولو قهرا ضر، وفي شرح الإرشاد للشارح: نعم أطلقوا أنه لا يضر عروض سعال، وينبغي تقييده بالخفيف عرفا اهـ (قوله: يا زانية) انظر وجه أن لهذا به تعلقا إلا أن يكون بيان عذره في تطليقها (قوله: في المتن قبل فراغ اليمين) قال في شرح الإرشاد: إن أخره، وإلا فقبل التلفظ به فيما يظهر اهـ والأوجه أنه لا يشترط قصده بل التلفظ به، ولو اشترط أن يقصد حال الإتيان به أنه استثناء مما يأتي لكان له وجه وجيه (فرع) لو قال حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله فالوجه أن يقال: إن قصد عود الاستثناء إلى كل من المتعاطفين أو أطلق لم تطلق واحدة منهما، وإن قصد عوده للثاني فقط طلقت الأولى فقط خلافا لظاهر الروض ويمكن حمل كلامه على ما إذا قصد عوده للثاني فقط م ر (قوله: ولا مخلص عن ذلك إلا بما فرقت به) قد يقال عنه مخلص أيضا بما يؤخذ من قوله: وإنما ألحق إلخ فليتأمل على أن قول المتن قبل فراغ ليس صريحا في الاكتفاء بالمقارنة للبعض؛ لأن النية قبل الفراغ صادقة بالمقارنة للجميع غاية الأمر أنها تصدق أيضا بالبعض فيجوز أن يريد المقارنة للجميع، ويكون التقييد بقبل الفراغ لمجرد الاحتراز عما بعد الفراغ لا لقصد شمول المقارنة للبعض فقط فقوله وهنا باكتفاء أي وصرح هنا باكتفاء إلخ ممنوع منعا لا شبهة فيه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an exception in divorce?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3413)]

بخلاف ما هنا فتأمله (ويشترط) أيضا أن يعرف معناه ولو بوجه وأن يتلفظ به بحيث يسمع نفسه إن اعتدل سمعه، ولا عارض، وإلا لم يقبل وأن لا يجمع مفرق، ولا يفرق مجتمع في مستثنى أو مستثنى منه أو فيهما لأجل الاستغراق أو عدمه و (عدم استغراقه)

فالمستغرق كثلاثا إلا ثلاثا باطل إجماعا فيقع الثلاث (ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين وواحدة فواحدة) لما تقرر أنه لا يجمع مفرق لأجل الاستغراق بل يفرد كل بحكمه كما هو شأن المتعاطفات، ومن ثم طلقت غير موطوءة في طالق وطالق واحدة، وفي طلقتين [حاشية الشرواني] اعتبر في النية المشروطة معها انضمام لفظ ففي النية المجردة من باب أولى فمراده المثل في الجملة الصادق بما هو أولى بالحكم من الممثل به لا المثل من كل وجه اهـ سيد عمر (قوله: هنا) أي في الاستثناء بنحو إلا (قول المتن: ويشترط عدم استغراقه إلخ) (تنبيه) أشعر كلامه بصحة استثناء الأكثر كقوله أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين، وهو كذلك، ولا يرد على بطلان المستغرق صحة نحو أنت طالق إن شاء الله حيث رفعت المشيئة جميع ما أوقعه الحالف، وهو معنى الاستغراق؛ لأن هذا خرج بالنص فيبقى غيره على الأصل، ويصح تقديم المستثنى على المستثنى منه كأنت إلا واحدة طالق ثلاثا نهاية ومغني (قوله: ولو بوجه) إن أراد أي وجه كان فمحل تأمل أو غير ذلك فليبين ويحتمل أن يكون المراد أن يعرف أن الاستثناء وما ألحق به القصد منه التعليق أو التخصيص المطلق لا خصوص معانيه التفصيلية المبينة في الفنون الأدبية، وأكثر العوام يفهمون هذا المجمل فلو فرض أن شخصا لقن هذا اللفظ ثم استفسر عن معناه فلم يفصح عنه بوجه لم نرتب عليه حكمه اهـ سيد عمر (قوله وأن يتلفظ به إلخ) قال في الأنوار: الخامس من شروط الاستثناء أن يسمع غيره، وإلا فالقول قولها في نفيه، وحكم بالوقوع إذا حلفت ولو قال: أنت طالق إن شاء الله أو إن لم يشأ الله لم يقع الطلاق ولكن بشروط ثامنها أن يسمعه غيره، وإلا فلا يصدق وحكم بوقوعه إذا حلفت ثم قال: وللتعليق شروط: ثالثها أن يذكر الشرط بلسانه فإن نوى بقلبه لم يقبل في الظاهر وحكم بالطلاق، ولا يشترط أن يسمعه غيره فلو قال: أنت طالق إن كلمت زيدا وأنكرت الشرط صدق بيمينه، وقد مر اهـ ففرق بين التعليق بغير المشيئة كالدخول وبين الاستثناء والتعليق بالمشيئة عبارة ع ش قال سم على حج والفرق بين التعليق

بالصفة وبينه بالمشيئة وبين الاستثناء أن التعليق بالصفة ليس رافعا للطلاق بل مخصص له بخلاف التعليق بالمشيئة والاستثناء فإن ما ادعاه فيهما رافع للطلاق من أصله ثم محل عدم قبول قوله في المشيئة والاستثناء إذا أنكرتهما المرأة وحلفت بخلاف ما إذا ادعى سماعها فأنكرته فإن القول قوله، ولعل وجهه أن مجرد إنكار السماع لا يستدعي عدم القول من أصله ومثل ما قيل في المرأة يأتي في الشهود انتهى اهـ (قوله: وإلا لم يقبل) ينبغي أن يكون المراد بالنسبة للتعليق عدم القبول ظاهرا في نحو إن دخلت أو إن شاء زيد لما يأتي أن من ادعى إرادة ذلك دين، وذلك؛ لأن عدم الإسماع المذكور مع الإرادة إذ الفرض وجودها كما يدل عليه قوله: ويشترط أيضا إلخ لا ينقص عن مجرد الإرادة إن لم يزد عليه اهـ سم عبارة الرشيدي قوله: وإلا لم يقبل أي ظاهرا كما هو قضية التعبير بلم يقبل اهـ وعبارة ع ش قوله: وإلا لم يقبل أي ظاهرا ويدين ومثله في هذا الشرط أي إسماع الغير التعليق بالمشيئة بخلاف التعليق بصفة أخرى نحو إن دخلت الدار فإنه لا يشترط فيه إسماع الغير حتى لو قال قلت: إن دخلت فأنكرت صدق بيمينه اهـ وهذه كلها مخالفة لما في المغني عبارته: ويشترط أيضا في التلفظ بالاستثناء إسماع نفسه عند اعتدال سمعه فلا يكفي أن ينويه بقلبه، ولا أن يتلفظ به من غير أن يسمع نفسه فإن ذلك لا يؤثر ظاهرا قطعا، ولا يدين على المشهور اهـ (قوله: وأن لا يجمع مفرق إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه، ولا يجمع المعطوف والمعطوف عليه في المستثنى منه لإسقاط الاستغراق، ولا في المستثنى لإثباته، ولا فيهما لذلك اهـ (قوله: لما تقرر إلخ) عبارة الأسنى؛ لأن المستثنى إذا لم يجمع مفرقه لم يلغ إلا ما حصل به الاستغراق، وهو واحدة اهـ (قوله: ومن ثم) أي: من أجل إفراد كل بحكمه (قوله: وفي طلقتين ثنتين) [حاشية ابن قاسم العبادي] فليتأمل (قوله: وإلا لم يقبل) ينبغي أن يكون المراد بالنسبة للتعليق الذي سوى بينه وبين الاستثناء فيما عدا الاستغراق من الشرط عدم القبول ظاهرا في نحو إن دخلت أو إن شاء زيد لما يأتي أن

من ادعى إرادة ذلك دين وذلك؛ لأن عدم الإسماع المذكور مع الإرادة؛ إذ الفرض وجودها كما يدل عليه قوله: ويشترط أيضا أن، لا ينقص عن مجرد الإرادة إذ لم يزد عليه (قوله في المتن: وعدم استغراقه إلخ) قال في الروض، وقوله: مستأنفا أنت طالق وطالق وطالق إلا طلقة كقوله أنت طالق ثلاثا إلا طلقة قال في شرحه فيقع طلقتان تبع في هذا أصله، وهو مبني على جواز جمع المفرق والأصح خلافه فالأصح يقع ثلاث إلغاء للاستثناء لاستغراقه، وكذا إن أطلق لذلك، ولو قال بدل مستأنفا مؤكدا لسلم من ذلك ثم قال في الروض: وقوله: أي فيما ذكر إلا طالقا كقوله: إلا

Mas'alah: What is the ruling on an all-encompassing exception (mustaghriq) in divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3414)

ثنتين وإذا لم يجمع المفرق كان المعنى إلا ثنتين لا يقعان فتقع واحدة فيصير قوله وواحدة مستغرقا فيبطل وتقع واحدة (وقيل ثلاث) بناء على الجمع فيكون مستغرقا فيبطل من أصله (أو) أنت طالق (ثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث) ؛ لأنه إذا لم يجمع لأجل عدم الاستغراق كانت الواحدة مستثناة من الواحدة، وهو مستغرق فيبطل ويقع الثلاث (وقيل ثنتان) بناء على الجمع في المستثنى منه

Mas'alah: What is the difference between 'ghayr' as an adjective and as an exception in divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3415)

سوى التي في المقابر طالق لم يقع عليه طلاق انتهى وهذه أعني: كل امرأة لي غيرك طالق لا نزاع في عدم الوقوع فيها أي إلا أن ينوي الاستثناء نصب أو لا وفارق غيرك صفة غيرك استثناء بأن الأولى تفيد السكوت عما بعدها كجاء رجل غير زيد فزيد لم يثبت له مجيء، ولا عدمه والثانية تفيد لما بعدها ضد ما قبلها، ولا فرق في الحالين أعني تقديم غير وتأخيرها بين الجر وقسيميه؛ لأن اللحن بفرض تأتيه هنا لا يؤثر، ولا بين النحوي وغيره، ولا بين غير وسوى، وإذا صرح الخوارزمي في سوى بما مر مع قول جمع إنها لا تكون صفة فغير المتفق على جواز كونها صفة أولى

Mas'alah: What is the rule that exception from negation is affirmation and vice versa in oaths and divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3415)

(وهو) أي الاستثناء بنحو إلا (من نفي إثبات وعكسه) أي من الإثبات نفي خلافا لأبي حنيفة فيهما وسيأتي في الإيلاء قاعدة مهمة في نحو لا أطؤك سنة إلا مرة، ولا أشكوه إلا من حاكم الشرع، ولا أبيت إلا ليلة حاصلها عدم الوقوع فراجع ذلك فإنه دقيق مهم، ومنه إن لم يكن في الكيس إلا عشرة دراهم فأنت طالق فلم يكن فيه شيء فلا تطلق، وفي لا أفعله إلا إن جاء ولدي من سفره فمات ولده قبل مجيئه ثم فعله تردد، وسيأتي في تلك القاعدة أن الثابت بعد الاستثناء هو نقيض الملفوظ به قبله، والذي قبله هنا الامتناع مطلقا، ونقيضه التخيير بعد مجيء الولد بين الفعل وعدمه فإذا انتفى مجيئه بقي الامتناع على حاله، وقضيته حنثه بفعله بعد موته مطلقا، وأما إفتاء بعضهم في هذه بأنه إن كان أعلم ولده باليمين ومات قبل تمكنه من المجيء لم يقع، وإلا وقع فبعيد

جدا بل لا وجه له كما هو ظاهر بأدنى تأمل [حاشية الشرواني] أي الخاطب والجار متعلق بامتنعت (قوله: سوى التي في المقابر) أي: وهي حية اهـ رشيدي (قوله: وهذه أعني: كل امرأة لي غيرك إلخ) يتحصل من هذا أنه عند الإطلاق يقع عند تأخير غيرك أو سواك عن طالق، ولا يقع عند التقديم اهـ سم (قوله: أي إلا أن ينوي إلخ) قد يقال: وإن نوى ذلك؛ لأنه مع نيته لم يربط الطلاق إلا بما أخرجها منه اهـ سم أي وفاقا للنهاية عبارته: ومن المستغرق كل امرأة لي طالق غيرك، ولا امرأة له سواها كما صرح به السبكي بخلاف ما لو أخر طالق عن غير فلا يقع عند قصد الاستثناء ومثله كل امرأة لي سوى التي في المقابر طالق فيفرق بين التقديم والتأخير، ولا فرق في الحالين إلخ اهـ قال ع ش قوله كل امرأة لي طالق غيرك قضية ما ذكر عدم القبول فيما لو أخر غير سواء أقامت قرينة على إرادة الصفة أم لا، وقضية ما يأتي في الطلاق السني والبدعي خلافه ثم ساق قول الشارح، والذي يتجه ترجيحه إلى وقول الإسنوي الأصل إلخ وأقره (قوله: أي الاستثناء) إلى قوله: وفي لا أفعله في النهاية (قوله: في نحو لا أطؤك إلخ) أي وترك الوطء مطلقا، وكذا الباقي سم على حج اهـ ع ش (قوله: إلا من حاكم إلخ) أي إلى حاكم إلخ (قوله: حاصلها عدم الوقوع) أي حاصل القاعدة عدم وقوع الحنث في هذه الصور الثلاث اهـ كردي (قوله عدم الوقوع) أي بترك الوطء أو الشكاية أو المبيت اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله حاصلها إلخ أي؛ لأن الاستثناء من المنع المقدر فكأنه قال: أمنع نفسي من وطئك سنة إلا مرة فلا أمنع نفسي منها بل أكون على الخيار وهكذا يقال فيما بعده اهـ (قوله: ومنه) أي من حاصل القاعدة قاله الكردي ولك إرجاع الضمير إلى النحو (قوله: فلا تطلق) ينبغي مراجعة ذلك فإنه مشكل؛ لأن المفهوم من هذا التصوير تعليق الطلاق على انتفاء ما عدا العشرة عن الكيس فإذا لم يكن فيه شيء فقد تحقق هذا الانتفاء فليقع الطلاق فليتأمل سم على حج اهـ ع ش ورشيدي أقول: وقد يصور بكون هذا الحلف من نحو فقير ضاق خاطره ثم من منة الزوجة عليه بإنفاقها

له أو ليس بينه وبين زوجته موافقة، وإنما يمنعه من تطليقها العجز عن مؤنة العدة فالمراد منه تعليق الطلاق بوجود ما لا ينقص عن العشرة في الكيس فإذا لم يكن فيه شيء لم يتحقق المعلق عليه الطلاق فلا يقع (قوله: وفي لا أفعله إلخ) وقع السؤال كثيرا عمن حلف بالطلاق أنه لا يكلم فلانا إلا في شر ثم تخاصما وكلمه في شر هل يحنث إذا كلمه بعد ذلك في خير، والذي أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - عدم الحنث لانحلال يمينه بكلامه الأول؛ إذ ليس فيها ما يقتضي التكرار فصار كما لو قيدها بكلام واحد اهـ نهاية (قوله: تردد) مبتدأ مؤخر خبره، وفي لا أفعله إلخ (قوله: الامتناع مطلقا) أي مات الوالد أم لا (قوله: مطلقا) أي عن التقييد الآتي في إفتاء بعضهم (قوله: وقضيته حنثه إلخ) ونظير ذلك ما وقع السؤال عنه شخص حلف لا يسافر إلا مع [حاشية ابن قاسم العبادي] الرضي؛ لأن حاصله أن حمل غير على إلا أكثر من حمل إلا على غير، وهذا لا دلالة فيه بوجه على أن الاستثناء بغير هو المتبادر، وإنما الذي يدل على ذلك إثبات أن الاستثناء بغير وحملها على الأكثر من كونها صفة، وما ذكره عن الرضي لا يفيد ذلك، وكأنه توهم أن هذا معنى ما ذكر عن الرضي، وهو عجيب كما لا يخفى، وأما ما نقله عن الرافعي فالتأييد به قريب ظاهر نعم يمكن أن ينازع فيه بأنه اعتمد فيه على متفاهم أهل العرف، وهذا يناسب الإقرار لبنائه على العرف بخلاف الطلاق؛ لأن المقدم فيه الوضع اللغوي إلا أن يرد هذا بأن الإقرار قد يعول فيه على الوضع اللغوي أيضا فليتأمل (قوله: وهذه أعني: كل امرأة لي غيرك إلخ) يتحصل من هذا أنه عند الإطلاق يقع عند تأخير "غيرك أو سواك" عن "طالق" ، ولا يقع عند التقديم (قوله: أي إلا أن ينوي إلخ) قد يقال: وإن نوى ذلك؛ لأنه مع نيته لم يربط الطلاق إلا بما أخرجها منه (قوله: في نحو لا أطؤك سنة إلا مرة إلخ) أي وترك الوطء مطلقا، وكذا الباقي (قوله: فلم يكن فيه شيء فلا تطلق) ينبغي مراجعة ذلك فإنه مشكل؛ لأن المفهوم من هذا التصوير تعليق الطلاق على انتفاء ما عدا العشرة عن الكيس فإذا لم يكن فيه شيء

فقد تحقق هذا الانتفاء فليقع الطلاق فليتأمل (قوله: وقضيته حنثه) أي بالفعل كما يعلم من قول الشارح قبل: ثم فعله (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on successive exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3416)

فلو قال ثلاثا إلا ثنتين إلا طلقة فثنتان) ؛ لأن المعنى ثلاثا يقعن إلا ثنتين لا يقعان إلا واحدة تقع (أو) أنت طالق (ثلاثا إلا ثلاثا لا ثنتين فثنتان) ؛ لأنه لما عقب المستغرق بغيره خرج عن الاستغراق نظرا للقاعدة المذكورة أي ثلاثا تقع إلا ثلاثا لا تقع إلا ثنتين يقعان (وقيل ثلاث) ؛ لأن المستغرق لغو فيلغو ما بعده (وقيل طلقة) إلغاء للمستغرق وحده (أو) أنت طالق (خمسا إلا ثلاثا فثنتان) اعتبارا للاستثناء من الملفوظ؛ لأنه لفظ فاتبع فيه موجب اللفظ (وقيل ثلاث) اعتبارا له بالمملوك فيكون مستغرقا فيبطل (أو) أنت طالق (ثلاثا إلا نصف طلقة) أو إلا أقله، ولا نية له على ما في الاستقصاء (فثلاث على الصحيح) تكميلا للنصف الباقي في المستثنى منه، ولم يعكس؛ لأن التكميل إنما يكون في الإيقاع تغليبا للتحريم فإن قال إلا نصفا روجع فإن أراد نصف طلقة فكذلك أو نصف الثلاث أو أطلق فثنتان كما مر أول الفصل الذي قبل هذا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'in sha Allah'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3416)

(ولو قال: أنت طالق إن) أو إذا أو متى مثلا (شاء الله) أو أراد أو رضي أو أحب أو اختار أو أنت طالق بمشيئته (أو) قال: أنت طالق (إن) أو إذا مثلا (لم يشأ الله وقصد [حاشية الشرواني] زيد فمات زيد، وآخر حلف أن لا يسافر إلا في مركب فلان فانكسرت مركبه، ولم تعمر فقضيته الحنث إذا سافر بعد موت زيد أو في غير المركب المعينة اهـ ع ش (قوله: لأن المعنى) إلى قوله كما مر في المغني والنهاية (قوله: لأن المعنى إلخ) عبارة المغني؛ لأن المستثنى الثاني مستثنى من المستثنى الأول فيكون المستثنى في الحقيقة واحدة اهـ (قوله: خرج عن الاستغراق) أي فلا يلغو (قوله: نظرا للقاعدة إلخ) وهي قول المصنف: وهو من نفي إثبات وعكسه ع ش وكردي (قوله:؛ لأن المستغرق إلخ) وهو المستثنى الأول (قوله: إلغاء للمستغرق إلخ) أي وإرجاعا للاستثناء الثاني الصحيح إلى أول الكلام اهـ مغني (قوله: اعتبارا للاستثناء إلخ) عبارة المغني بناء على الأصح من أن الاستثناء ينصرف إلى الملفوظ؛ لأنه لفظ إلخ وقيل: ثلاث بناء على مقابل الأصح من أن الاستثناء ينصرف إلى المملوك؛ لأن الزيادة عليه لغو فلا عبرة بها اهـ. (قوله فيكون مستغرقا) قد يستشكل ما هنا بما مر في: كل امرأة لي طالق غيرك، ولا امرأة له غيرها حيث جعلوه مستغرقا، ولا يتم إلا بالنظر للمملوك، وأما بالنظر للملفوظ فلا استغراق فليتأمل اهـ سيد عمر، وقد يجاب بأن صيغة العموم لا تقتضي التعدد الخارجي بل، ولا وجود فرد في الخارج فتصدق مع وجود فرد في الخارج كما فيما مر (قول المتن إلا نصف طلقة) قد يقال ينبغي أن يكون محله ما إذا لم يرد بالنصف الجميع مجازا، وإلا لا يقع إلا ثنتان فليتأمل اهـ سيد عمر، وقوله: وإلا لا يقع إلخ أي ظاهرا وباطنا، وإن لم توجد قرينة صارفة عن الحقيقة كما تقدم عنه عن قريب (قوله: أو إلا أقله إلخ) أي فالأقل عند الإطلاق محمول على بعض الطلقة قال في شرح الروض بعد نقل كلام الاستقصاء: والسابق إلى الفهم أن أقله طلقة فتطلق طلقتين انتهى اهـ سم وسيد عمر قال المغني بعد تعقيب كلام الاستقصاء بمثل كلام شرح

الروض: وهذا أي وقوع طلقتين أوجه اهـ (قوله: على ما في الاستقصاء) اعتمد ما فيه م ر اهـ سم عبارة النهاية كما في الاستقصاء اهـ. (قول المتن فثلاث على الصحيح) وإن نوى بأقل الطلاق في إلا أقله طلقة واحدة فثنتان اهـ ع ش (قوله: أو إذا أو متى) إلى قوله: وفي خبر لأبي موسى في النهاية (قوله: إن أو إذا إلخ) ولو قدم التعليق على المعلق به كان كتأخيره عنها كإن شاء الله أنت طالق ولو فتح همزة إن أو أبدلها بإذا أو بما كأنت طالق أن شاء الله بفتح الهمزة أو إذا شاء الله أو ما شاء الله [حاشية ابن قاسم العبادي] في المتن: فلو قال ثلاثا إلا ثنتين إلا طلقة فثنتان أو ثلاثا إلخ) ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا اثنتين وقع طلقة كما في الروض وغيره إلغاء للاستثناء الثاني لحصول الاستغراق به، وبذلك يعلم أنه يلغى المستغرق، وإن كان في الأخذ به تغليظ فتأمله، وفيه أعني الروض أو ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة فطلقتان اهـ هي مسألة المتن فلا حاجة لذكرها، وهو من طرز ما ذكر، وفيه أيضا: ولو أتى بثلاث إلا واحدة إلا واحدة قيل: ثلاث، وقيل: ثنتان اهـ قال في شرحه وقياس ما مر في التي قبلها أي قوله وبثلاث إلا اثنتين إلا ثنتين طلقة ترجيح هذا أي الثاني، وهو ظاهر اهـ وكان المراد الحمل على استثناء الواحدة من الواحدة لا من الباقي بعد الاستثناء الأول كالحمل على استثناء الاثنتين من الاثنتين فيما قبلها ثم قال في الروض: فلو قال: أنت طالق ثنتين إلا واحدة إلا واحدة فقيل: ثنتان وقيل: واحدة اهـ قال في شرحه: وهذا أي الثاني أوجه إن جعل الاستثناء من الإثبات نفي كذا بخطه، والصواب نفيا بالنصب وبالعكس إنما يكون في الاستثناء الصحيح لا في المستغرق آخر الكلام اهـ فليراجع شرح الروض ثم قال في شرحه قال في الأصل ولو قال: ثلاثا إلا ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة فقيل: ثنتان، وقيل: واحدة وقال الحناطي: ويحتمل وقوع الثلاث إلى أن قال في شرحه والأوجه الثاني اهـ (فرع) لو قال: أنت طالق ثلاثا غير واحدة بنصب غير وقع طلقتان أو بضمها قال الماوردي والروياني قال أهل العربية يقع ثلاث؛ لأنه حينئذ نعت لا استثناء قالا: وليس

لأصحابنا فيه نص فإن كان المطلق من أهل العربية فالجواب ما قالوه، أو من غيرهم كان على ما قدمناه من اختلاف وجهين لأصحابنا قال الأذرعي: وينبغي أن يستفسر العامي ويعمل بتفسيره شرح روض (قوله: أو إلا أقله إلخ) أي فالأقل عند الإطلاق محمول على بعض الطلقة قال في شرح الروض بعد نقل كلام الاستقصاء: والسابق إلى الفهم أن أقله طلقة فتطلق طلقتين اهـ (قوله: على ما في الاستقصاء) اعتمد ما فيه م ر (قوله: لأن التكميل إنما يكون في الإيقاع) فإن قلت: يؤخذ من ذلك أنه

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the will of Allah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3417)

التعليق) بالمشيئة قبل فراغ اليمين، ولم يفصل بينهما وأسمع نفسه كما مر (لم يقع) أما في الأول فللخبر الصحيح «من حلف ثم قال إن شاء الله فقد استثنى» ، وهو عام للطلاق وغيره، وفي خبر لأبي موسى الأصفهاني «من أعتق أو طلق واستثنى فله ثنياه» وعلله أصحابنا المتكلمون بأنه يقتضي مشيئة جديدة، ومشيئته - تعالى - قديمة فهو كالتعليق بمشيئة زيد، وقد كان شاء في الماضي، والفقهاء بأن مشيئته تعالى لا تعلم لنا، وبه يفرق بين صحة هذا دون المستغرق؛ لأن المستغرق يمنع انتظام اللفظ بخلاف هذا وأجاب الرافعي عن الأول بأنها، وإن كانت قديمة لكنها تتعلق بالحادثات، وتصير الحادث عند حدوثه مرادا، فإن شاء الله تعليق بذلك التعلق المتجدد ثم معنى إن شاء الله في أنت طالق ثلاثا إن شاء الله أي إن شاء طلاقك ثلاثا لانصراف اللفظ لجملة المذكور. وفي أنت طالق إن شاء الله أي طلاقك الذي علقته لا مطلقا فحينئذ لا يرد ما لو قال بعد أحد هذين التعليقين طلقتك نظرا إلى أن قضية ما علل به الفقهاء وقوعها؛

لأنه بطلاقه لها علم مشيئته – تعالى – لطلاقها ووجه عدم إيراده أنه لم يوجد الطلاق المعلق عليه، وأما في الثاني فلاستحالة الوقوع بخلاف مشيئة الله – تعالى، وهذا يناسب الأول ولأن عدم المشيئة غير معلوم أيضا، وهذا يناسب الثاني لا يقال: يلزم من عدم الوقوع تحقق عدم المشيئة الذي هو الشرط اللازم من تحققه وقوع الطلاق؛ لأنا نقول: لو وقع لانتفت الصفة؛ إذ لا يقع إلا بمشيئة الله – تعالى، وبانتفائها ينتفي المعلق بها وإيضاحه أنه لو وقع لكان بالمشيئة ولو شاء الله وقوعه لانتفى عدم مشيئته فلا يقع لانتفاء المعلق عليه فلزم من وقوعه عدم وقوعه لما بين الشرط والجزاء من التضاد [حاشية الشرواني] طلقت في الحال طلقة واحدة؛ لأن الأولين للتعليل، والواحدة هي اليقين في الثالث وسواء في الأول النحوي وغيره مغني ونهاية قال ع ش قوله وسواء في الأول إلخ إنما قيد بالأول، فإن توهم عدم الفرق فيه قريب لاتحاد حرفي المفتوحة والمكسورة فنص عليه بخلاف الأخيرين فإن توهم عدم الفرق فيهما بعيد فلم يحتج للتنصيص عليه اهـ (قوله: بالمشيئة) في الأول وبعدمها في الثاني اهـ مغني (قوله: قبل فراغ اليمين) فإن قصده بعد الفراغ وقع الطلاق اهـ مغني (قوله: كما مر) راجع لقوله: قبل فراغ اليمين، ولم يفصل إلخ ورجعه الكردي إلى إسماع نفسه فقط (قوله: أما في الأول) أي التعليق بالمشيئة (قوله: وهو عام إلخ) شامل اهـ ع ش (قوله: فله ثنياه) كذا ضبطه الشارح في أصله بخطه اهـ سيد عمر يعني بضم فسكون ففتح فقصر، وفي القاموس: الثنيا بضم فسكون كل ما استثنيته كالثنوى اهـ. (قوله: وعلله) أي قوله فقد استثنى قاله الكردي ولك إرجاع الضمير إلى عدم الوقوع في التعليق بمشيئة الله تعالى (قوله: بأنه) أي التعليق بمشيئته تعالى (قوله: فهو) أي التعليق بمشيئة الله تعالى (قوله: والفقهاء) عطف على قوله المتكلمون (قوله: وبه يفرق) أي بكل من التعليلين (قوله: بين صحة هذا) أي التعليق بمشيئته تعالى (قوله: يمنع انتظام اللفظ) عبارة المغني والأسنى كلام متناقض غير منتظم اهـ (قوله: بخلاف هذا) عبارة المغني والأسنى

والتعليق بالمشيئة منتظم فإنه قد يقع به الطلاق أي كما إذا سبق لسانه أو قصد التبرك إلخ، وقد لا يقع كما إذا قصد التعليق اهـ (قوله: عن الأول) أي تعليل المتكلمين (قوله: أي إن شاء الله إلخ) الأولى حذف أي وتأخير معنى إلى هنا بأن يقول: معناه إن شاء الله طلاقك إلخ (قوله: أي طلاقك إلخ) أي إن شاء الله طلاقك إلخ، وقوله: لا مطلقا راجع إلى الصورتين قبله اهـ كردي (قوله: التعليقين) أي: تعليق الطلاق الثلاث وتعليق أصل الطلاق بمشيئته تعالى (قوله: طلقتك) أي ونوى ثلاثا في الأولى وأطلق في الثانية، وقوله: نظرا إلخ هو علة ليرد اهـ سم (قوله: وقوعهما) أي الطلاقين المنجز والمعلق بالمشيئة اهـ كردي (قوله: إنه لم يوجد إلخ) يؤخذ منه أنه لو أراد هذا المعنى وقع المعلق عليه، وهو واضح اهـ سيد عمر (قوله: المعلق عليه) لعل المعنى على مشيئته اهـ سم (قوله: وأما في الثاني) أي التعليق بعدم المشيئة عطف على قوله أما في الأول اهـ كردي (قوله: يناسب الأول) أي تعليل المتكلمين (قوله: أيضا) أي كالمشيئة (قوله: يناسب الثاني) أي تعليل الفقهاء (قوله: يلزم من عدم الوقوع إلخ) أي فلزم من عدم الوقوع الوقوع، وهو محال اهـ سم (قوله: الذي إلخ) نعت لعدم إلخ، وقوله: اللازم إلخ نعت للشرط اهـ سم (قوله لو وقع) أي الطلاق (قوله: لانتفت الصفة) أي المعلق بها، وهي عدم المشيئة اهـ كردي (قوله: ينتفي المعلق بها) وهو الطلاق (قوله: وإيضاحه) أي: المعارضة بقوله: لو وقع لانتفت الصفة إلخ (قوله: لانتفاء المعلق عليه) وهو عدم المشيئة [حاشية ابن قاسم العبادي] لو قال واحدة ونصفا إلا واحدة ونصفا وقع طلقة؛ لأن النصف يكمل في الإيقاع دون الرفع فهو فيه لا غ فكأنه قال طلقتين إلا طلقة، وأنه لو قال: طلقتين ونصفا إلا طلقتين ونصفا وقع طلقة لما ذكر فكأنه قال ثلاثا إلا طلقتين ونظير ذلك ما في الروض مما نصه وهل يقع بثلاث إلا طلقتين ونصفا ثلاث أو واحدة وجهان قال في شرحه أقيسها الثاني اهـ قلت أخذ ما ذكر ممنوع بناء على أنه لا يجمع المفرق لا في المستثنى، ولا في المستثنى منه فإن قياس ذلك وقوع طلقتين في الأولى

لرجوع الاستثناء فيها للمعطوف مع استغراقه وثلاث في الثانية لذلك، وهي نظير قول المتن السابق أو ثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث، ولا نسلم أن ذلك نظير ما ذكر عن الروض لعدم تفريق المستثنى منه فيه، وإنما هو نظير قول الروض: وكذا أي يقع طلقتان بواحدة ونصف إلا واحدة اه نعم ذكر في شرحه أن ظاهر الروضة في هذه وقوع طلقة، ولا يخفى قياسه في الأولى (قوله: نظرا) هو علة "ليرد" (قوله: المعلق عليه) لعل المعنى على مشيئته (قوله: يلزم من عدم الوقوع إلخ) أي فلزم من عدم الوقوع الوقوع، وهو محال (قوله: الذي) هو نعت لعدم، وقوله: اللازم نعت للشرط

Mas'alah: What is the ruling on intending ta'liq with 'in sha Allah' in divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3418)

وخرج بقصد التعليق ما إذا سبق لسانه أو قصد التبرك أو أن كل شيء بمشيئة الله - تعالى - أو لم يعلم هل قصد التعليق أو لا، وكذا إن أطلق خلافا للإسنوي وكون اللفظ للتعليق لا ينافي اشتراط قصده كما أن الاستثناء للإخراج واشترط فيه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on combining 'in sha Allah' and 'in lam yasha' in a single divorce statement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3418)

ولو قال: أنت طالق إن شاء الله، وإن لم يشأ أو شاء أو لم يشأ أو إن شاء أو إن لم يشأ

في كلام واحد طلقت)

Mas'alah: Does the phrase 'if Allah wills' prevent the validity of conditional divorce, manumission, oaths, and vows?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3418)

وكذا يمنع) التعليق بالمشيئة (انعقاد تعليق) كأنت طالق إن دخلت إن شاء الله لعموم الخبر السابق وكالتخيير بل أولى (وعتق) تنجيزا وتعليقا (ويمين) كوالله لأفعلن كذا إن شاء الله (ونذر) كعلي كذا إن شاء الله (وكل تصرف) غير ما ذكر من كل عقد وحل وإقرار ونية عبادة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception (istithna')?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3418)

أو) قال (أنت طالق إلا أن يشاء الله فلا) يقع شيء (في الأصح) إذ المعنى إلا أن يشاء عدم تطليقك، ولا اطلاع لنا على ذلك نظير ما مر وانتصر جمع للمقابل بأنه الذي عليه الجمهور؛ لأنه أوقعه وجعل الخلاص بالمشيئة، وهي غير معلومة [حاشية الشرواني] (قوله: وخرج) إلى قوله: خلافا للإسنوي في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله: ما إذا سبق إلخ) أي فيقع في هذه الصور اهـ ع ش (قوله: أو لم يعلم) وفي سم عن الشهاب البرلسي ما نصه ينبغي قراءته بفتح الياء اهـ أقول ويصح الضم أيضا أخذا من قول

الشارح الآتي فمات، ولم تعلم مشيئته إلخ (قوله: أو لم يعلم إلخ) هذا يقتضي الحكم على المعلق ومثله المستثنى عند الجهل بقصده بالوقوع اهـ سم (قوله: وكذا إن أطلق إلخ) قد يقال: لو توسط فقيل في صورة الإطلاق إن أخر التعليق يقع؛ لأنه أتى بصيغة جازمة وشك في رافعها والأصل عدمه، وإن قدم لا يقع؛ لأن الظاهر حينئذ إنما هو التعليق، وإن لم يرده لم يبعد فليتأمل اهـ سيد عمر أقول: ويوجه إطلاقهم بنظير ما قدمه الشارح في التنبيه من أن ظاهر اللفظ الاستثناء إلخ (قوله: ذلك) أي نية الإخراج اهـ ع ش (قوله: ولو قال: أنت طالق إلخ) قد يتوقف فيه إذا قصد التعليق بمجموع الأمرين من حيث هو مجموع اهـ سيد عمر أي؛ لأنه تعليق بمستحيل فلا يقع (قوله في كلام واحد إلخ) أي: لأنه كأنه قال: أنت طالق على أي حالة وجدت اهـ ع ش، وفيه تأييد لما مر آنفا عن السيد عمر (قوله: وكذا يمنع التعليق إلخ) أي عند قصد التعليق مغني وسم (قوله: التعليق بالمشيئة) إلى قوله قال القاضي في المغني إلا قوله لعموم الخبر السابق، وقوله: الاسم وإلى الفصل في النهاية إلا قوله: فهو كأنت طالق إلى قال (قوله: ونية عبادة) الظاهر أن الإطلاق يضر النية اهـ سم (قول المتن: ولو قال: يا طالق إلخ) فرع لو قال: حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله فالوجه أن يقال إن قصد عود الاستثناء إلى كل من المتعاطفين أو أطلق لم تطلق واحدة منهم، وإن قصد عوده للثاني فقط طلقت الأولى فقط خلافا لظاهر الروض اهـ نهاية وجرى المغني على ظاهر الروض من أن الإطلاق كقصد عوده للثاني فقط فتطلق الأولى فقط (قوله: لأن النداء يقتضي تحقق الاسم أو الصفة إلخ) لعل أو للتنويع في التعبير عبارة المغني نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته، والحاصل لا يعلق بخلاف أنت طالق فإنه إلخ (قوله: ولا يقال) الواو حالية، وقوله: في الحاصل أي في الشيء المتحقق اهـ كردي (قوله: بخلاف أنت كذا إلخ) عبارة المغني والأسنى بخلاف أنت طالق فإنه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول أنت واصل وللمريض

المتوقع شفاؤه قريبا أنت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله فعلم أن يا طالق لا يقبل الاستثناء اهـ (قوله: وفي يا طالق أنت طالق إلخ) ولو قال: أنت طالق واحدة وثلاثا أو وثنتين إن شاء الله فواحدة لاختصاص التعليق بالمشيئة بالأخيرة أو ثلاثا وواحدة إن شاء الله فثلاث أو واحدة ثلاثا أو ثلاثا ثلاثا إن شاء الله لم تطلق لعود المشيئة إلى الجميع لحذف العاطف ولو قال: أنت طالق إن لم يشأ زيد، ولم توجد مشيئته في الحياة وقع قبيل موته أو جنونه المتصل بالموت فإن مات وشك في مشيئته لم تطلق للشك في الصفة الموجبة للطلاق اهـ شرح الروض زاد النهاية والمغني أو أنت طالق إن لم يشأ زيد اليوم، ولم يشأ فيه وقع قبيل الغروب؛ إذ اليوم هنا كالعمر فيما مر، ولو قال أنت طالق إن شاء زيد فمات زيد أو جن قبل المشيئة لم تطلق، وإن خرس فأشار طلقت أو علق بمشيئة الملائكة لم تطلق؛ لأن لهم مشيئة، ولم يعلم حصولها، وكذا إذا علق بمشيئة بهيمة؛ لأنه تعليق بمستحيل اهـ (قوله: ومحل ذلك إلخ) أي ما في المتن، وما في الشرح (قول المتن أو أنت طالق إلا أن يشاء الله) قد يقال إذا أراد إلا أن يشاء طلاقك فما حكمه ثم رأيت المحلي والخطيب قدرا إطلاقك هذا، والحاصل أن الحكم لا يختلف، وإنما المعنى يختلف فإن قدر المفعول طلاقك صار في قوة أنت طالق إن لم يشأ الله، وإن قدر عدم طلاقك صار في [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو لم يعلم) كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح البهجة ما نصه ينبغي قراءته بفتح الياء اهـ (قوله: أو لم يعلم إلخ) هذا يقتضي الحكم على المعلق ومثله المستثنى عند الجهل بقصده بالوقوع (قوله: وكذا يمنع التعليق بالمشيئة) أي مع قصد التعليق (قوله: ونية عبادة) الظاهر أن الإطلاق يضر النية (قوله: وفي يا طالق أنت طالق ثلاثا إن شاء الله إلخ) في الروض ولو قال: أنت طالق واحدة وثلاثا إن شاء الله طلقت واحدة، وفي عكسه ثلاثا أي لاختصاص المشيئة بالأخير كالاستثناء المستغرق ثم قال أو واحدة ثلاثا أو ثلاثا ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'idha' instead of 'in'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3451)

(أو علق (بغيرها) كإذا وسائر ما مر (ف) تطلق (عند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل) وفارقت إن بأنها لمجرد الشرط من غير إشعار لها بزمن بخلاف البقية كإذا فإنها ظرف زمان كمتى فتناولت الأوقات كلها فمعنى إن لم تدخلي إن فاتك الدخول، وفواته باليأس، ومعنى إذا لم تدخلي: أي وقت فاتك الدخول فوقع بمضي زمن يمكن فيه الدخول فتركته بخلاف ما إذا لم يمكنها لإكراه أو نحوه ويقبل ظاهرا قوله أردت بإذا معنى إن لا زمنا مخصوصا على ما اقتضاه كلام بعضهم وعليه فرق بأنه ثم أراد بلفظ معنى لفظ آخر بينهما اجتماع في الشرطية بخلافه هنا، وفيه ما فيه وبأن معنى إذا أو غيره كالتقييد بزمن قريب أو بعيد؛ لأنه غلظ على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'an' with fatha?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3451)

(ولو قال: أنت طالق) إذا و (أن) دخلت أو إذا، وأن (لم تدخلي بفتح) همزة (أن وقع في الحال) ؛ لأن أن المفتوحة ومثلها إذ للتعليل فالمعنى للدخول أو عدمه فلم يفترق الحال بين وجود الدخول وعدمه كما مر في لرضا زيد [حاشية الشرواني] ما به البر والحنث هنا بحالة النكاح) أي: النكاح الذي وقع فيه التعليق ظاهر بالنسبة إلى البر ألا ترى أن الطلاق في النكاح المجدد أفاد انحلال اليمين أما بالنسبة إلى الحنث فمحل

تأمل بناء على ما تقرر من أن فعل المحلوف عليه بعد الخلع لا حنث به فليحرر فإن عبارة المغني أي والأسنى فلأن البر لا يختص بحال النكاح اهـ سيد عمر عبارة سم قوله: والحنث راجعه إلا أن يراد أنه قد يوجد بعد الفراق ما يؤثر الوقوع قبله اهـ. (قوله بان وقوعه قبيل الفسخ) وظاهر أن وقوعه قبيل الفسخ لا يؤثر مع الفسخ في صحة التجديد إذ غايته أنه تجديد بعد طلاق ثم فسخ، وهو صحيح، وإنما فائدة الوقوع نقص العدد اهـ سم (قوله: انحلت الصفة) فإن قلت: يشكل بقولهم لا أثر لفعل الناسي في بر، ولا حنث؛ لأن المجنون في معنى الناسي لعدم تصوره اليمين قلت ما هنا مجرد تعليق سم أقول: ينبغي أن يتأمل فإن ظاهر كلامهم أنه لا فرق بين قصد مجرد التعليق وبين قصد اليمين بأن أراد به المنع ألا ترى تعبيرهم ببر وحنث وانحلت اليمين، وهذا لا يناسب التصوير بالتعليق المجرد اهـ سيد عمر (قوله: فكذا يعتبر) الضمير للصفة فكان الأولى التأنيث (قوله: وسائر ما مر) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو كان التعليق المذكور بصيغة كلما فمضى قدر ما يسع ثلاث تطليقات متفرقات، ولم يفعل طلقت ثلاثا إن لم تبن بالأولى، وإلا فتطلق واحدة فقط وحين أو حيث أو مهما أو كلما لم أطلقك كقوله: إذا لم أطلقك فيما مر اهـ (قوله: وفارقت) إلى قوله لا زمنا في النهاية وإلى المتن في المغني إلا قوله بخلاف ما إلى ويقبل، وقوله: على ما اقتضاه إلى وفرق، وقوله: وفيه ما فيه (قوله: بأنها لمجرد الشرط إلخ) يرد على ذلك الفرق "من" الشرطية اهـ رشيدي أقول: وفي صنيع المغني والروض مع شرحه كما مر آنفا ما يخرج نحو من مما لا يدل على الزمن (قوله: فوقع) الأنسب وفواته كما في المغني والأسنى (قوله: بخلاف ما إذا لم يمكنها إلخ) لعل هذا إذا قصد منعها بخلاف ما إذا قصد مجرد التعليق أو أطلق على ما سيأتي اهـ سم، وقوله: منعها لعل المناسب حثها (قوله: لإكراه) أي على ترك الفعل (قوله: ويقبل ظاهرا إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه، وإن قال أردت بإذا معنى إن قبل ظاهرا؛ لأن كلا منهما قد يقوم مقام الآخر، وإن أراد بإن معنى إذا

قبل؛ لأنه غلظ على نفسه، وإن أراد بغير إن وقتا معينا قريبا أو بعيدا دين لاحتمال ما أراد، ولا ينافي هذا ما مر فيما لو أراد بإذا معنى إن؛ لأنه ثم أراد بلفظ معنى لفظ آخر بينهما اجتماع في الشرطية بخلافه هنا اهـ (قوله: لا زمنا مخصوصا) كأن المعنى أنه لا يقبل ظاهرا إذا قال أردت بإذا لم تدخلي أي في غرة رمضان ولعل وجه قوله الآتي، وفيه ما فيه أنه قد تقدم أنها شاملة للأوقات أي على سبيل البدلية فالوقت المعين من بعض ماصدقاتها، وإن تجوز بها في ملاحظة خصوص التعيين والحاصل أن في استعمالها بمعنى إن تجريدها عن خصوص الظرفية، واستعمالها في مطلق الشرطية، وهو ضرب من التجوز، وفي إرادة الوقت المعين استعمال لفظ المطلق في المقيد، وهو ضرب آخر من التجوز فما الداعي لتجويز أحدهما ومنع الآخر مع أن كلا منهما فيه إخراج للفظ عن حقيقته المتبادرة منه فليتأمل اهـ سيد عمر، وقد يفرق بتبادر الأول بالنسبة إلى الثاني كما يفيده ما مر آنفا عن المغني وشرح الروض (قوله: وفرق) أي بين إرادة معنى إن والزمن المخصوص (قوله: وبأن إلخ) عطف على قوله بإذا إلخ (قوله:؛ لأن أن المفتوحة) إلى قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] يقع لعدم اليأس فيلزم من وقوعه عدم وقوعه (قوله: والحنث) راجعه إلا أن يراد أنه قد يؤجل بعد الفراق ما يؤثر الوقوع قبله (قوله: أو جدد، ولم يطلق بان وقوعه قبيل الفسخ) وظاهر أن وقوعه قبيل الفسخ لا يؤثر مع الفسخ في صحة التجديد؛ إذ غايته أنه تجديد بعد طلاق ثم فسخ، وهو صحيح، وإنما فائدة الوقوع نقص العدد (قوله: انحلت الصفة) فإن قلت: يشكل بقولهم: ولا أثر لفعل الناسي في بر، ولا حنث؛ لأن المجنون في معنى الناسي لعدم تصوره اليمين قلت: ما هنا مجرد تعليق (قوله: بخلاف ما إذا لم يمكنها إلخ) لعل هذا إذا قصد منعها بخلاف ما إذا قصد مجرد التعليق أو أطلق على ما سيأتي (قوله: أو أن) عطف على قوله: إذا

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a triple divorce conditional upon another's will?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3468)

(ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد طلقة فشاء طلقة) أو أكثر (لم تطلق) ؛ لأنه استثناء من أصل الطلاق كأنت طالق إلا أن يدخل زيد الدار فإن لم يشأ شيئا في حياته وقع الثلاث قبيل نحو موته (وقيل يقع طلقة) إذ التقدير إلا أن يشاء واحدة فتقع فالإخراج من وقوع الثلاث دون أصل الطلاق وتقبل ظاهرا إرادته هذا؛ لأنه غلظ على نفسه كما لو قال أردت بالاستثناء عدم وقوع طلقة إذا شاءها فتقع طلقتان ويأتي قريبا حكم ما لو مات أو شك في نحو مشيئته

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'if Allah wills'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1353)

فصل: ولو قال: أنت طالق إن شاء الله، أو إن لم يشإ الله، وقصد {التعليق} لم يقع، أما في الأولى: فلقوله عليه الصلاة والسلام: {من حلف ثم قال إن شاء الله فقد استثنى} حسنه الترمذي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد [35]، وهذا عام في الطلاق والأيمان، وفي معرفة الصحابة لأبي موسى الأصبهاني من رواية معدي كرب (35) الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: [من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى، فلا حنث عليه] . رواه الترمذى في الجامع: كتاب النذور: باب ما جاء في الاستثناء في اليمين: الحديث (1531) ، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن. والحاكم في المستدرك: كتاب الأيمان: الحديث (7832 /33) ،

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

مرفوعا: [من أعتق أو طلق واستثنى فله ثنياؤه] [36]، وأما في الثانية: فلأن عدم المشيئة غير معلوم كما أن المشيئة غير معلومة، ولأن الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال، فأشبه ما إذا قال: أنت طالق إن جمعت بين السواد والبياض؛ فإنه لا يقع، واحترز بقوله: (وقصد التعليق) عما إذا قصد التبرك بذكر الله تعالى فإنه يقع، وكذا يمنع انعقاد تعليق، أي كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله، وعتق، أي كقوله: أنت حر إن شاء الله، ويمين ونذر وكل تصرف، أي كالبيع وغيره من التصرفات لما قررناه.

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'divorced' with an exception for Allah's will?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1354)

ولو قال: يا طالق إن شاء الله وقع في الأصح، أي ويلغو الاستثناء، لأنه إنما يعمل في الأفعال دون الأسماء، ألا ترى أنه لا ينتظم أن يقال: يا أسود إن شاء الله، والثاني: لا يقع، لأنه إنشاء في المعنى كقوله: طلقتك أو أنت طالق، ويرجع حاصل الخلاف إلى أنا هل نراعي الوضع في الاستثناء أو نراعي المعنى المراد ونقيمه مقام الموضوع؟

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception phrase?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1354)

فرع: لو قال: أنت طالق إن شاء الله أو أن شاء الله بفتح الهمزة (أن) فإنه يقع (36) في

نصب الراية لأحاديث الهداية: كتاب الطلاق: فصل في الاستثناء: ج 3 ص 234؛ قال الزيلعي: قلت: غريب بهذا اللفظ. في تلخيص الحبير: كتاب الطلاق: ج 3 ص 240؛ قال ابن حجر: أخرجه أبو موسى المديني في ذيل الصحابة من حديث معدي كرب.

في الحال، وكذا إن شاء زيد أو إذ شاء زيد.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in a triple divorce conditional upon another's will?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1372)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق، أي وهو استثناء من أصل الطلاق، كما لو قال: أنت طالق إلا أن يدخل أبوك الدار فدخل، وعلى هذا لو شاء طلقتين أو ثلاثا لم يقع شئ أيضا، لأنه شاء واحدة وزاد، وقيل: تقع طلقة، أي ويكون التقدير إلا إن شاء زيد واحدة فيقع فقط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'except'?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=212)

وإذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا طلقة، طلقت طلقتين. أو ثلاثا إلا طلقتين، طلقت طلقة، أو ثلاثا إلا ثلاثا طلقت ثلاثا.

Sub-topic - Conditional Divorce Involving Oaths and Swearing

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or oath with 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4998)

[مسألة: علق الطلاق أو غيره بمشيئة الله] إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو قال لعبده: أنت حر إن شاء الله، أو علي لله كذا وكذا أو والله لا فعلت كذا أو علي لفلان كذا إن شاء الله.. لم يلزمه شيء من ذلك. وبه قال طاوس والحكم وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال مالك والليث: (يدخل الاستثناء في الأيمان دون الطلاق والعتق والنذر والإقرار) . وقال الأوزاعي وابن أبي ليلى: (يدخل الاستثناء في اليمين والطلاق دون غيره) . وقال أحمد: (يدخل الاستثناء في الطلاق دون العتق) . دليلنا: ما روى ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من حلف على يمين، ثم قال على إثرها: إن شاء الله.. لم يحنث» . ولم يفرق بين أن يحلف بالله أو بالطلاق. ولأنه علق الطلاق بمشيئة من له مشيئة، فلم يقع قبل العلم بمشيئته، كما لو علق بمشيئة زيد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception by Allah's will?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4999)

إذا ثبت هذا: فقال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو إذا شاء الله، أو متى شاء الله، أو بمشيئة الله.. لم يقع الطلاق؛ لأنه علق وقوع الطلاق بمشيئة الله، ومشيئة الله بذلك لا تعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception by Allah's will?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4999)

فإن قال: أنت طالق إن لم يشأ الله، أو ما لم يشأ الله.. لم يقع الطلاق؛ لأنا لا نعلم أنه لم يشأ، كما لا نعلم أنه شاء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced unless Allah wills'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5000)

وإن قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يقع عليها الطلاق؛ لأنه علق الطلاق بمشيئة الله، فلم يقع، كما لو قال: إن شاء الله. والثاني - وهو المذهب: أنه يقع الطلاق؛ لأنه أوقع الطلاق، وإنما علق رفعه بمشيئة الله، ومشيئة الله لا تعلم، فثبت الإيقاع وبطل الرفع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5000)

[فرع: قوله إن شاء الله أنت طالق أو أنت طالق ما شاء الله] قال ابن الصباغ: إذا قال: إن شاء الله فأنت طالق، أو إن شاء الله أنت طالق.. لم يقع الطلاق؛ لأن الشرط يجوز أن يقدم على المشروط.

Mas'alah: What is the Hanafi and Hanbali ruling on conditional divorce as an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5044)

وقال أبو حنيفة وأحمد: (كل ذلك حلف فتطلق به، إلا قوله: أنت طالق إن طهرت أو حضت أو نفست) .

Mas'alah: What is the distinction between an oath and a conditional divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5044)

دليلنا أن اليمين هو ما يقصد بها المنع من شيء، كقوله: إن دخلت الدار، أو إلزام فعل شيء، كقوله: إن لم أدخل، أو إن لم تدخل، أو التصديق، كقوله: إن لم يكن هذا الأمر كما أخبرتك، أو كما أخبرتيني. وقوله: إذا طلعت الشمس، أو إذا قدم الحاج.. ليس فيه يمين، وإنما هو تعليق طلاق على صفة، فهو كقوله: إن طهرت، أو حضت، أو نفست.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a conditional divorce tied to an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5044)

وإن قال لها: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم أعاد هذا الكلام ثانيا.. طلقت طلقة؛ لأنه حلف بطلاقها؛ لأنه باليمين الأولى منع نفسه من الحلف بطلاقها، وقد حلف. فإن أعاد ذلك ثالثا.. طلقت الثانية، فإن أعاد ذلك رابعا.. طلقت الثالثة وبانت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband does not swear an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5044)

[فرع: علق طلاقها إذا لم يحلف بطلاقها أو بالحلف وعلقه بصفة] قال ابن الصباغ: إذا قال لامرأته: إذا لم أحلف بطلاقك فأنت طالق، وكرر ذلك ثلاث مرات، فإن فرق وسكت بعد كل يمين سكتة يمكنه أن يحلف فلم يحلف.. وقع عليها ثلاث طلقات؛ لأن (إذا) في النفي تقتضي الفور. وإن لم يفرق بينهن.. لم يحنث في الأولى والثانية؛ لأنه حلف عقيبهما، ويحنث في الثالثة فتطلق؛ لأنه لم يحلف عقيبها. فأما إذا قال: كلما لم أحلف بطلاقك فأنت طالق، فمضى ثلاثة أوقات يمكنه أن يحلف فيها ولم يحلف.. طلقت ثلاثا؛ لأن (كلما) تقتضي التكرار.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the divorce of a non-consummated wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5047)

[فرع: الحلف بطلاق غير المدخول بها إذا بانت] فرع: [لا يصح الحلف بطلاق غير المدخول بها إذا بانت] : وإن كانت له امرأتان، مدخول بها وغير مدخول بها، فقال لهما: إذا حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان، ثم أعاد هذا القول.. طلقت المدخول بها طلقة رجعية، وطلقت غير المدخول بها طلقة بائنة. فإن أعاد هذا القول ثالثا.. لم تطلق واحدة منهما؛ لأن الصفة لم توجد؛ إذ البائن لا يصح الحلف بطلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or oath when the condition occurs under duress or forgetfulness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2181)

2655 - فصل في تحقق شرط الطلاق بنسيان أو إكراه إذا حلف بالله لا يدخل الدار، فدخل محمولا بإذنه، حنث، وإن أدخل قهرا لم يحنث، وإن أكره أو نسي فقولان، وأيهما أولى بالحنث؟ فيه طريقان. وإن علق الطلاق أو العتاق بفعل فله أحوال: الأولى: أن يعلقه بفعل نفسه، كدخول الدار، فإن أدخل قهرا لم يحنث اتفاقا، وإن أكره أو نسي فقولان، وانفرد القفال بإيقاع الطلاق تغليبا للصفة، بخلاف الأيمان. الثانية: أن يعلقه بفعل الزوجة؛ فإن لم تسمع، ولم يقصد إسماعها ليزجرها؛ فإن دخلت مختارة طلقت اتفاقا، وكذا إن أكرهت على الأصح، وقيل: فيه القولان، وإن علمت بالتعليق، ففيه القولان، خلافا للقفال. الثالثة: أن يعلق بفعل أجنبي، فإن لم يعلم بالتعليق، فدخل مكرها، فطريقان، أظهرهما: طرد القولين؛ لضعف الاختيار بالإخبار، ولا يتصور هاهنا النسيان، وإن علم، فإن كان ممن لا يمتنع ليمين الحالف؛ فإن دخل ناسيا طلقت، وإن دخل مكرها، فقولان عند الإمام؛ لضعف الاختيار، وإن كان ممن يمتنع بيمينه [1]، فدخل ناسيا، فطريقان؛ إذ لا تعلق له بالنكاح، والأوجه طرد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband intends a condition rather than prohibition?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2181)

2656 - فرع إذا حلف بحضور الزوجة ناويا للتعليق على الصفة دون المنع، فالوجه القطع في صورة النسيان بوقوع الطلاق، وفي الإكراه القولان؛ لضعف الاختيار. (1)
أي: ممن يرتاع ويمتنع بسبب يمين الحالف. انظر: "نهاية المطلب" (14/ 142) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving zihar, ila, or raj'ah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2227)

وإن قال: إن ظاهرت منك، أو: إن آليت، أو قال للرجعية: إن راجعتك، فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم ظاهر أوآلى أو راجع، فعلى قول أبي زيد: تصح جميع هذه التصرفات، ولا تطلق، وعلى قول المعظم: لا يصح شيء من ذلك، ولا تطلق.

Mas'alah: What is the section on conditional divorce by oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2229)

2727 - فصل في التعليق بالحلف بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband swears by the divorce of his wives?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2229)

إذا قال لزينب وعمرة: إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق، وكرر ذلك مرارا، أو قال بعد التعليق الأول: إن حلفت بطلاقكما فزينب طالق، وكرره مرارا، لم تطلق واحدة منهما؛ إذ لم يحلف بطلاقهما، بل حلف بطلاق إحداهما؛ لأن المحلوف بطلاقها هي التي تطلق، فإن قال بعد ذلك: إن حلفت

بطلاقكما فعمرة طالق، طلقت عمرة وحدها؛ لوجود الحلف بطلاقهما. وإن قال: أيما امرأة لم أحلف بطلاقها منكما فصاحبتها طالق، ثم سكت ساعة يتمكن فيها من الحلف بطلاقهما، فلم يحلف، طلقتا، فإن كرر ذلك مرة أخرى على الاتصال برت اليمين الأولى، فإن كرره مرة أخرى برت اليمين الثانية، فإن سكت بعدها زمنا يسع الحلف فلم يحلف طلقتا، وقال أبو علي والإمام: لا تطلقان ما لم نيأس من الحلف، فإن الفور لا يثبت إلا بما يشتمل على الظرف، كقوله: كلما لم، ومتى لم، وما لم، وإذا لم، فإن (ما) في هذه الكلمات ظرف، بخلاف (أيما) .

Mas'alah: What constitutes an oath in the context of conditional divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2230)

2728 - فرع الحلف: كل ما يقصد به تصديق، أو حث على إقدام أو إحجام، فإذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، طلقت بالتعليق الأول، وإن قال: إذا طلعت الشمس أو هبت الريح فأنت طالق، لم تطلق بالتعليق بالحلف، وإن قال: إذا دخلت الدار، فوجهان أجراهما بعضهم في قوله: إن طلعت الشمس، وهو غلط؛ إذ لا تصديق ولا حث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's desire, love, or will?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1670)

ولو قال: إذا رضيت أو أحببت أو أردت فقالت: رضيت أو أحببت أو أردت طلقت، ولو قالت: شئت قال البوشنجي ينبغي أن لا يقع وقال في الأنوار: بل ينبغي أن يقع في جواب أردت وأقول: وهو الأوجه؛ لأن المشيئة مرادفة للإرادة قال: ولو كانت كارهة، والتعليق بالرضى أو الإحباب ينبغي أن لا تطلق ولم أجده مسطورا.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce when the husband says 'if I take an oath of abstinence' or 'if I divorce'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1682)

أو قال: إن آليت) منك (أو طلقت) (كالفسخ) كأن قال: فسخت نكاحك (أو راجعت أو ظاهرت فطالق أنت ثلاثا قبل ذا) فهو لغو، فيقع المنجز دون المعلق؛ لأن وقوعه يمنع وقوع المنجز فيمتنع وقوع المعلق لفوت شرطه، ولا امتناع في وقوع المنجز فيقع.

Mas'alah: What constitutes a vow (halif) in conditional divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1682)

و) إذا علق (بالفعل) وجودا أو عدما (بإن أو بإذا) أو غيرهما من أدوات الشرط، وقصد بذلك حثا أو منعا أو تحقيق خبر، وكان المعلق بفعله ممن يبالى بتعليقه، فهو حلف كما سيأتي؛ لأن الحلف إنما يقصد به أحد هذه الأمور كقوله: إن لم تدخلي أو إن دخلت أو إن لم يكن هذا كما قلت فأنت طالق، فإن لم يقصد به شيئا من ذلك كتعليقه بحيضها أو طهرها أو طلوع الشمس أو مجيء الشهر، أو قصد وكان المعلق بفعله ممن لا يبالى بتعليقه كأن علق بقدوم الحاج أو السلطان أو نحوه فليس بحلف، بل محض تعليق وإلى الأول أشار بقوله: (لا في سوى اللجاج كالطلوع) أي: وإذا علق بالفعل على الوجه المذكور كالدخول وعدمه (فحلف) ، لا كالطلوع في غير اللجاج فليس بحلف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce in the context of dispute (lajaj)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1682)

وزاد على الحاوي الكاف ليدخل كل ما أشبه الطلوع، وزاد تقييد الطلوع بغير اللجاج ليخرج التعليق به في حال اللجاج أي النزاع كأن قالت: طلعت الشمس وكذبها فقال: إن طلعت فأنت طالق، فإنه حلف؛ لأنه قصد به تحقيق الخبر، إلا أن يقال: ليس ذلك تعليقا بالطلوع، بل بتبينه، فلا يحتاج إلى التقييد، ومن فوائد كون التعليق حلفا كما يعرف مما سيأتي: أنه لو قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، وقع المعلق بالحلف، بخلاف ما لو علق ثانيا بطلوع الشمس في غير اللجاج، ويقع المعلق بالدخول أو [حاشية العبادي] بقي ما لو قال: عنيت ذي بعد ذي أو قبلها ذي مثلا. (قوله زوجة هذا) أي الزوج وقوله قد ملك أي المورث. (قوله مقتضى الانفساخ) من حيث ملك الزوج وقوله: والطلاق من حيث تعليقه. (قوله فإن لم

يقصد به شيئا من ذلك) شامل لصورة الإطلاق المذكورة في الهامش عن ابن رزين وابن الصلاح وكتب أيضا: ولو أطلق فلم يقصد حثا، ولا منعا، ولا تعليقا محضا، بل أخرجه مخرج اليمين وقع عند ابن الصلاح وجرى عليه جمع، وإن رده تلميذه ابن رزين بأن الأصحاب أطلقوا فيها القولين، ومختار كثيرين منهم الرافعي عدم الوقوع ووجهه: بأن الغالب ممن يحلف على فعل مستقبل من مبال أنه يقصد حثه أو منعه، فلم يقع مع نحو النسيان، إلا أن يصرفه بقصد وجود صورة الفعل حجر (قوله وكذبها) ينبغي أن لا يتوقف تحقيق الخبر على التصريح بالتكذيب، بل يكفي فيه اعتقاده أو ظنه عدم الطلوع؛ لأن ذلك يستلزم التكذيب في المعنى ويوجب أن المقصود تحقيق الخبر، كما لا يخفى وكأنهم إنما صوروا بتكذيبه إياها؛ لأنه يستدل بالتكذيب على اعتقاد أو ظن الخلاف المستلزم والموجب لما ذكر فليتأمل. سم. (قوله إلا أن يقال:) ظاهره أنه فهم أن التعليق على الطلوع الماضي، وليس كذلك فليتأمل، وقد يعتذر بأن مراده تبيين الوقوع في المستقبل، كذا بخط شيخنا وأقول: إن قوله وليس كذلك إلخ عجيب، فإن الطلوع في قوله: إن طلعت الشمس فأنت طالق المراد به الطلوع في الماضي قطعا، لتعلقه بقولها: طلعت الشمس الذي كذبها فيه فليتأمل. سم. (قوله فلا يحتاج إلى التقييد) فيه نظر، إذ قد يقع النزاع في التبين فتأمله. سم. (قوله ويقع المعلق بالدخول إن وجدت صفته) هذا يشكل على القول: بعدم الحنث عند الحلف على غلبة الظن، كذا بخط شيخنا، وهو عجيب، فإن التعليق [حاشية الشربيني] إحداكما فيتأمل اهـ. ق ل (قوله أو قال إلخ) هذه هي المسألة المنسوبة لابن سريج؛ لأنه الذي أظهرها، والمعتمد أنه يجوز للإنسان أن يعمل بها لنفسه لنقلها عن معظم الأصحاب اهـ. ق ل على الجلال باختصار كثير، ورد القياس على العتق بتشوف الشارع إليه ولزوم إرقاق حر نجز المالك حريته (قوله فإنه حلف) فإن قصد أن الأمر كذلك في ظنه أو اعتقاده أو أطلق، فلا وقوع، أو أن الأمر كذلك في الواقع وبان خلافه حنث

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce by swearing by the wife's divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1683)

(و) لو علق الطلاق (بالحلف أي بطلاق عرسه فإن يعد) ذلك، وقد وطئها وقع عليها الطلاق، (عد) أي بعدد (معاده) ، فلو قال لها: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق وأعاده مرارا وقع بكل معاد طلقة؛ لأنه حلف فيقع بالمرة الثانية طلقة؛ لأنه حلف بطلاقها، وتنحل اليمين الأولى، ويقع بالثالثة طلقة ثانية بحكم اليمين الثانية وتنحل، ويقع بالرابعة طلقة ثالثة بحكم اليمين الثالثة وتنحل، وهذا بخلاف ما لو كرر التعليق بالدخول، فإنه لا يقع بالدخول إلا واحدة؛ لأن في صورة الحلف تنحل كل يمين باليمين التي بعدها، والتعليق بالدخول لا ينحل بتعليق الدخول الذي بعده فلا يتكرر الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding a debtor taking his money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4743)

(فصل:) فإذا تقرر ما ذكرنا، فقد ذكر الشافعي في هذه المسألة فصلين: أحدهما: أن يحلف بالطلاق على صاحب دين عليه، أنك لا تأخذ مالك علي، فصار المال إليه، فله فيه خمسة أحوال: أحدها: أن يأخذ المال مختارا لأخذه، فالطلاق واقع سواء دفعه الحالف مختارا أو مكرها أو أخذ المال بنفسه سرا أو جهرا، لأن الحنث معلق بالأخذ، وقد وجد في هذه الأحوال كلها وهكذا لو أخذ المال من وكيله أو من متطوع عليه بالقضاء حنث، بوجود الأخذ إلا أن يكون الحالف قال: لا تأخذ مني مالك علي، فإذا أخذه من غيره لم يحنث. والحال الثانية، أن يأخذه وكيله فلا حنث على الحالف؛ لأن

المحلوف عليه لم يأخذ المال، وإنما أخذه وكيله، فلم توجد صفة الحنث، وسواء أخذه الوكيل بأمره أو غير أمره. والحال الثالثة: أن يأخذ المال عرضا أو حوالة، فلا حنث عليه أيضا؛ لأنه قد بدل المال ولم يأخذ عين المال، فلم توجد صفة الحنث. والحال الرابعة: أن يأخذ السلطان المال، ويضعه في حرز صاحب الدين أو في حجره فلا حنث أيضا، إلا أن يستأنف المحلوف أخذ ذلك من حرزه أو حجره، فيحنث الحالف حينئذ لوجود الآخذ الآن. والحال الخامسة: أن يخوفه السلطان فيأخذ المال مكرها فعلى ما ذكرنا من اختلاف أصحابنا، فعلى مذهب البغداديين هل يكون حنث الحالف على قولين، تسوية بين عدم الفعل من المحلوف عليه وبين علمه من الحالف، وعلى مذهب البصريين يحنث الحالف قولا واحدا لأن القصد لا يراعى من غير الحالف، وقد وجد فوجب أن يقع الحنث.

Mas'alah: What are the rulings on a divorce oath regarding giving money to a creditor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4744)

(فصل:) والفصل الثاني: أن يحلف بالطلاق، أن لا يعطيه ماله فله في أخذ المال منه ستة أحوال: أحدها: أن يدفعه إليه بنفسه مختارا فيحنث، سواء أخذ المال منه، باختيار أو غير اختيار؛ لأن الحنث معلق بالعطاء دون الأخذ، وقد وجد فوقع الحنث. والحالة الثانية: أن يدفع المال إلى وكيله فلا يحنث سواء أخذه الوكيل بأمره أو غير أمره؛ لأنه أعطى غيره ولم يعطه. والحال الثالثة: أن يتولى وكيله دفع المال إليه، فلا حنث سواء دفعه الوكيل بأمره أو غير أمره؛ لأن المعطي غيره. والحال الرابعة: أن يعطيه المال عرضا أو حوالة، فلا يحنث، لأنه أعطى بدل المال ولم يعط المال. والحال الخامسة:

أن يأخذه السلطان من ماله جبرا، فيعطيه فلا حنث، كدفع الوكيل. والحال السادسة: أن يخوفه السلطان على دفعه، فيعطيه إياه مكرها، ففي حنثه قولان.

Mas'alah: What is the distinction between conditional divorce and divorce oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4746)

في الفرق بين الطلاق بصفة وبين اليمين بالطلاق. والطلاق بالعقد أن يعلق طلاقها بشرط لا تقدر على دفعه، كقوله: أنت طالق إذا طلعت الشمس أو إذا دخل رأس الشهر، أو إذا قدم الحاج، أو إذا جاء المطر، أو إذا نعب الغراب أو إذا حضت، أو إن ولدت، أو إن شئت، فهذا كله وما شاكله تعليق الطلاق بصفة فإذا قال؛ إن حلفت بطلاقك، فأنت طالق ثم قال لها؛ إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو إذا قدم الحاج فأنت طالق، أو إذا جاء المطر فأنت طالق؛ لم يحنث ولم يلزمه الطلاق، لأنه في هذه الأحوال مطلق بصفة وليس بحالف بالطلاق. وأما اليمين بالطلاق فهو ما منع بها من فعال، وحث بها على فعل، أو قصد تصديق نفسه، أو غيره على شيء، فالتي يمنع بها من فعل، أن يقول: إن دخلت الدار فأنت طالق.

والتي يحث بها على فعل، أن يقول: إن لم تدخلي الدار فأنت طالق. والتي قصد بها التصديف على فعل، أن يقول: إن لم أكن دخلت الدار، فأنت طالق فهذا كله حلف بالطلاق، فلو قال لها: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق، حنث وطلقت منه؛ لأنه قد حلف بطلاقها، فإن كانت غير مدخول بها لم تطلق، بدخول الدار؛ لأنها قد بانت بالأولى، وإن كانت مدخولا بها، طلقت ثانية بدخولها، فلو قال

لها: إن دخل زيد الدار فأنت طالق، فإن كان زيد ممن يطيعه، ويمتنع من الدخول بقوله فهي يمين بالطلاق وإن كان زيد سلطانا أو ذا قدرة لا يطبعه ولا يمتنع من الدخول بقوله، فهو طلاق بصفة، وليس بيمين، هذا مذهبنا، وقال أبو حنيفة: كل هذا يمين كالطلاق، إلا في ثلاثة أشياء، أحدها أن يقول لها: أنت طالق إذا حضت، أو أنت طالق إذا طهرت، أو أنت طالق إذا شئت؛ لأن المقصود بقوله إذا حضت أو طهرت، أن يوقعه للسنة والبدعة، والمقصود بقوله إن شئت التمليك الذي يراعى فيه الرد والقبول. فأما إذا قال: إذا جاء رأس الشهر، أو إذا طلعت الشمس، فأنت طالق فإنها يمين بالطلاق؛ لأنه تعليق طلاق بصفة، فأشبه قوله: إن دخلت الدار. وهذا خطأ؛ لأن اليمين ما قصد بها المنع من شيء، أو الحث على شيء، أو التصديق على شيء، وما خرج عن هذا فليس بيمين كقوله: إذا حضت أو طهرت.

Mas'alah: What is the difference between 'in' and 'idha' in conditional divorce oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7153)

والفرق الثاني: ذكره أبو علي بن أبي هريرة أن "إن" موضوعة للشك فيما قد يكون فلم يثبت حكمها إلا بعد زوال الشك بالفوات فصارت على التراخي، وإذا موضوعة لليقين فاعتبر فيها التعجيل فصارت على الفور. فهذان الفرقان بين "إن" و "إذا" كانا على نفي فعل فقال: إن لم أتزوج، وإذا لم أتزوج. وأما إذا كانا شرطا في إثبات فعل، فقال: إن تزوجت عليك، وإذا تزوجت عليك فهما سواء، في أن الفعل متى وجد على الفور أو على التراخي، تعلق به حكم واستوى فيه "إن" و "إذا" ؛ لأن ما تعلق بالفعل كان وجوده هو الشرط المعتبر فاستوى فيه الفور والتراخي فأما إذا جعلا شرطا في معاوضة الخلع،

فقال: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، أو قال: إذا أعطيتني ألفا فأنت طالق فهما سواء في اعتبار العطية على الفور، ويستوي حكم: "إن" و "إذا" ؛ لأنه يغلب فيه حكم المعاوضة التي يعتبر الفور فيها، وذلك على ما يقتضيه افتراق الحرفين ولو قال: متى أعطيتني ألفا فأنت طالق كان على التراخي بخلاف إن وإذا، لأن لفظة متى صريحة في اعتبار الفعل فاستوى فيه حكم الفور والتراخي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and oaths with 'in sha Allah'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8216)

(فصل) وإن قال امرأتي طالق أو عبدى حر، أو لله على كذا، أو والله لافعلن كذا إن شاء الله، أو بمشيئة الله، أو ما لم يشأ الله، لم يصح شئ من ذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على يمين ثم قال ان شاء الله كان له ثنيا" وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث "ولانه علق هذه الاشياء على مشيئة الله تعالى، ومشيئته لا تعلم، فلم يلزم بالشك" شئ. وان قال أنت طالق الا أن يشاء الله ففيه وجهان (أحدهما) لا تطلق لانه مقيد بمشيئة الله تعالى، فأشبه إذا قال أنت طالق ان شاء الله (والثانى) وهو المذهب انها تطلق لانه أوقع الطلاق وعلق رفعه بمشيئة الله تعالى، ومشيئة الله لا تعلم فسقط حكم رفعه وبقى حكم ثبوته، ويخالف إذا قال: أنت طالق ان شاء الله، فإنه علق الوقوع على مشيئة الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the condition is the husband's own pronouncement of divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8253)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإذا قال للمدخول بها: إذا طلقتك فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق وقعت طلقتان، إحداهما بقوله أنت طالق والاخرى بوجود الصفة، وإن قال لم أرد بقولى إذا طلقتك فأنت طالق عقد الطلاق بالصفة، وإنما أردت أنى إذا طلقتك تطلقين بما أوقع عليك من الطلاق لم يقبل قوله في الحكم لان الظاهر انه عقد طلاقا على صفة ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل لانه يحتمل ما يدعيه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'when I effect divorce upon you'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8253)

وان قال إذا أوقعت عليك الطلاق فأنت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'whenever I divorce you'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8254)

وان قال كلما طلقتك فأنت طالق، ثم قال لها أنت طالق طلقت طلقتين. احداهما بقوله أنت طالق والاخرى بوجود الصفه ولا تقع الثالثه بوقوع الثانيه لان الصفه ايقاع الطلاق والصفه لم تتكرر فلم يتكرر الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the condition is the divorce itself?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8258)

فقال لها: إذا طلقتك فأنت طالق، أو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، أو كلما أوقعت عليك الطلاق أو كلما طلقتك فأنت طالق، ثم قال لها بعد ذلك أنت طالق لم يقع عليها الا الطلقة التى أوقعها لانها بائنة بها، والبائن لا يلحقها طلاق.

Mas'alah: What is the definition of an oath in the context of conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8262)

دليلنا أن اليمين هو ما يقصد به المنع من شئ. كقوله ان دخلت الدار أو التزام فعل شئ، كقوله ان لم أدخل أو ان لم تدخلي، أو التصديق كقوله: ان لم يكن هذا الامر كما أخبرتك أو كما أخبرتني. وقوله: إذا طلعت الشمس أو إذا قدم الحاج ليس فيه يمين، وانما هو تعلق طلاق على صفة. فهو كقوله ان طهرت أو حضت أو شئت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband says 'whenever I swear by your divorce'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8262)

وان قال لها كلما حلفت بطلاقك فأنت طالق. ثم قال: إذا جاء المطر ولم أكن بنيت هذا الحائط، أو يخاط الثوب قبل مجئ المطر اه (1) نسخه خطية بمكتبة المعهد الدينى بثغر دمياط موقوفه من بعض الصالحين نقل الينا بعض الثقات من أصحابنا ما انتفعنا به في شروحنا أثابهم الله وايانا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the person arrives unaware of the oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8292)

وان قدم غير مكره والمحلوف عليه غير عالم باليمين حنث الحالف، وان كان غير عالم باليمين أو كان عالما ثم نسيها عند القدوم نظرت، فإن كان القادم ممن لا يقصد الحالف منعه من القدوم كالسلطان الحجيج، أو أجنبي لا يمتنع من القدوم لاجل يمين الحالف طلقت. لان ذلك ليس بيمين، وانما هو تعليق طلاق بصفة وقد وجدت فوقع الطلاق، كقوله: ان دخل الحمار الدار وطلعت الشمس فأنت طالق،

Mas'alah: What is the ruling on different phrasings of a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8293)

وكذلك إذا قال: ان خرجت إلا بإذنى، أو قال إن خرجت إلا أن آذن لك، أو حتى آذن لك أو إلى أن آذن لك فالحكم واحد.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a conditional divorce oath with permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8293)

وقال أبو حنيفة: إذا قال إلا بإذنى، أو قال إن خرجت بغير إذنى فإذا خرجت بإذنه لم تنحل اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on repeated violations of a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8293)

ومتى خرجت بعد ذلك بغير اذنه حنث، ووافقنا في اللفظ الثلاثة، وخالف أحمد في كلها، دليلنا أن اليمين تقدمت بخروج واحد لان هذه الحروف لا تقتضي التكرار فلم يحنث بما بعد الاول

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce, manumission, and oaths with 'in sha Allah'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1081)

فصل: وإن قال امرأتي طالق أو عبدي حر أو لله علي كذا أو والله لأفعلن كذا إن شاء الله أو بمشيئة الله أو ما لم يشأ الله لم يصح شيء من ذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على يمين ثم قال إن شاء الله كان له ثنيا1" . وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث2" . ولأنه علق هذه الأشياء على مشيئة الله تعالى ومشيئته لا تعلم فلم يلزم بالشك شيء وإن قال أنت طالق إلا أن يشاء الله ففيه وجهان: أحدهما: لا تطلق لأنه مقيد بمشيئة الله تعالى فأشب 1 رواه ابن ماجه في كتاب الكفارات باب 6. 2 رواه البخاري في كتاب الكفارات باب 9، مسلم في كتاب الأيمان حديث 23. الترمذي في كتاب النذور باب 7. النسائي في كتاب الأيمان باب 43. الموطأ في كتاب النذور حديث 10.

الطلاق وعلق رفعه بمشيئة الله تعالى ومشيئة الله لا تعلم فسقط حكم رفعه وبقي حكم ثبوته ويخالف إذا قال أنت طالق إن شاء الله فإنه علق الوقوع على مشيئة الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is an oath by divorce?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1092)

فصل: وإن قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال لها إن خرجت أو إن لم تخرجي أو إن لم يكن هذا كما قلت فأنت طالق طلقت لأنه حلف بطلاقها وإن قال إن طلعت الشمس أو إن جاء الحاج فأنت طالق لم يقع الطلاق حتى تطلع الشمس أو يجيء الحاج لأن اليمين ما قصد بها المنع من فعل أو الحث على فعل أو التصديق على فعل وليس في طلوع الشمس ومجيء الحاج منع ولا حث ولا تصديق وإنما هو صفة للطلاق فإذا وجدت وقع الطلاق بوجود الصفة وإن قال لها إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم أعاد هذا القول وقعت طلقة لأنه حلف بطلاقها فإن أعاد ثالثا وقعت طلقة ثانية وإن أعاد رابعا وقعت طلقة ثالثة لأن كل مرة توجد صفة طلاق وتنعقد صفة أخرى وإن أعادها خامسا لم يقع طلاق لأنه لم يبق له طلاق ولا ينعقد به يمين في طلاق غيرها لأن اليمين بطلاق من لا يملكها لا ينعقد وإن كانت له امرأتان إحداهما مدخول بها والأخرى غير مدخول بها فقال إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان ثم أعاد هذا القول طلقت المدخول

بها طلقة رجعية وتطلق غير المدخول بها طلقة بائنة فإن أعاد لم تطلق واحدة منهما لأن غير المدخول بها بائن والمدخول بها لا يوجد شرط طلاقها لأن شرط طلاقها أن يحلف

بطلاقهما ولم يحلف بطلاقهما لأن غير المدخول بها لا يصح الحلف بطلاقها.

Mas'alah: Does swallowing break an oath conditioned on eating in divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3490)

قوله: وإذا علق الطلاق بالأكل ففي الحنث بالابتلاع وجهان أوردهما صاحب "التتمة" ، والأظهر: المنع؛ لأنه يصح أن يقال: ابتلع وما أكل، انتهى كلامه. وما ذكره هاهنا من تصحيح عدم الحنث قد جزم بخلافه في كتاب الأيمان في موضعين في أثناء النوع الثاني وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى فراجعه. وتبعه في "الروضة" على الموضعين لكنه اختصر كلامه هنا على غير ما هو عليه فإنه نسب الوجهين والتصحيح إلى "التتمة" فقال: ولو علق على الأكل فابتلعت لم يجب على الأصح؛ لأنه يقال: ابتلع ولم يأكل. ذكره المتولي هذا لفظه. وقد رأيت التصحيح في "التتمة" كما ذكره لكنه لا يكفي في الاعتذار لفوات ما دل عليه لفظ الرافعي من الصحيح على وفق ما صححه في "التتمة" فتعين أنه سهو منه بلا شك والموقع للرافعي في هذا الاختلاف هو صاحب "التتمة" فإنه مع تصحيحه هنا عدم الحنث قد جزم في كتاب الأيمان بعدمه وصور المسألة في السكر فتابعه الرافعي عليها.

Mas'alah: How can a wife fulfill a conditional divorce oath requiring her to state an unknown number?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3491)

قوله: لو قال: إن لم تخبريني بعدد حبات هذه الرمانة قبل كسرها أو أن تخبريني بعدد ما في هذا البيت من الجوز فأنت طالق، أو قال: إن لم تذكري، قال الأصحاب: يحصل الخلاص بأن تبتدئ من عدد يستيقن أن الحبات والجوز لا ينقص عنه وتذكر الأعداد بعده على الولاء بأن تقول: مائة، مائة وواحد، مائة واثنين، وهكذا إلى أن تنتهي إلى عدد تستيقن أنه لا يزيد عليه فتكون مخبرة عن ذلك العدد أو ذاكرة له وهذا إذا لم يقصد التعين والتعريف وإلا فلا يحصل البراء. انتهى. وما ذكره هنا من توقف الخلاص على الطريقة المذكورة تابعه عليه في "الروضة" أيضا وهو مشكل مخالف للقاعدة، فقد ذكر الرافعي قبل ذلك بأوراق أن الخبر لا يختص بالصدق على الصحيح، بل يطلق على الصدق والكذب وحينئذ فيتخلص الحالف المذكور بأي عدد ذكرته المرأة له صدقا كان أو كذبا إذ الفرض أنه لم يقصد التمييز، وقد حصل مسمى الخبر بعدده فيكفي وإن كان خبرا غير مطابق ولم يذكر هذا الموضع في "الشرح الصغير" .

Mas'alah: Should linguistic meaning or customary usage be followed in interpreting conditional divorce oaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3491)

قوله: فرع: لابد من النظر في مثل هذه التعليقات إلى وضع اللسان وإلى ما يسبق إلى الفهم في العرف الغالب فإن تطابق العرف والوضع فذاك وإن اختلفا فكلام الأصحاب يميل إلى اعتبار الوضع والإمام والغزالي يريان اتباع العرف وقد سبق في هذه الفروع أمثلة هذا. انتهى كلامه. وما ذكره من رجحان الوضع قد صرح أيضا بتصحيحه بعد هذا بأسطر فقال: إنه الأصح الذي أجاب به المتولي وعلله بأن العرف يتخبط وما نقله هنا

عن المتولي قد تقدم [في عليه] (*) في أول الباب الثالث من أبواب الخلع ما يخالفه وقد سبق ذكر لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband intends to prevent disobedience?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3500)

قوله: ولو قصد منعها من المخالفة فقال الغزالي في "الوسيط" و "الوجيز" : لا يقع الطلاق؛ لأنه لم يتحقق مخالفة ونفي الخلاف عنه في "الوسيط" ويشبه أن يراعي معنى التعليق ويطرد الخلاف، انتهى. قال في "الروضة" : الصحيح قول الغزالي ويقرب منه عكسه وهو أنه لو حلف لا يدخل عمدا ولا ناسيا، فدخل ناسيا فنقل القاضي حسين [أنه يحنث بلا خلاف والله أعلم، وهذه الزيادة التي استشهد بها هنا ناقلا لها عن القاضي حسين] [2] خاصة قد جزم بها الرافعي في كتاب الأيمان في أواخر الباب الثالث في الكلام على الناسي والمكره. (1) في أ، جـ: القفال. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding leaving the city?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3505)

قوله أيضا نقلا عن الفتاوى المذكورة: وأنه لو حلف لا يخرج من البلد (1) سقط من أ.

حتى يقضي دين فلان بالعمل فعمل له ببعض دينه، وقضى الباقي من موضع آخر، ثم

خرج طلقت، وإن قال أردت أني لا أخرج حتى أخرج إليه من دينه وأقضي حقه قبل قوله في الحكم. انتهى كلامه. وما نقله عن "فتاوى البغوي" من القبول في الحكم، قد تابعه في "الروضة" عليه أيضا، وهو غلط، فإن المجزوم به فيها إنما هو العكس فقال: قبل قوله في الباطن دون الظاهر. هذه عبارته، فكأنه سقط من النسخة التي وقف الرافعي عليها إما لنقل نظره أو سقط من نسخ الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding cohabitation during Ramadan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3516)

قوله في "الروضة" : لو حلف بالطلاق لا تساكنه في شهر رمضان تعلق الحنث بمساكنة جميع الشهر ولا يحنث ببعضه، وبهذا قال إمام العراقيين يعني أبا بكر الشاشي وعن محمد بن يحيي يحنث بمساكنة ساعة منه كما لو حلف لا تكلمه شهر رمضان يحنث بتكليمه مرة، انتهى كلامه. هذا النقل عن محمد بن يحيى غلط مخالف لما في الرافعي فإن فيه محمد بن الحسن أي صاحب أبي حنيفة فتحرف على النووي ومراده بأبي بكر الشاشي صاحب "الحلية" ، وتوضيحه أن الرافعي صرح بأن البوشنجي سأله وقد كان في طبقة تلامذته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to an oath to strike?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4222)

الأمر الثاني: أنه إذا قال: أنت طالق قبل أن أضربك بشهر، فضربها، فينظر كما قاله الرافعي في أوائل باب تعليق الطلاق: إن ضربها بعد شهر من وقت التعليق تبينا وقوع الطلاق ولا كلام.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a crow when the husband denies the condition?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2617)

الصورة الثالثة في مسألة الغراب إذا قالت واحدة أنه إذا كان غرابا فأنا طالق فأنكر الزوج فعليه أن يحلف على البت أنه لم يكن غرابا أو ينكل حتى تحلف على البت أنه كان غرابا

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding knowledge of entry in a conditional divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2618)

ولو علق دخولها أو دخول غيرها فتنازعا اكتفى منه بيمين على نفي العلم بالدخول هكذا قاله إمامي وليس يتبين لي فرق بينهما أصلا بل ينبغي أن يقال علي يمين جازمة أم نكول في المسألتين جميعا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving an oath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2639)

الأول إذا قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال إن دخلت فأنت طالق طلقت في الحال لأن التعليق بالدخول حلف في الحال ولو قال إذا طلعت الشمس لم يكن هذا حلفا لأن الحلف ما يتصور فيه منع واستحثاث أما إذا قال إن طلعت الشمس أو إذا دخلت الدار فهل يكون هذا حلفا فيه وجهان ينظر في أحدهما إلى صيغة التأقيت وفي الأخرى إلى المعنى واتباع المعنى أولى

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath with an exception for divine decree?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3861)

الثالث: لو قال: علي الطلاق لا أفعل الشيء الفلاني إلا أن يسبقني القضاء والقدر ثم فعله وقال: قصدت إخراج ما قدر منه على اليمين .. أفتى ابن الصلاح بعدم الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the will of an absent person or a stranger?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3900)

أو غيبة أو بمشيئة أجنبي .. فلا في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband wills it unwillingly in his heart?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3900)

ولو قال المعلق بمشيئته: شئت كارها بقلبه .. وقع, وقيل: لا يقع باطنا. ولا يقع باطنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the will of a minor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3900)

ولا يقع بمشيئة صبية وصبي, ـــــــ وقيل: إذا شاءت في المجلس .. طلقت؛ لأن حريم العقد تقوم مقامه كما في القبض في الصرف والسلم. هذا إذا علق بصيغة (إن) أو (إذا) , أما إذا قال: متى شئت .. فلا يشترط الفور كما تقدم. قال: (أو غيبة أو بمشيئة أجنبي .. فلا في الأصح) يعني: إذا علق الطلاق بمشيئة زوجته لا على وجه الخطاب كقوله: زوجتي طالق إن شاءت, فإن عللنا بأنه خطاب واستدعاء جواب فلا خطاب هاهنا .. فلا يشترط الفور, وإن عللنا بأنه تمليك .. فتشترط المبادرة إذا بلغها الخبر, ومال الإمام إلى أن الفور لا يشترط في هذه المسألة وقال: الصيغة بعيدة عن قصد التمليك إذا لم يكن على قصد الخطاب, ويقابل الأصح: إن كانت حاضرة .. فعلى الفور, أو غائبة .. فتبادر إذا بلغها. أما إذا علق بمشيئة أجنبي فقال له: إن شئت فزوجتي طالق, فغن عللنا بأنه خطاب واستدعاء جواب .. فشرطه الفور هنا أيضا, وغن عللنا بالتمليك .. فلا, وفي هذه الخلاف أيضا, والصحيح: انه لا يشترط الفور. قال: (ولو قال: المعلق بمشيئته: شئت كارها بقلبه .. وقع) أي: ظاهرا وباطنا؛ لوجود المعلق عليه وهو لفظ المشيئة. قال: (وقيل: لا يقع باطنا) كما لو علق بحيضها فقالت: حضت وهي كاذبة. وفي (الشرح) و (الروضة) في أول (باب الإقرار) ما يوهم ترجيح هذا, لكن استثنى الشيخ أبو محمد في (الفروق) ما إذا قال: إن شئت بقلبك فشاء كارها .. لم يقع. قال: (ولا يقع بمشيئة صبية وصبي) قال الرافعي: بلا خلاف؛ لأنه لا اعتبار بمشيئتهما في التصرفات, وكما قال للصغيرة: طلقي نفسك فطلقت .. لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving the will of a third party?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3901)

ولو علق بمشيئة اخرس فأشار .. وقع, أو ناطق فخرس .. فكذلك على الصحيح. قال: (ولا رجوع له قبل المشيئة) كسائر التعليقات وإن تضمن تمليكا, كما لا يؤثر الرجوع في قوله: إن أعطيتني ألفا .. فأنت طالق وإن كانت معاوضة. قال: (ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد طلقة فشاء طلقة .. لم تطلق) ؛ لأنه أخرج مشيئة زيد واحدة عن أحوال وقوع الطلقات فلا يقع شيء كقوله: إلا أن يدخل زيد الدار, وكذا لو شاء طلقتين أو ثلاثا, فغن من شاء ذلك .. شاء الواحدة وزيادة. قال: (وقيل: تقع طلقة) ؛ لأن المفهوم من ذلك, إلا أن يشاء واحدة .. فتقع ويكون الإخراج من وقوع الثلاث لا من أصل الطلاق. وفيه وجه ثالث: أنه تقع طلقتان, وتقديره: إلا أن يشاء عدم وقوع واحدة فيقع الباقي. كل هذا إذا أطلق, فغن أراد بعض هذه المحامل .. قبل, وفي بعضه خلاف. ولو قال: أنت طالق شئت أو أبيت .. طلقت في الحال, ولو اختلفا في المشيئة فقالت: شئت وكذبها, فإن قلنا: إن المعلق عليه اللفظ .. فالقول قوله, وإن قلنا: ما في النفس .. فالقول قولها؛ لأنه لا يعرف إلا من جهتها, حكاه في (الذخائر) . وكالتعليق بالمشيئة كل تعليق بأمر باطن كما إذا قال: إن أضمرت حبي أو بغضي فأنت طالق فقالت أحبك أو أبغضك .. فالمعتبر فيه اللفظ فيقع الطلاق به. وفي (شرح المختصر) للجويني الجزم بأنه لا يقع الطلاق إذا علقه على محبتها أو

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces and oaths by divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3907)

ولو علق بأكل رمانة وعلق بنصف فأكلت رمانة ... فطلقتان. والحلف بالطلاق: ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر؛ فإذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق, ثم قال: إن لم تخرجي أو إنخرجت أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق ... وقع المعلق بالحلف, ويقع الآخر إن وجدت الصفة, ... ـــــــ قال: (ولو علق بأكل رمانة وعلق بنصف فأكلت رمانة ... فطلقتان) ؛ لأنه صدق أنها أكلت نصف رمانة وأكلت رمانة. وفي وجه: لا تقع إلا طلقة؛ لأن قوله: (نصف رمانة) يفهم الاقتصار عليه. وكلام المصنف محله إذا علق بـ (إن) كما مثل به في (المحرر) ونحوها مما لا يقتضي تكرارا, فإن علق بـ (كلما) ... طلقت ثلاثا؛ لأنها أكلت رمانة ونصف رمانة مرتين. ولو قال: إن أكلت رمانة فأنت طالق فأكلت نصفي رمانتين ... لم يحنث؛ لأن نصفي رمانتين ليسا رمانة, وكذلك إذا أكلت ألف حبة من ألف رمانة ومجموع ذلك يزيد على رمانة. قال: (والحلف بالطلاق: ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر) كذا حده ابن سريج وتبعه عليه الجمهور؛ لأن الحلف بالطلاق فرع الحلف بالله تعالى, والحلف بالله مشتمل على ذلك, وقد مثل المصنف الأقسام الثلاثة. قال: (فإذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق, ثم قال: إن لم تخرجي أو إن خرجت أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق ... وقع المعلق بالحلف) أي: في الحال (ويقع الآخر إن وجدت الصفة) أي: والعدة باقية. والحث والمنع سواء كانا لنفسه أو لغيره, فـ (إن لم تخرجي) حث لها على الخروج, ومثله إ لم أخرج, وكذا إن لم يخرج زيد وقصد حثه وهو ممن يبالى بيمينه, و (إن لم يكن الأمر كما قلت) تحقيق خبر. قلت: والفرق بين العهد والميثاق واليمين: أن العهد: إلزام والتزام سواء كان فيه يمين أم لم يكن, والميثاق: العهد المؤكد باليمين, واليمين: ما فيه حث أو منع أو تحقيق خبر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce that is not an oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3908)

ولو قال: إذا طلعت الشمس أو جاء الحاج فأنت طالق ... لم يقع المعلق بالحلف. ولو قيل له [استخبارا] : أطلقتها؟ فقال: نعم ... فإقرار به, ... ـــــــ قال: (ولو قال: إذا طلعت الشمس أو جاء الحاج فأنت طالق ... لم يقع المعلق بالحلف) ؛ لخلوه عن الحث والمنع والتحقيق, بل إذا وجدت الصفة ... وقع الطلاق, وكذا إذا قال: إن حضت أو إن طهرت, هذا هو الصحيح. وفي وجه: أن أنواع التعليق كلها حلف, وما جعلنا التعليق به حلقا كإن خرجت أو غير حلف كإذا طلعت الشمس سواء فيه التعليق بـ (إن) أو بـ (إذا) على الصحيح. وقيل: هو بـ (إن) حلف فيهما وبـ (إذا) توقيت فيهما, ولهذا مثل المصنف الأول بـ (إن) والثاني بـ (إذا) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce sworn as an oath?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=427)

والحلف بالطلاق يقال لكل ما تعلق به حث على فعل أو منع منه أو تحقيق خبر ذكره الحالف أو غيره فاذا قال إن حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال إن لم تخرجي فأنت طالق أو إن خرجت فأنت طالق أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق وقع الطلاق المعلق بالحلف في هذه الأمثلة ويقع الآخر إن وجدت صفته وهي في العدة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1413)

الطرف السابع في أنواع من التعليق) ونحوه (فمنها الحلف وهو ما اقتضى منعا) من الفعل (أو حثا) عليه (أو تحقيق خبر وجلب تصديق) للحالف لأن الحلف بالطلاق فرع الحلف بالله وهو يشتمل على ذلك سواء أكان المنع والحث لنفسه أم لزوجته أم لغيرهما وقوله وجلب تصديق عطف تفسير (فإن قال) لزوجته (إذا) أو إن (حلفت أو أقسمت أو عقدت يميني) بطلاقك (فأنت طالق ثم قال إن دخلت الدار أو قال إن لم تدخلي) الدار أو إن لم يكن الأمر كما قلت أو نحوها (فأنت طالق طلقت في الحال طلقة (للحلف) بأقسامه الثلاثة إذ الأول مثال للمنع لها من الدخول والثاني مثال للحث لها عليه والثالث مثال لتحقيق الخبر (و) تطلق (بوجود الصفة الأخرى) من الدخول أو عدمه أو عدم كون الأمر كما قاله أو نحوها إن وجدت (في العدة) طلقة أخرى إن كان الطلاق المعلق بالحلف رجعيا (لا إن قال) بعد تعليقه بالحلف (إن طلعت الشمس أو) إن (حضت ونحوه) كإن جاء رأس الشهر أو إن طهرت أو إن نفست فأنت طالق فلا يقع الطلاق المعلق بالحلف (لأنه ليس بحلف) لأنه ليس بمنع ولا حث ولا تحقيق خبر بل محض تعليق وكما لو قال والله لا يقدم الحاج ولا يدخل الشهر ولا تطلع الشمس ولا يجيء المطر فإنه ليس بيمين كذا قاله المتولي وغيره لكن [حاشية الرملي الكبير] .

. . . .

الرافعي جعله في الأيمان يمينا ويقع المعلق بالصفة إن وجدت (إلا إن ادعى) الزوج (الطلوع) للشمس مثلا (فكذبته فقال إن لم تطلع فأنت طالق فهو حلف) لأنه قصد به تحقيق الخبر وقد يقال ليس ذلك تعليقا بالطلوع بل بتبينه فلا يحتاج إلى الاستثناء. (فإن قال إن أو إذا قدم فلان فأنت طالق وقصد منعه وهو ممن يمتنع) أو ممن يبالي (بحلفه فحلف وإلا) بأن قصد التأقيت أو أطلق أو كان المعلق بفعله ممن لا يمتنع بحلفه كالسلطان أو الحجيج (فتعليق) محض لا حلف وفي معنى القدوم الدخول والخروج

ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce oaths when the condition is prevented by an excuse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1430)

مسألة سبقت) في أواخر الطرف الأول من الباب الثاني وهو أن طلاق الوكيل يقع وإن لم ينو إيقاعه عن موكله وفيه بعد (ومتى حلف) بالطلاق (ليطؤها الليلة فتركه) أي الوطء (لحيض) أو نحوه كإحرام طرأ لها (فمكره) أي فكمكره فلا تطلق. (أو) حلف بأنه (إن لم يشبعها جماعا) فهي طالق (فليطأها حتى ينزل) منيها بأن تقر به وإن لم تقل لا أريد الجماع (أو) حتى (تسكن لذتها) أي شهوتها وكانت هي لا تنزل كما قيد به الأصل (فإن لم تشتهه فتعليق بمحال) فلا تطلق. (أو) حلف (لا يبيت عندها فبات في منزلها وقد) خرجت منه (لم تطلق) لأن المبيت عندها يفتقر إلى حضورها.)

Mas'alah: What is the ruling on linking one's divorce oath to another person's oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1444)

فرع) لو (قال لمن حلف بطلاق وحنث أو لم يحنث يميني في يمينك) مع كونه (يريد تطليق امرأتي بطلاق امرأتك) أي أنها طالق في الأولى ومعلق طلاقها في الثانية كامرأتك (استويا) وقوعا في الأولى وتعليقا في الثانية وذكرها من زيادته (وإن كان) قال ذلك (قبل الحلف) أي حلف الآخر (لغا) إذ يصير المعنى إذا حلف صرت حالفا فلا يصير بحلفه حالفا سواء [حاشية الرملي الكبير] [فرع قال لأربع والله لا أجامع مع واحدة

منكن وأراد كل واحدة منهن] قوله وبحث الأصل بعد ذكره لها إلخ) يؤيد ما بحثه قول المحققين أن المسئول بكل إذا أخر عن النفي يفيد سلب العموم لا عموم السلب وبه ظهر الفرق بين لا أطأ كل واحدة ولا أطأ واحدة حيث لا إرادة فتسوية الأصحاب حينئذ في الحكم بعيدة وأبعد منها قطعهم به في الأولى دون الثانية هذا ولكن يجاب بأن ما قاله المحققون أكثر لا كلي بدليل قوله تعالى {إن الله لا يحب كل مختال فخور} [لقمان: 18] (قوله ومنعه البلقيني إلخ) قال المصنف في شرح إرشاده الحق ما قاله الأكثرون وأن قوله والله لا أطأ كل واحدة منكن معناه والله لأتركن وطء كل واحدة منكن فإذا وطئ واحدة حنث؛ لأنه لم يترك وطء كل واحدة وتنحل اليمين بذلك. [فصل حلف لا أجامعك سنة إلا مرة] (قوله هذا مكرر) ليس بمكرر إذ لم يعلم من قوله فيما مر يوما أن مفاده كمفادة قوله مرة. [فصل آلى من امرأته بالله وقال لضرتها أشركتك معها ونوى الإيلاء] (قوله طلقتا جميعا) قال شيخنا عبارة المتن صالحة للتوزيع الذي ذكره الشارح وهو أولى ممن فهم أنه على مرجوع.

أحلف بالله تعالى أم بالطلاق أو نحوه، وإن أراد به متى طلق امرأته طلقت امرأتي فإذا طلق الآخر طلقت هذه صرح به الأصل)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using phrases like 'if I do not divorce you'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1147)

و "إذا لم أطلقك فأنت طالق" أو "متى" أو "مهما" أو "أي وقت" أو "كلما" ، ومضى زمن يمكن أن يطلقها فتركه باختياره ذاكرا تعليقه وقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on unspoken intention in divorce and oaths, and the exception of 'in sha' Allah'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2721)

وهكذا في اليمين بالله- عز وجل: لو حلف لا يدخل الدار، ثم قال: عنيت شهرا-: يقبل في الباطن، ولا يقبل في الظاهر، وهذا مطرد، وهو: أن كل ما لو وصله باللفظ مطلقا-: دين في الحكم، فإذا نواه بقلبه-: لا يدين في الحكم فيما له، ويدين في الباطن إلا في الاستثناء، فإنه لو قال: أنت طالق، ووصل به: "إن شاء الله" نطقا-: لا يقع، ولو نوى الاستثناء بقلبه-: لا يدين في الباطن؛ لأنه في الاستثناء يرفع اللفظ.

فإذا نوى التعليق أو الوثاق-: لا يرفع اللفظ، بل يخصه، ويجعل له تأويلا محتملا فقبل في الباطن، هذا كما أن النسخ لما كان يرفع الحكم ويسقطه-: لم يصح إلا باللفظ دون القياس، والتخصيص لما لم يكن يرفع اللفظ، بل يخصصه-: صح لفظا أو قياسا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and swearing by divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2757)

فصل في تعليق الطلاق بالتطليق والحلف به.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2758)

ولو قال لها: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو قال: إن كلمت فلانا، أو إن ضربتك فأنت طالق-: يقع في الحال طلقة؛ لأنه

علق الطلاق والحلف، وقد وجد الحلف، ثم إذا وجد الدخول أو الكلام أو الضرب-: يقع طلقة أخرى. ولو قال لها: إن جاء رأس الشهر، أو إذا طلعت الشمس، أو شئت، أو حضت-، فأنت طالق-: فليس هذا بيمين؛ فلا يقع به الطلاق المعلق بالحلف؛ لأن اليمين ما يتضمن تحقيقه أمرا ومنعا عن شيء، أو إقداما على شيء، وليس في هذه التعليقات شيء من ذلك. ولو قال: إن قدم فلان فأنت طالق- نظر: إن كان قصده منع فلان عن القدوم، وهو ممن يمتنع يمينه-: فهو يمين يقع به الطلاق المعلق بالحلف. وإن كان قصده التأقيت، أو علق بقدوم الحجيج، أو بقدوم السلطان-: فلا يكون يمينا؛ فلا يقع به الطلاق المعلق بالحنث. ولو قال لامرأته المدخول بها: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، قالها أربع مرات-: فكل واحدة من هذه الألفاظ يمين بالطلاق، فبالثانية: تنحل الأولى، وتقع طلقة، وبالثالثة: تنحل الثانية، وتقع أخرى، وبالرابعة: تنحل الثالثة، وتتم الثلاث. والرابعة منعقدة؛ لأن من ضرورة انحلال الثالثة انعقاد الرابعة، غير أنه لا عود لليمين بعد الثلاث؛ على ظاهر المذهب. وإن قال ذلك لغير المدخول بها، فبالثانية-: تنحل الأولى، ويقع طلقة، وتبين منه، والثانية منعقدة لا تنحل بالثالثة؛ لأنها غير منعقدة، وفائدته عوده في النكاح الثاني، على أحد القولين، والثالثة والرابعة لغو. أما إذا قال لغير المدخول بها: إن كلمتك فأنت طالق، قالها ثلاثا-: فبالثانية تنحل الأولى، ويقع طلقة، وتبين منه، وبالثالثة: تنحل الثانية، حتى لا يعود في النكاح الثاني؛ لأن الطلاق ههنا معلق بالكلام، واللفظة الثالثة كلام معها بعد البينونة؛ فتنحل به اليمين، وفي المسألة الأولى: الطلاق معلق باليمين، واللفظة الثالثة وجدت بعد البينونة، واليمين بالطلاق لا ينعقد بعد البينونة. وقال أبو حنيفة في التعليق بالكلام: لا تنعقد الثانية، وهو

اختيار الشيخ أبي سهل؛ لأن بقوله: "إن كلمتك" تبين منه، فقوله: أنت طالق يوجد بعد البينونة. [وعند مالك] : تنعقد الثانية؛ لأن قوله: "إن كلمتك، فأنت طالق" كله كلام واحد لا يفصل بعضه عن بعض، وفائدته: العود في النكاح الثاني.

ولو كانت له امرأتان: زينب وعمرة، فقال: إذا حلفت بطلاقكما-: فعمرة طالق، قاله مرارا-: فلا طلاق؛ لأنه علق طلاق عمرة باليمين بطلاقهما، وهو التكرار يحلف بطلاق عمرة وحدها، فإذا حلف بعدها بطلاقهما متفرقا أو مجتمعا-: طلقت عمرة. وكذلك لو قال: إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق، ثم قال: إن دخلتما الدار فعمرة طالق-: لم تطلق عمرة؛ لأنه لم يحلف بطلاقهما. ولو قال: إن دخلتما الدار فأنتما طالقان-: طلقت عمرة؛ لأنه حلف بطلاقهما جميعا، وكذلك لو قال: إن حلفت بطلاقكما فإحداكما طالق، فكرر-: لم تطلق واحدة منهما، حتى يقول: إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان؛ حينئذ: تطلق إحداهما لا بعينها. ولو قال: إن حلفت بطلاق إحداكما فأنتما طالقان، فكرره ثانيا-: طلقت كل واحدة طلقة؛ لأنه علق طلاقها بالحلف بطلاق إحداهما، فإذا حلف بطلاقهما-: فقد حلف بطلاق إحداهما. ولو قال لها: إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، فطلقها اختلف أصحابنا فيه: فذهب جماعة: إلى أنه لا يقع الطلاق، وبه قال ابن سريج، وابن الحداد؛ لأنا لو أوقعنا هذه الطلقة لزمنا أن نوقع قبله ثلاثا؛ لأن الجزاء لا يتخلف عن الشرط، فإذا وقع الثلاث قبله امتنع وقوع هذه الطلقة، وإذا لم تقع هذه الطلقة-: لا يقع ما قبله. وذهب جماعة: أنه يقع [هذا الموقع] ، [وبه قال صاحب "التلخيص" ، والشيخ أبو زيد- رحمهما الله- وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه لا استحالة في وقوع هذه الطلقة] إنما الاستحالة في ترتيب الجزاء عليه، فيسقط الجزاء. ومن أصحابنا من قال: إذا طلقها-: يقع ثلاث طلقات؛ وهو قول أبي بكر الإسماعيلي، يقع هذا الموقع، وترتب عليه من الجزاء طلقتان، لأنه بعد وقوع الأولى يبقى عليه طلقتان؛

فيمكن ترتيبهما على الأولى. ولو قال: إذا طلقتك ثلاثا فأنت طالق قبلها طلقة أو طلقتين-: يقع، ولو طلقها ثلاثا-: فعلى الوجه الأول: لا يقع، وعلى الثاني: يقع ثلاث. ولو قال: إذا طلقتك فأنت طالق قبله طلقة، أو قال: إذا طلقتك فأنت طالق قبله طلقتين، فطلقها-: يقع الثلاث، إن كانت مدخولا بها وإن لم يكن مدخولا بها-: فعلى الوجه الأول: لا يقع، وعلى الثاني: يقع الموقع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to the will of another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2800)

ولو علق الطلاق بالمشيئة- لا يخلو: إما أن علق الوقوع بالمشيئة، أو منع الوقوع:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is the husband's own will?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2804)

ولو قال: أنت طالق إن شئت أنا، أو إن رضيت-: فهو تعليق، فإذا شاء في المجلس أو بعده-: يقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception for one's own will?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2806)

قال الشيخ- رحمه الله-: ولو قال أنت طالق إلا أن أشاء، أو إلا أن يبدو لي-: يقع في

الال؛ لأنه ليس بتعليق، بل أوقع الطلاق، ثم أراد رفعه إذا بدا له.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception for the father's will?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2806)

فلو قال لها: أنت طالق ثلاثا، إلا أن يشاء أبوك واحدة، فشاء أبوها واحدة- لم يقع؛ كما لو قال إلا أن يدخل أبوك الدار، فدخل-: لا يقع، وإن شاء أبوها اثنتين أو ثلاثا-: لا يقع؛ لوجود الصفة وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception based on the father's will?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=256)

وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء أبوك واحدة، فقال أبوها: شئت واحدة؛ لم تطلق.

Mas'alah: What distinguishes a conditional divorce from a divorce oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4795)

فرع آخر لو قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال: إذا طلعت الشمس فأنت طالق أو إذا انسلخ الشهر فأنت طالق أو إذا قدم الحجيج فأنت طالق لم يحنث لأنه ما حلف بطلاقها ولكنه علق طلاقها بصفة تلك الصفة لا يمنعها بيمينه فإن طلوع الشمس لا يمنع بيمين والحلف أن يمنع نفسه بها عن فعل شيء أو يوجب عليها فعل شيء

كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق ونحو ذلك وقال بعض أصحابنا بخراسان: يحنث بكل هذا لأنه يمين قالوا وعلى هذا لو قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ثم قال: عجلت تلك الطلقة عند ابن سريج تنحل تلك اليمين ويقع ذلك الطلاق الآن وعند غيره يقع طلقة في الحال بقوله عجلت ثم إذا جاء رأس الشهر تقع أخرى وهذا غير مشهور، وقال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى: كله يمين إلا في ثلاثة أشياء أن يقول: إذا حضت أو إذا طهرت أو إن شئت فأنت طالق لأن المقصود بقوله حضت أو طهرت السنة أو البدعة والمقصود بقوله إن شئت التمليك الذي يراعى فيه الرد والقبول وهذا خطأ لأن اليمين ما قصد بها المنع من شيء أو الحث على شيء أو التصديق على شيء مثل أن يقول: إن لم أكن دخلت الدار فأنت طالق وهذا لا يوجد إذا قال: إذا جاء

رأس الشهر أو طلعت الشمس [11/ أ] فأنت طالق فلا يقع إلا بما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on using a conditional divorce to avoid a vow to perform Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4803)

ويترتب على هذه المسألة مسألة وقعت ببلدة عمان وهي: رجل حلف بالطلاق الثلاث غنه لا يحج السنة فأفتى له بعض الأصحاب أن يقول لامرأته: إن حنثت في يميني فأنت طالق قبل ذلك ثلاثا فإذا قال ذلك ومضت السنة ولم يحج لم تطلق وبه قال القاضي الطبري، وقال بعض أصحابنا: فرق بين هذه المسألة والتي قبلها لأنه انقدت يمينه على الحج فلا يملك حلها وهذا ضعيف لأنه يجوز أن يعلق الطلاق على صفة ثم يسقط كلمة بصفة أخرى بدليل أنه قال: [17/ أ] إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ثلاثا صحت هذه

الصفة ثم يملك، إسقاطها بان يقول: أنت طالق قبل انقضاء الشهر وهكذا لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم قال: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا على هذين الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'my oath is in your oath' regarding divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4872)

فرع آخر قال أصحابنا: إذا قال رجل لرجل: يميني في يمينك نص الشافعي رحمة الله عليه على ما ذكرنا وينظر فإن أراد أنك إذا صرت حالفا [65/ ب] بطلاق امرأتك فقد صرت حالفا لا يصح ذلك وإن أراد به الحنث نظر، فإن كان ذلك الرجل قد طلق امرأته وأراد به أن امرأتي كذلك طلقت أيضا وأنه أراد به أنه متى طلقت امرأتك وقع الطلاق على امرأتي، فإذا وقع عليها الطلاق طلقت امرأته أيضا، وقال ابن أبى أحمد: لا تطلق في هاتين المسألتين أيضا، وإن أراد به أنك إذا صرت حانثا بطلاق امرأتك فقد صرت حانثا لا يصح وفيه وجد آخر يصح.

Mas'alah: Whose intention prevails in a divorce oath when the oath-taker and judge differ?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4875)

فرع آخر لو حلف بالله تعالى أو بالطلاق على شيء يحمل أمرين يعنى أحدهما بالنية، فإن لم يحلف في حظره وإباحته فالنية فيه نية الحالف دون المستحلف، وإن اختلف في حظره وإباحته، فإن كان الحالف مظلوما والمستحلف ظالما كالحالف الشفوي أن لا

شفعة عليه للجار أو كان حنفيا فحلف لا شيء عليه للمدبر فالنية في اليمين نية الحالف دون الحاكم المستحلف، وإن كان الحلف ظالما كالشفوي، إذا حلف أن لا يمين عليه للمدبر والحنفي إذا حلف أن لا شفعة عليه للجار كانت النية نية الحاكم المستحلف دون الحالف فكأنها لا تكون عليه نية المستحلف إلا في هذا الموضع وحده هكذا ذكره في (الحاوي) ، وقال بعض أصحابنا: فيه وجهان، أحدهما: ما ذكرنا لأنه لا يعتقد ثبوت الشفعة للجار، فإذا حلف أنه لا يستحق عليه الشفعة كان صادقا ولو حكم الحاكم عليه يلزمه طلقة فيما حكم، وإن كان يخالف اعتقاده لأن ترك ذلك يؤدى إلى إبطال الأحكام، فأما إذا لم يحكم عليه وحلفه يلزمه في الباطن على ما يعتقده دون اعتقاد الحاكم. والثاني: أنه تقع يمينه على ما يعتقده الحاكم بكل حال لأن الحاكم [67/ ب] إذا حكم عليه بالشفعة بالجواز لزمه الانقياد له ولا يكون له الامتناع، فإذا استحلفه كان على ذلك، وقيل: هذا مبنى على أن حكم الحاكم في المجتهد هل ينفذ ظاهرا وباطنا؟ فإن قلنا: ينفذ ظاهرا وباطلا يلزمه في الباطن على ما يعتقده، وإن قلنا: ينفذ في الظاهر دون الباطن فالحكم على ما سبق وقيل: اليمين يتعلق بظاهر اللفظ عند الحاكم ولا يقول يكون علق به الحاكم لأن الحاكم لو يرى غير ظاهرها لم يتعلق الحكم بنيته إلا أن أصحابنا عبروا بأن الحاكم إذا حلفه فالنية نية الحاكم لأن الحاكم لا يحلفه وينوى خلافه وحكم المسائل المختلفة ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing permission in a conditional divorce oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5198)

فصل: فإذا ثبت أن العلم ليس بشرط في صحة الإذن، فقد قال الشافعي رضي الله عنه:

ولو أذن لها وأشهد على نفسه لم يحنث، وليس إشهاده على الإذن شرطا فيه، وإنما هي حجة له إن ادعاه، ليرفع به الطلاق إذا أنكرته الزوجة، ليقع عليه الطلاق. وإنما الشرط في صحة الإذن أن يكون مسموعا منه، فإن لم يذكره لمستمع لم يصح، لأنه يصير من حديث النفس الذي لا يصح به الإذن. ثم قال الشافعي رضي الله عنه: "وأحب له في الورع أن يحنث نفسه" . وإنما اختار له ذلك، لأنه مخرج مختلف في استباحته، فاختار له أن تكون الاستباحة ومتفقا عليها، وأمره بالتزام الحنث، ولم يرد بالتزام الحنث التزام الطلاق، لأنه التزام الطلاق لم تصر زوجته مستبيحة الأزواج باتفاق، وإنما أمره بما تكون الاستباحة في الجهتين باتفاق يقع. وإذا كان كذلك لم يخل أن يكون الطلاق رجعيا أو ثلاثا. فإن كان رجعيا، فيختار له في الورع إن أراد المقام معها أن يرتجعها، لأن الطلاق إن وقع استباحها بالرجعة، وإن لم يقع لم تضره الرجعة. وإن لم يرد المقام معها قال لها: إن لم يكن الطلاق قد وقع عليك، فأنت طالق واحدة، حتى لا يلزمه أكثر من واحدة في الحالين. فإن لم يقل هكذا، وقال: أنت طالق، واحدة لزمته واحدة، وكانت الثانية على اختلاف. وإن لم يقل أحد هذين كان النكاح لازما، وهي ممنوعة من الإزواج، ويؤخذ بنفقتها والورع أن يمتنع من إصابتها. وإن كان الطلاق ثلاثا، فليس من الورع الإقامة عليها، والورع أن يفارقها بأن يقول لها: أنت طالق ثلاثا. وليس يحتاج أن يقول لها: أنت طالق ثلاثا إن لم يكن الطلاق قد وقع عليك لأن طلاق الحنث إن وقع لم يقع طلاق المباشرة، وخالف طلاق الرجعة، لأنه إن لم يقع طلاق الحنث وقع طلاق المباشرة. فإن لم يقل هذا في الطلاق الثلاث، كان ملتزما لنكاحها، وهي ممنوعة من الإزواج، ويؤخذ بنفقتها، والورع له أن يمتنع من إصابتها، فإن لم يمتنع، وأصابها في الطلاقين فلا حرج عليه، ولا مأثم، لما حكم به من بره في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'if I divorce you'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1694)

ولو قال: (إذا طلقتك .. فأنت طالق) ثم طلق، أو علق بصفة === التفسير به وإن لم يقم بينة، وألا يقع الطلاق وإن كان كاذبا، ولهذا لو قال ابتداء: (طلقك في الشهر الماضي زوج غيري) .. لا نحكم بوقوع الطلاق عليه وإن كذب [1]. انتهى. وهذا البحث للإمام، وقد حكاه عنه في "الشرح الصغير" ، والصواب: ما في "الكتاب" وهو ما حكاه الإمام عن الأصحاب، ثم قال: وفي القلب منه شيء، فذكر هذا البحث [2]، قال الأذرعي: وقد وقع في بعض نسخ "الشرح الكبير" على الصواب. (وأدوات التعليق "من" ك "من دخلت") الدار من نسائي فهي طالق. (و "إن" ، و "إذا" ، و "متى" ، و "متى ما" ...)، و (مهما) (و "كلما" ، و "أي" ؛ ك "أي وقت دخلت") الدار .. فأنت طالق، (ولا يقتضين فورا إن علق بإثبات) ك (إن دخلت الدار) لأن قضيته التعليق به متى وجد، ولا دلالة لها على فور ولا تراخ (في غير خلع) أما فيه .. فإنها تفيد الفورية في بعض صيغه؛ ك (إن) ، و (إذا) كما تقدم في الخلع، وليس اقتضاء الفور فيه من وضع الصيغة، بل من أن المعاوضة تقتضي ذلك؛ لأن القبول لا بد أن يكون غير متراخ عن الإيجاب. (إلا "أنت طالق إن شئت") أو إذا شئت، فإنه يعتبر الفور في المشيئة؛ لأنه تمليك على الصحيح، بخلاف متى شئت. واحترز بقوله: (إن علق بإثبات) عما إذا علق بنفي، وسيذكره (ولا تكررا) أي: ولا يقتضين تكرارا، بل إذا وجد مرة .. انحلت اليمين، ولم يؤثر وجودها ثانيا (إلا "كلما" (فإنها تقتضيه وضعا واستعمالا. (ولو قال: "إذا طلقتك .. فأنت طالق" ثم طلق) بنفسه (أو علق بصفة (1) روضة الطالبين (8/ 121) . (2) نهاية المطلب (14/ 119) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with negation of an act?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1696)

ولو علق بنفي فعل .. فالمذهب: أنه إن علق بـ "إن" كـ (إن لم تدخلي) .. وقع عند اليأس من الدخول، أو بغيرها .. فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل. ولو قال: (أنت طالق أن دخلت أو أن لم تدخلي) بفتح "أن" .. وقع في === وإن شئت قلت: إنما عتق خمسة عشر؛ لأن فيها أربعة آحاد، واثنتين مرتين، وثلاثة وأربعة، والوجه الثاني: يعتق سبعة عشر؛ لأن في طلاق الثالثة وراء الصفتين المذكورتين صفة أخرى، وهي طلاق اثنتين بعد الأولى؛ فيعتق عبدان آخران، والثالث: عشرون، سبعة عشر؛ لما ذكرناه، وثلاثة؛ لأن في طلاق الرابعة صفة أخرى، وهي طلاق ثلاث بعد الأولى، والرابع: ثلاثة عشر، والخامس: عشرة [1]. (ولو علق بنفي فعل .. فالمذهب: أنه إن علق، بـ "إن" ؛ كـ "إن لم تدخلي" .. وقع عند اليأس من الدخول، أو بغيرها) كـ (إذا) وسائر الأدوات (.. فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل) . اعلم: أن الشافعي رضي الله عنه نص على أن (إن) لا تقتضي الفور، ونص على أن (إذا) تقتضيه [2]، فقيل: قولان فيهما بالنقل والتخريج، والمذهب: تقرير النصين. والفرق: أن (إن) تدل على مجرد الاشتراط، ولا إشعار لها بالزمان، بخلاف (إذا) و (متى (فإن (إذا) ظرف زمان كـ (متى) في الدلالة على الأوقات، ألا ترى أنه لو قال قائل: متى ألقاك؟ حسن أن تقول: إذا شئت؛ كما يحسن: متى شئت، ولا يحسن: إن شئت، فقوله: (إن لم تدخلي الدار) معناه: إن فاتك دخولها، وفواته بموت أحد الزوجين قبل التطليق، فيحكم بوقوع الطلاق قبيل الموت، وقوله: (إذا لم تدخلي) معناه؛ أي: وقت فاتك الدخول، [وهذا عند الإطلاق، فلو أراد بـ (إذا) ما يراد بـ (إن) .. دين، وكذا يقبل ظاهرا في الأصح] [3]. (ولو قال: "أنت طالق أن دخلت أو أن لم تدخلي" بفتح "أن" .. وقع في (1) بلغ

مقابلة على خط مؤلفه، أسبل الله نعمه عليه، ورحم سلفه، ونفعنا بعلمه، وختم له بخير.
اهـ هامش (أ) . (2) مختصر المزني (ص 193) . (3) ما بين المعقوفين زيادة من (ز) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to swearing by divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1710)

فإذا قال: (إن حلفت بطلاق .. فأنت طالق) ، ثم قال: (إن لم تخرجي أو إن خرجت أو إن لم يكن الأمر كما قلت .. فأنت طالق) .. وقع المعلق بالحلف، ويقع الآخر إن وجدت صفته،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the will of the wife or another person?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=476)

كما لو علقه بفعله أو بفعل من يبالي بتعليقه وقصد إعلامه به ففعل ناسيا أو مكرها أو جاهلا. ـــــــ هنا وإن ذكر الأصل حكم إن في الفصل السابق أما لو علقه بمشيئتهاغيبة كأن قال زوجتي طالق إن شاءت وإن كانت حاضرة أو بمشيئة غيرها كأن قال له إن شئت فزوجتي طالق فلا يشترط المشيئة فورا لانتفاء التمليك في الثانية وبعده في الأولى بانتفاء الخطاب فيه "ويقع" الطلاق ظاهرا وباطنا "بقول المعلق بمشيئته" من زوجة أو غيرها "شئت" حالة كونه "غير صبي ومجنون ولو" سكران أو "كارها" بقلبه إذ لا يقصد التعليق بما في الباطن لخفائه بل اللفظ الدال عليه وقد وجد أما مشيئة الصبي والمجنون المعلق بها الطلاق فلا يقع بها إذ لا اعتبار بقولهما في التصرفات وتعبيري

بما ذكر أولى مما عبر به "

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce linked to his master's manumission?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=477)

ولو علق عبد طلقتيه بصفة وسيده حريته بها فعتق بها لم تحرم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to an oath?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=477)

ا تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر فإذا قال إن حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال إن لم تخرجي أو إن خرجت أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق وقع المعلق بالحلف لا إن قال إذا طلعت الشمس أو جاء الحاج ويقع الآخر. ــــــــ أو ناسيا له كما لو حلف أن زيدا اليس في الدار وكان فيها ولم يعلم به أو علمه ونسي فلا طلاق وإن قصد أن الأمر كذلك في الواقع خلافا لابن الصلاح وقد أوضحته في شرح الروض.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on swearing by divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2177)

(فإذا قال إن حلفت بطلاق فأنت طالق، ثم قال إن لم تخرجي أو إن خرجت أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق وقع المعلق بالحلف) ؛ لأن ما قاله حلف بأقسامه السابقة (لا إن قال) بعد التعليق بالحلف (إذا طلعت الشمس أو جاء الحاج) فأنت طالق فلا يقع المعلق بالحلف؛ لأنه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر (ويقع إلا آخر بصفته من الخروج أو عدمه أو عدم كون الأمر كما قاله وهي في العدة أو من طلوع الشمس [حاشية الجمل] توطئة لقوله فإذا قال إلخ ومقتضاه أن قوله إن حلفت بطلاق فأنت طالق ليس بحلف بل هو تعليق على الحلف وبعضهم جعله حلفا؛ لأنه تعلق به المنع من الحلف فهو كقوله إن كلمت زيدا مثلا اه شيخنا (قوله والحلف) بفتح المهملة وكسر اللام بخطه ويجوز سكونها لغة القسم اه شرح م ر. (قوله فإذا قال إن حلفت إلخ) هذا تعليق على الحلف لا حلف، فلو كرره أربع مرات طلقت ثلاثا ثلاثا لأن كل مرة منها غير الأولى حلف، وقوله ثم قال إن لم تخرجي حث على الفعل أو إن خرجت مثال لمنعها أو إن لم يكن الأمر تحقيق خبر، وظاهر كل

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce by explicit or implicit words?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1113)

قوله: (ولو علق الطلاق) أي بلفظ من ألفاظه صريحة كانت أو كناية ومنها لفظ الفراق هنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce to avoid breaking an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2927)

فإن حلف على امرأته (بالطلاق) (4) أن لا (يفعل) (5) شيئا، وأراد أن يفعله ولا يحنث فقال: كلما وقع (على امرأتي طلاقي فهي طالق قبله ثلاثا ففيه وجهان) (6) : أحدهما: أنه يحنث إذا فعله (7) . (1) أي يقع عليها طلقة بقوله: أنت طالق، ولا يقع من الثلاث قبلها شيء، كما إذا قال لها: إذا انفسخ نكاحك، فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم ارتدت، انفسخ نكاحها ولم يقع من الثلاث شيء. (2) (أنه) : في أ، جـ وفي ب أنه. (3) (الحسين) : في ب، جـ الحسن وفي أالحسين/ أي يقع بقوله: أنت طالق طلقة، وطلقتان من الثلاث، لأنه يقع بقوله: أنت طالق طلقة، ويقع ما بقي بالشرط وهو طلقتان./ المهذب 2: 100. (4) (بالطلاق) : في ب، جـ وساقطة من أ. (5) (يفعل) : في ب، جـ وفي أتفعل/ هذه تتمة لما قبلها دون أن يوضحها وهي: والطلاق يقع بإيقاعه، والثلاث قبله تنافيه، فمنع صحته، فعلى هذا: إن حلف على امرأته بالطلاق الثلاث أن لا يفعل شيئا وأراد أن يفعله، ولا يحنث فقال: إذا وقع على امرأتي طلاقي، فهي طالق قبله ثلاثا ففيه وجهان./ المهذب 2: 100. (6) (على امرأتي طلاقي فهي طالق قبله ثلاثا ففيه وجهان) : في جـ وفي أ، ب (عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثا، ففيه وجهان) . (7) لأن عقد اليمين صح، فلا يملك رفعه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the condition is not fulfilled?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2929)

فإن قال: إذا حلفت بطلاقك، فأنت طالق، ثم قال لها: إذا قدم (الحاج) (5) فأنت طالق، أو إذا دخل الشهر الفلاني، فأنت طالق، لم يحنث في يمينه الأوله (6) . (1) لأن علائق الملك قد زالت بالبيع، كما زالت في البائن بالثلاث. (2) وكذلك إذا علق عتق

عبده على صفة ثم باعه، ووجدت الصفة قبل أن يشتريه انحلت الصفة، فإن اشتراه لم يعد حكم الصفة. (3) (لا تنحل) : في أ، ج وفي ب لا تتجلى/ لأن قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، مقدر بالزوجة، وقوله: إن دخلت الدار فأنت حر مقدر بالملك، لأن الطلاق لا يصح في غير الزوجية، والعتق لا يصح في غير ملك، فيصير كما لو قال: إن دخلت الدار وأنت زوجتي فأنت طالق، وإن دخلت الدار وأنت مملوكي. (4) لأن اليمين إذا علقت على عين تعلقت بها، ولا نقدر فيها الملك، والدليل عليه: أنه لو قال: إن دخلت هذه الدار، فأنت طالق، والدار في ملكه، فباعها ثم دخلها وقع الطلاق، ولا يجعل كما لو قال: إن دخلت هذه الدار وهي في ملكي فأنت طالق فكذلك ههنا والله أعلم./ المهذب 2: 100. (5) (الحاج) : في أ، ج والمهذب. (6) لأن اليمين ما قصد بها المنع من فعل، أو الحث على فعل، أو التصديق على فعل وليس بمجيء الحاج منع ولا حث، ولا تصديق، وإنما هو صفة للطلاق، فإذا وجدت وقع الطلاق بوجود الصفة/ المهذب 2: 94.

Mas'alah: What is the Hanafi and Hanbali view on conditional divorce oaths?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2930)

وقال أبو حنيفة وأحمد: (ذلك يمين يحنث به) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving mutual oaths?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=509)

الثامنة رجل حلف بالطلاق لا أكلم امرأتي قبل أن تكلمني فقالت إن كلمتك فعبدي حر كيف تصنع قيل إن أبا حنيفة رحمه الله تعالى سئل عن هذه المسألة فقال للحالف اذهب فكلمها ولا حنث عليكما فإنها لما قالت لك إن كلمتك فعبدي حر شافهتك بالكلام فانحلت يمينك وذهب أصحابنا إلى هذا مع الموافقة عليه وخرجوا عليه ما لو قال لرجل إن بدأتك بالسلام فعبدي حر فقال الآخر إن بدأتك بالسلام فعبدي حر فسلم كل منهما على الآخر دفعة واحدة لم يعتق عبد واحد منهما لعدم ابتداء كل واحد وتنحل اليمينان فإذا سلم أحدهما على الآخر ولم يعتق واحد من عبديهما نقله الرافعي عن الإمام

Mas'alah: What is the correct phrasing for a conditional divorce oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6654)

الثاني: [أنه] أخذ يناقش الشيخ في قوله: "أن يحلف بالطلاق على فعل شيء)، وقال: الأحسن أن يقول: على ألا يفعل شيئا ولابد له منه" ، وما قاله غير محتاج إليه؛ لأن المراد من الحلف هنا التعليق، وإذا كان كذلك؛ فيكون تقدير الكلام: أن يعلق طلاقها على فعل شيء لابد له منه، وقد استقام الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the husband's interpretation of his conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6806)

ومحل الخلاف عند الإطلاق، فلو قال: أردت المعنى الثاني أو الثالث، قبل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is not a valid oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6848)

قال: إن قال: إذا طلعت الشمس، أو جاء الحاج فأنت طالق- أي: قال ذلك بعد قوله: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق- لم تطلق حتى تطلق الشمس، أو يجيء الحاج- أي: فتقع الطلقة المعلقة على وجود الصفة، لوجود الصفة، ولا تقع الطلقة المعلقة على الحلف؛ لعدم الصفة؛ لأن الحلف بالطلاق فرع [عن] الحلف بالله، والحلف بالله إنما يكون على منع من فعل كقوله: إن خرجت أو حث على فعل كقوله: إن لم تخرجي، أو تصديق كقوله: إن [أو] لم يكن هذا كما قلت، وما عدا ذلك لا يكون حلفا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6848)

قال في الشامل: ألا ترى أنه لا يصح أن يقول: والله لا دخل الشهر، ولا قدم الحاج، وإذا لم يكن حلفا في الأصل، [لم يكن] حلفا في الفرع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6848)

وحكى الفوراني وجها: أنه يكون يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6848)

وحكي وجه [آخر] أن كل تعليق [كان] بحرف إن فهو حلف، وكل تعليق كان بحرف إذا فليس بحلف؛ لأنه لا يستعمل في اليمين غالبا؛ فعلى هذا إذا قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق، لم يكن حلفا، ولو قال: إن [دخلت الدار] فأنت طالق [كان حلفا] .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6849)

[أحدها] : لو قال: إن قدم زيد فأنت طالق وهو يمتنع بمنعه، وقصد منعه [من القدوم] ، فهو كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق. وإن كان ممن لا يمتنع بمنعه، أو قصد التأقيت، فهو كما لو قال: إن طلعت الشمس فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6849)

[الثالث:] لو قال للمدخول بها: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم أعاد هذا القول ثانيا، وثالثا، ورابعا- وقع بالمرة الثانية طلقة؛ لأنه حلف بطلاقها، وتنحل اليمين الأولى، ويقع بالمرة الثالثة طلقة بحكم اليمين الثانية، وتنحل الثانية، وتقع بالرابعة طلقة بحكم [اليمين] الثالثة وتنحل الثالثة، وتكون الرابعة منعقدة؛ [حتى يقع بها الطلاق إذا حلف بطلاقها في نكاح آخر، إن قلنا بعود الحنث] في الطلقات الثلاث؛ هذا هو المشهور ها

هنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's claim of intent in repeated conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6849)

وقضية ما حكيناه عن الإمام في الباب قبله: أنه حكاه في آخر كتاب الإيلاء: ألا يفصل بين [أن يطول] الفصل أو لا يطول مع تصريحه بإرادة التأكيد على المذهب، بل يقبل قوله مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for not swearing by divorce for any wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6862)

فرع: لو قال: أيما امرأة لم أحلف بطلاقها فصاحبتها طالق وله امرأتان، وسكت ساعة يمكنه أن يحلف فيها، فلم يحلف. قال صاحب التلخيص: طلقتا. وقال الشيخ أبو علي: القياس عندي: أنه لا يحكم بوقوع الطلاق على واحدة منهما إلى أن يتحقق اليأس عن الحلف؛ لأن الذي يقتضي الفور هو الذي ينطوي على ذكر وقت مع التعليق بالنفي؛ وهذا ليس فيه تعرض لذكر الأوقات أصلا. قال الإمام في الفروع آخر الطلاق: ولست أدري لما قاله الأول وجها.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a conditional divorce oath by custom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6897)

وفي الذخائر: أن بعض أصحابنا قال: يقع الطلاق؛ بناء على حمل اللفظ على المفهوم منه عرفا، والمفهوم منه خلاف هذا؛ إذ المقصود منه اللبث في هذا الماء على الجملة، [أو] الخروج منه، دون [أن] يخطر له [آحاد الجريات] ببال.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding drinking from a jug?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6897)

وفي ابن يونس أن القفال قال: يخرج على القولين فيما إذا قال: إن لم تشربي من [ماء] هذا الكوز، فأنت طالق، فانصب ذلك الماء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is connected to the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6907)

ومن أصحابنا من قال: إن وصله باليمين لم تطلق؛ لأنه أراد كلاما غير اليمين، وهذا من [جملة اليمين] .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrased as an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6917)

وقد أشار إلى ذلك الإمام عند الكلام في عود الحنث، وذكر الفوراني أن الكلام في هذه المسألة مبني على ما إذا قال: إذا حلفت بطلاقك، فأنت طالق، ثم قال: إذا جاء

رأس الشهر فأنت طالق: قال ابن سريج: لا تطلق؛ لأن هذا ليس بيمين، وإنما هو تأجيل للطلاق. وقال غيره: تطلق؛ لأنه يمين. قال: فعلى هذا لو قال: إذا جاء رأس الشهر، فأنت طالق، ثم قال: عجلت تلك

الطلقة- فعند ابن سريج ينحل التعليق، ويقع ذلك الطلاق الآن، وعند غيره: يقع طلقة في الحال بقوله: عجلت، ثم إذا جاء رأس الشهر تقع أخرى. انتهى. قلت: وكأن ابن سريج لما [أن] قال: إنه تأجيل للطلاق، ألحقه بإسقاط الديون، ومن هذه المادة يؤخذ الفرق بين ما قاله القاضي الحسين في الصورة الأولى والثانية، من حيث إن مجيء رأس الشهر يقبل التأجيل [به] ، بخلاف دخول الدار. وفرق في "التتمة" بين ما نحن فيه وبين الدين المؤجل، حيث قلنا: بتعجيل إسقاط الأجل على أحد الوجهين- بأن هناك أصل الدين واجب، وإنما تأخرت المطالبة؛ فكان التعجيل موافقا لمقتضى العقد، وها هنا أصل الطلاق ما ثبت، وإنما ثبت عند الشرط، فهو نظير الجعل في الجعالة؛ لما كان المجعول له لا يملك البذل في الحال، فإذا قال له الجاعل: عجلت لك الجعل المشروط، لم يتعجل استحقاقه.

Mas'alah: What is the ruling on using 'la' and 'law' for suspending divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2170)

تنبيه: في فتاوى الغزالي أن التعليق يكون بلا في بلد عم العرف فيها كقول أهل بغداد: أنت طالق لا دخلت الدار، ويكون التعليق أيضا بلو كأنت طالق لو دخلت الدار كما قاله الماوردي (و) هذه الأدوات (لا يقتضين) بالوضع (فورا) في المعلق عليه ولا تراخيا

(إن علق بإثبات) أي بمثبت كالدخول فيما ذكر (في غير خلع) أما فيه فإنها تفيد الفورية في بعض صيغه كإن وإذا: كإن ضمنت، أو إذا ضمنت لي مالا فأنت طالق كما تقدم في الخلع، بخلاف متى ومتى ما وأي فلا يقتضين فورا، وليس اقتضاء الفورية فيه من وضع الصيغة بل إن المعاوضة تقتضي ذلك؛ لأن القبول لا بد أن يكون غير متراخ عن الإيجاب، ثم استثنى من اقتضاء الأدوات الفورية ما تضمنه قوله (إلا) في التعليق بالمشيئة نحو (أنت طالق إن) أو إذا (شئت) فإنه يعتبر الفور في المشيئة؛ لأنه تمليك على الصحيح، بخلاف متى شئت، واحترز بقوله علق بإثبات عما إذا علق بنفي وسيذكره (و) الأدوات المذكورة (لا) تقتضي أيضا بالوضع (تكرارا) في المعلق عليه، بل إذا وجد مرة واحدة في غير نسيان ولا إكراه انحلت اليمين ولم يؤثر وجودها ثانيا؛ لأن إن تدل على مجرد الفعل الذي بعدها وكذا أسماء الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce with the word 'kullama'?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2170)]

تنبيه: شمل إطلاق المصنف ما لو قيد بالأبد كقوله: خرجت أبد الآبدين فأنت طالق، وبه صرح الرافعي في كتاب الأيمان وقال: لم يلزمه التكرار أيضا، بل معناه في أي وقت (إلا) في (كلما) فإن التعليق بها يقتضي التكرار في المعلق عليه بالوضع والاستعمال، وسيأتي التعليق بالنفي.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce with negation of an action?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj]

(book_id=922, page=2172)

ولو علق بنفي فعل فالمذهب أنه إن علق بإن كإن لم تدخلي وقع عند اليأس من الدخول، [مغني المحتاج] الأول للثاني للفصل بثم فلا يعتق بطلاق الثانية والرابعة شيء؛ لأنه لم يطلق بعد الأولى ثنتين ولا بعد الثالثة أربعا، ويعتق بطلاق الثالثة اثنان، فمجموع العتقاء ثلاثة، ذكر ذلك الإسنوي. ثم قال: ويتجه أن تكون الفاء كثم، وظاهر كما قال شيخنا أن ما قاله فيهما يأتي في طلاقهن مرتبا، فلو طلقهن معا عتق عبد واحد (ولو علق بكلما) كقول من له عبيد وتحته نسوة: كلما طلقت واحدة من نسائي الأربع فعبد من عبيدي حر، وهكذا إلى آخر التعليقات الأربعة ثم طلق النسوة الأربع معا أو مرتبا (فخمسة عشر) عبدا يعتقون عليه (على الصحيح) لأنها تقتضي التكرار كما مر، والقاعدة في ذلك أن ما عد مرة باعتبار لا يعد أخرى بذلك الاعتبار، فما عد في يمين الثانية ثانية لا يعد بعدها أخرى ثانية، وما عد في يمين الثالثة ثالثة لا يعد بعدها ثالثة فيعتق واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية؛ لأنه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثنتين، وأربعة بطلاق الثالثة؛ لأنه صدق عليه طلاق واحدة، وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة؛ لأنه صدق عليه طلاق واحدة، وطلاق اثنتين غير الأوليين، وطلاق أربعة فالمجموع خمسة عشر، وإن شئت قلت: إنما عتق خمسة عشر؛ لأن فيها أربعة آحاد واثنتين مرتين وثلاثة وأربعة. والثاني يعتق سبعة عشر؛ لأن في طلاق الثالثة وراء الصفتين المذكورتين صفة أخرى وهي طلاق اثنتين بعد الأولى فيعتق عبدان آخران. والثالث: يعتق عشرون؛ سبعة عشر لما ذكر وثلاثة لأن في طلاق الرابعة صفة أخرى وراء الصفات الثلاث، وهي طلاق ثلاث بعد الأولى. والرابع يعتق ثلاثة عشر، وسواء أتى بكلما في التعليقات كلها أم في الثلاثة الأول، أم في الأوليين، إذ لا تكرار في الأخيرين، وإنما صورها الأصحاب بالإتيان بها في الكل ليتأتى مجيء الأوجه كلها التي منها أنه

يعتق عشرون. لكن يكفي في ذلك الإتيان بها في الثلاثة الأول كما قاله ابن النقيب، لو أتى بها في الأول وحده أو مع الأخيرين عتق ثلاثة عشر، أو في الثاني وحده أو مع الأخيرين فاثنا عشر. تنبيه: تعيين العبيد المحكوم بعتقهم إليه. قال الزركشي: أطلقوا ذلك ويجب أن يعين ما يعتق بالواحدة وبالثنتين وبالثلاث وبالأربع فإن فائدة ذلك تظهر في الأكساب إذا طلق مرتبا لا سيما مع التباعد وكأنهم سكتوا عن ذلك لوضوحه. فرع: لو قال: كلما صليت ركعة فعبد من عبيدي حر، وهكذا إلى العشرة فصلى عشرا عتق سبعة وثمانون عبدا، وإن علق بإن ونحوها فخمسة وخمسون، وجميع أدوات التعليق بالنفي مقتضية للفور إلا في كلمة إن فللتراخي كما يشير إليه قوله. (ولو علق الطلاق (بنفي فعل) كدخول، أو نفي تطليق، أو ضرب أو غير ذلك (فالمذهب أنه إن علق بإن كإن لم تدخلي) الدار فأنت طالق (وقع) الطلاق (عند اليأس من الدخول للدار، وذلك بأن يموت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and oaths involving fasting?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2194)

فروع: لو حلف لا صمت زمانا حنث بالشروع في الصوم كما لو حلف لا صمت، ولو حلف ليصومن أزمنة كفاه صوم يوم لاشتماله على أزمنة، ولو حلف ليصومن الأيام كفاه ثلاثة منها، ولو قال لزوجته: إن كان الله يعذب الموحدين فأنت طالق لم تطلق إلا أن يريد إن كان يعذب أحدا منهم، ولو اتهمته زوجته باللواط فحلف لا يأتي حراما حنث بكل محرم، ولو قال: إن خرجت من الدار فأنت طالق ثم قال: ولا تخرجين من الصفة أيضا لغا الأخير، لأنه كلام مبتدأ ليس فيه صيغة تعليق ولا عطف، ولو قال لها: أنت

طالق في البحر، أو في مكة، أو في الظل، أو نحو ذلك مما لا ينتظر طلقت في الحال إن لم يقصد التعليق. (ولو علق) الطلاق (برؤية زيد) مثلا كإن رأيته فأنت طالق (أو لمسه وقذفه) كإن لمسته أو قذفته فأنت طالق (تناوله) التعليق (حيا وميتا) فيحنث برؤية الميت، ومس بشرته، لصدق الاسم في الميت كما في الحي، ولهذا يحد قاذفه، وينتقض وضوء ماسه، وخرج بالبشرة مسه بحائل، ومس شعره وظفره وسنه، ويكفي في الرؤية رؤية شيء من بدنه ولو غير وجهه، ولو رأته وهي سكرى أو وهو سكران، ولو كان المرئي في ماء صاف وزجاج وشفاف لا خيال فيهما طلقت لوجوب الوصف، بخلاف ما لو رأته وهي نائمة، أو متزر بثوب، أو ماء كدر، أو زجاج كثيف أو نحوه، أو برؤيتها خياله في المرآة. نعم لو علق برؤيتها وجهها فرأته في المرآة طلقت إذ لا يمكنها رؤيته إلا كذلك صرح به القاضي في فتاويه فيما لو علق برؤيته وجهه، ويعتبر مع ما ذكر صدق رؤية كله عرفا، فقد قال المتولي بعد ذكره ما مر: أما لو أخرج يده أو رجله من كوة فرأت ذلك العضو منه لم تطلق، لأن الاسم لا يصدق عليه، فإن كانت، عمياء وأيس من برئها عادة كمن تراكم على عينيها البياض [. .] أو عاريا، أو ولدت عمياء فتعليق بمستحيل، ولو علق برؤيتها الهلال حمل على العلم به، ولو برؤية غيرها له، أو بتمام العدد فتطلق بذلك، لأن العرف يحمل ذلك على العلم وعليه حمل خبر «صوموا لرؤيته» بخلاف رؤية زيد مثلا، فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته، وعلى اعتبار العلم يشترط الثبوت عند الحاكم كما في الخبر السابق، أو تصديق الزوج كما قاله ابن الصباغ وغيره، ولو أخبره به صبي أو عبد أو امرأة أو فاسق وصدقه فالظاهر كما قال الأذرعي مؤاخذته، ولو قال: أردت بالرؤية المعاينة صدق بيمينه. نعم إن كان التعليق برؤية عمياء فلا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to the will of another person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7356)

9170 - فإذا ثبتت هذه المقدمة، رجعنا بعدها إلى تعليق الطلاق بمشيئة شخص، فإن قال: أنت طالق إن لم يشأ زيد، فمعناه في تنزيل الكلام وتقديره: (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: بالطلاق. والمثبت تصرف منا. (3) كثره: أي معظمه، فالكثر: المعظم. (معجم) . (4) كذا خيال (بالخاء المعجمة والمثناة التحتية) وأرجح أنها (خبال) بالخاء المعجمة ثم بالموحدة التحتية. حيث يكثر من هذا اللفظ. (5) خالف الإمام هنا الجمهور، واستقر المذهب على رأي الإمام، قال الرافعي: "وأما الإمام، ففد اختار عدم الوقوع، وهو أوجه وأقوى في المعنى" (ر. الشرح الكبير: 9/ 38) . وكذلك قال النووي: "واعلم أن الأكثرين قالوا بالوقوع فيما إذا شككنا في الفعل المعلق عليه، واختار الإمام عدم الوقوع في الصورتين، وهو أوجه وأقوى" . ثم قال النووي في زياداته: قلت: الأصح عدم الوقوع، للشك في الصفة الموجبة للطلاق. والله أعلم". ا. هـ (ر. الر وضة: 8/ 98) ".

أنت طالق إن لم يشأ زيد طلاقك، أي إن شاء طلاقك لم تطلقي، فكأنه علق الطلاق بأن لا يشاء الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce phrased as an exception linked to the will of another person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7357)

ولو قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد، فمعناه كمعنى قوله: أنت طالق إن لم يشأ زيد، والتقدير أنت طالق إلا أن يشاء زيد أن لا تطلق، فلا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as an exception linked to the will of God?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7357)

9172 - فإذا تبين هذا، عدنا بعده إلى ما هو مقصود الفصل: فإذا قال القائل: أنت طالق إلا أن يشاء الله، فالذي حكاه الصيدلاني أن الطلاق لا يقع، وحكى قولا آخر أن الطلاق يقع، وزعم أن الشيخ لم يحكه، ونقل من يوثق به عن القاضي أنه كان

يختار الحكم بوقوع الطلاق، إذا قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله. ولست أنكر أن الفطن الفقيه النفس قد يبتدر إلى هذا الجواب، ولكن لو تثبت، وغض نزقات (1) القريحة، ولم يتبع نظره بوادر مضطرب النفس، وكان بصيرا بمعنى اللفظ، لتبين أن الوجه القطع بأن الطلاق لا يقع؛ وذلك أنه قال: إلا أن يشاء الله، فمعناه إلا أن يشاء الله أن لا يقع، فلا يقع، ومشيئة الله في تعلقه وعدم تعلقه بالنفي والإثبات غيب، وقد أوضحنا بالمقدمات أن النفي في هذه الصيغة متعلق بالطلاق، وليس الطلاق منجزا، فهذا طلاق معلق بنفي هو في حقنا غيب، والأصل استمرار النكاح، وعدم وقوع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is the will of a deceased person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7358)

ثم قال قائلون من أصحابنا: إذا مات زيد، وكان قال الزوج: أنت طالق إلا أن يشاء زيد، ولم ندر أشاء أم لم يشأ، فالطلاق واقع. ولو قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله، فمشيئة الله غيب، ولا نحكم بوقوع الطلاق. ثم أخذ يفرق ويقول: المشيئة صفة طارئة على زيد، فالأصل عدمها، ومشيئة الله صفته الأزلية، فلا يقال: الأصل عدمها. وهذا كلام أخرق لا بصيرة معه؛ فإن الطلاق ليس معلقا بنفس المشيئة، وإنما تعلقه بعدم مشيئة عدم الطلاق، ومشيئة الله تتعلق ولا تتعلق، فعدم التعلق فيها متعلق طلاق الرجل، فما معنى قول القائل: الأصل ثبوت مشيئة الإله؟ ومن ألف كلامنا وغشي أطراف مجلسنا، استهان بمثل هذا الكلام؛ فلا فرق إذا بين أن يموت زيد ويستبهم علينا مشيئته، وبين أن يقع التعليق بمشيئة أزلية تعلقها غيب مستبهم علينا، فلا يقع الطلاق في الوجهين.

Mas'alah: What is the distinction between conditional divorce based on the will of a person versus the will of Allah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7358)

9173 - وقد انتجز تمام الغرض، على تبرم منا بالإطناب فيه، فإنه واضح، ومن أنعم النظر في مقدماته، لم يخف عليه درك المقصود من آخره. وإنما إشكال الفصل في أن يقول القائل: إذا أشكل أمر زيد يقع الطلاق، وإذا قال: إلا أن يشاء الله لا يقع، وهذا أمر لا ينفصل أبدا. (1) نزقات: من النزق: وهو الخفة والطيش. (المعجم والمصباح) .

وقد يقال: عدم مشيئة زيد إذا لا تبين. قيل: لكن [مشيئة الله عز وجل] (1) كذلك ثم

إذا شاء الطلاق، فقد جزم العدم، لما ذكرنا من أن العدم المحلوف عليه حقه أن يستمر.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce conditional upon the father's will for one divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7361)

9177 - ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء أبوك واحدة، فشاء واحدة، فالمذهب المشهور أنه لا يقع شيء؛ لأن معنى الكلام وتقديره الظاهر: "أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء أبوك واحدة، فلا يقع شيء" ، فعلق عدم وقوع الثلاث بمشيئته واحدة، وقد شاء واحدة. وهو كما لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا أن يدخل أبوك الدار، فإذا دخل الدار، لم يقع شيء، فمشيئته واحدة بمثابة دخوله الدار في الصورة التي ذكرناها. وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يقع واحدة، والتقدير عنده: أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء أبوك واحدة، فواحدة، فكأنه يقول: الثلاث يقعن إلا أن يكتفي الأب بواحدة، فلا يقع إلا واحدة، وهذا التردد فيه إذا أطلق اللفظ، ولم يرد شيئا؛ فإن أراد وقوع واحدة على التأويل الذي ذكرناه في توجيه الوجه الضعيف، فلا شك أن الواحدة تقع؛ فإن التأويل وإن بعد، فهو مقبول، إذا كان مقتضاه وقوع الطلقة. ومن قال: إنه يقع واحدة إذا أطلق لفظه، وهو الوجه البعيد، فلو قال اللافظ: (1) علق ابن أبي عصرون على هذا قائلا: "قلت: بل لم تأت بالمشيئة في الحال، وإنما علقت وجود مشيئتها على وجود مشيئته" (ر. صفوة المذهب: جزء5 ورقة 16 شمال) فهو يرى عدم الوقوع موافقا للإمام، ولكن يخالف في التعليل.

أردت تعليق انتفاء الثلاث بمشيئته واحدة، فهل يقبل ذلك منه حتى لا يقع شيء؟ فعلى

وجهين: أظهرهما – أنه يصدق، ولا يقع شيء.

Mas'alah: What is the difference between conditional divorce on the wife's will and on a third party's will?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7363)

قال القاضي: لعل ما ذكره الأبيوردي أصح، وما استدل به الشيخ (1) فيه نظر؛ من جهة أن تعليق الطلاق على مشيئتها فيه معنى التمليك، وهو يعتمد الإرادة ومحلها القلب، وليس في تعليق الطلاق على مشيئة زيد معنى التمليك، [بل هو] (2) فيه لفظ مجرد منه ظاهرا وباطنا. وهذا كلام لا يشفي الغليل؛ فإن لفظ المشيئة مشعر بإرادة القلب في الموضعين، ولا وقع لملكها نفسها لو طلقت في هذا المقام، فالوجه في الجواب أن مشيئة زيد وإن تعلقت بإرادة قلبه، فلا مطلع على إرادته إلا من جهته، وما كان كذلك، فلا طريق فيه إلا التصديق، وليس كما [لو] (3) قال: أنت طالق إن دخل فلان الدار؛ فإن الدخول يمكن أن يعرف لا من جهة الداخل. ولو قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار، فقالت: دخلت، لم تصدق. ولو قال: أنت طالق إن حضت، فقالت: حضت، صدقت؛ لأن الحيض لا يعرف إلا من جهتها، كما ستأتي المسائل المعلقة على الحيض. ومساق كلام القاضي دليل على احتكامه على أبي يعقوب؛ فإن الطلاق إذا كان معلقا على مشيئة زيد، فقال: شئت، ولم يرد بقلبه – أن (4) الطلاق يقع باطنا تعويلا على اللفظ، وإنما لا يقع باطنا إذا كان معلقا بمشيئة المرأة ولم ترد بقلبها، وهذا تحكم محال. وأبو يعقوب أفقه من أن يسلم الفرق بين المسألتين، ولكن المسألة تدور على [نكتة] (5) ، وهي أن المرأة لو أرادت الطلاق بقلبها ولم تنطق بالمشيئة، فإن كان (1) الشيخ: المراد به هنا القفال. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) زيادة من المحقق. (4)

المعنى أن الطلاق يقع ظاهرا وباطنا إذا كان معلقا بمشيئة زيد ولم يشأ بقلبه، بل بلفظه فقط، وإذا كان معلقا بمشيئة المرأة، فلا يقع باطنا إلا إذا شاءت بقلبها؛ لأن في التعليق بمشيئتها معنى التمليك، بخلاف الأجنبي. هكذا وبهذا التفريق رجح القاضي كلام الأبيوردي. (5) في الأصل: ثلاثة، ورسمت هكذا (ثلثه) . ويعلم الله كم أضنانا هذا التصحيف، حتى بلغ بنا الضيق والضجر مبلغا سد منافذ الفكر والطاقة نحو يومين، ونحن نراوح في مكاننا صباح =

أبو يعقوب يزعم أن الطلاق يقع باطنا لتحقق إرادة القلب، ولكن لا يقع الحكم به لعدم الاطلاع، [فيستد] (1) كلامه، وإن سلم أن الطلاق لا يقع باطنا، فيضعف ما ذكره، ونتبين أن متعلق الطلاق اللفظ المجرد. والذي أراه أن استدلال القفال حرفه النقلة، والخلل يتسرع إلى النقل، سيما في العلوم المعنوية، وعندي أن القفال ألزم الأبيوردي وقوع الطلاق بإرادة القلب، فقال أبو يعقوب: يقع، فقال القفال: يجب أن يصدق إذا أخبر عن إرادة قلبه، هذا يجب أن يكون مجال الكلام، ولأبي يعقوب أن يرتكب (2) مسألة الأجنبي، ويقول: يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's will?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7364)]

9180 - وانتظم من مجموع ما ذكرناه أن التعليق إن كان على مشيئة تقع جوابا، فالطلاق لا يقع بمجرد إرادة القلب ظاهرا وباطنا. وإن شاءت على الاتصال، وهي كارهة بقلبها، وظهر اللفظ منها، فهذا موضع تردد الإمامين (3) . وإن كان الطلاق

معلقا بالمشيئة من غير اشتراط صيغة الجواب، فإن وجد لفظ المشيئة مع كراهية = مساء، حتى علم الله صدق عزيمتنا فألهمنا قراءتها، فله وحده الحمد والمنة، وإليه ألجأ لائذا بحوله وقوته بارئا من حولي وقوتي (انظر صورة الكلمة) . (1) في الأصل: "فيستمر" والمثبت تقدير منا على ضوء معرفتنا بألفاظ الإمام. والله أعلم. (2) سبق أن أشرنا إلى معنى (الارتكاب) الذي يعنيه إمام الحرمين في مثل هذا السياق. وهو واضح هنا من هذا السياق. فكل من يلجئه مناظره ويلزمه ما لا يصح، فإذا لم يجد جوابا، والتزم ما لا يسلم ولا يصح، فهو (مرتكب) . (3) الإمامين: القفال والأبيوردي.

القلب، فالطلاق يحكم به ظاهرا وفي الباطن التردد الذي ذكرناه، وإن وجدت الإرادة باطنا، ولم يوجد لفظ المشيئة، فمن لا يعتبر الباطن، يقول: لا يقع الطلاق باطنا لعدم اللفظ، والأبيوردي قد يقول: يقع الطلاق بإرادة القلب باطنا، إذا لم يجر في التعليق استدعاء جواب. هذا منتهى الكلام في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2903)

لا أفعل كذا لا فرض علي على الأرجح

Mas'alah: What is the ruling on a witness swearing by divorce not to write with someone?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2903)

ع الطلاق ثلاثا عليك فأنت طالق ثلاثا. [مسألة] : في فتاوى السيوطي: رجل طلق امرأته واحدة ثم خرج من عندها فلقيه شخص فقال ما فعلت بزوجتك قال طلقتها سبعين فهل يقع عليه الثلاث أو لا؟ الجواب نعم يقع عليه الثلاث مؤاخذة له بإقراره. [مسألة] : قال رجل لزوجته الطلاق يلزمني ثلاثا إن آذيتني يكون سبب الفراق بيني وبينك فاختلست له نصف فضة فما يقع عليه؟ الجواب يطلقها حينئذ طلقة فيبرأ من حلفه، فإن لم يفعل وقع عليه الثلاث. [مسألة] : حلف شاهد بالطلاق لا يكتب مع فلان في ورقة رسم شهادة فكتب الحالف أولا ثم كتب الآخر. الجواب إن لم تكن أصل الورقة مكتوبة بخط المحلوف عليه ولا بينه وبينه في هذه الواقعة تواطؤ ولا علم أنه يكتب فيها لم يحنث وإلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on admitting to a broken oath in divorce or manumission?

[Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2954)]

قال حنثت في الطلاق طلقت ثم إن صدقه في ذلك فذاك ولا يمين عليه، وإن كذبه وادعى العتق حلف السيد، فإن نكل حلف العبد وحكم بعتقه أو في العتق عتق، ثم إن صدقته فكما مر وإن كذبته ونكل حلفت وحكم بطلاقها

Mas'alah: How does conditional divorce compare to oaths by Allah?

[Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2974)]

ولو علق الطلاق بنفي فعل إلخ) ومثله الحلف بالله بالأولى كأن قال والله إن لم تدخلي

[حاشية الرشيدي] قوله: والمعنى كل وقت) هذا تفسير لكونها ظرفية فقط كما لا يخفى، ومن ثم توقف سم في كونها مصدرية، ولا توقف لأنه سكت عن سبكها بالمصدر لوضوحه، فالحل الموفي بالمراد أن يقال كل وقت تطليق امرأة عبد حر وهكذا فتأمل

Mas'alah: What is the definition of an oath by divorce and its types?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2992)

(والحلف) بفتح المهملة وكسر اللام بخطه، ويجوز سكونها لغة القسم، وهو (بالطلاق أو غيره (ما تعلق به حث) على فعل (أو منع) منه لنفسه أو غيره (أو تحقيق خبر) ذكره الحالف أو غيره ليصدق فيه لأن الحلف بالطلاق فرع الحلف بالله تعالى، والحلف بالله تعالى مشتمل على ذلك (فإذا) (قال) لزوجته (إن) أو إذا (حلفت بطلاق منك فأنت طالق ثم قال إن لم تخرجي) مثال للأول (أو إن خرجت) مثال للثاني (أو إن لم يكن الأمر كما قلت) مثال للثالث (فأنت طالق وقع المعلق بالحلف) في الحال لأنه حلف (ويقع الآخر إن) كانت مدخولا بها و (وجدت صفته) وبقيت عدتها كما في المحرر، وحذفه المصنف لظهوره

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding seeing a face in a mirror?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3003)

نعم لو علق برؤيتها وجهها فرأته في المرآة حنث إذ [حاشية الشبراملسي] فرع] وقع

السؤال عن شخص عليه دين لآخر فحلف له بالطلاق أنه يعطيه كل جمعة منه كذا، ففوت جمعة من غير إعطاء ثم دفع ما يخصها في الجمعة التالية لها هل يحنث أم لا؟ والجواب عنه أن الظاهر أن يقال فيه بالحنث لأن كل جمعة ظرف وبفراغها تحقق عدم الإعطاء فيها وهذا كله عند الإطلاق، فلو دلت القرينة على أنه لا يؤخر ذلك مدة طويلة بل لو أراد الأعم من الإعطاء فيها أو فيما يقرب منها عرفا بحيث لا يعد مؤخرا لم يحنث ويقبل ذلك منه ظاهرا (قوله: حنث بشروعه) أي ولو في رمضان (قوله: لاشتماله عليها) أي الأزمنة (قوله: الاكتفاء بصوم ثلاث لحظات) أي وعليه فلو حلف ليصومن زمانا كفاه لحظة (قوله وبه صرح الإسنوي إلخ) معتمد (قوله: حنث بكل محرم) أي ما لم تدل قرينة على خصوص اللواط ويقول قصدته (قوله: ثم قال) من تتمة الصيغة (قوله: ليس فيه صيغة تعليق) فرض الكلام فيما لو كانت الجملة الأولى مشتملة على تعليق صريح وهل مثله ما لو قال علي الطلاق لا تخرجين من البيت ولا تخرجين من الصفة فلا يحنث بخروجها من الصفة لكون كل كلاما مستقلا أو لا؟ فيه نظر، ومقتضى ما علل به أنه مثله، ويحتمل خلافه وهو الظاهر بجعل ولا تخرجين من الصفة عطفا على قوله لا تخرجين من البيت فيحنث بكل منهما فلو قال أردت بالثاني الاستئناف قبل منه (قوله: وقضية التعليل) أي في قوله لأنه كلام مبتدأ إلخ (قوله: عقب ما قبله) أي وهو طالق. (قوله وميتا) أما في الرؤية واللمس فظاهر وأما في القذف فلأن قذف الميت كقذف الحي في الإثم والحكم اهـ شرح المنهج. أقول: بل قذف الميت أشد من قذف الحي لأن الحي يمكن الاستحلال منه بخلاف الميت (قوله: نظير ما يأتي) أي في اللمس (قوله: لا مع إكراه عليها) أي الرؤية (قوله ولو في ماء) غاية في التناول فيحنث بكل ذلك (قوله: ولو علق برؤيتها وجهها) أي جملته لا بعضه [حاشية الرشيدي] كأن أذن له في الأكل من ماله أو نحو ذلك فليراجع (قوله (قوله: حنث بكل محرم) لعله عند الإطلاق بخلاف ما إذا نوى اللواط بل القياس قبوله منه ظاهرا للقرينة فليراجع:

وقضية التعليل أنه لو قال إلخ.) وقضيته أيضا أنه لا يقع به سواء أتى به متصلا أم منفصلا وسواء أنوى الإتيان به قبل فراغه من التعليق الأول أم لا (قوله: طلقت حالا) أي: والصورة أنه قصد الإتيان به قبل فراغه من الأول كما هو القياس (قوله: ولو في ماء صاف) غاية

لا يمكنها رؤيته إلا كذلك، صرح به القاضي في فتاويه فيما لو علق برؤيتها وجهها وبلمس شيء من بدنه لا مع إكراه عليه من غير حائل لا نحو شعر وظفر وسن سواء الرائي والمرئي واللامس والملموس العاقل وغيره، ولو لمسه المعلق عليه لم يؤثر وإنما استويا في نقض الوضوء لأن المدار هنا على لمس شيء من المحلوف عليه ويشترط مع رؤية شيء من بدنه صدق رؤية كله عرفا، بخلاف ما لو أخرج يده من كوة مثلا فرأتها فلا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's interpretation of a conditional divorce oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3005)

فإن قال قصدت منعها من مكالمة الرجال الأجانب قبل منه لأنه الظاهر،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by oath (ta'liq bi al-hilf)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3277)

الطرف السابع: في أنواع [من] التعليق ونحوه: فمن ذلك التعليق بالحلف، قال ابن

سريج وتابعه جمهور الأصحاب: الحلف ما تعلق به منع من الفعل، أو حث عليه، أو تحقيق خير وجلب تصديق، فإذا قال: إذا حلفت، أو إن حلفت بطلاقك، فأنت طالق، ثم قال: إذا طلعت الشمس، أو إذا جاء رأس الشهر، فأنت طالق، لم يقع الطلاق المعلق بالحلف بالطلاق، لأنه ليس في هذا التعليق منع، ولا حث، ولا غرض تحقيق، وكذا لو قال: إذا حضت، أو إذا طهرت، أو إذا شئت فأنت طالق، فكذلك حكمه، وحكى الفوراني وجها أن هذا كله يسمى حلفا، وهذا شاذ، والصواب الأول. ولو قال بعد التعليق بالحلف: إن ضربتك، أو إن كلمت فلانا، أو إن خرجت من الدار، أو إن لم تخرجي، أو إن لم أفعل كذا، أو إن لم يكن هذا كما قلت فأنت طالق، وقع في الحال الطلاق المعلق بالحلف، لأن هذا حلف، ثم إذا وجد الضرب أو غيره مما علق عليه، وقعت طلقة أخرى إن بقيت في العدة، ولو قال: إن قدم فلان فأنت طالق، وقصد منعه وهو ممن يمتنع تخلفه، فهو كقوله: إن دخلت الدار. وكذا لو قال الزوج: طلعت الشمس، فكذبته، فقال: إن لم تطلع

Mas'alah: What distinguishes a conditional divorce as an oath from a mere timing condition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3278)

فأنت طالق، فهو حلف، لأن غرضه التحقيق، وحملها على التصديق، وإن قصد بقوله: إن قدم فلان، التوقيت، أو كان فلان ممن لا يمتنع تخلفه كالسلطان، أو قال: إذا قدم الحجيج فأنت طالق، فليس هذا حلفا، وما جعلنا التعليق به حلفا، فلا فرق بين أن يعلقه بصيغة (إن) أو صيغة (إذا) ، اعتبارا بأنه موضع منع وحث وتصديق وقيل: إن كان بصيغة إذا فهو توقيت وليس بحلف، والصحيح الأول، وما لم يجعل التعليق به حلفا

كطلوع الشمس وقدوم الحجيج، فلا فرق فيه بين صيغة «إن» و «إذا» . وقيل: إن علقه بصيغة (إن) كان حلفا لأنه صرفه عن التوقيت بالعدول عن كلمة التوقيت، وهي إذا، فإنها ظرف زمان، والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce oaths specifying one wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3280)

فرع قال لامرأتيه: إن حلفت بطلاقكما، فعمرة منكما طالق، وأعاد هذا مرارا، لم تطلق عمرة، لأن طلاقها معلق بالحلف بطلاقهما معا، وهذا حلف بطلاقها وحدها، وكذا لو قال بعد التعليق الأول: إذا دخلتما الدار فعمرة طالق، وإنما تطلق عمرة إذا حلف بطلاقهما جميعا، إما في يمين أو يمينين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce oaths for an unspecified wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3280)

ولو قال: إن حلفت بطلاقكما، فإحداكما طالق، وأعاد ذلك مرارا، لم تطلق واحدة منهما. فلو قال بعد ذلك: إن حلفت بطلاقها فأنتما طالقان، طلقت إحداهما بالتعليق الأول، وعليه البيان، ولو قال: إن حلفت بطلاق إحداكما فأنتما طالقان، وأعاد مرة ثانية، طلقتا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is not swearing by divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3280)

فرع قال: أيما امرأة لم أحلف بطلاقها منكما، فصاحبتها طالق. قال صاحب «التلخيص» : إذا سكت ساعة يمكنه أن يحلف فيها بطلاقهما، طلقتا. قال الشيخ أبو علي: عرضت قوله على القفال وشارحي «التلخيص» فصوبوه، والقياس أن هذه الصيغة لا تقتضي الفور، ولا يقع الطلاق على واحدة منهما بالسكوت، إلى أن يتحقق اليأس عن الحلف بموته أو موتها، إذ ليس في عبارته تعرض للوقت، بخلاف قوله: متى لم أحلف. وتابعه الإمام وغيره على قوله، واستبعدوا كلام صاحب «التلخيص» .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce expressed in the form of an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3288)

فرع قال المتولي: عادة البغداديين إذا أراد أحدهم تعليقا بالدخول يقول: أنت طالق لا دخلت، كما يقول الحالف، والله لا أدخل، والمعنى: إن دخلت فأنت طالق، وعلى هذه العادة قال ابن الصباغ: لو قال: أنت طالق لا كلمت زيدا وعمرا وبكرا، فكلمتهم، طلقت وإن كلمت بعضهم، لم تطلق. ولو قال: لا كلمت زيدا وعمرا ولا بكرا، فأيهم كلمته طلقت. فرع ذكر ابن سريج، أنه لو قال: أنت طالق إن كلمت زيدا حتى يدخل عمرو

الدار، أو إلى أن يدخل، فالغاية تتعلق بالشرط، لا بنفس الطلاق، والمعنى: أنت طالق إن كلمت زيدا قبل دخول عمرو الدار.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3359)

[حاشية الشرواني] قال علي الطلاق بدا له وانثنى عن الحلف كما في مسألة الاستثناء اعتبر وجود الصفة فلو قال علي الطلاق لا أفعل كذا لم يحنث إلا بالفعل أو لأفعلنه لم يحنث إلا بالترك م ر. اهـ. وسنذكر في فصل قال طلقتك بعد قول المصنف ولو أراد أن يقول أنت طالق ما يفيد عدم الوقوع. اهـ. ع ش وقال السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور أقول قول المحشي لم يحنث إلا بالترك لم يبين أنه يحنث بمضي زمن يمكن فيه الفعل أو لا يحنث إلا باليأس، والظاهر الثاني ثم رأيت في قول الشارح الآتي قبيل فصل لو علق بحمل إلخ ما يقتضي ما استظهرته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrased as a promise?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3453)

ولو قال إن فعلت كذا طلقتك أو طلقتك إن فعلت كذا كان تعليقا لا وعدا فتطلق باليأس من التطليق [حاشية الشرواني] المعلقة، وقوله: إن قدمت طالقا فأنت طالق وطالق تعليق طلقتين بقدومها مطلقة فإن قدمت طالقا وقع طلقتان وكالقدوم غيره كالدخول، وإن قال: أنت إن كلمتك طالقا وقال بعده نصبت طالقا على الحال، ولم أتم كلامي قبل منه فلا يقع شيء، وإن لم يقله لم يقع شيء أيضا إلا أن يريد ما يراد عند الرفع فيقع الطلاق إذا كلمها وغايته أنه لحن نهاية وروض مع شرحه [فرع تعليق

الطلاق المعلق] (قوله: لوضوح إلخ) علة لعدم الصحة (قوله: ومن ثم) أي لوضوح ذلك (قوله: لو حكم به) أي بالصحة (قوله: ولو قال إلخ) أي: ولم ينو شيئا أخذا من قوله فإن نوى إلخ (قوله: كان تعليقا) أي لإنشاء الطلاق بلا فور على الفعل كما يفيده قوله فتطلق باليأس إلخ (قوله: فتطلق باليأس) ينبغي مراجعة هذه المسألة فإن كانت منقولة عمن يعتمد، أخذ بها مع إشكالها، وإلا فالوجه خلاف ما ذكره فيها إذ ليس في هذا التصوير ما يقتضي الوقوع باليأس وأيضا فقوله فإن نوى أنها إلخ إن كان تفصيلا لما قبله فلا مطابقة بينهما؛ لأن هذا التفصيل ليس فيه اعتبار الطلاق باليأس مطلقا مع أنه لا طلاق مطلقا في بعض صوره، وإن كان مباينا لما قبله اقتضى حمل قوله طلقتك فيما قبله على معنى مغاير لجميع ما اعتبر فيه في هذا التفصيل وذلك يقتضي الوقوع باليأس، وهو غير متصور مطلقا ولو كان التصوير هكذا علي الطلاق إن فعلت كذلك طلقتك استقام مع أنه يتكرر حينئذ مع ما يأتي سم، وقوله: فالوجه خلاف ما ذكره لم يتعرض لذلك الخلاف، ولا بعد أن يقال إن قصد بقوله طلقتك إنشاء الطلاق وقع بفعل المعلق عليه أو الوعد فهو بالخيار بين تنجيزه وعدمه، وإن أطلق فهو محل نظر؛ لأنه تعارض هنا أمران كون مقتضى اللفظ وظاهره الوعد، وكون قصد الحث أو المنع يقتضي الحمل على الإنشاء، وقد يرجح الأول بأصل بقاء العصمة، والله أعلم ثم ظهر توجيه لعبارة الشارح بما يدفع اعتراض المحشي حاصله أن قوله: فتطلق باليأس إلخ تفريع على القول بأنه وعد الذي حكاه غير مرتض به. وقوله: فإن نوى إلخ تفصيل لما اختاره من أنه تعليق وحاصله أنه تعليق لإنشاء الطلاق أو للوعد به كما قرر، غايته أن كلامه غير مفصح عن حالة الإطلاق اهـ سيد عمر أقول لا يخفى بعد هذا التوجيه فإن قول الشارح نعم يظهر إلخ، وقوله: ويفرق إلخ كالصريح أو صريح في أن أول كلام الشارح مفروض عند الإطلاق وأن قوله فإن نوى إلخ مقابل له بل لا يصح تفريع قوله: فتطلق باليأس إلخ على القول بأنه وعد؛ إذ الوعد لا يلزم الوفاء به فالتوجيه الصحيح الدافع للاعتراض أن

يحمل أول كلام الشارح على الإطلاق، ويجعل قوله: فتطلق باليأس إلخ مفرعا على التعليق، وقوله: فإن نوى إلخ مقابلا لما قبله من الإطلاق، ويدفع قول سم، وهو غير متصور مطلقا بأن المعنى ولو قال إن فعلت إلخ، ولم ينو شيئا كان تعليقا لإنشاء الطلاق بلا فور على الفعل فتطلق باليأس من التطليق فإن نوى إلخ، وهذا لا غبار عليه والله أعلم ثم رأيت قال عبد الله باقشير ما نصه قوله فتطلق باليأس مفرع على تعليقا أي حيث أطلق، وقوله: فإن نوى أي بأن فصل تفريع عليه أيضا، وإلا فلا وجه لمن وعد بوقوع طلاقه عند اليأس فما عزي للسيد فيه نظر اهـ وقال ع ش ما نصه وحاصله أنه إن قصد بذلك التعليق على مجرد الفعل طلقت بمجرد الدخول، وإن قصد تعليق التطليق على الفعل، ولم يقصد فورا لم تطلق إلا باليأس من التطليق، وإن قصد الوعد عمل به فإن طلقت بعد الفعل وقع [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: كان تعليقا لا وعدا) محصل ما في الدميري عن السبكي أنه عند الإطلاق محمول على الوعد في الصورة الأولى وعلى التعليق في الصورة الثانية، ولا يخفى إشكال الفرق بينهما مع أن كلا منهما في حيز الشرط؛ لأن المتقدم أيضا شرط، أو دليله فله حكمه (قوله: فتطلق باليأس من التطليق) ينبغي مراجعة هذه المسألة فإن كانت منقولة عمن يعتمد أخذ بها مع إشكالها، وإلا فالوجه خلاف ما ذكره فيها؛ إذ ليس في هذا التصوير ما يقتضي الوقوع باليأس، وأيضا فقوله: فإن نوى أنها تطلق إلخ إن كان تفصيلا لما قبله فلا مطابقة بينهما؛ لأن هذا التفصيل ليس فيه اعتبار الطلاق باليأس مثلا مع أنه لا طلاق مطلقا في بعض صوره، وإن كان مباينا لما قبله اقتضى حمل قوله: طلقتك فيما قبله على معنى مغاير لجميع ما اعتبر فيه في هذا التفصيل، وذلك يقتضي الوقوع باليأس، وهو غير متصور مطلقا، ولو كان التصوير هكذا علي الطلاق إن فعلت كذا طلقتك استقام مع أنه يتكرر حينئذ مع ما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on a promise versus a conditional divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3454)

نعم يظهر في إن أبرأتني طلقتك ما جرى عليه غير واحد أنه وعد ويفرق بأن مقابلة الطلاق بالإبراء مألوف شائع فحمل لفظه على ما هو المتبادر منه، وهو الوعد بخلافه في غيره فإن قصد المنع أو الحث المقصود من الشرط غالبا يصرف اللفظ إليه ويمنعه من انصرافه للوعد المنافي لذلك غالبا،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath involving entry and speech?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3477)

وفي إن دخلت إن كلمت فأنت طالق يشترط تقديم الأخير فإن عكست أو وجدا معا لم تطلق وانحلت اليمين فلو كلمته بعد ذلك ثم دخلت لم يحنث؛ لأن اليمين تنعقد على المرة الأولى هذا ما نقلاه عن المتولي وأقراه واعترضهما الإسنوي وغيره بأن المحلوف عليه إنما هو دخول سبقه كلام، ولم يوجد إلا بعضه، وهو الكلام فاليمين باقية حتى لو دخلت لم يحنث،

Mas'alah: What is the ruling on a wife's response to a conditional divorce oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3478)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وتارة يشك في وجود أصل المعلق عليه، وهذا لا وقوع فيه إلخ) مما يستشكل أيضا قوله لو سقط حجر من علو فقال إن لم تخبريني الساعة من رماه فأنت طالق فقالت رماه مخلوق لا آدمي تخلص من الحنث قال في شرح الروض، وإنما لم يتخلص بقولها رماه آدمي لجواز أن يكون رماه كلب أو ريح أو نحوهما؛ لأن سبب الحنث وجد وشككنا في الرافع وشبه بما لو قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد اليوم فمضى اليوم، ولم تعرف مشيئته اهـ فقد قالوا بالحنث هنا بقولها آدمي مع أن هذه نظير مسألة الطائر وما معها فليحرر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce without an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3483)

ولو قال) بعد تعليقه بالحلف (إذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فأنت طالق) ، ولم يقع بينهما تنازع في ذلك (لم يقع المعلق بالحلف) لخلوه عن أقسامه الثلاثة بل هو تعليق محض بصفة فيقع بها إن وجدت، وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the person says 'I will' while being internally unwilling?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1372)

ولو قال المعلق بمشيئته شئت كارها بقلبه وقع، أي ظاهرا وباطنا، وقيل: لا يقع باطنا، كما لو علق بحيضها فأخبرت به كاذبة، والأول أصح، لأن التعليق في الحقيقة بلفظ

المشيئة،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to swearing by divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1375)

فإذا قال: إن حلفت بطلاق فأنت طالق، ثم قال: إن لم تخرجي أو إن خرجت أو إن لم يكن الأمر كما قلت، فأنت طالق. وقع المعلق بالحلف، أي لأنه حلف، ويقع الآخر إن وجدت صفته، أي وهي في العدة،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce not linked to an oath?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1375)

ولو قال، أي بعد قوله إذا حلفت: إذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فأنت طالق. لم يقع المعلق بالحلف، لأنه ليس فيه واحد من الأمور المذكورة، وإنما هو تعليق بصفة فإذا وجدت الصفة وقع الطلاق ولا تقع الطلقة المعلقة بالحلف، لأنه أي الحلف لم يوجد،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled forgetfully or under duress?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=212)

ومن علق بفعل نفسه ففعل ناسيا أو مكرها لم يقع، وإن علق بفعل غيره مثل: إن دخل

زيد الدار فأنت طالق، فدخلها قبل علمه بالتعليق، أو بعده ذاكرا له أو ناسيا وكان غير مبال بحنثه طلقت، وإن علم بالتعليق فدخل ناسيا وهو ممن يبال بحنثه لم تطلق، وإن

Sub-topic – Conditional Divorce Tied to Pregnancy and Childbirth

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a woman who does not have sunnah or bid'ah divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5006)

فرع: [علق طلاق من لا سنة ولا بدعة في طلاقها للسنة أو للبدعة وقيده] : وإن قال لمن لا سنة في طلاقها ولا بدعة: أنت طالق للسنة إن كنت في هذا الحال ممن يقع عليها طلاق السنة، أو أنت طالق للبدعة إن كنت الآن ممن يقع عليها طلاق البدعة.. قال الشافعي في "الأم" : (وقع عليها الطلاق في الحال) . وحكى ابن الصباغ: أن القاضي أبا الطيب قال: فيه نظر. وأن الشيخ أبا حامد قال: لا يقع الطلاق؛ لأن الشرط لم يوجد، كقوله: إن كنت علوية فأنت طالق، وليست بعلوية. ويخالف الصفة؛ لأنها تلغى إذا لم تتصف بها. قال ابن الصباغ: ولما قال الشافعي - عندي - وجه آخر وهو: أن قوله: (أنت طالق للسنة إن كان يقع عليك طلاق السنة) يقتضي: طلاقا مضافا إلى السنة، وهو يقع عليها. وقوله: (وصفها بصفة محال) يريد: إذا قال: أنت طالق للسنة.. فإنه تلغو الصفة.]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the state at the time of the utterance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5008)

فرع: طلق من لها سنة وبدعة وشرط وجود صفة حال العقد] قال في "الأم" : (إذا قال لمن لها سنة وبدعة في الطلاق: أنت طالق للسنة إن كنت الآن ممن يقع عليها طلاق السنة. فإن كانت في طهر لم يجامعها فيه.. وقع عليها الطلاق؛ لوجود الصفة. وإن كانت في طهر جامعها فيه أو حائضا.. لم يقع عليها الطلاق؛ لعدم الصفة، فإن طعنت بعد ذلك في الطهر.. لم يقع عليها الطلاق؛ لأنه شرط أن تكون حال عقد الطلاق ممن يقع عليها طلاق السنة، ولم توجد الصفة. وإن قال لها: أنت طالق للبدعة إن كنت الآن ممن يقع عليها طلاق البدعة، فإن كانت حائضا أو في طهر جامعها فيه.. وقع عليها الطلاق؛ لوجود الصفة. وإن كانت في طهر لم يجامعها فيه.. لم يقع عليها الطلاق، فإن جامعها أو حاضت.. لم يقع عليها الطلاق؛ لأنه شرط أن تكون حال عقد الطلاق من أهل البدعة، ولم يوجد الشرط. وإن كانت في طهر لم يجامعها فيه، فقال: أنت طالق للبدعة.. فقد قلنا: لا يقع عليها الطلاق في الحال. وإن قال: أنا أردت طلاق السنة، وإنما سبق لساني إلى البدعة.. وقع عليها الطلاق؛ لأن فيه تغليظا عليه) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a future event and the sunnah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5011)

[مسألة: علق طلاقها على مجيء زيد أو على رأس الشهر] مسألة: [علق طلاقها على مجيء زيد وأطلقه أو على رأس الشهر وقيده بالسنة] : إذا قال: إذا قدم فلان فأنت طالق، فقدم فلان وهي في حال السنة.. طلقت طلاق السنة. وإن قدم وهي في حال البدعة. وقع عليها طلاق البدعة، إلا أنه لا يأثم؛ لأنه لم يقصد إليه. وإن قال: أنت طالق إذا قدم فلان للسنة، فإن قدم وهي في حال السنة.. طلقت

لوجود الصفة. وإن كانت في حال البدعة.. لم تطلق؛ لعدم الصفة، فإذا صارت بعد ذلك إلى حال السنة.. وقع عليها الطلاق؛ لأن الشرطين قد وجدا. قال صاحب "الفروع" : ويحتمل أن لا يقع الطلاق حينئذ أيضا؛ لأن ظاهر الشرطين أن يكونا معتبرين حالة القدوم، والمنصوص هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the arrival of someone for sunnah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5012)

[فرع: علق طلاقها قبل الدخول بقدوم فلان للسنة] قال في "الأم" : (إذا قال لامرأته - وهي ممن تحيض - قبل الدخول: أنت طالق إذا قدم فلان للسنة، فدخل بها قبل أن يقدم فلان، ثم قدم وهي طاهر غير مجامعة.. وقع عليها الطلاق) . وإن قدم وهي حائض أو في طهر جامعها فيه.. قال أصحابنا: فالذي يجيء على قول الشافعي: أنها لا تطلق حتى تصير إلى زمان السنة؛ لأنه يعتبر صفتها حين قدومه لا حين عقد الصفة، فلو لم يدخل بها وقدم فلان.. طلقت؛ لأنه ليس في طلاقها سنة ولا بدعة. فإن دخل بها الزوج وقال: ما أردت بقولي: (طلاق السنة) سنة الزمان، وإنما أردت سنة طلاقها قبل الدخول.. وقع عليها الطلاق بقدوم فلان، سواء كانت في زمان السنة أو في زمان البدعة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5014)

[مسألة: علق الطلاق على مجرد الحيض] إذا قال لامرأته وهي طاهر: إن حضت فأنت طالق، فرأت الدم في زمان إمكانه.. وقع الطلاق عليها، ويكون بدعيا. فإن استمر بها الدم يوما وليلة.. استقر الطلاق، وإن انقطع لدون اليوم والليلة واتصل بعده طهر صحيح.. حكمنا بأن الطلاق لم يقع.

وإن قال لها وهي حائض: إذا حضت فأنت طالق.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال الشيخ أبو إسحاق، والقاضي أبو القاسم الصيمري: لا يقع الطلاق حتى تطهر من هذا الحيض، ثم تطعن في الحيضة الثانية. وبه قال أبو يوسف؛ لأن قوله: إذا حضت، أو إن حضت يقتضي الاستقبال. وقال ابن الصباغ: يقع عليها الطلاق بما يتجدد من حيضها؛ لأنه قد وجد منها الحيض، فوقع الطلاق لوجود صفته، كما لو قال للصحيحة: إذا صححت فأنت طالق.. فإنه يقع عليها الطلاق في الحال. وإن قال لامرأته: كلما حضت فأنت طالق، فإذا رأت الدم.. طلقت برؤيته، فإذا انقطع الدم وطهرت طهرا كاملا ثم رأت الدم.. طلقت طلقة ثانية، فإذا طهرت ثم رأت الدم.. طلقت الثالثة؛ لأن (كلما) : تقتضي التكرار، فتكون الطلقات كلها بدعية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a complete menstrual period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5015)

[فرع: تعليق الطلاق على حيضها حيضة] : إذا قال لها: إذا حضت حيضة فأنت

طالق، فإن كانت طاهرا.. لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر؛ لأنه قال: (حيضة) ، وذلك لا يوجد إلا بطهرها من الحيض. وإن كانت حائضا.. لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ويكون الطلاق سنيا؛ لأنه يقع بأول الطهر. وإن قال: كلما حضت حيضة فأنت طالق، فإذا حاضت حيضة كاملة بعد عقد الصفة.. وقع عليها طلقة بأول جزء من الطهر بعد الحيض، ثم إذا حاضت الثانية وطهرت منه.. طلقت الثانية بأول جزء من الطهر، ثم إذا حاضت الثالثة وطهرت منه.. طلقت الثالثة بأول جزء من الطهر؛ لأنه (كلما) تقتضي التكرار، وتكون الطلقات للسنة. وإن قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق، وإذا حضت حيضتين فأنت طالق، فإنها إذا حاضت حيضة.. وقع عليها طلقة بانقطاع الدم لوجود الحيضة، فإذا حاضت حيضة ثانية.. وقع عليها طلقة ثانية بانقطاع دمها من الحيضة الثانية؛ لأنها مع الأولى

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to purity from menstruation?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5016)]

[فرع: تعليق الطلاق بمجرد الطهر أو بالطهر الكامل] وإن قال لامرأته وهي حائض: إذا طهرت فأنت طالق.. طلقت بانقطاع الدم؛ لوجود الشرط، ويكون الطلاق سنيا؛ لأنه يقع في الطهر. وإن قال لها كذلك وهي طاهر.. قال الشيخ أبو إسحاق: لم تطلق حتى تحيض وتطهر؛ لأن (إذ) اسم لزمان مستقبل. وعلى قياس قول ابن الصباغ في الحيض: تطلق عقيب قوله. وإن قال لها: إذا طهرت طهرا فأنت طالق، فإن كانت حال عقد الصفة حائضا.. لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض. وإن كانت طاهرا.. لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض؛ لأنه لا يوجد الطهر الكامل إلا بذلك، ويكون الطلاق بدعيا؛ لأنه

يقع بأول جزء من الحيض، ويأثم به. فإن قال لها: أنت طالق في كل طهر طلقة، فإن كانت طاهرا.. طلقت طلقة، وإن رأت الدم وانقطع.. طلقت الثانية، فإذا رأت الدم ثانيا وانقطع.. طلقت الثالثة. وإن كانت حال عقد الطلاق حائضا.. لم تطلق حتى ينقطع الدم فتطلق، ثم بانقطاع الحيض الثاني تطلق ثانية، ثم بانقطاع الحيض الثالث تطلق الثالثة. وإن رأت الدم على الحمل، فإن قلنا: إنه حيض.. طلقت بانقطاعه، ويتكرر عليها الطلاق في الحمل بانقطاع كل دم على هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy and the required istibra'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5022)

[مسألة: علق الطلاق على عدم الحمل أو عكسه] إذا قال لامرأته: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق، أو إن كنت حاملا فأنت

طالق.. حرم عليه وطؤها قبل أن يستبرئها؛ لأن الأصل عدم الحمل. وبماذا يجب استبراؤها؟ فيه وجهان: أحدهما: بثلاثة أقراء؛ لأن الحرة تعتد بثلاثة أقراء، كذا هذه. والثاني: بقرء واحد؛ لأن براءة الرحم تعلم بذلك. فإذا قلنا: تستبرئ بثلاثة أقراء.. كانت أطهارا. وإذا قلنا: تستبرئ بقرء.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه الطهر؛ لأن القرء عندنا الطهر. والثاني: أنه الحيض؛ لأن معرفة براءة الرحم لا تحصل إلا بالحيض. فإذا قلنا: إنه الطهر، فإن كانت حائضا وطهرت، وطعنت في الحيض الثاني.. حصل براءة الرحم. وإن كانت طاهرا.. لم يكن بقية الطهر قرءا حتى تكمل الحيض بعده؛ لأن بعض الطهر لا يحصل به معرفة البراءة، فكمل بالحيضة بعده. وإذا قلنا: إنه الحيض، فإن

كانت حائضا.. لم تعتد ببقية الحيض، فإذا طهرت وأكملت الحيضة بعده.. حصل براءة رحمها. وإن كانت طاهرا.. فحتى تكمل الحيضة بعده. وهل يكفي استبراؤها قبل أن يطلقها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يكفي؛ لأن الاستبراء لا يعتد به قبل وجود سببه، كالمستبرأة. والثاني: يعتد به؛ لأن الغرض معرفة براءة رحمها، ولهذا: لو كانت صغيرة.. وقع عليها الطلاق من غير استبراء، وذلك يحصل باستبرائها قبل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5025)

[مسألة: علق الطلاق بالولادة] وإن قال لزوجته: إن ولدت ولدا فأنت طالق، فولدت حيا كان أو ميتا.. وقع عليها الطلاق؛ لوقوع اسم الولد. فإن قالت: ولدت، فصدقها الزوج أو كذبها، فأقامت عليه بينة.. حكم عليه بوقوع الطلاق. والذي يقتضي المذهب: أنه إذا أقامت أربع نسوة على الولادة.. وقع عليها الطلاق، كما يثبت النسب بذلك. وإن ولدت ولدا آخر.. لم تطلق به؛ لأن قوله لا يقتضي التكرار.

وإن قال لها: كلما ولدت ولدا فأنت طالق، فولدت ثلاثة أولاد واحدا بعد واحد، بين كل ولدين دون ستة أشهر.. طلقت بالأول طلقة، وطلقت بالثاني طلقة؛ لأنها رجعية عند وضع الثاني، والرجعية يلحقها الطلاق، و (كلما) تقتضي التكرار. فإذا ولدت الثالث.. لم يقع به طلاق. وحكى أبو علي بن خيران: أن الشافعي قال في بعض آماليه القديمة: (أنها تطلق به طلقة ثالثة) . وأنكر أصحابنا هذا، وقالوا: لا نعرف هذا للشافعي في قديم ولا في جديد؛ لأن عدتها تنقضي بوضع الثالث، فتوجد الصفة وليست بزوجة، فلم يقع

عليها طلاق، كما لو قال لها: إذا مت فأنت طالق، فمات.. فإنها لا تطلق. وتأولوا هذه الحكاية: على أنه راجعها بعد ولادة الثاني، فولدت الثالث وهي زوجة. وإن ولدت أربعة، واحدا بعد واحد من حمل.. طلقت بالأول طلقة، وبالثاني طلقة، وبالثالث طلقة وبانت، وانقضت عدتها بوضع الرابع. وإن وضعت الثلاثة دفعة واحدة.. طلقت ثلاثا؛ لأن الصفة وجدت وهي زوجة. وإن وضعت الثاني لستة أشهر فما زاد من وضع الأول.. طلقت بالأول طلقة، ولم تطلق بالثاني ولا بالثالث؛ لأنها من حمل آخر. وإن ولدت ولدين، واحدا بعد الآخر من حمل.. طلقت بالأول طلقة، وانقضت عدتها بوضع الثاني ولم تطلق به، إلا على الحكاية التي حكاها ابن خيران. وإن وضعتهما دفعة واحدة.. طلقت بوضعهما طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the gender of the child?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5026)]

[فرع: علق طلاقها بولادتها ذكرا أو أنثى طلقة للذكر واثنتين للأنثى] وإن قال لها: إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين، فإن ولدت ذكرا.. طلقت واحدة، واعتدت بالأقراء. وإن ولدت أنثى.. طلقت طلقتين، واعتدت بالأقراء. وإن ولدت ذكرا وأنثى دفعة واحدة.. طلقت ثلاثا؛ لوجود الصفتين، واعتدت بالأقراء.

وإن ولدت الذكر أولا، ثم ولدت الأنثى بعده، وبينهما أقل من ستة أشهر.. طلقت بولادة الذكر طلقة، وانقضت عدتها بوضع الأنثى، ولم تطلق بولادتها إلا على الحكاية التي حكاها ابن خيران. وإن ولدت الأنثى أولا، ثم ولدت الذكر بعده من حمل واحد..

طلقت بولادة الأنثى طلقتين، وانقضت عدتها بولادة الذكر، ولم تطلق به إلا على ما حكاه ابن خيران. وإن ولدتهما واحدا بعد واحد، ولم يعلم السابق منهما.. طلقت واحدة؛ لأنها يقين وما زاد مشكوك فيها، والورع له أن يلتزم اثنتين. وإن لم يعلم: هل وضعتهما معا، أو واحدا بعد واحد؟ لم تطلق إلا واحدة؛ لأنه يقين. والورع أن يلتزم الثلاث لجواز أن تكون ولدتهما معا. وإن ولدت ذكرا وأنثيين من حمل واحد.. نظرت: فإن ولدت الذكر أولا، ثم أنثى، ثم أنثى.. طلقت بولادة الذكر طلقة، وبالأنثى الأولى طلقتين وبانت، وانقضت عدتها بوضع الثانية. وإن ولدت أولا أنثى، ثم الذكر، ثم الأنثى.. طلقت بالأنثى الأولى طلقتين، وبالذكر طلقة وبانت، وانقضت عدتها بوضع الثانية. وإن وضعت الأنثيين أولا، واحدة بعد واحدة، ثم الذكر بعدهما.. طلقت بالأولى طلقتين، ولم تطلق بالأنثى الثانية؛ لئلا تقتضي التكرار، وانقضت عدتها بوضع الذكر، ولا تطلق به على المذهب، إلا على ما حكاه ابن خيران. وإن ولدت الذكر أولا، ثم ولدت الأنثيين بعده دفعة واحدة.. طلقت بالذكر طلقة، وانقضت عدتها بوضع الأنثيين، ولا تطلق بهما على المذهب.

وإن ولدت الذكر وأنثى بعده دفعة واحدة، ثم ولدت الأنثى بعدهما.. طلقت بوضع الأنثى والذكر ثلاثا، وانقضت عدتها بوضع الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the first or last child's gender?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5028)

[فرع: علق بولادة أول ولد أو بآخره طلقة للذكر واثنتين للأنثى] وإن قال لامرأته: إن

كان أول ولد تلدينه ذكرا فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى فأنت طالق طلقتين، فإن ولدت ذكرا وأنثى.. نظرت: فإن ولدت الذكر أولا.. طلقت طلقة، فإذا ولدت الأنثى بعده.. انقضت عدتها بولادتها ولا تطلق بولادتها. وإن ولدت الأنثى أولا.. طلقت بها طلقتين، وانقضت عدتها بولادة الذكر ولا تطلق به. وإن أشكل الأول منهما.. طلقت واحدة؛ لأنها يقين وما زاد مشكوك فيها. وإن ولدتهما معا.. لم تطلق؛ لأنه ليس فيهما أول. وإن قال: إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت طالق طلقة، وإن كان آخر ولد تلدينه جارية فأنت طالق ثلاثا، فولدت غلاما وجارية من حمل واحد، واحدا بعد الآخر.. فإن ولدت الغلام أولا.. طلقت طلقة؛ لأن اسم الأول يقع عليه، وانقضت عدتها بولادة الجارية، ولا يقع عليها طلاق بولادتها. وإن ولدت الجارية أولا، ثم الغلام بعدها.. لم تطلق؛ لأنه لا يقال لها: آخر إلا إذا كان قبلها أول. وإن ولدت الغلام بعدها.. لم تطلق؛ لأنه ليس بأول. وإن ولدت ولدا واحدا لا غير.. قال ابن الحداد: فإن كان غلاما.. وقع عليها طلقة؛ لأن اسم الأول واقع عليه، وإن كانت جارية.. لم يقع عليها شيء؛ لأن اسم الآخر لا يقع عليها؛ لأن الآخر يقتضي أن يكون قبله أول، ولا يقتضي الأول أن يكون بعده آخر. قال القاضي أبو الطيب: ينبغي أن يقال في الغلام مثله؛ لأنه لما لم يقع اسم الآخر إلا لما قبله أول.. فكذلك لا يقع اسم الأول إلا لما بعده آخر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the gender of the child in the womb?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5029)

[فرع: علق طلاقه على ما في جوفها أو جميع حملها] وإن قال لها: إن كان ما في

جوفك ذكرا فأنت طالق طلقة، وإن كان ما في جوفك أنثى فأنت طالق طلقتين، فإن ولدت ذكرا.. طلقت طلقة حين حلف، وانقضت عدتها بوضع الغلام. وإن ولدت أنثى.. طلقت طلقتين حين حلف، وانقضت عدتها بالولادة. وإن ولدت ذكرا وأنثى من حمل واحد.. طلقت ثلاثا؛ لوجود الصفتين، سواء ولدتهما واحدا بعد واحد أو ولدتهما معا؛ لأن الصفة أن يكون ما في جوفها. وينبغي أن يقال: إنها تطلق إذا ولدت لدون ستة أشهر من حين عقد الصفة، سواء وطئها أو لم يطأها. وإن ولدت لستة أشهر فما زاد إلى أربع سنين من حين اليمين.. نظرت: فإن لم يطأها بعد اليمين.. طلقت. وإن وطئها بعد اليمين، فإن ولدت لست أشهر فما زاد من وقت الوطء.. لم تطلق؛ لجواز أن يكون الولد حدث من الوطء بعد اليمين، فلم يكن في جوفها وقت اليمين. وإن ولدت لدون ستة أشهر من وقت الوطء.. طلقت؛ لأنا نتبين أنه لم يحدث من الوطء بعد اليمين. وإن قال: إن كان ما في جوفك أو حملك ذكرا فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت من ستة أشهر من وقت اليمين، أو لست أشهر فما

زاد ولم يطأها، أو وطئها بعد اليمين وولدته لأقل من ستة أشهر من حين الوطء.. نظرت: فإن ولدت ذكرا.. طلقت طلقة حين عقد الصفة، وانقضت عدتها بولادته. وإن ولدت أنثى.. طلقت طلقتين حين عقد الصفة، وانقضت العدة بولادتها. وإن ولدت ذكرا وأنثى من حمل واحد.. لم تطلق، سواء ولدت أحدهما بعد الآخر أو ولدتهما معا؛ لأنه شرط أن يكون ما في جوفها أو جميع حملها ذكرا أو جميعه أنثى، ولم يوجد ذلك فلم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving birth in a sunna manner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5031)

[فرع: علق بولادتها طلاقها للسنة] قال ابن الحداد: إذا قال لها: كلما ولدت فأنت طالق للسنة، فولدت ولدا وبقي في بطنها آخر.. طلقت بالأول طلقة؛ لأنها حامل بعد ولادة الأول، ولا سنة في طلاقها ولا بدعة؛ لأن عدتها تنقضي بوضع الولد الباقي. فإن لم يراجعها قبل ولادة الولد الثاني.. لم تطلق بولادة الثاني؛ لأن عدتها تنقضي بولادته، وإن راجعها قبل ولادة الثاني.. لم تطلق حتى تطهر من نفاسها. وإن قال لها: إن ولدت فأنت طالق، فخرج بعض الولد ومات أحد الزوجين قبل استكمال خروج الولد.. لم تطلق؛ لأن بخروج بعض الولد لا يقال: ولدت، بخلاف ما لو علق الطلاق على الحيض.. فإنه تطلق برؤية الدم؛ لأنه يقال لها: حاضت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the gender of a child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5034)

[فرع: علق طلاق زوجتيه على ولادة إحداهما أنثى أو ذكرا أو بولادتهما]

Mas'alah: Is the wife's claim of childbirth accepted without evidence in a conditional divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5035)

إذا علق طلاقها بولادتها، فادعت أنها ولدت ولدا تنقضي به عدتها، فكذبها الزوج، ولا بينة.. فهل يقبل قولها مع يمينها؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال القاضي أبو الطيب: يقبل

قولها مع يمينها، كما قلنا فيه إذا علق طلاقها على حيضها. و [الثاني] : قال الشيخ أبو حامد: لا يقبل قولها؛ لأنه يمكنها إقامة البينة على ولادتها، فهو كما لو علقه على دخولها الدار، بخلاف الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of both wives upon each giving birth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5087)

[فرع: علق طلاقهما بقوله كلما ولدت إحداكما ولدا] [. وإن كان له زوجتان - زينب وعمرة - فقال: كلما ولدت إحداكما ولدا فأنتما طالقان، فولدت زينب يوم الخميس ولدا، ثم ولدت عمرة يوم الجمعة ولدا، ثم ولدت زينب يوم السبت ولدا، ثم ولدت عمرة يوم الأحد ولدا.. فإن زينب لما ولدت يوم الخميس.. وقع على كل واحدة منهما طلقة، فلما ولدت عمرة يوم الجمعة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2152)

2607 - فصل في تعليق الطلاق بالحمل إذا قال: إن كنت حاملا فأنت طالق، فهذا تعليق بحملها في الحال،

فلا تطلق بالشك، فإن وضعت ولدا لدون ستة أشهر من حين التعليق، تبين وقوع الطلاق عند التعليق، وانقضت العدة بالوضع، وإن وضعته لأكثر من أربع سنين لم تطلق،

وإن وضعته لدون الأربع وفوق الستة؛ فإن وطئها بعد التعليق وطأ يمكن إحالة العلوق عليه لم تطلق، وإن لم يمكن إحالة العلوق عليه، أو اجتنبها بعد التعليق، طلقت على المذهب؛ للحوق النسب، وفيه قول: أنها لا تطلق؛ لأن النسب يلحق بالإمكان، بخلاف الطلاق. وهل يحرم وطؤها قبل تبين حالها، أو يكره؟ فيه قولان، وقيل: لا يحرم قولا واحدا، فإن حرمناه جاز وطؤها بعد استبرائها، وهل يستبرئها وهي حرة بقرء، أو بثلاثة أقراء؟ فيه وجهان، فإن شرطنا الثلاثة فهي أطهار، وإن أجزنا الواحد، فهو حيض على الأصح، ولو تقدم الاستبراء على التعليق، ففي إلحاقه بما بعد التعليق وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife being not pregnant?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2154)

2611 - فصل في التعليق بالحيال إذا قال: إن كنت حائلا فأنت طالق، فولدت بعد أربع سنين، طلقت، وإن ولدت قبل ستة أشهر لم تطلق، وإن ولدت لدون الأربع وفوق الستة، فإن لم يطأ بعد التعليق لم تطلق اتفاقا، وإن وطء بعده، فولدت لدون الستة من حين الوطء، وأكثر من الستة من حين التعليق، لم تطلق، وإن ولدت لأكثر من الستة من حين التعليق ومن حين الوطء، لم تطلق على أظهر الوجهين؛ لاحتمال أن تكون حاملا قبل التعليق، فلا تطلق بالشك، وفي وطئها قبل الاستبراء قولان، وقيل: يحرم قولا واحدا، فإن مضت ثلاثة أقراء، ولم يظهر حملها، طلقت عند التعليق، وحسبت تلك الأقراء عدة، وإن قلنا: تستبرأ بقرء، ففي وقوع الطلاق بمضيه وجهان، فإن أوقعناه حسب ذلك القرء من العدة، وإن استبرأها بقرء، أو قرءين قبل التعليق، ففي وقوع الطلاق عند التعليق وجهان. وإن قال: إن برئ رحمك فأنت طالق، وجب أن تطلق

بمضي ثلاثة أقراء، وفي القرء الواحد الوجهان.

وإن قال: إن استيقنت براءة رحمك فأنت طالق، لم تطلق إلا بمضي أكثر مدة الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who does not see blood for three months in the context of conditional divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2155)

2613 - فرع إذا لم تر الدم ثلاثة أشهر؛ فإن كانت من ذوات الأقراء لم تطلق، وإن كانت في سن الحيض، ولم تحض، فقياس قول الأصحاب: أنها تطلق؛ لانقضاء العدة بذلك، وفيه بعد؛ لأنه إيقاع طلاق مع الشك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2222)

2717 - فصل في التعليق بالحيض إذا قال لحائض: إن حضت فأنت طالق، لم تطلق إلا أن تحيض حيضة مستأنفة، فإن الشروط تقتضي الاستئناف، ولذلك لو قال والثمار مدركة: أنت طالق إذا أدركت الثمار، فلا تطلق حتى تدرك في العام القابل، فإن رأت الدم على أدوارها فهل تطلق بأول الرؤية؟ فيه وجهان أصحهما: أنها لا تطلق حتى يمضي يوم وليلة، فيتبين وقوعه بأول الرؤية، وفي اجتنابها في اليوم والليلة خلاف كالخلاف في التعليق بالحيال، ومتى ادعت الحيض صدقت بيمينها؛ إذ لا يعرف إلا من جهتها، فصار كقوله: إن أضمرت بغضي فأنت طالق، فادعت الإضمار، فإنها تصدق

بيمينها، بخلاف ما لو علق الطلاق بأمر ظاهر يمكن إثباته بالبينة؛ كدخول الدار، وإن علق بما يخفى غالبا، ويمكن إثباته بالبينة؛ كالزنى والولادة، لم يقبل قولها على الأصح.

وإن قال: إن حضت فضرتك طالق، لم يقبل قولها في الحيض؛ إذ الأمين لا يصدق إلا بيمين، ولا يمكن تحليفها في حق غيرها. وإن قال: إن حضت فانت وضرتك طالقان، فادعت الحيض وحلفت، طلقت، والأصح أن الضرة لا تطلق؛ إذ لا نيابة في الأيمان. ولو علق بحيض أجنبية لم يقبل قولها اتفاقا؛ إذ لا يمكن تحليفها في خصومة لا تتعلق بها. وإن قال: إن حضت حيضة فأنت طالق، طلقت مع انقضاء الحيضة المستأنفة. وإن قال: إن حضتما حيضة فأنتما طالقان، ففي كونه تعليقا بمستحيل وجهان؛ إذ اللفظ المردد بين الاستحالة والإمكان قد يحمله بعضهم على الاستحالة، وبعضهم على الإمكان، فمنه: ما لو قال: زينب طالق، أو: إحداكما طالق، وزعم أنه أراد الأجنبية. وإن قال: إن حضتما فأنتما طالقان، لم تطلق واحدة منهما حتى تحيضا، وإن قالتا: حضنا، فصدقهما، طلقتا، وإن كذبهما لم تطلق واحدة منهما، وإن صدق إحداهما وكذب الأخرى، طلقت المكذبة عند الجمهور، ولم تطلق المصدقة. وإن قال لأربع: إن حضتن فأنتن طوالق، فقلن: حضنا، فإن صدقهن طلقن، وإن كذبهن، أو صدق واحدة وكذب ثلاثا، أو صدق اثنتين وكذب اثنتين، لم تطلق واحدة منهن، وإن كذب واحدة، وصدق ثلاثا، طلقت المكذبة وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2224)

2718 - فصل في التعليق بالولادة

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce tied to successive childbirths?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2224)

وإن قال: كلما ولدت واحدة منكن فأنتن طوالق، وقلنا بالجديد، فولدت واحدة، طلقن طلقة طلقة، فإن ولدت أخرى انقضت عدتها ولم تطلق بولادتها، ويكمل للأولى والثانية والثالثة طلقتان طلقتان، فإن ولدت الثالثة (1) كذا في الأصل، وفي "نهاية المطلب (14/ 282) : "أبو حامد" . (2) قوله: "لم نحكم بوقوع الطلاق" ، وقع بدلا منه في الأصل: "فلا تطلق" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (14/ 281) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the fetus?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2225)

وإن قال: إن كان حملك أو: ما في بطنك ذكرا، فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى فأنت طالق طلقتين، انقضت العدة بالذكر عن طلقة وبالأنثى عن طلقتين، وإن ولدث ذكرا وأنثى لم تطلق، وإن ولدت ذكرين أو أنثيين، فإن أراد جنس الذكور أو الإناث انقضث العدة بالذكر عن طلقة وبالأنثى عن طلقتين، وإن أطلق فهل يحمل على الجنس، أو لا يقع شيء؟ فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when twins of different genders are born?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2225)

وإن قال: إن كان في بطنك ذكر فأنت طالق طلقة، وإن كان فيه أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكرا وأنثى، انقضت العدة بآخر الولدين عن ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the sex of the child?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2226)

وإن قال: إن كان مما في بطنك ذكر فأنت طالق طلقة، وإن كان مما فيه أنثى فأنت طالق طلقتين، انقضت العدة بالذكر أو الذكرين عن طلقة، وبالأنثى أو الأنثيين عن طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the unborn child?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2226)

وقال الإمام: إن ولدت ذكرا لا غير، أو أنثى لا غير، فالوجه ألا تطلق، كما لو قال: إن كان بعض حملك ذكرا أو أنثى. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the birth of a male or female child?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2228)

2726 – فصل في التعليق بولادة الذكور والإناث

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple births in sequence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2229)

وإن ولدت أنثى قبلها ذكران متعاقبان انقضت العدة بالأنثى عن طلقة بأول الذكرين، وإن ولدت أنثى بعدها ذكران متعاقبان طلقت بالأنثى طلقتين، وطلقت الثالثة بأول الذكرين، وانقضت العدة بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on gender of child or speaking to a person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2229)

وإن قال: إن ولدت ولدا فانت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت أنثى، أو قال: إن كلمت رجلا فأنت طالق، وإن كلمت زيدا فأنت طالق، وإن كلمت فقيها فأنت طالق، فكلمت زيدا، وهو فقيه، طلقت ثلاثا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gives birth to a male child?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1661)

(و) لو قال: (إن ولدت ولدا ففرده) أي: فأنت طالق طلقة (و) إن ولدت (ذكرا) فأنت طالق (ثنتين نال) الزوجة (الوالده) أي: التي ولدت (ذكرا الكل) أي: كل الطلاق؛ لأن

ما ولدته ولد وذكر، فهو كما لو قال: إن كلمت رجلا فأنت طالق طلقة، أو فقيها فطلقتين، فكلمت رجلا فقيها يقع ثلاث، (و) إن ولدت (خنثى) وقع طلقة (واحده) ، للشك في ذكورته، ويوقف ما عداها إلى البيان.

Mas'alah: Is intercourse permissible before confirming pregnancy in a conditional divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1666)

(والوطء) قبل التبين (لا يحرم) ؛ لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الحمل، لكن يندب تركه إلى أن يستبرئها احتياطا، فإن وطئ ثم ظهر الحمل، فالوطء شبهة يوجب المهر لا الحد،

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for determining non-pregnancy in conditional divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1667)

(قلت: ذا مختاره) أي: الحاوي تبعا لجماعة، (ومعظم الناس على إن انقضت مدة) أي على اعتبار انقضاء مدة (الاستبرا) بحيضة أو بشهر بدلها لدلالته على براءة الرحم، بخلاف ما إذا لم تنقض لا يحكم بالوقوع في الحال وعلى القولين لو كانت لا تحتمل الحمل كصغيرة وآيسة، وقع الطلاق في الحال؛ لأن المقصود ظهور الحيال، ولو تقدم الاستبراء على التعليق كفى، بخلاف العدة للطلاق والاستبراء للملك؛ لأن الطلاق

والملك موجبان لهما، فلا يعتبر بما سبق وقت الوجوب، والاستبراء هنا ليس واجبا في نفسه وإنما المقصود به معرفة وجود الصفة، وطريقها لا يختلف بما ذكر،

Mas'alah: What matters cannot be proven by a wife's oath in a conditional divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1668)

(لا ما يعلم من غيرها) ، فلا يثبت بحلفها مطلقا، بل (بحجة) لإمكان الاطلاع عليه، (كوضعها وكزناها وجميع صنعها) كدخول وقيام

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1689)

وذكر الرافعي نظيره في التعليق بالحيض ذكر ذلك في المهمات ثم قال: ويتجه أن تكون الفاء في ذلك كثم وظاهر: أن ما قاله فيهما إنما يأتي في طلاقهن مرتبا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth among multiple pregnant wives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1690)

(و) لو قال لأربع حوامل (كلما واحدة منهن تلد فصاحباتها أو هن طوالق) فالمعلق في

الصورة الأولى طلاق غير الوالدة وفي الثانية طلاق الوالدة وغيرها، والحكم الذي ذكره فيهما لا يختلف، وإن اختلف التوجيه، ولنقتصر فيما يأتي على توجيه الأولى ومنه يعرف توجيه الثانية، وفي كل منهما ثمانية أحوال؛ لأن الأربع إما أن يتعاقبن في الولادة أو تلد ثلاث معا ثم واحدة، أو تلد الأربع معا أو ثنتان معا ثم ثنتان معا، أو واحدة ثم ثلاث معا، أو واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة أو ثنتان متعاقبتان أو عكسه، وقد بينها الناظم على هذا الترتيب فقال:

Mas'alah: How does conditional divorce apply to multiple wives by childbirth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1691)

(في الأولى) ، إن بقيت في العدة، (و) في (من بها ختم) في الولادة، وهي الرابعة؛ لأن لكل منهما ثلاث صواحب فيقع على كل منهما بولادة كل منهن طلقة، والمعتبر في الصحبة الاتصاف بها حالة التعليق، بل كلام الماوردي يفهم أن الاتصاف بها ليس مقصودا، بل المقصود تعليق طلاق كل منهن بولادة غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a pregnant woman upon giving birth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4658)

فصل:) ولو قال لزوجته وهي حامل منه إذا ولدت ولدا فأنت طالق للسنة فلا طلاق عليه قبل الولادة، فإذا ولدت لم تطلق حتى ينقضي نفاسها، لأنه جعله بالولادة واقعا للسنة فلذلك روعي انقضاء نفاسها، فلو كانت المسألة بحالها فولدت ولدين طلقت بعد

لأول وقبل وضع الثاني، لأنها بوضع الأول قد وجد شرط طلاقها، وصارت مع بقاء الثاني حاملا، والحامل إذا طلقت للسنة وقع طلاقها في الحال، لأنه لا سنة في طلاقها ولا بدعة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to purity from menstruation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4664)

(فصل في تعليق الطلاق بالطهر) وإذا قال لها وهي حائض: إذا طهرت فأنت طالق طلقت بعد انقطاع دمها بدخولها في أول الطهر، سواء انقطع دمها لأقل الحيض أو لأكثره، وسواء اغتسلت أو لم تغتسل، ويكون طلاق سنة، ولو قال لها وهي طاهر إذا طهرت فأنت طالق، لم تطلق في هذا الطهر حتى تدخل في طهر مستقبل، وذلك بأن تحيض بعد الطهر ثم تطهر فتطلق بدخولها في أول الطهر الثاني؛ لأن لفظة إذا موضوعة للمستقبل. ألا تراه لو قال يا زيد إذا جئتني فلك دينار وهو عنده لم يستحق الدينار حتى يستأنف المجيء إليه بعد هذا القول، ولكن لو قال لها إن كانت طاهرا فأنت طالق، فإن كانت في الحال طاهرا طلقت، وإن كانت حائضا لم تطلق في الحال إلا إذا طهرت؛ لأنه جعل وجود طهرها في الحال شرطا في وقوع الطلاق ألا تراه لو قال لها: إن كنت في الدار فأنت طالق فكانت في غير الدار لم تطلق بدخول الدار، ولو قال لها: إذا طهرت طهرا فأنت طالق فإن كانت في الحال حائضا، فإذا مضى عليها بعد هذا الحيض طهر كامل ودخلت في أول الحيضة الثانية طلقت وكان طلاق بدعة لوقوعه في الحيض. وإن كانت في الحال طاهرا فإذا مضى بقية طهرها وحيضة بعدها ثم طهر كامل ودخلت في أول الحيضة الثانية طلقت وكان طلاق بدعة. وإنما كان كذلك، لأن قوله

إذا طهرت طهرا يقتضي كمال طهر مستقبل، ولو قال لها أنت طالق في طهرك، فإن كانت في تلك الحال طاهرا طلقت، وإن كانت حائضا طلقت إذا طهرت فيقع الطلاق في هذا بالطهر في الحال

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4665)

(فصل: في تعليق الطلاق بالحيض) وإذا قال لها وإذ هي طاهر إذا حضت فأنت طالق طلقت بدخولها في أول الحيض ويكون طلاق بدعة، فإذا رأت الدم في زمان العادة فالظاهر أنه أول الحيض فيحكم بوقوع الطلاق، فإن استدام يوما وليلة تحقق وقوعه، وإن انقطع لأقل من يوم وليلة بان أنه لم يكن حيضا وأن الطلاق لم يقع، وإن رأت الدم قبل وقت العادة فالظاهر أنه ليس بحيض، وأن الطلاق لم يقع، وإن استدام يوما وليلة بان أنه كان حيضا وأن الطلاق وقع بأول الدم، ولو قال لها وهي حائض: إذا حضت فأنت طالق، لم تطلق في بقية حيضها حتى تطهر منها ثم تحيض بعد طهرها فتطلق كما ذكرنا في الطهر، ويكون طلاق بدعة، لو قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق، فإن كانت طاهرا: فإذا مضى بقية طهرها ثم حيضة كاملة بعدها ثم دخلت في أول الطهر الثاني طلقة وكان طلاق سنة. ولو كانت حائضا فإذا مضى بقية حيضها ثم طهر كامل ثم حيضة كاملة ثم دخلت في أول الطهر الثاني طلقت، وكان طلاق سنة. ولو قال لها: إن كنت حائضا فأنت طالق، فكانت طاهرا لم تطلق في الحال ولا إذا حاضت في ثاني حال. ولو قال لها أنت طالق في حيضك طلقت بالحيض في الحال. فإن لم تكن فبالحيض المستقبل كما قلنا في الطهر، فلو قال: كلما حضت فأنت طالق طلقت

بدخولها في الحيضة الأولى طلقة واحدة، وبدخولها في الحيضة الثانية طلقة ثانية، وبدخولها في الحيضة الثالثة طلقة ثالثة، لأن لفظ كلما موضوع للتكرار، ويكون الثلاث كلهن طلاق بدعة وتنقضي عدتها بدخولها في الحيضة الرابعة، لأن لها في الثلاث حيض طهرين فتأتي بالطهر الثالث وانقضاؤه يكون بدخولها في الحيضة الرابعة، ولو كان قال لها كلما حضت حيضة فأنت طالق، طلقت ثلاثا بدخولها في الطهر الثالث وانقضت عدتها بدخولها في الحيضة الرابعة، ويكون هذا طلاق سنة، لأنه يقع في أول كل طهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of two wives tied to a single menstruation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4667)

(فصل آخر:) إذا قال وله امرأتان: إذا حضتما حيضة فأنتما طالقتان ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: أنه علق طلاقهما بحيضة منهما ومستحيل أن يشتركا في حيضة واحدة ولا بحيض إحداهما؛ لأنها لا تكون الحيضة منهما فصار تعليق الطلاق بها لغوا فلم تقع.

والوجه الثاني: أن الشرط صحيح وتعليق الطلاق به جائز، ومعنى قوله: إذا حضتما حيضة أي إذا حاضت كل واحدة منكما حيضة فأنتما طالقتان، والكلام إذا كان مفهوم المعنى وأمكن حمله على الصحة. وإن كان وجه المجاز لم يجز حمله على الإلغاء والفساد، فإذا حاضت كل واحدة حيضة كاملة طلقت طلاق السنة لوقوعه في أول الطهر وإن حاضت إحداهما دون الأخرى لم تطلق واحدة منهما. وأصل هذه المسألة: اختلاف المتقدمين من أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة فيمن قال لامرأتيه إذا ولدتما ولدا

فأنتما طالقتان، فذهب الربيع بن سليمان من أصحابنا. وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة إلى أنهما لا يلحقهما بالولادة طلاق؛ لأنه إن ولدت إحداهما لم يكن ذلك منهما وإن ولدتا معا لم يكن ذلك ولدا، فلذلك لم تطلق واحدة منهما بولادتها ولا بولادتهما. وذهب أبو إبراهيم المزني ومحمد بن الحسن إلى أن تعليق الطلاق بهما صحيح والمراد به ولادة كل واحدة منهما، فإذا ولدت إحداهما لم تطلق واحدة منهما، وإن ولدتا معا طلقتا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the wife not being pregnant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4674)

قال الشافعي: (ولو قال إن لم تكوني حاملا فأنت طالق وقف عنها حتى تمر لها دلالة على البراءة من الحمل) . قال الماوردي: أما قوله: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق، فمعناه إن كنت حائلا فأنت طالق، فلا يخلو إما أن تكون حاملا أو حائلا، فإذا نفاه عن أحدهما تعلق بالآخر. وإذا كان كذلك فالظاهر عند اشتباه حالها أنها حائل، فيحرم عليه وطئها، لأن الظاهر وقوع الطلاق عليها، وعليه أن يستبرئها بعدة حرة، ثلاثة أقراء هي أطهار.

وسواء كان قد استبرأها قبل عقد طلاقه أم لا، لأن هذا استبراء طلاق في الظاهر، فلم يجز أن يعتد به قبل زمان وقوعه. وإذا كان كذلك لم يخل حالها عند انقضاء الأقراء من أن تكون مستبرئة أو غير مستبرئة. فإن كانت غير مستبرئة بانت بالظاهر، وهل تحل للأزواج قبل أن تمضي مدة أكثر الحمل أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنها قد حلت في

الظاهر للأزواج وإن جاز في الممكن أن يكون بها حمل، كما تحل التي نجز طلاقها إذا اعتدت بثلاثة أقراء وإن أمكن أن يكون بها حمل. والوجه الثاني: أنها محرمة على الأزواج حتى تمضي مدة أكثر الحمل وهي أربع سنين فتبين وقوع الطلاق عليها بيقين، كونها حائلا وقت عقد طلاقها، والفرق بين هذه وبين التي نجز طلاقها فأمكن بعد الأقراء الثلاثة أن تكون حاملا فلا تحرم على الأزواج بهذا التوهم الممكن، وتحرم في مسألتنا بهذا التوهم الممكن، أن التوهم في هذه المسألة يوقع شكا في وقوع الطلاق، فجاز أن تحرم على الأزواج، والتوهم في الطلاق الناجز لا يوقع شكا في وقوع الطلاق، وإنما يوقعه في العدة مع انقضائها بحكم الشرع في الظاهر، فجاز أن لا تحرم على الأزواج.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4676)

فأما إذا عكس مسألة الكتاب فقال: إن كنت حائلا فأنت طالق فهو ممنوع من وطئها حتى يستبرئها لجواز أن تكون حاملا فتطلق، وفي هذا المنع وجهان: أحدهما: أنه منع تحريم كالمنع في قوله: إن كنت حائلا فأنت طالق. والوجه الثاني: أنه كراهة لا تحريم وقد أشار إليه الشافعي في (الإملاء) ، والفرق بين أن يعلق طلاقها بوجود الحمل فيكون المنع لكراهة لا لتحريم وبين أن يعلقه بعدم الحمل فيكون المنع منع تحريم هو أن الأصل أن لا حمل فحرم وطئها، إذا علقه بعدمه، ولم يحرم إذا علقه بوجوده. وإذا لزم استبراؤها لوطئه لم يخل حاله من أن يكون قد استبرأها قبل عقد طلاقها، أو لم يستبرأها، فإن لم يكن قد استبرأها فعليه أن يستبرئ، وفي قدر ما يستبرئ به وجهان:

أحدهما: بثلاثة أقراء هي ثلاثة أطهار لأن استبراء الحرة لا يكون بأقل منها كالعدة. والوجه الثاني: أن يستبرئها بقرء واحد لأنه استبراء لاستباحة الوطء وليس باستبراء من فرقة، فجرى مجرى استبراء الأمة المشتراة والمسبية وخالف الاستبراء في المسألة المتقدمة، لأنه استبراء الفرقة، فعلى هذا هل يكون القرء طهرا أو حيضا؟ فيه وجهان من اختلاف الوجهين في استبراء الأمة: أحدهما: أنه الطهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4784)

وإذا قال: كلما كان في بطنك ولد فأنت طالق واحدة فوضعت ولدا واحدا، طلقت به واحدة، وانقضت به عدتها بخلاف قوله، إذا ولدت ولدا، والفرق بينهما أن الحالف في هذه المسألة بتقدم الولادة؛ لأنها تطلق بكونه في بطنها وإنما يعلم بالولادة، أنه كان في بطنها، فلذلك جاز أن تنقضي به العدة لولادته بعدم تقدم الطلاق ووقوعه، وليس كذلك إذا قال: إن ولدت ولدا؛ لأن الطلاق يقع بنفس الولادة، فلذلك لم تنقض به العدة؛ لأن انقضاء العدة يكون بعد تقدم الطلاق، فعلى هذا لو وضعت ولدين طلقت بهما طلقتين سواء وضعتهما معا أو مفرقا، وانقضت بهما العدة، ولو وضعت ثلاثة أولاد طلقت بهم ثلاثا، وانقضت عدتها بالأخير. ولو قال: إن كان في بطنك ولد فأنت طالق واحدة، فوضعت ثلاثة أولاد طلقت واحدة وانقضت عدتها بالأخير، لأنه قد أسقط اللفظ الموجب للتكرار، وهو قوله: (كلما) فلم يقع الطلاق إلا بواحد، إسقاطا لحكم التكرار، كما لو قال: إن ولدت أو إذا ولدت ولدا أو متى ولدت ولدا فأنت طالق، فولدت ثلاثة أولاد، طلقت واحدة بالأول ولم تطلق بالثاني وانقضت عدتها بالثالث. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces tied to childbirth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4784)

وإذا قال: إن ولدت ولدا فأنت طالق، ثم قال: إن ولدت ذكرا فأنت طالق فإن ولدت أنثى طلقت؛ لأنها ولد، وإن ولدت ذكرا طلقت اثنتين، واحدة بأنه ولد، وثانية لأنه ذكر، ومثله أن يقول؛ إن كلمت رجلا فأنت طالق، وإن كلمت زيدا فأنت طالق، فإذا كلمت زيدا طلقت اثنتين، واحدة بأنه رجل وثانية بأنه زيد. فلو قال: إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين، فولدت ذكرا وأنثى فلهما أربعة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4785)

أحدها: أن تضعهما في حالة واحدة فتطلق ثلاثا واحدة بوضع الذكر واثنتان بوضع الأنثى وتعتد بالأقراء. والحالة الثانية: أن تلد الأنثى أولا ثم الذكر، فتطلق ثنتين بالأنثى، وتنقضي عدتها بالذكر، ولا تطلق به. والحالة الثالثة: أن تلد الذكر أولا ثم الأنثى، فتطلق بالذكر واحدة، وتنقضي عدتها بالأنثى، ولا تطلق بها. والحالة الرابعة: أن لا تعلم كيف ولدتها فتطلق من أجله، لأنها يقين، لجواز أن تلد الذكر ثم الأنثى، والطلاق يقع باليقين دون الشك، ويختار له في الورع أن يلتزم الطلاق الثلاث لجواز أن تلدهما معا في حال واحدة، ولا تنقضي عدتها بالأقراء؛ لأن العدة لا تنقضي إلا باليقين، وقد يجوز أن تلدهما معا فتكون عدتها بالأقراء، فلذلك ما التزمها. ولو قال: إن كان في بطنك ذكر فأنت طالق واحدة، وإن كان في بطنك أنثى فأنت طالق ثنتين فولدت ذكرا وأنثى

طلقت ثلاثا في الأحوال كلها لتقدم وقوعه على الولادة، وانقضت عدتها بالأخير منهما، تعليلا بما قدمناه، فلو ولدت خنثى مشكلا طلقت به واحدة، لأنه وإن أشكل عندنا فهو عند الله تعالى غير مشكل، فأوقعنا به واحدة لأنها يقين. ولكن لو قال: إن ولدت ذكرا فأنت طالق، فولدت خنثى لم تطلق؛ لجواز أن يكون أنثى ولو قال: إن ولدت أنثى فأنت طالق، فولدت خنثى لم تطلق لجواز أن يكون ذكرا. ولو قال: إن كان ما في بطنك ذكرا فأنت طالق، فولدت ذكرا وأنثى لم تطلق، وهكذا لو ولدت ذكرين لم تطلق؛ لأن شرط طلاقها أن يكون كل ما في بطنها ذكرا واحدا، فإذ كان معه غيره عدم شرطه فلم يقع. ومثله أن يقول: إن كان كل ما في الكيس دراهم فأنت طالق، فكان فيه دراهم ودنانير لم تطلق؛ لأنه لم يكن كل ما في الكيس دراهم، ولو قال: إن كان في الكيس دراهم فأنت طالق فكان فيه دراهم ودنانير طلقت كذلك الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for two wives giving birth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4785)

فإذا قال لزوجتيه حفصة وعمرة: كلما ولدت واحدة منكما فأنتما طالقتان، فولدت كل واحدة منهما ولدا، نظر فإن ولدتا معا طلقت كل واحدة منهما طلقتين، واحدة بولادتها والأخرى بولادة صاحبتها، وعليهما الاعتداد بالأقراء، وإن ولدت إحداهما بعد الأخرى مثل أن تلد حفصة يوم السبت وعمرة يوم الأحد، طلقت حفصة طلقتين، واحدة بولادتها والأخرى بولادة عمرة، واعتدت بالأقراء، وطلقت

عمرة واحدة بولادة حفصة وانقضت عدتها بولادة نفسها ولم تطلق به، ولو ولدت

حفصة أولا ثم ولدت عمرة بعدها ولدين، طلقت حفصة ثلاثا، واحدة بولادتها، واثنان بولادة عمرة، وانقضت عدتها بالأقراء، وطلقت عمرة طلقتين واحدة بولادة حفصة وثانية بولدها الأول، وانقضت عدتها بولدها الثاني ولم تطلق. ولو ولدت عمرة أولا ولدين، وولدت حفصة بعدها ولدا، طلقت عمرة واحدة بولدها الأول وانقضت عدتها بولدها الثاني ولم تطلق به طلقت حفصة طلقتين بولدي عمرة، وانقضت عدتها بعدها ولدا ثانيا طلقت عمرة طلقتين، واحدة بولدها الأول، وثانية بولد حفصة وانقضت عدتها بولدها الثاني، ولم تطلق به، ولو ولدت حفصة ولدين وعمرة ولدا، وكل ذلك في حالة واحدة لم يتقدم بعضهم على بعض، طلقت كل واحدة منهما ثلاثا لثلاثة الأولاد، واعتدت بالأقراء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce upon the death of the wife's father?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4817)

(فصل: في فروع الطلاق) وإذا تزوج الرجل جارية أبيه تزويجا صحيحا، لأنه يخاف العنث، أو لأنه عبد، وإن لم يخف العنث فقال لها: إن مات أبي فأنت طالق، فمات أبوه، فإن لم يكن وارثا لكونه عبدا، طلقت بموته، لوجود الصفة، وإن كان وارثا لكونه حرا فلا يخلو أن يكون على أبيه دين يحيط بقيمتها أو لا، فإن لم يكن على أبيه دين يحيط بقيمتها ففي طلاقها وجهان: أحدهما: وهو قول ابن سريج: لا يطلق، لأنه إذا ورثها انفسخ نكاحها بالملك، وزمان الفسخ وزمان الطلاق سواء، فوقع الفسخ ولم يقع الطلاق كقوله لها: إذا مت فأنت طالق، فمات لم تطلق. والوجه الثاني: وهو قول أبي حامد الإسفراييني أنها تطلق ولا يقع الفسخ بالملك، لأن صفة الطلاق توجد عقيب

الموت وهو زمان الملك الذي يتعقبه الفسخ، فصار الطلاق واقعا في زمان الملك لا في زمان الفسخ فلذلك وقع الطلاق ولم يقع الفسخ. وإن كان على أبيه دين يحيط بقيمة الجارية، فقد اختلف أصحابنا في التركة إذا أحاط بها الدين، هل تنتقل إلى ملك الورثة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري أنها لا تنتقل إلى ملكهم، وتكون لأرباب الذين دونهم، فعلى هذا تطلق لوجود شرط الطلاق وعدم شرط الفسخ.

والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس وأكثر أصحابنا: أنها تنتقل إلى ملك الورثة وإن أحاط بها الدين، فعلى هذا يكون طلاقها على ما مضى من الوجهين. فلو كانت المسألة على حالها، في تزويج الابن جارية الأب، فقال لها الأب: إذا مت فأنت حرة، وقال لها الابن: إذا مات أبي فأنت طالق، فمات الأب نظر، فإن مات وقيمتها تخرج من ثلثه، عتقت على الأب، وطلقت على الابن، لأن عتق الأب لها يمنع من ملك الابن لها، ولذلك وقع العتق والطلاق معا. وإن كان على الأب دين يحيط بها ويمنع من خروجها من ثلثه، لم تعتق عليه، لأن عتق المريض إذا لم يخرج من الثلث مردود، فطلاقها على الابن معتبر باختلاف أصحابنا، هل يملكها الابن إذا أحاط بها دين الأب فعلى قول أبي سعيد الإصطخري لا يملكها الابن، فعلى هذا تطلق، وعلى قول الجماعة قد ملكها الابن، فعلى هذا في طلاقها عليه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس: لا تطلق. والثاني: وهو قول أبي حامد الإسفراييني: تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy or menstruation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4826)

ولو قال: أنت طالق ما لم تحبلي أو ما لم تحيضي طلقت إذا لم تحبل في الحال أو تحيض، فإن كانت حبلى أو حائضا طلقت، لأنه على حبل وحيض مستقبل، فلو لم يعلم حبلها ووضعت ولدا لأقل من ستة أشهر طلقت، لأنه لم يكن لحبل مبتدأ، وإن وضعت لستة أشهر فصاعدا نظر فإن كان حين خاطبها بذلك غير مباشر لها طلقت، لأنه لم يكن من حبل اقترن بلفظ، لأنه من أحداث مباشرة بعد اللفظ، وإن كان حين خاطبها بذلك مباشرا لها، ففي وقوع الطلاق وجهان: أحدهما: يقع، لأن وقوع الطلاق عموم إلا بشرط مشكوك فيه. والوجه الثاني: أن الطلاق لا يقع، لأنه معلق بشرط مشكوك فيه.

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon childbirth with twins?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5258)

قال الماوردي: وهذه مسألة أوردها المزني احتجاجا بما ذكره من الغلط في النقل عن الشافعي ونحن نذكر فيه هذه المسألة، وقد تقدم الجواب عن الغلط في النقل، فنقول: إذا قال لامرأته: كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدين، فإن كان بينهما أقل من ستة أشهر فهما من حمل واحد، لأن أقل الحمل إذا كان ستة أشهر كان المولود قبلها متقدم العلوق على ولادة الأول فصارا حملا واحدا، وإذا كانا حملا واحدا لحق به جميعا وطلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني ولم تطلق به، لأن الولادة بعد الطلاق تنقضي بها العدة فلم يقع الطلاق بما انقضت به العدة لأنه يكون طلاقا بعد العدة، وإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر فالطلاق الواقع بالأول في هذه المسألة رجعي،

ولو كان بائنا لم يلحق به الثاني؛ لأنه من حمل حادث بعد وضع الأول الذي صارت به مبتوتة، وكانت بمنزلة المعتدة بالأقراء إذا ولدت لأكثر من أربع سنين، فإذا كان الطلاق الواقع بولادة الأول في هذه المسألة رجعيا، وولدت الثاني لستة أشهر فصاعدا ففي لحوق الثاني به قولان كالمعتدة بالأقراء إذا كانت رجعية وولدت لأكثر من أربع سنين: أحدهما: لا يلحق به كالمبتوتة. والثاني: يلحق به، وفي تقدير مدته وجهان على ما مضى: أحدهما: لا تتقدر واعتباره بأن لا يتزوج. والثاني: أن تتقدر بمدة العدة على ما ذكرنا من ولادة ذات الأقراء والله أعلم.

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect if the condition is the completion of a menstrual cycle?

[Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=504)]

قوله: وإن قال: إن حضت حيضة فأنت طالق، لم تطلق حتى تحيض وتطهر، لأنه علقه بتمام الحيض، وهكذا علله الرافعي، وزاد عليه، فقال: وحينئذ فيقع سنيا، فإن صح ما وقفت عليه من النسخ هكذا، ففيه نظر، لأن الطلاق إنما يقع بعد وجود الشرط أو معه، والشرط هنا وجود الحيضة بكمالها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to future payment?

[Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=135)]

ولو قال متى أعطيتيني ألفا فأنت طالق طلقت متى أعطته إياها ولم يكن له أن يمتنع من أخذها ولا لها أن ترجع به إذا أعطته

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'if you become completely pure'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8234)

فإن قال لها وهى حائض: إن طهرت طهرا فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض، لانه لا يوجد طهر كامل إلا أن تطعن في الحيض الثاني وإن قال لها ذلك وهى طاهر لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض، لان الطهر الكامل لا يوجد إلا بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife sees blood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8235)

(الشرح) إذا قال لامرأته وهى طاهر: إذا حضت فأنت طالق فرأت الدم في زمان امكانه وقع الطلاق عليها ويكون بدعيا، فإن استمر بها الدم يوما وليلة استقر الطلاق. وان انقطع لدون اليوم والليلة واتصل بعده طهر صحيح حكمنا بان الطلاق لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a menstruating wife using 'if you menstruate'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8235)

وان قال لها وهى حائض: إذا حضت فأنت طالق - فاختلف أصحابنا فيه - فقال الشيخ أبو إسحاق الاسفراييني والقاضى أبو القاسم الصيمري: لا يقع الطلاق حتى تطهر من هذا الحيض ثم تطعن في الحيضة الثانية، وبه قال أبو يوسف، لان قوله، إذا حضت أو ان حضت، يقتضى الاستقبال. وقال ابن الصباغ يقع عليها الطلاق بما يتجدد من حيضها، لانه قد وجد منها الحيض فوقع الطلاق لوجود صفته كما لو قال للصحيحه:

إذا صححت فأنت طالق، فإنه يقع عليها الطلاق في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a complete menstrual period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8235)

(فرع) وان قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق - فإن كان طاهرا - لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر لانه قال حيضه. وذلك لا يوجد الا بطهرها من الحيض، وان كانت حائضا لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ويكون الطلاق سببا لانه يقع بأول الطهر

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to purity from menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8236)

(فرع) وإن قال لامرأته وهى حائض: إذا طهرت فأنت طالق، طلقت بانقطاع الدم لوجود الشرط ويكون الطلاق سببا، لانه يقع في الطهر، وان قال لها كذلك وهى طاهر، قال الشيخ أبو إسحاق هنا: لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر لان "إذا" اسم لزمان مستقبل، وعلى قياس قول ابن الصباغ في الحيض تطلق عقيب قوله. وان قال لها: إذا طهرت طهرا فأنت طالق - فان كانت حال عقد الصفة حائضا لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض، وان كانت طاهرا لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض، لانه لا يوجد الطهر الكامل الا بذلك، ويكون الطلاق بدعيا، لانه يقع بأول جزء من الحيض ويأثم به.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the blood is later found not to be

menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8243)

(مسألة) كل ما قررنا في الفروع من هذه متفق عليها بين الفقهاء إلا ما كان من تعليق طلاقه على حيضها، إذ لو بان أن الدم ليس بحيض لانقطاعه لدون أقل الحيض بان أن الطلاق لم يقع، وبهذا قال الثوري وأحمد وأصحاب الرأى

قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا قال غير ذلك إلا مالكا فإن ابن القاسم روى عنه أنه يحنث حين تكلم به، وكذلك ما كان من قوله للحائض: إذا طهرت فأنت طالق طلقت بأول الطهر، أعنى بانقطاع دم الحيض قبل الغسل، ونص على ذلك أحمد في رواية ابراهيم الحربى، إلا أن أبا بكر من أصحاب أحمد في كتابه التنبيه قال: انها لا تطلق حتى تغتسل بناء على أن العدة لا تنقضي بانقطاع الدم حتى تغتسل. والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife not being pregnant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8244)

(فصل) وان قال لامرأته: ان لم تكوني حاملا فأنت طالق، لم يجز وطؤها قبل الاستبراء، لان الاصل عدم الحمل ووقوع الطلاق، فإن لم يكن بها حمل طلقت. وان وضعت حملا لاقل من ستة أشهر من وقت عقد الطلاق لم تطلق لانا تيقنا أنها كانت حاملا عند العقد. وان وضعته لاكثر من أربع سنين طلقت طلقه لانا تيقنا أنها لم تكن حاملا عند العقد وان وضعته لما بين ستة أشهر وأربع سنين نظرت فإن لم يطأها الزوج في هذه المدة لم يقع الطلاق لانا حكمنا بأنها كانت حاملا عند العقد. وان كان وطئها نظرت.

فإن وضعته لاقل من ستة أشهر من وقت والوطئ ولاكثر من ستة أشهر من وقت العقد لم يقع الطلاق لانا حكمنا أنها كانت حاملا وقت العقد وان وضعته لاكثر من ستة أشهر من وقت العقد والوطئ جميعا، ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق أنها تطلق لانه يجوز أن يكون قبل الوطئ. ويجوز أن يكون حدث من الوطئ. والظاهر أنه حدث من الوطئ. لان الاصل فيما قبل الوطئ لعدم. (والثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنها لم تطلق لانه يحتمل أن يكون موجودا عند العقد، ويحتمل أن يكون حادثا من الوطئ بعده والاصل بقاء النكاح. وإن قال لها ان كنت حاملا فأنت طالق يحرم وطؤها قبل الاستبراء فيه وجهان (أحدهما) لا يحرم لان الاصل عدم الحمل وثبوت الاباحة (والثانى) يحرم لانه يجوز أن تكون حاملا فيحرم وطؤها، ويجوز أن

لا تكون حاملا فيحل وطؤها فغلب التحريم، فإن استبرأها ولم يظهر الحمل فهى على الزوجية، وان ظهر الحمل نظر، فإن وضعت لاقل من ستة أشهر من وقت عقد الطلاق حكم بوقوع الطلاق، لانا تيقنا أنها كانت حاملا وقت العقد. وان وضعته لاكثر من أربع سنين من وقت العقد لم تطلق، لانا علمنا أنها لم تكن حاملا، وان وضعته لاكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين نظرت فان كان الزوج لم يطأها طلقت لانا حكمنا أنها كانت حاملا وقت العقد. وان وطئها نظرت فإن وضعته لدون ستة أشهر من وقت الوطئ وفع الطلاق. لانا حكمنا انها كانت حاملا وقت العقد. وان وضعته بعد ستة أشهر من بعد وطئه لم يقع الطلاق وجها واحدا لانه يجوز أن يكون موجودا وقت العقد ويجوز أن يكون حدث بعده فلا يجوز أن يوقع الطلاق بالشك واختلف أصحابنا في صفة الاستبراء ووقته وقدره، فذكر الشيخ أبو حامد الاسفرايني رحمه الله في الاستبراء في المسئلتين ثلاثة أوجه: أحدهما ثلاثة أقراء وهى أطهار، لانه استبراء حرة فكان بثلاثة أطهار. والثانى بطهر لان القصد براءة الرحم فلا يزاد على قرء. واستبراء الحرة لا يجوز

الا بالطهر، فوجب أن يكون طهرا. والثالث أنه بحيضه لان القصد من هذا الاستبراء معرفة براءة الرحم. والذى يعرف به براءة الرحم الحيض. وهل يعتد بالاستبراء قبل عقد الطلاق؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يعتد لان الاستبراء لا يجوز أن يتقدم على سببه (والثانى) يعتد به لان القصد معرفة براءة الرحم. وذلك يحصل وان تقدم ومن أصحابنا من قال في المسألة الثانيه الاستبراء على ما ذكرناه. لان الاستبراء لاستباحة الوطئ. فأما في المسألة الاولى فلا يجوز الاستبراء بدون ثلاثة أطهار ولا يعتد بما وجد منه قبل الطلاق لانه استبراء حرة للطلاق فلا يجوز بما دون ثلاثة أطهار. ولا بما تقدم على الطلاق كالاستبراء في سائر المطلقات

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gives birth to a female?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8248)

وان ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين، فوضعت ذكرا وأنثى دفعة واحدة طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on sequential births and conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8248)

وان وضعت أحدهما بعد الآخر وقع بالاول ما علق عليه ولم يقع بالثاني شئ لبينونتها بانقضاء العدة وهذا ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the order of birth is unknown?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8248)

وان لم تعلم كيف وضعتهما طلقت طلقة لانها يقين، والورع أن يلتزم الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband specifies 'first' child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8248)

وإن قال: يا حفصة ان كان أول ما تلدين ذكرا فعمرة طالق، وان كان أنثى فأنت طالق، فولدت ذكرا وأنثى دفعة واحدة لم تطلق واحدة منهما لانه ليس فيهما أول: وان قال ان كان في بطنك ذكر فأنت طالق طلقه، وان كان في بطنك أنثى فأنت طالق طلقتين فوضعت ذكرا وأنثى طلقت ثلاثا لاجتماع الصفتين

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the sex of the firstborn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8250)

(فرع) وإن قال لامرأته: ان كان أول ولد تلدينه ذكرا فأنت طالق، وان كان أنثى فأنت طالق طلقتين، فإن ولدت ذكرا وأنثى نظرت فإن ولدت الذكر

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a boy is born after a girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8251)

وإذا ولدت الغلام بعدها لم تطلق لانه ليس بأول.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when only one child is born?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8251)

وان ولدت ولدا واحدا لا يمين.

Mas'alah: What is Ibn al-Haddad's view on conditional divorce with a single child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8251)

قال ابن الحداد: فإن كان غلاما وقع عليها طلقه، لان اسم الاول واقع عليه، وإن كان جارية لم يقع عليها شئ لان اسم الآخر لا يقع عليها، لان الآخر يقتضى أن يكون قبله أول.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of a child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8251)

قال القاضى أبو الطيب: ينبغى أن يقال في الغلام مثله، لانه لما لم يقع اسم الآخر إلا لما قبله أولا، فكذلك لا يقع اسم الاول إلا لما بعده آخر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of a child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8251)

وإن ولدت غلاما طلقت طلقتين لانه توجد فيه الصفتان وهما ولد والغلام، كما لو قال لها: إن كلمت رجلا فأنت طالق، وإن كلمت شيوعيا فأنت طالق، فكلمت رحلا شيوعيا طلقت طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon each childbirth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8253)

(فرع) قال ابن الحداد: إذا قال لها: كلما ولدت فأنت طالق للسنة فولدت ولدا وبقى في بطنها آخر طلقت بالاول طلقة لانها حامل بعد ولادة الاول ولا سنة في طلاقها ولا بدعة، لان عدتها تنقضي بوضع الولد الثاني، فإن لم يراجعها قبل وضع الولد الثاني لم تطلق بولادة الثاني، لان عدتها تنقضي بولادته، فإن راجعها قبل ولادة الثاني لم تطلق حتى تطهر من نفاسها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the first child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8322)

وان كانت له زوجتان حفصة وعمرة فقال: يا حفصه ان كان أول ولد تلدينه ذكرا فعمرة طالق، وان كان أنثى فأنت طالق، فولدت ذكرا وأنثى واحدا بعد واحد وأشكل المتقدم منهما، طلقت احداهما بعينها، وحكمها حكم من طلق احدى المرأتين بعينها ثم

أشكلت عليه، وقد بيناه (الشرح) الاحكام: إذا طلق احدى امرأتيه ثلاثا وجهلها أو نسيها أو طلق احداهما لا بعينها وماتت احداهما قبل التعيين لم يتعين الطلاق في الاخرى، بل له أن يعين الطلاق في احداهما بعد الموت. وقال أبو حنيفة يتعين الطلاق في الباقيه. دليلنا أنه يملك تعيين الطلاق قبل موتها فملك بعده كما لو كانتا باقيتين. إذا ثبت هذا فإنه يوقف له من مال الميتة منهما ميرات، وهو النصف مع عدم الولد وولد الولد. أو الربع مع وجود الولد أو ولد الولد، لانا نعلم أن احداهما زوجته يرث منها، والاخرى أجنبيه لا يرت منها فلم يجز أن يدفع إلى ورثة كل واحدة منهما الا ما يتيقن أنهم يستحقونه، ونحن لا نعلم أنهم يستحقون

قدر ميرات الزوج منها فوقف، فيقال له. بين المطلقة منهما، فإن كان قد طلق واحدة منهما بعينها ثم جهلها أو نسيها ثم قال: التى كنت طلقتها فلانة وهى الميتة دفع ما عزل من تركة الميتة إلى باقى ورثتها. وإن قال التى طلقتها هي الثانية دفع إليه ما عزل له من تركة الميتة، وإن ماتتا قبل التعيين عزل من تركة كل واحدة منهما ميرات زوج. ثم يقال له: عين المطلقة منهما، فإن قال: التى طلقتها فلانة دفع ما عزل له من تركتها إلى باقى ورثتها لانه أقر أنه لا يرثها ودفع إليه ما عزل إليه من تركة الاخرى، لانه أخبر أنها زوجته فإن كذبه ورثتها وقالوا بل هي التى كنت طلقت فالقول قوله مع يمينه لان الاصل بقاء نكاحها وعدم طلاقه لها إلى الموت. فإن حلف فلا كلام، وان نكل عن اليمين فحلف ورثتها أنها هي التى طلقها سقط ميراثه عن الاولة بإقراره، وعن الثانية بنكوله وأيمان ورثتها. وإن كان قد طلق إحداهما لا بعينها فعين الطلاق في إحداهما دفع ما عزل له من تركة المعينة للطلاق إلى باقى ورثتها ودفع ما عزل له من تركة الاخرى إلى الزوج، فان كذبه ورثتها فلا يمين على الزوج، لان هذا اختيار شهوة هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي: إذا طلق إحداهما لا بعينها فهل له أن يعينها

بعد الموت؟ فيه وجهان، بناء على أن الطلاق يقع من وقت التعيين أو من وقت الايقاع. فان قلنا وقت الايقاع كان له، وان قلنا يقع وقت التعيين لم يكن له.

Mas'alah: What is the ruling when a husband makes a conditional divorce based on the gender of the first child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8325)

(مسألة) ان كانت له زوجتان فقال: يا حفصة ان كان أول ولد تلدينه ذكرا فعمرة طالق، وان كان أنثى فأنت طالق، فان ولدت ذكرا وأنثى أحدهما بعد الآخر وأشكل المقدم منهما علمنا أن إحداهما قد طلقت بعينها وهى مجهولة، فيرجع إلى بيانه، كما لو أشرعت إحداهما من موضع فقال: هذه طالق ولم يعرفها فإنه يرجع إلى بيانه، والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of menstruation in conditional divorce?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1087)

فصل: وإن قال إن حضت فأنت طالق فقالت حضت فصدقها طلقت وإن كذبها فالقول قولها مع يمينها لأنه لا يعرف الحيض إلا من جهتها وإن قال لها قد حضت فأنكرت طلقت بإقراره وإن قال لها إن حضت فضرتك طالق فقالت حضت فإن صدقها طلقت ضرتها وإن كذبها لم تطلق لأن قولها يقبل على الزوج في حقها ولا يقبل على غيرها إلا بتصديق الزوج كالمودع يقبل قوله في رد الوديعة على المودع ولا يقبل في الرد على

غيره وإن قال إذا حضت فأنت وضرتك طالقان فقالت حضت فإن صدقها طلقتا وإن كذبها وحلفت طلقت هي ولم تطلق ضرتها وإن صدقتها الضرة على حيضها لم يؤثر تصديقها ولكن لها أن تحلف الزوج على تكذيبها وإن قال إذا حضتما فأنتما طالقتان فإن قالتا حضنا فصدقهما طلقتا وإن كذبهما لم تطلق واحدة منهما لأن طلاق كل واحدة منهما معلق على شرطين حيضها وحيض صاحبتها ولا يقبل قول كل واحدة منهما إلا في حيضها أوفي حقها نفسها دون صاحبتها ولم يوجد الشرطان وإن صدق إحداهما وكذب الأخرى طلقت المكذبة لأنها غير مقبولة القول على صاحبتها ومقبولة القول في حق نفسها وقد صدق الزوج صاحبتها فوجد الشرطان في طلاقها فطلقت والمصدقة مقبولة القول في الحيض في حق نفسها وقد صدقها الزوج وقول صاحبتها غير مقبول في حيضها في طلاقها ولم يوجد الشرطان في حقها فلم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for two wives with a single menstruation?

[Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1087)]

فصل: وإن قال لامرأتين إن حضتما حيضة فأنتما طالقان ففيه وجهان: أحدهما: أن هذه الصفة لا تنعقد لأنه يستحيل اجتماعهما في حيضة فبطل والثاني: أنهما إذا حاضتا وقع الطلاق لأن الذي يستحيل هو قوله حيضة فيلغي لاستحالتها ويبقى قوله إن حضتما فيصير كما لو قال إن حضتما فأنتما طالقتان وقد بينا حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for four wives tied to all menstruating?

[Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1087)

فصل: وإن قال لأربع نسوة إن حضتن فأنتن طوالق فقد علق طالق كل واحدة منهن

بأربع شرائط وهي حيض الأربع فإن قلن حضنا وصدقهن طلقن لأنه وجد حيض الأربع وإن كذبهن لم تطلق واحدة منهن لأنه لم يثبت حيض الأربع لأن قول كل واحدة منهن لا يقبل إلا في حقها وإن صدق واحدة أو اثنتين لم تطلق واحدة منهن لأنه لم يوجد الشرط وإن صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقت المكذبة لأن قولها مقبول في حيضها في حق نفسها وقد صدق الزوج صواحبها فوجد حيض الأربع في حقها فطلقت ولا تطلق المصدقات لأن قول كل واحدة منهن مقبول في حيضها في حقها غير مقبول في حق صواحبها وقد بقيت واحدة منهن مكذبة فلم تطلق لأجلها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where each wife's menstruation triggers divorce of the others?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1088)

فصل: وإن قال لهن كلما حاضت واحدة منكن فصواحبها طوالق فقد جعل حيض كل واحدة منهن صفة لطلاق البواقي فإن قلن حضنا فصدقهن طلقت كل واحدة منهن ثلاثا لأن لكل واحدة منهن ثلاث صواحب تطلق بحيض كل صاحبة طلقة فطلقت كل واحدة منهن ثلاثا وإن كذبهن لم تطلق واحدة منهن لأن كل واحدة منهن وإن قبل قولها في حقها إلا أنه لا يقبل في حق غيرها وإن صدق واحدة منهن وقع على كل واحدة منهن طلقة لأن لكل واحدة منهن صاحبة ثبت حيضها ولا يقع على المصدقة طلاق لأنه ليس

لها صاحبة ثبت حيضها وإن صدق اثنتين وقع على كل واحدة منهما طلقة لأن لكل واحدة منهما صاحبة ثبت حيضها ويقع على كل واحدة من المكذبتين طلقتان لأن لكل واحدة منهما صاحبتين ثبت حيضهما فإن صدق ثلاثا وقع على كل واحدة منهن طلقتان لأن لكل واحدة منهن صاحبتين ثبت حيضهما ووقع على المكذبة ثلاث تطليقات لأن لها ثلاث صواحب ثبت حيضهن.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the absence of pregnancy?

[Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1088)]

فصل: وإن قال لامرأته إن لم تكوني حاملا فأنت طالق لم يجز وطؤها قبل الاستبراء لأن الأصل عدم الحمل ووقوع الطلاق فإن لم يكن بها حمل طلقت وإن وضعت حملا لأقل من ستة أشهر من وقت عقد الطلاق لم تطلق لأنا تيقنا من أنها كانت حاملا عند العقد وإن وضعته لأكثر من أربع سنين طلقت طلقة لأنا تيقنا أنها لم تكن حاملا عند العقد وإن وضعته لما بين ستة أشهر وأربع سنين نظرت فإن لم يطأها الزوج في هذه المدة لم يقع الطلاق لأنا حكمنا بأنها كانت حاملا عند العقد وإن كان وطئها نظرت فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من وقت العقد لم يقع الطلاق لأنا حكمنا أنها كانت حاملا وقت العقد وإن وضعته لأكثر من ستة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy with uncertainty?

[Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1089)]

أشهر من وقت العقد والوطء جميعا ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق أنها تطلق لأنه يجوز أن يكون قبل الوطء ويجوز أن يكون حدث من الوطء والظاهر أنه حدث من الوطء لأن الأصل فيما قبل الوطء العدم والثاني: وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة أنها لم تطلق لأنه يحتمل أن يكون موجودا عند العقد ويحتمل أن يكون حادثا من الوطء بعده والأصل بقاء النكاح وإن قال لها إن كنت حاملا فأنت طالق فهل يحرم وطؤها قبل الاستبراء فيه وجهان: أحدهما: لا يحرم لأن الأصل عدم الحمل وثبوت الإباحة والثاني: يحرم لأنه يجوز أن تكون حاملا فيحرم وطؤها ويجوز أن لا تكون حاملا فيحل وطؤها فغلب التحريم فإن استبرأها ولم يظهر الحمل فهي على الزوجية وإن ظهر الحمل نظر فإن وضعت لأقل من ستة أشهر من وقت عقد الطلاق حكم بوقوع الطلاق لأنا تيقنا أنها كانت حاملا وقت العقد وإن وضعته لأكثر من أربع سنين من وقت العقد لم تطلق لأنا علمنا أنها لم تكن حاملا وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين نظرت فإن كان الزوج لم يطأها طلقت لأنا حكمنا أنها كانت حاملا وقت العقد وإن وطئها نظرت فإن وضعته لدون ستة أشهر من وقت الوطء وقع الطلاق لأنا حكمنا أنها كانت حاملا وقت العقد وإن وطئها نظرت فإن وضعته لدون ستة أشهر من وقت الوطء وقع الطلاق لأنا حكمنا أنها كانت حاملا وقت العقد وإن وضعته بعد ستة أشهر من بعد وطئه لم يقع الطلاق وجها واحدا لأنه يجوز أن يكون موجودا وقت العقد ويجوز أن يكون حدث بعده فلا يجوز أن يوقع الطلاق بالشك واختلف أصحابنا في صفة الاستبراء ووقته وقدره وذكر الشيخ أبو حامد الاسفرايني رحمه الله في الاستبراء في المسألتين ثلاثة أوجه: أحدها ثلاثة أقراء وهي أطهار لأنه استبراء حرة فكان بثلاثة أطهار والثاني: بطهر لأن القصد براءة الرحم فلا يزاد على قرء واستبراء الحرة لا يجوز إلا بالطهر فوجب أن يكون طهرا والثالث أنه بحيضه لأن القصد من هذا الاستبراء معرفة براءة الرحم والذي يعرف به براءة الرحم الحيض وهل يعتد بالاستبراء

قبل عقد الطلاق ففيه وجهان: أحدهما: لا يعتد لأن الاستبراء لا يجوز أن يتقدم على سببه والثاني: يعتد به لأن القصد معرفة براءة الرحم وذلك يحصل وإن تقدم ومن أصحابنا من قال في المسألة الثانية: الاستبراء على ما ذكرناه لأن الاستبراء لاستباحة الوطء فأما في المسألة الأولى فلا يجوز الاستبراء بدون ثلاثة أطهار ولا يعتد بما وجد منه قبل الطلاق لأنه استبراء حرة للطلاق فلا يجوز بما دون ثلاثة أطهار ولا بما تقدم على الطلاق كالاستبراء في سائر المطلقات.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1089)

فصل: إذا قال لامرأته إن ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدا طلقت حيا كان أو

ميتا لأن اسم الولد يقع على الجميع فإن ولدت آخر لم تطلق لأن اللفظ لا يقتضي التكرار وإن قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدين من حمل واحدا بعد واحد طلقت بالأول ولم تطلق بالثاني وإن ولدت ثلاثة أولاد واحدا بعد واحد طلقت بالأول طلقة وبالثاني طلقة ولا يقع بالثالث شيء وحكى أبوعلي بن خيران عن الإملاء قولا آخر أنه يقع بالثالث طلقة أخرى والصحيح هو الأول لأن العدة انقضت بالولد الأخير فوجدت الصفة وهي بائن فلم يقع بها طلاق كما لو قال إذا مت فأنت طالق وإن ولدت ثلاثة دفعة واحدة طلقت ثلاثا لأن صفة الثلاث قد وجدت وهي زوجة فوقع كما لو قال إن كلمت زيدا فأنت طالق وإن كلمت عمرا فأنت طالق وإن كلمت بكرا فأنت طالق فلمتهم دفعة واحدة طلقت ثلاثا وإن قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة واحدة وإن

قال إن ولدت أنثى فأنت طالق طللقتين فوضعت ذكرا وأنثى دفعة واحدة طلقت ثلاثا وإن وضعت أحدهما: بعد الآخر وقع بالأول ما علق عليه ولم يقع بالثاني شيء لبينونتها بانقضاء العدة وهذا ظاهر وإن لم تعلم كيف وضعتهما طلقت طلقة لأنها يقين والورع أن يلتزم الثلاث وإن قال يا حفصة إن كان أول ما تلدين ذكرا فعمرة طالق وإن كان أنثى فأنت طالق فولدت ذكرا وأنثى دفعة واحدة لم تطلق واحدة منهما لأنه ليس فيهما أول وإن قال إن كان في بطنك ذكر فأنت طالق طلقة وإن كان في بطنك أنثى فأنت طالق طلقتين فوضعت ذكرا وأنثى طلقت ثلاثا لاجتماع الصفتين وإن قال إن كان حملك أو ما في بطنك ذكرا فأنت طالق فوضعت ذكرا وأنثى لم تطلق لأن الصفة أن يكون جميع ما في البطن ذكرا ولم يوجد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3467)

قوله: ولو قال: إن كنت حاملا فأنت طالق، فإن كان الحمل بها ظاهرا وقع في الحال وإلا فلا يحكم بوقوع الطلاق مع الشك، ثم ينظر إن ولدت لدون ستة أشهر من التعليق تبينا وقوع الطلاق وكونها حاملا حينئذ لأنه لا يمكن أن يأتي به كاملا لأقل من ذلك. انتهى. وما ذكره من الحكم بوقوع الطلاق إذا أتت به لدون ستة أشهر قد نازع فيه ابن الرفعة وقال: إن كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد أربعة أشهر كما شهد به الخبر، وحينئذ فإذا أتت به لخمسة أشهر مثلا احتمل العلوق به بعد اليمين، قال: والستة أشهر معتبرة لحياة الولد غالبا.

Mas'alah: What is the chapter on conditional divorce related to menstruation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3468)

[الفصل الرابع في التعليق بالحيض] [1]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's menstrual habit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3471)

قوله: وذكر إسماعيل البوشنجي أنه لو قال: إذا حضت حيضة فأنت طالق وعادتها ستة أيام مثلا فإذا مضى ثلاثة أيام يقضي بوقوع الطلاق على ما يقتضيه ظاهر اللفظ. انتهى كلامه بحروفه. وتعبيره بقوله: إذا حضت حيضة هو الواقع في نسخ الرافعي، وصوابه نصف حيضة، وقد تفطن لذلك في "الروضة" فزاد هذه اللفظة، ونقل ابن الرفعة كلام الرافعي ثم اعترض عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce related to pregnancy and childbirth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3511)

وأما السابعة: فنقلها النووي من هنا إلى الفصل المعقود للتعليق بالجمل والولادة، وقال: الراجح: النبش وللمسألة نظائر تأتي إن شاء الله تعالى في الباب الثاني من الشهادات

يتعين مراجعتها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2630)

الفصل الثالث في التعليق بالحمل والولادة وفيه مسائل الأولى إذا قال لها إن كنت حاملا فأنت طالق فلا يقع في الحال لأن الحمل لا يعلم بيقين فلو أتت بولد لأقل من ستة أشهر تبينا الوقوع عند اليمين وإن كان لأكثر من أربع سنين تبينا أنه لم يقع وإن كان بين المدتين فإن كان يطؤها فلا يقع وإن امتنع عنها فقولان أحدهما يقع لأن النسب قد ثبت فيدل على وجود الحمل والثاني لا لأن لحوق النسب يكفي فيه الاحتمال ولا يقع الطلاق بالاحتمال واختلفوا في أنه هل يحرم الوطء قبل تحقق الحال فقيل أنه لا يحرم بالشك كمسألة الغراب وقيل إنه يحرم لأن استكشافه ممكن على قرب وعلى هذا يجب الاستبراء بالحيض ويتفرع عنه ثلاثة فروع أحدها أنه هل يكتفي في الحرة بقرء واحد فيه وجهان

أحدهما لا كالعدة والثاني نعم لأن الغرض مجرد استدلال وقد حصل الثاني إذا استبرئها ثم وقال مرة أخرى قبل الوطء إن كنت حاملا فأنت طالق فالظاهر أنه لا يجب إعادة الاستبراء وقيل إنه يجب لأن العدة الماضية لا تؤثر فكذلك هذا الثالث إذا خاطب بذلك صغيرة وهي في سن الحيض فيستبرئها بشهر أو أشهر وإن خاطب آيسة فهل يكفي سن اليأس دلالة أو لا بد من الاستبراء فيه وجهان المسألة الثانية إذا قال إن كنت حائلا فأنت طالق فهذه كتلك المسألة ولكن حيث يحكم ثم بالوقوع فهاهنا يحكم

بخلافه لأن الشرط هو عدم الحمل ويزيد هاهنا أن تحريم الوطء هاهنا أقرب لأن الأصل الحيال وأيضا أثر الاستبراء ثم في نفي الطلاق وهاهنا في الوقوع وقد قطعوا بأنه إذا انقضى ثلاثة أقراء يقع الطلاق وفيه نظر لأنه لا يفيد يقين البراءة والشرط لا بد من استيفائة فإنه لو علق على الاستيقان لم يقع بالاستبراء والمطلق يقتضي الحمل على اليقين وقد مال إليه الشيخ أبو محمد ثم قال الأصحاب إذا أوقعنا بعد الإقراء فأتت بولد لدون ستة أشهر تبينا أنه لم يكن الطلاق واقعا ونقضنا ذلك الحكم قطعا وإن كان وطئها وطئا يمكن الإحالة عليه ففيه نقض ذلك الحكم وجهان

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple pregnancy outcomes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2631)

المسألة الثالثة في صيغ التعليق بالحمل فإذا قال فقال إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق طلقة وإن كنا حاملا بأنثى فأنت طالق طلقتين فأتت بذكرين وقعت طلقة واحدة ولم نزد

وإن أتت بذكر وأنثى وقعت ثلاث لأنه حنث باليمين وإن قال إن كان حملك ذكرا فطلقه وإن كان أنثى فطلقتين لم يقع شيء أصلا فإن لفظه يقتضي حصر الجنس ولو أتت بذكرين قال القاضي تقع طلقة لأن التنكير في لفظه لتنكير الجنس وقال الشيخ أبو محمد لا يقع شيء لأنه لتنكير الواحد فلا يسمى ذلك ذكرا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2634)

الفصل الرابع في التعليق بالحيض وفيه صور

Mas'alah: When does a conditional divorce tied to menstruation take effect?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2634)

إحداها فلو قال إن حضت حيضة فأنت طالق فلا تطلق حتى ينقضي حيض تام

Mas'alah: When does a conditional divorce tied to menstruation take effect?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2634)

ولو قال إن حضت فأنت طالق فإذا انقضى يوم وليلة وقع الطلاق تبينا في أول الحيض إذ به نتحقق أنه ليس بدم فاسد وفيه وجه مشهور ظاهر إنه يقع في أول الحيض ولذلك يحرم الوطء في أول الحيض بناء على الظاهر ولكن القائل الأول قد يتوقف في التحريم وهو بعيد والفرق أظهر إذ الطلاق لا يقع إلا بيقين والتحريم يثبت بالظاهر

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a menstruating woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2634)

ولو قال للحائض إن حضت فأنت طالق لم تطلق إلا بحيضة مستأنفة فإنه للإبتداء إذ لا ابتداء في دوام الحيض

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of menstruation in conditional divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2634)

ومهما قالت حضت فالقول قولها مع يمينها بخلاف ما إذا علق على الدخول فقال دخلت فإنها تحتاج إلى البينة لأن الحيض يعصر الاطلاع عليه من غيرها إذ غايت غيرها أن تشاهد الدم وذلك لا يعرف إذا لم تعرف عادتها وأدوارها فعله دم فساد وهو كقوله إن أضمرت بغضي فأنت طالق فقالت أضمرت فالقول قولها لعسر الاطلاع عليه والظاهر أنه تصدق في الزنا وفيه وجه وفي الولادة وجهان أما

المودع فإذا ادعى هلاكا فيصدق كان السبب خفيا أو جليا ولا يطالب بالبينة لأنه ائتمنه فلزمه تصديقه بخلاف الزوج

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a co-wife's menstruation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2635)

ولو قال إن حضت فضرتك طالق فلا تصدق في حق الضرة إذ لا تصدق إلا بيمين ولا يتوجه عليها يمين لضرتها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for four wives based on menstruation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2635)

ولو قال لأربع نسوة إن حضتن فأنتن طوالق ثم صدقهن طلقن وإن كذبهن فلا وإن

صدق ثلاثا طلقت المكذبة دون المصدقات وإن كذب اثنتين لم تطلق واحدة لأن حيض الواحدة من المكذبتين لم يثبت في حق صاحبتها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3890)

فصل: علق بحمل؛ فإن كان حمل ظاهر .. وقع، وإلا: فإن ولدت لدون ستة أشهر من التعليق .. بان وقوعه، أو لأكثر من أربع سنين، أو بينهما ووطئت وأمكن حدوثه به منه .. فلا، وإلا .. فالأصح: وقوعه ــــــ تتمة: في اعتراض الشرط على الشرط ثلاثة أوجه: أصحها عند الشيخين - وهو المنصوص-: يشترط تأخر المتقدم وعكسه، فإذا قال: إن أكلت إن شربت فأنت طالق .. لم تطلق حتى يتقدم شربها على أكلها؛ لأن الشرط الثاني قيد في الأول فلابد من تقدمه، والمراد بالتقدم: أن لا يتأخر. والوجه الثاني: عكسه. والثالث: لا يشترط إلا وجود الشرطين كيف كان، ومستنده جعل الجواب لهما كما قاله الأخفش، وما صححه الشيخان في هذا الباب خالفاه في (أبواب التدبير) فصححا الثاني. قال: (فصل: علق بحمل) أي: قال: إن كنت حاملا .. فأنت طالق. قال: (فإن كان حمل ظاهر .. وقع) أي: في الحال؛ لوجود الشرط، لأن الحمل يعامل معاملة المعلوم. قال: (وإلا) أي: وإن لم يكن حمل ظاهر (فإن ولدت لدون ستة أشهر من التعليق .. بان وقوعه) لأنا تبينا أنها كانت حاملا حين التعليق. قال: (أو لأكثر من أربع سنين، أو بينهما ووطئت وأمكن حدوثه به منه .. فلا) ؛ لأن الأصل بقاء النكاح، ولأنه يحتمل أن يحدث من الوطء ظاهرا. قال: (وإلا) أي: وإن لم يطأها البتة أو وطئه وبين الوطء والوضع دون ستة أشهر (.. فالأصح: وقوعه) ؛ لتبين الحمل

ظاهرا، وكذلك يثبت النسب. والثاني: لا يقع؛ لأن الأصل بقاء النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3891)

وإن قال: إن كنت حاملا بذكر فطلقة أو أنثى فطلقتين فولدتهما .. وقع ثلاث، أو إن كان حملك ذكرا فطلقة أو أنثى فطلقتين فولدتهما .. لم يقع شيء، ـــــــ ثم إذا لم يكن الحمل ظاهرا عند التعليق .. فينبغي أن يفرق بين الزوجين إلى أن يستبرأها ويمنع الزوج من وطئها، وهل هذا التفريق واجب والاستمتاع حرام أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ تغليبا للتحريم في موضع التردد. وأصحهما: أنهما مستحبان؛ لأن الأصل عدم الحمل وبقا النكاح، وبماذا يستبرؤها؟ فيه أوجه: أصحها: بحيضة، والثاني: بطهر، والثالث: بثلاثة أطهار. فلو قالت: أنا حامل وصدقها .. قال القفال: نحكم بالطلاق، وإن كذبها .. لم تطلق حتى تلد ولو شهد القوابل بحملها؛ لأن الطلاق لا يثبت بقول النساء. قال: (وإن قال: إن كنت حاملا بذكر فطلقة أو أنثى فطلقتين فولدتهما .. وقع ثلاث) ؛ لتحقق الصفتين وذلك بطريق التبيين. وتعبير المصنف هنا بـ (أو) لا يستقيم، والصواب (الواو) ؛ لأن التصوير في الجمع بين التعليقين، أي: قال: إن كنت حاملا بذكر .. فطلقة، وإن كنت حاملا بأنثى .. فطلقتين، فإن ولدت ذكرا أو ذكرين أو ذكورا .. بان وقوع طلقة، وإن ولدت أنثى أو أنثيين أو إناث .. بان وقوع طلقتين، وإن ولدت خنثى .. بان وقوع طلقة وتوقف الأخرى إلى أن يتضح حاله. وعن القاضي أبي الفتوح: أنه يحتمل أن لا يقع بولادة الخنثى شيء فتجعل المسألة ذات وجهين. قال: (أو إن كان حملك ذكرا فطلقة، أو أنثى فطلقتين فولدتهما .. لم يقع شيء) ؛ لأن قضية

اللفظ كون جميع الحمل ذكرا أو أنثى، فلو أتت بذكرين أو أنثيين .. فالأشبه في (الرافعي) الوقوع؛ لأن المفهوم من اللفظ حصر الحمل في جنس الذكر أو الأنثى.
والثاني: لا يقع شيء؛ لاقتضاء التنكير التوحيد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for multiple wives tied to childbirth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3894)

وإن ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا .. طلقت الأوليان ثلاثا ثلاثا- وقيل: طلقة- والأخريان طلقتين طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth among multiple wives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3894)

وتصدق بيمينها في حيضها إذا علق طلاقها به, ــــــــ قال: (وقيل: لا تطلق الأولى وتطلق الباقيات طلقة طلقة) ؛ لأن الثلاث عند ولادة الأولى صواحبها فطلقن وخرجن عن كونهن صواحبها فلا تطلق بولادتهن, وكذا بعضهن مع بعض, كذا وجهه الرافعي, واعترض عليه بأن قائله- وهو ابن القاص- لم يوجهه بهذا, بل وجهه- كما قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ- بأنهن خرجن بالولادة عن كونهن صواحبات؛ لحصول البينونة, إذ الثانية لما ولدت .. انقضت عدتها فلم تكن الأولى ولا الباقيات صواحبات لها, وكذلك التي بعدها, وهذا التعليل هو الصواب, ومن قال بالأول .. قال: ما دمن في العدة .. فهن زوجات وصواحب, ولهذا لو حلف بطلاق زوجاته .. دخلت الرجعية

فيه. قال: (وإن ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا .. طلقت الأوليان ثلاثا ثلاثا) طلقة بولادة من ولدت معها وثنتان بولادة الأخريين, ولا يقع على الأخريين شيء بولادتهما. قال: (وقيل: طلقة والأخريات طلقتين طلقتين) هذا الخلاف مبني على الأول. وبقي من أقسام المسألة: ما إذا ولدت ثلاثة معا ثم الرابعة .. فتطلق الرابعة ثلاثا قطعا, وتطلق كل واحدة من الثلاث على جواب ابن الحداد ثلاثا اثنتين بولادة اللتين ولدتا معا وثالثة بولادة الرابعة إن بقين في العدة. ولو ولدت اثنتان مرتبا ثم ثنتان معا .. وقع على الأولى ثلاث بولادتهن وعلى كل واحدة من الباقيات طلقة بولادة الأولى, فإذا ولدت الثانية .. انقضت عدتها ووقعت على كل واحدة من الأخريين طلقة أخرى, فإذا ولدت الأخريان .. انقضت عدتهما ولا يقع على كل واحدة منهما شيء بولادة صواحبها على الصحيح. قال: (وتصدق بيمينها في حيضها إذا علق طلاقها به) ؛ لأنها أعرف به وهي مؤتمنة عليه, قال الله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} وتتعذر إقامة البينة عليه فإن الدم وإن شوهد لا يعرف أنه حيض, كذا علله الرافعي, وهو خلاف ما صرح به في (الشهادات) كما سيأتي بيانه, وسواء وافق ذلك عادتها أم

Mas'alah: What is the ruling on a wife's testimony regarding childbirth in conditional divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3895)

لا في ولدتها في الأصح, ولا يصدق فيه في تعليق غيرها, ـــــــ خالف, فلو قال لها: قد حضت فأنكرت .. طلقت؛ لإقراره. واحترز بقوله: (علق به طلاقها) عما إذا علق به طلاق ضرتها, وسيأتي. قال: (لا في ولادتها في الأصح) ؛ لإمكان إقامة البينة على ذلك, بخلاف الحيض؛ فإنه يتعذر. والثاني: يصدق؛ لعموم الآية فإنه يتناول الحبل

والحيض, وإلى هذا ذهب أبو حنيفة, ورجحه القاضي أبو حامد وابن الحداد والقاضي أبو الطيب في (شرح الفروع) , وإذا قلنا به .. فهو بالنسبة إلى الطلاق خاصة, وأما في لحوق الولد به .. فلا يصدق إلا بتصديقه أو شهادة أربع نسوة عدول يشهدن به. ولو قال: إن ولدت فأنت طالق وعبدي حر فقالت ولدت وكذبها .. وقع الطلاق دون العتق. قال: (ولا يصدق فيه في تعليق غيرها) ؛ لأنه لا سبيل إلى تصديقها بغير يمين, ولو حلفناها .. لكان التحليف لغيرها؛ فإنه لا تعلق لها بالخصومة, والحكم للإنسان بحلف غيره محال. وأورد ابن الرفعة على هذا: أن الإنسان يقبل قوله فيما لا يعلم إلا من جهته من غير يمين, ويقضى بذلك على غيره, كما لو قال: أنت طالق إن شاء زيد فقال: زيد شئت .. فإنه يصدق في ذلك بغير يمين ويقع الطلاق, وليس عدم القبول لكونها متهمة في حق الضرة, بل لأن قولها غير مقبول في حق غيرها حتى لو قال لأجنبية: إن حضت فامرأتي طالق فقالت حضت وكذبها .. لا تطلق امرأته.

Mas'alah: When does divorce occur if a husband says 'if you menstruate you are divorced'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3896)

فروع: الأول: قال الرافعي: إذا قال: إن حضت حيضة فأنت طالق .. لا يقع الطلاق حتى تحيض وتطهر؛ لأنه علقه بتمام الحيض, وحينئذ فيقع سنيا. فلو قال: إن حضت فأنت طالق .. طلقت بالشروع في الحيض, وقيل: لا تطلق حتى يمضي يوم وليلة, وحينئذ يتبين وقوعه من حين رأت الدم, فقوله: (سنيا)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy or menstruation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3923)

فصل: في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما 567

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce on pregnancy and menstruation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=423)

فصل في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon pregnancy?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=423)

علق الطلاق بحمل كقوله ان كنت حاملا فأنت طالق فان كان بها حمل ظاهر وقع الطلاق في الحال وظهور الحمل بأن يتصادقا عليه أو تقوم به بينة رجلان وإلا أي وإلا يكن حمل ظاهر فينظر فان ولدت لدون ستة أشهر من حين التعليق بان وقوعه لوجود الحمل حين التعليق أو ولدت لأكثر من أربع سنين من التعليق أو بينهما أي الستة أشهر والأربع سنين ووطئت بعد التعليق وأمكن حدوثه أي الحمل به أي الوطء بأن كان بين الوطء والوضع ستة أشهر فأكثر فلا يقع الطلاق وإلا بأن لم توطأ أصلا أو وطئت ولم يمكن حدوث الحمل من ذلك فالأصح وقوعه أي الطلاق فهي خمس صور صورتان لا يقع فيهما الطلاق وثلاث يقع ومقابل الأصح لا يقع

في الصورتين الأخيرتين

Mas'alah: What is the ruling on istibra' and avoiding the wife when divorce is conditioned on pregnancy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1405)

فإن لم يظهر الحمل عند التعليق يسن للزوج (اجتنابها حتى يستبرئها) احتياطا وإنما لم يجب لأن الأصل عدم الحمل وبقاء النكاح (فلو وطئها) قبل استبرائها أو بعده (وبانت حاملا كان) الوطء (شبهة) يجب به المهر لا الحد (والاستبراء) هنا (كما في) استبراء (الأمة) فيكون بحيضة أو بشهر بدلها لأن المقصود قيام ما يدل على البراءة وهي تحصل بذلك والاستبراء (قبل التعليق كاف) لأن المقصود معرفة حالها في الحمل فلا فرق بين التقدم والتأخر بخلاف العدة واستبراء المملوكة.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on future pregnancy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1405)

وإن قال إن أحبلتك) فأنت طالق (فالتعليق بما يحدث) من الحمل فلو كانت حاملا لم تطلق بل يتوقف طلاقها على حمل فإن وضعت أو كانت حاملا لم يمنع من الوطء (وكلما وطئها وجب استبراؤها) قال في المهمات وهو ممنوع فقد تقدم قريبا أنه لا يجب ولو قال لها إن لم تحبلي فأنت طالق قال الروياني لا تطلق حتى تيأس وتعبير المصنف بما ذكر أولى من قول أصله وإذا وطئها مرة منع حتى تحيض. (فرع) لو (قال لحامل إن كنت حاملا فأنت طالق بدينار فقبلت طلقت بمهر المثل) لفساد المسمى ووجه فساده بأن الحمل مجهول لا يمكن التوصل إليه في الحال فأشبه ما إذا جعله عوضا ولم يذكر الأصل القبول بل شرط إعطاء الدينار فأبدله المصنف باشتراط القبول لقول الإسنوي وغيره أنه مخالف لما مر في الخلع من اشتراط القبول.]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the sex of the child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1405)

فصل قال إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق طلقة أو بأنثى فطلقتين فولدت أحدهما] (فصل) لو (قال إن كنت حاملا بذكر أو) إن كان (في بطنك ذكر فأنت طالق طلقة وإن كنت حاملا بأنثى أو) إن كان (في بطنك أنثى فطلقتين فولدت أحدهما وقع به ما أوقع) بالتعليق فإن ولدت ذكرا طلقت طلقة أو أنثى فطلقتين (وإن ولدتهما) معا أو مرتبا وكان بينهما دون ستة أشهر (فثلاث) لوجود الصفتين (ويتبين الوقوع) في الأحوال الثلاثة (من اللفظ أو) ولدت (خنثى فطلقة) لأنها المتيقنة (إلا إن بان أنثى) فطلقتان وإن ولدت أنثى وخنثى فطلقتان وتوقف الثالثة حتى يتبين حال الخنثى (وتنقضي العدة بالولادة) لوقوع الطلاق من حين اللفظ كما مر (وإن عبر بأن كان حملك أو ما في بطنك) ذكرا فأنت طالق طلقة وإن كان أنثى فطلقتين (فولدتهما لم يقع بهما شيء) لأن قضية اللفظ كون جميع الحمل ذكرا أو أنثى ولم يوجد (فلو ولدت أنثيين أو ذكرين فكواحد) أي فكأنثى أو ذكر فيقع بالذكرين طلقة وبالأنثيين طلقتان لأن معنى ذلك إن كان حملك أو ما في بطنك من هذا الجنس (أو) ولدت [حاشية الرملي الكبير] (قوله قال والستة أشهر معتبرة لحياة الولد غالبا) قال الأذرعي وهو كما قال. (قوله ويجاب أيضا بأن المراد بالولد إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله أو لدون أربع سنين) أي أو لأربع سنين (قوله قال في المهمات وهو ممنوع فقد تقدم قريبا أنه لا يجب) يجاب بأن الوطء هنا بسبب ظاهر في حصول الصفة المعلق عليها الطلاق. (قوله قال الروياني لا تطلق حتى تيأس) أشار إلى تصحيحه [فرع قال لحامل إن كنت حاملا فأنت طالق بدينار فقبلت] (فصل) (قوله قال إن كنت حاملا بذكر إلخ) مقتضاه أنه إذا أتت به لدون ستة أشهر وكان الحمل حين الحلف علقة أو منيا أنه يقع الطلاق مع كون الحمل إذ ذاك لا يوصف

بكونه ذكرا أو أنثى وإن قيل في الجواب عنه إن الله تعالى أجرى عليه حكم الذكر والأنثى في قوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] فاليمين لا تنزل على ذلك كما ذكروه في الأيمان ذكره ابن الرفعة في المطلب قال في القوت وهو كما قال الزركشي وابن العراقي وقد يقال إنه كان ذكرا أو أنثى من حين وقوع النطفة في الرحم وبالتخطيط ظهر ذلك

(خنثى وذكرا وقف) الحكم (فإن بان) الخنثى (ذكرا فواحدة) أو أنثى لم يقع شيء (وعكسه لا يخفى) حكمه بأن ولدت خنثى وأنثى فيوقف الحكم فإن بان الخنثى أنثى فطلقتان أو ذكرا لم يقع شيء)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the sex of the child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1406)

وإن قال إن ولدت ولدا فطلقة وإن ولدت ذكرا فطلقتين فولدت ذكرا طلقت ثلاثا) لأن ما ولدته ولد وذكر فهو كما لو قال إن كلمت رجلا فأنت طالق طلقة أو فقيها فطلقتين فكلمت رجلا فقيها يقع ثلاث وإن ولدت خنثى طلقت واحدة للشك في ذكوريته ويوقف ما عداها إلى البيان (أو إن ولدت ذكرا فطلقة وإن ولدت أنثى فطلقتين فولدتهما معا طلقت ثلاثا) لوجود الصفتين وهي زوجة (وانقضت عدتها بالأقراء) أو الأشهر وإن ولدت ذكرا طلقت واحدة وتعتد بما هو ذكر أو أنثى فثنتين وتعتد بذلك صرح به الأصل (وكذا) إن ولدتهما (متعاقبين) يقع ثلاث (إن كان بعدهما) ولد (ثالث تنقضي به العدة) بأن يلحق الزوج سواء أولدت الذكر قبل الأنثى أم بالعكس (وإلا) بأن

لم يكن بعدهما ثالث تنقضي به العدة (انقضت عدتها بالثاني ولم تطلق به) لمصادفته البينونة وإنما تطلق فتطلق به طلقة إن كان ذكرا وطلقتين إن كان أنثى (فإن شك في التعاقب فالواقع) عليها (طلقة) واحدة لأنها المتيقنة (والورع تركها حتى تنكح) زوجا (غيره) لاحتمال المعية. (فرع) لو (قال إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق طلقة وإن ولدت أنثى فطلقتين فولدت ذكرا فطلقة) يتبين وقوعها (وتنقضي به) أي بولادته (عدتها لأنها تطلق باللفظ أو) ولدت (أنثى فطلقتان ثم تعتد) بالأقراء أو الأشهر (لأنها تطلق بالولادة أو) ولدت (أنثى ثم ذكرا طلقت ثلاثا) ثنتين بولادة الأنثى وبولادة الذكر تبين وقوع طلقة قبل كونها كانت حاملا بذكر (وانقضت عدتها) عن الثلاث (به) أي بولادة الذكر (أو عكسه) بأن ولدت ذكرا ثم أنثى (أو ولدتهما معا طلقت بالذكر) طلقة أي تبين وقوعها (ولا شيء بالأنثى لمقارنة العدة) الطلاق المعلق بولادتها إذ بها تنقضي. (ولو قال لأربع) حوامل منه (كلما ولدت إحداكن) أو أيتكن ولدت (فصواحبها أو فأنتن طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا) أما في الأولى فلأن لكل منهن ثلاث صواحب فيقع عليهن بولادة كل منهن طلقة وأما في الثانية فلأنه علق بولادة كل منهن طلاق الوالدة وغيرها (وعدتهن بالأقراء) أو الأشهر لأن الطلاق وقع بالولادة والعدة عقب الطلاق (أو) ولدن (مرتبا في العدة طلقت الأولى والرابعة ثلاثا ثلاثا) أما الرابعة فبولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة وأما الأولى فبولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة في المسألة الأولى وبولادة نفسها وكل من الثانية والثالثة طلقة في الثانية إن بقيت عدتها عند ولادة الثالثة وعند ولادة الرابعة في الأولى والطلاق الرجعي لا ينفي الصحبة والزوجية فإنه لو حلف بطلاق نسائه دخلت الرجعية فيه. (وعدة الأولى [حاشية الرملي الكبير] قوله أو كلما ولدت ولدا) قال شيخنا عبر هنا بولد صار شاملا لكل فرد فرد فلا يعارضه ما أفهمه كلام الشارح في شرح منهجه أنه يقع عليه طلقة بولادة ثلاثة معا حيث لا نية لعرو ذاك عن لفظ ولد وإنما هو إن ولدت فصار اسما لما تضعه من بطنها

في آن واحد معا ولو متعددا. (قوله أو وهم ثلاثة فطلقتين إلخ) فإن انفصلوا معا طلقت ثلاثا واعتدت بالأقراء ولو وضعت اثنين معا واثنين معا طلقت طلقتين وانقضت عدتها بالآخرين وفي ثلاث ثم واحد تطلق ثلاثا وعكسه طلقة ذكره الماوردي في الحاوي. (قوله وإن ولدت ذكرا طلقت واحدة إلخ) لو ولدت ميتا ودفن ولم يعرف حاله نبش ليعرف [فرع قال إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق طلقة] (قوله ولو قال لأربع كلما ولدت إحداكن إلخ) قيل وتعليلهم في هذه المسألة بكلما مثال فإن وغيرها من أدوات الشرط كذلك وهو مردود يمنعه؛ لأن غير كلما من أدوات الشرط لا يقتضي تكرارا فلا يقع في التعليق به طلاق بعد وقوع الأول س إلحاقه أيتكن بكلما مردود؛ لأنها وإن كانت للعموم لا تفيد التكرار وقوله فلا يقع في التعليق به طلاق أشار إلى تصحيحه. (قوله وأما في الثانية) المراد بها وفي قول الشارح الآتي إن بقيت عدتها في الثانية قول المصنف أو فأنتن إلخ (قوله فإنه لو حلف بطلاق نساؤه دخلت الرجعية فيه) قال الرافعي ولو لاحظنا قوله في الجواب بكونها رجعية لما طلقت الأولى بولادة الرابعة؛ لأنها طلقت بولادة الأولى والثانية فهي قبل ولادتها بائن بثلاث وبهذا يعرف أن المراد

بالأقراء) أو الأشهر والرابعة بولادتها (و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الأولى (والثالثة طلقتين) بولادة الأولى والثانية وإنما لم تطلقا أكثر من بعدهما (لانقضاء عدتهما بالولادة) أي بولادتهما إن لم يتأخر ثاني توأميهما إلى ولادة الرابعة وإلا طلقن ثلاثا ثلاثا (ولو ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت الأوليان ثلاثا ثلاثا) بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة في الأولى وبولادة نفسها وكل من رفيقتها وإحدى الأخيرتين طلقة في الثانية (وعدتهما بالأقراء) أو الأشهر (و) طلقت (الأخريان طلقتين طلقتين) بولادة الأوليين (وانقضت عدتهما بالولادة) أي بولادتهما فلا يقع على كل منهما بولادة الأخرى شيء (أو ولدت ثلاث معا ثم الرابعة طلقن ثلاثا ثلاثا) أما الرابعة فبولادة كل

من صواحبها الثلاث طلقة وأما الثلاث فبولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة في الأولى وبولادة نفسها وكل من رفيقتيها طلقة في الثانية (أو عكسه) بأن ولدت واحدة ثم الثلاث معا (طلق غير الأولى طلقة طلقة) بولادة الأولى ثم تنقضي عدتهن بولادتهن فلا يقع عليهن شيء آخر (و) طلقت (الأولى ثلاثا) بولادة الباقيات إن بقيت عدتها في الثانية (أو ترتب ثنتان) في الولادة (ثم) ولدت (ثنتان معا طلقت الأولى ثلاثا) بولادة الباقيات إن بقيت عدتها في الثانية (والثانية طلقة) بولادة الأولى (وانقضت عدتها بولادتها والأخريان طلقتين طلقتين) بولادة كل من الأوليين طلقة (وتنقضي عدتهما بولادتهما) فلا يقع عليهما شيء آخر (أو) ولدت (ثنتان معا ثم ترتب ثنتان) عكس ما قبلهما (طلقن ثلاثا ثلاثا) لما مر (إلا الثالثة فإنها تطلق طلقتين بولادة الأوليين وتنقضي عدتها بولادتها) فلا يقع عليها شيء آخر فهذه سبع صور وبقيت ثامنة وهي ما لو ولدت واحدة ثم ثنتان ثم واحدة طلقت الأولى والرابعة ثلاثا ثلاثا مثل ما مر في الصورة الأولى وطلقت الأخريان طلقة طلقة وبما تقرر علم ما في كلامه من الإجحاف بواسطة جمعه بين مسألة الصواحب ومسألة فأنتن. (فرع والتصوير بما ذكر) بقوله للأربع كلما ولدت إحداكن فصواحبها أو فأنتن طوالق (فإذا طلق كل واحدة) منهن (طلقة منجزة ثم ولدن على التعاقب انقضت عدة الأولى) عن الطلقة (بولادتها وازدادت الثانية) بولادة الأولى (ثانية) وانقضت عدتها عن الطلقتين بولادتها (واستكمل الأخريان الثلاث) واحدة بالتنجيز وثنتان بولادة الأوليين. (فرع) لو (قال) للأربع (كلما ولدت ثنتان) منكن (فالأخريان طالقان فولدن مرتبا طلقت الأخريان) فقط (بولادة الثانية) طلقة طلقة (وانقضت عدتهما بولادتهما و) طلقت (الأوليان بولادة الرابعة) طلقة طلقة (و) انقضت (عدتهما بالأقراء) أو الأشهر. [فرع قال لحاملين أو حائلين كلما ولدت إحداكما فأنتما طالقان] (فرع) لو (قال لحاملين) أو حائلين (كلما ولدت إحداكما فأنتما طالقان فولدت إحداهما طلقتا) بولادتهما طلقة طلقة (وبولادة الثانية تطلق الأولى فقط) طلقة

ثانية إن بقيت في العدة وتنقضي عدة الثانية بولادتها (وإن ولدت إحداهما ثم الأخرى ثم الأولى ثم الأخرى من بطن واحد طلقتا) بالولادتين (الأوليين طلقتين وانقضت عدة الأولى) عن الطلقتين (بولدها الثاني) أي بولادته فلا يقع عليها شيء آخر (وازدادت به الأخرى) طلقة (ثالثة وانقضت عدتها أيضا) عن الثلاث (بولادها الثاني) أي بولادته (فإن كان) التعليق (بصيغة كلما ولدتما) فأنتما طالقان (فولدت إحداهما ثلاثة) من الأولاد في بطن واحد (ولو متعاقبين ثم) ولدت (الأخرى كذلك) أي ثلاثة ولو متعاقبين (طلقت الأولى ثلاثا بولادة الثانية) الثلاثة (و) طلقت (الثانية كذلك) أي ثلاثا لولادتها الثلاثة (إلا إن انفرد الأخير) بالولادة (فتنقضي به العدة وتطلق طلقتين) فقط بولادة الأوليين وإلا إن ولدت الأخيرين معا فتنقضي بهما العدة وتطلق طلقة فقط فوقوع الثلاث على الثانية محله إذا ولدت الثلاثة معا والتصريح بمجموع القيد والمقيد من زيادته (وإن ولدت الأولى واحدا والثانية ثلاثة متعاقبين ثم الأولى اثنين كذلك) أي متعاقبين (طلقتا بالأول من الثانية طلقة طلقة ثم الإطلاق) على واحد منهما (حتى تلد الأولى) ولدا (فتزداد بالثاني) أي بولادته منضما إلى ولادة الثانية الثاني (طلقة) ثانية [حاشية الرملي الكبير] بصواحبها الصواحب عند التعليق لإحالة وقوع الطلاق بل الغرض من الوصف التعريف فالمعنى أن من ولدت طلقت غيرها بولادتها غ. (قوله فهذه سبع صور) وبقيت ثامنة عبر الفتى عن الثمان صور بقوله طلقت كل بعدد من سبقها ومن لم تسبق ثلاثا قال ابن الوردي ضابطه أن الثلاث القاعدة إلا لواضع عقيب واحدة فقط فطلقة أو اثنتين فقط فذي تطلق طلقتين [فرع قال للأربع كلما ولدت ثنتان منكن فالأخريان طالقان] (قوله حتى تلد الأولى فتزداد بالثاني إلخ) إنما لم يقع على الثانية بولدها الثاني ثانية؛ لأنه لم يكن هناك عند ولادته ولادة للأولى نضمها إليها لتكونا ولادتين حتى تقع عليها ثانية

(وتنقضي عدة كل منهما (بولدها الثالث فإن ولدت الأولى) ولدا (ثم الأخرى) ولدا (ثم الأولى) ولدا (ثم الأخرى) ولدا (وهكذا) إلى ولادة (ثلاثة) من كل منهما من بطن (فطلقتين طلقتين) تطلقان إحداهما بولادة الثانية الأول والأخرى بولادتها الثاني وتنقضي عدة كل منهما بولادتها الثالث.)

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce or manumission on complete childbirth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1408)

فرع سبق أن خروج كل الولد شرط في التعليق بالولادة) أي في وقوع الطلاق به فلو خرج بعضه ومات الزوج أو المرأة لم تطلق وورث الباقي منهما الميت (فلو قال إن ولدت فعبدي حر) أو فأنت طالق (لم يعتق بخروج بعضه) ولم تطلق (فإن باعه) أي العبد حينئذ (بشرط الخيار) له أو لهما (وانفصل الولد في مدة الخيار عتق) العبد (لأن عتقه ينفذ منه في مدته) وإن انفصل بعدها لم يعتق. [فصل علق الطلاق بحملها أو ولادتها فادعته وكذبها] (فصل) لو (علق الطلاق بحملها أو ولادتها فادعته وكذبها فشهد أربع) من النسوة بذلك (لم يقبلن) أي لم يقع الطلاق لأنهن لا يقبلن فيه (وإن قبلن في) ثبوت (النسب) والميراث بشهادتهن المذكورة لأنهما من توابع الولادة وضروراتها بخلاف الطلاق وهذه إنما ذكرها الأصل في صورة الولادة دون صورة الحمل والتعليل المذكور يوافقه أما إذا صدقها الزوج فتطلق في الحال. (وإن قال إن كان أول ولد) تلدينه من هذا الحمل ذكرا فأنت طالق فولدت ذكرا فطلقت ولو لم تلد غيره إذ ليس من شرط كونه أولا أن تلد بعده آخر وإنما الشرط أن لا يتقدم عليه غيره إذا الأول لغة ابتداء الشيء سواء أكان له ثان أم لا قال تعالى {إن هؤلاء ليقولون}

[الدخان: 34] {إن هي إلا موتتنا الأولى} [الدخان: 35] وهم كانوا يقولون ليس لهم إلا موتة واحدة (أو قال إن كان الأول) من هذا الحمل (ذكرا فطلقة أو) يعني وإن كان (أنثى فثلاثا فولدت الذكر أولا طلقت واحدة وانقضت عدتها بولادة الأنثى أو عكسه) بأن ولدت الأنثى أولا (طلقا ثلاثا وانقضت عدتها بالذكر وإن ولدتهما معا أو جهل التعاقب) والمعية (لم تطلق) إذ لا يوصف واحد منهما بالأولية فيهما ولاحتمال المعية في الثانية (فلو تعاقبا وجهل السابق) منهما (فطلقة) لأنها المتيقنة والاحتياط أن تطلق ثلاثا قاله الصيدلاني (وتنقضي العدة بالثاني) منهما والتصريح بهذا من زيادته (فإن جعل ولادة (الأنثى) من زوجة شرطا (لطلاق الأخرى) بأن قال إن كان أول ولد تلدينه ذكرا فأنت طالق وإن كان أنثى فضرتك طالق فولدتهما مرتبا (وجهل السابق) منهما (يوقف الزوج) أي يمنع (عنهما) لوقوع الطلاق على إحداهما والتباسها وعليه نفقتهما حتى تبين المطلقة منهما (فإن جعلها) شرطا (لعتق) بأن قال إن كان أول ولد تلدينه ذكرا فأنت طالق وإن كان أنثى فعبدي حر فولدتهما مرتبا وجهل السابق (أقرع) بين المرأة والعبد (فإن خرجت للعبد عتق وإلا لم تطلق) إذ لا مدخل للقرعة في الطلاق ولا تعاد القرعة (فلو ولدت ميتا ودفن) ولم يعرف نبش (ليعرف) فيرتب عليه حكمه. [الطرف الرابع تعليق الطلاق بالحيض])

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1408)

الطرف الرابع في التعليق بالحيض) فلو (قال إن حضت حيضة فأنت طالق اشترط لوقوع الطلاق (حيضة كاملة فيقع سنيا) لوقوعه في الطهر (أو إن طهرت طهرا واحدا)

فأنت طالق (وقع بدعيا) لوقوعه في الحيض بعد الظهر ولوقوعه سنيا وبدعيا شرط علم مما مر في محله وقوله واحدا إيضاح (وإن لم يقل حيضة) في الأولى (وطهرا) في الثانية (طلقت بالطعن فيه) أي في الحيض في الأولى والطهر في الثانية (إن تم) كل منهما لأن الظاهر بالطعن فيه أنه حيض أو طهر بدليل أنها تؤمر بما تؤمر به الحائض في الأولى والطاهرة في الثانية فإن لم يتم تبينا أنها لم تطلق (ويشترط) لطلاقها فيما ذكر (حيض أو طهر جديد فلا يكفي الاستدامة) فلو كانت حال التعليق حائضا في الأولى لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض أو طاهرا في الثانية لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ويقاس بذلك سائر الأوصاف إلا ما استثنى من نحو استدامة الركوب كما سيأتي بيانه في الأيمان وإنما لم تكن استدامة الحيض حيضا كما في استدامة الركوب لأن دوام الحيض ليس باختيارها بخلاف دوام الركوب قاله المتولي ويمكن رجوعه إلى ما فرق به البلقيني من أن ما هنا تعليق مجرد عن الحلف وما هناك حلف.)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of menstruation in a conditional divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1409)

فصل) لو (علق بحيضها طلاقها فادعت) حيضها في زمن الإمكان (وكذبها صدقت بيمينها) فيحكم بطلاقها لأنها أعرف منه به وتتعذر أي تتعسر إقامة البينة عليه فإن الدم وإن شوهد لا يعرف أنه حيض لجواز كونه دم استحاضة (وكذا الحكم فيما) لو علق بما (لا يعرف إلا منها) غالبا (كالنية والبغض والحب ولو علق بطلاقها وطلاق ضرتها) حقه أن يقول ولو علق به طلاقها وطلاق ضرتها ولعله كان كذلك لكن اتصلت الهاء بالطاء (فادعته) أي ما علق به كحيضها (وكذبها صدقت بيمينها في حق نفسها وطلقت

وحدها) فلا تطلق الأخرى إذ لا يقبل قول مدعية الحيض بلا يمين ولو حلفناها فإن التحليف لغيرها والحكم للإنسان بحلف غيره مع عدم تعليق الخصومة به ممتنع فيصدق الزوج جريا على الأصل في تصديق المنكر بيمينه (ولو كان التعليق بولادتها أو زناها) فادعته وكذبها (لم تصدق) بل تطالب ببينة كما في التعليق بالدخول ونحوه لأن معرفته متيسرة والأصل بقاء النكاح (وإن ادعت علمه بزناها لم يحلف) على نفي العلم (و) لكن (تحلفه إن ادعت الفرقة) أنها لم تقع وعدم تحليفه على نفي ما ذكر نقله الأصل عن القفال قال الأذرعي وهو وجه والمرجح خلافه كما ستعرفه في الأقضية والشهادات على اضطراب فيه (وإن علقه) أي طلاق زوجتيه (بحيضتهما فادعتاه) وكذبهما فالقول قوله بيمينه فلا طلاق لأن طلاق كل منهما معلق بشرطين ولم يثبتا بقولهما وإن صدقهما طلقتا (وإن طلق إحداهما) فقط (فحلفت المكذبة) أنها حاضت (طلقت وحدها) لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها والمصدقة لا يثبت في حقها حيض ضرتها بيمينها لأن اليمين لا تؤثر في حق غير الحالف كما مر فلم تطلق (وتطلق المكذبة) فقط (بلا يمين في قوله) لزوجتيه (من حاضت منكما فصاحبتها طالق) وادعتاه وصدق إحداهما وكذب الأخرى لثبوت حيض المصدقة بتصديق الزوج.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on menstruation of multiple wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1409)

فرع لو قال لثلاث أو أربع إن حضتن فأنتن طوالق وادعينه فصدقهن إلا واحدة فحلفت طلقت وحدها) أي دون المصدقات لما مر والتصريح بحلف المكذبة من زيادته على الروضة (وإن كذب ثنتين) وحلف كما صرح به الأصل (فلا طلاق) على واحدة منهن

(كتكذيب الجميع) إذ لا يثبت حيض مكذبة بحلفها في حق أخرى فلم يثبت المعلق به في حق كل منهن وإن صدق الجميع طلقن.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the menstruation of multiple wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1409)

وإن قال لأربع كلما حاضت واحدة منكن) فأنتن طوالق [حاشية الرملي الكبير] قوله فإن قال إن ولدتما ولدا واحدا إلخ) أو حضتما حيضة واحدة. (قوله ويجاب بأن ولدا واحدا إلخ) أشار إلى تصحيحه [فصل علق بحيضها طلاقها فادعت حيضها في زمن الإمكان وكذبها] (قوله صدقت بيمينها؛ لأنها مؤتمنة على ذلك) قال تعالى {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] فحرم الكتم فدل على اعتبار قولهن كقوله تعالى {ولا تكتموا الشهادة} [البقرة: 283] . (قوله؛ لأنها أعرف به منه إلخ) ولأنه لما علقه به مع علمه بأنه لا يعرف إلا من جهتها كان راضيا بأمانتها وقول الأمين إذا عري عن التهمة مقبول ولا تهمة؛ لأنها تسقط حقوقها عن الزوج ولو قال إن حضت فضرتك طالق وكذبها فالقول قوله وإن صدقها طلقت الضرة ولو قال يغلب على ظني صدقها ولكن أجوز كذبها لم تطلق فإن قيل قلتم إنه إذا صدقها طلقت ولا مستند له في تصديقها إلا غلبة الظن به الناشئ عن إخبارها فلا ينبغي أن تطلق إذا صرح بغلبة الظن، قيل التصريح بالمستند قد يمنع القبول كالشاهد بالملك فإن له أن يشهد فيه بالاستفاضة فإذا أطلق الشهادة بالملك سمعت وإن ذكر أن مستنده الاستفاضة لم تسمع. (قوله والبغض والحب) لو قال لامرأته إن أحببت دخول النار فأنت طالق فقالت أحببت دخولها فهل تطلق وجهان أصحهما أنها تطلق. (قوله ولعله كان كذلك) هو

كذلك في بعض النسخ. (قوله إذ لا يقبل قول مدعية الحيض بلا يمين) أورد ابن الرفعة أن الإنسان يقبل قوله فيما لا يعلم إلا من جهته بغير يمين ويقضي بذلك على غيره كما لو قال أنت طالق إن شاء زيد فقال شئت فإنه يصدق في ذلك بغير يمين ويقع الطلاق قال ولا نظر إلى كونها متهمة في طلاق ضرتها؛ لأن ذلك للزوج وقد علقه بما لا يعلم إلا من جهتها. اهـ. وفرق بعضهم بإمكان إقامة البينة على الحيض بخلاف المشيئة. (قوله ولو كان التعليق بولادتها أو زناها لم تصدق) مثله ما إذا قال إن قلت كذا أو سببت فلانا مثلا فأنت طالق ثم ادعت وقوع ذلك منها. (قوله إنها لم تقع) معمول لقول المصنف ويحلف. (قوله وعدم تحليفه على نفي ما ذكر نقله الأصل عن القفال إلخ) قال الغزي كنت أبحث فيه كثيرا ثم وقفت بعد ذلك على كلام صاحب الأنوار من المتأخرين فقال بعدما تقدم عن القفال وقال الأكثرون بحلفه. اهـ. وهذا هو الظاهر

(فحاضت ثلاث منهن طلقت الأربع ثلاثا ثلاثا) لأن كلما للتكرار كما مر (وإن قلن حضن فكذبهن وحلفن طلقت كل واحدة طلقة) لأن يمينها يكفي في حيضها في حقها (أو صدق واحدة فقط طلقت طلقة) بقولها (و) طلقت (المكذبات) طلقتين طلقتين أي يطلق كل منهما طلقتين طلقة بثبوت حيضها بقولها وطلقة بحيض التي صدقها الزوج (أو صدق ثنتين طلقتا طلقتين طلقتين و) طلقت (المكذبات ثلاثا ثلاثا أو صدق ثلاثا طلق الجميع ثلاثا ثلاثا وإن قال كلما حاضت واحدة منكن فصواحبها طوالق فادعينه وصدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا وإن كذبهن لم تطلق واحدة) منهن (وإن صدق واحدة طلقت الباقيات طلقة طلقة) لثبوت حيض صاحبة كل واحدة بتصديق الزوج (دونها) فلا تطلق إذ لم يثبت في حقها حيض واحدة من صواحبها (وإن صدق ثنتين طلقتا طلقة طلقة) لأن لكل منهما صاحبة واحدة ثبت حيضها (و) طلقت (المكذبتان طلقتين طلقتين) لأن لكل منهما صاحبتين ثبت حيضهما (وإن صدق ثلاثا طلقن طلقتين طلقتين) لأن لكل منهن

صاحبتين (و) طلقت المكذبة (ثلاثا) لأن لها ثلاث صواحب.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1148)

والأرجح وقوعه قبل البينونة رجعيا. و "أن" -بفتح الهمزة- للتعليل، فتقع في الحال من عارف ذلك [2]. * * * * وأما التعليق على الحمل وضده والحيض [3]: فيقع في قوله لمن [4] يمكن حملها: "إن كنت حاملا فأنت طالق" بتبين حملها حالة التعليق بما سنذكر [5].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a formed lump is delivered?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1149)

فإن ولدت مضغة فيها تخطيط، وكان بين ولادتها وبين التعليق ما زاد لحظة [3] على ثمانين يوما، فما دونها طلقت [4]. ولا اعتبار [5] فيها ولا في العدة مائة وعشرين يوما؛ لأن التخليق الظاهر يكون بعد الثمانين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a formed fetus is delivered before 120 days?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1149)

وعلى قياس ما ذكروه: إذا وضعت مخلقة لدون مائة وعشرين من التعليق، طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when intercourse occurs after the condition and childbirth follows?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1151)

وإن وطئها بعد التعليق، وأتت به بعد الوطء لستة أشهر، فأكثر، ودون أربع سنين من التعليق، فالأصح أنها لا تطلق، لاحتمال أن تكون حاملا عند التعليق. وما صححه في "الروضة" [3] تبعا للشرح من وقوع الطلاق ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to certainty of the womb being free of pregnancy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1151)

وإن علق الطلاق بيقين براءة رحمها من الحمل لم تطلق بمضي أربع سنين، ولا تلد أو تلد قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth after four years?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1151)

ويمضي بعد الولادة ستة أشهر ولا تلد، ويكون ذلك في السنين الأربع أو تلد الثاني بعد السنين الأربع. (1) في (ل) : "بعد" . (2) من قوله: "فإن ولدت بحيث. . . إلى قوله. . طلقت" اضطراب وتكرار لبعضه في (ب) . (3) "روضة الطالبين" (8/ 138) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the child is a hermaphrodite?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1152)

أو خنثى فواحدة يقينا، وتوقف الأخرى حتى يتبين حاله؛ كذا في "الروضة" [3] تبعا للشرح في صورة الذكورة والأنوثة فيما نحن فيه، وهو يقتضي وقوع الطلاق عند التعليق، إما معه أو عقبه [4] على اختلاف الوجهين في الشرط والمشروط.

Mas'alah: At what stage of fetal development does a conditional divorce based on gender take effect?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1152)

ويلزم من ذلك أن تطلق وهو نطفة، وليس ذلك بمعتمد، وإنما تطلق إذا ظهرت الذكورة والأنوثة للملك الذي يدخل إليها لحديث أبي سريحة [5] في "صحيح مسلم" [6] عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إذا مرت بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله عز وجل إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها" (1) ذكر نحوه الغزالي في "الوسيط" (5/ 437) . (2) في (ب) : "كانت" . (3) "روضة الطالبين" (8/ 141) . (4) في (ل) : "عقيبه" . (5) حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة الغفاري، أبو سريحة، بمهملتين، مفتوح الأول، صحابي من أصحاب الشجرة، مات سنة اثنتين وأربعين. (6) "صحيح مسلم" (2645) .

ليلة، بعث الله عز وجل إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب، ذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك" [1]. فما ظهرت الذكورة والأنوثة للملك إلا في ذلك الوقت، وفي رواية لمسلم [2]: " أربعون

أو خمس وأربعون ليلة "." * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the sex of a child?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1153)

وإن قال: "إن كان حملك" أو: "إن كان ما في بطنك ذكرا فأنت طالق طلقة" ، وإن قال: "حملك" أو: "ما في بطنك أنثى فأنت طالق طلقتين [3]" فولدت ذكرا وأنثى لم يقع شيء. وإن ولدت ذكرين أو أنثيين لم يقع شيء أيضا، وفاقا للشيخ أبي محمد، ولميل ولده؛ خلافا لما صححه في "الروضة" [4] تبعا للشرح من الوقوع تبعا للحناطي والقاضي الحسين؛ لأن انفراد الحمل الذي في البطن بما ذكر (1) . (2) في (ب، ز) : "في مسلم" . (3) في (ب) : "فأنت طالق طلقة، وإن قال: حملك وما في بطنك أنثى فأنت طالق طلقتين" !! (4) "روضة الطالبين" (8/ 141) .

شرط ولم توجد الوحدة. وقولهم: معناه: "وما في البطن من هذا الجنس" [1] مردود، فإن ذلك لا يتبادر إلى الأفهام، فإن قصد المعلق ذلك عمل بقصده [2]. ولو [3] قال: "إن ولدت فأنت طالق" فولدت ولدا حيا أو ميتا ذكرا أو أنثى، وانفصل الولد بتمامه طلقت. قال ابن كج: لو أسقطت ما بان [4] فيه خلق آدمي بتمامه [5] طلقت، وإن لم يتبين فيه خلق آدمي بتمامه لم تطلق، ذكره في "الروضة" [6] تبعا للشرح، ولم يتعقبه. والأرجح عندي: أن النظر في ذلك إلى العرف، فإن عدوه ولادة طلقت، وإلا فلا. والنظر إلى ما يثبت [7] به أمية الولد له وجه، وقد يفرق بين التعليق [8] العرفي والشرعي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when twins are born?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1155)

ولو قال: "إن ولدت ولدا، فأنت طالق" أو [7] "إن ولدت ذكرا فأنت طالق" فولدت ولدين معا في الأولى، وذكرين معا في الثانية، فإنها تطلق طلقة، ولم يخرجوا هذا على [8] الخلاف السابق في أن التنكير هل يقتضي التوحيد، وهو في قوله: "ذكرا" أظهر منه في قوله: "ولدا" . * * * (1) في (ل) : "بالولد" . (2) في (ل) : "التعليق" . (3) في (ل) : "تأكد" . (4) في (ل) : "ما سبق لمن" . (5) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (6) في (ل) : "الثلاث" . (7) في (ل) : "و" . (8) "على" سقط من (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on menstruation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1156)

* وأما التعليق بالحيض: فإذا قال لطاهر حامل، أو حائل صغيرة، أو كبيرة غير آيسة: "إن حضت فأنت طالق" فإنها تطلق بظهور دم الحيض في سن الإمكان؛ نص عليه الشافعي في "المختصر المنبه" ، وحكاه الأصحاب وجها [1]. ثم إن نقص عن أقل الحيض، ولم يعد حتى انقضت خمسة عشر يوما من وقت الدم تبينا أن الطلاق لم يقع، وإن قال ذلك لحائض لم تطلق إلا بأول حيض مستقبل، كذا ذكروه. ومحل ذلك ما لم يقيده بزمان لا يمكن معه حيض مستقبل؛ كما إذا قال للحائض: "إذا حضت غدا فأنت طالق [2]" ، فاستمر حيضها حتى جا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a pregnant woman who sees blood?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1156)

ء الغد، ورأت الدم فيه [3]، فإنها تطلق، نص عليه في "المختصر المنبه" ، في باب الطلاق إلى أجل وبصفة، فكأنه قال: "إذا استمر بك الدم إلى أن وجد في الغد" . وإن قال لحامل: "إن حضت فأنت طالق" فجاءها [4] الدم قبل الطلق، فإنها تطلق؛ لأن الدم الذي تراه الحامل [5] بشرطه حيض على الأصح، ولا تطلق بدم النفاس لأنه ليس بحيض، ولم يذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a post-menopausal woman?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1156)

وإن قال ذلك للآيسة -التي لا يمكن أن تحيض- لم يصح التعليق، ولم يذكروه. (1) "الوسيط" (5/ 440) ، و "الروضة" (8/ 151) . (2) من قوله: "غدا فأنت طالق" وقع سقط كبير جدا في (ب) . (3) في (أ) : "فيها" . (4) في (ل) : "فجاء لها" . (5) في (أ) : "الحائل" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1157)

* وأما المتحيرة: إذا قال لها: "إن حضت فأنت طالق" ، فإنها لا تطلق حتى تمضي مدة يتحقق أن فيها حيضا مبتدأ، بناء على أن كل شهر لها يشتمل على حيض وطهر، نظرا

إلى الغالب، ثم ينظر إلى اليقين بالنسبة إلى الشهر الذي لها، وكذا المجنونة التي هي كالمتحيرة، ولم يذكروهما. وإن كان [1] قال: "إن حضت حيضة -بفتح جاء حيضة- فأنت طالق" ، لم تطلق حتى تستقبل الحيض، وتمضي لها حيضة، ثم تطهر. . نص عليه في "المختصر المنبه" وشاهده من قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا توطأ حائل [2] حتى تحيض حيضة" [3]. (1) "كان" سقط من (ل، ز) . (2) في (ل) : "حامل" . (3) حديث ضعيف بهذا اللفظ: رواه عبد الرزاق في "مصنفه" برقم (12903) مرسلا فقال: عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس قال: أرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- مناديا في بعض مغازيه: "لا يقعن رجل على حامل، ولا حائل حتى تحيض" . ورواه الدارقطني موصولا وذكر ما فيه من علة الإرسال فقال في "السنن" (4/ 381) برقم 3640: نا أبو محمد بن صاعد، نا عبد الله بن عمران العائذي بمكة، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن مسلم الجندي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض" . قال لنا ابن صاعد: وما قال لنا في هذا الإسناد أحد عن ابن عباس إلا العائذي. وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري: رواه أحمد في "المسند" (17/ 326) من طريق شريك، عن قيس بن وهب، وأبي إسحاق، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في سبي أوطاس: "لا يقع على حامل حتى تضع، وغير حامل حتى تحيض حيضة" . وإسناده ضعيف، لضعف شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، وهو ضعيف سيء الحفظ. =

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when blood stops after a day and night?

[Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1158)]

[ولو انقطع الدم بعد [1] يوم وليلة بحبل ونحوه وقع الطلاق أيضا. وفي المتحيرة والمجنونة في قوله: "حيضة"] [2] إن كان في آخر جزء الطهر تطلق إذا انقضى الشهر بعده. وإن قال ذلك في أثناء الشهر، فمقتضى ما ذكره الشيخ أبو حامد وغيره في عدتها: أنها لا تطلق حتى يمضي شهر بعد الشهر الذي وقع التعليق في أثنائه، وكان الباقي خمسة عشر يوما. وعندي: أنها تطلق إذا انقضى نصف الشهر الثاني. وإن قال: "حيضة" بكسر الحاء فهو كقوله: "إن حضت" . ولو [3] قال: "إن حضت حيضا فأنت طالق" فهو كقوله: "إن حضت" = وأخرجه أبو داود (2157) ، والدارمي (2/ 171) ، والحاكم في "المستدرك" (2/ 195) ، والبيهقي في "السنن" (7/ 449) ، والبغوي في "شرح السنة" (2394) عن شريك، به، لم يذكر فيه أبا إسحاق السبيعي. وسيأتي بتوسع في كتاب العدة، ويغني عنه ما رواه مسلم (139/ 1441) عن أبي الدرداء، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط، فقال: "لعله يريد أن يلم بها" , فقالوا: نعم، فقالرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟" . (1) في (ل) : "في" . (2) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (3) في (ز) : "وإن" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce requiring a full day and night of menstruation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1159)

ويحتمل أن يرجح أنها لا تطلق هنا [1] إلا بعد يوم وليلة لوجود حقيقة الحيض بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for two wives based on menstruation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1159)

ولو قال لزوجتيه: "إن حضتما حيضة فأنتما طالقتان" ، فصحح [2] في "الروضة" [3] تبعا للشرح أنه يلغى قوله: "حيضة" ويستعمل قوله: "إن حضتما" فإذا ابتدأ بهما الدم طلقتا. ونسبه في "الشرح" إلى الشيخ أبي [4] حامد، وهو وهم، فالذي في تعليق الشيخ أبي [5] حامد ذكر وجهين: 1 - أحدهما: لا ينعقد هذا التعليق. 2 - والثاني -وقال: إنه الصحيح من المذهب-: أن الطلاق يقع في الحال كالطلاق المجرد. وفي "الشرح" قاله صاحب "المهذب" [6] و "التهذيب" . وذلك [7] يقتضي أنهما رجحاه أو جزما به، [وليس كذلك، وإنما حكيا (1) "هنا" : سقط من (ل) . (2) في (ل) : "وصحح" . (3) "الروضة" (8/ 153) . (4) في (أ) : "أبو" . (5) في (أ) : "أبو" . (6) "المهذب" (2/ 90) . (7) في (ل) : "وقد" .

وجها] [1]، ولم يرجحاه. والأصح عندنا: أنهما إذا حاضت كل منهما حيضة، وقع عليهما الطلاق. وفي "الروضة" [2] أنه احتمال رآه الإمام، وليس كذلك، فإن الإمام حكاه وجها، وحكاه غيره. وينسب أصله إلى المزني في قوله: "إن ولدتما ولدا فأنتما طالقتان" [3] ورجح جمع إلغاء هذا التعليق، وينسب أصله إلى الربيع في "إن ولدتما [4].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the wife being non-pregnant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2725)

فصل فيما لو قال لامرأته إن كنت حائلا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife being pregnant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2726)

أما إذا علق الطلاق بالحمل، فقال: إن كنت حاملا فأنت طالق- نظر: إن كان الحمل ظاهرا في الحال-: يقع الطلاق، وإن لم يكن ظاهرا-: فيمنع من وطئها حتى يستبرئها وهذا المنع مستحب أم واجب؟ فيه وجهان: أحدهما: واجب؛ كما في المسألة الأولى؛ لوجود التردد بين الحظر والإباحة. والثاني: مستحب، وهو الأصح؛ بخلاف المسألة الأولى؛ لأن- هناك- علق الطلاق بالحيال، وهو الأصل في النساء، وههنا: علق بالحمل، وهو عارض لا يتحقق، [ثم] بعد [مضي] مدة الاستبراء: إن لم يظهر حمل-: يجوز له وطؤها، فلو أتت بعده بولد لأقل من ستة أشهر من وقت اليمين-: تبين أنها كانت حاملا؛ فقد وقع الطلاق، فلو اتت به لأكثر من أربع سنين-: تحقق عدم الوقوع. وإن أتت به لستة أشهر فصاعدا، أو لدون أربع سنين- نظر: إن لم يطأها الزوج بعد اليمين، أو وطئها وأتت بولد لدون ستة أشهر من وقت الوطء-: بان أنها كانت حاملا؛ وقد وقع الطلاق. وإن أتت به لستة أشهر فصاعدا من وقت الوطء-: لا يحكم بالوقوع؛ لأن الظاهر حدوث الحمل من الوطء الحادث، والأصل بقاء النكاح.

Mas'alah: What is the section on conditional divorce related to menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2770)

فصل في تعليق الطلاق بالحيض

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2770)

إذا قال لها: إذا حضت فأنت طالق: فكما رأت الدم-: يحكم بوقوع الطلاق، ويكون بدعيا؛ لأن الظاهر أنه حيض، بدليل أنها تؤمر بترك الصوم والصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of two wives tied to their menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2771)

ولو كانت له امرأتان، فقال: إن حضتما فأنتما طالقان؛ فما لم تحيضا لا يقع لاطلاق، وإذا حاضتا طلقتا، سواء حاضتا معا أو على الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to two wives menstruating together?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2771)

ولو قال لهما: إن حضتما حيضة فأنتما طالقان-: ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the second opinion on a conditional divorce involving simultaneous menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2771)

الثاني- وبه قال أبو حنيفة-: يصح، وينصرف إلى ما يتصور، وهو رؤية الدم منها،

ويلغو قوله: "حيضة" ؛ لأنه المستحيل من كلامه؛ كما لو قال لامرأته: أنت طالق للسنة والبدعة-: يقع في الحال، ويلغو الوصف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for multiple wives tied to all menstruating?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2771)

ولو كن أربعا، فقال الزوج: إن حضتن فأنتن طوالق-: فلا يقع الطلاق على واحدة منهن إلا أن يحيض الكل، فإذا حضن جميعا-: طلقت كل واحدة طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where one wife's menstruation triggers divorce for others?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2772)

ولو قال: كلما حاضت واحدة منكن فصواحباتها طوالق: فإذا حضن وصدقهن الزوج-: وقع على كل واحدة ثلاث طلقات، وإن كذبهن لا يقع شيء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband has intercourse with two wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2772)

ولو وطئ اثنتين-: وقعت على كل موطوءة طلقتان، وعلى كل واحدة ممن لم يطأها طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband has intercourse with three wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2772)

ولو وطئ ثلاثا-: وقعت على كل موطوءة طلقة؛ لأن لكل واحدة صاحبة واحدة لم يطأها الزوج، ولا يقع على غير الموطوءة شيء؛ لأنه لا صاحبة لها لم يطأها الزوج، هذا إذا قيد باليوم، فإن أطلق ولم يقيد-: وقع على العمر، فإن مات الزوج أو متن جميعا قبل الوطء-: بان أنه وقعت على واحدة ثلاث طلقات قبل الموت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when one wife dies before intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2772)

ولو ماتت واحدة قبل الوطء، والزوج حي-: لا يقع على الميتة شيء؛ لأن الزوج ربما يطأ الحيات، ويقع على كل واحدة من الحيات طلقة طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a woman gives birth to twins?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2775)

بالإقراء وإن وضعتهما على الترتيب- نظر: إن وضعت الذكر أولا-: وقعت عليها طلقة [للذكر] ، فإذا وضعت الأنثى-: تنقضي عدتها عن طلقة، ولا يقع بولادتها شيء آخر على قوله الجديد. فإن وضعت الأنثى أولا-: وقعت عليها طلقتان، ثم بولادة الذكر تنقضي عدتها عن طلقتين. وإن أشكل الأمر، فلم يدر أيهما وضعت معا، أو على الترتيب، أو سبق الذكر أو الأنثى-: نأخذ باليقين، وهو الأقل؛ نجعل كأنها وضعت

الذكر أولا، وانقضت عدتها بالأنثى عن طلقة. ولو قال: إن ولدت ولدا فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقة، فأتت بأنثى يقع طلقتان؛ لأنه علق بولادة الولد وبولادة الأنثى، وقد وجدت الصفتان. ولو قال: إن ولدت ولدا فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت انثى-: يقع ثلاث طلقات. ولو قال: إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق طلقة، وإن كنت حاملا بأنثى فأنت طالق طلقتين، فإن أتت بذكر-: تنقضي عدتها عن طلقة، وإن أتت بأنثى تنقضي عدتها عن طلقتين، وإن وضعت ذكرا وأنثى-: تنقضي عدتها عن ثلاث طلقات؛ لأن الطلاق وقع حالة التلفظ، فلم يقارن انقضاء العدة. ولو قال: إن كان حملك ذكرا فأنت طالق طلقة، وإن كان حملك أنثى فأنت طالق طلقتين، فأتت بذكر وأنثى-: لا يقع شيء؛ لأنه يقتضي أن يكون جميع الحمل ذكرا أو أنثى، ولم يكن، وكذلك لو قال: إن كان ما في بطنك ذكرا يقتضي أن يكون الكل ذكرا. ولو قال: إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين فإن ولدت ذكرا انقضت عدتها عن طلقة، وإن ولدت أنثى-: يقع عليها حالة الولادة طلقتان، وتعتد بالأقراء. وإن وضعت ذكرا وأنثى- نظر: إن وضعت الأنثى أولا، ثم الذكر-: يقع بولادة الأنثى طلقتان، وتبين وقوع طلقة حالة التلفظ بسبب الذكر، وانقضت به عدتها عن ثلاث طلقات. وإن وضعت الذكر أولا، ثم الأنثى-: فقد وقع بالذكر عليها طلقة حالة التلفظ، ثم بولادة الأنثى تنقضي عدتها عن طلقة، ولا يقع شيء آخر على قوله الجديد؛ لأنه يصادف

انقضاء العدة، وكذلك إن وضعتهما معا-: تنقضي عدتها عن طلقة. ولو علق طلاقها بالولادة، فقالت: ولدت، فأنكر الزوج-: فالقول قول الزوج مع يمينه؛ كما في سائر الصفات، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on verification of menstruation claims?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=259)

فقلن حضنا؛ فإن صدقهن طلقت كل واحدة منهن ثلاثا، وإن كذبهن لم تطلق واحدة منهن، وإن صدق واحدة طلقت المكذبات طلقة طلقة، ولم تطلق المصدقة، وإن صدق اثنتين طلق كل واحدة من المكذبتين طلقتين، وطلقت كل واحدة من المصدقتين طلقة, وإن كذب واحدة طلقت المكذبة ثلاثا، وطلقت كل واحدة من المصدقات طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on being non-pregnant?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=259)

وإن قال: إن كنت حائلا فأنت طالق ولم يكن استبرأها قبل ذلك حرم وطؤها حتى يستبرئها بثلاثة أقراء. وقيل: بطهر. وقيل: بحيضة، فإذا بان أنها حائل وقع طلقة، واحتسب ما مضى من الأقراء من العدة، فإن بان أنها كانت حاملا حل وطؤها, وإن كان استبرأها حل وطؤها في الحال. وقيل: لا يحل حتى يستأنف الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the condition of purity (tuhr)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4731)

فرع: في تعليق الطلاق بالطهر وإذا قال لها وهي حائض: إذا طهرت فأنت طالق طلقت بعد انقطاع دمها بدخولها في أول الطهر, سواء انقطع دمها لأقل الحيض أو لأكثره, وسواء اغتسلت أو لم تغتسل, ويكون طلاق سنة, ولو قال لها وهي طاهر إذا طهرت

فأنت طالق, لم تطلق في هذا الطهر حتى تدخل في طهر مستقبل, وذلك بأن تحيض بعد الطهر ثم تطهر فتطلق بدخولها في أول الطهر الثاني؛ لأن لفظة إذا موضوعة للمستقبل, ألا تراه لو قال يا زيد إذا جئتني فلك دينا وهو عنده لم يستحق الدينار حتى يستأنف المجيء إليه بعد هذا القول, ولكن لو قال لها إن كانت طاهرا فأنت طالق, فإن كانت في الحال طاهرا طلقت, وإن كانت حائضا لم تطلق في الحال إلا إذا طهرت؛ لأنه جعل وجود طهرها في الحال شرطا في وقوع الطلاق ألا تراه لو قال لها: إن كنت في الدار فأنت طالق فكانت في غير الدار لم تطلق بدخول الدار, ولو قال لها: إذا طهرت طهرا فأنت طالق فإن كانت في الحال حائضا, فإذا مشى عليها بعد هذا الحيض طهر كامل ودخلت في أول الحيضة الثانية طلقت وكان طلاق بدعة لوقوعه في الحيض, وإن كانت في الحال طاهرا فإذا مضى بقية طهرها وحيضة بعدها ثم طهر كامل ودخلت في أول الحيضة الثانية طلقت وكان طلاق بدعة, وإنما كان كذلك, لأن قوله إذا طهرت طهرا يقتضي كمال طهر مستقبل, ولو قال لها أنت طالق في طهرك, فإن كانت في تلك الحال طاهرا طلقت, وإن كانت حائضا طلقت إذا طهرت فيقع الطلاق في هذا بالطهر في الحال وبالطهر المستقبل وإذا وقع الطلاق بالطهر في الحال لم يقع بالطهر المستقبل؛ لأن وجود الشرط قد (استوفى) حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4732)

فرع: في تعليق الطلاق بالحيض وإذا قال لها وإذ هي طاهر إذا حضت فأنت طالق طلقت بدخولها في أول الحيض ويكون طلاق بدعة, فإذا رأت الدم في زمان العادة

فالظاهر أنه أول الحيض فيحكم بوقوع الطلاق, فإن استدام يوما وليلة تحقق وقوعه, وإن انقطع لأقل من يوم وليلة بان أنه لم يكن حيضا وأن الطلاق لم يقع, وإن رأت الدم قبل وقت العادة فالظاهر أنه ليس بحيض, وأن الطلاق لم يقع, وإن استدام يوما وليلة بان أنه كان حيضا وأن الطلاق وقع بأول الدم, ولو قال لها وهي حائض: إذا حضت فأنت طالق, لم تطلق في بقية حيضها حتى تطهر منها ثم تحيض بعد طهرها فتطلق كما ذكرنا في الطهر, ويكون طلاق بدعة, ولو قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق, فإن كانت طاهرا: فإذا مضى بقية طهرها ثم حيضة كاملة بعدها ثم دخلت في أول الطهر الثاني طلقة وكان طلاق سنة. ولو كانت حائضا فإذا مضى بقية حيضها ثم طهر كامل ثم حيضة كاملة ثم دخلت في أول الطهر الثاني طلقت, وكان طلاق سنة, ولو قال لها: إن كنت حائضا فأنت طالق, فكانت طاهرا لم تطلق في الحال ولا إذا حاضت في ثاني حال, ولو قال لها أنت طالق في حيضك طلقت بالحيض في الحال. فإن لم تكن فبالحيض المستقبل كما قلنا في الطهر, فلو قال: كلما حضت فأنت طالق طلقت بدخولها في الحيضة الأولى طلقة واحدة, وبدخولها في الحيضة الثانية طلقة ثانية, وبدخولها في الحيضة الثالثة طلقة ثالثة, لأن لفظ كلما موضع للتكرار, ويكون الثلاث كلهن طلاق بدعة وتنقضي عدتها بدخولها في الحيضة الرابعة, لأن لها في الثلاث حيض طهرين فتأتي بالطهر الثالث وانقضاؤه يكون بدخولها في الحيضة الرابعة, ولو كان قال لها كلما حضت حيضة فأنت طالق, طلقت ثلاثا بدخولها في الطهر الثالث وانقضت عدتها بدخولها في الحيضة الرابعة, ويكون هذا طلاق سنة, لأنه يقع في أول كل طهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of multiple wives tied to menstruation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4733)

فرع آخر منه: ولو قال وله زوجتان: إذا حضتما فأنتما طالقتان, فإن حاضت إحداهما لم تطلق واحدة منهما, وإن حاضتا طلقتا, فلو قالتا قد حضنا, فإن صدقهما طلقتا, وإن أكذبهما لم يطلقا, لأن طلاق كل واحدة منهما بحيضها فحيض ضرتها, وقولها وإن كان مقبولا ف على نفسها فقول ضرتها غير مقبول عليها, فلو صدق إحداهما وكذب الأخرى, طلقت المكذبة دون المصدقة؛ لأن المكذبة قولها مقبول على نفسها, وقد صدق عليها ضرتها فطلقت, فضرة المصدقة مكذبة عليها فلم تطلق. فلو قال وهن ثلاث إذا حضتن فأنتن طوالق, فإذا حاضت واحدة منهن أو اثنتان لم تطلق واحدة منهن, فإذا حضن معا طلقت كلهن, فلو قلن: قد حضن فإن صدقتهن طلقن وإن كذبهن لم يطلق, وإن صدق واحدة وكذب اثنتين لم تطلق واحدة منهن؛ لأن في طلاق كل واحدة منهن مكذبة عليها, ولو صدق اثنتين وكذب واحدة طلقت المكذبة وحدها؛ لأنه قد صدق ضريتها عليها, ولا تطلق كل واحدة من المصدقتين؛ لأن في إحدى ضرتيها مكذبة. ولو كن أربعا فقال: إذا حضتن فأنتن طوالق فقلن: قد حضنا فإن صدقهن طلقن وإن كذبهن لم يطلقن, وإن صدق واحدة وكذب ثلاثا لم يطلقن, وكذلك لو صدق اثنتين وكذب اثنتين لم تطلق واحدة منهن؛ لأن طلاق كل واحدة يكون بحيضها وحيض ضرائرها قد كذب عليها ضرة, فلو صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقت المكذبة وحدها دون المصدقات؛ لأن قول المكذبة مقبول على نفسها وقد صدق ضرائرها عليها فطلقت. وكل واحدة من المصدقات قد كذب عليها واحدة من ضرائرها فلم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on cumulative conditional divorces tied to multiple menstruations?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4734)

فرع وإذا قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق واحدة, فإذا حضت حيضتين فأنت طالق اثنتين, فحاضت حيضتين طلقت ثلاثا, بالأولى منهما طلقة؛ لأنها قد حاضت حيضة؛ وبالثانية طلقتين: لأنها قد حاضت حيضتين. ومثاله أن يقول: إن كلمت رجلا فأنت طالق واحدة, وإن كلمت شيخا فأنت طالق واحدة وإن كلمت زيدا فأنت طالق واحدة فكلمت زيدا وكان شيخا طلقت ثلاثا, واحدة بأنه رجل وثانية بأنه شيخ وثالثة بأنه زيد, ولو كلمت عمرا وإن كان شابا لم تطلق إلا واحدة بأنه رجل, ولو كان شيخا لم تطلق الاثنتين واحدة بأنه رجل وثانية بأنه شيخ, ولكن لو قال لها: إذا حضت فأنت طالق واحدة, ثم إذا حضت حيضتين فأنت طالق اثنتين لم تطلق ثلاثا إلا بثلاث حيض لأجل قوله, فيقع منهما بالحيضة الأولى طلقة ولا تطلق بالحيضة الثانية شيئا, فإذا حاضت الحيضة الثالثة صارت مع الحيضة الثانية صفة لوقوع الطلقتين فتطلق حينئذ ثلاثا, وإنما كذلك, لأن ثم توجب التراجي والفضل, والواو توجب الاشتراك والجمع, فلذلك فافترقا في هذين الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for two wives based on a single menstruation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4734)

فرع آخر: إذا قال وله امرأتان: إذا حضتما حيضة فأنتما طالقتان ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: أنه علق طلاقهما بحيضة منهما ومستحيل أن يشتركا في حيضة واحدة ولا بحيض إحداهما؛ لأنها لا تكون الحيضة منها فصار تعليق الطلاق بها لغوا فلم تقع. والوجه الثاني: أن الشرط صحيح وتعليق الطلاق به جائز, ومعنى قوله: إذا حضتما حيضة أي إذا حاضت كل واحدة منكما حيضة فأنتما طالقتان, والكلام إذا كان مفهوم

المعنى وأمكن حمله على الصحة, وإن كان على وجه المجاز لم يجز حمله على الإلغاء والفساد, فإذا حاضت كل واحدة حيضة كاملة طلقت طلاق السنة لوقوعه في أول الطهر وإن حاضت إحداهما دون الأخرى لم تطلق واحدة منهما, وأصل هذه المسألة: اختلاف المتقدمين من أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة فيمن قال لامرأتيه إذا ولدتما ولدا فأنتما طالقتان, فذهب الربيع بن سليمان من أصحابنا وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة إلى أنهما لا يلحقهما بالولاد طلاق, لأنه إن ولدت إحداهما لم يكن ذلك منهما وإن ولدتا معا لم يكن ذلك ولدا, فلذلك لم تطلق واحدة منهما بولادتها ولا بولادتهما, وذهب أبو إبراهيم المزني ومحمد بن الحسن إلى أن تعليق الطلاق بهما صحيح والمراد به ولادة كل واحدة منهما, فإذا ولد إحداهما لم تطلق واحدة منهما, وإن ولدتا معا طلقتا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman after a conditional divorce based on pregnancy signs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4741)

فرع وإن كانت عند انقضاء الثلاثة أقراء مستبرئة بأن ظهر منها أمارات الحمل وشواهده، ففي استباحة وطئها بهذه الأمارات وجهان يخرجان من اختلاف قوليه، في نفقة الحامل المعتدة: أحدهما: يستبيح وطئها بأمارات الحمل اعتبارا بالظاهر وتغليبا لحكمه.

والوجه الثاني: أنه لا يستبيح وطئها وهو على تحريمه لجواز أن يكون غلطا وريحا ولا يكون حملا صحيحا. والوطء المحظور لا يجوز أن يستباح بالشك، فعلى هذا لها

حالتان: إحداهما: أن لا تضع حملا، فالطلاق قد وقع من وقت العقد، والعدة قد انقضت بالأقراء الثلاثة من بعد العقد، فإن كان وطئها فهو وطء شبيهة، تعتد منه ثلاثة أقراء لا يملك فيها رجعة. والحال الثانية: أن تضع ولدا فلا يخلو من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن تضعه لأقل من ستة أشهر من عقد الطلاق فلا طلاق عليه لعلمنا بكونها حاملا عند عقده، لأن الحمل لا يكون أقل من سنة. والقسم الثاني: أن تضعه لأكثر من أربع سنين، فالطلاق واقع والعدة منقضية بالأقراء الثلاثة، لأن الحمل لا يجوز أن يستديم أكثر من أربع سنين فيتعين بذلك أنها كانت عند وعقد الطلاق حاملا فإن كان وطئها قبل الحمل، اعتدت بثلاثة أقراء، لأنه وطء شبهة. والقسم الثالث: أن تضعه ما بين ستة أشهر وأربع سنين، فللزوج حالتان إحداهما أن لا يكون قد وطئها في هذه المدة فيحكم لحملها بالتقدم، ووجوده عند عقد الطلاق فلا يقع الطلاق. والحال الثانية: أن يكون الزوج قد وطئها، فينظر في وضع الحمل، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من وقت الوطء لأكثر من ستة أشهر من وقت العقد فهو حمل متقدم وقت العقد فلا يقع الطلاق، وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر من الوطء والعقد جميعا ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنها تطلق تغليبا لحكم حدوثه لا بناء على يقين منه، وفي شك في تقدمه. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنها لا تطلق لجواز تقدمه، وتغليبا لحكم اليقين في بقاء نكاحه وإسقاطا للشك في وقوع الطلاق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period after a conditional divorce based on non-pregnancy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4742)

فصل فأما إذا عكس مسألة الكتاب فقال: إن كنت حائلا فأنت طالق فهو ممنوع من وطئها حتى يستبرئها لجواز أن تكون حاملا فتطلق، وفي هذا المنع وجهان: أحدهما: أنه منع تحريم كالمنع في قوله: إن كنت حائلا فأنت طالق. والوجه الثاني: أنه كراهة لا تحريم وقد أشار إليه الشافعي في "الإملاء" ، والفرق بين أن يعلق طلاقها بوجود الحمل فيكون المنع لكراهة لا لتحريم وبين أن يعلقه بعدم الحمل فيكون المنع منع تحريم هو أن الأصل أن لا حمل فحرم وطئها، إذا علقه بعدمه، ولم يحرم إذا علقه بوجوده. وإذا لزم استبراؤها لوطئه لم يخل حاله من أن يكون قد استبرأها قبل عقد طلاقها، أو لم يستبرأها، فإن لم يكن قد استبرأها فعليه أن

يستبريء، وفي قدر ما يستبراء به وجهان: أحدهما: بثلاثة أقراء هي ثلاثة أطهار لأن استبراء الحرة لا يكون بأقل منها كالعدة. والوجه الثاني: أنه يستبرئها بقرى واحد لأنه استبراء لاستباحة الوطء وليس باستبراء من فرقة، فجرى مجرى استبراء الأمة المشتراة والمسبية وخالف الاستبراء في المسألة المتقدمة، لأنه استبراء الفرقة، فعلى هذا هل يكون القرء طهرا أو حيضا؟ فيه وجهان من اختلاف الوجهين في استبراء الأمة: أحدهما: أنه الطهر. والثاني: أنه الحيض، وإن كان قد استبرأها قبل عقد طلاقه، ففي إجزائه عن استبرائه بعد عقده وجهان: أحدهما: يجزئ، لأنه قد يعلم به براءة الرحم. والوجه الثاني: أنه لا يجزئ، لتقدمه على سببه، كما لا يجزئ استبراء أمة قبل الشراء عن أن يستبرئها بعد الشراء، وإذا كان كذلك لم بخل حالها بعد الاستبراء من أن تظهر بها أمارات الحمل أو لا تظهر، فإن لم تظهر بها أمارات الحمل ولا استبرأت بنفسها بعد زمان الاستبراء فهي على الزوجية وله وطئها، وإن ظهر أمارات الحمل انتظر به حال الوضع، ولا يخلو حاله إذا وضعته من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن تضعه لأقل من ستة أشهر من وقت عقده فالطلاق به واقع لعلمنا بوجوده وقت العقد وقد انقضت العدة

بانفصاله، وسواء كان قد وطئها ما بين عقد طلاقه ووضعه أم لا. والقسم الثاني: أن تضعه لأكثر من أربع سنين من وقت عقده، فلا طلاق عليه لعلمنا أنه كان معدوما عند عقده، والولد لا حق به، سواء كان يطأ أم لا، لأنها فراش له. والقسم الثالث: أن تضعه لأكثر من ستة أشهر ولأقل من أربع سنين، فلا يخلو حال الزوج من أن يكون قد وطئ في هذه المدة أو لم يطأ، فإن لم يطأ طلقت، لعلمنا بوجود حكما وقت العقد، وإن وطاء فلا يخلو أن تضعه قبل ستة أشهر من وطئه، أو بعدها، فإن وضعته قبل ستة أشهر من وطئه أو بعدهما، فإن وضعته قبل ستة أشهر من وقته فهو حمل متقدم عند العقد، فالطلاق واقع بوضعه منقضية، وإن وضعته بعد ستة أشهر من وطئة فقد يجوز أن يكون متقدما، ويجوز أن يكون حادثا، والطلاق لا يقع بالشك فلا يلزمة الطلاق وجها واحدا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a woman gives birth to three children?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4834)

فرع آخر إذا ولدت ما في فأنت طالق فولدت ثلاثة أولاد لم تطلق إلا بهم جميعا ثم تعتد بثلاثة أقراء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission tied to childbirth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4834)

فرع آخر لو قال لمملوكته: إذا ولدت ولدا فهو حر وامرأتي طالق فولدته نظر, فإن

كان حيا عتق وطلقت, وإن كان ميتا طلقت ولم يعتق لأن الميت لا يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is attached to childbirth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4835)

وقال ابن القاضي في "التخليص" : واختاره القاضي الطبري وجماعة من المتأخرين: لا يقع على الأولى طلاق وتطلق كل واحدة من الثلاث تطليقة لأن الأولى لما ولدت لم يقع عليها ووقع على كل واحدة من الثلاث تطليقة نطليقة فإذا ولدت الثانية انقضت عدتها ولم تطلق غيرها لأنه بالبينونة خرجت من أنت تكون صاحبة لهن, والشرط أن تكون صاحبة حالة الوقوع وهي بعد الولادة إلا أن تكون صاحبة حالة الولادة وخرجن ببقائهن في العدة أن يكون صواحب لها فلم يوجد شرط الطلاق فيهن فم يطلقن, وكذلك الثالثة والرابعة تنقضي عدتهما ولم يطلق بهما غيرهما, وقال صاحب "الحاوي" : لا يصح عندي من إطلاق هذين الوجهين أن يرجع إلى إرادة الزوج بقوله هذا [39/] فإن أراد به الشرط فالجواب على ما قاله ابن القاضي, وإن أراد به التعريف فالجواب على ما قاله ابن الحداد, وإن لم يكن له إرادة أوقات الرجوع إلى إرادته بالموت كان محمولا على التعريف دون الشرط لأن الشروط عقود ولا تثبت بالاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when twins are born?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4835)

فرع آخر لو ولدت اثنين معا ثم اثنين معا في هذه الصورة التي ذكرناها فعلى قول ابن

الحداد

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the phrase includes the woman giving birth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4836)

فرع آخر لو قال: كلما ولدت واحدة منكن فأنتن طوالق يدخل [40/ أ] الوالدة فإذا ولدت كلهن واحدة بعد واحدة الأولى ثلاثا طلقة بولادة نفسها وطلقتان بولادة الأخريين وعليها العدة لأن الطلاق الثلاث لحقتها بعد ولادتها وتطلق الثانية طلقة بولادة الأولى وتنقضي عدتها بولادة نفسها, وتطلق الثالثة طلقة بولادة الأولى وطلقة بولادة الثانية وتنقضي عدتها بولادة نفسها وتطلق الرابعة ثلاث تطليقات وتنقضي عدتها بولادتها وفي هذه الصورة لا خلاف بين ابن الحداد وابن القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce before speaking to someone?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4870)

فرع آخر ابن سريج لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثا قبل أن تكلمي فلانا بشهر ثم طلقها واحدة وتزوجت زوجا غيره ثم كلمته بعد شهر من يوم قال لها أنت طالق ثلاثا قبل أن تكلمي فلانا بشهر فإن الواحدة تقع عليها ولا تقع عليها الثلاث، ولو كانت المسألة بحالها وكان قد دخل بها طلقت واحدة، فإن لم تنقض عدتها حتى تكلم فلانا فإنها تبين بثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويقع عليها من الثلاث ما بقي وهو اثنتان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy or menstruation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4874)

فرع آخر لو قال: أنت طالق ما لم تحبلي أو قال: ما لم تحيضي طلقت إذا لم تحبل في الحال أو تحيض فإن كانت حائضا أو حبلى طلقت لأنه على حبل وحيض مستقبل ولم يعلم حبلها ووضعت لأقل من ستة أشهر طلقت لأنه لم يكن لحبل مبتدأ وإن وضعت لستة أشهر فصاعدا نظر فإن كان حين خاطبها به غير مباشر بعد اللفظ، وإن كان حين خاطبها بذلك مباشرا لها ففي وقوع الطلاق وجهان، أحدهما: يقع لأن وقوع الطلاق عموم إلا بشرط مشكوك فيه، والثاني: لا يقع لأنه معلق بشرط مشكوك فيه، قال صاحب (الحاوي) فقد يحمل الأيمان بالطلاق على العرف كالأيمان فإذا حلف على غيره بالطلاق ليجر به على الشوك فإذا مطله مطلا بعد مطل بر في يمينه اعتبارا بالعرف، ولو قال: ليضربنها حتى تموت فضربها ضربا مؤلما وجعا لا يقع الطلاق اعتبارا بالعرف وهذا إذا أطلق ولم يرد به حقيقة اللفظ، فإن أراد حمل عليه وهكذا نظائر ذلك وأشباهه.

Mas'alah: What is the section on types of conditional divorce by pregnancy, childbirth, and menstruation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1697)

فصل [في أنواع التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is linked to pregnancy?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1697)

علق بحمل، فإن كان حمل ظاهر .. وقع، === الحال) فعلت أو لم تفعل؛ لأن (أن) المفتوحة للتعليل لا للتعليق؛ لأن التقدير: (لأن دخلت) ، وتحذف (اللام) مع (أن) كثيرا، قال تعالى: {أن كان ذا مال وبنين} ، فإذا قال: (أنت طالق إن لم أطلقك) .. وقع الطلاق في الحال، لأنه أوقعه، وعلله بأنه لم يطلقها، وإذا أوقع الطلاق .. وقع، ولا ينظر إلى ما علل به. (قلت: إلا في غير نحوي .. فتعليق في الأصح، والله أعلم) فلا يقع حتى توجد الصفة؛ لأن الجاهل بها لا يفرق بينهما، فالظاهر: أنه يقصد التعليق، وهذا ما نسبه في "زيادة الروضة" إلى قطع الأكثرين [1]، والثاني: أنه يحكم بوقوع الطلاق في الحال؛ لأن هذا مقتضى اللفظ، فلا يغير من غير قصد، فإن ادعى قصد التعليق .. صدق بيمينه، قال: الرافعي في "الشرحين" : وهذا أشبه، وإلى ترجيحه ذهب ابن الصباغ، وهو المذكور في "التتمة" [2]، وما صححه في "الكتاب" وفي "الروضة" هنا خالفه في "الروضة" في الكلام على التعليق بالمشيئة، فرجح تبعا للرافعي في: (أنت طالق أن شاء الله) بالفتح الوقوع في الحال، سواء كان يعرف اللغة أم لا [3]، وهذا أحد أفراد المسألة. * * * (فصل: علق بحمل) بأن قال: (إن كنت حاملا .. فأنت طالق (فإن كان حمل ظاهر .. وقع) في الحال؛ لوجود الشرط، وقيل: لا يقع في الحال، بل ينتظر الوضع؛ لأنه وإن قلنا: الحمل يعلم، فلا يتيقن، ورجحه جمع من أهل الطريقين. (1) روضة الطالبين (8/ 137) . (2) الشرح الكبير (9/ 85) . (3) روضة الطالبين (8/ 96) ، الشرح الكبير (9/ 34) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on timing of childbirth?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1698)

وإلا، فإن ولدت لدون ستة أشهر من التعليق .. بان وقوعه، أو لأكثر من أربع سنين، أو بينهما ووطئت وأمكن حدوثه به .. فلا، وإلا .. فالأصح: وقوعه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce specifying different numbers for a male or female child?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1698)

وإن قال: (إن كنت حاملا بذكر .. فطلقة، أو أنثى .. فطلقتين) فولدتهما .. وقع ثلاث،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the sex of the child?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1698)

أو (إن كان حملك ذكرا .. فطلقة أو أنثى .. فطلقتين) فولدتهما .. لم يقع شيء، ... === (وإلا) أي: وإن لم يكن حمل ظاهر (فإن ولدت لدون ستة أشهر من التعليق .. بان وقوعه) لتحقق الحمل حين التعليق، إذ لا يمكن أن تأتي به كاملا لأقل من ذلك. (أو لأكثر من أربع سنين) وإن لم يطأ (أو بينهما) أي: بين دون الستة الأشهر والأكثر من الأربع سنين (ووطئت) بعد التعليق (وأمكن حدوثه به) بأن كان بين الوطء، والوضع ستة أشهر فأكثر (.. فلا) يقع الطلاق في الصورتين، للعلم بعدم وجوده عند التعليق في الصورة الأولى، لأن الحمل لا يكون أكثر من أربع سنين، ولجواز حدوثه في الصورة الثانية من الوطء مع استصحاب أصل دوام النكاح. (وإلا) أي: وإن لم يطأها بعد التعليق، أو وطئها، وكان بين الوطء والوضع دون ستة أشهر (.. فالأصح: وقوعه) لتبين الحمل ظاهرا، ولهذا حكم بثبوت النسب، والثاني: المنع، لاحتمال الحدوث، مع

أن الأصل بقاء النكاح، والطلاق لا يقع بالشك قال البلقيني: وهذا الذي أعتقد رجحانه. وقضية كلام المصنف: أن حكم الستة الأشهر حكم الأكثر منها، وليس كذلك، بل لا بد فيه من زيادة لحظة على الستة، كما قاله الفوراني، وصرح الأصحاب في (العدد) ، بأنه لا بد من مراعاة لحظتين: لحظة للوطء، ولحظة للوضع. (وإن قال: "إن كنت حاملا بذكر .. فطلقة، أو أنثى .. فطلقتين" ، فولدتهما) معا أو مرتبا، ولم يزد ما بينهما على ستة أشهر (.. وقع ثلاث) لتحقق الصفتين، وإن ولدت أحدهما .. وقع المعلق به، وإن ولدت خنثى .. وقع طلقة في الحال؛ لأنها محققة، وتوقف الثانية إلى بيان حاله، وتنقضي العدة في جميع هذه الصور بالولادة، ويكون الوقوع عند اللفظ. (أو "إن كان حملك ذكرا .. فطلقة، أو أنثى .. فطلقتين" ، فولدتهما .. لم يقع شيء) لأن قوله: (حملك) يقتضي الحصر في أحد النوعين، فإذا ولدتهما .. لم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to giving birth to twins?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1699)

أو (إن ولدت .. فأنت طالق) فولدت اثنين مرتبا .. طلقت بالأول، وانقضت عدتها بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for each birth from a single pregnancy?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1699)

وإن قال: (كلما ولدت) فولدت ثلاثة من حمل .. وقع بالأولين طلقتان وانقضت

بالثالث، ولا يقع به ثالثة على الصحيح === يحصل الشرط، ولو ولدت ذكرين أو أنثيين .. وقع على الأصح في "أصل الروضة" [1]؛ لأن المفهوم من ذلك التعليق بالجنس دون الوحدة، والثاني: لا يقع؛ لأن مقتضى التنكير التوحيد. هذا عند إطلاق اللفظ، فلو قال: (أردت الحصر في الجنس) .. قبل، وحكم بالطلاق قطعا، ولو ولدت ذكرا وخنثى أو أنثى وخنثى فعلى هذا الوجه الثاني: لا طلاق، وعلى الأول: إن بان الخنثى المولود مع الذكر ذكرا .. وقع طلقة، وإن بان أنثى .. لا يقع شيء، وإن بان الخنثى المولود مع الأنثى ذكرا .. لم يقع شيء، وإن بان أنثى .. وقع طلقتان. (أو "إن ولدت .. فأنت طالق" ، فولدت اثنين مرتبا .. طلقت بالأول) لوجود الصفة، (وانقضت عدتها بالثاني) ولا يتكرر الطلاق بتكرر الولادة، لعدم اقتضاء اللفظ التكرار، هذا إذا كانا من حمل واحد بأن كان بينهما دون ستة أشهر، وإن كانا من حملين .. فانقضاء العدة بالثاني مبني على لحوقه بالزوج، وهو لاحق به إن ولدته لأقل من أربع سنين، وهل تحسب هذه المدة من الطلاق أو من انقضاء العدة؟ فيه خلاف يأتي في (العدد) . (وإن قال: "كلما ولدت" فولدت ثلاثة من حمل .. وقع بالأولين طلقتان) لاقتضاء (كلما) التكرار، (وانقضت) عدتها (بالثالث) لتبين براءة الرحم. (ولا يقع به ثالثة على الصحيح المنصوص في "الأم" [2]، وعامة كتب الشافعي رضي الله عنه؛ لأنها في عدة الطلقتين، ووقت انفصال الثالث هو وقت انقضاء العدة، وبراءة الرحم، ولو وقع الطلاق .. لوقع في تلك الحال؛ لما تقرر: أن الطلاق المعلق بالولادة يقع عند الانفصال، ولا يجوز أن يقع الطلاق في حال انقضاء العدة والبينونة، (1) روضة الطالبين (8/ 141) . (2) الأم (6/ 563) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when two wives give birth simultaneously?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1701)

وإن ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا .. طلقت الأوليان ثلاثا ثلاثا -وقيل: طلقة- والأخريان طلقتين طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's credibility regarding menstruation in conditional divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1701)

وتصدق بيمينها في حيضها إذا علقها به، لا في ولادتها في الأصح، === ولدت قبلها واحدة، ثم انقضت عدتها بولادتها، فلم تطلق بولادة من بعدها، وأما الثالثة .. فلأنه ولد قبلها ثنتان، ثم انقضت عدتها بولادتها، فلم تطلق بولادة من بعدها. (وقيل: لا تطلق الأولى، وتطلق الباقيات طلقة طلقة) لأن الثلاث عند ولادة الأولى صواحبها؛ لأن الجميع زوجاته، فيطلقن طلقة طلقة، فإذا طلقن .. خرجن عن كونهن صواحب الأولى، وكون الأولى صاحبة لهن، فلا تؤثر بعد ذلك ولادتهن في حقها، ولا في حق بعضهن. قال الرافعي: والقائل بالأول يقول: ما دمن في العدة فهن زوجات وصواحب، ولهذا لو حلف بطلاق زوجاته .. دخلت الرجعية. انتهى [1]. واعترض: بأن الثانية لما ولدت .. انقضت عدتها بولادتها، فلم تكن الأولى ولا الباقيات صواحب لها؛ لبينونتها، وكذلك الكلام في اللتين بعدها. (وإن ولدت ثنتان معا، ثم ثنتان معا .. طلقت الأوليان ثلاثا ثلاثا) طلقة بولادة من ولدت معها، وطلقتان بولادة الأخريين، (وقيل: طلقة) هذا الخلاف مبني على الوجهين المارين؛ فالأول على الأصح، والثاني على مقابله.

(والأخريان طلقتين طلقتين) بولادة الأوليين على الوجهين، وتنقضي عدتهما بولادتهما، وتعتد الأوليان بالأقراء على الوجهين. (وتصدق بيمينها في حيضها إذا علقها به) [2] أي: علق به طلاقها؛ لأنها مؤتمنة على ذلك، وإنما حلفت للتهمة؛ لأنها تتخلص به من

النكاح، فإن صدقها الزوج .. لم تحلف، (لا في ولادتها في الأصح) كسائر الصفات؛ لإمكان إقامة البينة عليها، بخلاف الحيض، والثاني: تصدق بيمينها؛ كالحيض. (1) الشرح الكبير (9/ 95) . (2) في (ز) : (علق به) ، وفي "المنهاج" (ص 425) المطبوع: (علق طلاقها به) .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's credibility in conditional divorce for others?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1702)

ولا تصدق فيه في تعليق غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=474)

فصل: علق بحمل فإن ظهر أو ولدته لدون ستة أشهر من التعليق أو لأربع سنين فأقل ولم توطأ وطئا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=474)

يمكن كون الحمل منه بأن وقوعه وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the gender of a child?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=474)

ولو قال إن كنت حاملا بذكر فطلقة وبأنثى فطلقتين فولدتهما فثلاث أو إن كان حملك ذكرا فطلقة إلى آخره فلغو

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon the birth of twins?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=474)

أو إن ولدت فولدت اثنين مرتبا طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon giving birth to triplets?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=474)

أو كلما ولدت فولدت ثلاثة مرتبا وقع بالأولين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for multiple wives upon childbirth?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=474)

أو لأربع كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن جميعا ثلاثا ثلاثا أو مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا كالأولى إن بقيت عدتها أو الثانية طلقة والثالثة. ـــــــ زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل فلو قال أردت بإذا ما يرادبإن قبل باطنا وكذا ظاهرا في الأصح "أو" قال أنت طالق "إن دخلت" الدار "أو أن لم تدخلي بالفتح" للهمزة "وقع" الطلاق "حالا" لأن المعنى للدخول أو لعدمه بتقدير لام التعليل كما في قوله تعالى: {أن كان ذا مال وبنين} 1 و

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy and menstruation?

[Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=474)]

سواء كان فيما علل به صادقا أم كاذبا هذا "إن عرف نحوا وإلا" بأن لم يعرفه "فتعليق" لأن الظاهر قصده له وهو لا يميز بين إن وأن ولو قال أنت طالق إذ طلقتك أو أن طلقتك بالفتح حكم بوقوع طلقتين واحدة بإقراره وأخرى بإيقاعه في الحال لأن المعنى أنت طالق لأني طلقتك. فصل: في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما. لو "علق" الطلاق "بحمل" كقوله إن كنت حاملا فأنت طالق "فإن ظهر" أي الحمل بها بأن ادعته وصدقها الزوج أو شهد به رجلان بناء على أن الحمل يعلم "أو" لم يظهر بها حمل لكن "ولدته لدون ستة أشهر من التعليق أو" لأكثر منه و "لأربع سنين فأقل" منه "ولم توطأ وطئا يمكن كون الحمل منه" بأن لم توطأ مع التعليق ولا بعده أو وطئت حينئذ وطئا لا يمكن كون الحمل منه كأن ولدته لدون ستة أشهر من الوطء "بأن وقوعه" من التعليق لتبين الحمل من حينئذ ولهذا حكمنا بثبوت النسب "وإلا" بأن ولدته لأكثر من أربع سنين أو لدونه وفوق دون ستة أشهر ووطئت من زوج أو غيره وطئا يمكن كون الحمل

منه "فلا" طلاق لتبين انتفاء الحمل في الأولى إذ أكثر مدته أربع سنين ولاحتمال كون الحمل من ذلك الوطء في الثانية والأصل بقاء النكاح والتمتع بالوطء وغيره فيهما جائز لأن الأصل عدم الحمل وبقاء النكاح لكن يسن له اجتنابها حتى يستبرئها احتياطا. "ولو قال إن كنت حاملا بذكر فطلقة" أي فأنت طالق طلقة "و" إن كنت حاملا "بأنثى فطلقتين فولدتهما" معا أو مرتبا وكان بينهمادون ستة أشهر "فثلاث" تقع لتبين وجود الصفتين وإن ولدت ذكرا فأكثر فطلقة أو أنثى فأكثر فطلقتان أو خنثى فطلقة ووقفت أخرى لتبين حاله وتنقضي العدة في الصور المذكورة بالولادة "أو" قال "إن كان حملك" أو ما في بطنك "ذكرا فطلقة إلى آخره" أي وإن كان أنثى فطلقتين فولدتهما "فلغو" أي فلا طلاق لأن قضية اللفظ كون جميع الحمل أو ما في بطنها ذكرا أو أنثى فإن ولدت ذكرين أو أنثيين وقع الطلاق وتعبيري في هذه والتي قبلها بالواو أولى من تعبيره بأو "أو" قال "إن ولدت" فأنت طالق "فولدت اثنين مرتبا طلقت بالأول" أي بخروجه كله لوجود الصفة "وانقضت عدتها بالثاني" سواء أكان من حمل الأول بأن كان بين وضعيها دون ستة أشهر أم من حمل آخر بأن وطئها بعد ولادة الأول وأتت بالثاني لأربع سنين فأقل وخرج بمرتبا ما لو ولدتهما معا فإنها وإن طلقت واحدة لا تنقضي العدة بهما ولا بواحد منهما بل تشرع في العدة من وضعهما "أو" قال "كلما ولدت" فأنت طالق "فولدت ثلاثة مرتبا وقع بالأولين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث" ولا تقع به طلقة ثالثة إذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق وخرج بالتصريح بزيادتي مرتبا ما لو ولدتهم معا فتطلق ثلاثا إن نوى ولدا أو إلا فواحدة وتعتد بالأقراء فإن ولدت أربعا مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضي عدتها بالرابع. "أو" قال "لأربع" حوامل كلما ولدت واحدة منكن "فصواحبها طوالق فولدت معا طلقن ثلاثا ثلاثا" لأن لكل منهن ثلاث صواحب فيقع بولادتها على كل من الثلاث طلقة ولا يقع بها على نفسها شيء ويعتددن جميعا بالإقراء. 1 سورة القلم الآية: 14.

طلقتين وانقضت عدتهما بولادتهما أو ثنتان معا ثم ثنتان معا وعدة الأوليين باقية طلقتا ثلاثا ثلاثا والأخريان طلقتين طلقتين أو إن حضت طلقت بأول حيض مقبل أو حيضة فبتمامها مقبلة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation and other conditions?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=475)

وحلفت على حيضها المعلق به طلاقها لا على ولادتها أو إن حضتما فأنتما طالقان فادعتاه وكذبهما حلف أو واحدة طلقت أو إن أو متى طلقتك أو ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به وقع المنجز أو إن وطئتك مباحا فأنت طالق قبله ثم وطىء لم يقع أو علق بمشيئتها خطابا اشترطت فورا في غير نحو متى ويقع بقول المعلق. ـــــــ وصواحب جمع صاحبة كضاربة وضوارب وقولي كالأصل ثلاثا الثاني دافع لاحتمال إرادة طلاق المجموع ثلاثا "أو" ولدن "مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا" بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها "كالأولى فإنها" تطلق ثلاثا بولادة كل من صواحبها طلقة "إن بقيت عدتها" عند ولادة الرابعة "و" طلقت "الثانية طلقة" بولادة الأولى "والثالثة طلقتين" بولادة الأولى والثانية "وانقضت عدتهما" أي الثانية والثالثة "بولادتهما" أي إن لم يتأخر ثاني توأميهما إلى ولادة الرابعة وإلا طلقتا ثلاثا ثلاثا والأولى تعتد بالأقراء ولا تستأنف عدة للطلقة الثانية والثالثة بل تبني على ما مضى من عدتها وشرط انقضاء العدة بوضع الولد لحوقه بالزوج كما يعرف من محله "أو" ولدن "ثنتان معا ثم ثنتان معا وعدة الأوليين باقية طلقتا" أي الأوليان "ثلاثا

ثلاثا" أي طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة "والأخريان طلقتين طلقتين" أي طلق كل منهما طلقتين بولادة الأوليين ولا يقع عليها بولادة الأخرى شيء وتنقضي عدتهما بولادتهما وخرج بزيادتي وعدة الأوليين باقية ما لو لم تبق إلى ولادة الأخريين فإنه لا يقع على من انقضت عدتها إلا طلقة واحدة وإن ولدت ثلاث معا ثم الرابعة طلب كل منهن ثلاثا وإن ولدت واحدة ثم ثلاث معا طلقت الأولى ثلاثا وكل من الباقيات طلقة وإن ولدت ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الأولى ثلاثا والثانية طلقة والأخريان طلقتين طلقتين وإن ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلق كل من الأوليين والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين وإن ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلق كل من الأولى والرابعة ثلاثا وكل من الثانية والثالثة طلقة وتبين كل منهما بولادتهما. "أو" قال "إن حضت" فأنت طالق "طلقت بأول حيض مقبل" فلو علق في حال حيضها لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع في الحيض فإن انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين أن الطلاق لم يقع "أو" إن حضت "حيضة" فأنت طالق "فبتمامها مقبلة" تطلق لأنه قضية اللفظ وهذه والتي قبلها من زيادتي "وحلفت على حيضها المعلق به طلاقها" وإن خالفت عادتها بأن ادعته فأنكره الزوج فتصدق فيه لأنها أعرف منه به وتعسر إقامة البينة عليه فإن الدم وإن شوهد لا يعرف أنه حيض لجواز كونه دم استحاضة بخلاف حيض غيرها وهو ظاهر وبخلاف حيضها المعلق به طلاق ضراتها كما يعلم مما يأتي أيضا إذ لو صدقت فيه بيمينها لزم الحكم للإنسان بيمين غيره وهو ممتنع فيصدق الزوج جريا على الأصل في تصديق المنكر بيمينه "لا" على "ولادتها" المعلق بها الطلاق بأن قالت ولدت وأنكر الزوج وقال هذا الولد مستعار لإمكان إقامة البينة عليها "أو" قال لزوجتيه "إن حضتما فأنتما طالقان فادعتاه وكذبهما حلف" فلا طلاق لأن طلاق كل منهما معلق بحيضهما ولم يثبت وإن صدقهما طلقتا "أو" كذب "واحدة" فقط "طلقت" فقط إن حلفت أنها حاضت لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج له

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on pregnancy and menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1434)

فصل) في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1434)

لو (علق) الطلاق (بحمل) كقوله: إن كنت حاملا فأنت طالق (فإن ظهر) أي: الحمل بها بأن ادعته وصدقها الزوج أو شهد به رجلان بناء على أن الحمل يعلم (أو) لم يظهر بها حمل [حاشية البجيرمي] العكس، وإذا كان هو الميت تبتدئ العدة قبيل موته بزمن لا يسع الدخول، وتعتد عدة طلاق لا عدة وفاة شيخنا. (قوله: قبيل الموت) أي: إذا بقي ما لا يسع الدخول زي وشرح م ر أي: قبيل موتها إن ماتت قبله فإن مات هو قبلها، ولم تدخل حتى ماتت تعين وقوعه قبل موته صرح بمثل ذلك الشارح في شرح الروض، ومفهومه أنها إذا دخلت لا وقوع وهو ظاهر؛ لأن البر لا يختص بحال النكاح فراجعه. سم، وهو بعيد لانحلال العصمة بالموت، وخرج بالموت ما لو أبانها قبله فلا طلاق، وإن مات قبل الدخول على المعتمد خلافا للإسنوي القائل بوقوع الطلاق قبيل البينونة. اه ق ل وم ر، وعبارة زي ولو أبانها بعد تمكنها من الدخول، واستمرت من غير دخول إلى الموت، لم يقع طلاق قبل البينونة لانحلال اليمين بدخولها قبل موتها لو وجد، وهذا هو المعتمد م ر، وانظر أي فائدة في عدم وقوع الطلاق قبل البينونة إذا ماتت؟

نعم تظهر في التعليق، وأما الجنون فلا يحصل به اليأس؛ لأن الدخول في البر من المجنون كهو من العاقل بخلاف الحنث. اهـ ح ل. (قوله: بمضي زمن إلخ) بخلاف ما إذا لم يمكنها الإكراه، أو نحوه أي: وقد قصد منعها فيما يظهر بخلاف ما إذا قصد مجرد التعليق أو أطلق شوبري [فرع] لو قال لزوجته إن خرجت بغير إذني فأنت طالق وأذن لها مرة في الخروج انحلت اليمين فلا وقوع بما بعدها ولا يشترط في انحلالها علمها بالإذن حتى لو أذن لها في غيبتها، وخرجت لم يحنث. اهـ ع ش. (قوله: والفرق أن إن حرف شرط إلخ) ثم لا يخفى خفاء هذا الفرق فيما لا إشعار له بالزمن كمن، ثم محل الفرق فيمن يعرف معنى إن من التعليق الجزئي المجرد عن الزمان، ومعنى إذا مثلا من ذلك التعليق مع الزمن، وإلا فغير إن مثلها في حقه كما أفتى به شيخنا البلقيني شوبري، وقد يقال: لا خفاء؛ لأن من للتعميم في الأشخاص وهو يستلزم التعميم في الأحوال والأزمنة . (قوله: وقع الطلاق حالا إلخ) وفرق بين هذا وما قيل في: أنت طالق أن شاء الله بالفتح من أنها تطلق حالا حتى من غير النحوي بأن التعليق بالمشيئة يرفع حكم اليمين من أصلها، فلا بد من تحقق ذلك التعليق، وعند الفتح لم يوجد ذلك التحقق فوقع مطلقا بخلاف التعليق بغيرها لا يرفع اليمين، بل يخصصه فاكتفي فيه بالقرينة. اهـ ح ل. (قوله: بتقدير لام التعليل) أي: وتعليل الكلام المنجز لا يرفعه بل يؤكده بخلاف اللام في نحو أنت طالق للسنة أو للبدعة، فإنها لام التوقيت قال الزركشي ومثله، وإن سكتوا عنه أنت طالق إن جاءت السنة أو إن جاءت البدعة فلا تطلق إلا وقت السنة أو البدعة. اهـ، وضابط التي تكون فيه للتوقيت كما قاله بعضهم: أن يكون الوصف مما شأنه أن يجيء ويذهب كذا نقلته من خط شيخنا، وفي شرح الروض في فصل قال: أنت طالق إن لم تدخلي الدار إلخ قال الزركشي أخذا من التعليل: ومحل كونها أي: أن المفتوحة للتعليل في غير التوقيت فإن كان فيه فلا كما لو قال: أنت طالق إن جاءت السنة أو البدعة؛ لأن ذلك بمنزلة لأن جاءت واللام في

مثله للتوقيت كقوله: أنت طالق للسنة أو للبدعة، وهذا متعين، وإن سكتوا عنه وما قاله في لأن جاءت ممنوع، وإن سلم فلهم أن يمنعوا ذلك في إن جاءت فإن المقدر ليس في قوة الملفوظ مطلقا. اهـ سم. (قوله: إن عرف نحوا) المراد بالنحو هنا معرفة أوضاع الألفاظ بأن يعرف مدلول هذه الألفاظ، فالمراد بالنحو هنا مدلول علم اللغة، وإلا فالنحو معرفة أواخر الكلم من حيث الإعراب والبناء، وهو غير مراد هنا. [فصل في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما] أي: من الولادة والوطء والمشيئة والطلاق والظهار والإيلاء مثلا. (قوله: أو شهد به رجلان) لا أربع نسوة أو رجل وامرأتان ولعله لترتب الطلاق على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the timing of birth and its effect on conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1435)

لكن (ولدته لدون ستة أشهر من التعليق أو) لأكثر منه و (لأربع سنين فأقل) منه (ولم توطأ وطئا يمكن كون الحمل منه) بأن لم توطأ مع التعليق ولا بعده، أو وطئت حينئذ وطئا لا يمكن كون الحمل منه كأن ولدته لدون ستة أشهر من الوطء (بأن وقوعه) من التعليق لتبين الحمل من حينئذ، ولهذا حكمنا بثبوت النسب (وإلا) بأن ولدته لأكثر من أربع سنين، أو لدونه وفوق دون ستة أشهر ووطئت من زوج، أو غيره وطئا يمكن كون الحمل منه (فلا) طلاق لتبين انتفاء الحمل في الأولى إذ أكثر مدته أربع سنين؛ ولاحتمال كون الحمل من ذلك الوطء في الثانية، والأصل بقاء النكاح والتمتع بالوطء وغيره فيهما جائز؛ لأن الأصل عدم الحمل وبقاء النكاح لكن يسن له اجتنابها حتى يستبرئها احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1435)

(ولو قال: إن كنت حاملا بذكر فطلقة) أي: فأنت طالق طلقة (و) إن كنت حاملا (بأنثى فطلقتين فولدتهما) معا أو مرتبا وكان بينهما دون ستة أشهر (فثلاثة) تقع لتبين وجود الصفتين، وإن ولدت ذكرا فأكثر فطلقة، أو أنثى فأكثر فطلقتان أو خنثى فطلقة ووقفت أخرى لتبين حاله، وتنقضي العدة في الصور المذكورة بالولادة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2166)

(فصل) في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما لو (علق) الطلاق (بحمل) كقوله إن كنت حاملا فأنت طالق (فإن ظهر) أي الحمل بها بأن ادعته وصدقها الزوج أو شهد به رجلان بناء على أن الحمل يعلم (أو) لم يظهر بها حمل لكن (ولدته لدون ستة أشهر من التعليق أو) لأكثر منه و (لأربع سنين فأقل) منه (ولم توطأ وطئا يمكن كون الحمل منه) بأن لم توطأ مع التعليق ولا بعده أو وطئت حينئذ وطئا لا يمكن كون الحمل منه كأن ولدته لدون ستة أشهر من الوطء (بأن وقوعه) من التعليق لتبين الحمل من حينئذ، ولهذا حكمنا بثبوت النسب (وإلا) بأن ولدته لأكثر من أربع سنين أو لدونه وفوق دون ستة أشهر ووطئت من زوج أو غيره وطئا يمكن كون الحمل منه (فلا) طلاق لتبين انتفاء الحمل في الأولى إذ أكثر مدته أربع سنين ولاحتمال كون الحمل من ذلك الوطء

في الثانية والأصل بقاء النكاح والتمتع بالوطء وغيره فيهما جائز؛ لأن الأصل عدم الحمل وبقاء النكاح [حاشية الجمل] بد من تحقق ذلك التعليق، وعند الفتح لم يوجد ذلك التحقيق فوقع مطلقا بخلاف التعليق بغيرها لا يرفع اليمين بل يخصصه فاكتفى فيه بالقرينة اهـ ح ل - رحمه الله -. [فصل في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما] كالولادة وهو معطوف على الحمل فتعليق الطلاق منصب عليه وفيه أنه كان ينبغي أن يقول وما يذكر معه؛ لأنه غير مسائل التعليق إلا أن يقال هو من متعلقات التعليق، ويجوز عطفه على تعليق أي وغير التعليق مما ذكر وهو يشمل التعليق وغيره اهـ ح ل وفيه شيء؛ لأن جميع ما ذكر في الفصل من مسائل التعليق فالاحتمال الأول في كلامه أولى. وعبارة شرح م ر فصل في أنواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها انتهت وهي تؤيد الاحتمال الأول في عبارة المحشي. (قوله وغيرهما) أي غير كل منهما مما يذكر معهما فالذي يذكر مع الأول هو قوله أو إن ولدت إلى قوله والأخريان طلقتين طلقتين، والذي يذكر مع الثاني هو قوله أو إن أو متى طلقتك إلى آخر الفصل. (قوله أو شهد به رجلان) أي لا أربع نسوة ولا رجل وامرأتان، ولعله لترتب الطلاق على ذلك، والطلاق لا يثبت بذلك فلا ينافي ما سيأتي في الشهادة من أن الحمل يثبت بالنساء، ومن ثم لو شهدت بذلك وحكم به حاكم ثم علق الطلاق به وقع الطلاق اهـ ح ل. (قوله بناء على أن الحمل يعلم) فيه أن معنى يعلم أنه يعامل معاملة المعلوم كما تقدم، وهذا المعنى لا يناسب هنا بل المناسب للشهادة العلم الحقيقي ولا طريق إليه بل ولا إلى الظن. (قوله لكن ولدته) أي ولدا كاملا تام الخلقة كما هو المفهوم من ولدت، وأما لو ألقت مخططا في الدون أو لأكثر ولم توطأ وطئا يمكن أن يكون ذلك منه فيبعد وقوع الطلاق كذا قيل وهو واضح في الثاني دون الأول اهـ ح ل. (قوله من التعليق) سواء وطئت أم لا وقوله أو لأكثر منه أي الدون فالستة ملحقة بما فوقها وهذا هو المعتمد خلافا لما يفيده كلام المحلي وإن جرى عليه حج اهـ ح ل. (قوله ولأربع سنين

فأقل منه) أي من التعليق فالأربعة ملحقة بما دونها خلافا للمحلي من أنها ملحقة بما فوقها وجرى عليه حج اهـ ح ل. (قوله بأن وقوعه من التعليق) وفي صورتي التصديق والشهادة لا يتوقف التبين على الولادة بل يتبين بمجرد الدعوى مع التصديق وبمجرد الشهادة وفي صورتي الولادة يتوقف البيان عليها اهـ شيخنا. وعبارة ح ل قوله بأن وقوعه أي بظهور الحمل وبولادة ما ذكر ففي صورة ظهور الحمل لا تنتظر الولادة، وذهب الأكثرون إلى انتظارها نظرا إلى أن الحمل وإن علم لا يتيقن، ورد بأن للظن المؤكد حكم اليقين. وسيأتي نظير ذلك في التعليق بالحيض انتهت. وعبارة شرح م ر ثم الأصح عندهما أنه إذ وجد التصديق أو شهادة لرجلين وقع في الحال لوجود الشرط إذا الحمل يعامل معاملة المعلوم، وما اعترض به من أن الأكثرين على انتظار الوضع؛ لأن الحمل وإن علم غير متيقن رد بأن للظن المؤكد حكم اليقين في أكثر الأبواب، وكون العصمة ثابتة بيقين غير مؤثر في ذلك؛ لأنهم كثيرا ما يزيلونها بالظن الذي أقامه الشارع مقام اليقين، ألا ترى أنه لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما يأتي حتى لو ماتت قبل مضي يوم وليلة أجريت عليها أحكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم وإن احتمل كونه دم فساد اهـ وقوله وقع في الحال أي ظاهرا فلو تحقق انتفاء الحمل بأن مضى أربع سنين من التعليق ولم تلد تبين عدم وقوعه كما لو علق بالحيض فرأت الدم فإنه يحكم بوقوع الطلاق، وإذا انقطع قبل يوم وليلة تبين عدم وقوعه وعلى هذا لو ادعت الإجهاض قبل مضي الأربع هل يقبل ويحكم باستمرار وقوع الطلاق؛ لأنه وقع ظاهرا مع احتمال ما ادعته أولا؛ لأن الأصل عدم إجهاضها فالعصمة محققة، وإنما كنا أوقعنا الطلاق نظرا للظاهر فيه نظر والأقرب الثاني لما سبق من التعليل. (فرع) هل تشمل الولادة خروج الولد من غير الطريق المعتاد لخروجه كما لو شق بطنها فخرج الولد من الشق أو خرج الولد من فمها فيه نظر، ويتجه الشمول عند الإطلاق؛ لأن المقصود من الولادة انفصال الولد فليتأمل اهـ سم ولو قيل بعدم الوقوع لانصراف

الولادة لغة وعرفا لخروج الولد من طريقه المعتاد لم يبعد اهـ ع ش على م ر. (قوله فيهما) أي فيما قبل إلا وما بعدها اهـ شوبري وقال ح ل قوله فيهما أي في المسألتين بعد إلا ومثلهما ما قبلها حيث لم يظهر

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is phrased as 'if your pregnancy is a male'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2167)

(أو) قال (إن كان حملك) أو ما في بطنك (ذكرا فطلقة إلى آخره) أي وإن كان أنثى فطلقتين فولدتهما (فلغو) أي فلا طلاق؛ لأن قضية اللفظ كون جميع الحمل أو ما في بطنها ذكرا أو أنثى فإن ولدت ذكرين أو أنثيين وقع الطلاق وتعبيري في هذه والتي قبلها بالواو أولى من تعبيره بأو (أو) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for four pregnant wives when they give birth simultaneously?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2168)

(أو) قال (لأربع) حوامل (كلما ولدت واحدة) منكن (فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا) ؛ لأن لكل منهن ثلاث صواحب فيقع بولادتها على كل من الثلاث طلقة ولا يقع بها على نفسها شيء ويعتددن جميعا بالأقراء وصواحب جمع صاحبة كضاربة وضوارب وقولي كالأصل ثلاثا ثلاثا الثاني دافع لاحتمال إرادة طلاق [حاشية

الجمل] لا يتوقف على كونها بمعنى الواو، وإنما يتوقف على ذلك لو كان قوله أو أنثى معطوفا على قال إن كانت حاملا بذكر، وليس كذلك بل هو معطوف على بذكر الذي هو متعلق للقول وأو لتقسيم متعلق القول وأو التقسيمية ليست بمعنى الواو، ولذا قالوا إنها في التقسيم أجود من أو وتقسيم متعلق القول لا ينافي جميع أقسامه في التعليق فليتأمل فصورة لفظ المعلق هكذا إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق طلقة أو بأنثى فطلقتين اهـ وحينئذ فيحتمل أن مراد المصنف بالأولوية دفع توهم أنه معطوف على قال اهـ شوبري. (قوله فولدت اثنين مرتبا) انظر ما المعتبر في الترتيب والمعية اهـ سم قد يقال الظاهر أن المراد بالترتيب أن يخرج أحدهما بعد الآخر، ولو على الاتصال وبالمعية أن يخرجا في كيس واحد مثلا اهـ ع ش. (قوله أي بخروجه كله) أي ولو على غير صورة الآدمي أي حيث كان مما تثبت به أمية الولد بأن ظهر فيه خلق الآدمي كذا قاله حج اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر طلقت بانفصال ما تم تصويره ولو ميتا وسقطا فإن مات أحد الزوجين قبل تمام خروجه لم تطلق اهـ سم ثم قال فإن أسقطت ما لم يبن فيه خلق آدمي تاما لم تطلق. (قوله أي بخروجه كله) فلو خرج بعضه ومات الزوج أو الزوجة لم تطلق لعدم وجود الصفة اهـ ح ل. (قوله وانقضت عدتها بالثاني) ولا يقع به طلاق ولا بما بعده لو ولدت ثالثا اهـ ح ل أي إلا إن كان التعليق بكلما كما يأتي اهـ ق ل على الجلال. (قوله أم من حمل آخر) وإنما قلنا بانقضاء العدة بتقدير كون الحمل من وطء آخر؛ لأنه بالولادة الأولى وقع عليه الطلاق، ثم إن وطئ عالما بالطلاق فحرام وإلا فلا وعلى كل فوطؤه شبهة تجب به العدة وعليها عدة الطلاق وهما لشخص واحد فيتداخلان وحيث تداخلتا انقضتا بوضع الحمل اهـ ع ش على م ر. (قوله لأربع سنين فأقل) أي من وطئه فخرج به ما لو ولدته لأكثر من أربع منه أي من الوطء المذكور فلا تنقضي به العدة لعدم نسبته إلى الزوج في هذه الحالة. (قوله وخرج بمرتبا ما لو ولدتهما معا) بأن تم انفصالهما، وإن تقدم ابتداء خروج أحدهما فالعبرة في الترتيب

والمعية بالانفصال اهـ ح ل. (قوله الذي تنقضي به العدة) قد يرد على هذه الصلة منع ويقال لم لم تقع به طلقة وتنقضي العدة بالأقراء وما الفرق بين الثالث في هذه الصورة حيث لم يقع به شيء والثالث في قول الشارح فإن ولدت أربعا إلخ حيث وقع بالثالث طلقة فليتأمل (قوله فلا يقارنه طلاق) ، ولهذا لو قال أنت طالق مع موتي فمات لم يقع بموته طلاق؛ لأنه وقت انتهاء النكاح اهـ شرح م ر. (قوله أو لأربع حوامل) إنما قيد به لقوله فيما يأتي وانقضت عدتهما بولادتهما اهـ رشيدي على م ر وإلا فالحكم من حيث وقوع الطلاق لا يتقيد بهذا القيد اهـ ع ش عليه. (قوله أو قال لأربع حوامل) أي أو حوائل، وقوله كلما وفي بعض النسخ بعد كلما أي مثلا وهو في ذلك تابع للولي العراقي حيث قال واعلم أنهم صوروا هذه المسألة بالتعليق بكلما، ولو علقها بأن كان الحكم كذلك فلا يظن أنه قيد، وقد رده الشارح في شرح البهجة بأن غير كلما من أدوات التعليق لا يقتضي تكرارا فلا يقع في التعليق به طلاق بعد وقوع الأول، وأما من ألحق بكلما أيتكن في الحكم فممنوع؛ لأنها وإن أفادت العموم لا تفيد تكرارا اهـ ح ل. وفي سم ما نصه قوله كلما إلخ وزعم أبي زرعة أن أي ككلما هنا مردود بأنه إذا قال إن ولدت واحدة منكن فصواحبها أو فأنتن طوالق فولدت واحدة منهن وقع على كل من صواحبها في الأولى وكل من الجميع في الثانية طلقة واحدة، وانحلت اليمين لانتفاء مقتضى التكرار، وقد يتوهم أن أيتكن في معنى كلما، ويرد بمنعه؛ لأنها لا تقتضي التكرار وإن كانت موضوعة للعموم كما قاله شيخنا وهو ظاهر خلافا لما يوهمه كلامه في شرح الروض اهـ حج وم ر اهـ. (قوله فولدن معا إلخ) لولادتهن ثمان صور لأنهن إما أن يلدن معا أو مرتبا أو ثنتان معا ثم ثنتان معا أو واحدة ثم ثلاث معا أو عكسه أو ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا أو عكسه أو واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة، والضابط لحكم الثمانية أن يقال من لم تسبق تطلق ثلاثا مع مراعاة الشرط ومن سبقت تطلق بعدد من سبقها، والثمانية في الشرح والمتن في المتن ثلاثة وفي الشرح خمسة اهـ شيخنا. (قوله

جمع صاحبة) فهو على القياس ويجمع بقلة على صاحبات اهـ ق ل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1208)

فصل : علق بحمل كأن قال إن كنت حاملا فأنت طالق، (فإن كان) بها (حمل ظاهر وقع) الطلاق في الحال (وإلا) أي وإن لم يكن بها حمل ظاهر نظر، (فإن ولدته لدون ستة أشهر من التعليق بأن وقوعه) حين التعليق لوجود الحمل حينئذ إذ أقل مدته ستة أشهر (أو) ولدت (لأكثر من أربع سنين) من التعليق (أو بينهما) أي بين الستة أشهر والأربع سنين (ووطئت) بعد التعليق، (وأمكن حدوثه به) أي حدوث الحمل بالوطء بأن كان بين الوطء والوضع ستة أشهر فأكثر (فلا) يقع بالتعليق طلاق لتبين انتفاء الحمل مدة الحمل الأولى، إذ أكثر مدة الحمل أربع سنين ولاحتمال حدوث الحمل من الوطء بعد التعليق في الثانية، والأصل بقاء النكاح (وإلا) أي وإن لم يطأها بعد التعليق أو وطئها بعده ولم يمكن حدوث الحمل بذلك الوطء بأن كان بينه وبين الوضع دون ستة أشهر (فالأصح وقوعه) لتبين وجود الحمل عند التعليق، ظاهرا، والثاني لا يقع لاحتمال حدوث الحمل بعد التعليق باستدخالها منيه والأصل بقاء النكاح. [حاشية قليوبي] الدار طالقا لم تطلق في الحال فإن طلق وقع ثنتان في الأولى، وكذا في الثانية إن دخلت بعد طلاقه، ولو قال أنت إن كلمتك طالقا لم يقع ما لم يرد به إلغاء الخبر وإن نصبه لحن ولو قال أنت طالق، إن أو إن لم، وقال أردت التعليق فإن كان ثم مانع صدق ظاهرا بيمينه وإلا فلا يصدق فيقع عليه خلافا للإسنوي، ولو قال أنت طالق في البحر أو الظل أو نحو ذلك مما لا يستقبل وقع حالا ما لم يرد التعليق أو في الشتاء، فتعليق لأنه مما

يمكن أن يستقبل كما مر. ولو علق بشرط على شرط نحو إن أكلت إن شربت فأنت طالق اشترط للوقوع تقديم الثاني على الأول. قوله: (بفتح أن) مثلها إذ وإذا في النحوي وغيره. قوله: (وقع في الحال) فإن ادعى أنه أراد التعليق قبل ظاهرا ولو جهل حاله هل هو نحوي أو لا لم يقع ولو قال أنت طالق أن شاء الله بفتح الهمزة، وقع مطلقا في النحوي وغيره. قاله الزركشي وفيه نظر وقد مر. قوله: (في الأصح) هو المعتمد كما سيذكره عن الروضة. فصل في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وما يتبعهما مما يأتي قوله: (حمل ظاهر) هو بتصديق الزوج أو بشهادة رجلين ولا يكفي فيه رجل وامرأتان ولا أربع نسوة وإن ثبت بهن النسب والإرث وغيرهما. قوله: (أي بين الستة والأربع) لو فسر كلام المصنف بظاهره لوافق المعتمد، فإن الستة ملحقة بما فوقها والأربع ملحقة بما دونها، فكان يقول دون الستة والأكثر من الأربع. قوله: (وهو الأصح) هو المعتمد لكن يندب استبراؤها، وهذا بخلاف ما لو قال إن كنت غير حامل أو حائلا، فأنت طالق فيحرم الوطء قبل الاستبراء، وبعد موته يحكم بالطلاق، وتحسب مدته من العدة ويلزم المهر إذا بانت مطلقة لا الحد للشبهة ولو ولدت فعلى العكس مما مر في إن كنت حاملا. [حاشية عميرة] قوله: (بتقدير لام التعليل) أي وتعليل المنجز لا يرفعه بل يؤكده بخلاف اللام في نحو أنت طالق للسنة، أو للبدعة فإنها لام التوقيت قال الزركشي ومثله وإن سكتوا عند أنت طالق إن جاءت السنة، أو إن جاءت البدعة فلا تطلق إلا وقت السنة أو البدعة اهـ. وضابط الذي تكون فيه للتوقيت كما قال بعضهم أن يكون ذلك الوصف من شأنه أن يجيء ويذهب. قوله (قلت) استشكل ذلك بما رجحه الشيخان من الوقوع مطلقا في الحال في أنت طالق أن شاء الله، بفتح أن. وأجيب بأن مشيئة الله سبحانه وتعالى لما كانت مغيبة لم يحسن جعل المفتوحة هنا للتعليق فتمحض التعليل ذكره في شرح الإرشاد. قوله: (والثاني يحكم بوقوعه) اعتبارا باللغة. [فصل علق بحمل كأن قال إن كنت حاملا فأنت طالق] فصل: علق بحمل قوله: (حمل ظاهر

إلخ) قال العراقي المراد بظهوره أن تدعيه المرأة ويصدقها الزوج، أما لو شهد بذلك أربع نسوة، ففي فتاوى القفال أنها لا تطلق، لأن الطلاق لا يثبت بالنسوة نقله عنه في الروضة، وأقره قال ابن الرفعة ولو كذبها الزوج لم تطلق حتى تلد. فرع: لو شهد بذلك رجلان فالظاهر وقوع الطلاق. قوله: (أي بين الستة والأربع) قال الزركشي مرجع الضمير والستة والأكثر لا الستة والأربع لأن حكم الأربع ما دونها، كما قالاه وصرح به صاحب الكافي لكن عبارة الوسيط تقتضي أن لها حكم ما فوقها وعليه مشى ابن الرفعة ووجهه أن أكثر المدة أربع سنين، فإذا أتت به لها من وقت الحلف لم تكن حاملا وقت الحلف وإلا لزادت مدة الحمل على أربع سنين. قوله: (ووطئت) منه أو من غيره. قوله: (لتبين وجود الحمل) ينبغي أن يأتي فيه ما سلف في المسألة قبلها من التفصيل بين

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a wife whose pregnancy is uncertain due to a conditional divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1209)

تنبيه: التعرض للوطء حيث لم يكن حمل ظاهر يشعر بجوازه وجواز الاستمتاع، وهو الأصح لأن الأصل عدم الحمل وبقاء النكاح وقيل يحرم ذلك احتياطا في محل التردد إلى أن يستبرئها بقرء وقيل بثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the gender of the child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1209)

(وإن قال إن كنت حاملا بذكر فطلقة) أي فأنت طالق طلقة (أو أنثى فطلقتين فولدتهما

وقع ثلاث) لتبين وجود الصفتين وتنقضي العدة في الصورة المذكورة بالولادة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to seeing menstrual blood?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1210)

قوله: (إذا علقها) بأن قال إن حضت أو إن رأيت الدم لأنه المفهوم، فإن قال إن رأيت دما شمل دم النفاس ودم الفساد، ولو علق بالحيض في أثنائه فلا بد من حيضة أخرى، ويقع الطلاق بمجرد رؤية دم الحيض، فإن لم يتم اتصاله يوما وليلة تبين عدم الوقوع. نعم إن ماتت حكم بالوقوع قاله ابن حجر ونوزع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of paternity when divorce is conditional?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1210)

قوله: (إذا علق إلخ) هو قيد في محل الخلاف فلا تصدق في لحوق الولد به قطعا بل لا بد من تصديقه أو شهادة أربع نسوة أو عدلين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth for multiple wives?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1210)

قوله: (وعلى ما تقدم إلخ) لم يذكر هذا فيما سلف من قول المنهاج، والثانية طلقة والثالثة طلقتين لأن المرأة منهن لا تطلق بولادة نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is already menstruating?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2897)

فإن قال لها: إن حضت فأنت طالق وهي حائض. قال الشيخ أبو نصر: الذي يقتضيه المذهب، أن تطلق بما يتجدد من الحيض (5) وحكى عن أبي يوسف أنه قال: لا تطلق حتى تحيض حيضة أخرى، (وكذا) (6) إذا قال: إذا مرضت وكانت مرضة (7) . (1) يقع طلقة بائنة إذا لم يكن له نية أو نوى واحدة، لأن التشبيه بالمائه يحتمل التشبيه من حيث العدد، ويحتمل التشبيه من حيث الصفة، وهو صفة القوة، والشدة، فإن الواحد من الرجال قد يشبه بألف رجل في الشجاعة، وإذا كان محتملا لهما، فلا يثبت العدد إلا بالنية، فإذا نوى فقد نوى ما يحتمله كلامه، وعند عدم النية يحمل على الأدنى لأنه متيقن به، ولا يحمل على العدد بالشك/ بدائع الصنائع 3: 111. (2) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن. (3) (طالقان) : في أ، جـ وفي ب طالقتان. (4) لأن يستحيل اجتماعهما في حيضة فبطل. (5) لأن الذي يستحيل وقوعه هو قوله حيضة، فيلغى لاستحالتها، ويبقى قوله: إن حضتما، فيصير كما لو قال: إن حضتما فأنتما طالقتان/ المهذب 2: 91. (6) (وكذا) : في أ، جـ وفي ب وكذلك. (7) الوارد عند الحنفية أن هذا القول ينسب إلى الجمع وليس لأبي يوسف وحده. =

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is already healthy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2898)

وإن قال: إذا صححت، فأنت طالق، وهي صحيحة، طلقت في الحال، (وناقض) (1) في القيام والقعود، والركوب (فجسمه) (2) بالاستدامة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on not being pregnant?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2898)

فإن قال لامرأته: إن لم تكوني حاملا، فأنت طالق (3) ، وكان قد = الأصل في جنس هذه المسائل: أن الزوج متى أضاف الشيء الواحد إلى امرأتين. وجعل وجوده شرطا لوقوع الطلاق عليهما ينظر: - إن كان يستحيل وجود ذلك الشيء منهما، كان شرطا لوقوع الطلاق عليهما، وجوده من أحدهما. - وإن كان لا يستحيل وجوده منهما جميعا، كان وجوده منهما شرطا لوقوع الطلاق عليهما، لأن كلام العاقل يجب تصحيحه ما أمكن إن أمكن تصحيحه بطريق الحقيقة، وإن لم يمكن تصحيحه بطريق الحقيقة، يصحح بطريق المجاز/ بدائع الصنائع 3: 130. (1) (وناقض) : في ب، ج وفي أونامض. (2) (فجسمه) : في أوفي ب غير واضحة، وفي ج فخشه. (3) لم يجز وطؤها قبل الاستبراء، لأن الأصل عدم الحمل، ووقوع الطلاق، فإن لم يكن بها حمل طلقت، وإن وضعت حملا لأقل من ستة أشهر من وقت عقد الطلاق، لم تطلق، لأنا تيقنا أنها كانت حاملا عند العقد، وإن وضعته لأكثر من أربع سنين، طلقت طلقة، لأنا تيقنا أنها لم تكن حاملا عند العقد، وإن وضعته لما بين ستة أشهر، وأربع سنين نظرت: - فإن لم يطأها الزوج في هذه المدة، لم يقع الطلاق، لأنا حكمنا بأنها كانت حاملا. عند العقد/ المهذب 2: 91 وإن كان وطئها نظرت: - فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من وقت الوطء، ولأكثر من ستة أشهر من وقت العقد، لم يقع الطلاق، لأنا حكمنا أنها

كانت حاملا وقت العقد.

وطئها، ووضعت لأكثر من ستة أشهر من تاريخ العقد، والوطء جميعا، طلقت على قول أبي إسحاق (1) . وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا تطلق (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to each childbirth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2901)

فإن قال: كلما ولدت ولدا، فأنت طالق، فولدت ثلاثة أولاد واحدا بعد واحد طلقت طلقتين، وانقضت عدتها بالثالث (8) . (1) (بقرء) : في أ، ب وفي جـ أنه قرء. (2) (وهو) : في أ، جـ وفي ب هو/ لأن القصد براءة الرحم، فلا يزاد على قرء، واستبراء الحرة لا يجوز إلا بالطهر، فوجب أن يكون طهرا. (3) (بحيضة) : في أ، ب وفي جـ أنه حيضة/ لأن القصد من هذا الاستبراء، معرفة براءة الرحم، والذي يعرف به براءة الرحم الحيض/ المهذب للشيرازي 2: 92. (4) لأن الاستبراء لا يجوز أن يتقدم على سببه. (5) لأن القصد معرفة براءة الرحم، وذلك يحصل وإن تقدم. (6) لأن الاستبراء لاستباحة الوطء. (7) لأنه استبراء حرة للطلاق، فلا يجوز بما دون ثلاثة أطهار، ولا بما تقدم على الطلاق كالاستبراء في سائر المطلقات/ المهذب 2: 92. (8) طلقت بالأول طلقة، وبالثاني طلقة، ولا يقع بالثالث شيء/ المهذب 2: 92.

Mas'alah: How does conditional divorce apply when multiple wives give birth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2905)

فإن كان له أربع نسوة فقال: كلما ولدت واحدة منكن، فصواحباتها طوالق، فولد الأربع، بعد واحدة، وقع على الأوله ثلاث طلقات، وعلى الثانية طلقة وعلى الثالثة، طلقتان، وعلى الرابعة، ثلاثة، ذكره ابن الحداد، واختاره القفال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when wives give birth sequentially?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2905)

وقال ابن القاص: يقع على كل واحدة (منهن) (2) طلقة سوى الأوله، فإنه لا يقع عليها شيء، لأن الأوله لما ولدت (طلقت) (3) (كل) (4) واحدة منهن طلقة، فإذا ولدت الثانية انقضت عدتها بولادتها، = لأنهم عدوا الثانية مع ما قبلها من الاثنتين، وعدوا الثالثة مع ما قبلها من الثلاث، ثم عدوهما مع ما بعدهما من الاثنتين والثلاث، وهذا لا يجوز لأن ما عد مرة في عدد، لا يعد في ذلك العدد مرة أخرى، والدليل عليه: أنه لو قال: كلما أكلت نصف رمانة، فعبد من عبيدي حر، ثم أكل رمانة، عتق عبدان، لأن الرمانة نصفان. ثم لا يقال: إنه يعتق ثلاثة لأنه إذا أكل نصف رمانة، عتق عبد، فإذا أكل الربع الثالث، عتق عبد، لأنه مع الربع الثاني نصف، وإذا أكل الربع الرابع، عتق عبد، لأنه مع الربع الثالث نصف، فكذلك ههنا/ المهذب 2: 94. (1) ابن القطان: هو أبو الحسن بن القطان/ (أعبد) : في أ، ج وساقطة من ب/ لأن الواحدة، والإثنتين، والثلاث، والأربع: عشرة، وهذا خطأ أيضا، لأن قوله كلما طلقت يقتضي التكرار، وقد وجد طلاق الواحدة، أربع مرات، وطلاق المرأتين مرتين، وطلاق الثلاث مرة، وطلاق

الأربع مرة، فأسقط ابن القطان، اعتبار ما يقتضيه اللفظ، من التكرار في المرأة، والمرأتين، لا يجوز/ المهذب 2: 94. (2) (منهن) : في ب، ج وغير واضحة في أ. (3) (طلقت) : في ب، ج وفي أطلق. (4) (كل) : في أ، ب وفي ج واحدة كل.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims she gave birth in a conditional divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2906)

فإن قال: يا حفصة؟ إن ولدت، فأنت وعمرة طالقتان، فقالت (8) قد ولدت فكذبها لم تطلق عمرة، وهل تطلق حفصة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يقبل قولها. والثاني: (أنه) (9) يقبل. (1) (فلم) : في ب وساقطة من أ، ج. (2) (رحمه الله) : في ب وساقطة من أ، ج. (3) (ولدن) : في أ، ب وفي ج ولدت. (4) (الأصح) : في أ، ب وفي ج إن الأصح. (5) (أن) : في أ، ب وفي ج أنه. (6) (تعلم) : في ب وفي أ، ج ويعلم. (7) (يحمل) : في أ، ب وفي ج حمل. (8) (فقالت) : في أ، ج وفي ب قالت. (9) (أنه) : في ج وساقطة من أ، ب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of menstruation or hidden acts in conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=398)

ومنها إذا علق طلاقها بحيضها فقالت حضت وأنكر الزوج صدقت بيمينها وكذا الحكم في كل مالا يعرف إلا منها كقوله إن أضمرت لي سوءا فقالت أضمرت فإنه يقع الطلاق

ولو علق طلاقها بزناها فقالت زنيت فوجهان أحدهما تصدق لأنه خفي تندر معرفته فأشبه الحيض وأصحهما عند الإمام وآخرين لا تصدق كالتعليق بالدخول وغيره لأن معرفته ممكنة والأصل بقاء النكاح وطرد الخلاف في الأفعال الخفية التي لا تكاد يوقف عليها ولو علق بالولادة فادعتها وأنكر وقال هذا الولد مستعار لم تصدق هي على الأصح وتطالب بالبينة كسائر الصفات ولو علق طلاق غيرها بحيضها لم يقبل قولها فيه إلا بتصديق الزوج ولو قال إن حضت فأنت وضرتك طالقتان فقالت حضت وكذبها طلقت ولم تطلق ضرتها على الصحيح ويشترط في التعليق بالحيض أن تحيض ثم تطهر وحينئذ يقع الطلاق إن قال إن حضت حيضة فلو قال إن حضت وأطلق فالمذهب أنه يقع برؤية الدم فإن انقطع قبل يوم وليلة ولم يعد إلى خمسة عشر يوما تبينا أنه لم يقع والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy and the wife's claim?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=398)

ومنها في فتاوى القفال لو قال إن كنت حاملا فأنت طالق فقالت أنا حامل فإن صدقها الزوج حكم بوقوع الطلاق في الحال وإن كذبها لم تطلق حتى تلد فإن لمسها النساء فقال أربع منها فصاعدا إنها حامل لم تطلق لأن الطلاق لا يقع بقول النسوة ولو علق الطلاق بالولادة فشهد أربع نسوة بها لم يقع الطلاق وإن ثبت النسب والميراث لأنهما من توابع الولادة وضروراتها بخلاف الطلاق والله أعلم

Mas'alah: Does divorce occur when childbirth is established by women's testimony?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4766)

منها: إذا علق الطلاق بالولادة، فثبتت الولادة بشهادة النسوة: لا يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the objection regarding the conditions of menstruation in conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6831)

فإن قيل: من جملة شرائط الحيض ألا يزيد الدم على خمسة عشر يوما كما أن من شرطه ألا ينقص عن يوم وليلة، وقد اعتبرتم على قول تحقق الشرط الثاني، بخلاف الأول؟

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce during menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6831)

فرع: لو قال لها في أثناء حيضها: إن حضت فأنت طالق، منقول المذهب أنها لا تطلق حتى تطهر، ثم تحيض كما لو قال لها والثمار مدركة: إذا أدركت الثمار فأنت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to future menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6832)

طالق، فإن هذا يقتضي تعليق الطلاق بإدراك لاحق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when menstruation continues after a conditional statement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6832)

وقال ابن الصباغ: الذي يقتضيه قياس [المذهب] أن الدم إذا استمر بها بعد التعليق ساعة يقع الطلاق، ويكون دوام الحيض حيضا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a complete menstrual period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6832)

قال: وإن قال: إن حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تحيض، وتطهر؛ لأنه علقة بتمام الحيض؛ وهكذا علله الرافعي، وزاد عليه فقال: وحينئذ يقع سنيا، فإن صح ما وقفت عليه من النسخ هكذا، ففيه نظر؛ من حيث إن الطلاق إنما يقع بعد وجود الشرط أو معه، والشرط هنا وجود الحيضة بكمالها.

Mas'alah: What is the ruling if divorce is conditioned on a stranger's menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6835)

وكذلك الحكم فيما لو علق طلاق زوجته بحيض أجنبية، فقالت: حضت، وكذبها الزوج في عدم وقوع الطلاق، وقد صرح به مجلي والإمام وغيرهما، وبه يندفع وهم من يعتقد أنا إنما لم نحكم [بوقوع الطلاق] في مسألة الفصل؛ لأن الضرة متهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath regarding menstruation in conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6836)

فتصدق بيمينها، ونوقع الطلاق عليها، ولا نوقعه على الضرة؛ كما لو ادعى أحد الوارثين بدين انتقل إليه بالإرث، وحلف مع شاهد أقامه، فإنه يثبت حقه بيمينه، ولا يثبت نصيب الوارث الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on establishing menstruation through female witnesses for a conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6836)

وقال- أيضا- في الخلع: إذا كذبهما، فأقامت كل واحدة منهما على حيضها أربع نسوة، ثبت، وطلقتا، وهذا مخالف لما حكيناه عن الرافعي من قبل.

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect when menstruation is proven by female witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6836)

وعلى تقدير [تسليم] جواز إثبات الحيض بالنسوة ينبغي ألا يقع الطلاق المعلق [عليه] ؛ لأن الطلاق لا يثبت بشهادتهن، [وليس] كما إذا [شهدت النسوة بالولادة؛ فإن النسب والميراث يثبتان وإن لم يثبتا بشهادة النسوة ابتداء] ؛ لأنهما من توابع الولادة وضروراتها بخلاف الطلاق مع الحيض، وقد صرح بمثل ذلك الرافعي والغزالي في كتاب الشهادات فيما إذا قال: إن ولدت فأنت طالق، وثبتت ولادتها بأربع نسوة، فإنه

لا يقع الطلاق، وإن ثبت النسب، والفرق ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on proven usurpation with mixed-gender witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6836)

نعم: ما ذكره ابن الصباغ يوافق وجها حكاه الإمام عند الكلام في الجنايا من كتاب الجنايات فيما إذا قال: إن كنت غصبت فأنت طالق، فأقامت [بينة] على الغصب شاهدا وامرأتين- أنه يقع الطلاق، والأظهر فيها عدم الوقوع.

Mas'alah: How does the ruling on conditional childbirth divorce relate to menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6838)

قلت: [ويتجه] أن يجري هذا الوجه فيما إذا قال: إن ولدتما ولدا؛ كما حكيناه عن الشيخ أبي حامد في قوله إن حضتما [حيضة] .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wives claim menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6839)

ولو قال لأربع نسوة إن حضتن فأنتن طوالق، فقلن: حضنا، فإن صدقهن، طلقن واحدة [واحدة] .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is found pregnant after intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6842)

غير استبراء، وجوزنا له ذلك، فإن كان بين الوضع والوطء دون ستة أشهر، فهو كما لم يطأها، وإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر، ففي وقوع الطلاق وجهان:

Mas'alah: What is the first view on the sufficiency of prior istibra' in conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6842)

أحدهما- ويحكى عن أبي إسحاق-: أنه لا يكتفي به؛ لأن الاستبراء تقدم سببه؛ فلا يغني؛ كما إذا مضت مدة العدة قبل الطلاق أو الاستبراء قبل حصول الملك في الأمة.

Mas'alah: How does the validity of prior istibra' affect the calculation of the four-year period in conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6843)

وأظهر القاضي الحسين في التعليق للخلاف في أن الاستبراء السابق هل يعتبر ثمرة أخرى، وهي أن مدة الأربع سنين [في] أي وقت تعتبر؟ إن قلنا: [إنه] لا يعتد به، اعتبرت من وقت التعليق؛ وإلا فمن وقت الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gives birth before six months?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6844)

وعلى هذا فلو أتت بولد لدون ستة أشهر من وقت التعليق، تبين وقوع الطلاق، وكان وطؤه- إن جرى- وطء شبهة، يجب به المهر، ولا يجب به الحد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gives birth after six months?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6844)

وإن أتت به لستة أشهر فأكثر، أو لأربع سنين فما دونها، نظر:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when there is no intercourse after the condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6844)

وإن لم يطأها بعد التعليق، أو كان بين الوطء والوضع دون ستة أشهر، فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the method of istibra' and whether prior istibra' suffices in conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6844)

والقول فيما به الاستبراء، وفي أن الاستبراء السابق على التعليق هل يكتفي به؟ على ما مر في المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when twins of the same sex are born?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6845)

ولو كانت المسألة بحالها، فأتت بذكرين ولا أنثى معهما، أو أنثيين ولا ذكر معهما، فقد قال القاضي: يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple pregnant wives give birth sequentially?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6852)

[فرع] آخر: دخيل هنا: إذا قال لأربع نسوة حوامل: كلما ولدت واحدة منكن فصواحباتها طوالق، فولد الأربع: واحدة بعد واحدة- وقع على الأولى ثلاث طلقات، وعلى الثانية طلقة، وعلى الثالثة طلقتان، وعلى الرابعة ثلاث طلقات؛ ذكره ابن الحداد، واختاره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=153)

فصل: علق8 بحمل فإن ظهر أو ولدته لدون ستة أشهر من التعليق أو لأربع سنين فأقل ولم توطأ وطئا يمكن كون الحمل منه بأن وقوعه وإلا فلا ولو قال: إن كنت حاملا بذكر فطلقة وبأنثى فطلقتين فولدتهما فثلاث أو إن كان حملك ذكرا فطلقة إلى آخره فلغو أو إن ولدت فولدت اثنين مرتبا طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني أو كلما ولدت فولدت ثلاثة مرتبا وقع بالأولين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث أو لأربع كلما ولدت واحدة فصواحبها 1 بأول جزء منه: وهو أول جزء من ليلته الأولى. 2 أي أول

يوم منه. 3 حلف: فيصدق في ذلك عملا بالظاهر وتكون عدتها في الثانية من أمس إن صدقت وإلا فمن وقت الإقرار. 4 أي نحو أي وقت دخلت الدار فأنت طالق. 5 مثبت: كالدخول. 6 فيها: أي في موطؤه. 7 باليأس: من الدخول كأن ماتت قبله فيحكم بالوقوع قبيل الموت. 8 علق بحمل: كقوله: إن كنت حاملا فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2175)

فصل علق بحمل فإن كان حمل ظاهر وقع، وإلا فإن ولدت لدون ستة أشهر من التعليق بان وقوعه، أو لأكثر من أربع سنين أو بينهما ووطئت وأمكن حدوثه به فلا، وإلا فالأصح وقوعه. [مغني المحتاج] كأصلها هنا في اعتراض الشرط على الشرط كإن أكلت إن شربت فأنت طالق تأخر المتقدم منهما فلا تطلق في هذا المثال حتى يتقدم شربها على أكلها؛ لأن الثاني قيد في الأول، والمراد بتقدمه عدم تأخيره، ومقابل الأصح رجحه في الروضة كأصلها في باب التدبير. [فصل في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما] ، إذا (علق) الطلاق (بحمل) كقوله: إن كنت حاملا فأنت طالق (فإن كان بها (حمل ظاهر وقع) الطلاق في الحال لوجود الشرط.

Mas'alah: How is apparent pregnancy established for conditional divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2175)

تنبيه: المراد بظهور الحمل أن تدعيه الزوجة ويصدقها الزوج على ذلك أو يشهد به رجلان بناء على أن الحمل يعلم لا بقول أربع نسوة؛ لأن الطلاق لا يقع بذلك كما لو شهدن بولادة امرأة فإنه يثبت النسب، ولا يقع الطلاق المعلق على الولادة بقولهن: نبه على ذلك الولي العراقي (وإلا) أي وإن لم يكن لها حمل ظاهر لم يقع حالا وينظر حينئذ (فإن ولدت) ولدا كاملا (لدون ستة أشهر من) حين (التعليق بان وقوعه) حينئذ لوجود الحمل حين التعليق، إذ لا يمكن أن يأتي به كاملا لأقل من ذلك. أما إذا ألقت لدونها علقة أو مضغة يمكن حدوثها بعد التعليق فلا يقع عليه شيء (أو) ولدت (لأكثر من أربع سنين) من التعليق (أو بينهما) أي الستة أشهر والأربع سنين (ووطئت) بعد التعليق (وأمكن حدوثه) أي الحمل (به) أي الوطء بأن كان بين الوطء والوضع ستة أشهر فأكثر (فلا) يقع بالتعليق طلاق للعلم بعدم وجوده عند التعليق في الصورة الأولى؛ لأن الحمل لا يكون أكثر من أربع سنين ولجواز حدوثه في الصورة الثانية من الوطء استصحاب أصل دوام النكاح. ولا فرق في الصورة الأولى بين أن يطأ أم لا، والتمتع بالوطء وغيره فيهما جائز؛ لأن الأصل عدم الحمل وبقاء النكاح، ولكن يسن له اجتنابها حتى يستبرئها احتياطا، فلو وطئها قبل الاستبراء أو بعده وبانت حاملا كان شبهة، والاستبراء هنا كما في الأمة، فيكون بحيضة أو بشهر، وقيل: التعليق كاف؛ لأن المقصود معرفة حالها في الحمل (وإلا) بأن لم توطأ أصلا بعد التعليق أو وطئت بعده من زوج أو شبهة أو زنا ولم يمكن حدوث حمل من ذلك الوطء بأن كان بينه وبين الوضع دون ستة أشهر (فالأصح) وقوعه) لتبين الحمل ظاهرا، ولهذا حكم بثبوت النسب، والثاني: لا يقع؛ لاحتمال حدوث الحمل بعد التعليق باستدخالها منيه، والأصل بقاء النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the gender of the child?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2176)

وإن قال إن كنت حاملا بذكر فطلقة أو أنثى فطلقتين فولدتهما وقع ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when twins are born?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2176)

أو إن كان حملك ذكرا فطلقة أو أنثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شيء أو إن ولدت فأنت طالق [مغني المحتاج] قبل الاستبراء لأن الأصل والغالب في النساء الحيال، والفراغ من الاستبراء موجب للحكم بالطلاق لظاهر الحال فتحسب الحيضة أو الشهر من العدة التي وجبت بالطلاق فتتمها، ولا يحسب منها الاستبراء قبل التعليق لتقدمه على موجبها، فإن ولدت ولو بعد الاستبراء لم تطلق إن ولدت لدون ستة أشهر أو لدون أربع سنين ولم توطأ لتبين أنها كانت، حاملا عند التعليق، لا إن وطئت وطئا يمكن كونه منه؛ لأن الظاهر حيالها حينئذ وحدوث الولد من هذا الوطء ولا إن ولدت لأربع سنين فأكثر من التعليق لتحقق الحيال عنده، فإن وطئها قبل الاستبراء أو بعده وبانت المطلقة منه لزمه المهر لا الحد للشبهة، أما إذا لم تكن ممن تحبل، كأن كانت صغيرة أو آيسة فتطلق في الحال، ولو قال: إن أحبلتك فأنت طالق فالتعليق بما يحدث من الحمل، فلو كانت، حاملا لم تطلق بل يتوقف طلاقها على حمل حادث، فإن وضعت أو كانت، حائلا لم يمنع من الوطء، وكلما وطئ وجب استبراؤها. فإن قيل: تقدم قريبا أنه لا يجب استبراؤها بل يسن. أجيب بأن ما تقدم فيما إذا كان قبل الوطء، وهذا فيما بعده. (وإن قال: إن كنت حاملا بذكر) أو إن كان في بطنك ذكر (فطلقة) بالنصب أي فأنت

طالق طلقة (أو أنثى فطلقتين فولدتهما) معا أو مرتبا وكان بينهما دون ستة أشهر (وقع ثلاث) لتحقق الصفتين وإن ولدت أحدهما وقع المعلق به، وإن ولدت خنثى وقع طلقة في الحال؛ لأنها محققة وتوقف الثانية إلى بيان حاله وتنقضي العدة في جميع هذه الصور بالولادة ويكون الوقوع من اللفظ، وإن ولدت أنثى وخنثى فطلقتان وتوقف الثالثة حتى يتبين حال الخنثى وتنقضي العدة بالولادة لوقوع الطلاق من حين اللفظ كما مر. تنبيه: ما ذكر من التعليق يقتضي أنها إذا ولدت لدون ستة أشهر وكان الحمل حين الحلف علقة أو مضغة أنه يقع الطلاق مع كون الحمل إذ ذاك لا يوصف بكونه ذكرا ولا أنثى. قال في المطلب: فإن تخيل في الجواب عنه أن الله تعالى أجرى عليه حكم الذكر والأنثى في قوله: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] : فاليمين لا ينزل على ذلك كما ذكروه في الأيمان. وقال الزركشي: قد يقال: إنه كان ذكرا أو أنثى من حين وقوع النطفة في الرحم وبالتخطيط ظهر ذلك اهـ. وأو في كلام المصنف هنا وفيما بعد بمعنى الو

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth for multiple wives?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2177)

ولو قال لأربع كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا أو مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا، وكذا الأولى إن [مغني المحتاج] بانفصال ما تم تصويره ولو ميتا وسقطا، بخلاف ما لم يتم، فإن مات أحد الزوجين قبل خروجه ولو بعد خروج بعضه لم يطلق؛ لأن الولادة لم توجد حال الزوجية وإذا كان التعليق بالولادة (فولدت اثنين مرتبا طلقت بالأول) منهما لوجود الصفة (وانقضت عدتها بالثاني) إن لحق الزوج ولا يقع به

طلاق، سواء أكان من حمل الأول بأن كان بين وضعهما دون ستة أشهر أم من حمل آخر بأن وطئها بعد ولادة الأول وأتت بالثاني لأربع سنين فأقل، وخرج بمرتبا ما لو ولدتهما معا فإنها وإن طلقت واحدة لا تنقضي العدة بهما ولا بواحد منهما، بل تشرع في العدة من وضعهما. فرع: لو قال: إن ولدت ذكرا فطلقة أو أنثى فثنتان فولدتهما معا فثلاث، وإن ولدت ذكرين فواحدة، أو قال: إن ولدت ذكرا فطلقتين فولدت ذكرا فثلاث أو خنثى فواحدة، فإن اتضح حكم بمقتضاه. (وإن قال: كلما ولدت) ولدا فأنت طالق (فولدت ثلاثة من حمل) مرتبا (وقع بالأولين طلقتان) لاقتضاء كلما التكرار (وانقضت) عدتها (بالثالث) لتبين براءة الرحم (ولا يقع به ثالثة على الصحيح

المنصوص، إذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق، ولهذا لو قال: أنت طالق مع موتي لم يقع إذا مات؛ لأنه وقت انتهاء النكاح أو قال لغير موطوءة إذا طلقتك فأنت طالق فطلق لم يقع أخرى لمصادفتها البينونة، والثاني: يقع به طلقة ثالثة وتعتد بعده بالأقراء. أما إذا ولدتهم معا فإنها تطلق ثلاثا إن نوى ولدا وإلا فواحدة كما قاله شيخنا في شرح منهجه وتعتد بالأقراء، فإن ولدت أربعا مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضي عدتها بالرابع، أو ولدت اثنين وقع طلقة وتنقضي عدتها بالثاني ولا يقع به ثانية لما مر. (ولو قال لأربع) حوامل منه (كلما ولدت واحدة) منكن أو أيتكن ولدت (فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن) أي وقع الطلاق على كل واحدة (ثلاثا ثلاثا) لأن لكل واحدة منهن ثلاث صواحب فيقع بولادتها على كل من الثلاث طلقة، ولا يقع بها نفسها شيء وعدتهن جميعا بالأقراء أو الأشهر، وصواحب جمع صاحبة كضوارب جمع ضاربة. تنبيه: تصويره بكلما تبع فيه المحرر والروضة، وهو يوهم اشتراط أداة التكرار. قال ابن النقيب: وليس كذلك فإن التعليق بإن كذلك، فلو مثل بها كان أحسن، وقوله: ثلاثا الثاني دافع لاحتمال إرادة طلاق المجموع ثلاثا (أو) ولدن (مرتبا) بحيث لا تنقضي عدة واحدة بأقرائها قبل ولادة الأخرى (طلقت الرابعة ثلاثا) بولادة كل من

صواحبها الثلاث طلقة إن بقيت عدتها وانقضت بولادتها (وكذا الأولى) تطلق أيضا ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة (إن

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for multiple wives when some give birth simultaneously?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2178)

بقيت عدتها، والثانية طلقة، والثالثة طلقتين وانقضت عدتهما بولادتهما، وقيل لا تطلق الأولى، وتطلق الباقيات طلقة طلقة، وإن ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت الأوليان ثلاثا ثلاثا، وقيل طلقة، والأخريان طلقتين طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2178)

ثم شرع في التعليق بالحيض فقال (و) لو قال لزوجته: إن حضت فأنت طالق طلقت بأول حيض مقبل، فلو علق في حال حيضها لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع في الحيض، فإن انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين أن الطلاق لم يقع، أو قال: إن حضت حيضة فأنت طالق فبتمام حيضة مقبلة؛ لأنه قضية اللفظ، و (تصدق بيمينها في حيضها) سواء وافق عادتها أم لا (إذا علقه) أي طلاقها (به) أي الحيض وقالت: حضت وكذبها الزوج لأنها أعرف منه، وكذا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'when your womb is clear'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7192)

ومما يجب ترتيبه على ذلك أنه إذا قال لامرأته: إذا برىء رحمك فأنت طالق، يجب تخريج هذا على ما ذكرناه من مضي القرء والأقراء، ويجب القطع بأنه إذا مضت ثلاثة أقراء والزوج مجتنبها، فيقع الطلاق، وفي القرء الواحد الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'if you are certain of the womb's emptiness'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7192)

8968 - ولو قال: إن استيقنت براءة الرحم، لم نقض بوقوع الطلاق ما لم يمض (1) في الأصل: وكذلك. (2) ت 6: طلاق. (3) في الأصل: وتبين به. (3) أكثر مدة الحمل: أي أربع سنوات. (5) كما: عندما.

أكثر مدة الحمل، ونعود إلى التنبيه مرة أخرى، ونقول: بنى الأصحاب وقوع الطلاق على حكم الشرع بأن الأقراء دالة على براءة الرحم، وذلك حكم مقتفى، وتعبد متبع بعد وقوع الطلاق، وكنت أود لو طلبنا في تعليق الطلاق يقين الصفة؛ فإن الأيمان مبنية على معاني الألفاظ، ولا فرق بين أن يقول القائل: إن قدم زيد، فأنت طالق، [وبين أن يقول: إن استيقنت قدوم زيد، فأنت طالق] (1) ، فتحقيق القدوم مطلوب، وإذا قال:

إذا استيقنت حيالك، فأنت طالق، فوقوع الطلاق بثلاثة أقراء محال، فإذا قال: إن كنت حائلا، فأنت طالق، فالحكم بوقوع الطلاق من غير استيقان الحيال بعيد عن موجب الأيمان، وقضايا الألفاظ. وقد وجدت لشيخنا (2) ما يدل على هذا، فلذلك عدت إليه، والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'if you are not pregnant' and three months pass without menstruation?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7193)]

8969 - ومما يتعلق بتمام الكلام في ذلك أنه إذا قال لها: إن كنت حائلا، فأنت طالق، ثم مر بها ثلاثة أشهر، ولم تر دما، فإن كانت من ذوات الأقراء، لم نحكم بوقوع الطلاق؛ فإنا لا نحكم بأن عدتها تنقضي بالأشهر لو كانت مطلقة، ولو كانت على سن الحيض ولكن لم تحض، وقد قال: إن لم تكوني حاملا، فأنت طالق، ومضت بها ثلاثة. أشهر، فالأشهر في حق هذه عدة بعد الطلاق، مسلطة على التزويج، فإذا قال لها: إن لم تكوني حاملا [أو كنت حائلا] (3) ، فأنت طالق، فقياس قول الأصحاب وقوع الطلاق. وهذا على نهاية البعد؛ فإن مضي الأشهر الثلاثة أو مضي شهر واحد على طريقة أخرى يفضي إلى الحكم بوقوع الطلاق، مع أن الأصل بقاء النكاح، والطلاق لا يقع بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using 'if' when the wife gives birth to a second child within less than six months?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7345)

9158 - فإذا قال لامرأته: إن ولدت ولدا، فأنت طالق، فولدت ولدا، ثم أتت بولد آخر لأقل من ستة أشهر من ولادة الولد الأول، فيلحقها طلاق واحد بالولادة الأولى، وتنقضي عدتها بوضع الولد الثاني، ولا يتكرر الطلاق؛ فإنه علقه بقوله: (إن) ، وهو لا يقتضي التكرر، والولد الثاني يلحقه نسبه، فإن الأول لحقه؛ إذ (1) زيادة اقتضاها السياق، ووجدناها في صفوة المذهب (الموضع السابق نفسه) . (2) "مهما" بمعنى (إذا) . (3) ر. المختصر: 4/ 82. (4) زيادة اقتضاها السياق.

العلوق به كان في النكاح والولد للفراش، والولد الثاني في معنى الولد الأول؛ فإنهما من بطن واحد، وحكم البطن لا يختلف احتمالا ولحوقا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a phrase implying repetition when multiple children are born from one pregnancy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7347)

9160 - فإن ذكر لفظة مقتضاها التكرار؛ فقال: كلما ولدت ولدا، فأنت طالق، فأتت بأولاد من بطن واحد، فإن أتت بأربعة أولاد، لحقتها ثلاث طلقات، فتطلق بالوضع الأول واحدة، وبوضع الثاني ثانية، وبوضع الثالث ثالثة، وتنقضي عدتها بوضع الولد الرابع، ولا إشكال؛ فإن الطلقات كملت، وفي الرحم بقية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7417)]

9247 - إذا قال لامرأته: إن حضت، فأنت طالق، اقتضى ذلك حيضة مستأنفة، حتى لو كانت في خلال حيض، لم تطلق في الحال؛ حتى تطهر ثم تحيض، والسبب فيه أن الشرط يستدعي استئنافا، وبقية الشيء لا تكون استئنافا فيه لسانا وعرفا، حتى لو قال لامرأته والثمار مدركة إذا أدركت الثمار، فأنت طالق، اقتضى ذلك إدراكا مستأنفا يأتي في العام القابل. ثم إذا رأت دما مستأنفا، لم نحكم بوقوع الطلاق، وإن كان على ترتيب الأدوار؛ فإنه قد ينقطع دون أقل الحيض ويكون دم فساد، والطلاق معلق بالحيض، فإذا استمر الدم المسبوق بطهر كامل يوما وليلة، تبينا أنه دم حيض، ثم الطلاق يتبين وقوعه مستندا إلى أول جزء من الدم؛ [فإنا] (2) تحققنا آخرا أن ما رأته أولا دم حيض وتوقفنا، كان لنتبين. ويعترض في ذلك أنها إذا رأت الدم، فهل يجب اجتنابها في الاستمتاع ناجزا؟ هذا بمثابة ما لو قال: إن لم تكوني حاملا، فأنت طالق، وقد ذكرنا في ذلك بيانا كافيا. (1) السواد: المراد مختصر المزني، كما أشرنا مرارا من قبل. (2) في الأصل: فأما.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce of a co-wife based on the other wife's menstruation claim?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7419)]

9250 - ومما يتعلق بهذا الأصل أنه لو قال لإحدى امرأتيه: إن حضت، فضرتك طالق، فإذا زعمت أنها حاضت، لم نحكم بوقوع الطلاق على ضرتها، وإنما تصدق في حق نفسها إذا علق طلاقها بحيضها، وهذا يكاد يخرم ما مهدناه من قولنا: لا يطلع على الحيض إلا من جهة المرأة، ويعترض أيضا على ما ذكرناه عضدا للكلام، إذا (7) قلنا: التعليق يتضمن إمكان وقوع الطلاق على الجملة. وسبيل الجواب عما نبهنا عليه أن المرأة إذا علق طلاقها بحيضها، فليست مصدقة من غير يمين، وكل مؤتمن، فمعنى ائتمانه الاكتفاء بيمينه، ثم تحليفها ممكن في حق نفسها، وإذا علق طلاق الضرة بحيضها، فإن لزم تصديقها من غير يمين، كان بعيدا، (1) في الأصل: (احمل) . (2) في الأصل: منه. (3) في الأصل: "معلق بصيغة كلامه" ، والمثبت تصرف من المحقق على ضوء السياق. (4) في الأصل: لا يطلع. (5) في الأصل: فنفس. (6) في الأصل: يستمر. (7) إذا:: بمعنى (إذ) .

فإنه إثبات الطلاق من غير حجة، وإن حلفت، كان تحليفها لغيرها -ولا تعلق للخصام بها- محالا. وقد يرد على هذا ما يتم البيان بالجواب عنه، وهو أن الرجل إذا قال لامرأته: إن حضت، فأنت وضرتك طالقان، فزعمت أنها حاضت، فهي مصدقة مع يمينها، والطلاق واقع عليها، ولا يلحق ضرتها وإن ثبت حيضها بيمينها المرتبطة بخاصتها، والجواب أن اليمين وإن اشتملت على حق الحالف وحق غيره، فإذا ثبت حق الحالف، لم يثبت حق غيره؛ إذ الأيمان بعيدة عن قبول النيابة، وعن إثبات الحقوق لغير الحالفين. ولو مات رجل وخلف ابنين ودينا، فادعى أحد الابنين الدين، وأقام شاهدين يثبت بالبينة حقه وحق أخيه، ولو أقام شاهدا واحدا، وحلف معه، لم يثبت من الدين إلا حصته، وإن تعرض في اليمين لواقعة يشتمل ذكرها على تمام الدين. فهذا قاعدة الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a complete menstruation versus the start of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7420)

9251 - وإذا قال: إن حضت حيضة، فأنت طالق، اقتضى ذلك حيضة تبتدئها وتختمها بخلاف ما لو قال: إن حضت، فأنت طالق، فإنا نحكم بوقوع الطلاق مع أول جزء من الحيض إذا تبيناه باستمرار الدم يوما وليلة. وإذا قال: إن حضت حيضة، اقتضى ذلك حيضة كاملة، ثم الطلاق يقع مع انقضاء الحيضة؛ فإنه متعلق الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's confirmation of menstruation for conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7423)

الشيخ أبي حامد (1) ترددا في الحكم بوقوع الطلاق إذا لم يكن للتحليف وجه، فأما إذا حلفها، والمعلق طلاقها، فاليمين حجة، وحجج الشريعة مناط الأحكام، وينتظم منه [أنه] (2) إن اكتفى بتصديقها ولم يحلفها، فالحكم بوقوع الطلاق مشكل كما ذكرناه. وهذا نقلته وأسندته، ولست أعتمد ذلك؛ فإن المعتمد ما أطبق الأصحاب عليه، وقد تتبعت طرقا منقولة عن الشيخ أبي حامد، فوجدتها عرية عن ذلك. وسبيل دفع السؤال أن جواز الحلف قد يستند إلى مخايل وأحوال دالة على الصدق؛ حتى جورنا للمرأة أن تحلف على نية الزوج الطلاق، ولا مستند ليمينها إلا مخايل تتبينها من قصده، ولا قطع؛ إذ لو كانت تيك المخايل تورث قطعا، لما صدق الزوج في أنه لم ينو الطلاق، فإذا

كان مثل هذا مستند الحلف، والحلف حجة، فإذا استند الإقرار إليه كيف لا نحكم به، وإنما ذكرت السؤال والجواب، ونقل التردد، حتى نرسخ التنبه لما ذكرته في قلب الناظر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7432)

ولو قال: إن كنت حاملا بذكر، فأنت طالق واحدة، وإن كنت حاملا بأنثى، فأنت طالق ثنتين، فإن وضعت ذكرا، فطلقة، وإن وضعت أنثى فطلقتان، وإن وضعت ذكرا وأنثى، انقضت عدتها عن ثلاث طلقات. وكل ما ذكرناه فيه إذا كان الطلاق معلقا على الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the child at birth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7432)

9268 - فأما إذا علق بالولادة، فقد تمهدت الأصول فيها، ولكنا نذكر مسائل. فإذا قال: إن ولدت ذكرا، فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى، فأنت طالق طلقتين، فلو ولدت ذكرا فحسب، وقعت عليها طلقة، واعتدت بالأقراء، فإن ولدت أنثى [فحسب] (1) فطلقتان، وتعتد بالأقراء. وإن ولدت ذكرا وأنثى، فإن وضعتهما متعانقين دفعة واحدة، طلقت ثلاثا، واستقبلت العدة بالأقراء. وإن وضعتهما على الترتيب، نظر: إن

وضعت الذكر أولا، فطلقة وانقضت عدتها بالأنثى في الجديد عن طلقة. (1) في الأصل: "فبس" و (بس) كلمة فارسية معناها: حسب: أي فقط. (المعجم الكبير، والمعجم الوسيط) . ولقد هممت بتركها في الصلب كما هي، لاحتمال أن تكون من الإمام، لكني عدت فاستبعدت ذلك، ورجحت كونها سبق قلم من الناسخ والله أعلم.

وإن وضعت الأنثى أولا، فطلقتان، وانقضت عدتها بالذكر عن طلقتين، على المذهب الجديد. ولا يخفى القديم والتفريع عليه. وإن أشكل المتقدم منهما، أخذنا بالأقل وحكمنا بوقوع طلقة. وإن وضعت ذكرين وأنثى، نظر: فإن وضعتهما ثم وضعت الأنثى، لحقتها طلقة بالأول فحسب، وانقضت العدة بالأنثى. وإن وضعت الأنثى أولا، ثم وضعتهما على الترتيب، لحقتها طلقتان، وطلقة أخرى بالأول من الذكرين، وانقضت العدة بالثاني. وإن وضعت الذكرين بعد الأنثى ملتفين معا، لحقتها طلقتان بالأنثى، وانقضت العدة بوضع الذكرين على الجديد، وعلى القديم يلحقها طلقة بأحد الذكرين بعد الثنتين، وتستقبل العدة بالأقراء. وإن وضعت في هذه الصورة ذكرا، ثم أنثى، ثم ذكرا، فطلقة، ثم طلقتان، وتنقضي العدة بالذكر الثاني عن ثلاث. وإن وضعت ذكرا وأنثيين، فالقياس على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for multiple wives based on childbirth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7433)

9269 - ولو كانت له امرأتان عمرة وزينب، فقال: كلما ولدت واحدة منكما، فأنتما طالقان، فولدت عمرة يوم الخميس [ولدا] (1) ، وزينب يوم الجمعة ولدا، ثم ولدت

عمرة يوم السبت ولدا آخر، وزينب يوم الأحد ولدا آخر، فنقول: لما ولدت عمرة وقعت على كل واحدة منهما يوم الخميس طلقة، ووقعت على كل واحدة منهما يوم الجمعة طلقة أخرى، ثم تنقضي عدة عمرة بما ولدت يوم السبت عن طلقتين في الجديد، ووقعت بها طلقة أخرى على زينب، فكمل لها الثلاث وانقضت عدتها بولادتها يوم الأحد عن ثلاث. ولو قال: إن ولدت أنثى، فأنت طالق طلقتين وإن ولدت ولدا، فأنت طالق طلقة، فولدت أنثى، طلقت ثلاثا؛ لأنها وضعت ما يسمى ولدا وما يسمى أنثى، فهو (1) زيادة لاستقامة الكلام.

كما لو قال: إن كلمت رجلا، فأنت طالق، وإن كلمت زيدا فأنت طالق وإن كلمت فقيها، فأنت طالق، فكلمت زيدا وكان فقيها طلقت ثلاثا لاجتماع الصفات الثلاث به.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10801)

مسألة الولادة: (في تعليق الطلاق بالولادة) ... 14/ 209 (1) اكتفى الإمام بهذين اللقبين، وللمسألة ألقاب أخرى مثل: الحجرية واليمية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a woman gives birth less than six months after the condition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2978)

فإن ولدت لدون ستة أشهر من التعليق) أي من آخره أخذا مما مر في أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر (بأن وقوعه) لتحقق وجود الحمل حين التعليق لاستحالة حدوثه لما مر أن أقله ستة أشهر، ومنازعة ابن الرفعة بأن الستة معتبرة لحياته لا لكماله لأن الروح تنفخ فيه بعد الأربعة كما في الخبر مردودة بأن لفظ الخبر «ثم يأمر الله الملك فينفخ فيه الروح» وثم تقتضي تراخي النفخ عن الأربعة من غير تعيين مدة له، فأنيط بما استنبطه الفقهاء من القرآن أن أقل مدة الحمل ستة أشهر (أو) ولدته (لأكثر من أربع سنين) من التعليق وطئت أولا)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when pregnancy is possible from intercourse after the condition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2978)

أو بينهما) يعني الستة والأربع سنين (ووطئت) بعد التعليق أو معه من زوج أو غيره (وأمكن حدوثه به) أي بذلك الوطء بأن كان بينه وبين وضعه ستة أشهر (فلا) طلاق فيهما للعلم بعدمه عند التعليق في الأولى ولجواز حدوثه في الثانية من الوطء مع بقاء أصل العصمة. (وإلا) بأن لم توطأ بعد التعليق أو وطئت وولدت لدون ستة أشهر من الوطء (فالأصح وقوعه) لتبين الحمل ظاهرا ولهذا ثبت نسبه منه، وقول ابن الرفعة ينبغي الجزم بالوقوع باطنا إذا عرف أنه لم يطأها بعد الحلف مردود بأنه ظن أن التعليق على أن الحمل منه، وليس كذلك بل على مطلقه منه أو من غيره، وعلم مما قررناه أن الستة ملحقة بما فوقها والأربع بما دونها كما مر في الوصايا. والثاني لا يقع لاحتمال حدوث الحمل بعد التعليق باستدخال منيه ولأن الأصل بقاء النكاح،

Mas'alah: Does childbirth include delivery through an unusual route for conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2978)

فرع) هل تشمل الولادة خروج الولد من غير الطريق المعتاد لخروجه كما لو شق فخرج الولد من الشق أو خرج الولد من فمها؟ فيه نظر، ويتجه الشمول عند الإطلاق لأن المقصود من الولادة انفصال الولد فليتأمل اه سم. ولو قيل بعدم الوقوع لانصراف الولادة لغة وعرفا لخروج الولد من طريقه المعتاد لم يبعد (قوله: أي من آخره) وإنما لم يعتبر هنا آخر أوقات إمكان اجتماعه بها لأن التعليق ليس على الحمل منه بل عليه مطلقا فلم يعتبر ما قبل الآخر لاحتمال أنها وطئت بشبهة أو استدخلت ماءه فيما قبل فراغ التعليق (قوله وعلم مما قررناه) أي في قوله أي الستة والأربع سنين (قوله: يجب به المهر لا الحد) وكذا الحكم في كل موضع قيل فيه بعدم وقوع الطلاق ظاهرا من أنه يجوز له الوطء وإذا تبين وقوع الطلاق بعد فهو وطء شبهة يجب له المهر لا الحد، وكذا لو حرم الوطء [حاشية الرشيدي] قوله: ومنازعة ابن الرفعة إلخ.) عبارة شرح الروض: ونازع ابن الرفعة فيما إذا ولدته لدون ستة أشهر مع قيام الوطء وقال: إن كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد أربعة أشهر كما شهد به الخبر فإذا أتت لخمسة أشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق. قال: والستة أشهر معتبرة لحياة الولد غالبا (قوله: مردودة بأن لفظ الخبر إلخ.) وأجاب في شرح الروض أيضا بأن المراد بالولد في قولهم أو ولدته الولد التام (قوله: أي: الستة والأربع سنين) المناسب لطريقته الآتية من إلحاق الأربع سنين بما دونها أن يبقى المتن على ظاهره من مرجع الضمير بأن يقول: أي الستة والأكثر من الأربع وقد تبع في هذا الحل الشهاب حج لكن ذاك إنما عدل إليه عن ظاهر المتن ليتمشى على طريقته من إلحاق الأربع بما فوقها كما نبه هو عليه (قوله: وعلم مما قررناه إلخ.) قد علمت أن الذي علم من تقريره إنما هو إلحاق

الأربع بما فوقها لا بما دونها (قوله: منيه) يعني: الزوج أو غيره كما علم مما ذكره قريبا وكان الأوضح تنكير المني (قوله: وإن كان بعد استبرائها) المناسب في الغاية وإن كان قبل استبرائها إن كان غاية لكون الوطء شبهة لا توجب الحد، فإن كان غاية للمهر فقط فالمناسب ما ذكره الشارح (قوله: وهو قبل التعليق كاف) كان عليه أن يمهد قبله بذكر ندب

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before istibra' in conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2979)

ممن تحمل حرم وطؤها قبل الاستبراء، وهو موجب للطلاق ظاهرا فتحسب الحيضة أو الشهر من العدة لا أن استبرائها قبل التعليق، فإن ولدت ولو بعد الاستبراء فالحكم في تبين الطلاق وعدمه بعكس ما سبق، فلو وطئها وبانت مطلقة منه لزمه المهر لا الحد، فإن كانت صغيرة أو آيسة طلقت حالا،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the child?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2979)

قال إن كنت حاملا بذكر) أو إن كان في بطنك ذكر (فطلقة) بالنصب أي فأنت طالق طلقة (أو أنثى فطلقتين فولدتهما) معا أو مرتبا وكان ما بينهما دون ستة أشهر (وقع ثلاث) لتحقق الصفتين، فإن ولدت أحدهما وقع المعلق به، أو خنثى وقعت واحدة حالا ووقفت الثانية إلى تبين حاله وتنقضي العدة في جميع الصور بالولادة لأنها طلقت

باللفظ، بخلافه فيما يأتي في إن ولدت أو أنثى وخنثى فثنتان وتوقف الثالثة لتبين حال الخنثى، وتنقضي العدة بالولادة لوقوع الطلاق من حين اللفظ كما مر، وشمل ذلك ما لو كان حال الحلف علقة أو مضغة لأن الله تعالى أجرى عليه حكم الذكر والأنثى في قوله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] مع أن اليمين [حاشية

الشبراملسي] للتردد في الوقوع كما لو قال إن كنت حاملا فأنت طالق إذا وطئ ثم تبين الوقوع يجب المهر لا الحد للشبهة، وقوله وهو: أي الاستبراء (قوله حرم وطؤها) أي لأن الأصل عدم الحمل (قوله: قبل التعليق) أي فلا يجب الاستبراء بقرء (قوله: بعكس ما سبق) أي في قول المصنف فإن ولدت لدون إلخ (قوله: لزمه المهر لا الحد) أي ولكنه يعزر إن وطئ قبل الاستبراء عالما بتحريمه (قوله: بعدم وجوبه) أي الاستبراء (قوله: كما قاله الروياني) أي ما لم يرد الفور كسنة أو تقم قرينة على إرادته وإلا فيقع عند فوات ما أراده أو دلت القرينة عليه. (قوله: فإن ولدت أحدهما) [فرع] قال الشارح في الوصية: لو قال إن كان حملك ذكرا أو قال إن كان حملك أنثى فولدت ذكرين فأكثر أو أنثيين فأكثر قسم بينهما أو بينهم أو بينهن بالسوية، وفي إن كان حملها ابنا أو بنتا فله كذا لم يكن لهما شيء وفارق الذكر والأنثى بأنهما اسما جنس يقعان على القليل والكثير، بخلاف الابن والبنت اهـ: أي فإن كلا منهما خاص بالواحد، وعليه فلو قال إن كان حملك أو ما في بطنك ابنا أو بنتا فأتت بابنين أو بنتين لم تطلق، ومن هذا يتخرج الجواب عن حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلا أتت زوجته في بطون متعددة بإناث فقال لها إن ولدت بنتا فأنت طالق فولدت بنتين هو أنه لا وقوع لما قدمنا من أن مسمى البنت واحدة لا أكثر (قوله: لتبين حال الخنثى) أي فإن بان ذكرا وقعت الثالثة حالا أو أنثى لم يزد على الطلقتين لأنه لم يصدق أنها حامل بذكر وصدق بأنثى وإن تعددت (قوله وتنقضي العدة بالولادة) أي بولادة أنثى وخنثى (قوله: أو مضغة) أي أو نطفة على ما يفيده قوله الآتي وقد يقال إنه كان ذكرا إلخ، وقد يفهم أنها لو ألقت

مضغة أو علقة حالا وصيغته ما ذكر وقوع طلقة لأنها المحقق لعدم خلوه عما ذكر وهو ظاهر فليراجع، فلو لم يجمع بينهما في تعليقه كأن قال إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق فألقت علقة أو مضغة لم يعلم هل هي أصل ذكر أو أنثى لم يقع طلاق للشك فيه [حاشية الرشيدي] الاستبراء وقد تقدم في كلامه (قوله: وهو موجب إلخ.) الضمير فيه للاستبراء (قوله: فلو وطئها وبانت مطلقة منه لزمه المهر لا الحد) شمل كلامه ما لو كان الوطء قبل الاستبراء مع الحكم أو بعده، وبه صرح في شرح الروض والحكم بعدم الحد فيما إذا كان الوطء بعد الاستبراء مع الحكم بوقوع الطلاق حينئذ لا يخلو عن إشكال (قوله: حتى تيأس) انظر هل المراد تبلغ سن اليأس أو المراد يحصل اليأس بنحو الموت (قوله؛ لأن الله تعالى أجرى عليه إلخ.) أي لأن الآية شملت ما إذا

لا تنزل على ذلك كما ذكروه في الأيمان، وقد يقال إنه كان ذكرا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the sex of the child?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2980)

أو أنثى من حين وقوع النطفة في الرحم وبالتخطيط ظهر ذلك وأو في كلام المصنف هنا وفيما بعد بمعنى الواو (أو) قال (إن كان حملك) أو ما في بطنك (ذكرا فطلقة) أي فأنت طالق طلقة (أو أنثى فطلقتين فولدتهما) (لم يقع شيء) لأن قضية اللفظ أن يكون جميع الحمل ذكرا أو أنثى فلو أتت بذكرين أو أنثيين، فالأشبه في الرافعي الوقوع فيقع بالذكرين طلقة وبالأنثيين ثنتين أو خنثى وذكر وقف الحال، فإن تبين كون الخنثى ذكرا فواحدة أو أنثى لم يقع شيء أو خنثى وأنثى وقف أيضا، فإن بان الخنثى أنثى فطلقتين أو

ذكرا لم يقع شيء. (أو) قال (إن ولدت فأنت طالق) طلقت بانفصال ما تم تصويره، ولو ميتا وسقطا، فإن مات أحد الزوجين قبل تمام خروجه لم تطلق، وإذا كان التعليق بالولادة (فولدت اثنين مرتبا طلقت بالأول) منهما لوجود الصفة (وانقضت عدتها بالثاني) إن لحق الزوج ولا يقع به طلاق سواء أكان من حمل الأول بأن كان بين وضعهما دون ستة أشهر أم من حمل آخر بأن وطئها بعد ولادتها الأول وأتت بالثاني لأربع سنين وخرج بمرتبا ما لو ولدتهما معا فإنها

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies his wives' claim of menstruation in a conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2983)

زعمتاه (صدق بيمينه ولا يقع) الطلاق على واحدة منهما لأن الأصل عدم الحيض وبقاء النكاح، نعم إن أقامت كل منهما بينة بحيضها وقع صرح به في الشامل، وتوقف فيه ابن الرفعة لأن الطلاق لا يثبت بشهادتهن، ويشهد له قول الرافعي لو علق الطلاق بولادتها فشهد النسوة بها لم يقع، وقول الأذرعي: إن ما قاله ابن الرفعة ضعيف لأن الثابت بشهادتهن الحيض، وإذا ثبت ترتب عليه وقوع الطلاق ممنوع، إذ لو صح ما ذكره لوقع الطلاق المعلق على الولادة عند ثبوتها بشهادتهن)

Mas'alah: What is the ruling on an immediate claim of menstruation in a conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2983)

ولو قالتا فورا حضنا اعتبر حيض مستأنف ولا بد من استدعائه زمنا، واستعمال الزعم

في القول الصحيح مخالف لقول الأكثر إنه يستعمل فيما لم يقم دليل على صحته أو أقيم على خلافه كقوله تعالى {زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا} [التغابن: 7]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a single menstruation or birth shared by two wives?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2983)

ولو قال إن حضتما حيضة أو ولدتما ولدا فأنتما طالقان لغت لفظة الحيضة أو الولد، فإن قال إن ولدتما ولدا واحدا أو حضتما حيضة واحدة فأنتما طالقان فتعليق بمحال فلا تطلقان بولادتهما، واستشكل في المهمات ذلك بأنا إن نظرنا إلى تقييده بالحيضة وتعذر اشتراكهما فيها لزم عدم الوقوع أو إلى المعنى وهو تمام حيضة من كل واحدة لزم توقف الوقوع إلى تمامها فالخروج عن هذين مشكل، ثم ما ذكر في الولد من أن لفظ واحدا تعليق بمحال يجري بعينه في الحيضة لأنها للمرة الواحدة كقوله ولدا واحدا اهـ. وأجاب الشيخ بأن ولدا واحدا نص في الوحدة فألغى الكلام كله وحيضة ظاهر فيها فألغيت وحدها وبإلغائها سقط اعتبار تمام الحيضة، [حاشية الشبراملسي] فورا إلخ (قوله: صدق بيمينه) أي أنه لا يعلم حيضهما لأنه حلف على نفي فعل الغير واليمين فيه على نفي العلم لا على البت (قوله: وتوقف فيه) وجه التوقف ظاهر بل يؤخذ اعتماده من تضعيفه كلام الأذرعي (قوله: إذ لو صح ما ذكره) أي الأذرعي (قوله: لغت لفظة الحيض) أي وطلقتا بحيضهما أو ولادتهما وإن لم يبن ذلك حيضة منهما ولا ولدا (قوله: ثم ما ذكر في الولد) لا يقال: هو سوى بينهما أولا في قوله فتعليق بمحال فلا يطلقان. لأنا نقول: المراد مما ذكره الاستدلال على ما ذكر من أنه تعليق بمحال فيهما لأن الحيضة الواحدة ليست مذكورة في كلامهم بل هي بحث لبعض المتأخرين فاستدل

على أن التعليق فيها تعليق بمحال بما ذكروه في الولد الواحد (قوله بأن ولدا واحدا أي وكذا حيضة واحدة (قوله وحيضة) أي بدون واحدة ظاهر فيها لأن التاء للمرة وتحتمل لإرادة الماهية. فما فرق به الشيخ إنما هو بين قوله ولدا واحدا وبين قوله حيضة من غير تقييد بالوحدة، ومثله يجري [حاشية الرشيدي] قوله: نعم إن أقامت كل منهما بينة إلخ.) عبارة التحفة: نعم إن أقامت كل بينة بحيضها وقع على ما في الشامل، ويتعين حمل البينة فيه على رجلين دون النسوة إذ لا يثبت بهن الطلاق كما يصرح به ما مر آنفا في الحمل والولادة ومن ثم توقف ابن الرفعة في إطلاق الشامل إلى آخر ما ذكره، وبه يعلم أن في عبارة الشارح سقطا أو خللا (قوله: بيمينها في حقها) الضمير في بيمينها للضرة وفي حقها للمصدقة (قوله: اعتبر حيض مستأنف إلخ) لا يخفى ما في هذه العبارة من الصعوبة وعدم إفهام المراد (قوله: مخالف لقول الأكثر إلخ.) قال في التحفة: وبالتوقف على تصديقه يعلم أنه استعمل الزعم في حقيقته وهو ما لم يقم عليه دليل وإلا لم يحتج لتصديقه (قوله: أو حضتما حيضة واحدة) ليست هذه في الروض الذي تبعه الشارح مع شرحه هنا في عبارتهما، وإنما ذكرها الشارح بطريق المقايسة وكان ينبغي

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy or childbirth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3248)

الطرف الثالث: في التعليق بالحمل والولادة، وفيه مسائل: الأولى: إذا قال: إن كنت حاملا فأنت طالق، فإن كان الحمل بها ظاهرا، طلقت في الحال، وإلا فلا يحكم بوقوع الطلاق مع الشك، ثم ينظر، إن ولدت قبل ستة أشهر من حين التعليق، تبينا وقوع

الطلاق وكونها كانت حاملا حينئذ، وإن ولدت لأكثر من أربع سنين، تحققنا أنها كانت حائلا يومئذ، فلا طلاق، وإن ولدت لستة أشهر فأكثر، ولأربع سنين فأقل، نظر، إن كان الزوج يطؤها، وكان بين الوضع والوطء ستة أشهر فأكثر، لم يقع الطلاق، وإن لم يطأها بعد التعليق أو وطئها وكان بين الوطء والوضع دون ستة أشهر، فقولان أو وجهان. أظهرهما: وقوع الطلاق لتبين الحمل ظاهرا، ولهذا حكمنا بثبوت النسب. والثاني: لا يقع، لأن الأصل بقاء النكاح، والاحتمال قائم، ثم إذا لم يكن الحمل ظاهرا عند التعليق، فينبغي أن يفرق بين الزوجين إلى أن يستبرئها، وليمتنع الزوج من وطئها، وهل التفريق واجب والاستمتاع حرام أم لا؟ وجهان. أحدهما: نعم، تغليبا للتحريم في موضع التردد، وبهذا قال الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، وجماعة. وأصحهما: لا، ولكنهما مستحبان، لأن الأصل عدم الحمل وبقاء النكاح، وكما لو قال: إن كان الطائر غرابا، وهذا هو نصه في

«الإملاء» وبه قال أبو إسحاق وغيره، وقطع به الحناطي. وبماذا يستبرئها؟ فيه أوجه، أصحها: بحيضة، والثاني: بطهر، والثالث: بثلاثة أطهار، وتفصيله يأتي إن شاء الله تعالى في «كتاب الاستبراء» . ولو جرى هذا التعليق في مراهقة لم تحض بعد، وأمكن كونها حاملا، فيشبه أن يقال: إن قلنا: الاستبراء بثلاثة أقراء، ففي حقها بثلاثة أشهر، وإن قلنا: بقرء، فهل يكفي في حقها شهر، أم يشترط ثلاثة أشهر، فيه خلاف كاستبراء الأمة، والأصح هناك الاكتفاء بشهر، والذي ذكره البغوي هنا عن القفال ثلاثة أشهر حرة كانت أو أمة، لأن الحمل لا يظهر في أقل من هذه المدة. وأما الآيسة، فهل يعتبر فيها مضي مدة كالعدة، أم يكتفى بدلالة اليأس؟ وجهان، أصحهما: الثاني، لأن المقصود ظهور الحال. ولو كان قد استبرأ زوجته قبل التعليق، فوجهان. أحدهما: لا يكتفى به كما لا يكتفى بمدة العدة واستبراء الرقيقة قبل الطلاق والملك، وأصحهما: يكتفى به،

لأن المقصود معرفة حالها في الحمل، فلا فرق بين التقدم والتأخر، بخلاف العدة واستبراء المملوكة، ثم إذا جرى الاستبراء، لا يمنع من الوطء بعده، فلو ولدت بعد الوطء واقتضى الحال وقوع الطلاق، أوقعناه، وكان ذلك الوطء وطء شبهة، يجب به المهر دون الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3250)

المسألة الثانية: قال: إن كنت حاملا فأنت طالق، وإن لم تكوني حاملا، فينظر، إن علم أنها حامل بأن كانت في سن لا يحتمل الحمل، طلقت في الحال، وإلا فلا يحكم في الحال بالطلاق، بل ينظر، إن ولدت قبل ستة أشهر من التعليق، لم تطلق، وإن ولدت لأكثر من أربع سنين، حكمنا بوقوع الطلاق عند التعليق وإن ولدت لستة أشهر فأكثر ولأربع سنين فأقل، فإن وطئها الزوج وكان بين الوطء والولادة ستة أشهر فأكثر طلقت على الأصح، وإن كان بينهما دون ستة أو لم يطأ لم تطلق؛ لأنها كانت حاملا عند التعليق، ويحرم وطؤها قبل الاستبراء على الأصح. وقال القفال: لا يحرم، لكن يستحب أن لا يطأ. والقول فيما يجب به الاستبراء وفي الاكتفاء بالاستبراء السابق، على ذكرنا في المسألة الأولى، وقيل الاستبراء هنا بثلاثة أطهار قطعا والمذهب الأول: وإذا استبرأ حكمنا بوقوع الطلاق الظاهر الحال، فإن كان الاستبراء بثلاثة أطهار، فقد انقضت العدة، وإن كان بقرء تممت العدة، فإن ظهر بعد الاستبراء حمل ووضع، فحكمه ما سبق. وأبدى الإمام وشيخه احتمالا، أنها لا تطلق بالاستبراء لأنه لا يفيد إلا الظن، والصفات المعلق بها يعتبر فيها اليقين. ولو قال: إذا استيقنت براءة رحمك، فأنت

طالق، لم تطلق بمضي مدة الاستبراء، فكذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the fetus?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3251)

المسألة الثالثة: قال: إن كنت حاملا بذكر، أو إن كان في بطنك ذكر فأنت طالق طلقة، وإن كنت حاملا بأنثى، أو كان في بطنك أنثى، فأنت طالق طلقتين، فإن ولدت أحدهما، وقع ما علقه، وإن ولدت خنثى، وقعت طلقة، وتوقف الأخرى، حتى يبين حاله، وإن ولدت ذكرا وأنثى، طلقت ثلاثا لوجود الصفتين، وتنقضي العدة في جميع هذه الصور بالولادة، ويكون الوقوع عند اللفظ. وإن قال: إن كان حملك، أو إن كان ما في بطنك ذكرا فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى فطلقتين، فإن ولدت ذكرا فقط أو أنثى فقط، وقع ما علق، وإن ولدت ذكرا وأنثى، لم يقع شيء، وإن ولدت ذكرين أو أنثيين، فوجهان. أصحهما: يقع، وبه قال الحناطي والقاضي حسين، لأن معناه: ما في البطن من هذا الجنس. والثاني: لا يقع، وبه قال الشيخ أبو محمد، وإليه ميل الإمام، لأن مقتضى التنكير التوحيد، هذا عند إطلاق اللفظ، فلو قال: أردت الحصر في الجنس، قبل وحكم بالطلاق قطعا، ولو ولدت ذكرا وخنثى، أو أنثى وخنثى، فعلى الوجه الثاني: لا طلاق، وعلى الأول: إن بان الخنثى المولود مع الذكر ذكرا، وقع طلقة، وإن بان أنثى، لا يقع شيء، وإن بان الخنثى المولود مع الأنثى ذكرا، لم يقع شيء، وإن بان أنثى، وقع طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3251)

المسألة الرابعة: قال: إذا ولدت أو إن ولدت فأنت طالق، فولدت حيا أو ميتا، ذكرا أو أنثى، طلقت إذا انفصل الولد بكماله. قال ابن كج: ولو أسقطت ما بان فيه خلق آدمي، طلقت، وإن لم يبن فيه خلق الآدمي بتمامه لم تطلق. ولو قال: إن ولدت ولدا فأنت طالق، فولدت ولدين متعاقبين، طلقت بالأول. ثم إن كانا في بطن واحد، بأن كان بينهما دون ستة أشهر، انقضت عدتها بالثاني، ولا يتكرر الطلاق، وإن كانا من بطنين، فانقضاء العدة بالثاني يبنى

على لحوقه بالزوج، وهو لاحق إن ولدته لأقل من أربع سنين، وهل تحسب هذه المدة من وقت الطلاق، أم من وقت انقضاء العدة؟ قولان مذكوران في العدة فإن ألحق انقضت به العدة، وإن قال: كلما ولدت ولدا فأنت طالق، فهذا يقتضي التكرار، فإن ولدت أولادا في بطن واحد، نظر، إن كانوا أربعة وانفصلوا متعاقبين، طلقت ثلاثا بولادة ثلاثة، وانقضت عدتها بولادة الرابع، وإن كانوا ثلاثة، طلقت بالأولين طلقتين، وانقضت عدتها بالثالث، ولا تطلق بولادته طلقة ثالثة، هذا هو المنصوص في «الأم» وعامة كتب الشافعي رحمه الله، وقال في «الإملاء» : يقع بالثالث طلقة ثالثة، وتعتد بعد ذلك بالأقراء، والمذهب عند الأصحاب هو الأول، لأن المرأة في عدة الطلقتين، ووقت انفصال الثالث هو وقت انقضاء العدة وبراءة الرحم. ولو وقع الطلاق لوقع في تلك الحال، لما سبق أن الطلاق المعلق بالولادة يقع عند الانفصال، ولا يجوز أن يقع الطلاق في حال انقضاء العدة والبينونة، ولهذا لو قال: أنت طالق مع موتي، لم يقع الطلاق إذا مات، لأنه وقت انتهاء النكاح. ولو قال لغير المدخول بها: إذا طلقتك فأنت طالق، فطلقها، لم يقع أخرى لمصادفتها البينونة، وأما نصه في «الإملاء» ، ففيه طريقان، أحدهما: تسليمه قولا واحدا، ووجهوه بشيئين، أحدهما: أن هذا الطلاق لا يتأخر عن العدة، بل يقارن آخرها، وإذا تقارن الوقوع وانقضاء العدة كفى، وحكم بالوقوع تغليبا

للطلاق ولقوته، وهؤلاء قالوا: لو قال للرجعية: أنت طالق مع انقضاء عدتك، ففي الوقوع القولان، بخلاف ما لو قال: بعد انقضاء عدتك. وعن الخضري وغيره تخريج قول فيما إذا قال: مع موتي: أنها تطلق في آخر جزء من حياته. الشيء الثاني عن الخضري والقفال، بناء القولين على القولين، في أن الرجعية إذا طلقت، هل تستأنف العدة؟ إن قلنا: لا، لم تطلق هنا ولم تلزم العدة،

وإن قلنا نعم، فبوقوع الطلاق ارتفعت العدة، ولزمت عدة أخرى هناك، فكذا هنا. وعلى هذا حكى الإمام عن القفال، أنه لا يحكم بوقوع الطلاق، وهي في بقية من العدة الماضية، ولا بوقوعه في مفتتح العدة المستقبلة، لكن يقع على منفصل الانقطاع والاستقبال، وهو كقوله: أنت طالق بين الليل والنهار، يقع لا في جزء من الليل، ولا من النهار. قال الإمام: ولا معنى للمنفصل، وليس بين انقضاء العدة الأولى وافتتاح الثانية لو قدرناها زمان، والحكم بوقوع الطلاق في غير زمان محال. قال: وقوله: بين الليل والنهار يقع الطلاق في آخر جزء من النهار، لتكون متصفة بالطلاق في منقطع النهار، ومبتدأ الليل. والطريق الثاني: وهو الصحيح عند المعتبرين: القطع بما نص عليه في كتبه المشهورة، والامتناع من إثبات نص «الإملاء» قولا، وأولوه من وجهين، أحدهما: حمله على ما إذا ولدتهم دفعة في مشيمة، وفي هذه الحالة يقع بكل واحد طلقة، وتعتد بالأقراء لأنها ليست حاملا وقت وقوع الطلاق، والثاني: حمله على ما إذا كان الحمل من زنا، ووطئها الزوج، يقع بكل واحد طلقة، ولا تنقضي العدة بولادتهم. أما إذا أتت بولدين متعاقبين في بطن، والتعليق بصيغة «كلما» فهل تنقضي عدتها بالثاني ولا يقع به طلقة أخرى، أم تقع أخرى؟ فيه هذا الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy with a male or female?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3254)

فرع قال: إن كنت حاملا بذكر، فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى، فأنت طالق طلقتين، فإن ولدت ذكرا، تبين وقوع طلقة عند اللفظ، وانقضت العدة بالولادة، وإن ولدت أنثى، وقع بالولادة طلقتان، وتعتد بالأقراء، وإن ولدت ذكرا وأنثى، نظر، إن ولدت الأنثى أولا، وقع بولادتها طلقتان، وبولادته نتبين وقوع طلقة أولا لكونها كانت حاملا بذكر، وتنقضي عدتها عن الثلاث بولادة الذكر، وإن ولدت الذكر أولا، تبين وقوع طلقة، وتنقضي العدة بولادة الأنثى، ولا يقع شيء آخر على المذهب، وإن ولدتهما معا، فكذلك يتبين وقوع طلقة، ولا يقع بالولادة شيء على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when two wives give birth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3258)

فرع قال للأربع: كلما ولدت ثنتان منكن، فالأخريان طالقان، فولدن مرتبا، لم تطلق واحدة بولادة الأولى، لأنه علق بولادة ثنتين، فإذا ولدت الثانية، طلقت الثالثة والرابعة طلقة طلقة، ولا يقع على الأوليين شيء، لأن المعلق به طلاق ثنتين بولادة أخريين. وإذا ولدت الثالثة، فوجهان، أصحهما: لا تضم الثالثة إلى الثانية، ولا يقع بولادتها طلاق حتى تلد الرابعة، فإذا ولدت، فعلى قياس ابن الحداد: تطلق الأوليان طلقة طلقة، ويعتدان بالأقراء، وتنقضي عدة الأخريين بولادتهما، وعلى قياس ابن القاص: لا تطلق الأوليان بولادة الأخريين، والوجه الثاني، أن الثالثة تضم إلى الثانية، وتطلق بولادتهما الأولى طلقة، والرابعة طلقة ثانية، ثم إذا ولدت الرابعة، طلقت الثانية، وطلقت الأولى طلقة

ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for two wives with sequential births?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3258)

فرع تحته امرأتان فقال: كلما ولدت واحدة منكما فأنتما طالقان، فولدتا مرتبا، وقع بولادة الأولى عليها طلقة، وعلى الأخرى طلقة، فإذا ولدت الثانية، وقع على الأولى طلقة أخرى إن بقيت في العدة، وتنقضي عدة الثانية، ولا يقع عليها طلاق آخر على المذهب، ولو ولدت منهما زينب يوم الخميس، وعمرة يوم الجمعة، ثم زينب يوم السبت، وعمرة يوم الأحد، وقع بولادة يومي الخميس والجمعة على كل واحدة طلقتان، وتنقضي عدة زينب بولادتها يوم السبت، ولا يقع عليها شيء آخر على المذهب، ويقع على عمرة طلقة ثالثة، وتنقضي عدتها بولادتها يوم الأحد، ولو قال: كلما ولدتما فأنتما طالقان، فولدت إحداهما ثلاثة أولاد في بطن، ثم الثانية كذلك، لم تطلق واحدة منهما بولادة الأولى، لأن التعليق بولادتهما جميعا، فإذا ولدت الثانية ولدا، طلقت كل واحدة طلقة، فإذا ولدت الثاني، طلقت كل واحدة طلقة ثانية، فإذا ولدت الثالث، طلقت الأولى طلقة ثالثة، ولا تطلق

الثانية، وتنقضي عدتها عن طلقتين على المذهب، وفيه نصه في «الإملاء» . ولو ولدت أحدهما ولدا، ثم الأخرى ولدا ثم الأولى ولدا، وهكذا إلى أن ولدت كل واحدة ثلاثة في بطن، فبولادة الثانية ولدها الأول، يقع على كل واحدة طلقة، وبولادتها الثاني، يقع على كل واحدة طلقة ثانية، ثم إذا ولدت الأولى الولد الثالث، انقضت عدتها، وإذا

ولدت الثانية الولد الثالث، هل يقع عليها طلقة ثالثة، أم لا وتنقضي عدتها؟ فيه خلاف المذهب و «الإملاء» ، ولو ولدت إحداهما ولدا، ثم الثانية ثلاثة على الترتيب، ثم الأولى ولدين، فبولادة الثانية الولد الأول، يقع على كل واحدة طلقة، ولا يقع بولادتها الولد الثاني والثالث شيء، وتنقضي بالثالث عدتها، فإذا ولدت الأولى الولد الثاني، انضمت ولادتها إلى ولادة الثانية الولد الثاني، فيقع على الأولى طلقة ثانية، فإذا ولدت الثالث انقضت عدتها، ولم يقع عليها شيء آخر على المذهب. وعلى نصه في «الإملاء» : يقع ثالثة بضم هذه الولادة إلى ولادة الثانية الولد الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to complete delivery of the child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3259)

المسألة السابعة: قد سبق أن الطلاق المعلق بالولادة، إنما يقع إذا انفصل الولد بتمامه، فلو خرج بعضه ومات الزوج أو المرأة، لم يقع الطلاق، وورث الباقي منهما الميت، ولو قال: إن ولدت، فعبدي حر، فخرج بعض الولد، وباع العبد حينئذ وتخايرا، ثم ولدت، لم يعتق العبد، ولو انفصل الولد قبل انقضاء الخيار، عتق العبد، لأنه له العتق في زمن الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon pregnancy and testimony of women?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3259)

الثامنة: في فتاوى القفال: أنه إذا قال: إن كنت حاملا، فأنت طالق، فقالت: أنا حامل،

فإن صدقها الزوج، حكم بوقوع الطلاق في الحال، وإن كذبها، لم تطلق حتى تلد، فإن لمسها النساء، فقال أربع منهن فصاعدا: إنها حامل، لم تطلق، لأن الطلاق لا يقع بقول النسوة. ولو علق الطلاق بالولادة، فشهد بها أربع نسوة، لم يقع الطلاق وإن ثبت النسب والميراث، لأنهما من توابع الولادة وضروراتها، بخلاف الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on menstruation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3261)

الطرف الرابع: في التعليق بالحيض. قال: إذا حضت حيضة فأنت طالق، لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر، وحينئذ يقع سنيا. ولو قال: إن حضت فأنت طالق، ولم يبين ولم يزد عليه، لم يعتبر تمام الحيضة، ومتى يحكم بالطلاق؟ فيه طريقان، المذهب وبه قطع الجمهور: يقع برؤية الدم، فإن انقطع قبل يوم وليلة ولم يعد إلى خمسة عشر، تبينا أنه لم يقع. والطريق الثاني، على وجهين. أحدهما: هذا، والثاني، وهو الراجح عند الإمام والغزالي: لا يحكم بوقوع الطلاق حتى يمضي يوم وليلة، فحينئذ تبين وقوعه من حين رأت الدم. قال الإمام: وعلى هذا هل يحرم الاستمتاع بها

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on purification from menstruation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3262)

ناجزا؟ حكمه كما لو قال: إن كنت حاملا فأنت طالق وقد سبق. ولو قال: إن طهرت، أو إذا طهرت فأنت طالق، طلقت في أول الطهر. ولو قال: إذا طهرت طهرا واحدا،

فأنت طالق، قال الحناطي: تطلق إذا انقضى الطهر ودخلت في الدم، وحكى وجها: أنها تطلق إذا مضى جزء من الطهر، والصحيح الأول، ثم قوله: إن حضت، أو إذا حضت، يقتضي حيضا مستقبلا، فلو كانت في الحال حائضا، لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض. ولو قال والثمار مدركة: إذا أدركت الثمار، فأنت طالق، فهو تعليق بالإدراك المستأنف في العام المستقبل، وعلى هذا قياس سائر الأوصاف، إلا أنه سيأتي في «كتاب الأيمان» إن شاء الله تعالى. أن استدامة الركوب واللبس لبس وركوب، فليكن الحكم كذلك في الطلاق. وفي «الشامل» و «التتمة» وجه: أنه إذا استمر الحيض بعد التعليق بساعة، طلقت، ويكون دوام الحيض حيضا، والصحيح ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces tied to menstruation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3262)

فرع قال: إن حضت حيضة، فأنت طالق، وإن حضت حيضتان، فأنت طالق، فإذا حاضت حيضة، وقع طلقة، فإذا حاضت أخرى، طلقت ثانية، ولو قال: إن حضت حيضة فأنت طالق، ثم إن حضت حيضتين، فأنت طالق، فإنما تقع الثانية إذا حاضت بعد الأولى حيضتين، ولو قال: كلما حضت حيضة، فأنت طالق، وكلما حضت حيضتين، فأنت طالق، فحاضت مرة، طلقت طلقة، وإذا حاضت أخرى، طلقت ثانية وثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for two wives based on menstruation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3263)

فرع قال لامرأتيه: إن حضتما حيضة فأنتما طالقان، فثلاثة أوجه: أصحها: يلغى قوله: حيضة، فإذا ابتدأ بهما الدم، طلقتا. والثاني: إذا تمت الحيضتان، طلقتا، وهذا احتمال رآه الإمام. والثالث: أنه لغو ولا تطلقان وإن حاضتا، ويجري الخلاف في قوله: إن ولدتما ولدا، فعن ابن القاص: أنه لغو، وعن غيره، أنه كقوله: إذا ولدتما. قال الحناطي: فإن قال: إن ولدتما ولدا واحدا، فأنتما طالقان، فإنه محال، ولا يقع الطلاق، وعلى الوجه الذي يقول: يقع بالتعليق على محال، يقع هنا في الحال وإن لم تلدا.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim of menstruation in conditional divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3263)

فصل علق طلاقها على حيضها، فقالت: حضت، فأنكر الزوج، صدقت بيمينها، وكذلك الحكم في كل ما لا يعرف إلا منها، كقوله: إن أضمرت بغضي فأنت طالق، فقالت: أضمرته، تصدق بيمينها، ويحكم بوقوع الطلاق. ولو علق بزناها، فوجهان، أحدهما: تصدق فيه، لأنه خفي تندر معرفته، فأشبه الحيض، وأصحهما عند الإمام وآخرين: لا تصدق كالتعليق ونحوه، لأن معرفته ممكنة، والأصل النكاح، وطرد الخلاف في الأفعال الخفية التي لا يكاد يطلع عليهما. ولو علق بالولادة، فادعتها، فأنكر وقال: هذا الولد مستعار، لم يصدق على الأصح، وتطالبه بالبينة كسائر الصفات. ولو علق طلاق غيرها بحيضها، لم يقبل قولها فيه إلا بتصديق الزوج. ولو قال: إذا حضت، فأنت وضرتك طالقان، فقالت: حضت وكذبها فحلفت، طلقت ولم تطلق الضرة على الصحيح. وعن صاحب

«التقريب» : طلاق الضرة أيضا. ولو قال لهما: إن حضتما فأنتما طالقان، فهو تعليق لطلاقهما على حيضهما جميعا، فإن حاضتا معا أو مرتبا، طلقتا، فإن كذبهما، صدق بيمينه، ولم تطلقا، وإن صدق إحداهما فقط، طلقت المكذبة بيمينها على حيضها، ولا تطلق المصدقة. وعلى قول صاحب «التقريب» : تطلقان. ولو قال لحفصة: إن حضت فعمرة طالق، وقال لعمرة: إن حضت فحفصة طالق، فقالتا: حضنا، فإن صدقهما، طلقتا، وإن كذبهما، لم تطلقا، وإن كذب إحداهما، طلقت المكذبة دون المصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim of adultery in conditional divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3266)

فرع ذكر القفال تفريعا على أنه لا يقبل قولها: زنيت، إذا علق الطلاق بزناها، وبه أجاب أنه ليس لها تحليفه على أنه لا يعلم أنها زنت، ولكن إن ادعت وقوع الفرقة، حلف أنه لم تقع فرقة، وكذا في التعليق بالدخول وسائر الأفعال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1007)

(فصل: علق بحمل كأن قال إن كنت حاملا فأنت طالق، (فإن كان) بها (حمل ظاهر وقع) الطلاق في الحال (وإلا) أي وإن لم يكن بها حمل ظاهر نظر، (فإن ولدته لدون ستة أشهر من التعليق بأن وقوعه) حين التعليق لوجود الحمل حينئذ إذ أقل مدته ستة أشهر (أو) ولدت (لأكثر من أربع سنين) من التعليق (أو بينهما) أي بين الستة أشهر

والأربع سنين (ووطئت) بعد التعليق، (وأمكن حدوثه به) أي حدوث الحمل بالوطء بأن كان بين الوطء والوضع ستة أشهر فأكثر (فلا) يقع بالتعليق طلاق لتبين انتفاء الحمل مدة الحمل الأولى، إذ أكثر مدة الحمل أربع سنين ولاحتمال حدوث الحمل من الوطء بعد التعليق في الثانية، والأصل بقاء النكاح (وإلا) أي وإن لم يطأها بعد التعليق أو وطئها بعده ولم يمكن حدوث الحمل بذلك الوطء بأن كان بينه وبين الوضع دون ستة أشهر (فالأصح وقوعه) لتبين وجود الحمل عند التعليق، ظاهرا، والثاني لا يقع لاحتمال حدوث الحمل بعد التعليق باستدخالها منيه والأصل بقاء النكاح.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a wife whose pregnancy is not apparent after a conditional divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1008)

تنبيه: التعرض للوطء حيث لم يكن حمل ظاهر يشعر بجوازه وجواز الاستمتاع، وهو الأصح لأن الأصل عدم الحمل وبقاء النكاح وقيل يحرم ذلك احتياطا في محل التردد إلى أن يستبرئها بقرء وقيل بثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with different numbers for male and female twins?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1008)

(وإن قال إن كنت حاملا بذكر فطلقة) أي فأنت طالق طلقة (أو أنثى فطلقتين فولدتهما وقع ثلاث) لتبين وجود الصفتين وتنقضي العدة في الصورة المذكورة بالولادة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon giving birth to twins?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1008)

(أو قال (إن ولدت فأنت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالأول) ، لوجود الصفة (وانقضت عدتها بالثاني) سواء كان من حمل الأول بأن كان بين وضعيهما دون ستة أشهر أم من حمل آخر، بأن وطئها بعد ولادة الأول، وأتت بالثاني لأقل من أربع سنين

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when four wives give birth simultaneously?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1009)

ولو قال لأربع) حوامل (كلما ولدت واحدة) منكن (فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا) لأن لكل واحدة منهن ثلاث صواحب، فيقع بولادتها على كل من الثلاثة طلقة، ولا يقع بها على نفسها شيء ويعتددن جميعا بالأقراء وصواحب جمع صاحبة كضاربة وضوارب، وقوله ثلاثا الثاني دافع لاحتمال إرادة طلاق المجموع ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when wives give birth sequentially?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1009)

(أو) ولدن (مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا) بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة، وانقضت عدتها بولادتها (وكذا الأولى) طلقت ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة (إن بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة (و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الأولى (والثانية طلقتين) بولادة الأولى والثانية (وانقضت عدتهما بولادتهما) والأولى تعتد بالأقراء وفي استئنافها

العدة للطلقة الثانية،

والثالثة الخلاف في طلاق الرجعية وهو طريقان أحدهما تستأنف في قول وتبني في قول، والثاني القطع بالبناء والراجح البناء إن أثبتنا الخلاف

Mas'alah: What is the reasoning for the alternative ruling on conditional divorce regarding multiple wives?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1010)

وقيل لا تطلق الأولى) أصلا (وتطلق الباقيات طلقة طلقة) بولادة الأولى لأنهن صواحبها عند ولادتها لاشتراك الجميع في الزوجية، حينئذ وبطلاقهن انتفت الصحبة بين الجميع، فلا تؤثر ولادتهن في حق الأولى، ولا ولادة بعضهن في حق بعض ودفع هذا بأن الطلاق الرجعي لا ينفي الصحبة والزوجية، فإنه لو حلف بطلاق نسائه دخلت الرجعية فيه،

Mas'alah: Is a wife believed regarding her childbirth when divorce is suspended on it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1011)

لا في ولادتها) إذا علق الطلاق بها فقالت ولدت وأنكر الزوج وقال هذا الولد مستعار (في الأصح) لإمكان إقامة البينة عليها، والثاني تصدق فيها بيمينها لأنها مؤتمنة في رحمها حيضا وطهرا ووضع حمل في العدة)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's testimony regarding menstruation when divorce of another is suspended on it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1011)

ولا تصدق فيه في تعليق غيرها) كأن قال إن حضت فضرتك طالق فقالت حضت وأنكر الزوج إذ لو صدقت في ذلك بيمينها لزم الحكم للإنسان يمين غيره وهو ممتنع فيصدق الزوج جريا على الأصل في تصديق المنكر

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband suspends divorce on the menstruation of both wives and one denies?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1012)

ولو قال) لامرأتيه (إن حضتما فأنتما طالقان) والمعنى أن طلاق كل واحدة منهما معلق بحيضهما جميعا وينبني عليه ما سيأتي من تكذيب إحداهما (فزعمتاه وكذبهما صدق بيمينه ولا يقع) الطلاق لأن الأصل عدم الحيض وبقاء النكاح، (وإن كذب واحدة) فقط (طلقت فقط) إذ حلفت أنها حاضت لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها والمصدقة لا يثبت في حقها حيض ضرتها بيمينها لأن اليمين لا تؤثر في حق غير الحالف فلم تطلق)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to childbirth when four women testify?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1610)

(الشهادات): أنه لو علق بولادتها فشهد بها أربع نسوة .. لم تطلق [1]، وإن ثبت النسب، لكن في "البيان" في الولادة: مقتضى المذهب: أنها تطلق [2].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gives birth less than six months after the condition?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1610)

4066 - قوله: (وإلا؛ فإن ولدت لدون ستة أشهر من التعليق .. بأن وقوعه) [3] وهو داخل في عبارة "الحاوي" أيضا [4]، نازع فيه ابن الرفعة، وقال: إن كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد أربعة أشهر كما شهد به الخبر، فإذا أتت به لخمسة أشهر مثلا .. احتمل العلوق به بعد اليمين، قال: والستة أشهر معتبرة لحياة الولد غالبا. قلت: ليس في الحديث أن نفخ الروح يكون بعد الأربعة تحديدا، بل لفظه: "ثم يأمر الله الملك، فينفخ فيه الروح" [5]، فإتيانه بـ (ثم) دل على تراخي أمر الله بذلك، ولا نعرف مدة التراخي؛ فلما استنبط الفقهاء من القرآن الكريم: أن أقل مدة الحمل: ستة أشهر .. علمنا أنها مدة التراخي، وأن نفخ الروح عندها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a wife after a conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1610)

4067 - قول "التنبيه" [ص 178] : (وإن قال: "إن كنت حاملا .. فأنت طالق" ..

حرم وطؤها حتى يستبرئها، وقيل: يكره) الأصح: الثاني؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 504] : (ولا يحرم الوطء) ثم محل ذلك: في غير الآيسة، أما هي .. فالأصح: أنه لا حاجة فيها لاستبراء؛ اكتفاء بدلالة اليأس.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is not pregnant and the waiting period passes?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1610)

4068 - قول "الحاوي" [ص 504] : (وإن كنت حائلا .. إن مضت الأقراء) الأصح: اعتبار مضي حيضة لا ثلاثة أقراء؛ أي: أطهار، ثم على ذلك الوجه لا يخفى اعتبار الأشهر بدل الأقراء في التي لا حيض لها، وأنها إن كانت في سن لا يحتمل الحمل .. وقع الطلاق في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the gender of the child?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1611)

4071 - قولهما - والعبارة لـ "المنهاج" : (وإن قال: "إن كنت حاملا بذكر .. فطلقة ... " إلى آخره) [2] مقتضى كلامهما وكلام غيرهما: أنها إذا أتت به لدون ستة أشهر، وكان الحمل حين الحلف علقة أو منيا .. أنه يقع الطلاق مع كون الحمل إذ ذاك لا يوصف بكونه ذكرا أو أنثى، وإن تخيل في الجواب عنه أن الله تعالى أجرى عليه حكم الذكر والأنثى في قوله: {يوصيكم الله في أولادكم} .. فاليمين لا تنزل على ذلك كما ذكروه في (الأيمان) ، ذكره ابن الرفعة في "المطلب" . وقد يقال: إنه كان ذكرا أو

أنثى من حين وقوع النطفة في الرحم، وبالتخطيط ظهر ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving two wives and a single menstrual period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1612)

4076 - قول "التنبيه" [ص 177] : (وإن قال: "إن حضتما حيضة .. فأنتما طالقان" .. لم يتعلق بهما طلاق، وقيل: إذا حاضتا .. طلقتا) صحح الرافعي والنووي: أنه يلغى قوله: (حيضة) ، فإذا ابتدأ بهما الدم .. طلقتا [2]. وفي "المهمات" : أنه مخالف للقواعد؛ فإنا إن نظرنا إلى التقييد بالحيضة، وأن اشتراكهما فيها محال .. لزم تصحيح عدم الوقوع، وإن نظرنا إلى المعنى - وهو تمام الحيضة من كل واحدة - .. لزم توقف الوقوع على تمامهما، فالتصحيح الخارج عنهما مشكل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is already menstruating at the time of the condition?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1612)

4077 - قول "الحاوي" [ص 504] : (وإن حضت .. بأول المستأنف) أي: ولا يقع الطلاق في الحال فيما إذا كانت حائضا حين التعليق. قال الرافعي: إلا أنه سيأتي في (الأيمان) : أن استدامة اللبس والركوب .. لبس وركوب؛ فليكن الحكم كذلك هنا [3]. وفرق شيخنا الإمام البلقيني بينهما؛ بأن الموجود هنا تعليق مجرد عن الحلف .. فلا يكون الدوام فيه كالابتداء؛ لأن التعليق يقلب المضي إلى الاستقبال، والمذكور هناك حلف، ولو قال: (إن ركبت .. فأنت طالق) .. انحل إلى منعها من الركوب، ومن

حلف لا يركب وهو راكب .. فقد تقرر أنه يحنث، فالحلف في الطلاق كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3455)

(فصل) في أنواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها إذا (علق) الطلاق (بحمل) كإن كنت حاملا فأنت طالق (فإن كان بها حمل ظاهر) بأن ادعته وصدقها أو شهد به رجلان بناء على أنه يعلم، وهو الأصح فلا تكفي شهادة النسوة به كما لو علق بولادتها فشهدن بها لم تطلق، وإن ثبت النسب والإرث؛ لأنه من ضروريات الولادة بخلاف الطلاق نعم قياس ما مر أول الصوم أنهن لو شهدن بذلك وحكم به ثم علق به وقع الطلاق ثم الأصح عندهما أنه إذا وجد ذلك (وقع) حالا لوجود الشرط واعترضا بأن الأكثرين على أنه ينتظر الوضع؛ لأن الحمل، وإن علم لا يتيقن ويرد بأن للظن المؤكد حكم اليقين في أكثر الأبواب، وكون العصمة ثابتة بيقين لا يؤثر في ذلك؛ لأنهم كثيرا ما يزيلونها بالظن الذي أقامه الشارع مقام اليقين ألا ترى أنه لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما يأتي حتى لو ماتت قبل مضي يوم وليلة أجريت عليها أحكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم، وإن احتمل كونه دم فساد (وإلا) يظهر حمل حل له الوطء؛ لأن الأصل عدم الحمل نعم يندب تركه حتى يستبرئها [حاشية الشرواني] أجانب فحلف بالطلاق الثلاث أنها لا تجلى عليه، ولا على غيره ثم جليت تلك الليلة على النساء ثم قال أردت بلفظ غيري الرجال الأجانب قبل قوله بيمينه، ولم يقع بذلك طلاق كما أفتى بذلك الوالد - رحمه الله تعالى - للقرينة الحالية، وهي غيرته على زوجته من نظر الأجانب لها اهـ وقال ع ش قوله: ثم قال أردت إلخ قضيته الحكم

بالوقوع حيث لم يقل ذلك كأن مات، ولم تعرف له إرادة، وقضية ما سيذكره من أن شرط الحمل على المجاز في التعاليق ونحوها قصد المتكلم له أو قرينة خارجية تفيده عدم الوقوع؛ لأن القرينة المذكورة تقتضي أن المراد بالغير الأجانب فليتأمل اهـ (قوله: الأول) أي ما نقل عن الأصحاب (قوله: اسم للجميع) أي للبلد والقرى المنسوبة إليها لا لخصوص البلد (قوله ويقع من كثير) إلى قوله: وإن لم يقصد نقله النهاية عن إفتاء والده وأقره (قوله: عملا بمدلول اللفظ إلخ) يؤخذ من هذا التوجيه أن ما ذكر عند الإطلاق فإن قصد أنها لا يقع عليها الطلاق إن فعلت لم يقع عليه شيء بفعلها، ويقبل ذلك منه ظاهرا لاحتمال اللفظ لما ذكره اهـ ع ش. [فصل في أنواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها] (فصل في أنواع من التعليق بالحمل والولادة) (قوله: في أنواع) إلى قول المتن فإن ولدت في النهاية (قوله: وغيرها) كالتعليق بالمشيئة وبفعله أو فعل غيره اهـ ع ش (قول المتن علق بحمل إلخ) ولو علق بالحمل وكانت حاملا بغير آدمي ففيه نظر والوجه الوقوع؛ لأن الحمل عند الإطلاق يشمل غير الآدمي سم على حج وينبغي أن يرجع لأهل الخبرة في معرفة أصل الحمل ومقداره فإن ولدت لأقل ما هو معتاد عندهم طلقت، وإلا فلا اهـ ع ش (قوله: بأن ادعته) إلى قوله؛ لأنه من ضروريات الولادة في المغني عبارته تنبيه المراد بظهور الحمل أن تدعيه الزوجة ويصدقها الزوج على ذلك أو يشهد به إلخ (قوله: بناء على أنه يعلم) أي يظن ظنا غالبا بدليل ما يأتي (قوله: فلا تكفي شهادة النسوة) أي ولو أربعا؛ لأن الطلاق لا يقع بذلك مغني وع ش (قوله: كما لو علق) أي الطلاق (قوله:؛ لأنه) أي ثبوت النسب والإرث اهـ ع ش عبارة الرشيدي أي؛ لأن المذكور اهـ (قوله: ولو شهدن بذلك) أي الحمل اهـ ع ش وقال الكردي أي الحمل الظاهر اهـ وهو الظاهر (قوله: ثم الأصح عندهما إلخ) يلزم من الدخول بهذا على المتن ضياع جواب الشرط في كلام المصنف اهـ رشيدي (قوله إذا وجد ذلك) أي التصديق أو شهادة رجلين اهـ رشيدي (قوله: وقع حالا) أي ظاهرا

فلو تحقق بعد انتفاء الحمل بأن مضى أربع سنين من التعليق، ولم تلد تبين عدم وقوعه وعلى هذا فلو ادعت الإجهاض قبل مضي الأربع فالأقرب أنها لا تقبل؛ لأن الأصل عدم إجهاضها والعصمة محققة اهـ ع ش (قوله: وإن علم) أي غلب على الظن بدليل ما يأتي بعده اهـ رشيدي (قوله: بأن للظن المؤكد) أي بأن استند إلى شيء اهـ ع ش (قوله لا يؤثر إلخ) خبر وكون العصمة إلخ (قوله يظهر حمل إلخ) عبارة المغني أي: وإن لم يكن بها حمل ظاهر لم يقع حالا وينظر حينئذ فإن ولدت إلخ (قوله: حل له الوطء) إلى المتن في المغني (قوله: نعم يندب إلخ) كذا في الروض كأصله ثم قال كأصله، وإن قال إن أحبلتك فأنت طالق فالتعليق بما يحدث من الحمل وكلما وطئها وجب استبراؤها انتهى قال في شرحه قال في المهمات، وهو ممنوع فقد تقدم قريبا أنه لا يجب انتهى اهـ سم واعتمد النهاية والمغني ما في الروض وأصله وردا على الإسنوي بالفرق بأن ما تقدم فيما إذا كان قبل الوطء، وهذا فيما بعد الوطء الذي هو سبب ظاهر في حصول الحمل اهـ. (قوله حتى يستبرئها) فلو وطئها قبل [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل) في أنواع من التعليق بالحمل إلخ (قوله: في المتن علق بحمل إلخ) (فرع) لو علق بالحمل وكانت حاملا بغير آدمي ففيه نظر والوجه الوقوع؛ لأن الحمل عند الإطلاق ويشمل غير الآدمي انتهى (قوله: نعم يندب تركه حتى يستبرئها) كذا في الروض كأصله ثم قال كأصله: وإن قال إن أحبلتك أي فأنت طالق فالتعليق بما يحدث من الحمل أي وكلما وطئها وجب استبراؤها انتهى قال في شرحه، وهو ممنوع فقد تقدم قريبا أنه لا يجب (قوله: حتى يستبرئها) قال في الروض وشرحه فلو وطئها قبل استبرائها أو بعده وبانت حاملا كان الوطء شبهة يجب به المهر لا الحد انتهى، وقوله: بقرء قال في الروض وشرحه والاستبراء هنا كما في

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the timing of childbirth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3456)

بقرء احتياطا (فإن ولدت لدون ستة أشهر) أو لستة أشهر فقط بناء على اعتبار لحظة للعلوق ولحظة للوضع فتكون الستة حينئذ ملحقة بما دونها (من التعليق) أي من آخره أخذا مما مر في أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر (بأن وقوعه) لتحقيق وجود الحمل حين التعليق لاستحالة حدوثه لما مر أن أقله ستة أشهر ونزاع ابن الرفعة فيه بأن الستة معتبرة لحياته لا لكماله؛ لأن الروح تنفخ فيه بعد الأربعة كما في الخبر مردود بأن لفظ الخبر «ثم يأمر الله الملك فينفخ فيه الروح» وثم تقتضي تراخي النفخ عن الأربعة من غير تعيين مدة له فأنيط بما استنبطه الفقهاء من القرآن أن أقل مدة الحمل ستة أشهر (أو ولدته (لأكثر من أربع سنين) من التعليق وطئت أم لا (أو بينهما) أي الستة والأربع سنين (ووطئت) بعد التعليق أو معه من زوج أو غيره (وأمكن حدوثه به) أي بذلك الوطء بأن كان بينه وبين وضعه ستة أشهر (فلا) طلاق فيهما للعلم بعدمه عند التعليق في الأولى ولجواز حدوثه في الثانية من الوطء مع أصل بقاء العصمة (وإلا) توطأ بعد التعليق أو وطئت وولدت لدون ستة أشهر من الوطء (فالأصح وقوعه) لتبين الحمل ظاهرا ولهذا ثبت نسبه منه، وقول ابن الرفعة ينبغي الجزم بالوقوع باطنا إذا عرف أنه لم يطأها بعد الحلف مردود بأنه ظن أن التعليق على أن الحمل منه وليس كذلك بل على مطلقة منه أو من غيره كما يقتضيه المتن (تنبيه) ما ذكرته في الستة من إلحاقها بما دونها [حاشية الشرواني] استبرائها أو بعده وبانت حاملا كان الوطء شبهة يجب به مهر المثل لا الحد نهاية ومغني وروض مع شرحه قال ع ش قوله يجب به مهر المثل إلخ، وكذا الحكم في كل موضع قيل فيه بعدم وقوع الطلاق ظاهرا من أنه يجوز له الوطء وإذا تبين وقوع

الطلاق بعد فهو وطء شبهة يجب به المهر لا الحد، وكذا لو حرم الوطء للتردد في الوقوع ثم تبين الوقوف يجب المهر لا الحد للشبهة اهـ. (قوله بقرء احتياطا) عبارة المغني والنهاية والروض والاستبراء هنا كما في استبراء الأمة فيكون بحيضة أو بشهر والاستبراء قبل التعليق كاف؛ لأن المقصود معرفة حالها في الحمل اهـ. (قول المتن فإن ولدت إلخ) ويتجه شمول الولادة خروج الولد من غير الطريق المعتاد كخروجه من فمها، ومن محل الشق للبطن؛ لأن المقصود من الولادة انفصال الولد سم على حج ولو قيل بعدم الوقوع لانصراف الولادة لغة وعرفا لخروج الولد من طريقه المعتاد لم يبعد اهـ ع ش وما نقله عن سم أقرب (قول المتن فإن ولدت إلخ) فإن ولدت ولدا كاملا أما إذا ألقت لدونها أي الستة الأشهر علقة أو مضغة يمكن حدوثها بعد التعليق فلا يقع عليه شيء اهـ مغني وكأن وجه عدم تعرض الشارح لذلك القيد؛ لأن إلقاء ما ذكر لا يسمى ولادة فلا حاجة للتقييد اهـ سيد عمر أقول، وقد يرد هذا التوجيه ما يأتي في شرح أو ولدت فأنت طالق (قوله: أو لستة أشهر فقط) خلافا للنهاية كما يأتي (قوله: بناء على اعتبار لحظة للعلوق) قد يقال لحظة العلوق ممكنة من أثناء التعليق إلى آخره فإذا كان بين آخر التعليق والوضع ستة أشهر أمكن الحدوث بعد أول التعليق فكيف يتبين وقوعه مع أن الظاهر من التعليق اعتبار وجود الحمل عند جميع أجزاء التعليق فليتأمل اهـ وسيأتي في التنبيه الجواب عنه بما حاصله أن ما ذكر نادر، وإنما النظر للغالب (قوله: فتكون الستة) أي: الأشهر (قوله: أي من آخره) إلى التنبيه في النهاية (قوله: أخذا مما مر) أي أول الفصل الذي قبل هذا الفصل، وقوله: لما مر أي أول الوصية اهـ كردي (قوله: ونزاع ابن الرفعة إلخ) عبارة شرح الروض ونازع ابن الرفعة فيما إذا ولدته لدون ستة أشهر مع قيام الوطء وقال إن كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد أربعة أشهر كما شهد به الخبر فإذا أتت به لخمسة أشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق قال: والستة الأشهر معتبرة لحياة الولد غالبا وأجيب عنه بأنه ليس في الخبر أن نفخ الروح

يكون بعد الأربعة تحديدا فإن لفظه ثم يأمر الله إلخ ويجاب أيضا بأن المراد بالولد في قولهم: أو ولدته الولد التام (قوله: من التعليق) إلى قوله وقول ابن الرفعة في المغني إلا قوله أو معه (قوله: أي الستة) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – بحذف أشهر اهـ سيد عمر (قوله: أو غيره) بشبهة أو زنا (قوله للعلم بعدمه إلخ) ؛ لأن الحمل لا يكون أكثر من أربع سنين اهـ مغني (قوله: توطأ بعد التعليق إلخ) عبارة المغني بأن لم توطأ أصلا بعد التعليق أو وطئت بعده من زوج أو بشبهة أو زنا، ولم يمكن حدوث الحمل من ذلك الوطء بأن كان بينه وبين الوضع دون ستة أشهر اهـ (قوله: ولهذا ثبت نسبه إلخ) أي في غير الزنا (قوله: إنه لم يطأها) أي: ولا غيره وترك ذلك؛ لأن الغالب معرفته فلا حاجة لرده اهـ سم (قوله: بأنه ظن) أي ابن الرفعة (قوله: منه) أي الزوج (قوله: بل على مطلقه) أي مطلق الحمل (قوله: من إلحاقها بما دونها) وقوله: وما فسرت به ضمير بينهما إلخ خالف النهاية فيهما عبارته وعلم مما قررناه أن الستة [حاشية ابن قاسم العبادي] استبراء الأمة فيكون بحيضة أو بشهر والاستبراء قبل التعليق كاف؛ لأن المقصود معرفة حالها في الحمل فلا فرق بين التقدم والتأخير بخلاف العدة واستبراء المملوكة انتهى (قوله: في المتن فإن ولدت لدون ستة أشهر إلخ) (فرع) هل تشمل الولادة خروج الولد من غير الطريق المعتاد لخروجه كما لو شقت فخرج الولد من الشق أو خرج الولد من فمها فيه نظر وصحة الشمول عند الإطلاق؛ لأن المقصود من الولادة انفصال الولد فليتأمل (قوله: بناء على اعتبار لحظة للعلوق إلخ) قد يقال لحظة العلوق ممكنة من أثناء التعليق إلخ فإذا كان بين آخر التعليق والوضع ستة أشهر أمكن الحدوث بعد أول التعليق فكيف يتبين وقوعه مع أن الظاهر من التعليق اعتبار وجود الحمل عند جميع أجزاء التعليق فليتأمل (قوله: مردود بأن لفظ الخبر إلخ) قال في شرح الروض ويجاب أيضا بأن المراد بالولد في قولهم: أو ولدته الولد التام اهـ (قوله: إذا عرف أنه لم يطأها) أي: ولا غيره وترك ذلك

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3457)

لأنه لا بد معها من زيادة لحظة هو ما انتصر له الإسنوي وغيره أخذا من قولهم: في العدد لا بد من لحظة للعلوق ولحظة للموضع وما فسرت به ضمير بينهما المقتضي لإلحاق الأربع بما فوقها هو ما اعتمده ابن الرفعة والأذرعي والزركشي وغيرهم ووجهوه بأنها إذا أتت به لأربع من الحلف تبينا أنها لم تكن عند الحلف حاملا، وإلا زادت مدة الحمل على أربع سنين، وأما ما مشى عليه شيخنا هنا في شرح منهجه من إلحاق الستة بما فوقها والأربع بما دونها فهو، وإن اقتضاه ظاهر كلام الشيخين هنا لكن بعضه مبني على ما مر له في الوصية، وقد مر رده، وأن العبرة في غير الوصية بالغالب فما صرحوا فيه باللحظة واضح، وما سكتوا عنها فيه يحمل كلامهم على أنهم أرادوها بقرينة ذكرها في نظير ما سكتوا عنها فيه، ويوجه النظر للغالب هنا بأن مدار التعاليق حيث لا لغة منضبطة على العرف، وأهله إنما يعتبرون ما يغلب وقوعه دون ما يندر فإن قلت: حكموا في توأم بينه وبين الأول ستة أشهر بأنه حمل آخر، ولم يقدروا لحظة، وهذا يؤيد ما هنا قلت لا يؤيده بل هو محمول عليه لما قررته على أن ابن الرفعة استشكله بأن كونه حملا آخر يتوقف على وطء بعد وضع الأول فإذا وضعت لستة أشهر من وضع الأول يسقط منها ما يسع الوطء فيكون الباقي دون ستة أشهر، وأجاب عنه شيخنا بأنه يمكن تصويره باستدخال المني حال وضع الأول قال: وتقييدهم بالوطء في قولهم يعتبر لحظة للوطء جرى على الغالب والمراد الوطء أو استدخال المني الذي هو أولى بالحكم هنا بل يقال يمكن الوطء حالة الوضع انتهى، وسأذكر في العدد ما يرده، والحاصل أن الذي يتجه أنه لا بد هنا من النظر للغالب بالنسبة للستة والأربع وأن

من أطلق إلحاق الستة أو الأربع بالدون عدا للحظة منها أو بالفوق لم يعدها منها مع اعتبارها فلا خلاف في المعنى ويؤيد ما ذكرته من النظر للغالب أنهم لم يعتبروا هنا إمكان استدخالها المني، وإنما فصلوا بين وقوع الوطء وعدمه بالفعل فاقتضى أنه لا نظر لذلك لندرة الحمل منه جدا (وإن قال إن كنت حاملا بذكر) أو إن كان ببطنك ذكر (ف) أنت طالق (طلقة أو) هي بمعنى الواو؛ لأن الفرض أنه جمع بين التعليقين كما يعلم [حاشية الشرواني] ملحقة بما فوقها والأربع بما دونها كما مر في الوصايا اهـ (قوله: لا بد معها) أي: الستة الأشهر من زيادة لحظة أي للعلوق (قوله: وما فسرت إلخ) عطف على قوله ما ذكرته إلخ (قوله: وإلا زادت) أي بضم زمن التعليق إلى الأربع (قوله: ما مشى عليه شيخنا إلخ) اعتمده النهاية كما مر آنفا (قوله: ظاهر كلام الشيخين هنا) منه ظاهر المنهاج؛ لأن المتبادر من قوله أو بينهما أن المعنى أو بين دون ستة أشهر وأكثر من أربع سنين اهـ سم (قوله: وأن العبرة) عطف على رده (قوله: يحمل كلامهم) أي فيه ولو حذف كلامهم كان أخصر وأوضح (قوله ما هنا) أي من إلحاق الستة بما فوقها اهـ كردي (قوله: لما قررته) أي بقوله وما سكتوا إلخ (قوله: الوطء أو استدخال المني الذي إلخ) الأولى ما يشمل استدخال المني إلخ (قوله: عدا للحظة منها) أي مع اعتبار الابتداء من أول الحلف لا من عقبه، وإلا زادت مدة الحمل على أربع فتأمله اهـ سم (قوله: منها) أي من الستة أو الأربع (قوله أنهم لم يعتبروا إلخ) دعوى عدم الاعتبار فيها نظر اهـ سم (قوله: لذلك) أي إمكان استدخال المني، وقوله: منه أي من استدخال المني (قول المتن وإن قال إن كنت حاملا إلخ) ولو قال إن كنت حاملا أو إن لم تكوني حاملا فأنت طالق، وهي ممن تحبل حرم وطؤها قبل الاستبراء؛ لأن الأصل والغالب في النساء الحيال والفراغ من الاستبراء موجب للحكم بالطلاق لظاهر الحال فتحسب الحيضة أو الشهر من العدة التي وجبت بالطلاق فتتمها، ولا يحسب منها الاستبراء قبل التعليق لتقدمه على موجبها فإن ولدت ولو بعد الاستبراء لم تطلق إن

ولدت لدون ستة أشهر أو لدون أربع، ولم توطأ لتبين أنها كانت حاملا عند التعليق لا إن وطئت وطئا يمكن كونه منه؛ لأن الظاهر حيالها حينئذ وحدوث الولد من هذا الوطء، ولا إن ولدت لأربع سنين فأكثر من التعليق لتحقق الحيال عنده فإن وطئها قبل الاستبراء أو بعده وبانت مطلقة منه لزمه المهر لا الحد للشبهة في الحال أما إذا لم تكن ممن تحبل كأن كانت صغيرة أو آيسة فتطلق في الحال اهـ مغني زاد النهاية والأسنى ولو قال لها إن لم تحبلي فأنت طالق لم تطلق حتى تيأس كما قاله الروياني اهـ أي بنحو الموت قال ع ش أي ما لم يرد الفور كسنة أو تقم قرينة على إرادته، وإلا فيقع عند فوات ما أراده أو دلت القرينة عليه اهـ (قوله: أو إن كان ببطنك ذكر) إلى قوله: وعن ابن القاص في النهاية والمغني إلا قوله كما لو علق إلى فإن ولدت أحدهما (قوله: هي بمعنى الواو) هذا ممنوع وما استدل به في قوله؛ لأن الفرض إلخ لا يفيد إذ الجمع بين التعليقين لا يتوقف على كونها بمعنى الواو، وإنما يتوقف على ذلك لو كان قوله أو أنثى معطوفا على قال إن كنت إلخ وليس كذلك بل هو معطوف على بذكر الذي هو متعلق المقول وأو لتقسيم متعلق المقول قالوا إنها في التقسيم أجود من الواو وتقسيم متعلق المقول لا ينافي جمع أقسامه في التعليق فليتأمل فصورة لفظ المعلق هكذا إن [حاشية ابن قاسم العبادي] لأن الغالب معرفته فلا حاجة لرده (قوله: ظاهر كلام الشيخين) منه ظاهر المنهاج؛ لأن المتبادر من قوله أو منهما أن المعنى أو بين دون ستة أشهر وأكثر من أربع سنين (قوله عدا للحظة منها) أي مع اعتبار الابتداء من أول الحلف لا من عقبه، وإلا زادت مدة الحمل على أربع فتأمله (قوله: أنهم لم يعتبروا إلخ) دعوى عدم الاعتبار فيها نظر (قوله: هي بمعنى الواو إلخ) هذا ممنوع وما استدل به في قوله الآتي؛ لأن الفرض إلخ لا يفيد إذ الجمع بين التعليقين لا يتوقف على كونها بمعنى الواو، وإنما يتوقف على ذلك لو كان قوله أو أنثى معطوفا على قال إن كنت حاملا بذكر وليس كذلك بل هو معطوف على بذكر الذي هو متعلق المقول وأو لتقسيم

متعلق المقول قالوا إنها في التقسيم أجود من الواو وتقسيم معلق القول لا ينافي جمع أقسامه في التعليق فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3458)

من آخر كلامه إن كنت حاملا بحمل (أنثى) أو إن كان ببطنك أنثى (ف) أنت طالق (طلقتين فولدتهما) أي ذكرا وأنثى، وإن كان عند التعليق نطفة، ووصفها حينئذ بالذكورة أو الأنوثة صحيح؛ لأن التخطيط يظهر ما كان كامنا في النطفة معا أو مرتبا وبينهما دون ستة أشهر (وقع ثلاث) لتحقق الصفتين كما لو علق بكلامها لرجل وبه لأجنبي وبه لطويل فكلمت من فيه الصفات الثلاث، وكما يأتي في رمانة ونصف رمانة فإن ولدت لأحدهما فما علق به أو خنثى فطلقه حالا وتوقف الثانية لاتضاحه وتنقضي العدة في الكل بالولادة؛ لأنها طلقت باللفظ بخلافه فيما يأتي في إن ولدت، وعن ابن القاص لو كان أحدهما خنثى أمر برجعتها واجتنابها حتى يتضح انتهى، ويظهر أن أمره باجتنابها ندب لا واجب؛ لأن الأصل الحل وعدم وقوع الثلاث (أو) قال (إن كان حملك) أو ما في بطنك (ذكرا فطلقة أو) بمعنى الواو نظير ما مر (أنثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شيء) ؛ لأن الصيغة تقتضي الحصر في أحدهما فمعهما لم يحصل الشرط ولو تعدد الذكر أو الأنثى وقع ما علق به؛ لأن المفهوم من ذلك الحصر في الجنس لا الوحدة، ولو ولدت خنثى وحده فكما مر أو مع ذكر وبان ذكرا فطلقة أو أنثى فلا طلاق أو مع أنثى وبان أنثى فطلقتين أو ذكرا فلا طلاق (أو) قال (إن ولدت فأنت طالق) طلقت بولادة ما يثبت به الاستيلاد مما يأتي في بابه بشرط انفصال جميعه

فلو انفصل بعضه ومات أحد الزوجين قبل انفصال كله لم يقع شيء وإذا علق بذلك (فولدت اثنين مرتبا طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني) إن كان بين وضعه ووضع الأول دون ستة أشهر، وكذا إن كان من حمل آخر بأن وطئها بعد ولادة الأول، وأتت بالثاني لأربع سنين فأقل أما لو ولدتهما معا فيقع الطلاق بأحدهما، ولا تنقضي العدة بالآخر بل تشرع فيها من وضعهما (وإن قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the child?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3458)]

[حاشية ابن قاسم العبادي] فصورة لفظ المعلق هكذا إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين (قوله بمعنى الواو) فيه ما تقدم في الحاشية السابقة (قوله: وبان ذكرا إلخ) وكذا قوله الآتي وبان أنثى إلخ بقي لو لم يبن وظاهر أنه لا طلاق لاحتمال المخالفة فلم توجد الصفة، ولا طلاق بالشك (قوله: بأن وطئها بعد ولادة الأول) قضيته أنه لو وطئها قبل ولادته لم يكن حملا آخر (قوله: بعد ولادة الأول إلخ) وقبل مضي عدة (قوله: وأتت بالثاني لأربع) سنين، وإلا لم يمكن من هذا الوطء حتى ينسب إليه وتنقضي به العدة (قوله: وإن قال كلما ولدت ولدا إلخ) في الروض أو كلما ولدت ولدا فولدت في بطن ثلاثة معا طلقت ثلاثا انتهى وقضية التقييد بولد أنه عند حذفه لا تطلق ثلاثا إذا ولدت ثلاثا معا؛ لأنه ولادة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple births occur from one pregnancy?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani]

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3459)

(فولدت ثلاثة من حمل) واحد مرتبين (وقع بالأولين طلقتان) عملا بقضية كلما (وانقضت) عدتها (بالثالث) لتبين براءة الرحم (ولا يقع به ثالثة) أو ولدت اثنين مرتبا فواحدة بالأول وانقضت عدتها بالثاني، ولا يقع به ثانية (على الصحيح) لما مر أنه لا يقع به إلا عند تمام انفصاله، وهو وقت انقضاء العدة لبراءة الرحم به، ومقارنة الوقوع لانقضائها متعذر؛ إذ لا عصمة حينئذ ولهذا لو قال: أنت طالق مع موتي لم يقع ولو قال لغير موطوءة إذا طلقتك فأنت طالق فطلقها لم يقع المعلقة لمصادفتها البينونة ولو ولدت أربعة كذلك طلقت ثلاثا وانقضت عدتها بالرابع أما لو ولدتهم معا فيقع الثلاث (وتعتد بالأقراء) فإن لم يقل هنا ولدا ونواه فكذلك، وإلا وقعت واحدة فقط (ولو قال لأربع) حوامل (كلما) وكذا أي على ما جرى عليه جمع لكن الأوجه اختصاص الأحكام الآتية بكلما دون غيرها ولو أي [حاشية الشرواني] متعاقبين وكان بين الولد الثاني والثالث ستة أشهر فأكثر فالثالث حمل حادث لا يلحقه وتكون العدة قد انقضت بالولد الثاني انتهى فيتأمل فتقييد المصنف بقوله من حمل احتراز عن مثل هذا سم على حج اهـ ع ش (قول المتن وانقضت بالثالث) ينبغي فيما إذا كان كل واحد حملا آخر أن تنقضي العدة بالثاني، ولا يقع به ثانية لفراغ الرحم بولادته إذ عند ولادته لا يكون الثالث في الرحم حتى ينافي الفراغ؛ لأنه حمل آخر، ولا يجتمع ولدان من حملين في رحم فليتأمل، وكذا فيما إذا كان الأولان حملا واحدا والثالث حملا آخر فتنقضي بالثاني، ولا يقع به ثانية لما ذكر فتقييد المتن بالحمل الواحد ظاهر اهـ سم (قوله: أو ولدت اثنين مرتبا) في الروض وشرحه أو أتت بولد ثم بآخر وكان بينهما دون ستة أشهر طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني ولحقاه فإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر لم يلحقه الثاني بائنا كانت أو لا وانقضت به العدة، وإن لم يلحقه لاحتمال وطء بشبهة منه بعد

الفراق إذا ادعته أخذا مما مر انتهى اهـ سم (قوله: لما مر) أي آنفا في شرح أو ولدت فأنت طالق، وقوله: به أي بالولادة، وقوله: انفصاله أي الولد، وقوله: ومقارنة الوقوع إلخ رد لدليل مقابل الصحيح (قوله: لبراءة الرحم به) أي دون ما قبله اهـ سم (قوله: ومقارنة الوقوع) مبتدأ وخبره قوله متعذر (قوله: ولهذا) أي للتعذر (قوله ولو قال إلخ) عطف على لو قال: أنت إلخ عبارة النهاية والمغني أو قال إلخ (قوله: كذلك) أي من حمل واحد مرتبين (قوله أما لو ولدتهم) أي الثلاثة أو الأربع (قوله: معا) أي بأن يخرجوا في كيس واحد اهـ ع ش فإن لم يقل هنا أي فيما لو ولدتهم معا سم وسيد عمر (قوله: فكذلك) أي يقع الثلاث (قوله: وإلا) أي بأن لم يقل هنا ولدا، ولم ينوه (قوله: وقعت واحدة) أي لعدم تكرر المعلق عليه، وهو الولادة (قوله: حوامل) أي منه نهاية ومغني قال ع ش والرشيدي إنما قيد به لقول المصنف فيما يأتي وانقضت عدتهما بولادتهما، وإلا فالحكم من حيث وقوع الطلاق لا يتقيد بهذا القيد اهـ. (قوله على ما جرى عليه جمع) وافقهم المغني (قوله: لكن الأوجه إلخ) وفاقا للنهاية (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] فإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر لم يلحقه الثاني إن كان بائنا؛ لأن العلوق به لم يكن في النكاح بخلاف ما إذا لم يعلق الطلاق بالولادة حيث يلحقه الولد إلى أربع سنين لاحتمال العلوق في النكاح، وكذا لا يلحقه الثاني إن كانت رجعية بناء على أن السنين الأربع تعتبر من وقت الطلاق لا من وقت انقضاء العدة وانقضت به العدة، وإن لم يلحقه لاحتمال وطء بشبهة منه بعد الفراق إذا ادعته أخذا مما مر، وإن كان ما ولدته ثلاثة انقضت عدتها بالثالث إن كان بينه وبين الأول دون ستة أشهر ولحقوه أي الثلاثة، وإن كان بين الأول والثالث ستة أشهر فأكثر وبين الثاني والأول دونها لحقاه دون الثالث، وإن كان بينه وبين الثاني دون ستة أشهر كما صرح به الأصل وانقضت عدتها بالثاني، وإن كان بين الثاني والأول ستة أشهر فأكثر وبين الثاني والثالث دونها لم يلحقاه، وكذا إن كان ما بين كل منهم وتاليه ستة أشهر انتهى سقته مع طوله؛

لأن فيه إيضاح المقام، ومنه يظهر صحة تقييد المصنف بقوله من حمل إلخ فتأمله (قوله في المتن من حمل) قال الزركشي الثالث أي من التنبيهات تقييده بالحمل مع أن حكم الحملين إذا كان الثاني والثالث لاحقا للزوج كذلك كما سبق انتهى، وفي الروض وشرحه فإن عقبته أي الولد الذي وقع به الطلاق بآخر يلحق الزوج بأن ولدته لدون أربع سنين انقضت عدتها به، وفي تجريد المزجد إذا قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثة متعاقبين وكان بين الولد الثاني والثالث ستة أشهر فأكثر فالثالث حمل حادث لا يلحقه وتكون العدة قد انقضت بالولد الثاني انتهى فليتأمل فتقييد المصنف بقوله من حمل احتراز عن مثل هذا (قوله: في المتن من حمل وقع بالأولين طلقتان وانقضت الثلث) ينبغي فيما إذا كان كل واحد حملا آخر أن تنقضي العدة بالثاني، ولا يقع به ثانية لفراغ الرحم بولادته إذ عند ولادته لا يكون الثالث في الرحم حتى ينافي الفراغ؛ لأنه حمل آخر، ولا يجتمع ولدان من حملين في رحم فليتأمل، وكذا فيما إذا كان الأولان حملا واحدا والثالث حملا آخر فتنقضي بالثاني، ولا يقع به ثانية لما ذكر وحينئذ فتقييد المتن بالحمل الواحد ظاهر (قوله: لبراءة الرحم به) أي دون ما قبله (قوله: فإن لم يقل هنا) أي فيما لو ولدتهم معا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when menstruation prevents prayer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3494)

ويؤيده قوله الكافي إن لم تصل اليوم الظهر فحاضت في وقته إن كان قبل مضي ما يمكن فيه الفرض لم تطلق، وإلا طلقت [حاشية الشرواني] (الضيف) بفتح الياء والظاهر أنه ليس المراد بالضيف هنا خصوص القادم من السفر بل من يطرأ عليه، وقد جرت

العادة بإكرامه اهـ ع ش (قوله: الثاني فقط) أي من لا يقري الضيف (قوله: أن كلا منهما) أي ممن يمنع الزكاة ومن لا يقري الضيف (قوله: قال شيخنا إلخ) اعتمده المغني أيضا (قوله: والكلام في غير عرف الشرع إلخ) جزم به النهاية (قوله: لزمه بذله أي فيدخل الدين اهـ ع ش (قوله: ذينك) أي الزكاة والضيافة (قوله: فورا) الظاهر أنه قيد للزوم لا للأداء (قوله: وإن ضبطه إلخ) عطف على قوله أن صريح إلخ (قوله: بما مر) أي عن التتمة وشيخ الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a quality found during purity?

[Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1361)]

فرع: لو علق على صفة توجد في حال الطهر فسني، وإلا فبدعي يقتضي استحباب المراجعة دون الإثم، وقيل: يكون مكروها؛ أعني التطليق، قال الرافعي: ويمكن أن يقال: إذا تعلقت الصفة باختياره أثم أو باختيارها فكسؤالها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy?

[Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1367)]

فصل: علق بحمل، فإن كان حمل ظاهر وقع، أي في الحال لوجود الشرط والعلم بوجوده، وإلا فإن ولدت لدون ستة أشهر من التعليق بان وقوعه، لأنها كانت حاملا حينئذ، أو لأكثر من أربع سنين أو بينهما ووطئت وأمكن حدوثه به فلا، لأن الأصل بقاء النكاح لاحتمال حدوثه من الوطئ ظاهرا، وإلا، أي وإن لم يطأها بعد التعليق أو وطئها

وكان بين الوطىء والوضع دون ستة أشهر، فالأصح (42) القلم / 14.

وقوعه، لتبين الحمل ظاهرا ولذلك حكمنا بثبوت النسب، والثاني: لا يقع، لأن الأصل بقاء النكاح والاحتمال قائم غير منقطع، وإن قال: إن كنت حاملا بذكر فطلقة أو أنثى فطلقتين فولدتهما وقع ثلاث، لوجود الصفتين وذلك بطريق التبين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the sex of twins?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1368)

أو إن كان حملك ذكرا فطلقة أو أنثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شيء، لأن قضية اللفظ كون جميع الحمل ذكرا أو أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when twins are born?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1368)

فرع: لو ولدت ذكرين فالأشبة الوقوع؛ لأن معناه ما في البطن من هذا الجنس، والثاني: لا، لأن مقتضى التنكير التوحيد، وهذا عند إطلاق اللفظ، فلو قال: أردت الحصر في الجنس قبل، وحكم بوقوع الطلاق قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a hermaphrodite is born?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1368)

فرع: لو ولدت ذكرا وخنثى، أو أنثى وخنثى، فعلى الوجه الثاني: لا طلاق، وعلى الأول: إن بان الخنثى المولود مع الذكر ذكرا وقع طلقة، وإن بان أنثى فلا يقع شيء، وإن بان الخنثى المولود مع الأنثى ذكرا لم يقع شيء وإن بان أنثى فطلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when twins are born sequentially?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1368)

أو إن ولدت فأنت وطالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالأول، لوجود الصفة، وانقضت عدتها بالثاني، أي ولا يتكرر الطلاق، هذا إذا كانا في بطن واحد وكان بينهما دون ستة أشهر، وإن كانا من بطين فانقضاء العدة بالثاني يبنى على لحوقه بالزوج، وهو لاحق إن ولدته لأقل من أربع سنين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when triplets are born?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1368)

وإن قال: كلما ولدت فولدت ثلاثة من حمل وقع بالأولين طلقتان وانقضت بالثالثة ولا يقع به ثالثة على الصحيح، لأن المرأة في عدة الطلقتين ووقت انفصال الثالث هو وقت انقضاء العدة وبراءة الرحم، ولو وقع الطلاق لوقع في تلك الحالة، لأنه معلق بالولادة، ولا يجوز وقوعه في حال انقضاء العدة والبينونة، ولهذا لو قال: أنت طالق مع موتى، لم يقع إذا مات، لأنه وقت انتهاء النكاح، ولو قال لغير المدخول بها: إذا طلقتك فأنت طالق فطلقها، لم يقع أخرى لمصادفتها البينونة،

وهذا هو المنصوص في الأم وعامة كتب الشافعي - رضي الله عنه -، وقال في الإملاء: تقع بالثالث طلقة ثالثة ويعتد بالإقراء، لأن هذا الطلاق لا يتأخر عن انقضاء العدة فيكفى ذلك لنفوذ الطلاق المبني على سرعة النفوذ، وفي هذا النص طريقان؛ أحدهما: تسليمه قولا آخر، ووجهوه بشيئين أحدهما ما ذكرته، وهؤلاء قالوا: لو قال للرجعية: أنت طالق مع انقضاء عدتك، ففي الوقوع القولان، بخلاف ما لو قال: بعد انقضاء عدتك، وعن الخضري وغيره تخريج قول فيما إذا قال: مع موتي أنها تطلق في آخر جزء من حياته؛ الشيء الثاني عن الخضري والقفال بناء القولين على القولين في أن الرجعية إذا طلقت هل تستأنف العدة؟ إن قلنا: لا، لم تطلق هنا ولم تلزم عدة، وإن قلنا: نعم، فبوقوع الطلاق ارتفعت العدة ولزمت عدة أخرى هناك فكذا هنا، وعلى هذا حكى الإمام عن القفال: أنه لا يحكم بوقوع طلاق وهى في بقية من العدة الماضية ولا بوقوعه في مستفتح العدة المستقبلية لكن يقع على منفصل الانقطاع والاستقبال، وهو كقوله: أنت طالق بين الليل والنهار ولا في جزء من الليل ولا من النهار، قال الإمام: ولا معنى للمنفصل، وليس بين انقضاء العدة الأولى وافتتاح الثانية لو قدرناها زمان؛ والحكم بوقوع الطلاق في غير زمان محال. قال: وقوله بين الليل والنهار يقع الطلاق في آخر جزء من الليل لتكون متصفة بالطلاق في منقطع النهار ومبتدإ الليل، والطريق الثاني -وهو الصحيح عند المعتبرين-: القطع بما نص عليه في كتبه المشهورة، والامتناع من إثبات نص الإملاء؛ وأولوه من وجهين، أحدهما: حمله

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with consecutive births in one pregnancy?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1369)

على ما إذا ولدتهم دفعة في مشيمة، وفي هذه الحالة يقع بكل واحدة طلقة، وتعتد بالاقراء، لأنها ليست حاملا وقت وقوع الطلاق، والثاني: حمله على ما إذا كان الحمل من زنا ووطئها الزوج يقع بكل واحدة طلقة ولا تنقضي العدة بولادتهم؛ إذا عرفت ذلك، فيجب على المصنف حينئذ التعبير بالمذهب بدل الأصح. فرع: لو أتت بولدين متعاقبين في بطن، والتعليق بصيغة كلما؛ فهل تنقضي عدتها بالثاني ولا تقع به طلقة أخرى أم تقع أخرى به؟ فيه الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for multiple wives giving birth simultaneously?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1369)

ولو قال لأربع: كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا

ثلاثا، لأن كل واحدة منهن لها ثلاث صواحب، وقوله: (فصواحبها) ، كذا رأيته بخطه وهو الأجود كضارب وضوارب، أو مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا وكذا الأولى إن بقيت عدتها، والثانية طلقة، والثالثة طلقتين وانقضت عدتهما بولادتهما، لأن الأولى إذا ولدت يقع على كل واحدة من الأخريات طلقة ولا يقع عليها شيء، لأن المعلق بولادة كل واحدة منهن طلاق الأخريات، فإذا ولدت الثانية انقضت عدتها وبانت ويقع على الأولى بولادتها طلقة، وعلى كل واحدة من الأخرتين طلقة أخرى إن بقيتا في العدة، فإذا ولدت الثالثة انقضت عدتها عن طلقتين، ووقعت على الأولى طلقة ثانية إن بقيت في العدة، وعلى الرابعة؛ طلقة ثالثة، فإذا ولدت الرابعة انقضت عدتها عن ثلاث طلقات، ووقعت ثالثة على الأولى، وعدة الأولى بالإقراء، وفي استئنافها العدة للطلقة الثانية،

والثالثة الخلاف في طلاق الرجعية، وقيل: لا تطلق الأولى، وتطلق الباقيات طلقة طلقة، أي وتنقضي عدتهن بولادتهن، لأن الثلاث في وقت ولادة الأولى صواحبها؛ لأن الجميع زوجاته فيطلقن طلقة طلقة، فإذا طلقن خرجن عن كونهن صواحب الأولى وكون الأولى صاحبة لهن، فلا يؤثر بعد ذلك ولادتهن في حقهن ولا في حق بعضهن، ومن قال بالأول قال: ما دمن في العدة فهن زوجات وصواحب، ولهذا لو حلف بطلاق زوجاته فى خلت الرجعية فيه، كذا قاله الرافعي وفيه نظر، لأن الثانية لما ولدت انقضت عدتها بولادتها فلم تكن الأولى ولا الباقيات صواحب لها لبينونتها، وكذلك الكلام في اللتين بعدها، وإن ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت الأوليان ثلاثا ثلاثا، وقيل: طلقة، والأخريان طلقتين طلقتين، هذا الخلاف مبني على الأول فعلى الأظهر: كل واحدة من الأولتين ثلاثا، وكل واحدة من الأخرتين طلقتين (•) ، وعلى الثاني: لا تطلق كل واحدة من الأولتين إلا طلقة لخروجهن بما وقع عن المصاحبة.

Mas'alah: Is a woman's testimony about her menstruation accepted in conditional divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1370)

فصل: وتصدق بيمينها في حيضها إذا علق، طلاقها، به، لأنها أعرف به، لا (•) في نسخة: طلقة.

في ولادتها في الأصح، كسائر الصفات، والثاني: تصدق بيمينها كما في الحيض، ونسبه القاضى أبو الطيب إلى الأصحاب، ولا تصدق فيه في تعليق غيرها، لأنه لا سبيل إلى تصديقها بغير يمين، ولو حلفناها لكان التحليف لغيرها، فإنه لا تعلق للخصومة بها،

والحكم للإنسان بحلف غيره محال، ولو قال: إن حضتما فأنتما طالقتان فزعمتاه وكذبهما صدق بيمينه ولم يقع، أي الطلاق على واحدة منهما، لأن طلاق كل واحدة منهما معلق بشرطين ولم يوحدا، قال في الشامل: إلا أن يقيما البينة على الحيض فيقع عليهما، قال في الكفاية: وفيه وقفة؛ لأن الطلاق لا يثبت بشهادتين، وإن كذب واحدة طلقت فقط، لثبوت الشرطين في حقها، أما ثبوت حيض ضرتها فبتصديقه، وأما حيضها فبيمينها، ولا تطلق المصدقة إذا لم يثبت حيض صاحبتها في حقها لتكذيبه.

Sub-topic - Conditional Divorce with Multiple Conditions or Pronouncements

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where each wife's divorce depends on the others' menstruation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5020)

[فرع: علق طلاق كل واحدة منهن على حيض صواحبها] وإن كان له أربع زوجات، فقال لهن: أيتكن حاضت فصواحبها طوالق.. فقد علق طلاق كل واحدة بحيض صواحبها، فإن قلن: حضنا، فإن كذبهن.. حلف

لهن، ولم تطلق واحدة منهن؛ لأن كل واحدة منهن لا تحلف لإثبات حق صاحبتها. وإن صدقهن.. وقع على كل واحدة ثلاث طلقات؛ لأنه ثبت لها ثلاث صواحب حضن. وإن صدق واحدة وكذب الباقيات.. لم تطلق المصدقة؛ لأنه لم تثبت لها صاحبة حاضت، ووقع على كل واحدة من المكذبات طلقة؛ لأن لها صاحبة ثبت حيضها. وإن صدق اثنتين وكذب اثنتين.. وقع على كل واحدة من المصدقات طلقة؛ لأنه ما ثبت لكل واحدة منهما إلا صاحبة حاضت، ووقع على كل واحدة من المكذبات طلقتان؛ لأن لها صاحبتين ثبت حيضهما. وإن صدق ثلاثا وكذب واحدة.. طلقت المكذبة ثلاثا؛ لأن لها ثلاث صواحب ثبت حيضهن، وطلق كل واحدة من المصدقات طلقتين؛ لأن لكل واحدة منهن صاحبتين ثبت حيضهما. وإن كان له ثلاث نسوة، فقال: أيتكن حاضت

فصاحبتاها طالقتان، فإن قلن: حضنا، فصدقهن.. طلقت كل واحدة طلقتين، وإن كذبهن.. لم تطلق واحدة منهن. وإن صدق واحدة وكذب اثنتين.. لم تطلق المصدقة، وطلقت المكذبتان طلقة طلقة. وإن صدق اثنتين وكذب واحدة.. طلقت المكذبة طلقتين، وطلقت المصدقتان طلقة طلقة؛ لما ذكرناه في الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of multiple wives tied to one giving birth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5031)

[مسألة: علق طلاق زوجاته الأربع على ولادة إحداهن] وإن كان له أربع زوجات، فقال لهن: كلما ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق، فولدن دفعة واحدة.. قال ابن الحداد: طلقت كل واحدة ثلاثا، وكانت عدتهن بالأقراء؛ لأن لكل واحدة منهن ثلاث صواحب ولدن. وإن ولدت واحدة بعد واحدة.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال ابن الحداد: وقع على الأولى ثلاث طلقات، وعلى الثانية طلقة، وعلى الثالثة طلقتان، وعلى الرابعة ثلاث طلقات. وإليه ذهب القفال. ووجهه: أن الأولى لما ولدت.. وقع على كل واحدة طلقة سواها، ولما ولدت الثانية.. وقعت على الأولى طلقة، وعلى الثالثة طلقة، وعلى الرابعة طلقة، وبانت الثانية بولادتها. ولما ولدت الثالثة.. وقعت على الأولى طلقة ثانية، وعلى الرابعة طلقة ثالثة، ولم يقع على الثانية شيء؛ لأنها قد بانت، وبانت الثالثة بولادتها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when both wives give birth to twins?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5034)

وإن ولدت كل واحدة منهما ولدين من حمل، فإن ولدتا معا ولدا، ثم ولدتا معا ولدا.. طلقتا بالأول طلقة، وتنقضي عدتهما بالثاني، ولا تطلقان به على المذهب، إلا على ما حكاه ابن خيران.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce by a condition after another condition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5036)

[فرع: علق طلاقه بصفة بعد صفة أو أعاده]

Mas'alah: What is the ruling on repeating the conditional phrase 'if I divorce you, you are divorced'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5036)

وإن قال لها: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم أعاد هذا القول.. لم تطلق؛ لأن تعليق الطلاق ليس بطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of multiple wives based on not having intercourse with one?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5043)

[فرع: علق طلاق نسوته بعدم وطء إحداهن] إذا كان له أربع زوجات، فقال لهن: أيتكن لم أطأها اليوم فصواحبها طوالق، فإن ذهب اليوم ولم يطأ واحدة منهن.. طلقن ثلاثا ثلاثا؛ لأن لكل واحدة منهن ثلاث صواحب لم يطأهن. وإن وطئ واحدة منهن في ذلك اليوم.. طلقت الموطوءة ثلاثا؛ لأن لها ثلاث صواحب لم يطأهن، وتطلق كل واحدة من الثلاث اللاتي لم يطأهن طلقتين؛ لأن لها صاحبتن لم يطأهما. وإن وطئ اثنتين منهن في اليوم طلقت كل واحدة من الموطوءتين طلقة؛ لأن لهما صاحبتين لم يطأهما وتطلق كل واحدة من اللتين لم يطأهما طلقة؛ لأنه ليس لها إلا صاحبة لم يطأها. وإن وطئ ثلاثا منهن في اليوم.. طلقت كل واحدة من الثلاث اللائي وطئهن طلقة؛ لأنه ليس لهن إلا صاحبة لم يطأها، ولا تطلق الرابعة؛ لأنه ليس لها صاحبة غير موطوءة. وإن وطئهن كلهن في اليوم.. انحلت الصفة، ولم تطلق واحدة منهن. وإن قال لهن: أيتكن لم أطأها فصواحبها طوالق، ولم يقل اليوم.. كان ذلك على التراخي. فإن مات قبل أن يطأ واحدة منهن.. طلقن ثلاثا ثلاثا. وإن ماتت واحدة منهن قبل أن يطأها.. طلقن الباقيات طلقة طلقة ولم تطلق هي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving two wives and an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5045)

[فرع: جعل ترك اليمين بطلاق إحداهما شرطا لطلاق الثانية] : وإن كان له امرأتان، فقال: أيما امرأة لم أحلف بطلاقها فغيرها طالق.. قال ابن القاص: فمتى سكت عقيب

هذا القول قدرا يمكنه أن يحلف بطلاقها فلم يحلف.. طلقتا؛ لأنه جعل ترك اليمين بطلاق كل واحدة منهما شرطا لطلاق صاحبتها. فلو كرر هذا القول مرارا متصلا بعضها ببعض.. لم تطلق واحدة منهما ما دام مكررا؛ لأن هذا القول منه يمين بطلاقها تبين الأولى بالثانية، وتبين الثانية بالثالثة، فإذا سكت طلقتا باليمين الأخرى. فلو كرر هذا القول ثلاثا وسكت عقيب كل يمين.. طلقت كل واحدة ثلاثا. وقال أبو علي السنجي: وعندي أن هذا خطأ؛ لأن قوله: أيما امرأة لم أحلف بطلاقها فغيرها طالق.. ليس في لفظه (متى يحلف بطلاقها) فيكون على التراخي، ومعناه: إن فاتني الحلف بطلاقها فغيرها طالق، ولا يعلم الفوات إلا بموت أحدهما، إلا أن يقول: أيما امرأة لم أحلف بطلاقها الساعة فغيرها طالق.. فالجواب صحيح حينئذ. ولو قال: متى لم أحلف، أو أي وقت لم أحلف، أو أي زمان، أو كلما لم أحلف بطلاقها فغيرها طالق.. كان الجواب كما ذكر ابن القاص.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce involving multiple wives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5045)

[فرع: علق طلاق زوجة بالحلف بطلاقهما وكرره] وإن كان له امرأتان - زينب وعمرة - فقال لهما: إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق.. فهذا تعليق طلاق عمرة بالحلف بطلاقهما جميعا، فإن أعاد هذه الكلمة مرارا.. لم تطلق واحدة منهما؛ لأنه لم يحلف بطلاقهما، وإنما كرر تعليق طلاق عمرة.

ولو قال - بعد ذلك: إن دخلتما الدار فأنتما طالقان.. طلقت عمرة؛ لأنه حلف

بطلاقهما. وإن قال: إن حلفت بطلاقكما فإحداكما طالق، وكرر هذا القول.. لم تطلق واحدة منهما؛ لأنه لم يحلف بطلاقهما، وإنما حلف بطلاق واحدة منهما. ولو قال – بعد ذلك: إذا حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان.. طلقت إحداهما لا بعينها؛ لأنه حلف بطلاقهما. ولو قال: إذا حلفت بطلاق إحداكما فأنتما طالقان، ثم أعاد هذا مرة مرة.. طلقت كل واحدة منهما طلقة؛ لأنه علق طلاقهما بالحلف بطلاق إحداهما، فإذا حلف بطلاقهما.. فقد حلف بطلاق إحداهما لا محالة. ولو قال: إذا حلفت بطلاق إحداكما فأنتما طالقان، ثم قال: إذا حلفت بطلاقكما فإحداكما طالق.. طلقتا جميعا؛ لأنه قد حلف بطلاق إحداهما فيحنث في اليمين الأولى. وإن قال: إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق، وإن حلفت بطلاقكما فزينب طالق.. قال ابن القاص: فإن أعاد ما قاله في زينب مرة.. لم تطلق، وإن أعاد ما قاله في عمرة أخرى.. طلقت؛ لأنه علق طلاق عمرة بصفتين: إحداهما اليمين بطلاقها، والأخرى: اليمين بطلاق زينب، فما لم يحلف بعد القول الأول بطلاقهما معا أو مجتمعا أو متفرقا.. لم يحنث في طلاق عمرة. وكذلك إذا قال في المرة الثانية في طلاق زينب. فإذا كرر ما قال في زينب، وهو قوله الثاني: إن حلفت بطلاقكما فزينب طالق.. فلا تطلق واحدة منهما؛ لا زينب ولا عمرة؛ لأنه وجد إحدى الصفتين دون الأخرى. فإذا أعاد في عمرة.. طلقت عمرة؛ لأنه علق ابتداء طلاق عمرة بالحلف

بطلاقهما، وقد حلف بعد ذلك بطلاق زينب وحدها، فإذا حلف بطلاق عمرة بعد ذلك.. فقد اجتمع الصفتان في طلاق عمرة بعد تعليقه بهما، فوقع بها. فإذا أعاد في زينب مرة أخرى ما قال فيها بعد ما أعاد في عمرة.. طلقت زينب أيضا؛ لأنه قد حلف بعد ذلك بطلاقهما جميعا. فإذا حلف بعد ذلك بطلاقهما: إما مجتمعا، أو متفرقا.. فإنه يقع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says 'whenever I divorce one of you, you are all divorced'?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5049)]

[مسألة: علق طلاقهن بكلما طلق إحداهن] إذا كان له أربع زوجات، فقال لهن: كلما طلقت واحدة منكن فأنتن طوالق، فطلق واحدة منهن.. وقع عليها طلقتان: طلقة بالمباشرة، وطلقة بالصفة، ويقع على الثلاث الباقيات طلقة طلقة.

وإن قال: كلما وقع على واحدة منكن طلاقي فأنتن طوالق، أو أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحبها طوالق، فطلق واحدة منهن.. طلقن ثلاثا ثلاثا؛ لأنه إذا طلق واحدة منهن طلقة.. وقع على كل واحدة من الباقيات طلقة، ووقوع هذه الطلقة على كل واحدة من الباقيات يوقع الثانية على صواحبها، ووقوع الثانية يوقع الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says 'you are divorced if you enter the house, no rather this one'?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5051)]

[فرع: قوله لإحداهما أنت طالق إن دخلت الدار لا بل هذه] وإن قال لإحدى امرأتيه: أنت طالق إن دخلت الدار، لا: بل هذه.. قال ابن الحداد: فإن دخلت الأولى الدار.. طلقتا جميعا. وإن دخلت الثانية.. لم تطلق واحدة منهما؛ لأنه علق طلاق الأولى بدخولها الدار، ثم رجع عن ذلك وعلق بدخولها طلاق الثانية فتعلق به، ولم يصح

رجوعه عن طلاق الأولى. ومن أصحابنا من قال: إذا دخلت الأولى الدار.. طلقت وحدها، وإذا دخلت الثانية.. طلقت وحدها؛ لأنه علق طلاق الأولى بدخولها الدار، ثم رجع عن هذه الصفة جملة وعلق طلاق الثانية بدخولها الدار.. فلم يصح رجوعه، وتعلق طلاق الثانية بدخولها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission when conditions conflict?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5067)

[فرع: علق طلاقها أو عتق عبده على صفة] : وإن قال لعبده: إن لم أبعك اليوم فامرأتي طالق، فأعتقه في اليوم.. طلقت حين أعتقه؛ لأنه قد فاته البيع. وكذلك إذا مات العبد. وإن دبره.. لم تطلق قبل خروج اليوم؛ لأن المدبر يصح بيعه. وإن قال رجل: إن كانت امرأتي في السوق فعبدي حر، ثم قال: إن كان عبدي في السوق فامرأتي طالق، فكانا في السوق.. عتق العبد، ولم تطلق المرأة؛ لأنه بدأ يمين العتق فعتق العبد، فلم توجد الصفة في الطلاق؛ لأنه ليس بعبده بعد عتقه. وعلى قياس هذا: إذا قال: إن كان عبدي في السوق فامرأتي طالق ثلاثا، وإن كانت امرأتي في السوق فعبدي حر، فكانا في السوق.. طلقت المرأة، ولم يعتق العبد؛ لأنه بدأ بيمين الطلاق، فإذا وقع الطلاق.. فليست امرأته، فلم يعتق العبد بكونها في السوق. وإن قال لعبده: متى دخلت الدار فأنت حر، ثم قال لامرأته: متى أعتقت عبدي فأنت طالق، ثم دخل العبد الدار.. عتق العبد، ولم تطلق المرأة؛ لأن إيقاع العتق هاهنا سابق لعقد الطلاق بالصفة. وإن قال لامرأته: متى أعتقت عبدي فأنت طالق، ثم قال لعبده: متى دخلت الدار فأنت حر، ثم دخل العبد الدار.. عتق العبد، وطلقت المرأة؛ لأنه معتق للعبد بالصفة بعد عقد الطلاق

بالصفة. وإن قال لعبده: متى دخلت هذه الدار فأنت حر، ثم قال لامرأته: متى عتق

عبدي.. فأنت طالق، ثم دخل الدار.. عتق العبد، وطلقت المرأة؛ لأن صفة الطلاق وقوع الحرية، وقد وقعت الحرية بعد عقد الطلاق بالصفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives and multiple conditions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5083)

[فرع: علق طلاق زوجتيه بدخول الدار أو بأكل رغيف] فرع: [علق طلاق زوجتيه بدخولهما دارين وغير ذلك أو إحداهما بأكل رغيف أجزاء] : وإن قال لامرأتين له: إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقان، فإن دخلت كل واحدة منهما الدارين.. طلقتا. وإن دخلت إحداهما إحدى الدارين، والأخرى الدار الأخرى.. ففيه وجهان: أحدهما: تطلقان؛ لأنهما دخلتا الدارين. والثاني: لا تطلق واحدة منهما؛ لأنه يقتضي دخول كل واحدة منهما الدارين. وإن قال لهما: أنتما طالقان إن ركبتما هاتين الدابتين، فركبت كل واحدة منهما دابة.. فعلى الوجهين في الأولى. وإن قال: إن أكلتما هذين الرغيفين فأنتما طالقان، فأكلت كل واحدة منهما رغيفا.. قال الشيخ أبو إسحاق: فيه وجهان، كالدارين. قال ابن الصباغ: وينبغي أن يقع الطلاق هاهنا وجها واحدا؛ لأن اليمين واحدة، واليمين لا تنعقد على أن تأكل كل واحدة منهما الرغيفين، بخلاف دخول الدارين. وإن قال لها: أنت طالق إن أكلت هذا الرغيف، وأنت طالق إن أكلت نصفه، وأنت طالق إن أكلت ربعه، فإن أكلت جميع الرغيف.. طلقت ثلاثا. قال الصيمري: وإن أكلت نصفه.. طلقت ثلاثا. ولم يذكر توجيهها! فيحتمل أنه أراد لأنه وجد بأكل

نصفه ثلاث صفات: أكل نصفه وأكل ربعيه، إلا أن حرف (إن) لا يقتضي التكرار. ألا ترى أنه لو قال: أنت طالق إن أكلت ربعه فأكلت نصفه.. لم تطلق إلا واحدة، وينبغي أن لا تطلق إلا طلقتين؛ لأنه وجد صفتان، وهو أكل ربعه وأكل نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple nested conditions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5084)

[مسألة: علق طلاقها على شرط من شرط]] : إذا قال: أنت طالق إن كلمت زيدا إن كلمت عمرا إن ضربت بكرا.. لم تطلق حتى تضرب بكرا أولا، ثم تكلم عمرا، ثم تكلم زيدا؛ لأن الشرط دخل على الشرط.. فتعلق الأول بالثاني، كقوله تعالى: {ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم} [هود: 34] [هود: 34] ، وتقديره: إن كان الله يريد أن يغويكم.. فلا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم. وإن قال: إن أكلت إن دخلت الدار فأنت طالق، أو أنت طالق إن أكلت متى دخلت الدار، أو متى أكلت متى دخلت الدار.. لم تطلق حتى تدخل الدار أولا، ثم تأكل؛ لما ذكرناه. وكذلك إذا قال لها: أنت طالق إن ركبت، إن لبست.. لم تطلق حتى تلبس ثم تركب. وإن قال لها: أنت طالق إذا قمت إذا قعدت.. لم تطلق حتى تقعد أولا ثم تقوم. وإن قال: أنت طالق إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني.. لم تطلق حتى تسأله، ثم يعدها، ثم يعطيها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is repeated?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2106)

ولو دخلت الدار، فقال: أنت طالق إن دخلت الدار، فلابد من دخول آخر، إلا أن يقول: إن كنت دخلت الدار.

Mas'alah: What is the ruling on two persons making conditional divorce and manumission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2213)

وإن قال: إن كان غرابا فزوجتي طالق وعبدي حر، فقال آخر: إن لم يكن غرابا فزوجتي طالق وعبدي حر، وقع الطلاق والعتق على أحدهما في الباطن دون الظاهر، فإن ملك أحدهما عبد الآخر بسبب من الأسباب صح، وحجر عليه في العبدين، وقيل: يختص الحجر بالمشتري، إلا أن يقول قبل تملكه: ما حنثت في يميني، فيعتق عليه عند تملكه، ولا يرجع بالثمن؛ إذ لا يقبل إقراره على البائع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous oaths involving divorce and manumission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2218)

2709 - فصل فيمن حلف بالطلاق والعتق وحنث في أحدهما على الإبهام إذا سقته امرأة في الظلام، فقال: إن كنت امرأتي فأنت طالق، وإن كنت أمتي فأنت حرة، أو قال: إن كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق، وإن لم يكن غرابا فأمتي حرة، منع من التمتع بالمرأة، والتصرف في الأمة، ولزمته نفقتهما، وعليه البيان.

فإن مات، ففي الرجوع إلى بيان الوارث قولان، وأبعد من قال: لا يرجع إليه لجريان

القرعة هاهنا، ولا يصح هذا، بل ما يجري في إبهام الطلاق على حدته، والعتق على انفراده، فهو جار في إبهام الطلاق والعتاق، فإن رجعنا إلى الوارث قدم بيانه على القرعة، وإن لم نرجع إليه أقرعنا؛ فإن قرعت الأمة عتقت وتعينت الزوجة للنكاح، وإن قرعت المرأة لم تطلق، وفي الأمة وجهان أصحهما: أنها لا ترق، فيبقى الإشكال بحاله، وأبعد من قال بإعادة القرعة، وهذا باطل، فإنها لو أعيدت ثانيا لأعيدت ثالثا ورابعا إلى أن تعتق الأمة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous conditional divorce and manumission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2227)

إذا قال: إن وطئتك وطءا مباحا فأنت طالق قبله، أو: إن دخلت الدار وأنت زوجتي فعبدي حر قبل دخولك، وقال للعبد: إن دخلت الدار وأنت عبدي فزوجتي طالق قبل دخولك، فدخلا معا، لم تطلق ولم يعتق بوفاق أبي زيد؛ إذ لا ينسد بذلك باب الطلاق ولا العتاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and oaths when both parties make reciprocal conditions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2231)

2730 - فرع إذا قال: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق، فقالت: إن بدأتك بالكلام فعبدي حر، فكلمها، ثم كلمته، لم تطلق ولم يعتق. ولو قال لإنسان: إن بدأتك بالسلام، فعبدي حر، فقال: إن بدأتك بالسلام فعبدي حر، فسلم كل واحد منهما على الآخر معا،

انحلت اليمين، ولم يحنث واحد منهما وإن انفرد بالتسليم بعد ذلك؛ لأن سلامه لا يقع ابتداء مع ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple sequential conditions?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2238)

السابع عشر: قال الأصحاب: إذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار إن كلمت زيدا، فشرط الطلاق أن يترتب الكلام على الدخول، فإن كلمته ثم دخلت، لم تطلق؛ لأنه علق الطلاق عند الدخول بالكلام، فكان تعليقا للتعليق، والتعليق يقبل التعليق، واستبعد الإمام اشتراط الترتيب، فإن ذكر الصفتين من غير عاطف لا يقتضيه، وقال: لو قال: إن دخلت إن كلمت إن أكلت فأنت طالق، فقد علق بهذه الصفات، فإن لم يشرط الأصحاب الترتيب هاهنا فلا فرق بين الصورتين، وإن شرطوه فلا وجه له في الصورتين، وإن قال: إن كلمت ودخلت فأنت طالق، لم تطلق حتى تدخل وتكلم، ولا يشترط الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1661)

الآية أي: إن كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي، إن أردت أن أنصح لكم، فلو كلمت ثم دخلت أو وجدا معا أو أحدهما فقط، فلا وقوع، والتعليق بإن في الشرطين مثال، فغيرها من أدوات الشرط مثلها، وإن اختلفت الأداة، فلو وسط الجزاء فقال: إن كلمت زيدا فأنت طالق إن دخلت الدار، قال الرافعي: فيحتمل تعليق الطلاق بالدخول

إذا كلمت، ويحتمل عكسه فيراجع ويعمل بتفسيره.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to two wives 'you are both divorced if you menstruate'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1668)

(و) لو قال: (طالقان أنتما إن حضتما) [حاشية العبادي] قوله كأن منعا من الركوب أي: لأن الركوب فعل اختياري بر. (قوله المستكمل) الظاهر: أنه اسم فاعل بمعنى الكامل أو المستكمل زمانه. (قوله وقوعه) ضبب بينه وبين شاء ذا. (قوله وموته قبل علم) انظر لو قدم به ميتا. (قوله وقع قبيل الموت) هذا مراد المتن، ولكن في استفادته منه عسر جدا بر. (قوله كالجنون) أي المتصل به الموت كما في الروض. (قوله للشك في وجود الصفة) قد يستشكل مع ذلك ما صرحوا به في باب الأيمان: أنه لو علق طلاقها على خروجها بغير إذنه فخرجت وادعى الإذن لها وادعت هي عدمه، أن القول قولها، فقد حكما هناك بالطلاق مع الشك في وجود الصفة، إلا أن يفرق بأنهما اتفقا ثم على وجود الصفة في الجملة، وإنما وقع الاختلاف في شرطها بخلافه هنا. (قوله في المشيئة) في والله لأدخلن إلا أن يشاء زيد، وشك في مشيئته. (قوله ولا فرق بين البابين) فرق ابن المقري بأن هناك تحقق موجب الحنث، وهو الحلف وشك في مسقطه، والأصل عدمه وهنا يترتب على الحنث حل العصمة، والأصل بقاؤها، وبه يترجح جانب عدم الحنث، ورده الجوجري وصاحب الإسعاد بما حاصله: أن الحنث هناك يؤدي أيضا إلى رفع براءة الذمة بالشك وأجيب: بأن النكاح جعلي والبراءة شرعية، والجعلي أقوى من الشرعي كما صرحوا به في الرهن، وهذا الجواب في شرح الروض. (قوله إن حضتما) قال في الروض ولو قال: إن حضتما حيضة أو ولدتما ولدا

فأنتما طالقان، لغا لفظ الحيضة أو الولد قال في شرحه: فإذا طعنتا في الحيض أو ولدتا طلقتا، ثم قال في الروض: فإن قال: ولدا واحدا فتعليق بمحال اهـ. قال في العباب: ويتجه مثله في حيضة واحدة ولم أره اهـ. ولقائل أن ينظر في قول الروض: لغا لفظ الحيضة أو الولد بأنه أريد بهما حيضة واحدة وولد واحد، فينبغي أنه تعليق بمحال، وإن أريد الجنس أو أطلق فهو [حاشية الشربيني] مستأنف، والاستدامة ليست كذلك بخلاف نحو الركوب، فإن التعليق به يسمى حلفا؛ لأنه باختيارها، فأمكن فيه الحث والمنع فأتى فيه تفصيل الحلف: إن استدامته كابتدائه، وله فرق آخر يوافق إطلاق الأصحاب أن الاستدامة هنا ليست كالابتداء مطلقا، لكن كلام أصل الروضة يخالفه فالأوجه فرقه الأول، وإن اقتضى التخصيص بالاختياري بناء على أنه أراد ما أشار إليه المتولي اهـ. تحفة. وسم عليها. (قوله المستكمل) أي لا بد من تمام الحيضة، فإن انقطعت قبله لم يقع، وكذا إن ماتت بعد رؤية الدم بخلاف ما لو اقتصر على قوله: إن حضت وماتت بعد رؤيته وقبل تمام حيضة، فإنه يحكم بالوقوع عملا بالظاهر والفرق: أن المعلق عليه في هذه الحيض وقد وجد، وفي تلك حيضة ولم توجد والمعتبر في الحيضة عادتها كما قاله ق ل. (قوله وموته قبل قدومه إلخ) أي علم بعد الحلف، أما لو علم قبله فيقع حالا كما في الإرشاد وشرحه. (قوله وقع قبيل الموت) أي عند ضيق الزمن الذي قبل موت زيد عن قدومه وعن قوله شئت؛ لأنه وقت اليأس من قدومه ومشيئته اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله وصححه الشيخان في نظيره من الأيمان) قد يفرق: بأن العصمة ثابتة لا تزول، إلا باليقين

Mas'alah: What is the ruling when one person conditionally divorces or frees one of two wives or slaves?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1678)

و) لو علق (واحد في اثنين) زوجتين أو رقيقين بنقيضين (يمنع عنهما) وجوبا إلى أن يتبين الحال، لحرمة أحدهما بوجود أحد الوصفين في ملكه، ويلزمه البحث عن حقيقة الحال لتحقق حصول أحدهما في ملك الواحد.)

Mas'alah: How does suspending divorce by a description affect the number of divorces?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1683)

(وصفة لا غير بالوقوع صف) أي وسم الصفة المعلق بها وقوعا لا طلاقا، ولا إيقاعا، فلو علق بالدخول ثم بالوقوع فدخلت وقع طلقتان. واحدة بالدخول وأخرى بالوقوع، بخلاف ما لو علق ثانيا بالطلاق أو الإيقاع لم يقع إلا واحدة بالدخول؛ لأنه ليس بطلاق ولا إيقاع، وخرج بقوله (من قبل بينونتها) ما لو وجدت الصفة كالدخول في المثال السابق بعد بينونتها، ولو بعد تجديد نكاحها فلا يقع بها طلاق، وهذا إيضاح، وإلا فقد مر أول الباب أنه إذا أبانها لا يقع عليها طلاق.

Mas'alah: How are divorces and manumissions counted in conditional oaths?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1690)

[حاشية الشربيني] آخر (قوله فما عدا إلخ) فالثانية عدت ثانية لانضمامها للأولى فلا تعد الثالثة كذلك لانضمامها للثانية حجر والأولى فلا تعد ثانية بانضمامها للثالثة. (قوله

مجيء الأوجه كلها) وهي أنه يعتق سبعة عشر؛ لأن في طلاق الثالثة وراء الصفتين المذكورتين صفة أخرى، وهي طلاق اثنتين بعد الأولى فيعتق عبدان آخران، وقيل: يعتق عشرون سبعة عشر لما ذكر وثلاثة؛ لأن في طلاق الرابعة صفة أخرى وراء الصفات الثلاثة، وهي طلاق ثلاث بعد الأولى وقيل: يعتق ثلاثة عشر اهـ. خط. (قوله سبعة وثمانون) لأنه تكرر صفة الواحد تسعا، وصفة الثنتين أربعا في الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة، وصفة الثلاثة مرتين في السادسة والتاسعة، وصفة الأربعة مرة في الثامنة، وصفة الخمسة مرة في العاشرة، وما بعد الخمسة لا يمكن تكرره، ومن ثم لم يشترط كلما، إلا في الخمسة الأول، وجملة هذه اثنان وثلاثون تضم لخمسة وخمسين الواقعة أولا بلا تكرار اهـ. شرح م ر. (قوله فخمسة وخمسون) ؛ لأنها مجموع الآحاد من غير تكرار. (قوله حوامل) إنما قيد به لقوله في بعض المسائل: وتبين بولادتها وفي بعضها، وتبينان بولادتهما وهكذا كما قاله الرشيدي وفيه نظر، إذ المدار في كون العدة بالوضع على كونها حاملا عند طلاقها، وهو صادق بما لو كان الحمل طارئا بعد التعليق، فالوجه ما قاله عميرة أنه ليس بقيد، إلا أن يعتبر الحمل حالا أو مآلا اهـ. ثم ظهر أن التقييد به لا بد منه في الجزم، فإن عدة الثانية والثالثة والرابعة تنقضي بالوضع، إذ لو لم يكن حوامل احتمل انقضاء العدة به إن وجد وبغيره إن لم يوجد. (قوله فإن تعاقبن إلخ) ضابط ذلك أن كلا تطلق ثلاثا، إلا من وضعت عقب واحدة فقط فتطلق واحدة، أو عقب اثنين فقط فتطلق طلقتين، وأخص منه أن يقال: طلقت كل بعدد من سبقها ومن لم تسبق

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces in conditional divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1691)

والوصف ذكر للتعريف (و) لزم (طلقة واحدة في الثانيه) بولادة الأولى، وتبين بولادة نفسها (وطلقة وطلقة) أي ولزم طلقتان (في التاليه) للثانية، وهي الثالثة بولادة الأوليين وتبين بولادتها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and its effect on repetition?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1692)

التعليق لا يقتضي تكرارا، فلا يقع في التعليق به طلاق بعد وقوع الأول

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the word 'ayy' (any)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1692)

[حاشية الشربيني] فأنتن طوالق وقع على كل طلقة، ولا حاجة للتعيين ثم رأيت الشارح في شرح الروض فرق بين إن وأي: بأن النكرة في قوله إن لم أطأ اليوم واحدة منكن فصواحبها طوالق إنما وقعت بعد النفي صورة لا معنى، إذ المعنى إن تركت وطء واحدة، هذا وممن صرح بأن أيا ككلما الزركشي كما نقله الشيخ عميرة على المحلي اهـ. وقد يقال: إن العموم في أي بدلي لا شمولي، فمفهوم التعليق بأي أن الطلاق لا يتوقف على واحدة بعينها، بل أي واحدة تلد تكفي في وقوع الطلاق، وليس عمومها شموليا خلافا ل سم على التحفة، وما نقله عن شرح الروض في أيتكن لم أطأها اليوم لعله مبني على ما قاله الزركشي فتأمل. (قوله الطلاق ينقسم) خرج الفسخ وعتق

المستفرشة فلا يوصف بسنة ولا بدعة ق ل، وسيأتي والسني هو ما تحقق فيه الضابط الآتي، وإن كان مكروها كطلاق مستقيمة الحال أو واجبا كطلاق المولي. (قوله لا حائضا أو نفساء في أخير الحيض إلخ) أي بأن يقول: أنت طالق مع آخر الحيض أو النفاس وكذا لو طلق مع آخر الحيض أي: نجز الطلاق حينئذ أو تمت صيغته في الطهر، فليس بدعيا لكن يحرم عليه الإقدام لعدم علمه بالانقطاع حينئذ، وفي عكس الثانية بدعي؛ لأنها لا تستعقب الشروع خلافا للخطيب اهـ. ع ش ورشيدي فراجعهما. (قوله لأن بقية الحيض إلخ) لاحتمال كون البقية مما دفعته الطبيعة أو لا، كذا عللوا، وهو يوهم أنه لو كان الوطء مع أول الحيض لا حرمة، وليس كذلك، بل يحرم الطلاق حينئذ أيضا ولا يقال: إن الخارج يعد دليل على براءة الرحم، وليس مما دفعته الطبيعة قبل؛ لأن الوطء مقارن؛ لأنا نقول: مقارنته له لا تمنع هذا الاحتمال فتأمل. (قوله حصلا من زوجة) المدار على أن تأذن بما لها، وإن اختلع الأجنبي بماله أفاده ع ش

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with two wives using the phrase 'if you wish'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4606)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو قال لهما أنتما طالقتان إن شئتما بألف لم يطلقا ولا واحدة منهما حتى يشاءا معا في وقت الخيار) . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا قال الرجل لزوجتيه: أنتما طالقتان على إن شئتما، كان وقوع الطلاق عليهما معلقا بوجود المشيئة منهما، ومشيئتهما معتبرة على الفور في وقت الخيار على ما مضى من الوجهين:

Mas'alah: What is the ruling on cumulative conditional divorces based on multiple conditions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4667)

(فصل:) وإذا قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق واحدة، فإذا حضت حيضتين فأنت طالق اثنتين. فحاضت حيضتين طلقت ثلاثا، بالأولى منهما طلقة؛ لأنها قد حاضت حيضة، وبالثانية منهما طلقتين: لأنها حاضت حيضتين. ومثاله أن يقول: إن كلمت رجلا فأنت طالق واحدة، وإن كلمت شيخا فأنت طالق واحدة وإن كلمت زيدا فأنت طالق واحدة فكلمت زيدا وكان شيخا طلقت ثلاثا، واحدة بأنه رجل وثانية بأنه شيخ وثالثة بأنه زيد، ولو كلمت عمرا وإن كان شابا لم تطلق إلا واحدة بأنه رجل. ولو كان شيخا لم تطلق الاثنتين واحدة بأنه رجل وثانية بأنه شيخ، ولكن لو قال لها: إذا حضت فأنت طالق واحدة، ثم إذا حضت حيضتين فأنت طالق ثنتين لم تطلق ثلاثا إلا بثلاث حيض لأجل قوله. فيقع منهما بالحيضة الأولى طلقة ولا تطلق بالحيضة الثانية شيئا، فإذا حاضت الحيضة الثالثة صارت مع الحيضة الثانية صفة لوقوع الطلقتين فتطلق حينئذ ثلاثا، وإنما كان كذلك لأن ثم توجب التراخي والفصل، والواو تودب الاشتراك والجمع، فلذلك فافترقا في هذين الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the wife's wish is conditional on the husband's wish?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4674)

ولو قال لها: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن شئت. فقال الزوج: قد شئت ففيه وجهان: أحدهما: أن الطلاق واقع لحصول مشيئتها بمشيئة الزوج. والوجه الثاني: وهو أولاهما - أن الطلاق لا يقع لأمرين: أحدهما: أن تعليق الطلاق بمشيئتها يقتضي وجود مشيئة مطلقة، وهي علقت مشيئتها بمشيئة الزوج فكانت منه غير مطلقة. والثاني: أن تعليق المشيئة بالصفة لا يجوز، لأنه لو قال لها: أنت طالق إن شئت إن قام زيد لم

تصح، كذلك إذا علقت مشيئتها بمشيئة الزوج. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'divorce' in a conditional statement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4720)

ولو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق طالق، فدخلت الدار ففيه وجهان: أحدهما أن يقع عليها بدخول الدار طلقتان، لأن كل واحدة منهما تقع بدخول الدار من غير ترتيب. والوجه الثاني: لا يقع عليها إلا طلقة واحدة، كما لو قال لها مواجهة: أنت طالق وطالق، لم يقع عليها إلا واحدة، وهذا فاسد لأنه في المواجهة يترتب وفي تعليقه بدخول الدار غير مرتب ولعل قائل هذا الوجه، أوقع الواحدة، لأن المواجهة عنده، توجب الترتيب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce conditional on Zayd's arrival when khul' occurs in between?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4729)

(فصل:) وإذا قال لها: أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر؛ ثم خلعها وقدم زيد فإن قدم زيد قبل شهر، لم تطلق بقدومه، وصح الخلع، وإن قدم زيد بعد شهر، فإن كان الخلع قبل قدوم زيد بأكثر من شهر صح الخلع، ولم تطلق بقدوم زيد؛ لأنها باتت بالخلع قبل قدوم زيد بأكثر من شهر. فإن كان الخلع قبل قدوم زيد بأقل من شهر، وقدم زيد بعد عقد الطلاق بأكثر من شهر طلقت بقدوم زيد، وبطل الخلع، لتقدم الطلاق وتقدم زيد على الخلع، فصار الخلع واقعا بعد وقوع الطلاق عليها بقدوم زيد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the husband says 'you are divorced if I divorce you'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4731)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو قال لها أنت طالق إذا طلقتك فإذا طلقها وقعت عليها واحدة بابتدائه الطلاق والأخرى بالحنث) . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا قال لها: إذا طلقتك فأنت طالق، أو إن طلقتك فأنت طالق، أو متى طلقتك فأنت طالق، ثم قال لها: بعد ذلك أنت طالق، أو قال: أنت بائن، يريد به الطلاق أو قال: قد ملكتك نفسك، يريد به الطلاق، فطلقت نفسها، فإنها تطلق في هذه الأحوال كلها طلقتين، واحدة بالمباشرة صريحا كان ما باشرها به أو كناية، والطلقة الثانية بالصفة، لأنه جعل طلاقه لها صفة، في وقوع الطلاق عليها،، وقد وجدت الصفة بقوله: أنت طالق، فوجب أن يحنث بها في وقوع الطلقة الثانية عليها، وهكذا لو قال لها: إذا طلقتك فأنت طالق ثم قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار، طلقت طلقتين أحدهما بدخول الدار، والثانية بأنه قد طلقها، ولا فرق بين أن يكون الطلاق الذي أوقعه عليها، طلاق مباشرة أو طلاقا قد علقه بصفة؛ لأنه في كلا الحالين قد طلقها فصار صفة في وقوع الطلاق الثاني عليها، ولكن لو قال لها مبتدئا: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال لها: إن طلقتك، فأنت طالق، ثم دخلت الدار، لم تطلق إلا واحدة بدخول الدار، ولا تطلق الثانية بوقوع الطلاق عليها؛ لأنه جعل إحداثه لإيقاع الطلاق عليها صفة في وقوع الطلاق الثاني عليها، وإذا طلقت بما تقدم، لم يكن محدثا؛ لإيقاع الطلاق عليها فلم توجد الصفة فلذلك لم يقع الحنث. ولو قال لها: كلما طلقتك فأنت طالق ثم قال لها: أنت طالق، طلقت طلقتين كالذي ذكرنا، إحداها بالمباشرة والثانية بالصفة، ولا يكون لقوله كلما تأثيرها هنا، لأن معناه كلما أحدثت إيقاع الطلاق عليك، فأنت طالق، فإذا قال لها

من بعد: أنت طالق، فما أحدث للطلاق عليها إلا مرة، فلم يقع الحنث به إلا مرة واحدة.

فلو قال في هذه المسائل كلها: أردت بقولي إذا طلقتك فأنت طالق، أنها تكون طالقا بوقوع الطلاق عليها، إخبارا عنه، ولم أرد به عقد طلاق بصفة، دين في الفتيا، فلم يلزمه في الباطن إلا واحدة، لاحتمال ما أراد، ولزمه في ظاهر الحكم طلقتان تغليبا لحكم الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the wife is divorced each time divorce occurs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4734)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: (ولو كان قال أنت طالق كلما وقع عليك طلاقي وطلقها واحدة طلقت ثلاثا وإن كانت غير مدخول بها طلقت بالأولى وحدها قال الشافعي وكذلك لو خالعها بطلقة مدخولا بها قال المزني رحمه الله تعالى ألطف الشافعي في وقت إيقاع الطلاق فلم يوقع إلا واحدة) . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا قال لها: كلما: وقع عليك طلاقي، فأنت طالق فلها ثلاثة أحوال: أحدها: أن تكون مدخولا بها. والثاني: أن تكون غير مدخول بها. والثالث: أن تكون مختلعة. فإن كانت مدخولا بها فمتى طلقها واحدة طلقت ثلاثا، واحدة بمباشرته، والثانية بالصفة وهو وقوع الأولى عليها والثالثة بالثانية، لأنها قد وقعت عليها فصارت صفة في وقوع الثالثة، وهكذا لو قال لها بعد عقد هذا الطلاق أو قبله، إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار، طلقت ثلاثا، واحدة بدخول الدار، وثانية بوقوع الأولى، وثالثة بوقوع

الثانية وكانت هذه المسألة مخالفة لمسطور المسألة التي قبلها من وجهين: أحدهما: أنه إذا قال لها في المسألة المتقدمة: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم طلقها واحدة، طلقت ثنتين لا غير. وإذا قال لها في هذه المسألة: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا. والفرق بينهما أن الشرط في الأولى، فعل الطلاق، وفي الثانية وقوع الطلاق وفعل الطلاق لم يتكرر، فلذلك لم يتكرر وقوع الطلاق به. ووقوع الطلاق قد تكرر، فلذلك تكرر وقوع الطلاق، ولولا أن عدد الطلاق مقصور على الثلاث لتناهى وقوعه إلى ما لا غاية له، ولكن لو قال: كلما أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثانية لا غير، كقوله كلما طلقتك فأنت طالق، لأنه قد أضاف الوقوع إلى نفسه فصار الطلاق معلقا بفعله.

والوجه الثاني: أن في المسألة الأولى إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال: إن طلقتك فأنت طالق، فدخلت الدار لم تطلق إلا واحدة بدخولها. وفي هذه المسألة، إن قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال لها: إن وقع عليك طلاقي، فأنت طالق، فدخلت الدار، طلقت ثنتين. والفرق بينهما أنه في الأولى جعل الشرط إحداث الطلاق فإذا طلقت بما تقدم لم يكن محدثا له فلم تطلق وفي هذه المسألة جعل وقوع الطلاق وهو واقع من بعد وإن كان بعقد متقدم، فلذلك طلقت. وكان بعض أصحابنا يجمع بين المسألتين والفرق بينهما بما ذكرناه أصح، ولو قال: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ولم يقل كلما، ثم طلقها واحدة طلقت ثنتين؛ لأن إذا لا توجب التكرار، وكلما توجب التكرار.

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce when the first divorce is irrevocable?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4752)

(فصل:) وإذا قال لها: إن طلقتك واحدة، أملك فيها الرجعة، فأنت طالق قبلها ثلاثا، فطلقها واحدة، فإن كانت غير مدخول بها طلقت واحدة ولم يوجب وقوعها وقوع ثلاث قبلها، لأنه شرط في وقوع الثلاث، بثبوت الرجعة في الواحدة، وغير المدخول بها لا رجعة في طلاقها، فلم يوجد شرط الثلاث فيها، فوقعت الواحدة، ولم تقع الثلاث، وهذا مما يختلف أصحابنا فيه، فأما إن كانت مدخولا بها، ملك بعد الواحدة رجعتها، فقد وجد شرط الثلاث فيها، فاختلف أصحابنا في وقوع الطلاق عليها على ثلاثة أوجه: أحدها: وهو مذهب المزني أنه لا يقع عليها الطلاق لا الواحدة المتأخرة، ولا الثلاث المعلقة بالصفة، لأن وقوع الناجزة توجب وقوع ثلاث قبلها بالصفة، ووقوع الثلاث من قبل تمنع من وقوع الواحدة من بعده، فنفى كل واحد من الطلاقين وقوع الآخر فسقطا معا. والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج، ومن حكى عنه خلافه، فقد وهم أنه تقع عليها الطلقة الناجزة وحدها ولا يكون اشتراطها في وقوع الثلاثة قبلها مانعا من وقوعها وهذا الصحيح عندي، وبه قال أبو حنيفة وأبو علي بن أبي هريرة لأمرين:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with nested conditions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4755)

وإذا كرر حرف الشرط ويسميه أهل العلم اعتراض الشرط على الشرط، وهو أن يقول لها: أنت طالق إذا ركبت إن لبست، فلا يقع الطلاق عليها، إلا باللبس والركوب فإن ركبت ولبست على ما قاله في لفظه فإن بدأت بالركوب، ثم عقبته باللبس لم تطلق، وإن خالفت ترتيب اللفظ فبدأت باللبس وعقبته بالركوب، لأن قوله إذا ركبت إن

لبست فقد جعل اللبس شرطا في الركوب فوجب أن يتقدم عليه.، لأن الشرط يتقدم على المشروط، وهكذا لو قال: أنت طالق إذا قمت إذا قعدت، لم تطلق حتى تقدم القعود على القيام، لأنه جعل القعود شرطا في القيام، وإن كان حرف الشرط فيهما واحدا. وهكذا لو قال لها: أنت طالق إن أكلت إن تكلمت، لم تطلق حتى يتقدم الكلام على الأكل، وعلى هذا لو قال لها: أنت طالق إذا دخلت الدار إن كلمت زيدا إن ضربت عمرا لم تطلق، حتى تفعل الثلاثة بعكس لفظه، فتبدأ بضرب عمرو ثم بكلام زيد ثم بدخول الدار، لأن كل واحد منها شرط فيما تقدمه فوجب أن يتقدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming he intended three divorces instead of nine?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4777)]

ولو قال: قد أوقعت بينكن تسع تطليقات، وقال أردت بالتسع ثلاثا واستثنيت الرابعة، طلق الثلاث ظاهرا وباطنا، وطلقت الرابعة في الظاهر، وكان مدينا في الباطن. (فصل:)

Mas'alah: How many slaves are freed when a man divorces four wives under a conditional manumission?

[Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=505)]

طلقت أربعا فأربعة أعبد أحرار، فطلق أربعة نسوة، عتق خمسة عشر عبدا على ظاهر المذهب.

Mas'alah: Is it necessary to repeat 'kullama' in every instance of conditional divorce?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=505)

وما قاله من توقف هذا الحكم على الإتيان بـ ((كلما)) في كل مرة قد قاله أيضا غيره وليس كذلك، بل إنما يشترط الإتيان بها في المرة الأولى والثانية فقط، ولا يشترط في الثالثة ولا في الرابعة، لعدم التكرار فيها وهذا واضح، وإذا اختبرته بالعمل اتضح لك.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce oaths?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=134)

ولو قال كلما حلفت بطلاقك فأنت طالق لم تطلق في الحال ى فإن أعادها ثانية طلقت واحدة فإن أعادها ثالثة طلقت ثنتين

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to four wives: if you all menstruate, you are all divorced?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8241)

(فصل) وان قال لاربع نسوة: إن حضتن فأنتن طوالق، فقد علق طلاق كل واحدة منهن بأربع شرائط، وهى حيض الاربع. فإن قلن حضنا وصدقهن طلقن، لانه قد وجد حيض الاربع، وإن كذبهن لم تطلق واحدة منهن، لانه لم يثبت حيض الاربع، لان قول كل واحدة منهن لا يقبل إلا في حقها، وان صدق واحدة أو اثنتين لم تطلق واحدة منهن لانه لم يوجد الشرط، وإن صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقت المكذبة. لان قولها مقبول في

حيضها في حق نفسها وقد صدق الزوج صواحبها فوجد حيض الاربع في حقها فطلقت. ولا تطلق المصدقات لان قول كل واحدة منهن مقبول في حيضها في حقها، غير مقبول في حق صواحبها وقد بقيت واحدة منهن مكذبة فلم تطلق لاجلها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation of multiple wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8242)

(الشرح) إن قال لامرأتين: إن حضتما حيضه فأنتما طالقتان ففيه وجهان (أحدهما) لا تنعقد هذه الصفه، لانه يستحيل اشتراكهما في حيضه (والثانى) ينعقد وهو الاصح، وإذا حاضتا طلقتا، لان الذى يستحيل هو قوله حيضه فسقط وصار كما لو قال: ان حضتما فأنتما طالقتان، هكذا ذكر أصحابنا وذكر الشيخ أبو حامد الاسفراييني في التعليق أنه يقع عليهما الطلاق في الحال لانه علق الطلاق بشرط يستحيل وجوده، فألغى وقوع الطلاق في الحال كما لو قال لمن لا سنة في طلاقها ولا بدعه: أنت طالق للسنه أو للبدعه، فإنها تطلق في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce combined with agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8254)

وان قال لها بعد هذا العقد أو قبله: ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار طلقت طلقتين طلقه بدخول الدار وطلقه بوجود الصفه، وان وكل وكيلا بعد هذا العقد في طلاقها فطلقها ففيه وجهان: (أحدهما) يقع ما أوقعه الوكيل ولا يقع ما علقه بالصفة كما

قلنا فيمن قال إذا طلقتك فأنت طالق ثم وكل من يطلق (والثانى) أنه يقع طلقتان، طلقه بإيقاع الوكيل وطلقه بالصفة، لان الصفه وقوع طلاق الزوج، وما وقع بإيقاع الوكيل هو طلاق الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorce statements?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8255)

وان قال لها: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق، وإذا طلقتك فأنت طالق، فانه لا يقع بهذا طلاق لانهما تعليقان للطلاق، فان أوقع عليها بعد ذلك طلقة بالمباشرة أو بالصفة وقع عليها ثلاث طلقات، طلقه بايقاعه وطلقتان بالصفتين

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces and the disagreement among Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8256)

وإن قال: إذا أوقعت عليك أو كلما أوقعت عليك الطلاق فأنت طالق، ثم قال لها بعد ذلك: ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار وقع عليها طلقه بدخول الدار، وهل تقع عليها طلقة بالصفة الاولة؟ اختلف أصحابنا فيه، فقال الشيخ أبو حامد والمحاملى: لا يقع عليها لان الصفة إن وقع عليها الطلاق ولم يوقع هذه الطلقه وإنما وقعت بالصفة فلم يوجد شرط الثانية. وقال الشيخ أبو إسحاق وابن الصباغ: تقع الثانية لان الصفة توقع الطلاق عليها، وإذا علق الطلاق بصفة فوجدت الصفة فهو الموقع للطلاق كما قلنا فيه: إذا قال لها إذا طلقتك فأنت طالق ثم قال لها: ان دخلت الدار فأنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8256)

ان كان له زوجتان حفصة وزينب، فقال لزينب كلما طلقت حفصة فأنت طالق وقال لحفصة كلما طلقت زينب فأنت طالق فقد جعل طلاق كل واحدة منهما صفة للاخرى وعقد صفة طلاق زينب أولا فينظر فيه، فإن بدأ وقال لزينب أنت طالق وقع عليها طلقه بالمباشرة ويقع على حفصة بهذه الطلقه طلقه بالصفة وبوقوع هذه الطلقه على حفصه تقع طلقه ثانيه على زينب بالصفة لان حفصه بهذه الطلقه طلقت بصفة تأخرت عن عقد صفة طلاق زينب فهو محدث لطلاقها فصار كما قلنا فيه: إذا قال لها كلما طلقتك فأنت طالق، ثم قال لها بعد ذلك: ان دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار وقع عليها طلقه بدخول الدار وأخرى بوجود الصفه، لانه قد أحدث طلاقها بعد أن عقدت لها الصفه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8256)

وان كان أحدثه بصفة لا بمباشرة وإن بدأ فقال لحفصه: أنت طالق وقع عليها طلقه بالمباشرة، وبوقوع هذه الطلقه على حفصه تقع طلقه على زينب بالصفة ولا يعود الطلاق إلى حفصه لانه ما أحدث طلاق زينب بعد عقد صفة طلاق حفصه، وإنما هذه الصفه سابقه لصفة طلاق حفصه فهو كما قلنا فيه: إذا قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8257)

ثم قال بعد ذلك: كلما طلقتك فأنت طالق، ثم دخلت الدار لم تطلق الا واحدة بدخول الدار.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband says 'whichever wife I do not swear by her divorce, the other is divorced'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8263)

وان كان له امرأتان فقال: أيما امرأة لم أحلف بطلاقها فغيرها طالق قال ابن الصباغ: فمتى سكت عقب هذا القول قدرا يمكنه أن يحلف بطلاقها فلم يحلف طلقتا لانه جعل ترك اليمين بطلاق كل واحدة منهما شرطا لطلاق صاحبتها فلو كرر هذا القول مرارا متصلا بعضها ببعض لم تطلق واحدة منهما ما دام مكررا، إلا ان هذا القول منه يمين بطلاقها، فتبين الاولة بالثانية، وتبين الثانية بالثالثة، فإذا سكت طلقتا باليمين الاخرى، فلو كرر هذا القول ثلاثا وسكت عقب كل يمين طلقت كل واحدة ثلاثا وقال أبو على الشيخى: وعندي أن هذا خطأ، لان لقوله: أيما امرأة لم أحلف بطلاقها فغيرها طالق ليس في لفظه متى يحلف بطلاقها، فيكون على التراخي. ومعناه: إن فاتني الحلف بطلاقها فغيرها طالق، ولا يعلم الفوات إلا بموت أحدهما، إلا أن يقول: أيما امرأة لم أحلف بطلاقها الساعه فغيرها طالق فالجواب صحيح حنيئذ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband suspends divorce of one wife on

swearing by both?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8263)

وإن كان له امرأتان زينب وعمرة فقال لهما: ان حلفت بطلاقكما فعمرة طالق، فهذا تعليق طلاق عمرة بالحلف بطلاقهما جميعا، فإن أعاد هذه الكلمة مرارا لم تطلق واحدة منهما لانه لم يحلف بطلاقهما، وإنما كرر تعليق طلاق عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband repeats the condition with different wording?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8263)

ولو قال: إذا حلفت بطلاق إحداكما فأنتما طالقان، ثم أعاد هذا مرة طلقت كل واحدة منهما طلقة، لانه علق طلاقهما بالحلف بطلاق إحداهما لا محالة ولو قال: إذا حلفت بطلاق إحداكما فأنتما طالقان، ثم قال: إذا حلفت بطلاقكما

فإحداكما طالق طلقتا جميعا، لانه قد حلف بطلاق إحداهما فيحنث في اليمين الاولة. وان قال: إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق، وان حلفت بطلاقكما فزينب طالق. قال ابن القاص: فإن أعاد ما قاله في زينب مرة لم تطلق، وان أعاد ما قال في عمرة أخرى طلقت لانه علق طلاق عمرة بصفتين، إحداهما اليمين بطلاقهما والاخرى اليمين بطلاق زينب، فما لم يحلف بعد القول الاول بطلاقهما معا أو مجتمعا أو متفرقا لم يحنث في طلاق عمرة. وكذا إذا قال في المرة الثانيه في طلاق زينب. فإذا كرر ما قال في زينب - وهو قوله الثاني ان حلفت بطلاقكما فزينب طالق - فلا تطلق واحدة منهما لا زينب ولا عمرة، لانه وجد إحدى الصفتين دون الاخرى، فإذا أعاد في عمرة طلقت عمرة لانه

علق ابتداء الطلاق بالحلف بطلاقهما، وقد حلف ذلك بطلاق زينب وحدها، فإن حلف بطلاق عمرة بعد ذلك فقد اجتمع الصفتان في طلاق عمرة بعد تعليقه بهما فوقع بها، فإذا أعاد في زينب مرة أخرى ما قال فيها بعدما أعاد في عمرة طلقت زينب أيضا لانه قد حلف بعد ذلك بطلاقهما جميعا، فإذا حلف بعد ذلك بطلاقهما إما مجتمعا أو متفرقا فانه يقع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for wives with different marital statuses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8264)

(فرع) وان كانت له امرأتان مدخول بها وغير مدخول بها، فقال لهما: إذا حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان ثم أعاد هذا القول طلقت المدخول بها طلقة رجعيه وطلقت غير المدخول بها طلقة ثانيه، فان أعاد هذا القول ثالثا لم تطلق واحدة منهما، لان الصفه لم توجد، إذ البائن لا يصح الحلف بطلاقها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where one wife's divorce triggers divorce of all others?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8265)

(فصل) إذا كان له أربع نسوة فقال: أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحبها طوالق، ثم طلق واحدة منهن طلقن ثلاثا ثلاثا، لان طلاق الواحدة يوقع على كل واحدة منهن طلقة واحدة، ووقوع هذه الطلقة على كل واحدة منهن يوقع الطلاق على صواحبها، وهن ثلاث فطلقت كل واحدة منهن ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8266)

قوله "إذا كان له أربع نسوة الخ" فجملة ذلك أنه إذا كان له أربع زوجات فقال لهن: كما طلقت واحدة منكن فأنتن طوالق فطلق واحدة منهن وقع عليها طلقتان، طلقه بالمباشرة وطلقه بالصفة، ويقع على الثلاث الباقيات طلقه طلقه وان قال: كلما وقع على واحدة منكن طلاقي فأنتن طوالق أو أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحبها طالق، فطلق واحدة منهن طلقن ثلاثا ثلاثا، لانه إذا طلق واحدة منهن طلقة وقع على كل واحدة من الباقيات طلقه، ووقوع هذه الطلقه على كل واحدة من الباقيات يوقع الثانيه على صواحبها: ووقوع الثانية يوقع الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions and the wife's death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8286)

ومن أصحابنا من قال لا يقع لانه جعل الشرط في وقوع الطلاق قدوم زيد وقدوم زيد وجد بعد موت المرأة فلا يجوز أن يقع الطلاق، ويخالف قوله أنت طالق يوم السبت فإنه علق الطلاق على شرط واحد وهو اليوم، وههنا علق على شرطين اليوم وقدوم زيد، وقدوم زيد وجد وقد ماتت المرأة فلم يلحقها الطلاق (الشرح) إذا قال لامرأته أنت طالق في اليوم الذى يقدم فيه زيد - قال المصنف ههنا - فإن قدم زيد ليلا لم تطلق لانه لم يوجد الشرط وان قال أردت باليوم الوقت طلقت، لان اليوم قد يستعمل في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with nested conditions using 'idha'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8302)

وان قال أنت طالق إذا قمت إذا قعدت لم تطلق حتى يوجد القيام والقعود، ويتقدم القعود على القيام لانه جعل القعود شرطا في القيام.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with reordered conditions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8302)

وان قال ان سألتنى ان أعطيتك ان وعدتك

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with reordered conditions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8303)

فأنت طالق لم تطلق حتى تسأل ثم يعدها ثم يعطيها، لان معناه إن سألتنى فأعطيتك إن وعدتك فأنت طالق

Mas'alah: What are the two opinions on conditional divorce when each wife enters one of two houses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8303)

وان قال لامرأتين له ان دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقان، فإن دخلت كل واحدة منهما الدار طلقتا، وان دخلت احداهما احدى الدارين والاخرى الدار الاخرى ففيه

وجهان (أحدهما) يطلقان لانهما دخلتا الدارين (والثانى) لا تطلق واحدة منهما لانه يقتضى دخول كل واحدة منهما الدارين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving two wives and two cars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8303)

وان قال لهما: أنتما طالقتان ان ركبتما هاتين السيارتين فركبت كل واحدة منهما سيارة، فعلى الوجهين في الاولة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when two women each eat a loaf of bread?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8303)

قال الشيخ أبو إسحاق: فيه وجهان كالدارين قال ابن الصباغ: وينبغى أن يقع الطلاق ههنا وجها واحدا، لان اليمين لا تنعقد على أن تأكل كل واحدة

منهما الرغيفين بخلاف دخول الدارين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces for eating parts of a loaf of bread?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8304)

وان قال لها أنت طالق ان أكلت هذا الرغيف وأنت طالق ان أكلت نصفه، وأنت طالق

ان أكلت ربعه. فإن أكلت جميع الرغيف طلقت ثلاثا. قال الصيمري وان أكلت نصفه طلقت ثلاثا، ولم يذكر وجهه، فيحتمل أنه أراد لانه وجد بأكل نصفه ثلاث صفات: أكل نصفه وأكل ربعه وأكل ثلثه، الا أن حرف "ان" لا يقتضى التكرار، ألا ترى أنه لو قال: أنت طالق ان أكلت ربعه فأكلت نصفه لم تطلق الا واحدة، فينبغي أن لا تطلق الا طلقتين لانه وجد صفتان، وهو أكل ربعه وأكل نصفه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8304)

(فرع) قال ابن الصباغ: إذا قال ان دخلت الدار وان دخلت هذه الاخرى فأنت طالق لم تطلق الا بدخولهما، لانه علق الطلاق بدخولهما. وان قال أنت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت الاخرى طلقت بدخول كل واحدة منهما ويفارق الاولى. لانه جعل جوابا لدخولهما.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce preceding a direct divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8310)

ابن الصباغ، لانه زوج مكلف أوقع الطلاق مختارا فوجب أن يقع، ولا يقع الثلاث قبله، لان وقوعها يوجب ارتفاع الطلاق المباشر، ولا يصح رفع طلاق واقع، ولانه لو قال لها: إذا انفسخ نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم ارتد أو أحدهما أو اشتراها لوقع الفسخ ولم تطلق الثالث قبله كذلك هذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of both direct and conditional divorce according to Abu Abdullah al-Khann?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8310)

وقال أبو عبد الله الخنن الاسماعيلي: يقع الطلقه التى باشر إيقاعها، ويقع تمام الثلاث من الثلاث المعلقة بالصفة، وبه قال أصحاب أبى حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce linked to manumission with conflicting prior pronouncements?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8311)

السادسة: إذا قال لزوجته متى دخلت جاريتي الدار وأنت زوجتى فهى حرة ومتى عتقت فأنت طالق ثلاثا قبل عتقها بثلاثة أيام. ثم دخلت الامة الدار لم تعتق الامة ولم تطلق المرأة، لانا لو أعتقناها لوجدت الصفة بالطلاق والثلاث لانها عتقت، وقد قال لها: إذا عتقت فأنت طالق قبله بثلاثة أيام، وإذا وقع الطلاق الثلاث قبله لم تكن له زوجة في حال دخولها الدار، وإذا لم توجد صفة الحرية لم تعتق، وان لم تعتق لم يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the condition is the husband's own pronouncement of divorce?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1090)

فصل: وإذا قال للمدخول بها إذا طلقتك فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق وقعت

طلقتان: إحداهما بقوله أنت طالق والأخرى بوجود الصفة وإن قال لم أرد بقولي إذا طلقتك فأنت طالق عقد الطلاق بالصفة وإنما أردت أني إذا طلقتك تطلقين بما أوقع علىك من الطلاق لم يقبل قوله في الحكم لأن الظاهر أنه عقد طلاقا على صفة ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه يحتمل ما يدعيه وإن قال إن طلقتك فأنت طالق ثم قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار وقعت طلقتان إحداهما بدخول الدار والأخرى بوجود الصفة لأن الصفة أن يطلقها وإن علق طلاقها بدخول الدار فدخلت فقد طلقها وإن قال لها مبتدئا إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال إذا طلقتك فأنت طالق فدخلت الدار وقعت طلقة بدخول الدار ولا تطلق بقوله إذا طلقتك فأنت طالق لأن هذا يقتضي ابتداء إيقاع ما بعد عقد الصفة وما وقع بدخول الدار ليس بابتداء إيقاع بعد عقد الصفة وإنما هو

وقوع بالصفة السابقة لعقد الطلاق فإن قال إن طلقك فأنت طالق ثم وكل من يطلقها فطلقها وقعت الطلقة التي أوقعها الوكيل ولا يقع ما عقده على الصفة لأن الصفة أن يطلقها بنفسه وإن قال إذا أوقعت إليك الطلاق فأنت طالق ثم قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت فقد قال بعض أصحابنا أنها تطلق صفة بدخول الدار ولا تطلق بقوله إذا أوقعت عليك لأن قوله إذا أوقعت عليك يقتضي طلاقا يباشر إيقاعه وما يقع بدخول الدار يقع حكما قال الشيخ الإمام: وعندي أنه يقع طلقتان إحداهما بدخول الدار والأخرى بالصفة كما قلنا فيمن قال إذا طلقتك فأنت طالق ثم قال إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار وإن قال كلما طلقتك فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق طلقت طلقتين إحداهما بقوله أنت طالق والأخرى بوجود الصفة ولا تقع الثالثة بوقوع الثانية لأن الصفة إيقاع الطلاق والصفة لم تتكرر فلم يتكرر الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a prior triple divorce clause?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1103)

فصل: إذا قال لامرأته إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا ثم قال لها أنت طالق فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال يقع عليها طلقة بقوله أنت طالق ولا يقع من الثلاث قبلها شيء كما إذا قال لها إذا انفسخ نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم ارتدت انفسخ نكاحها ولم يقع من الثلاث شيء ومنهم من قال: يقع بقوله أنت طالق طلقة وطلقتان من الثلاث وهو قول أبي عبد الله الختن لأنه يقع بقوله أنت طالق طلقة ويقع ما بقي بالشرط وهو طلقتان ومنهم من قال لا يقع عليها بعد هذا القول طلاق وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي بكر بن الحداد المصري والشيخ أبي حامد الاسفرايني والقاضي أبي الطيب الطبري وهو الصحيح عندي والدليل عليه أن إيقاع الطلاق يؤدي إلى إسقاطه لأنا إذا أوقعنا عليها طلقة لزمنا أن نوقف عليها قبلها ثلاثا بحكم الشرط وإذا وقع قبلها الثلاث لم تقع الطلقة وما أدى ثبوته إلى نفيه سقط ولهذا قال الشافعي رحمه الله فيمن زوج عبده بحرة بألف درهم وضمن صداقها ثم باع العبد منها بتلك الألف قبل الدخول أن البيع لا يصح لأن صحته تؤدي إلى إبطاله فإنه إذا صح البيع انفسخ النكاح بملك الزوج وإذا انفسخ النكاح سقط المهر لأن الفسخ من جهتها وإذا سقط المهر سقط الثمن لأن الثمن هو المهر وإذا سقط الثمن بطل البيع فأبطل البيع حين أدى تصيحه إلى إبطاله فكذلك ههنا ويخالف الفسخ بالردة فإن الفسخ لا يقع بإيقاعه وإنما تقع الردة والفسخ من موجباتها والطلاق الثلاث لا ينافي الردة فصحت الردة وثبت موجبها وهو الفسخ والطلاق يقع بإيقاعه والثلاث قبله تنافيه فمنع صحته فعلى هذا إن حلف على امرأته بالطلاق الثلاث

أنه لا يفعل شيئا وأراد أن يفعله ولا يحنث فقال إذا وقع على امرأتي طلاقي فهي طالق قبله ثلاثا ففيه وجهان: أحدهما: يحنث فقال إذا فعل المحلوف عليه لأن عقد اليمين صح فلا يملك رفعه والثاني: لا يحنث لأنه يجوز أن يعلن الطلاق على صفة ثم يسقط حكمه بصفة أخرى والدليل عليه أنه إذا قال إذا حل رأس الشهر فأنت طالق ثلاثا صحت هذه الصفة ثم يملك إسقاطها بأن يقول أنت طالق قبل انقضاء الشهر بيوم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced for multiple consecutive days?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2557)

واعلم أن الرافعي في باب الشرط في الطلاق قد نقل عن المتولي: أنه إذا قال: أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد لم تطلق إلا واحدة، لأن المطلقة في وقت مطلقة فيما بعده بخلاف ما لو كرر لفظ (في) .

Mas'alah: Does a condition return to clauses connected by 'thumma' or 'bal' in divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2888)

الأمر الرابع: أن ما ذكره من إطلاق الأصحاب غير الإمام ليس كذلك فقد نقل -أعني: الرافعي- في باب تعدد الطلاق عن المتولي أن الشرط يعود إلى الجملتين إذا كان العطف بـ "ثم" ، وأقره هو والنووي عليه، والشرط قسم من أقسام الاستثناء كما صرح

به الرافعي في الباب الأول الذي يلي الباب المذكور وهو المعقود للاستثناء وذكر –أعني: الرافعي– في باب تعدد الطلاق أيضا بعد الموضع المشار إليه بدون ورقة أن العطف بـ "بل" لا يعود معه الشرط إلى الجملة الأولى على الصحيح، بل يختص بالثانية كقوله: أنت طالق واحدة بل ثلاثا إن دخلت الدار. والله أعلم.

Mas'alah: Does the conjunction 'waw' in a conditional divorce imply order?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3328)

قوله: ولو قال خذ مالي وطلقها فهل: يشترط تقديم أخذ المال، وجهان: أصحهما عند البغوي: نعم. انتهى. وما صححه البغوي وأقره عليه، قد نقل عنه في باب التدبير ما يوافقه، وسوف أذكر لفظه في موضعه فراجعه، غير أن القاعدة والمصرح به أيضا في باب تعليق الطلاق من الرافعي في الطرف المعقود لأنواع من التعليقات أن الواو لا يشترط معها ترتيب، قال: وأشار في "التتمة" إلى وجه تفريعا على أنها تقتضي الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the word 'bal'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3414)

واحدة بل ثلاثا إن دخلت، فوجهان أصحهما وبه قال ابن الحداد: تقع واحدة بقوله: أنت طالق، وتتعلق طلقتان بدخول الدار.

Mas'alah: What is the ruling on the conjunction 'bal' in conditional divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3414)

والثاني: تتعلق الثلاث بالدخول، هذا كلامه، والأصحاب لم يفصلوا في حروف العطف بين بل وبين غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the conjunction 'thumma' in conditional divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3414)

نعم للإمام طريقة في ثم وحدها سبق إيضاحها في الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces when the condition is mentioned after the divorce formula?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3414)

وأقر بهما: وقوع الطلاق وإن قدم الجزاء فقال: أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار فطريقان أحدهما أنه على الوجهين المذكورين فيما لو أخر الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces when all are conditioned on entry?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3414)

والثاني: وهو الذي أورده في "التهذيب" القطع بوقوع الثلاث، لأنها جميعا تعلقت بالدخول وفيما إذا تقدم الشرط أمكن أن يقال: إن المعلق بالدخول الطلقة الأولى وحدها والأخريان معطوفتان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce when intention is unspecified?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3415)

طالق إن دخلت الدار فأنت طالق، إن قصد التأكيد لم يقع بالدخول إلا طلقة وإن قصد الاستئناف وقع الثلاث، وإن أطلق ففي "التتمة" أنه يحمل على التأكيد إذا لم يقع فصل أو وقع ولكن اتحد المجلس، وإن اختلف فيحمل على التأكيد أو الاستئناف؟ فيه وجهان وإذا حمل على التأكيد فتقع عند الدخول طلقة أو طلقتان؟ فيه وجهان بناء على ما إذا حنث بفعل واحد في يمينين تلزمه الكفارة أو كفارتان؟ انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce and its relation to expiation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3415)

وفيه غلط من وجهين تابعه عليهما في "الروضة" : أحدهما: ما ذكره آخرا من أن الوجهين في ما يقع عند الدخول هل هو طلقة أو طلقتان مفرعان على قولنا بالتأكيد، بل الصواب تفريعهما على قولنا بالاستئناف، فإن المجزوم به في المذهب، وقد ذكره هو

-أعني الرافعي- في باب الإيلاء أن الإيمان إذا تكررت فإن حكمنا باتحادها وجبت كفارة واحدة، وإن حكمنا بالتعدد كما إذا قصد الاستئناف فقولان: أظهرهما عند الجمهور: كفارة واحدة أيضا فتفطن له واستحضره، وقد ذكره أيضا في "التتمة" هنا على الصواب، فقال: إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق، موصولا بالكلمة فإن أراد بالثانية يمينا أخرى لزمه أو التأكيد قبل، وإن أطلق حمل على التوكيد وكذا لو فصل بين الكلمتين واتحد المجلس فإن للمجلس تأثيرا في ضم الكلام بعضه إلى بعض وتكرير اليمين معتاد، وإن اختلف المجلس فوجهان أحدهما: يحمل إطلاقه على التأكيد والثاني: يجعل يمينا أخرى وكل موضع قلنا بتعدد اليمين، فهل يقع بالدخول طلقة أو طلقتان؟ فيه وجهان مبنيان على ما لو حنث بفعل واحد في يمينين هذا كلام المتولي، وقد حكى الرافعي في باب الإيلاء وجها أنه لا تقبل إرادة التأكيد إذا طال الفصل، قال: ويجئ مثله في تكرير تعليق الطلاق وقد وقع هذا الموضع في بعض نسخ الرافعي على الصواب.

Mas'alah: What is the correct number of divorces in repeated conditional divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3416)

الأمر الثاني: في تعبيره بقوله طلقة أو طلقتان، وصوابه أن يقول أو ثلاث لأنه فرض الكلام مع التعليق ثلاث مرات، وسبب غلطه في هذا أن المتولى فرضه في التعليق مرتين فلما صور هو المسألة في الثلاثة ثم انتهى إلى ما حكاه عن "التتمة" حكاه عنه على ما وجده فيها وهو التعليق مرتين، وغفل عن ما فرضه هو من التصوير فلزم الخطأ في التعبير.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission with multiple wives and slaves?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3456)

قوله: من له أربع نسوة وعبيد فقال: إن طلقت واحدة من نسائي فعبد من عبيدي حر، وإن طلقت اثنتين فعبدان حران، وإن طلقت ثلاثة فثلاثة أعبد أحرار، وإن طلقت أربعا فأربعة أعبد أحرار، ثم طلقهن معا أو على الترتيب عتق عشرة أعبد؛ لأنه طلق واحدة واثنتين وثلاثا وأربعا، وهذه الأعداد إذا جمعت بلغت عشرة، وكذا الحكم لو علق بإذا أو متى أو مهما أو ما يقتضي التكرار. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'kullama' with multiple wives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3457)

قوله: أما إذا علق هذه التعليقات بكلمة كلما ثم طلقهن معا أو على الترتيب فظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب أنه يعتق خمسة عشر عبدا؛ لأن كلمة كلما تقتضي التكرار، وإذا طلق واحدة حصلت صفة وهي تطليق واحدة فيعتق عبد، وإذا طلق أخرى حصلت صفتان تطليق واحدة مرة أخرى وتطليق اثنتين فيعتق ثلاثة أعبد، فإذا طلق ثالثة حصلت صفتان طلاق واحدة مرة أخرى فطلاق ثلاث فيعتق أربعة أعبد، فإذا طلق الرابعة حصل ثلاث صفات طلاق واحدة مرة أخرى فطلاق الاثنتين غير الأولين وطلاق أربع فيعتق سبعة، المجموع خمسة عشر ووراء هذه وجوه. أحدها عن ابن القطان: أنه يعتق عشرة. والثاني: أنه يعتق سبعة عشر عبدا لأن في طلاق الثالثة وراء الصفتين

المذكورتين صفة أخرى وهي طلاق اثنتين بعد الأولى فيعتق عبدان آخران. والثالث: يعتق عشرون عبدا سبعة عشر عبدا لما ذكرناه وثلاثة لأن في إطلاق الرابعة صفة أخرى وراء الصفات الثلاث وهو طلاق ثلاث بعد الأولى، وهذه الوجوه ضعيفة باتفاق الأئمة، أما الأول فلأنه إسقاط لمقتضي كلما، وأما الآخران فلأن الثانية معدودة مع التي قبلها في يمين الاثنتين والثالثة معدودة مع اللتين قبلها في يمين الثلاث فلا يعدان مع من بعدهما في اليمين فإن ما عد في عدد مرة لا يعد فيه مرة أخرى، واستشهد على ذلك بأنه لو قال كلما أكلت نصف رمانة فعبد من عبيدي حر، ثم أكل رمانة فيعتق عبدان لأنه أكل نصفي رمانة ولا يقال يعتق ثلاثة أعبد لأنه الربع الثاني مع الثالث نصف رمانة لأن الربع عد مرة مع الأول فلا يعده مرة أخرى، وبأنه لو قال: كلما دخلت الدار فأنت طالق فدخلت مرة وطلقت ثم دخلت مرة أخرى تطلق طلقة ثانية، ولا يقال تطلق طلقتين طلقة بهذه الدخلة وأخرى بالدخلة الأولى؛ لأن الأولى قد حسبت مرة فلا تحسب مرة

أخرى، والشيخ أبو حامد والإمام وجماعة نفوا وجه العشرين وألزموا من قال: سبعة عشر أن يقول بعتق عشرين تبعا لما صار إليه، ووجه إعتاق سبعة عشر أولى بالنفي، لأن من لم يقل بالعشرين ومن قال به يلزمه أن لا يقتصر عليه ويقول بالعشرين، وفي "المجرد" للقاضي أبي الطيب وجه آخر أنه يعتق ثلاثة عشر عبدا. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct application of 'kullama' in conditional divorce scenarios?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3458)

فيه أمور: أحدها: أن ما ذكره من اشتراط كلما في التعليقات الأربع حيث قال: أما إذا

علق هذه التعليقات بكلمة كلما إلى آخره سبقه إليه الأصحاب فتابعهم عليه هنا وفي "الشرح الصغير" و "الروضة" وتصحيح "التنبيه" وهو غلط والصواب اشتراطه في التعليق الأول والثاني خاصة؛ لأن الثلاثة والأربعة لا يتصور فيهما التكرار. الأمر الثاني: أن ما ذكره من الاستشهاد للصحيح بصورة الدخول ذهول، فإن الاقتصار على كلما دخلت هو نظير الاقتصار على كلما طلقت امرأة فعبد حر وليس كلامنا فيه إنما كلامنا فيما إذا قال: وكلما طلقت امرأتين إلى آخره فنظيره أن يقول: كلما دخلت مرتين، وحينئذ فتصير مسألتنا بعينها فثبت أنه لا فرق في الحكم بين الدخول والعتق. الأمر الثالث: أن ما ذكره آخرا في البحث مع الإمام وغيره من نفاة وجه العشرين عجيب فإن المذكور في "النهاية" أنهم نفوه من جهة النقل ففهم الرافعي أن المراد نفي توجيهه فذكر ما ذكر. الأمر الرابع: أنه أهمل قسما ثالثا ذكره في "التنبيه" وإن كان قد غلط في حكمه، وهو ما إذا صرح بكلما في الأول خاصة وحكمه أنه يعتق ثلاثة عشر عبدا وقد نبه عليه النووي في تصحيحه وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with two suspended divorces?

[Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3465)]

قوله: ولو قال: أنت طالق، فطالق إن دخلت الدار طالقا فهذا تعليق طلقتين بدخولها الدار طالقا، فإن دخلت طالقا وقعت طلقتان بالتعليق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a complex conditional divorce involving manumission and timing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3482)

قوله: ومن تصويرات ابن الحداد إذا قال لامرأته متى أعتقت جاريتي هذه وأنت زوجتي فهي حرة ثم قال: متى أعتقتها فأنت طالق قبل عتقك إياها بثلاثة أيام، ثم أعتقها قبل مضي ثلاثة أيام فتعتق الجارية لأنها أعتقها وهي زوجة له ولا تطلق لأنه أوقع الطلاق قبل العتق بثلاثة أيام ولو أوقعناه كذلك لقدمناه على اللفظ وذلك محال وإن أمهلت ثلاثة أيام ثم أعتقها قبل مضي ثلاثة أيام لم تعتق لأنه إنما أذن لها في العتق بشرط أن تكون زوجة له، وقد علق الطلاق بثلاثة قبل العتق، ولو نفذ العتق لوقع الطلاق قبله بثلاثة أيام ولو كان كذلك لم تكن زوجة وإذا لم يحصل العتق لا يقع الطلاق أيضا لأنه معلق به. انتهى كلامه. وهذه المسألة يقع فيها تحريف وفي حكمها وقفة، وقوله في أولها متى أعتقت هو بتاء مكسورة على أنه خطاب للزوجة فاعلمه، وفي آخر كلامه ما يدل عليه وإنما نفذنا العتق منها بهذا اللفظ الصادر من الزوج وإن كانت الجارية ملكا له لا لها لأنه توكيل للمرأة في الإعتاق وهذا حاصل ما تلخص لي من كلام الفروع وكلام الشارحين لها كالصيدلاني وغيره والقول بنفوذه منها بهذا اللفظ مشكل جدا، نعم: يحتمل أن يكون كناية لا تصريحا أو يكون من باب المؤاخذة.

Mas'alah: What is the ruling on nested conditions in conditional divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3487)

قوله: ولو قال: إن دخلت الدار إن كلمت زيدا فأنت طالق أو قال: أنت طالق إن

دخلت إن كلمت، فلابد منهما ويشترط تقديم المذكور آخرا على المذكور أولا سواء كان الشرطان متفقين كما ذكرنا أو مختلفين كأن وإذا، ويسمى هذا اعتراض الشرط على الشرط؛ لأنه جعل الكلام شرطا لتعليق الطلاق بالدخول والتعليق يقبل التعليق ومنه قوله تعالى: {ولا ينفعكم نصحي} [وفي فتاوي القفال أنه يشترط تقديم المذكور أولا وهو غريب] [1] وذكر الغزالي في "الوجيز" نحوه، وهو محمول على سبق القلم، ويدل عليه أنه في "البسيط" جزم بالمعروف، ومال الإمام إلى أنه لا يشترط ترتيب أصلا والظاهر الذي ذكره الجمهور هو الأول حتى إذا دخلت ثم كلمت لا يقع، قال في "التتمة" : وتنحل اليمين؛ لأنها انعقاد على المرة (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when each wife enters one of two houses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3501)

قوله: قال لامرأتيه إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقان فدخلت كل واحدة إحدى الدارين فهل تطلقان، أم لا تطلقان؟ فيه وجهان، ولو قال: إن أكلتما هذين الرغيفين فأكلت كل واحدة منهما رغيفا قالوا: يقع الطلاق

لأنه لا مشاع فيه لاحتمال الثاني، انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن الأصح في مسألة الدارين عدم الوقوع كذا صححه الشيخ في "المهذب" والنووي في "زوائده" ، وأما مسألة الرغيفين فمقتضى كلام الرافعي الاتفاق على الوقوع وليس كذلك فقد جعلها الشيخ في "المهذب" على الوجهين في الدارين، ونقله عنه في "الروضة" أيضا إلا أنه صحيح الوقوع. الأمر الثاني: أن تصحيح النووي في الأولى عدم الوقوع يلزم منه

تصحيحه في الثانية أيضا إذا أطلق الحالف هذا الكلام ولم ينو شيئا؛ لأنه إذا كان مدلول اللفظ أن كلا منهما يتعاطى المجموع وكان تعاطي ذلك مستحيلا يكون قد علق على المستحيل عدم الوقوع. نعم: إن أراد الحالف خلاف ذلك اتبعنا إرادته ولكن الكلام فيما إذا لم ينو شيئا

Mas'alah: What is the ruling on confused conditional divorce and manumission with identical apples?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3512)

قوله: وأنه لو كان بين يديه تفاحتان فقال لزوجته: إن لم تأكلي هذه التفاحة اليوم فأنت طالق، وقال لأمته: إن لم تأكلي الأخرى اليوم فأنت حرة واشتبهت تفاحة الطلاق بتفاحة العتق فعن بعض الأصحاب أن الوجه أن تأكل كل واحدة [منهما تفاحة فلا يقع الطلاق ولا العتق؛ لأن الأصل بقاء النكاح والملك والزوال غير معلوم، وعن آخرين أن الوجه أن تأكل كل واحدة] [1] منهما ما يغلب على ظنها أن يمينها معقودة عليها ويجتهد الزوج معهما، ولو خالع زوجته ذلك اليوم وباع الأمة، ثم جدد النكاح واشترى يخلص وقيل: يبيع الأمة من المرأة في ذلك اليوم وتأكل المرأة التفاحتين، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when both wives speak to a man?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3513)

قوله: وأنه لو قال لامرأتيه: كلما كلمت رجلا فأنتما طالقتان، ثم قال: لرجلين اخرجا

طلقتا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with ambiguous number of occurrences?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3517)

فهو مجمل، فإن قال: أردت أنها تطلق واحدة إن دخلت الدار مرتين أو ثلاثا يصدق فإن اتهم حلف وإن أراد وقوع الطلاق بالعدد المذكور تقع الثلاث وتلغو الزيادة. انتهى كلامه. وما ذكره في آخر كلامه من وقوع الثلاث مع كونه قد عبر بأو وتبعه عليه في "الروضة" أيضا وهو غير صحيح ففي الرافعي والروضة الجزم بأنه إذا قال لزوجته: أنت طالق طلقة أو ثلاثا أنه يختبر ويقع ما أراده منهما، والحمل على أنه قد يريد ثنتين وقد يريد ثلاثا فاسد أيضا؛ لأنه جزم بوقوع الثلاث.

Mas'alah: What are the different views on saying 'you are divorced once' while intending three?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2600)

والثاني أنه يقع وكأنه يصيرها واحدة بالطلاق الثلاث والثالث وهو اختيار القفال أنه إن بسط النية على جميع اللفظ لم يقع وإن نوى الثلاث بقوله أنت طالق وذكر الواحدة بعده وقع الثلاث ولم يؤثر ذكر الواحدة وهذا بناء على المذهب الصحيح الذى ادعى الفارسي الإجماع فيه وهو أنه إذا قال أنت طالق ولم يكن في عزمه أن يقول إن شاء الله ثم قال متصلا به أنه لا يؤثر ومن الأصحاب من خالف وقال إذا اتصل الاستثناء وقصده لم يقع الطلاق فعلى هذا لا يتجه قول القفال

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement combining divorce and manumission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2620)

الثالثة إذا قال إن كان هذا غرابا فزوجتي طالق وإن لم يكن غرابا فعبدي حر فيحجر عليه فيهما جميعا لأن المالك متحد وإن كان الجنس مختلفا فإن مات قبل التعيين فهل للوارث التعيين فيه طريقان أحدهما طرد القولين والثاني القطع بأن لا يعين لأن للقرعة مدخلا للعتق فهو أولى من التعيين وإن لم يكن لها مدخل في الطلاق وإذا وقع الإبهام في محض الإرقاق فلا خلاف في أن المحكم للقرعة فعلى هذا لو أقرعنا فخرج على الرقيق عتق وتعينت المرأة للنكاح وورثت وإن خرج على المرأة لم تطلق لأن القرعة لا تؤثر في الطلاق ولكن هل يتعين الرقيق للرق فيه وجهان أحدهما نعم لأن القرعة إن قصرت عن حكم الطلاق فتستعمل في الرق والعتق والثاني لا لأن تعيينه للرق فرع تعيين المرأة للطلاق بالقرعة فإذا لم تعمل القرعة في محلها كيف تعمل فيما يثبت ضمنا له فعل هذا يبقى الإبهام إذ كنا نتوقع بالقرعة بيانا فلم يحصل

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal conditional divorces between two wives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2627)

فرعان الأول إذا قال إن طلقتك عمره فحفصة طالق ثم قال إن طلقتك حفصة فعمرة طالق ثم بدأ بحفصة فطلقها طلقت حفصة بالتنجيز طلقة وطلقة عمرة بالتعليق طلقة وعادت طلقة إلى حفصة من طلاق عمرة لأنه تعليق طلاق عمرة تراخى عن تعليق طلاق حفصة فكان تطليقا لها وقد علق طلاق حفصة على تعليقها ولا بدأ بعمرة فطلقها فيرجع الطلاق على حفصة ولم يرجع طلاق إلى عمرة لأن تعليق طلاق حفصة سبق تعليق طلاق

عمرة فكان بالنسبة إلى تعليق طلاق عمرة وقوعا محضا لا إيقاعا نعم لو أبدل لفظ الإيقاع بالوقوع وقع على المطلقة طلقة تنجيزا وطلقة أخرى تعليقا ولم يقع على الأخرى إلا طلقة واحدة لأنه إن حل اليمين لأن حرف إن ومهما لا يقتضي التقرار بخلاف كلما فينحل بوجود الصفة مرة واحدة الفرع الثاني إذا قال وله نسوة وعبيد إذا طلقت واحدة فعبد من عبيدي حر وإذا طلقت اثنتين فعبدان حران وإذا طلقت ثلاثا فثلاثة وإذا طلقت أربعا فأربعة ثم

طلق أربعة نسوة عتق عشرة أعبد لأنه حنث في الإيمان الأربعة لأن في الأربعة أربعة وثلاثة واثنتين وواحدة وذلك عشرة ولو أبدل إذا بكلما عتق خمسة عشر فيعتق بيمين الواحد أربعة لأن فيها أربعة آحاد وبيمين الاثنين أربعة لأن فيها اثنين مرتين وبيمين الثلاثة ثلاثة وبيمين الأربع أربعة وذلك خمسة عشر وقال أبو حنيفة رحمه الله يعتق ستة عشر لأنه حسب الثلاثة مرة فبقي الواحد فحسبه في يمين الواحد مرة أخرى وهو خطأ لأنه قد حسب مرة في يمين الآحاد ومن الأصحاب من ذلك يعتق سبعة عشر وإنما زاد اثنين بيمين الاثنين لأنه زعم أنه في الأربعة اثنين ثلاث مرات لأنه حسب الثاني والثالث مرة وهذا خطأ لأنه لو جاز هذا لجاز أن يصير ثلاثة أيضا مرتين فإن الثاني والثالث والرابع ثلاثة أخر سوى الأول والثاني والثالث ولا قائل بهذا

Mas'alah: What is the ruling on circular conditional divorce formulations?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2638)

الفصل السادس في التعليق في مسائل الدور فإذا قال لزوجته إن طلقتك فأنت طالق قبله

ثلاثا ثم طلقها لم يقع عند ابن الحداد لأنه لو وقع لوقع الثلاث قبله ولو وقع الثلاث قبله لما وقع هذا ولو لم يقع هذا لما وقع الثلاث قبله لأنه معلق به فيؤدي إثباته إلى نفيه وقال أبو زيد يقع المنجز ولا يقع المعلق أصلا لأنه علق تعليقا محالا ومن أصحابنا من قال يقع في المدخول بها الثلاث مهما نجز واحدة بالتنجيز واثنتان بالتعليق لأن التعليق إنما صار محالا بقوله قبله فيلغى قوله قبله ويبقى الباقي فكأنه قال إذا طلقتك فأنت طالق ثلاثا والمسألة ذات غور وقد ذكرناه في كتاب غاية الغور في دراية الدور فليطلب منها ومن صور الدور أن يقول إن طلقتك طلقة أملك بها الرجعة فأنت طالق قبلها طلقتين وكذلك إن قال إن وطئتك وطئا مباحا فأنت طالق قبله ثلاثا فإذا وطئ لم يقع وأبو زيد لا يقدر على المخالفة في هذا إذ اليمين الدائرة هي الباطل عنده وهاهنا لم توجد اليمين الدائرة وكذلك إن قال إن أبنتك أو فسخت نكاحك أو ظاهرت منك أو راجعتك فأنت طالق قبله ثلاثا فعلى تصحيح الدور تنحسم هذه التصرفات بالكلية

Mas'alah: What is the ruling on mutual conditional divorce and manumission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2639)

الثاني إذا قال إن بدأتك بالكلام فأنت طالق ثم قالت إن بدأتك بالكلام فعبدي حر ثم كلمها وكلمته لم تطلق ولم يعتق العبد لأن الزوج خرج عن كونه مبتدئا بقولها إن بدأتك فعبدي حر وهي خرجت عن البداية بكلامه

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces for eating a pomegranate?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2639)

الثالث إذا قال إن أكلت رمانة وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق فأكلت رمانة تامة طلقت طلقتين لأن النصف أيضا موجود في الواحدة ولو قال كلما أكلت نصفا فأنت طالق طلقت ثلاثا لأن فيها نصفين

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce and his master's manumission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2640)

السادس إذا قال العبد لزوجته إن مات سيدي فأنت طالق طلقتين فقال السيد

للعبد إن مت فإنت حر فمات قال ابن الحداد تقع طلقتان وله الرجعة لأنه عتق قبل حصول التحريم بالطلقتين بل مع الطلقتين ومنهم من خالف لأنه لم يتقدم العتق على الطلقتين بل جرى معه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2641)

الحادي عشر إذا قال أنت طالق إن دخلت الدار إن كلمت زيدا ولم يدخل فيه

واو العطف فهذا هو تعليق ومعناه إن كلمت زيدا صار طلاقك معلقا بالدخول

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorce pronouncements for a non-consummated

wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3846)

وهذه الصور في موطوءة, فلو قالهن لغيرها .. فطلقة بكل حال, ولو قال لهذه: إن دخلت فأنت طالق فدخلت .. فثنتان في الأصح. ـــــــ قال: (وهذه الصور في موطوءة, فلو قالهن لغيرها .. فطلقة بكل حال) ؛ لأنها تبين بالأولى فلا يقع ما بعدها. وفي وجه أو قول قديم: أنه كما لو قاله للمدخول بها؛ لان الكلام الواحد لا ينفصل بعضه عن بعض فأشبه ما إذا قال: أنت طالق ثلاثا. والفرق على المذهب: أن (ثلاثا) تفسير لما أراده بقوله: أن طالق, وأما العطف والتكرار .. فليس متعلقا بالأولى. قال: (ولو قال لهذه) أي: غير المدخول بها (إن دخلت فأنت طالق وطالق فدخلت .. فثنتان في الأصح) ؛ لأنهما معلقان بالدخول ولا ترتيب بينهما. والثاني: لا تقع إلا واحدة فقط كالمنجز وهو الأقيس كما لو قال في التنجيز: أنت طالق وطالق. والثالث: إن أخر الجزاء كصورة الكتاب .. فثنتان, وإن عكس كقوله: أنت طالق وطالقإن دخلت الدار .. فواحدة, ولو قال ذلك لمدخول بها .. وقع ثلاثا بالدخول قطعا. وبنى القاضي والمتولي الوجهين الأولين على أن (الواو) للجمع أو الترتيب؟ إن قلنا: للجمع .. وقعت الثلاث, أو الترتيب .. فواحدة. أما إذا عطف ب (ثم) .. فلا يقع بدخول غير المدخول بها إلا واحدة؛ لان (ثم) للتراخي, سواء قدم الشرط أو أخره. فرع: قال لغير المدخول بها: أنت طالق أحد عشر طلقة طلقت ثلاثا, وإن قال: إحدى وعشرين طلقة .. فوجهان, الأصح: واحدة؛ لانه معطوف كأنه قال: واحدة وعشرون, بخلاف أحد عشر؛ فإنه مركب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with different word orders?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3885)

حادثة: قال رجل لزوجته: طلقتك إن دخلت الدار، أو أن دخلت الدار .. طلقتك، قال الكندي: عرضت هذه المسألة بدمشق منسوبة إلي الجامع الكبير لمحمد بن الحسن وليست مذكورة في كتب الشافعية ثم أجاب فيها بأن (طلقتك إن دخلت الدار) تطلق في الحال من غير تعليق، وأما (إن دخلت الدار .. طلقتك) فلا تطلق إلا عند دخول الدار. قال الشيخ: أخطا الكندي فيما قال، والصواب: أن الطلاق في الأولي يقع عند دخول الدار لا قبله، وفي الثانية لا يقع أصلا إلا أن ينوي بقوله: طلقتك معني أنت طالق فيقع عند وجود الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple wives and manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3887)

وفي غيرها طلقة. ولو قال وتحته أربع: إن طلقت واحده فعبد حر، وإن ثنتين فعبدان، وإن ثلاث فثلاث، وإن أربعا فأربع، فطلق أربعا معا أو مرتبا .. عتق عشرة، ولو علق ب (كلما) .. فخمسة عشر على الصحيح ـــــــ قلنا: معه .. وقعت طلقتان, هذا كله في التعليق على الوقوع. فلو قال: كلما طلقتك فأنت طالق ثم طلقها .. وقعت المنجزة وأخري؛ لحصول التطبيق المعلق عليه، هذا هو الصحيح، وفي قول منسوب للبويطي: تقع ثلاث. ثم إذا قلنا بالصحيح .. لا تنحل اليمين؛ لاقتضاء اللفظ التكرار، لكن لا يظهر لذلك فائدة هنا؛ لأنه إذا طلقها أخرى كان مستوفيا للثلاث، ولا تعود اليمين بعد ذلك علي المذهب. قال: (وفي غيرها طلقة) ؛ لأنها بانت بالأولى فلم يبق محل

للطلاق، ولا فرق هنا بين أن يطلق هو أو وكيله. والمراد بـ (غير الممسوسة) : من كانت حين وجود الصفقة كذلك. قال: (ولو قال وتحته أربع: إن طلقت واحدة فعبد حر، وإن ثنتين فعبدان، وإن ثلاثا فثلاثا، وإن أربعا فأربع، فطلق أربعا معا أو مرتبا .. عتق عشرة) بلا خلاف؛ لأن بطلاق الأولى يعتق عبد وبالثانية عبدان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة أربعة، والعبيد الذين يعتقون مبهمون فتعيينهم إلى الزواج. قال: (ولو علق بـ (كلما) .. فخمسة عشر على الصحيح)؛ لأن في الأربعة أربعة آحاد واثنان مرتين وثلاثة مرة وأربعة مرة. وعلى هذا: لو قال: كلما صليت ركعة فعبد حر وهكذا إلى العشرة فصلى عشرة .. عتق سبعة وثمانون عبدا، وإن علق بـ (إن) .. فخمسة وخمسون، ووراء ما ذكره المصنف أوجه: أحدها: أنه يعتق عشرة، قاله ابن القطان وغلطه الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'if I divorce you, you are divorced three times before it'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3897)

ولو قال: (إن) أو (إذا) أو (متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا) فطلقها .. وقع المنجز فقط, ـــــــ أي: غير بدعي, وتصحفت على ابن الرفعة فظنها (تبينا) فاعترض بذلك على الرافعي. الثاني: قال: إن حضتما حيضة فأنتما طالقتان .. فثلاثة أوجه: أصحهما: يلغى قوله: حيضة, فإذا ابتدأ بهما الدم .. طلقتا. والثاني: إذا تمت الحيضتان .. طلقتا. والثالث: لا تطلقان وإن حاضتا. ويجري الخلاف فيما لو قال: إن ولدتما ولدا, فغن قال: ولدا واحدا .. فهو محال لا يقع به الطلاق, واستشكل الحكم في (المهمات) . الثالث: قال: إن حضت نصف حيضة .. فأنت طالق- وكانت عادتها ستة أيام- فإذا مضت ثلاث .. قضي بوقوع الطلاق, ووقع في (الرافعي) إسقاط لفظة (نصف) وذكره

في (الروضة) على الصواب. الرابع: قال: إن رأيت الدم فأنت طالق .. فوجهان: أصحهما: يختص بدم الحيض, وعلى هذا: فلا تعتبر حقيقة الرؤية, بل العلم كما في رؤية الهلال. وإن قال: إن رأيت دما فأنت طالق فاستحيضت أو نفست .. طلقت وإن رعفت أو بطت جرحها. الخامس: قال لها في أثناء حيضها: إن حضت فأنت طالق .. فالأصح أنها لا تطلق حتى تطهر ثم تحيض, كما لو قال– والثمار مدركة–: إذا أدركت الثمار .. فأنت طالق؛ فإن معناه إدراك لاحق. وقيل: إذا استمر الدم بعد التعليق ساعة .. طلقت ويكون دوام الحيض حيضا. قال:)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce by a slave and a master's conditional manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3906)

ولو قال عبد: إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين, وقال سيده: إذا مت فأنت حر فعتق به ... فالأصح: أنها لا تحرم بل له الرجعة, وتجديد النكاح قبل زوج, وإن نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأخرى فقال: أنت طالق– وهو يظنها المناداة– لم تطلق المناداة وتطلق المجيبة في الأصح ... ـــــــ العدد, وعن صاحب (التقريب) : يقبل؛ لأن الإشارة كناية فيه. قال: (ولو قال عبد: إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين, وقال سيده: إذا مت فأنت حر فعتق به) أي: عتق جميعه بموت السيد (... فالأصح: أنها لا تحرم بل له الرجعة وتجديد النكاح قب الزوج) ؛ لأن وقوع الطلقتين وعتق العبد معلقان بالموت فوقعا معا, والعتق كما لم يتقدم الطلاق لم يتأخر, فإذا وقعا معا ... غلب حكم الحرية, كما لو أوصى لأم ولده أو لمدبرة ... فإن الوصية تصح؛ لأن العتق واستحقاق الوصية يتقاربان فجعل كما لو تقدم العتق. والثاني: أنها تبين بالطلقتين؛ لأن العتق لم يتقدم على

الطلقتين, والمعلول مع علته فغلب جانب التحريم, قال الإمام: وهو غاية في الضعف. ولا خلاف أنه لو قال: أنت طالق طلقتين في آخر جزء من حياة سيدي, وقال سيده: إذا مت فأنت حر ثم مات السيد ... أنه لا يراجع. واحترز بقوله: (عتق به) عما إذا عتق بعضه ... فإنها تبين بالطلقتين؛ لأن المبعض كالقن في عدد الطلاق. قال: (وإن نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأخرى فقال: أنت طالق - وهو يظنها المناداة - لم تطلق المناداة) بلا خلاف؛ لأنه لم يخاطبها به, بل ظنه ولا عبرة بالظن البين خطؤه. قال: (وتطلق المجيبة في الأصح) ؛ لأنه خاطبها به. والثاني: لا؛ لانتفاء قصدها. ومأخذ الخلاف تغليب الإشارة أو العبارة, فول قال: علمت أن التي أجابتني غير المناداة وقصدت طلاقها ... فإنها تطلق فقط.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'whenever my divorce falls upon you, you are divorced'?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=422)

أو قال كلما وقع طلاقي عليك فأنت طالق فطلق فثلاث في ممسوسة أي مدخول بها واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما وفي غيرها أي الممسوسة طلقة بائنة فلا يلحقها المعلق

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce preceded by an immediate divorce?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=425)

ولو قال ان أو إذا أو متي طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز فقط ولا يقع

معه المعلق لاستلزام وقوعه عدم وقوعه وقيل وقع ثلاث الطلقة المنجزة وطلقتان من المعلق وقيل لا شيء يقع عليه وينسد عليه باب الطلاق فلا طريق للمفارقة إلا الفسخ وهذه المسألة يقال لها السريجية نسبة لابن سريج

Mas'alah: What is the ruling on repeating a conditional divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1381)

ولو كرر) في مدخول بها أو غيرها (إن دخلت الدار فأنت طالق) كأن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت (لم يتعدد) أي الطلاق (إلا إن نوى الاستئناف) فيتعدد بخلاف ما لو نوى الاستئناف في نظيره من الأيمان لا تتعدد الكفارة لأن الطلاق محصور في عدد فقصد الاستئناف يقتضي استيفاءه. [حاشية الرملي الكبير] قوله فالقياس الوقوع لا عدمه) أشار إلى تصحيحه. [الطرف الثاني في التكرار في الطلاق] (قوله الطرف الثاني في التكرار إلخ) قال البلقيني لو كرر اللفظ أربعا فالحكم عندي في ذلك كالحكم في صورة تكريره ثلاثا ولا ينبغي أن يتخيل أن الرابعة يقع بها طلقة لفراغ العدد لأنه إذا صح التأكيد بما يقع لولا قصد التأكيد فلإن يؤكد بما لا يقع عند عدم قصد التأكيد أولى. وقال الإسنوي في التمهيد المتجه أنه يقبل التأكيد مطلقا كما أطلقه الأصحاب وكلام ابن عبد السلام ليس صريحا في امتناعه وبتقديره فالخروج عن المهيع النحوي لا أثر له كما أوضحه الأصحاب في الإقرار وغيره وقد أجاب الغزالي في فتاويه بحاصل ما ذكرته اهـ لأن التأكيد لفظي كالاستثناء وهو يجري في الزوائد على ثلاثة وقد يؤخذ من قول أبي بكرة لما «عد النبي - صلى الله عليه وسلم - شهادة الزور فما زال يكررها

حتى قلنا ليته سكت أنه نطق بذلك أكثر من ثلاث مرات» إذ يبعد حمله على الثلاث فإن من المعلوم أنه كان إذا تكلم تكلم ثلاثا في الغالب وقوله فالحكم عندي إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وكذا إن أطلق أو تعذرت مراجعته بموت أو جنون أو نحوه) وهذا التفصيل يأتي في تكرير الكنايات كقوله اعتدي اعتدي اعتدي (قوله عملا بظاهر اللفظ لأنه موضوع للإيقاع كاللفظ الأول ولهذا يقال إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد فالتأسيس أولى (قوله فلا يقبل منه تأكيد للفصل) نعم إذا كان فصله لعذر كأن كان به عي أو منعه سعال طويل متواصل قبل قوله إنه أراد التأكيد للقرينة الدالة على منعه من اتصال الكلام وكذا لو قال أنت طالق فوضع إنسان يده على فيه مع تمام قاف طالق ثم أرسله بعد ساعة فقال أنت طالق وقال أردت به تأكيد ما تقدم وكنت عازما عليه فمنعني وضع اليد على في منه. (قوله لم يقبل ظاهرا لاختصاصهما إلخ) أي ويدين.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with different numbers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1382)

ولو طال فصل وتعدد مجلس) غاية للمستثنى منه لا للمستثنى فلو قال ولو لم يطل فصل ولا تعدد مجلس كان غاية للمستثنى (فإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق طلقة وإن دخلت الدار فأنت طالق طلقتين فدخلت طلقت ثلاثا) وإن كانت غير مدخول بها لأن الجميع يقع دفعة واحدة وظاهر أنه لو حذف العاطف كان الحكم كذلك)

Mas'alah: What is the ruling on including a wife in a conditional divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1385)

فرع) لو قال لإحدى امرأتيه إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال للأخرى أشركتك معها صح ثم إن أراد اشتراكها معها في تعليق طلاقها بدخول الأولى طلقتا بدخولها وإن أراد إشراكها معها في أن طلاقها معلق بدخولها كما في الأولى تعلق طلاق كل منهما بدخول نفسها فلو أطلق فالظاهر حمله على الثاني ولو قال أردت توقف طلاق الأولى على دخول الثانية لم يقبل منه لأنه رجوع عن التعليق الأول.]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with contradictory conditions for two wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1389)

فصل وإن علق شخص) له زوجتان أو أمتان (بنقيضين كإن) أي كقوله إن (كان) هذا الطائر (غرابا فأنت طالق أو) أنت (حرة وإن لم يكن غرابا فضرتك طالق) أو رفيقتك حرة (وأشكل) حاله (وقع) الطلاق أو العتق (على إحداهما) لحصول إحدى الصفتين (واعتزلهما) وجوبا إلى تبين الحال لاشتباه المباحة بغيرها (وعليه البحث) عن الطائر (والبيان) لزوجتيه أو أمتيه إن اتضح له ليعلم المطلقة أو المعتقة من غيرها وهذا في الطلاق البائن وفي الرجعي إذا انقضت العدة لما سيأتي من عدم وجوب البيان فيما لو طلق إحدى زوجتيه طلاقا رجعيا (أو) علق (شخصان كل منهما بعتق) صوابه عتق (أمته) كأن قال أحدهما إن كان هذا الطائر غرابا فأمتي حرة وقال الآخر إن لم يكن غرابا فأمتي حرة وأشكل حاله (فلا شيء عليهما) فلكل منهما التصرف في أمته كما لو انفرد بالتعليق فتعليق الآخر لا يغير حكمه كما لو سمع صوت حدث بين اثنين ثم قام كل إلى الصلاة لم يعترض عليه (فإن قال أحدهما حنث صاحبي) أو ما حنثت أنا (وملك أمته ولو بعد بيع أمته عتقت مجانا) أي بلا رجوع بثمنها إن كان اشتراها لإقراره بحريتها

(وإلا) أي وإن لم يقل أحدهما شيئا (اعتزلهما جميعا) إن كانتا في ملكه (أو من بقي) منهما إن كانت إحداهما فقط في ملكه ويؤمر بالبحث والبيان (كما لو كانتا حينئذ) أي حين التعليق (في ملكه) وعليه البحث عن حقيقة الحال (ومنع التصرف فيهما حتى يبين الحال وقوله أو من بقي شامل لبقاء أمته ولبقاء أمة صاحبه وهو الذي اقتصر عليه الأصل وفيه كلام أوضحته في شرح البهجة (وإن قال إن كان) ذا الطائر (غرابا فأنت طالق أو حمامة فضرتك طالق ولم يعلم) أنه غراب أو حمامة أو غيرهما (لم تطلق واحدة منهما) [حاشية الرملي الكبير] [الباب الخامس في الشك في الطلاق]) الشك عند الأصوليين التردد على السواء وعند الفقهاء مطلق التردد قال الزركشي وهذا هو قضية تشبيههم المسألة بالشك في الحدث وفيه نظر مع الرجحان (قوله فإن شك في الطلاق أو وجود الصفة لم تطلق) قال شيخنا ولا يعتبر في هذه المسألة غلبة ظن مطلقا (قوله ويستحب الاحتياط إلخ) الاحتياط لمن شك هل طلق أم لا أن يطلق طلقة معلقة على نفي الطلقة الثانية بأن يقول إن لم أكن طلقتها فهي طالق كيلا يقع عليه طلقتان (قوله راجع ليتيقن الحل) لأن المحقق بالطلاق التحريم الذي يزول بالرجعة والزيادة عليه مشكوك فيها (قوله لتحل لغيره يقينا) حذفه في الروضة وكأنه لم يرتضه فإنه لو طلقها واحدة وانقضت عدتها حلت لغيره بيقين قال في الخادم وإنما الصواب في التعليل أن يقال يلتزم الثلاث حتى إذا أراد تزوجها يملك عليها ثلاثا بيقين. [فصل علق شخص له زوجتان أو أمتان الطلاق بنقيضين] (قوله وإن علق شخصان كل بعتق أمته إلخ) وفي التعليق بنقيضين لعتق رقيق معسرين لم يتفاوتا فيه إذا باعاه لثالث أو باع أحدهما نصيبه للآخر يعتق نصفه على المشتري لوجود الصفة بالنسبة إليه يقينا في النصف بخلاف ما قبل البيع لا يعتق منه شيء للشك في الصفة فإن تفاوتا فيه عتق أقل النصيبين وخرج بمعسرين المزيد على الحاوي الموسران فيعتق الجميع بمجرد التعليق لتحقق حنث أحدهما فيعتق نصيبه ويسري إلى الباقي ويوقف الولاء ولكل أن يدعي قيمة نصيبه على

الآخر ويحلفه على البت أنه لم يحنث. وخرج به أيضا المعسر والموسر فيعتق نصيب المعسر بمجرد التعليق إذ لا يخلو الحال من حنثه أو حنث صاحبه وسراية العتق إلى نصيبه بخلاف نصيب الموسر للشك وللمعسر أن يدعي عليه قيمة نصيبه ويحلفه على البت أنه لم يحنث وكالبيع الهبة والإرث ونحوهما ولو تبادل المعسر أحد النصيبين بالآخر تصرف كل منهما فيما انتقل إليه كما كان يتصرف فيما انتقل عنه حكاه ابن الرفعة عن الأصحاب ثم استشكل جواز التبادل بالقطع بفساد أحد العوضين وقد يجاب عنه بأن ذلك إنما يؤثر إذا كان المقطوع بفساده معينا كنظيره في تحري القبلة وغيرها (قوله صوابه عتق أمته) ما عبر به المصنف صواب أيضا (قوله ومنع التصرف فيهما حين يتبين الحال) هذا ما رجحه الشيخان ثم قال النووي لكن قطع الشيخ أبو حامد وسائر العراقيين أو جماهيرهم بتعين العتق في المشترى وقوله هذا ما رجحه الشيخان إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وفيه كلام أوضحته في شرح البهجة) لو باع أحدهما أمته واشترى الأخرى ففي الوسيط احتمالان أحدهما وهو ما في البسيط وقد قال فيه إنه القياس أن له التصرف فيها لأن تلك واقعة قد انقضت كما لا تقضى الصلاة في نظيره من تحري القبلة والثاني المنع حتى يتبين الحال لأن الاستصحاب ضعيف

لما مر قبل الفصل.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'if I divorce you, you are divorced'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1400)

الطرف الثاني في التعليق بالتطليق) ونفيه ونحوهما (فإن قال لمدخول بها إن طلقتك أو

أوقعت عليك الطلاق فأنت طالق ثم طلقها) وهي مدخول بها (وقعت) طلقة (أخرى بالتعليق فإن قال) لم أرد التعليق بل (أردت أنها تصير مطلقة بتلك) الطلقة (لم يقبل ظاهرا (ودين) لاحتمال ما قاله وقوله لمدخول بها مضر لأن غيرها كذلك وإنما يعتبر كونها مدخولا بها عند تطليقها فلو حذفه وذكر ما ذكرته عقبه طلقها تبعا لأصله كان أولى (فإن خالعها أو كانت) أي المطلقة (غير مدخول بها لم تقع) الطلقة (الثانية) أي المعلقة (لأنها قد بانت بالأولى وتنحل اليمين) فامتناع وقوع المعلقة ليس لتأخر الجزاء عن الشرط إذ الصحيح تقارنهما في الوجود بل امتناعه للتنافي بين الشرط والجزاء إذ البينونة الحاصلة بالشرط تنافي وقوع المعلق به كما سيأتي ذلك (وإن طلقها وكيله) في الطلاق (وقعت المنجزة فقط) أي دون المعلقة (لأنه لم يوجد تطليقه) بل تطليق وكيله وخرج بوكيله ما لو قال لها ملكتك طلاقك فطلقت نفسها فإن المعلق يقع أيضا قاله الماوردي لكنه مستشكل بالتعليل (وإن طلقت) طلقة (بوجود شرط متقدم على التعليق بالتطليق (لم تقع أخرى) لأن وجود الصفة ليس بتطليق ولا إيقاع كما سيأتي (فإن تأخر عنه) الشرط (وقعت) أي الأخرى لأن التعليق مع وجود الصفة تطليق وإيقاع كما سيأتي (والطلقة المعلقة بصفة تقع مقترنة بها) لأن الشرط علة وضعية والطلاق معلق بها فيتقارنان في الوجود كالعلة الحقيقية مع معلولها وإنما التقدم والتأخر فيهما رتبي (وإنما لم تطلق غير المدخول بها) في صورتها السابقة طلقة (ثانية لأن معنى إن طلقتك إن صرت مطلقة وبمجرد مصيرها مطلقة بانت) والبينونة تنافي وقوع أخرى ويخالف ذلك ما لو قال لها أنت طالق طلقتين لأن البينونة فيه بهما وليست إحداهما منفصلة عن الأخرى والمنجز منفصل عن المعلق وفي نسخة بدل وبمجرد إلى آخره وبعد الطلاق انتفى التعليق. (فرع التعليق) للطلاق (مع وجود الصفة تطليق وإيقاع) يقع بكل منهما الطلقة المعلقة به (ومجرد وجود الصفة وقوع) لا تطليق ولا إيقاع (كتطليق الوكيل) فإنه وقوع لطلاق الموكل لا تطليق ولا إيقاع منه (ومجرد التعليق ليس بتطليق ولا

إيقاع ولا وقوع) وقد بين أمثلة ذلك فقال (فإن علق طلاقها بالتطليق أو بإيقاعه) كأن قال إن طلقتك أو أوقعت عليك الطلاق فأنت طالق (ثم قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت طلقت طلقتين) طلقة بالدخول وطلقة بالتطليق أو الإيقاع وهو التعليق بالدخول مع الدخول (فلو تقدم التعليق بالدخول ثم قال إن طلقتك أو) إن (أوقعت عليك الطلاق فأنت طالق ثم دخلت لم تقع الثانية) أي المعلقة بالتطليق أو الإيقاع لما مر أن مجرد وجود الصفة [حاشية الرملي الكبير] قوله وأيا ما) أي وإذا ما [الطرف الثاني في التعليق بالتطليق ونفيه] (قوله الطرف الثاني في التعليق بالتطليق إلخ) قال رجل لامرأته طلقتك إن دخلت الدار أو إن دخلت الدار فطلقتك قال الكندي عرضت هذه المسألة بدمشق منسوبة إلى الجامع الكبير لمحمد بن الحسن وليست مذكورة في كتب الشافعية ثم أجاب فيها بأن طلقتك إن دخلت الدار تطلق في الحال وأما إن دخلت الدار طلقتك فلا تطلق إلا عند دخول الدار قال السبكي أخطأ الكندي فيما قاله والصواب أن الطلاق في الأولى يقع عند دخول الدار لا قبله وفي الثانية لا يقع أصلا إلا أن ينوي بقوله طلقتك معنى أنت طالق فيقع عند وجود الشرط. (قوله وقوله لمدخول بها مضر) لا ضرر فيه. (قوله لكنه مستشكل بالتعليل) يجاب بأنها لما لم تكن أهلا لإيقاع الطلاق كان المطلق حقيقة هو المفوض إليها بخلاف الوكيل

وقوع لا تطليق ولا إيقاع (وإن كان تعليقه) الثاني (بالوقوع) كأن قال بعد تعليقه بالدخول إن وقع عليك الطلاق فأنت طالق ثم دخلت (وقعت) أي الثانية لوجود الوقوع بوجود الشرط المتقدم (والتعليق) أي المعلق (بالوقوع يقع بطلاق الوكيل) بعده (ووجود الشرط) بعده (المتقدم) عليه قولا وهذا مع فلاقته مكرر كما لا يخفى. (وإن قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم طلقها) وهي مدخول بها (وقعت الثلاث) لما مر أن كلما للتكرار فيقع بوقوع الأولى ثانية وبوقوع الثانية ثالثة (ولو كان) التعليق

(بصيغة كلما طلقتك) فأنت طالق ثم طلقها (لم يقع إلا اثنتان) فلا تقع الثالثة لأن الصفة وهي التطليق لم تتكرر (لأن الثانية تقع بمجرد صفة) وهي تطليق الأولى فهي وقوع (لا تطليق ولا إيقاع ولم تعلق) يعني الثالثة (إلا بالتطليق فلم تقع) أي الثالثة (ولا تنحل اليمين) لاقتضاء اللفظ التكرار (لكن لا فائدة فيه) لأنه إذا طلقها مرة أخرى كان بالمنجزة مستوفيا للثلاث (أو) قال (كلما طلقتك فأنت طالق ثم قال إذا أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق ثم طلقها طلقت ثلاثا) واحدة بالتنجيز واثنتان بالتعليق. (فرع) لو (علق طلاقها بإعتاقه عبده) بأن قال لها إن أعتقت عبدي فأنت طالق (ثم علق عتقه بصفة) كالدخول (وعتق بوجودها طلقت) لأن تعليق العتق بالدخول مع الدخول إعتاق فيقع به الطلاق المعلق به (لا إن تقدم تعليق العتق) على تعليق الطلاق بأن قال له إن دخلت الدار فأنت حر ثم قال لها إن أعتقت عبدي فأنت طالق فدخل فلا تطلق لأن الذي وجد بعد تعليق طلاقها مجرد صفة الدخول وهو ليس بإعتاق بخلاف ما لو قال له إن دخلت فأنت حر ثم قال لها إذا عتق أو أوقع عليه العتق فأنت طالق فدخل فإنها تطلق لوجود العتق بعد تعليق الطلاق. [فرع قال لحفصة إن أو كلما طلقت عمرة فأنت طالق] (فرع) لو (قال لحفصة إن أو كلما طلقت عمرة فأنت طالق ثم قال لعمرة إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت طلقتا) جميعا عمرة بالدخول وحفصة بتطليق عمرة بالتعليق بالتطليق مع وجود الصفة. (وإن قال لعمرة إن دخلت) الدار (فأنت طالق ثم قال بعد ذلك لحفصة إن طلقت عمرة فأنت طالق فدخلت عمرة طلقت) بدخولها (وحدها) إذ لا تطلق بمجرد الصفة وقوله من زيادته بعد ذلك لا حاجة إليه (فإن كان قال لحفصة) قبل تعليق طلاق عمرة بالدخول أو بعده (إن وقع طلاقي على عمرة) فأنت طالق فدخلت عمرة (طلقتا جميعا) لوقوع طلاقه على عمرة على التقديرين. (وإن قال لحفصة إن طلقت عمرة فأنت طالق ثم عكس) فقال لعمرة إن طلقت حفصة فأنت طالق (ثم طلق حفصة طلقت طلقتين) واحدة بالتنجيز وأخرى بتعليق طلاقها على تطليق عمرة

وقد وجد بتعليقه مع صفته (و) طلقت (عمرة طلقة) بتطليق حفصة (وإن طلق عمرة بدل حفصة طلقتا طلقة طلقة) أي طلقت عمرة بالتنجيز وحفصة بوجود الصفة وهو تطليق عمرة ولا يعود عليها من وقوع طلاق حفصة طلقة أخرى لما مر أن مجرد وجود الصفة ليست بتطليق (وإن كان) تعليق طلاق كل منهما (بصيغة إن وقع طلاقي) بأن قال لحفصة إن وقع طلاقي على عمرة فأنت طالق ثم قال لعمرة إن وقع طلاقي على حفصة فأنت طالق (وطلق إحداهما طلقت طلقتين) طلقة بالتنجيز وأخرى بصفة الوقوع على الأخرى (و) طلقت (الأخرى طلقة) بالصفة (أو) كان (بصيغة كلما) وقع طلاقي وطلق إحداهما (طلقتا ثلاثا ثلاثا) إن كان يملك على كل منهما الثلاث. (وإن قال لحفصة إن طلقتك فعمرة طالقة ثم عكس) فقال لعمرة إن طلقتك فحفصة طالق (ثم طلق حفصة طلقتا طلقة طلقة) أي طلقت حفصة بالتنجيز وعمرة بالصفة ولا يعود على حفصة من الوقوع على عمرة طلقة أخرى لما مر من أن مجرد الصفة ليست بتطليق (وإن طلق عمرة بدل حفصة طلقت طلقتين) طلقة بالتنجيز وأخرى بالصفة (و) طلقت (حفصة طلقة) بالصفة.]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple wives in sequence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1402)

فرع نكح ثلاثا مرتبا فقال إن طلقت الأولى فالثانية طالق] (فرع) لو (نكح ثلاثا مرتبا فقال إن طلقت الأولى فالثانية طالق أو الثانية فالثالثة طالق أو الثالثة فالأولى طالق فطلق الأولى طلقت معها الثانية) بالصفة دون الثالثة إذ لم يوجد بعد تعليق طلاقها تطليق الثانية (أو) طلق (الثانية طلقت معها الثالثة) دون الأولى لمثل ما مر (أو الثالثة طلقن جميعا)

الثالثة بالتنجيز والأخريان بالصفة ووجهه في الثانية أن طلاقها معلق على تطليق الأولى وقد وجد لأن طلاقها معلق على طلاق الثالثة والتعليق مع الصفة تطليق (فإن طلق إحداهن) مبهمة (ومات قبل البيان فالثالثة مطلقة) بكل حال (ويوقف الميراث بين الأخريين إن كان الطلاق بائنا) فإن كان رجعيا ورث الجميع وإلا وقف.]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce combined with manumission of slaves?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1402)

[فصل كان تحته نسوة وله عبيد فقال إن طلقت واحدة منهن فعبد من عبيدي حر (فصل) لو كان تحته نسوة (أربع) وله عبيد (فقال إن طلقت واحدة) منهن (فعبد) من عبيدي (حر أو) طلقت (اثنتين فعبدان) حران (أو) طلقت (ثلاثا فثلاثة أعبد) أحرار (أو) طلقت (أربعا فأربعة أعبد) أحرار (فطلقهن معا أو مفرقا) أي مرتبا في الكل أو البعض (عتق عشرة) من عبيده واحد بطلاق الأولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة وكان غيرها من سائر أدوات الشرط إلا كلما وسيأتي وأو في كلامه بمعنى الواو ولو عبر بها كأصله كان أولى ولو عطف الزوج بثم لم يضم الأول للثاني للفصل بثم فلا يعتق بطلاق الثانية والرابعة شيء لأنه لم يطلق بعد الأولى ثنتين ولا بعد الثالثة أربعا ويعتق بطلاق الثالثة اثنان فمجموع العتيق ثلاثة وسيأتي نظيره في التعليق بالحيض ذكر ذلك في المهمات ثم قال ويتجه أن تكون الفاء كثم وظاهر أن ما قاله فيهما إنما يأتي في طلاقهن مرتبا فلو طلقهن معا عتق عبد واحد (فلو كان التعليق) في ذلك (بكلما عتق خمسة عشر) عبدا لأنها تقتضي التكرار كما مر وما عد مرة أي باعتبار لا يعد أخرى أي بذلك الاعتبار فما عد في يمين الثانية

ثانية لا يعد بعدها أخرى ثانية وما عد في يمين الثالثة ثالثة لا يعد بعدها ثالثة فيعتق واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين وأربعة بطلاق الثالثة لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الأولين وطلاق أربع وسواء أتى بكلما في التعليقات كلها أم في الثلاثة الأول أم في الأولين إذ لا تكرار في الأخيرين وإنما صورها الأصحاب بالإتيان بها في الكل ليتأتى مجيء الأوجه كلها التي منها أنه يعتق عشرون لكن يكفي في ذلك الإتيان بها في الثلاثة الأول كما قاله ابن النقيب ولو أتى بها في الأول وحده أو مع الأخيرين عتق ثلاثة عشر أو في الثاني وحده أو مع الأخيرين فاثنا عشر (وتعيين العبيد) المحكوم بعتقهم (إليه) قال الزركشي أطلقوا ذلك ويجب أن يعين ما يعتق بالواحدة وبالثنتين بالثلاث بالأربع فإن فائدة ذلك تظهر في الأكساب إذا طلق مرتبا لا سيما مع التباعد وكأنهم سكتوا عن ذلك لوضوحه. (فرع) لو قال كلما صليت ركعة فعبدي حر وهكذا إلى العشرة فصلى عشرا عتق سبعة وثمانون عبدا وإن علق بإن أو نحوها فخمسة وخمسون.]

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces tied to successive menstruations?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1408)

وإن قال إن حضت حيضة فأنت طالق وإن حضت حيضتين فأنت طالق طلقت (با) لحيضة (الأولى واحدة وبالثانية أخرى) لتحقق الصفتين (فإن عطف بثم) بأن قال إن حضت حيضة فأنت طالق ثم إن حضت [حاشية الرملي الكبير] [فرع خروج كل الولد شرط في التعليق بالولادة] مبحث الطرف الرابع) (قوله فلا يكفي الاستدامة) خلافا لابن

الصباغ والبندنيجي والمتولي. (قوله ويمكن رجوعه إلى ما فرق به البلقيني إلخ) عبارته قوله فليكن الحكم كذلك في الطلاق ممنوع فالموجود في الطلاق لا يخلو إما أن يكون تعليقا مجردا عن الحلف كما لو قال إن حضت أو إن أدركت الثمار أو نحو ذلك مما ليس بحلف فهذا لا يأتي فيه تنزيل الدوام منزلة الابتداء كما في إذا أدركت الثمار؛ لأن التعليق والحالة هذه يقلب المضي إلى الاستقبال فلا بد من تحقيق ذلك الفعل مستقبلا ألا تراه يقال أدركت الثمار من أول الشهر ردا على من قال أدركت الثمار اليوم ومثل ذلك لا يصح أن يلمح فيه تنزيل الدوام منزلة الابتداء. وأما مسألة الحيض فقول المعلق فيها إن حضت فأنت طالق يقتضي فعلا مستقبلا إذ لو أراد الحال لقال إن كنت حائضا فأنت طالق والفعل المستقبل لا يوجد حقيقة إلا في مستأنف

حيضتين فأنت طالق (فا) لطلقة (الثانية معلقة بحيضتين غير الأولى) فلا تقع حتى تحيض بعد الأولى حيضتين لأن كلمة ثم تشعر بذلك والفاء كثم كما قدمته في نظيره (ولو قال كلما حضت حيضة فأنت طالق وكلما حضت حيضتين فأنت طالق طلقت با) لحيضة (الأولى طلقة وبالثانية طلقتين) لأن كلما للتكرار كما مر. (ولو قال) لامرأتيه (إن حضتما حيضة أو ولدتما ولدا فأنتما طالقان لغت لفظة الحيضة أو الولد) لاستحالة اشتراكهما في حيضة أو ولد واستعمل الباقي فإذا طعنتا في الحيض أو ولدتا طلقتا (فإن قال) إن ولدتما (ولدا واحدا) فأنتما طالقان (فتعليق بمحال) فلا تطلقان بولادتهما واستشكل في المهمات ذلك بأنا إن نظرنا إلى تقييده بالحيضة وتعذر اشتراكهما فيها لزم عدم الوقوع أو إلى المعنى وهو تمام حيضة من كل واحدة لزم توقف الوقوع على تمامهما فالخروج عن هذين مشكل ثم ما ذكر في الولد من أن لفظ واحد تعليق بمحال يجري تعيينه في الحيضة لأنها للمرأة لواحدة كقوله ولدا واحدا انتهى ويجاب بأن ولدا واحدا نص في الوحدة فألغى الكلام كله وحيضة ظاهر فيها فألغيت وحدها وبإلغائها

سقط اعتبار تمام الحيضة.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce tied to menstruation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1410)

فرع) لو (قال لحائض أنت طالق ثلاثا في كل حيضة طلقة طلقت واحدة في الحال و طلقت (الثانية والثالثة مع صفتهما) وهي أول الحيض الثاني وأول الثالث (وفي التعليق بنصف حيضة) بأن قال إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق (تطلق بمضي نصف أيام العادة) فلو كانت عادتها ستة أيام مثلا طلقت بمضي ثلاثة أيام.]

Mas'alah: What is the ruling on circular conditional divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1412)

الطرف السادس في) مسائل (الدور) لو (قال إن طلقتك أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا) لموطوءة أو غيرها (أو واحدة) أو ثنتين (لغير موطوءة ثم طلقها أو قال لأمته إن أعتقتك) أو متى أعتقتك (فأنت حرة قبله ثم أعتقها حصل الدور) فعلى صحته لا يقع طلاق ولا عتق لأنه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لكن الأصح المختار بطلان الدور وعليه قال (والمختار) وهو ما صححه المنهاج كأصله (وقوع المنجز) دون المعلق لأنه لو وقع لم يقع المنجز وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لأنه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز إذ قد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب كما لو علق عتق سالم

بعتق غانم ثم أعتق غانما في مرض موته ولا يفي ثلث ماله إلا بأحدهما لا يقرع بينهما بل يتعين عتق غانم وشبه هذا بما لو أقر الأخ بابن للميت يثبت النسب دون الميراث ولأن الجمع بين المعلق والمنجز ممتنع ووقوع أحدهما غير ممتنع والمنجز أولى بالوقوع لأنه أقوى لافتقار المعلق إليه من غير عكس ولأنه جعل الجزاء قبل الشرط وهو لا يتقدم عليه فيلغو التعليق ولأن ذلك تصرف شرعي صدر من أهله في محله فيبعد سد بابه (وكذا يقع) المنجز فقط لو قال (أنت طالق) اليوم (ثلاثا إن طلقتك غدا واحدة) فطلقها غدا واحدة. (فإن قال لموطوءة إن طلقتك فأنت طالق قبله بسنة) مثلا (فطلقها قبل مضي السنة وقعت المنجزة) دون المعلقة لأن الوقوع لا يسبق اللفظ (أو بعدها) أي بعد مضيها (والعدة باقية فطلقتان) إحداهما منجزة والأخرى معلقة (أو) وهي (منقضية فالمنجزة) دون المعلقة أما لو قال ذلك لغير موطوءة فالمنجزة مطلقا (فإن كان قال) لموطوءة إن طلقتك فأنت طالق قبله بسنة (ثلاثا ثم طلقها قبل السنة فلا دور) فيقع المنجز بكل حال (أو بعدها فدور فيقع المنجز) دون المعلق (على المختار فإن طلقها وكيله أو طلقت بصفة متقدمة) تعليقا على تعليقه بالتطليق كأن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال إن طلقتك فأنت طالق قبله بسنة ثم دخلت ولو بعد سنة (فلا دور) لأن الزوج لم يطلقها وإنما وقع عليها طلاقه فيقع طلاق الوكيل في الأولى والمعلق بالدخول في الثانية (إلا) بمعنى لكن (إن علق بالوقوع أو الحنث) كأن قال إن وقع عليك طلاقي أو حنث في يميني فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلق هو أو وكيله أو طلقت بصفة متقدمة تعليقا فدور فيقع على المختار طلاق الوكيل والمعلق بالصفة المتقدمة وقوله (أنت طالق ثلاثا قبل أن أطلقك واحدة) ثم طلقها (دور ولو طلق أكثر من واحدة) لاشتمال العدد على واحدة فعلى صحة الدور لا يقع شيء وعلى بطلانه يقع المنجز (أو) قال (إن طلقتك ثلاثا فأنت طالق قبله واحدة فإن طلق ثلاثا فدور) فتقع الثلاث على المختار وإن طلق واحدة أو ثنتين وقع المنجز بكل حال. [فرع قال إن

آليت أو ظاهرت منك أو لاعنتك فأنت طالق])

Mas'alah: What is the ruling on circular conditional divorce involving ila', zihar, or li'an?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1412)

فرع لو قال إن آليت أو ظاهرت منك أو لاعنتك أو راجعتك أو فسخت النكاح بعيبك أو حلفت بطلاقك (فأنت طالق قبله ثلاثا ففعله) أي ما علق به (حصل الدور) فلا ينفذ شيء من ذلك على صحة الدور (وينفذ جميع ما ذكر) من ذلك (على المختار) من بطلان الدور (فإن علق) الطلاق الثلاث (بما لا يتوقف على اختياره كفسخها بعيبه أو عتقها أو استحقاق) أي أو علق باستحقاق (حق لها كالنفقة) والقسم والفسخ بعيبه أو عتقها وطلب الطلاق في الإيلاء (فاستحقته [حاشية الرملي الكبير] [الطرف السادس في مسائل الدور] مبحث الطرف السادس) . (قوله قال إن طلقتك أو متى طلقتك إلخ) قال متى وقع طلاقي على زوجتي بتعليق أو تنجيز فطلاقها موقوف على أن تعطيني ألف درهم ثم طلقها طلقت والتعليق المذكور لا غ إذ الطلاق الواقع يستحيل تعليقه (قوله فأنت طالق قبله) أي أو معه (قوله وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق) فلزم من وقوعه عدم وقوعه فلم يقع وهذا كما لو باع العبد من زوجته الحرة قبل الدخول بصداقها الذي ضمنه السيد فإن الشافعي نص على أنه لا يصح البيع؛ لأنه لو صح لملكته فينفسخ النكاح فيسقط الصداق قبيل البيع. (قوله والمختار وقوع المنجز) قال ابن حجر الذي أدركت عليه عظماء علماء مشايخي وهم الذين انتهت إليهم رياسة العلوم الشرعية على رأس المائة الثامنة وقوع المنجز وقد جمعت فيه جزءا كبيرا استوعبت فيه الأجوبة عن شبهة من أفتى بعدم وقوع الطلاق ونبهت فيه على أنه لم يوجد عن أحد ممن يقتدى به

في المذهب ترجيح عدم الوقوع بعد ستمائة إلا عن السبكي ثم رجع واستمر على وقوع المنجز وإلا الإسنوي وعمدته أنه قول أكثر الأصحاب فنقضته بأن الأكثر يقولون بالوقوع وأوضحت ذلك غاية الإيضاح ونقلت فيه قول الدارقطني أن ابن سريج خالف الإجماع في قوله بعدم الوقوع وبينت أن الذي نقل عن الشافعي إنما هو الدور الشرعي ولم يعرج قط على هذا الدور الجعلي. (قوله ووقوع أحدهما غير ممتنع والمنجز أولى إلخ) قال ابن دقيق العيد ذكر بعضهم أنه إذا عكس التعليق فقال كلما تلفظت بطلاقك فلم يقع عليك فأنت طالق قبل ذلك ثلاثا فإذا طلقها انحل الدور قال؛ لأن الطلاق القبلي قد صار والحالة هذه معلقا على النقيضين وهما الوقوع وعدم الوقوع وكلما كان لازما للنقيضين فهو واقع ضرورة لاستحالة وقوع خلو الواقع عن أحدهما وقد اعترض عليه جماعة منهم الشيخ برهان الدين في تعليقه فقال لا نسلم أن مقتضى التعليق الأول وقوع القبلي وكيف يكون مقتضاه ووقوعه مستحيلا؛ لأن التفريع على صحة الدور وهو يستلزم امتناع وقوع المعلق والمنجز، وأما التعليق الثاني فهو يقتضي وقوع القبلي على تقدير عدم وقوع المنجز وهو ليس بمستحيل لكن وقوع القبلي على تقدير عدم وقوع المنجز مستحيل للدور؛ لأنه لو وقع بالتعليق الثاني لوقع قبله الثلاث وجاء الدور واعترض أيضا بعض المتأخرين بما حاصله أنه لا يندفع الدور؛ لأنه لو وقع الطلاق بما أحدثه من التعليق لزم وقوع الطلاق الثلاث قبله فالتعليق الأول متى وقع لم يقع بالتعليق الثاني شيء فالدور مستمر بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1413)

[فصل قال لزوجته متى دخلت الدار وأنت زوجتي فعبدي حر])

Mas'alah: What is the ruling on circular conditional divorce and manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1413)

فصل) لو (قال) لزوجته (متى دخلت الدار وأنت زوجتي فعبدي حر قبله ومتى دخلها وهو عبدي فأنت طالق قبله ثلاثا فدخلا معا فدور) فلا يعتق العبد ولا تطلق الزوجة لأنهما لو حصلا لحصلا معا قبل دخولهما ولو كان كذلك لم يكن العبد عبده وقت الدخول ولا المرأة زوجته وقتئذ فلا تكون الصفة المعلق عليها حاصلة ولا يأتي في هذه القول ببطلان الدور إذ ليس فيها سد باب التصرف (وإن ترتبا) دخولا (وقع) المعلق على (المسبوق فقط) أي دون السابق فلو دخلت المرأة أولا ثم العبد عتق ولم تطلق هي لأنه حين دخل لم يكن عبدا له فلم تحصل صفة طلاقها ولو دخل العبد أولا ثم المرأة طلقت ولم يعتق (وإن لم يذكر) في تعليقه المذكور لفظ (قبله) في الطرفين (ودخلا معا عتق وطلقت) لأن كلا منهما عند الدخول بالصفة المشروطة (وإن ترتبا) دخولا (فكما سبق) آنفا في نظيرتها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and divorce with circular conditions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1413)

[فرع قال لزوجته متى أعتقت أنت أمتي وأنت زوجتي])

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission when both conditions are met?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1429)

أو قال إن كانت امرأتي في المأتم) بالمثناة أي في جماعة النساء في المصائب (فأمتي حرة وإن كانت أمتي في الحمام فامرأتي طالق فكانتا فيهما) أي كانت المرأة في المأتم والأمة في الحمام (عتقت) أمته لوجود الصفة (ولم تطلق امرأته لأن الأمة عتقت بالتعليق) الأول أي عند تمامه (فلم تبق أمته بعده وإن قدم) التعليق (بالأمة) أي بكونها في المأتم فقال إن كانت أمتي في المأتم فامرأتي طالق وإن كانت امرأتي في الحمام فأمتي حرة فكانتا فيهما (وقعا) أي الطلاق والعتق لكن العتق إنما يقع (إن كانت) أي المرأة (رجعية وإلا فلا عتق) لأنها بانت عند تمام التعليق الأول فلم تبق امرأته بعده (أو قال (إن كانت امرأتي في المأتم وأمتي في الحمام فامرأتي طالق وأمتي حرة) فكانتا فيهما (وقعا) لوجود الصفة.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission when the condition is ambiguous?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1429)

ولو علق الطلاق والعتق بمضي يوم لم تأكل كل) منهما (تفاحتها فيه) بأن قال لزوجته إن لم تأكلي تفاحتك اليوم فأنت طالق وقال لأمته إن لم تأكلي تفاحتك اليوم فأنت حرة (فاشتبهتا وأكلتا) هما بأن أكلت كل منهما واحدة (ولو بلا تحر) منها ومن الزوج في أن ما أكلتها تفاحتها (فلا شيء) من طلاق وعتق يقع (للشك) وقيل يعتبر التحري والترجيح من زيادته (وإن أكلتهما الحرة) الأولى المرأة (وباع الأمة في يومه) من المرأة أو غيرها (تخلص) من الحنث (بيقين) وكذا لو خالع الزوجة وباع الأمة في يومه ثم

جدد النكاح والشراء كما رجحه الأصل لكنه ضعف ما ذكره المصنف وفيه نظر بل الظاهر أن كلا منهما مخلص وكذا لو أكلتهما الأمة وخالع الزوجة وقول الإسنوي بعد ذكره ما رجحه الأصل [حاشية الرملي الكبير] قوله وفي نظره نظر؛ لأنه غير مستبدل إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وأنت خبير بأن الطلاق المعلق إن كان رجعيا صح الخلع فلا يصح قوله إنه باطل) إنما أفتى ابن الرفعة فيمن حلف بالطلاق الثلاث وقد أوضحته في أوائل الخلع وكتب شيخنا القياس أن المعلق عليه متى كان رجعيا وقع الطلاق قبيل الخلع وصح الخلع (قوله فالظاهر القبول) أشار إلى تصحيحه (قوله وكذا لو خالع الزوجة وباع الأمة إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله بل الظاهر أن كلا منهما مخلص) أشار إلى تصحيحه

قياس ما ذكره في التعليق بنفي التطليق أنه لا يخلص بذلك بل ينتظر الحال فإن لم يأكلا في اليوم وقع الطلاق قبل الخلع والعتق قبل البيع وبأن بطلانهما مردود بما رددت به كلام ابن الرفعة السابق والحاصل أن ما مر في التعليق بنفي التطليق محله في الطلاق الرجعي وما هنا في البائن.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1430)

وإن قال لمطلقاته) [حاشية الرملي الكبير] (قوله قياس ما ذكره في التعليق بنفي التطليق إلخ) قد ذكرت هناك الفرق بين نفي التطليق ونفي غيره فالمعتمد أن البينونة تمنع من وجود الحنث في التعليق بنفي غير التطليق (قوله وقضيته أنه لو كلم ثلاثة وقع على كل

منهن التطليقات الثلاثة) أشار إلى تصحيحه (قوله وصرح به الأصل) قال في الأصل ولو قال أنت طالق إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد لم تطلق إلا بثلاث من كل (قوله وهو أن طلاق الوكيل يقع وإن لم ينو إيقاعه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فإن لم تشتهه فتعليق بمحال فتطلق في الحال) فإن قيل فإذا قال إن لم تحيي ميتا فلا يقع إلا قبيل الموت قلنا إنما تنجز الطلاق؛ لأن التعليق إنما يثبت حيث يمكن وجود المعلق عليه في الجملة فيرتقب حصوله كيف وقد قطع المصنف في الأيمان بعدم الحنث في ممتنع الحنث دون ممتنع البر وهذا شيء لا نزاع فيه (قوله ففي وقوعه تردد) قال شيخنا الأصح منه وقوعه في الحال كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - 1 - (فرع) لو قال إن أدركت الظهر مع الإمام فامرأتي طالق فأدركه بعد الركعة الأولى لم تطلق؛ لأنه لم يدرك الجميع ولو قال إن لم أطأك غدا في وسط السوق فأنت طالق فالحيلة أن يدخلا معا في هودج ويطأها فيه ولو قال إذا بلغ ولدي الختان فلم أختنه فامرأتي طالق قال البوشنجي الذي أراه أنه إذا بلغ حدا يحتمل الختان فلم يختنه حنث؛ لأنه لم يرد فيه توقيت فيقدر بالإمكان وقال العبادي وقته يوم السابع من ولادته قال الغزالي لو قال إن سافرت فأنت طالق حنث بالسفر القصير ولو إلى رستاق البلد.
[فصل حلف بالطلاق أنه لا يساكنه شهر رمضان] (فصل لو حلف بالطلاق أنه لا يساكنه شهر رمضان) . (قوله فساكنه بعضه إلخ) لو حلف لا يشتي في هذه القرية هذه السنة وأقام بها أكثر الشتاء ثم رحل منها قبل انقضائه لم يحنث؛ لأن مقتضى لفظه جميع الشتاء إذ حقيقته جميعه.

طلاقا رجعيا (كل واحدة) منكن (أراجعها طالق كلما كلمت فلانا فكلما كلمه طلق من راجعها منهن) قبل تكليمه (فإن راجع واحدة) منهن (ثم كلمه) طلقت (ثم) إن راجع (أخرى لم تطلق الأخرى حتى يكلمه) لأن شرط الحنث التكليم بعد المراجعة ولم يوجد

(أو) قال (آخر من أراجعها) طالق منكن (فراجع ثلاثا مرتبا ومات تبينا طلاق الثالثة) أي وقوعه بوجود الصفة وهي كونها آخر من راجعها (فلا ترثه إن انقضت عدتها) قبل موته (وعليه المهر) أي مهر مثلها (إن) كان (وطئها) وقوله مرتبا من زيادته ليخرج ما لو راجعهن معا أما لو راجع واحدة ثم ثنتين معا أو ثنتين معا ثم ثالثة فظاهر أنا نتبين طلاق الثنتين في الأولى والثالثة في الثانية (فإن طلق الأولى) بعد مراجعتها (ثم راجعها بعدهن) أي بعد مراجعتهن (فهي الأخيرة) بعدما كانت الأولى وتبين أن الثالثة ليست أخيرة وظاهر أن مثل ذلك يأتي في الثانية (والتعليق) للطلاق (بالنكاح يحمل على العقد) لا الوطء (إن لم ينو الوطء) قال الأذرعي ولم يكن قرينة تشعر بإرادته.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths combining divorce and manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1431)

وإن قال إن دخلت الدار فعبدي حر أو إن كلمت فلانا فامرأتي طالق انعقد ما أراد منهما) أي من اليمينين مفردا أو جمعا حتى لو قال أردتهما معا عمل بمراده (و) قوله (أنت طالق في الدار كقوله) أنت طالق (إن دخلت الدار) فلا تطلق قبل دخولها كما لو قال لها أنت طالق في غد فإنها لا تطلق قبل مجيئه (أو) قال لاثنتين (إن ملكتما عبدا فأنت) الأولى قول الرافعي فامرأتي (طالق اشترط) للحنث (اجتماع ملكيهما عليه) حتى لو ملكه أحدهما ثم باعه للآخر لم يحنث ولو قيل بأنه يحنث لم يكن بعيدا)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the number of divorces in a conditional oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1431)

أو أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثا) مثلا (وقال أردت) أنها تطلق (واحدة إن دخلت ثلاث مرات فالقول قوله) قال في الأصل فإن اتهم حلف وإن قال أردت أنها تطلق العدد المذكور وقعت الثلاث كما صرح به الأصل واقتضاه كلام المصنف وكذا يقتضيه فيما لو أطلق لكن الأوجه فيه أنها تطلق واحدة فقط للشك في موجب الثلاث.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and its effect on multiple wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1433)

خاتمة) قال السبكي إذا قال أنت طالق بشرط أن لا تدخلي الدار أو علي أن لا تدخلي الدار أو علي أن لا تسافري وقع الطلاق في الحال وفي فتاوى الأصبحي ما يخالفه وأفتى ابن عبد السلام فيمن له أربع زوجات وحلف بالطلاق الثلاث وحنث بأنه يلزمه ثلاث طلقات يعينها في واحدة منهن ولا يجوز أن يوقع على كل منهن طلقة حتى تكمل الثلاث؛ لأن المفهوم من ذلك ما أفاد الفرقة الموجبة للبينونة الكبرى ولم يقف السبكي على هذا فقال تفقها الظاهر جواز ذلك وبما أفتى به ابن عبد السلام أفتيت فيمن حلف بالثلاث وله زوجتان أنه لا يفعل كذا ثم عين لإحداهما طلقة رجعية والأخرى طلقتين رجعيتين ثم فعل المحلوف عليه إذ لا فرق بين ما قبل الحنث وما بعده وإن تخيل فرق فبعيد س وقوله وأفتى ابن عبد السلام إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله وبما أفتى به ابن عبد السلام أفتيت فيمن حلف إلخ. [كتاب الرجعة] [الباب الأول أركان الرجعة] (كتاب الرجعة)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with partnership in the divorce itself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2743)

أحدها: أن يريد به الأشراك في الطلاق، يعني: أنها إذا دخلت الدار، وطلقت: فأنت أيضا تطلقين معها، يصح، فإذا دخلت الدار التي قال لها: [إن دخلت الدار] -: طلقتا جميعا.

Mas'alah: What are the two views on including another wife in a conditional divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2743)

وإذا أراد التشريك في التعليق، يعني: أنك أيضا إذا دخلت الدار- تطلقين-: ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling if a husband makes two conditional divorce statements?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2746)

ولو قال: إن وصل إليك طلاقي فأنت طالق، ثم كتب: إن أتاك كتابي فأنت طالق، فنوى، فإذا أتاها-: يقع طلقتان؛ لوجود الصفتين جميعا، وهو وصول الطلاق ومجيء الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on multiple suspended divorces with conditions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2757)

ولو علق طلاقها بصفة، ووجدت الصفة-: يقع طلقتان؛ لأن التعليق مع وجود الصفة تطليق، أما إذا علق طلاقها بصفة قبل التعليق بالتطليق؛ بأن قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال لها: إن طلقتك فأنت طالق، ثم دخلت الدار-: لا يقع إلا طلقة واحدة، ولا يقع المعلق بالتطليق؛ لأن التعليق سبق اليمين، ووقوع الطلاق بمجرد وجود الصفة لا يكون تطليقا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'kullama' involving multiple wives?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2758)]

ولو قال لنسائه الأربع: كلما طلقت واحدة منكن، فصواحباتها طوالق، فإذا طلق واحدة-: يقع عليها طلقة، وعلى كل واحدة من صواحباتها طلقة، فإذا طلق الثانية-: وقع على كل واحدة طلقتان، فإذا طلق الثالثة-: وقع على كل واحدة ثلاث طلقات.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with alternative conditions?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2769)]

ولو قال: إن دخلت الدار أو كلمت فلانا فأنت طالق، أو قال: أنت طالق إن دخلت الدار، أو كلمت فلانا: فإذا وجدت إحدى الصفتين-: طلقت أيهما كانت، وترتفع اليمين حتى لا يقع بوجود الآخر شيء [آخر] .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional will in divorce that is itself conditional?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2804)

ولو قال لها: أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت إن شئت، أو: شئت إن شاء فلان-: فلا يقع، وإن قال الزوج أو فلان: شئت؛ لأنه تشترط من جهتها مشيئة مجزومة؛ كما لو قال لها: طلقي نفسك، فعلقت طلاقها-: لم يصح. وكذلك لو قال: إن شئت غدا-: لا يقع، ولو علق بمشيئتها أو بمشيئة فلان، فشاءت أو شاء فلان-: فلا يقع، وإن قال الزوج أو فلان: شئت؛ لأنه تشترط من جهتها مشيئة مجزومة؛ كما لو قال لها: طلقي نفسك، فعلقت طلاقها-: لم يصح. وكذلك لو قال: إن شئت غدا-: لا يقع،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce among four wives?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=257)

وإن قال لأربع نسوة: أيتكن حاضت فصواحباتها طوالق, (1) في كفاية النبيه: (الحرج) ، [معده للشاملة] . (2) كلمة (طلقة) ليست في المطبوع. [معده للشاملة] . (3) كلمة (طهر) ليست في المطبوع. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission based on who speaks first?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=261)

وإن قال: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق، فقالت: وإن بدأتك بالكلام فعبدي حر، فكلمها؛ لم تطلق المرأة، ولم يعتق العبد.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before arrival of Zayd followed by khul'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4790)

فرع آخر إذا قال: أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر ثم خالعها وقدم زيد فإن قدم قبل شهر لم تطلق بقدومه وصح الخلع، وإن قدم بعد شهر فإن كان الخلع قبل قدومه بأكثر من شهر صح الخلع ولم تطلق بقدوم زيد لأنها بانت بالخلع قبل قدوم زيد بأكثر من شهر، وإن كان الخلع قبل قدومه بأقل من شهر وقدم زيد بعد عقد الطلاق بقدومه بأكثر من شهر طلقت بقدوم زيد وبطل الخلع لتقدم الطلاق بقدوم زيد على الخلع فصار الخلع واقعا بقد وقوع الطلاق عليها بقدوم زيد.

Mas'alah: What is the ruling on combining a conditional divorce with a general conditional divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4793)

فرع لو قال أولا: إذا دخلت الدار فأنت طالق ثم قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق فدخلت الدار وقع ثلاث طلقات.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal conditional divorce between two wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4793)

فرع آخر لو كانت له زوجتان حفصة وعمرة فقال لعمرة: كلما وقع على حفصة طلاقي فأنت طالق ثم قال لحفصة: كلما وقع على عمرة طلاقي فأنت طالق، ثم قال لإحديهما

أنت طالق طلقت كل واحدة منهما ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on combining two conditional divorce phrases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4793)

فرع آخر لو قال: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق [9/ ب] فدخلت طلقت واحدة بالدخول والأخرى بالصفة، ولو قدم فقال: إذا دخلت الدار فأنت طالق ثم قال: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق فدخلت طلقت طلقتين طلقة بالدخول وأخرى بالصفة لأن الصفة وقوع الطلاق بها على أي وجه كان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple conditions are stated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4794)

فرع آخر لو قال أولا: إذا دخلت الدار فأنت طالق ثم قال: إذا أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق ثم دخلت الدار طلقت بدخول الدار ولم تطلق غيرها ما أوقع الطلاق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission with multiple wives and slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4797)

فرع آخر لو كان له أربع نسوة وعبيد فقال: كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدي حر وكلما طلقا اثنتين فعبدان حران وكلما طلقت ثلاثة فثلاثة أعبد أحرار وكلما طلقت

أربعا فأربعة أعبد أحرار ثم قال: لهن أنتن طوالق أو طلق واحدة واحدة طلقت الأربع قال في "الإفصاح" : ويعتق خمسة عشرة عبدا وعلى هذا عامة أصحابنا ووجهه أن الأربعة أربعة آحاد ومرتين اثنان وواحد ثلاثة وواحد أربعة فيكون أربعة أعبد بالآحاد وأربعة أعبد بالاثنين وثلاثة أعبد بالثلاثة وأربعة أعبد بالأربعة فيكون الجميع خمسة عشر، قال في "الإفصاح" : ويحتمل أن يقال: تعتق سبعة عشر لأن في الثالثة ثلاث صفات صفة الواحدة والاثنتين والثلاث فإن الثالثة مع الثانية اثنان فنزيد عبدان آخران ويصير الجميع سبعة عشر وهذا لا يصح لأنه يلزمه أن يقول في الرابعة يحتمل أربع صفات هي واحد واثنان وثلاثة وأربعة فتعتق بالرابعة عشرة أعبد فيبلغ عدد العبيد عشرون وقد قال به بعض أصحابنا وهو قول أبو حنيفة رحمه الله ويلزم هذا القائل أن يقول [12/ أ] فق الرجل إذا قال: كلما أكلت نصف رمانة فعبد من عبيدي حر فأكل رمانة إنه يعتق ثلاثة أعبد لأنه إذا أكل نصفها يعتق عبد وإذا أكل ربع النصف الثاني يعتق عبد آخر فلما أجمعنا على أنه يعتق عبدان لأن الرمانة ليس لها إلا نصفان فكذلك الأربعة فيها اثنان مرتين وثلاثة مرة واحدة، وقال أبو الحسن القطان: يعتق عشرة أعبد بالواحدة واحدة، وبالاثنتين اثنان، وبالثلاث ثلاثة وبالأربع أربعة وهذا لا بأس به ولكن الخمسة عشر أقول لأن كل يقضي التكرار وفي الأربع أربعة آحاد واثنتين مرتين، ومن أصحابنا من قال: يعتق ثلاثة عشرة، بالواحدة واحدة وبالثانية ثلاثة وبالثلاثة أربعة وبالأربعة خمسة فحصل خمسة أوجه، ولو لم يقل كلما وذكر هذه الأيمان بلفظ إن وإذا يعتق عشرة من العبيد بلا إشكال واحد واثنان وثلاثة وأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of three divorces in a conditional divorce scenario?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4802)

وقال بعضهم: يقع طلاق المباشر وتمام الثلاث من الطلاق المعلق بالصفة، وقال أبو عبد الله الحسن في "شرح التلخيص" وجماعة من أصحابنا وبه قال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، واحتجوا بأن الذي يؤدي إثباته إلى نفيه ما زاد على تمام الثلاث فوجب أن يقع تمام الثلاث، وقال في مسألة "التلخيص" يطلق غدا طلقة واحدة بالمخاطبة وهي في الحقيقة الثالثة وتطلق اليوم طلقتين بالصفة لأنه علق وقوع ثلاث تطليقات بالصفة ووقوع اثنتين منها جائز ووقوع الثلاثة بمجموعه ممتنع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4822)

فرع آخر لو كان له زوجتان حفصة وعمرة فقال لعمرة: كلما حلفت بطلاق فأنت طالق فقد حلف بطلاق عمرة لأنه علق طلاقها بالصفة فإن قال بعد ذلك لحفصة: كلما حلفت بطلاق عمرة فأنت طالق فقد حلف بطلاق حفصة فتطلق عمرة, فإن أعاد القول لحفصة طلقت عمرة طلقة ثانية فإن أعاد القول لحفصة طلقت عمرة ثانية فإن أعاد القول لحفصة طلقت عمرة ثالثة, فإن أعاد القول لعمرة لم تطلق حفصة لأن عمرة قد بانت فلا يمكن أن يحلف بطلاقها فطلقت عمرة ثلاثا وطلقت حفصة طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce and manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4822)

فرع آخر لو قال: كلما حلفت بطلاقك فأنت طالق وعبد من عبيدي حر فأعادها بعد

العقد ثلاثا وعتق ثلاثة أعبد, فإن أعاد رابعا فلا طلاق ولا عتق لأنه لا طلاق بعد ثلاث فإن كان غير مدخول بها لا يقع إلا واحدة ولا يعتق إلا عبد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving speaking to multiple named individuals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4859)

فرع آخر لو قال لها: أنت طالق إن كلمت زيدا وعمرا وبكرا مع خالد، فإن أراد في بكر مع

خالد استئناف كلام كان شرط الطلاق كلام زيد وعمرو دون بكر وخالد، فإذا كلمت زيدا وعمرا معا أو على الانفراد طلقت، وإن كلمت أحدهما لم تطلق، وإن أراد بقوله: وبكرا مع خالد الشرط صار شرط الطلاق كلامهم كلهم فإن كلمتهم إلا واحدا منهم لم تطلق لأنه جعل شرط الطلاق اجتماعهما في الكلام، وإن جمعت بين بكر وخالد في الكلام وفرقت بين زيد وعمرو في الكلام طلقت لأنه لم يجعل الجمع في زيد وعمرو شرطا. وإن قال ذلك من غير إرادة حمل ذكر بكر وخالد على الاستئناف دون الشرط لأن اختلافه في حكم الإعراب وخالف بينهما في حكم الشرط وهو نصب الأول ورفع الثاني. وقال بعض أصحابنا: قوله: وفلان مع فلان يقتضي أن يكون كلاهما لفلان وفلان في الحال كون فلان مع فلان وهذا مثل قوله تعالى: {ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم} [آل عمران: 154] . وكانت هذه الجملة حالا في الأولى كذلك هاهنا وهذا ليس بمشهور.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple persons using 'or' and 'and'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4861)

فرع آخر لو قال: أنت طالق لا كلمت زيدا أو عمرا وخالدا فكلمتهم طلقت، وإن كلمت بعضهم لم تطلق. ولو قال: أنت طالق لا كلمت زيدا ولا كلمت عمرا ولا خالدا، فإن كلمت واحدا منهم طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a slave is freed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4861)

فرع آخر قال ابن سريج: لو قال لعبده: إن لم أبعك اليوم فامرأتي طالق ثم أعتقه في الحال طلقت لأن معناه إن فاتني بيعه اليوم وبالعتق فاته البيع، ولو دبره لم تطلق لأن التدبير لا يمنعه من البيع ثم ينظر فإن باعه لم تطلق وإن لم يبعه طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a slave is given a kitabah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4861)

فرع آخر لو كاتبه في الحال لم تطلق أيضا في الحال لأنه يجوز أن ينفسخ فيجوز بيعه. وإذا قلنا: إذا أعتقه طلقت في الحال في زمان طلاقها وجهان، أحدهما: طلقت عقيب عتقه. والثاني: طلقت في آخر اليوم إذا ضاق عن وقت البيع لو كان بيعه ممكنا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission when both are conditioned on the father's death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4863)

فرع آخر لو كانت المسألة بحالها فقال زوجها: إذا مات أبي فأنت طالق وقال أبوه: إذا مت أنا فأنت حرة فقد تعلق بموت والده طلاقها وعتقها، فإذا مات أبوه نظر فإن لم يكن عليه دين وخرجت من الثلث عتقت بموت أبيه ويقع الطلاق لأنه ما ملكها، وإن لم تخرج من الثلث عتق منها بقدر الثلث وملك الزوج ما بقى منها، وهل يقع الطلاق على ما مضى؟ قال عامة أصحابنا: لا يقع وهو ظاهر المذهب. وقال أبو حامد: يقع، وإن أجاز الورثة فإن قلنا: الإجازة ابتداء عطية من جهة الورثة لم يقع الطلاق. وإن قلنا إنها تنفيذ لما فعله الموروث وقع الطلاق، وإن كان عليه دين يحيط بالتركة لم تعتق لأنها لا

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to one of his wives 'you are divorced if you enter the house, no rather this one'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4871)

فرع آخر قال ابن الحداد: لو قال الرجل لإحدى امرأتيه: أنت طالق إن دخلت الدار لا بل هذه يريد الأخرى فإن دخلت الأول [65/ أ] طلقتا جميعا، وإن دخلت الثانية لم تطلق واحدة منهما وإنما كان كذلك لأنه علق طلاق الأولى بدخول الدار ثم رجع عن ذلك وعلق بدخولهما طلاق الأخرى فتعلق به، ولم يصح رجوعه عن طلاق الأولى فتعلق طلاقهما بدخولهما الدار، ومن أصحابنا من قال: إذا دخلت الثانية وقع عليها الطلاق، وكذلك الأولى يقع عليها بدخولها لأنه علق طلاق الأولى بدخولها ثم رجع عن

هذه

الصفة جملة إلى أن علق طلاق الثانية بدخولها فلزمه الصفة الأولى والثانية ومن نصر ابن الحداد قال: لا تنعقد يمينه في الثانية بالكناية لأن الشافعي قال: لو قال رجل: يميني في يمينك لم تنعقد يمينه، وقال المزني: سألت الشافعي عن ذلك في الطلاق فقال: لا يمين إلا على الحالف دون صاحبه، قال أصحابنا: هذا خطأ لأن اليمين في الطلاق تنعقد بالكناية، وإنما اليمين بالله عز وجل لا تنعقد ويحتمل ما رواه المزني أنه أراد به إذا لم ينو بقوله الطلاق، وذكر صاحب (الحاوي) هذه المسألة وقال: لو كان له زوجتان حفصة وعمرة فقال: يا حفصة، إن دخلت حفصة طلقت حفصة وعمرة كما لو قال: حفصة طالق لا بل عمرة طلقتا معا، وإن أراد لا بل إن دخلت عمرة الدار فهي طالق فتطلق حفصة وحدها بدخول الدار وتطلق عمرة أيضا بدخول الدار، وإن أطلق فيه وجهان، أحدهما: يحمل على الحالة الأولى، والثاني: يحمل على الحالة الثانية بدخول كل واحدة منهما موضع لطلاقها ولا تطلق عمرة بدخول حفصة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple pronouncements?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1670)

ولو قال لهذه: (إن دخلت .. فأنت طالق وطالق) فدخلت .. فثنتان في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces with manumission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1695)

فوجدت .. فطلقتان، أو (كلما وقع طلاقي) فطلق .. فثلاث في ممسوسة وفي غيرها طلقة. ولو قال وتحته أربع: (إن طلقت واحدة .. فعبد حر، وإن ثنتين .. فعبدان، وإن ثلاثا .. فثلاثة، وإن أربعا .. فأربعة) فطلق أربعا معا أو مرتبا .. عتق عشرة، ولو علق بـ "كلما" .. فخمسة عشر على الصحيح === فوجدت .. فطلقتان) إن كان يملك عليها أكثر من طلقة، فتقع واحدة بالتنجيز، وأخرى بالتعليق؛ لأن التعليق مع وجود الصفة تطليق في الأصح، وقد وجدا بعد التعليق الأول، هذا في موطوءة طلقت بلا عوض، فلو طلق غير موطوءة .. لم يقع إلا طلقة؛ لأنها تبين بالأولى، أو موطوءة بعوض .. لم يقع المعلق على المذهب، لحصول البينونة بالخلع، ثم إن جعلنا الخلع طلاقا .. انحلت اليمين، أو فسخا .. فلا. (أو "كلما وقع طلاقي" فطلق) هو أو وكيله (.. فثلاث في ممسوسة) لاقتضاء (كلما) التكرار، فتقع ثانية بوقوع الأولى، وثالثة بوقوع الثانية وهذا في التعليق بالوقوع؛ كما فرضه المصنف، أما لو قال: (كلما طلقتك فأنت طالق) ، ثم طلق .. فثنتان فقط، وقيل: ثلاث، (وفي غيرها طلقة) لأنها بانت بالأولى، فلم تبق محلا للطلاق. (ولو قال وتحته أربع:) أي: أربع نسوة ("إن طلقت واحدة) من نسائي (.. فعبد) من عبيدي (حر، وإن ثنتين .. فعبدان، وإن ثلاثا .. فثلاثة، وإن أربعا .. فأربعة" ، فطلق أربعا معا أو مرتبا .. عتق عشرة) لأن بطلاق الأولى يعتق عبد، وبالثانية عبدان، وبالثالثة ثلاثة، وبالرابعة أربعة، ومجموع ذلك عشرة. (ولو علق بـ "كلما") في كل مرة (.. فخمسة عشر على الصحيح) لأنه إذا طلق واحدة .. حصلت صفة، وهي تطليق واحدة؛ فيعتق عبد، وإذا طلق ثانية .. حصلت صفتان؛ طلاق واحدة مرة أخرى، وهي الثانية، وطلاق اثنتين؛ فيعتق ثلاثة، وإذا طلق ثالثة .. حصلت صفتان؛ طلاق واحدة مرة أخرى، وهي الثالثة، وطلاق ثلاث؛ فيعتق أربعة، وإذا طلق رابعة .. حصلت ثلاث صفات؛ طلاق واحدة، وهي الرابعة، واثنتين، وهما الثالثة والرابعة، وأربع؛ فيعتق سبعة، فالمجموع خمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional prohibition with multiple wives?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=660)

1021 - مسألة إذا قال الرجل إن فعلت كذا فحلال الله علي حرام وله امرأتان ففعل ذلك قال تطلق واحدة منهما والتعيين إليه لأن التعيين يحتمل غيره

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple pronouncements?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=662)

- مسألة إذا قال لزوجته أنت طالق إن دخلت الدار اثنتان فهذا تعليق للطلاق فلا يقع شيء ما لم تدخل فإذا دخلت تقع طلقتان ولو قال أنت طالق واحدة وإن دخلت الدار اثنتان يقع في الحال واحدة وإن دخلت الدار تقع أخرى فيكون مع الأول طلقتان ويحتمل أن يكمل بالدخول ثلاث نظيره لو قال أنت طالق واحدة وثنتين فقال بعض أصحابنا يقع الثلاث وقال بعضهم لا يقع الاثنتان

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce statements?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=664)

1040 - مسألة لو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق قاله ثلاثا فدخل مرة تنحل الأيمان كلها ولم يقع شيء من الطلاق وإن كان قصده التكرار فواحدة وإن كان للاستئناف فثلاث وإن أطلق فقولان قال هذا في المدخول بها

فإن كانت غير مدخول بها فحيث قلنا يقع في المدخول ثلاث طلقات ففي غير المدخول ينبغي أن يكون على وجهين كما لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق إلا جنح قال عندي لا يقع إلا واحدة بخلاف ما لو قدم الجزاء على الشرط يقع طلقتان فلو قال الزوج أردت بكل لفظة دخول آخر قال وجب أن يقبل ظاهرا وباطنا يقع بالأول طلقه وبالثاني طلقة كما لو قال أنت طالق ثلاثا بعضهم للسنة وبعضهن للبدعة ثم أردت في الحالة طلقة واحدة وطلقتين في الحالة الثانية يقبل على ظاهر المذهب

@ لأن ظاهر اللفظ محتمل كذلك ها هنا ظاهر لفظه يحمل بعدد الدخول بخلاف ما لو قال أنت طالق ثم قال عنيت عند الدخول لا يقبل في الظاهر لأن التعليق غير ظاهر في لفظه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=473)

فلو قال إذا طلقتك فأنت طالق فنجز أو علق بصفة فوجدت فطلقتان في موطوءة أو كلما وقع طلاقي فطلق فثلاث فيها وطلقة في غيرها أو إن طلقت واحدة فعبد حر وإن ثنتين فعبدان وإن ثلاثا فثلاثة وإن أربعا فأربعة فطلق أربعا عتق عشرة

Mas'alah: What is the ruling when a man makes a conditional divorce and manumission on contradictory conditions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1424)

وبيان) لزوجتيه إن أمكن أن يتضح له حال الطائر بعلامة فيه يعرفها لتعلم المطلقة من غيرها، فإن لم يمكن لم يلزمه بحث ولا بيان (أو) علق بهما (لزوجته وعبده) كأن قال: إن كان ذا الطائر غرابا فزوجتي طالق، وإلا فعبدي حر وجهل الحال (منع منهما) لزوال ملكه عن أحدهما فلا يتمتع بالزوجة، ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه (إلى بيان) لتوقعه، وعليه مؤنتهما إليه ويأتي في مسألة الزوجتين (فإن مات) قبل بيانه (لم يقبل بيان وارثه) بقيد زدته بقولي (إن اتهم) بأن بين الحنث في الزوجة، فإنه متهم بإسقاط إرثها وإرقاق العبد (بل يقرع) بينهما، فلعل القرعة تخرج على العبد فإنها مؤثرة في العتق دون الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when a conditional divorce and manumission are unknown?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1424)

(فإن قرع) أي: العبد أي: خرجت القرعة عليه (عتق) بأن كان التعليق في الصحة، أو في مرض الموت، وخرج من الثلث أو أجاز الوارث، وترث الزوجة إلا إذا ادعت طلاقا بائنا. (أو قرعت) أي: الزوجة أي: خرجت القرعة عليها. (بقي الإشكال) إذ لا أثر للقرعة في الطلاق كما مر، والورع أن تترك الميراث، أما إذا لم يتهم بأن بين الحنث في العبد فيقبل بيانه؛ لأنه إنما أضر بنفسه .

Mas'alah: What is the ruling when a slave's conditional divorce and his master's conditional

manumission coincide?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1440)

(ولو علق عبد طلقتيه بصفة و) علق (سيده حريته بها) كأن قال لزوجته: إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين، وقال سيده له: إذا مت فأنت حر (فعتق بها) أي: بالصفة وهي في المثال موت سيده بأن خرج من ثلث ماله، أو أجاز الوارث (لم تحرم عليه) فله الرجعة في العدة وتجديد النكاح بعد انقضائها قبل زوج آخر، ومعلوم أن الطلاق والعتق وقعا معا لكن غلب العتق لتشوف الشارع إليه فكأنه تقدم كما لو أوصى لمستولدته، أو مدبره حيث تصح الوصية مع ما ذكر، فإن لم يخرج العبد من الثلث، ولم يجز الوارث بقي رق ما زاد عليه، وحرمت عليه؛ لأن المبعض كالقن في عدد الطلاق كما مر وتحرم عليه أيضا إن لم يعتق بتلك الصفة بل بأخرى متأخرة كأن قال: أنت طالق طلقتين في آخر جزء من حياة سيدي، وقال سيده: إذا مت فأنت حر ثم مات سيده، وتعبيري بالصفة أعم من تعبيره بموت السيد .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions and order?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1453)

اعتبر في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الأول وإن توسط بينهما كما صوروه هنا فينبغي أن يراجع كما مر، فإن أراد أنه إذا حصل الثاني تعلق بالأول فلا يعتق العبد إذا تقدم الوطء أو أنه إذا حصل الأول تعلق بالثاني عتق انتهى

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple numbers and 'in sha Allah'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2148)

(فروع) في الروض وشرحه هنا ولو قال أنت طالق واحدة وثلاثا أو واثنتين كما صرح به الأصل إن شاء الله طلقت واحدة لاختصاص التعليق بالمشيئة بالأخير كما في الاستثناء المستغرق كما مر وفي عكسه بأن قال أنت طالق ثلاثا وواحدة إن شاء الله تعالى تطلق ثلاثا لذلك وكذلك أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء الله تعالى كما صرح به الأصل أو قال حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله تعالى ولم ينو عود الاستثناء إلى كل من المتعاطفين طلقت حفصة دون عمرة لذلك بخلاف قوله حفصة وعمرة طالقان إن شاء الله تعالى لا تطلق واحدة منهما وما ذكره هو ما صرح به الرافعي في بعض نسخه الصحيحة ووقع في الروضة تبعا لبعض نسخ الرافعي السقيمة أن ذلك جواب لقوله حفصة وعمرة طالقان إن شاء الله تعالى أو قال أنت طالق واحدة ثلاثا أو ثلاثا ثلاثا إن شاء الله لم تطلق لعود المشيئة إلى الجميع لحذف العاطف اهـ وحاصله أنه عند الإطلاق يختص التعليق بالمشيئة بالأخير عند العاطف ويعود للجميع عند عدمه ويخالفه ما في الروض وشرحه في الأيمان من عوده عند الإطلاق من العطف ودونه حيث قالا قال إن شاء الله أنت طالق عبدي حر بعاطف وغيره وقصد استثناءهما معا أم أطلق لم يقعا بناء على أن الشرط المتقدم على المتعاطفات يعود إلى جميعها كالمتأخر عنها أما مع العطف فظاهر، وأما بدونه فلأنه قد حذف مع إرادة العطف، فإن قال أنت طالق إن شاء الله وعبدي حر ونوى صرف

Mas'alah: How does the conjunction 'thumma' affect conditional clauses in divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=959)

قوله: (فإن كان العطف بثم إلخ) لكن قال الرافعي في باب الطلاق نقلا عن المتولي: إن الشرط يعود إلى الجملة إذا كان العطف بثم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with repeated conditions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1206)

(ولو علق بكلما فخمسة عشر) عبدا. [حاشية قليوبي] إذ ليس بين خلقها، ولفظ الطلاق مناسبة، والوجه أن يقال وإن أراد قبل خلقها في الرحم أو قبل تمام خلقها فيه، فلا وقوع فتأمل. قوله: (من) أي منها من إلخ. ومنها مهما وما وإذ ما وأيان وأيا ما وكيف وحيث وحيثما وأين وأينما وألحق بعضهم إلى بإذا ولو ولو ما ولا ولولا كما لو قال أنت طالق لولا دخلت الدار، أو لا دخلت الدار فإن أطلق فلا وقوع، وإن أراد امتناعا أو تحضيضها عمل به قاله والد شيخنا الرملي. قوله: (بمثبت) ومنه متى خرجت شكوتك على المعتمد فإن قصد الفورية عمل به. قوله: (إلا أنت إلخ) يفيد أنه لا بد أن يكون التعليق بأن أو إذا على مشيئتها خطابا ولو في غيبتها لا بمشيئة غيرها، ولا بالغيبة ولو حاضرة كما سيأتي، وإن علق بمشيئتها وغيرها. فلكل حكمه. قوله: (وسيأتي التعليق بالنفي) وجميعها فيه للفور إلا إن فقط، وقد نظم بعضهم حكم الأدوات المذكورة بقوله: أدوات التعليق في النفي للفور سوى إن وفي الثبوت رأوها للتراخي إلا إذا إن مع المال وشئت ولما كرروها وشمل ما ذكر ما لو قال: إن دخلت الدار أبدا إلا بإذني فأنت طالق فبالدخول مرة، تنحل اليمين ولا حنث إن أذن. قوله: (طلقتك) أو

أوقعت طلاقي عليك أو وقع طلاقي عليك. قوله: (وقع) خرج أوقعت أو طلقت فكلها كغيرها في وقوع ثنتين. قوله: (فطلق) أي بنفسه أو بوكيله أو بوجود الصفة أو بالتفويض إليها، وطلقت والحاصل أن التعليق وحده لا يوصف بإيقاع، ولا بوقوع ولا تطليق وأن وجود الصفة المتعلق بها يوصف بالوقوع فقط ومثله طلاق الوكيل على المعتمد، وأن مجموع التعليق والصفة يوصف بالثلاثة كطلاقه بنفسه. وتفويض الطلاق إليها كالتعليق وطلاقها كوجود الصفة ومجموعهما مثلهما. قوله: (عتق عشرة) وتعينهم إليه ويجب تعيين من عتق بكل واحدة في الترتيب لأجل نحو الكسب، ولو علق بغير الواو كثم والفاء عتق واحد في المعية وثلاثة في الترتيب. قوله: (ولو علق بكلما) ولو في التعليقين الأولين فقط لأنه لا تكرار بعدهما في الأربع ولذلك لو كان بأكثر من أربع فلا بد منها إلى نصف المعلق به فلو [حاشية عميرة] قوله: (فيشترط الفور في بعضها) عبارة الزركشي في ذلك في جميع الصيغ، بل في إن وإذا قوله: (إن شئت) ، مثلها إذا شئت قوله: (ولا تكرارا) ، هو شامل لمثل إن دخلت الدار أبدا فأنت طالق، وهو كذلك. قوله: (إلا كلما) وجهه ابن عمرويه بأن ما من كلما مع ما بعدها مصدر، فمعنى كلما دخلت كل دخول وكل معناه الإحاطة فتتناول كل دخول. قوله: (أو علق إلخ) احترز عن مجرد وجود الصفة إن كان تعليقها سابقا على قوله، إذا طلقتك فأنت طالق. قوله: (فطلقتان) أي في ممسوسة قوله: (فثلاث في ممسوسة) قال الزركشي إذا قلنا العلة تقارن المعلول في الزمان، فلا يتجه إلا وقوع طلقتين، لأن تكرار كلما إنما هو في الأوقات، فإذا طلقها بعد التعليق المذكور وقعت طلقة، فيقع معها في ذلك الوقت أخرى مشروطة بغيرها، وتقع الثالثة فإنه لم يأت وقت آخر، وقع فيه طلاق، فلم يظهر لتكرار كلما فائدة لأنه لم يتعدد وقت الطلاق اه. ولك أن تقول سلمنا أن العلة تقارن المعلول زمانا، ولكن ذلك الزمان مع ملاحظة وقوع العلة غيره مع ملاحظة المعلول، فهو وإن اتحد ذاتا مختلف اعتبارا وذلك كاف في ترتب ما قالوه. قوله: (عتق عشرة)

قال الزركشي لو قيل في الأولى لا يعتق إلا أربع إذ لا يصدق العرف تطليق الواحدة، والثنتين والثلاث إلا مع الاقتصار عليها، وفي الثاني لا يعتق إلا واحد حملا لقوله طلقت اثنتين على طلاقهما معا وكذا الثلاث والأربع لم يبعد.

(على الصحيح) واحد بطلاق الأولى، وثلاثة بطلاق الثانية لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين وأربعة بطلاق الثالثة، لأنه صدق به طلاق واحدة، وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنين غير الأوليين وطلاق أربع والوجه الثاني يعتق سبعة عشر باعتبار صفة الثنتين في طلاق الثالثة والثالث يعتق عشرون باعتبار صفة الثلاث أيضا في طلاق الرابعة والرابع يعتق ثلاثة عشر بإسقاط صفة الثنتين في طلاق الرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a correction of the number?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2877)

(وإن) (9) قال لزوجته: أنت طالق واحدة، لا بل ثلاثا إن دخلت الدار. (1) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (2) (نية فالمنصوص) : في أ، جـ وبياض في ب. (3) لأن هذا اللفظ غير متعارف عند الناس، ويحتمل طلقة في طلقتين واقعتين، ويحتمل طلقة في طلقتين باقيتين، فلا يجوز أن يوقع بالشك./ المهذب 2: 85. (4) لأنه عالم بالحساب، ويعلم أن الواحدة في اثنتين طلقتان في الحساب. (5) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (6) (طلقتان) : من عندنا، وفي جميع النسخ طلقتين. (7) كمن إذا قال: له على درهم، بل درهمان، لزمه درهمان. (8) والفرق بينه وبين الإقرار: أن الإقرار إخبار يحتمل

التكرار، فجاز أن يدخل الدرهم في الخبرين. والطلاق إيقاع، فلا يجوز أن يوقع الطلاق الواحد مرتين، فحمل على طلاق مستأنف، ولهذا: لو أقر بدرهم في يوم ثم أقر بدرهم في يوم آخر، لم يلزمه إلا درهم، ولو طلقها في يوم، ثم طلقها في يوم آخر، كانتا طلقتين/ المهذب 2: 85. (9) (وإن) : في أ، ب وفي ج فإن.

Mas'alah: What is the correct view on a conditional triple divorce according to al-Hawi?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2878)

وقال في الحاوي: الصحيح عندي أن (يتعلق) (2) الثلاث بدخول الدار.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with repeated 'taliq'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2879)

فإن قال (لها) (5) إذا دخلت الدار، فأنت طالق وطالق، ففيه وجهان: أحدهما: (أنه) (6) يقع طلقتان، وبه قال أبو يوسف، ومحمد، وهو اختيار القاضي أبي الطيب رحمه الله (7) . والثاني: يقع طلقة، وهو قول أبي حنيفة، وهو أقيس (قاله) (8) الشيخ أبو نصر. (1) ويقول الشيرازي: ليس بمذهب له، لأنه تقدمت الأولى، فبانت بها، فلم يقع ما بعدها./ المهذب 2: 86. (2) الوارد عند الحنابلة: العطف بثم، أو ب ف/ المغني لابن قدامة 7: 482. (3) (المسور) : في أ، ج وفي ب المنشور. (4) (تقع) : في أ، ب وفي ج يقع. (5) (لها) : في أ، ج وساقطة من ب. (6) (أنه) : في أ، ب وساقطة من

ج. (7) لأن حرف الواو للجمع المطلق، فتعلقن جملة، كما إذا نص على الثلاث، أو أخر الشرط/ الهداية 1: 175. (8) (قاله) : في أ، ب وفي ج قال/ لأبي حنيفة، رحمه الله: أن الجمع المطلق =

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for two wives with a shared condition?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2897)

(وإن) (2) قال لامرأتيه: أن حضتما حيضة فأنتما (طالقان) (3) ، لم تنعقد الصفة في أحد الوجهين (4) . والثاني: أنهما إذا حاضتا، طلقتا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with nested conditions?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2921)

(وذكر) (5) في الحاوي: (أنه) (6) إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت (إن شئت فقال: قد شئت) (7) ففيه وجهان: (أظهرهما) (8) : أنه لا يقع الطلاق (9) . والثاني: أنه يقع.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce statements?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=508)

الرابعة شخص تكلم بكلام مرة لم يؤثر في الحال وإذا كرره أثر في الحال وهو ما إذا قال لزوجته إن حلفت بطلاقك فأنت طالق لم يقع به شيء فإذا قاله مرتين وقع عليه طلقة واحدة وإن قاله ثلاثا وقع طلقتان وإن قاله أربعا وقع ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on joining another wife in a conditional divorce?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=337)

413 - مسألة علق طلاق امرأته بدخول الدار ونحوه ثم قال لأخرى أشركتك معها روجع فإن قال قصدت أن الثانية لا تطلق حتى تدخل مع دخول الأولى وجعلها شريكتها في كون دخولها شرطا لطلاق الأولى لم يقبل لأن الطلاق إذا علق بصفة لا يجوز نقض ذلك التعليق وضم أخرى إليها وإن قال أردت أن الأولى إذا دخلت طلقت الثانية أيضا وقع لأنه كناية وإن قال أردت تعليق طلاق الثانية بدخولها نفسها كما علقت دخول الأولى بدخولها نفسها فوجهان أصحهما صحة التشريك لأن التشريك يصح في تنجيز الطلاق فكذا في تعليقه وإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق لا بل هذه وأشار إلى المرأة الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when joining another wife?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=338)

فإن قصد أن تطلق الثانية إذا دخلت الأولى طلقتا جميعا عند دخولها سواء قصد ضم الثانية إلى الأولى أو قصد أن تطلق الثانية عند دخول الأولى لأن الرجوع عن التعليق

بدخول الأولى لا غ فإن قال أردت تعليق طلاق الثانية بدخولها نفسها ففي قبوله وجهان كما في لفظ الاشتراك وأجاب القفال فيها أنه لا يقبل ويحمل على تعليق طلاقها بدخول الأولى حتى إذا دخلت طلقتا جميعا ذكره في باب الإيلاء

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with exceptions or involving multiple wives?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=391)

ومنها إذا قال أنت طالق إلا أن يشاء أبوك أن لا تطلقي فلا يقع طلاق كما لو قال إلا أن لا يدخل أبوك الدار فإنها لا تطلق إن دخل ولو قال أنت طالق لولا أبوك لم تطلق على الصحيح ومنها له زوجتان فقال من أخبرتني منكما بكذا فهي طالق فلفظ الخبر يقع على الصدق والكذب ولا يختص بالخبر الأول فإن أخبرتاه صادقتين أو كاذبتين معا أو على الترتيب طلقتا معا وسواء قال من أخبرتني منكما بقدوم زيد ونحوه أو من أخبرتني أن زيدا قدم أو بأن زيدا قد قدم على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is for multiple divorces?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6806)

وقيل: تقع واحدة، ويكون تقدير الكلام: إلا أن يشاء أبوك واحدة؛ فلا يقع الثلاث، وتقع الواحدة.

Mas'alah: Is a conditional divorce accepted when the condition is for multiple divorces?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6806)

ولو قال: أردت المعنى الأول، وفرعنا على الوجه الثاني أو الثالث، فهل يقبل منه، حتى لا يقع شيء؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6838)

قال: وإن قال لأربع نسوة: أيتكن حاضت فصواحباتها طوالق، فقلن: حضن؛ وكذا لو قال: كلما حاضت واحدة منكن فصواحباتها طوالق، فقلن: حضنا؛ فإن صدقهن، طلقت [كل] واحدة منهن ثلاثا؛ لأنه جعل حيض كل واحدة منهن صفة لطلاق البواقي، ولكل واحدة ثلاث صواحب، وقد حضن؛ فتطلق ثلاث طلقات.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6839)

لكل واحدة منهما صاحبة واحدة ثبتت حيضتها] وإن كذب واحدة، طلقت المكذبة ثلاثا؛ لأن لها ثلاث صواحب ثبت حيضهن، وطلقت كل واحدة من المصدقات طلقتين؛ لأن لكل واحدة منهن صاحبتين ثبت حيضهما.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces when the husband says 'whenever my divorce falls upon you, you are divorced'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6846)

قال: وإن قال: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار، وقعت طلقتان: إحداهما بالدخول، والأخرى بوقوع

الطلاق؛ إذ هو صفة التعليق، وهكذا الحكم فيما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق، فدخلت الدار؛ فإنه يقع عليها طلقتان؛ لما ذكرناه. ولو كانت المسألة بحالها، ووكل بعد هذا [العقد] وكيلا في طلاقها، فطلقها الوكيل، ففيما يقعوجهان: أحدهما: الطلقة المنجزة. والثاني: طلقتان: المنجزة من الوكيل، والمعلقة من الموكل؛ حكاه في المهذب. ولو قال: إن أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ودخلت- ففي المهذب: أن بعض أصحابنا قال: لا يقع عليها سوى الطلاق المعلق بالدخول. وعندي: أنه يقع طلقتان: إحداهما بالدخول، والأخرى بالصفة. [وفي الرافعي] أنه الصحيح، وأن الأول هو المذكور في تعليق الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'whenever divorce occurs'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6847)

قال: إن قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم قال [لها] أنت طالق)، طلقت ثلاثا- أي: واحدة بالإنشاء، واثنتان بالتعليق- أو بالطلقة الأولى توجد صفة الثانية،

وبالثانية توجد صفة الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce when combined with an immediate divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6856)

قال: وقيل: تطلق ثلاثا- أي: المنجزة، وطلقتين من المعلق- إذا كانت الزوجة مدخولا بها: أما وقوع المنجز؛ فلما ذكرناه. وأما وقوع الطلقتين من المعلق؛ فلأن المنجزة إذا وقعت، حصل شرط وقوع الثلاث، إلا أن الطلاق لا يزيد على الثلاث؛ فيقع من المعلق تمام الثلاث، ويصير كما لو قال: متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثلاثا، ويطرح قوله: قبله، فإن الاستحالة تجيء منه، وإلى هذا ذهب أبو عبد الله ختن الإسماعيلي [وغيره من أصحابنا. وفي التهذيب نسبته إلى أبي بكر الإسماعيلي] .

Mas'alah: What is the ruling on suspended triple divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6856)

وذهب بعض أصحابنا- على ما حكاه الإمام عن رواية الشيخ أبي علي- أن الثلاث الواقعة هي المعلقة، ولا تقع الطلقة التي أنشأها، وكأنه قال: متى تلفظت بإنشاء طلقة، فأنت طالق قبلها ثلاثا؛ فوقوع الثلاث موقوف على لفظه، وإن كان لا يقع بلفظه طلاق منجز. قال الإمام: وهذا رديء لا خروج له إلا على مذهب من يحمل اللفظ المطلق [على] الفاسد والصحيح جميعا؛ وهذا بعيد [و] لا تفريع على مثله. أما إذا كانت الزوجة غير مدخول بها فهذا القول لا يجيء إلا على رأي من قال:

إن الواقع الثلاث المعلقة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission when both parties initiate speech?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6896)

قال: وإن قال: (إن بدأتك بالكلام، فأنت طالق) ، فقالت: وإن بدأت بالكلام، فعبدي حر)، فكلمها، لم تطلق المرأة، ولم يعتق العبد- أي: إذا كلمته أيضا- لأن الزوج خرج عن [أن يكون] مبتدئا بقولها: (إن بدأتك) ، وهي خرجت عن البداءة بكلامه. [ولو كانت المسألة بحالها، فكلمته أولا؛ عتق العبد؛ لأنها مبتدئة كلامه] .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'or' between two conditions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6908)

الفرع الثالث: ولو قال: إن كلمت زيدا أو عمرا فأنت طالق، فكلمت أحدهما- طلقت، وارتفعت اليمين؛ حتى لا يقع بكلام الآخر شيء [آخر] .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with repeated 'if' clauses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6909)

ولو قال: إن دخلت الدار، وإن كلمت زيدا، فقد [كرر حرف] الشرط؛ وذلك يوجب

تكرير الجزاء؛ [فيقع الطلاق بأية واحدة من الصفتين وجدت، وإذا وجدتا جميعا، وقعت] طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'and' between conditions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6909)

الفرع الرابع: لو قال: إن كلمت زيدا وعمرا فأنت طالق، لم [تطلق إلا بكلامهما] جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the order of conditions in conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6909)

وفي النهاية أن الأصحاب قالوا: يشترط ترتيب الكلام على الدخول؛ حتى لو كلمته، ثم دخلت- لم تطلق؛ لأنه في الحقيقة علق وقوع الطلاق عليها، عند الدخول

بكلام زيد، وهذا كما لو قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت مدبر، فالتدبير يقف على [دخول الدار] ، وليس هذا كما لو قال: [إن كلمت] ودخلت)، يشترط وجود الصفتين لا غير؛ لأن الواو للجمع خصوصا في المعاملات؛ وهذا يوافق ما حكاه الرافعي عما جمع من فتاوى القفال: أنه يشترط وجود المذكور أولا [أو لا] ؟ وكذلك نقله القاضي الحسين في التعليق، ثم قال: والعراقيون قالوا [على] عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving two wives and two houses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6916)

فرع: لو قال لزوجتيه: إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقتان، فدخلت كل واحدة منهما إحدى الدارين، فوجهان: أحدهما: تطلقان؛ لدخولهما الدارين. والثاني: لا؛ لأن قضيته دخول كل واحدة منهما الدارين؛ ألا ترى أنه لو قال لواحدة: إن دخلت الدارين، اعتبر أن تدخلهما، فكذلك إذا ضمها إلى غيرها، وهذا هو الصحيح في "المهذب" . ولو قال: إن أكلتما هذين الرغيفين، فأكلت كل واحدة منهما رغيفا، قالوا: يقع الطلاق؛ لأنه لا مساغ فيه للاحتمال الثاني، وأجرى فيه الشيخ في "المهذب" الوجهين. قلت: ويتجه أن يكون الخلاف في هذه [المسألة] مبنيا على المسألة الأولى، وعلى مسألة تعليق الطلاق بالمستحيل، وبيانه: أنا إن قلنا في المسألة الأولى بوقوع الطلاق، فكذلك ها هنا؛ لوجود الصفة، وإن قلنا: لا يقع؛ لأن الصفة دخول كل واحدة منهما الدارين، فهنا تكون الصفة أكل كل واحدة الغريفين، وذلك مستحيل، فيتخرج وقوع الطلاق على التعليق بالمستحيل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission linked to divorce of multiple wives?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2171)

ولو قال وتحته أربع إن طلقت واحدة فعبد حر، وإن ثنتين فعبدان، وإن ثلاثا فثلاثة، وإن أربعا فأربعة فطلق أربعا معا أو مرتبا عتق عشرة، [مغني المحتاج] التعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به، فإن قال: أردت أنها تصير مطلقة بتلك الطلقة لم يقبل ظاهرا ويدين

لاحتمال ما قاله، فإن وكل في طلاقها فطلق وكيله لم تطلق إلا بطلقة الوكيل؛ لأنه لم يطلقها هو، وإن خالعها أو كانت غير مدخول بها لم تقع الثانية؛ لأنها قد بانت بالأولى وتنحل اليمين، ولو قال لها: ملكتك طلاقك فطلقت نفسها فهل هو كطلاق الوكيل فلا يقع إلا طلقتها؛ لأنه لم يطلقها بنفسه، أو كطلاق نفسه فيقع الطلقة المعلقة أيضا، رجح الماوردي الثاني. واستشكل بالتعليل المتقدم. وأجيب بأن الوكيل يشترط فيه أهليته لما وكل فيه فكان مستقلا، والمرأة لا أهلية فيها فكان المفوض هو المطلق. تنبيه: أفهم قوله ثم طلق أو علق اشتراط تأخير التعليق، فلو علق طلاقها أولا بصفة ثم قال: إذا طلقتك فأنت طالق فوجدت الصفة لم يقع الطلاق المعلق؛ لأنه لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيئا؛ لأن وجود الصفة وقوع لا تطليق ولا إيقاع، والتعليق مع وجود الصفة تطليق وإيقاع. أما مجرد التعليق فليس بتطليق ولا إيقاع ولا وقوع. ثم أشار المصنف إلى التعليق بالوقوع لوجود الصفة فقط، فإنه وقوع لا إيقاع كما مر بقوله (أو كلما وقع) عليك (طلاقي) فأنت طالق (فطلق) بعد هذا التعليق طلقة (فثلاث) تقع (في ممسوسة) ومستدخلة ماءه المحترم حين وجود الصفة لاقتضاء كلما التكرار واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما واحدة بوقوع المنجز وأخرى بوقوع هذه الواحدة (وفي غيرها) أي غير الممسوسة (طلقة) لأنها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها. تنبيه: خرج بقوله كلما وقع ما لو قال: كلما طلقتك فأنت طالق، ثم طلق فثنتان فقط، المنجزة، وأخرى بحصول التعليق المعلق. والفرق بين الإيقاع والوقوع أن الأول يرجع للزوج والثاني للشرع؛ لأن الزوج لو أراد تعجيل المعلق بصفة لم يملك ذلك؛ لأنه يغير حكما ثابتا بالشرع. (ولو) علق بإن أو غيرها مما لا يقتضي التكرار كأن (قال) من له عبيد (وتحته) نسوة (أربع: إن) أو متى أو مهما أو إذا (طلقت واحدة) منهن (فعبد) منهم (حر، وإن) طلقت (ثنتين) منهن (فعبدان) منهم حران (وإن) طلقت (ثلاثا) منهن (فثلاثة) منهم أحرار (وإن) طلقت (أربعا) منهن (فأربعة) منهم أحرار (فطلق أربعا معا أو مرتبا

عتق عشرة) منهم مبهمة وعليه تعيينهم؛ لأنه بطلاق الأولى يعتق واحد واثنان بطلاق الثانية، وثلاثة بطلاق الثالثة، وأربعة بطلاق الرابعة، ومجموع ذلك عشرة. تنبيه: أشعر تقريره المسألة بالعطف بالواو أنه قيد وهو كذلك، فلو عطف الزوج بثم لم يضم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'or' and 'if not'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2174)

ولو قال أنت طالق إن دخلت أو أن لم تدخلي بفتح أن وقع في الحال. قلت: إلا في غير نحوي فتعليق في الأصح، والله أعلم. [مغني المحتاج] أترك طلاقك أو إن لم أسكت عنه فأنت طالق فلا يقتضي الفور كما علم مما مر، فإن طلق فورا واحدة ثم سكت انحلت يمين الترك فلا يقع أخرى؛ لأنه لم يترك طلاقها، ولا تنحل يمين السكوت فتقع أخرى لسكوته وانحلت يمينه، والفرق أنه علق في الأولى على الترك ولم يوجد، وفي الثانية على السكوت وقد وجد، إذ يصدق عليه أن يقال سكت عن طلاقها وإن لم يسكت أولا، ولا يصح أن يقال: ترك طلاقها إذا لم يتركه أولا، ولو كان التعليق المذكور بصيغة كلما فمضى قدر ما يسع ثلاث تطليقات متفرقات بلا تطليق طلقت ثلاثا إن لم تبن بالأولى، وإلا فتطلق واحدة فقط، وحين أو حيث أو مهما أو كلما لم أطلقك كقوله: إذا لم أطلقك فيما مر. (ولو قال: أنت طالق إن دخلت) الدار (أو أن لم تدخلي) بفتح همزة (أن وقع في الحال) دخلت أم لا؛ لأن أن المفتوحة للتعليل؛ لأن التقدير لأن دخلت، وحذف اللام مع أن كثير، قال تعالى: {أن كان ذا مال وبنين} [القلم: 14] قال الزركشي: ومحل كونها للتعليل في غير التوقيت، فإن كان فيه فلا كما لو قال: أنت طالق إن 78 دخلت السنة أو البدعة لأن ذلك بمنزلة لأن

جاءت، واللام في مثله للتوقيت: كقوله: أنت طالق للسنة أو للبدعة، وهذا متعين وإن سكتوا عنه اهـ . وما قاله في لأن جاءت ممنوع. قال شيخنا: ولئن سلم فلهم أن يمنعوا ذلك في إن جاءت. فإن المقدر ليس في قوة الملفوظ مطلقا (قلت: إلا في غير نحوي فتعليق في الأصح، والله أعلم) فلا تطلق حتى توجد الصفة؛ لأن الظاهر قصده له، وهو لا يميز بين الأدوات، والثاني يقع حالا؛ لأن هذا مقتضى اللفظ فلا يغير بلا قصد. تنبيه: لو قال: أنت طالق إذ دخلت الدار طلقت في الحال؛ لأن إذ للتعليل أيضا، فإن كان القائل لا يميز بين إذ وإذا فيمكن أن يكون الحكم كما لو لم يميز بين إن وأن، وهذا ما نقله صاحب الذخائر عن الشيخ أبي حامد الشيرازي وهو ظاهر، ولو قال: أنت طالق أن شاء الله بالفتح، أو إذ شاء الله، أو ما شاء الله وقع في الحال طلقة واحدة؛ لأن الأولين للتعليل، والواحدة هي اليقين في الثالث، وظاهره أنه لا فرق بين النحوي وغيره كما صرح في الروضة بتصحيحه هنا، وجرى على ذلك ابن المقري. فإن قيل: كان ينبغي التسوية بين أن دخلت الدار وبين أن شاء الله بفتح همزة أن فيهما كما قيل به. . أجيب بأن حمل إن شاء الله على التعليق يؤدي إلى رفع الطلاق أصلا، بخلاف إن دخلت الدار وأيضا المشيئة لا يغلب فيها التعليق فعند الفتح تنصرف للتعليل مطلقا بخلاف الأول فإنه يغلب فيه التعليق فعند الفتح يفرق بين العالم بالعربية وغيره، ولو قال نحوي: أنت طالق أن طلقتك بالفتح طلقت في الحال طلقتين: إحداها بإقراره والأخرى بإيقاعه في الحال؛ لأن المعنى أنت طالق لأني طلقتك، ولو قال: أنت طالق طالقا لم يقع عليه شيء حتى يطلقها فتطلق حينئذ طلقتين، والتقدير: إذا صرت مطلقة فأنت طالق، هذا إن لم تبن بالطلقة المنجزة وإلا فلا يقع غيرها، والأصح في الروضة

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces triggered by eating a pomegranate?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2187)

ولو علق بأكل رمانة وعلق بنصف فأكلت رمانة فطلقتان

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and its interaction with manumission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2187)

والحلف بالطلاق ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر، فإذا قال إن حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال إن لم تخرجي أو إن خرجت [مغني المحتاج] عليه قطعا لأن العتق سبق وقوع الطلاق، ولو علق السيد عتقه بموته وعلق العبد الطلقتين بآخر جزء من حياة سيده ثم مات سيده انقطعت الرجعة، واشترط المحلل قطعا لتقدم الطلاق على العتق، ولو علق زوج الأمة طلاقها وهي غير مدبرة بموت سيدها وهو وارثه فمات السيد انفسخ النكاح ولم تطلق، وإن كانت، مكاتبة أو كان على السيد دين؛ لأنها بموته تنتقل إليه كلها أو بعضها فينفسخ النكاح فلا يصادف الطلاق محلا، أما المدبرة فتطلق إن عتقت بموت سيدها ولو بإجازة الوارث العتق. (ولو نادى إحدى زوجتيه) مثلا كحفصة (فأجابته الأخرى) كعمرة (فقال) لها (أنت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة) جزما؛ لأنها لم تخاطب بالطلاق وظن خطابها لا يقتضي وقوعه عليها (وتطلق المجيبة في الأصح) لخطابها بالطلاق، والثاني: لا؛ لانتفاء قصدها، وخرج بيظنها ما لو علم أن المجيبة غير المناداة، فإن قصد طلاقها طلقت فقط أو المناداة وحدها حكم بطلاقها، أما المناداة فظاهرا وباطنا وأما المخاطبة فظاهرا ويدين. (ولو علق) طلاقها بغير كلما (بأكل رمانة) كإن أكلت رمانة فأنت طالق (وعلق) ثانيا: (بنصف) من رمانة كإن أكلت

نصفها فأنت طالق (فأكلت رمانة فطلقتان) لوجود الصفتين؛ لأنه يصدق أنها أكلت نصف رمانة وأكلت رمانة لكنه يشكل على قاعدة أن النكرة المعادة غير الأولى، فإن كان التعليق بكلما طلقت ثلاثا؛ لأنها أكلت رمانة مرة ونصف رمانة مرتين، ولو علق بأكل رمانة فأكلت نصفي رمانتين لم يحنث وكذا لو أكلت ألف حبة مثلا من ألف رمانة، وإن زاد ذلك على عدد رمانة؛ لأن ما ذكر ليس رمانة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces triggered by eating or speaking?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2187)

فروع: لو قال: أنت طالق إن أكلت هذا الرغيف، وأنت طالق إن أكلت نصفه، وأنت طالق إن أكلت ربعه، فأكلت الرغيف طلقت ثلاثا، ولو قال: إن كلمت رجلا، فأنت طالق، وإن كلمت زيدا، فأنت طالق، وإن كلمت فقيها فأنت طالق فكلمت زيدا وكان فقيها طلقت ثلاثا، ولو قال: إن لم أصل ركعتين قبل زوال شمس اليوم، فأنت طالق فصلاهما قبل الزوال وقبل أن يتشهد زالت الشمس وقع الطلاق.)

Mas'alah: What is the ruling on consecutive divorces in conditional and khul' contexts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7106)

8880 - ومما ذكره المحققون في محاولة حل هذا الإشكال ما لا يتبين [إلا بتقديم مقدمة] (1) : فإذا قال الرجل لامرأته التي لم يدخل بها: أنت طالق وطالق، تلحقها

الطلقة الأولى، وتبين بها، ولا تلحقها الثانية. ولو قال لها: إن دخلت الدار، فأنت طالق وطالق. فإذا دخلت الدار، فهل يلحقها طلقتان، أم لا يلحقها إلا واحدة؟ فعلى وجهين، سيأتي أصلهما، والتفريع عليهما في كتاب الطلاق، إن شاء الله عز وجل. فإذا بانت المقدمة قال قائلون بعدها: إذا استدعت المرأة طلقتين أو ثلاثة بمال، فقال الزوج في جوابها: "أنت طالق [وطالق] (2) " ، ففي لحوق الطلقة الثانية الوجهان المذكوران فيه إذا قال لامرأته التي لم يدخل بها: "إن دخلت الدار، فأنت طالق وطالق" . والجامع أن صفة الدخول تجمع الطلقتين المعلقتين به، وكذلك استدعاء المرأة يجمع قولي الزوج إذا قال: أنت طالق وطالق؛ فإن استدعاءها في الطلقة الثانية على حسب استدعائها في الأولى، وكذلك القول في الثالثة إن فرضت على صيغة العطف والتقطيع. ثم هذا القائل يقول: إن كان الزوج طلق طلقة بثلث ألف، والزمان بعد على حد الاتصال، فلا يفوت تطليق آخر ينشئه في إسعافها بالطلاق على أحد الوجهين، فينتظم على هذا إمكان الإنشاء، وإن سبق تطليق بجزء من الألف. ووراء ذلك سؤال سنورده ونجيب عنه، إن شاء الله تعالى. هذه طريقة أوردناها في الدروس، وهي غير مرضية؛ فإن الذي يجب القطع به أن المرأة إذا قالت: طلقني ثلاثا بألف، فقال في جوابها: أنت طالق وطالق [وطالق] (3) لا يقع إلا طلقة واحدة، وهي الأولى؛ فإنها تبين بالأولى، ولا تلحقها الثانية والثالثة (1) في الأصل: إلا بتقدمة. (2) زيادة من: (ت 6) . (3) زيادة من نسخة: (ت 6) .

بعد البينونة، ويكون هذا كما لو قال لامرأته التي لم يدخل بها: أنت طالق وطالق، فتبين بالأولى، ولا تلحقها الثانية، وليس ذلك بمثابة ما لو قال لها: أنت طالق وطالق إن دخلت الدار؛ وذلك أن وقت الطلاقين ينطبق على أول الدخول، ويتحقق اجتماعهما في الزمان، فليس أحدهما أولى بالوقوع من الثاني، وإذا أنشأ، فالإنشاء مأخوذ من لفظه،

واللفظ مرتب، ويستحيل أن يقع معنى اللفظ الثاني قبل اللفظ. وإذا كان يقع مع اللفظ واللفظ مؤخر عن الأول، فلو وقع باللفظ الثاني طلاق، لصادف بائنة؛ وهذا بعينه يتحقق في جواب السائلة عددا بمال، فإنه إذا قال: أنت طالق وطالق، فيقع طلاق مع فراغه عن اللفظ الأول، فلو وقع بالثاني طلاق [آخر] (1) ، لكان بعد البينونة بالطلاق الأول لا محالة، [والبائنة] (2) لا تطلق عند الشافعي؛ فلا وجه لتخريج وجه في وقوع ما ينشئه ثاني بعد وقوع الأول.

Mas'alah: What is the ruling on circular reasoning in conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7268)

وليتصون المرء الآن من الوقوع في الدور؛ فإن الطلاق المعلق لو كان رجعيا، انتظم فيه تصور الفسخ، وإن كان بائنا، وقع في قاعدة الدور، فلا التفات إليها؛ فإنها بين أيدينا (1) ، وسنفري فيها فرينا (2) ، والله المستعان.

Mas'alah: How do multiple conditional divorce pronouncements interact?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7274)

9069 - والركن الثالث من مضمون الفصل متصل بما نجزناه الآن، وهو القول في تعليق الطلاق وتسمية التعليق تطليقا، فإذا قال لامرأته المدخول بها: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم قال لها: إذا دخلت الدار فأنت طالق. فإذا دخلت الدار، طلقت بالدخول،

وطلقت بالتعليق الأول على التطليق، والمقصود من ذلك أنه قال أولا: إذا طلقتك، فأنت طالق، وقال بعد ذلك: إذا دخلت، فأنت طالق، فصار تعليق الطلاق بالدخول مع الدخول بمثابة تنجيز التطليق بعد التعليق الأول. ولو قال لها أولا: إذا دخلت الدار، فأنت طالق، ثم قال بعد ذلك: إذا طلقتك فأنت طالق، فدخلت الدار، فوقع الطلاق بوجود الصفة، فإنها لا تطلق بسبب قوله إذا طلقتك، فأنت طالق؛ فإنه لم يطلقها بعد هذا القول، ولم ينشيء التعليق بعد هذا القول أيضا، بل جرى التعليق بالدخول متقدما على قوله: إن طلقتك. فانتظم من مجموع هذا أنه إذا قال: إذا طلقتك، فأنت طالق، ثم نجز

[هذا] (1)

Mas'alah: What is the ruling on precedence and delay in conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7278)

9076 - فأما الفرع الثاني، فإنا نمهد به معنى تقدم التعليق وتأخره. فإذا كان للرجل امرأتان حفصة وعمرة، فقال: مهما طلقت عمرة، فحفصة طالق، ثم قال: مهما طلقت حفصة فعمرة طالق، ثم إنه بدأ بحفصة وطلقها، فتطلق بالتنجيز وطلقت عمرة بالحنث؛ لأنه علق طلاق عمرة بتطليق حفصة، وعادت طلقة على حفصة؛ لأنه علق طلاق حفصة بطلاق عمرة في الابتداء، لما قال: مهما طلقت

Mas'alah: How many divorces occur when a husband says to a non-consummated wife 'if you

enter the house, you are divorced and divorced'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7324)

9131 - لو قال لغير المدخول بها: إن دخلت الدار، فأنت طالق وطالق، فدخلت الدار، فكم يلحقها من الطلاق؟ اختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من قال: لا يلحقها إلا طلقة واحدة؛ لأن المعلق بلفظ بمثابة المنجز عند وجود الصفة، فكأنه قال لها عند الدخول: أنت طالق وطالق، ولو نجز ذلك على هذا الوجه، لم يلحقها إلا واحدة. والوجه الثاني - أنه يلحقها الطلاقان، فإن كل واحد منهما معلق بالدخول، ولو فرضا في حق المدخول بها، لقيل وقعا معا مع الدخول، أو على الترتيب، كما أشرنا إليه، وليس كما لو نجز فقال: أنت طالق وطالق، فإن كل لفظ مستقل بتنجيز الطلاق، ولا تعلق لأحد اللفظين بالآخر. ونحن في الطلاق المعلق لا نقدر تصحيح النطق بالطلاق عند وجود الصفة؛ فإنه لو قال لامرأته: إن دخلت الدار، فأنت طالق، ثم جن، فدخلت الدار، وقع الطلاق، وإن لم يكن الزوج عند دخول الدار من أهل التطليق، فإذا الطلاقان يتساوقان في الدخول، ويقعان على جمع (1) . وهذا فيما إذا قدم الشرط وقال: إن دخلت الدار، فأنت طالق وطالق. فأما إذا أخر الشرط، وقال: أنت طالق وطالق إن دخلت الدار، فهذا رتبه الأصحاب على ما لو قدم الشرط. فإن قلنا هناك: يقع طلقتان فهاهنا أولى، وإن قلنا هناك: يقع واحدة، فهاهنا وجهان، والأظهر وقوعهما؛ فإنه قدم ذكر الطلاق، ثم ذكر الرابط من بعد، فكان مشبها بما لو قال: أنت طالق ثلاثا. وهذا الترتيب لا يتحصل عندنا والتعليق شرط قدم أو أخر، والوقوع جزاء قدم أو أخر، فلا يعتد بمثل هذا إلا من لا دربة له في نظم الكلام والعربية. (1) على جمع: أي يقعان معا.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce oaths and the effect of silence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7435)

قال: أيما امرأة لم أحلف بطلاقها، فإذا كرر هذه اللفظة مرة أخرى، فقد حلف بطلاقهما جميعا، وبر في اليمين الأولى، ولكن انعقدت يمين أخرى، فإن كرر ثلاثا على الاتصال، برت اليمين [الثانية] (1) ، وانعقدت اليمين الأخرى، فلو سكت عقيب اليمين الأخيرة لحظة يتصور فيها الحلف بالطلاق، فلم يحلف طلقتا جميعا. والمسألة فيها إشكال؛ من قبل أنه جعل ما يجري مقتضيا للفور، حتى قال: لو سكت عقيب اللفظ لحظة، حكم بوقوع الطلاق بالحلف الأول، قال الشيخ أبو علي: عرضت هذه المسألة على الشيخ القفال، وعلى كل من شرح التلخيص، فصوبوه. والذي يقتضيه القياس عندي أن قوله: أيما امرأة لم أحلف بطلاقها، فغيرها طالق، لا يقتضي الفور أصلا، ولو سكت على ذلك، لم نحكم بوقوع الطلاق على واحدة منهما إلى أن يتحقق اليأس بأن يموت هو أو تموتا (2) . وإنما قلنا ذلك، لأن الذي يقتضي الفور في هذه المنازل هو الذي ينطوي على ذكر وقت مع التعلق بالنفي، مثل قوله: أي وقت لم أطلق، أو إذا لم أطلق، أو متى لم أطلق، وقد نص الأصحاب على أنه إذا قال: "متى لم أطلقك" فهذا يقتضي الفور، ولو قال: "إن لم أطلقك" فهذا على التراخي. وقوله: أيما امرأة ليس فيه تعرض للأوقات أصلا. والذي ذكره الشيخ أوضح من أن يحتاج فيه إلى الإطناب، ولست أدري لما ذكره صاحب الكتاب وجها. فإن قيل: قد نص الأصحاب على أنه لو قال لامرأته: (كلما) لم أطلقك، فأنت طالق، فهذا على الفور، وليس فيه تعرض للوقت؟ قلنا: هذه المسألة صحيحة، (1) في الأصل: الثالثة. (2) نسب ابن أبي عصرون هذا إلى صاحب التلخيص، وجعله من كلامه، ونص عبارته: "وقال صاحب التلخيص: وعندي أنه لا

يقتضي الفور، ولا تطلق واحدة منهما حتى نيئس بموته أو بموتهما، لأن مقتضى الفور ذكر الوقت مع النفي" 1. هـ بنصه (ر. صفوة المذهب: جزء (5) - ورقة: 36 شمال).

وأجمع أهل العربية على أن (ما) في كلما ظرف زمان، وأما قوله: فأيما امرأة ف "أي" تسمية المرأة. ولو قال: أنت طالق ما لم أطلقك، فهذا على الفور أيضا؛ فإن (ما) في هذه المنزلة بمثابة (إذا) ، فهو ظرف زمان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband says 'if I swear by your divorce, you are divorced' and then makes a conditional statement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7436)

9272 - ومما نذكره في الحلف بالطلاق أن الرجل إذا قال لامرأته: إن حلفت بطلاقك، فأنت طالق، ثم قال لها: إن دخلت الدار، فأنت طالق، طلقت بهذا التعليق؛ فإنه حلف بطلاقها. وبمثله لو قال بعد الكلام الأول: إذا طلعت الشمس، فأنت طالق، لم تطلق، هكذا ذكره ابن سريج رحمه الله، واعتل بأن اليمين ما يقصد بها استحثاث على إقدام، أو على إحجام، وذكر طلوع الشمس في الصورة التي ذكرناها تأقيت، ليس فيه حث على فعل ولا على ترك فعل، وقد وجدت الأصحاب على موافقته. ولو قال: إذا دخلت الدار، فأنت طالق، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أن هذا يمين؛ لأن قصده المنع، فصار كما لو قال: إن دخلت الدار. والثاني - إنه ليس بيمين، والاعتبار باللفظ، وإذا للتأقيت. ولو قال: إن طلعت الشمس، فأنت طالق، فقد ذكر بعض أصحابنا وجهين

في أن هذا هل يكون يمينا؟ وهذا زلل؛ فإن ما لا يتصور الاستحثاث عليه لا يفرض اليمين فيه كيف صرفت العبارات.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission when both parties swear about initiating speech?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7436)

9273 - إذا قال لامرأته: إن بدأتك بالكلام، فأنت طالق، فقالت: إن بدأتك بالكلام، فعبدي حر، ثم كلمها، ثم كلمته، لم تطلق هي، ولم يعتق عبدها؛ لأن الزوج بتكليمها بعد عقد يمينها، لم يكن بادئا بالكلام، وإنما كان تاليا، فإنها بدأته بقولها: إن بدأتك بالكلام فعبدي حر، والرمز في مثل هذا كاف، فلا نبسط بعد هذا، إلا في محل الحاجة. ولو قال لواحد: إن بدأتك بالسلام، فعبدي حر، فقال له ذلك الإنسان: إن

بدأتك بالسلام، فعبدي حر، فسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة، لم يحنث واحد منهما؛ لأنه لم يوجد منهما البداية بالسلام، وانحلت اليمين. فلو سلم أحدهما بعد ذلك، لم يحنث؛ فإن سلامه لا يقع ابتداء مع ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using 'bal' (but rather) to retract a single divorce to three?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7449)

فرع: 9291 - إذا قال لامرأته المدخول بها: "أنت طالق واحدة، بل ثلاثا إذا دخلت الدار" فلا شك أن الثلاث لا تقع ما لم تدخل الدار، ولكن هل تقع واحدة؟ فعلى وجهين ذكرهما الشيخ: أحدهما - أن التعليق يرجع إلى جميع ما تقدم، فما لم تدخل الدار لا يقع شيء؛ فإن الشرط ينعكس على جميع ما تقدم. ولو قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق واحدة بل ثلاثا، لا يقع شيء حتى تدخل، فليكن الأمر كذلك إذا تأخر التعليق. والوجه الثاني - وهو اختيار ابن الحداد أن الطلقة الأولى تقع، وما ذكره بعد (بل) هو المعلق بالدخول؛ فإن (بل) تضمن قطعا لكلام عن كلام على سبيل الاستدراك. ولو كانت المرأة غير مدخول بها، فقال: "أنت طالق واحدة بل ثلاثا إن دخلت الدار" ، فإن قلنا: جميع الطلقات تتعلق بالصفة، فلا تطلق في الحال. ثم إذا دخلت الدار، وقعت طلقة وفاقا، وهل يقع الباقي؟ فعلى وجهين حكيناهما في مواضع، وهو كما لو قال لغير المدخول بها: إذا دخلت الدار، فأنت طالق وطالق، وهذا يجري في كل طلاقين في لفظين مقتضاهما الوقوع معا، وإن قلنا: الطلقة الأولى لا تتعلق [بل] (2) تتنجز، فتبين بالطلقة الأولى، ولا تلحقها الأخرى إذا دخلت؛ فإنها (1) في الأصل: فتبين. (2) في الأصل: بان.

بائنة، ولو نكحها فدخلت، لم يعد الحنث؛ فإن التعليق وقع بعد البينونة حيث انتهينا إليه. وحكى الشيخ وجها عن بعض الأصحاب أن هذا يخرج على عود الحنث، ولولا عظم قدر الشيخ، لما نقلت هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions and the requirement of order?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7453)

فرع: 9298 - إذا قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت الدار إن كلمت زيدا، فيقف وقوع الطلاق على الدخول والكلام. ثم قال الأصحاب: يشترط ترتب الكلام على الدخول، حتى لو كلمت، ثم دخلت، لم تطلق؛ لأنه في الحقيقة علق وقوع الطلاق عليهما عند الدخول بكلام، فكان هذا تعليق التعليق، والتعليق يقبل التعليق، كما [أن] (1) التنجيز يقبل التعليق، وهذا كما لو قال لعبده: إن دخلت الدار، فأنت مدبر، فالتدبير يقف على دخول الدار، ثم لا عتق حتى يموت السيد بعد دخول العبد الدار، وليس كما لو قال: أنت طالق إن كلمت ودخلت، بشرط وجود الوصفين لا غير، لأن الواو للجمع خصوصا في المعاملات. هذا ما ذكره القاضي والأصحاب: أما المسألة الأخيرة، فسديدة، وأما المسألة الأولى، ففيها نظر؛ فإنه ذكر صفتين من غير عاطف، فالوجه الحكم بتعلق الطلاق بهما، فأما الترتيب، فلا معنى للحكم [به] (2) . ولو قال: إن دخلت الدار إن كلمت زيدا إن أكلت رغيفا، فأنت طالق، فالطلاق يتعلق بوجود هذه الصفات، والحكم بترتب بعضها على بعض تحكم، لا أصل له، فإن كان هذا مسلما، فلا فرق بين أن يقدم ذكر الطلاق وبين أن يؤخره. وإن كان ممنوعا، فما قدمناه من الكلام كاف (3) . ولو قال: أنت طالق إن كلمت زيدا إلى أن يقدم فلان، فالتأقيت راجع إلى الصفة، والتقدير: إن كلمته قبل قدوم زيد، فأنت طالق، ولا يرجع هذا التأقيت إلى أصل الطلاق؛ إذ لو رجع إليه، لتنجز في الحال، كما لو قال: أنت طالق إلى شهر، (1) زيادة لاستقامة الكلام. (2) في الأصل: بهما. (3) عبارة ابن أبي عصرون: وإن منع فما قدمناه كاف. والمعنى إن اشترط الترتيب ومنع وقوع الطلاق، فما قدمناه من الحجج كاف في نقضه.

ثم إن كلمته قبل أن قدم زيد، طلقت، ولو لم تكلمه حتى قدم زيد، لم تطلق، ولا يضر التكلم بعد. هذا معنى التأقيت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple suspended conditions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2976)

وقوله إن قدمت طالقا فأنت طالق وطالق تعليق طلقتين بقدومها مطلقة، فإن قدمت طالقا وقع طلقتان، وكالقدوم غيره كالدخول،

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of three divorces when one is conditional?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2984)

(وقيل ثلاث) واختاره أئمة كثيرون متقدمون المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة، إذ بوقوع المنجزة وجد شرط وقوع الثلاث والطلاق لا يزيد عليهن فيقع من المعلق تمامهن ويلغو قوله قبله لحصول الاستحالة به، وقد مر ما يؤيد هذا تأييدا واضحا في أنت طالق أمس مستندا إليه حيث إنه اشتمل على ممكن ومستحيل فألغينا المستحيل وأخذنا بالممكن، ولقوته نقل عن الأئمة الثلاثة ورجع إليه السبكي آخر أمره بعد أن صنف تصنيفين في نصرة الدور الآتي

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a specific number of divorces?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2987)

ولو قال أنت طالق ثلاثا إن شئت فشاءت أقل لم تطلق أو واحدة إن شئت فشاءت ثلاثا أو ثنتين فواحدة أو ثلاثا إلا أن يشاء أبوك مثلا فشاء واحدة أو أكثر فلا ما لم يرد، إلا أن يشاء وقوع واحدة فتقع أو واحدة إلا أن يشاء أبوك ثلاثا فشاءها فلا، أو شاء دونها أو لم يشأ فواحدة،

Mas'alah: What is the section on indicating numbers and types of conditional statements?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2990)

(فصل) في الإشارة إلى العدد وأنواع من التعليق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with sequential conditions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3005)

أو إن كلمت زيدا ثم عمرا أو زيدا فعمرا اشترط تكليم زيد قبل عمرو متراخيا عنه في الأولى وعقب كلام زيد في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces with manumission?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=320)

فلو قال وتحته نسوة أربع كلما طلقت واحدة من نسائي فعبد من عبيدي حر وكلما طلقت ثنتين فعبدان حران وكلما طلقت ثلاثا فثلاثة أحرار وكلما طلقت أربعا فأربعة

أحرار فطلق أربعا معا أو مرتبا عتق خمسة عشر عبدا لأن صفة الواحدة تكررت أربع مرات لأن كلا من الأربع واحدة في نفسها وصفة الثنتين لم تذكر إلا مرتين لأن ما عد باعتبار لا يعد ثانيا بذلك الاعتبار فالثانية عدة ثانية لانضمامها للأولى فلا تعد الثالثة ثانية لانضمامها للثانية بخلاف الرابعة فإنها ثانية بالنسبة للثالثة ولم تعد قبل ذلك كذلك وثلاثة وأربعة لم تتكرر وبهذا اتضح أن كلما لا يحتاج إليها إلا في التعليقين الأولين لأنهما المتكرران فقط فإن أتى بها في الأول فقط أو مع الأخيرين فثلاثة عشر وفي الثاني وحده أو معهما فاثنا عشر

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces in a single written letter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3154)

فرع كتب: إذا بلغك كتابي، فأنت طالق، وكتب أيضا: إذا وصل إليك طلاقي فأنت طالق فبلغها، وقعت طلقتان للصفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional third divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3178)

فرع لو علق العبد الطلقة الثالثة إما مطلقا بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فعتق، ثم دخلت الدار، وإما مقيد بحالة ملك الثالثة بأن قال: إذا عتقت فأنت طالق ثلاثا، ففي صحة تعليق الثالثة وجهان. أصحهما: الصحة وبه

قطع البغوي، ويحكم بموجبه لأنه يملك أصل النكاح، وهو يفيد الطلقات الثلاث بشرط الحرية، وقد وجد كما أنه لا يملك في حال البدعة طلاق السنة، ويملك تعليقه. ويجري الوجهان في قوله لأمته: إذا ولدت فولدك حر وكانت حائلا عند التعليق. فإن كانت حاملا حينئذ، عتق قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3239)

فرع كما أن تنجيز الطلاق تطليق يقع به الطلقة المعلقة بالتطليق في المدخول بها، فكذا تعليق الطلاق مع وجود الصفة تطليق. فإذا قال: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت، وقع طلقتان، وكما أن التعليق بالصفة مع الصفة تطليق، فالتعليق مع الصفة إيقاع للطلاق. فإذا قال: إذا أوقعت عليك الطلاق، فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق، فدخلت، وقع طلقتان. وقال الشيخ أبو حامد: لا يقع إلا طلقة، وحكاه صاحبا «المهذب»

و «التهذيب» ، وزعم قائله أن لفظ الإيقاع يقتضي طلاقا يباشره بخلاف التطليق، والصحيح الأول. وأما مجرد الصفة، فليس بتطليق ولا إيقاع، لكنه وقوع، فإذا قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق، ثم قال: إن طلقتك، أو إذا أوقعت عليك الطلاق فأنت طالق، ثم دخلت الدار، لا يقع المعلق بالتطليق أو الإيقاع، بل يقع طلقة بالدخول. ولو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال: إن وقع عليك طلاقي، فأنت طالق، ثم دخلت الدار، وقع طلقتان، وتطليق الوكيل وقوع على الصحيح. وأما مجرد التعليق، فليس بتطليق ولا

إيقاع ولا وقوع. وإذا قال: كلما وقع عليك طلاقي، فأنت طالق، ثم طلقها، وقع ثلاث طلقات، فيقع بوقوع الأولى ثانية، وبوقوع الثانية ثالثة. ولو قال: كلما طلقتك فأنت طالق، ثم طلقها، وقع طلقتان على الصحيح والمشهور، وحكى ابن كج عن القاضي أبي حامد وغيره وقوع ثلاث، وجعله الحناطي قولا منسوبا إلى كتاب البويطي. فإذا قلنا بالصحيح: لا تنحل اليمين لاقتضاء اللفظ التكرار. قال البغوي: لكن لا تظهر فائدة هنا، لأنه إذا طلقها أخرى، كان بالمنجزة مستوفيا للثلاث، ولا تعود اليمين بعد استيفاء الثلاث على المذهب، ولو قال: كلما طلقتك، فأنت طالق، ثم قال: إذا أوقعت عليك طلاقي، فأنت طالق، ثم طلقها، طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3241)

فرع تحته حفصة وعمرة، فقال لحفصة: إذا طلقت عمرة، فأنت طالق، ثم قال لعمرة: إذا دخلت الدار، فأنت طالق، فدخلت، طلقتا جميعا. ولو قال لعمرة: إن دخلت الدار، فأنت طالق، ثم قال لحفصة: إن طلقت عمرة، فأنت طالق، ثم دخلت عمرة، طلقت ولم تطلق حفصة. ولو قال لحفصة: متى وقع طلاقي على عمرة، فأنت طالق، وعلق طلاق عمرة بدخول الدار قبل تعليق حفصة أو بعده، ثم دخلت عمرة، طلقتا. ولو قال لحفصة: إن طلقت عمرة، فأنت طالق، ثم قال لعمرة: إن طلقت حفصة، فأنت طالق، ثم طلق حفصة، طلقت حفصة طلقتين، وعمرة طلقة. ولو طلق عمرة بدل حفصة، طلقتا طلقة طلقة فقط. ولو كان تعليق الطلاقين بصيغة «إذا» أو «متى» أو «مهما» أو «كلما» فكذلك الجواب، لأن التطليق لم يتكرر، ولا مزية لكلما. ولو قال لحفصة: إن وقع

طلاقي على عمرة، فأنت طالق، ثم قال لعمرة: إن وقع طلاقي على حفصة، فأنت طالق، ثم طلق إحداهما، طلقت طلقة منجزة وتقع على صاحبتها طلقة بالصفة، ثم يعود إلى المنجز طلاقها طلقة أخرى بالوقوع

على صاحبتها، ولو علق هكذا بصيغة «كلما» ، ثم طلق إحداهما، طلقتا ثلاثا ثلاثا. ولو قال لحفصة: إذا طلقتك، فعمرة طالق، ثم قال لعمرة: إذا طلقتك، فحفصة طالق، فقد علق بطلاق المخاطبة طلاق صاحبتها بخلاف الصورة السابقة، وحكم هذه أنه إن طلق بعد ذلك حفصة، طلقت طلقة فقط، وطلقت عمرة بالصفة، ولم تعد إلى حفصة طلقة أخرى، لأن طلاقها معلق بتطليق عمرة، ولم يطلق عمرة بعد ما علق طلاق حفصة تنجيزا، ولا أحدث تعليقا. ولو طلق عمرة أولا، طلقت طلقة منجزة، وطلقت حفصة طلقة بالصفة، وعاد بطلاقها إلى عمرة طلقة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on sequential conditional divorce among multiple wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3242)

فرع له نسوة نكحهن مرتبا، فقال: إن طلقت الأولى، فالثانية طالق، وإن طلقت الثانية، فالثالثة طالق، وإن طلقت الثالثة فالأولى طالق، فإن طلق الأولى طلقت هي والثانية دون الثالثة، وإن طلق الثانية، طلقت هي والثالثة دون الأولى، وإن طلقت الثالثة، طلقت هي والأولى والثانية، وإن طلق واحدة لا بعينها ومات قبل البيان، فإن كان الطلاق قاطعا للإرث، لكونه

ثلاثا، أو قبل الدخول، فليس للثانية المخاصمة للميراث لأنها مطلقة على كل تقدير، وللأولى والثالثة المخاصمة، لأن احتمال عدم الطلاق قائم في حق كل منهما، فيوقف الأمر إلى الاصطلاح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrased as 'anti taliq taliqan'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3247)

فرع قال: أنت طالق طالقا، قال الشيخ أبو عاصم: لا يقع في الحال شيء، لكن إذا طلقها وقع طلقتان، والتقدير: إذا صرت مطلقة فأنت طالق، وهذا في المدخول بها، ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار طالقا، فإن طلقها قبل الدخول، فدخلت الدار طالقا، وقعت المعلقة إذا لم تحصل البينونة بذلك الطلاق، وإن دخلت غير طالق، لم تقع تلك المعلقة، ولو قال: أنت طالق فطالق إن دخلت الدار طالقا، فهذا تعليق طلقتين بدخولها الدار طالقا، فإن دخلت طالقا، وقع طلقتان بالتعليق، ولو قال: أنت إن دخلت الدار طالقا، واقتصر عليه، قال البغوي: إن قال: نصبت على الحال، ولم أتم الكلام، قبل منه، ولم يقع شيء، وإن أراد ما يراد عند الرفع ولحن، وقع الطلاق إذا دخلت الدار.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the will of two wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3269)

فرع قال لامرأتيه: إن شئتما فأنتما طالقان، فشاءت كل واحدة طلاق نفسها دون ضرتها، قال إسماعيل البوشنجي: القياس وقوع الطلاق، لأن المفهوم منه تعليق كل

واحدة بمشيئتها، وفي «التتمة» ما يقتضي تعليق طلاق كل واحدة بالمشيئتين.

Mas'alah: What is the ruling on circular divorce involving ila' and zihar?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3273)

فرع قال: إن آليت منك، أو ظاهرت منك، فأنت طالق قبله ثلاثا، فإذا آلى أو ظاهر منها، لم تقع الثلاث قبله، وفي صحة الظهار والإيلاء الوجهان، إن صححنا الدور، لم يصحا، وإن أوقعنا الطلاق المنجز صحا، واختاره الغزالي في كتابه «غاية الغور في دراية الدور» القطع بالصحة، وكذا الحكم لو قال: إن لاعنتك، أو حلفت بطلاقك، فأنت طالق قبله ثلاثا، أو قال للرجعية: إن

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple alternative conditions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3286)

فرع قال: إن دخلت الدار، أو كلمت زيدا، فأنت طالق، أو أنت طالق إن دخلت الدار، أو كلمت زيدا، طلقت بأيهما وجد، وتنحل اليمين، فلا يقع بالصفة الأخرى شيء، ولو قال: إن دخلت الدار، وإن كلمت زيدا، فأنت طالق، أو أنت طالق إن دخلت الدار، وإن كلمت زيدا، أو قال: إن دخلت هذه الدار، وإن دخلت الأخرى، فأنت طالق، أو قال: إن دخلت هذه الدار، فأنت طالق، وإن دخلت الأخرى، وقع بالصفتين طلقتان، وبإحداهما طلقة. ولو قال: إن دخلت وكلمت زيدا، فأنت طالق، فلا بد من وجودهما، وتقع طلقة واحدة، وسواء تقدم الكلام على الدخول أو تأخر، وأشار في «التتمة» ، إلى

وجه في اشتراط تقدم الدخول، تفريعا على أن الواو تقتضي الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with sequential conditions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3287)

ولو قال: إن دخلت الدار، فكلمت زيدا، أو ثم كلمت زيدا، فلا بد منهما، ويشترط تقدم الدخول، ولو قال: إن دخلت الدار، إن كلمت زيدا، فأنت طالق، أو قال: أنت طالق إن دخلت، إن كلمت، فلا بد منهما، ويشترط تقدم المذكور آخرا على المذكور أولا، ويسمى هذا اعتراض الشرط على الشرط، لأنه جعل الكلام شرطا لتعليق الطلاق بالدخول، والتعليق يقبل التعليق، كما أن التنجيز يقبله، ولهذا يصح أن يقول لعبده: إن دخلت الدار فأنت مدبر، ومن هذا الباب قوله تعالى: ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم [هود: 34] وفي فتاوى القفال: أنه يشترط تقدم المذكور أولا، فإن قدمت الثاني، لم تطلق، وهذا غريب ضعيف. ومال إمام الحرمين إلى أنه لا يشترط بالترتيب، ويتعلق الطلاق بحصولهما كيف كان، والصحيح الذي عليه الجماهير، هو الأول، قالوا: فإذا كلمته في المثال المذكور ثم دخلت، طلقت، وإن دخلت ثم كلمته، لم تطلق. قال المتولي: وتنحل اليمين، فلو كلمته بعد ذلك ثم دخلت، لم تطلق، لأن اليمين تنعقد على المرة الأولى، وسواء كانت صيغة الشرط في الصفتين إن أو غيرها، وسواء اتحدت الصيغة أم لا، حتى لو قال: أنت طالق إذا دخلت، إذا كلمت، أو قال: إن دخلت إن كلمت، أو بالعكس، أو قال: متى كلمت، فالحكم كما سبق، ولو قال: إن أعطيتك، إن وعدتك، إن سألتني فأنت طالق، اشترط وجود السؤال، ثم الوعد، ثم العطية، والمعنى: إن سألتني فوعدتك فأعطيتك فأنت طالق،

[وذكر صاحب «المهذب» أنه لو قال: إن سألتني إن أعطيتك إن وعدتك فأنت طالق] اشترط السؤال، ثم الوعد، ثم العطية، لكن مقتضى ما تمهل أنه يشترط وجود الوعد، ثم العطية، ثم السؤال، والمعنى: إن

سألتني وأعطيتك إن وعدتك، فأنت طالق، وكأنه صور رجوع الكل إلى مطلوب واحد، ولم ير للوعد معنى بعد العطية، ولا للسؤال معنى بعد الوعد والعطية، فحمله على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple wives claim to have triggered the condition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3312)

وأنه لو كان له نسوة ففتحت إحداهن بابا، فقال: من فتحته منكن فهي طالق. فقالت كل واحدة: أنا فتحته، لم يقبل قولهن لإمكان البينة. فإن اعترف الزوج أنه لا يعرف الفاتحة، لم يكن له التعيين، وإنما يرجع إلى تعيينه إذا كان الطلاق مبهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission when both conditions are met?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3315)

وأنه لو قال: إن كانت امرأتي في المأتم، فأمتي حرة، وإن كانت أمتي في الحمام، فامرأتي طالق، وكانتا عند التعليقين كما ذكر، عتقت الأمة، ولم تطلق الزوجة، لأن الأمة عتقت عند تمام التعليق الأول، وخرجت عن كونها أمته، فلا يحصل شرط الطلاق. ولو

قدم ذكر الأمة فقال: إن كانت أمتي في المأتم فامرأتي طالق، وإن كانت امرأتي في الحمام، فأمتي حرة، فكانتا كما ذكر، طلقت الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when agency precedes the condition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3315)

قلت: إذا تقدم التوكيل، يبعد وقوع الطلاق، إذ لم يوجد حال التعليق ولا بعده ما يقتضي الإقرار، والمختار في الحالتين أنه لا طلاق، إذ يحتمل أن يكون وكيلا في التوكيل ببيعه، أو كان لغيره وله عليه دين، وقد تعذر استيفاؤه، فيبيعه ليتملك ثمنه، أو باعه غصبا، أو باعه بولاية كالوالد والوصي والناظر. - والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission when the objects are confused?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3315)

وأنه لو كان بين يديه تفاحتان، فقال لزوجته: إن لم تأكلي هذه التفاحة اليوم فأنت طالق، وقال لأمته: إن لم تأكلي الأخرى اليوم فأنت حرة، واشتبهت التفاحتان، فوجهان. أحدهما: أن الطريق أن تأكل كل واحدة تفاحة، فلا يقع عتق ولا طلاق للشك، والثاني: تأكل كل واحدة ما ظنت هي والزوج أنها تفاحتها. ولو خالع الزوج وباع الأمة في يومه، ثم جدد النكاح والشراء، تخلص

من الحنث. وقيل: يبيع الأمة للمرأة في يومه، وتأكل المرأة التفاحتين،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath involving revocable divorce and speaking to someone?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3318)

وأنه لو طلق نسوته طلاقا رجعيا، ثم قال: كل واحدة أراجعها فهي طالق كلما كلمت فلانا، فراجع امرأة، ثم كلم فلانا، ثم راجع أخرى، طلقت الأولى دون الثانية، لأن شرط الحنث المراجعة قبل الكلام، فإن كلمه مرة أخرى، طلقت الثانية أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to both insulting and cursing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3319)

وأنه لو قال: إن شتمتني ولعنتني فأنت طالق، فلعنته، لم تطلق، لأنه علق على الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce combined with manumission of slaves?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1004)

(ولو قال وتحته أربع) وله عبيد (إن طلقت واحدة فعبد حر وإن) طلقت (ثنتين فعبدان حران (وإن) طلقت (ثلاثا فثلاثة) من عبيدي أحرار (وإن) طلقت (أربعا فأربعة من عبيدي أحرار (فطلق أربعا معا أو مرتبا عتق عشرة) من عبيده واحد بطلاق الأولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة. (ولو علق بكلما فخمسة عشر) عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1623)

4109 - قول "الحاوي" [ص 502] : (وإن كلمت إن دخلت .. إن دخلت ثم كلمت) هو قول الجمهور المصحح هنا والموافق للعربية، لكن في الرافعي في (التدبير) : عن الأكثرين في قوله: (أنت حر إذا مت إن شئت) فأخر المشيئة عن الموت، ثم قال: وليجر هذا الخلاف في سائر التعليقات؛ كقوله: إذا دخلت الدار .. فأنت طالق إن كلمت فلانا [3]. * * * (1) انظر "التنبيه" (ص 180) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (15/ 407) . (3) فتح العزيز (13/ 413) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an intended number?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3398)

(فرع) في الروض في آخر الباب أو أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثا وقال أردت واحدة إن دخلت ثلاث مرات فالقول قوله. انتهى. وفي شرحه قال في الأصل فإن اتهم حلف، وإن قال أردت أنها تطلق العدد المذكور وقعت الثلاث كما صرح به الأصل واقتضاه كلام المصنف وكذا يقتضيه فيما لو أطلق لكن الأوجه فيه أنها تطلق واحدة فقط للشك في موجب الثلاث سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: من قائلي ذلك) أي أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب (قوله: قصد المعنى الأول) أي شدة العناية بالتنجيز إلخ فليحمل الإطلاق عليه أي فيقع الثلاث (قوله: وقع على كل طلقتان) خلافا للنهاية عبارته ولو قال لزوجتيه أنتما طالقان ثلاثا أو أنت وضرتك طالق ثلاثا ونوى أن كلا طالق ثلاثا أو

أن كل طلقة توزع عليهما طلقت كل ثلاثا فإن أطلق اتجه وقوع الثلاث على كل منهما؛ لأن المفهوم منه ما أوجب البينونة الكبرى، ويحتمل وقوع طلقتين على كل ورجحه بعضهم (قوله: وخالفه غيره إلخ) فعند هذا الغير يقع الثلاث على كل منهما في المسألتين. م ر اهـ سم (قوله: فقال في أنت وضرتك طالق إلخ) أي ومثله أنتما طالقان ثلاثا (قوله: ما يفيد) لا حاجة إليه (قوله: بكون هذا) أي الطلاق الموجب للبينونة الكبرى (قوله: من هذه) أي أنت وضرتك طالق دون الأولى يعني الطلقتين فلا تفهمان من هذه أصلا وكان الأولى دون الأول (قوله: أنه) أي قوله أنت وضرتك طالق وكأن الأولى التأنيث وللكردي هنا تكلفات مبناها حمل الأولى على الصيغة الأولى، وهي أنتما طالقان ثلاثا (قوله: محتمل له) أي للطلاق الموجب للبينونة الكبرى ولمقابله أي للطلقتين (قوله: بناء على أن الإجمال) أي قوله: ثلاثا بعد التفصيل أي قوله: أنت وضرتك وقوله: على الكل التفصيلي أي على كل من الزوجتين أو الإجمالي أي على مجموعهما وقوله: الثاني أي الكل الإجمالي، وقوله: على الأول أي الكل التفصيلي (قوله: كما يأتي) أي في أوائل السوادة (قوله: فتعين إلخ) خلافا للنهاية كما مر (قوله: يؤيد الثاني) أي وقوع طلقتين فقط في الصورتين. (قوله: بخلافه) [حاشية ابن قاسم العبادي] شرح م ر (قوله: والذي يتجه إلخ) كذا شرح م ر. (فرع) في الروض في آخر الباب أو أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثا وقال أردت واحدة إن دخلت ثلاث مرات فالقول قوله. اهـ. قال في شرحه قال في الأصل فإن اتهم حلف، وإن قال أردت أنها تطلق العدد المذكور وقعت الثلاث كما صرح به الأصل واقتضاه كلام المصنف وكذا يقتضيه فيما لو أطلق لكن الأوجه فيه أنها تطلق واحدة فقط للشك في موجب الثلاث. اهـ. (قوله: وخالفه غيره) فعند هذا الغير يقع الثلاث على كل منهما في المسألتين م ر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'and' for an unconsummated marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3406)

ولو قال لهذه) أي غير الموطوءة (إن دخلت) الدار مثلا (فأنت طالق وطالق) أو أنت طالق وطالق إن دخلت (فدخلت فثنتان) يقعان (في الأصح) لوقوعهما معا مقترنتين بالدخول ومن ثم لو عطف بثم أو الفاء أو قلنا بالضعيف أن الواو للترتيب لم يقع إلا واحدة ولو قال لها أنت طالق أحد عشر فثلاث؛ لأنهما مزجا وصارا ككلمة واحدة أو أحدا وعشرين فواحدة للعطف

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces when a condition and a direct pronouncement coincide?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3448)

(أو علق) طلاقها (بصفة فوجدت فطلقتان) تقعان عليها إن ملكهما واحدة بالتطليق بالتنجيز أو التعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به؛ إذ التعليق مع وجود الصفة تطليق، وقد وجدا بعد التعليق الأول، ومن ثم لو علق طلاقها أولا بصفة، ثم قال: إذا طلقتك فأنت طالق فوجدت الصفة لم يقع المعلق بالتطليق كما أفهمه قوله: ثم طلق أو علق؛ لأنه لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيئا، ولو قال لم أرد بذلك التعليق بل إنك تطلقين بما أوقعته دين أما غير موطوءة وموطوءة طلقت بعوض وطلاق الوكيل فلا يقع بواحد منها الطلاق المعلق لبينونتها في الأولين ولعدم وجود طلاقه في الأخيرة فلم يقع غير طلاق

الوكيل وتنحل اليمين بالخلع بناء على الأصح أنه طلاق لا فسخ

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'kullama'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3448)

(أو) قال (كلما وقع طلاقي) عليك فأنت طالق (فطلق) هو أو وكيله (فثلاث في ممسوسة) ولو في الدبر ومستدخلة ماءه المحترم عند وجود الصفة، ولا نظر لحالة التعليق لاقتضاء كلما التكرار فتقع ثانية بوقوع الأولى وثالثة بوقوع الثانية فإن لم يعبر بوقع بل بأوقعت أو بطلقتك طلقت ثنتين فقط لا ثالثة؛ لأن الثانية وقعت لا أنه أوقعها (وفي غيرها) عندما ذكر (طلقة) ؛ لأنها بانت بالأولى

Mas'alah: Is it valid to suspend a conditional divorce on another condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3452)

(فرع) لا يصح تعليق الطلاق المعلق خلافا لما وقع - للعلم - البلقيني [حاشية الشرواني] ؛ لأن اللام في المغني وإلى قوله بخلاف غيره في النهاية (قوله: هذا إلخ) عبارة المغني قال الزركشي: ومحل كونها أي أن للتعليل في غير التوقيت فإن كان فيه فلا كما لو قال: أنت طالق أن جاءت السنة أو البدعة؛ لأن ذلك بمنزلة لأن جاءت واللام في مثله للتوقيت كقوله أنت طالق للسنة أو للبدعة، وهذا متعين، وإن سكتوا عنه اه وما قاله في لأن جاءت ممنوع قال شيخنا ولئن سلم فلهم أن يمنعوا ذلك في إن

جاءت فإن المقدر ليس في قوة الملفوظ مطلقا اهـ وكذا في سم إلا قوله وما قاله إلى قوله قال (قوله: في غير التوقيت) أي في غير إرادة التوقيت باللام المقدرة قبل إن اهـ سيد عمر (قوله لأن اللام التي هي بمعناها) لعل الأولى؛ لأن اللام المقدرة قبلها للتوقيت أي عند إرادته اهـ سيد عمر (قوله: كأنت طالق أن جاءت إلخ) قد يتبادر منه أنه كالذي قبله لا يحمل على التأقيت إلا عند إرادته والظاهر خلافه، وأنه يحمل على التأقيت عند الإطلاق أيضا؛ لأنه المتبادر منه كما أن التعليل هو المتبادر من نحو لرضا زيد فليتأمل اهـ سيد عمر ولعل هذا أظهر مما مر عن شيخ الإسلام والمغني (قوله: وهو من لا يفرق إلخ) يؤخذ منه أن المراد بالنحوي من يدري الفرق بينهما، وإن لم يعلم شيئا من أحكام النحو وينبغي أن يلحق به عربي سلمت لغته من الدخيل بالأولى اهـ سيد عمر (قوله: لأن الظاهر) إلى قوله بخلاف غيره في المغني (قوله: طلقت طلقتين) أي في الحال نهاية ومغني وسم (قوله بل قياس ما تقرر إلخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله: فإذا طلقت وقعت واحدة إلخ) أي: وإن لم يطلق لا يقع شيء سم على حج اهـ ع ش (قوله: ويخالف) إلى قوله كما مر في المغني (قوله: أن شاء الله إلخ) أو إذا شاء الله أو ما شاء الله اهـ مغني (قوله: حتى من غير النحوي) لا يبعد أن محل ذلك عند الإطلاق أما لو قصد التعليق فهو تعليق فليراجع اهـ سم أقول ويؤيده قولهم: المار؛ لأن الظاهر إلخ قصده إلخ والفرق الآتي في الشارح وما يأتي عن المغني والأسنى (قوله: بأن التعليل) الظاهر التعليق اهـ سم عبارة المغني والأسنى بأن حمل أن شاء الله على التعليق إلخ وأيضا المشيئة لا يغلب فيها التعليق فعند الفتح ينصرف للتعليل مطلقا بخلاف الأول فإنه يغلب فيه التعليق فعند الفتح يفرق بين العالم بالعربية وغيره اهـ (قوله: مطلقا) أي سواء كان الزوج نحويا أو غيره (قوله: بخلاف التعليق إلخ) أقول هذا الفرق ينتقض بإذ شاء زيد وأن شاء زيد بفتح أن فإن الطلاق يقع في الحال فيهما مع أن التعليق بمشيئة زيد لا يرفع حكم اليمين بالكلية بل يخصصه كالتعليق بنحو الدخول اهـ سم أي فالمعول

عليه الفرق المار عن المغني والأسنى (قوله: بالقرينة) أي ككون الزوج غير نحوي (قوله وحاصله إلخ) (فرع) لو قال: أنت طالق طالقا لم يقع شيء حتى يطلقها فتطلق حينئذ طلقتين إذ التقدير إذا صرت مطلقة فأنت طالق ومحله ما لم تبن بالمنجزة، وإلا لم يقع سواها نعم إن أراد إيقاع طلقة مع المنجزة وقع ثنتان أو أنت طالق إن دخلت الدار طالقا فإن طلقها رجعيا فدخلت وقعت المعلقة أو دخلت غير طالق لم تقع [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: كما بحث الزركشي) قال في شرح الروض: قال الزركشي أخذا من التعليل: ومحل كونها أي: أن للتعليل في غير التوقيت فإن كان فيه فلا كما لو قال: أنت طالق أن جاءت السنة والبدعة؛ لأن ذلك بمنزلة لأن جاءت واللام في مثله للتوقيت كقوله: أنت طالق للسنة أو للبدعة، وهذا متعين، وإن سكتوا عنه وما قاله في: لأن جاءت ولو سلم فلهم أن يمنعوا ذلك في أن جاءت فإن المقدر ليس في قوة الملفوظ مطلقا انتهى (قوله: طلقت طلقتين) أي في الحال (قوله: فإذا طلقها وقعت واحدة) أي: وإن لم يطلق لا يقع شيء (قوله حتى من غير النحوي) لا يبعد أن محل ذلك عند الإطلاق أما لو قصد التعليق فهو تعليق فليراجع (قوله: وقد يفرق) قال في شرح الروض ويجاب بأن حمل إن شاء الله على التعليق يؤدي إلى رفع الطلاق أصلا بخلاف إن دخلت الدار ثم رأيت الزركشي أجاب في الخادم بأن الأول لا يغلب فيه الطلاق فعند الفتح ينصرف للتعليل به مطلقا، والثاني يغلب فيه التعليق فعند الفتح يفرق بين العالم بالعربية وغيره انتهى (قوله: وقد يفرق إلخ) أقول: هذا الفرق ينتقض بإذ شاء زيد وأن شاء زيد بفتح أن فإن الطلاق يقع في الحال مطلقا كما في إذ شاء الله وأن شاء الله مع أن التعليق بمشيئة زيد لا يرفع حكم اليمين بالكلية بل يخصصه كالتعليق بنحو الدخول؛ لأن مشيئة زيد تتصور، ويسهل الوقوف عليها كما هو ظاهر فليتأمل (قوله: بأن التعليل الظاهر التعليق

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce and his master's conditional manumission occurring simultaneously?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3481)

(ولو قال عبد) لزوجته (إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين وقال سيده) له (إذا مت فأنت حر فعتق به) أي بموت سيده بأن خرج من ثلثه أو أجاز الوارث أو قال إذا جاء الغد فأنت طالق طلقتين وقال سيده إذا جاء الغد فأنت حر (فالأصح أنها لا تحرم) عليه الحرمة المحتاجة لمحلل (بل له الرجعة) في العدة (وتجديد) بعدها ولو (قبل زوج) ؛ لأن الطلقتين والعتق وقعا معا بالموت أو بمجيء الغد فغلب حكم الحرية لتشوف الشارع لها وكما تصح الوصية لمدبره ومستولدته مع أن استحقاقهما يقارن العتق فجعل كالمتقدم عليه أما عتق بعضه فيقع معه ثنتان ويحتاج لمحل؛ لأن المبعض كالقن في العدد وخرج بإذا مات سيدي ما لو علقها بآخر جزء من حياة السيد فيحتاج لمحلل لوقوعهما في الرق

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces for speaking to two people in an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3494)

ولو قال لا أكلم زيدا، ولا عمرا فكلمهما ولو متفرقين وقع عليه طلقتان كما في الأيمان لا عادة لا خلافا لما في الخادم من أنه يمين واحدة؛ لأنه مفرع على ضعيف كما يأتي ثم

Mas'alah: How does a conditional phrase apply to multiple conditions in divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3494)

ولو قال إن فعلت كذا، وإن فعلت كذا بمحل كذا، وإن فعلت كذا فامرأتي طالق، ولا نية له ففي رجوع قيد الوسط إلى ما قبله وما بعده تردد والمرجح كما مر في الوقف رجوعه؛ لأن الأصل اشتراك المتعاطفات في المتعلقات ولأنها متأخرة عن الأول ومتقدمة على الثاني وهما يرجعان للكل من غير تردد، ومن ثم أفتى بعض شراح الوسيط في إن كلمت زيدا اليوم وعمرا بشمول اليوم لهما

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between a slave and a wife in conditional divorce and manumission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1359)

المرأة، فأما إذا عكس فإنه يقبل قطعا لإضراره بنفسه، قال الرافعي: وهو حسن، وقال المصنف في الروضة: إنه متعين وأن غير السرخسي قاله أيضا، بل يقرع بين العبد والمرأة، فصلا للخصومة، فإن أقرع عتق، أي إذا كان التعليق في الصحة أو في المرض وخرج من الثلث إذ هو فائدة القرعة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces regarding a date in the mouth?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1376)

ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها ثم برميها ثم بإمساكها، فبادرت مع فراغه بأكل بعض ورمي بعض لم يقع، فإن لم تأكل بعضها عقب التعليق بالإمساك فيلزم الإمساك ويلزم الحنث، واحترز بقوله: (ثم بإمساكها) عما لو قدم التعليق بالإمساك على أحد التعليقين للزم الحنث بوجوده.

Sub-topic - Conditional Divorce Based on Acts or Events

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to manumission of slaves?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5047)

[مسألة: علق طلاق كل زوجة أو أكثر بعتق عبد أو أكثر] وإن كان له أربع زوجات وعبيد، فقال لزوجاته: كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدي حر، وكلما طلقت اثنتين فعبدان حران، وكلما طلقت ثلاثا فثلاثة أعبد أحرار، وكلما طلقت أربعا فأربعة عبيد أحرار، فطلق زوجاته الأربع، إما بكلمة أو بكلمات.. طلقن. واختلف أصحابنا في عدد ما يعتق من العبيد على أربعة أوجه: أحدهما - وهو المذهب: أنه يعتق خمسة عشر عبدا؛ لأنه إذا طلق واحدة.. عتق بها عبد؛ لوجود صفة طلاق الواحدة. وإذا طلق الثانية.. عتق بها ثلاثة أعبد؛ لأن فيها صفتين: صفة الواحدة، وصفة الاثنتن. فإذا طلق الثالثة.. عتق بها أربعة أعبد لأن فيها صفتين: صفة الواحدة، وصفة الاثنتن؛ فإذا طلق الرابعة، عتق بها سبعة أعبد؛ لأنه اجتمع ثلاث صفات: صفة الواحدة، وصفة الاثنتين - لأن الثالثة والرابعة اثنتان - وصفة الأربع.

Mas'alah: How many slaves are freed in a conditional divorce and manumission scenario?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5048)

وإن شئت.. عبرت عن هذا: أنه قد وجد في طلاق جميع النساء أربعة آحاد؛ لأن كل واحدة منهن يقع عليها اسم الواحدة، فيعتق بذلك أربعة أعبد، ووجد فيهن صفة اثنتين مرتين؛ لأن الأولى والثانية اثنتان والثالثة والرابعة اثنتان، فيعتق بذلك أربعة أعبد، ووجد فيهن صفة الثلاث وهي الأولى والثانية والثالثة، ولم يوجد ذلك إلا مرة، فيعتق به ثلاثة أعبد، ووجد فيهن صفة الأربع مرة أيضا فيعتق بها أربعة أعبد، فذلك خمسة عشر عبدا. والوجه الثاني: أنه يعتق سبعة عشر عبدا؛ لأنه يعتق بالثالثة ستة أعبد؛ لأنه يوجد فيها صفة الواحدة وصفة الاثنتين وصفة الثلاث. والثالث: أنه يعتق عشرون عبدا، فيعتق بالثالثة ستة أعبد - كما قال الذي قبله - ويعتق بالرابعة عشرة أعبد؛ لأنه يوجد فيها صفة الواحدة وصفة الاثنتين وصفة الثلاث وصفة الأربع. والرابع - وهو قول ابن القطان: أنه يعتق عشرة أعبد لا غير؛ لأن الواحدة والاثنتين والثلاث والأربع عشرة. والأول أصح؛ لأن في الوجه الثاني والثالث قد عدت الثانية مع الأولى في صفة الاثنتين، فلا نعدها مع الثالثة في صفة الاثنتين ثانيا. وعدت الثالثة مع الأولى والثانية ثالثة، فلا تعد مع الرابعة ثالثة؛ لأن ما عد في صفة.. لا يتكرر في تلك الصفة، كما لو قال: كلما أكلت نصف رمانة فعبد من عبيدي حر، وكلما أكلت رمانة فعبد حر، فأكل رمانة.. فإنه يعتق ثلاثة أعبد بالنصفين وبالرمانة وإن كان الربع الثاني مع الربع الثالث نصفا. وأما قول ابن القطان: فخطأ أيضا؛ لأن (كلما) تقتضي التكرار، ولم يوجد ذلك في قوله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on eating a pomegranate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5049)

[فرع: علق طلاقها على أوصاف] [ ] : وإن قال لامرأته: إذا أكلت نصف رمانة فأنت

طالق، وإذا أكلت رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانة.. طلقت طلقتين؛ لأنه وجدت الصفتان؛ فإنها أكلت نصفها وأكلت جميعها. وإن قال: كلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق، وكلما أكلت رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانة.. طلقت ثلاثا؛ لأن (كلما) تقتضي التكرار، وقد أكلت نصفين، فوقع بهما طلقتان، وأكلت رمانة فوقع بها طلقة، وهذا كما لو قال: إن كلمت رجلا فأنت طالق، وإن كلمت طويلا فأنت طالق، وإن كلمت فقيها فأنت طالق، فكلمت رجلا طويلا فقيها.. طلقت ثلاثا؛ لوجود الصفات الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the death of the wife's father who owns her?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5068)

[مسألة: تزوج أمة أبيه وعلق طلاقها بموته] وإن تزوج رجل أمة أبيه، ثم قال الابن: إذا مات أبي فأنت طالق، فمات الأب ولا دين عليه والابن وارثه.. فهل تطلق؟ فيه وجهان: أحدهما - وهو قول أبي العباس، وابن الحداد، والشيخ أبي حامد في درسه: أنها لا تطلق؛ لأن الأب إذا مات.. ورثها الابن أو ورث بعضها، فينفسخ النكاح، والطلاق لا يقع في حال انفساخ النكاح، كما لو قال: أنت طالق مع موتي. والثاني - وهو قول الشيخ أبي حامد في درسه ثانية: أنها تطلق؛ لأن بموت الأب لا يحصل الفسخ، وإنما يملكها بموت الأب، ثم ينفسخ النكاح، فيكون وقوع الطلاق سابقا للانفساخ، فوقع. فإن كان على الأب دين.. فعلى قول الإصطخري: الدين يمنع انتقال الملك إلى الورثة، فيقع الطلاق. وعلى المذهب: لا يمنع، فيكون كما لو لم يكن عليه دين. فإن كانت بحالها، وقال الأب: إذا مت فأنت حرة، فمات الأب ولا دين عليه، فإن كانت تخرج من الثلث.. وقع الطلاق؛ لأنها تعتق بموت الأب، ولا يملكها الابن. وإن كان على

الأب دين.. فإنها لا تعتق، فإذا قلنا: الدين يمنع انتقال الملك.. طلقت، وإذا قلنا: لا يمنع.. كان الطلاق على وجهين. وإن لم يكن على الأب دين إلا أنها لا تخرج من الثلث.. قال ابن الصباغ: فإن لم يجز الورثة.. عتق منها ما يخرج من الثلث، ورق الباقي، ولم يقع الطلاق على قول ابن الحداد.

وإن أجاز الورثة، فإن قلنا: إن الإجازة ابتداء عطية من الورثة.. لم يقع الطلاق، وإن قلنا: إنه تنفيذ.. وقع الطلاق. وإن كاتبها الأب ثم مات.. قال ابن الصباغ: لم يقع الطلاق على قول ابن الحداد؛ لأن المكاتبة ينتقل ملكها إلى الورثة، وينفسخ نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission tied to the purchase of a slave wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5069)

[فرع: علق طلاقها على شرائه لها وعلق سيدها حريتها على بيعها] وإن تزوج حر أمة غيره، فقال: إذا اشتريتك فأنت طالق، وقال سيدها: إن بعتك فأنت حرة، فاشتراها الزوج.. قال ابن الحداد: عتقت وطلقت؛ لأن صفة العتق والطلاق وجدا جميعا. قال أصحابنا: أما العتق: فيقع بكل حال، وأما الطلاق: فإنما يقع على القول الذي يقول: ينتقل الملك إلى المشتري بالعقد والتفرق، أو على القول الذي يقول: إنه موقوف، فأما على القول الذي يقول: يملكها المشتري بنفس العقد.. فلا تطلق؛ لأن النكاح ينفسخ فلا يصادف الطلاق زوجية. قال ابن الصباغ: ويجيء هاهنا ما ذكره الشيخ أبو حامد التي قبلها: أن الطلاق يقع؛ لأن الملك يحصل على هذا عقيب الشراء فتوجد الصفة

فتطلق، والفسخ يقع بعد الملك، فكان وقوع الطلاق سابقا. قال ابن الحداد: قال الشافعي: (وإن اشترى امرأته الأمة، فلم يتفرق هو والبائع حتى طلقها ثلاثا، فإن تم الشراء.. فلا طلاق؛ لأنه يستدل على أن طلاقه صادف أمته لا امرأته. وإن لم يتم الشراء.. عمل بطلاقه وحرمت عليه) ، وهذا على القول الذي يقول: (إنه موقوف) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the amount of wealth one possesses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5070)

[فرع: علق طلاقه على كونه يملك أكثر من مائة أو لا يملك إلا مائة] قال أبو العباس: إذا قال لامرأته: إن كنت أملك أكثر من مائة فأنت طالق، وكان معه خمسون، فإن قال: أردت أني لا أملك زيادة على مائة.. لم يحنث؛ لأنه صادق. وإن قال: أردت بيميني أني أملك مائة.. حنث. وإن أطلق.. ففيه وجهان: أحدهما: يحنث؛ لأن هذا يعبر به عن ملك المائة، فإذا كان بخلافه.. حنث. والثاني: لا يحنث؛ لأنه علق الطلاق بملكه أكثر من مائة، وليس يملك ذلك، فلم يقع طلاقه. فأما إذا قال: إن كنت لا أملك إلا مائة فأنت طالق.. فإنه إذا كان يملك أقل من مائة.. فإنه يحنث. ومن أصحابنا من يحكي فيه وجهين. والأول أصح؛ لأن (إلا) هاهنا استثناء من النفي فيجب أن يكون إثباتا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to seeing a person under duress or through a reflection?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5072)

قال ابن الصباغ: وإن رأته مكرهة.. فهل تطلق؟ فيه قولان على ما ذكرناه في القدوم. وإن رأته في مرآة أو رأت ظله في الماء.. لم تطلق؛ لأنها ما رأته، وإنما رأت مثاله. وإن رأته من وراء زجاج شفاف.. طلقت؛ لأنها رأته حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission tied to initiating speech?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5075)

[فرع: علق طلاقها بمكالمتها وعلقت عتق عبدها بمكالمته] وإن قال لها: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق، ثم قالت له: إن بدأتك بالكلام فعبدي حر، فكلمها.. لم تطلق ولم يعتق عبده؛ لأن يمينه انحلت بيمينها، ويمينها انحلت بكلامه. وإن قال لها: إن كلمتك فأنت طالق، وإن دخلت الدار فأنت طالق.. طلقت؛ لأنه كلمها باليمين الثانية. وإن أعاد اليمين الأولى.. طلقت؛ لأنه كلمها. وإن قال لها: إن كلمتك فأنت طالق فاعلمي ذلك.. طلقت؛ لأنه كلمها بقوله: فاعلمي ذلك. ومن أصحابنا من قال: إن وصله باليمين.. لم تطلق؛ لأنه من صلة الأول. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to staying in or leaving flowing water?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5076)

[مسألة: طلقها على مكثها وخروجها من ماء جار أو راكد أو كانت على سلم] إذا كانت في ماء جار، فقال لها: إن أقمت في هذا الماء فأنت طالق، وإن خرجت منه

فأنت طالق.. فأكثر أصحابنا قالوا: لا تطلق، سواء أقامت فيه أو خرجت منه؛ لأن الإشارة وقعت إلى الماء الذي هي فيه، فإذا ذهب وجاء غيره.. فلم تقم في الماء الذي تناولته اليمين، ولم تخرج منه. وقال القفال: عندي أنها على قولين، كما لو قال لها: إن لم تشربي ماء هذا الكوز اليوم فأنت طالق، فانصب ذلك الماء.. فهل تطلق؟ على قولين. فقال أبو علي السنجي: وهذا يشبه هذا، إلا أن الشرب قد فات من كل وجه، والمقام في ذلك الماء لم يفت بالجريان؛ لأنها لو جرت في ذلك الماء بجريان الماء.. لكان يحنث، فمكثها حتى جاوزها ذلك الماء خروج منه. ألا ترى أنه لو حول ذلك الماء في الكوز إلى دار، بحيث يمكنها الذهاب إليه للشرب في هذا اليوم، فلم تفعل.. تعلقت به اليمين؛ لأن الماء قائم يمكنها شربه؟ ولو قال لها: إن لم تخرجي من هذا النهر الآن فأنت طالق، فلم تخرج.. طلقت؛ لأن النهر اسم للمكان الذي فيه الماء، والخروج منه ممكن.

وإن كانت في ماء راكد، فقال لها: إن أقمت في هذا الماء فأنت طالق، وإن خرجت منه فأنت طالق.. فالخلاص من الحنث: أن تحمل منه مكرهة عقيب يمينه. وإن كانت على سلم، فقال لها: إن صعدته فأنت طالق، وإن نزلت منه فأنت طالق، وإن أقمت عليه فأنت طالق.. فالخلاص منه: أن تتحول إلى سلم آخر، أو تنزل منه مكرهة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to eating or spitting out a date?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5077)

[فرع: علق طلاقها على ازدراد التمرة أو لفظها وغير ذلك] وإن كان في فيها تمرة،

فقال لها: إن أكلتها فأنت طالق، وإن رميتها فأنت طالق، وإن أمسكتها فأنت طالق.. فالخلاص من الحنث: أن تأكل بعضها؛ لأنها إذا فعلت ذلك.. فما أكلتها، ولا رمتها، ولا أمسكتها. وإن قال لها: إن أكلتها فأنت طالق، وإن لم تأكليها فأنت طالق.. فحكى ابن الصباغ: أن الشيخ أبا حامد قال: إذا أكلت بعضها.. لم تطلق، قال ابن الصباغ: وهذا ليس بصحيح؛ لأنها إذا أكلت بعضها فما أكلتها، فيجب أن يحنث. والذي قاله ابن الصباغ إنما يتصور الحنث في عدم أكلها إذا ماتت المرأة، أو تلف باقي التمرة قبل موتها، فأما قبل ذلك.. فلا يتصور الحنث في عدم أكلها. والذي رأيته في "التعليق" عن الشيخ أبي حامد: إذا قال: إذا أكلتيها فأنت طالق، وإن أخرجتيها فأنت طالق، فإذا أكلت بعضها.. لم يحنث؛ لأنها لم تأكلها ولم تخرجها. وإن قال: إن أكلت هذه التمرة فأنت طالق، فرماها في تمر كثير واختلطت ولم تتميز، وأكل الجميع إلا تمرة واحدة، ولم يعلم أنها المحلوف عليها أو غيرها.. لم تطلق؛ لجواز أن تكون هي المحلوف عليها، والأصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving entering two houses?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5084)]

[فرع: علق الطلاق على دخولها لمكانين] قال ابن الصباغ: إذا قال: إن دخلت الدار، وإن دخلت هذه الأخرى فأنت طالق.. لم تطلق إلا بدخولهما؛ لأنه علق الطلاق بدخولهما. وإن قال: أنت طالق إن دخلت هذه الدار، وإن دخلت الأخرى.. طلقت بدخول كل واحدة منهما، ويفارق الأولى؛ لأنه جعل الطلاق جوابا لدخولها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on touching a person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2182)

2659 - فرع إذا قال: إن مسست فلانا فأنت طالق، طلقت بمسه حيا أو ميتا، ولا تطلق بالمس من وراء حائل، وكذلك مس الشعر عند الإمام، وتردد فيه بعض الأصحاب. * * * (1) في الأصل: "أو سكرانا" ، والصواب المثبت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on striking a person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2183)

2660 - فصل في التعليق بالضرب إذا قال: إن ضربت فلانا فأنت طالق، فضربه [1] ضربا مؤلما، طلقت، وإن لم يؤلمه لم تطلق عند المعظم، وقال المحققون: يكفيه الصدم بما يفرض منه الإيلام وإن لم يؤلم، وإن صدمه بأنملة لا يتوقع من مثلها إيلام، أو وضع على بعض أعضائه حجرا فطحنه، أو ضربه ميتا، لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on taking a right or debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2183)

2662 - فصل في التعليق بإعطاء الحق وأخذه إذا قال: إن أخذت ما لك علي فامرأتي طالق، فأخذه مختارا، طلقت سواء دفعه إليه، أو أخذه قهرا، أو أجبره السلطان على دفعه، أو أخذه السلطان قهرا فدفعه إليه، وإن أكرهه على الأخذ فقولان، فإن كان دينا، فأخذه (1) في "نهاية المطلب" (14/ 144) : "فضربته" .

ولا امتناع من المدين، لم يحنث؛ لأنه غاصب، وإن أخذه السلطان قهرا حيث يجوز ذلك برئ، ولا يحنث بأخذ السلطان. وإن قال: لا تأخذ مني ما لك علي، فأعطاه مختارا، فأخذه، حنث، وإن أخذه السلطان وسلمه إليه لم يحنث؛ لأنه لم يأخذ منه، وإن سلبه المستحق من الحالف حنث عند الإمام، ودل كلام القاضي على أنه لا يحنث؛ لأن قول القائل: أخذت من فلان، يشعر بالطواعية، وإن أجبره السلطان على التسليم طلقت عند الإمام، وخرجه القاضي على القولين في الإكراه. وإن حلف لا يعطيه حقه، فأعطاه مختارا، حنث، وإن أكره أو نسي، فعلى الخلاف، وإن أخذه السلطان ودفعه إليه، لم يحنث. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to speaking to someone?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2184)

2663 - فصل في التعليق بكلام إنسان إذا قال: إن كلمت فلانا فأنت طالق، فكلمته بحيث يسمع، فسمع، أو لم يسمع؛ لذهوله، أو لعارض لغط، طلقت، وإن لم يسمع للصمم فوجهان. وقال الإمام: إذا كان اللغط بحيث لا يتصور معه السمع وإن قصد الإصغاء، ففيه احتمال من مسألة الأصم، وإن كان بحيث لو أصغى لسمع ولم يمنعه اللغط، طلقت كما ذكره الأصحاب؛ إذ يصح أن يقال: كلمته، فلم يصغ. ولو أقبلت على الأصم، فعرف أنها تكلمه، أو وقع ذلك في صورة اللغط، وجب القطع بوقوع الطلاق.

وإن كلمته ميتا، أو نائما، أو هذت بالكلام وحدها، أو همست به بحيث لا يسمع، أو كلمته على مسافة بعيدة لا يحصل في مثلها الإسماع، فلم يسمع، لم تطلق، فإن حملت الريح كلامها، فألقته في أذنه، لم تطلق على الظاهر. وإن كلمته وهي مجنونة طلقت عند القاضي، وخرجه الإمام على قولي الإكراه؛ فإن قصد المجنون أضعف من قصد المكره. وإن كلمته وهي سكرانة؛ فإن كانت كالمجنونة، فإن ألحقناها بالصاحية طلقت، وإلا ألحقت بالمجنونة، فإن كان سكرها طافحا، فهذت، كان هذيانها كهذيان النائم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on giving good news or information?

[Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2231)]

2732 - فصل في التعليق بالبشارة والخبر البشارة: هي الخبر الأول الصادق، فإذا قال: من بشرني بقدوم فلان

فهي طالق، فبشرتاه معا، طلقتا إن صدقتا، وإن بشرتاه على التعاقب طلقت الأولى إن صدقت، ولا تطلق إن كذبت، وإن سبقهما أجنبي، ثم بشرتاه، لم تطلق واحدة منهما. وإن قال: من أخبرني أن زيدا قدم فهي طالق، فأخبرتاه معا، أو على التعاقب، طلقتا وإن كذبتا. وإن قال: من أخبرني بقدومه فهي طالق، فأخبرتاه به، طلقتا إن صدقتا، وإن كذبتا فوجهان، والظاهر وقوع الطلاق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to entering the house while already divorced?

[Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2236)]

الثاني عشر: إذا قال: إن دخلت الدار طالقا فأنت طالق، أو: أنت طالق إن دخلت الدار طالقا، فلم يطلق حتى دخلت، لم تطلق بالدخول.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a wife's insulting description of her husband?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2243)

2736 - فرع إذا وصفته بما يكره من صفات الذم، فقال: إن كنت كما قلت فأنت طالق؛ فإن قصد مكافأتها بتنجيز الطلاق طلقت في الحال، وإن قصد التعليق على تلك الصفة، فإن تحققت طلقت، وإن انتفت أو أشكلت لم تطلق، وإن أطلق فقد قيل: يتنجز الطلاق، وقال الإمام: يتعلق إلا أن يعم العرف في ذلك بالمكافأة، وقد قالت امرأة لزوجها: يا جهودروى، فقال: إن كنت كما قلت فأنت طالق، واختلفوا فيه في زمن الإمام، فحمله بعضهم على صفار الوجه، وحمله آخرون على مخيلة الذل، وقال الإمام: لا تطلق؛ لأن المسلم لا يتصف بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on matters proven by a single witness and two women?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3160)

3946 - فصل في تعليق الطلاق على ما يثبت بشاهد وامرأتين إذا ثبتت السرقة بشاهد وامرأتين، أو قال رجل لامرأته: إن غصبت، [فأنت طالق] [2]، أو قال [3]: إن ولدت، أو إن رأيت هلال رمضان، [فأنت طالق] [4]، وثبت الغصب بشاهد ويمين، أو

بشاهد وامرأتين، وثبتت الولادة بأربع نسوة، وثبت رمضان بشاهد واحد، حكم بجميع ذلك، ولا يقطع السارق، ولا يقع الطلاق، ولو حكم بالغصب بشاهد وامرأتين، فقال: إن كنت غصبت فأنت طالق، وقع الطلاق، وقيل: لا يقع، وهو قريب [5] متجه. (1) "س" : "بالإرث" . (2) زيادة من "س" . (3) زيادة من "س" . (4) ساقطة من "س" . (5) في "أ" : "غريب" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to manumission?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1536)]

لا) إن وقعت. (ذي مع) وجود. (التعليق) لها. (بعتقه) ثم وجود عتقه كما زاده إيضاحا بقوله.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is the fulfillment of a quality?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1536)]

قلت ووجدان الصفه) المعلق بها (شرط) لإيقاع الثانية بأن طلقها طلقة ثم قال: إن عتقت فأنت طالق ثم عتق فيقع ثانية ويملك ثالثة فلا يفتقر إلى تحليل وكما لو قال: إن مات سيدي فأنت طالق طلقتين وقال سيده: إن مت فأنت حر فمات وخرج من الثلث أو قال: إذا جاء الغد فأنت طالق طلقتين وقال سيده: إذا جاء الغد فأنت حر فجاء الغد، فلا يفتقر فيهما إلى تحليل؛ لأنه لم يكن رقيقا في الثانية لوقوع العتق والطلاق معا،

وحاصل ما اقتضاه كلامهم أنه إذا لم يكن رقيقا في الثانية لا يفتقر إلى تحليل، وإن رق بعدها، سواء وقعت بعد عتقه أم معه أم وقعت وشك في السابق منهما، وكالرقيق فيما ذكر المبعض ويستمر تحريم المطلقة ثلاثا من الحر وثنتين من العبد.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an insult or accusation?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1663)]

وخرج بمكافئا لها ما لو قصد التعليق أو أطلق، فإنه يعتبر وجود الصفة كشأن التعليقات قال أبو الحسن العبادي والخسيس من باع دينه بدنياه، وأخس الأخساء من باع دينه بدنيا غيره، قال الشيخان ويشبه أن يقال: الخسيس من يتعاطى غير لائق به بخلاف، فلو أشكل معنى الصفة المعلق بها، فالأصل عدم الوقوع، وفي الروضة وأصلها أنها لو قالت له: أنت من أهل النار فقال: إن كنت من أهلها فأنت طالق، وهو مسلم لم يقع؛ لأنه من أهل الجنة في الظاهر، أو كافر حكم بوقوعه، فإن أسلم بان خلافه، وأنه لو نسب إلى فعل شيء كالزنا واللواط فقال: من فعل هذا فامرأته طالق وكان فعل ذلك لم يقع طلاقه، فإنه لم يوقع طلاقا، وإنما غرضه ذم من يفعله وأنه لو قال لها: سرقت أو زنيت فقالت: لم أفعل فقال: إن كنت فعلت أو سرقت أو زنيت فأنت طالق، حكم بوقوع الطلاق في الحال بإقراره السابق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the existence of a quality?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1683)]

بالطلوع إن وجدت صفته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on swallowing, spitting out, or retaining something in the mouth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1684)

(و) لو علق (بابتلاع ما بفيها والقذف فالإمساك) ، بأن كان بفيها تمرة مثلا فقال: إن ابتلعتها فأنت طالق، وإن قذفتها فأنت طالق، وإن أمسكتها فأنت طالق (بر فيها) أي في المسألة (بأكل بعض) أي: بأكلها بعض ما بفيها من غير تراخ عن التعليق، سواء أبقت البعض الآخر أم قذفته، ولا بد من تأخير التعليق بالإمساك كما أفاده العطف بالفاء، وإلا فيحنث بالإمساك إلى تمام التعليق (ونزول) أي: ولو علق طلاقها بنزولها (من درج كانت عليه (وبالصعود) عليه (فالوقوف) عليه، (فالحرج) أي الحاصل باليمين (يزول بالطفرة) أي الوثبة، (أو) بأن (تنتقل لغيره) كسلم آخر بجنبه (أو دون أمر تحمل) أي: أو بأن يحملها غيرها وينزل بها أو يصعد بغير أمرها، أو بأن يضجع السلم على الأرض، وهي عليه فتقوم من موضعها، ويعتبر في ذلك أيضا عدم التراخي عن التعليق. وكذا تأخير التعليق بالوقوف كما أفاده العطف بالفاء المزيد على الحاوي، وخرج بدون أمرها المزيد عليه أيضا ما لو كان الصعود أو النزول بأمرها فيحنث، نعم إن حملها بلا صعود ونزول بأن يكون واقفا على الأرض، فلا أثر لأمرها (ولو) علق (بأكل قرص أو رمانه) كأن قال: إن أكلت هذا القرص أو هذه الرمانة أو قرصا أو رمانة (بر بترك أي شيء كانه) من ذلك؛ لأنه يصدق أنها لم تأكل القرص أو الرمانة، وإن تسامح أهل العرف في إطلاق أكل القرص أو الرمانة في ذلك، (قلت) : كذا أطلقه الحاوي كالقاضي في

القرص، ومحله إذا بقي منه ما يحس وله موقع، بأن يسمى قطعة خبز، إذ (فتات القرص الذي يدق مدركه (غير نافع) في بر أو حنث (عند الإمام) كأبيه، نظرا للعرف. قال الشيخان والوجه تنزيل إطلاق القاضي [حاشية العبادي] قوله فوجدت صفة طلاقها) إذ لا يعتبر فيها الحلف بطلاقهما معا حجر (قوله بخلاف ما لو قال إلخ) فإذا أعاده طلقتا معا. (قوله إلا أن يريد التعيين) لو فرض حينئذ أن تعيينه متعذر عادة، فينبغي أن يكون من التعليق بالمستحيل مع النفي، فتطلق حالا ففي شرح الكمال: أن التعليق بالمستحيل مع النفي يقع به الطلاق حالا بر. (قوله فلا يبر بذلك) أي فيقع كما اعتمده بعض شراح المنهاج وقال الأذرعي وغيره: يحتمل أن يكون من المستحيل عادة لتعذره، والذي يتجه أنه إن أمكن التمييز عادة فميزت لم يقع، وإلا وقع، وإن لم يكن عادة فهو تعليق بمستحيل حجر. وقوله: وإلا وقع القياس أنه لا يقع على هذا الباب إلا باليأس، وقوله: فهو تعليق بمستحيل أي: في النفي فيقع في الحال. (قوله بأكل بعض) بحث الجوجري أخذا من كلام الإمام في مسألة الرغيف الآتية تقييد البعض هنا بأن لا يدق مدركه اهـ. بر. (قوله من غير تراخ) لئلا يحنث بالإمساك. (قوله أو بأن ينتقل لغيره) أشار بتقدير أن إلى العطف على الطفرة؛ لأن الكلام في بيان أسباب زوال الحرج، وهي الطفرة والانتقال والحمل المذكورات، ولو عطف تنتقل على تزول لم يبق له معنى صحيح، ومع تقدير أن لا يخرج الفعل عن كونه مرفوعا كما هو المحفوظ المناسب لقوله: يحمل لجواز رفع الفعل مع حذف أن كما تقرر في محله. (قوله عدم التراخي) أي لئلا يحنث بيمين الوثوق (قوله فيحنث) استشكله الجوجري بأنه ينحل إلى أن الإذن المجرد يسمى صعودا ونزولا، وهو بعيد، كذا بخط شيخنا وأقول: لا نسلم أنه ينحل إلى ما ذكر، بل إلى أن فعل الغير مع أمرها له ينسب إليها، ولا بعد في ذلك ثم رأيت من أجاب بنحوه سم (قوله فلا أثر لأمرها) إذ غاية ذلك أنه كالطفرة. (قوله أي شيء) كأنه شامل لجلد الرمانة فليراجع. (قوله غير نافع عند الإمام) وفي الأنوار في لا ألبس هذه

العمامة أنه يبر بقطع بعضها كما في الرغيف وقضيته: أنه لا بد من قطع بعض يقع موقعا بأن يسمى قطعة عمامة، لكن سيأتي في الأيمان ما يصرح [حاشية الشربيني] كوجود الصفة ومجموعهما مثلهما اهـ. ق ل على الجلال (قوله بأكل بعض) أي ابتلاعه، إذ الأكل معتبر في مسماه المضغ بخلاف البلع، فلو أكلتها كلها لم يحنث، كذا في ق ل على الجلال وقال زي: بالحنث، ومثله شرح م ر؛ لأنه يلزم من الأكل البلع؛ لأن الأكل مضغ مع بلع، بخلاف ما لو قال: إن أكلتها فأنت طالق فبلعتها من غير مضغ فلا يحنث؛ لأن البلع لا يسمى أكلا لغة، ويحنث في الحلف بالله نظرا للعرف؛ لأن الأيمان مبنية عليه اهـ. بج، وهذا إنما يظهر إن قلنا: إن الطلاق مبني على اللغة، وإن اطرد العرف فأما إذا قلنا: إنه لا يبنى عليها، إلا إذا لم يطرد فالبابان سواء كما في الرشيدي؛ لأن الأيمان أيضا إنما تبنى على العرف إذا اطرد، ثم محل تقديم الوضع اللغوي أو العرفي ما لم يكن للشارع عرف، وإلا قدم عليهما كما في الرشيدي على م ر وبهامش عن ح ل: أن المغلب في الطلاق اللغة لا العرف، إلا إذا قوي واطرد فإذا تعارضا الأكثرون يغلبون اللغة، واشتهر تغليب العرف في الأيمان ومحل الخلاف فيما ليس للشارع فيه عرف، وإلا قدم ولذا لا يحنث بفاسد نحو صلاة اهـ. وفي ظني أن الطلاق تغلب فيه اللغة متى اشتهرت، وإن اشتهر العرف احتياطا للأبضاع فراجعه. (قوله إذ فتات القرص إلخ) ، ولو كان لو جمع صار كثيرا كما قاله والد م ر ووافقه زي خلافا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding remaining parts of a date?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1685)

على ذلك (وهو ميل الرافعي) في الشرح الصغير ونقله في الروضة وأصلها عن الإمام

بعد نقلهما الإطلاق عن القاضي وجرى في المنهاج كأصله على الإطلاق، وكلام الإمام يأتي أيضا في الرمانة فيما إذا بقي بعض حبة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on seeing someone in clear water or through glass?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1685)

(و) رؤيته (في صفاء الماء) الذي لا يمنع إدراك لون البشرة، كرؤيته خارج الماء ومثله رؤيته من وراء زجاج شفاف أو نحوه، ولو قال لعمياء: إن رأيت فلانا فأنت طالق، فهو كما في الروضة وأصلها عن تصحيح الإمام تعليق بمستحيل فلا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'seeing' as physical sight in conditional divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1686)

بخلاف رؤية زيد مثلا، فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته، (واقبل) قوله باطنا وظاهرا (إذ العيان رام) بأن قال: أردت برؤية الهلال معاينته، نعم إن كان المعلق برؤيته أعمى لم يقبل ذلك ظاهرا. قال الرافعي ويجيء على قياس ما ذكرنا فيما إذا قال للعمياء: إن رأيت فلانا فأنت طالق أن يسوى بين الأعمى والبصير في قبول التفسير بالمعاينة أي: حتى يكون من باب التعليق بالمستحيل قال: وبالقبول أجاب الحناطي قال الإمام وسواء فيما ذكر علق بالعربية أم بالعجمية، وتبعه ابن الرفعة وقال القفال إن علق بالعجمية حمل

على المعاينة سواء فيه البصير والأعمى؛ لأن العرف المذكور لم يثبت إلا في العربية، وبما قاله جزم الفوراني والبغوي والخوارزمي والمتولي

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or dismissal based on another person reading the imam's letter?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1686)

(و) قراءة غير المعلق بقراءته عليه (مطلقا) عن التقييد بالأمي كتاب الإمام (لعزل أهل الحكم) كقراءته، فلو كتب الإمام إلى حاكم: إذا قرأت كتابي فأنت معزول انعزل بقراءة غيره عليه، وإن كان قارئا؛ لأن غرض الإمام إعلامه بصورة الحال لا قراءته بنفسه، والطلاق قد يعلق على قراءتها خاصة لغرض، فعمل بمقتضى ظاهر اللفظ، لكن صوب في المهمات عدم عزل الحاكم أيضا، فلا فرق عنده،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to slander or killing in a mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1687)

(والقذف والقتل بمسجد به) أي فيه (قاذفه وفيه مقتول) أي: والقذف في المسجد والقاذف فيه كالقذف في المسجد وهما فيه، والقتل في المسجد والمقتول فيه كالقتل في المسجد وهما فيه، فلو قال: إن قذفت فلانا في المسجد أوقتلته فيه فأنت طالق فقذفته، وهي في المسجد أو قتلته، وهو في المسجد طلقت، وإن كان المقذوف في

الأولى والقاتل في الثانية خارج المسجد، إذ قرينة الحال تشعر بأن المقصود الامتناع عما يهتك حرمة المسجد، وهتكها بالقذف إنما يحصل إذا كان القاذف فيه وبالقتل إذا كان المقتول فيه، فلو قال: أردت العكس قبل ظاهرا لصلاحية اللفظ له، ولو قال: إن قذفت أو قتلت في الدار روجع، إذ لا قرينة، والضمير في قاذفه يرجع إلى القذف أو المقذوف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to leaving for the bathhouse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2018)

للحمام، ثم عرضت حاجة أخرى فاشتغلت بها لم تطلق أو خرجت لحاجة أخرى، ثم دخلت الحمام طلقت وإن خرجت للحمام وغيره قال الرافعي هنا فالذي في الشامل عن نصه في الأم المنع وذكر البغوي أنه الأصح قال في الروضة والصواب الجزم به وحكى الرافعي في أواخر الطلاق وجهين بلا ترجيح وقال في الروضة الأصح الوقوع وصححه الشاشي قال البغوي في فتاويه ولو قال لا أخرج حتى أستأذنك فاستأذنه فلم يأذن فخرج حنث؛ لأن الاستئذان لا يعنى لعينه بل للإذن ولم يحصل نعم إن قصد الإعلام لم يحنث

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on Zayd's consent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4673)

ولو قال: أنت طالق إن رضي زيد وإذا رضي زيد، صار الرضى شرطا في وقوع الطلاق،

لأن إذا وإن من حروف الشرط المستقبلة، فإن رضي زيد وقع الطلاق، وإن لم يرض لم يقع، لكن الرضى في قوله: إن رضي على الفور فإن تراخى الرضى لم يصح، وفي قوله إذا رضي على التراخي، فلو رضي ولو بعد طول زمان صح، لما ذكرنا قبل من الفرق بين إن وإذا. وأما رضى زيد فلا يعرف إلا بقوله قد رضيت من غير أن يعتبر أمارات فعله كالمشيئة، لكن إن كان زيد صادقا في رضاه وقع الطلاق في ظاهر الحكم. وهل يدين فيما بينه وبين الله تعالى على وجهين: أحدهما: يدين اعتبارا بحقيقة الرضى به بالقلب. والوجه الثاني: لا يدين اعتبارا بالقول الذي لا يتحقق ما سواه. وكذلك لو قال: أنت طالق إن شاء زيد فقال زيد: قد شئت كاذبا كان الطلاق واقعا في الحكم. وهل يدين فيه أم لا؟ على وجهين، فأما إذا قال: أنت طالق إذا رضي زيدا وأن رضي زيد بفتح الألف طلقت من غير اعتبار الرضى لأنهما حرفا جزاء عن ماض. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when an agent pronounces the divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4736)

(فصل:) ولو قال لها: كلما طلقتك فأنت طالق، ثم وكل في طلاقها فطلقها الوكيل واحدة، لم تطلق غيرها؛ لأن طلاق الوكيل ليس هو فعل الزوج وإن لزمه حكمه. ولو كان قال لها: كلما وقع عليك طلاقي، فأنت طالق، ثم طلقها وكيله واحدة، ففيه وجهان: أحدهما: لا تطلق غيرها، كما لو قال لها: كلما طلقتك؛ لأن فعل الوكيل ليس من فعله. والوجه الثاني: أنها تطلق ثلاثا، كما لو كان هو المطلق لها، واحدة بمباشرة الوكيل وثانية بالأولى، وثالثة بالثانية، لأن طلاق الوكيل واقع من جهة الموكل، وإن لم يكن من فعله. (فصل:) ولو قال وله أربع زوجات وعبيد: كلما طلقت واحدة منكن

فواحد من عبيدي حر، وكلما طلقت اثنتين فعبدان حران، وكلما طلقت ثلاثا فثلاثة أعبد أحرارا، وكلما طلقت أربعا فأربعة أعبد أحرارا، فطلاق الأربع كلهن عتق عليه خمسة عشرة عبدا، ووجه ذلك أنه علق العتق بالآحاد وبالاثنين وبالثلاث وبالأربع وفي الأربع أربعة آحاد فعتق بهن أربعة عبيد، وفيهن اثنان واثنان، فعتق بهن أربعة عبيد، وفيهن ثلاث واحدة، فعتق ثلاثة عبيد وهن أربع واحدة، فعتق أربعة عبيد، فصار ذلك خمسة عشرة عبدا، أربعة وأربعة وثلاثة وأربعة، وإن شئت أن تعرف ذلك بطلاق كل واحدة منهن، فإن طلاق الأولى، يعتق به عبد واحد، وطلاق الثانية يعتق به ثلاثة أعبد؛ لأنه قد جمع فيها صفتان أنها واحدة وأنها ثانية، وطلاق الثانية يعتق به أربعة عبيد، لأنه قد اجتمع فيها صفتان، أنها واحدة، وأنها ثالثة، وطلاق الرابعة يعتق سبعة عبيد، لأنه اجتمع فيها ثلاث صفات أنها واحدة، وأنها ثانية وأنها رابعة هذا هو أصح ما قيل فيها. ومن أصحابنا من أعتق بهن سبعة عشر عبدا، وزاد عبدين بالثالثة، وجعل فيها ثلاث صفات صفة الواحدة، وصفة الاثنتين، والثالثة وصفة الثلاث. ومن أصحابنا من أعتق بهن عشرين عبدا، وبه قال أصحاب أبي حنيفة، وجعلوا في الرابعة أربع صفات، صفة الواحدة، وصفة الاثنتين وصفة الثلاث، لأن الثانية والثالثة والرابعة ثلاث، وصفة الرابعة، فأعتق بالأولى عبدا، وبالثانية ثلاثة، وبالثالثة، ستة، وبالرابعة عشرة وكلا المذهبين خطأ، والأول هو الأصح؛ لأن الاثنتين والثلاث إنما يتكرر بعد كمال عددها الأول. ألا تراه لو قال: كلما أكلت نصف رمانة، فعبد من عبيدي حر فأكل رمانة، عتق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon seeing a person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4742)

قال الشافعي: (ولو قال إذا رأيته فرأته في تلك الحال حنث) .

Mas'alah: What is the ruling on seeing a reflection in conditional divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4742)

قال الماوردي: وهذا صحيح؛ لأنه قال: إذا رأيت زيدا فأنت طالق، فقد علق طلاقها برؤيتها لزيد، فإذا رأته ميتا أو رأته مجنونا أو مكرها محمولا، وقع الطلاق لوجود الرؤية منها، فحصلت صفة الحنث، ووقع بها الطلاق فلو كان زيد في مقابلة مرآة، فاطلقت في المرآة صورة زيد فيها، أو اطلعت في الماء، وزيد في مقابلة الماء، فرأت صورته فيه، لم تطلق؛ لأنها لم تره، وإنما رأت مثاله، وصار كرؤيتها لزيد في المنام فإنه لا يقع بها طلاق. فإن رأت زيدا من وراء زجاج شفاف، لا يمنع من مشاهدة ما وراءه فإن كان حائلا وقع الطلاق بخلاف رؤيته في المرآة، لأنها رأت ها هنا جسم زيد، ورأت في المرآة مثال زيد ولا يكون الزجاج الحائل مع وجود الرؤية من ورائه، مانعا له منها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on speaking to someone?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4744)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو قال إن كلمته فأنت طالق فكلمته حيث يسمع حنث وإن لم يسمع لم يحنث وإن كلمته ميتا أو حيث لا يسمع لم يحنث وإن كلمته مكرهة لم يحنث وإن كلمته سكرانة حنث) . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا قال لها: إن كلمت

زيدا فأنت طالق، فكلمته مختارة كلاما سمعه، سواء قل الكلام أو كثر، أجاب زيد عنه أو لم يجب؛ لأن الكلام قد وجد، وإن كلمته فلم يسمع نظر، فإن كان بحيث يجوز أن يسمع لقربه، فلم يسمع لشغله حنث؛ لأنه قد يقال: كلمت فلانا فلم يسمع فصارت مكلمة له، وإن كان بحيث لا يجوز أن يسمع لبعده، لم يحنث؛ لأنها لا تكون مكلمة له إلا إذا كان الكلام واصلا إليه، وإلا فهي متكلمة وليست مكلمة، ولو كلمته وهو أصم لا يسمع كلامها، فإن كان بحيث لا يجوز أن يسمعه لو كان سميعا، لم يحنث، وإن كان بحيث يجوز أن يسمعه، لو كان سميعا ففي حنثه وجهان: أحدهما: يحنث كما لو كلمت سميعا، فلم يسمع. والوجه الثاني: لا يسمع، لأن مثله غير مكلم، وقد قال الله تعالى: {ولا تسمع الصم الدعاء إذا ولوا مدبرين} [الروم: 52] . ولو كلمته وهو حي حنث، ولو كلمته وهو مجنون مغلوب عليه، لم يحنث لأن

مثله لا يكلم، وكذلك لو كلمته وهو ميت، والنائم والميت لا يكلمان، فإن الله تعالى يقول: {فإنك لا تسمع الموتى} [الروم: 52] .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to being in Mecca?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4821)

وإذا قال: أنت طالق بمكة أو في مكة، فإن أراد كونها بمكة دونه، روعي ذلك وطلقت إن حصلت بمكة، ولم تطلق إن لم تحصل بها، سواء كان الزوج بمكة أو لم يكن، وإن أراد كونه بمكة دونها روعي ذلك، فإذا حصل الزوج بمكة طلقت،

وإن لم يحصل بها لم تطلق سواء كانت بمكة أو لم تكن، وإن لم تكن له إرادة روعي حصولها بمكة دونه، لأنه هو الأظهر من الكلام، فإذا حصلت بمكة طلقت، سواء كان الزوج بها أو لم يكن. وقال البويطي: تطلق إذا لم تكن له إرادة، وإن لم يكن واحد منهما بمكة، لأن المطلقة بغير مكة تكون مطلقة بمكة، وهذا القول فيه تنفصل فائدة التخصيص. ويعبر بقوله أنت طالق في غد فإنها لا تطلق قبل مجيء غد، وإن كانت المطلقة في اليوم مطلقة في غد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's state?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4822)

وإذا قال: أنت طالق مريضة أو مصلية، نظر فإن قال: مريضة أو مصلية بالنصب كان المرض والصلاة شرطا في وقوع الطلاق، فلا تطلق قبله، وإن قال: مريضة أو مصلية بالرفع كان جزاء، فتطلق في الحال وإن لم تكن مريضة ولا مصلية، فإن أدغم اللفظ وألغى الإعراب فلم يبين فيه نصب الشرط، ولا رفع الخبر سئل عن مراده، فإن أراد أحد الأمرين حمل عليه، وإن لم تكن له إرادة حمل على الخبر دون الشرط، وكان الطلاق واقعا، لأن الشرط لا يثبت إلا بالقصد فإن أعرب ولم يكن من أهل الإعراب ولا عرف معنى المعرب، بالنصب ولا بالرفع ففيه وجهان: أحدهما: أن يكون كالعارف بالإعراب، والقاصد له اعتبارا له بحكم اللفظ. والثاني: أنه يلغى حكم الإعراب، ويوقع به الطلاق اعتبارا بالقصد في لفظ الطلاق. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition involves striking a dead or unconscious person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4822)

ولو قال لها: أنت طالق إن ضربت زيدا، فضربه ميتا لم تطلق لأنه قد سقط حكم ضربه بالموت كما سقط حكم كلامه بالموت، ولو ضربه بعد جنونه أو

إغمائه أو سكره، طلقت سواء أحس بالضرب أم لم يحس، لأن حكم الضرب لا يسقط بالجنون والإغماء والسكر، ولو ضربه على ثوبه فأحس بالضرب من تحت الثواب، طلقت سواء آلمه أو لم يؤلمه، وإن لم يحس به من تحت الثياب لكثرتها وكثافتها لم تطلق، لأنه ضرب حائل دونه فصار كما لو ضرب حائطا هو من ورائه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the amount of wealth owned?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4823)

ولو قال: أنت طالق إن كنت أملك أكثر من مائة درهم، فهذه اليمين تقتضي نفي الزيادة على المائة، وتقتضي إثبات المائة أو لا؟ على وجهين: أحدهما: لا تقتضيه لاختصاصها بنفي الزيادة. والثاني: تقتضيه لتتميمها للمائة فعلى هذا إن كان مالكا لمائة درهم لا يزيد عليها ولا ينقص منها بر ولم تطلق، وإن ملك أكثر من مائة درهم ولو بقيراط طلقت، وإن ملك أقل من مائة درهم ولو بقيراط ففي طلاقها وجهان: أحدهما: تطلق. والثاني: لا تطلق. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on truthful or false good news?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4823)

ولو قال: أي نسائي بشرتني بقدوم زيد فهي طالق فبشرته إحداهن بقدومه فإن كانت صادقة في البشرى طلقت وإن كانت كاذبة لم تطلق، لأن حقيقة البشرى ما تم السرور بها والبشرى الكاذبة لا يتم السرور بها. فلم تكن بشرى، لو بشرته ثانية بعد الأولى، فإن كانت الأولى صادقة طلقت الأولى دون الثانية، وإن كانت الأولى كاذبة والثانية صادقة، طلقت الثانية دون الأولى، ولو بشرتاه معا في حال واحدة وهما صادقتان طلقتا.

Mas'alah: What is the difference between conditional divorce based on news and good news?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4823)

ولو قال: أيتكن أخبرتني بقدوم زيد فهي طالق، فأخبرته إحداهن بقدومه طلقت صادقة كانت أو كاذبة، والفرق بين الخبر والبشرى، أن البشرى ما سرت، وهي لا تسر إلا أن تكون صدقا، والخبر ذكر الشيء وقد ذكرته وإن لم يكن صدقا، هكذا ذكر ابن سريج وفيه عندي نظر والتسوية بينهما في اعتبار الصدق أصح، فإن أخبرته ثانية بقدوم زيد طلقت أيضا وكذلك لو أخبرته جميعا بقدومه، طلقن كلهن بخلاف البشارة، لأن البشرى تكون بالأسبق والخبر يصح من الجميع. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's release of a debt?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=439)

تتمة لو قال لزوجته إن أبرأتني من دينك فأنت طالق فأبرأته براءة صحيحة وقع الطلاق بائنا بخلاف ما لو قال لغيرها إن أبرأتني من دينك فزوجتي طالق فأبرأته براءة صحيحة وقع الطلاق رجعيا لأنه تعليق محض

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving kissing a deceased co-wife or mother?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=439)

ولو قال لزوجته إن قبلت ضرتك فأنت طالق فقبلها ميتة لم تطلق بخلاف تعليقه بتقبيل أمه فإنها تطلق بتقبيله لها ميتة إذ قبلة الزوجة قبلة شهوة ولا شهوة بعد الموت والأم لا فرق فيها بين الحياة والموت لأن قبلتها قبلة شفقة وكرامة أكرمنا الله سبحانه وتعالى وجميع أهلنا ومشايخنا وأصحابنا والمسلمين بالنظر إلى وجهه الكريم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for disobedience?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=134)

ولو قال متى أمرتك بأمر فخالفتني فأنت طالق ثم قال لها لا تكلمي أباك ولا أ

Mas'alah: What is the ruling on divorce based on probable knowledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3373)

الحرمين رحمه الله في هذه المسألة الشافعي رحمه الله تعالي متردد في ليالي العشر

ويميل إلى بعضها ميلا لطيفا قال وانحصارها في العشر ثابت عنده بالظن القوي وإن لم يكن مقطوعا قال والطلاق يناط وقوعه بالمذاهب المظنونة هذا كلام الإمام وهذا الذي نسبه الرافعي وموافقه إلى الغزالي

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'some of that happened' when asked about divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8167)

وإن قال له أطلقت امرأتك فقال له قد كان بعض ذلك وقال أردت أنى كنت علقت طلاقها بصفة، قبل منه لانه يحتمله اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by writing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8190)

إياه، وإن كتب: إذا وصلك كتابي هذا سليما فأنت طالق. ونواه - فإن وصلها سليما لوجود الصفة، وإن ضاع الكتاب ولم يصلها لم يقع الطلاق، لان الصفة لم توجد، وإن أتاها الكتاب - وقد تحرقت الحواشي - وقع عليها الطلاق لان الحرق لم يتناول الكتابة. وإن وصلها الكتاب وقد انمحى جميع الكتاب حتى صار القرطاس أبيض أو انطمس حتى لا يفهم منه شئ لم يقع الطلاق، لان الكتاب هو المكتوب: وإن انمحى موضع الطلاق لم تطلق لان المقصود لم يأتها، وإن انمحى جميعه إلا موضع الطلاق - اختلف أصحابنا - فقال أبو إسحاق المروزى: يقع الطلاق لان المقصود من الكتاب موضع الطلاق. وقد أتاها. ومنهم من قال لا يقع لان قوله كتابي هذا. يقتضى جميعه

ولم يوجد ذلك، وإن قال إذا أتاك كتابي فأنت طالق، وأتاها الكتاب، وقع عليها الطلاق لوجود الصفتين

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon reading a letter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8190)

(فرع) قال المسعودي: إذا قال: إذا قرأت كتابي فأنت طالق، فلا تطلق ما لم تقرأه بنفسها ان كانت تحسن القراءة أو يقرأ عليها ان كانت أمية. وحكى الصيمري وجها آخر: إذا قرئ عليها لم تطلق، لان حقيقة الوصف لم توجد

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to someone's arrival depending on the wife's state?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8230)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن قال ان قدم فلان فأنت طالق، فقدم وهى في طهر لم يجامع فيه وقع طلاق سنه، وان قدم وهى حائض أو في طهر جامعها فيه وقع طلاق بدعه

إلا أنه لا يأثم لانه لم يقصد، كما إذا رمى صيدا فأصاب آدميا فقتله، فإن القتل صادف محرما لكنه لم يأثم لعدم القصد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to arrival when the wife is in a sunnah or bid'ah state?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8231)

وان قال ان قدم فلان فأنت طالق للسنة فقدم وهى في حال السنة طلقت. وان قدم وهى في حال البدعة لم تطلق حتى تصير إلى السنة، لانه علقه بعد القدوم بالسنة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on future events?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8261)

وان قال: ان حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال لها ان خرجت أو ان لم تخرجي أو ان لم يكن هذا كما قلت فأنت طالق طلقت لانه حلف بطلاقها، وان قال ان طلعت الشمس أو ان جاء الحاج فأنت طالق لم يقع الطلاق حتى تطلع الشمس أو يجئ الحاج لان اليمين ما قصد بها المنع من فعل أو الحث على فعل أو التصديق على فعل وليس في طلوع الشمس ومجئ الحاج منع ولا حث ولا تصديق، وانما هو صفة للطلاق، فإذا وجدوت وقع الطلاق بوجود الصفة وان قال لها: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم أعاد هذا القول وقعت طلقة لانه حلف بطلاقها، فان أعاد ثالثا وقعت طلقة ثانية، وان أعاد رابعا وقعت طلقة ثالثة، لان كل مرة توجد صفة طلاق وتنعقد صفة أخرى، وان أعادها خامسا لم يقع طلاق، لانه لم يبق له طلاق، ولا ينعقد به يمين في طلاق غيرها، لان اليمين بطلاق من لا يملكها لا ينعقد، وان كانت له امرأتان احداهما مدخول بها والاخرى غير مدخول بها فقال: ان حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان، ثم أعاد هذا القول طلقت المدخول بها طلقة رجعية، وتطلق غير المدخول بها طلقه بائنه، فان أعاد ثم

تطلق واحدة منهما لان غير المدخول بها بائن، والمدخول بها لا يوجد شرط طلاقها، لان شرط طلاقها أن يحلف بطلاقهما ولم يحلف بطلاقهما، لان غير المدخول بها لا يصح الحلف بطلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with entry into the house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8266)

وان قال لامرأته أنت طالق وطالق إن دخلت الدار طالقا، فقد علق وقوع طلقتين بدخول الدار وهى طالق. فإن دخلت الدار وهى مطلقه طلاقا رجعيا وقع عليها طلقتان بالصفة. وان دخلت الدار وهى زوجه غير مطلقه أو بائن لم تطلق لان الصفه لم توجد

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife leaves with permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8291)

(فصل) وإن قال: إن خرجت إلا بإذنى فأنت طالق، فخرجت بالاذن انحلت اليمين، فإن خرجت بعد ذلك بغير الاذن لم تطلق، لان قوله إن خرجت لا يقتضى التكرار، والدليل عليه انه لو قال لها: إن خرجت فأنت طالق فخرجت مرة طلقت، ولو خرجت مرة أخرى لم تطلق فصار كما لو قال: ان خرجت مرة إلا بإذنى فأنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife goes elsewhere then to the bathroom?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8291)

وان خرجت إلى غير الحمام ثم عدلت إلى الحمام حنث بخروجها إلى غير الحمام بغير الاذن.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife intends both the bathroom and elsewhere?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8291)

وان خرجت إلى الحمام والى غيره وجمعت بينهما في القصد عند الخروج ففيه وجهان (أحدهما) لا يحنث لان الحنث علقه على الخروج إلى غير الحمام، وهذا الخروج مشترك بين الحمام وغيره (والثانى) يحنث لانه وجد الخروج إلى غير الحمام بغير الاذن والضم إليه غيره فوجب أن يحنث، كما لو قال: ان كلمت زيدا فأنت طالق ثم كلمت زيدا وعمرا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for disobeying a command versus a prohibition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8291)

(فصل) وان قال لها: إن خالفت أمرى فأنت طالق، ثم قال لها لا تكلمي أباك فكلمته لم تطلق لانها لم تخالف أمره، وانما خالفت نهيه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to leaving without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8293)

(مسألة) قوله: وان قال: ان خرجت الخ، فجملة ذلك أنه إذا قال لها: ان خرجت بغير إذني فأنت طالق، فإن خرجت بغير إذنه طلقت، فإن أذن لها فخرجت انحلت اليمين، فإن خرجت بعد ذلك لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife violates a prohibition rather than a command?

[Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8294)]

(مسألة) إذا قال لها: ان خالفت أمرى فأنت طالق، ثم قال لا تكلمي أباك فكلمته لم تطلق لانها لم تخالف أمره وانما خالفت نهيه،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife speaks to someone?

[Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8294)]

(فرع) وان قال لها: ان كلمت زيدا فأنت طالق، فكلمته بحيث يسمع كلامها طلقت، سواء سمعها أو لم يسمعها لوجود الصفه، ولهذا يقال: كلمته فلم يسمع

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving standing in flowing water?

[Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8297)]

(الشرح) إذا كانت في ماء جار فقال لها: إن أقمت في هذا الماء فأنت طالق وان خرجت منه فأنت طالق، فأكثر أصحابنا قالوا لا تطلق، سواء أقامت فيه أو خرجت منه،

لان الاشارة وقعت إلى الماء الذى هي فيه، فإذا ذهب وجاء غيره فلم تقم في الماء الذى تناولته اليمين ولم تخرج منه. وقال القفال: عندي أنها على قولين كما لو قال لها: ان لم تشربي من هذا الكوب اليوم فأنت طالق، فانصب ذلك أو كسر الكوب فهل تطلق؟ على قولين فقال أبو على الشيخى: وهذا يشبه هذا، إلا أن الشرب قد فات من كل جهة. والمقام في ذلك الماء لم يفت بالجريان، لانها لو جرت في ذلك الماء بجريان الماء لكان يحنث بمكثها حتى جاوزها ذلك الماء. ألا ترى أنه لو حول ذلك الماء في الكوب إلى دار بحيث يمكنها الذهاب إليه للشرب في هذا اليوم فلم يفعل تعلقت به اليمين، لان الماء قائم يمكنها شربه ولو قال لها: إن لم تخرجي من هذا النهر الآن فأنت طالق فلم تخرج طلقت. لان النهر اسم للمكان الذى فيه الماء والخروج منه ممكن، وان كانت في راكد فقال لها إن قمت في هذا الماء فأنت طالق وان خرجت منه فأنت طالق، فالخلاص من الحنث أن تحمل منه مكرهة عقيب يمينه، وان كانت على سلم فقال لها إن صعدته فأنت طالق، وان نزلت منه فأنت طالق، وان أقمت عليه فأنت طالق. فالخلاص منه أن تتحول إلى سلم آخر أو تنزل منه مكرهة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving eating, throwing, or holding a date?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8297)

(فرع) وان كان في فيها تمرة وقال لها ان أكلتها فأنت طالق، وان رميتها فأنت طالق، وان أمسكتها فأنت طالق، فالخلاص من الحنث أن تأكل بعضها. لانها إذا فعلت ذلك فما أكلتها ولا رمتها ولا أمسكتها. وان قال لها: ان أكلتها فأنت طالق، وان لم تأكليها فأنت طالق - فحكى ابن الصباغ أن الشيخ أبا حامد قال: إذا أكلت بعضها لم تطلق:

قال ابن الصباغ وهذا ليس بصحيح، لانها إذا أكلت بعضها فما أكلتها فيجب أن يحنث، والذى قاله ابن الصباغ انما يتصور الحنث في عدم أكلها وان ماتت المرأة أو تلف باقى التمرة قبل موتها، فأما قبل ذلك فلا يتصور الحنث في عدم أكلها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving eating a date?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8298)

قال العمرانى: والذى رأيته في التعليق عن الشيخ أبى حامد: إذا قال إذا أكلتها فأنت طالق وان أخرجتها فأنت طالق، إذا أكلت بعضها لم يحنث، لانها لم تأكلها ولم تخرجها.

Mas'alah: How does a husband avoid violating a conditional divorce involving counting dates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8298)

وان أكلت تمرا كثيرا وقال: ان لم تخبريني بعدد ما أكلت فأنت طالق، أو قال ان لم تخبريني بعدد هذه الرمانة قبل كسرها فأنت طالق، فالخلاص من الحنث أن تقول في الاولة أكلت واحدة أكلت اثنتين أكلت ثلاثا، فلا تزال تعدد واحدة بعد واحدة حتى يتيقن أن عدد الذى أكلته قد دخل فيما أخبرت به.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving distinguishing pomegranate seeds or theft?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8298)

وكذلك تقول عدد حب هذه الرمانة واحدة اثنتين فتعد واحدة واحدة حتى يعلم ان عدد حبها قد دخل فيما أخبرت به وان أكلا تمرا واختلط النوى فقال: ان لم تميزي نوى ما أكلت أو ما أكل كل واحد منا فأنت طالق، فميزت كل نواة لم تطلق لانها ميزت - وان اتهمها بسرقة شئ فقال لها أنت طالق ان لم تصدقيني أنك سرقت، فقالت سرقت وما سرقت لم تطلق لانها صدقته في أحد الخبرين وان قال لها: ان سرقت منى شيئا فأنت طالق، فسلم إليها دراهم أو غيرها فأخذت من ذلك شيئا لم تطلق، لان ذلك ليس بسرقة بدليل أن ليس في مثل ذلك قطع على ما سنوضحه في الجنايات ان شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the reported arrival is false according to al-Mas'udi?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8299)

هذا نقل البغداديين والشيخ أبى حامد وقال المسعودي: إذا قال أيتكن أخبرتني بأن زيدا قد قدم فهى طالق، فأخبرته واحدة منهن ولم يكن قادما لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is linked to the wife's status?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8313)

وقال أبو سعيد الاصطخرى رحمه الله: لا تنحل الصفه لان قوله إن دخلت الدار فأنت طالق مقدر بالزوجة. وقوله إن دخلت الدار فأنت حر مقدر بالملك لان الطلاق لا يصح في غير الزوجية والعتق لا يصح في غير ملك فيصير كما لو قال: إن دخلت الدار وأنت زوجتى فأنت طالق، وان دخلت الدار وأنت مملوكي فأنت حر، والمذهب الاول. لان

اليمين إذا علقت على عين تعلقت بها، ولا نقدر فيها الملك، والدليل عليه أنه لو قال: ان دخلت هذه الدار فأنت طالق، والدار في ملكه فباعها ثم دخلها وقع الطلاق، ولا يجعل كما لو قال: ان دخلت هذه الدار وهى في ملكى فأنت طالق، فكذلك ههنا. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the death of the wife's father who owns her as a slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1098)

فصل: إذا تزوج بجارية أبيه ثم قال إذا مات أبي فأنت طالق فمات أبوه ففيه وجهان: وهو قول أبي العباس بن سريج أنها لا تطلق لإنه إذا مات الأب ملكها فانفسخ النكاح ويكون الفسخ في زمان الطلاق فوقع الفسخ وانفسخ الطلاق كما لو قال رجل لزوجته إن مت فأنت طالق ثم مات والثاني: وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفرايني رحمه الله أنها تطلق ولا يقع الفسخ لأن صفة الطلاق توجد عقيب الموت وهو زمان الملك والفسخ يقع بعد الملك فيكون زمان الطلاق سابقا لزمان الفسخ فوقع الطلاق ولم يقع الفسخ وإن قال الأب لجاريته أنت حرة بعد موتي وقال الإبن أنت طالق بعد موت أبي فمات الأب وقع العتق والطلاق لأن العتق يمنع من الدخول في ملك الابن فوقع العتق والطلاق معا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the arrival of a person who is brought dead or coerced?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1098)

فصل: وإن قال إن قدم فلان فأنت طالق فقدم به ميتا أو حمل مكرها لم تطلق لأنه

ما قدم وإنما قدم به وإن أكره حتى قدم بنفسه ففيه قولان كالقولين فيمن أكره حتى أكل في الصوم وإن قدم مختارا وهو غير عالم باليمين فإن كان ممن لا يقصد الزوج منعه من القدوم بيمينه كالسلطان طلقت لأنه طلاق معلق على صفة وقد وجدت الصفة وإن كان ممن يقصد الزوج منعه من القدوم بيمينه فعلى القولين فيمن حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the obligation of ghusl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=578)

وله فائدة ثالثة لا تختص بهذا الخلاف وذلك فى التعليق بأن قال: إن وجب عليك غسل فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife's unavoidable actions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3405)

قوله: وإن علق بفعلها فإن لم يكن لها منه بد كالنوم والقيام والقعود والأكل والشرب والطهارة ففار. انتهى. قال في "الروضة" : وهذا في الأكل الذي تحتاج إليه فإن أكلت متلذذة أكلا يضرها فليس بفار قاله الإمام. انتهى كلامه. وقد ذكر الإمام أقساما أخرى أهمل النووي التصريح ببعضها فقال: أما الضرورة فلا يرعاها، وإذا أكلت أكلا عدمه يضرها فليست مختارة، وإن تلذذت بالطعام وهو يضرها فيجعلها كالمختارة، وإن تلذذت والأكل ينفعها فيجوز أن يلحق بجنس الطعام فإن الفصل بين هذه المراتب عسر

ويجوز أن تجعل كالمختارة، والذي أراه التعويل في هذا على ظنها وإن كان في نفس الأمر خلاف ذلك فإن ظنت أن ذلك لا يضر فليست مختارة وإن ظنت أنه يضر فهى مختارة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce interrupted by another person?

[Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3442)]

قوله: ولو عقب لفظ الطلاق بحرف شرط فقال: أنت طالق إن فمنعه غيره من الكلام بأن وضع يده على فيه، ثم قال: أردت أن أعلق على شرط كذا صدق بيمينه وإنما حلفناه لاحتمال أنه أراد التعليق على شيء حاصل كقوله: إن كانت فعلت كذا وقد فعله، ولو قطع الكلام مختارا حكم بوقوع الطلاق. انتهى كلامه. وما ذكره من الوقوع عند القطع مختارا قد سبق منه في أوائل باب تعدد الطلاق ما يخالفه وسبق ذكر لفظه هناك وتبعه النووي على الموضعين فراجعه.

Mas'alah: What is the correct ruling on a conditional divorce when the condition is negating beating and the wife becomes irrevocably separated?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3461)

وإذا علمت صورة المسألة فاعلم أن الحكم الذي ذكره في الضرب من عدم وقوع الطلاق في هذه الحالة غلط، بل الصواب وقوعه وذلك لأنه قد سبق تعليق صحيح ووجد المعلق عليه وهو انتفاء الضرب فيوجد المعلق وهو وقع الطلاق، غير أنه لما لم يكن وقوعه قبيل الموت أوقعناه قبيل الانفساخ، وقد ذكر الرافعي مثل هذا في ما إذا جن أو انفسخ النكاح ولم يجدد وتقدم نقله عنه في أول الكلام، وأما قوله؛ لأن الضرب بعد البينونة ممكن فمسلم لم يقع وإذا لم يقع فقد وجد المعلق عليه. وأما قوله: والطلاق بعد البينونة غير ممكن فليس كذلك، بل هو ممكن بتجديد نكاح آخر، وقد صرح هو به قبل ذلك وتقدم نقله عنه أيضا ثم نقول للرافعي: لولا أنه ممكن لكان يلزم أن يقع الطلاق بمجرد البينونة وليس كذلك، ويدل أيضا على ما ذكرناه من كون الحكم المذكور غلطا أن الرافعي ذكر بعده عكسه فقال عقبه من غير فصل:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition negates an action?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3461)

وإذا كان التعليق بنفي الضرب ونحوه من الأفعال كعروض الطلاق كعروض الفسخ والانفساخ، لكن ينبغي أن يبقى من الطلاق عدد يمكن فرضه مستندا إلى ما قبل

الطلاق، فأما في التعليق بنفى التطليق فإنما تفرض البينونة بالانفساخ؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on not performing an act?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3466)

قوله: ولو قال أنت طالق إن لم أضربك: أو إن لم أضربك فأنت طالق، وقال: أردت وقتا، دين، سواء عين الساعة أو وقتا قريبا أو بعيدا وهكذا يكون الحكم في التعليق بنفى الطلاق وسائر الأعمال. انتهى كلامه. وما ذكره من كونه يدين في هذه المسائل حتي لا يقبل في الظاهر قد تابعه عليه في "الروضة" وهو غريب، فقد تقدم قبل ذلك بنحو ورقة أن التعليق على نفي الفعل بصيغة أن لا تقتضي الفور على الصحيح كقوله إن لم أضربك أو لم أطلقك أو لم تدخلي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using the word 'man' when multiple wives give the news?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3485)

الأمر الثاني: أن ما اقتضاه كلامه من الاتفاق على طلاقهما معا عند مخاطبة المرأتين فقط تبعه عليه في "الروضة" وليس كذلك فقد جزم جماعة بعدم الوقوع وعللوه بأن صيغة من تقتضي التبعيض منهم الماوردي في "الحاوي" والروياني في "البحر" كلاهما في كتاب الأيمان، وهو صحيح يؤيده ما ذكروه في الوكالة في ما لو قال: بع ما تراه

من عبيدي وقد تكلمنا عليه هناك، وقد حذف النووي من "الروضة" هذه المسألة -أعني: وجود البشارة من جميع المعلق عليهم دفعة واحدة عند الإتيان بصيغة من وهي مسألة مهمة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the word 'whoever informs me'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3486)

قوله: ولو قال: من أخبرني منكما بكذا فهي طالق فلفظ الخبر يقع على الكذب والصدق ولا يختص بالخبر الأول فإذا أخبرتاه صادقتين أو كاذبتين معا أو على الترتيب طلقتا جميعا، انتهى. وما ذكره من وقوع الطلاق عليهما جميعا مع كونه قد عبر بمن الدالة على التبعيض قد تابعه عليه في "الروضة" أيضا والقواعد تنفيه لما ذكرناه من الإتيان بمن، وقد سبق في كتاب الوكالة أنه لو قال بع من عبيدي من رأيت لا يجوز له بيع جميعهم بالجملة فقد ذكر الروياني المسألة في كتاب الأيمان من "البحر" فقال: لو قال: من بشرني [بخبر زيد] [1] من عبيدي [فهو حر فبشره جميع عبيده في حالة واحدة لم يعتق واحد منهم؛ لأنه قال: من بشرني من عبيدي] [2] فيقتضي التبعيض دون الجميع هذه عبارته. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on seeing a similar beard?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3492)

قوله: وذكر الغزالي في "الوسيط" أنه وقع في الفتاوى أن رجلا قال لزوج ابنته: في مخاصمتهما لم تحرك لحيتك فقد رأيت مثل هذه اللحية كثيرا، فقال: إن كنت رأيت مثل هذه اللحية كثيرا فابنتك طالق، قال: وليس المراد المماثلة في الشكل والصورة وعدد الشعر وإنما يكنى باللحية في هذا الموضع عن الرجولية والفتوة ونحوهما فإن حمل اللفظ على المكافأة وقع (1) أخرجه البخاري (5803) ومسلم (2257) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

الطلاق وإلا فلا يقع لكثرة الأمثال. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على تعليل عدم الوقوع بكثرة الأمثال وهو غلط، فإن كثرة الأمثال تعليل للوقوع الذي هو عكس الحكم الذي ادعاه إذ الزوج علق الطلاق على رؤية كثير من أمثالها وقد ذكره في "الوسيط" على الصواب فراجعه، وكان ينبغي أن يقول: وإلا فيقع لكثرة الأمثال، وحينئذ فتطلق على كل تقدير لكنه إن قصد المكافأة فالتنجيز وإلا فالتعليق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on violating a command or prohibition?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3493)

قوله: قال في "الوجيز" : ولو علق على مخالفتها الأمر فقال: لا تكلمي زيدا فكلمته لم تطلق؛ لأنه مخالفة للنهي، وهذا ينازع فيه العرف. ولو علق على النهي فقال: قومي فقعدت قيل: إنها تطلق؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده وهو فاسد، ولو قال: أنت طالق إلى حين أو زمان طلقت بعد لحظة، وكذلك قالوا في العصر والحقب وهو بعيد، ثم قال: ولو علق على الضرب إلى آخره. واعلم أن هذه المسائل الثلاث المذكورة في

كلام "الوجيز" قبل مسألة الضرب ليست موجودة في نسخ الرافعي وكأنه انتقل نظره من قوله ولو علق إلى قوله: ولو علق أو سقط ذلك من الناقل من مسودة الرافعي حالة تصنيفه لهذا الكتاب، وقد شرح هذه المسائل في "الشرح الصغير" فقل بعد ذكره لهذه المسائل ما نصه: فيه مسألتان: إحداهما: إذا قال لامرأته: إن خالفت أمري فأنت طالق، ثم قال لها: لا تكلمي زيدا فكلمته لم تطلق؛ لأنها ما خالفت أمره وإنما خالفت النهي، هذا هو المشهور. وقوله: -أي الغزالي- تنازع فيه العرف أي: مخالفة قول الإنسان تعد في العرف مخالفة أمره فيحتمل أن يقال: إنها تطلق، ولو قال: إن خالفت نهيي فقال لها: قومي فقعدت فللأصوليين من الأصحاب وغيرهم خلاف في أن الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟ فذهب بعض من جعله نهيا إلى وقوع الطلاق، والأظهر عند الإمام وغيره المنع المطلق، وإن جعلنا الأمر

بالشيء نهيا عن ضده؛ لأن الأيمان والتعليقات لا تحمل على القواعد الأصولية، وإنما ينظر فيها إلى العرف والإطلاقات الغالبة ولا يقال في عرف اللغة لمن قال قم: إنه نهي، هذا كلام "الشرح الصغير" . ولم ير النووي إخلاء الروضة عن هذه المسائل فأثبتها ناقلا لها من "الوجيز" إلا أنه بسط كلامه، فقال: فصل: قال: إن خالفت أمري فأنت طالق، ثم قال: لا تكلمي زيدا فكلمته قالوا: لا تطلق، لأنها خالفت النهي دون الأمر، ولو قال: إن خالفت نهيي فأنت طالق، ثم قال: قومي فقعدت وقع؛ لأن الأمر بالشيء نهي عن أضداده، وهذا فاسد؛ إذ ليس الأمر الشيء نهيا عن ضده في ما نختاره وإن كان فاليمين لا يبنى عليه، بل على اللغة أو العرف، لكن في المسألة الأولى نظر بسبب العرف هذا كلام النووي -رحمه الله- وهو مخالف لما ذكره الرافعي في "الشرح الصغير" في ما إذا قال: إن خالفت نهيي فقعدت فإن كلام الرافعي يقتضي أن المعروف في النقل أنه لا يقع، وكلام النووي يقتضي عكسه وكان ينبغي للنووي أن ينبه على أن

هذه المسائل من "زوائده" ، فإن الواقف عليها في "الروضة" يتوهم أن الرافعي ذكرها، وأن كلامه قد اختلف، على أنه قد وقع في بعض نسخ الرافعي إثباتها من "الوجيز" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on hitting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3494)

قوله: فيه صور إحداها: إذا علق الطلاق بالضرب طلقت إذا حصل الضرب بالسوط أو بالوكز أو اللكز ولا يشترط أن لا يكون حائل والأشهر أنه يعتبر أن يكون فيه إيلام ومنهم من لم يشترط الإيلام واكتفى بالصدمة. انتهى كلامه. وما ذكره هنا من تصحيح اشتراط الإيلام قد خالفه في كتاب الأيمان في النوع السابع فصحح عدم اشتراطه وتابعه في "الروضة" على هذا الاختلاف وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى وأبين ما يقتضي أن المذكور هنا غلط حصل من تحريف فراجعه، والوكز هو الضرب على الذقن باليد وهي

[مقبوضة] [1] الأصابع، واللكز باللام هو الضرب على الصدر بذلك، وقال أبو زيد في جميع الجسد. وأما نكزه بالنون فمعناه ضربه ودفعه وليس له ذكر في الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the arrival of someone?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3495)

قوله: الثالثة: إذا علق بقدوم زيد طلقت إذا قدم راكبا أو ماشيا وإن قدم به ميتا نظر إن كان بأمره واختياره فهو كما لو قدم راكبا، وإن لم يكن بإذنه لم يقع سواء كان زمنا أو صحيح البدن هذا هو الظاهر، ويأتي فيه خلاف؛ لأن صاحب "المهذب" وغيره نقلوا طريقا في ما إذا حلف أن لا يدخل الدار فحمل بغير إذنه واختياره وأدخل أنه على القولين في ما إذا أكره حتى دخل بنفسه ووجهه أنا سوينا في حال الاختيار بين دخوله بنفسه ودخوله محمولا فكذلك يسرى في عدم الاختيار بين الأمرين، انتهى كلامه. وما ذكره في آخر كلامه من التسوية حال الاختيار بين أن يدخل بنفسه أو يدخل محمولا حتى إذا حمل وهو قادر على الامتناع قد خالفه في كتاب الأيمان في آخر الباب الثالث في الفصل المعقود لحنث الناسي والجاهل فصحح أنه إذا حمل بغير إذنه ولكن قدر على الامتناع والهرب أنه لا يحنث، وتابعه في "الروضة" على ذلك، وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى: ثم إن المسألة المترجم لها هاهنا وهي مسألة القدوم لاشك أنها كمسألة الدخول وهو قادر على الامتناع؛ لأنه تارة يعبر في الحنث بالأمر والاختيار وتارة يقتصر على الاختيار وقد اختصره في "الروضة" اختصارا فاسدا حاصله أنه يكفي في الحنث قدرته على الامتناع على خلاف ما قرره في كتاب الأيمان فإنه قال: فصل: علق بقدوم زيد طلقت إذا قدم راكبا أو ماشيا، وإن قدم به ميتا لم تطلق وإن حمل وقدم به حيا إن كان باختياره طلقت وإلا فلا على المذهب هذه عبارته، والفتوى على المذكور في الأيمان، فإنه الموضع المعقود للمسألة. (1) في ج: مفتوحة.

Mas'alah: Does conditional divorce occur when seeing someone in a mirror or water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3496)

قوله: ولو نظرت في المرأة أو الماء قال الإمام: هذا فيه احتمال، لأنه وإن حصلت الرؤية في الحقيقة لكنه يصح في العرف أن يقال: ما رآه وإنما رأى مثاله أو خياله، والظاهر أنه لا يقع، وبه أجاب البغوي في المرآة والمتولي في المرآة والماء جميعا، انتهى كلامه. وما ذكره من ترجيح عدم الوقوع خالفه في "الشرح الصغير" فقال: ولو نظرته في الماء أو المرآة قال الإمام: فيه احتمال لأنه يصح أن يقال في العرف ما رآه وإنما رأى مثاله وخياله والظاهر وقوع الطلاق هذا لفظه وهو غريب لتعبيره في الموضعين بالظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a blind woman seeing someone?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3496)

قوله: ولو قال للعمياء: إن رأيت زيدا فأنت طالق، قال الإمام: الصحيح أن الطلاق معلق بمستحيل، وقيل: يحمل على اجتماعهما في مجلس. انتهى. وما أطلقه الإمام من كونه تعليقا بمستحيل حتى لا يقع على الصحيح قد تابعه هو والنووي عليه وفيه أمران: أحدهما: أن هذا ليس من باب التعليق على المستحيل فإن الأعمى كثيرا ما يحصل له الإبصار بالتداوي خصوصا من عمى بنزول الماء فيعالج بالقدح فنسأل الله تعالي العافية في الدارين. الثاني: أنه يتعين فيه تفصيل وهو أنه إن كان أكمه وهو الذي ولد أعمى كان من التعليق على المستحيل عادة كطلوع السماء ونحوه؛ ولهذا جعله الله تعالى آية للمسيح -عليه الصلاة والسلام-، فقال: {وتبرئ الأكمه والأبرص بإذني} [المائدة: 110] ، وإن لم يكن أكمه فلا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife speaks to a sleeping or absent person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3498)

قوله: وحكى الحناطي قولين في ما إذا قال: إن كلمت نائما أو غائبا عن البلد هل يقع الطلاق في الحال بناء على الخلاف في التعليق على المحال ويحتمل أن يقال: إنها لا تطلق حتى تخاطبه مخاطبة المتكلمين، وبنحو منه أجاب القاضي أبو الطيب في ما إذا قال: إن كلمت ميتا أو حمارا، انتهى. وما أشعر به كلامه من رجحان الحنث عند مخاطبة النائم ونحوه مخاطبة المتكلمين وأن القاضي أبا الطيب ذكر نحوه قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" وهو مخالف للقواعد فستعرف في الأيمان أنه إذا حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا كالخمر ونحوه لم يحنث [فلو صرح في اليمين بذلك فقال مثلا: لا أبيع الخمر لم يحنث] [2] به أيضا على الأصح لانتفاء حقيقة البيع، وقيل: يحنث؛ لأن المراد منه الحلف على صورة البيع وما يجيء فيه مثله أيضا؛ لأن كلام النائم ونحوه لا يقع به الطلاق عند الإطلاق فلا يقع عند التصريح به كبيع الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the act is done by the wife or a third party?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3498)

قوله: ولو علق بفعل الزوجة أو أجنبي فإن لم يكن للمعلق بفعله شعور بالتعليق ولم يقصد الزوج إعلامه أو كان المعلق بفعله ممن لا يبالي بتعليقه وقع الطلاق مع الإكراه والنسيان، وإن كان شاعرا بالتعليق وكان ممن يبالي بتعليقه فالقولان، ويعتبر مع ذلك

قصده الحث والمنع، فإنه يقصد التعليق بصورة الفعل، وإن كان ممن يبالي بتعليقه، انتهى ملخصا. واعلم أن في أقسام هذه المسألة مسألة مهمة كثيرة الوقوع وهي ما إذا فعل المحلوف علمه غير عالم باليمين فلنذكر أولا ما ذكره الرافعي فيها ثم نذكر ما عليه الفتوى. فنقول: أشار الرافعي -رحمه الله- بقوله ولم يقصد الزوج إعلامه إلى (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

اعتبار الشرط الأخير وهو قصد الحث والمنع وعبر عنه به لأن قاصده يقصد عادة إعلام الحالف بذلك ليمتنع منه ويدل على ما قلناه أنه لما رجع إلى حكم القيود لم يذكر اعتبار الإعلام وذكر الحث والمنع عوضا عنه. إذا تقرر هذا فالظاهر أن هذا الشرط إنما هو معطوف بأو لا بالواو وسنذكر سبب ذلك، وحينئذ فالذي لا يبالي وهو الذي لا يؤثر عرض الحالف حكمه واضح وهو الوقوع بفعله، وأما الذي يبالي فيتلخص من كلام الرافعي فيه أنه إن لم يكن له شعور باليمين فوقع الفعل الصادر منه على سبيل الإكراه والنسيان حنث الحالف به سواء قصد إعلامه ومنعه أم لم يقصد إذ كان من حقه أن يعلمه، وهذا القسم كثير الوقوع في الفتاوى، وكذلك يحنث أيضا إذا شعر ولكن لم يقصد الحالف المنع وهو واضح، وقد أهمله في "المحرر" . ووجه ما قلناه أولا: أنه معطوف بأو لأنه لو كان معطوفا بالواو لكان المجموع شرطا، وحينئذ فيقتضي أن الذي يبالي إذا لم يكن له شعور ولكن كان قصد الزوج الحث والمنع أنه لا يقع وليس كذلك، فإن الرافعي قد شرط بعد ذلك لعدم الوقوع شروطا ثلاثة وهي أن يكون شاعرا وأن يبالي وأن يقصد الزوج الحث والمنع كما تقدم حكايته منه فلو لم يكن كما قلناه لزم أن يشترط أمران فقط، وأن يكون ذكره للأول باطلا ويؤيده أيضا أن المذكور في "المحرر" و "المنهاج" عند عدم العلم هو الوقوع من غير تفصيل أيضا فإنه قال: ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها لم تطلق في الأظهر أو بفعل غيره ممن يبالي

بتعليقه وعلم به فكذلك وإلا فيقع قطعا انتهى. إلا أن فيه نظرا فإنه كيف يقع بفعل الجاهل قطعا ولا بفعل الناسي على الصحيح مع أن الجاهل أولى بالعذر من الناسي؟ وقد ذكر الرافعي بعد هذا مسألة تقوي ما ذكرناه فقال: ولو علق بدخول طفل أو بهيمة أو سنور وحصل دخولهم مكرها لم تطلق ويحتمل أن تطلق، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife goes to the bathhouse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3502)

قوله: وإن قال: إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق فخرجت إلى الحمام ثم قضت حاجة أخرى لم تطلق، وإن خرجت لحاجة

أخرى، ثم عدلت إلى الحمام [طلقت، وإن خرجت إلى الحمام] [1] وغيره ففي وجه تطلق كما لو قال: إن كلمت زيدا فأنت طالق فكلمت زيدا وعمرا وفي وجه لا تطلق؛ لأن المفهوم من قوله: إن خرجت إلى غير الحمام الخروج بمقصود أجنبي عن الحمام وهاهنا الحمام مقصود الخروج، انتهى كلامه. والمعروف في هذه المسألة أن الطلاق لا يقع، وهو المنصوص كذا نقله الرافعي في كتاب الإباق، واختلف كلام النووي في هذه المسألة إختلافا عجيبا فقال: هاهنا ما نصه: قلت: الأصح الوقوع وممن صححه الشاشي والله أعلم، ثم خالف في كتاب الإيمان فقال من "زوائده" أيضا: الصواب الجزم بأنه لا يحنث هذا لفظه، وسوف أذكره مع لفظ الرافعي هناك فراجعه.

Mas'alah: Does omitting prayer or fasting trigger a conditional divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3504)

فتركت صوما أو صلاة ينبغي أن لا تطلق لأنه ترك وليس بفعل فلو سرقت أو زنت طلقت. انتهى. تابعه في "الروضة" على إطلاق الحنث في الزنا لكن قياس ما قاله في الصوم والصلاة أن لا يحنث بالزنا إذا كان الموجود بها إنما هو مجرد التمكين بأن كشف عورتها فسكنت أو كانت مكشوفة العورة؛ لأن الموجود منها إنما هو ترك الدفع وليس بفعل على ما قاله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband mistakes his wife for his slave-girl?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3504)

قوله نقلا عن العبادي: أنه لو كان له أمة وزوجة فدعى الأمة إلى فراشه فحضرت الحرة فوطئها فقال: إن لم تكوني أحلى من الحرة فهي طالق وهو يظنها الأمة فقال أبو حامد المروزي: تطلق لأنها هي الحرة فلا تكون أحلى من الحرة، وحكى أبو العباس الروياني وجها أنها لا تطلق لأن عنده أنه يخاطب غيرها، قال: وهذا أصح وبه أفتى الحناطي. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" واعلم قاعدتنا اعتبار المخاطب وإن ظنه أنها غيره كما إذا قال: يا زينب فأجابته عمرة فقال: أنت طالق ظنا أنها زينب فإن عمرة تطلق، وقياس هذا في مسألتنا تصويب مقالة أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for striking when the husband accidentally strikes his wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3504)

قوله نقلا عن فتاوى البغوي: أنه لو قال: إن ضربتك فأنت طالق فقصد ضرب غيرها فضربها لم يقبل قوله؛ لأن الضرب يقين ويحتمل أن يقبل لأن

الأصل بقاء النكاح، انتهى. ذكر قريبا منه في "الروضة" وهي عبارة ناقصة غير منتظمة، وقد راجعت "فتاوى البغوي" فرأيت المسألة فيها على الصواب، فإنه قال: مسألة: إذا قال لامرأته: إن ضربتك فأنت طالق فقصد ضرب أخرى أو ضرب نفسه فأصابها، قال: فهو ضارب بدليل أنه يكون قائلا في مثله تجب الدية وهل يحنث؟ قال: فعلى قولي حنث المكره، فإن قلنا: لا حنث على المكره، ثم ادعى أني كنت أقصد ضرب غيرها أو ضرب نفسي فأصابها لا يقبل لأن الضرب يقين، ويحتمل أن يقبل لأن الأصل بقاء النكاح هذه عبارة البغوي فسقط الكلام المتوسط جميعه، إما لغلط في النسخة التي وقعت للرافعي أو لانتقال نظره أو نظر الكاتب من أصل الرافعي كما تقدم في نظائر لهذه المواضع، فلله الحمد على الإلهام إلى الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding marriage or purchase?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3513)

قوله: وأنه لو قال: إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد فأنت طالق لم تطلق إلا إذا تزوج ثلاث نسوة أو اشترى ثلاثة أعبد، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding speaking to people?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3513)

وما نقله من اشتراط الثلاثة وأقره ذكر بعده بنحو ورقة في المسائل المنقولة عن البوشنجي نحوه وأقره أيضا فقال: ولو قال: إن كلمت بني آدم فأنت طالق فالقياس أنها لا تطلق بكلام واحد ولا اثنين وهذان الفرعان قد ذكر في آخر الباب الثالث من كتاب الإيمان في الفصل الأول من الفصلين الزائدين ما يخالفهما مخالفة عجيبة وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى فراجعه. ووقع هذا الاختلاف أيضا في "الروضة" وذكر الرافعي أيضا في أوائل القذف أن الناس تتناول الكل ومقتضى هذا أنه لا يحنث بتكليم البعض وهو القياس، لأنه جمع محكي وهو للعموم فلا يحنث بالبعض وإن كان يستحيل

تكليم الكل، كما لو حلف لا يشرب ماء النهر فإنه لا يحنث بشرب بعضه وإن كنا نعلم استحالة شرب الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to cursing or insulting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3517)

قوله: وأنه لو قال: إن شتمتيني أو لعنتيني فأنت طالق فلعنته لا يقع الطلاق لتعلقه بهما. انتهى. تابعه في "الروضة" علي هذا الحكم مع تعبيره بقوله: وإن -ومن خط النووي نقلت- وهو غير مستقيم فإن الرافعي قد ذكر قبيل الكلام على اعتراض الشرط على الشرط أن الشرطين المعطوفين بالواو يمينان سواء تقدما أو تأخرا وتابعه عليه في "الروضة" أيضا، وحينئذ فيقع الطلاق في مسألتنا باللعن وبالشتم وحده وإنما يستقيم ما ذكره مع حذف واو العطف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a woman leaves with an uncovered face?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3522)

قوله نقلا عنه: وأنه لو تخاصم الزوجان إلى آخره. هذه المسألة وقعت في نسخ الرافعي مغيرة كما قاله في "الروضة" قال وقد حققتها من كتاب إبراهيم المذكور فلنذكر عبارة النووي فيها لمعرفة صورة المسألة، فنقول: قال في أصل "الروضة" : وأنه لو تخاصم الزوجان فخرجت مكشوفة الوجه فعدى خلفها وقال كل امرأة خرجت من الدار مكشوفة ليقع بصر الأجانب عليها فهي طالق فسمعت قوله ورجعت ولم يبصرها أجنبي طلقت، ولو قال: كل امرأة لي خرجت مكشوفة ويقع بصر الأجانب عليها فهي طالق فخرجت ولم يبصرها أجنبي لا تطلق، والفرق أن الطلاق في الصورة الثانية معلق على صفتين ولم توجد إلا إحداهما، وفي الأولى على صفة فقط، وقد وجدت هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition involves a dead or coerced person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3050)

ولو قال لها أنت طالق إذا قدم فلان فقدم بفلان ميتا لم تطلق لأنه لم يقدم . ولو قال لها أنت طالق إذا قدم فلان فقدم بفلان مكرها لم تطلق لأن حكم ما فعل به مكرها كما لم يكن ولو قال أنت طالق متى رأيت فلانا بهذا البلد فرأته وقد قدم به مكرها طلقت لأنه أوقع الطلاق برؤيتها نفس فلان وليس في رؤيتها فلانا إكراه لها يبطل به عنها الطلاق (قال الربيع) إذا كان كل قدومه وهي في العدة فأما إذا خرجت من العدة فغاب ثم قدم لم يقع عليها طلاق لأنها ليست بزوجة وهي كأجنبية

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on speaking to someone?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3050)

قال الشافعي : ولو قال لها أنت طالق إن كلمت فلانا فكلمت فلانا وهو حي طلقت وإن كلمته حيث يسمع كلامها طلقت وإن لم يسمعه وإن كلمته ميتا أو نائما أو بحيث لا يسمع أحد كلام من كلمه بمثل كلامها لم تطلق . ولو كلمته وهي نائمة أو مغلوبة على عقلها لم تطلق لأنه ليس بالكلام الذي يعرف الناس ولا يلزمها به حكم بحال , وكذلك لو أكرهت على كلامه لم تطلق

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'if half my letter reaches you' and all of it reaches?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2575)

فرع إذا قال إن بلغك نصف كتابي فبلغ الجميع ففيه وجهان أحدهما يقع لأن في الكل نصفا والثاني لا لأن مفهومه التخصيص بالنصف

Mas'alah: What is the section on conditional divorce based on the wife's will?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2636)

الفصل الخامس في التعليق بالمشيئة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving staying on a ladder?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2645)

ولو قال وهي على سلم أنت طالق إن مكثت أو صعدت أو نزلت فطريقها أن تطفر طفرة أو تحمل أو يوضع بجنبها سلم فتنتقل إليه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving eating a pomegranate or loaf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2645)

ولو قال إن أكلت هذه الرمانة فأنت طالق فلتأكلها إلا حبة ولو حلف على رغيف فلتأكل إلا الفتات

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a beard?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2646)

وقع أيضا أن قال رجل لزوج ابنته في مخاصمته كم تحرك لحيتك فقد رأيت مثل هذه اللحية كثيرا فقال إن رأيت مثل هذه اللحية كثيرا فابنتك طالق وقد قصد التعليق فقلت لا شك أن اللحية ليست من ذوات الأمثال إن نظر إلى شكلها ولونها وعدد شعورها وذلك هو المثل المحق

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon entering Mecca?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2646)

السابع عشر إذا قال أنت طالق بمكة وأراد التعليق بدخولها جاز وإن أطلق حمل على التعليق على وجه وحكم بالتنجيز على وجه إذ ليس فيه أداة التعليق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for disobeying a command?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2646)

الثامن عشر لو قال إن خالفت أمري فأنت طالق ثم قال لا تكلمي زيدا فكلمت

قالوا لا يقع لأنها خالفت النهي دون الأمر لو قال إن خالفت نهيي ثم قال قومي فقعدت قالوا وقع لأن الأمر بالشيء نهي عن أضداده فكأنه قال لا تقعدي فقعدت وهذا فاسد إذ ليس الأمر بالشيء نهيا عن ضده فيما نختاره وإن كان فاليمين لا يبنى عليه بل على

اللغة أو العرف نعم في المسألة الأولى نظر من حيث العرف

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled by a dead person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2647)

الحادي والعشرون قال الشافعي رضي الله عنه إذا قال إن قدم فلان فأنت طالق فقدم به ميتا لم تطلق وهذا يلتفت على أن الصفة إذا حصلت بالإكراه أو مع النسيان فهل يحصل الحنث فيه قولان واختار القفال أن اليمين بالله يؤثر فيه النسيان والإكراه دون الطلاق لأن ذلك تعليق بهتك حرمة وهذا يتعلق بوجود الصورة ولا خلاف في أنه لو قصد منعها عن المخالفة وعلق على فعلها فنسيت لا تطلق وإن أكرهت فيحتمل الخلاف لأنها مختارة وأما مسألة القدوم على كل حال فهو كما قال الشافعي رضي الله

Mas'alah: Why does death negate the condition of arrival in a conditional divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2648)

عنه لأن الموت ينافي القدوم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with negation of an action?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3888)

ولو علق بنفي فعل .. فالمذهب: أنه إن علق بـ (إن) كإن لم تدخلي .. وقع عند الياس

من الدخول، أو بغيرها .. فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل ــــــ والثاني: ثلاثة عشر بتطليق واحدة عبد وتطليق ثانية؛ لأن فيه تطليق واحدة وثنتين فيعتق أربعة، وبتطليق ثالثة أربعة؛ لأن فيه تطليق واحدة وثلاث، وبتطليق الرابعة خمسة؛ لأن فيه أربعة وواحدة. والثالث: سبعة عشر؛ لأنه جعل في تطليق الثالثة صفة أخرى وهو طلاق ثنتين هما الثانية والثالثة فيعتق بهما عبدان مع الخمسة عشر. والرابع: عشرون، وبه قال الحنيفة، وتكرر الثلاث في الأربعة مع سلوكه مسلك القائل بسبعة عشر. وظاهر عبارة المصنف: اشتراط ذكر (كلما) في الأربع، وبه صرح الرافعي والأصحاب، والصواب: اشتراطه في التعليق الأول والثاني فقط؛ لأن الثلاثة والأربعة لا يتصور فيها التكرار، فإذا أتى بـ (كلما) في الأولى والثانية وبـ (إن) في الثالثة والرابعة .. فالأصح: أنه يعتق خمسة عشر، وقيل: سبعة عشر، وقيل: عشرة. أو (كلما) في الأولى فقط .. فالصحيح: ثلاثة عشر، وقيل: عشرة، وحكى في ((التنبيه)) في هذه الأوجه المتقدمة في التي قبلها، ورجع خمسة عشر، وهو سهو أو سبق قلم. أو (كلما) في الأولى والثالثة .. فكما في الأولى فقط بزيادة ستة عشر، وقيل: أربعة عشر وقيل: عشرة. أو في الثانية والثالثة .. فكما في الثانية فقط بزيادة سبعة عشر. قال: (ولو علق بنفي فعل .. فالمذهب: أنه إن علق بـ (إن) ؛ كإن لم تدخلي .. وقع عند اليأس من الدخول، أو بغيرها .. فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل) إذا علق الطلاق بنفي فعل كالدخول والضرب وسائر الأفعال كقوله: إن لم تدخلي الدار فأنت طالق ومضى زمان يمكنها فيه أن تدخل فلم تدخل .. لم يقع الطلاق، وإنما يقع إذا حصل اليأس من الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with various conditions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3899)

وإن قال إن ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت بعيبك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به .. ففي صحته الخلاف. ولو قال: إن وطئتك مباحا فأنت طالق قبله ثم وطئ .. لم تقع قطعا. ولو علقه بمشيئتها خطابا .. اشترطت مشيئتها على الفور,

ـــــــ المسألة السريجية- والقفالان وأبو حامد القاضي والشيخ والقاضيان أبو الطيب والروياني- وقال بعد اختياره له لا وجه لتعليم العوام المسألة لفساد الزمان- والشيوخ أبو حامد وأبو علي وصاحب (المذهب) والغزالي في (الوسيط) , ونقله صاحب (الإفصاح) عن نص الشافعي, وهو مذهب زيد بن ثابت, واختاره كثير من المتقدمين والمتأخرين. وعلى هذا: قال الشيخ تقي الدين القشيري: طريق حل الدور أن يقول: إن لم يقع عليك طلاقي .. فأنت طالق, فيصير الطلاق لازما للتقصير ولازمهما واقع, قال الشيخ: وفيه نظر؛ لانا نمنع صحة التعليق الثاني إذا صححنا الأول وإنما يكون الطلاق لازما للنقيضين إذا علق على كل منهما بكلمة واحدة. قال: (وإن قال: إن ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت بعيبك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به .. ففي صحته الخلاف) فعلى وقوع المنجز يصح, وعلى اللغو لا يصح, وأما الثلاثة المعلقة على ذلك .. فلا تقع؛ لئلا تبين فتلغو هذه الأمور. قال: (ولو قال: إن وطئتك مباحا فأنت طالق قبله ثم وطئ .. لم تقع قطعا) ؛ لأنها لو طلقت .. خرج الوطء عن كونه مباحا, ولا يجيء فيه الخلاف, بل موضع الخلاف إذا انسد بتصحيح الدور باب الطلاق أو غيره من التصرفات الشرعية, وهنا لم ينسد. قال: (ولو علقه بمشيئتها خطابا) أي: بأن قال: إن شئت أو إذا شئت (.. اشترطت مشيئتها على الفور) ؛ لأن ذلك استدعاء لجوابها, فهو في معنى التفويض وهو تمليك, ولأنه استبانه لرغبتها فكان جوابها كالقبول في العقود. والمراد بـ (الفور) : مجلس التواجب كما في (الروضة) هنا وفي (الخلع) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the act of another person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3903)

أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم به ... فكذلك, وإلا ... فيقع قطعا ... ـــــــ خلاف, كذا نقله في زوائد (الروضة) عن القاضي حسين, وجزم به الرافعي في (كتاب الأيمان) . قال: (أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه) كما إذا علقه على فعل امرأته أو أجنبي, والمبالي بالتعليق هو الذي يشق عليه الحنث. قال: (وعلم به ... فكذلك) أي: فيكون على القولين إذا فعله ناسيا أو مكرها, ولا بد من شرط ثالث وهو: قصد الحث أو المنع كما قرره الإمام وابن الصباغ وجرى عليه في (الشرح) . قال: (وإلا ... فيقع قطعا) يعني: إذا علق الحالف على فعل غيره, فإن لم يكن للمعلق على فعله شعور بالتعليق ولم يقصد الزوج إعلامه أو كان ممن لا يبالي بتعليقه كقدوم الحجيج أو السلطان ... يقع الطلاق إذا وجد الفعل مع الإكراه والنسيان؛ لأنه ليس فيه حينئذ حث ولا منع, فالطلاق فيه معلق بصورة الفعل, ومنهم من أجرى فيه القولين السابقين في الإكراه وكأنه لا فعل له. وإن كان المعلق بفعله عالما بالتعليق وهو ممن يبالى بتعليقه وقصد المعلق بالتعليق منعه ففعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا ... ففيه القولان, فاشتمل كلام المصنف على ثلاث صور: إذا كان لا يعلم ولا يبالي, أو يبالي وهو يعلم, أو لا يعلم وهو يبالي, وهذه كثيرة الوقوع في (الفتاوى) , وصرح فيها في (المهمات) بوقوع الحنث, قال: إلا أن فيه نظرا؛ فإنه كيف يقع على الجاهل قطعا ولا يقع بفعل الناسي على الصحيح مع أن الجاهل أولى بالمعذرة من الناسي؟ وقد بحث الشيخ علاء الدين الباجي والشيخ زين الدين الكتناني في درس قاضي القضاة ابن بنت الأعز في هذه المسألة, وكان ابن الكتناني مصمما على ما اقتضته عبارة (المنهاج) والباجي على مقابله. قال الشيخ: والصواب: أن كلام (المنهاج) محمول على ما إذا قصد الزوج

مجرد التعليق ولم يقصد إعلامه ليمتنع كعبارة (الشرح) و (الروضة) . أما إذا كان المعلق بفعله عالما بالتعليق وهو ممن يبالى بتعليقه وقصد المعلق

ـــــــ بالتعليق منعه ففعله ناسيا أو مكرها ... ففيه القولان, فمحل القطع بالوقوع ما إذا لم يقصد الإعلام والحث أو المنع, وأما إذا قصد ... فإن الخلاف يطرقه سواء كان جاهلا أم علم ثم نسي كما صرح به الشيخ أبو حامد شيخ العراقيين وتلميذه سليم في (المجرد) واقتضاه كلام المحاملي والقاضي أبو الطيب والجرجاني وغيرهم. وقال الشيخ تقي الدين بن رزين: الغالب أن الحالف على فعل مستقبل من أفعال من يرتدع بيمينه بقصد الحث والمنع بقصد التعليق على الفعل مطلقا فيقع في الصورة كلها, وأما من يحلف على فعل نفسه ... فلا يمتنع وقوع طلاقه بالنسيان والجهل إلا عند قصد الحث والمنع, وهذا منه تفرقة بين فعل غيره وفعل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving eating or spitting out a date?

[Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3911)]

ولو كان بفهمها تمرة فعلق ببلعها ثم برميها ثم بإمساكها فبادرت مع فراغه بأكل بعض ورمي بعض ... لم يقع) ؛ لأنه لم يحصل أكلها ولا رميها ولا إمساكها. ولا يشترط الإتيان هنا بـ (ثم) , وإنما يشترط تأخير يمين الإمساك فلو تقدمت أو توسطت ... حنث. وقوله: (فبادرت بأكل بعض ورمي بعض) لا حاجة إليهما, بل يحتاج إلى المبادرة بأحدهما فقط. ونظير المسألة: إذا كانت واقفة في ماء فقال: إن أقمت في هذا الماء فأنت طالق, وإن خرجت فأنت طالق, فإن كان الماء جاريا ... لم تطلق؛ لأن ذلك الماء

قد فارقها بجريانه, وإن كان واقفا ومكثت فيه أو خرجت مختارة ... طلقت, وإن أخرجت في الحال مكرهة ... فلا. ولو قال: إن لم تخرجي من هذا النهر الآن فأنت طالق ... طلقت إن لم تخرج في الحال, سواء كان فيه ماء أو لم يكن؛ لأنه اسم لمكان جريان الماء. وإذا كان في يدها كوز من الماء فقال: إن قلبت هذا الماء فأنت طالق وإن تركتيه فأنت طالق وإن شربتيه أو غيرك فأنت طالق ... فطريق الخلاص: أن تأخذ خرقة وتبلها بذلك الماء حتى ينشف فلا يقع الطلاق. ويقرب من هذا ما روي عن الشافعي في رجل دفع إلى زوجته كيسا مملوءا مربوطا وقال: إن فتحته أو كسرتي ختمه أو خرقته أو فتقته ... فأنت طالق, وإن لم تفرغيه ... فأنت طالق فما الحيلة في الخلاص؟ فقال: هذا كيس فيه سكر أو ملح فتضعه في الماء حتى يذوب ثم تعطيه فارغا. قال: (ولو اتهمها بسرقة فقال: إن لم تصدقيني فأنت طالق, فقالت: سرقت ما سرقت ... لم تطلق) ؛ لأنها صادقة في أحد الإخبارين قال البغوي في (الفتاوى) : فإن قال: إن لم تعلميني بالصدق ... لم تتخلص بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving counting pomegranate seeds?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3912)

ولو قال: إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها .. فالخلاص: أن تذكر عددا يعلم أنها لا تنقص عنه، ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving counting daily prayer rak'ahs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3913)

ولو قال لثلاث: من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة، فقالت واحدة: سبع عشرة، وأخرى: خمس عشرة-أي: يوم الجمعة- وثالثة: إحدى عشرة، أي: لمسافر .. لم يقع ــــــ قال: (ولو قال لثلاث: من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة، فقالت واحدة: سبع عشرة، وأخرى: خمس عشرة_ أي: يوم الجمعة_ وثالثة: إحدى عشرة، أي: لمسافر .. لم يقع) . قال في (الدقائق) : ولا خلاف في المسألة، وقول (المحرر) : (قيل: لا يقع) يوهم خلافا ونفي المصنف الخلاف مردود؛ ففي (البحر) عن أصحابنا: تطلق من عدت خمس عشرة وإحدى عشرة؛ للعادة. ثم لا بد من تقييد المسألة بما إذا لم يرد أحد هذه الأيام، فإن أراده .. فالحلف على ما أراد، وكان ينبغي أيضا أن يفرق بين من كان في يوم جمعة أو سفر أو غيره، ولم أر من تعرض له.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving giving good news?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3913)

البشارة أخص من الخبر؛ لأنها الخبر السار الصدق الأول، فإذا قال: إن بشرتني بكذا فأنت طالق، فأخبرته به أولا .. طلقت، فلو عرف ذلك بمشاهدة أو إخبار أجنبي ثم أخبرته به .. لم تطلق. وفيه وجه: أنها لا تختص بالخبر الأول فيكون كما قال: إن أخبرتني بكذا.

Mas'alah: Can giving good news be done through writing in a conditional divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3913)

وتحصل البشارة بالكتابة كالقول.

Mas'alah: What is the ruling on striking a living person in a conditional divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3916)

قال: (بخلاف ضربه) فإنه لا يتناول إلا الحي؛ لأن القصد من الضرب ما يتألم به المضروب، فإنه ضربه ضربا لا يؤلمه .. لم تطلق على الأصح هنا، وسيأتي في

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife addresses the husband with offensive terms?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3917)

ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس، فقال: إن كنت كذلك فأنت طالق؛ إن أراد مكافأتها بإسماع ما تكره .. طلقت وإن لم يكن سفيها، أو التعليق .. اعتبرت الصفة، وكذا إن لم يقصد في الأصح. والسفه: مناف إطلاق التصرف. والخسيس: قيل: من باع آخرته بدنياه. ويشبه أن يقال: هو من يتعاطى غير لائق به بخلا ـــــــ (كتاب الأيمان) عند ذكر المصنف المسألة. قال:)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on insulting epithets?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3917)

ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس، فقال: إن كنت كذلك فأنت طالق؛ إن أراد

مكافأتها بإسماع ما تكره .. طلقت وإن لم يكن سفيها، أو التعليق .. اعتبرت الصفة كما هو سبيل التعليقات، (وكذا إن لم يقصد في الأصح) ؛ مراعاة للفظ، فإن العرف لا يكاد ينضبط في مثل هذا. قال: (والسفه: مناف إطلاق التصرف) وعبر عنه في (الروضة) و (الشرح) بما يوجب الحجر، وهو من تفقه الرافعي حملا له على الشرعي، لكن من بلغ رشيدا ثم سفه في دينه .. لا حجر عليه وهو سفيه. قال: (والخسيس: قيل: من باع آخرته بدنياه) قاله العبادي، قال: وأخس الأخساء من باع آخرته بدنيا غيره، وهو في اللغة: الدنيء والمرذول. قال: (ويشبه أن يقال: هو من يتعاطى غير لائق به بخلا) ؛ لاقتضاء العرف ذلك، وهذا من تفقه الرافعي، وهو حسن، فإن وقع تردد في وجود الصفة .. لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving travel?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3918)

وفي (فتاوى الغزالي) : إذا قال: إن سافرت فأنت طالق .. يحنث بالسفر القصير.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is not performing an action?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=423)

ولو علق الطلاق بنفي فعل فالمذهب أنه إن علق بأم كان لم تدخلي الدار فأنت طلق

وقع الطلاق عند اليأس من الدخول للدار بأن يموت أحدهما فيحكم بوقوع الطلاق قبل الموت لا يسع المحلوف عليه أو بغيرها أي إن كانا فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل المعلق عليه من وقت التعليق ولم يفعل وقع الطلاق وقيل لا يقع فيهما إلا عند اليأس وقيل يقع فيهما بمضي زمن يمكن فيه الفعل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'an' (فتح) for cause?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=423)

ولو قال أنت طالق أن دخلت أو أن لم تدخلي بفتح أن وقع في الحال دخلت أم لا لأن أن المفتوحة للتعليل قلت إلا في غير نحوي فتعليق في الأصح والله أعلم فلا تطلق حتى توجد الصفة ومقابله تطلق حالا في غير النحوي أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce conditioned on zihar, ila', li'an, or faskh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=425)

ولو قال ان ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت بعيبك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به ففي صحته أي المعلق به وهو الظهار وما بعده الخلاف فعلى الراجح يصح ويلغو التعليق وعلى الثالث يلغوان جميعا ولا يتأتى الثاني

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled by another person forgetfully or under duress?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=426)

أو علق الطلاق بفعل غيره وقد قصد بذلك منعه أو حثه وهو ممن يبالي بتعليقه أي يشق عليه حنثه لنحو صداقة أو قرابة أو زوجية وعلم غيره به أي بتعليقه فكذلك لا يقع الطلاق في الأظهر إذا فعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا وإلا بأن لم يقصد منعه أو حثه أو لم يكن يبالي بتعليقه كالسلطان أو كان يبالي ولم يعلم به فيقع الطلاق بفعله قطعا وإن كان ناسيا أو مكرها أو جاهلا لكن إذا قصد فيمن يبالي اعلامه به ولم يعلم وفعله ناسيا أو جاهلا أو مكرها لم تطلق وهذا في الأمر المستقبل أما الأمر الماضي إذا حلف على شيء أنه لم يكن والحال أنه كائن فان حلف أن الأمر كذلك في ظنه أو أطلق فلا يحنث وإن قصد أن الأمر كذلك في الواقع حنث

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to eating a pomegranate?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=426)

ولو علق طلاقها بأكل رمانة

وعلق ثانيا بنصف من رمانة فأكلت رمانة فطلقتان

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a wife's conversion to Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1265)

فلو قال كلما أسلمت واحدة) منكن (فقد طلقتها صح ؛ لأن ذلك تعليق للطلاق وهو جائز والاختيار حصل ضمنا (إلا) أي لكن (إن قال) بدل فقد طلقتها (فقد فسخت

نكاحها) فلا يصح؛ لأن الفسوخ تجري مجرى العقود في امتناع قبول التعليق ولأن التعليق للفسخ قبل استيفاء العدد الجائز غير جائز (إلا أن يريد به الطلاق) فيصح فعلم أن الفسخ كناية في الطلاق واستشكل بأن ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه فلا يكون كناية في غيره ويجاب بأن هذا مستثنى رعاية لغرض من رغب في الإسلام)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'a sunnah divorce'?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1362)]

وقوله أنت طالق طلقة سنية) أو حسنة (في دخول الدار كإذا) أي كقوله أنت طالق طلقة سنية أو حسنة إذا (دخلت الدار) فتطلق إذا دخلتها طلقة سنية حتى لو كانت في حيض لم تطلق حتى تطهر أو في طهر لم يجامعها فيه طلقت في الحال أو جامعها فيه لم تطلق حتى تحيض وتطهر (قاله) إسماعيل (البوشنجي) وإن علق) طلاقها (بالسنة) وهي طاهر فادعى جماعها فيه) حتى لا تطلق في الحال وأنكرت (صدق بيمينه) لأن الأصل بقاء النكاح وكما لو قال المولى والعنين جامعت قاله البوشنجي أيضا كما نقله عنه الأصل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and inaudible pronouncements?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1368)]

(أو كل امرأة أتزوجها طالق أو طلقتك ولم يسمع نفسه لغو) أما الأولى فلأن الطلاق لا يحلف به وأما الثانية فلعدم الزوجية حين التعليق وأما الثالثة فلأن ما أتى به ليس بكلام

ويفارق وقوعه بالكناية مع النية بحصول الإفهام بها بخلاف ما هنا

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon reading part of a letter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1371)

(وقراءة بعض الكتاب) أو فهمه مطالعة (إن علق بقراءته كوصول بعضه إن علق بوصوله) فيأتي فيه ما مر ثم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to receiving a letter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1371)

(وإن علق بوصول الكتاب ثم بوصول الطلاق طلقت بوصول الكتاب طلقتين) لوجود الصفتين (أو) علق (بوصول نصف الكتاب فوصل كله طلقت) لاشتمال الكل على النصف.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim that a bird is a crow in a conditional divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1393)

فرع لو ادعت في مسألة الغراب) أي في مسألة تعليق طلاقها بكون الطائر غرابا (أنه غراب وأنكر حلف على البت) أنه لم يكن غرابا (لا) على نفي العلم بكونه غرابا ولا على نسيانه (بخلاف ما إذا علقه) أي الطلاق (بدخول غيره ونحوه) أي نحو الدخول

وأنكر حصوله (فإنه يحلف على) نفي (العلم) بذلك لأن الحلف ثم على نفي فعل الغير وأما نفي الغرابية فهو نفي صفة في الغير ونفي الصفة كثبوتها في إمكان الاطلاع عليها قال في الأصل قال الغزالي وفي القلب من هذا الفرق شيء ويشبه أن يقال إنما يلزمه الحلف على نفي الغرابية إذا تعرض له في الجواب أما إذا اقتصر على قوله ليست بمطلقة فينبغي أن يكتفى منه بذلك كنظائره.

Mas'alah: What is the distinction between visible and non-visible conditions in divorce oaths?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1393)

(قوله قال الغزالي وفي القلب من هذا الفرق شيء إلخ) قال البلقيني الفرق صحيح لأنه رأى الطائر فقد عرف صفته فمن ادعى عليه غيرها خالف ما في علمه بالرؤية فناسب الحلف على البت وأما عدم الدخول فليس مرئيا ولا هناك دلالة على نفيه من الحواس إلا أن يدعي أنه لازمها بحيث قطع بأنها لم تدخل لكن ذلك فرض نادر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the wife's testimony in conditional divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1393)

(قوله لا في النسوة للتهمة) رده في المهمات بأنه قد لا يكون في تعيين الحنث من الزوجة تهمة فقد ترثه هي بأن يكون الطلاق رجعيا ويتأخر موتها وقد لا يكون بينهما توارث لرق أو اختلاف دين وقد يكون الطلاق بائنا أو رجعيا ولكن مات الزوج بعد انقضاء العدة. وقد يزيد الإرث على قيمة العبد وقد يكون في تعيين الحنث في العبد

تهمة فيما إذا قتله قاتل وهو وارثه وكانت ديته زائدة على قيمته وعلى حصتها من الإرث وقد لا ترث المرأة من الزوج بأن يطلقها بعد ذلك طلاقا بائنا قال ويبقى النظر في أنا لا نقبله مطلقا كما أطلقه الأصحاب أو نرده مع التهمة خاصة يتجه تخرجه على إقرار الخنثى بالذكورة أو الأنوثة في محل التهمة وفيه اضطراب

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between a slave and a wife in conditional divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1394)

قوله (فإن توقف) بأن قال لا أعلم (أقرع بينهما) رجاء خروج القرعة على العبد فإنها مؤثرة في العتق وإن لم تؤثر في الطلاق كما تقبل شهادة رجل وامرأتين في السرقة لتأثيرها في الضمان وإن لم تؤثر في القطع وفي النكاح لتأثيرها في المال وإن لم تؤثر في النكاح (فإن خرجت للعبد عتق ويكون) عتقه (من الثلث إن علق في المرض) وإلا فمن رأس المال (ولم يزن) من الزوج (إن ادعين طلاقا بائنا وإلا ورثن وإن خرجت لهن استمر الإشكال) إذ لا أثر للقرعة في الطلاق ولا تعاد (ووقف إرثهن والأولى لهن تركه للورثة) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using negative particles?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1402)

فصل في التعليق بنفي التطليق أو غيره] (فصل) في التعليق بنفي التطليق أو غيره (كل الأدوات في التعليق بالنفي تقتضي الفور إلا) لفظة (إن فإنها على التراخي) عبارة الأصل

فإنها للتراخي (فمتى قال إذا لم أو متى لم أطلقك فأنت طالق ومضى زمن [حاشية الرملي الكبير] [فرع لو علق طلاقها بإعتاقه عبده] فصل تحته أربع) . (قوله فلو طلقهن معا عتق عبد واحد) أشار إلى تصحيحه (قوله فلو كان التعليق بكلما عتق خمسة عشر عبدا) ؛ لأن في طلاق الأربع أربع مرات في المراتب الأربع فيعتق بها أربعة وفي كل مرتبة أربعة إلا في مرتبة الثالثة فإنه يعتق ثلاثة فاضرب أربعة في عدد المراتب وهي أربعة تبلغ ستة عشر أنقص واحدة في مرتبة الثالثة يبقى خمسة عشر. (قوله لكن يكفي في ذلك الإتيان بها في الثلاثة الأول إلخ) أشار إلى تصحيحه (قاله قال الزركشي) أي غيره. (تنبيه) إذا كان له عبيد ونساء فقال كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدي حر ثم طلق واحدة مرارا لم يعتق سوى عبد صرح به القاضي حسين في تعليقه (فصل) . (قوله كل الأدوات) في التعليق بالنفي تقتضي الفور إلا إن فإنها على التراخي لو قال إن لم تتزوجي بفلان فأنت طالق أجاب جمال الدين بوقوع الطلاق لعدم تصور ذلك كما لو قال أنت طالق بشرط أن لا تحتجبي عني وأفتى بنحوه ابن أبي الصيف وأفتى علي بن محمد الناشري بأنها لا تطلق إلا بفوات الصفة وهو موت أحدهما أما الزوجة أو المحلوف عليه وأفتى ابن عجيل بأنه إذا قال لزوجته أنت طالق إن لم ترجعي إلى زوجك الأول لا تطلق سواء رجعت أم لا وأجاب عبد الله بن إبراهيم بن عجيل بنحو جواب الجمال وكانت مشايخنا يفتون بذلك قال الناشري والذي ظهر لي أنها لا تطلق وإذا تزوجت المحلوف عليه جاز ولزمها مهر مثلها قال صاحب البحر إذا أوصى بإعتاق أمته بشرط أن لا تتزوج عتقت فإذا تزوجت لم يبطل العتق ولا النكاح ويجب عليها قيمتها اهـ وحكاه ابن الرفعة وأقره فإن قيل هذه مملوكة قلنا والبضع مما يدخل تحت الملك عند بعضهم فكما فوتت بضعه يجب عليها عوضه وهو مهر المثل كما يجب على الأمة قيمتها أقول وكان والدي يفتي بما أجاب به الجمال وبه أفتى. اهـ. وقوله وأفتى علي بن محمد الناشري بأنها لا تطلق إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله وقوله إذا لم

أطلقك إلخ) الفرق بين أن وإذا في ذلك أن حرف إن يستعمل فيما يتردد في وجوده وعدم وجوده

يسع الطلاق فلم يطلق) فيه (طلقت لا إن منع) من الطلاق كأن أمسك غيره فمه أو أكرهه على ترك التطليق فلا تطلق للعذر (وإن قال أردت بإذا معنى أن قبل ظاهرا) لأن كلا منهما قد يقام مقام الآخر (فإن كان) التعليق (بصيغة إن لم) أطلقك (فلا تطلق إلا عند اليأس من الطلاق) والفرق أن إن حرف شرط لا إشعار له بالزمان وغيرها ظرف زمان بدليل أنه إذا قيل لك متى ألقاك صح أن تقول إذا أو متى شئت أو نحوهما ولا يصح إن شئت فقوله إن لم أطلقك معناه إن فاتني تطليقك وفواته باليأس وقوله إذا لم أطلقك معناه أي وقت فاتني فيه التطليق وفواته بمضي زمن يتأتى فيه التطليق ولم يطلق ويحصل اليأس منه (بأن يموت أحدهما أو يجن الزوج جنونا متصلا بموته فيقع قبيل الموت أو الجنون) بحيث لا يبقى زمن يمكنه أن يطلقها فيه لانتفاء التكليف بكل منهما وإنما لم يحصل اليأس بمجرد جنونه لاحتمال الإفاقة والتطليق بعدها. قال في المهمات والتعبير بقبيل غير محرر والصواب وقوعه إذا بقي ما لا يسع التطليق نبه عليه الماوردي والروياني وكالجنون الإغماء والخرس الذي لا كتابة لصاحبه ولا إشارة مفهمة. (وإن فسخ النكاح) أو انفسخ (أو طلقها وكيله ومات) أحد الزوجين (قبل تجديد النكاح) أو الرجعة (أو بعده) ولم يطلق (تبين وقوعه قبيل الانفساخ إن كان) الطلاق المعلق (رجعيا) إذ لا يمكن وقوعه قبيل الموت لفوات المحل بالانفساخ إن لم يجدد وعدم عود الحنث إن جدد ولم يطلق فيتعين وقوعه قبيل الانفساخ واعتبر طلاق وكيله لأنه لا يفوت الصفة المعلق عليها بخلاف طلاقه هو وهذا هو فائدة عطفه طلاق الوكيل على ما قبله وإلا فهو لم يذكر حكمه بل اقتصر على حكم ما قبله واعتبر في وقوعه قبيل الانفساخ كونه رجعيا ليتصور الانفساخ بعده (وإلا) بأن كان بائنا (لم يقع) قبيل

الانفساخ (لأن البينونة تمنع الانفساخ فيقع الدور) إذ لو وقع الطلاق لم يحصل الانفساخ فلم يحصل اليأس فلم يقع الطلاق (فإن طلقها بعد التجديد) للنكاح (أو علق بنفي فعل) غير التطليق (كالضرب فضربها وهو مجنون أو وهي مطلقة) ولو طلاقا بائنا (انحلت اليمين) أما الأول فلأن البر لا يختص بحال النكاح ولهذا ينحل اليمين بوجود الصفة حال البينونة. وأما الثاني فلأن ضرب المجنون في تحقق الصفة ونفيها كضرب العاقل والضرب حال البينونة ممكن بخلاف الطلاق فإن أبانها واستمرت البينونة إلى الموت ولم يتفق ضرب تبين وقوعه قبيل البينونة كما صرح به في البسيط وإن وقع في عبارة الأصل هنا ما يقتضي عدم وقوعه أصلا نبه عليه في المهمات. (وإن قال إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق) فمضى اليوم ولم يطلقها (طلقت قبيل الغروب) لحصول اليأس حينئذ وهذا علم مما مر آخر فصل قال أنت طالق غد أمس (وقوله إن تركت طلاقك أو) إن (سكت عنه) فأنت طالق (يقتضي الفور) فإذا لم يطلقها في الحال طلقت لوجود الصفة (بخلاف ما إذا نفاهما) فقال إن لم أترك طلاقك أو إن لم أسكت عنه فأنت طالق فلا يقتضي الفور كما علم مما مر والتصريح بذكر الثانية من زيادته (فإن طلق فورا واحدة ثم سكت (انحل يمين الترك) فلا تقع أخرى لأنه لم يترك طلاقها (لا) يمين (السكوت) فتقع أخرى لسكوته وانحلت يمينه والفرق كما قال ابن العماد أخذا من كلام. [حاشية الرملي الكبير] وحرف إذا يستعمل فيما يتحقق وجوده ولهذا إذا قال القائل إن مت أو إن جاء يوم القيامة حكم بكفره لتردده في ذلك ولو قال إذا مت أو جاء يوم القيامة لم يحكم بكفره وقوله حكم بكفره لتردده قال شيخنا يؤخذ من التعليل أن محل كفره إذا استحضر التردد بالفعل. (قوله والصواب وقوعه إذا بقي ما لا يسع التطليق إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله تبين وقوعه قبيل الانفساخ) شمل الانفساخ بسبب تحريمها عليه تحريما مؤبدا بلعان أو رضاع أو وطء شبهة. (قوله انحلت اليمين) وليس فيه عود الحنث؛ لأن كلامنا بالنسبة إلى النكاح الأول لا إلى المجدد. (قوله

ووقع في عبارة الأصل هنا إلخ) عبارته ولو أبانها ودامت البينونة إلى الموت ولم يتفق الضرب لم يقع الطلاق ولا يحكم بوقوعه قبيل البينونة بخلاف قوله إذا لم أطلقك؛ لأن الضرب بعد البينونة ممكن والطلاق بعد البينونة غير ممكن. اهـ. وقوله ولا يحكم بوقوعه قبيل البينونة أشار إلى تصحيحه (قوله وإن قال إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق إلخ) لو قال إن لم تكوني الليلة في داري فأنت طالق ولا دار له فهل تطلق وجهان أصحهما أنها تطلق عند اليأس من حصولها في داره في تلك الليلة ولو قال إن لم أبع هذا العبد اليوم فأنت طالق فأعتقه أو جن السيد طلقت لكن حالا أو بالغروب وجهان أصحهما ثانيهما. (قوله فيقع أخرى لسكوته) قال البلقيني الصواب لا تطلق؛ لأنه لما طلقها في الحال لم يسكت عن طلاقها فصار كما لو قال إن خرجت بغير إذني فأنت طالق فأذن لها فخرجت ثم خرجت ثانيا بغير إذن فإنها لا تطلق لانحلال اليمين بالخروج الأول كذلك هنا انحلت اليمين بالطلاق فليتنبه لذلك. (قوله والفرق كما قال ابن العماد إلخ) يمكن أن يقال السكوت فعل فإذا طلق ثم سكت فكأنه أنشأ سكوتا بخلاف الترك فإنه عدم وكتب أيضا قال في الخادم فرق الماوردي بينهما بأن قوله إن تركت طلاقك فأنت طالق بمنزله إن لم أطلقك فأنت طالق فإذا طلقها وقع المنجز دون المعلق وارتفع حكم التعليق؛ لأنه مشروط بعدم التعليق وقد زال الشرط بوقوع المنجز فلم يبق للتعليق حكم كما لو قال أنت طالق إلا أن أدخل ثم دخل فإنه لا يقع الطلاق المعلق على عدم الدخول؛ لأنه رفع حكم الطلاق المعلق بالدخول وأما قوله إن سكت عن طلاقك فأنت طالق ثم طلقها عقب ذلك يقع المنجز ولا يبطل حكم التعليق لبقاء شرطه وهو التعليق على السكوت والمتلفظ بالطلاق وغيره لا يسمى ساكتا حال تلفظه وإذا لم يوجد سكوت عن الطلاق فيبقى التعليق على حاله وإن سكت عقب المنجز لحظة وقع المعلق والمعلق بالسكوت ولا يسمى ساكتا حال تلفظه بالطلاق المنجز

الماوردي إنه في الأولى علق على الترك ولم يوجد وفي الثانية على السكوت وقد وجد لأنه يصدق عليه أن يقال سكت عن طلاقها وإن لم يسكت أولا ولا يصح أن يقال ترك طلاقها إذا لم يتركه أولا (فإن كان) التعليق المذكور (بصيغة كلما فمضى قدر ثلاث تطليقات) أي قدر ما يسعهن متفرقات بلا تطليق (طلقت ثلاثا إن لم تبن بالأولى) وإلا فتطلق واحدة فقط (وحين أو حيث) أو مهما أو كلما (لم أطلقك كقوله إذا لم أطلقك) فيما مر (وإن أراد بإن معنى إذا قبل) منه (لأنه أغلظ) عليه والتصريح بهذا من زيادته (وإن أراد بغيرها) أي بغير إن (وقتا) معينا قريبا أو بعيدا (دين) لاحتمال ما أراده وهذا إنما ذكره الأصل في إن فحوله المصنف إلى غيرها كقول الإسنوي إنه محرف أو غلط لأن إن لا تقتضي الوقوع إلا آخر العمر فما عينه يقبل ظاهرا وباطنا لأنه غلظ على نفسه وإنما يكون التديين إذا ادعى أمرا أخف مما يلزمه وما اقتضاه كلام المصنف من أنه لا يقبل قوله س ظاهر لا ينافي ما مر فيما لو أراد بإذا معنى إن لأنه ثم أراد بلفظ معنى لفظ آخر بينهما اجتماع في الشرطية بخلافه هنا. (فصل) لو (قال أنت طالق إن لم تدخلي الدار أو إن دخلت الدار بالفتح) فيهما (وهو يعرف العربية طلقت في الحال) دخلت أم لا لأن المعنى على التعليل لا التعليق أي لعدم الدخول أو الدخول كما في قوله تعالى {أن كان ذا مال وبنين} [القلم: 14] قال الزركشي أخذا من التعليل ومحل كونها للتعليل في غير التأقيت فإن كان فيه فلا كما لو قال أنت طالق إن جاءت السنة أو البدعة لأن ذلك بمنزلة لأن جاءت واللام في مثله للتأقيت كقوله أنت طالق للسنة أو للبدعة وهذا متعين وإن سكتوا عنه وما قاله في لأن جاءت ممنوع ولو سلم فلهم أن يمنعوا ذلك في إن جاءت فإن المقدر ليس في قوة الملفوظ مطلقا (وإلا) بأن لم يعرف العربية (فهو تعليق) فلا تطلق حتى توجد الصفة لأن الظاهر قصده له وهو لا يميز بين الأدوات (فإن قال) العارف بالعربية (أنت طالق أن طلقتك بالفتح طلقت في الحال طلقتين إحداهما بإقراره) والأخرى بإيقاعه في الحال لأن المعنى أنت طالق لأني طلقتك

قال في الأصل ولو قال أنت طالق إذ دخلت الدار طلقت في الحال لأن إذ للتعليل أيضا فإن كان القائل لا يميز بين إذ وإذا فيمكن أن يكون الحكم كما لو يميز بين أن وإن انتهى وما بحثه نقله صاحب الذخائر عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وكان المصنف لم يعتمده ولم يفرق بين إذ شاء الله وإذ دخلت واكتفى بذكرها في التعليق بالمشيئة وتقدم ثم ما يؤخذ منه الفرق بينهما. (فرع) لو (قال أنت طالق طالقا فلا شيء يقع (حتى يطلقها فتطلق) حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with phrases like 'you are divorced if you do not enter the house'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1404)

(طلقتين) والتقدير إذا صرت مطلقة فأنت طالق هذا (إن لم تبن) بالطلقة المنجزة وإلا فلا يقع غيرها نعم إن أراد إيقاع طلقة مع المنجزة وقع ثنتان وصار كما لو قال أنت طالق مع تطليقي إياك ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار طالقا فإن طلقها رجعيا فدخلت وقعت المعلقة وإن دخلت غير طالق لم تقع المعلقة به الأصل (وقوله إن قدمت طالقا فأنت طالق وطالق تعليق طلقتين بقدومها مطلقة) فإن قدمت طالقا وقع طلقتان بالتعليق وكالقدوم غيره كالدخول وبه عبر الأصل. (وإن قال أنت إن كلمتك طالقا وقال) بعده (نصبت) طالقا (على الحال ولم أتم) كلامي (قبل) منه فلا يقع شيء وإن لم يقله لم يقع شيء أيضا إلا أن يريد ما يراد عند الرفع فيقع الطلاق إذا كلمها وغايته أنه لحن وكلام الأصل في مسألة عدم الإرادة متدافع ووجه عدم الوقوع فيها عدم انتظام الكلام.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving permissible intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1413)

[فرع قال إن وطئتك وطئا مباحا فأنت طالق قبله] (

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving good news?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1415)

[فرع تعليق الطلاق بالبشارة يختص عرفا بالخبر] (فرع البشارة تختص عرفا بالخبر الأول (السار الصدق قبل الشعور) به وذكر السار من زيادته وصرح به النووي في تحريره وابن الرفعة ومحل اعتباره إذا أطلق كقوله من بشرتني بخبر أو أمر عن زيد فلو قيد كقوله من بشرتني بقدوم زيد فهي طالق اكتفى بصدق الخبر وإن كان كارها له قاله الماوردي (والخبر يعم) السار والصدق وغيرهما (فلو قال من بشرتني منكن بكذا فهي طالق فبشرتاه معا طلقتا) بخلاف ما لو قال من أكل منكما هذا الرغيف فهي طالق فأكلتاه لا يقع طلاق أصلا إذ لم تأكله واحدة منهما والبشارة لفظ عام لا ينحصر في واحدة فيصدق اسمها ببشارة كل منهما فطلقتا (أو مرتبا فالأولى) تطلق (أو كذبتاه) بالتخفيف أي كذبتا عليه (أو) بشرتاه أو إحداهما (بعد ما علم به فلا طلاق فإن كذبت الأولى وصدقت الثانية طلقت الثانية) فقط (فإن قال من أخبرتني) منكما بكذا (فأخبرتاه) ولو (كذبا أو بعد العلم) أي علمه (بالخبر معا أو مرتبا طلقتا) لأن الخبر يقع على الصدق والأول وغيرهما (وسواء كان التعليق بقدوم أو غيره ويحصلان) أي البشارة والخبر (بالمكاتبة) كما يحصلان باللفظ (لا الرسول) لأنه المبشر والمخبر ومحله إذا لم يقل فلانة تبشرك بكذا أو أرسلتني لأخبرك بكذا فإن قاله فهي المبشرة

والمخبرة كما سيأتي نظيره من العتق في التدبير وذكر حصول الخبر وعدم حصوله بما ذكر من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving repeating the wife's statement?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1419)

(فرع) لو (قال إن لم أقل كما تقولين فأنت طالق فقالت) له (أنت طالق ثلاثا فخلاصه من الحنث (أن يقول أنت طالق ثلاثا إن شاء الله أو) أنت طالق ثلاثا (من وثاق أو) أنت (قلت أنت طالق ثلاثا وإن قالت) له (كيف تقول إذا أردت أن تطلقني فقال أقول أنت طالق لغا) فلا تطلق به لأنه إخبار عما يفعل في المستقبل (وإن علقه وهي في نهر) أي ماء جار (بالخروج) منه (أو باللبث) فيه الأولى وباللبث بأن قال لها إن خرجت منه فأنت طالق وإن لبث فيه فأنت طالق (لم تطلق) خرجت أو لبثت (لأنه) بجريانه (مفارقها أو) وهي (في راكد فلتحمل منه فورا) ليتخلص الزوج من الحنث (أو علقه بإراقة ماء الكوز وبتركه) فيه (وبشربها وبشرب غيرها إياه) بأن. [حاشية الرملي الكبير] مفعولا كرمي الحجر فلا بد فيه من الإخبار بالواقع وإن كان المحتمل الوقوع وعدمه كقدوم زيد كفى فيه مطلق الإخبار. اهـ. (قوله وقيل يجب أن تبتدئ من الواحد إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه شيخنا هو واضح لظهور الفرق بين الأولى وهي من لم تخبرني بعدد كذا وبين هذه وهي إن لم تعدي ولا يحصل إلا بابتداء العدد [فرع علق الطلاق بابتلاع تمرة في فمها] (قوله فأكلت بعضها فورا ورمت الباقي إلخ) أو رمت بعضها فورا وأمسكت الباقي. (قوله ووقع له كأصله في كتاب الأيمان عكس هذا) إنما لم يحنث به هنا؛ لأن المعتبر في تعليق الطلاق الوضع اللغوي وهو لا يتناوله وفي الأيمان

العرف وأهله يطلقون اسم الأكل عليه. وقال ابن العماد المفهوم من مجموع كلامهما أن مجرد الابتلاع فيما يحتاج إلى المضغ كالخبز لا يسمى أكلا فيصح في مثله أن يقال ابتلع وما أكل وأما ما لا يحتاج إلى المضغ كالعصيدة والهريسة أو يحتاج إليه يسيرا كالسكر فابتلاعه يسمى أكلا (قوله نعم إن حملها بلا صعود ونزول إلخ) أشار إلى تصحيحه [فرع علق الطلاق بأكل رمانة أو رغيف فأكلت إلا حبة أو لبابة] (قوله فقال إن لم تخبريني الساعة من رماه أو تصدقيني إلخ) أما إذا قال إن لم تعلميني بالصدق فإنها لا تتلخص بذلك. (قوله وشبه بما لو قال أنت طالق إلا أن يشاء زيد اليوم إلخ) قال شيخنا أي فيقع؛ لأنا علمنا وقوع الطلاق وشككنا في رافعه وهو وجود مشيئته ذلك اليوم والأصل عدمها ولا ينافيه ما مر من أنه لو قال أنت طالق إلا أن يدخل زيد الدار اليوم ومات وشك في دخوله حيث لا يقع؛ لأنه أوقع الطلاق بشرط أن ينتفي دخوله ولم يتحقق فلم يقع (قوله نعم إن أراد أحد هذه الأيام عينا فالحلف على ما أراد) أشار إلى تصحيحه

قال لها إن أرقت ماء هذا الكوز فأنت طالق وإن شربته أنت أو غيرك فأنت طالق وإن تركت فأنت طالق (فبلت به خرقة وضعتها فيه لم تطلق) وكذا لو بلتها ببعضه أو شربت هي أو غيرها بعضه وظاهر أنه لا بد أن يؤخر قوله وإن تركته كما في مسألة التمرة وإلا فبمجرد قوله وإن شربته تطلق لأنها تركته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for disobeying a command versus a prohibition?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1421)]

(فصل) لو (قال إن خالفت أمري) فأنت طالق (فخالفت نهيه) كأن قال لها لا تقومي فقامت (لم تطلق) لأنها خالفت نهيه دون أمره قال في الأصل وفيه نظر بسبب العرف (بخلاف عكسه) بأن قال لها إن خالفت نهيي فأنت طالق فخالفت أمره كأن قال لها قومي فقعدت فتطلق لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده قال في الأصل وهذا فاسد إذ ليس الأمر بالشيء نهيا عن ضده فيما يختاره وإن كان فاليمين لا يبنى عليه بل على اللغة أو العرف.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition involves an animal or child entering?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1424)

أو بدخول بهيمة ونحوها) كطفل (فدخلت لا مكرهة طلقت) بخلاف ما إذا دخلت مكرهة لا تطلق واستشكل بما مر من وقوع الطلاق فيما إذا لم يعلم المعلق بفعله التعليق وكان ممن لا يبالي بتعليقه أو ممن يبالي ولم يقصد الزوج إعلامه ودخل مكرها ويجاب بأن الآدمي فعله منسوب إليه وإن أتى به مكرها ولهذا يضمن به بخلاف فعل البهيمة فكأنها حين الإكراه لم تفعل شيئا. (فصل) لو (قال لأربع) تحته (إن لم أطأ اليوم واحدة منكن فصواحبها طوالق فوطئ واحدة) منهن في ذلك اليوم (انحلت اليمين وإلا) أي وإن لم يطأ (طلقن طلقة طلقة) لا يقال هلا طلقن ثلاثا ثلاثا كما في المسألة الآتية بجامع العموم وهو هنا موجود بوقوع النكرة بعد النفي لأنا نقول إنما وقعت بعد النفي صورة لا معنى إذ المعنى إن تركت وطء واحدة (أو) قال (أيتكن لم أطأها اليوم فصواحبها طوالق فإن لم يطأ فيه طلقن ثلاثا ثلاثا) لأن لكل منهن ثلاث صواحب لم يطأهن (وإن وطئ واحدة فقط طلقت ثلاثا) لأن لها ثلاث صواحب لم يطأهن (و)

طلقت (الباقيات طلقتين طلقتين) لأن لكل منهن صاحبتين لم يطأهما (أو وطئ اثنتين فقط (طلقتا طلقتين طلقتين) لأن لكل منهما صاحبتين لم يطأهما (و) طلقت (الأخريان طلقة طلقة) لأن لكل منهما صاحبة لم يطأها (أو) وطئ ثلاثا فقط (فطلقة طلقة) تطلقن لأن لكل منهن صاحبة لم يطأها (ولم تطلق الرابعة) إذ ليس لها صاحبة غير موطوءة (فإن لم يذكر اليوم) في تعليقه ولم يطأ قبل موته (وقع الثلاث قبيل موته أو موتهن وبموت واحدة) منهن قبل الوطء (وهو حي لم تطلق) لأنه قد يطأ الباقيات (وطلق صواحبها طلقة طلقة) لأن لكل منهن صاحبة لم يطأها (فإن ماتت الثانية) الأولى قول أصله ثانية قبل الوطء (تبينا وقوع طلقة على الميتة قبيل موتها و) وقع (على كل من الباقيتين طلقة أخرى إن بقيت العدة) وإلا فلا يقع عليهن شيء (فإن ماتت ثالثة) قبل الوطء (فطلقتان يتبين وقوعهما (على الأوليين) قبل موتهما (وطلقت الباقية) طلقة (ثالثة) إن بقيت العدة (فإن ماتت الرابعة) قبل الوطء (تبينا وقوع الثلاث على الكل) هذا (إن لم يطأ في الحالات كلها) كما تقرر فإن وطئ كلا منهن قبل موتها لم تطلق واحدة منهن وإن وطئ بعضهن فقط فلا يخفى حكمه مما مر فيما إذا قيد باليوم.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition involves the creditor taking his debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1425)

قال) المدين للدائن (إن أخذت ما لك علي فامرأتي طالق فأخذه منه أو من وكيله أو بتلصص أو انتزعه) منه (مكرها) وكان المال معينا في الجميع أو دينا ورضي المدين في الأوليين أو امتنع من الإعطاء في الأخيرة كما ذكره الإمام والغزالي في بسيطه ومثلها الثالثة (طلقت) لوجود الوصف (لا إن أكره على الأخذ منه) فأخذه منه فلا تطلق نعم إن

توجه عليه أخذه منه كما هو مبين في آخر السلم فالظاهر أنها تطلق لأنه إكراه بحق ذكره الأذرعي (ولو أخذه) منه بغير رضاه ولو عند امتناعه (السلطان وأعطاه) للدائن (أو غرمه أجنبي) عن المدين (لم تطلق) أما في الأولى فلأنه لم يأخذ حقه على المدين أما عند عدم امتناعه فكما لو أخذه منه حينئذ غير السلطان من الدائن أو غيره لأن ذلك غصب لا أخذ حق وأما عند امتناعه فلأنه برئ بأخذ السلطان فلا يصير بأخذه من السلطان آخذا حقه على المدين وأما في الثانية فلأنه أخذ بدل حقه لا نفس حقه (فإن قال) إن أخذت مالك (مني بدل) إن أخذت مالك (علي لم تطلق بإعطاء الوكيل ونحوه) ممن له ولاية لأنه لم يأخذ منه وتعبيره بنحوه أعم من تعبير أصله بالسلطان.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'if I give you your right'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1425)

وإن قال إن أعطيتك حقك فامرأتي طالق (اشترط) لوقوع الطلاق (اختيار المدين فقط) أي دون اختيار الدائن (وإعطاؤه) بنفسه (لا) إعطاء (وكيله) يعني لا يكفي إعطاء وكيله أو نحوه إن غاب عنه الموكل كما قيد به كأصله في الباب الثالث من الخلع نبه عليه الإسنوي. (فرع) لو (قال أنت طالق مريضة) بالنصب (لم تطلق إلا حال المرض) لأن الحال كالظرف للفعل (وكذا لو لحن فرفع) مريضة كذلك وقيل تطلق في الحال لأن مريضة صفة لها لا حال والتصريح بالترجيح من زيادته وقد يقال الرفع ليس بلحن والتقدير وأنت مريضة فالجملة حال ثم رأيت ابن الرفعة نبه عليه وكالرفع الجر والسكون.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife steals or betrays a trust?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1425)

[حاشية الرملي الكبير] [فصل علق طلاقها بسرقتها منه فخانته في وديعة]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the amount of wealth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1425)

[فرع قال من ماله خمسون إن كنت أملك أكثر من مائة فأنت طالق]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife leaves the house?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1426)

لمقصود أجنبي عن الحمام وهنا الحمام مقصود بالخروج انتهى وقد يقال ما هناك محمول على ما إذا قصد غير الحمام فقط وما هنا على ما إذا لم يقصد شيئا ويصدق حينئذ على الخروج لهما أنه خروج لغير الحمام لأن الخروج لهما خروج لغير الحمام.
)

Mas'alah: What is the ruling on conditional versus immediate divorce when a husband says 'the woman who enters the house is divorced'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1426)

فصل قوله المرأة التي تدخل الدار من نسائي طالق] (فصل قوله المرأة التي تدخل الدار من نسائي طالق تعليق) وإن لم يكن فيه أداة تعليق فلا يقع طلاق قبل الدخول (و) قوله مشيرا إلى واحدة منهن (هذه التي تدخل الدار طالق تنجيز) فتطلق في الحال وإن لم تدخل (وإن ادعت) عليه امرأة (نكاحه) لها (فأنكر لم تطلق ولم تنكح) غيره عملا بقولها بخلاف ما لو قال نكحتها وأنا واجد طول حرة يحكم عليه بطلقة لأنه ثم أقر بالنكاح وادعى مفسدا وهنا لم يقر أصلا كذا في الأصل عن فتاوى القفال قال الإسنوي وهو خلاف الصحيح إذ الصحيح أنه فرقة فسخ كما صرح به النووي آخر الباب الثالث من أبواب النكاح.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife goes to a place other than the bathhouse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1426)

[حاشية الرملي الكبير] [فرع علق الطلاق بخروجها إلى غير الحمام فخرجت إليه ثم عدلت لغيره] قوله وقد يقال ما هناك محمول على ما إذا قصد إلخ) عبارة الروضة في الأيمان إن خرجت لغير عبادة اهـ فالأصح وقوع الطلاق في مسألتنا وعدم وقوعه في تلك والفرق بينهما أن إلى في مسألتنا لانتهاء الغاية المكانية أي إن انتهى خروجك لغير الحمام فأنت طالق وقد انتهى لغيرها واللام في تلك للتعليل أي إن كان خروجك لأجل غير العبادة فأنت طالق وخروجها لأجلهما معا ليس خروجا لغير العبادة (قوله وظاهره أن الحكم كذلك) وإن لم تكن لغته أشار إلى تصحيحه. (قوله ويمكن الفرق بأن المضارع إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله بخلاف إن أبرأتني من دينك) أي أو مهرك أو صداقك. (قوله فأبرأته) أي فورا أو إذا بلغها الخبر إن غابت إلا إن كانت أمة غير

مأذونة في الخلع به أو علق بما لا يقتضي الفور. (قوله فإنه يقع بائنا لعود منفعة العوض إليه إلخ) يخالفه ما في فتاوى البغوي أنه لو علق الطلاق على البراءة مما لها عليه فأبرأت كان رجعيا قال ابن العماد والخلاف ينبني على أن الإبراء تمليك أو إسقاط إن قلنا تمليك كان خلعا، أو إسقاط فلا وصورة المسألة أن لا يتعلق بهذا الدين زكاة فإن تعلق به زكاة لم يقع الطلاق؛ لأنه معلق بالبراءة من جميع الدين وقد استحق بعضه الفقراء فلا تصح البراءة من ذلك البعض فلم توجد الصفة. اهـ. وهذا كله إذا كانا عالمين بقدر المبرأ منه وهي جائزة التصرف لو ادعت جهلها بقدر ما أبرأت منه صدقت بيمينها بالنسبة لبقاء دينها وإن بانت مؤاخذة له بإقراره وقوله على أن الإبراء تمليك أشار إلى تصحيحه وكذا قوله وصورة المسألة أن لا يتعلق بهذا الدين زكاة إلخ. (قوله قال الأذرعي ويجب تقييده بما إذا لم يكن ذلك جوابا إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله؛ لأنه ترك وليس بفعل) نظرا للعرف. (قوله قال الإسنوي وقياس ما ذكر إلخ) ما قاله مردود. (قوله وأجيب بأنه لا معنى للزنا إلخ) أشار إلى تصحيحه [فرع قال أنت طالق يا طالق لا طلقتك] (قوله ينبغي أن لا يقبل قوله إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله نعم إن دل الحال على الإذن في الوطء كان إذنا إلخ) أشار إلى تصحيحه

بعد نقله عن أبي حامد المروزي إنها تطلق لوجود الصفة لأنها هي الحرة فلا تكون أحلى من نفسها وإلى هذا مال الإسنوي وهو الأوجه وإليه أشار المصنف بقوله (وفيه نظر) وكان الأنسب له بكلام أصله أن يبدل قوله لم تطلق وفيه نظر بقوله فيه خلاف ولو قال طلقت كان أولى بما مال إليه الإسنوي. (أو) قال لها (إن لم تتغدين معي أو) إن (لم تلقي المفتاح) فأنت طالق (ولم يرد في الحال حمل على التراخي) فلو تغدت معه أو ألقت المفتاح بعد مدة انحلت اليمين وإن طالت المدة وإن مات أحدهما قبل فعلها ذلك طلقت قبيل الموت في الأولى مطلقا وفي الثانية إن ماتت أولا وإلا فقبيل موته إذا

ماتت لاحتمال أنها تفعل قبل موتها فلا تطلق فإن أراد في الحال فامتنعت من ذلك طلقت ورأى البغوي حمل المطلق على الحال للعادة قال الأذرعي وهو المختار. (أو) قال لها (إن لم تبيعي هذه الدجاجات) فأنت طالق (فقتلت واحدة) منها أو ماتت وقد تمكنت من ذبحها (طلقت) لتعذر البيع ولو جرحتها ثم باعتها فإن كان بحيث لو ذبحت لم تحل لم يصح البيع ووقع الطلاق وإلا فيصح البيع وتنحل اليمين صرح به الأصل (أو إن قرأت عشر آيات من أول البقرة) مثلا (بلا زيادة) فأنت طالق (وفي حدها) أي العشر (خلاف) للقراء (فيعتمد) المستفتي عن ذلك (قول المفتي وإن علقه) أي الطلاق (بقراءتها) أي العشر (في الصلاة فقرأتها) فيها (ثم أفسدتها) أي الصلاة (لم تطلق) لأن الصلاة عبادة واحدة يفسد أولها بفساد آخرها لا يقال هذا مخالف لما يأتي في الأيمان من أن من حلف لا يصلي يحنث بالتحريم بالصلاة وإن أفسدها بعد لأنا نقول قوله هنا في الصلاة بمنزلة قوله لا أصلي صلاة وهو ولو قال ذلك لم يحنث حتى يفرغ منها كما ذكروه ثم. (أو) قال (إن قبلت ضرتك) فأنت طالق (فقبلها ميتة لم يحنث بخلاف تعليقه بتقبيل (أمه) فإنه يحنث بتقبيله لها ميتة إذ قبلة الزوجة قبلة شهوة ولا شهوة بعد الموت وقبلة الأم قبلة كرامة فيستوي فيها الحياة والموت (أو) قال (إن غسلت ثوبي) فأنت طالق (فغسله غيرها ثم غمسته) هي في الماء (تنظيفا) له (لم تطلق) لأن العرف في مثل ذلك الغسل بالصابون والأشنان ونحوهما وإزالة الوسخ. [فصل طلقها ثلاثا ثم قال كنت حرمتها على نفسي قبل هذا] (فصل) لو طلقها ثلاثا ثم قال كنت حرمتها على نفسي قبل هذا ولم يقع الطلاق لم يقبل قوله ذكره الأصل. ولو (قال إن ابتلعت شيئا فأنت طالق طلقت بابتلاع ريقها إلا إن أراد شيئا غيره) فلا تطلق بذلك عملا بإرادته (أو) إن ابتلعت (الريق طلقت بكل ريق) أي ريقها أو ريق غيرها (فإن أراد غير ريقها) أي ريق غيرها (دين) ولم يقبل ظاهر أو أراد ريقها قبل صرح به الأصل (وإن علق الطلاق (بضربها فضرب غيرها) ولم يعلم قصده (فأصابها) ضربه (طلقت ولا يصدق)

في (أنه قصد غيرها) لأن الضرب يقين وهو قادر على إظهار قصده قبل الضرب نعم إن دلت قرينة ظاهرة على تصديقه كأن رجم ابنه أو عبده بحجر وهي غائبة فبرزت من باب البيت مثلا فأصابها صدق قاله الأذرعي أما إذا علمنا أنه قصد ضرب غيرها فلا تطلق كالمكره. (أو) علقه (بالدخول) أي بدخوله (على فلان فدخل) هو (معه) أو وحده ثم دخل بعده فلان (لم تطلق) لعدم وجود الصفة وإن دخل فلان وحده ثم دخل هو عليه طلقت لوجودها (أو) حلف بالطلاق أنه (لا يخرج) من البلد (حتى يقضيه دينه بالعمل فعمل) له (ببعض) من الدين (وقضى بعضه بغيره) أي العمل (ثم خرج طلقت فإن أراد قضاءه) له (مطلقا قبل في الحكم) كذا في الأصل عن فتاوى البغوي قال الإسنوي وهو غلط فإن المجزوم به فيها إنما هو العكس فقال قبل قوله باطنا لا ظاهرا وذكر نحوه الأذرعي فقال تتبعت فتاوى البغوي فرأيت في بعضها قبل ظاهرا ومنها أخذ الرافعي ورأيت في أكثرها قبل باطنا لا ظاهرا وهذا هو صواب النقل فاعتمده وقد نص الشافعي في الأم على أنه لو حلف أنه لا يفارقه حتى يستوفي حقه فأخذ منه عوضا حنث لأنه لم يأخذ حقه بل عوضه وهذا لم يوفه دينه بالعمل بل بغيره. (وإن سئل المطلق) لزوجته (أطلقت ثلاثا فقال طلقت وقال أردت واحدة قبل قوله) بيمينه (لأن) قوله (طلقت ليس متعينا للجواب فقد يريد الإنشاء) أي إنشاء الإخبار أو الطلاق وعبارة الأصل لأن قوله طلقتها صالح للابتداء غير متعين للجواب وذكر ثلاثا من زيادة المصنف وهو حسن. (ولو علق) طلاقها (بسرقة ذهب [حاشية الرملي الكبير] قوله وهو الأوجه) بل هو الأصح (قوله وإلا فيصح البيع وتنحل اليمين إلخ) وظاهر أن صورة المسألة إنها باعت أيضا ما عدا المجروحة فاندفع قول الفتى. قوله وتنحل اليمين غير صحيح إذ لو ماتت واحدة بعد ذلك طلقت؛ لأن جرحها هذا كالعدم وإنما تنحل اليمين ببيعهن جميعهن إذا الحنث ممكن ما بقي واحدة إذ لعلها تموت فيحنث فصوابه أن يقول وإلا لم يقع والمسألة منقولة عن فتاوى القاضي حسين ووقع في الأصفوني كما في الروضة ولم

يتنبه الإسنوي لهذا وقد نبهت عليها في مهمات المهمات فسلم المصنف بحذفها من هذا الاعتراض (قوله لا يصدق في أنه قصد غيرها) أي إلا ببينة. (قوله نعم إن دلت قرينة ظاهرة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وهذا هو صواب النقل فاعتمده) أشار إلى تصحيحه

فسرقت) ذهبا (مغشوشا طلقت) لوجود الصفة (أو) علقه (بجوابها) له (عن خطابه) بأن قال إن أجبتني عن خطابي فأنت طالق ثم خاطبها (فقصدت خطابه بآية) أي بقراءة آية (تتضمن جوابه طلقت) لذلك وإن قصدت معه القراءة فإن كذبها في أنها قصدت ذلك فالظاهر أنها المصدقة كنظيره فيما مر وإن قصدت بها القراءة فقط أو لم يتبين قصدها أو لم يكن لها قصد لم تطلق (أو) علقه (باستيفائها إرثها) من مال مورثها (وقد تلف كله أو بعضه (كفى) في عدم وقوع طلاقها (الاستبدال) عنه (لا) إن استبدلت عنه (وهو باق) فلا يكفي ذلك لعدم الضرورة إليه (ولا الإبراء) عنه لأنه لا يعد استيفاء. (ولو حلف بالطلاق أن هذا) الشيء هو (الذي أخذته) من فلان (فشهد عدلان أنه غيره طلقت) لأنها وإن كانت شهادة على النفي إلا أنه نفي يحيط العلم به وزاد قوله (إن تعمد) ليخرج الجاهل فلا تطلق زوجته لأن من حلف على شيء يعتقده إياه وهو غيره يكون جاهلا والجاهل لا يحنث كما ذكره الشيخان في أول الأيمان نبه عليه الإسنوي وقال فتفطن له واستحضره فإنه كثير الوقوع في الفتاوى وقد ذهل عنه الشيخان في مسائل وإن كانا قد تفطنا له في مسائل أخر وتقدم فيه كلام عن ابن الصلاح وغيره (ولو حلف بالطلاق ما فعلت) كذا عبارة الأصل لا يفعل كذا (فشهد عدلان) بأن أخبرا (أنه فعله فظن صدقهما لزمه الأخذ بالطلاق) نقله الأصل عن أبي العباس الروياني (قال الإسنوي هذا) إنما يأتي (إذا أوقعنا طلاق الناسي و) ما قاله (هو الحق) قال أعني الإسنوي وعليه ينبغي الاكتفاء بواحد عند تصديقه قال ومقتضى ذلك أنه لا يلزمه الأخذ

بقول فسقة وصبيان وفيه نظر أي والظاهر أنه يلزمه ذلك أما إذا لم يظن صدقهما فلا يلزمه الأخذ بالطلاق وطريقه في دفعهما أن يحلف أنه فعله ناسيا إذا قلنا بعدم الحنث فيه. (وإن فتحت إحداهن) أي زوجاته (الباب فقال الفاتحة) منكن طالق (وادعته كل واحدة) منهن (فالقول قوله) بيمينه فلا يقبل قولهن لإمكان إقامة البينة على ذلك (وليس له التعيين) لواحدة منهن (إن جهلها) أي الفاتحة (بخلاف) الطلاق (المبهم) لأن محل الطلاق عين هنا بخلافه ثم (ولو بعث إليه) غيره (رجلا و) إن (علم أنه لم يمض إليه فحلف بالطلاق لقد بعثته إليك لم تطلق) لأنه يصدق أن يقال بعثه فلم يمتثل. (وإن حلف بالطلاق إن لم تطيعيني) كأن قال إن لم تطيعيني فأنت طالق (طلقت بعصيانها أمره) لها بشيء (أو نهيه) لها عنه لوجود الصفة (لا بقولها) له ولو بعد أمره أو نهيه لها (لا أطيعك) فلا تطلق. (أو) حلف بالطلاق (إن دخلت دارك) كأن قال إن دخلت دارك فأنت طالق (ولا دار لها) وقت الحلف (طلقت بدخول كل دار ملكتها بعده) أي بعد الحلف (فإن قال) إن دخلت دارك الآن (فتعليق بمحال) فلا تطلق وإن دخل دارا ملكتها بعد (ولو أقر بتحريمها عليه أبدا لم يحكم بالطلاق لأنه ليس صريحا في الطلاق) ولأنه قد يظن تحريمها باليمين على ترك الجماع. (أو قال إن أجبت كلامي فأنت طالق فكلم غيرها فأجابته هي لم تطلق) لأنه إنما يسمى جوابا إذا كانت هي المخاطبة (أو) قال (إن خرجت بغير إذني) فأنت طالق (فأخرجها) هو (فهل يكون إذنا) لها في الخروج أو لا (وجهان القياس المنع) فتطلق. (ولو قال القاضي المعزول امرأة القاضي طالق لم يؤاخذ) به (إلا إن قصد نفسه) نظير ما رجحه الأصل في الباب الثاني فيما لو قال من اسمه زيد امرأة زيد طالق وإن كان خلاف منقوله ومنقول المصنف فيه كما مر التنبيه عليه ثم وقيل يؤاخذ به والترجيح من زيادة المصنف هنا وبذلك علم أن الحكم لا يتقيد بالمعزول وقد نبه عليه الإسنوي وإن كان فيما قرره نظر. (ولو لبس خف غيره فحلف بالطلاق) أني ما (استبدلت) به خفي (فإن علم) بعد حلفه (أن خفه مع من خرج) قبله

ممن كان جالسا معه (وقصد أني لم آخذ بدله كان كاذبا فإن كان عالما) عند حلفه (بأخذه) أي بأخذ بدله (طلقت أو جاهلا فكالناسي) فلا تطلق (وإن لم يقصد شيئا فهو في العرف مستبدل) فتطلق (وفي الوضع) وهو المعتبر كما مر (غير مستبدل) لعدم الطلب فلا تطلق (وإن خرج وقد بقي بعض الجماعة وعلم أنه) أي خفه (كان باقيا أو شك قال في الروضة ففيه الخلاف في تعارض الوضع والعرف وفيه نظر لأنه هنا مستبدل عرفا ووضعا) وفي [حاشية الرملي الكبير] قوله فالظاهر إنها المصدقة إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله أو علق باستيفائها إرثها إلخ) عبارة الروضة وأنه لو قال إن لم تستوف حقك من تركة أبيك تاما فأنت طالق وكان إخوتها قد أتلفوا بعض التركة فلا بد من استيفاء حصتها من الباقي وضمان التالف ولا يكفي الإبراء؛ لأن الطلاق معلق بالاستيفاء إلا أن الطلاق إنما يقع عند اليأس من الاستيفاء (قوله قال الإسنوي هذا إذا أوقعنا طلاق الناسي إلخ) قال شيخنا يمكن حمل عبارة الأصل على ما لو حلف وفعل عامدا ثم نسي فأخبره بذلك من ذكر وتذكر الحال بسبب ذلك كاتبه. (قوله والظاهر أنه يلزمه ذلك) أشار إلى تصحيحه (قوله القياس المنع فتطلق) قال شيخنا هو كذلك ومراده بأخرجها دفعها أو جرها لا على وجه الإكراه

نظره نظر لأنه غير مستبدل وضعا لعدم الطلب.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband precedes his wife by a few steps?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1429)

ولو حلف لا يخرج) من البلد (إلا معها) فخرجا (فسبقها بخطوات (أو) حلف (لا

يضربها إلا بواجب فشتمته فضربها بالخشب) مثلا (لم تطلق) للعرف في الأولى ولضربه لها بواجب في الثانية إذ المراد فيها بالواجب ما تستحق الضرب عليه تأديبا.)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife cannot return a spent dinar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1429)

أو أخذت له دينارا فقال إن لم تعطيني الدينار فأنت طالق و) كانت قد أنفقته (لم تطلق إلا باليأس) من إعطائها له بالموت (فإن تلف) الدينار (قبل التمكن من الرد) له (فكمكرهة) أي فكالمكره على الفعل المحلوف عليه فلا تطلق أو بعد التمكن منه طلقت ولا يشكل بعدم طلاقها في مسألة الخلع السابقة إذا خالعها بعد مضي زمن يمكن فيه خروجها لأن محل الطلاق في تلك زال بخلافه هنا (وهنا) في الأصل.)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to an immediate action?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1431)

وإن قال إن لم تمكنيني الساعة) من الوطء فأنت طالق (فأخرت حتى مضت الساعة طلقت) قال الأذرعي والأقرب أن إطلاق الساعة محمول على الفور لا على الساعة الزمانية)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to wearing clothes or bathing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1431)

أو إن لبست قميصين فأنت طالق طلقت بلبسهما ولو متواليين أو إن اغتسلت) فأنت طالق (طلقت بالغسل) ولو عن غير جنابة (فإن أراد) الغسل (من جنابة دين) ولم يقبل ظاهرا نعم إن كان ثم قرينة كما لو راودها فامتنعت فغضب فحلف كذلك فظاهر أنه يقبل قوله ظاهرا نبه عليه الأذرعي. (أو) حلف (لا أكلمه يوما وهو) أي وقت حلفه (ليل ولا نية له حمل) عدم كلامه له (على الغد فله تكليمه قبله) قال الأذرعي وفي نسخ الرافعي المعتمدة ذكر اليوم معرفا ولعله الصواب وحينئذ ففي تكليمه له قبله نظر واليوم يطلق ويراد به الزمن الحاضر ولو ليلا.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to leaving a house or marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1431)

أو إن خرجت من الدار) فأنت طالق (ولها بستان بابه) مفتوح (إليها وهو معدود منها فله حكمها) فلا تطلق بخروجها منه إليه وإن لم يكن معدودا منها طلقت بذلك. (أو) حلف (لا أتزوج ما دام أبواي) حيين (ومات أحدهما فليتزوج) ولا يحنث (أو) حلف (لا يطعنها بنصل هذا الرمح) أو السهم (حنث) بطعنها به ولو (منزوعا) من الرمح أو السهم (ومركبا في غيره)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a woman leaving uncovered?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1433)

وإن قال من خرجت) من نسائي (مكشوفة ليبصرها الأجانب فهي طالق فخرجت

مكشوفة) لذلك (طلقت وإن لم يبصروها فإن قال) من خرجت مكشوفة (وأبصروها الأفصح وأبصرها (الأجانب) فهي طالق (اشترط) لوقوع الطلاق (أن يبصروها) والفرق أن الطلاق في هذه معلق على صفتين ولم توجد إلا إحداهما وفي تلك على صفة فقط وقد وجدت قال الرافعي وسئل بعضهم عن الحنبلي يقول إن لم يكن الله على العرش فامرأتي طالق والأشعري يقول إن كان على العرش فامرأتي طالق فقال إن أراد الحنبلي المعنى الذي ورد به القرآن لم تطلق امرأته.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a state?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1136)

* فمن الأحوال: "أنت طالق إلا أن تكوني حاملا" ، أو: "حائضا" ، أو: "إلا أن تدخلي الدار" ، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a permissible act?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1147)

وأما ما علق على الأفعال من إباحة أو صحة كما لو قال: "إن وطئتك وطئا مباحا فأنت طالق قبله" [1] فإن وطئها لم تطلق بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to inability to support?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1147)

ولو قال: "إن لم أطفقك فأنت طالق" لم تطلق إلا باليأس، أو بموت أحدهما بعد إمكان التعليق، وقبل التطليق، فتطلق قبيل الموت، ولو اتصل جنونه [2] بالموت خلافا لما جزم به في "الشرح" و "الروضة" [3] من وقوعه قبيل الجنون تبعا للإمام والغزالي. ولو فسخ النكاح ولم يحصل تجديد [4] وقع قبله في الرجعي، وإن جدد وطلق بعد التجديد فقد حصل البرء على ما جزموا به، وهو ممنوع، بل هو كما لم يجدد، وكذا إن لم يطلق [5] فيه. (1) "قبله" سقط من (ل) . (2) في (أ) : "حربه" . (3) "الروضة" (8/ 133) . (4) في (ل) : "تجديده" . (5) في (أ) : "وكذا إذا يطلق" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to refraining from hitting when the husband becomes insane?

[Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1148)]

وأما التعليق بنفي الضرب ونحوه: فاليأس فيه بالموت، لا بالجنون المتصل به؛ كذا قالوه، بعلة أن الضرب ونحوه من المجنون كالعاقل، والصحيح: خلافه [1].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to someone's pleasure or arrival?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2722)]

أما إذا قال: أنت طالق برضا فلان-: فهو تعليق؛ فلا يقع إلا بوجوده؛ كما لو قال: إن رضي فلان، ولو قال: لقدم فلان-: فهو تعليق؛ فلا يقع ما لم يقدم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on slandering someone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2767)

]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on speaking to someone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2768)

ولو قال لها: إن كلمت فلانا فأنت طالق- ينظر: إن كلمته بصوت يسمع في تلك المسافة-: يقع الطلاق، سواء سمعه أو لم يسمعه، وإن خفضت صوتها بحيث لا يسمع فاتفق أنه سمع-: لم يقع، ولو كلمته بصوت يسمع في تلك المسافة، غير أنه لم يسمع لعارض لغط أو ريح، أو كان به صمم-: فعلى وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the speaker raises her voice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2768)

قال الشيخ- رحمه الله-: الأصح عندي أنه لا يقع حتى ترفع صوتها بحيث يسمع في تلك المسافة مع ذلك العارض؛ فحينئذ: يقع، وإن لم يتفق السماع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife violates a prohibition rather than a command?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2768)

ولو قال لها: إن خالفت أمري فأنت طالق، ثم قال لها: لا تكلمي فلانا، فكلمته-: لم تطلق؛ لأنها خالفت نهيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce suspended on leaving without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2776)

فصل إذا قال لامرأته: إن خرجت بغير إذني، أو إلا بإذني، أو حتى آذن لك، أو إلى أن آذن لك، أو مهما، أو أي وقت خرجت [بغير إذني] فإنت طالق، فإذا خرجت بغير إذنه-: طلقت، وانحلت اليمين، وإن خرجت مرة بإذنه-: لم تطلق، وتنحل اليمين، حتى لو خرجت بعد ذلك-: لا تطلق. وعند أبي حنيفة: لا تنحل اليمين في قوله: بغير إذني، أو إلا بإذني، وتنحل في قوله: حتى آذن لك، أو إلى أن آذن لك؛ وقال: لأن المحلوف عليه خروج بغير إذن. فإذا خرجت بالإذن-: لم يوجد المحلوف عليه؛ فلا تنحل اليمين؛ كما إذا قال: إن دخلت الدار لابسة للحرير فأنت طالق، فدخلت غير لابسة للحرير-: لا تنحل اليمين حتى لو دخلت بعده لابسة للحرير-: طلقت. قلنا: ليمينه ههنا جهتان: جهة بر، وهي الخروج بالإذن، وجهة حنث، وهي الخروج بغير الإذن، فإذا وجدت إحدى الجهتين-: تنحل اليمين؛ كما لو قال: والله لا أدخل هذه الدار اليوم، أو لآكلن هذا الرغيف، فإذا أكل الرغيف-: بر، وانحلت اليمين، حتى لو دخل بعده الدار-: لم يحنث. ولو لم يدخل الدار، حتى مضى اليوم-: بر، وإن لم يأكل الرغيف، وليس كقوله: إن دخلت الدار لابسة للحرير، فدخلت غير لابسة: لا تنحل اليمين؛ لأن إحدى الجهتين-: لم توجد؛ إذ لم يصرح بالنفي والإثبات. قال [الشيخ- رحمه الله] -: على قياس هذا إذا قال: إن دخلت الدار غير لابسة للحرير إلا لابسة

للحرير فأنت طالق: فإذا دخلت غير لابسة-: طلقت واحدة، وإذا دخلت لابسة لا تطلق ووجب أن تنحل اليمين. ولو أذن لها الزوج، ولم تعلم، فخرجت-: لم تطلق، إلا أنها إذا أنكرت الإذن-: كان القول قولها مع يمينها، وعلى الزوج إقامة البينة.

قال الشافعي- رضي الله عنه-: والورع أن يحنث نفسه، إذا لم يعلمها بالإذن؛ لم يرد به أن يجعلها مطلقة فيتركها؛ بل أراد: أنه يراجعها، ثم بعده إذا طلقها طلقتين: فالورع ألا ينكحها إلا بعد زوج آخر، فإذا نكحها بعد زوج، فتكون عنده بطلقة، في الورع وفي الحكم جميعا. ولو أذن لها في الخروج، ثم رجع عن الإذن قبل الخروج، فخرجت بعده-: لا تطلق؛ لأن الإذن قد سبق، فلا يرتفع برجوعه. قال- رحمه الله-: عندي هذا صحيح في قوله: "حتى آذن لك" ؛ لأنه جعل الإذن غاية اليمين، فإذا وجد ارتفع. أما إذا قال: بغير إذني، أو إلا بإذني: فإذا رجع، ثم خرجت-: فهو خروج بغير إذن، وهو أول خروج وجد بعد اليمين-: فوجب أن تطلق، وذكره الأصحاب. ولو قال: إن خرجت بغير إذني لغير عبادة فأنت طالق: فإن خرجت للعبادة، ولقضاء حاجة أخرى-: لم تطلق على الأصح، ولو خرجت للعبادة فقضت في الطريق حاجة أخرى-: لم تطلق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding giving good news?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2778)

إذا قال لنسائه: من بشرتني منكن بقدوم فلان فهي طالق، فبشرته إحداهن صادقة، ثم بشرته أخرى-: طلقت الأولى دون الثانية. ولو بشرتاه معا، أو بشرنه جميعا، أو بشرته

إحداهما بعد ما رآه الزوج-: لم تطلق؛ لأن البشارة قد سبقت برؤية الزوج. ولو كتبت واحدة منهن بالبشارة-: طلقت، ولو أرسلت رسولا-: لم تطلق؛ لأن المبشر هو الرسول. ولو قال: من أخبرني بقدوم زيد، فأخبرته واحدة بعد الأخرى-: طلقتا، ولو أخبرته كاذبة-: طلقت؛ لأن الخبر يدخله الصدق والكذب؛ بخلاف البشارة فإنها خبر صدق يقرع سمع سامع أول مرة. ولو قال لامراته: إن زوجت ابنتي فأنت طالق، فزوجها تزويجا فاسدا، أو قال: إن بعت مالي، فباع بيعا فاسدا-: لا يقع الطلاق، حتى يزوج أو يبيع تزويجا أو بيعا صحيحا تاما بالإيجاب والقبول. ولو قال لامرأته: إن بعت مالي بغير إذني، أو قال: إن بعت الخمر فأنت طالق، فباعت ماله بغير إذنه أو باعت الخمر-: لا يقع الطلاق إلا أن يريد صورة البيع. وقال المزني: يقع، ويحمل على صورة البيع، وكذلك لو قال: إن بعت بيعا فاسدا، فباع-: لم تطلق إلا أن يريد صورة البيع. وعند المزني: يقع. قال الشيخ- رحمه الله-: وهو الاختيار عندي فيما إذا قيد بالفاسد، أو علق بما لا يقبل البيع؛ لأن الظاهر أنه يريد صورة البيع. ولو قال: إن تسربت فأنت طالق، فإذا وطئ جاريته، وأنزل-: طلقت. وقد يحصل بالوطء والإنزال والتحصين عن العيوب؛ لأن التسري في العرف إيجاد الجارية لابتغاء الولد، ويكون ذلك بهذه الأشياء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled by an intoxicated, sleeping, or lying person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2804)

ولو علق بمشيئتها أو بمشيئة فلان، فشاءت أو شاء فلان سكران-: يقع، وإن شاءت نائمة أو مجنونة-: لم يقع، وإن شاءت باللسان، ولم تشأ بالقلب-: يقع ظاهرا وباطنا. وقيل: لا يقع باطنا؛ كما لو علق بحيضها، فقالت: حضت، وكانت كاذبة- لا يقع في

الباطن. والأول المذهب؛ لأنه علق بقولها-: شئت وقد وجدت؛ بدليل أنه لو علق بمشيئة فلان، فقال فلان: شئت لا تسمع دعواه أنه لم يشأ. ولو علق طلاقها بحيض غيرها، فقالت حضت، وكذبها الزوج قبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to prayer?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=796)

رجل قال لامرأته: إن صليت اليوم صلاة الظهر، فأنت طالق، فإن صليت الظهر وقرأت الفاتحة، ولم تأت بالتشديد لا يقع الطلاق، لأنها ما صلت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce phrased as 'if I do not divorce you'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=260)

وإن قال: إن لم أطلقك فأنت طالق فالمنصوص أنها لا تطلق إلا في آخر العمر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the person arrives dead or coerced?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=260)

وإن قال: إن قدم فلان فأنت طالق، فقدم به ميتا؛ لم تطلق، وإن حمل مكرها لم تطلق، وإن أكره ح

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife goes out without permission after being permitted once?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=260)

وإن أذن لها مرة، فخرجت بالإذن، ثم خرجت بغير

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the arrival of Zayd when the wife dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4790)

فرع آخر لو قال: أنت طالق في اليوم الذي يقدم فيه زيد ثم ماتت في أول يوم قدم زيد في آخره هل يقع الطلاق؟ فيه وجهان: أحدهما: قاله ابن الحداد في فروعه يقع لأنه إذا قال لها: أنت طالق في يوم السبت طلقت بعد طلوع فجره، فكذلك إذا قال: أنت طالق في اليوم الذي يقدم فيه زيد كان قدومه في اليوم الذي يقتضي وقوع الطلاق فيه فوجب أن يقع الطلاق عليها. والثاني: قال ابن سريج لا يقع لأن قدوم زيد يوجب وقوع الطلاق بعده حتى لا يقع قبل وجود شرطه ويخالف تعليق الطلاق باليوم وحده لأنه في تعليقه باليوم معلق بشرط واحد وقد وجد بطلوع الفجر فوقع فوي تعليقه بقدوم زيد تعليق لطلاقها بشرطين فلم يقع الطلاق [7/ أ] إلا بهما وعلى هذا لو قال لعبده: إذا قدم زيد فأنت حر ثم باعه في أول يوم قدم زيد في آخره عتق على قول ابن الحداد وبطل البيع ولم يقس على قول ابن سريج لوجود الشرط بعد صحة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce depending on the obedience of a third party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4796)

فرع آخر لو كانت المسألة بحالها فقال: إن دخل زيد الدار فأنت طالق فإن كان زيد ممن قد يطيعه ويمتنع من الدخول بقوله فهي يمين بالطلاق فتطلق، وإن كان زيد سلطانا أو ذا قدرة لا يطيعه فهو طلاق بصفة وليس بيمين فلا يقع خلافا لأبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled under duress or death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4803)

مسألة: قال: "ولو قال: أنت طالق إذا قدم فلان فقدم ميتا أو مكرها لم تطلق" . إذا قال: إذا قدم زيد فأنت طالق فأتى به ميتا لم يقع الطلاق لأنه لم يقدم وإنما قدم به وإن قدم مكرها فإن حمل على المركوب من غير اختيار لا يقع الطلاق أيضا لما ذكرنا، وإن كان باختياره وقع فإن ضرب حتى ركب المركوب باختياره أو مشى برجليه فقدم ففيه قولان، وهذا أصل في مسائل كثيرة فمتى أكره على فعل شيء ففعل بنفسه مثل إن أكره على القتل فقتل أو أكره الصائم على الكل فأكل هل يكون عليه القود في القتل وهل يفطر في الأكل؟ قولان، وإن كان مسلوب الفعل بكل حال بأن أخذ ورمى به على إنسان فمات به ذلك الإنسان أو أوجر في حلقه شيء فلا شيء على المرمى ولا يفطر، وأما إذا قدم باختياره نظر، فغن كان قصد بقوله إذا قدم فلان فأنت طالق تعليق الطلاق بالصفة ولم يقصد فيه منعه من القدوم مثل أن يقول: إذا قدم الحاج أو قدم الصديق بالصفة ولم يقصد فيه منعه من القدوم مثل أن يقول: إذا قدم الحاج أو قدم الصديق أو قدم الأمير فأنت طالق فمتى قدم باختياره عالما بيمينه أو جاهلا وقع الطلاق. كما إذا قال: إذا دخلت هذه البهيمة الاصطبل فأنت طالق فدخلت وقع الطلاق، وإن قصد به منعه من القدوم لعلمه بأنه يشق عليه طلاقها، قال ابن أبي هريرة: إذا حلف على فعل

غيره وهو لا يعلمه ففعله من غير علمه يحنث قولا واحدا ولا يجيء فيه

القولان [17/ ب] كما لو قال: إن دخل هذا الحمار فأنت طالق فدخل حنث قولا وحدا، وإذا حلف على فعل غيره مع علمه به ففعله ناسيا أو مكرها فيه قولان، والفرق إن الحلف على فعل غيره مع علمه إنما يكون لمنعه من فعله فيكون بمنزلة قوله: إن كلمت زيدا فأنت طالق فيقصد منعها من الكلام فإذا كلمته ناسية فغنها لم تقصد مخالفته وإحنائه فهل يقع الطلاق؟ قولان، وإذا لم تعلم بقصده تعليق الطلاق بصفة خصته على ما بيناه، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان بكل حال سواء علم بيمينه ثم نسي أو لم يعلم ذكره أبو حامد والأول أصح، ومنهم من قال: يحنث قولا واحدا وهو الأشبه بقول الشافعي وهو اختيار مشايخ البصرة، لأن القصد إنما يراعى في قصد دون المحلوف عليه لأن الحالف لا بد أن يكون ذا قصد فجاز أن يراعى القصد في فعله ويجوز أن يكون المحلوف عليه غير ذي قصد فلم يراع القصد في فعله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on seeing someone?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4804)

مسألة: قال: "ولو قال: إذا رأيته فرأته في الحال حنث" . قصد به الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها فإن هاهنا إذا رأته في تلك الحال حيا وميتا حنث لأنه رأته ميتا [18/ أ] كما يقال رأته حيا، وإن رأته ناسيا فعلى ما ذكرنا من الخلاف وكذلك إذا أكرهت على النظر. فرع آخر لو قال: إذا رأيت فلانا فاطلعت في المرآة فرأت صورة زيد فيها أو اطلعت في الماء وزيد في مقابلة الماء لم تطلق لم تره وإنما رأت مثاله كما

لو رأت في المنام. فرع آخر لو رأته من وراء زجاج لا يمنع مشاهدة ما وراءه وقع لأنها رأت هاهنا جسم زيد ورأت في المرآة مثال زيد ولا يكون الزجاج الحائل مع وجود الرؤية مانعا منها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when striking a dead person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4805)

فرع آخر لو قال: إن ضربت زيدا فأنت طالق فضربته ميتا لا يحنث لأن معنى الضرب وهو الإيجاع لم يحصل، ذكره القفال، وقال القاضي الطبري يحنث لأن الضرب اقتضى صفة من المضروب بخلاف ما لو قال: إن كلمته فأنت طالق فكلمته ميتا لا يحنث لأن الكلام يقتضي صفة من المتكلم ولأن يراعي ظاهر اللفظ في اليمين ولهذا لو ضربه وهو سكران فلم يتألم به بر في يمينه والأول أصح عندي.

Mas'alah: Does conditional divorce take effect for slandering a dead person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4805)

فرع آخر لو قال: إن قذفتيه فأنت طالق فقذفته ميتا يحنث لأن قذف الميت كقذف الحي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on slander or killing in a mosque?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4805)

فرع آخر لو قال: إن قذفت فلانا في المسجد فأنت طالق يشترط أن يكون قاذفا في المسجد وبمثله لو قال: إن قتلت فلانا في المسجد فأنت طالق يشترط أن يكون المقتول في المسجد، وإن كان القاتل خارجا بأن رمى إليه حنث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a wife giving false news?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4805)

فرع آخر لو قال: أيتكن أخبرتني إن زيدا قد قدم فهي طالق فإذا أخبرته واحدة بقدومه طلقت وإن كانت كاذبة لأنه علق بالإخبار وقد وجد ذكره القفال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when informing the wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4874)

فرع آخر لو قال: أنت طالق إن كلمتك فأعلمي ذلك فإن قال هذا منفصلا حنث، وإن قاله متصلا فيه وجهان، أحدهما: يحنث، والثاني: لا يحنث لأنه من كلمات يمينه قاله في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband admits the wife's action?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4877)

فرع آخر لو قال لامرأته: قد خرجت اليوم [69/ أ] من هذه الدار فقالت هي: لم

أخرج فقال لها: إن كنت خرجت اليوم من هذه الدار فأنت طالق هل يقع بهذا اللفظ؟ قال القاضي الحسين: يقع لأنه أقر بخروجها من الدار أولا ثم علق الطلاق به، ولو قال لها: إن كنت خرجت اليوم من الدار فأنت طالق ثم قال لها: قد خرجت وقالت: لم أخرج تطلق بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and a wife's oath regarding her absence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4877)

فرع آخر لو قال لها: حلال نورمن حرامست أكذبه امرور إن جاء به يردن برده وحلفت المرأة أنى ما خرجت قال: إنه لا يقع لأنه يعلق الطلاق، ولو قال: توارزى من نسبه طلاق مشيئته ما توازخانه يردن بوده نوا يكون وحلفت بأن ما خرجت يقع الثلاث لأنه في ضمن كلامه هذا إقرار بأنها كانت خرجت، وأنا أكافيها بالطلاق الثلاث فجعل خروجها عن الدار تعليلا للطلاق لا تعليقا، قال: ولو قال لها: إن لم تصل في الحال فأنت طالق فقامت لتصل فحاضت يقع وعندي لا يقع هاهنا على ما سبق بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a non-Muslim wife's conversion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4880)

فرع آخر إذا كان لمسلم زوجة نصرانية فقال لها: إن أسلمت وأنكرت فإن كان قبل الدخول حرمت عليه ويلزمه نصف المسمى، وإن قال واحدة في زمان لا يتسع لانقضاء العدة بين قوله وإنكارها فهما على النكاح، وإن كان يتسع حرمت ولها كمال المسمى

فمضى أصل المسألة ووجه آخر [71/ ب] إنهما على النكاح لإنكارها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to not marrying another woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5105)

مسألة: قال الشافعي: "فإن قال: أنت طالق ثلاثا إن لم أتزوج عليك ولم يوقت، فهو على الأبد لا يحنث حتى يموت أو تموت هي قبل أن يتزوج عليها، وإن تزوج عليها من يشبهها أو لا يشبهها خرج من الحنث دخل بها أو لم يدخل بها، وإن ماتت لم يرثها، وإن مات ورثته في قول من يورث المبتوتة إذا وقع الطلاق في المرض. قال المزني: قد قطع في غير هذا الكتاب أنها لا ترث قال المزني: وهو بالحق أولى: لأن الله تبارك وتعالى ورثها منه بالمعنى الذي ورثه به منها، فلما ارتفع ذلك المعنى، فلم يرثها لم يجز أن ترثه." قال في الحاوي: وهو كما قال: والحنث في هذه المسألة يخالف الحنث في التي تقدمها، لأنه جعل تزويجه عليها في الصالة الأولى شرطا في وقوع الحنث، وجعله في هذه المسألة شرطا في البر، وإذا قال في هذه المسألة إن لم أتزوج عليك فأنت طالق، فإنه على التراخي لا يحنث إلا أن يفوته التزوج عليها بموته أو موتها، فلو قال: إذا لم أتزوج عليك فأنت طالق كان على الفور يحنث إن أخر التزوج عليها، والفرق بين إن وإذا في هذا الموضع، حيث جعلنا إن على التراخي وإذا على الفور من وجهين:

أحدهما: بأن "إن" موضوعة للفعل، فاعتبر فيه فوات الفعل بموت أحدهما، فصار كقوله: إن فاتني التزويج عليك فأنت طالق، "وإذا" موضوعة للزمان، فاعتبر فيها إمكان الزمان، فصار كقوله: إذا مضى زمان التزويج عليك، فأنت طالق، وهو فرق أكثر

أصحابنا. والثاني: ذكره أبو علي بن أبي هريرة أن "إن" موضوعة للشك فيما قد يكون فلم يثبت حكمها إلا بعد زوال الشك بالفوات فصارت على التراض، وإذا موضوعة لليقين فاعتبر فيها التعجيل فصارت على الفور. فهذان الفرقان بين "إن" و "إذا" كانا على نفي فعل فقال: إن لم أتزوج، وإذا لم أتزوج، وأما إذا كانا شرطا في إثبات فعل، فقال؛ إن تزوجت عليك، وإذا تزوجت عليك، مهما سواء، في آن الفعل متى وجد على الفور أو على التراخي، تعلق به حكم واستوي فيه "إن" و "إذا" ؛ لأن ما تعلق بالفعل كان وجوده هو الشرط المعتبر فاستوي فيه الفور والتراخي فأما إذا جعلا شرطا في معاوضة الخلع، فقال: إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، أو قال: إذا أعطيتني ألفا فأنت طالق فهما سواء في اعتبار العطية على الفور، ويستوي حكم: "إن" و "إذا" ؛ لأنه يغلب فيه حكم المعاوضة التي يعتبر الفور فيها، وذلك على ما يقضيه افتراق الحرفين. ولو قال: متى أعطيتني ألفا فأنت طالق كان على التراض بخلاف "إن" و "إذا" ؛ لأن لفظة متى صريحة في اعتبار الفعل فاستوي فيه حكم الفور والتراخي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave suspending a triple divorce on his emancipation or his wife's entry?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1664)

والأصح: صحة تعليق العبد ثالثة؛ كقوله: (إن عتقت أو إن دخلت .. فأنت طالق ثلاثا) ، فيقعن إذا عتق أو دخلت بعد عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'an' for causation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1697)

الحال. قلت: إلا في غير نحوي .. فتعليق في الأصح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce conditioned on zihar, ila, li'an, or annulment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1704)

ولو قال: (إن ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت بعيبك .. فأنت طالق قبله ثلاثا) ثم وجد المعلق به .. ففي صحته الخلاف. ولو قال: (إن وطئتك مباحا .. فأنت طالق قبله) ثم وطئ .. لم يقع قطعا. ولو علقه بمشيئتها خطابا .. اشترطت على فور، أو غيبة أو بمشيئة أجنبي .. فلا في الأصح === أحدهما، كذا حكاه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد عن بعضهم وأقره، واعترضه في "المهمات" بمنع صحة التعليق المتأخر؛ لكونه غير قادر على التنجيز الذي هو فرعه [1]. (ولو قال: "إن ظاهرت منك، أو آليت، أو لاعنت، أو فسخت بعيبك .. فأنت طالق قبله ثلاثا" ، ثم وجد المعلق به .. ففي صحته) أي: المعلق به، وهو الظهار وما بعده (الخلاف) في وقوع المنجز، فإن لم نوقعه .. لم يصح شيء من ذلك؛ للدور، وإن أوقعناه لفساد الدور .. صح جميع ذلك، ولم يقع الطلاق الثلاث المعلقة على ذلك؛ لئلا تبين فتلغو هذه الأمور. (ولو قال: "إن وطئتك مباحا .. فأنت طالق قبله" ، ثم وطئ .. لم يقع قطعا) إذ لو طلقت .. لخرج الوطء عن أن يكون مباحا، وسواء ذكر الثلاث أم لا، وإنما لم يأت الخلاف هنا؛ لأن موضعه: إذا انسد بتصحيح الدور باب الطلاق، أو غيره من التصرفات الشرعية، وهنا لم ينسد. (ولو علقه) أي: الطلاق (بمشيئتها خطابا) بأن قال: (أنت طالق إن شئت) ، أو (إذا شئت) (.. اشترطت) مشيئتها (على فور) لأنه في معنى تفويض الطلاق إليها، وهو تمليك كما سبق، ولا يشترط الفور في (متى شئت) . (أو غيبة) بأن قال: (زوجتي طالق

إن شاءت) سواء حضرته وسمعته أم لا (أو بمشيئة أجنبي .. فلا) يشترط الفور في جوابهما (في الأصح) لبعد الصيغة عن التمليك إذا لم يكن على وجه الخطاب، والثاني: نعم؛ بناء على أن المعنى في اشتراط الفور في مشيئتها: تمليكها البضع، ولو قال: (امرأتي طالق إن شاء زيد) .. لم يشترط الفور قطعا. (1) المهمات (7/ 404) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled by another person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1706)

أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم به .. فكذلك، وإلا .. فيقع قطعا === ومقتضاه: رفع الحكم، فيعم كل حكم إلا ما قام دليل على استثنائه؛ كقيم المتلفات. والثاني: تطلق؛ لوجود الصفة الشاملة للمختار، وغيره، وبه أفتى ابن الصلاح [1]، وابن عبد السلام، وابن رزين، وقطع القفال بالوقوع هنا، بخلاف الإيمان؛ لأن التعويل فيها على تعظيم الاسم، والحنث هتك حرمته، ولا هتك مع النسيان والإكراه، والطلاق تعليق بصفة وقد وجدت، والجمهور على أنه لا فرق بين الحلف بالله وبين الطلاق. (أو بفعل غيره) من امرأته أو أجنبي (ممن يبالي بتعليقه) أي: يحرص على إبرار قسمه ولو حياء لمكارم الأخلاق (وعلم به) أي: علم ذلك الغير بتعليقه، ففعله ناسيا أو مكرها (.. فكذلك) أي: هو على القولين. والأظهر: المنع، ويشترط مع العلم والمبالاة: أن يكون الزوج قصد منعه أو حثه. (وإلا) أي: وإن كان لا يبالي بتعليقه؛ كالسلطان والحجيج، إذا علق بقدومهما، أو يبالي بتعليقه ولم يعلم به (.. فيقع قطعا) وإن وجد ذلك الفعل مع النسيان والإكراه؛ لأنه لا يتعلق بالتعليق والحالة هذه غرض حث ولا منع، وإنما الطلاق معلق بصورة ذلك الفعل. نعم؛ القطع بالوقوع فيما إذا كان يبالي ولم يعلم

بتعليقه، فيه نظر، وكثيرا ما يقع عنه السؤال. وقد استشكله السبكي، وقال: كيف يقع بفعل الجاهل قطعا، ولا يقع بفعل الناسي على الأظهر، مع أن الجاهل أولى بالمعذرة من الناسي؟ الصواب: حمل كلام "المنهاج" على ما إذا قصد الزوج مجرد التعليق، ولم يقصد إعلامه؛ ليمتنع، وقد أرشد الرافعي إلى ذلك؛ فإن عبارته وعبارة "الروضة" : ولو علق بفعل الزوجة أو أجنبي فإن لم يكن للمعلق بفعله شعور (1) فتاوى ابن الصلاح (2/ 449) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving an accusation of theft?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1712)

ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها ثم برميها ثم بإمساكها فبادرت مع فراغه بأكل بعض ورمي بعض .. لم يقع) لأن أكل البعض ورمي البعض مغاير لهذه الثلاثة، ولا يشترط الإتيان هنا بـ (ثم) ، وإنما يشترط تأخير يمين الإمساك، فلو تقدمت أو توسطت .. حنث. وقوله: (فبادرت بأكل بعض ورمي بعض) لا حاجة إليهما، بل يحتاج إلى المبادرة بأحدهما فقط. (ولو اتهمها بسرقة فقال: "إن لم تصدقيني .. فأنت طالق" ، فقالت: "سرقت، ما سرقت" .. لم تطلق) لصدقها في أحد الإخبارين لا محالة. (ولو قال: "إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها" .. فالخلاص أن (1) عجالة المحتاج (3/ 1387) . (2) المحرر (ص 341) ، الشرح الكبير (9/ 134) ، روضة الطالبين (8/ 181) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband intends to retaliate for insults?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1714)

ولو خاطبته بمكروه كـ "يا سفيه يا خسيس" ، فقال: "إن كنت كذلك .. فأنت طالق" ، إن أراد مكافأتها بإسماع ما تكره) من الطلاق كما غاظته بالشتم (.. طلقت) في الحال. (وإن لم يكن سفه) ولا خسة، ومعناه: (إذا كنت كذلك في زعمك .. فأنت طالق) (أو التعليق .. اعتبرت الصفة) كما هو سبيل التعليقات. (وكذا إن لم يقصد) مكافأة ولا تعليقا (في الأصح) مراعاة للفظ، فإن مقتضاه التعليق. والثاني: يحمل على المكافأة؛ اعتبارا بالعرف. (والسفه مناف إطلاق التصرف) كذا قاله الرافعي بحثا [3]، قال الأذرعي: ينبغي حمله على: بذيء اللسان المتفحش المواجه بما يستحي غالب الناس من المواجهة به؛ لأنه العرف، لا سيما العامي الذي لا يعرف السفه غيره [4]. (والخسيس: قيل: من باع دينه بدنياه) قاله العبادي قال: وأخس الأخساء من (1) روضة الطالبين (8/ 189) ، الشرح الكبير (9/ 142) . (2) روضة الطالبين (11/ 77) ، الشرح الكبير (12/ 340) ، المهمات (7/ 418) . (3) الشرح الكبير (9/ 138) . (4) كذا في النسخ، وفي "مغني المحتاج" (3/ 437) : (العامي الذي لا يعرف السفه من غيره) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving preventing removal of goods?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=650)

989 - مسألة إذا قال الرجل لا أدعك تخرج هذا المتاع من الدار وإن فعلت فامرأتي طالق فخرج الحالف ثم ذهب المحلوف عليه بالمتاع قال ينبغي

@ أن يقال إن حفظه حفظ الوديعة فرق المحلوف عليه أو أكرهه حتى أخذ فعلى قولي

الإكراه وإن لم يحفظ الوديعة بحيث يصير ضامنا في الوديعة به حنث في الطلاق ولو كان المحلوف معه ساكن في الدار فإن حفظ منه حفظا يقطع لسرقته كالمكره وإلا يحنث

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the wife's truthfulness?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=661)

- مسألة إذا قال لامرأته إن لم تصدقي في أنك فعلت كذا أو لم تفعل فأنت طالق فقالت فعلت ما فعلت قال يقع لأنها صدقت في إحدى المقالتين فأما إذا قالت إن تعلميني بالصدق فبهذا لا يخرج عن اليمين

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding swallowing saliva?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=661)

1024 - مسألة إذا قال إن ابتلعت شيئا فأنت طالق فابتلعت ريقها حنث فلو قال عنيت غير الريق قبل قوله في الحكم قال فأما إذا قال لها إن ابتلعت الريق فأنت طالق فابتلعت ريق نفسها أو ريق غيرها بحنث فلو قال الزوج عنيت ريقك دون ريق غيرك يقبل في الحكم لأنه الظاهر وإن قال عنيت ريق غيرك لا يقبل في الحكم ويقبل في الباطن لو قال عنيت ريقي دون غيري يقبل في الحكم ولو قال عنيت ريق غير لا يقبل في الحكم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding leaving without permission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=661)

1025 - مسألة إذا قال الرجل لامرأته إن خرجت بغير إذنك فأنت طالق فخرج ثم ادعى أنها كانت أذنت وأنكرت الإذن قال يحتمل وجهين أحدهما إن القول قول الزوج لأن الأصل بقاء النكاح والثاني ان القول قولها لأن الأصل عدم الإذن وكذلك لو قال لها إن خرجت بغير إذني فخرجت فادعى الزوج أني كنت أذنت وأنكرت قال وذكر القاضي في كره هذه المسألة الأخيرة أن القول قولها وسئل عما إذا قال لزوجته إن لم أسلم إليك ما فرض لك القاضي اليوم فأنت طالق فقال سلمت وأنكرت فالقول قولها في المال وقوله في الطلاق قال الإمام وهذا دليل الوجه الأول أن القول قول الزوج لأن الأصل بقاء النكاح

Mas'alah: Does going to the roof to watch a monkey trigger a conditional divorce?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=662)

1029 - مسألة إذا قال لامرأته اكر بنظاره شوى بطلاقي فأتى بقرد بطاق به فصعدت السطح للنظارة لا تطلق لأن الغالب أنه يراد به الخروج عن الدار للفرش والجمال والمجامع دون هذا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when someone else forcibly enters the house with the husband?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=663)

1035 – مسألة إذا قال إن دخلت على فلان داره فامرأتي طالق فجاء فلان وأخذ بيده فأدخله قال إن دخلا معا لم يحنث لأنه لم يدخل عليه وإن دخل فلان أولا ثم دخل الحالف حنث لأن الأول ليس بدخول عليه وإنما هو دخول معه

Mas'alah: What is the ruling on informing a man whose adultery triggers a conditional divorce?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=665)

1045 – مسألة رجل علق طلاق امرأته بزنا فلان وهو حسن الظن بفلان لا يظن أنه يزني وكان فلانا زنا هل يلزمه أن يخبره الحالف ام يحفظ الستر على نفسه قال يجب أن يخبره سرا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on leaving without permission?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=665)

1046 – مسألة إذا قال خرجت بغير إذني أو حتى آذن لك فأنت طالق فأذن لها ثم رجع ثم خرجت قالوا لا تطلق قال هذا صحيح في قوله حتى آذن لك لأنه للغاية لها وإذا قال بغير إذني فإذا رجع عن الإذن ثم

@ خرجت فهو خروج بغير إذن وجب أن يقع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding food and other matters?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=478)

فإن قال أردت ماضيا وراجعت حلف أو قيل ذلك التماسا لإنشاء فقال نعم فصريح. فصل: علق بأكل رمانة أو رغيف فبقي حبة أو لبابة أو ببلعها تمرة بفيها وبرميها ثم بإمساكها فبادرت بأكل بعض أو رميه أو بعدم تمييز نواه عن نواها ففرقته أو صدقها في تهمة سرقة فقالت سرقت ما سرقت أو إخبارها بعدد حب فذكرت ما لا تنقص عنه ثم واحدا واحدا إلى ما لا يزيد عليه أو إخبار كل من ثلاث بعدد ركعات الفرائض فقالت واحدة سبع عشرة وأخرى خمس عشرة وثالثة إحدى عشرة ولم يقصد تعيينا في الأربع لم يقع أو بنحو حين وقع بمضي لحظة أو برؤية زيد أو لمسه أو قذفه تناوله حيا وميتا لا بضربه ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس. ـــــــ طالق وقع المعلق بالحلف "لأن ما قاله حلف بأقسامه السابقة" لا إن قال "بعد التعليق بالحلف" إذا طلعت الشمس أو جاء الحاج "فأنت طالق فلا يقع المعلق بالحلف لأنه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر" ويقع الآخر بصفته "من الخروج أو عدمه أو عدم كون الأمر كما قاله وهي في العدة أو من طلوع الشمس أو مجيء الحاج" ولو قيل له استخبارا أطلقتها "أي زوجتك" فقال نعم فإقرار به "أي بالطلاق فإن كان كذبا فهي زوجته في الباطن" فإن قال أردت "طلاقا" ماضيا وراجعت "بعده" حلف "فيصدق في ذلك وإن قال بدل قوله وراجعت وبانت وجددت نكاحها فكما مر فيما لو قال أنت طالق أمس وفسر بذلك" أو قيل "له" ذلك التماسا لإنشاء فقال نعم "أو نحوها مما يرادفها كجير وأجل" فصريح "فيقع حالا لأن نعم أو نحوها قائم مقام طلقتها المراد لذكره في السؤال ولو جهل حال السؤال قال الزركشي فالظاهر أنه استخبار."

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife goes to her mother's house?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1454)

فرع: رجل تشاجر مع زوجته فقال لها إن ذهبت إلى بيت أمك فأنت طالق فذهبت بعد يوم مثلا، فلا حنث إذ القرينة دلت على أن المراد ذهابها وقت الحلف، بخلاف ما لو لم يكن هناك مشاجرة بينهما فيحنث بذهابها ولو بعد ذلك. اهـ. م ر. ولو حلف ليشكين فلانا بر بتعيينه عليه رسول القاضي ع ش. ولو حلف الزوج بالطلاق أنها ما تخرج إلا بإذن أبيها فخرجت فقال الأب لم آذن في ذلك وقال الزوج أذنت صدق الزوج بيمينه، وفيه نظر إذ الأصل عدم الإذن. ولو حلف بالطلاق أنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه فاستأذنته فأذن لها ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه لم يقع الطلاق؛ لأنه بر بالإذن الأول س ل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the action of the husband or someone who cares about the condition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1438)

(كما) لا تطلق فيما (لو علقه بفعله) كدخوله الدار (أو بفعل من يبالي بتعليقه) بأن يشق عليه حنثه لصداقة أو نحوها (وقصد) المعلق (إعلامه به) [حاشية البجيرمي] أي: إلغاؤه اهـ. (قوله: لأنه) أي: المعلق، وهو الطلاق ثلاثا (قوله: مشروط به) أي: بالمنجز فوقوعه أي: المعلق محال. (قوله: وشبه) أي: من جهة الدور وفرق بينهما بأن هذا دور شرعي،

وذاك جعلي، وفيه أنهم اعتبروا الدور الجعلي في قوله: إن وطئتك إلخ ح ل . (قوله: مباحا) لو لم يقيده بمباح فإنه إذا وطئ وقع كما هو ظاهر ووافق م ر عليه ع ش، لكن يبقى النظر في حكم هذا من إيجاب العدة، وتقرير المهر وحصول التحليل والتحصين، ويظهر ترتب هذه الأحكام عليه، لأنه وطء مباح كما صرح به في شرح الروض شوبري ملخصا. (قوله: ثم وطئ) ولو في الدبر ولو في الحيض؛ لأنه مباح بحسب الوضع كذا علل شيخنا كحج وعليه لو قال: إن وطئتك وطئا حراما فأنت طالق، ووطئها في الحيض لا يقع؛ لأنه ليس حراما لذاته وهو بعيد حرر ح ل، وعبارة شرح م ر ثم وطئ ولو في حيض إذ المراد المباح لذاته فلا تنافيه الحرمة العارضة، فخرج الوطء في الدبر، فلا يقع به شيء خلافا للأذرعي؛ لأنه لم يوجد الوطء المباح لذاته. (قوله: عن كونه مباحا) أي: ولو خرج عن كونه مباحا لم يقع الطلاق، فيؤدي إلى الدور كما يؤخذ من م ر . (قوله: أو علق) أي: بإن أو إذا شوبري. (قوله: خطابا) المراد به ما كان بصيغته المعتادة حضر الشخص أو غاب كأن كتب لها أنت طالق إن شئت ونوى، وبلغها ذلك فشاءت، وبالغيبة ما كان بصيغتها كذلك شوبري بزيادة، وهذا يفيد أنه لو قال لها وهي غائبة: أنت طالق إن شئت وأخبرها شخص بذلك، وشاءت طلقت وهو في غاية البعد ح ل. (قوله: أي: مشيئتها) وظاهر كلامهم تعين لفظ شئت، ويوجه بأن نحو أردت، وإن رادفه إلا أن المدار في التعليق على اعتبار المعلق عليه دون مرادفه في الحكم. اهـ شوبري. (قوله: كأن قال له) أي: للمكلف أما غيره فلا عبرة به ح ل. (قوله: بقول المعلق) أي: وإشارة الأخرس ولو طرأ خرسه بعد التعليق ح ل. (قوله: لخفائه) قد يشكل بأنه لو علقه برضاها أو بحبها، وقالت: ذلك كارهة بقلبها لم يقع باطنا ح ل. (قوله: فلا يقع بها) ما لم يرد المعلق التلفظ بذلك ق ل على الجلال. (قوله: في التصرفات) أي: المالية وغيرها كما هنا؛ لأن قولهما: شئت بمنزلة طلاقهما، وطلاقهما لزوجتيهما لا يصح، فكذا طلاق زوجة غيرهما؛ لأن الطلاق تصرف في حل العصمة، فاندفع ما يقال:

إن هذا تعليق على صفة توجد من الصبي، وليس تصرفا منه . (قوله: فشاءها لم تطلق) لأنه أخرج مشيئة زيد واحدة عن أحوال وقوع الطلاق، وقيل: تقع طلقة إذ التقدير إلا أن يشاء واحدة، فتقع، فالإخراج من وقوع الثلاث دون أصل الطلاق، ويقبل ظاهرا لإرادة هذا، لأنه غلظ على نفسه شرح م ر. (قوله: ولو في أكثر) أي: مع أكثر ففي بمعنى مع . (قوله: بفعله) أي: فعل نفسه وقصد حث نفسه أو منعها وكذا إن أطلق على المتجه وفاقا لشيخنا، وخلافا لحج بخلاف ما إذا قصد التعليق المجرد بمجرد صورة الفعل، فإنه يقع مطلقا شوبري، وعبارة ع ش على م ر قوله: أو علقه بفعله أي: وقصد حث نفسه أو منعها بخلاف ما لو أطلق، أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فإنه يقع، ويجري مثله في فعل من يبالي، فالمراد بقصد الإعلام منعه منه أو حثه عليه كما قاله الشيخ عميرة. (قوله: بفعل من يبالي بتعليقه) بأن تقضي

وإن لم يعلم المبالي بالتعليق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving eating a pomegranate and half a pomegranate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1440)

(ولو علق بغير كلما بأكل رمانة وبنصف) كأن قال: إن أكلت رمانة فأنت طالق، وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق (فأكلت رمانة فطلقتان) لوجود الصفتين بأكلها، فإن علق بكلما فثلاث؛ لأنها أكلت رمانة مرة ونصف رمانة مرتين، وقولي: بغير كلما من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to eating a pomegranate or loaf of bread?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1441)

[حاشية البجيرمي] ابن عباس أن في كل رمانة حبة من رمان الجنة. ونقل الدميري أنه إذا عدت الشرافات التي على حلق الرمانة فإن كانت زوجا فعدد حب الرمانة زوج وعدد رمان الشجرة زوج أو فردا فهما فرد (قوله: فيه) أي: الخبر (قوله: فإذا قال: إن حلفت إلخ) هذا تعليق على الحلف فلو كرره أربع مرات طلقت ثلاثا؛ لأن كل مرة منها غير الأولى حلف ح ل أي: فهو حلف، وتعليق على حلف فلا منافاة بين ح ل وزي القائل بأنه حلف؛ لأن فيه منعا لنفسه. (قوله: ثم قال: إن لم تخرجي إلخ) هو على الترتيب. (قوله: لا إن قال إلخ) أي: ولم يقع بينهما تنازع فلو تنازعا في طلوع الشمس فقالت: لم تطلع فقال: إن لم تطلع فأنت طالق طلقت حالا؛ لأن غرضه التحقيق، فهو حلف شرح م ر. (قوله: لأنه ليس بحث) بل هو تعليق بمحض صفة، فيقع بها إن وجدت، وإلا فلا. اهـ م ر. (وقوله ويقع الآخر بصفته) معطوف على قول المصنف وقع وعلى قول الشارح: فلا يقع قال: الشوبري هو مشكل في الثالثة؛ لأن الحلف فيها مبني على ظنه، والحلف بناء على الظن لا حنث فيه، وإن بان خلافه، فالوجه أن الوقوع في الثالثة مبني على خلاف الصحيح، وهو حنث الجاهل. اهـ، ويمكن حمل كلامه على التعليق بحسب ما في نفس الأمر لا بحسب ظنه، فيقع حينئذ إن تبين خلاف ما قاله. (قوله: من الخروج) أي: في إن خرجت. (قوله: أو عدمه) أي: في إن لم تخرجي. وقوله: أو عدم إلخ أي: في قوله: إن لم تكن إلخ فهو على اللف والنشر المختلط، وقوله: وعدمه وذلك باليأس ح ل. (قوله: وهي في العدة) ظاهر كلامه رجوعه للثلاثة وهو واضح في الثانية دون الأولى أي: في كلام المتن؛ لأنه لو أبانها ثم ماتت تبين

وقوع الطلاق قبيل البينونة، وفي الثالثة تبين وقوع الطلاق من التلفظ وإن أبانها ح ل، ومثله سم، وقوله: دون الأولى قد يقال: هو ظاهر فيها إذا وقع اليأس بالعدة، لكن قال سم: والمتجه في الأولى والأخيرة توقف الأمر على اليأس حتى لو فرض في الأولى موتها بعد العدة من غير خروج يقضي بوقوع الطلاق قبيل انقضاء العدة إذا كان الطلاق رجعيا. اهـ، وظاهر قول الشارح وهي في العدة أن الصفة في الثلاث قد توجد خارج العدة، وأنه لا وقوع حينئذ، وهذا لا يظهر إلا في الثانية؛ لأن اليأس في الأولى حيث حصل لا يكون إلا في العدة حتى لو انقضت عدة الطلاق الأول، ولم تخرج ثم ماتت تبين وقوع الطلاق قبل انقضاء العدة لحصول اليأس إذ ذاك، وفي الثالثة إن تبين أن الأمر غير ما قال: تبين الوقوع من التلفظ بقوله: إن لم يكن الأمر كما قلت: وذلك لا يكون إلا في العدة أيضا فظهر أن قوله: وهي في العدة لبيان الواقع في الأولى والثالثة كما يؤخذ من كلام سم وح ل. (قوله: أو من طلوع الشمس) أي: تمام القرص ح ل (قوله: أو مجيء الحاج) أي: معظمه دون ما عدا ذلك، وإن تخلف أي: مجيء الحاج عن وقت مجيئه عادة، وهل المراد بالمجيء أن يصل إلى بلد الحالف؟ أي: إلى محل لا تقصر فيه الصلاة أولا، ثم رأيت شيخنا ذكر أن المراد مجيء ما يطلق عليه اسم الجمع، وفي كلام سم أنه لا بد من دخول البلد ح ل، ويعتبر كل حالف ببلده فإذا كان في بلد ليس منها حجاج فلا تطلق إلا بمجيء الحاج إليها خلافا لمن قال: تطلق بمجيء الحاج إلى مصر (قوله: أطلقتها) خرج ما لو قيل له: ألك عرس أو زوجة فقال: لا، أو أنا عازب فهو كناية عند شيخنا ولغو عند خ ط؛ لأنه كذب محض ق ل على الجلال، والعرس بكسر العين اسم للزوجة. (قوله: التماسا لا إنشاء) أي: لإيقاع الطلاق (قوله: فقال: نعم) فخرج بنعم ما لو أشار بنحو رأسه، فإنه لا عبرة بها من ناطق فيما يظهر لما مر أول الفصل، وما لو قال: طلقت، فهل يكون كناية أو صريحا؟ قيل: بالأول. والثاني أصح. اهـ شرح م ر. (قوله: كجير وأجل) والأوجه أن بلى هنا كذلك كما مر في

الإقرار أن الفرق بينهما لغوي لا شرعي شرح م ر. (قوله: لأن نعم أو نحوها قائم إلخ) فيه رد على الضعيف القائل بأنها كناية معللا له بأنها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on eating a pomegranate or loaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1442)

في أنواع من تعليق الطلاق لو (علقه بأكل رمانة أو رغيف) كأن قال: إن أكلت هذه الرمانة، أو هذا الرغيف أو رمانة أو رغيفا فأنت طالق (فبقي) من ذلك بعد أكلها له (حبة أو لبابة) لم يقع الطلاق كما سيأتي؛ لأنه يصدق أنها لم تأكل الرمانة، أو الرغيف نعم قال الإمام إن بقي فتات يدق مدركه بأن لا يكون له موقع فلا أثر له في بر ولا حنث نظرا للعرف

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on swallowing, spitting, or holding a fruit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1442)

(أو علقه (ببلعها ثمرة بفيها وبرميها ثم بإمساكها) كأن قال: إن بلعتها فأنت طالق، وإن رميتها فأنت طالق، وإن أمسكتها فأنت طالق (فبادرت) مع فراغه من التعاليق (بأكل بعض) منها (أو رميه) لم يقع اتباعا للفظ بخلاف ما لو تقدمت يمين الإمساك، أو توسطت، أو أخرت الزوجة أكل البعض، أو رميه فلا يخلص بذلك لحصول الإمساك، وقولي: وبرميها مع قولي: أو رميه أولى من قوله: ثم برميها مع قوله: ورمي بعض إذ لا

يشترط تأخير التعليق برميها عن التعليق بابتلاعها ولا الجمع بين أكل بعضها ورمي بعضها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on confirming a theft accusation or counting seeds?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1442)

(أو) بعدم (صدقها في تهمة سرقة) كأن قال: وقد اتهمها بها إن لم تصدقيني فأنت طالق (فقالت: سرقت ما سرقت أو) بعدم (إخبارها بعدد حب) كأن قال: إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة فأنت طالق [حاشية البجيرمي] ليست من صرائح الطلاق كما في شرح م ر. (قوله: فالظاهر أنه استخبار) معتمد أي: فيحمل على الإقرار دون الإنشاء ع ش فلو اختلفا فالعبرة بقصد السائل ح ل. [فصل في أنواع من تعليق الطلاق] (قوله: بأكل رمانة) أي: معينة أو مبهمة أخذا من تمثيله. (قوله: إن بقي فتات) وبعض الحبة في الرمانة كالفتات كما في ق ل وشرح م ر. (قوله: يدق مدركه) بضم الميم أي: يخفى إدراكه أي: الإحساس به وفي المصباح، والمدرك بالضم يكون مصدرا، واسم زمان ومكان تقول: أدركته مطلقا أي: إدراكا وهذا مدركه أي: موضع إدراكه، أو زمن إدراكه، ومدارك الشرع مواضع طلب الأحكام، وهي حيث يستدل بالنصوص، والاجتهاد من مدارك الشرع، والفقهاء يقولون في الواحد: مدرك بفتح الميم. وليس لتخريجه وجه. اهـ. (قوله: بأن لا يكون له موقع) بأن لا يسمي قطع خبز كما في شرح م ر. قال ق ل: ولو كان الفتات لو جمع صار كثيرا اعتبر قاله خ ط، وخالفه شيخنا كوالد شيخنا م ر. (قوله: فلا أثر له في بر) كأن قال: إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق

فأكلته، وبقي الفتات المذكور، فيحنث ولا أثر له في البر؛ لأنه كالعدم، وقوله: ولا حنث كأن قال: إن لم تأكلي هذا الرغيف فأنت طالق، فأكلته، وبقي الفتات المذكور لم يحنث تدبر، والمراد بالرغيف المتعارف بين الناس لا ما يجعل صغيرا للأولياء تبركا بهم كنحو خبز سيدي أحمد البدوي. اهـ برماوي ولو قال: إن لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق لم تطلق، وإن كانت زنجية لقوله تعالى {لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم} [التين: 4] نعم إن أراد بالحسن الجمال، وكانت قبيحة الشكل حنث كما قاله الأذرعي ولو قال: إن لم تكوني أضوأ من القمر فأنت طالق حنث. اهـ شرح م ر وشيخنا ولو علق طلاقها بخروجها إلى غير الحمام، فقال لها: إن خرجت إلى غير الحمام فأنت طالق، فخرجت إلى الحمام، ثم عدلت لغيره لم تطلق، وإن خرجت لحاجة أخرى، ثم دخلت الحمام طلقت، ولو خرجت لهما معا طلقت هكذا في الروضة هنا، وقال في المهمات: لا تطلق، وقد قال في الروضة: الصواب الجزم به، والتصوير مختلف فما هنا بإلى وهي لانتهاء الغاية، وما هناك باللام وهي للتعليل هذا ما جمع به السيد السمهودي بين ما هنا. وما في الأيمان زي . (قوله: ثم بإمساكها) أفاد بثم تأخير يمين الإمساك عن مجموع اللتين قبلها، وأما هما فلا ترتيب بينهما شيخنا. (قوله: بأكل بعض منها) أو ببلعه كما علق وفي عدوله إلى الأكل إشارة إلى أن اشتغالها بالمضغ المعتبر في مسمى الأكل لا يضر بل لو أكلتها كلها بمضغ لم يحنث؛ لأن الأكل غير البلع في الطلاق بخلافه في اليمين بالله نظرا للعرف في اليمين. اهـ ق ل أي: وأما الطلاق فمبني على اللغة، والأكل لا يسمى بلعا فيها هذا وقد قال زي بالحنث، وكذا شرح م ر؛ لأنه يلزم من الأكل البلع؛ لأن الأكل هنا مضغ مع بلع للممضوغ بخلاف ما إذا قال: إن أكلتها فأنت طالق فبلعتها من غير مضغ فلا يحنث؛ لأن البلع لا يسمى أكلا في اللغة، ويحنث في الحلف بالله نظرا للعرف؛ لأن الأيمان مبنية عليه، ولهذا يقال: فلان يأكل الحشيش والبرش، وهو إنما يبلعهما زي ملخصا وشرح م ر. (قوله: بخلاف ما لو تقدمت إلخ)

مفهوم ثم، وقوله: أو أخرت الزوجة إلخ مفهوم قوله: فبادرت . (قوله: ففرقته) الأولى الإتيان بالواو؛ لأن الفورية ليست شرطا، وكذا قوله: بعده فقالت: سرقت إلخ ويمكن أنه أتى بالفاء فيهما لمناسبة ما قبلهما. (قوله: إن لم تصدقيني) بفتح التاء الفوقية المثناة، وضم الدال وكسر القاف مخففة أي: إن لم تخبريني بالصدق. اه شيخنا. (قوله: هذه لرمانة) أي: قبل كسرها حج ع ش أي:؛ لأنه بعد كسرها يمكن الإخبار بعدد حبها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on reporting a number in ascending order?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1443)

(فذكرت ما) أي: عددا (لا تنقص عنه ثم واحدا واحدا إلى ما لا تزيد عليه) كأن تذكر مائة، ثم تزيد واحدا واحدا فتقول: مائة وواحد مائة واثنان وهكذا حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the validity of a wife's discharge of her husband's debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2117)

(فرع) يقع كثيرا أن تقع مشاجرة بين الرجل وزوجته فتقول له أبرأتك فيقول لها إن صحت براءتك فأنت طالق والذي يظهر فيه أنها إن أبرأته من معلوم وهي رشيدة وقع الطلاق رجعيا لتعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت لا بائنا؛ لأنه لم يأخذ عوضا

في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل وقوعه، وإن كان المبرأ منه مجهولا فلا براءة ولا وقوع فتنبه له، فإنه دقيق كثير الوقوع اهـ ع ش عليه بحروفه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrases like 'divorce is upon me from my arm'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2145)

(تنبيه) من أفراد ما ذكر ما لو قال علي الطلاق من ذراعي أو من نحو رأسي أو من ظهر فرسي أو نحو ذلك فلا بد من نيته قبل فراغ اليمين كما مر (قوله: بفوق نحو سكتة تنفس) عبارة أصله مع شرح م ر ولا يضر في الاتصال سكتة تنفس وعي ونحوهما كعروض عطاس أو سعال والسكوت للتذكر كما قالاه في الأيمان ولا ينافيه اشتراط قصده قبل الفراغ؛ لأنه قد يقصده إجمالا ثم يتذكر العدد الذي يستثنيه وذلك؛ لأن ما ذكر يسير لا يعد فاصلا عرفا بخلاف الكلام الأجنبي، وإن قل لا ما له به تعلق وقد قل أخذا من قولهم لو قال: أنت طالق ثلاثا يا زانية إن شاء الله صح الاستثناء وعلم بذلك ما صرحوا به وهو أن الاتصال هنا أبلغ منه بين إيجاب نحو البيع وقبوله ودعوى أن ما تقرر يقتضي كونه مثله ممنوع بل لو سكت ثم عبثا يسيرا عرفا لم يضر، وإن زاد على سكتة نحو التنفس بخلافه هنا؛ لأنه يحتمل بين كلام اثنين ما لا يحتمل بين كلام واحد انتهت. وقوله وذلك؛ لأن ما ذكر يسير قضيته أنه لو طال نحو السعال ولو قهرا ضر وفي شرح الإرشاد للشارح نعم أطلقوا أنه لا يضر عروض سعال وينبغي تقييده بالخفيف عرفا اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه وفي ق ل على الجلال ولا يضر نحو استغفر الله مما له تعلق به مما يقع بين الزوجين نحو يا زانية اهـ. (قوله: وأن لا يجمع إلخ) جعله هنا شرطا وثم حكما والأمر سهل إذ الحكم يؤول إلى شرط وقوله في الاستغراق تقدم

أن معناه لا يجمع لتحصيله أي الاستغراق ولا لدفعه وقد مثل لهما الماتن بقوله فلو قال أنت طالق ثلاثا إلى قوله فثلاث اهـ شيخنا (قوله: ولا فيهما) تقدم أنه لا فائدة للجمع فيهما بل هو وعدمه على حد سواء فلو قال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة وواحدة وواحدة وقعت الثلاث على كل حال جمع أو لا وتقدم بيانه اهـ شيخنا (قوله فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة) قد يقال قضية رجوع المستثنى لجميع ما تقدمه من المتعاطفات كون الواحدة مستثناة من الثنتين أيضا وقضية ذلك أن الواقع ثنتان لا ثلاث؛ لأن استثناءها من ثنتين صحيح مخرج لواحدة وكذا يقال في نظائر ذلك اهـ سم ونقله الشيخ عميرة في الحاشية عن الإسنوي وقد يقال منع من رجوعه إلى ثنتين الفصل حينئذ بين المستثنى والمستثنى منه بأجنبي عن الاستثناء وهو الواحدة؛ لأنه لما لم يصح الاستثناء بالنسبة إليها كانت كالأجنبي بخلاف ما لو رجع للجميع من الصحة من كل تأمل اهـ شوبري (قوله وتقدم في الإقرار إلخ) يشير بهذا إلى أن كلام المتن مفرع على هذه القاعدة فكان الأنسب أن يشير إليها هنا ليظهر التفريع كما فرع على الشرط بقوله فلو قال إلخ اهـ شيخنا قال العراقي سئلت عمن طلب منه المبيت عند شخص فحلف لا يبيت سوى الليلة الفلانية المستقبلة هل يحنث بترك مبيتها فأجبت بأن مقتضى قاعدة النفي والإثبات الحنث لكن أفتى شيخنا البلقيني بحضوري فيمن حلف لا يشكو غريمه إلا من حاكم شرعي هل يحنث بترك الشكوى مطلقا فأجاب بعدمه ويوافقه تصحيح النووي في الروضة فيمن حلف لا يطأ في السنة إلا مرة أنه لا يحنث بترك الوطء مطلقا وهو ناظر للمعنى مخالف للقاعدة المتقدمة اهـ برلسي اهـ سم. وفي شرح م ر ما نصه

أو ثلاثا إلا ثلاثا إلا ثنتين أو خمسا إلا ثلاثا فثنتان) والمعنى في الأول مثلا ثلاثا تقع إلا ثنتين لا تقعان إلا واحدة تقع فالمستثنى الثاني مستثنى من الأول فيكون المستثنى في

[حاشية الجمل] وسيأتي في الإيلاء قاعدة مهمة في نحو لا أطؤك سنة إلا مرة ولا أشكوه إلا من حاكم الشرع ولا أبيت إلا ليلة حاصلها عدم الوقوع؛ لأن الاستثناء من المنع المقدر فكأنه قال أمنع نفسي من وطئك سنة إلا مرة فلا أمنع نفسي فيها بل أكون على الخيار وهكذا يقال فيما بعده ومن القاعدة إن لم يكن في الكيس إلا عشرة دراهم فأنت طالق، فإن لم يكن فيه شيء لم تطلق ووقع السؤال كثيرا عمن حلف بالطلاق أنه لا يكلم فلانا إلا في شر ثم تخاصما وكلمه في شر هل يحنث إذا كلمه بعد ذلك في خير والذي أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - عدم الحنث بكلامه في الخير بعد كلامه له في الشر لانحلال يمينه بكلامه الأول إذ ليس فيها ما يقتضي التكرار فصار كما لو قيدها بكلام واحد ولأن لهذه اليمين جهة وهي كلامه في الشر وجهة حنث وهي كلامه في غيره؛ لأن الاستثناء يقتضي النفي والإثبات جميعا، وإذا كان لها جهتان ووجدت إحداهما تنحل اليمين بدليل ما لو حلف لا يدخل الدار اليوم وليأكلن هذا الرغيف، فإن لم يدخل الدار في اليوم بر، وإن ترك أكل الرغيف، وإن أكله بر، وإن دخل الدار اهـ ببعض زيادة وقوله: فإن لم يكن فيه شيء فلا تطلق ينبغي مراجعة ذلك، فإنه مشكل؛ لأن المفهوم من هذا التقدير تعليق الطلاق على انتفاء ما عدا العشرة من الكيس، فإذا لم يكن فيه شيء بعد تحقق هذا الانتفاء فليقع الطلاق فليتأمل اهـ سم على حج (فرع) وقع السؤال عن رجل قال لزوجته تكوني طالقا ثلاثا لولا أخشى الله لكسرت رقبتك هل يقع عليه الطلاق أم لا والجواب عنه أن الظاهر عدم الوقوع؛ لأن تكوني طالقا ليست صيغة طلاق بل هي إخبار بأنها تكون طالقا في المستقبل والقائل ذلك لم يرد هذا المعنى، وإنما يراد بمثله عندهم معنى الحلف وكأنه قال علي الطلاق ثلاثا لولا أخشى الله إلخ فالمعنى أنه إنما منعه من كسر رقبتها خشية الله عز وجل وهي موجودة فلا وقوع اهـ ع ش على م ر. (قوله: أو ثلاثا إلا ثلاثا إلخ) فيه أن هذا مستغرق فقياس ما تقدم وقوع الثلاث ويجاب بأن محله ما لم يتبعه باستثناء غير مستغرق اهـ ب ش قال الشيخان ولو

قال ثلاثا إلا ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة فقيل ثنتان وقيل واحدة قال الحناطي ويحتمل وقوع الثلاث ووجه الرافعي الثاني بأن المعنى إلا ثلاثا لا تقع إلا ثنتين تقعان إلا واحدة لا تقع فيبقى واحدة تقع وفي شرح الروض والأوجه الثاني اهـ واعتمده م ر ووجه الرافعي بقية الأوجه أيضا بما نقله عنه في شرح الروض قال في الروض وشرحه ولو أتى بثلاث إلا نصفا وأراد بالنصف نصف الثلاث أو أطلق وقع طلقتان، وإن أراد به نصف طلقة فثلاث ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا أقله ولا نية له ففي الاستقصاء تطلق عنده ثلاثا؛ لأن أقل الطلاق بعض طلقة فيبقى طلقتان والبعض الباقي فيكمل والسابق إلى الفهم أن أقله طلقة فتطلق طلقتين وهل يقع بثلاث إلا طلقتين ونصفا ثلاث أو واحدة؛ لأنه لا يجمع المفرق فيلغو ذكر النصف لحصول الاستغراق به وجهان أقيسهما الثاني ويقع طلقتان بواحدة ونصف إلا واحدة لإلغاء استثناء الواحدة من النصف للاستغراق وقيل يقع طلقة بناء على أنا لا نجمع المفرق، والترجيح من زيادته على الروضة بل ظاهر كلامهما ترجيح الثاني اهـ ولو قال أنت طالق طلقة ونصفا إلا طلقة ونصفا فالوجه وقوع طلقتين؛ لأنا إن جعلنا الاستثناء مما أوقعه فهو مستغرق وإن جعلناه مما وقع فكأنه قال أنت طالق طلقة وطلقة إلا طلقة ونصفا ولا يجمع المفرق فهو يستغرق أيضا، وأما ما نقله عن الزركشي في تكملته عن بعض فقهاء عصره من أن القياس وقوع طلقة؛ لأنا نكمل النصف في طرف الإيقاع فتصير طلقتين ثم استثنى منها طلقة ونصفا فبقي نصف طلقة ثم يكمل الإيقاع فيبقى طلقة اهـ فهو ممنوع على الصحيح من أنه لا يجمع المفرق لا في المستثنى ولا في المستثنى منه وكذا قال شيخنا طب لما قلناه فليتأمل لكن صمم م ر على اعتماد ما قاله الزركشي من وقوع طلقة واحدة قال؛ لأن التكميل مختص بطريق الإيقاع ولا يجري في طرف الرفع فالنصف في قوله إلا واحدة ونصفا لغو؛ لأنه لا يكمل وفي قوله أنت طالق واحدة ونصفا يكمل فصار الحاصل أنه أوقع طلقتين واستثنى واحدة واستثناء واحدة من طلقتين صحيح فيقع واحدة اهـ والوجه ما قلناه؛ لأنه

لا يجمع المفرق لا في جانب المستثنى ولا في جانب المستثنى منه ولما أوردت عليه ذلك اعتذر بأن ذلك قاعدة أكثرية فليتأمل، فإن الوجه ما قلناه ويوافقه ما مشى عليه في

الحقيقة واحدة (أو) قال أنت طالق (ثلاثا إلا نصف طلقة فثلاث) تكميلا للنصف الباقي بعد الاستثناء)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife's name is Taliq?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2149)]

فينتظم الاستثناء في مثله ولو قال أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله وقع طلقة وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين من اسمها طالق وغيره لكن جزم القاضي فيمن اسمها ذلك بأنه لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is a prior divorce or similar act?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2170)]

(أو) قال (إن أو متى) مثلا (طلقتك أو ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت النكاح بعيبك مثلا (فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به) من التطليق أو غيره (وقع المنجز) دون المعلق؛ لأنه لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة وقوعه على غير زوجة وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق؛ لأنه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز إذ

قد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب كما لو علق عتق سالم بعتق غانم، ثم أعتق غانما في مرض موته ولا يفي ثلث ماله إلا بأحدهما لا يقرع بينهما بل يتعين عتق غانم وشبه هذا بما لو أقر الأخ بابن للميت يثبت النسب دون الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife's will?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2171)

لخرج الوطء عن كونه مباحا، وخروجه عن ذلك محال وسواء أذكر ثلاثا أم لا (أو علقه بمشيئتها خطابا اشترطت) أي مشيئتها (فورا) بأن تأتي بها في مجلس التواجب لتضمن ذلك تمليكها الطلاق كطلقي نفسك وهذا (في غير نحو متى) أما فيه فلا يشترط الفور والتقييد بهذا من زيادتي هنا وإن ذكر الأصل حكم إن في الفصل السابق أما لو علقه بمشيئتها غيبة كأن قال زوجتي طالق إن شاءت وإن كانت حاضرة أو بمشيئة غيرها كأن قال له إن شئت فزوجتي طالق فلا يشترط المشيئة فورا لانتفاء التمليك في الثانية وبعده في الأولى بانتفاء الخطاب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is performed forgetfully?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2172)

لصداقة أو نحوها (وقصد) المعلق (إعلامه به) وإن لم يعلم المبالي بالتعليق (ففعل) المعلق بفعله من نفسه أو غيره (ناسيا) للتعليق [حاشية الجمل] نزل به عظيم قرية

فحلف أن لا يرتحل حتى يضيفه فهو مثال لما ذكر اهـ شرح م ر، ولو علقه بدخوله فحمل ساكنا قادرا على الامتناع وأدخل لم يحنث، وكذا إذا علق بجماعة فعلت عليه ولم يتحرك ولا أثر لاستدامتهما أي الدخول والجماع؛ لأنها ليست كالابتداء كما يأتي اهـ شرح م ر من أول فصل علق بأكل رمانة أو رغيف إلخ وكتب عليه ع ش قوله فحمل ساكنا، وإنما لم يحنث بذلك لعدم نسبة الفعل للحالف بخلاف ما لو حلف لا يدخل فركب دابة دخلت به فإنه يحنث لنسبة الفعل إليه، وإن كان زمامها بيد غيره؛ لأن العرف ينسب هذا الفعل له، وينبغي أن مثل الدابة المجنون وقوله قادرا على الامتناع أي بخلاف ما لو أمر غيره أن يحمله فإنه يحنث بحمله ودخوله ولو بعد مدة حيث بناه على الأمر السابق؛ لأنه وكيله وفعل وكيله كفعله، وقوله لم يحنث أي ولا تنحل اليمين بذلك؛ لأن فعل المكره كلا فعل ولا يحنث بالاستدامة لأن استدامة الدخول ليست دخولا، وقوله ولا أثر لاستدامتهما أي وإن تحرك بعد ذلك وتكرر منه حتى ينزع لما علل به من أن الاستدامة لا تسمى جماعا فإن نزع وعاد حنث بالعود؛ لأنه ابتداء جماع اهـ. (قوله بأن يشق عليه حنثه) أي لصداقة أو نحوها كالزوجة، وهذا يرشد إلى أن المراد ما من شأنه ذلك وإن تخلف اهـ ح ل. (قوله أو نحوها) كزوجته ولو كانت تحب الوقوع؛ لأن المراد من يشق عليه حنثه ولو بحسب الشأن اهـ شيخنا (قوله وقصد المعلق إعلامه به) معنى قصد الإعلام قصد منعه من الفعل كما سيأتي هذا وقد زاد م ر قيدا آخر فقال وتمكن المعلق من الإعلام بالتعليق، وإن لم يعلمه به بالفعل ومقتضاه أنه لو لم يتمكن من الإعلام يقع الطلاق مطلقا ولو مع النسيان وغيره اهـ شيخنا لكن ما نسبه إلى م ر من زيادة القيد المذكور لم أجده في شرحه بعد مراجعة النسخ العديدة، بل رأيت فيها ما يدل على خلاف هذا التقييد حيث عمم في مفهوم الشروط بقوله، وإن لم يتمكن من إعلامه ولم يعلمه إلى آخر كلامه فهذا التعميم ينافي التقييد في المنطوق. (قوله وقصد المعلق إعلامه به) عبارة الزركشي بدل ذلك يشترط

أن يقصد الزوج حثه أو منعه كما جزما به وفاقا فالإمام وغيره فإنه قد يقصد التعليق بصورة الفعل اهـ. قال شيخنا البرلسي وينبغي جريان مثله في مسألة فعل نفسه السابقة اهـ. (فرع) قال لها إن لم تدخلي الدار اليوم فأنت طالق فنسيت ودخلت في ذلك اليوم هل يتخلص بذلك. قال الزركشي فيه احتمال هنا الأقرب الانحلال اهـ وعلى هذا ففعل الناسي يفيد الانحلال إذا كان المعلق عليه انتفاء الفعل، وقياسه المكره فيكون قولهم إن فعل الناسي لا يحصل به بر ولا حنث محله إذا كان المعلق عليه الفعل اهـ فليحرر. فإنه خلاف ظاهر كلامهم، ثم ذكرت ذلك لمر فاعتمد قضية كلامهم من عدم التخلص ومن الاحتياج في التخلص إلى دخول آخر مع العلم والاختيار اهـ سم. (قوله ففعل ناسيا أو مكرها أو جاهلا) ، وقد صرح الشيخان وغيرهما بعدم حنث الجاهل والناسي في مواضع منها قولهما لو حلف شافعي أن مذهبه أصح المذاهب، وعكس الحنفي لم يحنث واحد منهما؛ لأن كلا منهما حلف على غلبة ظنه المعذور فيه أي لعدم قاطع هنا ولا ما يقرب منه، ومنها قول الروضة لو جلس مع جماعة فقام ولبس خف غيره فقالت له امرأته استبدلت بخفك فحلف بالطلاق أنه لم يفعل ذلك، وكان خرج بعد الجميع ولم يعلم أنه أخذ بدله لم يحنث اهـ حج ثم قال (تنبيه) مهم محل قبول دعوى نحو النسيان ما لم يسبق منه إنكار أصل الحلف أو الفعل، أما إذا أنكره فشهد الشهود به عليه ثم ادعى نسيانا أو نحوه لم يقبل كما بحثه الأذرعي وتبعوه وأفتيت به مرارا للتناقض في دعواه فألغيت، وحكم بقضية ما شهدوا به وإن ثبت الإكراه ببينة فيما يظهر؛ لأنه مكذب لها بما قاله أولا بخلاف ما إذا أقر بذلك فتقبل دعواه لنحو النسيان لعدم التناقض، ومر أن الإكراه لا يثبت إلا ببينة مفصلة ومن دعوى الجهل بالمحلوف عليه أن تريد الخروج لمحل معين فيحلف أنها لا تخرج فتخرج ثم تدعي أنه لم يحلف إلا على الخروج لذلك المحل، وأنها لم تخرج إليه فلا حنث لقيام القرينة على صدقها في اعتقادها المذكور، وهو مستلزم لجهلها بالمحلوف عليه، وحينئذ فلا نظر هنا إلى

تكذيب الزوج لها أيضا قال الجلال البلقيني ولو صدق الزوج في دعوى

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is performed under coercion or ignorance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2173)

(أو) ذاكرا له (مكرها) على الفعل (أو) مختارا (جاهلا) بأنه المعلق عليه وهذه من زيادتي وذلك لخبر ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ، أي لا يؤاخذهم بها ما لم يدل دليل على خلافه كضمان المتلف فالفعل معها كلا فعل [حاشية الجمل] النسيان وكذبته حلف الزوج لا المعلق بفعله اهـ وفي شرح م ر في الفصل الآتي ما نصه ولو أوقع ما لا يوقع شيئا أو لا يوقع إلا واحدة كانت على حرام فظنه ثلاثا فأقر بها بناء على ذلك الظن قبل منه دعوى ذلك إن كان ممن يخفى عليه، ويجري مثل ذلك فيما لو علقها بفعل لا يقع به مع الجهل أو النسيان فأقر بها ظانا وقوعها وفيما لو فعل المحلوف عليه ناسيا فظن الوقوع ففعله عامدا فلا يقع به لظنه زوال التعليق مع شهادة قرينة النسيان له بصدقه في هذا الظن فهو أولى من جاهل بالمعلق عليه مع علمه ببقاء اليمين كما مر. (قوله أو مكرها على الفعل) ومثل الإكراه حكم الحاكم الذي لم يتسبب فيه وأفتى والد شيخنا فيما إذا كان الطلاق معلقا على صفة أنها إن وجدت بإكراه بحق حنث وانحلت اليمين أو بغير حق لم يحنث ولم تنحل اهـ شوبري فقول المتن أو مكرها أي بغير حق خلافا لحج اهـ شيخنا. (قوله أو مكرها على الفعل) أي ولم يكن الحالف هو المكره له اهـ سم على حج قال حج ومن الإكراه أن يعلق بانتقال زوجته من بيت أبيها فيحكم القاضي عليه أو عليها به وإن

كان هو المدعي كما اقتضاه إطلاقهم، وليس من تفويت البر بالاختيار كما هو ظاهر؛ لأن الحكم ليس إليه ويقاس بذلك نظائره اهـ ع ش على م ر. (قوله أو جاهلا بأنه المعلق عليه إلخ) ومن الجهل أن تخبر من حلف زوجها أنها لا تخرج إلا بإذنه بأن زوجها أذن لها وإن بان كذب المخبر قاله البلقيني، ومنه أيضا ما لو خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين أو أنها لا تتناول سوى المرة الأولى فخرجت ثانيا ولو فعل المحلوف عليه معتمدا على إفتاء مفت بعدم حنثه به، وغلب على ظنه صدقه لم يحنث أي وإن لم يكن أهلا للإفتاء كما أفتى به الوالد إذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الأهلية، ولا ينافي ما تقرر حنث رافضي حلف أن عليا أفضل من أبي بكر - رضي الله عنهما - ومعتزلي حلف أن الشر من العبد؛ لأن هذين من العقائد المطلوب فيها القطع فلم يعذر المخطئ فيها مع إجماع من يعتد بإجماعهم على خطئه بخلاف مسألتنا اهـ شرح م ر، وقوله إنها لا تخرج إلا بإذنه ومثله ما لو حلف أنها لا تعطي شيئا من أمتعة بيتها إلا بإذنه فأتى إليها من طلب منها قائلا إن زوجك أذن لك في الإعطاء وبان كذبه ومنه أيضا ما وقع السؤال عنه فيمن حلف على زوجته أنها لا تذهب إلى بيت أبيها فذهبت في غيبته فلما حضر سألها، وقال لها ألا تعلمين أني حلفت أنك لا تذهبي إلى بيت أبيك فقالت نعم لكن قد قيل لي إنك فديت يمينك فلا وقوع وقوله وإن لم يكن أهلا للإفتاء ومثله ما يقع كثيرا من قول غير الحالف له بعد حلفه إلا أن يشاء الله، ثم يخبر بأن مشيئة غيره تنفعه فيفعل المحلوف عليه اعتمادا على خبر المخبر، والظاهر أن مثله ما لو لم يخبره أحد لكنه ظنه معتمدا على ما اشتهر بين الناس من أن مشيئة غيره، تنفعه فذلك الاشتهار ينزل منزلة الإخبار، وحينئذ فلا يقال ينبغي الوقوع؛ لأنه جاهل بالحكم، وهو لا يمنع الوقوع ويدل لهذا قول الشارح بعد، والحاصل من كلام طويل إلخ اهـ ع ش عليه. (قوله أو جاهلا بأنه المعلق به) أي أو بالتعليق، وحينئذ يتحصل من عبارته منطوقا ومفهوما سبع وعشرون مسألة منها ثمان مسائل لا يقع فيها طلاق وهي أن المبالي

بالتعليق يفعل ذلك ناسيا عالما بالتعليق والمعلق به، أو عالما بأحدهما فقط أو جاهلا بهما هذه ثلاث مسائل ومثلها في المكره أو يفعل ذلك جاهلا بالتعليق والمعلق به أو جاهلا بأحدهما هذه ثمان مسائل لا طلاق فيها ومنها تسع عشرة مسألة يقع فيها الطلاق وهي ما لو علق بفعل من لا يبالي بتعليقه ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها أو جاهلا بالتعليق والمعلق به أو جاهلا بأحدهما فقط أو عالما بهما هذه خمس وفي كل منها إما أن يقصد المعلق إعلامه أو لا هذه عشر وما لو علق بفعل من يبالي بتعليقه ولم يقصد إعلامه ففعل ناسيا أو مكرها هاتان مسألتان وفي كل منهما إما أن يفعل جاهلا بالتعليق والمعلق به أو بأحدهما فقط أو عالما به هذه ستة، وما لو علق بفعل من يبالي بتعليقه ولم يقصد إعلامه به ففعله جاهلا بالتعليق والمعلق به أو جاهلا بأحدهما فقط أو عالما بهما هذه ثلاث، وكتب أيضا على قوله في صدر هذه القولة يتحصل هذا المتحصل من المنطوق والمفهوم صحيح معمول به في المذهب كما أفتى به م ر اه شوبري. (قوله وضع عن أمتي) سيأتي في آخر النذر الاستدلال برواية رفع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving eating a pomegranate and half a pomegranate?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2176)]

(ولو علق بغير كلما بأكل رمانة وبنصف) كأن قال إن أكلت رمانة فأنت طالق وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق (فأكلت رمانة فطلقتان) لوجود الصفتين بأكلها فإن علق بكلما فثلاث؛ لأنها أكلت رمانة مرة ونصف رمانة مرتين وقولي بغير كلما من زيادتي

Mas'alah: Does conditional divorce tied to the fruiting of a garden require the entire garden to fruit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2178)

(فرع) علق طلاق زوجته على تأبر البستان هل يكفي تأبر بعضه كما يكفي في دخول ثمره في البيع أو لا بد من تأبر الجميع فيه نظر ويتجه الثاني. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to manumission of slaves?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1206)

(ولو قال وتحته أربع) وله عبيد (إن طلقت واحدة فعبد حر وإن) طلقت (ثنتين فعبدان حران (وإن) طلقت (ثلاثا فثلاثة) من عبيدي أحرار (وإن) طلقت (أربعا فأربعة من عبيدي أحرار (فطلق أربعا معا أو مرتبا عتق عشرة) من عبيده واحد بطلاق الأولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on negation of an action?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1207)

(ولو علق) الطلاق (بنفي فعل فالمذهب أنه إن علق بأن كأن لم تدخلي) أي الدار فأنت طالق (وقع عند اليأس من الدخول) كأن ماتت قبله فيحكم بوقوع الطلاق قبيل الموت (أو بغيرها) كإذا (فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل) من وقت التعليق ولم تفعل يقع

الطلاق هذا هو المنصوص في صورتي، إن وإذا والفرق بينهما أن إن حرف شرط لا إشعار له بالزمان، وإذا ظرف زمان كمتى في التناول للأوقات فإذا قيل متى ألقاك صح أن تقول متى شئت أو إذا شئت ولا يصح إن شئت. فقوله إن لم تدخلي الدار معناه إن فاتك دخولها وفواته بالموت، وقوله إذا لم تدخلي الدار فأنت طالق معناه أي وقت فاتك الدخول فيقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول، ولم يؤت به والطريق الثاني في كل من الصورتين قولان بتخريج قول من كل منهما إلى الأخرى أحدهما أن الطلاق إنما يقع فيهما عند اليأس من الفعل لا بمضي زمن يمكن فيه الفعل، ولم يفعل كما في طرف الإثبات لا يختص التعليق بالزمان الأول والقول الثاني يقع في كل منهما بمضي زمن يمكن فيه الفعل، ولم يفعل لأنه أول وقت حصل فيه عدم الفعل المعلق به والطلاق يقع بأول حصول الصفة. وألحقوا بإذا غيرها من أخواتها فيما ذكر كما شملته عبارة المصنف نحو متى أو أي وقت لم تدخلي الدار فأنت طالق فتطلق بمضي زمن يمكن فيه الدخول، ولم تأت به على الراجح

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on eating a loaf or pomegranate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1216)

فصل: علق الطلاق (بأكل رغيف أو رمانة) كأن قال إن أكلت هذا الرغيف أو هذه الرمانة أو رغيفا أو رمانة، فأنت طالق (فبقي) من ذلك بعد أكلها له، (لبابة أو حبة لم يقع) طلاق لأنه يصدق أنها لم تأكل الرغيف أو الرمانة وإن تسامح أهل العرف في إطلاق أكل الرغيف أو الرمانة في ذلك، وقال الإمام في فتات يدق مدركه لا أثر له في بر ولا حنث نظرا للعرف (ولو أكلا) أي الزوجان (تمرا وخلطا نواهما فقال) لها (إن لم

تميزي نواك) عن نواي (فأنت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع) طلاق، (إلا أن يقصد تعيينا) لنواها عن نواه فلا يخلص من اليمين بما فعلت (ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها ثم برميها ثم بإمساكها) كأن قال إن بلعتها فأنت طالق، وإن رميتها فأنت طالق وإن أمسكتها فأنت طالق، (فبادرت مع فراغه) من التعليق (بأكل بعض) منها (ورمي بعض لم يقع) طلاق فإن لم تبادر بأكل البعض وقع الطلاق للإمساك (ولو اتهمها بسرقة فقال إن لم تصدقيني فأنت طالق فقالت) ، [حاشية قليوبي] قوله: (بالصفة إذا وجدت) وهي في الحجاج ما مر وفي الشمس بطلوعها كلها من الأفق، وإن كانت مستورة بالغيم، وقيل يكفي طلوع جزء منها، وقيل في الحجاج وصولهم إلى محل يمتنع قصر الصلاة فيه، ويعتبر كل حالف ببلده. قوله: (أطلقتها) خرج ما لو قيل ألك عرس أو زوجة فقال لا أو أنا عازب فهو كناية عند شيخنا، ولغو عند الخطيب لأنه كذب محض. قوله: (نعم) أو جير أو أجل أو بلى، أو إي بكسر الهمزة أو طلقت على المعتمد في ذلك. قوله: (فهي زوجته) في الباطن فيدين. قوله: (صدق) وإن لم يعرف له طلاق سابق، فإن قال كان بائنا وجددت لم يصدق إلا إن عرف له طلاق سابق. قوله: (نعم) ومثلها مرادفها مما مر. تنبيه: ظاهر ما ذكر أن الاعتبار بقصد السائل وإن خالفه قصد الزوج وبه قال شيخنا، وتوقف فيه العبادي ولي به أسوة ولو جهل حال السؤال حمل على الاستخبار وينبغي اعتبار قصد الزوج فيه إن وجد وخرج بنحو نعم ما لو أشار وهو ناطق أو قال كان ذلك، أو بعض ذلك أو الأمر على ما تقول فلغو ولو قيل له هي طالق فقال ثلاثا فإن قصد بناءه على مقدار نظير ما في السؤال، ونوى الثلاث وقعن وإلا لم يقع شيء ولو قال لزوجته طلقتك يوم كذا، فظهر أنها كانت فيه بائنا وقع عليه وحمل على أنه غلط في التاريخ، ولو قال له يلزمك الطلاق ما فعلت كذا فقال نعم فهو صريح بخلاف إن فعلت كذا فزوجتك طالق، فقال نعم فهو لغو قاله شيخنا الرملي. فصل في أنواع من تعليق الطلاق قوله: (رغيف) هو المتعارف بين الناس لا ما يجعل صغيرا

للأولياء تبركا بهم ونحو خبز سيدي أحمد البدوي. قوله: (في فتات يدق مدركه) بأن لا يسمى قطعة خبز كما قاله الإمام أيضا ولو كان الفتات لو جمع صار كثيرا اعتبر قاله الخطيب وخالفه شيخنا كوالد شيخنا الرملي، وبعض الحبة في الرمانة كالفتات ولو علق بأكل الرمانة وعدم أكلها لم يخلص بما ذكر ويحنث في عدم الأكل باليأس. قوله: (وحدها) بحيث لا تماس غيرها، ولا يشترط الفور في التمييز لأن التعليق بأن في نفي فإن علق بنحو متى اشترطت كما تقدم. قوله: (فلا يخلص من اليمين بما فعلت) قال شيخنا الرملي ثم إن أمكن التمييز عادة وميزت يقع وإلا فتعليق بمستحيل فيحنث حالا. وقال شيخنا يقع حالا مطلقا وفيه نظر في جميع ما يمكن فيه وجود الصفة خصوصا مع التراضي ولو وضع شيئا ونسيه ولم تعلم به فقال لها إن لم تعطنيه فأنت طالق فيحنث بمضي زمن يمكن فيه الإعطاء. على المعتمد عندهما. قوله: (ثم برميها) لا حاجة إلى ثم هنا لأن المدار على تأخير الإمساك لأنه لو لم يؤخره حنث بالإمساك زمن غيره بعده. قوله: (مع فراغه) أي بعده على الفور على ما مر. قوله: (بأكل بعض) : أو ببلعه كما في علق وفي عدوله إلى الأكل إشارة إلى أن اشتغالها بالمضغ المعتبر في مسمى الأكل لا يضر بل لو أكلتها [حاشية عميرة] جاء الأكثر اكتفي به، ولو تخلفوا عن وقت مجيئهم عادة فمحل نظر. قوله: (وقيل كناية) لو قال نعم طلقت فهو صريح قطعا [فصل علق الطلاق] فصل: علق بأكل رغيف إلخ قوله: (وحدها) أي بحيث ينعدم التماس بين اثنين منه قوله: (فلا يخلص إلخ) هي عبارة المحرر والشرح وظاهرها عدم الوقوع حالا، وظاهر عبارة المنهاج كما قال الزركشي الوقوع في الحال. قلت وهو الحق لأنه من التعليق بالمستحيل مع النفي. قوله: (ثم يرميها) مثلها بالواو قوله: (ورمي بعض) بمعنى أو أي قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving seeing, touching, or slandering a dead person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1217)

(ولو علق) الطلاق (برؤية زيد أو لمسه وقذفه تناوله) التعلق، (حيا وميتا) أما في الرؤية واللمس فواضح وأما في [حاشية قليوبي] كلها بمضغ لم يحنث لأن البلع غير المضغ في الطلاق بخلافه في اليمين بالله نظرا للعرف في اليمين. قوله: (ورمى) هي بغير أو لأن الجمع بينهما لا يشترط. قوله: (بأكل البعض) أو رميه ولو علق بشرب ماء كوز، وصبه ثم إبقائه، فبادرت بشرب بعضه، أو بل خرقة به لم يحنث ولو علق بخروجها من ماء، ثم بمكثها فيه فإن كان جاريا أو حملت منه حالا لم يحنث، ولو كانت على سلم فعلق بصعودها ونزولها ثم مكثها فبادرت بوثبة إلى الأرض أو سلم آخر أو بحملها ممن صعد بها أو نزل بغير أمرها أو ممن على الأرض أو بغير أمرها فلا حنث. قوله: (إن لم تصدقيني) فإن قال لم تعلميني لم يخلص بما ذكره. قوله: (فقالت) يفيد الفورية في الجواب وهل يشترط اتصال اللفظين أو لا يضر التراخي في الثاني راجعه، ومحل الفورية إن دلت قرينة عليها وإلا فالتعليق بأن مع النفي لا فورية فيه، كما تقدم وكذا يقال فيما يأتي. قوله: (كلامين) دفعا لما عساه أن يتوهم من جعل ما اسما موصولا مثلا معمولا لسرقت الأولى. قوله: (بعدد حب هذه الرمانة) ومثله بعدد رمان هذه الشجرة. فائدة: نقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن في كل رمانة حبة من رمان الجنة ونقل الدميري أنه إذا عدت الشرافات التي على حلق رمانة فإن كانت زوجا فعدد حب الرمانة زوج وعدد رمان الشجرة زوج أو فردا فهما فرد. قوله: (قبل كسرها) لعله أو المتعين أنه من صيغة المعلق فتأمله. قوله: (لا تنقص عنه) دخل فيه المساوي. قوله: (ثم يزيد) وكذا عكسه بأن تذكر عددا تعلم أنها لا تزيد عليه، ثم تنقص واحدا فواحدا

وهكذا وكذا لو جمعت بينهما بأن تذكر عددا متوسطا ثم تزيد وتنقص وهكذا ونقل عن الرافعي أنه لا بد من توالي الأعداد ولم يوافق عليه شيخنا، وفيه نظر لاحتمال أن العدد الذي تسقطه هو الموافق لعدد حب الرمانة المحلوف عليها، فالوجه ما ذكره الرافعي وفارق ما هنا ما لو قال من أخبرتني بقدوم زيد، فهي طالق فأخبرته به فتطلق ولو كاذبة فيه بأنه في الرمانة إخبار عما وقع بخلاف هذا قاله شيخنا. وقال غيره إن للرمانة عددا خاصا من أعداد كثيرة، فهو المراد بخلاف ذلك فتأمل ولو وقع حجر فقال إن لم تخبريني بمن رماه فأنت طالق رماه مخلوق لم يحنث ما لم يرد تعيينا. قوله: (تعريفا) أي تعيينا لأحد الأمرين في السرقة ولعدد مخصوص في الرمانة أي الواقع في كل منهما فلا يخلص من اليمين وفي اليمين وفي الحنث ما تقدم في تميز النوى. قوله: (لثلاث) أي من زوجاته. قوله: (يوم جمعة) وإن لم تقصده وكذا ما بعده. قوله: (لم يقع) ما لم يقصد تعيينا كما مر ولو قال إن خالفت أمري فخالفت نهيه لم يحنث أو عكسه حنث، ويفرق بأن مدلول النهي أعم مطلقا ومدلول الأمر أخص مطلقا، فتأمل ولو علق بجماعة فعلت عليه ولم يتحرك لم يحنث أو بإعطائها كذا بعد شهر اشترط الفور بعد الشهر، إن علق بغير أن أو بها فباليأس لأنه معنى النفي أو إن قصدتك بالجماع فقصدته لم يحنث، أو إن قصدت جماعك حنث أو أن جعت لم يحنث بصومها، أو إن أكلت أكثر من رغيف، وأكلته مع إدام حنث، أو إن أكلت إلا رغيفا فأكلته وفاكهة حنث، أو إن لبست قميصين فلبستهما ولو متواليا حنث أو إن نمت على ثوبك لم يحنث بوضع رجله أو يده أو توسد نحو مخدتها. قوله: (أو زمان) أو دهر أو حقب ولو بضم القاف وقيل الحقب سبعون سنة وقيل ثمانون سنة فإن أراد ذلك دين فإن قامت قرينة صدق ولو حلف لا يصوم زمانا حنث بالشروع أو ليصومن أزمنة بر بيوم، ولو قال أنت طالق في مكة أو البحر أو الظل أو نحو ذلك مما لا ينتظر وقع حالا ما لم يرد التعليق كما مر. ولو علق بدخوله فحمل ولو مع القدرة على الامتناع لم يحنث وتقدم لو علق بمستحيل. قوله:

(بمضي لحظة) وفارق لأقضين حقك إلى حين لأنه وعد فجاز تأخيره والطلاق إنشاء فاعتبر فيه الفورية. قوله: (برؤية زيد) لغير عمياء وإلا فهو مستحيل نعم رؤية الهلال تحمل على العلم به ولو برؤية غيرها أو تمام الشهر فيكفي من العمياء إلا أن يقصد [حاشية عميرة] إن لم تصدقيني) قال البغوي بخلاف إن لم تعلميني بالصدق. قوله: (كلامين) دفع به ما عساه يتوهم من كلام المتن أن يكون كلاما واحدا، بجعل ما اسما موصولا معمولا لسرقت الأولى. قوله: (فتقول مائة وواحد إلخ) . ظاهره اشتراط الولاء وبه عبر الرافعي حيث قال على الولاء اهـ. والوجه عدم اشتراطه. واعلم أن الخبر أعم من الصدق فكان ينبغي الاكتفاء بأي عدد ذكرته صادقة أو كاذبة، ومثله يقال في المسألة الآتية وأجيب بأن القرينة هنا تقتضي الإخبار بالصدق، وبأن الشيء الذي وقع لا بد في الخبر عن وقوعه من الصدق، بخلاف محتمل الوقوع وعدمه. قوله: (فلا يخلص من اليمين إلخ) أي ولكن لا يقع حالا خلافا لظاهر المنهاج هذا حاصل ما أشار إليه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving seeing, touching, or slandering a dead person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1218)

القذف فلأن قذف الميت كقذف الحي في الإثم والحكم ويكفي رؤية شيء من البدن أو لمسه من غير حائل، ولا يكفي لمس الشعر والظفر (بخلاف ضربه) إذا علق الطلاق به فلا يتناوله التعليق ميتا لأن القصد في التعليق بالضرب التشويش والميت، لا يحس بالضرب حتى يتشوش به

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband says 'If I do not divorce you, you

are divorced'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2903)

فإن قال: إن لم أطلقك، فأنت طالق. فالمنصوص: أنه على التراضي، فلا يقع به الطلاق إلا عند فوات الطلاق بموته، أو موتها.

Mas'alah: What is the ruling on manumission tied to conditional divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2904)

إذا كان له أربع نسوة وعبيد فقال: كلما طلقت امرأة من نسائي (فعبد) (2) من عبيدي (حر) (3) ، وكلما طلقت (امرأتين، فعبدان حران، وكلما طلقت) (4) (ثلاثة، فثلاثة (5) أعبد أحرار، وكلما طلقت أربعة فأربعة أعبد أحرار، فطلقهن، فإنه يعتق خمسة عشر عبدا على الصحيح من المذهب (6) . ومن أصحابنا من قال: (يعتق) (7) سبعة عشر عبدا (8) . وفيه وجه ثالث: أنه يعتق عشرون عبدا، وهو قول أبي حنيفة (9) . (1) (للزمان) : في أ، ب وفي جـ الزمان. (2) (فعبد) : في ب، جـ وفي أفعبدان. (3) (حر) : في ب، جـ والمهذب وفي أحران. (4) (امرأتين، فعبدان حران، وكلما طلقت) : في ب، جـ وساقطة من أ. (5) (ثلاث، فثلاثة) : في ب والمهذب وفي أ، جـ ثلاثة من نسائي فثلاثة. (6) لأن بطلاق الأولى يعتق عبد بوجود صفة الواحدة، وبطلاق الثانية، يعتق ثلاثة أعبد، لأنه اجتمع صفتان، طلاق الواحدة، وطلاق اثنتين، وبطلاق الثالثة يعتق أربعة أعبد، لأنه اجتمع صفتان، طلاق الواحدة، وطلاق الثلاث. وبطلاق الرابعة يعتق سبعة أعبد، لأنه اجتمع ثلاث صفات، طلاق الواحدة، وطلاق اثنتين وطلاق أربع/

المهذب 2: 94. (7) (يعتق) : في ج وفي أ، ب العتق. (8) لأن في طلاق الثالثة ثلاث صفات، طلاق واحدة، وطلاق اثنتين بعد الواحدة، وطلاق الثلاث. (9) فجعل في الثلاث: ثلاث صفات، وجعل في الأربع، أربع صفات، طلاق واحدة وطلاق اثنتين، وطلاق ثلاث بعد الواحدة، وطلاق أربع، والجميع خطأ، =

وقال ابن القطان: يعتق عشرة (أعبد) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is unaware of permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2918)

(وقال أبو حنيفة: تطلق) (7) ، فإن أذن لها ولم (تعلم) (8) (1) (به) : في أ، ج وساقطة من ب. (2) لأنه ما قدم، وإنما قدم به. (3) (فإن) : في أ، ب وفي ج وإن. (4) أي طلقت، لأنه طلاق معلق على صفة، وقد وجدت الصفة. (5) (فإن) : في ب، ج وفي أوإن. (6) لأنه قوله: إن خرجت لا يقتضي التكرار، والدليل عليه: أنه لو قال لها: إن خرجت فأنت طالق، فخرجت مرة، طلقت، ولو خرجت مرة أخرى، لم تطلق، فصار كما لو قال: إن خرجت مرة إلا بإذني، فأنت طالق، وإن قال: كلما خرجت إلا بإذني فأنت طالق، ثم خرجت بغير الإذن، طلقت طلقة، وإن خرجت مرة ثانية بغير الإذن، وقعت طلقة أخرى، وإن خرجت مرة ثالثة وقعت طلقة أخرى، لأن اللفظ يقتضي التكرار/ المهذب 2: 97. (7) (وقال أبو حنيفة: تطلق) : في أ، ج وساقطة من ب. (8) (تعلم) : في ب، ج وفي أيعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife acts without knowledge of permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2919)

فخرجت، لم يقع الطلاق (1) ، وبه قال أبو يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife goes to multiple places?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2919)

فإن قال: إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني، فأنت طالق (2) ، فإن خرجت إلى الحمام، وإلى غيره تنويهما جميعا، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يحنث، (ذكره الشيخ (3) أبو حامد. والثاني: أنه يحنث وهو الأصح (4) .

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect if the wife lies about her wish?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2921)

(فإن) (4) قال للبالغة: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت وكانت كاذبة فهل يقع الطلاق في الباطن على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife provokes the condition?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1199)

ولو علق الطلاق على ضرب زوجته بغير ذنب فشتمته فضربها لم يحنث إن ثبت ذلك، وإلا صدقت فتحلف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when wife and slave-girl go to the market together?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=510)

الحادية عشرة رجل قال إن مضت امرأتي مع أمتي إلى السوق فهي طالق طلاقا وإن مضت أمتي مع امرأتي إلى السوق فهي حرة فمضتا جميعا في حالة واحدة قال الجيلي إذا مضت المرأة والأمة في خدمتها أو مرافقتها في الطريق حصلت الصفتان فتطلق وتعتق وإن اتفق خروجهما معا من غير توافق واستخدام بل على سبيل الاتفاق لم يقع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving entering the house and the bathhouse?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=510)

الثانية عشرة قال لامرأته إن دخلت الدار والحمام فأنت طالق فدخلت الأولى وقعت طلقة وانحلت اليمين فلا يقع بالثانية شيء ولو قال أنت إن دخلت الدار طالقا واقتصر عليه قال في التهذيب إن قال نصبت على الحال ولم أتم الكلام قبل منه ولم يقع شيء

وإن أراد ما يراد عن الرفع ولحن وقع الطلاق إن دخلت الدار ولو قال أنت طالق مريضة بالنصب لم تطلق إلا في حال المرض فلو رفع فقيل تطلق في الحال حملا على أن مريضة صفة واختار ابن الصباغ الحمل على الحال النحوي وإن كان لحنا في الإعراب قال الإسنوي وتعليل الأول بكونه صفة ضعيف بل الأقرب جعله خبرا آخر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife falsely claims someone told her something?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=510)

الثالثة عشرة امرأة قالت لزوجها سمعت أو قال لي شخص إنك فعلت كذا فقال إن لم تقولي لي من قال لك فأنت طالق ولم يكن قال لها أحد ولا سمعت من أحد لا يقع الطلاق لأنه يعتقد أن أحدا قال لها فعلق على محال

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving flowing water?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=510)

الرابعة عشرة رجل قال لامرأته وهي في نهر جار إن خرجت من هذا الماء

فأنت طالق لم تطلق سواء خرجت أو لم تخرج لأنه جرى وانفصل

Mas'alah: What is the form of conditional divorce based on absence and lack of maintenance?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=515)

وصورة تعليق الطلاق بصفة قال فلان متى غبت عن زوجتي فلانة مدة كذا وكذا وتركتها بلا نفقة ولا كسوة وحضرت إلى شاهدين من شهداء المسلمين أو تعينهما أو غيرهما من العدول وأحضرت معها مسلمين وأخبرت أني غبت عنها المدة المعلق طلاقها عليها وهي كذا وكذا وتركتها بلا نفقة ولا كسوة وصدقها المسلمان على ذلك وأبرأت ذمتي من كذا وكذا من جملة صداقها علي كانت إذ ذاك طالقا طلقة واحدة أو ثانية تملك بها نفسها واعترف بالدخول بها والإصابة وصدقته على ذلك تصديقا شرعيا قال ذلك بصريح لفظه ويؤرخ أو يقول علق فلان طلاق زوجته فلانة بأن قال بصريح لفظه متى حضرت زوجتي فلانة إلى شاهدين عدلين وأبرأتني من صداقها علي وهو كذا وكذا كانت إذ ذاك طالقا طلقة واحدة أو ثانية أو ثالثة واعترف بالدخول بها والإصابة ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to returning the wife?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=524)

فائدة إذا طلق الرجل زوجته ثم علق طلاقها على عودها وهو أن يقول لمطلقته بعد أن تبين من عصمته متى أعدتك كنت طالقا ثلاثا أو متى أعدت مطلقتي فلانة المذكورة إلى عصمتي كانت طالقا ثلاثا أو كلما أعدتها بنفسي أو بوكيلي كانت طالق ثلاثا فالطريق في ذلك أن تستأذن لوليها الشرعي إن كان لها من الأولياء من يزوجها ويأذن الولي لحاكم شافعي يعيدها إلى مطلقها ويقع الحكم من الحاكم الشافعي قبل الدخول وبعد تمام العقد وصورة ذلك أن يصدر بالعود على العادة في ذلك فإذا انتهى ذكر ذلك يقول

عقده بينهما بإذنها ورضاها وإذن وليها الشرعي فلان الآذن المرتب الشرعي أو بإذنها ورضاها وإن لم يكن لها ولي سيدنا الحاكم الفلاني الشافعي بعد وضوحه وقبول الزوج النكاح لنفسه القبول الشرعي ثم يقول ولما تكامل ذلك حكم سيدنا فلان الدين الشافعي الحاكم المسمى أعلاه بصحة العقد المذكور أعلاه وباستمرار العصمة بين الزوجين المذكورين أعلاه وبعدم تأثير التعليق الصادر من الزوج المذكور أعلاه على زوجته المذكورة في حال بينونتها منه في استمرار العصمة المذكورة حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف ويؤرخ وصورة العمل في ذلك على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بعد أن أذنت فلانة لوليها فلان أن يعيدها لمطلقها فلان على صداق مبلغه كذا وأذنت له أن يأذن في عودها لمطلقها المذكور على الصداق المذكور لكل قاض من قضاة السادة الحنفية ولكل عاقد من عقادهم ولكل رسول متصرف في الشرع الشريف ولكل مسلم وأذن فلان المأذون له المذكور لكل ممن ذكر في عود أخته أو ابنة أخيه أو ابنة عمه المذكورة لمطلقها فلان المذكور بالصداق المعين أعلاه على حكمه الإذن الشرعي وثبت ذلك لدى سيدنا فلان الحاكم الفلاني الثبوت الشرعي بشهادة شهوده فعند ذلك زوج فلان المتصرف في مجلس الشرع الشريف المشار إليه فلانا المذكور مطلقته المذكور بالصداق المذكور على حكم حاله ومنجمه بحضرة شهوده بمجلس الحكم العزيز المشار إليه بين يدي سيدنا الحاكم المسمى أعلاه أدام الله علاه وقبله لفلان المذكور فضولي هو فلان الفلاني على الصداق المعين أعلاه من غير حضوره ولا إذنه ولا توكيله إياه في ذلك وعقداه على ذلك العقد الشرعي بالإيجاب والقبول الشرعيين ثم بعد تمام العقد المذكور على الحكم المشروح أعلاه حضر فلان المذكور بين يدي سيدنا الحاكم المشار إليه أيد الله أحكامه بصحة التزويج على الحكم المشروح أعلاه ولزومه ولا أثر لما علقه فلان المذكور حين طلاقه لها قبل تاريخه من أن قال كلما أعدت فلانة المذكورة إلى

عصمتي تكون طالقا ثلاثا بمقتضى أنه لم يعقد ولم يوكل حكما صحيحا شرعيا مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف ويكمل على نحو ما سبق والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to manumission of a slave?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=334)

410 - مسألة لو طلق امرأته على أن يعتق صاحبه عبده ويكون طلاق امرأته عوضا عن عتقه قال الحناطي يقع الطلاق ولا رجوع بالمهر على أحد وفي عتق العبد وجهان إن عتق فلا رجوع بقيمته وقال ابن كج عندي يقع الطلاق ويحصل العتق ويرجع العتق ويرجع المطلق علة المعتق بمهر امرأته والمعتق على المطلق بقيمة عبده ذكره في نكاح الشغار

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's wish when she is lying?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=390)

أحدهما لا يقع وبه قال غير واحد كما لو علق على حيضها فقالت حضت وهي كاذبة فإنه لا يقع باطنا والأصح في المحرر والمنهاج والتهذيب وبه قال القفال وغيره أنه يقع لأن التعليق في الحقيقة بلفظ المشيئة وقد وجدت لا بما في الباطن ولو شاءت بقلبها ولم تنطلق بلسانها قال الإمام الذي يجب القطع به أنها لا تطلق ظاهرا ولا باطنا لأن الكلام الجاري على النفس ليس جوابا وأبدى الرافعي في الوقوع ترددا وحكى في

الروضة في ذلك وجهين ولو قالت شئت فكذبها فإن قلنا إن المعلق عليه اللفظ فالقول قوله وإن قلنا ما في نفس الأمر فالقول قولها حكاه مجلي ولو علق الطلاق بمشيئتها لا على مخاطبته لها فقال زوجتي طالق إن شاءت لم يشترط المشيئة على الفور على الأصح سواء كانت حاضرة أم غائبة ولو قال لأجنبي إن شئت فزوجتي طالق فالأصح أنه لا يشترط مشيئته على الفور إذ لا تمليك له ولو قال إن شئت وشاء فلان فأنت طالق اشترط مشيئتها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding eating a specific food?

[Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=391)]

ومنها إذا قال إن أكلت هذا الزبيب فأنت طالق فأكلته طلقت فإن تركت واحدة فلا يحنث ويقاس بهذا أشباهه ولو قال إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فأكلته إلا فتاتا قال القاضي حسين

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when only a small portion of food remains?

[Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=392)]

لا يحنث كما لو قال إن أكلت هذه الرمانة فأنت طالق فأكلتها إلا حبة فإنه لا يحنث وقال الإمام وإن بقي قطعة تحس ويجعل لها موضع لم يحنث وربما يضبط بأن تسمى قطعة خبز وإن دق مدركه لم يبق له أثر في بر ولا حنث قال الرافعي والوجه تنزل

إطلاق القاضي حسين على هذا التفصيل والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on seeing someone?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=393)

ومنها لو قال إن رأيت فلانا فأنت طالق فرأته حيا أو ميتا أو نائما طلقت ويكفي رؤية شيء من بدنه وإن قل وقيل يعتبر الوجه وإن رأته مستورا أو إن رأه في المنام لم تطلق وإن رأته في ماء صاف أو من وراء زجاج شفاف طلقت على الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on speaking to someone?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=393)

ومنها لو قال إن كلمت زيدا فأنت طالق فكلمته ولو كان سكران أو مجنونا طلقت قال ابن الصباغ يشترط أن يكون السكران بحيث يسمع ويتكلم ولو كلمته وهو مغمى عليه أو وهو نائم لم تطلق وإن كلمته وهي مجنونة قال ابن الصباغ لا تطلق وعن القاضي حسين أنها تطلق قال الرافعي والظاهر تخريجه على حنث الناسي وإن كلمته وهي سكرانة طلقت على الأصح ولو خفضت صوتها بحيث لا يسمع لم تطلق وإن وقع في سمعه شيء فهو المقصود اتفاقا لأنه لا يقال كلمته ولو نادته من مسافة بعيدة لا يسمع منها الصوت لم تطلق فلو حملت الريح كلامها ووقع في سمعه فالمذهب أنها لا تطلق وإن كانت المسافة بحيث يسمع فيها الصوت فلم يسمع لذهول أو شغل طلقت فإن لم

يسمع لعارض ريح أو لصمم فيه وجهان لم يصحح الرافعي ولا النووي هنا شيئا صحح الرافعي في الشرح الصغير الوقوع وجزم به في الشرح الكبير في صلاة الجمعة عند إسماع أربعين إلا أنه فرض المسألة في الصمم فقط ونقله في التتمة عن نص الشافعي وأما النووي فإختلف تصحيحه فصحح في تصحيح في التنبيه أنه لا يقع وجزم في صلاة الجمعة بالوقوع والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a debtor says to a creditor 'if you take your right, my wife is divorced'?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=393)

ومنها لو قال المديون لصاحب الدين إن أخذت مالك علي فامرأتي طالق فأخذه صاحب

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is fulfilled in a different manner?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=395)

ومنها لو حلف شخص أنه لا يخرج من البلد حتى يقضي دين فلان بالعمل فعمل له ببعض دينه وقضى الباقي من موضع آخر ثم خرج طلقت فلو قال أردت أني لا أخرج حتى أخرج إليه من دينه وأقضي حقه قبل قوله في الحكم قال البغوي في فتاويه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on false belief?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=395)

ومنها حلف شخص أن هذا الذي أخذه من فلان وشهد به عدلان أنه ليس ذلك طلقت على الصحيح لأنها وإن كانت شهادة على النفي إلا أنه نفي يحيط به العلم كذا نقله الرافعي عن أبي العباس الروياني وأقره وتبعه النووي قال الاسنوي الحنث غير صحيح على قاعدته فإنه إذا حلف معتقدا أنه ذلك الشيء وليس إياه لكونه جاهلا به فالأصح أن الجاهل لا يحنث وقد صرح الرافعي بهذه القاعدة في أول كتاب الأيمان إذا حلف بالطلاق أنه لم يفعل كذا فشهد عدلان عنده أنه فعله وتيقن صدقهما أو غلب على ظنه صدقهما لزمه الأخذ بالطلاق كذا نقله الرافعي عن أبي العباس الروااياني وتبعه النووي وقال الاسنوي هذا إنما يجيء إذا فرعنا على حنث الناسي فاعرفه وهو قريب مما مر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife enters a different part of the house than indicated?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=395)

ومنها أنه لو قال إن دخلت هذه الدار فأنت طالق وأشار إلى موضع من الدار فدخلت غير ذلك

الموضع من الدار ففي وقوع الطلاق وجهان قال النووي أصحهما الوقوع ظاهرا لكنه

إن أراد ذلك الموضع دين فيما بينه وبين الله والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband later appoints an agent to sell the property?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=396)

ومنها قالت له زوجته هذا ملكك فقال إن كان ملكي فأنت طالق ثم وكل من يبيعه فهل يكون ذلك إقرارا بأنه ملكه وجهان وكذا لو تقدم التوكيل على التعليق قال النووي المختار في الحالين أنه لا طلاق إذ يحتمل أن يكون وكيلا في التوكيل يبيعه أو كان لغيره وله عليه دين وتعذر استيفاؤه فيبيعه ليتملك ثمنه أو باعه غصبا أو باعه بولاية كالوالد والوصي والناظر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife menstruates and cannot fulfill the condition?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=396)

ومنها لو قال إن لم تصومي غدا فأنت طالق فحاضت فوقوع الطلاق على الخلاف في المكره

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband finds his wife menstruating?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=396)

ومنها لو قال إن لم أطأك الليلة فأنت طالق فوجدها حائضا فعن المزني أنه حكى عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه لا طلاق واعترض وقال يقع الطلاق لأن المعصية لا تعلق لها باليمين ولهذا لو حلف أن يعصي الله فلم يعصه حنث وقيل ما قاله المزني هو المذهب واختاره القفال وقيل على قولين كفوات البر بالإكراه وكذا ذكر الرافعي هذه المسألة هنا عن الروياني وتبعه النووي ثم أعاد الرافعي المسألة في الباب السادس من كتاب الأيمان في النوع السابع عند الحلف على استيفاء الحقوق وجزم بما قاله المزني حكما وتعليقا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath tied to someone's presence in a house?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=397)

ومنها قال البوشنجي لو قال إن دخلت دار فلان ما دام فيها فأنت طالق فتحول فلان منها ثم عاد إليها فدخلتها لا تطلق وأقره الشيخان على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath tied to anger caused by disciplining a child?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=397)

قال البوشنجي ولو قال إن أغضبتك فأنت طالق فضرب ابنها طلقت وإن كان ضرب تأديب قلت كذا أطلقه الشيخان وينبغي أن يقال إن أمرته بضربه أو لم أمره وادعت أنها

لم تغضب لم يقع لعدم وجود الصفة إذ لا يلزم من الضرب الغضب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife does not personally perform the cooking?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=397)

ومنها لو قال إن أكلت من الذي تطبخيه فهي طالق فوضعت القدر على الكانون وأوقد غيرها لم تطلق وكذا لو سجر التنور غيرها ووضعت القدر فيه كما قاله العبادي وأقره الشيخان قلت وهو صحيح فيمن عادتها تباشر الطبخ بنفسها وأما ما جرت به عادة أصحاب الثروة من أن المرأة لها خادم هي تتولى وضع القدر على الكانون والوقيد والزوجة تراقبها في أمر الطبخ فيتجه الحنث إذ يصدق عليها أنها طبخت في عرفهم واستعمالهم ولهذا لم تزل الزوجة تقول عند مخاصمها لم أقصر في حقه ولم أزل أطبخ له وأغسل عليه فهو عندهم عرف شائع يطرد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition involves the presence of fire in the house?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=397)

ومنها لو قال إن كان في بيتي نار فامرأتي طالق وفيه سراج طلقت قاله العبادي وأقره الشيخان قلت وفيه نظر لأن مقتضى العرف لا يقتضيه وهذا عند عدم القرينة الدالة على النار المعتادة أما عند وجود القرينة الدالة على ذلك كمن جاء بآنية لأخذ نار الطبخ

ونحوه فالوجه القطع بعدم الوقوع والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition involves hunger during fasting days?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=397)

ومنها لو قالت له زوجته لا طاقة بالجوع معك فقال إن جعت يوما في بيتي فأنت طالق ولم ينو المجازاة فيعتبر حقيقة الصفة ولا تطلق بالجوع في أيام الصوم قاله العبادي وأقره الشيخان

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on silence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6866)

ولو قال: إن سكت عن طلاقك، فأنت طالق، فلم يطلقها في الحال- طلقت، وإن طلقها في الحال، ثم سكت طلقت أخرى بالسكوت، ولا تطلق بعد ذلك؛ لانحلال اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on seeing the crescent with one's own eyes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6885)

أحدهما: لو قال: إن رأيت الهلال ببصرك فأنت طالق، أو أراد ذلك عند إطلاق لفظ الرؤية، فرأته في الليلة الثانية أو الثالثة- طلقت، ولو رأته في الرابعة، لم تطلق، قاله

الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on seeing a person wrapped or partially in a conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6886)

الثاني: إذا قال: إن رأيت زيدا، فأنت طالق، فرأته ملفوفا، لم تطلق على الأصح من المذهب؛ [كما] حكاه القاضي، وغيره جزم به. وإن رأته أو بعضه غير ملفوف؛ طلقت. وفيه وجه: أن المعتبر رؤية الوجه. وقال القاضي الحسين: إن رأت وجهه، طلقت على ظاهر المذهب، وفي "التتمة" أنها إذا رأت رجله أو يده، وقد أخرجها من كوة، لا يقع الطلاق؛ لأن الاسم [لا يطلق عليه] ، وإن كان قد حكي أنها إذا رأت بعضه طلقت، ولو رأته في ماء صاف، أو من وراء زجاج؛ طلقت على الأصح. و [لا فرق فيما ذكرناه بين أن تراه حيا أو ميتا، أو مجنونا، أو عاقلا، وكذا لو رأته، وهي مجنونة طلقت] . ولو كانت عمياء، فقالا: إن رأيت زيدا فأنت طالق، ففي النهاية: أن الطلاق معلق بمستحيل- على المذهب- فلا يقع. وفيه وجه أنه يحمل على حضوره عندها، واجتماعهما في مجلس واحد؛ لأن الأعمى يقول: رأيت فلانا [الآن، أو] اليوم، ويريد الحضور عنده.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a person is brought dead or carried involuntarily?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6890)

[ولو] وضعت عليه حجرا ثقيلا، فتألم به، فليس بضرب، ولا يحنث، قاله الإمام. وفي

الذخائر: [أنه يحنث، وأبدى احتمالا في أنه لا يحنث؛ لعدم الإثم، وسيأتي الكلام في] بقية الفروع في جامع الأيمان- إن شاء الله تعالى- قال: وإن

قال: إن قدم [زيد فأنت طالق، فقدم به ميتا، لم تطلق؛ لأنه ما قدم وإنما قدم به] وإن حمل مكرها، لم تطلق قال الإمام بلا خلاف، ووجهه ما ذكرناه. قال الرافعي: ويأتي فيه خلاف؛ لأن صاحب المهذب وغيره نقلوا طريقا فيما إذا حلف لا يدخل الدار، فحمل بغير إذنه واختياره، وأدخل، أنه على القولين فيما إذا أكره حتى دخل بنفسه، ووجهوه بأنا سوينا في حال الاختيار بين دخوله بنفسه ودخوله محمولا. وإيراد البندنيجي في مذهبه يشير إليه؛ حيث قال: إن المذهب أن الطلاق لا يقع.

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect when a command implies a prohibition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6895)

وإن قال: إن خالفت نهيي، فأنت طالق، ثم قال لها: قومي، فقعدت، قال الإمام: ذهب الفقهاء إلى أن الأمر بالشيء نهي عن أضداد المأمور به، فقد خالفت نهيه إذا قعدت؛ فيقع الطلاق. وقد أوضحنا في مجموعنا في الأصول أن الأمر لا يكون نهيا، ولا يتضمن نهيا، فلا يقع الطلاق؛ [إذ لو] كنا نعتقد اعتقاد الفقهاء؛ لتوقفنا في وقوع الطلاق، فإن الأيمان لا تحمل على معتقدات الناس في الأصول. وفي الذخائر: أن من قال بالوقوع في هذه المسألة؛ لما ذكرناه من التعليل ينبغي أن يقول: [إنها] تطلق في المسألة الأولى؛ لأن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، وبضده إن لم يكن له سوى ضد واحد، وضد عدم الخروج [الخروج] لا غير؛ فكان نهيه عن الخروج [أمرا] بالسكون، فإذا

خرجت؛ فقد خالفت الأمر الذي تضمنه النهي عن الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving flowing water?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6896)

قال: وإن قال لها، وهي في ماء جار: (إن خرجت من هذا الماء، فأنت طالق، وإن أقمت فيه، فأنت طالق) ، لم تطلق، خرجت، أو أقامت؛ لأن الإشارة وقعت إلى الماء الذي كانت فيه حال اليمين، وقد مضى بجريانه، فلم تخرج منه، ولم تقم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife speaks to an unconscious person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6904)

وكذلك الحكم فيما لو كلمته مغمى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife speaks to a mad person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6904)

وفي تعليق القاضي الحسين حكاية وجه: أنها تطلق بكلام المجنون، وهو ما حكاه الغزالي، والفوراني، والمتولي، ومجلي.

Mas'alah: What is the third opinion on conditional divorce when speaking to a mad person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6904)

ووجه ثالث؛ [أنه] إن كان لا يتكلم معه، لم تطلق، وإن كان مجنونا يتكلم معه، طلقت؛ حكاه في آخر الفصل، وقال الأصح: أنه [لا] يقع، وهو ما حكاه المحاملي في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife speaks to a young child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6904)

ولو كلمته صبيا، فإن كان مثله لا يكلم: كابن سنة، لم يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband does not hear the wife's speech due to noise?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6906)

وقال الإمام: إن كان اللغط بحيث [لو فرض] معه الإصغاء، لأمكن السماع- فيجب القطع بالحنث، وقد ينقدح من هذا نظر في تكليم الأصم إذا كان وجهه إليها،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is speaking to a sleeping or absent person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6907)

[الفرع الثاني:] لو قال: لو كلمت نائما أو غائبا عن البلد، فأنت طالق، هل يقع الطلاق في الحال؟ فيه قولان ينبنيان على الخلاف في التعليق بالمستحيلات.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition involves speaking to a sleeping person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6907)

قال الرافعي: ويحتمل ألا يقع [الطلاق] حتى تخاطبه مخاطبة المتكلمين.

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce involving specific actions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=154)

فصل: علق3 بأكل رمانة أو رغيف فبقي حبة أو لبابة أو ببلعها تمرة بفيها وبرميها ثم بإمساكها فبادرت بأكل بعض أو رميه أو بعدم تمييز نواه عن نواها ففرقته أو صدقها في تهمة سرقة فقالت: سرقت ما سرقت أو إخبارها بعدد حب فذكرت ما لا تنقص عنه ثم واحدا واحدا إلى ما لا يزيد عليه أو إخبار كل من ثلاث بعدد ركعات الفرائض فقالت: واحدة سبع عشرة وأخرى خمس عشرة وثالثة إحدى عشرة ولم يقصد تعيينا في الأربع لم يقع أو بنحو4 حين وقع 1 لو علق عبد طلقتيه بصفة....إلخ: كأن قال لزوجته إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين وقال سيده له: إذا مت فأنت حر. 2 حث أو منع: أي حث على فعل أو منع منه. 3 علق بأكل رمانة أو رغيف: كأن قال إن أكلت هذه الرمانة أو هذا الرغيف أو رمانة أو رغيف فأنت طالق. 4 أو بنحو حين: كزمان كأن قال أنت

طالق إلى حين أو زمان أو بعد حين أو زمان.

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce based on insults in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=155)

بمضي لحظة أو برؤية زيد أو لمسه أو قذفه تناوله حيا وميتا لا بضربه ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال: إن كنت كذا فأنت طالق فإن قصد مكافأتها وقع وإلا فتعليق والسفيه من به مناف لإطلاق التصرف والخسيس من باع دينه بدنياه ويشبه أنه من يتعاطى غير لائق به بخلا والبخيل من لا يؤدي زكاة أو لا يقري ضيفا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to Zayd's arrival and its interpretation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2188)

فروع: لو قال إن أو إذا قدم زيد فأنت طالق، وقصد منعه وهو ممن يبالي بحلفه فحلف، وإن قصد التعليق أو أطلق أو كان التعليق بفعل من لا يبالي بحلفه كالسلطان فتعليق، ولو تنازعا في طلوع الشمس فأنكره وادعته، فقال إن طلعت: فأنت طالق فحلف، ولو قال الزوج: طلعت الشمس، فقالت: لم تطلع، فقال: إن لم تطلع فأنت طالق طلقت في الحال؛ لأن غرضه التحقيق فهو حلف، ولو قال للمدخول بها: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم أعاده أربعا وقع بالثانية طلقة؛ لأنه قد حلف وتنحل اليمين الأولى، وبالثانية طلقة بحكم اليمين الثانية وتنحل اليمين الثانية، وبالرابعة طلقة

بحكم الثالث وتنحل الثانية.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a third party is involved?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2189)

فروع: لو قال شخص لآخر فعلت كذا فأنكر، فقال: إن كنت فعلت كذا فامرأتك طالق، فقال: نعم وكان قد فعله لم يقع الطلاق: كما في فتاوى القاضي وجعله البغوي استدعاء طلاق فيكون كما لو قيل له: طلقت امرأتك مستدعيا منه طلاقها فقال: نعم، والأول أوجه، ولو قيل: إن جاء زيد فامرأتك طالق، فقال: نعم لم يكن تعليقا، ولو قيل له ألك زوجة، فقال: لا لم تطلق وإن نوى؛ لأنه كذب محض، وهذا ما نقله في أصل الروضة عن نص الإملاء، وقطع به كثير من الأصحاب. ثم ذكر تفقها ما حاصله أنه كناية على الأصح، وبه صرح المصنف في تصحيحه، وأن لها تحليفه أنه لم يرد طلاقها، وعليه جرى الأصفوني والحجازي في اختصارهما كلام الروضة، والأول أوجه كما جرى عليه ابن المقري في روضه، ولو قيل له: أطلقت ثلاثا، فقال: قد كان بعض ذلك فليس إقرارا بالطلاق لاحتمال جريان تعليق أو وعد أو مخاصمة تئول إليه، فلو فسر بشيء من ذلك قبل، ولو قال لزوجته: ما أنت لي بشيء كان لغوا لا يقع به طلاق وإن نوى، ولو قال: امرأتي طلقها زوجها ولم تتزوج غيره طلقت.]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on eating a loaf or pomegranate?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2189)

فصل) في أنواع من التعليق، إذا (علق) طلاق زوجته (بأكل رغيف أو رمانة) عين كلا منهما أم لا كإن أكلت هذا الرغيف أو هذه الرمانة فأنت طالق (فبقي) من ذلك بعد أكلها له (لبابة) من الرغيف تقع موقعا كما قاله الإمام (أو حبة) من الرمانة (لم يقع) طلاق؛ لأنه يصدق أنها لم تأكل الرغيف أو الرمانة وإن تسامح أهل العرف في إطلاق أكل الرغيف أو الرمانة في ذلك، أما اللبابة التي لا تقع موقعا كفتات الخبز الذي يدق مدركه لا يظهر له أثر في بر ولا حنث، ولهذا عبر في المحرر بكسرة، ومثل ذلك يأتي في الرمانة فيما إذا بقي بعض حبة وفي التمرة المعلق بأكلها إذا بقي قمعها أو شيء مما جرت العادة بتركه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on leaving without permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2192)

فروع: لو قال: لزوجته: إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق فأذن لها وهي لا تعلم أو كانت، مجنونة أو صغيرة فخرجت لم تطلق؛ لأن إن لا تقتضي التكرار، فصار كما لو قال: إن خرجت مرة بغير إذني فأنت طالق، وهذا بخلاف ما لو قال إن خرجت لابسة ثوب حرير فأنت طالق فخرجت من غير ثوب حرير ثم خرجت لابسة ثوب حرير فإنها تطلق، والفرق أن خروجها بلا ثوب حرير

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on seeing or touching a person, alive or dead?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2194)

ولو علق برؤية زيد أو لمسه وقذفه تناوله حيا وميتا، [مغني المحتاج] ستمائة سنة، وهي التي بين عيسى وبين نبينا - صلى الله عليه وسلم -. فإن قيل لو قال: والله لأقضينك حقك إلى حين لم يحنث بمضي لحظة فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن الطلاق إنشاء، ولأقضين وعد فيرجع فيه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on hitting a dead person?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2195)]

بخلاف ضربه. [مغني المحتاج] يصدق؛ لأنه خلاف الظاهر لكن يدين، فإذا قبلنا التفسير بالمعاينة ومضى ثلاث ليال ولم تر فيها الهلال من أول شهر تستقبله انحلت يمينه؛ لأنه لا يسمى بعدها هلالا (بخلاف ضربه) إذا علق الطلاق به، كإن ضربت زيدا فأنت طالق فضربته وهو ميت لانتفاء الألم، أو هو حي طلقت بضربه بسوط أو وكز أو نحو ذلك إن آلم المضروب كما في الروضة ولو مع حائل، بخلاف ما إذا لم يؤلمه، أو عضه، أو قطع شعره، أو نحو ذلك فإنه لا يسمى ضربا، فإن قيل: قد صرحوا في الأيمان بعدم اشتراط الإيلام فكان ينبغي أن يكون هنا كذلك. أجيب بأن الأيمان مبناها على العرف، ويقال في العرف ضربه فلم يؤلمه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on speaking to someone who is insane or drunk?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2195)]

فروع: لو علق بتكليمها زيدا فكلمته وهو مجنون أو سكران سكرا يسمع معه ويتكلم، وكذا إن كلمته وهي سكرى لا السكر الطافح لوجود الصفة ممن يكلم غيره ويتكلم هو عادة، فإن كلمته في نوم أو إغماء منه أو منها، أو كلمته وهي مجنونة، أو كلمته بهمس، وهو خفض الصوت بالكلام بحيث لا يسمعه المخاطب، أو نادته من مكان لا يسمع منه، فإن فهمه بقرينة، أو حملته ريح إليه وسمع لم تطلق، لأن ذلك لا يسمى كلاما عادة، وإن كلمته بحيث يسمع لكنه لا يسمع لذهول منه، أو لشغل، أو لغط، ولو كان لا يفيد معه الإصغاء طلقت لأنها كلمته، وعدم السماع لعارض، وإن كان أصم فكلمته فلم يسمع لصمم بحيث لو لم يكن أصم لسمع فقيل: يقع؛ لأنها كلمته بحيث يسمع وإن تعذر السماع لأمر به فأشبه شغل قلبه، وصحح هذا الرافعي في الشرح الصغير وجزم به في أصل الروضة في كتاب الجمعة، ونقله المتولي ثم عن النص. وقال الزركشي: تتعين الفتوى به، وقيل: لا تطلق؛ لأنها لم تكلمه عادة فهو في حقه كالهمس، وبهذا صرح المصنف في تصحيحه وجرى عليه ابن المقري في روضه. هذا والأوجه كما قال شيخنا حمل الأول على من يسمع مع رفع الصوت. والثاني: على من لم يسمع مع رفعه وهذا أولى من تضعيف أحد الوجهين، ولو قال: إن كلمت نائما أو غائبا عن البلد مثلا فأنت طالق، لم تطلق لأنه تعليق بمستحيل، كما لو قال: إن كلمت ميتا أو حمارا، ولو قال: إن كلمت زيدا فأنت طالق فكلمت حائطا مثلا وهو يسمع فوجهان أصحهما أنها لا تطلق؛ لأنها لم تكلمه. والثاني: تطلق، لأنه المقصود بالكلام دون الحائط، ولو قال: إن كلمت رجلا فأنت طالق فكلمت أباها أو غيره من محارمها أو زوجها طلقت لوجود الصفة، فإن قال قصدت منعها من مكالمة الرجال الأجانب قبل منه؛ لأنه الظاهر، ولو قال: إن كلمت زيدا أو عمرا فأنت طالق طلقت بتكليم أحدهما، وانحلت اليمين، فلا يقع بتكليم الآخر شيء، أو إن كلمت زيدا وعمرا فأنت طالق لم تطلق إلا بكلامهما معا أو مرتبا أو إن كلمت زيدا ثم عمرا أو زيدا فعمرا اشترط تكليم

زيد أولا وتكليم عمرو بعده متراخيا في الأولى وعقب كلام زيد في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon conversion to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6468)

ولو قال: من أسلمت، فهي طالق، فمن أسلمت تطلق، ويتضمن وقوع الطلاق اختيارها للزوجية أولا، كما تقدم، [و] (4) اختيار الزوجية، وإن كان لا يقبل التعليق مقصودا، فقد تحصل ضمنا لما يقبل التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is an act of the husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7281)

9085 - ونبتدىء بعد ذلك الكلام في الطلاق، فنقول: إذا علق الرجل الطلاق بصفة، فلا يخلو إما [أن] (2) يعلقه بصفة تصدر منه، وإما أن يعلقه بصفة تصدر من المرأة، وإما أن يعلقه بصفة تصدر من أجنبي: فإن علق الطلاق بصفة تصدر منه، فالمذهب الصحيح أنه يجري فيه الخلاف في الإكراه والنسيان، ولا خلاف أنه لو حمل وأدخل كرها، لم يقع الطلاق، فلو نسي اليمين، فدخل أو اكره حتى دخل بنفسه، جرى في كل صورة من النسيان والإكراه قولان. وكان القفال يقول: إنما يختلف القول في الإكراه والنسيان إذا كانت اليمين بالله، فالتعويل في اليمين بالله على تعظيم اسم الله تعالى، والتعويل في تعليق الطلاق بالصفات على وجود الصفات على أي وجه فرضت. وهذا

مختص بالقفال. والأصحاب على طرد الخلاف في الباب، والسبب فيه أن الغرض في اليمين بالطلاق الامتناع عن أمر، فإذا كان قصد اليمين هذا، فقد يتوهم خروج النسيان والاستكراه عنه. وهذا يجري مطردا في اليمين بالله تعالى، وفي اليمين بالطلاق والعتاق، والدليل عليه أن الإكراه على الطلاق بمثابة الإكراه على اليمين بالله. وإذا فرض الإكراه في سبب الحنث، فوجه تضعيف الاختيار في سبب الحنث بالطلاق في الطلاق كوجه تضعيفه في سبب الحنث في اليمين بالله تعالى، والدليل عليه أن من حلف لا يدخل الدار، لم يعص بالدخول، ولم تؤثر اليمين عندنا في تحريم ما كان مباحا قبل اليمين، فلا انتساب إذا إلى هتك الحرمة والشرع لا يحظر المخالفة، فالذي (1) في الأصل: فالحل. (2) سقطت من الأصل.

ذكره القفال إنما [يستد] (1) على مذهب أبي حنيفة (2) في مصيره إلى أن اليمين يحرم الحلال. هذا إذا كانت اليمين بالطلاق ومعقودة على فعل الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is unaware of the condition?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7282)]

9081 - فإن علق الطلاق بفعل المرأة؛ فإن قال ذلك وهي لم تسمع، ولم يقصد الزوج إسماعها اليمين حتى تنزجر -بسبب الطلاق- من الصفة المحلوف عليها-، فالمذهب الأصح أن الطلاق يقع إذا دخلت الدار مكرهة على الدخول، وذلك أنه لم يعلق الطلاق بقصدها، ولم يظهر [من] (3) تعليقه منعها من الدخول، حتى يحمل ذلك على العمد، فوجب الحمل على صورة الدخول. نعم، لو حملت وأدخلت، فهذا لا

يسمى دخولا، فلا يقع الطلاق؛ لأن الصفة لم توجد. ومن أصحابنا من أجرى القولين في دخولها مكرهة؛ لأن الإكراه على أحد القولين يضعف اختيارها، ويلحقها -وإن دخلت- بالمحمولة المدخلة. وهذا فقيه حسن، أورده القاضي واختاره، ولا يمكن فرض النسيان في هذه الصورة؛ فإن المسألة موضوعة فيه إذا لم يكن عندها علم [عن] (4) اليمين، فإذا دخلت مختارة، ولا علم عندها، طلقت بلا خلاف. هذا هو التفصيل فيه. إذا علق طلاقها، وهي لم تشعر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is aware of the oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7282)

9082 - فأما إذا علق طلاقها وهي تشعر، فيظهر أنه يقصد أن يكون الطلاق مانعها من الدخول، فإذا أكرهت، فدخلت مكرهة، كان إجراء القولين في هذه الصورة أظهر من إجرائهما في الصورة الأولى. ولو نسيت يمين الزوج، جرى القولان على الأصح. (1) في الأصل: "يستمر" وما أكثر ما تصحفت هذه الكلمة على النساخ. (2) ر. فتح القدير: 4/ 56. (3) زيادة من المحقق. (4) في الأصل: من.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the third party is aware of the oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7283)

وإن شعر ذلك الأجنبي بيمين الحالف، لم يخل إما إن كان ممن لا يبالي بيمين الحالف

ولا يزعه ذاك عن فعله، أو كان ممن يمتنع بسبب حلف الحالف، فإن كان ممن لا يمتنع بسبب حلف الحالف، فلا يبالي ببره وحنثه، فمثل هذا الشخص إذا بلغه خبر اليمين، ثم نسيها، فلا أثر للنسيان منه؛ فإن الفرق بين الناسي والعامد إنما يظهر في حق من يمتنع في الذكر، فيجوز أن يعذر إذا نسي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the arrival of a person who comes willingly or under coercion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7284)

9084 - ونعود إلى ترتيب (السواد) (1) فنقول: إذا علق طلاق امرأته بقدوم زيد، فقدم مختارا، قضينا بوقوع الطلاق. وإن كان مكرها، فعلى القولين. وإن كان غير عالم باليمين، ففيه التفصيل المقدم. ولو أدخل البلدة محمولا، لم يقع الطلاق، ولو رد إلى البلدة ميتا، لم يقع الطلاق. وهذا المذكور في السواد قسم من الأقسام التي استوعبناها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a blind woman based on seeing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7285)

ولو قال لامرأته، وهي عمياء: إن رأيت فلانا، فأنت طالق، فالمذهب أن هذا لغو فيها؛ فإن الطلاق معلق بمستحيل، فلا يقع. ومن أصحابنا من جعل قوله: إن رأيت فلانا بمثابة قوله: إن رأيت الهلال، ثم رؤية الغير تقوم مقام رؤيتها، غير أنا نفعل هذا في مسألة

الهلال؛ حملا للرؤية على العلم، ومن سلك هذا المسلك في رؤية زيد وعمرو، لم يكتف بالعلم بوجود من علقت اليمين به، ولكنه حمله على أن يحضر عنده، ويقرب منه، ويجلس منه مجلس المخاطبة، وهذا محمول على قول الضرير قد رأيت اليوم فلانا، وأحطت بما عنده، والمراد أني حضرته وشهدته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving slander?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7286)]

ولو قال: إن قذفت فلانا، فأنت طالق، فقذفته حيا أو ميتا، طلقت؛ لأن قذف الميت كقذف الحي إطلاقا، وحكما.

Mas'alah: What is the difference between slander and killing in a mosque in conditional divorce?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7286)]

ولو قال: إن قتلت فلانا في المسجد، فالشرط أن يكون المقتول في المسجد، والفرق أن نفس القذف يجتنب في المسجد، ولا يفهم من إضافة القذف في المسجد إلا كون القاذف في المسجد؛ فإن هتك حرمة المسجد بإنشاء القذف فيه. وإذا أضيف القتل إلى المسجد، فهم من مطلقه [إيقاعه] (1) بالمقتول وهو في المسجد. هذا ما ذكره الأصحاب. ولم يحملوا القتل في المسجد على كون القتل في المسجد بتأويل أن يرمى إلى ذلك المعين أو يناله برمح والقاتل في المسجد والمقتول خارج المسجد، والأمر

على ما ذكروه، واللفظان مطلقان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when speaking to a deaf person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7288)

ولو كان المكلم أصم، فكلمته على وجه لا يسمعه الصم، ويسمعه من لا صمم به، فقد ذكر الأصحاب وجهين: أحدهما - أن الطلاق يقع؛ فإن هذا يسمى تكليما، وليست اليمين معقودة على الإسماع. والوجه الثاني - أن الطلاق لا يقع؛ فإن ما جرى ليس تكليم الصم، فهو في حقه بمثابة همس لا يسمعه السميع. (1) في الأصل: بين. (2) ر. المختصر: 4/ 79. (3) كذا، والمراد: لفظ عارض يشوش على المكلم.

واللفظ الذي ذكرناه يتفصل -بعد الإحاطة بفصل الأصم- فإن كان اللفظ بحيث لا يتصور أن يسمع معه وإن جرد المكلم قصده في الدرك والإصغاء، فهذا فيه احتمال مأخوذ من تكليم الأصم، وإن كان اللفظ بحيث يتصور السماع معه، لو فرضت الإصاخة والإصغاء، لأمكن الإسماع، فيجب القطع هاهنا بالحنث؛ فإنه يقال: كلمته فلم يصغ. وقد ينقدح [في] (1) هذا نظر في تكليم الأصم إذا كان وجهه إليه، وهو أنه يعلم أنه يكلمه، فالوجه هاهنا القطع بوقوع الطلاق، وكذلك القول في مثل هذه الحالة، والمانع اللفظ. وإن كان كلمته على مسافة بعيدة لا يحصل الإسماع في مثلها ولم يحصل، فلا يقع الطلاق، ولو اختطفت الريح كلامها وسحلته (2) في أذني المكلم، فالظاهر أنه لا يقع الطلاق. ولو كلمته ميتا أو نائما، لم يقع الطلاق، ولو هذت هي بالكلام، لم يقع الطلاق، وإن كان على صيغة تكليمه، لأن هذا لا يسمى تكليما. وإن

سمي كلاما. ولو جنت، فكلمته، قال القاضي: يقع الطلاق، وهذا يخرج على أنها لو أكرهت على التكليم هل يقع؟ فإن قصد المجنون أضعف من قصد المكره، وسنذكر في حصول الحنث مع الجنون كلاما بالغا في كتاب الإيلاء، إن شاء الله. ولو كلمته سكرانة أنبني أمرها على أنها كالصاحية أم لا؟ فإن جعلناها كالصاحية، وقع الطلاق، وإلا فهي كالمجنونة، ولو انتهت إلى السكر الطافح، فهذت، فهذيانها كهذيان النائم، وسيأتي على الاتصال بهذه الفصول أحكام السكران. (1) في الأصل: من. (2) سحلته: أي صبته، يقال: سحلت السماء أي صبت الماء (معجم) ، والمعنى إذا كلمته من مسافة بعيدة، لا يكون الكلام من مثلها، ولكن الريح حملت كلامها إليه، فلا يسمى تكليما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the occurrence or non-occurrence of an event?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7355)

فهي في التحقيق بمثابة الأوقات لما علق بها، ويجوز أن يعلق الشيء بوقت ثبوت شيء، ويجوز أن يعلق بوقت انتفائه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the oath is not fulfilled?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7434)

9270 - إذا كانت له امرأتان زينب وعمرة، فقال: إن حلفت بطلاقكما، فعمرة طالق،

ثم قال ثانية وثالثة: إن حلفت بطلاقكما، فعمرة طالق، فلا يقع الطلاق أصلا، فإنه انعقد يمينه أولا، ثم لم يحلف بعدها بطلاقهما، بل حلف بطلاق عمرة، فإن المحلوف بطلاقها هي التي تطلق، ولم يقع التعرض إلا بوقوع الطلاق على عمرة، وهو قد علق الطلاق على أن يحلف بطلاقهما. فلو قال أولا: إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق، ثم قال: إن حلفت بطلاقكما، فزينب طالق، فلا تطلق بعد واحدة منهما؛ فإنه علق طلاق عمرة على الحلف بطلاقهما، فليقع بعد ذلك حلف بطلاقهما، ولم يحلف بعد ذلك إلا بطلاق زينب، فلو ذكر الحلف بطلاق زينب مرارا، فلا يقع الطلاق أصلا. ولو ذكر عمرة أولا على الصيغة التي ذكرناها، ثم ذكر زينب على الصيغة التي وصفناها، ثم ذكر عمرة مرة أخرى، فتطلق عمرة الآن؛ فإنه حلف بطلاقها أولا، وعلق طلاقها بأن يحلف بطلاقهما، ثم جرى بعد ذلك حلف بطلاق زينب، ثم حلف بطلاق عمرة، فقد تحققت الصفتان، واجتمع اليمينان في حقها. وأما زينب، فلم يوجد بعد الحلف بطلاقهما بعد الحلف بطلاق زينب. فصور واحكم، وهذا سهل المدرك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on who brings news first?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7437)

فرع: 9275 - إذا كانت له امرأتان حفصة وعمرة، فقال: من بشر بقدوم زيد، فهي طالق، فبشرته حفصة، ثم عمرة، طلقت حفصة، ولم تطلق عمرة؛ لأن البشارة هي الأولى. ولو ذكرت حفصة كاذبة، لم تطلق، فإذا ذكرت عمرة صادقة، طلقت. ولو بشره أجنبي بقدوم زيد صادقا، ثم بشرتاه أو إحداهما، لم يقع الطلاق. والبشارة الكلام الأول الصدق الذي يقرع سمع الإنسان. ولو بشرتاه معا صادقتين، طلقتا. ولو قال: من

أخبرني بقدوم زيد فهي طالق، فأخبرتاه على الجمع أو على الترتيب صادقتين أو كاذبتين، طلقتا؛ فإن اسم الخبر يتناول ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving counting walnuts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7459)

9307 - إذا قال لها: إن لم تعرفيني عدد الجوز الذي في هذا البيت، فأنت طالق، وكان البيت ممتلئا جوزا، وربما يضيق عليها الزمان الذي تجيب فيه، قال الأصحاب: الحيلة في نفي الطلاق أن تذكر المرأة عددا يقدر الجوز عليه، فإن استرابت زادت حتى تستيقن أنها ذكرت فيما ذكرت عدد الجوز، ولا يضرها الزيادة على العدد، فإنها وإن زادت، فقد ذكرت العدد المطلوب. وهذا خطأ عندي إن ذكر في سؤاله التعريف؛ فإن اللفظ يشعر بأن [غرضه أن] (1) تفيده المعرفة بعدد الجوز، والذي ذكرته على مجازفة ليس بتعريف، وإنما فرض الفقهاء هذه الصورة فيه إذا قال لها: إن ذكرت لي عدد ما في البيت وإلا فأنت طالق، (1) زيادة اقتضاها السياق.

فإذا ذكرت عددا على النسق الذي ذكرناه، فتكون ذاكرة لذلك العدد فيما تذكره من الأعداد، ولكن الشيخ ذكر في المسألة التعريف. ثم إذا فرضنا في الذكر -وهو الوجه- فلتأخذ من عدد [تستيقنه] (1) مثل أن تعلم أن عدد الجوز في البيت يزيد على ألف، ثم تذكر الألف، وتزيد ضما للعدد إلى العدد، حتى تنتهي إلى مبلغ تستيقن أن ما في البيت لا يزيد عليه، ولا يتصور هذا ما لم تزد [إلى] (2) أن يفرض وفاق، وهو نادر في التصور. ومما يجب الاعتناء به أنها إذا ذكرت الألف، كما صورناه، فقد ذهب القاضي

إلى أنها تزيد على ما استيقنته واحدا واحدا، فلو قالت: ألفا ثم ألفين، أو مائة ألف، لم يكفها ذلك، إذ لو كان يكفيها ذلك، لذكرت عددا على مبلغ عظيم أول مرة، فإذا قال الأئمة: تذكر ما تستيقن، ثم تزيد عليه، فلا وجه للزيادة إلا ما ذكرناه؛ فإنها ستمر إذا كانت تزيد واحدا واحدا بالعدد الخاص بجوز البيت، وإذا لم تفعل هكذا، وذكرت مائة ألف وعدد ما في البيت ينقص عن هذا، فما ذكرت عدد الجوز في البيت، وإنما ذكرت عددا عدد ما في البيت بعضه. ثم هذا الذي ذكرناه في اللفظ المطلق، فلو أراد الزوج بهذا تنصيصها على العدد المطلوب، فلا ينفع ما ذكرناه. والذي يدور في خلدي من هذه المسألة أن مطلق هذا في العرف لا يشعر إلا بالتنصيص، وقد نص الأصحاب على خلاف هذا، وكنت أود لو فرضت هذه المسألة فيه إذا نوى الزوج ما ذكرناه، ثم كان يقال: هل يزال ظاهر الإطلاق بنيته، فعلى تردد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving counting walnuts within an hour?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7460)

9308 - ولو قال: إن لم تعدي الجوز الذي في هذا البيت في ساعة، فأنت طالق، ذكر أصحابنا وجهين: أحدهما - أنها تأخذ من مبلغ [تستيقنه] (3) ، ثم تأخذ في (1) في الأصل: تستبقيه. والمثبت من مختصر ابن أبي عصرون. (2) في الأصل: "إلا" . (3) في الأصل: تستيقن.

الزيادة، كما ذكرناه فيه إذا قال لها: إن لم تذكري عدد الجوز. ومنهم من قال: إذا كانت اليمين معقودة على العد، فلا بد وأن تبتدىء من الواحدة، وتأخذ في الزيادة،

حتى تنتهي إلى الاستيقان كما ذكرناه؛ فإن العد متضمنه التفصيل من الواحدة إلى المنتهى، وليس كالذكر، ولم يذكر أحد من الأصحاب أن العد محمول على تولي العد، فعلا، وزعموا أن العد إنما هو العد باللسان. ولست أرى الأمر كذلك؛ فإن من [جلس] (1) نبذة من بيت فيه جوز، ثم أخذ يهذي ويذكر باللسان أعدادا، فهذا لا يسمى عدا في الإطلاق، وإن حمل [لفظه] (2) عليه، كان تأويلا، والنظر في أن التأويل المزيل للظاهر، هل يقبل؟ نعم، إذا قال: "إن لم تعدي" ، فرمقت الجوز، وأخذت تعد وترمق كل جوزة، فهذا عد، وإن لم يوجد فعل باليد، فأما قول اللسان، فلست أراه عدا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving distinguishing mixed dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7461)

9309 - ولو قال - وقد خلط دراهم لامرأته بدراهم كانت في كفه: إن لم تميزي دراهمك من هذه الدراهم، فأنت طالق. قال الأصحاب: المخلص أن تميز الدراهم كلها تمييزا عاما، بحيث لا تبقي منها درهما ودرهمين ملتصقين. وكذلك إذا كانا يأكلان تمرا أو مشمشا، فقال: إن لم تميزي نوى ما أكلت، فأنت طالق، فالطريق ما ذكرناه. وهذا فيه نظر عندي، فإن نوى التنصيص في التمييز، فالذي ذكرناه ليس بمخلص، وإن أطلق اللفظ، فالذي ذكره الأصحاب أن ما ذكرناه [مخلص] (3) . ولست أرى الأمر كذلك إن كنا نأخذ المعاني مما تبتدره الأفهام، ولئن كان للفقه تحكم في حصر الصرائح أخذا من التعبد [والتكرر] (4) في الشرع، فألفاظ المعلقين لا نهاية لها، وليس للصفات التي يذكرونها ضبط، فسبيل الكلام على الظواهر تنزيلها (1) في الأصل: حبس. ومعنى العبارة: أن من انتبذ جانبا من البيت، وفيه جوز، ثم أخذ يهذي

... إلخ. (2) في الأصل: لفظ. (3) في الأصل: تخلص. (4) في الأصل: غير مقروءة (انظر صورتها) .

على ما يفهم، وإنما يتميز الظاهر عن الكلام المتردد بشيء واحد، وهو أن يفرض الإطلاق، ثم لا يفرض مراجعة المطلق واستفساره، فما كان كذلك، فهو ظاهر، والنص كذلك، غير أن مطلقه لو ذكر له تأويلا، لم يقبل، ولم ير له وجه في الاحتمال، وأمثال هذه الألفاظ لا يستريب الفاهمون أن معانيها على خلاف ما وضعها أصحاب المعاياة، فالوجه وضعها مع تجريد القصد إليها على حسب ما يذكره الفقيه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving descending or ascending a ladder?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7462)

9312 - وإذا كانت على سلم، فقال: إن نزلت من هذا السلم، فأنت طالق، وإن زنأت (1) ، فأنت طالق، وإن وقفت، فأنت طالق، فالوجه أن تطفر إن قدرت عليه، وإلا تحمل من السلم، أو يضجع السلم وهي عليه، أو ينصب بجانب السلم سلم آخر حتى تتحول إليه. (1) زنأت: أي صعدت. من قولك زنأت في الجبل إذا صعدت فيه (المعجم) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving eating a pomegranate or a loaf of bread?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7463)

ولست بالراغب في هذه الفنون، واللائق بهذا المجموع [أن] (1) يبتنى على ما هو الوجه، وما ذكرته من نظر الناظرين إلى اللغة والإضراب عن المفهوم من الألفاظ. ولو قال لامرأته: إن أكلت هذه الرمانة، فأنت طالق، فأكلتها إلا حبة، لم تطلق، وهذا سديد في اللغة والعرف، وقد يقول القائل: أكلت رمانة، وإن فاتته حبة، ولكن للاحتمال فيه مجال. وإذا اجتمعت اللغة وتردد العرف، فالحكم بوقوع الطلاق لا وجه له، ولا يعد من قال: لم يأكل رمانة إذا ترك حبة حائدا عن ظاهر الكلام. ولو علق الطلاق بأكل رغيف، فجرى الأكل فيه، وبقيت فتاتة، قال القاضي: لا تطلق، واعتبر الفتاتة بحبات الرمانة. والقول في هذا مفصل عندي، فإن كان ما سقط قطعة محسوسة وإن صغرت، فهي كالحبة من الرمانة، وأما ما دق مدركه من الفتاتة، فما عندي أنه يؤثر في الحنث والبر، وهذا عندي مقطوع به في حكم العرف إن كان على العرف معول في الأيمان. وسمعت شيخي كان يقطع بهذا في الفتاوى. والضبط لهذه الأجناس أن من سئل عن لفظة، فإن كان لا يدري معناها في اللغة، فلا يهجم على الجواب، ولكن من جوابه: إني أراجع في هذه من يعرف اللغة، وإن كان يعرف معناها في اللغة وأحاط بأنه منطبق على العرف، جرى في الجواب. وإن جهل العرف، سأل عنه أهل العرف، وإن كان العرف مترددا كان صغوه الأكثر إلى استبقاء النكاح. وإن صادف العرف على خلاف اللغة في وضعها، كان واقعا في المعاياة، والوجه عندي تحكيم العرف على اللغة، كما أوضحته وبينت مسلك الأصحاب، ولا يسوغ الميل عن جادة الفقه، حتى تحلو المسائل في استماع العوام.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding retaliation and conditional divorces with rare descriptions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7463)

فروع في المكافأة والتعليقات بالصفات النادرة:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's insulting description of the husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7463)

9313 - وهي كثيرة الجريان في الخصومات الناشئة بين الزوجين، وأكثر ما تقع هذه المسائل فيه إذا بدأت المرأة، فواجهت زوجها بما يكرهه، ووصفته بصفة ذم، (1) زيادة من المحقق.

وقال الزوج: إن كنت كما قلت، فأنت طالق، فهذه المسائل تجري على ثلاثة أقسام: أحدها - أن يقصد الزوج تعليقا على التحقيق. والثاني - أن يقصد مكافأتها ليغيظها بالطلاق، كما غاظته بما أسمعته. والثالث - أن يطلق اللفظ. فإن قصد التعليق، فلا بد من النظر في الصفات: فإن تحققت، وقع الطلاق، وإن انتفت، لم يقع، وإن أشكلت، فالأصل أن لا طلاق، ثم كثيرا ما يجري في المهاترات، والإفحاش، والخنا (1) في المنطق - صفات لا تكون، فيقع الناظر في التطلب، فالوجه الحكم بأن الطلاق لا يقع. وأنا أذكر من جملتها واقعة رفعت في الفتاوى، وهي أن المرأة قالت لزوجها: يا (جهوذروى) (2) ، فقال في جوابها: إن كنت كذلك، فأنت طالق؛ فوقع المستطرفون وبنو الزمان في طلب هذه الصفة، فذهب بعضهم إلى الحمل على صفار الوجه، وسلك سالكون مسلك مخيلة الذل في خبط لا أصفه، وكان جوابنا فيه: إن المسلم لا يكون

على النعت المذكور، فلا يقع الطلاق، ولم أوثر ذكر ما فيه فحش، وفيما أوردته التنبيه التام للفطن. وإن قصد الرجل بذلك مكافأتها، فاللفظ صريح في التعليق، ولكن إذا أراد الزوج مكافأة، فلها وجه، والتقدير: إن كنت كذلك، فأنت طالق إذا. ومما مهدته أن الاحتمال الخفي مقبول في وقوع الطلاق إذا أراده اللافظ. وإن أطلق اللفظ، فهو محمول عندي على التعليق، إلا أن يعم عرف في المكافأة، فيجتمع وضع اللغة والعرف، وقد سبق الكلام فيه. وقد رأيت كثيرا من المشايخ يميلون إلى المكافأة للعجز عن النظر في الصفات، (1) الخنا: الفحش في المنطق، يقال: خنا فلان يخنو خنوا، وخنا: أفحش في منطقه. (المعجم). (2) كلمة فارسية وصوابها (جهره زرد) أي أصفر الوجه. هذا هو المعنى الحرفي، ويبدو أنها كانت عبارة دارجة تستخدم في السب كناية عن صفات قبيحة يفحش التصريح بها، وقريب من ذلك قول العامة في سبابهم: يا أسود الوجه.

وسبب ذلك أنهم حسبوا كل مذكور كافيا. ومعظم بدائع الشتائم غير كائنة، فلا يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a future event like arrival?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7465)]

فرع: 9314 - إذا قال: أنت طالق يوم يقدم فلان، فقدم ليلا، فالمذهب أن الطلاق لا يقع، فإنه لم يعلق الطلاق على مجرد القدوم، حتى ربطه بالوقوع في يوم، وذكر بعض الأصحاب وجها أن مطلق هذا يحمل على وقت القدوم، وهذا بعيد لا أعده [من

المذهب] (1) ومن أحكم الأصول إلى هذا المنتهى، لم يخف عليه درك مثل هذا. فرع: 9315 - حكى العراقيون عن ابن سريج أنه قال: إذا قال الزوج لامرأته: إن لم أطلقك اليوم، فأنت طالق اليوم، فلا يقع الطلاق أصلا؛ وذلك أنه ما دام اسم اليوم موجودا، فيقدر التطليق فيه، فلا يقع الطلاق. وإذا انقضى اليوم، فقد فات الإيقاع والوقوع جميعا. قال الشيخ أبو حامد: وهذا هفوة، والوجه القطع بأن الطلاق يقع في آخر جزء من اليوم، ونتبين ذلك بعد انقضائه، والدليل عليه: أنه لو قال: أنت طالق إن لم أطلقك، فإذا مات ولم يطلقها، فيتضح لنا أنها طلقت قبيل موته، وما ذكره ابن سريج يقتضي ألا يقع الطلاق، ولو هجم هاجم على ركوب هذا، لكان خارقا للإجماع. فرع: 9316 - إذا قال لامرأته: إن خالفت أمري، فأنت طالق، ثم قال لها: لا تكلمي زيدا، فكلمته، لم تطلق؛ لأنها خالفت نهيه، ولم تخالف أمره. ولو قال لها: إن خالفت نهيي فأنت طالق، ثم قال لها قومي، فقعدت، فقد ذهب الفقهاء إلى أن الأمر بالشيء نهي عن أضداد المأمور به، وقالوا على حسب معتقدهم: إذا قعدت، فقد خالفت نهيه، فيقع الطلاق، وقد أوضحنا في مجموعاتنا في الأصول أن الأمر لا يكون نهيا، ولا يتضمن نهيا، فلا يقع الطلاق إذا. ولو كنا نعتقد اعتقاد الفقهاء، لتوقفنا في وقوع الطلاق أيضا؛ فإن الأيمان لا تحمل على معتقدات الناس في الأصول، وإذا قال لها الرجل: قومي، فلم يوجد منه نهي (1) زيادة اقتضاها السياق.

حتى يفرض تعلق الطلاق بمخالفته، والطلاق لا يقع بالضمن إذا لم يجر الوصف الذي هو متعلق الطلاق تحقيقا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is entering a house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10476)

فصل التكليم عن دخول الدار انفصالا معتدا به، ففي وقوع الطلاق وجهان. فصل قال: "ولو قال شريكان في عبد: متى متنا، فأنت حر ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband is unaware of his wife's location?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2920)

نعم في الكافي لو تزوج امرأة في الرستاق فذهبت إلى البلد وهو لا يعلم فقيل له: ألك في البلد زوجة؟ فقال: إن كان لي في البلد زوجة فهي طالق. وكانت هي في البلد فعلى قولي حنث الناسي. قال البلقيني: وأكثر ما يلمح في الفرق بينهما صورة التعليق. قيل ويؤيده ما يأتي أن من حلف على إثبات أو نفي معتمدا على غلبة ظنه لا حنث عليه وإن تبين أن الأمر بخلافه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on negation of an action?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2974)

(ولو) (علق) الطلاق (بنفي فعل) (فالمذهب أنه إن علق بإن كإن لم تدخلي) الدار فأنت طالق أو [حاشية الشبراملسي] فائدة [سئل ابن الوردي - رحمه الله: أدوات التعليق تخفى علينا هل لكم ضابط لكشف غطاها؟ فأجاب: كلما للتكرار وهي ومهما ... إن إذا أي من متى معناها للتراخي مع الثبوت إذا لم ... يك معها إن شئت أو أعطاها أو ضمان والكل في جانب النفي ... لفور لا إن فذا في سواها وقول النظم مع الثبوت: أي

كأن قال إن دخلت الدار أو أي وقت أو غيرهما من بقية الأدوات فأنت طالق، وقوله في جانب النفي كأن قال إذا لم تفعلي كذا مثلا فأنت طالق (قوله: واعلم أن ما هذه مصدرية) قد يتوقف في كونها مصدرية، بل الظاهر أنها ظرفية فقط لأنها بمعنى الوقت فهي نائبة عنه لا عن المصدر (قوله: بصلتها) أي مع. (قوله قائم مقامه) أي الوقت (قوله: وكل أكدته) أي العموم (قوله: فلا تعد الثالثة كذلك) أي ثانية وقوله إلا في الأولين أي التعليقين الأولين (قوله: أربعا في الرابعة) بيان لمحل التكرار (قوله: ومجموعها ثمانية) أي لما تقدم من أن ما عد باعتبار لا يعد ثانيا بذلك الاعتبار إلخ. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the action of another person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2988)

(أو علق (بفعل غيره) من زوجة أو غيرها (ممن يبالى بتعليقه) بأن تقضي العادة [حاشية الشبراملسي] سم عن الشارح أن الإطلاق في فعل نفسه كهو في فعل غيره، وأن كلا منهما كقصد المنع أو الحث (قوله: أنها لا تخرج إلا بإذنه) ومثله ما لو حلف أنها لا تعطي شيئا من أمتعة بيتها إلا بإذنه فأتى إليها من طلب منها قائلا إن زوجك أذن لك في الإعطاء وبان كذبه، ومنه أيضا ما وقع السؤال عنه فيمن حلف على زوجته أنها لا تذهب إلى بيت أبيها فذهبت في غيبته، فلما حضر سألها وقال لها أما تعلمين أني حلفت أنك لا تذهبين إلى بيت أبيك؟ فقالت نعم، لكن قد قيل لي إنك فديت يمينك فلا وقوع (قوله: وإن لم يكن أهلا للإفتاء) ومثله ما يقع كثيرا من قول غير الحالف له بعد حلفه إلا إن شاء الله، ثم يخبر بأن مشيئة غيره تنفعه فيفعل المحلوف عليه اعتمادا على خبر

المخبر، والظاهر أن مثله ما لو لم يخبره أحد لكنه ظنه معتمدا على ما اشتهر بين الناس من أن مشيئة غيره تنفعه، فذلك الاشتهار ينزل منزلة الإخبار وحينئذ فلا يقال ينبغي الوقوع لأنه جاهل بالحكم وهو لا يمنع الوقوع، ويدل لهذا قول الشارح بعد والحاصل من كلام طويل في كلامهما إلخ (قوله: وإن لم يقصد) أي بأن أطلق [حاشية الرشيدي] أي بكذبه فظاهر أيضا انتهت. وبها تعلم مراد الشارح (قوله: ومنه كما يأتي إلخ.) أي: من الجهل (قوله: ولا بين أن ينسى في المستقبل) أي الذي هو صورة المتن

والمروءة بأنه لا يخالفه ويبر قسمه لنحو حياء أو صداقة أو حسن خلق. قال في التوشيح: فلو نزل به عظيم قرية فحلف أن لا يرتحل حتى يضيفه فهو مثال لما ذكر (وعلم) ذلك الغير بتعليقه يعني وقصد إعلامه به (فكذلك) لا يحنث بفعله ناسيا للتعليق أو المعلق به أو مكرها (وإلا) بأن لم يقصد الحالف حثه أو منعه أو لم يكن يبالي بتعليقه كالسلطان والحجيج أو كان يبالي ولم يعلم وتمكن من إعلامه ولم يعلمه كما شمله كلامهم (فيقع قطعا) ولو ناسيا لأن الحلف لم يتعلق به حينئذ غرض حث ولا منع لأنه منوط بوجود صورة الفعل، نعم لو علق بقدوم زيد [حاشية الشبراملسي] قوله: فهو مثال لما ذكر) أي من التعليق على فعل من يبالي ففيه التفصيل الآتي (قوله أو مكرها) أي ولم يكن الحالف هو المكره له اهـ سم على حج. قال حج: ومن الإكراه أن يعلق بانتقال زوجته من بيت أبيها فيحكم القاضي عليه أو عليها به وإن كان هذا المدعي كما اقتضاه إطلاقهم وليس من تفويت البر بالاختيار كما هو ظاهر لأن الحكم ليس إليه. ويقاس بذلك نظائره اهـ. وكتب عليه سم ما نصه: يوافق ذلك ما أفتى به الشهاب الرملي فإنه سئل عمن علق أنه متى نقل زوجته من سكن أبويها بغير رضاها ورضا أبويها وأبرأته من قسط من أقساط صداقها عليه كانت طالقة طلقة تملك بها نفسها فهل له حيلة في نقلها ولا يقع الطلاق؟ فأجاب بقوله يحكم عليها الحاكم بانتقالها مع زوجها فلا يقع

عليه بذلك طلاق اهـ. وظاهره أنه يخلص بذلك وإن تسبب في ذلك بالرفع إلى الحاكم والدعوى. وفي فتاوى شيخنا المذكور في باب الأيمان ما نصه: سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يسافر إلى مصر في هذه السفينة، فجاء ريس السفينة واستأجره للعمل فيها إجارة عين ثم ذهب إلى القاضي وأرسل خلفه وادعى عليه أنه استأجره ليسافر معه إلى مصر وأنه استأجره إجارة عين للعمل في سفينته وهو ممتنع من السفر معه، فألزمه الحاكم بالسفر معه وحكم بالسفر في السفينة لتوفية ما استأجره عليه فسافر فيها فهل يقع عليه الطلاق الثلاث؟ فأجاب بأنه يقع لتفويته البر باختياره ولا يكون إلزام السفر معه مانعا من وقوع الطلاق، إذ ليس من صور الإكراه في شيء، كما لو حلف لا يبيت عند زوجته فاستأجرته للإيناس به وحكم عليه الحاكم بالمبيت عندها فإنه يحنث لما ذكر، وقد تقدم مني إفتاء بخلاف ذلك فاحذره (قوله: أو منعه) أي أو أطلق على ما نقله سم على حج عن الشارح، وعليه فيحمل قوله هنا وإلا على ما لو قصد التعليق فقط، ومنه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا تشاجر مع أم زوجته وبنتها في منزلها فحلف بالطلاق أنها لا تأتي إليه في هذه السنة، ولم تشعر الزوجة باليمين ثم إنها أتت إلى منزل زوجها هل تطلق الزوجة أم لا وهو عدم الحنث وعدم انحلال اليمين فمتى عادت إلى منزل والدتها ثم رجعت إلى منزل زوجها بعد العلم بالحلف وقع عليه الطلاق (قوله: وتمكن من إعلامه) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا قال لزوجته إن لم تبسي لي بسيسة في هذه الليلة فأنت طالق ثلاثا ومضت الليلة ولم تفعل، والحال أنها ساكنة معه في محله وهو وقوع الطلاق الثلاث لأنه بتقدير عدم علمها وهو متمكن من إعلامها فحيث [حاشية الرشيدي] قوله: يعني: وقصد إعلامه) أي زيادة على علم المحلوف عليه بدليل ما يأتي له في المفهوم وسيأتي ما فيه، ويجوز أن يكون مراده به تأويل معنى العلم في المتن، فمراد المتن بكون المحلوف عليه علم أن الحالف قصد إعلامه وسواء علم أم لم يعلم وإن لم يناسب

ما يأتي له في المفهوم ويعبر عن قصد إعلامه بقصد منعه من الفعل (قوله: ولم يعلم) هذا مفهوم قول المتن علم، لكن قضية أن الوقوع في هذه أيضا مقطوع به وهو خلاف الواقع بل فيها خلاف، والأصح منه عدم الوقوع، بل قال حج: إنه المنقول المعتمد ومن ثم قال: أعني حج: أن هذه الصورة غير مرادة للمصنف (قوله: وإن تمكن من إعلامه) المناسب في الغاية وإن لم يتمكن من إعلامه كما لا يخفى (قوله:؛ لأن الحلف لم يتعلق به حينئذ غرض حث إلخ.) لا يناسب الصورة الأخيرة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled by a child, animal, or insane person under coercion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2990)

وهو عاقل فجن ثم قدم لم يقع كما في الكفاية عن الطبري، ولا يرد على المصنف عدم الوقوع في نحو طفل أو بهيمة أو مجنون علق بفعلهم فأكرهوا عليه لأن الشارع لما ألغى فعل هؤلاء وانضم إليه الإكراه صار كلا فعل بخلاف فعل غيرهم، وحكم اليمين فيما ذكر كالطلاق، ولا تنحل بفعل الجاهل والناسي والمكره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving swallowing, spitting, or holding a date?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2998)

(ولو) (كان بفمها تمرة) مثلا (فعلق) طلاقها (ببلعها ثم برميها ثم بإمساكها) (فبادرت مع فراغه بأكل بعض) وإن اقتصرت عليه (ورمي بعض) وإن اقتصرت عليه (لم يقع) لأن أكل البعض ورمي البعض مغاير لهذه الثلاثة، وقضية كلامه الحنث بأكل جميعها وهو

كذلك وأن الابتلاع أكل مطلقا وهو ما ذكراه في الأيمان، والذي جرى عليه ابن المقري هنا تبعا لأصله عدم الحنث لصدق القول بأنه ابتلع ولم يأكل والمعتمد في كل باب ما فيه، والفرق بينهما أن الطلاق مبني على الوضع اللغوي والبلع لا يسمى أكلا، ومبنى الأيمان على العرف وهو فيه يسمى أكلا، وخرج ببادرت ما لو أمسكتها لحظة فتطلق ومن ثم اشترط تأخر يمين الإمساك فيحنث إن توسطت أو تقدمت، ومع تأخرها لا فرق بين العطف بالواو وثم فذكرها تصوير،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving climbing or descending a ladder?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2998)

ولو كانت على سلم فعلق طلاقها بصعودها وبنزولها ثم بمكثها فوثبت أو انتقلت إلى سلم آخر أو أضجع السلم وهي عليه على الأرض وتقوم من محلها أو حملت وصعد الحامل بها [حاشية الشبراملسي] لو قصد التعيين، وقوله لم يقع، ظاهره وإن كذبها الزوج وينبغي خلافه: أي لأنه غلظ على نفسه (قوله: وإلا وقع) فإن قلت: متى يقع؟ قلت: القياس عند اليأس اه سم على حج (قوله فهو تعليق بمستحيل) أي فيقع حالا. (قوله وهو كذلك) قال حج: أي حيث لم يزل بالمضغ اسم المحلوف عليه وإلا لم يحنث لعدم بلع ما حلف على بلعه وهو التمر (قوله: والبلع لا يسمى أكلا) أي وعكسه على ما مر عن حج (قوله: إن توسطت) أي يمين الإمساك [حاشية الرشيدي] الشارح بعد على أن الشارح كابن حجر لم ينقلا كلام الأذرعي على وجهه كما يعلم من سوقه، وذلك أنه لما ذكر أن قضية كلام المصنف الوقوع إذا قصد الحالف تعيينا كما في الشارح قال عقبه ما نصه: وعبارة المحرر وغيره، فيحصل الخلاص بكذا إلا إذا قصد

التعيين: أي فلا يتخلص بذلك كما قالاه في الشرحين والروضة وغيرهما، وليس في ذلك تصريح بالوقوع بل إن ذلك ليس بمخلص، ثم قال: فإن تعذر كله جملة كان من صور التعليق بالمستحيل عادة. اهـ. فهو كما ترى إنما جعله من التعليق بالمستحيل فيما إذا تعذر التمييز الذي هو الصورة الأخيرة في كلام الشارح الآتي خلاف ما نقله عنه (قوله: فميزت لم يقع) يعني: بر، وقوله: وإلا: أي وإن لم تميز وقع: أي باليأس كما هو ظاهر، ثم رأيت الشهاب سم قال: إنه القياس (قوله: وإلا فهو تعليق بمستحيل) أي في النفي، فيقع حالا كما نبه عليه سم (قوله: وإن اقتصرت عليه في الموضعين) لا يتأتى مع تصوير المتن بأكل البعض مع رمي البعض، فلو ساق المتن برمته ثم قال وكذا لو اقتصر على أحدهما أو نبه على أن الواو بمعنى أو لكان واضحا (قوله: وأن الابتلاع أكل مطلقا) قد ينازع في كون كلام المصنف يقتضي هذا، ويدعي أن الذي يقتضيه كلامه إنما هو أن الأكل ابتلاع مطلقا، فإذا حلف لا يبتلع فأكل حنث لأن التعليق في المتن إنما هو بالابتلاع، واقتضى قوله: بأكل بعض أنها لو أكلت الجميع حنث (قوله: وهو ما ذكراه في الأيمان) أن أي الابتلاع أكل مطلقا وإن لم يكن قضية المتن كما قدمناه (قوله: أن الطلاق مبني على الوضع اللغوي) أي إن اضطرب العرف فإن اطرد فهو المبني عليه الطلاق كما سيأتي قبيل قوله ولو خاطبته زوجته بمكروه، ومعلوم أن الأيمان لا تبنى على العرف إلا إذا اطرد، وحينئذ فقد يقال فأي فرق بين البابين؟ فإن قلت: إن ما هنا بالنسبة للصفة المعلق عليها وما يأتي بالنسبة لأصل التعليق كما قد يدل عليه سياقه فيما يأتي فلا يفيد إطلاق ما هنا بالقيد الآتي فالفرق حينئذ بين البابين واضح. قلت يعكر على هذا ما سيأتي في مسألة غسل الثياب وما بعدها فليراجع وليحرر (قوله: فذكرها تصوير) هذا إنما يأتي لو كانت ثم المذكورة في

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is carried by her command?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2999)

أما لو احتملت بأمرها فيحنث، نعم إن حملها بلا صعود ونزول أن يكون واقفا على الأرض أو نحوها فلا أثر لها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving still water?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3000)

فإن قال لها ذلك وهي في ماء راكد فخلاصه من الحنث أن تحمل منه فورا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple wives give different answers about prayer rak'ahs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3001)

(ولو) (قال لثلاث من زوجاته من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة) فهي طالق (فقالت واحدة) منهن عدد ركعات فرائضها (سبع عشرة) أي غالبا (و) قالت (أخرى) أي ثانية منهن (خمس عشرة أي يوم الجمعة و) قالت (ثالثة) منهن (إحدى عشرة أي لمسافر) (لم يقع) على واحدة منهن طلاق لصدق الكل، نعم إن قصد تعيينا لم يتخلص بذلك

Mas'alah: What is the difference between a conditional divorce based on an action and one

based on a description?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3001)

ويفارق إن خرجت لابسة ثوب حرير فأنت طالق فخرجت غير لابسة له ثم خرجت لابسة حيث طلقت بعدم انحلال اليمين لانتفاء الصفة فيحنث في الثاني بخلاف هذه،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife diverts to a different destination?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3002)

ثم عدلت لغيره لم تطلق أو لهما طلقت كما في الروضة هنا. وقال في المهمات: المعروف المنصوص خلافه. وقال في الروضة في الأيمان: الصواب الجزم به. وقال الوالد - رحمه الله تعالى: إن عبارة الروضة في الأيمان إن خرجت لغير عيادة انتهى. فالأصح وقوع الطلاق هنا وعدم الحنث في تلك، والفرق بينهما أن إلي في مسألتنا لانتهاء الغاية المكانية: أي إن انتهى خروجك لغير الحمام فأنت طالق وقد انتهى لغيرها واللام في تلك للتعليل: أي إن كان خروجك لأجل غير العيادة فأنت طالق وخروجها لأجلهما معا ليس خروجا لغير العيادة،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to striking someone?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3004)

(بخلاف ضربه) فإنه لا يتناول سوى الحي إذ الغرض منه الإيلام ومن ثم صححا هنا اشتراط كونه مؤلما، لكن خالفاه في الأيمان وصوبه الإسنوي إذ المدار على ما من شأنه

ذلك، وسيأتي ثم أن منه ما لو حذفها بشيء فأصابها، وجمع الوالد - رحمه الله تعالى - بينهما بحمل الأول على اشتراطه بالقوة، والثاني على نفي ذلك بالفعل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on kissing one's wife or mother?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3004)

ولو علق بتقبيل زوجته اختص بالحية بخلاف أمه، لأن القصد ثم الشهوة وهنا الكرامة،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on speaking to a specific person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3004)

أو علق بتكليمها زيدا فكلمته وهو مجنون أو سكران سكرا يسمع معه ويتكلم، وكذا إن كلمته وهي سكرى لا السكر الطافح طلقت لوجود الصفة ممن يكلم غيره ويكلم هو عادة، فإن كلمته في نوم أو إغماء منه أو منها أو وهي مجنونة أو بهمس وهو خفض الصوت بالكلام بحيث لا يسمعه المخاطب أو نادته من مكان لا يسمع منه وإن فهمه بقرينة أو حملته إليه ريح وسمع لم تطلق إذ لا يسمى كلاما عادة نعم إن علق بتكليمها وهي مجنونة طلقت بذلك، [حاشية الشبراملسي] الذي يمكن رؤيته بغير المرآة كجانبي المنحر وبعض الشفتين (قوله: برؤيته وجهه) أي وجه نفسه (قوله: فهو تعليق بمستحيل) أي فلا تطلق لأن التعليق بالمستحيل في الإثبات يقتضي عدم الوقوع بخلافه في النفي (قوله: أو بتمام العدد) أي للشهر (قوله: صدق بيمينه) أي فلا يحنث بإعلامه بل لا بد من رؤيته بنفسه، ولا بد مع ذلك من كونه يسمى هلالا إن علق برؤية الهلال

أو قمرا إن علق برؤية القمر ويسمى هلالا إلى ثلاثة أيام وبعدها يسمى قمرا (قوله: حملا لها على الحقيقة) وظاهره وإن كانت من الأولياء للتطوع برؤيتها له على الحقيقة لأن العصمة محققة فلا تزول إلا بيقين (قوله: لا يتناول سوى الحي) أي ولو نبيا وشهيدا (قوله: بخلاف أمه) أي فإنه يتناولها حية [حاشية الرشيدي] في المثبت (قوله: وبلمس شيء من بدنه) انظر لم لم يقيده هنا بالمتصل وهو معطوف على قوله برؤية شيء من بدنه (قوله: العاقل وغيره) هذا هو محط التسوية، ولو زاد لفظ في عقب قوله سواء لكان واضحا (قوله: فهو تعليق بمستحيل) محله فيما إذا علق بغير رؤية الهلال والقمر ما يأتي (قوله: من أول شهر تستقبله) أي لأنه العرف في مثل ذلك كما هو ظاهر (قوله: بخلاف أمه) أي فيما إذا علق بتقبيلها فلا يختص بها حية

قاله القاضي، وإن كلمته بحيث يسمع لكن انتفى ذلك لذهول منه أو شغل أو لغط ولو كان لا يفيد معه الإصغاء طلقت لأنها كلمته وانتفاء السماع لعارض وإن كان أصما فكلمته فلم يسمع لصمم بحيث لو لم يكن أصما لسمع لم تطلق كما جزم به ابن المقري وصرح به المصنف في تصحيحه، وصحح الرافعي في الشرح الصغير الوقوع وجزم به في الروضة في كتاب الجمعة ونقله المتولي ثم عن النص، والأوجه كما أفاده الشيخ حمل الأول على من لم يسمع ولو مع رفع الصوت، والثاني على من يسمع مع رفعه ولو قال إن كلمت نائما أو غائبا عن البلد مثلا فأنت طالق لم تطلق لأنه تعليق بمستحيل، كما لو قال إن كلمت ميتا أو حمارا أو إن كلمت زيدا فأنت طالق فكلمت نحو حائط وهو يسمع لم تطلق أو إن كلمت رجلا فكلمت أباها أو غيره من محارمها أو زوجها طلقت لوجود الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce uttered in response to an insult?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3007)

ولو قال من قيل له يا زوج القحبة إن كانت كذا فهي طالق طلقت إن قصد التخلص من عارها كقصده المكافأة وإلا اعتبرت الصفة، والقحبة هي البغي،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to entering a house or arrival of a person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3116)

ولو قال لذات الأقراء: أنت طالق إن دخلت الدار، أو إن قدم فلان للسنة، أو إذا جاء رأس الشهر، فأنت طالق للسنة، فإن وجد الشرط وهي في حال السنة، طلقت. وإن وجد وهي في حال البدعة، لم تطلق حتى ينتهي إلى حال السنة، فحينئذ تطلق، لأن الطلاق معلق بأمرين، فاشترط حصولهما، وكذا لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق للبدعة، فإن دخلت في حال البدعة طلقت، وإن دخلت في حال السنة، لم تطلق حتى ينتهي إلى البدعة. ولو قال لمن لا سنة في طلاقها ولا بدعة كغير الممسوسة: أنت طالق إن دخلت الدار، وإن قدم فلان للسنة، فصارت ذات سنة وبدعة، ثم وجد الشرط المعلق عليه، فإن وجد في حال السنة، طلقت، وإن وجد في حال البدعة، لم تطلق حتى ينتهي إلى حال السنة. ولو وجد الشرط قبل أن يتغير حالها. طلقت لأنه لا سنة في طلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife reading part of a letter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3154)

ولو كان التعليق بقراءتها، فقرأت بعضه دون بعض، فعلى ما ذكرناه في وصول بعضه دون بعض.

Mas'alah: What is the ruling on a general statement of divorce when the speaker is unaware his wife is among the addressees?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3165)

وحكى الغزالي في «البسيط» أن بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه، فقال متضجرا منهم: طلقتكم ثلاثا، وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم، فأفتى إمام الحرمين بوقوع الطلاق. قال: وفي القلب منه شيء. ولك أن تقول: ينبغي أن لا تطلق، لأن قوله: طلقتكم لفظ عام وهو يقبل الاستثناء بالنية، كما لو حلف لا يسلم على زيد، فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه، لم يحنث. وإذا لم يعلم أن زوجته في القوم، كان مقصوده غيرها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your right hand is divorced' and she cuts it off?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3175)

منها: إذا قال: إن دخلت الدار فيمينك طالق، فقطعت يمينها، ثم دخلت، إن قلنا بالثاني، طلقت، وإلا، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife's act is unavoidable?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3183)

وإن علق بفعلها، فإن لم يكن لها منه بد، كالنوم والقيام والقعود والأكل والشرب والطهارة، والصلاة والصوم المفروضين، ففار.

Mas'alah: What is the ruling on a wife eating for pleasure when divorce is suspended on her eating?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3183)

قلت: وهذا في الأكل الذي يحتاج إليه. فإن أكلت متلذذة، أكلا يضرها فليس بفار. قاله الإمام. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when divorce is conditioned on manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3240)

فرع قال لها: إذا أعتقت عبدي، فأنت طالق، ثم قال للعبد: إن دخلت الدار، فأنت حر، ثم دخل، عتق وطلقت، لأن التعليق مع الدخول إعتاق كما أنه

تطليق، ولو قدم تعليق العتق فقال: إن دخلت الدار، فأنت حر، ثم قال لامرأته: إن أعتقت عبدي، فأنت طالق، ثم دخل العبد، عتق ولم تطلق المرأة، فلو قال: إن دخلت الدار، فأنت حر، ثم قال لها: إذا عتق أو وقع عليه العتق، فأنت طالق، ثم دخل، عتق وطلقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce combined with manumission of slaves?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3243)

فصل له أربع نسوة وعبيد، فقال: إن طلقت واحدة من نسائي، فعبد من عبيدي حر، وإن طلقت ثنتين، فعبدان حران، وإن طلقت ثلاثا، فثلاثة أعبد أحرار، وإن طلقت أربعا، فأربعة أعبد أحرار، ثم طلقهن معا، أو على الترتيب، عتق عشرة أعبد، وهكذا الحكم إذا علق بصيغة «إذا» أو «متى» أو «مهما» ، وما لا يقتضي التكرار، أما إذا علق هذه التعليقات بلفظ «كلما» ثم طلقهن معا، أو على الترتيب، فيعتق خمسة عشر عبدا، وقيل: عشرة، وقيل: سبعة عشر، وقيل: عشرون، وقيل: ثلاثة عشر، حكاه القاضي أبو الطيب في كتابه «المجرد» ، والصحيح الأول، واتفق الأصحاب على تضعيف ما سواه، والرجوع في تعيين العبيد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on not divorcing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3243)

فصل في التعليق بنفي التطليق وفي معناه التعليق بنفي دخول الدار والضرب، وسائر الأفعال، فإذا قال: إن لم أطلقك، فأنت طالق، لم يقع الطلاق حتى يحصل اليأس من التطليق. ولو قال: إذا لم أطلقك، فأنت طالق، فإذا مضى زمن يمكنه أن يطلق فيه، فلم يطلق، طلقت، هذا هو المنصوص في الصورتين، وهو المذهب، وقيل:

قولان فيهما بالنقل والتخريج، ولو قال: متى لم أطلقك، أو «مهما» ، أو أي حين، أو كلما لم أفعل، أو تفعلي كذا، فأنت طالق، فمضى زمن يسع الفعل ولم يفعل، طلقت

على المذهب، كلفظ إذا، وأشار الحناطي إلى خلاف، وضبط الأصحاب هذا تفريعا على المذهب، بأن أدوات التعليق كلها تقتضي الفور في طرف النفي، إلا لفظة «إن» ، فإنها للتراخي، وفي تسمية هذا فورا وتراخيا، نوع توسع، ولكن المعنى مفهوم، ولو علق النفي بلفظة «إن» ، وقيد بزمان، فقال: إن لم أطلقك اليوم، فأنت طالق، وقلنا بالمذهب، فإذا مضى اليوم ولم يطلق، حكم بوقوع الطلاق قبيل غروب الشمس لحصول اليأس حينئذ، ولو قال: إن تركت طلاقك، فأنت طالق، فإذا مضى زمن يمكنه أن يطلق فيه فلم يطلق، طلقت، بخلاف طرف النفي، ولو طلقها في الحال واحدة ثم سكت، لم يقع أخرى لأنه لم يترك طلاقها. قال البغوي: ولو قال: إن سكت عن طلاقك، فأنت طالق فلم يطلقها في الحال، وقع طلقة، وإن طلقها في الحال ثم سكت، وقعت أخرى بالسكوت، ولا تطلق بعد ذلك لانحلال اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to manumission of a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3277)

قال لها: متى أعتقت أمتي هذه وأنت زوجتي، فهي حرة، ثم قال: متى أعتقتها، فأنت طالق قبل إعتاقك إياها بثلاثة أيام، ثم أعتقتها المرأة قبل ثلاثة أيام، عتقت الأمة لأنها أعتقتها وهي زوجة، ولا تطلق المرأة، لأنها لو طلقت، لطلقت قبل الإعتاق بثلاثة أيام، وحينئذ يكون الطلاق متقدما على اللفظ، وذلك ممتنع. فلو أمهلت ثلاثة أيام ثم أعتقها، لم تعتق، لأنه إنما أذن لها في الإعتاق بشرط أن تكون زوجة له، ولا تطلق أيضا لأنه معلق بالعتق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a wife eats a pomegranate and half a pomegranate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3280)

فصل قال: إن أكلت رمانة فأنت طالق، وإن أكلت نصف رمانة، فأنت طالق، فأكلت رمانة، طلقت طلقتين. ولو كان التعليق بصيغة (كلما) طلقت ثلاثا، لأنها أكلت رمانة ونصف رمانة مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a wife gives good news?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3281)

فصل تحته أربع نسوة، فقال: من بشرتني منكن بكذا، فهي طالق، فبشرته واحدة بعد أخرى، طلقت الأولى فقط، لأن البشارة الخبر الأول. ولو شاهد هو الحال قبل أن تخبره، فاتت البشارة، ولو بشره أجنبي ثم ذكرته له إحداهن، لم تطلق. وحكى الفوراني وجها، أن البشارة لا تختص بالخبر الأول، بل هي كقوله: من أخبرتني بكذا، وسنذكره إن شاء الله تعالى، والصحيح الأول، ولو بشرته امرأتان معا، فالمنقول أنهما تطلقان، وفيه نظر، فإنه لو قال: من أكلت منكما هذا الرغيف، فهي طالق فأكلتاه، لم تطلقا.

Mas'alah: What are the conditions for good news to trigger conditional divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3281)

ويشترط في البشارة الصدق، فلو قالت واحدة: كان كذا، وهي كاذبة، [ثم] ذكرته

الثانية وهي صادقة، طلقت الثانية دون الأولى، وتحصل البشارة بالمكاتبة، كما تحصل باللفظ، ولو أرسلت رسولا، لم تطلق، لأن المبشر هو الرسول، ذكره البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the news given is false?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3282)

من أخبرني بقدوم زيد، أنه لا يقع إذا أخبرته كاذبة، لأن الباء للإلصاق، فصار في معنى شرط القدوم في الإخبار، وبهذا قال الفوراني، والصحيح الأول.

Mas'alah: How does a wife avoid breaking multiple conditional oaths about swallowing, spitting, or holding a date?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3291)

فرع في فمها تمرة، فقال: إن ابتلعتها، فأنت طالق، وإن قذفتها، فأنت طالق، وإن أمسكتها، فأنت طالق، فتخلص من الحنث أن تأكل بعضها، وتقذف بعضها، هذا إذا وقع التعليق بالإمساك، آخرا كما ذكرنا، ثم اتصل أكل البعض بآخر التعليق، فلو وجد مكث، فقد حصل الإمساك، ولو علق بالإمساك أولا، وأكلت البعض بعد تمام الأيمان، كان حانثا في يمين الإمساك، ولو قال: إن أكلتها

، فأنت طالق، وإن لم تأكليها [فأنت طالق] فلا خلاص بأكل البعض، فإن فعلته، حنث في يمين عدم الأكل، ولو علق على الأكل، فابتلعت، لم يحنث على الأصح، لأنه يقال: ابتلع، ولم يأكل، ذكره المتولي.

Mas'alah: What constitutes eating a pomegranate or loaf for conditional divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3292)

فرع قال: إن أكلت هذه الرمانة، أو إن أكلت رمانة، فأنت طالق، فأكلتها إلا حبة، لم يحنث، لأنه وإن كان يقال في العرف: أكل رمانة، فيقال أيضا: لم يأكل كل الرمانة، ولو علق بأكل رغيف، فأكلته إلا فتاتا، قال القاضي حسين: لا يحنث كحبة الرمان. وقال الإمام: إن بقي قطعة تحس، ويجعل لها موقع، لم يحنث، وربما ضبط ذلك بأن يسمى قطعة خبز، وإن دق مدركه، لم يظهر له أثر في بر ولا حنث، قال: وهذا مقطوع به عندي في حكم العرف، والوجه: تنزيل إطلاق القاضي على هذا التفصيل.

Mas'alah: How does a wife fulfill a conditional divorce involving informing about a number?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3293)

فرع قال: إن لم تخبريني بعدد حبات هذه الرمانة قبل كسرها، فأنت طالق، أو إن لم تخبريني بعدد ما في هذا البيت من الجوز اليوم، أو إن لم تذكري لي ذلك، فأنت طالق، قال الأصحاب: يتخلص بأن تبتدئ من عدد تستيقن أن الحبات أو الجوز لا تنقص عنه، وتذكر الأعداد بعد متوالية بأن تقول: مائة، مائة وواحد، مائة واثنان، وهكذا [إلى أن] تنتهي إلى عدد تستيقن أنه لا يزيد عليه، فتكون مخبرة عن ذلك العدد وذاكرة له، وهذا إذا لم تقصد التعيين والتعريف، وإلا فلا يحصل كما سبق. وفي معنى هذه الصورة، ما إذا أكل تمرا، وقال: إن لم تخبريني بعدد ما أكلت، فأنت طالق. وما إذا اتهمها بسرقة، وقال: إن لم تصدقيني أسرقت أم لا، فأنت طالق، فتقول: سرقت وما سرقت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving the number of rak'ahs of prayer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3294)

فرع قال لثلاث نسوة: من لم تخبرني منكن بعدد ركعات الصلاة المفروضة، فهي طالق، فقالت واحدة: سبع عشرة، وقالت أخرى: خمس عشرة، وثالثة: إحدى عشرة، لم تطلق واحدة منهن، فالأول معروف، والثاني يوم الجمعة، والثالث في السفر، قاله القاضي والمتولي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving repeating a phrase?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3294)

فرع قال: كل كلمة كلمتيني بها إن لم أقل مثلها، فأنت طالق، فقالت المرأة: أنت طالق ثلاثا، فطريقه أن يقول: أنت تقولين: أنت طالق ثلاثا، أو تقول: أنت طالق ثلاثا من وثاق، أو أنت طالق إن شاء الله، ولو قالت له: إذا قلت لك: طلقني ما تقول؟ فقال: أقول: طلقتك، لا يقع الطلاق، لأنه إخبار عما يفعل في المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving flowing water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3294)

فرع قال لها وهي في ماء جار: إن خرجت منه فأنت طالق، وإن مكثت فيه فأنت طالق. قال الأصحاب: لا تطلق خرجت أم مكثت، لأن ذلك الماء فارقها

بجريانه، وفيه وفي نظائره احتمال للإمام بسبب العرف، وإن كان الماء راكدا، فالطريق أن يحملها إنسان في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife calls the husband 'jah darw '?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3297)

فرع قالت: يا جهودروي. فقال: إن كنت كذلك فأنت طالق، وقصد التعليق، قال

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband is accused of a sinful act?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3298)

فرع قال المتولي: لو نسب إلى فعل سيئ كالزنا واللواط، فقال: من فعل مثل هذا فامرأته طالق، وكان ذلك فعله، لم يقع طلاقه، لأنه لم يوقع طلاقا، وإنما غرضه ذم من يفعله، ولو قال لزوجته: سرقت أو زنيت، فقالت: لم أفعل، فقال: إن كنت سرقت أو زنيت فأنت طالق، حكم بوقوع الطلاق في الحال بإقراره السابق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the act of striking?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3299)

فصل لو علق الطلاق بالضرب، طلقت إذا حصل الضرب بالسوط أو الوكز أو اللكز، ولا يشترط أن لا يكون حائل، ويشترط الإيلام على الأصح، وقيل: لا يشترط، بل تكفي

الصدمة، وإلى هذا مال الإمام، وقال: الإيلام وحده لا يكفي، فإنه لو وضع عليه حجرا ثقيلا، فانصدم تحته، لم يكن ضربا وإن آلم. قال: والصدم وحده لا يكفي، فإنه لو ضربه بأنملة، لا يقال: ضربه، وكان المعتبر في إطلاق اسم الضرب الصدم بما يؤلم، أو يتوقع منه إيلام. واتفق الأصحاب، على أنه لا يقع الطلاق إذا كان المضروب ميتا، وشذ الروياني فحكى فيه خلافا، والعض وقطع الشعر لا يسمى ضربا، فلا يقع به الطلاق، وتوقف المزني في العض.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the act of touching?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3299)

فصل علق بالمس، طلقت بمس شيء من بدنه حيا أو ميتا بلا حائل، ولا يقع بمس الظفر والشعر. قال الإمام: الوجه القطع بهذا وإن أثبتنا خلافا في نقض الوضوء به، والأشبه مجيء الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the arrival of a person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3299)

فصل علق بقدوم زيد، طلقت إذا قدم راكبا أو ماشيا، وإن قدم به ميتا لم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition involves a person carried against his will?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3300)

تطلق، وإن حمل وقدم به حيا، إن كان باختياره، طلقت، وإلا فلا على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to slander or killing in a mosque?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3300)

فصل علق بقذف زيد، طلقت بقذفه حيا أو ميتا، فلو قال: إن قذفت فلانا في المسجد فأنت طالق، فالمعتبر كون القاذف في المسجد. ولو قال: إن قتلته في المسجد، اشترط كون المقتول في المسجد، والفرق أن قرينة الحال تشعر بأن المقصود الامتناع مما يهتك [حرمة] المسجد، وهتك الحرمة إنما تحصل إذا كان القاذف والمقتول فيه دون عكسه، فإن قال: أردت العكس، قبل منه في الظاهر على الأصح. ولو قال: إن قذفت أو قتلت فلانا في الدار، سئل عما أراد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on seeing a person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3300)

فصل قال: إن رأيت زيدا فأنت طالق، فرأته حيا أو ميتا أو نائما، طلقت وإن كان الرائي أو المرئي مجنونا أو سكران، ثم يكفي رؤية شيء من بدنه وإن قل، وقيل: يعتبر الوجه. ولو كان كله مستورا بثوب، أو رأته في المنام لم تطلق، ولو رأته وهو في ماء صاف لا يمنع الرؤية أو من وراء زجاج شفاف، طلقت على الصحيح. ولو نظرت في المرآة أو في الماء فرأت صورته، لم تطلق، وفيه احتمال ضعيف للإمام. ولو قال للعمياء: إن رأيت زيدا فأنت طالق، قال الإمام: الصحيح أن الطلاق معلق بمستحيل، فلا يقع، وفي

وجه: يحمل على اجتماعهما في مجلس، لأن الأعمى يقول: رأيت اليوم زيدا، ويريد الحضور عنده.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife speaks in a low voice or from a distance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3302)

والظاهر تخريجه على حنث الناسي وأما كلامها في سكرها، فتطلق به على الأصح، إلا إذا انتهت إلى السكران الطافح. ولو خفضت صوتها بحيث لا يسمع وهو الهمس، لم تطلق وإن وقع في سمعه شيء وفهم المقصود اتفاقا، لأنه لا يقال: كلمته، ولو نادته من مسافة بعيدة لا يسمع منها الصوت، لم تطلق، ولو حملت الريح كلامها ووقع في سمعه، فقد أشار الإمام إلى تردد فيه، والمذهب أنها لا تطلق. وإن كانت المسافة بحيث يسمع فيها الصوت، فلم يسمع لذهول أو شغل طلقت، فإن لم يسمع لعارض لغط أو ريح، أو لصمم به، فوجهان، أحدهما: تطلق، وبه أجاب الروياني، وكذا الإمام والغزالي في صورة اللغط، وأصحهما عند البغوي: لا طلاق حتى يرتفع الصوت بقدر ما يسمع في مثل تلك المسافة مع ذلك العارض، فحينئذ يقع وإن لم يسمع، ورأى الإمام القطع بالوقوع إذا كان اللغط بحيث لو فرض معه الإصغاء لأمكن السماع، وكذا في تكليم الأصم إذا كان وجهه إليه وعلم أنه يكلمه، وقطع الحناطي بعدم الوقوع إذا كان الصم بحيث يمنع السماع، وحكى قولين فيما إذا قال: إن كلمت نائما أو غائبا عن البلد، هل يقع الطلاق في الحال بناء على الخلاف في التعليق بالمستحيل. ويحتمل أن يقال: لا تطلق حتى تخاطبه مخاطبة المكلمين، وبنحو منه أجاب القاضي أبو الطيب فيما إذا قال: إن كلمت ميتا أو حمارا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce triggered by entry of a child or animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3303)

ولو علق بدخول طفل أو بهيمة أو سنور، فدخل، طلقت، قال الحناطي: ويحتمل المنع، وإن حصل دخولهم كرها، لم تطلق، قال: ويحتمل الوقوع، إذ لا قصد لهم، فلا أثر لإكراههم.

قلت: ذكر الإمام الرافعي - رحمه الله - هنا مسائل منثورة كثيرة جدا، متعلقة بتعليق الطلاق وغيره، فقدمت منها جملا وفرقتها على مواضع تليق بها مما سبق، وأذكر هنا باقيها إن شاء الله تعالى. - والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on theft versus betrayal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3304)

فصل قال: إن سرقت مني شيئا فأنت طالق، فدفع إليها كيسا، فأخذت منه شيئا، لا تطلق، لأنه خيانة لا سرقة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on speaking to the wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3305)

فرع قال: إن كلمتك فأنت طالق، ثم أعاد مرة أخرى، طلقت. وإن قال: إن كلمتك فأنت طالق فاعلمي، طلقت بقوله: فاعلمي وقيل: إن وصله بالكلام الأول، لم تطلق،

لأنه تتمته. وإن قال: إن كلمتك فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق، فالتعليق الثاني تكليم، فتطلق. ولو قال: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق، فقالت: إن بدأتك بالكلام فعبدي حر، ثم كلمها، ثم كلمته، فلا طلاق، ولا عتق. ولو قال لرجل: إن بدأتك بالسلام فعبدي حر، فقال الآخر: إن بدأتك بالسلام فعبدي حر، فسلم كل منهما على الآخر دفعة واحدة، لم يعتق عبد واحد منهما لعدم ابتداء كل واحد منهما على الآخر، وتنحل اليمين، فإذا سلم أحدهما على الآخر بعد ذلك، لم يعتق واحد من عبديهما، ذكره الإمام. فرع قال المدين لصاحب الدين: إن أخذت مالك علي، فامرأتي طالق، فأخذه مختارا، طلقت امرأة المدين، سواء كان مختارا في الإعطاء أو مكرها، وسواء أعطى بنفسه أو بوكيله، أو استلبه صاحب الدين قال البغوي: وكذا لو أخذه السلطان ودفعه إليه. وفي كتب العراقيين أنه لا يقع الطلاق إذا أخذه السلطان ودفعه إليه، لأنه إذا أخذه السلطان برئت ذمة المدين، وصار المأخوذ حقا لصاحب الدين، ولا يبقى له حق عليه، فلا يصير بأخذه من السلطان آخذا حقه من المدين، ولو قضى عنه أجنبي. قال الداركي: لا تطلق، لأنه بدل حقه لاحقه بنفسه. ولو قال: إن أخذت حقك مني، لم تطلق بإعطاء وكيله، ولا بإعطاء السلطان من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on possession of wealth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3306)

فرع لو قالت لزوجها: أنت تملك أكثر من مائة، فقال: إن كنت أملك أكثر من مائة فأنت طالق، وكان يملك خمسين، فإن قال: أردت: لا أملك زيادة

على مائة، لم تطلق، وإن قال: أردت أني أملك مائة بلا زيادة، طلقت، وإن أطلق، فعلى أيهما يحمل؟ وجهان. قلت: الصحيح لا تطلق. - والله أعلم. وإن قال: إن كنت أملك إلا مائة، وكان يملك خمسين، فقد قيل: تطلق على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on leaving without permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3307)

فرع قال: إن خرجت إلا بإذني، فأنت طالق، فالمسألة تأتي بفروعها في «كتاب الإيمان» إن شاء الله تعالى. فإن قال: إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق، فخرجت إلى الحمام، ثم قضت حاجة أخرى، لم تطلق، وإن خرجت لحاجة أخرى، ثم عدلت إلى الحمام، طلقت، وإن خرجت إلى الحمام وغيره، ففي وقوع الطلاق وجهان. قلت: الأصح الوقوع، وممن صححه الشاشي. - والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding reading the Quran?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3309)

فصل سئل القاضي حسين عمن حلف بالطلاق ليقرأن عشرا من أول سورة البقرة بلا زيادة، ويقف، وللقراء اختلاف في رأس العشر، فقال: ما أدى إليه اجتهاد المفتي أخذ به المستفتي. وعن امرأة صعدت بالمفتاح السطح، فقال: إن لم تلقي المفتاح فأنت طالق، فلم تلقه ونزلت، قال: لا يقع الطلاق، ويحمل قوله: إن لم تلقه على التأبيد، كما قال أصحابنا فيمن دخل عليه صديقه فقال: تغد معي، فامتنع فقال: إن لم تتغد معي فامرأتي

طالق، فلم يفعل، لا يقع الطلاق ولو تغدى بعد ذلك معه، وإن طال الزمان، انحلت اليمين. فإن نوى أن يتغدى معه في الحال، فامتنع، وقع الطلاق، ورأى البغوي حمل المطلق على الحال للعادة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving kissing after death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3310)

وأنه لو قال: مهما قبلتك فضرتك طالق، فقبلها بعد موتها، لم تطلق الضرة، ولو قال لوالدته: متى قبلتك فامرأتي طالق، فقبلها بعد موتها، طلقت امرأته. والفرق أن قبلة المرأة قبلة بشهوة، ولا شهوة بعد الموت، وقبلة الأم قبلة كرامة، فيستوي فيها الحياة والموت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving swallowing saliva?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3310)

وأنه لو قال: إن ابتلعت شيئا فأنت طالق، فابتلعت ريقها، طلقت. فإن قال: أردت غير الريق، صدق في الحكم، وإن قال: إن ابتلعت الريق،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving swallowing one's own saliva?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3311)

طلقت بابتلاع ريقها وبريق غيرها. فإن قال: أردت ريقك خاصة، قبل في الحكم. وإن قال: أردت ريق غيرك، دين ولم يقبل في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving the wife's mother's response?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3311)

وأنه لو نادى أمه فقال: إن لم تجبني أمي فامرأتي طالق، فإن رفعت الأم صوتها في الجواب [بحيث] يسمع في تلك المسافة، لم تطلق، وإلا فتطلق،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving pointing to gold?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3311)

وأنه لو أشار إلى ذهب وحلف

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when witnesses testify against the oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3312)

بالطلاق أنه الذي أخذه من فلان، وشهد عدلان أنه ليس ذلك الذهب، طلقت على الصحيح، لأنها وإن كانت شهادة على النفي، إلا أنه نفي يحيط العلم به.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when witnesses testify that the condition occurred?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3312)

وأنه لو حلف بالطلاق أنه لا يفعل كذا، فشهد عدلان عنده أنه فعله، وظن صدقهما، لزمه الأخذ بالطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on disobedience?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3312)

وأنه لو قال: إن لم تطيعيني فأنت طالق، فقالت: لا أطيعك. فقيل: تطلق في الحال، والصحيح أنها لا تطلق حتى يأمرها بشيء فتمتنع، أو ينهاها عنه فتفعله،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband is removed from his position?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3312)

وأنه لو عزل عن القضاء، فقال: امرأة القاضي طالق، ففي وقوع طلاقه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the husband mistakenly identifies the person who took his slippers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3313)

قلت: هذا الكلام ضعيف في الطرفين جميعا، بل صواب المسألة أنه إن خرج بعد خروج الجميع، نظر، إن قصد أني لم أجد بدله، كان كاذبا، فإن كان عالما بأنه أخذ

بدله، طلقت، وإن كان ساهيا، فعلى قولي طلاق الناسي، وإن لم يكن قصد، خرج على الخلاف السابق، في أن اللفظ الذي تختلف دلالته بالوضع والعرف، على أيهما يحمل لأن هذا يسمى استبدالا في العرف. وأما إن خرج وقد بقي بعض الجماعة، فإن علم أن خفه مع الخارجين قبله، فحكمه ما ذكرنا، وإن علم أنه كان باقيا، أو شك، ففيه الخلاف في تعارض الوضع والعرف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the wife's knowledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3314)

وأنه لو قال لزوجته: إن علمت من أختي شيئا فلم تقوليه لي فأنت طالق، انصرف ذلك إلى ما يوجب ريبة ويوهم فاحشة، دون ما لا يقصد العلم به، كالأكل والشرب، ثم لا يخفى أنه لا يشترط أن تقوله على الفور،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife steals and spends the dinar?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3314)

وأنها لو سرقت منه دينارا فحلف بالطلاق لتردينه عليه، وكانت قد أنفقته، لا تطلق حتى يحصل اليأس من رده بالموت، فإن تلف الدينار وهما حيان، فوقوع الطلاق على الخلاف في الحنث بفعل المكره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when speaking to multiple men?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3316)

وأنه لو قال لامرأتيه: كلما كلمت رجلا فأنتما طالقان، ثم قال لرجلين: اخرجا، طلقتا. ولو قال: كلما كلمت رجلا فأنت طالق، فكلم رجلين بكلمة، طلقت طلقتين على الصحيح، وقيل: طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the husband sleeps in the wife's house while she is absent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3316)

وأنه إن قال: إن بت عندك الليلة فأنت طالق، فبات في مسكنها وهي غائبة، لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the husband claims to have caught the specified bird?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3316)

وأنه لو قال: إن لم أصطد ذلك الطائر اليوم فأنت طالق، فاصطاد طائرا، وادعى أنه ذلك الطائر،

قبل، للاحتمال، والأصل النكاح. فإن قال الحالف: لا أعرف الحال واحتمل الأمرين، فيحتمل وقوع الطلاق وعدمه. قلت: الأصح عدمه كما سبق في آخر الباب الرابع في المسألة: أنت طالق إن لم يدخل زيد اليوم الدار وجهل دخوله. - والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition involves cooking by the wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3321)

في الزيادات لأبي عاصم العبادي أنه لو قال: إن أكلت من الذي طبخته هي فهي طالق، فوضعت القدر على الكانون، وأوقدت غيرها، لم تطلق، وكذا لو سجر التنور غيرها ووضعت القدر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on reward for making a garment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3322)

حكى أبو العباس الروياني، أن امرأة قالت لزوجها: اصنع لي ثوبا ليكن لك فيه أجر، فقال: إن كان لي فيه أجر فأنت طالق، فقالت: استفتيت فيه إبراهيم بن يوسف العالم، فقال: إن كان إبراهيم بن يوسف عالما فأنت طالق، فاستفتى إبراهيم بن يوسف فقال: لا يحنث في اليمين الأولى، لأنه مباح، والمباح لا أجر له فيه، ويحنث في الثانية، لأن الناس يسمونني عالما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'when I divorce you, you are divorced'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1003)

(ولو قال إذا طلقتك فأنت طالق ثم طلق أو علق بصفة فوجدت فطلقتان) واحدة بالتطليق بالتنجيز أو التعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به، (أو) قال (كلما وقع

طلاقي) عليك فأنت طالق (فطلق فثلاث في ممسوسة) واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما واحدة بوقوع المنجزة وأخرى بوقوع هذه الواحدة (وفي غيرها) أي غير الممسوسة (طلقة) لأنها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on negation of an action?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1005)

(ولو علق) الطلاق (بنفي فعل فالمذهب أنه إن علق بأن كأن لم تدخلي) أي الدار فأنت طالق (وقع عند اليأس من الدخول) كأن ماتت قبله فيحكم بوقوع الطلاق قبيل الموت (أو بغيرها) كإذا (فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل) من وقت التعليق ولم تفعل يقع الطلاق هذا هو المنصوص في صورتي، إن وإذا والفرق بينهما أن إن حرف شرط لا إشعار له بالزمان، وإذا ظرف زمان كمتى في التناول للأوقات فإذا قيل متى ألقاك صح أن تقول متى شئت أو إذا شئت ولا يصح إن شئت.

فقوله إن لم تدخلي الدار معناه إن فاتك دخولها وفواته بالموت، وقوله إذا لم تدخلي الدار فأنت طالق معناه أي وقت فاتك الدخول فيقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول، ولم يؤت به والطريق الثاني في كل من الصورتين قولان بتخريج قول من كل منهما إلى الأخرى أحدهما أن الطلاق إنما يقع فيهما عند اليأس من الفعل لا بمضي زمن يمكن فيه الفعل، ولم يفعل كما في طرف الإثبات لا يختص التعليق بالزمان الأول والقول الثاني يقع في كل منهما بمضي زمن يمكن فيه الفعل، ولم يفعل لأنه أول وقت حصل فيه عدم الفعل المعلق به والطلاق يقع بأول حصول الصفة وألحقوا بإذا غيرها من

أخواتها فيما ذكر كما شملته عبارة المصنف نحو متى أو أي وقت لم تدخلي الدار فأنت طالق فتطلق بمضي زمن يمكن فيه الدخول، ولم تأت به على الراجح

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'an' with fatha?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1006)

(ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار، (أو أن لم تدخلي بفتح أن وقع في

الحال)، لأن المعنى للدخول أو لعدمه بتقدير لام التعليل كما في قوله تعالى: {أن كان ذا مال وبنين} وسواء كان فيما علل به صادقا أم كاذبا. (قلت إلا في غير نحوي فتعليق في الأصح والله أعلم) لأن الظاهر قصده له، وهو لا يميز بين أن وإن، والثاني يحكم بوقوعه في الحال إلا أن يقول قصدت التعليق فيصدق بيمينه قال الرافعي وهذا أشبه أي بالترجيح ورجحه ابن الصباغ وصحح الأول في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce conditioned on zihar, ila', li'an, or faskh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1012)

ولو قال إن ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت) النكاح

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce conditioned on prior zihar?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1013)

(بعيبك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به) من الظهار أو غيره (ففي صحته الخلاف) فعلى الأول الراجح يصح ويلغو تعليق الطلاق لاستحالة وقوعه، وعلى الثالث يلغوان جميعا ولا يأتي الثاني هنا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's will?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1013)

(أو غيبة) كأن قال زوجتي طالق إن شاءت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce dependent on a third party's will?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1013)

(أو بمشيئة أجنبي) كأن قال له إن شئت فزوجتي طالق (فلا) يشترط الفور في المشيئة (في الأصح) لانتفاء التمليك في الثاني، وبعده في الأول بانتفاء الخطاب فيه والثاني يشترط الفور نظرا إلى تضمن التمليك في الأول وإلى الخطاب في الثاني، ولو قال أنت طالق إن شاء فلان أو زوجي طالق إن شاء فلان فلا يشترط فيه فور قطعا لانتفاء التمليك والخطاب

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce upon his master's death when the master also promises freedom?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1017)

(ولو قال عبد) لزوجته (إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين وقال سيده) له (إذا مت فأنت حر فعتق به) أي بموت السيد بأن خرج من ثلث ماله (فالأصح أنها لا تحرم) عليه (بل له الرجعة) في العدة (وتجديد) بعد انقضائها (قبل زوج) والثاني تحرم فلا تحل له إلا بعد زوج. ومعلوم أن الطلاق والعتق وقعا معا فالأول غلب العتق فكأنه تقدم والثاني فإن لم يخرج العبد من الثلث بقي رق ما زاد عليه وحرمت عليه لأن المبعض كالقن في عدد الطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding eating a loaf or pomegranate?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1019)

(فصل: علق الطلاق (بأكل رغيف أو رمانة) كأن قال إن أكلت هذا الرغيف أو هذه الرمانة أو رغيفا أو رمانة، فأنت طالق (فبقي) من ذلك بعد أكلها له، (لبابة أو حبة لم يقع) طلاق لأنه يصدق أنها لم تأكل الرغيف أو الرمانة وإن تسامح أهل العرف في إطلاق أكل الرغيف أو الرمانة في ذلك، وقال الإمام في فتات يدق مدركه لا أثر له في بر ولا حنث نظرا للعرف (ولو أكلا) أي الزوجان (تمرا وخلطا نواهما فقال) لها (إن لم تميزي نواك) عن نواي (فأنت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع) طلاق، (إلا أن يقصد تعيينا) لنواها عن نواه فلا يخلص من اليمين بما فعلت (ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها ثم برميها ثم بإمساكها) كأن قال إن بلعتها فأنت طالق، وإن رميتها فأنت طالق وإن أمسكتها فأنت طالق، (فبادرت مع فراغه) من التعليق (بأكل بعض) منها (ورمي بعض لم يقع) طلاق فإن لم تبادر بأكل البعض وقع الطلاق للإمساك (ولو اتهمها بسرقة فقال إن لم تصدقيني فأنت طالق فقالت) ،

كلامين أحدهما (سرقت) والآخر (ما سرقت لم تطلق) لأنها صادقة في أحد الكلامين (ولو قال إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها) ، فأنت طالق (فالخلاص من اليمين (أن تذكر عددا يعلم أنها لا تنقص عنه) كمائة (ثم تزيد واحدا واحدا) فتقول مائة وواحد مائة واثنان وهكذا (حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه) فتكون مخبرة بعددها (والصورتان) هذه والتي قبلها (فيمن لم يقصد تعريفا) فإن قصده فلا يخلص من اليمين بما ذكرته (ولو قال لثلاث من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي طالق فقالت واحدة سبع عشرة)، أي في الغالب (وأخرى خمس عشرة) أي يوم جمعة (وثالثة إحدى عشرة) أي لمسافر (لم يقع طلاق) على واحدة منهن لصدقهن فيما ذكرنه من العدد كما تقدم (ولو قال أنت طالق إلى حين أو زمان أو بعد حين) أو زمان (طلقت بمضي لحظة) لصدق الحين والزمان بها وإلى بمعنى بعد (ولو علق) الطلاق (برؤية زيد أو لمسه وقذفه تناوله) التعلق، (حيا وميتا) أما في الرؤية واللمس فواضح وأما في

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving slander or striking a deceased person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1021)

القذف فلأن قذف الميت كقذف الحي في الإثم والحكم ويكفي رؤية شيء من البدن أو لمسه من غير حائل، ولا يكفي لمس الشعر والظفر (بخلاف ضربه) إذا علق الطلاق به فلا يتناوله التعليق ميتا لأن القصد في التعليق بالضرب التشويش والميت، لا يحس بالضرب حتى يتشوش به (ولو خاطبته) زوجته (بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال إن كنت كذاك) أي سفيها أو خسيسا (فأنت طالق إن أراد مكافأتها بإسماع ما تكره طلقت

وإن لم يكن سفه) أو خسة (أو التعليق اعتبرت الصفة) فإن لم تكن موجودة لم تطلق (وكذا إن لم يقصد) شيئا تعتبر الصفة (في الأصح) نظرا لوضع اللفظ فلا تطلق عند عدمها، والثاني لا تعتبر الصفة بل يحكم بوقوع الطلاق في الحال نظرا إلى العرف في قصد المكافأة بما ذكر (والسفه منافي إطلاق التصرف) أي هو صفة لا يكون للشخص معها مطلق التصرف، كأن يبلغ مبذرا يضيع المال في غير وجهه الجائز، (والخسيس قيل من باع دينه بدنياه) بأن ترك دينه لاشتغاله بدنياه (ويشبه أن يقال هو من يتعاطى غير لائق به بخلا) بما يليق به.

Mas'alah: What is the ruling on immediacy in conditional divorce for negation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1549)

3910 - قولهم في التعليق: (بمعنى: أنه لا يشترط فيه الفورية) [1] محله: ما إذا كان في الإثبات، وقد يفهم ذلك من تمثيل "التنبيه" و "المنهاج" ، فأما في النفي كقوله: (متى لم تعطيني ألفا فأنت طالق) .. فإنه للفور، فإذا مضى زمن يمكن فيه الإعطاء فلم تعطه .. طلقت، ذكره الماوردي [2].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the action of another person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1616)

4087 - قول "المنهاج" [ص 426] : (أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم به .. فكذلك، وإلا .. فيقع قطعا) فيه أمور: أحدها: أنه دخل في قوله: (وإلا) ما إذا لم يبال

بتعليقه ولم يعلم به، وما إذا علم بتعليقه ولم يبال به، وما إذا بالى بتعليقه ولم يعلم به، والقطع بالوقوع في الثالثة مردود، وقد استشكله السبكي، وقال: كيف يقع بفعل الجاهل قطعا ولا يقع بفعل الناسي على الأظهر مع أن الجاهل أولى بالمعذرة من الناسي؟ ! قال: وقد بحث الشيخ الإمام علاء الدين الباجي في ذلك هو والشيخ زين الدين بن الكتناني في درس ابن بنت الأعز، وكان ابن الكتناني مصمما على ما اقتضته عبارة "المنهاج" والباجي في مقابلته، قال السبكي: والصواب: أن كلام "المنهاج" محمول على ما إذا قصد الزوج مجرد التعليق ولم يقصد إعلامه؛ ليمتنع، وقد أرشد الرافعي إلى ذلك؛ فإن عبارته وعبارة النووي في "الروضة" : ولو علق بفعل الزوجة أو أجنبي؛ فإن لم يكن للمعلق بفعله شعور بالتعليق، ولم يقصد الزوج إعلامه. انتهى [5]. (1) فتح العزيز (9/ 146) ، وانظر "المهذب" (2/ 139) . (2) الروضة (8/ 193) ، وانظر "المحرر" (ص 340) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (6/ 415) . (4) انظر "فتح العزيز" (12/ 229) ، و "الروضة" (8/ 203) . (5) فتح العزيز (9/ 146) ، الروضة (8/ 193) .

ففي قوله: (ولم يقصد إعلامه) ما يرشد إلى ذلك. انتهى. وقال في "المهمات" : أشار بقوله: (ولم يقصد الزوج إعلامه) إلى قصد الحث والمنع، وعبر عنه به؛ لأن قاصده يقصد إعلام الحالف بذلك ليمتنع منه؛ ولهذا لما تكلم على القيود .. ذكر الحث والمنع عوضا عن الإعلام. والظاهر أنه معطوف بـ (أو) لا بـ (الواو) حتى لا يكون المجموع شرطا؛ فإن الرافعي شرط بعد ذلك لعدم الوقوع شروطا ثلاثة: شعوره، وأن يبالي، وأن يقصد الزوج الحث والمنع، وما اقتضاه كلام الرافعي من الحنث إذا لم يعلم المحلوف عليه رجحه الصيدلاني فيما جمعه من طريقة القفال، فقال: فإن قصد منعه؛ فإن لم يعلم القادم حتى قدم .. حنث الحالف، وإن علم به ثم نسي .. فعلى قولين،

ومنهم من قال: على قولين بكل حال. انتهى. وكذلك الغزالي في "البسيط" فقال: أما إذا علق بفعلها في غيبتها .. فلا أثر لنسيانها، وإن كانت مكرهة .. فالظاهر: الوقوع؛ لأن هذا في حكم التعليق لا قصد المنع، ومنهم من طرد الخلاف؛ لأن المكره عليه كالمعدوم، وهذا ما اختاره القاضي. انتهى. وخالف الجمهور فخرجوه على القولين الشيخ أبو حامد والمحاملي وصاحبا "المهذب" و "التهذيب" والجرجاني والخوارزمي. انتهى كلام "المهمات" . وقال شيخنا ابن النقيب: القسم الثالث - وهو ما إذا بالى ولم يعلم - ليس في "الروضة" و "الشرح" هنا، ومقتضى "المنهاج" : الوقوع فيه قطعا، فليحرر [1]. وتوافق عبارة "المنهاج" في ذلك مفهوم قول "الحاوي" [ص 512] : (ومن مكره وناس وجاهل مبال [2] به شعر) . ثانيها: ليس المراد بالمبالاة بتعليقه: خشية العقوبة من مخالفة أمره ونحوها، بل المراد بها: كون المحلوف عليه بحيث يراعي الحالف ويحرص على إبرار قسمه ولو حياء لمكارم الأخلاق؛ فلو نزل عظيم قرية فحلف بعض أهلها لا يرحل عنها حتى يضيفه .. فالمحلوف عليه يبالي بحلفه بالتقرير الذي ذكرناه. ثالثها: يشترط مع المبالاة والعلم: قصد المعلق منعه دون التعليق بصورة الفعل، وقد صرح به الرافعي، فقال: وليعتبر مع ذلك قصده الحث والمنع، وكذا فعل ابن الصباغ والإمام [3]. (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (6/ 416) . (2) في كل النسخ: (مبالي) ولعل الصواب ما أثبت. (3) انظر "نهاية المطلب" (14/ 142) ، و "فتح العزيز" (9/ 146) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the action of a child or animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1618)

رابعها: ذكر الرافعي والنووي بعد هذا: أنه لو علق بدخول طفل أو بهيمة أو سنور، وحصل خوله كرها .. لم تطلق. انتهى [1]. وهو مخالف لما تقرر هنا؛ لأن هذه لا شعور عندها ولا مبالاة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on eating or a number?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1618)

فصل [في التعليق بالأكل والعدد ونحو ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on eating a pomegranate and half?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1618)

4088 - قول "المنهاج" [ص 427] : (ولو علق بأكل رمانة وعلق بنصف فأكلت رمانة .. فطلقتان) صورته: أن يكون التعليق بـ (إن) كما في "المحرر" [2]، وكذا نحوها مما لا يقتضي تكرارا، أما لو علق بـ (كلما) .. طلقت ثلاثا؛ لأنها أكلت رمانة ونصف رمانة مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an action or the rising of the sun?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1618)

4089 - قول "الحاوي" [ص 509] : (وبالفعل بـ "إن" و "إذا" لا بالطلوع .. حلف)

أي: التعليق بالفعل وعدمه. محله: ما إذا قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر، فكان ينبغي التعبير بذلك كما في "المنهاج" [3]، وعبارة "التنبيه" [ص 178] : (وإن قال: "إذا حلفت بطلاقك .. فأنت طالق" ثم قال لها: "إن خرجت من الدار، أو إن لم تخرجي، أو إن لم يكن هذا كما قلت .. فأنت طالق" .. طلقت) فالأول مثال للمنع، والثاني للحث، والثالث لتحقيق الخبر، وقد يقع التعليق بالفعل ولا يقصد به الحث ولا المنع ولا تحقيق الخبر؛ كقوله: إذا قدم السلطان أو جاء الحاج، وقد يقع التعليق بطلوع الشمس مثلا ويكون حلفا؛ لتضمنه تحقيق خبر كما إذا تنازعا في طلوعها، فقال: (إن طلعت الشمس .. فأنت طالق) ، وبنى "الحاوي" كلامه على أن الغالب من التعليق بالفعل الحلف وبالطلوع ونحوه خلافه، فجرى على الغالب، ولو عبر ك "المنهاج" .. لطابق ولم يرد عليه شيء كما قدمته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to distinguishing date pits?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1619)

4093 - قول "الحاوي" [ص 510] : (وبتمييز نوى من نوى فبددت) أي: علق الطلاق بعدم تمييز نواه من نواها، فقال: (إن لم تميزي نواي من نواك .. فأنت طالق) فبددت: النوى وفرقته .. لم تطلق. محله: ما إذا لم يقصد تعيينا كما صرح به "المنهاج" [8] أي: التمييز الذي يحصل به تعيين نواه من نواها. (1) المنهاج (ص 427) . (2) المحرر (ص 341) . (3) الروضة (8/ 179، 180) . (4) فتح العزيز (9/ 132) ، تصحيح التنبيه (2/ 60) . (5) انظر "التنبيه" (ص 198) . (6) الروضة (8/ 182) ، وانظر "نهاية المطلب" (14/ 322) . (7) الروضة (11/ 37) . (8) المنهاج (ص

427) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to swallowing, spitting, or holding a date?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1620)

4094 - قول "المنهاج" [ص 427] : (ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها ثم برميها ثم بإمساكها فبادرت مع فراغه بأكل بعض ورمي بعض .. لم يقع) إتيانه بـ (ثم) في قوله: (ثم برميها) يوهم أنه يشترط تأخير يمين الرمي عن يمين البلع، وليس كذلك، وإنما يشترط تأخير يمين الإمساك عنهما، فلو علق به أولا أو ثانيا ولم تبادر بأكل البعض حتى فرغ من الأيمان .. حنث في يمين الإمساك؛ ولذلك عبر "الحاوي" بقوله [ص 510] : (وابتلاع تمرة في فيها وقذفها ثم إمساكها) . واعلم: أن كلامهما يفهم الحنث بأكل جميعها، وهو يقتضي أن الأكل ابتلاع. قال شيخنا ابن النقيب: وهو واضح، لكنني لم أر من ذكره، وقد ينازع فيه إذا ذكر التمرة في يمينه، فإن الأكل فيه مضغ يزيل اسم التمرة، فلم يبتلع تمرة؛ فليحرر، وأما عكسه وهو قوله: (إن أكلت .. فأنت طالق) فابتعلت .. فإنه لا يحنث في الأصح؛ لأنه يقال: ابتلعت ولم تأكل، قاله المتولي، كذا في "الروضة" هنا، وقال في (الأيمان) : لو حلف لا يأكل السكر فبلعه بلا مضغ .. فقد أكله؛ كما لو ابتلع الخبز على هيئته [1].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on believing a claim of theft?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1620)

4095 – قول "الحاوي" [ص 510، 511] : (وإن لم تصدقيني في حال سرقة بسرقت وما سرقت .. بر) محله: ما إذا لم يقصد تعريفا كما صرح به "المنهاج" [2].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving descending a ladder or being carried?

[Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1621)]

4098 – قول "الحاوي" [ص 510] : (وبالنزول من سلم والصعود والوقوف بالطفرة والحمل) [5] قيد ذلك بما إذا لم يكن ذلك بأمرها. وجوابه: أنه ليس المراد بذلك: أن تحمل وينزل بها من السلم، بل يحملها واقف على الأرض ويضعها بالأرض.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'if you are like that' in response to a disliked action?

[Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1621)]

4100 – قول "المنهاج" [ص 428] فيما لو خاطبته بمكروه فقال: "إن كنت كذلك .. فأنت طالق" وأراد التعليق: (اعتبرت الصفة، وكذا إن لم يقصد في الأصح) محل الوجهين في "الروضة" وأصلها: ما إذا عم العرف بالمكأفاة، وهو الخلاف في أنه يراعي اللفظ أو العرف، والأصح: مراعاة اللفظ، أما إذا لم يعم العرف بذلك .. اعتبرت الصفة جزما [9]. (1) انظر "نهاية المطلب" (14/ 320) . (2) انظر "المنهاج" (ص 428) . (3) المحرر (ص 324) . (4) الروضة (8/ 184) . (5) الطفرة: الوثبة. انظر "مختار الصحاح" (ص 165) . (6) انظر "الحاوي" (ص 502) . (7) التنبية (ص 197) . (8) انظر "فتح العزيز" (9/ 142) (9) الروضة (8/ 185) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife speaks to an insane or sleeping person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1622)

4104 - قول "التنبيه" [ص 180] : (وإن قال: "إن كلمت فلانا .. فأنت طالق" فكلمته مجنونا أو نائما .. لم تطلق) الأصح فيما إذا كلمته مجنونا: الطلاق، وقد جزم به في "الروضة" وأصلها [8].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when speaking to a deaf person who does not hear?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1622)

4106 - قول "التنبيه" [ص 180] : (وإن كلمته أصم فلم يسمع للصمم .. فقد قيل: تطلق، وقيل: لا تطلق) صحح النووي في "تصحيحه" : أنها لا تطلق، وصحح الرافعي في "الشرح الصغير" : أنها تطلق [10]، وجزم به في "الروضة" وأصلها في (كتاب الجمعة) [11]. (1) انظر "المنهاج" (ص 428) . (2) المحرر (ص 342) . (3) الروضة (8/ 186) . (4) انظر "المنهاج" (ص 428) . (5) انظر "الروضة" (8/ 185) ، و "السراج على نكت المنهاج" (6/ 427) . (6) انظر "نهاية المطلب" (14/ 113) . (7) انظر "التهذيب" (6/ 49) . (8) فتح العزيز (9/ 145) ، الروضة (8/ 191) . (9) انظر "التنبيه" (ص 180) . (10) تصحيح التنبيه (2/ 70) . (11) الروضة (2/ 28) .

قال شيخنا الإسنوي: ورأيته في "التتمة" هناك منقولا عن النص.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving entering a house belonging to another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3385)

وجعل الجلال البلقيني من الإكراه الشرعي إن لم أدخل الدار فأنت طالق، وهي لغيره أي الذي لا يعلم رضاه؛ لأنه ممنوع من دخولها شرعا، ويرده أن هذا حلف على فعل المعصية قصدا فلا إكراه فيه نظير ما مر نعم إن كان الفرض أنه ظن رضاه بدخوله ثم بان خلافه، وأنه منعه من الدخول اتجه ما قاله

Mas'alah: What is the ruling on a slave suspending a triple divorce on his emancipation or entry after emancipation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3392)

(والأصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله إن عتقت) فأنت طالق ثلاثا (أو إن دخلت فأنت طالق ثلاثا فيقعن) أي الثلاث (إذا عتق أو دخلت بعد عتقه) ؛ لأنه ملك أصل الطلاق فاستتبع ولأن ملك النكاح مفيد لتلك الثلاث بشرط الحرية وقد وجد، وأفهم قوله: بعد عتقه أنه لو قارن الدخول لفظ العتق لم تقع الثالثة وقد يستشكل بأنهم قالوا في البيع أنه بآخر الصيغة يتبين ملكه من أولها فقياسه هنا أنه بآخر لفظ العتق يتبين وقوعه من أوله وذلك يستلزم ملكه للثلاث من أوله، وهو مقارن للدخول في صورتنا فليقع فيهما ثم رأيت شيخنا في شرح البهجة صرح بذلك فقال إن صار قبل وجود شرطه أو معه عتيقا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on negation of an act?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3449)

(ولو علق بنفي فعل فالمذهب أنه إن علق بإن كإن لم تدخلي) الدار فأنت طالق أو أنت طالق إن لم تدخلي (وقع عند اليأس من الدخول) [حاشية الشرواني] أي كلما (قوله: تسمى مصدرية) فيه نظر سم أي في تسميتها مصدرية اهـ سيد عمر عبارة ع ش قد يتوقف في كونها مصدرية بل الظاهر أنها ظرفية فقط؛ لأنها بمعنى الوقت فهي نائبة عنه لا عن المصدر اهـ وأجاب الرشيدي بما نصه قوله والمعنى كل وقت هذا تفسير لكونها ظرفية فقط كما لا يخفى، ومن ثم توقف سم في كونها مصدرية، ولا توقف فيه؛ لأنه سكت عن سبكها بالمصدر لوضوحه فالحل الموفي بالمراد أن يقال: وقت تطليق امرأة عبد حر، وهكذا فتأمل اهـ (قوله: بصلتها) أي معها، وقوله: مقامه أي الوقت اهـ ع ش (قوله: ووجه إفادتها إلخ) ليتأمل في هذا الوجه بل العموم من كل اهـ سيد عمر (قوله: أكدته) أي العموم (قوله: لأن صفة الواحدة إلخ) عبارة المغني والقاعدة في ذلك أن ما عد مرة باعتبار لا يعد أخرى بذلك الاعتبار فما عد في يمين الثانية ثانية لا يعد بعدها أخرى ثانية، وما عد في يمين الثالثة ثالثة لا يعد بعدها ثالثة فيعتق واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية؛ لأنه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق اثنتين وأربعة بطلاق الثالثة؛ لأنه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة؛ لأنه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق اثنتين غير الأولتين وطلاق أربعة فالمجموع خمسة عشر، وإن شئت قلت: إنما عتق خمسة عشر؛ لأن فيها أربعة آحاد واثنتين مرتين وثلاثة وأربعة (قوله: لأن صفة الواحدة) إلى قوله: لأنه تكرر معه في المغني (قوله تكررت) أي وجدت كما عبر به فيما يأتي، وإلا فتكررها ثلاث مرات لا أربع كما نبه عليه السيد عمر فيما يأتي

آنفا اهـ ع ش (قوله: لم تتكرر إلا مرتين) محل تأمل إذ التكرار ذكر الشيء مرة بعد أخرى فأقل مراتبه أن يذكر الشيء مرتين فلم يحصل تكرار الثنتين إلا مرة واحدة فتأمله إن كنت من أهله فكأن مرادهم بالتكرر مطلق الذكر لا المعنى المعروف اهـ سيد عمر (قوله: كذلك) أي ثانية (قوله: ولم تعد) أي الثالثة (قوله: كذلك) أي ثانية (قوله: وثلاثة وأربعة) مبتدأ، وقوله: لم تتكرر خبره اهـ سم أي والمسوغ الإضافة أي وصفة ثلاثة إلخ (قوله: الأولين) أي التعليقين الأولين اهـ ع ش (قوله: أو مع الأخيرين) وقوله: في الثاني الأنسب تأنيثهما (قوله: فثلاثة عشر) أي لنقص تكرر الثنتين، وقوله: فاثني عشر أي لنقص تكرر الواحد فلم يحسب إلا مرة فنقص ثلاث اهـ سيد عمر (قوله: لأنها مجموع الآحاد إلخ) بأن يضم واحد إلى اثنين فثلاثة ثم الثلاثة إلى ثلاثة فستة ثم الستة إلى أربعة فعشرة ثم العشرة إلى خمسة فخمسة عشر ثم الخمسة عشر إلى ستة فواحدا وعشرين ثم الواحد والعشرون إلى سبعة فثمانية وعشرين ثم الثمانية والعشرون إلى ثمانية فستة وثلاثين ثم الستة إلى تسعة والثلاثون فخمسة وأربعين ثم الخمسة والأربعون إلى عشرة فتبلغ خمسة وخمسين اهـ سيد عمر بزيادة توضيح (قوله: صفة الواحد تسعا) أي؛ لأن التكرر بعد الأول، وقوله: وصفة الاثنين أربعا والأولان لا تكرر فيهما اهـ سيد عمر (قوله: في الرابعة إلخ) بيان لمحل التكرار، وقوله: ومجموعها ثمانية أي لما تقدم من أن ما عد باعتبار لا يعد ثانيا بذلك الاعتبار اهـ ع ش (قوله: تضم لخمسة وخمسين) أي فتحصل سبعة وثمانون (قوله: وحاصله) أي التوجيه (قوله: وما بعدها) مبتدأ خبره قوله لا تكرر فيه (قوله: ألفاظ أعداده) أي ما بعد العشرة ويضم مجموعها، وهو مائة وخمسة وخمسون إلى ما مر أي مجموع المكررات، وهو مائة إلا ما سأنبه عليه وأربعة وثمانون فالحاصل حينئذ ثلاثمائة وتسعة وثلاثون الذي قدمه اهـ سيد عمر (قول المتن وقع عند اليأس إلخ) ومحل اعتبار اليأس ما لم يقل أردت إن دخلت [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ما هذه تسمى مصدرية) فيه نظر (قوله: وثلاثة وأربعة لم تتكرر) ثلاثة

مبتدأ، ولم تتكرر خبره (قوله في المتن وقع عند اليأس من الدخول) ومحل اعتبار اليأس ما لم يقل: أردت إن دخلت

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'if you go out, divorce occurs'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3454)

ولو قال: إن خرجت حصل الطلاق لم يقع به شيء على ما أفتى به بعضهم زاعما أنه غير تعليق، وفيه نظر بل الذي يتجه أن محله إن لم ينو به التعليق، وإلا وقع بالخروج بل لو قيل: إنه صريح في التعليق باعتبار معناه المتبادر منه فلا يحتاج لنية لم يبعد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on leaving a town?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3455)

البلدة بر بوصوله لما يجوز القصر فيه، وإن رجع حالا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on eating a pomegranate or half?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3482)

ولو علق بأكل رمانة وعلق بنصف) كإن أكلت رمانة فأنت طالق، وإن أكلت نصف

رمانة فأنت طالق (فأكلت رمانة فطلقتان) لوجود الصفتين فإن علق بكلما فثلاث؛ لأنها أكلت رمانة مرة ونصفا مرتين ولو قال رمانة فأكلت نصفي رمانتين لم يقع شيء؛ لأنهما لا يسميان رمانة وكون النكرة إذا أعيدت غيرا ليس بمطرد كما مر في الإقرار على أن المغلب هنا العرف الأشهر من اللغة أو هذا ونصفه وربعه فأكلته وقع ثلاث أو نصفه فثنتان، وأما قول الصيمري في هذه فثلاث فبعيد جدا وأشار في البيان إلى بنائه على أن إن تقتضي التكرار أي: ولا نعلم قائلا به

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on seeing or touching someone?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3489)

(ولو علق برؤية زيد أو لمسه) ويظهر أن مثله هنا المس، وإن فارقه في نقض الوضوء لاطراد العرف هنا باتحادهما (أو قذفه تناوله حيا) مستيقظا [حاشية الشرواني] اه ع ش (قوله: ولا يحصل) أي التلفظ بذكر العدد إلا بذلك أي بإحدى الطريقتين المذكورتين (قوله: تعينت الطريقة الأولى) أقول قد يتوهم أن عبارة المصنف لا تشمل الطريقة الأولى، وهو خطأ فإن ذكر الواحد إلى ما يعلم أنها لا تزيد عليه يصدق عليه ذكر عدد يعلم أنها لا تنقص عنه إلخ فتأمله فزيادة الشارح إياها إيضاح اه سم، وقد يمنع الصدق بناء على أن الواحد ليس بعدد (قوله: هنا) أي في إن لم تعدي حبها نص على عدد كل أي على طلب عدد إلخ (قوله: عدد كل إلخ) المناسب عد كل إلخ (قوله: ثم) أي ما في المتن (قوله: لم يتخلص إلخ) وينبغي في مسألة الرمانة أن تكون من التعليق بمستحيل في النفي فيقع في الحال (فرع) قال في الروض أو أخذت له دينارا فقال إن لم تعطيني الدينار فأنت طالق، وقد أنفقته لم تطلق إلا باليأس من إعطائه بالموت فإن

تلف أي الدينار قبل التمكن من الرد فمكرهة انتهى أي فلا تطلق أو بعد التمكن منه طلقت سم على حج اهـ ع ش (قوله: بذلك) أي بإحدى الطريقتين السابقتين (قوله: ثم قال لها، ولا علم لها به إذا لم تعطنيه إلخ) خرج به ما لو قال إن لم تعطنيه فلا يحنث بذلك كأن نسخة حج التي وقعت لسم فيها التعبير بإن لم إلخ، ومن ثم كتب عليه ما نصه قد يقال هذا تعليق بمستحيل وقاعدته الوقوع في الحال ويتجه أن يقال إن قصد الإعطاء في الحال مع اتصافها بعدم علمها به فهو كإن لم تصعدي السماء فيقع في الحال، وإلا فهو كإن لم تدخلي الدار لإمكان إعطائها بعد علمها فلا يقع إلا باليأس بشرطه فليتأمل يظهر أنه لا وجه لما ذكره بل الظاهر أنه سهو انتهى اهـ ع ش (قوله: بل لا تنعقد يمينه) هذا ممنوع بل هي منعقدة نهاية وسم (قوله: فهو كلا أصعد إلخ) هذا ممنوع إذ ليس نظير هذا كما هو ظاهر نهاية وسم (قوله: في هذه) أي يمين لا أصعد السماء (قول المتن ولو علق برؤية زيد) مثلا كإن رأيته فأنت طالق أو لمسه أو قذفه كإن لمسته أو [حاشية ابن قاسم العبادي] يقال لم كان كذلك (قوله: تعينت الطريقة الأولى) أقول قد يتوهم أن عبارة المصنف لا تشمل الطريقة الأولى، وهو خطأ فإن ذكر الواحد إلى ما يعلم أنها لا تزيد عليه يصدق عليه ذكر عدد يعلم أنها لا تنقص عنه إلخ فتأمله فزيادة الشارح إياها إيضاح (قوله فإن قصده لم يتخلص بذلك) وينبغي في مسألة الرمانة أن تكون من التعليق بمستحيل في النفي فيقع في الحال (فرع) قال في الروض أو أخذت له دينارا فقال إن لم تعطني الدينار فأنت طالق، وقد أنفقته لم تطلق إلا باليأس من إعطائه بالموت فإن تلف أي الدينار قبل التمكن من الرد فمكرهة اهـ أي فلا تطلق أو بعد التمكن منه طلقت (قوله: ثم قال لها، ولا علم لها به إن لم تعطنيه إلخ) قد يقال هذا تعليق بمستحيل وقاعدته الوقوع في الحال ويتجه أن يقال إن قصد الإعطاء في الحال مع اتصافها بعدم علمها به فهو كإن لم تصعدي السماء فيقع في الحال، وإلا فهو كإن لم تدخلي الدار لإمكان إعطائها بعد علمها فلا يقع إلا باليأس بشرطه فليتأمل يظهر أنه لا

وجه لما ذكره بل الظاهر أنه سهو (قوله: بل لا تنعقد يمينه) هذا ممنوع بل هي منعقدة (قوله فهو كلا أصعد السماء) هذا ممنوع إذ ليس نظير هذا كما هو ظاهر (قوله: أي غالبا) إلى قوله وقضيته في النهاية والمغني، وفيهما هنا فروع فراجع (قوله: إن قصد تعيينا) يعني معينا منها اه رشيدي (قوله: لم يتخلص إلخ) عبارة المغني فالحلف على ما أراده اه (قوله: بسكون القاف) عبارة المغني والحقب بفتح القاف كالزمان والحين، وأما الحقب بضم القاف فهو ثمانون سنة اه وعبارة القاموس والحقب بالضم وبضمتين ثمانون سنة أو أكثر اه (قوله: وإلى بمعنى بعد) قد يقال ما المحوج لإخراجها عن حقيقتها، وهو إيقاع طلاق مؤقت فيقع في الحال ويلغو التأقيت اه سيد عمر، وقد يقال المحوج إليه قول المصنف بمضي لحظة تدبر (قوله وفارق) أي الحنث في مسائل المتن بمضي لحظة (قوله: لم يحنث إلخ) مقول قولهم: في الأيمان (قوله: وقضيته) أي الفرق لكن في هذه القضية وقفة ولعل لهذا سكت عنها النهاية والمغني (قوله: في المتن ولو علق رؤية زيد أو لمسه إلخ) لا حنث برؤية أو لمس شعر أو سن أو ظفر ووقع السؤال عما لو خلق كل بدنه بصورة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on seeing or touching a living or dead person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3490)

أو نائما (وميتا) فيحنث برؤية شيء من بدنه متصل به غير نحو الشعر نظير ما يأتي لا مع إكراه عليها ولو في ماء صاف أو من وراء زجاج شفاف دون خياله في نحو مرآة وبلمس شيء من بدنه لا مع إكراه عليه من غير حائل لا نحو شعر وظفر وسن سواء الرائي والمرئي واللامس والملموس العاقل وغيره ولو لمسه المعلق عليه لم يؤثر، وإنما

استويا في نقض الوضوء؛ لأن المدار هنا على لمس من المحلوف عليه ويشترط مع رؤية شيء من بدنه صدق رؤية كله عرفا بخلاف ما لو أخرج يده مثلا من كوة فرأتها فلا حنث ولو قال لعمياء إن رأيت فهو تعليق بمستحيل حملا لرأي على المتبادر منها [حاشية الشرواني] قذفته فأنت طالق اهـ مغني (قوله: أو نائما) خلافا للمغني (قول المتن وميتا) أما في الرؤية واللمس فظاهر، وأما في القذف فلأن قذف الميت أشد من قذف الحي؛ لأن الحي يمكن الاستحلال منه بخلاف الميت اهـ ع ش (قوله: ويظهر) إلى قول المتن ولو خاطبته في النهاية (قوله: في غير نحو الشعر) أي والسن والظفر فلا حنث برؤية ذلك اهـ سم (قوله: نظير ما يأتي) أي في اللمس (قوله: عليها) أي الرؤية (قوله: ولو في ماء صاف) إلى سواء الرائي في المغني إلا قوله لا مع إكراه (قوله: ولو في ماء إلخ) غاية لما قبل لا مع إكراه اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي غاية في المثبت اهـ ومآلهما واحد (قوله: ولو في ماء صاف إلخ) أي بخلاف ما لو رآه، وهو مستور بتراب أو ماء كدر أو زجاج كثيف أو نحوه اهـ مغني (قوله: دون خياله إلخ) نعم لو علق برؤيتها وجهها فرأته في المرآة طلقت إذ لا تمكنها رؤيته إلا كذلك صرح به القاضي في فتاويه فيما لو علق برؤيته وجهه نهاية ومغني (قوله: وبلمس شيء إلخ) انظر لم لم يقيده بالمتصل، وهو معطوف على قوله برؤية شيء إلخ اهـ رشيدي (قوله: سواء الرائي إلخ) محله على طريقة الفاضل المحشي المتقدمة في التعليق أما الحلف فلا أثر لفعل غير العاقل فيه اهـ سيد عمر (قوله العاقل وغيره) هذا هو محط التسوية ولو زاد لفظ في عقب قوله سواء لكان واضحا اهـ رشيدي عبارة الكردي قوله العاقل وغيره يتنازع فيه الرائي والمرائي واللامس والملموس أي سواء الرائي العاقل وغيره، وكذا البواقي اهـ (قوله: ولو لمسه) أي المحلوف عليه، وهو الزوجة المعلق عليه، وهو زيد في المتن (قوله: على لمس من المحلوف عليه) أي لمس صدر من الذي حلف الزوج على مسه شخصا آخر بخلاف الوضوء فإن الحكم فيه منوط بالتقاء البشرتين من أيهما صدر اهـ

كردي (قوله: من المحلوف عليه) وهي الزوجة في المتن (قوله: ويشترط) إلى المتن في المغني (قوله: مثلا) أي أو رجله (قوله فلا حنث) أي بخلاف ما إذا رأت وجهه من الكوة فينبغي وقوع الطلاق؛ لأنه يصدق عليها رؤيته م ر سم وشوبري (قوله: ولو قال لعمياء إلخ) ولو علق برؤيتها الهلال حمل على العلم به ولو برؤية غيرها أو بتمام العدد أي للشهر فتطلق بذلك؛ لأن العرف يحمل ذلك على العلم به بخلاف رؤية زيد مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته وعلى اعتبار العلم يشترط الثبوت عند الحاكم أو تصديق الزوج كما قاله ابن الصباغ وغيره ولو أخبره به صبي أو عبد أو امرأة أو فاسق فصدقه فالظاهر كما قاله الأذرعي مؤاخذته ولو قال أردت بالرؤية المعاينة صدق بيمينه نعم إن كان التعليق برؤية عمياء لم يصدق؛ لأنه خلاف الظاهر لكن يدين وإذا قبلنا التفسير في الهلال بالمعاينة ومضى ثلاث ليال، ولم ير فيها من أول شهر يستقبله انحلت يمينه؛ لأنه لا يسمى بعد هلالا اهـ مغني زاد النهاية أما التعليق برؤية القمر مع تفسيره بمعاينته فلا بد من مشاهدته بعد ثلاث؛ لأنه قبلها لا يسمى قمرا كذا أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - (فرع) لو علق برؤيتها النبي - صلى الله عليه وسلم - وقيد بالنوم أو أراد ذلك فادعت رؤيته - صلى الله عليه وسلم - في المنام طلقت فإن نازعها فيها صدقت بيمينها إذ لا يطلع عليه إلا منها بخلاف ما لو أراد الرؤية الحقيقية أو أطلق فلا يقع برؤيته في المنام اهـ زاد سم، ولا يقبل دعواها رؤيته - عليه الصلاة والسلام - حقيقة بأن رأته يقظة فإن علق على رؤية نفسه وادعاها أوخذ بذلك لاعترافه به اهـ، وقوله: المحشي، ولا يقبل دعواها رؤيته إلخ محل توقف؛ لأنه ممكن بل واقع على سبيل خرق العادة وأيضا قوله فإن علق إلخ يقتضيه اللهم إلا أن يقال ليس عدم تصديقها ليس لعدم إمكانه بل لندرته بخلاف رؤية النوم اهـ سيد عمر (قوله: إن رأيت فهو إلخ) محله إذا علق بغير رؤية الهلال والقمر كما مر اهـ رشيدي (قوله: تعليق بمستحيل) أي فلا [حاشية ابن قاسم العبادي] السن أو الظفر ويحتمل الحنث برؤية، ولمس ما عدا

الظفر الأصلي والسن الأصلي من البدن، وإن كان بصورته وفاقا لما أجاب به م ر (فرع) علق برؤيتها النبي - صلى الله عليه وسلم - وقيد بالنوم أو أراد ذلك فادعت رؤيته - صلى الله عليه وسلم - قبل قولها؛ لأنه لا يعلم إلا منها ووقع الطلاق بخلاف ما لو أراد الرؤية الحقيقية أو أطلق فلا يقع برؤيته في المنام، ولا يقبل دعواها رؤيته - عليه الصلاة والسلام - حقيقة بأن رأته يقظة فإن علق على رؤية نفسه وادعاها أوخذ بذلك لاعترافه به (قوله: غير نحو الشعر) أي والسن والظفر فلا حنث برؤية ذلك (قوله: بخلاف ما لو أخرج يده مثلا من كوة فرأتها فلا حنث) أي بخلاف رؤية وجهه منها م ر (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on striking or kissing?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3491)]

(بخلاف ضربه) فإنه لا يتناول إلا الحي؛ لأن القصد منه الإيلام، ومن ثم صححا هنا اشتراط كونه مؤلما لكن خالفاه في الأيمان وصوبه الإسنوي إذ المدار على ما في شأنه وسيأتي ثم إن منه ما لو حذفها بشيء فأصابها ولو علق بتقبيل زوجته اختص بالحية بخلاف أمه؛ لأن القصد ثم الشهوة وهنا الكرامة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband responds to an insult?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3491)]

(ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه أو يا خسيس) أو يا حقرة (فقال إن كنت كذا فأنت طالق إن أراد مكافأتها بإسماع ما تكره) من الطلاق لكونها أغاظته بالشتم (طلقت) حالا (وإن لم يكن سفه) ، ولا خسة، ولا حقرة إذ المعنى إذا كنت كذلك في زعمك فأنت طالق (أو) أراد (التعليق اعتبرت الصفة) كسائر التعليقات (وكذا إن لم يقصد) مكافأة، ولا تعليقا (في الأصح) مراعاة لقضية لفظه إذ المرعي في التعليقات الوضع اللغوي لا العرف إلا إذا قوي واطرد لما يأتي في الأيمان وكان بعضهم أخذ من هذا أن التعليق بغسل الثياب لا يحصل البر فيه إلا بغسلها [حاشية الشرواني] تطلق؛ لأن التعليق بالمستحيل في الإثبات يقتضي عدم الوقوع بخلافه في النفي اهـ ع ش (قوله: فإنه) إلى قوله لكن خالفاه في المغني (قوله: لا يتناول إلا الحي) أي ولو نبيا وشهيدا اهـ ع ش (قوله: اشتراط كونه مؤلما) أي ولو مع حائل بخلاف ما إذا لم يؤلمه أو عضته أو قطعت شعره أو نحو ذلك فإنه لا يسمى ضربا اهـ مغني (قوله: لكن خالفاه في الأيمان) وجمع الوالد – رحمه الله تعالى – بينهما بحمل الأول على اشتراطه بالقوة والثاني على نفي ذلك بالفعل اهـ نهاية عبارة المغني فإن قيل قد صرحوا في الأيمان بعدم اشتراط الإيلام فكان ينبغي أن يكون هنا كذلك أجيب بأن الأيمان مبناها على العرف ويقال في العرف ضربه، ولم يؤلمه اهـ (قوله: وسيأتي ثم) أي في الأيمان أن منه أي الضرب (قوله: بخلاف أمه) أي فيما إذا علق بتقبيلها فلا يختص بها حية اهـ رشيدي عبارة ع ش فإنه يتناول حية وميتة اهـ (قوله: أو يا حقرة) إلى قوله ولو حذف في النهاية (قوله: كسائر التعليقات) إلى قوله لما يأتي في المغني (قوله: إذ المرعي في التعليقات إلخ) ومحل العمل بهما حيث لم يعارضهما وضع شرعي، وإلا قدم فلو حلف لا يصلي لم يحنث بالدعاء، وإن كان معناها لغة؛ لأنها موضوعة شرعا للهيئة المخصوصة اهـ ع ش وسيأتي في الشارح قبيل قول المتن والسفه ما يوافقه (قوله: من هذا) أي من قوله إلا إذا قوي إلخ (قوله: إن التعليق بغسل الثياب إلخ) أي نفيا بقرينة ما بعده (قوله: [حاشية ابن قاسم

العبادي] لكن خالفاه في الأيمان) قد يجمع بحمل ما هنا على الإيلام بالقوة والمنفي ثم على ما بالفعل 1 - (فرع) قال في الروض قال إن خالفت أمري فأنت طالق فخالفت نهيه لم تطلق بخلاف عكسه. اهـ. قال شيخنا الشهاب الرملي، وإنما لم يجعلوا مخالفة نهيه مخالفة لأمره بخلاف عكسه؛ لأن المطلوب بالأمر الإيقاع وبمخالفتها نهيه حصل الإيقاع لا تركه والمطلوب بالنهي الكف أي الانتهاء وبمخالفتها لأمره لم تنكف، ولم تنته لإتيانها بضد مطلوبه والعرف شاهد لذلك اهـ شرح م ر ولو قال إن خرجت إلى غير الحمام فخرجت إليه ثم عدلت لغيره لم تطلق أو لهما طلقت كما في الروضة هنا وقال في المهمات المعروف المنصوص خلافه وقال في الروضة في الأيمان الصواب الجزم به وقال شيخنا الشهاب الرملي إن عبارة الروضة إن خرجت لغير عيادة اهـ فالأصح وقوع الطلاق هنا وعدم الحنث في تلك والفرق بينهما أن إلى في مسألتنا لانتهاء الغاية الكافية أي إن انتهى خروجك لغير الحمام فأنت طالق، وقد انتهى لغيرها واللام في تلك للتعليل أي إن كان خروجك لأجل غير العيادة فأنت طالق وخروجها لأجلهما معا ليس خروجا لغير العيادة اهـ وفي حاشية أخرى بخط المحشي حذفتها لتكررها مع هذه لأجل العيادة فليحرر شرح م ر قال في الروض أو حلف إن لم يشبعها جماعا أي فهي طالق فليطأها حتى تنزل أو بأن تقر به أو تسكن لذتها أي شهوتها وكانت هي لا تنزل كما قيد به الأصل فإن لم تشتهه فتعليق بمحال. اهـ وقوله: فتعليق بمحال قال في شرحه فلا تطلق. اهـ وكتب شيخنا الشهاب الرملي فتطلق. اهـ وما كتبه شيخنا هو الموافق لقاعدة التعليق بالمحال في النفي من الوقوع في الحال كما في إن لم تصعدي السماء فأنت طالق بخلاف ما قاله الشارح فإنه مخالف لذلك لكن ينبغي أن لا يشمل من لم تشته لصغر، وإلا لم يكن من التعليق بالمحال بل إذا بلغت وأشبعها بر ويصور ذلك في الصغيرة بما لو قيد بمدة لا تبلغ فيها كهذه الليلة، وفي الروض أيضا ولو حلف إن بقي لك هنا متاع، ولم أكسره على رأسك فأنت طالق فبقي هاون فقيل لا تطلق وقيل تطلق

عند الموت. اهـ. والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي أنها تطلق في الحال كما هو القاعدة في التعليق بالمحال في النفي، وهذا موافق لما نقله في شرحه عن الإسنوي، وإن نازعه بما لا يضرنا في هذا الحكم بعد تسليمه فليتأمل. وفي فتاوى السيوطي مسألة رجل عليه دين لشخص فطالبه فحلف المديون بالطلاق متى ما أخذت مني هذا المبلغ في هذا اليوم ما أسكن في هذه الحارة ثم إنه تعوض في المبلغ المذكور قماشا وانتقل من وقته فهل إذا عاد يقع عليه الطلاق أم لا الجواب هنا أمران يتكلم فيهما الأول كونه تعوض بالمبلغ قماشا والحلف على أخذ هذا المبلغ فالإشارة إلى المبلغ المدعى به الثابت في الذمة، وهو نقد والمأخوذ غير المشار إليه فلم يقع أخذ المحلوف عليه فلا يقع الطلاق إلا أن يريد بالأخذ مطلق الاستيفاء فيقع حينئذ عملا بنيته الثاني العود بعد النقلة فإن لم يقع الطلاق، وهي صورة الإطلاق فواضح، وإن وقع، وهي صورة قصد مطلق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a daughter coming to visit?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3492)]

بعد استحقاقها الغسل من الوسخ أي؛ لأنه العرف في ذلك وكالوسخ النجاسة كما هو ظاهر وتردد أبو زرعة في التعليق بأن بنته لا تجيئه فجاءت لبابه فلم تجتمع به ثم مال إلى عدم الحنث حيث لا نية؛ لأنها لم تجئ بالفعل إلا لبابه ومجيئها لبابه بالقصد لا يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to the negation of an action?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1366)

ولو علق بنفي فعل، فالمذهب أنه إن علق بإن كإن لم تدخلي وقع عند اليأس من الدخول أو بغيرها، أي ك (إذا) أو سائر الأدوات، فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل، لأن (إن) تدل على مجرد الاشتراط ولا إشعار له بالزمان،

و (إذا) ظرف زمان ك (متى) في الدلالة على الأوقات، ألا ترى لو قال قائل: متى ألقاك؟ حسن أن يقول: إذا شئت، كما يحسن: متى شئت، ولا يحسن إن شئت، فقوله: إن لم أدخل الدار! معناه: إن فاتني دخولها، وفواته بالموت، وقوله: إذا لم أدخل الدار، معناه: أي وقت فاتني دخولها، وهذا هو المنصوص في الصورتين، والطريق الثاني: قولان، نقلا وتخريجا أحدهما: يقتضيان الفور، كما لو علق بهما الطلاق على مال، وثانيهما: لا؛ بل للتراخي؛ لأن (إذا) تستعمل في الشرط فيقال: إذا رأيت كذا فافعل كذا، فكانت ك (إن) ، و (إن) للتراخي وكذا (إذا) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to zihar, ila, li'an, or annulment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1372)

ولو قال: إن ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت بعيبك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به ففي صحته الخلاف، السالف وقد عرفت توجيهه،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on eating a whole loaf or pomegranate?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1375)

فصل: علق بأكل رغيف أو رمانة فبقي لبابة أو حبة لم يقع، لصدق القول بأنها لم تأكل الكل، وإن كان يقال في العرف أكلتها، وقال الإمام: في الرغيف إن بقى ما يسمى قطعة خبز لا يحنث، وإن دق مدركه لم يظهر له أثر في بر ولا حنث، قال: وهذا مقطوع به في حكم العرف، والوجه تنزيل إطلاق من أطلق عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on distinguishing date pits?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1375)

ولو أكلا، أى الزوجين، تمرا وخلطا نواهما فقال: إن لم تميزي نواك فأنت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع، أخذا باللفظ دون العرف، إلا أن يقصد تعيينا،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on confirming a theft accusation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1376)

ولو اتهمها بسرقة فقال: إن لم تصدقيني فأنت طالق، فقالت: سرقت ما سرقت لم تطلق، لأنها صادقة في إحدى الإخبارين،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on seeing, touching, or hitting a person, whether alive or dead?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1377)

ولو علق برؤية زيد أو لمسه وقذفه، تناوله حيا وميتا، لصدق ما حلف عليه، وشرط الثاني عدم الحائل، ولا يقع بمس الشعر والظفر، بخلاف ضربه، أي فإنه لا يتناول إلا حال حياته، لأن القصد بالضرب ما يتألم به المضروب، ولو ضربه ضربا غير مؤلم لم يطلق في الأصح في أصل الروضة هنا، وسيأتى ما يخالفه في كلام المصنف في كتاب الأيمان حيث ذكره إن شاء الله تعالى.

Sub-topic - Conditional Divorce After Remarriage

Mas'alah: What is the ruling on conditional talaq when the wife is remarried after separation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2092)

2533 - باب ما يقع من الطلاق وما لا يقع إذا علق الطلاق بصفة، فبانت الزوجة بسبب من الأسباب، ثم نكحها، فوجدت الصفة؛ فإن لم يستوف عدد الطلاق في النكاح الأول طلقت على القديم، وفي الجديد قولان، وإن استوفى العدد لم تطلق على الجديد، وفي القديم قولان؛ أبعدهما: وقوع الطلاق، والعتق في ذلك كالطلاق، فإذا علقه بصفة، ثم زال ملكه عن العبد زوالا لازما، ثم ملكه، فوجدت الصفة، ففيه القولان. ولو أعتقه بعد التعليق فلحق بدار الحرب، ثم استرق، وجوزنا ذلك، فملكه ثم وجدت الصفة، لم يعتق على الجديد، وفي القديم قولان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man marries his brother's slave-girl and then inherits her?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2237)

الرابع عشر: إذا نكح جارية أخيه، ثم علق طلاقها بموته [1]، فمات، فورثها أو بعضها، لم تطلق على الأصح، فإن قال الأخ: إذا مت فأنت حرة، فمات وعتقت، طلقت، وإن قال: أنت حرة بعد موتي بشهر، فإن قلنا بالأصح، وبقينا ملك الميت، طلقت؛ لبقاء

النكاح، وإن نقلناه إلى الوارث انفسخ النكاح على الأصح، ولم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the wife's will?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1669)

ولو خاطب امرأته بأنت (طالق إن شئت) بدرج الهمزة وقع، (بأن تقولا من كلفت) أي بقول المكلفة المخاطبة شئت (حالا) لتضمن ذلك تمليكها البضع، فإن لم يخاطبها بأن قال لها، ولو حاضرة: زوجتي طالق إن شاءت أو قال لأجنبي: زوجتي طالق إن شئت فلا يعتبر الحال في المشيئة لانتفاء التمليك في الثاني، وبعده في الأول بانتفاء الخطاب فيه، ولو قال: أنت طالق إن شئت وشاء فلان اعتبر الحال في مشيئتها دون مشيئته، أما مشيئة غير المكلف فلا أثر لها، إذ لا عبرة بقوله في التصرفات

Mas'alah: How does the ruling on conditional divorce with will apply to ila', manumission, and tadbir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1669)

(كما في) تعليق (الإيلا والعتق والتدبير) بالمشيئة كقوله لامرأته: والله لا أطؤك إن شئت ولرقيقه: أنت حر أو مدبر إن شئت، فإنها تقع بقول المعلق بمشيئته، وهو مكلف (شئت) حالا لقبولها التعليق كالطلاق، فيجري فيها ما له من أحكام المشيئة فقوله: شئت مفعول تقول وكان فيما ذكر إذا، بخلاف متى ونحوها لا يعتبر فيها الحال،

Mas'alah: What is the ruling when the wife's will is itself conditional in divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1669)

(لا إذا ما علقت) مشيئتها كأن قالت: شئت إن شئت أو شاء فلان أو قالت: شئت غدا فلا يقع الطلاق، وإن وجد ما علقت به؛ لأن الزوج علق بمشيئة مجزوم بها ولم تحصل، وما في كلامه زائدة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife is remarried before the condition occurs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8312)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا علق طلاق امرأته على صفة من يمين أو غيرها ثم بانت منه ثم تزوجها قبل وجود الصفة ففيه ثلاثة أقوال: (أحدها) لا يعود حكم الصفه في النكاح الثاني، وهو اختيار المزني لانها صفة علق عليها الطلاق قبل النكاح فلم يقع بها الطلاق، كما لو قال لاجنبيه: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم تزوجها ودخلت الدار (والثانى) أنها تعود ويقع بها الطلاق وهو الصحيح، لان العقد والصفه وجدا في عقد النكاح فأشبه إذا لم يتخللهما بينونه. (والثالث) أنها ان بانت بما دون الثلاث عاد حكم الصفه، وان بانت بالثلاث لم تعد، لان بالثلاث انقطعت علائق الملك، وبما دون الثلاث لم تنقطع علائق الملك ولهذا بنى أحد العقدين على الآخر في عدد الطلاق فيما دون الثلاث ولا يبنى بعد الثلاث. وان علق عتق عبده على صفة ثم باعه ثم اشتراه قبل وجود الصفه ففيه وجهان (أحدهما) أن حكمه حكم الزوجه إذا بانت بما دون الثلاث، لانه

يمكنه أن يشتريه بعد البيع كما يمكنه أن يتزوج البائن بما دون الثلاث (والثانى) أنه كالبائن بالثلاث، لان علائق الملك قد زالت بالبيع كما زالت في البائن بالثلاث

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce or manumission when the condition occurs during separation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8312)

(فصل) وان علق الطلاق على صفه ثم أبانها ووجدت الصفه في حال البينونه انحلت الصفه، فإن تزوجها لم يعد حكم الصفه. وكذلك إذا علق عتق

عبده على صفة ثم باعه ووجدت الصفة قبل أن يشتريه انحلت الصفة، فإن اشتراه لم يعد حكم الصفة.

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect after remarriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8313)

(الشرح) قوله: إذا علق طلاق امرأته على صفة الخ، فجملة ذلك أنه إذا علق طلاقها على صفة فبانت منه قبل وجود الصفة ثم تزوجها ثم وجدت الصفة في النكاح الثاني فهل يعود حكم الصفة وتطلق؟ فيه قولان: قال في القديم: إن أبانها بدون الثلاث عاد حكم الصفه قولا واحدا. وإن أبانها بالثلاث فهل يعود حكم الصفه؟ فيه قولان وقال في الجديد: إن أبانها بالثلاث ثم تزوجها فإن حكم الصفة لا يعود قولا واحدا، وان أبانها بدون الثلاث فهل يعود حكم الصفه؟ فيه قولان، فالقديم أقرب إلى عود الصفه، فحصل

في المسألتين ثلاثة أقوال (أحدها) لا يعود حكم الصفه سواء بانت بالثلاث أو بما دونها، وهو اختيار المزني وأبى إسحاق المروزى لقوله صلى الله عليه وسلم "لا طلاق قبل نكاح" فلو قلنا يعود حكم الصفة لكان هذا طلاقا قبل نكاح، لانه عقد قبل هذا النكاح فلم يحكم بوقوعه، كما لو قال لاجنبية: ان دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها ثم دخلت الدار (والثانى) يعود حكم الصفة سواء بانت بالثلاث أو بما دونها، وبه قال أحمد قال الشيخ أبو إسحاق هنا والمحاملى: وهو الصحيح، لان عقد الطلاق والصفه وجدا في ملك فهو كما لو لم يتحللها بثبوته

Mas'alah: What is the ruling on the return of the attribute of conditional divorce after remarriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8314)

(والثالث) ان بانت بما دون الثلاث ثم تزوجها عاد حكم الصفة. وإن بانت بالثلاث لم يعد حكم الصفه، وبه قال مالك وابو حنيفة، لانها إذا بانت بما دون الثلاث، فإن أحد النكاحين بائنا على الآخر في عدد الطلاق، فكذلك في حكم الصفة، وإذا بانت بالثلاث فإن أحدهما لا يبين على الآخر في عدد الطلاق فكذلك في حكم الصفة، وإذا بانت بالثلاث فإن أحدهما لا يبين على الآخر في عدد الطلاق فكذلك في حكم الصفه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce timed over years after khul' and remarriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3055)

ولو قال لها أنت طالق كلما مضت سنة فخالعها ثم مضت السنة الأولى وليست له

بزوجة كانت في عدة منه أو في غير عدة لم يلزمه الطلاق لأن وقت الطلاق وقع وليست له بزوجة فإن نكحها نكاحا جديدا فكلما مضت سنة من يوم نكحت وقعت تطليقة حتى ينقضي طلاق الملك كله (قال الربيع) وللشافعي قول آخر : أنه إذا خالعها ثم تزوجها لم يقع عليها الطلاق بمجيء السنة لأن هذا غير النكاح الأول

Mas'alah: Does the continuity of authority affect a conditional divorce after remarriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2591)

الأصل الثاني أن دوام الولاية بين التعليق والصفة هل يشترط بيانه أنه لو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثم أبانها ثم جدد نكاحها ودخلت ففيه قولان يعبر عنهما بعود الحنث أحدهما أنه يقع لوجود الولاية عند التعليق والصفة والثاني لا لأن الواقع في هذا النكاح طلاق يفيده هذا النكاح وذلك لم يملكه عند التعليق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce followed by a new marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2592)

ولو علق الثلاث على الدخول ثم نجز الثلاث ثم جدد النكاح فالمنصوص أنه لا يعود وفي القديم قول ضعيف أنه يعود وهو مجرد نظر إلى وجود الولاية في الطرفين

Mas'alah: What is the ruling on a conditional single divorce followed by a new marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2592)

أما إذا علق طلقة واحدة ثم قال نجزت تلك الطلقة المعلقة ثم جدد نكاحها ودخلت فمنهم من ألحق هذا بتنجيز الثلاث ومنهم من قال الطلاق لا يتعين بتعينه فيلتحق هذا بمحل القولين هذا كله إذا لم توجد الصفة حالة البينونة فلو وجدت انحلت اليمين فلا يعود قولا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife does not enter the second marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3836)

قال: (وكذا إن لم تدخل في الأظهر) ؛ لأنه لا جائز أن يريد النكاح الثاني؛ لأنه يكون تعليق طلاق قبل نكاح, فتعين أن يريد الأول, والأول قد أرتفع, والثاني يقع؛ لأن التعليق والصفة وجدا في الملك, وتخلل البينونة لا يؤثر؛ لأنه ليس وقت الإيقاع ولا وقت الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional divorce of his slave-wife tied to her master's death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1415)

[فرع علق زوج الأمة طلاقها بموت سيدها] (فرع لو علق زوج الأمة طلاقها بموت سيدها وهو وارثه فمات انفسخ النكاح ولم تطلق وإن كانت مكاتبة أو كان عليه) أي السيد (دين) لأنها بموته تنتقل إليه كلها أو بعضها فينفسخ النكاح فلا يصادف الطلاق محلا كما لو علقه بموت نفسه أو بموتها ولأن موته يقتضي [حاشية الرملي الكبير] فصل علق بأكل رمانة (قوله اكتفى بصدق الخبر وإن كان كارها له قاله الماوردي)

أشار إلى تصحيحه. (قوله والبشارة لفظ عام لا ينحصر في واحدة إلخ) ؛ لأن من الشرطية تفيد العموم ولأن بشارة نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم إذ التقدير من بشرني بشارة قال في المهمات ما ذكراه من الحكم بالوقوع مشكل لا يوافق القواعد وذلك؛ لأن البشارة كما ذكره الرافعي مختصة بالخبر الأول فلا بد من وجود قيد الأولية، والمعية ليس فيها أولية كما ذكره الرافعي فيما إذا قال إن كان أول ولد تلدينه ذكر فأنت طالق واحدة وإن كان أنثى فأنت طالق طلقتين فولدتهما معا لم يقع شيء؛ لأنه لا يوصف واحد منهما بالأولية فتلخص أن البشارة لا بد فيها من الأولية والأولية منتفية في المعية فحصل أن ما قاله الرافعي هنا لا معول عليه وقد جزم الروياني والماوردي في الأيمان بعدم الوقوع؛ لأن صيغة من تقتضي التبعيض قال ابن العماد ما اعترض به في مسألة الولادة على اعتبار الأولية في البشارة فاسد؛ لأنه قد صرح هناك بالأولية وليس نظير المسألة وإنما نظيرها أن يقول أول من تبشرني فهي طالق وقوله إن الرافعي قد فسر البشارة بالخبر الأول صحيح لكنه لا يدل على ما ذكر؛ لأن الخبر الأول كما يقع من واحد يقع من الاثنين والجمع وفرق بين الخبر الأول والمخبر الأول فالخبر الأول لا يشترط فيه اتحاد المخبر والمخبر الأول يشترط فيه الاتحاد والتعليق إنما هو على حصول الخبر. (قوله فإن قاله فهي المبشرة والمخبرة كما سيأتي) أشار إلى تصحيحه

الانفساخ والطلاق واجتماعهما ممتنع فيقع الأقوى وهو الانفساخ لأنه يثبت قهرا والطلاق يتعلق وقوعه بالاختيار كما لو اشترى بعضه ونوى عتقه عن كفارته فإنه يعتق عليه وتلغو نيته وخرج بالوارث غيره كأن قام به مانع من الإرث فتطلق حينئذ (فإن كانت مدبرة) والزوج علق طلاقها بموت سيدها (طلقت إن عتقت بالتدبير) الأولى بموت سيدها (ولو بإجازة الورثة) للعتق كما تعتق به إن خرجت من الثلث وإن لم تجزه

الورثة إذ لا ينفسخ النكاح لعدم دخولها أو بعضها في ملك الوارث حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional divorce of his slave-wife tied to her purchase?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1416)

[فرع علق طلاق زوجته الأمة بشرائها] (فرع) لو (علق طلاقها) أي زوجته الأمة (بشرائها وعلق السيد عتقها ببيعها واشتراها) منه زوجها (عتقت في الحال على السيد مطلقا) أي سواء أقلنا الملك في زمن الخيار للبائع أم المشتري أم موقوف لأنا إن قلنا الملك فيه للبائع أو موقوف فالأمة ملك له وقد وجدت الصفة أو للمشتري فللبائع الفسخ وإعتاقه فسخ فتعود الأمة بالإعتاق إلى ملكه (وطلقت) إن قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف لأن الملك لم ينتقل إلى المشتري وقد وجدت الصفة (لا إن قلنا الملك في زمن الخيار للمشتري) فلا تطلق لمصادفة حال حصول الملك وقوع الانفساخ (كما لو علق طلاقها بملكها) بأن قال مع تعليق السيد عتقها على بيعها إن ملكتك فأنت طالق وملكها فإنها تعتق في الحال ولا تطلق وإن قلنا الملك في زمن الخيار للمشتري لما مر آنفا (ومن اشترى زوجته وطلقها في المجلس) الأولى قول أصله في زمن الخيار (طلقت إن قلنا الملك) فيه (للبائع أو موقوف وفسخ) العقد لأن الزوج لم يملكها (وإلا) بأن قلنا الملك فيه للمشتري أو موقوف ولم يفسخ العقد (فلا تطلق لانفساخ كما مر (وإذا طلقها) حينئذ (دون ثلاث) رجعيا أو بائنا (فله وطؤها بملك اليمين (في عدته) ولا يلزمه الصبر إلى انقضائها كما له نكاح مختلعته في العدة وإن طلقها ثلاثا فليس له وطؤها بملك اليمين قبل التحلل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the condition is fulfilled after remarriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1050)

ولا يحنث لو تزوجها، ثم وجدت الصفة، ولو وجدت الصفة حال [1] البينونة فهو أولى إلا في نحو أن لا [2] يطأها، فيتعين [في غير الأمة التي ملكها] [3] أن لا يقع عمدا إلا بعد أن يتزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a man marries his father's slave-girl and the father dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4863)

فرع آخر قال ابن الحداد: لو تزوج رجل بجارية والده عند عدم الطول وخوف العنت وصح النكاح ثم قال لها: إذا مات أبي فأنت طالق ثم مات أبوه فيه وجهان، قال ابن سريج وجماعة لا يقع الطلاق وينفسج النكاح بالملك لأنه التقى الفسخ والطلاق فلم يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says to his slave-wife 'if I own you, you are divorced'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4863)

وقال المزني: في "المنثور" : لو قال لامرأته الأمة: إذا ملكتك فأنت طالق في حال ملكي فملكها انفسخ النكاح ولا يقع الطلاق وهو اختيار القاضي الطبري.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission when a man buys his wife who is a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4865)

فرع آخر قال ابن الحداد: إذا قال لامرأته: إن اشتريتك فأنت طالق ثلاثا وقال لها سيدها: إن بعتك فأنت حرة فاشتراها منه عتقت وطلقت ثلاثا، لوجود الصفتين، قال أصحابنا: أما العتق فيقع على جميع الأحوال في انتقال الملك في مدة الخيار لأنه يتعقب العقد خيار المجلس فله إيقاع العتق فيه لأنه يملك فيه لأنه يملك فيه فسخ البيع، وأما الطلاق فإنما يقع إذا قلنا: الخيار يمنع انتقال الملك أو قلنا: إنه مراعى، فأما إذا قلنا: الخيار

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man buys his slave wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4866)

لا يمنع انتقال يجب أن ينفسخ بالملك ولا يقع الطلاق ويجيء هاهنا ما ذكره أبو حامد إذا علق طلاقها بموت أبيه وكان أبوه مالكها أن الطلاق يقع لأن الملك يحصل عقيب الشراء والفسخ يترتب عليه والطلاق يقع عقيب الشراء قال ابن الحداد: وقد نص الشافعي على أن الحر إذا اشترى امرأته الأمة فلن يتفرق والبائع حتى طلقها ثلاثا فإن تم الشراء [61/ أ] فلا طلاق لأنه يستدل على أن طلاقه صادف أمته لا امرأته، وإن لم يتم الشراء عمل طلاقه وحرمت عليه وهذا على القول الذي يقول: الملك موقوف مراعى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce and subsequent manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4871)

فرع آخر قال ابن الحداد: لو قال مملوك لامرأته: أنت طالق غدا اثنتين فأعتق قبل الغد فلم يأت وقت الطلاق حتى كان حرا فله الرجعة إذا جاء ذلك الوقت ووقع الطلاق، ألا ترى أن الذي لم يدخل بامرأته لو قال لها: أنت طالق غدا واحدة فدخل بها قبل الغد فإن أتى بالغد وهما حيان وقعت واحدة وله الرجعة لان الطلاق لم يقع حتى صارت مدخولا بها. [64/ ب]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce upon his master's death?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=48)

قوله / في عاشر فصل: ولو قال عبد إذا مات سيدي [1]. ... 19 أ هذه الصورة مذكورة في الشرح بعد مضي نحو نصف كراس من أول القسم الثاني، في فروع التعليقات في الكراس التاسع من المجلد الثالث عشر من نسخة البدرانية الأصلية التي قبل هذه هي بعدها في شرح الرافعي بنحو ثلاث ورقات إلا شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce after separation and remarriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1414)

(ولو علقه بصفة، فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع) لانحلال اليمين بالصفة إن وجدت

في البينونة، وإلا فلارتفاع النكاح الذي علق فيه، وتعبيري بصفة [حاشية البجيرمي] ؛ لأنه عرض لا جوهر م ر والحركة والسكون والحسن والقبح والنفس بفتح الفاء، والاسم إلا إن أراد به المسمى، وكذا السمن لا يقع الطلاق بإضافته إليه على المعتمد بخلاف الشحم إذا أضيف الطلاق إليه، فإنها تطلق هذا ما في الروضة، والذي جزم به ابن المقري أنه يقع بإضافة الطلاق إليه أي: السمن فعلى هذا لا فرق بينه وبين الشحم. اهـ زي، وهذا هو المعتمد؛ لأن السمن ليس معنى بل هو زيادة لحم فيكون كالشحم. (قوله: ومنيها ولبنها) لأنهما وإن كان أصلهما دما فقد تهيآ للخروج بالاستحالة كالبول شرح م ر. (قوله: لمقطوعة يمين) صور الروياني المسألة بما إذا فقدت يمينها من الكتف فيقتضي وقوعه في المقطوعة من الكف، أو المرفق، وينبغي أن يكون على الخلاف في أن اليد هل تطلق إلى المنكب أو لا؟ شرح م ر قال ع ش والراجح أنها تطلق إلى المنكب فمتى بقي جزء من مسمى اليد وقع الطلاق بإضافته له وإن قل. (قوله: لفقدان الجزء) ظاهره وإن حلته الحياة لكن ربما ينافيه التعليل؛ لأن الذي حلته الحياة يسري منه الطلاق إلا أن يقال: لما انفصل صار غير منظور إليه، وفي كلام حج لأن الزائل العائد كالذي لم يعد اهـ ح ل قال م ر أما لو قطعت يمينها، والتصقت بحرارة الدم فإن خشي من فصلها محذور تيمم وكانت كالمتصلة، وإن لم يخش من الفصل المحذور المتقدم فلا. اهـ، وعبارة ق ل على الجلال قوله: فلا يقع أي: وإن أعادتها، والتصقت وحلتها الحياة؛ لأنها حالة الحلف معدومة فإن كانت ملتصقة حالة الحلف فإن خيف من إزالتها محذور تيمم وحلتها الحياة وقع، وإلا فلا وعلى ذلك يحمل كلام شيخنا م ر، والأذن والشعر كاليد كما في شرح شيخنا المذكور، وبذلك علم أن تعليل شيخنا م ر في الشارح المذكور بقوله: لأن الزائل العائد كالذي لم يعد لا حاجة إليه بل لا موقع له هنا فراجعه اهـ . (قوله: وشرط في الولاية إلخ) فيه أن ما ذكره نفس الولاية فلا يحسن جعله شرطا لها. (قوله: ملكا للمطلق) أي: ملك انتفاع أي: لأن ينتفع

بنفسه، والغرض من هذا أن لا تكون المطلقة زوجة فيما كان، ولا فيما يكون ح ل ومن الشرط السابق في المحل كون المطلقة غير مملوكة بملك اليمين كما تقدم، فلا يقال: كان يكتفي بالشرط المتقدم عن هذا نعم لو قيدت الزوجة بكونها زوجة للمطلق حال الطلاق استغني عن هذا الشرط تأمل. قوله: «لا طلاق إلا بعد نكاح» أخره عن الدليل العقلي؛ لأنه ليس نصا في المدعي؛ لأنه يحتمل نفي إيقاع الطلاق أي: إنشائه كما هو مذهبنا، ويحتمل نفي وقوعه بعد وجود صيغته قبل النكاح، فيشهد للإمام مالك، فيكون المعنى لا يقع الطلاق المتقدم إنشاؤه قبل النكاح إلا بعد وجوده شيخنا . (قوله: وصح تعليق عبد ثالثة) الأولى تأخيره بعد قوله الآتي: ولغيره ثنتان؛ لأنه تقييد له. (قوله: بعد عتقه) أو معه بأن قارن الدخول لفظ العتق كما في شرح البهجة للشارح ح ل، وعبارة زي قوله: أو دخلت بعد عتقه أفهم قوله: بعد عتقه أنه لو قارن الدخول لفظ العتق لم تقع الثالثة، وقد تشكل؛ لأنهم قالوا في البيع: إنه بآخر الصيغة يتبين ملكه من أولها، فقياسه أنه بآخر لفظ العتق يتبين وقوعه من أوله، وذلك مستلزم لملكه الثلاثة من أوله، وهو مقارن للدخول في صورتنا حج. (قوله: لأنه يملك أصل النكاح) الإضافة بيانية وهذا جواب عما يقال: إنه لا يملك الثالثة حال التعليق فكيف صح تعليقها؟ ، ولو علق طلقتين على العتق ملك الثالثة؛ لأن وقوعهما حين الحرية . (قوله: فبانت) أي: بخلع أو نحوه كالفسخ (قوله: لانحلال اليمين بالصفة) فيه أن اليمين تنحل بالبينونة، وإن لم توجد الصفة. وأجيب بأن قوله: بالصفة متعلق باليمين والباء للمصاحبة أي: لانحلال اليمين المصحوبة بالصفة، وهذا الانحلال بالبينونة، وقيد بقوله، إن وجدت في البينونة؛ لأن انحلالها حينئذ محل وفاق، وعبارة الأصل ولو علقه بدخول مثلا فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع إن دخلت في البينونة، وكذا إن لم تدخل فيها في الأظهر قال م ر: والثاني يقع لقيام النكاح في حالتي التعليق والصفة وتخلل البينونة

أعم من تعبيره بدخول

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce after separation and remarriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1189)

(ولو علقه بدخول) مثلا (فبانت) بطلاق قبل الدخول بها أو بعده (ثم نكحها ثم دخلت لم يقع إن) كانت (دخلت) [حاشية قليوبي] قوله: (من حيث) قيد لجعله كناية. قوله: (لا تطلق) وإن نوى طلاق نفسه. قوله (من صرف بالنية إلى محله) فهما نيتان نية الطلاق ونية الإضافة ولا بد من نية أخرى، وهي كون الإضافة إليها. قوله: (أستبرئ) قال الأذرعي هو بلفظ المضارع فانظره مع المعنى المذكور. قوله: (وقيل إلخ) ظاهر أنه لا يحتاج على هذا إلى نية الإضافة فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife does not enter the house after separation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1190)

(وكذا) لا يقع (إن لم تدخل) في البينونة (في الأظهر) لارتفاع النكاح الذي علق فيه، والثاني يقع لوجود الصفة في النكاح من غير أن توجد قبله

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife is separated by less than three divorces?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1190)

(وفي ثالث يقع إن بانت بدون ثلاث) لأنها لعودها بباقي الثلاث تعود بصفته من التعليق المذكور بخلاف ما إذا بانت بثلاث فلا يقع لاستيفائه بالثلاث ما علق،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a prior triple divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2926)

فإن قال: إذا وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم قال لها: أنت طالق، لم يقع عليها الطلاق في أصح الوجوه (4) . (1) (ذكر البندنيجي) : في أ، ب وفي جـ وذكر البندنيجي. والبندنيجي: هو أبو علي الحسن بن عبد الله البندنيجي صاحب الشيخ أبي حامد الأسفراييني، وله عنه تعليقه معروفة تنسب إليه، وكان حافظا للمذهب، وله مصنفات كثيرة في المذهب والخلاف، ودرس ببغداد سنين ثم رجع للبندينجين، وتوفى بها في جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وأربعمائة، ودفن فيها. والبندنيجي: نسبة إلى بندنيج أو البندنيجي بلفظ التثنية، بلدة في طرف النهروان من ناحية الجبل من أعمال بغداد./ طبقات الفقهاء للشيرازي/ 129. (2) (لأنه ليس) : في ب، جـ وفي ألا تمليس. (3) (فلا) : في أ، ب وفي جـ ولا. (4) وهو قول أبي العباس بن سريج، وأبي بكر بن الحداد المصري، والشيخ أبي حامد الأسفراييني، والقاضي أبي الطيب الطبري، والدليل عليه: أن إيقاع الطلاق يؤدي إلى إسقاطه، لأنا إذا أوقعنا عليها طلقة، لزمنا أن نوقع عليها قبلها ثلاثا بحكم الشرط، وإذا وقع قبلها الثلاث، لم تقع الطلقة، وما أدى ثبوته إلى نفيه، سقط/ المهذب 2: 100.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition occurs after a second marriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=503)

فصل وإذا علق طلاقها بصفة كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق ثم أبانها ولم تفعل المحلوف عليه في حال البينونة ثم تزوجها ثم دخلت فقال أبو حنيفة ومالك إن كان الطلاق الذي أبانها به دون الثلاث فاليمين باقية في النكاح الثاني لم تنحل فيحنث بوجود الصفة مرة أخرى وإن كان ثلاثا انحلت اليمين وللشافعي ثلاثة أقوال أحدها كمذهب أبي حنيفة والثاني لا تنحل اليمين وإن بانت بالثلاث والثالث وهو الأصح أنه إن طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها وإن لم يحصل فعل المحلوف عليه انحلت اليمين على كل حال وقال أحمد تعود اليمين بعود النكاح واتفقوا على أن الطلاق في الحيض لمدخول بها أو في طهر جامع فيه محرم إلا أنه يقع وكذلك جميع الطلاق الثلاث محرم ويقع واختلفوا بعد وقوعه هل هو طلاق سنة أو طلاق بدعة فقال أبو حنيفة ومالك هو طلاق بدعة وقال الشافعي هو طلاق سنة وعن أحمد روايتان كالمذهبين واختيار الخرقي أنه طلاق سنة واختلفوا فيما إذا قال أنت طالق عدد الرمل والتراب فقال أبو حنيفة يقع طلقة تبين المرأة بها وقال مالك والشافعي وأحمد يقع به الطلاق الثلاث واتفق أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد على أن من قال لزوجته إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك وقع طلقة منجزة ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال واختلف أصحاب الشافعي في ذلك فالأصح في الرافعي والروضة وقوع المنجز فقط دفعا للدور وعليه الفتوى وقال المزني وابن سريج وابن الحداد والقفال والشيخ أبو حامد وصاحب

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the marriage is dissolved and renewed before

the condition is fulfilled?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=395)

ومنها أنه لو قال إن لم تخرجي الليلة من داري فأنت طالق فخالعها مع أجنبي في الليل وجدد نكاحها ولم تخرج لم تطلق وأنه لو حلف لا يخرج من البلد إلا معها فخرجا أو تقدم بخطوات فوجهان أحدهما لا يحنث للعرف والثاني يحنث ولا يحصل البر إلا بخروجهما معا بلا تقدم وأنه لو حلف لا يضربها إلا بالواجب فشتمته فضربها بالخشب طلقت لأن الشتم لا يوجب الضرب بالخشب وإنما تستحق به التعزير وقيل خلافه كذا نقله الرافعي عن أبي العباس الروياني وأقره وقال النووي الأصح أنها لا تطلق في مسألة الضرب ولا في مسألة التقدم بخطوات يسيرة والله أعلم ولو سرقت من زوجها دينارا فحلف بالطلاق لتردينه وكانت قد أنفقته لا تطلق حتى يحصل اليأس من رده بالموت فإن تلف الدينار وهما حيان فوقوع الطلاق على الخلاف في الحنث بفعل المكره قال النووي إن تلف بعد التمكن من الرد طلقت على المذهب والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition occurs after separation and remarriage?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=399)

(فرع) علق طلاق زوجته بصفة بصفة كدخول الدار مثلا ثم أبانها قبل الدخول بخلع أو بالثلاث في المدخول بها أو بواحدة في غير المدخول بها ثم وجدت الصفة في حال البينونة ثم جدد نكاحها ثم وجدت الصفة ثانيا في النكاح الثاني لم تطلق على المذهب

الذي قطع به الأصحاب ويجري الخلاف في عود الإيلاء والظهار ولو لم توجد الصفة في حال البينونة ثم وجدت في النكاح الثاني لم تطلق على الراجح لأن التعليق يتعلق بالنكاح الذي وجد التعليق فيه والنكاح المجدد غيره فلو كان الطلاق رجعيا ثم راجعها ثم وجدت الصفة طلقت بلا خلاف لأنه ليس نكاحا مجددا ولم تحدث حالة تمنع وقوع الطلاق وهذه المسألة التي يعبر عنها بعود اليمين والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce after separation and remarriage?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=261)

ولو علقه بدخول فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع إن دخلت في البينونة وكذا إن لم تدخل في الأظهر وفي ثالث يقع إن بانت بدون ثلاث ولو طلق دون ثلاث وراجع أو

جدد ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث وإن ثلث عادت بثلاث

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce after separation and remarriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2137)

ويلحق رجعية لا مختلعة، ولو علقه بدخول فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع إن دخلت في البينونة، وكذا إن لم تدخل في الأظهر، وفي ثالث يقع إن بانت بدون ثلاث. [مغني المحتاج] طالق فرفع إلى قاض شافعي ففسخه. قال العبادي: انفسخت اليمين،

وقال الهروي: ليس ذلك بفسخ بل هو حكم بإبطال اليمين، فإن اليمين الصحيحة لا تنفسخ. تنبيه: تعليق العتق بالملك كتعليق الطلاق بالنكاح (والأصح صحة تعليق العبد) طلقة (ثالثة كقوله: إن عتقت أو إن دخلت) الدار مثلا (فأنت طالق ثلاثا فيقعن إذا عتق) العبد (أو دخلت) زوجته الدار (بعد عتقه) وإن لم يكن مالكا للثالثة وقت التعليق؛ لأنه يملك أصل النكاح، وهو يفيد الطلقات الثلاث بشرط الحرية، وقد وجدت. والثاني: لا يصح؛ لأنه لا يملك تنجيزها فلا يملك تعليقها، وعلى هذا عليه طلقتان. قال الرافعي: ويجري الوجهان في قوله لأمته الحائل: إن ولدت فولدك حر. (ويلحق) الطلاق (رجعية) لأنها في حكم الزوجات لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة، قال الشافعي - رضي الله عنه: الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى، يريد بذلك لحوق الطلاق، وصحة الظهار، واللعان، والإيلاء، والميراث (لا مختلعة) فلا يلحقها طلاق وإن كانت في العدة لانتفاء الولاية عليها، وما روي من أن المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة. قال ابن الجوزي: هو حديث موضوع (ولو علقه) أي الطلاق (بدخول) الدار مثلا أو غيره مما يمكن حصوله في البينونة (فبانت) بطلاق أو فسخ قبل الدخول بها أو بعده: إما بعوض أو بالثلاث (ثم نكحها) أي جدد نكاحها (ثم دخلت لم يقع) بذلك طلاق (إن) كانت (دخلت في) حال (البينونة) جزما لانحلال اليمين بالدخول فيها (وكذا) لا يقع (إن لم تدخل) في البينونة بل دخلت في النكاح (في الأظهر) لارتفاع النكاح الذي علق فيه، والثاني: يقع لقيام النكاح في حالتي التعليق والصفة، وتخلل البينونة لا يؤثر؛ لأنه ليس وقت الإيقاع ولا وقت الوقوع (وفي) قول (ثالث يقع إن بانت بدون ثلاث) لأن العائد في النكاح الثاني ما بقي من الطلقات من الأول فتعود بصفتها، وهي التعليق بالفعل المعلق عليه، بخلاف ما لو بانت بالثلاث لأنه استوفى ما علق من الطلاق، والعائد طلقات جديدة. أما إذا لم يمكن حصول الصفة في البينونة كأن قال: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا فأبانها ثم نكحها لم يقع طلاق قطعا كما هو قضية

كلام الروضة وأصلها. تنبيه: ما ذكر هنا إذا كان التعليق بالدخول المطلق. أما لو حلف بالطلاق الثلاث أنها تدخل الدار في هذا الشهر ثم أبانها قبل انقضاء الشهر وبعد تمكنها من الدخول ثم تزوجها ومضى الشهر ولم تدخل فنقل السبكي عن ابن الرفعة أنه أفتى بالتخلص، وأنها لا تطلق ثم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is remarried?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=200)

[باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من الطلاق ومن إباحة الطلاق] ومما سمعت منه لفظا (قال الشافعي) : - رحمه الله: ولو قال لها: أنت طالق ثلاثا في كل سنة واحدة فوقعت عليها تطليقة ثم نكحها بعد انقضاء العدة فجاءت سنة وهي تحته لم يقع بها طلاق؛ لأنها قد خلت منه وصارت في حال لو أوقع عليها الطلاق لم يقع وإنما صارت عنده بنكاح جديد فلا يقع فيه طلاق نكاح غيره. (قال المزني) - رحمه الله - هذا أشبه بأصله من قوله تطلق كلما جاءت سنة وهي تحته طلقت حتى ينقضي طلاق ذلك الملك. (قال المزني) - رحمه الله - ولا يخلو قوله: أنت طالق في كل سنة من أحد ثلاثة معان إما أن يريد في هذا النكاح الذي عقدت فيه الطلاق فقد بطل وحدث غيره فكيف يلزمه؟ وإما أن يريد في غير ملكي فهذا لا يذهب إليه أحد يعقل وليس بشيء، وإما أن يريد في نكاح يحدث فقوله لا طلاق قبل النكاح فهذا طلاق قبل النكاح. فتفهم يرحمك الله.

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect in a second marriage after separation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6955)

فإذا علق الرجل طلاق امرأته بصفة، ثم بانت عنه بسبب من الأسباب، فسخ أو طلاق مبين، ثم عادت إليه، فلا يخلو: إما أن تبين من غير استيفاء عدد، ثم تعود. وإما أن يطلقها ثلاثا، وتعود إليه بعد التحليل؛ فإن لم تقع الحرمة الكبرى وبانت، ثم جدد عليها نكاحا، فوجدت الصفة التي علق الطلاق عليها في النكاح الأول في النكاح الثاني؛ فالمنصوص عليه في القديم: القطع بوقوع الطلاق. وفي الجديد قولان: أحدهما – يقع، وهو القول المعروف بعود الحنث. والقول الثاني – لا يقع. توجيه القولين: من قال: يقع، احتج بأن التعليق جرى في نكاح، والصفة تحققت في نكاح، والنكاح الثاني مبني على النكاح الأول في عدد الطلقات؛ فإنه لو طلق طلقة واحدة، فبانت المرأة، ثم جدد النكاح عليها؛ [فهي] (2) تعود إليه بطلقتين؟ فإذا انبنى النكاح على النكاح في العدد، وجب أن ينبني عليه في اليمين بالطلاق. ومن قال بالقول الثاني، احتج بأن التعليق جرى في النكاح الأول، وقد تصرم ذلك النكاح، [فلينقض] (3) بما فيه؛ إذ لو نفذنا في النكاح الثاني يمينه السابقة في النكاح (1) ر. المختصر: 4/ 55. (2) في الأصل: فهل. (3) في الاصل: فليقض.

الأول، لكنا منفذين تصرفه في النكاح الثاني قبله (1) ، وهذا ينافي مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is divorced three times and then remarries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6956)

8715 – فإن علق طلاق امرأته، ثم طلقها ثلاثا تنجيزا، ثم نكحت زوجا آخر، وعادت إلى الأول على شرط الشرع، ثم وجدت الصفة التي علق الطلاق بها في النكاح الأول؛ فالمنصوص عليه في الجديد: القطع بأن الطلاق لا يقع، والحنث لا يعود.

Mas'alah: What is the ruling on a woman requesting one immediate divorce and two conditional divorces after remarriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7053)

8822 – الصورة الثانية: أن تقول: طلقني الواحدة التي تملكها، وعلق طلقتين إن نكحتني يوما ولك ألف، فإذا نجز ما ملك، وعلق الطلقتين، كما استدعت، فالتعليق مردود، فإنه تعليق للطلاق قبل النكاح، وصيغة استدعائها فاسدة [و] (2) الرجوع إلى كمال مهر المثل، كما ذكرناه في الصورة الأولى المشتملة على التزام الطلاق بدل التعليق. فهذا منتهى ما بلغنا من قول أصحاب القفال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional triple divorce after he is freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7444)

9284 – إذا علق العبد ثلاث طلقات بصفة، فقال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا، فعتق العبد أولا، ثم وجدت الصفة [بعد] (1) ، فقد اختلف أصحابنا اختلافا مشهورا، فذهب بعضهم إلى أنه لا يقع إلا طلقتان، فإنه كان لا يملك غيرهما حالة

التعليق، وكان تعليقه للثالثة بمثابة تعليق الطلاق قبل النكاح. والوجه الثاني - أن الثالثة تقع؛ فإنه كان مالكا لأصل النكاح، والطلاق تصرف فيه. والأقيس الوجه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce and his master's conditional manumission upon the master's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7444)

9285 - ولو قال العبد لزوجته: إذا مات مالكي، فأنت طالق طلقتين، وقال السيد لذلك العبد: إذا مت، فأنت حر، فمات السيد، وحصلت الحرية، قال ابن الحداد: يقع طلقتان، ويملك الرجعة، وعلل فقال: لأن الطلاق [وقع بعد] (2) الحرية. قال الشيخ: جوابه في المسألة صحيح، وتعليله باطل؛ فإنه قال: وقع الطلاق بعد الحرية، وليس كذلك، بل وقعا معا؛ فإنهما علقا بالموت على وجه واحد، فلا معنى لتقدم الحرية على الطلاق، وإذا وقعت الطلقتان في الحرية، اقتضى وقوعهما (1) في الأصل: أولا. (2) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها.

فيها استعقاب الرجعة، وليس كما لو وقعا في الرق. وحكى الشيخ عن بعض الأصحاب وجها بعيدا أنها تحرم عليه؛ لأن الحرية لم تتقدم على الطلاق. وهذا على نهاية الضعف.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce and the master's conditional manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7445)

وإذا فرعنا على ما أفتى به ابن الحداد، وهو المذهب الذي لا يجوز غيره، فلو قال العبد لزوجته: إذا مات سيدي، فأنت طالق (1) في آخر جزء من حياته، وقال السيد: إذا مت، فعبدي هذا حر، فالطلاق يقع في زمان الرق، ولا رجعة؛ فإن الرجعة لا تثبت بعد الطلاق، وإنما تثبت حيث تثبت مع الطلاق، ومعنى وقوع الطلاق في الرق وقوع الحرمة الكبرى، وهذا يناقض ثبوت الرجعة لا محالة، وهذا ذكرناه على وضوحه؛ ليقطع وهم من يظن أن وقوع الطلاق يستعقب الرجعة، وقد يطلق الفقهاء ذلك، وهو تجوز منهم، والتحقيق ما نصصنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of a father's slave-girl upon his death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7445)

9286 - لو تزوج الرجل بجارية أبيه، وعلق طلاقها بموت الأب، فإذا مات، لم يقع الطلاق على ظاهر المذهب؛ لأن الملك يحصل في الرقبة، وحصوله يتضمن انفساخ النكاح، فلو وقع الطلاق، لكان واقعا على مملوكته، وهذا محال. وأبعد بعض أصحابنا، وقال: يقع الطلاق. وهذا وهم وغلط، وإنما تخيله من صار إليه؛ من حيث اعتقد أن الملك يحصل مع الموت، والانفساخ يترتب عليه (2) ، كما يشتري الرجل من يعتق عليه، فيملكه في لحظة، ثم يعتق عليه، فظن ظانون أن الانفساخ مع الملك كذلك يكون، وليس الأمر كذلك؛ فإن الانفساخ يحصل مع الملك، والملك مع النكاح يتعاقبان تعاقب الضدين، وليس كما وقع الاستشهاد به؛ فإنا قدرنا ملك القريب اضطرارا ليصح العقد، وهاهنا لا ضرورة إلى مناقضة الحقائق والقياس، ولا تناقض في الحكم بالملك والفسخ جميعا؛ فإن الملك سيبقى بعد الانفساخ مطردا. وقد قال أبو

إسحاق المروزي: من اشترى قريبه، حصل الملك والعتق معا. (1) فأنت طالق: أي طلقتين، كما هو أصل المسألة التي نفرع عليها. (2) يعني أن الملك يقع أولا، فإذا وقع الملك، وقع الطلاق المعلق عليه، قبل أن يقع الفسخ المترتب على الملك.

وزعم أن موجب العتق الملك، وموجب الملك العقد، وقد وقع الموجبان معا، ثم زعم أنه لا يمتنع ثبوت حكمين نقيضين يقتضيهما القياس، وإنما الممتنع وجود ضدين حسا ووقوعا. وهذا على نهاية السقوط؛ فإن التناقض غير محتمل شرعا وعقلا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of a father's slave-girl upon his death when there is debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7446)

وما ذكرناه فيه إذا لم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين، فالجواب على ظاهر المذهب ما ذكرناه؛ لأن الدين لا يمنع الميراث على الصحيح من المذهب، وقال الإصطخري: الدين المستغرق يمنع الميراث، وعلى هذه الطريقة يقع الطلاق؛ لأنها لا تنتقل بالموت إليه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave divorces his wife conditional on his master's death and the master frees him?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2991)

(ولو) (قال عبد) لزوجته (إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين وقال سيده) له (إذا مت فأنت حر) (فعتق به) أي بموت السيد بأن خرج من ثلثه أو أجاز الوارث أو قال إذا جاء الغد فأنت طالق طلقتين وقال سيده إذا جاء الغد فأنت حر (فالأصح أنها لا تحرم) عليه الحرمة الكبرى (بل له الرجعة) في العدة (وتجديد) بعدها ولو (قبل زوج) لأن الطلقتين والعتق وقعا معا بالموت أو بمجيء الغد فغلب حكم الحرية لتشوف الشارع لها، وكما تصح الوصية لمدبره ومستولدته مع أن استحقاقها يقارن الحرية فجعل كالمتقدم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition occurs after separation and remarriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3179)

فصل علق طلاقها بصفة كدخول الدار، ثم أبانها قبل الدخول أو بعده بعوض أو بالثلاث، ووجدت الصفة في حال البينونة ثم نكحها، ثم وجدت الصفة ثانيا، أو ارتد قبل الدخول، ثم وجدت الصفة، ثم أسلم ونكحها، فوجدت الصفة ثانيا، لم تطلق على المذهب وبه قطع الأصحاب. وقال الإصطخري: فيه قولان. كما لو لم توجد الصفة حال البينونة، ولو علق عتق عبده بصفة، ثم أزال ملكه ثم وجدت الصفة، ثم اشتراه، لم يؤثر وجود الصفة بعد ذلك على المذهب، هذا إذا لم يكن التعليق بصيغة «كلما» فإن كان بها كقوله: كلما دخلت فأنت طالق: فإذا وجدت الصفة في البينونة، ثم جدد نكاحها، ففي عود الصفة القولان. أما إذا لم توجد الصفة حال البينونة، ثم وجدت بعدما جدد نكاحها، ففي وقوع الطلاق ثلاثة أقوال. أظهرها: لا يقع. والثاني: يقع. والثالث: إن كانت البينونة بما دون الثلاث، وقع وإلا فلا. وتجري الأقوال في عود الإيلاء والظهار. فإذا قلنا بالأول وكانت الصفة مما لا يمكن إيقاعه في البينونة كقوله: إن

وطئتك فأنت طالق ثلاثا، تخلص منها إذا أبانها ثم نكحها، ولا يقع الطلاق بالوطء في النكاح الثاني، وبه أجاب القاضي الروياني، ويوضحه أنه لو قال: إذا بنت

مني ونكحتك، ودخلت الدار فأنت طالق، أو قال: إن دخلت الدار بعدما بنت مني ونكحتك فأنت طالق، فالمذهب، وبه قال القفال والمعتبرون: لا تطلق بالدخول بعد البينونة، وغلطوا من خرجه على الخلاف، وعلى هذا القياس. فلو قال: إن دخلت الدار قبل أن أبينك فأنت طالق، وإن دخلتها بعدما أبنتك ونكحتك، فأنت طالق، صح التعليق الأول، وبطل الثاني. ولو علق على صفة ثم طلقها رجعية فراجعها، ثم وجدت الصفة، طلقت بلا خلاف لأنه ليس نكاحا مجددا ولم تحدث حالة تمنع وقوع الطلاق. ولو علق عتق عبد بصفة، ثم أزال ملكه ببيع أو غيره، ثم ملكه، ثم وجدت الصفة، ففي نفوذ العتق الخلاف في عود اليمين. ثم قيل: هو كالإبانة بالثلاث، لأن العائد ملك جديد من كل وجه لا تعلق له بالأول، كالنكاح بعد الثلاث. وقيل: هو كالإبانة بما دون الثلاث وبه قطع البغوي، لأنه لم يتخلل بين التعليق والصفة حالة تمنع ملكه كما لو لم يتخلل هناك حالة تمنع نكاحه، وإنما يكون كالإبانة بالثلاث إذا علق ذمي عتق عبده الذمي، ثم أعتقه فنقض العهد، والتحق بدار الحرب، ثم سبي واسترق، فملكه سيده الأول، لأنه تخلل حالة يمتنع فيها الملك وهي حالة الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a conditional divorce oath in a second marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3180)

فرع الخلاف في وقوع الطلاق في النكاح الثاني، يعبر عنه بالخلاف في عود الحنث

وبالخلاف في عود اليمين، لأن على قول لا يتناول اليمين النكاح الثاني، ولا يحصل الحنث فيه. وعلى قول يتناوله ويحصل الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce upon his master's death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3283)

فصل قال العبد لزوجته: إذا مات سيدي، فأنت طالق طلقتين، وقال السيد للعبد: إذا مت فأنت حر، فمات، نظر، إن لم يحتمل الثلث جميع العبد رق ما زاد على الثلث، ومن بعضه رقيق كالقن في عدد الطلاق، فتقع الطلقتان، وليس له رجعتها ولا نكاحها إلا بمحلل، وإن احتمله الثلث عتق، وفي تحريمها عليه وجهان، أحدهما: لا تحل إلا بمحلل، وأصحهما وبه قال ابن الحداد: لا تحرم، فله رجعتها، وله تجديد نكاحها بلا محلل، لأن العتق والطلاق وقعا معا، فلم يكن رقيقا حال الطلاق حتى يفتقر إلى محلل، ولا تختص المسألة بموت السيد، بل يجري الخلاف في كل صورة تعلق عتق العبد، ووقوع طلقتين على زوجته بصفة واحدة، كما لو قال العبد: إذا جاء الغد، فأنت طالق طلقتين، وقال السيد: إذا جاء الغد فأنت حر، ولو قال العبد، إذا عتقت فأنت طالق طلقتين، وقال السيد: إذا جاء الغد فأنت حر، قال الشيخ أبو علي: إذا جاء الغد، عتق وطلقت طلقتين، ولا تحرم عليه بلا خلاف، لأن العتق سبق وقوع الطلاق، ولو علق السيد عتقه بموته، وعلق العبد الطلقتين بآخر جزء من حياة السيد، انقطعت الرجعة، واشترط المحلل بلا خلاف، لأن الطلاق صادف الرق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a slave woman is freed by her master's will?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3283)

ولو علق الزوج طلاقها كما ذكرنا، وقال السيد: إذا مت، فأنت حرة، فإن خرجت من الثلث، عتقت وطلقت، وإلا عاد الخلاف في نفوذ الطلاق،

فلو أجاز الزوج عتقها وكان حائزا للإرث، أو أجاز معه باقي الورثة، فإن قلنا: الإجازة تنفيذ، طلقت، لأنها لم تدخل في ملك الوارث، وإن قلنا: عطية من الوارث، فقد دخلت في ملكه، ويكون وقوع الطلاق على الخلاف، ولو كاتبها السيد ومات، قال الشيخ أبو علي: في وقوع الطلاق الخلاف، لأن المكاتب يورث، ولهذا لو مات وبنته تحت مكاتبه، انفسخ النكاح، لأنها ورثت بعض زوجها، وإذا لم يكن الزوج وارثا لسبب، وقع الطلاق والانفساخ قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband buys his slave wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3284)

فرع قال الحر لزوجته الأمة: إن اشتريتك، فأنت طالق، وقال سيدها: إن بعتك، فأنت حرة، فباعها لزوجها، عتقت في الحال، لأنا إن قلنا: الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف، فالجارية ملكه، وقد وجدت الصفة، وإن قلنا: الملك للمشتري، فللبائع الفسخ، وإعتاقه فسخ، فتعود الجارية بالإعتاق إلى ملكه، وأما الطلاق، فقد أطلق ابن الحداد: أنه يقع، قال الأصحاب: هذا تفريع على أن الملك في زمن الخيار للبائع، فإن النكاح على هذا القول باق، وقد وجد شرط الطلاق، فيقع، وكذا الحكم على قولنا: موقوف، لأنه لم يتم البيع، وأما إذا قلنا: الملك للمشتري، فلا يقع الطلاق على الأصح، كالمسألة السابقة في الفرع السابق، ولو قال: إن ملكتك بدل اشتريتك، لم يجئ فيه إلا

هذا الخلاف الأخير، ولو اشترى زوجته الأمة وطلقها في زمن الخيار، فإن قلنا: الملك للبائع، نفذ الطلاق، وإن قلنا: للمشتري، فلا، وإن قلنا: موقوف، فإن لم يتم البيع، طلقت، وإلا فلا، قال الشيخ أبو علي: ومتى وقع الطلاق ثم تم البيع، فإن كان الطلاق رجعيا، فله الوطء بملك اليمين، ولا يلزم الصبر إلى

انقضاء العدة، لأنها عدته، كما له نكاح مختلعته في العدة، وإن كان الطلاق بالثلاث، فليس له وطؤها بملك اليمين قبل محلل على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to entry after remarriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=977)

(ولو علقه بدخول) مثلا (فبانت) بطلاق قبل الدخول بها أو بعده (ثم نكحها ثم دخلت لم يقع إن كانت (دخلت"

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife becomes separated and remarries?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1577)

3984 - قول "التنبيه" [ص 180] : (وإن قال: "إن دخلت الدار .. فأنت طالق" ، ثم بانت منه، ثم تزوجها، ثم دخلت الدار .. ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: تطلق، والثاني: لا تطلق، والثالث: إن عادت إليه بعد الثلاث .. لم تطلق، وإن عادت قبلها .. طلقت، والأول أصح) صحح في (الخلع) : الثاني، فقال: (فإن خالعها ولم يفعل المحلوف عليه

وتزوجها .. ففيه قولان، أصحهما: أنه يتخلص من الحنث) [3]، وكذا صححه "المنهاج" [4]، وقد يفهمه قول "الحاوي" [ص 498] : (لغير البائنة) فالبينونة المقارنة للتعليق مانعة من صحته، والطارئة عليه مبطلة حكمه. وادعى شيخنا ابن النقيب أن قول "المنهاج" [ص 417] : (ولو علقه بدخول فبانت ثم نكحها ثم دخلت .. لم يقع إن دخلت في البينونة) كلام متدافع لا ينتظم مع قوله: (ثم نكحها ثم دخلت) [5]

(1) الروضة (8/ 67) . (2) فتح العزيز (8/ 573) . (3) انظر "التنبيه" (ص 171) .
(4) المنهاج (ص 417) . (5) انظر "السراج على نكت المنهاج" (6/ 334) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife enters the house after remarriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1578)

أي؛ لأنه صرح بأن الدخول بعد النكاح .. فكيف يفصل بعد ذلك بين أن تدخل في البينونة أم لا؟ وهو عجيب! ؟ لأن الكلام في الدخول الواقع في النكاح الثاني هل يقع به الطلاق أم لا؟ والحكم أنه إن سبق دخول في البينونة .. فلا طلاق قطعا؛ لأن اليمين انحلت، وإن لم يسبق دخول .. فالأظهر: أنه لا طلاق أيضا، وعبارة "المحرر" و "الشرحين" في ترجيح هذا القول: (إنه اقوى توجيها واختاره مختارون) [1]، قال في "الشرحين" : منهم الإمام وابن الصباغ، واختار جماعة الوقوع وجماعة التفصيل [2].

Mas'alah: What is the ruling on a slave suspending a third divorce on his freedom or entry?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1345)

والأصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله: إن عتقت أو إن دخلت فأنت طالق ثلاثا فيقعن إذا عتق أو دخلت بعد عتقه, لأنه يملك أصل النكاح، وهو يفيد الطلقات الثلاث بشرط الحرية وقد وجدت، كما أنه لا يملك في حال البدعة طلاق السنة ويملك تعليقه، والثاني: لا يصح, لأنه لا يملك تنجيزها فلا يملك تعليقها كالطلاق قبل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife becomes irrevocably divorced and then remarries?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1345)

ويلحق، أي الطلاق، رجعية، لبقاء العصمة، لا مختلعة, لأنها ليست في زوجية ولا معنى الإزواج بحال، ولو علقه بدخول فبانت، ثم نكحها، ثم دخلت لم يقع إن دخلت في البينونة, لأن اليمين ينحل بذلك الدخول، وبهذا الطريق تندفع الطلقات الثلاث إذا علقها على فعل لا تجد منه بدا، وكذا إن لم تدخل في الأظهر، لأنه لا جائز أن يريد النكاح، الثاني: لأنه يكون تعليق طلاق قبل نكاح فتعين أن يريد الأول فالأول قد ارتفع، والثاني: يقع, لأن التعليق والصفة وجدا في الملك، وتخلل البينونة لا يؤثر؛ لأنه ليس وقت الايقاع ولا وقت الوقوع، وفي ثالث يقع إن بانت بدون ثلاث, لأن العائد الباقي من الطلقات فتعود بصفتها وهي التعليق بالفعل المعلق عليه، ولا يقع إن أبانها بثلاث, لأنه استوفى ما علق الطلاق، وهذه طلقات جديدة. = أما حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبا سفيان على بخران اليمن، على صلاتها وحربها وصدقاتها. وبعث معه راشد بن عبد الله، وكان إذا ذكره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: [راشد خير من سليم، وأبو سفيان خير من عرينة] فكان فيما عهد إلى أبي سفيان وأوصاه بتقوى الله، وقال: [لا يطلق رجل ما لا ينكح، ولا يعتق

ما لا يملك، ولا نذر في معصية الله] . رواه الدارقطني في السنن: ج 4 ص 16: الحديث (46) من كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce after remarriage?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=213)

قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم بانت منه إما بطلقة أو بثلاث، ثم تزوجها، ثم دخلت الدار لم تطلق.

BAB 7

باب تفويض الطلاق

Delegating divorce

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Definition and Nature of Delegated Divorce

Mas'alah: Was the Prophet's delegation of divorce to his wives immediate or delayed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4487)

وأما تخيير النبي - صلى الله عليه وسلم - لزوجاته.. ففيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: إنه على التراخي، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - خير عائشة - رضي الله عنها -، فقال لها: «لا تحدثي أمرا حتى تشاوري أبويك» فأجاز لها تأخير الجواب إلى مشاورتهما، فدل على: أن الجواب لا يقتضي الفور. و [الثاني] : منهم من قال: إنه على الفور، وهو الصحيح، لأن التخيير يجري مجرى البيع والهبة، فلما كان قبول بيع النبي - صلى الله عليه وسلم - وهبته على الفور.. فكذلك تخييره وأما تخيير النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة - رضي الله عنها: فكان تخييرا موسعا إلى مشاورة أبويها، ولو أطلق التخيير.. لاقتضى الجواب على الفور. هذا نقل الشيخ أبي حامد. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا اختارت واحدة منهن الدنيا.. وقعت الفرقة، وهل كان ذلك طلاقا أو فسخا؟ فيه وجهان. فإن قلنا: كان طلاقا.. فهو على الفور، وإن قلنا: كان فسخا.. فهو على التراخي. وقال القفال: إن اختارت واحدة منهن الدنيا.. فهل تبين منه بذلك، أو يلزمه أن يطلقها؟ فيه وجهان:

أحدهما: تبين منه، كما لو خير أحدنا زوجته، فاختارت فراقه. والثاني: لا تبين منه حتى يطلقها. قال: وهو الأصح، لقوله تعالى: {فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا}

[الأحزاب: 28] [الأحزاب: 28] الآية. ولأن الرجل منا لو خير زوجته بين الدنيا والآخرة، فاختارت الدنيا.. لم تبن منه، فكذلك النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What are the three ways a husband can effect divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4701)

قال الماوردي: اعلم أن للزوج في الطلاق ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يتولاه لنفسه مباشرا فيقع الطلاق بمباشرته. والحال الثانية: أن يستنيب فيه وكيلا، فيقوم الوكيل في الطلاق الذي استنابه فيه مقام نفسه على ما سنذكره. والحال الثالثة: أن يفوضه إلى زوجته وهي مسألتنا فيكون ذلك تمليكا لها ولا يكون توكيلا واستنابة، وهو جائز يصح به وقوع الفرقة، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير نساءه، فاخترنه فلولا أن لتخييرهن تأثير في الفرقة إن اخترنها، ما كان لتخييرهن معنى، وإذا كان كذلك لم يخل حال تفويضه الطلاق إلى زوجته من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون بصريح منهما. والثاني: بكناية منهما، والثالث: بصريح منه وكناية منها، والرابع: بكناية منه وصريح منها. فأما القسم الأول: وهو أن يكون بصريح منهما جميعا فصورته: أن يقول لها طلقي نفسك فتقول: قد طلقت نفسي، فقد وقع الطلاق بطلاقها لنفسها، ولا يراعى من أصل الطلاق ووقوعه نية واحدة منهما، فأما عدد الطلاق فلهما فيه ثلاثة أحوال: أحدها: أن يذكراه. والثانية: أن ينوياه. والثالثة: أن يطلقاه، فإن ذكراه فلهما فيه حالتان: أحدهما: أن يتفقا عليه. والثانية: أن يختلفا فيه، فإن اتفقا عليه وقع العدد الذي اتفقا عليه كأنه قال لها: طلقي نفسك واحدة، فطلقت نفسها واحدة، أو قال لها: طلقي نفسك طلقتين، فطلقت نفسها طلقتين، أو قال لها: طلقي نفسك ثلاثا فقالت: قد طلقت نفسي ثلاثا

وقع الثلاث أو ما اتفقا عليه من العدد، وإن اختلفا فيه وقع أقل العددين.

مثاله: أن يقول لها: طلقي نفسك ثلاثا فتطلق نفسها واحدة فلا تطلق إلا واحدة، ولو قال لها: طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لم تطلق إلا واحدة. وقال أبو حنيفة: إن قال لها: طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة لم تطلق. وقال مالك مثل هذا وأما إن نويا العدد ولم يذكراه حملا فيه على نيتهما، فإن اتفقا في نية العدد فنويا طلقتين أو ثلاثا كان على ما نويا من العدد. وقال أبو حنيفة: لا تأثير للنية في العدد، وقد مضى الكلام معه، فإن اختلفا في النية كان العدد محمولا على أقل الثنتين كما لو أظهراه قولا، فإن نوى الزوج ثلاثا ونوت الزوجة واحدة كانت واحدة وإن لم يذكرا عددا ولا نوياه طلقت واحدة.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet giving his wives a choice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8160)

(الشرح) حديث عائشة رضي الله عنها رواه أصحاب الكتب الستة وأحمد في مسنده بلفظ "خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدها شيئا" وفى رواية عندهم الا أبا داود بلفظ "قالت: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بى، فقال انى ذاكر لك أمرا فلا عليك ان لا تعجلى حتى" تستأمرى أبويك، قالت: وقد علم ان أبوى لم يكونا ليأمراني بفراقه. قالت: ثم قال: ان الله عز وجل قال لى: يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا - الآية - وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة - الايه - قالت فقلت: في هذا استأمر ابوى؟ فإنى أريد الله ورسوله والدار

الاخرة. قالت: ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت "قوله" خيرنا "في لفظ لمسلم" خير نساءه "وقوله" فلم يعدها شيئا "بتشديد الدال من العدد." وفى رواية "فلم يعدد" بفك الادغام. وفى اخرى "فلم يعتد بسكون العين فتح المثناة وتشديد الدال من الاعتداد، وفى رواية لمسلم" فلم يعده طلاقا "وفى رواية للبخاري" افكان طلاقا؟ "على طريقة الاستفهام الانكارى." وفى رواية لاحمد "فهل كان طلاقا" وكذا للنسائي وقد استدل بهذا من قال: انه لا يقع بالتخيير شئ إذا اختارت الزوج. وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار، لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائنة، أو يقع ثلاثا؟ فحكى

الترمذي عن على عليه السلام أنها إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وإن اختارت زوجها فلا شئ. ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين: فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لا تحدا، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق. واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة. وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق زادان قال "كنا جلوسا عند على عليه السلام فسئل عن الخيار فقال: سألني عنه عمر فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة رجعية." قال ليس كما قلت، إن اختارت زوجها فلا شئ. قال فلم أجد بدأ من متابعته، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف. قال على: وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت قال، فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي وأخرج ابن ابى شيبة من طريق على نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره. وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت. واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثا، بأن معين الخيار بت أحد الامرين أما الاخذ أو الترك يكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ، لانها تكون بعد في أسر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما. وأخذ ابو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال الشافعي التخيير كناية، فإذا خير

الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين ان تستمر في عصمته، فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت، فلو قالت لم أرد باختار نفسي الطلاق صدقت وقال الخطابى يؤخذ من قول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا، أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا، ووافقه القرطبى في المفهم فقال في الحديث أن المخيرة إذا اختارت نفسها أن نفسه ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج إلى نطق بلفظ يد على الطلاق. قال وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور قال الحافظ بن حجر لكن الظاهر من الآية أن ذلك بمجرده لا يكون طلاقا. بل لابد من إنشاء الزوج الطلاق لان فيها (فتعالين أمتعكن وأسرحكن) أي بعد الاختيار، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم. قال واختلفوا في التخيير

Mas'alah: What are the three aspects of delegating divorce to the wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2576)

والنظر في ثلاثة أطراف

Mas'alah: What is the ruling on delegation of divorce according to the old Shafi'i view?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2698)

وقال في القديم: هو توكيل، ولا يختص التطليق بالمجلس؛ كما لو قال لأجنبي. طلق امرأتي فطلق بعد مدة يقع.

Mas'alah: What are the rulings on delegating divorce to the wife?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=464)

تفويض طلاقها المنجز" بالرفع "إليها ولو بكناية" كأن يقول لها طلقي أو أبيني نفسك إن شئت "تمليك" للطلاق. 1 سورة البقرة الآية: 229. 2 سورة البقرة الآية: 229. 3 سورة الأحزاب الآية: 28.

طلقي بألف فطلقت بانت به أو طلقي ونوى عددا فطلقت ونوته أو غيره فما توافقا فيه وإلا فواحدة أو طلقي ثلاثا فوحدت أو عكسه فواحدة.

Mas'alah: What is the chapter on delegating divorce to the wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1416)

(فصل) في تفويض الطلاق للزوجة. والأصل فيه الإجماع واحتجوا له أيضا بأنه «- صلى الله عليه وسلم - خير نساءه بين المقام معه، وبين مفارقته لما نزل: قوله تعالى {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا} [الأحزاب: 28] » [حاشية البجيرمي] بهذه الإرادة، وهذا معنى قوله: وإن نواه. (قوله: وما جهل معناه) حق العبارة والمعنى المجهول لا يصح قصده. (قوله: إنما يعتبر ظاهرا) أي: حتى لا يقع ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه، لأن الصريح يقبل الصرف أي: وأما عند عدم ذلك فلا يعتبر فيحكم بوقوع الطلاق ح ل. (قوله: أيضا إنما يعتبر ظاهرا) أي: إنما يعتبر

لوقوع الطلاق والحكم بوقوعه ظاهرا، وهذا القيد لا مفهوم له، بل قصد المعنى عند وجود الصارف شرط للحكم بوقوعه ظاهرا أو باطنا بأن يعتقد أنه وقع في الظاهر والباطن، وإن كان هو فيما بينه وبين الله يوكل لدينه أي: يعمل بقصده. اهـ. (قوله: ظاهرا إلخ) أما باطنا فيصدق مطلقا شرح م ر أي: سواء كان قرينة أم لا ع ش. والحاصل أن المطلق إذا ادعى أنه أراد شيئا ينافي الطلاق، فإن كان هناك قرينة تساعده على دعواه صدق في الظاهر، وإلا فلا ففي المثال الأول القرينة كونها مسماة بطالق، والأمر الذي ادعاه مانعا من الطلاق هو نداؤها، والقرينة في المثال الثاني قرب مخرج اللام من الراء، والأمر الذي ادعاه مانعا من وقوع الطلاق التفاف الحرف أي: انقلابه إلى الآخر. (قوله: لمن اسمها طالق يا طالق) سواء ضم القاف أو فتحها؛ لأن اللحن لا يغير المعنى خلافا لضبط النووي له بالسكون، وصورة عدم طلاقها عند الإطلاق أن توجد التسمية بطالق عند النداء، فإن زالت التسمية ضعفت القرينة أخذا مما قالوه في نداء عبده المسمى بحر بيا حر كما نبه على ذلك الإسنوي وغيره اهـ زي. (قوله: فإن لم يقل ذلك طلقت) وقضيته أنه لو مات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملا بظاهر الصيغة، ومنه يؤخذ أن مثله في هذا كل من تلفظ بصيغة ظاهرة في الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة إن وجدت القرينة شرح م ر . (قوله: هازلا) عبارة شرح م ر هازلا أو لاعبا بأن قصد اللفظ دون المعنى فيفيد أنهما بمعنى واحد. اهـ ثم قال: ولكون اللعب أعم مطلقا من الهزل عرفا إذ الهزل يختص بالكلام عطفه عليه، وإن رادفه لغة كذا قاله الشارح. اهـ، وجعل المصنف بينهما تغايرا ففسر الهزل بأن يقصد اللفظ دون المعنى واللعب بأن لا يقصد شيئا، وفيه نظر، إذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا، ومن ثم قالوا: لو قال لها: أنت طالق، وقد قصد لفظ الطلاق دون معناه كما في حال الهزل وقع ولم يدن في قوله: ما قصدت المعنى زي. (قوله: بأن لم يقصد شيئا) أي: لكنه لم يسبق لسانه، وإلا لم يقع كما تقدم، وحينئذ يقال: كيف ينتفي القصد مع

انتفاء سبق اللسان؟ سم، وعبارة طب قال حج: فيه نظر إذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا، ويجاب بأن المراد أنه لم يقصد اللفظ لذاته بل لمجاراتها بدليل تمثيله بعد. (قوله: لقصده) لو قال: لأن كلا من الهزل واللعب ليس من الصارف للطلاق عن معناه حتى يحتاج معه إلى قصد اللفظ لمعناه لكان أولى. (قوله: لقصده إياه) كيف تجتمع هذه العلة مع قوله في اللعب آنفا بأن لم يقصد شيئا؟ قاله الشيخ عميرة، ويجاب بأنه علة لما فيه قصد، وقوله: وإيقاعه في محله علة لما انتفى فيه ذلك فلا إشكال سبط طب. (قوله: جدهن) بكسر الجيم وهو قصد اللفظ لمعناه، والهزل ضده س ل. (قوله: ولا يدين) أي: في مسألة الهزل واللعب وظن الأجنبية س ل، وهو معطوف على قوله وقع الطلاق أي: لا يوكل لدينه أي: لا يعمل فيما بينه وبين الله بعدم وقوع الطلاق. [فصل في تفويض الطلاق للزوجة] ومثله تفويض العتق للقن شرح م ر. (قوله: الإجماع) قدمه على الحديث على خلاف عادته؛ لأنه سالم من الاعتراض بخلاف الحديث فإنه معترض بأنه ليس فيه

إلى آخره (تفويض طلاقها المنجز) بالرفع (إليها ولو بكناية) كأن يقول لها: طلقي، أو أبيني نفسك إن شئت. (تمليك) للطلاق؛ لأنه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله: ملكتك طلاقك بخلاف المعلق كقوله: إذا جاء رمضان فطلقي نفسك لا يصح؛ لأن التمليك لا يعلق (فيشترط) لوقوعه (تطليقها ولو بكناية فورا) لأن تطليقها نفسها متضمن للقبول، فلو أخرته بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب لم يقع الطلاق. (وله رجوع) عن التفويض (قبله) أي: قبل تطليقها كسائر العقود (فإن قال) لها: (طلقي) نفسك (بألف فطلقت بانت به) أي: بالألف وهو تمليك بعوض كالبيع وإذا لم يذكر عوض فهو كالهبة (أو) قال: (طلقي) نفسك (ونوى عددا فطلقت ونوته أو) نوت (غيره) بأن نوت دونه أو فوقه (فما توافقا عليه) يقع؛ لأن اللفظ في الأولى يحتمل العدد وقد نوياه، وما نوته في

الدون أو نواه في الفوق هو المتفق عليه منهما (وإلا) بأن لم ينويا أو أحدهما (فواحدة) ؛ لأن صريح الطلاق كناية في العدد، وقد انتفت نيته منهما أو من أحدهما، وتعبيري بالعدد أعم من تعبيره بالثلاث، وأفاد تعبيري بغيره، وهو من زيادتي أنه لو نوى ثلاثا ونوت ثنتين وقعتا واقتصار الأصل على قوله: وإلا فواحدة يفهم خلافه (أو) قال (طلقي نفسك (ثلاثا فوحدت، أو عكسه) أي: قال طلقي نفسك واحدة فثلثت (فواحدة) لأنها الموقع في الأولى والمأذون فيه في الثانية، ولها في الأولى بعد أن وحدت، وإن راجعها الزوج أن تطلق ثانية، وثالثة على الفور ولو قال: طلقي نفسك ثلاثا فقالت: طلقت ولم تذكر عددا، ولا نوته وقع الثلاث

Mas'alah: What is the chapter on delegating divorce to the wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2136)

(فصل) في تفويض الطلاق للزوجة والأصل فيه الإجماع واحتجوا له أيضا بأنه «- صلى الله عليه وسلم - خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا} [الأحزاب: 28] » [حاشية الجمل] (قوله: بأن لم يقصد شيئا) أي لكنه لم يسبق لسانه وإلا لم يقع كما تقدم وحينئذ يقال كيف ينتفي القصد مع انتفاء سبق اللسان اهـ سم (قوله: أو نحوها) ككونه ناسيا أن له زوجة كما نقلاه عن النص وأقراه اهـ شرح م ر فهو بالجر عطفا على مدخول اللام من قوله لكونها في ظلمة إلخ والضمير عائد على ما في حيز اللام (قوله: وقع الطلاق) ظاهرا وباطنا في المسائل الثلاث وقوله لقصده إلخ هو واضح في الثالثة دون الأولى والثانية؛ لأن الأولى وإن قصد فيها اللفظ لكن لا لمعناه والثانية لم يقصد فيها

اللفظ بالكلية على ما ذكره المصنف وقد علمت ما فيه ولو قال الشارح فيها؛ لأن كلا من الهزل واللعب ليس من الصارف للطلاق عن معناه حتى يحتاج معه إلى قصد اللفظ لمعناه لكان أولى وقوله: لقصده إياه أي قصد اللفظ، وإن لم يقصد معناه وهو واضح في غير اللاعب، وقوله: وإيقاعه أي ولإيقاعه أي وقوعه في محله أي صادف محله وكتب أيضا قوله: وإيقاعه في محله قصد الإيقاع ليس بشرط والمراد الوقوع أي وقع في محله أي ولا عبرة بظنه ولا يقال الظاهر من حال من ظنها أجنبية التي هي ليست محلا للطلاق أنه لا يقصد بهذا اللفظ حل العصمة كما تقدم فيمن طلب من قوم إلخ ونظير هذا ما في فتاوى الغزالي أنه لو وكله في طلاق امرأة فبانت زوجة الوكيل طلقت لكن قال الزركشي المتجه عدمه؛ لأن الرضا معتبر وهو مفقود هنا اهـ فليتأمل أي ولو كان الطلاق معلقا كما شمله كلامهم. فلو قيل له هذه زوجتك فقال: إن كانت زوجتي فهي طالق طلقت لما ذكر هذا حيث لا محاورة وإلا كان حلفا والحالف إذا غلب على ظنه صفة واعتمدها في حلفه وتبين خلافها لم يحنث وفي الكافي من قال ولم يعلم له زوجة في البلد إن كان لي في البلد زوجة فهي طالق وكانت في البلد فعلى قولي حنث الناسي اهـ ونقل شيخنا كحج عن البلقيني أن أكثر ما يلمح في الفرق بينهما صورة التعليق ويؤيده أن من حلف على إثبات أو نفي معتمدا على غلبة ظنه لا حنث عليه، وإن تبين أن الأمر بخلافه قالا فسقط القول بأنه مردود اهـ ح ل (قوله لقصده إياه) لا يصح رجوعه للأولين كما لا يخفى ويمكن تخصيصه بالأخيرة وقوله: وإيقاعه في محله يرجع لما عداه أو للكل اهـ شيخنا ثم رأيت نقلا عن سبط طب ما نصه قوله لقصده إياه كيف تجتمع هذه العلة مع قوله في اللاعب آنفا بأن لم يقصد شيئا قاله الشيخ عميرة ويجاب بأنه علة لما فيه قصد وقوله وإيقاعه في محله علة لما انتفى فيه ذلك فلا إشكال (قوله: ولا يدين) معطوف على وقع المتعلق بالمسائل الثلاث أي لا يوكل لدينه أي لا يعمل فيما بينه وبين الله بعدم وقوع الطلاق ويعتذر بأنه لم ينو الوقوع وذلك لأنه لم يصرف

اللفظ إلى غير معناه، وإنما يدين من صرفه إلى غير معناه كمن قال هي طالق في مقام ذكر زوجته ثم قال أردت الفرس مثلا فهذا يعمل بمقتضى نيته بينه وبين ربه كما تقدم عن شرح م ر، وإن كان في الظاهر يفرق بينهما [فصل في تفويض الطلاق للزوجة] (فصل) في تفويض الطلاق للزوجة أما تفويضه لغير الزوجة وهو التوكيل فيه فقد تقدم في باب الوكالة متنا وشرحا لكن على تفصيل وهو أنه يصح التوكيل في تنجيزه دون تعليقه اهـ وخرج بقوله للزوجة ما لو فوضه إلى الله معها أو إلى زيد معها أو إلى زيد مع الله فلا يصح فيها نعم لو فوضه إلى زيد مثلا وحده صح وهو توكيل ولو فوضه إلى اثنين فطلق أحدهما لم يقع اهـ ق ل على الجلال. (قوله: في تفويض الطلاق للزوجة) ومثله تفويض العتق للقن اهـ شرح م ر (قوله: والأصل فيه الإجماع) قدمه على الحديث على خلاف عادته؛ لأن الإجماع سالم من الاعتراض بخلاف الحديث اهـ شيخنا أي فإنه استشكل بما صححوه من أنه لا يقع الطلاق باختيارهن الدنيا بل لا بد من إيقاعه هو بدليل {فتعالين أمتعكن وأسرحكن} [الأحزاب: 28] اهـ ز ي وهذا هو وجه التبري بقوله واحتجوا له إلخ وأجيب بأنه لما فوض إليهن سبب الفراق وهو اختيار الدنيا جاز أن يفوض إليهن المسبب الذي هو الفراق اهـ خ ط. وعبارة ح ل قوله: واحتجوا له أيضا إلخ فيه أن هذا واضح لو كان بمجرد اختيار الدنيا تحصل الفرقة وليس كذلك؛ لأن مع الاختيار لا بد من الطلاق وهذا وجه التبري. وعبارة ابن الرفعة ولا حجة في الحديث؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يخبرهن في إيقاع الفراق بأنفسهن، وإنما خيرهن حتى إذا اخترن الفراق طلقهن بدليل قوله تعالى {فتعالين أمتعكن} [الأحزاب: 28] إلخ اهـ. أي ولأن اختيارهن لم يكن على الفور لما ثبت في الصحيح من «قوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة إني ذاكر لك

إلى آخره (تفويض طلاقها المنجز) بالرفع (إليها ولو بكناية) كأن يقول لها طلقي أو

أبيني نفسك إن شئت (تمليك) للطلاق؛ لأنه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك بخلاف المعلق كقوله إذا جاء رمضان فطلقي نفسك لا يصح؛ لأن التمليك لا يعلق (فيشترط) لوقوعه (تطليقها ولو بكناية فورا) ؛ لأن تطليقها نفسها متضمن للقبول فلو أخرته بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب لم يقع الطلاق. (وله رجوع) عن التفويض (قبله) أي قبل تطليقها كسائر العقود [حاشية الجمل] أمرا فلا تبادري بالجواب حتى تستأمري أبويك» اهـ ح ل (قوله: إلى آخره) إنما قال إلخ ولم يقل الآية؛ لأن الدليل أكثر من الآية وهو مجموع الآيتين اهـ ع ش على م ر (قوله: بالرفع) صفة للتفويض اهـ ز ي ولا يصح أن يكون صفة للطلاق؛ لأنه لا يتصف بالتنجيز إلا بعد وقوعه كذا وجه الشوبري واعلم أنه لا يصح تفويض تعليق الطلاق إليها بل لا بد أن يكون المفوض منجزا اهـ شيخنا إذا عرفت هذا عرفت أنه يجوز أن يكون بالجر صفة للطلاق بل هو محتاج إليه في الطلاق كما يحتاج إلى الرفع فكان عليه تقييد كل من التفويض والطلاق بالمنجز وما وجه به الشوبري منع الجر معاوض بالمثل فيقال عليه وكذا التفويض لا يتصف بالتنجيز إلا بعد وقوعه اهـ شيخنا (قوله: ولو بكناية) أي في التفويض فقوله كأن يقول لها طلقي نفسك مثال للصريح في التفويض وقوله أو أبيني نفسك مثال للكناية في التفويض فلا بد من نية التفويض، وإذا قالت هي بعد ذلك: أبنت نفسي لا بد من نيتها الطلاق فيكون هناك نيتان نية التفويض منه ونية الطلاق منها اهـ شيخنا والأوجه أنه لو قال لها طلقيني فقالت له: أنت طالق كان كناية إن نوى التفويض إليها ونوت هي تطليق نفسها طلقت وإلا فلا ثم إن نوى مع التفويض إليها عددا وقع وإلا فواحدة، وإن ثلثت كما يأتي اهـ شرح م ر وقوله فقالت: أنت طالق خرج به ما لو قالت طلقت نفسي، فإنه صريح؛ لأنها أتت بما تضمنه قوله طلقيني. (فرع) في سم على حج ولو كتب لها طلقي نفسك كان كناية تفويض كما هو ظاهر اهـ ع ش عليه (قوله: إن شئت) ليس مضرا إن أخره، فإن قدمه لم يقع طلاق أصلا؛ لأنه تعليق وسيأتي أنه

مبطل اهـ ق ل على الجلال (قوله: تمليك للطلاق) أي على الأصح وقد عرفت ما ينبني عليه وفي قول توكيل فلا يشترط فور في قبولها اهـ من أصله وشراحه ومحل الخلاف إذا جرى بغير لفظ التوكيل، فإن جرى به فهو توكيل قطعا اهـ ق ل على الجلال (قوله: لأنه يتعلق بفرضها) أي من حيث قبوله ورده وهذا تعليل لكونه تمليكا وفيه أن التوكيل يتعلق بفرض الوكيل من حيث قبوله ورده فهذه العلة لم تنتج المدعي إلا أن يقال قوله فنزل إلخ من تمامها أي وأما التوكيل فلم ينزل هذه المنزلة وفيه أن هذا التفريع لا يترتب على ما قبله تأمل (قوله: لأن التمليك لا يعلق) أي ولأن التعليق يمين وهي لا تدخلها النيابة اهـ ح ل. (قوله: فيشترط تطليقها) ولو بكناية فورا ومحل اشتراط الفورية ما لم يعلق بمتى شئت، فإن علق بها لم يشترط فور، وإن اقتضى التمليك اشتراطه كما جزم به في التنبيه وجرى عليه ابن المقري والأصفوني والحجازي وصاحب الأنوار ونقله في التدريب عن النص وهو المعتمد اهـ شرح م ر. وفي سم قوله فيشترط تطليقها فورا ظاهره، وإن قال متى شئت ومشى في الروض على خلافه قال في شرحه وما ذكره المصنف كبعض مختصري الروضة من عدم اشتراط الفورية في ذلك على القول بأن التفويض تمليك هو ما جزم به صاحب التنبيه ووجهه ابن الرفعة بما ذكر يعني بأن الطلاق لما قبل التعليق سومح في تمليكه والأصل إنما ذكره تفريعا على القول بأنه توكيل وصوبه في الذخائر وهو الحق اهـ واعتمد م ر ما مشى عليه في الروض. (فرع) قال في الروض: وإن قالت أي بعد قوله لها طلقي نفسك كيف أطلق نفسي ثم طلقت وقع قال في شرحه والفصل بذلك لا يؤثر لقصره اهـ واعتمده م ر وفي الزركشي قال الرافعي وهذا مبني على أن تخلل الكلام اليسير لا يضر اهـ (قوله: لأن تطليقها نفسها إلخ) تعليل لاشتراط الفورية وفيه مقدمة محذوفة أي والقبول لا بد فيه من الفور فلما كان التطليق مشتملا على القبول الواجب فيه الفور كان فوريا اهـ رشيدي على م ر (قوله: بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب) بأن طال الزمان أو كان الكلام أجنبيا ولو

يسيرا هذا والمعتمد أنه لا يضر الفصل بالأجنبي إلا إن طال كما في الخلع؛ لأنه ليس تمليكا حقيقيا اهـ ح ل (قوله: وله رجوع قبله) أي قبل الفراغ من تطليقها فيصح الرجوع في أثناء كلامها أو معه اهـ ع ش على م ر فلو طلقت قبل علمها برجوعه لم ينفذ ولو قال أبيني نفسك فقالت: أبنت ونويا أي نوى هو التفويض بما قاله ونوت هي الطلاق بما قالته وقع؛ لأن الكناية مع النية كالصريح وإلا بأن لم ينويا أو أحدهما ذلك فلا يقع الطلاق

(، فإن قال) لها (طلقي) نفسك (بألف فطلقت بانت به) أي بالألف وهو تمليك بعوض كالبيع، وإن لم يذكر عوضا فهو كالهبة (أو) قال (طلقي) نفسك (ونوى عددا فطلقت ونوته أو) نوت (غيره) بأن نوت دونه أو فوقه (فما توافقا فيه) يقع؛ لأن اللفظ في الأولى يحتمل العدد وقد نوياه وما نوته في الدون أو نواه في الفوق هو المتفق عليه منهما (وإلا) بأن لم ينويا أو أحدهما (فواحدة) ؛ لأن صريح الطلاق كناية في العدد وقد انتفت نيته منهما أو من أحدهما وتعبيري بالعدد أعم من تعبيره بالثلاث وأفاد تعبيري بغيره وهو من زيادتي أنه لو نوى ثلاثا ونوت ثنتين وقعتا واقتصار الأصل على قوله وإلا فواحدة يفهم خلافه (أو) قال (طلقي) نفسك (ثلاثا فوحدت أو عكسه) أي قال طلقي نفسك واحدة فثلثت (فواحدة) ؛ لأنها الموقع في الأولى والمأذون فيه في الثانية ولها في الأولى بعد أن وحدت، وإن راجعها الزوج أن تطلق ثانية وثالثة على الفور ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته وقع الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife (tafwid)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1183)

فصل: له تفويض طلاقها إليها كأن يقول لها طلقي نفسك إن شئت. والأصل فيه أنه – صلى الله عليه وسلم – خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته، لما نزل قوله تعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا} [الأحزاب: 28] إلى آخره، (وهو تمليك) للطلاق (في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على فور) ، لأن تطليقها نفسها متضمن للقبول، فلو أخرته بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب لم يقع الطلاق. (وإن قال طلقي) نفسك، (بألف فطلقت بانت ولزمها ألف) وهو تمليك بالعوض كالبيع وإذا لم يذكر عوض، فهو كالهبة. [حاشية قليوبي] قوله: (فقرأته) قال العلامة العبادي قرأت مقاصده وقال شيخنا الرملي يكفي قراءة لفظ أنت طالق، كما مر دون بقيته، وقال بعضهم يعتبر هنا اعتبار قراءة ما يعتبر بلوغه، فيما تقدم ويتجه هنا اعتبار قراءة جميع الكتاب في جميع الصور نظرا للعرف ولأن العصمة محققة فراجعه، ولا يكفي إعلامها به ولا علمها بما فيه من غير قراءة، وسيأتي أن من القراءة المطالعة. قوله: (قال الإمام وكذلك لو طالعته) كفى في الوقوع هو المعتمد إلا أن قال أردت التلفظ فيصدق بيمينه. قوله: (فلا تطلق) وإن عميت أو نسيت القراءة، ولو قبل وقت حالة الكتابة قاله شيخنا الرملي لكن التعليل يخالفه إلا أن يؤول بأن المراد بالقدرة بحسب ما في ذهنه لعدم علمه، بأنها غير قارئة فتأمل. قوله: (وإن لم تكن قارئة) بأن علم بذلك حال الكتابة. قوله: (فقرئ عليها) ولا يكفي إخبارها بما فيه ولا علمها من غير قراءة ولو تعلمت القراءة وقرأته بنفسها في هذه وقع قاله شيخنا الرملي وفيه نظر بما مر عنه، ولو قرئ عليها في هذه فظاهر كلام شيخنا الرملي الوقوع أيضا وخالفه بعض مشايخنا. فرع: أمر غيره بالكتابة والنية كفى ووقع به أو بأحدهما وفعل هو الآخر لغا. فصل في تفويض الطلاق للزوجة قوله: (له تفويض طلاقها إليها) وكل منهما مكلف فإن كان بمال اشترط رشدها أيضا وخرج بالطلاق تفويض تعليقه، فلا يصح مطلقا وبقوله إليها ما لو فوضه إلى الله معها أو إلى زيد معها، أو إلى زيد مع الله فلا يصح فيها نعم لو فوضه

إلى زيد مثلا وحده صح وهو توكيل ولو فوضه إلى اثنين فطلق أحدهما لم يقع. قوله: (إن شئت) ليس قيدا إن أخره فإن قدمه لم يقع طلاق أصلا، لأنه تعليق وسيأتي أنه مبطل. قوله: (خير نساءه) أي فلو لم يكن لاختيارهن أثر لم يكن للتخيير فائدة، واعترض بأنه لا يقع الطلاق باختيارهن بل لا بد لإيقاعه عليهن من إنشاء طلاق منه بدليل ما بعده، بقوله فتعالين الآية وأجيب بأنه لما جاز أن يفوض إليهن سبب الفراق، وهو اختيار الدنيا جاز أن يفوض إليهن المسبب الذي هو الفراق قاله الخطيب فراجعه. قوله: (وهو تمليك) هو المعتمد لكن فيه شوب تعليق نعم إن جرى بلفظ التوكيل فهو توكيل، قاله شيخنا ويشمله كلام الشارح الآتي في التوكيل. قوله: (على فور) إلا إن كان بنحو متى ولو مع مال. قوله: (لم يقع) نعم يغتفر يسير كلام كقولها كيف أطلق، ولو متعنتة ويكفي قبولها وإن لم تعلم بالتفويض اعتبارا بالواقع ولو قال لرجل طلق زوجتي إن شئت فلا بد من مشيئته ولو متراخيا ولا بد أن يخبر الزوج بمشيئته، ولا يكفي إخبار غيره، ولو قال له طلقها إن [حاشية عميرة] قوله: (والثاني تطلق) أي كما في التعليق برؤية الهلال، ويرد بأن العرف قاض في الهلال بذلك بخلاف هذا. قوله: (فقرئ عليها طلقت) استشكله الإسنوي بعدم الوقوع فيما لو علق على مستحيل نحو إن طلعت السماء، فأنت طالق قال بل هذا أولى بعدم الوقوع لأنه ممكن في الجملة وفيه نظر، فإن هنا حالة تصح أن تراد ولا كذلك مسألة المستحيل. [فصل له تفويض طلاقها إليها] فصل: له تفويض طلاقها أي لا تفويض تعليقه لأنه يمين ولو في العتق. قوله: (والأصل في ذلك إلخ) هذا الكلام يشكل عليه أن زوجاته – صلى الله عليه وسلم – لو فرض أن واحدة منهن اختارت الفراق حين خيرها لم تطلق لقوله تعالى: {فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] وأيضا فاختيارهن لم يكن واجبا على الفور لما ثبت في الصحيح من «قوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة: إني ذاكر لك أمرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستأمري أبويك» ثم رأيت ابن الرفعة – رحمه الله

– قال لا حجة في الحديث، لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يخيرهن في إيقاع الفراق بأنفسهن، وإنما خيرهن حتى إذا اخترن الفراق طلقهن بدليل قوله تعالى: {فتعالين أمتعكن} [الأحزاب: 28] إلخ قوله: (وهو تمليك) أي إذا لم يكن ذلك بلفظ التوكيل، وإلا فلا فور قاله الزركشي. قوله: (في الجديد) إنما كان تمليكا لأن فائدته ترجع إليها دون الموكل وكان كالهبة. قوله: (لأن تطليقها نفسها يتضمن القبول) هذا التعليل في الشرح والروضة قيل وقضيته الاكتفاء بقولها قبلت إذا قصدت به الطلاق خلاف ما يفهمه ظاهر المنهاج. قوله: (متضمن للقبول) متعلق بقول المتن وهو تمليك وقوله وفي قول توكيل عطف على قوله في الجديد قوله:

)

Mas'alah: What is the ruling on delegation of divorce to the wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2862)

وقال الحسن، والليث: يكون ثلاثا. (1) قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: فأما إن قالت: اخترت نفسي، فيفتقر إلى نيتها، لأنه لفظ كناية منها، فإن نوى أحدهما دون الآخر لم يقع، لأن الزوج إذا لم ينو، فما فوض إليها الطلاق، فلا يصح أن يوقعه. وإن نوى ولم تنو هي، فقد فوض إليها الطلاق، فما أوقعته، فلم يقع شيء، كما لو وكل وكيلا في الطلاق، فلم يطلق. وإن نويا جميعا، وقع ما نوياه من العدد إن اتفقا فيه. وإن نوى أحدهما أقل من الآخر وقع الأقل، لأن ما زاد انفرد به أحدهما، فلم يقع./ المغني لابن قدامة 7: 411. (2) (نية) : في ب، جـ وفي أفيه. (3) (وتقع) : في ب وفي أ، جـ

ويقع. (4) (بائنة) : في ب، جـ وفي أثانية/ قال المرغيناني: وبقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثا، كانت ثلاثا، وإن نوى ثنتين، كانت واحدة بائنة/ الهداية 1: 175. (5) (كانت) : في أ، ب وفي جـ وكان. (6) (أو اثنتين) : في أ، ب وغير واضحة في جـ/ وحجتهم: أن ذلك يقتضي زوال سلطانه عنها، ولا يكون ذلك إلا بثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2863)

وقال أبو حنيفة: إذا قبلت، طلقت ثلاثا (2) .

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on delegating divorce to a woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6722)

وفي "التتمة" : أن الخلاف مبني على أن قول الرجل لامرأته: [طلقي نفسك] تفويض، أو تمليك؟ إن قلنا: تفويض فيجوز، وإن قلنا: تمليك فلا. قلت: ومقتضى هذا البناء أن يكون الصحيح عنده أنه لا يجوز؛ إذ الصحيح أنه تمليك.

Mas'alah: What is the basis in the Quran and Sunnah for delegating the choice of divorce to the wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6724)

قال: الأصحاب: والأصل في جواز التفويض ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته، لما نزل قوله تعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا* وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما} [الأحزاب: 28، 29] .

Mas'alah: What is the new view on delegating divorce to the wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6724)

الجديد: أنه تمليك؛ لأنه يتعلق بغرضها وفائدته إليها؛ فكأنه يقول: ملكتك نفسك، فتملكها بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6724)

والثاني: حكاه الخراسانيون، وينسب إلى القديم، ولا يرى للشافعي منصوصا، إلا في الأمالي المتفرقة: أنه توكيل؛ كما لو فوض طلاقها إلى أجنبي، وتظهر فائدة القولين في التفريع.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6725)

واعلم: أنه يتجه أن يخرج وجه فيما إذا طلقت في الحال من غير قبول: أنه لا يقع من قولنا: إنه توكيل، وأنه لابد من القبول باللفظ وقد جزم الإمام بالوقوع كالشيخ، وإن كان قد حكى فيما إذا طلقت بعد مفارقة المجلس تخريجه على اشتراط القبول.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6725)

قال: وإن أخرت، أي: بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب- ثم طلقت، لم يقع- أي: إذا قلنا إنه تمليك- وهو ما يوجد في كتب العراقيين؛ لأن الطلاق جعل متضمنا للقبول، والقبول يشترط أن يكون في مجلس التواجب، كما في سائر التمليكات.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6725)

قال: إلا أن يقول: طلقي نفسك متى شئت، أي: فيقع لتصريحه بذلك؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم لما خير عائشة قال [لها] : "ولا عليك ألا تعجلي بالجواب حتى تستامري أبويك" ؛ فدل على جواز التأخير بالإذن.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6725)

وقيل: لها أن تطلق ما لم ينقض المجلس، أو يحدث ما يقطع ذلك، وجعله في املهذب المنصوص، وبه قال أبو العباس بن القاص؛ لأنه روي عن عمر وعثمان: أنهما كانا يقولان: إذا خير الرجل امرأته، أو ملكها أمرها، فافترقا من ذلك المجلس، ولم يحدث شيئا، فأمرها إلى زوجها.

Mas'alah: What is the correct view on delegation of divorce to the wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6726)

أصحهما: نعم، كما في توكيل الأجنبي.

Mas'alah: Does the hadith of the Prophet's wives support delegation of divorce to the wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6727)

وأما الحديث فقد بينا أنه لا حجة فيه- على الأصح- لأنه- عليه السلام- لم يخيرها في إيقاع الطلاق بنفسها، وإنما خيرها [حتى] إذا اختارت الفراق طلقها، ويشهد له ظاهر قوله تعالى: {فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] .

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=151)

فصل: تفويض طلاقها المنجز إليها ولو بكناية تمليك فيشترط تطليقها ولو بكناية فورا

وله رجوع قبله فإن قال: طلقي بألف فطلقت بانت به أو طلقي ونوى عددا فطلقت ونوته أو غيره فما توافقا فيه وإلا فواحدة أو طلقي ثلاثا فوحدت أو عكسه فواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2126)

فصل له تفويض طلاقها إليها، وهو تمليك، في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2126)

وإن قال طلقي بألف فطلقت بانت ولزمها ألف، وقيل قول توكيل فلا يشترط فور في الأصح، [مغني المحتاج] [فصل في تفويض الطلاق للزوجة] (فصل) في جواز تفويض الطلاق للزوجة وهو جائز بالإجماع، واحتجوا له أيضا «بأن - صلى الله عليه وسلم - خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها} [الأحزاب: 28] إلخ» فلو لم يكن لاختيارهن الفرقة أثر لم يكن لتخييرهن معنى. فإن قيل: لا دليل في ذلك لما صححوه من أنه لا يقع الطلاق باختيارهن الدنيا، بل لا بد من إيقاعه بدليل: {فتعالين أمتعكن وأسرحكن} [الأحزاب: 28] . أجيب بأنه فوض إليهن سبب الفراق وهو اختيار الدنيا جاز أن

يفوض إليهن المسبب الذي هو الفراق (له) أي الزوج (تفويض طلاقها) المنجز صريحا كان أو كناية كطلقي أو أبيني نفسك (إليها) أي زوجته البالغة العاقلة فلا يصح تعليقه كقوله: إذا جاء الغد أو زيد فطلقي نفسك، ولا التفويض لصغيرة، أو حكم مجنونة كسائر التمليكات في جميع ذلك (وهو) أي تفويض الطلاق (تمليك) للطلاق أي يعطى حكم التمليك (في الجديد) لأنه يتعلق بغرضها كغيره من التمليكات فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك (فيشترط) عليه (لوقوعه) تكليفه وتكليفها و (تطليقها على الفور) لأن التطليق هنا جواب للتمليك فكان كقبوله، وقبوله فور، فإن أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب أو تخلل كلام أجنبي كثير بين تفويضه وتطليقها ثم طلقت نفسها لم تطلق، فلو قالت: كيف أطلق نفسي ثم طلقت وقع، والفصل بذلك لا يؤثر لقصره، ولا يصح من غير مكلف، ولا يقع على غير مكلفة كما علم مما مر لفساد العبارة، نعم لو قال: وكلتك في طلاق نفسك لم يشترط الفور، وكذا إن قال: طلقي نفسك متى أو متى ما شئت لم يشترط الفور، وإن اقتضى التمليك اشتراطه. قال ابن الرفعة: لأن الطلاق لما قبل التعليق سومح في تمليكه، وهذا ما جزم به صاحب التنبيه ووجهه ابن الرفعة بما ذكر، وجرى عليه ابن المقري في روضه، وقيل: لا يصح إلا على القول بأنه توكيل، والمعتمد الأول ووجهه ما مر. (وإن قال) لها (طلقي) نفسك (بألف فطلقت) فورا وهي جائزة التصرف (بانت ولزمها ألف) ويكون تمليكها بعوض كالبيع، فإن لم يذكر عوض فهو كالهبة (وفي قول) نسب للقديم أن التفويض إليها (توكيل) كما لو فوض طلاقها لأجنبي. وأجاب الأول بأن لها فيه غرضا وله بها اتصالا، وإذا قلنا بأنه توكيل (فلا يشترط) في تطليقها (فور في الأصح) كما في توكيل الأجنبي، والثاني يشترط لما فيه من

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7223)

فصل قال: "ولو قال لامرأته: اختاري، أو أمرك بيدك ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the chapter on delegating divorce to the wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2914)

فصل في تفويض الطلاق إليها، ومثله تفويض العتق للقن

Mas'alah: What is the evidence for delegating divorce to the wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2914)

(له تفويض طلاقها) أي المكلفة لا غيرها (إليها) بالإجماع واحتجوا له أيضا «بأنه - صلى الله عليه وسلم - خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا} [الأحزاب: 28] » [حاشية الشبراملسي] قوله: وإن لم تكن قارئة) أي في نفس الأمر (قوله: فقرئ عليها طلقت) لو قرئ عليها في هذه الحالة وهي نائمة أو مغمى عليها أو مجنونة فهل يكفي لأنه تعليق على صفة أو لا لعدم تأهلها لسماع الكتاب؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لأن مقصود الزوج اطلاعها على ما في الكتاب وهو منتف في الحالة المذكورة (قوله: بخلاف ما إذا جهل حالها) أي كونها قارئة (قوله: فلا تطلق) أي بالقراءة عليها وقوله فلو طالعه أي

الغير (قوله: أو قرأها) أي الصيغة. وقوله لم تطلق معتمد (قوله: ويحتمل أنه يكتفى بذلك) أي في الوقوع وهو معتمد حج ونقل سم على منهج عن الشارح عدم الوقوع وهو موافق للاحتمال الأول (قوله: ثم تعلمت ووصل كتابه) المتبادر من هذا الصنيع أنها إذا قرأته بنفسها طلقت من أن المقصود من التعليق قراءة غيرها للعلم بأميتها ولعل وجهه ما فهم من وقوع الطلاق أن التعليق في مثل ذلك يراد منه مجرد الإعلام لا خصوص قراءة الغير (قوله: هل تكفي) أي لا تكفي قراءتها (قوله: الاكتفاء في الثانية) أي وإن قصد قراءتها بنفسها فلا يدين (قوله وعدم الاكتفاء في الأولى) أي فلا تطلق. (فصل) في تفويض الطلاق إليها (قوله: في تفويض الطلاق) أي وما يتبعه من وقوع واحدة أو أكثر (قوله: واحتجوا له) إنما عبر به لما قيل ليس في الآية دليل على تفويض الطلاق بل مجرد التخيير بين المقام والفراق، فمن اختارت الفراق أنشأ طلاقها [حاشية الرشيدي] الاستدراك على قوله والأوجه إلخ وهي أنسب (قوله: قال الأذرعي مفهومه) يعني ما في المتن (قوله: ولا نقل عندي فيهما) هو آخر كلام الأذرعي فكان ينبغي للشارح أن يعقبه بقوله. اهـ. [فصل في تفويض الطلاق إليها] (فصل) في تفويض الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorce by delegation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2926)

في فصل التفويض. والثاني تطلق لوجود نية الطلاق ولا حاجة للتنصيص على المحل نطقا أو نية.)

Sub-topic - Conditions for Valid Delegation

Mas'alah: Can a husband delegate divorce to his wife or an agent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4951)

[مسألة: يطلق الزوج أو وكيله وماذا لو فوض إليها الطلاق ؟] : إذا أراد أن يطلق امرأته.. فله أن يطلق بنفسه؛ لقوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن} [الطلاق: 1] [الطلاق: 1] . وله أن يوكل من يطلقها، كما يجوز أن يوكل من يتزوج له. وله أن يفوض إليها الطلاق؛ لأن الله أمر نبيه: أن يخير زوجاته، فاخترنه. وإذا فوض الطلاق إليها.. فقد قال الشافعي - رحمه الله: (لا أعلم خلافا: أنها إن طلقت نفسها قبل أن يتفرقا من المجلس أو يحدث قطعا لذلك.. أن الطلاق يقع عليها) . واختلف أصحابنا فيه: فقال ابن القاص: إذا فوض إليها طلاق نفسها.. فلها أن تطلق نفسها ما دام في المجلس ولم تخض في حديث آخر، فإن حاضت في حديث آخر، أو قامت من ذلك المجلس.. لم يكن لها أن تطلق نفسها، وبه قال أبو حنيفة. وقال أبو إسحاق: لا يتقدر بالمجلس، بل إذا طلقت نفسها عقيب قوله، بحيث يكون جوابا لكلامه.. وقع الطلاق. وإن أخرته عن ذلك ثم طلقت.. لم يقع الطلاق؛ لأنه نوع تمليك، فكان قبوله على الفور كسائر التمليكات. وحمل النص

Mas'alah: Is it permissible to delegate the power of divorce to the wife?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1067)

فصل: ويجوز أن يفوض الطلاق إلى امرأته لما روت عائشة رضي الله عنها قالت:

لما أمر الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير بنسائه بدأ بي فقال: "إني مخبرك خبرا وما أحب أن تصنعي شيئا حتى تستأمري أبويك" ثم قال: إن الله تعالى قا ل: {قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} إلى قوله: {منكن أجرا عظيما} [الأحزاب: 28 – 29] فقلت: أوفي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلته وإذا فوض الطلاق إليها فالمنصوص أن لها أن تطلق ما لم يتفرقا عن المجلس أو يحدث ما يقطع ذلك وهو قول أبي العباس ابن القاص وقال أبو إسحاق لا تطلق إلا على الفور لأنه تمليك يفتقر إلى القبول فكان القبول فيه على الفور كالبيع وحمل قول الشافعي رحمه الله أنه أراد مجلس الخيار لا مجلس القعود وله أن يرجع فيه قبل أن تطلق وقال أبوعلي ابن خيران ليس له أن يرجع لأنه طلاق معلق بصفة فلم يجز الرجوع فيه كما لو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق وهذا خطأ لأنه ليس بطلاق معلق بصفة وإنما هو تمليك يفتقر إلى القبول يصح الرجوع فيه قبل القبول كالبيع وإن قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت لأن من ملك إيقاع ثلاث طلقات ملك إيقاع طلقة كالزوج إذا بقيت له طلقة طلق ثلاثا وإن قال لوكيله طلق امرأتي جاز أن يطلق متى شاء لأنه توكيل مطلق فلم يقتض التصرف على الفور كما لو وكله في بيع وإن قال له طلق امرأتي ثلاثا فطلقها طلقة أو قال طلق امرأتي واحدة فطلقها ثلاثا ففيه وجهان: أحدهما: أنه كالزوجة في المسألتين والثاني: لا يقع لأنه فعل غير ما وكل فيه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of delegating divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1371)

(وشرطه) أي التفويض أي شرط صحته (التكليف) فلا يصح من غير مكلف ولا مع غير مكلفة لفساد العبارة

Mas'alah: What are the conditions for a valid delegation of divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2746)

إذا فوض الطلاق إلى امرأته؛ فقال: طلقي نفسك، فقالت: طلقت، أو سرحت-: يقع الطلاق، واتفاقهما باللفظ ليس بشرط، والنية ليست بشرط من واحد منهما في الصريح، ويشترط التعليق في المجلس؛ على أصح القولين؛ لأنه في معنى التمليك.

Mas'alah: What is the section on delegating divorce to the wife?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1655)

فصل [في تفويض الطلاق إليها]

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1655)

له تفويض طلاقها إليها. وهو تمليك في الجديد -فيشترط لوقوعه: تطليقها على الفور،

وإن قال: (طلقي بألف) فطلقت .. بانت ولزمها الألف- وفي قول: توكيل، فلا يشترط فور في الأصح، === إذ المقصود اطلاعها، وهو المصحح في نظيره من عزل القاضي. وفرق الأول: بأن المقصود من القاضي: إعلامه بالعزل، وسيأتي الفرق هناك. (وإن لم تكن قارئة فقرئ علبها .. طلقت) لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع، بخلاف القارئ، وقيل: لا يقع؛ نظرا للفظ، قال الرافعي تبعا للإمام: ومن ذهب إليه .. جعل تعليق الطلاق بقراءة الأمية كالتعليق بالأمور الممتنعة؛ مثل صعود السماء وغيره [1]، وفيه نظر؛ لإمكان حصوله بالتعلم. * * * (فصل: له تفويض طلاقها إليها بالإجماع [2]. (وهو تمليك في الجديد) لأنه يتعلق بغرضها، كغيره من التمليكات. (فيشترط لوقوعه: تطليقها على الفور) لأن التمليك يقتضي الجواب على الفور، فلو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب، ثم طلقت .. لم يقع، ويشترط لصحة التفويض: التكليف، فإن كانت صغيرة أو مجنونة .. لم يصح. (وإن قال: "طلقي بألف فطلقت .. بانت ولزمها الألف) ويكون تمليكا بعوض؛ كالبيع، (وفي قول: توكيل) كما لو فوض طلاقها لأجنبي. (فلا يشترط فور في الأصح) كما في توكيل الأجنبي، والثاني: يشترط؛ لما فيه (1) الشرح الكبير (8/ 540) ، نهاية المطلب (14/ 81) . (2) استدل له الجمهور بتخييره صلى الله عليه وسلم أزواجه، وفيه نظر؛ لأن الأصح: أنه لا يقع باختيار واحدة منهن الحياة الدنيا، بل لا بد من إيقاعه؛ بدليل قوله: {فتعالين أمتعكن وأسرحكن} . اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife by saying 'divorce yourself if you wish'?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=505)

ولو قال لها أي الزوجة المكلفة منجزا طلقي نفسك إن شئت فهو تمليك للطلاق لا توكيل بذلك وبحث أن منه قوله: طلقيني فقالت: أنت طالق ثلاثا لكنه كناية فإن نوى التفويض إليها طلقت وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce by saying 'I authorize you to divorce yourself'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6727)

وفي [تعليق القاضي] الحسين عند الكلام في الكناية: أنه إذا قال لها: وكلتك بأن تطلقي نفسك، فإذا قلنا: يكون هذا تمليكا؛ فيختص ذلك بالمجلس على أصح المذهب.

Mas'alah: What are the conditions for delegated divorce (tafwid al-talaq)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2915)

(وهو تمليك) للطلاق (في الجديد) لأن تطليقها نفسها متضمن للقبول (فيشترط لوقوعه تطليقها على فور) لأن التمليك يقتضيه، فلو أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع. نعم لو قال طلقي نفسك فقالت كيف يكون تطليقي لنفسي ثم قالت طلقت وقع لأنه فصل يسير قاله القفال، وظاهره اغتفار الفصل اليسير إذا كان غير أجنبي كما مثل به، وأن الفصل بالأجنبي يضر مطلقا كسائر العقود وجرى عليه الأذرعي، والأوجه اغتفار اليسير ولو أجنبيا كالخلع، وفي الكفاية ما يؤيده، ومحل ما مر ما لم يعلق بمتى شئت، فإن علق بها لم يشترط فور وإن اقتضى التمليك اشتراطه

كما جزم به في التنبيه وجرى عليه ابن المقري والأصفوني والحجازي وصاحب الأنوار ونقله في التدريب عن النص وهو المعتمد.

Sub-topic - Rulings on the Wife's Option (Takhyir)

Mas'alah: What is the ruling on the council of option in delegated divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4952)

على أنه: أراد مجلس خيار القبول لا مجلس العقود. هذا ترتيب الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling on delegation of divorce (tamlik) when the husband says 'choose'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8195)

(فرع) إذا قال لزوجته اختاري فقالت اخترت نفسي - فان نويا عددا من الطلاق واتفقا في عدد ما نوياه وقع ما نوياه، وإن اختلفا فنوى أحدهما أكثر مما نوى الاخر وقع العدد الاقل ويقع رجعيا

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's choice given to his wives and its relation to divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2939)

قال الشافعي : رحمه الله وكان تخيير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن شاء الله كما أمره الله عز وجل إن أردن الحياة الدنيا وزينتها ولم يخترنه وأحدث لهن طلاقا لا

ليجعل الطلاق إليهن لقول الله عز وجل : ? فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا أحدث لكن إذا اخترتن الحياة الدنيا وزينتها متاعا وسراحا فلما اخترنه لم يوجب ذلك عليه أن يحدث لهن طلاقا ولا متاعا فأما { قول عائشة رضي الله عنها قد خيرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاخترناه } أفكان ذلك طلاقا ؟ فتعني والله أعلم لم يوجب ذلك على النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يحدث لنا طلاقا

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose yourself' intending delegation of divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1372)

لاق (طلقت) كما تطلق بالصريح وكذا لو اختلف لفظهما بالكناية كما صرح به الأصل فإن لم ينويا أو أحدهما لم تطلق لأنه إذا لم ينو لم يفوض الطلاق وإذا لم تنو هي ما امتثلت

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife and her choosing herself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2746)

ولو فوض بلفظ الصريح، فقالت: أبنت نفسي، ونوت-: يقع؛ وكذلك: ولو فوض

إليها بلفظ الكناية، فقال: أمرك بيدك، أو فوضت أمرك إليك، أو ملكتك أمرك، فنوى تفويض الطلاق إليها، فطلقت نفسها بصريح اللفظ أو بالكناية، ونوت، أو قالت للزوج: طلقتك، فنوت تطليق نفسها-: يقع. ولو قال لها: اختاري نفسك، ونوى تفويض

الطلاق إليها فقالت: اخترت، ونوت يقع طلقة رجعية، وإن لم تقل: نفسي، فأما إذا قال لها: اختاري، فقالت: اخترت-: لا يقع حتى تقول: اخترت نفسي، فإذا اختارت نفسها-: تقع طلقة [رجعية] وإذا اختارت زوجها-: لا يقع؛ وهو قول عمر، [وابن عمر] وابن عباس، وابن مسعود، رضي الله عنهم. ولو قالت: اخترت الأزواج-: يقع؛ لأنها لا تصل إلى الأزواج إلا بفراقه؛ كما لو قال لها: تزوجي، ونوى-: يقع. وقال أبو إسحاق: لا يقع؛ لأن الزوج من الأزواج؛ كما لو قالت: اخترتك، ولو قالت: اخترت أبوي-: فعلى وجهين: أحدهما: يقع؛ لأنه يتضمن الرجوع إليهما؛ كما لو قال الزوج: ألحقي بأهلك، ونوى-: يقع الطلاق. والثاني: لا يقع؛ لأن اختيار الأبوين لا يقتضي فراق الزوج. وعند أبي حنيفة: إذا اختارت نفسها-: يقع طلقة بائنة. وعند مالك، يقع ثلاث طلقات. ولو قال لها: طلقي نفسك بلفظ الصريح، فطلقت بالكناية-: لا يقع. وكذلك: لو قال: طلقي بلفظ الكناية، فطلقت بالصريح؛ بخلاف ما لو أطلق: فلا يشترط اتفاق اللفظين. ولو قال لها: طلقي نفسك ثلاثا، فطلقت واحدة-: تقع تلك الواحدة. ولو قال: طلقي نفسك واحدة، فطلقت ثلاثا-: تقع الواحدة. وعندنا، وعند أبي حنيفة: لا تقع؛ لأنه لم يفوض إليها ثلاثة. قلنا: في إيقاع الثلاث إيقاع الواحدة، كما لو فوض إليها ثلاثا، فطلقت واحدة-: تقع؛ لأن في تفويض الثلاث تفويض الواحدة؛ وكذلك في التوكيل بالطلاق.

ولو قال لها: طلقي نفسك ثلاثا، فقالت: طلقت-: يقع الثلاث. ولو قال لها: اختاري من عدد الطلاق ما شئت، فاختارت واحدة، أو اثنتين-: وقعتا، وإن اختارت الثلاث-: لم تقع؛ لأن "من" للتبعيض، فتقتضي اختيار البعض. ولو قال: طلقي نفسك؛ ونوى الثلاث، فقالت: طلقت، فإن نوت الثلاث-: يقع الثلاث؛ وإلا فتقع واحدة. ولو نوى كل واحدة منهما عددا: فإن اتفقت نيتهما-: وقع ما نويا، وإن اختلفت نيتهما-: يقع

الأقل. ولو اختلفا في التخيير، فقالت المرأة: خيرتني، وأنكر الزوج-: فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء النكاح. وكذلك لو قال: خيرتك، ولكنك لم تختاري، فقالت: اخترت: فالقول قوله [مع يمينه] . ولو اتفقا على اختيارها، فقالت: نويت، وأنكر الزوج نيتها-: فالقول قولها مع يمينها؛ لأنها أعرف بضميرها. ولو قال لها: علقي طلاقك بدخول الدار، فعلقت-: لم يصح؛ لأن التعليق يمين لا تجري فيه النيابة؛ وكذلك: لو وكل أجنبيا بتعليق الطلاق أو العتق لا يصح، وإذا قال لها: طلقي نفسك، إن شئت ثلاثا، فطلقت واحدة، أو قال: [طلقي نفسك، إن شئت] واحدة، فطلقت ثلاثا-: قال صاحب "التلخيص" : لا يقع شيء فيهما، ووافقه الأصحاب، بخلاف ما لو قدم العدد على المشيئة، فقال: طلقي نفسك ثلاثا إن شئت، فطلقت واحدة-: يقع واحدة. ولو قال: طلقي نفسك واحدة إن شئت، فطلقت ثلاثا-: يقع واحدة؛ لأنه إذا قدم المشيئة، فكأنه جعل العدد شرطا في المشيئة، فجعل إليها أن تعلق نفسها ذلك العدد، إن شاءت لا غير، معناه: إن اخترت أن تطلقي نفسك ثلاثا-: جعلتها إليك؛ فإذا أوقعت غيرها-: لم يجز ذلك؛ فلم يقع. وإذا أخر المشيئة، ولم يجعلها صفة، ولكن ملكها الطلاق، فقوله: "إن شئت": راجع إلى أصل الأمر، أيك إن شئت فافعلي، فوقع ما فوض إليها، كما لو لم يقيد بالمشيئة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself when given the choice of three divorces?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=665)

1044 - مسألة إذا قال لامرأته طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة يقع فلو راجعها الزوج في الحال ثم طلقت نفسها ثانيا وثالثا وقال لا يقع لأنه لا فرق بين تطليق نفسها

ثلاثا دفعة واحدة أو قالت طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة أو قالت واحدة واثنين في أن الثلاث تقع فتحلل الرجعة من الزوج فنكحها الزوج ثم طلقت الثانية قال يمكن بناؤه على عود لليمين

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a woman's option to divorce when given the choice?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2846)

وحكى عن الحسن البصري، وقتادة والزهري: أن لها الخيار أبدا، واختاره ابن المنذر.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'I choose you' in a delegation of divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2861)

(وإن) (3) قالت: اخترتك، لم يقع به شيء (4) ، وروي ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وعن علي روايتان: إحداهما: مثل ذلك. والثانية (5) : أنه يقع (به) (6) طلقة رجعية، وبه قال الحسن البصري، وربيعة.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife when she is given a choice of three divorces?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2863)

(فإن) (3) قال لها: اختاري من ثلاث طلقات ما شئت، فلها أن (تختار) (4) ما دون الثلاث، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد (5) .

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife using the word 'ikhtari'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6751)

قال: وإن قال: اختاري، فهو كناية، أي: [في] تفويض الطلاق إليها؛ لأنه يحتمل الطلاق وغيره. وكذا لو قال: أمرك بيدك. قال: يفتقر إلى القبول- أي: وهو الاختيار وما في معناه- في المجلس على المنصوص. وقيل: يفتقر إلى القبول في الحال. والكلام على ذلك قد تقدم [ذكره] عند تفويض صريح الطلاق، وكان اللائق [أن] يذكر هذا الفرع عقيبه. قال: فإن قالت: اخترت، ونويا الطلاق- وقع، أي: نوى الزوج عند قوله: اختاري التفويض إليها، ونوت هي عند قولها: اخترت الطلاق. قال: وإن لم ينويا، أو أحدهما، لم يقع؛ لأن هذا شأن الكنايات. واعلم أن بعض الناس يورد على الشيخ أن قوله: ينويا لا حاجة إليه مع قوله: أحدهما؛ لأنه لا يقع إذا لم ينو أحدهما. وبيانه: أن الذي لم ينو إن كان هو الزوج، لم يقع؛ لأنه لم يوجد منه التفويض المتسلط على التطليق، وإن كانت المرأة؛ فلأن الطلاق يقع بقبولها، ولم يوجد شرط وقوعه، وهذا بخلاف ما لو قال لها: طلقي نفسك، ونوى ثلاثا، فقالت: طلقت ولم تنو الثلاث؛ فإنه يقع على أحد الوجهين؛ لأن البناء في العدد أقرب من البناء في أصل الطلاق، وكأنه فوض إليها أصل الطلاق، وتولى بنفسه قصد العدد. فإن قيل: قد قلتم: إنه إذا دفع الزكاة إلى وكيله، ونوى رب المال، ولم ينو الوكيل- إنه يجزئ على قول، مع ان النية شرط فيها؛ كما أنها شرط هنا. فالجواب: أن من قال بالإجزاء في الزكاة، بناه على أن

النية السابقة على الدفع

إلى الفقير تجزئ، وقد وجدت، وليس لفعل الوكيل في ذلك أثر حتى لو كانت الزكاة على الأرض، وأمر الفقير بأخذها، فأخذها، كانت مجزئة، وليس ها هنا كذلك، فإن قول الوكيل هو الموقع للطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife choosing herself in a delegation of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6134)

وذهب بعض الأصحاب إلى أن واحدة منهن لو اختارت الدنيا، لكانت تبين بنفس الاختيار، كما لو خير أحدنا زوجته، ونوى تفويض الطلاق إليها، فقالت: اخترت نفسي، ونوت الطلاق؛ فإنها تبين بنفس الاختيار. قال (2) : وهذا غير مرضي؛ فإن الآية اقتضت التخيير بين الدنيا وزهرتها وبين الآخرة، ولا يماثل ما يجري بين الزوجين منا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a minor girl the choice of divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3160)

فرع خير صبية، فاختارت، لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on delegation of divorce with the phrase 'if you wish'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1571)

أحدهما: قد يفهم أنه لو زاد في التفويض فقال: "إن شئت" .. لم يصح، وليس كذلك؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 513] : (وطلقي نفسك أو إن شئت) . ثانيهما: أنه يفهم أنها لو اقتصرت على قولها: (طلقت) .. لم تطلق، والأصح في "الكفاية" خلافه، ويوافقه أن في "المنهاج" و "الروضة" وأصلها فيما لو قال: (أبيني نفسك) فقالت: (أبنت) ونويا .. الوقوع [1]، فإذا اكتفي بذلك في الكناية .. ففي الصريح أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce by saying 'Choose'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1571)

3965 - قوله: (وإن قال: "اختاري" .. فهو كناية يفتقر إلى القبول في المجلس على المنصوص، وقيل: يفتقر إلى القبول في الحال) [3] الأصح: الثاني، وتفريقه بين التفويض بالتصريح .. فيعتبر في قبوله الفور، وبين التفويض بالكناية .. فيكتفى فيه بالمجلس، لا يظهر له معنى، وقد قال ابن القاص وغيره تفريعا على التمليك بالاكتفاء بالمجلس ولم يخص ذلك بالكناية، وهو منصوص الشافعي، لكن حمله الجمهور على مجلس التواجب، وهو ما يربط الإيجاب بالقبول، وغلط القاضي حسين من حمله على المجلس الذي يناط بمنتهاه انقطاع خيار المجلس. وأجاب في "الكفاية" عن "التنبيه" : بأن لفظ (اختاري) يشعر بالتروي، فاقتضى الإمهال بوضعه، بخلاف (طلقي) . ومقتضى هذا الجواب: أنه لا يلتحق بها بقية ألفاظ الكنايات؛ كـ (أبيني نفسك) ، ولا قائل في ألفاظ الكنايات بالفرق.

Sub-topic - Delegation to the Wife vs. Agency

Mas'alah: Is delegation of divorce to the wife a form of ownership or agency?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4952)

وقال المسعودي [في "الإبانة"] : فيه قولان بناء على أن تفويض الطلاق إليها تمليك أو توكيل؟ وفيه قولان: [أحدهما] : إن قلنا: تمليك.. اشترط القبول فيه على الفور، وإن قلنا: توكيل.. يقدر بالمجلس. و [الثاني] : قال الصيمري: يتقدر بالمجلس قولا واحدا. والأول أصح؛ لأن التوكيل لا يتقدر بالمجلس. هذا مذهبنا. وقال الحسن البصري، والزهري، وقتادة: (لها الخيار أبدا) . واختاره ابن المنذر. دليلنا: ما روي: عن عمر وعثمان: أنهما قالا: (إذا خير الرجل امرأته وملكها أمرها، فافترقا من ذلك المجلس ولم يحدث شيء.. فأمرها إلى زوجها) . وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر، ولا يعرف لهما مخالف.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2166)

2633 - فصل في تفويض الطلاق إلى الزوجة إذا قال: طلقي نفسك، فالأصح أن ذلك تمليك؛ فإن وصلت الطلاق بذلك على حد اتصال القبول بالإيجاب، طلقت، وإلا

فلا، وغلط من نفذ طلاقها في المجلس اعتبارا بخيار المكان. وإن وكلها في تطليق نفسها، ففي صحة التوكيل خلاف، وللشافعي قول: أن التفويض توكيل، فيخرج على الخلاف في اشتراط قبول الوكالة، فإن طلقت على الفور، أو التراخي، طلقت. وقال القاضي: يحتمل أن يشترط الفور على هذا القول؛ لأنه تمليك لفظ، فأشبه تعليق الطلاق بمشيئتها. وهذا مما انفرد به. وإن قال: طلقي نفسك متى شئت، أو: متى ما شئت، فلها التطليق على الفور والتراخي، بوفاق القاضي، كنظيره من التعليق بالمشيئة.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce when considered agency versus ownership?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2168)

وقال الإمام: إن جعلنا التفويض توكيلا، ولم نشرط فيه الفور، لم تقع الثلاث؛ لأن تصرف الوكيل مستأنف لا يبنى على التوكيل، وإن جعلناه تمليكا احتمل أن يبنى كلامها على كلامه، فتقع الثلاث، واحتمل ألا يبنى، فإنه ملكها تصرفا تاما مستقلا، بخلاف ابتناء القبول على الإيجاب، فإنه لا يستقل، ولهذا لو فوض الثلاث، فطلقت واحدة، أو بالعكس، وقعت الواحدة، ولو ابتنى جوابها على خطابه لم يقع شيء، كمن باع عبده بألفين، فقبله المشتري بألف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on tafwid (delegation) of divorce to the wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1695)

ما يفهمه كلام المنهاج والأمر في ذلك قريب، فإنه اصطلاح والجائز واجب ومستحب

ومكروه، فالواجب الطلاق في الإيلاء وعند الشقاق برأي الحكمين، والمستحب طلاقه لها لتقصيره في حقه لبغض أو خوف إفسادها فراشه أو غيرهما، والمكروه طلاقه مع سلامة الحال فأقسام الطلاق أربعة، (وطلقي نفسك مهما قالا) أي ومهما قال لزوجته: طلقي نفسك، ولو مع إن شئت (تمليكها ذا) أي فذا تمليكها الطلاق لا توكيلها فيه؛ لعود مصلحتها إليها لا إلى الزوج فكأنه قال: ملكتك نفسك فتملكها بالطلاق، وإذا كان تمليكا لها (فلتطلق) نفسها (حالا) ؛ لأن تطليقها نفسها متضمن للقبول فاعتبر فيه الحال كما في سائر التمليكات، فلو أخرته بقدر ما يقطع القبول عن الإيجاب لم تطلق، وعلم من كلامه أن تعليقها الطلاق ملغى (وقبله) أي قبل تطليقها نفسها (يرجع) الزوج جوازا، كما في البيع ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8158)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويجوز أن يفوض الطلاق إلى امرأته لما روت عائشة رضي الله عنها قالت "لما أمر الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير نسائه بدأ بى فقال: إنى مخبرك خبرا وما أحب أن تصنعي شيئا حتى تستأمرى أبويك، ثم قال إن الله قال: قل لازواجك (ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا) إلى قوله (منكن أجرا عظيما) فقلت: أو في هذا" أستأمر أبوى؟ فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلته "وإذا فوض الطلاق إليها فالمنصوص أن لها أن تطلق ما لم يتفرقا عن المجلس أو يحدث ما يقطع ذلك، وهو قول أبى العباس بن القاص." وقال أبو إسحاق: لا تطلق الا

على الفور، لانه تمليك يفتقر إلى القبول

فكان القبول فيه على الفور كالبيع. وحمل قول الشافعي رحمه الله على أنه أراد مجلس الخيار لا مجلس القعود، وله أن يرجع فيه قبل ان تطلق وقال أبو على ابن خيران: ليس له أن يرجع لانه طلاق معلق بصفة فلم يجز الرجوع فيه، كما لو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، وهذا خطأ لانه ليس بطلاق معلق بصفة، وإنما هو تمليك يفتقر إلى القبول يصح الرجوع فيه قبل القبول كالبيع.

Mas'alah: Is delegation of divorce to the wife a form of ownership or agency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8162)

هل هو بمعنى التمليك أو بمعنى التوكيل. وللشافعي فيه قولان، المصحح عند أصحابه أنه تمليك، وهو قول المالكية بشرط المبادرة منها حتى لو تراخت بمقدار ما ينقطع القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع. وفى وجه لا يضر التأخير مادام المجلس، وبه جزم ابن القاص من أصحابنا وهو الراجح من مذهب مالك ومذهب أبى حنيفة. وهو قول الثوري والليث والاوزاعي وقال ابن المنذر الراجح أنه لا يشترط فيه الفور، بل متى طلقت نفذ، وهو قول الحسن والزهرى، وبه قال أبو عبيدة ومحمد بن نصر من أصحابنا والطحاوى من أصحاب ابى حنيفة. واحتجوا بحديث عائشة وفيه "إنى ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك، وذلك يقتضى عدم اشتراط الفور في جواب التخيير، قال الحافظ بن حجر ويمكن أن يقال يشترط الفور في جواب التخيير إلا أن يقع التصريح من الزوج بالفسحة لامر يقتضى ذلك فيتراخى، كما وقع

في قصة عائشة ولا يلزم ذلك أن يكون كل خيار كذلك وقد قال الشافعي رضى الله عنه لا أعلم خلافا أنها ان طلقت نفسها قبل أن يفترقا من المجلس ويحدثا قطعا أن الطلاق يقع عليها، فاختلف أصحابنا فيه فقال ابن القاص إذا فوض إليها طلاق نفسها فلها أن تطلق نفسها مادام في المجلس، ولم تخض في حديث آخر فإن خاضت في حديث آخر وقامت من ذلك المجلس لم يكن لها أن تطلق نفسها وبه قال أبو حنيفة." وقال أبو إسحاق لا يتقدر بالمجلس، بل ان طلقت نفسها عقيب قوله بحيث يكون جوابا لكلامه وقع الطلاق، لانه نوع تمليك، وان أخرته عن ذلك ثم طلقت لم يقع الطلاق لانه نوع تمليك فكان قبوله على الفور كسائر التمليكات، وحمل النص على أنه أراد مجلس خيار القبول لا مجلس العقود - هذا ترتيب الشيخ أبى حامد.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8163)

وقال المسعودي: فيه قولان بناء على أن تفويض الطلاق إليها تمليك أو توكيل، وفيه قولان، إن قلنا: تمليك اشترط القبول فيه على الفور، وان قلنا: توكيل بقدر بالمجلس، هذا مذهبنا، وقال الحسن البصري وقتادة: لها الخيار أبدا، واختاره ابن المنذر. دليلنا ما روى عن عمر وعثمان أنهما قالا: إذا خير الرجل إمرأته وملكها أمرها فافترقا من ذلك المجلس ولم تحدث شيئا فأمرها إلى زوجها، وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر ولا يعرف لهم مخالف، وإن قال: طلقي نفسك متى شئت كان لها ذلك لانه قد صرح لها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife versus an agent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8164)

بخلاف إذا فوض الطلاق إليها فإنه تمليك لمنفعتها، والتمليك يقتضى القبول في الحال، وان وكله أن يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة، أو وكله بطلاقها واحدة فطلقها ثلاثا ففيه وجهان. (أحدهما) أنه كالزوجة فيما ذكرناه (والثانى) لا يقع عليها طلاق فيهما لانه فعل غير ما أذن له فيه فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8179)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا قال لامرأته اختاري أو أمرك بيدك، فقالت اخترت لم يقع الطلاق حتى ينويا لانه كناية لانها تحتمل الطلاق وغيره فلم يقع به الطلاق حتى يتفقا على نية الطلاق. وان قال اختاري ونوى اختيار الطلاق، أو قال أمرك بيدك ونوى تمليك أمر الطلاق فقالت اخترت الزوج لم يقع الطلاق، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت "خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه" فلم تجعل ذلك طلاقا، ولان اختيار الزوج اختيار النكاح لا يحتمل غيره فلم يقع به الطلاق، فإن قالت اخترت نفسي لم يقع الطلاق حتى تنوى الطلاق لانه يحتمل أن يكون معناه اخترت نفسي للنكاح ويحتمل اخترت نفسي للطلاق، ولهذا لو صرحت به جاز فلم يقع به الطلاق من غير نية. وان قالت: اخترت الازواج ونوت الطلاق ففيه وجهان: (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق انه لا يقع لان الزوج من الازواج. (والثانى) يقع وهو الاظهر عندي لانها لا تحل للازواج الا بمفارقته، كما لو قال لها الزوج تزوجي ونوى به

الطلاق وان قالت اخترت أبوى ونوت الطلاق ففيه وجهان (أحدهما) لا يقع الطلاق، لان اختيار الابوين لا يقتضى فراغ الزوج (والثانى) أنه يقع لانه يتضمن العود اليهما بالطلاق، فصار كقوله الحقى بأهلك. وان قال لها امرك بيدك ونوى به ايقاع الطلاق ففيه وجهان (احدهما) لا يقع الطلاق لانه صريح في تمليك الطلاق وتعليقه على قبولها فلم يجز صرفه إلى الايقاع (والثانى) أنه يقع لان اللفظ يحتمل الايقاع فهو كقوله حبلك على غاربك.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the power of divorce to the wife (tamlik)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4684)

باب التمليك قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا أن يناكرها الرجل فيقول لها : لم أرد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها@

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to a woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4685)

قال الشافعي : : هذا خلاف ما رويتم عن زيد بن ثابت وخلاف ما روى غيركم عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهما فأجعلك اخترت قول ابن عمر على@

قول من خالفه في المملكة فإلى قول من ذهبت في المخيرة ؟ وعمن تقول أن اختاري

وأمرك بيدك سواء وأنت لا نعلمك رويت في المخيرة عن واحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قولا يوافق قولك فإن رويت في هذا اختلافا عن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكيف ادعيت الإجماع ؟ وإذا حكيت فأكثر ما تحكي الاختلاف .

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2576)

الفصل الثالث في التفويض إلى الزوجة

Mas'alah: What is the nature of delegation of divorce: ownership or agency?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2577)

الطرف الثاني في حقيقة التفويض وفيه قولان أحدهما أنه تمليك وكأنه ملكها نفسها والثاني أنه توكيل كتوكيل الأجنبي ويبتنى عليه أنها لو طلقت نفسها في مجلس آخر لا على الاتصال لم يجز إن جعلناه تمليكا لأن اتصال القبول لا بد منه وقبولها هو قولها طلقت وإن جعلناه توكيلا جاز وقال القاضي وإن جعلناه توكيلا يحتمل أن يشترط ذلك في المجلس لأن هذه الصيغة تتاقضى جوابا ناجزا كقوله أنت طالق إن شئت فإنه يختص بمشيئتها في المجلس وأجرى ذلك في قوله وكلتك وفوض إليك طلاقك بالوكالة وعبر المحققون عن هذا بأنا إن جعلنا مطلق التفويض تمليكا فهل للزوج سبيل إلى توكيلها أن ينزل توكيلها أيضا على التمليك فيه تردد

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3819)

فصل: له تفويض طلاقها إليها. وهو تمليك في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على الفور ـــــــ تتمة: جميع ما تقدم إذا كان الزوج يعلم حالها، فإن لم يعلم هل هي قارئة أو أمية .. فأقوى احتمالي الرافعي انعقاد التعليق على قراءتها بنفسها؛ نظرا إلى حقيقة اللفظ، وعلى هذا فترد هذه الصورة على المصنف. قال: (فصل: له تفويض طلاقها إليها) بالإجماع، هذا في تفويض التنجيز، أما تفويض التعليق فلا يصح؛ لأنه يمين، واليمين لا تدخلها النيابة. وصورة التفويض الصحيح: أن يقول لها: طلقي نفسك أو طلقي نفسك إن شئت. قال: (وهو تمليك في الجديد) ؛ لأنه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله: ملكتك. قال: (فيشترط لوقوعه تطليقها على الفور) ؛ لأن شأن التمليك القبول على الفور، وأتى المصنف ب (الفاء) ؛ ليدل على أن الأحكام مفرعة على الجديد، وهو الذي عليه الجمهور. وقال ابن القاص وغيره: يكفي في الفور أن تقع في مجلس التخاطب، ونص عليه الشافعي ما لم يعرض قاطع من موته أو جنونه أو رجوعه أو التشاغل عنه بقول أو فعل. وقال ابن المنذر: لها أن تطلق متى شاءت. كل هذا إذا لم يقل لها: طلقي نفسك متى شئت، فإن قاله .. طلقت متى شاءت، وكذلك إذا صرح بلفظ التوكيل بأن قال لها: وكلتك في طلاق نفسك .. فالصحيح: أنه لا يشترط الفور.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3923)

فصل: في تفويض الطلاق للزوجة 496

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce (tafwid) to the wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1371)

(الطرف الثالث التفويض) للطلاق وهو جائز بالإجماع واحتجوا له أيضا «بأنه - صلى الله عليه وسلم - خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها} [الأحزاب: 28] » إلى آخره فلو لم يكن لاختيارهن الفرقة أثر لم يكن لتخييرهن معنى واستشكل بما صححوه من أنه لا يقع الطلاق باختيارها الدنيا بل لا بد من إيقاعه بدليل {فتعالين أمتعكن وأسرحكن} [الأحزاب: 28]

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1162)

فصل [1] في تفويض الطلاق إلى الزوجة [2] إذا قال المكلف لزوجته المكلفة: "طلقي نفسك" ، أو: "طلقي نفسك إن شئت" فهو تمليك للطلاق على الجديد، وفي القديم: توكيل. . هذه طريقة الخراسانيين، وعليها جرى الرافعي ومن تبعه. وأما العراقيون [3] فلم يذكروا هذا الخلاف، وجزموا بالتمليك [4]. (1) النظر في هذا الفصل في ثلاثة أطراف: الأول: في ألفاظه التي ينعقد بها. الثاني: في حقيقته، وهل هو تفويض أو توكيل. الثالث: في حكم العدد. (2) اختلفوا في حقيقة التفويض على قولين: أحدهما: أنه تمليك، كأنه ملكها نفسها، وهذا هو الجديد من مذهب الشافعي. راجع "المنهاج" (ص 106) ، و "الروضة" (8/ 46) ، و "الغاية القصوى" (2/ 789) ، و "فتح المعين" (ص 119) . والثاني: أنه توكيل كتوكيل الأجنبي، قال الغزالي في

"الوسيط" (5/ 383) : ويبتنى عليه أنها لو طلقت نفسها في مجلس آخر -لا على الاتصال- لم يجز إن جعلناه تمليكا؛ لأن اتصال القبول لا بد منه، وإن جعلناه توكيلا جاز. (3) "الروضة" (8/ 46) . (4) شرط الغزالي لوقوعه أن ينويا، فقال: ولو قال: "أبيني نفسك" فقالت: "أبنت" =

Mas'alah: Is delegating divorce to the wife a form of ownership or agency?

[Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1163)]

ولم أقف على القول بأنه توكيل، وما نسب إلى الجديد لا يتأتى القول بظاهره، فإن المرأة لا تملك الطلاق أصلا، ولا يمكن أن يكون الطلاق ملكا للزوج وللزوجة [1]، وجعلوا تطليقها نفسها متضمنا للقبول، ولو صرحت بقولها: "قبلت" فلا أثر له، وهذه أمور معضلة. فالصواب في التعبير عن ذلك أنه يشبه التمليك، أو يجري عليه شيء من أحكام التمليك. ومن جملة ذلك اعتبار الفور كما في قبول التمليك، وجعلوا القول بالتطليق ما داما في المجلس ضعيفا، وهو المذهب المنصوص في "مختصر المزني" [2]، بل فيه ما يقتضي أنه إجماع، [ولفظه: "لا أعلم خلافا أنها إن طلقت نفسها قبل أن يتفرقا من المجلس، أو يحدث قطعا لذلك: أن الطلاق يقع عليها، فيحتمل أن يقال لهذا الموضع إجماع"] [3]. ونصوص الشافعي ظاهرة في اعتبار مجلس الخيار الذي ينقطع بالتفرق كما في البيع، فلا يجوز ترك هذا النص، ويؤول بما لا يصح. ويستثنى من اعتبار الفور ما إذا صرح بالتراخي فقال: "طلقي نفسك متى شئت" ، فإن لها أن تطلق نفسها أي وقت شاءت، نص عليه، وجرى عليه من = ونويا، وقع، وإن لم ينو أحدهما لم يقع، وقال أبو حنيفة: لا تعتبر نيتهما، بل تكفي الرجل، وقولها يبنى على

قولها. (1) في (ل) : "والزوجة" . (2) "مختصر المزني" (ص 193) . (3) ما بين المعقوفين سقط من (ل) .

اقتصر على التمليك [1]، ومن أثبت القولين [2]. ولو قال: "وكلتك في طلاق نفسك" تمحض [3] حكم التوكيل على طريق التصريح به، وفي طريق لهم إثبات الخلاف، قال القاضي حسين: لأنه يشوبه شعبة التمليك، وإن صرح بالتوكيل، وعلى هذا لا يتمكن الزوج من توكيلها التوكيل المحض [4].

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2698)

ولو فوض الطلاق إلى امرأته، فقال لها: طلقي نفسك، أو قال: طلقيني من نفسك إن شئت -يصح، وهو في حكم التمليك على القول الجديد، وهو المذهب حتى يختص التمليك بمجلس التواجب فلو طلقت نفسها بعد زمان لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on tafwid being considered agency (wakalah) in the old view?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1184)

وفي قول) نسب إلى القديم (توكيل) بالطلاق (فلا يشترط) في تطليقها، (فور في الأصح) كما في توكيل الأجنبي، والثاني يشترط لأن التفويض يتضمن تمليكها نفسها بلفظ تأتي به، وذلك يقتضي جوابا عاجلا.)

Mas'alah: What is the ruling on whether delegation of divorce is agency or ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6727)

والذي رمز إليه المحققون: أنا إن قلنا: [هذا توكيل، فحكمه حكم التوكيل، وإن قلنا:] هذا تمليك، فهل يصح من الزوج توكيلها، أم كل تفويض [منه] إليها تمليك؟ فيه خلاف.

Mas'alah: Is delegating divorce to the wife considered agency or ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7223)

9005 - فأما إذا فوض الزوج الطلاق إلى زوجه، فقال لها: طلقي نفسك، فقد اختلف قول الشافعي بأن هذا تمليك، أو توكيل بالطلاق، فأحد القولين أنه توكيل، أو أمر كما قدمته، والقول الثاني أنه تمليك. التوجيه: من جعله توكيلا، اعتبر المرأة بالأجنبي، فإن مالك الطلاق الزوج، (1) ر. المختصر: 75. (2) في الأصل: عند (بدون هاء الضمير)

.

ومن يطلق بأمره مأمور من جهته، فلا فرق بين أن يتصل الأمر بالزوجة أو بأجنبي. ومن قال بالقول الثاني، احتج بأن التفويض إليها يتضمن تمكينها من أن تملك نفسها، وهذا الأثر يرجع إليها، ويتصل بها، فكان قوله طلقي نفسك خارجا عن محض التوكيل. التفريع:

Mas'alah: What is the correct view on whether delegation of divorce is ownership or agency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7225)

9007 - وسلك القاضي مسلكا آخر، فقال: نرسم القولين في أن التفويض تمليك أو توكيل، ونقول: الأصح [أنه] (1) تمليك، وهو المنصوص عليه في معظم الكتب. والقول الثاني - أنه توكيل، ولا يرى للشافعي منصوصا إلا في الأمالي المتفرقة. فإن حكمنا بأنه تمليك، فالفور لا بد منه. ثم غلط هاهنا بعض أصحابنا، فقال: يمتد جوابها امتداد المجلس، كخيار المكان، وهذا غلط غير معتد به، وإنما غلط هذا القائل من قول الشافعي "ولا أعلم خلافا، أنها إن طلقت نفسها قبل أن يتفرقا من المجلس أو تحدث قطعا لذلك أن الطلاق يقع عليها" (2) . والشافعي كثيرا ما يطلق المجلس ويريد به مجلس الإيجاب والقبول، والمعنى رعاية التواصل الزماني، كما قدمنا ذكره. وقد يطلق مثل هذا في الخلع، ولم يجسر أحد من أصحابنا [على] (3) حمل ذلك على المجلس الذي يناط بمنتهاه انقطاع خيار المجلس. قال (4) : وإذا فرعنا على أن هذا توكيل، فيحتمل أن نقول: تطليقها ينبغي أن يكون على الفور أيضا؛ فإن توكيل الزوج المرأة يشعر بتمليكها لفظا، والتمليك اللفظي يقتضي جوابا عاجلا، ولهذا قلنا: إذا قال لزوجته: "أنت طالق إن شئت" ، اقتضى ذلك فورا في المشيئة، بخلاف ما لو قال: أنت طالق إن شاء زيد، فيتضمن قوله طلقي نفسك جوابا عاجلا والتماس تنفيذ أو إعراض، ثم قال: وهذا إذا قال لها: طلقي نفسك. ولو قال: وكلتك أن تطلقي نفسك، وصرح بلفظ التوكيل، قال القاضي: يحتمل أن يقال أيضا في هذه المسألة: يختص بالمجلس، كما وصفناه، وإن صرح (1) زيادة من المحقق. (2) ر. المختصر: 4/ 75، 76. (3) زيادة من المحقق. (4) قال: القائل هو القاضي، فما زال كلامه مستمرا.

بالتوكيل؛ لأنه يشوبه شعبة من التمليك، فعلى الطريقين يكون جوابها على الفور سواء لفظ بالتوكيل، أو لم يلفظ به. وهذا الذي ذكره فقيه حسن، ولكنه منفرد به من بين الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10797)

مسألة التخيير والاختيار: في تفويض الطلاق إلى الزوجة ... 14/ 86

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife as ownership or agency?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3156)

الطرف الثالث في التفويض: يجوز أن يفوض إلى زوجته طلاق نفسها، فإذا فوض فقال: طلقي نفسك إن شئت، فهل هو تمليك للطلاق، أم توكيل به؟ قولان. أظهرهما: تمليك وهو الجديد، فعلى هذا، تطليقها يتضمن القبول، ولا يجوز لها تأخيره، فلو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب ثم طلقت، لم يقع. وقال ابن القاص وغيره: لا يضر التأخير ما داما في المجلس، وقال ابن المنذر: لها أن تطلق متى شاءت، ولا يختص بالمجلس، والصحيح الأول، وبه قال الأكثرون. ولو قال: طلقي نفسك بألف، أو على ألف إن شئت فطلقت، وقع بائنا، وهذا تمليك بعوض. وإذا لم يجر عوض، فهو كالهبة. قال القفال: ولو قال: طلقي نفسك، فقالت: كيف يكون تطليقي لنفسي، ثم قال:

طلقت، وقع الطلاق ولم يكن هذا القدر قاطعا، وهذا تفريع على أن الكلام اليسير لا يضر تخلله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3161)

وأنه لو قال: كل أمر لي عليك قد جعلته بيدك، فعندي أن هذا ليس بتفويض صريح، وأنه ليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا ما لم ينو هو الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce as a form of ownership in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=966)

(وهو تمليك) للطلاق (في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على فور) ، لأن تطليقها نفسها متضمن للقبول، فلو أخرته بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب لم يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=966)

(وإن قال طلقي) نفسك، (بألف فطلقت بانت ولزمها ألف) وهو تمليك بالعوض كالبيع وإذا لم يذكر عوض، فهو كالهبة.

(وفي قول) نسب إلى القديم (توكيل) بالطلاق (فلا يشترط) في تطليقها، (فور في الأصح) كما في توكيل الأجنبي، والثاني يشترط لأن التفويض يتضمن تمليكها نفسها بلفظ تأتي به، وذلك يقتضي جوابا عاجلا. (وفي اشتراط قبولها) لفظا (خلاف الوكيل) المتقدم في باب الوكالة، وهو ثلاثة أوجه أصحها لا يشترط، وثالثها يشترط في الإتيان بصيغة العقد نحو وكلتك بطلاق نفسك دون صيغة الأمر نحو طلقي نفسك، (وعلى القولين له الرجوع) عن التفويض (قبل تطليقها) لأن التمليك والتوكيل يجوز الرجوع فيهما قبل القبول والتصرف، (ولو قال إذا جاء رمضان فطلقي) نفسك (لغا على التمليك) كما لو قال ملكتك هذا العبد إذا جاء رمضان لأن التمليك لا يقبل التعليق وجاز على قول التوكيل، كما لو وكل أجنبيا بتطليق زوجته بعد شهر. وتقدم في الوكالة أنه لا يصح تعليقها بشرط في الأصح وأنه إذا نجزها وشرط للمتصرف شرطا جاز فليتأمل الجمع بين ما هنا وما هناك، (ولو قال أبيني نفسك فقالت أبنت ونويا) عند قولهما الطلاق (وقع) ، كما يقع بالصريح (وإلا) أي وإن لم ينويا أو أحدهما (فلا) يقع لأنه إن لم ينو لم يفوض الطلاق وإذا لم تنو هي ما امتثلت (ولو قال طلقي) نفسك، (فقالت أبنت ونوت أو أبيني) نفسك، (ونوى فقالت طلقت وقع) الطلاق، ولا يضر اختلاف لفظهما. (ولو قال طلقي) نفسك، (ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن) بأن علمت نيته (فثلاث) لأن اللفظ يحتمل العدد وقد نوياه، (وإلا) أي وإن لم تنو هي عددا (فواحدة في

الأصح) وقيل ثلاث حملا على منويه، (ولو قال) طلقي نفسك (ثلاثا فوحدت أو عكسه) أي قال طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا (فواحدة) لأنها الموقع في الأولى، والمأذون فيه في الثانية

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3373)

(له تفويض طلاقها) يعني المكلفة لا غيرها (إليها) إجماعا بنحو طلقي نفسك إن شئت، وبحث أن منه قوله لها طلقيني فقالت أنت طالق ثلاثا لكنه كناية فإن نوى التفويض إليها، وهي تطليق نفسها طلقت، وإلا فلا ثم إن نوى مع التفويض إليها عددا فسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on delegation of divorce being a form of ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3373)

(وهو تمليك) للطلاق (في الجديد) ؛ لأنه يتعلق بغرضها فساوى غيره من التمليكات (فيشترط لوقوعه تطليقها فورا) ، وإن أتى بنحو متى على المعتمد بأن لا يتخلل فاصل بين تفويضه، وإيقاعه؛ لأن التطليق هنا جواب التمليك فكان كقبوله وقبوله فوري، وهذا معنى قولهم؛ لأن تطليقها نفسها متضمن للقبول وقول الزركشي عدوله عن شرط قبولها إلى تطليقها يقتضي تعينه، وهو مخالف لكلام الشرح والروضة حيث قالا إن تطليقها يتضمن القبول، وهو يقتضي الاكتفاء بقولها قبلت إذا قصدت به التطليق، وأن حقها أن تقول حالا قبلت طلقت والظاهر اشتراط القبول على الفور ولا يشترط التطليق على الفور. انتهى. بعيد جدا بل الصواب تعينه وكلامهما لا يخالف ذلك لما قررته في معناه أن هذا التضمن أوجب الفورية لا الاكتفاء بمجرد القبول؛ لأنه لا ينتظم مع قوله طلقي نفسك، وإن قصدت به التطليق [حاشية الشرواني] ومنه) أي التعليل (قوله: لو تعلمت

إلخ) ولو علقه بقراءتها عالما بأنها غير قارئة ثم تعلمت، ووصل كتابه هل تكفي قراءة غيرها الظاهر الاكتفاء. اهـ. نهاية قال ع ش قوله: ثم تعلمت إلخ المتبادر من هذا الصنيع أنه إذا قرأته بنفسها طلقت وقوله: الظاهر الاكتفاء أي، وإن قصد قراءتها بنفسها فلا يدين. اهـ. (قوله: وأن القارئ إلخ) عطف على قوله إنها إلخ وكان الأولى أو بدل الواو عبارة النهاية قال الأذرعي مفهومه أي قول المصنف فقرئ عليها إلخ اشتراط قراءته عليها فلو طالعه أي الغير وفهمه أو قرأها أي الصيغة ثم أخبرها بذلك لم تطلق ولم أر فيه نصا، ويحتمل أنه يكتفى بذلك إذ الغرض الاطلاع على ما فيه. اهـ. قال ع ش قوله: لم تطلق معتمد وقوله: ويحتمل أنه يكتفي بذلك أي في الوقوع، وهو معتمد حج ونقل سم على منهج عن الشارح عدم الوقوع، وهو موافق للاحتمال الأول. اهـ. (قوله: فإن لم يعلم) أي حالها سم ونهاية أي كونها قارئة. اهـ. ع ش [فصل في تفويض الطلاق إليها] (فصل في تفويض الطلاق إليها) (قوله: في تفويض الطلاق) إلى قول المتن، وهو تمليك في النهاية (قوله: يعني المكلفة لا غيرها) كذا في المغني (قوله: بنحو طلقي نفسك إن شئت) لو كتب لها طلقي نفسك كان كناية تفويض كما هو ظاهر اهـ سم (قوله: وبحث إلخ) عبارة النهاية والأوجه إلخ (قوله: فقالت أنت طالق) خرج به ما لو قالت طلقت نفسي فإنه صريح؛ لأنها أتت بما تضمنه قوله: طلقيني. اهـ. ع ش (قوله: لكنه كناية) أي منه ومنها رشيدي وع ش (قوله: وهي) أي ونوت الزوجة (قوله: وإلا) أي بأن لم ينويا أو أحدهما ما ذكر (قوله: فسيأتي) عبارة النهاية وقع، وإلا فواحدة، وإن ثلثت كما يأتي ولو فوض طلاق امرأته إلى رجلين فطلق أحدهما واحدة والآخر ثلاثا فالأوجه كما قال البندنيجي أنه يقع واحدة. اهـ. قال ع ش قوله: وقع ظاهره أن ما نواه يقع بقولها ذلك، وإن لم تنو وذكرت دون ما نواه فليحرر. اهـ. أقول سيأتي في أواخر الفصل أنه يقع في الأولى واحدة وفي الثانية ما نوته، وإليه يشير قول الشارح فسيأتي وقول النهاية كما يأتي (قوله:؛ لأنه) أي التفويض (قول المتن فورا) نعم

لو قال وكلتك في طلاق نفسك لم يشترط الفور. اهـ. مغني (قوله: وإن أتى بنحو متى إلخ) خالفه النهاية والمغني فاعتمدا عدم اشتراط الفورية في نحو متى (قوله:؛ لأن التطليق إلخ) تعليل لقول المصنف فيشترط لوقوعه تطليقها إلخ. اهـ. رشيدي أقول الظاهر أنه تعليل للفورية فقط (قوله: فكان) أي التطليق كقبوله أي التمليك (قوله: وهذا معنى إلخ) لا يخفى بعده والظاهر أن المراد بقولهم المذكور أن قوله طلقي نفسك معناه بناء على الجديد ملكتك تطليق نفسك فقولها في جوابه طلقت إلخ معناه قبلت وطلقت كما إن أعتقت في البيع الضمني معناه ذلك فليتأمل نعم كلامه - رحمه الله - توجيه مستقل. اهـ. سيد عمر (قوله:؛ لأن تطليقها نفسها متضمن للقبول) مقول قولهم أو بدل منه (قوله: لكلام الشرح) لعل المراد به الشرح الكبير (قوله: وهو) أي قولهما إن تطليقها يتضمن القبول (قوله: وأن حقها إلخ) عطف على قوله الاكتفاء إلخ. (قوله: انتهى) أي قول الزركشي (قوله: بعيد) خبر وقول الزركشي إلخ (قوله: ذلك) أي تعين التطليق (قوله: لما قررته) أي في قوله؛ لأن التطليق هنا إلخ وقوله: في معناه أي كلامهما وقوله: أن هذا إلخ بيان لما قررته وقوله: هذا التضمن أي [حاشية ابن قاسم العبادي] الجزم به في كلامه (قوله: فإن لم يعلم) أي حالها. (فصل في تفويض الطلاق إليها إلخ) (قوله: بنحو طلقي نفسك إن شئت) لو كتب لها طلقي نفسك كان كناية تفويض كما هو ظاهر (قوله: وبحث إلخ) اعتمده م ر (قوله: طلقت) ، وهذا بخلاف ما لو قال الأجنبي وكلتك أن تطلق زوجتي فقال طلقتك ونوى تطليقها فلا يقع؛ لأن النكاح لا يتعلق به بخلاف الزوجة كما نقل ذلك الدميري عن المتولي وسيأتي ذلك مع البحث فيه في كلام الشارح قبيل فصل خطاب الأجنبية (قوله: وإن أتى بنحو متى) كطلقي نفسك متى شئت منى على المعتمد وقيل إن علق بمتى شئت لم يشترط فور وجزم به في التنبيه وجرى عليه ابن المقري والأصفوني والحجازي وصاحب الأنوار ونقله في التهذيب عن النص، وهو -

Mas'alah: Is delegating divorce considered agency in one opinion of Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3374)

(وفي قول توكيل) كما لو فوض طلاقها لأجنبي (فلا يشترط) على هذا القول (فور) في تطليقها (في الأصح) نظير ما مر في الوكالة ولو أتى هنا بمتى جاز التأخير قطعا (وفي اشتراط قبولها) على هذا القول أيضا (خلاف الوكيل) ومر أن الأصح منه أنه لا يشترط القبول مطلقا بل عدم الرد

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1339)

فصل: له تفويض طلاقها إليها، لأنه عليه الصلاة والسلام خير نساءه بين المقام معه والمفارقة لما نزل: {ياأيها النبي قل لأزواجك. . .} الآية [26]، كذا استدلوا به وفيه نظر راجعه من الأصل، وهو تمليك فى الجديد، لأنه يتعلق بغرضها وفائدتها فينزل منزلة قوله ملكتك، فيشترط لوقوعه تطليقها على الفور، لأن التمليك يقتضي الجواب على الفور، فلو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع.

Sub-topic - Delegation with Conditions or Limitations

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to a woman or limiting it by number or exception?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4952)

[فرع: تفويض الطلاق للمرأة أو ضبطه بعدد أو باستثناء]

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce with a condition of willing and specifying the number?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2240)

الثاني والعشرون: إذا قال: طلقي نفسك إن شئت ثلاثا، فشاءت واحدة، وطلقت واحدة، لم يقع شيء إلا أن يقول: أردت بذكر الثلاث تفسير الطلاق، فتقع الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegation of divorce to the wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1695)

(والمعلق منه) أي من تمليك الطلاق بغير مشيئتها كقوله: إذا جاء رجب فطلقي نفسك (لغا) كما في البيع ونحوه، وكذا تفويض التعليق إليها كقوله: علقي طلاقك؛ لأن التعليق

يجري مجرى اليمين، فلا يقبل التمليك والنيابة وتفويض الإعتاق إلى الرقيق كتفويض الطلاق إلى الزوجة، (ويقع المتفق إن ذكرا من عدد أو نويا) أي: ويقع المتفق عليه من عدد الطلاق الملفوظ به أو المنوي، إن ذكر كل من الزوجين عددا أو نواه واختلف مذكورهما أو منويهما، فلو قال: طلقي نفسك ثلاثا أو ثلاثا إن شئت فطلقت دون الثلاث أو قال: طلقي نفسك ونوى الثلاث فطلقت ونوت دونها أو بالعكس فيهما، وقع الأقل؛ لأنه المتفق عليه، ولو قدم المشيئة على العدد فقال: طلقي نفسك إن شئت ثلاثا فطلقت واحدة، أو قال: طلقي إن شئت واحدة فطلقت ثلاثا قال صاحب التلخيص وسائر الأصحاب: لا يقع؛ لأن مشيئة ذلك العدد صارت شرطا في أصل الطلاق، ذكره في الروضة وأصلها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegation of divorce to the wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4705)

(فصل:) ولو قال لها: إن أحببت فراقي، فأمرك بيدك، لم تطلق إذا طلقت نفسها، حتى تقول قبل الطلاق قد أحببت فراقك، ثم تطلق نفسها فتطلق حينئذ، لأنه مقيد بهذا الشرط ولو قال لها: إذا مضت سنة فأمرك بيدك، أو قال لها: إذا قدم زيد فأمرك بيدك لم يجز، لأنه تمليك مؤجل، وبذل منتظر، فإن طلقت نفسها بعد مضي السنة، أو بعد قدوم زيد، لم تطلق، لبطلان التمليك، وفساد البذل، ولكن لو قال: أمرك بيدك تطلقين نفسك بعد سنة أو إذا قدم زيد، ففيه قولان: أحدهما: نص عليه في الإملاء) وهو قول أبي حنيفة واختيار المزني أنه جاز، تغليبا لحكم الطلاق بالصفة، ولها إذا مضت السنة أو قدم زيد أن تعجل طلاقها، فإن أخرته لم تطلق. والقول الثاني: نص عليه في الجديد،

وهو الأصح لا يجوز تغليبا لحكم التمليك، الذي لا يجوز أن يعلق لأجل منتظر، ولا بصفة متوقعة، فإن طلقت نفسها عند مضي السنة، وقدوم زيد لم تطلق، لبطلان التمليك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife with a condition and she violates it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8163)

وقال ابن القاص: ولو قال لها: طلقي نفسك ان شئت واحدة فطلقت ثلاثا أو قال: طلقي نفسك ان شئت ثلاثا فطلقت واحدة لم يقع الطلاق عليها لانه فوض إليها الطلاق في الاولة بشرط ان شاء واحدة، وفى الثانية بشرط ان شاء ثلاثا ولم توجد الصفة فلم يقع.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce authority to his wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4643)

باب خلاف زيد بن ثابت في الطلاق . سألت الشافعي عن الرجل يملك امرأته أمرها فتطلق نفسها ثلاثا فقال : القول قول الزوج فإن قال إنما ملكتها أمرها في واحدة لا في ثلاث كان القول قوله وهي واحدة وهو أحق بها فقلت له ما الحجة في ذلك ؟ قال أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة@

ابن زيد بن ثابت أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق

وعيناه تدمعان فقال له زيد : ما شأنك ؟ فقال : ملكت امرأتي أمرها ففارقتني فقال : له زيد ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أحق بها فقلت للشافعي : فإنا نقول هي ثلاث إلا أن يناكرها وروي شبيها بذلك عن ابن عمر ومروان بن الحكم قال الشافعي : ما أراكم تبالون من خالفتم فإن ذهبتم إلى قول ابن عمر ومروان دون قول زيد فبأي وجه ذهبتم إليه فهل يعدو المملك امرأته أمرها إذا طلقت نفسها ثلاثا أن يكون أصل التمليك إخراج جميع ما في يده من طلاقها إليها فإذا طلقت نفسها لزمه ولم تنفعه مناكرتها أو لا يكون إخراج جميعه فيكون محتملا لإخراج الجميع والبعض فيكون القول قوله فيه وإذا كان القول قول الزوج فلو ملكها واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لم يكن لها أن تطلق إلا واحدة وأسمعكم إذا اخترتم - والله يغفر لنا ولكم - لا تعرفون كيف موضع الاختيار وما موضع المناكرة فيه إلا ما وصفت . والله أعلم .@

Mas'alah: What is the ruling when a man delegates divorce to his wife?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=573)

1155 - وبه أن ابن عمر كان يقول إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا أن يناكرها الرجل فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'divorce yourself whenever you wish'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1371)

(إلا أن قال) طلقي نفسك (متى شئت) فلا يشترط الفور وإن اقتضى التمليك اشتراطه قال ابن الرفعة لأن الطلاق لما قبل التعليق سومح في تمليكه وما ذكره المصنف كبعض مختصري الروضة من عدم اشتراط الفور في ذلك على القول بأن التفويض تمليك هو ما جزم به صاحب التنبيه ووجهه ابن الرفعة بما ذكر والأصل إنما ذكره تفريعا على القول بأنه توكيل وصوبه في الذخائر وهو الحق والإعتاق كالطلاق فيما ذكر وفيما يأتي وإنما اقتصر عليه لأن المبحث موضوع له.

Mas'alah: Is it valid to suspend the delegation of divorce on a future condition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1372)

(ولا يصح تعليقه) أي التفويض (فقوله إذا جاء الغد أو زيد) مثلا (فطلقي نفسك لغو) كسائر التمليكات في جميع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegation of divorce with a specific number?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1373)

أو) قال (طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة أو) قال طلقي نفسك (واحدة إن شئت فطلقت ثلاثا طلقت واحدة كما لو لم يذكر المشيئة وإن قدم المشيئة على العدد فقال طلقي نفسك إن شئت واحدة فطلقت ثلاثا وعكسه) بأن قال طلقي نفسك إن شئت ثلاثا فطلقت واحدة (لغا) فلا يقع به طلاق لصيرورة المشيئة شرطا في أصل الطلاق والمعنى طلقي إن اخترت الثلاث فإذا اختارت غيرهن لم يوجد الشرط بخلاف

ما إذا أخرها فإنها ترجع إلى تفويض المعين والمعنى فوضت إليك أن تطلقي نفسك ثلاثا فإن شئت فافعلي ما فوضت إليك وذلك لا يمنع نفوذ ذلك المعين ولا نفوذ ما يدخل فيه والظاهر أنه لو قدمها على الطلاق أيضا فقال إن شئت طلقي ثلاثا أو واحدة كان كما لو أخرها عن العدد.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4764)

مسألة: قال الشافعي: "ولو قال لامرأته اختاري أو بيدك فطلقت نفسها فقال ما أردت طلاقا لم يكن طلاقا إلا بأن يريده ولو أراد طلاقا فقالت قد اخترت نفسي سئلت فإن أرادت طلاقا فهو طلاق وإن لم ترده فليس بطلاق" . قال الماوردي: اعلم أن للزوج في الطلاق ثلاثة أحوال: أحدها: أن يتولاه لنفسه مباشرا فيقع الطلاق بمباشرته. والحال الثانية: أن يستنيب فيه وكيلا، فيقوم الوكيل في الطلاق الذي استنابه فيه مقام نفسه على ما سنذكره. والحال الثالثة: أن يفوضه إلى زوجته وهي مسألتنا فيكون ذلك تمليكا لها ولا يكون توكيلا واستنابة، وهو جائز يصح به وقوع الفرقة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه، فاخترنه فلولا أن لتخييرهن تأثير في الفرقة إن اخترتها، ما كان لتخييرهن معنى، وإذا كان كذلك لم يخل حال تفويضه الطلاق إلى زوجته من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون بصريح منهما. والثاني: بكناية منهما، والثالث: بصريح منه وكناية منها، والرابع: بكناية منه وصريح منها. فأما القسم الأول: وهو أن يكون بصريح منهما جميعا فصورته: أن يقول لها طلقي نفسك فتقول: قد طلقت نفسي، فقد وقع الطلاق بطلاقها لنفسها، ولا يراعى من أصل الطلاق ووقوعه نية واحد منهما، فأما عدد

الطلاق فلهما فيه ثلاثة أحوال: أحدها: أن يذكراه. والثانية: أن ينوياه. والثالثة: أن يطلقاه، فإن ذكراه فلهما فيه حالتان: أحدهما: أن يتفقا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife with a future condition or time limit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4768)

ولو قال لها: إن أحببت فراقي، فأمرك بيدك، لم تطلق إذا طلقت نفسها، حتى تقول قبل الطلاق قد أحببت فراقك، ثم تطلق نفسها فتطلق حينئذ، لأنه مقيد بهذا الشرط ولو قال لها: إذا مضت سنة فأمرك بيدك، أو قال لها: إذا قدم زيد فأمرك بيدك لم يجز، لأنه تمليك مؤجل، وبذل منتظر، فإن طلقت نفسها بعد مضي السنة، أو بعد قدوم زيد، لم تطلق لبطلان التمليك، وفساد البذل، ولكن لو قال: أمرك بيدك تطلقين نفسك بعد سنة أو إذا قدم زيد، ففيه قولان: أحدهما: نص عليه في "الإملاء" وهو قول أبى حنيفة واختيار المزني أنه جاز، تغليبا لحكم الطلاق بالصفة، ولها إذا مضت السنة أو قدم زيد أن تعجل طلاقها، فإن أخرته لم تطلق. والقول الثاني: نص عليه في الجديد، وهو الأصح لا يجوز تغليبا لحكم التمليك، الذي لا يجوز أن يعلق لأجل منتظر ولا بصفة متوقعة، فان طلقت نفسها عند مضي السنة، وقدوم زيد لم تطلق، لبطلان التمليك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegation of divorce authority?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4881)

فرع آخر لو قال لها: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك فتزوج فيه قولان، ذكرهما في

الإملاء أحدهما: لا يكون أمرها بيدها، والثاني: يكون أمرها بيدها إذا قبلت في المجلس ذكره جدي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended delegation of divorce to a non-competent wife?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=505)

وخرج بتقييدي بالمكلفة غيرها لفساد عبارتها وبمنجز المعلق فلو قال: إذا جاء رمضان فطلقي نفسك لغا.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon the wife's will?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1438)

(أو علقه بمشيئتها خطابا اشترطت) أي: مشيئتها (فورا) بأن تأتي بها في مجلس التواجب لتضمن ذلك تمليكها الطلاق كطلقي نفسك، وهذا (في غير نحو متى) أما فيه فلا يشترط الفور كما مر، والتقييد بهذا من زيادتي هنا، وإن ذكر الأصل حكم إن في الفصل السابق، أما لو علقه بمشيئتها غيبة كأن قال: زوجتي طالق إن شاءت، وإن كانت حاضرة أو بمشيئة غيرها كأن قال له: إن شئت فزوجتي طالق، فلا تشترط المشيئة فورا؛ لانتفاء التمليك في الثانية وبعده في الأولى بانتفاء الخطاب فيه

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegation of divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1184)

ولو قال إذا جاء رمضان فطلقي) نفسك (لغا على التمليك) كما لو قال ملكتك هذا العبد إذا جاء رمضان لأن التمليك لا يقبل التعليق وجاز على قول التوكيل، كما لو وكل أجنبيا بتطليق زوجته بعد شهر. وتقدم في الوكالة أنه لا يصح تعليقها بشرط في الأصح وأنه إذا نجزها وشرط للمتصرف شرطا جاز فليتأمل الجمع بين ما هنا وما هناك،)

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce contingent on a future event?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2864)

فإن قال لها: (فإذا) (1) مضت سنة، فأمرك بيدك، (أو) (2) إذا قدم زيد، فأمرك بيدك، لم يصح، وإن قال: أمرك بيدك فطلقي نفسك بعد سنة، أو إذا قدم زيد، ففيه قولان: أحدهما: نص عليه في الإملاء، أنه يجوز، وهو قول أبي حنيفة، واختيار المزني. وقال في الجديد: وهو الأصح، أنه لا يجوز تغليبا (لحكم) (3) التمليك.

Mas'alah: Is the delegation of divorce confined to the session?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6727)

وفي الذخائر أن القاضي قال: يحتمل أن يقال: يتقيد بالمجلس، ولعل مراده: مجلس التواجب؛ كما حمل عليه نص الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce with the phrase 'divorce yourself whenever you wish'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6727)

واعلم أن قول الشيخ: إلا أن يقول: طلقي نفسك متى شئت، فيه نظر من حيث إنه فرع على القول بأن التفويض تمليك، ولاقبول في عقود التمليكات لا فرق في اشتراط الفورية فيه بين أن يصرح الموجب للعقد بجواز تأخيره أو لا؛ فوجب أن يكون ها هنا كذلك، وقد رمز الإمام إلى ذلك بقوله: لو قال لها على قول التوكيل: طلقي نفسك متى شئت، فهذا لا يقتضي فورا أصلا، وذلك يشعر أنه احترز عما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling when a wife adds a condition to a delegated divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6754)

لو قال لها: طلقي نفسك، فقالت: أنا طالق، إذا قدم زيد، لم يصح التعليق؛ لأنه لم يملكها إياه.

Mas'alah: What is the ruling on delegating a conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6755)

ولو قال لها: علقي طلاقك بكذا، أو قاله لأجنبي ففعل وفعلت، فظاهر المذهب: أنه لا يصح التعليق، وهو ما أجاب به في التهذيب؛ لأن التعليق يجري مجرى الأيمان؛ فلا يدخله التفويض. وفي التتمة حكاية وجهين آخرين عن أبي عاصم العبادي: أحدهما: أنه

يجوز تفويض التعليق كتفويض التخيير. والثاني: [أنه] ينظر في الصفة التي أمر بالتعليق بها: إن كانت توجد [لا محالة: كطلوع الشمس، فيجوز؛ لأن مثل هذا التعليق ليس بيمين. وإن كانت قد توجد] وقد لا توجد: كدخول الدار، فهو يمين؛ فلا يجوز. قلت: ولو خرج وجه فارق بين أن يفوض إلى أجنبي؛ فلا يجوز، وبين أن يفوض إلى الزوجة؛ فيجوز؛ بناء على مذهب ابن خيران: أن التفويض إليها تعليق على تلفظها- لكان له وجه.

Mas'alah: What is the ruling on delegating a conditional divorce to the wife?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6755)]

ولو قال لها: طلقي نفسك إذا جاء رأس الشهر، انبنى على القولين: إن قلنا: إنه تمليك؛ فلا يجوز، وإلا فيجوز. وفي تعليق القاضي الحسين غجراء قولين فيما لو قال ذلك للوكيل؛ وهذا منه يدل على أن الخلاف جار فيها وإن قلنا: إنه توكيل؛ لأنه سوى بينها وبين الوكيل، ثم فرع على ذلك، فقال: إن قلنا: يصح، فإن كان التفويض إلى المرأة، فعليها أن تطلق نفسها إذا جاء رأس الشهر في المجلس، وإن قلنا: إن الوكالة فاسدة، فلو طلق في الحال، فهل يقع أم لا؟ فيه وجهان. والأظهر: أنه لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional delegation of divorce?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2127)]

ولو قال: إذا جاء رمضان فطلقي لغا على التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce as agency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2915)

(وفي قول توكيل) كما لو فوض طلاقها الأجنبي (فلا يشترط) على هذا القول (فور) في تطليقها (في الأصح) نظير ما مر في الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife conditional upon a guarantee?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3078)

فرع قال الزوج لها: أمرك بيدك، أو جعلت أمر الطلاق إليك، فطلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا، فقالت: ضمنت وطلقت نفسي، أو قالت: طلقت وضمنت، بانت بالألف، ويكون الضمان والطلاق مقترنين، سواء قدمت لفظ الطلاق، أو الضمان، كما لو قال: طلقتك إن ضمنت لي ألفا، فقالت: ضمنت، يقع الطلاق ويثبت المال مقترنين، وإن تعاقب اللفظان، فلو ضمنت ولم تطلق، أو طلقت

ولم تضمن، لم يقع الطلاق. وإذا جمعتهما، اشترط كون الضمان في المجلس قطعا، ويشترط كون التطليق في المجلس أيضا على المذهب، ولا يشترط إعطاء المال في المجلس قطعا. وهل المراد بالمجلس مجلس التواجب، أم مجلس القعود؟ وجهان. أصحهما: الأول، وقد سبقا في أول الكتاب. ولا يخفى أن المراد بالضمان في هذه المسائل القبول والالتزام دون الضمان المفتقر إلى أصيل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegation of divorce to the wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3157)

ولو قال: إذا جاء رأس الشهر، فطلقي نفسك، فإن قلنا: تمليك، لغا، وليس لها التطليق إذا جاء رأس الشهر. وإن قلنا: توكيل، جاز كتوكيل الأجنبي. وعلى هذا لو قال: إذا جاء رأس الشهر، فطلقي نفسك، إن ضمنت لي ألفا، أو قال: طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا بعد شهر، فإذا طلقت نفسها على ألف بعد مضي الشهر، طلقت ولزمها الألف.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to a third party with a time condition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3157)

قال إسماعيل البوشنجي: لو قال لأجنبي: إذا جاء رأس الشهر، فأمر امرأتي بيدك، فإن كان قصده بذلك إطلاق الطلاق له بعد انقضاء الشهر، فله التطليق بعد أي وقت شاء، إلا أن يطرأ منع، وإن أراد تقييد الأمر برأس الشهر، تقيد الطلاق به، وليس له التطليق بعده، ولو قال: إذا مضى هذا الشهر فأمرها بيدك، فمقتضاه إطلاق الإذن بعده، فيطلقها بعده متى شاء ولو قال: أمرها بيدك إلى شهر أو شهرا، فله أن يطلقها إلى شهر، وليس له تطليقها بعده.

Mas'alah: Can a husband delegate the suspension of divorce to his wife or a third party?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3158)

ولو قال لها: علقي طلاقك، ففعلت، أو قاله لأجنبي، ففعل، لم يصح، لأن تعليق الطلاق

يجري مجرى الأيمان، فلا يدخله نيابة، وقيل: يصح، وقيل: إن علق على صفة توجد لا محالة، كطلوع الشمس، ورأس الشهر، صح لأن مثل هذا التعليق ليس بيمين، وإن كانت محتملة الوجود كدخول الدار، لم يصح، لأنه يمين، والصحيح هو الأول، وبه قطع البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional delegation of divorce to the wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3375)

(ولو قال إذا جاء رمضان فطلقي) نفسك (لغا على) قول (التمليك) ؛ لأنه لا يصح تعليقه، ويصح على قول التوكيل لما مر فيه أن التعليق يبطل خصوصه لا عموم الإذن فإن قلت ظاهر قولهم هنا جاز ينافي قولهم في الوكالة لا يجوز قلت نعم لكن مرادهم بجاز هنا نفذ فقط فلا ينافي حرمته وبلا يجوز ثم أنه يأثم به بناء على حرمة تعاطي العقد الفاسد فلا ينافي صحته ومن عبر ثم بلا يصح مراده من حيث خصوص الإذن، وإن صح من حيث عمومه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife conditional on her guarantee?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1329)

ولو قال: طلقى نفسك إن ضمنت لي ألفا، فقالت: طلقت وضمنت أو عكسه، أي ضمنت وطلقت، بانت بألف، لوجود العوض والشرط، فإن اقتصرت على أحدهما، أي

ضمنت ولم تطلق أو طلقت ولم تضمن، فلا، لأنه فوض إليها التطليق في المجلس، وجعل له شرطا فلا بد من التطليق والشرط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegation of divorce to the wife?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1339)

ولو قال: إذا جاء رمضان فطلقي لغا على التمليك، كما لو قال: ملكتك هذا العبد إذا جاء رأس الشهر، وإن قلنا: توكيل جاز كتوكيل الأجنبي بتطليق زوجته بعد شهر، كذا علله الرافعي.

Sub-topic – Revocation of Delegation by the Husband

Mas'alah: What is the ruling on a husband revoking delegated divorce before the wife acts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4952)

فرع: [تفويض الطلاق أو التخيير للمرأة ورجوعه عنه أو ضبطه بعدد أو باستثناء] : إذا فوض إليها الطلاق أو خيرها، ثم رجع قبل أن تطلق أو تختار.. بطل التفويض والتخيير. وقال ابن خيران: لا يبطل. وبه قال مالك وأبو حنيفة، كما لو قال لها: إذا اخترت فأنت طالق، ثم رجع قبل أن تختار. والمذهب الأول؛ لأن التفويض إما تمليك أو توكيل، وله الرجوع فيهما قبل القبول.

Mas'alah: Can the husband revoke the delegation of divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1371)

(وللزوج الرجوع) عن التفويض [حاشية الرملي الكبير] قوله لو انمحى إلا موضع الطلاق طلقت) لو قال إذا جاءك طلاقي فأنت طالق فأتاها بعض الكتاب فإن كان فيه ذكر الطلاق وقع وإلا فلا ولو قال إذا جاءك خطي فأنت طالق فذهب بعضه وبقي البعض وقع الطلاق وإن لم يكن فيما بقي ذكر الطلاق. (قوله كما لو قال أنت طالق وسكت إلخ) علم من التشبيه المذكور أنه نوى الطلاق بكتابته المذكورة وإلا فكتابة

صريح الطلاق كناية (قوله فالقول قوله) لو شهدوا بأنه خطه لم تطلق بمجرد ذلك بل يحتاج مع ذلك إلى إثبات قراءته أو نيته وإنما يجوز للشهود الشهادة على أنه خطه إذا شاهدوه وقت كتابته وكان الخط محفوظا عندهم ليأمنوا التزوير. [الطرف الثالث التفويض في الطلاق] (الطرف الثالث التفويض) . (فرع) فوض طلاق امرأته إلى رجلين فطلق أحدهما واحدة والآخر ثلاثا قال البندنيجي في المعتمد الذي يقتضيه المذهب أنه تقع واحدة لأنهما اتفقا عليها واختلفا في القدر الزائد فيثبت ما اتفقا عليه ويسقط ما اختلفا فيه ولو وكل رجلا بطلاق زوجته فقال الوكيل أنت طالق نصف طلقة قال الفوراني لا يقع سيأتي عن صاحب التتمة أنه يقع به طلقة وقوله قال البندنيجي في المعتمد إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله والتطليق فورا) كأن قالت طلقت نفسي أو الطلاق لازم لي وكتب أيضا لأن التطليق هنا جواب التمليك فكان كقبوله وقبوله فوري (قوله فلو أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب إلخ) شمل ما لو قالت على الفور قبلت (قوله وما ذكره المصنف كبعض مختصري الروضة) كالأصفوني (قوله من عدم اشتراط الفور في ذلك إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله هو ما جزم به صاحب التنبيه) وصاحب الأنوار والحجازي ونقله في التدريب عن النص وقال جرى عليه من اقتصر على التمليك ومن أثبت القولين قال في الذخائر إذا فوض الطلاق إليها وجعله على التراخي فالذي رمز إليه الأصحاب في خلال كلامهم أنه يجوز ذلك وإن رأيناه تمليكا على ما حكيناه في الجواب عن حديث عائشة.

(قبله) أي قبل التطليق

Mas'alah: What is the ruling on a husband revoking the delegation of divorce before the wife acts on it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4769)

وإذا ملكها طلاق نقسها، ثم رجع في التمليك، قبل أن تطلق نفسها صح رجوعه وبطل تمليكه، فإن طلقت نفسها لم تطلق، وقال أبو حنيفة ومالك وأبو علي بن خيران من أصحابنا: ليس له الرجوع، وإذا طلقت نفسها بعد رجوعه طلقت، استدلالا بأنه طلاق معلق بصفة، فلم يملك الزوج الرجوع فيه، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإنه لا يملك إبطال هذه الصفة وتطلق متى دخلت الدار. ودليلنا هو أنه تمليك للطلاق لوقوفه على قبولها، وللمالك وبعد بذله أن يرجع فيه قبل قبوله منه، كما يرجع في بذل الهبة والبيع، قبل قبولهما منه، وخالف تعليق طلاقها بدخول الدار، لأنه لا يقف على قبولها، وليس لها إبطال ذلك على نفسها، فلم يكن له إبطال ذلك عليها، وليس كالتمليك الذي لها أن تبث على نفسها، فكان له إبطاله عليها، وإذا صح رجوعه كما ذكرنا، فمتى طلقت نفسها بعد علمها برجوعه، كان في وقوع طلاقها وجهان، من الوكيل في القصاص إذا لم يعلم بالرجوع حتى اقتص والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband revoking his choice given to his wife for divorce?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2846)]

وإذا خير الرجل امرأته، فله أن يرجع (ما لم يطلق) (6) وبه قال أحمد.

Mas'alah: Can a husband revoke his delegation of divorce to his wife before her acceptance?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2846)]

وقال أبو علي بن خيران: ليس له أن يرجع، وبه قال أبو حنيفة ومالك (7) . (1) (أو) : في ب، جـ والمهذب 2: 81 وفي أ (و) . (2) (القاص) : في جـ وفي ألعاص، وفي ب عباس. والصحيح الأول. (3) لأنه تمليك يفتقر إلى القبول، فكان القبول فيه على الفور كالبيع. وحمل كلام الشافعي رحمه الله: على أنه أراد مجلس الخيار، لا مجلس العقود، / المهذب: 81. (4) (لهن) : في ب، جـ وفي ألها. (5) (يكون) : في أ، جـ وفي ب تكون. (6) (ما لم يطلق) : في أ، ب وغير واضحة في ب. (7) لأنه طلاق معلق بصفة، فلم يجز الرجوع فيه، كما لو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، وهذا خطأ، لأنه ليس بطلاق معلق بصفة، وإنما هو تمليك يفتقر إلى القبول، يصح الرجوع فيه قبل القبول كالبيع/ المهذب 2: 81.

Mas'alah: When can a husband revoke his delegation of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6728)

ولو [أراد] أن [يرجع] قبل أن تقول: طلقت نفسي- نفذ رجوعه- والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband revoking delegation of divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3156)

أما إذا قال: طلقي نفسك متى شئت، فيجوز التأخير قطعا، وللزوج أن يرجع

Sub-topic - Effect of Extraneous Speech or Pauses

Mas'alah: What is the ruling if the condition of wishing is delayed in a delegated divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4953)

قال الطبري: فإن أخر المشيئة، بأن قال: طلقي نفسك ثلاثا إن شئت، فطلقت واحدة، أو قال: طلقي نفسك واحدة إن شئت، فطلقت ثلاثا.. وقع عليها واحدة فيهما. والفرق: أنه إذا قدم المشيئة.. كان التمليك معلقا بشرط أن تشاء العدد المأذون فيه، فإذا أوقعت غيره مما شاءته.. فلم يقع عليها طلاق، وإذا أخر المشيئة.. كانت المشيئة راجعة إلى الطلاق لا إلى العدد.

Mas'alah: Does a delay for asking how to divorce affect the validity of delegated divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1372)

(وإن قالت) بعد قوله طلقي نفسك (كيف أطلق نفسي ثم طلقت وقع) الطلاق والفصل بذلك لا يؤثر لقصره

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself playfully coinciding with delegation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1373)

ولو طلقت نفسها عبثا) ونوت (فصادفت التفويض) لها ولم يطل الفصل بينهما (طلقت) كما لو باع مال أبيه على ظن أنه حي فبان ميتا بل أولى

Mas'alah: Does a brief pause with extraneous speech invalidate delegated divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3374)

طلقي نفسك فقالت كيف يكون تطليقي لنفسي ثم قالت طلقت وقع؛ لأنه فصل يسير قاله القفال وظاهره أن الفصل اليسير لا يضر إذا كان غير أجنبي كما مثل به، وأن الفصل بالأجنبي يضر مطلقا كسائر العقود وجرى عليه الأذرعي وفيه نظر؛ لأنه ليس محض تمليك ولا على قواعده فالذي يتجه أنه لا يضر اليسير ولو أجنبيا كالخلع ثم رأيت في الكفاية ما يؤيده، وهو قوله: الطلاق يقبل التعليق فجاز أن يتسامح في تمليكه بخلاف سائر التمليكات أي ومن ثم لو قال ثلاثا فوحدت أو عكسه وقعت واحدة كما يأتي، وإن كان قياس البيع أن لا يقع شيء.

Sub-topic - Delegation to an Agent

Mas'alah: When can an agent for divorce execute the divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4953)

فرع: [الوكيل يطلق متى شاء وماذا لو وكله بطلقة فطلق ثلاثا أو عكسه؟] : وإن وكل رجلا ليطلق له امرأته.. كان له أن يطلق متى شاء، كما قلنا في الوكيل في البيع والشراء، بخلاف إذا فوض الطلاق إليها.. فإنه تمليك لمنفعتها، والتمليك يقتضي القبول في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4706)

(مسألة:) قال المزني: (وقال في الإملاء على مسائل مالك: وإن ملك أمرها غيرها فهذه وكالة متى أوقع الطلاق وقع ومتى شاء الزوج رجع) .

قال الماوردي: وهذا كما قال والوكالة في الطلاق جائزة، لأن فاطمة بنت قيس طلقها وكيل زوجها، بمشهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأمضاه، ولأنه لما جازت الوكالة في النكاح مع تغليظ حكمه كان جوازها في الطلاق أولى، فإذا وكل رجلا

عاقلا جاز، سواء كان حرا أو عبدا، مسلما أو كافرا، ولا يجوز أن يوكل مجنونا ولا صغيرا، لأنه لا حكم لقولهما، وفي جواز توكيله لامرأة وجهان مضيا في الخلع، ثم الوكالة على ضربين: أحدهما: أن تكون مطلقة وهو أن يقول: قد وكلتك في طلاق زوجتي فلانة، فله أن يطلقها على الفور والتراخي بخلاف ما لو ملكها الطلاق لنفسها، لأن هذه نيابة وذاك تمليك، فإن ذكر له من الطلاق عددا لم يتجاوزه، فلو قال له: طلقها ثلاثا فقال لها: أنت طالق ثلاثا، طلقت ثلاثا، ولو قال لها: أنت طالق ونوى أن يكون ثلاثا فيه وجهان: أحدهما: تطلق ثلاثا، لأن نية الثلاث تقوم مقام التلفظ بالثلاث. والوجه الثاني: لا تطلق ثلاثا ولا تقوم نيته مقام نية الزوج، لأن الزوج مدين في الطلاق معمول على نيته فيه، والوكيل غير مدين في الطلاق فلم يعمل على نيته فيه، وهكذا لو طلقها الوكيل بالكناية مع النية، كان على هذين الوجهين، فلو وكله أن يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة، ففي وقوعها وجهان: أحدهما: يقع، لأنه بعض ما وكل فيه. والوجه الثاني: لا يقع لأنه وكل في طلاق بائن، وهذا الطلاق غير بائن فصار غير ما وكل فيه، فلو وكله أن يطلقها واحدة، لم تقع الثلاث، وفي وقوع الواحدة وجهان: لو وكله في طلاق واحدة من نسائه ولم يعينها له ففيه وجهان: أحدهما: أن أيتهن طلقها صح، لأن وقوع الطلاق المبهم جائز، فكان التوكيل فيه جائزا. والوجه الثاني: أنه يجوز أن يطلق واحدة قبل أن يعينها الزوج، فإن طلق واحدة منهن قبل تعيينها لم تطلق، لأن إبهام الطلاق من جهة الزوج يجوز، لأنه موقوف على خياره في التعيين، ومن جهة الوكيل لا يجوز لأنه غير موقوف على خياره في التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to another person?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=130)

الزوج أحلفها وإن لم ترد الطلاق لم تطلق فإن أكذبها الزوج لم يحلفها ولزمه الطلاق بتكذيبه لها ولو لم تختر نفسها في الحال واختارت نفسها من بعد لم تطلق ولو جعل طلاقها إلى غيره فطلقها في الحال أو من بعد طلقت

Mas'alah: What is the ruling on divorce by proxy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3386)

قوله: نقلا عنها أيضا وأنه لو وكل في طلاقها فقال الوكيل: طلقت من يقع الطلاق عليها بلفظي، هل تطلق التي وكله في طلاقها؟ أو طلقها ولم ينو عند الطلاق أنه يطلق لموكله ففي الوقوع وجهان. انتهى. والصحيح في الثانية هو: الوقوع، كذا نقله الرافعي في أواخر تعليق الطلاق عن أبي العباس المذكور، وقد ذكرت المسألة هناك لغرض يتعين (1) سقط من أ.

الوقوف عليه فراجعها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by proxy when the agent says 'I have divorced your wife' and the husband says 'yes'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2643)

الثالث عشر إذا قال من يلتمس من غيره أن يطلق زوجته أطلقت زوجتك فقال نعم فإن نوى وقع الطلاق وإن لم ينو فقولان

Mas'alah: What wording constitutes an agency for divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=504)

ولو قال لآخر: أعطيت أو جعلت بيدك طلاق زوجتي أو قال له: رح بطلاقها وأعظها فهو توكيل يقع الطلاق بتطليق الوكيل لا بقول الزوج هذا اللفظ بل تحصل الفرقة من حين قول الوكيل: متى شاء طلقت فلانة لا بإعلامها الخبر بأن فلانا أرسل بيدي طلاقك ولا بإعلامها أن زوجك طلق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife being appointed to divorce some of her co-wives?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1166)

قوله: (أو طلاقها) يستثنى ما إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة، فلا يصح توكيل المرأة في طلاق بعضهم لتضمن ذلك الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a proxy after a conditional divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Haditha (book_id=107453, page=2902)

وإن وكل وكيلا بعد هذا العقد (في طلاقها) (7) ، فطلقها، ففيه وجهان: (1) والصحيح: هو الأول، لأن العدة انقضت بالولد الأخير، فوجدت الصفة، وهي بائن فلم يقع بها طلاق، كما لو قال: إذا مت فأنت طالق/ المهذب 2: 92. (2) (فإن) : في أ،

ب وفي ج وإن. (3) (إن) : في أ، ج وفي ب إذا. (4) لأن قوله إذا أوقعت عليك، يقتضي طلاقا يباشر إيقاعه، وما يقع بدخول الدار، يقع حكما/ المهذب 2: 93. (5) (طلاقي) : في أ، ج وفي ب طلاقي طلقت. (6) فأنت طالق، ثم قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار، طلقت طلقتين: في أ، ج وساقطة من ب./ طلقة بدخول الدار وطلقة بوجود الصفة. (7) (في طلاقها) : في ب، ج والمهذب وفي أغير واضحة.

أحدهما: يقع ما أوقعه الوكيل، ولا يقع ما علقه بالصفة (1) . والثاني: (أنه) (2) يقع طلقتان (3) .

Mas'alah: Can an agent appointed for divorce perform khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6651)

فرع: لو وكل [الزوج] وكيلا في أن يطلق زوجته، فهل له أن يخالعها؟ إن قلنا: إن الخلع فسخ، لم يصح. وإن قلنا: إنه طلاق، أو كان بلفظ الطلاق، قال البوشنجي: إن كان بعد الدخول فيقطع بعدم النفوذ؛ لتفويته الرجعة على موكله، وإن كان قبل الدخول، أو كان المملوك له الطلقة الثالثة- ففيه خلاف. قال الرافعي: وقد يتوقف في بعض ذلك حكما وتوجيها؛ حكاه قبيل الفصل الثاني في نسبة الخلع إلى المعاملات. وحكى قبيل الركن الخامس من الخلع عن فتاوى القفال: أنه لو وكل رجلا بأن يطلق زوجته ثلاثا، فطلقها واحدة بألف- تقع رجعية، ولا يثبت المال، وقضية هذا أن يقال: لو طلقها ثلاثا بألف لا يثبت المال أيضا، ولا يبعد أن يصار [إلى] ثبوته.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to an agent who then delegates to the wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6754)

فرع: لو جعل أمر الزوجة إلى الوكيل، فقال لها الوكيل: أمرك بيدك، وقال: نويت الطلاق، وصدقته المرأة، وكذبه الزوج- فالقول قول الوكيل على المذهب. وفيه وجه: أن القول قول الزوج. وتعليلهما: ما ذكرناه؛ كذا حكاه القاضي ابن كج. قلت: وهذا تفريع منه على أن الزوج إذا قال لها: أمرك بيد:، ونوى تنجيز الطلاق- أنه يقع. أما إذا قلنا: إنه لا يقع من الموكل، فالوكيل أولى. ولو توافق الزوجان على تكذيبه، لم يقبل قول الوكيل عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to a third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7060)

جاز، وكانت بمثابة الأجنبي يقول له الزوج: طلق زوجتي؛ [فإن] (1) ذلك تفويض لا يستدعي استعقاب تنفيذ الطلاق.

Mas'alah: Can a woman be an agent in divorce with or without compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7116)

8891 - ومما ظهر الاختلاف بين أصحابنا فيه أن المرأة هل يجوز أن تكون وكيلة في الطلاق بالعوض [وغير العوض] (2) : فمن أصحابنا من قال: يجوز أن يوكل الرجل امرأة حتى تخالع زوجته وتطلقها بمال، ويجوز أن يوكل امرأة حتى تطلق زوجته من غير مال؛ إذ لا خلاف أن الرجل إذا قال لامرأته: طلقي نفسك، فطلقت نفسها، نفذ الطلاق بلفظها؛ وإذا كان قولها صالحا للطلاق في هذا المحل الذي حكينا الوفاق فيه، فلا يمتنع أن تكون الأجنبية وكيلة في تطليق الزوجة، ولما [استلبت] (3) عبارة المرأة في طرفي النكاح، لم يتصور منها على الصحة تزويج [ولا تزوج] (4) . ومن أصحابنا من قال: لا يجوز أن تكون المرأة وكيلة في الطلاق، ولا يقع الطلاق بعبارتها، كما لا ينعقد النكاح بلفظها، وهذا القائل يقول: تفويض الرجل الطلاق إلى المرأة ليس توكيلا، وإنما هو تمليك، [وقد رمزنا] (5) إلى هذا الأصل، وأحلنا استقصاءه على كتاب الطلاق. وقال الأصحاب: الخلاف في أن المرأة هل يجوز أن تكون وكيلة في الطلاق مأخوذ من الخلاف في أن الرجل إذا فوض الطلاق إلى امرأته، فهذا تمليك أو توكيل؟ فإن جعلناه توكيلا، لم يمتنع توكيل المرأة بالطلاق، وإن جعلناه تمليكا، اختص التمليك بالزوجة، ولم يتصور من غيرها عبارة صحيحة عن الطلاق، ولولا [اشتهار هذا] (6) الخلاف، = نكاح مسلمة "ا. هـ. فهل هذا هو الحكم عند الإمام؟ وإذا كان كذلك يبقى السؤال: لماذا لم يحكه أحد عنه، إلا البلقيني؟! وتبقى المسألة محل نظر! (ر. الشرح الكبير: 7/ 557، الروضة: 4/ 300 و7/ 66) ." (1) زيادة من المحقق. (2) زيادة من (ت 6) . (3) في الأصل: "استقبلت" وهو تحريف واضح. (4) في الأصل: يتزوج. ثم معنى العبارة أن الأمر في الطلاق يختلف عنه في النكاح بالنسبة للمرأة، فعبارتها في عقد النكاح مستلبة، ولكنها في الطلاق معتبرة. (5) في الأصل: "وقد رصرفا" هكذا بهذا الرسم. وهذا من مستبشع التصحيف. (3) في الأصل: استشهاد الخلاف.

لتناهيت (1) في تزييف منع توكيل المرأة؛ فإنه إذا صح تمليك المرأة، فلأن يصح توكيلها أولى، فقد يتوكل في الشيء من لا يملكه؛ ولذلك لنا: يجوز أن يكون العبد والكافر والفاسق [وكلاء] (2) في النكاح على الرأي الأصح. وإن كانوا لا يلون النكاح على الاستقلال؛ فلا حاصل إذا لهذا الخلاف؛ ولكنه مشهور مذكور في كل طريق. هذا قولنا فيمن يصح أن يكون وكيلا بالتطليق على مال، والمخالعة من جهة الزوج.

Mas'alah: Is delegating divorce to a third party considered agency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7223)

9004 - مقصود الفصل الكلام فيه إذا فوض الزوج الطلاق إلى زوجته، ونحن نقول: تفويض الطلاق إلى أجنبي توكيل على التحقيق، ثم الأصحاب ربما يفصلون بين التوكيل وبين الأمر كما تقدم استقصاؤه في كتاب الوكالة، وبيانه أن الرجل إذا قال لصاحب له: وكلتك ببيع عبدي أو إعتاقه، أو طلاق زوجتي، فهذا توكيل على الحقيقة. واختلف الأصحاب في أنه هل يشترط القبول فيه أم لا؟ كما مضى. وإن قال: بع عبدي، من أئمتنا من قال: هذا أمر غير مفتقر إلى القبول وجها واحدا، وإنما المطلوب [عنده] (2) الامتثال والارتسام فحسب، ومنهم من قال: هو توكيل على صيغة الأمر، ويجري فيه الخلاف في القبول، كما يجري فيه إذا قال: وكلتك. ثم إن لم نشترط القبول، لم يتقيد إيقاع المطلوب بزمان إذا لم يكن التوكيل مقيدا بمراعاة زمان، بل إن امتثل الوكيل أو المأمور على الفور أو بعد زمان، جاز ونفذ. وإن قضينا بأن القبول لا بد منه، فالاتصال مرعي في القبول لا محالة، ثم الكلام في تنفيذ المقصود لا يشترط فيه تعجيل ولا

اتصال إذا لم يشترط الآمر والموكل تعجيلا.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to two men?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2915)

إلى آخره فلو لم يكن لاختيارهن الفرقة أثر لم يكن لتخييرهن معنى، والأوجه أنه لو قال لها طلقيني فقالت أنت طالق ثلاثا كان كناية إن نوى التفويض إليها وهي تطليق نفسها طلقت وإلا فلا، ثم إن نوى مع التفويض إليها عددا وقع وإلا فواحدة وإن ثلثت كما يأتي، ولو فوض طلاق امرأته إلى رجلين فطلق أحدهما واحدة والآخر ثلاثا فالأوجه كما قال البندنيجي في المعتمد الذي يقتضيه المذهب أنه يقع واحدة لاتفاقهما عليها واختلافهما فيما زاد فيثبت ما اتفقا عليه ويسقط ما اختلفا فيه

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an agent or a third party?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=324)

(ويقع طلاق الوكيل ب) قوله (طلقت) فلانة ونحوه (ولو) فوض طلاقها لأجنبي كأن (قال لآخر أعطيت) أو جعلت بيدك (طلاق زوجتي فتوكيل) فلا يشترط القبول بل الشرط عدم الرد فله الرجوع عن التفويض قبل الفراغ من تطليقها لأن كلا من التمليك والتوكيل يجوز لموجبه الرجوع قبل قبوله ويزيد التوكيل بجواز ذلك بعد القبول أيضا

Mas'alah: What is the fifth view on divorce by a proxy who reduces the dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3064)

والخامس: إن رضي بالمسمى، فذاك، وإلا فلا طلاق.

Mas'alah: Do the same rulings for delegating divorce to the wife apply to a third party?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3157)

وهذه الأحكام في حق الزوجة، كهي في حق الأجنبي إذا جعلنا التفويض إليها توكيلا.

Mas'alah: When can an agent for divorce execute the divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1572)

3969 - قوله: (وللوكيل أن يطلق متى شاء إلى أن يعزله) [2] قال شيخنا الإسنوي في "التنقيح" : يدخل فيه ما لو طلقها وهي حائض .. فيحتمل - وهو الظاهر - ألا ينفذ؛ لتحريمه، ويحتمل تنفيذه؛ كطلاق الموكل، فلو وكله ليطلق في الحيض .. فيظهر أنه لا يصح؛ لظهور قصد المعصية، وقد يقال بجوازه؛ للتنصيص عليه.

Mas'alah: What are the rulings on delegating divorce to the wife or an agent?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=210)

وله أن يطلق بنفسه، وله أن يوكل ولو امرأة، وللوكيل أن يطلق متى شاء، لكن إذا قال

لزوجته: طلقي نفسك. فقالت على الفور: طلقت نفسي. طلقت، وإن أخرت فلا، إلا أن يقول: طلقي نفسك متى شئت.

Sub-topic - Delegation for a Consideration (Khul')

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife in exchange for a payment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2117)

2563 - فصل فيمن فوض إلى زوجته الطلاق بمال إذا قال: طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا، فضمنت وطلقت، لزمها الألف بشرط أن يتصل الطلاق بالضمان، ولا يشترط ترتيبهما، فإن قالت: طلقت نفسي وضمنت، أو: ضمنت وطلقت، صح، ولا يلزمها الألف في الصورتين إلا مع وقوع الطلاق، ويشترط اتصال الطلاق والضمان بالتفويض إن جعلناه تمليكا، وكذا إن جعل توكيلا على الأصح؛ لأجل المال، وقيل: لا يشترط كما لو قال لأجنبي: طلق زوجتي إن ضمنت لي ألفا؛ فإن ذلك على التراخي، وإن قال: طلقي نفسك متى ضمنت لي ألفا، فمقتضاه التأخير عن التفويض، دون التفرقة بين الطلاق والضمان. * * *

Mas'alah: What is the ruling if a father tells a husband to divorce his daughter and be free from the dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8080)

(فرع) وان قال رجل لآخر: طلق ابنتي وأنت برئ من مهرها أو على أنك براء من مهرها، فطلقها الزوج وقع الطلاق ولا يبرأ من مهرها سواء كانت كبيرة أو صغيرة لانها إن كانت كبيرة فلانه لا يملك التصرف في مالها وان كانت صغيرة فلا يجوز له

التصرف في مالها بمالا حظ لها فيه ولا يلزم الآن للزوج شئ لانه لم يضمن له وقال أبو على بن أبى هريرة: إذا قلنا ان الولى الذى بيده عقدة النكاح صح إذا كانت صغيرة أو مجنونة، وهذا ليس بشئ، لان هذا الابراء قبل الطلاق، وان قال طلقها وأنت برئ من مهرها وعلى ضمان الدرك، أو إذا طالبتك فأنا ضامن

فطلقها وقع الطلاق ثانيا، ولا يبرأ الزوج من المهر ويكون له الرجوع على الاب وبماذا يرجع عليه؟ فيه قولان (أحدهما) بمهر مثلها (والثانى) بمثل مهرها المسمى. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي: إذا قال: طلقها على أنك برئ من مهرها فطلقها لم يقع الطلاق. وأما إذا قال: وأنت برئ من صداقها وأنا ضامن: أو إذا طالبتك فأنا ضامن ففيه وجهان بناء على القولين في من بيده عقدة النكاح. ولو خالعه الاب بعين من الاعيان من مالها وضمن الاب دركها وقع الطلاق بائنا ولا يملك الزوج العين، وبماذا يرجع على الاب؟ على قولين (أحدهما) بمهر مثلها (والثانى) بقدر العين، هذا نقل البغداديين. وقال المسعودي: إذا كان الزوج جاهلا بأنها من مالها فسد العوض، وفيما ترجع به على الاب القولان، وان علم أنها من مالها، فإن نسب الاب ذلك إلى مالها وقع الطلاق رجعيا، وان أطلق فوجهان. (أحدهما) يقع رجعيا لانه قد علم أنه من مالها (والثانى) يقع بائنا ولا يملك العين، وبماذا يرجع على الاب على القولين، لانه إذا لم يضف ذلك إلى مالها احتمل انتقال ملكها إلى الاب. وقال ابن قدامة من الحنابلة إذا قال الاب طلق ابنتى وأنت برئ من صداقها فطلقها وقع الطلاق رجعيا ولم يبرأ من شئ لم يرجع على الاب ولم يضمن له لانه أبرأه مما ليس له الابراء منه فأشبه الأجنبي. قال القاضى: وقال أحمد: انه يرجع على الاب، وقال وهذا محمول على أن الزوج كان جاهلا بأن ابراء الاب لا يصح، فكان له الرجوع عليه لانه غره فرجع عليه كما لو غره فزوجه معيبة، وان علم أن ابراء الاب لا يصح لم يرجع بشئ ويقع الطلاق رجعيا لانه

خلا عن العوض وفى الموضع الذى يرجع عليه الطلاق بائنا لانه بعوض، فإن قال الزوج هي طالق ان أبرأتني من صداقها، فقال الاب قد أبرأتك لم يقع الطلاق لانه لا يبرأ. وروى عن أحمد أن الطلاق واقع، فيحتمل أنه أوقعه إذا قصد الزوج تعليق

Mas'alah: What is the ruling on a proxy divorcing for compensation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3331)

قوله في المسألة: وبمثله أجاب -أي بعدم النفوذ أيضا- البوشنجي في ما إذا وكله بالطلاق فطلق على مال إن كان بحيث يتوقع الرجعة، وإن لم يكن فإن كان قبل الدخول، أو كان المملوك له الطلقة [الثانية] [1] فقد ذكر فيه احتمالين: وجه النفوذ أنه حصل عرضه مع فائدة، ووجه المنع أنه (1) في ب: الثالثة.

ليس مفهوما من التوكيل المطلق في الطلاق، وقد يتوقف في بعض ما ذكره حكما وتوجيها. انتهى كلامه. وحاصله القطع بعدم نفوذ الطلاق حيث كان ذلك يؤدي إلى بطلان الرجعة، إن لم يؤد إلى بطلانها ففي نفوذه احتمالان لكنه جزم بعد ذلك في الباب الثاني قبيل الركن الخامس نقلا عن "فتاوى القفال" بوقوع الطلاق وعدم ثبوت المال حيث كان التوكيل يقتضي أنه لا رجعة، ثم زاد على وقوع الطلاق، ومال إلى وجوب المال، وتبعه في "الروضة" على الموضعين، والمذكور هناك هو المعتمد عليه، وستعرف لفظه فيه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving the husband an option to divorce within a month for a

fee?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2543)

الثانية أن تقول خذ مني ألف وأنت مخير في تطليقي من اليوم إلى شهر فلك الألف متى لم تؤخر عن الشهر فمهما طلقها في الشهر على قصد الإجابة استحق مهر المثل كالصورة الأولى وهذا بخلاف قولها متى ما طلقتني فلك ألف فإن متى ما وإن كان ظاهرا في التأخير فلا يستحق العوض إلا بطلاق في المجلس لأن قرينة العوض قابل عموم اللفظ فخصصه بالمجلس أما هاهنا فرفعت الاحتمال بالتصريح والتخيير في الشهر ومن الأصحاب من نقل الجواب من كل مسألة إلى أختها وسوى بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself in exchange for a guarantee of payment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1346)

فرع) لو (قال) لها (طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا فقالت فورا ضمنت وطلقت نفسي أو طلقت وضمنت بانت) بالألف لأن أحدهما شرط في الآخر يعتبر اتصاله به فهما قبول واحد فاستوى تقدم أحدهما وتأخره في ذلك (وإن تأخر التسليم) للمال عن المجلس (لا إن أتت بأحدهما) فلا تبين لأنه فوض إليها التطليق بشرطين فلا بد منهما. (وإن قال أنت طالق بألف إن شئت فقال فورا شئت طلقت) بالألف (ولو لم تقل قبلت) لأن الطلاق إنما علق بمشيئتها وإنما اعتبرت المشيئة فورا بخلاف التعليق بسائر الصفات لأن التعليق بها استدعاء لجوابها واستنابة لرغبتها فنزلت مشيئتها منزلة القبول في سائر المعاوضات ولأنه يتضمن تفويض الأمر إليها فأشبه ما لو قال طلقي نفسك (ولو اكتفت بقبلت) عن شئت (لم تطلق) لأن القبول [حاشية الرملي الكبير] قوله

واستثنى الأصل مع ذلك إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله إذا تعارض في تعليق الطلاق إلخ) لا تعارض بين المسألتين لأن الكلام هنا فيما إذا اشتهر استعمال لفظ في إرادة شيء ولم يعارضه مدلول لغوي والكلام هناك فيما إذا تعارض مدلولان لغوي وعرفي ت يجاب بأن محل تقديم اللغوي ما لم يشع العرفي بحيث إذا أطلق اللفظ إنما يتبادر منه الفهم إلى العرفي أما إذا شاع العرفي كذلك فهو مقدم على اللغوي ش سئلت عمن قال لزوجته أبرئيني وأنت طالق وقصد تعليق الطلاق على البراءة فأجبت فيه بالحمل على التعليق غ وقوله فأجبت فيه إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله على أن لي عليك ألف) في بعض النسخ المعتمدة ألفا. (قوله وإن قالت طلقني بمال) قال الأذرعي الظاهر أنه ليس المراد بالمال التقييد بل في حكمه ما لو قالت طلقني وأنا أعلمك كذا من صنعة أو علم وكل ما يعاوض عليه (قوله نعم لو ادعى قصد الابتداء إلخ) لإقراره بعدم استحقاقه العوض (قوله صدقت بيمينها في نفي العوض إلخ) لو انعكس التصوير صدق الزوج بيمينه في إثبات الرجعة لأنه أخبر بما يستقل به ولا عوض له (قوله فقالت فورا) أو إذا بلغها الخبر (قوله طلقت ولزمها العوض إلخ) حرة كانت أو أمة وكتب أيضا قال الزركشي هذا إذا لم يكن له هذا القدر على غيره وضمنته فإن كان وقالت ضمنت لك الألف التي على فلان فهل يقع بائنا حملا للضمان على حقيقته الشرعية أو رجعيا فيه نظر قال شيخنا الأوجه الثاني حيث قصد ضمان ذلك الدين الذي على الأصيل لأنه حينئذ تعليق على صفة كاتبه (قوله وفيما ذكر إشعار باعتبار لفظ الضمان إلخ) قال شيخنا وهو الأوجه نظر إلى جانب التعليق فاعتبر وجود اللفظ المعلق عليه فلا يكفي المرادف كاتبه [فرع قال لها طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا فقالت فورا ضمنت وطلقت نفسي] (قوله فهما قبول واحد) أي فلا يقعان إلا في وقت واحد وهذا بخلاف ما لو قال إن أحببت فراقي فأمرك بيدك فإنه لا بد أن تقول أحببت فراقك ثم تطلق نفسها فلو طلقت نفسها قبل ذلك لم ينفذ (قوله فإن قال بنحو متى كمتى ما ومهما)

وأي وقت وحين وزمن

ليس بمشيئة ولا رجوع للزوج على قاعدة التعليقات كما علم مما مر وصرح به الأصل هنا (فإن قال) أي علق فيما اعتبر فيه الفور هنا وفيما مر (بنحو متى لم يشترط الفور) بل متى شاءت طلقت كما علم مما مر أيضا في فصل الخلع قسمان (وإن قالت طلقني بألف درهم فقال طلقتك بالألف إن شئت أو بألف) إن شئت (ونوى الدراهم أو لم ينو شيئا) كما فهم بالأولى (فابتداء) منه للطلاق إذ لا يصلح جوابا لها لما فيه من التعليق. (و) إذا كان ابتداء (اشترطت المشيئة) منها فورا لما مر (وكذا) يكون ذلك ابتداء حتى تشترط المشيئة منها (إن نوى الدنانير) مثلا وعبارة الأصل إن نوى غير الدراهم وهي أعم (وإن علق) الطلاق (بالإعطاء) لشيء (فوضعته بين يديه) بنية الدفع عن جهة التعليق (كفى) في وقوع الطلاق إذا تمكن من قبضه وإن امتنع منه لأن تمكينها إياه من القبض إعطاء منها إذ يصح أن يقال أعطاه فلم يأخذ وهو بامتناعه مفوت لحقه (وملكه) أي ما أعطته له (كرها) أي قهرا وإن لم يتلفظ بشيء ولم يقبضه لأن التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الإعطاء ولا يمكن إيقاعه مجانا مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بضعها فيملك الآخر العوض عنه وكالإعطاء الإيتاء (وكذا إن أمرت) وكيلها بالإعطاء (وأعطى بحضورها) كفى وملكه الزوج كرها تنزيلا لحضورها مع إعطاء وكيلها منزلة إعطائها (لا) إن أعطاه له في (غيبتها) لأنها لم تعطه حقيقة ولا تنزيلا (ولا إن عاوضته) بأن أعطته (عنه) أي عن المعلق به عوضا. (وقوله) لها (إن أقبضتني أو سلمت أو دفعت) أو أديت (إلي كذا) فأنت طالق (تعليق لا تمليك) لأن الإقباض لا يقتضيه بخلاف الإعطاء ألا ترى أنه لو قيل أعطاه عطية فهم منه التمليك بخلاف أقبضه (فيقع) الطلاق (رجعيا) لا بائنا (ولا يختص) الإقباض (بالمجلس) كسائر التعليقات (ولا يكفي الوضع عنده) بل يشترط الأخذ باليد لأن الوضع لا يسمى قبضا فلو أمرت وكيلها بالإقباض وأقبضه بحضورها

كفى لا في غيبتها أخذا مما مر وقوله ولا يكفي الوضع عنده تبع فيه المنهاج كأصله والغزالي في بسيطه ووجيزه قال ابن الرفعة ولم أره لغيره وإنما ذكره القاضي والفوراني والغزالي في بسيطه في إن قبضت منك كذا وبين الصيغتين فرق وذكر نحوه البلقيني بل صرح الإمام بأن ذلك يكفي وهو ظاهر كلام الأصل فإنه بعد أن ذكر مسألة التعليق قال ولو قال إن قبضت منك كذا فهو كقوله إن أقبضتني ويعتبر في القبض الأخذ باليد ولا يكفي الوضع بين يديه لأنه لا يسمى قبضا انتهى. (فإن سبق) منه (ما يدل على الاعتياض كقوله إن أقبضتني) كذا (لأقضي به ديني ونحوه) مثل لأصرفه في حوائجي (فتمليك كالإعطاء (فإن قال إن قبضت منك لم يشترط اختيارها) في الإقباض بل يكفي قبضه منها مكرهة لوجود الصفة بخلافه في الإعطاء والإقباض لأنها لم تعطه ولم تقبضه (فرع) لو (قال إن أعطيتني ألفا) فأنت طالق (فأعطته ألفين طلقت) لأن وقوع الطلاق هنا بحكم التعليق وإعطاء الألفين يشتمل على إعطاء ألف ولو قال فأتته بألفين كان أولى لأن الإعطاء يقتضي التمليك وليس مرادا في أخذ الألفين بقرينة ما يأتي (بخلاف) ما لو قال (خالعتك على ألف) فقبلت بألفين لم تطلق (لأنه معاوضة) فيشترط فيها موافقة القبول والإيجاب. (ثم الألف الثانية) التي قبضها مع الألف المعلق عليها (معه أمانة وكذا قوله إن ضمنت) لي ألفا فأنت طالق (فزادت) في ضمانها على الألف (لغا الزائد) وإن أعطته له مع الألف كان أمانة وهذا الذي زدته هو المراد من التشبيه المذكور فكان ينبغي ذكره أو حذف لغا الزائد]

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce for a consideration?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1371)]

(فإن كان) التفويض (بمال فيملك بعوض) كالبيع كما أنه بلا عوض كالهبة

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself for a sum of money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2698)

ولو قال لها: طلقي نفسك على ألف، أو قال: طلقي نفسك على ألف إن شئت، فقالت في المجلس [طلقت] وقع بائنا، وعليها الألف، وكذلك لو قال لها: طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا، فقالت في المجلس، ضمنت وطلقت، أو طلقت وضمنت، أو قالت: طلقت نفسي على ألف درهم يقع ويجب المسمى، ولا يشترط الإعطاء في المجلس، ولو قال لها: إذا جاء رأس الشهر فطلقي نفسك، فعلى قولين: أحدهما: لا يصح، ولو طلقت نفسها بعد شهر، لا يقع؛ لأن فيه معنى التمليك، وتعليق التمليك لا يجوز؛ كما لو قال: ملكتك هذه العين إذا جاء رأس الشهر والثاني: يصح، كما لو وكل رجلا ليطلق زوجته بعد شهر يصح. فإن جوزنا فإذا قال: إذا مضى شهر فطلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا، أو قال: طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا بعد سنة، فإذا طلقت نفسها على ذلك بعد مضي المدة يقع، ولزمها الألف. وحكم تعويض العتق إلى العبد حكم، وتفويض الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for one divorce for a thousand but the husband divorces for a hundred?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1640)

ولو طلبت طلقة بألف، فطلق بمئة .. وقع بمئة، وقيل: بألف، وقيل: لا يقع === يصدق بدفع ما لا يمكن تمليكه إذ ذاك، والثاني: تطلق؛ لأنه لا يملك المعطى، فلا فرق

بين المغصوب وغيره، وعلى هذا: يرجع بمهر المثل. ويرد على حصره الاستثناء في المغصوب: المكاتب والمرهون والجاني المتعلق برقبته مال، والمشترك بينها وبين غيرها، والموقوف، والمستأجر من غيره إن منع بيعه؛ فإنها كالمغصوب في ذلك، وعبارة "المحرر" سالمة من ذلك؛ فإنه لم يذكره على وجه الاستثناء [1]. (وله مهر مثل) في غير المغصوب ونحوه؛ لأنه لم يطلق مجانا. (ولو ملك طلقة فقط، فقالت: "طلقني ثلاثا بألف" ، فطلق الطلقة .. فله ألف) لأن الواحدة حينئذ كالثلاث في تحصيل البينونة الكبرى، (وقيل: ثلثه) كما يغرم قالع عين الأعور النصف، (وقيل: إن علمت الحال .. فألف، وإلا .. فثلثه) فعلى هذا: لو اختلفا؛ فقال الزوج: (كنت تعلمين ذلك) ، وأنكرت .. تحالفا، فإذا حلفا .. لزمها مهر المثل، وفي وجه رابع: أنه يستحق مهر المثل، وخامس: أنه لا يستحق شيئا؛ لأنه لم يطلق كما سألت. (ولو طلبت طلقة بألف، فطلق بمئة ... وقع بمئة) لأنه قادر على الطلاق بغير عوض؛ فببعض العوض أولى، وقد رضي بالمبذول، فلا يزاد عليه، (وقيل: بألف) لأنها بانت بقوله: (طلقتك) ، واستحق الألف، وألغي قوله: (بمئة) ، (وقيل: لا يقع) للمخالفة؛ كما لو خالفت في قبولها. وأهمل من "المحرر" مسألة، وهي ما لو قالت: (طلقني واحدة بألف) ، فقال: (أنت طالق ثلاثا) .. وقع الثلاث، واستحق الألف، ولو أعاد ذكر الألف فقال: (أنت طالق ثلاثا بألف) .. فكذلك على الأظهر، وكأن ذلك سقط من نسخة (1) المحرر (ص 324) .

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife in exchange for a guarantee?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2106)

(قوله كطلقي نفسك إن ضمنت إلخ) وألحق بذلك عكسه وهو إن ضمنت لي ألف فقد ملكتك أن تطلقي نفسك ولا يشكل ما تقرر بما يأتي أن تفويض الطلاق إليها تمليك لا يقبل التعليق؛ لأنه علم مما تقرر أن هذا واقع في ضمن معاوضة فقبل التعليق واغتفر؛ لأنه وقع تبعا لا مقصودا بخلاف ما يأتي وما نوزع به في الإلحاق بأن معنى الأول التخيير أي طلقتك بألف تضمنيه لي والثانية التعليق المحض ونظير صحته بعتك إن شئت دون إن شئت بعتك يرد بأن الفرق بين هاتين إنما هو لمعنى مر في البيع لا يأتي هنا كيف والتعليق ثم يفسد مطلقا إلا في الأولى؛ لأن قبوله متعلق بمشيئته، وإن لم يذكرها والتعليق هنا غير مفسد مطلقا فاستوى تقدمه وتأخره اهـ شرح م ر ومما يقع كثيرا أن يقول لها عند الخصام أبرئيني وأنا أطلقك أو تقول هي أبرأتك أو أبرأك الله فيقول لها بعد ذلك أنت طالق والذي يتبادر فيه وقوع

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife conditional on a financial guarantee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7060)

وإذا قال لها: طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا، فإنها تملك تطليق نفسها بشرط أن تضمن ألفا، فإذا ضمنت [وطلقت] (2) فقد تعاطت الشرط والمشروط، وكل ذلك مسوغ في اتساع باب تعليق الطلاق بإعطاء المال، [واتساع] (3) صدره لقبوله؛ [فلم يخف] (4) بعده اتباع التعليق، فإن قيل: هي المتسببة إلى السبب الملزم للمال، وهي الملتزمة؟ قلنا: الالتزام بالضمان في التطليق يقع بإيقاع الزوج، أو بإيقاع من يفوض إليه الزوج.

Mas'alah: Does delegating divorce with a financial condition require immediate action?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7060)

ثم [لو] (5) قال لها: طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا، ورأينا أن تفويض الطلاق بمجرده يقتضي استعجال التطليق، فإذا ضم إلى تفويض الطلاق شرط ضمان المال، تأكد اشتراط الابتدار.

Mas'alah: What is the ruling on immediacy when divorce delegation is combined with a financial condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7060)

وإن قلنا: مجرد التفويض لا يوجب الابتدار، فإذا قال لها: طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا، فالأصح أن هذه الصورة تقتضي الابتدار في الضمان والتطليق؛ فإنه (1) في الأصل: كان. (2) في الأصل: تطلقت. (3) في الأصل: واتسع. (4) في الأصل: لم يخف. (5) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the ruling when delegation of divorce is treated as agency with a financial condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7061)

ومن أصحابنا من قال: إذا جعلنا التفويض توكيلا، وهو على التراخي، ثم ما فيه من اقتضاء التراخي يستتبع أمر المال في معنى التأخير، فمهما ضمنت ملكت أن تطلق نفسها بحكم التوكيل، وهو كما لو قال الرجل لأجنبي: طلق امرأتي إن ضمنت لي ألف درهم، فهذا محمول على التأخير؛ إذ قد يجري مثل هذا في [غيبتها] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'Divorce yourself if you guarantee me a thousand'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2888)

ولو) (قال طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا فقالت) في مجلس التواجب كما اقتضته الفاء (طلقت وضمنت أو عكسه) أي ضمنت وطلقت (بانت بألف) لأن أحدهما شرط في الآخر يعتبر اتصاله به فهما قول واحد فاستوى التقديم والتأخير، وبه فارق ما يأتي في الإيلاء (فإن اقتصرت على أحدهما) بأن ضمنت ولم تطلق أو عكسه (فلا) طلاق لعدم وجود المعلق عليهما، وليس المراد بالضمان هنا ما مر في بابه لأن ذلك عقد مستقل ولا التزام مبتدأ لأنه لا يصح بغير النذر، بل التزام بقبول في ضمن معاوضة فلزم لأنه وقع تبعا لا مقصودا، وألحق بذلك عكسه وهو إن ضمنت لي ألفا فقد ملكتك أن تطلقي نفسك، ولا يشكل ما تقرر بما يأتي أن تفويض الطلاق إليها تمليك لا يقبل التعليق، لأنه علم مما تقرر أن هذا وقع في ضمن معاوضة فقبل التعليق واغتفر لأنه وقع تبعا لا مقصودا بخلاف ما يأتي، وما نوزع به في الإلحاق [حاشية الشبراملسي] قوله: أما الشرط) مقابل ما فهم من أن علي أن لي عليك كذا شرط إلزامي (قوله: على الإعطاء) أي فورا (قوله: ولو قالت طلقني إلخ) وما يقع كثيرا أن يقول لها عند الخصام أبرئيني وأنا أطلقتك أو تقول هي له ابتداء أبرأتك أو أبرأك الله فيقول لها بعد ذلك أنت

طالق، والذي يتبادر فيه وقوع الطلاق رجعيا وأنه يدين فيما لو قال أردت إن صحت براءتك (قوله: إلا إن شاءت) أي فيقع رجعيا (قوله: المعلق عليهما) أي الأمرين المعلق عليهما (قوله: ما مر في بابه) بقي ما لو أراده كأن قال إن ضمنت الألف الذي لي على فلان فأنت طالق فضمنته اتجه وقوع الطلاق بائنا لأنه بعوض راجع للزوج، ولا يتغير الحكم ببراءتها من الألف بإبرائه أو أداء الأصيل كما لو قال لها أنت طالق على الألف فقبلت ثم أبرأها منه أو أداها عنها أحد فليتأمل وفاقا لم م ر اه سم على حج. وهذا بخلاف ما لو قال ما إن ضمنت لزيد ماله على عمرو فأنت طالق فضمنته فهو مجرد تعليق، فإن ضمنت ولو على التراخي طلقت رجعيا لعدم رجوع العوض للزوج، وإن لم تضمن فلا وقوع، وقول سم لأنه بعوض: أي وهو الضمان، وإنما كان عوضا لصيرورة ما ضمنته دينا في ذمتها يستحق المطالبة به (قوله: ولا التزام) أي ولا هو التزام (قوله: وهو) أي حقيقة العكس فطلقي نفسك فلعل التعبير بما ذكر بيان للمعنى وإشارة إلى أنه لا فرق بين صيغة الأمر وغيرها [حاشية الرشيدي] السبكي. (قوله وخرج بلفظ الضمان غيره) من الغير المرادف كالتزمت فكان ينبغي ذكره مع ما خرج. (قوله: المعلق عليهما) أي بالمعنى اللغوي، فوقوع الطلاق معلق على تلفظها به وبالضمان بهذا المعنى، أما بالمعنى الاصطلاحي

بأن معنى الأول التنجيز، أي طلقتك بألف تضمنينه لي، والثانية التعليق المحض، ونظيره صحة بعتك إن شئت دون إن شئت بعتك يرد بأن الفرق بين هاتين إنما هو لمعنى مر في البيع لا يأتي هنا كيف والتعليق ثم يفسد مطلقا إلا في الأولى لأن قبوله متعلق بمشيئته وإن لم يذكرها، والتعليق هنا غير مفسد مطلقا فاستوى تقدمه وتأخره (

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife for a payment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2915)

(وإن قال) لمطلقة التصرف لا لغيرها كما مر نظيره في الخلع (طلقي نفسك بألف فطلقت بانت ولزمها ألف) وإن لم تقل بالألف كما اقتضاه إطلاقه ويكون تمليكا بعوض كالبيع وما قبله كالهبة

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself in exchange for a guarantee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3334)

ولو قال طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا فقالت) في مجالس التواجب كما اقتضته الفاء (طلقت وضمنت، أو عكسه) أي ضمنت وطلقت (بانت بألف) ؛ لأن أحدهما شرط في الآخر يعتبر اتصاله به فهما قبول واحد فاستوى التقديم والتأخير، وبه فارق ما يأتي في الإيلاء (وإن اقتصرت على أحدهما) بأن ضمنت، ولم تطلق، أو عكسه (فلا) طلاق لعدم وجود المعلق عليهما، وليس المراد بالضمان هنا ما مر في بابه؛ لأن ذلك عقد مستقل، ولا التزام المبتدأ؛ لأنه لا يصح إلا بالنذر بل التزام بقبول في ضمن معاوضة فلزم؛ لأنه وقع تبعا لا مقصودا وألحق بذلك عكسه، وهو إن ضمنت لي ألفا فقد ملكتك أن تطلقي نفسك [حاشية الشرواني] الضمان كالالتزام، أو لا المتجه الأول قال شيخنا، وفي كلامهم ما يدل عليه اهـ. (قوله: لوجود العقد) إلى المتن في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله ولو قالت إلى المتن (قوله: وشرطه) عطف على العقد والضمير للطلاق، أو العقد (قوله: بلفظ الضمان) ينبغي، أو مرادفه؛ لأنه أقر البحث سابقا وجزم به فيما يأتي في

متى ضمنت اهـ سيد عمر (قوله: ولو قالت طلقني إلخ) ويقع كثيرا أنه يقول لها عند الخصام أبرئيني وأنا أطلقك، أو تقول هي له ابتداء أبرأتك، أو أبرأك الله فيقول لها بعد ذلك أنت طالق، والذي يتبادر فيه وقوع الطلاق رجعيا وأنه يدين فيما لو قال أردت إن صحت براءتك اهـ ع ش (قوله: إلا إن شاءت) أي فيقع رجعيا اهـ ع ش (قوله: ومرادفه) خلافا للنهاية ووفاقا للمغني كما مر آنفا (قوله: ووقع لشارح إلخ) كأنه يشير إلى الشارح المحقق وأبهمه تأدبا فإنه وقع له هنا ما نصه ولا يشترط له القبول لفظا كما تقدم هناك انتهى أي في مسألة الإعطاء فاقتضى الاكتفاء بفعل الإعطاء مع أن منصوص أصل الروضة خلافه وقال ابن عبد الحق قوله: ولا يشترط إلخ يعني لا يشترط مع قولها ضمنت بل يكفي ضمنت نظرا للتعليق فلا يكفي قبلت وحده ولا غير الضمان كالإعطاء نعم يكفي مرادفه كالالتزام انتهى اهـ سيد عمر (قوله:؛ لأن متى) إلى قوله وألحق بذلك في المغني إلا قوله، وبه فارق إلى المتن وإلى قول المتن وإذا علق بإعطاء مال في النهاية (قوله: كما مر) أي في أواخر الفصل السابق (قول المتن، وإن ضمنت دون ألف تطلق إلخ) (تنبيه) لو نقصت، أو زادت في التعليق بالإعطاء كان الحكم كما هنا اهـ مغني (قوله: بخلاف طلقتك بألف فقبلت إلخ) أي حيث لا يقع طلاق (قوله: لأن تلك) أي طلقتك على ألف (قوله: كما مر) أي في أواخر الفصل السابق. (قوله: في مجلس التواجب إلخ) لا يخفى أن محله في أن ونحوها بخلاف متى فلا يعتبر فيها فورية بل متى طلقت وضمنت ينبغي وقوعه بالألف وعليه فهل يعتبر توالي اللفظين، أو لا يعتبر حتى لو فصلت بينهما بنحو نوم لا يضر محل تأمل فليراجع ثم رأيت في شرح الروض ومتنه التنبيه على عدم اعتبار الفورية اهـ سيد عمر أقول: ظاهر قول الشارح يعتبر اتصاله به إلخ اعتبار التوالي مطلقا (قوله: لأن أحدهما شرط في الآخر إلخ) ليتأمل في التعليل فإن المتبادر تعين تقدم الضمان لوقوع الطلاق؛ لأنه شرط له والمشروط لا يتقدم على شرطه اهـ سيد عمر (قوله: المعلق عليهما) أي بالمعنى اللغوي فوقوع الطلاق معلق على

تلفظها به وبالضمان بهذا المعنى أما بالمعنى الاصطلاحي فالمعلق عليه هو الضمان وتطليقها نفسها معلق اهـ رشيدي. (قوله وليس المراد بالضمان هنا إلخ) بقي أنه لو أراد الضمان المار في بابه بأن قال إن ضمنت الألف الذي لي على فلان فأنت طالق فضمنته اتجه وقوع الطلاق بائنا؛ لأنه بعوض راجع للزوج ولا يتغير الحكم ببراءتها من الألف بإبرائه، أو أداء الأصيل كما لو قال لها أنت طالق على ألف فقبلت ثم أبرأها منها، أو أداها عنها أحد فليتأمل وفاقا ل م ر اهـ سم وهذا بخلاف ما لو قال لها إن ضمنت لزيد ماله على عمرو فأنت طالق فضمنته فهو مجرد تعليق فإن ضمنت ولو على التراخي طلقت رجعيا لعدم رجوع العوض للزوج، وإن لم تضمن فلا وقوع وقول سم؛ لأنه بعوض إلخ أي: وهو الضمان، وإنما كان عوضا لصيرورة ما ضمنته دينا في ذمتها يستحق المطالبة به اهـ ع ش عبارة السيد عمر في المغني ولو كان القدر المعلق على ضمانه للزوج على غيره وقالت ضمنت لك وقع رجعيا كما بحثه بعض المتأخرين انتهى والقلب إلى هذا أميل؛ إذ ليس فيه غير مجرد توثقه لا عوض مغاير لدينه، وإن صرح به الفاضل المحشي اهـ أقول: ولعل الوقوع بائنا الذي قاله المحشي سم وفاقا م ر وأقره ع ش هو الظاهر (قوله: وهو إن ضمنت إلخ) وحقيقة العكس [حاشية ابن قاسم العبادي] والمدعى قاعدة كلية تشمل ما إذا كان هناك معاوضة (قوله: بلفظ الضمان) كذا م ر وقوله ومرادفه أسقطه (قوله: وليس المراد بالضمان هنا ما مر في بابه إلخ) بقي أنه لو أراد الضمان المار في بابه بأن قال إن ضمنت الألف الذي لي على فلان فأنت طالق فضمنته اتجه وقوع الطلاق بائنا؛ لأنه بعوض راجع للزوج ولا يتغير الحكم ببراءتها من الألف بإبرائه، أو أداء الأصل كما لو قال لها أنت طالق على ألف فقبلت ثم أبرأها منها، أو أداها

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife in a compensatory context?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3335)

واستشكل بما يأتي أن تفويض الطلاق إليها تمليك لا يقبل التعليق ويجاب بما تقرر أن هذا وقع في ضمن معاوضة فقبل التعليق واغتفر لكونه وقع تبعا لا مقصودا بخلاف ما يأتي ونوزع في الإلحاق بأن معنى الأولى التنجيز أي طلقتها بألف تضمنه لي والثانية التعليق المحض، ونظيره صحة بعتك إن شئت دون إن شئت بعتك اهـ ويرد بأن الفرق بين هاتين إنما هو لمعنى مر في البيع لا يأتي هنا كيف والتعليق ثم مفسد مطلقا إلا في الأولى؛ لأن قبوله متعلق بمشيئته، وإن لم يذكرها، والتعليق هنا غير مفسد مطلقا فاستوى تقدمه وتأخره)

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce for a compensation of one thousand?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3374)

(فإن قال) لمطلقة التصرف لا لغيرها نظير ما مر في الخلع (طلقي) نفسك (بألف فطلقت بانت ولزمها الألف) ، وإن لم تقل بألف كما اقتضاه إطلاقه، ويكون تمليكا بعوض كالبيع وما قبله كالهبة

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife for a consideration?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1339)

وإن قال: طلقي، نفسك، بألف فطلقت بانت ولزمها ألف، أي ويكون تمليكا بالعوض كالبيع، وفي قول: توكيل، كما لو فوض طلاقها إلى أجنبي، فلا يشترط فور في الأصح، كما في توكيل الأجنبي، والثانى: يشترط، لأنه يتضمن تمليكها نفسها بلفظ يأتى به وذلك يقتضي جوابا عاجلا، وطرده القاضى فيما لو قال وكلتك في طلاق نفسك، وفي اشتراط قبولها خلاف الوكيل، أي المتقدم في بابه حتى يجيء الوجه الفارق بين صيغة الأمر بأن يقول طلقى نفسك، وصيغة العقد كقوله وكلتك في طلاق نفسك، وعلى القولين له الرجوع قبل تطليقها، لأن التمليك والتوكيل يجوز الرجوع فيهما قبل القبول.

Sub-topic - Effect of Ambiguous or Different Wording

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce using ambiguous wording?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2166)

2634 - فرع إذا فوض بلفظ كناية، كقوله: اختاري نفسك، أو: أمرك بيدك، أو:

فوضت إليك أمرك، فقالت: اخترت نفسي، أو: أبنت نفسي؛ فإن نوى تفويض الطلاق، ونوت التطليق، وقعت طلقة رجعية، وإن نوى أحدهما لم تطلق، وإن أنكر الزوج نيته، فالقول قوله مع يمينه، وإن اعترف بأنه نوى، وأنكر نيتها، فالقول قولها على الأصح. ولو فوض بصريح، فطلقت بكناية ونوت، أو فوض بكناية ونوى، فطلقت بصريح، طلقت، وقال ابن خيران: لا تطلق إلا أن يكون التطليق بلفظ التفويض، وطرد القاضي خلاف ابن خيران في تطليق الوكيل. ولو قال: أبيني نفسك، فقالت: خليت نفسي، ونويا، طلقت على المذهب، وفيه تردد على قول ابن خيران، والأوجه أنها تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you' and delegating divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8159)

(فصل) ويجوز اضافة الطلاق إلى الزوج بأن يقول لها: أنا منك طالق.

أو يجعل الطلاق إليها فتقول: أنت طالق، لانه أحد الزوجين فجاز إضافة الطلاق إليه كالزوجة. واختلف أصحابنا في إضافة العتق إلى المولى، فمنهم من قال يصح. وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، لانه إزالة ملك يجوز بالصريح والكناية، فجاز إضافته إلى المالك كالطلاق وقال أكثر أصحابنا: لا يصح، والفرق بينه وبين الطلاق أن الطلاق يحل النكاح وهما مشتركان في النكاح، والعتق يحل الرق، والرق يختصر به العبد. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on revoking delegated divorce and using ambiguous wording?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8163)

وقال ابن خيران: لا يبطل، وبه قال مالك وأبو حنيفة كما لو قال لها: إذا اخترت فأنت طالق، ثم رجع قبل أن تختار، والمذهب الاول لان النص انما هو تمليك أو توكيل، وله الرجوع فيهما قبل القبول، وان قال لها: طلقي نفسك فإن طلق بالكناية مع النية وقع الطلاق، والثانى وهو قول ابن خيران وابن عبيد: أن من خير ونوى لم يقع، والاصح الاول لان الكناية مع النية كالصريح،

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you' or delegating divorce to the wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8165)

(مسألة) قوله: ويجوز إضافة الطلاق إلى الزوج إلخ، وهذا صحيح فإنه إذا قال لامرأته: أنا منك طالق، أو قال لها: طلقي نفسك فقالت: أنت طالق، فهو كناية في الطلاق، فإن

نوى الطلاق في الاولة ونوته في الثانية وقع عليها الطلاق، وقال أبو حنيفة: لا يقع عليها،

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'choose' and 'your affair is in your hand' in divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4396)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم في اختاري وأمرك بيدك سواء وبهذا نقول وهم يخالفونه فيفرقون بينهما أبو معاوية ويعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق أن امرأة @

Mas'alah: What are the valid wordings for a husband delegating divorce to his wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2576)

الأول ألفاظه فإذا قال طلقي نفسك فقالت طلقت نفذ ولو قال أبيني نفسك فقالت أبنت ونويا وقع وإن لم ينو أحدهما لم يقع وقال أبو حنيفة رحمه الله لا تعتبر نيتهما بل تكفي نية الرجل وقولها يبنى على قوله ولو قال طلقي نفسك فقالت أبنت ونوت فالظاهر الوقوع وفيه وجه أنه لا يقع لمخالفة اللفظ وقيل إن ذلك يجري أيضا في توكيل الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have placed every matter I have over you in your hand' as a kinayah in delegation of divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1373)

وقوله) لها (جعلت كل أمر لي عليك بيدك كناية في التفويض) إليها وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا ما لم ينوها هو كما صرح به الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife using various expressions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1411)

فرع لو قال) لها (شائي أو أحبي أو أريدي أو ارضي أو اهوي أو اختاري الطلاق وأراد التفويض) للطلاق إليها (فقالت شئته أو أحببته) أو أردته (أو رضيته أو هويته أو اخترته طلقت لا في) الصور (الثلاث الأول) فلا تطلق قال البوشنجي لأنه استدعى منها كلا من الثلاث ولم يطلقها ولا علق طلاقها ولا فوضه إليها ولو قدر أنه تفويض فقولها شئت أو أحببت أو أردت ليس بتطليق هذا ما أفهمه المصنف من كلام أصله حيث نقل عن البغوي أنها تطلق في الصور كلها وعن البوشنجي أنها لا تطلق في الثلاث الأول ثم قال وهذا أقوى انتهى ولم يرد البوشنجي الحصر في الثلاث وإنما ذكرها أمثلة بقرينة تعليله الجاري في بقية الصور. (وإن قال أنت طالق إن شئت فقالت أحببت) مثلا (أو بالعكس) بأن قال أنت طالق إن أحببت فقالت شئت مثلا (لم تطلق) لأن كلا من لفظي المشيئة والمحبة يقتضي ما لا يقتضيه الآخر ولهذا يقال الإنسان يشاء دخول الدار ولا يقال يحبه ويحب ولده ولا تسوغ لفظة المشيئة فيه ومن ذلك أن يقول لها أنت طالق إن أردت فتقول هي شئت أو بالعكس فلا تطلق وهو ما بحثه البوشنجي كما نقله الأصل عنه في الصورة الأولى قال في الأنوار بل ينبغي أن تطلق أي لأن اللفظين مترادفان (أو قال أنت طالق إلا أن يبدو لفلان) غير ذلك (أو) إلا أن (يريد) أو يشاء أو يرى (غير ذلك ولم يبد له طلقت قبيل موته) أو جنونه المتصل به لفوات ما جعله مانعا من وقوع

الطلاق (أو) أنت طالق (إلا أن أشاء أو يبدو لي طلقت في الحال) لأنه ليس بتعليق لأنه أوقع الطلاق وأراد رفعه إذا بدا له قال الرافعي بعد نقله ذلك عن البغوي ويمكن أن يقال هو كما لو قال إلا أن يشاء فلان أو إلا أن يشاء الله قال الأذرعي وغيره وهذا البحث هو ما نص عليه الشافعي في الأم وحكاه عنه البيهقي وجزم به المتولي فهو المذهب خلافا لما قاله البغوي ولم يطلع ابن الرفعة على هذا النص فقال إنه نص على نظيره من الإقرار فثبت أنه نص عليه وعلى نظيره ولم يثبت ما يخالفه فيعمل به (أو) أنت طالق (إن لم يشأ فلان فقال لم أشأ) أي الطلاق أو سكت حتى مات (طلقت) في الحال [حاشية الرملي الكبير] قوله والثاني وهو الأوجه لا) أشار إلى تصحيحه (قوله كما نبه عليه الإسنوي) قال شيخنا هو الأوجه (قوله إلا أن يريد إلا أن يشاء أبوك وقوع واحدة إلخ) أو عدم وقوعها إذا شاءها فطلقتان (قوله هذا ما فهمه المصنف من كلام أصله إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وكذا فهمه منه الأصفوني والحجازي (قوله ومن ذلك أن يقول لها أنت طالق إن أردت فتقول هي شئت أو بالعكس فلا تطلق) أشار إلى تصحيحه. (قوله قال في الأنوار بل ينبغي أن تطلق) قال شيخنا ضعيف. (قوله أو أنت طالق إلا أن أشاء) أو يبدو لي طلقت في الحال أي ولم يقصد التعليق قبل فراغ لفظ الطلاق

في الأولى وقبيل الموت في الثانية كما مر بيانه مع زيادته قبيل الباب الخامس.)

Mas'alah: What is the ruling when a wife divorces herself differently from what the husband specified?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1164)

ولو قال: "طلقي نفسك ثلاثا إن شئت" ، فطلقت نفسها واحدة، وقعت [5]. ولو قال: "طلقي نفسك واحدة إن شئت" فطلقت ثلاثا، وقعت واحدة. ولو قدم ذكر المشيئة في الصورتين بأن قال: "طلقي نفسك إن شئت ثلاثا" أو قال: "طلقي نفسك إن شئت واحدة" فطلقت [6] في الأولى واحدة، وفي الثانية ثلاثا [7]. قال ابن القاص وسائر الأصحاب: "لا يقع شيء" , لأن مشيئة ذلك (1) في (ل) : "التعليل" . (2) "الروضة" (8/ 146) . (3) في (أ، ل) : "محض" . (4) "الروضة" (8/ 146) . (5) "الروضة" (8/ 152) . (6) في (ل) : "وطلقت" . (7) "الروضة" (8/ 152) .

صارت شرطا في أصل الطلاق. كذا في "الروضة" [1] تبعا للشرح [2]، وفيه: وساعده [3] الأصحاب، ولم يتعقباه [4]. وهو مردود، والصواب وقوع ما أوقعته، فإن "ثلاثا" في الأولى و "واحدة" في الثانية ليست معمولا لـ "شئت" ، وإنما هو معمول لقوله: "طلقي" فإن مفعول الإشاءة [5] يحذف غالبا، والحمل على الأغلب هو المعتمد، وما قدروه في ذلك ركيك بعيد، والمفهوم المتعارف أنه لا فرق بين تقديم المشيئة وتأخيرها [6]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife using various expressions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2805)

ولو قال لها: أحبي الطلاق، أو أهوي، [أو أريدي] ، أو أرضي، وأراد تمليكها الطلاق-: فهو كقوله: [شائي أو] اختاري، فإذا أرادت، أو أحبت، أو رضيت: يقع. وعند أبي حنيفة: [لا يقع إلا قوله] شائي أو اختاري، ولا يتبين الفرق.

Mas'alah: What is the ruling when both husband and wife use kinayah in delegating divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4765)

وأما القسم الثاني: وهو أن يكون بذله كناية وقولها كناية كقوله: اختاري نفسك فتقول: قد اخترت نفسي، فلا يقع الطلاق حتى ينوياه جميعا فإن نواه دون الزوجة أو الزوجة دون الزوج لم يقع. وقال مالك: يقع وإن لم ينويه ولا واحد منهما بناء على أصله في أن الكناية الظاهرة لا تفتقر إلى نية. وقال أبو حنيفة: إذا نواه الزوج وحده وقع الطلاق وإن لم تنوه الزوجة، استدلالا بما روي أن الصحابة سئلوا عمن خير زوجته فقال عمر: إن اختارت نفسها فواحدة ولها الرجعة، وإن اختارت زوجها فلا طلاق، وتابعه ابن مسعود، وابن عباس، وقال علي بن أبي طالب - عليه السلام - إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها. وقال زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها طلقت ثلاثا وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة فأوقع جميعهم الطلاق عليها باختيارها نفسها، ولم يعتبروا النية، فصاروا مجمعين على أن النية غير معتبرة من جهتها، قال: ولأن تعليق الطلاق عليها لا يوجب اعتبار نيتها فيه كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، طلقت بدخول الدار، وإن لم ينوه كذلك في الاختيار ودليلنا هو: أنه لما كان تخيير الزوج لها كناية، يرجع فيه إلى نية، لاحتماله أن يكون أراد اختاري نفسك للنكاح أو الطلاق، فوجب أن يكون اختيارها لنفسها كناية، ترجع فيه إلى نيتها لاحتماله أن يكون اخترت نضب لنكاحك أو طلاقك، ألا تراها لو قالت: قد اخترت نفسي لنكاحك لم تطلق، كلك إذا أطلقت، فأما استدلاله بإجماع الصحابة، فلا دليل فيه لأنهم لم يعتبروا نية الزوج، وهي معتبرة عندنا

وعنده، فكذلك إذا لم يعتبروا نية الزوجة، ويكون ذلك منهم لعلمهم بوجود النية منهما.

وأما استدلاله بدخول الدار، فحسبنا به دليلا، لأنه لما كان إذا علق طلاقها صح، بدخول الدار لم تطلق لا بوجود للدخول منها، كذلك إذا خيرها في طلاق نفسها، لم تطلق حتى تختار طلاق نفسها، فإذا تقرر أن النية معتبرة منهما، وأن الطلاق لا يقع إلا بنيتهما فلها ثلاثة أحوال: أحدها: أن تختار نفسها. والثانية: أن نختار زوجها. والثالثة: أن لا يكون لها اختيار. فإن اختارت نفسها، طلقت واحدة رجعية، وإن اختارت زوجها أو لم يكن لها اختيار لم تطلق، وبه قال من الصحابة: عمر وابن مسعود وابن عباس، وقال أبو حنيفة: إن اختارت نفسها طلقت واحدة بائنة، وإن اختارت زوجها لم تطلق، وقال ربيعة: إن اختارت نفسها طلقت واحدة بائنة، وإن اختارت زوجها، طلقت واحدة رجعية، وبه قال من الصحابة: علي بن أبي طالب، وقال زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها طلقت ثلاثا، وإن اختارت زوجها طلقت واحدة بائنة. والدليل على أن اختيارها لزوجها لا يكون طلاقا، منا رواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير نسائه بدأ بي، فقال: إني ذاكر لك أمرا فلا تعجلى حتى تستأمري أبويك، ثم تلا هذه الآية: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالان أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] الآية: فقلت في أي هذين أستأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت، ولم يكن قال لهن رسول الله، فاخترته طلاقا من أجل أنهن اخترنه. ومن الدليل عليه أيضا: أن اختيارها لزوجها ضد اختيارها لنفسها، فلما طلقت باختيارها نفسها، وجب أن لا تطلق باختيار زوجها، لأن اختلاف الضدين يوجب اختلاف الحكمين. والدليل على أنها تكون واحدة رجعية، ولا تكون ثلاثا ولا واحدة بائنة، ما قدمنا في حكم الطلاق إذا وقع بالكناية، وهكذا لو قال لها أمرك بيدك، فقالت: قد اخترت نفسي أو قال لها: أبيني نفسك، فقالت: قد أبنت نفسي، وهكذا لو اختلفت الكناية منهما، فقال لها: حرمي نفسك

فقالت: قد حرمت نفسي لم يقع الطلاق حتى ينوياه جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the wording used by a wife delegated to divorce herself?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4772)

مسألة: قال الشافعي: "وقال فيه وسواء قالت طلقتك أو طلقت نفسي إذا أرادت طلاقا" قال الماوردي: وهذا كما قال إذا جعل إليها طلاق نفسها، فإن قالت قد طلقت نفسي، طلقت وكان هذا صريحا لا يفتقر إلى نيتها. وإن قالت: قد طلقتك كانت كناية يقع به الطلاق إذا نوته، وقال أبو حنيفة: لا يقع به الطلاق وإن نوته، وقد مضى الكلام في هذه المسألة.

Mas'alah: What wording is valid for the wife to effect a delegated divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=505)

بطلقت نفسي أو طلقت فقط لا بقبلت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you' or delegating divorce to the wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2850)

ويجوز إضافة الطلاق إلى الزوج، بأن يقول لها: أنا منك (طالق) (2) أو يجعل الطلاق إليها (فتقول له) (3) أنت طالق (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of divorce when delegated to the wife?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6726)]

والثاني: عن القاضي الحسين: أن تطليقها [يكون] على الفور أيضا؛ فإن توكيل المرأة يشعر بتمليكها لفظا، والتمليك اللفظي يقتضي جوابا عاجلا؛ ولهذا لو قال لزوجته: أنت طالق إن شئت، اقتضى ذلك قبول المشيئة، بخلاف ما لو قال: أنت طالق إن شاء زيد، فتضمن قوله: طلقي نفسك جوابا عاجلا، بخلاف

ما لو قال لها: وكلتك في أن تطلقي نفسك.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife and she uses a kinayah?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6754)]

قال: وإن قال لها: طلقي نفسك، فقالت: اخترت، ونوت، وقع [الطلاق] ، وكذا لو قالت: أبنت، وأنا خلية، وغير ذلك من الكنايات؛ كما لو قال: بع، فباع بلفظ التمليك. قال: وقيل: لا يقع حتى يأتي بالصريح- [أي] : إما بلفظ الطلاق أو غيره- وهو قول ابن خيران، ويروي عن أبي عبيد بن حربويه؛ إذ هو المفوض إليها. ويجري الخلاف فيما لو فوض الطلاق ببعض الكنايات، ونوى، فقالت: طلقت نفسي. وعن القاضي

الحسين وغيره أن الخلاف يجري فيما إذا قال لأجنبي: طلق زوجتي فقال: أبنتها، ونوى. أو قال: أبن زوجتي، ونوى، فقال الوكيل: طلقتها. ولو قال لزوجته: أبيني نفسك، فقالت: أنا خلية، ونويا، فهل يقع الطلاق تفريعا على هذا الوجه الثاني؟ حكى الإمام فيه ترددا [مثل هذا التردد فيما إذا قال: طلقي، فقالت: سرحت، ولم أره] قال: والأوجه: ألا يمنع.

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce using implicit wording with intent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6757)

واعلم أن قول الشيخ: لم يقع إلا بالنية] يفهم أنه متى وجدت النية وقع، وهذا منه تفريع على أنه لو فوض إليها الطلاق بالصريح، فأتت بالكناية مع النية يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce using the word 'bainunah'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6757)

[فرع] : قال في التتمة: لو فوض الطلاق إليها بلفظ البينونة، فقالت للزوج: أبنتك، ونوت، أو قال الزوج لها: أنا منك بائن، ونوى- فحكمه ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's use of different wording in delegated divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2127)

ولو قال أبيني نفسك فقالت أبنت ونوى وقع وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling when the husband uses kinayah and the wife responds with kinayah in divorce delegation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7227)

9009 - فأما إذا فوض إليها في ظاهر الأمر بكناية، فأجابت بكناية، أو اختلف الجانبان في ذلك، فالتفصيل فيه إذا قال لها: أمرك بيدك، أو فوضت أمرك إليك، أو ملكتك أمرك، أو قال: اختاري نفسك، فهذه الألفاظ كنايات منه، فإذا أجابت بكناية، فقالت: اخترت نفسي، أو أبنت نفسي، فيتعين الرجوع إليهما، فإن زعما أنهما نويا الطلاق تفويضا وإيقاعا، وقع رجعيا إذا كانت بمحل الرجعية. ولو لم ينو الزوج، لم يقع وإن نوت، ولو نوى تفويض الطلاق إليها ولم تنو المرأة إيقاع الطلاق، لم يقع الطلاق، فإنها الموقعة المطلقة، فينقسم لفظها إلى الصريح وإلى الكناية. وقال أبو حنيفة (1) : يقع الطلاق، وإن لم تنو إذا نوى الزوج، وكأن كلام المفوض معاد في جوابها، وهذا ساقط لا أصل له. وهذه المسألة مشهورة في أصحاب رسول الله عليه السلام وهي ملتطم خلافهم، والمسألة مشهورة بالتخيير والاختيار، فإذا قال الزوج: اختاري، فقالت: اخترت نفسي، فقد ذهب عمر وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة إلى أنها لو اختارت نفسها، وقعت طلقة رجعية، ولو اختارت زوجها، لم يقع شيء (2) ، وحيث حكموا بالوقوع أرادوا إذا وجدت النية من الجانبين، وروي عن علي أنها لو اختارت نفسها وقعت طلقة بائنة، وإن اختارت زوجها وقعت طلقة رجعية، وبه قال زيد، وروي عن عائشة لما بلغها عن علي أنها لو اختارت زوجها وقعت طلقة رجعية اشتد إنكارها

عليه، وقالت: خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أترى كان ذلك طلاقا (3) ؟ (1) ر. المبسوط: 6/ 210، تبيين الحقائق: 2/ 220، فتح القدير: 2/ 410. (2) وردت هذه الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في مصنف ابن أبي شيبة:5/ 58 - 61 - كتاب الطلاق- باب ما قالوا فى الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها. والأمر على ما قال إمام الحرمين فيما روي عن عمر وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة، أما ما روي عن علي، فهو: "إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أملك بها" . (3) السابق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband uses ambiguous delegation and the wife responds with a clear expression?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7228)

9010 - ولو ذكر الزوج في التفويض كناية، فقال: اختاري، أو أبيني نفسك، أو بتي نفسك، فقالت: طلقت نفسي، فالمذهب الظاهر أن الطلاق يقع إذا اشتمل جانب الكناية على النية. ومن أصحابنا من قال: لا يقع الطلاق. حكاه العراقيون عن ابن خيران، وهذا القائل يقول: ينبغي أن يكون جوابها على صيغة التفويض إليها. قال القاضي: وهذا الخلاف يجري في التوكيل، فلو قال لأجنبي: طلق زوجتي، فقال: أبنتها، ونوى الطلاق. ولو قال: أبن زوجتي أو خلها ونوى الطلاق، فقال الوكيل: "طلقتها" . أو "هي طالق" ، فيخرج الخلاف. ولو قال لزوجته: أبيني نفسك، فقالت: خليت نفسي، ووجدت نية الطلاق من الجانبين، فلا يخفى تخريج هذا على ظاهر المذهب، والطلاق واقع. فأما إذا قلنا: اختلاف الشقين صريحا وكناية يمنع وقوع الطلاق، فإذا جرت

الكناية من الجانبين، ولكن اختلفت الصيغتان، ففي المسألة تردد على هذا الوجه الضعيف. ولعل الأوجه الوقوع تعويلا على النية؛ فإن اللفظ لا استقلال له في الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on the wife saying 'I divorce you' or 'I divorce myself' in delegation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7229)

فصل قال: "وسواء قالت طلقتك أو طلقت نفسي ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife and she uses an allusive expression?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7231)

9013 - فلو قال لها: طلقي نفسك، فقالت: طلقتك، فخاطبته، فقال الأصحاب: إن قصدت تطليق نفسها وقع، وقال المحققون: يكفي قصدها الطلاق، وفي تخصيصها الطلاق بالزوج على قصد وعمد الكلام الذي ذكرناه. والمسألة ليست خالية عن تردد الأصحاب في أن الرجل إذا فوض إليها صريح الطلاق، فأتت بالكناية، فهل يحكم بوقوع الطلاق؟ فإن قولها: طلقتك على مخاطبة الزوج كناية كما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce using kinayah (allusive) expressions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3158)

فصل كما يجوز التفويض بصريح الطلاق، ويعتد من المفوض إليها بالصريح، كذلك يجوز التفويض بالكنايات مع النية، ويعتد منها بالكناية مع النية، ولا يشترط توافق لفظيهما، إلا أن يقيد التفويض.

Mas'alah: What is the ruling when a wife uses kinayah in response to delegated divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3158)

ولو قال: طلقي نفسك، فقالت: أبنت نفسي، أو أنا خلية أو برية، ونوت، طلقت على الصحيح. وقال ابن خيران، وأبو عبيد بن خربويه: لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on delegated divorce using ambiguous expressions with intended numbers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3162)

ولو فوض بكناية ونوى عددا وطلقت هي بالكناية ونوت العدد، وقع ما نوياه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife and she responds with a different formula?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3178)

فرع قال لزوجته: طلقي نفسك، فقالت: طلقتك أو أنت طالق، فهو كقوله لها: أنا منك طالق، وكذا إذا قال لعبده: أعتق نفسك، فقال: أعتقتك أو أنت حر، فهو كقول السيد:

أنا منك حر.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife through words of desire?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3270)

فرع قال البغوي: لو قال لها: أحبي الطلاق، أو اهوي، أو أريدي، أو ارضي، وأراد تمليكها الطلاق، فهو كقوله: شائي أو اختاري، فإذا رضيت أو أحبت، أو أرادت، وقع الطلاق، هذا لفظه. وقال البوشنجي: إذا قال: شائي الطلاق، ونوى وقوع الطلاق بمشيئتها فقالت: شئت، لا تطلق، وكذا لو قال: أحبي

أو أريدي، لأنه استدعى منها المشيئة ولم يطلقها، ولا علق طلاقها، ولا فوضه إليها، ولو قدر أنه تفويض، فقولها: شئت ليس بتطليق، وهذا أقوى. ولو قال: إذا رضيت أو أحببت أو أردت الطلاق، فأنت طالق، فقالت: رضيت أو أحببت أو أردت، طلقت. ولو قالت: شئت، قال البوشنجي: ينبغي أن لا يقع، وكذا لو قال: إن شئت، فقالت: أحببت أو هويت، لأن كلا من لفظي المشيئة والمحبة يقتضي ما لا يقتضيه الآخر. ولهذا يقال: الإنسان يشاء دخول الدار، ولا يقال: يحبه، ويحب ولده، ولا يسوغ لفظ المشيئة فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife use different expressions for divorce delegation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3375)

(ولو قال طلقي) نفسك (فقالت أبنت) نفسي (ونوت أو) قال (أبيني ونوى فقالت

طلقت) نفسي (وقع) كما لو تبايعا بلفظ صريح من أحدهما وكناية مع النية من آخر وقول مجلي لفظ الطلاق هنا كناية لا يقع به إلا مع النية ضعيف وذكر نفسي في ذلك هو ما في أصله والروضة فإن حذفاها معا من الكناية ومثلها الصريح فوجهان والأوجه بل المذهب كما قاله الأذرعي أنه يكفي نيتها لنفسها سواء أنوى هو ذلك أم لا، وأفهم كلامه أنه لا يشترط توافق لفظيهما صريحا ولا كناية إلا إن قيد بشيء فيتبع. (ولو قال طلقي) نفسك (ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن) ، وإن لم تعلم نيته كما هو ظاهر بأن وقع ذلك منها اتفاقا خلافا لتقييد شارح له بقوله عقب ونوتهن بأن علمت نيته الثلاث (فثلاث) ؛ لأن اللفظ يحتمل العدد وقد نوياه (وإلا) ينويا ذلك أصلا أو نواه أحدهما (فواحدة) تقع لا أكثر (في الأصح) ؛ لأن صريح الطلاق كناية في العدد فاحتاج لنيته منهما نعم فيما إذا لم ينو واحد منهما لا خلاف وكذا إذا نوت هي فقط ولو نوت فيما إذا نوى ثلاثا واحدة أو ثنتين وقع ما نوته اتفاقا؛ لأنه بعض المأذون فيه وقد لا ترد هذه الثلاثة على عبارته بأن يجعل قوله: وإلا نفيا لنية شيء من جهتها كما دل عليه السياق [حاشية الشرواني] في الواقع ولو تنازعا في أن الطلاق قبل الرجوع أو بعده فينبغي أن يأتي فيه تفصيل الرجعة فليراجع. اهـ ع ش. (قوله: لم ينفذ) أي على القولين اهـ ع ش. (قوله: يبطل خصوصه) أي التوكيل ع ش (قوله: ظاهر قولهم هنا إلخ) أي حيث قالوا هنا لغا على قول التمليك وجاز على قول التوكيل اهـ كردي عبارة الرشيدي وظاهر أن الضمائر في قول ابن حجر جاز وما بعده إنما ترجع لعقد التوكيل الذي أتى به الموكل، وقلنا بأنه يفسد خصوصه لا عمومه فالرد عليه بما يأتي أي في النهاية غير ملاق لكلامه فتأمل. اهـ. (قوله: أي هو) إلى قوله خلافا لتقييد الشارح في المغني إلا قوله كما لو تبايعا إلى وذكر نفسي إلخ وقوله: ومثلها الصريح، وإلى الفصل في النهاية إلا قوله وقول مجلي إلى قوله وذكر نفسي إلخ وقوله: ومثلها الصريح وقوله: وقد لا ترد إلى وخرج وقوله: ولها في الأولى إلخ (قوله: بما قاله) أي بأبيني نفسك وقوله: وهي أي

ونوت هي وقوله: بما قالته أي بأبنت (قوله: وذكر نفسي) الأولى وذكر النفس كما في النهاية (قوله: والأوجه إلخ) عبارة النهاية أصحهما الوقوع إذا نوت نفسها كما قاله البوشنجي والبغوي قال الأذرعي، وهو المذهب الصحيح وقضية كلام جماعة من العراقيين وغيرهم الجزم به. اهـ. زاد المغني وجرى عليه شيخنا في شرح البهجة. اهـ. (قوله: سواء نوى هو ذلك إلخ) فلا يشترط من الزوج نية نفسها بل يكفي أبيني حيث نوى به التطليق. اهـ. ع ش (قوله: وأفهم كلامه إلخ) عبارة المغني، وأفهم كلام المصنف أن التخالف في الكناية أو الصريح كاختاري نفسك فقالت أبنتها أو طلقي نفسك فقالت سرحتها لا يضر من باب أولى نعم إن قال لها طلقي نفسك بصريح الطلاق أو بكناية أو بالتسريح أو نحو ذلك فعدلت عن المأذون فيه إلى غيره لم تطلق لمخالفتها صريح كلامه (قوله: إلا إن قيد بشيء) أي من صريح أو كناية. اهـ ع ش. (قوله: بأن علمت إلخ) ، ويدفع المخالفة بحمل بأن على معنى كإن. اهـ. (قوله: ذلك أصلا) أي العدد وقوله: أو نواه أي العدد أحدهما أي فقط سم (قوله: لا خلاف) أي في وقوع الواحدة مغني وع ش (قوله: وكذا) أي لا خلاف في وقوع الواحدة إذا نوت إلخ (قوله: وكذا إذا نوت هي فقط) صنيعه يقتضي أن في هذه الصورة خلافا (قوله: واحدة إلخ) مفعول نوت (قوله: هذه الثلاثة) أي التي لا خلاف فيها، وهي ما قبل وكذا وقوله: ولو نوت إلخ وقوله: على عبارته أي قوله، وإلا إلخ الصادق على هذه الثلاثة المقتضية لجريان الخلاف فيها ولوقوع الواحدة في الشق الثاني من الثالث (قوله: بأن يجعل إلخ) أي كما فعله المحقق المحلي لكونه هو محل الخلاف وقوله: من جهتها أي فقط. اهـ. رشيدي (قوله: السياق) ما هو. اهـ. سم (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: يبطل خصوصه إلخ) قد يكون الشارح المحلي أشار إلى ذلك بقوله فليتأمل الجمع بين ما هنا وما هناك. (قاله والأوجه بل المذهب كما قاله الأذرعي إلخ) الذي في شرح الروض فرض كلام الأذرعي في الاختيار فإنه لما قال الروض فرع قال لها ناويا للتفويض

اختاري نفسك فقالت اخترت أو اختاري فقالت اخترت نفسي ونوت وقع، وإن تركا النفس معا فوجهان أحدهما أنه لا يقع، وإن نوت نفسها والثاني أنه يقع إذا نوت نفسها وبين في شرحه عن الأذرعي أن الثاني هو المذهب الصحيح ثم قال في الروض، وإن كرر اختاري، وأراد واحدة فواحدة أي يقع باختيارها قال في شرحه فإن أراد عددا وقع أو أطلق وقع بعدد اللفظ إن لم تخالفه فيهما، وإلا وقع ما اتفقا عليه. اهـ. (قوله: أنه يكفي نيتها) قد يشكل ذلك بما نقله الزركشي فيما لو أسقط المفعول فقال طلقت أن مقتضى كلامهم أنه لا يقع، وإن نوى، وأن القفال صرح بذلك إلا أن يفرق بين ما وقع جوابا كما هنا وغيره وقد يقال إن كان جوابها مع إسقاط النفس في كلامه أيضا ففي تأثيره نظر. (قوله: بأن علمت) تحمل بأن على معنى كأن (قوله: كما دل عليه السياق) ما هو

Mas'alah: What is the ruling on using different wording when the husband delegates divorce to the wife?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1340)

ولو قال: طلقي فقالت: أبنت ونوت، أي نفسها، أو أبيني ونوى، فقالت: طلقت وقع، كما لو قال بع فباع بلفظ التمليك.

Sub-topic - Number of Divorces in Delegation

Mas'alah: What is the ruling when the husband delegates divorce and the wife divorces differently?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2167)

2635 - فرع إذا قال: طلقي نفسك ثلاثا، فطلقت واحدة، أو قال: طلقي واحدة، فطلقت ثلاثا، لم يقع سوى الواحدة، وإن قال: طلقي نفسك، ونوى تفويض الثلاث، فقالت: طلقت نفسي؛ فإن نوت الثلاث طلقت ثلاثا، وإن لم تنو شيئا طلقت واحدة على الأصح. وإن قال: أبيني نفسك، ونوى، فقالت: أبنت نفسي، ولم تنو، لم تطلق اتفاقا. وإن قال: طلقي نفسك ثلاثا، فقالت: طلقت نفسي، أو قالت: طلقت، ولم تنو العدد، طلقت ثلاثا عند القاضي؛ فإن الخطاب كالمعاد في الجواب، بخلاف ما لو قال: طلقي نفسك، ونوى الثلاث، فإن التخاطب لا يقع بالنيات.

Mas'alah: What is the ruling on a wife willing three divorces when delegated one?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2240)

وإن قال: طلقي نفسك إن شئت واحدة، فقالت: شئت ثلاثا، وطلقت (1) هذه الألفاظ الفارسية معناها كالآتي: "طلاق ده مرا" معناها: أعطني الطلاق؛ أي: طلقني. وكلمة "دادم" ؛ أي: أعطيت؛ قاله الدكتور الديب في هامش "نهاية المطلب" (14/ 316) .

(2) جملة فارسية صوابها: "توزن من بيك ودو طلاق" والمعنى الحرفي: "تو" : أنت،

"زن" : زوج، "من" ضمير المتكلم "بيك" : بواحد طلاق، "ودو طلاق" : واثنين طلاق.
والمعنى الإجمالي: أنت يا زوجتي طالق بواحدة وطالق باثنتين، و "همسته أي" أسلوب تأكيد. قاله الدكتور الديب في تعليقه على "نهاية المطلب" (14/ 316) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife willing three divorces when delegated one?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2241)

ثلاثا، لم يقع شيء؛ لأنه علق التفويض على أن تشاء واحدة، ويحتمل إيقاع واحدة؛ لاندراجها تحت مشيئة الثلاث، ولا يكفي في الصورتين أن تقول: شئت الطلاق، بل تقول: شئت واحدة، أو: ثلاثا، وطلقت نفسي؛ لأن التفويض قد تعلق بمشيئة ذلك، فلا يتحقق بدونها.

Mas'alah: What is the ruling when a wife wishes for a different number of divorces than delegated?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2241)

وإن قال: طلقي نفسك ثلاثا إن شئت، أو: طلقي نفسك واحدة إن شئت، فلا بد من المشيئة، فإن شاءت ثلاثا في تفويض الواحدة، أو واحدة في تفويض الثلاث، وقعت واحدة.

Mas'alah: What number of divorces occurs when the husband delegates and the wife does not specify?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1695)

(و) يقع (ما يقول) أي ما يذكره (الزوج) من العدد، (إن تطلق هيا) أي الزوجة الجواب فلو قال: طلقي نفسك ثلاثا فقالت: طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته وقع الثلاث؛ لأن السؤال معاد في الجواب تقديرا، وخرج بما يقوله الزوج ما ينويه كأن قال: طلقي نفسك ونوى ثلاثا فقالت: طلقت ولم تنو لا يقع إلا واحدة لتعذر عود المنوي في الجواب، إذ التخاطب يقع باللفظ لا بالنية ولأن صريح الطلاق كناية في عدده كالإبانة كناية في أصله وعدده، ولو قال: أبيني نفسك ونوى فقالت: أبنت ولم تنو لم يقع فكذا العدد (ولو بالاختلاف) أي يقع ما ذكره في صور التمليك، ولو مع اختلاف لفظ الزوجين (في الصريح و) في (الضد) أي الكناية كما في البيع كالمثال الذي زاده بقوله (كالتطليق والتسريح) وكالتحريم أو التطليق والإبانة فلو قال: طلقي نفسك فقالت: سرحت، أو حرمي نفسك فقالت: [حاشية العبادي] قوله والأمر في ذلك قريب) فيه شيء، فإن التعليق قد يختلف باعتبار ذلك. (قوله فاعتبر فيه الحال) لو قال طلقي نفسك متى شئت لم يشترط الفور بر. (قوله ولو قدم المشيئة على العدد إلخ) يشمل ما لو قدمها على الطلاق أيضا. (قوله والظاهر أنه إلخ) المعتمد خلافه م ر. (قوله ولم ينو) مفهومه أنها لو نوت وقع المنوي، لكن لو اختلف منويهما فينبغي أن يقع المتفق عليه أخذا مما تقدم. (قوله كالمثال الذي زاده بقوله إلخ) الوجه أن يجعل [حاشية الشربيني] المنهج وع ش على م ر ناقلا له عن المحشي وقوله: التي وطئها غيره بشبهة أي: ولو كانت تعتد بالأقراء؛ لأن عدة الشبه مع الحمل تقدم بخلاف ما لو تحمل، فإن الراجح تقديم عدة الطلاق أفاده م ر فقوله: بخلاف الحامل منه أي والتي تحمل من وطء الشبهة تدبر. ثم رأيت في الشيخ عوض على الخطيب أن المعتمد في الحامل من الزنا، وهي لا تحيض أصلا أو في مدة الحمل فقط أنها لا تشرع في العدة، إلا بعد الوضع والنفاس، إذا كانت العدة بالأقراء أو بعد الوضع، ولو مع النفاس، إذا كانت بالأشهر اهـ. (قوله في الإيلاء) أي إذا لم يفئ، ولو باللسان سم فهو واجب مخير اهـ. حاشية

منهج. (قوله تمليكها) المعتمد أنه تمليك كما قال، لكن فيه شوب تعليق، نعم إن جرى بلفظ التوكيل فهو توكيل اهـ. ق ل. (قوله فلتطلق نفسها حالا) ولا يكفي عن التطليق قولها قبلت، وإن نوت به الطلاق كما في التحفة. (قوله فاعتبر فيه الحال) ما لم يقل طلقي نفسك متى شئت فلا يشترط الفور، وإن اقتضى التمليك اشتراطه قال ابن الرفعة: لأن الطلاق لما قبل التعليق سومح في تمليكه، وهذا ما جزم به صاحب التنبيه وجرى عليه ابن المقري والأصفوني والحجازي وصاحب الأنوار، ونقله في التهذيب عن النص، وهو المعتمد اهـ. اهـ. خ ط وم ر على المنهاج. (قوله وفي الضد) كأن الشارح حمل المصنف على معنى أن الاختلاف واقع بين الصريحين أو الكنايتين كما يفيد زيادة لفظه في قبل الضد، لكن

Mas'alah: What is the ruling when a wife authorized to divorce once divorces herself three times?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4709)

(فصل:) فإذا جعل إليها أن تطلق نفسها واحدة، فطلقت نفسها ثلاثا، طلقت واحدة، وقال أبو حنيفة: لا تطلق لأن ما عدلت إليه غير مأذون فيه، فلم يجز. ودليلنا هو: أنه إذا اجتمع في طلاقها مأذون فيه وغير مأذون فيه، لم يمنع غير المأذون فيه من وقوع المأذون فيه، كما لو جعل إليها طلاق نفسها، فطلقت نفسها وضرائرها، وادعى فيه أن الواحدة لا تتميز عن الثلاث، غير صحيح لأن المأذون فيه متميز عن غير المأذون فيه وربما حكي هذا القول عن أبي حنيفة والأول عن مالك. (مسألة:) قال الشافعي: (وقال فيه وسواء قالت طلقتك أو طلقت نفسي إذا أرادت طلاقا) . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا جعل إليها طلاق نفسها، فإن قالت قد طلقت نفسي، طلقت وكان هذا صريحا

لا يفتقر إلى نيتها. وإن قالت: قد طلقتك كانت كناية يقع به الطلاق إذا نوته، وقال أبو حنيفة: لا يقع به الطلاق وإن نوته، وقد مضى الكلام في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates one divorce and the wife pronounces three?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8163)

وان قال لها: طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا وقع عليها واحدة، وقال مالك لا يقع عليها شئ، دليلنا أن الواحدة المأذون فيها داخلة في الثلاث فوقعت دون غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife and their disagreement on the number?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8191)

وان قال لها اختاري وقالت المرأة اخترت - فان اتفقا على عدد ونوياه - وقع ما نوياه. وان اختلفا فنوى أحدهما طلقة ونوى الآخر ما زاد لم يقع ما زاد على طلقة، لان الطلاق يفتقر إلى تمليك الزوج وايقاع المرأة وإذا نوى أحدهما طلقة ونوى الآخر ما زاد لم يقع لانه لم يوجد الاذن والايقاع الا في طلقة فلم يقع ما زاد.

Mas'alah: What is the ruling on delegating choice from among three divorces?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8195)

وان قال لها اختاري من الثلاث طلقات ما شئت فليس لها أن تختار الثلاث ولها أن تختار ما دونها، وبه قال ابو حنيفة وأحمد. وقال أبو يوسف ومحمد لها ان تختار الثلاث. دليلنا أن (من) للتبعيض، وقد جعل إليها بعض الثلاث فلا يكون لها ايقاع الثلاث

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce and the wife responds differently?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3391)

قوله في "الروضة" : ولو فوض الطلاق فلا يشترط إتفاق اللفظين على الصحيح، ثم قال: ولو قال: طلقي نفسك فقالت للزوج: طلقتك، ففيه هذا الخلاف. انتهى كلامه. ومقتضاه أن الصحيح الوقوع بمجئ هذا وليس كذلك، فإن الصحيح أن هذا اللفظ كناية كما صرح به المصنف بعد ذلك في آخر الركن الرابع،

Mas'alah: What is the ruling on a husband who delegated divorce to his wife and she pronounced divorce multiple times?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4685)

قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت : أنت الطلاق فسكت ثم قالت : أنت الطلاق فقال : بفيك الحجر فقالت : أنت الطلاق فقال : بفيك الحجر فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها إليه قال عبد الرحمن : فكان القاسم يعجبه

هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces when a husband delegates divorce to his wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2577)

الطرف الثالث في حكم العدد فإذا قال طلقي نفسك ونوى الثلاث فإن طلقت ونوت الثلاث نفذ وإن لم تنو لم يقع الثلاث بل وقعت واحدة وفيه وجه أنه يقع لأن

البناء في العدد أقرب من البناء في أصل النية وهذا يقوي مذهب أبي حنيفة رحمه الله نعم لو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولم تذكر العدد ولم تنو فيظهر البناء هاهنا لأنه صرح به لا سيما إن جعلناه تمليكا فإن مجرد قول القائل قبلت يكفي وإن يعد تمام الكلام لأنه كالبناء على الإيجاب وأما كلام الوكيل فلا يبنى على كلام الموكل نعم إن اشترطنا القبول في المجلس على قول التوكيل فلا يبعد أيضا أن يحتمل البناء

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to a wife for a number of divorces?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1372)

(وإن فوضها) أي فوض إليها الطلاق (فيما شاءت من الثلاث) كأن قال لها اختاري أو طلقي نفسك من ثلاث طلقات ما شئت (ملكت ما دونها) من واحدة وثنتين ولا تملك الثلاث لأن من للتبعيض

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself partially when delegated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4771)

مسألة: قال الشافعي: "ولو جعل لها أن تطلق نفسها ثلاثا فطلقت واحدة فإن لها ذلك"

.

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا قال لها: طلقي نفسك ثلاثا، فطلقت نفسها واحدة، طلقت واحدة، وقال مالك إذا قال طلقي نفسك ثلاثا، فطلقت واحدة لا يقع شيء وإذا قال: طلقي واحدة فطلقت ثلاثا، وقعت الثلاث، وعنه لا تطلق استدلالا بأن قبولها بعض ما ملكها موجب لفساد القبول، وبطلان التمليك كما لو باعها عبدين بمائة فقبلت أحدهما لم يصح. ودليلنا هو: أن من ملك إيقاع الطلاق الثلاث ملك إيقاع الطلقة الواحدة كالزوج. وأما استدلاله بتبعيض القبول في البيع فإنما لم يصح، لأن البذل إنما كان في مقابلة ثمن لم يحصل له بالتبعيض، فلذلك لم يصح قبول البعض، ولولا الثمن لصح، ألا ترى لو وهب لها عبدين، فقبلت إحداهما صح، فكذلك الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a man tells another to divorce his wife a specific number of times but the agent does differently?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2847)

(وإن) (10) قال لرجل: طلق امرأتي ثلاثا، فطلق واحدة، أو قال: طلق امرأتي واحدة، فطلق ثلاثا، ففيه وجهان: (1) (فإن قال) : في أ، ب وساقطة من جـ. (2) (ثلاثا) : في

أ، ب وساقطة من جـ. (3) (وقعت) : في أ، وساقطة من جـ/ لأن من ملك إيقاع ثلاث طلقات، ملك إيقاع طلقة كالزوج. (4) (أبو حنيفة) : في أ، وساقطة من جـ/ لأن من ملك إيقاع ثلاث طلقات، ملك إيقاع طلقة، كالزوج/ المهذب 2: 81. (5) (وقال مالك: لا يقع) : في أ، ب وساقطة من جـ. (6) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (7) (لها) : في جـ وساقطة من أ، ب. (8) (واحدة) : في ب، جـ وساقطة من أ. (9) لأن من ملك إيقاع طلقة إذا أوقع الثلاث، وقعت الطلقة كالزوج، إذا بقيت له طلقة فطلق ثلاثا/ المهذب 2: 81. (10) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن.

أحدهما: أنه بمنزلة الزوجة في المسألتين. والثاني: (أنه) (1) لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word of delegation of divorce three times?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2863)

فإن كرر لفظ الاختيار، ثلاثا ونوى به واحدة، كان واحدة (1) .

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'Your affair is in your hand' intending divorce and she divorces herself thrice?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=505)

ولو قال لزوجته أمرك بيدك ونوى الطلاق وطلقت نفسها ثلاثا قال أبو حنيفة إن نوى الزوج ثلاثا وقعت أو واحدة لم يقع شيء وقال مالك يقع ما أوقعت من عدد الطلاق إذا

أقرها عليه فإن ناكرها أحلف وحسب من عدد الطلاق ما قاله وقال الشافعي لا يقع الثلاث إلا أن ينويها الزوج فإن نوى دون ثلاث وقع ما نواه وقال أحمد يقع الثلاث سواء نوى الزوج ثلاثا أو واحدة

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife and she divorces herself thrice?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=505)

ولو قال لزوجته طلقي نفسك فطلقت نفسها ثلاثا فقال أبو حنيفة ومالك لا يقع شيء وقال الشافعي وأحمد يقع واحدة

Mas'alah: What is the ruling if the husband delegates divorce and the wife divorces one instead of three?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6723)

واحدة، أو قال: طلقها واحدة، فطلق ثلاثا، فهل تقع طلقة؛ كما لو فوض الطلاق إلى زوجته على هذا الوجه، وأوقعته على [هذا] النعت، أو لا يقع شيء أصلا؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if a husband tells his wife to divorce herself three times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6752)

فرع: لو قال لها: طلقي نفسك ثلاثا، فقالت: طلقت نفسي، [أو طلقت] ، ولم تتلفظ بعدد، ولا نوته، فقد قال القاضي: يقع الثلاث. قال الإمام: وهذا ماش على القول بأن

التفويض إليها تمليك. أما إذا جعلنا التفويض توكيلا، فالوجه أنه لا يقع الثلاث، فإن تصرف الوكيل لا يبني على التوكيل. ولا فرق في وقوع الطلاق عند نيتها بين أن تقول: اخترت، وتقتصر على ذلك، أو تقول: اخترت نفسي. وفي التهذيب: أنه لابد [من] أن تقول: اخترت نفسي، بخلاف ما إذا قال: اختاري نفسك، فقالت: اخترت، فإنه يقع وإن لم تقل: نفسي. وفي تعليق القاضي الحسين في هذه الصورة حكاية وجه [آخر:] أنه يفتقر إلى ذلك كالمسألة الأولى. ولو قالت: اخترت الأزواج، أو أبوي، أو أخي، أو عمي، ونوت اللاق، ففي [وقوع الطلاق] وجهان: أظهرهما في الرافعي الوقوع. ولو اختارت الزوج، قال في المهذب: لم يقع [الطلاق] ، وعلله بأن عائشة- رضي الله عنها- لما خيرها رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فاختارته، لم يكن طلاقا. وبأن اختيار الزوج اختيار للنكاح، لأنه لا يحتمل غيره؛ فلم يقع به الطلاق. وما قاله قد يعترض عليه فيه، فيقال: إن كان مع كونها نوت الفراق، فلا يحسن الاستدلال بالخبر؛ لأن عائشة- رضي الله عنها- لم تنو الطلاق، بل ظهر منها ما يدل على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says three divorces and the wife says one?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2128)]

ولو قال ثلاثا فوحدت أو عكسه فواحدة. [مغني المحتاج] (ونوى ثلاثا فقالت: طلقت ونوتهن) وقد علمت نيته أو وقع ذلك اتفاقا: كما يؤخذ من قول أصل الروضة (فثلاث) لأن اللفظ يحتمل العدد، وقد نوياه (وإلا فواحدة في الأصح) لأن صريح الطلاق كناية في العدد والثاني ثلاث حملا على منويه. تنبيه: قوله: وإلا صادق بما إذا نوى هو ثلاثا ولم تنو هي عددا، وبما إذا لم ينويا أو نوى أحدهما فقط، وظاهر كلامه أن الخلاف

جار في البيع، لكن الثانية والثالثة تقع فيهما واحدة بلا خلاف. (ولو قال) : طلقي نفسك (ثلاثا فوحدت) أي قالت: طلقت نفسي واحدا (أو عكسه) كقوله طلقي نفسك واحدة فثلثت أي قالت طلقت نفسي ثلاثا (فواحدة) تقع في الصورتين، أما في الأولى فلأن ما أوقعته داخل في المفوض إليها، وأما في الثانية فلأن المفوض إليها واحدة والزائد غير مأذون فيه فيقع ما تملكه. تنبيهات: لها في الأولى بعد أن وحدت وراجعها الزوج أو لم يراجعها أن تزيد الثنتين الباقيتين على الواحدة التي أوقعتها فورا، إذ لا فرق بين أن تطلق الثلاث دفعة وبين قولها طلقت واحدة وواحدة وواحدة، ولا يقدح تخلل الرجعة من الزوج، ولو قال لها: طلقي نفسك ثلاثا فقالت بلا نية: طلقت وقع الثلاث؛ لأن قولها جواب لكلامه فهو كالمعاد في الجواب بخلاف ما إذا لم يتلفظ هو بالثلاث ونواها؛ لأن المنوي لا يمكن تقدير عوده في الجواب، إذ التخاطب باللفظ لا بالنية، ولو طلقت نفسها عبثا ونوت فصادفت التفويض لها ولم يطل الفصل بينهما طلقت كما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا. ولو فوض طلاق زوجته إلى اثنين وطلق أحدهما طلقة، والآخر ثلاثا وقعت واحدة فقط كما قال البندنيجي إنه مقتضى المذهب لاتفاقهما عليها، وإن جعل طلاقها بيد الله ويد زيد لغا إن قصد الشركة فليس لزيد أن يطلقها، فإن قصد التبرك أو أن الأمور كلها بيد الله فلا، قال الأذرعي: وكذا إن أطلق فيما يظهر، والأوجه كما قال شيخنا إنه كما لو قصد الشركة؛ لأنه الظاهر من العطف. ولو قال: جعلت كل أمر لي عليك بيدك كان كناية في التفويض إليها، وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا ما لم ينوها، ولو قال: طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة أو طلقي نفسك واحدة إن شئت فطلقت ثلاثا طلقت واحدة كما لو لم يذكر المشيئة، وإن قدم المشيئة على العدد، فقال: طلقي نفسك إن شئت واحدة فطلقت ثلاثا أو عكسه لغا لصيرورة المشيئة شرطا في أصل الطلاق، والمعنى طلقي إن اخترت الثلاث، فإذا اختارت غيرهن لم يوجد الشرط، بخلاف ما إذا أخرها فإنها ترجع إلى تفويض المعنى، والمعنى فوضت

إليك أن تطلقي نفسك ثلاثا، فإن شئت فافعلي ما فوضت إليك، وذلك لا يمنع نفوذ ذلك المعين ولا نفوذ ما يدخل فيه، والظاهر كما قال شيخنا: إنه لو قدمها على الطلاق أيضا، فقال: إن شئت طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة كان كما لو أخرها عن العدد

Mas'alah: What is the ruling when a wife exceeds or falls short of the delegated number of divorces?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7236)

9022 - ونحن نعود وراء ذلك إلى مسائل تتعلق بتفويض الطلاق؛ فإذا قال الرجل: لامرأته: طلقي نفسك واحدة، فطلقت نفسها ثلاثا، وقعت الواحدة، ولغا الزائد. ولو قال: طلقي نفسك ثلاثا، فطلقت نفسها واحدة، وقعت الواحدة. وقال أبو حنيفة (3) : إن فوض إليها ثلاثا، فطلقت واحدة، وقعت الواحدة، كما ذكرنا، وإن فوض إليها واحدة، وطلقت نفسها ثلاثا، لم يقع شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the husband intending three divorces in delegated divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1340)

ولو قال طلقي ونوى ثلاثا فقالت: طلقت ونوتهن فثلاث، لأن اللفظ يحتمل العدد وقد نوياه، وإلا، أي وإن لم تنو هي العدد، فواحدة في الأصح، لأن صريح الطلاق كناية في العدد، كما أن البينونة مثلا كناية في أصل الطلاق، ولو قال: أبيني نفسك ونوى فقالت: أبنت ولم ينو لا يقع الطلاق فكذلك للعدد، والثاني: يقع الثلاث وتغني نيته في العدد عن نيتها وكأنه فوض إليها أصل الطلاق وتولى بنفسه قصد العدد، ولو قال: ثلاثا،

فوحدت أو عكسه، أي قالت ثلاثا، فواحدة، أما في الأولى: فلأن ما أوقعته داخل في المفوض إليها، وأما في الثانية: فلأن من ملك إيقاع طلقة تقع الطلقة إذا طلق ثلاثا كما إذا لم يبق للزوج إلا طلقة، فقال: أنت طالق ثلاثا.

Sub-topic – Acceptance and Execution by the Wife or Agent

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself in installments after being delegated three divorces?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1696)

فقال: طلقي نفسك بصريح الطلاق أو بكنايته فعدلت عن مأذونه لم تطلق، وفي الروضة وأصلها عن فتاوى البغوي، ولو قال: طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فراجع فلها أن تطلق ثانية وثالثة، قال في المهمات: ولا بد من تقييده بالحال؛ لأنه تمليك (وقصد تفريق على الأقراء) ليقع في كل قرء طلقة

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself in the same session?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4705)

(مسألة:) قال الشافعي: (لا أعلم خلافا أنها إن طلقت نفسها قبل أن يتفرقا من المجلس وتحدث قطعا لذلك أن الطلاق يقع عليها فيجوز أن يقال لهذا الموضع إجماع) . قال الماوردي: إذا جعل إليها طلاق نفسها فهو تمليك، يراعى فيه تعجيل القبول، والقبول أن تطلق نفسها فتملك بتعجيل الطلاق ما ملكها، وإذا كان كذلك فقد قال الشافعي هاهنا: إن طلقت نفسها قبل أن يتفرقا من المجلس أو يحدث قطعا لذلك، وقع الطلاق عليها، فجعل وقوع الطلاق عليها مقيدا بشرطين:

أحدهما: أن يكون قبل افتراقهما عن مجلسهما. والثاني: أن يكون قبل أن يحدثا ما يقطع ذلك من قول أو فعل، فلم يختلف أصحابنا أنها متى طلقت نفسها بعد افتراقهما عن المجلس، لم تطلق، ومتى طلقت نفسها في المجلس بعد أن حدث تشاغل بغيره من كلام أو فعال لم تطلق. واختلف أصحابنا هل يكون خيارها ممتدا في جميع المجلس أو يكون على الفور؟ على وجهين: أحدهما: وهو ظاهر كلامه هاهنا، وفي (الإملاء) أنه ممتد في جميع المجلس، فمتى طلقت نفسها فيه طلقت، وإن تراخى الزمان. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي والمحققين من أصحابنا: أنه على الفور في المجلس، لأنه قبول تمليك، فأشبه القبول في تمليك البيع والهبة، وإطلاق الشافعي من محمول على هذا الشرط، لأن أصوله مقررة عليه، ولأنه ذكر الإجماع فيه، أنها إذا طلقت نفسها على هذه الصفة، كان إجماعا ولا يكون إلا أن يتعجل على الفور من غير مهلة. وقال مالك في إحدى روايتيه: لها أن تطلق إلى شهر، وفي الرواية الثانية: ما لم تمكنه من وطئها، وكلا القولين مردود ومدفوع بما ذكرنا من التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorcing herself when given the choice?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4395)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد عن المطلب قال : قال لي عمر وطلقت امرأتي ألبتة : أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبت وروي عن زيد بن ثابت في التمليك وطلقت نفسها واحدة يملك الرجعة @.

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself when given the choice?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4397)

قالت لزوجها : لو أن الأمر الذي بيدك بيدي طلقت نفسي فقال : قد جعلت الأمر إليك فطلقت نفسها ثلاثا فسأل عمر عبد الله عن ذلك فقال : هي واحدة وهو أحق بها فقال عمر : وأنا أرى ذلك وبهذا نقول إذا جعل الأمر إليها ثم قال : لم أرد إلا واحدة فالقول قوله وهي تطليقة يملك الرجعة وهم يخالفون هذا فيجعلونها واحدة بائنة .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who delegated divorce to his wife and she divorced herself?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4685)

قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان . فقال له زيد : ما شأنك ؟ قال : ملكت امرأتي أمرها ففارقتني فقال له زيد : ما حملك على ذلك ؟ فقال له : القدر فقال له زيد : ارتجعها إن شئت وإنما هي واحدة وأنت أملك بها

Mas'alah: What is the ruling on the wife's response to delegated divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3821)

ولو قال: طلقي فقالت: أبنت ونوت، أو أبيني ونوى فقالت: طلقت .. وقع. ولو قال:

طلقي ونوى ثلاثا فقالت: طلقت ونوتهن .. فثلاث، وإلا .. فواحدة في الأصح. لو قال: ثلاثا فوحدت أو عكسه .. فواحدة ـــــــ قال: (ولو قال: طلقي فقالت: أبنت ونوت) أي: نفسها (أو أبيني ونوى فقالت: طلقت .. وقع) كما لو قال: بع فباع بلفظ التمليك، وقال ابن خيران وابن حربويه: لا يقع للمخالفة. تنبية: عبر في (المحرر) عن الأولى بقوله: طلقي نفسك، وفي الثانية بأبيني نفسك، وهي تقتضي اعتبار النفس فيهما، وحذفها المصنف؛ لينبه على أنه ليس بشرط، وهو الأصح في (الكفاية) و (تعليق القاضي حسين) ، ونقله عن النص؛ لأن تقديره: طلقت نفسي. وأفهمت عبارته أيضا: أن التخالف في الصريح لا يضر من باب أولى كما لو قال: طلقي نفسك فقالت: سرحت، ولا خلاف فيه. قال: (ولو قال: طلقي ونوى ثلاثا فقال: طلقت ونوتهن .. فثلاث) ؛ لأن اللفظ يحتمل وقد نوياه. قال: (وإلا .. فواحدة في الأصح) المراد: إذا لم تنو هي العدد. والأصح: واحدة؛ لأن صريح الطلاق كناية في العدد وهي لم تنو عددا. والثاني: ثلاث، وكأنه فوض إليها أصل الطلاق وتولى بنفسه قصد العدد. ومحل الوجهين إذا نوى هو الثلاث ولم تنو هي عددا، أما إذا لم ينو واحد منهما أو نوت هي دونه .. فواحدة لا يتجه غيره. قال: (ولو قال: ثلاثا فوحدت أو عكسه .. فواحدة) أما الأولى .. فلأن ما أوقعته داخل في المفوض إليها، وقال مالك: لا يقع شيء. وأما في الثانية .. فلآن من ملك إيقاع طلقة تقع الطلقة إذا طلق ثلاثا، كما لو لم يملك الزوج إلا واحدة فقال أنت طالق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling if the wife suspends delegated divorce on a condition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1372)

(وإن قال) لها (طلقي نفسك فعلقته بقدوم زيد لغا) لأنه لم يملكها التعليق قال في الأصل وكذا الحكم في حق الأجنبي قال الروياني ولو قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي بألف درهم قال القاضي الطبري الذي عندي أنه يقع الطلاق ولا معنى لقولها بألف درهم

Mas'alah: What is the ruling when the wife responds with a clear or implicit expression to the husband's delegation of divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1372)

(وتطلق إذا قال) لها (طلقي) نفسك (فقالت سرحت) لاشتراكهما في الصراحة (وكذا) تطلق (لو كنى) ونوى (فصرحت هي أو وكيله) في الطلاق (أو بالعكس) بأن صرحت فكنت هي أو وكيله ونويا (إلا إن أمرهما بأحدهما فخالفا) كأن قال لها طلقي نفسك أو له طلقها بصريح الطلاق أو قال بكنايته فعدلا عن المأذون فيه إلى غيره ولا تطلق لمخالفتهما صريح كلامه والتصريح بحكم مخالفة الوكيل من زيادته فظاهر أنه لو قال طلقها بلفظ التطليق فطلقها بلفظ التسريح أو بالعكس لم تطلق للمخالفة

Mas'alah: What is the proper formula for a wife divorcing herself?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1165)

وصيغة طلاقها لنفسها: "طلقت نفسي" . فإن قالت: "طلقتك" ، فهو كناية يحتاج إلى نية الطلاق، ولو قالت: "أبنت نفسي" ونوت؛ وقع. وليس للمفوض إليها طلاق نفسها إن تعلق طلاقها, ولو فوض إليها التعليق، كذا قالوه، والأصح صحته فيما ليس بحلف،

وقد سبق في الوكالة. (1) "الروضة" (8/ 53) . (2) وإذا قال: "طلقي نفسك" ، ونوى ثلاثا، فإن طلقت ونوت مثله: نفذ ثلاثا، وإن لم تنو لم يقع الثلاث؛ وإنما يقع واحدا، وفيه وجه أنه يقع؛ لأن البناء في العدد أقرب من البناء في أصل النية. (3) في (أ) : "وما عده" . (4) في (ل) : "يتعقبه" . (5) في (ل) : "الإشارة" . (6) في (ل) : "وتأخرها" .

وأما التخيير [1] فله شركة مع التمليك فنذكره عقيبه، فإذا قال المكلف لزوجته المكلفة: "اختاري نفسك" ونوى تفويض الطلاق إليها فقالت: "اخترت نفسي" ونوت طلاقها، وقعت عليها طلقة رجعية، إلا إذا كان هناك ما يحصل به البينونة. ولو قال لها: "اختاري" ، ولم يقل "نفسك" ، ونوى تفويض الطلاق [2] إليها فقالت: "اخترت" ففي "التهذيب" : لا يقع الطلاق حتى تقول: "اخترت نفسي" ، ويشعر [3] كلامه بأنه لا يقع، وإن نوت كذا في "الروضة" [4] تبعا للشرح، وفي نص الشافعي ما يخالفه، وهو قوله: "لو [5] قال رجل لامرأته: اختاري" لا يكون طلاقا [إلا أن يريده] [6]؛ لأنه يحتمل [7] اختاري مالا، وقال: ليس الخيار بطلاق حتى تطلق المخيرة نفسها؛ ذكره في "المختصر المنبه" . وفيه: أن قولها: "اخترت" مع نية الطلاق كاف في وقوع الطلاق، وهذا هو المعتمد. وقد ذكر في "الروضة" [8] تبعا للشرح عن إسماعيل البوشنجي أنها إذا (1) في (ل) : "المنجز" . (2) "الطلاق" : سقط من (أ) وفي (ل) : "التفويض" . (3) في (ل) : "ويشير" . (4) "الروضة" (8/ 49) . (5) في (ل) : "ولو" . (6) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (7) في (أ، ب) : "يحتمله" . (8) "الروضة" (8/ 49) .

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to his wife and she says divorce is binding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4880)

فرع آخر لو قال لها: طلقي نفسك فقالت: الطلاق لي لازم فيه وجهان، أحدهما: يقع الطلاق وهو الأصح، والثاني: لا يقع إلا أن ينوي، ذكره جدي الإمام رحمه الله.

Mas'alah: What are the rulings on the wife's acceptance and the husband's revocation in delegated divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1656)

وفي اشتراط قبولها خلاف الوكيل. وعلى القولين: له الرجوع قبل تطليقها. ولو قال: (إذا جاء رمضان فطلقي) .. لغا على التمليك. ولو قال: (أبيني نفسك) ، فقالت: (أبنت) ونويا .. وقع، وإلا .. فلا. ولو قال: (طلقي) فقالت: (أبنت) ونوت، أو (أبيني) ونوى، فقالت: (طلقت) .. وقع. ولو قال: (طلقي) ونوى ثلاثا فقالت: (طلقت) ونوتهن .. فثلاث، وإلا .. فواحد في الأصح === من شائبة التمليك، (وفي اشتراط قبولها خلاف التوكيل) المتقدم في بابه، حتى يجيء الوجه الفارق بين صيغة الأمر، بأن يقول: (طلقي نفسك) ، وصيغة العقد؛ كقوله: (وكلتك في طلاق نفسك) . (وعلى القولين: له الرجوع قبل تطليقها) لأن التمليك والتوكيل يجوز الرجوع فيهما قبل القبول. (ولو قال: "إذا جاء رمضان فطلقي" .. لغا على التمليك) لأنه لا يصح تعليقه؛ كقوله: (ملكتك هذا العبد إذا جاء رأس الشهر) ، ويصح على قول التوكيل؛ كما لو وكل أجنبيا بتطليقها بعد شهر. (ولو قال: "أبيني نفسك" ، فقالت: "أبنت" ونويا) أي: نوى

هو التفويض إليها عند قوله: (أبيني نفسك) ، ونوت هي عند (أبنت نفسي) الطلاق (.. وقع) لأن الكناية مع النية كالصريح، (وإلا .. فلا) أي: وإن لم ينويا، أو لم ينو أحدهما .. فلا يقع الطلاق؛ لأنه إن لم ينو هو .. فلا تفويض، وإن لم تنو هي .. فلا تطليق؛ إذ الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وحده. (ولو قال: "طلقي") نفسك (فقالت: "أبنت" ونوت، أو "أبيني") نفسك (ونوى، فقالت: "طلقت" .. وقع) لأنها أمرت بالطلاق، وقد فعلته في الحالين؛ كما لو قال: (بع) فباع بلفظ التمليك. (ولو قال: "طلقي" ونوى ثلاثا فقالت: "طلقت" ونوتهن .. فثلاث) لأن اللفظ يحتمل العدد، وقد نوياه، (وإلا) أي: وإن لم تنو هي العدد (.. فواحدة في الأصح) لأن صريح الطلاق كناية في العدد؛ كما أن البينونة مثلا كناية في أصل

Mas'alah: Is verbal acceptance required when the wife is delegated divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1184)

وفي اشتراط قبولها) لفظا (خلاف الوكيل) المتقدم في باب الوكالة، وهو ثلاثة أوجه أصحها لا يشترط، وثالثها يشترط في الإتيان بصيغة العقد نحو وكلتك بطلاق نفسك دون صيغة الأمر نحو طلقي نفسك،)

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself when delegated by the husband?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2845)

قال الشافعي رحمه الله: ولها أن تطلق نفسها ما لم يفترقا عن (1) (ينوي في الحال) :

في أ، جـ وفي ب يتوب في الحال. (2) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: لما أمر الله تعالى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بتخيير نسائه بدأ بي فقال: إني مخبرك خبرا وما أحب أن تصنعي شيئا حتى تستأمري أبويك، ثم قال: إن الله قال: قل لأزواجك {إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا. .} إلى قوله {منكن أجرا عظيما} فقلت: أوفي هذا استأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله، والدار الآخرة ثم فعل أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- ما فعلته)./ المهذب للشيرازي 2: 81 والحديث رواه أصحاب الكتب الستة، وأحمد في مسنده بلفظ (خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدها شيئا) وفي رواية عندهم إلا أبا داود بلفظ (قالت: لما أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: إني ذاكر لك أمر، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك، قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه. قالت: ثم قال: إن الله عز وجل قال لي: {ياأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا} -الآية- {وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة} - الآية- قالت: فقلت: في هذا استأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت. ثم فعل أزواج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مثل ما فعلت.

المجلس، (أو) (1) يحدث ما يقطع ذلك، وهو قول ابن (القاص) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of acceptance in delegated divorce?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1198)

ولا يقع قبل وجود ـــــــ حيث قالا: إن تطليقها يتضمن القبول، وهو يقتضي الإكتفاء

بقولها: قبلت إذا قصدت به التعليق، وأن حقها أن تقول حالا: قبلت، طلقت. والظاهر اشتراط القبول على الفور، ولا يشترط التطليق على الفور. اه. بعيد جدا، بل الصواب تعينه، وكلامهما لا يخالف ذلك: لما قررته في معناه أن هذا التضمن أوجب الفورية لا الإكتفاء بمجرد القبول لأنه لا ينتظم مع قوله طلقي نفسك وإن قصدت به التطليق. اه (قوله: وقال بعضهم: كمختصري الروضة الخ) هو بكسر الصاد جمع مختصر بصيغة اسم الفاعل. وفي شرح الروض ما نصه: وما ذكره المصنف كبعض مختصري الروضة من عدم اشتراط الفور في ذلك على القول بأن التفويض تمليك هو ما جزم به صاحب التنبيه، ووجهه ابن الرفعة بأن الطلاق لما قبل التعليق سومح في تمليكه والأصل إنما ذكره تفريعا على القول بأنه توكيل، وصوبه في الذخائر – وهو الحق –. اه (قوله: في متى شئت) أي في قول الزوج لها: طلقي نفسك متى شئت بتأخير أداة التعليق، فاندفع ما قيل إن التفويض منجز فلا يصح تعليقه. أفاده البجيرمي. (قوله: فتطلق متى شاءت) أي فتطلق نفسها متى شاءت لأن متى للتراخي – كما سيأتي (قوله: وجزم به) أي بقول بعضهم المذكور. وقوله صاحبا التنبيه والكفاية: صاحب التنبيه هو أبو إسحاق الاسفرايني وصاحب الكفاية ابن الرفعة (قوله: لكن المعتمد الخ) أي لما مر أن التطليق في جواب التمليك، وهو يشترط فيه الفورية (قوله: وإن أتى) أي الزوج في صيغة التعويض. وقوله بنحو متى: أي من كل أداة تدل على التراخي (قوله: ويجوز له) أي للزوج. وقوله رجوع: أي عن التفويض إليها. وقوله قبل تطليقها: أي قبل أن تطلق نفسها. وقوله كسائر العقود: أي فإنه يجوز فيها الرجوع بعد الإيجاب وقبل القبول (قوله: فائدة) أي في بيان جواز تعليق الطلاق، وقد أفردوه بترجمة مستقلة (قوله: كالعتق) أي قياسا على العتق فإنه يجوز تعليقه (قوله: بالشروط) متعلق بتعليق، والمراد منها أدوات التعليق كإن ومتى وإذا وكلما كإن دخلت الدار فأنت طالق. ثم إن أدوات التعليق لا تقتضي بالوضع فورا في الإثبات بل هي فيه للتراخي إلا إذا وإن مع المال أو

شئت خطابا كأن قال: إذا أعطيتني ألفا أو إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، وكذا أن قال: إن ضمنت لي ألفا أو إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق، أو قال: إذا شئت أو إن شئت فأنت طالق فلا تطلق إلا إن أعطته الألف أو ضمنته له أو شاءت فورا، لأنه تمليك على الصحيح. أما في النفي فتقتضي الفور إلا إن. فلو قال: إن لم تدخلي الدار فأنت طالق لم يقع الطلاق إلا باليأس من الدخول كأن ماتت أو مات قبلها فيحكم بالوقوع قبيل موتها أو موته بما يسع الدخول وفائدة ذلك الإرث والعدة فإن كان بائنا لم يرثها ولا ترثه، فإذا مات هو ابتدأت العدة قبل موته بزمن لا يسع الدخول وتعتد عدة طلاق لا وفاة، ولو أتى بإذا وقال: أنت طالق إذا لم تدخلي الدار وقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل ولا تقتضي الأدوات أيضا تكرارا في المعلق عليه بل متى وجد مرة واحدة من غير نسيان ولا إكراه ولا جهل انحلت اليمين ولا يؤثر وجوده مرة أخرى إلا كلما فإنها تفيد التكرار. وقد نظم بعضهم قاعدة الأدوات في قوله: أدوات التعليق في النفي للفورسوى إن وفي الثبوت رأوها للتراخي إلا إذا إن مع المال وشئت وكلما كرروها وقد سأل بعضهم ابن الوردي بقوله: أدوات التعليق تخفى علينا هل لكم ضابط لكشف غطاها فأجابه بقوله: كلما للتكرار وهي ومهما إن إذا أي من متى معناها

الشرط.

Mas'alah: Is verbal acceptance required for delegated divorce according to the Marawizah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6722)

وعند المراوزة في اشتراط القبول اللفظي ثلاثة أوجه: الثالث منها- وهو الأعدل [في] الوجيز-: إن كان بصيغة عقد، كقوله: وكلتك، فلابد منه، وإن كان بصيغة الأمر: كقوله: بع، وطلع، فلا يشترط.

Mas'alah: What did Qadi al-Husayn say about acceptance of delegated divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6722)

وقال القاضي الحسين: يكتفي بوقوعه في المجلس، ولا يخفى بعد ذلك ما يقتضيه التفريع.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's acceptance and the husband's revocation in delegated divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2127)

وفي اشتراط قبولها خلاف الوكيل، وعلى القولين له الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on the wife's use of different wording and the need for verbal acceptance in delegated divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2127)

ولو قال طلقي فقالت أبنت ونوت، أو أبيني ونوى فقالت طلقت وقع. ولو قال طلقي

[مغني المحتاج] شائبة التمليك (و) على قول التوكيل (في اشتراط قبولها) لفظا (خلاف الوكيل) الذي سبق في بابه، والمرجح منه عدم اشتراط القبول لفظا. تنبيه: لو قال كالمحرر: ففي اشتراط لأفهم التفريع على ما قبله (وعلى القولين) التمليك والتوكيل (له الرجوع) عن التفويض برجوعه أم لا. (ولو) علق التفويض كأن (قال) لها (إذا جاء رمضان) مثلا (فطلقي) نفسك (لغا على) قول (التمليك) لأن التمليك لا يصح تعليقه: كما لو قال: ملكتك هذا العبد إذا جاء رأس الشهر. قال في الروضة: وجاز على قول التوكيل كما في توكيل الأجنبي اهـ. فإن قيل: تقدم في الوكالة أنه لا يصح تعليقها بشرط في الأصح، ولذا قال الشارح: فليتأمل الجمع بين ما هنا وما هناك. أجيب بأن أصل هذا مبني على صحة تصرف الوكيل بالوكالة الفاسدة مستندا إلى الإذن فيها فلا يشكل بما مر في الوكالة. واعلم أن ما تقدم من صور التفويض بالصريح (و) أما بالكناية فهو كما (لو قال) لها: (أبيني نفسك فقالت أبنت ونوى) أي الزوج تفويض الطلاق إليها بأبيني ونوت هي تطليق نفسها بأبنت (وقع) الطلاق؛ لأن الكناية مع النية كالصريح (وإلا) بأن لم ينويا أو أحدهما (فلا) يقع لأنه إن لم ينو هو فلا تفويض وإن لم تنو هي فلا تطليق، إذ الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وحده (ولو) صرح فكنت أو عكسه كأن (قال) لها (طلقي) نفسك (فقالت أبنت ونوت، أو) قال (أبيني) نفسك (ونوى فقالت طلقت وقع) الطلاق؛ لأنها أمرت بالطلاق وقد فعلته في الحالين، ولا يضر اختلاف لفظهما، وأفهم كلام المصنف أن التخالف في الكناية أو الصريح كاختاري نفسك، فقالت: أبنتها، أو طلقي نفسك، فقالت: سرحتها لا يضر من باب أولى، نعم إن قال لها طلقي نفسك بصريح الطلاق أو بكنايته أو بالتسريح أو نحو ذلك فعدلت عن المأذون فيه إلى غيره لم تطلق لمخالفتها صريح كلامه. تنبيه: عبر في الروضة والشرح بطلقي نفسك، وفي الثانية بأبيني نفسك، وذلك يشعر باعتبار قوله نفسك وحذف المصنف لفظة نفسك منهما وزدتها في الشرح، فأفهم أنه لا يشترط، وفيه وجهان: أحدهما لا يقع، وإن

نوت نفسها، إذ ليس في كلام أحدهما ما يشعر بالفراق، وبه قال القاضي والبغوي في تهذيبه. وثانيهما: يقع إذا نوت نفسها وبه قال البوشنجي والبغوي في تعليقه، وهذا كما قال الأذرعي: هو المذهب الصحيح، وهو قضية كلام جماعة من العراقيين وغيرهم، وجرى عليه شيخنا في شرح البهجة. (ولو قال) لها (طلقي) نفسك

Mas'alah: Does the wife have to divorce immediately when delegated, and is acceptance required?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7224)

9006 - إن جعلنا التفويض إليها توكيلا، فلا فور عليها، فإن طلقت على الاتصال نفسها، فذاك. وإن طلقت نفسها بعد زمان متطاول، وبعد مفارقة ذلك المجلس، جاز، وهل يشترط قبولها أم لا؟ فعلى ما ذكرناه من تردد الأصحاب في أن الآمر هل يفتقر إلى القبول. والمسألة فيه إذا قال لها: طلقي نفسك. وإن حكمنا بأن التفويض تمليك، فالجواب يقتضي الفور، وهو بمثابة قبول العقد مع إيجابه، فإن خللت زمانا متطاولا ينقطع بمثله الإيجاب عن القبول، فلا تملك أن تطلق نفسها بحكم التفويض الأول، كما لا يملك المخاطب بالإيجاب القبول بعد تطاول الزمان. هذا مسلك الأصحاب في التفريع. ومما فرعوه على قول التمليك أن الزوج لو رجع عن تفويضه على الفور قبل أن تطلق نفسها، انقطع ملكها التطليق، ولم ينفذ الطلاق إن طلقت نفسها؛ لأنا إذا جعلناها مملكة [فهي] (1) بمثابة القابلة للخلع إذا خاطبها الزوج بالإيجاب فيه، وهذا يقبل الرجوع. وقال ابن خيران: "إذا فرعنا على قول التمليك، فليس للزوج الرجوع بعد التفويض، ولو رجع، لغا رجوعه، ونفذ تطليقها نفسها، على الاتصال" . واعتل بأن قال: كأن الزوج قال لها: إذا تلفظت بتطليق نفسك، فأنت طالق. وهذا وجه مردود لا

أصل له، والعجب أن شيخي كان لا يحكي في التفريع على قول التمليك غيره، وكان يعبر عنه، ويقول: "هو تمليك مضمن بتعليق" مشيرا إلى أن الرجوع غير ممكن بتضمن (2) التمليك التعليق. (1) زيادة من المحقق. (2) بتضمن التمليك التعليق: أي بسبب تضمن التمليك التعليق.

هذا نظم المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'you are divorced' after being delegated the right to divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2902)

[فرع] وقع السؤال في الدرس عمن قال لزوجته إن كان الطلاق بيدك طلقيني فقالت له أنت طالق هل هو صريح أو كناية؟ وأجبنا عنه بأنه لا صريح ولا كناية لأن العصمة بيده فلا تملكها هي بقوله ذلك (قوله: صريح في طلقة) أي فإن نوى أكثر منها وقع ما نواه (قوله لو قصد أحد التعليق عليها) أي على سائر المذاهب المعتد بها

Mas'alah: What are the conditions for a wife's acceptance in delegated divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2916)

يشترط لأن التفويض يتضمن تمليكها نفسها بلفظ تأتي به وذلك يقتضي جوابا عاجلا، ولو أتى هنا بمتى جاز التأخير قطعا (وفي اشتراط قبولها) على هذا القول (خلاف الوكيل) ومر أن الأصح منه عدم اشتراط القبول مطلقا بل عدم الرد (وعلى القولين له

الرجوع) عن التفويض (قبل تطليقها) لأن كلا من التمليك والتوكيل يجوز لموجبه الرجوع قبل قبوله، ويزيد التوكيل بجواز ذلك بعده أيضا، فلو طلقت قبل علمها برجوعه لم ينفذ. (ولو) (قال إذا جاء رمضان فطلقي) نفسك (لغا على) قول (التمليك) لأنه لا يصح تعليقه ويصح على قول التوكيل لما مر فيه أن التعليق يبطل خصوصه لا عموم الإذن، وقول الشارح وتقدم في الوكالة أنه لا يصح تعليقها بشرط في الأصح، وأنه إذا نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز فليتأمل الجمع بين ما هنا وما هناك فيه إشارة لذلك، وقول بعضهم إن ما دل عليه ظاهر قولهم هنا جاز يعارضه قولهم في الوكالة لا يجوز، لكن مرادهم ب جاز هنا نفذ فقط فلا ينافي حرمته، وبلا يجوز، ثم إنه يأثم به بناء على حرمة تعاطي العقد الفاسد فلا ينافي صحته، ومن ثم عبر بلا يصح مراده من حيث خصوص الإذن وإن صح من حيث عمومه انتهى مردود، إذ المعول عليه كما مر في الوكالة جواز التصرف مع الفساد. (ولو قال أبيني نفسك فقالت أبنت ونويا) أي هو التفويض بما قاله وهي الطلاق بما قالته (وقع) لأن الكناية مع النية كالصريح (وإلا) بأن لم ينويا أو أحدهما ذلك (فلا) يقع الطلاق لوقوع كلام غير الناوي لغوا. (ولو) (قال طلقي) نفسك (فقالت أبنت) نفسي (ونوت أو) قال (أبيني ونوى فقالت طلقت) نفسي (وقع) كما لو تبايعا بلفظ صريح من أحدهما وكناية مع النية من آخر؛ هذا إن ذكرا النفس، فإن تركاها معا فوجهان: أصحهما الوقوع إذا نوت نفسها كما قاله البوشنجي والبغوي في تعليقه. قال الأذرعي: وهو المذهب الصحيح. وقضية كلام جماعة من العراقيين وغيرهم الجزم به، وأفهم كلامه عدم اشتراط توافق لفظيهما صريحا ولا كناية إلا إن قيد بشيء فيتبع. (ولو قال طلقي نفسك ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن) وإن لم تعلم نيته كما هو ظاهر، بل وقع ذلك منها اتفاقا، وقول الشارح عقب ونوتهن بأن علمت نيته ليس بقيد (فثلاث) لأن اللفظ يحتمل العدد وقد نوياه (وإلا) بأن لم ينو شيئا أو نواه أحدهما (فواحدة) تقع دون ما زاد عليها (في الأصح) لأن صريح [حاشية

الشبراملسي] اه سم على حج. وقول سم يقع الطلاق: أي رجعيا (قوله ولو أتى هنا) أي على القول بأنه توكيل (قوله قبل تطليقها) أي قبل الفراغ من تطليقها فيصح الرجوع في أثناء كلامها أو معه (قوله: بجواز ذلك بعده) أي بعد القبول (قوله: فلو طلقت قبل علمها برجوعه) أي ولكنه بعده في الواقع ولو تنازعا في أن الطلاق قبل الرجوع أو بعده فينبغي أن يأتي فيه تفصيل الرجعة فليراجع (قوله: لم ينفذ) أي على القولين. (قوله: يبطل خصوصه) أي التوكيل (قوله لا يصح تعليقها) أي الوكالة (قوله: فيه إشارة لذلك) أي قوله أن التعليق يبطل خصوصه [حاشية الرشيدي] ومعنى هذا التعليل كما قاله في التحفة أن تطليقها وقع جواب التمليك فكان كقبوله وقبوله فوري (قوله: بل عدم الرد) يعني بل الشرط ذلك (قوله: وقول بعضهم) هو الشهاب حج، وظاهر أن الضمائر في قوله جاز وما بعده إنما ترجع لعقد التوكيل الذي أتى به الموكل، وقلنا بأنه يفسد خصوصه دون عمومه، ولا تعرض فيه لتصرف الوكيل

الطلاق كناية في العدد فاحتاج لنيته منهما، نعم فيما إذا لم ينو واحد منهما لا خلاف وكذا إن نوت هي فقط ولو نوت فيما إذا نوى ثلاثا واحدة أو ثنتين وقع ما نوته اتفاقا لأنه بعض المأذون، وخرج بقوله ونوى ثلاثا ما لو تلفظ بهن فإنها إذا قالت طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته وقعن (ولو قال ثلاثا فوحدت) أي قالت طلقت نفسي واحدة (أو عكسه) أي وحد فثلثت (فواحدة) تقع فيهما لدخولها في الثلاث التي فوضها في الأولى ولعدم الإذن في الزائد عليها في الثانية، ومن ثم لو قال لرجل طلق زوجتي؛ وأطلق فطلق الوكيل ثلاثا لم يقع إلا واحدة، ولو قال طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة، أو واحدة إن شئت فطلقت ثلاثا طلقت واحدة كما لو لم يذكر المشيئة، وإن تقدم المشيئة على العدد فقال طلقي نفسك إن شئت واحدة فطلقت ثلاثا أو عكسه لغا، وشمل قولنا قدم المشيئة على العدد ما لو قدمها على الطلاق أيضا، فقول بعض

المتأخرين والظاهر أنه لو قدمها على الطلاق أيضا فقال إن شئت طلقي ثلاثا أو واحدة كان كما لو أخرها عن العدد مردود. (فصل) في بعض شروط الصيغة والمطلق منها أنه يشترط في الصيغة عند عروض صارفها لا مطلقا لما يأتي في الهزل واللعب ونحوهما صريحة كانت أو كناية قصد لفظها مع معناه بأن يقصد استعماله فيه وذلك مستلزم لقصدهما فحينئذ إذا (مر بلسان نائم) أو زائل عقل بسبب لم يعص به لا كالسكران (طلاق لغا) وإن أجازه وأمضاه بعد يقظته لرفع القلم عنه حالة تلفظه به [حاشية الشبراملسي] قوله: لا خلاف) أي في وقوع الواحدة (قوله طلقت واحدة) أي في الصورتين (قوله: وشمل قولنا) أي في كونه يلغو عند التحالف (قوله: مردود) لم يبين وجه الرد، وقد يتوقف في الرد بأن الظاهر ما ذكره ذلك البعض لأنه حيث أخر المشيئة عن الطلاق وقدمها على الواحدة كان أصل الطلاق معلقا على مشيئته الواحدة ولم توجد، وإذا قدم المشيئة على الطلاق كان المعلق طلاق الواحدة على مشيئتها لها، فإذا طلقت الثلاث فقد شاءت الواحدة في ضمنها. (فصل) في بعض شروط الصيغة (قوله: لقصدهما) أي اللفظ والمعنى (قوله مر بلسان نائم) ظاهره وإن عصى بالنوم وهو ظاهر إن كانت المعصية لأمر خارج كأن نام بعد دخول وقت الصلاة ولم يغلب على ظنه استيقاظه قبل خروج الوقت، أما لو استعمل ما يجلب النوم بحيث تقضي العادة بأن مثله يوجب النوم ففيه نظر، وقد يقال يفرق بين هذا وبين استعمال [حاشية الرشيدي] أصلا، وحينئذ فالرد عليه بما يأتي غير ملاق لكلامه فتأمل (قوله: هذا) أي الحكم المذكور من الوقوع (قوله: إذا نوت نفسها) قضيته أنه لا يشترط من الزوج نية نفسها بل يكفي أبيني حيث نوى به الطلاق وبه صرح حج فقال سواء أنوى هو ذلك أي نفسها أم لا (قوله: إلا إن قيد بشيء) أي من صريح أو كناية (قوله:: نعم فيما إذا لم ينو واحد منهما إلخ) وحينئذ فكان اللائق أن يدخل تحت قول المصنف وإلا صورة ما إذا لم تنو هي فقط كما صنع المحقق المحلي لكونها محل الخلاف [فصل في بعض شروط صيغة الطلاق

والمطلق] (فصل) في بعض شروط الصيغة والمطلق (قوله: عند عروض صارفها إلخ) هذا صريح في أنه يحمل قولهم يشترط قصد اللفظ لمعناه على أن المراد به نية إيقاع الطلاق، ويناسبه ما قدمه أول الباب عند قول المصنف ويقع بصريحه بلا نية، وقد أشار الشهاب سم هناك إلى أنه لا مانع من أن معنى هذا الشرط أن لا يصرفه عن معناه إلى معنى آخر، وعليه فلا حاجة إلى هذا التقييد، غاية الأمر أنه إذا وجد صارف مما يأتي احتيج حينئذ مع هذا القصد بهذا المعنى إلى قصد إيقاع لوجود

Mas'alah: What is the ruling on the wife delaying divorce when it is delegated as agency?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3156)

أما إذا قلنا: التفويض توكيل، ففي اشتراط قبولها الخلاف المذكور في سائر الوكالات، ويجيء الوجه الفارق بين صيغة الأمر بأن يقول: طلقي نفسك. وصيغة العقد، كقوله: وكلتك في طلاق نفسك. وهل يجوز تأخير التطليق على هذا القول؟ وجهان. أصحهما: نعم، فتطلق متى شاءت كتوكيل الأجنبي. والثاني وبه قال القاضي حسين والبغوي: لا، وطرده القاضي فيما لو قال: وكلتك في طلاق نفسك.

Mas'alah: What is the ruling if a wife adds a condition when delegated to divorce herself?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3157)

فرع قال: طلقي نفسك، فقالت: طلقت نفسي أو أنا طالق إذا قدم زيد، لم يقع الطلاق إذا قدم، لأنه لم يملكها التعليق، وكذا حكم الأجنبي، وفيها وجه حكاه الحناطي.

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'I divorced you' in response to delegated divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3158)

ولو قال: طلقي نفسك، فقالت للزوج: طلقتك، ففيه هذا الخلاف، ويجري الخلاف في عكسه بأن يقول: أبيني نفسك، أو فوضت إليك أمرك، أو ملكتك نفسك، أو أمرك بيدك وينوي، فتقول: طلقت نفسي، قال القاضي حسين وغيره: ويجري فيما لو قال لأجنبي: طلقها، فقال: أبنتها، ونوى، أو قال: أبنها ونوى، فقال: طلقتها.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of immediacy in acceptance when delegation is by kinayah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3160)

فرع القول في اشتراط الفور في قبولها إذا فوض بكناية، على ما ذكرناه إذا فوض بصريح.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I choose' or 'I divorce' in response to delegation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3161)

فرع ذكر إسماعيل البوشنجي أنه إذا قال: اختاري نفسك، أو طلقي نفسك، فقالت: أختار أو أطلق، فمطلقة للاستقبال، فلا يقع في الحال شيء. فإن قال: أردت الإنشاء، وقع في الحال. قلت: هذا كما قال، ولا يخالف هذا قول النحويين، أن الفعل المضارع إذا تجرد، فالحال أولى به، لأنه ليس صريحا في الحال، وعارضه أصل بقاء النكاح.

والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'you are divorced' after being delegated the choice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3358)

(فرع) وقع السؤال عمن قال لزوجته إن كان الطلاق بيدك طلقيني فقالت له أنت طالق هل هو صريح أو كناية؟ . وأجبنا عنه بأنه لا صريح ولا كناية؛ لأن العصمة بيده فلا تملكها هي بقوله ذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's acceptance in delegated divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3374)

وقوله: وأن حقها إلى آخره ينافي ما قبله لا سيما قوله: والظاهر إلى آخره؛ لأن الذي قاله أولا أنه لا يكفي قبلت إلا إن نوت بها التطليق فكيف يبحث هنا الجمع بينهما أو الاكتفاء بقبلت في الفورية ثم تطلق بعد فالصواب خلاف ما قاله في الكل

Sub-topic - Intention and Discrepancies in Intention

Mas'alah: What is the ruling on the husband's intention when delegating divorce to the wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4705)

تعتبر نية الزوجة، لأن كناية الزوج تفتقر إلى النية، وصريح الزوجة لا يفتقر إلى النية، فإن قالت أردت الطلاق طلقت، وإن قال لم أرده، لم تطلق، وإن جن أو مات قبل أن تعلم إرادته، لا تطلق وكان لها ميراثها منه، لأن إرادته مجوزة والطلاق لا يقع بالشك، فلو قال لها: أمرك بيدك فأراد به طلاقها في الحال، ولم يجعله بذلا يقف على قبولها. قال الشافعي في كتاب (الإملاء) : لم تطلق، لأن هذا القول منه إذا اقترن بالإضافة إليها صار صريحا، في جعل الطلاق إليها، وتعليقه بقبولها، فلم يقع إلا به، ويحتمل أن يقع به الطلاق، لأنه من كناياته الجاري مجرى قوله: قد ملكتك نفسك، وتزوجي من شئت فيقع به الطلاق إذا نواه، ولكن لو قال لها: طلقي نفسك وأراد به وقوع الطلاق عليها من غير أن يقفه على قبولها وتطليقها لنفسها لم تطلق إلا أن تطلق نفسها، لأنه لا يحتمل غيره.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the wife's intention in delegated divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8195)

وقال أبو حنيفة لا يفتقر إلى نية الزوجة، فان نوى الزوج وقعت بائنه. وان نوى ما زاد

عليها لم يقع إلا واحدة بائنة

Mas'alah: What is the ruling on the wife accepting delegated divorce with the intention of three?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8195)

وقال أبو حنيفة "إذا قبلت وقع الثلاث" دليلنا أنه يحتمل أنه يريد به التأكيد، فإذا قيد فيه قبل منه. كقوله أنت طالق الطلاق.

Mas'alah: Is a wife's response to delegated divorce considered a kinayah requiring intention?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3392)

وإذا كان كناية فلا يكون مما يجئ فيه إلا بالنية، وقد صرح به الرافعي هنا ولكن أهمله النووي وكأنه نظر إلى لفظ الطلاق وذهل عما ذكروه هناك فتركه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband denies intention in delegation of divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2577)

فرع إذا كان التفويض بالكناية وأنكر الزوج النية فالقول قوله وكذلك إذا إذا أنكرت نيتها فالقول قولها ولو قالت نويت أنا وأنكر الزوج فالقول قولها وفيه وجه بعيد أن القول قوله لأن الأصل بقاء النكاح وهو ضعيف

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the intention in delegated divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1372)

(و) القول (في البينة) إثباتا ونفيا (قول الناوي) لأنها لا تعرف إلا منه نعم لو قالت ما نويت فقال الزوج بل نويت طلقت عملا بإقراره صرح به الماوردي وغيره

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself three times' and the wife says 'I divorce myself' without intention?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1373)

إن قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت بلا نية طلقت وقعن) لأن قولها هنا جواب لكلامه فهو كالمعاد في الجواب بخلاف ما إذا لم يتلفظ هو بالثلاث ونواها لأن المنوي لا يمكن تقدير عوده في الجواب إذ التخاطب باللفظ لا بالنية)

Mas'alah: What is the ruling when only one party intends divorce in a delegation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2862)

نوى أحدهما دون الآخر، لم يقع شيء، وبه قال أحمد (1) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on intention in delegated divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2862)

وقال أبو حنيفة: يكفي (نية) (2) الزوج، (وتقع) (3) طلقة (بائنة) (4) ، وإن نوى الثلاث لم يقع إلا واحدة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on intention in delegated divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2862)

وقال مالك: إذا نويا الطلاق، وقع الثلاث، إن (كانت) (5) مدخولا بها، وإن لم يكن مدخولا بها، قبل ما أراده، من واحدة، (أو اثنتين) (6) .

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband denies delegating divorce and the wife claims she chose?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6753)

قال: وإن قال لها: ما اخترت، فقالت: اخترت، فالقول قوله، [أي] : مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء النكاح، وإقامة البينة عليه [غير] ممكنة.

Mas'alah: How does the ruling on intention in delegated divorce compare to conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6833)

أحدهما: قد تقدم فيما إذا اختلف الزوجان في النية عند تفويض الطلاق إليها بالكناية،

فقالت: نويت، وقال الزوج: ما نويت- حكاية قول أن القول قول الزوج، وإن كانت النية لا يطلع عليها؛ استبقاء للنكاح مع أن الأصل عدم النية؛ فكان يتجه أن

يجري مثله هنا. الثاني: سيأتي- إن شاء الله تعالى- في باب الاستبراء أن السيد إذا ادعى استبراء الأمة بالحيض، وأنكرت الأمة وجود الحيض: أن القول قول السيد مع أنه لا يطلع على ذلك إلا من جهتها؛ فكان يتجه أن يكون القول قولها؛ لما ذكرناه أولا، ولأنه يعتضد بالأصل. أو يكون القول قول الزوج هنا كما هو ثم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on relying on the husband's intention for the number of divorces when delegating divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7237)

وذهب بعض الأصحاب إلى أن الزوج إذا نوى الثلاث ولم تتعرض المرأة للنية، وقد جرى النطق بالصريح من الجانبين، فيقع الثلاث؛ تعويلا على نيته؛ فإنه فوض إليها لفظ الطلاق، وهو تولى قصد العدد. وهذا ضعيف جدا؛ إذ لا خلاف أنه لو قال: أبيني نفسك، ونوى، فقالت: أبنت نفسي، لم يقع الطلاق تعويلا على نيته، فليكن الأمر كذلك في العدد؛ فإن الصريح كناية في العدد.

Mas'alah: Whose word is accepted when there is a dispute over intention in delegated divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3159)

فرع متى كان التفويض وتطليقها أو أحدهما بكناية فتنازعا في النية، فالقول قول الناوي، سواء أثبتها أم نفاها. وقال الإصطخري: إذا ادعت أنها نوت فأنكر

صدق، لأن الأصل بقاء النكاح، والصحيح الأول، لأن النية لا تعرف إلا من الناوي.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband denies delegating the choice to the wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3160)

ولو اختلفا في أصل التخيير، فأنكره الزوج، أو قال: خيرتك فلم تختاري في وقت الاختيار، وقالت: اخترت، فالقول قوله للأصل.

Mas'alah: What is the ruling when husband and wife intend different numbers in delegated divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3162)

فلو نوى أحدهما عددا، والآخر عددا آخر، وقع الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegated divorce with differing numbers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3162)

ولو قال: طلقي نفسك ثلاثا إن شئت، فطلقت واحدة، أو قال: واحدة إن شئت، فطلقت ثلاثا، وقعت واحدة كما لو لم يقل: إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife differ in their intention regarding the number of divorces?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3376)

وضابط ذلك أنهما متى تخالفا في نية العدد وقع ما توافقا فيه فقط وخرج بقوله ونوى ثلاثا ما لو تلفظ بهن فإنها إذا قالت طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته تقع الثلاث. (ولو قال ثلاثا فوحدت) أي قالت طلقت نفسي واحدة (أو عكسه) أي وحد فثلثت (فواحدة) تقع فيهما لدخولها في الثلاث التي فوضها في الأولى ولعدم الإذن في الزائد عليها في الثانية ومن ثم لو قال لرجل طلق زوجتي، وأطلق فطلق الوكيل ثلاثا لم يقع إلا واحدة ولها في الأولى أن تثني وتثلث فورا راجع أو لا وسيأتي في مبحث الناسي قبول قولها في الكناية لم أنو، وإن كذبها خلافا للماوردي. (فصل) في بعض شروط الصيغة والمطلق

Mas'alah: What is the ruling if the wife does not intend divorce when responding to the husband's delegation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1340)

الزوج لم يفوض الطلاق، وإن لم تنو المرأة لم تأت بالمفوض إليها.

BAB 8

باب طلاق المكره والسكران

Divorce of the coerced person and the drunk person

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Ruling on Divorce by an Intoxicated Person

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4938)

[فرع: طلاق السكران] [ ] : وإن شرب خمرا أو نبيذا فسكر، فطلق في حال سكره.. فالمنصوص: (أن طلاقه يقع) . وحكى المزني: أنه قال في القديم: (في ظهار السكران قولان) . فمن أصحابنا من قال: إذا ثبت هذا: كان في طلاقه أيضا قولان: أحدهما: لا يقع، وإليه ذهب ربيعة والليث وداود وأبو ثور والمزني؛ لأنه زال عقله، فأشبه المجنون. والثاني: يقع طلاقه؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] [النساء: 43] ، فخاطبهم في حال السكر، فدل على أن السكران مكلف. وروي: (أن عمر - رضي الله عنه - استشار الصحابة - رضي الله عنهم -، وقال: إن الناس قد انهمكوا في شرب الخمر واستحقروا حد العقوبة فيه، فما ترون؟ فقال علي - رضي الله عنه: إنه إذا شرب.. سكر، وإذا سكر.. هذى، وإذا هذى.. افترى،

فحده حد المفتري) . فلولا أن لكلامه حكما.. لما زيد في حده لأجل هذيانه. وقال أكثر أصحابنا: يقع طلاقه قولا واحدا؛ لما ذكرناه من الآية والإجماع. واختلف أصحابنا في علته: فمنهم من قال: لأن السكر لا يعلم إلا من جهته وهو متهم في دعوى السكر لفسقه. فعل هذا: يقع الطلاق في الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. ومنهم من

قال: وقع طلاقه تغليظا عليه. فعلى هذا: يقع منه كل ما فيه تغليظ عليه، كالطلاق والردة والعتق وما يوجب الحد، ولا يقع منه ما فيه تخفيف، كالنكاح والرجعة وقبول الهبة. ومنهم من قال: لما كان سكره بمعصية.. سقط حكمه، فجعل كالصاحي. وهذا هو الصحيح، فيصح منه الجميع. فإن شرب دواء أو شرابا غير الخمر والنبيذ فسكر، فإن شربه لحاجة.. فحكمه حكم المجنون. وإن شربه ليزول عقله.. فهو كالسكران يشرب الخمر؛ لأنه زال عقله بمعصية، فهو كمن شرب الخمر أو النبيذ.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce and transactions of an intoxicated person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2192)

فصل في طلاق السكران وتصرفاته لا يقع طلاق نائم ولا مغمى عليه ولا مجنون، ويقع طلاق السكران على ظاهر المذهب، وظهاره كظهار الصاحي، أو المجنون؟ فيه قولان قديمان خرجهما بعض الأصحاب في الطلاق، ويلزمه قضاء الصلوات اتفاقا. وفي سائر تصرفاته القولية والفعلية فيما له وعليه طرق: أشهرها: طرد القولين. الثانية: تنفيذ ما عليه، وفيما له قولان. الثالثة: تنفيذ الأفعال، وفي الأقوال قولان. ولو سكر بإيجار الخمر [1] لم يلزمه قضاء الصلوات عند أبي محمد، وقال الشافعي: تصح ردة السكران، ولا يستتاب حتى يصحو، والأولى حمل ذلك على الاستحباب، فإن من صحت ردته صح إسلامه، ومن هذا النص أخذ بعض الأصحاب التفرقة بين ما له وعليه. وحد الشافعي السكر بأن يختلط كلامه المنظوم، ويظهر سره المكتوم. وقيل: بأن يهذي ويتمايل في مشيه. وقيل: بألا يعلم ما يقول. (1) أي: بصبه في حلقه، قال في "المصباح" (مادة: وجر) : الوجور وزان رسول: الدواء يصب في الحلق، وأوجرت

المريض إيجارا. فعلت ذلك به.

وقال الإمام: لا عبرة بمبادي الطرب، فإذا صار كالمجنون في تاراته وأحواله، وفيما يبقى له من الميز والفهم، الذي يرد به الجواب، ويفهم به الخطاب، فهذا محل الخلاف، وقد يختل كلامه تارة، وينتظم أخرى، فإذا انتهى إلى حال النائم والمغمى عليه، فالوجه القطع بإلحاقه بهما، وأبعد من أجراه على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1644)

أو فسق) صفة لمعطوف على مكلف أي صح الطلاق من مكلف أو غير مكلف فسق (بالسكر) أو بغيره مما يزيل العقل، كدواء مجنن بلا حاجة، فيصح طلاقه كسائر تصرفاته لعصيانه بسبب زوال عقله فجعل وكأنه لم يزل، وعدلت عن عطف ذلك على يظنها المقتضي لكون السكران مكلفا إلى ما ذكرته ليفيد أنه غير مكلف، وهو ما نقله في الروضة عن أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول، وانتفاء تكليفه لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف، فلا تصح منه الصلاة ونحوها، ونفوذ طلاقه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كما قاله الغزالي في المستصفى، وأجاب عما استدل به الجويني وغيره على تكليف السكران من قوله تعالى {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] بأن المراد به من هو في أوائل السكر لبقاء عقله. وخرج بقول [حاشية العبادي] قوله إلا السكران) أي المتعدي (قوله وفي هزل) أي وصح في هزل، وقوله سوى النكاح فاعل. (قوله قلت: الأصح في النكاح العقد) يمكن جعل العقد بمعنى الانعقاد خبر الأصح

وجعل بالهزل صلة العقد والباء للمصاحبة، فيستغنى عن تقدير صحيح، فالمعنى الأصح في النكاح انعقاده مع الهزل (قوله وأجاب إلخ) أقول: لا يخفى ما في هذا الجواب، فإن من في أوائل السكر باقي العقل لا ينهى عن الصلاة، ولا يصدق عليه قوله: {حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: 43] [حاشية الشربيني] للفظ عن معناه كهذه الأمثلة لا مطلقا، إذ لو تلفظ بالطلاق قاصدا لفظه مع فهم معناه وقع، وإن قال قبله: لست أريد إيقاعه، ولو لم يقصد معناه كما في حال الهزل، بل لو قال: ما قصدته لم يدين، وهذا هو معنى عدم احتياج الصريح إلى نية، بخلاف الكناية وعلى اعتبار قصد المعنى فارقته بأنه يعتبر فيه قصد اللفظ والمعنى أي: وفهمه، ويعتبر فيها مع ذلك قصد الإيقاع اهـ. شرح الإرشاد لحجر ثم رأيته في شرح الروض بالحرف وقوله: إنما يعتبر ظاهر إلخ أي بحيث يقبل منه قوله: ما قصدت المعنى ثم رأيت ما يأتي في الشرح. (قوله وفي هزل) قال حجر في شرح الإرشاد: وإذا تقرر أن قصد المعنى لا يعتبر، إلا عند عروض صارف فيقع إجماعا، وإن هزل به بأن قصد لفظه دون معناه أو لعب به بأن لم يقصد شيئا ثم قال: وإنما لم يدن؛ لأنه لم يصرف اللفظ لغير معناه بخلاف أنت طالق مع إرادة من وثاق، وقول الروياني عن البويطي من صرح بنحو طلاق أو عتق ولم ينو، لم يلزمه باطنا لحديث «إنما الأعمال بالنيات» ضعيف اهـ. (قوله ولو يظنها سواها) والوقوع هو المعتمد، ولو مع التعليق إن لم تكن مجاورة أي: منازعة في كونها زوجته أو لا، وإلا فهو حلف فيرجع فيه إلى ما في ظنه، وإن خالف الواقع اهـ. ق ل على الجلال (قوله أوقع الطلاق) أي قاصدا لفظه ومعناه الذي هو حل العصمة، بخلاف من طلب من قوم فيهم امرأته شيئا فلم يعطوه ولا يعلم بها فقال: طلقتكم، فإنه لا يقع لعدم قصده حل العصمة؛ لأنه لا يصلح في الرجال والنساء لا يدخلن في خطاب الرجال، إلا بالتغليب ولم يقصده اهـ. من شرح الروض. (قوله النفوذ) هو المعتمد ولعل الفرق بينه وبين الإبراء الاحتياط للإبضاع فراجع.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4763)

(مسألة:) قال الشافعي: (خلا السكران من خمر أو نبيذ فإن المعصية بشرب الخمر لا تسقط عنه فرضا ولا طلاقا والمغلوب على عقله من غير معصية مثاب فكيف يقاس من عليه العقاب على من له الثواب وقد قال بعض أهل الحجاز لا يلزمه طلاق فيلزمه

إذا لم يجز عليه تحريم الطلاق أن يقول ولا عليه قضاء الصلاة كما لا يكون على المغلوب على عقله قضاء صلاة) . قال الماوردي: وهذه المسائل تشتمل على فصلين: أحدهما: طلاق المغلوب على عقله. والثاني: طلاق السكران، فأما المغلوب على عقله بجنون أو عته أو إغماء أو غش أو نوم، فإذا تلفظ بالطلاق في حاله هذه التي غلب فيها على عقله فلا طلاق عليه، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه) . ولأنهم بزوال العقل أسوأ حالا من المكره العاقل، فكان ما دل على ارتفاع طلاق المكره فهو على ارتفاع طلاق هؤلاء أدل. فلو أفاق المغلوب على عقله بما ذكرنا بعد أن تلفظ بالطلاق لم يلزمه بعد الإفاقة طلاق، فلو اختلفا قالت الزوجة: قد كنت وقت طلاقي عاقلا، وإنما تجاننت أو تغاشيت أو تناومت وقال الزوج: بل كنت مغلوب العقل بالجنون والإغماء والنوم فالقول قول الزوج مع يمينه، ولا طلاق عليه، لأمرين. أحدهما: اعتبارا بالظاهر من حاله. والثاني: أنه أعرف بنفسه من غيره. ولو اختلفا فقال زوج: طلقتك في حال الجنون. وقالت الزوجة: بل طلقتني بعد الإفاقة، ففيه وجهان: أحدهما: أن القول قول الزوج مع يمينه، ولا طلاق عليه، لأن الأصل بقاء النكاح، وأن لا طلاق عليه. والثاني: أن القول قولها مع يمينها، والطلاق له لازم، لأن الأصل الإفاقة، والتزام أحكام

الطلاق إلا على صفة مخصوصة، ولكن لو ادعى أنه طلقها وهو مجنون، وأنكرت أن يكون قد جن قط، فالقول قولها مع يمينها، والطلاق له لازم، لأنه على أصل الصحة حتى يعلم غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a drunk person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4764)

(فصل:) وأما السكران فعلى ضربين: أحدهما: أن يسكر بشرب مطرب (فعلى ضربين) . والثاني: أن يسكر بشرب دواء غير مطرب، فإذا سكر بشرب مسكر مطرب فعلى ضربين: أحدهما: أن لا ينسب فيه إلى معصية، إما لأنه شربه وهو لا يعلم أنه مسكر، وإما بأن أكره عليه وأوجر الشراب في حلقه، فهذا في حكم المغلوب على عقله، ولا طلاق عليه لارتفاع المأثم عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a drunk person who knowingly drinks an intoxicant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4765)

والضرب الثاني: أن يكون عاصيا فيه لعلمه بأنه مسكر، وشربه له مختار، فقد اختلف الناس في وقوع طلاقه، فذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء إلى وقوع طلاقه. وحكي عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ومجاهد وربيعة والليث بن سعد وداود أن طلاقه لا يقع، وبه قال من أصحابنا المزني وأبو ثور، ومن أصحاب أبي حنيفة الطحاوي والكرخي، وحكى المزني في جامعه الكبير عن الشافعي في القديم في ظهار

السكران قولين: أحدهما: وهو المنصوص عليه في كتبه يقع، والمشهور من مذهبه. والثاني: لا يقع وحكم طلاقه وظهاره في الوقوع والسقوط واحد، فاختلف أصحابنا في هذا القول الذي تفرد المزني بنقله في القديم، ولم يساعده غيره من أصحاب القديم، ولا وجد في شيء من كتبه القديمة هل يصح تخريجه قولا ثانيا للشافعي في القديم، أن طلاقه وظهاره لا يقع؟ فذهبت طائفة منهم إلى صحة تخريجه، وأنه قول ثان للشافعي، لأن المزني ثقة فيما يرويه ضابطا لما ينقله ويحكيه، وذهب الأكثرون منهم إلى أنه لا يصح هذا التخريج، وليس في طلاق السكران إلا قول واحد أنه يقع، لأن المزني وإن كان ثقة ضابطا، فأصحاب القديم بمذهبيه فيه أعرف، ويجوز إن ظهر به المزني أن يكون حكاه عن غيره. واستدل من ذهب إلى أن طلاقه غير واقع، بأنه مفقود الإرادة بعلم ظاهر، فلم يقع طلاقه كالمكره. ولأنه زائل العقل، فلم يقع طلاقه كالمجنون، ولأنه غير مميز فلم يقع طلاقه كالصغير ودليلنا من طريقين: أحدهما: ثبوت تكليفه. والثاني: وقوع طلاقه. فأما ثبوت تكليفه فبقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: 43] . فدلت على تكليفهم من وجهين: أحدهما: تسميتهم بالمؤمنين، وندائهم بالإيمان ولا ينادى به إلا له. والثاني: نهيهم في حال السكر أن يقربوا الصلاة، ولا ينهى إلا مكلف، ولأنه إجماع الصحابة، لأن عمر شاورهم في حد الخمر، وقال: أرى الناس قد بالغوا في شربه واستهانوا بحده، فماذا ترون؟ فقال علي عليه السلام: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى أن يحد حد المفتري ثمانين، فحده عمر وعثمان

وعلي ثمانين، فكان الدليل منه أن الزيادة على الأربعين علة لافترائه في سكره، ولو كان غير مكلف لما حد بما أتاه ولا كان مؤاخذا به وفي مؤاخذته به دليل على تكليفه، فإذا ثبت أنه مكلف، وجب أن يقع طلاقه كالصاحي. وأما الدليل على وقوع طلاقه في

الأصل، فما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب ورواه عبد الله بن الزبير أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما خطب خديجة بنت خويلد تزوجها من أبيها خويلد وهو سكران ودخل بها، فلما جاء الإسلام قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا يزوج نشوان ولا يطلق إلا أجزته) وهذا نص. ولأنه مؤاخذ بسكره، فوجب أن يكون مؤاخذا بما حدث عن سكره، ألا ترى أن من جنى حناية فسرت لما كان مؤاخذا بها، كان مؤاخذا بسرايتها، فإن قيل فليس السكر من فعله وإنما هو من فعل الله تعالى فيه، فكيف صار منسوبا إليه، ومؤاخذا به؟ قيل: لأن سببه وهو الشرب من فعله. فصار ما حدث عنه وإن كان من فعل الله تعالى منسوبا إلى فعله، كما أن سراية الجناية لما حدثت عن فعله، نسبت إليه وكان مؤاخذا بها، وإن كان من فعل الله تعالى فيه، لأن رفع الطلاق تخفيف ورخصة، وإيقاعه تغليظ وغريمة، فإذا وقع من الصاحي وليس بعاص، كان وقوعه من السكران مع المعصية أولى، لأن السكران ليس يستدل على سكره بعلم ظاهر، هو معذور فيه، وإنما يعرف من جهته، وهو فاسق مردود الخبر وربما تساكر تصنعا، فلم يجز أن يعدل به عن يقين الحكم السابق، بالتوهم الطارئ، ولا يجوز اعتباره بالمكره والمجنون لأمرين: أحدهما: أن مع المكره والمجنون علم ظاهر يدل على فقد الإرادة هما فيه معذوران، بخلاف السكران. والثاني: أن المكره والمجنون غير مؤاخذين بالإكراه والجنون، فلم يؤاخذا بما حدث فيهما، كما أن من قطع يد سارق فسرت إلى نفسه، لا يؤاخذه بالسراية، لأنه غير مؤاخذ بالقطع، ولو كان متعديا بالقطع لكان مؤاخذا بالسراية، كما كان مؤاخذا بالقطع، وخالف الصبي لأنه مكلف والصبي غير مكلف، وإذا صح أن طلاقه واقع، فقد اختلف أصحابنا في علة وقوعه على ثلاثة أوجه: أحدهما وهو قول أبي العباس بن سريج: العلة في وقوع طلاقه أنه متهم فيه لنفسه، وأنه لا يعلم سكره إلا من جهته، فعلى هذا يلزمه الطلاق وجميع الأحكام المغلظة والمخففة في الظاهر دون الباطن، ويكون فيما بينه وبين الله تعالى فيها مدينا.

والوجه الثاني: أن العلة في وقوع طلاقه بأنه المعصية مغلظ عليه، فعلى هذا يلزمه كل ما كان مغلظا من الطلاق، والظهار والعتق والردة والحدود، ولا يصح منه د ما كان تخفيفا كالنكاح والرجعة، وقبول الهبات والوصايا. والوجه الثالث وهو قول الجمهور: إن العلة في وقوع طلاقه إسقاط حكم سكره بتكليفه، وأنه كالصاحي فعلى هذا يصح منه جميع ما كان تغليظا وتخفيفا، ظاهرا وباطنا، قال أبو حامد المروزي: كنت أذهب إلى الوجه الثاني حتى وجدت نصا للشافعي أنه يصح رجعته وإسلامه من الردة فرجعت إلى هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce and zihar of an intoxicated person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4950)

فأما المزني فإنه احتج لما ذهب إليه من رد أفعاله وأقواله وإبطال طلاقه وظهاره بأربعة أشياء: أحدهما: علة جواز الطلاق عنده إرادة المطلق ولا طلاق عنده على مكره لارتفاع إرادته والسكران الذي لا يعقل معنى ما يقول لا إرادة له كالنائم فلم يصح طلاقه. وعن هذا ثلاثة أجوبة: أحدها: أن علة طلاقه ما قدمناه على اختلاف أصحابنا فكان ما ادعاه ممنوعا. والجواب الثاني: أن ما ادعاه من أن علة الطلاق إرادة المطلق خطأ فاسد لأن إرادة المطلق غير معتبرة في الصاحي باتفاق ولو طلق غير مريد وقع طلاقه فلم يجز أن تكون الإرادة علة لوقوع الطلاق، وإنما لم يوقع طلاق المكره والنائم والمجنون لأن معهم علما ظاهرا هم يعذرون فيه يدل على خروجهم من أهل الإرادة وليس مع السكران علم ظاهر هو معذور فيه يدل على خروجه من أهل الإرادة.

والجواب الثالث: أن إرادة المطلق جعلها علة لإثبات الطلاق فلا يجوز أن تصير علة لإسقاطه؛ لأن علة الإثبات ضد علة الإسقاط، وجمعه بين السكران والنائم لا يصح من ثلاثة أوجه: أحدها: أن النوم طبع في الخلقة لا يقدر على دفعه عن نفسه وليس كذلك السكر. والثاني: أن العلم بالنوم مرفوع وليس كذلك السكر.

والثالث: أن النوم لا يتعلق به مأثم ويفيق [وليس] كذلك السكر.)

Mas'alah: What is the ruling on the divorce and zihar of an intoxicated person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4951)

والسؤال الثاني: قال المزني: فإن قيل: لأنه أدخل ذلك على نفسه قيل: أوليس وإن أدخله على نفسه فهو كما في معنى ما أدخله عليه غيره من ذهاب عقله وارتفاع إرادته. وهذا الجمع خطأ من وجهين: أحدهما: أنه معذور بما أدخله عليه غيره وليس بمعذور بما أدخله على نفسه ولا يجوز أن يجمع بين حكم المعذور وغير المعذور. والثاني: أنه يأثم بما أدخله على نفسه ولا يأثم بما أدخله عليه غيره ولا يجوز أن يجمع بين الإثم وغير الإثم. ثم قال المزني: ولو افترق حكمهما في المعنى الواحد لاختلاف سببه من نفسه وغيره لاختلف حكم من جن بسبب نفسه وحكم من جن بسبب غيره فيجوز بذلك طلاق بعض المجانين. والجواب عنه: أننا كذلك نقول في الجنون والسكر لأنه إن زال عقله بشرب سم أو دواء لا يخلو حاله فيه من أمرين: إما أن يكون عالما به أو غير عالم، فإن كان غير عالم بأنه يسكر لم يقع طلاقه فقد استويا في أن طلاقهما مع عدم العلم بحالهما لا يقع، وإن علم أن ما يتناوله من الدواء يسكر كما يعلم أن الشراب

الذي يتناوله يسكر فهذا على ضربين: أحدهما: أن تدعوه الضرورة إليه لأنه لا دواء له غيره فلا يكون بسكر هذا الدواء مؤاخذا ولا يقع طلاقه فيه وإن كان مثله في شرب المسكر شربه لدواء اتفق الطب على أنه لا دواء له غيره فقد اختلف أصحابنا في إباحة شربه له عند هذه الضرورة على وجهين: أحدهما: أنه يصير مباحا له كغيره من الأدوية المسكرة من البنج وما جرى مجراه فعلى هذا لا يقع طلاقه كما لا يقع طلاق من سكر بغيره من الأدوية التي لا يجد منها بدا فقد استويا. والوجه الثاني: أنه لا يكون مباحا وإن كان له فيه شفاء لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (ما جعل شفاء أمتي فيما حرم عليها) فعلى هذا يقع طلاقه، والفرق بين سكر الشراب المسكر وبين سكر الدواء المسكر مع اشتراكهما في التداوي بهما من وجهين: أحدهما: أن شرب المسكر في التداوي يدعو إلى شربه في غير التداوي لميل النفس إليه، وليس شرب الدواء في التداوي بداع إلى شربه في غير التداوي لنفور النفس عنه. والثاني: أن مع سكر الشراب لذة مطربة وليس مع سكر الدواء هذه اللذة المطربة فافترق السكران من هذين الوجهين:

والضرب الثاني: أن يشرب الدواء المسكر قصد السكر من غير حاجة داعية إلى شربه ففي سكره فيه وجهان: أحدهما: [أنه] كسكره من الشراب يقع طلاقه فيه وظهاره فعلى هذا قد استويا. والوجه الثاني: أنه لا يقع طلاقه بخلاف سكر الشراب وإن اشترك في المعصية للفرقين المتقدمين. أحدهما: أن في سكر الشراب لذة مطربة تدعو إلى ارتكاب المحظورات وإثارة العداوات وهذا المعنى معدوم في سكر الدواء. والثاني: أن للنفس ميلا يدعو إلى سكر الشراب فيبعث قليله على كثيره وفي النفس نفور من سكر الدواء يبعث على مجانبته ولهذين الفرقين أوجبنا الحد في سكر الشراب ولم نوجبه في سكر الدواء فلذلك أوقعنا الطلاق في سكر الشراب، ولم نوقعه في سكر الدواء وجعلنا

سكر الدواء كالجنون ولم نجعل سكر الشراب كالجنون، وهكذا الجنون إن أدخله على نفسه من غير قصد فهو كالداخل عليه بغير فعله وإن أدخله على نفسه بقصده فعلى وجهين: أحدهما: أنه يكون مؤاخذا بأحكامه وبطلاقه وبظهاره لمعصيته كالسكران. والوجه الثاني: أنه لا يكون مؤاخذا بالأحكام ولا يقع طلاقه وظهاره بخلاف السكران لما قدمناه من الفرق بينهما وقد ذكر المزني في مسائله المنثورة عن الشافعي أن رجلا لو نطح رجلا فانقلب دماغ الناطح والمنطوح ثم طلقا امرأتيهما أن طلاقهما لا يقع يسوي بين الناطح والمنطوح في إبطال طلاقهما وإن كان الناطح عاصيا والمنطوح غير عاص.)

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person compared to a sleeping person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4952)

والسؤال الثالث: قال المزني فإن قيل: ففرض الصلاة يلزم السكران ولا يلزم المجنون فلذلك فرض الصلاة يلزم النائم ولا يلزم المجنون فهل يجيز طلاق السكران لأنه لا يعقل ما يقول قال الله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: 43] فلم تكن له صلاة حتى يعلمها ويريدها كذلك لا طلاق له ولا ظهار حتى يعلمه ويريده. وذكر المزني في هذا السؤال ثلاثة فصول: أحدها: أنه قال لو لزم طلاق السكران لأن فرض الصلاة يلزمه ولا يلزم المجنون لوجب أن يلزم طلاق النائم وطلاقه لا يلزم وإن لزمه الفرض كذلك السكران. والجواب عنه: أننا لسنا نوقع طلاقه للزوم فرض الصلاة له فنوجب إلحاقه بالنائم وإنما نوقعه لإحدى المعاني الثلاثة: إما لأنه غير معذور والنائم معذور وإما لأنه عاص

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person compared to a sleeping person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4953)

يستحق التغليظ والنائم ليس بعاص وغير مستحق للتغليظ، وإما لأنه متهم بإظهار سكره كذبا والنائم غير متهم. والثاني: إن قال إن كان النائم لا يقع طلاقه لأنه لا يعقل فالسكران لا يعقل. والجواب عنه: أنه ليس حد السكر عندنا أنه لا يعقل فيصير ملحقا بالنائم وقد حده الشافعي رضي الله عنه فقال: السكران من عزب عنه بعض عقله فكان مرة يعقل ومرة لا يعقل. وقال أبو حنيفة: السكران من لا يعرف الليل من النهار والسماء من الأرض وهذا بعيد أن يوجد في السكر. وقال الأوزاعي: هو من لا يميز رداءه من أردية الحي. قال آخرون: هو من يخلط في كلامه، وإذا كانت المذاهب مختلفة في حد السكران وكان المزني مخالفا فيها لم يكن خلافه حجة له وإن سلم الحد الذي ذكرناه بأن به الفرق بينه وبين النائم. والثالث: أن استدل بقول الله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: 43] فلم يكن [له] صلاة حتى يعلمها ويريدها كذلك لا طلاق له ولا ظهار حتى يعلمه ويريده. وعنه جوابان أحدهما: فساد الاستدلال بها لأنه جعل وقوع الطلاق معتبرا بصحة الصلاة والشرط فيهما [مختلف] فلم يجز أن يكون أحدهما معتبرا بالآخر لأن الصلاة لا تصح إلا بكمال جميع العقل والتمييز والطلاق لا يسقط إلا بزوال جميع العقل والتمييز، والسكران خارج ممن كمل (جميع) عقله وتمييزه فلذلك لم تصح صلاته وخارج ممن زال جميع عقله وتمييزه فلذلك وقع طلاقه. والجواب الثاني: أننا نجعلها دليلا عليه في وقوع طلاقه لأنه خاطبه بالصلاة أمرا بها إذا علم ونهيا عنها إذا جعل عنها والخطاب على وجهين: خطاب مواجهة مختص بالعقل وخطاب إلزام يدخل فيه جميع الأصاغر والمجانين، ولا يخلو هذا الخطاب من أحد أمرين: إما أن يكون في حال السكر فهو

مواجهة وإما في غير حال السكر فهو إلزام وعلى أيهما كان لم يخرج منه لسكره.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4953)

)

Mas'alah: What are the rulings on the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=497)

كتاب الطلاق قوله: وفي طلاق السكران قولان. ثم قال: ومنهم من خص القولين في ما له كالنكاح، أما ما عليه، كالضمان، والإقرار، فهو نافذ لا محالة تغليظا عليه. وعلى هذا فلو كان التصرف له من وجه، وعليه من وجه، كالبيع، والإجارة، فيحكم بنفوذه تغليبا لطرف التغليظ. وفي التهذيب: أنه يصح الإجارة ولا يصح بيعه، لأنه يجمع ما له وعليه، فغلب ما له، وكذلك لا يصح نكاحه ولا إنكاحه. انتهى كلامه. وما نقله عن التهذيب تفريعا على صحة ما عليه دون ما له من صحة الإجارة دون البيع- غلط نشأ عن تحريف، فإن صاحب التهذيب قال ما نصه: فعلى هذا يصح إقراره، ولا يصح بيعه، لأنه يجمع ما له وعليه، فيغلب جانب ما له وكذلك لا يصح نكاحه ولا إنكاحه. هذا لفظ التهذيب فتحرف الإقرار بالإيجاز ثم عبر هو عنه بالإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8126)

وروى المزني أنه قال في القديم: لا يصح ظهاره، والطلاق والظهار واحد فمن أصحابنا من قال: فيه قولان.

Mas'alah: What is the first opinion on the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8126)

(أحداهما) لا يصح وهو اختيار المزني وأبى ثور، لانه زائل العقل فأشبه النائم، أو مفقود الارادة فأشبه المكره.

Mas'alah: What is the second opinion on the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8126)

(والثانى) أنه يصح، وهو الصحيح، لما روى أبو وبرة الكلبى قال "أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضى الله عنه فأتيته في المسجد ومعه عثمان وعلى وعبد الرحمن وطلحة والزبير رضى الله عنهم، فقلت ان خالدا يقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة، فقال عمر: هم هؤلاء عندك فاسألهم، فقال على عليه السلام: تراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفترى ثمانون جلدة، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال، فجعلوه كالصاحي" ومنهم من قال: يصح طلاقه قولا واحدا، ولعل ما رواه المزني حكاه الشافعي رحمه الله عن غيره، وفى علته ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the first legal reasoning for the validity of an intoxicated person's divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8127)

أحدها - وهو قول أبى العباس - أن سكره لا يعلم إلا منه، وهو متهم في دعوى السكر لفسقه، فعلى هذا يقع الطلاق في الظاهر. ويدين فيما بينه وبين الله عزوجل.

Mas'alah: What is the second legal reasoning for the validity of an intoxicated person's divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8127)

(والثانى) أنه يقع طلاقه تغليظا عليه لمعصيته، فعلى هذا يصح ما فيه تغليظ عليه كالطلاق والعتق والردة، وما يوجب الحد ولا يصح ما فيه تخفيف كالنكاح والرجعة وقبول الهبات.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce by an intoxicated person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8127)

(والثالث) أنه لما كان سكره بمعصية أسقط حكمه فجعل كالصاحي، فعلى هذا يصح منه الجميع، وهذا هو الصحيح، لان الشافعي رحمه الله نص على صحة رجعته

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of divorce from a person who drinks wine and becomes intoxicated?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3400)

قوله: فإذا تعدى بشرب الخمر فسكر فقولان. أصحهما: يقع طلاقه. والأظهر على ما ذكره الحليمي وغيره: أن القولين جاريان في الأقوال والأفعال، قال الإمام: لكن شارب الخمر يعتريه ثلاثة أحوال: أحدها: هزة ونشاط يأخذه إذا ذيب الخمر فيه ولم يستول عليه بعد ولا يزول العقل

Mas'alah: Does the validity of an intoxicated person's actions depend on whether they require deliberation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3401)

فيه أمران: أحدهما: أن تنفيذ تصرفه على القول بصحته محله إذا لم يتوقف على نظر فأما إذا توقف عليه بأن كان نائبا فيه من غيره كتصرف الوكيل والولى والإمام وكذا الوصى إن قلنا: لا ينعزل بالفسق، ففي نفوذه وجهان حكاهما الرافعي في النكاح في الفصل المعقود لسوالب الولاية في الكلام على ولاية السكران وتقدم ذكر لفظه هناك، وأسقطه النووي من "الروضة" . الأمر الثاني: أن ما ذكره في القسم الثاني من ترجيح جريان الخلاف قد جزم بعكسه في النكاح في الموضع المذكور وهو غريب، وقد أسلفنا هناك لفظه فراجعه ووقع الموضعان في "الروضة" على هذا التناقض. والطافح بالفاء والحاء المهملة، قال الجوهرى هو الذي ملأه الشراب. (1) في الأصول: وكلام، والمثبت من الروضة. (2) سقط من جـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3135)

(قال) ويجوز طلاق السكران . ومن لم يجز طلاقه فالمرأة امرأته حتى يموت أو يصير إلى أن يجوز طلاقه وكل بالغ مغلوب على عقله يلزمه الولد كما يلزم الصحيح ولا يكون له أن ينفي الولد بلعان لأنه ليس ممن يعقل لعانا ولا تبين منه امرأته .

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3218)

طلاق السكران قال الشافعي : رحمه الله : ومن شرب خمرا أو نبيذا فأسكره فطلق لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض ولا تسقط المعصية بشرب الخمر والمعصية بالسكر من النبيذ عنه فرضا ولا طلاقا .@

فإن قال قائل : فهذا مغلوب على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله ؟ قيل المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله , وهذا آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب ؟ والصلاة مرفوعة عمن غلب على عقله ولا ترفع عن السكران . وكذلك الفرائض من حج أو صيام أو غير ذلك ومن شرب بنجا أو حريفا أو مرقدا ليتعالج به من مرض فأذهب عقله فطلق لم يلزمه الطلاق من قبل أن ليس في شيء من هذا أن نضربهم على شربه في كتاب ولا سنة ولا إجماع فإذا كان هكذا كان جائزا أن يؤخذ الشيء منه للمنفعة لا لقتل النفس ولا إذهاب العقل . فإن جاء منه قتل نفس أو إذهاب عقل كان

كالمريض يمرض من طعام وغيره وأجدر أن لا يأثم صاحبه بأنه لم يرد واحدا منهما كما يكون جائزا له بط الجرح وفتح العرق والحجامة وقطع العضو رجاء المنفعة وقد يكون من بعض ذلك سبب التلف ولكن الأغلب السلامة وأن ليس يراد ذلك لذهاب العقل ولا للتلذذ بالمعصية

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2584)

السبب الخامس زوال العقل وذلك إن كان بإغماء أو جنون أو شرب دواء فيمنع نفوذ الطلاق والتصرفات وإن كان بمسكر تعدى بشربه ولم يصب قهرا في حلقه فنصوص الشافعي رضي الله عنه قديما وحديثا وقوع الطلاق ونص في الظهار قديما على قولين فقال بعض الأصحاب في المسألتين قولان ومعظم العلماء على وقوع طلاق السكران ومذهب عثمان وابن عباس وأبي يوسف وزفر والمزني وابن سريج رضوان الله عليهم أجمعين أنه لا يقع الطلاق وفي سائر تصرفاته طرق منهم من

طرد القولين حتى في أفعاله ومنهم من قال أفعاله كأفعال الصاحي وإنما الخلاف في أقواله ومنهم من قال ما عليه ينفذ والقول فيما له وأشهر الطرق طرد القولين في الكل ومن شرب البنج متعديا فزال عقله منهم من ألحقه بالسكران لعدوانه ومنهم من ألحقه بالمجنون لأن ذلك لا يشتهى

Mas'alah: Does the divorce of an intoxicated person take effect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3803)

إلا السكران ـــــــ وفي (الترمذي)] 1191 [موقوفا: (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه) . وكذلك الحكم في كل زائل العقل، لكن قد يتصور طلاق النائم والمغمى عليه والمجنون فيما إذا علق طلاقها في حال التكليف بصفة فوجدت وهو غير مكلف. ويشترط الاختيار، فلا ينفذ من المكره كما سيأتي. قال: (إلا السكران) فإنه ينفذ طلاقه في الأظهر؛ لإجماع الصحابة على مؤاخذته بالقذف، وهذا الاستثناء من زيادته على (المحرر) و (الشرحين) . قال في (الروضة) : كذا اقتصر عليه الغزالي وغيره، وقد يورد عليه السكران؛ فإنه يقع طلاقه على المذهب وهو غير مكلف كما قاله أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول، ولكن مرادهم أنه غير مخاطب حال السكر، ومرادنا هنا: أنه مكلف بقضاء العبادات بأمر جديد. اهـ وما قاله عن الأصوليين فيه نظر، فجمهورهم على أنه مكلف وهو المنصوص،

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a drunk person or one who intentionally consumes an intoxicant?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3829)

وقيل: إن تركها بلا عذر .. وقع. ومن أثم بمزيل عقله من شراب أو دواء .. نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب، ـــــــ وضابطه: ان ينوي ما لو صرح به .. لقبل ولم يقع الطلاق، وليس منحصرا في أن ينوي غيرها كما توهمه عبارة المصنف. وأصل (التورية) من وراء، كأنه جعل البيان وراء ظهره وأعرض عنه. قال: (وقيل: إن تركها بلا عذر .. وقع) ؛ لإشعاره بالاختيار. والأصح: المنع؛ لأنه مجبر على اللفظ، ولا نية له تشعر بالاختيار، فإن ترك التورية لدهشة أو نحوها .. فلا تؤثر قطعا واندفع الطلاق. فرع: أمسك السلطان شخصا بسبب غيره وطالبه به فقال: لست من أزليائه، أو

لا أعرف موضعه، أو طلب منه مالا فقال: ليس عندي شيء فلم يتركه حتى يحلف بالطلاق فحلف كاذبا .. قال القفال وغيره: يقع الطلاق؛ لأنه لم يكرهه، بل هو متوصل به إلى دفع الطلب عنه، بخلاف ما إذا قال له اللصوص: لا نتركك حتى تحلف بالطلاق أنك لا تذكر ما جرى أو لا تخبر بنا أحدا فحلف ثم أخبر بما جرى لا يقع؛ لأنهم أكرهوه على الحلف بالطلاق. قال الروياني: والفتوى عندي أنه يحلف ويوري ولا يقع الحنث. قال: (ومن أثم بمزيل عقله من شراب أو دواء .. نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب) ؛ لما قدم أن شرط المطلق التكليف إلا السكران أخذ في بيان ذلك، فمن تعدى بتعاطي ما يزيل عقله من مسكر أو دواء مجنن أو غير ذلك كإلقاء نفسه من شاهق .. وقع طلاقه؛ لأنه عاص بسبب الزوال فيجعل كأنه لم يزل، ويكون كالصاحي، ويجعل زوال العقل لكونه تعدى كعدم الزوال. أما السكران .. فلما تقدم في أول الباب من إجماع الصحابة عليه، واستدل له الشافعي بحديث: (رفع القلم عن ثلاث) قال: والسكران ليس في معنى واحد من هؤلاء، وبأنه يجب عليه قضاء الصلاة والصوم وغيرهما، والقلم غير مرفوع عنه بخلاف المجنون.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a drunk person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3831)

ولو قال: ربعك أو جزؤك أو كبدك أو شعرك أو ظفرك طالق .. وقع ـــــــ وعن المزني: الذي لا يفرق بين الأرض والسماء وبين أمه وامرأته. وقيل: الذي يفضح بما كان يحتشم منه. وقيل: من يتمايل ماشيا ويهذي في كلامه. وقيل: الذي لا يعلم ما يقول. والأقرب الرجوع فيه إلى العادة، فإذا انتهى إلى حالة يقع عليه اسم السكران ..

فهو موضع الكلام، ولم يرتض الإمام هذه العبارات، بل قال: له ثلاثة أحوال: - أن تعتريه هزة وطرب، ولا يستولي عليه الخمر ولا يزول عقله في هذه الحالة. والثانية: نهاية السكر أن يصير طافحا ويسقط كالمغمى عليه، لا يتكلم ولا يكاد يتحرك. والثالثة: متوسطة بينهما، وهي: أن تختلط أحواله ولا تنتظم أقواله وأفعاله ويبقى تمييز وفهم، فهذه في نفوذ الطلاق فيها الخلاف، وفي الأولى ينفذ لا محالة. وأما الثانية .. فالأظهر عند الإمام- وهو الذي ذكره الغزالي-: أنه لا ينفذ. وقيل: على الخلاف، قال الرافعي: وهو أوفق؛ لإطلاق أكثرهم. قال: (ولو قال: ربعك أو بعضك أو جزؤك أو كبدك أو شعرك أو ظفرك طالق .. وقع) فيما عدا الشعر والظفر بالإجماع، وبالقياس على العتق. قال ابن الرفعة: وكان بعض مشايخي يستشكل قياسه عليه؛ لأنه ميغوض لله تعالى والعتق محبوب لديه. وعدد المصنف الأمثلة؛ ليشير إلى أنه لا فرق بين الجزء الشائع والمعين، وأما إذا أضاف الطلاق إلى ما ينفصل كالشعر والسن والظفر .. فكذلك على المشهور. وفي قول: لا تطلق كما لا يبطل الوضوء بلمسه، وبناه في (البحر) على أن فيه روحا أم لا، وهو يقوي ما حاوله الرافعي من طرد الوجه في الظفر. ولو أضاف إلى عضو زائد .. وقع كالأصلي، وشرط الوقوع: دوام الاتصال،

Mas'alah: Does the divorce of a foolish, sick, or intoxicated person take effect?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1073)

ودخل في المكلف: السفيه والمريض، فإنه يقع طلاقهما قطعا، والسكران فإنه يقع طلاقه على المذهب، وهو مكلف على النص المعتمد عند الأصحاب [4]. وما وقع لصاحب "الروضة" [5] فيها [6] وفي غيرها من أنه غير مكلف = فلا صلاة عليه وإذا

أفاق فلا قضاء عليه بلا خلاف للحديث سواء قل زمن الجنون والإغماء أو كثر هذا مذهبنا. (1) "بذلك" سقط من (ل) . (2) "عليه" سقط من (ب) . (3) "النائم" سقط من (ل) . (4) قال البيهقي في "معرفة السنن" (5/ 496 - 497) : ويجوز طلاق السكران من الشراب المسكر وعتقه، وقد قال بعض من مضى من أهل الحجاز: لا يجوز طلاق السكران وكأنه ذهب إلى أنه مغلوب على عقله. قال الشافعي: وأكثر من لقيت من المفتين على أن طلاقه يجوز قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ" والسكران ليس واحدا من هؤلاء. (5) قال في "روضة الطالبين" (8/ 23) : فإنه يقع طلاقه على المذهب، وليس مكلفا كما قاله أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول، ولكن مراد أهل الأصول إنه غير مخاطب حال السكر ومرادنا هنا أنه مكلف بقضاء العبادات بأمر جديد. (6) في (ل) : "وما وقع لصاحب المحرر فيها" .

Mas'alah: Does the divorce of a drunk person take effect?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1074)

ويقع طلاقه؛ ليس بمعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a drunk person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2768)

وإن كانت [سكرانة] يقع.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2779)

أما السكران من الخمر، إذا تعمد شربه-: يقع طلاقه؛ وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه لما كان عاصيا بسكره-: كان كالصاحي في جميع أحكامه، وكذلك هو كالصاحي في جميع أفعاله وأقواله كالصحيح. وفيه قول: أنه كالمجنون في أقواله وأفعاله؛ لأنه لا يعقل؛ وهو قول المزني ومذهب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by an intoxicated person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4816)

مسألة: قال: "طلاق السكران من خمر أو نبيذ" .

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the validity of divorce by an intoxicated person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4816)

الفصل نص الشافعي رضي الله عنه في عامة كتبه: أن طلاق السكران واقع ونص على أنه إذا أسلم في حال سكره ثم ارتد استتيب فإن تاب وإلا قتل. قال: المزني وقال الشافعي في التنبيه: في ظهار السكران قولان، وهذا لا يعرف للشافعي ولكن نقله المزني عن أمالية القديمة ولعله سمعه منه لفظا فيكون طلاقه على قولين أيضا. أحدهما: يقع وبه قال ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والنخعي وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن ومحمد بن سيرين والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد في

رواية. والثاني: لا يقع، وبه قال عثمان بن عفان وربيعة والليث وطاوس ويحيى بن سعيد وهو اختيار المزني وابن سريج وأبي سهل الصعلوكي وسهل وأبي ظاهر الزيادي والكرخي [26/ أ] وإسحاق وأبي ثور وداود وابن القاسم الصفار من أصحابهم وهو رواية عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وهو الصحيح عندي، وبه أفتي، ورواه بعض أصحابنا عن عمر بن عبد العزيز وأبي يوسف، وقيل: قول واحد للشافعي أنه يقع ولم يوجد في القديم ما نقل المزني، وإن ظهر به المزني فلعله حكاية مذهب الغير وعلى هذا أكثر أصحابنا، وروي أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقال: إذا طلق السكران جاز طلاقة وإن قتل قتل، وقال الحسن: السكران يجوز طلاقه وعتقه ولا يجوز شراؤه ولا بيعه، وقال الزهري: أتي عمر بن عبد العزيز برجل سكران فقال: إني طلقت امرأتي وأنا سكران فكان رأي عمر معناه أن نجلده وأن يفرق بينهما فحدثه أبان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: ليس للمجنون والسكران طلاق، فقال عمر: كيف تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان؟ فجلده ورد إليه امرأته. قال الزهري: فذكر ذلك له لرجاء بن حيوة فقال: قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان فيه السنن إن كل أحد طلق امرأته جائز إلا المجنون والدليل على أنه لا يقع طلاقه أنه لا يعلم ما يقول فأشبه النائم فإن قيل: النائم النائم غير عاص وهذا عاص يغلظ عليه قلنا: باطل بالنائم وقت الصلاة حتى تخرج وقتها عمدا فإنه عاص ولا يقع طلاقه فإن قيل: هو عاص بترك الصلاة لا بالنوم قلنا: هذا عاص بالشرب لا بالسكر فإنه من الله تعالى، وكما أن السكر تولد من السبب فكذلك [26/ ب] تولد من النوم فلا فرق، وأيضا لو ضرب على

رأسه بشيء حتى زال عقله ثم طلق لا يقع طلاقه بالإجماع، وهذا عاص واحتج الشافعي رحمه الله تعالى على من خالفه في وقوع الطلاق بأن المعصية بشرب الخمر لا تسقط

عنه فرضا ويعاقب، فلا يقاس على المثال بزوال عقله وهو المجنون وهذا ظاهر ولكن يدخل عليه ما ذكرنا والله أعلم. فإذا تقرر هذا قال أصحابنا: حد السكر أن يختلط كلامه ويتمايل في مشيه، وقال أبو ظاهر الزيادي: هو أن يصير إلى حالة يبدر من لسانه كلامه من غير قصده، وقال العامري: عند أبي حنيفة هو أن يذهب عقله كله بحيث لا يعرف الأرض من السماء ولا المرأة من الرجل، وقال أبو يوسف: حده أن يذهب عقله كله بحيث لا يعرف الأرض من السماء ولا المرأة من الرجل، وقال أبو يوسف: حده أن يذهب عقله بحيث لا يقيم منطقا ولا جوابا، فقال القفال: سمعت هذا عن أصحاب أبي حنيفة رحمه الله وكنت أنكر أن هذا كيف يتصور حتى سمعت المحمودي من أصحابنا قال: كنت أجتاز ببعض الطريق فإذا أنا بسكران وقع في وحل وكان البرد شديدا وهو يقول: يا ستي سلي اللحاف ظنا منه أنه نايم في بيته فعلمت أنه لا يعرف الليل من النهار والسماء من الأرض والوحل من اللحاف.

Mas'alah: Does divorce by an intoxicated person take effect?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1661)

ومن أثم بمزيل عقله من شراب أو دواء .. نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب، وفي قول: لا، وقيل: عليه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by an intoxicated person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1407)

(إلا سكران) ، فيصح منه مع أنه غير مكلف كما نقله في الروضة عن أصحابنا، وغيرهم في كتب الأصول تغليظا عليه؛ ولأن صحته من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كما قاله الغزالي في المستصفى. وأجاب عن قوله تعالى {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] الذي استند إليه الجويني وغيره في تكليف السكران بأن المراد به من هو في أوائل السكر، وهو المنتشي لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران؛ لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف، والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما أثم به من شراب، أو دواء ويرجع في حده إلى العرف فإذا انتهى تغير الشارب إلى حالة يقع عليه اسم السكران عرفا فهو محل الكلام، وعن الشافعي - رضي الله عنه - أنه الذي اختل كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم (واختيار. [حاشية البجيرمي] يلزمه عدم حرمة الزوجة بعد زوال هذه الأعذار فكأن الحديث قال: إذا طلق الصبي زوجته، ثم بلغ لا تحرم عليه، وكذا يقال في البقية، فلو أوقعنا عليهم الطلاق لزم تحريم زوجاتهم عليهم، فلما ترتب خطاب التكليف على خطاب الوضع رفع عنهم أيضا بالنظر لما يلزمه من التحريم. (قوله: إلا السكران) استثناء من المفهوم وهو قوله: فلا يصح من غير مكلف فيكون متصلا كما أشار إليه بقوله مع أنه غير مكلف. (قوله: من قبيل ربط الأحكام) أي: تعلقها بالأسباب مع بقاء العقل، فلا يرد المجنون المتعدي فإن طلاقه لا يقع مع تعديه، لزوال عقله بخلاف السكران، فإن عقله باق، وأما قول الشارح بعد وهو من زال عقله فالمراد به تمييزه. اهـ، وقال م ر: بمعنى أن أقواله وأفعاله أسباب معرفات للأحكام بترتبها عليها. اهـ بمعنى أن الشارع جعل طلاقه علامة على المفارقة وقتله سببا للقصاص، وإتلافه سببا للضمان كقتل الصبي، وإتلافه شوبري، والحكم هنا وقوع الطلاق، وسببه التلفظ به كما في ع ش على م ر أي: فهو من باب خطاب الوضع، ومعنى خطاب الوضع أن الله تعالى وضعه في شريعته لإضافة الحكم له بقرينة ولتقريب الأحكام تيسيرا لنا. اهـ شوبري. يعني أن الشارع أسند الأحكام إلى

أسبابها بجعلها علامة عليها لتسهيلها على المكلف؛ لأنه لو كانت الأحكام بلا أسباب لصعب فهمها على المكلف، وقوله: وضعه أي: وضع متعلقه كالأسباب وفسر خطاب الوضع في شرح جمع الجوامع بأنه الخطاب الوارد بكون الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا، وقوله: بالأسباب أي: المنضم إليها قصد التغليظ ليخرج الصبي، ونحوه كالنائم، فاندفع ما للحلبي من إيراد النائم والمجنون والصبي (قوله: الذي استند إليه الجويني) أي: استدل به. (قوله: وهو المنتشي) أي: المبتدئ في أول السكر، وقوله: لبقاء عقله لا يناسب قوله بعد {حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: 43] ؛ لأن المنتشي يعلم ما يقول، وأيضا يلزم نهي المنتشي عن الصلاة مع أن صلاته صحيحة ح ل. وأجاب بعضهم بأن هذا خطاب للمنتشي الذي صحوه يسير بحيث لا يسع جميع الصلاة فنهي عن ابتدائها؛ لئلا تبطل في أثنائها بتغير حاله شيخنا. (قوله: وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم) ومن ذكر أن السكران مكلف أراد أنه يجري عليه أحكام المكلفين ح ل أي: فليس في المسألة خلاف معنوي فمن قال: ليس مكلفا عنى أنه ليس مخاطبا خطاب تكليف حال عدم فهمه، ومن قال: إنه مكلف أراد أنه مكلف حكما أي: تجري عليه أحكام المكلفين قال م ر: وما بحثه ابن الرفعة وأقره جمع من عدم نفوذ طلاق السكران بالكناية لتوقفها على النية، وهي مستحيلة منه، فمحل نفوذ تصرفه السابق إنما هو بالصريح فقط مردود بما اقتضاه إطلاقهم بأن الصريح يعتبر فيه قصد اللفظ لمعناه كما تقرر، والسكران يستحيل عليه ذلك فكما أوقعوه به ولم ينظروا لذلك فكذلك هي للتغليظ عليه شرح م ر، وقوله: فكذلك أي: الكناية فيقع بها من غير قصد اللفظ لمعناه ولكن لا بد من النية بأن يخبر عن نفسه أنه نوى، سواء أخبر في حال السكر أو بعده. اهـ. (قوله: من شراب أو دواء) مثله من ألقى نفسه من شاهق جبل، وقد علم أن الوقوع منه يزيل عقله كما في سم وع ش فلو ادعى أنه شرب ذلك مكرها أو أنه لا يعلم أنه مسكر صدق بيمينه ح ل. (قوله: أو دواء) محله إن لم يتعين للدواء فإن

تعين بأن لم يقم غيره مقامه، فحكمه حكم غير المتعدي. (قوله: ويرجع في حده إلى العرف) انظره مع أن الطلاق يقع منه مطلقا سواء كان في أوله أو آخره فما فائدة هذا الحد إلا أن يقال فائدته راجعة للتعليق كإن علق طلاق زوجته على سكره، فإن زوجته لا تطلق إلا إن وصل للحد العرفي ح ل. نعم تظهر له فائدة إذا كان السكر بلا تعد لأجل سقوط الخطاب عنه حينئذ. (قوله: فهو محل الكلام) أي: الذي وقع الخلاف فيه هل هو مكلف أو غير مكلف؟ . اهـ شيخنا. (قوله: واختيار) قال الشيخ توهم بعض الطلبة أنه لا حاجة لقيد الاختيار مع قيد التكليف بناء على أن المكره غير مكلف كما مشى عليه في جمع الجوامع، وهو فاسد؛ لأن المراد هنا بالتكليف البلوغ، والعقل لا المعنى المراد في قولهم: المكره

Mas'alah: Is the divorce of an intoxicated person valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2119)

عن ثلاثة» (إلا سكران) فيصح منه مع أنه غير مكلف كما نقله في الروضة عن أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول تغليظا عليه ولأن صحته من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كما قاله الغزالي في المستصفى وأجاب عن قوله تعالى {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] الذي استند إليه الجويني وغيره في تكليف السكران بأن المراد به من هو في أوائل السكر [حاشية الجمل] من قبيل خطاب الوضع إلا أن يقال عدم وقوع طلاقهم يلزمه عدم حرمة الزوجة بعد زوال هذه الأعذار فكأن الحديث قال إذا طلق الصبي زوجته ثم بلغ لم تحرم عليه وكذا يقال في البقية (قوله عن ثلاثة) تتمته «عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ» صححه أبو داود

وغيره وحيث رفع عنهم القلم بطل تصرفهم اهـ ع ش. (قوله: إلا سكران) يصح أن يكون استثناء منقطعا من منطوق اللفظ في معنى الاستدراك والتقدير يصح الطلاق من مكلف إلا السكران أي لكن السكران يصح طلاقه، وإن لم يكن مكلفا ويصح أن يكون استثناء متصلا من المفهوم كما قاله العناني والتقدير شرط الطلاق التكلف فلا يصح من غيره إلا السكران فهو مستثنى من الغير كما يقتضيه صنيع الشارح اهـ ب ش (قوله: إلا سكران فيصح منه إلخ) استثنى ابن الرفعة من نفوذ طلاقه ما لو طلق بكناية لاحتياجها إلى النية كما لا تصح صلاته وفيه نظر اهـ شرح الروض. وعبارة شرح م ر وما بحثه ابن الرفعة وأقره جمع من عدم نفوذ طلاق السكران بالكناية لتوقفها على النية وهي مستحيلة منه فمحل نفوذ تصرفه السابق إنما هو بالصرائح فقط مردود كما اقتضاه إطلاقهم بأن الصريح يعتبر فيه قصد لفظه لمعناه كما تقرر والسكران يستحيل عليه ذلك أيضا فكما أوقعوه به ولم ينظروا لذلك فكذلك هي وكونها يشترط فيها قصدان وهو قصد واحد لا يؤثر؛ لأن الملحظ أن التغليظ عليه اقتضى الوقوع عليه بالصريح من غير قصد وهذا بعينه موجود فيها اهـ وقوله فكذلك هي أي الكناية فيقع بها من غير قصد اللفظ لمعناه ولكن لا بد من النية بأن يخبر عن نفس أنه نوى سواء أخبر في حال السكر أو بعده وقوله يشترط فيها أي الكناية وهو أي الصريح وقوله موجود فيها أي الكناية اهـ ع ش عليه ومثله الرشيدي عليه أيضا وسم على حج. (قوله: مع أنه غير مكلف) قال ابن السبكي في جمع الجوامع والصواب امتناع تكليف الغافل وهو من لا يدري اهـ وقال الكمال قوله وهو من لا يدري يدخل فيه السكران تعديا فهو غير مكلف كما صرح به الغزالي وإمامه والشيخ أبو حامد وآخرون، فإن قيل قد صرح جمع من أكابر فقهائنا كشيخي المذهب أبي حامد والقفال وآخرين بأنه مكلف ونقل ذلك عن نص إمامنا الشافعي ويشهد لذلك أنه يعتبر منه العقود كالبيع والحلول كالطلاق. وذلك أثر التكليف قلت التحقيق أنه ليس في المسألة خلاف معنوي، فإن من قال: إنه ليس

بمكلف عنى أنه ليس مخاطبا حال عدم فهمه خطاب تكليف لاستحالته وجعل مؤاخذته بما يصدر عنه من العقود والحلول وغيرهما من قبيل ربط الأحكام بالأسباب تغليظا عليه لتسببه إلى إزالة عقله بمحرم قصدا ومن قال: إنه مكلف عنى أنه مكلف حكما أي تجري عليه أحكام المكلفين فيؤاخذ بما صدر منه في سكره تغليظا كما مر وهذا لا ينافي أن تكون مؤاخذته من قبيل ربط الأحكام بالأسباب وإلى هذا يشير كلام القاضي أبي بكر في التعريف، فإنه بعد أن أطال القول في تقرير أنه غير مكلف قال ما حاصله أنه مكلف لكن بعد السكر بما كان في السكر (قوله: من قبيل ربط الأحكام إلخ) أي أنه من باب خطاب الوضع بمعنى أن الشارع جعل طلاقه علامة للمفارقة وقتله سببا للغرامة وإتلافه سببا للضمان كقتل الصبي وإتلافه وليس ذلك من باب التكليف وكتب أيضا قوله: ربط الأحكام بالأسباب السبب هو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم وهو أحد أقسام خطاب الوضع وهو الذي يضاف الحكم إليه كالزوال لوجوب الظهر والزنا لوجوب الحد ومعنى خطاب الوضع أن الله وضعه في شريعته لإضافة الحكم بترتب الأحكام تيسيرا لنا، فإن الأحكام مغيبة عنا والفرق بينه وبين خطاب التكليف من حيث الحقيقة أن الحكم في الوضع هو قضاء الشارع على الوصف بكونه سببا أو شرطا أو مانعا وخطاب التكليف طلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع وقد علم مما ذكرته أن قول الأئمة في تصرفات السكران أنها من قبيل ربط الأحكام بالأسباب معناه أن أقواله وأفعاله أسباب معرفات للأحكام بترتبها عليها اهـ م ر فتاوى أي أنه من باب خطاب الوضع ولا يستحيل ذلك في حق غير المكلف قاله الغزالي اهـ شوبري (قوله: من قبيل ربط الأحكام بالأسباب) أي تعليقها بالأسباب والحكم هنا وقوع الطلاق وسببه التلفظ به اهـ

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1177)

قوله: (لانتفاء الفهم) لوصول إلى حالة يخرج بها عن التمييز قال الشافعي - رضي الله عنه - وهو الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم، ومرجعه فيه العرف وهذا إنما يحتاج إليه في غير المتعدي أو في التعليق على المسكر لأنه هنا مؤاخذ مطلقا لتعديه بما أزال عقله، من دواء أو شراب أو غيرهما، ولو بإلقاء نفسه من نحو شاهق.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2831)

ومن زال عقله، بشرب الخمر (1) . فالمنصوص: أنه يقع طلاقه. وروى المزني أنه قال في القديم: لا يصح ظهاره، والطلاق، والظهار واحد. فمن أصحابنا: من قال فيه قولان: أحدهما: أنه لا يصح، وهو اختيار المزني، (وأبي) (2) ثور، وداود (3) . والقول الثاني: وهو الصحيح، أنه يقع طلاقه (4) ، وبه قال أبو (1) فأما من لم يعقل، فإنه إن لم يعقل بسبب يعذر فيه، كالنائم، والمجنون، والمريض، ومن شرب دواء للتداوي، فزال عقله، أو أكره على شرب الخمر حتى سكر، لم يقع طلاقه، لأنه نص في الخبر على النائم والمجنون، وقسنا عليهما الباقين. وإن لم يعقل بسبب لا يعذر فيه، كمن شرب الخمر لغير عذر فسكر أو شرب دواء لغير حاجة فزال عقله، فالمنصوص أنه يقع طلاقه/ المهذب للشيرازي 2: 78. (2) (وأبي) : في ب والمهذب وفي أ، ج وأبو. (3) لأنه زائل العقل، فأشبه النائم، أو مفقود الإرادة، فأشبه المكره. (4) لما روى أبو

وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه، فأتيته في المسجد ومعه عثمان، وعلي، وعبد الرحمن، وطلحة، والزبير رضي الله عنهم فقلت: إن خالد يقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة، فقال عمر: هم هؤلاء عندك فاسألهم؟ فقال علي عليه السلام: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال، فجعلوه كالصاحي/ المهذب للشيرازي 2: 78.

حنيفة، ومالك، والثوري (وإحدى) (1) الروايتين عن أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by an intoxicated person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1179)

ومتعد بسكر) أي بشرب خمر وأكل بنج أو حشيش لعصيانه بإزالة عقل، بخلاف سكران لم يتعد بتناول مسكر كأن أكره عليه أو لم يعلم أنه مسكر فلا يقع طلاقه إذا صار بحيث لا يميز لعدم تعديه وصدق مدعي إكراه في تناوله بيمينه إن وجدت قرينة عليه، كحبس وإلا فلا بد من البينة،

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by an intoxicated person?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=506)

واختلفوا في طلاق السكران فقال أبو حنيفة ومالك يقع وعن الشافعي قولان أصحهما

يقع وعن أحمد روايتان أظهرهما يقع وقال الطحاوي والكرخي من الحنفية والمزني وأبو ثور من الشافعية إنه لا يقع

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6708)

قال: ومن زال عقله بسبب لا يعذر فيه: كالسكران، ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة، وقع طلاقه. أما وقوع طلاق السكران؛ فلأن الله تعالى كلفه في حالة السكر؛ بقوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: 43] ، ولأن عليا- كرم الله وجهه- رأى إيجاب حد المفترى عليه، لهذيانه، ووافقه الصحابة عليه؛ فدل على أن لكلامه حكما، وأنه مكلف، وإذا كان كذلك وقع طلاقه كالصاحي. ولأنه جعل كالصاحي بالنسبة إلى قضاء الصلوات التي مرت عليه مواقيتها في زمن السكر بلا خلاف على ما حكاه الإمام، فليكن كالصاحي في وقوع طلاقه، [وهل يقع طلاقه] في الباطن كما يقع في الظاهر؟ فيه وجهان. وأما من شرب ما يزيل عقله بغير حاجة؛ فبالقياس عليه؛ لاشتراكهما في التعدي؛ وهذه طريقة [القاضي] أبي حامد. وقيل: إنه كالمجنون، وعليه يدل [ظاهر] ما نقله المزني في المختصر، واختاره الإمام؛ لأن الطبع لا يدعو إلى تناوله، وإنما صرنا إلى الوقوع في السكر؛ تغليظا عليه، للحاجة إلى الزجر.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of an intoxicated person's divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6708)

قال: وقيل: فيه قولان: أشهرهما: أنه يقع طلاقه؛ لما قدمناه. والثاني: أنه لا يقع، وبه قال [المزني، ويحكى عن ابن سريج] وأبي طاهر الزيادي وأبي سهر الصعلوكي، وابنه سهل؛ لأنه لا يفهم، ولا يعقل؛ فليس له قصد صحيح؛ [فأشبه المجنون] ، أو لأنه مفقود الإرادة؛ فأشبه المكره؛ وهذا الطريق قال الرافعي: إنه أصح، وبه قال الأكثرون. وفي النهاية: أنه لا يلفى للشافعي نص: أنه لا يقع طلاقه، ولكن نص في القديم على قولين في ظهاره؛ فمن الأصحاب من نقل من ظهاره [قولا] إلى الطلاق، وخرج المسألة على قولين.

Mas'alah: What are the three states of a wine drinker regarding the validity of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6710)

ولم يرض الإمام هذه العبارات، لكن قال: شارب الخمر يعتريه ثلاثة أحوال: أحدها: أن يعتريه هزة وطربة، وتدب الخمر فيه، ولا تستولي عليه بعد؛ فلا يزول العقل في هذه الحالة، وربما يختل. والثانية: نهاية السكر، وهو أن يصير طافحا، ويسقط كالمغمى عليه لا يتكلم، ولا يكاد يتحرك. [و] الثالثة: حالة متوسطة بينهما، وهي أن تختلط أحواله؛ فلا تنتظم أقواله، وأفعاله ويبقى تمييز وفهم وكلام، فهذه الحالة في نفوذ الطلاق فيها الخلاف الذي بيناه، وأما الحالة الأولى فينفذ الطلاق فيها لا محالة، وأما الثانية فالأظهر عند الإمام- وهو الذي ذكره الغزالي-: أنه لا ينفذ الطلاق. ومن الأصحاب من جعله على الخلاف. قال الرافعي: وهذا أوفق لإطلاق أكثرهم. وقول الشيخ- رضي الله عنه-: لغير حاجة يحترز به عما إذا شربه لحاجة التداوي؛ فإن حكمه حكم المجنون، وقد صرح بذلك في المهذب، والغزالي في الوجيز. قال الرافعي: ولك

أن تقول: في التداوي خلاف، فإن جرى ذلك الخلاف في الدواء المزيل للعقل، [وقد اطرده] في القليل والكثير، فالمذكور [ها هنا]

جواب على جواز التداوي. ويمكن أن يقدر تخصيص الخلاف بالقدر الذي يزيل العقل، وتصور هذه الصورة بما إذا ظن أن القدر الذي تناوله لا يزيل العقل، وكذلك صور بعضهم. وإن لم يجر ذلك الخلاف في الدواء المزيل للعقل، فيشبه أن الطبع يدعو إلى شرب الخمر؛ فيحتاج فيه إلى المبالغة والزجر، بخلاف الأدوية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6811)

ولو سكر وأشار في حال سكره، فعلى الخلاف في أنه [هل] يسلك به مسلك الصاحي أم لا؟

Mas'alah: Does divorce take effect when a woman is intoxicated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6897)

ولو شاءت البالغة في حال سكرها، خرج على القولين في أن السكران: كالمجنون أو كالصاحي؟

Mas'alah: Does divorce take effect when a drunkard speaks to his wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6904)

ولو كلمته سكرانا، وقع.

Mas'alah: What condition is required for a drunkard's divorce to take effect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6904)

قال الرافعي: والشرط [على] ما نبه عليه في الشامل أن يكون السكران بحيث يسمع ويكلم، وكذا قال في الإبانة، وأنه إذا كان مختلط العقل، بحيث لا يميز ولا يسمع- لم يقع.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on divorce by a drunkard?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6904)

وإيراد صاحب "التتمة" يفهم منه إجراء خلاف في المسألة، وأن [مأخذه: أن الكسران] هل يسلك به مسلك الصاحي أم لا؟ فإنه قال: المذهب: وقوع الطلاق؛ لأن السكران يلحق بالصاحي في الأحكام، وإذا كان كذلك، اتجه أن يجيء فيه التفصيل [المتقدم]. ويظهر لي فيما قاله مناقشة؛ من حيث إنه أشار إلى الخلاف في المسألة] واقتضى كلامه أن يكون مأخذه: أن السكران هل يلحق بالصاحي، أو بالمجنون؟

Mas'alah: Does the disagreement on the drunkard's status affect the ruling on divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6905)

ويقتضي هذا الخلاف أن يقع الطلاق عنده قولا واحدا. أما إذا قلنا: إنه كالصاحي، فظاهر. وأما إذا قلنا: إنه كالمجنون؛ فلأنه جزم بوقوع الطلاق عليها بكلامه إذا كان مجنونا، [فكذلك إذا] قلنا: إنه كالمجنون ينبغي أن يقع.

Mas'alah: What is the ruling on a drunken wife pronouncing divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6905)

وعن الأصحاب حكاية قولين [لو كلمته سكرانة] :

Mas'alah: Is a drunken woman's pronouncement of divorce valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6905)

ففي النهاية: [أنه] ينبني على أنها كالمجنونة، أو كالصاحية؟ فإن جعلناها كالصاحية وقع؛ وإلا فهي كالمجنونة.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a drunk person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6905)

وجزم القاضي الحسين بالوقوع، وقال: هذا إذا لم تنته إلى السكر الطافح، فإن انتهت

فهذيانها كهذيان النائمة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by an intoxicated person?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=261)

ومن أثم بمزيل عقله من شراب أو دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا ونعلا على المذهب وفي قول لا وقيل: عليه

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2117)

إلا السكران.

Mas'alah: Does the divorce of an intoxicated person take effect in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7309)

فصل قال: "ومغلوب على عقله خلا السكران ... إلى آخره" (1) . **9113** - أما المغلوب على عقله بالنوم، أو الجنون، أو الإغماء، فلا يقع طلاقه، وأما السكران، وهو مقصود الفصل، فنتكلم في حكمه، ثم نتعرض لبيان السكر، فنقول: طلاق السكران

واقع في ظاهر المذهب، ولا يلفى للشافعي نص في أنه لا يقع طلاقه، ولكن نص في القديم على قولين في ظهاره، فمن أصحابنا من نقل من الظهار قولا إلى الطلاق، وخرج المسألتين على قولين. ومعظم العلماء صائرون إلى وقوع طلاق السكران، وذهب عثمان وابن عباس وأبو يوسف (2) والمزني وابن سريج في أتباع لهم إلى أن طلاق السكران لا يقع. وأما سائر تصرفات السكران، فللأصحاب فيها طرق: منهم من قال: في جميعها قولان: أحدهما - حكمه فيها حكم الصاحي. والقول الثاني - حكمه فيها حكم المجنون. والقولان مجريان في أقواله وأفعاله فيما له وعليه. ومن أصحابنا من قال: ما عليه ينفذ، وفيما له قولان. ومنهم من قال: أفعاله كأفعال الصاحي، وفي أقواله قولان؛ وهذا لمكان قوة الأفعال. هذه مسالك الأصحاب، وأشهرها طرد القولين في الجميع، ولا خلاف أنه مأمور بقضاء الصلوات التي تمر عليه مواقيتها في حالة السكر، وإن كان السكر بمثابة الإغماء، على معنى أنه لا يتصور إزالته بالتنبيه، كما يزال النوم به. (1) ر. المختصر: 4/ 81. وتمام العبارة في المختصر: "وكل مكره ومغلوب على عقله فلا يلحقه الطلاق خلا السكران من خمر أو نبيذ" . (2) لم نجد في كتب الأحناف من نسب إلى أبي يوسف القول بعدم وقوع طلاق السكران، ولكنهم ينتقلون إلى الكرخي، والطحاوي وينسبون القول بعدم الوقوع إليهما (ر. بدائع الصنائع: 3/ 99، حاشية ابن عابدين: 2/ 424، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 431 مسألة 941) .

وكان شيخي يقول: من أوجر (1) خمرا، وانتهى إلى السكر الطافح، فمرت عليه مواقيت صلوات، لم يلزمه قضاؤها، كالمغمى عليه. وتردد الأصحاب في أنا إذا جعلنا السكران كالصاحي، فهل نجعل صورة السكر حدثا ناقضا للطهارة؛ فإنه على صورة الإغماء، وقد قدمنا هذا في كتاب الطهارة. فهذا قولنا في أحكام السكران. وقد قال الشافعي: إذا ارتد السكران، ثبت حكم الردة، ولكنه لا يستتاب حتى يفيق، وعن هذا

النص نشأ للأصحاب الفرق بين ما له وعليه، والأولى حمل ذلك على رعاية [مصلحته] (2) ، وإلا فالإسلام يصح ممن تصح منه الردة. 9114 - فأما حد السكر، فقد نقل عن الشافعي أنه قال: إذا اختلط كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم، فهو سكران. وقال قائلون: إذا أخذ يهذي في الكلام ويتمايل في المشي، فقد انتهى إلى السكر. وقال بعض الأصحاب: السكران من لا يعلم ما يقول، وهذا يعتضد بظاهر قوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء:43] . وهذه العبارات متقاربة، ولكنها ليست على الحد الذي أرتضيه في البيان، فأول السكر لا يسلب الكلام، ولا ينهي السكران إلى الهذيان الذي يصدر مثله من النائم، ولكن السكران هو الذي يكون في كلامه وخطابه وجوابه وما يقوله ويفعله كالمجنون، وللمجنون ميز وفهم، وهو يبني عليه الجواب والإصغاء وفهم الخطاب، فإذا انتهى السكران إلى مثل حاله، فهو في حد السكر. ثم قد ينظم المجنون كلاما وقد يخبطه، ولا تخفى تاراته في نظمه وخبطه، والمعنى بكلام الشافعي إذا اختلط كلامه المنظوم أن يتطرق إلى كلامه الاختلاط الذي يتطرق إلى كلام المجانين. (1) أوجر: من أوجرت المريض إذا صببت الدواء في حلقه (المصباح) . (2) في الأصل: مصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a severely intoxicated person?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7312)]

ثم في هذا نظر. فإن انتهى إلى حالة الإغماء وسقوط الاختيار بالكلية، فالوجه القطع بإلحاقه بالمغمى عليه، حتى إذا بدرت منه كلمة الطلاق بدورها من النائم الهاذي، فلا حكم لها، وكذلك القول في أفعاله، فهي منزلة منزلة ما يصدر من المغشي عليه. وإنما

التردد والكلام فيه إذا كان السكران على [مضاهاة] (1) المجانين. وأبعد بعض أصحابنا فألحق ما يصدر من ذي السكر الطافح بما يصدر منه، وهو يفعل ويقول ويتردد، وهذا إنما أخذه من إيجابنا عليه قضاء الصلوات وإن انتهى السكر إلى رتبة الإغماء (2) .

Mas'alah: How does intoxication affect the validity of divorce and prayer?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7314)]

وأما الحكم بوقوع الطلاق، فمما يقع متفرعا على السكر، وقد لا يتفرع، وكأن التردد فيه وفي أمثاله لما نبهنا عليه، والسكر بالإضافة إلى الصلاة عين الترك، أو سبب خاص في الترك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce of one who consumes an intoxicant without need?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7314)]

9116 - ومن تعاطى شيئا يزيل العقل من غير حاجة عصى ربه، ثم قال الأصحاب: حكمه إذ اختلط عقله كحكم السكران. والذي أراه فيه أنه لا يلحق بالسكران، والتحقيق فيه أن هذا النوع من زوال العقل إذا لم يكن مقصودا، فهو عندنا في حكم الصلاة كانخلاع القدم في حق من يردي نفسه، وكالنفاس في حق المستجهضة. وإذا كان الفقه المحض يقتضي إسقاط قضاء الصلاة مع خلاف فيه، فالقطع بإلحاقه

بالسكران لا وجه له، وكذلك إذا تسبب فجنن نفسه، ففي الأصحاب من ألحقه بالسكارى. وهذا غفلة عن المعنى الذي نبهنا عليه. ولما أراد المزني نصرة مذهبه في أن طلاق السكران لا يقع، احتج بالذي جنن نفسه، ولم ير أنه يخالف في وقوع طلاقه، وللأصحاب فيه التردد الذي حكيناه، وفي كلام القاضي ما يدل على القطع بإلحاقه بالسكارى، وهذا فيه خلل ظاهر لما نبهت عليه. ولم يختلف أصحابنا في أن من أوجر خمرا، فسكر، وطلق، لم يقع طلاقه. ومن تداوى ببنج (1) ، أو غيره، فزال عقله، لم يقع طلاقه. وإذا حرمنا التداوي بالخمر، فالمتداوي بها عاص بشربها، ولا يخفى الحكم وراء ذلك. (1) ببنج: البنج: مثال فلس، نبت له حب يخلط بالعقل (المصباح) .

Mas'alah: Does the divorce of an intoxicated person take effect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10733)

طلاق السكران لا يقع عثمان، ابن عباس ... 14/ 168 -

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10793)

حكم تصرفات السكران كتاب الطلاق، باب الطلاق بالوقت وطلاق المكره ... 14/ 168

Mas'alah: Does divorce by an intoxicated person take effect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2900)

(إلا السكران) وهو من زال عقله بمسكر تعديا، وهو المراد به حيث أطلق، وسيذكر أن مثله كل من زال عقله بما أثم به من نحو شراب أو دواء فإنه يقع طلاقه مع انتفاء تكليفه على الأصح: أي مخاطبته حال السكر لعدم فهمه الذي هو شرط التكليف ونفوذ تصرفاته له وعليه الدال عليه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على مؤاخذته بالقذف من خطاب الوضع، وهو ربط الأحكام بالأسباب تغليظا عليه لتعديه وألحق ماله بما عليه طردا للباب فلا يرد النائم والمجنون، على أن خطاب الوضع قد لا يعمهما ككون القتل سببا للقصاص. والنهي في {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] لمن في أوائل النشوة لبقاء عقله فليس من محل الخلاف، بخلاف من زال عقله سواء أصار زقا مطروحا أم لا، ومن أطلق عليه التكليف أراد أنه بعد صحوه مكلف بقضاء ما فاته أو أنه يجري عليه أحكام المكلفين وإلا لزم صحة نحو صلاته وصومه.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person according to Rafi'i?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=974)

جعله على الخلاف لتعديه بالتسبب إلى هذه الحالة. قال الرافعي وتبعه المصنف وهذا أوفق لا طلاق الأكثرين تغليظا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an intoxicated person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1576)

3980 - قوله عطفا على ما يصح من الطلاق: (أو سكر) [2] أي: متعديا؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 416] : (ومن أثم بمزيل عقله من شراب أو دواء .. نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب) و "التنبيه" [ص 173] : (ومن زال عقله بسبب يعذر فيه؛ كالمجنون والنائم والمبرسم .. لا يصح طلاقه، ومن زال عقله بسبب لا يعذر فيه؛ كالسكران ومن شرب ما يزول به عقله لغير حاجة .. وقع طلاقه، وقيل: فيه قولان، أشهرهما: أنه يقع طلاقه) وفيه أمران: أحدهما: قال في "الكفاية" : اعترض على جعله النوم مزيلا للعقل، وهو ساتر له فقط، لكن الصحيح في حد العقل: أنه صفة يتهيأ بها لإدراك النظريات العقلية، وهي من قبيل العلوم الضرورية، وهذا يتناول النوم. ثانيهما: الأصح في السكران: طريقة القولين، كذا صححه الرافعي، وحكاه عن الأكثرين [3]، لكن في "البيان" : أن الأكثر على الطريقة الأولى [4].

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3354)

ونفوذ تصرفاته له وعليه الدال عليه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على مؤاخذته بالقذف من باب خطاب الوضع، وهو ربط الأحكام بالأسباب تغليظا عليه؛ لتعديه، وألحق ما له بما عليه طرد اللباب وبه يندفع ما لبعضهم هنا من إيراد النائم والمجنون على أن خطاب الوضع قد لا يعمهما ككون القتل سببا للقصاص، والنهي في {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] لمن في أوائل النشأة لبقاء عقله فليس من محل الخلاف بخلاف من زال عقله سواء أصار زقا مطروحا أم لا، ومن أطلق عليه التكليف أراد أنه بعد صحوه مكلف بقضاء ما فاته أو أنه يجري عليه أحكام المكلفين، وإلا لزم

صحة نحو صلاته وصومه، ويعلم مما مر أوائل الصلاة أنه لو اتصل جنون لم يتولد عن السكر به وقع عليه المدة التي ينتهي إليها السكر غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a person who has intentionally intoxicated himself?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1343)

فصل: ومن أثم بمزيل عقله من شراب أو دواء نفذ طلاقه؛ وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب، لتعديه، وفي قول: لا, لأنه لا يفهم كالمجنون، وقيل: عليه، أي كالطلاق دون ماله كالنكاح، واحترز بقوله: (أثم) عما إذا شربه لحاجة التداوي، فإن حكمه حكم المجنون.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a drunk person or one who intentionally loses his intellect?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=210)

ومن زال عقله بسبب لا يعذر فيه -كالسكران، ومن شرب دواء يزيل العقل بلا حاجة- يقع طلاقه.

Sub-topic – Ruling on Divorce Under Coercion

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4939)

[مسألة: طلاق المكره]] : وإن أكره على الطلاق فطلق، فإن كان مكرها بحق، كالمولى إذا أكره.. وقع الطلاق، كما نقول في الحربي إذا أكره على كلمة الإسلام. وإن كان مكرها بغير حق ولم ينو إيقاع الطلاق.. فالمنصوص: (أنه لا يقع طلاقه) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1647)

قوله بطلت) لندرة الإكراه فيها)

Mas'alah: What is the chapter on divorce by time, coerced divorce, and related topics?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4721)

(باب الطلاق بالوقت وطلاق المكره وغيره من كتاب إباحة الطلاق والإملاء وغيرهما)

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced under coercion or by one who has lost his mind?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4756)

قال الشافعي: (وكل مكره ومغلوب على عقله فلا يلحقه الطلاق) . قال الماوردي: أما المغلوب على عقله بجنون أو مرض فلا يقع طلاقه ولا يصح عقده. وأما المكره على الطلاق إذا تلفظ به كرها غير مختار لم يقع طلاقه ولا عتقه ولم تصح عقوده، وسواء كان ذلك مما لا يلحقه الفسخ كالطلاق أو العتق أو كان مما لا يلحقه الفسخ، كالنكاح والبيع، وبه قال مالك وأكثر الفقهاء. وقال أبو حنيفة: إن كان مما يلحقه الفسخ كالنكاح والبيع لم يصح من المكره، وإن كان مما لا يلحقه الفسخ كالطلاق والعتق صح من المكره كما يصح من المختار

Mas'alah: What are the three sections on coerced divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4760)

فإذا قد صح أن طلاق المكره لا يقع، فالكلام فيه مشتمل على ثلاثة فصول: أحدها: في صفة المكره. والثاني: في صفة الإكراه.

Mas'alah: How does coercion affect the ruling on divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6171)

وهكذا المكره على الطلاق، تعتبر فيه هذه الأحوال الثلاث في لفظه ومعتقده.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8136)

(الشرح) الحديث أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس بهذا اللفظ الذى ساقه المصنف "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وحسنه النووي، وقد أطال الحافظ ابن حجر في باب شروط الصلاة من التلخيص الحبير أما الاحكام فإن أكره على الطلاق فطلق - فإن كان مكرها بحكم قضائي وقع الطلاق، كما نقول في الحربى إذا أكره على كلمة التوحد، وان كان مكرها بغير حق ولم ينو إيقاع الطلاق فالمنصوص أنه لا يقع طلاقه. وحكى المسعودي وابن الصباغ وجها آخر أنه لا يقع إذا ورى بغير الطلاق، مثل أن يريد به طلاقها من وثاق أو يريد امرأة اسمها كاسم امرأته والمذهب الاول وبه قال عمر وعلى وابن الزبير وابن عمر وشريح والحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء ومجاهد وطاوس ومالك والاوزاعي.

وقال أبو حنيفة والثوري والنخعي والشعبى: يقع طلاقه. دليلنا ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وروى عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا طلاق ولا عتاق في اغلاق" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأبو يعلى والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم، والاغلاق بكسر الهمزة وسكون الغين فسره علماء الغريب بالاكراه، روى ذلك في التلخيص الحبير عن ابن قتيبة والخطابى وابن السيد وغيرهم، وقيل: الجنون، واستبعده المطرزى. وقال أبو عبيدة: الاغلاق التضييق. وقد استدل بهذا الحديث من قال بعدم صحة طلاق المكره، وبه قال جماعة ما أهل العلم، وحكى ذلك عمن

ذكرناهم، ولانه قول حمل عليه بغير حق، فلم يصح كما لو أكره على الاقرار بالطلاق، وقولنا: بغير حق احتراز ممن أكرهه الحاكم على الطلاق. إذا ثبت هذا: فلا يكون مكرها حتى يكون المكره له قاهرا له لا يقدر على الامتناع منه، وإن غاب على ظنه أنه إذا لم يطلق فعل به ما أوعده به، فإن أوعده بالقتل أو قطع طرف، كان ذلك مكرها، وان أوعده بالضرب أو الحبس أو الشتم أو أخذ المال، فاختلف أصحابنا فيه، فقال أبو إسحاق: إن ذلك لا يقع به الاكراه. وقال عامة أصحابنا - وهو المذهب - ان أوعده بالضرب والحبس والشتم - فان كان المكره من ذوى الاقدار والمرءوة ممن يؤثر ذلك تأثيرا بالغا في حاله كان اكراها له، لان ذلك يسيئه. وان كان من العوام، أو سخفاء الرعاع، لم يكن ذلك اكراها في حقه، لانه لا يبالى به، وان أوعده بأخذه القليل من ماله مما لا يبين عليه، لم يكن اكراها، وان أوعده بأخذ ماله أو أكثره كان مكرها، وان أوعده باتلاف الولد، ففيه وجهان حكاهما المسعودي، وان أوعده بالنفى عن البلد، فان كان له أهل في البلد كان ذلك اكراها، وان لم يكن له أهل ففيه وجهان.

(أحدهما) أنه اكراه لانه يستوحش بمفارقة الوطن (والثانى) ليس باكراه لتساوي البلاد في حقه هذا مذهبنا. وقال أحمد في احدى الروايتين ما أوعده به فليس باكراه، لانه لم يصبه ما يستضر به، وهذا ليس بصحيح، لان الاكراه لا يكون الا بالتوعد، فأما ما فعله به فلا يمكن ازالته.

Mas'alah: What is the ruling on coerced divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1064)

فصل: وأما المكره فإنه ينظر فإن كان إكراهه بحق كالمولى إذا أكرهه الحاكم على الطلاق وقع طلاقه لأنه قول حمل عليه بحق فصح كالحربي إذا أكره على الإسلام وإن كان بغير حق لم يصح لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه1" . ولأنه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح كالمسلم إذا أكره على كلمة الكفر ولا يصير مكرها إلا بثلاثة شروط: أحدها: أن يكون المكره قاهرا له لا يقدر على دفعه والثاني: أن يغلب على ظنه أن الذي يخافه من جهته يقع به والثالث: أن يكون به ما يهدده به مما يلحقه ضرر به كالقتل والقطع والضرب المبرح والحبس الطويل والاستحقاق بمن يغض منه ذلك من ذوي الأقدار لأنه يصير مكرها بذلك وأما الضرب القليل في حق من لا يبالي به والاستخفاف بمن لا يغض منه أو أخذ القليل من المال ممن لا يتبين عليه أو الحبس القليل فليس بإكراه وأما النفي فإن كان فيه تفريق بينه وبين الأهل فهو إكراه وإن لم يكن فيه تفريق بينه وبين الأهل ففيه وجهان: أحدهما: أنه إكراه لأنه جعل النفي عقوبة كالحد 1 رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب 16.

ولأنه تلحقه الوحشة بمفارقة الوطن والثاني: ليس بإكراه لتساوي البلاد في حقه وإذا أكره على الطلاق فنوى الإيقاع ففيه وجهان: أحدهما: لا يقع لأن اللفظ يسقط حكمه بالإكراه وبقيت النية من غير لفظ فلم يقع بها الطلاق والثاني: أنه يقع لأنه صار بالنية مختارا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4391)

ويروى عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن عليا رضي الله عنه قال : لا طلاق لمكره وهم يخالفون هذا ويقولون : طلاق المكره جائز .

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2581)

السبب الرابع الإكراه وطلاق المكره لا يقع عندنا لأن قصده مختل إذ الإكراه بعث فيه القصد وكأنه فعل المكره وقال أبو حنيفة يقع ثم نحن أيضا نوقعه مهما زعم المكره أنه كان راضيا أو ظهرت منه مخايل الاختيار وذلك كمخالفته للمكره بزيادة أو نقصان أو تغيير لفظ مثال الزيادة أن يكرهه على طلاق واحد فطلق ثلاث أو على طلاق زوجة واحدة فطلق زوجتين

Mas'alah: What is the ruling on divorce when coercion is from a third party versus the husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3787)

وعلى هذا فإن فرض الإكراه من أجنبي .. فلا شك في عدم وقوع الطلاق؛ لأن الإقباض؛ الاختياري لم يوجد منها، والإقباض بالإكراه الملغى شرعا لا اعتبار به، وإن كان من الزوج .. فالحق عدم الوقوع أيضا، أما التعليق بالقبض .. فإن الصفة وجدت فيه فيترتب عليها مقتضاها ولا أثر لكونها مكرهة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3826)

وقيل: إن نوى معناها .. وقع. ولا يقع طلاق مكره ـــــــ قال: (وقيل: إن نوى معناها) أي: عند أهل تلك اللغة (.. وقع) ؛ لأنه قصد لفظ الطلاق لمعناه، واختاره الماوردي. قال: (ولا يقع طلاق مكره) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا طلاق في إغلاق) رواه أبو داوود [2187 [وابن ماجه] 2046]، وصححه الحاكم] 2/ 198]. قال الشافعي وأبو عبيد والخطابي والقتبي: (الإغلاق) : الإكراه، وبالقياس على الردة بالإكراه. وفي (سنن البيقهي)] 7/ 357]: أن رجلا على عهد عمر تدلى من جبل يشتار عسلا فأمسكت امرأته الحبل وقالت: طلقني ثلاثا وإلا قطعته، فذكرها الله والإسلام فأبت، فطلقها ثلاثا، ثم أخبر بذلك عمر فقال: (ليس هذا بطلاق) ووافقه علي وابن عباس وابنه عبد الله وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهم من الصحابة فصار إجماعا، واحتج له البخاري بحديث: (الأعمال بالنيات) أراد: ان المكره طلق لفظا من غير نية. وحكى القاضي قولا إنه يقع؛ لعموم قوله تعالى: فإن طلقها فلا تحل له والمراد: من أكره بغير حق، أما المكره بحق .. فيقع طلاقه كإكراه القاضي المولى بعد المدة، واستشكله الرافعي وابن الرفعة بأنه لا يؤمر بالطلاق عينا بل به أو الفيئة، ولأن القاضي لا ينتهي في ذلك إلى صفة الإكراه من القتل أو القطع، ولذلك أسقط مسألة المولى من (الشرح الصغير) و (المحرر) ، وأيضا القاضي هو المطلق على المولى على الأصح، لكن يستثنى ما إذا نوى المكره حال التلفظ الطلاق .. فإنه يقع على الأصح كما تقدم. وأما إذا أكرهه غيره على طلاق زوجة نفسه .. فيقع على الأصح؛ لأنا إنما سلبناه حكم لفظه لدفع الضرر عنه، وليس في إيقاع الطلاق ضرر عليه، ومن الأصحاب من قال: لا يقع؛ لعموم الإكراه. ولو نذر عتق عبد بعينه وامتنع من عتقه فأكره عليه .. نفذ، قاله في

(البحر) ، وجعله إكراها بحق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge coercing a husband into pronouncing three divorces?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1375)

فلو أكره القاضي) الزوج (المولى على) الطلقات (الثلاث) فتلفظ بها (وقلنا ينعزل بالفسق) وهو الأصح (لغا) الطلاق كما لو أكرهه غيره (وإلا وقعت واحدة) ولغا الزائد)

Mas'alah: What is the ruling on a coerced agent pronouncing divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1375)

ولو أكره غير الزوج الوكيل) في الطلاق عليه (لغا) طلاق الوكيل فلا يقع وإن وجد اختيار موكله لأنه المباشر أما لو أكرهه الزوج فيقع لأنه أبلغ في الإذن. [فصل حد الإكراه])

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he divorced under coercion?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1376)

فرع) لو (قال طلقت مكرها) فأنكرت زوجته (وهناك قرينة كالحبس فالقول قوله بيمينه (وإلا فلا كدعوى الإغماء) بأن طلق مريض ثم قال كنت مغمى علي فإنه إن عهد

له إغماء قبل قوله وإلا فلا (فإن ادعى الصبا) بعد طلاقه بقيد زاد بقوله (وأمكن) صدقه (صدق بيمينه) وهذا نقله الأصل مع تصديقه في دعوى النوم عن أبي العباس الروياني وعبارته ولو قال طلقت وأنا صبي أو نائم صدق بيمينه ثم قال في الروضة وما ذكره في النائم فيه نظر انتهى ووجه النظر بأنه لا أمارة على النوم بخلاف الصبا وحذف المصنف مسألة النوم لهذا النظر وتعجب الإسنوي من الأصل في ذلك فإنه جزم في الأيمان بعدم تصديق مدعي عدم قصد الطلاق والعتاق ظاهرا لتعلق حق الغير بهما ورد عليه بأن تلك لا تشبه هذه فإن الزوج تلفظ ثم بصريح الطلاق ثم ادعى صرفه بعدم القصد والمدعى هنا طلاق مقيد بحالة لا يصح فيها الطلاق فقبل قوله لعدم مخالفته الظاهر.)

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by mistake, under coercion, or without understanding?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1089)

وكذا من سبق لسانه، أو أكره كما سبق، أو لقن كلمة الطلاق بغير لغته وهو لا يفهم معناها، فإنه لا يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced person's divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1169)

وأما المكره فلا يحنث أيضا على الأصح. فإذا قال: "إن فعلت كذا -باختياري أو مكرها- فزوجتي طالق" ففعله (1) كلامه هنا في حكم طلاق الجاهل والناسي والمكره إذا خالف ما حلف عليه، فهو هنا مقيد بالحلف والحنث. (2) في (ل) : "الناسي"

والجاهل" . (3) "به" سقط من (ل) . (4) في (ل) : "موجود" . (5) ما بين المعقوفين سقط من (ل) .

مكرها، فمقتضى ما سبق في الناسي أنه يحنث بل أولى؛ لأنه عالم بحلفه وكان يمكنه ألا يفعله ويحتمل أن لا يحنث؛ لأن فعله كلا فعل، وهو الأرجح.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a coerced person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2782)

وطلاق المكره لا يقع؛ وكذلك كل حكم لا يلزمه في حال الطواعية، وإذا حمل عليه بإكراه باطل-: لا يصح، سواء فيه النكاح والطلاق والعتاق وسائر العقود. ومن أصحابنا من قال: إنما لا يقع طلاق المكره، إذا ورى بغيره، فإذا ترك التورية-: يقع، والأصح: أنه لا يصح إلا أن ينوي الوقوع. وعند أبي حنيفة: يصح طلاق المكره وعتقه ونكاحه. فنقول: قول لو صدر منه مختارا بانت منه امرأته، وإذا حمل عليه بإكراه باطل-: لا يعمل؛ قياسا على كلمة الردة. أما ما يلزمه في حال الطواعية: فإذا أكره عليه: يعد كالحربي أو المرتد؛ يكره على الإسلام، فأسلم والمولى بعد مضي المدة: يكره على الطلاق فطلق-: يقع؛ لأنه إكراه بحق.

Mas'alah: What is the ruling on a third party divorcing the coercer's wife under coercion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2787)

ولو أكرهه على أن يطلق زوجة المكره، فطلق-: وقع؛ لأن الإكراه أبلغ من الإذن، ولو أذن له به، فطلق-: وقع، فبالإكراه أولى.

Mas'alah: What is the chapter on divorce by time and coerced divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4782)

باب طلاق الوقت وطلاق المكره

Mas'alah: What is the ruling on a wife speaking under coercion in the context of divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4808)

فرع آخر لو كلمته [20/ أ] مكرهة فعلى قولين كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced under coercion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4811)

بالبيان ولكن أجاب عن أحد القولين في المولى أنه لا يجبر على الطلاق بل يطلق القاضي وهو اختيار المزني وعامة أصحابنا طلاق المكره غير واقع في الجملة لذلك عتقه وعقوده إذا قصد باللفظ دفع الإكراه عن نفسه والأصل فيه أن القصد إلى اللفظ في الطلاق معتبر عندنا فإذا لم يقصد لم يقع ولهذا لو سبق لسانه الطلاق لا يقع فيما بينه وبين الله تعالى وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وروي

ذلك عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وشريح والحسن وعطاء والقاسم وجابر بن زيد وسالم وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، وقال أبو حنيفة والثوري: طلاق المكره وعتقه نافذ وبه قال النخعي والزهري وقتادة والشعبي وقال أبو حنيفة: نكاحه ينفذ أيضا وسائر العقود لا تنفذ ولكن تنعقد وله فسخه وهذا غلط [22/ أ] لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا طلاق في إغلاق" ، قال أبو عبيد والعتبي: الإغلاق الإكراه. وروت عائشة رضي الله عنها مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" . وروي "في غلاق" وروى قدامة بن إبراهيم أن رجلا تدلى بحبل يشتار عسلا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاءته امرأته فوقفت على الحبل فحلف لتقطعنه أو لتطلقني ثلاثا فذكرها الله والإسلام فأبت إلا ذلك فطلقها ثلاثا فلما ظهر إلى عمر ابن الخطاب فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها فقال: "ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق" ، وروي أنه قال: لا طلاق في إغلاق. وروى أبو أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على مقهور يمين" . وقال ثابت الأعرج تزوجت أم ولد لوالد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وله منها ولد فوثب عبد الرحمن فجعل الرهن في رجلي يقول: تزوجت أم ولد أبينا بغير علم منا فو الله ما ننزع منك حتى تطلقها ثلاثا فطلقتها ثم لحقت بعبد الله بن الزبير فقال: لا طلاق لمستكره أنت أحق بامرأتك ثم سألت ابن عمر فقال ما قال ابن الزبير فولد له رجلان قال عمرو بن دينار وقد رأيتهما فإن قيل: روى أبو عبيد عن يزيد بن عبد الملك عن أبيه قدامه بن إبراهيم أنه قال: فرفع الأمر إلى عمر فأبانها منه قيل قال أبو عبيد روي عن عمر خلافه، قال الشيخ أحمد البيهقي رحمه الله: المحفوظ عن عمر ما ذكرنا، وهذا أشبه أن يكون غلطا من أبي عبيد أو من يزيد، واحتجوا بما روي أن رجلا كان نائما مع امرأته فجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت له: طلقني ثلاثا أو لأذبحنك فطلقها ثلاثا ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم [22/

ب] فأخبره بذلك فقال: "لا قيلولة في الطلاق" قلنا: لم يقبل

Mas'alah: What is the ruling on divorce of a coerced person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1639)

ولو مكرهة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1658)

ولا يقع طلاق مكره، === (ولو كان اسمها طالقا فقال: "يا طالق" ، وقصد النداء) أي: نداءها باسمها (.. لم تطلق) للقريط، (وكذا إن أطلق) ولم يقصد شيئا (في الأصح) حملا على النداء، والثاني: تطلق لصراحة اللفظ، ولم يقصد النداء. (وإن كان اسمها طارقا أو طالبا فقال "يا طالق" ، وقال: "أردت النداء فالتف الحرف" .. صدق) ظاهرا؛ لظهور القرينة. (ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا، أو هو يظنها أجنبية؛ بأن كانت في ظلمة، أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم .. وقع) أما في الهزل -وهو قصد اللفظ دون المعنى- .. فلحديث: "ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة" حسنه الترمذي، وصححه الحاكم [1]، ولأنه قصد اللفظ مختارا، ولكنه لم يرض بحكمه، وذلك لا ينفعه؛ كما لو قال: (أنت طالق طلاقا لا يقع عليك) ، وأما في الثانية .. فلوجود الخطاب في محله. (ولو لفظ أعجمي به) أي: بالورق (بالعربية ولم يعرف معناه .. لم يقع) كما لو لقن كلمة الكفر وهو لا يعرف معناها،

فتكلم بها .. لا نحكم بكفره، قال المتولي: هذا إذا لم يكن مخالطا لأهل ذلك اللسان، فإن خالطهم .. لم يقبل ظاهرا، ويدين. (وقيل: إن نوى معناه) عند أهله (.. وقع) لأنه قصد لفظ الطلاق لمعناه، والأصح: المنع؛ لأنه إذا لم يعرف معناه .. لا يصح قصده. (ولا يقع طلاق مكره) بغير حق؛ لحديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" (1) سنن الترمذي (1184) ، المستدرك (2/ 198) ، وأخرجه أبو داوود (2194) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion or intoxication?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=496)

لا مكره بمحذور, ـــــــ بخلاف سكران لم يتعد بتناول مسكر كأن أكره عليه أو لم يعلم أنه مسكر فلا يقع طلاقه إذا صار بحيث لا يميز لعدم تعديه وصدق مدعي إكراه في تناوله بيمينه إن وجدت قرينة عليه كحبس وإلا فلا بد من البينة. ويقع طلاق الهازل به بأن قصد لفظه دون معناه أو لعب به بأن لم يقصد شيئا ولا أثر لحكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه وللتلفظ به بحيث لا يسمع نفسه واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان وإن ادعى زوال شعوره بالغضب. لا طلاق مكره بغير حق بمحذور مناسب كحبس طويل وكذا قليل لذي مروءة وصفعة له في الملا وكإتلاف مال يضيق عليه بخلاف نحو خمسة دراهم في حق موسر. وشرط الإكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به عاجلا بولاية أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بفرار أو استغاثة وظنه أنه إن امتنع فعل ما خوفه به ناجزا. فلا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله. ولا يشترط التورية بأن ينوي غير زوجته أو يقول سرا عقبه إن شاء الله فإذا قصد المكره الإيقاع للطلاق وقع كما إذا

أكره بحق: كأن قال مستحق القود طلق زوجتك وإلا قتلتك بقتلك أبي أو قال رجل لآخر طلقها أو لأقتلنك غدا فطلق فيقع فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a coerced person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1457)

(و) الرابع (المكره) بفتح الراء على طلاق زوجته لا يقع طلاقه خلافا لأبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه -، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولخبر: «لا طلاق في إغلاق» أي إكراه، رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده على شرط مسلم. فإن ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كأن أكره على ثلاث طلقات فطلق واحدة أو على طلاق صريح فكنى ونوى أو على تعليق فنجز أو بالعكس لهذه الصور وقع الطلاق في الجميع؛ لأن مخالفته تشعر باختياره فيما أتى به.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1408)

فلا يصح من مكره وإن لم يور) لإطلاق خبر «لا طلاق في إغلاق» أي: إكراه رواه أبو داود، والحاكم على شرط مسلم والتورية كأن ينوي غير زوجته، أو ينوي بالطلاق حل الوثاق أو بطلقت الإخبار كاذبا

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2120)

(واختيار فلا يصح من مكره، وإن لم يور) لإطلاق خبر [حاشية الجمل] ع ش على م ر أي هو من قبيل خطاب الوضع وهو الخطاب الوارد بكون الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا فكان مقتضى التعليل الثاني أن يقع من الصبي؛ لأنه مخاطب بخطاب الوضع إلا أن يقال المراد بقوله بالأسباب أي المنضم إليها تعد من المخاطب فيخرج الصبي اه شيخنا. ومقتضى هذا الجواب أن يقع من المجنون المتعدي وليس كذلك اه وفي شرح م ر ما نصه ونفوذ تصرفاته له وعليه الدال عليه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على مؤاخذته بالقذف من خطاب الوضع وهو ربط الأحكام بالأسباب تغليظا عليه لتعديه والحق ما له بما عليه طرد اللباب فلا يرد النائم والمجنون على أن خطاب الوضع قد لا يعمهما ككون القتل سببا للقصاص اه وقوله ككون القتل سببا للقصاص فالصبي والمجنون إذا قتلا لا قصاص عليهما مع أن وجود القصاص بالقتل من خطاب الوضع أي فحيث دخل التخصيص في شأنهما بعدم وجوب ذلك القصاص أمكن التخصيص بغيره لمعنى يقتضيه كما هنا اه ع ش عليه (قوله: وهو المنتشي لبقاء عقله) وفيه أن هذا لا يناسبه قوله بعده {حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: 43] ؛ لأن المنتشي يعلم ما يقول وأيضا يلزم نهي المنتشي عن الصلاة مع أن صلاته صحيحة اه ح ل وأجاب بعضهم بأن هذا خطاب للمنتشي الذي صحوه يسير بحيث لا يسع جميع الصلاة فنهي عن ابتدائها لئلا تبطل في أثنائها بتغير حاله اه شيخنا عشماوي (قوله: وهو المنتشي) بنون فوقية فمعجمة من النشوة أي الطرب وهذه أول حالاته والثالثة أن يسقط كالمغشي عليه والثانية بينهما وسيأتي ذلك في كلام الشارح اه ق ل على الجلال.

وقوله من النشوة بالواو لا بالهمزة؛ لأن نشأ بهذا المعنى مقصور لا مهموز ولذلك ذكره المختار في باب المقصور. وفي المصباح النشوة السكر ورجل نشوان وامرأة نشوى والجمع نشاوى مثل سكرى وسكارى وزنا ومعنى اهـ ثم قال ونشأ الشيء نشوا مهموز من باب نفع حدث وتجدد وأنشأته أحدثته والاسم النشأة والنشاءة وزان تمرة وسلامة اهـ (قوله والمراد بالسكران) أي الذي هو محل الخلاف في تكليفه هو المتعدي (قوله من زال عقله) أي تمييزه لا الغريزي أي لأنه لا يزيله إلا الجنون (قوله: بما أثم به) يؤخذ منه أنه لا فرق فيما ذكر بين المسلم والكافر في نفوذ تصرفه؛ لأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة ولا عبرة باعتقاده الحل وإقرارنا إياه على شربه ليس لحل ذلك له بل لكون الجزية مأخوذة في مقابلة كف الأذى عنهم اهـ ع ش على م ر (قوله: ويرجع في حده إلى العرف إلخ) قد وجدت بهامش شرح الروض ما نصه (فائدة) السكر عبارة عن حالة تحصل من استيلاء أبخرة متصاعدة من المعدة على معادن الفكر اهـ دميري (قوله: وعن الشافعي أنه الذي اختل كلامه إلخ) وتظهر ثمرة ذلك فيما لو علق الطلاق على السكر اهـ ح ل (قوله: واختيار) قال الشيخ عميرة توهم بعض الضعفة أنه لا حاجة إلى قيد الاختيار مع قيد التكليف بناء على أن المكره غير مكلف كما مشى عليه في جمع الجوامع وهو فاسد؛ لأن المراد هنا بالتكليف البلوغ والعقل لا المعنى المراد في قولهم المكره مكلف أو غير مكلف على أن المسألة خلافية اهـ ومن خطه نقلت اهـ شوبري. (قوله: فلا يصح من مكره) أي بغير حق والأصح بأن امتنع المولى من الفيئة والطلاق ولو باللسان بأن قام به مانع طبيعي بأن يقول: إذا قدرت فئت أو من الطلاق فقط بأن قام به مانع شرعي كإحرام وصوم واجب؛ لأنه لا يطالب حينئذ بفيئة حتى لو قال: إذا انقضى إحرامي أو صومي وطئت لا يكتفي منه بذلك فأكرهه القاضي على الطلاق ولا يمنع من ذلك تمكن القاضي من إيقاع الطلاق بنفسه كذا ذكروا وللرافعي فيه إشكال قوي ذكره في تحرير الفتاوى محصله أن المولى يجبره القاضي حتى إذا امتنع من الفيئة

لا ينبغي أن يلزمه بالطلاق عينا اه ح ل. (فرع) لو قال طلقت مكرها فأنكرت زوجته وهناك قرينة كالحبس فالقول قوله بيمينه وإلا فلا كدعوى الإغماء بأن طلق مريض ثم قال كنت مغمى علي، فإنه إن عهد له إغماء قبل قوله وإلا فلا، فإن ادعى الصبا وأمكن صدقه صدق بيمينه اه من الروض وشرحه (قوله: وإن لم يور) أي فلا تلزمه التورية فلو تركها عالما بها ولو من غير دهشة أصابته بالإكراه لم يضر؛ لأنه مجبر على اللفظ ولا نية له

Mas'alah: Does divorce by a coerced person take effect?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1186)

)

Mas'alah: Does divorce by a coerced person take effect?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1186)

ولا يقع طلاق مكره) لحديث «لا طلاق في إغلاق» رواه أبو داود، وصححه الحاكم على شرط مسلم. وفسر الشافعي وغير الإغلاق بالإكراه،

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a coerced person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2833)

وأما المكره (2) بغير حق، فلا يقع طلاقه، وروي ذلك عن عمر، وعلي وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول شريح، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك، وأحمد (3) . وقال أبو حنيفة والثوري: يقع طلاقه، وبه قال النخعي، والشعبي (4) . (1) فعلى هذا: يصح منه الجميع وهذا هو الصحيح. (2) وأما المكره، فإنه ينظر، فإن كان إكراهه بحق، كالمولى إذا أكرهه الحاكم على الطلاق، وقع طلاقه، لأنه قول حمل عليه بحق، فيصح، كالحربي إذا أكره على الإسلام. (3) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) سبق تخريجه ولأنه قول حمل عليه بغير حق، فلم يصح كالمسلم إذا أكره على كلمة الكفر، ولا يصير مكرها إلا بثلاثة شروط: أحدها: أن يكون المكره قاهرا له لا يقدر على دفعه. الثاني: أن يغلب على ظنه أن الذي يخافه من جهته يقع به. الثالث: أن يكون ما يهدده به مما يلحقه ضرر به كالقتل، والقطع، والضرب المبرح، والحبس الطويل، والاستخفاف بمن يغض منه ذلك من ذوي الأقدار، لأنه يصير مكرها بذلك./ المهذب 2: 79 والمغني لابن قدامة 7: 382. (4) لأنه قصد إيقاع الطلاق في منكوحته في حال أهليته، فلا يعري عن قضيته، دفعا لحاجته اعتبارا بالطائع، وهذا لأنه عرف الشرين واختار أهونهما، وهذا آية القصد والاختيار إلا أنه غير راض بحكمه، وذلك غير مخل به كالهازل/ الهداية للمرغيناني 1: 167.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1180)

لم يقصد شيئا ولا أثر لحكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه وللتلفظ به بحيث لا يسمع نفسه. واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان، وإن ادعى زوال شعوره بالغضب، (لا) طلاق

(مكره) بغير حق (بمحذور) مناسب كحبس طويل، وكذا قليل لذي مروءه وصفعة له في الملا وكإتلاف مال يضيق عليه، بخلاف نحو خمسة دراهم في حق ــــــ المغني: لو نسي أن له زوجة فقال زوجتي طالق طلقت - كما نقلاه عن النص وأقراه - اه (قوله: ولا أثر لحكاية طلاق الغير) أي لا ضرر في حكاية طلاق الغير: كقوله: قال: زيد زوجتي طالق فلا تطلق زوجة الحاكي لطلاق غيره. وقوله وتصوير الفقيه: أي ولا أثر لتصوير الفقيه الطلاق كأن قال الفقيه تصويرا لصورة الطلاق بالثلاث (قوله: وللتلفظ به الخ) أي ولا أثر للتلفظ بالطلاق تلفظا مصورا بحالة، هي كونه لا يسمع نفسه، وذلك لأنه يشترط في وقوع الطلاق التلفظ به حيث يسمع نفسه، فإن اعتدل سمعه ولا مانع من نحو لغط، فلا بد أن يرفع صوته به بقدر ما يسمع نفسه، بالفعل وإن لم يعتدل سمعه أو كان هناك مانع من نحو لغط فلا بد أن يرفع صوته بحيث لو كان معتدل السمع ولا مانع لسمع فيكفي سماعه تقديرا وإن لم يسمع بالفعل (قوله: واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان) في ترغيب المشتاق. سئل الشمس الرملي عن الحلف بالطلاق حال الغضب الشديد المخرج عن الاشعار: هل يقع الطلاق أم لا؟ وهل يفرق بين التعليق والتنجيز أم لا؟ وهل يصدق الحالف في دعواه شدة الغضب وعدم الإشعار؟. فأجاب: بأنه لا اعتبار بالغضب فيها. نعم: إن كان زائل العقل عذر. اه. بحذف. وقوله: وإن ادعى زوال شعوره: أي إدراكه. وقوله بالغضب: أي بسبب الغضب، وهو متعلق بزوال (قوله: لا طلاق مكره) معطوف على طلاق مختار باعتبار الشرح. أما باعتبار المتن فمكره معطوف على مكلف: أي لا يقع طلاق مكره إذا وجدت شروطه الآتية - خلافا للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وذلك لخبر: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر: لا طلاق في إغلاق بكسر الهمزة: أي إكراه. والمراد الإكراه على طلاق زوجة المكره - بفتح الراء - وخرج به ما إذا كان على طلاق زوجة المكره - بكسر الراء - كأن قال له: طلق زوجتي وإلا لأقتلنك فطلقها فإنه يقع على الصحيح لأنه أبلغ في

الإذن. وقوله بغير حق: متعلق بمكره وسيذكر محترزه (قوله: بمحذور) متعلق بمكره أيضا: أي مكره بما يحذر منه: أي يخاف منه من أنواع العقوبات. قال ح ل: ولو في ظن المكره فلو خوفه بما ظنه محذورا فبان خلافه كان مكرها. اه. وضابط المحذور: هو الذي يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه. وقوله مناسب: أي الحال المكره - بفتح الراء - وذلك لأن المحذور يختلف باختلاف طبقات الناس، فقد يكون إكراها في حق شخص دون آخر كالصفعة فهي إكراه لذي المروءة دون غيره، فاعتبر فيه ما يناسبه (قوله: كحبس طويل) تمثيل للمحذور (قوله: وكذا قليل) أي حبس قليل. والمناسب أن يقول: قصير. وقوله لذي مروءة يعني أن الحبس القصير يعد محذورا لكن لذي المروءة (قوله: وصفعة) معطوف على حبس: أي وكصفعة: أي ضربة واحدة. قال في المصباح: الصفعة المرة وهو أن يبسط الرجل كفه فيضرب بها قفا الإنسان أو بدنه، فإذا قبض كفه ثم ضربه فليس بصفع، بل يقال: ضربه بجمع كفه. اه. وقوله له: أي لذي المروءة. وقوله في الملأ: أي بين الناس. وفي حواشي البجيرمي. قال الشاشي إن الاستخفاف في حق الوجيه إكراه وابن الصباغ أن الشتم في حق أهل المروءة إكراه. اه (قوله: وكإتلاف مال) معطوف على كحبس، ولو حذف الكاف - كالذي قبله - لكان أولى. مثل إتلاف المكره - بكسر الراء - لمال المكره أخذه منه، بجامع أن كلا تفويت مال على مالكه. كذا في ع ش. وقوله يضيق عليه: أي يتأثر به، فقول الروضة أنه ليس بإكراه محمول على مال قليل لا يبالي به كتخويف موسر: أي سخي بأخذ خمسة دنانير كما في حلية الروياني. اه. نهاية. (قوله: بخلاف الخ) أي بخلال إتلاف نحو خمسة دراهم لو لم يطلق زوجته في حق موسر فإنه لا يعد إكراها لأنها لا تضييق عليه. وقوله في حق موسر: قال في التحفة: ويظهر ضبط الموسر المذكور بمن تقضي العادة بأنه يسمح ببذل ما طلب منه ولا يطلق، ويؤيده قول كثيرين إن الإكراه بإتلاف المال يختلف باختلاف طبقات الناس وأحوالهم. اه (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a coerced oath of divorce by an unjust ruler?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=401)

(فرع) أخذ الحاكم الظالم شخصا بسبب غيره وطالبه به فقال لا أعرف موضعه أو طالبه بماله فقال لا شيء له عندي فلم يخله حتى يحلف بالطلاف فحلف به كاذبا وقع طلاقه ذكره القفال وغيره لأنه لم يكرهه على الطلاق بخلاف ما إذا أمسكه اللصوص وقالوا لا نخليك حتى تحلف أنك لا تذكر ما جرى فحلف لا يقع الطلاق إذا ذكره لأنهم أكرهوه على الحلف بالطلاق هنا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a claim of coercion after uttering divorce?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=401)

(فرع) تلفظ بالطلاق ثم قال كنت مكرها وأنكرت المرأة لايقبل قوله إلا أن يكون محبوسا أو كان هناك قرينة أخرى فيقبل ولا تحل لأحد أن يشهد عليه في مثل ذلك وأشباهه بمطلق الطلاق ومن شهد بذلك فهو شاهد زور آثم قلبه ولسانه وشهادته مكتوبة في صحيفته الخبيثة ويسأل عنها والله بصير بما شهد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6711)

قال: ومن أكره بغير حق بالتهديد بالقتل، أو القطع، أو الضرب المبرح لا يقع طلاقه.

Mas'alah: Does divorce by a coerced woman take effect in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6905)

ونقل الإمام عن القاضي: أنه [فعل] ، ثم قال، وهذا يتخرج على أنها لو أكرهت على التكليم، هل يقع الطلاق؟ فإن قصد المجنون أضعف من قصد المكره.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced wife pronouncing divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6905)

ولو كلمته مكرهة، نقل القاضي الحسين عن نص الشافعي: أنه لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce of a coerced person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2131)

ولا يقع طلاق مكره، [مغني المحتاج] صورة التعليق. ولو كان واعظا مثلا وطلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه، فقال متضجرا منهم. طلقتكم وفيهم امرأته، ولم يعلم بها لم تطلق كما بحثه في أصل الروضة بعد نقله عن الإمام أنه أفتى بخلافه. قال المصنف: لأنه لم يقصد معنى الطلاق، ولأن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال إلا بدليل، واعترض عليه بمنع أنه لم يقصد معنى الطلاق، إذ معناه الفرقة وقد نواها، وبأن دليل

الدخول هنا موجود وهو مشافهة الحاضرين وعدم علمه بأن زوجته فيهم لا يمنع الإيقاع كمن خاطبها يظنها غيرها. وأجيب عن الأول بأن معنى الطلاق شرعا: قطع عصمة النكاح ولم يقصده الواعظ، بخلاف من خاطب زوجته يظنها غيرها، وعن الثاني بأن ذلك إنما يكون بحسب القصد للتغليب ولا قصد. (ولو لفظ أعجمي) أو غيره (به) أي الطلاق (بالعربية) أو غيرها مما لا يعرفه (ولم يعرف معناه) سواء ألقنه أو لا (لم يقع) لانتفاء قصده، وقيده المتولي بمن لم يكن مخالطا لأهل اللسان وإلا لم يقبل ظاهرا، ويدين ويصدق في أنه لا يعرف معناه؛ لأنه الظاهر من حاله قاله في الاستقصاء (وقيل إن نوى) العجمي به (معناها) أي العربية عند أهلها (وقع) لأنه قصد لفظ الطلاق لمعناه. وأجاب الأول بأنه لم يعرف معناه لا يصح قصده؛ ولو لم يعرف معناه وقصد به قطع النكاح لم تطلق كما لو أراد الطلاق بكلمة لا معنى لها. (ولا يقع طلاق مكره) بغير حق خلافا لأبي حنيفة كما لا يصح إسلامه لقوله - صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولخبر: «لا طلاق في إغلاق» أي إكراه، رواه أبو داود والحاكم، وصحح إسناده على شرط مسلم؛ ولأنه قول لو صدر منه باختياره طلقت زوجته وصح إسلامه، فإن أكره عليه بباطل لغا كالردة. نعم تقدم في شروط الصلاة أنه لو تكلم فيها مكرها بطلت صلاته لندرة الإكراه فيها، فإن كان الإكراه بحق وقع الطلاق وصح الإسلام، وصور الطلاق بحق جمع بإكراه القاضي المولي بعد مدة الإيلاء على طلقة واحدة، فإن أكره على الثلاث فتلفظ بها لغا الطلاق؛ لأنه يفسق بذلك وينعزل به. فإن قيل: المولي لا يؤمر بالطلاق عينا بل به أو بالفيئة، ومثل هذا ليس بإكراه يمنع الوقوع كما لو أكره على أن يطلق زوجته أو يعتق عبده فأتى بأحدهما فإنه ينفذ. أجيب بأن الطلاق قد يتعين في بعض صور المولي كما لو آلى وهو غائب فمضت المدة فوكلت بالمطالبة فرفعه وكيلها إلى قاضي البلد الذي فيه الزوج وطالبه فإن القاضي يأمره بالفيئة باللسان في الحال وبالمسير إليها أو بحملها إليه

Mas'alah: What indicates choice in a coerced divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2132)

فإن ظهرت قرينة اختيار بأن أكره على ثلاث، فوحد، أو صريح أو تعليق فكنى أو نجز أو على طلقت فسرح أو بالعكوس وقع،

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a coerced person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7283)

فأما المكره، فالرأي عندنا طرد القولين فيه؛ لما ذكرناه من تأثير الإكراه في سلب حكم الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a coerced person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7297)

فصل قال: "وكل مكره ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7297)

9101 - نذكر في هذا الفصل حكم الإكراه على الطلاق، والعتاق، والعقود، حتى إذا نجز وتفرعت مسائله نختتم الفصل بالإكراه ومعناه، فنقول: طلاق المكره وعتاقه لا يقع إذا تحقق الإكراه، وأتى المكره بالطلاق على مقتضى الإكراه. ولو جرى ما يكون إكراها، فطلق المكره على حسب الاستدعاء منه، وزعم أنه اختار إيقاع الطلاق، فيقع الطلاق [و] (2) لا يمتنع أن يوافق قصده واختياره صورة الإكراه من المكره. وإن أجبر على أن يقول لامرأته: أنت طالق، فقال ما قال [وهو] (3) مجبر، ونوى تطليقها عن وثاق، لم يقع الطلاق. وهذا نهاية التصوير في الإكراه؛ فإن اللافظ أتى بلفظه على مطابقة المجبر للخلاص منه، ولم يأل جهدا في التغيير وصرف النية عن الفراق إلى غيره. ولو أجبر، فوافق، ولكنه لم ينو تطليقها عن وثاق، وكان من الممكن أن ينوي ذلك، هل نحكم بوقوع الطلاق؟ ذكر القاضي وجهين: أحدهما - وهو اختيار القفال أن الطلاق يقع؛ لأنه كان متمكنا من أن يوري، ويضمر ما ذكرناه، فيكون بقصده حائدا عن الفراق، فإذا لم يفعل، جر هذا إليه حكم المختارين؛ من حيث لم [يستفرغ] (4) وسعه في الحيد عن الطلاق، وكان يقول: لو نوى الطلاق عن الوثاق في حالة الاختيار، لم يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى، ولكنه لا يصدق إذا ادعى ما أضمره؛ من حيث إن الظاهر يكذبه؛ فإن ذا الجد لا يطلق لفظ الطلاق ومراده حل الوثاق، فإذا كان مكرها وأضمر حل الوثاق، كان مصدقا؛ لاقتران الإجبار بظاهر (1) ر. المختصر: 4/ 81.
(2) زيادة اقتضاها إيضاح العبارة. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: يتفرع.

قوله، وهو (1) بمثابة الإقرار في الاختيار والإجبار، وإذا أقر بالطلاق كاذبا، لم يحكم بوقوع الطلاق باطنا، ولكن لو ادعى أنه كان كاذبا في إقراره، لم يصدق، وإذا أكره على إقراره، ثم زعم أنه كان كاذبا، صدق؛ لأن ظهور الإجبار يغلب على الظن صدقه في دعوى الكذب في الإقرار. هذا أحد الوجهين وبيان اختيار القفال. والوجه الثاني -

أن الطلاق لا يقع، وإن لم يور؛ لأنه أنشأ اللفظ مجبرا عليه، فسقط حكمه، ولم يأت بنية تشعر باختياره. هذا ما ذكره الأصحاب. وفي المسألة مزيد تفصيل عندي، فإن فرضت في غر غبي لا يفهم التورية، فلا ينبغي أن يكون في انتفاء طلاقه تردد، وإن كان المجبر فقيها عالما لمسألة التورية، ولم يفته ذكر هذه المسألة حالة الإجبار، فالأظهر عندنا أن الطلاق يقع، [وللاحتمال مجال] (2) بين إذا لم يقصد ولم يختر، وهذا محل الوجهين. ولو كان الرجل عالما ولكن أذهله الوعيد وبهره السيف المسلول، فهو كالغر الغبي الذي لا يذكر ولا يشعر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2921)

(ولا يقع طلاق مكره) بغير حق كما لا يصح إسلامه لخبر «لا طلاق في إغلاق» أي إكراه رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده على شرط مسلم، ولأنه قول لو صدر منه باختياره لحنث به، وصح إسلامه، فإذا أكره عليه بباطل لغا كالردة، وحينئذ فلو كان الطلاق معلقا على صفة ووجدت بإكراه بغير حق لم تنحل بها كما لم يقع بها أو بحق حنث وانحلت كما يؤخذ من كلامهم، وأفتى به الوالد - رحمه الله تعالى -، نعم تقدم في شروط الصلاة أنه لو تكلم فيها مكرها بطلت لندرة الإكراه فيها، ولو أكرهه على طلاق زوجة نفسه لأنه أبلغ في الإذن، وكذا لو نوى المكره الإيقاع لكنه الآن غير مكره، ومن الإكراه كما هو ظاهر ما لو حلف ليطأنها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده بشرط أن لا يتمكن منه قبل غلبته بوجه (فإن ظهر قرينة اختيار بأن) [حاشية الشبراملسي] قوله: لم يقع) أي وإن قصد به معناه عند أهله، ويؤخذ منه جواب حادثة

وقع السؤال عنها وهي أن شخصا أراد أن يتزوج ببنت أخت زوجته عليها فأفتى بأنه يحرم الجمع بينهما، ثم إن آخر قال له يخلصك في ذلك الخلع وخالع له زوجته ثم تزوج ببنت أختها وهو أنه إن كان عالما بأن الخلع طلاق نفذ الخلع وصح العقد الثاني، وإن لم يعلم للخلع معنى أصلا بل ظن أن ذلك أمر مجوز للعقد الثاني مع كون الأولى باقية على زوجيته لم يصح (قوله ويصدق في جهله معناه) أي ولا يقع باطنا إن كان صادقا، وقوله ويقع: أي ظاهرا. (قوله: بغير حق) منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي أن شخصا يعتاد الحراثة لشخص فتشاجر معه فحلف بالطلاق الثلاث لا يحرث له في هذه السنة فشكاه لشاد البلد فأكرهه على الحراثة له تلك السنة وهدده إن لم يحرث له بالضرب ونحوه وهو أنه لا حنث لأن هذا إكراه بغير حق ولا يشترط تجديد الإكراه من الشاد المذكور بل يكفي ما وجد منه أولا حيث أكرهه على الفعل جميع السنة على العادة، بل لو قال له احرث له جميع السنين وكان حلف أنه لا يحرث له أصلا لا في تلك السنة ولا في غيرها لم يحنث ما دام الشاد متوليا تلك البلدة وعلم منه أنه إن لم يحرث عاقبه، بخلاف ما لو استأجره لعمل فحلف أنه لا يفعله فأكره عليه فإنه يحنث لأن هذا إكراه بحق، ويدل لذلك قول حج: فإن عزل، وتولى غيره ولم يكرهه على ذلك حنث بالحرث (قوله: كما لا يصح إسلامه) أي حيث لم يكن حربيا. أما هو فيصح إسلامه مع الإكراه (قوله: ولأنه) أي الطلاق قول: أي وكل ما كان كذلك إذا أكره عليه لغا، ومن هنا ظهر قوله نعم تقدم إلخ (قوله: أو بحق حنث) خلافا لحج (قوله: زوجة نفسه) أي المكره بكسر الراء، وقوله وكذا لو نوى المكره: أي بفتح الراء (قوله: فغلبه) أي ولو قبل وقته المعتاد (قوله: بوجه) أي فإن تمكن ولم يفعل حتى غلبه النوم حنث، وظاهر التعبير بالتمكن أنه لا يمنع من الحنث النوم لوجود من يستحي من الوطء بحضورهم عادة عنده كمحرمة وزوجة له أخرى، ولو قيل بعدم الحنث وجعل ذلك عذرا ويراد بالتمكن التمكن المعتاد في مثله لم يبعد [حاشية

الرشيدي] الخلاف المشعر به البناء المذكور في كلامه فليتأمل (قوله ما لم يعرف معناه) الأولى إسقاط لفظ معناه؛ لأنه هو المحدث عنه. وعبارة التحفة: ورد بأن المجهول لا يصح قصده (قوله: كما لا يصح إسلامه) أي بأن كان مقرا بالجزية إذ إكراه غيره بحق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=321)

(و) طلاق (متعد بكسر) وهو كل من زال عقله بما أثم به من نحو شراب أو دواء (لا) يقع طلاق (مكروه بمحذور) بما يناسب حاله ويختلف المحذور باختلاف طبقات الناس وأحوالهم حتى إن الضرب اليسير بحضرة الملاء إكراه في حق ذوي المروءات لا في حق غيرهم وأن الاستخفاف في حق الوجيه إكراه وأن الشتم في حق أهل المروءات إكراه والضابط أن كل ما يسهل فعله على المكره بفتح الراء ليس إكراها وعكسه إكراه وليس من الإكراه قول شخص طلق زوجتك وإلا قتلت نفسي ما لم يكن نحو فرع أو أصل

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion by threat of death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3168)

فرع قال: طلق زوجتي وإلا قتلتك، فطلقها وقع على الصحيح، لأنه أبلغ في الإذن، وقيل: لا يقع لسقوط حكم اللفظ بالإكراه. كما لو قال لمجنون: طلقها فطلق.

Mas'alah: Does divorce occur under coercion?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=970)

(ولا يقع طلاق مكره) لحديث {لا طلاق في إغلاق} رواه أبو داود، وصححه الحاكم على شرط مسلم. وفسر الشافعي وغير الإغلاق بالإكراه،

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion or intoxication?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1572)

فصل [في سبق اللسان بالطلاق وحكم طلاق المكره والسكران]

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1574)

3975 - قول "المنهاج" [ص 416] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 497] : (ولا يقع طلاق مكره) قيده "التنبيه" بأن يكون الإكراه بغير حق [2]، فلو أكره بحق .. وقع؛ ومثلوه: بإكراه القاضي المولى بعد المدة وامتناعه من الفيئة على الطلاق، واستشكله الرافعي وغيره: بأنه لا يؤمر بالطلاق عينا، بل به أو بالفيئة، ولو أكره شخص على أن يطلق أو يعتق، ففعل أحدهما .. نفذ، وأيضا: فمحل الاحتراز: إذا قيل: إن الإكراه يكون بغير القتل والقطع، وإلا .. فالقاضي لا ينتهي في حق المولى إلى ذلك [3]، ولهذا الإشكال أسقط من "الشرح الصغير" و "المحرر" مسألة المولى، فلم يذكرها في صورة الإكراه بحق، ولكن ذكرها البغوي وغيره [4]، وأيضا فالاحتراز إنما

هو تفريع على الضعيف؛ فإن الأصح: أن الحاكم هو الذي يطلق على المولى الممتنع، وحينئذ .. لا إكراه أصلا. وقد يستثنى من عدم وقوع طلاق المكره مسائل: منها: ما لو نوى المكره الطلاق حال تلفظه به .. فإنه يقع في الأصح، وقد يقال: ليس هذا مكرها. ومنها: لو قال: طلق زوجتي وإلا قتلتك، فطلقها .. فإنه يقع في الأصح؛ لأنه أبلغ في الإذن مع كونه مكرها على ذلك بغير حق. ومنها: ما لو أكره الوكيل بالطلاق على إيقاعه .. ففيه احتمالان لأبي العباس الروياني، لكن أصحهما عنده: عدم الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced under coercion when the person intends it?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1710)]

[حاشية ابن قاسم العبادي] الزركشي أخذا من قولهم لو أكره على إيقاع الطلاق فقصد إيقاعه صح لقصده. اه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3381)]

(ولا يقع طلاق مكره) بباطل ولا ينافيه ما يأتي في التعليق من أن المعلق بفعله لو فعل مكرها بباطل أو بحق لا حنث خلافا لجمع؛ لأن الكلام هنا فيما يحصل به الإكراه على الطلاق فاشترط تعدي المكره به ليعذر المكره وثم في أن فعل المكره هل هو مقصود بالحلف عليه أو لا كالناسي والجاهل والأصح الثاني فلا يتقيد بحق ولا باطل وبهذا

يتجه ما اقتضاه كلام الرافعي من عدم الحنث في إن أخذت حقك مني فأكرهه السلطان حتى أعطى بنفسه واندفع قول الزركشي المتجه خلافه؛ لأنه إكراه بحق كطلاق المولي ووجه اندفاعه أن قوله مني يقتضي أن فعله مقصود بالحلف عليه كفعل الأخذ وقد تقرر أن الفعل المكره عليه غير مقصود بالحلف عليه أكره بحق أو باطل والمولي ليس مما نحن فيه؛ لأن الشرع أكرهه على الطلاق نفسه وما نحن فيه الإكراه على خارج عنه جعله الحالف سببا له عند الاختيار لا الإكراه لما تقرر أن الفعل المطلق يحمل على ذلك وشتان ما بينهما ثم رأيت القاضي صرح بما ذكرته فقال إن المحلوف عليه هنا الأخذ باختيار المعطي والإمام أقره عليه والزركشي قال نحن لا نرى ذلك بل يكفي الأخذ منه، وإن لم يعط. انتهى. ويرد بأن فيما رآه إلغاء لقوله مني الظاهر في أنه لا بد من نوع اختيار له في الإعطاء إذ من أخذ من مكره لا يقال أخذ منه على الإطلاق [حاشية الشرواني] بأنه هنا لم يقصد إلخ) يؤخذ منه أنه لا فرق في ذلك بين أن يقول ما ذكر للتضجر أو عدمه حيث أراد بطلقتكم فارقت مكانكم أو أطلق. اهـ. ع ش (قوله: معناه الشرعي) ، وهو قطع عصمة النكاح. (قول المتن لم يقع) أي، وإن قصد به معناه عند أهله. اهـ. ع ش عبارة المغني، وإن قصد به قطع النكاح كما لو أراد الطلاق بكلمة لا معنى لها. اهـ. (قوله: ويصدق في جهله إلخ) أي ولا يقع باطنا إن كان صادقا. اهـ. ع ش (قوله: لم يصدق ظاهرا) ، ويدين. اهـ. مغني (قوله: ويقع عليه) أي ظاهرا. اهـ. ع ش. (قوله: بباطل) عبارة النهاية بغير حق. اهـ. زاد المغني خلافا لأبي حنيفة اهـ قال ع ش قوله: بغير حق يؤخذ منه جواب حادثة هي أن شخصا كان يعتاد الحراثة لشخص فتشاجر معه فحلف بالطلاق الثلاث لا يحرث له في هذه السنة فشكاه لشاد البلد فأكرهه على الحراثة له في تلك السنة، وهدده إن لم يحرث له بالضرب ونحوه، وهو أنه لا يحنث؛ لأن هذا إكراه بغير حق ولا يشترط تجديد الإكراه من الشاد المذكور بل يكفي ما وجد منه أولا حيث أكرهه على الفعل جميع السنة على العادة بل لو قال له

احرث له جميع السنين وكان حلف أنه لا يحرث له أصلا لا في تلك السنة ولا في غيرها لم يحنث ما دام الشاد متوليا تلك البلدة وعلم أنه إن لم يحرث عاقبه بخلاف ما لو استأجره لعمل فحلف أنه لا يفعله فأكره عليه فإنه يحنث؛ لأن هذا إكراه بحق. اهـ. ع ش (قوله: أو بحق لا حنث) خلافا للنهاية والمغني (قوله: لا حنث) أي على ما يأتي والذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما لو كان الطلاق معلقا على صفة أنها إن وجدت بإكراه بغير حق لم تنحل بها كما لم يقع بها أو بحق حنث وانحلت م ر. اهـ. سم (قوله: تعدي المكره) بكسر الراء به أي الطلاق ليعذر المكره أي على الطلاق (قوله: إن فعل المكره) بفتح الراء أي المعلق عليه الطلاق (قوله: أو لا) أي، وإنما المقصود بالحلف بالفعل بالاختيار (قوله: المتجه خلافه) أي خلاف عدم الحنث. اهـ. كردي (قوله: ووجه اندفاعه إلخ) حاصله أن قوله متى صير فعله، وهو إعطاؤه بنفسه محلوفا عليه وفعله إذا كان محلوفا عليه لا يتناوله ما صاحبه إكراه مطلقا وقوله: وقد تقرر أن الفعل المكره إلخ فلو كان الإكراه للآخذ على الأخذ فيجري فيه ما يأتي في قول المصنف أو بفعل غيره ممن يبالى بتعليقه إلخ كما هو ظاهر. اهـ. سم (قوله: والمولي ليس إلخ) جواب سؤال (قوله:؛ لأن الشرع إلخ) سيأتي عن المغني أنه مبني على المرجوح (قوله: وما نحن فيه) ، وهو ما اقتضاه كلام الرافعي (قوله: على خارج عنه) أي الطلاق وكذا ضمير سببا له (قوله: لما تقرر) أي آنفا في قوله والأصح الثاني. اهـ كردي (قوله: أن الفعل المطلق) أي المحلوف عليه (قوله: على ذلك) أي الفعل بالاختيار (قوله: ما بينهما) أي بين ما نحن فيه وطلاق المولي، وقال الكردي أي بين نفس الطلاق والخارج عنه. اهـ. (قوله: بما ذكرته) أراد به قوله أن قوله مني يقتضي أن فعله إلخ. اهـ. كردي (قوله: لا نرى ذلك) أي اشتراط كون الأخذ باختيار المعطي (قوله: الظاهر في أنه لا بد إلخ) ممنوع. اهـ. سم عبارة السيد عمر لك أن تقول لا يخفى ما في هذا الرد فلعل الأولى أن يوجه ما ذكر بأن هذه العبارة، وإن كان حقيقتها

التعليق على أخذ الآخذ لكن [حاشية ابن قاسم العبادي] على من خاطب زوجته بطلاق ظانا أنها أجنبية فراجعه (قوله: ولا يعلمها) أي أو يعلمها م ر (قوله: أن المعلق بفعله) أي على التفصيل الآتي في قول المصنف أو بفعل غيره ممن يبالى بتعليقه إلخ (قوله: لا حنث) أي على ما يأتي والذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما لو كان الطلاق معلقا على صفة أنها إن وجدت بإكراه بغير حق لم ينحل بها كما لم يقع بها أو بحق حنث وانحلت م ر. (قوله: ووجه اندفاعه إلخ) حاصله أن قوله متى صير فعله، وهو إعطاؤه بنفسه محلوفا عليه وفعله إذا كان محلوفا عليه لا يتناوله ما صاحبه إكراه مطلقا (قوله: وقد تقرر أن الفعل المكره عليه إلخ) فلو كان الإكراه للآخذ على الأخذ فيجري فيه ما يأتي في قول المصنف أو بفعل غيره ممن يبالى بتعليقه إلخ كما هو ظاهر (قوله: الظاهر في أنه إلخ) ممنوع

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered under forgetfulness or coercion?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3469)]

لم تطلق في الأظهر) للخبر الصحيح «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أي لا يؤاخذهم بأحكام هذه إلا ما دل عليه الدليل كضمان قيم المتلفات وأفتى جمع من أئمتنا بالمقابل. وقال ابن المنذر إنه مشهور مذهب الشافعي وعليه أكثر العلماء، ومن ثم توقف جمع من قدماء الأصحاب عن الإفتاء في ذلك وتبعهم ابن الرفعة في آخر عمره، ولا فرق [حاشية الشرواني] لا تذهب إلى بيت أبيها فأخبرت بأن زوجها فدى عن يمينه فذهبت اهـ ع ش (قوله: أو أنها لا تتناول إلخ) هذا فيما إذا كان التعليق بكلما وبه يندفع قول السيد عمر (قوله: أو أنها إلخ) يظهر وأنها

بالواو لا بأو فليحرر اهـ (قوله: بين هذين الظنين) كأن المراد ظن أنه غير المحلوف عليه في صورة الجهل بالمحلوف عليه وظن انحلال اليمين في صورة من خرجت ناسية إلخ اهـ سيد عمر أقول المتبادر ظن الانحلال وظن عدم التناول لغير المرة الأولى المذكوران آنفا (قوله لما يأتي) أي آنفا في قوله فالحاصل إلخ (قوله: تعذر معه) نعت أمر والضمير المستتر للزوجة (قوله: أو إلى مجرد ظن الحكم) أي الانحلال أو عدم التناول بلا قرينة اهـ كردي (قوله: بعتق مقيد) بالإضافة (قوله: إن في قيده) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – ولعل ترك في أولى اهـ سيد عمر (قوله: على هذا الأخير) أي قوله أو إلى مجرد إلخ (قوله لا بحكمه) عطف على قوله بأنه المعلق عليه سم والضمير يرجع إلى التعليق أي لا إن كان جاهلا بحكم التعليق، وهو وقوع الطلاق بفعل المعلق عليه كردي (قوله أنه لا أثر إلخ) أي على أنه إلخ (قوله وعليه) أي على أنه لا أثر إلخ (قوله: وبه) أي بقول الجمع المحققين (قوله: لهم) أي لغير واحد، وقوله: في ذلك أي في قولهم: لا أثر للجهل بالحكم اهـ كردي (قوله: ولغيره لا يدل له) بدل من كلام الأذرعي ولعل المعنى ويجوز لغير ذلك الغير أن يقول لا يدل كلام الشيخين لعدم الأثر للجهل بالحكم هذا على ما في بعض النسخ من بكلام الأذرعي بالإضافة، وفي بعض نسخ مصحح مرارا على أصل الشارح بكلام للأذرعي بزيادة لام الجر وعليها فقوله ولغيره عطف على للأذرعي، وقوله: لا يدل له نعت لكلام أي لا يدل هذا الكلام لما ادعاه البعض (قوله: إلا إن اعتمد إلخ) استثناء من قوله لا يحكمه اهـ كردي (قوله: إلا إن اعتمد إلخ) قد يقال إن هذا من الجهل بالمحلوف لا بالحكم اهـ سيد عمر (قوله: وعبر شيخنا إلخ) عبارة النهاية ولو فعل المحلوف عليه معتمدا على إفتاء مفت بعدم حنثه به وغلب على ظنه صدقه لم يحنث أي: وإن لم يكن أهلا للإفتاء كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – إذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الأهلية اهـ وأقره سم قال ع ش قوله، وإن لم يكن أهلا للإفتاء ومثله ما يقع كثيرا من قول غير الحالف

له بعد حلفه إلا إن شاء الله ثم يخبر بأن مشيئة غيره تنفعه فيفعل المحلوف عليه اعتمادا على خبر المخبر والظاهر أن مثله ما لو لم يخبره أحد لكن ظنه معتمدا على ما اشتهر بين الناس من أن مشيئة غيره تنفعه فذلك الاشتهار ينزل منزلة الإخبار وحينئذ فلا يقال ينبغي الوقوع؛ لأنه جاهل بالحكم، وهو لا يمنع الوقوع ويدل لهذا قول الشارح والحاصل إلخ اهـ (قوله: وذلك) أي الاعتماد على من يظنه فقيها (قوله: عنه) ضميره راجع لقوله من وقع إلخ الذي تنازع فيه قال وأخبر، وكذا قوله لا يقع إلخ تنازع فيه هذان الفعلان (قوله: بذلك) أي الاعتماد المذكور (قوله: وفرق) إلى قوله: وقد يقال في النهاية (قوله: وفرق) أي هذا البعض، وقوله: بينه أي الملحق المذكور، وكذا الإشارة في قوله؛ لأن هذا إلخ (قوله: بخلاف مسألتنا) هي قوله ما لو ظن صحة عقد إلخ اهـ كردي (قوله: مما نحن فيه) وهو الجهل بالحكم اهـ كردي (قوله: على الأثر) أي عن قريب (قوله: للخبر) إلى قوله منها قولهما في الأيمان في النهاية إلا قوله: وإن قصد إلى والحاصل (قوله: أي لا يؤاخذهم إلخ) عبارة المغني أي لا يؤاخذهم بذلك ومقتضاه رفع الحكم فيعم كل حكم إلا ما قام الدليل على استثنائه كقيم المتلفات اهـ (قوله: إلا ما دل عليه) أي على استثنائه (قوله: وتبعهم إلخ) أي في التوقف (قوله: ولا فرق) [حاشية ابن قاسم العبادي] لا بحكمه) عطف على بأنه المعلق عليه (قوله: وعبر شيخنا بكونه يعتمد إلخ) حيث ظن صدق الفقيه فلا حنث، وإن لم يكن أهلا للإفتاء كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي إذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الأهلية شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1341)

فصل: ولا يقع طلاق مكره، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: [لا طلاق في إغلاق] ، رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم [29]، وفسر الشافعي وجماعة الإغلاق بالإكراه، (28) رواه الترمذي في الجامع: كتاب الطلاق: باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق: الحديث (1184) ، وقال: هذا حديث حسن غريب؛ والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وغيرهم. أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الطلاق: الحديث (9/ 2800) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووثق رجال الإسناد. رواه أبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب في الطلاق على الهزل: الحديث (2194) . وابن ماجه في السنن: كتاب الطلاق: باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا: الحديث (2039) . (29) الحديث عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: [لا طلاق ولا عتاق في إغلاق] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب في الطلاق على=

وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين،

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1342)

فرع: قال: طلق زوجتي وإلا قتلتك فطلقها وقع الطلاق على الصحيح, لأنه أبلغ في الإذن، وقيل: لا، لسقوط حكم اللفظ بالإكراه.

Sub-topic - Effect of Mental Reservation in Coerced Divorce

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion with mental reservation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4940)

وحكى المسعودي [في "الإبانة"] ، وابن الصباغ وجها آخر: أنه لا يقع إذا ورى بغير الطلاق، مثل أن يريد به طلاقها من وثاق، أو يريد امرأة اسمها كاسم امرأته، فأما إذا لم يور.. وقع. والمذهب الأول، وبه قال عمر، وعلي، وابن الزبير، وابن عمر، وشريح، والحسن، ومالك، والأوزاعي. وقال أبو حنيفة، والثوري، والنخعي، والشعبي: (يقع طلاقه) . دليلنا: ما روى ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» . وروت عائشة - رضي الله عنها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» و (الإغلاق) : الإكراه. ولأنه قول حمل عليه بغير حق، فلم يصح، كما لو أكره على الإقرار بالطلاق. وقولنا: (بغير حق) احتراز من المولى إذا أكرهه الحاكم على الطلاق. إذا ثبت هذا: فلا يكون مكرها حتى يكون المكره له قاهرا له لا يقدر على الامتناع منه، وأن يغلب على ظنه أنه إذا لم يطلق فعل به ما أوعده به. فإن أوعده بالقتل أو قطع طرف.. كان ذلك إكراها. وإن أوعده بالضرب أو الحبس أو الشتم أو أخذ المال.. فاختلف أصحابنا فيه:

فقال أبو إسحاق: إن ذلك لا يقع به الإكراه. وقال عامة أصحابنا - وهو المذهب: إن أوعده بالضرب والحبس والشتم، فإن كان المكره من ذوي الأقدار والمروءة ممن

يغض ذلك في حقه.. كان إكراها له؛ لأن ذلك يسوؤه. وإن كان من العوام السخفاء.. لم يكن ذلك إكراها في حقه؛ لأنه لا يبالي بذلك. وإن أوعده بأخذ القليل من ماله مما لا يتبين عليه.. لم يكن إكراها. وإن أوعده بأخذ ماله أو أكثره.. كان مكرها. وإن أوعده بإتلاف الولد.. فهل يكون إكراها؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة"] . وإن أوعده بالنفي عن البلد، فإن كان له أهل في البلد.. كان ذلك إكراها. وإن لم يكن له أهل. ففيه وجهان. أحدهما: أنه إكراه؛ لأنه يستوحش بمفارقة الوطن. والثاني: ليس بإكراه؛ لتساوي البلاد في حقه. هذا مذهبنا. وقال أحمد في إحدى الروايتين: (ما أوعده به.. فليس بإكراه؛ لأنه لم ينله ما يستضر به) . وهذا ليس بصحيح؛ لأن الإكراه لا يكون إلا بالوعيد، فأما ما فعله به.. فلا يمكن إزالته.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion with intention or mental reservation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4941)

[فرع: الإكراه في الطلاق مع التورية أو النية] [: إذا أكره على الطلاق، ونوى بقلبه من وثاق، أو نوى غيرها ممن يشاركها في الاسم وأخبر بذلك.. قبل منه؛ لموضع الإكراه. وإن نوى إيقاع الطلاق عليها. ففيه وجهان: أحدهما: يقع؛ لأنه صار مختارا لإيقاعه.

والثاني: لا يقع؛ لأن حكم اللفظ يسقط بالإكراه، وتبقى النية، والنية لا يقع بها الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if a coerced person intends divorce for a different woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8138)

(فرع) إذا أكره على الطلاق ونوى بقلبه من وثاق أو نوى غيرها ممن يشاركها في الاسم وأخبر بذلك قبل منه لموضع الاكراه من القضيه، فان نوى ايقاع الطلاق، ففيه وجهان. (أحدهما) يقع لانه صار مختارا لايقاعه (والثانى) لا يقع لان حكم اللفظ سقط بالاكراه وتبقى النية، والنية لا يقع بها الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced husband who claims he intended a different meaning?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1375)

فرع) لو (ادعى المكره التورية) كأن قال أردت بطلاق فاطمة غير زوجتي أو الطلاق من وثاق (قبل) منه ولا حاجة لهذا لأنه لا طلاق عليه وإن لم يدع التورية (ولا يلزمه) لعدم وقوع الطلاق (التورية) بأن يريد غير زوجته (فلو تركها عالما) بها ولو (من غير دهشة) أصابته بالإكراه (لم يضر) لأنه مجبر على اللفظ ولا نية له تشعر باختياره ويفارق المصول عليه حيث يلزمه الهرب إذا قدر عليه بأن النفوس يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها والتورية من وريت الخبر تورية أي سترته وأظهرت غيره كأنه مأخوذ من وراء الإنسان كأنه يجعله وراءه حيث لا يظهر ذكره الجوهري قال النووي في أذكاره ومعناها أن يطلق لفظا هو ظاهر في معنى ويريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ ولكنه خلاف ظاهره.)

Mas'alah: What is the ruling if a coerced person intends to effect divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1375)

ولو أكره) على الطلاق (فقصد الإيقاع) به (وقع) لقصده فصريح لفظ الطلاق عند الإكراه كناية)

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion when the husband intends the divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4812)

قوله في الإكراه، وهو ظاهر من حالة أن المرأة لا تقدر على ذلك فطلقها طوعا، فإذا تقرر هذا فلا خلاف أنه إذا طلق مكرها، وروي بغيره بأن قال: أردت من وثاق أو أردت أنها كانت طالق من زوج غيري يقبل في الحكم ولا يقع شيء بخلاف حالة الطوع، لأنه لو أراد ذلك لا يقبل في الحكم لأن الظاهر من الإكراه أنه أراد ما قال ولا خلاف أنه لو اختار اللفظ وأقر به أو أكره على طلقة واحدة فطلقها ثلاثا أو أكره على تعليق الطلاق بصفة فنجزه أو أكره على التنجيز، فعلق أنه يقع الطلاق وحكي شيخنا ناصر - رحمه الله - عن أبي الوليد النيسابوري من أصحابنا أنه قال: لا يقع وإن نوى الطلاق لأن اللفظ من غير اختياره فبقي مجرد النية وهذا ضعيف، وإن أطلق ولم ينو ولم يور بغيره لا يقع الطلاق أيضا عن أكثر أصحابنا، وقال بعضهم: فيه وجهان، أحدهما: هذا لأنه لفظ حمل عليه من غير حق فلا حكم له كالإقرار بالطلاق. والثاني: أنه يقع الطلاق لأنه كان قادرا على التورية فتركها فصار مختارا للطلاق ولهذا تلزمه التورية إذا أكره على كلمة الكفر وهذا اختيار القفال.

Mas'alah: Is dissimulation required in coerced divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1661)

ولا تشترط التورية؛ بأن ينوي غيرها، وقيل: إن تركها بلا عذر .. وقع.

Mas'alah: Is mental reservation required for the non-occurrence of coerced divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1187)

(ولا تشترط) في عدم وقوع طلاق المكره (التورية بأن ينوي غيرها) ، أي غير زوجته كأن ينوي بقوله طلقت فاطمة غير زوجته.

Mas'alah: What is the ruling if a coerced person intends a different meaning when pronouncing divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2835)

(فإن) (9) أكره على الطلاق، فنوى طلاقا من وثاق (10) ، (أو) (11) (1، 2، 3 (إكراه) : في ب وفي أ، جـ كره، والأولى ساقطة من ب. (4) (والحبس) : في جـ وساقطة من أ، ب. (5) (الناس) : في ب، جـ وفي أالناهس. - فإن كان المكره من ذوي الأقدار، والمرؤ ممن يؤثر ذلك تأثيرا بالغا في حاله، كان إكراها له، لأن ذلك يسيئه. - وإن كان من العوام، أو سخفاء الرعاع، لم يكن ذلك إكراها في حقه، لأنه لا يبالي به/ المجموع 16: 67. (6) (تهدده) : في جـ وفي أ، ب تهدد. (7) (وبنيهم) :

في ب، جـ وفي أبينهم. (8) (أحد الوالدين، أو المولودين. والثاني: أنه ليس بإكراه كما لو تهدده بقتل) في ب، جـ وساقطة من أ. (9) (فإن) : في أ، ب وفي جـ وإن. (10) أي نوى بقلبه من وثاق، أو نوى غيرها ممن يشاركها في الإسم، وأخبر بذلك قبل منه لموضع الإكراه من القضية/ المجموع 16: 68. (11) (أو) : في ب، جـ وفي أ (و) .

Mas'alah: What is the ruling on a coerced divorce where the husband intends to effect the divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2836)

فإن أكره على الطلاق، فتلفظ به، ونوى إيقاعه، ففيه وجهان: أصحهما: أنه يقع (2) . والثاني: لا يقع (3) .

Mas'alah: What is the ruling on using mental reservation (tawriyah) in coerced divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6713)

وفي الشامل والنهاية: إطلاق الوجهين من غير تفصيل، لكن الإمام أبدى التفصيل من عند نفسه. وفيما قاله الرافعي من أن يقول في قلبه: إن شاء الله نظر؛ فإن شرط [ما] تعتبر التورية به أن يكون إذا نواه المطلق في حال الاختيار يدين به في الباطن، وقوله: إن شاء الله لا يدين به في الباطن؛ على ما قاله في التهذيب مجملا، بينه في كتاب التهذيب، ومصرحا به في المهذب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on mental reservation in coerced divorce according to al-Qaffal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6713)

نعم: حكي عن القفال: أنه يدين؛ فلعله أراده.

Mas'alah: Is mental reservation (tawriyah) required for a coerced divorce to be invalid?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=261)

ولا تشترط التورية بأن ينوي غيرها وقيل: إن تركها بلا عذر وقع

Mas'alah: What is the ruling on a coerced person using mental reservation (tawriyah) in divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3167)

فرع إن ورى المكره بأن قال: أردت بقولي: طلقت فاطمة غير زوجتي، أو نوى الطلاق من وثاق، أو قال في نفسه: إن شاء الله تعالى، لم يقع الطلاق. وإذا ادعى التورية، صدق ظاهرا في كل ما كان يدين فيه عند الطواعية. وإن ترك التورية، نظر إن كان غبيا لا يحسن التورية، لم يقع طلاقه أيضا، وإن كان عالما وأصابته دهشة بالإكراه وسل السيف، فكذلك. وإن لم تصبه

دهشة، فوجهان. أحدهما: يقع طلاقه، وهو اختيار القفال والغزالي، لإشعاره بالاختيار، وأصحهما: لا، لأنه مجبر على اللفظ. ولا نية تشعر بالاختيار. ولو قصد المكره إيقاع

الطلاق، فوجهان. أحدهما: لا يقع، لأن اللفظ ساقط بالإكراه، والنية لا تعمل وحدها. وأصحهما: يقع لقصده بلفظه. وعلى هذا، فصريح لفظ الطلاق عند الإكراه، كناية، إن نوى وقع، وإلا فلا.

Mas'alah: Is mental reservation (tawriyah) required for a coerced divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1575)

3977 - قول "المنهاج" [ص 416] : (ولا تشترط التورية؛ بأن ينوي غيرها، وقيل: إن تركها بلا عذر .. وقع) كذا جعل الرافعي محل الوجهين: ما إذا لم يكن عذر، فأما مع العذر؛ كالدهشة والغباوة .. فلا يقع قطعا [4]، وهو بحث للإمام بعد أن نقل عن الأصحاب إطلاقهما، وأطلقهما أيضا القاضي حسين والفوراني والبغوي والمتولي وابن الصباغ والجرجاني والروياني وغيرهم [5].

Mas'alah: What is the ruling if a coerced person intends divorce while uttering it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1342)

فرع: لو أكره على الطلاق فأتى به ونوى الطلاق، فالأصح الوقوع لقصده وتلفظه، وعلى هذا فصريح لفظ الطلاق عند الإكراه كناية إن نوى وقع وإلا فلا، ولو قصد لفظ الطلاق دون إيقاعه ففي وقوعه وجهان في الحاوي.

Mas'alah: Is mental reservation (tawriyah) required for a coerced divorce to be invalid?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1342)

ولا تشترط التورية بأن ينوي غيرها، أي بأن يريد بقوله طلقت فاطمة غير = غلط: الحديث (2193) ، وقال: الغلاق أظنه الغضب. والحاكم في المستدرك: الحديث (2802/ 11) ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وجاء له بشاهد على إسناد آخر في الحديث (2803/ 12) .

زوجته أو يقول عقب اللفظ إن شاء الله سرا، وقيل: إن تركها بلا عذر وقع، لإشعاره بالاختيار والأصح المنع, لأنه مجبر على اللفظ ولا نية له تشعر بالاختيار، وأما إذا ترك التورية لغباوته أو دهشة أصابته لم يؤثر قطعا، واندفع الطلاق.

Sub-topic - Coercion in Conditional Divorce

Mas'alah: What is the ruling on coercion in conditional divorce tied to giving?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2110)

وإذا علق بالإعطاء، ثم أكرهها عليه، لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled under duress?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8290)

وان قال ان قدم فلان فأنت طالق فقدم به ميتا أو حمل مكرها لم تطلق لانه ما قدم وانما قدم به، وان أكره حتى قدم بنفسه ففيه قولان كالقولين فيمن أكره حتى أكل في الصوم، وان قدم مختارا وهو غير عالم باليمين، فإن كان ممن لا يقصد الزوج منعه من القدوم بيمينه كالسلطان طلقت لانه طلاق معلق

على صفة وقد وجدت الصفة وان كان ممن يقصد الزوج منعه من القدوم بيمينه فعلى القولين فيمن حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the person arrives under coercion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8292)

وهكذا إذا أكره فقدم به محمولا لم تطلق لانه لا يقال له قدم، وان أكره حتى قدم بنفسه فهل تطلق، فيه قولان كما لو أكل في الصوم مكرها على الاكل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife sees the person under coercion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8295)

قال ابن الصباغ: وان رأته مكرهة فهل تطلق؟ فيه قولان على ما ذكرناه في القدوم،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife speaks while drunk?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3497)

قوله: ولو قال: إن كلمت زيدا فأنت طالق فكلمته في حال سكرها طلقت على الأصح، ثم قال: إلا إذا انتهت إلى السكر الطافح، انتهى. والطافح بالطاء المهملة والفاء قال الجوهري: هو الذي ملأه الشراب، وما ذكره من استثناء الطافح إنما يأتي إذا جعلنا للسكران ثلاث مراتب وخالفنا بينها في الحكم، وقد اختلف في ذلك كلامه وكلام "الروضة" أيضا والمشهور خلاف المذكور هنا، وقد أوضحت ذلك في الباب الثاني في كتاب الطلاق فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce addressed to an insane woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2637)

ولو قال ذلك لمجنونة لم يقع طلاقها بقولها شئت قولا واحدا فإنه وإن علق باللفظ فلا بد من إعراب عن ضمير صحيح والسكران يخرج على أنه كالصاحي أو المجنون

Mas'alah: What is the ruling on coercion in conditional divorce when the debtor is forced to pay?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1425)

قوله لا إن أكره على الأخذ منه فأخذه منه فلا تطلق) قال في الأصل فإن أكرهه السلطان حتى أعطى بنفسه فعلى القولين في فعل المكره قال في الخادم ينبغي تقييده بما إذا أكرهه على مباشرة الإعطاء بنفسه أما إذا أكرهه على وفاء الحق بمطلق الإعطاء فيحنث؛ لأنه كان بسبيل من أن يوكل ولما لم يكن له سبيل إلا بمباشرة الإعطاء فالمتجه الحنث أيضا؛ لأنه إكراه بحق. (قوله فالظاهر إنها تطلق؛ لأنه إكراه بحق) ذكره الأذرعي ليس كذلك فقد ذكر الشيخان وغيرهما في مواضع أن الإكراه بحق يمنع الحنث أيضا فصورة ما تفقهه إذا لم يكرهه الحاكم على أخذه وإنما يفترق الحكم في الإكراه بين كونه بغير حق وكونه بحق كما يؤخذ من كلامهم في عقد أو حل يحصل بصحته أو نفوذه مصلحة للآدمي كالإكراه على البيع أو الطلاق ولا يفترق حكمهما في غير ذلك كالإكراه على الصفة المعلق عليها الطلاق (قوله إن غاب عنه الموكل إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and divorce under coercion?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1134)

ليس لنا تعليق طلاق يجوز الرجوع فيه على رأي مرجوح إلا هذا، ونحو [6] "إن أعطيتني كذا فأنت طالق" ، وقال المعلق بمشيئته "شئت" بلسانه، وهو كاره بقلبه، وقال المعلق: "أردت النطق باللسان" وقع الطلاق ظاهرا وباطنا [7]. (1) "في" زيادة من (ل) . (2) "الأم" (5/ 267) . (3) في (ل) : "و" . (4) في (ب) : "له" . (5) في (أ، ب) : "في بابه" . (6) في (ل) : "ويجوز" . (7) في (أ، ب) : "أو باطنا" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce uttered by an ignorant or forgetful person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1169)

النوع الثالث [1]: الصادر من الجاهل والناسي [2] والمكره من الزوج أو الزوجة أو الأجنبي على ما سيذكر مما يخالف الحلف لا يقتضي الحنث ولا انحلال الحلف على الأصح فيهما. فإذا قال: "إن فعلت كذا فزوجتي طالق" ففعله ناسيا للحلف، أو جاهلا، كما إذا قال: "إن كلمت زيدا فزوجتي طالق" ففعله ناسيا للحلف، فكلمه، وهو جاهل بأنه زيد، فإنه لا يقع الطلاق على الأصح. ويستثنى من ذلك ما إذا قال: "إن فعلت كذا عامدا أو ناسيا فزوجتي طالق" ففعله ناسيا؛ نقل القاضي الحسين أنه يحنث بلا خلاف. وهذا عندنا ممنوع؛ لأن النسيان لا يمكن الحلف على الامتناع منه؛ لأن الحلف ما يحصل به [3] حث أو منع أو تحقيق خبر وليس شيء من ذلك موجودا [4] في هذه الصورة، وهكذا لو [قال: "إن] [5] فعلت كذا -عالما أو جاهلا- فزوجتي طالق" . *

* * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband is asleep, insane, drunk, or coerced?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2768)

وإن كلمته، وهو نائم، أو مغمى عليه-: لا يحنث؛ كما لو كلمته ميتا، وإن كلمته، وهو سكران، أو مجنون-: يقع، وإن كلمته وهي مجنونة أو مكرهة-: فعلى قولين؛ بناء على حنث الناسي والمجنون والمكره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the will of an insane or intoxicated person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4840)

فرع آخر لو قال: أنت طالق إن شاء زيد فشاء وهو عاقل يقع وإن كان زائل العقل فإن كان يجنون أو إغماء فقال: شئت لم يقع, وإن كان بسكر يقع لثبوت الأحكام بأقواله ويحتمل وجها آخر أنها لا تطلق لأن سكره يوجب تغليظ الحكم على نفسه لا على غيره.

Mas'alah: Does a conditional divorce occur with an act done under coercion?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2109)

(قوله: سبق قلم) ليس كذلك بل هو فقه مستقيم فسيأتي في الطلاق أنه لو علق بفعل من يبالي به ولم يقصد حثا ولا منعا أنه يحنث بالفعل مع الجهل والنسيان والإكراه وعلل بأن الفعل منسوب إليه ولو مع الإكراه وذلك عين ما في المنهاج هاهنا فاعتمده ولا تغتر بما قاله شيخنا، فإنه تبع فيه السبكي وغيره اهـ أقول: حكم شيخ الإسلام على ما

في المنهاج بسبق القلم من جهة عدم اكتفائه بالوضع بين يديه فكيف يندفع بأن فعل المكره منسوب إليه اهـ سم اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling if a coerced person intends to suspend the divorce on a condition?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2836)

نوى تعليقه على شرط، قبل قوله فيه ظاهرا، وباطنا، وإن لم ينو شيئا، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يقع. والثاني: (أنه) (1) لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is fulfilled by a drunk or a minor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2920)

وإن قال: إن شاء زيد (فأنت طالق) (2) فشاء وهو سكران، فعلى ما ذكرناه من الخلاف في طلاق السكران، (وإن شاء) (3) وهو صبي ففيه وجهان: أحدهما: (أنها) (4) تطلق. والثاني: (أنها) (5) لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled under coercion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6891)

قال: وإن أكره حتى قدم [بنفسه] ، ففيه قولان: أحدهما: تطلق؛ لأنه قدم بنفسه؛ [فأشبه ما] إذا كان مختارا. والثاني: لا تطلق؛ لأن بالإكراه زال اختياره، وإذا وجدت الصفة بغير اختياره، كان لوجود الطلاق منه بغير اختياره مكرها. قال الإمام: والفرق بينهما [على القول الأول] : أنا نبطل اختيار المكره في التخيير بالإكراه المقترن به؛ وهذا لا يتحقق في الصفة؛ فإن قول القائل: إن دخلت الدار متناول لما ينطلق عليه اسم الدخول، سواء كان على صفة الاختيار، أو صفة الإجبار، [وكأن الحكم بوقوع الطلاق- مأخوذ] من تناول العقد بطريق الإكراه، وعقد اليمين على ما وجد من المكره ممكن؛ فإنه لو قال باختياره: إن دخلت الدار مكرها، فأنت طالق، فأجبر على الدخول- وقع وفاقا. ولا فرق في جريان القولين بين أن يعلم المحلوف على قدومه باليمين، أو لا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled under coercion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6892)

يعلم؛ على الأظهر من الطريقين عند الأصحاب؛ على ما حكاه الإمام، وإطلاق ابن الصباغ يقتضيه مع قرينة التفصيل في القدوم [من غير إكراه] على ما سنذكره. ولا بين أن يكون ممن يمتنع [من القدوم] لأجل اليمين، [أو لا يمتنع، على اختيار الإمام. والرافعي أثبت طريقة القطع بالوقوع، ثم حكى بعد ذلك طريقة القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is fulfilled by a child or animal under duress?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6893)

فرع: إذا علق الطلاق بدخول طفل، أو بهيمة، أو سنور، ووجد الدخول مكرها. قال الحناطي: يحتمل أن يحصل الحنث؛ لأنه ليس لهم قصد، ولا اختيار صحيح؛ فلا أثر للإكراه. ويحتمل ألا يحصل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a specific time and divorce under coercion?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=206)

الطلاق بالوقت وطلاق المكره وغيره] من كتاب إباحة الطلاق والإملاء وغيرهما (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -) : عليه وأي أجل طلق إليه لم يلزمه قبل وقته، ولو قال في شهر كذا أو في غرة هلال كذا طلقت في المغيب من الليلة التي يرى فيها هلال ذلك الشهر، ولو قال: إذا رأيت هلال شهر كذا حنث إذا رآه غيره إلا أن يكون أراد رؤية نفسه، ولو قال: إذا مضت سنة وقد مضى من الهلال خمس لم تطلق حتى تمضي خمس وعشرون ليلة من يوم تكلم وأحد عشر شهرا بالأهلة وخمس بعدها، ولو قال لها: أنت طالق الشهر الماضي طلقت مكانها وإيقاعه الطلاق الآن في وقت مضى محال، ولو قال: عنيت أنها مطلقة من غيري لم يقبل منه إلا أن يعلم أنها كانت في ذلك الوقت مطلقة من غيره فالقول قوله مع يمينه في نحول ذلك، ولو قال لها: أنت طالق إذا طلقتك فإذا طلقها وقعت عليها واحدة بابتدائه الطلاق والأخرى بالحنث. (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -) : ولو كان قال: أنت طالق كلما وقع عليك طلاقي وطلقها واحدة طلقت ثلاثا وإن كانت غير مدخول بها طلقت بالأولى وحدها. (قال الشافعي) : وكذلك لو خالعها بطلقة مدخولا بها. (قال المزني) - رحمه الله تعالى - ألطف الشافعي في وقت إيقاع الطلاق فلم يوقع إلا واحدة، ولو قال: أنت طالق إذا لم

أطلقك أو متى ما لم أطلقك فسكت مدة يمكنه فيها الطلاق طلقت، ولو كان قال: أنت طالق إن لم أطلقك لم يحنث حتى نعلم أنه لا يطلقها بموته أو بموتها (قال المزني) - رحمه الله تعالى - فرق الشافعي بين "إذا" و "إن" فألزم في "إذا" إذا لم يفعله من ساعته ولم يلزمه في "إن" إلا بموته أو بموتها. ولو قال لها: أنت طالق إذا قدم فلان فقدم به ميتا أو مكرها لم تطلق، ولو قال: إذا رأيته فرآه في تلك الحال حنث، ولو حلف لا تأخذ ما لك علي فأجبره السلطان فأخذ منه المال حنث، ولو قال: لا أعطيك لم يحنث، ولو قال: إن كلمته فأنت طالق، فكلمته حيث يسمع حنث وإن لم

يسمع لم يحنث وإن كلمته ميتا أو حيث لا يسمع لم يحنث وإن كلمته مكرهة لم يحنث وإن كلمته سكرانة حنث. ولو قال لمدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقعت الأولى وسئل ما نوى في الثنتين بعدها؟ فإن أراد تبيين الأولى فهي واحدة وما أراد. وإن قال: لم أرد طلاقا لم يدن في الأولى ودين في الثنتين، ولو قال لها: أنت طالق وطالق وطالق وقعت الأولى والثانية بالواو؛ لأنها استئناف لكلام في الظاهر ودين في الثالثة فإن أراد بها طلاقا فهو طلاق وإن أراد بها تكريرا فليس بطلاق وكذلك أنت طالق ثم طالق ثم طالق وكذلك طالق بل طالق بل طالق. (قال المزني) - رحمه الله - وفي كتاب الإملاء وإن أدخل "ثم" أو واوا في كلمتين فإن لم تكن له نية فظاهرها استئناف وهي ثلاث. (قال المزني) - رحمه الله - والظاهر في الحكم أولى والباطن فيما بينه وبين الله تعالى. (قال الشافعي) : - رحمه الله: ولو قال: أنت طالق طلاقا فهي واحدة كقوله طلاقا حسنا. وكل مكره ومغلوب على عقله فلا يلحقه الطلاق خلا السكران من خمر أو نبيذ فإن المعصية بشرب الخمر لا تسقط عنه فرضا ولا طلاقا والمغلوب على عقله من غير معصية مثاب فكيف يقاس من عليه العقاب على من له الثواب، وقد قال بعض أهل الحجاز: لا يلزمه طلاق فيلزمه إذا لم يجز عليه تحريم

الطلاق أن يقول ولا عليه قضاء الصلاة كما لا يكون على المغلوب على عقله قضاء صلاة.]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is coerced into giving?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7035)

8805 - ولو قال: إن أعطيتني ألف درهم، أو متى أعطيتني، ثم أكرهها على الإعطاء، فلا يقع شيء؛ لأن هذا عطاء تمليك والإكراه ينافي التملك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is coerced into handing over?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7035)

وإذا قال: إن أقبضتني، وقد بان أنه محمول على التعليق من غير رعاية العوضية، فإذا أكرهها، فأقبضته، مكرهة، فهذا يخرج على القولين في أن الصفة التي علق الطلاق بها إذا وجدت على صفة الإكراه، فهل نحكم بوقوع الطلاق. وسيأتي شرح ذلك بما فيه في كتاب الطلاق، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a future time and coerced divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7250)

باب الطلاق بالوقت وطلاق المكره قال الشافعي: "وأي أجل طلق إليه لم يلزمه قبل وقته ... إلى آخره" (1) . 9038 - إذا علق الرجل طلاق زوجته بأمر في الاستقبال، تعلق به، ولم يقع قبل تحققه، ولا فرق بين أن يكون ما علق الطلاق به مما يأتي لا محالة، وبين أن يكون الظن مترددا فيه: قد يكون وقد لا يكون؛ فإذا قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق، فهذا مما لا يقطع بكونه (2) . فإذا قال: إذا طلع الشمس، فأنت طالق، فهذا مما يكون لا محالة، والطلاق لا يقع في الموضعين قبل تحقق الصفة؛ خلافا لمالك (3) ؛ فإنه قال: إذا علق الزوج الطلاق بما يكون لا محالة، انتجز الطلاق في الحال، وإنما يقف وقوفه على وجود الصفة إذا لم تكن مستيقنة الكون، قد تكون وقد لا تكون.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is an act of a coerced third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7283)

9083 - فأما إذا كان المعقود عليه فعل أجنبي، نظر: فإن جرى اليمين من حيث لا يشعر، فلا يتصور فرض النسيان فيه، ولكن إذا أكره ذلك الشخص، فوجد منه متعلق الطلاق مكرها، ففيه طريقان للأصحاب: أظهرهما عندنا - إجراء القولين لضعف الاختيار، وتخيل التحاق فعل المكره بأحوال المحمول.

Mas'alah: What is the ruling on coercion regarding a condition upon which divorce is suspended?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7302)

9106 - ومما نلحقه بهذا الأصل [أنا ذكرنا] (2) قولين في الإكراه على الصفة التي علق العتق بها، مثل أن يقول الزوج: إن دخلت الدار، فأنت طالق، فإذا أكره على الدخول ففي وقوع الطلاق قولان، والفرق بين الإكراه على صفة الطلاق وبين الإكراه على تنجيز الطلاق أو تعليقه أنا نبطل اختيار المكره في التنجيز والتعليق بالإكراه المقترن به، وهذا لا يتحقق في الصفة؛ فإن قول القائل: إن دخلت الدار متناول لما ينطلق عليه اسم الدخول سواء كان على صفة الاختيار، أو على صفة الإجبار، فكان الحكم بوقوع الطلاق مأخوذا من تناول العقد لطوري الإكراه [والاختيار] (3) ، وعقد اليمين على ما يوجد من المكره ممكن، فإنه لو قال في اختياره: إن دخلت الدار مكرها، فأنت طالق، فأجبر على الدخول فدخل، وقع الطلاق وفاقا. وقد نجز ما أردناه في هذا الفن.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an intoxicated wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7365)

وإن قال: إن شئت، فقالت في سكرها: شئت، فهذا يخرج على أن السكران كالمجنون أو كالصاحي.

Mas'alah: Does coercion prevent a suspended divorce from taking effect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3167)

فرع الإكراه على تعليق الطلاق، يمنع انعقاده، كما يمنع نفوذ التنجيز.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when payment is coerced?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3306)

فإن أكرهه السلطان حتى أعطى بنفسه، فعلى القولين في المكره. ولو قال: إن أعطيتك حقك، فأعطاه باختياره، طلقت، سواء كان الآخذ مختارا في الأخذ أم لا، ولا تطلق بإعطاء الوكيل والسلطان.

Mas'alah: Does divorce occur if the husband performs the condition forgetfully or under duress?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1016)

(ولو علق) الزوج الطلاق (بفعله) كأن علقه بدخول الدار (ففعل) المعلق به (ناسيا للتعليق أو) ذاكرا له (مكرها) على الفعل أو طائعا جاهلا بأنه المعلق عليه، (لم تطلق في الأظهر) لحديث ابن ماجه وغيره {إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه} أي لا يؤاخذهم بذلك، والثاني تطلق لوجود المعلق به وليس النسيان ونحوه دافعا للوقوع

Mas'alah: What is the ruling on a coerced wife in a conditional divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1554)

3921 - قول "المنهاج" [ص 411] : (ولو مكرهة) إنما ذكره الرافعي وتبعه في "الروضة" فيما إذا قال: (إن قبضت منك) لا في قوله: (إن أقبضتيني) . قال السبكي: فإن فرض الإكراه من أجنبي .. فلا شك في عدم وقوع الطلاق؛ لأن الإقباض الاختياري

لم يوجد منها، والإقباض بالإكراه الملغي شرعا لا اعتبار به، فذكره في "المنهاج" على هذا التقدير سهو، وإن فرض الإكراه من الزوج على الإقباض المعلق عليه .. فالحق أيضا: عدم الوقوع، وفيه احتمال بعيد ضعيف مستمد من أنه المالك للطلاق، ثم قال: وعلى كل تقدير لم أجد مخرجا لقول "المنهاج" : (ولو مكرهة) ، وهو محمول على السهو، قال: وليس كما إذا أكره الزوج رجلا على طلاق زوجته .. فإن الأصح: الوقوع فيه؛ لأنه مبالغة في الإذن. وقال شيخنا الإمام البلقيني: فيما لو قال: (إن أقبضتيني) فأقبضته مكرهة .. القولان فيما إذا وجد المعلق عليه بالإكراه في نظير ما نحن فيه من (إن دخلت الدار فأنت طالق) وأصح القولين: أنها لا تطلق، قال: وهذا هو الذي جرى عليه الإمام في "النهاية" [4] والغزالي في "البسيط" وصاحب "الذخائر" ، وهو مقتضى كلام "التتمة" ، قال: وما وقع في زيادة "المنهاج" وهم انتقل له من قوله: (إن قبضت) إلى قوله: (إن أقبضتيني) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce under duress or forgetfulness compared to oaths?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1616)

وقال الرافعي: ذكر صاحب "المهذب" والروياني وغيرهما: أن الأظهر في (الأيمان) : عدم الحنث، ويشبه أن الطلاق مثله، وقطع القفال بوقوع الطلاق؛ لوجود الصفة، ولا يجيء فيه الخلاف الذي في (الأيمان) فإن التعويل فيها على هتك حرمة الاسم، ولا هتك مع الإكراه والنسيان، وظاهر المذهب: طرده هنا [1]. قال النووي: ورجح في "المحرر" : عدم الحنث في الطلاق واليمين جميعا، وهو المختار؛ للحديث الحسن: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ، والمختار: عمومه، فيعمل به إلا

فيما خص بدليل؛ كغرامة المتلفات [2]. قال شيخنا ابن النقيب: هذا الحديث بهذا اللفظ؛ قيل: لم يوجد، والمشهور فيه: "إن الله وضع عن أمتي ... إلى آخره" ، وفي رواية: "وضع لي عن أمتي" ، وقال بعضهم: رواية: "رفع عن أمتي" قيل: إنها في "الأحكام الكبرى" لعبد الحق، ولم أرها. انتهى [3]. واعلم: أنه إذا حلف أنه لم يفعل كذا في الماضي ثم تبين أنه فعله .. ففيه القولان في الناسي، ذكره الرافعي في أوائل (الأيمان) والنووي في "الروضة" من زيادته في أواخر (الطلاق) [4]، وصحح ابن الصلاح: الحنث في الماضي والمستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is fulfilled by court compulsion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3385)

ومر أنه لو قال إن أخذت حقك منى فأنت طالق فأعطاه بإجبار الحاكم كان إكراها مع رد ما للزركشي فيه بما حاصله أن إجبار الحاكم على فعل المعلق عليه يمنع الوقوع أي إن لم يكن له مندوحة عنه لقولهم: لو حلف لا يحلف يمينا مغلظة وحلفها حنث لإمكان التخلص منها بأداء المدعى به عليه ومن ثم قال الزركشي هنا لا بد أن يجبر على الإعطاء بنفسه، وإلا فهو قادر على التوكيل فتركه تقصير فيحنث به قالا عن ابن الصباغ [حاشية الشرواني] ؛ لأن هذا) أي تنزيل الإيجاب الشرعي منزلة الإكراه الحسي (قوله: كالمسألة المذكورة) أي في أول التنبيه (قوله: ومسألتنا) أي الحلف أنه لا يصلي لغير القبلة (قوله: ولم يقولوا) أي الأصحاب (قوله: ذلك) أي اختصاص ذلك التنزيل بالحث على الفعل (قوله: أن كلامهما) أي كلام الشيخين في تينك المسألتين. اهـ كردي. (قوله: انتهى) أي قول البعض (قوله: وقد يفرق بأن إلخ) قد يقال من الأول حلف

ليقضين زيدا حقه، وهو صادق بما إذا كان بصورة إن لم أقضه إلخ فزوجتي طالق ومن الثاني حلف لا يصلي إلخ، وهو صادق بصورة إن صليت إلخ فزوجتي طالق مع أن الأول نفي والثاني إثبات فليتأمل وقد يجاب بأن مراده بالأول حلف ليقضين أي بلفظ لأقضين ومراده بالثاني لا أفارقك فأفلس التي استند إليها البعض المشار إليه لإثبات ما اختاره في مسألة الصلاة. اهـ. سيد عمر وعبارة سم والكردي قوله: بأن الأول أي الحث وقوله: والثاني أي المنع. اهـ. (قوله: ففيه) أي في الثاني (قوله: إن أراد) أي بغير القبلة وقوله: الفرض أي الغير الفرضي الاحتمالي وقوله: فتعليق بمستحيل أي؛ لأن كل جهة يصلي إليها بالاجتهاد يصح أن يفرض أنها قبلة فلا يمكن فرض أنها غير قبلة وقوله: وإلا أي بأن أراد الغير الحقيقي وقوله: في الأولى أي قوله إن أراد الفرض إلخ وقوله: وأما الثاني أي قوله: وإلا إلخ. اهـ. كردي وكان الأنسب تذكير الأولى أو تأنيث الثاني (قوله: كما هو واضح) أي لتحقق احتمال القبلة وعدمها (قوله: وهي) أي الدار لغيره أي غير الحالف والجملة حالية (قوله: أي الذي لا يعلم رضاه إلخ) وقع السؤال عما لو حلف على شراء سلعة معينة في هذا اليوم فامتنع مالكها من بيعها والذي يتجه أنه من الإكراه الشرعي، ويظهر قياسا على ما تقدم أنه يتعين عليه الشراء ولو بأزيد من ثمن المثل إن أراد الخلوص. اهـ. سيد عمر. وقوله: من الإكراه الشرعي قد يقال: إنه من الإكراه الحسي نظير ما مر عنه في مسألة حلف ليقضين زيدا إلخ وقوله: ولو بأزيد إلخ أي إن رضي بالبيع بذلك مالك السلعة (قوله:؛ لأنه إلخ) تعليل للجعل المذكور (قوله: ويرده) أي ذلك الجعل (قوله: فلا إكراه إلخ) فيقع الطلاق (قوله: نظير ما مر) يعني مسألة لا يصلي الظهر ومسألة لا أفارقك (قوله: ما قاله) أي كونه من الإكراه الشرعي فلا حنث (قوله: ومر إلخ) أي في شرح ولا يقع طلاق مكره. (قوله: بما حاصله إلخ) متعلق للرد (قوله: له) أي للحالف وقوله: عنه أي عن فعل المعلق عليه (قوله: لقولهم إلخ) تعليل لقوله أي إن لم يكن له إلخ (قوله: وحلفها) أي القاضي اليمين

المغلظة (قوله: منها) أي من اليمين المغلظة (قوله: بأداء المدعى به إلخ) ظاهره ولو باطلا، ويؤيده ما ذكره في مسألة قطاع الطريق. اهـ. سيد عمر (قوله: ومن ثم إلخ) أي من أجل التعليل بذلك الإمكان (قوله: هنا) أي فيما لو قال إن أخذت حقك مني إلخ (قوله: لا بد إلخ) أي في عدم الحنث أن يجبر أي القاضي (قوله: فتركه) أي التوكيل وقوله: به أي بالإعطاء بنفسه (قوله: قالا عن ابن الصباغ فيمن حلف إلخ) أي قالا في تعليل هذه المسألة؛ لأن العتق حصل إلخ حال كون هذا التعليل منقولا عن ابن الصباغ (قوله: بعتق عبده إلخ) سيأتي بيان المراد بالحلف بعتقه. اهـ سم (قوله: المقيد) صفة عبده وقوله: أن قيده [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: بأن الأول) أي الحث وقوله: والثاني أي المنع (قوله: فيمن حلف بعتق عبده إلخ) وسيأتي آنفا بيان المراد بالحلف بعتقه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the person whose will is the condition says 'I will' while being coerced?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3467)

(ولو قال المعلق بمشيئته) من زوجة أو أجنبي (شئت) ولو سكرانا أو (كارها) للطلاق (بقلبه وقع) الطلاق ظاهرا وباطنا؛ لأن القصد اللفظ الدال لا في الباطن لخفائه (وقيل لا يقع باطنا) كما لو علقه بحيضها فأخبرته كاذبة ورد بأن التعليق هنا على اللفظ، وقد وجد، ومن ثم لو وجدت الإرادة دون اللفظ لم يقع إلا إن قال إن شئت بقلبك قال في المطلب، ولا يجيء هذا الخلاف في نحو بيع بلا رضا، ولا إكراه بل يقطع بعدم حله باطنا لقوله تعالى {عن تراض منكم} [النساء: 29] وحمله الأذرعي على نحو بيع لنحو

حياء أو رهبة من المشتري أو رغبة في جاهه بخلاف ما إذا كره لمحبته للمبيع، وإنما باعه لضرورة نحو فقر أو دين فيحل باطنا قطعا كما لو أكره عليه بحق ولو علق بمحبتها له أو رضاها عنه فقالت ذلك كارهة بقلبها لم تطلق كما بحثه في الأنوار أي باطنا، وهذا بناء على ما هو الحق عند أهل السنة أن المشيئة والإرادة غير الرضا والمحبة

Sub-topic - Ruling on Divorce by One Who Loses His Mind

Mas'alah: What is the ruling on divorce of one who consumes an anesthetic and loses his mind?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2193)

فرع قال الأصحاب: من تعاطى ما يزيل عقله لغير حاجة عصى، وكان حكمه كحكم السكران، وألحقه الإمام بمن خلع قدم نفسه [1]، وصلى قاعدا، ثم برئ، والمذهب: أنه لا يقضي الصلاة فما الظن بتصرفاته، فإن خلع القدم لا يقصد، بخلاف السكر، وكذلك الخلاف فيمن ختن نفسه، ثم أفاق ففي قضاء الصلوات ما تقدم. ولو تداوى ببنج أو غيره، فزال عقله، لم يقع طلاقه، ولو سكر بإيجار الخمر لم ينفذ طلاقه اتفاقا. * * * (1) كأن ردى نفسه من شاهق فانخلعت قدماه. انظر: "نهاية المطلب" (14/ 172) .

- 2674

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a person intoxicated by a non-intoxicating drug?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4767)

(فصل:) وأما السكران بشرب دواء غير مطرب كشارب البنج وما في معناه، فهذا على وجهين: أحدهما: أن يقصد به التداوي ولا يقصد به السكر، فلا يقطع طلاقه وهو في

حكم المغشي عليه، لأنه مباح لا يؤاخذ به. والوجه الثاني: أن يقصد به السكر دون التداوي ففيه وجهان. أحدهما: أن يكون في حكم السكر من الشراب، في وقوع طلاقه، ومؤاخذته بأحكامه على ما ذكرنا، لمواخذته بسكره ومعصيته بتناوله كمعصيته بتناول الشراب. والوجه الثاني: وبه قال أبو حنيفة: أنه لا يقع طلاقه، ولا يؤاخذ بأحكامه ويكون في حكم المغشي عليه، وإن كان عاصيا به، لأن الشراب مطرب يدعو النفوس إلى تناوله فغلظ حكمه آخرا عنه بوقوع الطلاق، كما غلظ بالحد، وهذا غير مطرب، والنفوس منه نافرة، ولذلك لم يغلظ بالحد، فلم يغلظ بوقوع الطلاق والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person whose tongue becomes impaired regarding divorce and revocation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8615)

وقال الشافعي في الرجل يمرض فيختل لسانه فهو كالاخرس في الرجعة والطلاق وقال أبو حنيفة ذلك جائز إذا كانت إشارته تعرف، وإن شك فيها فهى باطل، وليس ذلك بقياس وإنما هو استحسان.

Mas'alah: What is the ruling on taking an anesthetic for medical treatment and its effect on divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3400)

المتآكلة –نعوذ بالله– إلى ما يزيل عقله من غير الأشربة كالبنج خرج ذلك على

الخلاف في التداوي بالخمر هذه عبارته، فإذا كان يمتنع هذا عند من يمنع التداوي بالمسكر مع كونه مقطوعا بحصول المطلوب منه وهو زوال العقل المخفف للألم فلأن يمتنع في ما عداه من المظنونات بطريق الأولى، وقد نص الشافعي -رحمه الله- في "الأم" على الجواز ولم يلحقه بالتداوي بالخمر فقال في باب طلاق السكران ما نصه: ولو شرب بنجا أو حريفا أو مرقدا ليعالج به من مرض فأذهب عقله فطلق لم يلزمه الطلاق من قبل أنه ليس في شيء من هذا أن يضربهم على شربه في كتاب ولا سنة ولا إجماع، فإذا كان هذا هكذا كان جائزا أن يؤخذ الشيء منه للمنفعة هذا لفظه بحروفه ومن "الأم" نقلته، ويتضح به بطلان ما ذكره الرافعي هناك، ولم يتعرض في "الروضة" هنا لما ذكره الرافعي من الترديد في التخريج واقتصر على عدم وقوع الطلاق، وذكر هناك ما ذكره الرافعي ثم اعترض عليه فقال: الأصح هنا الجواز، وقد سبق في مسائل طلاق السكران ومن زال عقله ما يقتضي الجزم به، ولو احتاج إلى دواء يزيل العقل لغرض صحيح جاز تناوله قطعا كما سبق هناك والله أعلم. هذه عبارته، وهو عجيب من وجهين: أحدهما: أنه يناقض بعضه بعضا فإنه أثبت الخلاف أولا ونفاه آخرا. الثاني: في دعواه الجزم به هناك، وسببه أنه يختصر فيتصرف ثم ينسى فيستدرك.

Mas'alah: How does the divorce of an insane person or child compare to that of an intoxicated person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2585)

وطلاق المجنون والصبي كطلاق الهازل والجاهل وإنما لا يقع نظرا لهما والسكران لا يستوجب النظر ولذلك لا يسقط عنه انقضاء العبادات بخلاف المجنون والأقيس مذهب المزني وهو إلحاق السكران بالمجنون في التصرفات

Mas'alah: What is the ruling on divorce by one who has lost his mind due to intoxication or drugs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1376)

فصل) في طلاق من زال عقله (ينفذ طلاق المتعدي بالسكر) بشرب خمر (وشرب دواء مجنن [حاشية الرملي الكبير] قوله وإتلاف الولد والوالد) وذي الرحم المحرم أو إتلاف عضو أحدهم (قوله بقيد زاده بقوله إلخ) ليجتمع ما في المنهاج وغيره وقد قال الأذرعي وغيره إن المذهب خلاف ما في الزوائد لكنه يختلف قدره باختلاف الناس وكتب عليه أيضا تبعا للشاشي في المعتمد وقال في البيان إذا توعد بأخذ القليل من مال من لا يشق عليه لا يكون إكراها (قوله وصوبه الزركشي) أي وغيره (قوله وقيل يختلف به أخذ المال إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وإلا قتلت نفسي إلخ) قال الحسباني وتبعه الأذرعي وغيره في قوله وإلا قتلت نفسي كذا أطلقوه ويظهر عدم الوقوع إذا قاله من لو هدد بقتله كان مكرها كالولد وقوله ويظهر عدم الوقوع إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله ولا بتخويف من قصاص) أي ونحوه (قوله وإن قال له اللصوص لا نخليك إلخ) أي وقد هددوه بما هو إكراه (قوله أو أكره على الدلالة على زيد أو ماله فحلف إلخ) قال الأذرعي مما تعم به البلوى ويسأل عنه كثيرا أن المكسة أو أعوانهم يمسكون التاجر وغيره ويقولون بعت بضاعة بلا مكس أو خفية أو حدت عن الطريق فينكر فيقولون احلف بالطلاق بأنك لم تصنع ذلك فيحلف خوفا من شرهم إذ لو اعترف ضربوه وأخذوا ماله فالظاهر أن هذه كالتي قبلها إذ لا غرض لهم في حلفه ولم يكرهوه عليه عينا وقوله قال الأذرعي مما تعم به البلوى إلخ أشار إلى تصحيحه. [فرع قال طلقت مكرها فأنكرت زوجته] (قوله وما ذكره في النائم فيه نظر) وجزم الماوردي بأنه لو قال كنت نائما وقت تلفظت بالطلاق أو مجنونا أو مغشيا علي ونازعته المرأة وقالت تناومت أو تجاننت أو تغاشيت صدق بيمينه فلو قال كنت مجنونا فقالت ما جن قط

صدقت بيمينها ولزمه الطلاق فالنوم لما عهد منه قبل قوله كالمجنون لما عهد منه وقياسه في المريض إذا عهد منه الغشي فإن لم يعهد فتصدق هي وعليه البينة (قوله وتعجب الإسنوي من الأصل في ذلك إلخ) قال ابن العماد هذا إيراد عجيب فإنه ها هنا قيد إقراره بحالة لا يصح فيها الطلاق فقبل عند الاحتمال وعدم مخالفة الظاهر والأصل بقاء النكاح وقد ذكر الرافعي في الجنايات أنه لو قتل شخصا وقال كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا صدق بيمينه إن عرف الصبا وعهد الجنون وأما مسألة اليمين التي أوردها فصورتها ما إذا أتى بصريح اليمين ثم قال لم أرد به اليمين فإنه لا يعتبر لمخالفة الظاهر (قوله لتعلق حق الغير بهما) أي فكان ينبغي رد كلام الروياني بهذا. [فصل في طلاق من زال عقله] (قوله ينفذ طلاق المتعدي بالسكر إلخ) لأنه كالصاحي في قضاء صلوات زمن سكره وكذا في وقوع طلاقه وغيره تغليظا عليه لينزجر

بلا حاجة ونحوه) أي السكر بما ذكر كزوال عقله بوثبة (ولو كان) السكر (طافحا) عليه بحيث يسقط كالمغشي عليه لعصيانه بإزالة عقله فجعل كأنه لم يزل وخالف الإمام في الطافح (وكذا تنفذ سائر أفعاله وأقواله مما له وعليه) معا كالبيع والإجارة أو منفردين كالإسلام والطلاق واستثنى ابن الرفعة من نفوذ طلاقه ما لو طلق بكناية لاحتياجها إلى النية كما لا تصح صلاته وفيه نظر وخرج بالمتعدي غيره كمن أكره على شرب مسكر أو لم يعلم أنه مسكر أو شرب دواء مجننا لحاجة فلا يقع طلاقه لعدم تعديه (والرجوع في معرفة السكر إلى العرف قلت ولا حاجة على الوجه الصحيح) القائل بنفوذ تصرف المتعدي بسكره (إلى معرفة السكر لأنه إما صاح وإما سكران زائل العقل وحكمه حكم الصاحي بل يحتاج إلى معرفة السكر في غير المتعدى) به (وفيما إذا قال إن سكرت فأنت طالق فيقال أدناه) أي أدنى السكر المقابل لأنهاه المشار إليه فيما مر بقوله ولو كان طافحا (أن يختل كلامه المنظوم وينكشف سره المكتوم) كما

عبر به الشافعي – رضي الله عنه – وإن لم يجعله أدنى وقد جعله الأصل حدا للسكران مع حدود أخر وجعل أقربها ما قدمه المصنف من الرجوع فيه إلى العرف ولو قال السكران بعدما طلق إنما شربت الخمر مكرها أي وثم قرينة أو لم أعلم أن ما شربته مسكر صدق بيمينه قاله الروياني قال الأذرعي وعليه يجب أن يستفسر فإن ذكر ما يكون إكراها معتبرا فذاك وإلا قضي عليه بوقوع الطلاق فإن أكثر الناس يظن ما ليس بإكراه إكراها وما قاله ظاهر فيمن لم يعرف معنى الإكراه.)

Mas'alah: What is the ruling on divorce by one who loses his mind due to a forbidden substance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1074)

ويقع على ما رجحوه طلاق من زال عقله بمحرم، كمن شرب دواء [1] مجننا مع العلم بالحال لا لغرض صحيح.

Mas'alah: Does divorce take effect if a drunk person becomes insane?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1074)

ولو سكر بمحرم، ثم جن وهو سكران لا بسبب السكر، فقياس ما ذكروه في الصلاة أنه يقع طلاقه في الزمن الذي ينتهي إليه السكر لا فيما بعد ذلك [2].

Mas'alah: What did al-Shafi'i rule regarding divorce by one whose brain is injured?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1074)

جنون بالمحرم أو مع السكر المحرم أنه لا يقع طلاقه، وإن وقع طلاق السكران غير المجنون لظهور الفرق [3]. ونص الشافعي في المنثور فيمن نطح غيره فانقلب دماغهما أنه [4] لا يقع طلاقهما. (1) في (ب) : "داوا" ! (2) قال في "الأم" (5/ 253) : ومن شرب خمرا أو نبيذا فأسكره فطلق لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض، ولا تسقط المعصية بشرب الخمر والمعصية بالسكر من النبيذ عنه فرضا ولا طلاقا. فإن قال قائل: فهذا مغلوب على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله. قيل: المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله، وهذا آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم، فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب والصلاة مرفوعة عمن غلب على عقله؛ ولا ترفع عن السكران وكذلك الفرائض من حج أو صيام أو غير ذلك، ومن شرب بنجا أو حريفا أو مرقدا ليتعالج به من مرض فأذهب عقله فطلق لم يلزمه الطلاق من قبل أن ليس في شيء من هذا أن نضربهم على شربه في كتاب ولا سنة ولا إجماع. (3) يعني بظهور الفرق بين المجنون ومن زال عقله بمحرم، وهو واضح. (4) في (أ) : "فإنه" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a person who has taken a drug or anesthetic?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4818)

فرع آخر لو شرب دواء أو بنجا فزال عقله فإن كان للدواء فهو معذور كالمجنون لا يقع طلاقه, وإن قصد به زوال العقل للهو والجنون فلا نص فيه ولكن قياس ما قال في الصلاة أنه يلزمه قضاء الصلوات وهو كالسكران, وقال في "الحاوي" فيه وجهان, أصحهما: إنه كالسكران لأنه عاص. والثاني: وبه قال أبو حنيفة لا يقع طلاقه وأن كان

عاصيا لأن الشراب مطرب تدعو النفوس إلى تناوله فغلظ حكمه زجرا عنه كما بالحد بخلاف هذا, وحكي العامري عنه [27/ ب] أنه لو أغمي عليه من سكره لا يقع طلاقه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce if a person becomes intoxicated and then insane?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4818)

فرع آخر لو سكر ثم جن فإن لم يتولد الجنون من سكره لا يقع طلاقه, وإن تولد من سكره فحكمه حكم السكران وإن جن ثم سكر لا يقع طلاقه وهو كغير السكران.

Mas'alah: When is a claim of loss of sanity accepted to avoid divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4818)

فرع آخر إذا قلنا لا يقع طلاقه ينبغي أن لا يفعل الطلاق حين قاله يتيقن زوال عقله حتى يقبل قوله فأما إذا اتهمناه أو قال بعد الصحو: عقلت الطلاق حين تكلمت يقع طلاقه بلا إشكال.

Mas'alah: When is a claim of coercion or unconsciousness in divorce accepted?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=506)

وصدق مدعي إكراه أو إغماء أو سبق لسان بيمينه إن كان ثم قرينه وإلا فلا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a drunk person or one who loses his mind due to medicine?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Haditha (book_id=107453, page=2832)

ومن زال عقله بشرب دواء من غير حاجة، فقياس قوله في الصلاة، أن يقع طلاقه. قال الشيخ أبو نصر: وفيه نظر. وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يقع طلاقه. ومن أصحابنا من قال: يقع طلاق السكران قولا واحدا، ولعل ما رواه المزني، حكاه الشافعي عن غيره، وفي علته ثلاثة أوجه. أحدها: وهو قول ابن سريج، أن سكره لا يعلم إلا من جهته، وهو متهم في دعوى السكر لفسقه، فعلى هذا: يقع في الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل. والثاني: أنه يقع طلاقه تغليظا عليه (لمعصيته) (2) ، فعلى هذا (يصح) (3) ما فيه تغليظ عليه كالطلاق، والعتق، والردة، وما يوجب الحد، ولا يصح منه ما فيه (تخفيف كالنكاح) (4) والرجعة، وقبول الهبة. والثالث: إنه (لما كان) (5) سكره (بمعصية) (6) سقط حكمه، (1) (وإحدى) : في ب، ج وفي أواحد، وقال ابن قدامة: لأنه إيقاع للطلاق من مكلف غير مكره، صادف ملكه، فوجب أن يقع كطلاق الصاحي، ويدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل، ويقطع بالسرقة، وبهذا فارق المجنون/ المغني لابن قدامة 7: 379. (2) (لمعصيته) : في أ، ب والمهذب 2: 48 وفي ج بمعصيته. (3) (يصح) : في ب والمهذب وفي أ، ج صح. (4) (تخفيف النكاح) : في جميع النسخ، إلا أن أزاد (تغليظ عليه، كالطلاق) . (5) (لما كان) : في ب، ج وفي ألمكان. (6) (بمعصية) : في ب، ج والمهذب 2: 79، وفي أمعصيته.

فجعل كالصاحي (1) ، وهو الصحيح، لأن الشافعي رحمه الله، صحح رجعته.

Mas'alah: Does divorce occur from a forgetful or ignorant person?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=401)

ولا يحصل الاكراه بأن يقول شخص طلق امرأتك وإلا قتلت نفسي أو كفرت أو تركت الصلاة ولا يقول مستحق القصاص طلق امرأتك وإلا اقتصصت منك والله أعلم واعلم أن الناسي والجاهل لا يقع طلاقه على الراجح قال النووي لحديث رفع عن أمتي والمختار أنه عام فيعمل بعمومه إلا فيما دل الدليل على تخصيصه كغرامة المتلفات والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of one whose mind is removed due to an excusable cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6707)

قال: ومن زال عقله بسبب يعذر فيه: كالمجنون، والنائم، والمبرسم، لا يصح طلاقه؛ للخبر، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله" رواه الترمذي. ومنهذا القسم [ما] إذا أوجر الخمر، أو أكره على شربه، أو شرب ما لم يعلم أنه من جنس ما يسكر. واعلم: أن الشيخ عند النوم من الأمور التي تزيل العقل هنا، وكلامه في باب ما ينقض الوضوء يرشد إليه أيضا. وفي كتاب الأيمان مصرحا به، وقد اعترض على ذلك بأن النوم لا يزيل العقل، ولكن يستره، وكذلك الإغماء لا يزيله، بل يغمره، وإنما المزيل [له] الجنون، وقد صرح بذلك الغزالي في [الوسيط] والجواب عنه: أنا إذا حددنا العقل، وجدنا النوم يزيله، والصحيح في حده عند علمائنا -على ما حكاه مجلي عنهم في هذا الباب-: أنه [صفة] يتهيأ للإنسان بها

درك النظريات العقلية، وتلك الصفة من قبيل العلوم الضرورية، وإذا كان كذلك فلا اعتراض عليه حينئذ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce by an incompetent person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6987)

وبقوله: "صح طلاقه" عمن لا يصح طلاقه: كالصبي، والمجنون، والمكره، والسكران، إن قلنا بعدم وقوع طلاقه؛ لما ذكرناه ثم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by a delirious or unconscious person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3164)

فرع المبرسم والمغمى عليه كالنائم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by a delirious or unconscious person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1340)

فرع: المبرسم والمغمى عليه كالنائم.

Sub-topic - Ruling on Divorce by a Person Forced to Drink

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a person forced to drink alcohol?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1645)

الناظم من زيادته فسق من لم يفسق كأن أكره على شرب خمر أو أوجره، فلا يصح طلاقه

Mas'alah: What is the ruling on divorce if a drunk person is forced to drink?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4817)

فرع إذا أكره السكران وأوجر في حلقه لا طلاق لارتفاع المأثم وأصحاب أبي حنيفة يختلفون فيه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of talaq regarding the husband's capacity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1431)

مكلف لخبر: «رفع القلم عن ثلاث» إلا السكران فيصح مع أنه غير مكلف كما نقله في الروضة عن أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول تغليظا عليه واختيارا، فلا يصح من

مكره وإن لم يور لإطلاق خبر: «لا طلاق في إغلاق» أي إكراه. وشرط الإكراه قدرة مكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب عاجلا ظلما وعجز مكره بفتح الراء عن [حاشية البجيرمي] «رفع القلم عن ثلاث» تتمته «عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ» صححه أبو داود وغيره وحيث رفع عنهم القلم بطل تصرفهم والمراد قلم خطاب التكليف وأما قلم خطاب الوضع فهو ثابت في حقهم بدليل ضمان ما أتلفوه ولكن يرد على ذلك أن الطلاق من باب خطاب الوضع وهو ربط الأحكام بالأسباب فكان مقتضاه وقوعه عليهم ويجاب بأن خطاب الوضع يلزمه حكم تكليفي كحرمة الزوجة عليهم وخطاب التكليف مرفوع فيلزم من رفع اللازم وهو خطاب التكليف رفع الملزوم في خصوص مسألة الطلاق وأما خطاب الوضع في غيرها فثابت كالإتلاف لأنهم يضمنون ما أتلفوه قوله (إلا السكران) أي المتعدي لأنه المراد عند الإطلاق وهو مستثنى من غير المكلف كما يفهم من كلامه فيكون متصلا فيقع منه أي ولو بكناية إن نوى بها الطلاق خلافا لابن الرفعة حيث لا يقع بكناية وإن نوى ولو ادعى بعد إفاقته عدم التعدي صدق بيمينه أي إذا لم تقم قرينة على كذبه فإن قامت قرينة على كذبه كأن كان مدمن خمر فلا يصدق أصلا كما هو معتمد م ر في درسه وعبارة م ر وما بحثه ابن الرفعة وأقره جمع من عدم نفوذ طلاق السكران بالكناية لتوقفها على النية وهي مستحيلة منه فمحل نفوذ تصرفه السابق إنما هو بالصريح فقط مردود كما اقتضاه إطلاقهم بأن الصريح يعتبر فيه قصد لفظه لمعناه كما تقرر والسكران يستحيل عليه ذلك أيضا فكما أوقعوه به ولم ينظروا لذلك فكذلك هي للتغليظ عليه اهـ والتحقيق أنه ليس في المسألة خلاف معنوي فإن من قال إنه ليس بمكلف عنى أنه ليس مخاطبا خطاب تكليف حال عدم فهمه لاستحالته ومن قال إنه مكلف عنى أنه مكلف حكما أي تجري عليه أحكام المكلفين. اهـ. قوله (كما نقله في الروضة) أي أنه غير مكلف قوله (تغليظا عليه) راجع لقوله فيصح منه قوله (من مكره)

أي بغير حق فخرج ما كان بحق كطلاق المولى واحدة بإكراه القاضي له بعد مضي المدة وهذا ظاهر إذا كان القاضي يأمره أولا بالوطء فإن امتنع طالبه بالطلاق فإن امتنع أكرهه عليه فإن قلنا إن القاضي يخيره بينهما أي بين الوطء والطلاق وهو المعتمد فلا يتصور فيه الإكراه لأن الإكراه يكون على شيء واحد. اهـ. م د ملخصا وقوله (وإن لم يور) كأن يقصد غير زوجته أو يقصد بالطلاق الحل من الوثاق أو بطلقت الإخبار كاذبا كما في شرح المنهج والغاية للرد على الخلاف وعند أبي حنيفة يقع طلاق المكره ومن الإكراه ما لو حلف ليطأنها قبل نومه فغلبه النوم ولو قبل وقته المعتاد بحيث لم يتمكن من دفعه ويشترط أن لا يتمكن منه قبل غلبته بوجه أي فإن تمكن ولم يفعل حتى غلبه النوم حنث وظاهر التعبير بالتمكن أنه لا يمنع من الحنث النوم بوجود من يستحي من الوطء بحضورهم عادة عنده كمحرمه وزوجة له ولو قيل بعدم الحنث وجعل ذلك عذرا ويراد بالتمكن التمكن المعتاد في مثله لم يبعد ويبر من حلف على فعل ذلك بإدخال الحشفة فقط ما لم يرد بالوطء قضاء الوطر. اهـ. وما لو حلف ليطأنها في هذه الليلة فوجدها حائضا ومثل ذلك ما لو وجدها مريضة مرضا لا تطيق معه الوطء فلا حنث وتصدق في ذلك لأنه لا يعلم إلا منها وما لو حلفت لتصومن غدا فحاضت وما لو حلف ليقضينه غدا فأعسر قوله «في إغلاق» بكسر الهمزة ثم معجمة سمي بذلك لأن المكره أغلق عليه بابا لا يخرج منه إلا بالطلاق قوله (وشرط الإكراه) أي مطلقا لا بقيد كونه على الطلاق قوله (قدرة مكره) ذكر الشارح للإكراه شروطا ثلاثة وبقي أن لا تظهر منه قرينة اختيار بأن عدل عن اللفظ المكره عليه إلى غيره فإن أكره على ثلاث من الطلقات أو على صريح أو تعليق أو على أن يقول طلقت أو على طلاق مبهمة فخالف بأن وحد أو ثنى أو كنى أو نجز أو سرح أو طلق معينة وقع بل لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره شرح المنهج لأن صريح الطلاق في حق المكره كناية لا يقع إلا بالنية قوله (بولاية) متعلق بقدرة قوله (عاجلا ظلما) حالان من ما ويؤخذ منه جواب حادثة

وقع السؤال عنها وهي أن شخصا

Mas'alah: Is a person addressed with a ruling before an action also addressed during the action?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1177)

قوله: (وأجاب إلخ) لا حاجة لهذا الجواب فإن الخطاب واقع حالة الصحو قبل وقت السكر لا في حالته فإن قيل المخاطب بشيء قبل فعله مخاطب به حال فعله قلنا إن دامت أهليته، وإلا فلا لأنه يرد عليه نحو النائم، ولأنه يلزم عليه بطلان الجواب من أصله فتأمل.

Sub-topic - Definition of Intoxication and Its Legal Effect

Mas'alah: What is the definition of intoxication and its effect on divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1645)

قوله وفي حد السكر عبارات إلخ) قال في الروض: قلت: ولا حاجة على الوجه الصحيح أي القائل بنفوذ تصرف المتعدي بسكره إلى معرفة السكر؛ لأنه إما صاح وإما سكران زائل العقل وحكمه حكم الصاحي، بل يحتاج إلى معرفة السكر في غير المتعدي وفيما إذا قال: إن سكرت فأنت طالق فيقال: أدناه أن يختل كلامه المنظوم ويكشف سره المكتوم اه.)

Mas'alah: What are the three stages of intoxication and their effect on the validity of divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3401)

في هذه الحالة وربما احتد. والثانية: نهاية السكر وهو أن يصير طافحا ويسقط كالمغشي عليه لا يتكلم ولا يكاد يتحرك. والثالثة: حالة متوسطة بينهما، وهو أن تختلط أحواله ولا تنتظم أقواله وأفعاله ويبقي تمييز وفهم [كلام] [1]، فهذه الثالثة سكر وفي نفوذ الطلاق فيها الخلاف المذكور، وأما الحالة الأولى فينفذ طلاقه فيها بلا خلاف لبقاء العقل وانتظام القصد [والكلام] [2]. وأما الحالة الثانية: فالأصح عند الإمام

والغزالي أنه لا ينفذ طلاقه؛ إذ لا قصد له، ولفظه كلفظ النائم، ومن الأصحاب من جعله على الخلاف لتعديه بالسبب إلى هذه الحالة، وهذا أوفق لإطلاق الأكثرين. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the definition of intoxication that affects the validity of divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2585)

فإن قيل ما حد السكر قلنا قال الشافعي رضي الله عنه إذا اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم والمقصود أن يصير مثل المجنون الذي لا تنتظم أموره أما ما دام في ابتداء نشاطه فهو كالعاقل وإن سقط كالمغشي عليه فهو كالنائم والمغمى عليه ويبعد طرد الخلاف به وقد قيل به وهو ضعيف لأن ذلك يعدم من أصل القصد

Mas'alah: What is the ruling on the statements and actions of an intoxicated person regarding his obligations and property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2780)

وقيل: قول السكران صحيح فيما عليه دون ماله؛ لأن مؤاخذته بأقواله مع زوال عقله معاقبة له على صنيعه لينزجر؛ كما عوقب بالحد، وأوجب عليه قضاء الصلوات. وكذلك رددنا قوله فيما له دون ما عليه؛ عقوبة له، فعلى هذا الطريق: تصح أقاريره، ولا يصح بيعه؛ لأنه يجمع ماله وعليه، فيغلب جانب ماله. وكذلك: لا يصح نكاحه ولا إنكاحه؛ لأن نكاحه له، وإنكاحه يكون بولاية له؛ وعلى هذا: يصح ضمانه؛ لأنه عليه. ولو شرب دواء يزيل العقل عمداً-: فهو كالسكران على الصحيح من المذهب: في

وقوع طلاقه، والمؤاخذة بأفعاله وأقواله.

Mas'alah: What is the definition of a drunkard whose divorce is valid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2120)

وهو المنتشي لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما أثم به من شراب أو دواء ويرجع في حده إلى العرف، فإذا انتهى تغير الشارب إلى حالة يقع عليه اسم السكران عرفا فهو محل الكلام وعن الشافعي - رضي الله تعالى عنه - أنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce and other transactions by an intoxicated person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1177)

قوله: (ونفوذ طلاقه) وغيره من سائر تصرفاته له وعليه كما سيأتي في محله.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce and transactions of an intoxicated person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1187)

(ومن أثم بمزيل عقله من شراب، أو دواء نفذ طلاقه، وتصرفه له وعليه قولا وفعلا)

كالنكاح والعتق والبيع والشراء والإسلام، والردة والقتل والقطع، (على المذهب وفي قول لا) ينفذ شيء من تصرفه لأنه ليس له فهم وقصد صحيح. ويجاب بأن ما عنده من الفهم والقصد، يكفي في نفوذ التصرف، إذ هو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كما تقدم عن الغزالي

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of an intoxicated person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1187)

(وقيل) ينفذ تصرفه (عليه) كالطلاق والإقرار والضمان تغليظا عليه لينزجر دون تصرف له كالنكاح لما تقدم، وأصل الخلاف أن الشافعي - رضي الله عنه - نص على وقوع طلاق السكران ونقل عنه في ظهاره قولان عن القديم طردا في غيره من تصرفاته، وفي تصرفات من شرب دواء مجننا لغير تداو ونفى بعضهم قول المنع، وطرد الآخر في جنس المنصوص من التصرفات التي عليهما المصنف واحترز بقوله أثم عمن لم يأثم بما ذكر، كمن أجر مسكرا أو أكره على شربه أو لم يعلم أنه مسكر أو تناول دواء مجننا بقصد التداوي، ويرجع في حد السكران إلى العرف، فإذا انتهى تغير الشارب إلى حالة يقع عليه اسم السكران عرفا، فهو محل الكلام. وعن الشافعي - رضي الله عنه - أنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وحقق الإمام، فقال شارب الخمر تعتريه ثلاثة أحوال إحداها هزة ونشاط إذا دبت الخمر فيه، ولم تستول عليه والثانية نهاية السكر، وهي أن يصير طافحا يسقط كالمغشي عليه لا يتكلم ولا يكاد يتحرك، والثالثة متوسطة بينهما وهي أن تختلط أحواله فلا تنتظم أقواله وأفعاله ويبقى تمييز وكلام وفهم فهذه الثالثة محل الخلاف في طلاق السكران، وأما الأولى فينفذ الطلاق

فيها قطعا لبقاء العقل. وأما الثانية فلا ينفذ فيها إذ لا قصد له كالمغمى عليه ومنهم من [حاشية قليوبي] المروءة أو بحضرة الملأ إكراه والتخويف بالزنا واللواط إكراه ولو لذوي الفجور نحو خمسة دنانير من غني غير إكراه وهكذا. قوله: (ولا يحصل) هو محترز عاجلا فيما تقدم ونظر فيه الأذرعي فيمن تحقق منه في الغد ولم يرتضه شيخنا. قوله: (التورية) إنما يحتاج إليها في الصريح لتوقف الكناية على نية الطلاق. قوله: (من شراب أو دواء) وكذا غيرهما كإلقاء من شاهق كما تقدم. قوله: (طلاقه) أي بالصريح لأن الكناية لا بد لها من نية كما مر. قوله: (ويجاب إلخ) لا حاجة للجواب مع ما ذكره بقوله إذ هو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب. قوله: (من تصرفاته) الشاملة له وعليه ففيه قياس ما له على ما عليه في جريان الخلاف من حيث كونه تصرفا فالمعبر عنه بالمذهب أحد هذين القولين، من هذه الطريق الحاكية والقول الآخر منها هو المعبر عنه بقوله، وفي قول لا. قوله: (وفي تصرفات) عطف على غيره أفاد به أن جريان القولين فيه ليس خاصا بالأصالة التي اقتضاها كلام المصنف. قوله: (ونفى بعضهم قول المنع) المعبر عنه بقوله وفي قول لا كما مر لعدم وجوده في الطلاق في كلام الشافعي، فهو قاطع بالقول الأول. قوله: (وطرد الآخر) وهو المشار إليه بقوله وقيل عليه وفيه اعتراض على المصنف في حكايته بقيل. قوله: (المنصوص) الذي هو الطلاق. قوله: (من التصرفات) بيان للجنس. قوله: (عليهما) أي السكران ومن شرب دواء. قوله: (أكره على شربه) ويصدق بيمينه ولا يجب استفساره خلافا للأذرعي. قوله: (أو لم يعلم إلخ) ويصدق كذلك أيضا. قوله: (ويرجع إلخ) هذا لا يحتاج إليه في المتعدي ويحتاج إليه في غيره ولعل ذكره عقبه للإشارة إلى ذلك قوله: (السكران) بالمعنى الشامل لمن شرب دواء. [حاشية عميرة] قوله: (لا يحصل به إكراه) لأنه يخاف منه التلف وربما يجامعه النظر والاختيار. قوله: (بأن ينوي غيرها) أو ينوي حل الوثاق أو يقصد بطلقت العزم على الطلاق في المستقبل أو الإخبار كاذبا، فلو عبر بالكاف كان أولى ومثل ذلك أن ينوي

بقبله التعليق على مشيئة الله تعالى، كما في الرافعي والروضة، واعترضه ابن الرفعة، بأن الناوي لذلك في الاختيار لا يدين إلا إن تلفظ سرا. وأجاب الزركشي بأن المكره يكفي فيه القصد القلبي كما نقله القاضي عن الأصحاب انتهى. واعلم أنه لو قصد التوقف على مشيئة زيد نفعه بلا إشكال لأن من قصد ذلك اختيارا يدين بخلاف مشيئة الله تعالى، كما سيأتي في أواخر فصل السني والبدعي. قوله: (من شراب أو دواء) قضيته أنه لو ألقى نفسه من شاهق فزال عقله لا يكون كذلك وفيه نظر. قوله: (نفذ طلاقه إلخ) قال الماوردي لأنه مؤاخذ بسكره فوجب أن يؤاخذ بما يحدث منه كالسراية في الجناية. قوله: (إذ هو من قبيل ربط الأحكام إلخ) قلت فحينئذ لا يحتاج إلى أن يكون له فهم وقصد، إلا أن يقال هذا من الشارح ميل إلى عدم تكليف الطافح الذي لا فهم له ولا قصد أصلا، كما سيأتي عن إمام الحرمين – رحمه الله –. قوله: (وقيل عليه) عبارة المحرر في هذا وفرق فارقون بين ماله فجعلوه على القولين، فقطعوا بنفوذها عليه قال الزركشي وهذا لا يفهم من صنيع المنهاج. قوله: (عليه) لو كان التصرف له وعليه كالإجارة والبيع قال الرافعي ينفذ على هذا تغليبا للذي عليه. قوله: (ويرجع في حد السكران إلخ) قال الغزالي السكر عبارة عن حالة تحصل من استيلاء أبخرة متصاعدة من المعدة على معادن الفكر. فائدة: لو قال السكران بعدما طلق شربت الخمر مكرها أو لم أعلم أنه مسكر صدق بيمينه قاله في البحر.

جعله على الخلاف لتعديه بالتسبب إلى هذه الحالة. قال الرافعي وتبعه المصنف وهذا أوفق لا طلاق الأكثرين تغليظا عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of divorce, including the case of the intoxicated person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1563)

3943 - قول "المنهاج" [ص 413] : (يشترط لنفوذه التكليف إلا السكران) فيه أمور: أحدها: أن استثناء السكران من اشتراط التكليف من زيادته على "المحرر" و "الشرحين" ، وذكره في "الروضة" بحثا فقال: قد اقتصر على اشتراط التكليف الغزالي وغيره، وقد يورد عليه: السكران؛ فإنه يقع طلاقه على المذهب، وهو غير مكلف كما قاله أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول، ولكن مرادهم: أنه غير مخاطب حال السكر، ومرادنا هنا: أنه مكلف بقضاء العبادات بأمر جديد [1]. قال السبكي: ولا حاجة لهذه الزيادة؛ لأن مذهب الشافعي أن السكران مكلف. وقال شيخنا ابن النقيب: صرح الجويني في "الفروق" والقاضي في "فتاويه" والبغوي كلهم في (الأذان) وابن الصباغ والجرجاني وابن أبي عصرون وصاحب "الاستقصاء" وغيرهم كلهم في (الطلاق) بأنه مكلف؛ لقوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} الآية، وأجاب عنها في "المستصفى" . انتهى [2]. ويوافق تكليف السكران قول "الحاوي" [ص 497] : (إنما يصح طلاق المكلف وإن سكر) . ثانيها: أهمل هو و "الحاوي" أنه يشترط في المطلق أن يكون زوجا، وذكره "التنبيه" هنا [3] و "المنهاج" في (الخلع) [4]، وينفذ من غير الزوج إذا كان نائبا عنه؛ إما بالوكالة أو شرعا كالقاضي في المولى. ثالثها: يشترط أيضا: أن يكون مختارا، وقد ذكره "التنبيه" و "الحاوي" هنا [5] و "المنهاج" في (البيع) ، فقال من زيادته: (وعدم الإكراه بغير حق) [6]، وذكر "المنهاج" مسألة المكره بعد ذلك إلا أنه لم يذكر ذلك في شروط المطلق.

Sub-topic - Coercion Involving Specific Actions or Formulas

Mas'alah: What is the ruling on coerced divorce involving turning away from the qiblah or naming specific wives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1647)

قوله والتحول عن القبلة) بأن أكرهه على أن يتحول فتحول، أما لو حوله غيره كرها وعاد عن قرب، ففي ظني أن ق ل قال: إنه لا يضر فراجعه من باب التوجه. (قوله أو طلقت حفصة) لو قال: حفصة طالق وعمرة طلقت عمرة أيضا ولا يشكل بعدم طلاق زوجته، لو قال: نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي؛ لأن من لم تطلق هنا محل لطلاق الزوج حالة إيقاعه، بخلاف نساء العالمين اهـ. شرح الروض ومحل عدم طلاق زوجته في قوله: نساء العالمين طوالق إلخ ما لو ينو طلاق زوجته، وإلا طلقت، ومحل قولهم: إن تقدير

)

Mas'alah: What is the ruling on coercion and imprisonment for refusing to specify a divorced wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3433)

قوله: فإن امتنع حبس وعزر، ظاهره أنه يجمع بين نوعي تعزير من الحبس وغيره وهو مخالف لما سيأتي في كتاب التعازير في آخر المسألة، ولو أبهم طلقة رجعية فهل يلزمه أن يبين أو يعين في الحال؟ وجهان حكاهما الإمام: أحدهما، نعم لحصول التحريم، وأصحهما: لا لأن الرجعية زوجة. انتهى. وما ذكره من عدم وجوب التعيين أو التبيين ينبغي أن يكون محله إذا كانت العدة قائمة، أما إذا انقضت العدة فإنه يطالب بحصول البينونة وانتفاء الزوجية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion with variation in the utterance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2582)

والنقصان أن يكلفه طلاق زوجتين فطلق واحدة أو على الثلاث فطلق طلقة أو اثنتين أو قال قل طلقتها فقال فارقتها أو قال طلق إحدى زوجتيك فعين واحدة وطلقها فإن التعليل دليل تبرمه بالمطلقة أما إذا ترك التورية وهو فقيه قادر ومعترف بأن الإكراه لم يدهشه عن ذكر التورية ففيه خلاف والظاهر أنه يقع ويجعل ذلك دليل الاختيار

Mas'alah: What is the ruling on a coerced husband who pronounces divorce differently from what he was coerced to say?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1375)

ومن أكره على الطلاق بصيغة) من صريح أو كناية (أو صفة) من تنجيز أو تعليق أو توحيد للطلاق أو للزوجة أو ضده (فأتى بغيرها أو) على الطلاق (بتخيير) فيه أو في الزوجات كطلق طلقة أو طلقتين أو حفصة أو عمرة (أو) على طلاق (مبهم) محله كطلق

إحدى زوجتيك (فعين) في التخيير أو الإبهام (أو على طلاق حفصة فقال هي وعمرة طلقان وقع) الطلاق لظهور قصد الاختيار بعدوله عما أكره عليه (فلو قال حفصة طالق وعمرة أو حفصة طالق وعمرة طالق طلقت عمرة لا حفصة) وإن عطفت عمرة على من لم تطلق لأن من لم تطلق هنا محل لطلاق الزوج حالة إيقاعه فلا يشكل بما مر في كل امرأة أتزوجها طالق وأنت يا زوجتي وفي نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي.)

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a specific wife when coerced to divorce an unspecified one?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2787)

ولو أكرهه على أن يطلق إحدى امرأتيه لا بعينها، فطلق إحداهما بعينها-: يقع؛ لأنه بالتعيين صار مختارا.

Mas'alah: What is the relied-upon view on accepting the husband's taking from her under coercion in iqbad?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2109)

(قوله: سبق قلم) المعتمد في الإقباض الاكتفاء بقبضه منها مكرهة كما جزم به الأصل وصاحب الأنوار؛ لأنه تعليق محض لا يختلف بالإكراه وعدمه؛ لأنه لا يقصد به حث ولا منع كطلوع الشمس وقدوم السلطان ومجيء الحجيج اهـ م ر اهـ شوبري

Mas'alah: Does a coerced wife's delivery count as giving in a conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2109)

(قوله: لأنها لم تعط) أي لأن دفعها لذلك كلا دفع؛ لأن فعل المكره كلا فعل فلا يقال أعطته ولا أقبضته أي دفعت له ويقال قبضت منها أي أخذت منها ومن ثم قال الشارح لوجود الصفة ونازع فيه الشيخ عميرة وقال ينبغي الاعتداد بفعل المكره في الإقباض أيضا ويقال: إنها أقبضته أي دفعته له؛ لأن إكراهها غير منظور إليه لما سيأتي في الطلاق أنه لو علق بفعل من يبالي بحلفه ولم يقصد بحلفه حثا ولا منعا أنه يحنث بالفعل منه ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها وهذا من أفراد ذلك اه ح ل

Mas'alah: What is the ruling on a coerced person who changes the form of divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2922)

هي بمعنى كأن، والمصنف يستعمل ذلك في كلامه كثيرا (أكره) على طلاق إحدى امرأتيه مبهما فعين أو معينا فأبهم أو (على ثلاث فوحد أو صريح أو تعليق فكنى أو نجز أو على) أن يقول (طلقت فسرح أو بالعكوس) أي على واحدة فثلث أو كناية فصرح أو تنجيز فعلق أو تسريح فطلق (وقع) لاختياره المأتي به.

Mas'alah: What is the ruling on the explicit word of divorce under coercion?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1335)

فرع: صريح لفظ الطلاق عند الإكراه كناية كما ستعلمه في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion when the coerced person deviates from the coerced formula?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1342)

فإن ظهرت قرينة اختيار، بأن أكره على ثلاث فوحد أو صريح أو تعليق فكنى أو نجز أو على طلقت فسرح أو بالعكوس، أي أكره على واحدة فثلث، أو على كناية فصرح، أو على التنجيز فعلق، أو على أن يقول سرحتها فقال طلقتها، وقع, لأن مخالفته له تشعر باختياره فيما أتى به.

Sub-topic - Evidence for Validity or Invalidity of Coerced Divorce

Mas'alah: What evidence supports the validity of coerced divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4757)

استدلالا بقول الله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] . ولم يفرق بين مكره ومختار فكان على عمومه. وبرواية علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه الصبي) . فدخل طلاق المكره في عموم الجواز. وبرواية أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة) . والمكره لا يخلو أن يكون جادا أو هازلا فوجب أن يقع طلاقه. ولما روي أن صفوان بن عمران كان نائما مع امرأته في الفراش فجلست على صدره، ووضعت السكين وقالت: طلقني وإلا ذبحتك فناشدها الله فأبت فطلقها، ثم آتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر له ذلك، فقال: (لا إقالة في الطلاق) . أي لا رجوع فيه، فدل على وقوعه مع الإكراه. ومن القياس: أنه طلاق مكلف مالك، فوجب أن يكون واقعا كالمختار قال: ولأن كل ما لم يمنع من وقوع الطلاق مع الإرادة لم يمنع من وقوعه مع فقد الإرادة كالهزل، ولأن ما أوجب تحريم البضع مع الاختيار، أوجب تحريمه مع الإكراه كالرضاع. ودليلنا: ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) . فاقتضى أن يكون طلاق المكره مرفوعا. فإن قيل: فالاستكراه لم يرفع لأنه قد يوجد، قيل المراد به حكم

الاستكراه، لا الاستكراه، كما أن المراد به حكم الخطأ لا وجود الخطأ. على أنه قد روي: (عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) . فبان به ما ذكرنا، فإن قيل فهو محمول على رفع الإثم، قيل حمله على رفع الحكم أولى لأنه أعم، لأن ما رفع الحكم قد رفع الإثم، وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا طلاق في إغلاق) .

Mas'alah: What is the evidence for and against the validity of a drunk person's divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8134)

واحتجوا ثانيا بأنه عاص بفعله فلا يزول عنه الخطاب بالسكر ولا الاثم لانه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر، وأجاب الطحاوي بأنها لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره. إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من الله أو من قبل نفسه، كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام. وتعقب بأن القيام انتقل إلى بدل وهو القعود فافترقا وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء بالصلوات بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه لانه غير مكلف حال النوم بلا نزاع واحتجوا ثالثا بأن ربط الاحكام بأسبابها أصل من الاصول المأنوسة في الشريعة، والتطليق سبب للطلاق فينبغي ترتيبه عليه وربطه به وعدم الاعتداد بالسكر كما في الجنايات. وأجيب بأن الاستفسار عن السبب للطلاق هل هو إيقاع لفظه مطلقا؟ ان قلتم نعم لزمكم أن يقع من المجنون والنائم والسكران الذى لم يعص بسكره إذا وقع من أحدهم لفظ الطلاق. وإن قلتم إنه ايقاع اللفظ من العاقل الذى يفهم ما يقول فالسكران غير عاقل ولا فاهم، فلا يكون

ايقاع لفظ الطلاق منه سببا. واحتجوا رابعا بأن الصحابة رضى الله عنهم جعلوه كالصاحي، ويجاب بأن ذلك محل خلاف بين الصحابة كما بينا واحتجوا خامسا بأن عدم وقوع الطلاق من السكران مخالف للمقاصد الشرعية لانه إذا فعل حراما واحدا لزمه حكمه، فإذا تضاعف جرمه بالسكر وفعل المحرم الاخر سقط عنه الحكم، مثلا لو أنه ارتد بغير سكر لزمه حكم الردة فإذا جمع بين السكر والردة لم يلزمه حكم الردة لاجل السكر ويجاب بأنا لم نسقط عنه حكم المعصية الواقعة منه حال السكر لنفس فعله للمحرم الاخر وهو السكر، فإن ذلك مما لا يقول به عاقل، وانما أسقطنا عنه حكم الصاحى فلم يكن فعله لمعصية الشرب هو المسقط. ومن الادلة الدالة على عدم الوقوع ما في صحيح البخاري وغيره أن حمزة سكر وقال للنبى صلى الله عليه وسلم لما دخل عليه هو وعلى "وهل أنتم الا عبيد لابي"

في قصة الشارفين المشهورة، فتركه صلى الله عليه وسلم وخرج ولم يلزمه حكم تلك الكلمة، مع أنه لو قالها غير سكران لكان كفرا. وأجيب بأن الخمر كانت إذ ذاك مباحة، والخلاف انما هو بعد تحريمها. وحكى الحافظ في فتح الباري عن ابن بطال أنه قال "الاصل في السكران العقل" والسكر شئ طرأ على عقله. فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الاصل حتى يثبت فقدان عقله اه. وقال القائلون يعد الوقوع "لا يقال ان ألفاظ الطلاق ليست من الاحكام التكليفية، بل من الاحكام الوضعية، وأحكام الوضع لا يشترط فيها التكليف لانا نقول الاحكام الوضعية تقيد بالشروط كما تقيد الاحكام التكليفية." وأيضا السبب الوضعي هو طلاق العاقل لا مطلق الطلاق وبالاتفاق. والا لزم وقوع طلاق الم

Mas'alah: What is the legal basis for the validity of divorce by an intoxicated person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4817)

فرع آخر لو قال: أكرهت على السكر ولم أعلم أنه مسكر وقد طلق فالقول قوله مع يمينه. فرع آخر اختلف أصحابنا في علة وقوع الطلاق، فقال ابن سريج: العلة فيه أنه متهم فيه لفسقه [27/ أ] ولا يعلم سكره إلا من جهته فعلى هذا يلزمه الطلاق وجميع الأحكام المغلظة والمخففة في الظاهر دون الباطل ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، ومن أصحابنا من قال: العلة أنه يغلظ عليه بالمعصية فعلى هذا يلزمه التغليظات وما كان يحفظ كالنكاح والرجعة وقبول الهبات والبياعات لا تصح، وقال جمهور أصحابنا: العلة إسقاط حكم سكره بتكليفه وإنه كالصاحي فعلى هذا يصح الجميع التغليظ والتخفيف ظاهرا وباطنا، قال القاضي أبو حامد: وكنت أذهب إلى الوجه الثاني حتى وجدت نصا للشافعي أنه يصح رجعته وإسلامه من الردة فرجعت إلى هذا الوجه الآخر. فرع آخر قال القفال: الصحيح أن في جميع أقواله وأفعاله قولين حتى في وجوب القصاص عليه بالقتل والحد بالقذف ففي أحد القولين حكمه حكم الصاحي وفي القول الثاني

حكمه حكم المجنون, ومن أصحابنا من قال: القولان في الأقوال دون الأفعال ومن أصحابنا من قال: فيما عليه قول واحد أنه كالصاحي وفيما له قولان.

Mas'alah: What is the evidence that coerced divorce does not take effect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6711)

ذكر الشيخ هذا الفصل لبيان أمرين: أحدهما: أن طلاق المكره بغير حق غير واقع. والثاني: ما به الإكراه. والدليل على الأول ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا طلاق في إغلاق" ، قال

أبو عبيدة، والقتيبي: الإغلاق: الإكراه. ولأنه قول لو قاله بالاختيار بانت زوجته، فإذا حمل عليه بإكراه باطل؛ وجب أن يلغو كالردة. وفي الجيلي: [حكاية قول: أن طلاقه] يقع، وهو محكي- أيضا- في تعليق القاضي الحسين.

Sub-topic - Conditions for Coerced Divorce to Be Invalid

Mas'alah: What is the meaning of 'ighlaq' in relation to coercion in divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4758)

قال أبو عبيد: الإغلاق كالإكراه، يعني أنه كالمغلق عليه اختياره، فإن قيل المراد به الجنون لأنه معلق الإرادة ففيه جوابان: أحدهما: أن أهل اللغة أقوم بمعانيها من غيرهم فكان حمله على ما قرره أولى. والثاني: أنه يحمل على الأمرين فيكون أعم. ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم. قاله خمسة منهم، لم يظهر مخالف لهم، منهم عمر روى عنه ابن المنذر، أن رجلا تدلى بحبل يشتار - أي يجتني عسلا - فأدركته امرأة، فحلفت لتقطعن الحبل أو ليطلقها ثلاثا فذكرها الله والإسلام فحلفت لتفعلن أو ليفعلن، فطلقها ثلاثا فلما خرج أتى عمر بن الخطاب، فذكر له الذي كان من امرأته إليه، والذي كان منه إليها، فقال: ارجع إلى امرأتك فإن هذا ليس بطلاق. ومنهم علي بن أبي طالب عليه السلام: كان لا يرى طلاق المكره شيئا، ومنهم عبد الله بن عباس، قال: ليس على المكره والمضطهد طلاق، ومنهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير كانا يريان مثل ذلك. ومن القياس: أنه لفظ حمل عليه بغير حق، فوجب أن لا يثبت به حكم، كالإكراه على الإقرار بالطلاق فإن قيل: لا يصح اعتبار الإيقاع بالإقرار، لأن الإكراه على الرضاع يتعلق به التحريم والإكراه على الإقرار بالرضاع لا يتعلق به تحريم، والإكراه على الإقرار بالإسلام لا يصح لأن الإقرار خبر به يدخله الصدق والكذب، وخالف الإيقاع الذي لا يدخله صدق ولا كذب. فعن ذلك جوابان: أحدهما: أنه إقرار المكره لم يرتفع

لاحتمال دخول الصدق، والكذب فيه، لأن هذا المعنى من احتمال الصدق. والكذب موجود في إقرار المختار، وطلاقه واقع وإنما المعنى فيه الإكراه، وهذا المعنى موجود في الإيقاع. والثاني: هو أن الرضاع فعل لا يراعى فيه القصد، فاستوى فيه حكم المكره والمختار، والإقرار قول يراعى فيه القصد، فافترق فيه حكم المكره والمختار، ألا ترى أن المجنونة لو أرضعت ثبت به حكم التحريم، ولو أقرت به لم ثبت. والمجنون لو أولد أمته صارت أم ولد، ولو أعتقها لم تعتق، فافترق حكم الإكراه على الإرضاع، وحكم الإقرار بالرضاع، لأن أحدهما فعل والآخر قول. واستوى حكم الإكراه على إيقاع الطلاق وعلى الإقرار، لأن كليهما قوله، وأما الإكراه على فعل الإسلام، فإنما يصح ويثبت فيمن كان حربيا فيدعى بالسيف إلى الإسلام، لأن إكراهه عليه واجب قد ورد الشرع به، ولا يصح إكراه الذمي الباذل للجزية، لأن الشرع قد أقره عليه، فكان إكراهه عليه ظلما، فلم يصح.

والإكراه على الإقرار بالإسلام إنما هو إكراه على التزام أحكامه، قبل الإقرار من فعل الصلاة وأداء الزكاة. وهذا ظلم فاستوى حكم الإكراه على الإقرار بالإسلام، والإكراه على فعل الإسلام في حق الذمي لكونهما ظلما فلم يصحا وافترق حكم الإكراه على الإقرار بالإسلام، والإكراه على الإسلام في حق الحربي، لأن الإقرار ظلم فلم يصح، وفعل الإسلام حق فصح، فإن وجب ما ذكرناه أن يستوي في الطلاق حكم الإقرار والإيقاع، لأن كل واحد منهما ظلم، فوجب أن لا يقعا. وقياس ثان: وهو أن الإكراه معنى يزيل حكم الإقرار بالطلاق، فوجب أن يزيل حكم إيقاع الطلاق كالجنون والنوم والصغر. وقياس ثالث: أنه لفظ يتعلق به الفرق بين الزوجين، فوجب أن لا يصح إذا حمل عليه فيه حق، أصله الإكراه على كلمة الكفر. قياس رابع: أنه قول في أحد طرفي النكاح فوجب أن لا يصح مع الإكراه كالنكاح. وقياس خامس: أن كل بضع لم يملك

بلفظ المكره، لم يحرم بقول المكره، كالإيماء في البيع والشراء. فأما الجواب عن الآية فهو انه قال: (فإن طلقها) ، والمكره عندنا غير مطلق، ولو صح دخوله في عمومها لكان مخصوصا بما ذكرنا. وأما الجواب عن قول النبي - صلى الله عليه وسلم : (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي) . فمن وجهين: أحدهما: أنه محمول على حال الاختيار. والثاني: أن في استثناء الصبي والمعتوه لفقد القصد منها تنبيه على إلحاق المكره بهما. وأما الجواب عن قوله - صلى الله عليه وسلم - (ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد) ، فهو أننا نقول بموجبه ونجعل الجد والهزل في وقوع الطلاق سواء، والمكره ليس بجاد ولا هازل، فخرج عنها كالمجنون، لأن الجاد قاصد اللفظ مريد للفرقة والهازل قاصد للفظ غير مريد للفرقة والمكره غير قاصد للفظ ولا مريد للفرقة. وأما الجواب عن قوله - صلى الله عليه وسلم : (لا إقالة في الطلاق) فمن وجهين: أحدهما: أن الرجل أقر بالطلاق وادعى الإكراه فألزمه إقراره، ولم تقبل دعواه. والثاني: أنه يجوز أن يكون رأى من جلده وضعف زوجته ما لا يكون به مكرها فألزمه الطلاق. وأما قياسهم على المختار فالمعنى فيه صحة إقراره، والمكره لا يصح

إقراره فلم يصح إيقاعه وإن شئت قلت القياس عليهم فقلت: فوجب أن يكون إيقاعه بهزله إقراره كالمختار. وأما قولهم، إن كل ما لم يمنع من وقوع الطلاق مع الإرادة، لم يمنع وقوعه مع فقد الإرادة فهو أنه ليس المعتبر في وقوع الطلاق، وجود الإرادة وإنما المعتبر فيه أن يكون من أهل الإرادة، ثم المعنى في الهازل صحة إقراره. وأما الجواب عن قياسهم على الرضاع، فهو أنه ينتقض بالمكره على كلمة الكفر، ثم المعنى في الرضاع أنه فعل والطلاق قول، وقد ذكرنا من فرق ما بين الفعل والقول، بحال المجنونة إذا أرضعت والمجنون إذا طلق ما كفى.

Mas'alah: What are the conditions for a coerced divorce to be valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8135)

جنون. والله تعالى أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وأما المكره فإنه ينظر فإن كان اكراهه بحق كالمولى إذا أكرهه الحاكم على الطلاق وقع طلاقه. لانه قول حمل عليه بحق فصح كالحربي إذا أكره على الاسلام. وان كان بغير حق لم يصح لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ولأنه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح كالمسلم إذا أكره على كلمة الكفر. ولا يصير مكرها الا بثلاثة شروط (أحدها) أن يكون المكره قاهرا له لا يقدر على دفعه (والثانى) أن يغلب على ظنه أن الذى يخافه من جهته يقع به (والثالث) أن يكون ما يهدده به مما يلحقه ضرر به كالقتل والقطع والضرب المبرح والحبس الطويل والاستخفاف بمن يغض منه ذلك من ذوى الاقدار لانه يصير مكرها بذلك. وأما الضرب القليل في حق من لا يبالى به والاستخفاف بمن لا يغض منه أو أخذ القليل من المال ممن لا يتبين عليه. أو الحبس القليل. فليس بإكراه.

وأما النفى فإن كان فيه تفريق بينه وبين الاهل فهو إكراه، وإن لم يكن فيه تفريق بينه وبين الاهل ففيه وجهان (أحدهما) أنه إكره لانه جعل النفى عقوبة كالحد، ولانه تلحقه الوحشة بمفارقة الوطن (والثانى) ليس بإكراه لتساوي البلاد في حقه. وإذا أكره على الطلاق فنوى الايقاع ففيه وجهان (أحدهما) لا يقع لان اللفظ يسقط حكمه بالاكراه، وبقيت النية من غير لفظ، فلم يقع بها الطلاق. (والثانى) انه يقع لانه صار بالنية مختارا

Mas'alah: What are the conditions for coercion to invalidate divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3827)

فإن ظهر قرينة اختيار؛ بأن أكره على ثلاث فوحد، أو صريح أو صريح أو تعليق فكنى أو نجز، أو على طلقت فسرح، أو بالعكوس .. وقع. وشرط الإكراه: قدره المكره على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب، وعجز المكره عن دفعه بهرب أو غيره، وظنه أنه امتنع .. حققه ــــــــ قال: (فإن ظهر قرينة اختيار؛ بان أكره على ثلاث فوحد، أو صريح أو تعليق فكنى أو نجز، أو على طلقت فسرح، أو بالعكوس) بأن أكره على واحدة فثلث، أو على أن يلطق بكناية فصرح، أو على أن ينجز فعلق، أو على أن يقول: سرحتها فقال: طلقتها. قال: (.. وقع) ؛ لأن مخالفته تشعر باختياره فيما أتى به. وكذا إذا أكره على طلاق إحدى امرأتيه فطلق واحدة معينة .. فالمذهب: الوقوع، خلافا للقاضي حسين، ويجريان فيما إذا قال: اقتل أحدهما وإلا قتلتك. قال: (وشرط الإكراه: قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب، وعجز المكره عن دفعه بهرب أو غيره، وظنه أنه إن امتنع .. حققه) ؛ لأنه لا يتحقق العجز عن الدفع إلا بهذه الأمور الثلاثة. والتهديد بقتل الولد أو الوالد إكراه على الأصح، لا بقتل ابن العم ونحوه على الصحيح، وأمر السلطان هل هو إكراه؟ فيه قولان: أرجحهما لا، إلا أن يعلم بالعادة أنه متى خولف أوقع الفعل .. ففيه خلاف. قال ابن الرفعة: والقياس أنه كالإكراه. وتعبير المصنف بـ (الظن) يقتضي أنه لا يشترط التحقق وهو الأصح. وكان ينبغي أن يقول: قدرة المكره عاجلا فلو قال: لأقتلنك غدا .. فليس بإكراه. وأهمل من الشروط: أن لا يكون المهدد به مستحقا عليه فلو قال ولي القصاص للجاني: طلقها وإلا اقتصصت منك .. لم يكن إكراها، كذا جزم به الرافعي، وحكى الدارمي فيه وجهين.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of divorce regarding legal capacity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1647)

يشترط لنفوذه التكليف إلا السكران.

Mas'alah: What are the conditions for valid coerced divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=263)

بلا إكراه ذى تخوف) بغير حق وشرط إلاكراه أن يكون بمخوف يؤثر العاقل الإقدام عليه حذرا مما هدده به ويختلف باختلاف المطلوب والأشخاص والتعيين فلو قال طلق إحداهما فطلق معينة وقع وكون المحذور عاجلا غير مستحق وقدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب أو غيره وظنه أنه إن امتنع حققه ومحل ذلك ما لم ينو المكره الطلاق أو ظهرت قرينة اختياره كأن أكره على ثلاث فوحد أو صريح فكنى أو تعليق فنجز أو على طلقة فسرح أو بالعكس وقع ولا بد من قصد الطلاق لمعناه ليقع به فلا حنث بحكايته ولا بما يصدر من نائم وإن قال أجزته أو أوقعته وكذا سبق اللسان لكن يؤاخذ به ولا يصدق ظاهرا إلا بقرينة ولو ظنت صدقه بأمارة فلها تصديقه وكذا للشهود وأن لا يشهدوا فإن كان اسمها طالعا أو طالقا أو طالبا فناداها يا طالق طلقت ما لم يدع سبق لسانه أو كان اسمها طالقا فناداها لم تطلق إلا ان نوى ويقع طلاق هازل وعتقه وسائر تصرفاته ظاهرا وباطنا)

Mas'alah: When does a coerced divorce take effect despite coercion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1408)

(فإن ظهر) من المكره (قرينة اختيار) منه للطلاق (كأن) هو أولى من قوله: بأن (أكره على ثلاث) من الطلقات (أو) على (صريح أو تعليق أو) على أن يقول: (طلقت أو على (طلاق مبهمة) وهو من زيادتي. (فخالف) بأن وحد أو ثنى، أو كنى، أو نجز، أو صرح أو طلق معينة (وقع) الطلاق بل لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره وكذا لو قال: طلق زوجتي، وإلا قتلتك

Mas'alah: When does a coerced person's divorce take effect due to a sign of choice?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1186)

)

Mas'alah: When does a coerced person's divorce take effect due to a sign of choice?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1186)

فإن ظهرت قرينة اختيار بأن أكره على ثلاث فوحد أو صريح أو تعليق فكنى أو نجز أو على طلقت فسرح أو بالعكوس) أي أكره على واحدة فثلث أو على كناية فصرح أو على تنجيز فعلق أو على أن يقول سرحت فقال طلقت، (وقع) الطلاق ولو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره وقيل لا يقع للإكراه ومجرد النية لا يعمل،

Mas'alah: Does divorce take effect if the coerced person leaves his wife without excuse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1187)

(وقيل إن تركها بلا عذر) من جهل بها أو دهشة أصابته للإكراه (وقع) طلاقه لإشعار تركها بالاختيار ورد بالمنع

Mas'alah: What are the conditions for coercion to invalidate a divorce?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=400)

واعلم أن المكره على تعليق الطلاق لا يصح منه التعليق كما يمنع الاكراه تنجيز الطلاق ولا بد من معرفة شروط الاكراه لأنها قد تلتبس على كثير من الفقهاء فضلا عن المتفقهة وكثيرا ما يقع في الفتاوى ما يقول العلماء في شخص أكره على طلاق زوجته الاكراه الشرعي فهل يقع طلاقه فيقول المفتي إذا أكره الاكراه الشرعي لا يقع وهذا الجواب وإن كان يقال إنه صحيح إلا أنه خطأ باعتبار عدم استفسار السائل وقد كان بعض مشايخنا يفتي بمثل ذلك فاتفق أنه استفسر السائل في واقعة فأبان عن معنى الاكراه الشرعي عنده فوجده باعتبار عرف ذلك السائل وكانت الصورة أن شخصا حلف بالطلاق لا يشرب الخمر فمر على أمير كبير وهو يشرب الخمر فحلف الأمير بالطلاق عليه ليشربن معه فشرب واعتقد أن ذلك اكراه فبعد أن كتب له لا يقع الطلاق أخذ الفتوى منه وأفتاه بالوقوع وكان بعد ذلك إذا كتب على فتوى يذكر شروط الاكراه ولا يقتصر على قوله إذا أكره الاكراه الشرعي لا يقع إذا عرفت هذا فيشترط في الاكراه كون المكره بكسر الراء غالبا قادرا على تحقيق ما هدد به المكره بفتح الراء وقدرته إما بولاية أو تغلب أو فرط هجوم ويشترط كون المكره مغلوبا عاجزا عن

الدفع بهرب أو مقاومة أو استغاثة بغيره ويشترط أيضا أن يغلب على ظنه أنه إن امتنع مما

Mas'alah: What are the conditions for a divorce to be considered coerced?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6712)

والصحيح المشهور الأول، لكن بشروط: أحدها: أن يكون المكره غير قادر على دفع المكره بفرار أو معاونة أو استعانة بآخر. [و] الثاني: أن يغلب على ظنه أن ما توعده به إن لم [يطلق] يوقعه به، لولايته أو شدة بطشه. وعن أبي إسحاق [أنه قال:] لا إكراه إلا بأن ينال بالضرب. والثالث: ألا يقدر على أن يوري؛ مثل أن يكون غبيا أو لحقته دهشة، فإن قدر على التورية؛ مثل أن ينوي [بالطلاق من الوثاق] ، أو طلاق حفصة زوجة غيره، أو يقول في قلبه: إن شاء الله تعالى، [ولو] لم يفعل فوجهان: اختيار القفال منهما: الوقوع. وأصحهما -على ما ذكره البغوي، والقاضي الروياني-: المنع؛ هكذا حكاه الرافعي.

Mas'alah: What are the conditions for coercion to affect the validity of divorce?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=261)

وشرط الإكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره وظنه إن امتنع حققه ويحصل بتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحوها وقيل: يشترط قتل وقيل: قتل أو قطع أو ضرب مخوف

Mas'alah: What is the ruling on a claim of coercion, unconsciousness, or slip of the tongue in divorce?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=324)

(وصدق مدعي إكراه) على الطلاق (أو إغماء) وقت التلفظ بالطلاق (أو سبق لسان بيمينه إن كان ثم قرينة) تدل على صدق دعواه (وإلا فلا) يصدق إلا بالبينة أي لا يصدق ظاهرا في دعواه ما يمنع الطلاق إلا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقا فلا تطلق فإن قصد الطلاق طلقت وإن قصد النداء والطلاق وقع أما باطنا فينفعه مطلقا أي سواء كان هناك قرينة أم لا

Mas'alah: When does coercion not prevent divorce from taking effect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3166)

فصل إنما يندفع الطلاق بالإكراه، إذا لم يظهر ما يدل على اختياره. فإن ظهر بأن خالف المكره، وأتى بغير ما حمله عليه، حكم بوقوع الطلاق، ولذلك

صور منها أن يكرهه على طلقة فيطلق ثلاثا، أو على ثلاث، فيطلق واحدة، أو على طلاق زوجتين، فيطلق إحداهما، أو على أن يطلق بصريح، فطلق بكناية أو بصريح آخر، أو بالعكس، أو على تنجيز الطلاق فعلقه، أو بالعكس، فلا عبرة بالإكراه في كل هذه الصور، ويقع ما أتى به. ولو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه، فطلق واحدة بعينها، وقع على المذهب لأنه مختار في تعيينها وحكى المتولي فيه خلافا، ولو أكرهه على طلاق زوجة فطلق زوجتين، نظر إن قال له: طلق زوجتك حفصة، فقال لها ولضرتها عمرة: طلقتكما، طلقتا، لأنه عدل عن كلمة الإكراه. وإن قال: طلقت حفصة وعمرة، أو:

وطلقت عمرة، أو حفصة طالق وعمرة طالق، طلقت عمرة ولم تطلق حفصة، هكذا فصله البغوي والمتولي وغيرهما، ولم يفصل الإمام بين العبارتين، بل أطلق عن الأصحاب الحكم بوقوع الطلاق على الضرتين. قال: وفيه احتمال، إذ لا يبعد أن يكون مختارا في طلاق عمرة.

Mas'alah: When does a coerced divorce take effect despite coercion?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=970)

(فإن ظهرت قرينة اختيار بأن أكره على ثلاث فوحد أو صريح أو تعليق فكنى أو نجز أو على طلقت فسرح أو بالعكوس) أي أكره على واحدة فثلث أو على كناية فصرح أو على تنجيز فعلق أو على أن يقول سرحت فقال طلقت، (وقع) الطلاق ولو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره وقيل لا يقع للإكراه ومجرد النية لا يعمل،

Mas'alah: Is the threat of death required for coercion in divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=970)

(وقيل يشترط قتل) فللتخويف بغيره لا يحصل به إكراه،

Sub-topic - Definition and Conditions of Coercion

Mas'alah: What constitutes valid coercion in the context of divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3828)

ويحصل بتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحوها، وقيل: يشترط قتل، وقيل: قتل أو قطع أو ضرب مخوف. ولا تشترط التورية بأن ينوي غيرها، ـــــــ قال: (ويحصل الإكراه بتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحوها) ؛ فإنه يعد في العرف إكراها، وذلك كشتم الوجيه وصفعه، وهي من زياداته على (المحرر) . والمراد: ان ذلك يختلف باختلاف الناس، ومداره على العرف الشائع، لكنهأطلق الحبس وهو مقيد بالطويل كما نقله في (الشامل) عن النص، وصحح في (الروضة) أن إتلاف المال ليس بإكراه، والصواب ما في الكتاب؛ فإنه المنصوص، لكنه يختلف باختلاف الناس، فلا يكون تخويف الموسر بأخذ خمسة دراهم إكراها. قال: (وقيل يشترط القتل) ؛ لحرمة النفس. قال: (وقيل: قتل أو قطع أو ضرب مخوف) ؛ لإفضائها إلى الهلاك، هذه الأوجه الثلاثة هي الموجودة للمتقدمين من العراقيين وغيرهم، ووراءها أربعة أخرى: أحدها- وهو الأرجح عند الإمام-: لا يحصل إلا إذا خوفه بما يسلب الاختيار، ويجعله كالهارب من الأسد الذي يتخطى النار والشوك ولا يبالي. والثاني- وهو المختار عند القاضي-: تشترط عقوبة بدنية يتعلق بها قود؛ ليخرج عنه أخذ المال والحبس المؤبد. والثالث: تشترط عقوبة شديدة تتعلق ببدنه، فيدخل فيه الحبس الطويل، وكذا النفي من البلد؛ لشدة مفارقة الوطن. والرابع- وهو الأصح في (الروضة) : لا يشترط سقوط

الاختيار سقوط الاختيار، بل إذا أكرهه علىفعل يؤثر العاقل الإقدام عليه حذرا مما يهدد به .. حصل الإكراه، فينظر فيما طلب منه وما هدد به، فقد يكون الشيء إكراها في مطلوب دون مطلوب وشخص دون شخص. قال: (ولا تشترط التورية بأن ينوي غيرها أو يقول عقب اللفظ: إن شاء الله.

Mas'alah: What are the conditions for valid coercion in divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1659)

وشرط الإكراه: قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب، وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره، وظنه أنه إن === وما استكرهوا عليه "[1]." وحديث: "لا طلاق في إغلاق" رواه أبو داوود، وصححه الحاكم على شرط مسلم [2]. وفسر الشافعي وأبو عبيد والخطابي وغيرهم الإغلاق: بالإكراه، ومنعوا أن يكون المراد: الغضب [3]، فإن أكثر الطلاق إنما يقع في حال الغضب، وممن أفتى بعدم وقوع طلاق المكره عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، قال البيهقي: (ولا مخالف لهم من الصحابة) [4]. واستثني من عدم وقوع طلاق المكره: ما إذا نوى الإيقاع، فإنه يقع على الأصح، وفيه نظر، فإن هذا ليس مكرها. نعم؛ يستثنى: ما لو أكرهه على طلاق زوجة نفسه، فإنه يقع على الأصح؛ لأنه إذن وزيادة. (فإن ظهر قرينة اختيار؛ بأن أكره على ثلاث فوحد، أو صريح أو تعليق فكنى أو نجز، أو على "طلقت" فسرح أو بالعكوس) أي: أكره على واحدة فثلث، أو على كناية فصرح، أو على التنجيز فعلق، أو على أن يقول: (سرحتها) ، فقال: (طلقتها) (.. وقع) لأن مخالفته تشعر باختياره فيما أتى به. (وشرط) حصول (الإكراه: قدرة المكره) بكسر الراء (على تحقيق ما هدد به

بولاية أو تغلب، وعجز المكره) بفتح الراء (عن دفعه بهرب وغيره، وظنه أنه إن (1) أخرجه الحاكم (2/ 59) ، وابن حبان (142) ، وأبو داوود (4398) ، وابن ماجه (2041) عن عائشة رضي الله عنها. (2) سنن أبي داوود (2193) ، المستدرك (2/ 198) ، وأخرجه ابن ماجه (2046) عن عائشة رضي الله عنها. (3) معالم السنن (3/ 242) . (4) معرفة السنن والآثار (11/ 72) .

امتنع .. حققه.

Mas'alah: What threats constitute coercion in divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1660)

ويحصل بتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحوها، وقيل: يشترط قتل، وقيل: قتل أو قطع أو ضرب مخوف === امتنع .. حققه) أي: فعل ما خوفه به؛ لأنه لا يتحقق العجز إلا بهذه الأمور الثلاثة. وتعبيره بالظن يقتضي: أنه لا يشترط تحققه، وهو الأصح. وكان ينبغي أن يقول: قدرة المكره عاجلا؛ ليخرج ما لو قال: (لأقتلنك غدا) ، فليس بإكراه، وألا يكون المهدد به مستحقا على المكره، فلو قال ولي القصاص للجاني: (طلقها، وإلا .. اقتصصت منك) .. لم يكن إكراها، ولا أثر لقوله: (طلق، وإلا .. قتلت نفسي) . نعم؛ لو كان القائل ذلك أصلا أو فرعا للمطلق، فينبغي ألا يقع؛ كما لو قال أجنبي: (طلق، وإلا .. قتلت أباك أو ابنك) .. فإنه لا يقع. (ويحصل الإكراه (بتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحوها) كاستخفاف برجل وجيه وصفعه. وأطلق الحبس، وهو مقيد بالطويل؛ كما نقله في "الشامل" عن النص، وكذا

قيده في "الروضة" على الوجه الذي صححه [1]، وما صححه من كون إتلاف المال إكراها خالفه في "الروضة" ، فصحح: أنه ليس بإكراه [2]، قال الأذرعي وغيره: والصواب: ما في "الكتاب" فإنه المنصوص. نعم؛ يختلف باختلاف الناس، فلا يكون تخويف الموسر بأخذ خمسة دراهم إكراها. (وقيل: يشترط قتل) لأن ما دونه يدوم معه النظر والاختيار، (وقيل: قتل أو قطع أو ضرب مخوف) لإفضائهما إلى القتل، وما رجحه تبع فيه "المحرر" فإنه نسبه لاختيار الأكثرين [3]، ورجح في "زيادة الروضة" ما يؤثر العاقل ارتكابه؛ حذرا مما هدد به [4]، قال: الزركشي: وهو في الحقيقة راجع لما صححه هنا وإن كان كلام (1) روضة الطالبين (8/ 60) . (2) روضة الطالبين (8/ 59) . (3) المحرر (ص 329) . (4) روضة الطالبين (8/ 59) .

Mas'alah: What are the conditions for coercion to affect the validity of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1408)

(وشرط الإكراه قدرة مكره) بكسر الراء (على) تحقيق (ما هدد به) بولاية أو تغلب (عاجلا ظلما وعجز مكره) بفتح الراء (عن دفعه) بهرب وغيره كاستغاثة بغيره (وظنه) أنه (إن امتنع) من فعل ما أكره عليه (حققه) أي: ما هدد به (ويحصل) (الإكراه) (بتخويف بمحذور كضرب شديد) ، أو حبس أو إتلاف مال، ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم، فلا يحصل الإكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله: لأضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن له عليه قصاص: طلقها، وإلا اقتصصت منك، وهذان خرجا بما زدته بقولي: عاجلا ظلما.

Mas'alah: Is threatening to kill a close relative considered coercion in divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2835)

فإن تهدده (6) بقتل ذي رحم محرم من الأخوة (وبنيهم) (7) ، فهل يكون ذلك إكراها؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه إكراه، كما لو تهدده بقتل أحد الوالدين أو المولودين. والثاني: أنه ليس بإكراه كما لو تهدده بقتل (8) ابن عمه.

Mas'alah: What are the conditions for coercion to invalidate a divorce?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1181)

موسر وشرط الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به عاجلا بولاية أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بفرار أو استغاثة وظنه أنه إن امتنع فعل ما خوفه به ناجزا فلا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله، ولا يشترط التورية بأن ينوي غير زوجته أو يقول سرا عقبه إن شاء الله، فإذا قصد المكره الايقاع للطلاق وقع، كما إذا أكره بحق: كأن

ـــــــ وشرط الإكراه) أي شروطه، فهو مفرد مضاف، فيعم. وذكر الشارح منها ثلاثة شروط، وبقي منها أن لا ينوي وقوع الطلاق، وإلا وقع، لأن صريح الطلاق في حقه كناية، وسيصرح الشارح بمفهوم هذا الشرط بقوله فإذا قصد المكره الخ، وأن لا يظهر منه قرينة اختيار. فإن ظهرت منه وقع عليه الطلاق، وذلك بأن أكرهه شخص على طلاق بثلاث فطلق واحدة أو اثنتين أو على طلقة فطلق اثنتين أو ثلاثا، أو على مطلق طلاق فطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، أو على طلاق إحدى زوجتيه على الإبهام فعين

واحدة منهما أو على طلاق معينة فأبهم أو على الطلاق بصيغة من صريح أو كناية أو تنجيز أو تعليق فأتى بضدها ففي جميعها يقع عليه الطلاق لأن مخالفته تشعر باختياره لما أتى به فلا إكراه. فإن قلت: حيث كان يقع في جميع هذه الصور: فما صورة الطلاق الذي لم يقع؟. قلت: صورته أن يكره على أصل الطلاق فيأتي به فقط كأن يقول طلقتها أو يسأله فيقول له: أطلق ثلاثا أو اثنتين فإذا عين له شيئا أتى بما عينه له ولا يتجاوزه،. وإن لم يعين شيئا اقتصر على أصل الطلاق. وقال بعضهم: يشترط أن يسأله ما ذكر (قوله: قدرة المكره) بكسر الراء (قوله: على تحقيق ما هدد به) أي على إيجاد المحذور الذي خوف المكره به: وقوله عاجلا: قيد سيأتي محترزه (قوله: بولاية) أي بسبب ولاية، وهو متعلق بقدرة: أي قدرته عليه بسبب أنه وال. وقوله أو تغلب: أي بسببه كأن تغلب ذو شوكة على بلدة وأكرهه على طلاق زوجته (قوله: وعجز المكره) بفتح الراء، وهو معطوف على قدرة. وقوله: عن دفعه: أي المكره بكسر الراء. وقوله: بقرار الخ، متعلق بدفع: أي عجزه عن أن يدفع المكره - بكسر الراء - الفرار أو الإستغاثة: أي طلب الغوث ممن يخلصه منه: أي ونحو ذلك كالتحصن بحصن يمنعه منه (قوله: وظنه) بالرفع عطف على قدرة: أي وشرط ظنه - أي المكره بفتح الراء، وكذا الضمير في أنه وفي امتنع، والضمير البارز في خوفه. وأما ضمير فعل وضمير خوف المستتر فهو يعود على المكره - بكسر الراء - وضمير به يعود على ما. وفي المغنى: تنبيه: تعبيره بالظن يقتضي أنه لا يشترط تحققه وهو الأصح. اه. (قوله: فلا يتحقق العجز) أي دفع المكره بكسر الراء (قوله: بدون اجتماع ذلك كله) أي قدرة المكره على ما هدد به وعجز المكره عن الدفع بكل شئ يمكنه وظنه ما ذكر (قوله: ولا يشترط التورية) أي في عدم وقوع طلاق المكره، فلا يقع وإن لم يور. قال في شرح الروض: والتورية من وريت الخبر تورية أي سترته وأظهرت غيره، مأخوذ من وراء الإنسان: كأنه يجعله وراءه حيث لا يظهر ذكره الجوهري. قال النووي في

أذكاره: ومعناها أن تطلق لفظا هو ظاهر في معنى وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ ولكنه خلاف ظاهره. اه (قوله: بأن ينوي غير زوجته) تصوير للتورية: أي كأن يريد بقوله طلقت فاطمة غير زوجته، وعبارة المغني مع الأصل: ولا تشترط بأن كان ينوي بقوله: طلقت زينب مثلا غيرها: أي غير زوجته أو ينوي بالطلاق حل الوثاق. اه (قوله: أو يقول سرا عقبه) أي الطلاق إن شاء الله: أي ويكون قاصدا به التعليق. وفي المغني أيضا: وعبارة الروضة وأصلها أو قال في نفسه إن شاء الله. فإن قيل: لا أثر للتعليق بمشيئة الله تعالى بمجرد النية لا ظاهرا ولا باطنا، بل لا بد من التلفظ به. أجيب: بأن المراد بقوله في نفسه تلفظه بمشيئة الله سرا بحيث لم يسمعه المكره، لا أنه نواه أو إن ما ذكر من اشتراط التلفظ بالتعليق بمشيئة الله تعالى محله في غير المكره. أما هو فيكفي بقلبه - كما نقله الأذرعي عن القاضي حسين عن الأصحاب - وهي فائدة حسنة (قوله: فإذا قصد الخ) مفهوم شرط مطوي، وهو أن لا ينوي إيقاع الطلاق كما تقدم التنبيه عليه آنفا (قوله: كما إذا أكره بحق) أي فإنه يقع عليه وهو محترز قوله بغير حق وكان عليه أن يقول كعادته.

Mas'alah: What constitutes coercion that invalidates a divorce?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=401)

أكرهه عليه أن يوقع به المكروه والصحيح أنه لا يشترط تنجيز ما توعده به بل يكفي التوعيد نعم لا يحصل الاكراه بالتخويف بعقوبة آجله كقوله لأقتلنك غدا ويشترط أيضا ألا يظهر ما يدل على إختيار المكره بفتح الراء فإن ظهر خلافه وقع الطلاق كما إذا أكرهه أن يطلق زوجته ثلاثا فطلق واحدة فإنه يقع وكذا عكسه وكذا إن أكرهه على أن

يطلق بصريح الطلاق فطلق بالكناية أو بصريح آخر وبالعكس أو أكرهه على تنجيز الطلاق فعلقه أو بالعكس فلا عبرة بالاكراه في هذه الصور ويقع الطلاق لظهور اختياره إذا عرفت هذا فلا بد من معرفة ما يحصل به الاكراه من الأمر المكروه وللأصحاب فيه خلاف قال النووي في أصل الروضة وفيما يكون التخويف به اكراها سبعة أوجه ونحن نقتصر على ما يفتى به والأصح أنه يحصل بالتخويف بالقتل والقطع والضرب الشديد والحبس كذا أطلقه في الروضة وقيده في المذهب وغيره بالحبس الطويل وكذا يحصل الاكراه بالتخويف بأخذ المال واتلافه وزاد الشيخ أبو علي التوعد بنوع استخفاف لرجل وجيه قال النووي الأصح أن الاكراه يحصل بأن يكرهه على فعل يؤثر العاقل الاقدام عليه حذرا مما يهدد به فعلى هذا ينظر فيما طلب منه وما هدد به فقد يكون الشيء اكراها في مطلوب دون مطلوب وفي شخص دون شخص والله أعلم

Mas'alah: What constitutes coercion that invalidates divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1574)

3976 - قول "التنبيه" [ص 173] : (كالتهديد بالقتل أو القطع أو الضرب المبرح) فيه أمور: أحدها: في معنى ذلك أيضا: الحبس وإتلاف المال؛ ولهذا عبر "المنهاج" بقوله [ص 416] : (ويحصل بتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحوها) ، وعبارة "الحاوي" [ص 497] : (بمحذور) فتناول جميع ذلك، ودخل فيه أيضا: الإكراه بالضرب القليل أو الشتم وهو من ذوي (1) الروضة (8/ 56) . (2) التنبيه (ص 173) . (3) انظر "فتح العزيز" (8/ 557) . (4) انظر "التهذيب" (6/ 75) .

الأقدار؛ فإن ذلك محذور في حق ذلك الرجل دون غيره، وقد ذكره "التنبيه" بعد ذلك، وقال: (المذهب: أنه لا يقع طلاقه) [1]. ودخل في ذلك قول "المنهاج" [ص 416] : (ونحوها) ، وهو من زيادته على "المحرر" ، وصحح في "الروضة" من زيادته: أن المعتبر أن يكرهه على فعل ما يؤثر العاقل الإقدام عليه حذرا مما هدده به، وقد يكون الشيء إكراها في شيء دون شيء وشخص دون شخص، ففي الطلاق يكتفى بالقطع، وكذا الحبس الطويل، وصفع ذوي المروءة، وتسويد وجهه، والطواف به في الأصح، لا إتلاف المال في الأصح، وفي القتل لا يكفي التخويف بالحبس وقتل الولد وإتلاف المال، والتخويف بجميع ذلك إكراه في إتلاف المال، وقال النووي مع تصحيحه هذا الوجه: إن في بعض تفصيله نظرا [2]. ثانيها: يستثنى من القتل والقطع: ما إذا كانا مستحقين؛ كما إذا قال ولي القصاص لمن عليه القصاص: طلق زوجتك وإلا اقتصصت منك .. فلا يكون إكراها، ذكره في "الكفاية" . ثالثها: قال في "المنهاج" [ص 416] : (شرط الإكراه: قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب، وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره، وظنه أنه إن امتنع .. حققه) وأورد شيخنا الإسنوي ذلك على عبارة "التنبيه" بلفظ: (الصواب) [3]، فإن ورد عليه .. فهو وارد على "الحاوي" أيضا؛ فإنه لم يذكره، وقد يقال: لا يرد ذلك عليهما؛ فإنه متى انتفت هذه الأمور أو بعضها .. فلا محذور ولا إكراه، بل المطلق مختار، وحينئذ .. فتصريح "المنهاج" بها زيادة إيضاح.

Sub-topic - Distinction Between Explicit and Implied Coercion

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife by the name 'Taliq' or a slip of the tongue?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2740)

ولو كان اسم امرأته [طالق] ، فقال لها: يا طالق-: لا يقع إلا أن ينويه، ولو كان اسمها "طاهرة" فأراد أن يقول: "يا طاهرة" فسبق لسانه: "يا طالقة": لا يقع؛ لأنه مغلوب؛ كالمكره.

Mas'alah: Does an unintentional slip of the tongue in a divorce oath count as divorce?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=431)

مسألة رجل حلف بالزوجية ثلاثا وصرح بالطلاق الثلاث على شخص فقام وراح المحلوف عليه فقال مساكم الله بالسعادة فقال الحالف عليكم السلام وما قصد بذلك كلامه وإنما سبق لسانه إليه فهل يلزمه الطلاق أم لا أجاب رضي الله عنه إن كان قد سبق لسانه لذلك من غير أن يقصد أن يتكلم أصلا مثل ما يجري على لسان النائم فطلاقه لا يقع قولا واحدا والله أعلم

Mas'alah: When is a claim of coercion or slip of the tongue in divorce accepted?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=506)

وصدق مدعي إكراه على طلاق أو إغماء حالته أو سبق لسان إلى لفظ الطلاق بيمينه إن كان ثم قرينة كحبس وغيره في دعوى كونه مكرها وكمرض واعتياد صرع في دعوى كونه مغشيا عليه وككون اسمها طالعا أو طالبا في دعوى سبق اللسان وإلا تكن هناك قرينة فلا يصدق إلا بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on claims of coercion, unconsciousness, or slip of the tongue in divorce?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1200)

وصدق مدعي (إكراه) على طلاق (أو إغماء) حالته (أو سبق لسان) إلى لفظ الطلاق (بيمينه إن كان ثم قرينة) كحبس وغيره في دعوى كونه مكرها وكمرض واعتياد صرع في دعوى كونه مغشيا عليه وككون اسمها طالعا أو طالبا في دعوى سبق اللسان (وإلا) تكن هناك قرينة (فلا) يصدق إلا بيمينه.

Mas'alah: What is the purpose of the chapter on coercion, choice, intent, and forgetfulness in divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7280)

9078 - غرض الفصل بيان الإكراه والاختيار والعمد والنسيان، ولكنه مفروض في صفة تجتمع فيها غوامض، وينفصل باتضاحها قطب من الأقطاب. ونحن نقول في مفتتح

الفصل:

BAB 9

باب الشك والاختلاف في الطلاق

Doubt and disagreement over divorce

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Disputes over Divorce and Emancipation

Mas'alah: Whose word is accepted when there is a dispute over the sequence of divorce and emancipation during a terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4377)

وإن طلقها في مرض موته وأعتقت، ثم مات الزوج، فقالت الزوجة: أعتقت، ثم طلقت فلي الميراث، وقال الورثة: بل طلقت، ثم أعتقت، فلا ميراث لك.. فالقول قول الورثة مع أيمانهم، لأن الأصل أن لا عتق.

Mas'alah: What is the ruling when a slave divorces his wife twice, is freed, and the sequence is unclear?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5107)

[فرع: عبد طلق زوجته ثنتين وأعتق وأشكل السابق أو اختلفا] إذا تزوج العبد امرأة فطلقها طلقتين وأعتق، فإن كان العتق قبل استيفاء الطلقتين.. فله أن يطلق الثالثة، وله أن يسترجعها. وإن كان طلاق الاثنتين قبل العتق.. لم يجز له استرجاعها، ولا يملك الثالثة. وإن أشكل السابق منهما.. لم يكن له استرجاعها، ولا يملك الثالثة عليها؛ لأنه

يشك في وقت الطلاق أنه في رقه أو في حريته، والأصل فيه الرق. وإن اختلفا، فقالت

الزوجة: كان الطلاق سابقا، وقال الزوج: كان العتق سابقا.. فهو كما لو ادعى الزوج بعد انقضاء عدتها: أنه كان راجعها قبل انقضاء عدتها، وقالت: لم تراجعني إلا بعد انقضاء عدتي. ويأتي بيانه. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim in ambiguous divorce and manumission oaths?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2220)

2711 - فرع إذا قال: حنثت في يمين العتق، عتقت الأمة، وللمرأة أن تدعي كون الطائر غرابا، فإن قال: لا أعرف، لم يقبل منه، وإن حلف انقطعت الخصومة، وإن نكل حلفت، وحكم بالطلاق. وإن حلف بعتق عبيد وطلاق نساء على الإبهام، فادعت إحداهن الحنث، وحلفت يمين الرد، أو علق طلاقهن بدخول الدار، فأثبتته إحداهن بيمين الرد، طلقت دون صواحباتها؛ إذ لا يثبت حق أحد بيمين غيره، كما لو أقام أحد الابنين البينة أن لأبيه دينا على فلان، فان أقام شاهدين ثبت الدين للأخوين، وإن أقام شاهدا وحلف معه ثبت حقه دون حق أخيه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave divorces twice then is freed and the order is disputed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2235)

التاسع: إذا طلق العبد طلقتين وأعتق، وأشكل أيهما سبق، فلا تحل إلا بمحلل على الأصح، وإن ادعى سبق العتق، وادعت سبق الطلاق، فإن اتفقا على وقت العتق؛ كيوم الجمعة مثلا، فقال: طلقت يوم السبت، فقالت: بل يوم الخميس، فالقول قوله مع يمينه،

وإن اتفقا على وقت الطلاق، فادعى

تقدم العتق عليه، وادعت التأخير عنه، فالقول قولها مع اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who divorces twice and is freed but the order is unknown?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2595)

الثالث إذا طلق العبد طلقتين وعتق ولم يدر السابق هو الطلاق أو العتق قال ابن الحداد يحرم نكاحها لأن الرق مستيقن وكذا الطلاق والشك في تقديم العتق على الطلاق وخالفه بعض الأصحاب وهو بعيد

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling when ambiguity occurs between divorce and manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7411)

9241 - ومما نذكره في [الاختلاف] (4) أنه لو وقع الإبهام بين الطلاق والعتاق، كما صورناه في جارية وزوجة، فإن قال: حنثت في العتق عتقت، وبقيت الدعوى للمرأة؛ فإن حلف الزوج، أنه لم يحنث في طلاقها، انفصلت الخصومة، وإن (1) في الأصل: "فقال: أدعي" وهو تحريف لا يستقيم معه الكلام، والمثبت تصرف من المحقق. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل:

اختلاف.

نكل، ردت اليمين على المرأة. ولو قال: لا أدري، لم نقنع منه بهذا، كما تقدم ذكره. ولو كان علق عتق عبيد وطلاق نسوة على الإبهام، فادعت واحدة من النساء الحنث، فنكل الزوج، وحلفت، ثبت طلاقها، ولم يثبت طلاق صواحباتها، وإن كان اليمين بطلاقهن والحنث لا يتبعض، ولكن إنما ثبت الحنث باليمين ويمين واحدة لا يثبت في حق الغير، وهذا كما لو مات رجل وخلف ابنين، وكان له على إنسان دين، فلو أقام أحدهما شاهدا وحلف معه ثبتت حصته من الدين، ولم تثبت حصة أخيه، وهو على دعواه، ولو أقام أحد الابنين شاهدين، ثبت جميع الدين في حق الأخوين، وهذا واضح. ولو قال الزوج: إن دخلت الدار فأنتن طوالق، فادعت المرأة أنه دخل الدار وعرضنا اليمين عليه فنكل، فحلفت تلك المدعية، طلقت، ولم تطلق صواحباتها؛ لما ذكرناه. وقد يعترض للإنسان أن الطلاق يتعلق بحق الله، ولكن حق الله لا يثبت في حق الغير بيمين الغير أيضا، وإذا كانت الدعوى تتوجه والخصومة تترتب تحليفا وردا، فالأصل الثابت الذي لا مراء فيه ما ذكرناه من أن اليمين لا تثبت شيئا في حق غير الحالف.

Mas'alah: What is the ruling when the order of divorce and emancipation is unclear?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3182)

فلو أشكل السابق واعترف الزوجان بالإشكال، قال ابن الحداد والأكثرون: ليس له رجعتها ولا نكاحها إلا بمحلل. وقيل: تحل رجعتها والتجديد إن بانت، ولا يفتقر إلى محلل لأن الأصل أن لا تحريم.

Sub-topic - Disputes over Occurrence of Divorce

Mas'alah: What happens when a husband claims he divorced his wife for a thousand but she denies it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4929)

[مسألة: ادعاء الزوج الطلاق على ألف وأنكرت أو أنها كانت مكرهة] [ ] : وإن ادعى الزوج على زوجته أنه طلقها بألف وأنكرت، فإن كان ليس له بينة حلفت؛ لأنه يدعي عليها دينا في ذمتها، والأصل براءة ذمتها منه، ويحكم عليه بالبينونة؛ لأنه أقر على نفسه بذلك. وإن كان معه بينة، فإن أقام شاهدين ذكرين.. حكم له عليها بالمال. وإن أقام شاهدا وحلف معه، أو شاهدا وامرأتين.. ثبت له المال؛ لأن دعواه بالمال، وذلك يثبت بالشاهد واليمين، والشاهد والمرأتين.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I divorce you for a thousand' and the wife denies the obligation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2132)

فرع إذا قال: طلقتك بالف، أو قال لعبده: أعتقتك بألف، أو قال لإنسان: بعتك عبدي بألف فأعتقته، فأنكر المدعى عليه التزام المال والشراء، نفذ الطلاق والعتق، والقول قول المنكر في نفي المال، وإن قال: بعتك بألف باق عليك، فأنكر، لم يلزم المقر تسليم المبيع. 2581 - فرع إذا قالت: طلقني على نيتي [1]، أو على مال، فقال:

أنت طالق على ألف درهم، بانت، ووجب مهر المثل. قال الإمام: هذا إن قصدت الاستدعاء المغني عن القبول، فإن قالت: قصدت أن يوجب الطلاق بشيء أقبله، ففي قبول قولها احتمال. وإن قالت: طلقني بشيء، فقال: طلقتك بشيء، فالظاهر: أنه استدعاء، وفيه احتمال. * * * 2582 -

Mas'alah: What is the ruling on disputes in ambiguous divorce cases?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2219)

2710 - فصل في الاختلاف إذا ادعت إحداهما أنها المرادة بالطلاق حلف على البت، فإن نكل حلفت، وطلقت في الحكم، فإن نكلت انقطعت الخصومة، وإن طولب بالبيان فقال: نسيت المنوية، فإن صدقتاه منع منهما، ولا طلبة لهما بالبيان ولا للسلطان، وإن كذبتاه في النسيان حلف لهما على البت، فإن نكل ردت اليمين، فإن حلفتا حكم بالطلاق، وإلا فلا. وإن ادعت إحداهما الطلاق؛ لكون الطائر غرابا، وادعته الأخرى لكونه غير غراب، فقال: لا أعرف الطائر؛ لأني قلت ذلك في ظلمة الليل، فإن صدقتاه فلا دعوى لهما عليه بعد ذلك، ولا مطالبة بالبيان، ويقوم لهما بحقوق النكاح، وإن أكذبتاه لم تسمع دعواه الجهل، فإن أصر عليها جعل منكرا، وعرضت عليه اليمين الجازمة، فإن أصر على ذلك حكم بنكوله وردت اليمين على المدعية، فإن حلف طلقت، وإلا فلا، ويكون يمينها على نفي

كونه غرابا جازمة على ما اختاره الإمام؛ فإن ما يمكن الاطلاع عليه لا ينظر فيه إلى آحاد الصور، كما أن الحلف على نفي فعل الغير على نفي العلم لا يتغير بإمكان معرفة

النفي في آحاد الصور.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming divorce from a specific husband?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1537)

بدءا) معتبر في مسألة الفرع دون ما قبلها أي: هذه المسألة محلها في الابتداء لا في الدوام، فلو نكح الحر أمة [حاشية العبادي] قوله: لو قالت: المطلقة ثلاثا إلخ) في الأنوار وفتاوى شيخنا الشهاب الرملي ما حاصله أن المرأة إذا ادعت طلاقا من نكاح زوج معين لم يزوجها الحاكم حتى تثبته، فإن زوجها قبل الإثبات حكم ببطلانه، فإن أقيمت بينة بأنها كانت حلا للتزويج حال العقد تبينا صحته اعتبارا بما في نفس الأمر وتفريعا على أن تصرف الحاكم ليس بحكم أو غير معين فله اعتماد قولها بخلاف الولي الخاص فإن له اعتماد قولها وتزويجها في الحالين. (قوله: وصدق في نفي المهر) بأن أنكر أصل النكاح، وقوله: أو نصفه بأن أنكر الدخول. (قوله: ولو غلب على ظنه كذبها إلخ) انظر ما الفرق بين هذه وبين قوله آنفا، فإن كذبها؟ فإن قيل: صورة تلك أنه كذبها لفظا بخلاف هذه قلنا: فيكون معنى قوله هناك: لم يكن له نكاحها أي: في الظاهر ويحل له باطنا، وإلا فما الفرق؟ كذا بخط شيخنا والظاهر أن محصول ما ذكره في جواب السؤال هو مرادهم. (قوله: لم تحل على الأصح) كما في الروضة، نعم في التهذيب لو كذبها الزوج والشهود حلت ولا يرد ذلك على الروضة؛ لأنه إنما منع عند تكذيب الثلاثة ح ج. (قوله: وفي المطلب ما يوافقه) قال في شرح الروض: لكن الأول أفقه وأحوط وقول الشافعي لا شاهد فيه. اهـ. (قوله: إذ كل منهما إلخ) ، ولو طرأ الملك في دوام النكاح قطعه كما سيأتي بخلاف طرو ملك المستأجر للعين المؤجرة

فإن الإجارة لا تنفسخ؛ لأن ملك المنافع في الإيجار أقوى منه في النكاح، بدليل أنه يجب تسليم العين المؤجرة، ولا يجب تسليم الأمة المزوجة، وأيضا السيد في الأمة المزوجة مالك لرقبتها ولمنفعة بعضها بدليل أن مهر الشبهة له، وقد نقلهما للزوج بالتمليك فيبطل النكاح بر. (قوله: عطف على الضمير المجرور إلخ) ويبقى الكلام في جواز مثل هذا العطف فليراجع. (قوله مملوكة فرعه) كذا أطلقه في شرح الروض فشمل الفرع الموسر والمعسر ويوافقه قول العباب [حاشية الشربيني] قبل الدخول ثم وطئ مع أن الردة والطلاق قبل الدخول ينجزان الفرقة. اهـ. ع ش (قوله: قبل قولها) أي: بيمينها ذكره في شرح الروض في قبوله في انقضاء عدتها وحجر في شرح الإرشاد في وطء المحلل. (قوله: وإن لم يظن صدقها) ، بل، وإن ظن كذبها حيث لم يصرح به، وهو المراد بقوله، ولو غلب إلخ. (قوله: فإن كذبها إلخ) قال عميرة: لعل الفرق بين التصريح وعدمه الحل في الظاهر عند عدمه دون التصريح فتحل عنده باطنا. اهـ من هامش شرح البهجة، وهو في الحاشية. (قوله: وهو غلط) لكن نكاحها حينئذ مكروه كما في الأنوار، وإنما صح مع ظن الكذب؛ لأن العبرة في العقود بقول أربابها حجر (قوله: ولو كذبها الولي إلخ) بخلاف ما لو كذبها اثنان منهم فتحل. اهـ. م ر وق ل والمراد اثنان غير الزوج لما مر. (قوله: قال المروذي) : ضبط بتشديد الراء والذال وعبارة الروضة قال إبراهيم المروزي: وتقدم في الشرح في مبحث الكفاءة وذكر إبراهيم المروزي إلخ كلاهما بالزاي والمعروف بالذال المرورذي فليحرر. (قوله: ولو قالت: أنا لم أنكح إلخ) ، ولو قالت: نكحت ووطئني وطلقني ثم رجعت قبلت إن كان قبل عقد الزوج لا بعده. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: أنها لم تبطل إلخ) قيل: إنها أبطلت حق الله، وهو التحليل ورد بأن حق الله يسوغ لمدعيه الرجوع عنه قاله الطندتائي (قوله: نكاح مملوكته) أي: ولو ملكا غير تام بأن كان بشرط الخيار

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims her husband wrote a divorce but he denies it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4700)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (وإن شهد عليه أن هذا خطه لم يلزمه حتى يقر به) . قال الماوردي: وصورتها أن تدعي المرأة على زوجها، أنه كتب إليها بطلاقها، وتحضر كتابا بالطلاق تدعي أنه كتابه وينكر أن يكون كتابه، فإن لم تصل المرأة الدعوى بأنه كتابه، ناويا للطلاق، لم يحلف الزوج، وإن وصلت دعواها، بأنه كتب ناويا أحلف الزوج حينئذ على إنكاره، فإن كان منكرا للكتاب، أحلف أنه ما كتبه وإن كان منكرا للنية، أحلف أنه ما نوى، وإن أحلف أنها لم تطلق منه لم يجز، لأنه قد يكون ممن لا يعتقد وقوع الطلاق بالكتاب، ويعتقده الحاكم فإن شهد عليه عند إنكار الكتاب شاهدان، أنه خطه وكتابه لم تطلق، لأن الكتابة لا يقع بها الطلاق إلا مع النية، والشهادة وإن صحت على الكتابة فلا تصح على النية، لأن النية تخفى والكتابة لا تخفى، ولذلك قال الشافعي - رضي الله عنه - لم يلزمه حتى يقر به، يعني يقر بالكتاب والنية مع كتابته، فإن قيل فكيف تصح الشهادة على خطه؟ قيل بأن رأياه يكتبه، ولا تغيب الكتاب عن أعينهما حتى يشهدا به، فإن لم يكونا رأياه، يكتبه ولكنهما عرفا خطه لم يجز أن يشهدا به، لأن الخط (يشبه الخط) ، وإن رأياه قد كتبه وغاب الكتاب عنهما لم يجز أن يشهدا به، لجواز أن يكون مزورا عليه فيتشبه به وهذه الشهادة لا تلزم الشاهدين، أن يشهدا بها، ولا الحاكم أن يستدعيهما، لأنه لا يتعلق بها حكم.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims the husband divorced her for a sum and he denies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8122)

(الشرح) الاحكام: إذا ادعت الزوجة على زوجها أنه طلقها بألف وأنكر فان لم يكن معها بينة فالقول قوله مع يمينه. لان الاصل عدم الطلاق. وان كان

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he divorced for a sum and the wife denies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8123)

(مسألة) وان ادعى الزوج على زوجته أنه طلقها بألف وأنكرت، فإن كان ليس له بينة حلفت لانه يدعى عليها دينا في ذمتها، والاصل براءة ذمتها ويحكم عليه بالبينونة لانه أقر على نفسه بذلك، وان كان معه بينة، فان أقام شاهدين ذكرين حكم له عليها بالمال، وان أقام شاهدا وحلف معه أو شاهدا وامرأتين ثبت له المال لا دعواه بالمال. وذلك يثبت بالشاهد واليمين، والشاهد والمرأتين.

Mas'alah: What is the ruling when the wife disputes the husband's claim about a past divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8282)

وإن صدقته على طلاقه وطلاق زوجها الاول في الشهر الماضي وكذبته أنه أراد ذلك فالقول قوله مع يمينه أنه أراد ذلك، لان دعواه لا تخالف الظاهر، وان كذبته أن يكون طلقها هو أو غيره في الشهر الماضي لم يقبل حتى يقيم البينة على ذلك لانه يمكنه إقامة البينة على ذلك، فإذا أقام البينة عليه حلف أن أراده وان لم يقم البينة لم يقبل في الحكم لان دعواه تخالف الظاهر ويدين فيما بينه وبين

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims divorce and the husband denies it or disagrees on the number?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8331)

(الشرح) وإن ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها فأنكر. أو ادعت أنه طلقها ثلاثا فقال بل طلقتها واحدة أو اثنتين ولا بينة فالقول قول الزوج مع يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم: البينة على المدعى واليمين على من أنكر "ولان الاصل عدم الطلاق وعدم ما زاد على ما أقر به الزوج، وبه قال أحمد وأصحابه قال في المغنى: وان اختلفا في عدد الطلاق فالقول قوله لما ذكرناه، فإذا طلق ثلاثا وسمعت ذلك وأنكر أو ثبت ذلك عندها بقول عدلين لم يحل لها تمكينه من نفسها، وعليها أن تفر منه ما استطاعت، وتمتنع منه إذا أرادها، وتفتدى منه إن قدرت." قال أحمد. لا يسعها أن تقيم معه وتفتدى منه بكل ما يمكن. وقال جابر بن زيد وحماد بن ابى سليمان وابن سيرين بهذا، وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف وابو عبيد: تفر منه. وقال مالك لا تتزين له ولا تبدى له شيئا من شعرها ولا زينتها ولا يصيبها إلا وهى مكرهة. وقال الحسن والزهرى والنخعي: يستحلف ثم يكون الاثم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced or not'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2744)

ولو قال لها: أنت طالق أو لا، أو قال: أنت طالق، أو لست بطالق-: لا يقع؛ لأنه شك، وبالشك: لا يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on claiming that a prior divorce referred to a different marriage?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=254)

وإن قال: أنت طالق طلقة قبلها طلقة، وادعى أنه أراد قبلها طلقة في نكاح آخر, أو من زوج آخر؛ فإن كان ذلك قبل منه، وإن لم يكن ذلك لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling if a woman remarries while still in her first husband's bond and claims divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=521)

ولو تزوجت امرأة كانت في حيالة زوج بأن ثبت ذلك ولو بإقرارها به قبل نكاح الثاني فادعى عليها الأول بقاء نكاحه وأنه لم يطلقها وهي تدعي أنه طلقها وانقضت عدتها منه قبل أن تنكح الثاني ولا بينة بالطلاق فحلف أنه لم يطلقها أخذها من الثاني لأنها أقرت له بالزوجية وهو إقرار صحيح إذ لم يتفقا على الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a woman married to a second husband is claimed by a first husband who denies divorce?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1053)

وفي فتح الجواد ما نصه: وإن تزوجت امراة كانت في حباله زوج بأن ثبت ذلك ولو باقرارها به قبل نكاح الثاني فادعى عليها الأول بقاء نكاحه وانه يطلقها فسئلت،

الجواب فإذا هي مدعية انه طلقها وانقضت عدتها منه قبل أن تنكح الثاني ولا بينة بالطلاق فحلف أنه لم يطلقها اخذها من الثاني لأنها أقرت له بالزوجية وهو اقرار صحيح: إذا لم يتفقا على الطلاق. اه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim regarding past divorce when he is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6880)

وقال القاضي الحسين: إن كان الزوج غائبا عنها، وعن البلد، أو كان مفارقا لها عن دارها، ولا يدخل عليها- كان القول قوله في إسقاط النفقة مع يمينه؛ لأن الظاهر معه.

Mas'alah: What is the ruling when the wife denies the husband's claim about past divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6881)

وإن كذبته، وقالت: لم ترد ذلك، وإنما أردت إنشاء الطلاق الآن، فيحلف [الرجل] ، هكذا حكاه في الشامل، ويخالف ما إذا قال: طلقتها في هذا النكاح؛ حيث يصدق، ولا يطالب بالبينة؛ لأنه [ثم] معترف بطلاق في هذا النكاح، وها هنا يريد صرف الطلاق عن هذا النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between a slave and a wife in ambiguous divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6945)

قال: ويقرع بين العبد والزوجة؛ رجاء أن تخرج القرعة على العبد؛ فإنها مؤثرة في العتق، وإن لم تؤثر في الطلاق؛ كما يصغى إلى شهادة رجل وامرأتين في السرقة؛

لتأثيرها في الضمان وإن [لم] تؤثر في القطع هكذا حكاه الرافعي وغيره، وفيه نظر؛ من حيث إنا في مسألة الشهادة على نفسه من حصول [المقصود الذي لأجله اقتضيا، وهو ثبوت الضمان، ولسنا على نفسه ها هنا من خروج] القرعة على العبد الذي سيقت القرعة لأجل عتقه، خصوصا إذا قلنا: إن القرعة إذا خرجت على الزوجة لا يحكم برق العبد نعم، يندفع هذا إذا قلنا برق العبد عند خروج القرعة على الزوجة؛ لأن القرعة قد أثرت حكما في الجملة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguity in divorce and manumission when lots are cast?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7408)

9237 - فقد تحصل سوى الوجه الفاسد وجهان: أحدهما - أن الأمر يبقى ملتبسا في العتق، والطلاق. والثاني - أن الأمة ترق. فإن قيل: ألستم قلتم: إذا خرجت القرعة على الأمة، عتقت وتعينت الزوجة للزوجية، وقطعتم بهذا؟ فهلا قطعتم بأن الأمة ترق؟ قلنا: لأن القرعة إذا وردت على الأمة، فقد خرجت على محل تؤثر القرعة فيه وهو العتاق، وإذا خرجت على الطلاق، فلا أثر لهذا في هذا المحل، وإذا لم يكن لها أثر، لم يبعد أن تلغى حتى يستمر اللبس. ويتعلق بهذا ال

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies swearing a triple divorce oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4724)

فصل عن ابن القاص أن من أنكر الحلف بالطلقات الثلاث يحلف أنه ما قال لها: إن دخلت الدار، فأنت طالق ثلاثا، وهي بائن منه بثلاث. وقال الشيخ أبو زيد: يكفيه أنها لم تبن منه بثلاث. ووجه الأول أنه

قد يحلف متأولا على مذهب الحجاج بن أرطاة وتابعيه أن الثلاث لا تقع مجموعة، أو على تصحيح الدور. ويجوز أن يقال: إن قال: لم تبن مني، حلف عليه، وإن قال: لم أحلف بطلاقها، حلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies before clarifying an ambiguous divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3424)

(ولو مات) الزوج قبل البيان أو التعيين سواء ماتتا قبله أم بعده أم إحداهما قبله والأخرى بعده أو لم تمت واحدة منهما أم ماتت إحداهما دون الأخرى (فالأظهر قبول بيان وارثه) ؛ لأنه إخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة (لا) قبول (تعيينه) ؛ لأنه اختيار شهوة فلا دخل للوارث فيه هذا ما مشيا عليه هنا، والذي اقتضاه كلامهما في الروضة وأصلها أنه يقوم مقامه في التعيين أيضا وفصل القفال فقال إن مات قبلهما لم يعين وارثه، ولم يبين إذ لا غرض له في ذلك؛ لأن ميراث زوجة من ربع أو ثمن يوقف بكل حال إلى الصلح خلف زوجة أو أكثر أو بعدهما أو بينهما قبل؛ لأنه قد يكون له غرض في تعيين إحداهما للطلاق [حاشية الشرواني] الموضوع الطلاق المعين

فحقه التعبير بالبيان (قوله بين هذا) أي قوله أما باطنا فالمطلقة المنوية فإن نواهما لم تطلقا إلخ (قوله: بما ذكر) أي بالعطف بالواو وبل، وقوله: هذه ثم هذه إلخ أي العطف بثم أو الفاء (قوله: أو هذه بعد هذه إلخ) أو هذه بعدها هذه أو هذه قبل هذه فالمشار إليها أولا هي المطلقة اهـ مغني (قوله: طلقت الثانية) أي المشار إليها ثانيا (قوله: وأما المبهم إلخ) قسيم قوله في الطلاق المعين اهـ ع ش (قوله: مطلقا) أي سواء عطف بالواو أم بغيرها اهـ مغني (قول المتن قبل بيان) أي للمعينة وتعيين أي للمبهمة (قوله: والطلاق بائن) إلى قوله هذا ما مشيا في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله: وإن لم يرث إلى: لأنه ثبت (قوله: بائن) أي أو رجعي، وقد انقضت العدة كما هو واضح اهـ سيد عمر (قوله: بالبيان) جزما أو التعيين على المذهب لبيان حال الإرث؛ لأنه قد ثبت إرثه إلخ اهـ مغني، وهذا أحسن من صنيع الشارح الآتي آنفا (قوله: وإن لم يرث إحداهما إلخ) هذا لا يتأتى إذا ماتت إحداهما التي لا يرثها فقط سم ورشيدي (قوله: لكونها كتابية) أي: ومع ذلك يطالب بالبيان أو التعيين فإن بين أو عين في المسلمة لم يرث من الكتابية أو في الكتابية ورث من المسلمة اهـ ع ش (قوله ولأنه إلخ) عطف على قوله اتفاقا إلخ اهـ رشيدي (قوله: فيوقف إلخ) مستأنف اهـ رشيدي (قوله: نعم إن نازعه إلخ) هذا إنما يظهر في البيان اهـ سم عبارة المغني والروض مع شرحه ثم إن نوى معينة فبين في واحدة فلورثة الأخرى تحليفه أنه لم يردها بالطلاق فإن نكل حلفوا، ولم يرث منها كما لا يرث من الأولى إذا كانت ميتة؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار، وإن حلف طالبوه بكل المهر إن دخل بها، وإلا طالبوه بنصفه في أحد وجهين يظهر ترجيحه؛ لأنهم بزعمهم المذكور ينكرون استحقاق النصف، وإن عين في المبهم فلا اعتراض لورثة الأخرى عليه؛ لأن التعيين إلى اختياره، وإن كذبه ورثة المطلقة يعني المبينة للطلاق فلهم تحليفه أنها المطلقة، وقد أقروا له بإرث لا يدعيه وادعوا عليه مهرا استقر بالموت إن لم يدخل بها اهـ وقولهما: وإن حلف إلى قولهما، وإن عين إلخ في النهاية مثله (قوله:

ونكل عن اليمين) أنه لم يردها اهـ سم (قول المتن فالأظهر قبول بيان وارثه إلخ) فإن توقف الوارث في التبيين بأن قال: لا أعلم ومات الزوج قبل الزوجتين وقف من تركته ميراث زوجة بينهما حتى تصطلحا أو تصطلح ورثتهما بعد موتهما، وإن ماتتا قبله وقف من تركتهما ميراث زوج، وإن مات الزوج، وقد ماتت واحدة منهما قبله ثم الأخرى بعده وقف ميراث الزوج من تركتها أي الأولى ووقف ميراث الزوجة بينهما من تركته حتى يحصل الاصطلاح ثم إن بين الوارث الطلاق في الميتة منهما أولا قبل لإضراره بنفسه لحرمانه من الإرث ولشركة الأخرى في إرثه، وقبلت شهادته بذلك على باقي الورثة، أو بينه في المتأخرة، أو كانت باقية فلورثتهما في الأولى أو لها في الثانية تحليفه على البت أن مورثه طلقها ولورثة المعينة للنكاح تحليفه على نفي العلم أن مورثه طلقها، ولا يقبل شهادته أي وارث الزوج على باقي الورثة أي ورثة الزوجة بطلاق المتأخرة للتهمة بجره النفع بشهادته اهـ روض مع شرحه: ولو شهد اثنان من ورثة الزوج أن المطلقة فلانة قبلت شهادتهما إن مات قبل الزوجتين لانتفاء التهمة بخلاف ما لو ماتتا قبله، ولو مات بعدهما فبين الوارث واحدة فلورثة الأخرى تحليفه أنه لا يعلم أن الزوج طلق مورثتهم اهـ (قوله: هذا ما مشيا عليه إلخ) اعلم أن المحقق المحلي وصاحبي المغني والنهاية أقروا ما في المتن وساقوا ما نقله [حاشية ابن قاسم العبادي] ما زاد مانع من ذلك (قوله: وإن لم يرث إحداهما إلخ) هذا لا يأتي إذا ماتت إحداهما التي لا يرثها فقط (قوله: نعم إن نازعه إلخ) هذا إنما يظهر في البيان (قوله: ونكل عن اليمين) أي لم يردها (قوله: ونكل عن اليمين) قال في الروض: وإن حلف قال في الروضة طالبوه بكل المهر إن دخل، وإلا فهل يطالبونه بالكل لاعترافه أنها زوجة أم بنصفه لزعمهم أنها مطلقة أي قبل الدخول وجهان، وفيه نظر؛ لأنه إذا حلف ورث نصف المهر أو ربعه فلا يطالبونه إلا بما زاد على إرثه اهـ قال في شرحه: ويدفع النظر بأن المراد بمطالبتهم بكل المهر أو بنصفه

Sub-topic - Disputes over Conditional Divorce

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims menstruation triggering conditional divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5019)

[مسألة: علق طلاقها أو ضرتها على حيضها أو حيضهما واختلفا] إذا قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق، فقالت: حضت، فإن صدقها الزوج.. وقع عليها الطلاق؛ لأنه اعترف بوجود شرط الطلاق. وإن كذبها.. فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الحيض أمر تستبد به المرأة ولا يمكنها إقامة البينة عليه، فكان القول قولها. وإن قال لها: إن حضت فضرتك طالق، فقالت: حضت، فإن صدقها.. وقع الطلاق على ضرتها. وإن كذبها.. لم يقع الطلاق على ضرتها. والفرق بينهما: أن في الأولى الحق لها، فحلفت على إثبات حق نفسها، وهاهنا الحق لضرتها، والإنسان لا يحلف لإثبات الحق لغيره، فتبقى الخصومة بين الزوج والضرة، فإن قالت الضرة: قد حاضت، وقال الزوج: لم تحض.. فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأنه مساو للضرة في الجهل بحيض الأخرى، وللزوج مزية عليها؛ لأن الأصل بقاء الزوجية، فكان القول قوله. والذي يقتضي المذهب: أنه يحلف ما يعلم أنها حاضت؛ لأنه يحلف على نفي فعل غيره. وإن قال لها: إن حضت فأنت وضرتك طالقان، فقالت: حضت، فإن صدقها.. طلقتا، وإن كذبها.. حلفت وطلقت، ولم تطلق ضرتها؛ لأنها تحلف على إثبات حق نفسها، ولا تحلف لإثبات حق ضرتها. وإن ادعت عليه الضرة.. حلف لها، على ما مضى. وإن قال لهما: إن حضتما فأنتما طالقان، فإن قالتا: حضنا، فصدقهما.. طلقتا، وإن كذبهما.. لم تطلق

واحدة منهما؛ لأن طلاق كل واحدة منهما معلق بحيضها وحيض صاحبتها، وقول كل واحدة منهما لا يقبل في حق غيرها، فيحلف لهما. وإن صدق إحداهما وكذب الأخرى.. طلقت المكذبة إذا حلفت دون المصدقة؛ لأنه قد اعترف بحيض المصدقة، والقول قول المكذبة مع يمينها في حيضها في حق نفسها، فوجد الشرط في طلاقها.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims childbirth but the husband denies it in a conditional divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4786)

ولو قال: يا حفصة، إن ولدت فأنت وعمرة طالقتان، فقالت حفصة: قد ولدت، وأكذبها الزوج، لم تطلق عمرة، وفي طلاق حفصة وجهان: أحدهما: وهو منصوص الشافعي في كتاب العدد، ونقله أبو حامد المروزي إلى جامعه، أن قولها في حق نفسها مقبول ويقع به طلاقها ولا يلحق بالزوج إلا أن تقيم بينة على ولادتها. والوجه الثاني: وهو قول جمهور أصحابنا: أنها لا تطلق به، ولا يقبل قولها على نفسها كما لا يقبل على غيرها، وكما لا يلحق بالزوج بقولها؛ لأنه مما يمكنها إقامة البينة على ولادته فصار كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، فقالت: قد دخلت لم يقبل منها إلا ببينة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife disagree about the occurrence of intercourse in a conditional divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2007)

الرابعة: إذا علق طلاقها بعدم الوطء ثم اختلفا كذلك فهو في المصدق لما ذكر، وبه أجاب القاضي في فتاويه فيما لو علقه بعدم الإنفاق عليها ثم ادعى الإنفاق فإنه المصدق بيمينه لعدم وقوع الطلاق لا لسقوط النفقة وإن قال ابن الصلاح في فتاويه: الظاهر الوقوع (فإن نكل) عن اليمين (حلفت) هي أنه لم يطأها (فإن حلفت) على ذلك (أو أقر) هو بذلك (استقلت) هي (بالفسخ) كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع عيبا، لكن إنما تفسخ بعد قول القاضي لها: ثبتت العنة أو ثبت حق الفسخ فاختاري على الأصح في أصل الروضة. نعم قوله فاختاري قال الأذرعي وغيره: إنه ليس شرطا بل المراد به إعلامها بدخول وقت الفسخ حتى لو بادرت وفسخت قبله نفذ فسخها، ويؤيده حذف الرافعي له من الشرح الصغير (وقيل: يحتاج إلى إذن القاضي) لها بالفسخ (أو إلى (فسخه) لأنه محل نظر واجتهاد فيتعاطاه بنفسه أو يأذن فيه. فإن قيل: قد صححا هذا في

Mas'alah: What is the ruling on doubt about completion of a conditional period in divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2167)

تنبيه: لو شك بعد مضي مدة من التعليق هل تم العدد أو لا عمل باليقين وحل له الوطء، حال التردد؛ لأن الأصل عدم مضي العدد، والطلاق لا يقع بالشك،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition's occurrence is unknown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7356)

إن لم يدخل زيد الدار، ثم [إن] (1) مات زيد ولم ندر أدخل أم لم يدخل، فالرأي الأصح أن الطلاق لا يقع؛ فإنا لم ندر هل انتفى دخوله، [فالطلاق] (2) متعلق بعدم دخوله. وأبعد بعض من لا بصيرة له، وقال: إذا أشكل دخوله، فالأصل عدم دخوله، وهذا هذيان لا حاصل لمثله، فإن توقع الدخول كتوقع عدم الدخول، وهما في مسلك الاحتمال متساويان، ويعارض تساويهما أن الطلاق لا يقع بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in conditional divorce involving two wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3209)

فصل تحته زينب وعمرة، فقال: إن كان هذا الطائر غرابا، فزينب طالق، وإلا فعمرة طالق، وأشكل حاله، طلقت إحداهما، وعليه اعتزالهما جميعا حتى يتبين الحال،

Sub-topic - Disputes over Heir's Specification

Mas'alah: What are the two positions on whether the heir's statement is accepted regarding the divorced wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5102)

والذي يقتضي المذهب: أن يكون في موضع القولين وجهان كالتي قبلها: ف [أحدهما] : إذا قلنا: لا يقبل قول وارث الزوج.. كان ما عزل من تركة الميتة قبل الزوج موقوفا حتى يصطلح عليه وارثها ووارث الزوج، وما عزل من تركة الزوج موقوفا حتى يصطلح عليه وارث الزوج والزوجة الباقية. و [الثاني] : إذا قلنا: يقوم مقام الزوج، فإن كان الزوج قد أوقع الطلاق في إحداهما بعينها ثم نسيها أو جهلها.. فإن وارث الزوج يحلف لورثة الميتة: ما يعلم أنه طلقها؛ لأنه يحلف على نفي فعل غيره، فحلف على نفي علمه، ويحلف للباقية: أنه طلقها؛ لأنه يحلف على الإثبات.. فكانت يمينه على القطع. وإن كان الزوج طلق إحداهما لا بعينها، وقلنا: يقبل قول وارث الزوج فيها.. فلا يمين على وارث الزوج، كما لا يمين على الزوج في ذلك.

Mas'alah: What are the scholarly positions on accepting the heir's specification and clarification in ambiguous divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2217)

إحداهن: قبول البيان دون التعيين؛ كما لو أسلم المورث على عشر

نسوة، ومات قبل الاختيار، فلا يرجع إلى اختيار الوارث. والثانية: لا يقبل تعيينه، وفي البيان قولان؛ فإن حقوق النكاح لا تورث. والثالث: في البيان والتعيين قولان، سواء كان للوارث غرض أم لم يكن. الرابعة: للقفال ومعظم المحققين: إن كانت المرأتان في الحياة فلا تعيين للوارث، ولا بيان؛ لانتفاء غرضه، وإن ماتت إحداهما قبل الزوج والأخرى بعده؛ فإن أضاف الوارث الطلاق إلى الأولى قبل؛ لأنه أقر بما يضره من وجهين، وإن أضافه إلى الأخيرة، أو أراد تعيين الأولى للطلاق، ففي قبوله لإثبات غرضه في التركتين قولان، ويحسن إجراء الطرق هاهنا، وإن كانتا ميتتين فقد يظهر غرضه؛ لكثرة إحدى التركتين، أو يتعلق غرضه بعين من الأعيان، ففي تعيينه وبيانه الخلاف، وإن أبهم العتق بين عبدين، ففي الرجوع إلى بيان الوارث قولان. * * *

Mas'alah: Is a person given a grace period when asked to specify or clarify a divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1681)

(تنبيه) قضية كلامه أنه لو استمهل لا يمهل وقال ابن الرفعة يمهل لقول الروياني فيمن أسلم على أكثر من أربع يمهل إذا استمهل ثلاثة أيام قال الزركشي وغيره: وهذا صحيح فيما إذا عين ونسي أو أبهم، فإن عين ولم يدع النسيان، فلا وجه للإمهال

Mas'alah: What is the ruling when wives die before the husband specifies which one was divorced?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1106)

فصل: وإن ماتت الزوجات قبل التعيين وبقي الزوج وقف من مال كل واحدة منهما نصف الزوج فإن كان قد طلق إحداهما بعينها فعين الطلاق في إحداهما أخذ من تركة الأخرى ما يخصه وإن كذبه ورثتها فالقول قوله مع يمينه وإن كان قد طلق إحداهما بغير عينها فعين الطلاق في إحداهما دفع إليه من مال الأخرى ما يخصه وإن كذبه ورثتها فالقول قوله من غير يمين لأن هذا اختيار شهوة وقد اختار ما اشتهى وإن مات الزوج بقيت الزوجتان وقف لهما من ماله نصيب زوجة إلى أن يصطلحا لأنه قد ثبت إرث إحداهما بيقين وليست إحداهما بأولى من الأخرى فوجب أن يوقف إلى أن يصطلحا لأنه قد ثبت إرث إحداهما بيقين فإن قال وارث الزوج أنا أعرف الزوجة منهما ففيه قولان: أحدهما: يرجع إليه لأنه لما قام مقامه في استلحاق النسب قام مقامه في تعيين الزوجة والثاني: لا يرجع إليه لأن كل واحدة منهما زوجة في الظاهر وفي الجوع إلى بيانه إسقاط وارث مشارك والوارث لا يملك إسقاط من يشاركه في الميراث واختلف أصحابنا في

موضع القولين فقال أبو إسحاق القولان فيمن عين طلاقها ثم أشكلت وفيمن طلق إحداهما من غير تعيين ومنهم من قال القولان فيمن عين طلاقها ثم أشكلت لأنه إخبار فجاز أن يخبر الوارث عن المورث وأما إذا طلق إحداهما من غير تعيين فإنه لا يرجع إلى الوارث قولا واحدا لأنه اختيار شهوة فلم يقم الوارث فيه مقام المورث كما لو أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة ومات قبل أن يختا أربعا منهن.

Mas'alah: What is the ruling when a wife and then the husband die before the divorce is specified?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1107)

فصل: وإن طلق إحدى زوجتيه ثم ماتت إحداهما ثم مات الزوج قبل البيان عزل من تركة الميتة قبله ميراث زوج لجواز أن تكون هي الزوجة ويعزل من تركة الزوج ميراث زوجة لجواز أن تكون الباقية زوجة فإن قال ورث الزوج الميتة قبله مطلقة فلا ميراث لي منها والباقية زوجة فلها الميراث معي قبل لأنه إقرار على نفسه بما يضره فإن قال الميتة هي الزوجة فلي الميراث من تركتها والباقية هي المطلقة فلا ميراث لها معي فإن صدق على ذلك حمل الأمر على ما قال فإن كذب بأن قال وارث الميتة إنها هي المطلقة فلا ميراث لك منها وقالت الباقية أنا الزوجة فلي معك الميراث ففيه قولان: أحدهما: يرجع إلى بيان الوارث فيحلف لورثة الميتة أنه لا يعلم أنه طلقها ويستحق من تركتها ميراث الزوج ويحلف للباقية أنه طلقها ويسقط ميراثها من الزوج والثاني: لا يرجع إلى بيان الوارث فيجعل ما عزل من ميراث الميتة موقوفا حتى يصطلح عليه وارث الزوج ووارث الزوجة وما عزل من ميراث الزوج موقوفا حتى تصطلح عليه الباقية ووارث الزوج.

Mas'alah: What is the ruling when the husband forgets which wife he divorced?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2617)

والصورة الثانية أن يكون قد طلق واحدة معينة منهما لكنه نسي فقالت واحدة طلقتنى فلا يقبل قول الزوج نسيت بل عليه أن يحلف على البت أنه ما طلقها فإن نكل حلفت على البت وحكم لها ولو قبلنا يمين الرجل علي نفي العلم والنسيان للزم في الاستقراض

وسائر الدعاوى

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce after the death of the spouses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2619)

النظر الثاني فيما بعد الموت وفيه ثلاث مسائل إحداها إذا ماتا جميعا فعليه التعيين فإن كان قد نوى بقبله فبين للوارث تحليفه لأجل الميراث وإن لم يكن قد نوى فعين لم يكن لهم التحليف لأنه إنشاء منوط باختياره وقال أبو حنيفة رحمه الله ينحسم التعيين بالموت وللزوج نصف حقه من ميراث كل واحدة الثانية أن يموت الزوج أيضا فهل للوارث التعيين نظر فإن كانتا في الحياة فيوقف ميراث كل واحدة بينهما حتى يصطلحا وليس لوارث الزوج التعيين وإن ماتت إحداهما ثم مات الزوج ثم ماتت الأخرى فإن عين الوارث الأولى للطلاق فهو مقر على نفسه إذ حرم مورثه عن الميراث فيقبل وإن عين الأخيرة ليحرمها عن ميراث مورثه وليجوز ميراث الأولى فهذا محل غرضه ففي تعيينه ثلاثة أقوال أحدث أنه يقبل لأنه خليفة المورث في خيار الشفعة وغيره فكذلك في هذه والثاني أنه لا أثر له لأن حقوق النكاح لا تورث والثالث أنه إن قال إن الزوج قد نوى هذه فله ذلك فلعله سمعه أو فهمه بقرينة وإن قال لم ينو ولكنه أراد إنشاء التعيين لم يجز لأن هذا إلى الزوج وكذا الخلاف في تعيين الوارث إذا أبهم العتق بين عبدين ومات لأن للوارث غرضا فيه والعراقيون أرسلوا ذكر قولين في أن الوارث هل يعين حيث يعين الزوج لو كان حيا ولم يفرقوا بين أن يكون له غرض أو لا غرض له وهذا التفصيل ذكره القفال وهو أحسن

Mas'alah: What is the ruling on retracting a specification of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2153)

لإقراره بطلاقهما بما قاله ورجوعه بذكر بل عن الإقرار بطلاق الأولى لا يقبل وخرج بزيادتي ظاهرا الباطن فالمطلقة فيه من نواها فقط كما قاله الإمام قال: فإن نواهما جميعا فالوجه أنهما لا يطلقان إذ لا وجه لحمل إحداكما عليهما جميعا ولو قال: أردت هذه ثم هذه أو هذه فهذه حكم بطلاق الأولى فقط لفصل الثانية بالترتيب أو قال أردت هذه أو هذه استمر الإبهام وخرج ببيانه ما لو قال في تعيينه شيئا من ذلك، فإنه يحكم بطلاق الأولى فقط؛ لأن التعيين إنشاء، اختيار لا إخبار عن سابق وليس له إلا اختي

Mas'alah: What is the ruling on the heir's statement regarding an ambiguous divorce and inheritance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2935)

فإن قال (وارث) (7) الميتة: هي المطلقة، فلا ميراث للزوج، وقالت الباقية: أنا الزوجة، فلي الميراث، ففيه قولان: أحدهما: أنه يرجع إلى بيان الوارث، فيحلف (لورثة) (8) الميتة أنه لا يعلم أنه طلقها، ويستحق من تركتها ميراث زوج، ويحلف (للباقية) (9) (أنه) (10) طلقها، ويسقط ميراثها من الزوج. (1) (فقال) : في أ، ج والمهذب وفي ب قال. (2) (طلقها) : في أ، ب وفي ج تطلقها. (3) لأنه إخبار، فجاز أن يخبر الوارث عن الموروث. (4) (فإن) : في ب، ج وفي أوإن. (5) (زوج) : في ب، ج وساقطة من أ/ لجواز أن تكون هي الزوجة. (6) لجواز أن تكون الباقية زوجة.

(7) (وارث) : في أ، جـ وفي ب وارثا. (8) (لورثة) : في جـ والمهذب وفي ب لورثته، وفي ألوارث. (9) (للباقية) : في أ، جـ وفي ب الباقية. (10) (أنه) : في ب، جـ وفي أأنها.

والثاني: (أنه) (1) لا يرجع إلى بيان الوارث، فيكون ما عزل من الأوله موقوفا حتى يصطلح عليه وارث الزوج، ووارث الزوجة، وما عزل من تركة الزوج، يكون موقوفا بين ورثة الزوج (وبين الباقية) (2) حتى يصطلحوا.

Mas'alah: What is the ruling on the heir taking an oath in cases of ambiguous divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6938)

وهذا آخر كلامه، ولم يتعرض لحكم اليمين في المسألة الأولى، والذي يقتضيه الفقه: أنه لا يحلف وجها [واحدا] ، سواء كان في صورة البيان أو [في] صورة الإبهام: أما في صورة الإبهام فظاهر، وأما في صورة البيان؛ فلأنه لا يثبت لنفسه بيمينه حقا، ولا يدفع عنها ضررا، فلو حلف لكانت فائدة يمينه راجعة إلى الزوجة الأخرى، وذلك خلاف قاعدة الأيمان.

Mas'alah: What is the preferred view on the heir's role in ambiguous divorce cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6945)

قال: وقيل: لا يقوم، وهو الأصح، أي: وإن قلنا بأنه يقوم ثم، ووجهه الرافعي وغيره

بظهور تهمة الوارث بأن يزعم الحنث في الطلاق؛ فتسقط جهة المرأة في التركة، ويستبقي الملك في العبد- وبأن للقرعة مدخلا في العتق؛ فكان تحليفهما أولى من الرجوع إلى الوارث؛ ولهذا لو وقع الإبهام في محض الرقاب تعينت القرعة وفي التوجيه الأول نظر؛ من حيث إن ما ذكرها هنا من ظهور التهمة موجود فيما إذا مات الزوج بعد موت إحدى المرأتين اللتين أبهم الطلاق بينهما؛ فإنه قد يخبر بأن الأولى زوجة والثانية مطلقة، ومع هذا جرى فيهما القولان كما قال الشيخ أبو حامد: إن الشافعي، إنما نص على القولين فيهما كما ذكرناه، ووجهه المحاملي وغيره بأن الوارث فرع الموروث ومنه يتبين الحال، فإذا لم يوجد من الموروث بيان فكيف يقوم الوارث مقامه.

Mas'alah: Can the heir specify which wife was divorced when the husband dies?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1594)

4029 - قوله: (فإن قال الوارث: "أنا أعرف الزوجة" .. فهل يرجع إليه؟ فيه قولان، (1) انظر "نهاية المطلب" (14/ 251) . (2) انظر "المنهاج" (ص 421) . (3) التنبيه (ص 181) ، الحاوي (ص 509) .

Sub-topic - Disputes over Timing of Divorce

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree on whether divorce occurred before or after consummation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5120)

[فرع: اختلفا هل طلقها قبل الإصابة أو بعدها]

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims divorce after consummation and the wife claims before?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5120)

فرع: [اختلفا: طلقها قبل الإصابة أو بعدها] : وإن طلق امرأته طلقة أو طلقتين، فقال: طلقتك بعد أن أصبتك فعليك العدة ولي عليك الرجعة ولك السكنى والنفقة وجميع المهر، وقالت الزوجة: بل طلقتني قبل الإصابة.. فالقول قول الزوجة مع يمينها؛ لأن الظاهر وقوع الفرقة بالطلاق، والأصل عدم الإصابة. إذا ثبت هذا: فإنها إذا حلفت.. فلا عدة عليها ولا رجعة، ولا تجب لها نفقة ولا سكنى؛ لأنها لا تدعي ذلك وإن كان مقرا لها به. وأما المهر: فإن كان في يد الزوج.. لم تأخذ الزوجة منه إلا النصف؛ لأنها لا تدعي أكثر منه وإن كان الزوج مقرا لها بالجميع. وإن كان الصداق في يد الزوجة..

لم يرجع الزوج عليها بشيء؛ لأنه لا يدعيه. وإن نكلت عن اليمين، فحلف.. ثبت له الرجعة عليها. وأما النفقة والسكنى: فالذي يقتضي المذهب: أنها لا تستحقه؛ لأنها لا تدعيه. وإن قال الزوج: طلقتك قبل الإصابة فلا رجعة لي عليك ولا نفقة ولا سكنى لك ولك نصف المهر، وقالت المرأة: بل طلقتني بعد الإصابة فلك الرجعة ولي عليك النفقة والسكنى وجميع المهر.. فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الإصابة. إذا ثبت هذا: فإنه لا رجعة له عليها، سواء حلف أو لم يحلف؛ لأنه أقر: بأنه لا يستحق ذلك، ويجب عليها العدة؛ لأنها مقرة بوجوبها عليها. وأما النفقة والسكنى: فإن حلف: أنه طلقها قبل الإصابة.. لم تستحق عليه النفقة والسكنى. وإن نكل عن اليمين، فحلفت.. استحقت ذلك عليه.

وأما المهر: فإن حلف.. لم تستحق عليه إلا نصفه، سواء كان بيده أو بيدها. وإن نكل عن اليمين، وحلفت.. استحقت جميع المهر. وهذا إذا لم يثبت بالبينة أو بإقرار الزوج: أنه قد كان خلا بها. وأما إذا ثبت بالبينة أو بإقراره: أنه قد كان خلا بها.. فعلى القول الجديد: (لا تأثير للخلوة) ، وقال في القديم: (للخلوة تأثير) . فمن أصحابنا من قال: أراد: أنه يرجح بها قول من ادعى الإصابة منهما. ومنهم من قال: بل الخلوة كالإصابة، وقد مضى بيان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims divorce occurred in purity and the husband claims it occurred during menstruation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2375)

2943 - فرع قال الأصحاب: إذا قالت: طلقتني في الطهر، فقال: بل في الحيض؛

فالقول قولها مع يمينها؛ لأنها أعرف بحالها عند الإطلاق. * * *

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree on both the time of divorce and the time of childbirth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5253)

والقسم الثالث: أن يختلفا في وقت الطلاق، وفي وقت الولادة فيقول الزوج، ولدت في يوم الجمعة، وطلقت في يوم السبت، وتقول الزوجة بل طلقت في يوم الجمعة وولدت في يوم السبت، فإنهما يتحالفان والبادي باليمين أسبقهما بالدعوى، وفي كيفية اليمين وجهان: أحدهما: يحلف الزوج بالله ما طلقتها إلا بعد ولادتها، وتحلف الزوجة بالله ما ولدت إلا بعد طلاقه؛ لأن ذلك أوجز وأخصر. والوجه الثاني: أنهما يحلفان على صفة الدعوى فتضمن يمين كل واحد منهما إثبات ما ادعاه ونفي ما ادعي عليه، فيقول الزوج: والله لقد ولدت في يوم الجمعة وما طلقتها إلا في يوم السبت، وتقول الزوجة: والله لقد طلقني في يوم الجمعة ولقد ولدت في يوم السبت، ولا تحتاج أن تقول ما ولدت إلا في يوم السبت وإن احتيج إلى ذلك في الطلاق؛ لأن الولادة لا تتكرر والطلاق قد يتكرر وإذا كان كذلك لم يخل حالهما في التحالف من ثلاثة أحوال: أحدها: أن ينكلا فيحكم عند نكولها بقول أسبقهما بالدعوى، فإن كان الزوج حكم له بالرجعة، وعليها بالعدة وإن كانت الزوجة حكم لها بانقضاء العدة وإسقاط الرجعة. والحال الثانية: أن يحلف أحدهما وينكل الآخر فيحكم للحالف منهما دون الناكل سواء كان سابقا بالدعوى أو مسبوقا. والحال الثالثة: أن يحلفا معا فالتحالف منهما وقع على حكمي الرجعة والعدة فأثبتهما الزوج لنفسه بيمينه ونفتهما الزوجة عنها بيمينها فوجب أن يلزم كل واحد منهما أغلظ الأمرين في حقه يقينا للتهمة عنهما فتسقط رجعة الزوج

بيمين الزوجة لأنه أغلظ الأمرين عليها وأنفى للتهمة عنها.

Mas'alah: What is the correct position on the timing of Laylat al-Qadr for divorce rulings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3374)

من الانفراد بما قاله ليس كما قالوه بل هو موافق لما قدمناه عن المحاملي وصاحب التنبيه أنه يطلب ليلة القدر في جميع رمضان ولكن المذهب ما سبق عن الجمهور في مسألة الطلاق والعتق وهو تفريع على المذهب في انحصارها في العشر الأواخر وتعينها في ليلة *

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree about whether consummation occurred before divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8343)

(فرع) إذا طلق امرأته طلقة أو طلقتين فقال: طلقتك بعد أن أصبتك فعليك العدة ولى عليك الرجعة ولك السكنى والنفقة وجميع المهر. وقالت الزوجة بل طلقني قبل الاصابة، فالقول قول الزوجة مع يمينها، لان الظاهر وقوع الفرقة بالطلاق والاصل عدم الاصابة. إذا ثبت هذا فإنها إذا حلفت فلا عدة عليها ولا رجعة، ولا يجب لها نفقة ولا سكنى، لانها لا تدعى ذلك، وان كان مقرا لها به. وأما المهر فإن كان في يد الزوج لم تأخذ الزوجة منه الا النصف لانها لا تدعى أكثر منه، وان كان الزوج مقرا بالجميع. وان كان الصداق في يد الزوجة لم يرجع الزوج عليها بشئ لانه لا يدعيه وان نكلت عن اليمين فحلف ثبت له الرجعة عليها. فأما النفقة والسكنى فالذي يقتضى المذهب

أنها لا تستحقه لانها لا تدعيه.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree about whether the divorce occurred before or after childbirth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8728)

قال الشافعي رضى الله عنه "ولو طلق الرجل امرأته وولدت فلم تدر هي أوقع الطلاق عليها قبل ولادها أو بعده." وقال هو وقع بعد ما ولدت فلى عليك الرجعة وكذبته، فالقول قوله وهو أحق بها، لان الرجعة حق له والخلو من العدة حق لها، فإذا لم تدع حقها فتكون أملك بنفسها لانه فيها دونه لم يزل حقه إنما يزول بأن تزعم هي أنه زال. قال ولو لم يدر هو ولاهى أوقع الطلاق قبل الولاد أو بعده بأن كان عنها غائبا حين طلقها بناحية من مصرها أو خارج منه كانت عليها العدة، لان العدة تجب على المطلقة فلا نزيلها عنها إلا بيقين أن تأتى بها وكان الورع أن لا يرتجعها لانى لاأدرى لعلها قدحلت منه، ولو ارتجعها لم أمنعه لانه لا يجوز لى منعه رجعتها إلا بيقين أن قد حلت منه (فرع)

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife dispute over intercourse in a clean period affecting divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3225)

الثانية: إذا قال لها وهى طاهر: أنت طالق للسنة، ثم اختلفا فقال: جامعتك في هذا

الطهر فلم يقع طلاق في الحال، وقالت لم تجامع وقد وقع، فقال إسماعيل البشنجي: مقتضى المذهب أن القول قوله لأن الأصل بقاء النكاح، وكما لو قال المولى والعنين وطئت، كذا نقله عنه الرافعي قبيل أركان الطلاق ولم يخالفه، وتابعه عليه في "الروضة" وذكر القاضي حسين في "فتاويه" مثله فإنه قال: إذا قال إن لم أنفق عليك اليوم فأنت طالق فادعى أنه أنفق عليها كان القول قوله بالنسبة إلى عدم وقوع الطلاق وقولها بالنسبة إلى عدم سقوط النفقة، لكن ذكر ابن الصلاح في

Mas'alah: How is a dispute over the timing of divorce resolved?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1435)

فصل) لو (قال طلقتك في رمضان فقالت بل في شوال فتؤاخذ) بقولها (لأنها غلظت على نفسها) بتطويل العدة وأما نفقتها في المدة لزائدة فتستحقها كما سيأتي في النفقات لأنه يزعم إسقاطها والأصل دوامها وعدم الطلاق في الزمن الماضي (والقول في انقضاء العدة بما سوى الأشهر) من الولادة والأقراء (قولها) بيمينها (إن أمكن) دعواها وكذبها الزوج إذ يعسر عليها إقامة البينة بذلك ولأنها مؤتمنة على ما في رحمها لقوله تعالى {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] ولولا أن قولهن مقبول لم يأثمن [حاشية الرملي الكبير] (قوله ولأن الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها) وليس كوطء المبيعة؛ لأنه لا يثبت الخيار بحال فجاز أن يقطعه ولأن الملك يحصل بالفعل كالسبي فالرد إلى الملك مثله بخلاف النكاح. (قوله واستثنى منه وطء الكافر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ولا يصح تعليقها) ؛ لأنها إما ابتداء عقد فلا تقبله كالنكاح وإما استدامة فكذلك كاختيار من أسلم. (قوله قال الأذرعي وينبغي أن يفرق

إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الزركشي المتجه التفصيل (قوله ولو طلق إحداهما وأبهم ثم راجع لم يصح) وإن كانت معينة ونسيها فوجهان في الجواهر. (تنبيه) قد يبنى الحكم على الشك لتعذر المحقق في صور منها الرجعة في عدة نكاح شك في وقوع الطلاق فيه فإنها رجعة صحيحة؛ لأن الأصل عدم الطلاق وكذا الرجعة مع الشك في حصول الإباحة كمن طلق وشك هل طلق ثلاثا أو واحدة ثم راجع في العدة تصح؛ لأن الأصل بقاء النكاح وقد شك في انقطاعه (قوله فلا يراجع إلا في عدة) قال الزركشي كان ينبغي أن يقول في العدة الأولى حتى يخرج ما إذا خالطها مخالطة الأزواج بغير وطء وقلنا ببقاء العدة كما صححه النووي في العدد فإنه لا رجعة بعد انقضاء الأقراء أو الأشهر وقضيته أنه لا بد في حال الرجعة من كونها في عدة الطلاق لكن ذكروا في باب العدد أنها إذا اعتدت بالأقراء عن طلاق ثم طرأت عدة حمل من غيره أن له الرجعة في عدة الحمل. (قوله وإلا ثبت ما نقله عنه الشيخ كمال سلار إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وأما نفقتها في المدة الزائدة فتستحقها إلخ) وما نقله الزركشي في التكملة من أنها لا تستحقها ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous time expressions in divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2753)

ولو قال: في شهر كذا، ثم قال: عنيت في أوسطه، أو قال: في غير شهر كذا، ث 3 م قال: عنيت اليوم الثاني، أو الثالث-: لا يقبل في الظاهر؛ لأنه يتعلق بأول وجوده، ويقبل في الباطن؛ لأن الغرة اسم لثلاثة أيام من أول الشهر.

Mas'alah: What is the alternative view on the start of the last part of a month for divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2753)

وقيل: بدخول ليلة السادس عشر لأنه أول جزء من آخر الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the timing of a conditional divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4787)

فرع آخر لو شك في وقت عقده لهذا الطلاق هل كان أول الشهر أو بعد عشر مضت منه؟ لم يلزمه الطلاق إلا بعد مضي عشر من الشهر الثالث عشر لأن الطلاق لا يقع بالشك، وهل يحرم عليه في هذا الشهر وطئها؟ وإن لم يقع طلاقها فيه وجهان أحدهما: وهو الأظهر لا يحرم. والثاني: يحرم للشك في إباحتها كما لو اشتبهت زوجته أجنبية ذكره في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife dispute whether consummation occurred before divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4896)

مسألة: قال: "ولو دخل بها ثم قال: أصبتك وقالت: لم تصبني" .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's credibility when the couple disagrees on the timing of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1449)

(قوله: وثم لم يتفقا إلخ) أي: فكأنها بيد الزوج، ولم تخرج عن فراشه فقوي جانبه فصدق مطلقا تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the remaining time in a conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6873)

[أحدها] : لو شك فيما كان قد بقي من شهر التعليق بعدما انقضى أحد عشر

شهرا؛ لم يقع الطلاق إلا باليقين. وذكر الحناطي وجهين في حل الوطء في حالة التردد.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the timing of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7387)

الوضع في يوم الجمعة مثلا، وتدعي هي الطلاق يوم الخميس، ويدعيه الزوج يوم السبت- فالقول قوله؛ لأن الطلاق من فعله، فرجع إليه في وقته كما يرجع إليه في أصل ووقعه، مع أن الأصل عدم وقوع الطلاق قبل يوم السبت.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on whether birth occurred before or after divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7387)

قال: وإن اختلفا: هل ولدت قبل الطلاق أو بعده، أي: مثل أن يتفقا [على] أن الطلاق وقع في يوم الجمعة مثلا، وادعت أنها ولدت في يوم السبت، وادعى الزوج أنها ولدت في يوم الخميس- فالقول قولها؛ لأنها أعرف بحالها، والأصل عدم الولادة قبل يوم السبت.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the timing of divorce and manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7448)

فأما إذا اختلف [الزوجان] (1) فقال الزوج: أعتقت أولا، ثم طلقت، وقالت الزوجة: طلقت أولا، ثم عتقت؛ فقد حرمت عليك. فإن اتفقا في وقت العتق، واختلفا في وقت الطلاق، مثل أن يتفقا على أن العتق كان يوم الخميس، وقال الزوج: إنما طلقت يوم السبت، وقالت المرأة: بل يوم الأربعاء قبل الخميس، فالقول في هذه الصورة قول الزوج؛ فإن المطلق هو الأصل، والطلاق يوم الأربعاء إليه، فإذا نفاه، انتفى.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree on the timing of manumission relative to divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7448)

وإذا اتفقا على وقت الطلاق، وأنه يوم الخميس، واختلفا في وقت العتق، فقال الزوج: كان العتق يوم الأربعاء، والطلاق بعده. وقالت المرأة: لا بل كان العتق يوم الجمعة، فالقول في هذه الصورة قولها، فإن الأصل دوام الرق يوم الأربعاء. ولهذا نظير في الرجعة سنذكره، ونعيد هذه المسألة وأمثالها، إن شاء الله، ونذكر ضابطا في المذهب جامعا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between husband and wife regarding the timing of divorce and childbirth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7897)

9802 - مضمون الفصل ذكر اختلاف بين الرجل والمرأة إذا طلقها، وولدت، ثم فرض النزاع في التقدم والتأخر، وهذا تفصله مسائل: منها أن يختلفا على الإطلاق من غير تنصيص على تاريخ واحد منهما، فيقول الرجل: طلقت بعد الولادة فأنت معتدة، ولي عليك الرجعة، وهي تقول: لا بل طلقتني قبل الولادة، وانقضت عدتي بها.

Mas'alah: What is the ruling if the couple agrees on the time of childbirth but disagrees on the time of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7897)

ولو اتفقا على وقت الولادة، واختلفا في وقت الطلاق، وذلك [أن اتفقا] (3) أنها ولدت يوم الجمعة، واختلفا في الطلاق: فقال الرجل: طلقتك يوم السبت، وقالت

المرأة: لا، بل يوم الخميس. قال الأصحاب: القول قوله أيضا، إذ الأصل عدم الطلاق، وبقاء النكاح.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the date of divorce and the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8224)

فرع: 10178 - إذا وضعت المرأة حملها، وكان الزوج طلقها طلاقا رجعيا، فاختلف الزوجان في تاريخ الطلاق، فللمسألة صورتان متعارضتان: إحداهما - أن الزوج لو قال: طلقتك بعد الوضع، فاستقبلت عدة الطلاق الرجعي، فلي الرجعة، وقالت المرأة: بل طلقتني قبل الوضع، فانقضت عدتي بوضع الحمل. قال الأصحاب: القول قول الزوج في أنه يلزمها استقبال العدة، وتثبت الرجعة في أمد العدة بعد الوضع؛ فإن الزوج هو المطلق، والمرأة تدعي عليه تطليقا قبل الوضع، والقول قوله في نفيه، ولكن لا نفقة للمرأة، فإنها مؤاخذة في حق نفسها بقولها، وهي زاعمة أنها بائنة حائل. الصورة الثانية - أن يقول الزوج: طلقتك قبل الوضع، فإذا وضعت، انقضت عدتك، فلا نفقة لك ولا رجعة لي، وقالت المرأة: بل طلقتني بعد الوضع، فنفقتي ثابتة، قال ابن الحداد: النفقة لا تسقط، فإن الزوج يدعي سقوطها بوضع الولد، والأصل بقاؤها، ولكن لا رجعة له؛ لأنه مؤاخذ بقوله، وهذا ظاهر. ويتطرق إليه احتمال؛ من جهة أن الزوج يقول: أنا المطلق، وأنا أعرف بتاريخ الطلاق، فليكن الرجوع إلي، وهذا ظاهر. ومن أحاط بالفصول التي ذكرناها في اختلاف الزوجين في كتاب الرجعة، لم يخف عليه ظهور هذا. فرع: 10179 - إذا نكح الرجل امرأة نكاحا فاسدا، على ظن الصحة، وكان ينفق عليها، ثم تبين له [فساد] (2) النكاح، ومعلوم أن النكاح الفاسد لا يوجب النفقة للمرأة، فالذي

رأيته للأصحاب أنه لا يرجع فيما أخرجه في نفقتها، وهذا يكاد يعترض على بعض أطراف الكلام في الفصل الجامع القريب منا؛ حيث [ذكرنا ما يثبت (1) في الأصل: فلا. (2) في الأصل: بفساد.

الرجوع به، وما لا يثبت الرجوع به] (1) وذلك أن من قواعد ذلك ال

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a divorced slave woman and the heirs regarding the timing of divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3184)

ولو طلق الأمة في المرض، وعتقت واختلفا فقالت: طلقني بعد العتق فإرث، وقال الوارث: بل قبله فلا إرث، فالقول قول الوارث بيمينه، لأن الأصل بقاء الرق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the order of birth is unknown?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3254)

الأنثى أولا طلقت بها طلقتين، وهل يقع بالذكر شيء؟ فيه الخلاف فإن أشكل الحال، فلم يدر كيف ولدتهما، أو علم الترتيب ولم يعلم المتقدم، فعلى المذهب: يؤخذ باليقين وهو وقوع طلقة، والورع تركها عند احتمال المعية حتى تنكح زوجا غيره. وعلى نصه في «الإملاء» : تطلق ثلاثا كيف كان، وتعتد بالأقراء. ولو ولدت ذكرين وأنثى، نظر، إن ولدتهم معا، طلقت ثلاثا، وإن ولدت الذكرين معا أو متعاقبين، ثم ولدت الأنثى، طلقت بالولدين أو بأولهما طلقة، وتنقضي العدة بولادة الأنثى على المذهب، ولا يقع

بها شيء آخر. وإن ولدت الأنثى ثم الذكرين متعاقبين، طلقت بالأنثى طلقتين، وبالذكر الأول طلقة أخرى، وتنقضي العدة بولادة الثاني، وإن ولدتها ثم ولدتهما معا، طلقت بها طلقتين، وتنقضي العدة بالذكرين، ولا يقع شيء آخر على المذهب. ولو ولدت ذكرا، ثم أنثى، ثم ذكرا، طلقت طلقة ثم طلقتين، وانقضت عدتها بالذكر الأخير.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about the timing of divorce and childbirth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3507)

وذلك لاتحاد الحكمين بالعمل بالأصل فيهما، وإن كان المصدق في أحدهما غيره في الآخر، وإن لم يتفقا حلف الزوج لاتفاقهما هنا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوي جانب الزوج

Sub-topic - Doubt in Pronouncing Divorce

Mas'alah: What is the chapter on doubt in divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2213)

2703 - باب الشك في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on doubt in pronouncing divorce or manumission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2213)

إذا شك في الطلاق أو العتاق أو نحوهما من التصرفات؛ لم يحكم بشيء منها، فلو قال لطائر يجهله: إن كان هذا غرابا فأنت طالق، وإن كان حماما فأمتي حرة، لم يقع الطلاق، ولا العتق.

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces or frees a specific wife or slave but then forgets which one?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1678)

كأن) طلق أو أعتق واحدة معينة من زوجتيه أو أمتيه ثم (نسي) المعينة، فإنه يمنع عنهما ولا تطالبانه بالبيان إن صدقتاه في النسيان، وإن كذبتاه وبادرت واحدة وقالت: أنا

المطلقة أو العتيقة لم يكفه في الجواب لا أدري، بل يحلف أنه لم يطلقها أو لم يعتقها، فإن نكل حلفت وقضي بطلاقها أو عتقها)

Mas'alah: What is the chapter on doubt in divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4801)

(باب الشك في الطلاق)

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce based on the principle of certainty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4801)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: (لما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : (إن الشيطان لعنة الله يأتي أحدكم فينفخ بين إليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا) . علمنا أنه لم يزل يقين طهارة إلا بيقين حدث فكذلك من استيقن نكاحا ثم شك في الطلاق لم يزل اليقين إلا باليقين.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the occurrence of divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4801)

قال الماوردي: أما الشك في أصل الطلاق هل طلق أم لا؟ فلا طلاق عليه إسقاطا لحكم الشك، واعتبارا بيقين النكاح وأن أحكام الشرع مستقرة على تغليب اليقين على الشك لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا شك في صلاته

فلم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ما استيقن ولقوله – صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين إليتيه فيقول أحدثت أحدثت فلا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. فأمره في هين الخبرين أن يعمل على اليقين فيما يؤديه من صلاته وفيما يلتزم من حدثه وأسقط حكم الشك أن يتعلق به حكم، فكذلك في الطلاق يلزم ما يتيقنه ويسقط ما يشك فيه، وكذلك سائر الأحكام، فإن قيل: فقد تركتم هذا لأصل في مواضع غلبتم فيها حكم الشك على اليقين منها في صلاة الجمعة إذا شك وهو فيها في دخول وقت صلاة العصر غلب حكم الشك وأتمها ظهرا فالجواب عن هذا أن أصحابنا اختلفوا فيه، فذهب أبو إسحاق المروزي إلى أنه يتمها جمعة تغليبا لحكم اليقين في بقاء الوقت فسقط هذا الاعتراض.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the occurrence of divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4802)

فإذا تقرر ما وصفنا فالشك في الطلاق على ضربين: أحدهما: أن يشك في أصله. والثاني: أن يشك في عدده، فإن كان شك في أصله، هل طلق أم لا؟ لم يلزمه الطلاق، اعتبارا باليقين في بقاء النكاح، وإسقاطا للشك في رفعه بالطلاق، وهذا متفق عليه، لكن الورع أن يلتزم حكم الطلاق حتى لا يستبيح بضعا بالشك، فإن كان الشك في طلقة واحدة، هل أوقعها أم لا؟ فالتزامه لحكمها ورعا أن يرتجعها، فإن كان قد طلق حلت له بالرجعة، وإن لم يكن قد طلق لم تضره الرجعة ويستبقيها على طلقتين، وإن كان الشك في الطلاق الثلاث هل أوقعها أم لا؟ فالورع أن يترك الاستمتاع بها، أن يعتزلها ويلتزم نفقتها، فيغلب الشك في اعتزال الوطء واليقين في التزام النفقة، وإن أراد الاستمتاع بها

أن يطلقها ثلاثا لتستبيح نكاح غيره بيقين، فإن كان قد وطئها من قبل لم يقع هذا الطلاق، وإن لم يكن قد طلقها من قبل وقع هذا الطلاق. وحلت له لزوج بعده، فإذا استحلت بزوج حلت له أن ينكحها ثم هي مستباحة

بيقين هذا في الورع وإن لم يلزمه في الحكم أن يرتجع إذا شك في الواحدة، ولا أن يعتزل أو يطلق باليقين في أصل النكاح، واستدامة إباحته.

Mas'alah: What is the ruling on doubt between divorce and manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4803)

قال الشافعي: (ولو قال حنثت بالطلاق أو في العتق وقف عن نسائه ورقيقه حتى يبين ويحلف للذي يدعي فإن مات قبل ذلك أقرع بينهم فإن خرج السهم على الرقيق عتقوا من رأس المال وإن وقعت على النساء لم يطلقن ولم يعتق الرقيق والورع أن يدعن ميراثه) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt between divorce and manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4804)

قال الماوردي: وصورتها في رجل تيقين حنثه بطلاق نسائه، أو أعتق إمائه وأشكل عليه فلم يعلم هل كان بطلاق النساء أو عتق الإماء، مثل أن يقول وقد رأى طائرا: إن كان هذا الطائر غرابا فنسائي طوالق، فإن لم يكن غرابا فإمائي أحرار، وطار الطائر ولم يعلم

أغراب كان أو غير غراب، فيصر متقينا للحنث في أحدهما، وإن لم يتيقن فيتعلق بشكه هذا أربعة أحكام: أحدهما: أن يمتنع منهما قبل البيان منع تحريم، فلا يحل له وطئ النساء ولا الاستمتاع بالإماء ولا التصرف فيهن تغليبا لحكم الحظر؛ لأن التحريم فيما واقع بيقين، والشك واقع بالتعيين، فجرى مجرى اختلاط أخته بأجنبية يوجب تحريمها عليه؛ لوقوع التحريم مع الجهل بالتعيين، وإذا حرم عليه النساء بالشك حرم عليهن أن يتزوجن غيره بالشك، وكذلك الإماء يحرم عليهن أن يتصرفن في أنفسهن، توقف أمر الفريقين على البيان.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce when the husband doubts whether he divorced his wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4854)

(فصل:) وإذا شك الزوج في طلاق امرأته لم تلزمه رجعتها لأن الطلاق بالشك ملغى فيسقط حكمه في التحريم فسقط حكمه في الرجعة. وأوجب عليه سفيان الثوري الرجعة، وهذا فاسد بما ذكرنا. وأمره شريك بن عبد الله بالطلاق والرجعة، وهذا القول أفسد. وقد حكى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: جاء رجل إلى أبي حنيفة فقال: لا أدري أطلقت أم لا؟ فقال له أبو حنيفة: هي امرأتك حتى تستيقن أنك طلقتها فذهب إلى سفيان الثوري فسأله فقال: راجعها، وإن لم تكن طلقتها لا تضرك الرجعة فذهب إلى شريك بن عبد الله فسأله فقال له: طلقها ثم راجعها، قال فجاء الرجل إلى زفر بن الهذيل فأخبره بمقالتهم فقال له زفر أما أبو حنيفة فأفتاك بالفقه. وأما سفيان فأفتاك بالورع والاحتياط، وأما شريك فسأضرب لك مثلا فيه مثله مثل رجل مر بثقب فسال عليه منه، فأما أبو حنيفة فقال ليس عليك شيء منه حتى تستيقن أنه نجس، وأما سفيان

فإنه أمره بغسله فإن كان طاهرا لم يضره، والغسل وإن كان نجسا فقد غسله، وأما شريك فقال بل عليه ثم اغسله.

Mas'alah: What is the chapter on doubt in divorce and divorce of the sick?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=506)

باب الشك في الطلاق وطلاق المريض

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the occurrence or number of divorces?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8315)

باب الشك في الطلاق واختلاف الزوجين فيه إذا شك الرجل هل طلق امرأته أم لا لم تطلق؟ لان النكاح يقين واليقين لا يزال بالشك. والدليل عليه ما روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يحد الشئ في الصلاة فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. والورع أن يلتزم الطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" فإن كان بعد الدخول راجعها وان كان قبل الدخول جدد نكاحها، وإن لم يكن له فيها رغبة طلقها لتحل لغيره بيقين، وإن شك في عدده بنى الامر على الاقل، لما روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة، وان لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا فليبنى على اثنتين، وإن لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليبن على ثلاث، ويسجد سجدتين قبل أن يسلم "فرد إلى

الاقل." ولان الاقل يقين والزيادة مشكوك فيها فلا يزال اليقين بالشك، والورع أن يلتزم الاكثر، فإن كان الشك الثلاث وما دونها طلقها ثلاثا حتى تحل لغيره بيقين.

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces one of two wives but forgets which one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8315)

(فصل) وإن كانت له امرأتان فطلق احداهما بعينها ثم نسيها أو خفيت عليه عينها، بأن طلقها في ظلمة أو من وراء حجاب، رجع إليه في تعيينها لانه هو المطلق، ولا تحل له واحدة منهما قبل أن يعين ويؤخذ بنفقتهما إلى أن يعين لانهما محبوستان عليه، فإن عين الطلاق في إحداهما فكذبتاه حلف للاخرى:

لان المعينة لو رجع في طلاقها لم يقبل. وإن قال طلقت هذه لا بل هذه طلقتا في الحكم، لانه أقر بطلاق الاولى ثم رجع إلى الثانية، فقبلنا إقراره بالثانية ولم يقبل رجوعه في الاولى، وإن كان ثلاثا فقال: طلقت هذه لا بل هذه لا بل هذه طلقن جميعا. وإن قال طلقت هذه أو هذه لا بل هذه طلقت الثالثة وواحدة من الاولين وأخذ بتعيينها لانه أقر أنه طلق إحدى الاولين، ثم رجع إلى أن المطلقة هي الثالثة فلزمه ما رجع إليه ولم يقبل رجوعه عما أقر به. وإن قال طلقت هذه لا بل هذه أو هذه طلقت الاولى وواحدة من الاخريين. وإن قال طلقت هذه أو هذه وهذه أخذ ببيان الطلاق في الاولى والاخريين، فإن عين في الاولى بقيت الاخريان على النكاح. وإن قال لم أطلق الاولى طلقت الاخريان، لان الشك في الاولى والاخريين فهو كما لو قال: طلقت هذه أو هاتين، ولا يجوز له أن يعين بالوطئ، فإن وطئ إحداهما لم يكن ذلك تعيينا للطلاق في

الاخرى، فيطالب بالتعيين بالقول، فإن عين الطلاق في الموطوءة لزمه مهر المثل، وإذا عين وجبت العدة من حين الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8318)

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فقد رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وقد أخرجه مسلم عن أبى سعيد الخدرى، ورواه البخاري عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود بنحوه، أما الشك فإنه التجويز المرجوح والظن هو التجويز الراجح، والوهم هو تردد الخاطر بين الظن والشك، وأما اليقين فهو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع فهذه هي مراتب العلم وما يعتورها من حديث النفس أما الاحكام: فإذا شك الرجل هل طلق إمرأته أم لا لم يلزمه الطلاق وهو إجماع، لان الاصل بقاء النكاح وعدم الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces one of three wives and is uncertain which one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8319)

(فرع) وان كن ثلاث زوجات فطلق واحدة بعينها وأشكلت فقال: طلقت هذه، لا: بل هذه، أو طلقت هذه، بل هذه هذه، طلقن جميعا، لانه أقر بطلاق الاوله ثم رجع عن طلاقها وأقر بطلاق الثانية ثم رجع عن طلاقها وأقر بطلاق الثالثة فلزمه حكم اقراره، ولم يقبل رجوعه كما لو قال: على درهم بل دينار بل ثوب. وان قال: طلقت هذه بل هذه أو هذه، طلقت الاوله وواحدة من الاخريين ولزمه أن يعين الطلاق في احدى الاخريين، وان قال: طلقت هذه أو هذه لا بل هذه طلقت الثالثة واحدى الاولتين،

ويلزمه التعيين في احدى الاولتين. وان قال طلقت هذه وهذه أو هذه طلقت الاولتان أو الثالثة، ولزمه البيان. وان قال: هذه أو هذه وهذه، طلقت الاوله أو الاخريان ويلزمه البيان. وقال أبو العباس بن سريج: تطلق الثالثه. واحدى الاولتين لانه عدل عن لفظ الشك إلى واو العطف، فينبغي أن لا تشاركها في الشك فتكون معطوفة

على الجملة،

Mas'alah: What is the ruling when a man doubts whether he divorced his wife?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1105)

إذا شك الرجل هل طلق امرأته أم لا لم تطلق لأن النكاح يقين واليقين لا يزال بالشك والدليل عليه ما روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" 1. والورع أن يلتزم الطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" 2. فإن كان بعد الدخول راجعها وإن كان قبل الدخول جدد نكاحها وإن لم يكن له رغبة طلقها لتحل لغيره بيقين وإن شك في عدده بنى الأمر على الأقل لما روى عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرأ واحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة وإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا فليبن على اثنتين وإن لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل أن يسلم" 3. فرد إلى الأقل ولأن الأقل يقين والزيادة مشكوك فيها فلا يزال اليقين بالشك والورع أن يتم الأكثر فإن كان الشك الثلاث وما دونها طلقها ثلاثا حتى تحل

لغيره بيقين.

Mas'alah: What is the chapter on doubt in divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3430)

الباب الخامس في الشك في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on doubt and certainty in divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3237)

باب الشك واليقين في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling when a man doubts whether he divorced his wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3237)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل أنا أشك أطلقت امرأتي أم لا , قيل له الورع أن تطلقها فإن كنت تعلم أنك إن كنت قد طلقت لم تجاوز واحدة قلنا قد طلقت واحدة فاعتدت منك بإقرارك بالطلاق وإن أردت رجعتها في العدة فأنت أملك بها وهي معك باثنتين وإذا طلقتها باثنتين وقد أوقعت أولا الثالثة حرمت عليك حتى يحلها لك زوج فتكون معك هكذا وإن كنت تشك في الطلاق فلم تدر أثلاثا طلقت أو واحدة فالورع أنك تقر بأنك طلقتها ثلاثا والاحتياط لك@

أن توقعها فإن كانت وقعت لم تضرك الثلاث وإن لم تكن وقعت أوقعتها بثلاث لتحل لك بعد زوج يصيبها , ولا يلزمك في الحكم من هذا شيء لأنها كانت حلالا لك فلا تحرم عليك إلا بيقين تحريم فإن تشك في تحريم فلا تحرم عليك وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - { إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا }

Mas'alah: What is the chapter on doubt in divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2614)

- صلى الله عليه وسلم - الباب السادس في الشك وفي الطلاق وفي محله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2614)

أما الشك في الطلاق فصورته أن يتردد في أنه هل طلق أم لا فالأصل أن لا طلاق فنأخذ بالاستصحاب كما إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث لأنه لا مجال للاجتهاد في الطلاق والحدث والاستصحاب يكفي وليس ذلك كطلاق يختلف فيه الفقهاء فإنه لا يجعل مشكوكا بل يجب الاعتماد على ما يقتضيه الاجتهاد وكذلك إذا طار طائر فقال إن كان هذا غرابا فامرأتي طالق وشك لم يقع الطلاق إلا إذا تبين أنه غراب فلو قال آخر وإن لم يكن غرابا فامرأتي طالق لم يقع طلاقه أيضا لأنه لو تفرد به لم يقع فتقدم غيره لا يفسر حكمه أما إذا كان له زوجتان فقال إن كان هذا غرابا فعمرة طالق وإن لم

يكن فزينب طالق حرمت واحدة وعليه أن يجتنبها لأنه اتحد الشخص فيحصل اليقين في حقه

Mas'alah: What is the ruling on doubt concerning the subject of divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2615)

وأما إذا شك في محل الطلاق كما إذا طلق واحدة منهما ثم نسي فعليه التوقف إلى التذكر

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the occurrence of divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3862)

فصل: شك في طلاق .. فلا، أو في عدد ———

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3923)

فصل: في الشك في الطلاق 539

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the occurrence of divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1389)

الباب الخامس في الشك في الطلاق (فإن شك في) وقوع (الطلاق) منه (أو) في (وجود الصفة) المعلق بها كقوله إن كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق وشك هل كان غرابا أو لا (لم تطلق لأن الأصل عدم الطلاق) وبقاء النكاح (أو) شك (في العدد) بأن طلق وشك هل طلق واحدة أو أكثر (أخذ بالأقل) لأن الأصل عدم الزائد عليه (ويستحب الاحتياط بمراجعة أو طلاق) لخبر «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه الترمذي وصححه فإن كان الشك في أصل الطلاق الرجعي راجع ليتيقن الحل أو البائن بدون ثلاث جدد النكاح أو بثلاث أمسك عنها وطلقها ثلاثا قال الرافعي لتحل لغيره يقينا وإن كان الشك في العدد أخذ بالأكثر فإن شك في وقوع طلقتين أو ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره.)

Mas'alah: What is the chapter on doubt in divorce and divorce of the sick?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=262)

باب الشك في الطلاق، وطلاق المريض

Mas'alah: What is the chapter on doubt and disagreement in divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4847)

باب الشك في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling when a husband doubts whether he divorced his wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4847)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى عليه: لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين إليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" علمنا أنه لم يزل تيقن طهارته إلا بتيقن حدثه, كذلك من استيقن نكاحها ثم شك في الطلاق لم يزل اليقين إلا بيقين "."

إذا شك هل طلق امرأته أم لا؟ فهما على الزوجية لأن الأصل الزوجية فهو شك طرأ على يقين فيسقط الشك وهما على الزوجية والورع أن يحنث نفسه, فإن كان في اعتقاده أنه متى طلق طلق واحدة جعلها رجعية وراجعها واعتقد أنها على اثنتين فلا يضره ما فعل, وإن كان في اعتقاده أنه متى [48/ أ] طلق طلق ثلاثا الزم نفسه بأن يوقع الطلاق عليها لتحل لغيره بلا شبهة ولا يقول: ألزمت نفسي لأنه ربما لا يكون قد طلق فيبيح زوجته للغير بل يبتدي ويوقع الطلاق احتياطا, وقال شريك بن عبد الله: إذا شك في الطلاق طلق واحدة ثم راجعها حتى تصح الرجعة يقينا وهذا غلط لأن لفظ الرجعة ممكن مع الشك في الطلاق فلا يحتاج يقين الطلاق, وإذا وقع الطلاق ثم شك في عدده بني علي اليقين فإن تيقن الواحدة وشك في الثانية جعلها واحدة, وإن تيقن طلقتين وشك في الثالثة فهما طلقتان والورع أن يجعل الطلاق في الزيادة وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجماعته, وقال مالك وأبو يوسف: يلزمه الأكثر احتياطا وهذا غلط لأن كل ما لو وقع الشك في أصله بني على اليقين فإذا أوقع في عدده بني على اليقين كما في الصلاة. وحكي عن مالك أنه قال: إذا ألزمه الأكثر لا تحل له إلا بعد زوج فإذا تزوجها ثانية بعد زوج ثان وطلقها واحدة طلقت ثلاثا لجواز أن يكون طلقها في النكاح الأول

اثنتين فبقيت معه على واحدة, فإذا تزوجها ثالثة بعد زوج ثان وطلقها واحدة طلقت ثلاثا لجواز أن يكون طلقها في النكاح الأول واحدة ويسمى طلاق الدولابي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a husband doubts whether he divorced his wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4857)

فرع آخر لو شك في طلاق زوجته فأقام معها وأصابهما فماتت وأخذ ميراثها ثم تيقن ذلك الطلاق فيها أخذ منه مهر مثلها للإصابة ورد جميع ما أخذه من ميراثها, ولو مات هو وأخذت ميراثها من تركته ثم أقرت بأنها علمت أنه قد طلقها ثلاثا ولا تصدق على أن لها مهرا بالإصابة سواء ادعت الجهالة [54/ ب] بتحريم الأصل أو لم تدع ذلك, إذا ادعت انه غصبها على نفسها أو لا اللهم إلا أن تقر لها الورثة بما ذكرت فترد الميراث ولها مهر مثلها بالإصابة, ولو قال: لا أدري أطلقت نسائي أو واحدة منهن أم لا ثم مات ورثنه معا ولا يمنعن من ميراثه بالشك في طلاقهن.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=506)

واختلفوا فيما إذا شك في الطلاق فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يبني على اليقين وقال مالك في المشهور عنه يغلب الإيقاع

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when the divorce is uncertain according to al-Qaffal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6839)

ويروي عن القفال: أنه لا يحرم؛ لأن الأصل بقاء النكاح، والطلاق [المحرم] مشكوك فيه.

Mas'alah: What is the chapter on doubt in divorce and divorce of the sick person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6921)

باب الشك في الطلاق، وطلاق المريض الشك في الاصطلاح هو: التردد بين شيئين على السواء، والمراد به ها هنا: مطلق التردد، سواء أكان على السواء أو أحد الطرفين راجحا، كما هو المراد فيما إذا شك هل أحدث أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on doubt about whether a divorce occurred?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6921)

قال: إذا شك هل طلق أم لا [لم تطلق] . قال المحاملي في "المجموع" : وهو إجماع. ولأن الأصل عدمه وبقاء النكاح، وهذا كما أنه يستصحب أصل التحريم عند الشك في النكاح، وأصل الطهارة عند الشك في الحدث وعكسه، وهذا أصل ممهد في الشريعة، لا يعدل عنه إلا أن يعارضه أصل آخر [أو ظاهر] - كما تقدم، وسيأتي، إن شاء الله تعالى- وليس ذلك في كل أصل ولا ظاهر. قال الإمام: وهذا إذا انحسم باب الاجتهاد، وطرأ الشك، فإنه يؤيد أحد الطرفين باليقين السابق، ويستصحب ما كان، فأما إذا أمكن

الاجتهاد؛ كمسائل الاختلاف، نحو اختلاف العلماء في بقاء النكاح [وعدمه مثلا؛ فإنا لا نقول: ترددنا في بقاء النكاح] وعدمه، فنستصحب الأصل الذي كان، بل الطريق فيها الاجتهاد والاعتماد على الدليل. ثم ليعلم أن الشك تارة يكون في صورة التنجيز [ولا يخفى] ، وتارة في صورة التعليق، مثل أن يقول: إن كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق، [فطار] ، ولم يعلم، وسيأتي الكلام فيه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How does the ruling on ambiguous divorce compare to the ruling on ambiguous fosterage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6924)

فإن قيل: قد حكى الشيخ في باب الرضاع: إذا وطئ رجلان امرأة، فأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما، فارتضع طفل بلبنه، ثم مات الولد قبل أن يتبين نسبه من أحدهما، وأراد المرضع أن يتزوج ببنت أحد الرجلين- أنه ليس له ذلك على وجه، وهو وزان ما ذكره هنا، [وعلى وجه: يجوز أن يتزوج بنت أحدهما،

فإذا تزوجها حرمت عليه بنت الآخر، فهل للأخرى مثل هذا الوجه هنا]، وكأن وطأه لإحداهما يعين الطلاق من الأخرى؟ قلنا: لو قيل به لزم أن يجعل الوطء تعينا للطلاق في الأخرى والنكاح فيها، والوطء لا يكون تعينا، كما سيأتي بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on mahr and hadd for intercourse after talaq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7028)

العمر، فأول الوطء قابله جزء من المهر، فإذا لم نوجب المهر في آخره لم يؤد ذلك إلى إخلاء الوطء عن المهر، ولو أوجبناه لأدى إلى إيجاب مهرين بإيلاج واحد، بخلاف الكفارة؛ فإن أول الفعل لم يتعلق به جزء من الكفارة، فإذا لم نوجب الكفارة في آخره أدى إلى إخلاء الفعل عن الكفارة، ولو أوجبناها لم يكن في ذلك إيجاب كفارتين بإيلاج واحد، وهذا مع الأول ما يوجد في طريق العراق، وذكر البندنيجي أن الأصحاب لم يختلفوا في إيجاب الكفارة في الصوم، والثالث مذكور في طريق المراوزة، حكاه الإمام والقاضي وغيرهما. ثم ما الأظهر من الخلاف؟ ادعى الرافعي ها هنا أن الظاهر عدم وجوب المهر، وقال في أول كتاب الطلاق: إنه الأصح. وذكر أن صاحب "العدة" ادعى أن ظاهر المذهب الوجوب، وهو موافق لإيراد الشيخ. وأما سقوط الحد؛ فلأن أول الفعل كان مباحا وانتهض شبهة لسقوط الحد، قال ابن الصباغ: ولم يصر أحد من أصحابنا إلى وجوب الحد مع العلم بالتحريم، وفي "الرافعي" حكاية وجه فيه عن رواية ابن القطان وغيره، [و] أن القاضي الروياني اختاره؛ تنزيلا للاستدامة منزلة الابتداء، وزيفه الإمام، وفي تعليق القاضي الحسين: أنا إن أوجبنا المهر لم يجب الحد، وإلا فوجهان، والأظهر منهما: عدم الوجوب.

Mas'alah: What are the rulings on doubt and ambiguity in divorce?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=152)

فصل: شك في طلاق فلا3 أو في عدد فالأقل ولا يخفى الورع ولو علق اثنان بنقيضين4 وجهل فلا5 أو واحد بهما لزوجتيه طلقت إحداهما ولزمه بحث وبيان أو لزوجته وعبده منع منهما إلى بيان فإن مات لم يقبل بيان وارثه إن اتهم بل يقرع فإن

قرع عتق أو قرعت بقي الإشكال ولو طلق إحدى زوجتيه بعينها وجهلها وقف حتى يعلم ولا يطالب ببيان إن صدقتاه في جهله ولو قال لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق وقصد الأجنبية قبل بيمينه لا إن قال زينب طالق وقصد أجنبية أو لزوجتيه إحداكما طالق وقع ووجب فورا في بائن تعيينها إن أبهم وبيانها إن عين واعتزالهما ومؤنتهما إلى تعيين أو بيان والوطء ليس تعيينا ولا بيانا ولو قال في بيانه: أردت هذه فبيان أو هذه وهذه أو هذه بل هذه طلقتا ظاهرا ولو ماتتا أو إحداهما قبل ذلك بقيت مطالبته لبيان الإرث ولو مات قبل بيان وارثه لا تعيينه.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=208)

باب الشك في الطلاق] (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -) : لما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إن الشيطان لعنه الله يأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا» علمنا أنه لم يزل يقين طهارة إلا بيقين حدث فكذلك من استيقن نكاحا ثم شك في الطلاق لم يزل اليقين إلا باليقين (قال) : ولو قال: حنثت بالطلاق أو في العتق وقف عن نسائه ورقيقه حتى يبين ويحلف للذي يدعي، فإن مات قبل ذلك أقرع بينهم فإن خرج السهم على الرقيق عتقوا من رأس المال وإن وقعت على النساء لم يطلقن ولم يعتق الرقيق والورع أن يدعن ميراثه، ولو قال: إحداكما طالق ثلاثا منع منهما وأخذ بنفقتهما حتى يبين فإن قال: لم أرد هذه بالطلاق كان إقرارا منه للأخرى، ولو قال: أخطأت بل هي هذه طلقتا معا بإقراره فإن ماتتا أو إحداهما قبل أن يبين وقفنا له من كل واحدة منهما ميراث زوج. وإذا قال لإحداهما هذه التي طلقت

رددنا على أهلها ما وقفنا له وأحلفناه لورثة الأخرى، ولو كان هو الميت وقفنا لهما ميراث امرأة حتى يصطلحا، فإن ماتت واحدة قبله ثم مات بعدها فقال وارثه طلق الأولى ورثت الأخرى بلا يمين، وإن قال: طلق الحية ففيها قولان: أحدهما: أنه يقوم مقام الميت فيحلف أن الحية هي التي طلق ثلاثا ويأخذ ميراثه من الميتة قبله وقد يعلم ذلك بخبره أو بخبر غيره ممن يصدقه. والقول الثاني أنه يوقف له ميراث زوج من الميتة قبله وللحية ميراث امرأة منه حتى يصطلحا.]

Mas'alah: What is the ruling on separation being obligatory but not occurring automatically?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6135)]

قلت: وفيما ذكره نظر؛ فإنه لو كان اختيار الدنيا يضاد صحبة رسولى الله صلى الله عليه وسلم، لتعجلت الفرقة، ولو وقعت الفرقة، لم يكن لقوله تعالى: {فتعالين أمتعكن وأسرحكن} [الأحزاب: 28] معنى؛ فإن المفارقة كيف تفارق؟ وقوله: إن الفرقة إذا وجبت وقعت - لا يصح، وليس ذلك مذهبا، ولهذا إذا أمتنع المولي من الفيئة، وجب عليه أن يطلق، ولا يقع الطلاق قبل تطليقه. وكذا إذا رأى الحكمان في باب النشوز الطلاق، كان التطليق واجبا، ولا تطلق بنفس وجوب التطليق. وأما في باب اللعان، فلا نقول بأن الفرقة وقعت بوجوبها، بل تقع بكمال ألفاظ اللعان.

Mas'alah: What is the chapter on doubt in divorce?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7383)]

باب الشك في الطلاق

Mas'alah: What is the basis for rulings on doubt in divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7383)

9203 - صدر الشافعي الباب بحديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورد في الشك في الحدث، وذلك أنه قال: "إن الشيطان ليأتي أحدكم بين إليتيه في الصلاة، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا" (1) فأمر صلى الله عليه وسلم عليه بالبناء على اليقين وطرح الشك، فاتبع الشافعي هذا الحديث، واتخذه أسوته في الشكوك الطارئة على محال اليقين، وأراد أن يبني مسائل الشك في الطلاق على هذا الحديث، وإنما استدل بهذا الحديث في صدر باب الطلاق لسبب وهو أن مالكا (2) رضي الله عنه قال: "إن شك في عدد الطلاق أخذ بالأكثر" ؛ بناء على أصل له، وهو أن الأصل المطرد إذا حدث فيه أصل آخر، فالتمسك عنده بالأصل الثاني، ولذلك يقول: لو شك في الحدث قبل الشروع في الصلاة، لم يبن على يقين الطهارة، لأنه الآن متيقن عدم انعقاد الصلاة، فإذا عقدها، فهو على شك في الانعقاد، وإذا شك في الحدث بعد الشروع في الصلاة، لم يخرج منها بما طرأ له من الشك؛ لأن الأصل انعقادها. هذا أصله، فلم يرد الشافعي أن يتمسك بمحل [مناقضة، وجعل] (3) ما يسلمه معتبره؛ فإنه لا يستنبط المعنى إلا من محال الإجماع، ولم يثق بإجماع، فاتخذ الحديث مستنده في قاعدة طريان الشك على الأصل، ثم بنى عليه الكلام واتسع في الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2948)

فصل في الشك في الطلاق وهو كما سيأتي ثلاثة أقسام: شك في أصله، وشك في عدده، وشك في محله، كمن طلق معينة ثم نسيها (شك في) أصل (طلاق) منجز أو معلق هل وقع منه أو لا (فلا) يقع بالإجماع (أو في عدده) بعد تحقق أصل الوقوع (فالأقل) لأنه اليقين (ولا يخفى الورع) في الصورتين وهو الأخذ بالأسوإ، لخبر «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» فليراجع في الأول أو يجدد إن رغب وإلا فلينجز طلاقها لتحل لغيره يقينا ويأخذ بالأكثر في الثاني، [حاشية الشبراملسي] نعلم به فعملنا بالأصل (قوله: القضاء والقدر) أي إلا إن قدر سبحانه وتعالى علي بكلامه لا أحنث (قوله: أو واحدة ثلاثا) أي كررها ثلاثا (قوله: بخلاف ما لو قصدها) قضية تخصيص عدم الوقوع بحفصة وعمرة الوقوع في ثلاثا وواحدة في غير الأخيرة قطعا فليتأمل الفرق بين الصورتين، إلا أن يقال: إن الواحدة والثلاث لما تعلقت بامرأة واحدة كان إيقاعا لجملة العدد عليها، فأشبه ذلك جمع المفرق في الاستثناء، وهو غير مانع من الوقوع فألغى ما حصل به الاستغراق وهو الواحدة فوقعت الثلاث، بخلاف حفصة وعمرة فإنما يتعلق بكل منهما طلاق مستقل يمكن اعتباره فصح قصده (قوله: أو أطلق) أي فلا وقوع (قوله: حفصة وعمرة طالقان) أي ولم يعلم هل شاء أو لا، فالظاهر عدم الوقوع لأن الأصل عدم المشيئة (قوله فأشار) أي إشارة مفهمة (قوله: لأن لهم مشيئة) أي وهي غيب عنا (قوله: لأنه تعليق) أي فلو شاءت خرقا للعادة هل يقع الطلاق أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول (قوله إن لم يشأ زيد اليوم) أي عدم طلاقك. (فصل) في الشك في الطلاق (قوله: في الشك في الطلاق) أي وما يتبع ذلك من نحو الإقراع بين الزوجة والعبد (قوله فليراجع في الأول) [حاشية الرشيدي] [فصل في الشك في الطلاق] (قوله: وإلا فلينجز طلاقها لتحل لغيره يقينا) قال الشهاب سم: ظاهره أنها تحل لغيره لا يقينا بدون طلاق آخر،

Mas'alah: Does testifying to a false divorce declaration effect divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3148)

وفي «فتاوى الغزالي» : إذا كتب الشروطي إقرار رجل بالطلاق، فقال له الشهود: نشهد عليك بما في هذا الكتاب؟ فقال: اشهدوا، لا يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى، بل لو قال: اشهدوا على أني طلقتها أمس، وهو كاذب، لم يقع فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3209)

الباب الخامس في الشك في الطلاق إذا شك، هل طلق؟ لم يحكم بوقوعه، وكذا لو علق الطلاق على صفة وشك في حصولها، كقوله: إن كان هذا الطائر غرابا، فأنت طالق، وشك في كونه غرابا، أو قال: إن كان غرابا فزينب طالق، وإن كان حمامة، فعمرة طالق، وشك هل كان غرابا أم حمامة أم غيرهما فلا يحكم بالطلاق. ولو تيقن أصل الطلاق، وشك في عدده، أخذ بالأقل، ويستحب الأخذ بالاحتياط، فإن شك في أصل الطلاق، راجعها ليتيقن الحل، وإن زهد فيها، طلقها لتحل لغيره يقينا، وإن شك في أنه طلق ثلاثا أم اثنتين؟ لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره، وإن شك هل طلق ثلاثا أم لم يطلق شيئا؟ طلقها ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband thinks she is not his wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1573)

3973 – قوله: (أو ظنها غير زوجته) [9] زاد "المنهاج" [ص 415] : (بأن كانت في ظلمة، أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم) محل الوقوع: في الظاهر، وأما في الباطن: ففيه وجهان بناهما المتولي على الإبراء من المجهول؛ إن لم يصح .. لم يقع باطنا [10].

Mas'alah: What is the ruling on doubt whether an oath was by divorce or by Allah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3422)

(فرع) حلف وحنث ثم شك هل حلف بالطلاق أو بالله أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه يجتنب زوجاته إلى تبين الحال، ولا نحكم بطلاقها بالشك اهـ وظاهره وجوب الاجتناب احتياطا، ويؤيده أنه في مسألة المتن، وهي ما لو طلق إحداهما، ولم يقصد معينة يجب اجتناب الواحدة منهما بخصوصها مع عدم تعينها للحنث، ويستفاد من قوله: ولا نحكم بطلاقها امتناع تزوجها، ولا يبعد وجوب الاجتهاد عليه، وكذا المبادرة به إن كان الطلاق بائنا كما في مسألة المتن المذكورة م ر، وقد يفرق بتحقق صدق اليمين بها (قوله: ويوجه إلخ) هذا التوجيه لا يأتي فيما إذا لم يكن هناك خلوة كأن كانت في غير داره أو بلده ويمكن أن

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding pronouncing divorce?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=213)

فصل: من شك هل طلق أم لا لم تطلق،

Sub-topic - Disputes over Intention and Emphasis

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of emphasis in multiple divorce statements?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1674)

(قوله والاختلاف في العاطف) ينبغي التدين هنا أيضا، وفي العباب في صور منها: أو أنت طالق ثم طالق وطالق ما نصه: وأكد الأولى بالأخيرتين أو إحداهما، لم يقبل ظاهرا ويدين، وإن أكد الثانية بالثالثة قبل اه. فليراجع.

Mas'alah: Who is believed when a husband claims he said 'if Allah wills' after a triple divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1697)

فرعان) لو قال: أنت طالق ثلاثا ثم قال: قلت: إن شاء الله وأنكرته المرأة صدقت بيمينها؛ لأنه أوقع الطلاق وأراد رفعه بما الأصل عدمه، ولو قالت: طلقتني ثلاثا فقال: قلت: أنت طالق ثلاثا إن كلمت فلانا فقالت: سمعت الطلاق دون الشرط صدق بيمينه.
)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the husband's claimed intent when it reduces the number of divorces?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=502)

وما اقتضاه كلامه من القبول جزما إذا قال: أردت المعنى الثاني مستقيم إذا فرعنا على الأول، وأما إذا فرعنا على الثالث، فادعى أنه أراد الثاني، فلا شك أن فيه نقصانا في العدد، فيجري فيه الوجهان في عكسه.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about the wife's choice or the husband's intention in divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8330)

(فصل) وإن خيرها ثم اختلفا فقالت المرأة اخترت، وقال الزوج ما اخترت، فالقول قول الزوج مع يمينه، لان الاصل عدم الاختيار وبقاء النكاح، وان اختلفا في النية، فقال الزوج ما نويت وقالت المرأة نويت، ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبى سعيد الاصطخرى رحمه الله: ان القول قول الزوج، لان الاصل عدم النية وبقاء النكاح، فصار كما لو اختلفا في الاختيار. (والثانى) وهو الصحيح أن القول قول المرأة، والفرق بينه وبين الاختلاف في الاختيار أن الاختيار يمكن إقامة البينه عليه، فكان القول فيه قوله. كما لو علق طلاقها بدخول الدار فادعت أنها دخلت وأنكر الزوج، والنيه لا يمكن اقامة البينة عليها، فكان القول قولها، كما لو علق الطلاق على حيضها فادعت أنها حاضت وأنكر.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'you are divorced' repeatedly and disagrees with the wife about his intention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8330)

(فصل) وان قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق. وادعى أنه أراد التأكيد وادعت المرأة أنه أراد الاستئناف، فالقول قوله مع يمينه، لانه أعرف بنيته وان قال الزوج أردت الاستئناف، وقالت المرأة أردت التأكيد فالقول قول الزوج لما ذكرناه ولا يمين عليه، لان اليمين تعرض ليخاف فيرجع، ولو رجع لم يقبل رجوعه، فلم يكن لعرض اليمين معنى

Mas'alah: What is the ruling on divorce expressed with doubt between sunnah and bid'ah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1362)

(وإن قال) لزوجته (بصيغة الشك أنت طالق للسنة أو للبدعة وقع) الطلاق لا في الحالة التي هي فيها بل (في الحالة الأخرى لأنه اليقين) كما لو قال أنت طالق اليوم أو غدا لا تطلق حتى يجيء الغد وهذا فيمن لها سنة وبدعة أما غيرها فيقع عليها الطلاق في الحال كما أشار إلى ذلك بقوله في الحالة الأخرى

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'Zaynab is divorced' intending another woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1368)

(وإن قال زينب طالق وأراد) زينب (غير زوجته قبل) كذا نقله الأصل هنا عن فتاوى القفال والأصح عدم القبول كما جزم به المصنف في الباب الخامس في الشك في

الطلاق وقال في الأصل ثم إنه الصحيح الذي عليه الجمهور وصححه في المنهاج كأصله وعلى الأول يستثنى منه ما ذكره بقوله

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's claim of a slip of the tongue in divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1374)

(ولو ظنت صدقه) في دعواه السبق (بأمارة فلها مصادقته) أي قبول قوله (وكذا للشهود) الذين سمعوا الطلاق منه وعرفوا صدق دعواه السبق بأمارة (أن لا يشهدوا عليه بالطلاق كذا ذكره الأصل هنا وذكر أواخر الطلاق أنه لو سمع لفظ رجل بالطلاق وتحقق أنه سبق لسانه إليه لم يكن له أن يشهد عليه بمطلق الطلاق وكان ما هنا فيما إذا ظنوا وما هناك فيما إذا تحققوا كما يفهمه كلامهم ومع ذلك فيما هنا نظر

Mas'alah: What is the ruling on a husband who admits to divorce then claims ignorance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2032)

ولو قيل له طلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال ظننت أن اللفظ الذي جرى بيننا طلاق وقد أفتاني بخلافه الفقهاء، وقالت الزوجة بل طلقتني لم يقبل من الزوج) ما قاله (إلا بقرينة) كأن تخاصما في لفظة أطلقها فقال ذلك ثم إذا ذكر التأويل يقبل قال في الوسيط وهذا في الصورتين تفصيل للإمام نقله الأصل عنه، وقال إنه قويم لا بأس بالأخذ به لكن قال في الوسيط في الأولى إنه يصدق بيمينه سواء أقاله جوابا عن سؤال حريته أم ابتداء اتصل بقبض النجوم أو لا، وأطلق الصيدلاني وغيره فيهما أنه يصدق بيمينه قال

الزركشي وما في الوسيط قطع به العراقيون وغيرهم وبالجملة فهذا هو المنقول فيهما وكلام الإمام بحث له قائلا فيه وتصديقه بلا قرينة عندي غلط؛ لأن الإقرار جرى بالتصريح فقبول قوله في دفعه محال وقد يؤيد كلامه بما قاله الأصحاب من أنه لو أقر ببيع، ثم قال كان فاسدا وأقررت لظني الصحة لم يقبل؛ لأن الاسم يحمل عند الإطلاق على الصحيح ويجاب بأنه هناك لم يعين مستند ظنه بخلافه هنا وقد يحمل كلام المصنف على كلام الصيدلاني بجعل القرينة شاملة للحال والماضي.)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intending multiple meanings in a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1091)

وكذا [6] لو ادعى في المشترك أو ما يقرب منه إرادة أحد معنيين [7] نحو [8] أن يقول: "أنت طالق ثلاثا، بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة" [9]، ثم يقول: "أردت واحدة في الحال، وآخرتهن [10] في الحالة الأخرى" فإنه يقبل ظاهرا على الأصح. (1) في (أ، ب) : "علقه" . (2) في (أ) : "نفذه" . (3) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (4) "هناك" سقط من (ل) . (5) "إلا إذا كان هناك قرينة. . . على الأصح" سقط من (ب) . (6) "كذا" سقط من (ل) . (7) في (ل) : "المعنيين" . (8) في (ل) : "مثل" . (9) "روضة الطالبين" (8/ 12) . (10) في (ل) : "وآخريين"

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree about the intention in divorce?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=254)

وإن قال: ما نويت، فقالت: نويت؛ فالقول قولها. وقيل: القول قوله، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims his divorce was a response to the wife's request?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=489)

قال الشيخ زكريا: لو ادعى أنه جواب وكان جاهلا معذورا صدق بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory statements about theft in a divorce context?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1217)

كلامين أحدهما (سرقت) والآخر (ما سرقت لم تطلق) لأنها صادقة في أحد الكلامين

Mas'alah: What is the ruling on a husband's interpretation of his triple divorce pronouncement?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2893)

فإن قال: أنت طالق ثلاثا، بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة (4) ثم قال: أردت طلقة في الحال، وطلقتين في (الحالة الأخرى) (5) ، لم يقبل قوله في قول أبي علي بن أبي هريرة في الحكم، ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل (6) . والمذهب: أنه يقبل قوله في الحكم أيضا (7) .

Mas'alah: What is the ruling if the spouses disagree about the intention of divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2939)

فإن اختلف الزوجان في نية الطلاق (6) عند التخيير، (فقال) (7) (1) (عن) : في أ، ب وفي جـ ابن. (2) (الوطء لا يكون) : في ب، جـ وفي ألا يكون الوطء. (3) (ولا القول) : في أ، ب وفي جـ ولا قول. (4) (وإنما) : في أ، جـ وفي ب إنما/ لأن الوطء لا ينفى احتمال كونها مطلقة، فلم يكن تعيينا لغيرها كمرضها/ المغني لابن قدامة 7: 500. وأما القرعة: لأنه ثبت بكون النبي -صلى الله عليه وسلم- أقرع بين العبيد الستة، ولأن الحق لواحد غير معين، فوجب تعيينه بالقرعة، ولأنه طلق واحدة من نسائه لا يعلم عينها، فلم يملك تعيينها باختياره كالمنسية/ المغني لابن قدامة 7: 496. (5) لأنها ماتت قبل ثبوت طلاقها/ المغني لابن قدامة 7: 500. (6) (أحدهما: من حين اللفظ. . . الطلاق) : في أ، جـ وساقطة من ب. (7) (فقال) : في أ، جـ والمهذب وفي ب فقالت.

Mas'alah: Does a husband's denial of marriage constitute divorce according to al-Nihayah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6760)

وفي "النهاية" قبل كتاب الصداق في ضمن فرع- وهو إذا ادعت المرأة نكاح رجل، وأنكر-: أن ظاهر النص: أن إنكار الزوج طلاق، وهو مشكل.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on divorce using the phrase 'number of hairs on Iblis's body'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6797)

وعن أصحاب أبي حنيفة: أنها تطلق طلقة، كذا حكاه الرافعي عنه في باب الشك في الطلاق، وفيما قاله نظر.

Mas'alah: What do scholars say about accepting the husband's claim regarding the meaning of his divorce statement?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2168)

تنبيه: نقل في الشرح الصغير عن الإمام: ينبغي أن يقبل فيما قاله باحتماله، واقتصر في الكبير على بحث الإمام من غير عزو إليه وتبعه في الروضة، والصواب ما في الكتاب وهو ما حكاه الإمام عن الأصحاب، ثم قال: وفي القلب منه شيء فذكر هذا البحث، وممن صرح بما في الكتاب القاضي الحسين والبغوي والمتولي والروياني، وقد وقع في بعض نسخ الشرح الكبير على الصواب كما ذكره الأذرعي.

Mas'alah: What is the ruling on hidden intentions in divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7007)

ولو قال لامرأته: أنت طالق، وزعم أنه نوى طلاقا عن [وثاق] (3) ، فإن كان صادقا، فالحكم أنه لا يقع الطلاق باطنا، ولكن يعلم من نفسه صدق نفسه، فهو باطن يمكن

الاطلاع عليه، فكان بابا من أبواب الفقه متميزا عن الغيب. وتخالفهما في النية لا يطلع عليه واحد من الزوجين، فليس هذا من المواطن الملتحقة بأبواب التديين (4) ، بل هو بمثابة ما لو قال زيد: إن كان هذا الطائر غرابا، فامرأته طالق، وقال عمرو: إن لم يكن غرابا، فامرأته طالق، فلا يحكم بوقوع الطلاق على زوجة واحد منهم، إذا تحقق اليأس من درك الحقيقة، وما يقدر متعلقا بعلم الله تعالى غيب لا يقع به حكم، لا في الظاهر، ولا في الباطن، لكن الطلاق يتعلق به احتياط، والاحتياط في مسألتنا الحكم بوقوع الطلاق البائن منهما.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he meant to acknowledge a past revocable divorce?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7261)]

9054 - ولو قال الزوج: أردت بهذا أني طلقتك في الشهر الماضي طلقة رجعية، وأنت الآن في عدة الرجعة، فالذي ذكره المحققون أن هذا مقبول منه؛ فإن لفظه محتمل، وهو متضمن ثبوت الطلاق في هذا النكاح إقرارا به، وإذا تردد لفظه بين الإقرار وبين الإنشاء والنكاح متحد، فالوجه تصديقه من غير أن يحوج إلى بينة، وغاية الأمر أن يحلف. ونقل بعض النقلة عن القاضي أنه قال: إن صدقته المرأة، قبل ذلك منه، وحمل قوله على الإقرار بالطلاق، وإن كذبته، فالقول قولها؛ لأن الظاهر منه إيقاع الطلاق في الحال، فنحكم إذا بوقوع طلاقين: أحدهما - إنشاء، والآخر - إقرار منه، وهذا كلام مضطرب، لا يجوز نسبة مثله إلى القاضي؛ فإنا إن قلنا: لا نقبل تفسيره بالإقرار، فقد يكون لهذا وجه؛ فإن صيغة الإيقاع أغلب، والدليل عليه أنه لو قال: "أنت طالق" ، فهذا في ظاهره صفة، فلو قال: أردت أني طلقتك؛ فأنت الآن بحكم التطليق

الماضي طالق، فهذا غير بعيد عن صيغة اللفظ، ولكنه لا يقبل. فلو قال قائل: لا يقبل حمل قوله: أنت طالق الشهر الماضي على الإقرار أصلا، لكان كلاما، ويلزم منه ألا يقبل إقراره إذا فسره بتطليق زوج غيره أو بتطليقه في نكاح آخر، وإن أقام بينة عليه؛ فإذ قبل ذلك على الشرائط المقدمة وقال هذا الناقل في هذه المسألة: لو صدقته قبل، ولا أثر لتصديقها؛ فإن الطلاق يتعلق بحق الله، فلو قال لامرأته: أنت طالق، وزعم أنه أراد طلاقها عن وثاق، لم يقبل منه ظاهرا، ولو صدقته المرأة، فلا تعويل على تصديقها، فلا وجه لهذا التفصيل. وينبغي أن يقال: تفسير الرجل قوله بالإقرار، ويحلف، ويفصل بين هذه الصورة وبين ما إذا حمل لفظه على الطلاق من [غيره] (1) ، أو منه في نكاح آخر؛ لأن هذا إنكار منه للطلاق في هذا النكاح، فإن لم يقبل حمله اللفظ على الإقرار، وجب ألا (1) في الأصل: من غير (بدون هاء الضمير) .

يؤثر تصديقها، ووجب ألا يقبل [حمل كلامه على طلاق غيره] (1) ، وعلى طلاقه في نكاح آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of divorce when he was mistaken about the effect of his words?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10560)

12549 - وقد أورد الصيدلاني -على أنه لا يؤاخذ بموجب لفظه إذا جرى الاستحقاق في مقبوضه (1) - فرعا في الطلاق، ننقله على وجهه ونبين اختلاله: وذلك أنه قال: إذا قالت المرأة لزوجها: أطلقتني؟ فقال الزوج: نعم، فهذا إقرار منه بالطلاق

ظاهرا، فلو قال بعد ذلك: كنت أطلقت لفظا حسبته مقتضيا لوقوع الطلاق، فأجريت إقراري بحسبه، ثم راجعت العلماء فأفتوني بأنه لم يكن طلاقا، قال: هذا مقبول من الزوج، وقد وجدته كذلك في بعض المصنفات. وفيما نقله الصيدلاني مزيد تأكيد؛ فإنه قال: إذا قال القائل للزوج: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم طلقتها، ثم ادعى ما وصفناه، فالقول قوله. وعندي أن هذا وهم وغلط؛ فإن الإقرار جرى مقصودا بصريح الطلاق، فقبول خلافه حملا على ظن يدعيه، ويتعارض فيه صدقه وكذبه، محال. ولو فتحنا هذا الباب، لما استقر إقرار بمقر به، وليس هذا كما ذكرناه من إطلاق السيد لفظ الحرية على أثر قبض النجوم؛ فإنه محمول ظاهرا على الإخبار عما يقتضيه القبض، فإذا انتقض القبض، تبعه القول المحمول عليه، على المسلك الظاهر، وليس هذا كما لو سئل الزوج عن الطلاق مطلقا، من غير إشارة إلى واقعة، ولفظة فأقر المسؤول بالطلاق على الإطلاق، ثم رام فيه تأويلا وحملا على ظن ادعاه في لفظ خاص ذكره، ولم يقع السؤال عنه، فلا وجه إذا إلا القطع بالمؤاخذة في مسألة الطلاق. ولو قال في الكتابة: حررتك، أو أعتقتك، وهو يبغي بذلك تحقيق الغرض، لو فرض استحقاق في المقبوض، كالذي يضم سببا إلى سبب، طالبا تأكيدا، فهذا لا مرد له، والمولى مؤاخذ به، وإن خرج العوض مستحقة. (1) من هنا بدأ السقط مجددا في (ت 5) وهو نحو خمس ورقات.

Mas'alah: What is the ruling when a man admits to divorce but claims he meant something else?

[Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4873)]

قيل لرجل: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم، طلقتها، ثم قال: إنما قلت ذلك على ظن أن اللفظ الذي جرى طلاق، وقد سألت المفتين فقالوا: لا يقع به شيء. وقالت المرأة: بل

أردت إنشاء الطلاق أو الإقرار به، أنه يقبل قوله بيمينه، وكذا الحكم في مثله في العتق، وهكذا قد ذكره غيره، ونقله الروياني، ولم يعترض عليه، لكن قال الإمام هذا عندي غلط؛ لأن الإقرار جرى بصريح الطلاق، فقبول قوله في دفعه محال.

Sub-topic - Disputes over Divorce in Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of divorce during terminal illness regarding inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4797)

قال الماوردي: وهذا كما قال؛ إذا أقر في مرضه أنه كان قد طلقها في صحته، يقبل إقراره؛ لأنها حالة يملك فيها إيقاع الطلاق فصح منه الإقرار بالطلاق، ويكون طلاقا في الصحة دون المرض، لا يرث به قولا واحدا، لكنها تعتد من وقت إقراره ولا يقبل قوله في سقوط نفقتها، ونقل عن أبي حنيفة ومالك أنها ترثه للحوق التهمة في إقراره، كلحوقها في طلاقه. وهذا خطأ؛ لأن المقر بالطلاق غير مطلق في حال الإقرار، ألا ترى لو حلف لا يطلق فأقر بالطلاق لم يحنث، فلم يجز أن يضاف طلاق الصحة إلى حال المرض، وإن كان مقرا به في المرض.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband dies after claiming divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3238)

قال الشافعي : وإن كان هو الميت فسأل ورثته أن تمنع ميراثها منه بقوله فليس لهم ذلك وإن سألوا يمينها وقالوا إنه طلقها ثلاثا وهو صحيح أحلفت ما علمت ذلك فإن حلفت ورثت وإن نكلت حلفوا لقد طلقها ثلاثا ولم ترث , ولو استيقن بطلاق واحدة

وشك في الزيادة لزمته واحدة باليقين وكان فيما شك فيه من الزيادة كهو فيما شك أولا من تطليقة أو ثلاث (قال) ولو شك في طلاق فأقام معها فأصابها وماتت وأخذ ميراثها ثم استيقن أنه كان طلقها في الوقت الذي نسب إلى نفسه فيه الشك في طلاقها أو قامت عليه بينة@

أخذ منه مهر مثلها بالإصابة ورد جميع ما أخذ من ميراثها , ولو كان هو الشاك في طلاقها ثلاثا ومات وقد أصابها بعد شكه وأخذت ميراثه ثم أقرت أنها قد علمت أنه كان قد طلقها في تلك الحال ثلاثا ردت الميراث ولم تصدق على أن لها مهرا بالإصابة ولو ادعت الجهالة بأن الإصابة كانت تحرم عليها أو ادعت غصبه إياها عليه أو لم تدع من ذلك شيئا تصدق على ما عليها أحلفناه ولا تصدق على ما تأخذ من مال غيرها , ولو أقر لها الورثة بما ذكرت كان لها مهر مثلها وترد ما أخذت من ميراثه .

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies and his intention regarding divorce is unknown?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1106)

وإن مات ولم يعلم حاله فنص في "الأم" [3] أنها تطلق ثلاثا؛ نظرا إلى أن الأصل الإطلاق [4]. وقد يستشكل من جهة أن الطلاق لا نوقعه مع الشك [5]، وقد يلتفت على تقابل الأصلين.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of divorce in health?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6881)

وفي البندنيجي وغيره حكاية عن الشافعي في الأم في باب طلاق المريض فيما إذا أقر في المرض: انه طلق في الصحة: أن إقراره يثبت من يوم إيقاع الطلاق، والعدة من يوم إقراره به، ولا ترثه قولا واحدا؛ لأنه طلاق وقع في حال الصحة.

Sub-topic - Doubt in Number of Divorces

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of divorces?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4803)

وإن كان الشك في عدد الطلاق مع يقين وقوعه، مثل أن يشك هل طلق واحدة أو ثلاثا، لم يلزمه إلا اليقين وهو الأقل، وبه قال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء. وقال مالك: يلزم أكثر ما شك فيه وهو الثلاث، فلا تحل إلا بعد زوج. فإذا تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا؛ لجواز أن يكون طلقها في النكاح الأول اثنتين فبقيت معه على واحدة، فإذا تزوجها ثالثة بعد زوج ثان وطلقها واحدة طلقت منه ثلاثا؛ لجواز أن يكون قد طلقها في النكاح الأول واحدة، ويسمى الطلاق الدولابي. واستدل على التزامه مع الشك حكم الأكثر، بأن الشك في الحظر والإباحة يوجب تغليب الحظر على الإباحة، كمن اختلطت أخته بأجنبية حرم عليه نكاحها؛ تغليبا للتحريم، وكمن أصاب ثوبه نجاسة فلم يعرف موضعها، غسل جميعه تغليبا للنجاسة. وكمن طلق أحدى زوجتيه، ولم يعرفها حرمتا على التأبيد تغليبا لحكم الطلاق، كذلك إذا شك في عدد الطلاق لزمه الأكثر تغليبا للطلاق. ودليلنا مع ما قدمناه من الخبرين، أنه شك في طلاق فلم يحكم بوقوعه، كالشك في اصل الطلاق، ولأن كلما لو وقع الشك في أصله بني على اليقين، وجب إذا وقع في عدده أن يبني على اليقين كالصلاة، ولأنه إسقاط حق فلم يلزم الشك كالإبراء. فأما الجواب عن استدلالهم بتغليب الحظر على الإباحة فهو أن ذلك يكون مع اجتماعهم دون الشك فيهما، وأن لا أصل تغليب حكم. فأما الثوب إذا شك في موضع

النجاسة ومنه فغلبه على جميعه لأن وقوع النجاسة فيه قد يمنع الصلاة فيه، فلم يستبحها فيه إلا بيقين طهارة، فكذلك على جميعه وأما أخته وأجنبية، فلأن التحريم قد ثبت فلم يستبح أحدهما بالشك. وكذلك إذا شك في المطلقة من زوجتيه وليس كالشك في الطلاق؛ لأنه لم يثبت تحريم الثلاث، فلم يلزم تحريمها بالشك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the occurrence or number of divorces?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=418)

في شك في الطلاق وهو إما الشك في أصله أو في عدده أو في محله شك أي تردد فيشمل الظن والوهم في وقوع طلاق منه أو في وجود الصفة المعلق عليها فلا نحكم بوقوعه أو في عدد كأن شك هل وقع عليه طلقتان أو واحدة فالأقل يأخذ به ولا يخفى الورع بأن يحتاط ويأخذ بالأسوأ ولو قال إن كان ذا الطائر غرابا فأنت طالق وقال آخر إن لم يكنه فامرأتي طالق وجهل الحال في الطائر لم يحكم بطلاق أحد فان قالهما رجل لزوجتيه طلقت إحداهما لا بعينها ولزمه البحث عن الطائر والبيان لزوجتيه إن أمكن فان طار ولم يعلم حاله لم يلزمه بحث ولا بيان ولو طلق إحداهما بعينها ثم جهلها بأن نسيها وقف الأمر من قربان وغيره حتى يذكر المطلقة ولا يطالب ببيان للمطلقة ان صدقتاه أي الزوجتان في الجهل بها ولو قال لها أي لزوجته ولأجنبية إحدا كما طالق وقال قصدت بالطلاق الأجنبية قبل قوله بيمينه في الأصح ومقابله لا يقبل وتطلق زوجته ولو قال زينب طالق واسم زوجته زينب وقال قصدت أجنبية اسمها ذلك يعرفها فلا ويقبل قوله على الصحيح ويدين ومقابله يقبل ولو قال لزوجتيه إحداكما طالق وقصد معينة منهما طلقت والا بأن لم يقصد معينة فإحداهما أي زوجتيه تطلق ويلزمه

البيان للمطلقة في الحالة الأولى وهي قصد واحدة معينة والتعيين فورا في الثانية وهي قصد واحدة مبهمة وتعزلان أي الزوجتان عنه إلى البيان في الحالة الأولى أو التعيين في الحالة الثانية وعليه البدار بهما أي البيان والتعيين فان أخر بلا عذر عصى وذلك في الطلاق البائن أما الرجعي فلا يلزمه ما داما في العدة وعليه أيضا نفقتهما في الحال لحبسهما حبس الزوجات ويقع الطلاق في المعينة والمبهمة باللفظ لكن عدة المعينة من اللفظ والمبهمة من التعيين فنوقع الطلاق فيه باللفظ ولا تحسب العدة إلا من التعيين وقيل إن لم يعين المبهمة المطلقة زمنا ثم عينها فعند التعيين يقع الطلاق والوطء ليس بيانا لغير الموطوءة في الحالة الأولى ولا تعيينا في الحالة الثانية بل يطالب بالبيان والتعيين بعد الوطء فان بين المطلقة بالموطوءة قبل وعليه الحد ان كان الطلاق بائنا والمهر وان عين للطلاق الموطوءة قبل وعليه المهر ولا حد عليه وقيل الوطء تعيين فلا يمنع من وطء أيتهما شاء ولو قال مشيرا إلى واحدة هذه المطلقة فبيان لها أو قال أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه حكم بطلاقهما ظاهرا أما في الباطن فالمطلقة من نواها ولو أتى في العطف بثم أو الفاء حكم بطلاق الأولى فقط ولو ماتتا أو إحداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته أي المطلق بالبيان والتعيين لبيان الارث فاذا بين أو عين لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق بائنا ويرث من الأخرى ولو مات قبل البيان أو التعيين فالأظهر قبول بيان وارثه لا قبول تعيينه إذ هو اختيار شهوة فلا يخلف وارثه فيه ولو قال ان كان الطائر غرابا فامرأتي طالق والا بأن لم يكنه فعبدي حر وجهل منع منهما أي من الاستمتاع بالزوجة والاستخدام للعبد الى البيان لتوقعه فان مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب بل يقرع بين العبد والمرأة فلعلها تخرج على العبد فانها مؤثرة في العتق دون الطلاق فان قرع العبد بأن خرجت القرعة له عتق ان كان التعليق في الصحة أو في مرض الموت وخرج من الثلث وترث المرأة أو قرعت المرأة بأن خرجت

القرعة لها لم تطلق والأصح أنه أي العبد لا يرق إذا خرجت القرعة للمرأة بل يبقى على ابهامه ومقابل الأصح يرق

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the occurrence or number of divorces?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2811)

إذا شك [الرجل] هل وقع الطلاق على امرأته-: جعل كأنه لم يقع؛ لأن الأصل بقاء النكاح؛ وكذلك: لو شك في العدد-: يأخذ بالأقل؛ لأنه اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with 'no rather' and doubt in the second pronouncement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4809)

فرع آخر قال في "الإملاء" : لو قال: أنت طالق وطالق لا بل طالق إن أراد بالثلاث الاستئناف أو أطلق كان ثلاثا، ولو قال: إنما شككت في الثانية هل أوقعتها ثم استدركت إيقاعها ظنا مني أني ما أوقعتها فالقول قوله ولا تقع الثالثة لأن الاستدراك في هذا صحيح، وقال في "الحاوي" : إن أراد في الباطن فالأمر على ما قاله، وإن أراد أنها لا تقع ظاهرا وباطنا ففيه نظر لأن تغاير الألفاظ يجعل لكل طلقة حكم نفسها فلا يقبل منه في ظاهر الحكم ما أدى إلى وقعها.

Mas'alah: What is the ruling on the third wife in a divorce statement involving uncertainty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4863)

وقال أبو حامد: ينبغي أن تكون الثالثة أيضا مشكوكا في طلاقها لأنه عطفها على الشك ومن اختار قول ابن سريج أجاب عن هذا بأنه عدل عن لفظ الشك إلى واو العطف فينبغي أن ر يشاركهما في الشك ويكون معطوفا على الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of divorces and ambiguous conditional divorces?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1679)

أو في عدد .. فالأقل، ولا يخفى الورع. ولو قال: (إن كان ذا الطائر غرابا .. فأنت طالق) ، وقال آخر: (إن لم يكنه .. فامرأتي طالق) وجهل .. لم يحكم بطلاق أحد، فإن قالهما رجل لزوجتيه .. طلقت إحداهما ولزمه البحث والبيان. ولو طلق إحداهما بعينها ثم جهلها .. وقف حتى يتذكر، ولا يطالب ببيان إن صدقتاه في الجهل. === (أو في عدد) أي: تحقق وقوع الطلاق، وشك في عدده (.. فالأقل) لأنه اليقين، والأصل: عدم الزائد، (ولا يخفى الورع) في الصورتين: [وهو الأخذ بالأحوط، [1] فيراجع في الأولى إن كان له الرجعة، وإلا .. فيجدد نكاحها إن كان له فيها رغبة، وإلا .. فلينجز طلاقها؛ لتحل لغيره يقينا، وفي الثانية: إن شك في أنه طلق ثلاثا أو ثنتين .. لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره، وإن شك هل طلق ثلاثا أم لم يطلق شيئا؟ طلقها ثلاثا لتستبيح نكاح غيره بيقين؛ كذا قاله الرافعي [2]، وفيه نظر؛ فإنها تحل لغيره في الصورة الثانية بأي شيء أوقعه ولو طلقة. نعم؛ فائدة إيقاع الثلاث: أنه لو تزوجها بعد دخول الثاني بها وتطليقه إياها .. ملك عليها الثلاث بيقين. (ولو قال: "إن كان ذا الطائر غرابا .. فأنت طالق" ، وقال آخر: "إن لم يكنه .. فامرأتي طالق" ، وجهل .. لم يحكم بطلاق أحد) لأنه لو انفرد أحدهما بما قال: لم نحكم بوقوع طلاقه؛ لجواز أنه غير غراب، والأصل:

بقاء النكاح، فتعليق الآخر لا يغير حكمه. (فإن قالهما رجل لزوجتيه .. طلقت إحداهما) لأنه لا بد فيه من أحد الوصفين؛ إذ ليس بين النفي والإثبات واسطة، (ولزمه البحث والبيان) والامتناع عنهما إلى أن يتبين الحال؛ لجواز أن يكون عنده علم منه. (ولو طلق إحداهما بعينها ثم جهلها) بنسيان ونحوه (.. وقف) عنهما (حتى يتذكر) وجوبا؛ لأن إحداهما حرمت عليه بالطلاق، والأخرى بالاشتباه. (ولا يطالب ببيان إن صدقتاه في الجهل) لأن الحق لهما، وإن كذبتاه أو بادرت (1) ما بين المعقوفين زيادة من (ز) .

(2) الشرح الكبير (9/ 40) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of divorces?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1198)

الشك في العدد أخذ بالأكثر فإن شك في وقوع طلقتين أو ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره)

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of divorces?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2932)

باب الشك في الطلاق واختلاف الزوجين (1) إذا شك في عدد الطلاق، بنى على الأقل، وهو قول أبي حنيفة (2) . (1) إذا شك الرجل: هل تطلق امرأته أم لا؟ لم تطلق، لأن النكاح يقين، واليقين لا يزول بالشك، والدليل عليه: ما روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن الرجل يخيل إليه، أنه يجد الشيء في

الصلاة، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا./ أخرجه البخاري في الطهارة. والورع: أن يلتزم الطلاق لقوله -صلى الله عليه وسلم-: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك/ مسند أحمد عن أنس، والنسائي عن الحسن بن علي./ المجموع 16: 247 وأنظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي/ 93. (2) لما روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر، أواحدة صلى، أو اثنتين، فليبن على واحدة، وإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا، فليبق على اثنتين، وإن لم يدر أثلاثا صلى أم أربعا، فليبن على ثلاث، ويسجد سجدتين قبل أن يسلم/ رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح/ المجموع 16: 248 وأنظر الجامع الصحيح للترمذي =

Mas'alah: What is Malik's view on doubt regarding the number of divorces?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2933)

وقال مالك: يلزمه الأكثر (1) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of divorces in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=507)

واختلفوا فيما إذا شك في عدد الطلاق فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يبني على الأقل وقال مالك في المشهور من مذهبه يغلب الإيقاع

Mas'alah: What is the ruling if one doubts the number of divorces given?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6922)

قال: وإن شك هل طلق طلقة أو أكثر، لزمه الأقل؛ لأنه المستيقن، والأصل [فيه] عدم ما زاد عليه. فإن قيل: التحريم بسبب الطلاق قد تحقق، وقد حصل الشك فيما رفعه من الرجعة، أو إصابة زوج آخر [مع] تجديد النكاح؛ فلا يرتفع التحريم مع الشك فيما يرفعه، كما إذا أصاب الثوب نجاسة ولم يعرف موضعها؛ فإنه يغسل جميعه. قلنا: لا نسلم تحقق مطلق التحريم، بل التحريم المحقق هو ما يزول بالرجعة؛ فالزيادة عليه غير محققة، بل مشكوك فيها؛ فلم يعترض على القدر المحقق. وأما القياس على النجاسة، فليس [وزان مسألتنا] ؛ لأنه بغسل بعض الثوب لا يرتقع ما تيقنه من النجاسة؛ لأنه ليس لها قدر معلوم، [حتى] يستصحب أصل العدم فيما سواه؛ فوجب استصحابه إلى أن يتيقن الطهارة، وها هنا قدر الطلاق مرة واحدة أو اثنتين معلوم؛ فيستصحب أصل العدم فيما سواه، ووزان النجاسة من مسألتنا: أن يتحققها في طرف من الثوب، ويشك في إصابتها طرفا آخر، وحينئذ فلا يجب غسل الموضع المشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling if one is certain of divorce but doubts the number?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6923)

أما إذا تيقن أنه أوقع الطلاق، وشك هل هو طلقة أو أكثر، وكانت عادته أن يطلق الثلاث- فالورع في حقه أن يبتدئ من الطلاق ما يكمل به الثلاث مع ما تحققه، لا أن يبتدئ [إيقاع] الثلاث؛ لما في ذلك من إيقاع زيادة على العدد الشرعي ظاهرا، وهو ممنوع من ذلك. ولفظ الشيخ في "المهذب" في هذه الصورة: وإن كان الشك في

الثلاث فما دونها طلقها ثلاثا؛ لتحل لغيره بيقين. ونوقش في التعليل؛ لأنها حلال للغير [بيقين] على كل تقدير، وأوله بعضهم على إضمار الخطبة، وقال: تقديره: لتحل لغيره [الخطبة بطريق التعريض] بيقين؛ [لأنها قبل أن يكمل إيقاع الثلاث مشكوك في إباحتها. وقال بعضهم: لفظ الشيخ: لتحل بغيره] – بالباء لا باللام– وهذا فيه نظر؛ لأ، فيه تغيير اللفظ من غير فائدة؛ لأنها تحل لغيره والحالة هذه، وإن لم يطلقها [ثلاثا بيقين] .

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the occurrence or number of divorces?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2152)

ولو قال إن كان ذا الطائر غرابا فأنت طالق، وقال آخر إن لم يكنه فامرأتي طالق وجهل لم يحكم بطلاق أحد، فإن قالهما رجل لزوجتيه طلقت إحداهما ولزمه البحث والبيان، [مغني المحتاج] ولم يشأ فيه طلقت قبيل الغروب، لأن اليوم هنا كالعمر فيما مر. [فصل في الشك في الطلاق] (فصل) في الشك في الطلاق وهو كما سيأتي على ثلاثة أقسام: شك في أصله، وشك في عدده، وشك في محله وهذا كمن طلق معينة ثم نسيها، إذا (شك) أي تردد برجحان أو غيره (في) وقوع (طلاق) منه أو في وجود الصفة المعلق بها، كقوله: إن كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق وشك هل كان غرابا أو لا (فلا) نحكم بوقوعه. قال المحاملي بالإجماع؛ لأن الأصل عدم الطلاق وبقاء النكاح (أو) لم يشك في طلاق بل تحقق وقوعه، ولكن شك (في عدد) منه، هل طلق طلقة أو أكثر؟ (فالأقل) يأخذ به (ولا يخفى الورع) في الصورتين وهو الأخذ بالأسوأ لخبر «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه الترمذي وصححه، ففي الأولى يراجع إن كان له

الرجعة، وإلا فيجدد نكاحها إن كان له فيها رغبة، وإلا فلينجز طلاقها لتحل لغيره يقينا، وفي الثانية إن شك في أنه طلق ثلاثا أم ثنتين لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره، ولو شك هل طلق ثلاثا أو لم يطلق شيئا طلقها ثلاثا، قال الرافعي: لتحل لغيره يقينا اهـ. وهذا ليس بظاهر فإنها تحل لغيره يقينا في الصورة الثانية بأي شيء أوقعه ولو طلقة، نعم فائدة إيقاع الثلاث أنه لو تزوجها بعد دخول الثاني بها وتطليقه إياها عليها الثلاث بيقين. (ولو) علق اثنان بنقيضين كأن (قال: إن كان ذا الطائر غرابا) مثلا (فأنت طالق. وقال آخر إن لم يكنه فامرأتي طالق وجهل) الحال في الطائر (لم يحكم بطلاق أحد) لأنه لو انفرد أحدهما بما قال لم يحكم بوقوع طلاقه لجواز أنه غير غراب، والأصل بقاء النكاح فتعليق الآخر لا يغير حكمه. تنبيه: مشى المصنف في نكته على اختيار شيخه ابن مالك في اتصال الضمير الواقع خبر كان، ولكن جمهور النحاة على الانفصال (فإن قالهما رجل لزوجتيه طلقت إحداهما) لا بعينها لوجود إحدى الصفتين؛ لأنه لا بد فيه من أحد الوصفين، إذ ليس بين النفي والإثبات واسطة (ولزمه) مع الاعتزال عنهما إلى تبين الحال لاشتباه المباحة بغيرها (البحث) عن الطائر (والبيان) لزوجته إن أمكن واتضح له حال الطائر ليعلم المطلقة دون غيرها، فإن طار ولم يعلم لم يلزمه بحث ولا بيان. تنبيه: هذا في الطلاق البائن، وفي الرجعية إذا انقضت عدتها لما سيأتي من عدم وجوب

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of divorces?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10784)

- في الشك في عدد الطلاق ... 14/ 242

Mas'alah: What is the ruling on doubt in the number of divorces?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2949)

فإن كان الثلاث لم ينكحها إلا بعد زوج، فإن أراد عودها له بالثلاث أوقعهن عليها، وفيها إذا شك هل طلق ثلاثا أو لم يطلق أصلا الأولى له أن يطلقها ثلاثا لتحل لغيره يقينا: أي لتعود له بعده يقينا بدور جديد.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the occurrence or number of divorces?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=988)

(فصل: شك في طلاق منجز أو معلق: أي هل وقع عليه أو لا (فلا) يحكم بوقوعه لأن الأصل بقاء النكاح (أو في عدد) كأن شك هل وقع عليه طلقتان أو واحدة (فالأقل) يأخذ به لأن الأصل عدم الزيادة عليه، (ولا يخفى الورع) فيما ذكر بأن يحتاط فيه فإن كان الشك في أصل الطلاق الرجعي راجع ليكون على يقين من الحل أو البائن بدون ثلاث جدد النكاح أو بثلاث أمسك عنها، وطلقها ثلاثا لتحل لغيره يقينا وإن كان

Mas'alah: What is the ruling when doubt exists about the number of divorces being two or three?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=989)

الشك في العدد أخذ بالأكثر فإن شك في وقوع طلقتين أو ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding divorce or its number?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1589)

فصل [في الشك في الطلاق أو العدد]

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of divorces and the recommended scrupulousness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1590)

قال النشائي وصاحب "التوشيح" : والحمل على هذا أولى من إلزام الشيخ الخطأ [1]. قلت: كيف يستقيم هذا الحمل مع قوله: شك هل طلق طلقة أو أكثر؟ ! . وقال شيخنا ابن النقيب: في الحالين نظر، وينبغي أن يكفيه في الورع في الصورة الأولى - أي: وهي ما إذا شك هل طلق ثلاثا أم لم يطلق شيئا - أن ينجز طلقة فقط؛ لتحل بها لغيره بيقين ويترك نكاحها، فإن رغب فيها .. فالورع ألا ينكحها إلا بعد زوج، وفي الصورة الثانية - أي: وهي ما إذا شك هل طلق طلقة أو أكثر؟ - يكفيه في الورع أن يترك نكاحها، فإن رغب فيها .. فبعد زوج. انتهى [2].

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the occurrence or number of divorces?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1355)

فصل: شك في طلاق فلا، بالإجماع، أو في عدد فالأقل، لأن الأصل عدم الزائد، ولا يخفى الورع، أي في الصورتين، أما في الأولى: فيراجع إن كانت له الرجعة، وإلا

فليجدد النكاح إن كان له رغبة، وإلا فلينجز طلاقها، وأما في الثانية فالورع أن يبتدىء طلقتين لا إيقاع ثلاث،

Sub-topic - Burden of Proof and Credibility

Mas'alah: What are the rulings on oaths and dower when the wife and second husband disagree about revocation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4847)

عليه، فإن أصاب فعليه مهر المثل دون المسمى، والكلام في العدة والولد على ما مضى. والحال الثالثة: أن يحلف الزوج الثاني وتنكل هي عن اليمين، فيحكم بها زوجة للثاني بيمينه، وهل يكون لنكولها تأثير أم لا؟ على قولين من اختلافهما في وجوب اليمين عليهما. فإن قيل: إنها لا تجب، لم ترد اليمين على الأول، ولم يقض له عليها بالمهر. وإن قيل: إنها تجب ردت اليمين على الأول، فإذا حلف قضي له عليها بمهر المثل. والحال الرابعة: أن تحلف الزوجة وينكل الزوج الثاني عن اليمين، فتكون زوجة للثاني لسقوط حق الأول بيمينها، ولا يؤثر نكول الثاني في سقوط حق الأول فهذا حكم الحال الثانية إن أكذباه. (فصل:) والحال الثالثة: أن تصدقه الزوجة ويكذبه الزوج فالقول قول الزوج الثاني مع يمينه ولا تصدق عليه الزوجة في إبطال نكاحه، فإن حلف الثاني كانت زوجته دون الأول، وهل للأول أن يرجع عليها بمهر المثل أم لا؟ على قولين بناء على اختلاف قوليه: فيمن قال: هذه الدار لزيد لا بل لعمرو: أحدهما: تجب له عليها مهر المثل، لأنها قد فوتت بضعها عليه بنكاح الثاني فصار كما لو فوتته برضاع. والقول الثاني: لا مهر له عليها، لأنها قد أقرت له بما لزمه وإنما الحكم صرفه عنها، فإن فارقها الثاني بموت أو طلاق عادت إلى الأول بالتصديق المتقدم، وإن نكل الزوج الثاني عن اليمين ردت على الزوج الأول، فإن حلف حكم له بالنكاح وإن نكل

كانت زوجة الثاني وعلى نكاحه، ولم يكن للأول أن يرجع عليها بالمهر، لأنه قد أسقط حقه منها بالنكول فإن فارقها الثاني بموت أو طلاق، عادت إلى الأول بإقرارها الأول. (فصل:) والحال الرابعة: أن يصدقه الزوج الثاني، وتكذبه الزوجة فيبطل نكاح الثاني بتصديقه لإقراره على نفسه بفساده، ولا يقبل على الزوجة في سقوط مهرها فإن كان قبل إصابته وجب عليه نصف مهرها المسمى، وإن كان بعد الإصابة وجب عليه جميعه، ثم القول قولها مع يمينها لا يختلف في إبطال رجعة الأول، فإن حلفت فلا رجعة عليها للأول، وهي بائن منه، وخلية من زوج وإن نكلت ردت اليمين على الزوج، فإن حلف حكم له بالرجعة وكانت له زوجة، وإن نكل عن اليمين فلا رجعة له عليها وقد أسقط حقه بنكوله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between husband or heir and wife regarding permission to move?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=528)

قوله: فروعك لو قال الزوج أو الوارث: لم يحصل الانتقال بالإذن، فالقول قوله. قال الإمام: ويحتمل أ، يجعل القول قولها، لوجه ذكر فيما لو قال صاحب اليد: أعرتني هذه الدار. فقال المالك: ما أعرتك، أنه يجعل القول قول صاحب اليد. انتهى كلامه. وما نقله عن الإمام من أنه ذكر ذلك في الصورتين ليس كما قاله، فإن الإمام لم يذكر ذلك إلا في الاختلاف بينها وبين الزوج، ولم يذكر الاختلاف مع الورثة.

Mas'alah: Is a husband's claim about the number of fingers accepted in court?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8199)

وإن قال أردت بعدد الاصبعين المقبوضتين فقد ذكر الشيخ ابو إسحاق هنا في المهذب والمحاملى في المجموع (1) وابن الصباغ في الشامل أنه يقبل في الحكم لانه يحتمل الاشارة بهما.

Mas'alah: What is the ruling on a thrice-divorced woman who claims her iddah ended and she married another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8356)

(الشرح) إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فجاءت إلى الذى طلقها وادعت أن عدتها منه قد انقضت وأنها قد تزوجت بآخر وأصابها وطلقها الثاني وانقضت عدتها، وكان قد مضى من يوم الطلاق زمان يمكن صدقها فيه. جاز للاول أن يتزوجها لانها مؤتمنه فيما تدعيه من ذلك، فإن وقع في نفس الزوج كذبها فالورع له أن لا يتزوجها، فإن نكحها جاز لان ذلك مما لا يتوصل إلى معرفته إلا من جهتها، وان كانت عنده صادقة لم يكره له تزويجها، ويستحب له أن يبحث عن ذلك ليعرف به صدقها، فإن لم يبحث عن ذلك جاز، فإن رجعت المرأة عما أخبرت به نظرت - فإن كان قبل أن يعقد عليها الاول - لم يجز له العقدة عليها وان كان بعد ما عقد عليها لم يقبل رجوعها، لان في ذلك ابطالا للعقد الذى لزمها في الظاهر.

Mas'alah: What is the chapter on doubt in divorce and disagreement between spouses?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1105)

باب الشك في الطلاق واختلاف الزوجين فيه

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims divorce after consummation and brings a child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3225)

الثالث: إذا قالت المرأة: طلقتني بعد المسيس فلي كمال المهر، وقال: بل قبله وأتت بولد لزمان محتمل فالقول قولها ولابد من يمينها على ما ذكره الإمام والعبادي لأن ثبوت النسب لا يورث تعين الإصابة، ويمكن أن يجيء فيه الخلاف المذكور فيما إذا ظهرت البكارة انتهى.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a slave wife and heirs dispute the timing of divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3407)

قوله: ولو طلق الأمة في المرض وعتقت واختلفا فقالت: طلقني بعد العتق فأرث وقال الوارث: بل قبله فلا إرث فالقول قول الوارث بيمينه لأن الأصل بقاء الرق. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن الأصل بقاء الزوجية كما أن الأصل بقاء الرق، وحينئذ فيتعارض أصلان، وقد نقله الدارمي في "الاستذكار" عن ابن المرزبان بأن المرأة تحلف وعلى الورثة البينة. الثاني: أنه لم يتعرض لهما إذا اختلفا في تقدم الإسلام وتأخره عن الطلاق، وقد ذكرها الدارمي أيضا وقال: إن المرأه تحلف، وحكى عن الربيع قولا آخر أن القول قول الورثة.

Mas'alah: Can evidence be established for menstruation in divorce cases?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3471)

قوله: وإذا قالت: حضت فأنكر الزوج صدقت بيمينها لأنها أعرف بحيضها ويتعذر إقامة البينة عليه فإن الدم وإن شوهد لا يعرف أنه حيض بل يجوز أن يكون استحاضة. انتهى كلامه. وهذه المسألة -أعني الكلام في أنه هل يمكن إقامة البينة على الحيض أم لا- ذكرها الرافعي في أبواب: أحدها: هذا، وثانيها: في كتاب الديات في ثلاث مواضع منه، وثالثها في كتاب الشهادات واختلف كلامه فيها وكذلك كلام "الروضة" وقد أوضحت ذلك في الشهادات فلتراجع.

Mas'alah: Who is believed regarding menstruation and childbirth in conditional divorce?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=424)

وتصدق بيمينها في حيضها إذا علقه أي الطلاق به أي الحيض وكذبها وأما إذا صدقها فلا تحلف لا في ولادتها إذا علق الطلاق بها وكذبها فالقول قوله في الأصح لا مكان إقامة البينة عليها ومقابل الأصح تصدق بيمينها في الولادة

Mas'alah: Is a woman believed regarding her menstruation when it affects another's divorce?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=425)

ولا تصدق فيه أي الحيض في تعليق طلاق غيرها على حيضها كأن حضت فصرتك

طالق فقالت حضت وكذبها فالقول قوله

Mas'alah: What is the correct ruling on the wife being believed without the condition of connection?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1189)

وهو متعقب من جهة أن النص بتصديقها لم يقيده الشافعي بالاتصال المذكور الذي لا معنى له، ولا شاهد يشهد له، والصواب: أن القول قول الزوجة بيمينها في هذه الصورة من غير تقييد بالاتصال.

Mas'alah: What is the chapter on doubt and disagreement in divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2811)

باب الشك في الطلاق

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a woman claims divorce occurred after emancipation or conversion?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4845)

فرع آخر لو اختلفت هي وورثة الزوج فقالت: طلق بعد عتقي وإسلامي وقالوا: طلق قبل العتق والإسلام فالقول قول الورثة لأن الأصل أن لا ميراث.

Mas'alah: What is the ruling if the second husband confirms the woman's claim of no intercourse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1203)

وإن صدقها الثاني) في عدم الاصابة لان الحق تعلق بالاول فلم تقدر هي ولا مصدقها على رفعه كما أفتى به جمع من مشايخنا المحققين.

Mas'alah: What if the two arbiters disagree?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6648)

وإن اختلف رأي الحكمين؛ بعث إليهما آخرين حتى يجتمعا على شيء.

Mas'alah: Which evidence is preferred when dates differ in divorce disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6704)

وإن اختلفا فالتي هي أسبق تاريخا أولى؛ كذا حكاه الرافعي عن الحناطي.

Mas'alah: Is the wife believed regarding her claim of menstruation in a conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6833)

قال: فإن قالت: حضت، وكذبها- فالقول قولها مع يمينها؛ لأنها أعرف بحيضها، ويتعذر [عليها] إقامة البينة عليه، فإن الدم وإن شوهد لا يعرف أنه حيض، بل يجوز أن يكون استحاضة؛ هكذا قاله الرافعي، وفيه نظر؛ من حيث إن [دم] الحيض له صفات

يتميز بها عن غيره كما [هي مذكورة] في كتاب الحيض، وإذا كان كذلك فلا تتعذر إقامة البينة عليه، وقد صرح بذلك ابن الصباغ كما [سيأتي] حكايته في الباب- إن شاء الله- [و] في كلام الإمام في كتاب اللعان عند الكلام في النزاع في بلوغ المقذوفة وصغرها إشارة إلى شيء من ذلك؛ فإنه قال: ليس يبعد إقامة البينة على الحيض؛ فإن نسوة لو رأت نفوذ الدم في أول وقت إمكان البلوغ، [ثم تمادى] الدم إلى انقضاء أقل الحيض- فيمكن اللعان لكن على عسر.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband denies the wife's expression of will in conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6898)

فرع: لو كان في المشيئة فقالت: شئت، وكذبها، إن قلنا: إن المعلق عليه اللفظ، فالقول قوله.

وإن قلنا: ما في النفس، فالقول قولها؛ لأنه لا يعرف إلا من جهتها؛ حكاه في الذخائر.

Mas'alah: When is a wife's claim of divorce not heard?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6928)

قلت: وفي سماع دعواها على الإطلاق نظر، بل كان ينبغي أن يقال: إن علمت بالطلاق، ثم مكنته من الوطء فلا تسمع دعواها، كما إذا زوجت المرأة برضاها أو بدونه من رجل، ثم مكنته من الوطء، وادعت بعد ذلك أن بينها وبينه رضاعا محرما-

فإنا لا نسمع دعواها على المذهب، إلا أن تبدي عذرا، فتسمع، على احتمال أبداه الغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on a wife retracting her claim of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7499)

ولو ادعت المرأة على الزوج أنه طلقها، فأنكر، ونكل عن اليمين، وحلفت المرأة، ثم كذبت نفسها، فلا معول على تكذيبها بعد ما ادعت الطلاق، وإن كان كذبها ممكنا، ولا يمتنع صدقها في القول الثاني (1) ، ولكن إذا استند قولها إلى إثبات، لم يقبل رجوعها. ولو نكحت المرأة، فقالت: لم أرض -وكانت على صفة يفتقر النكاح إلى رضاها - فإنا نصدقها مع يمينها، فلو قالت: تذكرت أني رضيت، فهذا محتمل عندي، وإن كان نفيا؛ فإنه نفي تتعلق اليمين الباتة به، فيتجه ألا نصدقها، ويظهر أيضا أن نصدقها.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the timing of divorce and the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7897)

قال الأصحاب: القول فيه [قول الرجل] (2) ؛ لأن الرجعة حقه، والأصل بقاؤها، والأصل أيضا عدم الطلاق وعدم انقضاء العدة.

Mas'alah: Can the wife demand that the husband clarify the sequence of divorce and childbirth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7898)

ولو قالت المرأة: أنا أجهل وقت السابق، وأطالب الزوج أن يبين، قال القفال: ليس [لها] (1) ذلك، والرجل لا يطالب، فإنها ما أتت بدعوى صحيحة وقول جازم، فلا يلزم الإجابة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the woman's claim regarding tahlil and the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=325)

(ويقبل قولها) أي المطلقة ثلاثا (في تحليل) لا في وجوب المهر أي فتصدق في أنها زوجت وأنه أدخل حشفته وأن العدة انقضت عند الإمكان بأن مضى زمن يمكن فيه التزوج وانقضاء العدة (وإن كذبها الثاني) كأن أنكر المحلل بعد طلاقها الوطء فحينئذ تصدق بيمينها أما إذا لم يعارض أحد وصدقها الزوج الأول فلا حاجة إلى اليمين (وللأول نكاحها) وإن ظن كذبها لكن يكره بحيث لم يصرح بالظن فإن صرح به فلا بد أن يقول تبين لي صدقها لأن العبرة في العقود بقول أربابها وأنه لا عبرة بالظن إذا لم يكن له مستند شرعي ولو أنكرت الوطء لم تحل للأول وإن اعترف به المحلل ولو أنكرت النكاح ثم كذبت نفسها وادعت نكاحا بشروطه فللأول تزوجها إن صدقها ولو كذبها الغير والولي والشهود فعند بعضهم تحل للأول وعند آخر لا تحل (ولو أخبرته) أي الزوج الأول (أنها تحللت ثم رجعت) عن الإخبار بالتحليل (قبلت قبل عقد من

الزوج الأول (لا بعده وإن صدقها الثاني) ولو حرمت عليه زوجته الأمة بازالة ما يملكه عليها من الطلاق ثم اشتراها قبل التحليل لم يحل له وطؤها لظاهر قوله تعالى {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} 2 البقرة الآية 230

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute over intercourse in a sunni divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3132)

المسألة الحادية عشرة: قال لها وهي طاهر: أنت طالق للسنة، ثم اختلفا فقال: جامعتك في هذا الطهر، فلم يقع طلاق في الحال، وقالت: لم تجامعني وقد وقع، قال إسماعيل البوشنجي: مقتضى المذهب، أن القول قوله، لأن الأصل بقاء النكاح، وكما لو قال المؤلي والعنين: وطئت.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims consummation but the wife denies it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3337)

فرع طلقها طلقة أو طلقتين، وقال: طلقتها بعد الدخول، فلي الرجعة، فأنكرت الدخول، فالقول قولها بيمينها. فإذا حلفت، فلا رجعة، ولا سكنى، ولا نفقة، ولا عدة، ولها أن تتزوج في الحال، وليس له أن ينكح أختها، ولا أربعا سواها، حتى يمضي زمن عدتها، ثم هو مقر لها بكمال المهر، وهي لا تدعي إلا نصفه، فإن كانت قبضت الجميع، فليس له مطالبتها بشيء، وإن لم تقبضه، فليس لها إلا أخذ النصف، فإذا أخذته ثم عادت واعترفت بالدخول، فهل لها أخذ النصف الآخر، أم لا بد من إقرار مستأنف من الزوج؟

فيه وجهان حكاهما إبراهيم المروذي. وفي شرح المفتاح لأبي منصور البغدادي: أنه لو كانت قبضت المهر وهو عين، وامتنع الزوج من قبول النصف، فيقال له: إما أن تقبل النصف، وإما أن تبرئها منه. ولو كانت العين المصدقة في يده، وامتنعت من أخذ الجميع، أخذه الحاكم، وإن كان دينا في ذمته، قال لها: إما أن تبرئيه، وإما أن تقبليه. فرع ادعت الدخول، فأنكر، فالقول قوله، فإذا حلف، فلا رجعة ولا نفقة، ولا سكنى، وعليها العدة، فإن كذبت نفسها، لم تسقط العدة، وسواء اختلفا في الدخول قبل الخلوة أم بعدها على المشهور، وحكينا في آخر فصل التعيين قولا أن الخلوة ترجح جانب مدعي الدخول، فيكون القول قوله بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's credibility regarding claims of intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3479)

ثم رأيت بعض المتأخرين أجاب بذلك حيث قال ذكر الأصحاب في إن لم أطأك الليلة أن القول قوله في الوطء لعسر إقامة البينة عليه

Mas'alah: What is the ruling on the wife's credibility regarding hidden acts related to divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3479)

قال غيره وتصديق مدعي الوطء لا يتعدى إلى غيره من الخفيات فالراجح تصديقها في غيره مما يتعلق بفعل أحدهما وبه جزم المتولي وغيره اه

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims a man divorced her and is then treated as his wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3506)

فطلقتني جعلت زوجة له لإقرارها له كذا أطلقاه وأطال الأذرعي في رده نقلا وتوجيها ثم حمله على ما إذا لم تعترف للثاني، ولا مكنته، ولا أذنت في نكاحه

Sub-topic – Disputes over Number of Divorces

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree about the number of divorces?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8124)

وإذا اختلفا في قدر الطلاق فلا يقع إلا ما أقر به الزوج (فرع)

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the number of divorces?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4332)

وإذا شهد شاهد على رجل أنه طلق امرأته واحدة وشهد آخر أنه طلقها اثنتين فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : شهادتهما باطلة لأنهما قد اختلفا وكان@

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on one divorce but differ on the number?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4333)

ابن أبي ليلى يقول: يقع عليها من ذلك تطليقة لأنهما قد اجتمعا عليها وبهذا يأخذ.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims she asked for three divorces for a thousand and the husband divorced one?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1355)

وإن قالت سألتك ثلاثا بألف فطلقتني واحدة) فلك الثلث (فقال بل ثلاثا) فلي الألف (أخذ بإقراره) فتطلق ثلاثا (وله عليها يمين) نفي العلم أنه ما طلقها ثلاثا (ويستحق عليها بعد حلفها (ثلث الألف) كما لو قال إن رددت أعبدي الثلاثة فلك ألف فقال رددتهم وقال ما رددت إلا واحدا ولا معنى للتحالف لأنه إنما يكون عند الاختلاف في صفة العقد أو العوض وهما هنا متفقان على أن المسئول ثلاث وأن العوض ألف فاستحق ثلثه لما قلناه.)

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree on the number of divorces delegated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4765)

والثانية: أن يختلفا فيه، فإن اتفقا عليه وقع العدد الذي اتفقا عليه كأنه قال لها: طلقي نفسك واحدة، فطلقت نفسك واحدة، أو قال لها: طلقي نفسك طلقتين، فطلقت نفسها طلقتين، أو قال لها: طلقي نفسك ثلاثا فقالت: قد طلقت نفسي ثلاثا وقع الثلاث أو ما اتفقا عليه من العددي وإن اختلفا فيه وقع أل العددين. مثاله: أن يقول لها: طلقي نفسك ثلاثا فتطلق نفسها واحدة فلا تطلق إلا واحدة، ولو قال لها: طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لم تطلق إلا واحدة. وقال أبو حنيفة: إن قال لها: طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة لم تطلق. وقال مالك: مثل هذا وأما إن نويا العدد ولم يذكراه حملا فيه على نيتهما، فإن اتفقا في نية العدد فنويا طلقتين أو ثلاثا كان على ما نويا من العدد. وقال أبو حنيفة: لا تأثير للنية في العدد، وقد مضى الكلام معه، فـإن اختلفا في

النية كان العدد محمولا على أقل الثنتين كما لو أظهراه قولا، فإن نوى الزوج ثلاثا ونوت الزوجة واحدة كانت واحدة وإن لم يذكرا عددا ولا نوياه طلقت واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if a wife claims triple divorce and then retracts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3507)

قال البلقيني ولو ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا ثم رجعت فقل من ذكرها والأرجح قبول رجوعها؛ لأن المرأة قد تنسب ذلك لزوجها من غير تحقق انتهى

Sub-topic - Doubt in Conditional Divorce

Mas'alah: How does doubt about a condition affect the occurrence of divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3429)

تنزيل التعليق على أي شيء، وإذا كان كذلك فكيف يستقيم كما قاله الرافعي من جعل واحد من المعنيين دليلا لقائله على القائل الآخر؟ وكان ينبغي أن يقدم ما أخره ويستدل على ما ذكره كل منهم من الخلاف المتأخر ثم يبني عليه الخلاف في الوقوع وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when there is doubt about the condition?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3429)

قوله: ولو قال: أنت طالق إن لم يشأ زيد، أو إن لم يدخل الدار، أو إن لم يفعل كذا، فإن وجدت المشيئة أو غيرها مما علق عليه لم يقع الطلاق، وإن لم توجد وقع، وإن شككنا فوجهان سواء عبر بقوله إن لم يدخل كما ذكرناه أو بقوله إلا أن يدخل، أجاب الأكثرون بالوقوع حيث شككنا في الفعل المعلق عليه، واختار الإمام عدم الوقوع في الصورتين وهو أوجه وأقوى , انتهى. وهذه المسألة -أعني مسألة الشك- قد اختلف فيها تصحيح النووي في "الروضة" فصحح هنا من زياداته عدم الوقوع وذكر مثله في آخر تعليق الطلاق، وصحح في أوائل كتاب الأيمان وفي أواخره عكسه وسوف أذكر

لفظه هناك إن شاء الله تعالى، والفتوى في ذلك على الوقوع فقد نص عليه الشافعي في "الأم" في السدس الأخير منها في باب الاستثناء في اليمين إلا أنه خص ذلك باليمين على الإثبات وأجاب في النافية بالعكس فقال ما نصه: قال الشافعي كذا وكذا إلا أن يشاء فلان لم يحنث إن شاء فلان، فإن مات فلان أو خرس أو غاب عنا معنى فلان حتي يمضي وقت يمينه حنث؛ لأنه إنما يخرجه من الحنث مشيئة فلان، ولو كانت المسألة بحالها وقال: والله لا أفعل كذا وكذا إلا أن يشاء فلان لم يفعل حتى يشاء فلان، وإن غاب عنا معنى فلان فلم يعرف شيئا أو لم يشأ لم يفعل حتي يشاء فلان، وإن غاب فإن فعله لم أحنثه من قبل أن يمكن أن يكون قد شاء، هذا لفظه بحروفه ومن "الأم" نقلته وفي الفرق بين المسألتين نظر.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the condition for a conditional divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4086)

(قال) : وهكذا لو قال أشهد أنه قال لامرأته أنت طالق إن دخلت الدار فدخلها وقال الآخر أشهد أنه قال لامرأته أنت طالق إن ركبت الدابة فركبتها لم تطلق امرأته ; لأن كل واحد منهما يشهد عليه بطلاق غير طلاق الآخر

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce and the effect of 'in sha Allah' on oaths and vows?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1678)

فصل [في الشك في الطلاق] شك في طلاق .. فلا، ... === لأفعلن إن شاء الله)،

(ونذر) كقوله: (لله علي كذا إن شاء الله) ، (وكل تصرف) كالبيع، والإقرار، والإجارة. وما جزم به من منع المشيئة للانعقاد حكى الرافعي في (كتاب الأيمان) فيه وجهين: أحدهما: أنها يمين منعقدة، لكن المشيئة غير معلومة، فلا نحكم بالحنث؛ للشك، والثاني: أنها ليست منعقدة أصلا [1]. (ولو قال: "يا طالق إن شاء الله" .. وقع في الأصح) ويلغو الاستثناء؛ لأنه إنما يعتاد ويعمل في الأفعال دون الأسماء، فلا يحسن قولك: (يا أسود إن شاء الله) ، والثاني: لا يقع؛ لأنه إنشاء في المعنى؛ كقوله: (طلقتك) ، أو (أنت طالق) . وحاصل الخلاف: أنا هل نراعي الوضع في الاستثناء، أو نراعي المعنى المراد باللفظ، ونقيمه مقام الموضوع؟ (أو قال: "أنت طالق إلا أن يشاء الله" .. فلا في الأصح) [2] معناه: إلا أن يشاء الله عدم تطليقك؛ فلا يقع شيء؛ لأن المشيئة لا اطلاع لنا عليها، والثاني: يقع؛ لأنه أوقعه، وجعل الخلاص بالمشيئة، وهي غير معلومة، فلا يحصل الخلاص، وصار كما لو قال: (أنت طالق إلا أن يشاء زيد) ، فمات زيد، ولم يعلم مشيئته .. فإنه يقع الطلاق، وهذا ما عليه الجمهور؛ كما قاله الأذرعي. * * * (فصل: شك في طلاق) أي: هل تطلق أم لا؟ (.. فلا) يقع؛ بالإجماع. (1) الشرح الكبير (12/ 231) . (2) فرع: لو قال: (علي الطلاق لا أفعل كذا إلا أن يسبقني القضاء والقدر) ، ثم فعله، وقال: (قصدت إخراج ما قدر منه عن اليمين) .. قال ابن الصلاح في "فتاويه" [2/ 447] : لا تطلق. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce and on conditioning divorce on God's will?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=468)

فصل: شك في طلاق فلا أوفي عدد فالأقل ولا يخفى الورع ولو علق اثنان بنقيضين

وجهل فلا أو واحد بهما. ـــــــ "ولو عقب طلاقه" المنجز أو المعلق كأنت طالق أو أنت طالق إن دخلت الدار "بإن شاء الله" أي طلاقك "أو إن لم يشأ الله" أي طلاقك "أو إلا أن يشاء الله" أي طلاقك "وقصد تعليقه" بالمشيئة أو بعدمها "منع انعقاده" لأن المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم ولأن الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال ولو قال أنت طالق إن شاء الله أو لم يشأ الله طلقت قاله العبادي وخرج بقصد التعليق ما لو سبق ذلك إلى لسانه لتعوده به أو قصد به التبرك أو أن كل شيء بمشيئة الله تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أو لا أو أطلق فإنها تطلق وإن كان وضع ذلك للتعليق لانتفاء قصده كما أن الاستثناء موضوع للإخراج ولا بد من قصده "ك" ما يمنع التعقيب بذلك انعقاد "كل عقد وحل" كعتق منجزأ ومعلق ويمين ونذر وبيع وفسخ وصلاة. "ولو قال يا طالق إن شاء الله وقع" نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف أنت طالق فإنه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول أنت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه قريبا أنت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله ولو قال أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله وقع طلقة وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين من اسمها طالق وغيره لكن جزم القاضي فيمن اسمها ذلك بأنه لا يقع. فصل: في الشك في الطلاق. لو "شك في" وقوع "طلاق" منه منجز أو معلق كأن شك في وجود الصفة المعلق بها "فلا" يحكم بوقوعه لأن الأصل عدم الطلاق وبقاء النكاح "أو في عدد" كأن طلق وشك هل طلق واحدة أو أكثر "فالأقل" يأخذ به لأن الأصل عدم الزائد عليه "ولا يخفى الورع" فيما ذكر بأن يحتاط فيه لخبر: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" رواه الترمذي وصححه فإن كان الشك في أصل الطلاق الرجعي راجع ليتيقن الحل أو البائن بدون ثلاث جدد النكاح أو بثلاث أمسك عنها وطلقها لتحل لغيره يقينا وإن كان الشك في العدد أخذ بالأكثر فإن شك في وقوع طلقتين أو ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره "ولو علق اثنان بنقيضين" كأن قال

أحدهما إن كان ذا الطائر غرابا فزوجتي طالق وقال الآخر إن لم يكنه فزوجتي طالق "وجهل" الحال "فلا" يحكم بطلاق أحد منهما لأنه لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه فتعليق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition's occurrence is uncertain?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3478)]

هذا التخالف نشأ من تناقض الشيخين في أنت طالق إلا أن يقدم زيد ثم مات زيد وشك هل قدم أو لا فجريا هنا على عدم الوقوع للشك في الصفة الموجبة للطلاق. وفي الأيمان على الوقوع، وهو الذي عليه الأكثرون وبه يعلم صحة الإفتاء الأول والثاني وأن الثالث مبني على ما عليه الأقلون،

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the condition in a suspended divorce?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3479)]

[حاشية الشرواني] نظير ما تقدم آنفا أن المعلق عليه هنا عدم القدوم والشك في القدوم لازم للشك في عدمه فعدم الحنث هنا حقيقة للشك في وجود أصل المعلق عليه (قوله: هنا) أي في باب الطلاق (قوله: براءة الذمة) أي من كفارة اليمين (قوله: وأجاب عنه) أي عن الاعتراض (قوله: أن ما يلزم) من باب الأفعال (قوله: قبول دعوى الزوج إلخ) هذا كالصريح في أن الزوج يصدق في دعوى نحو نسيان المبالي فيما لو علق بفعله

وقصد إعلامه كما يصدق في دعوى نسيان نفسه فيما لو علق بفعله فليراجع (قوله أو نحوه) أي من الإكراه والجهل (قوله لكن خالفه ابن الصلاح إلخ) يتأمل وجه المخالفة فإن الذي يتبادر الموافقة لما قبله لا المخالفة اهـ سيد عمر ولعل ما قاله مبني على تعلق بأنه إلخ يخالفه إلخ والظاهر بل المتعين أخذا من كلام الشارح بعد أنه متعلق بإفتاء القاضي فحينئذ فمخالفة ابن الصلاح بأن قال بعدم تصديق الزوج في مسألة الإنفاق مطلقا (قوله: ثم ادعاه) أي الإنفاق (قوله: واعترض ما قاله القاضي إلخ) قد يجاب بالفرق بتحقق أصل الصفة في مسألة الشيخين اهـ سم (قوله: هذا) أي تصديقها اللازم له الوقوع (قوله: واعتمده) أي تصديقها (قوله: أيضا) أي كالأذرعي (قوله: والإذن والإنفاق إلخ) أي ومثلهما وفاء الدين (قوله: عليه) أي على تصديقها (قوله ما مر) أي من عدم الوقوع، وقوله: في مسائل الشك أي كالتي نقلت عن الروضة (قوله لا منازع) أي للزوج (قوله: فنزاعه) أي المنازع (قوله: بخلاف فيما ذكر) أي فإنه مستند إلى أصل عدم الإذن وعدم الإنفاق وعدم الوفاء (قوله: مخالفة ابن الصلاح للقاضي) أي بتصديق الزوجة في مسألة الإنفاق (قوله: وقياس ذلك) أي تصديقها فيما ذكر (قوله: أي: ولم نقل بما مر عن الماوردي إلخ) كلام الماوردي هاهنا يتجه جدا، وإن لم نقل بقوله فيما سبق اهـ سم أي لما يأتي آنفا (قوله: فأنكرت صدقت إلخ) قضية هذا الكلام أنه لا يحكم بوقوع الطلاق، وهو مشكل؛ لأن مقتضى دعواه أنه معترف والجواب السابق في مسألة الماوردي السابقة لا يتأتى هنا؛ لأنه هنا يمكن أن يعلم ما أقر به فليتأمل اهـ سم (قوله: قد يؤيده) أي قول البعض (قوله: قال غيره) أي غير بعض المتأخرين (قوله: من الخفيات) أي المتعسر إقامة البينة عليها (قوله: انتهى) أي قول الغير (قوله: وتفرقة بعضهم إلخ) لعل المراد بتصديقه في الأول وتصديقها في الثاني

Sub-topic – Recommended Scrupulousness in Doubtful Divorce

Mas'alah: What is the critique of using lots (qur'ah) in ambiguous divorce cases according to Imam al-Ghazali?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3438)

قال الإمام: وعندي يجب إخرج القائل به من أحزاب الفقهاء ومن قال به فليقطع بعتق العبد وليترك تضييع الزمان في إخرج القرعة، وهذا قويم، لكن الحناطي حكى الوجه عن ابن أبي هريرة، وهو في الفقهاء، زعيم عظيم فلا يتأتى إخراجه عن أحزابهم. انتهى كلامه.

Mas'alah: How does certainty of wudu relate to doubt in divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3238)

قال الشافعي : رحمه الله : هذا كان على يقين الوضوء وشك في انتقاضه فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يثبت على يقين الوضوء ولا ينصرف من الصلاة بالشك حتى يستيقن بانتقاض الوضوء بأن يسمع من نفسه صوتا أو يجد ريحا , وهو في معنى الذي يكون على يقين النكاح ويشك في تحريم الطلاق ولا يخالفه , وإن سألت يمينه أحلف ما طلقها فإن حلف فهي امرأته وإن نكل وحلفت طلقت عليه وإن نكلت فهي

امرأته بحالها , وإن ماتت فسأل ذلك ورثتها ليمنعوه ميراثها فذلك لهم ويقومون في ذلك مقامها

Mas'alah: What is the ruling on using a lottery to determine which wife is divorced?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3871)

أو قرعت .. لم تطلق، والأصح: أنه لا يرق ـــــــ قال: (أو قرعت .. لم تطلق) خلافا لأبي ثور؛ لأن القرعة لا مدخل لها في الطلاق بدليل ما لو طلق إحدى امرأتيه .. فإنه لا يقرع بينهما، بخلاف العتق فإن النص ورد به. قال: (والأصح: أنه لا يرق) بل يبقى مبهما؛ لأن القرعة لم تؤثر فيمن خرجت له ففي غيره أولى. والثاني: يرق؛ لأنه مقروع، وقال شارح (التعجيز) : إن جمهور النقلة قطعوا به، وقال الروياني: إنه ظاهر المذهب، وعلى هذا يزول الإشكال. وعلى الأول قال ابن أبي هريرة: إن القرعة تعاد إلى أن يخرج عليه. قال الإمام: وعندي يجب أن يخرج القائل بهذا عن أحزاب الفقهاء، ومن قال به .. فليقطع بعتق العبد وليترك تضييع الزمان من إخراج القرعة. قال الرافعي: وهذا قويم ولكن الحناطي عزى هذا إلى ابن أبي هريرة وهو زعيم عظيم من الفقهاء لا يتأتى إخراجه من أحزابهم، وكان الشيخ يستأنس له بما اتفق في أمر عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج القدح عليه فزادوا الإبل عشرا عشرا. وكذلك ما يرويه المفسرون في قصة يون عليه السلام من أن أهل السفينة اقترعوا ثلاثا وهي تقع عليه. وقوله: (يرق) ضبطه المصنف بفتح أوله وكسر ثانيه وهو الصواب. تتمة: قال لزوجاته الأربع وقد جلسن صفا: الوسطى منكن طالق، قال البوشنجي: فيه وجهان: أحدهما: لا يقع شيء، وبه قال أصحاب أبي حنيفة؛ إذ ليس للأربع وسطى. والثاني: يقع الطلاق

على الوسطين. قال المصنف: كلا الوجهين ضعيف، والمختار ثالث وهو أنه تطلق واحدة من

Mas'alah: What is the ruling on scrupulousness when a man doubts whether he divorced and then remarries?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6924)

فرع: [لو] شك هل طلق أم لا، ثم راجعها تورعا، ثم طلقها طلقتين- فالورع أن يطلقها ثالثة؛ لما ذكرناه عن التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding divorce or its number and the recommended scrupulousness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1589)

4014 - قول "المنهاج" [ص 420] : (شك في طلاق .. فلا، أو في عدد .. فالأقل، ولا يخفى الورع) قال في "التنبيه" فيما إذا شك في طلاق [ص 181] : (والورع أن يراجع) ، وقال فيما إذا شك في عدد: (الورع إن كانت عادته أن يطلق ثلاثا .. أن يبتدئ إيقاع الثلاث) واعترض عليه في كلا الصورتين، أما الأولى: فإنما يكون الورع الرجعة فيما إذا أمكنت وكانت له رغبة في نكاحها، فإن لم تمكن؛ بأن كان قبل الدخول .. فالورع: تجديد نكاحها إن كانت له رغبه ووافقت عليه، وحيث لا رغبة أو لم توافق عليه .. فالورع تنجيز طلاقها، وقد قال الشافعي في "الأم" : إذا قال الرجل: أنا أشك أطلقت امرأتي أم لا؟ قيل له: الورع أن تطلقها. انتهى [2]. وهو محمول على

ما ذكرناه، وقال ابن الرفعة: وما ذكره الأصحاب من أن الورع الرجعة تفريع على الصحيح: أن الرجعة تصح حيث يجهل شرطها، وتوقف على البيان كما هو مذكور في العدد عند الكلام في اجتماع عدتين على حامل بحمل يجهل حال من هو منه، أما إذا قلنا: لا يصح مع الجهل .. فلا يجعل الاحتياط لأجل الشك في الشرط، وإنما يحصل؛ بأن يطلقها طلقة معلقة على عدم التطليق فيما مضى، ثم يراجعها، وإذا جرى الوجهان في الرجعة .. فتجديد النكاح مرتب عليها وأولى بعدم الحصول، ثم قال: وعلى الجملة فالصحيح ما قالوه، ونص الشافعي يشهد له. قال في "التوشيح" : وقد يمنع دعوى أن الصحيح ما قالوه؛ فإنه إذا ثبت تخريج خلاف في صحة الرجعة .. عاد ذلك بورع ثان، فيقال: الورع: التوقي من مظان الخلاف .. فكيف يأتي بما هو مختلف فيه في حصول الرجعة به؟ انتهى. وأما الصورة الثانية: فقال النووي في "تصحيحه" : (الصواب: أن الورع أن يبتدئ إيقاع طلقتين لا ثلاثا) [3]، وحمل ابن الرفعة كلام "التنبيه" على الشاك في أصل الطلاق دون من تحقق بعضه وشك في زيادته. (1) انظر "التنبيه" (ص 177) . (2) الأم (5/ 262) . (3) تصحيح التنبيه (2/ 73) .

Sub-topic - Disputes over Delegated Divorce

Mas'alah: Does the same disagreement apply when the contract takes the form of an offer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3527)

قوله: ويجري الخلاف في ما لو جرى العقد على صورة الإيجاب

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing half his wife for a sum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1350)

فرع) لو قالت طلقني على ألف فقال طلقت نصفك على ألف تقع البينونة وكم يستحق ينبني على أن الطلاق يقع على جملتها أم على نصفها ثم يسري إلى النصف الآخر فإن قلنا بالأول فعليها الألف وإن قلنا بالثاني فخمسمائة ذكره البغوي والخوارزمي. ولو قال إن وهبتني زوجتي صداقها فهي طالق طلقة رجعية والزوجة غائبة فادعت الزوجة أنها لما بلغها الخبر أبرأته فإن ثبت ذلك طلقت رجعيا وإلا فلا يقبل قولها أنها أبرأته وهذا الإبراء لا يشترط فيه فور بخلاف ما لو كان خلعا ذكره ابن الصلاح وأفتى فيمن عليه دين لزوجته فقال إن أخرتيه إلى رأس السنة وأبرأتني من صداقك فأنت طالق فقالت أخرت وأبرأتك إنه يقع الطلاق إلا أن يريد تأخيرا لازما فيفسد العوض ويجب مهر المثل ويبقى عليه صداقها والدين كما كان اه قال الغزي وفيه نظر والقياس أنه لا يقع

الطلاق لأن الصفة لم توجد ونظير المسألة أنه لو قال لزوجته إن أخذت بنتك بكفالة سنتين فأنت طالق فقالت أخذتها فأفتى بعض الشافعية بوقوع الطلاق وغلطه الشيخ تاج الدين لأن مراده بأخذها التزام ذلك وقولها أخذت لا يلزمها للجهالة قال ولو طلق رجعيا ثم جاء إلى الشهود ليكتب لها فقال الشاهد وهو لا يعلم بالطلاق السابق قد خالعتها على كذا بطلقة فقال نعم وقبلت ثم قال أردت بذلك الطلقة الماضية لا إنشاء طلاق آخر أنه يصدق بيمينه

والمقصود هنا المعارضة فيما يوقعه (ولو قالت) له (طلقني عشرا بألف) وهو لا يملك عليها إلا طلقة (استحقه بواحدة تكمل الثلاث وإلا) أي وإن كان يملك عليها الثلاث (فعشره) أي فيستحق بواحدة عشر الألف (وبالثنتين عشريه) أي خمسه وبالثلاث جميع الألف ولو ملك طلقتين استحق بالواحدة العشر وبالثنتين الجميع وضبطوا ذلك بأنه إن ملك العدد المسئول كله فأجابها به فله المسمى أو ببعضه فله قسطه وإن ملك بعض المسئول وتلفظ بالمسئول أو حصل مقصودها بما أوقع فله المسمى وإلا فيوزع المسمى على المسئول صرح به الأصل (ولو قالت) له وهو يملك عليها الثلاث (طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة بألف وثنتين مجانا لم تقع الواحدة) لعدم التوافق كما لو طلبت واحدة بثلث الألف وطلقها واحدة بألف (ووقع الثنتان مجانا) لأنه يستقل بالطلاق مجانا فيقعان رجعيتين وهذا ما قاله الإمام ومن تبعه. وقال في الأصل إنه حسن متجه بعد أن استبعد ما نقله عن الأصحاب من وقوع الأولى بثلث الألف لأنها لم ترض بواحدة إلا به كالجعالة ولا يقع الأخريان للبينونة (وإن قال) جوابا لما ذكر طلقتك (واحدة بثلث الألف وثنتين مجانا وقعت الأولى) بثلثه لموافقته ما اقتضاه طلبها من التوزيع (فقط) أي دون ما بعدها للبينونة (أو) طلقها (ثنتين مجانا وواحدة بثلث الألف وقع الثلاث) واحدة منها بثلثه هذا (إن كانت مدخولا بها وإلا فالثنتان) تقعان دون الثلاثة للبينونة (ولو قال)

طلقتك (ثلاثا واحدة بألف وقعت الثلاث) واحدة منها (بثلثه) لأنه تطوع بطلقتين وهذا ما قاله الأصحاب وفيه كلام الإمام السابق كما ذكره الأصل فعلى قوله لا يقع إلا ثنتان رجعيتان وكان اللائق بالمصنف أن يمشي على قوله كما مشى عليه فيما مر (ولو قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا أو ثنتين استحق الألف ولو أعاده في جوابه) كأن قال طلقتك ثلاثا بالألف لتضمنه الإجابة كما لو زاد العامل في الجعالة بخلاف نظيره في البيع إذا قال بعني هذا بألف فقال بعتكه مع ذلك بألف لا يصح لأنه معاوضة محضة. والخلع شبيه بالجعالة ولأن تمليك الزائد لا يستقل به البائع بخلاف إيقاع الزائد على طلقة قال في الأصل وهل الألف في مقابلة ما أوقعه أو الواحدة وجهان ظاهر النص ثانيهما ولا يتعلق بالخلاف فائدة قال في المهمات بل له فوائد منها لو وكله بطلقتين مجانا وواحدة بما شاء من العوض فسألته طلقة بألف فأوقع ثلاثا فإن جعلنا الألف في مقابلة الواحدة وقع الثلاث لأنه وافق الإذن وإن جعلناه في مقابلة الثلاث فقد خص كل طلقة بثلث الألف وهو ممنوع من إيقاع طلقتين بعوض فلا يقعان وأما الثالثة فتقع بثلث الألف على الأصح ومنها لو أذنت في وفاء ما يخص الطلقة المسئولة أو ضمن شخص عنها ذلك أو أبرأها الزوج عنه (أو) طلقها (بثوب) مثلا (فهو ابتداء) فينظر أيتصل به قبول أم لا (وإن قالت) له (طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق وطالق وطالق فإن لم يرد شيئا) مما يأتي (أو أراد بالألف) مقابلة (الأولى لم يقع غيرها) لأنه جواب لقولها ولغت الأخريان للبينونة بالأولى (أو) أراد به (الثانية) ولو مع الثالثة (فالأولى) تقع (رجعية في المدخول بها) والثانية بائنة بناء على صحة خلع الرجعية ولغت الثالثة للبينونة وخرج بالمدخول بها غيرها فتبين بالأولى ويلغو ما بعدها للبينونة (أو) أراد به (الثالثة وقع الثلاث) الثالثة بالعوض (والأوليان بلا عوض وإن أراد به الجميع) أو الأولى والثانية أو والثالثة (وقعت الأولى فقط بثلث الألف) عملا بالتقسيط ولغا الباقي للبينونة قال في الأصل وذكر في المهذب مثل هذا التفصيل فيما إذا ابتدأ فقال أنت طالق وطالق وطالق

بألف فقبلت قبولا مطابقا للإيجاب وكأن المصنف حذفه لما قيل إن عبارة المهذب تفهم خلافه وليس كما قيل (فإن قال) في جوابها أنت طالق وطالق وطالق (إحداهن بألف تعذر إرادة) مقابلة (الجميع) وبقية الأحوال التي ذكرها كما [حاشية الرملي الكبير] (قوله استحقه بواحدة) ولو بإيقاعه دونها (قوله فأجابها به فله المسمى) شمل ما لو قال لها وقد سألته الثلاث أنت طالق فطالق وطالق وقال نويت أن يكون الألف في مقابلة الثلاث لكن صرح بعضهم بأنها تطلق الأولى فقط ويستحق ثلث الألف لأنه إذا جعل للأولى قسطا صارت مختلعة لا يلحقها طلاق كما لو قال أنت طالق فطالق ثم طالق وقال نويت أن يكون الألف في مقابلة الثلاث وكتب في محل آخر لو قال لها وقد سألته الثلاث على ألف أنت طالق وطالق وطالق وقال نويت أن يكون الألف في مقابلة الثلاث طلقت الأولى فقط واستحق ثلث الألف قاله الماوردي وقال في البحر لو قال في جوابها أنت طالق فطالق ثم طالق وقال نويت أن تكون الأولى في مقابلة الثلاث طلقت واحدة وهي الأولى وحدها بثلث الألف ولم يقع الباقي لأنه إذا جعل للأولى قسطا صارت مختلعة لا يلحقها طلاق وكتب شيخنا عليه تقدم في خط الوالد ما يخالفه. (قوله ما نقله عن الأصحاب من وقوع الأولى إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب شيخنا عليه جزم بهذا في العباب ونقل عن الوالد اعتماد ما في المتن وجرى عليه في البهجة ويؤيده الفرق المذكور قريبا (قوله وهذا ما قاله الأصحاب) جرى عليه أيضا الأصفوني والحجازي (قوله كما مشى عليه فيما مر) يفرق بينهما بأنه في تلك لم يوافقها في العدد المطلوب إلا بعد أن خالف ما اقتضاه طلبها من توزيع الألف على الثلاث حيث أوقع واحدة به فلغت بخلافه في هذه (قوله ظاهر النص ثانيهما) أصحهما أولها وبه جزم في الأنوار وقال في البحر استحق الألف في مقابلة طلقة وهو المذهب وقال أبو إسحاق هو في مقابلة كلها (قوله ولا يتعلق بالخلاف فائدة) أي في لزوم الألف للمطلقة (قوله وهو ممنوع من إيقاع طلقتين بعوض فلا تقعان) قد تقدم قبل قول

المصنف فصل الخلع قسمان ما يعلم منه وقوع الثلاث أيضا إذا جعلنا الألف في مقابلتها

مر. (وإن قالت لمن لا يملك) عليها (إلا طلقة طلقني ثلاثا بألف فطلقها ثلاثا) ولو مع قوله (إحداهن بألف ونوى به الطلقة الأولى لزمها) الألف لأن مقصودها من البينونة الكبرى حصل بذلك (وكذا لو لم ينو شيئا) لمطابقة الجواب السؤال (وإن نوى به غيرها وقعت الأولى فقط مجانا فإن قالت) له طلقني ثلاثا بألف (واحدة) منهن (مكملة الثنتين) يقعان على (إذا تزوجتني) بعد زوج أو يكونان في ذمتك تنجزهما حينئذ فطلقها ثلاثا أو ثنتين أو واحدة (وقعت واحدة) الأولى قول الأصل الواحدة (فقط) ولغا كلامها في الأخريين لأن تعليق الطلاق بالنكاح وإثباته في الذمة باطلان (ولها الخيار) في العوض لتبعيض الصفقة (فإن أجازت بثلث الألف) تخير عملا بالتقسيط كما في البيع (وإن فسخت فمهر المثل) يفسخ (وإن قالت طلقني نصف طلقة بألف أو طلق بعضي) وفي نسخة نصفي أو يدي أو رجلي (بألف ففعل وقعت طلقة) تكميلا للبعض (بمهر المثل) لفساد صيغة المعاوضة ولهذا لو قالت بعتك هذا نصف بيعة أو بعته لبعضك لم يصح البيع (وكذا) تقع طلقة بمهر المثل (إن ابتدأ بذلك) بأن قال أنت طالق نصف طلقة أو نصفك طالق بألف (فقبلت أو قالت طلقني بألف فطلق يدها مثلا) لفساد الصيغة في الأولى وعدم إمكان التقسيط في الثانية. (وإن طلق) فيها (نصفها فنصف المسمى) يجب لإمكان التقسيط كما لو قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة وهذه والتي قبلها من زيادته وهما في فتاوى البغوي)

Mas'alah: What is the ruling when a wife requests three divorces for a sum but the husband gives one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7105)

8879 - ومما يتصل بهذا الفصل نص نقله القفال عن (الكبير) (1) ونحن ننقله على وجهه، ونذكر كلام الأصحاب فيه، ثم نوضح المسلك الحق الذي لا سبيل إلى مخالفته، قال: نص في (الكبير) على أن المرأة لو قالت لزوجها: سألتك أن تطلقني ثلاثا بألف فطلقتني واحدة، وقال الرجل: بل طلقتك ثلاثا، كما استدعيت. قال الشافعي: إن لم يكن قد طال الفصل، وقع الثلاث، وإن طال الفصل، ومضى ما يبطل (2) خيار القبول، فالطلقات واقعة بإقرار الزوج، ويتحالفان؛ لأنه يدعي عليها كمال الألف، وهي تقر بثلثها، وإذا تحالفا، فالرجوع إلى مهر المثل. [هذا هو النص، والوجه أن نبين طريق الإشكال في الاتصال، ونذكر ما قال الأصحاب] (3) في هذا الطرف. ثم نذكر وجه الإشكال في الانفصال، ونبين ما قيل فيه، ثم ننص على ما هو الحق عندنا. فأما إذا قرب الزمان ولم يمض ما يفصل الإيجاب عن القبول، فقال الزوج ما قال، والزمان متصل، فالنص يقتضي أن الزوج يستحق المسمى، ونجعل قوله الصادر منه بمثابة إنشاء الطلاق؛ فإنه لم ينفصل بعد الإيجاب عن القبول، والإنشاء ممكن. هذا معنى النص، وظاهر الكلام. ووجه الإشكال فيه أن الزوج إن كان طلقها قبل هذا القبول طلقة واحدة، [فقد] (4) بانت بها، [وإذا بانت] (5) بواحدة، لم يلحقها بعد الواحدة طلاق، وإن قرب الزمان، (1) الكبير: ويسمى الجامع الكبير، وهو الأم، وهذا النص موجود في الأم المطبوع: 5/ 190. (2) (ت 6) : "فليبطل" بدل "ما يبطل" . (3) ما بين المعقفين ساقط من الأصل، وأثبتناه من (ت 6) . (4) في الأصل: فقبلت. (5) زيادة من (ت 6)
.

فما معنى تنزيل قوله على الإنشاء؟ ولو فرض الإنشاء، لما وقع على التحقيق الذي

ذكرناه. هذا وجه الإشكال.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband denies intent for divorce delegation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7228)

ومما يتعلق بالفصل أن الزوج لو أنكر نية الطلاق، فالقول قوله مع يمينه. والمرأة لو قالت: نويت الطلاق كما نويت، فقال الزوج: ما نويت أنت، فقد ذكر القاضي وجهين ذكرهما العراقيون: أحدهما - أن القول قولها؛ فإن المرأة هي الناوية، وإليها الرجوع، ولا مطلع على النية إلا من جهتها. نعم، إن أراد تحليفها، كان له ذلك. ومن أصحابنا من قال: القول قول الزوج، وهذا ضعيف لا أصل له، ووجهه - على بعده- أن الأصل بقاء النكاح، وعدم وقوع الطلاق، وهي تزعم أن الطلاق وقع بنيتها المنضمة إلى لفظتها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of intention for divorce when the husband denies it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3160)

قال ابن كج: ولو جعل أمرها إلى وكيل، فقال لها الوكيل: أمرك بيدك وزعم أنه نوى الطلاق، وصدقته المرأة، وكذبه الزوج، فالقول قول الوكيل على الصحيح، لأنه أمينه. وقيل: القول قول الزوج للأصل.

Sub-topic - Disputes over Divorce and Khul'

Mas'alah: What is the ruling on witnesses when a husband claims a prior khul' after a conditional divorce?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=657)

1009 - مسألة رجل قال إن فعلت كذا فامرأتي طالق ثلاثا ففعل ذلك الفعل بمشهدهم ثم قال إني كنت خالعتها قبل هذا القول قال على الشهود أن يشهدوا حسبة على الطلاق ثم هو يحتاج إلى إثبات خلع سابق بالبينونة وإن صدقته المرأة فأما إذا قال أولا إني خالعت زوجتي ثم رآه الشهود فعل ذلك لا يشهدون بالطلاق وقوله السابق مقبول لأنه غير متهم فيه

Mas'alah: Whose statement is accepted regarding the number of divorces in khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3347)

والقول في عدد الطلاق الواقع قوله بيمينه،

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Divorce During Menstruation or Purity

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating woman who has been consummated?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=332)

الثالث عشر: أنه يحرم طلاق المدخول بها، ونحن نذكر أدلة هذه الأحكام في مواضعها، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman from zina according to the sunnah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5007)

فرع: الزواج من زانية حامل ووطؤها ثم طلاقها] إذا تزوج رجل امرأة حاملا من الزنا.. فهل يجوز له وطؤها قبل وضعها؟ فيه وجهان، المشهور: أنه يجوز. إذا ثبت هذا، ودخل بها، ثم قال لها: أنت طالق للسنة.. لم تطلق حتى تلد وتطهر من النفاس؛ لأن هذا الحمل لا حكم له، فكان وجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced at the end of a woman's menstruation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5470)

وإن قال لها: أنت طالق في آخر جزء من أجزاء حيضتك.. فهل هو طلاق محظور، أو مباح؟ على وجهين، المذهب: أنه مباح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is given permission to travel for hajj and is then divorced before entering ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5520)

قال في "الأم" : (ولو كان أذن لها في الخروج إلى الحج، ثم طلقها قبل أن تحرم.. لم يجز لها أن تحرم، فإن أحرمت.. كان عليها أن تقعد للعدة؛ لأنها وجبت قبل حصول الإحرام، فأشبه إذا لم يأذن) .

Mas'alah: Is childbirth considered a life-threatening condition?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1757)

2141 - فرع الطلق مخوف، والحبل ليس بمخوف؛ لأن الحامل على الأحوال الصحيحة.

Mas'alah: What happens if a woman gives birth after a divorce was ruled due to three menstrual cycles passing?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2155)

2612 - فرع قال الأصحاب: إذا حكم بالطلاق عند مضي ثلاثة أقراء، فولدت لأقل من ستة أشهر، تبين أنها لم تطلق، وإن وضعته لأكثر من الستة؛ فإن لم يطأ تبين أنها لم تطلق، وإن وطئ وطءا يمكن أن تعلق منه، ففي نقض الطلاق خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman according to the sunnah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2235)

الثامن: إذا نكح حاملا من زنى ووطئها، ثم قال: أنت طالق للسنة، لم تطلق في الحال؛ إذ لا أثر لحملها، فأشبه الطلاق في طهر جامعها فيه. ولو رأت الحامل الدم وجعلناه حيضا، فقال: أنت طالق للسنة؛ فإن كان الحمل منه فوجهان، وإن كان من الزنى لم تطلق في الحال، وقال أبو محمد: يجب القطع على هذا القياس بأن الحامل من الزنى تحيض، وفيما قال نظر؛ فإن الأمر الطبيعي لا يختلف بالحل والحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during 'iddah and after revocation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2384)

2956 - فصل في الطلاق في العدة وبعد الرجعة إذا رجع، ثم وطئ وطلق؛ فإن كانت حاملا اعتدت بوضع الحمل، وإن كانت حائلا استأنفت العدة، وإن راجع، ثم طلق قبل الوطء؛ فإن كانت حاملا انقضت العدة بالوضع اتفاقا، وإن كانت حائلا فهل تبني على العدة، أو تستأنف؟ فيه قولان، فإن قلنا بالبناء؛ فلو راجع في الطهر الثالث، ثم طلق في الحيض، انقضت العدة بالرجعة عند القفال، فإن أول الطهر قرء، كآخره، وقال أبو

محمد: يلزمها قرء آخر، فإن أول الطهر لا يحتسب قرءا؛ لأنه لم يتصل بالحيض في وقت التربص، بخلاف آخره. ولو طلق الحامل، وراجعها فوضعت، ثم طلقها قبل الدخول، فإن قلنا بالاستئناف اعتدت بثلاثة أقراء، وإن قلنا بالبناء فوجهان: أحدهما: تعتد بثلاثة أقراء؛ إذ لا عبرة بما وقع في النكاح. والثاني: لا يلزمها التربص أصلا؛ لتعذر الاستئناف.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a revocably divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2384)

2958 - فرع إذا طلق الرجعية في العدة ففيه طريقان: إحداهما: القطع بالبناء.

Mas'alah: What is the ruling on the 'qur' of a woman who does not menstruate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1673)

(قوله بأن قرء المذكورتين شهر) عبارة الروضة: وعن صاحب التقريب وجه غريب أن الأقراء

Mas'alah: What is the ruling on repeating divorce for a pregnant woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1674)

وبأن القرء اسم للطهر فوقع الطلاق لصدق الاسم، والاحتواش شرط انقضاء العدة لتكرر الدلالة على براءة الرحم بأطهار احتوشتها الدماء، وهذا قد يشكل بمسألة الحامل التي ذكرها الناظم بقوله: (ولا يكررن) أي الطلاق (في حامل) قال لها: أنت طالق في كل قرء طلقة بتكرر أطهارها في حال حملها؛ لأن القرء ما يدل على البراءة ويعتد به عن العدة، وطهر الحامل ليس كذلك فلا يقع إلا واحدة حال طهرها الأول سواء سبق لها حيض أم لا، بخلاف غير الحامل، فإنه يتكرر طلاقها بتكرر طهرها ما لم تبن،

Mas'alah: What does the marginal note say about repeated divorce with months?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1674)

[حاشية العبادي] لو كان كذلك تكرر الطلاق بتكرر الأشهر.

Mas'alah: What is the distinction regarding repeated divorce for a pregnant woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1674)

(قوله وهذا قد يشكل بمسألة الحامل) أي: إذ مقتضاه التكرر فيها، وقد يفرق بمزيد منافاة الحمل لتأثير الطهر معه، بدليل أنه قيل: باعتبار الانتقال في العدة، بخلاف الطهر مع الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce for a pregnant woman using the word 'tuhr'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1674)

(قوله ولا يتكررن في حامل) أما لو قال لها: أنت طالق في كل طهر طلقة، فإن طلاقها يتكرر بتكرر طهرها حجر

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl and a post-menopausal woman regarding divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1674)

[حاشية الشربيني] في الصغيرة تحمل على الأشهر اهـ. أي واليائسة أولى بهذا القول، بل قوله: واليائسة كالصغيرة يفيد جريان هذا القول فيها.

Mas'alah: Why does only one divorce occur when a pregnant woman is divorced?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1674)

(قوله فلا يقع، إلا واحدة) فتقع حالا إن كانت غير حائض، وإلا فلا حتى يظهر وإنما وقعت واحدة؛ لأن جميع أطهارها إن كانت تحيض بمنزلة طهر واحد في الدلالة على البراءة.

Mas'alah: What is the reasoning for only one divorce taking effect during pregnancy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1674)

(قوله فلا يقع، إلا واحدة) لأنها إن لم تحض فطهرها منتقل منه إلى دم، وهو دم النفاس، وإن كانت تحيض فكل أطهارها بمنزلة طهر واحد منتقل منه إلى دم النفاس لعدم دلالة أطهارها على البراءة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during a period of intercourse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1692)

(كذلك) يحرم (الطلاق في طهر إذا فيه وطي أو في محيض قبل ذا) أي إذا وطئ فيه أو في حيض قبله من قد تحبل، ولو في الدبر على ما مر (أو ماءه استدخلت العرس) أي الزوجة بدل وطئه (بلا ظهور حمل) في حالتي الوطء والاستدخال في قصة ابن عمر الآتية، ثم إن شاء طلقها قبل أن يمسها ولأنه ربما يندم لو ظهر حمل ويتعذر التدارك فيتضرر هو والولد، وألحقوا الوطء في الحيض بالوطء في الطهر؛ لأن بقية الحيض لا تدل على براءة الرحم، وألحقوا الاستدخال بالوطء لاحتمال الحمل منه،

Mas'alah: What is the evidence for the validity of divorce during menstruation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4645)

ولأنه لو وكل وكيلا في طلاق زوجته في الطهر وطلقها في الحيض لم تطلق؛ لأجل

مخالفته وإيقاع الطلاق في غير وقته مخالفة الله تعالى في وقت الطلاق أولى أن لا تقع بها طلاق، وهذا خطأ. ودليلنا ما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر. أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأل عمر بن الخطاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال: مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء. فموضع الدليل منه انه أمره بالرجعة موجب لوقوع الطلاق، لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق. فإن قيل أمره بالرجعة إنما هو أمر بردها إليه. قلنا: هذا تأويل فاسد من وجوه: أحدها: أن الرجعة بعد ذكر الطلاق تنصرف إلى رجعة الطلاق. والثاني: أنه ما ذكر إخراجها فيؤمر بردها، وإنما ذكر الطلاق وكان منصرفا إلى رجعتها. والثالث: أن المسلمين جعلوا طلاق ابن عمر هذا أصلا في طلاق الرجعة وحكم العدة ووقوع الطلاق في الحيض ولم يتأولوا هذا التأويل فبطل بالإجماع. وروى الحسن عن عبد الله بن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض طلقة وأردت أن أتبعها طلقتين فسألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال: راجعها. قلت أرأيت لو طلقتها ثلاثا قال كنت قد أبنت زوجتك وعصيت ربك. وهذا نص في وقوع الطلاق في الحيض لا يتوجه عليه ذلك التأويل المعلول ومن القياس أنه طلاق مكلف صادف ملكا فوجب أن ينعقد كالطاهر. ولأن رفع الطلاق تخفيف ووقوعه تغليظ، لأن طلاق المجنون لا يقع تخفيفا وطلاق السكران يقع تغليظا؛ لأن المجنون ليس بعاص والسكران عاص. فكان المطلق في الحيض أولى بوقوع الطلاق تغليظا من رفعه عنه تخفيفا، ولأن النهي إذا كان لمعنى ولا يعود إلى المنهي عنه لم يكن النهي موجبا لفساد ما نهي عنه، كالنهي عن البيع عند نداء الجمعة لا يوجب فساد البيع.

كذلك النهي عن الطلاق في الحيض، إنما هو لأجل تطويل العدة لا لأجل الحيض، فلم يمنع النهي عنه من وقوع الطلاق فيه. فأما استدلاله بالآية فنصها يوجب وقوع الطلاق في العدة، ودليلها يقتضي أن لا يقع في العدة، لكن إذا عارض دليل دليل الخطاب بعد صرفه عن موجبه، وقد عارضه من حديث ابن عمر ما يوجب صرفه عن موجبه. وأما استدلالهم بقول ابن عمر فردها علي ولم يره شيئا فضعيف لتفرد أبي الزبير به ومخالفة جميع الرواة فيه مع أن قوله لم يره شيئا يحتمل أنه لم يره إثما، ولم يره شيئا لا يقدر على استدراكه، لأنه قد بين أنه يستدرك بالرجعة. وأما استدلالهم بالنكاح، فالفرق بين النكاح حيث بطل بعقده في حال التحريم وبين الطلاق حيث أمره بإيقاعه في حال التحريم، أن الطلاق أوسع حكما وأقوى نفوذا من النكاح لوقوع الطلاق مباشرة وسراية، ومعجلا ومؤجلا. وعلى غرر لا يصح النكاح على مثله، فجاز أن يقع في وقت تحريمه وإن لم يصح عقد النكاح في وقت تحريمه. وأما استدلالهم بالوكيل فالجواب عنه أن الوكيل إذا خالف الإذن زالت وكالته وليس يرجع بعد زوالها إلى ملك فرد تصرفه. والزوج إذا خالف رجع بعد المخالفة إلى ملك فجاز تصرفه.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman who is not subject to sunnah or bid'ah divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4654)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman who sees blood resembling menstruation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4657)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced as one per menstrual period in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4661)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو كان قال في كل قرء واحدة فإن كانت طاهرا حبلى وقعت الأولى ولم تقع الثنتان إن كانت تحيض على الحبل أو لا تحيض حتى تلد ثم تطهر فإن لم يحدث لها رجعة حتى تلد بانت بانقضاء العدة ولم يقع عليها غير الأولى) .

قال الماوردي: وصورتها في رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا في كل قرء واحدة فقد صرح بتفريق الثلاث في ثلاثة أقراء، فلا يقعن إلا هكذا، فإذا كان كذلك فلا يخلو حال المرأة من أحد أمرين. إما أن تكون من أهل السنة والبدعة، أو لا تكون منهن. فإن كانت من أهل السنة والبدعة فلا يخلو حالها من أن تكون حائضا أو طاهرا، فإن كانت حائضا لم تطلق في حال حيضها حتى إذا طهرت طلقت في أول طهرها؛ لأنه أول زمان السنة. فإذا حاضت الحيضة الثانية ودخلت في أول الطهر الثاني طلقت طلقة ثانية، سواء راجع بعد الأولى أو لم يراجع. فإذا حاضت الحيضة الثالثة ودخلت في أول الطهر الثالث، طلقت طلقة ثالثة، سواء راجع بعد الثانية أو لم يراجع. فأما العدة فإن لم يكن قد راجعها بنت على عدة الطلقة الأولى، فإذا انقضى الطهر الثالث بدخول الحيضة الرابعة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج، وإن راجعها لم يخل حاله بعد الرجعة من أن يطأها فإن وطئها استأنفت العدة بعد الطلقة الثالثة التي بعد رجعته ووطئه ويكون ذلك الطهر الذي وقعت فيه الطلقة الثالثة قرءا واحدا فتأتي بعده بقرأين، وإن لم يطأها بعد

رجعته، فهل تبني على العدة أو تستأنفها على قولين: أحدهما: أنها تبني على عدة الطلقة الأولى، لأن الرجعة قد بطلت بما تعقبهما من الطلاق. والقول الثاني: أنها تستأنف العدة من الطلقة الثالثة؛ لأن الرجعة قد أبطلت ما تقدمها من الطلاق. فأما إذا كانت عند الطلاق طاهرا طلقت في الحال واحدة، لأن بقية هذا الطهر قرء. وسواء كان قد وطئها في هذا الطهر أم لا، لأن طهر الجماع قرء يقع به الاعتداد كما تعتد بطهر ليس فيه جماع. إلا أن الطلقة في طهر الجماع تكون بدعية. وفي طهر غير الجماع تكون سنية، وهو إنما علق الطلاق بالقرء لا بالسنة فلذلك روعي ما يكون قرءا وإن لم يكن الطلاق فيه للسنة، فإذا وقعت الطلقة الأولى في الطهر الأول لم يحل له جماعها إن لم يراجعها وإن راجعها فيه حل له جماعها فهي بقية طهرها فإذا حاضت حرم عليه جماعها في الحيض، فإذا دخلت في أول الطهر الثاني طلقة ثانية وحرم عليه جماعها فيه إن لم يراجعها، وإن راجعها فيه حل له جماعها في بقيته فإذا حاضت الحيضة الثانية، حرم عليه جماعها في حيضها، فإذا دخلت في الطهر الثاني طلقت ثالثة وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره.

فأما العدة فعلى ما ذكرنا. فإن لم تراجع بنت على عدة الطلقة الأولى وانقضت عدتها بانقضاء الطهر الثالث. وإن راجعها فإن جامعها بعد الرجعة استأنف العدة من وقت الطلقة الثالثة، وإن لم يجامعها فعلى ما مضى من القولين: أحدهما: يبني على عدة الطلقة الأولى والقول الثاني يستأنف العدة من وقت الطلقة الثالثة. فلو قال لها في آخر طهرها: أنت طالق في كل قرء واحدة ثم حاضت قبل تمام كلامه أو مع تمامه من غير أن يتصور فيهما طهر منفصل. قال أبو العباس بن سريج: تطلق فيه وتعتد به قرءا لوجود الطلاق فيه، وهذا خطأ، بل لا يقع فيه طلاق ولاي يقع به اعتداد؛ لأن وقوع الطلاق بالكلام إنما يكون بعد تمام الكلام لا بأوله ألا تراه لو قيده بقيمة كلامه بشرط كان الطلاق

محمولا على ذلك الشرط ولو وقع بأوله ما حمل على شرط آخره، ولم يجد بعد تمام كلامه طهرا يكون قرءا، فيكون شرطا لوقوع الطلاق ولذلك لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce occurring with immediate purity versus future purity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4665)

وبالطهر المستقبل وإذا وقع الطلاق بالطهر في الحال لم يقع بالطهر المستقبل؛ لأن وجود الشرط قد استوفى حكمه.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims menstruation for conditional divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4665)

(فصل آخر منه:) وإذا قال لها: إذا حضت فأنت طالق فقالت: قد حضت فإن صدقها فيه طلقت، وإن أكذبها فقولها فيه مقبول على نفسها، وله إحلافها، وقد طلقت. ولو قال لها: قد حضت؟ فقالت: لم أحض طلقت بإقراره. ولو قال لها: إذا حضت فضرتك عمرة طالق، فقالت: قد حضت. فإن صدقها طلقت ضرتها، وإن أكذبها لم تطلق ضرتها، لأن قولها في حيضها وإن كان مقبولا على نفسها، مع تكذيب الزوج فهو غير مقبول على غيرها إلا بتصديق الزوج. كالمودع يقبل قوله في الوديعة

على ما ذكرنا ولا يقبل قوله في ردها على غيره. فلو قال لها: إذا حضت فأنت وضرتك طالقتان فقالت قد حضت فإن صدقها طلقت هي وضرتها، وإن أكذبها طلقت هي، ولم

تطلق ضرتها لأن قولها على نفسها مقبولا وعلى ضرتها غير مقبول، فإن صدقتها الضرة على الحيض لم يؤثر تصديقها، لكن لها إحلاف الزوج على تكذيبها، وهو مخير في يمينه بين أن يحلف أن تلك لم تحض أو يحلف أن الضرة لم تطلق؛ لأن المقصود بالحيض وقوع الطلاق في أن تكون اليمين معقودة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of two wives based on their menstruation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4666)

(فصل آخر منه:) ولو قال وله زوجتان: إذا حضتما فأنتما طالقتان، فإن حاضت إحداهما لم تطلق واحدة منهما، وإن حاضتا طلقتا. فلو قالتا قد حضنا، فإن صدقهما طلقتا، وإن أكذبهما لم يطلقا؛ لأن طلاق كل واحدة منهما بحيضها فحيض ضرتها، وقولها وإن كان مقبولا على نفسها فقول ضرتها غير مقبول عليها، فلو صدق إحداهما وكذب الأخرى، طلقت المكذبة دون المصدقة؛ لأن المكذبة قولها مقبول على نفسها، وقد صدق عليها ضرتها فطلقت، فضرة المصدقة مكذبة عليها فلم تطلق. فلو قال وهن ثلاث إذا حضتن فأنتن طوالق، فإذا حاضت واحدة منهن أو اثنتان لم تطلق واحدة منهن. فإذا حضن معا طلقن كلهن، فلو قلن: قد حضن فإن صدقهن طلقن وإن كذبهن لم يطلقن، وإن صدق واحدة وكذب اثنتين لم تطلق واحدة منهن؛ لأن في طلاق كل واحدة منهن 7 مكذبة عليها. ولو صدق اثنتين وكذب واحدة طلقت المكذبة وحدها؛ لأنه قد صدق ضرتيها عليها، ولا تطلق كل واحدة من المصدقتين؛ لأن في إحدى ضرتيها مكذبة. ولو كن أربعا فقال: إذا حضتن فأنتن طوالق فقلن: قد حضنا فإن صدقهن طلقن وإن كذبهن لم يطلقن، وإن صدق واحدة وكذب ثلاثا لم يطلقن، وكذلك لو صدق اثنتين وكذب

اثنتين لم تطلق واحدة منهن؛ لأن طلاق كل واحدة يكون بحيضها وحيض ضرائرها الثلاث وكل واحدة من المصدقتين قد كذب عليها ضرتين، وكل واحدة من المكذبتين قد كذب عليها ضرة، فلو صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقت المكذبة وحدها دون المصدقات؛ لأن قول المكذبة مقبول على نفسها وقد صدق ضرائرها عليها فطلقت. وكل واحدة من المصدقات قد كذب عليها واحدة من ضرائرها فلم تطلق. (فصل آخر منه:) وإذا كان له أربع زوجات فقال: أيتكن حاضت فضرائرها طوالق فإن حاضت واحدة منهن لم تطلق، وطلق كل واحدة من ضرائرها واحدة؛ لأن حيض كل واحدة شرط في طلاق غيرها. فإن حاضت ثانية لم تطلق هي، وطلقت الحائض الأولى واحدة، وطلقت كل واحدة في الحيضة الثانية ثانية ثانية، فإن حاضت ثالثة

طلقت بها الأولى طلقة ثانية وطلقت الثانية طلقة ثانية وطلقت بها والرابعة طلقة ثالثة، فإن حاضت الرابعة طلقت بها الأولى طلقة ثالثة، وطلقت بها الثانية طلقة ثانية، وطلقت بها الثالثة طلقة ثالثة، فيطلقن ثلاثا ثلاثا، فلو قلن: قد حضنا فإن كذبهن لم تطلق واحدة منهن، لأن طلاقها بحيض ضرائرها لا بحيضها، وإن صدق واحدة منهن وكذبت الباقيات طلقت كل واحدة من المكذبات الثلاث واحدة واحدة؛ لأن قد صدق عليها واحدة، ولا تطلق المصدقة؛ لأن كل واحدة من ضرائرها مكذبة. ولو صدق اثنتين وكذب اثنتين طلقت كل واحدة من المكذبتين طلقتين؛ لأنه قد صدق عليها ضرتين وطلقت كل واحدة من المصدقتين طلقة واحدة، لأنه قد صدق عليها ضرة واحدة، ولو صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقت المكذبة ثلاثا؛ لأنه قد صدق عليها ثلاث ضرائر وطلقت كل واحدة من المصدقات طلقتين؛ لأنه قد صدق عليها ضرتين، ولو صدق الأربع كلهن طلقت واحدة منهن ثلاثا؛ لأنه قد صدق عليها ثلاث ضرائر.

Mas'alah: Why do the Basrans argue that the remainder of purity cannot be a qur'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5381)

أحدهما: أنه لو كان قرءا لوقع الاقتصار عليه، ولم تضم إليه حيضة مستكملة، ولم يقل أحد ذلك فثبت أنه ليس بقرء.

Mas'alah: What exceptions exist for divorce during menstruation?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=441)

التنبيه الثالث يستثنى من الطلاق في الحيض صور منها الحامل إذا حاضت فلا يحرم طلاقها لأن عدتها بالوضع ومنها ما لو كانت الزوج أمة وقال لها سيدها إن طلقك الزوج اليوم فأنت حرة فسألت الزوج الطلاق لأجل العتق فطلقها لم يحرم فإن دوام الرق أضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك أو يموت فيدوم أسرها بالرق قاله الأذرعي بحثا وهو حسن ومنها طلاق المتحيرة فليس بسني ولا بدعي ومنها طلاق الحكمين في صورة الشقاق ومنها طلاق المولى إذا طولب في الحيض ثانية ومنها ما لو خالعها على عوض لإطلاق قوله تعالى {فلا جناح عليهما} وإن توقف فيه

الرافعي ومنها ما لو طلقها في الطهر طلقة ثم طلقها {فيما افتدت به} ولحاجتها إلى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال وهذا ليس بسني ولا بدعي وهو وارد على قول المصنف طلاق ليس بدعيا ولا سنيا)

Mas'alah: What is the hadith evidence for the ruling on divorcing a menstruating woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8145)

(الشرح) حديث ابن عمر رواه أحمد في مسنده ومسلم وأصحاب السنن الاربعة بلفظ "أنه طلق إمرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال: مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا" وفى رواية "أنه طلق إمرأة له وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله تعالى" وفى لفظ "فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء" رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن إلا الترمذي ولمسلم والنسائي نحوه وفى آخره "قال ابن عمر: وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن" وفى رواية لاحمد والشيخين "وكان عبد الله طلق تطليقه فحسبت من طلاقها" وفى رواية عند أحمد ومسلم والنسائي "كان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لاحدهم: أما إن طلقت إمرأتك" مرة أو مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا، وان كنت طلقت ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك، وعصيت الله عز وجل فيما أمرك به من طلاق إمرأتك "." وفى رواية عند الدارقطني وفيه تنبيه على تحريم الوطئ والطلاق قبل الغسل "أنه طلق إمرأته وهى حائض تطليقة، فانطلق عمر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: مر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها، فانها العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء" . أما بعد - فان قوله (البدعة) فهى الحدث بعد الاكمال، وابتدع الشئ أحدثه وابتدأه فهو مبتدع. وقوله "طلق إمرأته" اسمها آمنة بنت

غفار هكذا حكاه النووي وابن باطش، وفى مسند أحمد أن اسمها النوار. وقوله (فذكر ذلك عمر) قال ابن العربي: سؤال عمر محتمل لان يكون ذلك لكونهم لم يروا قبلها مثلها فسأله ليعلم.

Mas'alah: What is the reason for Ibn Umar's question about divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8146)

ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن (فطلقوهن لعدتهن) ويحتمل أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهى فجاء ليسأل عن الحكم عبد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation according to hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8146)

وفى لفظ لابي داود وأحمد والنسائي عن ابن عمر أيضا "أنه طلق إمرأته وهى حائض، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يرها شيئا، وقال: إذا طهرت" فليطلق أو ليمسك "."

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of a prohibited divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8146)

وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذى أذن الله فيه وأباحه إذا كان من مكلف

مختار عالم بمدلول اللفظ قصد له، واختلفوا في وقوع المحرم من ذلك وفيه مسالتان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation or in a state of purity after intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8146)

(الاولى) الطلاق في الحيض أو في الطهر الذى واقعها فيه.

Mas'alah: Does a bid'ah divorce take effect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8148)

إذا ثبت هذا: فان خالف وطلقها في الحيض أو الطهر الذى جامعها فيه وقع عليها الطلاق، وبه قال أهل العلم كافة.

Mas'alah: What is the minority view on the validity of divorce during menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8148)

وذهب ابن علية وهشام بن الحكم وبعض أهل الظاهر والشيعة والقاضى أحمد شاكر من المشتغلين بمراجعة الكتب في عصرنا رحمه الله إلى أن الطلاق لا يقع.

Mas'alah: What evidence supports the majority view that divorce during menstruation takes effect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8148)

ويرد عليهم برواية متفق عليها في الصحيحين في حديث طلاق ابن عمر "فحسبت من طلاقها" وفى رواية عند أحمد ومسلم والشافعي "كان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لاحدهم ان طلقت إمرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا، وإن كنت طلقت ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك، وعصيت الله عز وجل فيما أمرك به من طلاق امرأتك" . وفى رواية للبخاري "فحسبت على بتطليقة" وأخرجه أبو نعيم كذلك "وزاد - يعنى حين طلق امرأته - فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذهب الجمهور إلى وقوع الطلاق البدعى، وأما القائلون بعدم الوقوع كالباقر والصادق وابن حزم وحكاه الخطابى عن الروافض والخوارج، وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية وهو من فقهاء المعتزلة." قال ابن عبد البر: لا يخالف في ذلك الا أهل البدع والضلال، قال: وروى مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ.

Mas'alah: How did Ibn Hazm respond to the evidence from Ibn Umar's divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8148)

وقد أجاب ابن حزم عن قول ابن عمر بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعقب بأنه مثل قول الصحابة أمرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فانه في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Why is it unlikely that someone other than the Prophet counted Ibn Umar's divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8149)

هو الامر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك وإذا أخبر ابن عمر أن الذى وقع منه حسب عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذى حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيدا جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل شيئا في القصة برأيه - وهو ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تغيظ من صنعه، حيث لم يشاور فيما يفعل في القصة المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces in the story of Ibn Umar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8149)

واحتج الجمهور أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم "مره فليراجعها" فإن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق.

Mas'alah: What is the evidence for the non-occurrence of bid'ah divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8150)

ومن جملة ما احتج به القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعى ما اخرجه احمد وابو داود والنسائي عن ابن عمر بلفظ "طلق عبد الله بن عمر امرأته وهى حائض قال عبد الله: فردها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئا" قال الحافظ ابن حجر: وإسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح، وهذا الحديث رواه ابو داود عن احمد بن صالح عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: اخبرني ابو الزبير "انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسأل ابن عمر كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال ابن عمر،

طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله - إلى أن قال - فردها على ولم يرها شيئا" وقد أخرجه أحمد

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'he did not consider it anything' in the divorce hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8151)

وقال ابن عبد البر: قوله "ولم برها شيئا - منكر" ولم يقله غير أبى الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه، ولو صح فمعناه عندي - والله أعلم - ولم يرها شيئا مستقيما، لكونها لم تكن عن السنة، وقال الخطابى: قال أهل الحديث لم يقل أبو الزبير حديثا أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئا جائزا في السنة ماضيا في الاختيار.

Mas'alah: What did al-Bayhaqi report from al-Shafi'i regarding divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8151)

وقد حكى البيهقى عن الشافعي نحو ذلك

Mas'alah: What is the reliability of Abu al-Zubayr's hadith on divorce during menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8151)

ويمكن أن يجاب بأن أبا الزبير غير مدفوع في الحفظ والعدالة، وإنما يخشى من تدليسه، فإذا قال سمعت أو حدثنى زال ذلك، وقد صرح هنا بالسماع، وليس في الاحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبى الزبير حتى يصار إلى الترجيح ويقال قد خالفه الاكثر، بل غاية ما هناك الامر بالمراجعة على فرض استلزامه لوقوع الطلاق.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about divorce during menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8151)

قالوا ويؤيد رواية أبى الزبير ما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد الله ابن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8151)

وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل إلى ابن عمر من طريق عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهى حائض: لا يعتد بذلك. وهذا إسناد صحيح. وروى ابن عبد البر عن الشعبى أنه قال: إذا طلق امرأته وهى حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر.

Mas'alah: Is divorce during postnatal bleeding considered bid'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3366)

قوله: واعلم أن الطلاق في النفاس بدعى كالطلاق في الحيض لأن المعنى المحرم شامل. انتهى. وما ذكره هاهنا من التحريم قد خالفه في أوائل الحيض وسبق التنبيه عليه هناك وذكر لفظه فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a pregnant woman who does not see blood?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3369)

قوله: الحالة الثالثة: أن تكون حاملا فإن كانت لا ترى الدم على الحمل وقعت في الحال طلقة. قال في "التتمة" : إذا لم تحض وبلغت بالحمل مثلا فيكون وقوع الطلاق على وجهين أو قولين بناء على أن القرء عبارة عن الطهر بين الدمين أو عن الانتقال من الطهر إلى الدم، إن قلنا بالأول لم يقع حتى تضع وتطهر من النفاس، وإن قلنا بالثاني يقع لأنه طهر ينتقل منه إلى دم النفاس وهذا أظهر. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أن هذا الذي صححه المتولي صححه الرافعي في "الشرح الصغير" فقال: فإن كانت حاملا نظر إن كانت لا ترى الدم وقع في الحال طلقة، وقيل إن قلنا: إن القرء عبارة عن الطهر بين الدمين ولم تحض قط فلا يقع الطلاق حتى تحض وتطهر من النفاس هذا لفظه. الأمر الثاني: أن هذا البناء الذي ذكره صاحب "التتمة" ليس بمرضي عند الرافعي وإن سكت عليه هاهنا وقد تبين لك ذلك من كلامه في "الشرح الصغير" فإنه حكم بوقوع الطلاق في الحال سواء قلنا القرء هو الانتقال أو الطهر المحتوش ولم يجزم بوقوع الطلاق بناء

على أن القرء هو المحتوش بل جعله وجها ضعيفا، فقال: وقيل إن قلنا إلى آخره، وهو صريح في ما قلناه. (1) سقط من أ.

الأمر الثالث: أن هذا الخلاف الذي تردد الرافعي في أنه وجهان أو قولان قد اختلف فيه كلامه وستعرفه في كتاب العدد. الأمر الرابع: أن النووي في "الروضة" عبر عن قول الرافعي وإن قلنا بالثاني وقع وهو الظاهر بقوله وإن قلنا بالثاني وهو الأظهر وقع فقدم صيغة الترجيح وهو صريح في تصحيح كون الطهر هو الانتقال، وحينئذ فيكون مناقضا لما صححه في أوائل العدد فإنه قال هناك: الأظهر أنه الطهر المحتوش بدمين لا مجرد الانتقال، والرافعي -رحمه الله- لا يرد عليه شيء فإنه قال هناك: وقد ذكر صاحب "التهذيب" والقاضي الروياني وغيرهما أن هذا الثاني أصح لكنه يخالف ما حكينا في الطلاق أن أكثرهم حكموا بوقوع الطلاق في الحال إذا قال للتي لم تحض أنت طالق في كل قرء طلقة مع تعلق الصور بهذا الأصل ويجوز أن يجعل ترجيحهم لوقوع الطلاق لمعنى يختص بتلك الصورة لا لرجحان القول بأن القرء هو الإنتقال من الطهر إلى الحيض هذا لفظه، فلما قدم النووي صيغة الترجيح وجعلها عائدة إلى قول الانتقال اندفع التأويل الذي ذكره الرافعي بعد أن كان محتملا.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman before consummation or one who does not menstruate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3038)

تفريع طلاق السنة في غير المدخول بها والتي لا تحيض قال الشافعي: رحمه الله تعالى: إذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها وكانت ممن تحيض أو@

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a non-consummated marriage or a woman who does not menstruate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3043)

ولو كانت المسألة الأولى في هذا كله غير مدخول بها أو مدخولا بها لا تحيض من صغر أو كبر أو حبلى وقع هذا كله حين تكلم به

Mas'alah: What is the ruling on the timing of divorce for a consummated wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3043)

(قال) وطلاق المدخول بها حرة مسلمة أو ذمية أو أمة مسلمة سواء في وقت إيقاعه وإن نوى شيئا وسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن لا يقع الطلاق إلا في الوقت الذي نوى

,

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced during a pure period followed by intercourse?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2561)

فرع لو قال في طهر لم يجامعها فيه أنت طالق للبدعة فإذا جامع وقع الطلاق كما غابت الحشفة وهل يلزمه بدوام الوطء إن لم ينزع في الحال مهر آخر من حيث يجب المهر بابتداء وطء الرجعية فيه قولان مأخذهما أن دوام الوطء هل هو كابتدائه والأظهر أنه لا يجب لأن مهر النكاح تناول أول هذا الوطء فلا يبعض حكمه وإن تغير الحل في أثنائه

Mas'alah: Do the nights count within the three-day waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3632)

وتدخل فيها الليالي المشتملة عليها كخيار الثلاث، ولا نقول ثلاثة أيام وثلاث ليال كمسح الخف؛ فهي بالخيار أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating wife?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=321)

474 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عمر: فسألت رسول الله عن ذلك، فقال: مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating wife according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=321)

475 - أخبرنا مسلم، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل عبد الله بن عمر، وأبو الزبير يسمع، فقال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال ابن عمر: طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا، فقال

النبي صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك، قال ابن عمر: وقال الله عز وجل: يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن من قبل عدتهن، أو لقبل عدتهن. الشافعي شك.

Mas'alah: Is divorce prohibited during menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=99)

ويحرم) على زوجها (الطلاق) في ذلك وفي نسخة وتحريم الطلاق أي ومع زيادة تحريم الطلاق لقوله تعالى {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض والنفاس لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص فإن كانت حاملا لم يحرم طلاقها لأن عدتها إنما تنقضي بوضع الحمل)

Mas'alah: What are the rulings on the blood of a pregnant woman and its effect on divorce and iddah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=113)

ودم الحامل حيض) إذا اجتمعت شروطه (ولو تعقبه الطلق) لعموم الأدلة فتثبت له أحكامه (لكن لا يحرم الطلاق) لانتفاء تطويل العدة به (ولا تقضي العدة إن كان له حكم الحمل) في انقضائها بالحمل بأن كانت لصاحبه فإن لم تكن له بأن كان الحمل من زنا كأن فسخ نكاح صبي بعيبه أو غيره بعد دخوله وهي حامل من زنا أو تزوج الرجل حاملا من زنا وطلقها أو فسخ نكاحها بعد الدخول انقضت العدة بالحيض مع وجود

الحمل وإن كان من غير زنا كأن طلقها حاملا منه فوطئها غيره بشبهة أو بالعكس لم تنقض به خلافا للقاضي

Mas'alah: Why is teaching the divorced wife prohibited due to suspicion and what is the alternative?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1309)

أو قبله تعذر التعليم) قال الرافعي وغيره لأنها صارت محرمة عليه ولا يؤمن الوقوع في التهمة والخلوة لمحرمة لو جوزنا التعليم من وراء حجاب من غير خلوة وليس سماع الحديث كذلك فإنا لو لم نجوزه لضاع وللتعليم بدل يعدل إليه انتهى وفارقت الأجنبية حيث يباح النظر إليها للتعليم لأن كلا من الزوجين قد تعلقت آماله بالآخر وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الأجنبية فإن قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم كذا نقله ابن العماد عن بعضهم قال وأشار إليه الرافعي. وقال السبكي وغيره المراد بالتعليم الذي يبيح النظر هو التعليم الواجب كقراءة الفاتحة فما هنا محله في غير الواجب وهذا هو المتجه وأفهم تعليلهم السابق أنها لو لم تحرم الخلوة بها كأن كانت صغيرة لا تشتهى أو صارت محرما له برضاع أو نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وبه جزم البلقيني وعلم بما تقرر أن المراد بالتعذر ما يشمل التعسر وإلا فالتعليم ممكن من وراء حجاب بحضرة من تزول معه الخلوة وعلى هذا لو تيسر في هذه الحالة التعليم في مجلس كسورة قصيرة فقد يقال لا تعذر وهو ما في النهاية وصوبه السبكي وظاهر كلام الجمهور بقاء التعذر ووجه بأن من تزول معه الخلوة قد لا يرضى بالحضور أو يرضى لكن بأجرة وذلك خلاف قضية العقد فيتعذر التعليم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced at the end of your menstruation'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1358)

فرع لو قال أنت طالق مع أو في آخر حيضك فسني) لاستعقابه الشروع في العدة)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced at the end of your purity'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1358)

أو) أنت طالق مع أو في آخر (طهرك فبدعي وإن لم يطأها فيه) بناء على أن القرء هو الطهر المحتوش بين دمين لا لانتقال منه إلى الحيض وهذا وما قبله مقيدان لضابطي السني والبدعي.)

Mas'alah: How should divorces be timed after postpartum bleeding and menstruation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1359)

الحال ويراجع وأخرى بعد النفاس والثالثة بعد الطهر من الحيض) وقيل يطلقها في كل شهر طلقة والترجيح من زيادته.)

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced during menstruation by someone ignorant of the ruling?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1114)

ومن جهل الحكم -ولا تقصير- فطلق في الحيض فهو بدعي، لا إثم فيه، وكذا من لا يعلم الحيض حيث لا تقصير، قلتهما تخريجا.

Mas'alah: What does the hadith of Ibn Umar say about divorcing a menstruating wife?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1115)

رواية نافع في حديث ابن عمر لما طلق زوجته [1]، وهي حائض [2].

Mas'alah: What are the different narrations of the hadith on divorcing a menstruating wife?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1115)

وفي "مختصر المزني" [3]: روى هذا الحديث سالم [4] ويونس بن جبير [5]، فخالفوا [6] نافعا في شيء منه، قالوا كلهم: عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لعمر: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تحيض، ثم تطهر، [ثم إن شاء طلق بعد، وإن شاء أمسك" ولم يقولوا: "ثم تحيض ثم تطهر"] [7]. وما ذكره المزني ظاهره أنه [8] كلام الشافعي رضي الله عنه، وكذلك [9] صرح به غيره بزيادة أنس بن سيرين [10] مع سالم ويونس بن جبير، وليس هذا المذكور عن سالم ويونس [11] مخالفا لرواية نافع. فمعنى "حتى تحيض" أي: حيضة مستقبلة، وذلك لا يكون إلا بعد طهر، (1) قيل: اسمة آمنة بنت غفار. راجع "فتح الباري" (9/ 259) .. (2) وفي لفظ في "الصحيح" : "فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" . وأراد -صلى الله عليه وسلم- قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} أي: لقبل عدتهن، حتى يشرعن عقيب الطلاق

في العدة المحسوبة، فإن بقية الحيض لا تحسب فتطول العدة. (3) "مختصر المزني" (ص 263/ دار الفكر) . (4) يعني سالم بن عبد الله بن عمر، وروايته في "صحيح مسلم" (4/ 1471) . (5) وكنيته أبو غلاب، وروايته في "صحيح البخاري" (5258) ، و "صحيح مسلم" (7/ 1471) . (6) كذا وصوابه: "فخالفا" . (7) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (8) في (أ) : "أن" . (9) في (ل) : "فكذلك" . (10) وروايته في "صحيح مسلم" (11/ 1471) . (11) "وليس هذا المذكور عن سالم ويونس" مكرر بـ (ب) بزيادة: "ابن جبير" .

وقد جاء ذلك مصرحا في رواية مسلم عن سالم وفيها: "مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها" [1]. فالروايتان على هذا المعنى الظاهر متفقتان، وإنما يختلفان من وجه آخر، وهو أن في رواية [لسالم في مسلم: "مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حائلا [2]" . وفي رواية] [3] يونس بن جبير في "مسلم" [4]: "فأمره أن يراجعها حتى يطلقها طاهرا من غير جماع" ، وفي رواية ليونس: "إذا طهرت فليطلق أو ليمسك" وكذلك في رواية أبي الزبير، وفي رواية أنس بن سيرين: "ليراجعها فإذا طهرت فليطلقها" ، وفي رواية له: "مره، فليراجعها، ثم ليطلقها لطهرها" . [قال ابن عمر: فراجعها ثم طلقها [5] لطهرها] [6]، وفي رواية أبي وائل [7]: "فإذا طهرت طلقها" ، ولذلك جاء معناه في رواية الشعبي، وميمون بن مهران، كلهم عن ابن عمر. والظاهر: أن الشافعي إنما أراد هذا، فوقع الخلل للناقل. وظاهر كلام الشافعي النظر إلى رواية [8] الأكثر لا سيما إذا كان فيهم (1) "صحيح مسلم" (4/ 1417) . (2) في (ب) : "حاملا" ! (3) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (4) "صحيح مسلم" (7/ 1417) . (5) في (ب) : "فراجعتها ثم طلقتها" . (6) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (7) في (ل) : "ابن أبي وائل" . (8) "رواية" سقط من (ل) .

سالم، فيكتفى على هذا في الاستحباب بالإمساك إلى الطهر الأول، وبه يزول ضرر [1] تطويل العدة، وعلى هذا جرى "الحاوي" و "المنهاج" [2] لكن بعبارة فيها خلل، وفي "المختصر المنبه" [3]. وقد قيل: إن في "الإملاء" : ولو طلقها، وهي حائض فأحب له أن [4] يراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم [5] تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق قبل أن يمس، أو أمسك. وقال الشافعي -رضي الله عنه-: [6]: إنه يحتمل أن يكون ذلك [7] ليستبرئها المطلق، فيطلقها وعدتها معلومة. وهذا المنقول عن "الإملاء" هو المصحح عند جمع من أصحابه، وقطع به بعضهم، ونقله الإمام عن الجمهور. والخلاف قولان، لا وجهان كما ذكروه، وهو في تأدي الاستحباب [8] التام، فأما أصل الاستحباب وإباحة الطلاق فيحصل بالأول قطعا، كما اقتضاه نقل الإمام وغيره. (1) في (ل) : "وبه تزول صور" . (2) "المنهاج" (ص: 241) . (3) في (ل) : "البتة" . (4) في (ل) : "فأحب إلي" . (5) "تطهر، ثم" سقط من (ب) . (6) "رضي الله عنه" سقط من (ب) . (7) "ذلك" زيادة من (ل) . (8) في (ز) : "الأصحاب" .

وحكاية "الوسيط" الخلاف في جواز الطلاق في الطهر الأول قال في "زيادات الروضة" : هو فاسد أو مؤول، وليس كما قال في "الروضة" ففي كلامهم ما يشهد له، ولكن [1] المشهور خلافه. وعلى الطريقة المشهورة تكون رواية نافع وإحدى روايتي سالم في تمام الاستحباب، ورواية الأكثر في أصل الاستحباب. وإن لم يراجع حتى طهرت فقد فات المستحب [2] على رواية الأكثر، وعلى رواية نافع يحصل استحباب الرجعة لما بقي، وهو الأقرب، ويحتمل خلاف ما ذكروه. وإن كانت البدعة لوقوعه في طهر جامعها فيه [3] ونحوه على ما سبق، فقال الشافعي: أحببت أن يراجعها، ثم يمهل ليطلق كما أمر [4]، يعني: بعد ظهور حملها منه، أو في طهر بعد حيض. وإن لم يطأ

في الطهر الأول بعد الرجعة أو لم يراجعها فيه، ثم راجعها، فقالوا: يستحب أن لا [5] تطلق في الطهر الثاني، لئلا تكون الرجعة للطلاق، وهو خلاف إطلاق [6] النص السابق. (1) "لكن" سقط من (ل) . (2) في (ل) : "الاستحباب" . (3) تقدم أن الطلاق في طهر جامعها فيه بدعة، إلا أن يكون عالما بكونها حاملا، فيحمل الطلاق؛ لأن المحذور لحوق الندم بسبب الجهل بالولد. (4) في (ل) : "مر" . (5) في (ل) : "يستحب إلي أن" . (6) في (ل) : "طلاق" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'between two periods of purity'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1160)

ولو قال: "أنت طالق ما بين طهرين" ولم ينو شيئا، وقع أول ما ترى الدم بعد الطهر الذي حلف فيه، وإن كانت [5] حائضا وقع مكانه، نص على ذلك كله في "المختصر المنبه" .

Mas'alah: What is the hadith about divorcing a menstruating woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2710)

روي عن ابن عمر أنه طلق امرأته – وهي حائض- فسأل عمر- رضي الله عنه- رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن ذلك؟ فقال: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم"

Mas'alah: What did the Prophet command regarding divorcing a menstruating wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2713)

وفي رواية: "مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا" .

Mas'alah: What is the reason for prohibiting divorce during menstruation and in a pure period of intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2719)

والمانع من الطلاق في الحيض: أن الحيضة التي يقع فيها الطلاق لا تحسب على العدة، فتطول العدة عليها، وفي الطهر الذي جامعها فيه: أن المرأة ربما حبلت من ذلك الجماع، فلحق الزوج ندم على الطلاق إذا ظهر الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce of an unconsummated wife, a minor, a menopausal woman, or a pregnant woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2720)

ولا سنة ولا بدعة في طلاق غير المدخول بها، ولا في طلاق الصغيرة التي لم تحض قط، ولا في طلاق الآيسة والحامل، حتى لو طلق غير المدخول بها في حال الحيض، أو الصغيرة والآيسة والحامل بعد ما جامعها-: لا يكون بدعيا؛ لأن غير المدخول بها لا عدة عليها فتطول، والصغيرة والآيسة عدتها بالأشهر فلا تطول، والغالب: أنها إذا لم تحض لا تحيل فلا يلحقه الندم، والحامل عدتها بوضع الحمل فلا تطول، والحمل

ظاهر؛ فلا يلحقه الندم بظهوره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce after purification according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2720)

وعند أبي حنيفة: إن طهرت لأكثر الحيض-: طلقت، وإن طهرت لدون ذلك-: لا تطلق؛ ما لم تغتسل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce if intercourse continues into the period of purity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2720)

وإن وطئها في آخر الحيض، واستدام حتى انقطع الدم، وجاء أول الطهر، وهو

مجامع-: لم يقع؛ لأنه لم يأت وقت السنة.

Mas'alah: What is the ruling if one intends immediate divorce when pronouncing a sunnah divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2721)

ولو قال لها: أنت طالق للسنة، وهي حائض أو في طهر جامعها، فيه فنوى الوقوع في الحال-: يقع.

Mas'alah: What is the ruling if one intends immediate divorce when pronouncing a bid'ah divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2721)

وكذلك إن قال: أنت طالق للبدعة، وهي في طهر لم يجامعها فيه، فنوى في الحال-: يقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a pregnant woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2722)

وكذلك: إن كانت حاملا-: تقع في الحال طلقة، سواء كانت ترى الدم على الحبل أو لا ترى، وسواء جعلنا ذلك الدم حيضا أو لم نجعله حيضا.

Mas'alah: When does a subsequent divorce occur for a pregnant woman after reconciliation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2722)

ثم لا تقع أخرى ما لم تضع الحمل، وتطهر من النفاس، لأن زمان الحمل بمنزلة قرء واحد، ثم إن راجعها الزوج قبل وضع الحمل: فإذا وضعت الحمل، وطهرت من النفاس-: وقعت طلقة أخرى، وتستأنف أخرى.

Mas'alah: What happens if the husband does not take back his wife during pregnancy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2722)

وإن لم يراجعها، حتى وضعت الحمل، وقد انقضت عدتها بوضع الحمل-: فلا يقع بعد ذلك شيء إلا أن ينكحها قبل مضي تمام الأقراء، فيكون على قولي عود اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce of a woman who has never menstruated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2722)

وقيل: إن كانت المرأة ممن لم تحض قط-: فلا يقع عليها الطلاق، حتى تحيض وتطهر؛ على القول الذي يقول: إن ذلك الطهر لا يحسب قرءا في العدة.

Mas'alah: When does divorce occur for a woman who menstruates regularly?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2722)

وإن كانت المرأة من ذوات الأقراء: فإن كانت في تلك الحالة طاهرة-: تقع عليها

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a pregnant woman who menstruates?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2723)

وإن قلنا: الحامل تحيض-: فإن كانت في حالة الدم-: لا يقع حتى تطهر، فإن كانت في حالة الطهر-: يقع ويتكرر بتكرر الأطهار على الحمل.

Mas'alah: Is divorce permissible during menstruation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=292)

وأما الطلاق فلا يحل (264 ب/ 1) في حال الحيض بغير عوض.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman in installments per qur'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4729)

مسألة: قال الشافعي: "ولو كان قال في كل قرء واحدة فإن كانت طاهرا حبلى وقعت الأولى ولم تقع الثانية إن كانت تحيض على الحبل أو لا تحيض حتى تلد ثم تظهر فإن لم يحدث لها رجعة حتى تلد بانت بانقضاء العدة ولم يقع عليها غير الأولى" . قال الماوردي: وصورتها في رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا في كل قرء واحدة فقد صرح بتفريق الثلاث في ثلاثة أقراء, فلا يقعن إلا هكذا, فإذا كان كذلك فلا يخلو حال المرأة من أحد أمرين, إما أن تكون من أهل السنة والبدعة, أو لا تكون منهن. فإن كانت من أهل السنة والبدعة فلا يخلو حالها من أن تكون حائضا أو طاهرا, فإن كانت حائضا لم تطلق في حال حيضها حتى إذا طهرت طلقت في أول طهرها؛ لأنه أو زمان السنة, فإذا حاضت الحيضة الثانية ودخلت في أول الطهر الثاني طلقت طلقة ثانية, سواء راجع بعد الأولى أو لم يراجع, فإذا حاضت الحيضة الثالثة ودخلت في أول الطهر الثالث, طلقت طلقة ثالثة, سواء راجع بعد الثانية أو لم يراجع. فأما العدة فإن لم يكن قد راجعها بنت على عدة الطلقة الأولى, فإذا انقضى الطهر الثالث بدخول الحيضة الرابعة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج, وإن راجعها لم يخل حاله بعد الرجعة من أن يطأها فإن وطئها استأنفت العدة بعد الطلقة الثالثة التي بعد رجعته, ووطئه ويكون ذلك

الطهر الذي وقعت فيه الطلقة الثالثة قرءا واحدا فتأتي بعده بقرأين, وإن لم يطأها بعد رجعته فهل تبني على العدة أو تستأنها على قولين: أحدهما: أنها تبنى على عدة الطلقة الأولى, لأن الرجعة قد بطلت بما تعقبها من الطلاق. والقول الثاني: أنها تستأنف العدة من الطلقة الثالثة؛ لأن الرجعة قد أبطلت ما تقدمها من الطلاق. فإما إذا كانت عند الطلاق طاهرا طلقت في الحال واحدة, لأن بقية هذا الطهر قرء وسواء كان قد وطئها في هذا الطهر أم لا, لأن طهر الجماع قرء يقع به الاعتداد كما تعتد بطهر ليس فيه جماع, إلا أم الطلقة في طهر الجماع تكون بدعية. وفي طهر غير الجماع تكون سنية, وهو إنما علق بالطلاق بالقرء لا بالسنة فلذلك روعي ما يكون قرءا وإن لم يكن الطلاق فيه للسنة, فإذا وقعت الطلقة الأولى في الطهر الأول لم يحل له جماعها إن لم يراجعها وإن راجعها فيه حل له جماعها فهي بقية

طهرها فإذا حاضت حرم عليه جماعها في الحيض, فإذا دخلت في أول الطهر الثاني طلقة ثانية وحرم عليه جماعها فيه إن لم يراجعها, وإن راجعها فيه حل له جماعها في بقيته فإذا حاضت الحيضة الثانية, حرم عليه جماعها في حيضها, فإذا دخلت في الطهر الثاني طلقت ثالثة وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره. فأما العدة فعلى ما ذكرنا, فإن لم تراجع بنت على عدة الطلقة الأولى وانقضت عدتها بانقضاء الطهر الثالث, وإن راجعها فإن جامعها بعد الرجعة استأنف العدة من وقت الطلقة الثالثة, وإن لم يجامعها فعلى ما مضى من القولين. أحدهما: يبني على عدة الطلقة الأولى, والقول الثاني: يستأنف العدة من وقت الطلقة الثالثة, فلو قال لها في آخر طهرها: أنت طالق في قرء واحدة ثم حاضت قبل تمام كلامه أو مع تمامه من غير أن يتصور فيهما طهر منفصل. قال أبو العباس بن سريج: تطلق فيه وتعتد به قرءا لوجود الطلاق فيه, وهذا خطأ, بل لا يقع فيه الطلاق ولا يقع به اعتداد؛ لأن وقوع الطلاق بالكلام إنما يكون بعد تمام الكلام

لا بأوله ألا تراه لو قيده بقيمة كلامه بشرط كان الطلاق محمولا على ذلك الشرط ولو وقع بأوله ما حمل على شرط آخر, ولم يجد بعد تمام كلامه طهرا يكون قرءا, فيكون شرطا لوقوع الطلاق ولذلك لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a child is born exactly at ten years?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5023)

وذكر بعض أصحابنا أنه لا يعتبر ستة أشهر بعد العشر فإذا أتت بولد وهو ابن عشر من غير زيادة؛ يلحق به، ويقدر نزول الماء قبل ذلك بمدة الإمكان، وهذا ظاهر النص وبه قال أكثر علماء خراسان.

Mas'alah: What is the difference between accepting a woman's word in menstruation versus in childbirth for lineage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5449)

قلنا: حقيقة يمينها راجعة إلى ولادتها على فراشه، ثم إذا ثبت ولادتها على فراشه ترتب النسب على الولادة، ألا ترى أن النسب لا يثبت بشهادة النساء لكن إذا [ق 3 ب] شهدت أربع نسوة على أنها ولدت على فراشه تثبت الولادة بشهادتين، ثم يترتب النسب على الولادة، فإن قيل: قد قلتم في "كتاب الطلاق" يقبل قول المرأة على زوجها في الحيض، وفي الولادة أيضا على أحد الوجهين وقلتم ههنا لا يقبل قولها إلى بينة قولا واحدا فما الفرق؟ قيل: الفرق أن ههنا تتعلق دعواها لحق ثالث وهو الولد وإلحاق نسبه فلم يقبل إذا اختلفا إلا ببينة، ولهذا قلنا: لا يقبل قولها في الحيض فيما

يتعلق بحق ضرتها إذا قال: إن حضت فأنت طالق وضرتك، فقالت: قد حضت وكذبها يقع الطلاق عليها دون ضرتها، وهناك لا يتعلق بحق ثالث فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce at the end of menstruation or purity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1686)

–

Mas'alah: What are the rulings on divorce during menstruation or postpartum bleeding?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=670)

وكانت ممن تحبل ولم يتبين حملها, وكذا طلاق من لم تستوف دورها من القسم. أما الأول .. فلمخالفته قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] , وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة, والمعنى فيه تضررها بطول التربص. وأما الثاني .. فلأدائه إلى الندم عند ظهور الحمل؛ فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل, وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد. وألحقوا الجماع في الحيض بالجماع في الطهر؛ لاحتمال العلوق فيه, وكون بقيته مما دفعته الطبيعة أولا وتهيأ للخروج, وألحقوا الجماع في الدبر بالجماع في القبل؛ لثبوت النسب ووجوب العدة به. ولو طولب المولي بالطلاق فطلق في الحيض .. لم يحرم كما قاله الإمام والغزالي وبحث فيه الشيخان, ولو طلق الحاكم عليه, أو الحكمان في الشقاق .. فلا تحريم أيضا. ويستحب لمن طلق بدعيا أن يراجع مطلقته ما لم يدخل الطهر الثاني؛ لخبر ابن عمر

رضي الله تعالى عنهما, ثم إن راجع والبدعة لحيض .. فيسن ألا يطلقها في الطهر منه, أو لوطء في طهر أو حيض قبله: فإن وطئها بعد الرجعة فيه .. فلا بأس بطلاقها في الطهر الثاني, وإلا .. استحب ألا يطلقها فيه, وأما من لم تستوف دورها .. فرجعتها واجبة. وطلاق غير الموطوءة والآيسة والحامل والصغيرة؛ أي: والمختلعة .. ليس بسني ولا بدعي؛ لانتفاء ما ذكر فيها, ولأن افتداء المختلعة يقتضي حاجتها إلى الخلاص بالفراق, ورضاها بطول التربص, وأخذه العوض يؤكد داعية الفراق, ويبعد احتمال الندم, وما ذكرته في المختلعة .. هو المعتمد, خلاف ما ذكره الناظم فيها من أن طلاقها سني. قال في «الشرح الصغير»: وقد تضبط الأقسام على الإبهام؛ بأن يقال: الطلاق إن حرم إيقاعه .. فبدعي, وإلا .. فسني في حق من يعتورها التحريم, وليس بسني ولا بدعي في حق غيرها. وقول الناظم: (لا ولا) أي: لا سنة فيه ولا بدعة, فحذف كما قال الحريري: (بورك فيك من طلا كما بورك في لا ولا) أراد: {شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية} [النور: 35] . وللحر أن يطلق ثلاث تطليقات ولو كانت زوجته أمة؛ تكرمة لحريته؛ لأنه صلى الله عليه

وسلم سئل عن قوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف} [البقرة: 229] , أين الثالثة؟ فقال: « {أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] » رواه أبو داوود, وصححه ابن القطان, وعمومها يشمل الأمة, ولأن الطلاق ملك فاعتبر بمالكه, ومشروع لحاجة الرجل فاعتبر بجانبه.

Mas'alah: What exceptions exist to the prohibition of divorcing a menstruating woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1446)

التنبيه الثالث: يستثنى من الطلاق في الحيض صور: منها الحامل إذا حاضت فلا يحرم طلاقها؛ لأن عدتها بالوضع. ومنها ما لو كانت الزوجة أمة وقال لها سيدها إن طلقك الزوج اليوم فأنت حرة فسألت الزوج الطلاق لأجل العتق فطلقها لم يحرم، فإن دوام الرق أضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك أو يموت فيدوم أسرها بالرق؛ قاله الأذرعي بحثا وهو حسن. ومنها طلاق المتحيرة فليس بسني ولا بدعي. ومنها طلاق الحكمين في صورة الشقاق، ومنها طلاق المولى إذا طولب وإن توقف فيه الرافعي، ومنها ما لو طلقها في الطهر طلقة ثم طلقها في [حاشية البجيرمي] مع ذلك إذ لا دلالة لمضي الزمن مع ذلك على البراءة، وإنما شرعت فيها معه إذا حاضت لمعارضة الحيض الذي من شأنه الدلالة على البراءة لحمل الزنا فلم ينظر إليه مع وجود الحيض. قوله: (ثم دخل بها) هذا القيد لأجل وجوب العدة عليها؛ لأن المطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها. قوله: (نظر إن لم تحض) أي في حالة الحمل فلو كانت لا تحيض أبدا وطلقها في هذه الحالة فلا يكون الطلاق بدعيا؛ لأن عدتها بالأشهر وتنقضي عدتها بذلك مع وجود الحمل في هذه الصورة. قوله: (لأنها لا تشرع في العدة) هذا ما ذكره في الروضة هنا، والذي ذكره فيها في العدد أن زمن الطهر يحسب قرءا إذا تقدم على الحمل حيض، فكان الأولى أن يسقط قوله إلا بعد الوضع والنفاس لما علمت، ويصح حمل كلام الشارح على صورة ما إذا لم يسبق لها حيض؛ لأن هذا الطهر الذي طلقها فيه لا يسمى قرءا لأن القرء طهر بين دمين. وذكر الحلبي على المنهج ما يؤيده، لكن كلام م ر في شرحه يوافق ما هنا مع الإشكال. قوله: (إلا بعد الوضع) أي إن كانت العدة بالأقراء، وإن كانت بالأشهر فمن حين الطلاق. قوله: (وإلا) بأن كانت تحيض فإن طلقها في الطهر ظاهره وإن وطئ فيه فراجعه. اهـ م د. وقد راجعته فوجدته كذلك فقد صرح بعضهم به فقال: قوله فإن طلقها في طهر أي وإن جامعها فيه. قوله: (وأما الموطوءة بشبهة إلخ) لا يخفى أن فيها المعنى السابق من تطويل العدة عليها، يعني إذا

وطئت الزوجة بشبهة فحملت من وطء الشبهة وطلقها الزوج طاهرا فهو بدعي؛ لأنها لا تشرع في العدة؛ لأن عدة الحمل مقدمة مطلقا. ويلغز بذلك ويقال: لنا رجل طلق زوجته في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله وهو بدعي. قوله: (إذا حبلت منه) أي من وطء الشبهة. قوله: (ثم طلقها) أي زوجها طاهرا أي ولو جامعها فيه وفي الحيض بالأولى، وسواء كانت تحيض أو لا لتقدم عدة الشبهة مطلقا؛ وبذلك فارقت التي قبلها. قوله: (يستثنى من الطلاق إلخ) أي من الحكم عليه بأنه بدعي وحرام، فهذه الأقسام لا يقال لها بدعي ولا تحرم بل يقال لها لا سني ولا بدعي ويجري فيها الندب والإباحة والكراهة والوجوب كما تقدم. قوله: (إذا حاضت) أي في حالة الحمل. قوله: (؛ لأن عدتها بالوضع) فلا أثر للحيض؛ لأن العدة بالوضع. قوله: (ومنها ما لو كانت الزوجة أمة إلخ) ويلغز بذلك ويقال: لنا رجل طلق زوجته في الحيض ولا يحرم عليه بل يثاب على ذلك قوله: (فسألت الزوج إلخ) ليس قيدا بل المدار على علم الزوج بالتعليق المذكور، أي وكانت حائضا كما هو الفرض. قوله: (بعد ذلك) أي بعد هذا التعليق المذكور. قوله: (طلاق المتحيرة) يتأمل فيه، إذ ليس هنا حيض محقق وإن كان المراد المتحيرة التي ردت لعادتها قدرا ووقتا ففيه نظر؛ لأن طلاقها في زمن عادة الحيض بدعي، اللهم إلا أن يكون مراده زمن البدعة ولو احتمالا. وعبارة م د: محله إذا وقع طلاقها أول الشهر أو في أثنائه وبقي منه ما يسع حيضا وطهرا كما سيأتي في العدد وإلا فبدعي. قوله: (طلاق الحكمين) أي حيث رأياه مصلحة والمراد أحد الحكمين، بدليل ما ذكره فيما سبق بصيغة الإفراد. قوله: (طلاق المولى) أي المولى الذي لم يرد الوطء. قوله: (وإن توقف فيه) أي في استثنائه، الرافعي وجه التوقف أن سببه إيلاؤه فكان

الحيض ثانية. ومنها ما لو خالعها على عوض، لإطلاق قوله تعالى: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ولحاجتها إلى الخلاص بالمفارقة من حيث افتدت

بالمال، وهذا ليس بسني ولا بدعي وهو وارد على قول المصنف (وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة) على المشهور من المذهب كما في الروضة (وهن أربع) الأولى (الصغيرة) التي لم تحض (و) الثانية (الآيسة) ؛ لأن عدتهما بالأشهر فلا ضرر يلحقهما (و) الثالثة (الحامل) التي ظهر حملها؛ لأن عدتها بوضعها فلا تختلف المدة في حقها ولا ندم بعد ظهور الحمل (و) الرابعة (المختلعة التي لم يدخل بها) إذ لا عدة عليها. تتمة: من طلق بدعيا سن له الرجعة ثم بعدها إن شاء طلق بعد تمام طهر، لخبر الصحيحين: «أن ابن عمر [حاشية البجيرمي] يقال بدعي للتغليظ عليه. قوله: (ثم طلقها في الحيض ثانية) وإنما لم يكن هذا بدعيا؛ لأنها لا تستأنف للطلاق الثاني عدة لعدم لزومها به مرحومي. قوله: (ما لو خالعها) أي وكانت مدخولا بها؛ لأن التي لم يدخل بها ستأتي في كلام المصنف على ما فيه. قوله: (على عوض) أي منها وكانت رشيدة أي سواء باشرت الخلع أو أذنت لأجنبي، بخلاف ما إذا كان الأجنبي يخالع من ماله فبدعي ولو بإذنها. قوله: (لإطلاق) أي فهو شامل لزمن الحيض. قوله: (وهذا) أي طلاق الحكمين وما بعده، أي ما ذكر في التنبيه الثالث من الأقسام السبع. قوله: (وهو وارد إلخ) فإن مقتضاه انحصار هذا الضرب في الأربعة المذكورة، والضمير راجع لما في التنبيه الثالث أو راجع للأخير فقط، وإنما كان الأخير واردا مع أن المتن ذكره؛ لأنه قيده بالتي لم يدخل بها وهذا أعم. قوله: (ليس في طلاقهن سنة إلخ) أي لا يوصف بكونه سنيا ولا بدعيا وإن كان جائزا. قوله: (وهن) أي هذا الضرب وأنثه وجمعه باعتبار الخبر. قوله: (الصغيرة التي لم تحض) سواء طلقها في طهر جامعها فيه أم لا بأن استدخلت ماءه المحترم لتكون عليها العدة، وكذا يقال في الآيسة والحامل اهـ ب ش. قوله: (التي لم تحض) كأنه تفسير مراد للصغيرة فإن الحكم في هذا التعميم مسلم. قوله: (التي ظهر حملها) أي منه لا من شبهة ولا من زنا. وقيده بذلك؛ لأن طلاق الحامل التي لم يظهر حملها بدعي لما فيه من الندم، قال ق ل: وهو تصوير لقوله ولا

ندم وإلا فلا يتقيد بذلك فراجعه. قوله: (المختلعة) هي محل القسم الرابع ولا حاجة لتقييدها بعدم الدخول؛ لأن غير المدخول بها من هذا القسم مطلقا بخلع أو لا، قال سم: ولعل العدد كان خمسا بدل قوله أربع وكان قوله: التي إلخ مقرونا بالواو لإتمام الخمس فغيره النساخ. والحاصل أنه كان الأولى أن يقول التي دخل بها أو يقول والتي إلخ بزيادة الواو ويقول خمس بدل أربع. قوله: (تتمة من طلق بدعيا) أي بسبب الحيض سن له الرجعة، وكره تركها ما دام زمن البدعة فينتهي سن الرجعة بزوال زمن البدعة وهو في طهر وطئ فيه أو في حيض قبله بفراغه مع زمن الحيض بعده وفي حيض خال عن الوطء بفراغه وبالرجعة سقط الإثم؛ لأنه لحقها وقد وفاه، وإنما لم تجب وإن كانت توبة خلافا لمالك وأبي حنيفة نظرا لما ذكر وهو انتهاء زمن البدعة ولأن التوبة لا تنحصر في الرجعة لحصولها بمسامحتها مثلا. وقوله: "أي بسبب الحيض" ليس قيدا بل كل من طلق طلاقا بدعيا أعم أن يكون بسبب حيض أو كان طلقها في طهر جامعها فيه وهي ممن تحبل كما ذكره المصنف والشارح؛ لكن كون الرجعة سنة في حق من طلق زوجته وهي حائض هو الوارد في السنة في خبر ابن عمر، وأما السنة في غيره فهي بطريق القياس عليه كما في شرح المنهج، فلعل المحشي قيد بذلك لكونه الوارد في الحديث: وقوله: "وهو في طهر أي وزوال زمن البدعة في طهر وطئ فيه إلخ، وقوله:" مع زمن الحيض "أي مع فراغ زمن الحيض أيضا والشروع في الطهر." قوله: (سن له الرجعة) أو تجديد النكاح إن كان الطلاق بائنا اهـ إمداد. قوله: (بعد تمام طهر) الأولى حذف تمام

- رضي الله عنه - طلق زوجته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا» أي قبل أن يمسها إن أراد كما صرح بذلك في بعض رواياتهما

Mas'alah: What is the condition for divorce during menstruation to be prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=133)

)

Mas'alah: Why is divorce during menstruation prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=133)

وطلاق بشرطه) أي: بشرط تحريمه الآتي في بابه من كونها موطوءة تعتد بأقراء مطلقة بلا عوض منها لتضررها بطول المدة، فإن زمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة، والتصريح بهذا من زيادتي

Mas'alah: What is recommended for the husband regarding avoiding his wife until she is examined?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2167)

لكن يسن له اجتنابها حتى يستبرئها احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on a divorcer cohabiting with a woman in her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2250)

)

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of a divorcer cohabiting with a woman in her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2250)

فصل) في حكم معاشرة المفارق المعتدة

Mas'alah: What is the ruling on divorce during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2251)

وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض وغيره (ويلحقها طلاق إلى انقضاء عدة لذلك (ولو نكح معتدة بظن صحة وطء انقطعت) عدتها (بوطئه) لحصول الفراش به بخلاف ما إذا لم يطأ، وإن عاشرها لانتفاء الفراش (ولو راجع حائلا أو حاملا فوضعت ثم طلقها استأنفت) عدة (وإن لم يطأ) لعودها بالرجعة إلى النكاح الذي وطئت فيه، ولو طلقها قبل الوضع انقضت عدتها به، وإن وطئ لإطلاق الآية.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of menstruation for divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=857)

[حاشية قليوبي] قوله: (كذلك) أي تصدق ولا تحلف، نعم لو علق زوجها طلاقها بحيضها فادعته فلا بد لوقوع الطلاق من تحليفها إن اتهمها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during the 'iddah of a revocably divorced woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1209)

قوله: (حتى لو قال إلخ) . أي على هذا القول والراجح خلافه حتى في مسألة الرجعية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce coinciding with the completion of 'iddah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1210)

إذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة، فلا يقارنه طلاق، والثاني يقع به طلقة ثالثة، وتعتد بعده بالأقراء ولا محذور في مقارنة الطلاق لانقضاء العدة حتى لو قال للرجعية أنت طالق مع انقضاء عدتك يقع الطلاق معه، والأول المشهور المنصوص عليه في الأم وغيره، والثاني منقول عن الإملاء وبعضهم أثبته والأكثرون نفوه وقطعوا بالأول، فلو عبر المصنف بدل الصحيح بالمذهب لو في باصطلاحه في ذلك هنا، ولو ولدت اثنين كما ذكر وقع بالأول طلقة، وتنقضي العدة بالثاني وهل يقع به ثانية وتعتد بعده فيه الخلاف المذكور ولو ولدت أربعة، فيقع بالثلاثة ثلاث وتنقضي العدة بالرابع

Mas'alah: What is the ruling on the moment of divorce in relation to menstruation and purity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1222)

قوله: (ولحظة) هي اللحظة الثانية في الحرة والأمة ولا حاجة لاعتبار اللحظة الأولى فيهما، لاحتمال طلاقها في آخر جزء من الحيض، نظر فيه في شرح الروض ولو جهلت المطلقة أنها طلقت في حيض أو طهر حمل الأمر على الحيض احتياطا للانقضاء، قال شيخنا وله الرجعة فيها ونظر بعضهم فيها فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining part of purity after divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1222)

قوله: (بآخر جزء) وهذا بخلافه على الأول فإنه لا بد أن يبقى من الطهر بعد الطلاق لحظة، وإن أوهم قول المنهاج في طهر خلاف ذلك.

Mas'alah: What if a woman is uncertain whether she was divorced during menstruation or purity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1222)

قوله: (أو حيض إلخ) لو شكت فلم تدر هل هي طلقت في الحيض أو الطهر قال الماوردي حمل أمرها، على الأقل، وقال شيخه الصيمري لم تخرج إلا بيقين وهو الوجه.

Mas'alah: What is the ruling if menstruation occurred before divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1223)

حاضت قبل الطلاق وقد تقدم.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn 'Ulayyah and the Shi'a regarding divorce during menstruation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2842)

وحكى عن ابن عليه، وهشام بن الحكم، والشيعة أنهم قالوا: لا يقع الطلاق في حال الحيض.

Mas'alah: Is it recommended to pronounce divorce in separate tuhr periods?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2842)

ويستحب تفريق الطلاق على الاقراء، (وهي) (1) الاطهار، فيوقع في كل قرء طلقة (2) ، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، وبه قال إسحاق، وأبو ثور (3) . = ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، فيكون مكروها/ المغني لابن قدامة 7: 364. وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إنما المراة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمعت وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها) . سبق تخريجه وأنظر المهذب للشيرازي 2: 80. والفائدة في تشبيه المرأة بالضلع، التنبيه إلى أنها معوجة، فمن حاول أن يحملها على الاعتدال كسرها، وإن تسامح معها على ما هي عليه انتفع بها، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، المبالغة في الاعوجاج والتأكيد لمعنى الاعوجاج، وهو

المراد من هذا للفظ والتأكيد لمعنى الكسر. والحديث يرشد إلى ملاطفة النساء، والصبر على ما لا يستقيم من أخلاقهن، والتنبيه على أنهن خلقن على تلك الصفة التي لا يفيد معها التأديب، ولا ينجع عندها النصح، فلم يبق إلا الصبر والمحاسنة وترك التأنيب والمخاتنة/ المجموع 16: 83. (1) (وهي) : في أ، جـ وفي ب في. (2) ليخرج من الخلاف. (3) وإن جامعها في طهر واحد جاز، لما روى أن عويمر العجلاني قال عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين لاعن امرأته: (كذبت عليها، إن أمسكتها فهي طالق ثلاثا فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لا سبيل لك عليها) السنن الكبرى 7: 400 - 401 ولو كان جمع الثلاث محرما لأنكر عليه، فإن جمع الثلاث أو أكثر بكلمة واحدة، وقع الثلاث، لما روى الشافعي رحمه الله: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة =

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing multiple divorces in one tuhr according to Malik and Abu Hanifa?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2843)

وقال مالك، وأبو حنيفة: جمع الطلاق في قرء واحد، حرام إلا أنه واقع (1) .

Mas'alah: What is the ruling on divorcing, revoking, and divorcing again according to Abu Hanifa?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2843)

وعند أبي حنيفة: أنه يجوز أن يطلقها واحدة ثم يراجعها، ثم يطلقها أخرى، ثم يراجعها، ثم يطلقها (2) .

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2844)

فإن طلقها في حال الحيض (أثم) (1) ، (ويستحب) (2) له أن يراجعها، ولا يجب ذلك (3) ، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced as 'for the sunnah' when menstruation ends?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2844)

إذا قال: أنت طالق للسنة، فانقطع حيضها (به) (5) طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when menstruation ends before the maximum duration according to Abu Hanifa?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2844)

وقال أبو حنيفة: إذا انقطع دمها لما دون الأكثر، لم يقع عليها الطلاق حتى (تغتسل)

(6) ، أو يخرج عنها وقت صلاة، أو (تتيمم) (7) عن عدم الماء، (وتصلي) (8) به.
(1) (أثم) : في ب، ج وفي أثم/ لحديث ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يراجعها/ سبق تخريجه. وفي رواية قال: فقلت يا رسول الله، أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثا، أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: (لا، كانت تبين منك، وتكون معصية) المغني لابن قدامة 7: 366 السنن الكبرى 7: 330. (2) (ويستحب) : في أ، ب وفي ج والمستحب. (3) لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بمراجعتها، وأقل أحوال الأمر الاستحباب، ولأنه بالرجعة، يزيل المعنى الذي حرم الطلاق./ المغني لابن قدامة 7: 366. (4) لظاهر الأمر في الوجوب، لأن الرجعة تجري مجرى استبقاء النكاح، واستبقاؤه ههنا واجب، بدليل تحريم الطلاق، ولأن الرجعة إمساك للزوجة، بدليل قوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف} سورة البقرة 231، فوجب ذلك كإمساكها قبل الطلاق. قال أصحاب مالك: يجبر على رجعتها ما دامت في العدة إلا أشهب قال: ما لم تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، لأنه لا يجب عليه إمساكها في تلك الحال، فلا يجب عليه رجعتها فيه./ المغني لابن قدامة 7: 367. (5) (به) : في أوساقطة من ب، ج. (6) (تغتسل) : في أ، ب وفي ج يغتسل. (7) (تتيمم) : في ب، ج وفي أيتمم. (8) (وتصلي) : في ب، وفي أ، ج ويصلي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce occurring in each menstrual period according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2845)

وقال أبو حنيفة: يقع في كل قرء طلقة، فإن كانت من ذوات الشهور، وقع في كل شهر طلقة إلا أن (ينوي في الحال) (1) .

Mas'alah: What is the form of divorce before consummation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=513)

وصورة الطلاق قبل الدخول سألت فلانة زوجها فلان أن يطلقها طلقة واحدة أولى قبل الدخول بها والإصابة والخلوة أو ثانية مسبوقة بأولى على شطر صداقها السالم لها عليه قبل الدخول فأجابها إلى سؤالها وطلقها الطلقة المسؤولة على العوض المذكور بانت منه بذلك أو حرمت عليه بذلك وحلت للأزواج فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية ويكمل على نحو ما سبق والطلقة إذا وقعت قبل الدخول وقعت بائنا لا يملك رجعتها إلا بإذنها وإذن وليها الشرعي

Mas'alah: Does the prohibition of divorce during menstruation end upon cessation without ghusl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=720)

واعلم أن بعض الشارحين أورد على الشيخ سؤالا، فقال: الطلاق يحرم بالحيض، فيزول [التحريم] بمجرد الانقطاع من غير غسل؟ ولم يستثنه الشيخ. قلت: وهو غير وارد؛ لأن كلامه عائد إلى ما ذكره من المحرمات، والطلاق لم يذكره؛ فإنه محرم على الزوج لا عليها. نعم، العبور في المسجد إذا قلنا: إنه يحرم عليها، يزول على وجه حكاه الماوردي والإمام ورجحه في "الروضة" ، والشيخ لم يستثنه. وجوابه: لعل الشيخ رأى أنه لا يزول؛ كما اقتضى كلام الإمام ترجيحه وإن قال في "الروضة" : إنه ليس بشيء. فإن قلت: قولك: إنه لم يذكر الطلاق؛ فإن تحريمه على الزوج- باطل بذكره تحريم الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة، وهو حرام على الزوج. قلت: لا؛ فإن تحريم الاستمتاع بذلك شامل لهما، بخلاف الطلاق في الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a period of purity after intercourse at the end of menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6732)

فرع: لو وطئها في آخر الحيض، فالطهر الذي [يليه إذا] خلا عن الوطءوطلق فيه لا يكون الطلاق فيه سنيا على الأظهر، وهو ما جزم به في "التتمة" ، وعلى هذا ينبغي أن يضاف إلى قول الشيخ: ولا في الحيض قبله.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of bid'ah divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6732)

والدليل على ذلك حديث [ابن] عمر.

Mas'alah: What is the consensus on the prohibition of bid'ah divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6732)

وادعى الإمام أن ذلك مجمع عليه، وأن مستند الإجماع الخبر.

Mas'alah: Why is divorce during menstruation harmful to the woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6732)

ولأن الطلاق في الحيض يطول عليها العدة؛ فإن بقية الحيض لا تحسب من العدة، وفي ذلك إضرار بها.

Mas'alah: What is the prophetic evidence for the ruling on divorce during menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6732)

وادعى الإمام أن في الحديث دلالة على هذا المعنى؛ إذ قال عليه السلام: "فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" ، ولا مزيد على علة صاحب الشرع.

Mas'alah: What is the harm of divorcing during a period of purity in which intercourse occurred?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6732)

والطلاق في الطهر الذي جامع فيه ربما يعقبه ندم عند ظهور الحمل؛ فإن الإنسان قد يطلق الحائل، ولا يطلق الحامل، وإذا ندم فقد لا يتيسر التدارك؛ فيتضرر الوالد، ويبرأ من الولد.

Mas'alah: How does pregnancy affect the waiting period after divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6732)

ولأن عدتها لو كانت حاملا [تكون] بوضع الحمل، ولو كانت حائلا تكون

بالأقراء، وربما يلتبس الأمر، وتبقى مرتابة؛ فلا يتهيأ لها النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce of a minor, menopausal, pregnant, or unconsummated wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6736)

قال: وطلاق لا سنة فيه ولا بدعة، وهو طلاق الصغيرة، والآيسة، والتي استبان حملها- أي: منه- وقلنا: [إنها] لا تحيض، وغير المدخول بها. أما كونه لا سنة فيه؛ فلأن الذي ورد به الشرع ما ذكرناه. وأما كونه لا بدعة: [أما] في الصغيرة والآيسة؛ فلأن عدتهما بالأشهر؛ فلا يعتريها طول، ولا قصر، وإذا لم يكن لها حيض لم يكن حمل؛ فلا يخشى الندم.

Mas'alah: What types of separation are analogous to divorce without sunna or bid'a?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6737)

واعلم: أنهم ألحقوا بهذه الصورة طلاق المولي، وطلاق الحكمين، والفرقة بعجزه عن النفقة والمهر؛ إذا قلنا: إنها طلاق، وهو ما حكاه المحاملي في اللباب.

Mas'alah: Is divorce after intercourse by mistake considered a bid'ah divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6737)

وفي الطلاق بعد وطء الشبهة [وجه: أنه لا يكون بدعيا؛ لأنه لم توجد صفة إضرار وتعطيل لزمان عليها] وإنما انصرف الزمان إلى حق واجب عليها. ورد صاحب "التتمة" ترجيح هذا الوجه فيما إذا لم تحبل، ورجح الأول فيما إذا حبلت؛ لأن زمان النفاس يتعطل عليها، ولا يحتسب عن واحدة من العدتين.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman who menstruates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6737)

قال: وإن كانت حاملا، فحاضت على الحمل- أي: وقلنا: إنها تحيض- فطلقها في الحيض، فالمذهب: أنه ليس ببدعة، لأن تحريم الطلاق في الحيض؛ لأجل تطويل العدة، ولا تطويل. وقيل: هو بدعة؛ لأنه طلاق في الحيض، وقد نهي عن الطلاق في الحيض. فعلى هذا يكون للحامل حال سنة وحال بدعة، كما للحائل.

Mas'alah: Is revocation recommended after divorce during a period of intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6738)

وحكى الحناطي وجها: أنه لا تستحب المراجعة إذا كان الطلاق في طهر جامعها فيه، أو لا يتأكد الاستحباب تأكده في طلاق الحائض، والمذهب الأول.

Mas'alah: May a husband divorce his wife in the next pure period after revoking divorce during menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6738)

وإذا راجع الحائض، فهل له أن يطلق في الطهر التالي لتلك الحيضة؟ فيه وجهان: أظهرهما- وهو المذكور في التتمة-: المنع؛ للرواية المشهورة. والحكم فيه: أنه إن وطئها بعدما طهرت، كان الطلاق في ذلك الطهر بدعيا، وإن لم يطأها أشبه أن يكون المقصد من المراجعة مجرد الطلاق، [وكما ينهى عن النكاح الذي يقصد به الطلاق،

نهذي عن المراجعة التي يقصد بها الطلاق] . ووجه الجواز: ما جاء في بعض الروايات: "مره فليراجعها حتى تحيض، ثم تطهر" . وعلى الأول: هل يستحب أن يجامعها في ذلك الطهر؟ فيه تردد للأصحاب.

Mas'alah: What suffices to make a pure period valid for divorce?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6739)]

والأظهر الاكتفاء بإمكان الاستمتاع.

Mas'alah: When may a husband divorce his wife after revoking divorce during her pure period?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6739)]

وإذا راجع الموطوءة في بقية الطهر، ثم حاضت، وطهرت، فله أن يطلقها وإن لم يجامعها فيه.

Mas'alah: What are two subsidiary issues regarding divorce timing?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6826)]

فرعان:

Mas'alah: What is the ruling if the husband explicitly mentions time in a divorce pronouncement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6826)

أحدهما: لو صرح بالوقت، فقال: أنت طالق لوقت السنة، أو: لوقت البدعة، قال في البسيط: إن لم ينو شيئا، فالظاهر وقوع الطلاق في الحال، وإن قال: أردت التأقيت المنتظر، فيحتمل أن يقبل؛ لأن تصريحه بالوقت يكاد يلحقه بالمواقيت؛ فيتأمله الناظر فلا يقبل فيه. قال مجلي: ويحتمل أن يقال: إن كانت ممن لا يتأتى في حقها ذلك كالآيسة، فتصريحه بالوقت كعدمه؛ [إذ لا] يتأتى [في] حقها ذلك؛ فيقع في الحال، وتكون اللام للتعليل. وإن كانت ممن ينتظر ذلك في حقها: كالصغيرة، والحامل، وغير المدخول بها إن كانت ممن تحيض [أو] ينتظر حيضها، فإن قصد التعليل وقع في الحال، وإن قصد التأقيت حمل عليه. ومن أصحابنا من قال: لا يقبل منه حكما، ويدين فيه؛ حكاه ابن الصباغ. وإن لم يكن له قصد، فيحتمل إجراء قولين؛ كمن كرر لفظ الطلاق من غير قصد. ووجه التردد أن اللفظ يقتضي التأقيت، وحكم المخاطبة بذلك يدفعه، ويقتضي التعليل؛ فلذلك وقع التردد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce of a non-consummated wife in relation to her menstrual state?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6827)

أما إذا كانت غير مدخول بها؛ فإنه يقع عليها في الحال طلقة، وتبين بها سواء كانت طاهرا أو حائضا؛ هكذا قاله الشيخ أبو حامد. وقال القاضي أبو الطيب: إن كنت حائضا، لم تطلق حتى تطهر؛ وهذا ما حكاه القاضي الحسين والإمام ومن تابعه، وفي "التتمة" والرافعي: أنه المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a minor or a woman past menopause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6828)

وأما إذا كانت صغيرة، أو آيسة لم تحض قط، فينبني حكم الطلاق على أن القرء طهر يحتوشه دمان، أو هو الانتقال من الطهر إلى الحيض؛ وفيه خلاف سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce if the waiting period is defined as a pure interval between two menses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6828)

فإن قلنا بالأول، فلا تطلق حتى تحيض، [ثم تطهر] .

Mas'alah: What is the ruling on divorce if the waiting period is defined as the transition from purity to menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6828)

وإن قلنا بالثاني، فالذي أطلقه العراقيون، وصاحب التهذيب، وغيرهم: أنه يقع في الحال طلقة.

Mas'alah: Does divorce take effect immediately or upon menstruation for a minor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6828)

وفي النهاية: أن الذي عليه الأصحاب: أنه لا يقع في الحال، ولكن إذا حاضت هل يتبين وقوع الطلاق عليها باللفظ السابق؟ فعلى وجهين، فينبني على أن القرء ماذا؟ فإن قلنا: إنه الانتقال من الطهر إلى الحيض، بان وقوع الطلاق، وغلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a minor before menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6828)

وحكى القاضي الحسين في التعليق بعد أن قال: يقع الطلاق في الحال: أنه قال في متن الكتاب: لا يختلف المذهب في أنه لا يقع عليها شيء قبل أن تحيض، وساق ما ذكره الإمام.

Mas'alah: What happens if a minor does not menstruate for three months after divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6828)

وإذا قلنا بوقوع الطلاق في الحال، فلو لم تحض، ولم يراجعها حتى مضت ثلاثة أشهر، بانت بطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on counting months as menstrual periods for a minor's divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6828)

وعن صاحب التقريب حكاية وجه غريب: أن الأقراء في [حق] الصغيرة محمولة على

الأشهر؛ لأنها بدل الأقراء في حقها؛ فعلى هذا تطلق في كل شهر طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a menopausal woman compared to a minor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6828)

وحكم الآيسة حكم الصغيرة في وقوع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce if a menstrual period is defined as transition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6828)

وإن قلنا: [إن] القرء: عبارة عن الانتقال تقع في الحال طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce if a menstrual period is defined as a purity between two bleedings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6828)

وإن قلنا: عبارة عن طهر يحتوشه دمان فلا يقع؛ هكذا حكاه الرافعي عن أبي الفرج.

Mas'alah: Does the ruling on divorce for a young girl apply to a post-menopausal woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6829)

ثم الوجه الذي حكاه صاحب التقريب في الصغيرة جار في الآيسة- أيضا- صرح به في

الذخائر.

Mas'alah: What happens if a post-menopausal woman menstruates after a divorce ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6829)

وإذا قلنا بعدم وقوع الطلاق عليها في الحال، وهو ما حكاه في "التتمة" ، فلو حاضت من بعد ذلك على ندور، تبين وقوع الطلاق- قال الإمام-: بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a minor and a post-menopausal woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6829)

ثم لتعلم: أن الظاهر عند الأئمة- على ما حكاه الرافعي- وقوع الطلاق على الصغيرة والآيسة في الحال، لكن يلزم على مقتضى البناء المتقدم أن يكون الظاهر: أن القرء: عبارة عن الانتقال، والأصح خلافه، وقد نبه على ذلك الرافعي في العدد.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6829)

قال: وإن كانت حاملا، لم تطلق في حال الحمل أكثر من طلقة حاضت [على الحمل] أو لم تحض. أما إذا رأته، وقلنا: إنه ليس بحيض [أو لم] تره؛ فلأنه لم يوجد سوى

Mas'alah: What is the definition of a single menstrual period (qur')?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6830)

مسمى قرء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on purity after menstruation in the context of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6830)

وأما إذا وجد الطهر بعد الحيض؛ فلأن الظاهر من قوله: في كل قروء: أنه يريد الأقراء التي تنقض بها العدة، وليس هذه كذلك.

Mas'alah: Does divorce repeat with repeated periods of purity for a pregnant woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6830)

وحكى المراوزة وجها: أن الطلاق يتكرر بتكرر الأطهار إذا قلنا: إن الدم الذي تراه [الحامل] حيض، كما لو قال لمن تحيض: أنت طالق في كل شهر طلقة.

Mas'alah: When does a pregnant woman actually become divorced?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6830)

وفي النهاية: أنه الأقيس، والمذهب الأول، لكن متى تطلق؟ ينظر:

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman who reached puberty through pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6830)

وفي "التتمة" حكاية قول في التي لم تحض قط، وكان بلوغها بالحمل: أنها [لا تطلق في حال الحمل، وإنما تطلق عند الطهر من النفاس، وهو مبني على أن القرء: عبارة عن طهر محتوش بدمين.

Mas'alah: Does divorce take effect immediately for a menstruating pregnant woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6830)

وإن كانت حائضا فعند الشيخ أبي حامد: أنه يقع الطلاق في الحال- أيضا- لأن زمان الحمل كالقرء الواحد.

Mas'alah: What is the correct view on when divorce takes effect for a menstruating woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6830)

وقال القاضي أبو الطيب: لا يقع حتى تطهر من الحيض، وهذا هو الأشبه عند الحناطي والصحيح في "التتمة" ، وبه جزم في النهاية.

Mas'alah: What did the Shafi'i scholars say about a particular view on divorce timing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6830)

وفي الذخائر: أن أصحابنا قالوا: إنه ليس [بشيء] .

Mas'alah: What is the ruling on divorce of a post-menopausal woman without istibra'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6843)

قال في الخذائر: الذي ذكره الشيخ أبو نصر: أنه يقع الطلاق عليها من غير استبراء.

Mas'alah: Is istibra' required before divorce of a post-menopausal woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6843)

وقال بعضهم: يحتمل أن يقال: لابد من الاستبراء.

Mas'alah: Why is the ruling on divorce of a post-menopausal woman without istibra' considered sound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6843)

قال: والذي ذكره الشيخ أبو نصر أصح؛ لأنا تحققنا عدم الحمل في حقها؛ فوجب أن يقع الطلاق، كما لو قال ذلك لصغيرة؛ بخلاف الاستبراء قبل التعليق؛ فإنا لسنا على يقين من عدم الحمل، والله أعلم.

Mas'alah: Is it prohibited to divorce a wife during her menses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7147)

8921 – فنقول: يحرم على الرجل أن يطلق زوجته المدخول بها في زمان الحيض من غير عوض ولا رضا من جهتها، هذا متفق عليه.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of divorce during menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7148)

8922 – فإن قيل: [على] (4) ماذا بنيتم أولا تحريم الطلاق في الحيض؟ قلنا: صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال: "مره فليراجعها" ارتفع عبد الله إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أرأيت لو طلقتها ثلاثا" ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "إذن عصيت، وبانت امرأتك" وما قال عبد الله ما [قال] (5) معاندا، وقدره أعلى من هذا، وإنما قال مستفهما؛ لأنه ما كان بلغه أمر (6) البدعة (1) ت6: "حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر" . وفي هذا خلل واضح، فهو مخالف لما في كتب الحديث، ثم أي فرق إذا بين هذه الرواية والتي قبلها. (2) في الأصل: بغير رضاها. (3) عدم الجواز هو الأصح المعتمد في المذهب. قاله النووي (الروضة: 8/ 4) . (4) زيادة من (ت6) . (5) في الأصل: كان. (6) في الأصل: بلغه من أمر البدعة والسنة.

والسنة في الطلاق، وبنى الأمر على ظاهر الشرع في أن من ملك تصرفا، لم يحجر عليه فيه، وأشعر بذلك قوله: "أرأيت لو طلقتها ثلاثا" فأبان له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن التطليق في الحيض عصيان.

Mas'alah: Is a prohibited divorce still effective in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7149)

ثم اتفق حملة الشريعة على أن الطلاق -وإن كان محرما (3) - نافذ، ولا اكتراث بمخالفة الشيعة في ذلك. فهذا ركن.

Mas'alah: Does insertion of the husband's semen trigger bid'a in divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7151)

8925 - [وقد قال الشيخ أبو علي] (3) : إذا استدخلت المرأة ماء الزوج، كان ذلك في إثارة البدعة كالجماع؛ فإنه يتعلق به خشية ندامة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during a period of purity after intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7159)

فصل قال: "وإن كانت في طهر بعد جماع ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman pregnant from zina according to the sunna?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7447)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman pregnant from zina according to the sunna?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7447)

9288 - إذا نكح امرأة حاملا من الزنا، فقد ذكرنا أن النكاح يصح، وفي حل الوطء وجهان: أصحهما - أنه لا يحرم. فلو قال لها الزوج -وهي حامل من الزنا وقد وطئها-: "أنت طالق للسنة" قال ابن الحداد: لا يقع الطلاق أصلا؛ فإنه وطئها في طهر ووجود الحمل وعدمه بمثابة، وقد جرى الوطء فكان الطلاق في طهر جامعها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman pregnant from her husband according to the sunna?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7447)

ولو كان الحمل من الزوج، ووطئها بعد ظهور الحمل، ثم طلقها للسنة، فيقع الطلاق، فكأنا لا نجعل للحمل أثرا.

Mas'alah: What is the ruling on sunnah divorce during menstruation for a pregnant woman from zina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7447)

ومما يتعلق بذلك أنها لو كانت ترى الدم وهي حامل من الزنا، وقلنا: الحامل تحيض: فلو قال في زمن الدم: أنت طالق للسنة، فلا يقع الطلاق لمكان الدم، وهي كحائل رأت الدم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=331)

وقيل لا يحرم غير الوطء) واختاره في التحقيق وغيره، وسيأتي في باب الطلاق حرمته في حيض ممسوسة لتضررها بطول المدة، فإن زمان الحيض لا يحسب من العدة، فإن كانت حاملا لم يحرم طلاقها لأن عدتها إنما تنقضي بوضع الحمل)

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation or postnatal bleeding?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2955)

أحدهما (طلاق) منجز، وقول الشيخ ولو في طلاق رجعي، وهي تعتد بالأقراء مبني على مرجوح وهو استئنافها العدة (في حيض) أو نفاس (ممسوسة) أي موطوءة ولو في الدبر أو مستدخلة ماءه المحترم وقد علم ذلك إجماعا، ولخبر ابن عمر الآتي ولتضررها بطول العدة إذ بقية دمها غير محسوب منها، ومن ثم لم يحرم في حيض حامل تعتد بوضعه، وبحث الأذرعي حله في أمة قال لها سيدها إن طلقك الزوج اليوم فأنت حرة، فسألت زوجها فيه لأجل العتق فطلقها لأن دوام الرق أضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد أو يموت بعد،

Mas'alah: Is it permissible to divorce a woman during menstruation if she requests it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2956)

(وقيل إن سألته) أي الطلاق في الحيض (لم يحرم) لرضاها بطول العدة، والأصح التحريم لأنها قد تسأله كاذبة كما هو شأنهن، ولو علق الطلاق باختيارها فأتت به في حال الحيض مختارة. قال الأذرعي: فيمكن أن يقال هو كما لو طلقها بسؤالها: أي فيحرم أي حيث كان يعلم وجود الصفة حال البدعة وهو ظاهر، ومن ثم لو تحققت رغبتها فيه لم يحرم كما قال

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the end of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2956)

(ولو) (قال أنت طالق مع) أو في أو عند مثلا (آخر حيضك) (فسني في الأصح) لاستعقابه الشروع في العدة، والثاني بدعي لمصادفته الحيض

Mas'alah: What is the ruling on divorce during a period of purity in which intercourse occurred?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2956)

(و) ثانيهما (طلاق في طهر وطئ فيه) ولو في الدبر، وكالوطء استدخال المني المحترم إن علمه نظير ما مر (من قد تحبل) لعدم صغرها ويأسها (ولم يظهر حمل) لقوله - صلى الله عليه وسلم - في خبر ابن عمر الآتي قبل أن يجامع ولأنه قد يشتد ندمه إذا ظهر حمل، إذ الإنسان قد يسمح بطلاق الحائل لا الحامل، وقد لا يتيسر له ردها فيتضرر هو

والولد.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman whose pregnancy is apparent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2958)

(و) يحل (طلاق من ظهر حملها) لزوال الندم،

Mas'alah: Does a bid'i divorce by an agent occur if the principal did not specify it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2958)

والأوجه من تردد وقوع طلاق وكيل بدعيا لم ينص له موكله عليه كما يقع من الموكل كما اختاره جمع منهم البلقيني.

Mas'alah: What is recommended for one who has issued a bid'i divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2958)

(ومن) (طلق بدعيا) ولم يستوف عدد طلاقها (سن له) ما بقي الحيض الذي طلق فيه والطهر الذي طلق فيه والحيض الذي بعده دون ما بعد ذلك لانتقالها إلى حالة يحل فيها طلاقها كما أفاده ابن قاضي عجلون

Mas'alah: What is the ruling on divorcing after a period of purity following revocation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2958)

(ثم إن شاء طلق بعد طهر) لخبر الصحيحين «أن ابن عمر - رضي الله عنهما - طلق امرأته حائضا فقال - صلى الله عليه وسلم - لعمر: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يجامع، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» وألحق به الطلاق في الطهر ولم تجب الرجعة لأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء، وليس في قوله فليراجعها أمر لابن عمر لأنه تفريع على أمر عمر، فالمعنى: فليراجعها لأجل أمرك لكونك والده واستفادة الندب منه حينئذ إنما هي من القرينة، وإذا راجع ارتفع الإثم المتعلق بحقها لأن الرجعة قاطعة للضرر من أصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل المعصية، وبما تقرر اندفع القول بأن وقع الرجعة للتحريم كالتوبة يدل على وجوبها، إذ كون الشيء بمنزلة الواجب في خصوصية من خصوصياته لا يقتضي وجوبه. وقضية كلام المصنف حصول الغرض بطلاقها عقب الحيض الذي طلقها فيه قبل أن يطأها لارتفاع أضرار التطويل والخبر أنه يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ليتمكن من التمتع بها في الطهر الأول ثم تطهر من الثاني، ولئلا يكون القصد من الرجعة مجرد الطلاق، وكما نهى عن نكاح قصد به ذلك فكذلك الرجعة، لأن الأول لبيان حصول أصل الاستحباب والثاني لبيان حصول كماله.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a woman in a state of purity 'You are divorced for the sunnah'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2959)

(أو) قال (لمن) أي لموطوءة (في طهر لم تمس فيه) ولا في حيض قبله (أنت طالق للسنة) (وقع في الحال) لوجود الصفة، ومس أجنبي بشبهة حملت منه كمسه لما مر أنه بدعي

Mas'alah: When does a divorce for the sunnah take effect if the woman was touched during purity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2959)

(وإن مست) أو استدخلت ماءه فيه (ف) لا يقع إلا (حين تطهر بعد حيض) لشروعها حينئذ في حالة السنة

Mas'alah: What is the ruling if the husband explicitly specifies the time of divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2959)

فإن صرح بالوقت بأن قال لوقت السنة أو لوقت البدعة قال في البسيط وأقراه إن لم ينو شيئا فالظاهر الوقوع في الحال، وإن أراد التأقيت بمنتظر فيحتمل قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a menstruating woman?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=35)

والثاني عشر طلاق الحائض بشرط أن تكون موطوءة له تعتد بالأقراء بغير عوض منها لتضررها حينئذ بطول المدة فإن زمن الحيض والنفاس لو طلقت فيه لا يحسب العدة فلا

تشرع في العدة من حين الطلاق بل بعد انقضاء الحيض أو النفاس والواجب كون الطلاق في زمن تشرع فيه في العدة بمجرد الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3114)

أحدهما: إيقاعه في الحيض إذا كانت ممسوسة، تعتد بالأقراء فطلقها بلا عوض. فإن خالع الحائض، أو طلقها بعوض، فليس بحرام. ولو سألت الطلاق ورضيت به بلا عوض في الحيض، أو اختلعها أجنبي في الحيض، فحرام على الأصح. ولو طولب المؤلي بالطلاق، فطلق في الحيض، فقال الإمام والغزالي وغيرهما: ليس بحرام لأنها طالبة راضية، وكان يمكن أن يقال: حرام لأنه أحوجها بالإيذاء إلى الطلب وهو غير ملجأ إلى الطلاق لتمكنه من الفيئة. ولو طلق القاضي عليه، إذا قلنا به، فلا شك أنه ليس بحرام في الحيض. ولو رأى الحكمان في صورة الشقاق الطلاق، فطلقا في الحيض، ففي شرح «مختصر الجويني» أنه ليس بحرام، للحاجة إلى قطع الشر.

Mas'alah: Is divorce during postnatal bleeding considered bid'i?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3115)

فرع الطلاق في النفاس بدعي كالحيض، لأن المعنى المحرم شامل.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife after intercourse in a state of purity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3117)

السبب الثاني: أن يجامعها في طهر وهي ممن تحبل ولم يظهر حملها، فيحرم طلاقها في ذلك الطهر، واستدخالها ماءه كالوطء، وكذا وطؤها في الدبر على الأصح. ولو وطئها في الحيض فطهرت، ثم طلقها في ذلك الطهر، حرم على الأصح لاحتمال العلوق. وأما إذا ظهر بها الحمل، فلا يحرم طلاقها بحال. ولو خالعها أو طلقها على مال في الطهر الذي جامعها فيه، قبل ظهور الحبل، لم يحرم على الصحيح، كمخالعتها في الحيض. وقيل: يحرم، لأن التحريم هنا رعاية لحق الولد، فلا يؤثر فيه رضاها، وهناك لضررها بطول العدة، وتستحب المراجعة هنا كما في السبب الأول. ثم إن راجعها ووطئها في بقية الطهر، ثم حاضت وطهرت، فله أن يطلقها، وإن لم يراجعها حتى انقضى ذلك الطهر، ثم راجعها، أو راجعها ولم يطأها، استحب أن لا يطلق في الطهر الثاني، لئلا تكون الرجعة للطلاق. وحكى الحناطي وجها أنه لا تستحب الرجعة هنا، ولا يتأكد استحبابها تأكده في طلاق الحائض.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife after revoking a divorce in a period of purity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3118)

فرع طلقها في طهر لم يجامعها فيه ثم راجعها، فله أن يطلقها، وحكى القاضي حسين وجها ضعيفا: أنه يحرم طلاقها كيلا تكون الرجعة للطلاق، وهذا سبب ثالث للطلاق على هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a divorce per menstrual period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3125)

المسألة الخامسة: قال: أنت طالق ثلاثا في كل قرء طلقة، أو أنت طالق في كل قرء طلقة، فلها ثلاثة أحوال. أحدها: أن تكون حائلا من ذوات الأقراء، وهي إما غير ممسوسة، وإما ممسوسة، فإن كانت غير ممسوسة، نظر إن كانت حائضا، لم تطلق على الصحيح. وقال الشيخ أبو حامد: تقع طلقة في الحال، لأنها مخاطبة بالعدة، فحيضها كطهرها، وإن كانت طاهرا طلقت في الحال واحدة وبانت، فلا تلحقها الثانية والثالثة فإن جدد نكاحها قبل الطهر الثاني، ففي وقوع الثانية والثالثة قولا عود اليمين والحنث. وإن جدد النكاح بعد الطهرين، لم يقع شيء لانحلال اليمين، وإن كانت ممسوسة، وقع في كل قرء طلقة، سواء جامعها فيه أم لا، وتكون الطلقة سنية إن لم يجامعها فيه، وبدعية إن جامعها، وتشرع في العدة بالطلقة الأولى. وهل يجب استئناف العدة للثانية والثالثة؟ قولان مذكوران في العدة أظهرهما الوجوب. الحال الثاني: أن تكون حاملا فإن كانت لا ترى الدم، وقعت في الحال

طلقة. قال المتولي: فلو لم تحض قط وبلغت بالحمل مثلا، ففي وقوع الطلاق عليها وجهان، أو قولان بناء على أن القرء هو الطهر بين دمين أو الانتقال من نقاء إلى دم، إن قلنا بالأول، لم تطلق حتى تضع وتطهر من نفاسها، وإن قلنا بالثاني وهو الأظهر، وقع. وإذا وقعت الطلقة، فإن راجعها قبل الوضع، وقعت أخرى إذا طهرت من النفاس، وعليها استئناف العدة سواء وطئها بعد الرجعة أم لا، بلا خلاف. وإن لم يراجعها، انقضت عدتها بالوضع بأن جدد نكاحها قبل تمام الأقراء، عاد قولا عود الحنث. وإن كانت ترى الدم على الحمل، فإن قلنا: إنه ليس بحيض، فهو كما لو لم تره، فتطلق في

الحال. وحكى الحناطي وجها، أنها لا تطلق. إن وافق قوله وقت الدم حتى تطهر، وإن جعلناه حيضا ووافق قوله النقاء، طلقت في الحال طلقة، وإن وافق الدم، فوجهان. أحدهما، وهو قول الشيخ أبي حامد، وصححه العراقيون: تطلق أيضا، لأن مدة الحمل كالقرء الواحد. والثاني وهو الأصح وبه قطع القاضي أبو الطيب والحناطي، ورجحه المتولي وغيره: لا تطلق حتى تطهر. وإذا وقعت طلقة في الحيض أو الطهر، فهل يتكرر في الطهر الثاني والثالث؟ وجهان: أصحهما: لا، وبه قطع بعضهم، لأن القرء ما دل على البراءة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a minor wife based on the definition of qur'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3126)

الحال الثالث: أن تكون صغيرة، فيبنى على أن القرء طهر يحتوشه دمان، أم هو الانتقال من نقاء إلى حيض؟ إن قلنا بالأول، لم تطلق حتى تحيض وتطهر، ولا يؤمر الزوج باجتنابها في الحال، وإن قلنا بالثاني، فالذي أطلقه العراقيون والبغوي وغيرهم، أنه يقع في الحال طلقة. وقال المتولي والسرخسي: يؤمر باجتنابها لأن الظاهر أنها ترى الدم، فإن رأته، تبينا وقوع الطلاق يوم اللفظ، وإن

ماتت قبل رؤية الدم، ماتت على النكاح فعلى الأول، لو لم تحض ولم يراجعها حتى مضت ثلاثة أشهر، حصلت البينونة، فإن نكحها بعد ذلك، ورأت الدم، عاد الخلاف في عود الحنث، وإن رأت الدم قبل مضي ثلاثة أشهر، تكرر الطلاق بتكرر الأطهار. وعن صاحب «التقريب» وجه غريب، أن الأقراء في الصغيرة تحمل على الأشهر، والآيسة

التي انقطع حيضها كالصغيرة، ففي وقوع الطلاق عليها الخلاف. قال السرخسي: إن قلنا: القرء: هو الانتقال، وقع في الحال وإلا فلا، فإن حاضت بعد، تبينا الوقوع، والأصح عند الأصحاب، الوقوع في الصغيرة والآيسة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced in every period of purity for a pregnant woman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3127)

فرع قال: أنت طالق في كل طهر طلقة وكانت حاملا لا ترى دما، أو تراه ولم نجعله حيضا، وقع في الحال طلقة سواء كانت ترى الذي في ذلك الحال أم لا، ولا يتكرر بتكرر الانقطاعات، وإن كانت ترى الدم وجعلناه حيضا، فإن كانت في حال رؤية الدم، لم تطلق حتى تطهر، وإلا وقع في الحال وتكرر بتكرر الأطهار.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman or one who sees blood?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=997)

إلى الندم كما تقدم، والثاني ليس ببدعي فلا يحرم لإشعار بقية الحيض ببراءة الرحم، ودفع باحتمال أن تكون البقية مما دفعته الطبيعة أو لا وهيأته للخروج، (ويحل خلعها) أي الموطوءة في الطهر، (وطلاق من ظهر حملها) ، لأن أخذ العوض وظهور الحمل يبعد احتمال الندم، ولو كانت الحامل ترى الدم، وقلنا هو حيض لم يحرم الطلاق فيه لأن عدتها بوضع الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during menstruation?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=123)

(والصوم) إجماعا (والطلاق فيه) لزوجة موطوءة ولو في الدبر، أو في طهر وطئها فيه إن أمكن حبلها إن لم تبذل له مالا في مقابلة؛ لتضررها بطول مدة التربص؛ إذ ما بقي منه لا يحسب من العدة، ومن ثم لو كانت حاملا بلاحق بالمطلق ولو احتمالا .. لم يحرم.

Mas'alah: What are the details of bid'i divorce during menstruation or a pure period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1598)

4035 - قول "التنبيه" [ص 174] : (وهو أن يطلقها في الحيض من غير عوض، أو في طهر جامعها فيه من غير عوض) فيه أمور: أحدها: لو قيد بأن تكون ممسوسة كما فعل "المنهاج" [5] .. لكان أولى، وإن كان قد ذكر بعد ذلك هو و "الحاوي" أن طلاق غير المدخول بها لا سنة فيه ولا بدعة [6]. ثانيها: يستثنى من الطلاق في الحيض: ما لو قال: (أنت طالق مع آخر حيضك) .. فإنه سني، ولو قال: (مع آخر طهرك) .. فهو بدعي على الأصح فيهما، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [7]، ولو أتى بـ (في) بدل (مع) .. فهي كـ (مع) عند الجمهور، وقال المتولي: في آخر الحيض بدعي قطعا، وفي آخر الطهر سني قطعا؛ ولعدم الفرق في ذلك بين (مع) و (في) قال "الحاوي" [ص 512] : (وآخر الطهر لا الحيض) . ثالثها: أن العوض إنما يخرج الطلاق عن كونه بدعيا إذا كان من الزوجة، فإن كان من أجنبي .. فلا، بل هو بدعي في

الأصح، وقد ذكره "المنهاج" ، وأشار إليه "الحاوي" بقوله [ص 512، 513] : (لاختلاعها) . (1) انظر "فتح العزيز" (8/ 489) . (2) انظر "فتح العزيز" (8/ 378) . (3) الروضة (7/ 361) . (4) الروضة (8/ 9) . (5) المنهاج (ص 422) . (6) التنبيه (ص 174) ، الحاوي (ص 513) . (7) الحاوي (ص 512) ، المنهاج (ص 422) .

Mas'alah: When does a divorce pronounced during menstruation take effect as a sunnah divorce?

[Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1601)]

4039 - قول "المنهاج" [ص 422] : (فيما لو قال لحائض: "أنت طالق للسنة" .. فحين تطهر) محله: ما إذا لم يطأها في ذلك الحيض كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced during menstruation?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3427)]

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced during menstruation or postpartum bleeding?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3427)]

طلاق) منجز، وإن سبقه طلاق في طهر قبله (في حيض) أو نفاس ممسوسة أي موطوءة ولو في الدبر أو مستدخلة ماءه المحترم، وقد علم ذلك إجماعا ولخبر ابن عمر الآتي ولتضررها بطول العدة؛ إذ بقية دمها لا تحسب منها، ومن ثم لا يحرم في حيض حامل عدتها بالوضع وبحث الأذرعي حله في أمة قال لها سيدها إن طلقك الزوج اليوم فأنت حرة فسألت زوجها فيه لأجل العتق فطلقها؛ لأن دوام الرق أضر بها من تطويل العدة، وقد لا يسمح به السيد بعد أو يموت وكالمنجز معلق بما يوجد زمن البدعة قطعا أو يوجد فيه باختياره بخلاف معلق قبله أو فيه بما لا يعلم وجوده فيه فوجد فيه لا باختياره فلا إثم فيه لكن يترتب عليه حكم البدعي من ندب الرجعة وغيره

Mas'alah: What is the ruling if the wife asks for divorce during menstruation?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3427)]

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the end of menstruation?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3427)]

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the end of menstruation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3427)

ولو قال: أنت طالق مع) أو في أو عند مثلا (آخر حيضك) أو قارن آخر صيغة طلاقه آخره (فسني في الأصح) لاستعقابه الشروع في العدة

Mas'alah: What is the ruling on divorce during a pure period in which intercourse occurred?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3427)

(و) ثانيهما (طلاق في طهر وطئ فيه) ولو في الدبر بناء على إمكان العلوق منه وكالوطء استدخال المني المحترم إن علمه نظير ما مر [حاشية الشرواني] قول المتن طلاق في حيض) قال في شرح الروض ولو في عدة طلاق رجعي، وهي تعتد بالأقراء انتهى، وهو مبني على الضعيف من استئناف العدة حينئذ نهاية ومغني وسم (قوله: وإن سبقه إلخ) لعله مبني على أنه إذا طلق في العدة استؤنفت اه سم أي: وهو ضعيف كما مر آنفا (قوله: أي موطوءة) إلى المتن في النهاية (قوله: أو مستدخلة ماءه) هل ولو في الدبر أخذا مما قبله سم على حج والأقرب نعم ثم رأيت في شرح الروض التصريح به عبارته أو استدخلت ماءه المحترم، ولو في حيض قبله أو الدبر اه ع ش عبارة السيد عمر هل الاستدخال في الدبر كالوطء محل تأمل ثم رأيت قول الشارح الآتي بناء على إمكان العلوق منه انتهى، وهو يقتضي أن الاستدخال كالوطء انتهى (قوله: وقد علم ذلك) إنما قيد به لقول المصنف ويحرم إلخ، وإلا فاسم البدعة موجود، ولو مع عدم العلم كما هو ظاهر اه رشيدي (قول دمها) أي المطلقة في الحيض، وقوله: منها أي

العدة (قوله عدتها بالوضع) مفهومه أنها لو كانت حاملا من شبهة أو من وطء زنا حرم وسيأتي حكم ذلك في قوله: ومنه أيضا ما لو نكح حاملا من زنا اهـ ع ش (قوله: وبحث الأذرعي إلخ) وهو حسن اهـ مغني عبارة ع ش معتمد اهـ (قوله: فيه) أي الطلاق (قوله: وكالمنجز إلخ) عبارة النهاية والمغني واحترزنا بالمنجز عن المعلق بدخول الدار مثلا فلا يكون بدعيا لكن ينظر لوقت الدخول فإن وجد حال الطهر فسني، وإلا فبدعي لا إثم فيه هنا قال الرافعي ويمكن أن يقال إن وجدت الصفة باختياره أثم بإيقاعه في الحيض كإنشائه الطلاق فيه، قال الأذرعي: إنه ظاهر لا شك فيه، وليس في كلامهم ما يخالفه اهـ (قوله: بخلاف معلق إلخ) هذا قد يشمل ما يأتي آنفا عن المغني عن الأذرعي (قول المتن: إن سألته) أي الطلاق في الحيض نهاية ومغني وهل سؤالها لذلك محرم؟ الظاهر لا سيد عمر (قول المتن: لم يحرم) ولو علق الطلاق باختيارها فأتت به في حال الحيض باختيارها قال الأذرعي فيمكن أن يقال هو كما لو طلقها بسؤالها أي فيحرم، وهو ظاهر اهـ مغني زاد النهاية أي حيث كان يعلم وجود الصفة حال البدعة اهـ قال ع ش قوله قال الأذرعي إلخ معتمد اهـ وقال السيد عمر: قوله أي حيث كان يعلم إلخ هذا القيد لا بد منه، وإلا فإطلاق التحريم مشكل اهـ (قوله: لرضاها) إلى قوله: لأنها قد تسأله في المغني وإلى قول المتن فلو وطئ إلخ في النهاية إلا ما سأنبه عليه (قوله: لو تحققت رغبتها إلخ) أي كأن دفعت له عوضا أو دلت قرينة قوية على ذلك اهـ ع ش (قوله: أي الحيض) أي والنفاس اهـ مغني (قوله: ومن ثم لم يلحق بخلعها خلع أجنبي) ولو أذنت للأجنبي في أن يختلعها يظهر أن يقال: إن كان بمالها فكاختلاعها، وإلا فهو كاختلاعه مغني ونهاية قال ع ش قوله: إن كان بما أي إن كان الإذن في اختلاعها بمالها، وإن اختلع بماله؛ لأن إذنها على الوجه المذكور محقق لرغبتها اهـ (قوله: لا خلع أجنبي) أي فيحرم؛ لأن فيه إعانة على المعصية وإضرارا بالغير اهـ سيد عمر (قوله: لأن خلعه) إلى قوله وبحث ابن الرفعة في المغني إلا قوله أو عند مثلا، وقوله: بناء على

إمكان العلوق منه، وقوله: لقوله – صلى الله عليه وسلم – إلى؛ لأنه قد يشتد (قوله: ما ذكر) أي في أو عند اهـ ع ش (قول المتن لم يطأها فيه) قد يقال: ما فائدة هذا القيد، وعبارة أصل الروضة كالمنهاج، وعبارة متن الروض: وإن لم يطأها اهـ سيد عمر ويمكن أن يقال: إن فائدته أن لا يتكرر ما هنا مع ما بعده (قوله: إن علمه) أي الاستدخال وتقدم عن الرشيدي أن العلم قيد للحرمة لا للتسمية بالبدعي [حاشية ابن قاسم العبادي] طلاق رجعي) وهو مبني على الضعيف من استئناف العدة حينئذ (قوله: وإن سبقه طلاق في طهر قبله) لعله مبني على أنه إذا طلق في العدة استؤنفت (قوله: أو مستدخلة ماءه) هل ولو في الدبر أخذا مما قبله (قوله: بخلاف معلق قبله أو فيه بما لا يعلم إلخ) عبارة شرح الروض والطلاق المعلق بصفة صادفت زمن البدعة بدعة لكن لا إثم فيه أو زمن السنة سني فالعبرة بكونه بدعيا أو سنيا بوقت وجود الصفة لا بوقت التعليق؛ إذ لا ضرورة حينئذ، ولا ندم قال في الأصل: ويمكن أن يقال إن وجدت الصفة باختياره أثم بإيقاعه في الحيض اهـ (قوله: ومن ثم لم يلحق بخلعها خلع الأجنبي) نعم إن خالع الأجنبي بإذنها بمالها فكخلعها بخلافه بماله ولو بإذنها م ر

)

Mas'alah: Is it permissible to divorce a woman whose pregnancy is apparent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3429)

و) يحل (طلاق من ظهر حملها) لزوال الندم)

Mas'alah: What is recommended for one who has issued a blameworthy divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3429)

ومن طلق بدعيا سن له) ما بقي الحيض الذي طلق فيه أو الطهر الذي طلق فيه والحيض الذي بعده لا فيما بعد ذلك لانتقالها إلى حالة يحل طلاقها فيها (الرجعة) ويكره تركها كما بحثه في الروضة ويؤيده ما مر أن الخلاف في الوجوب يقوم مقام النهي عن الترك كغسل الجمعة ومر في القسم أن من طلق مظلومة فيه لا تلزمه إعادتها للقضاء لها، وقد يشملها المتن (ثم إن شاء طلق بعد طهر) لخبر الصحيحين «أن ابن عمر - رضي الله عنهما - طلق امرأته حائضا فقال - صلى الله عليه وسلم - لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» وألحق به الطلاق في الطهر، ولم تجب الرجعة؛ لأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء وليس في فليراجعها أمر لابن عمر؛ لأنه تفريع على أمر عمر فالمعنى فليراجعها لأجل أمرك لكونك والده، واستفادة الندب منه حينئذ إنما هي من القرينة، وإذا راجع ارتفع الإثم المتعلق بحقها؛ لأن الرجعة قاطعة للضرر من أصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل المعصية، وبه فارق دفن البصاق في المسجد فإنه قاطع لدوام ضرره لا لأصله [حاشية الشرواني] الطهر الذي وطئها فيه، وكذا ضمير قوله قبله راجع إلى الطهر لكن بدون قيد وطئها فيه، وهذا التكلف أحوجنا إليه القلب الآتي آنفا، وقوله: أو وطئها إلخ عطف على وطئها فيه، وقوله: أو في نحو حيض إلخ لا يظهر عطفه على قوله: في طهر وطئها إلخ، وهو ظاهر، ولا على قوله: في حيض أو نفاس إلخ؛ إذ يصير التقدير حينئذ أو يطلقها في طهر وطئها في نحو حيض إلخ، ولا يخفى ما فيه، وأصل العبارة لشرح المنهج لكن الشارح قلب قوله: أو

يطؤها في طهر طلقها فيه إلى أو يطلقها في طهر وطئها فيه فوقع فيما وقع ولو قال هنا: ويطلقها مع آخر نحو حيض أو يعلق طلاقها به لسلم عن الإشكال (قوله لحيالها) أي عدم حملها اهـ ع ش (قول المتن ويحل خلعها) أي الموطوءة في الطهر نهاية أو مغني أي والموطوءة في الحيض، وقد طهرت (قوله: بل العلة مركبة من ذلك إلخ) الأخصر الأوضح بل لذلك مع ندمه (قوله مركبة من) الأولى حذفه (قوله: وبه يعلم إلخ) أي بالجواب المذكور (قوله: وقوعه إلخ) أي مع الحرمة كما هو ظاهر، وهل الحكم كذلك لو نهاه عن البدعي محل تأمل، وقد يؤخذ من قوله: لم ينص إلخ أنه لا يقع وينبغي أن يقطع به؛ لأنه حينئذ تصرف غير مأذون فيه اهـ سيد عمر عبارة ع ش ثم إن علم أي الوكيل كونه بدعيا أثم، وإلا فلا اهـ (قول المتن: ومن طلق بدعيا) أي: ولم يستوف عدد الطلاق نهاية ومغني (قوله: ما بقي الحيض) إلى المتن في المغني وإلى قول المتن: ولو قال لحائض في النهاية إلا قوله: ومر إلى المتن (قوله: ما بقي الحيض إلخ) عبارة المغني ما لم يدخل الطهر الثاني إن طلقها في طهر جامعها فيه أما إذا طلقها في الحيض فإلى آخر الحيضة التي طلقها فيها اهـ وقوله: جامعها فيه أي أو في نحو حيض قبله (قوله: لانتقالها إلخ) علة لقوله لا فيما بعد إلخ (قول المتن: الرجعة) أي أو التجديد إن كان الطلاق بائنا اهـ بجيرمي عن الشوبري عن الإمداد (قوله: ويكره تركها إلخ) وجرى المغني والأسنى على عدم الكراهة (قوله: ويؤيده) أي ما بحثه الروضة من الكراهة، وقوله: إن الخلاف إلخ أي حيث كان قويا اهـ ع ش (قوله: لا يلزمه إعادتها إلخ) عبارة المغني وظاهر كلامهم أنه يستحب؛ لأن الرجعة في معنى النكاح، وهو لا يجب اهـ (قوله: لخبر الصحيحين إلخ) دليل لسن الرجعة (قوله: وألحق به) أي بالطلاق في الحيض الذي في الحديث، وقوله: الطلاق في الطهر أي الذي وطئ فيه اهـ ع ش أي أو في حيض قبله (قوله: ولم تجب الرجعة) أي خلافا لمالك - رضي الله تعالى عنه - اهـ مغني (قوله لأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا إلخ) لقوله - صلى الله عليه وسلم

- «مروهم بالصلاة لسبع سنين» اهـ مغني (قوله لكونك والده) أي فيكون الوجوب لأجل أمر الوالد اهـ مغني (قوله: ارتفع الإثم) كذا في المغني (قوله: المتعلق بحقها) أي أما المتعلق بحقه - تعالى، فمعلوم أنه لا يرتفع إلا بالتوبة رشيدي وع ش (قوله من أصله) فيه نظر اهـ سم (قوله: وبه فارق دفن البصاق إلخ) ، وقد يقال: دفن البصاق واجب على التخيير بينه وبين الإزالة فإذا تقرر وجوب أحدهما، وقد أفاد أن الحاصل بالرجعة أبلغ من الحاصل بأحدهما فهي أولى [حاشية ابن قاسم العبادي] وبه يعلم أنه لا فرق هنا إلخ) لا يقال فيه نظر؛ لأن أخذ العوض، وإن بعد احتمال الندم أو دفعه لم يدفع احتمال تضرر الولد مع أنه جزء العلة كما صرح به قوله في الجواب بل العلة مركبة إلخ؛ لأن كونه جزء العلة لا يمنع التسوية بين خلع الأجنبي وغيره لانتفاء جزئها الأضر لا يقال: لو نظرنا لتضرر الولد حرم خلعها أيضا؛ لأنا نقول: دفع ضررها مقدم على دفع ضرر الولد؛ لأنه إنما نظر إليه تبعا ولأنه غير حاصل في الحال، وقد لا يحصل بخلاف ضررها (قوله: ويكره تركها كما بحثه في الروضة) وفيه نظر، وينبغي كراهته لصحة الخبر فيها ولدفع الإيذاء، وكأن المصنف يعني صاحب الروض تركه؛ لأن الإمام قد صرح فيما قاله بإجماع أصحابنا والاستناد إلى الخبر، ورد بأنه لا نهي فيه اهـ (قوله:؛ لأن الرجعة قاطعة للضرر من أصله) فيه نظر

لأن تلويث المسجد به قد حصل وبهذا الذي ذكرته يندفع ما قيل رفع الرجعة للتحريم كالتوبة يدل على وجوبها إذ كون الشيء بمنزلة الواجب في خصوصية من خصوصياته لا يقتضي وجوبه، وقضية المتن حصول المقصود بطلاقها عقب الحيض الذي طلقها فيه قبل أن يطأها لارتفاع أضرار التطويل، والخبر أنه يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ليتمكن من التمتع بها في الطهر الأول ثم يطلق في الثاني ولئلا يكون القصد من الرجعة مجرد الطلاق وكما ينهى عن نكاح قصد به ذلك فكذلك الرجعة، ولا تنافي؛ لأن الأول

لبيان حصول أصل الاستحباب والثاني لبيان حصول كماله)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a minor in the context of divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3581)

(قوله: طفلا) أي: يمكن وطؤه، وقوله: طفلة أي يمكن وطؤها اه ع ش (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a man whose testicles are removed but whose penis remains regarding paternity and the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3603)

وكذا مسلول) خصيتاه (بقي ذكره) فيلحقه الولد وتعتد زوجته (به) أي بوضعه (على المذهب) ؛ لأنه قد يبالغ في الإيلاج فينزل ماء رقيقا وكون الخصية اليمنى للمني واليسرى للشعر لعله إن صح أغلبي وإلا فقد رأينا من ليس له إلا يسرى وله مني كثير وشعر كذلك

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a stillborn child to determine the mother's divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=461)

فأنت طالق طلقتين، فولدت ميتا لا يعرف حاله ودفن قبل العلم بحاله كما رجحه في

الروضة في بابه.

Mas'alah: What types of divorce are not prohibited during menstruation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1360)

تنبيه: لا يحرم الطلاق الواجب في الحيض على المولى، والتطليق عليه، وطلاق الحكمين والفرقة لعجزه عن المهر والنفقة، إذا قلنا إنها طلاق، وفي الأولى بحث للرافعي لأنه أحوجها بالإيذاء (•) إلى الطلب، وهر غير ملجئ إلى الطلاق لتمكنه من الفيئة.

Sub-topic - Conditional Divorce and Suspension

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission tied to Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1684)

[فرع: تعليق الطلاق ونحوه على ليلة القدر] : إذا قال الرجل: امرأته طالق أو عبده حر ليلة القدر، فإن قال ذلك قبل أن تمضي ليلة من العشر الأواخر.. طلقت المرأة، وعتق العبد الليلة الأخيرة منها، وإن قال ذلك بعد مضي ليلة منها ... لم يقع الطلاق ولا الحرية إلا في مثل تلك الليلة من السنة الثانية، لتيقن حصولها. وبالله التوفيق

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect if the husband dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4375)

قبل إيقاعه وهذا لا يجوز. وإن عاش بعد ذلك شهرا أو مات مع الشهر.. لم يقع الطلاق، لأن الطلاق إنما يقع عقيب الإيقاع لا معه. وإن عاش شهرا وجزءا، ثم مات.. طلقت قبل موته بشهر.

Mas'alah: What is the difference between 'idha' and 'in' in conditional divorce according to different scholars?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4892)

وقال الشيخ أبو إسحاق: حكمه حكم قوله: متى ضمنت لي، أو أي وقت ضمنت لي؛ لأنها تفيد ما تفيده متى، وأي وقت، ولهذا: لو قال: متى ألقاك.. جاز أن يقول: إذا شئت، كما يجوز أن يقول: متى شئت، وأي وقت شئت. بخلاف (إن) : فإنها لا تفيد ما تفيد متى، ولهذا: لو قال له: متى ألقاك.. لم يجز أن يقول: إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'anta taliq an a'taytini alfa'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4892)

وهكذا إذا قال: أنت طالق أن أعطيتني ألفا - بفتح الهمزة - وقع الطلاق في الحال، وتقديره: لأجل أنك أعطيتني ألفا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'anta taliq idh a'taytini alfa'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4893)

وإن قال: أنت طالق إذ أعطيتني ألفا.. وقع عليها الطلاق وكان مقرا: بأنها أعطته ألفا، فترد إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife to guarantee a sum and divorce herself?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4893)

[فرع: شرط عليها ضمان مبلغ وتطليق نفسها] : إذا قال لها: إن ضمنت لي ألفا فطلقي نفسك.. فإنه يقتضي ضمانا وتطليقا على الفور، بحيث يصلح أن يكون جوابا لكلامه. وسواء قالت: ضمنت الألف وطلقت نفسي، أو قالت: طلقت نفسي وضمنت الألف.. فإنه يصح؛ لأنه تمليك بعوض، فكان القبول فيه على الفور، كالنكاح والبيع.

Mas'alah: What is the ruling if a husband conditions divorce on the wife giving him a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4898)

[مسألة: علق طلاقها بشرط حصوله على عبد] : وإن قال: إن أعطيتني عبدا فأنت طالق، فأعطته على الفور عبدا تملكه، صغيرا كان أو كبيرا، سليما كان أو معيبا.. فإنها تطلق؛ لوجود الصفة، ولا يملكه؛ لأنه مجهول، ويرجع عليها بمهر مثلها قولا واحدا؛ لأنه مجهول.

Mas'alah: What is the ruling if a wife gives a slave she does not own in a conditional divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4900)

وإن أعطته العبد المعين وهي لا تملكه.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو علي بن أبي هريرة: لا يقع عليها الطلاق؛ لأن الإعطاء يقتضي ما تملكه، فهو كما لو قال: إن أعطيتني عبدا فأنت طالق، فأعطته عبدا مغصوبا أو مكاتبا. والثاني: يقع عليها الطلاق، وهو المذهب؛ لأنه علق الطلاق على عطية ذلك العبد بعينه، وقد وجدت الصفة، فوقع الطلاق وإن كانت لا تملكه، كما لو علقه على عطية خمر أو خنزير فأعطته إياها. ويخالف إذا علق الطلاق على عطية عبد غير معين، فأعطته عبدا مغصوبا.. فإن فوض الاجتهاد إليها، فانصرف الإطلاق إلى عبد تملكه. قال ابن الصباغ: وهذان الوجهان يشبهان الوجهين فيمن وكل رجلا ليشتري له عبدا بعينه فوجده الموكل معيبا.. فهل له رده؟ على الوجهين. فإذا قلنا: يقع الطلاق.. فإنه لا يملك العبد، ولكن يرجع عليها بقيمته في قوله القديم، وبمهر مثلها في قوله الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife gives a different type of garment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4901)

وإن قال لامرأته: إن أعطيتني ثوبا مرويا فأنت طالق، فأعطته ثوبا هرويا.. لم تطلق؛ لأن الصفة لم توجد.

Mas'alah: What is the ruling when two wives jointly request divorce for a sum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4902)

[مسألة: طلبتا الطلاق على مبلغ فأجابهما أو إحداهما]] : وإن كان له امرأتان، فقالتا له: طلقنا على ألف درهم، فقال: أنتما طالقان - جوابا لكلامهما - وقع عليهما الطلاق، وهل يصح تسميتهما للألف؟ فيه قولان، كما قلنا فيمن كاتب عبدين على عوض واحد. فإذا قلنا: تصح التسمية.. قسمت الألف عليهما على قدر مهر مثلهما. وإن قلنا: إن التسمية لا تصح.. رجع عليهما بمثل الألف في القول القديم؛ لأن لها مثلا، فيقسم عليهما على مهر مثلهما وعلى القول الجديد: يرجع على كل واحدة منهما بمهر مثلها. وإن أخر الطلاق عن الفور، ثم طلقها.. كان رجعيا، إلا أن يقول: أنتما طالقان على ألف، فتقولان عقيب قوله: قبلنا، فتكون كالأولى. وإن قالتا له: طلقنا على ألف بيننا نصفين، فطلقهما عقيب قولهما.. وقع الطلاق بائنا، واستحق على كل واحدة منهما خمسمائة قولا واحدا؛ لأن كل واحدة منهما استدعت الطلاق بعوض معلوم. وإن قالتا له: طلقنا بألف، فطلق إحداهما على الفور ولم يطلق الأخرى.. وقع طلاق التي طلقها. وهل تصح التسمية بقسطها من الألف؟ على القولين.

فإذا قلنا: تصح.. قسمت الألف على مهر مثلها ومهر مثل الأخرى، فما قابل مهر مثل المطلقة.. استحقه عليها. وإن قلنا: التسمية فاسدة.. رجع عليها بحصتها من الألف في قوله القديم، وبمهر مثلها في قوله الجديد.

Mas'alah: What is the ruling when two wives request divorce for a sum and the husband makes it conditional on their will?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4903)

[فرع: قالتا طلقنا بألف فأجابهما على مشيئتهما] : وإن قالتا له: طلقنا بألف، فقال لهما على الفور: أنتما طالقان إن شئتما، فإن قالتا له على الفور: شئنا.. طلقتا، وفي قدر ما يلزم كل واحدة منهما من العوض ما ذكرناه إذا لم يعلق طلاقهما بمشيئتهما. وإن أخرتا المشيئة على الفور.. لم تطلقا؛ لأنه لم يوجد الشرط. وإن شاءت إحداهما على الفور ولم تشأ الأخرى.. لم تطلق واحدة منهما؛ لأنه علق طلاقهما بمشيئتهما، ولم توجد مشيئتهما.

Mas'alah: What is the ruling when one wife is a legal minor and the other is an adult in a conditional divorce for compensation?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4904)]

وإن كانت بحالها، وإحداهما بالغة رشيدة، والأخرى كبيرة محجور عليها، فقالتا: شئنا على الفور.. وقع عليهما الطلاق، إلا أن البالغة الرشيدة يقع الطلاق عليها بائنا، وفيما يستحقه عليها من العوض ما ذكرناه من القولين. وأما المحجور عليها: فيقع عليها الطلاق، ولا عوض عليه؛ لأنها ليست من أهل المعاوضة وإن كانت من أهل المشيئة، ولهذا يرجع إليها في النكاح وما تأكله.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing twice with one conditional on payment?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4921)]

[فرع: طلقها اثنتين على أن إحداهما بألف] : وإن قال لها: أنت طالق طلقتين، إحداهما بألف.. قال ابن الحداد: إن قبلت وقع عليها طلقتان ولزمها الألف. وإن لم تقبل.. لم يقع عليها طلاق؛ لأنها لم ترض بإيقاع طلقتين عليها إلا بأن يحصل له الألف، فإذا لم تقبل.. لم يقع عليها الطلاق، كما لو أوصى: أن يحج عنه رجل بمائة، وأجرة مثله خمسون.. فلا تحصل له المائة إلا أن يحج عنه. قال القاضي أبو الطيب: ويحتمل أن يقال: إذا لم تقبل أن تقع عليها طلقة.. فلا شيء عليها؛ لأنه يملك إيقاعها بغير قبول، وقد أوقعها. وإن قالت: قبلت الطلقتين، ولم أقبل العوض.. كان بمنزلة ما لو لم تقبل؛ لأن الطلاق لا يفتقر إلى القبول، وإنما الذي يحتاج إلى القبول هو العوض، فلا يقع عليها الطلاق على قول ابن الحداد. وعلى قول القاضي أبي الطيب: تقع عليها الطلقة التي لا عوض فيها.

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces both wives with one conditional on payment?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4922)]

[فرع: قال لزوجتيه أنتما طالقان وإحداكما بألف] : وإن قال لامرأتيه: أنتما طالقتان، إحداكما بألف، فإن قبلتا جميعا.. وقع عليهما الطلاق، ويقال له: عين المطلقة بالألف، فإذا عين إحداهما.. كان له عليها مهر مثلها؛ لأن المسمى لا يثبت مع الجهالة بالتسمية. وإن قبلت إحداهما، ولم تقبل الأخرى.. قيل له: عين المطلقة بالألف، فإن قال: هي القابلة.. وقع عليها الطلاق بائنا، ولزمها مهر مثلها، ووقع الطلاق على الأخرى بغير عوض، وإن قال: المطلقة بالألف هي التي لم تقبل.. وقع الطلاق على القابلة بغير عوض، ولم يقع الطلاق على التي لم تقبل. وإن لم تقبل واحدة منهما.. سقط الطلاق

بالألف، ويقال له: عين المطلقة بغير الألف، فإذا عين إحداهما.. وقع الطلاق عليها بغير عوض. وإن ردتا جميعا ولم تقبلا.. قال القاضي أبو الطيب: فعلى قول ابن الحداد في التي قبلها يجب أن لا يقع على واحدة منهما طلاق؛ لأنه لم يسلم له شرطه من الألف. قال: وعلى ما ذكرته في التي قبلها يسقط الطلاق الذي شرط فيه الألف، ويقع الطلاق الذي أوقعه بغير شيء، ويطالب بالتعيين.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for ten divorces for a thousand but fewer are given?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4922)]

[مسألة: قالت طلقني عشرا بألف فطلقها واحدة أو أكثر] [ ] : وإن قالت له: طلقني عشرا بألف، فطلقها واحدة.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: يستحق عليها عشر الألف؛ لأنها جعلت لكل طلقة عشر الألف. والثاني: يستحق عليها ثلث الألف؛ لأن ما زاد على الثلاث لا يتعلق به حكم. قال: فإن طلقها ثلاثا.. استحق عليها - على الوجه الأول - ثلاثة أعشار الألف، وعلى الثاني جميع الألف. وأما القاضي أبو الطيب: فحكى عن ابن الحداد: إذا قالت: طلقني عشرا بألف، فطلقها واحدة.. استحق عليها عشر الألف.

قال القاضي: قلت أنا: وإن طلقها اثنتين.. استحق عليها خمس الألف، وإن طلقها ثلاثا.. استحق عليها جميع الألف. وهكذا ذكر ابن الصباغ، ولم يذكر الوجه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for three divorces including future ones for a thousand?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4923)

[فرع: لها واحدة فقالت طلقني ثلاثا بألف] [ ] : إذا بقي له عليها طلقة، فقالت له: طلقني ثلاثا بألف: واحدة هي التي بقيت علي، واثنتين من نكاح آخر إذا نكحتني بعد زوج آخر، فطلقها ثلاثا.. وقع عليها طلقة؛ لأنها هي التي يملك، ولا تقع عليها الطلقتان الأخريان؛ لأنه طلاق قبل نكاح. وكم يستحق من العوض؟ قال الشافعي: (له مهر مثلها) . قال أصحابنا: إن قلنا: إن الصفقة لا تفرق.. استحق عليها مهر مثلها، وحمل النص على هذا. وإن قلنا: إن الصفقة تفرق.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال الشيخ أبو حامد: يستحق عليها ثلث الألف. وقال الشيخ أبو إسحاق: فيه قولان: أحدهما: يستحق عليها ثلث الألف. والثاني: يستحق عليها جميع الألف.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for three divorces but only two are given with payment conditions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4923)

[فرع: لها طلقة فقالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها اثنتين] إذا بقيت له على امرأته طلقة، فقالت له: طلقني ثلاثا بألف، فقال لها: أنت طالق طلقتين: الأولى بألف، والثانية بغير شيء.. فقال أبو العباس بن القاص: وقعت الطلقة التي بقيت له بألف عليها، ولا تقع عليها الثانية. وإن قال: الأولى بغير شيء، والثانية بألف.. وقعت عليها الطلقة التي بقيت له بغير شيء، ولم تقع الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an alternative view?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5000)

وحكى صاحب "الفروع" وجها آخر: أنه يقع عليها الطلاق؛ لأنه قد أثبت عليها الطلاق، وإنما علق رفعه بمشيئة الله، ونحن لا نعلمها. والمشهور هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced when Allah wills'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5000)

وإن قال: أنت طالق إذ شاء، أو أن شاء الله - بفتح الهمزة - طلقت؛ لأنه جعل مشيئة الله علة لوقوع الطلاق، ولم يعلقه بمشيئة الله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon 'ma sha Allah'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5000)

وإن قال: أنت طالق ما شاء الله.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال الطبري في "العدة" : لا يقع عليها الطلاق. وقال ابن الصباغ: تقع عليها واحدة؛ لأنا لا نعلم مشيئته لأكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accelerating a conditional divorce before the condition occurs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5004)

وإن علق طلاقها على شرط، ثم قال قبل وجود الشرط: عجلت ما كنت علقت على الشرط.. لم تطلق في الحال؛ لأنه تعلق بالشرط، فلا يتعجل بلفظ التعجيل، كالدين المؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming he intended a conditional divorce after uttering an absolute divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5004)

وإن قال: أنت طالق، ثم قال: أردت إذا دخلت الدار.. لم يقبل في الحكم؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يحتمل ما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming he intended immediate divorce after uttering a conditional divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5005)

وإن قال: أنت طالق إن دخلت الدار، ثم قال: أردت به الطلاق في الحال، وإنما سبق لساني إلى الشرط.. قبل قوله؛ لأنه في ذلك تغليظا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the state at the time of the contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5008)

]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the beginning of the month for sunnah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5012)

وإن قال: أنت طالق رأس الشهر للسنة.. قال في "الأم" : (فإن كانت رأس الشهر في طهر لم يجامعها فيه.. طلقت. وإن كانت حائضا أو في طهر جامعها فيه رأس الشهر.. لم تطلق، فإذا طهرت بعد ذلك من غير جماع.. وقع عليها الطلاق) . وعلى الوجه الذي خرجه صاحب "الفروع" في التي قبلها: يحتمل أن لا يقع عليها الطلاق هاهنا بالطهر بعد رأس الشهر، إلا أن: المنصوص هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on sequential conditional divorces tied to multiple menstrual periods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5016)

وإن قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق، ثم إذا حضت حيضتين فأنت طالق، فإذا انقطع دمها من الحيضة الأولى.. وقع عليها طلقة لوجود الصفة، وإن حاضت بعدها

حيضة ثانية.. لم تطلق حتى تطهر من الحيضة الثالثة؛ لأن (ثم) للترتيب، و (الواو) للجمع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the menstruation of two wives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5020)

[فرع: طلقها لحيضتهما] وإن قال لامرأتين: إن حضتما حيضة فأنتما طالقان.. ففيه وجهان: أحدهما: لا تنعقد هذه الصفة؛ لأنه يستحيل اشتراكهما في حيضة. والثاني: ينعقد، وهو الأصح. وإذا حاضتا.. طلقتا؛ لأن الذي يستحيل هو قوله: (حيضة) ، فسقط وصار كما لو قال: إن حضتما فأنتما طالقتان، وهكذا ذكر أصحابنا. وذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" : أنه يقع عليهما الطلاق في الحال؛ لأنه علق الطلاق بشرط يستحيل وجوده، فألغي ووقع الطلاق في الحال، كما لو قال لمن لا سنة في طلاقها ولا بدعة: أنت طالق للسنة أو للبدعة.. فإنها تطلق في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the menstruation of four wives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5020)

[فرع: تعليق الطلاق بحيض الأربع] وإن كان له أربع زوجات، فقال لهن: إن حضتن فأنت طوالق، فإن قلن: حضنا، وصدقهن.. طلقن؛ لوجود الصفة في حقهن، وإن كذبهن.. لم تطلق واحدة منهن؛ لأنه علق طلاق كل واحدة بحيضهن، ولم توجد الصفة.

وإن صدق واحدة أو اثنتين.. لم تطلق واحدة منهن. وإن صدق ثلاثا وكذب واحدة.. طلقت المكذبة إذا حلفت دون المصدقات؛ لأنه قد وجد حيض الأربعة في حقها؛ لأنه قد صدق الثلاث، وقولها مقبول مع يمينها في حيضها في حق نفسها، ولا تطلقن المصدقات؛ لأن حيض المكذبة لم يوجد في حقهن، بل يحلف الزوج لهن.

Mas'alah: How is the occurrence of conditional divorce determined based on pregnancy and delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5024)

وإذا استبرأت بثلاثة أقراء أو بقرء، فإن لم تظهر بها أمارات الحمل.. حكم بوقوع الطلاق حين حلف، فإن كانت قد استبرأت بثلاثة أقراء بعد اليمين.. فقد انقضت عدتها، وإن استبرأت بقرء.. فقد بقي عليها من العدة قرءان. وإن ظهر بها الحمل.. نظرت: فإن وضعته لدون ستة أشهر من حين حلف.. لم يقع الطلاق؛ لأنه بان أنها كانت حاملا وقت اليمين. فإن وضعته لأكثر من أربع سنين من حين حلف.. حكمنا بأنها كانت حائلا، وأن الطلاق وقع عليها. وإن وضعته لستة أشهر فما زاد إلى تمام أربع سنين، بأن لم يطأها الزوج بعد الطلاق.. حكمنا بأن الحمل كان موجودا حين اليمين، وأن الطلاق لم يقع. وإن كان الزوج قد راجعها بعد الطلاق ووطئها.. نظرت: فإن وضعته لدون ستة أشهر من حين الوطء.. علمنا أن الحمل كان موجودا حين اليمين، وأن الطلاق لم يقع. وإن وضعته لستة أشهر فما زاد من وقت الوطء.. ففيه وجهان:

[أحدهما] : قال أبو إسحاق: يقع عليها الطلاق؛ لأن الأصل عدم الحمل وقت اليمين.

و [الثاني] : قال أبو علي بن أبي هريرة: لا يقع عليها الطلاق؛ لأنه يحتمل أنه كان

موجودا وقت اليمين، ويحتمل أنه حدث من الوطء، والأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'if you are pregnant, you are divorced'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5024)

[فرع: قوله إن كنت حاملا فأنت طالق] فأما إذا قال لها: إن كنت حاملا فأنت طالق.. فعليه أن يستبرئها؛ لأنا لا نعلم الحمل وعدمه إلا بالاستبراء، وفي كيفية الاستبراء ووقته ما ذكرناه في الأولى، وهل يحرم عليه وطؤها قبل أن يعلم براءة رحمها بالاستبراء؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يحرم؛ لأن الأصل عدم الحمل وثبوت الإباحة. والثاني: يحرم؛ لأنه يجوز أن تكون حاملا فيحرم وطؤها، ويجوز أن تكون حائلا فيحل وطؤها، فغلب التحريم. فإن استبرأت ولم يظهر بها الحمل.. علمنا أنها كانت حائلا وقت الحلف، ولم يقع عليها الطلاق. وإن ظهر بها الحمل.. نظرت: فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من حين حلف الطلاق.. علمنا أنها كانت حاملا وقت اليمين، وأن الطلاق وقع عليها. وإن وضعته لأكثر من أربع سنين من وقت اليمين.. علمنا أنها كانت حائلا حين اليمين، وأن الطلاق لم يقع عليها. وإن وضعته لستة أشهر فما زاد إلى أربع سنين أو ما دونها من حين اليمين، فإن لم يطأها الزوج بعد اليمين.. وقع عليها الطلاق؛ لأنا تبينا أنها كانت حاملا وقت اليمين. وإن وطئها الزوج بعد اليمين، فإن وضعته لدون ستة أشهر من وقت

الوطء.. حكمنا بوقوع الطلاق؛ لأنا نعلم أنه كان موجودا حين اليمين. وإن وضعته لستة أشهر فما زاد من وقت الوطء.. لم يقع الطلاق وجها واحدا؛ لأنه يجوز أن يكون موجودا حال اليمين، ويجوز أن يكون حدث من الوطء.. فلا يقع الطلاق بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving birth to a child or a male child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5029)

[فرع: علق طلاقه على ولادة غلام أو ولد] وإن قال لها: إن ولدت ولدا فأنت طالق، وإن ولدت غلاما فأنت طالق، فإن ولدت أنثى.. طلقت طلقة؛ لأنه يقع عليها اسم الولد. وإن ولدت غلاما.. طلقت طلقتين؛ لأنه يوجد فيه الصفتان، وهما الولد والغلام، كما لو قال لها: إن كلمت رجلا فأنت طالق، وإن كلمت شريفا فأنت طالق، فكلمت رجلا شريفا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to pregnancy with a male and giving birth to a female?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5030)

[فرع: علق طلاقه على حملها بغلام وولادتها بجارية] وإن قال لها: إن كنت حاملا بغلام فأنت طالق طلقة، وإن ولدت جارية فأنت طالق طلقتين، فإن ولدت غلاما لا غير.. طلقت طلقة حين عقد الصفة، وانقضت عدتها بوضع الغلام. وإن ولدت جارية لا

غير.. طلقت طلقتين بولادتها، واعتدت بثلاثة أقراء. وإن ولدت غلاما وجارية من حمل واحد.. نظرت: فإن ولدت الغلام أولا ثم الجارية بعده.. تبينا أنه وقع عليها طلقة حين عقد الصفة، وانقضت عدتها بولادة الجارية، ولا يقع عليها طلاق بولادة الجارية؛ لأن الصفة وجدت وهي غير زوجة، إلا على حكاية ابن خيران. وإن ولدت الجارية ثم الغلام بعدها.. تبينا أنه وقع عليها طلقة حين عقد الصفة؛ لكونها حاملا بغلام، ووقع عليها طلقتان بولادة الجارية، وانقضت عدتها بولادة الغلام. وهكذا: الحكم إذا ولدتهما معا. وإن ولدت أحدهما بعد الآخر ونسي الأول منهما.. طلقت طلقة؛ لأنها يقين، وما زاد مشكوك فيه، فلم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce of multiple wives upon sequential childbirths?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5032)

ولما ولدت الرابعة.. وقع على الأولى طلقة ثالثة، ولم يقع على الثانية والثالثة طلاق؛ لأنهما قد بانتا، وبانت الرابعة بولادتها. وعدة الأولى بالأقراء، وهل تبني على عدتها بعد وقوع الأولى أو تستأنف؟ على قولين يأتي بيانهما في موضعهما.

Mas'alah: What is the ruling on divorce of multiple wives upon childbirth according to Ibn al-Qass?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5032)

وقال أبو العباس بن القاص: يقع على كل واحدة طلقة لا غير، إلا الأولى.. فإنه لا يقع

عليها شيء، وهو اختيار القاضي أبي الطيب وأكثر أصحابنا؛ لأن الأولى لما ولدت.. وقع على الباقيات طلقة طلقة؛ لأنها صاحبة لهن، ولم يقع عليها بولادتها طلاق؛ لأن الصفة ولادة الصاحبة، فلما ولدت المطلقات بعد الأولى.. انقضت عدة كل واحدة منهن بولادتها، ولم يقع بولادة كل واحدة منهن طلاق على غيرها؛ لأنها ليست بصاحبة لواحدة منهن لبينونتها بالولادة، والصفة لا توجد إلا بعد البينونة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce of multiple wives upon simultaneous and sequential childbirths?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5032)

وإن ولد اثنتان منهن دفعة واحدة، واثنتان بعدهما دفعة واحدة.. فعلى قول ابن الحداد: كل واحدة من الأوليين تطلق طلقة بولادة صاحبتها، وتطلق كل واحدة من الأخريين طلقتين بولادة الأوليين؛ لأن لها صاحبتين ولدتا، فإذا ولد الأخريان.. انقضت عدتها بولادتها، ولم يقع على إحداهما بولادة صاحبتها طلاق؛ لأن الصفة لا توجد مع البينونة. فإن كانت عدة الأوليين قد انقضت بالأقراء.. لم يقع عليهما طلاق، وإن كانت لم تنقض.. وقع على كل واحدة منهما طلقتان؛ لأن لها صاحبتين ولدتا. وعلى قول ابن القاص: يقع على كل واحدة من الأوليين طلقة بولادة صاحبتها معها، ويقع على كل واحدة من الأخريين طلقتان؛ لأن لها صاحبتين ولدتا، وإذا ولدت الأخريان.. بانتا بولادتهما، ولم يقع بولادتهما طلاق عليهما ولا على الأوليين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of all wives upon one wife's childbirth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5033)

وإن قال لهن: كلما ولدت واحدة منكن فسائركن طوالق.. فالحكم فيها ما ذكره ابن الحداد في الصواحب وجها واحدا؛ لأن المعنى الذي ذكره ابن القاص في الصاحبة لا يوجد هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of wives after prior divorce and childbirth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5033)

وإن قال: كلما ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق، ثم طلقهن طلقة طلقة، ثم ولدن، فإن ولدن دفعة واحدة.. لم تطلق واحدة منهن بذلك؛ لأن عدة كل واحدة منهن تنقضي بولادتها، ولا يلحقها الطلاق بعد البينونة. وإن ولدت واحدة بعد واحدة.. فعلى قول ابن الحداد: لما ولدت الأولى.. لم يقع عليها بولادتها طلاق، وانقضت عدتها ووقع على كل واحدة من الثلاث طلقة ثانية، فلما ولدت الثانية.. انقضت عدتها، ووقع على الثالثة طلقة ثالثة، وعلى الرابعة طلقة ثالثة، فلما ولدت الثالثة والرابعة.. انقضت عدتهما، فيكون على الأولى طلقة، وعلى الثانية طلقتان، وعلى الثالثة والرابعة ثلاث ثلاث. وعلى قول ابن القاص: لا يقع على كل واحدة منهن إلا الطلقة الأولى، ولا يقع عليهن طلاق بالولادة؛ لأن عدة كل واحدة منهن تنقضي بولادتها، فلا تكون صاحبة لواحدة منهن.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when childbirth triggers divorce for all wives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5033)

وإن قال لهن: كلما ولدت واحدة منكن فأنتن طوالق، فولدت واحدة بعد واحدة.. فإن الأولى لما ولدت.. ووقع عليها طلقة، وعلى كل واحدة من الباقيات طلقة؛ لأن ولادة كل واحدة منهن صفة لطلاقها وطلاق صواحبها، فلما ولدت الثانية.. انقضت عدتها، ولم يقع عليها طلاق بولادتها على المذهب، إلا على ما حكاه ابن خيران. ويقع على الأولى بولادة الثانية طلقة ثانية، وعلى الثالثة طلقة ثانية، وعلى الرابعة طلقة ثانية، فلما ولدت الثالثة.. لم يقع عليها بولادتها طلاق على المذهب، ووقع على الأولى طلقة ثالثة، وعلى الرابعة طلقة ثالثة، فلما ولدت الرابعة.. انقضت عدتها، ولم يقع بولادتها على واحدة طلاق.

Mas'alah: How does conditional divorce apply when the firstborn's gender determines which wife is divorced?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5034)]

وإن كانت له امرأتان - حفصة وعمرة - فقال: يا حفصة، إن كان أول ما تلدين ذكرا فعمرة طالق، وإن كان أنثى فأنت طالق، فولدت ذكرا أو أنثى، فإن ولدت الذكر أولا.. طلقت عمرة. وإن ولدت الأنثى أولا.. طلقت حفصة. وإن ولدتهما معا.. لم تطلق واحدة منهما؛ لأنه ليس فيهما أول.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when each wife gives birth to twins sequentially?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5034)]

وإن قال لهما: كلما ولدت واحدة منكما فأنتما طالقان، فولدت كل واحدة ولدين من حمل واحد، واحدا بعد واحد، فإن ولدت عمرة أولا ثم حفصة بعدها، فإن عمرة إذا ولدت الأول.. وقع على كل واحدة منهما طلقة، فإذا ولدت الثاني.. انقضت عدتها، ولا يقع عليها بولادته طلاق على المذهب، ويقع على حفصة طلقة ثانية. فإذا ولدت حفصة الأول.. طلقت طلقة ثالثة وانقضت عدتها بولادة الثاني. وإن ولدت عمرة أولا ولدا.. وقع على كل واحدة طلقة، ثم إذا ولدت حفصة بعدها.. وقع على كل واحدة طلقة ثانية، ثم إذا ولدت عمرة الثاني.. بانت بولادته ولم يقع عليها بولادته طلاق على المذهب، ولكن يقع به على حفصة الثالثة، وتنقضي عدة حفصة بوضع الولد الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when both wives must give birth for divorce to occur?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5034)

وإن قال: كلما ولدتما فأنتما طالقان، فإن لم تلدا جميعا.. لا يطلقان، فإذا ولدتا.. طلقتا، سواء ولدتا معا أو إحداهما بعد الأخرى، ويقع الطلاق عليهما بولادة الأخرى منهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when wives give birth sequentially?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5034)

وإن ولدت الأولى منهما أولا ولدين معا، أو أحدهما بعد الآخر، ثم ولدت الثانية

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when wives give birth sequentially?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5035)]

ولدين أحدهما بعد الآخر.. فإن الأولى تطلق طلقتين، وتطلق الثانية طلقة؛ لأن الأولى لا يقع عليها طلاق بولادتها. فإذا ولدت الثانية الأول.. وقع على الأولى طلقة، وطلقت الثانية طلقة، فإذا ولدت الثانية الثاني.. طلقت الأولى طلقة ثانية، وبانت الثانية، ولم يقع عليها به الطلاق على المذهب، إلا على ما حكاه ابن خيران.

Mas'alah: What is the ruling when a husband suspends divorce on the wife's childbirth?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5035)]

[فرع: علق طلاقها بولادتها فادعت ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the act of divorcing?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5036)]

[مسألة: علق طلاقها بتطليقه إياها]

Mas'alah: What happens when a husband says 'if I divorce you, you are divorced' and then divorces her?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5036)

إذا قال للمدخول بها: إذا طلقتك فأنت طالق.. فقد علق طلاقها بتطليقه إياها، فإن قال لها بعد عقد الصفة: أنت طالق.. وقع عليها طلقتان: طلقة بالمباشرة، وطلقة بالصفة. وهكذا: إذا قال لها بعد عقد الصفة: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار.. وقع عليها طلقتان: طلقة بدخول الدار، وطلقة بالصفة المتقدمة؛ لأن معنى قوله: (إذا طلقتك) : إذا أحدثت طلاقك، وقد يحدث طلاقها بالمباشرة وبالصفة.

Mas'alah: Is a husband's claim that he did not intend a suspended divorce accepted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5036)

فإن قال: لم أرد بقولي: (إذا طلقتك فأنت طالق) عقد الصفة، وإنما أردت به: أني إذا طلقتك تطلقين بما أوقعه عليك.. لم يقبل في الحكم؛ لأن الظاهر أنه عقد الطلاق بالصفة، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يحتمل ما يدعيه.

Mas'alah: What happens when a husband suspends divorce on entering a house and then on divorcing her?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5036)

وإن قال لها: إذا دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال لها: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم دخلت الدار. وقع عليها طلقة بدخول الدار، ولا تطلق بقوله: إذا طلقتك فأنت طالق؛ لأن معنى قوله: (إذا طلقتك) أي: إذا أحدثت طلاقك، وعقد الطلاق بدخول الدار كان سابقا لهذا.

Mas'alah: What happens when a husband suspends divorce on divorcing her and then appoints an agent to divorce?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5036)]

وإن قال لها: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم وكل من يطلقها.. وقع عليها ما أوقعه الوكيل لا غير، ولا تطلق بالصفة؛ لأنه لم يطلقها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the occurrence of divorce by an agent?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5037)]

[فرع: علق طلاقها بوقوع طلاقه عليها وماذا لو طلقها وكيله]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband says 'if my divorce falls upon you, you are divorced' then directly divorces?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5037)]

وإن قال لها: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق.. وقع عليها طلقتان: طلقة بالمباشرة، وطلقة بالصفة. وهكذا: لو قال لها بعد عقد الصفة أو قبلها: إذا دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار.. وقع عليها طلقتان. بخلاف ما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال لها بعد ذلك: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم دخلت الدار.. فإنها لا تطلق إلا طلقة؛ لأن الصفة هاهنا وقوع طلاقه وقد وجد، وفي تلك: الصفة إحداثه الطلاق، ولم توجد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband appoints an agent after saying 'if my divorce falls upon you, you are divorced'?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5037)]

وإن قال لها: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم وكل من يطلقها.. ففيه وجهان: أحدهما: يقع عليها ما أوقعه الوكيل لا غير، كما قلنا في قوله: إذا طلقتك فأنت طالق. والثاني: يقع عليها طلقتان: طلقة بإيقاع الوكيل، وطلقة بالصفة؛ لأن الصفة وقوع طلاق الزوج، وما أوقعه الوكيل هو طلاق الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on two conditional divorce phrases without an actual divorce?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5037)]

وإن قال لها: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق، وإذا طلقتك فأنت طالق.. فإنه لا يقع

عليها بهذا طلاق؛ لأنهما تعليقان للطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on three divorces occurring through direct pronouncement and condition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5037)

فإن أوقع عليها بعد ذلك طلقة بالمباشرة أو بالصفة.. وقع عليها ثلاث طلقات: طلقة بإيقاعه وطلقتان بالصفتين.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce using 'kullama'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5037)

فإن قال لها: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم أوقع عليها طلقة بالمباشرة أو بصفة عقدها بعد هذا القول أو قبله ... وقع عليها ثلاث طلقات؛ لأن (كلما) تقتضي التكرار، فإذا وقع عليها طلقة.. اقتضى وقوعها وقوع طلقة ثانية، واقتضى وقوع الثانية وقوع الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'kullama' and direct pronouncement?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5037)

وإن قال لها: كلما طلقتك فأنت طالق، ثم قال لها: أنت طالق.. وقع عليها

طلقة بالمباشرة وطلقة بالصفة، ولا تقع الثالثة بوقوع الثانية؛ لأن الصفة إيقاع الطلاق، والصفة لم تتكرر.. فلم يتكرر الطلاق. قال ابن الصباغ: وهكذا إذا قال: كلما أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق، ثم قال لها: أنت طالق.. وقع عليها طلقتان، ولا تقع الثالثة؛ لما ذكرناه. وإن قال: كلما أوقعت عليك الطلاق فأنت طالق، ثم قال لها: أنت طالق.. وقع عليها طلقتان: طلقة بالمباشرة، وطلقة بالصفة، ولا تقع الثالثة بوقوع الثانية؛ لأنه لم يوقع الثانية، وإنما وقعت حكما. وإن قال لها: إذا أوقعت عليك الطلاق، أو كلما أوقعت عليك الطلاق فأنت طالق، ثم قال لها بعد ذلك: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار.. وقع عليها طلقة بدخول الدار، وهل يقع عليها طلقة بالصفة الأولى؟ اختلف أصحابنا فيه: فقال الشيخ أبو حامد، والمحاملي: لا يقع عليها؛ لأن الصفة أن يوقع عليها الطلاق، ولم يوقع هذه الطلقة، وإنما وقعت بالصفة، فلم يوجد شرط الثانية. وقال الشيخ أبو إسحاق وابن الصباغ: تقع الثانية؛ لأن الصفة أن يوقع الطلاق عليها، فإذا علق الطلاق بصفة، فوجدت الصفة.. فهو الموقع للطلاق، كما قلنا فيه إذا قال لها: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم دخلت الدار.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce between two wives using each other's divorce as a condition?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5038)]

[فرع: جعل طلاق كل واحدة منهما صفة للأخرى] وإن كان له زوجتان - حفصة

وعمرة – فقال لحفصة: كلما طلقت عمرة فأنت طالق، وقال لعمرة: كلما طلقت حفصة فأنت طالق.. فقد جعل طلاق كل واحدة منهما صفة للأخرى وعقد صفة طلاق حفصة أولا، فينظر فيه: فإن بدأ وقال لحفصة: أنت طالق.. وقع عليها طلقة بالمباشرة، ويقع على عمرة بهذه الطلقة طلقة بالصفة، وبوقوع هذه الطلقة على عمرة تقع طلقة ثانية على حفصة بالصفة؛ لأن عمرة طلقت بصفة تأخرت من عقد صفة طلاق حفصة، فهو محدث

لطلاقها، فصار كما قلنا فيه إذا قال لها: كلما طلقتك فأنت طالق، ثم قال لها بعد ذلك: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار.. وقع عليها طلقة بدخول الدار، وأخرى بوجود الصفة؛ لأنه قد أحدث طلاقها بعد أن عقد لها الصفة وإن كان أحدثه بصفة لا بمباشرة. وإن بدأ فقال لعمرة: أنت طالق.. وقع عليها طلقة بالمباشرة، وبوقوع هذه الطلقة تقع على حفصة طلقة بالصفة، ولا يعود الطلاق إلى عمرة؛ لأنه ما أحدث طلاق حفصة بعد عقد صفة طلاق عمرة، وإنما هذه الصفة سابقة لصفة طلاق عمرة، فهو كما قلنا فيه إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال لها بعد ذلك: كلما طلقتك فأنت طالق، ثم دخلت الدار.. لم تطلق إلا واحدة بدخول الدار. وإن قال لحفصة: إذا طلقتك فعمرة طالق، ثم قال لعمرة: إذا طلقتك فحفصة طالق، فإن بدأ وقال لحفصة: أنت طالق.. وقع عليها طلقة بالمباشرة، وبوقوع هذه الطلقة على حفصة تطلق عمرة طلقة بالصفة، وبوقوع هذه الطلقة على عمرة لا يعود الطلاق على حفصة؛ لأنه ما وجد شرط وقوعها؛ لأن قوله لعمرة: (إذا طلقتك فحفصة طالق) معناه: إذا أحدثت طلاقك، ولم يحدث طلاقها بعد هذا العقد، وإنما طلقت بالصفة السابقة، فهو كما قلنا فيه إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال لها: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم دخلت الدار.. فإنها تطلق طلقة بدخول الدار لا غير. وإن بدأ فقال لعمرة: أنت طالق.. طلقت

عمرة طلقة بالمباشرة، وبوقوع هذه الطلقة يقع على حفصة طلقة بالصفة، وبوقوع هذه الطلقة على حفصة يقع على عمرة طلقة ثانية بالصفة؛ لأنه قال لحفصة: إذا طلقتك فعمرة طالق قبل أن أقول لعمرة: إذا طلقتك فحفصة طالق.. فهو كما قلنا فيه إذا قال لها: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم دخلت الدار.. وقع عليها طلقتان: طلقة بدخول الدار، وطلقة بوجود صفة الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where each wife's divorce is tied to the other's?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5040)

[فرع: علق طلاق كل واحدة منهما بكلما وقع على الأخرى] ولو قال لحفصة: كلما وقع على عمرة طلاقي فأنت طالق، وقال لعمرة: كلما وقع على حفصة طلاقي فأنت طالق، ثم طلق إحداهما.. فالذي يقتضي المذهب: أنهما تطلقان ثلاثا ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5043)

[مسألة: علق طلاقها على حلف أو ما يشبه الحلف] إذا قال لامرأته: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال لها: إن دخلت الدار، أو: إن لم تدخلي الدار، أو: أخبرها بشيء، أو أخبرته، فقال لها: إن لم يكن الأمر كما أخبرتك، أو كما أخبرتيني فأنت طالق.. طلقت؛ لأنه قد حلف بطلاقها. وإن قال لها: إذا طلعت الشمس، أو إذا قدم

الحاج فأنت طالق.. فإنه لم يحلف

بطلاقها، فلا تطلق قبل طلوع الشمس وقبل قدوم الحاج.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to an oath and a future action?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5045)

وإن قال لها: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال لها: إذا جاء المطر ولم أكن بنيت هذا الحائط، أو لم أكن خطت هذا القميص فأنت طالق.. وقع عليها الطلاق؛ لأنه ألزم بذلك نفسه أن يبني الحائط أو يخيط القميص قبل مجيء المطر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to entering the house while already divorced?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5050)

[فرع: علق وقوع طلقتين لدخولها الدار طالقا] وإن قال لامرأته: أنت طالق وطالق إن دخلت الدار طالقا.. فقد علق وقوع طلقتين بدخول الدار وهي طالق، فإن دخلت الدار وهي مطلقة طلاقا رجعيا.. وقع عليها طلقتان بالصفة، وإن دخلت الدار وهي زوجته غير مطلقة أو بائن.. لم تطلق؛ لأن الصفة لم توجد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if you kill so-and-so in the mosque, you are divorced'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5052)

وإن قال إن قتلت فلانا في المسجد فأنت طالق.. يشترط أن يكون المقتول في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced in Ramadan' or 'at the beginning of Ramadan'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5052)

[مسألة: قوله: أنت طالق في شهر أو غرة أو نهار رمضان] وإن قال: أنت طالق في شهر رمضان.. وقع الطلاق في أول جزء من الليلة الأولى من شهر رمضان. وقال أبو ثور: (لا تطلق إلا في آخر جزء من الليلة الأولى من شهر رمضان) . وهذا خطأ؛ لأن الطلاق إذا علق على شيء.. وقع بأول جزء منه، كما إذا قال

لها: إذا دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت أول جزء من الدار.. طلقت. فإن قال: أردت به الطلاق في النصف أو في آخره.. لم يقبل في الحكم؛ لأن ذلك يخالف الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن قوله يحتمل ذلك. وإن قال: أنت طالق في غرة شهر رمضان، أو في غرة هلال رمضان، أو في رأس رمضان، أو في أول رمضان.. طلقت في أول جزء من الليلة الأولى من رمضان. فإن قال: أردت به نصف الشهر أو آخره.. لم يقبل في الحكم، ولا فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن لفظه لا يحتمل ذلك. وإن

قال: أردت بالغرة بعض الثلاث الأولى من الشهر.. لم يقبل في الحكم؛ لأنه يؤخر الطلاق عن أول وقت يقتضيه، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يسمى غررا. وإن قال: أنت طالق في نهار رمضان.. لم تطلق إلا بأول جزء من اليوم الأول من الشهر؛ لأنه علقه بالنهار.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced at the end of Ramadan' or 'the beginning of its end'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5053)

[فرع: قوله أنت طالق في آخر رمضان أو أول آخره وغير ذلك] وإن قال: أنت طالق في آخر رمضان، أو في سلخ رمضان، أو في انقضائه، أو في خروجه.. طلقت بغيبوبة الشمس في آخر يوم منه. وإن قال: أنت طالق في أول آخر رمضان.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو العباس: تطلق في أول جزء من ليلة السادس عشر؛ لأن أول الشهر هو النصف الأول، وآخره النصف الثاني، فكان أول آخره أول ليلة السادس عشر.

والثاني - وهو قول أكثر أصحابنا، وهو الأصح: أنها تطلق بطلوع الفجر من اليوم الأخير من الشهر؛ لأن آخر الشهر هو آخر يوم فيه، فأوله طلوع فجره. وإن قال: أنت طالق في آخر أول رمضان.. فعلى قول أبي العباس: تطلق بغروب الشمس من اليوم الخامس عشر؛ لأن أول الشهر عنده النصف الأول، وآخر أوله غروب الشمس من اليوم الخامس عشر. وعلى قول أكثر أصحابنا: يقع الطلاق في آخر الليلة الأولى من الشهر؛ لأنها أول الشهر، هكذا ذكر ابن الصباغ. وأما الشيخان - أبو حامد وأبو

إسحاق – فقالا: تطلق على هذا آخر اليوم الأول من الشهر. وقول ابن الصباغ: أقيس. وإن قال: أنت طالق في آخر أول آخر رمضان.. قال الشيخ أبو إسحاق: فعلى قول أبي العباس: تطلق عند طلوع الفجر من هذا اليوم السادس عشر؛ لأن أول آخر الشهر ليلة السادس عشر، وآخرها عند طلوع الفجر من يومها. وعلى الوجه الثاني: تطلق بغروب الشمس من آخر يوم من الشهر؛ لأن أول آخره إذا طلع الفجر من آخر يوم منه، فكان آخره عند غروب الشمس. وإن قال: أنت طالق في أول آخر أول رمضان.. قال الشيخ أبو إسحاق: طلقت على قول أبي العباس بطلوع الفجر من اليوم الخامس عشر؛ لأن آخر أوله غروب الشمس من هذا اليوم، فكان أوله طلوع الفجر منه. وعلى الوجه الثاني: تطلق بطلوع الفجر من أول يوم من الشهر؛ لأن آخر أول الشهر غروب الشمس من أول يومه، فكان أوله طلوع الفجر. وعندي: أنها تطلق على هذا في أول جزء من الليلة الأولى من الشهر؛ لأن أول الشهر هو أول جزء من الليلة الأولى منه، وآخر أوله آخر جزء من هذه الليلة، فكان أول آخر أوله هو أول جزء من تلك الليلة.

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'You are divorced in the month before the one before Ramadan'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5055)

[فرع: قوله أنت طالق في شهر قبل ما بعد قبله رمضان] وإن قال: أنت طالق في شهر قبل ما بعد قبله رمضان.. فاختلف أصحابنا: متى تطلق؟ فمنهم من قال: تطلق في أول رجب. ومنهم من قال: تطلق في أول شعبان، ولم يذكر في "الفروع" غيره؛ لأن الشهر الذي بعد قبل رمضان هو رمضان نفسه، فالشهر الذي قبله شعبان. ومنهم من قال:

تطلق في أول شوال، وهو اختيار القاضي أبي الطيب وابن الصباغ؛ لأنه أول وقت الطلاق في شهر وصفه؛ لأن قبل ما بعد قبله رمضان، ذلك لأنه يقتضي أن قبله رمضان، لأن ما بعد قبل الشهر هو الشهر نفسه، وقبله رمضان.

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'You are divorced today'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5055)

[مسألة: قوله أنت طالق اليوم] إذا قال لامرأته: أنت طالق اليوم.. طلقت في الحال؛ لأنه من اليوم. وإن قال لها: إذا مضى يوم فأنت طالق، فإن قال ذلك بالليل.. لم تطلق حتى تغيب الشمس من يوم تلك الليلة. وإن قال ذلك بالنهار.. لم تطلق حتى يمضي باقي يومه، ثم تمضي الليلة التي تستقبلها وتبلغ من اليوم الثاني إلى الوقت الذي عقد فيه الطلاق. وإن قال: أنت طالق إذا مضى اليوم.. فالذي يقتضي المذهب: أنه إذا قال ذلك في النهار.. طلقت بغروب الشمس من ذلك اليوم؛ لأن اليوم للتعريف.

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'You are divorced tomorrow'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5055)

[فرع: قوله أنت طالق في غد وغير ذلك] وإن قال لها: أنت طالق في غد.. طلقت بطلوع الفجر من الغد، سواء قال ذلك ليلا أو نهارا. وإن قال لها: أنت طالق اليوم إذا جاء غد.. قال أبو العباس: لم تطلق؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'You are divorced today when tomorrow comes'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5056)

لا يجوز أن تطلق اليوم؛ لأنه لم يوجد شرط الطلاق، وهو مجيء الغد، ولا يجوز أن تطلق غدا؛ لأنه إيقاع طلاق في يوم قبله.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'You are divorced today tomorrow'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5056)

وإن قال: أنت طالق اليوم غدا.. رجع إليه: ما أراد بذلك؟ فإن قال: أردت أنها تطلق اليوم طلقة وتكون طالقا غدا بتلك الطلقة.. لم يقع عليها إلا طلقة؛ لأن قوله يحتمل ذلك. وإن قال: أردت أنها تطلق اليوم طلقة وغدا طلقة.. طلقت طلقتين؛ لأن قوله يحتمل ذلك، وقد أقر على نفسه بما فيه تغليظ عليه. وإن قال: أردت اليوم نصف طلقة وغدا نصف طلقة أخرى.. طلقت طلقتين؛ لأن كل نصف يسري طلقة. وإن قال: أردت نصف طلقة في اليوم ونصفها الثاني في غد.. وقع عليها في اليوم طلقة؛ لأنه لا يمكن إيقاع نصف طلقة، فسرى إلى طلقة، وهل تقع عليها طلقة أخرى إذا جاء غد؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يقع عليها؛ لأن النصف الذي أوقعه في غد قد سرى في اليوم الأول، فلم يتبق ما يقع في غد. والثاني: تطلق في غد طلقة ثانية؛ لأنه لم يقع عليها في اليوم الأول بإيقاعه إلا نصف طلقة، وإنما الشرع أوجب سرايتها، وقد أوقع عليها في الغد نصف طلقة، فيجب أن تقع وتسري. وإن قال: لا نية لي.. وقع عليها في اليوم

طلقة؛ لأنها يقين، ولا يقع عليها في الغد طلقة أخرى؛ لأنه مشكوك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce statement 'you are divorced today or tomorrow'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5056)

وإن قال: أنت طالق اليوم أو غدا.. ففيه وجهان، حكاهما في "المهذب" : أحدهما: لا تطلق إلا غدا؛ لأنه يقين.

والثاني: أنها تطلق اليوم؛ لأنه جعل كل واحد منهما محلا للطلاق، فتعلق بأولهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to 'when tomorrow comes'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5057)

[فرع: علق طلاقها بغد أو عتق عبده بعد غد] وإن قال لها: إذا جاء غد فأنت طالق، أو عبدي حر بعد غد.. لم تطلق امرأته إذا جاء غد؛ لأنه أوقع الطلاق غدا أو العتق بعد غد.. كان بالخيار: بين أن يعين الطلاق في امرأته، أو العتق في عبده، كما لو قال لامرأتيه: هذه طالق أو هذه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the calendar year?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5060)

وإن قال: إذا مضت السنة فأنت طالق.. طلقت إذا انقضت سنة التأريخ، وهو: إذا انسلخ شهر ذي الحجة؛ لأن التعريف يقتضي ذلك. وإن قال: أنا أردت سنة كاملة.. لم يقبل في الحكم؛ لأنه يدعي تأخير الطلاق عن أول وقت يقتضيه، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يحتمل ما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced in the past month'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5061)

[مسألة: قال أنت طالق في الشهر الماضي] وإن قال: أنت طالق في الشهر الماضي.. فإنه يسأل عن ذلك، فإن قال: أردت أني أوقع الطلاق الآن في الشهر الماضي.. فالمنصوص: (أنها تطلق في الحال) . قال الربيع: وفيها قول آخر: (أنها لا تطلق) . واختلف أصحابنا فيه: فقال أبو علي بن خيران: قد نص الشافعي على: (أنه إذا قال لها: إن طرت أو صعدت السماء فأنت طالق.. فإنها لا تطلق) ، وهذا تعليق طلاق بصفة محال، كإيقاع الطلاق الآن في زمن ماض. فجعل الأولى على قولين، وهذه على وجهين: أحدهما: لا تطلق؛ لأنه علق الطلاق على شرط، فلا يقع قبل وجوده، كما لو علقه على دخولها الدار. والثاني: تطلق في الحال؛ لأنه علقه على شرط مستحيل، فألغي الشرط ووقع الطلاق، كما لو قال لمن لا سنة في طلاقها ولا بدعة: أنت طالق للسنة وللبدعة. وقال أكثر أصحابنا: إذا قال: أنت طالق في الشهر الماضي، وقال: أردت به إيقاع الطلاق الآن في الشهر الماضي.. أنها تطلق قولا واحدا؛ لما ذكرناه، وما حكاه

الربيع.. من تخريجه. وإذا قال لها: أنت طالق إن طرت أو صعدت إلى السماء.. فعلى وجهين: أحدهما: تطلق؛ لما ذكرناه. الثاني - وهو المنصوص: (أنها لا تطلق حتى توجد الصفة) . والفرق بينهما: أن إيقاع الطلاق الآن في زمان ماض مستحيل وجوده في العقل؛ لأن الله تعالى ما أجرى العادة بمثل ذلك وإن كان غير مستحيل في قدرة الله تعالى، والطيران والصعود إلى السماء غير مستحيل وجوده في العقل؛ لأن الله قد أجرى العادة بذلك؛ إذ جعل ذلك للملائكة، وقد أسرى بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد يجعل الله لها إلى ذلك سبيلا. ولأن إيقاع الطلاق في الزمن الماضي يتضمن وقوعه الآن، فحكم عليه بالطلاق الآن.

وإن قال: أردت بقولي: أنت طالق في الشهر الماضي، أي: كنت طلقتها في الشهر الماضي في نكاح آخر، أو طلقها زوج غيري في الشهر الماضي وأردت الإخبار عنه، فإن صدقته الزوجة على أنه طلقها في الشهر الماضي، أو طلقها زوج غيره في الشهر الماضي، وأنه أراد بقوله هذا الإخبار عن ذلك.. فلا يمين على الزوج ولا طلاق. وإن صدقته على طلاقه أو طلاق زوجها الأول في الشهر الماضي، وكذبته أنه أراد ذلك.. فالقول قوله مع يمينه: أنه أراد ذلك؛ لأن دعواه لا تخالف الظاهر. وإن كذبته أن يكون طلقها هو أو غيره في الشهر الماضي.. لم يقبل حتى يقيم البينة على ذلك؛ لأنه يمكنه إقامة البينة على ذلك، فإذا أقام البينة عليه.. حلف أنه أراده، وإن لم يقم البينة.. لم يقبل في الحكم؛ لأن دعواه تخالف الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يحتمل ما يدعيه. وإن قال: كنت طلقتها في هذا النكاح في الشهر الماضي، فإن صدقته الزوجة على ذلك.. حكمنا بوقوع الطلاق من ذلك الوقت، وكانت عدتها من ذلك الوقت. وإن كذبته.. فالقول قوله مع يمينه. والفرق بينهما: أن في التي قبلها يريد أن يرفع الطلاق من هذا النكاح، فلم يقبل، وهاهنا لا يريد أن يرفعه، وإنما يريد نقله إلى ما قبل

هذا، فقبل. وتجب عليها العدة من الآن؛ لأنها تقر أن هذا ابتداء عدتها، وليس للزوج أن يسترجعها بعد انقضاء عدتها من الشهر الماضي؛ لأنه يقر أن ابتداء عدتها من الشهر الماضي. وإن قال: لم يكن لي نية.. حكم عليه بوقوع الطلاق في الحال؛ لأن الظاهر أنه أراد تعليق إيقاعه الآن في الشهر الماضي. وإن مات، أو جن، أو خرس فلم تعقل إشارته قبل البيان.. قال الشافعي في "الأم" : (حكم عليه بوقوع الطلاق في الحال) . وهذا يدل على أن الطلاق ينصرف إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to an impossible condition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5063)

[فرع: أنت طالق إن شربت دجلة أو علقه على صفة مستحيلة] [ ] : وإن قال لها: أنت طالق إن شربت ماء دجلة، أو حملت الجبال على رأسك.. ففيه قولان: أحدهما: لا يقع عليها الطلاق؛ لأنه علق الطلاق على صفة، فلم يقع قبلها. والثاني: يقع في الحال؛ لأنه علقه على صفة مستحيلة في العادة، فألغيت الصفة وبقي الطلاق مجردا، وهذا اختيار الشيخ أبي حامد، والأول اختيار ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on a past event?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5063)

[مسألة: علق طلاقها على ما قبل قدوم زيد بشهر] وإن قال لامرأته: أنت طالق قبل

قدوم زيد بشهر، فقدم زيد بعد هذا بشهر وزيادة.. تبينا أن الطلاق وقع في لحظة قبل شهر من قدومه. وبه قال زفر. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: (يقع الطلاق بقدوم زيد) . دليلنا: أنه أوقع الطلاق في زمان على صفة، فإذا حصلت الصفة.. وقع فيه، كما لو قال: أنت طالق قبل رمضان بشهر.. فإن أبا حنيفة وافقنا على ذلك. وإن قدم زيد قبل شهر من وقت اليمين.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: أنها كما لو قال: أنت طالق في الشهر الماضي، فيكون على قولين: عند ابن خيران: أنها لا تطلق. وعند سائر أصحابنا: تطلق في الحال قولا واحدا؛ لأنه إيقاع طلاق قبل عقده. والثاني - وهو قول أكثر أصحابنا، وهو المشهور: أنها لا تطلق هاهنا قولا واحدا؛ لأنه علق الطلاق على صفة قد كان وجودها ممكنا فوجب اعتبارها، وإيقاع الطلاق في زمان ماض غير ممكن فسقط اعتباره. فعلى هذا: إذا قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر، ثم خالعها الزوج، ثم قدم

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on not taking another wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5065)

[مسألة: علق طلاقها بعدم التزوج عليها] إذا قال لامرأته: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق، فإن قيد ذلك بمدة، فإن لم يتزوج حتى بقي من المدة قدر لا يتسع لعقد النكاح.. طلقت. وإن أطلق.. اقتضى التأبيد، فإن مات أحدهما قبل أن يتزوج.. طلقت إذا بقي من

حياة الميت ما لا يتسع لعقد النكاح. فإن كان الطلاق رجعيا.. ورث الباقي منهما. وإن

كان بائنا، فإن ماتت الزوجة.. لم يرثها الزوج، وإن مات الزوج.. فهل ترثه؟ فيه قولان.
وإن قال: إذا لم أتزوج عليك فأنت طالق، فمضى بعد يمينه زمان يمكنه أن يعقد فيه النكاح فلم يعقد.. طلقت عند من قال من أصحابنا إن (إذا) على الفور. وإن تزوج عليها.. بر في يمينه. وقال مالك وأحمد: (لا يبر حتى يتزوج عليها من يشبهها في الجمال، ويدخل بها) . دليلنا: أن اليمين معقودة على التزويج بها، وقد وجد ذلك بالعقد وإن كانت ممن لا يشبهها. هذا نقل البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا قال لامرأته: إن لم أتزوج فأنت طالق.. لم تطلق ما لم يوأس من تزويجه. فلو ماتت قبل أن يتزوج، فإن قال: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق.. طلقت قبل موتها، وإن أطلق.. لم تطلق. فإن ماتت في الأولى وكان الطلاق بائنا.. لم يرثها، وإن مات.. فهل ترثه؟ فيه قولان. وإن قتل فأجهز قتله.. فقد قال القفال مرة: لا ترثه؛ لأنه لم يوجد من جهته عجز. وقال مرة: ترثه؛ لأنه وجد منه العجز في حال لطيفة قبل خروج الروح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to seeing a person alive or dead?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5071)

[فرع: علق طلاقها على رؤيتها شخصا فرأته] وإن قال: إن رأيت فلانا فأنت طالق، فرأته حيا أو ميتا.. طلقت؛ لأن رؤيته حاصلة وإن كان ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to leaving without permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5072)

[مسألة: علق طلاقها على خروجها بغير إذنه] وإن قال: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، فإن خرجت بغير إذنه.. طلقت. فإن أذن لها فخرجت.. انحلت اليمين، فإن خرجت بعد ذلك.. لم تطلق. وكذلك إذا قال: إن خرجت إلا بإذني، أو قال: إن خرجت إلا أن آذن لك، أو حتى آذن لك، أو إلى أن آذن لك.. فالحكم واحد. وقال أبو حنيفة: (إذا قال: إلا بإذني، أو قال: إن خرجت بغير إذني، فإذا خرجت بإذنه.. لم تنحل اليمين، ومتى خرجت بعد ذلك بغير إذنه.. حنث) . ووافقنا في الألفاظ الثلاثة. وخالفنا أحمد في الكل. دليلنا: أن اليمين تقدمت بخروج واحد؛ لأن هذه الحروف لا تقتضي التكرار، فلم يحنث بما بعد الأول؛ لأن قوله لا يقتضي التكرار. وإن قال: كلما خرجت بغير إذني فأنت طالق، فخرجت بغير إذنه.. طلقت، وإن خرجت بغير إذنه ثانيا.. طلقت الثانية، وإن خرجت بغير إذنه ثالثا.. طلقت الثالثة؛ لأن (كلما) تقتضي التكرار. وإن قال: إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق، فخرجت إلى غير الحمام بغير إذنه.. طلقت، وإن خرجت قاصدة إلى الحمام ثم عدلت إلى غير

الحمام.. لم تطلق؛ لأن قصدها بالخروج كان إلى الحمام. وإن قصدت بخروجها الحمام وغيره.. ففيه وجهان: أحدهما: لا تطلق؛ لأن الصفة خروجها إلى غير الحمام، وهذا الخروج مشترك. والثاني: تطلق؛ لأنه وجد الخروج إلى غير الحمام بغير الإذن وانضم إليه غيره فطلقت، كما لو قال: إن كلمت زيدا فأنت طالق، فكلمت زيدا وعمرا معا. وإن أذن لها بالخروج، فخرجت ولم تعلم بالإذن.. لم تطلق؛ لأن الصفة لم توجد؛ لأنه شرط إذا خرجت بغير إذنه وقد وجد الإذن منه وإن لم تعلم به. هذا هو المشهور. وحكى الطبري: إذا خرجت على ظن أنها تطلق.. فهل تطلق؟ فيه وجهان، الظاهر: أنها لا تطلق، بناء على القولين في الوكيل إذا تصرف بعد العزل وقبل العلم بالعزل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to disobeying an order or forbidding a benefit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5073)

[مسألة: علق طلاقها على مخالفة أمره أو على نهيها له عن منفعة أمه] إذا قال لها: إن خالفت أمري فأنت طالق، ثم قال لها: لا تكلمي أباك، فكلمته.. لم تطلق؛ لأنها لم تخالف أمره، وإنما خالفت نهيه. وإن قال لها: متى نهيتيني عن منفعة أمي فأنت طالق، فقالت له: لا تعط أمك مالي.. لم تطلق؛ لأنه لا يجوز له أن يعطي أمه مال زوجته، ولا يجوز للأم أن تنتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to speaking to a specific man?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5073)

[فرع: علق طلاقها على مكالمة رجل] وإن قال لها: إن كلمت زيدا فأنت طالق، فكلمته بحيث يسمع كلامها.. طلقت، سواء سمعها أو لم يسمعها؛ لوجود الصفة. ولهذا يقال: كلمته فلم يسمع.

وإن كلمته وهو منها على مسافة بعيدة لا يسمع كلامها في العادة.. لم تطلق؛ لأنه لا يقال: كلمته. وإن كان أصم، فكلمته بحيث يسمع لو كان يسمع.. ففيه وجهان:
أحدهما: تطلق؛ لأنها قد كلمته، وإنما لم يسمع لعارض، فهو كما لو لم يسمع لشغل.
والثاني: لا تطلق؛ لأن الاعتبار بما يكون كلاما له، وذلك ليس بكلام له، كما يختلف

الكلام في القرب والبعد. وإن كلمته وهو ميت.. لم تطلق؛ لأن الميت لا يكلم. فإن قيل: فقد «كلم النبي - صلى الله عليه وسلم - قتلى بدر وهم في القليب حيث قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "يا عتبة! يا شيبة! يا فلان! هل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟" . فقيل: يا رسول الله، أتكلم الموتى؟! فقال: "اللهم إنهم لأسمع منكم، ولكن لم يؤذن لهم في الجواب» ." قلنا: تلك معجزة للنبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن الله رد إليهم أرواحهم حتى سمعوا كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإن كان الميت لا يسمع، قال الله تعالى: {وما أنت بمسمع من في القبور} [فاطر: 22] [فاطر: 22] ، سمى الكفار بمنزلة من في القبور. وإن كلمته وهو نائم، أو مغمى عليه.. لم تطلق، كالميت. وإن كلمته وهي مجنونة.. قال ابن الصباغ: لم يحنث. وإن كانت سكرانة.. حنث؛ لأن السكران بمنزلة الصاحي في الحكم. وإن كلمته وهو سكران، فإن كان بحيث يسمع.. حنث، وإن كان بحيث لا يسمع.. لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to speaking to multiple persons?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5075)

[فرع: علق طلاقها بمكالمة اثنين أو أحدهما حتى قدوم الآخر] وإن قال لها: أنت طالق إن كلمت زيدا وعمرا وبكر مع خالد - برفع بكر - فكلمت زيدا وعمرا.. طلقت؛ لأن اليمين على كلامهما وقد وجد، وقوله: (وبكر مع خالد) لا يتعلق باليمين؛ لأنه ليس بمعطوف على الأولين. قال ابن الصباغ: وهذا فيه نظر؛ لأن ذلك يقتضي أن يكون كلامها لزيد وعمرو في حال كون بكر مع خالد، مثل قوله تعالى: {ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم} [آل عمران: 154]

[آل عمران: 154] ، فكانت هذه الجملة حالا من الأولى، فكذلك هاهنا. فإن كلمت زيدا أو عمرا.. لم تطلق؛ لأن صفة الطلاق كلامهما. فإن قال لها: أنت طالق إن كلمت زيدا وعمرا وخالدا، فكلمت بعضهم.. لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to speaking until a certain time?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5076)

وإن قال: أنت طالق إن كلمت زيدا ولا عمرا ولا خالدا، فكلمت واحدا منهم.. طلقت. وإن قال لها: إن كلمت زيدا إلى أن يقدم عمرو، أو حتى يقدم عمرو فأنت طالق، فإن كلمت زيدا قبل قدوم عمرو.. طلقت. وإن كلمته بعد قدوم عمرو.. لم تطلق؛ لأن (حتى) و (إلى) للغاية، والغاية ترجع إلى الكلام لا إلى الطلاق، فيصير كقوله: أنت طالق إن كلمت زيدا إلى أن يشاء عمرو، أو حتى يشاء عمرو.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to informing about the number of dates eaten?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5078)

[فرع: علق طلاقها على إخباره بعدد ما أكلت تمرا وغير ذلك] وإن أكلت تمرا كثيرا، وقال: إن لم تخبريني بعدد ما أكلت فأنت طالق، أو قال: إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فأنت طالق.. فالخلاص من أن يحنث: أن تقول في الأولى: أكلت واحدة، أكلت اثنتين، أكلت ثلاثا، فلا تزال تعدد واحدة بعد واحدة حتى يتيقن أن عدد

الذي أكلته قد دخل فيما أخبرته به. وكذلك تقول: عدد حب هذه الرمانة واحدة اثنتان، فتعدد واحدة بعد واحدة حتى يعلم أن عدد حبها قد دخل فيما أخبرت به. وإن أكلا تمرا واختلط النوى، فقال لها: إن لم تميزي نوى ما أكلت، أو ما أكل كل واحد منها فأنت طالق، فميزت كل نواة وحدها.. لم تطلق؛ لأنها ميزت. وإن اتهمها بسرقة شيء، فقال لها: أنت طالق إن لم تصدقيني أنك سرقت، فقالت: سرقت وما سرقت.. لم تطلق؛ لأنها صدقته في أحد الخبرين. وإن قال لها: إن سرقت مني شيئا فأنت طالق، فسلم إليه دراهم أو غيرها، فأخذت من ذلك شيئا.. لم تطلق؛ لأن ذلك ليس بسرقة؛ بدليل: أنها لا تقطع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving news of someone's arrival?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5078)

[مسألة: علق طلاقهن على من يبشره بقدوم زيد] إذا كان له زوجات، فقال لهن: من بشرتني بقدوم زيد فهي طالق، فقالت له واحدة منهن: قد قدم، وكانت صادقة.. طلقت لوجود الصفة. فإن أخبرته الثانية بقدومه.. لم تطلق؛ لأن البشارة: ما دخل بها السرور، وقد حصل ذلك بقول الأولى. وإن كانت الأولى كاذبة.. لم تطلق؛ لأنه لا بشارة في الكذب. وإن قال لهن: من أخبرتني بقدوم زيد.. فهي طالق، فقالت له واحدة منهن: قد قدم.. طلقت، صادقة كانت أو كاذبة؛ لأن الخبر ما دخله الصدق أو الكذب. فإن

أخبرته بقدومه بعدها ثانية وثالثة ورابعة.. طلقن؛ لأنه علق الطلاق بإخبارهن إياه بقدوم زيد، والخبر قد تكرر منهن فوقع الطلاق به. هذا نقل الشيخ أبي حامد والبغداديين من

أصحابنا. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا قال: أيتكن أخبرتني بقدوم زيد فهي طالق، فأخبرته واحدة منهن، ولم يكن قادما.. لم تطلق. وإن قال: أيتكن أخبرتني بأن زيدا قد قدم فهي طالق، فإذا أخبرته واحدة منهن بقدومه.. طلقت وإن لم يكن قادما؛ لأنه علق الطلاق بالإخبار، وقد وجد. وإن قال: أيتكن بشرتني بقدوم زيد فهي طالق.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه كالإخبار على ما ذكره. والثاني: أنه كما ذكره البغداديون.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's love or hatred?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5081)]

[فرع: علق طلاقها على محبتها وغيره أو إذا لم يجر غريمه على الشوك] وإن قال لها: أنت طالق إن كنت تحبينني، أو إن كنت تبغيضيني، أو إن كنت معتقدة لكذا، أو محبة لكذا.. رجع في ذلك إليها؛ لأنه لا يعلم إلا من جهتها. قال الصيمري: وإن قال لغريمه: امرأتي طالق إن لم أجرك على الشوك ولا نية له.. فقد قيل: إذا ماطله مطالا بعد مطال.. بر في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of conditional divorce after the 'iddah of one wife ends?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5088)]

وقع على كل واحدة منهما طلقة ثانية، فلما ولدت زينب يوم السبت.. وقع على عمرة طلقة ثالثة ولم يقع على زينب بذلك طلاق؛ لأن عدتها انقضت بوضعه - إلا على

الحكاية التي حكاها ابن خيران - فلما ولدت عمرة يوم الأحد.. انقضت عدتها به.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition occurs after the wife is divorced and then remarried?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5091)

[مسألة: علق طلاقه على صفة ثم أبان زوجته ثم تزوجها ثم وجدت الصفة] إذا علق طلاق امرأته على صفة فبانت منه قبل وجود الصفة، ثم تزوجها، ثم وجدت الصفة في النكاح الثاني.. فهل يعود حكم الصفة وتطلق؟ فيه قولان. قال في القديم: (إن أبانها بدون الثلاث.. عاد حكم الصفة قولا واحدا، وإن أبانها بالثلاث.. فهل يعود حكم الصفة؟ فيه قولان) . وقال في الجديد: (إن أبانها بالثلاث ثم تزوجها.. فإن حكم الصفة لا يعود قولا واحدا، وإن أبانها بدون الثلاث.. فهل يعود حكم الصفة؟ فيه قولان) . فالقديم أقرب إلى عود الصفة، فحصل في المسألتين ثلاثة أقوال: أحدها: لا يعود حكم الصفة، سواء بانت بالثلاث أو بما دونها - وهو اختيار المزني وأبي إسحاق المروزي - لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق قبل نكاح» فلو قلنا: يعود حكم الصفة.. لكان هذا طلاقا قبل نكاح؛ لأنه عقد قبل هذا النكاح، فلم نحكم

بوقوعه، كما لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم تزوجها، ثم دخلت الدار. والثاني: يعود حكم الصفة، سواء بانت بالثلاث أو بما دونها، وبه قال أحمد. وقال الشيخ أبو إسحاق والمحاملي: وهو الأصح؛ لأن عقد الطلاق والصفة وجدا في ملك، فهو كما لو لم يتخللهما بينونة. والثالث: أنه إن بانت بما دون الثلاث ثم تزوجها.. عاد

حكم الصفة، وإن بانت بالثلاث ثم تزوجها.. لم يعد حكم الصفة -- وبه قال مالك وأبو حنيفة – لأنها إذا بانت بما دون الثلاث.. فإن أحد النكاحين يبنى على الآخر في عدد الطلاق، فكذلك في حكم الصفة. وإذا بانت بالثلاث.. فإن أحدهما لا يبنى على الآخر في عدد الطلاق، فكذلك في حكم الصفة.

Mas'alah: What is the ruling when divorce or manumission is conditioned on a bird's identity and it flies away unknown?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5106)

[فرع: علق الطلاق أو العتق على أن الطائر غراب أو حمام فطار ولم يعرف] وإن قال: إن كان هذا الطائر غرابا فنساؤه طوالق، وإن كان حماما فإماؤه حرائر، فطار ولم يعرف.. لم يحكم عليه بطلاق ولا عتق؛ لجواز أن لا يكون غرابا ولا حماما. فإن ادعى النساء: أنه كان غرابا، وادعى الإماء: أنه كان حماما، ولا بينة.. حلف: أنه ليس بغراب يمينا، وأنه ليس بحمام يمينا؛ لأن الأصل بقاء النكاح والملك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who suspends divorce on intercourse and then includes another wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5165)

فإن قال لحفصة: إن وطئتك فأنت طالق، ثم قال لعمرة: أشركتك معها.. سئل عن ذلك، فإن قال: أردت أني إن وطئت عمرة كان ذلك مع وطء حفصة شرطا في طلاق

حفصة.. كان ذلك لغوا؛ لأن طلاق حفصة قد صار معلقا بوطئها وحدها، فلا يفيد ضم وطء عمرة، كما لو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال لها: إن دخلت الدار وكلمت زيدا فأنت طالق.. فإنه لا يفيد قوله: (وكلمت زيدا) حكما، بل إذا دخلت الدار.. طلقت، ولا يصير موليا من عمرة؛ لأنه لم يول منها.

Mas'alah: What is the ruling on a second insertion after withdrawal in the context of ila?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5181)

وأما إن نزع منها في الحال، ثم أولجه ثانيا.. فإن الإيلاج الثاني في غير زوجية، فلا يخلو: إما أن يكونا جاهلين بالتحريم أو عالمين، أو أحدهما جاهلا والآخر عالما. فإن كانا جاهلين بالتحريم؛ بأن جهلا أن الطلاق يقع بالإيلاج.. فلا حد عليهما للشبهة، ويجب لها عليه مهر مثلها؛ لأنه وطء شبهة، ويجب عليها العدة، ويلحقه النسب منه. وإن كانا عالمين بالتحريم.. فهل يكونا زانيين؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنهما زانيان؛ لأنه إيلاج تام محرم من غير شبهة، فهو كما لو طلقها ثلاثا، ثم وطئها. فعلى هذا: يجب عليهما الحد، ولا يجب لها المهر. والثاني: لا يكونان زانيين؛ لأن قولنا: (إن الطلاق الثلاث يقع بتغييب الحشفة) إنما قلنا ذلك من طريق الاستدلال وغلبة الظن، وإلا فالظاهر من قوله: (إن وطئتك) أنه أراد الوطء التام، فصار ذلك شبهة. فعلى هذا: لا يجب الحد عليهما، ويجب لها عليه مهر المثل. وإن كان أحدهما جاهلا والآخر عالما، فإن كانت الزوجة جاهلة بالتحريم، والزوج عالما بالتحريم.. لم يجب عليها الحد، ويجب لها المهر. وهل يجب الحد على الزوج، ويلحقه النسب، ويجب

عليها العدة؟ على الوجهين. وإن كان الزوج جاهلا بالتحريم، وهي عالمة بالتحريم.. فلا حد على الزوج، ويجب عليها العدة، ويلحقه النسب. وهل يجب على المرأة الحد، ويجب لها المهر؟ على الوجهين.

Mas'alah: What are the twelve benefits derived from the hadith of Rukanah regarding oaths and divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6856)

قال أصحابنا: وفي خبر ركانة اثنتا عشرة فائدة: إحداها: أنه يجوز الاقتصار في اليمين على اسم الله. الثانية: يجوز حذف حرف القسم؛ لأنه روي فيه في بعض الأخبار: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الله ما أردت إلا واحدة؟ "فقال ركانة: الله ما أردت إلا واحدة» ." الثالثة: أن اليمين قبل استحلاف الحاكم لا تصح. الرابعة: أن الثلاث لا تقع بقوله: البتة. الخامسة: أنه لو أراد إيقاع ما زاد على واحدة.. لوقع. السادسة: أن إيقاع الثلاث ليس بمحرم. السابعة: أن الطلاق يقع بـ: (البتة) طلقة رجعية؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ردها عليه. الثامنة: أن المرجع إلى نية المطلق. التاسعة: أن الطلاق يقع بالصفات والمصادر؛ لأن قوله: (البتة) مصدر. العاشرة: أن اليمين تعرض في الطلاق. الإحدى عشرة: أن الإشهاد ليس بشرط في الرجعة؛ لأنه لم ينقل أنه كان مع النبي - صلى الله عليه وسلم - غيره. الإثنتا عشرة: أن الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة والولي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعتبر رضاهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional talaq when the condition occurs during the period of separation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2092)

2534 - فرع إذا وجدت الصفة في حال البينونة، ثم في النكاح الثاني، لم تطلق، خلافا للإصطخري، وإن وجدت في البينونة، ولم يتصور وجودها في النكاح الثاني، فلا تطلق بوفاق الإصطخري. ولو قال: إذا بنت، فتزوجتك، فدخلت الدار، فأنت طالق، فأبانها، ثم تزوجها، فدخلت الدار في النكاح الثاني، لم تطلق، وأبعد من خرجه على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on executing a conditional talaq while having multiple wives?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2093)

2535 - فرع لو ملك ثلاثا، فعلق إحداهن بصفة، ثم قال: نجزت الطلقة المعلقة، تنجزت طلقة، فإن قلنا: لا ينحل التعليق بتنجيز الثلاث، لم ينحل هاهنا، وإن قلنا: ينحل ثم، فهاهنا وجهان. ولو علق إحداهن، ونجز واحدة مطلقة، لم ينحل التعليق اتفاقا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon years?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2093)

2536 - فصل في تعليق الطلاق بالسنين إذا قال: أنت طالق ثلاثا في كل سنة طلقة، روجع؛ فإن زعم أنه أراد سنة منكرة طلقت واحدة في الحال، فإن راجع، أو امتدت

العدة إلى انقضاء اثني عشر شهرا كوامل، وقعت الثانية، فإن راجع، أو طالت العدة اثني عشر شهرا، وقعت الثالثة، فتقع الثلاث في أربعة وعشرين شهرا، ولحظة تقع فيها الطلقة الثالثة. وإن بانت قبل انقضاء السنة الأولى فله حالان: إحداهما: أن يتزوجها، ويكمل اثني عشر شهرا من حين التعليق، فعلى الخلاف في عود الحنث. الثانية: ألا يتزوجها حتى تنقضي السنة الثانية، فتنحل اليمين المعلقة بها بوفاق الأصطخري، فإن نكحها بعد أن مضى من أول السنة الثالثة ما تقع فيه الطلقة الثالثة؛ فإن قلنا بعود الحنث طلقت عقيب النكاح، كما لو قال: أنت طالق غدا، ثم أبانها، ومضى صدر النهار في البينونة فنكحها، فإنها

تطلق عقيب النكاح. وإن قال: أردت السنة العربية، طلقت واحدة في الحال، والثانية كما [1] أهل المحرم، وقد تقع الطلقتان في لحظة بأن يبقى من السنة لحظة، فتقع فيها طلقة، وتتعقبها الثانية في أول السنة الثانية. وإن قال: لم أقصد شيئا، فهل تحمل على السنة العربية، أو على المنكرة؟ فيه وجهان. ولو قال في أثناء اليوم: أنت طالق في كل يوم طلقة، طلقت واحدة في الحال، والثانية كما طلع فجر اليوم الثاني، فإن قال: أردت يوما منكرا، دين، وفي قبوله ظاهرا وجهان، وإن أطلق، حمل على المعرف اتفاقا؛ لشدة ظهوره فيه، بخلاف لفظ السنة. ولو قال: أجرتك داري ثلاث سنين، أو: ثلاثة أيام، فابتداؤها من حين العقد. * * * (1) أي: إذا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for a sum of money?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2099)

وإن قال: طلقتك بألف، أو: على ألف، لم تطلق حتى تقبل، فيلزمها الألف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a stipulation of a debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2100)

وإن قال: أنت طالق على أن لي عليك ألفا، روجع؛ فإن قال: قصدت اشتراط ضمانها للألف، قبل؛ فإن الشرط إذا تعقب الطلاق صار معلقا به، ثم يتردد ضمانها المشروط بين أن يحمل على قوله: إن ضمنت لي، أو على قوله: متى ضمنت لي، والأشبه حمله على: إن ضمنت لي، وإن قال: أردت بذلك أنها طالق بألف، أو: على ألف، لم يقبل عند صاحب "التقريب" ، ودل كلام غيره على القبول.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife pays a specified amount of dirhams?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2106)

إذا قال: إن أعطيتني ألف درهم فأنت طالق، فأتت بالألف المشروط خالصا مسكوكا وازنا، بانت بوضعه بين يديه، وملكه وإن لم يأخذه بيده،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to giving a thousand dirhams using words implying immediacy or delay?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2109)

إذا علق الطلاق بضمان ألف درهم أو إعطائها بالألفاظ المقتضية للفور والتراخي، ك

(متى) و (متى ما) ، فأعطته ألفا من الغالب على الفور أو (1) كذا في "ظ" ، ولعل الصواب: "ويلزمها" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to handing over a sum of money?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2110)

إذا علق الطلاق بإقباض ألف، فالمذهب أنه كالتعليق بدخول الدار، فإذا وضعته بين يديه على الفور، أو التراخي، طلقت طلاقا رجعيا وإن لم يقبضه بيده، وإن أكرهها على إقباضه فقولان، وأبعد من جعل التعليق بالإقباض كالتعليق بالإعطاء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to giving an unknown item, wine, carrion, or a usurped object?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2117)

2564 - فصل في التعليق بإعطاء المجهول والخمر والميتة والمغصوب إذا قال: إن أعطيتني عبدا فأنت طالق، بانت بإعطاء السليم والمعيب، ووجب مهر المثل اتفاقا، وفي المغصوب وجهان: أحدهما: لا تطلق، وهو قول المعظم، وبه قطع المحققون. والثاني: تطلق، وعليها مهر المثل. وعلى الأصح: لو قال: إن أعطيتيني زق خمر فأنت طالق، فأعطته خمرا مغصوبة محترمة، ففي وقوع الطلاق تردد؛ إذ لا يتصور تملكها، بخلاف العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to giving a specific slave who is later claimed by another?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2118)

وإن قال: إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق، بانت بإعطائه، وملكه، فإن ظهر استحقاقه ففي وقوع الطلاق وجهان، فإن أوقعناه: فالواجب قيمة العبد، أو مهر المثل؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to giving a usurped slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2118)

وإن قال: إن أعطيتني هذا العبد المغصوب فأنت طالق، فإن قلنا: يقع إذا لم يذكر الغصب، فهاهنا أولى، وإن قلنا: لا يقع ثم، فهاهنا وجهان، فإن أوقعناه وجب مهر المثل قولا واحدا عند الصيدلاني والقاضي، وفيه القولان عند الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving money with a choice for divorce within a month?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2124)

2569 - فرع إذا قالت: خذ مني ألف درهم، وأنت مخير في طلاقي إلى شهر؛ فإن قدمته أو أخرته في الشهر فلك الألف، فحكم هذا عند الأصحاب كحكم المسألة السابقة في جميع التفاصيل، وتفرقة القاضي بين الجهل بفساد المسمى والعلم به، وقد تقدم أنها لو قالت: متى طلقتني فلك ألف، أنه لا يستحق الألف إلا بالطلاق على الفور،

ولا فرق بين قولها: متى، وبين تخييرها في تأخير الطلاق وتعجيله، فيجب تخريج المسألتين على قولين، فإن طلق على الفور في الصورتين ففي استحقاق المسمى قولان، وإن أخر: فهل يجب مهر المثل، أو لا يجب شيء؟ فيه قولان، وقد رمز في "التقريب" إلى حكاية ذلك عن تصرفات ابن سريج. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting a divorce that prohibits her for a month?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2125)

2571 - فرع إذا قالت: طلقني بألف طلقة تحرمني إلى شهر، ثم يزول التحريم، بانت، ووجب مهر المثل، واستمر التحريم. ولو قالت: طلق نصفي، أو: يدي، فالظاهر: وجوب مهر المثل، وفيه تردد واحتمال، وأولى بوجوب المسمى إذا عللنا وقوع الطلاق بأن اليد عبارة عن الجملة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after istibra' when a child is found to exist at the time of conditional divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2153)

2608 - فرع إذا وطئ بعد الاستبراء، فولدت ولدا يعلم وجوده حال التعليق، فقد صادف وطؤه مطلقة، فيتعلق به أحكام وطء المطلقات.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to an impossible condition or a past time?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2175)

2643 - فصل في إضافة الطلاق إلى زمان ماض ووصفه بمستحيل إذا وصف الطلاق بمستحيل لا يوصف بمثله في الجد، كقوله: أنت طالق طلقة لا تقع، لغا الوصف، ووقع الطلاق. وإن علقه بمستحيل كإحياء الموتى، وصعود السماء والطيران، لم يقع على الأصح، وقيل: يقع، وقيل: إن علق بالإحياء وقع، وإن علق بالصعود والطيران لم يقع. وإن قال: أنت طالق الشهر الماضي، ولم ينو شيئا، أو نوى وقوعه في الحال، وانعكاسه على الشهر الماضي، طلقت في الحال، وقال الربيع: لا يقع إذا نوى الانعكاس، وإن نوى الإيقاع في الشهر الماضي ولم ينوه في الحال فوجهان، وإن قال: أردت أنه طلقها زوج في الشهر الماضي، أو أني طلقتها فيه، ثم تزوجتها، فإن لم يقم البينة بذلك طلقت عند الأصحاب في الحال، وفيه احتمال، وإن أقام البينة قبل، وإن اتهم حلف، وإن قال: طلقتها فيه، ثم ارتجعتها، قبل عند المحققين؛ لاعترافه بوقوع الطلاق في هذا النكاح. وقال القاضي: إن صدقته قبل، وإن أكذبته فالقول قولها، فتطلق واحدة بالإنشاء، وأخرى بالإقرار. وهذا بعيد؛ إذ لا أثر للتصادق على حقوق الله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to a past event?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2176)

2646 - فرع إذا قال: إن ضربتك، أو: إن قدم فلان، أو: إن مات، فأنت طالق قبله بشهر، فإن حصل شيء من ذلك بعد شهر طلقت قبله بشهر، وإن حصل قبل الشهر انحلت اليمين، ولم يقع الطلاق، ويحتمل ألا تنحل اليمين؛ تخريجا على مذهب الإصطخري. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the wife becomes separated before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2177)

2648 - فرع إذا قال: إن لم أضربك فأنت طالق، فبانت بفسخ أو طلاق؛ فإن ضربها وهي بائن انحلت اليمين، وإن لم يضربها حتى ماتت لم تطلق؛ لأن اليأس تحقق وهي بائن، وإن جدد نكاحها؛ فإن ضربها انحلت اليمين، وإن لم يضربها؛ فإن قلنا: يعود الحنث، فهو كما لو استمر النكاح، وإن قلنا: لا يعود، لم تطلق في البينونة ولا في النكاح الثاني؛ لأن اليأس تحقق حين لا يمكن وقوع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a description?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2179)

2650 - فرع التعليق مع الصفة تطليق، فإذا قال: إن طلقتك فأنت طالق، أو: إن أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، لم تطلق قبل الدخول، فإن دخلت وقع طلقتان، خلافا للعراقيين في قوله: إن أوقعت عليك طلاقي، ولا وجه لقولهم؛ إذ لا فرق بين اللفظين، فإن خالفوا فيهما فقد خرجوا عن اللغة، وما عليه الفقهاء، فإن من علق الطلاق بقيام زوجته أو دخولها، فقامت أو دخلت، صح أن يقال: طلق زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'kullama' with a consummated wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2179)

2651 – فرع إذا قال للممسوسة: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم طلقها واحدة، طلقت ثلاثا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal conditional divorce between two wives?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2180)

2653 – فرع إذا قال: مهما طلقت عمرة فحفصة طالق، ومهما طلقت حفصة فعمرة طالق؛ فإن بدأ بطلاق حفصة طلقت كل واحدة طلقة، وإن بدأ بطلاق عمرة طلقت طلقتين، وطلقت حفصة طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon past or future action?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2180)

2654 – فرع إذا قال: أن طلقتك، أو: أن لم أطلقك، فأنت طالق، فإن جهل العربية كان ذلك شرطا منه، وإن عرف العربية طلقت في الحال؛ فإن الطلاق المعلل واقع وإن لم توجد علته، بخلاف المعلق على الشرط. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon the arrival of a person who arrives dead or carried?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2182)

2657 – فرع إذا علق بقدوم إنسان، فقدم به ميتا أو محمولا، لم تطلق، وإن قدم

اختيارا طلقت، وإن أكره فقولان، وإن لم يعلم باليمين، فعلى ما تقدم في الدخول. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on seeing a person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2182)

2658 - فصل في التعليق برؤية إنسان إذا علق برؤية إنسان، فرأته حيا، أو ميتا، أو نائما، أو سكران [1]، أو مجنونا، أو رأته وهي مجنونة، أو سكرانة، طلقت، ولا تطلق برؤيته في المنام، وإن رأته في ماء يحكيه لم تطلق عند القاضي، خلافا للإمام، وإن قابل مرآة أو ماء، فرأته فيهما، ففيه احتمال؛ لأنها رؤية في الحقيقة دون العرف. وإن قال لعمياء: إن رأيت فلانا فأنت طالق، فالمذهب أنه تعليق بمستحيل، وقيل: إن جلست مجلس التخاطب طلقت؛ إذ يصح من الأعمى أن يعبر عن ذلك بالرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on slander or killing in a mosque?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2183)

2661 - فرع إذا علق الطلاق بالقذف، طلقت بقذف الحي والميت. وإن قال: إن قذفته في المسجد فأنت طالق، فشرطه عند الأصحاب أن تكون المرأة في المسجد، وإن قال: إن قتلته في المسجد فأنت طالق، فشرطه كون القتيل في المسجد؛ لاقتضاء العرف لذلك، فإن قال: أردت كون المقذوف والقاتل في المسجد، ففي قبوله تردد واحتمال، فإن من خالف العرف بما لا يبعد عنه بعدا كليا إلى ما يصح في اللغة، أو

خالف اللغة فيما لا يبعد في العرف، ففي قبول ذلك منه في الظاهر خلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with repeated pronouncements?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2196)

2678 - فرع إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق، فدخلت: فهل يقعان معا، أو يتعاقبان؟ فيه وجهان، فيقع قبل الدخول واحدة إن قلنا بالتعاقب، وإن قلنا بالاقتران فطلقتان. وإن قال: أنت طالق وطالق إن دخلت الدار، فدخلت، فإن أوقعنا طلقتين إذا قدم الشرط فهاهنا أولى، وإن أوقعنا ثم واحدة وقع هاهنا اثنتان

على أظهر الوجهين، واستبعد الإمام ذلك، فإن الشرط والجزاء لا تتغير رتبتهما بالتقديم والتأخير. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2204)

2691 - فصل في التعليق بالولادة إذا قال للممسوسة: إن ولدت فأنت طالق، فولدت ولدين بينهما أقل من ستة أشهر، لحقاه وطلقت بالأول، وانقضت العدة بالثاني، فإن أتت بثالث لأكثر من ستة أشهر من ولادة الأول أو الثاني، لم يلحقه اتفاقا، وإن ولدت ولدين بينهما أكثر من ستة أشهر، فأصح القولين أن الثاني لا يلحق، ولا تنقضي به العدة؛ فإن كل ولد أمكن العلوق به قبل الطلاق لحق اتفاقا،

وكل ولد أمكن العلوق به في مدة الرجعة، ولم يمكن تقديمه على الطلاق، ففيه القولان، ومأخذهما: أن مدة الحمل هل تحسب من وقت الطلاق، أو من حين انقضاء العدة؟ وإن قال: كلما ولدت ولدا فأنت طالق، فولدت أربعة من بطن واحد، طلقت ثلاثا، وانقضت العدة بالرابع، وإن ولدت ثلاثة من بطن طلقت طلقتين، وانقضت العدة بالثالث، ولا تطلق به إلا على قول بعيد تأوله بعضهم، وعلله القفال بأن الطلاق يقع بين الولادة وبين الشروع في العدة، كما لو طلق الرجعية وقلنا: تستأنف العدة، فإن الطلاق يقع بين العدة الأولى والثانية، وكمن قال: أنت طالق بين الليل والنهار، فإن الطلاق يقع لا في الليل، ولا في النهار. ولا يتجه ما قال؛ فإن وقوع الطلاق في غير زمان محال. وإذا قال: أنت طالق بين الليل والنهار، طلقت في آخر أجزاء النهار؛ لأن معنى ذلك اتصافها بالطلاق في أول الليل وآخر النهار.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the end of the waiting period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2205)

2692 - فرع إذا قال للرجعية: أنت طالق مع انقضاء العدة، فعلى الخلاف في مسألة الولادة، وإن قال: أنت طالق في آخر العدة، طلقت في آخر أجزائها، وغلط القاضي بتخريجه على الخلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband adds a condition after completing the pronouncement?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2207)

2696 – فرع إذا قال: أنت طالق، ولم يقصد الاستثناء ولا التعليق، فلما نجز كلامه وصله بالتعليق على مشيئة الله، أو دخول الدار، فالأصح وقوع الطلاق، وقيل: يتعلق على المشيئة والدخول.

Mas'alah: Can a husband revoke a conditional divorce before the wife's response?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2209)

2701 – فرع إذا قال: أنت طالق إن شئت، لم يملك الرجوع، وإن قال: طلقي نفسك إن شئت، وجعلناه تمليكا يقتضي الفور، فله الرجوع قبل الجواب، فإن قالت: طلقت [وشئت] [1]، فليس له أن يرجع قبل قولها: شئت، وله الرجوع قبل قولها: طلقت.

(1) من "نهاية المطلب" (14/ 225) .

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'if one of you menstruates, her companions are divorced'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2224)

وإن قال: إن حاضت إحداكن فصواحباتها طوالق، فقالت إحداهن: حضت، فإن أكذبها لم تطلق واحدة منهن، وإن صدقها طلقن دونها، وتردد أبو محمد [1] في ذلك؛ إذ لا مستند لتصديقه سوى قولها، ولو قال: سمعتها تدعي الحيض، فغلب على ظني صدقها مع تجويز كذبها، لم نحكم بوقوع الطلاق [2]، فكذلك إذا صدقها، وهذا لا يصح؛ إذ يجوز إسناد الإقرار إلى القرائن والعلامات، كما يستند إليها الحلف على الضمائر والنيات.

Mas'alah: What is the ruling on multiple wives claiming menstruation in a conditional divorce scenario?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2224)

وإن قال: أيتكن حاضت فصواحباتها طوالق، فقلن: حضنا، فإن صدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا، وإن كذبهن لم تطلق واحدة منهن، وإن صدق واحدة لم تطلق وطلق الباقيات طلقة طلقة، وإن صدق اثتين وكذب اثنتين، طلقت المصدقتان طلقة طلقة، والمكذبتان طلقتين طلقتين، وإن صدق ثلاثا وكذب واحدة، طلقت المكذبة ثلاثا، والمصدقات طلقتين طلقتين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for multiple wives tied to childbirth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2224)

إذا قال لأربع: إن ولدتن فأنتن طوالق، لم تطلق واحدة منهن حتى يلدن.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of co-wives triggered by childbirth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2225)

وإن قال: كلما ولدت واحدة منكن فضراتها طوالق، فولدت واحدة، طلقت الضرات طلقة طلقة، فإن ولدت أخرى انقضت عدتها عن طلقة، ووقع على الأولى طلقة، وكمل للثالثة والرابعة طلقتان، فإن ولدت الثالثة انقضت عدتها عن طلقتين، وكمل للرابعة ثلاث وللأولى طلقتان، فإن ولدت الرابعة انقضت عدتها عن ثلاث، وكمل للأولى

ثلاث، وإن ولد اثنتان معا واثنتان معا، وقع على الأولين ثلاث ثلاث، وعلى الأخريين طلقتان طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the unborn child?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2225)

فإن قال: إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق طلقة، وإن كنت حاملا بأنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكرا وأنثى طلقت ثلاثا، وإن ولدت ذكرا أو ذكرين انقضت العدة عن طلقة، وإن ولدت أنثى أو اثنتين انقضت العدة عن طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a circular condition (al-dawr)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2226)

2719 - فصل في الدور

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a circular condition (al-dawr)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2226)

إذا قال: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم طلق طلقة، ففيه أوجه: أحدها قاله المعظم: لا يقع شيء؛ إذ لو وقع المنجز لوقع المعلق، ولو وقع المعلق لم يقع المنجز. والثاني قاله أبو زيد: يقع المنجز دون المعلق؛ لئلا ينسد باب الطلاق. والثالث وهو غريب: يقع

الثلاث، وفي كيفية الوقوع وجهان: أصحهما: تقع المنجزة واثنتان من المعلق. والثاني: يقع المعلق دون المنجز، وكأنه علق الثلاث بمجرد التلفظ بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a prior divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2227)

إذا قال: إن طلقتك طلقة أملك فيها الرجعة فأنت طالق قبلها ثلاثا، فلا يقع شيء على الدور.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by a proxy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2227)

2724 - فرع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving revocable divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2228)

2725 - فرع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with revocable divorce and the theory of circularity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2228)

إذا قال: إن طلقتك طلقة أملك فيها الرجعة فأنت طالق ثلاثا، وقلنا بالدور، لم تطلق عند ابن سريج، وقطع أبو علي بوقوع الثلاث، فإن الرجعة تتعقب الطلقة، ثم يقع بعدها طلقتان، فتنقطع الرجعة بعد ثبوتها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a revocable divorce followed by three divorces?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2228)

وإن قال: إن طلقتك طلقة رجعية، فأنت طالق معها ثلاثا، ففيه عند أبي علي وجهان محتملان: أحدهما: لا يقع شيء. والثاني: تقع الثلاث مرتبة. وهذا الخلاف كالخلاف فيما لو قال قبل الدخول: إن طلقتك فأنت طالق معها طلقة، ففي وقوع المعلقة خلاف.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the birth of a male or female child?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2228)

إذا قال: إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين، طلقت بولادة الذكر طلمة، وبالأنثى طلقتين، وتطلق ثلاثا إن ولدتهما متعانقين.

Mas'alah: How does conditional divorce apply to multiple wives giving birth at different times?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2229)

وإن قال: كلما ولدت واحدة منكما فأنتما طالقان، فولدت عمرة ولدا يوم السبت وآخر يوم الخميس، وولدت زينب ولدا يوم الجمعة وآخر يوم الأحد، انقضت عدة عمرة بولدها الثاني عن ثلاث، وانقضت عدة زينب بولدها الثاني في الجديد عن طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband links the divorce of two wives?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2230)

2729 - فرع إذا قال: إن طلقت زينب فعمرة طالق، ثم قال: إن طلقت عمرة فزينب طالق، ثم بدأ بطلاق عمرة، وقع عليها طلقة، وعلى زينب طلقتان [1]: إحداهما بالتنجيز والأخرى بالتعليق، فإن التعليق مع الصفة تطليق، فأشبه (1) كذا ذكر، والصواب العكس، أي: تقع طلقة على زينب وطلقتان على عمرة. انظر شرح ذلك في: "نهاية المطلب" (14/ 300) .

ما لو قال: إن دخلت الدار فعبدي حر، ثم قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت، فإنها تطلق ويعتق العبد. وإن بدأ بطلاق زينب وقع على كل واحدة طلقة، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال: إن طلقتك فعبدي حر، فدخلت، فإنها تطلق، ولا يعتق العبد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces for eating a pomegranate?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2231)

2731 - فرع إذا قال: إن أكلت رمانة فأنت طالق، وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانة، طلقت طلقتين، وإن قال: إن أكلت رمانة فأنت طالق، وكلما أكلت نصف رمانة، فأنت طالق، فأكلت رمانة، طلقت ثلاثا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man calls one woman and another answers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2232)

2733 - فصل فيمن نادى امرأة فأجابته أخرى فقال: أنت طالق إذا قال: يا عمرة، فأجابت زينب، فقال: أنت طالق، فله حالان: إحداهما: أن يقول: عرفت أن المجيبة زينب، فيقال له: فما قصدت، فإن قال: أردت طلاق زينب وحدها طلقت، وحدها، وإن قال: أردت طلاق عمرة وحدها، طلقت ظاهرا وباطنا، وطلقت زينب في الظاهر، ويدين في الباطن. وقال الإمام: إذا استرسل في النداء، ولم يربط قوله: أنت طالق، بانتظار جواب، وظهر ذلك في جريان الكلام، واتحاد النغمة، لم تطلق زينب، وإن نادى منتظرا للجواب، فاتصل جواب زينب، فقال: أنت طالق، وربط بالنغمة قوله على جواب زينب، طلقت في الظاهر، ولا يظهر طلاق عمرة، لكن يصدق إذا قال: نويتها.

الحال الثانية: أن يقول: ظننت أن المجيبة عمرة، فخاطبت بالطلاق بناء على هذا الظن، فلا تطلق عمرة؛ لأنه خاطب غيرها بالطلاق، وتطلق زينب على أظهر الوجهين، ويحتمل أن يقال: تطلق زينب في الحكم، وفي عمرة وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces before consummation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2234)

الرابع: إذا قال لغير الممسوسة: إن دخلت الدار فأنت طالق طلقة، ثم قال: إن دخلتها فأنت طالق طلقتين، فدخلت قبل المسيس، طلقت ثلاثا؛ لاتحاد وقت الوقوع، كما يسوى بين العبدين في التدبيرين المتعاقبين. وإن قال: إن طلقتك فأنت طالق مع المنجزة، ثم طلق، وقعت المنجزة، وفي المعلقة وجهان. ولو قال: إن أعتقت سالما فغانم حر معه، فأعتق سالما مع ضيق التركة، فهل يتقدم سالم؟ فيه الوجهان. وإن قال: أنت طالق طلقة قبلها طلقة، فقد قيل: لا يقع شيء، وقيل: يقع طلقة، وقيل: طلقتان، ولا وجه لوقوع طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the husband's death or end of iddah?

[Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2235)]

السابع: إذا قال: أنت طالق مع موتي، أو: مع أول موتي، أو: مع انقضاء عدتك، لم تطلق على المذهب، وخرجه الخضري على التعليق بالولادة. ولو قال للرجعية: أنت طالق مع آخر جزء من عدتك، طلقت على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to arrival at a specific time?

[Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2236)]

العاشر: إذا قال: أنت طالق ثلاثا يوم يقدم فلان، فقدم ليلا، لم تطلق على المذهب، وفيه وجه، وإن قدم نصف النهار فهل تطلق عقيب القدوم، أو مع أول الفجر؟ فيه قولان، فإن خلعها ضحى، أو ماتت، فقدم في بقية النهار، فإن قلنا: تطلق عقيب القدوم، لم يقع

شيء، وإن قلنا: تطلق بأول الفجر، وقع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to purchasing a slave wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2236)

الثالث عشر: إذا قال: لزوجته الأمة: إن اشتريتك فأنت طالق، فقال السيد: إن بعتك فأنت حرة، فاشتراها منه، عتقت في خيار المجلس، وطلقت إن بقينا الملك للبائع، وإن نقلناه إلى المشتري لم تطلق؛ لأن العتق يترتب على الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the gender of the first child?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2236)

إذا قال: إن كان أول ولد تلدينه ذكرا فأنت طالق واحدة، وإن كان أنثى

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when twins are born?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2237)

فأنت طالق طلقتين، فإن ولدتهما على التعاقب، وأشكل السابق وقعت طلقة، وإن ولدتهما معا لم تطلق على المذهب، ويحتمل إيقاع الثلاث، فإن الأول ما لا يتقدمه شيء، ولا يشترط أن يتأخر عنه شيء، فإنها لو ولدت ذكرا طلقت وإن لم تلد بعده شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a time-limited condition?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2238)

إذا قال: أنت طالق إن كلمت فلانا إلى أن يقدم فلان، فالتأقيت متعلق بالصفة، فإن كلمته قبل القدوم طلقت، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a conditional divorce statement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2238)

الثامن عشر: إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، وكرر ذلك مرارا، فان أراد التحديد أو التأكيد وقع ما أراد متعلقا بدخلة واحدة، وإن أراد تعليق الثلاث بثلاث دخلات دين، ولم يقبل في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving counting walnuts?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2241)

الثالث والعشرون: إذا كان البيت مملوءا جوزا، فقال: إن لم تعرفيني عدد هذا الجوز، أو: إن لم تذكري عدده، فأنت طالق، بر بأن تذكر العدد المستيقن، كعشرة آلاف مثلا، ثم تزيد واحدة واحدة إلى أن ينتهي إلى عدد يعلم أنه لا يزيد عليه، واستبعد الإمام ذلك؛ لأن المفهوم العرفي خلافه، وهو في قوله: إن لم تعرفيني، أبعد، إذ لم يحصل بقولها تعريف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving counting and the definition of counting?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2241)

وإن قال: إن لم تعديه فأنت طالق، فهل يبر بما ذكرناه؟ فيه وجهان، فإن قلنا: لا يبر، بدأت بالعد من الواحدة إلى حصول اليقين، ولم يشترط أحد أن تعد بالفعل، وزعموا أن العد بمجرد اللسان كاف، وقال الإمام: إن أخذت تعد وترمق كل جوزة فهو عد، وإن هذت في جانب البيت بذكر العد فليس بعد عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving eating, holding, or spitting out a date?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2242)

الخامس والعشرون: إذا كان في فيها تمرة، فقال: إن أكلتها فأنت طالق، وإن أمسكتها فأنت طالق، وإن ألقيتها فأنت طالق، بر بأن كل البعض وتلقي البعض.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a woman in flowing water?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2242)

السادس والعشرون: إذا قال وهي في ماء جار: إن خرجت منه فأنت طالق، وإن أقمت فيه فأنت طالق، فمكثت، لم تطلق؛ لانحدار الجرية التي كانت فيها، إلا أن ينوي الخروج من جملة الماء، وخالف الإمام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a woman on a ladder?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2242)

السابع والعشرون: إذا قال وهي على سلم: إن نزلت منه فأنت طالق، وإن صعدت فأنت طالق، وإن مكثت فأنت طالق، بر بأن تحمل عنه، أو تطفر [1] منه، أو يضجع [السلم] وهي عليه، أو ينصب سلم آخر، فتتحول إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving eating a loaf except a crumb?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2242)

وإن قال: إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق، فأكلته إلا فتاتة، لم تطلق، وقال الإمام: إن كانت الفتاتة محسوسة فهي كالحبة، وإن دق مدركها على الحس فلا أثر لها في بر ولا حنث. (1) "الطفر" : هو الوثوب في ارتفاع. انظر: "المصباح المنير" (مادة: طفر) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on disobeying a command or a prohibition?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2243)

2738 - فرع إذا قال: إن خالفت أمري فأنت طالق، ثم قال: لا تقعدي، فقعدت، لم تطلق، وإن قال: إن خالفت نهيي فأنت طالق، ثم قال: قومي، فقعدت، طلقت؛ فإن الأمر بالشيء نهي عن أضداده، وخالف الإمام في ذلك، وقال: لو كان نهيا عن الأضداد لتوقفنا في الطلاق، فإن الأيمان لا تنبني على ما يعتقد في الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced in Mecca' as an immediate or conditional divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2244)

2739 - فرع إذا قال: أنت طالق بمكة، وأراد التنجيز، قبل، وإن أراد التعليق على إتيان مكة قبل، وإن أطلق فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to an indefinite time period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2244)

2741 - فرع إذا قال: إذا مضى حين، أو: عصر، أو: دهر، أو: حقب، أو: زمان، فأنت طالق، طلقت بمضي لحظة لطيفة، وهذا بعيد في العصر والدهر؛ فإن العصر عبارة عن زمان يحوي أمما، وينقرض بانقراضهم، والدهر كالعصر؛ على بعد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce phrased as 'today if tomorrow comes'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2244)

2742 - فرع إذا قال: أنت طالق اليوم إذا جاء الغد، لم تطلق، ولا يبعد أن تطلق إذا جاء الغد طلاقا مستندا إلى اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to intercourse with a revocably divorced wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2262)

2768 – فرع إذا قال: مهما وطئتك فأنت طالق، ثم وطئ، وقلنا: يجب المهر بوطء الرجعية، فمكث، أو نزع ثم أعاد، فهو كما لو قال: إن وطئتك فأنت طالق، فوطئ واستدام أو نزع ثم أعاد على جهل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a man says to an untouched woman 'If I have intercourse with you, you are divorced'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2273)

2783 – فرع إذا قال لغير الممسوسة: إن وطئتك فأنت طالق، ثم وطئ بعد الطلب، انحلت اليمين بطلقة رجعية، وإن قلنا: إن الطلاق يقع مع الصفة أو يترتب عليها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a stillborn to determine its gender for a divorce condition?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=596)

أو قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين فولدت ميتا، ودفن، ولم يعلم ذكره في الروضة في الطلاق

Mas'alah: When does divorce take effect if conditioned on a day?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1001)

ثم يتعلق بأوله ويقرب منه ما أجاب به النووي في مسودته على المهذب: من أن ما قاله ابن الصباغ لا يرد على الأصحاب؛ لأنهم إنما أوقعوا الطلاق في أوله؛ لأنه يصدق عليه أنه في يوم كذا، فوجب أن يقع فيه لا أنه يقتضيه الوضع والعرف، ويصير كما لو قال: إن كلمت رجلا فأنت طالق فأي رجل كلمته وقع الطلاق لوجود الصفة، ولا تقول: إنه اقتضاه الإطلاق، ومما يدل على صحة ما قلناه أنه لو قال: إن كلمت زيدا في يوم الجمعة فأنت طالق فكلمته نصف النهار يوم الجمعة وقع الطلاق، فلو كان يقتضي تعيين أوله لما وقع، وإذا صح التأجيل بشهر ربيع (حل الأجل (أولا) أي: بأول (جزء من الأول) من الربيعين لتحقق الاسم به، ومثله التأجيل بجمادى أو بالعيد أو بنفر الحجيج.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce statement?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1647)

قوله لا يحصل إلخ) لأن بقاءه إلى الغد غير محقق (قوله قال الدارمي إلخ) خالفه م ر.)

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce pronouncement by one who cannot divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1648)

قوله كان أولى) لظهور أن من لا يملك التعليق لا يصح تعليقه، بخلاف من لا يملك التطليق وكذا قيل؛ لأنه يملك التعليق.)

Mas'alah: What is the ruling on responding 'na'am' to a request for a conditional divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1649)

قوله لأنه لم يوقعه) وإنما أجازه قال سم: إن قوله: إن فعلت كذا فزوجتك طالق التماس للتعليق لا يحتمل غيره، إذ لا يتصور أن يقصد به في هذا المقام الإخبار، إذ لا معنى له، فهو على تقدير همزة الاستفهام، فوقوع نعم في جوابه يجعل معناها وتقديرها: نعم إن فعلت كذا فزوجتي طالق على طريقة ما تقدم في توجيه وقوعها في جواب التماس غير التعليق، ولعمري إنه وجيه ظاهر للمتأمل اهـ. وأقره ع ش، وقد يقال: إن الالتماس هنا التماس لإجازة ما علقه القائل أي: التماس لإجازة تعليقه هو لا التماس لتعليق المطلق بخلاف التماس الطلاق، فإن الملتمس لم ينشئ طلاقا، ولذا لو قيل له: إن فعلت كذا فزوجتك طالق فقال: نعم لم يكن تعليقا كما قاله الخطيب على المنهاج.)

Mas'alah: When does a conditional divorce tied to a specific month take effect?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1654)

(والوقوع) للطلاق (لزما في) قوله: أنت (طالق في رجب) مثلا (إذا استهل) لتحقق الاسم بأول جزئه، والمعلق بالشيء يقع مقترنا بأوله كما في دخول البيت وغيره، هذا إذا استهل ببلد التعليق فلو علق ببلد وانتقل إلى أخرى ورئي فيها الهلال وتبين أنه لم ير في تلك، فالاعتبار ببلد التعليق قاله الزركشي

Mas'alah: When does a conditional divorce tied to a specific day take effect?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1655)

(يوم الاثنين بفجره) إذا (مثل) أي: ظهر واتصل بوجه الأرض يقال: مثل الشيء أي لطا بالأرض، ويجوز أن يكون اسما لما يضرب به من الأمثال بجعله راجعا إلى اليوم، وكأنه قال: يوم الاثنين مثلا ووقف عليه بلغة ربيعة، فلو ادعى أنه أراد بقوله في رجب أو يوم كذا وسطه أو آخره، لم يقبل ويدين، ولو قال: أنت طالق في رجب، وهو فيه وقع حالا،

Mas'alah: When does a divorce tied to the end of a month take effect?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1655)

(و) في قوله: أنت (طالق آخر أو سلخ رجب) مثلا (في آخر الجزء من الشهر وجب) أي: لزم الوقوع في آخر الجزء من شهر رجب؛ لأنه الآخر المطلق والسابق للفهم، واسم السلخ يقع عليه فيتعلق به الطلاق، ولزم في قوله أنت طالق (أول آخر رجب) بإدغام الراء في الراء (أو) أول آخر (صفر أو غيره) من الأشهر (أول يوم آخر) من ذلك الشهر، وهو أول طلوع فجره؛ لأنه أول آخر يوم منه،

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the end of the first day of a month?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1655)

(و) لو قال: أنت طالق (آخر الأول) من رجب مثلا (فالتطليق آخر يوم أول يليق) أي يعلق أو يلصق بآخر اليوم الأول من رجب، وهو غروب شمسه. قال الجوهري: يقال: هذا الأمر لا يليق بك أي لا يعلق بك، وفلان لا يليق درهما أي: لا يمسكه ولا يلصق به، ولو قال: أنت طالق في منتصف اليوم وقع عند الزوال؛ لأنه المفهوم منه، وإن كان اليوم يحسب من طلوع الفجر شرعا، ونصفه الأول أطول، ذكره الشيخان

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the best times or days?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1655)]

(والتجوز) فيه (انصرف) ، ولو قال: أنت طالق في أفضل الأوقات وقع ليلة القدر، أو في أفضل الأيام فيوم عرفة كما نقله الشيخان عن القفال وأقراه، أو في أفضل أيام الأسبوع فيوم الجمعة إن لم يكن فيه يوم عرفة كما جزم به النووي في شرح مسلم، أو في أفضل الشهور فشهر رمضان، فإنه أفضلها كما جزم به ابن عبد السلام في قواعده والنووي في مجموعه، وفي شعب الإيمان للحليمي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «سيد الشهور رمضان» ووقع في قوله: أنت طالق (إذا مضى يوم بآخر الغد) ، إن قاله بالليل، (و) إن قاله (بالنهار) وقع (مثل وقت ابتدي) فيه من اليوم الثاني، وإن قال: أنت طالق إذا مضى اليوم، فإن قاله نهارا وقع بغروب شمسه، وإن بقي منه لحظة؛ لأنه عرفه فينصرف إلى اليوم الذي هو فيه، أو ليلا فلغو، إذ لا نهار حتى يحمل على المعهود، ولو قال: أنت طالق اليوم وقع حالا، وإن قاله ليلا، فإنه تسمية للوقت [حاشية العبادي] وأقول: قد يقال: بل القياس الثاني؛ لأن الفعل المنفي للعموم، والتقدير لا يكون متى فعل في هذا المكان في مدة عمري، والحكم في العام على كل فرد بانفراده، فكل مرة

محلوف عليها فليتأمل سم. [حاشية الشربيني] قوله واتصل بوجه الأرض) لعله معناه لغة، وإلا فصريح كلامهم الوقوع بمجرد طلوع الفجر ويبعد أنه متى طلع اتصل بوجه الأرض. (قوله وهو غروب شمسه) هذا عند الشيخين وقال العلامة السنباطي تطلق بآخر ليلة أول يوم اهـ. ق ل وما نقله السنباطي قال في شرح الروض: صوبه الشاشي وابن أبي عصرون، وجرى عليه صاحب الذخائر وغيره، ونقله ابن الصباغ وغيره عن الأكثرين، وهو الأقيس اهـ. والأول نقله الشيخان عن الأكثرين أيضا فاختلف النقل عن الأكثرين واختلف الترجيح كما في شرح الروض أيضا (قوله فلغو إذ لا نهار إلخ) والحمل على الجنس متعذر لاقتضائه التعليق بفراغ أيام الدنيا، ولم يحمل على المجاز لتعذر الحقيقة؛ لأن شرط الحمل على المجاز في التعاليق ونحوها قصد المتكلم له أو قرينة خارجية تفيده، ولم يوجد واحد منهما اهـ. م ر. وقوله ولم يحمل على المجاز بأن يراد باليوم مطلق الوقت، وقوله أو قرينة خارجية تفيده أي فيحمل

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on an unspecified month or year?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1656)]

بغير اسمه لا تعليق، وكذا لو قال: الشهر أو السنة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the passing of a year?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1656)]

(و) وقع في قوله: أنت طالق (بمضي العام متلو صفر) أي المحرم أي أوله، وإن بقي منه لحظة

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the passing of a year with twelve months?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1656)

(و) وقع في قوله: أنت طالق بمضي (سنة بأشهر) أي بمضي أشهر (اثني عشر) من التعليق، ويكمل المنكسر ثلاثين إن علق في أثناء الشهر كما مر في السلم، ولو ادعى إرادة السنة الفارسية أو الرومية لم يقبل ظاهرا لتهمة التأخير.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a month before someone's death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1656)

(و) لو قال: أنت طالق (قبل موت ذا بشهر فهلك) ذا (عن فوقه) ، أي بعد فوق شهر من أثناء التلفظ (قبل بشهر بان لك) أي بان لك وقوعه قبل موته بشهر، وتحسب العدة من حينئذ، إذ معناه تعليق الوقوع بزمن بينه وبين الموت شهر، فوجب اعتباره واعتبرت الفوقية الصادقة بآخر التلفظ فأكثر ليقع فيها الطلاق، فإن مات بعد شهر فأقل من أثناء التلفظ، فلا وقوع لتعذر وقوعه قبل آخر التلفظ، فقول الشيخين: إنه يتبين الوقوع بموته بعد مضي شهر من التلفظ أي من آخره، فيتبين وقوعه مع الآخر، إذ الشرط والجزاء يتقارنان في الوجود كما سيأتي، فلا منافاة بين الكلامين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to before one's own death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1656)

(فرع) قال في الروضة كأصلها عن فتاوى القفال لو قال: أنت طالق قبل موتي طلقت في الحال، وإن قال: قبل بضم القاف وفتح الباء أو قبيل بالضم وزيادة ياء، لا تطلق إلا في آخر جزء من أجزاء حياته قال في المهمات: وما ذكره من فتح باء "قبل" لم يذكره أحد، وإنما فيه ضم الباء وسكونها، ولو قال: بعد قبل موتي طلقت في الحال؛ لأنه بعد قبل موته

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to each day or each year?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1656)

ولو (قال:) أنت طالق (ثلاثا كل يوم أو) كل (سنه واحدة) وقع طلقة (واحدة في الحالة (الراهنه) في الصورتين، (وطلقة) أخرى في الأولى (صبح غد) ، والثالثة صبح بعد غد، (و) طلقتان أخريان في الثانية (أولي محرمين) واحدة: أول المحرم الذي يليه والأخرى أول الآخر، ومحله في صورة اليوم إذا علق نهارا، فإن علق ليلا لم يقع في الحال شيء، بل صبح كل يوم واحدة من الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a condition of intercourse or waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1656)

(قلت: قيده) أنت في الصورتين (بشي) أي (برد واط) زوجته بعد طلاقها إلى نكاحه، (أو بمد الأزمنه) أي أزمنة العدة إلى وقوع الطلقة الثالثة، فلو لم يطأها أو وطئها وانقضت عدتها بعد الأولى، وقعت واحدة فقط أو بعد الثانية فثنتان

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'day' or 'year' between divorces?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1656)

(وإن يقل: أردت يوما) في صورته (أو سنه) في صورتها (بينهما) أي بين كل طلقتين، قبل منه بيمينه حتى يعتبر بعد وقوع الأولى في كل طلقة مضي يوم كامل وسنة [حاشية العبادي] قوله متلو صفر) متلو ظرف وقع المقدر، وقوله أي: أوله أي: وقع في أوله، وقوله: وإن بقي منه أي العام عند التعليق لحظة. (قوله بان لك) ضبب بينه وبين قوله قبل. (قوله فيتبين وقوعه مع الآخر) وإذا كان وقوعه مع الآخر، فالعدة تعقب الآخر؛ لأنها لا تقارن الطلاق. (قوله إذ الشرط إلخ) وهو هنا المعلق عليه، وقوله الجزاء وهو هنا وقوع الطلاق، وكتب أيضا كأنه أراد بالشرط الزمن الذي بينه وبين الموت شهر، وبالجزاء الوقوع أخذا من قوله السابق: إذ معناه. إلخ (قوله قال في المهمات: إلخ) رد ابن العماد ما قاله صاحب المهمات بشيء بحث فيه في شرح الروض فراجعه. (قوله والثالثة إلخ) تركه لفهمه مما ذكره. (قوله أولى محرمين) قال في الإرشاد: إن عين قصد عربية اهـ. أما إذا أراد غير العربية كالرومية فيعمل بمقتضاه، وإن كان عربيا نظير ما مر حجر (قوله بعد الأولى) ويتصور في الصورة الأولى بالوضع. (قوله أو سنة) أي مع قصده السنين العربية حجر (قوله قبل منه بيمينه) واستشكل الشارح يعني: الجوجري التحليف عند إرادة أن بينهما يوما أو سنة والحمل عليه عند الإطلاق،

ويجاب عنه: بأن إرادة ذلك تنافي ظاهر قوله: كل سنة مع قصده السنين العربية فحلف لأجل ذلك، بخلاف ما إذا لم يرد العربية، ولا غيرها، ولا أن بين كل طلقتين سنة، فإن حمله على ذلك هو معنى اللفظ، فكيف يحلف عليه؟ وكأن منشأ إشكاله فهمه عدم تقييد [حاشية الشربيني] اللفظ عند الإطلاق على ما دلت عليه القرينة من غير قصد له اهـ. ع ش. لكن علماء البيان اشترطوا في صحة التجوز القصد كما هو مقرر في كتب البيان، فلعل المراد بالمجاز المعنى الذي يصح التجوز فيه فتأمل. (قوله لم يقبل ظاهرا إلا إن كان ببلاد الروم أو الفرس فينبغي قبوله قاله الأذرعي اهـ. شرح الروض. (قوله ولو قال إلخ) ولو قال: بآخر يوم موتي لم يقع شيء كما لو قال: بموتي ق ل ثم إنه في مسألة المصنف والشرح لا يمنع من التمتع بها قبل موته كما في ق ل أيضا. (قوله سنة) أي عربية بأن أراد ذلك، فإن أراد غير العربية كأن أراد سنة رومية عمل بمقتضاه، فيقع طلقة الآن وأول كل سنة رومية طلقة، فإن أراد سنة رومية بين كل طلقتين قيل: بيمينه. (قوله فلو لم يطأها) محترز قوله برد واط (قوله وإن يقل إلخ) جوابه مع ما بعده فليقبل الآتي (قوله

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the husband's intention regarding Arabic years in conditional divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1657)

[حاشية الشربيني] قيد أولا) أي حيث قال: إن عنى العربية (قوله وثانيا) أي في قوله، وإن يقل أردت يوما أو سنة بينهما ويمكن

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband says 'you are divorced if I do not divorce you'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1658)

والمنجز منفصل عن المعلق ، (و) لو قال: أنت (طالق إن لم أطلقك) ولم يطلقها (مضى) أي الطلاق أي وقع عند اليأس منه، وذلك (قبيل موت) لأحد الزوجين، (و) قبيل (جنون من قضى فيه) أي زوج مات في جنونه لانسلاب أهلية التكليف به، وإنما لم يحصل اليأس بمجرد جنونه لاحتمال الإفاقة والتطليق بعدها، (و) قبيل (فسخ) للنكاح (حيث) الطلاق المعلق (رجعي ومات) أحدهما (ولم يجدد) أي: الزوج النكاح بعد الفسخ (مع) إيقاع (بعض الطلقات) ، بأن لم يجدده أو جدده ولم يطلق، إذ لا يمكن وقوعه قبيل الموت لفوت المحل بالفسخ، إن لم يجدد وعدم عود الحنث إن جدد، ولم يطلق فتعين وقوعه قبيل الفسخ، واعتبر في وقوعه قبيله كونه رجعيا ليتصور الفسخ بعده، إذ لو كان بائنا لتعذر وقوعه قبل الفسخ للدور، إذ لو وقع لم يحصل الفسخ فلم يحصل اليأس فلم يقع الطلاق. أما إذا لم يمت أحدهما أو مات بعد التجديد ثم الطلاق، فلا يقع الطلاق، أما الأول: فلجواز التجديد والطلاق بعده فلم يتحقق اليأس، وأما الثاني: فلأن البر والحنث لا يختصان بحال النكاح، ولهذا تنحل اليمين بوجود الصفة في حال البينونة. قال في المهمات: والتعبير بقبيل غير محرر والصواب وقوعه إذا بقي ما لا يسع التطليق، نبه عليه الماوردي والروياني اهـ. وفي معنى التعليق بنفي التطليق التعليق بنفي غيره كالضرب، إلا أن الجنون لا يوجب اليأس، وإن اتصل بالموت؛ لأن ضرب المجنون كضرب العاقل، فلو أبانها واستمرت البينونة إلى الموت ولم يتفق ضرب، لم يحكم بوقوع الطلاق قبلها؛ لأن ضربها في حال البينونة ممكن

وتنحل به الصفة، بخلاف الطلاق، فإنه غير ممكن في حال البينونة قاله الشيخان قال في المهمات: وكلامهما يوهم أنه إذا أبانها ولم يضربها حتى مات أحدهما لا يقع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the return of the conditional divorce after separation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1658)

[حاشية الشربيني] إرجاع الضمير في يقل لمن عنى العربية، ومثلها غيرها فخرج من لم يعن عربية ولا غيرها، سواء قال: أردت سنة بينهما أو أطلقت، فإنه لا بد من مضي سنة كاملة ويقبل ذلك بلا يمين، وأما المصنف فحمله على ذلك بعيد حيث لم يقيد أولا بقوله وقصد عربية فتأمل. (قوله وعدم عود الحنث) وقيل: يعود ولا يقع إلى قبيل الموت إن لم يطلق في النكاح الثاني، كذا في الروضة ومعنى عود الحنث: أنه لا يحنث عند اليأس ثم يحصل الحنث في النكاح الثاني. (قوله والحنث) راجعه، إلا أن يراد أنه قد يوجد بعد الفراق ما يؤثر الوقوع قبله اهـ. سم على التحفة فيقال: إن مراده أن ما به البر والحنث لا يختص وجوده بحال النكاح، أما ما به البر فهو ما ذكره، وأما ما به الحنث فكما لو قال: إن لم تدخلي الدار فأنت طالق ثم فسخ نكاحها ولم تدخل إلى الموت، فإنه يتبين وقوع الطلاق قبل الفسخ، ومثل فسخ نكاحها ما لو مات هو فلم تدخل حتى ماتت، فإنه يتبين وقوعه قبل موته كما صرح به الشارح في شرح الروض، ومفهومه أنها إذا دخلت لا وقوع، وهو ظاهر؛ لأن البر لا يختص بحال النكاح قاله سم فيما لو مات هو إلى آخر ما مر، واستبعده بج بانحلال العصمة بالموت، وفيه أن المراد أنه يتبين البر أو الحنث حال الحياة، فلا استبعاد تدبر. ويبنى على هذا الأيمان والتعاليق.

(قوله بوجود الصفة في حال البينونة) أي في نحو إن لم تدخلي هذا البيت فأنت طالق، ثم فسخ بعيبها مثلا ثم دخلت ثم جدد نكاحها، فإنه لا يقع المعلق، إذا لم تدخل بعد تجديد النكاح إلى الموت لانحلال اليمين بالدخول حال البينونة تأمل. (قوله قال في المهمات) إلى آخر نقله عن الشارح في تحريره قال م ر في شرح المنهاج: إنه إذا لم يضر بها حتى مات لا يقع الطلاق كما اقتضاه كلام الشيخين عقب ذلك، وإن زعم الإسنوي خلافه، ويفرق بأن العود بعد البينونة هنا ممكن فلم يفت البر باختياره، بخلافه ثم أي في تلف ما حلف أنه يأكله غدا، ومثله حجر وقال سم على التحفة: إن كان المعلق هو الطلاق الرجعي وقع قبيل البينونة كما في نظيره من مسألة الفسخ، وهو مراد الإسنوي، وإن كان الطلاق البائن لم يقع، وهو مراد الشيخين لكنه نقل في حاشيته هنا الجزم بعدم الوقوع مطلقا عن م ر، وأن ما في المصنف والشرح كله ضعيف فراجعه.
(قوله يوهم إلخ) بل هو صريح فيه؛ لأن عدم الحكم به قبلها مبني

وهو غلط، والصواب وقوعه قبيل البينونة كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك، وصرح به في البسيط. قال الشارح في تحريره: ويوافقه من حيث المدرك ما صححوه فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا، فتلف في الغد بعد تمكنه من أكله من أنه يحنث قالا أعني الشيخين: وعروض الطلاق في التعليق بنفي الضرب ونحوه كعروض الفسخ
والانفساخ، لكن ينبغي أن يبقى من الطلاق عدد يمكن فرضه مستندا إلى قبيل الطلاق، وأما في التعليق بنفي التطليق، فإنما يفرض فيه البينونة بالانفساخ؛ لأنه لو طلقها بطلت الصفة المعلق عليها، ويمكن أن يفرض في طلاق الوكيل، فإنه لا يفوت الصفة. فرعان: لو سرقت منه دينارا فقال: إن لم ترديه علي فأنت طالق، وقد أنفقته لم يقع إلى اليأس، فإن تلف الدينار وهما حيان لم تطلق كالمكره والناسي، نعم إن تلف بعد التمكن [حاشية العبادي] قوله وهو غلط، والصواب وقوعه قبيل البينونة) قد يقال: بل الغلط

هو هذا، والصواب عدم وقوعه مطلقا؛ لأن البينونة تخلص من اليمين وتمنع الوقوع، إذا كانت الصيغة إن لم، كما حرره السبكي في الكلام على مسألة ابن الرفعة، وقضية هذا: أن الصواب عدم الوقوع أيضا مطلقا في مسألة الفسخ خلافا لما ذكره المتن بقوله: وفسخ حيث رجعي إلخ لوجود البينونة بالفسخ، اللهم إلا أن يخص كون البينونة مخلصة مانعة من الوقوع بما إذا كان المعلق بائنا، فإن كان رجعيا لم تدفعه البينونة بفسخ أو غيره، بل يقع قبيلها فليتأمل، فإن هذا منافر كل التنافر لقول الشيخين الآتي في الفرع الآتي للشارح، ولو قال: إن لم تخرجي الليلة إلخ، فإن الطلاق في هذا التعليق رجعي، وقد حكما بأن الخلع مخلص منه، لكنه صوره في شرح الروض في أواخر الباب في فصل قال: إن ابتلعت شيئا فأنت طالق، بما إذا كان المعلق بائنا ثم حكى مسألة ابن الرفعة وقوله فيها: إن الصواب أنه ينتظر، فإن لم يفعل حتى انقضت طلقت قبيل الخلع، وبطل الخلع، وعقب ذلك بقوله: وأنت خبير بأن الطلاق المعلق، إن كان رجعيا صح الخلع فلا يصح قوله إنه باطل، وإن كان بائنا كما مثلنا لزم أن لا يصح الخلع كما قال، لكن لا يصح قوله: إنها تطلق قبل الخلع لبقائها محلا للطلاق مع عدم اليأس من الخروج حينئذ، فيلزم أن لا تطلق إلا قبيل الفجر، وحاصل كلام الأصحاب أن ذلك مفروض في البائن، وأن وقوعه قبل الخلع يؤدي إلى عدم وقوعه، فلا يقع للدور ويصح الخلع، إذ لا مانع اهـ. نعم اعتراضه على ابن الرفعة مبني على عدم الفرق بين لأفعلن كذا في مدة كذا الذي هو صورة مسألة ابن الرفعة وبين إن لم أفعل كذا الذي هو صورة مسألتنا، فالعمدة على الفرق بينهما كما حققه السبكي فليتأمل. (قوله كما اقتضاه كلامهما) يحتمل أنه أراد به قولهما الآتي وعورض إلخ. (قوله كعروض الفسخ) يؤخذ من هذا التشبيه أنه إن كان الطلاق العارض بائنا ووجدت الصفة وقع المعلق قبيل البينونة إن كان رجعيا، وإلا لغا فليتأمل. (قوله لم يقع إلى اليأس) مفهومه الوقوع باليأس أي مع التمكن؛ لأنه حلف. (قوله لم تطلق كالمكره) [حاشية الشربيني] على عدم

وقوعه قبلها. (قوله فتلف في الغد) أما لو تلف قبل الغد، ولو بإتلافه لم يحنث، وكذا إذا تلف فيه قبل التمكن لا بإتلافه لعدم التقصير حينئذ، فإن أتلفه فيه أو تلف بعد التمكن حنث من حين التلف، إذ لا معنى لانتظار مضي الغد مع تحقق اليأس، ولو خالع هنا بعد التمكن ولم يفعل إلى مضي الغد لم يحنث عند الباجي وشيخ الإسلام والخطيب وغيرهم، وحنث عند م ر وز ي تبعا لابن الرفعة لتفويته البر باختياره. (قوله وعروض الطلاق كالخلع)

من الرد طلقت، ولو قال: إن لم تخرجي الليلة من هذه الدار فأنت طالق، فخالع مع أجنبي في الليل وجدد النكاح ولم تخرج لم تطلق، كما نقله الشيخان عن أبي العباس الروياني وأقراه. (تنبيه) دخل في عروض البيت المذكور وضربه التذييل، وهو زيادة حرف ساكن على وتد مجموع في آخر الجزء، (وبعد لحظ) أي ويقع الطلاق فيما ذكر بعد لحظة يمكن فيها أن يطلق، ولم يطلق (إن تنب عن إن إذا) بأن قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق، والفرق بينهما أن إن حرف شرط لا إشعار له بالزمان، وإذا ظرف زمان كمتى في التناول للأوقات بدليل أنه إذا قيل: متى ألقاك صح أن تقول: متى شئت أو إذا شئت ولا يصح إن شئت، فقوله: إن لم أطلقك معناه إن فاتني تطليقك، وفواته باليأس. وقوله: إذا لم أطلقك معناه أي وقت فاتني فيه التطليق، وفواته بمضي زمن يتأتى فيه التطليق ولم يطلق، وكذا فيما ذكر متى ونحوها كما عرف من الفرق السابق. (و) يقع في قوله: أنت طالق (بعد حين وإلى) أي أو إلى (حين كذا) أي بعد لحظة (و) كذا في قوله: أنت طالق بعد أو إلى (زمن) لما مر في إذا، (لا) إن قال: أنت طالق بعد أو إلى (حقب أو عصر ولا) بعد، أو إلى (دهر) ، وذكر الدهر من زيادته (فذا) أي المذكور في الثلاثة (كبعد موتي جعلا) أي: جعل كقوله: أنت طالق بعد موتي، فلا يقع به الطلاق؛ لأن الحالف لا يبقى إلى انقراض أحد الثلاثة بناء على ما فسر به الإمام العصر: من أنه

زمن طويل يحوي أمما وينقرض بانقراضهم، وفي معناه الحقب والدهر. والحكم بعدم الوقوع المأخوذ مما زاده بقوله: فذا إلى آخره تبع فيه كشيخه البازري مقتضى كلام الإمام في تفسير العصر الملحق به الآخران، ومقتضى كلام الحاوي أنه لا يقع بعد لحظة فيحتمل أنه لا يقع أصلا، كما أفصح به الناظم ويحتمل أنه يقع بعد انقراض ما ذكر بناء على تفسير الحقب الملحق به الآخران بثمانين سنة أو بثلاثين سنة، والمنقول عن الأصحاب أنه يقع بعد لحظة، وهو ما نقله في أصل الروضة أيضا عنهم في الحقب والعصر ثم قال: وهو بعيد لا وجه له أي لمنافاته مقتضى التفاسير السابقة، والحق أنه لا بعد، فقد فسر الجوهري وغيره الحقب والعصر بالدهر والدهر بالزمن، وأما الحقب بضم القاف فهو ثمانون سنة، وليس الكلام فيه، ووقع في الشرح الصغير ما يخالف كلام الجوهري فروع. لو قال: إن تركت طلاقك فأنت طالق فلم يطلقها في الحال طلقت، فلو طلقها في الحال ثم سكت لم تقع أخرى؛ لأنه لم يترك طلاقها، ولو قال: إن سكت عن طلاقك فأنت طالق فلم يطلقها في الحال وقعت طلقة، فلو طلقها في الحال ثم سكت وقعت أخرى لسكوته، وانحلت يمينه ذكره في الروضة وأصلها، والفرق كما قال ابن العماد أخذا من كلام الماوردي: أنه في الأولى علق على الترك ولم يوجد، وفي الثانية على السكوت، وقد وجد؛ لأنه يصدق عليه أن يقال: سكت عن طلاقها، وإن لم يسكت أولا، ولا يصح أن يقال: ترك طلاقها إذا لم يتركه أولا، ولو قال: كلما سكت عن طلاقك أو كلما لم أطلقك فأنت طالق، ومضت ثلاثة أوقات تسع ثلاث تطليقات بلا تطليق وقع الثلاث (و) في قوله: زوجتي (طالق إن كلمت) زيدا (إن دخلت) داره مثلا، يقع الطلاق (إن أولا بعد أخير فعلت) بأن دخلت ثم كلمت؛ لأن الثاني شرط للأول، فهو تعليق للتعليق، ويسمى اعتراض الشرط على الشرط، ومنه قوله تعالى {ولا ينفعكم نصحي} [هود: 34] [حاشية العبادي] هذا يدل على حمل ما صدر على الحلف دون مجرد التعليق. (قوله فأنت طالق) قال في شرح الروض: ثلاثا ثم بين أن

تقييده بالبائن هو حاصل كلام الأصحاب. (قوله لم تطلق) أي: إن كان المعلق بائنا، وإلا طلقت قبيل الخلع أخذا من مسألة الفسخ السابق على ما فيها مما علم من الهامش. (قوله بأن قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق) قال في الروض، وإن قال: أردت بإذا معنى إن قبل ظاهرا اهـ. وعلله في شرحه بأن كلا منهما قد يقام مقام الآخر، ثم قال في الروض: وإن أراد بإن معنى إذا قبل؛ لأنه أغلظ، وإن أراد بغيرها أي: بغير إن وقتا معينا دين اهـ. (قوله وليس الكلام فيه) قد يقال: بل الكلام فيه أيضا لصدقه باللحظة، فإنها أزمان. اهـ. م ر. (قوله وطالق إن كلمت، إن دخلت إلخ) كلام الروض وشرحه كالصريح في أن تأخير الجزاء عن الشرطين وتقديمه عليهما سواء في الحكم، فيشترط فيهما فعل الأخير أولا. (قوله إن أولا بعد أخير فعلت) فلو فعلت الأول أولا ثم الثاني [حاشية الشربيني] قوله ولو قال: إن لم تخرجي إلخ) هذا الفرع مقتضاه عدم الوقع في مسألة التعليق بنفي الضرب إذا أبانها، ولم يقع ضرب إلى الموت كما سبق في كلام الشيخين خلافا للإسنوي. (قوله والمنقول عن الأصحاب إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the gender of a child?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1661)

(وطالق إن كنت حاملا ذكر) بنصب ذكر، والوقف عليه بلغة ربيعة (واحدة) بالنصب بطالق، (والضعف للأنثى ذكر) جملة حالية أي وفي قوله: إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق طلقة واحدة، وإن كنت حاملا بأنثى فأنت طالق طلقتين، (فولدتهما) أي: الذكر والأنثى يقع كل الطلاق لتبين وجود الصفتين، وتنقضي العدة بالولادة لوقوع الطلاق من حين التلفظ، فلو ولدت ذكرا وقع طلقة أو أنثى فطلقتان أو خنثى فواحدة، وتوقف

الأخرى إلى البيان

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional on future divorces?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1661)

(و) في قوله زوجتي طالق (كلما وقع) مني (طلاقها، فطلق) رجعيا (الكل) أي كل الطلاق (يقع) ، لاقتضاء كلما التكرار، فيقع بوقوع الأولى طلقة ثانية وبوقوع الثانية ثالثة، فقوله الكل يقع راجع للمسألتين كما تقرر، (لا) في قوله (إن يكن حملك ذا) أي ذكرا، فأنت طالق طلقة، (أو تا) أي أنثى، فأنت طالق طلقتين فولدتهما، (فما) يقع (شيء) ؛ لأن قضية اللفظ كون جميع الحمل ذكرا أو أنثى ولم يوجد. ومثله إن كان ما في بطنك ذا أوتا،

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the birth of twins?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1661)

(و) في قوله: أنت طالق طلقة (إن ولدت) ذكرا وطلقتين إن ولدت أنثى، (إن تلدهما معا) يقع (ثلاث) لوجود الصفتين، وهي زوجة وتعتد بالأقراء أو الأشهر، فلو ولدت أولا الذكر طلقت واحدة أو الأنثى فثنتين، وتنقضي عدتها بالمتأخر، ولا يقع به شيء لمصادفته البينونة، (و) إن تلد في هذه المسألة (غلامين) فقل: (هما كالفرد) أي كالغلام الواحد، فيقع طلقة؛ لأن المفهوم من قوله ذكرا الجنس، وإن ولدت أنثيين فكالأنثى

لذلك (لا بآخر) أي لا يقع بالولد الآخر (في) قوله: (كلما) ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدين متعاقبين، لانقضاء العدة به فيصادف الطلاق البينونة (كطالق) أي: كما لا يقع في قوله أنت طالق (مع انقضاء العده) أو مع موتي لمصادفته البينونة

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the order of conditions in suspended divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1661)

(فرع) قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، إن كلمت، وأراد تعليق الطلاق بالدخول بعد الكلام أو عكسه قبل منه ما أراد، قال في شرحه: وإلا اشترط تقديم الأول كما سيأتي في كتاب التدبير اهـ. (قوله فيراجع ويعمل بتفسيره) قال في الخادم: فلو أطلق أو تعذرت مراجعته فعن بعضهم يجعل المقدم مقدما والمؤخر مؤخرا، ويطرد هذا في كل جزء توسط بين شرطين، ومستنده أن يقدر جزاء الثاني ما دل على جزاء الأول وكأنه قال: إن كلمت زيدا، فإن دخلت الدار، فأنت طالق، وتجعل ما بعد الفاء كلمة جزء للأول، قال: وهذا أولى من أن يقدر: إن دخلت الدار، فإن كلمت زيدا، فأنت طالق لما فيه من كثرة التعبير بخلاف الأول اهـ. واعلم أني سلكت في تقرير ما في الخادم على ما يوافق تمثيل الشارح أعني إن كلمت زيدا فأنت طالق إن دخلت الدار، والذي في الخادم: إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت زيدا، والخطب سهل بر. (قوله ويعمل بتفسيره) فإن تعذر قال الزركشي جعل المتقدم مقدما والمؤخر مؤخرا (قوله بنصب ذكر) بنزع الخافض (قوله فولدتهما) أي: ولو مرتبا في التوأمين بر. (قوله إن تلدهما معا) قال في الروض وكذا متعاقبين، إن كان بعدهما ثالث تنقضي به العدة أي: بأن يلحق الزوج، وإلا انقضت عدتها بالثاني ولم تطلق به، فإن شك في التعاقب فالواقع

طلقة والورع تركها حتى تنكح زوجا غيره اهـ. (قوله متعاقبين) مأخوذ من قوله لا بآخر. [حاشية الشربيني] استوجهه حجر في شرح الإرشاد. (قوله فولدتهما) أي معا أو مرتبا، وكان ما بينهما دون ستة أشهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when tied to an impossible time?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1662)

(و) لو قال: أنت (طالق بالأمس) وقع في الحال، سواء أراد وقوعه أمس أو في الحال، مستندا إلى أمس أم لم يرد شيئا، أم مات أم جن قبل بيان الإرادة، أم خرس ولا إشارة له مفهمة لأنه خاطبها بالطلاق وربطه بممتنع فيلغو الربط ويقع الطلاق، كما لو قال: أنت طالق للبدعة ولا بدعة في طلاقها، أما لو أراد طلاقها أوقعه أمس رجعيا أو بائنا، فقد مر حكمه، ولو جمع أحوال المسألة كان أولى من تفريقها، حتى ظن في كلامه بتفريقها تكرار أو تناقض، (أو) قال نهارا: أنت طالق (أمس غد أو غد أمس) بالإضافة فيهما وقع في الحال؛ لأن أمس غد وغد أمس هو اليوم، وإن قاله ليلا وقع حالا في الأولى وغدا في الثانية، فإن لم يضفه بأن قال: أنت طالق أمس غدا أو غدا أمس، وقع صبيحة الغد ولغا ذكر أمس؛ لأنه علقه بالغد بالأمس، ولا يمكن الوقوع فيهما ولا الوقوع في أمس، فتعين الوقوع في الغد لإمكانه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when tied to multiple times?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1662)

ولو قال: أنت طالق اليوم غدا وقع في الحال، ولا يقع شيء في الغد؛ لأن المطلقة اليوم طالق غدا، فإن أراد في كل منهما طلقة أو نصف طلقة، وقع في كل منهما طلقة ما لم تبن بالأولى، ولو أراد نصف طلقة اليوم ونصفها غدا، لا يقع إلا طلقة اليوم؛ لأن ما أخره تعجل، ولو قال: أنت طالق اليوم إذا جاء الغد، فجاء الغد لم تطلق؛ لأنه علقه بمجيء الغد فلا يقع قبله، وإذا جاء الغد، فقد مضى اليوم الذي جعله محلا للإيقاع، ومثله ما لو قال: أنت طالق الساعة إذا دخلت الدار، نقله [حاشية العبادي] قوله وباطنا كيف ذلك مع احتمال كذبه فيما قاله؟ ، (قوله لكن جلهم ما ساعده) ولو قال: ثنتين ونوى ثلاثا ففي التوشيح يظهر مجيء الخلاف فيه، هل يقع ما نواه أو ثنتان؟ ، اهـ. وقد يوجه باحتمال إرادة أن إحدى الثنتين ملفقة من ثنتين. (قوله أو ثلاث) بهذا مع قوله الأتي قطعا يعلم الفرق بين نية الثلاث ونية التوحد بالثلاث، حيث اختلف في الأول وقطع بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when tied to multiple days?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1663)

الشيخان عن البوشنجي وأقراه، وهو ظاهر فيما إذا لم تدخل في الحال، ولو قال: أنت طالق غدا اليوم، لا يقع إلا في الغد لتعلق الطلاق به، وذكره اليوم بعده كتعجيل المعلق، وهو لا يتعجل، أو أنت طالق اليوم وغدا أو بعد غد وقع في الحال فقط، إذ المطلقة اليوم مطلقة فيما بعده، أو أنت طالق اليوم أو غدا وقع غدا؛ لأنه اليقين، ولو قال: في اليوم وفي غد وفيما بعد غد وقع في كل يوم طلقة، ولو قال: في الليل وفي النهار وقع طلقة بالليل وأخرى بالنهار؛ لأن المظروف يتعدد بتعدد الظرف، نقله الشيخان عن

المتولي ثم قالا، وليس الدليل بواضح، فقد يتحد المظروف ويختلف الظرف، ولو قال: بالليل والنهار لم تطلق إلا واحدة لاتحاد الظرف.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the word 'now' or in response to an insult?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1663)

(أو لها الآن ذكر) أي أو ذكر لها في طلاقها لفظ الآن، (ثم) ذكر (طلاقا في المضي ذا أثر) أي مؤثرا، بأن قال لها: أنت طالق الآن طلاقا أثر في الماضي فيقع في الحال ويلغو قوله: أثر في الماضي؛ لأنه محال (أو قال) ، وقد قالت له: يا خسيس مثلا (إن كنت كما سميت) أي: وصفت فأنت طالق (مكافئا لها) على إسماعه ما يكره، وقع في الحال، وإن لم يكن بتلك الصفة؛ لأنه قصد مغايظتها بالطلاق كما غايظته بالشتم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on an impossible act like reviving the dead?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1663)

(و) لو قال: أنت طالق (إن أحييت ميتا وكل ما) أي وسائر ما (استحال عقلا) كالجمع بين الضدين، وقع في الحال لاستحالة ذلك فيلغو التعليق، كذا قاله المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on an impossibility according to the Imam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1663)

(وقال قوم والإمام أن) أي: أنه (لا) وقوع، وصححه في أصل الروضة؛ لأنه لم ينجزه وإنما علقه [حاشية العبادي] قوله لا يقع إلا في الغد) ظاهره، وإن قصد الوقوع اليوم م ر. (قوله لم تطلق إلا واحدة) ينبغي في الحال وقوله: لاتحاد الظرف أي: وهو المجموع لعدم إعادة العامل. (قوله أو أطلق) فإنه يعتبر وجود الصفة قال في شرح الروض: فإن عم العرف بالمكافأة وضبط قدم على الوضع على ما قدمته اهـ. والظاهر: أن هذا في حالة الإطلاق (قوله ويشبه أن يقال: إلخ) انظر أخس الأخساء على هذا. (قوله وهو مسلم) شامل للمسلم العاصي، بل المصر على المعاصي وكأن ذلك؛ لأن المراد بأهل النار الكافر، وقوله: لم يقع لعله ما لم يقصد المكافأة وقوله: لأنه من أهل الجنة في الظاهر ينبغي أن يقال: فإن ارتد ومات مرتدا تبين الوقوع. (قوله وإنما غرضه ذم من يفعله) قد يؤخذ من هذا أنه لو قصد التعليق وقع . (قوله أي: وسائر) أي باقي ما استحال عقلا فمنه إن أحييت ميتا بر. أقول: يتأمل قوله، وصححه في أصل الروضة، هذا في التعليق كما هو فرض المسألة، فلو نجز كأن قال: علي الطلاق لتجمعن بين النقيضين، أو لتحيين هذا الميت، أو لتصعدن السماء وقع في الحال كما يصرح به ما ذكره في الروض كغيره في باب الأيمان في صور من ذلك منها: أنه لو حلف ليصعدن السماء انعقدت يمينه وحنث في الحال لتحقق العجز فيه، ومنها ما لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز وكان فراغا، وهو عالم بفراغه، أو ليقتلن زيدا وكان ميتا، وهو عالم بموته حنث في الحال لتحقق العجز فيه قال في شرح الروض هناك، أما لو كان لا يعلم ذلك فكان فارغا أو ميتا، فلا يحنث كما لو فعل المحلوف عليه ناسيا اهـ. وإنما لم يقيد مسألة الصعود بالعلم؛ لأن امتناعه معلوم فليتأمل. [حاشية الشربيني] لعدم إمكانه. (قوله المظروف يتعدد بتعدد الظرف) أي عند استقلال كل ظرف بالمظروف كما في قوله:

في الليل وفي النهار، بخلاف ما إذا لم يستقل كما في قوله: بالليل والنهار على أنه لم يتعدد الظرف هنا، بل هو ظرف واحد. (قوله فقد يتحد المظروف) إن كان المراد أن الظرفية على التعاقب، فليس ما نحن فيه كذلك، وإن كان في زمن واحد فغير ممكن، إلا أن يكون الاختلاف في أبعاض الظرف كما في قوله بالليل والنهار فتأمل. (قوله أو أطلق) كذا في م ر وغيره وبه يرد ما في ق ل. من جعله كالمكافأة. (قوله وإن أحييت ميتا إلخ) هذا كله في الإثبات أما لو قال: إن لم تجمعي بين الضدين، أو إن لم ينسخ صوم رمضان أو إن لم تصعدي السماء فيقع حالا في الجميع كما نبه عليه سم وغيره. (قوله أي وسائر إلخ) أي باقي وحمله على ذلك أنه لا رابع لأقسام المستحيل الثلاثة، فأدخله في المستحيل عقلا، فالمراد إحياؤه استقلالا، أما بإذن الله فالمستحيل عادة وسيأتي، وقال حجر وم ر: المراد بإحياء الميت هنا إحياؤه مع موته حتى يكون مستحيلا عقلا اهـ. لكن يكون هذا من الجمع بين الضدين الآتي، فالأولى أن يراد بالإحياء إيجاد الحياة استقلالا فيكون خلقا، وقد أخبر الله بأنه لا خالق

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on a legal or customary impossibility?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1664)

ولم توجد الصفة، وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في: قوله تعالى {حتى يلج الجمل في سم الخياط} [الأعراف: 40] (كمستحيل الشرع) كأن قال: أنت طالق إن نسخ صوم رمضان، فإنه لا يقع كما صححه في الروضة كأصلها وقوله: وكل ما إلى آخره من زيادته (لا) المستحيل في (عرفهم) كقوله: إن صعدت السماء أو طرت فأنت طالق، فلا يقع لما مر، ومثله إحياء

الميت إذا أريد به المعنى المراد في قوله تعالى حكاية عن عيسى: – عليه السلام – {وأحيي الموتى بإذن الله} [آل عمران: 49] قال في المهمات: واعلم أن الرافعي قد صحح في الأيمان أنه لو حلف بالله لا يصعد السماء لم تنعقد يمينه. وقياسه أنها لا تنعقد في الأشياء المذكورة هنا حتى لا يحنث بها الحالف على الحلف، ويحمل قولهم: اليمين إما حث أو منع أو تحقيق خبر على الحلف على الأشياء الممكنة اهـ. وقد يقال: بانعقادها في المستحيل عرفا أو شرعا؛ لأنه ممكن عقلا، وأما عدم انعقادها هناك، فليس لتعلقها بالمستحيل، بل لأن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله، ولهذا تنعقد فيما لو حلف ليقتلن فلانا، وهو ميت مع تعلقها بمستحيل؛ لأن امتناع البر يهتك حرمة الاسم فيحوج إلى التكفير (وأن دخلتها وإذ وأن لم) بفتح همزة أن في الموضعين أي: ولو قال: أنت طالق أن دخلت الدار، أو إذ دخلتها، أو أن لم تدخليها، وقع في الحال دخلت أم لا؛ لأن المعنى على التعليل لا التعليق أي للدخول أو لعدمه كما في: قوله تعالى {أن كان ذا مال وبنين} [القلم: 14] وهذا (للغوي) أي لعارف بأن أن المفتوحة وإذ للتعليل، وإن المكسورة وإذ للتعليق، أما غيره فذاك تعليق في حقه؛ لأن الظاهر قصده له، وهو لا يميز بين الأدوات. وهذا ما صححه في الروضة وغيرها قال فيها: وبه قطع الأكثرون [حاشية العبادي] قوله لامتناع وقوع المعلق به) وقضيته الوقوع حالا في إن لم تحيي ميتا مثلا لتحقق العجز حالا، فكأن المعلق أراد إيقاعه حالا لعلمه بتحقق عدم ما علقه عليه، فإن ادعى أنه لم يرد ذلك لم يلتفت إليه حجر أقول: قوله لعلمه بتحقق عدم إلخ لعل صوابه إسقاط عدم. (قوله كمستحيل الشرع) اعلم أن مراد المتن تشبيه المستحيل عقلا بالمستحيل شرعا في جريان الخلاف السابق فيه بين الإمام وغيره، ويكون قوله بعد لا عرفهم مخرجا من الحكم بالوقوع فيهما، هكذا شرح العراقي، وهو متعين، فإن الخلاف في العقلي والشرعي واحد، كذا بخط شيخنا وأقول: قول الشارح كما صححه في الروضة إلخ يفيد حكاية الخلاف السابق هنا، غاية الأمر

أنه اقتصر على حكاية التصحيح اختصارا فليتأمل. (قوله ومثله إحياء الميت إذا أريد به المعنى المراد في قوله تعالى إلخ) أي: فإذا أريد به هذا المعنى لا يكون مراد المتن من قوله: إن أحييت ميتا إذ مراده المستحيل عقلا، وهو إحياء الموتى مستقلا به، هذا غرض الشارح - رحمه الله تعالى - بر. (قوله إذا أريد به المعنى) أي بخلاف المعنى الذي أراده المتن بمثاله السابق، فإنه مستحيل عقلا. (قوله المراد في قوله تعالى {وأحيي الموتى بإذن الله} [آل عمران: 49] أما لو أريد إحياؤها هي مستقلة فهو محال عقلا، قاله القونوي، وهو مراد الناظم بقوله: أو قال: إن أحييت ميتا قال ابن المقري فإذن الفرق مشكل؛ لأن العجز عن صعود السماء والطيران وإحياء الموتى بغير إذن الله معلوم عقلا في الجميع، واتفاقه لأحد بقدرته تعالى ممكن في الجميع، فما وجه الفرق؟ قال العلامة الجوجري وجه الفرق أن المستحيل عقلا أشد استحالة من غيره، كذا بخط شيخنا وأقول: قوله معلوم عقلا في الجميع فيه أن العجز الذي يعلمه العقل في الأولين عجز عادي وفي الأخير عجز عقلي؛ لأن العقل يحيله، ففي قوله ممكن في الجميع نظر. (تنبيه) في الروض في آخر الباب، ولو حلف إن بقي لك هنا متاع ولم أكسره على رأسك فأنت طالق، فبقي هاون فقيل: لا تطلق وقيل: تطلق عند الموت اهـ. قال في شرحه: قال الزركشي والراجح الأول وبه جزم الخوارزمي ولم يحك القاضي في فتاويه غيره اهـ. وقول الإسنوي: الصحيح وجه ثالث، وهو الحنث الآن كما ذكروه في الأيمان وعللوه بأن العجز متحقق في الحال، وإنما يحسن الانتظار فيما يتوقع حصوله مردود، فإنهم لم يذكروه في هذه، بل فيمن حلف ليشربن ماء هذا البحر، وليس ما نحن فيه مثله، وإنما يكون مثله لو قال: لأكسرن هذا الهاون على رأسك اهـ. ما في الروض والمعتمد ما قاله الإسنوي كما قاله شيخنا الشهاب الرملي؛ لأن التعليق بنفي المستحيل يوجب الوقوع في الحال، كالحلف بإثباته من غير تعليق لتحقق العجز حالا. (قوله عرفا أو شرعا) - [حاشية الشربيني] سواه، فيكون من المحال عقلا لغيره والجمع بين

الضدين من المحال عقلا لذاته فتأمل. (قوله فلا يقع) أي: وإن وجد المعلق عليه كصعود السماء على المعتمد عند شيخنا اهـ. ق ل على الجلال (قوله وأحيي الموتى) وكان دعاؤه بإحيائهم يا حي يا قيوم اهـ. جمل. (قوله بانعقادها) أي في المعلق بالطلاق فيحنث بها المعلق على الحلف. (قوله بل؛ لأن امتناع إلخ) أي: وهذا لا يأتي في الحلف بالطلاق (قوله لأن الظاهر قصده له) أي: فيحمل عليه سواء أخبر بذلك أم لا، وكلامه يفيد أنه لو أخبر بأنه أطلق يحمل على الوضع اللغوي فيقع فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'for the sake of Zura's pleasure'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1665)

(و) لو قال: أنت طالق (ليرضى زرعه) مثلا أو لرضاه وقع في الحال، وإن لم يرض زرعة لظهوره في التعليل، فإن قال: أردت التأقيت لم يقبل ظاهرا ويدين، وكل لام دخلت على ما لا يتكرر ذهابه ومجيئه فهي للتعليل، بخلاف الداخلة على ما يتكرر كلسنة أو للبدعة، فإنها للتوقيت، ولو قال: أنت طالق برضى زيد أو بقدومه، فهو تعليق، ذكر ذلك في الروضة وأصلها

Mas'alah: When does a divorce tied to a temporal attribute take effect?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1666)

(و) يقع (وقته) أي: وقت الوصف المؤقت به من الوصفين، إن قال ذلك (له) أي لمن

تتصف بأحدهما بأن قال لها: أنت طالق للسنة أو قال للبدعة، فإن كان الوصف موجودا وقع في الحال وقوله من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1666)

(وحاملا إن كنت بالتبيين إن ولدت لأربع السنين) بكسر النون لغة، وفي نسخة لأربع سنين بتنوين أربع وتنكير سنين أي: ولو قال: أنت طالق إن كنت حاملا، ولم يظهر الحمل وقع في الحال بتبين كونها حاملا حال التعليق، ولو ظنا بأن تلد لأربع سنين فأقل من التعليق، ولم تجامع بعده أو جومعت وولدت لدون ستة أشهر من جماعها، كما يفهمه كلامه الآتي لعدم احتمال حدوث الحمل حينئذ بعد التعليق، بخلاف ما لو ولدت لأكثر من أربع سنين من التعليق، فلا يقع؛ لأنا نتحقق حينئذ أنها لم تكن حاملا حين التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce if the wife gives birth six months or more after intercourse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1666)

(لا إن جومعت) بعد التعليق (ثم لستة شهور) فأكثر من الجماع (وضعت) ، فلا يقع الطلاق لاحتمال كون الحمل من ذلك الجماع، والأصل بقاء النكاح، بخلاف ما إذا وضعته لدون ذلك، فإنه يقع كما مر، لكن نازع فيه ابن الرفعة وقال: إن كمال الولد

ونفخ الروح فيه يكون بعد أربعة أشهر كما شهد به الخبر، فإذا أتت به لخمسة أشهر مثلا احتمل العلوق به بعد اليمين قال: والستة أشهر معتبرة لحياة الولد غالبا، وأجاب عنه الشارح بأنه: ليس في الخبر أن نفخ الروح يكون بعد الأربعة تحديدا، فإن لفظه: ثم يأمر الله الملك فينفخ فيه الروح، فإتيانه بثم دل على تراخي أمر الله تعالى بذلك، ولا تعرف مدة التراخي، فلما استنبط الفقهاء من القرآن الكريم أن أقل [حاشية العبادي] قوله ويقع وقته إلخ) لو قال: أنت طالق للسنة أو للبدعة، وكانت ممسوسة لم تطلق في الحال، بل حتى يجيء الوصف الآخر قال العبادي لأن أو للشك، فإن جاءت الحالة الأخرى حصل الوصفان هكذا قال - رحمه الله -، كذا بخط شيخنا وأقول: يؤيد ما قاله ما تقدم قريبا في أنت طالق اليوم أو غدا فتأمله. (تنبيه) في الروض وشرحه (فرع) لو قال لحائض ونحوها ممن طلقها بدعيا: إن كنت في حال سنة فأنت طالق، فلا طلاق، ولا تعليق حتى لا يقع الطلاق إذا صارت في حال السنة لعدم الشرط، أو قال لذات سنة وبدعة في حال البدعة: أنت طالق طلاقا سنيا، أو في حال السنة: أنت طالق طلاقا بدعيا، وقال: أردت الوقوع في الحال لم يقع في الحال؛ لأن النية إنما يعمل بها فيما يحتمله اللفظ، لا فيما يخالفه صريحا، وإذا تنافيا لغت النية، وعمل باللفظ؛ لأنه أقوى، وإن قال لها في حال البدعة: أنت طالق طلاقا سنيا الآن أو في حال السنة: أنت طالق طلاقا بدعيا الآن وقع في الحال للإشارة إلى الوقت ويلغو اللفظ اهـ. (قوله بأن تلد لأربع سنين فأقل من التعليق) هكذا اقتضته عبارة المتن، وبه شرح العراقي والقونوي قال الجوجري: وهو غير صحيح؛ لأنها إذا ولدت لأربع سنين من التعليق لزم أن يكون مدة الحمل أكثر من أربع سنين؛ لأن الغرض أن الوطء هنا سابق على التعليق، فلا بد أن ينقص عن الأربع بمقدار ما تخلل بين الوطء السابق والتعليق، نعم لو عبروا بالولادة لأربع من الوطء لاستقام، وسيشير الشارح إلى مثل هذا قريبا، كذا بخط شيخنا (فرع) ولو قال: إن أحبلتك فأنت طالق، فالتعليق بما يحدث من الحمل، فإن كانت حاملا لم

تطلق حتى تلد وتحمل، ولا يمنع من الوطء، إن وضعت أو كانت حائلا، لكن يجب عليه كلما وطئها أن يستبرئها، ذكره الشيخان ونازع فيه الإسنوي بأنه مر في المسألة الأولى يعني: مسألة أنت طالق إن كنت حاملا أنه لا يجب، ولو قال: إن لم تحبلي فأنت طالق قال الروياني لم تطلق حتى تيأس حجر وشرح روض. (قوله فلما استنبط الفقهاء من القرآن إلخ) وفي ادعائه: أن هذا الاستنباط يدل على أن النفخ يكون عند الستة أشهر وقفة، والأولى أن يقال: إن ثم دلت على التراخي، ولا تعرف مدته، ولا أنها هل تختلف باختلاف الأولاد أو لا؟ ، فأنيط بالأمر المحقق، وهو الستة فاندفع قول ابن الرفعة إذا أتت به لخمسة أشهر مثلا احتمل [حاشية الشربيني] لحجر ثم رأيته في الشرح قريبا. (قوله ولم يظهر الحمل) وظهوره بتصديق الزوج أو شهادة رجلين عدلين، ولا يكفي شهادة النسوة به كما لو علق بولادتها فشهدن بها لم تطلق، وإن ثبت النسب والإرث؛ لأنهما من ضروريات الولادة بخلاف الطلاق اهـ. م ر وكرخي (قوله لأربع سنين فأقل إلخ) المعتمد أن الأربع سنين ملحقة بما دونها، والستة أشهر ملحقة بما فوقها اهـ. ق ل لكن الأربع والست تحسب من الوطء لا من التعليق، كما سيأتي قريبا. (قوله نازع فيه) أي فيما إذا ولدته لدون ستة أشهر مع قيام الوطء شرح الروض. (قوله وأجاب عنه الشارح) وأجاب في شرح الروض بأن المراد بالولد في قولهم: أو ولدته، الولد التام اهـ. وقوله: أو ولدته في قولهم كالروض لو قال: إن كنت حاملا فأنت طالق طلقت إن كان حملها ظاهرا أو ولدته

مدة الحمل ستة أشهر علمنا أنها مدة التراخي، وإن نفخ الروح عندها. وتبع الناظم وأصله الشيخين في قولهما: الستة أشهر قال في المهمات: ولا بد فيه من زيادة لحظة كما سيأتي في العدد: أنه لا بد من لحظة للوطء ولحظة للوضع، وتبعاهما أيضا في قولهما: لأربع سنين وقضيته: أن للأربع حكم ما دونها كما تقرر، وعبارة الوسيط

تقتضي أن لها حكم ما فوقها، وعليه مشى ابن الرفعة ووجهه: أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، فإذا أتت به لأربع من الحلف تبينا أنها لم تكن عند الحلف حاملا، وإلا زادت مدة الحمل على أربع سنين، قاله الأذرعي والزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the wife not being pregnant?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1667)]

(و) لو قال: أنت (طالق إن كنت حائلا) ، وقع (إذا مضت ثلاثة قروء) أي أطهار إن كانت تحيض، وإلا فثلاثة أشهر بدلها لظهور عدم الحمل حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce if the wife gives birth before six months or after four years?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1667)]

(لا إن قبل ستة شهور) من التعليق (تضع) ، فإنه يتبين عدم الوقوع لكونها حاملا عند التعليق، وعطف على مضت قوله (أو ولدت فوق سنين أربع) ، ولو بلا وطء (أو مع وطء للشهور السته) فأكثر (منه) أي من الوطء، فيتبين الوقوع فيهما لتحقق الحيال في الأولى، وظهور حدوث الحمل من الوطء في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional on the onset of menstruation?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah]

(book_id=2830, page=1667)

(و) لو قال: أنت (طالق) (إن حضت) وقع (بدء) الحيض (المقبل) حتى لو قاله في الحيض لم تطلق، حتى تطهر ثم تشرع في الحيض، فإن قلت: هلا كانت استدامة الحيض حيضا، كما قالوا في باب الأيمان: إن استدامة اللبس والركوب لبس وركوب قلت فرق المتولي بأن دوام الحيض ليس باختيارها بخلاف دوام اللبس والركوب، ويمكن رجوعه إلى ما فرق به البلقيني من أن ما هنا تعليق مجرد عن الحلف، وما هناك حلف فلو قال: إن ركبت فأنت [حاشية العبادي] العلوق بعد التعليق، ووجه اندفاعه أن هذا احتمال بعيد وغير معلوم في هذا الولد بخصوصه، فلم يتركوا لأجله ظهور كونها حاملا عند التعليق فأوقعوا به، ولا بعد في رفع عصمة محققة بأمر محتمل، نظرا لإفادته الظن كما مر آنفا، ثم رأيت شيخنا قال عقب كلام أبي زرعة وفيه نظر، إذ كيف يعلم أن نفخ الروح عند ستة أشهر مع أنا كثيرا نشاهده بعد انفصاله قبلها حيا غير أنه لا يعيش، بل قيل: إنما ينفخ فيه قبل أربعة أشهر، بل الجواب أن كلامهم في الولد الكامل جريا على الغالب، فإن فرض نقصه التزم عدم وقوع الطلاق اهـ. حجر (قوله علمنا أنها إلخ) عليه منع ظاهر (قوله لستة أشهر) واعلم أنهم لم يبينوا أن الستة أشهر التي هي أقل مدة الحمل هل هي عددية؟ أو هلالية؟ ، واستنبط البلقيني أنها عددية؛ لأن الأربعة الأشهر الأولى عددية قطعا، أربعون نطفة ثم أربعون علقة ثم أربعون مضغة فباقيها كذلك، إذ لا قائل بالفرق حجر (قوله وإلا زادت مدة الحمل على أربع سنين) ؛ لأنها على هذا التقدير شامل لزمن الحلف، وزمن الحلف زائد على الأربع. (قوله قاله الأذرعي والزركشي) نقل عن الشارح جواب ذلك في حاشية نصها: ويجاب بأنه ليس المراد بالأربع في هذه الأربع مع زمن الوطء والوضع، بل الأربع بدونه، فلا يلزم الزيادة المذكورة اهـ. وكان المراد بقوله: بل الأربع بدونه، بل الأربع ناقصة زمن الوطء

والوضع فليتأمل. وأقول: يمكن أيضا أن يريدوا بالأربع من الحلف الأربع من ابتداء الحلف أي: مع احتمال اتصال لحظة الوطء بابتداء الحلف فليتأمل (قوله وقع إذا مضت إلخ) أي إذا مضى ما ذكر تبين أنه وقع من حين اللفظ. (قوله تعليق مجرد) لأن الحيض ليس فعلا اختياريا بر. (قوله عن الحلف) ما فائدة الفرق؟ وما معناه؟ (قوله ويمكن رجوعه إلى ما فرق به البلقيني) قضية فرق البلقيني أنه لو قصد هناك مجرد التعليق لم يحنث بالاستدامة تعليق. (قوله مجرد) أي: لأن الحيض ليس فعلا اختياريا بر. (قوله عن الحلف) ما زبدة هذا الفرق وما مغزاه؟ [حاشية الشربيني] لدون ستة أشهر من التعليق، وكذا لدون أربع سنين، لا إن وطئت في مدة السنين اهـ. أي بخلاف دون الستة أشهر، فإنه يقع، ولو كانت توطأ مدتها. (قوله ولا بد إلخ) قد يقال: لا حاجة لتلك الزيادة؛ لأنها معتبرة من الجماع أي من انتهائه، فهذه لحظة الوطء ومعنى الوضع للستة أنه بعد تمامها، فهذه لحظة الوضع تدبر . (قوله لا إن قبل ستة شهور) لعل ولحظتين لما مر في الشرح. (قوله للشهور الستة) لعله ولحظتين كما مر. (قوله تعليق مجرد) أي لا حلف فيه؛ لأنه ليس باختيارها فعملنا بقضية أداة التعليق من اقتضائها إيجاد فعل

طالق كان منعا من الركوب فيحنث باستدامتها له.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional on a complete menstrual period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1668)

(و) لو قال أنت طالق إن حضت (حيضة) وقع (بالآنف) أي بالحيض المستأنف (المستكمل) ، فإن قاله في الطهر وقع عند تمام حيضها لا أوله، أو في الحيض فلا يقع

حتى تطهر وتحيض حيضة تامة

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath regarding her menstruation in a conditional divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1668)

(وحيضها وبغضها) وكل ما لا يعلم إلا منها غالبا (إذ) أي: وقت (تقسم) هي أي تحلف (في حقها يثبت) ذلك، فلو علق طلاقها بحيضها مثلا فزعمته وحلفت عليه عند منازعة الزوج لها فيه، وقع بخلاف ما لو علق به طلاق غيرها، كما احترز منه بقوله: في حقها، فلا يثبت بقولها؛ لأنه لا يقبل بلا يمين، ولو حلفناها كان التحليف لغيرها. والحكم للإنسان بحلف غيره مع عدم تعلق الخصومة به ممتنع، فيصدق الزوج جريا على الأصل في تصديق المنكر بيمينه، وما ذكره من قبول قولها في الحيض ذكره الشيخان وغيرهما، وعللوه بأنها أعرف به ويتعذر إقامة البينة عليه، فإن الدم، وإن شوهد لا يعرف أنه حيض لجواز كونه دم استحاضة. ومرادهم بالتعذر: التعسر لتعبيرهم قبله بأنها أعرف به ولجزمهم بقبول الشهادة به في بابها،

Mas'alah: What is the ruling when a husband believes one wife's claim of menstruation but not the other's?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1669)

فزعمتاه، فصدق إحداهما دون الأخرى، طلقت المكذبة فقط إذا حلفت أنها حاضت لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها، والمصدقة لا يثبت في حقها

حيض ضرتها بيمينها؛ لأن اليمين لا تؤثر في حق غير الحالف، كما مر فلم تطلق، فلو صدقهما طلقتا أو كذبهما لم تطلق واحدة منهما،

Mas'alah: What is the ruling when a husband suspends divorce on menstruation for multiple wives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1669)

(أو أربعا أو الثلاث كلما) أي: ولو كلم أربعا أو ثلاثا أي علق طلاقهن بحيضهن فزعمنه، (ثم سوى واحدة يصدق) أي ثم صدق غير واحدة منهن وكذب واحدة، (فزوجة كذب منه تطلق) أي: فزوجته التي كذبها تطلق منه دون المصدقات لما مر، ولو صدق الكل طلقن، أو كذبهن أو اثنتين منهن أو ثلاثا لم يقع طلاق أصلا، إذ لا يثبت حيض مكذبة بحلفها في حق أخرى فلم يثبت المعلق به في حق كل منهن. ،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to each menstrual period (qur')?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1673)

(و) لو قال: أنت طالق في (كل قرء طلقة) أو أنت طالق ثلاثا في كل قرء طلقة، وقع طلقة (في طهر من تيأس والطفل) مرخم الطفلة أي الصغيرة بناء على أن القرء الانتقال، قال الرافعي: وهو مخالف لتصحيحهم في العدة أن القرء هو المحتوش بدمين، قال هناك: ويجوز أن يجعل ترجيحهم الوقوع في هذه لمعنى يخصها لا لرجحان القول بأن

القرء الانتقال.

Mas'alah: What is the ruling on invalid specification in a suspended divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1673)

(قوله إذ لا فرق) فيبطل هذا التعيين ويلزمه تعيين آخر إن لم يرد به إنشاء طلاق، وإلا وقع وبقي عليه التعيين اهـ. شيخنا ذ. – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon the death of an heir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1681)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce preceded by an immediate divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1682)

)

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce with the condition of lawful intercourse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1682)

)

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce with the condition of lawful intercourse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1682)

ولو) قال (وإن أطأ) ك (وطئا مباحا، أو إذا) أطؤك وطئا مباحا (فطالق من قبله أنت، فذا لغو) حتى لو وطئها لا تطلق قبله، وإلا لما كان الوطء مباحا فلا تطلق، ولم يقيد هنا بالطلقات الثلاث؛ لأن الدور يحصل بالواحدة، بخلافه فيما مر، وكان وإذا بقية أدوات الشرط،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is a description of divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1683)

(ومع وصف ما طلاقا إيقاعا وقوعا يسمى) أي: والتعليق مع وجود الصفة المعلق بها أي صفة كانت يسمى طلاقا ووقوعا وإيقاعا، فلو قال: إن طلقتك أو وقع عليك طلاقي أو أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق، ثم وجد التعليق مع الصفة وقع الطلاق المعلق بالطلاق أو الوقوع أو الإيقاع،

Mas'alah: What is the ruling if intercourse is absent in a suspended divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1683)

(وإن وطء فقد) من الزوج (فطلقة) فقط تقع؛ لأنها بانت بواحدة وانحلت اليمين،

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce of two wives by swearing by their divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1683)

(و) لو علق طلاق زوجتيه بعد وطئهما بالحلف (بطلاق لهما) كأن قال: إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان حالة كونه (معيد) ثلاث (مرات ثلاث) بضم أوله معدول عن ثلاثا ثلاثا، (لزما) أي لزمهما الطلاق ثلاثا ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce of two wives before intercourse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1683)

(و) أما (قبل وطء امرأة) منهما بأن لم يطأهما أو لم يطأ إلا إحداهما (فموحدا) بفتح ميمه وحائه معدول عن واحدة واحدة أي: فيلزمهما الطلاق واحدة واحدة، إذ غير الموطوءة بانت بالواحدة والموطوءة شرط طلاقها الحلف بطلاقهما جميعا، وهو متعذر لبينونة إحداهما

Mas'alah: What is the ruling on renewing marriage with a divorced wife and swearing by her divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1683)

(وإن نكاح من أبينت جددا وبطلاق هذه يحلف) أي: وإن جدد الزوج نكاح من أبينت منهما فيما إذا وطئ إحداهما فقط وحلف بطلاقها وحدها، (فلا تطلق [حاشية العبادي] بالدخول ليس مما يمنع الحنث به غلبة الظن كما هو ظاهر. غاية الأمر أنه حلف بفعل من يبالى به، فلا حنث بدخولها مع نسيان أو جهل أو إكراه، وهذا شيء آخر، نعم لو كان التعليق لتحقيق الخبر كأن لم يكن كذا وقيل: بالحنث فيه توجه هذا الإشكال سم. (قوله فإن يعد عد معاده) عبارة الروض: ويقع الثلاث في قوله لموطوءة: إن حلفت بطلاقك بتكريره أربعا اهـ. (قوله لأنه حلف) لعل صورته أنه قصد منع نفسه من الحلف لا مجرد التعليق. (قوله لأنه حلف بطلاقها) أي فقد وجد بالمرة الثانية صفة المرة الأولى (قوله بحكم اليمين الثانية) فقد وجد بالمرة الثانية صفة التعليق في المرة الأولى، وكذا الباقي وقوله وتنحل أي الثانية. (قوله ويقع بالرابعة طلقة ثالثة) فوقوع الثلاث يحصل بقوله أربع مرات: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، وقوله وتنحل أي: الثالثة. (قوله والتعليق بالدخول إلخ) فعلم أن تكرير التعليق بالدخول لا يتكرر به الوقوع بوجود الصفة، نعم يتكرر إن قصد الاستئناف كما قال في الروض وشرحه في هذا الباب: وإن كرر في مدخول بها أو غيرها إن دخلت الدار فأنت طالق لم يتعدد، إلا إن نوى الاستئناف، ولو طال فصل وتعدد مجلس قال الشارح وشمل المستثنى منه ما لو نوى التأكيد أو أطلق، فلا تعدد فيهما اهـ. لكن ذكر آخر باب الإيلاء ما حاصله التعدد حالة الإطلاق عند تعدد المجلس، ثم قال في الروض وشرحه: فإن قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق طلقة، وإن دخلت الدار فأنت طالق طلقتين فدخلت طلقت ثلاثا، وإن

كان غير مدخول بها؛ لأن الجميع يقع دفعة واحدة، وظاهر أنه لو حذف العاطف كان الحكم كذلك اهـ.، وهذا لا ينافي ما قبله من عدم التعدد عند الإطلاق لاختلاف المعلق هنا واتحاده هناك فليتأمل. (قوله كأن قال: إن حلفت بطلاقكما إلخ) عبارة الإرشاد: وإن حلفت بطلاقكما فإحداكما طالق وكرره أربعا، فلا شيء أو فأنتما فثلاثا ثلاثا اهـ. (قوله ثلاث مرات) فالجملة بالأولى أربع مرات. (قوله من أبينت) بهذا الحلف. [حاشية الشربيني] سواء كانت مجاورة أم لا خلافا ل ق ل ووفاقا ل زي. (قوله أو بالطلوع) أي في غير اللجاج ولم توجد في بعض النسخ (قوله والتعليق إلخ) الحاصل أن مجرد التعليق بفعل الباب حلف فقط وأن مجرد وجود الصفة وقوع فقط كتطليق الوكيل، وأن التعليق مع وجودها تطليق وإيقاع ووقع كتطليقه بنفسه، وأن مجرد التعليق ليس واحدا من الثلاثة اهـ. شرح الإرشاد لحجر وتفويض الطلاق إليها كالتعليق وطلاقها

Mas'alah: What is the ruling on a wife who was entered by the husband after renewing marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1684)

إلا من بها قد دخلا) أي الزوج إن لم تكن بائنة؛ لأنه كان حلف بطلاقها، ثم حلف الآن بطلاق هذه فوجدت صفة طلاقها، وأما التي جدد نكاحها فلا تطلق بناء على عدم عود الحنث بعد البينونة والتجديد.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by the divorce of one wife only?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1684)

(و) لو قال: (إن حلفت بطلاق لكما فطالق مني هند منكما فهند إن كرره) أي هذا القول (ما طلقت) ؛ لأنه لم يحلف بطلاقهما، وإنما حلف بطلاق هند فقط بخلاف ما لو قال: إن حلفت بطلاق إحداكما فأنتما طالقان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on distinguishing date pits?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1684)

(ولو) علق طلاق امرأته (بتمييز النوى) يعني بعدم تمييزها نواه من نواها (ففرقت) أي النوى بحيث لا يلتقي منه اثنان (بر) اتباعا للفظ، إلا أن يريد التعيين فلا يبر بذلك،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband suspects his wife of theft?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1685)

(وذو اتهام) لزوجته بسرقة (قال) لها: (إن لم تصدقي) هل سرقت أم لا؟ ؛ فأنت طالق (بر بقد) أي بقولها: قد (سرقته لم أسرقي) ؛ لأن أحد هذين الإخبارين صدق، وقد أخبرته به، نعم إن قصد تعيينا فلا يبر بذلك،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on who brings good news?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1685)

(والخبر الأول إن صدقا ظهر) فهو (بشارة) بكسر الباء وضمها، فلو قال لامرأتيه: من بشرتني منكما بكذا فهي طالق فبشرته به إحداهما طلقت، أو كلتاهما معا طلقتا، بخلاف ما لو قال: من أكل منكما هذا الرغيف فأكلتاه لا يقع طلاق أصلا، إذ لم تأكله واحدة منهما. والبشارة لفظ عام لا ينحصر في واحدة فيصدق اسمها ببشارة كل منهما، قاله النووي، ولو أخبرتاه مرتبا طلقت الأولى إن صدقت، وإن صدقت الثانية وحدها طلقت، ولو شاهده أو بشره به أجنبي ثم أخبرته به إحداهما لم تطلق، وقضية كلامه: أن البشارة تصدق بالخبر السار وغيره، وهو كذلك لغة؛ لأنها من تغير البشرة، وأما عرفا، وهو المراد فتختص بالسار قال النووي في تحريره: البشارة هي الخبر الذي يغير البشرة سرورا أو حزنا لكنها عند الإطلاق للسرور، فإن أريد الحزن قيدت قال تعالى في الأول: {فبشر عباد} [الزمر: 17] وفي الثاني {فبشرهم بعذاب أليم} [آل عمران: 21] اهـ ومحله إذا أطلق كقوله: من بشرتني بخير أو أمر عن زيد، فلو قيد كقوله: من بشرتني بقدوم زيد فهي طالق، اكتفي بصدق الخبر، وإن كان كارها له قال الماوردي وتحصل البشارة بالقول وبالمكاتبة لا بالإرسال، فإن المبشر هو الرسول ذكره الشيخان ومحله إذا لم يقل: فلانة تبشرك بكذا أو أرسلتني لأخبرك بكذا، فإن قاله فهي المبشرة كما ذكره في نظيره من العتق في كتاب التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on truthful or false reports?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1685)]

(والصدق والكذب خبر) فلو قال: من أخبرتني منكما بكذا فهي طالق فأخبرتاه صادقتين أو كاذبتين، أو إحداهما صادقة والأخرى كاذبة معا، أو مرتبا طلقتا؛ لأن الخبر يقع على

الصدق والأول وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on touching, throwing, or seeing a dead person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1685)

(ومس أو قذف سوى الأحياء) جمع حي (ورأيه) أي رأي سوى الأحياء بمعنى رؤيته أي: ومس الميت أو قذفه أو رؤيته كمس الحي وقذفه ورؤيته، فلو علق طلاقها بمس زيد أو قذفه أو رؤيته طلقت بوجود ذلك، سواء كان حيا أم ميتا، لصدق الاسم في الحالين ولا يضر كون الرائي أو المرئي مجنونا أو سكران، وتكفي رؤية شيء من بدنه، وإن قل ويعتبر مع ذلك صدق رؤيته كله عرفا، فقد قال المتولي: ولا يختص رؤيته بالوجه حتى لو بان صدره أو بطنه أو ظهره أو رأسه وقع الطلاق، فأما إذا أخرج يده أو رجله من كوة فرأت ذلك العضو منه لم تطلق؛ لأن الاسم لا يصدق عليه، وليس تقبيل زوجته ميتة كتقبيلها حية، بخلاف تقبيل والدته، فلو قال لامرأته: إن قبلتك فضرتك طالق فقبلها ميتة لم يحنث، بخلاف ما لو قال لوالدته: إن قبلتك فامرأتي طالق فقبلها ميتة، إذ قبلة الزوجة قبلة شهوة، ولا شهوة بعد الموت، وقبلة الأم قبلة كرامة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on another person seeing the crescent moon or completion of the month?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1685)

(ورؤية الغير) أي غير المعلق برؤيته (الهلال وتمام عدته) أي الشهر كرؤية المعلق برؤية، فلو قال: إن رأيت الهلال فأنت طالق فرآه غيرها أو لم يره أحد، لكن تم عدد الشهر طلقت كما لو رأته؛ لأن العرف يحمل ذلك على العلم [حاشية العبادي] بعدم الفرق حجر. (قوله على الإطلاق) بمعنى أنهما أطلقا لا أنهما نصا على الإطلاق، على أنه قد يمنع أنهما أطلقا، فإن قولهما: فبقي لبابة أو حبة لم يحنث ربما أشعر بأن ما يدق لا اعتبار به فليتأمل سم. (قوله أو كلتاهما معا) هل العبرة في المعية بأول اللفظ أو بآخره أو بهما؟ فيه نظر (قوله قاله النووي) أي: حتى باعد استشكال الرافعي الفرق بينهما بر. (قوله أو بشره به أجنبي) ينبغي أن لا يرد هنا على تفسير المتن، إذ خبر الزوجة بعد الأجنبي ليس خبرا أولا فليتأمل. (قوله لم تطلق) فتفسير المتن محتاج إلى التقييد. (قوله أو رؤيته) ولو علق برؤيتها النبي – صلى الله عليه وسلم – وأراد الرؤية الحقيقية أو المنامية عمل بإرادته، وقبل قولها في رؤيتها المنامية؛ لأنها لا تعلم إلا منها، وإن لم يرد شيئا حملت على الرؤية الحقيقية م ر. (قوله ولا يضر كون الرائي) هذا في التعليق برؤيتها إنما يظهر إذا حمل على مجرد التعليق، نعم يحتمل أن السكرى المتعدية كالصاحية، وكذا غير المتعدية إن بقي تمييزها. (قوله رؤية شيء من بدنه) أي بلا حائل، وكذا المس بر قد يخرج شعره. (قوله من كوة) بخلاف لو رأت وجهه منها فتطلق بر. (قوله تعليق بمستحيل) فقد حملت الرؤية هنا على المعاينة. (قوله لأن العرف يحمل ذلك على العلم) قال في شرح الروض: وعلى اعتبار العلم يشترط الثبوت عند الحاكم، أو تصديق الزوج نبه عليه ابن الصباغ وغيره، ولو أخبره به صبي أو عبد أو امرأة أو فاسق فصدقه فالظاهر مؤاخذته ذكره الأذرعي اهـ. وقضية هذا الكلام أن المراد بقوله إن رأيت إن حصل العلم، وإن [حاشية الشربيني] للقليوبي (قوله بعض حبة) ظاهره أن الحبة يبر بها، ولو صغرت جدا قال في التحفة في باب الأيمان: هو كذلك. (قوله شاهده) أي هو.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife speaks to someone who is deaf or distracted?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1686)

(أو صمما) أو ريحا، كالكلام مع غير ذلك فلو قال: إن كلمت زيدا فأنت طالق، فكلمته من مسافة يسمع من مثلها الكلام، فلم يسمعها لذهوله أو لوجود لغط أو صمم يمنعه من السماع طلقت؛ لأنها كلمته وعدم السماع لعارض، وذكر الصمم من زيادة النظم وما ذكره فيه هو ما صححه الرافعي في الشرح الصغير هنا، وجزم به في الروضة وأصلها في كتاب الجمعة قال الإسنوي ورأيته في التتمة هناك منقولا عن النص، وصحح النووي في تصحيحه عدم الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife sees anything called an 'eye'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1686)

(وكل ما يسمى بعين) عين فلو قال: إن رأيت عينا فأنت طالق طلقت برؤية كل ما يسمى عينا كالباصرة والجارية والشمس والذهب والجاسوس وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a partially erased letter arrives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1686)

(وقدم كتابه سطر طلاقها سلم) أي: ولو قدم كتابه بطلاقها، وقد سلم سطر [حاشية العبادي] حصل لي فقط، وعليه فقد يخفى التفصيل بين البصير والأعمى في قبول إرادة المعاينة فليتأمل. (قوله واقبل، إذ العيان رام) وفيما إذا صرح بالمعاينة أو فسر بها وقبلناه ينحل اليمين بمضي ثلاث؛ لأنه لا يسمى حينئذ هلالا شرح الروض. (قوله قال الرافعي إلخ) مقابل نعم وقوله: ويجيء على قياس إلخ وجه القياس المذكور أنه لما حملت الرؤية ثم على المعاينة وجب قبول التفسير بها، غاية الأمر أنا لم نحملها هنا عليها نظرا للعرف. (قوله أن يسوى) أي في مسألة الهلال خلاف ما سلف من عدم القبول بر (قوله إلا في العربية) قضية هذا التعليل: أن العبرة بالحالف لا بالصيغة العجمية فليراجع. (قوله وأن قراءة إلخ) . (فرع) علق وهي قارئة والزوج يعلم أنها قارئة فنسيت القراءة وصارت أمية قبل مجيء الكتاب أو، وهي أمية والزوج يعلم أنها أمية فتعلمت القراءة قبل مجيء الكتاب، فالوجه اعتبار قراءتها بنفسها في الأولى دون الثانية اعتبارا بوقت التعليق فيهما، ولو ادعى في الأمية التي يعلم أنها أمية إرادة التعليق على قراءتها بنفسها، فهل يقبل ظاهرا؟ فيه نظر. (قوله وصحح النووي في تصحيحه عدم الوقوع) حمل بعضهم الأول على من يسمع مع رفع الصوت والثاني على من لم يسمع، ولو مع رفع الصوت. (قوله والجاسوس) وحرف التهجي على ما قاله الناشري وابن كبن وغيرهما لوقوع الاسم على الجميع بالاشتراك اللفظي، سواء من غير ترجيح بعضها على بعض، ومنه يؤخذ أنه لا فرق في الوقوع هنا بين أن نقول: بأن حمل الشافعي - رضي الله عنه - المشترك على معنييه أو معانيه من باب الاحتياط، وهو ما نقله البيضاوي أو من باب العموم، وهو ما نقله الآمدي خلافا لما يتوهم من إفتاء أبي زرعة فيمن قال: كل امرأة لي بمصر طالق [حاشية الشربيني] قوله لم يقبل ذلك ظاهرا) أي ويدين، وهذا هو ما درج عليه م ر. (قوله فقرأه عليها) أي مع فهمهما لما فيه اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله فكلمته) أي لا مع نحو نوم أو إغماء أو جنون، إلا إن علق، وهي مجنونة شرح

الإرشاد. (قوله وصححه النووي) قال حجر في شرح الإرشاد: هو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when only the part mentioning divorce remains in a letter?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1687)

الطلاق وانمحى الباقي بحيث لا يمكن قراءته، فهو كقدومه، وقد سلم كله فلو قال: إذا قدم عليك أو جاءك أو أتاك أو وصلك كتابي أو طلاقي فأنت طالق فقدم، وقد انمحى جميعه إلا موضع الطلاق طلقت؛ لأن المقصود باق، وهذا ما صححه الشيخان ثم قالا: وقيل: إن قال: إذا جاءك كتابي وقع؛ لأنه جاءها كتابه أو الكتاب أو كتابي هذا، فلا إذ لم يجئها جميعه قالا: ويحسن الاعتماد عليه وصححه النووي في تصحيحه، أما إذا انمحى كله أو موضع الطلاق فقط، فلا وقوع ولا يخفى أن الاعتبار بسلامة اللفظ الموقع للطلاق فقط لا سطره.

Mas'alah: What actions are not considered equivalent to the original act in conditional divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1687)

وقوله (كهي) خبر مس وما عطف عليه أي: هذه الأشياء بهذه الأحوال كهي بدونها كما تقرر، لكن تقدير هذا في قوله: كل ما يسمى بعين بعيد كما لا يخفى ففي قوله: كهي تغليب وعطف على مس. قوله (لا مس شعره وظفره) وسنه وكل عضو منفصل، فإنه ليس كمسه (ولا رؤية زيد في المراة) بنقل حركة الهمزة إلى الراء، فإنها ليست

كرؤيته؛ لأنه إنما رأى خياله، نعم إن علق برؤيتها وجهها، فرأته في المرآة طلقت، إذ لا يمكنها رؤيته إلا كذلك صرح به القاضي في فتاويه فيما لو علق برؤيته وجهه، وزاد قوله (مثلا) ليدخل رؤية خياله في الماء ونحوه، وقول الشارح إنه أشار به إلى أن المرئي في المرآة ليس نفس زيد وإنما هو مثاله بعيد، (و) لا (الهمس بالكلام) وهو خفض الصوت به بحيث لا يسمعه المخاطب، فإنه ليس كلاما، وإن أفهم الغرض اتفاقا، إذ العبرة في الإطلاق بالعادة (أو من حيث لا يسمعه) أي والكلام من مكان بعيد لا يسمع منه الكلام عادة، فإنه ليس كلاما (ولو بريح حملا) أي: الكلام من المكان المذكور حتى سمع لما قلناه (ولا القدوم بالذي مات) فإنه ليس كقدومه حيا، وكذا القدوم بالحي بغير أمره، ولو باختياره فالمراد باختياره في قول أصل الروضة: فإن قدم به باختياره طلقت بأمره ليوافق ما فيها في باب الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorces when wives give birth in succession?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1690)]

(فإن تعاقبن) في الولادة (لزم) طلاق (ثلاث) بضم أوله معدول عن ثلاث ثلاث

Mas'alah: What does the marginal commentary explain about counting divorces in conditional oaths?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1690)]

[حاشية العبادي] قوله لأنه قد صدق به طلاق واحدة) أي: وهي الرابعة وقوله وطلاق ثنتين وهما الثالثة والرابعة (قوله عتق ثلاثة عشر) العشرة السابقة في غير كلما، وثلاثة بتكرار الواحد الثانية والثالثة والرابعة (قوله فاثنتا عشرة) العشرة السابقة في غير كلما، واثنان بتكرار الاثنين بالثالثة والرابعة (قوله والرجوع في التعيين إليه) قال الزركشي أطلقوا ذلك ويجب أن يعين ما يعتق بالواحدة وبالثنتين وبالثلاث وبالأربع، فإن فائدة ذلك تظهر في الأكساب إذا طلق مرتبا لا سيما مع التباعد إلخ. اهـ. شرح روض. (قوله سبعة وثمانون) وذلك عشرة في كل من التعليق بالواحدة والتعليق بالثنتين والتعليق بالخمس والتعليق بالعشر فهذه أربعون، وتسعة في كل من التعليق بالثلاث والتعليق بالتسع، فهذه ثمانية عشر، وثمانية في كل من التعليق بالأربع والتعليق بالثمان فهذه ستة عشر، وسبعة في التعليق بالسبع وستة في التعليق بالست فالجملة سبعة وثمانون، وقوله فخمسة وخمسون وذلك؛ لأنه يعتق عشرة بصلاة الأربع نظير عتق عشرة بطلاق الأربع كما تقدم، وعشرة بصلاة العشر وتسعة بصلاة التسع وثمانية بصلاة الثمان وسبعة بصلاة السبع وستة بصلاة الست وخمسة بصلاة الخمس، وكتب أيضا: وذلك لأنه بدون كلما يعتق خمسة وخمسون، ووجهه ظاهر ويزيد بواسطة كلما اثنان وثلاثون، تسعة باعتبار تكرار الواحد وثمانية في تكرار الاثنين في الأربع والست والثمان والعشر، وستة في تكرار الثلاث في الست والتسع، وأربع في تكرارها في الثمان، وخمس في تكرارها في العشر بر . (قوله وإن اختلف التوجيه مثلا) في صورة التعاقب تطلق الأولى ثلاثا في الصورتين، لكن في الصورة الأولى لولادة الثلاث بعدها، وفي الثانية لولادتها وولادة ثنتين من الثلاث بعدها. (قوله حالة التعليق) خرج ما لو حدثت الصحبة بعده كأن أبان بعده إحدى الأربع وتزوج أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'kullama' for two wives giving birth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1690)

(تنبيه) في الروض فإن كان أي التعليق بصيغة كلما ولدتما أي: فأنتما طالقان فولدت إحداهما أي ثلاثة من الأولاد في بطن واحد، ولو متعاقبين ثم الأخرى كذلك أي ثلاثا، ولو متعاقبين طلقت الأولى ثلاثا بولادة الثانية أي: بولادتها الثلاثة، والثانية كذلك أي وطلقت الثانية ثلاثا بولادتها الثلاثة، إلا إن انفرد الأخير أي: بالولادة فتنقضي به العدة وتطلق طلقتين أي: فقط بولادة الأولين اهـ. قال في شرحه: وإلا إن ولدت الأخيرين معا فتنقضي بهما العدة وتطلق طلقة فقط، فوقوع الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on divorce when three wives give birth simultaneously?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1691)

(وإن) تلد (ثلاث) معا (ثم أخرى) والثلاث باقيات في العدة (أو معا يلدن) كلهن (يطلقن ثلاث) بضم أوله (جمعا) أي يطلقن جميعا في الحالين ثلاثا ثلاثا بولادة كل صاحبة طلقة،

Mas'alah: What is the ruling on divorce when two pairs of wives give birth together?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1691)

(وتان ثم تان إن ولدنا معية) بأن ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا، (فالأخريان) تطلقان (مثنى) أي ثنتين ثنتين بولادة الأولين، وتبينان بولادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the first two wives in conditional divorce by childbirth?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1691)]

(والأوليان تطلقان كله) أي كل الطلاق، إن بقيتا في العدة واحدة بولادة إحداهما وثنتان بولادة الأخريين،

Mas'alah: What is the ruling on divorce when one wife gives birth alone then three give birth together?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1691)]

(و) إن ولدت (فردة ثم ثلاث جمله) أي دفعة (ثلث) أنت (لأولى) أي أوقع لها ثلاثا بولادة الثلاث، (و) أوقع (لكل والده من الثلاث الباقيات واحده) ؛ لأن كلا منهما تطلق بولادة الأولى، ثم تبين بولادة نفسها

Mas'alah: How is divorce applied when births occur in a sequence of one, two, then one?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1691)]

(قلت: ولو تي ثم تان ثم تي) أي، ولو ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة (ثلث للأولى وللأخيرة) أي أوقع لكل منهما ثلاث، (والغير) أي وأوقع لغيرهما أي لكل من الثانية والثالثة (طلقة) وتبينان بولادتهما

Mas'alah: What is the ruling on divorce when two wives give birth together and two give birth consecutively?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1691)

(ولو) ولدت (هاتان) أي ثنتان (معا وتان) أي وثنتان (تتعاقبان) في الولادة، (طلق أخيرة وأوليين ثلاث) بضم أوله أي ثلاثا ثلاثا (و) طلق (الثالثة اثنتين) وتبين بولادتهما

Mas'alah: How is divorce applied in the reverse scenario of sequential and simultaneous births?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1691)

(في العكس) أي: عكس هذه الحالة، بأن تلد واحدة ثم أخرى ثم ثنتان معا يقع (للأولى ثلاث و) احكم (لمن تتلو) ها، وهي الثانية (بطلقة) وتبين بولادتها (والأخريين ثن) أي أوقع لهما أي لكل منهما ثنتين بولادة الأوليين وتبينان بولادتهما،

Mas'alah: What does the author say about linguistic and juristic details of conditional divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1691)

وهذا آخر ما زاده الناظم هنا وقوله: عقيب بالياء لغة قليلة، والكثير ترك الياء ذكره النووي في تحريره قيل: وتعليقهم في هذه المسألة بكلما مثال، فإن وغيرها من أدوات الشرط كذلك، وهو مردود بمنعه؛ لأن غير كلما من أدوات [حاشية العبادي] على الثانية محله إذا ولدت الثلاثة معا، والتصريح بمجموع المقيد والقيد من زيادته اهـ. فقد أفاد قوله: ولو متعاقبين في الموضعين أن تكرار الولادة يتحقق بولادة المتعدد معا، حيث أفاد وقوع الثلاث على كل منهما إذا ولدت كل منهما ثلاثة معا، وهذا مما يستغرب ويغفل عنه ويقتضي أنه لو قال لزوجته: أنت طالق كلما ولدت فولدت ثلاثا معا طلقت ثلاثا، أو فولدت اثنين معا طلقت طلقتين، وقد صرح في الروض بهذه فقال في آخر الباب الأول في السني والبدعي فصل قال لممسوسة: كلما ولدت فأنت طالق للسنة فولدت واحدا طلقت بالطهر من النفاس أو توأمين معا فطلقتين بالطهر أيضا قال في شرحه: لأنها ولدت ولدين، وكلما تقتضي التكرار اهـ. ثم قال في الروض فلو تعاقبا طلقت بولادة الأولى لا بالطهر من الثاني لانقضاء العدة به انتهى. فليتفطن لذلك سم. (قوله إلا لواضع عقيب واحده إلخ) لو ولدت واحدة عقب الأولى ثم تأخر ثاني توأميها إلى بعد الرابعة، وقع عليها الثلاث وعند التأمل لا ترد على الضابط بر. (قوله لأن غير كلما من أدوات التعليق) [حاشية الشربيني] ثلاثا إن بقيت عدتها إلى طلاق الرابعة اهـ. م ر بزيادة يسيرة. (قوله بل كلام الماوردي إلخ) هذا لا تظهر فائدته، إلا فيما لو قال: كلما ولدت واحدة من صواحبكن فصواحبتها طوالق، فإذا أبان واحدة منهن ثم ولدت طلقت صواحبها، أما فيما نحن فيه فلا فائدة له، إذ لو أبان واحدة منهن ثم ولدت الأخرى لا يقع عليها شيء تدبر. (قوله فإن وغيرها من أدوات الشرط كذلك، وهو مردود بمنعه إلخ) وأي، وإن أفادت العموم لا تفيد التكرار، كذا في حجر وم ر قال ق ل: وفيه نظر؛ لأن المنظور إليه هنا العموم لا التكرار فما يفيد العموم نحو من ولدت منكن وأيتكن ولدت إلخ كذلك، ومثله في سم على التحفة قال: إنه يقع على كل

واحدة بولادة صواحباتها في قوله: أيتكن إلخ ثلاث، ووقوعها لم ينشأ عن دلالة الأداة على التكرار، بل عن دلالتها على العموم المقتضي لتعدد التعليق، ويصرح به قول الروض أو قال: أيتكن لم أطأها اليوم فصواحباتها طوالق، فإن لم يطأ فيه طلقن ثلاثا ثلاثا إلخ، نعم يظهر التفاوت بين كلما ونحو أي في نحو أيتكن ولدت فصواحباتها طوالق، فولدت واحدة ثلاث مرات وقع على صواحباتها طلقة واحدة، ولو أتى بدل أي هنا بكلما طلقن ثلاثا اهـ. وقد يقال: يشكل الفرق بين إن وأي بأن النكرة بعد الشرط عامة فلتكن أي كإن مع النكرة، فإذا ولدت واحدة وقع على كل طلقة وانحلت اليمين، فإن ولدن معا وكانت الصيغة: إن ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق فينبغي أن يعين واحدة لكونها المعلق بولادتها، وما عداها للطلاق ولا يقع على الأولى شيء، وإن كانت

Mas'alah: What is the analogy between a slave's conditional divorce and his master's conditional manumission?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1705)]

وقد شبهت المسألة بما لو قال العبد لزوجته إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين وقال سيده: إذا مت فأنت حر فمات سيده لا يحتاج نكاحها إلى محلل لمقارنة الطلقتين العتق

Mas'alah: What does the marginal commentary say about divorce and suspended divorce?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1713)]

[حاشية الشربيني] قوله: بخلاف الطلاق) أي: المنجر بخلاف المعلق كما في الحاشية عن شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce for a non-consummated marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2017)

(قلت ولا يطلق) هذا الحكم. (فالتقييد) له بالمدخول بها. (مر) في باب الطلاق فغيرها تبين بطلقة فلا يلحقها طلاق آخر فتنحل اليمين وقد تنحل في المدخول بها وذلك فيما ذكره بقوله.

Mas'alah: Does the dispute about conditional clauses apply to other suspended statements like divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2125)

قال الشيخان وهذا الخلاف جار في سائر التعليقات كقوله إذا دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت فلانا ومحل ذلك عند الإطلاق فإن قال: أردت المشيئة في حياتي، أو بعد موتي حمل على إرادته قطعا،

Mas'alah: What is the distinction between conditional clauses in tadbir and in divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2126)

قوله: فقد ذكرا في الطلاق) أي: فيما لو قال: إن دخلت الدار وكلمت زيدا فأنت طالق لكن قال م ر في حاشية شرح الروض: يفرق بين ما هنا، وما في الطلاق بأن الصفتين المعلق عليهما في الطلاق من فعله فخير بينهما تقديما وتأخيرا، والصفة الأولى في مسألتنا ليست من فعله، وذكر التي من فعله عقبها يشعر بتأخرها عنها. اهـ)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce pronounced in health but fulfilled during illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3522)

فصل: فإما إذا طلقها في الصحة لصفة وجدت في المرض كقوله في صحته أنت طالق إن قدم زيد فقدم زيد والزوج مريض، أو قال أنت طالق بعد شهر فجاء الشهر وهو مريض فلا ميراث لها على قول الشافعي وأبي حنيفة. وقال مالك: لها الميراث لأنه طلاق وقع في المرض وهذا غير صحيح؛ لأنه التهمة عنه في هذا الطلاق مرتفعة، وإنما وجب لها الميراث للتهمة في إزوائها. فأما إذا قال في صحته: إن دخلت أنا هذه الدار فأنت طالق ثم دخلها في مرضه كان كالطلاق في المرض في استحقاق الميراث، لأنه دخلها باختياره في مرضه فصار متهوما في إزوائها عن الميراث ولكن لو وكل في صحته وكيلا في طلاقها فلم يطلقها الوكيل حتى مرض الزوج ثم طلقها فقد اختلف أصحابنا في هذا الطلاق هل يكون حكمه حكم الطلاق في الصحة أو حكم الطلاق في المرض؟ على وجهين: أحدهما: أنه في حكم الطلاق في الصحة لأن عقد الوكالة كان في الصحة فصارت التهمة عنه عند عقده مرتفعة. والوجه الثاني: أنه في حكم الطلاق في المرض لأنه قد كان قادرا على فسخ وكالته في مرضه فصار بترك الفسخ متهوما.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wives 'whenever one of you accepts Islam she is divorced'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4205)

والفصل الثالث: أن يقول لهن: كلما أسلمت واحدة فقد طلقتها ففيه وجهان: أحدهما: أنه يصح لأن الطلاق يجوز تعليقه بصفة، فإذا أسلم منهن أربع طلقن وكان ذلك اختيارا لهن؛ لأن الطلاق لا يقع على زوجة، وينفسخ نكاح الأربع الباقيات؛ لأن الطلاق في المتقدمات قد يتضمن اختيارهن فصار فسخا لنكاح من سواهن، وهذا هو الظاهر من كلام الشافعي، لأنه قال: "ولو قال: كلما أسلمت واحدة فقد اخترت فسخ نكاحها لم يكن هذا شيئا إلا أن يريد به طلاقها فدل على أنه لو قال: كلما أسلمت واحدة فقد طلقتها صح طلاقها".

Mas'alah: What is the difference between annulment and divorce regarding suspension by a condition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4205)

والفرق بين الفسخ في أن لا يجوز تعليقه بصفة، وبين الطلاق في أن جواز تعليقه بالصفة أن الفسخ موضوع لتمييز الزوجة عن الزوجة فلم يجز تعليقه بالصفة لعدم التمييز المقصود فيه والطلاق حل لنكاح الزوجة فجاز تعلقه بالصفة لوجود حل النكاح به.

Mas'alah: What is the second opinion on conditional divorce for polytheist wives upon conversion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4205)

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وطائفة معه: أن قوله للثماني المشركات كلما أسلمت واحدة فهي طالق، لا يصح؛ لأن الطلاق وإن جاز تعلقه بالصفة فهذا الطلاق هاهنا لا يجوز تعليق بالصفة؛ لأنه يتضمن اختيارا أو فراقا، ولا يجوز تعليق الاختيار بالصفة، كذلك لا يجوز تعليق الطلاق الذي قد تضمن اختيار الصفة ويتأول قائل هذا الوجه كلام الشافعي هاهنا بتأويلين:

Mas'alah: What is the first interpretation of al-Shafi'i's statement on conditional divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4205)

أحدهما: أن قول الشافعي: "كلما أسلمت واحدة فقد اخترت فسخ نكاحها لم يكن هذا شيئا إلا أن يريد طلاقها" فيصح ويقع الطلاق إذا كان زوجاته في الشرك أربعا لا يزدن عليها فيقع طلاق كل واحدة منهن إذا أسلمت؛ لأنه طلاق محض لا يتضمن اختيارا فجاز تعليقه بالصفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'I have annulled her marriage'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4206)

ويكون معنى قوله: "كلما أسلمت واحدة" أن الزوج قال عند إسلام كل واحدة قد فسخت نكاحها يريد الطلاق طلقت؛ لأنه لو اختارها في هذه الحال صح فصح أن يطلقها فعلى هذا لو أسلم معه الثماني كلهن فقال لهن: أيتكن دخلت الدار فقد فسخت نكاحها؛ لأنه فسخ بصفة، ولو قال: أيتكن دخلت الدار فهي طالق، كان على ما ذكرنا

من الوجهين:

Mas'alah: What is the second opinion on conditional divorce involving choice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4206)

والثاني: يصح تغليبا لحكم الطلاق، فإذا دخلها أربع طلقن، وانفسخ نكاح الباقيات، فيصير الطلاق معلقا به ثلاثة أحكام:

Mas'alah: What is the first ruling on conditional divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4206)

أحدها: اختيار المطلقات.

Mas'alah: What is the second ruling on conditional divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4206)

والثاني: فراقهن.

Mas'alah: What is the third ruling on conditional divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4206)

والثالث: فسخ نكاح من عداهن، فعلى هذا لو دخل الثماني الدار كلهن في حالة واحدة لم يتقدم بعضهن بعضا، ووقع الطلاق على الزوجات الأربع منهن وجها واحدا لأنه طلاق لا يتضمن الاختيار.

Mas'alah: Does intercourse with some of the suspended wives constitute a choice for them?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4207)

فأما إذا وطئ من الثماني الموقوفات على اختياره وفسخه أربعا، فهل يكون وطؤه اختيارا لهن كما يكون وطء البائع للجارية المبيعة في خيار الثلاث اختيارا لفسخ البيع؟ فعلى هذا قد ثبت بوطئهن اختيار نكاحهن وانفسخ به نكاح من عداهن.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to annual occurrences after remarriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4549)

قال الشافعي رحمه الله: (ولو قال لها أنت طالق ثلاثا في كل سنة واحدة فوقعت عليها تطليقة ثم نكحها بعد انقضاء العدة فجاءت سنة وهي تحته لم يقع بها طلاق لأنها قد خلت منه وصارت في حال لو أوقع عليها الطلاق لم يقع وإنما صارت عنده بنكاح جديد فلا يقع فيه طلاق نكاح غيره (قال المزني) رحمه الله هذا أشبه بأصله من قوله تطلق كلما جاءت سنة وهي تحته طلقت حتى ينقضي طلاق ذلك الملك (قال المزني) رحمه الله ولا يخلو قوله أنت طالق في كل سنة من أحد ثلاثة معان إما أن يريد في هذا النكاح الذي عقدت فيه الطلاق فقد بطل وحدث غيره فكيف يلزمه وإما أن يريد في

غير ملكي فهذا لا يذهب إليه أحد يعقل وليس بشيء وإما أن يريد في نكاح يحدث فقوله لا طلاق قبل النكاح فهذا طلاق قبل النكاح. فتفهم يرحمك الله) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the second and third years enter while the wife is irrevocably separated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4550)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the second and third years enter while the wife is irrevocably separated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4550)

فصل:) وأما القسم الثاني: وهو أن تدخل السنة الثانية والسنة الثالثة وهي بائن منه وذلك قد يكون من أحد وجهين: إما أن يكون قد طلقها في السنة الأولى بعد الطلقة الأولى طلقتين فاستكمل طلاقها ثلاثا فلا تطلق بدخول السنة الثانية والثالثة وإن كانت في عدتها لاستيفاء ما ملكه من طلاقها. وإما بأن تقضي عدتها من الطلقة الأولى في السنة الأولى فتدخل السنة الثانية والسنة الثالثة وهي غير زوجة فلا تطلق بدخولها، لأنها قد صارت بانقضاء العدة أجنبية وهو قول جمهور الفقهاء لا أعرف فيه خلافا إلا ما حكي عن بكر بن الأشج أنها تطلق بدخول السنة الثانية والثالثة.

وإن كانت بائنا منه، لأن عقد طلاقها كان وهي زوجة ويكون تأثيره أن لا تحل له إلا

بزوج، وهذا خطأ، لأنها في حال لو باشرها بالطلاق المعجل لم يقع عليها، فإذا صادفها طلاق مؤجل فأولى أن لا يقع عليها ولأن الصفة بدخول السنة الثانية والثالثة قد تأتي وهي زوجة لغيره فتطلق تحت زوج من غيره وربما طلقها زوجها فتصير طالقا من زوجين، وهذا مستحيل. ولأنه لو علق عتق عبده بصفة ثم باعه ثم وجدت الصفة لم يعتق وإن عقدها في ملكه فكذلك الزوجة. وفيه رد عما تعلق به. وإذا لم يلحقها الطلاق فلو تزوجها بعد السنة الثالثة لم يطلق بدخول ما بعدها من السنين لأن ما بعد الثالثة لم يجعل أجلا لطلاقها ولا صفة فيه ولذلك توصلنا بالخلع إلى رفع ما علق به من الطلاق الثلاث من الشروط والصفات مثل أن يقول لها: إن دخلت الدار وإن كلمت زيدا فأنت طالق ثلاثا، فلا تجد بدا من دخول الدار، ومن كلام زيد، فيخالفها على طلقة ثم تدخل الدار وتكلم زيدا وهي في العدة فلا تطلق، لأنها مختلعة بائن، والمختلعة لا يلحقها طلاق، ثم يستأنف العقد عليها من وقته إن شاء وهي في العدة فإذا دخلت بعد أن تزوجها الدار وكلمت زيدا لم تطلق، لأن الصفة إذا لم يقع بها الطلاق عند وجودها سقطت فلم يكن لها بعد ذلك حكم. وهذا مما وافقنا عليه أبو حنيفة. وقال مالك وأحمد بن حنبل وأبو سعيد الإصطخري من أصحابنا: إن وجود الصفة بعد الخلع لا يسقطها، وأن الخلع لا تأثير له في رفع الصفات وإذا وجدت في النكاح. قالوا لأن قوله: إذا دخلت الدار فأنت طالق، فوجود الزوجة مضمر في الصفة وتقدير كلامه: إذا دخلت الدار وأنت زوجة فأنت طالق، فصارت الصفة مفيدة بشرط فإذا وجدت مع عدم الشرط لم يسقط عند وجود الشرط كما لو قال لها: إذا دخلت الدار صائمة فأنت طالق فدخلتها مفطرة لم تسقط الصفة، وطلقت إذا دخلتها من بعد وهي صائمة. وهذا خطأ، لأن إضمار الصفات لا يعتمد في ظاهر الحكم، ولا أن يعتد المشروط بالعرف والعادة. ألا تراه لو قال لها: إذا دخلت الدار فأنت طالق، فدخلتها زحفا أو حبوا طلقت، وإن كان دخولا يخالف العادة، ولم يجعل العادة بدخولها مشيا شرطا في الصفة التي يقع

بها الطلاق كذلك في مسألتنا. (فصل:) وأما القسم الثالث: وهو أن تدخل السنة الثانية والثالثة وهي زوجة بنكاح جديد إما أن تنقضي عدتها من الطلقة الأولى فيستأنف نكاحها قبل الثانية. وإما بأن يكمل طلاقها ثلاثا وتستحل بزوج ثم يعود فيتزوجها قبل الثانية فهل يقع الطلاق بوجود الصفة في النكاح الثاني أم لا؟ معتبر بحال النكاح الأول، فإن زال بطلاق دون الثلاث فمذهب الشافعي في القديم وأحد قوليه في الجديد إن الطلاق يقع بوجود الصفة في النكاح الثاني فتطلق بأول جزء من السنة الثانية طلقة ثانية بأول جزء ومن السنة الثالثة طلقة ثالثة. والقول الثاني: في الجديد إن الطلاق لا يقع بوجود الصفة في النكاح الثاني لأنها لا تطلق بدخول السنة الثانية والثالثة وإن زال النكاح الأول بالطلاق الثلاث فمذهب الشافعي في الجديد وأحد قوليه في القديم إن الطلاق لا يقع. والقول الثاني: في القديم إن الطلاق يقع فكان وقوع الطلاق على القولين في القديم أقوى منه على قوله في الجديد ووقوعه مع زوال النكاح الأول بدون الثلاث أقوى من وقوعه إن زال بالثلاث. وقد يخرج وقوع الطلاق في النكاح الثاني على ثلاثة أقاويل: أحدها: أنه لا يقع سواء كان الطلاق الأول ثلاثا أو دونها وهو مذهب المزني. والقول الثاني: أنه يقع سواء كان الأول ثلاثا أو دونها وهو مذهب أبي حنيفة. والقول الثالث: أنه يقع إن كان الأول أقل من ثلاث ولا يقع إن كان ثلاثا. فإذا قيل بالأول إنه لا يقع فوجهه قول النبي - صلى الله عليه وسلم : (لا طلاق قبل النكاح) وهذا طلاق قبل نكاح. ولأن مقصود عقد الطلاق قبل النكاح يمنع من وقوعه في النكاح كما لو عقده في أجنبية، ولأن زوال النكاح الأول يجب ارتفاع أحكامه وعقد الطلاق من أحكامه، فلم يجز أن يبقى بعد ارتفاعه ولما ذكره المزني. وإن قيل بالثاني إن الطلاق يقع فوجهه أن عقد الطلاق ووجود صفته كانا معا في ملكه ونكاحه فاقتضى أن يقع كما لو كانا في نكاح واحد، ولأن الطلاق معتبر بحالين عقده ووقوعه ولا اعتبار بما

تخللهما من أحوال المنع كالعاقد للطلاق في صحته إذا وجدت صفته بعد جنونه لم يمنع وقوعه كذلك هذا. وإذا قيل بالثالث إنه يعود إن ارتفع بدون الثلاث ولا يعود إن ارتفع بالثلاث فوجهه

Mas'alah: What is the distinction between divorce linked to ownership and divorce not linked to ownership?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4557)

فإن قيل: المعنى في الأصل أن الطلاق لا يقع فيه، لأنه غير مضاف إلى ملكه ووقع في الفرع لأنه مضاف إلى ملكه، ولو كان قال: إن دخلت الدار وأنت زوجتي فأنت طالق فتزوجها ثم دخلت الدار طلقت، لأنه أضاف الطلاق إلى ملكه يوضح هذا الفرق في الطلاق بين إضافته إلى ملكه فيقع وبين أن لا يضاف إلى ملكه فلا يقع اتفاقا على مثله في النذر وهو أن يقول: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبد زيد فشفى الله مريضه، وملك عبد زيد لم يلزمه عتقه، ولو قال: إن شفى الله مريضي وملكت عبد زيد فلله علي أن أعتقه فإن شفى الله مريضه وملك عبد زيد لزمه عتقه. والفرق بينهما: أنه في الأصل ما أضاف العبد إلى ملكه فلم يلزمه عتقه وفي الثاني أضافه إلى ملكه فلزمه عتقه كذلك الطلاق. فالجواب عنه أنه لو كان عقد الطلاق بالصفة قبل النكاح صحيحا كعقده بعد النكاح لم يقع الفرق قبل النكاح وبين إضافته إلى ملكه وبين إطلاقه كما لم يقع الفرق بعد النكاح بين إضافته وإطلاقه. فإن قيل: فهو بعد النكاح مالك فأغنى وجود الملك عن إضافته إلى الملك وليس كذلك قبل النكاح لأنه غير مالك فافتقر مع عدم الملك إلى إضافته إلى الملك. فالجواب عنه أن وجود الملك في الزوجة لا يغني عن اشتراط الملك ويفترق الحكم بين اشتراطه وعدمه وهو أن يقول لزوجته: إذا

دخلت الدارفأنت طالق، ثم خالعها فدخلت الدار بعد خلعه سقطت اليمين فلو تزوجها ثم دخلت الدار لم تطلق ولو كان قال لها إذا دخلت وأنت زوجتي فأنت طالق، ثم خالعها، فدخلت الدار بعد خلعه لم تسقط اليمين، ولو تزوجها ثم دخلت الدار طلقت فقد علمت أن وجود الملك في الزوجة لا يقوم مقام اشتراط الملك فيها فبطل ما قالوه من الاستغناء بوجود الملك عن اشتراط الملك. وأما النذر فإنما لم يلزمه إذا قال: إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق عبد زيد، لأن نذره لعتق عبد غيره معصية وقد قال - صلى الله عليه وسلم : لا نذر في معصية، ولزم إذا قال إن شفى الله مريضي وملكت عبد زيد فلله علي أن أعتقه لأنه نذر عتق ملكه وقد علق العتق بذمته فلزمه، لأنه قد يتعلق بذمته ما يملكه ومثاله من الطلاق أن يقول: إن شفى الله مريضي وملكت عبد زيد فهو حر فشفى الله مريضه وملك عبد زيد لم يعتق عليه. وقياس ثان وهو أن كل ما لم يصح منه إيقاع الطلاق المعجل لم يصح منه عقد الطلاق المؤجل كالصبي والمجنون.

فإن قيل: إنما لم يصح من الصبي والمجنون لعدم التكليف وليس كذلك المكلف.

Mas'alah: What is the ruling on immediate and delayed divorce for different types of women?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4558)

قيل افتراقهما لما لم يمنع من تساويهما في الطلاق المعجل لم يمنع من تساويهما في الطلاق المؤجل.

Mas'alah: What is the ruling when defective dirhams are discovered after a conditional divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4573)

فإذا تقرر ما وصفنا من هذا التفصيل، وطلقها على ألف درهم دفعتها إليه فطلقت بها، وملكها في الظاهر على ما بيناه، ثم بان له أن الدراهم رديئة معيبة فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling if she pays pure silver nuggets?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4574)

فإن قيل: فعلى هذا إن دفعت إليه ألف درهم نقرة فضة ينبغي على هذا التعليل أن تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'Whenever you give me a thousand, you are divorced'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4574)

قال الشافعي: (ولو قال متى أعطيتني ألفا فأنت طالق فذلك لها وليس له أن يمتنع من أخذها ولا لها إذا أعطته أن ترجع فيها) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a negative condition using 'mata'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4575)

حرف النفي فقال لها: متى لم تعطني ألفا فأنت طالق، فاقتضى ذلك الفور على التراخي، فمتى جاء زمان يمكنها دفع الألف فيه فلم تدفعها طلقت، والفرق بينهما هو أن متى يختص بالزمان، فإذا اقترن به الإثبات صار تقديره متى جاء زمان أعطيتني فيه ألفا فأنت طالق، فإذا أعطته بعد تراخي الزمان فقد جاء زمان دفعت فيه الألف فطلقت.

Mas'alah: What is the effect of negation on a conditional divorce with 'mata'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4575)

فأما إذا اقترن به حرف النفي صار تقديره متى جاء زمان لم تدفعي فيه ألفا فأنت طالق، فإذا مضى زمان المكنة فقد جاء زمان يمكنها دفع الألف فيه فطلقت.

Mas'alah: Can a husband revoke a conditional divorce after it is established?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4575)

فإذا تقرر ما وصفنا فليس للزوج بعد انعقاد الطلاق على هذه الصفة أن يبطلها ولا أن يرجع فيها، وإن كان فيه معاوضة لم يقبل تغليبا لحكم الطلاق بالصفة دون المعاوضة، كما لو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق، لم يكن له إبطال ما علقه من الطلاق بدخول الدار، وإنما غلب حكم الطلاق بالصفة على حكم المعاوضة لأنه لو جن أو أغمي عليه لم يبطل، ولو كان حكم المعاوضة أغلب كما يبطل به بذل البيع قبل القبول.

Mas'alah: Is the wife obligated to pay the sum in a conditional divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4575)

فأما الزوجة فليس عليها دفع الألف وهي في دفعها بالخيار لأمرين:

Mas'alah: Why is the wife not obligated to trigger her own divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4575)

أحدهما: أنه موقع لطلاقها، وليس عليها فعل ما أوقع طلاقها كما لو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق لم يلزمها دخول الدار لتطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife guaranteeing a sum in exchange for divorce during the option period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4588)

فصل:) فأما الشافعي فإنه ذكر ها هنا أنها إذا ضمنت الألف في وقت الخيار لزمها الطلاق، ولم يذكر تطليق نفسها وإن كان شرطا في وقوعه ولأصحابنا فيه تأويلان: أحدهما: أنه سقط عن الكاتب في نقله، وقد ذكره الربيع في كتاب الأم. والثاني: أنه قصد بيان حكم الضمان أن يتعجل على الفور وأغفل ذكر الطلاق إما اكتفاء بما قدمه من شرطه، وإما استغناء بما قدمه من بيانه.)

Mas'alah: What is the difference between a general and specific conditional divorce involving a usurped slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4591)

والفرق بين أن يقول: إن أعطيتني عبدا فأنت طالق، فتطلق بالعبد المغصوب وبين إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق فيكون مغصوبا فلا تطلق، هو أنه إذا كان مطلقا لم يملك بالدفع فغلب فيه حكم العتق بالصفة، وإذا كان معينا ملك بالدفع فغلب فيه حكم

المعاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the word 'if'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4673)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the third party is a minor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4673)

ولو قال لها: أنت طالق إن رضي زيد وكان زيد صغيرا فرضي في صغره ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا حكم لرضاه، لأنه بالصغر خارج من أن يكون من أهل الرضا، فعلى هذا لا تطلق برضاه في صغره، من غير أهل الرضى، ولا تطلق برضاه في كبره لتراخي الرضى. والوجه الثاني: وهو ضعيف أنها تطلق بقوله في صغره: قد رضيت تغليبا لحكم الطلاق بالصفة، وهكذا لو قال لها: أنت طالق إن شاء زيد وكان زيد صغيرا فقال: قد شئت كان وقوع طلاقها على هذين الوجهين، وهكذا لو قال لها وهي صغيرة أنت طالق إن شئت فقالت: قد شئت. كان وقوع طلاقها على هذين الوجهين. ولكن لو قال للبالغ وهي سكرى من شراب محرم، أنت طالق إن شئت فشاءت في سكرها طلقت لأن السكران في حكم الصاحي، ولو قال لها وهي صغيرة: أنت طالق إن دخلت الدار، فطلقت وجها واحدا كما لو علق ذلك بدخول من لا قصد له من حمار أو بهيمة

طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where the wife's wish is conditional on the husband's wish?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4674)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife chooses three divorces?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4674)

ولو قال: أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثا، فقالت: قد شئت ثلاثا لم تطلق واحدة ولا ثلاثا، لأنه جعل وقوع الواحدة مشروطا بأن لا تشاء ثلاثا، فإذا شاءت ثلاثا عدم الشرط في الواحدة فلم تقع. فأما الثلاث فالمشيئة فيها شرط في رفع الواحدة، وليس بشرط في وقوع الثلاث والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the wife not being pregnant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4676)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on a man divorcing all his wives when one asks for divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4677)

قال الشافعي: (ولو قالت له طلقني فقال كل امرأة لي طالق طلقت امرأته التي سألته إلا أن يكون عزلها بنيته) . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا قالت له واحدة من نسائه طلقني إما لخصومة وتغاير بين الضرائر أو لغير ذلك فقال: نسائي طوالق. فهذا على ضربين: أحدهما: أن يرسل هذا القول من غير نية في عزل واحدة منهن، فيطلقن جميعا، السائلة وغيرها، وقال مالك: لا تطلق السائلة وتطلق من سواها، استدلالا بأنها توجهه بالخطاب، ولو أرادها لقابلها بالمواجهة فلما عدل إلى خطاب غائب خرجت من جملتهن. وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أنه لما كان لو قال مبتدئا: كل نسائي طوالق، طلقت هذه الحاضرة، وإن لم تكن سائلة في الطلاق لعمومها، لدخولها في عموم اللفظ دون سببه، فلذلك قلنا: إنهن يطلقن جميعا فقد صار مالك في هذا الموضع تاركا لمذهبه ومذهبنا. فأما استدلاله، بأن عدوله عن المواجهة يخرجها من الخطاب، فتفسد به إذا قال مبتدئا؛ لأنها تدخل في الطلاق ولو لم يتناولها الخطاب لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with temporal sequencing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4719)

فإذا قال لغير مدخول بها: أنت طالق واحدة بعدها واحدة، فهي طالق واحدة ليس بعدها شيء، لأنها قد بانت بالواحدة. ولو قال لها: أنت طالق واحدة قبلها واحدة ففيه

وجهان: أحدهما: لا طلاق عليه، لأن وقوع الطلاق عليها يوجب وقوع طلقة قبلها ووقوع ما قبلها يمنع من وقوعها، فاقتضى تنافي الدور وإسقاط الجميع. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، أنها تطلق واحدة ليس قبلها شيء، لأن وقوع ما قبلها موجب لإسقاطها، وإسقاط ما قبلها يوجب إثباتها، وإسقاط ما قبلها، ولو قال أنت طالق واحدة معها واحدة، ففيه وجهان: أحدهما: تطلق طلقتين، لأنهما يقعان معا لا تتقدم إحداهما على الأخرى، فصار كقوله: أنت طالق طلقتين. والوجه الثاني: وهو قول المزني أنها تطلق واحدة، ليس معها شيء، لأنه قد أفردها، فصار كقوله: أنت طالق واحدة بعدها واحدة. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple pronouncements?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4719)

ولو قال لها وهي غير مدخول بها: إذا دخلت الدار فأنت طالق واحدة، ثم قال لها: إذا دخلت فأنت طالق ثنتين، فدخلت الدار، طلقت ثلاثا لوقوعهن معا في حالة واحدة. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on deferred divorce and conditional divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4721)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: (وأي أجل طلق لم يلزمه قبل وقته) . قال الماوردي: وهذا كما قال. الطلاق يقع ناجزا وعلى صفة، وإلى أجل، فوقوعه ناجزا أن يقول: أنت

طالق فتقع بمجرد اللفظ، ووقوعه على صفة أن يقول: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو إن قدم زيد فأنت طالق، فلا يقع الطلاق قبل وجود الصفة، سواء بصفة مضافة إليها بدخول الدار، أو مضافة إلى غيرها كقدوم زيد، وهذا متفق عليه. وأما تعليقه بأجل فكقوله: أنت طالق إلى بعد شهر، أو إلى سنة، أو رأس الشهر فلا يقع الطلاق عليها قبل حلول الأجل، سواء كان الأجل معلوما أو مجهولا وبه قال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء، وقال مالك: يقع الطلاق معجلا، استدلالا بأمرين: أحدهما: أنه يصير نكاحا إلى مدة وهذا باطل كالمتعة. والثاني: أن عقد التحريم إلى أجل، يوجب تعجيله كالمكاتبة لما أوجبت الكتابة تحريمها بالعتق بعد الأداء، تعجل تحريمها بنفس الكتابة قبل الأداء. ودليلنا هو أنه تعليق طلاق بشرط، فوجب أن لا يقع قبل وجود الشرط، قياسا على تعليقه بموت زيد، فإن قبل فموت زيد مجهول الأجل، قيل إذا ثبت فيه لأجل المجهول كان ثبوت الأجل المعلوم أحق، ولأنه إزالة ملك لو علق بأجل معلوم مجهول، لم يزل قبله وجب، وإذا علق بأجل معلوم أن لا يزول قبله كالعتق، ولأنه أجل لو علق به العتق لم يقع قبله، فوجب إذا علق به الطلاق أن لا يقع قبله كالمجهول، أما قياسه على المتعة لأنه نكاح إلى مدة فغلط، لأن النكاح، عقد يتمنع فيه دخول الأجل، ففسد بالمعلوم والمجهول والطلاق حد لا يفسد بالأجل المجهول، فكان أولى أن لا يفسد بالأجل المعلوم، على أن دخول الأجل في النكاح مبطل له، فلو كان الطلاق مثله، لكان دخول الأجل فيه مبطلا له دون النكاح، ومالك يجعله مبطلا للنكاح دون الطلاق. وأما الكتابة فلا يصح الاعتبار لها، لأن المكاتبة قد ملكت نفسها وملك المال عليها فلم يجز أن يجمع بين ملك المال عليها وملك الاستمتاع بها كالخلع، وخالف

الطلاق الموجل لأنه لا يملك عليها ما يمنع من بقاء ملكه على الاستمتاع بها فافترقا.

Mas'alah: What is the difference between 'after a month' and 'until a month' in deferred divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4722)

فإذا تقرر ما وصفنا، من أن الطلاق المؤجل لا يتعجل فلا فرق بين أن يقول لها: أنت طالق بعد شهر، وبين أن يقول لها: أنت طالق إلى شهر، في أنها زوجة في الحالين ويقع الطلاق عليها قبل شهر، وإن قال: أنت طالق إلى شهر، وقع الطلاق عليها في الحال لأنه جعل ذلك أجلا، لمدة الطلاق، ولم يجعله شرطا في وقوعه، وهذا فاسد، بل كلا الأمرين شرط، والطلاق فيهما مؤجل بعد شهر، لأنه لا فرق بين قول القائل: أنا خارج بعد شهر وبين أن يقول: أنا خارج إلى شهر، في أن الشهر أجل لكون الخروج بعده.

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on accelerating a deferred divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4722)

قال الشافعي في (الإملاء) : ولو قال لها: أنت طالق رأس الشهر، ثم قال لها: أنت طالق، تلك الطلقة الآن، فإن أراد به تعجيلها، طلقت واحدة، لأنه قد عجل ما أجل، فكان أغلظ، وإن أراد رفع تلك وإيقاع هذه، طلقت طلقتين، لأنه لا يملك رفع الطلاق المؤجل ولا المعلق بصفة، والله أعلم.

Mas'alah: When does a divorce occur if the husband says 'you are divorced in the month of Ramadan'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4722)

قال الشافعي: (ولو قال في شهر كذا أو في غرة هلال كذا طلقت في المغيب من الليلة التي يرى فيها هلال ذلك الشهر) . قال الماوردي: أما إذا قال لها: أنت طالق في شهر رمضان، طلقت بدخول أول شهر رمضان، وذلك بأول جزء من الليلة التي يرى فيها هلال رمضان، وقال أبو ثور: لا تطلق إلا في آخر جزء من شهر رمضان، ليستوعب به الصفة التي علق به طلاقها، وهذا فاسد، لأن الطلاق المعلق بالصفة يقع بأول وجود الصفة، كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار، تطلق بدخول الدار كذلك إذا علقه بشهر رمضان، وجب أن تطلق بأول دخوله فإذا صح ما ذكرنا من طلاقها بدخول أول جزء من شهر رمضان، وذلك بعد غروب الشمس من أول ليلة يرى فيها هلاله فقال: أردت بقولي أنت طالق في شهر رمضان، وقوع الطلاق عليها في آخره دين فيه، وحمل فيما بينه وبين الله تعالى عليه لاحتماله، وألزم في ظاهر الحكم، وقوع الطلاق في أوله اعتبارا بظاهر لفظه. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced at the beginning of Ramadan'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4722)

ولو قال: أنت طالق في أول شهر رمضان طلقت عند غروب الشمس في أول ليلة منه، كالذي قلنا بوفاق أبو ثور هاهنا، فلو قال: أردت أن تكون طالقا في آخره لم يدين فيه، ولزمه في الظاهر تعجيله في أوله، لأن آخره لا ينطلق عليه اسم أوله. ولو قال: أردت في آخر يوم من أوله دين فيه لاحتماله، وأنه من أوله. ولو قال:

أردت في آخر النصف الأول منه فهل يدين فيه أم لا؟ على وجهين من مسألة نذكرها

فيما بعد. ولو قال: أنت طالق في غرة شهر رمضان، طلقت بدخول أوله على ما ذكرنا، فلو قال أردت وقوع الطلاق في آخره، لم يدين فيه، لأنه لا ينطلق اسم الغرة عليه. ولو أراد وقوعه في أول يوم منه، وثانيه وثالثه، دين فيه؛ لأن الثلاث الأول من الشهر من غرته لقولهم: ثلاث غرر، وثلاث بهر، فلو قال: أنت طالق مستهل شهر رمضان، طلقت بغروب الشمس في أول ليلة منه، فإن أراد به ما بعد اليوم الأول منه، لم يدين فيه، لأنه ليس من مستهله، وإن أراد اليوم الأول إلى آخره دين فيه، لأنه مستهل أيامه.

Mas'alah: When does a divorce occur if the husband says 'you are divorced at the end of Ramadan'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4723)

(فصل:) ولو قال: أنت طالق في آخر شهر رمضان، أو في انسلاخ شهر رمضان، أو في انقضاء شهر رمضان طلقت بغروب الشمس في آخر يوم منه، لأن أول الشهر يكون بدخول الليل وآخره بخروج النهار، لأن الشهر يجمع الليل والنهار، فإن قيل إنما يجمعهما لغة، والشرع يخص النهار منهما، لقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه) [البقرة: 185] . فأوجب الشرع صوم النهار دون الليل، فكان النهار هو الشهر الشرعي، وكان أولى أن يتعلق به حكم الشرع، قيل قد جاء الشرع بجمع الليل والنهار، قال الله تعالى: واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم، فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] . وهي تعتد فيها الليل والنهار جميعا، فلم يكن لتعليق الحكم بأحدهما وجه، ما لم يخصه دليل. (فصل:) وإذا قال لها: أنت طالق في أول آخر الشهر ففيه وجهان: أحدهما: أنها تطلق بغروب الشمس من الليلة السادسة عشرة منه لأن آخر الشهر نصفه الثاني، وأول النصف الثاني غروب الشمس من أول الليلة السادسة عشرة،

وهو قول أبي العباس بن سريج. والوجه الثاني: أنها تطلق بطلوع الفجر في آخر يوم منه فإن كان الشهر كاملا، فهو يوم الثلاثين وإن كان الشهر ناقصا، فهو يوم التاسع والعشرين، لأن آخر الشهر هو آخر يوم منه، وأول اليوم طلوع فجره. (فصل:) ولو قال: أنت طالق في آخر أول الشهر ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس أنها تطلق بغروب الشمس في اليوم الخامس عشرة، لأن أول الشهر نصفه الأول، وآخره غروب الشمس في الخامس عشر منه.

والوجه الثاني: تطلق بغروب الشمس في أول يوم منه، لأن أوله اليوم الأول وآخره غروب شمسه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce timed to the beginning of the last part of the month?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4724)

(فصل:) ولو قال: أنت طالق في أول آخر أول الشهر، فعلى قول أبي العباس: تطلق عند طلوع الفجر من اليوم السادس عشر، لأن عنده أن أول آخر الشهر، أول الليلة السادسة عشر فكان آخرها طلوع الفجر من يومها. والوجه الثاني: تطلق بغروب الشمس في آخر يوم منه، لأن أول آخره على هذا الوجه، طلوع الفجر من آخر أيامه، فكان آخره غروب شمسه. (فصل:) ولو قال لها: أنت طالق في أول آخر أول الشهر، فعلى قول أبي العباس: تطلق بطلوع الفجر من اليوم الخامس عشر، لأن آخر أوله عند غروب الشمس من اليوم الخامس عشر فكان أوله طلوع فجره. وعلى الوجه الثاني: تطلق بطلوع الفجر في أول يوم من الشهر لأن آخر أول الشهر غروب الشمس من أول

أيامه، فكان أوله طلوع الفجر. (فصل:) ولو قال: أنت طالق اليوم طلقت في وقته، ولو قال: في غد طلقت عند طلوع فجره، فلو قال: أنت طالق اليوم أو غدا، طلقت في غد، لأنه تيقن. ولو قال: أنت طالق اليوم وغدا، طلقت في الحال واحدة، ورجع إلى بيانه في غد، فإن أراد وقوع أخرى فيه، طلقت ثانية، وإن أراد وقوع طلقة في هذين اليومين، لم تطلق إلا واحدة، في اليوم وإن أراد تأخير الطلاق من اليوم إلى غد لم يقبل منه في ظاهر الحكم، ودين فيما بينه وبين الله تعالى، وإن لم تكن له إرادة ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول العراقيين لا تطلق إلا واحدة في اليوم، لأنها إذا طلقت في اليوم فهي في غد كذلك. والوجه الثاني: أنها تطلق في اليوم واحدة، وفي غد أخرى، لأنه معطوف على اليوم فجرى عليه حكمه تسوية بين العطف والمعطوف. (فصل:) وإذا قال: أنت طالق في اليوم بعض تطليقة، وفي غد بعض تطليقة، طلقت في اليوم واحدة وسئل عن إرادته عن بعض التطليقة في غد، فإن أراد الباقي من التطليقة الأولى، لم تطلق في غد، لأنه قد عجل باقيها، بتكميل الطلقة في اليوم، وإن أراد بعض تطليقة أخرى طلقت في غد تطليقة ثانية تكميلا للبعضين، وإن لم تكن له إرادة ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the passage of a year?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4725)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو قال إذا مضت سنة وقد مضى من الهلال خمس لم تطلق حتى تمضي خمس وعشرون ليلة من يوم تكلم وأحد عشر شهرا بالأهلة وخمس بعدها

قال الماوردي: إذا قال لامرأته إذا مضت سنة فأنت طالق فهو معتبر بالسنة الهلالية،

التي هي اثني عشر شهرا بالأهلة، بكمال الشهور ونقصانها، لأن الشهر ما بين الهلالين كاملا كان أو ناقصا، فإن كمل فهو ثلاثون يوما، لا يزيد عليها، وإن نقص فهو تسعة وعشرون يوما لا ينقص منها، والأغلب من السنة الهلالية أنها ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما، وربما نقصت يوما أو زادا يوما، وقال أبو حنيفة: لا اعتبار فيها بالأهلة، وهي مقدرة ثلثمائة وستين يوما لأنها أيام السنة عرفا، وهذا خطأ لقول الله تعالى: {يسألونك عن الأهلة، قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] . فلم يجعل الله تعالى لأهل الإسلام علما إلا بها، وقد يكمل ما بين الهلالين تارة وتنقص أخرى، فوجب أن يكون الاعتبار باثني عشر شهرا منها، لقوله تعالى: {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا} . ولأنه لما كان ما يقدر بالشهور، لا يراعى فيه كمال الأيام، وجب فيما تعلق بالسنين لا يراعى فيه كمال الشهور. فإذا ثبت هذا، لم يخل حال الوقت الذي عقد فيه هذا الطلاق من أحد أمرين. إما أن يكون في أول شهر، أو قضاء عينه، فإن كان في أول شهر ومع رأسه هلاله، اعتبرت اثني عشر شهرا بالأهلة، فإذا طلع هلال الشهر الثالث عشر، فقد انقضت السنة، ووقع الطلاق، وإن كان في قضاء عين شهر، كأنه قال هذا: وقد مضى من الشهر خمسة أيام، فلا يخلو أن يكون هذا الشهر كاملا، أو ناقصا، فإن كان كاملا، وباقيه خمس وعشرون يوما، فإذا مضى بقية الشهر وأحد عشر شهرا بالأهلة، ومضى من الشهر الثالث عشر خمسة أيام، فقد تمت السنة، ووقع الطلاق، وإن كان الشهر الثالث عشر ستة أيام، اعتبارا بكمال الشهر الأول، وإن لم يعتبر كمال غيره من الشهور، لأن فوات هلاله يوجب اعتبار كماله كالصوم، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) . فلو شك في وقت عقده لهذا الطلاق، هل كان في أول الشهر، أو بعد عشر مضت منه لم يلزمه الطلاق إلا بعد عشر من الشهر الثالث عشر، اعتبارا باليقين في بقاء الزوجية ولأن الطلاق لا يقع بالشك. وهل يحرم عليه في هذا الشهر وطئها، وإن لم يقع فيه طلاقها؟

على وجهين: أحدهما وهو الأظهر: إن وطأها لا يحرم، لأن الطلاق فيها لم يقع. والوجه الثاني: إن وطأها يحرم للشك في استباحتها، كما لو اشتبهت زوجته بأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced last month' or 'yesterday'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4727)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو قال لها أنت طالق الشهر الماضي طلقت مكانها وإيقاعه الطلاق الآن في وقت مضى محال) . قال الماوردي: اعلم أن قوله لها: أنت طالق الشهر الماضي، وأنت طالق أمس، ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: أنه يريد بذلك أنه يطلقها في الشهر الماضي طلاقا يوقعه الآن فهذا محال، ولا طلاق عليه، لأن ما مضى من النهار غير مستدرك. والقسم الثاني: أن يريد بذلك أنه يطلقها الآن طلاقا يقع عليها في الشهر الماضي، فالطلاق واقع، والفرق بينهما أنه في هذا القسم، وقوع الطلاق في الوقت فوقع، ولم يرد في القسم الأول وقوع الطلاق في الوقت فلم يقع، وإذا وقع الطلاق في هذا القسم فهو واقع لوقته، ولا يتقدم حكمه في الشهر الماضي. وقال أبو حنيفة: هو متقدم الحكم، فيكون واقعا للشهر الماضي، استدلالا، بأنه لو علقه بوقت مستقبل لم يتقدمه، فوجب إذا علقه بوقت ماض أن لا يتأخر عنه، وهذا فاسد، لأن الطلاق إذا علق بشرط صح في المستقبل، ولم يصح في الماضي، لأنه يصح إيجاد الفعل فيما يستقبل ولا يصح إيجاده فيما مضى، ولذلك صح الأمر، فالأفعال المستقبلة دون الماضية، وصار منها خبرا، ولم يكن أمرا. والقسم الثالث: أن يقول ذلك ولا إرادة له، والذي نص عليه الشافعي في كتاب

الأم، ونقله المزني إلى هذا الموضع، أن الطلاق واقع، لأنه أوقع الطلاق على صفة مستحيلة، فوقع الطلاق وألغيت الصفة، كما لو قال: لمن لا سنة في طلاقها ولا بدعة أنت للسنة أو للبدعة طلقت في الحال من غير اعتبار سنة ولا بدعة. قال الربيع: وفيها قول آخر؛ أنه لا طلاق عليه، واختلف أصحابنا فيه، فكان أبو علي بن خيران يجعله قولا ثانيا للشافعي تعليلا بأن تعليق الطلاق بالصفات المستحيلة لا يوجب وقوعه وإلغاء الصفة، كما لو قال: أنت طالق إن صعدت السماء، أو شربت ماء البحر لم يقع الطلاق عليها لاستحالة صعود السماء وشرب ماء البحر كذلك قوله أنت طالق في الشهر الماضي لا يجب وقوعه في الحال لاستحالة وقوعه في الشهر الماضي. وذهب سائر أصحابنا إلى أنه مذهب للربيع، وليس بقول للشافعي، وفرقوا بين المسألتين أن استحالة صعود السماء وشرب ماء البحر، لأنه بخلاف العادة لا أنه غير داخل في القدرة، فلذلك صار صفة معتبرة لا يقع الطلاق بإلغائها، وإيقاع الطلاق الحادث في الزمان الماضي مستحيل لخروجه عن القدرة، فصار الصفة فيه ملغاة، والطلاق فيه واقعا، على أن من أصحابنا من جمع بين المسألتين وأوقع الطلاق، إذا علقه بصعود السماء وشرب ماء البحر، لاستحالته كما إذا علقه بالشهر الماضي، والصحيح أن لا يقع، وإن كان بينهما فرق فهو ما تقدم.

Mas'alah: What are the rulings on divorce conditional on months and time periods?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4730)

(فصل:) ثم يتفرع على تعليق الطلاق بالشهور والأزمنة فروع، فمنها أن يقول: أنت طالق في شهر قبل رمضان تطلق في شعبان؛ لأنه قبل رمضان، ولو قال: في شهر قبله

رمضان طلقت في شوال، لأنه قبله رمضان، ولو قال: أنت طالق في شهر بعد رمضان طلقت في شوال، ولو قال: في شهر بعده رمضان طلقت في شعبان؛ لأن دخول الهاء على قبل وبعد مخالفا لحذفها منهما؛ تعليلا بما يظهر في النفور من الفرق بينهما، فعلى هذا لو قال: أنت طالق في شهر قبل ما قبل رمضان، طلقت في رجب؛ لأن ما قبل رمضان شعبان، وما قبل شعبان رجب، ولو قال في شهر قبل ما قبله رمضان؛ طلقت في رمضان لأن ما قبل رمضان شوال، وما قبل شوال رمضان، وعلى هذا لو قال: أنت طالق في شهر بعد ما بعد رمضان، طلقت في ذي القعدة ولو قال: في شهر ما بعده رمضان طلقت في رمضان.

ولو قال: أنت طالق في شهر قبل ما بعد رمضان، طلقت في رمضان، ولو قال في شهر قبل ما بعده رمضان، طلقت في رجب، ولو قال: أنت طالق في شهر بعد ما قبل رمضان طلقت في رمضان؛ لأنه قبل ما بعده، ولو قال: في شهر بعد ما قبله رمضان، طلقت في ذي القعدة. ولو قال: أنت طالق في شهر قبل ما قبل ما بعد رمضان، طلقت في شعبان، ولو قال: في شهر قبل ما قبل ما بعده رمضان، طلقت في جمادى الآخرة، ولو قال: أنت طالق في شهر بعد ما بعد ما قبل رمضان، طلقت في شوال، ولو قال؛ في شهر بعد ما بعد ما قبله رمضان، طلقت في ذي الحجة، ثم على هذه العبرة تعليلا بما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal conditional divorce between two wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4732)

(فصل:) ثم يتفرع على ما ذكرناه، أن يقول وله امرأتان حفصة وعمرة: يا حفصة كلما

طلقت عمرة فأنت طالق، ويا عمرة كلما طلقت حفصة فأنت طالق فقد جعل طلاق كل واحدة منهما صفة في وقوع الطلاق على الأخرى، إلا أنه قدم عقد الطلاق على حفصة قبل عمرة. فإن ابتدأ فقال لحفصة: أنت طالق، طلقت حفصة واحدة مباشرة، وطلقت عمرة ثانية بالصفة وهي وقوع الطلاق على عمرة، فتطلق حفصة طلقتين وتطلق عمرة طلقة واحدة، ولو ابتدأ فقال لعمرة أنت طالق، طلقت عمرة واحدة بالمباشرة وطلقت حفصة واحدة بالصفة، ولم تطلق عمرة ثانية لوقوع الطلاق على حفصة، وإن طلقت حفصة ثانية، بوقوع الطلاق على عمرة؛ لأنه مبتدئ بعقد اليمين على حفصة، ومؤخر عقد اليمين على عمرة، فطلقت حفصة ثانية بوقوع الطلاق على عمرة، لحدوث عقد طلاقها بعد يمينه على حفصة ولم تطلق عمرة ثانية بوقوع الطلاق على حفصة، لتقدم عقد طلاقها قبل يمينه على عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when four wives give birth simultaneously?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4732)

(فصل:) وإذا كان له أربع زوجات فقال: كلما ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق، فولدن جميعا، فهذا ينقسم ثلاثة أقسام نبين به حكم ما زاد عليها. أحد الأقسام: أن يلدن معا في حال واحدة، فتطلق كل واحدة منهن ثلاثا ثلاثا ويعتد بالأقراء، لأن لكل واحدة ثلاث صواحب، يقع عليها بولادة كل واحدة منهن طلقة ولذلك طلقت كل واحدة منهن ثلاثا بولادة صواحبها الثلاث، واعتددن بالأقراء، لوقوع الطلاق عليهن بعد الولادة، وأول عددهن طهرهن بعد انقضاء النفاس. والقسم الثاني: أن يلدن جميعا واحدة بعد واحدة، فقد اختلف أصحابنا فيما يقع عليهن من عدد الطلاق على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي بكر بن الحداد المصري، ذكره في فروعه، وتابعه عليه طائفة من أصحابنا أن الأولى تطلق ثلاثا، وتنقضي عدتها بالأقراء، والثانية تطلق واحدة وتنقضي عدتها بالولادة، والثالثة تطلق طلقتين وتنقضي عدتها بالولادة والرابعة تطلق ثلاثا وتنقضي عدتها بالولادة. وإنما كان كذلك، لأن الأولى إذا ولدت طلق كل واحدة من الثلاث واحدة واحدة ولم تطلق الأولى، لأن ولادة كل واحدة صفة في وقوع الطلاق على غيرها،

وليس بصفة في وقوع الطلاق عليها فإذا ولدت الثانية، بانت بولادتها لوقوع الطلقة الأولى عليها، وطلقت بها الأولى واحدة، وطلقت بها الثالثة طلقة ثانية، وطلقت بها الرابعة طلقة ثانية. فإذا ولدت الثالثة طلقت بها الأولى ثانية، ولم تطلق بها الثانية لانقضاء عدتها بالولادة، وطلقت بها الرابعة ثالثة، وانقضت عدتها بالولادة، بعد وقوع طلقتين عليها. فإذا ولدت الرابعة، طلقت بها الأولى طلقة ثالثة، ولم تطلق بها الثانية والثالثة لانقضاء عددهما وانقضت عدتها بالولادة. والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن القاص، ذكره في (تلخيصه) ولم يساعده عليه من يعتد بقوله أن الأولى لا يقع عليها طلاق وتطلق كل واحدة من الثلاث تطليقة، لأن الأولى إذا ولدت لم يقع عليها بولادتها طلاق، ووقع على كل واحدة من الثلاث تطليقة، فإذا ولدت الثانية انقضت عدتها بولادتها ولم تطلق بها غيرها، لأنها بالبينونة خرجت عن أن تكون صاحبة لهن، وخرجن ببقائهن في العدة أن يكن صواحب لها، فلم يوجد شرط الطلاق منهن فلم يطلقن. وكذلك إذا ولدت الثالثة انقضت عدتها، ولم يطلق بها غيرها لهذا المعنى، وكذلك الرابعة، والأصح عندي من إطلاق هذين الوجهين أن يرجع إلى إرادة الزوج بقوله كلما ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق. فإن أراد الشرط، فالجواب على ما قاله ابن القاص، وإن أراد به التعريف فالجواب على ما قاله ابن الحداد، وإن لم يكن له إرادة،

أو فات الرجوع إلى إرادته بالموت، كان محمولا على التعريف دون الشرط، لأن الشروط عقود لا تثبت بالاحتمال والجواز.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when wives give birth at different times?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4733)

والقسم الثالث: أن تلد اثنتان منهن في حال معا، ثم تلد بعدهما اثنتان في حال معا. فالجواب على قول أبي بكر بن الحداد أن كل واحدة من الأولتين تطلق ثلاثا ثلاثا وتنقضي عدتها بالأقراء، وكل واحدة من الآخرتين تطلق تطليقتين وتنقضي عدتهما بالولادة،؛ لأن الأولتين إذا ولدتا طلقت كل واحدة منهما تطليقة، بولادة صاحبتها ولم تطلق بولادة نفسها. وطلقت كل واحدة من الآخرتين تطليقتين، بولادة كل واحدة من الأولتين، فإذا ولدت كل واحدة من الآخرتين، لم تطلق واحدة بولادة صاحبتها، لانقضاء عدتها بولادتهما وطلقت كل واحدة من الأولتين طلقتين بولادة الآخرتين، فاستكمل طلاق الأولتين ثلاثا ووقع على الآخرتين تطليقتان.

والجواب على قول أبي العباس: أن كل واحدة من الأولتين تطلق واحدة واحدة بولادة صاحبتها. وكل واحدة من الآخرتين تطلق تطليقتين بولادة الأولتين. ولا تطلق الأولتين بولادة الآخرتين؛ لأنهما قد خرجتا بانقضاء العدة بالولادة، من أن تكونا صاحبتين للأولتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a non-consummated marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4735)

(فصل:) فإن كانت غير مدخول بها لم تطلق في هذه المسألة إلا واحدة وهي المباشرة؛ لأنها قد بانت بها، فلم يقع عليها بالصفة، بعد أن بانت طلاق. ولكن لو قال لها وهي غير مدخول بها: إن وطئتك فأنت طالق، ثم قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، وقدم هذا القول على تعليق الطلاق بالوطء، فكلاهما في الحكم سواء، فإذا وطئها بأن غيب الحشفة في الفرج، طلقت ثلاثا، واحدة بالوطء، وثانية بالأولى، لأنها بالوطء قد صارت مدخولا بها، تجب العدة عليها، وثالثة بالثانية. وأما وجوب الحد عليه بوطئه مع وقوع الثالثة عليه، فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون حين أولج نزع ولم يعاود، فلا حد عليه. والثاني: أن يكون قد نزع ثم عاد، فعليه الحد. والثالث: أن يستديمه بعد الإيلاج، من غير نزع، ففي وجوب الحد وجهان. (فصل:) وإن كانت مختلعة، حين قال لها: كلما أوقعت عليك طلاقي، فأنت طالق، ثم طلقها واحدة، لم تطلق بالمباشرة ولا بالصفة؛ لأن المختلعة لا يلحقها طلاق. ولو كانت غير مختلعة، فقال لها: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم خالعها بطلقة واحدة، طلقت بها، ولم تطلق غيرها بوقوعها؛ لأنها قد بانت بالخلع، كما بانت بالثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrases?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4737)]

(مسألة:)

Mas'alah: What is the difference between 'idha' and 'in' in conditional divorce?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4737)]

قال الشافعي: (ولو قال أنت طالق إذا لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك فسكت مدة يمكنه فيها الطلاق طلقت ولو كان قال أنت طالق إن لم أطلقك لم يحنث حتى نعلم أنه لا يطلقها بموته قال المزني رحمه الله تعالى فرق الشافعي بين إذا وإن فألزم في إذا لم نفعله من ساعته ولم يلزمه في إن إلا بموته أو بموتها) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the negation particle 'lam' is used?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4738)

وأما القسم الثالث: وهو أن يدخل على الألفاظ السبعة، لم الموضوعة للنفي، فتنقسم أيضا قسمين:

Mas'alah: Which conditional words require immediate divorce when negated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4739)

أحدهما: وهو خمسة ألفاظ تصير بدخول لم عليها، موجبة للفور، وإن كانت قبل دخولها موجبة للتراخي، وهي متى، ومتى ما، وأي وقت، وأي زمان، وأي حين، فإذا قال: متى لم تدخلي الدار، فأنت طالق أو متى ما لم تدخلي الدار، أو أي وقت لم تدخلي، أو أي زمان لم تدخلي أو أي حين لم تدخلي الدار، فأنت طالق فإنها تكون على الفور فمتى مر عليها بعد هذا القول زمان يمكن دخول الدار فيه فلم تدخل طلقت، وإنما اختلف حكمها بدخول لم عليها؛ لأن إذا تجردت عن لم، فالطلاق مشروط بوجود الصفة. ففي أي زمان وجدت وقع بها الطلاق، فصارت على التراخي، وإذا

أدخل عليها لم الموضوعة للنفي، صار الطلاق مشروطا بعد الصفة، وهي معدومة في أول زمان المكنة، فلذلك صارت على الفور ووقع الطلاق.

Mas'alah: What is the third difference between 'idha' and 'in' in conditional divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4740)

والفرق الثالث وهو فرق أبي الحسن الفرضي، أن إذا اسم فكان أقوى عملا، فلذلك كان على الفور، وإن حرف فكان أضعف عملا، فلذلك كان على التراخي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'idha' and 'in'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4740)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce using 'kullama'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4740)

ثم يتفرع على هذه المسألة، أن يقول لها: كلما لم أطلقك فأنت طالق، فإذا مضى عليها بعد هذا القول ثلاثة أوقات، يمكنه في كل وقت منها، أن يقول لها فيه: أنت طالق فقد طلقت ثلاثا لأن كلما موضوع للتكرار، فإذا مضى الوقت الأول، طلقت واحدة، ثم إذا مضى الوقت الثاني وهي مدخول بها طلقت ثانية، فإذا مضى الوقت الثالث طلقت ثلاثا،

ولو كانت غير مدخول بها لم تطلق إلا واحدة، لأنها قد بانت بها، وهكذا لو كانت مدخولا بها، ووضعت حملها بعد الوقت الأول، وقبل دخول الوقت الثاني، لم تطلق غير الأولى؛ لأنها قد بانت بعدها بوضع الحمل فلم يقع عليها طلاق، ولو كانت مدخولا بها فخالعها في الوقت الأول، طلقت بالخلع دون الحنث، ولا يقع عليها بدخول الوقت الثاني والثالث طلاق؛ لأن المختلعة بائن لا يلحقها طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a time limit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4741)

فإذا قال لها: إن لم أطلقك اليوم، فأنت طالق اليوم، فلم يطلقها في اليوم حتى مضى، لم تطلق؛ لأن مضي اليوم شرط في وقوع الطلاق، ولا يقع الطلاق فيه بعد مضيه، لامتناع صفته.

Mas'alah: What is the ruling on a man with four wives saying 'whichever of you my divorce falls upon, her co-wives are divorced'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4741)

ولو قال وله أربع نسوة: أيتكن وقع عليها طلاقي، فصواحبها طوالق ثم طلق واحدة منهن، طلقن كلهن ثلاثا ثلاثا، لأن طلاقه للواحدة موقع على كل واحدة منهن طلقة واحدة، ووقوع هذه الواحدة على كل واحدة منهن، موقع للطلاق على صواحبها وهي ثلاث كل واحدة ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the arrival of a person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4741)

(مسألة:)

Mas'alah: What are the four scenarios for conditional divorce upon arrival?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4741)

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا قال لها: إذا قدم زيد، فأنت طالق، فلا يخلو قدوم زيد من أربعة أقسام: أحدها: أن يقدم بنفسه مختارا للقدوم، عالما لليمين، فالطلاق واقع، سواء قدم من مسافة بعيدة، يقصر في مثلها الصلاة، أو من مسافة قريبة لا يقصر في مثلها الصلاة، لأنه في الحالين قادم وسواء كان صحيحا أو مريضا، لأنه فعل القدوم بنفسه. والقسم الثاني: أن يقدم بزيد ميتا أو مكرها محمولا، فلا طلاق عليه، لأنه جعل صفة الطلاق فعل زيد للقدوم، فإذا قدم بزيد ميتا أو مكرها، فهو مفعول به وليس بفاعل، فلم توجد صفة الطلاق فلم يقع. والقسم الثالث: أن يقدم زيد بنفسه مكرها مخوفا غير مختارا، ففي وقوع الطلاق قولان: أحدهما: يقع لوجود القدوم منه، فاستوى فيه المكره والمختار. والقول الثاني: لا يقع لعدم القصد، فأشبه المحمول، وهكذا حكم الإكراه على الأكل والفطر على هذين القولين. والقسم الرابع: أن يقدم زيد، وهو غير عالم بيمين الحالف، أو علم بها، فقدم ناسيا لليمين، فهذا على ضربين: أحدهما: أن لا يكون القصد باليمين منع زيد من القدوم، إما لأن زيد سلطان لا يمتنع من القدوم بيمين هذا الحالف، أو يكون مجنونا أو صغيرا لا قصد له، فالطلاق ها هنا واقع بقدومه؛ لأنه طلاق بصفة محضة لا يراعى فيها القصد، وقد وجدت فوقع بها

الطلاق كما لو قال: إذا دخل الحمار هذه الدار أو طار الغراب فأنت طالق، فدخل الحمار وطار الغراب، وقع الطلاق وإن كان من غير ذي قصد.

والضرب الثاني: أن يقصد الحالف يمينه منع زيد من القدوم؛ لأنه ممن يقبل قوله أو يتمثل أمره فهذه يمين محضة، وفي وقوع الطلاق بها بقدوم زيد من غير قصد ولا علم قولان، من حنث الناس في قول البغداديين. وقال البصريون من أصحابنا: يحنث قولا واحدا، لأن القصد إنما يراعى في فعل الحالف لا في فعل المحلوف عليه؛ لأن الحالف لا بد أن يكون ذا قصد، فجاز أن ويراعى القصد في أفعاله، وقد يجوز أن يكون المحلوف عليه، غير ذي قصد، فلم يراع القصد في أفعاله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon seeing a person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4742)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the distinction between conditional divorce and divorce oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4746)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce oaths?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4747)

(فصل:) فإذا تقرر ما وصفنا، تفرع عليه أن يقول لها: إن حلفت بطلاقك، فأنت طالق، ثم يعيده ثانية، فيقول: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، فإنه يحنث وتطلق منه واحدة؛ لأنه قد صار بإعادة اللفظ حالفا بطلاقها، فلو أعاده ثالثة، فقال؛ إن حلفت بطلاقك فأنت طالق طلقت ثالثة باليمين الثالثة، ولا فرق في هذا الموضع بين قوله، كلما حلفت بطلاقك، فأنت طالق، وبين أن يقول: كلما في وجود التكرار، ووقوع الطلاق بتكرار الأيمان، إلا أن تكون غير مدخول بها، فلا تطلق إلا الأولى وحدها؛ لأنها قد بانت بها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce oaths involving two wives, one consummated and one not?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4747)

فرع: وإذا كان له زوجتان مدخول بها وغير مدخول بها، فقال لهما: إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان ثم أعاده ثانية، فقال: إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان، حنث وطلقت كل واحدة منهما واحدة، إلا أن طلاق غير المدخول بها بائن، وطلاق المدخول بها رجعي. فإن أعاد ذلك ثالثة، فقال: إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان، لم تطلق واحدة منهما أما غير المدخول بها، فلأنها قد بانت، وأما المدخول بها فلأن وقوع الطلاق عليها، بأن يكون حالفا بطلاقها، وهو غير حالف بطلاق غير المدخول بها؛ لأن بعد بينونتها لا يكون حالفا بطلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce oaths involving two wives with cross-referenced conditions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4748)

فرع: وإذا كان له زوجتان، حفصة وعمرة، فقال: يا حفصة إن حلفت بطلاق عمرة فأنت طالق، ثم قال: يا عمرة إن حلفت بطلاق حفصة فأنت طالق، طلقت حفصة؛ لأنه قد صار حالفا بطلاق عمرة، ولم تطلق عمرة؛ لأنه لم يصر حالفا بطلاق حفصة، فإن أعاد ذلك ثانية فقال: يا حفصة إن حلفت بطلاق عمرة فأنت طالق، ويا عمرة إن حلفت بطلاق حفصة فأنت طالق، طلقت عمرة واحدة؛ لأنه قد صار حالفا بطلاق حفصة، وطلقت حفصة ثانية، لأنه صار حالفا بطلاق عمرة، فإن أعاد ذلك ثالثة، فقال: يا حفصة إن حلفت بطلاق عمرة فأنت طالق، ويا عمرة إن حلفت بطلاق حفصة فأنت طالق، طلقت حفصة ثالثة وطلقت عمرة ثانية. فإن أعاد ذلك رابعة لم تطلق واحدة منهما، وصار الطلاق الواقع على حفصة ثلاثا والطلاق الواقع على عمرة اثنتين، وإنما كان كذلك لأن حفصة بعد استكمال طلاقها، لا يقع عليها طلاق ولا يكون حالفا عليها بالطلاق فلم تطلق بعمرة لاستكمالها للثلاث، ولم تطلق بها عمرة لأنه لم يصر حالفا على حفصة بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'if I divorce you thrice, you are thrice divorced before it'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4753)

ولهذا القول وجه، فأما إذا قال لها: إن طلقتك ثلاثا فأنت طالق قبلها ثلاثا، فإن طلقها

طلقة أو طلقتين طلقت ما أوقعه عليها من ناجز الطلاق من واحدة أو اثنتين، فإن طلقها ثلاثا فعلى مذهب المزني ومن تابعه لا تطلق شيئا، لا من ناجز الطلاق ولا المعلق بالصفة لتدفع الطلاقين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'whenever I divorce you, you are thrice divorced before it'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4753)

وعلى مذهب أبي العباس بن سريج وابن أبي هريرة تقع الثلاث الناجزة، لأنها أثبت الطلاقين وأقواهما فلو قال: كلما طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، فعلى قول المزني: فلا يقع عليها طلاق قط، لأن وقوعه يقتضي وقوع ثلاثة قبله ووقع ثلاثة قبله تمنع من وقوع ما بعده. وعلى قول أبي العباس بن سريج وابن أبي هريرة يسقط حكم الثلاث المعلقة بالصفة، لأن ثبوتها يؤدي إلى أن لا يلحقها طلاق أبدا، وهذا مدفوع في الزوجات مع بقاء نكاحهن فبطل، ووقع عليها ما استأنفه من الطلاق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple pronouncements?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4754)

ولو قال: أنت طالق وطالق إن دخلت الدار طالقا، فقد جعل الشرط في وقوع الطلاق عليها، أن تدخل الدار وهي مطلقة، فإن دخلتها غير مطلقة لم تطلق، كما لو قال: إن دخلت الدار راكبة فأنت طالق، فدخلتها غير راكبة لم تطلق، ولو طلقها، فإن كان الطلاق بائنا، بأن تكون غير مدخول بها أو تكون مختلعة لم تطلق بدخول الدار، لأن

البائن لا يلحقها طلاق، وإن كان الطلاق رجعيا طلقت دخول الدار طلقتين، لقوله طالق وطالق فتصير طالقا ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'in' with kasra versus 'an' with fatha?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4754)

ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار بالكسر كان دخول الدار شرطا، فلا تطلق حتى تدخلها ولو قال أنت طالق أن دخلت الدار بالفتح، طلقت في الحال، سواء دخلت الدار أو لم تدخل، لأنها إذا فتحت بمعنى الجزاء، وتقديره أنت طالق، لأنك دخلت الدار، هذا فيمن كان من أهل العربية، فأما من لا يعرف العربية فعلى ما ذكرنا من الوجهين: أحدهما: أن يكون كأهل العربية. والثاني: أن يكون شرطا في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'idha' versus 'in'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4754)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the particle 'lawla'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4755)

(فصل: في (لولا))

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the particle 'lawla'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4755)

وإذا قال لها: أنت طالق لولا أبوك، فلا طلاق عليه، قال المزني في مسائله المنثورة، لأن تقديره لولا أبوك لطلقتك، وهكذا أنت طالق لولا جمالك، فلا طلاق عليه لأن معناه لولا جمالك لطلقتك. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4782)

(مسألة) : قال الشافعي: (ولو قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق واحدة فولدت ثلاثا في بطن طلقت بالأول واحدة وبالثاني أخرى وانقضت عدتها بالثالث) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'whenever you give birth you are divorced'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4782)

قال الماوردي: وصورتها: في رجل قال لامرأته: كلما ولدت ولدا فأنت طالق، فإن ولدت ولدا واحدا طلقت واحدة، وانقضت عدتها بالأقراء، وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى، وسواء وضعته حيا أو ميتا، كامل الخلق أو ناقصا، فأما إن وضعت يدا أو رجلا لم تطلق، لأنه بعض ولد وليس بولد وتصير به لو كانت أمه أم ولد، ولأنها قد علقت منه بولد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4782)

وإن وضعت ولدين فعلى ضربين: أحدهما: أن تلدهما معا في حال واحدة، لا يسبق أحدهما الآخر لكونهما في مشيمة واحدة، فتطلق بهما طلقتين، لأن كلما موضوعة للتكرار. وقد تكررت صفة الطلاق، فوجب أن يتكرر بها وقوع الطلاق، وعليها بعد التطليقتين أن تعتد بالأقراء. والضرب الثاني: أن تضعهما واحدا بعد واحد، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون قد راجعها بعد الأول، فتطلق بالثاني ثانية وتنقضي عدتها بالأقراء. والضرب الثاني: أن لا يكون قد راجعها فتطلق بالأول واحدة، وتنقضي عدتها بالثاني ولا تطلق به، لأن ما انقضت به العدة لم ويقع به الطلاق، وإنما انقضت به العدة، لأنها بوقوع الطلقة الأولى بالولد الأول معتدة، والمعتدة إذا وضعت حملها بانت، وإنما لم يقع به الطلاق إذا انقضت به العدة، لأنها قد بانت بوضعه.

والثاني لا يقع عليها الطلاق في حال البينونة، كما لو قال لها: إذا مت فأنت طالق، لم تطلق بموته؛ لأنها بانت بالموت، فلم تطلق بالموت. وحكى أبو علي بن خيران عن الشافعي قولا ثانيا في الإملاء، أنها تطلق بالثاني أخرى وتنقضي به العدة؛ لوجود الصفة في الثاني كوجودها في الأول، ولا يمتنع أن يقع الطلاق والبينونة معا في حال واحدة، كالتي لم يدخل بها. وأنكر سائر أصحابنا تخريج هذا القول لأمرين: أحدهما: أنني لم أجده في شيء من أماليه وقد تقدم ابن خيران من وقف على أمالي الشافعي قبله، فلم يحكيه منهم أحد. فعلى هذا يكون ابن خيران منسوبا في حكاية هذا القول إلى السهو والغلط. والثاني: أن الحجاج يبطله وهو كمن قال لامرأته: إذا مت فأنت طالق، فمات لم تطلق إجماعا لأن ما به يقع الطلاق قد وقعت به البينونة، فلم يقع به الطلاق، فعلى

هذا يكون ما حكاه ابن خيران محمولا على أنها وضعتهما معا في حالة واحدة، فطلقت بهما وانقضت عدتها بالأقراء، ولو وضعتهما واحدا بعد واحد، طلقت بالأول واحدة، ولم تنقض به العدة، وانقضت عدتها بالثاني، ولم تطلق به، وعلى هذا يكون التفريع، فعلى هذا لو وضعت ثلاثة أولاد، فإن وضعتهم معا في حالة واحدة طلقت بهم ثلاثا، وانقضت عدتها بالأقراء، ولو وضعتهم واحدا بعد واحد طلقت بالأول واحدة وبالثاني ثانية وانقضت عدتها بالثالث، ولم تطلق به، وهذا إذا كان الثلاثة من حمل واحد وهو أن يكون بين الأول والأخير أقل من ستة أشهر فإن كان بين الأول والثاني أكثر من ستة أشهر طلقت بالأول وحده طلقة. قال أبو حامد الإسفراييني: وتنقضي عدتها قبل وضع الثاني والثالث؛ لأنهما من حمل مستأنف فيكون لحوقهما به، كمن وضعت بعد انقضاء عدتها على ما سنفصله. وهذا الذي قاله عندي ليس بصحيح؛ لأنه ليس يمتنع أن يطأها في العدة قبل انقضاء العدة عن الثالث فتعلق ويكون باقيه في عدتها إلى وضعه، فتنقضي به العدة. وإذا كان كذلك لم يكن لما قاله أبو حامد وجه، ونظر في الثاني والثالث فإن كان بينهما أكثر من ستة أشهر انقضت عدتها بالثاني ولم تطلق به وكان لاحقا بالزوج، وصار الثالث مولودا بعد انقضاء العدة، فيكون لحوقه على ما سنفصل في المولود بعد انقضاء العدة، وإن كان بين الثاني والثالث أقل من ستة أشهر فهما من حمل واحد، فعلى هذا تطلق بالثاني ثانية ولا تنقضي به العدة لبقاء الحمل، تنقضي عدتها بالثالث، ولا تطلق به ويلحقان بالزوج كالأول. ولو وضعت أربعة أولاد نظر، فإن وضعتهم معا في حال واحدة، طلقت ثلاثا؛ لأن الزيادة على الطلاق الثلاث لا تقع، وتنقضي عدتها

بالأقراء، وإن وضعتهم واحدا بعد واحد وجميعهم في حمل واحد طلقت بالأول واحدة وبالثاني ثانية وبالثالث ثالثة، وانقضت عدتها بالرابع. فلو وضعت اثنين معا في حالة واحدة، ثم اثنين معا في حالة واحدة طلقت بالاثنين الأولين طلقتين، وانقضت عدتها

ثلاثة بالاثنين الآخرين، ولم يقع الطلاق بواحد منها؛ لأنهما كالولد الواحد في الانفصال، فلو ضعت ثلاثة أولاد معا في حال واحدة، ثم وضعت رابعا منفردا طلقت ثلاثا بالثلاثة، وانقضت عدتها بالرابع المنفرد، ولو وضعت الواحد المنفرد أولا ثم الثلاث المجتمعين معا، طلقت واحدة بالأول وانقضت عدتها بالثالث، ولم تطلق بواحد منهم؛ لاجتماعهم في انقضاء العدة فيجري عليهم إذا اجتمعوا في الطلاق حكم الافتراق، وفي العدة حكم الواحد، والفرق بينهما أنه يجوز أن يقترن عدد الطلاق، ولا يجوز أن تقترن العدة والطلاق والله أعلم.

Mas'alah: What are the scenarios for divorce when a wife gives birth to twins of different genders?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4786)

ولو قال: يا حفصة إن كان أول ما تلدين ذكرا فعمرة طالق، فإن كان أنثى فأنت طالق، فولدت ذكرا وأنثى فلا يخلو من أربعة أحوال: أحدها: أن تلد الذكر ثم الأنثى فتطلق عمرة دونها. والثاني: أن تلد الأنثى ثم الذكر، فتطلق هي دون عمرة. والثالث: أن تلدهما معا في حالة واحدة فلا تطلق واحدة منهما؛ لأنه ليس في الولدين أول. والرابع: أن تلدهما واحدا بعد واحد، ويشكل هل تقدم الذكر أو الأنثى؟ فقد طلقت إحداهما لا بعينها، ويكون كالطلاق الواقع على إحدى زوجتيه وقد أشكلت. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the will of Allah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4789)

فإذا تقرر ما ذكرنا، فمشيئة الله ترفع حكم كل قول اتصل بها من طلاق وغيره، سواء تقدمت المشيئة أو تأخرت أو توسطت، فلو قال: أنت طالق إن شاء الله، أو أنت إن شاء الله طالق، أو إن شاء الله أنت طالق، فلا طلاق وهكذا لو قال: أنت طالق بمشيئة الله أو إذا شاء الله أو متى شاء الله فلا طلاق، ولو قال: أنت طالق إن لم يشأ الله لم تطلق، لأنه قد يجوز أن لا يشأ فتطلق، وقد يشاء فلا تطلق وليس يعلم هل شاء أو لم يشأ، فلم يقع الطلاق؛ لأن صفة وقوعه وهو عدم المشيئة لم تعلم كما لا يقع إذا قال: إن شاء الله، لأن صفة وقوعه وهو المشيئة لم تعلم، وهكذا إذا قال: أنت طالق ما لم يشأ الله لم تطلق، فأما إذا قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله، ففي وقوعه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce if the husband does not divorce by the end of the day?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4820)

(فصل آخر:) فلو قال لزوجته: إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم، فمضى اليوم قبل أن تطلق لم تطلق قاله أبو العباس بن سريج، تعليلا بأن مضي اليوم شرط في وقوع الطلاق في اليوم فليس يوجد شرط الطلاق، إلا وقد انقضى محل الطلاق فلم يقع. وقال أبو حامد الإسفراييني: يقع الطلاق، لأن شرط الطلاق فواته في اليوم، وإذا بقي من آخره ما يضيف عن لفظ الطلاق فقد وجد الشرط، وذلك الزمان لا يضيق عن وقوع الطلاق، وإن ضاق عن لفظه فوجب أن يقع وهذا فاسد، وقول أبي العباس أولى، لأن وقوع الطلاق إذا لم يكن إلا بلفظ الطلاق وزمان لفظه وزمان وقوعه مثلان، فإذا ضاق عن أحدهما ضاق عن الآخر. ولكن لو قال: إن لم أبع عبدي اليوم فأنت طالق اليوم فلم يبعه حتى مضى اليوم، طلقت وصح فيه تعليل أبي حامد، لأن زمان البيع أوسع

من زمان الطلاق، لأنه يفتقر إلى بذل البائع وقبول من المشتري، فإذا ضاق عن اللفظين في البيع وجد الشرط، وهو لا يضيق عن الطلاق الذي يقع بأحد اللفظين فلذلك وقع، ولو قال: إن لم أبع عبدي اليوم فأنت طالق اليوم، فأعتقه طلقت لفوات بيعه بالعتق، وفي زمان طلاقها وجهان: أحدهما: عقيب عتقه. والثاني: في آخر اليوم إذا ضاق عن وقت البيع، لو كان بيعه ممكنا ولكن لو دبر عبده لم تطلق إلا بفوات بيعه، لأن بيع المدبر جائز وكذلك لو كاتبه، لأنه قد يجوز أن يفسخ المكاتب كتابته فيجوز بيعه. قال أبو العباس بن سريج: ولو قال لها: أنت طالق يوم لا أطلقك فإذا مضى يوم لم يطلقها فيه طلقت بالحنث، ولو قال: أنت طالق يوم لا أدخل دار زيد، طلقت إذا مضى عليه وقت يمكنه أن يدخل فيه دار زيد، من ليل أو نهار، ولم يراع فيه مضي اليوم، قال: لأن الناس يريدون بمثل هذا الوقت دون اليوم المقدر، كقوله تعالى: {ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال} [الأنعام: 16] . يريد به الوقت ولا يريد به نهار اليوم، وهذا التعليل إن صح في قوله: لا أدخل دار زيد فأنت طالق، صح في

قوله: يوم لا أطلقك فأنت طالق، وليس الفرق بينهما معنى يصح فإن جعل ذكر اليوم في دخول الدار، عبارة عن الوقت جعل في وقوع الطلاق عبارة عن الوقت، وإن لم يجعل في أحدهما لم يجعل في الآخر، ولكن لو قال: ليلة لا أدخل فيها دار زيد، فأنت طالق لم تطلق إلا بمضي الليلة لا بدخول داره فيها.

Mas'alah: What is the difference between using 'night' and 'day' in conditional divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4821)

والفرق بين الليلة واليوم، أن العرف مستعمل بأن الوقت قد يعبر عنه باليوم ولا يعبر عنه بالليلة، ولو قال: أنت طالق إلى حين أو إلى زمان، طلقت إذا سكت، لأنه حين وزمان ووقت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a time specification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4821)

(فصل:)

Mas'alah: What are the four scenarios when a husband says 'you are divorced today tomorrow'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4821)

وإذا قال: أنت طالق اليوم غدا فله أربعة أحوال: أحدها: أن يريد أنها تطلق اليوم واحدة وهي لاحقة بها في غد، فتطلق في يومه واحدة لا غير وهي لاحقة بها في غد. والثانية: أن يريد أنها تطلق في يومه واحدة وفي غده أخرى فتطلق اثنتين واحدة في اليوم وأخرى في غد. والثالث: أن يريد تبعيض الطلاق، الطلقة في اليوم وفي غد، فينظر إن أراد تبعيض طلقتين كأنه أراد بعض طلقة في يومه، وبعض أخرى في غده، طلقت طلقتين في يومه وغده تكميلا للبعض الواقع فيه. وإن أراد تبعيض طلقة واحدة فتقع اليوم طلقة تكميلا للطلقة الواقعة فيه فهل يطلق في غده أم لا؟ على وجهين ذكرهما ابن سريج: أحدهما: لا تطلق، لأن البعض الذي أوقعه في غده، قد تعجل في يومه. والوجه الثاني: تطلق، لأن البعض الذي في يوم يكمل بالشرع، لا بتقديم ما أخره فوجب أن يكون

البعض الذي في غده واقعا بالإرادة تكملا بالشرع. والرابعة: أن لا يكون له إرادة فتطلق في يومه واحدة، ولا تطلق في غده حملا على الحال الأولى، لأنها محتملة والأصل أن لا تطلق، ولو قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد، فجاء غد لم تطلق في اليوم ولا في غد، لأن وقوع طلاقها في اليوم تقديم للطلاق قبل وجود الشرط، وذلك لا يجوز ووقوعه في الغد إيقاع له في غير محله، وذلك لا يصح، فإن أراد بقوله: أنت طالق اليوم إذا جاء غد، كقوله: إذا قدم زيد فأنت طالق قبله بيوم. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on mutual conditional oaths between spouses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4822)

وإذا قال لها: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق، وقالت له: إن بدأتك بالكلام فعبدي حر انحلت يمين الزوج، لأنه قد بدأ بالكلام فبطل أن يكون مبتدئا لها بالكلام، وكانت يمينها بالعتق باقية، فإن بدأها الزوج بالكلام انحلت يمينها، وإن بدأته بالكلام حنثت بالعتق ولو قال لها: إن كلمتني فأنت طالق، وقالت له، إن كلمتني فعبدي حر، طلقت، لأنها قد كلمته ولم يعتق عبدها أن يكلمها. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to commands and prohibitions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4822)

وإذا قال لها: إن أمرتك بأمر فخالفتيني فأنت طالق، لا تكلمي أباك ولا أخاك، فكلمتهما لم تطلق، لأنها خالفت نهيه ولم تخالف أمره، ولو قال لها: إن نهيتني عن منفعة أنوي

فأنت طالق، وكان لها في يده مال أراد أن يدفعه إليها لينفعهما فقالت: لا تعطيهما من مالي شيئا لم تطلق لأنه لا يصح أن ينفعهما بمالها، إذ ليس يجوز لهما الانتفاع به، فلم يكن ذلك نهيا عن منفعتهما. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a time limit?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4823)]

ولو قال لها: أنت طالق إن كلمت زيدا حتى يقدم عمرو، فإن جعل الغاية في قدوم عمرو حدا للشرط صح، فإن كلمته قبل قدوم عمرو طلقت لوجود الشرط، وإن كلمته بعد قدوم عمرو لم تطلق لخروج الشرط عن حده، وإن جعل الغاية في قدوم عمرو حدا للطلاق لم يصح، لأن وقوع الطلاق يمنع من تحديده إلى غاية. فإذا كلمته قبل قدوم عمرو أو بعده طلقت على الأبد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to intercourse?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4881)]

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife gives birth to two children?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5258)]

قال المزني: "وقال في موضع آخر لو قال لامرأته كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدين بينهما سنة طلقت بالأول وحلت للأزواج بالآخر ولم نلحق به الآخر لأن طلاقه وقع بولادتها ثم لم يحدث لها نكاحا ولا رجعة ولم يقربه فيلزمه إقراره فكان الولد منتفيا عنه بلا لعان وغير ممكن أن يكون في الظاهر منه (قال المزني) رحمه الله فوضعها لما لا يلد له النساء من ذلك أبعد وبأن لا يحتاج إلى لعان به أحق" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding marrying another woman?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7151)]

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله: "ومن قال لامرأته أنت طالق إن تزوجت عليك فطلقها واحدة تملك الرجعة ثم تزوج عليها في العدة طلقت بالحنث وإن كانت بائنا لم يحنث" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا قال: إن تزوجت عليك فأنت طالق ثم تزوج عليها لم يخل تزويجه من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يتزوج عليها وهي باقية على نكاحه، فقد طلقت سواء قرب زمان تزويجه أو بعد؟ لأنه قد جعله شرطا في وقوع الحنث فاستوى حكمه في القرب والبعد، ولا فرق بين أن يتزوج عليها من يكافئها في نسبها وجمالها، أو تقدم عنها في النسب والجمال، ووافقنا مالك على هذا، وإن خالفنا إذا حلف، ليتزوجن عليها، على ما سنذكر وإن تزوج عليها بعقد فاسد لم يحنث، لأن فساد العقد يمنع من صحة الشرط، وسواء دخل بها أو لم يدخل ويجيء على قول مالك إنه يحنث إن دخل بها، ولا يحنث إن لم يدخل بها، على معنى قوله: إذا نكح الوليان ودخل الثاني صح عقده. والحال الثانية: أن يتزوج عليها وقد طلقها طلاقا رجعيا، فلا يخلو حالها فيه من أن تكون باقية في العدة أو خارجة عنها، فإن كانت باقية في عدتها طلقت بالحنث

أخرى لأنها لما طلقت في العدة إذا باشرها بالطلاق طلقت بالحنث في الطلاق ألا ترى أنه لو حلف بعتق عبده إن باعه، فباعه عتق عليه بعد بيعه، لأنه لو باشر عتقه في خيار المجلس عتق، كذلك إذا حلف بعتقه عتق، وإن تزوج عليها بعد انقضاء عدتها لم يلحقها بالحنث طلاق، لأنه لا يلحقها بالمباشرة طلاق، فلو تزوجها بعد انقضاء العدة ثم تزوج عليها نظرت، فإن كان قد تزوج عليها بعد انقضاء عدتها وقبل استئناف نكاحها لم تطلق إذا تزوج عليها بعد استئناف نكاحها لسقوط الشرط بالتزويج الأول وإن لم يتزوج عليها إلا بعد استئناف العقد الباقي عليها، ففي حنثه بوقوع الطلاق عليها قولان: أحدهما: يطلق لوجود عقد اليمين، وشرط الحنث في نكاحها.

والقول الثاني: لا يطلق بالحنث لاختصاص يمينه بنكاح مضى فلم يجز أن يقع الحنث بها في نكاح مستقبل، لأنه لا طلاق قبل نكاح. والحال الثالثة: أن يتزوج عليها في النكاح وهي في عدة من طلاق بائن، فلا يحنث بطلاقها، لأنه لما لم يقع عليها الطلاق لو باشرها بالطلاق، كذلك لم تطلق إذا حنث بالطلاق، فإن تزوجها من بعد نكاح مستجد، وتزوج عليها بعد أن كان قد تزوج لم يحنث، ولو تزوج عليها وإن لم يكن قد تزوج، فإن قيل في الطلاق الرجعي: لا يحنث، ففي هذا أولى أن لا يحنث وإن قيل في الطلاق الرجعي: إنه يحنث ففي هذا الطلاق البائن قولان: أحدهما: يحنث. والثاني: لا يحنث وقد مضى مثل هذا في كتاب الطلاق مشروحا معللا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce for not marrying another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7152)

(مسألة:) قال الشافعي: "فإن قال أنت طالق ثلاثا إن لم أتزوج عليك ولم يوقت فهو على الأبد لا يحنث حتى يموت أو تموت هي قبل أن يتزوج عليها وإن تزوج عليها من يشبهها أو لا يشبهها خرج من الحنث دخل بها أو لم يدخل بها وإن ماتت لم يرثها وإن مات ورثته في قول من يورث المبتوتة إذا وقع الطلاق في المرض (قال المزني) قد قطع في غير هذا الكتاب أنها لا ترث (قال المزني) وهو بالحق أولى لأن الله تبارك وتعالى ورثها منه بالمعنى الذي ورثه به منها فلما ارتفع ذلك المعنى فلم يرثها لم يجز أن ترثه" . قال الماوردي: وهو كما قال، والحنث في هذه المسألة يخالف الحنث في التي تقدمها، لأنه جعل تزويجه عليها في المسألة الأولى شرطا في وقوع الحنث، وجعله في هذه المسألة شرطا في البر، وإذا قال في هذه (المسألة:) إن لم أتزوج عليك فأنت طالق، فإنه على التراخي لا يحنث إلا أن يفوته التزويج عليها بموته أو موتها، فلو قال: إذا لم أتزوج عليها فأنت طالق كان على الفور يحنث إن أخر التزويج عليها، والفرق بين إن وإذا في هذا الموضع، حيث جعلنا إن على التراخي وإذا على الفور من وجهين: أحدهما: بأن "إن" موضوعة للفعل، فاعتبر فيه فوات الفعل بموت أحدهما، فصار كقوله: إن فاتني التزويج عليك فأنت طالق، "وإذا" موضوعة للزمان، فاعتبر فيها إمكان الزمان، فصار كقوله: إذا مضى زمان التزويج عليك فأنت طالق، وهو فرق أكثر أصحابنا.

Mas'alah: What constitutes fulfillment of an oath to divorce if not marrying another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7153)

فإذا تقرر ما وصفنا فلا يخلو حاله في يمينه هذه من بر أو حنث؟ فإن بر في يمينه بأن

تزوج عليها على الفور في قوله: إذا لم أتزوج عليك فأنت طالق، أو على التراخي في قوله: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق. كان بره معتبرا بوجود عقد نكاح صحيح على مكافئة لها في النسب والجمال؟ أو غير مكافئة، وقال مالك: لا يبر حتى يتزوج عليها من يكافئها في نسبها وجمالها، فإن تزوج دونها في النسب والجمال لم يبر؟ لأن قصده بيمينه إدخال الغيظ عليها، وغيظها يختص بمن يكافئها، فأما من لا يكافئها فهو نقص يدخل عليها دونها، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: إن حكم الأيمان معتبر بصريح الألفاظ دون المقاصد والأغراض، والاسم موجود في الحالين فاستوى حكمهما في البر، ولأنه لما استوى حكمهما في الحنث إذا قال إن تزوجت عليك فأنت طالق، أنه متى تزوج عليها مكافئة أو غير مكافئة حنث كذلك وجب أن يستوي حكمهما في البر إذا قال: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق، أنه متى تزوج عليها مكافئة أو غير مكافئة أن يبر، وما اعتبر من إدخال الغيظ عليها، ولو قلب عليه بأن إدخال الغيظ عليها بنكاح غير المكافئة أكثر لكان أشبه، وإن لم يكن إدخال الغيظ عليها معتبرا ومتى وجد العقد استقر البر، ولم يكن الدخول فيه شرطا في البر، وقال مالك: لا يبر بالعقد حتى يقترن به الدخول؛ لأن مقصود العقد في إدخال الغيظ عليها وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: إنه لما لم يعتبر الدخول فيه إذا علق بالحنث كذلك لا يعتبر إذا علق

والثاني: إنه زيادة لم تذكر فكان ملغى كالحبل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to wine?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=490)

وقد ذكروا- أيضا- وقوع الطلاق المعلق على الخمر ونحوه، وعلة وقوعهما معروفة هناك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving an unspecified slave?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=494)

قوله: وإن قال: إن أعطيتني عبدا فأنت طالق ولم يصفه، فأعطته مكاتبا أو مغصوبا، لم تطلق على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on a misdescribed garment?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=495)

قوله: ولو قالت لزوجها: هذا الثوب هروي، فقال: إن أعطيتني هذا الثوب فأنت طالق، فأعطته، وبان مرويا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband says 'you are divorced once unless your father wills three'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=502)

قوله: في المسألة، ولو قال: أنت طالق واحدة إلا أن يشاء أبوك ثلاثا، فإن شاء ثلاثا، لم يقع شيء جوابا على الأولى وهو الصحيح، وإن لم يشأ شيئا أو شاء واحدة أو اثنتين، وقعت واحدة، كذا حكاه الرافعي ولم يتعرض للتفريع على ما عدا [القول]

Mas'alah: What is the ruling on the third and second opinions regarding the conditional divorce pronouncement?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=503)

ويظهر أنا إذا فرعنا على [القول] الثالث أنها تطلق ثلاثا، وعلى [القول] الثاني أن يكون الحكم مثل الأول. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the author's differing view in Sharh al-Wasit on the three opinions regarding conditional divorce?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=503)

وما ذكره هنا بحثا، قد خالفه في شرح الوسيط، فقال: قياس الأوجه الثلاث هو عدم الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is repeated menstruation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=504)

فلو وقع بطريق التبين لوقع قبل وجود شرطه، فلعل هذا من الناسخ، ومما يؤيد ذلك أنه قال من بعد: لو قال: كلما حضت حيضة فأنت طالق، طلقت ثلاثا في انتهاء ثلاث حيض مستقبلة، وتكون الطلقات سنية، فلو كان الطلاق يقع بطريق التبين، لم تكن الطلقات سنية. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the alternative opinion on the number of slaves freed?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=505)

وقيل: عشرة.

Mas'alah: What is the condition for the repetition of the formula 'kullama' in conditional divorce?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=505)

وقيل: سبعة عشر، ثم قال: وما قاله- رحمه الله- إنما يجيء إذا كان المأتي به صيغة ((كلما)) في كل مرة، فإنها تقتضي التكرار وليس لغيرها هذا الوصف ... إلى آخره.

Mas'alah: What are the four opinions on a divorce pronounced at the end of Ramadan?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=505)

قوله: ولو قال: أنت طالق في سلخ رمضان، ففيه أربعة أوجه:

Mas'alah: What is the first opinion on the timing of a divorce at the end of the month?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=505)

أحدها: أنه يقع في آخر جزء من الشهر، وهذا ما أجاب به الشيخ أبو حامد، وهو المذكور في المهذب، والشامل ... إلى آخره.

Mas'alah: What is the correct ruling on divorce when the husband says 'at the end of the month'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=505)

وما نقله عن المهذب هنا غلط، فإن هذه المسألة التي حكى فيها الأوجه الأربعة، وهي مسألة الشيخ ليس لها ذكر فيه بالكلية، والتي فيه ما إذا قال في آخر الشهر، وقد جزم فيها بالوقوع في آخر جزء، وهذه المسألة أعني مسألة الآخر ليس فيها إلا ثلاثة أوجه: أصحها هذا.

Mas'alah: What is the second opinion on when divorce occurs if said at the end of the month?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=505)

والثاني يقع بأول النصف الأخير.

Mas'alah: What is the third and fourth opinion on when divorce occurs if said at the end of the month?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=505)

والثالث: بأول اليوم الأخير، وفي مسألة السلخ هذه الثلاثة، ووجه رابع كما ذكره المصنف: أنه يقع في أول الشهر، لأنه إذا مضى جزء فقد أخذ الشهر في الانسلاخ، ولا يصح أن يكون المراد التهذيب فتحرف بالمهذب، لأن المذكور في التهذيب في المسألتين هو الوقوع بأول اليوم الأخير.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'every time you go out without my permission you are divorced'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=505)

قوله: وإن قال: كلما خرجت إلا بإذني فأنت طالق، فأي مرة خرجت بغير الإذن طلقت لأن ((كلما)) تقيد التكرار، فإذا أراد الخلاص من اليمين فليقل لها: أذنت لك أن تخرجي متى شئت. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse and withdrawal after a conditional divorce?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=511)

وإن قلنا بالأول كان له الوطء، لكن يجب عليه إذا غيب الحشفة أن ينزع، كما ذكرنا فيما إ ذا قال: إن وطئتك فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when an oath is by triple divorce?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=511)

قلت: وفي ذلك نظر، لأن من قال به ممن صور المسألة بما إذا كانت اليمين

بالطلاق الثلاث، لأن الوطء يستعقب النزع [وهو حرام] ولا سبيل إلى حصوله في حالة الإباحة فيمنع من الابتداء لأجل ذلك. وهنا أي: في الظهار يمكن النزع في حالة هي حلال له، بأن يعلق العتق عن كفارته بالجماع، أو ينجزه عقيب تغييب الحشفة فينتفي

المحذور وهو بمثابة ما أبديته فيما إذا كانت اليمين بطلاق رجعي، أي: من قدرته على رجعتها عند تمام الإيلاج. انتهى كلامه. وما ذكره من تصوير القائلين بالتحريم في الطلاق البائن دون الرجعي، قد أشار إليه أيضا في باب الإيلاء، وهو غلط قبيح وذهول عجيب، فإن الخلاف مصور في كتب الأصحاب بالطلاق البائن والرجعي معا، حتى في الشرحين للرافعي والروضة للنووي ولهذا قال صاحب التنبيه: وإن كانت اليمين بالطلاق الثلاث طلقت ثلاثا، وقيل: إن كانت اليمين بالطلاق لم يجامع، فأطلق تحريم الجماع بعد أن قدم التقييد بالثلاث لغرض آخر. قوله: وإن أعتق نصف عبدين وهو معسر فقد قيل: يجزئه، لأن الأشقاص تنزل منزلة الأشخاص في الزكاة، كما إذا ملك نصف ثمانين شاة ونصفها الآخر لذمي، فإنه يلزمه ما يلزمه لو ملك أربعين شاة. وقيل: لا يجزئ، لأنه مأمور بإعتاق رقبة، ونصفا رقبة ليسا برقبة. وقيل: إن كان الباقي حرا أجزأه لحصول الاستقلال بالتصرف، وإن كان رقيقا لم يجزه، وهو الأظهر في الرافعي والروضة. ثم قال: فإن قيل ما ذكرتم، أي في تعليل الأول موجود في الأضحية، وقد جزمتم بعدم الإجزاء. قلنا: فرق الأصحاب بينهما بأن التشقيص عيب، ومطلق العيب يمنع الإجزاء في الأضحية ولا كذلك هنا، وهذا الفرق قد يمنع، فإن الأضحية– أيضا– لا تمنع من الإجزاء فيها إلا ما ينقص اللحم. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره من جزم الأصحاب في الأضحية بعدم الإجزاء ليس كذلك، فقد جزم الجرجاني في المعاياة بجوازه في الأضحية بعدم الإجزاء ليس كذلك، فقد جزم الجرجاني في المعاياة بجوازه في الأضحية مع حكايته للخلاف في الرقبة على عكس ما ذكره المصنف، ذكر ذلك في كتاب الزكاة، فقال: مسألة: لا يجوز إخراج نصفين من شاتين عن شاة في الزكاة في أصح الوجهين، ويجوز مثله في

الهدي والأضحية وكفارات الحج، والفرق أن المقصود منها اللحم، فكان الأشقاص

فيها كالأشخاص، وفي الزكاة بخلافه. وأما إخراج نصفي رقبتين في الكفارة فإن كان باقيهما حرا جاز، وإن كان الباقي رقيقا فإنه يجوز أيضا في أصح الوجهين. هذا لفظه، ثم قد حكى المصنف الخلاف في إجزاء التضحية بذلك في كتاب الزكاة قبيل باب صدقة المواشي، وقد ذكرت لفظه هناك فراجعه. الأمر الثاني: أن ما ذكره من أن نصفي رقبة ليس برقبة غلط في التعبير، بل هو رقبة بلا شك، والصواب أن يقول: نصف رقبتين. قوله: وفي تعليق القاضي الحسين: أن الشافعي- رضي الله عنه- نص على إجزاء أنصاف الرقاب عن الكفارة، فقال: ولو أعتق رقبتين عن كفارتي ظهار أو ظهار وقتل أجزأه، ويقع نصف عن هذا ونصف عن ذاك، لأن الجملة إذا قوبلت بالجملة يتوزع آحادها على آحادها. ثم قال: وقد حصل لك بما ذكرناه أن هذه المسألة التي وجد فيها النصف، لم يختلف أحد من أصحابنا في حصول الإجزاء فيها، وقد صرح بذلك ابن الصباغ. وفي الرافعي: أن الإمام ذكر أن منهم من أثبت خلافا فيها. والذي رأيته في النهاية في هذا الموضع إجراء الخلاف فيما إذا أعتق نصف عبدين خالصين له عن كفارة واحدة، وجعله بمنزلة ما إذا أعتق نصفين من عبدين باقيهما حر دون ما عداه. انتهى كلامه. اعلم أن الرافعي قد صور مسألة النص بما إذا أعتق العبدين عن الكفارتين، وصرح المعتق بالتشقيص، فقال: عن كل كفارة نصفا من هذا ونصفا من هذا، وحكى فيها خلافا عن النهاية والبسيط، وقد رأيت التصوير وحكاية الخلاف المذكورين في النهاية والبسيط مطابقا لما نقله عنهما الرافعي، ولم يصرح المصنف بهذا التصوير، بل صور مسألة النص بما إذا أعتق العبدين عن الكفارتين، ولم يرد على ذلك، والرافعي لم يذكر هذه المسألة، وإنما ذكرها الإمام وجزم فيها بالصحة. ثم قال: واختلف أصحابنا في كيفية الوقوع، فمنهم من قال: يقع عن كل كفارة عتق عبد، ومنهم من قال: يقع عن كل واحد نصفا العبدين. ثم ضعف الثاني. إذا علمت ذلك، فإن كان التصوير الذي ذكره المصنف للنص مثل التصوير الذي ذكره الرافعي له، فالخلاف الذي حكاه-

أعني: الرافعي– عن الإمام صحيح، وإنكار

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving finding the wife's belongings?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=439)

ولو قال لزوجته إن دخلت البيت ووجدت فيه شيئا من متاعك ولم أكسره على رأسك فأنت طالق فوجد في البيت هونا لها لم تطلق كما جزم به الخوارزمي ورجحه الزركشي للاستحالة وقيل تطلق قبيل موته أو موتها لليأس

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of a newborn?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=134)

ولو قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة وإن ولدت انثى فأنت طالق اثنتين فولدت ذكرا وأنثى فإن فإن كان الأول طلقت به واحدة وانقضت عدتها بالأنثى وإن كان الأول أنثى طلقت بها اثنتين وانقضت عدتها بالذكر ولو جهل الأول منهما طلقت واحدة

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the gender of a child in the womb?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=134)

ولو قال إن كان في بطنك ذكر فأنت طالق واحدة وإن كانت أنثى فأنت طالق اثنتين فولدت ذكرا وانثى طلقت ثلاثا وانقضت عدتها بالأخير

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the gender of twins?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=134)

ولو قال إن كان في بطنك ذكرا فأنت طالق واحدة وإن كانت أنثى فأنت طالق اثنتين فولدت ذكرا وأنثى لم تطلق كذلك لو ولدت خنثى فإن ولدت ذكرين طلقت واحدة ولو ولدت اثمتين طلقت اثنتين

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce before marriage?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=134)

لو قال لامرأة بعينها إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها لم تطلق وكذلك لو طلق

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a specific time or date?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=134)

باب الطلاق إلى أجل وأي أجل طلقها إليهلم تطلق قبله وله إصابتها ما لم يأت الجل فإذا قال أنت طالق في رمضان طلقت بعد غروب الشمس في أول ليلة منه ولو قال أنت طالق في يوم الجمعة طلقت بعد طلوع الفجر منه ولو قال أنت طالق أمس طلقت لوقته

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a future event?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=135)

ولو قال إن قدم زيد قبل شهر فأنت طالق فقدم زيد قبل شهر طلقت

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a time limit?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=135)

ولو قال إن أطلقك اليوم فلم يطلقها حتى مضى ذلك اليوم لم تطلق

Mas'alah: What is the ruling on divorce with alternative times?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=135)

ولو قال أنت طالق اليوم أو غدا طلقت في غد

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to sighting the crescent?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=135)

ولو قال إذا رأيت الهلال فأنت طالق طلقت إذا أهل وإن لم تره

Mas'alah: What is the ruling on immediate and deferred divorce?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=321)

والطلاق ن وعان 5: معجل، ومؤجل. فمن قدر على إيقاع الطلاق مؤجلا قدر عليه

معجلا إلا اثنين 6: 1 فتح المنان 263. 2 معالم السنن 3/231، الإقناع لابن المنذر 1/314، المهذب 2/79. 3 الأم 5/193، شرح صحيح مسلم 10/61، الروضة 8/3. 4 الإقناع للماوردي 148، التنبيه 174، عمدة السالك 164، تحفة الطلاب 2/300، 301. 5 الحاوي 10/192. 6 الروضة 8/9، 68، 69، المنثور 3/211، 212.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an impossible condition?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=323)

فإن علق الطلاق بصفة محال لم يقع بحال9، مثل أن يقول: "إن ولدتما ولدا، أو حضتما حيضة - أو ما أشبههما -؛ فأنتما طالقتان" . وقد ذكرت فروع هذه المسألة في كتاب (تعليق الطلاق بالحيض) مستقصاة10. 1 على الأظهر. وانظر: الأم 5/198، الروضة 8/120. 2 الحلية 7/93. (أنه لا يقع) : أسقط من (أ) . 4 مختصر المزني 296. 5 الأم 5/194، الأشباه لابن السبكي 2/379. (أو قبيحة) زيادة من (ب) . (الطلاق) زيادة من (أ) . 8 الأم 5/195. 9 هذا أحد الوجهين، والثاني: أن الشرط صحيح وتعليق الطلاق جائز. وانظر: الحاوي 10/138، 139، التنبيه 177. 10 يشير المصنف إلى ذكر فروع المسألة في أحد مصنفاته في الفقه. انظر مبحث مصنفاته ص: 20-25.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a stipulation of willingness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8088)

وان قالت طلقني بألف، فقال أنت طالق بألف ان شئت لم يقع الطلاق حتى توجد المشيئة: لانه أضاف إلى ما التزمت المشيئة فلم يقع الا بها، ولا تصح المشيئة الا بالقول وهو أن تقول على الفور شئت لان المشيئة وان كانت بالقلب الا أنها لا تعرف الا بالقول، فصار تقديره أنت طالق ان قلت شئت، ويصح الرجوع قبل الضمان وقبل العطية وقبل المشيئة كما يجوز فيما عقد بلفظ المعاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon a guarantee using 'mata' or 'ayyi waqt' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8088)

بأن يقول متى ضمنت لى أو أي وقت ضمنت لى ألفا فأنت طالق جاز أن يوجد الضمان على الفور وعلى التراخي.

Mas'alah: What is the difference between 'in' and 'idha' in conditional divorce statements?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8090)

قال الازهرى: وسئل ثعلب: لو قال لامرأته: إن دخلت الدار أو إن لم تدخلي الدار إن كلمت زيدا فأنت طالق متى تطلق؟ فقال: إن فعلتهما جميعا لانه أتى بشرطين، فقيل له: لو قال أنت طالق إن احمر البسر فقال: هذه المسألة محال، لان البسر لابد أن يحمر، فالشرط فاسد فقيل له: لو قال إذا احمر البسر فقال: تطلق إذا احمر، لانه شرط صحيح ففرق بين إن وبين إذا فجعل "ان" للممكن، و "إذا" للمحقق، فيقال: إذا جاء رأس الشهر، وان جاء رأس الشهر وان جاء زيد، وقد تتجرد عن معنى الشرط فتكون بمعنى

"لو" نحو صل وان عجزت عن القيام، ومعنى الكلام حينئذ الحاق الملفوظ بالمسكوت عنه في الحكم أي صل، سواء قدرت على القيام أو عجزت عنه، ومنه يقال: أكرم زيدا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving money?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8091)

وان ضمنت له في المجلس بعد زمان ليس بطويل ففيه وجهان حكاهما الصيمري قال ظاهر النص أنه يلزم ذلك وان قال: ان اعطيتني ألفا فأنت طالق فأعطته بحيث يصلح أن يكون جوابا لكلامها وقع الطلاق ويكفى أن تحضر الالف وتأذن له في قبضها سواء أخذها أو لم يأخذها لانه يقع عليها اسم العطية.

Mas'alah: What is the ruling if the condition for divorce is delayed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8091)

وان تأخرت العطية عن الفور بسبب منها بأن لم تعطه اياها وبسبب منه بأن غاب أو هرب لم يقع الطلاق لانه لم يوجد الشرط، وإذا أخذ الالف فهل يملكها.

Mas'alah: What are the two opinions on ownership of money in conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8091)

وحكى أبو على الشيخى فيها وجهين

Mas'alah: What is the first opinion on ownership of money in conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8091)

(أحدهما) يملكها لما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'if I receive a thousand from you, you are divorced' and she places it but he does not take it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8091)

فإن قال: ان قبضت منك ألفا فأنت طالق فجاءته بألف ووضعته بين يديه وأذنت له في قبضه فلم يقبضه لم يقع الطلاق، لان الصفة لم توجد، وان أكرهها على الاقباض فقبض.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a financial penalty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8114)

وان قال لها انت طالق طلقتين احداهما بالالف قال ابن الحداد ان قبلت وقع عليها طلقتان ولزمها الالف. وان لم تقبل لم يقع عليها طلاق لانه لم يرض بإيقاع طلقتين الا بأن يحصل له الالف. فإذا لم يعتق لم يقع عليها

الطلاق كما لو أصى أن يحج عنه رجل بمائة وأجرة مثله خمسون فلا يحصل له المائة إلا أن يحج عنه. قال القاضى أبو الطيب: ويحتمل إذا لم يقبل أنه يقع عليها طلقة ولا شئ عليها لانه يملك إيقاعها بغير قبول وقد أوقفها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a financial penalty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8115)

وإن قبلت إحداهما ولم تقبل الاخرى قيل له عين المطلقة بالالف، فإن قال هي القابلة، وقع عليها الطلاق ثانيا ولزمها مهر مثلها ووقع الطلاق على الاخرى بغير عوض، وإن قال المطلقة بالالف هي التى لم تقبل وقع الطلاق على القابلة بغير عوض ولم يقع الطلاق على التى لم تقبل، وإن لم تقبل واحدة منهما سقط الطلاق بالالف، ويقال له عين المطلقة بغير ألف، فإذا عين إحداهما وقع الطلاق عليها بغير عوض، وان ردتا جميعا ولم يقبلا - قال القاضى أبو الطيب: - فعلى قول ابن الحداد في التى قبلها يجب أن لا يقع على واحدة منهما طلاقا، لانه لم يسلم له الشرط من الالف، قال وعلى ما ذكرته في التى قبلها يسقط الطلاق الذى شرط فيه الالف ويقع الطلاق الذى أوقعه بغير شئ ويطالب بالتعيين

Mas'alah: What is the correct ruling on a conditional divorce with a financial consideration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8116)

قال القاضى أبو الطيب: الصحيح ما قاله ابن القاص، لانه إذا لم يقل المطلق الاولى والثانية بلفظ، لم يكن فيهما أولة ولا ثانية، فترجع الالف إلى المطلقة التى بقيت له.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving giving a specific amount of dirhams?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8119)

(الشرح) الاحكام: إذا قال ان أعطيتني ألف درهم فأنت طالق، فأعطته ألف درهم في الحال بحيث يكون جوابا لكلامه نظرت - فان أعطته الف درهم مضروبه لا زائدة ولا ناقصه، وقع عليها الطلاق لوجود الشرط، وإن أعطته ألف درهم مضروبه وزيادة وقع الطلاق لوجود الصفه، والزيادة لا تمنعها، كما قال إن أعطيتني ثوبا فأنت طالق، فأعطته ثوبين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving defective or adulterated dirhams?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8120)

ألف درهم مضروبة رديئة - فان كانت رداءتها من جهة الجنس أو السكة، بأن كانت فضتها خشنة أو سكنها مضطربة، وقع الطلاق لوجود الصفه. قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ: وله ردها والمطالبة ببدلها سليمة من غير نقد البلد، لان إطلاق المعاوضه يقتضى السلامه من العيوب، وإن أعطته ألف درهم مغشوشه بغير جنسها بأن كانت مغشوشة برصاص أو نحاس - فان كانت الفضة لا تبلغ ألف درهم من دراهم الاسلام - لم يقع الطلاق، لان الشرط لم يوجد وإن كانت الفضه فيها تبلغ ألف درهم من دراهم الاسلام وقع عليها الطلاق، لوجود الصفه.* * *

Mas'alah: What are the words used for conditions in divorce and their implications?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8223)

(فصل) والالفاظ التى تستعمل في الشرط في الطلاق: من. وان. وإذا ومتى. واى

وقت. وكلما. وليس في هذه الالفاظ ما يقتضى التكرار الا قوله كلما فإنه يقتضى التكرار. فإذا قال من دخلت الدار فهى طالق، أو قال لامرأته ان دخلت الدار أو إذا دخلت الدار، أو متى دخلت الدار أو أي وقت دخلت الدار فأنت طالق، فوجد الدخول وقع الطلاق. وإن تكرر الدخول لم يتكرر الطلاق لان اللفظ لا يقتضى التكرار. وإن قال كلما دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت طلقت. وان تكرر الدخول تكرر الطلاق لان اللفظ يقتضى التكرار

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce according to different scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8223)

(الشرح) حديث "المؤمنون عند شروطهم" مضى تخريجه في غير موضع من المجموع وتكملتيه أما الاحكام فإنه إذا علق طلاق امرأته بشرط غير مستحيل لم يقع الطلاق قبل وجود الشرط. سواء كان الشرط يوجد لا محالة، كقوله إذا طلعت الشمس فأنت طالق، أو كان الشرط قد يوجد وقد لا يوجد. كقوله إذا قدم القطار من الاسكندرية فأنت طالق، هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق وقال الزهري وابن المسيب والحسن البصري ومالك: إذا علق الطلاق بشرط يوجد لا محالة كمجئ الليل والنهار والشمس والقمر وما أشبههما وقع عليها الطلاق في الحال قبل وجود الشرط. دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم "المؤمنون عند شروطهم" ولانه علق على شرط غير مستحيل فلم يقع الطلاق قبل وقوع الشرط، كما لو علقه على قدوم

القطار. وقولنا "على شرط غير مستحيل" احتراز مما إذا علقه على صعود السماء بدون

طائرة أو أجهزة للصعود كالصواريخ والاقمار الصناعية وما إليها من وسائل معروفة في عصرنا هذا، وكذلك احتراز مما إذا علقه على شرب جميع البحر وإن علق طلاقها على شرط ثم قال قبل وجود الشرط: عجلت ما كنت علقت على الشرط، لم تطلق في الحال، لانه تعلق بالشرط فلا يتعجل بلفظ التعجيل كالدين المؤجل. وإن قال أنت طالق ثم قال: أردت إذا دخلت الدار لم يقبل في الحكم لانه يدعى خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمل ما يدعيه. وان قال أنت طالق ان دخلت الدار، ثم قال: أردت به الطلاق في الحال وانما سبق لسان إلى الشرط قبل قوله لان في ذلك تغليظا عليه قوله "من وان وإذا ومتى وأى وقت وكلما" ومن هذه تستعمل للشرط وللصلة وان للشرط وللنفي وتأتى زائدة ومخففة من ان "وان نظنك لمن الكاذبين" و "إذا" تأتى للشرط وللمفاجأة، ولربط الجواب بالشرط نحو "وان تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون" والاشهر أنها ظروف و "متى" للزمان، ومثلهان أيان نحوا لا فقها و "كلما" تقتضي التكرار لجواب شرطها ولا ينبغى جواب الشرط كما يفعل أكثر أهل هذا الزمان من المتعالمين فإنه يكثر في استعمالهم تكرار كلما في الجملة، فيقولون مثلا: كلما استقمت، كلما رضى الله عنك "وهو خطأ فادح، أو كلما أسأت إلى كلما ازددت حلما." فكلما الثانية في الجملة مقحمة بغير مسوغ. قال المصنف رحمه الله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the beginning of the month for sunnah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8232)

وإن قال أنت طالق رأس الشهر للسنة. قال في الام: فان كانت رأس الشهر في طهر لم يجامعها فيه طلقت. وإن كانت حائضا أو في طهر جامعها فيه رأس الشهر لم تطلق، فإذا

طهرت بعد ذلك من غير جماع وقع عليها الطلاق. وعلى الوجه الذى خرجه صاحب الفروع في التى قبلها يحتمل ان لا يقع عليها الطلاق ههنا بالطهر بعد رأس الشهر، إلا أن المنصوص الاول.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'when you become pure, you are divorced'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8234)

وإن قال لها وهى حائض: إذا طهرت فأنت طالق، طلقت بانقطاع الدم لوجود الصفة، وإن قال لها ذلك وهى طاهر لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر، لان "إذا" اسم للزمان المستقبل فاقتضى فعلا مستأنفا، ولهذا لو قال لرجل حاضر: إذا جئتني فلك دينار لم يستحق بهذا الحضور حتى يغيب ثم يجيئه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if you menstruate, you are divorced'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8234)

وإن قال لها وهى طاهر: إن حضت فأنت طالق، طلقت برؤية الدم، وإن قال لها ذلك وهى حائض لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض لما ذكرناه في الطهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'if you menstruate one menstruation'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8234)

وإن قال: إن حضت حيضة فأنت طالق، فإن كانت طاهرا لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر، وان كانت حائضا لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، لما ذكرناه في الطهر.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce with 'kullama' tied to menstruation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8235)

وان قال لامرأته كلما حضت فانت طالق، فإذا رأت الدم طلقت برؤيته فإذا انقطع الدم وطهرت طهرا كاملا ثم رأت الدم طلقت طلقه ثانيه، فإذا طهرت ثم رأت الدم طلقت ثالثه، لان "كلما" تقتضي التكرار وتكون الطلقات كلها بدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce tied to complete menstrual periods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8235)

وان قال: كلما حضت حيضة فأنت طالق، فإذا حاضت حيضة كاملة بعد عقد الصفه، وقع عليها طلقه بأول جزء من الظهر بعد الحيض، ثم إذا حاضت الثانية وطهرت منه طلقت ثانية بأول جزء من الطهر، ثم إذا حاضت الثالثه وطهرت منه طلقت الثالثة بأول جزء من الطهر، لان "كلما" تقتضي التكرار، وتكون الطلقات للسنة،

وإن قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق، وإذا حضت حيضتين فأنت طالق، فإنها إذا حاضت حيضة وقع عليها طلقة بانقطاع الدم لوجود الحيضة، فإذا حاضت حيضة ثانية وقع عليها حيضة ثانية بإنقطاع دمها من الحيضة الثانية لانها مع الاولة حيضتان. وإن

قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق، ثم إذا حضت حيضتين فأنت طالق، فإذا انقطع دمها من الحيضة الاولة وقع عليها طلقة لوجود الصفة، وان حاضت بعدها حيضة ثانية لم تطلق حتى تطهر من الحيضة الثالثه لان ثم للترتيب والواو للجمع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to each period of purity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8236)

وان قال لها: أنت طالق في كل طهر طلقة - فإن كانت طاهرا - طلقت طلقه وان رأت الدم وانقطع طلقت الثانية، وإذا رأت الدم ثانيا وانقطع طلقت الثالثة وان كانت حال العقد حائضا لم تطلق حتى ينقطع الدم فتطلق، ثم بانقطاع الحيض الثاني تطلق ثانية، ثم بانقطاع الحيض الثالث تطلق الثالثة، وان رأت الدم على الحمل - فإن قلنا: انه حيض - طلقت بانقطاعه، ويتكرر عليها الطلاق في الحمل بانقطاع كل دم على هذا القول.

Mas'alah: Does divorce recur with each purity period during pregnancy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8238)

يقع عليها الطلاق: لان زمان الحمل كله قرء واحد بدليل أن العدة لا تنقضي إلا بالوضع. وقال المسعودي والقاضى أبو الطيب: لا يقع عليها الطلاق حتى تطهر لان الاقراء عندنا الاطهار، وهذا حيض فلم يقع عليها الطلاق، وبه قال المسعودي، وهل يتكرر الطلاق في كل طهر على الحمل؟ فيه وجهان. (أحدهما) لا يتكرر، لان العدة لا تنقضي بثلاثة منها. (والثانى) يتكرر وهو الاقيس، لانه طهر من حيض، وإذا وقع على

الحامل طلقة نظرت - فان لم يراجعها حتى وضعت - انقضت عدتها وبانت منه ولا يلحقها بعد ذلك طلاق، وإن استرجعها قبل أن تضع لم تطلق حتى تطهر من النفاس، ثم إذا طهرت من الحيض بعد النفاس وقعت عليها الثالثة، وان كانت حاملا مدخولا بها نظرت - فإن كانت حائضا - لم يقع عليها الطلاق في الحال، لان الحيض ليس بقرء، فإذا انقطع دمها وقعت عليها طلقة، فإذا حاضت وانقطع دمها وقعت عليها الثانية بأول جزء من الطهر، فإذا حاضت الثالثة وانقطع دمها بأول جزء من الطهر - ولا فرق في هذا بين أن يراجعها أو لا يراجعها - فإن كانت طاهرا حين عقد الطلاق وقع عليها طلقة، لان بقية الطهر قرء إن كان قد جامعها في هذا الطهر - وقعت الطلقة بدعية، وإن لم يجامعها فيه وقعت سنية فإذا حاضت ثم طهرت طلقت الثانية بأول جزء من الطهر ثم إذا حاضت وطهرت طلقت الثانية بأول جزء من الطهر، ولا فرق في هذا أيضا بين أن يراجعها أو لا يراجعها، وان كانت غير مدخول بها، فان كانت طاهرا وقعت عليها طلقة ولا تقع عليها الثالثة والثانية بالطهر الثاني والثالث، لانها تبين بالاولة فلم يلحقها ما بعدها، وان كانت حال العقد حائضا ففيه وجهان حكاهما ابن الصباغ. (أحدهما) تقع عليها طلقة وتبين بها لانها ليست من أهل سنة الطلاق وبدعته (والثانى) وهو قول القاضى أبى الطيب: أنه لا يقع عليها طلاق حتى تطهر من حيضها، لان الاقراء هي الاطهار، فإذا طهرت وقعت عليها طلقة بانت بها، وان كانت صغيرة مدخولا بها وقع عليها في الحال طلقة، فإذا مضت ثلاثة أشهر ولم يراجعها بانت ولم تلحقها الثانية ولا الثالثة، وإن راجعها قبل

انقضاء عدتها لم تطلق حتى ترى الحيض ثم تطهر فتقع عليها في الحال طلقة وبانت بها ولا تلحقها الثانية والثالثة، هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي: هل يقع على الصغيرة طلقة في الحال؟ على وجهين بناء على أنها إذا حاضت فهل يحتسب على

فيها؟ على قولين، وإن كانت آيسة غير مدخول بها وقعت عليها طلقة وبانت ولا تلحقها الثانية والثالثة، وإن كانت مدخولا بها وقعت عليها طلقة، فان لم يراجعها حتى انقضت ثلاثة أشهر بانت ولم تلحقها الثانية والثالثة، وان راجعها قبل انقضاء الثلاثة لم تلحقها الثانية والثالثة إلا إن عاودها الدم، هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي: هل يلحقها في الحال طلقة؟ على وجهين، فان عاودها الدم علمنا أنه وقع عليها طلقة حال عقد الطلاق وجها واحدا والله تعالى أعلم بالصواب وهو حسبى ونعم الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims menstruation as a condition for divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8239)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن قال: ان حضت فأنت طالق فقالت: حضت فصدقها طلقت وان كذبها فالقول قولها مع يمينها لانه لا يعرف الحيض الا من جهتها، وان قال لها قد حضت فأنكرت طلقت باقراره، وان قال: ان حضت فضرتك طالق فقالت: حضت، فان صدقها طلقت ضرتها، وان كذبها لم تطلق، لان قولها يقبل على الزوج في حقها ولا يقبل على غيرها الا بتصديق الزوج كالمودع يقبل قوله في رد الوديعة على المودع، ولا يقبل في الرد على غيره. وان قال: إذا حضت فأنت وضرتك طالقان، فقالت: حضت، فان صدقها طلقتا، وان كذبها وحلفت طلقت هي ولم تطلق ضرتها. وان صدقتها الضرة على حيضها لم يؤثر تصديقها، ولكن لها أن تحلف الزوج على تكذيبها، وان قال إذا حضتما فانتما طالقان، فان قالتا: حضنا فصدقهما طلقتا، وان كذبهما لم تطلق واحدة منهما، لان طلاق كل واحدة منهما معلق على شرطين. حيضها

وحيض صاحبتها، ولا يقبل قول كل واحدة منهما الا في حيضها في حقها نفسها دون صاحبتها، ولم يوجد الشرطان. وان صدق احداهما وكذب الاخرى طلقت

المكذبة لانها غير مقبولة القول على صاحبتها ومقبولة القول في حق نفسها، وقد صدق الزوج صاحبتها فوجد الشرطان في طلاقها، فطلقت، والمصدقة مقبولة القول في حيضها في حق نفسها، وقد صدقها الزوج، وقول صاحبتها غير مقبول في حيضها في طلاقها ولم يوجد الشرطان في حقها فلم تطلق

Mas'alah: What is the ruling on accepting a wife's claim of menstruation in conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8240)

(الشرح) الاحكام: إذا قال لامرأته إذا حضت فأنت طالق، فقالت حضت فان صدقها الزوج وقع عليها الطلاق لانه اعترف بوجود شرط الطلاق، وان كذبها فالقول قولها مع يمينها، لان الحيض تستر به المرأة ولا يمكنها اقامه البينة عليه فكان القول قولها. وان قال لها ان حضت فضرتك طالق، فقالت حضت، فان صدقها وقع على ضرتها الطلاق، وان كذبها لم يقع الطلاق على ضرتها، والفرق بينهما ان في الاولة الحق لها فحلفت على اثبات حق نفسها. وههنا الحق لضرتها، والانسان لا يحلف لاثبات الحق لغيره فتبقى الخصومه بين الزوج والضرة، فان قالت الضرة قد حاضت، وقال الزوج لم تحض فالقول قول الزوج مع يمينه، لانه يساوى الضرة في الجهل بحيض الاخرى وللزوج ميزته عليها، لان الاصل بقاء الزوجية فكان القول قوله، والذى يقتضى المذهب أنه يحلف: ما يعلم أنها حاضت، لانه يحلف على نفى فعل غيره. وان قال لها: ان

حضت فأنت وضرتك طالقان، فقالت حضت، فان صدقها طلقتا، وان كذبها حلفت ولم تطلق ضرتها لانها تحلف على اثبات حق نفسها ولا تحلف لاثبات حق ضرتها. وان ادعت عليه الضرة حلف لها على ما مضى، وان قال لهما: ان حضتما فأنتما طالقان، فان قالتا حضنا فصدقهما طاقتا، وان كذبهما لم تطلق واحدة منهما، لان طلاق كل واحدة معلق بحيضها وحيض صاحبتها، وقول كل واحدة منهما لا تقبل في حق غيرها فحلف لهما. وان صدق احداهما وكذب الاخرى طلقت المكذبه إذا حلفت دون المصدقة لانه قد اعترف بحيض المصدقه، والقول قول المكذبة مع يمينها في حيضتها في حق نفسها، فوجد الشرط في طلاقها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says to two wives: if you both menstruate once, you are divorced?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8241)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن قال لامرأتين إن حضتما حيضة فأنتما طالقان، ففيه وجهان (أحدهما) ان هذا الصفة لا تنعقد لانه يستحيل اجتماعهما في حيضة فبطل (والثانى) أنهما إذا حاضتا وقع الطلاق، لان الذى يستحيل هو قوله حيضه فيلغى لاستحالتها، ويبقى قوله إن حضتما، فيصير كما لو قال: إن حضتما فأنتما طالقتان، وقد بينا حكمه

Mas'alah: What is the ruling when a husband says: whenever one of you menstruates, the others are divorced?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8241)

(فصل) وإن قال لهن: كلما حاضت واحدة منكن فصواحبها طوالق فقد جعل حيض كل واحدة منهن صفة اطلاق البواقى، فإن قلن حضنا فصدقهن طلقت كل واحدة منهن ثلاثا، لان لكل واحدة منهن ثلاث صواحب تطلق بحيض كل صاحبة طلقة، فطلقت كل واحدة منهن ثلاثا. وإن كذبن لم تطلق واحدة منهن، لان كل واحدة منهن - وإن قبل قولها في حقها - إلا أنه لا يقبل في حق غيرها. وان صدق واحدة منهن وقع على كل واحدة منهن طلقه، لان لكل واحدة منهن صاحبه ثبت حيضها، ولا يقع على المصدقه طلاق لانه ليس لها صاحبه ثبت حيضها. وان صدق اثنتين وقع على كل واحدة منهما طلقه، لان لكل واحدة منهما صاحبه ثبت حيضها، ويقع على كل واحدة من المكذبتين طلقتان، لان لكل

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces when a husband confirms menstruation of some wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8242)

واحدة منهما صاحبتين ثبت حيضهما، فإن صدق ثلاثا وقع على كل واحدة منهن طلقتان، لان لكل واحدة منهن صاحبتين ثبت حيضهما ووقع على المكذبة ثلاث تطليقات لان لها ثلاث صواحب ثبت حيضهن.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation of multiple wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8242)

(فرع) وإن كان له أربع زوجات فقال لهن، ان حضتن فانتن طوالق، فقلن حضنا

وصدقهن طلقن لوجود الصفة في حقهن. وإن كذبهن لم تطلق واحدة منهن لانه علق طلاق كل واحدة بحيضهن، ولم توجد الصفه. وان صدق واحدة أو اثنتين لم تطلق واحد منهن، وان صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقت المكذبة إذا حلفت دون المصدقات لانه قد وجد حيض الاربعة في حقها، لانه قد صدق الثلاث، وقولها مقبول مع يمينها في حيضها في حق نفسها، ولا يطلقن لان حيض المكذبه لم يوجد في حقهن بل يحلف الزوج لهن.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation of multiple wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8242)

(فرع) وان كان له أربع زوجات فقال لهن: أيتكن حاضت فصواحبها طوالق، فقد علق طلاق كل واحدة بحيض صاحبتها: فإن قلن حضنا، فإن كذبهن حلف لهن ولم تطلق واحدة منهن، لان كل واحدة منهن لا تحلف لاثبات حق صاحبتها، إن صدقهن وقع على كل واحدة من المصدقات طلقه لانه ما ثبت لكل واحدة منهما الا صاحبة حاضت، ووقع على كل واحدة من المكذبات طلقتان، لان لها صاحبتين ثبت حيضهما. وان صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقت المكذبه لان لها ثلاث صواحب ثبت حيضهن وطلق كل واحدة من المصدقات كل واحدة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation of multiple wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8243)

طلقتين، لان لكل واحدة منهن صاحبتين ثبت حيضهما، وإن كان له ثلاث نسوة فقال: أيتكن حاضت فصاحبتاها طالقتان، فإن قلنا حضنا فصدقهن طلقت كل واحدة طلقتين، وإن كذبهن لم تطلق واحدة منهن. وإن صدق واحدة وكذب اثنتين لم تطلق المصدقة وطلقت المكذبتان طلقه طلقه، وإن صدق اثنتين وكذب واحدة طلقت المكذبة طلقتين وطلقت المصدقتان طلقه طلقه لما ذكرناه في الاولة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation on a specific day?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8243)

(فرع) قال أبو القاسم الصيمري: إذا قال لها إذا حضت يوم الجمعة فأنت طالق فابتدأها الحيض قبل الفجر، ثم أصبحت يوم الجمعة حائضا لم يقع عليها الطلاق. ولو بدأها الحيض بعد الفجر أو عند طلوع الشمس طلقت. ولو قالت لا أعلم أبدأ قبل الفجر أم بعده وقع الطلاق في الظاهر لانا على يقين من حصوله فإن قال لها: إذا حضت في نهار يوم الجمعة فأنت طالق، فحاضت بعد طلوع الشمس يوم الجمعة وقع عليها الطلاق. وإن حاضت بعد الفجر وقبل طلوع الشمس ففيه وجهان حكاهما الصيمري وإن قال: إذا رأيت دما فأنت طالق فحاضت أو استحيضت أو نفست وقع الطلاق. فإن قال: أنا أردت دما غير هذا الذى رأيته لا يقبل منه في الحكم لانه يدعى خلاف الظاهر ودين فيما بينه وبين الله تعالى. لانه يحتمل ما يدعيه، فلو رعفت أو حكت جرحا فخرج منه دم: قال الصيمري: الظاهر أن لا يقع عليها الطلاق، لان إطلاق الدم لا ينصرف الا إلى الحيض أو الاستحاضة والنفاس، قال وفيه احتمال. وإن قال لصغيرة: إذا حضت فأنت طالق لم تطلق حتى تحيض. وان قال لها ان طهرت فأنت طالق لم تطلق حتى ترى النقاء

بعد الحيض. لان حقيقة الطهر في الاطلاق، هذا وإن قال للآيسة إذا حضت فأنت طالق لم تطلق لان الصفة لا توجد. وأن قال لها: إن طهرت فأنت طالق. قال الصيمري لم تطلق، لان حقيقة ذلك أن تدخل في طهر بعد حيض، وهذا لا يوجد في حقها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy and the prohibition of intercourse before istibra?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8245)

(الشرح) إذا قال لامرأته: ان لم تكوني حاملا فأنت طالق. وان كنت حاملا فأنت طالق حرم عليه وطؤها قبل أن يستبرئها. لان الاصل عدم الحمل

Mas'alah: When is the womb considered clear of pregnancy during istibra'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8246)

فإن كانت حائضا وطهرت وطعنت في الحيض الثاني حصل براءة الرحم. وان كانت طاهرا لم يكن بقية الطهر قرءا حتى يكمل الحيض بعده، لان بعض الطهر لا تحصل به معرفة البراءة فكمل بالحيضة بعده.

Mas'alah: Is istibra' valid if performed before the divorce oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8246)

وان كانت طاهرا فمتى تكمل الحيضه؟ بعده؟ وهل يكفى استبراؤها قبل أن يطلقها؟ فيه

وجهان (أحدهما) لا يكفى لان الاستبراء لا يعتد به قبل وجود سببه كالمشتراة (والثانى) يعتد به لان الغرض معرفة براءة رحمها. ولهذا لو كانت صغيرة وقع عليها الطلاق من غير استبراء. وذلك يحصل باستبرائها قبل الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorce when istibra' is completed after the oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8246)

وإذا استبرأت بثلاثة أقراء أو بقرء - فان لم تظهر بها أمارات الحمل - حكم بوقوع الطلاق حين حلف، فان كانت استبرأت بثلاثة أقراء بعد اليمين فقد انقضت عدتها. وان استبرأت بقرء فقد بقى عليها من العدة قرءان،

Mas'alah: How does the timing of childbirth affect the validity of a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8246)

وان ظهر بها الحمل نظرت، فان وضعت لدون ستة أشهر من حين حلف لم يقع الطلاق، فان وضعته لاكثر من اربع سنين من حين حلف حكمنا بأنها كانت حائلا وأن الطلاق وقع عليها، وإن وضعته لستة أشهر فما زاد إلى تمام أربع سنين بأن لم يطأها الزوج بعد الطلاق حكمنا بأن الحمل كان موجودا حين اليمين وان الطلاق لم يقع، وإن كان الزوج قد راجعها بعد الطلاق ووطئها نظرت، فان وضعته لدون ستة أشهر من حين الوطئ علمنا أن الحمل كان موجودا حين حلف وأن الطلاق لم يقع.

Mas'alah: What are the two scholarly views on divorce when childbirth occurs six months or more after intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8246)

وان وضعته لستة أشهر فما زاد من وقت الوطئ، ففيه وجهان: قال أبو إسحق: يقع عليها الطلاق، لان الاصل عدم الحمل وقت اليمين. وقال أبو على ابن أبى هريرة: لا يقع عليها الطلاق لانه يحتمل أنه كان موجودا وقت اليمين.

Mas'alah: What is the inverse ruling for a conditional divorce oath based on pregnancy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8247)

وان قال: ان كنت حاملا فأنت طالق، فهى عكس المسألة قبلها ففى الموضع الذى يقع الطلاق هناك لا يقع ههنا، وفى الموضع الذى لا يقع هناك يقع ههنا، إلا أنها إذا أتت بولد لاكثر من ستة أشهر من حين وطئ الزوج بعد اليمين ولاقل من أربع سنين من حين عقد الصفة لم تطلق وأن النكاح باق، والظاهر حدوث الولد بعد الوطئ لان الاصل عدمه قبله، ولا يحل له الوطئ حتى يستبرئها. هكذا نص أحمد كما أفاده ابن قدامة في مغنيه

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when divorce is conditional on pregnancy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8247)

(فرع) فأما إذا قال لها: ان كنت حاملا فأنت طالق، فعليه أن يستبرئها لانا لا نعلم

الحمل وعدمه الا بالاستبراء، وفى كيفية الاستبراء ووقته ما ذكرناه في الاولة.

Mas'alah: What is the ruling if istibra' shows no pregnancy in conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8247)

فإن استبرأت ولم يظهر بها الحمل - علمنا أنها كانت حائلا وقت الحلف ولم يقع عليها الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if pregnancy appears after conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8247)

وإن ظهر بها الحمل فظرت.

Mas'alah: What is the ruling if the child is born less than six months after the conditional divorce oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8247)

فإن وضعته لاقل من ستة أشهر من حين حلف الطلاق - علمنا أنها كانت حاملا وقت اليمين وأن الطلاق وقع عليها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife gives birth more than four years after the oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8247)

وإن وضعته لاكثر من أربع سنين من وقت اليمين علمنا أنها كانت حاملا حين اليمين وأن الطلاق لم يقع عليها، وإن وضعته لستة أشهر فما زاد إلى أربع سنين أو ما دونها من حين اليمين، فإن لم يطأها الزوج بعد اليمين، فإن وضعته لدون ستة أشهر من وقت الوطئ حكمنا بوقوع الطلاق لانا لا نعلم أنه كان موجودا حين

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife gives birth six months or more after intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8248)

اليمين، وان وضعته لستة أشهر فما زاد من وقت الوطئ لم يقع الطلاق وجها واحدا، لانه يجوز أن يكون موجودا حال اليمين، ويجوز أن يكون حدث من الوطئ فلا يقع الطلاق بالشك.

Mas'alah: What does the author say about a new section?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8248)

والله تعالى أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the birth of a child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8248)

قال لامرأته: ان ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدا طلقت حيا كان أو ميتا، لان اسم

الولد يقع على الجميع، فان ولدت آخر لم تطلق لان اللفظ لا يقتضى التكرار.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when twins are born?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8248)

وإن قال: كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدين من حمل، واحدا بعد واحد، طلقت بالاول ولم تطلق بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with three successive births?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8248)

وان ولدت ثلاثة أولاد واحدا بعد واحد طلقت بالاول طلقة وبالثانى طلقه ولا يقع بالثالث شئ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when multiple conditions are fulfilled simultaneously?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8248)

وحكى أبو على بن خيران عن الاملاء قولا آخر أنه يقع بالثالث طلقه أخرى، والصحيح هو الاول، لان العدة انقضت بالولد الاخير فوجدت الصفة وهى بائن فلم يقع بها طلاق، كما لو قال: إذا مت فأنت طالق، وان ولدت ثلاثة دفعه واحدة طلقت ثلاثا: لان صفة الثلاث قد وجدت وهو زوجة فوقع، كما لو قال: ان كلمت زيدا فأنت طالق، وان

كلمت عمرا فأنت طالق، وان كلمت بكرا فأنت طالق، فكلمتهم دفعة واحدة طلقت ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for giving birth to a male?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8248)

وان قال: ولدت ذكرا فأنت طالق طلقه واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'all that is in your womb'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8249)

وإن قال: إن كان حملك أو ما في بطنك ذكرا فأنت طالق، فوضعت ذكرا وأنثى لم تطلق، لان الصفة أن يكون جميع ما في البطن ذكرا ولم يوجد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gives birth to a live or stillborn child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8249)

قوله: إذا قال لامرأته: إن ولدت ولدا فأنت طالق الخ فجملة ذلك أنه إذا قال لها ذلك فولدت ولدا حيا كان أو ميتا وقع عليها الطلاق لوقوع اسم الولد عليه، فإن قالت ولدت فصدقها الزوج أو كذبها فأقامت عليه بينة حكم عليه بوقوع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce upon multiple childbirths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8249)

وان ولدت آخر لم تطلق به لان قوله لا يقتضى التكرار وإن قال: كلما ولدت ولدا فأنت طالق، فولدت ثلاثة أولاد واحدا بعد واحد، بين كل ولدين دون ستة أشهر، طلقت بالاول طلقة، وطلقت بالثاني طلقة لانها رجعية عند وضع الثاني، والرجعية يلحقها الطلاق، وكل ما يقتضى التكرار، فإذا ولدت الثالث لم يقع به طلاق

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces with multiple childbirths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8249)

فلم يقع عليها طلاق، كما لو قال لها: إذا مت فأنت طالق فمات فإنها لا تطلق، وتأولوا هذه الحكاية على أنه راجعها بعد ولادة الثاني فولدت الثالث وهى زوجة وان ولدت أربعة واحدا بعد واحد من حمل طلقت بالاول طلقة، وبالثانى طلقة وبالثالث طلقه، وبانت وانقضت عدتها بوضع الرابع وان وضعت الثلاثة دفعة واحدة طلقت الثلاث، لان الصفات وجدت وهى زوجة، وان وضعت الثاني لستة أشهر فما زاد من وضع الاول طلقت بالاول طلقه ولم تطلق بالثاني ولا بالثالث، لانها من حمل آخر، وان ولدت ولدين واحدا بعد الآخر من حمل واحد طلقت بالاول طلقه وانقضت عدتها بوضع الثاني، ولم تطلق به إلا على الحكاية التى حكاها ابن خيران، وان وضعتها دفعة واحدة طلقت بوصفها طلقتين

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8250)

(فرع) وان قال لها: ان ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة، وان ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين، فإن ولدت ذكرا طلقت واحدة واعتدت بالاقراء، وان ولدت أنثى طلقت طلقتين واعتدت بالاقراء، وان ولدت ذكرا وأنثى دفعه واحدة طلقت ثلاثا لوجود الصفتين واعتدت بالاقراء، وان ولدت الذكر أولا ثم ولدت الانثى بعده وبينهما أقل من ستة أشهر طلقت لولادة الذكر طلقة وانقضت عدتها بوضع الانثى ولم تطلق بولادتها إلا على الحكايه التى حكاها ابن خيران، وان ولدت الانثى أولا ثم ولدت الذكر بعده من حمل واحد طلقت بولادة الانثى طلقتين وانقضت عدتها بولادة الذكر ولا تطلق به الا على ما حكاه ابن خيران.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the order of birth is unknown?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8250)

وان ولدتهما واحدا بعد واحد ولم يعلم السابق منهما طلقت واحدة لانه هو اليقين وما زاد مشكوك فيه، والورع يقتضيه أن يلتزم اثنتين، وان لم يعلم هل وضعتهما معا أو واحدا بعد واحد؟ لم تطلق الا واحدة لانه يقين، والورع أن يلتزم الثلاث لجواز أن تكون ولدتهما معا وإن ولدت ذكرا وأنثيين من حمل واحد نظرت فإن ولدت الذكر أولا ثم أنثى ثم أنثى طلقت بولادة الذكر طلقة وبالانثى طلقتين وبانت وانقضت عدتها بوضع الثانية وان ولدت أولا أنثى ثم الذكر ثم الانثى، طلقت بالانثى الاولة طلقتين وبالذكر طلقه وبانت وانقضت عدتها بوضع الثالثة وان ولدت الانثيين أولا واحدة بعد

واحدة ثم الذكر بعدهما طلقت بالاولة طلقتين ولم تطلق بالانثى الثانية لئلا يقتضى التكرار، وانقضت عدتها بوضع الذكر، ولا تطلق به على المذهب الا على ما حكاه ابن خيران وإن ولدت الذكر أولا ثم ولدت الانثيين بعده دفعة واحدة طلقت بالذكر طلقة وانقضت عدتها بوضع الانثيين ولا تطلق بهما على المذهب، وان ولدت الذكر وأنثى بعده دفعة واحدة ثم ولدت الانثى بعدهما طلقت بوضع الانثى والذكر ثلاثا وانقضت عدتها بوضع الثانيه، بهذا كله قال أحمد وأصحابه وأبو ثور وأصحاب الرأى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a female child is born first?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8251)

فإذا ولدت الانثى بعده انقضت عدتها بولادتها ولا تطلق بولادتها، وإن ولدت الانثى أولا طلقت بها طلقتين وانقضت عدتها بولادة الذكر ولا تطلق به، وإن أشكل الاول منهما طلقت واحدة لانها يقين وما زاد مشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when twins are born simultaneously?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8251)

وإن ولدتهما معا لم تطلق لانه ليس فيهما أول وإن قال: إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت طالق طلقه، وإن كان آخر ولد تلدينه جارية فأنت طالق ثلاثا فولدت غلاما وجاريه من حمل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a boy is born first then a girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8251)

واحدا بعد الآخر - فإن ولدت الغلام أولا - طلقت طلقة، لان الاسم الاول يقع عليه وانقضت عدتها بولادة الجارية، ولا يقع عليها طلاق بولادتها وإن ولدت الجارية أولا ثم الغلام بعدها لم تطلق، لانه لا يقال لها آخر الا إذا كان قبلها أول.

Mas'alah: What is the logical implication of the term 'first' in conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8251)

ولا يقتضى الاول أن يكون بعده آخر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of a child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8251)

(فرع) وإن قال لها: إن ولدت ولدا فأنت طالق، وإن ولدت غلاما فأنت طالق، فإن ولدت أنثى طلقت طلقة لانه يقع عليها اسم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of a child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8251)

(فرع) وان قال لها: ان كان في جوفك ذكر فأنت طالق طلقه، وان كان في جوفك

أنثى فأنت طالق طلقتين، فإن ولدت ذكرا طلقت طلقه من حين حلف وانقضت عدتها بوضع الغلام، وان ولدت أنثى طلقت طلقتين حين حلف وانقضت عدتها بالولادة، وان ولدت ذكرا وأنثى من حمل واحد طلقت ثلاثا لوجود الصفتين، سواء ولدتهما واحدا بعد واحد أو ولدتهما معا لان الصفة أن

ما في جوفها وينبغى أن يقال انها تطلق إذا ولدت لدون ستة أشهر من حين عقد الصفة، سواء وطئها أو لم يطأها. وان ولدت لستة أشهر فما زاد إلى أربع سنين من حين اليمين نظرت - فإن لم يطأها بعد اليمين - طلقت، وان وطئها بعد اليمين - فان ولدت لستة أشهر فما زاد من وقت الوطئ - لم تطلق لجواز أن يكون الولد حدث من الوطئ بعد اليمين، فلم يكن في جوفها وقت اليمين. وان ولدت لدون ستة أشهر من وقت الوطئ طلقت لانا تيقنا أنه لم يحدث من الوطئ بعد اليمين. وان قال لها: ان كان ما في جوفك أو حملك ذكرا فأنت طالق طلقة، وان كان أنثى فأنت طالق طلقتين فولدت لاقل من ستة أشهر من وقت اليمين أو لستة أشهر فما زاد ولم يطئها أو وطئها بعد اليمين وولدته لاقل من ستة أشهر من حين الوطئ نظرت فإن ولدت ذكرا طلقت طلقه حين العقد وانقضت عدتها بولادته وان ولدت أنثى من حمل واحد لم تطلق سواء ولدت أحدهما بعد الاخر أو ولدتهما معا، لانه شرط أن يكون ما في جوفها أو جميع حملها ذكرا أو جميع حملها أنثى ولم يوجد ذلك فلم تطلق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of a child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8252)

(فرع) وان قال لها: ان كنت حاملا بغلام فأنت طالق طلقه، وان ولدت جاريه فأنت طالق طلقتين، فإن ولدت غلاما طلقت طلقه حين عقد الصفه وانقضت عدتها بوضع الغلام. وان ودلت جاريه لا غير طلقت طلقتان بولادتها واعتدت بثلاثة أقراء، وان ولدت غلاما وجاريه من حمل واحد نظرت، فإن ولدت الغلام أولا ثم الجارية بعده، تبينا أنه وقع عليها طلقه حين عقد الصفه. وانقضت عدتها بولادة الجارية ولا يقع عليها طلاق بولادة الجارية لان الصفه وجدت وهى غير زوجه، الا على حكاية ابن خيران وان ولدت الجارية ثم الغلام بعدها تبينا أنه وقع عليها طلقه حين عقد الصفه لكونها حاملا بغلام ووقع عليها طلقتان بولادة الجارية وانقضت عدتها بولادة الغلام. وهكذا الحكم إذا ولدتهما معا. وان ولدت أحدهما بعد الاخر ونسى الاول منهما طلقت طلقه لانها يقين. وما زاد مشكوك فيه فلم يقع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon childbirth if only part of the child emerges?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8253)

وإن قال لها: إن ولدت فأنت طالق فخرج بعض الولد ومات أحد الزوجين قبل استكمال خروج الولد لم تطلق، لانه بخروج بعض الولد لا يقال ولدت، بخلاف ما لو علق الطلاق على الحيض، فإنها تطلق برؤية الدم، لانه يقال لها: حاضت.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces when both conditions are fulfilled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8253)

وإن قال: ان طلقتك فأنت طالق، ثم قال لها: ان دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار وقعت طلقتان إحداهما بدخول الدار والاخرى بوجود الصفة، لان الصفة أن يطلقها، وان علق طلاقها بدخول الدار فدخلت فقد طلقها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife enters the house after a prior condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8254)

فدخلت فقد قال بعض أصحابنا انها تطلق طلقه بدخول الدار ولا تطلق بقوله إذا أوقعت عليك، لان قوله إذا أوقعت عليك يقتضى طلاقا يباشر ايقاعه، وما يقع بدخول الدار يقع حكما قال الشيخ الامام: وعندي أنه يقع طلقتان. احداهما بدخول الدار والاخرى بالصفة. كما قلنا فيمن قال: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم قال إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'when my divorce falls upon you'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8254)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'when my divorce falls upon you'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8254)

وان قال: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم قال لها أنت طالق وقعت طلقتان، طلقه بقوله أنت طالق وطلقه بوجود الصفه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorce pronouncements in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8254)

وان قال إذا طلقتك فأنت طالق وإذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم قال لها أنت طالق وقع الثلاث طلقه بقوله أنت طالق وطلقتان بالصفتين، وان قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم أوقع عليها طلقه بالمباشرة أو نصفه عقدها قبل هذا العقد أو بعده طلقت ثلاثا واحدة بعد واحدة، لان بالطلقه الاولى توجد صفة الطلقه الثانيه وبالثانية توجد صفة الطلقه الثالثه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'if divorce falls upon you, you are divorced'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8254)

(الشرح) الاحكام: إذا قال لها: إذا وقع عليك الطلاق فأنت طالق ثم قال: أنت طالق وقع عليها طلقتان، طلقه بالمباشرة وطلقه بالصفة. وهكذا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with different formulations in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8255)

لو قال لها بعد عقد الصفة أو قبلها: إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وقع عليها طلقتان بخلاف ما لو قال ان دخلت الدار فأنت طالق ثم قال لها بعد ذلك إذا طلقتك فأنت طالق، ثم دخلت الدار، فإنها لا تطلق إلا طلقة، لان الصفه ههنا وقوع طلاقه، وقد وجد، وفى تلك الصفة إحداثه الطلاق ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'if I divorce you, you are divorced'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8255)

وإن قال لها: ان دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال لها: إذا طلقتك فأنت طالق ثم دخلت الدار وقع عليها طلقة بدخول الدار ولا تطلق بقوله: إذا طلقتك فأنت طالق، لان معنى قوله: طلقتك أي إذا أحدثت طلاقك، وعقد الطلاق بدخول الدار كان سابقا لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband appoints an agent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8255)

وان قال لها: إذا طلقتك فأنت طالق ثم وكل من يطلقها وقع عليها ما أوقعه الوكيل لا غير، ولا تطلق بالصفة لانه لم يطلقها، وان قال لها: إذا طلقتك فأنت طالق ثم أعاد هذا القول لم تطلق، لان تعليق الطلاق ليس بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is the occurrence of the husband's divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8255)

وان قال لها: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم وكل من يطلقها، ففيه وجهان (أحدهما) يقع عليها ما أوقعه الوكيل لا غير، كما قلنا في قوله: إذا طلقتك فأنت طالق (والثانى) يقع عليها طلقتان، طلقة بايقاع الوكيل، وطلقه بالصفة، لان الصفة وقوع طلاق الزوج، وما أوقعه الوكيل هو طلاق الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the word 'kullama' (whenever)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8255)

وان قال لها: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم أوقع عليها طلقة بالمباشرة أو بصفة عقدها بعد هذا القول أو قبله وقع عليها ثلاث طلقات لان "كلما" تقتضي التكرار فإذا أوقع عليها طلقه اقتضى وقوعها وقوع طلقه ثانيه واقتضى وقوع الثانيه وقوع الثالثه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'kullama' with a direct pronouncement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8255)

وان قال لها كلما طلقتك فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق وقع عليها طلقه بالمباشرة وطلقه بالصفة ولا تقع عليها الثالثه بوقوع الثانيه. لان الصفه ايقاع الطلاق، والصفه لم تكرر فلم يتكرر الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'kullama awqa'tu'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8255)

قال ابن الصباغ: وهكذا إذا قال: كلما أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'kullama' and subsequent direct pronouncement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8256)

ثم قال لها أنت طالق وقع عليها طلقتان ولا تقع الثالثة لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'kullama awqa'tu' with a subsequent conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8256)

وإن قال: كلما أوقعت عليك الطلاق فأنت طالق ثم قال لها: أنت طالق وقع عليها طلقتان طلقة بالمباشرة وطلقة بالصفة ولا تقع الثالثة بوقوع الثانية لانه لم يوقع الثانية، وإنما وقعت حكما.

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8256)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8257)

وإن قال لزينب: إذا طلقتك فحفصه طالق، ثم قال لحفصه: إذا طلقتك فزينب طالق، فان بدأ وقال لزينب أنت طالق وقع عليها طلقه بالمباشرة وبوقوع هذه الطلقه على زينب تطلق حفصه طلقه بالصفة، وبوقوع هذه الطلقه على حفصه لا يعود الطلاق على زينب، لانه ما وجد شرط وقوعها، لان قوله لحفصه: إذا طلقتك فزينب طالق، معناه إذا أحدثت طلاقك ولم يحدث طلاقها بعد هذا العقد، وانما طلقتك بالصفة السابقة، فهو كما قلنا فيه: إذا قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال لها: إذا طلقت فأنت طالق ثم دخلت الدار فانها تطلق طلقه بدخول الدار لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8257)

وان بدأ فقال لحفصه: إذا طلقت زينب أنت طالق طلقت حفصه بالمباشرة وبوقوع هذه الطلقه بقع على زينب طلقه بالصفة، وبوقوع هذه الطلقه على زينب تقع على حفصه طلقه بائنه بالصفة، لانه قال لزينب إذا طلقتك فحفصه طالق، قيل ان قال لحفصه: إذا طلقتك فزينب طالق فهو كما قلنا فيه: إذا قال لها إذا طلقتك فأنت طالق ثم قال لها: ان دخلت الدار فأنت طالق ثم دخلت الدار وقع عليها طلقتان، طلقه بدخول الدار وطلقه

بوجود الصفه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a non-consummated marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8257)

وان قال لغير المدخول بها إذا طلقتك فأنت طالق أو إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق، أو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق فوقعت عليها طلقه بالمباشرة أو بالصفة لم يقع غيرها لانها تبين بها فلم يلحقها ما بعدها (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'if I do not divorce you'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8257)

وان قال متى لم أطلقك أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق فهو على الفور، فإذا مضى زمان يمكنه أن يطلق فيه فلم يطلق وقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrases 'in' and 'idha'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8257)

وان قال: ان لم أطلقك فأنت طالق فالمنصوص أنه على التراخي ولا يقع به الطلاق الا عند فوات الطلاق وهو عند موت أحدهما وإن قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق فالمنصوص أنه على الفور، فإذا مضى

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce using 'kullama'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8258)

وإن قال لها كلما لم أطلقك فأنت طالق فمضى ثلاثة أوقات لم تطلق فيها وقع عليها ثلاث طلقات واحدة بعد واحدة، لان معناه كلما سكت عن طلاقك فأنت طالق، وقد سكت ثلاث سكنات (الشرح) الاحكام: إذا كان له امرأة غير مدخول بها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with two pronouncements joined by 'wa'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8258)

وان قال لها: ان دخلت الدار فأنت طالق وطالق، فدخلت الدار فقيه وجهان حكماهما العمرانى عن القاضى أبى الطيب (أحدهما) يقع طلقتان لانهما يقعان بالدخول من غير ترتيب (والثانى) لا يقع الا واحدة، كما إذا قال لها أنت طالق وطالق. قال القاضى أبو الطيب: ويحتمل أن يكون هذا الوجه على قول من قال من أصحابنا ان الواو للترتيب: والاول أصح

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'mata lam' and similar phrases?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8259)

فإذا قال متى لم تعطنى ألفا فأنت طالق. أو متى لم أطلقك أو متى لم تدخلي الدار فأنت طالق. وما أشبهه من الصفات. فان أعطته ألفا على الفور بحيث يصلح أن يكون جوابا لكلامه أو دخلت الدار فقد بر في يمينه ولا تطلق، وهكذا إذا قال: متى لم أطلقك

فطلقها على الفور فقد بر في يمينه ولا يقع عليها الا ما أوقعه وان تأخرت العطية أو دخول الدار أو الطلاق عن ذلك وقع عليها الطلاق لان تقديره أي زمان عقدت فيه العطيه أو الدخول أو الطلاق فأنت طالق. فإذا مضى زمان يمكن ايجاد هذه الصفة ولم توجد فقد وجد شرط وقوع الطلاق المعلق بذلك فوقع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'in lam' and 'kullama'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8260)

وإن قال لها: إن لم أطلقك أو لم تدخلي الدار فأنت طالق، فانها لا تطلق إلا إذا فات الطلاق أو الدخول، وذلك بآخر جزء من أجزاء حياة الميت الاول منهما، وان قال لها: كلما لا أطلقك فأنت طالق فمضى بعد هذا ثلاثة أوقات يمكنه أن يطلق فيها فلم يطلق طلقت ثلاثا، لان كلما تقتضي التكرار، لان تقديره كلما سكت عن طلاقك فأنت طالق، وقد سكت ثلاثه أوقات فطلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8260)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a man with four wives making a conditional divorce statement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8260)

وان كان له أربع زوجات فقال لهن: أيتكن لم أطاها اليوم فصواحبها طوالق، فان ذهب اليوم ولم يطأ واحدة منهن طلقن ثلاثا ثلاثا، لان لكل واحدة منهن ثلاث صواحب لم يطأهن، وتطلق كل واحدة من الثلاث اللاتى لم يطاهن طلقة، لان لها صاحبتين لم يطأهما، وان وطئ اثنتين في اليوم طلقت كل واحدة من الموطوءتين طلقتين لان لهما صاحبتين لم يطأهما، وتطلق كل واحدة من التى لم يطاها طلقة لانه ليس لها الا صاحبة لم يطأها، وان وطئ ثلاثا منهن في اليوم طلقت كل واحدة من الثلاث اللاتى وطئهن طلقة، لانه ليس لهن الا صاحبة لم يطأها ولا تطلق الرابعة لانه ليس لها صاحبة غير موطوءة

وان وطئهن كلهن في اليوم انحلت الصفة ولم تطلق واحدة منهن.

Mas'alah: Fiqh passage: (الشرح) قوله: وان قال: ان حلفت بطلاقك فأنت طالق الخ فجملة ذل?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8261)

(الشرح) قوله: وان قال: ان حلفت بطلاقك فأنت طالق الخ فجملة ذلك أنه إذا قال لامرأته: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال لها: ان دخلت الدار أو ان لم تدخلي الدار أو أخبرها بشئ أو أخبرته بشئ فقال لها:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a false report?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8262)

ان لم يكن الامر كما أخبرتك أو كما أخبرتني فأنت طالق، طلقت لانه قد حلف بطلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on sunrise or the arrival of pilgrims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8262)

وان قال لها: إذا طلعت الشمس أو إذا قدم الحاج فأنت طالق، فإن لم يحلف بطلاقها فلا تطلق قبل طلوع الشمس وقبل قدوم الحاج.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the phrase 'if I swear by your divorce, you are divorced'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8262)

وان قال لها: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم أعاد هذا الكلام ثانيا طلقت طلقة. لانه حلف بطلاقها، لانه باليمين الاولة منع نفسه من الحلف وقد حلف. فإن أعاد ذلك ثلاثا طلقت الثانيه. فان عاد ذلك رابعا طلقت الثالثة وبانت.

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8262)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a husband says 'if I do not swear by your divorce' repeatedly?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8262)

قال ابن الصباغ الشامل (1) : إذا قال لامرأته إذا لم أحلف بطلاقك فأنت طالق وكرر ذلك ثلاث مرات. فان فرق وسكت بعد كل يمين سكتة يمكنه أن يحلف فلم يحلف وقع عليها ثلاث طلقات. لان إذا في النفى يقتضى الفور، وان لم يفرق بينهن لم يحنث في الاولة والثانية. لانه حلف عقيبهما ويحنث في الثالثة فتطلق. لانه لم يحلف عقيبهما فأما إذا قال: كلما لم أحلف بطلاقك فأنت طالق فمضى ثلاثة أوقات يمكنه أنه يحلف فيها ولم يحلف طلقت ثلاثا لان كلما تقتضي التكرار.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving two wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8263)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using phrases like 'whenever I do not swear'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8263)

ولو قال: متى لم أحلف أو أي وقت لم أحلف أو أي زمان، أو كلما لم أحلف بطلاقها فغيرها طالق كان الجواب كما ذكرناه (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent conditional divorce after a prior suspended divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8263)

ولو قال بعد ذلك: ان دخلتما الدار فأنتما طالقان، طلقت عمرة لانه حلف بطلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband swears by divorcing one of two wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8263)

وإن قال: ان حلفت بطلاقكما فإحداكما طالق، وكرر هذا القول لم تطلق واحدة منهما لانه لم يحلف بطلاقهما وإنما حلف بطلاق واحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband later swears by divorcing both wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8263)

ولو قال بعد ذلك: إذا حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان، طلقت إحداهما لا بعينها لانه حلف بطلاقهما.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces triggered by eating a pomegranate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8265)

(الشرح) وان قال لامرأته: إذا أكلت نصف رمانة فأنت طالق، وإذا أكلت رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانة طلقت طلقتين لانه وجدت الصفتان فإنها أكلت نصفها وأكلت جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorces triggered by eating a pomegranate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8266)

وان قال: كلما أكلت نصف رمانة فأنت طالق، وكلما أكلت رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانة طلقت ثلاثا لان كلما تقتضي التكرار وقد أكلت نصفين فوقع بها طلقتان وأكلت رمانة فوقع بها طلقة. وهذا كما لو قال: ان كلمت رجلا فأنت طالق، وان كلمت طويلا فأنت طالق، وان كلمت شيوعيا فأنت طالق، فكلمت رجلا طويلا شيوعيا لوجود الصفات الثلاث * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is sick?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8266)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man has two wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8267)

وإن كان له امرأتان فقال لاحداهما أنت طالق طلقه، بل هذه ثلاثا وقع على الاولى طلقه وعلى الثانيه ثلاث، لانه إذا أوقع على الاولى طلقه ثم أراد رفعها فلم يرتفع، وأوقع على الثانيه ثلاثا فوقعت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with retraction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8267)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to one of his wives 'you are divorced if you enter the house, no rather this one'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8267)

وإن قال لاحدى امرأتيه أنت طالق ان دخلت الدار لا بل هذه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to one of his wives 'you are divorced if you enter the house, no rather this one' according to Ibn al-Haddad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8268)

قال ابن الحداد فإن دخلت الاولة طلقتا جميعا وان دخلت الثانية لم تطلق واحدة منهما لانه علق طلاق الاولة بدخولها الدار، ثم رجع عن ذلك وعلق بدخولها طلاق الثانية

فعلق به، ولم يصح رجوعه عن طلاق الاولة. ومن أصحابنا من قال: إذا دخلت الاولة الدار طلقت وحدها، وإذا دخلت الثانيه طلقت وحدها، لانه علق على طلاق الاولة بدخولها الدار ثم رجع عن هذه الصفة جملة، وعلق طلاق الثانيه بدخولها الدار، فلم يصح رجوعه، وتعلق الثانية بدخولها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to one of his wives 'you are divorced if you enter the house, no rather this one'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8268)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced in Mecca' or 'in the house'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8268)

قال في البويطى: إذا قال أنت طالق في مكه أو بمكه أو في الدار أو بالدار فهى طالق ساعة تكلم به، الا أن ينوى: إذا كنت بمكه. فإذا قال نويت ذلك قبل منه لان لفظه يحتمله. قال المسعودي: ولو قال ان قذفت فلانا في المسجد فأنت طالق، فيشترط أن يكون القاذف في المسجد. وان قال: ان قتلت فلانا في الحظيرة فأنت طالق يشترط أن يكون المقتول في الحظيرة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased with 'until' a specific time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8268)

وان قال لها أنت طالق إلى شهر ولم يكن له نية وقع الطلاق بعد الشهر، لان إلى تستعمل في انتهاء الفعل، كقوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) وتستعمل أيضا في ابتداء الفعل: كقولهم فلان خارج إلى شهر فلا يقع الطلاق في الحال مع الاحتمال، كما لا يقع بالكنايات من غير نية (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'at the beginning of the month'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8269)

وإن قال أنت طالق في غرة الشهر طلقت في أوله. فإن قال أردت اليوم الثاني أو الثالث دين، لان الثلاث من أول الشهر تسمى غررا، ولا يقبل في الحكم لانه يؤخر الطلاق عن أول وقت يقتضيه

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'at the end of the month'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8269)

وان قال أنت طالق في آخر الشهر طلقت في آخر يوم منه تاما كان الشهر أو ناقصا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'at the beginning of the last part of Ramadan'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8269)

وإن قال أنت طالق في اول اخر رمضان، ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبى العباس

أنها تطلق في أول ليلة السادس عشر لان اخر الشهر هو النصف الثاني وأوله أول ليلة السادس عشر، والثانى أنها تطلق في أول اليوم الاخير من آخر الشهر لان آخر الشهر هو اليوم الاخير فوجب أن تطلق في اوله

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'at the end of the first part of the month'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8269)

وإن قال أنت طالق في اخر أول الشهر طلقت على الوجه الاول في اخر اليوم الخامس عشر، وعلى الوجه الثاني تطلق في اخر اليوم الاول.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'at the end of the beginning of the last part of Ramadan'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8269)

وإن قال أنت طالق في اخر اول اخر رمضان، طلقت على الوجه الاول عند طلوع الفجر من اليوم السادس عشر، لان أول اخر الشهر ليلة السادس عشر، واخرها عند طلوع الفجر من يومها. وعلى الوجه الثاني تطلق بغروب الشمس من اخر يوم منه، لان أول اخره إذا طلع الفجر من اخر يوم منه، فكان اخره عند غروب الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'at the beginning of the end of the first part of the month'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8269)

وإن قال أنت طالق في اول اخر أول الشهر، طلقت على الوجه الاول بطلوع الفجر من اليوم الخامس عشر، لان اخر أوله عند غروب الشمس من اليوم الخامس عشر، فكان أوله طلوع فجره. وعلى الوجه الآخر تطلق بطلوع الفجر من أول يوم من الشهر، لان اخر أول الشهر غروب الشمس من أول يوم منه، فكان أوله طلوع الفجر

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'you are divorced until such-and-such a month or year'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8269)

(الشرح) إذا قال أنت طالق إلى شهر كذا أو سنة كذا، فهو كما لو قال في شهر كذا أو سنة كذا، فلا يقع الطلاق إلا في أول ذلك الوقت، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة يقع في الحال، لان قوله أنت طالق إيقاع في الحال. وقوله إلى شهر كذا تأقيت له وغاية، وهو لا يقبل التأقيت فبطل التأقيت ووقع الطلاق. دليلنا أن ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والنخعي وأبى هاشم والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبى عبيد وبعض أصحاب الرأى قالوا: إذا أوقع الطلاق في زمن أو علقه بصفة تعلق بها ولم يقع حتى تأتى الصفة والزمن.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced until the head of the year' according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8270)

وقال ابن عباس في الرجل يقول لامرأته أنت طالق إلى رأس السنه، قال يطأ فيما بينه

وبين رأس السنه، وقد احتج أحمد بقول أبى ذر "إن لى إبلا يرعاها عبد لى وهو عتيق إلى الحول" ولان هذا يحتمل أن يكون توقيتا لايقاعه، كقول الرجل أنا خارج إلى سنة أي بعد سنة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced until a month' without intention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8270)

ومن ثم نخلص إلى قول المصنف "ان قال لها أنت طالق إلى شهر ولم يكن له نية الخ، فجملة ذلك أنه إذا لم يكن له نية لم يقع عليها الطلاق الا بعد مضى الشهر من حين عقد الصفه، خلافا لابي حنيفة ومالك، ولان إلى تستعمل في انتهاء الفعل، كقوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) ويستعمل في ابتداء الفعل، فإذا احتمل الامرين فلا يقع به الطلاق في الحال بالشك."

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends that divorce occurs temporarily and is lifted after a month?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8270)

وان قال اردت أن الطلاق يقع محاكاة ويرتفع بعد شهر وقع عليها في الحال، لانه قيس قوله بما يحتمله، وفيه تغليظ عليه فقيل، ولا يرتفع الطلاق بعد شهر، لان الطلاق إذا وقع لم يرتفع

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'you are divorced in Ramadan'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8270)

(مسألة) قوله: وان قال أنت طالق في شهر رمضان طلقت برؤية الهلال في أول الشهر، وهذا صحيح، إذ أنه يقع الطلاق في أول جزء من الليلة الاولة من شهر رمضان.

Mas'alah: What is Abu Thawr's opinion on divorce when the husband says 'you are divorced in Ramadan'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8270)

وقال أبو ثور. لا تطلق الا في آخر جزء من شهر رمضان، وهذا خطأ لان الطلاق إذا علق على شئ وقع بأول جزء منه، كما إذا قال لها: إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار في أول جزء منها طلقت.

Mas'alah: Is a husband's claim that he intended divorce in the middle or end of Ramadan accepted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8270)

فإن قال أردت به الطلاق في النصف أو في اخره لم يقبل في الحكم، لان ذلك يخالف الظاهر ويدين فيها بينه وبين الله تعالى لان قوله يحتمل ذلك

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says 'You are divorced at the beginning of Ramadan'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8270)

وإن قال أنت طالق في غرة شهر رمضان أو في غرة هلال رمضان أو في غرة رمضان أو في رأس رمضان أو في أول رمضان طلقت في أول جزء من الليله الاولة من رمضان، فإن قال أردت به نصف الشهر أو اخره لم يقبل في الحكم ولا فيما بينه وبين الله تعالى لان لفظه لا يحتمل ذلك

Mas'alah: Is a husband's claim that he intended the first part of the month by 'ghurrah' accepted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8270)

وان قال: أردت بالغرة بعض الاولة من الشهر لم يقبل في الحكم لانه يؤخر الطلاق عن أول وقت يقضيه، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، لانه يسمى غررا

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says 'You are divorced during the day of Ramadan'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8271)

وإن قال أنت طالق في نهار رمضان لم تطلق إلا بأول جزء من اليوم الاول من الشهر لانه علقه بالنهار

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says 'You are divorced at the end of Ramadan'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8271)

(فرع)

Mas'alah: When does divorce occur if conditioned on the end of Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8271)

وإن قال: أنت طالق في آخر رمضان أو سلخ رمضان أو في انفصامه أو في خروجه طلقت لغيبوبة الشمس في آخر يوم منه.

Mas'alah: What are the two views on divorce conditioned on the first of the last part of Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8271)

وان قال أنت طالق في أول آخر رمضان ففيه وجهان قال أبو العباس سريج: تطلق في أول جزء من ليلة السادس عشر، لان أول الشهر هو النصف الاول وآخره النصف الثاني، فكان أول آخره أول ليلة السادس عشر، والثانى - وهو قول أكثر أصحابنا - وهو الاصح أنها تطلق بطلوع الفجر من اليوم الاخير من الشهر لان اخر الشهر هو اخر يوم فيه، فأوله طلوع فجره

Mas'alah: When does divorce occur if conditioned on the last of the first part of Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8271)

وإن قال أنت طالق في اخر أول رمضان، فعلى قول أبى العباس - تطلق بغروب الشمس من اليوم الخامس عشر، لان أول الشهر عنده النصف الاول واخر أوله غروب الشمس من اليوم الخامس عشر. وعلى قول أكثر أصحابنا يقع الطلاق في اخر الليله الاولة من الشهر لانها أول الشهر. هكذا ذكر ابن الصباغ. وأما الشيخان ابو حامد الاسفرايينى وأبو إسحاق المروزى فقالا. تطلق على هذا اخر اليوم من الشهر، وقول ابن الصباغ أقيس.

Mas'alah: When does divorce occur if conditioned on the last of the first of the last part of Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8271)

وإن قال أنت طالق في اخر أول اخر رمضان. قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فعلى قول أبى العباس تطلق عند طلوع الفجر من اليوم السادس عشر، لان اول اخر الشهر ليلة السادس عشر واخرها عند طلوع الفجر من اخر يوم منه فكان اخره عند غروب الشمس.

Mas'alah: When does divorce occur if conditioned on the first of the last of the first part of Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8271)

وان قال أنت طالق في أول اخر أول رمضان - قال المصنف: طلقت على قول أبى العباس بطلوع الفجر من اليوم الخامس عشر، لان اخر أوله غروب الشمس من هذا اليوم فكان أوله طلوع الفجر منه وعلى الوجه الثاني: تطلق بطلوع الفجر من أول يوم

من الشهر، لان اخر أول الشهر غروب الشمس من أول يومه، فكان أوله أول يوم من طلوع الفجر

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced at the beginning of the last of the first of the month' according to al-Imrani?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8271)

قال العمرانى رحمه الله: وعندي أنها تطلق على هذا في أول جزء من الليله الاولة من الشهر. لان أول الشهر هو أول جزء من الليلة الاولة منه، واخر أوله اخر

جزء من هذ الليلة، فكان أول آخر أوله هو أول جزء من تلك الليلة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced in the month before what is after before it is Ramadan'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8272)

(فرع) وإن قال أنت طالق في شهر قبل ما بعد قبله رمضان فاختلف أصحابنا متى تطلق؟ فمنهم من قال تطلق في أول رجب، ومنهم من قال تطلق في أول شعبان - ولم يذكر في الفروع غيره - لان الشهر الذى بعد قبل رمضان هو رمضان نفسه، فالشهر الذى قبله شعبان. ومنهم من قال: تطلق في أول شوال وهو اختيار القاضى أبو الطيب وابن الصباغ، لانه أول وقت الطلاق في شهر وصفه، لان قبل ما بعد قبله رمضان، ذلك لانه

يقتضى أنه قبله رمضان، لان ما بعد قبل الشهر هو الشهر نفسه، وقبله رمضان

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced today'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8272)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن قال أنت طالق اليوم طلقت في الحال لانه من اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced tomorrow'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8272)

وإن قال أنت طالق في غد طلقت بطلوع فجره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced today if tomorrow comes' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8272)

وإن قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد لم تطلق، لانه لا يجوز أن تطلق اليوم لانه لم يوجد شرطه، وهو مجئ الغد، ولا يجوز أن تطلق إذا جاء غد لانه إيقاع طلاق في يوم قبله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced today tomorrow' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8272)

وان قال أنت طالق اليوم غدا طلقت اليوم طلقه ولا تطلق غدا طلقة أخرى، لان طلاق اليوم تعين. وقوله غدا يحتمل أن تكون طالقة بطلاقها اليوم. فلا توقع طلاقا بالشك،

Mas'alah: What is the ruling on intending one divorce today and one tomorrow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8272)

وان قال أردت طلقة في اليوم وطلقة في غد طلقت طلقتين، لان اللفظ

يحتمل ما يدعيه وهو غير متهم فيه، لما فيه عليه من التغليظ،

Mas'alah: What is the ruling on intending half a divorce today and half tomorrow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8273)

وان قال أردت نصف طلقه اليوم ونصف طلقه غدا طلقت طلقتين، طلقه بالايقاع وطلقه بالسراية، وان قال أردت نصف طلقه اليوم والنصف الباقي في غد ففيه وجهان (أحدهما) تطلق اليوم طلقه ولا تطلق غدا، لان النصف الباقي قد وقع في اليوم فلم يبق ما يقع غدا. (والثانى) أنه يقع في اليوم الثاني طلقه أخرى، لان الذى وقع في اليوم بالسراية وبقى النصف الثاني فوقع في الغد فسرى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced today or tomorrow' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8273)

وان قال أنت طالق اليوم أو غدا ففيه وجهان (أحدهما) تطلق غدا لانه يقين (والثانى) أنها تطلق اليوم لانه جعل كل واحد منهما محلا للطلاق فتعلق بأولهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced today'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8273)

(الشرح) الاحكام: إذا قال لامرأته أنت طالق اليوم طلقت في الحال لانه من اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced after a day passes'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8273)

وان قال لها إذا مضى يوم فأنت طالق، فإن قال ذلك بالليل لم تطلق حتى تغيب الشمس من يوم تلك الليله. وان قال ذلك بالنهار لم تطلق حتى يمضى باقى يومه ثم تنقضي الليله التى يستقبلها ويبلغ من اليوم الثاني إلى الوقت الذى عقد فيه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced when the day passes'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8273)

وان قال أنت طالق إذا مضى اليوم، فالذي يقتضى المذهب أنه إذا قال ذلك في النهار طلقت بغروب الشمس من ذلك اليوم، لان اليوم للتقريب

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced tomorrow' or 'today when tomorrow comes'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8273)

(فرع) وان قال لها أنت طالق في غد طلقت بطلوع الفجر من الغد، سواء قال ذلك ليلا أو نهارا، أو ان قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد، قال أبو العباس ابن سريج لم تطلق، لانه لا يجوز أن تطلق غدا، لانه إيقاع طلاق في يوم قبله، وان قال: أنت طالق اليوم غدا، رجع إليه ما أراد بذلك؟ فإن قال أردت أنها تطلق اليوم طلقه وتكون طالقا غدا بتلك الطلقة لم يقع عليها الا طلقه، لان قوله يحصل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous intentions regarding divorce timing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8273)

وان قال أردت انها تطلق اليوم طلقه وغدا طلقه طلقت طلقتين، لان قوله يحتمل ذلك، وقد أقر على نفسه بما فيه تغليظ عليه، وإن قال أردت اليوم نصف طلقه وغدا نصف طلقه أخرى طلقت طلقتين، لان كل نصف يسرى

طلقه.

Mas'alah: What is the ruling on a half-divorce pronounced over two days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8274)

وإن قال: أردت نصف طلقه اليوم ونصفها الباقي في غد، وقع عليها في اليوم طلقه لانه لا يمكن إيقاع نصف طلقة فسرى إلى طلقه، وهل يقع عليها طلقة أخرى إذا جاء غد؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يقع عليها لان النصف الذى أوقعه قد سرى في اليوم الاول فلم يبق ما يقع في غد. (والثانى) تطلق في غد طلقة بائنة لانه لم يقع عليها في اليوم الاول بإيقاعه إلا نصف طلقه، وإنما الشرع أوجب سرايتها، وقد أوقع عليها في الغد نصف طلقه فيجب أن تقع وتسرى،

Mas'alah: What is the ruling when a husband has no intention in a future-dated divorce?

[Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8274)]

وإن قان لا نية لى وقع عليها في اليوم طلقه لانها يقين ولا يقع عليها في الغد طلقة أخرى لانه مشكوك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce phrased as 'today or tomorrow'?

[Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8274)]

وإن قال أنت طالق اليوم أو غدا ففيه وجهان حكاهما المصنف هنا. أحدهما لا تطلق إلا غدا لانه يقين، والثانى أنها تطلق اليوم لانه جعل كل واحد منهما محلا للطلاق فتعلق بأولهما

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce spread over three days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8274)

(فرع) إذا قال لامرأته في يوم أنت طالق ثلاثا في كل يوم طلقه، وقع عليها في الحال طلقه، ووقعت عليها الثانية بطلوع الفجر من اليوم الثاني، ووقعت الثالثة بطلوع الفجر من اليوم الثالث، لان ذلك أول وقت يقتضى وقوع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the passage of three days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8274)

وإن قال لها أنت طالق في مجئ ثلاثة أيام فإنها تطلق إذا مضت ثلاثة ايام وقع عليها الطلاق إذا طلع الفجر من اليوم الثالث لان ذلك أول وقت يقتضى وقوع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the completion of three days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8274)

وان قال أنت طالق في مضى ثلاثة أيام فإنها تطلق إذا مضت ثلاثة أيام قال ابن الصباغ: فإن قال ذلك بالليل طلقت إذا غربت الشمس من اليوم الثالث فإن قال ذلك بالنهار طلقت إذا جاء إلى مثل ذلك الوقت من اليوم الرابع. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to seeing the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8275)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا قال: إذا رأيت هلال رمضان فأنت طالق فرآه غيره طلقت لان رؤية الهلال في عرف الشرع رؤية الناس، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. ويجب الصوم والفطر برؤية غيره،

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim that he meant his own sighting of the crescent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8275)

وان قال أردت رؤيتي لم يقبل في الحكم لانه يدعى خلاف الظاهر ويدين فيه، لانه يحتمل ما يدعيه، فإن رآه بالنهار لم تطلق، لان رؤية هلال الشهر ما يراه في الشهر، وهو بعد الغروب، ولهذا لا يتعلق الصوم والفطر الا بما نراه بعد الغروب، وان غم عليهم الهلال فعدوا شعبان ثلاثين يوما طلقت، لانه قد ثبتت الرؤية بالشرع فصار كما لو ثبتت بالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to personally sighting the crescent moon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8277)

(فرع) وان قال إذا رأيت الهلال بنفسى فأنت طالق، أو أطلق ذلك وقال أردت رؤيته بنفسى فلم يره حتى صار قمرا لم تطلق عليه إذا قيد ذلك ظاهرا وباطنا ولا يدين فيما بينه وبين الله تعالى إذا رآه لانه ليس بهلال واختلف الناس فيما يصير به قمرا، فمنهم من قال يصير قمرا إذا استدار. وقال بعضهم إذا بهر ضوؤه، وقال بعضهم بعد ثالثة. وقال ابن السكيت في متن كتاب الالفاظ: أول ما يرى القمر فهو الهلال ليلة يهل لليله

وليلتين ولثلاث ليال. ويقال كأنه هلال ليلتين أو قمر بين سحابتين، وقد أهللنا الهلال أي رأيناه، وأهللنا الشهر واستهللناه أي رأينا هلاله، إلى أن قال: ويقال هلال ليلة وهلال ليلتين وهلال ثلاث ليال. ثم يقال قمر بعد ثلاث ليال وذلك حين يقمر، وليلة مقمرة ثم هو قمر حتى يهل مرة أخرى، وهو الشهر ليلة ينظر الناس إليه فيشهرونه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the passage of a year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8277)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا قال: إذا مضت سنة فأنت طالق اعتبر مضى السنة بالاهلة لانها هي السنة المعهودة في الشرع، فإن كان العقد في أول الشهر فمضى إثنا عشر شهرا بالاهلة طلقت، فإن كان في اثناء الشهر حسب ما بقى من الشهر الهلالي، فان بقى خمسة أيام عد بعدها أحد عشر شهرا بالاهلة ثم عد خمسة وعشرين يوما من الشهر الثاني عشر، لانه تعذر اعتبار الهلال في شهر فعد شهرا بالعدد، كما نقول في الشهر الذى غم عليهم الهلال في الصوم فإن قال أردت سنة بالعدد، وهى ثلثمائة وستون يوما، أو سنة شمسيه وهى ثلثمائة وخمسة وستون يوما لم يقبل في الحكم، لانه يدعى ما يتأخر به الطلاق عن الوقت الذى يقتضيه، لان السنه الهلاليه ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم، وسدس يوم، ويدين فيما بينه وبين الله عزوجل، لانه يحتمل ما يدعيه. وان قال: إذا مضت السنه فأنت طالق، طلقت إذا مضت بقية سنة التاريخ وهو انسلاخ ذى الحجه. قلت البقيه أو كثرت، لان التعريف بالالف واللام يقتضى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to each year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8278)

فان قال أردت سنة كاملة دين لانه يحتمل ما يدعيه ولا يقبل في الحكم لانه يدعى ما يتأخر به الطلاق عن الوقت الذى يقتضيه، فان قال أنت طالق في كل سنه طلقة حسبت السنه من حين العقد، كما إذا حلف لا يكلم فلانا سنه جعل ابتداء السنه من حين اليمين، وكما إذا باع بثمن مؤجل اعتبر ابتداء الاجل من حين العقد فإذا مضى من السنه بعد العقد أدنى جزء طلقت طلقه، لانه جعل السنه محلا للطلاق وقد دخل فيها فوقع، كما لو قال أنت طالق في شهر رمضان فدخل الشهر

Mas'alah: What is the origin and basis of the Islamic calendar and dating system?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8278)

(الشرح) قوله التاريخ هو لفظ معرب وقيل عربي، وهو بيان انتهاء وقته، وسبب وضع التاريخ أول الاسلام أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بصك مكتوب إلى شعبان فقال: أهو شعبان الماضي أو شعبان القابل، ثم امر بوضع التاريخ، واتفقت الصحابة على ابتداء التاريخ من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وجعلوا أول السنه المحرم، ويعتبر التاريخ بالليالى، لان الليل عند العرب سابق على النهار لانهم كانوا أميين لا يحسنون الكتابة، ولم يعرفوا حساب غيرهم من الامم فتمسكوا بظهور الهلال، وإنما يظهر بالليل فجعلوه ابتداء التاريخ، ثم صدق الله العظيم "يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج" أما الاحكام فإذا قال لامرأته: إذا مضت سنة فأنت طالق، اعتبر ذلك من حين حلف، فان كان في أول الشهر اعتبر جميع السنه بالاهلة، فإذا

مضى اثنا عشر شهرا تامة أو ناقصه طلقت، لان الاعتبار بالسنه الهلاليه لقوله تعالى "يسئلونك عن الاهلة" الآيه وان كانت اليمين – وقد مضى بعض الشهر بأن مضى منه خمسة أيام – اعتد بما بقى من أيام هذا الشهر، وعد بعده أحد عشر شهرا بالاهلة: فان كان الشهر الذى حلف فيه تاما لم تطلق حتى يمضى بعد الاحد عشر شهرا خمسة أيام لان الطلاق إذا كان في الشهر لم يمكن اعتباره بالهلال، فاعتبر جميعه بالعدد بخلاف غيره من الشهور. وان قال: أنا أردت سنة بالعدد وهى ثلاثمائة وستون يوما وسنه شمسيه

وهى ثلاثمائة وخمسة وستون يوما لم يقبل في الحكم لانه يدعى تأخير الطلاق عن أول وقت يقتضيه، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمل ما يدعيه. وإن قال: إذا مضت السنة فأنت طالق، طلقت إذا انقضت سنة التاريخ، وهو أن ينسلخ شهر ذى الحجة لان التعريف يقتضى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the end of a year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8279)

وان قال أنا أردت سنة كاملة لم يقبل في الحكم لانه يدعى تأخير الطلاق عن أول وقت يقتضيه، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، لانه يحتمل ما يدعيه

Mas'alah: What does the author say about a new section on divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8280)

والله تعالى أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان

Mas'alah: What is the ruling on divorcing in the past month or on an impossible condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8280)

قال أنت طالق في الشهر الماضي فالمنصوص أنها تطلق في الحال، وقال الربيع فيه قول آخر أنها لا تطلق. وقال فيمن قال لامرأته: إن طرت أو صعدت السماء فأنت طالق أنها لا تطلق، واختلف أصحابنا فيه فنقل أبو على بن خيران جوابه في كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وجعلهما

على قولين (أحدهما) تطلق لانه علق الطلاق على صفة مستحيلة فالغيت الصفه ووقع الطلاق، كما لو قال لمن لا سنة ولا بدعة في طلاقها: أنت طالق للسنه أو للبدعه (والثانى) لا تطلق لانه علق الطلاق على شرط ولم يوجد فلم يقع، وقال أكثر أصحابنا: إذا قال أنت طالق في الشهر الماضي طلقت. وإن قال: ان طرت أو صعدت السماء فأنت طالق لم تطلق قولا واحدا، وما قاله الربيع من تخريجه، والفرق بينهما أن الطيران وصعود السماء لا يستحيل في قدرة الله عزوجل، وقد جعل لجعفر بن أبى طالب رضى الله عنه جناحان يطير بهما، وقد أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم، وإيقاع الطلاق في زمان ماض مستحيل

Mas'alah: What is the distinction between impossible conditions in divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8282)

والوجه الثاني وهو المنصوص في الام أنها لا تطلق حتى توجد الصفه، والفرق بينهما أن إيقاع الطلاق الآن في زمان ماض مستحيل وجوده في العقل، لان الله تعالى ما أجرى العادة بمثل ذلك، وإن كان غير مستحيل في قدرة الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if the husband meant he divorced her in a previous marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8282)

وإن قال: أردت بقولى أنت طالق في الشهر الماضي، أي كنت طلقتها في الشهر الماضي في نكاح آخر.

Mas'alah: What is the ruling if the wife confirms the husband's claim about past divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8282)

أو طلقها زوج غيرى في الشهر الماضي، وأردت الاخبار عنه، فإن صدقته الزوجه على أنه طلقها في الشهر الماضي أو طلقها زوج غيره في الشهر الماضي، وأنه أراد بقوله هذا الاخبار عن ذلك، فلا يمين على الزوج ولا طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim being plausible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8283)

الله تعالى لانه يحتمل ما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says he divorced his wife in this marriage last month?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8283)

وان قال: كنت طلقتها في هذا النكاح في الشهر الماضي، فإن صدقته الزوجة على ذلك حكمنا بوقوع الطلاق من ذلك من الوقت، وكانت عدتها من ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the ruling if the wife denies the husband's claim of past divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8283)

وان كذبته فالقول قوله مع يمينه والفرق بينهما أن في

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies or becomes insane before clarifying his intent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8283)

وان مات أو جن أو أخرس فلم يعقل اشارته قبل البيان، قال الشافعي في الام: حكم عليه بوقوع الطلاق في الحال، وهذا يدل على ان الطلاق ينصرف إلى ذلك.

Mas'alah: What is the first opinion on conditional divorce with an impossible condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8283)

لا يقع عليها الطلاق لانه علق الطلاق على صفة فلم يقع قبلها

Mas'alah: What is the second opinion on conditional divorce with an impossible condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8283)

يقع في الحال لانه علقه على صفة مستحيله في العادة فألغيت الصفه ويبقى الطلاق مجردا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a time clause?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8283)

وان قال ان قدم زيد فأنت طالق قبله بشهر، فقدم زيد بعد شهر طلقت قبل قدومه بشهر، لانه ايقاع طلاق بعد عقده وان قدم قبل شهر ففيه وجهان (أحدهما)

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on a time before death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8283)

وان قال انت طالق قبل موتى بشهر فمات قبل مضى شهر لم تطلق لتقدم الشرط على العقد، وان مضى شهر ثم مات عقيبه لم تطلق، لان وقوع

Mas'alah: What is the evidence for conditional divorce tied to a future time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8284)

دليلنا أنه أوقع الطلاق في زمان على صفة، فإذا حصلت الصفة وقع فيه، كما لو قال:

أنت طالق قبل رمضان بشهر، فإن أبا حنيفة وافقنا على ذلك، وإن قدم زيد قبل شهر من وقت اليمين ففيه وجهان حكاهما المصنف

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on a past month?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8284)

أنها كما لو قال أنت طالق في الشهر الماضي، فيكون على قولين عند ابن خيران أنها لا تطلق وعند سائر أصحابنا تطلق في الحال قولا واحدا لانه إيقاع طلاق قبل عقده.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced before my death'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8285)

قال لامرأته أنت طالق قبل موتى طلقت في الحال، لان ذلك قبل موته وهو أول وقت يقتضيه الطلاق، فوقع فيه الطلاق وان قال أنت طالق قبيل موتى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced shortly before my death'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8285)

قال ابن الحداد لا يقع في الحال، وانما يقع قبل موته بجزء يسير، لان ذلك تصغير يقتضى الجزء اليسير، وكذلك إذا قال أنت طالق قبيل رمضان طلقت إذا بقى من شعبان جزء يسير.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced at the time of my death'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8285)

وإن قال لها: أنت طالق مع موتى لم تطلق، لان تلك حال البينونة فلا يقع فيها طلاق، كما لو قال لها أنت طالق مع انقضاء عدتك، وكانت رجعية، وكما لو قال لها أنت طالق بعد موتى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce contingent on a time before the husband's death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8285)

وان قال لامرأته: أنت طالق قبل موتى بشهر، فإن مات لاقل من شهر لم تطلق لتقدم الشرط على العقد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce timed to coincide with the husband's death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8285)

وان مضى شهر بعد هذا ومات مع رأس الشهر لم تطلق، لان الطلاق انما يقع بعد إيقاع لا مع الايقاع، فلو حكمنا بالطلاق ههنا لوقع معه.*

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditioned on an unspecified time before death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8285)

وان مات بعد عقد اليمين بشهر وساعه تبينا وقوع الطلاق في تلك الساعه، ولم يتوارثا إلا أن يكون الطلاق رجعيا ويموت في عدتها وإن قال أنت طالق قبل ولم يزد شيئا طلقت في الحال، لان ما قبل موته من حين انعقدت الصفه محل للطلاق فوقع في أوله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the death of another person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8285)

وان قال قبل موتك أو موت زيد فكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on a future event like arrival?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8285)

وان قال أنت طالق قبل قدوم زيد أو قبل دخولك الدار فقال بعض الفقهاء تطلق في الحال، سواء قدم زيد أو لم يقدم، بدليل قوله تعالى (يا أيها الذين

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the death of two persons?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8286)

وإن قال أنت طالق قبل موت زيد وعمرو بشهر.

Mas'alah: How is the condition attached when divorce is conditional on the death of two persons?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8286)

قالوا تتعلق الصفة بأولهما موتا لان اعتباره بالثاني يفضى إلى وقوعه بعد موت الاول، واعتباره بالاول لا يفضى إلى ذلك فكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a person's arrival?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8286)

وان قال أنت طالق في اليوم الذى يقدم فيه زيد، فقدم ليلا لم تطلق لانه لم يوجد الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on divorce if the wife dies on the day the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8286)

وان ماتت المرأة في أولى اليوم الذى قدم زيد في آخره فقد اختلف أصحابنا فيه، فقال ابو بكر بن الحداد المصرى: يقع الطلاق لانه إذا قال أنت طالق في يوم السبت طلقت بطلوع الفجر، فإذا قال أنت طالق في اليوم الذى يقدم فيه زيد، فقدم وجب أن يقع بعد طلوع الفجر في اليوم الذى يقدم فيه زيد، وقد قدم وكانت باقية بعد طلوع الفجر فوجب ان يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce if the wife dies on the day the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8287)

يولهم يومئذ دبره "وان ماتت المرأة في يوم ثم قدم زيد بعد موتها في ذلك اليوم ففيه وجهان."

Mas'alah: What did Ibn Surayj say about conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8287)

وبه قال ابن سريج

Mas'alah: What is the meaning of a conditional divorce tied to a specific day?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8287)

لان معنى قوله يوم قدوم زيد، أي في وقت قدوم زيد فلا تطلق قبله، كما لو علقه على القدوم من غير ذكر اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for not marrying a co-wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8287)

(مسألة) إذا قال لامرأته: ان لم أتزوج عليك فأنت طالق، فإن قيد ذلك بمدة - فإن لم يتزوج حتى بقى من المدة قدر لا يتسع لعقد النكاح طلقت، وإن أطلق اقتضى التأبيد،

فإن مات أحدهما قبل أن يتزوج طلقت إذا بقى من حياة الميت أو ما لا يتسع لعقد النكاح – فإن كان الطلاق رجعيا ورث الباقي منهما، وان كان بائنا – فان ماتت الزوجه – لم يرثها الزوج، وان مات الزوج فهل ترثه؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using the word 'idha'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8287)

وان قال: إذا لم أتزوج عليك فأنت طالق: فمضى بعد يمينه زمان يمكنه أن يعقد فيه النكاح فلم يعقد طلقت عند من قال من أصحابنا أن "إذا" على الفور وان تزوج عليها بر في يمينه وقال مالك وأحمد: لا يبر حتى يتزوج عليها من يشبهها في الجمال ويدخل بها دليلنا أن اليمين معقودة على التزويج بها وقد وجد ذلك بالعقد، وان كانت مما لا يشبهها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce by letter when the letter is lost?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8289)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا كتب: إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق ونوى الطلاق فضاع الكتاب لم يقع الطلاق لانه لم يأتها الكتاب. وان وصل وقد ذهبت الحواشى وبقى موضع الكتابة وقع الطلاق، لان الكتاب هو المكتوب. وإن أتاها وقد امحى الكتاب لم تطلق أيضا. لانه لم يأتها الكتاب. وان انطمس حتى لا يفهم منه شئ لم تطلق لانه ليس بكتاب، فهو كما لو جاءها كتاب فيه صورة. وإن جاء وقد امحى بعضه.

فإن كان الذى امحى موضع الطلاق - لم يقع، لان المقصود لم يأتها، وان بقى موضع الطلاق وذهب الباقي فقد اختلف أصحابنا فيه، فقال أبو إسحاق يقع لان المقصود من الكتاب قد أتاها. ومن أصحابنا من قال: لا يقع لانه قال: إذا جاءك كتابي هذا. وذلك يقتضى جميعه وإذا قال: إذا أتاك كتابي فأنت طالق، فأتاها الكتاب وقد امحى الجميع الا موضع الطلاق وقع الطلاق، لانه أتاها كتابه. وإن قال: إن أتاك طلاقي فأنت طالق. وكتب إذا أتاك كتابي فأنت طالق ونوى الطلاق وأتاها الكتاب طلقت طلقتين، طلقة بمجئ الكتاب، وطلقة بمجئ الطلاق. (الشرح) إذا كتب لزوجته "أنت طالق ثم استمر فكتب: إذا أتاك كتابي أو علقه بشرط أو استثناء، وكان في حال كتابته للطلاق مريدا للشرط لم يقع طلاقه في الحال لانه لم ينو الطلاق في الحال بل نواه في وقت آخر، وان كان نوى الطلاق في الحال غير معلق بشرط طلقت للحال." وإن لم ينو شيئا وقلنا ان المطلق يقع به الطلاق نظرنا - فإن كان استمدادا لحاجة أو عادة لم يقع طلاق قبل وجود الشرط، لانه لو قال: أنت طالق ثم أدركه النفس أو شئ يسكته فسكت لذلك ثم أتى بشرط تعلق به فالكتابة أولى. وإن استمد لغير حاجة ولا عادة وقع الطلاق، كما لو سكت بعد قوله: أنت طالق لغير حاجة ثم ذكر شرطا وإن قال: إننى كتبته مريدا للشرط فقياس قولنا وقول أصحاب أحمد أنها لا تطلق قبل الشرط إلا أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى، وقبوله في الحكم على

وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce written in a letter that may not reach the wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8290)

وان كتب إلى امرأته: أما بعد فأنت طالق، طلقت في الحال، سواء وصل إليها الكتاب أو لم يصل وعدتها من حين كتبه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the arrival of a letter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8290)

وان كتب إليها إذا وصلك كتابي هذا فأنت طالق فأتاها الكتاب طلقت عند وصوله إليها، وان ضاع ولم يصلها لم تطلق، لان الشرط وصوله، وان ذهبت كتابته بمحو أو غيره ووصل الصحيفة لم تطلق لان الشرط وصوله.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce letter that is partially obliterated or torn?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8290)

وان انطمس ما فيه لعرق أو غيره فكما قلنا في ذهاب كتابته: وان ذهبت حواشيه أو تخرق منه شئ لا يخرجه عن كونه كتابا ووصل باقيه طلقت، لان الاسم باق، فينصرف الاسم إليه، وان تخرق ما فيه ذكر الطلاق فذهب ووصل باقيه لم تطلق لان المقصود ذاهب

Mas'alah: What is the ruling when a man makes two conditional divorce statements about the same letter?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8290)

فإن قال لها إذا أتاك طلاقي فأنت طالق، ثم كتب إليها: إذا أتاك كتابي فأنت طالق. فأتاها الكتاب طلقت طلقتين لوجود الصفتين في مجئ الكتاب.

Mas'alah: Is the husband's interpretation of his conditional divorce accepted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8290)

فإن قال أردت إذا أتاك كتابي فأنت طالق بذلك الطلاق الذى علقته دين.

Mas'alah: How is a divorce letter proven in court?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8290)

ولا يثبت الكتاب بالطلاق الا بشاهدين عدلين أن هذا كتابه.

Mas'alah: What is the ruling on a repeated conditional divorce when the wife leaves without permission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8291)

وان قال: كلما خرجت إلا بإذنى فأنت طالق ثم خرجت بغير الاذن طلقت طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a second occurrence of a repeated conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8291)

وان خرجت مرة ثانيه بغير الاذن وقعت طلقه أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a third occurrence of a repeated conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8291)

وإن خرجت مرة ثالثة وقعت طلقة أخرى لان اللفظ يقتضى التكرار.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife goes to the bathroom then elsewhere?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8291)

وان قال إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذن فأنت طالق، فخرجت إلى الحمام ثم عدلت إلى غير الحمام لم يحنث لان الخروج كان إلى الحمام.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband gives permission but the wife is unaware?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8291)

وإن قال ان خرجت الا بإذنى فأنت طالق، فأذن لها ولم تعلم بالاذن ثم خرجت لم تطلق لانه علق الخلاص من الحنث بمعنى من جهته يختص به وهو الاذن وقد وجد الاذن. والدليل عليه انه يجوز لمن عرفه أن يخير به المرأة فلم يعتبر علمها فيه كما لو قال: ان خرجت قبل أن أقوم فأنت طالق ثم قام ولم تعلم به

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife both make conditional oaths about speaking first?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8291)

وان قال ان بدأتك بالكلام فأنت طالق، وقالت المرأة: وان بدأتك بالكلام فعبدي حر، فكلمها لم تطلق المرأة ولم يعتق العبد، لان يمينه انحلت بيمينها بالعتق ويمينها انحلت بكلامه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorce statements?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8291)

وان قال أنت طالق ان كلمتك وأنت طالق ان دخلت الدار طلقت لانه

كلمها باليمين الثانية

Mas'alah: What is the ruling on repeating a conditional divorce statement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8292)

وان قال أنت طالق ان كلمتك ثم أعاد ذلك طلقت لانه كلمها بالاعادة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces triggered by a single act?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8292)

(فصل) إذا قال لامرأته: ان كلمت رجلا فأنت طالق، وان كلمت فقيها، فأنت طالق، وان كلمت طويلا فأنت طالق، فكلمت رجلا طويلا فقيها طلقت ثلاثا، لانه اجتمع صفات الثلاثة فوقع بكل صفة طلقة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce triggered by seeing someone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8292)

(فصل) وان قال ان رأيت فلانا فأنت طالق فرآه ميتا أو نائما طلقت لانه رآه، وان رآه في مرآة أو رأى ظله في الماء لم تطلق لانه ما رآه وانما رأى مثاله وان رآه من وراء زجاج شفاف طلقت لانه رآه حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition involves the arrival of a deceased person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8292)

(الشرح) ان قال لها: إذا قدم فلان فأنت طالق، فمات قبل أن يقدم ثم قدم به لم تطلق لانه لم يقدم وانما قدم به.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the person subject to the condition becomes insane?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8292)

قال الطبري فلو قدم المحلوف عليه وهو مجنون، فإن كان يوم عقد اليمين عاقلا

ثم جن بعد ذلك لم يقع الطلاق لانه لا حكم لفعله في ذلك، وإن كان في ذلك اليوم مجنونا وقع الطلاق لانه يجرى مجرى الصفات.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the condition involves striking a dead person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8293)

(فرع) وإن قال لها: إذا ضربت فلانا فأنت طالق، فضربه بعد موته فقال أكثر أصحابنا: لم تطلق لان القصد بالضرب أن يتألم به المضروب وهذا لا يوجد في ضرب الميت. هذا هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath using 'kullama' (whenever)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8293)

وإن قال كلما خرجت الا بإذنى فأنت طالق فخرجت بغير اذنه طلقت، وان خرجت بغير اذنه ثانيا طلقت الثانية، وان خرجت بغير اذنه ثالثا طلقت ثلاثا، لان كلما يقتضى التكرار.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding going to a place other than the bathhouse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8293)

وان قال ان خرجت إلى غير الحمام بغير اذنى فأنت طالق، فخرجت إلى غير الحمام بغير اذنه طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife changes her intended destination?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8293)

وان خرجت قاصدة إلى الحمام ثم عدلت إلى غير الحمام بغير الاذن وانضم إليه غيره فطلقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is combined with another action?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8293)

كما لو قال: ان كلمت زيدا فأنت طالق فكلمت زيدا وعمرا معا.

Mas'alah: Why does conditional divorce not occur when permission exists?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8294)

لان الصفة لم توجد لانه شرط إذا خرجت بغير اذنه وقد وجد الاذن منه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife acts on a mistaken belief?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8294)

هذا هو المشهور وحكى الطبري إذا خرجت على ظن أنها تطلق فهل تطلق؟ فيه وجهان الظاهر أنها لا تطلق بناء على القولين في الوكيل إذا تصرف بعد العزل وقبل العلم بالعزل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife forbids something unlawful?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8294)

وان قال لها: متى نهيتني عن منفعة أمي فأنت طالق، فقالت له: لا تعط أمك مالى، لم تطلق لانه لا يجوز له أن يعطى أمه مال زوجته، ولا يجوز للام أن تنتفع به

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife speaks but is not heard due to distance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8294)

وان كلمته وهو منها فعلى مسافة بعيدة لا يسمع كلامها في العادة لم تطلق، لانه لا يقال كلمته،

Mas'alah: What is the ruling if the husband is deaf and the wife speaks to him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8294)

وان كان أصم فكلمته بحيث يسمع لو كان سميعا ففيه وجهان. (أحدهما) تطلق لانها قد كلمته، وانما لم يسمع لعارض، فهو كما لو لم يسمع لشغل (والثانى) لا تطلق لان

الاعتبار بما يكون كلاما له. وذلك ليس بكلام له كما يختلف الكلام في القرب والبعد.

Mas'alah: What is the ruling if the wife speaks to a dead husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8294)

وان كلمته وهو ميت لم تطلق، لان الميت لا يكلم.

Mas'alah: What is the ruling if the wife speaks to a sleeping or unconscious husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8294)

وان كلمته وهو نائم أو مغمى عليه لم تطلق كالميت،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath where the condition includes an instruction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8295)

وإن قال: إن كلمتك فأنت طالق فاعلمي ذلك طلقت لانه كلمها بقوله: فاعلمي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition uses 'or'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8295)

فإن كلمت زيدا أو عمرا لم تطلق لان صفة الطلاق كلامهما،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife speaks to only some of the named individuals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8295)

وإن قال لها: أنت طالق ان كلمت زيدا وعمرا وخالدا فكلمت بعضهم لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using negative conjunctions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8295)

وإن قال أنت طالق ان كلمت زيدا ولا عمرا ولا خالدا، فكلمت واحدا منهم طلقت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a time limit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8295)

وإن قال لها: إن كلمت زيدا إلى أن يقدم عمرو أو حتى يقدم عمرو فأنت طالق فإن كلمت زيدا قبل قدوم عمرو طلقت، وان كلمته بعد قدوم عمرو لم تطلق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife sees the named person dead?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8295)

(فرع) وان قال: إن رأيت فلانا فأنت طالق فرأته حيا أو ميتا طلقت، لان رؤيته حاصلة وان كان ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife sees a reflection or shadow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8295)

وإن رأته في مرآة أو رأت ظله في الماء لم تطلق لانها ما رأته، وإنما رأت خياله،

Mas'alah: What is the ruling on seeing through transparent glass in a conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8295)

وان رأته من وراء زجاج شفاف طلقت لانها رأته حقيقة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving flowing water or a date in the mouth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8296)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن كانت في ماء جار فقال لها ان خرجت منه فأنت طالق، وان وقفت فيه فأنت طالق لم تطلق خرجت أو وقفت لان الذى كانت فيه من الماء مضى بجريانه فلم تخرج منه ولم تقف فيه، وان كان في فيها تمرة فقال: ان أكلتها فأنت طالق، وان رميتها فأنت طالق، وان أمسكتها فأنت طالق، فأكلت نصفها لم تطلق، لانها ما أكلتها ولا رمتها ولا أمسكتها. وإن كانت معه تمرة فقال: ان أكلتها فأنت طالق، فرماها إلى تمر كثير فأكل جميعه وبقى تمرة لا يعلم أنها المحلوف عليها أو غيرها، لم تطلق لجواز أن تكون هي المحلوف عليها فلم تطلق بالشك. وإن أكل تمرا كثيرا فقال لها: ان لم تخبريني بعدد ما أكلت فأنت طالق، فعدت من واحد إلى عدد يعلم أن المأكول دخل فيه لم تطلق لانها أخبرته بعدد ما أكل، وان أكلا تمرا

واختلط النوى فقال: ان لم تميزي نوى ما أكلت من نوى ما أكلت فأنت طالق، فأفردت كل نواة لم تطلق لانها ميزت. وان اتهمها بسرقه شئ فقال أنت طالق ان لم تصدقيني أنك سرفت أم لا؟ فقالت سرقت وما سرقت لم تطلق، لانها صدقته في أحد الخبرين، وان قال: ان سرقت منى شيئا فأنت طالق وسلم إليها كيسا فأخذت منه شيئا لم تطلق لان ذلك ليس بسرقة وانما هو خيانة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on giving good news?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8296)

(فصل) وان قال: من بشرتني بقدوم زيد فهى طالق، فأخبرته امرأته بقدوم زيد وهى صادقة، طلقت لانها بشرته. وان كانت كاذبة لم تطلق، لان البشارة ما بشر به الانسان ولا سرور في الكذب، وان أخبرتاه بقدومه واحدة بعد واحدة وهما صادقتان طلقت الاولى دون الثانية، لان المبشرة هي الاولى وان أخبرتاه معا طلقتا لاشتراكهما في البشارة وان قال: من أخبرتى بقدوم زيد فهى طالق، فأخبرته امرأته بقدوم زيد طلقت، صادقة كانت أو كاذبة، لان الخبر يوجد مع الصدق والكذب، فإن أخبرته احداهما بعد الاخرى أو أخبرتاه معا طلقتا لان الخبر وجد منهما

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the object of the oath is mixed with others?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8298)

وان قال: إن أكلت هذه التمرة فأنت طالق فرماها في تمر كثير واختلطت ولم تتميز

وأكل الجميع الا تمرة واحدة، ولم يعلم أنها المحلوف عليها أو غيرها لم تطلق لجواز أن يكون هي المحلوف عليها، والاصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on who brings news of someone's arrival?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8298)

(مسألة) قوله: وان قال من بشرتني بقدوم زيد الخ، فجملة ذلك أنه إذا كان له زوجات فقال لهن: من بشرتني بقدوم زيد فهى طالق، فقالت له واحدة قد قدم وكانت صادقة، طلقت لوجود الصفة، فإن أخبرته الثانية بقدومه لم تطلق لان البشارة ما دخل بها السرور - وقد حصل ذلك بقول الاولة - وان كانت الاولة كاذبة لم تطلق لانه لا بشارة في الكذب وان قال لهن: من أخبرتني بقدوم زيد فهى طالق، فقالت له واحدة منهن قد قدم، طلقت، صادقة كانت أم كاذبة، لان الخبر دخله الصدق أو الكذب.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce based on multiple reports of arrival?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8299)

فإن أخبرته بقدومه بعدها ثانية وثالثة ورابعة طلقن، لانه علق الطلاق بإخبارهن إياه بقدوم زيد، والخبر قد يتكرر منهن فوقع الطلاق به.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on informing of arrival even if false?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8299)

وان قال أيتكن أخبرتني بقدوم زيد فهى طالق، فأخبرته واحدة منهن بقدومه طلقت وإن لم يك قادما. لانه علق الطلاق بالاخبار وقد وجد.

Mas'alah: What are the two views on conditional divorce based on giving good news of arrival?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8299)

وإن قال أيتكن بشرتني بقدوم زيد فهى طالق، ففيه وجهان (أحدهما) انه كالاخبار على ما ذكره المسعودي (والثانى) أنه كما ذكره البغداديون.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife says 'I wish' immediately?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8299)

وإن قال أنت طالق إن شئت، فقالت في الحال شئت طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife's wish is conditional on the husband's wish?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8299)

وان قالت شئت ان شئت، فقال شئت لم تطلق، لانه علق الطلاق على مشيئتها ولم توجد منها مشيئة الطلاق، وانما وجد منها تعليق مشيئتها بمشيئته فلم يقع الطلاق، كما لو قالت شئت إذا طلعت الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced for so-and-so' or 'for the pleasure of so-and-so'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8300)

وإن قال أنت طالق لفلان أو لرضى فلان طلقت في الحال، لان معناه أنت طالق ليرضى فلان، كما يقول لعبده: أنت حر لوجه الله أو لمرضاة الله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming he intended a condition when saying 'You are divorced for the pleasure of so-and-so'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8300)

وان قال أنت طالق لرضى فلان، ثم قال أردت ان رضى فلان على سبيل الشرط دين فيما بينه وبين الله عز وجل لانه يحتمل ما يدعيه، وهل يقبل في الحكم؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يقبل، لان ظاهر اللفظ يقتضى انجاز الطلاق فلم يقبل قوله في تأخيره كما لو قال أنت طالق وادعى أنه أراد ان دخلت الدار (والثانى) أنه يقبل لان اللفظ يصلح للتعليل والشرط، فقبل قوله في الجميع

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'I wish' in a conditional divorce if she is lying?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8300)

(الشرح) وان قال لها أنت طالق إن شئت - فإن قالت في الحال شئت وكانت صادقة وقع الطلاق ظاهرا وباطنا لوجود الصفة، وان كانت كاذبة وقع الطلاق في الظاهر،

وهل يقع في الباطن؟ فيه وجهان، أحدهما لا يقع لان قولها شئت إخبار عن مشيئتها بقلبها واختيارها للطلاق، فإذا لم تشأ ذلك بقلبها لم يقع في الباطن. (والثانى) يقع في الباطن لان الصفة قولها شئت وقد وجدت فوقع الطلاق ظاهرا وباطنا كما لو علق الطلاق على دخولها الدار فدخلت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'you are divorced if you and Zayd wish'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8300)

وان قال: أنت طالق ان شئت وزيد، فإن قالا في الحال شئنا وقع الطلاق. وان شاء أحدهما دون الآخر لم تطلق لانه علق الطلاق بمشيئتهما. وذلك لا يوجد بمشيئة أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife says 'I wish if Zayd wishes'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8300)

وان قالت شئت ان شاء زيد، فقال زيد شئت لم تطلق لانها لم يوجد منها المشيئة، وانما وجد منها تعليق المشيئة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is insane, drunk, or a minor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8301)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is insane, drunk, or a minor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8301)

وإن علق الطلاق على مشيئتها فشاءت وهى مجنونة لم تطلق لان المجنونة لا مشيئة لها، وان شاءت وهى سكرى فهى كما لو طلق السكران، وإن شاءت وهى صغيرة ففيه وجهان. قال ابن الحداد لا تطلق، لان ذلك خبر عن مشيئتها واختيارها للطلاق والصغيرة لا يقبل خبرها (والثانى) تطلق، لان الصفة قولها شئت وقد وجد ذلك منها، فهو كما لو علق الطلاق على دخولها الدار فدخلت ولان لها مشيئة، ولهذا يرجع إلى اختيارها لاحد الابوين

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by a mute wife's gesture?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8301)

وان كانت خرساء فأشارت إلى المشيئة وقع الطلاق، كما إذا أشار الاخرس إلى الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by a formerly speaking wife who becomes mute?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8301)

وان كانت ناطقة فخرست فأشارت ففيه وجهان (أحدهما) لا يقع الطلاق، لان مشيئتها كانت بالنطق (والثانى) يقع اعتبارا بحالها وقت المشيئة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's love or hatred?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8301)

وان قال أنت طالق ان كنت تحبيننى، أو ان كنت تبغضيننى، أو ان كنت معتقدة لكذا أو محبة لكذا، رجع في ذلك إليها لانه لا يعلم الا من جهتها

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on an action or for the sake of another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8301)

قال الصيمري: وان قال لغريمه امرأتي طالق ان لم أجرك على الشوك، ولا نية له فقد قيل: إذا ماطله مطالا بعد مطال بر في يمينه وان قال أنت طالق لفلان أو لرضى فلان ولا نية له طلقت في الحال، لان معناه لاجل فلان، ولكى يرضى فلان، فصار كقوله لعبده: أنت حر لله، أو لرضى الله، هكذا أفاده العمرانى وان قال أردت أن رضى فلان شرط في وقوع الطلاق، فهل يقبل في الحكم؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يقبل لانه يعدل بالكلام عن ظاهره فلم يقبل، كما لو قال أنت طالق ثم قال أردت إذا دخلت الدار، فعلى هذا يدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمل ما يدعيه. (والثانى) يقبل في الحكم، لان قوله أو لرضى فلان يحتمل التعليل والشرط فإذا أخبر انه أراد أحدهما قبل منه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'or' and 'and'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8302)

وان قال: ان كلمتك أو دخلت دارك فأنت طالق، طلقت بكل واحدة من الصفتين، وان قال ان كلمتك ودخلت دارك فأنت طالق لم تطلق الا بوجودهما، سواء قدم الكلام أو الدخول، لان الواو تقتضي الجمع دون الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with sequential conjunction 'fa'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8302)

وان قال: ان كلمتك فدخلت دارك فأنت طالق، لم تطلق الا بوجود الكلام والدخول. والتقديم للكلام على الدخول، لان الفاء في العطف للترتيب فيصير كما لو قال: ان كلمتك ثم دخلت دارك فأنت طالق:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with repeated conditional particles?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8302)

وان قال: ان كلمتك وان دخلت دارك فأنت طالق طلقت بوجود كل واحدة منهما طلقة، لانه كرر حرف الشرط فوجب لكل واحدة منهما جزاء وان قال لزوجتين ان دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقان، فدخلت احداهما احدى الدارين دخلت الثانية الدار الاخرى ففيه وجهان (أحدهما) تطلقان لان دخول الدارين وجد منهما (والثانى) لا تطلقان وهو الصحيح: لانه علق طلاقه بدخول الدارين فلا تطلق واحدة منهما بدخول

احدى الدارين، كما لو علق طلاق كل واحدة منهما بدخول الدارين بلفظ مفرد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for two wives with a shared condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8302)

وان قال: ان أكلتما هذين الرغيفين فأنتما طالقان، فأكلت كل واحدة منهما رغيفا فعلى الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with nested conditions requiring order?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8302)

وان قال أنت طالق ان ركبت ان لبست لم تطلق الا باللبس والركوب، ويسميه أهل النحو اعتراض الشرط على الشرط، فإن لبست ثم ركبت طلقت، وان ركبت ثم لبست لم تطلق لانه جعل اللبس شرطا في الركوب فوجب تقديمه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple nested conditions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8302)

وان قال ان أعطيتك ان وعدتك ان سألتنى فأنت طالق لم تطلق حتى يوجد السؤال ثم الوعد ثم العطيه لانه شرط في العطيه الوعد، وشرط في الوعد السؤال، وكأن معناه ان سألتنى شيئا فوعدتك فأعطيتك فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'an' (فتح الالف) as a conditional particle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8303)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'aw' (or)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8303)

(الشرح) إن قال لها: إن كلمتك أو دخلت دارك فأنت طالق، فإن كلمها أو دخل دارها طلقت،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'waw' (and)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8303)

وان قال ان كلمتك ودخلت دارك فأنت طالق لم تطلق إلا بالدخول والكلام، سواء تقدم الدخول أو الكلام، لان الواو تقتصى الجمع دون الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'fa' (then immediately)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8303)

وان قال: ان كلمتك فدخلت دارك فأنت طالق لم تطلق حتى يكلمها ويدخل دارها، ويكون دخوله الدار عقيب كلامها. لان حكم الفاء في العطف الترتيب والتعقيب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'thumma' (then after a delay)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8303)

وإن قال لها أنت طالق أن كلمتك ثم دخلت دارك لم تطلق حتى يكلمها ويدخل دارها بعد كلامها بمدة، سواء طالت المدة أو لم تطل، لان ثم تقتضي الترتيب والمهلة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional clauses in divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8303)

وان قال: ان كلمتك وان دخلت دارك فأنت طالق طلقت بكل واحد منهما طلقة، لانه كرر حرف الشرط فكان لكل واحد منهما جزاؤه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving two wives and two loaves of bread?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8303)

وان قال: ان أكلتما هذين الرغيفين فأنتما طالقان، فأكلت كل واحدة منهما رغيفا.

Mas'alah: What is the ruling on nested conditions in conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8304)

(مسألة) قوله: وان قال أنت طالق ان ركبت ان لبست لم تطلق الا باللبس والركوب

الخ، فمثاله إذا قال: أنت طالق ان كلمت زيدا ان كلمت عمرا ان ضربت بكرا، لم تطلق حتى تضرب بكرا أولا. ثم تكلم عمرا ثم تكلم زيدا، لان الشرط دخل على الشرط فتعلق الاول بالثاني، كقوله تعالى "ولا ينفعكم نصحي ان أردت أن أنصح لكم ان كان الله يريد أن يغويكم" وتقديره ان كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي ان أردت أن انصح لكم. وان قال: ان أكلت ان دخلت الدرا فأنت طالق، أو أنت طالق ان أكلت متى دخلت الدار أو متى أكلت متى دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل الدار أولا ثم تأكل لما ذكرناه، فكذلك إذا قال لها أنت طالق ان ركبت ان ليست لم تطلق حتى تلبس ثم تركب. وان قال أنت طالق إذا قمت إذا قعدت لم تطلق حتى تقعد أولا ثم تقوم. وان قال: أنت طالق ان أعطيتك ان وعدتك ان سألتنى لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها، ويسميه النحويون اعتراض الشرط على الشرط فيقتضى تقديم المتأخر وتأخير المتقدم لانه جعل الثاني في اللفظ شرطا للذى قبله.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'an' in conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8305)

(مسألة) قوله: وان قال أنت طالق أن دخلت الدار الخ فجملة ذلك أن الذى ذكره الشيخ أبو حامد أنه إن لم يكن الحالف من أهل الاعراب كان ذلك بمنزلة قوله: إن بكسر الهمزة، وان كان من أهل الاعراب وقع الطلاق في الحال لان أن المفتوحة ليست للشرط، وإنما هي للتعليل، كأنه قال: أنت طالق لانك دخلت الدار أو لانك كلمتني إذا قال أنت طالق أن كلمتني. وقد جاءت أن للتعليل في القرآن في مواضع كثيرة منها على سبيل المثال قوله تعالى "يمنون عليك أن أسلموا" "وتخر الجبال هدا أن

دعوا للرحمن ولدا" "وتخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم" وقال القاضى أبو الطيب: يقع الطلاق في الحال إلا إن كان الحالف من غير أهل الاعراب وقال: أردت به الشرط فيقبل، لان الظاهر أنه إذا لم يكن من أهل الاعراب أنه لا يفرق بين المفتوحة والمكسورة. قال ابن الصباغ: وهذا أولى، لانه قبل أن يتبين لنا مراده يجب حمل اللفظة على مقتضاه في اللغة، فلا يكون عدم معرفته بالكلام بصارف عما يقتضيه بغير قصده. والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth with multiple wives?

[Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8308)]

(فرع) وإن كان له زوجتان زينب وعمرة، فقال كلما ولدت إحداكما ولدا فأنتما طالقان، فولدت زينب يوم الخميس ولدا ثم ولدت عمرة يوم الجمعة وقع على كل واحدة منهما طلقة ثانية، فلما ولدت زينب يوم السبت وقع على عمرة طلقة ثالثة، ولم يقع على زينب بذلك طلاق لان عدتها انقضت بوضعه إلا على الحكاية التى حكاها ابن خيران، فلما ولدت عمرة يوم الاحد انقضت عدتها به.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition precedes the divorce?

[Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8308)]

قال المصنف رحمه الله: (فصل) إذا قال لامرأته: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم قال لها أنت طالق، فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال يقع عليها طلقة

بقوله أنت طالق ولا يقع من الثلاث قبلها شئ، كما إذا قال لها: إذا انفسخ نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم ارتدت انفسخ نكاحها ولم يقع من الثلاث شئ ومنهم من قال يقع بقوله: أنت طالق طلقة وطلقتان من الثلاث وهو قول أبى عبد الله الخن لانه يقع بقوله أنت طالق طلقه ويقع ما بقى بالشرط وهو طلقتان ومنهم من قال لا يقع عليها بعد هذا القول طلاق، وهو قول أبى العباس بن سريج وابى بكر بن الحداد المصرى والشيخ أبى حامد الاسفرايني والقاضى أبى الطيب الطبري. وهو الصحيح عندي

والدليل عليه أن إيقاع الطلاق يؤدى إلى إسقاطه، لانا إذا أوقعنا عليها طلقة لزمنا أن نوقع عليها قبلها ثلاثا بحكم الشرط. وإذا وقع قبلها الثلاث لم تقع الطلقه وما أدى ثبوته إلى نفيه سقط. ولهذا قال الشافعي رحمه الله فيمن زوج عبده بحرة بألف درهم وضمن صداقها، ثم باع العبد منها بتلك الالف قبل الدخول أن البيع لا يصح لان صحته تؤدى إلى إبطاله، فإنه إذا صح البيع انفسخ النكاح بملك الزوج، وإذا انفسخ النكاح سقط المهر، لان الفسخ من جهتها، وإذا سقط المهر سقط الثمن، لان الثمن هو المهر، وإذا سقط الثمن بطل البيع. فأبطل البيع حين أدى تصحيحه إلى إبطاله فكذلك ههنا. ويخالف الفسخ بالردة فإن الفسخ لا يقع بإيقاعه وإنما تقع الردة والفسخ من موجباتها. والطلاق الثلاث لا ينافى الردة، فصحت الردة وثبت موجبها وهو الفسخ، والطلاق يقع بإيقاعه، والثلاث قبله تنافيه فمنع صحته فعلى هذا إن حلف على امرأته بالطلاق الثلاث أنه لا يفعل شيئا وأراد أن يفعله ولا يحنث فقال: إذا وقع على امرأتي طلاقي فهى طالق قبله ثلاثا ففيه وجهان (أحدهما) يحنث إذا فعل المحلوف عليه لان عقد اليمين صح فلا يملك رفعه (والثانى) لا يحنث، لانه يجوز أن يعلق الطلاق على صفة ثم يسقط حكمه بصفة أخرى. والدليل عليه أنه إذا قال: إذا دخل رأس الشهر فأنت طالق ثلاثا صحت هذه الصفة ثم يملك إسقاطها بأن يقول أنت طالق قبل انقضاء الشهر بيوم

Mas'alah: What is the ruling of most Shafi'i scholars on contradictory conditional divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8310)

وقال أكثر أصحابنا: لا يقع عليها الطلاق المباشر ولا الطلاق بالصفة، بل هذا حيلة لمن أراد أن لا يقع على امرأته بعد ذلك الطلاق. وبه قال المزني والشيخان أبو حامد وأبو إسحاق والقفال وابن الحداد، والقاضى أبو الطيب والمحاملى والصيدلانى وهو ما صححه وأخذ به المصنف وتابعه العمرانى في البيان قالوا لانه لو وقع الطلاق الذى باشر إيقاعه لوقع قبله الثلاث بالصفة، ولو وقع الثلاث قبله لم يقع الطلاق المباشر. وما أدى إثباته إلى إسقاطه سقط قياسا على ما قال الشافعي رضى الله عنه فيمن زوج عبده بحرة بألف في الذمة وضمنها السيد عنه، ثم با ع السيد منها زوجها بالالف قبل الدخول أن البيع لا يصح: لان إثبات البيع يؤدى إلى إسقاطه فسقط اثباته، لانها إذا ملكت بفسخ النكاح وإذا انفسخ النكاح سقط المهر، لان الفسخ من جهتها. وإذا سقط المهر سقط الثمن. وإذا سقط الثمن بطل البيع. وأما الجواب عما ذكره الاول فمنتقض بالثلاث المعلقة بالصفة، فإنه قد أوقعها وهو زوج مكلف مختار وأما الفسخ فإنما وقع لان اثباته لا يؤدى إلى اسقاطه بخلاف الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronouncement for a non-consummated marriage with a prior conflicting condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8311)

الرابعة: إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة قبلها طلقه فهل يقع عليها طلقه فيه وجهان لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce linked to a hajj vow with conflicting prior pronouncements?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8311)

الخامسة: رجل قال لامرأته: ان لم أحج في هذه السنة فأنت طالق ثلاثا. ثم قال لها قبل أن يحنث: إن حنثت في هذه اليمين فأنت طالق ثلاثا قبل حنثى. قال القاضى أبو الطيب: وهذه تعرف بالعمانية ثم أثيرت في بغداد، واختلف فيها القائلون بأن طلاق التنافى لا يقع، فمنهم من قال: لا تنحل اليمين الاولة. فإن لم يحج في سنته طلقت، لان عقد اليمين قد صح فلم يرتفع. ومنهم من قال تنحل اليمين الاولة قال القاضى أبو الطيب: وأجبت بذلك وبه عمل، لانه يعد هذا القول كقوله قبله، فلو وقع الطلاق بالحنث لوقع الثلاث قبلها، ولو وقع الثلاث قبلها لم يقع الطلاق بالحنث، والقول الاول أن عقد اليمين لم يرتفع لا يصح لانه يجوز أن يعلق الطلاق بصفة ثم يسقط حكمه بصفة أخرى بأن يقول: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ثلاثا، ثم يقول أنت طالق طلقه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'If I have intercourse with you, you are divorced' and then says to another 'I include you with her'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8386)

وإن قال: ان وطئتك فأنت طالق ثم قال للاخرى أشركتك معها ونوى فقد صار طلاق الثانية معلقا على وطئها أيضا، لان الطلاق يصح بالكناية. فان قلنا إن ذلك ايلاء في الاولى صار ايلاء في الثانية لانها صارت في معناها والا فليس بإيلاء في واحدة منهما،

وكذلك لو آلى رجل من زوجته فقال آخر لامرأته: أنت مثل فلانه لم يكن موليا. وقال أصحاب الرأى: هو مول. وقال أحمد: انه ليس؟ صريح في القسم فلا يكون موليا به كما لو لم يشبهها بها

Mas'alah: Which conditional words imply repetition in divorce?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1084)

فصل: والألفاظ التي تستعمل في الشرط في الطلاق من وإن وإذا ومتى وأي وقت وكلما وليس في هذه الألفاظ ما يقتضي التكرار إلا قوله كلما فإنه يقتضي التكرار فإذا قال من دخلت الدار فهي طالق أو قال لامرأته إن دخلت الدار أو إذا دخلت الدار أو متى دخلت الدار أوفي أي وقت دخلت الدار فأنت طالق فوجد الدخول وقع الطلاق وإن تكرر الدخول لم يتكرر الطلاق لأن اللفظ لا يقتضي التكرار وإن قال كلما دخلت الدار فأنت طالق فدخلت طلقت وإن تكرر الدخول تكرر الطلاق لأن اللفظ يقتضي التكرار.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'idha' or 'in' with menstruation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1086)

فصل: وإن قال لها وهي حائض إذا طهرت فأنت طالق طلقت بانقطاع الدم لوجود الصفة وإن قال لها ذلك وهي طاهر لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر لأن إذا اسم للزمان

المستقبل فاقتضى فعلا مستأنفا ولهذا لو قال لرجل حاضر إذا جئتني فلك دينار لم يستحق بهذا الحضور حتى يغيب ثم يجيئه وإن قال لها وهي طاهر إن حضت فأنت طالق طلقت برؤية الدم وإن قال لها ذلك وهي حائض لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض لما ذكرناه في الطهر فإن قال لها وهي حائض إن طهرت طهرا فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض لأنه لا يوجد طهر كامل إلا أن تطعن في الحيض الثاني وإن قال لها ذلك وهي طاهر لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض لأن الطهر الكامل لا يوجد إلا بما ذكرناه وإن قال إن حضت حيضة فأنت طالق فإن كانت طاهرا لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر وإن كانت حائضا لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر لما ذكرناه في الطهر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorce pronouncements?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1091)

فصل: وإن قال إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق وقعت طلقتان طلقة بقوله أنت طالق وطلقة بوجود الصفة وإن قال لها بعد هذا العقد أو قبله إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار طلقت طلقتين طلقة بدخول الدار وطلقة بوجود الصفة وإن كان وكيلا بعد هذا العقد في طلاقها فطلقها ففيه وجهان: أحدهما: يقع ما أوقعه الوكيل ولا يقع ما علقه بالصفة كما قلنا فيمن قال إذا طلقتك فأنت طالق ثم وكل من يطلق والثاني: أنه يقع طلقتان طلقة بإيقاع الوكيل وطلقة بالصفة لأن الصفة وقوع طلاق الزوج وما وقع بإيقاع الوكيل هو طلاق الزوج وإن قال إذا طلقتك فأنت طالق وإذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق وقع الثلاث طلقة بقوله أنت طالق وطلقتان بالصفتين وإن قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم أوقع عليها طلقة

بالمباشرة أو نصفه عقدها قبل هذا العقد أو بعده طلقت ثلاثا واحدة بعد واحدة لأن بالطلقة الأولى توجد صفة الطلقة الثانية وبالثانية توجد صفة الطلقة الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a non-consummated marriage?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1091)

فصل: وإن قال لغير المدخول بها إذا طلقتك فأنت طالق أو إذا وقع عليك طلاقي

فأنت طالق أو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق فوقعت عليها طلقة بالمباشرة أو بالصفة لم يقع غيرها لأنها تبين بها فلم يلحقها ما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on not divorcing?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1092)

فصل: وإن قال متى لم أطلقك أو إي وقت لم أطلقك فأنت طالق فهو على الفور فإذا مضى زمان يمكنه أن يطلق فيه وقع الطلاق وإن قال لم أطلقك فأنت طالق فالمنصوص أنه على التراخي ولا يقع به الطلاق إلا عند فوات الطلاق وهو عند موت أحدهما: وإن قال إذا لم أطلقك فأنت طالق فالمنصوص أنه على الفور فإذا مضى زمان يمكنه أن يطلق فلم يطلق وقع الطلاق فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى فجعلهما على قولين ومنهم من حملهما على ظاهرهما فجعل قوله إن لم أطلقك على

التراخي وجعل قوله إذا لم أطلقك على الفور وهو الصحيح لأن قوله إذا اسم لزمان مستقبل ومعناه أي وقت ولهذا يجاب به عن السؤال عن الوقت فيقال متى ألقاك فتقول إذا شئت كما تقول أي وقت شئت فكان على الفور كما لو قال أي وقت لم أطلقك فأنت طالق وليس كذلك إن فإنه لا يستعمل في الزمان ولهذا لا يجوز أن يقال متى ألقاك فتقول إن شئت وإنما يستعمل في الفعل ويجاب بها عن السؤال عن الفعل فيقال هل ألقاك فتقول إن شئت فيصير معناه إن فاتني أن أطلقك فأنت طالق والفوات يكون في آخر العمر وإن قال لها كلما لم أطلقك فأنت طالق فمضى ثلاثة أوقات لم تطلق فيها وقع عليها ثلاث طلقات واحدة بعد واحدة لأن معناه كلما سكت عن طلاقك فأنت طالق وقد سكت ثلاث سكتات.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where divorcing one wife divorces the others?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1093)

فصل: إذا كان له أربع نسوة فقال: أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحبها طوالق ثم طلق واحدة منهن طلقن ثلاثا ثلاثا لأن طلاق الواحدة يوقع على كل واحدة منهن طلقة واحدة ووقوع هذه الطلقة على كل واحدة منهن يوقع الطلاق على صواحبها وهن ثلاث فطلقت كل واحد منهن ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased with a time limit using 'to' (ila)?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1094)

فصل: وإن قال لها أنت طالق إلى شهر ولم يكن له نية وقع الطلاق بعد الشهر لأن إلى تستعمل في انتهاء الفعل كقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] وتستعمل أيضا في ابتداء الفعل كقولهم فلان خارج إلى شهر فلا يقع الطلاق في الحال مع الاحتمال كما لا يقع بالكنايات من غير نية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased with 'today' or 'tomorrow'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1095)

فصل: وإن قال أنت طالق اليوم طلقت في الحال لأنه من اليوم وإن قال أنت طالق في غد طلقت بطلوع فجره وإن قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد لم تطلق لأنه لا يجوز أن تطلق اليوم لأنه لم يوجد شرطه وهو مجيء الغد ولا يجوز أن تطلق إذا جاء غد لأنه إيقاع طلاق في يوم قبله وإن قال أنت طالق اليوم غدا طلقت اليوم طلقة ولا تطلق غدا طلقة أخرى لأن طلاق اليوم تعين وقوله غدا يحتمل أن تكون طالقة بطلاقها اليوم فلا نوقع طلاقا بالشك وإن قال أردت طلقة في اليوم وطلقة في غد طلقت طلقتين لأن اللفظ يحتمل ما يدعيه وهو غير متهم فيه لما فيه عليه من التغليظ وإن قال أردت نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غدا طلقت طلقتين طلقة بالإيقاع وطلقة بالسراية وإن قال أردت نصف طلقة اليوم والنصف الباقي في غد ففيه وجهان: أحدهما: تطلق اليوم طلقة ولا تطلق غدا لأن النصف الباقي قد وقع في اليوم فلم يبق ما يقع غدا والثاني: أنه يقع في اليوم الثاني طلقة أخرى لأن الذي وقع في اليوم بالسراية وبقي النصف الثاني فوقع في الغد فسرى وإن قال أنت طالق اليوم أوغدا ففيه وجهان: أحدهما: تطلق غدا لأنه يقين والثاني: أنها تطلق اليوم لأنه جعل كل واحدة منهما محلا للطلاق فتعلق بأولهما.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on seeing the crescent of Ramadan?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1095)

فصل: إذا قال إذا رأيت هلال رمضان فأنت طالق فرآه غيره طلقت لأن رؤية الهلال في عرف الشرع رؤية الناس والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" 1. ويجب الصوم والفطر برؤية غيره وإن قال أردت رؤيتي لم يقبل في الحكم لأنه يدعي خلاف الظاهر ويدين فيه لأنه يحتمل ما يدعيه فإن رآه بالنهار لم تطلق لأن رؤية هلال 1 رواه البخاري في كتاب الصوم باب 11، الترمذي في كتاب الصوم باب 3، 5، النسائي في كتاب الصيام باب 9، 12، ابن ماجه في كتاب الصيام باب 7، أحمد في مسند 1/226.

الشهر ما يراه في الشهر وهو بعد الغروب ولهذا لا يتعلق الصوم والفطر إلا بما نراه بعد الغروب وإن غم عليهم الهلال فعدوا شعبان ثلاثين يوما طلقت لأنه قد ثبتت الرؤية بالشرع فصار كما لو ثبتت بالشهادة وإن أراد رؤيته بعينه فلم يره حتى صار قمرا لم تطلق لأنه ليس بهلال حقيقة واختلف الناس فيما يصير به قمرا فقال بعضهم يصير قمرا إذا استدار وقال بعضهم إذا بهر ضوءه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on the passage of a year?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1096)

فصل: إذا قال إذا مضت سنة فأنت طالق اعتبر مضي السنة بالأهلة لأنها هي السنة المعهودة في الشرع فإن كان العقد أول الشهر مضى اثنا عشر شهرا بالأهلة طلقت فإن كان في أثناء الشهر حسب ما بقي من الشهر الهلالي فإن بقي خمسة أيام عد بعدها أحد عشر شهرا بالأهلة ثم عد خمسة وعشرين يوما من الشهر الثاني عشر لأنه تعذر اعتبار الهلال في شهر فعد شهرا بالعدد كما نقول في الشهر الذي غم عليهم الهلال في الصوم فإن قال: أردت سنة بالعدد وهي ثلاثمائة وستون يوما أو سنة شمسية وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوما لم يقبل في الحكم لأنه يدعي ما يتأخر به الطلاق عن الوقت الذي يقتضيه لأن السنة الهلالية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدس يوم ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه يحتمل ما يدعيه وإن قال إذا مضت السنة فأنت طالق طلقت إذا مضت بقية سنة التاريخ وهو انسلاخ ذي الحجة قلت البقية أو كثرت لأن التعريف بالألف واللام يقتضي ذلك فإن قال أردت سنة كاملة دين لأنه يحتمل ما يدعيه ولا يقبل في الحكم لأنه يدعي ما يتأخر به الطلاق عن الوقت الذي يقتضيه فإن قال أنت طالق في كل سنة طلقة حسبت السنة من حين العقد كما إذا حلف لا يكلم فلانا سنة جعل ابتداء السنة من حين اليمين وكما إذا باع بثمن مؤجل اعتبر ابتداء الأجل من حين العقد فإذا مضى من السنة بعد العقد أدنى جزء طلقت طلقة لأنه جعل السنة محلا لطلاق وقد دخل فيها فوقع كما لو قال أنت طالق في شهر رمضان فدخل الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in the past tense or based on an impossible condition?

[Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1096)]

فصل: وإن قال أنت طالق في الشهر الماضي فالمنصوص أنها تطلق في الحال وقال الربيع فيه قول آخر أنها لا تطلق وقال فيمن قال لامرأته إن طرت أو صعدت السماء فأنت طالق إنها لا تطلق واختلف أصحابنا فيه فنقل أبوعلي بن خيران جوابه في كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وجعلهما على قولين: أحدهما: تطلق لأنه علق الطلاق على صفة مستحيلة فألغيت الصفة ووقع الطلاق كما لو قال لمن لا سنة له ولا بدعة

في طلاقها أنت طالق للسنة أو للبدعة والثاني: لا تطلق لأنه علق الطلاق على شرط لم يوجد فلم يقع وقال أكثر أصحابنا إذا قال أنت طالق في الشهر الماضي طلقت وإن قال إن طرت أو صعدت في السماء فأنت طالق لم تطلق قولا واحدا وما قاله الربيع من تخريجه والفرق بينهما أن الطيران وصعود السماء لا يستحيل في قدرة الله عز وجل وقد جعل لجعفر بن أبي طالب جناحان يطير بهما وقد أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم وإيقاع الطلاق في زمان ماض مستحيل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the husband's death?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1097)

فصل: وإن قال أنت طالق قبل موتي بشهر فمات قبل مضي شهر لم تطلق لتقدم الشرط على العقد وإن مضى شهر ثم مات عقيبه لم تطلق لأن وقوع الطلاق مع اللفظ وإن مضى شهر وجزء ثم مات طلقت في ذلك الجزء وإن قال أنت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر ثم خالعها بعد يومين أو ثلاثة وقدم زيد بعد هذا القول بأكثر من شهر لم يصح الخلع لأنها بانت بالطلاق فلم يصح الخلع بعده وإن قدم بعد الخلع بأكثر من شهر صح

الخلع لأنه صادف الملك فلم يقع الطلاق بالصفة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the arrival of a written letter?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1098)

فصل: إذا كتب إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق ونوى الطلاق فضاع الكتاب لم يقع الطلاق لأنه لم يأتها الكتاب وإن وصل وقد ذهبت الحواشي وبقي موضع الكتابة وقع الطلاق لأن الكتاب هو المكتوب وإن أتاها وقد أمحى الكتاب لم تطلق أيضا لأنه لم يأتها الكتاب وإن انطمس حتى لا يفهم منه شيء لم تطلق لأنه ليس بكتاب فهو كما لو جاءها كتاب فيه صورة وإن جاء وقد أمحى بعضه فإن كان الذي أمحى موضع الطلاق لم يقع لأن المقصود لم يأتها وإن بقي موضع الطلاق وذهب الباقي فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق: يقع لأن المقصود من الكتاب قد أتاها ومن أصحابنا من قال لا يقع لأنه قال إذا جاءك كتابي هذا وذلك يقتضي جميعه وإذا قال إذا أتاك كتابي فأنت طالق فأتاها الكتاب وقد أمحى الجميع إلا موضع الطلاق فقد وقع الطلاق لأنه أتاها كتابه وإن قال أتاك طلاقي فأنت طالق وكتب إذا أتاك كتابي فأنت طالق ونوى الطلاق وأتاها الكتاب طلقت طلقتين طلقة بمجيء الكتاب وطلقة بمجيء الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the wife leaving without permission?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1099)

فصل: وإن قال إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق فخرجت بالإذن انحلت اليمين فإن خرجت بعد ذلك بغير الأذن لم تطلق لأن قوله إن خرجت لا يقتضي التكرار والدليل عليه أنه لو قال لها إن خرجت فأنت طالق فخرجت مرة طلقت ولو خرجت مرة أخرى لم تطلق فصار كما لو قال إن خرجت مرة إلا بإذني فأنت طالق وإن قال كلما خرجت إلا بإذني فأنت طالق ثم خرجت بغير الإذن طلقت طلقة وإن خرجت مرة ثانية بغير الإذن وقعت طلقة أخرى وإن خرجت مرة ثالثة وقعت طلقة أخرى لأن اللفظ يقتضي التكرار وإن قال إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق فخرجت إلى الحمام ثم عدلت إل غير الحمام لم يحنث لأن الخروج كان إلى الحمام وإن خرجت إلى غير الحمام ثم عدلت إلى الحمام حنث بخروجها إلى غير الحمام بغير الإذن وإن خرجت إلى الحمام وإلى غيره وجمعت بينهما في القصد عند الخروج ففيه وجهان: أحدهما: لا يحنث لأن الحنث علقه على الخروج إلى غير الحمام وهذا الخروج مشترك بين الحمام وغيره والثاني: يحنث لأنه وجد الخروج إلى غير الحمام بغير الإذن وانضم إليه غيره فوجب أن يحنث كما لو قال إن كلمت زيدا فأنت طالق ثم كلمت زيدا وعمرا وإن قال إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق فأذن لها ولم تعلم بالإذن ثم خرجت لم تطلق لأنه علق الخلاص من الحنث بمعنى من جهته يختص به وهو الإذن وقد وجد الإذن والدليل عليه أنه يجوز لمن عرفه أن يخبر به المرأة فلم يعتبر علمها فيه كما لو قال إن خرجت قبل أن أقوم فأنت طالق ثم قام ولم تعلم به.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the wife disobeying an order or initiating speech?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1099)

فصل: وإن قال لها إن خالفت أمري فأنت طالق ثم قال لها لا تكلمي أباك فكلمته لم تطلق لأنها لم تخالف أمره وإنما خالفت نهيه وإن قال إن بدأتك بالكلام فأنت طالق وقالت المرأة إن بدأتك بالكلام فعبدي حر فكلمها لم تطلق المرأة ولم يعتق العبد لأن يمينه انحلت بيمينها بالعتق ويمينها انحلت بكلامه وإن قال أنت طالق إن كلمتك وأنت طالق إن دخلت الدار طلقت لأنه كلمها باليمين الثانية وإن قال أنت طالق إن كلمتك ثم أعاد ذلك طلقت لأنه كلمها بالإعادة وإن قال إن كلمتك فأنت طالق فاعلمي بذلك طلقت لأنه كلمها بقوله فاعلمي ذلك،

طلقت لأنه كلمها بقول فاعلمي ذلك ومن أصحابنا من قال إن وصل الكلام باليمين لم تطلق لأنه من صلة الأول.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces when multiple conditions are met?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1100)

فصل: إذا قال لامرأته إذا كلمت رجلا فأنت طالق وإن كلمت فقيها فأنت طالق وإن كلمت طويلا فأنت طالق فكلمت رجلا طويلا فقيها طلقت ثلاثا لأنه اجتمع صفات الثلاثة فوقع بكل صفة طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife sees someone in a mirror or asleep?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1100)

فصل: وإن قال إن رأيت فلانا فأنت طالق فرآه ميتا أو نائما طلقت لأنه رآه وإن رآه في مرآة أو رأى ظله في الماء لم تطلق لأنه ما رآه وإنما رأى مثاله وإن رآه من وراء زجاج شفاف طلقت لأنه رآه حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is in flowing water or eats a date?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1100)

فصل: وإن كانت في ماء جار فقال لها إن خرجت منه فأنت طالق وإن وقفت فيه فأنت طالق لم تطلق خرجت أو وقفت لأن الذي كانت فيه من الماء مضى بجريانه لم تخرج منه ولم تقف فيه وإن كان في فيها تمرة فقال إن أكلتها فأنت طالق وإن رميتها فأنت طالق وإن أمسكتها فأنت طالق فأكلت نصفها لم تطلق لأنها ما أكلتها ولا رمتها ولا أمسكتها وإن كانت معه تمرة فقال إن أكلتها فأنت طالق فرماها إلى تمر كثير فأكل جميعه وبقي تمرة لا يعلم أنها المحلوف عليها أو غيرها لم تطلق لجواز أن تكون هي المحلوف عليها فلم تطلق بالشك وإن أكل تمرا كثيرا فقال لها إن لم تخبريني بعدد ما أكلت فأنت طالق فعدت من واحد إلى عدد يعلم أن المأكول دخل فيه لم تطلق لأنها أخبرته بعدد ما أكل وإن أكلا تمرا واختلط النوى فقال إن لم تميزي نوى ما أكلت من نوى ما أكلت فأنت طالق فأفردت كل نواة لم تطلق لأنها ميزت وإن اتهمها بسرقة شيء فقال أنت طالق إن لم تصدقيني أنك سرقت أم لا فقالت سرقت وما سرقت لم تطلق لأنها صدقته في أحد الخبرين وإن قال إن سرقت مني شيئا فأنت طالق وسلم إليها كيسا فأخذت منه شيئا لم تطلق لأن ذلك ليس بسرقة وإنما هو خيانة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gives news of someone's arrival?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1100)

فصل: وإن قال من بشرتني بقدوم زيد فهي طالق فأخبرته امرأته بقدوم زيد وهي صادقة طلقت لأنها بشرته وإن كانت كاذبة لم تطلق لأن البشارة ما بشر به الإنسان ولا سرور في الكذب وإن أخبرتاه بقدومه واحدة بعد واحدة وهما صادقتان طلقت الأولى دون الثانية لأن المبشرة هي الأولى وإن أخبرتاه معا طلقتا لاشتراكهما في البشارة وإن قال من أخبرتني بقدوم زيد فهي طالق فأخبرته امرأته بقدوم زيد طلقت صادقة كانت أو كاذبة لأن الخبر يوجد مع الصدق والكذب فإن أخبرته إحداهما بعد الأخرى أو أخبرتاه معا طلقتا لأن الخبر وجد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife's consent is required?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1101)

فصل: وإن قال أنت طالق إن شئت فقالت في الحال شئت طلقت وإن قالت شئت إن شئت فقال شئت لم تطلق لأنه علق الطلاق على مشيئتها ولم توجد منها مشيئة الطلاق وإنما وجد منها تعليق مشيئتها بمشيئته فلم يقع الطلاق كما لو قالت شئت إذا طلعت الشمس وإن قال أنت طالق إن شاء زيد فقال زيد شئت طلقت وإن لم يشأ زيد لم تطلق وإن شاء وهو مجنون لم تطلق لأنه لا مشيئة له وإن شاء وهو سكران فعلى ما ذكرناه من طلاقه وإن شاء وهو صبي ففيه وجهان: أحدهما: تطلق لأن له مشيئة ولهذا يرجع

إلى مشيئة في اختيار أحد الأبوين في الحضانة والثاني: لا تطلق معه لأنه لا حكم لمشيئته في التصرفات وإن كان أخرس فأشار إلى المشيئة وقع الطلاق كما يقع طلاقه إذا أشار إلى الطلاق وإن كان ناطقا فخرس فأشار ففيه وجهان: أحدهما: لا يقع وهو اختيار الشيخ أبي حامد الأسفراييني رحمه الله لأن مشيئته عند الطلاق كانت بالنطق والثاني: أنه يقع وهو الصحيح لأنه في حال بيان المشيئة من أهل الإشارة والاعتبار بحال البيان لا بما تقدم ولهذا لو كان عند الطلاق أخرس ثم صار ناطقا كانت مشيئته بالنطق وإن قال أنت طالق إن شاء الحمار فهو كما لو قال أنت طالق إن طرت أو صعدت إلى السماء وقد بيناه وإن قال أنت طالق لفلان أو لرضى فلان طلقت في الحال لأن معناه أنت طالق ليرضى فلان كما يقول لعبده أنت حر لوجه الله أو لمرضاة الله وإن قال أنت طالق لرضى فلان ثم قال أردت إن رضي فلان على سبيل الشرط دين فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه يحتمل ما يدعيه وهل يقبل في الحكم فيه وجهان: أحدهما: لا يقبل لأن ظاهر اللفظ يقتضي إنجاز الطلاق فلم يقبل قوله في تأخيره كما لو قال أنت طالق وادعى أنه أراد إن دخلت الدار والثاني: أنه يقبل لأن اللفظ يصلح للتعليل والشرط فقبل قوله في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions using different conjunctions?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1101)

فصل: وإن قال إن كلمتك أو دخلت دارك فأنت طالق طلقت بكل واحدة من الصفتين وإن قال إن كلمتك أو دخلت دارك فأنت طالق لم تطلق إلا بوجودهما سواء قدم

الكلام أو الدخول لأن الواو تقتضي الجمع دون الترتيب وإن قال إن كلمتك فدخلت دارك فأنت طالق لم تطلق إلا بوجود الكلام والدخول والتقديم للكلام على الدخول لأن الفاء في العطف للترتيب فيصير كما لو قال إن كلمتك ثم دخلت دارك فأنت طالق وإن قال إن كلمتك وإن دخلت دارك فأنت طالق طلقت بوجود كل واحدة منها طلقة لأنه كرر حرف الشرط فوجب لكل واحدة منهما جزاء وإن قال لزوجتين إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقان فدخلت إحداهما أحد الدارين ودخلت الثانية الدار الأخرى ففيه وجهان: أحدهما: تطلقان لأن دخول الدارين وجد منهما والثاني: لا تطلقان وهو الصحيح لأنه علق

طلاقه بدخول الدارين فلا تطلق واحدة منهما بدخول إحدى الدارين كما لو قال علق طلاق كل واحدة منهما بدخول الدارين بلفظ مفرد وإن قال إن أكلتما هذين الرغيفين فأنتما طالقان فأكلت كل واحدة منهما رغيفا فعلى الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with nested conditions?

[Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1102)]

فصل: وإن قال أنت طالق إن ركبت إن لبست لم تطلق إلا باللبس والركوب ويسميه أهل النحو اعتراض الشرط على الشرط فإن لبست ثم ركبت طلقت وإن ركبت ثم لبست لم تطلق لأنه جعل اللبس شرطا في الركوب فوجب تقديمه وإن قال أنت طالق إذا قمت إذا قعدت لم تطلق حتى يوجد القيام والقعود ويتقدم القعود على القيام لأنه جعل القعود شرطا في القيام وإن قال إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فأنت طالق لم

تطلق حتى يوجد السؤال ثم الوعد ثم العطية لأنه شرط في العطية الوعد وشرط في الوعد السؤال وكأن معناه إن سألتني شيئا فوعدتك فأعطيتك فأنت طالق وإن قال إن سألتني إن أعطيتك إن وعدتك فأنت طالق لم تطلق حتى تسأل ثم يعدها لأن معناه إن سألتني فأعطيتك إن وعدتك فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife is remarried before the condition occurs?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1104)

فصل: إذا علق طلاق امرأته على صفة من يمين أو غيرها ثم بانت منه ثم تزوجها قبل وجود الصفة ففيه ثلاثة أقوال: أحدها لا يعود حكم الصفة في النكاح الثاني وهو اختيار المزني لأنها صفة علق عليها الطلاق قبل النكاح فلم يقع بها الطلاق كما لو قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها ودخلت الدار والثاني: أنها تعود ويقع بها الطلاق وهو الصحيح لأن العقد والصفة وجدا في عقد النكاح فأشبه إذا لم يتخللهما بينونة والثالث أنها إن بانت بما دون الثلاث عاد حكم الصفة وإن بانت بالثلاث لم تعد لأن بالثلاث انقطعت علائق الملك وبما دون الثلاث لم تنقطع علائق الملك ولهذا بنى أحد العقدين على الآخر في عدد الطلاق فيما دون الثلاث ولا يبنى بعد الثلاث وإن علق عتق عبده على صفة ثم باعه ثم اشتراه قبل وجود الصفة ففيه وجهان: أحدهما: أن حكمه حكم الزوجة إذا بانت بما دون الثلاث لأنه يمكنه أن يشتريه بعد البيع كما يمكنه أن يتزوج البائن بما دون الثلاث والثاني: أنه كالبائن بالثلاث لأن علائق الملك قد زالت بالبيع كما زالت في البائن بالثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the gender of a child when twins are born?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1107)

فصل: وإن كانت له زوجتان حفصة وعمرة فقال يا حفصة إن كان أول ولد تلدينه ذكرا فعمرة طالق وإن كان أنثى فأنت طالق فولدت ذكرا وأنثى واحدا بعد واحد وأشكل المتقدم منهما طلقت إحداهما بعينها وحكمها حكم من طلق إحدى امرأتين بعينها ثم أشكلت عليه وقد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce when the condition is Ramadan and only one witness testifies?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1543)

ثم قال: وقياسه أن يكون الحكم هكذا إذا علق برمضان فشهد به واحد. انتهى.

Mas'alah: What did Ibn Surayj say about the detailed ruling on suspended divorce based on Ramadan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1543)

وقد نص -أعني: ابن سريج- على التفصيل المذكور في التعليق برمضان أيضا هكذا، حكاه عنه القاضي الحسين في هذا الباب من "تعليقه" .

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional on Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1650)

وكذلك لو قال لزوجته في منتصف رمضان: أنت طالق ليلة القدر لم تطلق إلا إذا مضت سنة: قال الرافعي: ولا تكاد تجد رواية احتمالها في جميع ليالي الشهر عن الأصحاب في شئ من كتب المذهب. قال: وأما مسألة الطلاق فإنه نقلها في "الوسيط" عن الشافعي كذلك (1) قال ابن الملقن: هذا حديث غريب لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه. وقال الحافظ: منكر. (2) أخرجه البيهقي في "الشعب" (9222) وابن أبي الدنيا في "المرضى والكفارات" (176) من حديث أنس - رضي الله عنه -. قال الحافظ الطرافي: فيه جهالة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the end of the last ten days of Ramadan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1652)

الثالث: أن ما ادعاه من توقف طلاقها على انقضاء العشر ممنوع؛ لأن العشر إنما تنقضي بانقضاء اليوم الأخير، والطلاق يقع بالطعن في الليلة الأخيرة لا بانتفائها حصول ليلة القدر. وأما قوله: بعد سنة فليس كذلك أيضا؛ لأنه مثلا إذا قال ذلك في أواخر اليوم الحادي والعشرين فلا يتوقف وقوعه على سنة كاملة بل يقع في أول ليلة الحادي والعشرين لما قلناه، وإن قاله في اليوم الثلاثين فيقع في أول ليلة الثلاثين، وكذلك حكم ما بينهما. وهذا كله واضح، وقد صرح به على الصواب في الموضع القاضي أبو الطيب

في "تعليقه" والنووي في "شرح المهذب" ونبه عليه في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce statement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2620)

واعترض عليه في "الروضة" في هذا الموضع غير مطلع على ما اطلعنا عليه فقال: هكذا رأيته في نسخ من كتاب الإمام الرافعي على ألف أولا، وهو غلط وقد صرح صاحب "التتمة" و "البيان" بأنه لا يلزمه في هذه الصورة شيء كما لو قال: أنت طالق أولا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce statement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2620)

وأما نقل الوقوع عن "التهذيب" فصحيح، وقد سبقه إليه ابن كج. كذا رأيته في كتاب "الغنية" له.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce statement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2620)

ونقله عنه في "البحر" في الطلاق، وفيه نظر، فإن تأخير الحرف

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional on a marriage with the wife's mahr as the dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3113)

قوله: ولو طلق امرأته على أن يزوجه صاحبه بنته ويكون بضع امرأته صداقا لها وزوجه صاحبه على ذلك، فهل يبطل النكاح أم يصح ويفسد الصداق؟ وجهان حكاهما ابن كج عن ابن القطان. انتهى. قال في "الروضة" : أفقههما الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of a conditional divorce when the husband claims he spent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3226)

"فتاويه" أن الظاهر الوقوع في هذه المسألة عملا بالأصل.

Mas'alah: Can the divorce of an unauthorized agent be suspended?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3341)

قوله: قال في "الوسيط" : ويكاد يكون وقفا للطلاق ويجوز أن يحتمل وقف الطلاق، وإن لم يحتمل وقف النكاح لأن الطلاق يقبل التعليق بالإغرار لكن قضيته أن يوقف طلاق الفضولي. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a financial offer and acceptance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3348)

قوله: ولو قال: أنت طالق على ألف إن شئت، وقالت في المجلس: شئت وقبلت طلقت ولزم المال، فإن اقتصرت على أحدهما فأوجه: أصحها عند صاحب الكتاب: يكفي وهو قضية المنقول عن الشيخ أبي محمد. والثاني: لابد من الجمع بينهما. والثالث: يكفي قولها شئت ولا يكفي قبلت، لأن القبول ليس مشيئة، وهذا ما أورده في "التتمة" وهو إختيار الإمام في ما حكى المعلق عنه. انتهى ملخصا. اقتصر في "الشرح الصغير" على نقل تصحيح الغزالي ومفهوم ذلك رجحانه، وقال في "الروضة" من زياداته: إن الثالث هو الأصح أو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife brings a usurped or jointly-owned item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3351)

قوله: ولو أتت بمغصوب أو مشترك لم تطلق في الأصح، ثم قال: وطرد هذا الخلاف في العبد إنما يأتي إذا منعنا بيعه فإن جوزناه طلقت قطعا، وقد نبه عليه النووي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his slave wife 'if you give me a garment you are divorced'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3351)

قوله: وذكر في "التهذيب" أنه لو قال لامرأته الأمة: إن أعطيتني ثوبا فأنت طالق فأعطته ثوبا لم تطلق لأنها أعطته ما لا تملك. انتهى. وما نقله هنا عن البغوي من عدم الوقوع في الأمة قد نقل في الباب الأول عن المتولي عكسه، وأقره عليه أيضا، وقد ذكرت لفظه هناك فراجعه. وتبعه النووي في "الروضة" على الموضعين.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on the condition of the session in conditional divorce requests?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3354)

وما ذكره هنا من نفي الخلاف في متى ليس بصحيح ففي المسألة خلاف ذكره هنا تبعا للرافعي في هذا الباب بعينه في المسألة الثانية من الطرف الثالث ولم يتعرض الرافعي هنا لنفي الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'If you divorce me, you are free from the dower'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3354)

قوله: ومنها لو قالت إن طلقتني فأنت برئ من الصداق أو فقد أبرأتك فقال: طلقت وقع الطلاق رجعيا ولم يبرأ من الصداق لأن تعليق الإبراء لا يصح وطلاق الزوج طمعا في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا وهاهنا كلامان، ثم قال:

الثاني: أنه وإن لم يصح الإبراء فالزوج طلق طمعا في حصول البراءة وهي قد رغبت في الطلاق بالبراءة فكان لا يبعد أن يقال هذا غرض فاسد فأشبه ما إذا ذكر خمرا أو خنزيرا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with compensation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3359)

قوله: وإذا علق الطلاق نصفه على عوض بأن قال: إذا جاء الغد فأنت طالق على ألف فقبلت أو سألته التعليق على ذلك وأجابها وقع الطلاق عند وجود المعلق عليه، وقيل ولا يشترط القبول على الفور، وعن القفال احتمال وجه آخر أنها تخير بين القبول في الحال أو عند وجود الصفة والواجب المسمى وقيل مهر المثل، ثم قال: وإذا قلنا بثبوت المسمى ففي التتمة وجهان في أنه متى يلزم تسمية أحدهما يلزم عند وجود المعلق عليه لأن المعوض متأخر فكذلك العوض. والثاني: في الحال وهو اختيار ابن الصباغ لأن الأعواض المطلقة يلزم تسليمها في الحال والمعوض يتأخر بالتراضي، فعلى هذا فلو تعذر تسليم المعوض بأن حصلت فرقة قبل وجود المعلق عليه لزم رد العوض كما إذا تعذر تسليم المسلم فيه، والوجهان متفقان على أن المال ثابت في الحال

Mas'alah: How can ownership of both compensations be simultaneous in a conditional divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3360)

الأمر الثاني: أن ما ذكره من أن الوجه ثبوت الملك في الحال كيف يستقيم؟ فإنه لا شك أن ملك العوضين يكون في زمان واحد أن يكون ملك أحدهما مقارنا لملك الأخر وقد صرح الرافعي بذلك في مواضع منها في الباب قبله، وصورة التعليق بالإعطاء فقال فإذا ملكت المعوض يوقع الطلاق اقتضت الضرورة دخول العوض في ملك الزوج فإن ملك العوضين يتفارقان. هذا كلامه.

Mas'alah: How is a divorce with contradictory descriptions treated as a conditional statement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3368)

الثاني مردود لأنا نجعل ذلك بمنزلة ما لو قال للسنة أو للبدعة، ولو قال ذلك وقعت في الحال فكذلك إذا وصفها بالأمرين معا لا لأجل أنها متصفة بإحدى الحالتين في الحال، بل لأن ذلك يجري مجرى التعليل، وهذا الاعتراض قد اعترضه ابن الرفعة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced 'in every menstrual period'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3368)

قوله الرابعة: إذا قال لها أنت طالق في كل قرء طلقة فلها أحوال: أحدها: أن تكون حائلا فإن كانت حائضا لم يقع الطلاق على المشهور لأن الأقراء عندنا هي الأطهار. انتهى. وتعليله عدم الوقوع بكون الأقراء هي الأطهار عجيب، فقد قال في أوائل العدد بعد أن ذكر أن القرء يطلق على الطهر والحيض ما يخالف ذلك فقال: ثم في كيفية

وقوع الاسم وجهان للأصحاب أحدهما: أنه حقيقة في الطهر مجاز في الحيض. وأصحهما: أنه حقيقة فيهما هذا لفظه. نعم المراد بالأقراء في العدة هو الأطهار لمعنى دل عليه كما حملناها على الحيض في قوله -عليه الصلاة والسلام-: "دعى الصلاة أيام أقرائك" لدليل ولا يلزم من حمل المشترك في موضع على معنى لقيام دليل يدل عليه أن يكون محمولا على ذلك المعنى في كل موضع يأتي، بل إما أن يحمل على الجميع على قاعدة الشافعي وحينئذ فيقع في الحيض كما يقع في الطهر وإما أن يدعى [وجود] [1] قرينة تدل على اختصاصه بواحد معين، وحينئذ فيلزمه أن يبدي في مسألتنا معنى يخص الطهر، ويكون إذ ذاك عدم الوقوع في الحيض مستندا إليها لا إلى المعنى الذي ذكره ولا شك أنا وجدنا هنا قرينة تدل على اختصاصه بالطهر وهي أن الطلاق في الحيض لما كان حراما كان الظاهر من حال المسلم عدم إرادته بهذا اللفظ المشترك وإرادة المعنى الآخر ولهذا المعنى يقع النظر في أنه إذا وكل شخصا في (1) سقط من ب.

طلاق زوجته فطلقها في الحيض، هل ينفذ الطلاق للإذن أم لا للمعنى المتقدم؟ ولأنه لما كان محرما صار كالمستثنى شرعا [والمستثنى شرعا] [1] كالمستثنى شرطا، بل لو صرح بالتوكيل في حالة الحيض لكان يتجه عدم نفوذه لأن التوكيل في المعاصي ممتنع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement of 'anti haram' followed by a later statement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3378)

قوله الرابع: إذا قال متى قلت لامرأتي أنت على حرام فإنني أريد به الطلاق ثم قال لها بعد مدة أنت حرام فعن أبى العباس الروياني أنه يحصل وجهان. أحدهما: الحمل على الطلاق لكلامه السابق. والثاني: المنع لاحتمال أن نيته قد تغيرت. انتهى. قال في "الروضة" من "زوائده" : أصحهما الثاني ويقرب من هذه

المسألة ما ذكره في كتاب الإقرار أنه إذا قال أريد أن أقر بما ليس على لفلان على ألف له أو قال ما طلقت امرأتي وأريد أن أقر بطلاقها قد طلقت امرأتي ثلاثا، قال العبادي: لا يصح إقراره وقال صاحب "التتمة" : الصحيح أنه يصح كما لو قال على ألف لا يلزمني.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'Every woman I marry is divorced' and then addressing his wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3388)

قوله: ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت يا أم أولادي، قال أبو عاصم العبادي: لا تطلق، وهو كما قال غيره أو قال لزوجته: نساء العالمين طوالق وأنت يا فاطمة؛ لا تطلق؛ لأنه عطف على نسوة لم يطلقن. انتهى كلامه. وما تلخص من كون العطف على الباطل باطل سيأتي في الكلام على الإكراه ما يخالفه وتبعه في "الروضة" على الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the condition is half a letter but the whole letter arrives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3390)

قوله: ولو كتب: إذا بلغك نصف كتابي هذا فأنت طالق فبلغها كله فهل يقع لاشتمال الكل على النصف أم لا؛ لأن النصف في مثل هذا يراد منه المنفرد؟ وجهان عن صاحب "التقريب" . انتهى.

والأصح في نظائر المسألة هو: الوقوع، فقد جزم الرافعي قبيل كتاب "التدبير" نقلا عن زيادات أبي عاصم العبادي أنه إذا قال: إن اشتريت عبدان في صفقة فلله على إعتاقهما فاشترى ثلاثة صفقة فيلزمه إعتاق اثنين لوجود الصفة، وقال أيضا في تعليق الطلاق في أوائل الفصل السابع منه: لو قال: إن أكلت رمانة فأنت طالق وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق فأكلت رمانة طلقت طلقتين فلو كان التعليق بصيغة كلما طلقت ثلاثا؛ لأنها أكلت رمانة ونصف رمانة مرتين، وقد صحح النووي من "زوائده" الوقوع في مسألتنا أيضا إلا أنه لم يستحضر شيئا من هذه المسائل المستند إليها وقوع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an incomplete conditional divorce statement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3410)

قوله: ولو قال: أنت طالق إن لم أو أنت طالق إن، قال إسماعيل البوشنجي: ينظر إن قصد الاستثناء أو التعليق فلم يتمه فلا أرى أن يقع طلاقه ويصدق إذا فسر به للقرينة الظاهرة، وإن لم يقصد الاستثناء ولا التعليق وقع، لأنه لو أتى بالاستثناء بلا نية لم ينفع فهاهنا أولى. انتهى. (1) هو أبو الخطاب، عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة، المخزومي،

القرشي، أرق شعراء عصره، من طبقة جرير والفرزدق، ولم يكن في قريش أشعر منه ولد في الليلة التي توفي فيها عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فسمى باسمه، وتوفي سنة 93 هـ.

فيه أمران: أحدهما: ما ذكره نقلا عن البوشنجي وأقره من عدم وقوع الطلاق عند قصد الاستثناء أو التعليق قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" لكنهما ذكرا في أوائل الشرط في الطلاق ما حاصله وقوع الطلاق إلا إذا كان معه قرينة أخرى بأن قام إلى شخص وسد ومنعه من الكلام، وستعرف لفظه هناك إن شاء الله تعالى. الأمر الثاني: أنه سكت عما إذا تعذر مراجعته بموت أو غيره والقياس فيه عدم وقوع الطلاق؛ لأن الصيغة بوضعها للتعليق وكانت مرجحة لإرادته بل لو استوى الأمران لترجح أيضا عدم الوقوع مراعاة للأصل. واعلم أن الرافعي قد ذكر هذه المسألة أيضا في أوائل القضاء في الكلام على المفتي والمستفتي في ضمن حكاية ولم يذكر لها جوابا وسأشير إليها في موضعها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce for a consummated marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3413)

قوله: قال لمدخول بها إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق أو قال: أنت طالق فطالق فطالق إن دخلت فدخلت وقع الثلاث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce formulas with a single condition?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3414)

الأمر الثاني: أن ما ذكره من التعليل المذكور أن يمشي في هذه الصورة فلا يمشي في قوله: أنت طالق وأنت طالق إن دخلت الدار.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce formulas?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3414)

قوله: ولو كرر فقال: إن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the difference between multiple divorce oaths and multiple expiation oaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3416)

أحدهما: في تفرقته بين تعدد يمين الطلاق ويمين الكفارة فيقال له: لم جزمت في يمين الطلاق بتعدده عند إرادة الاستئناف وصححت في الأيمان والحالة هذه اتحاد الكفارة مع أن التعليق المذكور أيضا يمين؟ ولهذا قالوا اليمين إما حنث أو منع أو تصديق.

Mas'alah: What is the inconsistency in al-Rafi'i's treatment of multiple divorce oaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3416)

ثانيهما: إذا حملنا الإطلاق على الاستئناف فقد سوى بينهما في الأيمان ولم يسو بينهما هاهنا، فإنه جزم بالتعدد عند الاستئناف، وحكى خلافا في التعدد عند حمل الإطلاق عليه، هذا مع أن المتولي قد سوى بينهما في الكلام الذي نقله عنه فراجعه، ومن العجب إهمال الرافعي له مع نقله لبعض كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced if Allah wills'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3425)

قوله: وإذا قال: أنت طالق إن شاء الله نظر إن سبقت الكلمة إلى لسانه لتعوده بها، أو قصد التبرك بذكر الله تعالى، أو الإشارة إلى أن الأمور كلها بمشيئة الله تعالى ولم يقصد تعليقا محققا لم يؤثر ذلك، وإن قصد التعليق حقيقة لم تطلق. انتهى.

Mas'alah: What are the points of discussion regarding the exception 'if Allah wills' in divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3425)

فيه أمور:

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says he has hastened a suspended divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3440)

قوله: ولو علق طلاقها بصفة ثم قال: عجلت تلك الطلقة المعلقة لم تتعجل لتعلقها بذلك الوقت المستقبل، وفيه وجه آخر عن رواية الشيخ أبى على وغيره، وإذا قلنا: لا تتعجل فأطلق ثم قال: عجلت لك الطلاق سألناه فإن قال: أردت تلك الطلقة صدقناه بيمينه، ولم يتعجل شيء، وإن أراد طلاقا مبتدأ وقع في الحال طلقة، انتهى كلامه. تبعه عليه في "الروضة" وزاد عليه فقال في أواخر الكلام: فإن لم يكن له نية لم تقع في الحال شيء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hastening a divorce suspended on a condition or a time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3441)

وقال في فتاويه أيضا: مسألة: إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال: عجلت تلك الطلقة لا يتعجل، لأن كلمة إن للشرط ولم يوجد، فأما إذا قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق ثم قال: عجلت تلك الطلقة تتعجل الآن؛ لأن إذا للوقت وقد انتظم من مجموع ذلك خلاف في بقاء التعليق وانحلاله ووقوع الطلاق مع بقائه وعدم وقوعه فحيث قلنا بانحلال اليمين وقعت طلقة لا محالة وحيث قلنا ببقائه، فقال الفورانى في "الإبانة" : تقع طلقة عند وجود التعليق وطلقة في الحال وذهب إليه أيضا القاضي كما سبق نقله عن التعليق والفتاوي وابن خلف وابن الصباغ، وحمل عليه نص الشافعي - رضي الله

عنه – حيث قال في "الإملاء" : لو قال لامرأته: أنت طالق إلى شهر، ثم قال: أنت طالق تلك الطلقة الساعة لم يلزمه إلا واحدة إن كان أراد أني عجلتها الآن قبل الشهر، وإن لم يكن أراد به طلقات الآن طلقة وطلقت في الشهر. انتهى.

Mas'alah: Does accelerating a conditional divorce dissolve the suspension?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3441)

ثم قال: وهل ينحل التعليق بشيء على أنه إذا علق الثلاث ثم نجزها فهل ينحل تعليقه حتى لا يقع الثلاث في نكاح آخر أم لا؟ فإن قلنا: لا ينحل فلا معنى لحله بالجهة التي ذكرها، وإن قلنا: ينحل عند استيفاء الثلاث فإذا علق واحدة ثم نجز واحدة وزعم أنها التى علقها ففي انحلال (1) في جـ: بنحو.

التعليق وجهان، ووجه الانحلال بين، ووجه مقابله أنه ليس متعلقا بطلقة معينة، ولا خلاف أنه لو علق طلقة ثم نجز طلقة مطلقة فإن التعليق لا ينحل؛ لأن فك التعليق ليس إليه. انتهى كلامه ملخصا. وفيه فوائد.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the 'fa' in a conditional divorce statement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3442)

قوله: ولو حذف الفاء فقال: إن دخلت الدار أنت طالق قد أطلق البغوي وغيره أنه

تعليق، وقال البوشنجي: يسأل فإن قال: أردت التخيير حكم به، وإن قال: أردت التعليق أو تعذرت المراجعة حمل على التعليق. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الروضة" أيضا والصواب أنه إن كان عارفا بالعربية وقع الآن على جعل إن نافية كما سيأتي إيضاحه، ويدل عليه كلامهم في ما إذا فتح أن التي ظاهرها الشرط وإن كان جاهلا لم يقع شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce statement using 'wa' (and) in a conditional phrase?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3442)

قوله: ولو قال: إن دخلت الدار وأنت طالق بالواو، قال البغوي: إذا قال: أردت التعليق قبل أو التنجيز وقع، وإن قال: أردت جعل الدخول وطلاقها شرطين لعتق أو طلاق قبل. قال البوشنجي: فإن لم يقصد شيئا طلقت في الحال وألغيت الواو، كما لو قال ابتداء: وأنت طالق. انتهى.

Mas'alah: When does divorce occur if one says 'you are divorced at the end of the month'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3443)

قوله: ثم الكلام في صورتين إحداهما: لو قال: أنت طالق في آخر شهر كذا فوجهان: أحدهما: يقع في آخر جزء من الشهر فإنه الآخر المطلق. والثاني: يقع في أول جزء من ليلة السادس عشر؛ لأن النصف الثاني كله آخر الشهر، وفي "التهذيب" وجه ثالث: وهو أنه يقع في أول اليوم الأخير حملا للآخر على اليوم الآخر، وإيراده يقتضي

ترجيحه. انتهى. والأصح هو الوجه الأول فقد قال الرافعي في "الشرح الصغير" و "المحرر" : إنه أظهر الوجهين، وصححه النووي في "الروضة" ولم ينبه فيها على أنه من زياداته، بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له فإنه غريب.

Mas'alah: When does divorce occur if one says 'you are divorced at the end of the month' (سلخ)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3444)

قوله: الثانية: إذا قال: أنت طالق في سلخ الشهر، ففيه وجوه: أحدها: أنه يقع في آخر جزء من الشهر؛ لأن الانسلاخ يحصل به وهو ما أجاب به الشيخ أبو حامد ورجحه الغزالي. والثاني: يقع في أول اليوم الأخير وهو المذكور في "التتمة" و "التهذيب" وعن رواية صاحب "التقريب" وجه أنه يقع بمضى أول جزء من الشهر فإنه يأخذ في الانسلاخ من حينئذ، قال الإمام: اسم السلخ يقع على الثلاثة الأخيرة كما تقع الغرة على الثلاثة الأول فيحتمل أن يقع في أول جزء من الأيام الثلاثة. انتهى. والصحيح هو الأول فقد قال الرافعي في "الشرح الصغير" : إنه الأظهر، والنووي من "زوائده" : إنه الصواب، ولم يذكر المسألة في "المحرر" .

Mas'alah: When does divorce occur if one says 'when a day passes, you are divorced'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3444)

قوله: ولو قال بالنهار: إذا مضى يوم فأنت طالق طلقت إذا جاء مثل ذلك الوقت من

اليوم الثاني هكذا أطلقوه، ولكن فيه تلفيق اليوم من البعضين المفرقين، وقد سبق في الاعتكاف أنه لو نذر أن يعتكف يوما لم يجز تفريق الساعات في أصح الوجهين. انتهى كلامه. وما ذكره -رحمه الله- من محاولة جريان الوجهين غلط حصل من ذهول عما قرره في الاعتكاف، وذلك أن الزمان المنذور ليس محمولا على الزمان المتصل بالنذر، بل يجوز للناذر تأخيره عنه وفعله في أى وقت أراد ما لم يلتزم زمنا معينا كقوله من هذا الوقت وشبهه، وأما التعليق فلا خلاف أنه محمول عند الإطلاق على أول الأزمنة المتصلة به فنظير مسألتنا من النذر أن يقول يوما من هذا الوقت، ولو قال ذلك لجاز فيه التفريق بلا خلاف، وقد توهم النووي أيضا صحة هذا البحث فأشار إليه بقوله هكذا أطلقوه ولم يذكر المستند.

Mas'alah: When does divorce occur if one says 'when a month passes, you are divorced'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3445)

قوله: ولو قال: إذا مضى شهر فأنت طالق، لم يقع حتى يمضى شهر كامل، فإن اتفق قوله في ابتداء الهلال طلقت بمضيه تاما أو ناقصا، وإلا فإن قاله ليلا طلقت إذا مضى ثلاثون يوما ومن ليلة الحادي والثلاثين بقدر ما كان سبق من ليلة التعليق، [وإن قاله نهارا كمل من اليوم الحادي والثلاثين بعد التعليق] [1]. انتهى كلامه. وما أطلقه من تتميم الثلاثين عند الانكسار تبعه عليه في "الروضة" أيضا ومحله إذا كان ذلك في غير اليوم الأخير، فإن عقد فيه وحصل بعده شهر هلالي فالصواب الذي قاله صاحب "التتمة" وغيره: أنه يكفي، كذا ذكره الرافعي في كتاب السلم.

Mas'alah: When does divorce occur if one says 'when a year passes, you are divorced'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3445)

قوله: ولو قال: إذا مضت سنة فأنت طالق وانكسر الشهر الأول كملناه بعد مضي أحد عشر شهرا وأشار الإمام إلى أن تصوير عدم الانكسار عسير، لكن يظهر تقريبه بما إذا قال: إذا مضت من أول رمضان سنة فأنت طالق، ثم قال: فلو شك في ما كان قد مضى من الأول لم يقع الطلاق إلا باليقين، وذكر الحناطي في حل الوطء في حال التردد وجهين. انتهى. والأصح كما قاله في "الروضة" من "زوائده" هو الحل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to an uncertain future event?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3453)

قوله: ولو قال: أنت طالق قبل أن تدخلى الدار وقبل أن أضربك ونحو ذلك مما لا يقطع بوجوده. قال إسماعيل البوشنجي: يحتمل وجهين: أحدهما: وقوع الطلاق في الحال لقوله قبل موتى أو قبل موت فلان. وأصحهما: لا يقع حتى يوجد ذلك الفعل فحينئذ يقع الطلاق مستندا إلى حال اللفظ لأن قولنا هذا قبل هذا يستدعى وجودهما وربما لا يوجد. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon a past or future festival day?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3454)

قوله: ولو قال: أنت طالق تطليقة قبلها يوم الأضحى سألناه فإن أراد الأضحى الذي بين يديه لم تطلق حتي يجئ ذلك الأضحى وينقرض ليكون قبل التطليقة، وإن أراد الأضحى الماضي طلقت في الحال كما لو قال يوم السبت: أنت طالق طلقة قبلها يوم الجمعة. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن كلامه في الوصف بقبلية يوم الجمعة يوهم الوقوع في الحال وليس كذلك، بل الوصف كالوصف بقبلية يوم الأضحى سواء ولا فرق بينهما. الأمر الثاني: أن كلامه ساكت عما إذا لم يكن له نية وحكمه أنه لا يقع حتي ينقضي الأضحي الذي بين يديه؛ لأنه المتيقن وقد نبه عليه في "الروضة" وهو واضح، ومثله ما إذا تعذرت مراجعته بسبب من الأسباب كالموت والجنون ونحوهما، ويستدل بهذه المسألة ونحوها على أنه لا يقع إلا واحدة إذا قال: أنت طالق وكرره ولم يعلم هل أراد التأكيد أو الإستئناف، ولم يصرح به الرافعي هناك، وذكر الرافعي في باب استثناء الطلاق نحوه أيضا فقال نقلا عن البوشنجي من غير اعتراض عليه: إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا نصفا فإنه يراجع، فإن أراد إلا نصفها فطلقتان، وإن أراد إلا نصف طلقة طلقت ثلاثا، وإن لم تكن نية فطلقتان وقد تقدم أيضا في كتاب الإقرار في الباب الأول منه ما يوضح ما ذكرناه وهو لزوم الأقل فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the death of two persons within a month?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3454)

قوله: ولو قال: أنت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمات أحدهما قبل شهر لم تطلق، وإن مات أحدهما بعد مضي شهر فوجهان: أحدهما: تطلق قبل موته بشهر؛ لأنه وإن تأخرت بموت الآخر فيصدق عليه أنه وقع قبل موتهما بشهر. والثاني: لا تطلق

أصلا لأنه في العرف لا يقال: طلقت قبل موته بشهر إلا إذا لم يزد ولم ينقص وهذا الوجه خرجه البوشنجي، ونظير المسألة

قوله: أنت طالق قبل عيدى الفطر والأضحى بشهر، فعلى الأول تطلق أول رمضان، وعلى الثاني لا تطلق. انتهى. قال في "الروضة" الصواب الأول، والثاني غلط.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced every day'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3455)

قوله: وحكى أبو العباس الروياني وجهين في ما لو قال: أنت طالق كل يوم فوجهان: أحدهما: وبه قال أبو حنيفة -رحمه الله- أنها لا تطلق كل يوم حتى يكتمل الثلاث. والثاني: لا تطلق إلا واحدة، والمعنى أنت طالق أبدا. انتهى. والأصح هو الأول لأنه السابق إلى الفهم، كذا قاله في "الروضة" من زوائده.

Mas'alah: What is the second chapter on conditional divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3456)

الفصل الثاني في التعليق بالتطليق

Mas'alah: What is the effect of using 'thumma' versus 'wa' in conditional divorce statements?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3456)

وهذه الواو المذكورة في تصوير المسألة حيث قال: وإن طلقت كذا وكذا هي على سبيل الشرط فإن أتى بثم فقال: ثم إن طلقت إلى آخره فلا يضم المأخوذ أولا إلى التعليق الثاني لتمام اسم الاثنين والثلاث والأربع، فقد ذكر الرافعي بعد ذلك في نظير المسألة مثله فقال في أول الطرف الرابع المعقود للتعليق بالحيض أنه لو قال: إن حضت حيضة فأنت طالق وإن حضت حيضتين فأنت طالق فإذا حاضت حيضة وقعت طلقة فإذا حاضت أخرى وقعت ثانية، وإن قال إن حضت حيضة فأنت طالق، ثم إن حضت حيضتين فأنت طالق، فإنما تقع الثانية إذا حاضت بعد الأولى حيضتين. هذا كلامه، فعلى هذا إذا عطف بـ "ثم" في مسألتنا وطلق الأولى فيعتق عبدا، وإذا طلق الثانية فلا يعتق بها شيء إلا بوصف الواحدة لأنه لم يعلق بحرف يقتضي التكرار ككلما، بل علق بأن، ولا يوصف المرأتين لأن الأولى قد عددناها فإذا طلق الثالثة صدق هذا الوصف -أعني: وصف الاثنين- ولا يصدق بعد ذلك وصف الثلاثة ولا وصف الأربعة، وحينئذ فلا يعتق إلا ثلاثة أعبد ويتجه أن تكون الفاء في ذلك كثم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on leaving or silence regarding divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3458)

قوله: ولو قال: إن تركت طلاقك فأنت طالق، فإذا مضى زمان يمكنه

أن يطلق فلم يطلق طلقت، وإن طلقها في الحال واحدة ثم سكت لا تقع أخرى؛ لأنه لم يترك طلاقها، قال في "التهذيب" : ويمكنه لو قال: إن سكت عن طلاقك فأنت طالق فلم يطلقها في الحال طلقت بحصول الصفة، وإن طلقها في الحال ثم سكت طلقت أخرى بالسكوت ولا تطلق بعد ذلك لانحلال اليمين. انتهى كلامه. وتفريقه بين أن يقول إن سكت أو تركت بالنسبة إلى الوقوع ثانيا تابعه عليه في "الروضة" ولا أدري ما وجهه فالصواب التسوية وأن يجعل هذا من الأجوبة المختلفة، ولم يتعرض للمسألة في "الشرح الصغير" ولا في "المحرر" .

Mas'alah: What are the causes of despair (ya's) in conditional divorce when one says 'if I do not divorce you'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3459)

قوله: فإذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق لم يقع الطلاق حتى يحصل اليأس ولليأس ثلاثة أسباب: أحدها: موت أحد الزوجين. الثاني: الجنون، فإذا جن أحدهما لم يوجب ذلك يأسا؛ لأن الإفاقة والتطليق بعدها متوقعان، فإن اتصل الموت به تبين حصول اليأس من وقت الجنون فيطلق قبيل الجنون. الثالث: الفسخ، فإذا انفسخ النكاح بسبب أو انفسخ بردة أو غيرها فلا يحصل اليأس؛ لأنه قد يجدد نكاحا وينشأ فيه طلاقا ولا يختص ما به البر والحنث بحال فإذا ماتا أو أحدهما ولم يوجد تجديد أو تطليق فقد تحقق الفوات، ولا يمكن القول بوقوع الطلاق هاهنا قبيل الموت فتعين الاستناد إلى ما قبل الانفساخ كما استندنا إلى ما قبل الجنون، كذا ذكره الإمام على تلوم وتردد فيه وتابعه عليه المصنف وغيره قالوا: وهذا إذا كان [الطلاق رجعيا] [1] فإن كان بائنا لم

يقع إذ لو وقع؛ لما حصل الفسخ، ولو لم (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the marriage is annulled and then renewed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3460)

يحصل الفسخ لم [يحصل اليأس وإذا لم يحصل اليأس لم] [1] يقع الطلاق. انتهى كلامه. وهذا الذي نقلته من كلام الرافعي كالمقدمة والمقصود سيأتي فمراده بقوله، ولا يختص ما به البر والحنث بحال النكاح إنما هو النكاح الأول لا نفي الاختصاص عن النكاح مطلقا لأن الصفة المعلق عليها هاهنا هو الطلاق والطلاق أيضا يتوقف على النكاح فتعين أن يكون المراد ما قلناه، وقد صرح به الغزالي في "الوسيط" وذكره لابد منه، ثم قال -أعني الرافعي-: ولو جدد نكاحها بعد الانفساخ فإن طلقها في النكاح الثاني لم يفت التطليق ولا يقع الطلاق، وإن لم يطلقها حتى مات أحدهما في النكاح المجدد فيبني على قولى عود الحنث إن قلنا: يعود الحنث طلقت في النكاح الثاني قبل الموت وبنينا النكاح على النكاح، وإن قلنا: لا يعود الحنث فلا يمكن إيقاع الطلاق قبيل الموت فيستند إلى ما قبل الانفساخ كما سبق. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on insanity as a cause of despair when the condition is based on not hitting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3460)

ثم قال: واعلم أن هذه الطرق الثلاثة في ما إذا كان التعليق بنفي التطليق، أما إذا علق

بنفي الضرب وسائر الأفعال فالجنون لا يوجب اليأس وإن اتصل به الموت. قال في "الوسيط" : لأن ضرب المجنون في تحقيق الصفة ونحوه كضرب العاقل على الصحيح. انتهى. ومراده بهذا أن الطلاق في هذه الحالة إنما يقع قبيل الموت لا قبيل الجنون فاعلمه. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife becomes irrevocably separated before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3461)

ثم قال: ولو أبانها ودامت البينونة إلى الموت ولم يتفق الضرب فلا يقع الطلاق ولا يحكم بالوقوع قبل البينونة، بخلاف ما في قوله إن لم أطلقك؛ لأن الضرب بعد البينونة ممكن والطلاق بعد البينونة غير ممكن. انتهى كلامه. ومراده بقوله ولو أبانها إنما هو البينونة بالفسخ أو الانفساخ لا البينونة بالطلاق؛ لأنه إذا أبانها بالطلاق لم يقع بالتطليق المعلق على نفيه شيء آخر، لأنه لم ينتف الطلاق، بل وجدوا الرافعي قد ذكر بأنه يقع قبل هذه البينونة طلقة أخرى فقال، بخلاف ما في قوله: إن لم أطلقك إلى آخره كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband pronounces a final divorce before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3462)

لو طلقها بطلت الصفة المعلق عليها، ويمكن أن يفرض في طلاق الوكيل فإنه لا يفوت الصفة هذا كلامه، وأراد بقوله فعروض الطلاق أى البائن، وأما الرجعي فلا يأس معه، وأشار بقوله: لكن ينبغي إلى آخره إلى أن الطلاق؛ وإن كان كالفسخ لكن الفسخ لا شرط له، وأما الطلاق أي المنجز فيشترط فيه أن يكون ناقصا عن الثلاث حتي يمكن إيقاع طلاق آخر قبيله، وحينئذ فيقع الطلاق المعلق بالضرب لكنه يشترط أن يكون المعلق رجعيا كما تقدم فاستحضره، أما إذا أوقع الثلاث فلا يمكن إيقاع شيء آخر قبله وحينئذ فلا يقع المعلق وهذا الذي قاله الرافعي كله صريح في أنه إذا أبانها بالطلاق واستمرت البينونة إلى الموت يقع الطلاق المعلق بالضرب قبيل هذا الطلاق ولهذا شرط فيه أن يكون المنجز ناقصا عن الثلاث، فإنه لو لم يقع شيء والحالة هذه لكان الحال لا يفترق بين أن يكون ثلاثا أو أقل وأشار بقوله فأما في التعليق يبقي التطليق إلا أن التعليق بنفى الضرب يحصل اليأس فيه بالفسخ والطلاق فلهذا قلنا: إن عروض الطلاق كعروض الفسخ بخلاف التعليق بنفي التطليق فإن الطلاق ليس كالفسخ فإنه إذا طلق لا يقع شيء آخر، لأنه لم يوجد المعلق عليه وهو انتفاء الطلاق هذا معني كلامه وحاصله أنه إذا علق بنفي الضرب ثم طلقها ولم يجدد إلى الموت ارتفع المعلق، وحينئذ فيلزم بالضرورة أن تكون البينونة بالفسخ مثله أيضا وأن يكون الرافعي ساق هذا الكلام لذلك فإنه سوى بين الطلاق والفسخ، وبالجملة فقد صرح الغزالي بالمسألة التي ذكرها الرافعي، وهي مسألة الانفساخ وأتى بها على الصواب وجزم بالوقوع فقال في "البسيط" : الصورة الثالثة: طرءان الانفساخ على النكاح، أو طرءان الفسخ وذلك لا يحصل اليأس من تطليقها فإنه يتصور أن ينكحها وينشأ طلاقا والذي يرى أن الصفة لا يختص وجودها بالنكاح، ولذلك قلنا: ينحل اليمين بوجود الصفة في حالة البينونة خلافا للإصطخري، ثم قال ما نصه: ولنفرض

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is negating beating and one spouse dies?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3463)

الكلام في ما إذا قال إن لم أضربك ليكون أظهر، فالضرب غير ميئوس عنه فيتوقف فإن ضربها بعد ذلك فهو المنى، وإن مات أحدهما قبل الضرب، فقد تحقق الحلف ولكن صادف وقت اليأس حالة لا يمكن الإيقاع قبلها فعند هذا يتعين الاستناد إلى ما قبل الإنفساخ [ويكون الانفساخ] [1] مع الموت عليه. هذا لفظه بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce when the wife becomes irrevocably divorced by the end of her waiting period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3463)

واعلم أن ما قاله من أن التعليق بنفى التطليق إنما تفرض البينونة فيه بالإنفساخ أو بطلاق الوكيل، ليس كما ادعاه من أنه لا يتصور إلا بما ذكره، بل يتصور في صورة أخرى وهي ما إذا قال للرجعية: إن لم أطلقك فأنت طالق ثم لم يطلقها حتى إنقضت العدة، فإن البينونة قد عرضت بغير الفسخ أيضا.

Mas'alah: When does a suspended divorce take effect upon the husband's death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3463)

وقوله في أصل المسألة: الطلاق يقع عند اليأس قبيل الموت والجنون غير محرر، بل الصواب أن يقال يقع الطلاق عند العجز، وقد نبه الماوردي في "الحاوي" على هذا فقال: يقع الطلاق إذا ضاق عمره عن قوله: أنت طالق، وذكر الروياني نحوه في "البحر" فقال: يقع في أخر جزء من حياة الميت وهو الزمن الذي لا يسع إيقاع حروف الطلاق.

Mas'alah: What is the third section on conditional divorce related to childbirth and pregnancy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3467)

الفصل الثالث في التعليق بالولادة والحمل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on impregnation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3467)

قوله: بعد ذلك: وإن ولدته لستة أشهر فأكثر لابد فيه من زيادة لحظة على الستة الأشهر كما سيأتي في العدد أنه لابد من مراعاة لحظتين لحظة الوطء ولحظة للوضع قوله: فرع: قال: إن أحبلتك فأنت طالق وكانت حاملا لم تطلق، بل يقتضي ذلك حملا حادثا منه [فإن وضعت أو كانت حائلا لم يمنع من الوطء] [1] فإذا وطئها منع حتى تحيض. انتهى كلامه. فيه أمران: تابعه عليهما في "الروضة" : أحدهما: أن ما ذكره في آخر كلامه من المنع من الوطء ليس على جهة الإيجاب على الصحيح كما تقدم إيضاحه في

كلامه قريبا فلتتفطن له. الأمر الثاني: أن كلامه يوهم زوال المنع بالكلية بالحيض وليس كذلك فينبغي أن يقول: وكلما وطئها مرة منع حتى تحيض؛ لأن العلة في المنع الأول موجودة في ما بعده فتأمله. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a dower based on pregnancy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3468)

قوله: فرع: نص في "الإملاء" على أنه لو قال لامرأته: إن كنت حاملا فأنت طالق على مائة دينار، وهي حامل في غالب الظن طلقت إذا أعطته المائة وله عليها مهر المثل، ووجه فساد المسمى أن الحمل مجهول لا يمكن التوصل إليه في الحال فأشبه إذا جعله عوضا. انتهى كلامه. وما جزم به من حصول الطلاق بالإعطاء قد جزم بخلافه في الباب الرابع من الخلع فذكر أنه يشترط القبول وأن يكون متصلا، وقد تقدم هناك الإحالة على هذا الموضع لغرض آخر فراجعه. ولا يخفى أيضا ما في هذه المسألة من إشكال القول بالفساد وضعف التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for each childbirth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3468)

قوله في "الروضة" : ولو قال: كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثة طلقت بالأولين طلقتين وانقضت عدتها بالثالث ولا تطلق به شيئا آخر على المنصوص في

"الأم" وعامة كتب الشافعي. وقال في "الإملاء" : يقع بالثالث طلقة فقيل قولان، والصحيح عند المعتبرين القطع بما نص عليه في "الأم" . انتهى ملخصا. وما ذكره هنا في كيفية الخلاف قد خالفه في "المنهاج" فإنه عبر بقوله: ولا يقع به ثالثة على الصحيح. هذا لفظه، فجزم بطريقة الخلاف وجعله وجهين أيضا، وعبر في "المحرر" بالأصح، إلا أنك قد عرفت غير مرة أنه لا اصطلاح له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives and childbirth?

[Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3468)]

قوله: فرع: قال لأربع نسوة كلما ولدت ثنتان منكن فالآخريان طالقتان فولدت مرتبا لم تطلق واحدة بولادة الأولى، فإذا ولدت الثانية (1) سقط من جـ.

طلقت الثالثة والرابعة طلقة طلقة ولا يقع على الأوليين شيء، فإذا ولدت الثالثة فالصحيح أنها لا تضم إلى الثانية ولا يقع بولادتها شيء، فإذا ولدت الرابعة طلقت الأوليان طلقة طلقة على قول ابن الحداد وتعتدان أن بالأقراء وتنقضي عدة الآخريين بولادتهما، وعلى قول ابن القاص لا تطلق الأوليان بولادة الآخريين. انتهى. وما ذكره من اختلاف ابن الحداد وابن الصباغ إنما جرى في الصورة السابقة مثل هذه المسألة لأجل ذكر الزوج لفظ الصاحبة، وليس هنا لفظ الصاحب، بل فيه الأوليان والأخريان وهو صادق مع البينونة فضلا عن الرجعيات، ثم يلزمه إن سلك ذلك في المسألة قبلها ويخرجها على الخلاف بين ابن الحداد وابن القاص وأن لا تقع على الأولى ثلاث ولا على الثانية والثالثة، والصواب تصوير المسألة بما إذا قال: كلما ولدت واحدة منكن

فصاحبتاها طالقتان، وقد نقل عن "شرح الفروع" للشيخ أبى على السنجي أنه صورها بذلك.

Mas'alah: When does a conditional divorce tied to menstruation take effect?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3469)

قوله: إذا قال لامرأته: إذا حضت حيضة أو إن حضت حيضة فأنت طالق لا يقع الطلاق حتى تحيض وتطهر، وحينئذ فيقع سنيا ولو قال: إن حضت فأنت طالق طلقت بالشروع في الحيض، وقيل: لا تطلق حتى يمضي يوم وليلة، فحينئذ نتبين وقوعه من حين رأيت الدم، وهذا هو الراجح عند الإمام والغزالي، قال الإمام: وعلى هذا هل يحرم الاستمتاع بها ناجزا حكمه كما لو قال: إن كنت حائلا فأنت طالق وقد سبق. انتهى ملخصا. فيه أمران: أحدهما: أن تعبيره في أول كلامه بقوله وحينئذ فيقع سنيا هو بسين مضمومة ثم نون ومعناه أنه يقع سنيا لا بدعيا فاعلمه، فإنها قد تنحرف

على الناظر فيعبر عنها بقوله تبينا بالتاء بنقطتين من فوق ثم بالباء الموحدة، وقد وقع ذلك لابن الرفعة في "الكفاية" فنقله عن الرافعي، ثم اعترض عليه بأن الطلاق لا يقع من حين رؤية الدم فكيف يقال بالتبين؟ وهو اعتراض فاسد كما ظهر لك مما ذكرناه، وقد نبهت على ذلك أيضا في كتابنا المسمى "بالهداية إلى أوهام الكفاية" وأوضحته فيه فراجعه. الأمر الثاني: أنه إذا علق طلاق امرأته على الحيال أي الخلو من الحمل فقال: إن كنت حائلا فأنت طالق فإنه يحرم الإستمتاع بها قبل ظهور الأمر على الصحيح بخلاف ما لو علق على الحمل فإن الصحيح عدم التحريم، والفرق واضح، وإذا علمت

ذلك فالذي نقله في آخر كلامه عن الإمام إنما هو الحامل بالميم؛ لأن الأصل عدم الحيض كما أن الأصل عدم الحمل والحيال هو نظير الطهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation for two wives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3470)

قوله: لو قال لامرأتيه: إذا حضتما حيضة فأنتما طالقتان فثلاثة أوجه: أصحهما: يكفي قوله حيضة فإذا ابتدأهما الدم طلقتا، والثاني: إذا تمت الحيضتان طلقتا وهذا احتمال رآه الإمام، والثالث: أنه يلغو ولا تطلقان وإن حاضتا، ويجرى الخلاف في ما إذا قال: إن ولدتما ولدا. قال الحناطي: فإن قال: إن ولدتما ولدا واحدا فأنتما طالقان فإنه محال ولا يقع الطلاق، وعلى الوجه الذي يوقع بالتعليق على المحال يقع هنا في الحال وإن لم تلدا. انتهى كلامه. وما ذكره القاضي من تصحيح إلغاء الحيضة وتعلق الطلاق بمجرد رؤيتهما الدم مخالف للقواعد فإنا إن نظرنا إلى التقييد بالحيضة، وأن اشتراكهما فيها محال لزم تصحيح عدم الوقوع، وإن نظرنا إلى المعنى وهو تمام الحيضة من كل واحدة لزم توقف الوقوع على تمامها، فالتصحيح الخارج عن كل منهما مشكل، ثم إنه ذكر أن الخلاف أيضا جار في الولادة وأنه إذا صرح فيه بالوحدة كان محالا حتى لا يقع على الصحيح، وهذا

بعينه يجرى في الحيضة؛ لأن الحيضة للمرة الواحدة كقوله ولدا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the wife's will when she is inwardly unwilling?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3472)

قوله: وإذا علق الطلاق على مشيئتها فقالت: شئت وهي كارهة بقلبها وقع الطلاق في الظاهر، وهل يقع باطنا؟ قال أبو يعقوب: لا يقع، وإليه مال القاضي الحسين. وقال القفال: يقع، وقال البغوي: إنه المذهب؛ لأن التعليق في الحقيقة على لفظ المشيئة. انتهى. والأصح هو الوقوع فقد صححه الرافعي في "المحرر" وعبر بالأظهر ونقله عنه في "الروضة" وسكت عليه، لكن ذكر الرافعي في أوائل كتاب الإقرار ما يشكل على الوقوع، ويقتضي أنه لا يقع فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'you are divorced however you wish'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3472)

قوله: ذكر البغوي أنه لو قال: أنت طالق كيف شئت، قال أبو زيد والقفال: تطلق شاءت أم لم تشأ.

وقال الشيخ أبو على: لا تطلق حتى توجد مشيئة في المجلس إما بالطلاق وإما بعدمه. قال البغوي: وكذا الحكم إذا قال، على أي وجه شئت. انتهى. وهذه المسألة قد أعادها الرافعي في أواخر كتاب العتق قبيل الولاء بنحو أربعة أوراق واقتضى نقله رجحان اشتراط المشيئة فراجعه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on another's non-will?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3475)

قوله: فرع: ذكر البوشنجي أنه لو قال: إن لم يشأ فلان فقال فلان: لم أشأ وقع الطلاق، وكذا لو قال: إن لم يشأ فلان طلاقك اليوم فقال فلان في اليوم: لا أشاء وقع الطلاق وقياس التعليق بنفي الدخول وسائر الصفات أن يقال: إنه وإن لم يشأ في الحال فقد يشاء بعد، فلا يقع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is non-will and despair sets in?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3476)

إلا إذا حصل اليأس، وفاتت المشيئة، [وفي صورة التقييد باليوم، لا يقع الطلاق إلا إذا مضى اليوم خاليا عن المشيئة] [1] ويجوز أن يوجه ما ذكره البوشنجي بأن كلام المعلق محمول على تلفظه بعدم المشيئة فإذا قال: لم أشأ، فقد تحقق الوصف، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the sixth chapter on issues of circularity in divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3478)

الفصل السادس في مسائل الدور

Mas'alah: What is the second opinion on a conditional divorce where the condition precedes the divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3478)

والثاني: يقع المنجز ولا يقع المعلق؛ لأنه جعل الجزاء سابقا على الشرط حيث قال: فأنت طالق قبله ثلاثا والجزاء لا يتقدم على الشرط فيلغو التعليق ولأن الطلاق تصرف شرعي والزوج أهل له وهي محل فبعد أن ينسد عليه باب التصرف، وهذا ما اختاره صاحب "التلخيص" والشيخ أبو زيد وابن الصباغ وصاحب "التتمة" والشريف ناصر العمري واختاره الغزالي بعد أن كان يختار الأول وصنف على كل اختيار تصنيفا ويشبه أن تكون الفتوى به أولى.

Mas'alah: What is the third opinion on a conditional divorce where the condition precedes the divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3478)

والثالث: وهو اختيار أبي بكر الإسماعيلي وختنه وهو أبو عبد الله المشهور بالختن أنه يقع ثلاث طلقات، وله تنزيلان:

Mas'alah: What is the second interpretation of the third opinion on suspended divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3478)

والثاني: تقع الثلاث المعلقة ولا تقع المنجزة ويجعل كأنه قال: متى تلفظت بأنك طالق فأنت طالق قبله ثلاثا، انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the first issue regarding the opinion attributed to Ibn al-Sabbagh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3478)

أحدها: أن ما نقله عن ابن الصباغ من اختيار وقوع المنجز خاصة قد تبعه عليه في "الروضة" وهو غلط فإن الذي اختاره إنما هو وقوع الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore by triple divorce to perform Hajj and then tried to nullify his oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3479)

المطلقة المنجزة وطلقتين من الثلاثة المعلقة كذا صرح به في الشامل، إلا أنه ذكره في فصل يلي الفصل المعقود للمسألة فرجح في الفصل الأول وقوع المنجز، ثم ذكر في أول الفصل الذي يليه أنه يقع مع المنجز طلقتان أخريان وهو التنزيل الأول على الوجه الثالث كما سبق، وتفريق الحكم في الفصلين هو الذي أوقع الرافعي في الوهم، وذكر

ابن الصباغ بعد هذا فرعا مبنيا على المسألة فقال: ويترتب على هذه المسألة مسألة جاءت من عمان وهي بلاد شرقي اليمن بساحل البحر أن رجلا حلف بالطلاق الثلاث أنه يحج في هذه السنة فأفتاه بعض من ذهب إلى أنه لا يقع الطلاق بالكلية بأن يقول لامرأته إن حنثت في يميني فأنت طالق قبل ذلك ثلاثا فإذا قال ذلك ولم يحج لم يطلق، وامتنع منهم قوم وفرقوا بأن هذا قد انعقدت يمينه على الحج فلا يملك حلها، وأما تلك المسألة فإنه علق بها ما يحلها قبل أن يعقدها قال: وأجاب القاضي أبو الطيب بحل اليمين.

Mas'alah: What is the preferred view on the occurrence of immediate divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3479)

الأمر الثاني: أن ما أشار إليه الرافعي من رجحان وقوع المنجز قد ذكر في "الشرح الصغير" مثله أيضا.

Mas'alah: Who among the Shafi'i scholars held the view on the occurrence of suspended divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3480)

وكذلك ابن الخل شارح "التنبيه" وكان يفتي به ببغداد كما نقله عنه ابن خلكان في تاريخه.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce where the condition is preceded by the consequence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3480)

الأمر الثالث: أن تعليله عدم وقوع المعلق يكون الجزاء لا يسبق الشرط باطل فإنه قد نص في مسائل على عكسه منها: ما هو مذكور هاهنا فإنه قال في أثناء هذه المسألة: أنه إذا قال: إذا طلقتك فأنت طالق قبلها طلقتين وهي مدخول بها وطلقها وقعت الطلقتان المعلقتان.

Mas'alah: What are the issues with the argument that suspended divorce closes the door to divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3480)

الأمر الرابع: أن تعليله بانسداد باب الطلاق فيه بحثان:

Mas'alah: What is the ruling on reversed suspended divorce and its analogy to agency?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3480)

أحدهما: ذكره الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في مجموع له سماه بـ "اقتناص السوانح" ونقلته من خطه فقال: ذكر بعضهم أنه إذا عكس التعليق فقال: كلما تلفظت بطلاقك فلم يقع عليك فأنت طالق قبله ثلاثا فإذا طلقها انحل الدور ووقع الطلاق قال:

لأن الطلاق القبلي قد صار والحالة هذه معلقا على النقيضين وهو الوقوع وعدم الوقوع وكلما كان لازما للنقيضين فهو واقع ضرورة لاستحالة خلو الواقع عن أحدهما، قال: وقريب منه قولهم في الوكالة كلما عزلتك فأنت وكيلي فنفاذ العزل أن يقول: وكلما عدت وكيلي فأنت معزول ثم يقول: عزلتك.

Mas'alah: What are the two possible answers to the reversed suspended divorce argument?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3480)

قلت: ولك أن تجيب بجوابين.

Mas'alah: What is the first answer regarding the validity of the later suspended divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3480)

أحدهما: أن الطلاق إنما يقع على تقدير صحة التعليق المتأخر، ولقائل أن يمنع صحته لكونه غير قادر على التنجيز الذي هو فرعه.

Mas'alah: What is the second answer regarding the effect of the first suspended divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3480)

الجواب الثاني: سلمنا صحة التعليق الثاني لكن التعليق الأول لا يترتب عليه شيء؛ لأن التفريع على صحة الدور واستحالة وقوع المعلق فيه وحينئذ فلم يصر الطلاق واقعا على كل من التقديرين.

Mas'alah: What is the basis for divorce occurring on the assumption of valid suspension?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3480)

واعلم أن المدرك في الطلاق علي تقدير صحة التعليق إنما هو وقوعه على تقدير كل من النقيضين ولهذا يحصل المقصود وهو الطلاق بلا لفظ آخر

Mas'alah: Does the effect of divorce by sarayah relate to the husband or is it a completion by the Lawgiver?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3481)

البحث الثاني: أن الوقوع بالسراية إما بالنسبة إلى الطلقة أو إلى المرأة المطلقة هل ينسب إلى المطلق أم لا بل السراية تكميل من الشرع؟ اختلف فيه كلام الرافعي كما سبق إيضاحه في كتاب الخلع، وحينئذ فإذا أضاف الطلاق إلى يدها مثلا وقلنا إنه سراية وأن السراية تكميل من الشرع لم ينسد باب الطلاق؛ لأن المعلق عليه وقوع طلاقه عليها وفي مثالنا لم يقع عليها بل إنما وقع على بعضها.

Mas'alah: Do the first two opinions on divorce apply equally to consummated and unconsummated

marriages?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3481)

قوله: والوجهان الأولان يجريان في المدخول بها وغير المدخول بها جريانا واحدا.

Mas'alah: Where does the third opinion on successive divorces apply?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3481)

وأما الثالث: فموضعه ما إذا كانت المرأة مدخولا بها وغير المدخول بها لا يتعاقب عليها طلاق. انتهى كلامه.

Mas'alah: Does the claim that certain opinions apply only to consummated marriages hold true?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3481)

وما ذكره من أن محلهما في المدخول بها تابعه عليه في "الروضة" أيضا وليس كذلك فإن القائل به له تنزيلات كما سبق، وهذه الدعوى من الرافعي صحيحة على التنزيل الأول منه.

Mas'alah: How do the different interpretations affect the ruling on successive divorces?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3481)

وأما على الثاني: فلا، وحينئذ فتجري الأوجه في المدخول بها وغيرها.

Mas'alah: Does a conditional divorce before consummation result in one or two divorces?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3481)

نعم: على ذلك التنزيل هل يقع على غير المدخول بها طلقة واحدة أم طلقتان؟

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce followed by a single divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3481)

قوله: ولو قال أنت طالق ثلاثا قبل أن أطلقك واحدة ثم طلقها واحدة فعلى الوجه الأول وهو انحسام باب الطلاق لا يقع شيء بالكلية، وكذا لو طلق ثلاثا أو اثنتين لاشتمال العدد على واحدة، وإذا مات أحدهما حكم

بوقوع الطلاق قبيل الموت كما لو قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، قاله المتولي، وعلى الوجه الثاني وهو القائل بوقوع المنجز يقع المنجز أيضا، انتهى. وما ذكره هنا قد تقدم ما يخالفه في آخر الفصل الأول من هذا الباب وقد سبق ذكره واضحا فراجعه.

Mas'alah: What is the second section on branches of conditional divorces?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3483)

قال –رحمه الله–: القسم الثاني في فروع التعليقات

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce phrased as 'whichever woman I do not swear to divorce'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3483)

قوله: قال: أيما امرأة لم أحلف بطلاقها منكما فصاحبتها طالق، قال صاحب "التلخيص" : إذا سكت ساعة يمكنه أن يحلف فيها بطلاقهما طلقتا. قال الشيخ أبو علي: عرضت قوله على القفال وشارحي "التلخيص" فصوبوه، والقياس أن هذه الصيغة لا تقتضي الفور بل لابد من اليأس بموته أو موتها؛ إذ ليس في عبارته تعرض للوقت بخلاف قوله: متى لم أحلف، وتابعه الإمام، وغيره على قوله، واستبعده صاحب "التلخيص" . انتهى كلامه. لم يصحح في "الروضة" شيئا من ذلك والصحيح مقالة الشيخ أبي علي فقد جزم بها الرافعي بعد هذا بنحو كراس ونصف عقب الكلام على الناسي والمكره، فقال: ولو قال: أيتكن لم أطأها فالأخريان طوالق ولم يقيد بوقت فجميع العمر وقت له.

Mas'alah: What is the ruling when two women jointly give news in a conditional divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3484)

قوله: وإذا قال: من بشرتني بكذا منكما أو منكن فهي طالق فبشرتا معا فالمنقول أنهما تطلقان وقد يفهم من قوله من بشرتني منكما استقلال الواحدة بالبشارة وكذلك يصدق أن يقال ما بشرته حفصة ولا عمرة إنما بشرته زينب، ولو قال: من أكلت منكما هذا الرغيف فأكلتاه لم تطلق –انتهى كلامه.

Mas'alah: Why is the occurrence of divorce problematic when glad tidings are simultaneous?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3484)

أحدهما: أن الوقوع في هذه المسألة مشكل لا يوافق القواعد وذلك لأن البشارة كما ذكره الرافعي مختصة بالخبر الأول الصدق الذي لم يكن المبشر عالما بمدلوله فلابد من وجود قيد الأولية، والمعية ليس فيها أول كما ذكره الرافعي في آخر الفصل الثالث المعقود للحمل والولادة فقال: ولو قال: إن أول ولد تلدينه ذكرا فأنت طالق واحدة وإن كان أنثى فأنت طالق ثلاثا

Mas'alah: Why does the lack of priority negate the occurrence of divorce in simultaneous glad tidings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3485)

فتلخص أن البشارة لابد فيها من الأولية والأولية منتفية عن المعية فلزم انتفاء البشارة عن المعية وإذا انتفت البشارة لم يقع الطلاق فتلخص أن ما قاله الرافعي هنا لا معول عليه ولا التفات إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using the word 'man' when multiple wives give the news?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3485)

الأمر الثالث: أن الرافعي قد استدل على ما ادعاه وهو فهم الاستقلال بصحة نفيه عن كل واحدة على انفرادهما، ثم ذكر أن ما يفهم منه الاستقلال من السرور ما لا أثر له عند الاشتراك بدليل مسألة الرغيف، وهذا الذي ذكره صحيح لا اعتراض عليه من هذا الوجه وإن كان فيه شيء آخر سأذكره بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using the word 'man' when multiple wives give the news?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3485)

إذا علمت ذلك فاعلم أن النووي قد فهم كلام الرافعي على غير وجهه فاختصره على ما فهمه منه ثم اعترض عليه فإنه قال: فلو بشرتاه معا فالمنقول أنهما تطلقان وفيه نظر، فإنه لو قال: من أكل منكما هذا الرغيف

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using the word 'man' when multiple wives give the news?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3486)

فهي طالق فأكلتاه لم تطلقا، قلت: الصواب أنهما تطلقان، وليس كمسألة الرغيف؛ لأنه لم تأكله واحدة منهما، وأما البشارة فلفظة من ألفاظ العموم لا تنحصر في واحدة فإذا بشرتاه معا صدق اسم البشارة من كل واحدة مطلقا هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a messenger conveys the news?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3486)

قوله: ولو أرسلت رسولا لم تطلق؛ لأن المبشر هو الرسول ذكره البغوي، انتهى. وما أطلقه من كون المبشر هو الرسول قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" وفيه تفصيل ذكره الرافعي قبل كتاب التدبير نقلا عن "الزيادات" للعبادي ولابد منه، فقال: وأنه إذا قال: من بشرني من عبيدي بقدوم زيد فهو حر فبعث بعض عبيده عبدا آخر ليبشره به فجاء وقال: عبدك فلان يبشرك بقدومه وأرسلني لأخبرك فالمبشر المرسل دون الرسول هذا لفظه، وحاصله التفصيل بين أن يستند إليه أم لا وهو واضح بخلاف ما يوهمه إطلاق المذكور هنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'and' or 'then'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3487)

وقوله: ولو قال: إن دخلت وكلمت زيدا فأنت طالق، طلقت بوجودهما كيف كان، وأشار في "التتمة" إلى وجه في اشتراط تقديم الأول بناء على أن "الواو" تقتضي الترتيب

ولو أتى بـ "ثم" أو "الفاء" فيشترط تقديم الأول. انتهى ملخصا. وما ذكره هنا في "الواو" قد نقل في باب التدبير عن البغوي ما يخالفه وأقره عليه وسوف أذكره هناك فراجعه. وأما اقتصاره في "الفاء" و "ثم" على اشتراط تقديم الأول فليس بجيد، بل يشترط في الفاء إيصاله بالأول على الأصح كذا صححه الرافعي في باب التدبير وقياسه اشتراط الانفصال في ثم.

Mas'alah: What is the first matter regarding the order of conditions in conditional divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3488)

أحدها: أن ما صححه هاهنا من وجوب تقديم الثاني قد خالفه في كتاب التدبير فذكر ما يوافق الوجه الثاني، وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى وتبعه في "الروضة" على هذا الاختلاف.

Mas'alah: What is the second matter regarding the transmission of the ruling on conditional divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3488)

الأمر الثاني: أن نقله تقديم الأول عن هذا الكتاب الغريب فقط ثم استغرابه له هو الغريب فإنه يقتضي أنه لم يظفر به لغيره مع أن الإمام قد جزم به في "النهاية" وزاد على ذلك فنقله عن الأصحاب ثم ذكر البحث الذي تقدم نقله عنه وهو الاكتفاء بوقوعهما كيف كان، ونقله أيضا القاضي الحسين في "تعليقه" ، ثم قال: والعراقيون قالوا بعكسه.

واعلم أن ما ذكرناه يعرفك أن ما في "الوجيز" وقع عن قصد لا عن سبق قلم.

Mas'alah: What is the ruling on counting by tongue versus by hand in a conditional divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3490)

قوله: قال الإمام: واكتفوا فيما إذا قال: إن لم تعدي الشيء فأنت طالق بذكر اللسان، ولم يعتبروا تولي العدد فعلا -أي: باليد- قال: ولست أرى الأمر كذلك، ثم قال: نعم لو كان يرمق الواحد بعد الواحد، ويضبط فهذا يقام مقام النقل باليد. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره آخرا من إقامة الرمق مع الضبط مقام النقل باليد قد أسقطه من "الروضة" . الأمر الثاني: أن ما ذكره من اشتراط النقل أو الإشارة لا يتصور القول به

إلا على الوجه الثاني على خلاف ما دل عليه كلامه فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife speaks but is not heard due to noise or deafness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3497)

قوله: فإن لم يسمع لعارض لغط أو ريح أو لما به من الصمم فوجهان: أحدهما: وهو الذي أورده الإمام وصاحب الكتاب في اللغط وأجاب به القاضي الروياني: أنه يقع

الطلاق؛ لأنها كلمته وعدم السماع إنما كان لعارض فأشبه ما إذا كان للذهول. وأصحهما عند صاحب "التهذيب" : أنه لا يقع حتى يرتفع الصوت بقدر ما يسمع في مثل تلك المسافة مع ذلك العارض فحينئذ يقع، انتهى. والراجح هو الوقوع فقد قال الرافعي في "الشرح الصغير" : إنه أظهر الوجهين، وجزم به في هذا الكتاب أعني "الشرح الكبير" في باب صلاة الجمعة في الكلام على إسماع الأربعين لكنه فرضها في الصمم خاصة، ونقله في "التتمة" هناك عن نص الشافعي، وقد اختلف تصحيح النووي فصحح في "تصحيح التنبيه" أنه لا يقع وجزم في "الروضة" [في صلاة

الجمعة بالوقوع تبعا للرافعي ولم يصحح هنا في "الروضة"] [1] شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the person whose act is sworn upon is unaware of the oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3500)

واعلم أن ما اقتضاه كلام الرافعي في الحنث إذا لم يعلم المحلوف عليه قد رجحه الصيدلاني في ما جمعه من طريقة شيخه [الشاشي] [1] فقال في الطلاق فإن قصد منعه، فإن لم يعلم القادم حتى قدم حنث الحالف وإن علم ثم نسي فعلى قولين، ومنهم من قال على قولين بكل حال، انتهى. وذكر نحوه الغزالي في "البسيط" وقال: فأما إذا علق بفعلها في عينها فلا أثر لنسيانها وإن كانت مكرهة فالظاهر الوقوع؛ لأن هذا في حكم التعليق لا على قصد المنع، ومنهم من طرد الخلاف؛ لأن المكره عليه كالمعدوم، وهذا ما اختاره القاضي، انتهى. وخالف الجمهور فخرجوه على القولين منهم الشيخ أبو

حامد في "تعليقه" ، فقال في الكلام على تعليق الطلاق بالقدوم ما نصه: ولو قدم وهو لا يعمل عقد صفة الطلاق، وتعليقه على قدوم أو كان علم ذلك ثم نسيه فإن كان ممن يقصد بعقد اليمين منعه من الدخول مثل أن يقول إذا قدم أبوك أو أخوك أو وكيلك فوجد ذلك والفاعل لا يعلمه أو علم باليمين ثم نسيها لم يطلق على أحد القولين، وطلقت على القول الآخر كما ذكرناه في المكره، انتهى. وذكر المحاملي في "المقنع" مثله وكذلك الشيخ في "المهذب" والبغوي في "التهذيب" والجرجاني في "الشافي" والخوارزمي في "الكافي" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced ten times' and the wife says 'three suffice'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3501)

قوله: ولو قال: أنت طالق عشرا فقالت: يكفيني ثلاث فقال: الباقي لضرتك يقع عليها ثلاث، وليس على الضرة شيء؛ لأن الزيادة على الثلاث لغو ولو قالت: يكفيني واحدة فقال الباقي: لضرتك، يقع عليها ثلاث، وعلى الضرة طلقتان إذا نوى، كذا قاله في "التهذيب" ، انتهى كلامه. وما نقله عن "التهذيب" وأقره عليه من كونه لا يقع شيء بالزائد على العدد في الشرعي وإن نوى، قد نقل في الباب الثاني في أركان الطلاق عن المتولي خلافه، وأقره عليه أيضا وقد سبق ذكر لفظه هناك فراجعه، ووقع الموضعان في "الروضة" كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'if I own more than one hundred, you are divorced'

when he owns fifty?

[Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3502)]

قوله: قال: إن ملكت أكثر من مائة فأنت طالق فكان يملك خمسين روجع فإن قال: أردت لا أملك زيادة على مائة لم تطلق وإن قال: أردت أني أملك مائة بلا زيادة طلقت، وإن قال: إن كنت أملك إلا مائة، وكان يملك خمسين فقيل: تطلق، وقيل على الوجهين، انتهى. واعلم أن النووي قد صحح في المسألة الأولى أنها لا تطلق وهو واضح وسكت عن الثانية، والأصح فيها طريقة القطع بالوقوع، كذا صححه في "الشامل" في أوائل باب ما يهدم الزوج من الطلاق وسيأتيك في كتاب الإيلاء ما يوضحه واقتضى كلامه أعني ابن الصباغ أن محل الخلاف هو محله في المسألة قبلها وهو حالة الإطلاق، وهذا لابد منه فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for doing something displeasing to Allah?

[Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3503)]

قوله: وأنه لو قال: إن فعلت ما ليس لله تعالى فيه رضا فأنت طالق (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for washing clothes when the wife dips them in water?

[Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3504)]

قوله في "الروضة" نقلا عن فتاوى القاضي: وأنه لو قال: إن غسلت ثوبي؛ فأنت طالق فغسلته أجنبية ثم غمست المحلوف بطلاقها في الماء تنظيفا لم تطلق لأن العرف في مثل هذا يغلب والمراد في العرف الغسل بالصابون والأشنان ونحوهما، وإزالة الوسخ، وقال غير القاضي: إن أراد الغسل من الوسخ لم تطلق، وإن أراد التنظيف فلا، وإن أطلق قال: لا حنث فيه. انتهى كلامه. وتعبيره في آخره بقوله: فلا، غلط؛ لأنه موافق لما قبله، وصوابه: حنث وهو المذكور في الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding a mother's response?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3505)

قوله نقلا عن الفتاوى المذكورة: أنه لو نادى أمه فأجابته فلم يسمع فقال: إن لم تجبني أمي فامرأتي طالق فإن رفعت الأم صوتها في الجواب بحيث يسمع في تلك المسافة لم تطلق وإلا فتطلق، انتهى. وما ذكره هنا قد ذكر بعده في أوائل الفصل الذي يليه ما يشكل عليه فقال نقلا عن البوشنجي: وأنه لو حلف بالطلاق أنه بعث فلانا إلى بيت فلان، وعلم أن المبعوث لم يمض إليه فقيل: يقع الطلاق لأنه [يقتضي حصوله هناك والصحيح أنه] [1] لا طلاق لأنه يصدق أن يقال بعثه فلم يمتثل. انتهى. وما قالوه في تعليل عدم الطلاق هنا يصدق في مسألتنا بعينه فيقال أجابته فلم يسمع.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath when witnesses testify?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3507)

قوله: ولو حلف بالطلاق أن لا يفعل كذا وشهد شاهدان عنده أنه فعله وتيقن صدقهما أو غلب على ظنه صدقهما لزمه أن يأخذ بالطلاق، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is impossible?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3508)

قوله أيضا عنه: وأنه لو قال: امرأتي طالق إن دخلت دارها ولا دار لها وقت الحلف ثم ملكت دارا فدخلتها طلقت، وأنه لو قال: إن لم تكوني الليلة في داري فأنت طالق ولا دار له، ففي وقوع الطلاق وجهان مبنيان تارة على التعليق بالمستحيل، وأخرى أن الحنث هل يحصل بفعل المكره؟ انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband causes the wife's exit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3509)

قوله: وأنه لو قال إن خرجت من الدار بغير إذني فأنت طالق، فأخرجها هو فهل يكون إذنا؟ فيه وجهان، القياس المنع. ذكر مثله في "الروضة" والحكم على الإخراج بأنه لا يكون إذنا يشعر بالحنث، ولكن يتعين أن يقال إن أكرهها حتى خرجت فالأمر كذلك لأنها خرجت باختياره وإن لم يكن بإذنه وإن لم يكرهها عليه، بل حملها إلى

خارج لم يحنث فقد قال الرافعي في كتاب الأيمان في مثل هذه الصورة بما ذكرناه

وعلله بأنها لم تخرج بل أخرجت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving similar but different actions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3510)

وأنه لو رأى امرأته تنحت خشبة فقال: إن عدت إلى مثل هذا الفعل فأنت طالق فنحتت خشبة من شجرة أخرى ففي وقوع الطلاق وجهان؛ لأن النحت كالنحت لكن المنحوت غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding entering a specific part of a house?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3510)

وأنه لو قال: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق وأشار إلى موضع من الدار فدخلت غير ذلك الموضع من الدار ففي وقوع الطلاق وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the sex of a stillborn child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3511)

ولو قال: إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق ثلاثا فولدت

ولدا ميتا ودفن ولم يعلم حاله فهل ينبش ليعرف؟ يحتمل أن يخرج على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the third and fourth cases of conditional divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3511)

وأما الثالثة والرابعة: فالأصح فيهما عدم الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a dinar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3511)

وأما الخامسة: وهي مسألة الدينار فالأصح وقوع الطلاق إذا تلف بعد التمكين من الرد.

Mas'alah: What is the ruling on the sixth case of conditional divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3511)

وأما السادسة: فالأصح فيها الوقوع ظاهرا لكنه إن أراد الموضع المعين دين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the husband claims he caught the specified bird?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3515)

قوله: وأنه لو قال: إن لم أصطد ذلك الطائر اليوم فأنت طالق فاصطاد طائرا وادعى أنه ذلك الطائر قبل للاحتمال فإن قال الحالف: لا أعرف الحال واحتمل الأمرين فيحتمل وقوع الطلاق وعدمه، انتهى. وهذه المسألة قد اختلف فيها تصحيح النووي وسبق أيضا إيضاح ذلك في آخر الباب الرابع المعقود للاستثناء. (1) في ج: التوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath with an ambiguous number of entries?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3516)

قوله: وأنه لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار ثنتين أو ثلاثا أو عشرا (1) في ب: ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a house with a garden?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3517)

قوله: وللدار بستان بابه لافظ فيها انتهى. واعلم أن صيغة لفظ بالفاء والظاء المعجمة المشالة معناها رمى، تقول: لفظته من فمي أن رميته، والمعنى هاهنا أن باب البستان يرمي في الدار ولهذا عبر في "الروضة" بقوله: بابه مفتوح إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to spending the night with someone?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3517)

قوله: وأنه لو قال نصف الليل: إن بت مع فلان فأنت طالق فبات معه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving staying overnight?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3518)

بقية الليل طلقت على مقتضى القياس ولا يشترط أن يبيت جميع الليل ولا أكثره، انتهى. والمختار كما قاله في "الروضة" أن المبيت يحمل مطلقه على أكثر الليل إذا لم تكن قرينة كما سبق في المبيت بمنى قال لكن الظاهر الحنث هنا لوجود القرينة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding wearing a garment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3519)

قوله: وأنه لو قال: اكرسيه مرين مران فأنت طالق فظاهر اللفظ يقتضي وقوع الطلاق إذا لبسه أو ألقاه على نفسه، انتهى. هذه المسألة ذكرها الرافعي بالفارسية فأسقطها من "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath comparing beauty to the moon?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3520)

قوله: ولو قال: إن لم تكوني أحسن من القمر، أو إن لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق. قال القاضي أبو علي الزجاجي والقفال وغيرهما: لا تطلق، واستدلوا بقول الله تعالى: {لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم} انتهى. زاد في "الروضة" على هذا فقال: هذا الحكم والاستشهاد متفق عليه وقد نص عليه الشافعي -رحمه الله- وقد ذكرت النص في ترجمة الشافعي من كتاب "الطبقات" هذا كلامه. وما ذكره -رحمه الله- عن الطبقات سهو فإن "الطبقات" المذكورة لم يترجم فيها للشافعي فضلا عن كونه ذكر هذا النص فيها، وقد وقع له أيضا نظير هذا الموضع في كتاب الوليمة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving reward for a permissible act?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3520)

قوله نقلا عن أبي العباس الروياني: أن امرأة قالت لزوجها: اصنع لي ثوبا ليكن لك فيه أجر، فقال: إن كان لي فيه أجر فأنت طالق فقالت: استفتيت فيه إبراهيم بن يوسف العالم، فقال: إن كان إبراهيم بن يوسف [عالما فأنت طالق، فاستفتي إبراهيم بن يوسف] [1] في ذلك فقال: لا يحنث في اليمين الأولى لأنه مباح والمباح لا أجر فيه، ويحنث في الثانية لأن الناس يسمونني عالما، وقيل: يحنث في الأولى أيضا لأن الإنسان يؤجر في ذلك أيضا إذا (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving two wives and the ambiguity of the intended wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3542)

قوله: الثالثة: إذا قال لامرأتيه إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق وعين بقلبه واحدة منهما وامتنع بعد المدة من بيانها، قال ابن الحداد وكثيرون: يطلق القاضي إحداهما على الإبهام، وعن القفال أنه مخالفه في ذلك، ثم قال ما نصه: وإذا قيل أي بقول ابن الحداد فلو قال الزوج: راجعت التي وقع عليها الطلاق ففي صحة الرجعة هكذا وجهان سبقا في الرجعة، وبالصحة أجاب ابن الحداد وعلى هذا تضرب المدة مرة أخرى علي الإبهام، ويطلق القاضي على الإبهام مدة أخرى، وهكذا إلى استيفاء الثلاث والأظهر أن الرجعة لا تصح على الإبهام، بل تبين المطلقة أولا، ثم يراجع إن شاء، انتهى كلامه. والتفريع الذي ذكره على قول ابن الحداد قد تابعه عليه في "الروضة" وهو سهو فإن الكلام مفوض في ما إذا نوى واحدة معينة، ومحل الوجهين على ما ذكره في كتاب الرجعة إنما هو في الطلاق المبهم. وقد صرح الرافعي هنا بأن طلاق القاضي يصادق المعينة، وإذا وقع

الطلاق على معينة وهو يعلمها إذا الفرض أنه الذي عينها لم يتصور معه القول بعدم صحة رجعتها فثبت أن هذا التفريع إنما محله في ما إذا لم ينو معينة فنقله الرافعي إلى غيره، وقد أتى به في "الوسيط" على الصواب فقال: وإن أبهم ففي صحة الرجعة قبل التعيين وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon ghasb established by testimony?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3763)

جزموا في الثانية بعدم الوقوع، وحكوا في الأولى وجهين وصححوا أنه يقع، وسوف نذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى. والسبب فيما وقع هنا أن الإمام -رحمه الله- عكسه فتبعه عليه الرافعي ثم النووي، وقد ذكره -أعني الإمام- في ذلك الموضع كما ذكره غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of an oath in conditional divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4222)

قال: وللإمام احتمال أنها لا تنحل لكون الضرب الأول ليس هو المحلوف عليه. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'You are divorced if' and then stopping?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4279)

أنه قال: أنت طالق إن، ثم أمسك بعد "إن" ، فلم يذكر شرطا. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce in the beginning of the chapter on conditions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4279)

والثاني: في أوائل الشرط في الطلاق فراجع ذلك، وعبدان: بباء موحدة تثنية عبد.

Mas'alah: What is the inconsistency regarding conditional divorce when testimony precedes or follows the condition?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4412)

فيه أمران: أحدهما: أن جزمه بعدم الوقوع في ما [إذا] [1] تقدم التعليق، وحكاية الخلاف فيما إذا أخر قد عكسه في أوائل كتاب الجنايات في الكلام على الجناية على الخنثى وقد ذكرت لفظه هناك.

Mas'alah: Where did al-Rafi'i mention the addition regarding conditional manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4512)

وهذه الزيادة قد ذكرها الرافعي في باب تعليق الطلاق.

Mas'alah: How does a triple divorce tied to each menstrual period take effect?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3040)

وإذا قال أنت طالق ثلاثا عند كل قرء لك واحدة فإن كانت طاهرا مجامعة أو غير مجامعة وقعت الأولى لأن ذلك قرء , ولو طلقت فيه اعتدت به , وإن كانت حائضا أو نفساء وقعت الأولى إذا طهرت من النفاس ووقعت الأخرى إذا طهرت من الحيضة الثانية والثالثة إذا طهرت من الحيضة الثالثة ويبقى عليها من عدتها قرء , فإذا دخلت في الدم من الحيضة الرابعة فقد انقضت عدتها من الطلاق كله

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce for a pregnant woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3040)

(قال) ولو قال لها هذا القول وهي طاهر أو وهي حبلى وقعت الأولى ولم@

Mas'alah: Does a triple divorce take effect on a pregnant woman after delivery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3041)

تقع الثنتان كانت تحيض على الحبل أو لا تحيض حتى تلد ثم تطهر فيقع عليها إن ارتجع فإن لم يحدث لها رجعة فقد انقضت عدتها ولا تقع الثنتان لأنها قد بانت منه وحلت لغيره ولا يقع عليها طلاقه وليست بزوجة له

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the current time for bid'ah divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3043)

ولو قال لها أنت طالق إن كان الطلاق الآن أو الساعة أو في هذا الوقت أو في هذا الحين يقع عليك للبدعة فإن كانت مجامعة أو حائضا أو نفساء طلقت وإن كانت طاهرا من غير جماع لم تطلق .

Mas'alah: What is the ruling on divorce contingent on a future time or condition?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3044)

(قال) ولو وقت فقال أنت طالق غدا أو إلى سنة أو إذا فعلت كذا وكذا أو كان منك كذا طلقت في الوقت الذي وقت ولا تطلق قبله ,

Mas'alah: What is the chapter on divorce tied to a specific time?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3046)

ما جاء في الطلاق إلى وقت من الزمان

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced for a future time?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3046)

قال الشافعي : رحمه الله : إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق غدا فإذا طلع الفجر من@

ذلك اليوم فهي طالق وكذلك إن قال لها أنت طالق في غرة شهر كذا فإذا رأى غرة

شهر كذا فتلك غرته فإن أصابها وهو لا يعلم أن الفجر طلع يوم أوقع عليها الطلاق أو لا يعلم أن الهلال رئي ثم علم أن الفجر طلع قبل إصابته إياها أو الهلال رئي قبل إصابته إياها إلا أنه يعلم أن إصابته كانت بعد المغرب ثم رئي الهلال فقد وقع الطلاق قبل إصابته إياها ولها عليه مهر مثلها بإصابته إياها بعد وقوع طلاقه عليها ثلاثا إن كان طلقها ثلاثا أو تطليقة لم يكن بقي عليها من الطلاق إلا هي , وإن طلقها واحدة فلها عليه مهر مثلها , ولا تكون إصابته إياها رجعة , والقول في الإصابة قول الزوج مع يمينه وكذلك هو في الحنث إلا أن تقوم عليه بينة في الحنث بخلاف ما قال أو بينه بإقراره بإصابة توجب عليه شيئا فيؤخذ لها

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the beginning of a month or year?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3047)

(قال) ولو قال لها أنت طالق في شهر كذا أو إلى شهر كذا أو في غرة هلال شهر كذا أو في دخول شهر كذا أو في استقبال شهر كذا كانت طالقا ساعة تغيب الشمس من الليلة التي يرى فيها هلال ذلك الشهر ولو رئي هلال ذلك الشهر بعشي لم تطلق إلا بمغيب الشمس لأنه لا يعد الهلال إلا من ليلته لا من نهار يرى فيه لم ير قبل ذلك في ليلته . ولو قال أنت طالق إذا دخلت سنة كذا أو في مدخل سنة كذا أو في سنة كذا أو إذا أتت سنة كذا كان هذا كالشهر لا يختلف إذا دخلت السنة التي أوقع فيها الطلاق وقع عليها الطلاق , ولو قال لها أنت طالق في انسلاخ شهر كذا أو بمضي شهر كذا أو نفاد شهر كذا فإذا نفذ ذلك الشهر فرئي الهلال أول ليلة من الشهر الذي يليه فهي طالق .

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a past time?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3047)

الطلاق بالوقت الذي قد مضى

Mas'alah: What is the ruling on divorce expressed as having occurred in the past?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3047)

قال الشافعي : وإذا قال لامرأته أنت طالق أمس أو طالق عام أول أو طالق في الشهر الماضي أو في الجمعة الماضية ثم مات أو خرس فهي طالق الساعة وتعتد من ساعتها , وقوله طالق في وقت قد مضى يريد إيقاعه الآن محال@

Mas'alah: What is the ruling on divorce expressed as having occurred yesterday?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3048)

(قال الربيع) وفيه قول آخر للشافعي أنه إذا قال لها أنت طالق أمس وأراد إيقاعه الساعة في أمس فلا يقع به الطلاق لأن أمس قد مضى فلا يقع في وقت غير موجود

Mas'alah: What is the ruling on the intention behind a divorce tied to a past time?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3048)

قال الشافعي : رحمه الله : ولو سئل فقال قلته بلا نية شيء أو قال قلته لان يقع عليها

الطلاق في هذا الوقت وقع عليها الطلاق ساعة تكلم به واعتدت من ذلك الوقت ولو قال قلته مقرا أني قد طلقتها في هذا الوقت ثم أصبتها فلها عليه مهر مثلها وتعتد من يوم أصابها وإن لم يصبها بعد الوقت الذي قال لها أنت طالق في وقت كذا وصدقته أنه طلقها في ذلك الوقت اعتدت منه من حين قاله , وإن قالت لا أدري اعتدت من حين استيقنت وكانت كامرأة طلقت ولم تعلم

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced' referring to a past divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3048)

(قال) ولو كانت المسألة بحالها فقال قد كنت طلقتها في هذا الوقت فعنيت أنك كنت طالقا فيه بطلاقي إياك أو طلقها زوج في هذا الوقت فقلت أنت طالق أي مطلقة في هذا الوقت فإن علم أنها كانت مطلقة في هذا الوقت منه أو من غيره ببينة تقوم أو بإقرار منها أحلف ما أراد به إحداث طلاق وكان القول قوله , وإن نكل حلف وطلقت وهكذا لو قال لها أنت مطلقة في بعض هذه الأوقات وهكذا إن قال كنت مطلقة أو يا مطلقة في بعض هذه الأوقات

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the arrival of a specific person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3050)

(قال) ولو قال لها أنت طالق إذا قدم فلان بلد كذا وكذا فقدم فلان ذلك البلد طلقت وإن لم يقدم ذلك البلد وقدم بلدا غيره لم تطلق . ولو قال أنت طالق كلما قدم فلان

فكلما قدم فلان طلقت تطليقة ثم كلما غاب من المصر وقدم فهي طالق أخرى حتى يأتي على جميع الطلاق ؟

Mas'alah: What is the ruling on a delayed divorce pronouncement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3051)

ولو قال أنت طالق واحدة بعدها واحدة . ثم سكت . ثم قال أردت بعدها واحدة أوقعها عليك بعد وقت أو لا أوقعها@

عليك إلا بعده لم يدين في الحكم ودين فيما بينه وبين الله جل وعز.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon another person's will?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3054)

ولو قال : أنت طالق إن شاء فلان لم تطلق حتى يشاء فلان , وإن مات فلان قبل أن يشاء أو خرس أو غاب فهي امرأته بحالها , فإن قالت قد شاء فلان وقال الزوج لم يشأ فلان فالقول قول الزوج مع يمينه , ولو شاء فلان وهو معتوه أو مغلوب على عقله من غير سكر لم تكن طالقا ولو شاء وهو سكران كانت طالقا لأن كلامه سكران كلام يقع به الحكم .

Mas'alah: What is the ruling on divorce timed over days or months?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3054)

وإذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا تقع في كل يوم واحدة كان كما قال ولو وقعت عليها واحدة في أول يوم فإن ألقت حملا فبانت منه ثم جاء الغد ولا عدة عليها منه لم تقع الثانية ولا الثالثة , فإن قال أنت طالق في كل شهر فوقعت الأولى في أول شهر ووقعت الآخرتان واحدة في كل شهر قبل مضي العدة وقعت الثلاث ولو مضت العدة فوقع منهن شيء بعد مضي العدة لم يلزمها لأنه وقع وهي غير زوجة

Mas'alah: What is the ruling on divorce timed over years with reconciliation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3054)

ولو قال لها أنت طالق ثلاثا كل سنة واحدة فوقعت الأولى فلم تنقض عدتها منها حتى راجعها فجاءت السنة الثانية وهي زوجة وقعت الثانية فإن راجعها في العدة وجاءت السنة الثالثة وقعت الثالثة وكذلك لو لم يراجعها في العدة ولكن نكحها@

Mas'alah: What is the ruling on divorce timed over years after remarriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3055)

بعد مضي العدة فجاءت السنة وهي عنده وقع الطلاق ولو وقعت الأولى ثم جاءت السنة الثانية وهي غير زوجة ولا في عدة منه لم تقع الثانية ولو نكحها بعده وجاءت السنة الثانية وهي عنده وقعت الثانية وإن نكحها بعده وجاءت السنة الثالثة وهي عنده

وقعت الثالثة لأنها زوجة , ولو خالعها فكانت في عدة منه وجاءت سنة وهي في عدة إلا أنه لا يملك رجعتها لم يقع عليها الطلاق في عدة لا يملك رجعتها فيها .

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditioned on monthly intervals after a full divorce and remarriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3055)

قال الشافعي : ولو قال لها أنت طالق في كل شهر واحدة أو في مضي كل شهر واحدة ثم طلقها ثلاثا قبل أن يقع منهن شيء أو بعد ما وقع بعضهن ونكحت زوجا غيره فأصابها ثم نكحها فمرت تلك الشهور لم يلزمها من الطلاق شيء لأن طلاق ذلك الملك مضى عليه كله وحرمت عليه فلا تحل إلا بعد زوج ونكاح جديد وكانت كمن لم تنكح قط في أن لا يقع عليها طلاق عقده في الملك الذي بعد الزوج , ولو كان طلقها واحدة أو اثنتين فبقي من طلاق ذلك الملك شيء ثم مرت لها مدة أوقع عليها فيها الطلاق وهو يملكها وقع , وهكذا لو قال كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق فكلما دخلتها وهي زوجة له أو في عدة من الطلاق يملك فيه الرجعة فهي طالق وكلما دخلتها وهي غير زوجة له أو في عدة من فرقة لا يملك الرجعة فهي غير طالق فإذا طلقها ثلاثا فحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ثم نكحت زوجا غيره فأصابها ثم نكحها ثم دخل بها لم يقع عليها الطلاق بكلام متقدم في ملك نكاح قد حرم حتى كان بعده زوجا أحل استئناف النكاح وإذا هدم نكاح الزوج الطلاق حتى صارت كمن ابتدأ نكاحه ممن لم تنكحه قط@

هدم اليمين التي يقع بها الطلاق لأنها أضعف من الطلاق . وهكذا لو قال أنت طالق

كلما حضت وغير ذلك مما يقع الطلاق فيه في وقت فعلى هذا الباب كله وقياسه .

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditioned on yearly intervals after a triple divorce and remarriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3056)

ولو قال لها أنت طالق كل سنة ثلاثا فطلقت ثلاثا في أول سنة ثم تزوجت زوجا أصابها ثم نكحها نكاحا جديدا لم يقع عليها فيما يمضي من السنين بعد شيء لأن طلاق الملك الذي عقد فيه الطلاق بوقت قد مضى .

Mas'alah: What is the ruling on a yearly conditional divorce after an intervening marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3056)

ولو قال لها أنت طالق في كل سنة تطليقة فوقعت عليها واحدة أو اثنتان ثم تزوجها زوج غيره ثم دخل بها ثم طلقها أو مات عنها فنكحها الأول ثم مضت سنة وقعت عليها تطليقة حتى تعد ثلاث تطليقات لأن الزوج يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين @.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with two wives using the word 'if you wish'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3080)

(قال) ولو قالتا طلقنا بألف فقال إن شئتما فأنتما طالقان لم تطلقا حتى يشاءا معا في

وقت الخيار فإن شاءت إحداهما ولم تشأ الأخرى حتى مضى وقت الخيار لم تطلقا قال فإن شاءتا معا فله على كل واحدة منهما مهر مثلها

Mas'alah: What is the ruling on a husband's inability to refuse money given during the option period for conditional divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3080)

(قال) وإذا قال رجل لامرأته : إن أعطيتني ألفا فأنت طالق فأعطته ألفا في وقت الخيار وقع الطلاق وليس له أن يمتنع إذا دفعتها إليه في ذلك الوقت ولا لها أن ترجع فيها

Mas'alah: What is the ruling on similar conditional divorce phrases tied to the option period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3080)

(قال) وهكذا إن قال أعطيتني أو إن أعطيتني وما أشبه هذا فإنما ذلك على وقت الخيار فإذا مضى لم يقع به شيء@

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using indefinite time phrases?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3081)

(قال) وإن قال متى أعطيتني أو أي وقت أعطيتني أو أي حين أعطيتني ألفا فأنت طالق فلها أن تعطيه ألفا متى شاءت وليس له أن يمتنع من أخذها ولا لها إذا أعطته ألفا أن ترجع فيها لأن هذا كله غاية كقوله متى دخلت الدار فأنت طالق أو متى قدم فلان فأنت

طالق فليس له أن يقول قد رجعت فيما قلت وعليه متى دخلت الدار أو قدم فلان أن تطلق .

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces one wife within the option period and the other after?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3091)

(قال) ومن قال هذا قال فإن طلق إحداهما دون الأخرى في وقت الخيار وقع عليها الطلاق وكانت عليها حصتها من الألف ثم إن طلق الأخرى قبل مضي وقت الخيار لزمها الطلاق وكانت عليها حصتها من الألف , وإن مضى وقت الخيار فطلقها لزمها الطلاق وهو يملك فيه الرجعة ولا شيء له من الألف ولو طلق إحداهما في وقت الخيار ولم يطلق الأخرى حتى يمضي وقت الخيار لزم التي طلق في وقت الخيار حصتها من الألف وكان طلاقا بائنا ولم يلزم التي طلق بعد وقت الخيار شيء وكان يملك في طلاقها الرجعة

Mas'alah: Can the wives revoke their offer of payment during the option period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3091)

(قال) وله أن لا يطلقها في وقت الخيار ولا بعد , وإن أرادتا الرجوع فيما جعلتا له في وقت الخيار لم يكن لهما , وكذلك لو قال هو لهما إن أعطيتماني ألفا فأنتما طالقان ثم أراد أن يرجع لم يكن ذلك له في وقت الخيار فإذا مضى فأعطياه ألفا لم يكن عليه أن يطلقهما إلا أن يشاء أن يبتدئ لهما طلاقا

Mas'alah: What is the ruling when a stranger offers money for a man to divorce one of his wives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3093)

وهكذا لو قال ذلك له أجنبي فإن طلق التي لم تخاطبه وأمسك التي خاطبته لزمت المخاطبة حصة التي طلقت من الصداق على ما وصفت من أن يقسم الصداق على مهر مثلها فيلزمها حصة مهر مثل مطلقة

Mas'alah: What is the ruling when a stranger makes an offer regarding divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3093)

(قال) وهكذا لو قال هذا له أجنبي

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a payment to divorce both wives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3093)

(قال) ولو قالت له لك علي ألف درهم على أن تطلقني وصاحبتي فطلقهما لزمتها الألف وإن طلق إحداهما كان له من الألف بقدر حصة مهر مثل المطلقة منهما

Mas'alah: What is the ruling on payment for divorce from the wife or a third party?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3094)

(قال) وما أعطته المرأة عن نفسها أو أعطاه أجنبي عنها أن يطلقها فسواء إذا كان ما

أعطاه مما يجوز أن يملك تم له وجاز الطلاق وإذا كان مما لا يجوز أن يملك رجع عليها إن كانت المعطية عن نفسها أو غيرها أو أعطت عن غيرها أو أعطى عنها أجنبي ما لزمها من ذلك في نفسها لزمها في غيرها وما لزمها في نفسها لزم الأجنبي فيها إذا أعطاه عنها لا يفترق ذلك كما يلزم ما يؤخذ في البيوع

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce and inheritance during illness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3224)

الطلاق في المرض . وإذا مرض الرجل فأقر أنه قد كان طلق امرأته في الصحة ثلاثا وقع الطلاق بإقراره ساعة تكلم واستقبلت العدة من ذلك اليوم ولا ترثه عندي بحال وإذا قال الرجل لامرأته وهو مريض أنت طالق ثلاثا إذا صححت فصح ثم مرض فمات لم ترثه لأنه أوقع الطلاق في وقت لو ابتدأه فيه لم ترثه . وإذا قال الرجل لامرأته صحيحا أنت طالق ثلاثا قبل أن أقتل بشهر أو قبل أن أموت بشهر أو قبل أن أموت من الحمى أو سمى مرضا من الأمراض فمات من غير ذلك المرض لم يقع الطلاق وورثته . وكذلك لو مات من ذلك المرض قبل الشهر لأن الطلاق لم يقع ولا يقع إلا بأن يموت من ذلك المرض ويكون قبل موته بشهر فيجتمع الأمران , ولها الميراث في الأقاويل وإن مضى شهر من يوم قال تلك المقالة ثم مات من ذلك المرض بعينه لم يقع الطلاق ولا يقع الطلاق حتى يعيش بعد القول أكثر من شهر بوقت من الأوقات يقع فيه الطلاق فيكون لقوله موضع . فأما إذا كان موته مع الشهر سواء فلا موضع لقوله وترث ولم يقع عليها طلاق وإذا قال أنت طالق قبل موتي بشهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر ثم عاش أقل مما سمى ثم مات فإن الطلاق لا يقع عليها ولها الميراث وإن عاش من حين تكلم

بالطلاق إلى أن مات أكثر مما سمى بطرفة عين أو أكثر وقع الطلاق عليها في ذلك الوقت وذلك قبل موته بما سمى ولا ترث إذا كان ذلك القول وهو صحيح . ولو طلقها ثلاثا وهو مريض ثم ارتدت عن الإسلام , ثم عادت إليه ثم مات ولم يصح لم ترثه لأنها أخرجت نفسها من الميراث , ولو كان هو المرتد ثم عاد إلى الإسلام فمات من مرضه . لم ترثه عندي وترثه في قول غيري لأنه فار من الميراث . ولو كانت زوجته أمة فقال لها وهو صحيح أنت طالق ثلاثا إذا عتقت فعتقت وهو مريض ثم مات وهي في العدة لم ترثه , وإن كان قاله لها وهو مريض لم ترث في قول ابن الزبير وترث في القول الآخر . قال الشافعي : رحمه الله : ولو قال لها وهي أمة أنت طالق ثلاثا غدا وهو مريض وقال لها سيدها أنت حرة اليوم بعد قوله . لم ترثه لأنه قاله وهي غير وارث@

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission or divorce for a price?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3873)

ولو قال لعبده أنت حر بألف درهم إن شئت فقال قد شئت فهو حر , وعليه ألف درهم . وهكذا لو قال لامرأته أنت طالق بألف إن شئت فشاءت فهي طالق , وعليها ألف درهم , ولو لم تشأ هي , ولا العبد لم يكن العبد حرا , ولا هي طالقا ,@

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission for a price?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3874)

ولو قال لامرأته أنت طالق بألف ولعبده أنت حر بألف فاختار ذلك لزمه ال

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce regarding remarrying?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4114)

من حلف بطلاق امرأته إن تزوج عليها قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ومن قال لامرأته أنت طالق إن تزوجت عليك فطلقها تطليقة يملك الرجعة , ثم تزوج عليها في العدة طلقت بالحنث والطلاق الذي أوقع , وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا إن لم أتزوج عليك فسمى وقتا فإن جاء ذلك الوقت وهي زوجته ولم يتزوج عليها فهي طالق ثلاثا , ولو أنه طلقها واحدة , أو اثنتين , ثم جاء ذلك الوقت وهي في عدتها وقعت عليها التطليقة الثالثة , وإن لم يوقت , وكانت المسألة بحالها فقال أنت طالق ثلاثا إن لم أتزوج عليك فهذا على الأبد لا يحنث حتى يموت , أو تموت قبل أن يتزوج عليها وما تزوج عليها من امرأة تشبهها , أو لا تشبهها خرج بها من الحنث دخل بها , أو لم يدخل ولا يخرجه من الحنث إلا تزويج صحيح يثبت , فأما تزويج فاسد فليس بنكاح يخرجه من الحنث , وإن ماتت لم يرثها وإن مات هو ورثته , ولم ترثه في قول من يورث المبتوتة إذا وقع الطلاق في المرض

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce after khul' or after the waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4273)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى , ولو قال لامرأته أنت طالق إن كلمت فلانا @

, ثم خالعها , ثم كلمت فلانا لم يقع عليها طلاق من قبل أن الطلاق وقع وهي خارجة من ملكه وهكذا لو طلقها واحدة فانقضت عدتها , ثم كلم فلانا لم يقع عليه الطلاق ;

لأن الطلاق لا يقع إلا على زوجة وهي ليست بزوجة , ولو نكحها نكاحا جديدا لم يحنث بهذا الطلاق وإن كلمه كلاما جديدا ; لأن الحنث لا يقع إلا مرة , وقد وقع وهي خارجة من ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a man saying every woman he marries is divorced?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4337)

وإذا قال الرجل : كل امرأة أتزوجها فهي طالق فإن أبا حنيفة كان يقول : هو كما قال وأي امرأة تزوجها فهي طالق واحدة وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يقع عليه الطلاق لأنه عمم فقال : كل امرأة أتزوجها فإذا سمى امرأة مسماة أو مصرا بعينه أو جعل ذلك إلى أجل فقولهما فيه سواء ويقع به الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the third party dies before willing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4339)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء فلان وفلان ميت قبل ذلك أو مات فلان بعدما قال ذلك وقبل أن يشاء فلا تكون طالقا أبدا بهذا الطلاق إذ لو كان فلان حاضرا حيا ولم يشأ@

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the third party dies before willing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4340)

لم تطلق وإنما يتم الطلاق بمشيئته فإذا مات قبل أن يشاء علمنا أنه لا يشاء أبدا ولم يشأ قبل فتطلق بمشيئته .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when a man remarries his former wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4342)

لامرأته : إن ضممت إليك امرأة فأنت طالق واحدة فطلقها فبانت منه وانقضت العدة ثم تزوج امرأة أخرى ثم تزوج تلك المرأة التي حلف عليها فإن أبا حنيفة كان يقول : لا يقع عليها الطلاق من قبل أنه لم يضمها إليها وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : يقع عليها الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce when a man remarries his former wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4342)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل لامرأته : إن ضممت إليك امرأة فأنت طالق ثلاثا فطلقها وانقضت عدتها ثم نكح غيرها ثم نكحها بعد نكاحا جديدا فلا طلاق عليها وهو لم يضم إليها امرأة إنما ضمها هي إلى امرأة .

Mas'alah: How does conditional stipulation affect the completion of divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5044)

المثنوية مع الطلاق فيتم الطلاق باللفظ به , وكمال المثنوية وكمالها أن تشاء

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=939)

في نصف رمضان امرأتي طالق ليلة القدر لم تطلق ما لم تنقض سنة لأن كونها في جميع الشهر محتمل والطلاق لا يقع بالشك وليس على انحصاره في العشر الأخير دليل ظاهر هذا تمهيد الكتاب ومقصوده ينحصر في ثلاثة فصول

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a specific slave is defective or claimed by another?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2533)

المسألة الثانية إذا عين عبدا فقال إن أعطيتني هذا العبد وقع الطلاق بإعطائه وملكه فإن كان معيبا طلقت بحكم التعليق ولكن يرد عليها

ورجع إلى قيمة السليم أو إلى مهر المثل على اختلاف قولين وإن خرج مستحقا قال ابن أبي هريرة نتبين أن الطلاق غير واقع لأنه غير قابل للإعطاء وقال القاضي طلقت والرجوع إلى البدل لأنها أعطت ما عينه الزوج فلو صرح وقال إن أعطتني هذا العبد المغصوب فوجهان مرتبان وأولى بوقوع الطلاق لتصريحه ثم إذا صححنا رجع إلى مهر المثل وفيه وجه أنه يقع الطلاق رجعيا لأنه قنع بغير شيء وقيل يطرد هذا فيما لو قال إن أعطيتني خمرا وهو بعيد في المذهب أما إذا قال إن أعطيتني هذا الحر فالظاهر أن

الطلاق يقع بأعطائه رجعيا لأن الصيغة فاسدة لا تصلح لطلب العوض وقيل إن ذلك كالمغصوب والخمر

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'every wife of mine is divorced' in response to a rebuke?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2564)

ولو عاتبت زوجها بنكاح جديدة فقال في جوابها كل امرأة لي فهي طالق فإن لم يعزلها بنيته طلقت وإن عزلها بنيته فقال الشافعي رضي الله عنه لا يقع لأن القرينة دلت على نيته وهذا ينبغي أن يقبل ظاهرا ومن الأصحاب من قال لا يقبل لأنه قوله كل امرأة صريح في الاستغراق وميل القاضي إلى قبول ذلك ظاهرا وكذلك في

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention to specify a time for a conditional divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2565)

قوله نسائي طوالق وإن لم تكن قرينة لأنه تخصيص عموم وكذلك إذا قال وهو يحل عنها وثاقا أنت طالق فقال أردت عن الوثاق فيه خلاف وميل القاضي إلى أنه يقبل ظاهرا وقد قال الشافعي رضي الله عنه لو قال إن كلمت زيدا فأنت طالق ثم قال أردت به شهرا وكلمته بعده لم يقع الطلاق باطنا لأن اللفظ كالعام في الأزمان كلها

Mas'alah: What is the ruling on writing a conditional divorce and reading it with intent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2573)

أما إذا كتب قوله كل زوجة لي فهي طالق وقرأ ونوى عند القراءة وقع وإن قرأ ولم ينو وقال قصدت القراءة فهل يقبل ظاهرا فيه تردد كما لو حل الوثاق عن زوجته وقال عند ذلك أنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's necessary actions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2598)

أما إذا علق الطلاق بأكلها أو ما تحتاج إليه وتتضرر بتركه فهو فار قطعا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon childbirth with multiple births?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2632)

المسألة الرابعة إذا قال إن ولدت ولدا فأنت طالق فأتت بولدين طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني فإن قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فهل يقع الطلاق بالولد الثاني وبه تنقضي العدة الجديد أنه لا يقع لأنه يصادق أول وقت البينونة وللشافعي رضي الله عنه نص في الإملاء أنه يلحق الثانية وليس له وجه وتكلف القفال توجيهه فقال لو قال للرجعية أنت طالق مع انقضاء العدة فيتجه قولان وزعم أنه يحتمل أن يقع مع الانقضاء لا في العدة ولا في البينونة وشبه ذلك بما لو قال أنت طالق بين الليل والنهار فلا يقع في الليل ولا في النهار بل يقع في الآن الفاصل بينهما والطلاق من جملة ما يقع دفعه في الآن ولا يقع في زمان وهذا له وجه في التحقيق إذ فرق بين الآن وبين الزمان الذي ينقسم ولكن في مسألة الولادة غير منقدح لأن مقتدى اللفظ أن يقع مع الولادة

والولادة تقارنها البينونة والبينونة تضاد الطلاق فالصحيح هو القول الجديد

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with different numbers for male and female children?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2632)

ولو قال إن ولدت ولدا فأنت طالق واحدة وإن ولدت ذكرا فاثنتين فولدت غلاما طلقت ثلاثا لوجود الصفتين ولو قال إن ولدت أنثى فواحدة وإن ولدت ذكرا فاثنتين فولدت خنثى لم يقع في الحال إلا واحدة لأنه المستيقن

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for multiple pregnant wives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2632)

فرع إذا قال وله أربعة نسوة حوامل كلما ولدت واحدة فصويحباتها طوالق فولدن على التعاقب والتقارب طلقن جميعا أما الرابعة فثلاث إذ ولدت قبلها ثلاث

نسوة وأما الثالثة فثنتان إذ ولد قبلها اثنتان وانقضت عدتها بولادتها قبل ولادة الرابعة أما الثانية فواحدة إذ طلقت بولادة الأولى وانقضت عدتها بولادتها نفسها فلم يلحقها طلاق بعده وأما الأولى فثلاث طلقات لأنها بقيت في العدة حتى ولدن جميع صواحباتها بعدها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when one wife is believed and the other not?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2635)

ولو قال إن حضتما فأنتما طالقتان فقالتا حضنا فصدق إحداهما وكذب الأخرى طلقت المكذبة دون المصدقة لأن المكذبة ثبت حيضها بقولها في حقها وثبت حيض صاحبتها بتصديق الزوج والمصدقة لم يثبت حيض صاحبتها في حقها فإن صاحبتها مكذبة وطلاق كل واحدة معلق على حيضهما جميعا فلا يكفي حيض واحدة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where one wife's menstruation triggers divorce for co-wives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2635)

ولو قال أيتكن حاضت فصواحباتها طوالق ثم قلن حضنا وصدقهن طلقت كل واحدة ثلاثا لأن لكل واحدة ثلاث صواحب وإن صدق واحدة طلقت كل واحدة من صواحباتها طلقة واحدة وإن صدق اثنتين طلقت كل واحدة من المصدقتين طلقة لأنه ليس لهما إلا صاحبة واحدة مصدقة

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the wife's will?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2636)

فإذا قال أنت طالق إن شئت فقالت شئت في الحال وقع وإن تأخر عن المجلس لم يقع لأن الخطاب يقتضي جوابا في الحال ولأنه كالتملك للمرأة وينبني على العلتين تردد في

انه لو قال لأجنبي زوجتي طالق إن شئت أنه هل يقتضي الفور أو قال إن شاءت زوجتي فهي طالق إذ لا خطاب ولو قال أنت طالق إن شئت وشاء أبوك اختص مشيئتها بالمجلس وهل تختص مشيئة أبيها للاقتران بمشيئتها فيه خلاف

Mas'alah: What is the ruling on a wife conditioning her will upon the husband's will in divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2636)

ولو قال أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن شئت فقال شئت لم يقع لأنها علقت بالمشيئة والمشيئة لا تقبل التعليق

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife consents outwardly but is unwilling inwardly?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2636)

ولو قال أنت طالق إن شئت فقالت شئت وهي كارهة باطنا نفذ الطلاق ظاهرا وهل

يقع باطنا قال القفال يقع لأن هذا تعليق بلفظ المشيئة ولو كان باطنا لكان إذا علق بمشيئة زيد لم يصدق زيد في حقها وقال أبو يعقوب الأبيوردي لا يقع كما لو علقت بالحيض وكذبت في الإخبار وإليه مال القاضي وهذا الخلاف يشير إلى تردد فيما لو أرادت باطنا ولم تنطق ظاهرا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce addressed to a minor girl?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2637)

ولو قال للصبية إن شئت فقال شئت ففيه وجهان من حيث إنه يوجد منها اللفظ ولكن لا اعتماد على إرادتها الباطنة

Mas'alah: What are the scattered subsidiary issues of conditional divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2639)

القسم الثاني من التعليقات في فروع متفرقة نذكرها أرسالا وهي ثلاثة وعشرون

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on giving news?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2639)

الرابع إذا قال إن بشرتني بقدوم زيد فأنت طالق فأخبره أجنبي ثم أخبرته لم تطلق لأن البشارة هي الأولى وإن قال ان بشرتماني فأنتما طالقتان فبشرتاه على الترتيب طلقت الأولى وإن بشرتاه معا طلقتا وإن بشرت كاذبة لم تطلق وإن

قال إن أخبرتني بأن زيدا قدم فأخبرت كاذبة طلقت لأن الكذب خبر ولو قال إن أخبرتني بقدومه فهل تطلق بالكذب فيه وجهان والأظهر التسوية

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving an unknown number in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2644)

الرابع عشر لو قال إن لم تذكري عدد الجوزات التي في البيت فأنت طالق فطريقها أن تذكر كل عدد يحتمل أن يكون فلا يزال يجرى على لسانها الواحد بعد الآخر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving swallowing or spitting a date?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2645)

ولو كان في فيها تمرة فقال أنت طالق إن بلعتيها أو قذفتيها أو أمسكتيها فطريقها أن تأكل النصف وتقذف النصف وهذا بين

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce uttered in response to an insult?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2645)

الخامس عشر إذا شافهته بما يكره من شتيمة وسب فقال إن كنت كذلك فأنت طالق فإن قصد المكافأة أي إن كنت كذلك فأنت طالق طلقت في الحال كانت تلك الصفة موجودة أو لم تكن فإن قصد التعليق فطلب وجود تلك الصفة وعدمها بالرجوع إلى العرف فإن أطلق وقد ظهر في العرف ذكر ذلك للمكافأة احتمل وجهين لأن اللفظ بالوضع للتعليق وبالعرف للمكافأة ولعل اتباع اللفظ أولى فإنه الأصل الموضوع

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving the description 'jahud'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2646)

والعرف يختلف ويضطرب وقد وقع في الفتاوى أن امرأة قالت لزوجها يا جهود روى فقال إن كنت كذلك فأنت طالق فطلب المفتون تحقيق هذه الصيغة فقيل إنه يحمل على صفار الوجه وقيل هو ذلة وخساسة وقال الإمام هذه الصفة لا تتصور في المسلم فلا يقع الطلاق وهذا فيه نظر لأن الخيال قد يتصور وصفا لا محالة حتى يصف به المسلم فتارة يصدق وتارة يكذب و

Mas'alah: What is the ruling on a divorce tied to an indefinite time period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2647)

العشرون إذا قال أنت طالق إلى حين أو زمان فإذا مضى لحظة طلقت فإن اللحظة حين وزمان ولو قال إذا مضى حقب فأنت طالق أو عصر قال الأصحاب يقع بمضي لحظة وهذا بعيد وتوقف أبو حنيفة رحمه الله في هذه المسألة وهو محل التوقف ولكن إيقاعه بلحظة لا وجه له

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on seeing, touching, or striking?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2648)

ولو قال إن رأيت فلانا فأنت طالق فرأته ميتا وقع الطلاق ولو رأته في ماء يحكي لونه وقع وإن رأته في المرآة ففيه احتمال ولو قال ذلك لامرأته العمياء فالظاهر أنها لا تطلق

بمجالسته ولو قال إن مسسته طلقت بمسه حيا وميتا ولا تطلق بالمس على حائل ولا بمس الشعر والظفر وإذا علق بالضرب لم يحنث بضربه ميتا ولا يحنث بضرب الحي بأنملته حيث لا إيلام فيه أصلا ولو قال إن قذفت فلانا حنث بقذفه ميتا ولو قال إن قذفت في المسجد معناه كون القاذف في المسجد ولو قال إن قتلت في المسجد فمعناه كون المقتول في المسجد

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on speaking to someone who does not hear?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2648)

الثاني والعشرون إذا قال إن كلمت فلانا فأنت طالق فكلمته ولكن لم يسمع لعارض لغط وذهول قال الأصحاب طلقت ولو كان المكلم أصم فلم يسمع ففيه وجهان ولا خلاف انه لو كلمته بهمس بحيث لا يسمع لا يكون كلاما نعم لو كان وجهها إلى المتكلم وعلم أنها تكلمه وكان بحيث لو فرضت الإصاحة لسمعها فينبغي أن يقع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when speaking from a distance or in madness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2648)

ولو كلمته على مسافة بعيدة لا يحصل الاستماع بمثله لم يحنث فلو حمل الريح الصوت فالظاهر أنه لا يحنث ولو كلمته في جنونها فذلك كالنسيان والإكراه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on seeing the crescent moon?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2648)

الثالث والعشرون إذا قال إذا رأيت الهلال فأنت طالق طلقت برؤية غيرها ولو فسر بالعيان فهل يقبل ظاهرا فيه وجهان قال القفال هذا في اللغة العربية إذ الرؤية يراد به العلم أما في الفارسية فلا وفيه نظر إذ يقال بالفارسية رأينا الهلال ببلدة كذا ولا يراد به العيان

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a release from debt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3760)

أما إذا قال لها: إن أبرأتني من كذا فأنت طالق فأبرأته .. فلا طلاق ولا براءة؛ لأنه تعليق على صفة ولم توجد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce contingent upon the wife releasing her dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3777)

فرع: قال لزوجته: إن أبرأتني من صداقتك فأنت طالق فأبرأته عالمة به .. وقع بائنا، وكذا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a financial obligation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3783)

قال: (وإن قال: أنت طالق على أن لي عليك كذا .. فالمذهب: أنه كطلقتك بكذا، فإذا قبلت) أي: في مجلس التواجب (.. بانت ووجب المال) ؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to giving money?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3785)

وإن اقتصرت على أحدهما .. فلا. وإذا علق بإعطاء مال فوضعته بين يديه .. طلقت،

ـــــــ فاستوى تقدم أحدهما وتأخيره. وقال الماوردي: يشترط تقدم الضمان؛ لأنه جعله شرطا في الطلاق والشرط مقدم على المشروط، فإن طلقت قبل الضمان .. لم تطلق. قال ابن الرفعة: وهو يوافق قوله فيما إذا قال: إن أحببت فراقي فأمرك بيدك، فلا بد أن تقول: أحببت فراقك ثم تطلق نفسها، فلو طلقت نفسها قبل ذلك .. لم ينفذ. وأفهمت عبارة المصنف: أنه لا بد من قبولها على الفور في الأصح. وقيل: يكفي مجلس العقد المعتبر في خيار المجلس في البيع. وقيل: لها أن تطلق نفسها متى شاءت. قال الرافعي: ولم يختلفوا في اشتراط الضمان في المجلس، واشتراط فيه دون التطليق مشكل؛ فإنه مجرد وعد لا التزام فيه. قال: (وإن اقتصرت على أحدهما .. فلا) ؛ لأنه فوض إليها التطليق في المجلس وجعل له شرطا فلا بد من التطليق وشرطه. قال: (وإذا علق بإعطاء مال فوضعته بين يديه .. طلقت) سواء قبضه الزوج أم لا؛ لأنه إعطاء عرفا، ولهذا يقال: أعطاني فلم آخذ، ومنه خرجوا المعاطاة في البيع. وقيل: لا بد من التسليم والتسلم؛ لأن ذلك مدلوله لغة. وسكت المصنف عما إذا تناوله منها بيده؛ فإن ذلك لا يخفى حكمه، كما لا يخفى أن ما وضع بين يديه شرطه أن يكون متمكنا من أخذه، فلو تعذر عليه ذلك بحبس أو جنون .. لم تطلق.

والأصح: دخوله في ملكه. وإن قال: إن أقبضتني .. فقيل: كالإعطاء، والأصح: كسائر التعليق فلا يملكه، ـــــــ

Mas'alah: What are the sub-sections on conditional divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3786)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to giving something to a third party?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3786)

قال: (إن أعطيت زيدا ...) فهي صفة محضة، فمتى أعطته .. طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife sends the money through an agent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3786)

ولو قال: متى أعطيتني ألفا فأنت طالق فبعثت به على يد وكيل لها وقبضه الزوج .. لم يقع الطلاق؛ لأن الشرط إعطاؤها، وكذا لو أعطته عن الألف عوضا، أو كان لها عليه ألف درهم فتقاصا، ولو حضرت بنفسها وقالت لوكيلها الحافظ لمالها: سلمه إليه فسلمه إليه .. وقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditioned on a past event using 'idh'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3786)

ولو قال: أنت طالق إذ أعطيتني ألفا، ف (إذ) ظرف لما مضى .. فتطلق في الحال بائنا؛ لاعترافه، ولها مطالبته بالألف إذا أنكرت ذلك.

Mas'alah: Does the husband automatically own the compensation given in a conditional divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3786)

قال: (والأصح: دخوله في ملكه) أي: قهرا بمجرد الوضع؛ لأن التطليق يقتضي الوقوع عند الإعطاء، ولا يمكن إيقاعه مجانا، فإذا ملكت العوض بوقوع الطلاق .. فمن ضرورته دخول العوض في ملك الزوج؛ لأن ملك العوضين متقارنان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using the word 'iqbad'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3786)

قال: (وإن قال: إن أقبضتني .. فقيل: كالإعطاء) فيأتي فيه ما سبق؛ لأن ذكره يشعر بقصد تحصيله.

Mas'alah: Is a specific session required for 'iqbad' in conditional divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3787)

قال: (ولا يشترط للإقباض مجلس) ؛ لأنه صفة محضة كالتعليق بدخول الدار، وقيد المتولي قول الأصحاب: (الإقباض لا يقتضي التمليك) بما إذا لم يسبق منها التماس، فإن سبق كطلقني بألف فقال: إن قبضت منك ألفا فأنت طالق .. فهو كالإعطاء، قال في (الروضة) : وما قاله متعين، وقال في (الشرح الصغير) : لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is not met?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3788)

قال: (ولو علق بإعطاء عبد ووصفه بصفة سلم، فأعطته لا بالصفة .. لم تطلق) ؛ لعدم وجود المعلق عليه.

Mas'alah: What is the stronger view on divorce when the wife gives a usurped item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3789)

أصحهما: لا يقع الطلاق؛ لأن الإعطاء يعتمد التمليك، وهذا لا يمكن تمليكه فلا يجزىء.

Mas'alah: What is the second view on divorce when the wife gives a usurped item?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3789)

والثاني: يكون الحكم كما لو أتت بما تملكه فيقع الطلاق، ويرجع إلى مهر المثل؛ لأن

الزوج لا يملك المدفوع، ولو كان ملكا لها .. فلا معنى لاعتبار الملك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using a pledged or leased slave as compensation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3789)

قال الرافعي: وهذان الوجهان يطردان في العبد المرهون والمستأجر من غيره، وطردهما في المستأجر ينبغي أن يكون تفريعا على منع بيعه، ويكون الصحيح وقوع الطلاق به وعدم طرد الوجهين فيه، وبذلك صرح المصنف في (الروضة) .

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'if you give me this free person, you are divorced'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3789)

ولو قال: إن أعطيتني هذا الحر فأنت طالق .. فثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce by writing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3818)

وإن كتب: إذا قرات كتابي - وهي قارئة- فقرأته .. طلقت، وإن قرىء عليها .. فلا في الأصح، وإن لم تكن قارئة فقرىء عليها .. طلقت ـــــــ وفي وجه: يقع؛ لأن الكتاب قد جاء. وقيل: إن كتب إذا بلغك كتابي هذا الكتاب .. لم تطلق، وإلا .. طلقت. وإن كان الذاهب السوابق واللواحق كالبسملة والحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم .. فالأصح: الوقوع أيضا. فروع: كتب: إذا أتاك طلاقي فأنت طالق. ز طلقت، وإن أتاها غيره .. فلا، وإن كتب: إذا أتاك نصف كتابي فأتاها كله .. ففي الوقوع وجهان، أصحهما عند المصنف: نعم. ولو ادعت أن كتابه وصل إليها بالطلاق فأنكر الكتابة .. صدق بيمينه، فإن أقامت بينة أنه خطه .. لم تسمع إلا أن يراه الشاهد يكتبه ويحفظه معه بحيث لا يغيب عنه إلى حين الشهادة؛ لاحتمال التزوير. قال: (وإن كتب: إذا قرأت كتابي- وهي قارئة- فقرأته .. طلقت) ؛ لوجود المعلق عليه، سواء تلفظت بذلك أم لا، بل يكفي فهم ذلك، وهذا ميل للمعنى لا للفظ وهو يخالف ما سيأتي، فإن قرأت بعضه .. فكما لو وصل إليها بعض الكتاب دون بعض. قال: (وإن قرئ عليها .. فلا في الأصح) ؛ لأنها لم تقرأه. والثاني: نعم؛ لأن المقصود علمها بما فيه كالتعليق برؤية الهلال، وهذا بخلاف القاضي إذا كتب إليه من ولاه إذا قرأت كتابي فانت معزول- وهو يحسن القراءة- فقرىء عليه .. فإنه ينعزل في الأصح؛ لأن المقصود إعلامه بالحال، والفرق: أن العادة في الحكام أن تقرأ عليهم المكاتيب. قال: (وإن لم تكن قارئة فقرئ عليها .. طلقت) ؛ لأن القراءة في حق الأمية محمولة على الاطلاع بخلاف القارئة. وقيل: لا تطلق كالتعليق بالمستحيل.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on general versus specific conditional divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3835)

وقال مالك: إن عمم بان قال: كل امرأة أتزوجها طالق .. لم يقع, وإن خص بمحصورات أو بامرأة معينة .. وقع.

Mas'alah: What is the ruling if a suspended divorce condition occurs after the wife becomes irrevocably divorced?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3836)

ولو علق بدخول فبانت ثم دخلت .. لم يقع إن دخلت في البينونة, وكذا إن لم تدخل في الأظهر, ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife enters after remarriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3836)

قال: (ولو علق بدخول فبانت ثم نكحها ثم دخلت .. لم يقع إن دخلت في البينونة) ؛ لان اليمين انحلت بذلك الدخول, ولأنه تعليق سبق هذا النكاح فلا يؤثر كما لو علق طلاقها بالنكاح.

Mas'alah: When does a suspended divorce not occur after separation by three?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3837)

ولا يقع إن أبانها بثلاث؛ لأنه أستوفى ما علق من الطلاق, وهذه الطلقات جديدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced unless Allah wills'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3861)

وإن قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله .. فلا في الأصح ــــــــ

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on conditional divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3861)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with unknown condition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3863)

ولو قال: إن كان ذا الطائر غرابا .. فأنت طالق، وقال آخر: إن لم يكنه فامرأتي طالق وجهل .. لم يحكم بطلاق واحد) ؛ لأن الأصل بقاء النكاح وشككنا في رافعه كما إذا سمعنا صوت حدث بين اثنين ثم قام كل منهما إلى الصلاة .. لم يكن

Mas'alah: When does a divorce take effect if the husband says 'you are divorced in such-and-such a month'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3880)

فصل: قال: أنت طالق في شهر كذا، أو في غرته، أو أوله .. وقع بأول جزء منه. ــــــــ وقال ابن الوكيل: وغيره يقبل في الظاهر مطلقا؛ لأن اللفظ محتمل للعموم والخصوص، فإذا ادعى إرادة أحدهما .. قبل. والثالث: يقبل في الأولى عزل واحدة دون الثانية، وقد تقدم في (فصل الاستثناء) الكلام على كل امرأة لي غيرك طالق.

Mas'alah: When does a divorce take effect if the husband says 'you are divorced in Ramadan'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3880)

قال: (فصل: قال: أنت طالق في شهر كذا، أو في غرته، أو أوله .. وقع بأول جزء منه) إما برؤية الهلال في أول ليلة منه بعد الغروب، وإما باستكمال ما قبله؛ لأن الشهر اسم لما بين الهلالين، وقد جعله ظرفا فوقع في أول جزء منه كما لو قال: إن دخلت الدار .. فإن الحكم يترتب على دخول أول جزء منها، فلو رئي الهلال قبل الغروب .. لم تطلق حتى تغرب، ولو رئي بعده بساعة .. تبين وقوعه عند الغروي، وكذا لو قال: في رأس الشهر أو في ابتدائه أو في استقباله أو في دخوله. فلو قال وهو في رمضان: أنت طالق في رمضان طلقت في الحال، فلو قال: في أول رمضان .. ففي أوله من السنة القابلة.

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'you are divorced in its day' or 'its first day'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3881)

أو في نهاره، أو أول يوم منه .. فبفجر أول يوم منه. أو آخره .. فبأخر جزء من الشهر، وقيل: بأول النصف الآخر. ولو قال ليلا: إذا مضى يوم .. فبغروب شمس غده، أو نهارا .. ففي مثل وقته من غده، ـــــــ ولو قال: في سلخ شهر كذا أو عند انسلاخه ... فالصواب: أنها تطلق في آخر جزء منه، ولو قال: أنت طالق شعبان أو قال: رمضان – من غير ذكر شهر– قال ابن سراقة: وقع ساعة تكلم. قال: (أو في نهاره، أو أول يوم منه .. فبفجر أول يوم منه) ؛ لأن الفجر أول اليوم وأول النهار الشرعي. قال: (أو آخره .. فبآخر جزء من الشهر) ؛ لأنه المفهوم من اللفظ. قال: (وقيل: بأول النصف الآخر)

وهو أول جزء من ليلة السادس عشر، أو كله آخر الشهر، فيقع أوله كما في أول الشهر إذا قال: أنت طالق في شهر كذا. وفي ((المهذب)) وجه اقتضت عبارته ترجيحه: أنه يقع في أول اليوم الآخر من الشهر. ولو قال: أنت طالق أول آخر الشهر .. فثلاثة أوجه: أصحها: تطلق في أول اليوم الآخر منه، سواء كان كاملا أو ناقصا. وثانيها: تطلق أول النصف الآخر وهو ليلة السادس عشر. والثالث: أول اليوم السادس عشر. قال: (ولو قال ليلا: إذا مضى يوم .. فبغروب شمس غده) ؛ إذ به يتحقق مضي اليوم. قال: (أو نهارا .. ففي مثل وقته من غده) ؛ لأن اليوم حقيقة في جميعه متواصلا كان أو متفرقا. قال الرافعي: كذا أطلقوه، وفيه تلفيق اليوم، وهو خلاف ما صحح في نظيره من الاعتكاف أن من نذر اعتكاف يوم .. لم يجز تفريق ساعاته على الأصح؛ أي: فينبغي.

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'you are divorced when the day passes'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3882)

أو اليوم؛ فإن قاله نهارا .. فبغروب الشمس، وإلا .. لغا. وبه يقاس شهر وسنة. أو أنت طالق أمس وقصد أن يقع في الحال مستندا إليه .. وقع في الحال، وقيل: لغو، ـــــــ جريان الوجهين هنا، وهو عجيب؛ فإن صورة الاعتكاف فيما إذا تخلل بينهما زمان بلا اعتكاف، وقد سبقت الإشارة إلى هذا في بابه. قال: (أو اليوم) أي: إذا مضي اليوم فأنت طالق (فإن قاله نهارا .. فبغروب الشمس) ؛ لأجل التعريف فيصرف إلى اليوم الذي هو فيه. وصورة مسألة الكتاب أن يقول: إذا مضي اليوم .. فأنت طالق برفع اليوم، وأمال إذا قال: أنت طالق اليوم بالنصب أو النهار أو الشهر أو السنة .. فإنها

تطلق في الحال ليلا كان أو نهارا؛ لأنه أوقعه وسمى الزمان بغير اسمه فغلبت التسمية. قال: (وإلا .. لغا) أي إذا قاله في الليل .. فهو لغو لا يقع به شيء، وفي (التتمة) : أنها تطلق. قال: (وبه يقاس شهر وسنة) أي: في التعريف والتنكير، فإن قال في ابتداء الهلال: إذا مضي شهر .. طلقت بمضي الشهر تم أو نقص، وإن قاله ليلا .. طلقت في نظيره من ليلة الحادي والثلاثين، أو نهارا .. ففي نظيره من نهار الحادي والثلاثين، وإن عرف الشهر .. فيمضي بقية الشهر الذي هو فيه بالهلال وإن قلت. وكذا الكلام في السنة، فإن نكرها .. اعتبر مضي اثني عشر شهرا بالأهلة إذا لم ينكسر شيء من الشهور، فلو قال: أنت طالق نصف النصف الأول من الشهر .. طلقت عند طلوع الفجر يوم الثامن؛ لأن نصف النصف سبع ليال ونصف وسبعة أيام ونصف، والليل سابق النهار في الوجود فيقابل ليلة بنصف يوم، فيكون ثمان ليال وسبعة أيام نصفها، وسبع ليال وثمانية أيام نصفها. قال: (أو أنت طالق أمس وقصد أن يقع في الحال مستندا إليه .. وقع في الحال) ؛ لأنه أوقعه في الحال وأسنده إلى زمان سابق فيثبت ما يمكن ثبوته ويلغو ما لا يمكن، وكذلك الشهر الماضي. قال: (وقيل: لغو) ؛ لأنه لما أوقع طلاقا مسندا فإذا لم يمكن إسناده .. وجب

Mas'alah: What are the particles of suspension used in conditional divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3884)

وأدوات التعليق: (من) كمن دخلت، و (إن) ، و (إذا) ، و (متى) ، و (متى ما) ، و (كلما) ، و (أي) ، وك (أي وقت دخلت) ، ــــــ وإن قال: أردت طلقة يثبت حكمها في يوم دون يوم أو يقع في يوم دون يوم .. فواحدة. ولو قال: أنت طالق في

شهر فبل ما قبله رمضان .. طلقت في القعدة، وإن قال: في شهر قبل ما بعد رمضان .. ففي جمادي الآخر، وإن قال: بعد ما قبل بعده رمضان .. ففي شعبان، أو قبل ما بعد قبله رمضان .. ففي شوال، وقد نظم بعض الفضلاء في المسألة بيتين فقال [من الخفيف] : ما يقول الفقيه أيده الله ... ولا زال عنده إحسان في فتي علق الطلاق بشهر ... فبل ما قبل قبله رمضان فأجابه الشيخ جمال الدين بن الحاجب المالكي فقال: هذا البيت ينشد على ثمانية أوجه؛ لأن (ما) بعد (قبل) الأولي قد يكون قبلين وقد يكون بعدين وقد يكونا مختلفين، فهذه أربعة أوجه كل منها قد يكون قبله قبل، وقد يكون قبله بعد صارت ثمانية. وقاعدة ذلك: أن كلما اجتمع معك قبل وبعد .. تلغيها، فلا يبقي إلا ما جميعه قبل أو جميعه بعد فالأول هو الشهر الرابع من رمضان وهو الحجة، والثاني الرابع قبله وهو جماد الآخر، وقبل ما بعد بعده رمضان شعبان، وبعد ما قبل قبله شوال. قال: (وأدوات التعليق: (من) كمن دخلت، و (إن) و (إذا) و (متى) و (متى ما) و (كلما) و (أي) وكـ (أي وقت دخلت) هذه الصيغ منها ما هو موضوع للتعليق وهي (إن) التي هي أم الباب- وكان ينبغي للمصنف تقديمها- والباقي في معناها؛ لما فيها من العموم، فـ (إذا) و (متى) و (متى ما) ظروف، و (م) فيها معنى الشرط

Mas'alah: Do conditional particles imply immediacy in divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3885)

ولا يقتضين فورا إن علق بإثبات في غير خلع إلا أنت طالق إن شئت، ــــــــ غالبا، و (كل) في (كلما) منصوب على الظرفية، ومثل بـ (أي وقت) إشارة إلي إضافتها إلى اسم الزمان كـ (حين وساعة ويوم وزمان) . وتستعمل أيضا في التعليق من غير إضافة إلى اسم

زمان نحو: أي رجل كلمته، وهو بحسب ما يضاف إليه من زمان ومكان وحال. وظاهر كلامه: حصرها في السبعة كما صرح به ابن الرفعة وغيره وليس كذلك؛ فإن من الأدوات (إذما) على مذهب سيبويه و (ما) الشرطية و (مهما) و (أيان) و (إذا ما) و (أيا ما) كقوله تعالى: {أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى} ، و (أين) و (حيثما) لتعميم الأمكنة. قال: (ولا يقتضين فورا إن علق بإثبات) كإن دخلت الدار؛ لأن القصد التعليق ب متى وجد من غير دلالة على فورية ولا تراخ. قال: (في غير خلع) ؛ فإنها تفيد الفورية في بعض صيغه كـ (إن) و (إذا) ، واقتضاء الفور في الخلع ليس من وضع الصيغة، بل من أن المعاوضة تقتضي ذلك؛ لأن القبول لابد أن يكون غير متراخ عن الإيجاب. قال: (إلا أنت طالق إن شئت) وكذا إذا شئت فإنه يعتبر الفور في المشيئة؛ لأنه تمليك على الصحيح، بخلاف متى شئت.

Mas'alah: Which conditional particles imply repetition in divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3886)

ولا تكرارا إلا (كلما) . ولو قال: إذا طلقتك فأنت طالق ثم طلق، أو علق طلاقها بصفة فوجدت .. فطلقتان، أو كلما وقع طلاقي فطلق .. فثلاث في ممسوسة ــــــ قال: (ولا تكرارا) ، بل إذا وجد مرة .. انحلت اليمين ولم يؤثر وجودها ثانيا. قال: (إلا (كلما)) ؛ فإنها تقتضيه وضعا واستعمالا دون سائر الأدوات، وهذا هو الأصح. والثاني: أن (متى) و (متى ما) كـ (كلما) . والثالث: أن (متى ما) كـ (كلما) دون (متى) والوجهان ضعيفان. وشمل إطلاقه إذا قيد ما لا يقتضي التكرار بالأبد كقوله: إن خرجت أبد الآبدين فأنت طالق .. فهي باقية على معناها من عدم التكرار كما صرح به الرافعي

في (كتاب الأيمان) . قال: (ولو قال: إذا طلقتك فأنت طالق، أو علق طلاقها بصفة فوجدت .. فطلقتان) واحدة بالتنجيز وأخرى بالتعليق مع الصفة. قال الشيخ: وقول الأصحاب: التعليق مع الصفة تطليق لا يعنون به أنهما جزاء علة، بل الموقع التعليق؛ لأنه فعل المطلق والصفة شرط له، وبذلك صرح في (النهاية) في (باب التدبير) . ويشهد له وقوع الطلاق فيها إذا قال: إن طلقتك فأنت طالق ثم قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت، ولا فرق في مسألة الكتاب بين أن يوقع الطلاق بصريح أو كناية؛ لأن الشرط وجود الطلاق وهو يوجد بكل منهما. والمراد بقوله: (طلق) أي: بنفسه، فلو وكل فطلق وكيله .. لم تطلق إلا طلقة الوكيل. قال: (أو كلما وقع طلاقي فطلق) أي: طلقة (.. فثلاث في ممسوسة) ؛ لأن (كلما) تقتضي التكرار، فتقع الأولي بالتنجيز وثانية بوقوع المنجزة وثالثة بوقوع الثانية، كذا قالوه وهو ظاهر إذا قلنا: المعلول يتأخر عن العلة في الزمان، فإن

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on giving birth to twins?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3892)

أو إن ولدت فأنت طالق فولدت اثنين مرتبا .. طلقت بالأول, وانقضت عدتها بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'kullama' with multiple births?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3892)

وإن قال: كلما ولدت فولدت ثلاثا من حمل .. وقع بالأولين طلقان وانقضت بالثالث,

ولا تقع به ثالثة على الصحيح. ـــــــ وتنقضي العدة في جميع الصور بالوضع, وأما الوقوع فمن اللفظ, والصواب التعبير هنا بـ (الواو) أيضا. قال: (أو إن ولدت فأنت طالق فولدت اثنين مرتبا .. طلقت بالأول) ؛ لوجود الصفة, سواء وضعت حيا أو ميتا, ذكرا أو أنثى. قال: (وانقضت عدتها بالثاني) ولا يقع به طلاق ولا بما بعده لو ولدت أكثر من اثنين, وهذا مشروط بما إذا كانا من حمل واحد كما سنذكره في المسألة عقبها, أو حملين وكان الثاني لاحقا به بأن تضعه لأقل من أربع سنين من وقت الطلاق, وقيل: من انقضاء العدة. قال: (وإن قال: كلما ولدت فولدت ثلاثا من حمل .. وقع بالأولين طلقتان وانقضت بالثالث, ولا تقع به ثالثة على الصحيح) ؛ لأنها في عدة الطلاق السابق, ووقت انفصال الثالث وقت انقضاء العدة, ولو وقع .. لوقع في تلك الحالة؛ لأنه متعلق بالولادة ولا يجوز وقوعه في حال انقضاء العدة, ولهذا لو قال: أنت طالق مع موتي .. لم يقع إذا مات؛ لأنه وقت انتهاء النكاح, هذا هو المنصوص في عامة كتبه. والثاني– وهو منصوص (الإملاء) : تقع بالثالث طلقة ثالثة وتعتد بالأقراء؛ لأن هذا الطلاق لا يتأخر عن انقضاء العدة فيكفي ذلك لنفوذ الطلاق المبني على سرعة النفوذ. واحترز بـ (الثلاثة) عما إذا ولدت أربعا وانفصلوا على التعاقب؛ فإنها تطلق ثلاثا بولادة ثلاثة وتنقضي عدتها بالرابع بلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for multiple wives tied to childbirth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3893)

ولو قال لأربع: كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدان معا .. طلقن ثلاثا ثلاثا, أو مرتبا .. طلقت الرابعة ثلاثا, وكذا الأولى إن بقيت عدتها, والثانية طلقة, والثالثة

طلقتين, وانقضت عدتهما بولادتهما, ـــــــ قال: (ولو قال لأربع) أي: حوامل منه (كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق) كذا ضبطه المصنف بخطه, وهو حسن كضاربة وضوارب, واللغة الأخرى صواحبات وعليه ما روي: (إنكن صواحبات يوسف) . قال: (فولدن معا .. طلقن ثلاثا ثلاثا) ؛ لأن لكل واحدة منهن ثلاث صواحب, وعدتهن بالأقراء؛ لأن الطلاق وقع بالولادة والعدة عقيب الطلاق. ثم إن التعليق بالولادة كيف كان إنما يقع فيه المعلق بانفصال جميع الولد, قال ابن كج: وإنما يقع بما بان فيه خلق آدمي, فإن لم يبن فيه خلق آدمي .. لم تطلق. وتعبيره بـ (كلما) تبع فيه (المحرر) و (الروضة) , وهو يوهم اشتراط أداة التكرار, وليس كذلك؛ فـ (أيتكن) مثلها, بل لو مثل بها .. كان أولى. قال: (أو مرتبا .. طلقت الرابعة ثلاثا, وكذا الأولى إن بقيت عدتها, والثانية طلقة, والثالثة طلقتين, وانقضت عدتهما بولادتهما) ؛ لأن الأولى إذا ولدت .. وقعت على كل واحدة من الأخريات طلقة, ولا يقع عليها شيء؛ لأن المعلق بولادة كل واحدة منهن طلاق الأخريات, فإذا ولدت الثانية .. انقضت عدتها وبانت هي, وتقع على الأولى بولادتها طلقة وعلى كل واحدة من الأخريين طلقة أخرى إن بقيتا في العدة, فإذا ولدت الثالثة .. انقضت عدتها ووقعت على الأولى الطلقة الثانية إن بقيت في العدة وعلى الرابعة طلقة ثالثة, فإذا ولدت الرابعة .. انقضت عدتها عن ثلاث طلقات ووقعت ثالثة على الأولى. وقوله: (عدتهما) هو مثنى راجح إليهما, أي: بأن امتدت أقراؤهما أو تأخر وضع ثاني توأميهما إلى أن وضعت الرابعة, فإن لم يبق بان انقضت بين ولادة الثانية والثالثة .. طلقت فقط, أو بين الثالثة والرابعة .. فطلقتان. وقوله: (وانقضت عدتهما بولادتهما) أي: إن لم يتأخر ثاني توأميهما إلى ولادة الرابعة, وإلا .. طلقتا ثلاثا ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for multiple wives tied to childbirth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3894)

وقيل: لا تطلق الأولى وتطلق الباقيات طلقة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'if you both menstruate you are divorced' and they claim they did?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3896)

ولو قال: إن حضتما فأنتما طالقتان فزعمتاه وكذبهما .. صدق بيمينه ولا يقع, وإن كذب واحدة .. طلقت فقط, ــــــــ قال: (ولو قال: إن حضتما فأنتما طالقتان فزعمتاه وكذبهما .. صدق بيمينه ولا يقع) , والمراد: لا يقع على واحدة منهما؛ لان طلاق كل واحدة معلق بشرطين: حيضهما وتصديق الزوج لهما ولم يوجدا, قال في (الشامل) : إلا أن يقيما البينة على الحيض .. فيقع عليهما. قال في (الكفاية) : وفيه وقفة؛ لان الطلاق لا يثبت بشهادتهن. وقوله: (فزعمتاه) يقتضي أنهما لو قالتا على الفور حضنا .. يقبل, وليس كذلك؛ فإن التعليق يقتضي حيضا مستأنفا وهو يستدعي زمنا, ولأجل ذلك قال في (الوسيط) : ثم قلن: حضنا. وفي قوله: (فزعمتاه) استعمال الزعم وهو مثلث الزاي للقول الصحيح, والأكثر انه إنما يستعمل فيما لم يقم دليل على صحته أو قام دليل على بطلانه, قال الله تعالى: زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا {,} فقالوا هذا لله بزعمهم . قال: (وإن كذب واحدة .. طلقت فقط) ؛ لوجود الشرطين في حقها, أما ثبوت حيض ضرتها .. فبتصديقه, وأما حيضها .. فبيمينها, ولا تطلق المصدقة إذ لم يثبت حيض صاحبتها؛ لتكذيبه.

Mas'alah: Does the immediate divorce occur when a husband says 'if I divorce you, you are divorced three times before it'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3897)

ولو قال: (إن) أو (إذا) أو (متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا) فطلقها .. وقع المنجز فقط)؛ لأنه لو وقع المعلق .. لمنع وقوع المنجز, وإذا لم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the will of a discerning minor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3901)

وقيل: يقع بمشيئة مميز.

Mas'alah: Can the husband revoke a conditional divorce before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3901)

ولا رجوع له قبل المشيئة. ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد طلقة فشاء طلقة .. لم تطلق, وقيل: تقع طلقة, ــــــــ قال: (وقيل: يقع بمشيئة مميز) ؛ لأن مشيئته معتبرة في اختيار الأبوين؛ أما غير المميز والمجنونة .. فلا يقع بقبولهما بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce oaths?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3908)

أحدهما: قال: إن حلفت بطلاقك ... فأنت طالق, ثم أعاد هذا القول ثانيا وثالثا ورابعا, فإن كانت المرأة مدخولا بها ... وقع بالمرة الثانية طلقة وانحلت اليمين الأولى, ثم يقع بالثالثة طلقة بحكم اليمين الثالثة وتنحل الثانية, وتقع بالرابعة ثالثة وتنحل الثالثة, وتكون الرابعة يمينا منعقدة حتى يقع بها الطلاق. وإذا حلف بطلاقها في نكاح آخر, إن قلنا: يعود الحنث بعد الطلاق الثلاث وإن لم يكن مدخولا بها ... وقعت طلقة بالمرة الثانية وبانت بها وتنحل اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving two wives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3908)

الثاني: قال لامرأتيه: إن حلفت بطلاقكما ... فأنتما طالقتان, وأعاد هذا القول مرارا, فإن دخل بهما ... طلقتا ثلاثا ثلاثا, وإن لم يدخل بواحدة منهما ... طلقتا طلقة طلقة بائنا, وفي عود الحنث الخلاف, وإن دخل بإحداهما ... طلقتا جميعا بالمرة الثانية وبانت غير المدخول بها, وبالمرة الثالثة لا تطلق واحدة منهما؛ لأن شرط الطلاق الحلف بهما ولا يصح الحلف بالبائن.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving eating a loaf or pomegranate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3910)

علق بأكل رغيف أو رمانة فبقي لبابة أو حبة ... لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving mixed date pits?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3910)

وإن أكلا تمرا وخلطا نواهما فقال: إن لم تميزي نواك فأنت طالق, فجعلت كل نواة وحدها ... لم يقع إلا أن يقصد تعيينا ... ـــــــ المتولي: إن كان السؤال عن ثلاث ... لزمه الطلاق؛ لأن للطلاق بعضا, وإن كان عن واحدة ... لم يلزمه شيء. قال الرافعي: وفي كل من الطرفين توقف لا يخفى. قال المصنف: الصواب: أنه لا يقع شيء وإن كان السؤال عن الثلاث. وفي (فتاوى القاضي حسين) : لو قال له رجل: فعلت كذا فأنكر فقال: إن كنت فعلت كذا ... فامرأتك طالق فقال: نعم, وكان قد فعله ... لم يقع الطلاق, وجعله البغوي استدعاء طلاق, فيكون كما لو قيل له: طلقت امرأتك مستدعيا منه طلاقها فقال: نعم. قال: (فصل: علق بأكل رغيف أو رمانة فبقي لبابة أو حبة ... لم يقع) ؛ لأنها لم تأكل كل الرغيف ولا كل الرمانة. وقال القاضي حسين: إن أكلته إلا فتاتا ... لم يحنث, وقال الإمام: إن بقي قطعة تحس ولها موقع ... لم يحنث. وكذا لو حلف لا يشرب ماء هذا الكوز فشربه إلا جرعة ... لم يحنث؛ لما ذكرناه. قال: (وإن أكلا تمرا وخلطا نواهما فقال: إن لم تميزي نواك فأنت طالق, فجعلت كل نواة وحدها ... لم يقع) وكذا لو خلط الدراهم ونحوها؛ أخذا باللفظ دون العرف خلافا للإمام والغزالي. قال: (إلا أن يقصد تعيينا) أي: التمييز الذي يحصل به التعيين من نواها لنواه؛ لتعذر ذلك.

ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها ثم برميها ثم بإمساكها فبادرت مع فراغه بأكل بعض ورمي بعض ... لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is accused of theft?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3911)

ولو اتهمها بسرقة فقال: إن لم تصدقيني فأنت طالق, فقالت: سرقت ما سرقت ... لم تطلق ... ـــــــ قال:)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving counting items?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3912)

والصورتان فيمن لم يقصد تعريفا ـــــــ قال: (ولو قال: إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها .. فالخلاص: أن تذكر عددا يعلم أنها لا تنقص عنه، ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه) . ومثله: إن لم تخبريني بعدد ما في البيت من الجوز، أما إذا قال: إن لم تعديه اليوم فأنت طالق .. فوجهان: أحدهما: كقوله: إن لم تخبريني بعدده. والثاني: يجب أن تبتدئ من الواحد وتزيد إلى أن تنتهي إلى اليقين. قال الإمام: هذا اللفظ يتبادر إلى الفهم منه التعريف والتعيين فينبغي أن يحمل عليه، فلا يخلص من الحنث إلا به. وتعبيره ظاهر في أنها لا تحتاج لذكر الواحدة؛ لأنها ليست عددا، وبه صرح ابن الرفعة وغيره. قال: (والصورتان فيمن لم يقصد تعريفا) المراد: صورة التهمة في السرقة وصورة عد الحب، أما إذا قصده .. فلا يحصل البر بما سبق؛ لأن التعريف لم يحصل بذلك كما تقدم في نظيره من مسألة التمر. فإن قيل: كيف يجمع بين هذه المسألة وبين ما إذا قال: من أخبرتني منكن بقدوم زيد فهي طالق فأخبرته وهي كاذبة .. فإن الطلاق يقع؛ لأن الخبر يصدق على الأعم من الصادق والكاذب، فينبغي أن يكتفي في الجواب عن عدد الرمانة بأي عدد قالته كما إذا قالت

قدم زيد ولم يقدم؟ فالجواب: أن المعلق عليه في مسألة الإخبار بقدوم زيد نفس قولها: قدم زيد، وهو أعم من الصادق والكاذب، والمعلق عليه في الرمانة الإخبار بعددها، ولها عدد في علم الله تعالى وفي علم العباد، فإن أخبرت بغيره .. أخبرت بخلاف الواقع.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on conditional divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3913)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving multiple wives giving good news?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3913)

فلو قال لزوجتيه أو زوجاته: من بشرتني منكما أو منكن بكذا فهي طالق، فبشرتاه على الترتيب .. طلقت الأولى دون الثانية على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling when two wives give good news together in a conditional divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3913)

ووقع في (الوسيط) في الفرع الرابع من فروع متفرقة ذكرها إرسالا: أنه لو قال: إن بشرتماني فأنتما طالقتان فبشرتاه على الترتيب .. طلقت الأولى، وهذا لا وجه له، ولم يوافقه أحد من الأصحاب، بل ينبغي في هذا أن لا تطلق واحدة منهما؛ لانتفاء بشارتهما

معا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon striking?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3916)

بخلاف ضربه. ــــــــ

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to conditional divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3916)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband says 'if you show me someone whom God spoke to'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3916)

الثاني: قال لزوجته: إن أريتني من كلم الله وكلمه الله فأنت طالق .. ففي (فتاوى) صاحب (البيان) : أنها تريه نفسها أو غيرها من بني آدم؛ لقوله تعالى: {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم} الآية، أو قال: تريه السماء؛ لقوله تعالى: {ثم استوى إلى السماء وهي دخان} الآية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to seeing an 'eye'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3916)

الثالث: قال: إن رأيت عينا فأنت طالق، فرأت فردا من أفراد العيون بأي معنى كان .. طلقت. فإن قيل: لم لا حملتم المشترك هاهنا على جميع معانيه؟ فالجواب: أن النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي، فقوله: (إن رأيت عينا) في معنى: (لا رأيت عينا إلا طلقت) ، فمتى رأت فردا من الأفراد .. وجدت الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the number of dirhams?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3919)

ولو قال: إن كان في كمي دراهم أكثر من ثلاثة فأنت طالق، فكان في كمه أربعة .. لا تطلق؛ لأن الزائد غير دراهم، كذا أجاب به الشافعي فقال السائل: آمنت بمن فوهك هذا العلم فأنشد [من المتقارب] : إذا المعضلات تصدين لي .... كشفت حقائقها بالنظر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to present desire?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3919)

ولو قال: من تشتهي كذا فهي طالق .. تعلق الشهوة في الحال دون المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for stealing adulterated gold?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3919)

ولو قال: إن سرقت ذهبا فأنت طالق، فسرقت مغشوشا .. طلقت على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on being more handsome than the moon for a black man?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3919)

وكذا لو قال: إن لم أكن أحسن من القمر وكان أسود زنجيا.

Mas'alah: What are the types of suspended divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3923)

فصل: في أنواع من التعليق 587

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when divorce is suspended on the wife's action?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5536)

ويستثنى مع ما ذكره إذا علق الطلاق على شيء من أفعال المرأة كالدخول، فادعته المرأة وأنكره الزوج .. فالقول قوله، فلو طلبت المرأة تحليفه على أنه لا يعلم وقوع ذلك .. لم يحلف، فإن ادعت وقوع الفرقة .. حلف على نفيها، كذا نقله الرافعي في (باب تعليق الطلاق) عن القفال وأقره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission using the word 'together'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5629)

وكذلك الحكم إذا قال الزوج لامرأتيه: إن ولدتما معا أو دخلتما معا ونحو ذلك .. فأنتما طالقان، أو قال لعبديه: فأنتما حران .. فالمنقول في جميع ذلك أن الاقتران في الزمان لا يشترط، كذلك نقله ابن الرفعة والقمولي عن النص، وسبقهما إلى ذلك الماوردي والروياني.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the passage of a month or year in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=422)

وإذا قال إذا مضى الشهر أو قال السنة فأنت طالق طلقت بمضي ذلك الشهر أو تلك السنة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if I divorce you, you are divorced' and then divorcing?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=422)

ولو قال إذا طلقتك فأنت طالق ثم طلق أو علق بصفة فوجدت فطلقتان واحدة بالتطليق أو التعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به فان وكل في طلاقها ثم طلق الوكيل لم يقع غير طلاقه لأنه لم يوقع هو طلاقا وان خالعها لم تقع الثانية

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the gender of the child?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=424)

وان قال إن كنت حاملا بذكر فطلقة منصوب على أنه مفعول مطلق لعامل محذوف أي فأنت طالق طلقة أو انثى فطلقتين فولدتهما معا أو مرتبا وقع ثلاث أو قال ان كان حملك ذكرا فطلقة أو أنثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شيء لأن قضية اللفظ كون جميع الحمل ذكرا أو أنثى ولم يوجد

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon giving birth to twins?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=424)

أو قال إن ولدت فأنت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني إن لحق الزوج وأما لو ولدتهما معا فطلق واحدة ولا تنقضي عدتها بل تشرع فيها بعد الوضع

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce upon each birth?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=424)

وإن قال كلما ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثة من حمل مرتبا وقع بالأولين طلقتان لأن كلما تقتضي التكرار وانقضت عدتها بالثالث ولا يقع به ثالثة على الصحيح إذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق ومقابل الصحيح تقع به طلقة ثالثة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives giving birth?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=424)

ولو قال لأربع كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا وعدتهن جميعا بالأقراء أو الأشهر أو ولدن مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا وكذا الأولى تطلق ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث إن بقيت عدتها عند ولادة الرابعة ولا تستأنف عدة للطلقة الثانية والثالثة بل تبنى على ما مضى وطلقت الثانية طلقة بولادة الأولى والثالثة طلقتين بولادة الأولى والثانية وانقضت عدتهما بولادتهما فلا يقع عليهما طلاق بولادة من بعدهما وقيل لا تطلق الأولى أصلا وتطلق الباقيات طلقة طلقة بولادة الأولى وإن ولدت ثنتان معا ثنتان معا طلقت الأوليان ثلاثا ثلاثا طلقة بولادة من معها وطلقتين بولادة الأخريين وقيل طلقت كل منهما طلقة فقط والأخريان طلقتين طلقتين بولادة كل من الأوليين طلقة وتنقضي عدتهما بولادتهما

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement 'if both of you menstruate, you are divorced'?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=425)

ولو قال ان حضتما فأنتما طالقتان فزعمتاه وكذبهما صدق بيمينه ولم يقع طلاق واحدة منهما وإن كذب واحدة طلقت فقط ان حلفت أنها حاضت ولا تطلق المصدقة إذ لم يثبت حيض ضرتها إلا بيمينها واليمين لا تؤثر في حق الغير

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce conditioned on permissible intercourse?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=425)

ولو قال ان وطئتك وطئا مباحا فأنت طالق قبله واحدة أو أكثر ثم وطئ لم يقع طلاق قطعا ولا يأتي الخلاف إذ لم ينسد هنا باب الطلاق بخلاف المسألة السريجية

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce conditioned on the wife's will in direct address?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=425)

ولو علقه أي الطلاق بمشيئتها خطابا أي وهو مخاطب لها كقوله إن شئت فأنت طالق اشترطت مشيئتها على فور والمراد بالفور مجلس التواجب

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the will of an absent wife or a third party?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=425)

أو علق الطلاق بمشيئتها غيبة كزوجتي طالق إن شاءت أو علقه بمشيئة أجنبي فلا يشترط فور في الأصح ومقابله يشترط

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the person says 'I will' while internally unwilling?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=425)

ولو قال المعلق بمشيئته شئت كارها بقلبه وقع الطلاق ظاهرا وباطنا وقيل لا يقع باطنا

Mas'alah: Can the husband revoke a conditional divorce before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=425)

ولا رجوع له أي للشخص المعلق طلاقه بمشيئة غيره قبل المشيئة من ذلك الغير

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is fulfilled forgetfully or under duress?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=426)

ولو علق الطلاق بفعله ففعل المعلق به ناسيا للتعليق أو مكرها على الفعل أو جاهلا لم تطلق في الأظهر ومقابله تطلق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce without an oath?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=427)

ولو قال إذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فأنت طالق لم يقع المعلق بالحلف إذ لا حث ولا منع ولا تحقيق خبر بل هو محض تعليق إذا وجد المعلق عليه طلقت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a small part of the food remains?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=427)

علق طلاق زوجته بأكل رغيف أو رمانة فبقي بعد أكلها له لبابة من الرغيف أو حبة من

الرمانة لم يقع طلاق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving distinguishing date pits?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=427)

ولو أكلا أي الزوجان تمرا وخلطا نواهما فقال الزوج لها إن لم تميزي نواك عن نوى ما أكلته فأنت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع طلاق إلا أن يقصد تعيينا لنواها عن نواه فلا يتخلص بما فعلت بل يقع عليه الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving eating or spitting out a date?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=427)

ولو كان بفمها تمرة فعلق طلاقها ببلعها ثم برميها ثم بامساكها فبادرت مع أي عقب فراغه من التعليق بأكل بعض ورمى بعض لم يقع طلاق والشرط

المبادرة بأحدهما ويحنث بأكل جميعها ولو اتهمها بسرقة فقال ان لم تصدقيني فأنت طالق فقالت سرقت ما سرقت لم تطلق ولو قال ان لم تخبرين بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فأنت طالق فالخلاص من اليمين أن تذكر له عددا يعلم أنها أي الرمانة لا تنقص عنه كمائة ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه فتكون مخيرة بعددها والصورتان صورة السرقة وصورة الرمانة فيمن لم يقصد تعريفا فان قصده لم تخلص من اليمين بما ذكرته ولو قال لثلاث من زوجاته من لم تخبرني مسكن بعدد

ركعات فرائض اليوم والليلة فقالت واحدة منهن سبع عشرة وأخرى خمس عشرة أي باعتبار يوم جمعة وثالثة إحدى عشرة أي لمسافر لم يقع على واحدة منهن طلاق ولو قال لها أنت طالق الى حين أي بعد زمان أو زمان أو بعد حين طلقت بمضي لحظة لأن ذلك يقع على القليل والكثير ولو علق الطلاق برؤية زيد أو لمسه وقذفه تناوله التعليق حيا وميتا فيحنث برؤيتها له ميتا ومس بشرته وقذفه وهو ميت ويكفي في الرؤية رؤية شيء من بدنه ولو غير وجهه ولو كان المرئي في ماء صاف وزجاج بخلاف رؤية خياله في المرآة فلا تطلق بها بخلاف ضربه اذا علق الطلاق به كأن ضربت زيدا فأنت طالق فضربته وهو ميت فلا حنث ولو خاطبته بمكروه من القول كيا سفيه ويا خسيس فقال لها إن كنت كذاك فأنت طالق إن أراد بذلك مكافأتها باسماع ما تكره أي اغاظتها بالطلاق أي أن كنت كذلك في زعمك فأنت طالق طلقت حالا وان لم يكن سفه أو أراد التعليق اعتبرت الصفة وكذا تعتبر الصفة ان لم يقصد شيئا في الأصح بأن أطلق والسفه مناف إطلاق التصرف فهو صفة لا يكون الشخص معها صحيح التصرف كما مر في بابه ويطلق في العرف على بذئ اللسان المواجه بما يستحي منه

غالب الناس فالوجه حمل كلام العامي عليه والخسيس قيل معناه أنه من باع دينه بدنياه أي من ترك دينه لاشتغاله بدنياه ويشبه أن يقال في معنى الخسيس عرفا هو من يتعاطى غير لائق به بخلا باللائق بخلاف من يتعاطاه تواضعا =

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to Laylat al-Qadr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=420)

ولو علق قبل دخول العشر) الأواخر في رمضان أو قبله (طلاقا) مثلا (بليلة القدر) كقوله أنت طالق ليلة القدر (طلقت بأول آخر ليلة منه) لأنه قد مرت به ليلة القدر في إحدى ليالي العشر (أو) علقه (في أثناء العشر طلقت بأول آخر ليلة من سنة تمضي) عليه لأنه قد مرت به ليلة القدر وعدل إلى ما قاله الموافق لقول المجموع طلقت في السنة الثانية في أول جزء من الليلة التي قبل كلامه عن قول الرافعي لم تطلق إلى مضي سنة لقول النووي فيه تجوز لأنه قد يعلق في آخر اليوم الحادي والعشرين فتطلق في أول ليلة من رمضان الثاني وإن لم يمض سنة قلت بل ليس لنا صورة يعتبر فيها مضي سنة وما قالوه مبني على ما قاله النووي من أن مذهب الشافعي أن ليلة القدر تلزم ليلة بعينها وأما على ما اختاره من أنها تنتقل فلا تطلق إلا في أول ليلة آخر رمضان الثاني وقضية كلام المصنف كأصله والمجموع أنه لو علق في ليلة الحادي والعشرين لم تطلق إلا في ليلتها من السنة الثانية وليس كذلك بل حكمه حكم ما لو علق قبل دخول العشر فإن قلت هلا وقع الطلاق بأول ليلة الثالث والعشرين فيما إذا علقه قبل طلوع فجر الحادي والعشرين على قول الشافعي أن ليلة القدر تلزم ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين قلت ليس ذلك مقطوعا به ولا مظنونا ظنا قويا لمعارضته ما صحت فيه الأخبار من أنها لا تلزم مع أن الطلاق لا يقع بالشك)

Mas'alah: When does a conditional manumission or divorce take effect upon arrival?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=582)

(وتبين وقوع العتق والطلاق المعلق) كل منهما (بقدومه من أوله) أي اليوم (فإن سبق فيه بيع العبد) في الأولى (أو موت أحد الزوجين) في الثانية قبل قدوم فلان (فلا بيع)

صحيح في الأولى لتبين حرية العبد (وكذا لا إرث، ولا خلع) صحيح في الثانية حيث خالع يوم القدوم قبله (إن كان الطلاق) المعلق (بائنا) فيهما فإن قدم ليلا أو بعد اليوم صح الجميع

Mas'alah: What is the ruling on using the letter lam for timing in divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1359)

فرع اللام فيما يعهد انتظاره وتكرره للتأقيت) كأنت طالق للسنة أو للبدعة وهي ممن لها سنة وبدعة فلا تطلق إلا في حال السنة أو البدعة لأنهما حالتان منتظرتان يتعاقبان تعاقب الأيام والليالي ويتكرران تكرر الأسابيع والشهور فأشبه قوله أنت طالق لرمضان معناه إذا جاء رمضان فأنت طالق نعم لو قال أردت الإيقاع في الحال قبل لأنه غير متهم فيما فيه تغليظ عليه مع احتمال اللفظ لذلك ذكره الأصل (و) اللام (فيما لا يعهد انتظاره وتكرره (للتعليل كطلقتك لرضا زيد أو لقدومه أو للبدعة) أو للسنة (وهي صغيرة أو حامل) أو نحوها (ممن لا سنة لها ولا بدعة فتطلق في الحال) وإن لم يرض زيد أو لم يقدم والمعنى فعلت هذا ليرضى أو يقدم ونزل ذلك منزلة قول السيد أنت حر لوجه الله تعالى (فلو نوى) بها (التعليق لم يقبل ظاهرا) ويدين كما لو قال أنت طالق وقال نويت طلاقها من الوثاق (ولو قال في الصغيرة ونحوها) أنت طالق (لوقت البدعة) أو لوقت السنة (ونوى التعليق قبل) لتصريحه بالوقت وإن لم ينوه وقع الطلاق في الحال كما مر نقل الأصل ذلك عن بسيط الغزالي تفقها وأقره (وقوله أنت طالق برضا زيد أو بقدومه تعليق) كقوله إن رضي أو قدم (وقوله) لمن لها سنة وبدعة أنت طالق (لا للسنة كقوله) أنت طالق (للبدعة وعكسه) أي وقوله لها أنت طالق لا للبدعة (كعكسه)

أي كقوله أنت طالق للسنة وقوله سنة لطلاق أو طلقة سنية كقوله للسنة وقوله بدعة الطلاق أو طلقة بدعية كقوله للبدعة صرح به الأصل.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a menstruating woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1359)

فرع) لو (قال لحائض ونحوها) ممن طلاقها بدعي (إن كنت في حال سنة فأنت طالق فلا طلاق ولا تعليق) حتى لا يقع الطلاق إذا صارت في حال السنة لعدم الشرط ولو قال أنت طالق للسنة إن قدم فلان وأنت طاهر فإن قدم وهي طاهر طلقت للسنة وإلا فلا تطلق لا في الحال ولا إذا طهرت صرح به الأصل قال الأذرعي وينبغي أن يقيد قوله وهي طاهر بما إذا لم يجامعها في طهرها قبل القدوم وقضيته أنه لو قدم وهي في طهر جامعها فيه لا تطلق إذا طهرت وليس كذلك أخذا مما يأتي في قوله إلا أن ذات الأقراء لا تطلق إلى آخره فلما قدم وهي في طهر جامعها فيه لم يقع الطلاق الآن بل بعد في حال السنة (أو) قال لذات سنة وبدعة في حال البدعة (أنت طالق طلاقا سنيا) أو في حال السنة أنت طالق طلاقا بدعيا (وقال أردت) الوقوع (في الحال لم يقع في الحال) لأن النية إنما تعمل فيما يحتمله اللفظ لا فيما يخالفه صريحا وإذا تنافيا لغت النية وعمل باللفظ لأنه أقوى (فإن قال) لها في حال البدعة [حاشية الرملي الكبير] [الطرف الثاني في إضافة الطلاق إلى السنة والبدعة بشرط وبدونه] الطرف الثاني في إضافته للسنة (قوله فإن قال أنت طالق للسنة إلخ) قوله أنت طالق بالسنة أو في السنة كقوله للسنة قاله في البحر وكذا لو قال للطاعة (قوله وكانت صغيرة لم تحض أو نحوها إلخ) لو كانت مستحاضة لم يقع في زمان الشك قاله الدارمي قال الأذرعي ولو كانت متحيرة

فما الحكم لم أر فيه شيئا وقد يشمله كلام الدارمي (قوله أو بإيلاج الحشفة في الطهر) مثل إيلاج الزوج إيلاج أجنبي بشبهة. (قوله واللام فيما لا يعهد للتعليل) وإن لم ينوه بها (قوله لرضا زيد) أو لفلان (قوله وهي صغيرة أو حامل) هل المتحيرة في معنى الصغيرة وغير المدخول بها لم أر لهم فيها شيئا قاله الأذرعي وقوله في معنى الصغيرة أشار إلى تصحيحه (قوله والمعنى فعلت هذا ليرضى إلخ) لأن اللام وضعها للتعليل وإنما تستعمل في التوقيت إذا اقترنت بذكر الوقت أو بما مر ويجري مجرى الوقت ولم يوجد واحد منهما فحمل على التعليل وظاهر كلام الشيخين أنه لا فرق فيما ذكر بين من يعرف الوضع ومن لا يعرفه (قوله وقوله أنت طالق برضا زيد إلخ) أو قال لعبده أنت حر (فرع) لو قال لعبده أنت حر برضا الله تعالى يعتق لأنه يعلم رضاه به. [فرع قال لحائض ونحوها إن كنت في حال سنة فأنت طالق] (قوله قال الأذرعي وينبغي أن يقيد قوله إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وقضيته أنه لو قدم وهي في طهر جامعها فيه لا تطلق) أشار إلى تصحيحه (قوله وليس كذلك) قال شيخنا أي لأن المعلق عليه القدوم وهي طاهر قد وجد ولم يبق إلا صفة السنة فننظر فإذا وجدت طلقت (قوله أخذا مما يأتي في قوله إلا أن ذات الأقراء إلخ) الفرق بينهما ظاهر (قوله لأن النية إنما تعمل فيما يحتمله اللفظ) لأنه نوى ما لا لفظ له (قوله لا فيما يخالفه صريحا) لأن قوله طلاقا سنيا أو بدعيا نص صريح في التعليق على الحالة المذكورة بخلاف قوله طلقة حسنة أو نحوه فإن المخالفة فيه ليست صريحة بل ظاهرة

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to each menstrual period (qur')?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1360)

وإن قال لطاهر غير ممسوسة أنت طالق في كل قرء طلقة والقرء) هنا (هو الطهر) وإن لم يحتوش بدمين لصدق الاسم وإنما شرط الاحتواش في انقضاء العدة لتكرر الدلالة على براءة الرحم بإظهار احتواشها الدماء (بانت في الحال بطلقة فإن جدد نكاحها قبل الطهرين أو أحدهما فقولا عود الحنث) يجريان في وقوع الثانية والثالثة والأصح عدم العود (أو) جدده (بعدهما انحلت اليمين) الأولى قول الأصل لم يقع شيء لانحلال اليمين قبل التجديد (أو) قاله لطاهر (ممسوسة وقع لكل طهر طلقة) سواء أجامعها فيه أم لا وتكون الطلقة سنية إن لم يجامعها فيه وبدعية إن جامعها فيه وتشرع في العدة بالطلقة الأولى أما إذا قاله لحائض فلا تطلق في الحال لأن القرء عندنا الطهر كما مر (أو) قاله (لحامل أو صغيرة أو آيسة) كل منهما ممسوسة (وقع في الحال طلقة) كما مر في غير الممسوسة (فإن راجع الحمل وقعت أخرى بالطهر من النفاس ثم تستأنف العدة) لهذه الطلقة سواء أوطأها بعد الرجعة أم لا (فإن لم يراجعها انقضت عدتها بالوضع فإن كانت الحامل حائضا) وقت التعليق (لم تطلق حتى تطهر) لتوجد الصفة (ولا يتكرر الطلاق بتكرر طهرها لأن الحمل قرء واحد) عبارة الأصل لأن القرء ما دل على البراءة وهذا المعنى منتف مع [حاشية الرملي الكبير] قوله سنيا الآن) أو في هذه الحالة. [فرع قال طلقتك لا للسنة ولا للبدعة أو طلاقا سنيا بدعيا] (قوله أو طلاقا سنيا بدعيا) أو طلقة حسنة قبيحة أو جميلة فاحشة أو للحرج والعدل. [فصل قال لزوجته أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة] (قوله لأن اسم البعض يقع على القليل والكثير من الأجزاء) أي حقيقة ولهذا لو قال هذه الدار بعضها لزيد وبعضها لعمرو ثم فسر البعض بدون النصف قبل (قوله كأجمله وأفضله إلخ) أي وأكمله وأجوده أو خير الطلاق أو أنت طالق للطاعة. (قوله وأفحشه) أي وأفظعه وأردئه وأتلفه وشر الطلاق وأضره وأمره (قوله فإن قال أردت بالحسن البدعي) كأن قال أردت بقولي أحسن الطلاق أعجله أو لم أعرف معناه. (قوله والقرء هنا الطهر) لا شك أنا وجدنا هنا قرينة تدل على

اختصاصه بالطهر وهي أن الطلاق في الحيض لما كان حراما كان الظاهر من حال المسلم عدم إرادته بهذا اللفظ المشترك وإرادة المعنى الآخر وحينئذ صار هذا الحكم عاما لمن يعلم تحريم الطلاق في الحيض أيضا ولو كافرا

Mas'alah: How does divorce by each period of purity (tuhr) differ from divorce by qur'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1361)

الحمل وهذا قد يشكل على ما مر من أن القرء هنا الطهر (بخلاف قوله) لها أنت طالق (في كل طهر طلقة) فإن طلاقها يتكرر بتكرر طهرها (وإن حاضت الصغيرة قبل مضي ثلاثة أشهر) من وقوع الطلاق (تكرر الطلاق بتكرر الأقراء) وإن لم تحض ولم يراجعها حتى مضت ثلاثة أشهر بانت منه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by each qur' described as sunna?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1361)

)

Mas'alah: How does the phrase 'with every menstrual cycle for sunnah' affect the timing of divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1361)

فإن قال) لزوجته أنت طالق (بكل قرء طلقة للسنة فكذلك) أي فكما ذكر فيما لو لم

يقل للسنة (إلا أن ذات الأقراء لا تطلق في الحال في طهر جومعت فيه) لعدم وصف السنة

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a conditional divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1361)

)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a conditional divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1361)

ولو قال إن كلمت زيدا فأنت طالق ثم قال أردت) التكليم (شهرا لم يقبل ظاهرا ويدين فلا تطلق إذا كلمته بعد شهر وهذا بخلاف نظيره من الحلف بالله إذا لم يتعلق بحق آدمي كقوله والله لا أكلمه ثم قال قصدت شهرا فإنه يقبل منه ظاهرا وباطنا لأنه أمين في حقوق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1362)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1362)

فصل) لو (قال لممسوسة كلما ولدت فأنت طالق للسنة فولدت واحدا طلقت بالطهر من النفاس) لوجود الصفة (أو) ولدت (توأمين معا فطلقتين) تطلق (بالطهر من النفاس أيضا) لأنها ولدت ولدين وكلما تقضي التكرار (فلو تعاقبا) بأن ولدت أحدهما بعد الآخر (طلقت) طلقة (بولادة الأول) لوجود الصفة (لا) طلقة أخرى (بالطهر من) ولادة (الثاني) لانقضاء العدة به) أي بوضعه (أو) قال لها (كلما ولدت ولدين فأنت طالق للسنة (فولدتهما معا أو متعاقبين وفي بطنها ثالث طلقت) طلقة (وإلا) أي وإن لم يكن في بطنها ثالث (فلا تطلق حتى تطهر) من النفاس والتصريح بقوله وإلا إلى آخره من زيادته (وإن ولدت ولدا فطلقها رجعيا ثم ولدت آخر فكذلك) أي فتطلق طلقة أخرى وإن لم يراجعها إن كان في بطنها ثالث وإلا فلا تطلق حتى تطهر كذا ذكروه (ويشبه أن يقال إن لم يراجعها) ولم يكن في بطنها ثالث (لا تطلق لانقضاء عدة الطلاق (المتجزئة) أي بوضع الآخر أما لو طلقها بائنا فنكحها ثم ولدت آخر فلا تقع طلقة أخرى بناء على عدم عود الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'a sunnah divorce'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1362)

)

Mas'alah: What happens if a man swears by divorce and has multiple wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1365)

(فلو حلف به وله نساء فحنث طلقت إحداهن) فقط (إن لم يرد الجميع) لأنه اليقين (فليعينها) كما لو حلف بغير ذلك فإن أراد الجميع وقع عليهن

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce to do something?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1367)

(وقوله بطلاقك لأفعلن) كذا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'divorce is binding on me' as an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1367)

قوله وقوله الطلاق لازم لي) أي أو يلزمني وكتب أيضا لو قال رجل لغلامه اعمل الشغل الفلاني فقال لا أحسنه فقال الطلاق يلزمني أنك تعرف أين يسكن إبليس فإن قصد أن ذلك الغلام حاذق فطن نبيه لا تخفى عليه الأمور العرفية غالبا يقع طلاقه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'divorce is binding on me not to do such and such' with an exception?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1367)

(قوله ولو قال علي الطلاق إلخ) قال علي الطلاق لا أفعل كذا وكذا إلا أن يسبقني القضاء والقدر ثم فعله وقال أردت إخراج ما يقدر منه عن اليمين قال ابن الصلاح في فتاويه يقبل ذلك منه ولا تطلق وقوله أوقعت عليك طلاقي صريح ذكره الروياني وقال في البحر لو قال ألزمتك أو أوقعت عليك فراقي أو طلاقي كان صريحا

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'by your divorce I will do such and such'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1367)

(قوله قال في المهمات وصرح به الخوارزمي) لم يتوارد كلام القفال والخوارزمي على تصوير واحد ع

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband merely confirms the condition occurred?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1369)

(وإن قيل) له (إن كنت فعلت كذا فامرأتك طالق فقال نعم وكان قد فعله لم تطلق) لأنه لم يوقعه وإنما أجازه قال في الأصل بعد نقله هذا عن فتاوى القاضي قال البغوي ينبغي أن يكون على القولين فيمن قيل له طلقتها فقال نعم وهذا نقله البغوي في فتاويه والذي جزم به في تعليقه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce in response to an accusation of lying?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1370)

(وإن قيل لمن أنكر) شيئا (امرأتك طالق إن كنت كاذبا فقال طالق) طلقت امرأته إن كان كاذبا لترتب كلامه على كلام القائل (إلا إن أراد غيرها) فلا تطلق لأنه لم يوجد منه إشارة إليها ولا تسمية (أو قال بنتي أو كل امرأة أتزوجها طالق) وأنت يا زوجتي (أو قال (نساء المسلمين طوالق وأنت يا زوجتي لم تطلق) لأنه عطفها على نسوة لم يطلقن.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to reading or understanding a letter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1370)

(وإن كتب إذا قرأت كتابي فأنت طالق فقرأته أو فهمته مطالعة) وإن لم تتلفظ بشيء منه (طلقت) فإن قرأت أو فهمت بعضه فسيأتي حكمه (ولو قرئ عليها لم تطلق) لعدم الشرط مع الإمكان بخلاف الكتابة بعزل القاضي لأن الطلاق مبني على اللفظ وعزل القاضي على معرفة المقصود لأن العادة في القضاة أن تقرأ عليهم الكتب (إلا إذا كانت أمية وعلم) الزوج بأنها أمية فتطلق لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب وقد وجد (لا إن جهل) أنها أمية فلا تطلق نظرا إلى حقيقة اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the arrival of a letter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1370)

(ولو كتب إذا وصلك) أو بلغك أو أتاك (كتابي) فأنت طالق (طلقت بوصوله) إليها رعاية للشرط (لا) إن وصل إليها (ممحي) ما فيه وفي [حاشية الرملي الكبير] قوله لغا قوله والنية نيتك إلخ) لأنه يجب أن تكون النية واللفظ من واحد فأما أن تكون من

واحد واللفظ من آخر فلا يقع به شيء لأن الغير لا يقوم مقام غيره في النية. [الطرف الثاني في الفعل القائم مقام اللفظ فيما يقع به الطلاق] (الطرف الثاني في الفعل القائم مقام اللفظ) (قوله فإشارة الأخرس في الطلاق وغيره كالنطق) قال الإمام في الأساليب وكان السبب فيه أن الإشارة فيها بيان ولكن الشارع تعبد الناطقين بالعبارة فإذا عجز الأخرس لخرسه عن العبارة أقامت الشريعة إشارته مقام عبارته (قوله فيترتب عليها أحكامه) يشمل ما لو علق على مشيئة زيد وكان ناطقا ثم خرس وهو أحد وجهين منشؤهما أن الاعتبار بحال التعليق أو بحال وجود الصفة (قوله فإن أفهمت الفطن وغيره الطلاق فصريح) كما لو قيل له كم طلقت امرأتك فأشار بأصابعه الثلاث (قوله هو ما جزم به المنهاج كأصله) والحاوي الصغير والأنوار (قوله والأوجه الثاني) أصحهما ثانيهما. [فصل كتابة الطلاق] (قوله أو فهمته مطالعة طلقت) نعم لو قال الزوج إنما أردت القراءة باللفظ قبل قوله فلا تطلق إلا بها والفرق بين إطلاق قراءتها إياه على مطالعتها إياه وإن لم تتلفظ به وبين جواز إجراء ذي الحدث الأكبر القرآن على قلبه ونظره في المصحف ظاهر (قوله إلا إذا كانت أمية وعلم الزوج إلخ) قال الأذرعي مفهومه أنه لا بد أن يقرأه عليها حتى لو طالعه أو فهمه أو قرأه خاليا ثم أخبرها بذلك لم تطلق ولم أر فيه نصا ويحتمل أن يكتفى بذلك إذ الغرض الاطلاع على ما فيه بقي ما لو علق بقراءتها وكانت قارئة وهو يعلم ثم نسيت القراءة أو عميت ثم جاء الكتاب أهل تطلق بقراءة غيرها ولو علقه بقراءتها عالما بأنها غير قارئة ثم تعلمت ووصل كتابه هل تكفي قراءة غيرها الظاهر الاكتفاء في الثانية نظرا إلى حالة التعليق وعدم الاكتفاء في الأولى لذلك ولا نقل عندي فيهما.

نسخة ممحيا فلا تطلق كما لو ضاع (إلا إن بقيت الآثار مقروءة) أي يمكن قراءتها فتطلق كما لو وصل والمكتوب بحاله والأولى قراءة ممحي على النسخة الأولى بكسر

الحاء فيكتب ممح من امحى بتشديد الميم لغة في انمحى لأنه اسم فاعل منقوص وإعراب المنقوص نصبا كإعرابه رفعا وجرا في لغة ولا يجوز قراءته بإسكان الميم لأنه حينئذ يكون رباعيا مع أنه ثلاثي تقول محى لوحه يمحوه محوا ويمحيه محيا ويمحه فهو ممحو وممحي ذكره الجوهري

Mas'alah: What is the ruling if the letter is erased except for the divorce wording?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1371)

(ولو انمحى إلا موضع الطلاق طلقت) لوصول المقصود وقيل لا وقيل تطلق إن قال كتابي كما ذكر لا إن قال كتابي هذا أو الكتاب والترجيح من زيادته وقد يقال تصويره بكتابي يقتضي ترجيح الثالث وقد استحسنه الأصل.

Mas'alah: Does the survival of non-divorce text in a letter affect the occurrence of divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1371)

(ولا أثر) في وقوع الطلاق (لبقاء غيره) أي غيره موضع الطلاق لعدم وصول المقصود

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the arrival of the divorce text?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1371)

(وإن علق ببلوغ الطلاق) أو وصوله أو إتيانه (فسلم) من الانمحاء (موضع الطلاق وقع

قطعا) فإن لم يسلم لم يقع ولا حاجة بقوله قطعا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband pauses to refill his pen?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1371)

(وإن كتب أنت طالق واستمد) بالقلم من الدواة نظر (إن كان) الاستمداد (لحاجة ثم كتب تعليقا) كإذا أتاك كتابي (صح التعليق) ظاهرا فلا تطلق حتى يأتيها الكتاب (وإلا وقع في الحال) وذلك كما لو قال أنت طالق وسكت ثم قال إن دخلت الدار فإن كان السكوت لحاجة تعلق الطلاق بالشرط وإلا وقع في الحال

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a bird being a crow?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1393)

)

Mas'alah: What is the ruling when a wife provides evidence of her husband's admission of breaking an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1393)

قال البغوي وهذا بخلاف ما لو أقامت إحداهن بينة على إقراره بالحنث حيث تطلق هي وصواحباتها لأن البينة حجة عامة كما لو قال لزوجتيه إن دخلتما الدار فأنتما طالقتان فادعت إحداهما الدخول وأنكر صدق بيمينه فإن نكل حلفت هي وطلقت دون

صاحبتها وإن أقامت بينة على ذلك طلقتا جميعا انتهى ولو ادعين كلهن علمه بالطلاق ونكل عن اليمين فحلف بعضهن دون بعض حكم بطلاق من حلفت دون من لم تحلف ويجري هنا ما مر من الأمر بالبيان والحبس والتعزير عند الامتناع صرح بذلك الأصل (ومتى مات) قبل بيانه (قبل) البيان (من الورثة إن عينوا) الأولى أن بينوا (الحنث في العبد) لإضرارهم بأنفسهم بتشريك النسوة في التركة وإخراج العبد عنها (لا) إن بينوه (في النسوة) فلا يقبل منهم (للتهمة) بإسقاط إرثهن وإرقاق العبد وفي نسخة قبل من الوارث إن عين إلى آخره ويناسبها [حاشية الرملي الكبير]

Mas'alah: What is the ruling on a claim about a bird being a crow in a conditional divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1393)

[فرع ادعت في تعليق طلاقها بكون الطائر غرابا أنه غراب وأنكر]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on a bird being a crow?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1393)

[فصل قال إن كان هذا الطائر غرابا فنسائي طوالق]

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1394)

]

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1394)

الباب السادس في تعليق الطلاق] (الباب السادس في تعليق الطلاق) (تعليقه جائز) كالعتق ولأنه قد يكره طلاقها فيدفع بتعليقه تنجيزه واستأنسوا له بخبر «المؤمنون عند شروطهم» رواه أبو داود بإسناد حسن ولا يجوز الرجوع فيه كالحلف كما قدمه في الخلع وصرح به الأصل هنا (فلا يقع قبل) وجود (الشروط ولو) كان معلوم الحصول أو (قال عجلته) أي الطلاق المعلق لتعلقه بالوقت المستقبل كالجعل في الجعالة وصوم يوم معين نذره وقضية كلام أصله أنه لا يقع في الحال طلقة بقوله عجلت الطلاق المعلق قال الإسنوي وليس كذلك بل تقع في الحال طلقة جزما وإنما الخلاف في وقوع أخرى عند وجود الصفة كما ذكره الإمام وغيره انتهى واستشكله ابن عبد السلام بأنه إن لم يصح التعجيل فينبغي أن لا تطلق في الحال انتهى ويوجه وقوع الطلاق على ما بعده بأن قائله ألغى وصف التعليق ونوى طلاقا مبتدأ. (فإن قال أنت طالق إن وقال قصدت الشرط لم يقبل ظاهرا) لأن ظاهر الحال يدل على أنه ندم على التعليق إن قصده وعدل إلى التنجيز (إلا إن منع الإتمام) كأن وضع غيره يده على فيه (وحلف) فيقبل ظاهرا للقرينة وإنما حلف لاحتمال أنه أراد التعليق على شيء كقوله إن كنت فعلت كذا وقد فعله (وسبق) [حاشية الرملي الكبير]

Mas'alah: What is the response to an objection regarding inheritance in suspended divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1394)

قال ابن العماد ما اعترض به مردود وما أظنه صدر منه عن روية أما قوله فإن الزوج قد يرث منها فغلط فإن صورة المسألة ما إذا مات الزوج قبلها وقوله وقد ترث المرأة بأن يكون الطلاق رجعيا ويموت الزوج في العدة اعتراض ساقط لأن الرافعي علل بقوله فيرق العبد ويسقط إرث الزوجة وهذا يدفع الرجعية لأنها وارثة لا يتصور حرمانها حتى يتجه إيرادها وقوله وقد لا يرث أحدهما من الآخر كما إذا كانت الزوجة رقيقة أو كافرة أو كان الطلاق بائنا أو رجعيا ولكن مات الزوج بعد انقضاء العدة فذهول عن صورة المسألة لأن عدم إرث أحدهما من الآخر إنما يكون عند تحقق الطلاق والطلاق المبهم لم يتحقق وقوعه حتى ينفي التهمة وقوله ثم إن الإرث قد يزيد على قيمة العبد كان الصواب أن يقول فإن الإرث قد ينقص عن قيمة العبد لأنه حينئذ تنتفي التهمة ومتى زادت حصلت التهمة وقوله إن العبد قد يقتله قاتل فيتهم في تعيين العتق فيه ليرث ديته إطلاق في موضع التقييد لأنه إنما يرث ديته حيث لا وارث له من النسب وقوله وقد لا ترث المرأة من الزوج كما إذا طلقها بعد ذلك طلاقا بائنا ذهول عن صورة المسألة أيضا لأنه متى طلقها بعد التعليق المذكور طلاقا بائنا لم يحتج إلى بيان الوراث وأما إذا كانت الزوجة رقيقة أو كافرة فينظر إن بين العتق في العبد قبل قطعا لإدخال الضرر على نفسه وإن عين الطلاق في الزوجة جاء الخلاف وقوله فيما تقدم أو نرده مع التهمة أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What are the conditions for suspending divorce on a condition?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1394)]

(الباب السادس في تعليق الطلاق) (قوله تعليقه جائز) يشترط في التعليق بدخول الدار

ونحوه أن يعزم على الشرط قبل فراغ اليمين وأن يتصل الشرط بالطلاق وأن يتلفظ بالشرط بلسانه بحيث يسمع نفسه ولا يشترط هنا أن يسمع غيره بخلاف الاستثناء (قوله ولو قال عجلته) أي الطلاق أو قال أردت تعجيل الصفة (قوله وقضية كلام الأصل أنه لا يقع) أشار إلى تصحيحه. (قوله قال الإسنوي وليس كذلك إلخ) الذي يظهر لي صحة ما قاله الرافعي لأنه الماشي على القواعد وهذه النقول لا تعارض ما ذكره؛ لأنه قال وفيه وجه عن حكاية الشيخ أبي علي وغيره على أن ما ذكروه يمكن حمله على ما إذا قصد التنجيز بما أوقعه قبل الشهر؛ لأنه لا يستقيم تعجيل المعلق مع بقاء التعليق؛ لأن المشروط لا يتقدم على شرطه والأثر لا يتقدم على المؤثر بل يقارنه أو يتأخر عنه ثم لو قلنا بصحة تعجيل المعلق مع بقاء التعليق للزم أن لا يقع بالدخول شيء آخر؛ لأن المعلق سبق وقوعه والذي يوقعه لم يعلق فكيف يوقع ما لم يعلق ت. (قوله بل يقع في الحال طلقة جزما) الأصح أنها لا تطلق في الحال وتطلق عند وجود الصفة . (قوله لاحتمال أنه أراد التعليق إلخ) وأن الكلام تم واستأنف أن يريد إن جاء زيد فأكرمه أو نحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on using 'waw' instead of 'fa' in a conditional divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1395)

(فإن جعل مكان الفاء واوا) بأن قال إن دخلت الدار وأنت طالق (وقصد التعليق) بالأول (أو التنجيز) بالثاني (أو) قصد (جعلهما شرطين لعتق ونحوه) كطلاق قبل منه بلا يمين في الثاني وبيمين فيما عداه (وإلا) بأن لم يقصد شيئا (فتعليق) بالدخول (من جاهل بالقرينة) لأنه المفهوم له من ذلك (فقط) أي دون العالم بها فلا يكون تعليقا ولا غيره

لأنه غير مفيد عنده نعم إن جعل أن نافية احتمل كون الواو للحال فلا يقع طلاق أو للعطف فيقع فيسأل فإن تعذرت مراجعته بموت أو غيره لم يقع شيء نبه على ذلك الإسنوي قال وبقي ما لو جهلنا أنه عالم بالعربية أو جاهل بها والمتجه عدم الوقوع عند تعذر المراجعة

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce when a conditional phrase is used?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1395)

(وإن قال أنت طالق وإن دخلت الدار وكذا) لو قال (وإن دخلت الدار أنت طالق طلقت في الحال) دخلت أم لم تدخل لأنه المفهوم من ذلك كما لا يخفى وإن قال أردت تعليقه بالدخول لم يقبل لمخالفته الظاهر ويدين للاحتمال ذكره سليم الرازي.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction made by al-Nawawi regarding conditional divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1395)

(قوله وفرق النووي هنا إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the first section on suspending divorce on time periods?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1395)

[الطرف الأول في تعليق الطلاق بالأوقات]

Mas'alah: What is the ruling on the time when a conditional divorce takes effect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1395)

(قوله وظاهر أن محله إلخ) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: When does divorce occur if suspended on the last part of the last day?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1396)

انسلاخه وخروجه وانقضاؤه ومضيه ونفوذه و (كذا) تطلق بآخر جزء منه (إن علق بآخر أول آخره) لأن آخره اليوم الأخير وأوله طلوع الفجر فآخر أوله الغروب وهو الجزء الأخير كذا قالوه والأوجه أنها تطلق قبل زوال اليوم الأخير لأنه آخر أوله ووقت الغروب إنما هو اليوم لا آخر أوله

Mas'alah: When does divorce occur if suspended on the first part of the last day?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1396)

(وإن علق بأول آخره فبأول اليوم الأخير) منه تطلق لأنه أول آخره

Mas'alah: What is the ruling on divorce when suspended on half of the first half?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1396)

(أو بنصف نصفه) الأول (فبطلوع فجر الثامن) تطلق لأن نصف نصفه سبع ليال ونصف

وسبعة أيام ونصف والليل سابق النهار فيقابل نصف ليله بنصف يوم ويجعل ثمان ليال وسبعة أيام نصفا وسبع ليال وثمانية أيام نصفا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when suspended on the passing of a day during daytime?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1396)

(أو) علق (بمضي يوم وهو بالنهار ففي وقته من اليوم الثاني) تطلق لأ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced today'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1396)

ن اليوم حقيقة في جميعه متواصلا أو متفرقا

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the passage of a day when said during the day?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1396)

(أو) قال نهارا أنت طالق (أن) الأولى قول أصله إذا (مضى اليوم فبغروب شمسه) تطلق وإن بقي منه لحظة لأنه عرفه فينصرف إلى اليوم الذي هو فيه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced today' at night?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1396)

(فإن كان) قاله (ليلا لغا) إذ لا نهار حتى يحمل على المعهود وقال المتولي ولا يمكن الحمل على الجنس إذ لا يتصور بقاؤهما حتى تنقضي أيام الدنيا فكانت صفة مستحيلة. (أو) قال (أنت طالق اليوم أو الشهر أو السنة وقع في الحال وإن كان) قاله (ليلا) ويلغو ذكر اليوم لأنه لم يعلق وإنما أوقع وسمى الوقت بغير اسمه نعم لو قال في صورة الليل أردت اليوم التالي له فينبغي أن يقبل منه حتى لا يقع قبل الفجر قاله الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the passage of a month?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1396)

(وإن علق بمضي شهر فبمضي ثلاثين) يوما تطلق (فإن كان) التعليق (ليلا فبمضي قدره) أي الليل أي ما سبق منه على التعليق (من ليلة إحدى وثلاثين) تطلق وإن كان نهارا كمل بقدر ما سبق منه على التعليق من يوم إحدى وثلاثين وهذه مذكورة في الأصل وظاهر أن محلها أن يعلق في غير اليوم الأخير فإن علق فيه كفى بعده شهر هلالي كما مر في السلم وبما تقرر علم أن في كلام المصنف إجحافا وقلاقة

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the completion of a conditional period for divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1396)

(وإن شك) بعد مضي مدة من التعليق (هل تم العدد عمل باليقين وحل له الوطء حال التردد) لأن الأصل عدم مضي العدد والطلاق لا يقع بالشك

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the end of the current year?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1396)

(أو) علق (بانقضاء السنة فبانقضاء باقيها عربية) تطلق وإن بقي منها لحظة لما مر في نظيره من اليوم

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon 'every day' or 'by night'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1396)

(قوله أو بالليل فبغروب شمس غده إلخ) حكى في المطالب الاتفاق على هذه المسألة ثم قال واتفقوا على أنه لو قال أنت طالق في كل يوم طلقة أنها تطلق في الحال طلقة وفي اليوم الثاني طلقة وكذا في ابتداء اليوم الثالث قال وقياس تنزيل اليوم المنكر على يوم كامل بالتعليق أن لا تطلق الطلقة الثانية وكذا الثالثة حتى بمضي من اليوم الثاني وكذا من اليوم الثالث ما تكمل به ساعات اليوم الأول والثاني. اهـ. وهو عجيب؛ لأنه في مسألتنا علق على مضي اليوم فلا بد من كماله وفي مسألته علق على اليوم وهو صادق بأوله فلا تشابه بينهما 1 -

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced today' or 'in Sha'ban'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1396)

(قوله أو أنت طالق اليوم أو الشهر إلخ) ولو قال أنت طالق شعبان أو رمضان غير ذكر شهر قال ابن سراقة وقع ساعة تكلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the husband's claim regarding the timing of divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1396)

(قوله فينبغي أن يقبل منه) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to an impossible condition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1397)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced yesterday'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1397)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced yesterday'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1397)

ولو قال أنت طالق أمس طلقت في الحال) سواء أراد وقوعه أمس أم في الحال مستند إلى أمس أم لم يرد شيئا أم مات أم جن قبل بيان الإرادة أم خرس ولا إشارة له مفهمة لأنه خاطبها بالطلاق وربطه بممتنع فيلغو الربط ويقع الطلاق كما لو قال أنت طالق

للبدعة ولا بدعة في طلاقها

Mas'alah: What is the ruling if the husband meant to inform of a past divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1397)

(فإن أراد الإخبار) بأنه طلقها أمس في هذا العقد وقد راجعها أو وهي الآن معتدة أو بائن (قبل) منه لقرينة الإضافة إلى أمس (واعتدت من أمس إن صدقته) ويبقى النظر في أنه كان يخالطها أولا كما يأتي بيانه في العدد

Mas'alah: What is the ruling if the wife does not confirm the husband's claim of past divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1397)

(وإلا) أي وإن لم تصدقه (فمن الإقرار) تعتد

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims he meant a divorce from a previous marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1397)

(وإن قال أردت) أنها طلقت أمس مني (في عقد غير هذا) العقد (أو من زوج) آخر (قبلي قبل) منه (إن عرف) عقد سابق وطلاق فيه ببينة أو غيرها سواء أصدقته في إرادته أم لا. ويخالف ما مر حيث لم يحتج فيه إلى معرفة ذلك لاعترافه ثم بطلاق في هذا العقد وهنا أراد صرفه عنه

Mas'alah: What is the ruling when the husband's claim of a prior divorce is not known?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1397)

(وإلا) أي وإن لم يعرف ذلك (فلا) يقبل منه ويحكم بطلاقها في الحال وهذا ما في المنهاج كأصله والشرح الصغير ونقله الإمام والبغوي عن الأصحاب ثم ذكر أعني الإمام احتمالا جرى عليه في الروضة تبعا لنسخ الرافعي السقيمة وهو أنه ينبغي أن يقبل منه لاحتماله (ولها) إن لم تصدقه (تحليفه أنه أراد ذلك) أي أنها طلقت في هذا العقد أو في عقد غيره

Mas'alah: What is the ruling on a divorce attributed to a past month?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1397)

(وإن قال) أنت طالق (للشهر الماضي فكذلك) أي فيأتي فيه ما مر في أنت طالق أمس (إن أراد التاريخ) وكأنه قال في الشهر الماضي (وإلا) بأن أراد التعليل أو أطلق (وقع في الحال) كما لو قال لو رضي فلان

Mas'alah: What does the author say about accepting the husband's statement?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1397)

قوله فينبغي قبول قوله) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to something conventionally impossible?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1397)

[فصل علق الطلاق بمستحيل عرفا]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to something conventionally impossible?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1397)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to something conventionally impossible?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1397)

فصل قوله لو علق بمستحيل عرفا كصعود السماء إلخ) وقد أسري برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكتب أيضا وإن علق على عدمه وقع.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced with paradoxical time references?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1398)

(فصل) لو (قال) نهارا (أنت طالق غد أمس أو أمس غد بالإضافة وقع) الطلاق (في الحال) لأن غد أمس وأمس غد هو اليوم ولو قاله ليلا وقع غدا في الأولى وحالا في الثانية وتبع في تعبيره بالحال الرافعي وعبر في الروضة باليوم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced yesterday tomorrow' without idafah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1398)

(ولو قال) أنت طالق (أمس غد أو غد أمس بغير إضافة لغا ذكر أمس) ووقع الطلاق في الغد لأنه علقه بالغد بالأمس ولا يمكن الوقوع فيهما ولا الوقوع في أمس فتعين الوقوع في الغد لإمكانه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced today tomorrow' as one divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1398)

(أو) أنت طالق (اليوم غدا فواحدة) تقع (في الحال) ولا يقع شيء في الغد لأن المطلقة اليوم طالق غدا ويحتمل أنه لم يرد إلا ذلك

Mas'alah: What is the ruling if one intends half a divorce today and half tomorrow?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1398)

(وكذا) تقع واحدة فقط في الحال (لو أراد بذلك نصفها اليوم ونصفها الآخر غدا) لأن ما أخره معجل

Mas'alah: What is the ruling if one intends two halves of a divorce on two days?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1398)

(فإن أطلق نصفين) بأن أراد نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غدا (فطلقتان) إلا إن تبين بالأولى وكذا لو قال أردت اليوم طلقة وغدا أخرى كما فهم بالأولى وصرح به الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced tomorrow today'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1398)

(ولو قال) أنت طالق (غدا اليوم طلقت) طلقة (غدا فقط) أي لا في اليوم أيضا لأن الطلاق تعلق بالغد وذكره اليوم بعده كتعجيل الطلاق المعلق وهو لا يتعجل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced today and tomorrow and after'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1398)

(أو) أنت طالق (اليوم وغدا وبعده فواحدة) تقع (في الحال) ولا يقع في الغد ولا بعد شيء آخر إذ المطلقة اليوم مطلقة فيما بعده

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced in the day and in tomorrow'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1398)

(أو) أنت طالق (في اليوم وفي غد فطلقتان) تقعان (في اليومين) ولو زاد فقال وفيما بعد غد وقعت طلقة ثالثة في اليوم الثالث وعلى هذه اقتصر الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced in the night and in the day'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1398)

(وكذا) لو قال أنت طالق (في الليل وفي النهار) تقع طلقة بالليل وأخرى بالنهار قال المتولي لأن المظروف يتعدد بتعدد الظرف قال في الأصل وليس الدليل بواضح فقد يتحد المظروف ويختلف الظرف انتهى والأولى تعليل ذلك بإعادة العامل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced by night and day'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1398)

(فإن قال) أنت طالق (بالليل والنهار فواحدة) فقط لعدم إعادته

Mas'alah: What is the ruling on saying 'every day' regarding divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1398)

(أو كل يوم تكرر) الطلاق بأن يقع في كل يوم طلقة حتى تكمل الثلاث لأنه السابق إلى الفهم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced tomorrow or the day after'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1398)

(أو أنت طالق غدا أو بعد غد أو) أنت طالق (إذا جاء الغد أو بعد غد طلقت فيما ذكر

بعد الغد لا في الغد) لأنه اليقين ولو قال أنت طالق اليوم أو غدا لم تطلق إلا في الغد لذلك كما صرح به الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced a day and a day'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1398)

(ولو قال) أنت طالق (يوما ويوما لا ولم ينو شيئا) قال في الأصل أو نوى طلقة يثبت حكمها في يوم دون يوم أو تقع في يوم دون يوم (فواحدة) وإن نوى طلقة تقع في يوم لا في تاليه وهكذا ثلاث مرات وقع ثلاث في ثلاثة أيام متفاصلة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced today if I do not divorce you today'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1398)

(أو) أنت طالق (اليوم إن لم أطلقك اليوم) فمضى اليوم ولم يطلقها (ففي آخر لحظة من اليوم) تطلق وهو إذا بقي من اليوم زمن لا يسع التطليق إذ بذلك يتحقق الشرط وكآخر لحظة من اليوم لحظة قبل الفسخ أو موت أحدهما أو جنون الزوج المتصل بموته أو بآخر اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced every year one divorce'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1398)

]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced every year' to a consummated wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1398)

فصل قال لمدخول بها أنت طالق كل سنة طلقة]

Mas'alah: How does a conditional divorce apply when the husband says 'You are divorced every year'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1398)

(فصل) لو (قال لمدخول بها أنت طالق كل سنة) طلقة (طلقت واحدة في الحال ثم الموعد) لوقوع البقية مثل (ذلك الوقت كل سنة لا أول المحرم) كما في نظيره من الإجارة والحلف على عدم التكليم سنين (إلا أن يريد ابتداء) أي في حلفه (السنة) أي السنين (العربية) فتقع الثانية في أول المحرم القابل والثالثة في أول المحرم الذي بعده (ويتصور) هذا وما قبله (بطول العدة أو المراجعة) للزوجة بخلاف ما إذا بانت منه أو انقضت عدتها فلا تقع البقية بناء على عدم عود الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with the phrase 'tomorrow' or 'yesterday'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1398)

(وإن قال) أنت [حاشية الرملي الكبير] [فصل قال نهارا أنت طالق غد أمس]

Mas'alah: How does a conditional divorce apply when the husband says 'You are divorced every day'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1398)

(فصل قال لمدخول بها إلخ)

طالق (كل يوم طلقة) أو ثلاثا في ثلاثة أيام (وهو بالنهار طلقت في الحال طلقة ثم الموعد) لوقوع البقية (فجر كل يوم فإن أراد) أنها تقع في مثل (ذلك الوقت) الذي علق فيه من كل يوم قابل (فالقول قوله) بيمينه واعتبر فجر كل يوم فيما إذا أطلق لما في اعتبار غيره من تلفيق اليوم بلا داع وإن قاله وهو بالليل وقع ثلاث طلقات بطلوع الفجر في الأيام الثلاثة التالية للتعليق كما صرح به الأصل. (وإن علق) الطلاق (بأفضل الأوقات فليلة القدر) تطلق وقضية ما مر في الصوم أنها تطلق أول آخر ليلة من العشر الأخير (أو) بأفضل (الأيام فيوم عرفة) تطلق أو بأفضل أيام الأسبوع فيوم الجمعة إن لم يكن فيه يوم عرفة كما جزم به ابن عبد السلام في قواعده والنووي في مجموعه وفي شعب الإيمان للسليمي إنه - صلى الله عليه وسلم - قال «سيد الشهور رمضان» (أو علقه (بما بين الليل والنهار فبالغروب) تطلق (إن علق نهارا وإلا فبالفجر) وكل منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء النهار إذ لا فاصل بين الزمانين. (وإن قال أنت طالق قبل موتي) أو في حياتي (طلقت في الحال فإن ضم القاف وفتح الباء) من قبل (أو) قال (قبيل) بالتصغير (فقبيل الموت) تطلق قال الإسنوي وما ذكر من فتح باء قبل غلط لم يذكره أحد إنما فيه ضم الباء وإسكانها كنقيضه وهو الدبر ذكره الجوهري وغيره ولم يتعرض الرافعي وابن الرفعة إلا لضم القاف فقط انتهى ورده ابن العماد بأن قبل هنا ليست نقيضة بعد بل بمعنى ما يستقبل فمعنى أنت طالق قبل موتي أي عند استقباله وذلك قبيله كما دل عليهم كلام الأزهري قال وفي كلامه ما يدل على أنه لو

كسر القاف أيضا طلقت قبل الموت وفي رده نظر لأن الإسنوي لم يجعل قبل نقيضة بعد بل جعلها نقيضة الدبر وكأن نسخته الزمن بدل الدبر فعبر عنها ببعد على أن الضبط المذكور ليس في كلام الأزهري (أو) أنت طالق (بعد قبل موتي ففي الحال) تطلق لأنه بعد قبل موته. (أو) أنت طالق (قبل أن أضربك ونحوه مما قد يتعذر) وجوده عبارة الأصل مما لا يقطع بوجوده كدخول الدار (فلا شيء) من الطلاق يقع (حتى يضربها) والمراد حتى يوجد المعلق عليه (فيتبين) حينئذ (وقوعه عقب اللفظ) هذا ما فهمه الإسنوي من قول الأصل فحينئذ يقع الطلاق مستند إلى حال اللفظ لأن الصيغة تقتضي وجود المعلق عليه وربما لا يوجد ثم اعترض عليه بشيء أجاب عنه غيره والذي ينبغي أن يفهم من ذلك أن الطلاق يقع قبيل الضرب باللفظ السابق ويحتمل الاستناد إليه على هذا ليوافق ما يأتي في أنت طالق قبل ما بعده رمضان والفرق بأن الضرب غير محدود بخلاف الوقت ثم غير مؤثر. (أو) أنت (طالق طلقة قبلها يوم الأضحى طلقت عقيب) يوم (الأضحى المقبل) ليكون قبل التطليقة (فإن أراد) الأضحى (الماضي ففي الحال) تطلق كما لو قال يوم السبت أنت طالق طلقة قبلها يوم الجمعة وأراد الجمعة الماضية (أو) أنت طالق (قبل موت زيد وعمرو بشهر فإن مات أحدهما قبل شهر) المناسب لما مر في مسألة القدوم قبل أكثر من شهر (لم تطلق وإلا) بأن مات بعده (طلقت قبل موت أحدهما) الأخصر قبل موته (بشهر) لأنه وإن تأخر موت الآخر يصدق عليه أنه وقع قبل موتها بشهر ونظيره قوله أنت طالق قبل عيدي الفطر والأضحى بشهر فتطلق أول رمضان صرح به الأصل (أو) أنت طالق (قبل ما بعده رمضان) وأراد بما بعده الشهر (فآخر جزء من رجب) تطلق (وإن أراد به اليوم فقبيل فجر يوم الثلاثين من شعبان) إن كان تاما (وإن أراد به اليوم بليلته فقبيل الغروب ليلة الثلاثين منه) إن كان تاما (أو) أنت طالق (بعدما قبله رمضان) وأراد بما قبله الشهر (فبمستهل) ذي (القعدة) تطلق (وإن أراد) به (الأيام) الأولى اليوم بالليلة بعده (ففي) أول (اليوم الثاني من شوال) تطلق فإن

لم يرد الليلة فالقياس تطلق وبغروب شمس أول شوال (وقوله أنت طالق إلى شهر تعليق) فلا تطلق في الحال بل بعد مضي شهر ويتأبد الطلاق فقد روى الحاكم والبيهقي أن ابن عباس سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق إلى سنة فقال هي امرأته سنة ولأن ذلك يحتمل تأجيل الإيقاع كما يحتمل تأجيل الواقع فيؤخذ باليقين (فإن أراد التأقيت) للطلاق مع تنجيزه (طلقت في الحال مؤبدا و) . قوله (أنت طالق طلقة لا يقع) عليك (إلا غدا تعليق) فلا تطلق [حاشية الرملي الكبير] قوله وقضية ما مر في الصوم أنها تطلق أول آخر ليلة من العشر الأخير) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الإسنوي وما ذكر من فتح باء قبل غلط لم يذكره أحد إلخ) قال شيخنا التغليط من حيث الضبط وإلا فالحكم مسلم على أنه قد يجاب بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله أو قبل أن أضربك ونحوه) كأنت طالق قبل أن أطلقك. (قوله فيتبين وقوعه عقب اللفظ) أشار إلى تصحيحه (قوله فآخر جزء من رجب تطلق) قال البلقيني يحمل قوله في آخر جزء من رجب على أنه أراد الزمن الذي يليه شعبان لا مطلق الشهر ولا مطلق القبل فإن مطلق الشهر يقتضي طلاقها بأول شهر رجب ومطلق الزمان يقتضي الطلاق حالا. اهـ. (قوله فإن لم يرد الليلة فالقياس إلخ) هو واضح وسكت عنه كأصله للعلم به من المسألة السابقة

إلا بمجيء الغد كما لو قال أنت طالق طلقة تقع عليك غدا (أو أنت طالق اليوم وإن جاء الغد طلقت في الحال) طلقة كقوله أنت طالق اليوم وإن دخلت الدار (فإن قال أردت طلقة أخرى إذا جاء الغد قبل) منه فتطلق أخرى إذا جاء الغد إن لم تبن منه بالأولى لأنه غلظ على نفسه. (فرع) لو (قال أنت طالق غدا أو عبدي حر بعد غد فعليه التعيين) وإن كان الطلاق رجعيا لأجل حرية العبد فإذا عين الطلاق أو الحرية تعين في اليوم الذي ذكره. [فصل ألفاظ التعليق] (

Mas'alah: What is the ruling on saying to four wives 'whenever I divorce one of you, the others are divorced'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1401)

فرع قال لأربع كلما طلقت واحدة منكن فصواحبها طوالق] (فرع) لو (قال لأربع كلما طلقت واحدة) منكن (فصواحبها طوالق فكلما طلق واحدة) منهن (طلقن طلقة طلقة لما مر أن كلما تقتضي التكرار (وإن قال كلما طلقت واحدة منكن فأنتن طوالق) ثم طلق واحدة (فكذلك) أي فتطلقن طلقة طلقة (إلا أنه يقع على المطلقة طلقتان) لأن طلاقها معلق بتطليقها وقد وجد فإن طلق ثانية تم لها وللأولى ثلاث [حاشية الرملي الكبير] [فرع التعليق للطلاق مع وجود الصفة] قوله أو كان بصيغة كلما إلخ) كلما إنما تخالف غيرها في التعليق بالوقوع لا في التعليق بالإيقاع أو بالتطليق.

ثلاث والباقيتين طلقتان طلقتان فإن طلق إحداهما تم لهما أيضا الثلاث فإن قلت لم لم يقرر قوله فكذلك على ظاهره أي فكلما طلق واحدة منهن طلقن طلقة طلقة قلت لا يصدق ذلك حينئذ مع المستثنى في طلاق الأخيرتين.]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy and childbirth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1404)

الطرف الثالث في التعليق بالحمل والولادة) فلو (قال إن كنت حاملا وحملها تمكن فأنت طالق طلقت) في الحال (إن كان حملها ظاهرا) بناء على أن الحمل يعلم (أو لم يكن ظاهرا لكن (ولدته لدون ستة أشهر) من التعليق (وكذا لدون أربع سنين) منه ولم

توطأ والمراد في هاتين أنه يتبين أنها طلقت من التعليق لتبين الحمل من حينئذ ولهذا حكمنا بثبوت النسب (لا إن وطئت) في مدة السنين الأربع من زوج أو غيره (وطء يمكن كونه منه) أي من ذلك الوطء بأن ولدته بعد الوطء لستة أشهر فأكثر فلا تطلق لاحتمال كون الحمل من ذلك الوطء والأصل بقاء النكاح ولا إن ولدته لأربع سنين فأكثر من التعليق لأنا تحققنا أنها لم تكن حاملا حين التعليق فعلم من كلامه أن للأربع حكم ما فوقها خلاف ما اقتضاه كلام الأصل وعليه جرى [حاشية الرملي الكبير] [فصل لو قال أنت طالق إن لم تدخلي الدار] فصل قال إن لم تدخلي الدار فأنت طالق . (قوله قال الزركشي أخذا من التعليل إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله فلهم أن يمنعوا ذلك في إن جاءت إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله فيمكن أن يكون الحكم كما لو لم يميز بين أن وإن) أشار إلى تصحيحه (قوله وإن لم يقبله لم يقع شيء أيضا) أشار إلى تصحيحه [الطرف الثالث في التعليق بالحمل والولادة] (قوله إن كان حملها ظاهرا) بأن ادعته وصدقها الزوج أو شهد به رجلان. (قوله لتبين الحمل من حينئذ إلخ) إذ لا يمكن أن تأتي به كاملا في أقل من ذلك كذا قالاه وعلى هذه فالمراد به الولد الكامل فلو ولدت لدونها مضغة لم يقع للعلم بحدوثها بعد التعليق؛ لأن المضغة لا تمكث في البطن خمسة أشهر والموضوع لا يسمى ولدا حتى يكمل وإلا فهو سقط. (قوله ما اقتضاه كلام الأصل) أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا الراجح ما قالاه وهو أن حكم الأربع سنين حكم ما دونها وصرح به صاحب الكافي

ابن الرفعة وغيره تبعا للوسيط ووجهه أن أكثر مدة الحمل أربع سنين فإذا أتت لأربع من التعليق تبينا أنها لم تكن عنده حاملا وإلا زادت مدة الحمل على أربع سنين ونازع ابن الرفعة فيما إذا ولدته لدون ستة أشهر مع قيام الوطء وقال إن كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد أربعة أشهر كما شهد به الخبر فإذا أتت به لخمسة أشهر مثلا احتمل

العلوق به بعد التعليق قال والستة أشهر معتبرة لحياة الولد غالبا وأجيب عنه بأنه ليس في الخبر أن نفخ الروح يكون بعد الأربعة تحديدا فإن لفظة ثم يأمر الله الملك فينفخ فيه الروح فإتيانه بثم دل على تراخي أمر الله بذلك ولا تعرف مدة التراخي فلما استنبط الفقهاء من القرآن أن أقل مدة الحمل ستة أشهر علمنا أنها مدة التراخي وأن نفخ الروح عندها ويجاب أيضا بأن المراد بالولد في قولهم أو ولدته الولد التام)

Mas'alah: What is the ruling on istibra' and counting the waiting period when divorce is conditioned on pregnancy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1405)

فإن قال إن كنت حاملا) أو إن لم تكوني حاملا فأنت طالق (وهي ممن يحمل حرم وطؤها قبل الاستبراء) لأن الأصل والغالب في النساء الحيال (وهو) أي الاستبراء أي الفراغ منه (موجب) وفي نسخة بدل يوم إلى آخره فالاستبراء هنا واجب وموجب (للحكم بالطلاق) لظاهر الحال (فتحسب الحيضة) أو الشهر (من العدة) التي وجبت بالطلاق فتتمها (لا إن استبرأها قبل التعليق) فلا يحسب ذلك من العدة لتقدمه على موجبها (فإن ولدت) ولو (بعد الاستبراء فالحكم في تبين الطلاق وعدمه بعكس ما سبق) فلا تطلق إن ولدت لدون ستة أشهر أو لدون أربع سنين ولم توطأ لتبين أنها كانت حاملا عند التعليق لا إن وطئت وطئا يمكن كونه منه لأن الظاهر حيالها حينئذ وحدوث الولد من هذا الوطء ولا إن ولدت لأربع سنين فأكثر من التعليق لتحقق الحيال عنده (فإن وطئها) قبل الاستبراء أو بعده (وبانت مطلقة) منه (لزمه المهر) لا الحد للشبهة أما إذا لم تكن ممن تحمل كأن كانت صغيرة أو آيسة فتطلق في الحال.)

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on childbirth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1406)

وإن قال إن ولدت فأنت طالق طلقت بانفصال ما تم تصويره ولو ميتا) وسقطا بخلاف ما لم يتم (فإن مات أحد الزوجين قبل تمام خروجه لم تطلق) لأن الولادة لم توجد حال الزوجية بل عند انتهاء النكاح فأشبه ما لو قال أنت طالق مع موتي (فإن عقبته) أي الولد الذي وقع به الطلاق (بآخر يلحق الزوج) بأن ولدته لدون أربع سنين (انقضت عدتها به) أما لو ولدتهما معا فلا تنقضي عدتها بذلك. (أو) قال (كلما ولدت ولدا) فأنت طالق (فولدت في بطن) واحد (ثلاثة معا طلقت ثلاثا) لاقتضاء كلما التكرار كما مر وتعتد بالأقراء أو الأشهر لأنها ليست حاملا وقت وقوع الطلاق (ومتى ترتبوا) أي الأولاد في الولادة (وهم أربعة طلقت ثلاثا) بولادة ثلاثة وانقضت عدتها بالرابع (أو) وهم (ثلاثة فطلقتين) بولادة الأولين وانقضت عدتها بالثالث ولا تطلق ثالثة إذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق (أو) وهم (اثنان فطلقة لانقطاع العدة بالأخير) في الصور الثلاث كما تقرر (فقوله للرجعية أنت طالق مع انقضاء عدتك لا غ) لما مر أن انقضاءها لا يقارنه طلاق ولو ولدت اثنين معا واثنين معا طلقت طلقتين وانقضت عدتها بالأخيرين وإن ولدت ثلاثة معا ثم واحدا طلقت ثلاثا وتطلق في عكسه طلقة قاله الماوردي)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on seeing menstrual blood?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1410)

فرع) لو (علق طلاقها برؤيتها الدم حمل على) دم (الحيض) لأنه المعتاد (فيكفي العلم

به) فلا يشترط رؤيته كما في التعليق برؤية الهلال فلو فسر بغير دم الحيض فإن كان يتعجل قبل حيضها قبل ظاهرا وإن كان يتأخر عنه فلا. [فرع قال لحائض أنت طالق ثلاثا في كل حيضة طلقة])

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of two wives based on their will?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1411)

فصل) لو (قال) لامرأتيه (طلقتكما إن شئتما فشاءت إحداهما لم تطلق) بعدم مشيئتهما هذا من زيادة (أو شاء كل) منهما (طلاقها) أي طلاق نفسها (دون ضرتها ففي وقوعه تردد) أي وجهان أحدهما نعم لأن المفهوم منه تعليق طلاق كل واحدة بمشيئتها والثاني وهو الأوجه لا لأن مشيئة كل منهما طلاقهما علة لوقوع الطلاق عليها وعلى ضرتها. (وقوله أنت طالق شئت أم أبيت طلاق منجز) إذا لا تعليق (أو) أنت طالق (إن شئت أو أبيت تعليق بإحداهما) فيقع الطلاق به لأنه مقتضى اللفظ كما لو قال أنت طالق إن قمت أو قعدت (ولو قال) أنت طالق (كيف شئت أو على أي وجه شئت طلقت شاءت أم لا) وقيل لا تطلق حتى تشاء في المجلس الطلاق أو عدمه والترجيح من زيادته وجرى عليه صاحب الأنوار لكن كلام الأصل في أواخر كتاب العتق يقتضي رجحان الثاني كما نبه عليه الإسنوي. (وإن قال أنت طالق ثلاثا إن شئت فشاءت أقل) منها (لم تطلق) لأن مشيئة أقل منها ليست مشيئة لها (ولو قال) أنت طالق (واحدة إن شئت فشاءت ثلاثا) أو ثنتين (طلقت واحدة) لأنها إذا شاءت أكثر من واحدة فقد شاءت واحدة. [فصل قال أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء أبوك])

Mas'alah: What is the ruling on circular conditional divorce with permissible intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1413)

فرع) لو (قال إن وطئتك وطئا مباحا فأنت طالق قبله ووطئها لم تطلق للدور لأنه إذا) الأولى لو (وقع الطلاق لم يكن الوطء مباحا) وهو باطل ولا يقيد هنا بالطلقات الثلاث لأن الدور يحصل بالواحدة بخلافه فيما مر. (أو قال لمدخول بها إن طلقتك طلقة رجعية فأنت طالق قبلها طلقتين أو ثلاثا فطلقها) طلقة (رجعية فدور فتقع الواحدة على المختار) ولا تقع على غيره (وإن اختلعها) أو كانت غير مدخول بها (وقع المنجز) دون المعلق (ولا دور لأن الصفة) وهي الطلقة الرجعية (لم توجد وإن قال إن طلقتك طلاقا (رجعيا فأنت طالق معه ثلاثا) فطلقها (فدور ويقع) الأولى فيقع (ما نجز على المختار) وأما على غيره فلا يقع شيء أما لو قال لها إن طلقتك رجعيا فأنت طالق ثلاثا ولم يقل قبله ولا معه ثم طلقها فيقع الثلاث ولا دور لأنه إذا طلق واحدة كانت رجعية ثم يترتب عليها الطلقتان.

Mas'alah: What is the seventh section on types of conditional suspensions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1413)

[الطرف السابع في أنواع من التعليق] (

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'if I do not swear by your divorce, you are divorced' and repeating it three times?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1414)

[فرع قال لمدخول بها إذا لم أحلف بطلاقك فأنت طالق وكرره ثلاثا])

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'if I do not swear by your divorce, you are divorced' and repeating it three times?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1414)

فرع) لو (قال لمدخول بها إذا لم أحلف بطلاقك فأنت طالق وكرره) أي أتى به مكررا (ثلاثا طلقت ثلاثا إن فرقها) أي مرات الحلف (قدرا يسع الحلف به) أي بالحلف بطلاقها (وإلا) بأن وصلها (وقع بالثالثة طلقة إن سكت بعدها) عن الحلف بطلاقها بخلاف ما لو علق بإن (لاقتضاء إذا لم الفور) دون إن لم ولا يقع بالأولى ولا بالثانية شيء لأنه حلف بعدهما بطلاقها ولم ينظروا هنا إلى قصد التأكيد وعدمه لأن الثاني مثلا لا يصلح للتأكيد إذ شرطه عدم التأثير في الأول وهنا يؤثر فيه لأنه صفة له تنحل بها بخلافه فيما لو كرر إن دخلت الدار فأنت طالق ويقاس بالثلاث ما فوقها وخرج بقوله من زيادته لمدخول بها غيرها فلا يقع عليها إلا طلقة واحدة سواء أكرر أم لا (وتقع الثلاث في قوله لموطوءة إن حلفت بطلاقك) فأنت طالق (بتكريره) له (أربعا) لأن ما كرره حلف فيقع بالمرة الثانية طلقة لأنه حلف بطلاقها وتنحل اليمين الأولى ويقع بالثالثة طلقة ثانية بحكم اليمين الثانية وتنحل ويقع بالرابعة طلقة ثالثة بحكم اليمين الثالثة وتنحل وهذا بخلاف ما لو كرر التعليق بالدخول فإنه لا يقع بالدخول إلا واحدة لأن في صورة الحلف تنحل كل يمين باليمين التي بعدها والتعليق بالدخول لا ينحل الدخول الذي بعده فلا يتكرر الطلاق وخرج بالموطوءة غيرها فيقع عليها طلقة فقط لأنها بانت بها وانحلت اليمين (و) يقع الثلاث (في قوله كلما لم أحلف بطلاقك) فأنت طالق (بمضي ثلاثة أوقات) كل منها يسع الحلف به لأن كلما للتكرار كما مر. (وإن قال لغير

موطوءة إذا كلمتك فأنت طالق وكرره أربعا وقع بالثانية) طلقة (وهي يمين منعقدة وتنحل بالثالثة) لأن التعليق هنا بالكلام والكلام قد يكون في البينونة وفيما مر التعليق بالحلف بالطلاق وذلك لا يكون في حالة البينونة وقوله وهي يمين إلى آخره لا حاجة إليه لأن فائدته إنما تظهر على القول بعود الحنث وذلك إنما يناسب الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to two wives 'if I swear by your divorce, you are both divorced'?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1414)]

[فرع قال لامرأتين دخل بإحداهما إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان] (

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to two wives 'if I swear by your divorce, you are both divorced' and repeating it?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1414)]

فرع) لو (قال لامرأتين دخل بإحداهما إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان وكرره مرارا لم يقع عليهما إلا طلقة طلقة) بالمرة الثانية (لأن تلك) أي غير المدخول بها (بانت) بها ولا تطلق واحدة منهما بالثالثة لأن شرط الطلاق الحلف بهما ولا يصح الحلف بالبائن كما قال (فيلغو الحلف به) أي بطلاقها (فإن نكح البائن وحلف بطلاقها) وحدها (وتلك) أي المدخول بها (في العدة) أو راجعها (طلقت) لحصول الشرط وهو الحلف بطلاقهما إذ يعتبر فيه الحلف بطلاقهما معا (لا المنكوحة) فلا تطلق بناء على عدم عود الحنث بعد البينونة وتجديد النكاح وخرج بقوله دخل بإحداهما ما لو دخل بهما

فتطلقان ثلاثا ثلاثا أو ثنتين ثنتين وما لو لم يدخل بواحدة منهما فتطلقان طلقة طلقة وتبينان (وإن قال إن حلفت بطلاقكما فإحداكما طالق وكرره فلا طلاق) على واحدة منهما لما زاده بقوله (لأنه إنما حلف بطلاق إحداهما ولو قال بعده إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان طلقت إحداهما) بموجب التعليق الأول (وعليه البيان) أو التعيين للمطلقة (وكذا لو قال) إن حلفت بطلاقكما (فعمرة) منكما (طالق عوض إحداكما) وكرره (لم تطلق عمرة) لأنه لم يحلف بطلاقهما وإنما حلف بطلاقها وحدها وكذا لو قال بعد التعليق الأول إن دخلتما الدار فعمرة طالق (فلو قال إن حلفت بطلاق إحداكما فأنتما طالقان وأعاده) مرة (ثانية طلقتا معا) لأن طلاقهما هنا معلق بالحلف بطلاق إحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wives 'whichever wife I do not swear by her divorce, her companions are divorced'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1414)

[فرع قال لنسوته أيما امرأة لم أحلف بطلاقها منكن فصواحبها طوالق])

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect if the husband says he has not sworn by his wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1414)

فرع) لو (قال) لنسوته (أيما امرأة لم أحلف بطلاقها) منكن (فصواحبها طوالق لم تطلقن بإمكان الحلف بل باليأس منه) بموته أو بموتهن أو بجنونه المتصل بموته إذ ليس في عبارته تعرض للوقت بخلاف قوله متى أو أي وقت لم أحلف وقيل إذا سكت ساعة

يمكنه أن يحلف فيها [حاشية الرملي الكبير] . . . .

بطلاقهن طلقن فترجيح الأول من زيادته وبه جزم الأصل بعد هذا عقب الكلام على الناسي والمكره فيما لو قال أيتكن لم أطأها فالأخريات طوالق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to eating a pomegranate and half of it?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1415)]

[فصل لو علق طلاقها بأكل رمانة] (فصل لو علق طلاقها بأكل رمانة وبأكل نصفها فأكلتها فطلقتين) تطلق لحصول الصفتين (وإن كان) التعليق (بصيغة كلما) ولو في النصف فقط (فثلاثا) تطلق لأنها أكلت رمانة وأكلت نصف رمانة مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions using 'or' and 'and'?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1416)]

(فصل) لو (قال إن دخلت الدار أو كلمت زيدا فأنت طالق بإحداهما) أي الصفتين (وكذا) تطلق بإحداهما (إن قدم) أنت طالق على الشرط (وانحلت يمينه) فيهما فلا يقع بالصفة الأخرى شيء (فإن قال إن دخلت) الدار (وإن كلمت) زيدا بتقديم أنت طالق أو تأخيره (وقع بكل صفة طلقة و) لو قال (إن دخلت وكلمت) بتقديم أنت طالق أو تأخيره (اشترطا) أي الوصفان أي وجودهما [حاشية الرملي الكبير] [فصل نادى عمرة

فأجابته حفصة فطلقها يظنها عمرة] قوله أو موقوف) أشار إلى تصحيحه في كلام الشارح وكلام المصنف. [فصل قال لزوجته أنت طالق يوم يقدم زيد] (فصل قال أنت طالق هكذا مشيرا) . (قوله قال الإمام ولا بد أن يكون الإشارة مفهمة إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله لم يكن شيئا ذكر ذلك الماوردي وغيره) أشار إلى تصحيحه

(لوقوع طلقة فإن عطف بالفاء أو بثم) كإن دخلت فكلمت أو ثم كلمت (اشترط ترتيبهما) بأن تقدم في المثال الدخول على الكلام ويشترط مع ذلك في الفاء اتصال الثاني بالأول كما ذكروه في التدبير وقياسه اشتراط انفصاله عنه في ثم في ذكره الإسنوي (وكذا) يشترط ترتيبهما (في) قوله (إن دخلت إن كلمت لكن يشترط تقديم الأخير) لأنه شرط للأول فهو تعليق للتعليق وهو يقبله كما أن التنجيز يقبله ويسمى اعتراض الشرط على الشرط ومنه قوله تعالى {ولا ينفعكم نصحي} [هود: 34] الآية أي إن كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم (فإن عكست) بأن دخلت ثم كلمت أو وجدا معا (لم تطلق وانحلت) أي اليمين فلو كلمته بعد ذلك ثم دخلت لم تطلق لأن اليمين تنعقد على المرة الأولى كذا نقله الأصل عن المتولي وهو كما قال الإسنوي غير مستقيم لأن المحلوف عليه إنما هو دخول سبقه كلام ولم يوجد إلا بعضه وهو الكلام فاليمين باقية حتى لو دخلت حنث والتعليق بإن في الشرطين مثال فغيرها من أدوات الشرط مثلها (ولو قال إن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني فأنت طالق اشترط سؤالها ثم وعده ثم إعطاؤه) والمعنى إن سألتني فوعدتك فأعطيتك فأنت طالق قال القاضي أبو الطيب بعد كلامه على تعليق التعليق قال أصحابنا هذا في حق العارف فإن كان عاميا فعلى ما جرت به عادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with sequential conditions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1417)

(فرع) لو (قال إن دخلت فأنت طالق إن كلمت وأراد تعليق الطلاق بالدخول بعد الكلام أو عكسه قبل) منه (ما أراد) وإلا اشترط تقديم الأول كما سيأتي في كتاب التدبير (أو) قال (إن كلمت زيدا وعمرا وعمرو مع بكر) فأنت طالق (اشترط تكليمهما وكون عمرو مع بكر حال كلامه) كما لو قال إن كلمت فلانا وهو راكب (وإن قال أنت طالق لا دخلت الدار من لغته بها) أي بلا (مثل إن) كالبغداديين (طلقت بالدخول وفاعل قال من أما من ليست لغته كذلك فتطلق زوجته حالا.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing four wives with an exception?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1417)

[فرع قال أربعكن طوالق إلا فلانة]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving distinguishing date pits?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1418)

(فصل) لو (قال) لزوجته (وقد أكلا تمرا) مثلا وخلطا نواهما (إن لم تميزي نواي من نواك فأنت طالق تخلص) من الحنث (بتفريقه) منها بحيث لا تلتقي منه نواتان اتباعا للفظ (إلا إن أراد التعيين) لنواها من نواه فلا يتخلص بذلك (وكذا إن قال إن لم تخبريني بعدد جوز هذه الشجرة اليوم) وفي نسخة ترك اليوم (أو) بعدد (حب هذه

الرمانة قبل كسرها) أو إن لم تذكري لي ذلك فأنت طالق (تخلص) من الحنث (إن لم يقصد التعريف) أي التعيين (بأن تأخذ عددا تتيقنه) أي تذكر عددا تعلم أن ذلك لا ينقص عنه (ثم تكرره مع زيادة واحد واحد) فتقول مائة وواحدة مائة واثنتان وهكذا (وتحتاط) فتزيد حتى تبلغ ما تعلم أن ذلك لا يزيده عليه فتكون مخبرة بذلك العدد وذاكرة له. أما إذا قصد التعريف فلا يتخلص بما ذكرته واستشكل الشق الأول بما مر من أن الخبر يعم الصدق والكذب وعليه فيتلخص بأي عدد ذكرته لحصول مسمى الخبر به وإن كان كذبا كما في تعليقه بإخبارها بقدوم زيد وأجيب بأن للرمانة ونحوها عددا خاصا وقد علق به فإذا أخبرته بعدد حبها كاذبة لم تخبر به بخلاف قدوم زيد فيصدق بالخبر الكاذب (فإن قال إن لم تعدي جوزها) أي هذه الشجرة اليوم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving swallowing, spitting, or holding a date?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1419)

(فرع) لو (علق الطلاق بابتلاع تمرة في فمها وبقذفها وبإمساكها) بأن قال إن ابتلعتيها فأنت طالق وإن قذفتاها فأنت طالق وإن أمسكتيها فأنت طالق (فأكلت بعضها فورا ورمت) الباقي أو لم ترمه (تخلصت) من وقوع الطلاق عليها لأن أكل البعض ورمي البعض أو إمساكه مغاير لكل من الثلاثة هذا (إن تأخرت يمين الإمساك) كما ذكر فإن تقدمت أو توسطت أو أخرت الزوجة أكل البعض لم يتخلص بذلك لحصول الإمساك (فإن علق بأكلها وعدم أكلها) بأن قال إن أكلتيها فأنت طالق وإن لم تأكليها فأنت طالق (فلا خلاص بذلك) أي بأكل بعضها فورا فإن فعلته حنث في يمين عدم الأكل بعد اليأس من أكلها الباقي (ولو علق بالأكل فابتلعت لم يحنث) لأنه يقال ابتلع ولم يأكل

ووقع له كأصله في كتاب الأيمان عكس هذا. (وإن علقه) أي الطلاق (وهي على سلم بالصعود بالنزول ثم بالوقوف) أي بالمكث (فطفرت) أي وثبت (أو انتقلت إلى سلم آخر أو أضجع) السلم على الأرض وهي عليه وتقوم من موضعها (أو حملت) وصعد بها الحامل أو نزل (بغير أمرها فورا) في الجميع (لم تطلق) وأفاد تعبيره من زيادته بثم اعتبار تأخير التعليق بالوقوف إذ لو لم تتأخر طلقت وخرج بغير أمرها ما لو حملت بأمرها فيحنث نعم إن حملها بلا صعود ونزول بأن يكون واقفا على الأرض أو نحوها فلا أثر لأمرها. (فرع) لو (علقه بأكل رمانة أو رغيف فأكلت إلا حبة أو لبابة يقع موقعا) بأن يسمي قطعة خبز (لم يحنث) لأنه يصدق أنها لم تأكل الرمانة أو الرغيف وإن تسامح أهل العرف في إطلاق أكل الرمانة أو الرغيف في ذلك بخلاف ما لا يقع موقعا إذ فتات الخبز الذي يدق مدركه لا يظهر له أثر في بر ولا حنث نظرا للعرف ومثله يأتي في الرمانة فيما إذا بقي بعض حبة وكلام المصنف يقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on an attribute that cannot apply to a Muslim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1421)

فإن علق الطلاق به لم تطلق لأن المسلم لا يوصف بهذا) قال في الأصل قال في الوسيط وفيه نظر وإن قصدت المكافأة طلقت حالا والجهوذوري مكتوب في الأصل بتقديم الراء على الواو.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife insults the husband?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1421)

فصل فيما يجري) بين الزوجين (بالمخاصمة) أي فيها (وإن قالت) له (يا خسيس أو يا سفيه فقال إن كنت كذلك فأنت طالق إن قصد المكافأة) لها بإسماع ما تكره من الطلاق كما غاظته بالشتم (طلقت) حالا وإن لم يكن خسيسا ولا سفيها لأن الغيظ بالطلاق إنما يحصل بذلك والتقدير تزعمين أني كذا فأنت طالق إذن (وإلا) بأن قصد التعليق أو أطلق (فتعليق فيعتبر الشرط) المعلق عليه أي وجوده عملا بمقتضاه فإن عم العرف بالمكافأة وضبط قدم على الوضع على ما قدمته (فإن شك) في وجود الشرط (لم تطلق) لأن الأصل عدمه (أو قالت) له كم تحرك لحيتك فقد (رأيت مثل لحيتك كثيرا فقال إن) كنت (رأيت مثلها) كثيرا (فأنت طالق. فهذه) اللفظة في مثل هذا المقام (كناية عن الرجولية أو الفتوة) أو نحوهما (فإن قصد) بها (المغايظة والمكافأة أو الرجولية والفتوة طلقت أو المشاكلة في الصورة فلا) تطلق إلا إن كانت رأت مثلها كثيرا ولفظة كثيرا في كلام أصله وهي مثال ولذلك حذفها المصنف وقوله أو الرجولية والفتوة من تصرفه والذي في الأصل أنه كالمشاكلة وعبارته فإن حمل اللفظ على المكافأة طلقت وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce uttered in response to an accusation of adultery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1421)

(فرع) لو (قيل لزان زنيت فقال من زنى فامرأته طالق لم تطلق امرأته إذ قصده ذم الزاني) لا إيقاع الطلاق (وإن قال لامرأته زنيت) مثلا (فكذبته فقال إن كنت زنيت فأنت طالق طلقت) حالا (بإقراره) السابق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for disobeying a command?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1421)

[فصل قال إن خالفت أمري فأنت طالق فخالفت]

Mas'alah: Fiqh passage: [فَرْعٌ قِيلَ لِزَانٍ زَنَيْتَ فَقَالَ مَنْ زَنَى فَامْرَأَتُ?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1421)

[فرع قيل لزان زنيت فقال من زنى فامرأته طالق] (قوله بخلاف عكسه إلخ) إنما لم يجعلوا مخالفتها نهيه مخالفة لأمره بخلاف عكسه؛ لأن المطلوب بالأمر الإيقاع وبمخالفتها نهيه حصل الإيقاع لا تركه والمطلوب بالنهي الكف أي الانتهاء وبمخالفتها أمره لم تكف ولم تنته لإتيانها بضد مطلوبه والعرف شاهد لذلك وقوله إنما لم يجعلوا مخالفتها نهيه إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وكذا حقب أو عصر أو دهر) أي؛ لأن كلا منها يقع على القليل من الزمان والكثير. (قوله وفيه نظر إلخ) الاستشكال مبني على نفي إطلاق الحقب والعصر والدهر على زمن القليل ومن علل من الأصحاب بالإطلاق على القليل فتعليله متضمن لنقل ذلك عن أهل اللغة أو العرف والمثبت أولى بالاعتماد فلذا جرى عليه الإرشاد. (قوله والحق إنه لا نظر ولا بعد) أشار إلى تصحيحه. (قوله فهو ثمانون سنة) في البخاري في تفسير سورة الكهف حقبا زمانا وفي تفسير البيضاوي والحقب الدهر وقيل ثمانون سنة وقيل سبعون

المبعض ولا أعرف غيره فظاهر كلامهم أنه لا يقبل منه ظاهرا وهو بعيد وينبغي قبوله إن احتف بقرائن تصدقه. (أو علقه (بالضرب وقع) الطلاق (بضربه حيا) لا ميتا لأنه ليس

في مظنة الإيلام (بالسوط وبالوكز) أي الضرب والدفع ويقال الضرب بجمع اليد على الذقن (واللكز) أي الضرب بجمع اليد على الصدر هذا (إن آلم) المضروب (ولو مع حائل) بخلاف ما إذا لم يؤلم قال في المهمات وهذا غلط مخالف لما سيأتي في الأيمان من تصحيح عدم اشتراط الإيلام، ووجهه أنه يقال ضربه فلم يؤلمه (لا العض وقطع الشعر) فلا يحصل الضرب بهما فلا يقع بهما الطلاق المعلق عليه (أو) علقه (بالقذف أو اللمس) الأنسب بما بعده المس كما عبر به أصله (طلقت بقذف الميت ومس بشر) لصدق الاسم فيه كما في الحي ولهذا يحد قاذفه وينتقض وضوء ماسه وخرج بالبشرة مسه بحائل ومس شعره وظفره وسنه. (أو) علقه (بقدوم) أي بقدوم شخص (فقدم به ميتا لم تطلق وكذا) حيا (محمولا بلا إذن) منه وإن كان زمنا ومختارا لأنه لم يقدم بخلاف ما لو أذن له في الحمل فتطلق كما لو قدم راكبا وتعبيره بالإذن أولى من تعبير الروضة بالاختيار)

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on slander or killing in a mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1422)

وإن علق بالقذف أو القتل بالمسجد) بأن قال إن قذفت فلانا في المسجد أو قتلته فيه فأنت طالق (اشترط) لوقوع الطلاق (كون القاذف أو المقتول فيه) إذ قرينة الحال تشعر بأن المقصود الامتناع عما يهتك حرمة المسجد وهتكها بالقذف إنما يحصل إذا كان القاذف فيه وبالقتل إذا كان المقتول فيه وإن كان المقذوف أو القاتل خارجه (فلو أراد العكس) أي كون المقذوف في المسجد أو القاتل فيه (صدق بيمينه) ظاهرا لصلاحية اللفظ له (أو) علقه (بهما) أي بالقذف والقتل أي بكل منهما بأن قال إن قذفت أو قتلت

فلانا (في الدار اعتبرت نيته) إذ لا قرينة فإن لم يكن له نية فالظاهر اعتبار كونهما في الدار. (أو) علقه (برؤيتها زيدا فرأت ولو شيئا من بدنه) ولو غير وجهه (حيا وميتا) أي أو ميتا (ولو) رأته (وهي سكرى) أو وهو سكران (ولو كان) المرئي (في ماء) صاف (أو زجاج شفاف لا خياله فيهما طلقت) لوجود الوصف والماء والزجاج المذكوران بين الرائي والمرئي كإجراء الهواء بينهما بخلاف ما إذا رأت خياله فيهما لأنه لا يقع على ذلك اسم الرؤية المطلقة وعلم مما قاله أنها لا تطلق برؤيتها له نائمة أو مستورا بثوب أو ماء كدر أو زجاج كثيف أو نحوه أو برؤيتها خياله في المرآة كذلك نعم لو علق برؤيتها وجهها فرأته في المرآة طلقت إذ لا يمكنها رؤيته إلا كذلك صرح به القاضي في فتاويه فيما لو علق برؤيته وجهه ويعتبر مع ما ذكر صدق رؤيته كله عرفا فقد قال المتولي بعد ذكره ما مر أما لو أخرج يده أو رجله من كوة فرأت ذلك العضو منه فلا تطلق لأن الاسم لا يصدق عليه)

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on an impossible event or sighting the crescent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1422)

فإن كانت كمهاء) أي ولدت عمياء (فتعلق بمستحيل) فلا تطلق وعدل عن تعبير أصله بعمياء إلى كمهاء لقول الإسنوي إنه يتعين اختصاصه بالكمهاء وإلا فالبرء بالعلاج يمكن. قال الأذرعي ولا يقتصر ذلك على الكمهاء بل من أيس من برئها عادة كمن تراكم على عينها البياض أو غارتا كالكمهاء. (أو) علقه (برؤيتها الهلال حمل على العلم ولو برؤية غيرها) له (أو بتمام العدد) فتطلق بذلك لأن العرف يحمل ذلك على العلم وعليه حمل خبر «صوموا لرؤيته» بخلاف رؤية زيد مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن

رؤيته وعلى اعتبار العلم يشترط الثبوت عند الحاكم كما في الخبر السابق أو تصديق الزوج نبه عليه ابن الصباغ وغيره ولو أخبره به صبي أو عبد أو امرأة أو فاسق فصدقه فالظاهر مؤاخذته ذكره الأذرعي (ولو) وفي نسخة فلو (قال أردت) بالرؤية (المعاينة صدق بيمينه لا في) التعليق برؤية (العميان) فلا يصدق لأنه خلاف الظاهر (لكن [حاشية الرملي الكبير] قوله وينبغي قبوله) أشار إلى تصحيحه (قوله إن آلم المضروب إلخ) هذا موافق لما في الروضة كبعض نسخ الرافعي وفي نسخة صحيحة ما نصه والأشهر أنه يعتبر أن يكون فيه إيلام ومنهم من لم يشرطه واكتفى بالصدمة وإليه مال الأكثرون وهذه النسخة تدفع التناقض أي؛ لأن ما هنا محمول على الإيلام بالقوة وما في الأيمان محمول على الإيلام بالفعل وقوله؛ لأن ما هنا محمول إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله ومس شعره وظفره إلخ) أي وعضوه المنفصل (قوله وتعبيره بالإذن أولى إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله فالظاهر اعتبار كونهما في الدار) أشار إلى تصحيحه (قوله أو برؤيتها زيدا فرأت ولو شيئا من بدنه إلخ) قال المتولي تعتبر رؤية بشرته فلو كان متغطيا بشيء فلم يقع بصرها عليه لم تطلق؛ لأنها ما رأته وإنما رأت ثوبه إلا أنه لا تعتبر رؤية جميع بدنه بل إذا رأت بعضه مكشوفا وإن كان باقي بدنه مغطى وقع الطلاق ولا يختص بالوجه لو رأت صدره أو بطنه أو ظهره أو رأسه وقع الطلاق فأما إذا أخرج يده أو رجله من كوة فرأت ذلك العضو منه لم تطلق؛ لأن الاسم لا يصدق عليه. اهـ. قال الأذرعي وهذا يبين مراد البغوي والرافعي برؤية البعض. (قوله وعلم بما قاله أنها لا تطلق برؤيتها له نائمة) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه أو ناسية أو مكرهة أو جاهلة. (قوله نعم لو علق برؤيتها وجهها فرأته في المرآة طلقت إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله قال المتولي بعد ذكره ما مر أما لو أخرج يده أو رجله إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه جزم به في الأنوار. (قوله قال الأذرعي ولا يقصر ذلك على الكمهاء بل من أيس إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وفي شرح المصنف لعل كلامهم محمول على الأكمه ونحوه

(قوله حمل على العلم به) سئلت عن شخص قال لزوجته أنت طالق إن رأيت القمر فأجبت بأن المراد برؤيته علمها به كما في الهلال وأول ما يصدق عليه الاسم بعد ثلاث ليال. (قوله ولو برؤية غيرها له) أي بعد الغروب (قوله يشترط الثبوت عند الحاكم) أشار إلى تصحيحه. (قوله فالظاهر مؤاخذته) أشار إلى تصحيحه

يدين) قال الرافعي ويجيء على قياس ما ذكرنا فيما إذا قال للعمياء إن رأيت فلانا فأنت طالق أن يسوي بين الأعمى والبصير في قبول التفسير بالمعاينة أي حتى يكون من باب التعليق بالمستحيل قال وبالقبول أجاب الحناطي قال الإمام وسواء فيما ذكر علق بالعربية أم بالعجمية وتبع ابن الرفعة وقال القفال إن علق بالعجمية حمل على المعاينة سواء فيه البصير والأعمى لأن العرف المذكور لم يثبت إلا في العربية وبما قاله جزم الفوراني والبغوي والخوارزمي والمتولي وحكى الأصل المقالتين بلا ترجيح فالترجيح من زيادة المصنف قال الأذرعي ولا شك أن العجمي إذ لم يعرف إلا ذلك فالراجح الفرق وإن كان يعرف منه ما يعرفه العربي فيتجه عدم الفرق)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband forgets the condition and then fulfills it forgetfully?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1424)

ولو علق بفعله ناسيا ففعل ناسيا طلقت) لأنه فعله وقد ضيق على نفسه بخلاف ما لو حلف لا ينسى فنسي فإنه لم ينس بل نسي)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife commits betrayal instead of theft?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1424)

فصل لو علق طلاقها بسرقتها منه فخانته في وديعة لم تطلق) لأنه خيانة لا سرقة. (

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband repeats his speech or uses the word 'know'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1424)

وإن قال) لها إن (كلمتك فأنت طالق ثم أعاده طلقت) لأنه كلمها بالإعادة (وكذا) تطلق بقوله فاعلمي فيما (لو قال) لها إن كلمتك فأنت طالق (فاعلمي وإذا قال) لها (إذا بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت إذا بدأتك بالكلام فعبدي حر فكلمها ثم كلمته لم يقع طلاق ولا عتق وانحلت) يمين كل منهما لأن يمينه انحلت بيمينها، ويمينها انحلت بكلامه أولا فلو كلم أحدهما الآخر بعد لم يقع عليه شيء. (وكذا) لا يقعان وتنحل يميناهما (لو قال كل منهما (إن بدأتك بالسلام) إلى آخر ما مر (فسلما معا) لعدم ابتداء كل منهما ولا يشكل بما مر في البشارة لأنها المعلق عليها وهي منهما معا أول بالنسبة لغيرها والمعلق عليه هنا ابتداء سلام كل منهما على الآخر ولم يوجد. (وإن [حاشية الرملي الكبير] (قوله وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر أو أطلق إلخ) يحنث في الحالة الثانية وعليها يحمل كلام الشيخين في مواضع كما أوضحته في الفتاوى ولا يحنث في الثانية كالأولى. (قوله رجح منهما ابن الصلاح وغيره الحنث وصوبه الزركشي إلخ) هؤلاء يرون حنث الناسي مطلقا. (تنبيه) والحلف بصيغة التعليق كقوله إن كان زيد في الدار فأنت طالق وكان فيها يوجب الحنث؛ لأنه قد تحقق الشرط المعلق عليه الطلاق وهو لم يتعرض إلا للتعليق بكونه فيها ولا أثر للجهل

والنسيان بكونه فيها. (قوله أو جاهلا) أي بأنه المعلق عليه. (قوله ما إذا قصد ما ذكر فيمن يبالي به إعلامه به ولم يعلم به فلا تطلق) أي وإن تمكن من إعلامه فلم يعلمه. (قوله ولو علق بفعله ناسيا ففعله ناسيا طلقت إلخ) مثله ما لو حلف أنه لا يفعله مختارا ولا مكرها ففعل مكرها قال لأربع تحته إن لم أطأ اليوم واحدة منكن فصواحبها طوالق فوطئ واحدة منهن في ذلك اليوم قوله كطفل لا يميز) ومجنون. [فصل قال لأربع تحته إن لم أطأ اليوم واحدة منكن فصواحبها طوالق فوطئ واحدة] (قوله بجامع العموم) وهو هنا موجود بوقوع النكرة بعد النفي العموم في هذه المسألة مدلول انتفاء وطئه لكل واحدة منهن في ذلك اليوم فلا يتحقق شرط طلاقهن إلا به ولا دلالة على تكرير الطلاق وإنما أفاد التكرير في المسألة الآتية قوله فيها أيتكن لم أطأها فإن مدلوله أن انتفاء وطء كل واحدة منهن مقتض لتطليق صواحبها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition involves two wives entering two houses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1425)

ولو علق) الطلاق (بدخولهما) أي زوجتيه (الدارين اشترط) لوقوعه (دخول كل منهما الدارين لأنه مقتضى اللفظ بدليل أنه لو قال لواحدة إن دخلت الدارين فأنت طالق اشترط أن تدخلهما فلو دخلت كل منهما إحدى الدارين لم تطلق (أو) علقه (بأكلهما لرغيفين فأكلت كل واحدة) منهما (رغيفا) والمراد فأكلتاهما بأي وجه كان (طلقتا) لأنهما أكلتاهما ولا يمكن أكل كل واحدة الرغيفين بخلاف دخولهما الدارين وإنما حمل ذلك على أكلهما الرغيفين مع أن مقتضى اللفظ أكل كل منهما الرغيفين وهو مستحيل لأن الكلي الإفرادي إذا تعذر حمل على المجموعي كقوله إن دفنتما هذا

الميت. (فرع) لو (قال من ماله خمسون) وقد قيل له أنت تملك أكثر من مائة (إن كنت أملك أكثر من مائة فأنت طالق وأراد أني لا أملك زيادة على المائة لم تطلق وإن) وفي نسخة فإن (أراد أني أملك مائة بلا زيادة طلقت وإن لم يرد شيئا أو قال إن كنت لا أملك إلا مائة لم تطلق) لعدم وجود الوصف وذكر لا في الثانية مع الترجيح فيها من زيادته وعلى ترك لا كما في الأصل قال الإسنوي الأصح أنها تطلق صححه في الشامل واقتضى كلامه أن محل الخلاف فيها عند الإطلاق ولا بد منه. (فرع) لو (علق) الطلاق (بالخروج) أي بخروجها (إلى غير الحمام فخرجت إليه ثم عدلت لغيره لم تطلق) لأنها لم تخرج إلى غيره بخلاف ما لو خرجت لغيره ثم عدلت له (ولو خرجت لهما طلقت) لأنها خرجت لغير الحمام كما لو قال إن كلمت زيدا فكلمت زيدا وعمرا (هكذا صححه في الروضة) هنا (وقال في المهمات) المعروف المنصوص أنها (لا تطلق) وقد قال في الروضة في الأيمان الصواب الجزم به وعلله الرافعي بأن المفهوم من اللفظ المذكور الخروج

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'you are divorced while sick'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1425)

[فرع قال أنت طالق مريضة بالنصب]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife returns with a hired animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1426)

وإن نشزت) فخرجت إلى دار أبيها مثلا (فحلف) بالطلاق لا يردها (أحد فأكترت بهيمة (ورجعت إليه مع المكاري) مثلا (لم تطلق لأنه صحبها ولم يردها وانحلت) يمينه فلو خرجت فردها الزوج أو غيره لم تطلق إذ ليس في اللفظ ما يقتضي تكرارا.]

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced, I will not enter this house'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1426)

وقوله أنت طالق لا أدخل) هذه الدار (تعليق) وإن لم يكن فيه أداة تعليق فلا تطلق قبل الدخول وظاهره أن الحكم كذلك وإن لم تكن لغة الزوج بلا مثل إن وهو مخالف لما مر في أنت طالق لا دخلت الدار ويمكن الفرق بأن المضارع على أصل وضع التعليق الذي لا يكون إلا بمستقبل فكان ذلك تعليقا مطلقا بخلاف الماضي.)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional divorce if he has intercourse with his slave-girl without his wife's permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1426)

أو قال إن وطئت أمتي بغير إذنك فأنت طالق) فاستأذنها (فقالت) له (طأها في عينها فليس بإذن) نعم إن دل الحال على الإذن في الوطء كان إذنا وقولها في عينها توسعا في الإذن لا تخصيصا قاله الأذرعي.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband mistakes his wife for his slave-girl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1426)

فلو وطئ زوجته ظانا أنها أمته فقال إن لم تكوني أحلى من زوجتي فهي طالق لم تطلق) لظنه أنه يخاطب غيرها وهذا ما نقله الأصل عن تصحيح أبي العباس الروياني

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife carves a different piece of wood?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1429)

ولو نحتت خشبة فقال إن عدت لمثله) أي لمثل هذا الفعل (فأنت طالق فنحتت) خشبة (غيرها) ولو من شجرة أخرى (طلقت) لأن النحت كالنحت.)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on seeing something suspicious from a sister?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1429)

أو قال إن رأيت من أختي شيئا ولم تعلميني) به (فأنت طالق حمل على) موجب (الريبة و) موهم (الفاحشة) دون ما لا يقصد العلم به كالأكل والشرب (وكان) إعلامها به (على التراخي) المراد أنه لا يشترط إعلامها به على الفور كما عبر به الأصل)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to seeing menstrual blood?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1429)

مسألة سبقت) في الطرف الرابع في التعليق بالحيض وهي ما لو علق طلاقها برؤيتها الدم حمل على دم الحيض وذكر هنا أخرى قدمتها في الركن الثالث مع ما فيها وكثيرا ما يفعل المصنف ذلك ولا ينبه عليه)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to entering a specific part of a house?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1429)

ولو علق بدخول هذه الدار وأشار إلى موضع) منها (فدخلت غيره) منها (طلقت) ظاهرا (ودين) نعم إن اشتملت الدار على حجر فأشار إلى حجرة منها فالظاهر القبول ظاهرا لا سيما إذا انفردت بمرافقها ذكره الأذرعي.)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on ownership when the husband sells the property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1430)

ولو قال إن كان هذا ملكي فأنت طالق فوكل من يبيعه) أو باعه بنفسه (لم يكن إقرارا بالملك) أي بأنه ملكه فلا تطلق إذ يحتمل أن يكون وكيلا في التوكيل أو في البيع أو وليا.)

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce when the condition is fulfilled multiple times?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1430)

وإن قال لامرأتيه كلما كلمت رجلا فأنتما طالقان أو قال لامرأته كلما كلمت رجلا فأنت طالق فكلم رجلين) ولو بكلمة (وقع طلقتان طلقتان) أي على كل من الثنتين في الأولى والواحدة في الثانية طلقتان لأن كلما للتكرار وقضيته أنه لو كلم ثلاثة وقع على كل منهن الطلقات الثلاث. (أو) قال (إن تزوجت النساء) فأنت طالق (حنث بثلاث) أي بتزوجهن لأنهن أقل الجمع ومثلها إن اشتريت العبد فأنت طالق وصرح به الأصل)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the fulfillment of the condition is disputed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1430)

ولو حلف ليصيدن هذا الطائر اليوم فاصطاد طائرا فادعى أنه هو) وكذبته (لم تطلق لاحتمال قوله، والأصل بقاء النكاح (وكذا) لا تطلق (لو جهل) الحال (واحتمل) الأمر أن للأصل المذكور وكنظيره في أنت طالق إن لم يدخل زيد اليوم الدار وجهل دخوله وتقدم أواخر الباب الرابع نظير ذلك مع الفرق بينه وبين نظيره في الأيمان.)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to speaking to people?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1431)

أو إن كلمت بني آدم) فأنت طالق (اشترط) في وقوع الطلاق (ثلاثة) أي تكليم ثلاثة منهم لأنها أقل الجمع.)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving both insult and curse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1431)

أو إن شتمتني ولعنتني فأنت طالق فلعنته لم تطلق) لأنه علق بالأمرين ولم يوجدا وكذا لو قال إن شتمتني وإن لعنتني فأنت طالق على ما في بعض نسخ الأصل والمصنف لكن قال الإسنوي إنه غير مستقيم فإنه قد ذكر في اعتراض الشرط على الشرط أن الشرطين المعطوفين بالواو يمينان تقدما أو تأخرا وحينئذ فتطلق هنا باللعن وحده وبالشتم وحده وإنما يستقيم ذلك مع حذف واو العطف. (أو) حلف (لا تقيم في البلد ثلاثا) من الأيام (لضيافة فخرجت) منها (لدونها) أي الثلاث (ثم عادت) إليها (لم يحنث) لأنها لم تقم فيها ثلاثا)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on spending half the night?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1431)

أو قال نصف الليل) مثلا (إن بت عندك) فأنت طالق (فبات) عندها بقية الليل (حنث) للقرينة وإن اقتضى المبيت أكثر الليل

Mas'alah: What do the commentators say about rulings on conditional divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1431)

وإن عرف رجلا) بوجهه [حاشية الرملي الكبير] قوله فظاهر أنا نتبين طلاق الثنتين في الأولى والثالثة في الثانية) أشار إلى تصحيحه. (قوله وظاهر أن مثل ذلك يأتي في الثانية)

أشار إلى تصحيحه (قوله قال الأذرعي والأقرب أن طلاق الساعة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فظاهر أنه يقبل قوله ظاهرا) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الأذرعي وفي نسخ الرافعي المعتمدة ذكر اليوم معرفا) وبه عبر في الأنوار. (قوله وحينئذ ففي تكليمه له قبله نظر إلخ) يجاب عنه بأن إطلاقه على الليل مجاز فلا يحمل عليه عند إطلاقه (قوله لكن الأوجه أنها تطلق واحدة فقط) أشار إلى تصحيحه (قوله لكن قال الإسنوي إنه غير مستقيم) أشار إلى تصحيحه. (قوله؛ لأنها لم تقم فيها ثلاثا) أي للضيافة ولأن المفهوم من اللفظ في العرف التوالي فحمل عليه

(دون اسمه وطالت صحبته له فحلف لا أعرفه حنث أو) حلف (لا أنام على ثوب لك فتوسد مخدتها) مثلا (لم يحنث) كما لو وضع عليها يديه أو رجليه.)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce followed by an additional statement?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1432)

أو قال إن خرجت من الدار فأنت طالق ثم قال ولا تخرجين من الصفة أيضا لغا الأخير) لأنه كلام مبتدأ ليس فيه صيغة تعليق ولا عطف فلو خرجت من الصفة لم تطلق وقضية التعليل أنه لو قال بدل الأخير عقب ما قبله ومن الصفة أيضا طلقت وهو ظاهر.)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on hunger or entering a house?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1432)

أو إن جعت يوما في بيتي) فأنت طالق (فجاعت يوما بلا صوم طلقت) بخلاف ما لو جاعت يوما بصوم. (أو) حلف (لا دخلت دارك فباعتها ثم دخلها لم يحنث) . أو قال (إن لم [حاشية الرملي الكبير] قوله ولو حلف لا يأكل من مال زيد إلخ) لو حلف لا يأكل من طعامه فدفع إليه دقيقا ليخبزه فخبزه بخميرة من عنده لم يحنث؛ لأنه مستهلك كذا في الكبير نقلا عن العبادي وتبعه في الروضة قال الإسنوي وهو غير مستقيم؛ لأن هذا مال مشترك بلا شك فيأتي فيه ما قالوه فيه في الأيمان وهو أنه إن أكل ما يزيد على حصته حنث وإلا فلا قال ابن العماد والفقه ما قاله الرافعي؛ لأنه يشبهه من حلف لا يأكل سمنا فأكله في عصيدة فإنه لا يحنث وأما الذي اعترض به عليه فلا يصح؛ لأن صورته في مختلط تكون عينه باقية ولهذا يجاب إذا طلب القسمة وأما الخميرة المستهلكة فلا يجاب طالب القسمة فيها وكذا لو خبزه بملح أو ماء من عنده وهذا واضح وكتب شيخنا بحذائه سيأتي في كلام الشارح. (قوله؛ لأن الضيف يملك الطعام قبل الازدراد) أشار إلى تصحيحه. (قوله إنما يتجه إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله فينبغي أن يحنث) أشار إلى تصحيحه (قوله وقضية التعليل الاكتفاء بصوم ثلاث لحظات إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ولعل الرافعي أراد إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وهو ظاهر) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on a scholar's fatwa about reward?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1433)

ولو قالت لزوجها اصبغ لي ثوبا تؤجر) عليه (فقال إن كان) لي (فيه أجر) فأنت طالق (فقالت استفتيت فلانا العالم) فأفتاني بأن لك أجرا فأطلق (فقال إن كان عالما فأنت

طالق وكان الناس يسمونه عالما طلقت بهذا) لأن الناس يسمونه عالما (لا بالثوب) أي صبغه (لأنه مباح) والمباح لا أجر فيه وقيل تطلق به أيضا إن قصد البر لأن الإنسان يؤجر في المباح إذا قصد البر (واعترض عليه النووي) في الروضة (اعتراضا) وهو أنه لا معنى للخلاف في هذا لأنه إن قصد الطاعة كان فيه أجر ويحنث وإلا فلا ومقتضاه أنه لا يحنث في هذه الصورة لأنه لم يقع فعل بنية الطاعة وهذا الاعتراض (فيه نظر) هو من زيادته تبع فيه الإسنوي الموجه له بأن الثواب بالقصد وإن لم يفعل وهو لا يضر النووي في مراده من أن صفة الطلاق من الصبغ المقيد بنية الطاعة لم توجد.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding intent for intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1433)

أو) حلف (لا قصدتك للجماع) بأن قال إن قصدتك بالجماع فأنت طالق (فقصدته) هي (فجامعها لم يحنث بخلاف لا قصدت جماعك) بأن قال إن قصدت جماعك فأنت طالق فقصدته فجامعها فإنه يحنث.)

Mas'alah: What is the ruling if divorce is conditioned on childbirth and two children are born?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1487)

(فرع) لو (علق طلاقها بالولادة فأتت بولد ثم بآخر) ، وكان بينهما دون ستة أشهر (طلقت بالأول، وانقضت عدتها بالثاني) ولحقاه (فإن كان بينهما ستة أشهر) فأكثر (لم يلحقه الثاني إن كانت بائنا) ؛ لأن العلوق به لم يمكن في النكاح بخلاف ما إذا لم يعلق

الطلاق بالولادة حيث يلحقه الولد إلى أربع سنين لاحتمال العلوق في النكاح (وكذا) لا يلحقه الثاني إن كانت (رجعية) بناء على أن السنين الأربع تعتبر من وقت الطلاق لا من وقت انقضاء العدة (وانقضت به العدة) ، وإن لم يلحقه لاحتمال وطء شبهة منه بعد الفراق إذا ادعته أخذا مما مر (وإن كان الحمل) أي ما ولدته (ثلاثة انقضت) عدتها (بالثالث إن كان بينه وبين الأول دون ستة أشهر ولحقوه) أي الثلاثة (وإن كان بين الأول والثالث ستة أشهر فأكثر وبين الثاني والأول دونها لحقاه دون الثالث) ، وإن كان بينه وبين الثاني دون ستة أشهر كما صرح به الأصل وانقضت عدتها بالثاني، وإن كان بين الثاني والأول ستة أشهر فأكثر وبين الثاني والثالث دونها لم يلحقاه، وكذا إن كان ما بين كل منهم وتاليه ستة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with the phrase 'whenever you go out without my permission'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1814)

وإن قال كلما) خرجت بغير إذني فأنت طالق (

Mas'alah: How is repeated divorce avoided in conditional divorce with permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1814)

فطريقه) في عدم تكرر وقوع الطلاق أن يجدد الإذن لكل خرجة ويغنيه عن ذلك (

Mas'alah: When does a husband not violate an oath in a conditional divorce with a time limit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1814)

لم يحنث في قوله) في تعليقه (حتى) أو إلى أن (آذن) لك؛ لأنه جعل إذنه غاية اليمين، وقد حصل الإذن)

Mas'alah: Which acts accept suspension but not conditions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=461)

* ومنها: ما يقبل التعليق دون الشرط، كالطلاق، والإيلاء، والظهار، والوصية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the phrase 'you are divorced for a thousand if you wish'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1056)

وفي "أنت طالق على ألف إن شئت" ، تعتبر مشيئة [1] المخاطبة [2] بذلك على الفور، ولا يكفي قبولها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional release from dower in divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1063)

عمول به وقوعه بائنا بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the death of a master?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1103)

ولو قال لزوجته: "إن مات سيدي، فأنت طالق طلقتين" ، وقال السيد: "إن مت فأنت حر" ، فمات السيد وعتق، لم يحتج إلى محلل على الأصح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on repeating conditional divorce statements?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1105)

وفي تكرير التعليقات الفتوى عند الإطلاق: أنه لا يقع إلا واحدة، ويتبع فيه التأكيد مع الانفصال، وأطلقوا في "إن حلفت بطلاقك فأنت طالق" ، وأعاد؛ أنها تطلق بعدد المعاد، لأنه في كل معاد حالف مطلقا، فيحل [4] ما قبله، ويؤثر فيما بعده، وفيه نظر [5].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using words like 'with' or 'before'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1119)

ومن الصفات ذكر المعية والقبلية والبعدية [1] ونحوها، وتبعيض الطلاق، وتنجيز ذلك إلى ذكر بعض الزوجة. فإذا قال لزوجته الموطوءة [2] "أنت طالق طلقة معها طلقة أو: "مع طلقة" -ولا عوض هناك- وقع طلقتان قطعا. لكن هل تقعان معا بتمام الكلام كما لو قال: "أنت طالق طلقتين" ؟ أو يقعان متعاقبتين [3] لترتب اللفظين؟ وجهان، صححوا الأول [4].

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce with the word 'with' for a non-consummated marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1119)

فلو قال ذلك لغير موطوءة وقع عليها طلقتان أيضا على المصحح، وعلى الترتيب واحدة. والتحقيق: أنه إن أراد بطالق ثنتين، وبينها بقوله: "طلقة مع طلقة" فالأمر كما صححوا، بل ينبغي أن يقطع به، وإن أراد بـ "طالق" واحدة، أو لم يرد [5] عددا، فلا يقعان إلا متعاقبتين [6]، ولا يقع على غير الموطوءة إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce with the words 'after' or 'before'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1120)

ولو قال: "طلقة بعد طلقة "أو:" قبلها طلقة" وقع في المدخول بها حيث لا عوض [4] طلقتان على المشهور، ويقعان متعاقبتين بعد تمام اللفظ. وصححوا وقوع المضمنة أولا ثم المنجزة، والتحقيق: عكسه. وفي غير المدخول بها صححوا وقوع واحدة مع ما صححوه في الكيفية السابقة، ولا يجيء ذلك إلا على إبطال الدور. أما [5] إذا صححناه كما سيأتي، فإنه لا يقع شيء. وقيل: يقع عليها طلقتان، ويلغو الوصف بالقبلية والبعدية.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce with the word 'in'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1120)

ولو قال: "طلقة في طلقة" وأراد "مع" فطلقتان على ما سبق، أو الظرف، أو الحساب، أو أطلق، فطلقة [6]. (1) في (ل) : "إذا" . (2) "طلقة" سقط من (ل) . (3) في (ل) : "وقع" . (4) "ولا يقع في غير المدخول. . . لا عوض" سقط من (ب) (5) في (ل) : "وأما" . (6) هذه المسألة تدخل تحت فصل الطلاق بالحساب، وهذا الفصل يشمل ثلاثة أقسام: الأول حساب الضرب. الثاني: تجزئة الطلاق، الثالث: اشتراك النسوة في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced by Allah's will'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1129)

ولو قال: "أنت طالق بمشيئة الله" لم تطلق، ذكره الماوردي [4]، أو: "لمشيئة الله" فكذلك، وفيهما نظر، أو: "ما شاء الله" فلا تطلق على الأصح، وفاقا للطبري، خلافا لما جزم به في "الشرح" و "الروضة" [5].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O divorced one, if Allah wills'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1130)

ولو قال: "يا طالق إن شاء الله" لم يقع على الصواب [4]، وما صحح على [5] الوقوع لا يقوم عليه دليل [6]، وليس في كلام الشافعي ما يقتضيه [7].

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna') in divorce and other contracts?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1130)

ولا يجوز قطع العصمة المعتبرة ما لم تثبت بدليل [8] معتبر، والذين أوقعوا في النداء قالوا: لو قال: "أنت طالق ثلاثا، يا طالق إن شاء الله" ، لا = قال: فمن الأصحاب من طرد هذا في الطلاق وسائر العقود، ومنهم من فرق بأن الظهار أخبار، وتعليق الإخبار بالمشيئة لا يصح، ومنهم من سوى بين الإقرار والعقود، وجوز الاستثناء بالمشيئة في الجميع. (1) في "الروضة" (8/ 97) : لم تطلق على الصحيح باتفاق الجمهور وقال صاحب التلخيص: تطلق. (2) في (ل) : "المنصوص" . (3) في "الروضة" (8/ 97) : فوجهان، أحدهما لا تطلق، والثاني تطلق، وبالثاني قال العراقيون وهو محكي عن ابن سريج ورجحه البغوي، والأول هو الأصح صححه الإمام وغيره واختاره القفال ونقله عن نص الشافعي رحمه الله. (4) وممن صححه النووي في "الروضة" (8/ 97) والشربيني في "الإقناع" (2/ 445) . (5) في (ل) : "من" . (6) "الوسيط" (5/ 417) . (7) قال الغزالي في "الوسيط" (5/ 417) : الظاهر أنه يقع، لأن الاستثناء عن الاسم لا ينتظم، إنما ينتظم الاستثناء. ثم قال: وفيه نظر؛ لأن هذا الاسم معناه الإنشاء، فلذلك قال بعضهم: إنه لا يقع شيء. (8) في (ل) : "بذلك" .

Mas'alah: What is the ruling on a weak opinion that one divorce occurs when saying 'you are divorced if Allah wills'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1131)

يقع شيء، وفيه وجه ضعيف رجحه الرافعي، ومن تبعه، أنه يقع واحدة [1].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced when Allah wills' or 'because Allah wills'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1131)

وتقع في قوله: "أنت طالق إذ شاء الله" ، فإنه لا تعليق فيه، وكذا في "أن شاء الله" بفتح الهمزة من العارف بأن ذلك للتعليل، ولا يقع من [2] عامي يعتقد أنه تعليق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the will of other than Allah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1131)

وأما الاستثناء بغير مشيئة الله تعالى نحو: "إن شاءت الملائكة" ، فلا تطلق، وكذا "إن شاء الناس" أو: "الجن" أو: "إن شاء الميت" أو: "الحمار" أو "الجماد" [3].

Mas'alah: What are the two exceptions where immediacy is required in a conditional divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1131)

ليس لنا تعليق في الإثبات يعتبر فيه الفور عند عدم التقييد بالفور إلا في موضعين: 1 - أحدهما: "إن أعطيتني كذا، فأنت طالق" ونحوه على ما سبق في (1) واختار الغزالي في "الوسيط" (5/ 418) عدم الوقوع، وقال: قال الأصحاب: لا يقع شيء. (2) في (أ) : "على" . (3) "المهذب" (2/ 97) ، و "الروضة" (8/ 158) . (4) في (ل) : "المستحيل" . (5) "مخاطبا" سقط من (ل) . (6) في (ل) : "اعتبر في الفور قولها" .

الخلع من أجل شبه [1] المعاوضة. 2 - الثاني: "إن شئت" ونحو [2] ذلك، لأنه

خطاب لا دلالة له على الزمان مقتضاه عادة [3] استدعاء رغبة وجواب من المخاطب، لأنه يتضمن التخيير والتمليك بدليل ما سيأتي في إن شاءت، وفي الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on the words 'mata' or 'ayya waqtin shi'ti' in conditional divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1132)

ولو قال: "متى" أو: "أي وقت شئت" فهو على التراخي.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'haythu shi'ti' in conditional divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1132)

ولو قال: "حيث شئت" فالنص في كتاب ابن بشري أنه لا يقع، إن [6] قامت من مجلسها، وهو مشكل بما سبق في "متى" و "أي وقت" فإنهما يتناولان الأزمنة المستقبلة من غير تخصيص، و "حيث" تتناول الأمكنة من غير تخصيص.

Mas'alah: What is the ruling on the words 'ayna' and 'kayfa shi'ti' in conditional divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1132)

و "أين" : ک "حيث" و "كيف شئت" ، تطلق شاءت أم [7] لم تشأ على الأصح. (1) في (أ، ب) : "مشيئة" . (2) في (ل) : "نحو" . (3) في (ل) : "عبادة" . (4) "الحاوي الكبير" (10/ 41) . (5) "الروضة" (8/ 157، 158) . (6) في (أ) : "وإن" . (7)

في (ل) : "أو" .

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'ala ayyi wajhin shi'ti' in conditional divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1133)

و "على أي وجه شئت" تعليق لا يعتبر فيه الفور خلافا لما في "الشرح" و "الروضة" [1].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'if she wills'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1133)

ولو قال: "إن شاءت" لم يعتبر على الأصح؛ لفوات الخطاب المقتضي لاستدعاء الجواب.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on divorce occurring with the will of a non-discerning wife?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1133)

وللشافعي نص يقتضي الوقوع بمشيئتهما [5]، ونص صريح أنه لا يقع، وهو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on immediacy when divorce is conditional on the will of Zayd or oneself?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1134)

ولو قال: "إن شاء زيد" فلا يعتبر الفور على المشهور، أو [3] "إن شئت أنا" فلا يعتبر الفور قطعا.

Mas'alah: Can a husband revoke a conditional divorce where delay is permitted?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1134)

وليس للزوج أن يرجع فيما جاز فيه التراخي، وله [4] أن يرجع في نحو "إن شئت" أو "رضيت" على نص في كتاب ابن بشري، والمشهور: الجزم بأنه [5] لا رجوع له. * * *

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception for a future month or year?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1136)

ومثله: "إلا في هذا الشهر الذي نحن فيه" ، أو: "إلا في السنة التي نحن فيها" ، و: "إلا في الشهر الآتي" ونحوه، فلا تطلق قبله إذا [4] لم يرد الطلاق قبله، ولا فيه، قلته تخريجا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on a place or specific women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1136)

ونص في: "أنت طالق إلا أيام حياتي" أو: "أيام حياتك" أنها لا تطلق كقوله: "بعد موتي"

أو: "موتك" . (1) في (ل) : "شيئا" . (2) "الروضة" (8/ 94) . (3) "الروضة" (8/ 94) . (4) في (ب) : "إذ" .

* ومن المكان: "أنت طالق إلا في هذه الدار" فإذا خرجت منها طلقت، ولو قال: "إلا في المكان الفلاني" وليست فيه، فهو نظير: "إلا أن تدخلي ذلك المكان" ما لم يرد تنجيز الطلاق [1]، ولو قال: "إلا في دار الدنيا" فهو كقوله: "إلا أيام حياتي" أو: "حياتك" ؛ قلت ذلك كله تخريجا. * ومن النساء: "زوجاتي طوالق إلا فلانة [2]" أو "أربعتكن طوالق إلا فلانة" على المذهب المعتمد و "كل امرأة لي طالق إلا فلانة" ، ولم يكن له غيرها، لا تطلق على المذهب المعتمد [3]، خلافا للقفال، وليس هذا باستثناء مستغرق [لأن العبرة باللفظ، ولا استغراق فيه] [4]. * * * (1) "الطلاق" سقط من (ل) . (2) في (أ) : "ثلاثة" . (3) "وكل امرأة لي. . . المعتمد" سقط من (أ) . (4) ما بين المعقوفين سقط من (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on an incomplete suspended divorce statement?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1139)

وإذا أتى بأداة تعليق ولم يتمه نحو "أنت [3] طالق إن. " وقطع [4] الكلام مكرها صدق في إرادة التعليق، ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on voluntarily cutting off a suspended divorce statement?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1139)

ولو قطع الكلام مختارا مع قصد التعليق في "أنت طالق" لم يقع، خلافا لما جزم به في "الشرح" و "الروضة" [5] هنا.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the 'fa' in a suspended divorce statement?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1139)

ولو أسقط الفاء فقال: "إن دخلت الدار أنت طالق" فإن قال: "أردت التنجيز" عمل به، وإلا فهو تعليق.

Mas'alah: What is the ruling on replacing 'fa' with 'wa' in a suspended divorce statement?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1139)

ولو أبدل الفاء بالواو نحو "إن دخلت الدار، وأنت طالق" ، وقصد التعليق عمل به، أو التنجيز تنجز. (1) في (ل) : "ويتعلق" . (2) في (ل) : "تبين" . (3) في (أ) : "أنت يا ! (4) في (ل) : "وقع" . (5) "الروضة" (8/ 115) .

Mas'alah: What is the ruling on an unqualified suspended divorce statement?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1140)

فإن أطلق وقع -عاميا كان أو عارفا باللغة- لأن ظاهره التنجيز خلافا لما في "زيادة الروضة" [1].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced even if you enter the house'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1140)

ولو قال: "أنت طالق وإن دخلت الدار" طلقت في الحال.

Mas'alah: When does divorce take effect if tied to a month or time period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1140)

ويقع في "أنت طالق في شهر كذا" بأول جزء منه لصدق الظرفية؛ بخلاف التاجيل فلا يصح للاحتمال، وفي أوله وابتدائه وغرته ودخوله واستقباله ومجيئه يقع بأول جزء منه، وفي أول يوم، أو في يوم كذا عند طلوع الفجر.

Mas'alah: Is a claim of intending the middle or end of a time period accepted in divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1140)

ولو ادعى إرادة وسطه أو آخره لم يقبل ظاهرا على ما صحح، وهو مخالف لما سبق في "أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة" ، ويدين في دعواه.

Mas'alah: When does divorce take effect if tied to the end of a month or period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1140)

وكذا لو ادعى أنه أراد بالغرة اليوم الثاني، أو الثالث، وفي آخر شهر كذا يقع في آخر

جزء منه كما في آخر السنة وآخر الطهر، وفي أول [2] آخر الشهر يقع في أول اليوم الآخر؛ كذا نسب إلى الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on divorce taking effect at the first part of the last part of a month?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1140)

ولو قيل: "يقع في أول [3] آخر جزء منه" لكان قويا، ولم يذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of divorce when the husband uses ambiguous terms like 'end of the month'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1140)

ولو قيل: يقع في آخر أول [4] جزء منه لكان قويا، ولم يذكروه. (1) "الروضة" (8/ 116) . (2) "أول" سقط من (ب) . (3) "أول" سقط من (ب) . (4) "أول" سقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of divorce when the husband uses ambiguous terms like 'end of the month'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1141)

وفي أول اليوم الأخير [2] [3] قطع به البغوي والمتولي، وله وجه من جهة أنه يقال في اليوم سلخ الشهر، لكن يلزم عليه إبطال الأجل بسلخ الشهر [4] لاحتماله ولم

يذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of divorce when the husband uses ambiguous terms like 'end of the month'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1141)

والمذهب المعتمد أنها لا تطلق إلا بعد فراغ الشهر، فهو المفهوم من السلخ والانسلاخ لغة وعرفا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce at the end of a month according to al-Umm?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1141)

وقد نص في "الأم" [5] في قوله: "أنت طالق في [6] انسلاخ شهر كذا" أنه إذا فقد ذلك الشهر، ورؤي الهلال من أول ليلة من الشهر الذي يليه فهي طالق.

Mas'alah: What is the difference between salkh and insilakh in divorce timing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1141)

وقد يتخيل فرق بين السلخ والانسلاخ وهو بعيد، وقد سوى بينهما الشيخ أبو حامد والمتولي.

Mas'alah: When does divorce occur at the middle of the month?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1141)

وعند انتصاف الشهر يقع إذا غربت الشمس يوم خامس عشر الشهر.

Mas'alah: Does the month being incomplete affect the timing of divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1141)

ولا أثر لظهور الشهر ناقصا؛ لأنه المفهوم من مطلقه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when one day has passed and the statement is made at night or day?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1141)

وإذا مضى يوم وقاله ليلا تطلق إذا غربت الشمس من يوم ليلته، وإن قاله [7] نهارا لم تطلق حتى يجيء مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني. (1) في (ب) : "في أخر جزء منه كما في آخر السنة" . (2) في (ل) : "الآخر" . (3) في (أ) : "الأخير كذا" . (4) "لكن يلزم. . . الشهر" سقط من (ب) . (5) "الأم" (5/ 184) . (6) في (ل) : "إلى" . (7) في (ل) : "قال" .

Mas'alah: What is the ruling on a divorce tied to the beginning of a day?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1142)

ولو فرض انطباق التعليق على أول نهاره طلقت عند غروب شمسه؛ كذا ذكروه، وهو غير مسلم، بل هو كالذي قبله.

Mas'alah: When does a divorce take effect if tied to the passing of a day?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1142)

وإذا مضى اليوم تطلق إذا غربت شمسه سواء بقي منه كثير أو يسير، وفي الليل يلغو التعليق، كذا ذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce tied to a specific day?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1142)

وفيه نظر [1]، وهذا إذا أطلق، فإذا أراد يوما معينا طلقت بمضيه.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce phrased 'between night and day'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1142)

و "أنت طالق بين الليل والنهار" [2] إن قاله نهارا لم تطلق ما لم تغرب الشمس [3]؛ قاله القفال، أو ليلا، لم تطلق بطلوع الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce with an impossible condition?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1142)

وما ذكر في ذلك غير متجه، فليس لنا زمن بين الليل والنهار، [والأقيس أن تطلق حالا، ويلغى [4] قوله "بين الليل والنهار"] [5] كما لو قال: "أنت طالق لا في زمن" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using an impossible condition?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1142)

وإن [6] أتى بصيغة تعليق كقوله: "إذا جاء بين الليل والنهار فأنت طالق" خرج على التعليق بصفة مستحيلة وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'today' when said at night?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1142)

ولو [7] قيل: لا يقع في صورة القفال كما سبق في "أنت طالق اليوم" ، وقاله بالليل، لم يبعد. (1) "وفيه نظر" سقط من (ل) . (2) "الوسيط" (5/ 438) ، و "الروضة" (8/ 125) . (3) "الشمس" سقط من (ب) . (4) في (ب) : "ويلغوا" . (5) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (6) في (ل) : "فإن" . (7) "لو" سقط من (ل) .

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says 'when a month passes'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1143)

وإذا مضى شهر، وقاله في ابتداء الهلال؛ طلقت بمضي ذلك الشهر تاما أو [1] ناقصا؛ كذا ذكروه، وهو ممنوع، بل لا تطلق إلا عند فراغ قدر ذلك الجزء من الشهر الذي يليه، كما إذا قاله في أثناء أول ليلة منه، وفي النهار تطلق في مثله من الشهر الذي يليه.

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says 'when the month passes'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1143)

و "إذا مضى الشهر" طلقت بمضي ما بقي منه.

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says 'when a year passes'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1143)

و "إذا مضت سنة" : تطلق [2] إذا مضت اثنا عشر شهرا [3] بالأهلة، ويكمل المنكسر ثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce at the end of a month when the next month is incomplete?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1143)

ولو علق ذلك في آخر يوم من شهر، وجاء الشهر الثاني عشر ناقصا: فعلى طريقة المطلقين لا تطلق حتى بمضي قدر ما مضى من ذلك قبل تمام التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by the passage of the twelfth month according to the verifiers?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1143)

وعلى طريقة المحققين تطلق بمضي [4] الشهر الثاني عشر من غير توقف على ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an impossible condition?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1143)

* * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an impossible condition?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1143)

والتعليق بصفة مستحيلة عرفا: كـ "إن طرت" أو عقلا: كـ "إن اجتمع السواد والبياض" [5]. (1) في (ل) : "و" . (2) "وإذا مضت سنة تطلق" : مكرر في (أ) . (3) "شهرا" سقط من (أ، ب) . (4) "بمضي" : مكرر في (أ) . (5) "الوسيط" (5/ 418) ، و "الروضة" (8/ 120) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'before my death' with different vowelizations?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1144)

فإن ضم القاف وضم الباء أو سكنها أو قبيل بالتصغير، لم تطلق إلا في آخر جزء من أجزاء حياته، كذا ذكروه [2].

Mas'alah: What is the preferred ruling on divorce timed close to death?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1144)

والأرجح: أنها تطلق في الزمان الذي يقرب من الموت عرفا من غير اعتبار الجزء الأخير.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'after before my death'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1144)

ولو [3] قال: "بعد قبل موتي" [4]، ودع في الحال، كذا ذكروه، وظاهر لفظه يقتضي أن يقع في ثاني الحال فهو الذي بعد القبل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'before what is after Ramadan'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1144)

و "أنت طالق قبل ما بعد [5] رمضان" وأراد الشهر طلقت في آخر جزء من رجب؛ كذا ذكر [6].

Mas'alah: How is the timing of divorce determined based on the intended meaning of the phrase?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1144)

وهذا إنما يصح على إرادة الزمن الذي يليه شعبان لا مطلق الشهر ولا مطلق القبل، فإن مطلق الشهر يقتضي طلاقها في أول رجب، ومطلق [7] القبل يقتضي وقوع الطلاق حالا. (1) "الروضة" (8/ 125) . (2) "الروضة" (8/ 125) . (3) في (ل) : "وإن" . (4) "الروضة" (8/ 125) . (5) في (ب) : "بعده" . (6) في (ب) : "ذكروه" . (7) في (ل) : "ومقتضى" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'What is after what is before it is Ramadan'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1145)

وإن قال "ما بعد ما قبله رمضان" ، وأراد الشهر طلقت باستهلال ذي القعدة. وفيها تراكيب كثيرة ليس هذا موضع بسطها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'You are divorced yesterday'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1145)

و "أنت طالق أمس" ، أو "في الشهر الماضي" ، [وقال: "أردت إيقاعه في الحال مسندا إلى الماضي"] [1]، فالنص أنه يقع في الحال [2] [3].

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says he intended to divorce in the past by saying 'now'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1145)

وكذا لو قال: "أردت إيقاعه في الماضي بلفظي: الآن" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says he intended to acknowledge a past divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1145)

وإن قال: "أردت بذلك إقرارا بما أوقعته في الماضي في هذا النكاح" صدق بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says he intended a divorce in a previous marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1145)

وإن قال: "أردت أني طلقتها في نكاح سابق" أو "إن غيري طلقها" وكان ممكنا صدق بيمينه، وإن لم يرد شيئا وقع الطلاق في الحال.

Mas'alah: What is the correct ruling on suspending judgment in ambiguous divorce statements?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1145)

والصواب التوقف هنا لاحتمال أن يريد ما لا يقتضي إيقاع طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is logically impossible?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1146)

ولو قال: "أنت طالق اليوم إذا جاء الغد" لم تطلق عند ابن سريج وغيره، وهو الأصح [1].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce that attempts to pre-empt a future divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1146)

ولو قال الحر: "متى طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا" ، أو من فيه رق: "فأنت طالق قبله طلقتين" أو [2] قال: "كل قبل الدخول" أو: "لم يبق إلا واحدة فأنت طالق قبله" [3].

Mas'alah: What is the ruling on an immediate divorce following a conditional one without a gap?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1146)

فإن لم تمض لحظة تسع الحكم بالوقوع بأن أعقب تعليقه بالتنجيز وقع المنجز قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed immediate divorce after a conditional divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1146)

وإن مضت ثم نجز، لم يقع على نص نقل، وأحد النقلين عن ابن سريج، ورجحه كثير، لا في تطليقة يطلبها في الإيلاء والحكمين في الشقاق، بل يقع كما يقع الفسخ في: "إن فسخت بعتقك فأنت طالق قبله ثلاثا" ، ولا في حالة نسيان التعليق فيقع؛ قلته تخريجا.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced by an agent in a conditional formula?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1146)

ولو طلق الوكيل وقع في "متى طلقتك" ولا دور. (1) قال في "الروضة" (8/ 123 - 124) : ولو قال "أنت طالق اليوم إذا جاء الغد" فوجهان: أحدهما: عن ابن سريج وصاحب التقريب لا تطلق أصلا لأنه علقه بمجيء الغد فلا يقع قبله وإذا جاء الغد فقد مضى اليوم الذي جعله محلا للإيقاع، والثاني: إذا جاء الغد وقع الطلاق مستندا إلى اليوم ويكون كقوله إذا قدم زيد فأنت طالق اليوم. وراجع "الوسيط" (5/ 453) و "مغني المحتاج" (3/ 315) و "أسنى المطالب" (3/ 305) . (2) في (ل) : "ولو" . (3) "المهذب" (2/ 99) ، و "الوسيط" (5/ 444) ، و "الروضة" (8/ 162) .

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on an immediate divorce after a conditional one?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1147)

والنقل الثاني عن ابن سريج وصححه جمع أنه يقع المنجز، وهو المعتمد في الفتوى. *

* *

Mas'alah: How does a conditional divorce using 'kullama' repeat over time?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1147)

ويتكرر في "كلما" بمضي الأوقات في المدخول بها.

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of a conditional divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1148)

وا أنه لا يقع شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when pregnancy is apparent?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1148)

ولو كان الحمل ظاهرا بانتفاخ بطن، وحركة؛ لم تطلق لاحتمال أن يكون ريحا ونحوه؛ وفاقا للأكثر، ومقتضى النظر، خلافا للبغوي ومن تبعه من صاحب "المحرر" [6] و "المنهاج" [7] إلا أن يراد بظهوره خروج بعضه، فإنه (1) "الروضة" (8/ 135) . (2) في (أ) : "ذاك" . (3) "الروضة" (8/ 138) . (4) في (أ) : "لم" وفي (ل) : "بأن" . (5) ذهب الغزالي إلى أنه لو قال لزوجته: "إن كنت حاملا فأنت طالق" أنه لا يقع في الحال؛ لأن الحمل لا يعلم بيقين. "الوسيط" (5/ 436) . (6) "المحرر" في فروع

الشافعية" (ص: 338) . (7) "منهاج الطالبين" (ص: 238) .

يتبين به الحمل. وما ذكره [1] عن نص "الإملاء" في: "إن كنت حاملا، فأنت طالق على مائة دينار" ، وهي حامل في غالب الظن من أنها إذا أعطته مائة دينار تطلق، وله عليها مهر المثل، ليس معمولا بظاهره. والذي يبين [2] به حملها أن تلده لدون ستة أشهر من حين التعليق، هذا في الولد الكامل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a woman gives birth to an unformed clot of blood?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1149)

وإن وضعت مضغة لم يظهر فيها التخطيط، لم تطلق؛ على الأرجح، بخلاف انقضاء العدة، ولم يذكروه. (1) في (ل) : "ذكر" . (2) في (ل) : "يتبين" . (3) في (ب) : "لحضه" ! (4) "الوسيط" (6/ 131) . (5) في (ب) : "اعتبر" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a woman gives birth to a full-term child within the possible pregnancy period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1150)

وإن ولدت الكامل لستة أشهر فما فوقها ودون أربع سنين [1] أو المخططة لأكثر مما ذكرناه، واحتمل حدوث الحمل بعد التعليق بوطء حادث بعده، لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the possibility of pregnancy from a later intercourse is excluded?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1150)

وإن لم يحتمل، فظاهر القولين في الكامل وقوع الطلاق، وخرجت عليه المضغة، والخلاف من أجل الترتيب الوضعي الذي يمكن انفكاكه، وله نظائر في الوصية وغيرها، بخلاف الترتيب الشرعي من النسب ونحوه [2]، فإنه يقطع بثبوته [3].

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a woman gives birth after four years?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1150)

وإن ولدته لأربع سنين فأكثر: لم تطلق. وعند ظهور الحمل]

Mas'alah: What is the ruling on marital relations if no pregnancy appears after a period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1151)

فإذا مضت ولم يظهر حمل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a minor or post-menopausal woman?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1151)

ولو علق الطلاق على عدم الحمل في صغيرة أو آيسة لا يحبل مثلها طلقت في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when childbirth clarifies the pregnancy status at the time of the condition?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1151)

تي يمكن أن تكون حاملا فيجب اجتنابها، فإن ولدت بحيث يتبين أنها كانت حاملا عند التعليق: فلا طلاق. وإن ولدته بحيث يتبين أنها لم تكن حاملا عند التعليق: طلقت [2].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the unborn child?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1152)

ولو كان لدون ستة أشهر من ولادة الأول إن وقع ذلك، ولم أر من تعرض لذلك. ولو قال: "إن كنت حاملا بذكر [1]" أو: "إن كان في بطنك ذكر فأنت طالق واحدة" ، و: "إن كنت [2] حاملا بأنثى" أو: "إن كان في بطنك أنثى فأنت طالق طلقتين" فولدت واحدا منهما بحيث يظهر أنها كانت حاملا به وقت التعليق بتبين وقوع ما علقه عليه عند التلفظ بالتعليق.

Mas'alah: What is the ruling if a woman gives birth to twins of both genders after a conditional divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1152)

وإن ولدتهما تبين وقوع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces based on childbirth?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1154)

ولو قال: "إن ولدت ولدا فأنت طالق طلقة" و "إن ولدت ذكرا فأنت" (1) "روضة الطالبين" (8/ 141) . (2) في (ل) : "فإن قصد المعلق على عمل يقصده" . (3) "ولو" : مكرر في (ز) . (4) "بأن" سقط من (ل) . (5) "بتمامه" زيادة من (ل) . (6) "روضة الطالبين" (8/ 141) . (7) في (ل) : "ثبتت" . (8) في (ل) : "التعريف" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention in conditional divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1155)

طالق طلقتين "، فولدت ذكرا طلقت ثلاثا، لوجود الصفتين؛ نقله ابن بشري عن الشافعي -رضي الله عنه- وجرى عليه أصحابه." ومحل ذلك إذا أطلق بحيث لم يقصد بولد [1] الذكر، فإن قصده قبل في الظاهر. ثم إن قصد بالتعليق [2] الثاني تأكيد [3] ما سبق كان كمن [4] قال لزوجته: "أنت طالق طلقة، أنت طالق طلقتين" ، وقال: "قصدت بقولي: أنت طالق طلقتين] [5]، واحدة تؤكد الأولى، وأخرى أوقعتها" فإنه يقبل منه ظاهرا على الظاهر، وحينئذ فلا تطلق إلا طلقتين إذا قصد التأكيد أو أطلق، فإن قصد الاستئناف وقع ثلاث [6].

Mas'alah: Is the wife believed when she claims menstruation for conditional divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1160)

وإذا علق طلاقها على حيضها وقالت: "حضت" وكذبها الزوج صدقت بيمينها في حقها على المشهور [6]، وكذا الحكم فيما لا يعرف إلا منها، كقوله: "إن أضمرت بعضي فأنت طالق" فقالت: "أضمرته" . (1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (2) "روضة الطالبين" (8/ 153) . (3) في (أ) : "طالقان" . (4) "الروضة" (8/ 153) ، و "مغني المحتاج" (3/ 323) . (5) في (أ) : "كان" . (6) حكاه الغزالي في "الوسيط" (5/ 440) فقال: ومهما قالت "حضت" فالقول قولها مع يمينها.

ولو علق الطلاق بزناها فقالت: "زنيت" لم تصدق على الأصح؛ لأن معرفته ممكنة. ولو قال: "إن حضتما فأنتما طالقان" فقالتا: "حضنا" ، وكذبهما الزوج صدق بيمينه، وإن صدقهما طلقتا، وإن صدق أحدهما طلقت المكذبة، ولم تطلق المصدقة [1] [2]. * * * (1) حكاه الغزالي في "الوسيط" (5/ 441) . (2) "الروضة" (8/ 154) ، و "نهاية المحتاج" (7/ 30) .

Mas'alah: What is the ruling on a divorce tied to a future event?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1167)

أحدها: شيء يذكر في ظرف زمان من يوم وغيره من صفة متجددة فيه، تطلق به، وليس بتعليق، وهو إذا قال: "أنت طالق في اليوم الذي يقدم فيه زيد ثلاثا" ، فبانت منه في صبيحة ذلك اليوم، ثم قدم زيد، فقد ذكروا ما يقتضي [6] بطلان البينونة. (1) "ثم" زيادة من (ل) . (2) "قولها" زيادة من (ل) . (3) في (ل) : "فلو" . (4) "اخترت" سقط من (ل) . (5) في (ل) : "فإذا" . (6) "ما يقتضي" سقط من (ل) .

وكذا لو قال للعبد: "أنت حر في اليوم الذي يقدم فيه زيد" فباعه صبيحة ذلك اليوم، ثم قدم زيد بعد لزوم البيع، فإنه يتبين [1] بطلان البيع لتبين حريته قبل البيع لقدوم زيد في أثناء ذلك اليوم. ولو مات الزوج أو ماتت هي في بعض اليوم ثم قدم في بقية ذلك اليوم، فلا [2] توارث بينهما إن كان الطلاق بائنا، وكل ذلك مفرع على ما صححوه فيمن نذر أن يصوم اليوم [3] الذي يقدم فيه زيد، فقدم نهارا، والناذر مفطر، فإنه يلزمه أن يصوم يوما عن نذره، ويلزمه ذلك من أول اليوم وكذا حكم [4] الأسبوع والشهر والسنة. * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce uttered in retaliation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1168)

النوع الثاني: شيء صورته تعليق، ولكن قرينة المجازاة مع النية تصرفه إلى التنجيز كما إذا قالت لزوجها: "يا خسيس" ، فقال: "إن كنت كذلك فأنت طالق" فإنه قصد إسماعها الطلاق كما أسمعته المكروه، تطلق وإن لم يوجد فيه تلك الصفة، وأما إذا قصد التعليق أو أطلق فلا يتنجز شيء، وفي الإطلاق [5] وجه له قوة. * * * (1) في (ل) : "ينتهي" . (2) في (أ) : "ولا" . (3) "اليوم" زيادة من (ل) . (4) "حكم" زيادة من (ل) . (5) في (ل) : "الطلاق" .

*

Mas'alah: What is the ruling on a wife violating an oath regarding divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1170)

وأما الزوجة فإذا وجد منها مخالفة الحلف باختيارها عمدا مع العلم، فإنه يقع الحنث، وإن كانت ناسية للحلف فلا حنث [1]، وكذا إن كانت جاهلة أو مكرهة وسواء أشعرت بالحلف أم [2] لم تشعر، واشتراط الشعور ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce triggered by the entry of a child, animal, or cat?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1170)

ولو علق بدخول طفل أو بهيمة أو سنور فدخل وقع الطلاق، قال الحناطي: ويحتمل المنع.

Mas'alah: What is the ruling when a third party says 'Divorce your wife and I owe a thousand' and the husband divorces?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2699)

ولو قال الأجنبي: طلق امرأتك وعلي ألف [أو لك ألف] وطلق يقع بائنا وعليه الألف؛ كما في حق المرأة؛ وكما لو قال لرجل؛ أعتق أم ولدك وعلي ألف، أو لك ألف، فأعتق - عتقت، وعلى القائل الألف.

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing two wives for a single payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2701)

ولو قالتا: ابتداء: طلقنا على ألف فطلقهما - يقع على المحجور عليها رجعيا، وعلى الأخرى بائنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving a minor girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2701)

ولو قال لامرأته الصبية المراهقة: أنت طالق إن شئت أو قال: علي ألف إن شئت، فلم تشأ - لا يقع شيء، وإن شاءت فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a payment offer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2701)

وكذلك لو قال لها: أنت طالق على ألف، فإن لم تقبل لا يقع شيء وإن قبلت فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered for a reason or to please someone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2722)

ولو قال: أنت طالق لفلان، أو لرضا فلان-: يقع في الحال، ولا يقف على رضا فلان؛ لأنه تعليل، وليس تعليقا معناه: حتى يرضى فلان؛ كما لو قال لعبد: أنت حر لوجه الله،

أو لرضا الله–: يعتق في الحال، فإن قال: عنيت التعليق، يعني: إن رضي فلان–: لا يقبل في الظاهر، ويقبل في الباطن.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for every purity period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2723)

ولو قال: أنت طالق في كل طهر واحدة: فإن كانت صغيرة أو آيسة تقع في الحال طلقة، وإن كانت حاملا فإن كانت لا ترى الدم، أو كانت ترى الدم، وقلنا: لا يكون حيضا–: تقع في الحال طلقة، سواء كانت في حال رؤية الدم أو لم تكن، ولا تتكرر بتكرر الأطهار على الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to sunna or bid'a timing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2724)

ولو قال: أنت طالق إذا قدم فلان للسنة، أو إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق للسنة: فإن قدم فلان، أو جاء [رأس] الشهر في حال السنة–: طلقت، وإن كانت في حال البدعة–: لا تطلق في الحال، وإذا صارت بعده إلى تلك الحالة–: طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is the wife's state at the time of utterance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2725)

وهذا بخلاف ما لو قال: إن كنت في هذا الوقت ممن يقع عليك طلاق السنة فأنت طالق، فلم تكن في حال السنة-: لم يقع، وإذا صارت بعده إليها-: لم يقع؛ لأنه جعل الشرط حالة التلفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for a non-consummated wife, a pregnant woman, or a minor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2725)

ولو قال لغير المدخول بها أو للحامل-: أو للصغيرة: إذا قدم فلان- فأنت طالق للسن-: فقد طلقت في أي حالة كانت، فإن دخل بها الزوج، أو وضعت [الحمل، أو حاضت الصغيرة بعد التعليق، قبل قدوم فلان، ثم قدم فلان-: يراعى حالها: فإن كانت] في حال السنة-: طلقت؛ وإلا فلا، حتى تصير إليها؛ كما لو كان التعليق بعد الدخول ووضع الحمل؛ لأن الاعتبار بحال وجود الصفة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the wife being non-pregnant, and the need for istibra'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2725)

ولو قال لامرأته: إن كنت حائلا، أو لم تكوني حاملا-: فأنت طالق- نظر: إن كانت في سن لا يحتمل فيها الحمل الصغير-: يقع الطلاق في الحال، وإن كانت في سن يحتمل فيها الحمل-: فلا يجوز للزوج أن يطأها حتى يستبرئها بحيضة؛ لأنه علق طلاقها بالحيال: وهو الأصل في النساء، وإن كانت ممن لا تحيض-: قال القفال- رحمه الله-:

فحتى تمضي ثلاثة أشهر، حرة كانت أو أمة؛ لأن الحمل لا يظهر في أقل من هذه المدة، وإن كان قد استبرأها قبل اليمين-: هل يكتفي به؟ فيه وجهان: أحدهما- وبه قال ابن أبي هريرة، وهو الأصح عندي-: يكتفى به؛ لأن المقصود منه معرفة براءة الرحم، وقد حصلت، ويحكم بوقوع الطلاق في الحال. وقال أبو إسحاق: لا يكتفى به؛ لأنه استبراء قبل وجود السبب؛ فعلى هذا: إذا كان هذا القول في خلال الحيض-: فحتى تطهر وتحيض وتطهر. فإذا حكمنا بوقوع الطلاق بعد مضي زمان الاستبراء، فأتت بعده بولد- نظر: إن أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت اليمين-: تبين أنها كانت حاملا، ولم يقع الطلاق، وإن أتت به لأكثر من أربع سنين-: تحقق الوقوع، وإن أتت به لستة أشهر فصاعدا، ولدون أربع سنين- نظر: إن لم يطأها الزوج بعد اليمين، أو وطئها ولكن أتت به لدون ستة أشهر من وقت الوطء-: بان أنها حاملا، ولم يقع الطلاق. وإن أتت به لستة أشهر فصاعدا من وقت الوطء-: فالطلاق واقع؛ لأن الظاهر حدوث

الحمل من الوطء الحادث. وقيل: لا يقع: لاحتمال العلوق قبل اليمين، والأصل بقاء النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wife 'If I impregnate you, you are divorced'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2726)

ولو قال لها: إن أحبلتك فأنت طالق: فإن كانت حاملا في الحال-: لا تطلق؛ لأنه يقتضي حملا حادثا، ولا يمنع من وطئها، فإذا وطئها مرة-: يمنع بعده من وطئها، حتى

تحيض حيضة؛ لاحتمال العلوق من ذلك الوطء ووقوع الطلاق، فإذا حاضت وطهرت-: حينئذ: جاز له وطؤها مرة، ثم يمنع حتى تحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce uttered in response to a wife's insult?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2740)

ولو قالت المرأة لزوجها: يا سفيه، فقال الزوج: إن كنت سفيها فأنت طالق: فإن أراد به مكافأتها بما قالت-: طلقت، وإن أراد به الشرط: فإن كان سفيها طلقت؛ وإلا فلا.

Mas'alah: What are the three scenarios when a conditional divorce includes another wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2743)

ولو قال لإحدى امرأتيه: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال للأخرى: أشركتك معها-: فله ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends that the second wife's entry is required for the first to be divorced?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2743)

وإن أراد أنك شريكتها على معنى أنها لا تطلق إلا بدخولك معها الدار-: فلا يصح.

Mas'alah: Why does the first wife become divorced alone if the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2743)

وإذا دخلت الأولى-: طلقت دون الأخرى؛ لأن الطلاق إذا علق بصفة-: لا يجوز ضم صفة أخرى إليها.

Mas'alah: What is the first opinion on sharing a conditional divorce between two wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2743)

أحدهما: يصير حالفا في حق الثانية، حتى إذا دخلت الدار [طلقت] لأن التشريك في تنجيز الطلاق جائز فكذلك، في التعليق.

Mas'alah: What is the second opinion on sharing a conditional divorce between two wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2743)

والثاني: لا يصح في حق الثانية؛ لأنه يمين، واليمين لا يقبل التشريك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon reading a letter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2746)

ولو كتب: إذا قرأت كتابي فأنت طالق: فإن كانت تحسن القراءة-: يتعلق بقراءتها، ولا يقع بقراءة غيرها عليها، فإن قرأت إلا موضع الطلاق-: لا يقع، وإن قرأت موضع

الطلاق لا غير-: فعلى الوجهين.

Mas'alah: When does a divorce tied to the sighting of a new moon take effect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2753)

فإذا أهل هلال ذلك الشهر-: يقع الطلاق، ولو رأى الهلال قبل غروب الشمس-: لا يقع؛ لأنه ليس من الشهر الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced in Ramadan' during Ramadan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2753)

ولو قال: أنت طالق في رمضان، وهو في رمضان: يقع في الحال، فإن قال: إذا جاء رمضان، أو في أول رمضان-: فلا يقع ما لم يأت رمضان العام القابل.

Mas'alah: When does a divorce tied to a specific day take effect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2753)

ولو قال: في يوم كذا-: يقع بطلوع فجر ذلك اليوم.

Mas'alah: When does a divorce tied to the end of a month take effect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2753)

ولو قال: في آخر شهر كذا-: يقع بطلوق الفجر من اليوم الأخير.

Mas'alah: What is the alternative view on the timing of a month-end divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2753)

وقيل: عند غروب الشمس من اليوم الأخير.

Mas'alah: When does a divorce tied to 'salkh' of a month take effect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2753)

ولو قال: في سلخ شهر كذا-: يقع بطلوع فجر من اليوم الأخير.

Mas'alah: When does a divorce take effect if tied to the expiration of a month?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2753)

ولو قال: عند انقضاء شهر كذا، أو انسلاخ شهر كذا-: يقع في آخر جزء من اليوم الأخير، ولو قال: في أول آخر شهر كذا-: يقع بدخول ليلة السادس عشر.

Mas'alah: When does a divorce take effect if tied to the last part of the month?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2753)

وقيل: بطلوع الفجر من اليوم الأخير.

Mas'alah: When does a divorce take effect if tied to the end of the first half of the month?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2753)

ولو قال: في آخر أول الشهر-: يقع قبل غروب الشمس من اليوم الخامس عشر.

Mas'alah: When does a divorce take effect if tied to the end of the first day?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2753)

وقيل: عند الغروب من اليوم الأول.

Mas'alah: When does a divorce take effect if the husband says 'yesterday tomorrow'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2753)

ولو قال: أنت طالق أمس غد، أو غد أمس على الإضافة-: يقع في الحال؛ لأن اليوم الذي هو فيه أمس غد وغد أمس.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'tomorrow yesterday' without idafah in divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2753)

ولو قال: غدا أمس أو أمس غدا، لا على الإضافة-: طلقت إذا طلع الفجر من الغد، ولغا ذكر الأمس.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced today tomorrow' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2753)

ولو قال: أنت طالق اليوم غدا، أو غدا اليوم-: طلقت في الحال؛ لأنه يقين، ولا تطلق غدا؛ لأنه يريد طلاقا تكون طالقا به غدا.

Mas'alah: What is the ruling on intending one divorce today and one tomorrow?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2753)

فإن قال: أردت طلقة في اليوم، وطلقة في الغد-: تقع طلقتان: واحدة اليوم، والأخرى إذا جاء الغد.

Mas'alah: What is the ruling on intending half a divorce today and half tomorrow?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2753)

وكذلك لو قال: أردت نصف طلقة اليوم، ونصف طلقة غدا-: تقع طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on intending one divorce today and the second half tomorrow?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2754)

ولو قال: أردت طلقة اليوم، والنصف الثاني غدا-: ففيه وجهان: أحدهما: هكذا تقع طلقتان: طلقة اليوم، وأخرى إذا جاء الغد. والثاني: يقع في الحال طلقة، ولا يقع في غد شيء؛ لأن النصف الثاني من هذه الطلقة قد وقع اليوم، فلم يبق ما يقع غدا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced today or tomorrow'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2754)

ولو قال: أنت طالق اليوم أو غدا-: تطلق غدا؛ لأنه يقين، وفي اليوم شك. [وقيل: يقع] اليوم؛ لأنه جعل كل واحد محلا للطلاق، فيطلق بأولهما.

Mas'alah: Which opinion does the author consider more correct regarding conditional divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2754)

قال الشيخ: والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced today' or 'this month'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2754)

ولو قال: أنت طالق اليوم، أو قال: أنت طالق الشهر أو السنة-: يقع في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'when today passes you are divorced'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2754)

ولو قال: إذا مضى اليوم فأنت طالق-: فإذا غربت شمس ذلك اليوم طلقت، وإن لم يبق منه إلا ساعة؛ لأنه عرف اليوم بالألف واللام؛ فانصرف إلى اليوم الذي هو فيه، حتى لو قاله بالليل-: يكون لغوا لا يقع به شيء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'when a day passes you are divorced'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2754)

ولو قال: إذا مضى يوم فأنت طالق-: لا يقع، حتى يأتي ذلك الوقت من اليوم الثاني؛ لأنه نكر اليوم فيقضي يوما كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the passage of a day when said at night?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2754)

ولو قاله بالليل-: فحتى تغرب الشمس من اليوم الذي يعقب تلك الليلة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the passage of a year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2754)

ولو قال: إذا مضت السنة-: تنصرف إلى السنة العربية، وإذا غربت الشمس من آخر

يوم ذي الحجة-: طلقت، وإن لم يبق منه إلا ساعة.

Mas'alah: Is a husband's claim of intending a Roman or Persian year accepted in a conditional divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2755)

ولو قال: أردت سنة رومية أو فارسية-: يقبل في الباطن، ولا يقبل في الظاهر؛ لأن سنة الروم والفرس أطول؛ فهو يريد تأخير الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims to have hastened a conditional divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2755)

ولو علق طلاقها بوقت أو صفة، ثم قال: عجلت تلك الطلقة-: لا تتعجل، فإن عنى به إيقاع طلاق في الحال-: يقع في الحال طلقة، وعند وجود الصفة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced for a past month or yesterday?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2755)

ولو قال: أنت طالق الشهر الماضي، أو في الشهر الماضي، أو قال: أنت طالق أمس- نظر: إن لم يكن له نية، أو تعذر الرجوع إليه بموت، أو جنون، أو غباوة-: يحكم بوقوع الطلاق في الحال.

Mas'alah: What is the ruling if the husband intended a past divorce but it falls immediately?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2755)

ولو قال: أردت به طلاقا-: يقع في الحال، ولا يستند [إلى الشهر الماضي] .

Mas'alah: What is the ruling if the husband intended divorce in the past month and not immediately?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2755)

وإن قال: أردت به وقوع الطلاق في الشهر الماضي، ولم أرد إيقاعا في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to an impossible event?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2755)

وقال الربيع: فيه قول آخر: إنه لا يقع للاستحالة؛ كما لو قال: إن طرت أو صعدت السماء- فأنت طالق-: لا يقع.

Mas'alah: What are the two opinions on divorce tied to an impossible condition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2755)

فمن أصحابنا من جعل المسألة على قولين: أحدهما: لا يقع الطلاق؛ لأنه علق بمستحيل وجوده. والثاني: يقع؛ لأنه أوقع الطلاق، ويريد أن يرفعه بمستحيل؛ فيلغو المستحيل.

Mas'alah: What is the relied-upon distinction between impossible conditions in divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2755)

ومنهم من فرق بينهما- وهو المذهب- وقال في الإضافة إلى "أمس" يقع؛ لأنه أوقع الطلاق، ثم يريد رفعه بالإضافة إلى أمر؛ كما لو قال: أنت طالق طلاقا لا يقع في الحال، وفي الصعود والطيران: لم يوقع الطلاق، بل علقه على أمر سيوجد، ولم يوجد فلم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a past divorce from another marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2755)

ولو قال: أردت بها أنها كانت مطلقة من زوج آخر في الشهر الماضي، أو مني في نكاح آخر [قبل منه] إن عرف ذلك أو قامت عليه بينة، وإن لم يعرف-: لا يقبل، ويقع في الحال، فإن أراد الإقرار أني كنت طلقتها في الشهر الماضي-: قبل قوله مع يمينه، وعدة المرأة من ذلك الوقت، إن صدقته، وإن كذبته فمن الآن.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a future arrival?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2755)

ولو قال: إذا قدم فلان فأنت طالق ثلاثا قبله بشهر فإن قدم قبل مضي شهر من وقت اليمين-: لا يقع الطلاق، وتنحل اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he meant literal sighting in a conditional divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2756)

فإن قال: أردت به الرؤية بعيني-: يقبل قوله ظاهرا وباطنا، وقيل: لا يقبل قوله في الحكم، والأول أصح؛ لأن حقيقة الرؤية تكون بالبصر، إلا أن يكون أعمى: فلا يقبل قوله في الحكم، ويقبل في الباطن.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to seeing with one's own eyes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2756)

وإذا قال: إذا رأيت بعيني-: فلا يقع ما لم ير بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for a non-consummated marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2757)

إذا قال لامرأته: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم طلقها- نظر؛ إن كان غير مدخول بها-: يقع عليها طلقة بالإيقاع، وانحلت اليمين، ولا [يقع] المعلق؛ لأنها بانت منه بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling if the wife was consummated with in a suspended divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2757)

وإن كانت مدخولا بها-: يقع عليها طلقتان: واحدة بالإيقاع، وأخرى بالحنث.

Mas'alah: Is a husband's claim that he did not intend suspension in divorce accepted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2757)

فإن ادعى بأني لم أرد به التعليق، بل اردت أني منها طلقتها؛ فهي طالقة تلك الطلقة-: لا يقبل قوله في الحكم ويقبل في الباطن.

Mas'alah: What is the ruling if an agent divorces the wife in a suspended divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2757)

ولو وكل وكيلا بالتطليق، فطلقها الوكيل-: يقع ما أوقعه الوكيل، ولا يقع المعلق؛ لأن الشرط أن يطلقها بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband divorces her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2757)

أما إذا قال لها: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم طلقها بنفسه أو بوكيله، أو كان

Mas'alah: What is the ruling on a prior conditional divorce followed by an oath of divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2758)

قد سبق منه تعليق بالدخول، فدخلت بعد اليمين بالطلاق-: يقع طلقتان لوجود الوقوع،

وتنحل اليمين.

Mas'alah: What is the preferred ruling on a divorce pronounced and then a conditional divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2758)

ومن أصحابنا من قال- وهو الأصح عندي-: إنه يقع طلقتان: إحداهما بدخول الدار، والثانية بالصفة الأولى؛ كما في قوله: إذا طلقتك فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce using 'kullama'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2758)

ولو قال: كلما طلقتك فأنت طالق، فإذا طلقها-: يقع طلقتان، ولا تنحل اليمين، لأن كلمة "كلما" للتكرار، ولا يظهر له فائدة ههنا، لأنه إذا طلقها مرة أخرى يتم الثلاث، ولا وجود لليمين بعد الثلاث؛ على ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce with 'kullama waqa'a 'alayki talaqi'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2758)

ولو قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، فإذا طلقها مرة: يقع عليها ثلاث طلقات؛ لأنه للتكرار؛ فوقوع الأولى يوجب وقوع الثانية، ووقوع الثانية [يوجب وقوع الثالثة]
.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'kullama' for multiple wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2758)

ولو قال: كلما طلقت واحدة منكن فأنتن طوالق: فإذا طلق واحدة-: يقع عليها طلقتان؛ لأنه علق طلاقها بتطليقها، ويقع على كل واحدة من صواحباتها طلقة، فإذا طلق الثانية-: تم عليها وعلى الأولى ثلاث طلقات، وعلى الثالثة والرابعة طلقتان، فإذا طلق الثالثة-: تم على الكل ثلاث طلقات.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'kullama waqa'a talaqi' for multiple wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2758)

ولو قال: كلما وقع طلاقي على واحدة منكن، فأنتن طوالق، أو صواحباتها طوالق: فإذا طلق واحدة منهن طلقة-: وقع على الكل ثلاث طلقات.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with temporal stipulations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2761)

ولو قال للمدخول بها: إذا طلقتك طلقة أملك رجعتك، فأنت طالق قبلها طلقتين، فطلقها-: لا يقع على الوجه الأول؛ لأنا إذا أوقعنا قبلها طلقتين-: لا تكون هذه الطلقة رجعية، وعلى الوجه الآخر: يقع الموقع. ولو قال [لامرأته] : أنت طالق قبل موتي بشهر، فمات قبل مضي شهر-: لا يقع الطلاق، وإن مات بعد مضي شهر-: طلقت قبل موته بشهر. ولو قال: أنت طالق مع موتي، أو مع موتك-: لا يقع؛ لأن النكاح يرتفع

في تلك الحالة، فالطلاق لا يصادف النكاح؛ بخلاف ما لو قال لعبده: أنت حر بعد موتي-: يعتق مع موته؛ لأنه إذا قال: أنت حر بعد موتي-: يعتق بعد الموت، والطلاق لا يقع بعد الموت. ولو تزوج رجل أمة مورثه، ثم قال: إذا مات مورثي فأنت طالق، فمات-: لا تطلق؛ لأن النكاح ينفسخ بالملك؛ فالطلاق لا يصادف النكاح، وإن كان على الميت دين؛ لأن الدين لا يمنع الميراث، وإن كان المورث قد قال لها: إذا مت فأنت حرة، فمات، وهي تخرج من الثلث-: عتقت وطلقت؛ لأن الزوج لم يملكها، حتى ينفسخ النكاح. ولو قال الزوج لها: إذا اشتريتك فأنت- طالق، فاشتراها: إن قلنا: الملك في زمان الخيار للبائع-: طلقت. وإن قلنا: للمشتري-: لم تطلق، ولو قال: إذا ملكتك-: لم تطلق.

Mas'alah: What does the author say about a new section on conditional divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2766)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on arrival?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2766)

إذا قال: إذا قدم فلان فأنت طالق، فقدم راكبا أو ماشيا، أو قال: إن دخل فلان الدار فأنت طالق، فدخل راكبا أو ماشيا-: وقع الطلاق. وإن قدم به ميتا-: لم يقع. وإن قدم به محمولا- نظر: إن كان بأمره-: وقع كما لو قدم راكبا، وإن كان بغير أمره-: لم

يقع، سواء إن كان زمنا أو سويا، تراخى أو لم يتراخ. وإن أكره حتى دخل بنفسه-: فعلى قولين. وكذلك إذا قدم جاهلا بيمين الحالف، أو ناسيا-: فيه قولان. أحدهما: لا يقع؛ لأن الإكراه والنسيان مرفوع عن الأمة؛ كما لو أكره على الطلاق: لا يعق. والثاني: يقع، لأنه كان مختارا في اليمين. هذا إذا علق بقدوم من يقصد الزوج منعه من القدوم بيمينه، وهو ممن يمتنع من القدوم لو علم بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on seeing someone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2767)

أما إذا علق بقدوم الحجيج أو السلطان-: فهذا مجرد تعليق ليس بيمين، فإذا قدم وقع، ولو قال: إذا رأيت فلانا فأنت طالق، فرأى جزءا من بشرته، حيا أو ميتا، طلقت، ولو رآه ملفوفا في ثوب-: لم تطلق، ولو رآه في مرآة-: لم تطلق؛ لأنه رأى خياله؛ كما لو رآه في المنام، أو رأى صورته على الجدار، أو ظله على الأرض، أو رآه من وراء زجاج شفاف-: يقع؛ لأنه رآه حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on touching someone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2767)

ولو قال: إن مسست فلانا فأنت طالق، فمس شيئا من بدنه بلا حائل، حيا أو ميتا-: طلقت، وإن كان وراء حائل-: لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on striking someone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2767)

ولو قال: إن ضربت فلانا، فضربه ضربا مؤلما-: وقع، وإن كان وراء ثوب، سواء إن ضربه بسوط أو وكزه بيده، وإن ضربه ميتا-: لم يقع؛ لأن الضرب: ما يؤلم، والميت لا يتألم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband's statement itself constitutes speech to the wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2768)

ولو قال لها: إن كلمتك فأنت طالق، فاعلمي ذلك-: طلقت؛ لأنه كلمها بقوله: "فاعلمي ذلك" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the second condition is connected to the first oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2768)

وقيل: إن وصله باليمين-: لم تطلق؛ لأنه من صلة الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when multiple separate conditions are uttered?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2768)

أما إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق-: طلقت؛ لأن قوله: "إن دخلت الدار" كلام آخر معها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving multiple mutually exclusive actions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2768)

ولو كان في فمها ثمرة، فقال: إن ابتلعتها فأنت طالق، وإن لفظتها فأنت طالق، وإن أمسكتها فأنت طالق فالمخلص منه أن تبلع البعض في الحال، وتلفظ البعض، ولو قال: إن أمسكتها فأنت طالق-: فأنت طالق طلقت؛ لأنها ممسكة إلى الفراغ من الألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on an accusation of theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2768)

ولو اتهمها بسرقة، فقال: أنت طالق، إن لم تصدقي أنك سرقت أو ما سرقت، فقالت: سرقت وما سرقت-: لم تطلق؛ لأنها صدقت في إحدى الخبرين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife takes something from a bag given by the husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2769)

ولو قال: إن سرقت مني شيئا فأنت طالق، فدفع إليها كيسا، فأخذت منه شيئا-: لم تطلق؛ لأنه خيانة ليس بسرقة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with multiple different attributes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2769)

ولو علق طلاقها بصفات مختلفة، فوجدت متفرقة أو مجتمعة-: يحنث في الكل؛ مثل أن قال لها: إن كلمت رجلا فأنت طالق، وإن كلمت فقيها فأنت طالق، وإن كلمت زيدا فأنت طالق، فكلمت رجلا فقيها اسمه زيد-: طلقت ثلاثا؛ لوجود الصفات كلها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using repeated 'if' for each condition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2769)

ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار وإن كلمت فلانا، أو قال: إن دخلت الدار وإن كلمت فلانا فأنت طالق-: طلقت بكل واحدة طلقة؛ لأنه كرر حرف الشرط؛ فوجب لكل واحد جزاء، وإن وجدتا وقعت الطلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'and' between conditions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2769)

ولو قال: إن دخلت الدار وكلمت فلانا فأنت طالق-: لم تطلق إلا بوجودهما جميعا، وإذا وجدتا طلقت واحدة، سواء تقدم الكلام أو الدخول؛ لأن الواو للجمع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'then' or 'fa' between conditions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2769)

ولو قال: إن دخلت الدار فكلمت فلانا فأنت طالق، أو قال: إن دخلت الدار ثم كلمت فلانا:- فلا تطلق إلا بوجودهما جميعا، ويشترط تقديم الدخول على الكلام؛ لأن "الفاء" "وثم" للتعقيب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with nested conditions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2769)

ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار إن كلمت فلانا-: لا تطلق إلا بوجودهما، ويشترط تقدم الكلام على الدخول؛ لأنه جعل الكلام شرطا لوقوع الطلاق بالدخول.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with nested temporal conditions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2769)

وكذلك لو قال: أنت طالق إذا قمت [إذا] قعدت لم تطلق حتى يوجد القيام والقعود، ويتقدم القعود على القيام؛ لأنه جعل القعود شرطا في القيام.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple dependent conditions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2769)

ولو قال: إن أعطيتك [إن] وعدتك إن سألتني فأنت طالق-: لم تطلق، حتى يوجد السؤال ثم الوعد، ثم العطية؛ لأنه شرط في العطية الوعد، ويشترط في الوعد السؤال، وكان معناه: إن سألتني فوعدتك وأعطيتك فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling if the bleeding turns out not to be menstruation in conditional divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2770)

ثم إذا انقطع على أقل من يوم وليلة-: بان أنه لم يكن حيضا؛ فلم يقع الطلاق، وإن كانت حائضا حالة اليمين-: لا يقع الطلاق بتلك الحيضة، حتى تطهر ثم تحيض؛ لأنه يقتضي حيضة مستأنفة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon completing a menstrual period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2770)

ولو قال: عن حضت حيضة فأنت طالق-: فلا يقع حتى تحيض وتطهر، ويكون سنيا، لأنه يقع في الطهر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces tied to multiple menstrual periods?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2770)

ولو قال: إن حضت حيضة فأنت طالق، وإن حضت حيضتين فأنت طالق، فإذا حاضت

وطهرت-: يقع طلقة، ثم إذا حاضت حيضة أخرى وطهرت-: تقع أخرى؛ لأن هذه الحيضة مع الأولى حيضتان.

Mas'alah: What is the ruling on sequential conditional divorces tied to menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2770)

ولو قال: إن حضت حيضة فأنت طالق، ثم إن حضت حيضتين فانت طالق: فإذا حاضت وطهرت-: وقعت طلقة، ثم لا تقع أخرى حتى تحيض [بعدها] حيضتين أخريين.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorces tied to each menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2770)

ولو قال: كلما حضت حيضة فأنت طالق طلقة، وكلما حضت حيضتين فأنت طالق: فإذا حاضت وطهرت-: وقعت طلقة، ثم إذا حاضت أخرى وطهرت-: كمل الثلاث؛ لأن "كلما" للتكرار، والحيضة الثانية في نفسها حيضة؛ فيقع بها طلقة، وهي مع الأولى حيضتان؛ فتقع أخرىز

Mas'alah: Whose word is accepted when the wife claims menstruation for conditional divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2770)

ولو علق طلاقها بحيضها، فقالت: حضت، وأنكر الزوج-: فالقول قولها مع يمينها؛

لأنها أعرف بحيضها، فيقبل قولها في حقها؛ بخلاف ما لو علق بصفة أخرى، واختلفا في

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband and wife dispute over the existence of a condition for divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2771)

وجودها-: كان القول قول الرجل مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء النكاح.

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband ties divorce to the menstruation of another woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2771)

ولو علق طلاقها بحيض امرأة أخرى، فقالت تلك المرأة: حضت، وأنكر الزوج-: فالقول قول الرجل مع يمينه.

Mas'alah: What happens when two wives claim menstruation and the husband denies it in a conditional divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2771)

ولو قالتا: حضنا، وكذبهما الزوج-: فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف لا تطلق واحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling when a husband confirms one wife's menstruation but denies the other's in a conditional divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2771)

ولو صدق الزوج إحداهما-: طلقت المكذبة دون الأخرى؛ لأن قول المكذبة في حقها مقبول، وقد صدق الزوج صاحبتها، فقد وجدت الحيضتان في حقها، ولا تطلق المصدقة؛ لأن حيض صاحبتها شرط في طلاقها، والزوج قد كذبها، فلا يقبل قولها في حق هذه.

Mas'alah: What is the first opinion on a conditional divorce involving simultaneous menstruation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2771)

أحدهما: هو لغو لا يحكم به؛ لأنه لا يتصور اجتماعهما على حيضة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when multiple wives claim menstruation and the husband denies some?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2771)

وإن قلن: حضنا، فكذبهن الزوج، أو كذب ثلاثا أو اثنتين-ح: فلا يقع شيء وإن صدق ثلاثا، وكذب واحدة-: يقع على المكذبة طلقة؛ لأن قولها في حق نفسها مقبول، وقد صدق الزوج صواحباتها، فقد كمل الشرط في حقها، ولا يقع على المصدقات شيء.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce using 'kullama' for multiple wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2771)

ولو قال لهن: كلما حاضت واحدة منكن فأنتن طوالق: فإذا حضن أو حاضت ثلاث منهن-: طلقت كل واحدة ثلاثا؛ لأن كلمة "كلما" للتكرار.

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies all wives' claims of menstruation in conditional divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2771)

وقد قلن: حضنا، وكذبهن الزوج-: يقع على كل واحدة طلقة؛ لأن قولها في حقها مقبول دون صواحباتها.

Mas'alah: What is the ruling when the husband confirms one wife but denies three in conditional divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2771)

ولو صدق واحدة وكذب ثلاثا-: وقع على المصدقة طلقة لحيضتها، وعلى كل واحدة من المكذبات طلقتان: طلقة لحيضتها، وطلقة لحيض المصدقة.

Mas'alah: What is the ruling when the husband confirms two wives and denies two in conditional divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2772)

ولو صدق اثنتين، وكذب اثنتين-: وقع على كل مصدقة طلقتان، وعلى كل مكذبة ثلاث؛ فإن صدق ثلاثا-: وقع على الكل ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband confirms some wives and not others?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2772)

ولو صدق واحدة-: لا يقع على المصدقة شيء، ويقع على كل مكذبة طلقة؛ لأن لكل واحدة صاحبة واحدة صدقها الزوج. وإن صدق اثنتين-: وقع على كل مصدقة طلقة، وعلى كل مكذبة طلقتان؛ لأن لكل مصدقة صاحبة واحدة صدقها الزوج، ولكل مكذبة صاحبتان صدقهما الزوج وإن صدق ثلاثا وقعت على كل مصدقة طلقتان، وعلى الكذبة ثلاث طلقات؛ لأن لها ثلاث صواحب صدقهن الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband does not have intercourse with any wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2772)

إذا قال لنسائه الأربع: إن لم أطأ واحدة منكن اليوم فصواحباتها طوالق: فإذا وطئ واحدة-: انحلت اليمين، ولو مضى اليوم، ولم يطأ واحدة منهن-: وقعت على كل واحدة منهن-: وقعت على كل واحدة منهن ثلاث طلقات؛ [لأن لكل واحدة ثلاث صواحب لم يطأهن الزوج، ولو وطئ واحدة-: يقع عليها ثلاث طلقات] . وعلى كل واحدة ممن لم يطأ طلقتان؛ لأن لكل واحدة صاحبتين لم يطأهما الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple wives die before intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2772)

ولو مات أخرى قبل الوطء-: بان أنه وقعت على الأولى قبل موتها طلقة، ووقع [بموتها] على كل واحدة من الحيتين طلقة أخرى.

فإن ماتت ثالثة قبل الوطء-: بان أنه وقعت على الأوليين قبل موتهما طلقتان، ثم على الرابعة ثلاث طلقات. فإذا ماتت الرابعة قبل الوطء-: بان وقوع الثلاث على كل واحدة قبل موتها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce suspended on childbirth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2773)

فصل في التعليق بالولادة. إذا قال لامرأته: إن ولدت ولدا فأنت طالق، فأتت بولد حي أو ميت، ذكرا أو أنثى-: يقع الطلاق، فلو قالت المرأة: ولدت، وأنكر الزوج-: فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء النكاح؛ كما لو علق طلاقها بدخول الدار وبصفة أخرى، فاختلفا في وجودهما-: كان القول قوله. وقيل في الولادة: القول قولها؛ كما يقبل قولها في انقضاء العدة بالولادة، وكما لو علق الطلاق بحيضها، فقال: إن حضت، فقالت: حضت-: يقبل قولها. والأول أصح؛ لأن إقامة البينة على الولادة ممكن، بخلاف الحيض؛ كما لو علق طلاقها بولادة غيرها، فقالت تلك المرأة: ولدت-: لا يقبل قولها في وقوع الطلاق. ولو قال: إذا ولدت فأنت طالق، فأتت بولدين: وقعت بالأول طلقة، وانقضت عدتها بالثاني، سواء كان الوالدان حيين أو

ميتين. ولو قال: كلما ولدت ولدا ذكرا فأنت طالق، فأتت بأربعة أولاد-: وقعت بكل واحد طلقة، وانقضت عدتها بالرابع. وإن أتت بثلاثة أولاد-: وقعت بالأوليين طلقتان؛ وانقضت عدتها بالثالث، ولا يقع به الطلاق؛ لأن الطلاق إنما يقع إذا صادف العدة، ههنا صادف انقضاء العدة. وكذلك: إذا أتت بولدين-: يقع بالأول طلقة، وبالثاني تنقضي عدتها. هذا هو المذهب، وهو قوله الجديد. وقال في "الإملاء" : يقع بالآخر طلقة، وتعتد بالأقراء حتى لو قال للرجعية: أنت طالق مع انقضاء العدة يقع-: والأول المذهب؛ أن الطلاق إذا صادف انقضاء العدة-: لا يقع، وعليه يفرع. وإن كان تحته امرأتان، فقال: كلما ولدت واحدة منكما فأنتما طالقتان، فأتت كل واحدة بولد-: فبولادة الأولى: يقع عليها طلقة، وعلى صاحبتها طلقة، وبولادة الثانية: يقع على الأولى: طلقة أخرى؛ لكونها في العدة، ولا يقع على هذه؛ على قوله الجديد؛ لأن

عدتها [تنقضي] بالاولادة. ولو أتت كل واحدة بولدين، مثل: أن ولدت زينب يوم الخميس، وعمرة يوم الجمعة، ثم ولدت زينب يوم السبت ولدا آخر، ثم عمرة يوم الأحد-: وقع على كل واحدة طلقتان بولادة الأوليين. فإذا ولدت زينب يوم السبت-: لم يقع عليها شيء؛ لانقضاء عدتها، وتم على العمرة ثلاث طلقات، فإذا ولدت يوم الأحد انقضت عدتها. ولو كن أربعا فقال كلما ولدت واحدة منكن فأنتن طوالق: فإذا ولدت واحدة منهن-: وقع عليها وعلى كل واحدة من صواحباتها طلقة، فإذا ولدت الثانية تنقضي عدتها عن طلقة؛ على قوله الجديد ووقع على كل واحد من صواحباتها طلقة أخرى. فإذا ولدت الثالثة-: تنقضي عدتها عن طلقتين، وتم على الأولى والرابعة ثلاث طلقات، ولا يقع على الثانية؛ لأنها بانت بانقضاء العدة. فإذا ولدت الرابعة-: انقضت عدتها عن ثلاث طلقات، ولا يقع على صواحباتها بولادتها شيء؛ لأنهن بائنات. ولو قال: كلما ولدت واحدة منكن فصواحباتها طوالق: فإذا ولدت واحدة لا يقع عليها

شيء؛ لأن طلاقها غير معلق بولادتها، ووقعت على كل واحدة من صواحباتها طلقة. فإذا ولدت الثانية-: تنقضي عدتها عن طلقة، ووقعت على الأولى طلقة، ثم على الثالثة والرابعة طلقتان. فإذا ولدت الثالثة-: انقضت عدتها عن طلقتين، وتم على الأولى طلقتان، وعلى الرابعة الثلاث، ولم يقع على الثانية شيء؛ لأنها بانت بانقضاء العدة. فإذا ولدت الرابعة-: انقضت عدتها عن ثلاثة، وتم على الأولى ثلاث طلقات. ولو ولدت في هذه الصورة اثنتان معا، ثم اثنتان معا، فبولادة الأوليين: يقع على كل واحدة منهما طلقة، وعلى كل واحدة من الأخريين طلقتان، ثم بولادة الأخريين: تنقضي عدتها عن طلقتين، ولا يقع عليهما شيء آخر، وتم على كل واحدة من الأوليين ثلاث طلقات. ولو قال لامرأته: إذا ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة، وإذا ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين، فأتت بذكر وأنثى- نظر: إن وضعتهما معا-: يقع بولادتهما ثلاث طلقات، وتعتد

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding marrying another wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2777)

فصل إذا قال لامرأته: إذا تزوجت عليك فأنت طالق: فإذا تزوج عليها في النكاح، أو في عدة الرجعة-: طلقت، ولو أبانها، ثم تزوج امرأة-: لا يقع عليها الطلاق، ولا تنحل اليمين؛ لأنه حلف ألا يتزوج عليها، وهو لم يتزوج عليها. فإن كان قال: إذا تزوجت فأنت طالق، فإذا أبانها، ثم تزوج-: تنحل اليمين، حتى لو نكحها بعده، ثم تزوج أخرى-: لا يقع الطلاق عليها. ولو قال: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق-: فلا يقع الطلاق بترك التزوج، ما لم يقع اليأس من التزوج بموت أحدهما، أو بجنون من الزوج متصل بالموت؛ فيحكم بوقوع الطلاق قبل الموت والجنون. وإذا تزوج عليها-:

انحلت اليمين، سواء تزوج عليها امرأة تشبهها أو لا تشبهها. وعند مالك: إن تزوج عليها امرأة دونها-: لا تنحل بها اليمين حتى يدخل بها. ولو قال: إذا أو متى لم أتزوج عليك فأنت طالق: فإذا مضى زمان أمكنه أن يتزوج عليها، فلم يفعل-: طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the will of God or a human?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2801)]

فإن علق الوقوع بالمشيئة- لا يخلو: إما أن علق بمشيئة الله عز وجل، أو بمشيئة آدمي:

Mas'alah: What is the ruling on divorcing two wives with a single conditional statement?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2802)]

ولو قال: حفصة وعمرة طالقان إن شاء الله-: لا تطلق واحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the will of another person?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2803)]

أما إذا علق بمشيئة آدمي؛ فقال: أنت طالق إن شاء فلان- فلا يقع ما لم يشأ فلان طلاقها، ولا تشترط مشيئته في المجلس؛ لأنه محض تعليق حتى لو كان غائبا، فبلغه الخبر، فشاء بعد مدة-: يقع ولا يحال بينه وبينها قبل المشيئة. فإن شاء فلان تطلق، أو لم يشأ شيئا، أو مات، أو غاب، فلم يعد، [أو غبي غباوة، فلم يدر] بمشيئته: لا يقع

الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the wife's will?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2803)

ولو علق بمشيئة المرأة، فقال: أنت طالق إن شئت-: تشترط مشيئتها في المجلس؛ لأنه يتضمن تملي بضع، بخلاف ما لو قال لها: إن كلمت فلانا فأنت طالق-: لا يشترط الكلام في المجلس؛ لأنه محض تعليق، والمشيئة استطلاع رأي، فأشبه القبول في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the will of a third party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2803)

وإن قال متى شئت- لا تشترط المشيئة في المجلس، ولو خاطب الأجنبي، فقال: امرأتي طالق إن شئت، هل تشترط المشيئة في المجلس؟ فيه وجهان: أحدهما: تشترط؛ كما لو خاطب زوجته. والثاني: لا تشترط؛ لأنه لا يتضمن التمليك؛ كما لو علق بمشيئته لا على وجه الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the wife's will without direct address?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2803)

ولو علق بمشيئة زوجته، فلم يخاطب، فقال: امرأتي طالق إن شاءت، فبلغ الخبر

إليها-: هل تشترط مشيئتها في المجلس؟ فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the will of multiple persons?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2804)

ولو قال لها: أنت طالق إن شئت وفلان، أو إن شئت وشاء أبوك-: فلا يقع حتى توجد مشيئتهما جميعا، ثم تشترط مشيئة المرأة في المجلس، ومشيئة الأب والأجنبي، متى وجدت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce addressed to a minor or insane woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2804)

وإن قال لصبية لا تعقل أو لمجنونة: أنت طالق إن شئت، [فقالت: شئت] -: لا يقع؛ لأنه لا حكم لقولها. وإن كانت مراهقة-: فوجهان: وكذلك لو علق بمشيئة صبي أجنبي: أحدهما: لا يقع لأنه لا حكم لمشيئته في التصرفات. والثاني: يقع؛ لأن له مشيئة، بدليل أنه يخير بين الأبوين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the mute person indicates consent by gesture?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2804)

وإن كان أخرس، فشاء بالإشارة-: يقع، وإن علق بمشيئة ناطق، فخرس، ثم شاء

بالإشارة–: فيه وجهان: أصحهما: يقع؛ لأنه لا تطلق له حالة المشيئة. وقيل: لا يقع؛ اعتبارا بحالة التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'you are divorced if God wills' using 'an' or 'idh'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2804)

وإن قال: أنت طالق أن شاء الله بفتح الألف، أو: إذ شاء الله. أو قال أن شاء زيد، أو: إذ شاء زيد–: يقع في الحال؛ لأنه تعليل؛ كأنه قال: قد شاء الله؛ حيث أجراه على لساني.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is the will of angels or a donkey?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2805)

قال الشيخ – رحمه الله–: إذا قال: أنت طالق إن شاءت الملائكة–: لا يقع؛ كما لو قال: إن شاء الله تعالى؛ لأن لهم مشيئة، ولا تعرف. ولو قال: إن شاء الحمار–: فهو كقوله: إن طرت أو صعدت السماء.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the wife's consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2805)

وإن قال لها: إذا رضيت الطلاق أو أحببت الطلاق فأنت طالق، فقالت: رضيت أو أحببت–: يقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the will of Zayd?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2805)

أما إذا علق منع الوقوع بالمشيئة؛ مثل: أن قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد، فإن شاء زيد ألا تطلق-: لم تطلق، فإن شاء زيد الوقوع أو مات زيد أو غبي غباوة، فلم تعرف مشيئته-: يحكم بالوقوع.

Mas'alah: When does divorce take effect when conditional upon another's will?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2805)

قال الشيخ- رحمه الله-: يحكم بالوقوع قبل اليأس من مشيئته، ولا يستند إلى حالة التلفظ، حتى لا يحال بينه وبينها قبل اليأس. قال الشيخ: وجب أن يحال، ويستند.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on God not willing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2805)

ولو قال: أنت طالق إن لم يشأ الله تعالى، أو إذا لم يشأ الله، أو ما لم يشأ الله، أو أن لو لم يشأ الله-: لا يقع؛ لاستحالة الوقوع دون مشيئة الله، عز وجل. وذكر صاحب "التلخيص" قولا: أنه إذا قال: إن لم يشأ الله، أو إذا لم يشأ الله، أو متى لم يشأ الله: أنه يقع، وهذا قول لا يعرف، ولعله على قول من يجعله صفة مستحيلة؛ فيلغو.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on God willing or not willing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2805)

ولو قال: أنت طالق إن شاء الله، أو لم يشأ الله-: يقع في الحال، كما لو قال شاء زيد أو لم يشأ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the wife's wish?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2806)

ولو قال لها: أنت طالق كيف شئت: قال أبو حنيفة: يقع الطلاق شاءت أو لم تشأ. قال الشيخ القفال، والشيخ أبو زيد كذلك: يقع. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يقع، حتى توجد مشيئته في المجلس، واختاره الشيخ أبو علي. فإن شاءت أن تطلق أو شاءت ألا تطلق-: طلقت لوجود المشيئة. قال الشيخ - رحمه الله-: وكذلك لو قال: أنت طالق على أي وجه شئت.

Mas'alah: What is the meaning of 'end of the first part of the time' in divorce oaths?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=376)

قال القاضي حسين: لم يرد به آخر الوقت، وإنما أراد به آخر أول الوقتن لأن أول الوقت يمتد إلى انتصاف الوقت، حتى لو قال لامرأته، أنت طالق مع آخر أول الوقت، يقع الطلاق، عليها عند انتصاف الوقت. ولو قال: أنت طالق آخر أول اليوم، تطلق قبل الزوال. ولو قال: أول آخر اليوم، تطلق بعد الزوال، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on the will of Allah?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=256)

وإن قال: أنت طالق إن شاء الله تعالى، أو أنت طالق إن لم يشأ الله؛ لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception of Allah's will?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=256)

وإن قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله فالمذهب أنه يقع. وقيل: لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce dependent on another's will?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=256)

وإن قال: أنت طالق إن شاء زيد، فمات زيد أو جن؛ لم تطلق, (1) في المطبوع: (مطالق) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (2) كلمة (طلقت) ليست في المطبوع، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What is the chapter on conditions in divorce?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=257)

باب الشرط في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to each menstrual period?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=257)

لثاني فالمذهب أنه يقبل. وقيل: لا يقبل في الحكم. وإن قال: أنت طالق في كل قرء طلقة [2] طلقت طلقة في كل طهر [3] طلقة، فإن كانت حاملا لم تطلق في حال الحمل أكثر من طلقة حاضت على الحمل أو لم تحض.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to menstruation and the wife's claim of menstruation?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=257)

وإن قال: إن حضت فأنت طالق طلقت برؤية الدم, وإن قال: إن حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تحيض وتطهر، فإن قالت: حضت، فكذبها؛ فالقول قولها مع يمينها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce of a co-wife tied to the menstruation of another wife?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=257)

وإن قال: إن حضت فضرتك طالق، فقالت: حضت، فكذبها؛ فالقول قوله، ولم تطلق الضرة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce of two wives tied to both menstruating?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=257)

وإن قال لامرأتين: إن حضتما فأنتما طالقتان لم تطلق واحدة منهما حتى تحيضا، فإن قالتا: حضنا، فصدقهما؛ طلقتا, وإن كذبهما؛ لم تطلق واحدة منهما، وإن صدق إحداهما وكذب الأخرى طلقت المكذبة، ولم تطلق المصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to both wives completing a full menstrual period?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=257)

وإن قال: إن حضتما حيضة فأنتما طالقتان لم يتعلق بهما طلاق. وقيل: إذا حاضتا طلقتا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on being pregnant?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=259)

وإن قال: إن كنت حاملا فأنت طالق حرم وطؤها حتى يستبرئها. وقيل: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the sex of the child?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=259)

وإن قال: إن كان في جوفك ذكر فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكرا وأنثى؛ طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is ambiguous?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=259)

وإن قال: إن كان ما في جوفك ذكر فأنت طالق طلقة, وإن كان أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكرا وأنثى؛ لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce followed by a direct divorce?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=259)

وإن قال: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم قال لها: أنت طالق وهي مدخول بها؛ طلقت طلقتين، وإن كانت غير مدخول بها طلقت طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=259)

وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال إذا طلقتك فأنت طالق، فدخلت الدار؛ وقعت طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of conditional divorces?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=259)

وإن قال: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار؛ وقعت طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on a repeated conditional divorce formula?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=259)

وإن قال: كلما طلقتك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق؛ وقع طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce that triggers multiple divorces?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=259)

وإن قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم قال لها: أنت طالق؛ طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=259)

وإن قال لأربع نسوة: أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحباتها طوالق، ثم قال لإحداهن: أنت طالق؛ طلقن ثلاثا ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce linked to an oath?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=259)

وإن قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال لها: إن خرجت من الدار أو لم تخرجي، أو إن لم يكن هذا كما قلت فأنت طالق؛ طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on a future event?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=259)

وإن قال: إذا طلعت الشمس، أو جاء الحاج فأنت طالق؛ لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a retroactive conditional divorce?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=260)

وإن قال: متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم قال لها: أنت طالق؛ لم تطلق. وقيل: تطلق طلقة. وقيل: تطلق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband fails to divorce within a possible timeframe?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=260)

وإن قال: أي وقت لم أطلقك فأنت طالق، فمضى زمان يمكنه أن يطلق فلم يطلق؛ طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce tied to a specific time period like months or Ramadan?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=260)

وإن قال: أنت طالق إلى أشهر لم تطلق إلا بعد شهر، فإن قال: أنت طالق في شهر رمضان طلقت في أول جزء منه، وإن قال: أردت به في الجزء الأخير لم يقبل في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce tied to the beginning of the last part of Ramadan?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=260)

وإن قال: أنت طالق في أول آخر رمضان، فقد قيل: في أول ليلة السادس عشر. وقيل: في أول اليوم الأخير من الشهر.

Mas'alah: How is a year calculated for a conditional divorce tied to the passage of a year?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=260)

وإن قال: إذا مضت سنة فأنت طالق اعتبرت سنة بالأهلة، فإن كان العقد في أثناء الشهر اعتبر شهر بالعدد، واعتبر الباقي بالأهلة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced today if tomorrow comes'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=260)

وإن قال: أنت طالق اليوم إذا جاء غد لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce tied to a future event like death or someone's arrival?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=260)

وإن قال: أنت طالق قبل موتي، أو قبل قدوم زيد بشهر، فمات، أو قدم زيد بعد شهر؛ طلقت قبل ذلك بشهر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce referring to a past time?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=260)

وإن قال: أنت طالق أمس طلقت في الحال. وقيل: فيه قول آخر: أنه لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on an impossible event?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=260)

وإن قال: إن طرت أو صعدت السماء فأنت طالق لم تطلق. وقيل: فيه قول آخر: أنها تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on sighting the crescent moon?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=260)

وإن قال: إن رأيت الهلال فأنت طالق، فرآه غيرها؛ طلقت، وإن رأته بالنهار لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by written message with conditions?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=260)

وإن كتب الطلاق ونوى، وكتب: إذا جاءك كتابي فأنت طالق، فجاءها وقد أمحي موضع الطلاق؛ لم يقع الطلاق, وإن أمحي غير موضع الطلاق وبقي موضع الطلاق فقد قيل: يقع. وقيل: إن كان كتب: إن أتاك كتابي وقع, وإن كتب: إن أتاك كتابي هذا لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on striking a dead person?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=260)

وإن قال: إن ضربت فلانا فأنت طالق، فضربه وهو ميت؛ لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife goes out without permission after being permitted once?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=260)

تى قدم ففيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is unaware of the permission?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=260)

وإن قال: إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق، فأذن لها وهي لا تعلم، فخرجت؛ لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for leaving without permission?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=261)

وإن قال لها: كلما خرجت إلا بإذني فأنت طالق، فأي مرة خرجت بغير الإذن طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for disobeying an order?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=261)

وإن قال: إن خالفت أمري فأنت طالق، ثم قال: لا تخرجي، فخرجت؛ لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory conditional divorce?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=261)

وإن قال لها وهي في ماء جار: إن خرجت من هذا الماء فأنت طالق, وإن أقمت فيه فأنت طالق؛ لم تطلق خرجت أو أقامت.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the wife's wish?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=261)

وإن قال: إن شئت فأنت طالق، فقالت في الحال: شئت؛ طلقت, وإن أخرت لم تطلق.
وقيل: إذا وجد في المجلس طلقت, وإن قالت: إن شئت لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce contingent on false news from the wife?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=261)

وإن قال: من بشرني بكذا فهي طالق، فأخبرته امرأته بذلك وهي كاذبة؛ لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce contingent on false information about someone's arrival?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=261)

وإن قال: من أخبرني بقدوم فلان فهي طالق، فأخبرته وهي كاذبة؛ طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when speaking to an insane or sleeping person?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=261)

وإن قال: إن كلمت فلانا فأنت طالق، فكلمه مجنونا أو نائما؛ لم تطلق، وإن كلمه بحيث يسمع إلا أنه تشاغل بشيء فلم يسمع طلقت، وإن كلمه أصم فلم يسمع للصمم فقد قيل: تطلق [1]. وقيل: لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces triggered by one action?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=261)

وإن قال: إن كلمت رجلا فأنت طالق، وإن كلمت طويلا فأنت طالق، وإن كلمت فقيها فأنت طالق، فكلمت رجلا فقيها طويلا؛ طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditioned on someone's pleasure?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=261)

فإن قال: أنت طالق لرضاء فلان طلقت في الحال، وإن قال: أردت إن رضي فلان، قبل منه. وقيل: لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim that he intended a conditional divorce?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=261)

وإن قال: أنت طالق، وقال: أردت إن دخلت الدار لم يقبل في الحكم، ودين فيما بينه وبين الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditioned on a future event?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=261)

وإن قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، ثم قال: عجلت لك ذلك؛ لم يتعجل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce after remarriage?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=261)

وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم بانت منه، ثم تزوجها، فدخلت الدار؛ ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: تطلق. والثاني: لا تطلق. والثالث: إن عادت بعد الثلاث لم تطلق، وإن عادت قبله طلقت، والأول أصح. (1) في المطبوعة: (طلق) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an unknown state of a bird?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=262)

وإن قال: إن كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق، فطار ولم يعرف؛ لم تطلق امرأته، وإن قال: إن كان غرابا فأنت طالق، وإن لم يكن غرابا فعبدي حر وقف عن التصرف فيهما حتى يعلم، فإن لم يعلم حتى مات فقد قيل: يقوم الوارث مقامه. وقيل: لا يقوم، وهو الأصح، ويقرع بين العبد والزوجة، فإن خرج السهم على العبد عتق, وإن (1) كلمة (الأقل) ليست في المطبوع، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (2) كلمة (عليه) ليست في المطبوع، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

خرج على الزوجة لم تطلق، ولكن يملك التصرف في العبد. وقيل: لا يملك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to Laylat al-Qadr?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1381)

وقال أبو حامد: المذهب أنها ليلة الحادي والعشرين نص عليه في "الإملاء" فلو قال: لامرأته أنت طالق ليلة القدر فإن كان ذلك في رمضان قبل مضي ليلة من ليالي العشر حكم بطلاقها في أول ليلة التاسع والعشرين لأنه اليقين، وإن كانت قد مضت ليلة من ليالي العشر لا تطلق حتى يأتي رمضان آخر من السنة القابلة فإذا مضت تلك الليلة من العشر الأواخر حكم بطلاقها، وحكي عن أبي حنيفة أنها في جميع السنة وهو قول بعض العلماء وأصحاب أبي حنيفة منكرون ذا وهو ... [1] أن مذهبه أنها في جميع شهر رمضان لا يختص بهذا المذهب [2] ... هذا إلى أبي حنيفة من مثله قالها أبو حنيفة لو قال: في أول يوم من رمضان لامرأته أنت [357 أ/ 4] طالق ليلة القدر لم تطلق إلى تمام السنة من ذلك اليوم فظن أن ليلة القدر ممكنة في جميع السنة وغنما قال أبو حنيفة ذلك لاحتمال أن الليلة الأولى من الشهر كانت هي ليلة القدر فالأصل أن الطلاق لا يقع ما لم تمض سنة ثم اختلفوا هل يتبدل وقتها فتكون في عام في ليلة وفي عام في ليلة أخرى فمنهم من قال: يتبدل قال المزني أرى والله أعلم أنها في كل سنة تختلف في العشر ونقل النيسابوري أبو بكر ذلك عن المزني في بعض النسخ، وقال القفال: أكثر العلماء على أنها لا تتبدل بل هي ليلة بعينها واختلفت الصحابة فيها فقال ابن عمر رضي الله عنهما: أنها ليلة ثلاث وعشرين، وقال أبي بن كعب: هي ليلة سبع وعشرين وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك: هي في العشر الأواخر وليس فيها تعيين، وروي في بعض الأخبار أنها ليلة السابع عشر، وروي عن ابن عباس أنه قال سورة القدر ثلاثون كلمة السابعة والعشرون منها قوله هي، فدل أنها ليلة سبع وعشرين ولا حجة في هذا لأن قوله ليلة القدر هي الكلمة الخامسة وهي أصرح من هي ولا تدل على وجودها في ذلك

[357 ب/ 4] العدد كذلك هذا؛ ولأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اطلبوها في كل وتر لتسع بقين أو لسبع بقين أو لخمس بقين أو لثلاث بقين أو الليلة الأخيرة [3]" ، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من يقم الحول يصبها فقال بعض السلف رحم الله ابن مسعود قد علم أنها في شهر رمضان، ولكن أراد أن لا يتكل الناس. وقيل: ليلة القدر في الوتر هي ليلة الثاني والعشرين والرابع والعشرين والسادس والعشرين والثامن والعشرين وليلة الثلاثين لأن هذه الليالي هي أوتار بالإضافة غلى ما بقي من الشهر وغن كانت أشفاعا بالإضافة غلى ما مضى والصحيح خلافه. وقال الشافعي في "القديم" : استحب أن يكون اجتهاده في العبادة في يومها كاجتهاده في ليلتها، وأما علامة ليلة القدر فقال أبو ذر رضي الله عنه: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علامتها فقال: "إن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها مثل الطست" (1) موضع النقط بياض بالأصل. (2) موضع النقط بياض بالأصل. (3) أخرج أحمد (5/ 313) .

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims menstruation in a conditional divorce?

[Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4732)]

فرع آخر منه: وإذا قال لها: إذا حضت فأنت طالق فقالت: قد حضت فإن صدقها فيه طلقت, وإن أكذبها فقولها فيه مقبول على نفسها, وله إحلافها, وقد طلقت, ولو قال لها: قد حضت؟ فقالت: لم أحض طلقت بإقراره ولو قال لها: إذا حضت فضرتك عمرة طالق, فقالت: قد حضت, فإن صدقها طلقت ضربتها, وإن أكذبها لم تطلق ضرتها, لأن قولها في حيضها وإن كان مقبولا على نفسها، مع تكذيب الزوج فهو غير مقبول على

غيرها إلا بتصديق الزوج. كالمودع يقبل قوله في الوديعة هلة ما ذكرنا ولا يقبل قوله في ردها على غيره. فلو قال لها: إذا حضت فأنت وضرتك طالقتان فقالت قد حضت فإن صدقها طلقت هي وضرتها، وإن أكذبها طلقت هي. ولم تطلق ضرتها لأن قولها على نفسها مقبولا وعلى ضرتها غير مقبول, فإن صدقتها الضرة على الحيض لم يؤثر تصديقها, لكن لها إحلاف الزوج على تكذيبها, وهو مخير في يمينه بين أن يحلف أن تلك لم تحض أو يحلف أن الضرة لم تطلق؛ لأن المقصود بالحيض

وقوع الطلاق في أن تكون اليمين معقودة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of four wives tied to menstruation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4733)

فرع آخر منه: وإذا كان له أربع زوجات فقال: أيتكن حاضت فضرائرها طوالق فإن حاضت واحدة منهن لم تطلق, وطلق كل واحدة من ضرائرها واحدة؛ لأن حيض كل واحدة شرط في طلاق غيرها, فإن حاضت ثانية لم تطلق هي, وطلقت الحائض الأولى واحدة, وطلقت كل واحدة في الحيضة الثانية ثانية, فإن حاضت ثالثة طلقت بها الأولى طلقة ثانية وطلقت الثانية طلقة ثانية وطلقت بها والرابعة طلقة ثالثة, فإن حاضت الرابعة طلقت بها الأولى طلقة ثالثة, وطلقت بها الثانية طلقة ثانية, وطلقت بها الثالثة طلقة ثالثة, فيطلقن ثلاثا ثلاثا, فلو قلن: قد حضنا فإن كذبن لم تطلق واحدة منهن, لأن طلاقها بحيض ضرائرها لا بحيضها, وإن صدق واحدة منهن وكذبت الباقيات طلقت كل واحدة من المكذبات الثلاث واحدة واحدة, لأنه قد صدق عليها واحدة, ولا تطلق

المصدقة؛ لأن كل واحدة من ضرائرها مكذبة. ولو صدق اثنتين وكذب اثنتين طلقت كل واحدة من المكذبتين طلقتين؛ لأنه صدقها عليها ضرتين وطلقت كل واحدة من المصدقتين طلقة واحدة, لأنه قد صدق

عليها ضرة واحدة, ولو صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقت المكذبة ثلاثا؛ لأنه قد صدق عليها ثلاث ضرائر وطلقت كل واحدة من المصدقات طلقتين؛ لأنه قد صدق عليها ضرتين, ولو صدق الأربع كلهن طلقت واحدة منهن ثلاثا؛ لأنه قد صدق عليها ثلاث ضرائر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to Friday and the sunnah type?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4739)

فرع ولو قال: أنت طالق للسنة إذ جاء يوم الجمعة، فيوم الجمعة شرط وطلاق السنة صفة فإن جاء يوم الجمعة وهي في طهر لا جماع فيه طلقت، وإن كانت في يوم الجمعة حائضا فإذا طهرت طلقت، ولو كان قال لها: أنت طالق للسنة في يوم الجمعة فإن كانت فيه طاهرا طلقت، وإن كانت حائضا فيه لم تطلق إذا طهرت، لأنه جعل وقوع طلاقها على هذه الصفة في يوم الجمعة شرطا، فلم يقع في غيره. ولم يجعله في المسألة الأولى شرطا فجاز أن يقع في غيره فلذلك افترقا. فرع ولو قال لصغيرة أو حامل أو غير مدخول بها: إذا قدم زيد فأنت طالق للسنة. فإن قدم زيد قبل بلوغ لصغيرة ووضع الحامل، ووطء غير المدخول بها طلقت في الحال، لأنه لا سنة في طلاقهن ولا بدعة. وإن قدم زيد بعد حيض الصغيرة، ووضع الحامل، ووطئ غير المدخول بها، روعي فيهن

طلاق السنة اعتبارا بحال الشرط لا وقت العقد، فإن كن في طهر طلقن، وإن كن في حيض لم يطلقن فيه حتى إذا طهرن طلقن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on the consent of a minor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4740)

فرع ولو قال لها: أنت طالق رضي زيد وكان زيد صغيرا فرضي في صغره ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا حكم لرضاه، لأنه بالصغر خارج من أن يكون من أهل الرضا، فعلى هذا لا تطلق برضاه في صغره، من غير أهل الرضي، ولا تطلق برضاه في كبره لتراخي الرضي. والوجه الثاني: وهو ضعيف أنها تطلق بقوله في صغره: قد رضيت تغليبا لحكم الطلاق بالصفة، وهكذا لو قال لها: أنت طالق إن شاء زيد وكان زيد صغيرا فقال: قد شئت كان وقوع طلاقها على هذين الوجهين، وهكذا لو قال لها وهي صغيرة أنت طالق إن شئت فقالت: قد شئت. كان وقوع طلاقها على هذين الوجهين. ولكن لو قال للبالغ وهي سكري من شراب محرم، أنت طالق إن شئت فشاءت في سكرها طلقت لأن السكران في حكم الصاحي، ولو قال لها وهي صغيرة: أنت طالق إن دخلت الدار، فطلقت وجها واحدا كما لو علق ذلك بدخول من لا قصد له من حمار أو بهيمة طلقت. فرع ولو قال لها: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن شئت. فقال الزوج: قد شئت ففيه وجهان: أحدهما: أن الطلاق واقع لحصول مشيئتها بمشيئة الزوج. والوجه الثاني: وهو أولاهما- أن الطلاق لا يقع لأمرين: أحدهما: أن تعليق الطلاق بمشيئتها يقتضي وجود مشيئة مطلقة، وهي علقت مشيئتها بمشيئة الزوج فكانت منه غير مطلقة. والثاني: أن تعليق المشيئة بالصفة لا يجوز، لأنه لو قال لها: أنت

طالق إن شئت إن قام زيد لم يصح، كذلك إذا علقت مشيئتها بمشيئة الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional on the wife not choosing three divorces?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4741)

فصل ولو قال: أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثا، فقالت: قد شئت ثلاثا لم تطلق واحدة ولا ثلاثا، لأنه جعل وقوع الواحدة مشروطا بأن لا تشاء ثلاثا، فإذا شاءت ثلاثا عدم الشرط في الواحدة فلم تقع. فأما الثلاث فالمشيئة فيها شرط في رفع الواحدة، وليس بشرط في وقوع الثلاث وا

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional on the wife not being pregnant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4741)

مسألة: قال الشافعي: "ولو قال أن لم تكوني حاملا فأنت طالق وقف عنها حتى نمر لها دلالة على البراءة من الحمل" . قال الماوردي: أما قوله: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق، فمعناه إن كنت حائلا فأنت طالق، فلا يخلو إما أن تكون حاملا أو حائلا، فإذا نفاه عن أحدهما تعلق بالآخر. وإذا كان كذلك فالظاهر عند اشتراه حالها أنها حائل، فيحرم عليه وطئها، لأن الظاهر وقوع الطلاق عليها، وعليه أن يستبرئها بعدة حرة، ثلاثة أقراء هي أطهار. وسواء كان قد استبرأها قبل عقد طلاقة أم لا، لأن هذا استبراء طلاق في الظاهر، فلم يجز أن يعتد به قبل زمان وقوعه. وإذا كان كذلك لم يخل حالها عند انقضاء الأقراء من أن تكون مستبرئة أو غير مستبرئة. فإن كانت غير مستبرئة بانت

بالظاهر، وهل تحل للأزواج قبل أن تمضي قبل أن تمضي مدة أكثر الحمل أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنها قد حلت في الظاهر للأزواج وإن جاز في الممكن أن يكون بها حمل، كما تحل التي نجز طلاقها إذا اعتدت بثلاثة أقراء وإن أمكن أن يكون بها حمل. والوجه الثاني: أنها محرمة على الأزواج حتى تمضي مدة أكثر الحمل وهي أربع سنين فتبين وقوع الطلاق عليها بيقين، كونها حائلا وقت عقد طلاقها، والفرق بين هذه وبين التي نجز طلاقها فأمكن بعد الأقراء الثلاثة أن تكون حاملا فلا تحرم على الأزواج بهذا التوهم الممكن، وتحرم في مسألتنا بهذا التوهم الممكن، أن التوهم في هذه المسألة يوقع شكا في وقوع الطلاق، فجاز أن تحرم على الأزواج، والتوهم في الطلاق الناجز لا يوقع شكا في وقوع الطلاق، وإنما يوقعه في العدة مع انقضائها بحكم الشرع في الظاهر، فجاز أن لا تحرم على الأزواج.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with fractions and exceptions for a non-consummated wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4781)

فصل فإذا قال لغير مدخول بها: أنت طالق طلقتين ونصفا، طلقت طلقتين ولم تقع عليها الثالثة لانفرادها عن ما قبلها بواو العطف، ولو قال لها: أنت طالق ثلاثا إلا نصف واحدة، طلقت ثلاثا لأن الباقي بعد الاستثناء، طلقتان ونصف بكلمة واحدة فكملت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional sequential divorce for a non-consummated wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4781)

فصل فإذا قال لغير مدخول بها: أنت طالق واحدة بعدها واحدة، فهي طالق واحدة ليس بعدها شيء، لأنها قد بانت بالواحدة. ولو قال لها: أنت طالق واحدة قبلها واحدة ففيه وجهان: أحدهما: لا طلاق عليه، لأن وقوع الطلاق عليها يوجب وقوع طلقة قبلها ووقوع ما قبلها يمنع من وقوعها، فاقتضى تنافي الدور وإسقاط الجميع. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، أنها تطلق واحدة ليس قبلها شيء، لأن وقوع ما قبلها موجب لإسقاطها، وإسقاط ما قبلها يوجب إثباتها، وإسقاط ما قبلها، ولو قال أنت طالق واحدة معها واحدة، ففيه وجهام: أحدهما: تطلق طلقتين، لأنهما يقعان معا لا تتقدم إحداهما على الأخرى، فصار كقوله: أنت طالق طلقتين. والوجه الثاني: وهو قول المزني أنها تطلق واحدة، ليس معها شيء، لأنه قد أفردها، فصار كقوله: أنت طالق واحدة بعدها واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces for a non-consummated wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4781)

فصل ولو قال لها وهي غير مدخول بها: إذا دخلت الدار فأنت طالق واحدة، ثم قال لها: إذا دخلت فأنت طالق ثنتين، فدخلت الدار، طلقت ثلاثا لوقوعهن معا في حالة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce deferred to a future time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4782)

فرع لو قال: أنت طالق بعد شهر أو آلي شهر لا يقع قبل شهر. وسئل ابن عباس: عن الرجل يقول: أنت طالق آلي سنة قال: هي امرأته آلي سنة. وقال أبو حنيفة: إن قال آلي شهر وقع في الحال لأنه جعل ذلك أجلا لمدة الطلاق لا شرطا في وقوعه [1/ ب] وهذا غلط بل كلاهما شرط لأنه لا فرق بين قول القائل أنا خارج بعد شهر، أو أنا خارج آلي شهر في أن الشهر أجل لخروجه، ولأن كلمة (إلى)

تستعمل في انتهاء الفعل كقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] فلا يقع مع الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on accelerating a conditional divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4783)

فرع آخر لو قال لها: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، ثم قال لها: عجلت لك الطلقة التي طلقتكها مما ذكره الشافعي في الإملاء كان ما يدل على أنه إن أراد تعجيل تلك الطلقة لم تتعجل ولا يقع الطلاق في الحال بل تطلق عند مجيء الشهر، وإن لم يرد تعجيل ذلك بل أوقع الطلاق في الحال وقع في الحال وفي رأس الشهر طلقة أخرى.

Mas'alah: When does divorce occur if tied to a specific month or crescent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4783)

مسألة: قال: "ولو قال في شهر كذا، أو في غرة هلال كذا طلقت في المغيب من الليلة

التي يرى فيها هلال ذلك الشهر" . إذا قال: أنت طالق في شهر رمضان طلقت في أول جزء من الشهر وهو إذا غربت الشمس من آخر يوم شعبان لأنه لم يخص وقتا من وقت فوجب أن يقع في أوله حتى يكون في جميع الشهر طالق وقال أبو ثور: طلقت عند انقضائه واحتج بأنه يحتمل وقوعه في أوله وآخره فلا نوقعه بالشك. وهذا غلط لما ذكرنا ولأن الطلاق المعلق بالصفة يقع بأول وجود الصفة كما لو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخل يقع في أول دخول الدار، وإن لم يتوسطها، ولو قال: أردت ما قال أبو ثور أو وقوعه في أول يوم منه لم يقبل في الحكم لأنه خلاف الظاهر ودين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يحتمل لأن الشهر كله ظرف للوقوع، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: يقبل في الحكم وقال أنت طالق في غرة هلال رمضان أو في غرة رمضان. [2/ أ] الهلال أو في دخول شهر رمضان أو في استقباله وقع الطلاق أيضا مع أول جزء من أول ليلة منه، فإن قال: أردت به في اليوم الأول منه أو في آخر يوم منه لم يقبل هاهنا فيما بينه وبين الله تعالى لأنه لا يحتمل ما نواه إلا في الغرة فإنه يقال ثلاث ليال من أوله غرة يقبل فيما بينه وبين الله تعالى إلى ثلاثة أيام في الغرة ولا يقبل فيما بعدها بحال، ولو قال في أول شهر رمضان. وقال: أردت أن تكون طالقا في آخره لم يدين أصلا لأن آخره لا يطلق عليه اسم أوله، ولو قال: في آخر يوم من أوله دين لاحتماله فإنه من أوله ولو قال: أردت في آخر النصف الأول منه هل يدين فيه أم لا؟ فيه وجهان.

Mas'alah: When does divorce occur if a man says 'You are divorced at the beginning of Ramadan'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4783)

فرع لو قال: أنت طالق في مستهل شهر رمضان طلقت بغروب الشمس في أول ليلة منه، ولو أراد به ما بعد اليوم الأول منه لم يدين، وإن أراد اليوم الأول إلى آخره دين فيه، لأنه مستهل أيامه.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'You are divorced until the new moon'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4784)

فرع آخر قال في "البويطي" لو قال: أنت طالق إلى الهلال فليس عليه شيء حتى يهل الهلال إلا أن يكون نوى أنت طالق من الساعة إلى الهلال فتطلق من ساعته وظاهره أنه لا يمنع من وطئها قبله، وقال مالك: يمنع من الوطء وكذلك في كل يمين على فعل يفعله يمنع من الوطء حتى يفعله لأن الظاهر أنه على حنث ما لم يفعل وهذا غلط لأنه لم يقع الطلاق فلا يمنع من الوطء لليمين كما لو حلف لا يفعل كذا.

Mas'alah: When does divorce occur if a man says 'You are divorced tomorrow' or 'on such a day'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4784)

فرع آخر لو قال: أنت طالق في غد كانت طالقا إذا دخل أول ذلك وهذا خلاف قوله: امرأته طالق إن لم أقصد في شعبان كان له شعبان كله لأن ما بقي من شعبان شيء فهو من الوقت الذي وقت. وكذلك لو قال: أنت طالق يوم كذا كانت طالقا في أوله حين يطلع الفجر، وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يقع إلا في آخر أجزاء ذلك اليوم وهذا غلط لأنه لو قال: أنت [2/ ب] طالق في غد اليوم يقع الطلاق، وإن لم يمض اليوم

كذلك هاهنا.

Mas'alah: When does divorce occur if a man says 'You are divorced at the end of Ramadan'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4784)

فرع آخر لو قال: أنت طالق في انسلاخ شهر رمضان أو مضي شهر رمضان أو نفاذ شهر رمضان طلقت لغروب الشمس من آخر يوم من الشهر لأن انسلاخه وانقضائه به، وقيل: إذا قال في سلخ شهر كذا ففيه أوجه: أحدها: هذا، والثاني: يقع قبل انقضائه بثلاثة أيام لأنها للسلخ كالغرة ثلاثة أيام من أوله والثالث إذا مضى جزء من الشهر يقع فإنه إلى الانسلاخ ذكره صاحب "التقريب" وليس بشيء.

Mas'alah: When does divorce occur if a man says 'You are divorced at the beginning of the last part of the month'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4784)

فرع آخر لو قال: أنت طالق في أول آخر شهر كذا طلقت في اليوم الآخر من الشهر إذا طلع الفجر فإن كان الشهر تاما طلقت في أول يوم الثلاثين، وإن كان ناقصا طلقت في أول اليوم التاسع والعشرين لأن للشهر أولا وآخرا، فأوله أول يوم منه وآخره آخر يوم منه، وقال ابن سريج: طلقت في أول الجزء من ليلة السادس عشر منه لأنه آخر الشهر هو النصف الثاني منه فأوله أول جزء منه، ولو كان بالضد من هذا فقال: أنت طالق في آخر أول شهر كذا فعلى الوجهين أيضا عند ابن سريج يقع عند انسلاخ الخامس عشر من الشهر لأنه آخر أوله وعند سائر أصحابنا وهو الصحيح يقع عند

انقضاء أول يوم من الشهر لأنه آخر أوله، وقيل: عند انقضاء الليلة الأولى من الشهر في آخر الليلة. ولو قال: أنت طالق في أول آخر الشهر فعلى قول ابن سيرج: تطلق عند طلوع الفجر من اليوم السادس عشر لأن عنده إن أول آخر الشهر أول الليلة السادس عشر فكان آخرها طلوع الفجر من يومها والثاني: وتطلق بغروب الشمس في آخر يوم منه لأن أول آخره على هذا الوجه طلوع الفجر من آخر أيامه وكان آخره غروب شمسه [3/ أ] .

Mas'alah: What is the ruling on divorce timed to the beginning of the last part of the first part of a month?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4785)

فرع آخر لو قال: أنت طالق في أول آخر أول الشهر فيه وجهان: فعلى قول ابن سريج تطلق بطلوع الفجر من اليوم الخامس عشر؛ لأن آخر أوله عند غروب الشمس من اليوم الخامس عشر فكان أوله طلوع فجره، والثاني: تطلق بطلوع الفجر من أول يوم من الشهر لأن آخر أول الشهر غروب الشمس من أول أيامه فكان أوله طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce timed to a month before the month before Ramadan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4785)

فرع آخر لو قال: أنت طالق في شهر قبل ما بعد قبله رمضان، قال بعض أصحابنا: يقع في رجب، وقال بعضهم: يقع في شوال وهو الأظهر، وقال بعضهم: يقع في شعبان واختاره القاضي الطبري.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'today or tomorrow' and 'today and tomorrow'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4785)

فرع آخر لو قال: أنت طالق اليوم أو غدا طلقت في غد لأنه يقين ولو قال: أنت طالق اليوم وغدا طلقت واحدة في الحال ورجعنا إلى بيانه في غد، فإن أراد وقوع أخرى فيه طلقت أخرى، وإن أراد وقوع طلقة في هذين اليومين لم تطلق إلا واحدة، وإن أراد به تأخير الطلاق من اليوم إلى غد لم يقبل في الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى، وإن لم يكن له إرادة فيه وجهان أصحهما وهو قول العراقيين: لا تطلق إلا واحدة في اليوم، والثاني: تطلق في اليوم واحدة وفي غد أخرى لأنه معطوف على اليوم فجرى مجرى حكمة تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'some of a divorce today and some tomorrow'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4785)

فرع آخر لو قال: أنت طالق في اليوم بعض تطليقة في غد بعض تطليقة طلقت في اليوم واحدة ثم إن أراد الباقي من التطليقة الأولى في غد لم تطلق في غد لأنه تعجل باقيها بالتكميل في اليوم، وإن أراد بعض تطليقة أخرى طلقت في غد تطليقة ثانية تكميلا للبعضين، وإن لم يكن له إرادة فيه وجهان: [3/ ب] أحدهما: لا تطلق إلا واحدة لأنها تعين. والثاني: تطلق تطليقتين واحدة واحدة في اليوم وأخرى في غد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the month is known by calculation rather than sighting?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4786)

فرع آخر لو لم ير الهلال وعلم دخول الشهر بالعدد مثل أن غم عليهم وقع الطلاق لأنه رؤية الهلال في الشرع أعني بأنه العلم بدخول الشهر ذكره ابن إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when one sees the reflection of the crescent in water?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4786)

فرع آخر لو رأى صورة الهلال في الماء لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the passage of a year with five days of the crescent having passed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4787)

مسألة: قال: "ولو قال: إذا مضت سنة وقد مضى من الهلال خمس لم تطلق حتى تمضي خمس وعشرون ليلة" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced for the past month'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4788)

مسألة: قال: "ولو قال لها: أنت طالق الشهر الماضي طلقت مكانها" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced yesterday' or 'in the past month'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4788)

الفصل إذا قال أنت طالق تمام أول الشهر الماضي أو في الشهر الماضي أو أنت طالق أمس فيه خمس مسائل إحداها: أن يقول: أردت أن أوقع الطلاق الآن ويكون الوقوع أمس قال الشافعي: طلقت في الحال لأنه وصف الطلاق بما لا يتصف به فلغت الصفة. وقال الربيع في قول آخر: أنه لا يقع الطلاق لأنه أوقع الطلاق على وجه محال واختلف أصحابنا فيها على طريقتين فقال ابن خيران: المسألة على قولين كما قال الربيع لأن الشافعي قال: إذا قال لها: إن صعدت السماء فأنت طالق لم يقع الطلاق، وقال هاهنا: يقع فنقل جوابه من صعود السماء إلى هاهنا فقال: هذه على قولين وقال في صعود السماء المسألة على وجهين: المنصوص: لا تطلق وفيه وجه منقول من هاهنا أنها تطلق وقيل: الوجهان في الصعود فإن قال: إن أحييت ميتا يقع لأن الإحياء لا يدخل تحت قدرتها بخلاف الصعود والطيران. وقال عامة أصحابنا هاهنا يقع الطلاق قولا واحدا، وما ذكره الربيع مذهبه وفي صعود السماء لا تطلق قولا واحدا لأن استحالة صعوده بخلاف العادة لا لأنه غير داخل في القدرة ولذلك صارت صفة معتبرة لا يقع الطلاق بإلغائها وإيقاع الطلاق الحادث في الزمان [5/ ب] الماضي يستحيل لخروجه عن القدرة فصارت الصفة ملغاة والطلاق فيه واقعا ويمكن أن يقال: إيقاعه الطلاق في الزمان الماضي يتضمن وقوعه في المستقبل وذلك غير محال. والثانية: أن نقول: لم يكن له فيه نص في الأم ونقله المزني يقع الطلاق وذكر الربيع ما ذكرنا، وقال ابن هريرة: لو قال: أنت طالق للشهر الماضي وقع في الحال قولا واحدا كما لو قال: أنت طالق لفلان أو لرضا فلان والقولان إذا قال في الشهر الماضي وليس لغيره هذا التفصيل وهو حسن. والثالثة: أن يفوت بيانه إما بالغيبة أو الموت أو الجنون فيقع في الحال

أيضا. والرابعة: أن يقول: أردت به طلاقا كنت طلقتها فيه ثم تزوجتها من بعد أو أردت طلاقا طلقها زيد وكانت زوجته ثم تزوجتها من بعد، نظر فإن صدقته كان كما اتفقا عليه

لأنه يحتمل ما قال: وإن صدقته أن الطلاق قد كان وقع عليها في الشهر لكنها ادعت أنه ما أراد ذاك الطلاق، وإنما أراد إيقاع الطلاق في الحال فالقول قوله لأنها قد اعترفت بوقوع الطلاق عليها في الشهر الماضي فكان أعرف بما نوى، وإن أنكرت فقالت: ما طلقتني ولا أحد طلقني في الشهر الماضي فهو مدع أن لا طلاق فإن كانت له بينة بما ادعاه فالحكم كما لو أقرت بأن الطلاق قد كان وقع عليها، وإن لم يكن بينة لم يقبل منه لأنه يخالفه الظاهر، فإن ادعى عليها فالقول قولها مع يمينها فإذا حلفت وقع الطلاق في الحال. وقيل: يقبل منه في الحكم لأنه محتمل كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming past divorce as a report?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4789)

والخامسة: أن يقول: أردت بقولي أنت طالق في الشهر الماضي إخبار عن طلاق طلقتها في ذلك الوقت وهي زوجتي فهاهنا يقبل منه لأنه أقر أنه طلق زوجته فقبلنا قوله فيه [6/ أ] لأنه ما رفع ما اعترف به ويفارق هذه المسألة التي قبلها لأنه أخبر عن طلاق ثم رفع حكمه بكل حال فلهذا لم يقبل منه فإذا أثبت أن القول قوله فإذا حلف حكمنا بأن الطلاق وقع من ذلك الوقت. فقال القفال: ولا نفقة لها إن كان مفارقا لها من يومئذ أو غائبا وهذا لا يصح بل لا يقبل قوله في اسقاط حقها من النفقة والسكنى أيضا في ظاهر

المذهب، وأما العدة تكون من هذا الوقت لأنها أنكرت ذلك فاعترفت بوقوعه الآن فقبلنا قولها فيما يضرها، وإن صدقته على ذلك فالعدة من ذلك الوقت. قال القفال: هذا إذا كان مفارقا لها لا يتعاشران معاشرة الأزواج والزوجات، فأما إن كان يعاشرها فالعدة من هذا الوقت، وإن لم يكن منه إصابة بعد ذلك التاريخ إذ لا يجوز أن يرى زوجين يختلطان اختلاط الزوجين ثم يفارقها وتنكح في الحال غيره بعدما عرفنا نه مدخول بها. وقال أبو حنيفة: إذا قال: أنت طالق في الشهر الماضي ولا نية له فإن كان في الشهر الماضي زوجة لم تطلق في الحال وإلا فلا تطلق وهذا غلط لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a past time reference?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4789)

فرع لو قال: إذا قدم زيد فأنت طالق قبله بشهر فإن قدم زيد بعد شهر طلقت قبل قدومه بشهر لأنه إيقاع طلاق بعد عقده، وإن قدم قبل شهر فيه طريقان أحدهما: فيه قولان أيضا كما ذكرنا عن الشافعي والربيع في مسألة إذا قال: أنت طالق في الشهر الماضي لأن في التقدير كليهما طلاق في الزمان الماضي وفي كلا الموضعين أوقع الطلاق قبل عقده والثاني: وعليه أكثر أصحابنا لا يقع منهما قولا واحدا والفرق [6/ ب] أن هناك لا يستحيل أن يمضي شهر فأكثر ثم يقدم فيكون مطلقا في الحال أو أمر في المستقبل، فإذا لم يوجد ذلك سقط حكم كلامه وهاهنا لا يتصور له حكم غير مستحيل فتسقط الاستحالة ويبقى الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on death with a time reference?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4789)

فرع آخر لو قال: أنت طالق قبل موتي بشهر فمات قبل شهر لم تطلق، ولو ماتت في هذه المسألة ثم مات بعدها لا يقع عليها إلا أن تموت بعد شهر ويكون موتها قبله لأقل من

شهر ليكون الشرط بعد موتها والطلاق لا يقع بعد الموت، وهكذا لو ماتت قبله بشهر سواء لم يقع الطلاق عليها مع الموت كما لا يقع الطلاق عليها بعد الموت، وقال القاضي الطبري: إذا ماتت وعاش الرجل شهرا من حين ماتت عندي انها مطلقة لأنها طلقت قبل موتها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to months relative to Ramadan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4790)

فرع آخر لو قال: أنت طالق في شهر قبل رمضان تطلق في شعبان، ولو قال: في شهر قبله رمضان طلقت في شوال، ولو قال في شهر بعد رمضان طلقت في شوال، ولو قال: بعده رمضان طلقت في شعبان لأن دخول الهاء على قبل وبعد مخالف لحذفها منهما تعليلا بما يظهر من الفرق بينهما فعلى هذا لو قال: أنت طالق في شهر قبل ما قبل رمضان طلقت في رجب لأن ما قبل رمضان شعبان وما قبل شعبان رجب، ولو قال: في شهر قبل ما قبله رمضان طلقت في رمضان لأن ما قبله رمضان شوال وما قبل شوال رمضان على هذا لو قال: أنا طالق في شهر بعدما بعد رمضان طلقت في ذي القعدة، ولو قال: في شهر بعد ما بعده رمضان طلقت في رمضان، ولو قال: أنت طالق في

شهر ما بعد رمضان [7/ أ] طلقت في رمضان، ولو قال: في شهر قبل ما بعده رمضان طلقت في رجب لأن ما بعده رمضان شعبان وقبل شعبان رجب، ولو قال: أنت طالق في شهر بعد ما قبله رمضان طلقت في رمضان لأنه قبل ما بعده، ولو قال: في شهر بعدما قبله رمضان طلقت في ذي القعدة، ولو قال: أنت طالق في شهر قبل ما قبل ما بعد رمضان طلقت في شعبان، ولو قال: في شهر قبل ما بعده رمضان طلقت في جمادي الآخرة، ولو قال: أنت طالق في شهر بعد ما قبل رمضان طلقت في شوال، ولو قال: في شهر بعد ما بعد ما قبله رمضان طلقت في ذي الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a beating before a month?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4791)

فرع آخر لو قال: إن ضربتك فأنت طالق قبل ضربي إياك بشهر فإن ضربها قبل مضي شهر لم تطلق وانحلت اليمين ولو أمله شهرا فأكثر ثم ضرب حنث واستند ذلك الطلاق آلي ما قبله بشهر، وقال أبو حنيفة: يقع الطلاق عقيب الضرب ولا يستند ووافقنا أنه إذا قال: قبل موتي أو موتك بشهر فمات بعد مضي أكثر من شهر يقع الطلاق ويستند فنقيس عليه. فرع آخر لو قال: أنت طالق غدا أمس أو أمس غدا فإنما تطلق غدا في المسألتين جميعا لأنه جعله ظرفا لإيقاع الطلاق فلا يقع قبله، ولو قال أنت طالق غد أمس أو أمس غد ففي المسألتين يقع الطلاق اليوم لأنهما عبارتان في الحال إذ كل يوم منه غد أمسه أو أمس غده. فرع آخر قال: ولو قال لها: أنت طالق إذا طلقتك فإذا طلقها وقعت عليها واحدة بابتدائه الطلاق والأخرى بالحنث، إذا قال لها أنت طالق إذا طلقتك فمعناه إذ أحدثت طلاقك وفي عبارة عن الذي يباشرها وعن طلاق يقع بصفة

يحدثها عليها، فإن طلقها طلقت واحدة بالمباشرة وأخرى بالصفة، فإن قال: [8/ أ] لم أرد به الصفة وإنما أردت إذا طلقتك فأنت طالق بطلاقي الذي وقع عليك. قال في "الأم" : لم يقبل في الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى لأن ظاهر قوله غير ما قال ولا يسعها أن تقيم معه لأنها لا تعرف من صدقه ما يعرف هو من صدق نفسه، فإن كانت المسألة بحالها فقال لها بعد ذلك، إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وقع عليها طلقة بدخول الدار وأخرى بالصفة لأن الطلاق الواقع بدخول الدار أحدثه عليها، ولا يقع الطلاق قبل دخول الدار لأنه تعليق طلاق لا إيقاع طلاق، ولو قال لها: إذا دخلت الدار فأنت طالق ثم قال: إذا طلقتك فأنت طالق فدخلت الدار وقعت واحدة بالشرط دون الحنث لأنه لم تطلق

بعد ما حلف بالطلاق فلم يقع الحنث وعلى هذا لو قال لها: كلما طلقتك فأنت طالق معناه كلما استأنفت إحداث طلاق عليك فأنت طالق وهذا الكلام موضوع على التكرار، فإذا قال لها بعد ذلك: أنت طالق وقع بها طلقة بالمباشرة وأخرى بالصفة لأنه أحدث طلاقا عليها ولا يقع لوقوع الثانية عليها طلقة ثانية لأن وقوع الثانية ليس بطلاق أحدثه عليها بعد عقد الصفة فلا يقع بوقوعها غيرهما فإن طلقها أخرى فهو إحداث طلاق عليها فيقع ويقتضي أن يقع لوقوعه أخرى ولكن لم يقع لأن الطلاق قد فني، فول تصور أن يكون له أربع طلقات لوقعت الرابعة وهذا إذا كان مدخولا بها فإن كانت غير مدخول بها طلقت واحدة بالإيقاع ولا يقع أخوى بالحنث لأنها قد بانت وهكذا المدخول بها إذا قال لها هذا ثم طلقها طلقة ثانية مثل أن يطلقها بعوض لم تطلق أخرى وقد انحلت يمينه، وإن خالعها من غير ذكر [8/ ب] الطلاق، فإن قلنا الخلع طلاق انحلت يمينة، وإن قلنا الخلع فسخ لا تنحل يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal conditional divorces between two wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4792)

فرع آخر قال ابن سريج: لو كان لو زوجتان عمرة وحفصة فقال: يا عمرة إذا طلقت حفصة فأنت طالق ثم قال لعمرة: أنت طالق طلقت عمرة واحدة بالمباشرة ولا تطلق حفصة، ولو قال لحفصة: أنت طالق وقع الطلاق عليها بالمباشرة ووقع الطلاق على عمرة لأن طلاق حفصة طلاق أحدثه عليها فطلقت به عمرة. فرع آخر قال: لو قال لعمرة: كلما طلقت حفصة فأنت طالق ثم قال لحفصة: كلما طلقت عمرة فأنت طالق فقد علق أولا طلاق عمرة بطلاق حفصة ثم علق طلاق حفصة بطلاق عمرة فإذا طلق إحداهما بعد ذلك نظر فإن طلق عمرة طلقت طلقة بالمباشرة، وطلقت حفصة طلقة بالصفة لأنه قد أحدث الطلاق على عمرة فإذا طلقت حفصة عاد على عمرة طلقة أخرى لأن الذي طلقت به حفصة طلاق أحدثه عليها فطلقت عمرة طلقتين وطلقت حفصة طلقة، وإن طلق حفصة أولا طلقت طلقة بالمباشرة وطلقت عمرة طلقة بالصفة ولا يعود على حفصة طلاق بالطلاق الذي وقع على عمرة لأنه ليس هو الطلاق الذي علق به طلاق حفصة فإنه ما أحدثه على عمرة فإن كانت بالعكس من هذا فقال لعمرة: إذا طلقتك فحفصة طالق فقد علق أولا طلاق حفصة بصفة هي طلاق عمرة، ثم قال لحفصة: إذا طلقتك فعمرة طالق فإذا طلق واحدة منهما نظر فإن طلق حفصة طلقت طلقتين وعمرة طلقة، وإن وقع طلق عمرة طلقت طلقة وحفصة طلقة واحدة والتعليل ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on repeated reciprocal conditional divorces between two wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4793)

فرع آخر قال: لو قال لعمرة: كلما طلقت حفصة فأنت طالق، ثم قال لحفصة: كلما طلقت عمرة فأنت طالق [9/ أ] ثم عاد إلى عمرة فقال لها بعد هذا كلما طلقت حفصة فأنت طالق فإن طلق عمرة طلقت بالمباشرة وطلقت حفصة بالصفة ثم عاد إلى عمرة طلقة أخرى بوقوع الطلاق على حفصة وإن طلق حفصة طلقت بالمباشرة وطلقت عمرة طلقة بالصفة ثم عاد إلى عمرة فطلقت أخرى لأنه لما كرر الصفات كان كل طلاق يقع على واحدة بالصفة يكون صفة به يعود الطلاق على صاحبتها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced whenever my divorce falls upon you'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4793)

مسألة: قال: "لو قال لها: أنت طالق كلما وقع عليك طلاقي" .

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce with the phrase 'whenever my divorce falls upon you'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4793)

الفصل إذا قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق فمعناه على أي حال وقع عليك الطلاق فأنت طالق فأن قال لها: أنت طالق وقعت بها طلقة بالمباشرة وثانية بوقوع الأولى وثالثة بوقوع الثانية حتى لو كان يملك ألف طلقة في المثل وقعت كلها، وكذلك لو قال لها بعد هذا القول: إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت وقع بها ثلاث طلقات.

Mas'alah: What is the difference between 'idha' and 'kullama' in conditional divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4793)

فرع آخر لو قال: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق فلا يتكرر الطلاق هاهنا لأن كلمة إذا لا توجب التكرار بخلاف كلمة كلما فإذا قال لها بعد ذلك أنت طالق وقعت طلقة بالمباشرة وأخرى بالصفة ولا تقع الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'if I divorce you, you are divorced' and then says 'you are divorced'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4794)

فرع آخر لو قال لها: إذا طلقتك فأنت طالق وإذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم قال لها: أنت طالق طلقت ثلاثا طلقتان، بقوله: أنت طالق والثالثة وقوع الطلاق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'whenever I divorce you, you are divorced'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4794)

فرع آخر لو قال: كلما أوقعت عليك فأنت طالق فهذا معناه كلما باشرت أنا ذلك وحدي لا غيري فإذا قال: أنت طالق طلقت طلقتين طلقة بالمباشرة وطلقة بالصفة، ولو قال بعد هذا القول: إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت طلقت واحدة لا غير لأن الطلاق بدخول الدار ما أوقعه هو هكذا ذكر أصحابنا ويحتمل خلاف هذا لأنه أوقع الطلاق عليها بشرط وإذا وجد الشرط فهو الوقع للطلاق عليها فلا فرق بين هذا وبين

أن يقول: إن طلقتك فأنت طالق ووجدته عن بعض أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and manumission when multiple conditions are linked?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4794)

فرع آخر قال أصحابنا على قياس ما ذكرنا لو قال لعبده: إذا طلقت امرأتي فأنت حر ثم قال لهاك إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت طلقت وعتق العبد، ولو قدم التعليق بدخول الدار ثم دخلت الدار طلقت ولم يعتق العبد [10/ أ] ولو قال: إذا وقع طلاقي عليها فأنت حر فدخلت الدار يعتق العبد وطلقت قدم التعليق أو أخر.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a conditional divorce oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4794)

فرع آخر لو قال لها: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم أعاد هذا اللفظ ثانيا وقعت طلقة لأن الثاني حلف بالطلاق فحنث به، ولو أعاد هذا اللفظ ثالثا طلقت، ولو أعاد هذا اللفظ رابعا طلقت تمام الثلاث وهذا في المدخول بها فإن كان غير مدخول بها لا يقع إلا واحدة، ولو قال: إن طلقتك فأنت طالق ثم أعاد هذا اللفظ مرارا لم يقع شيء لأن الثاني وما بعده ليس بإيقاع الطلاق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a non-consummated marriage followed by intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4794)

فرع آخر لو قال لغير المدخول بها: إن طلقتك فأنت طالق ثم قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق فإذا وطئها بنصف الحشفة طلقت ثلاثا واحدة بالوطيء وثانية بالأولى لأنها صارت بالوطيء مدخولا بها تجب العدة عليها وبالثانية بالثانية، وأما الحد فإن نزع ثم عاود يلزمه وإن استدام الإيلاجة الأولى ففي الحد وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4795)

فرع آخر قال لأربع نسوة: كلما طلقت واحدة منكن فصواحباتها طوالق وكن مدخولا بهن فإذا طلق واحدة طلقت بالتنجيز والأخرتان بالحنث فلما طلق الثانية طلقت بالتنجيز الأولى والأخرتان بالحنث فلما طلق الثالثة طلقت الطلقة الثانية بالتنجيز وطلقت الأولتان والأخيرة بالحنث فلم يبق له على واحدة منهن ملك فلا معنى لتطليق الرابعة [10/ ب]

.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple wives using different phrasings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4795)

فرع آخر لو قال: كلما وقع طلاقي على واحدة منكن فصواحباتها طوالق فطلق واحدة منهن طلقن ثلاثا ثلاثا. ولو قال: كلما طلقت واحدة منكن فأنتن طوالق فلما طلق الأولى

حصلت لها طلقة بالتنجيز وطلقة بالحنث ولصواحبها لكل واحدة طلقة فلما طلق الثانية لحقها طلقة بالتنجيز وطلقة بالحنث فتم لها الثلاث وتم للأولى الثلاث وحصلت لكل واحدة من الأخرتين طلقة أخرى فلما طلق الثالثة بانت منه الثالثة والرابعة بالثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce statements?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4796)

فرع آخر لو قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، وإذا لم أحلف بطلاقك فأنت طالق وإذا لم أحلف بطلاقك فأنت طالق ثم سكت طلقت طلقتين قاله أبو علي الزجاجي رحمه الله تخريجا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives with repeated oaths?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4796)

فرع آخر لو قال لهما: إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان ثم ذكر ذلك مرة أخرى وقع عليها طلقة لأنه حلف بطلاقهما بعد اليمين الأولى، وكذلك إن عاد ذلك ثالثا وقعت طلقة ثانية، وإن أعاده رابعا طلقت طلقة ثالثة، ولو قال: إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق ثم كرر ذلك لم يقع على واحدة منهما طلاق لأنه حلف بطلاق عمرة أن لا يحلف بطلاقهما وأعاد الحلف بطلاق عمرة فلم يحنث؛ لأنه لم يحلف بطلاقهما. فإن قال بعد هذا: إن حلفت بطلاقكما فحفصة طالق طلقت عمرة لأنه قد حلف بطلاقهما، فإن قال بعد هذا: إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق لم تطلق حفصة لأنه لم يحلف بطلاقهما بعد

يمينه على ذلك بطلاقهما فإن قال بعده: إن حلفت بطلاقهما فحفصة طالق طلقت حفصة، وإن قال: إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق طلقت عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when one wife is non-consummated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4796)

فرع آخر لو كانت له زوجتان مدخول بها وغير مدخول بها فقال: إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان ثم أعاده ثانيا طلقت كل واحدة واحدة فإن أعادة ثالثا لم تطلق واحدة منهما، أما غير المدخول بها فلأنها بانت، وأما المدخول بها فلأن وقوع الطلاق عليها بأن يكون حالفا بطلاقهما وهو غير حالف بطلاق غير المدخول بها لأن بعد بينونتها لا يكون حالفا بطلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce with temporal intervals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4796)

فرع آخر لو قال لها: إذا لم أحلف [11/ ب] بطلاقك فأنت طالق وكرر ذلك ثلاث مرات نظر فإن كان فرق هذه الألفاظ فسكت بين كل يمينين يحنث يمكنه أن يحلف فلم يفعل فقد وقع ثلاث تطليقات لأن إذا في النفي تقتضي الفور، وإن كان لم يفرق أيمانه لم يحنث في الأولى لأنه حلف عقيبها وكذلك الثانية وإنما حنث في الثالثة لأنه لم يحلف عقيبها، ولو قال: كلما لم أحلف بطلاقك فأنت طالق فإن هذا يقتضي التكرار فإذا

مضى من الزمان ما يمكنه أن يحلف فيه ثلاثة أيمان فلم يحلف طلقت ثلاثا وكذلك إذا قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces triggered by a single act?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4797)

فرع آخر لو قال: إن كلمت رجلا فأنت طالق، وإن كلمت زيدا فأنت طالق، وإن كلمت فقيها فأنت طالق فكلمت زيدا وكان فقيها يقع ثلاث تطليقات لوجود جميع الصفات فيه، وإن كان واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced if I do not divorce you'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4797)

مسألة: قال: "ولو قال: أنت طالق إذا لم أطلقك" .

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce using 'kullama'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4799)

فرع آخر لو قال: كلما لم أطلقك فأنت طالق: فسكت مدة يمكنه طلاقها وقعت ثلاثا متواليات لأن كلما للتكرار فإذا مضى الزمان الأول طلقت، ثم إذا مضى ثاني طلقت

اخرى ثم إذا مضى زمان ثالث طلقت الثالثة. فرع آخر قال ابن سريج في كتاب "الفنية" : لو قال لها: إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم فخرج اليوم قبل أن يطلقها لم تطلق لأن الصيغة فاتت بخروج اليوم ولا يقع الطلاق بعد خروج اليوم لامتناع صفته ووافقه جماعة على هذا، وقال القاضي الطبري وأبو حامد: هذا منه بعيد وليس على ما قاله بل الطلاق يقع عليها قبل خروج اليوم لأن معناه إن فاتني طلاقك اليوم فأنت طالق والطلاق يفوته إذا بقي من النهار زمان لا يتسع لإيقاع حروف الطلاق فيه فوقع الطلاق قبل الليل كقوله: إن لم أطلقك فأنت طالق وقع الطلاق به قبيل موته كذلك هاهنا، وقال في "الحاوي" : هذا فاسد؛ لأن وقوع الطلاق إذا لم يكن إلا بلفظ الطلاق فزمان لفظه زمان وقوعه مثلان، فإذا ضاق عن أحدهما ضاق عن أحدهما ضاق عن الآخر، ولكن لو قال: إن لم أبع عبدي اليوم فأنت طالق [14/ أ] الدار وهي مطلقة، فإن دخلتها غير مطلقة لم تطلق كما لو قال: إن

دخلت الدار راكبة وإن طلق وكان الطلاق رجعيا، ثم دخلت الدار طلقت طلقتين آخرتين بدخول الدار.

Mas'alah: What is the ruling on nested conditions in conditional divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4800)

فرع آخر لو كرر حرف الشرط ويسميه أهل العلم اعتراض الشرط على الشرط فقال: أنت طالق إذا ركبت إن لبست لا يقع باللبس والركوب، فإن ركبت ولبست على ما قاله في لفظه بان بدأت بالركوب ثم عقيبه باللبس لم تطلق، وإن خالفت ترتيب اللفظ

فبدأت باللبس وعقيبه بالركوب طلقت لأن قوله إذا ركبت إن لبست فقد جعل اللبس شرطا في الركوب فوجب أن يتقدم عليه لأن الشرط يتقدم على المشروط، وهكذا لو قال: أنت طالق إذا قمت إذا قعدت لم تطلق حتى يتقدم القعود على القيام لأنه جعل القعود شرطا في القيام، وإن كان حرف الشرط فيهما واحدا، وهكذا لو قال: أنت طالق إن أكلت إن تكلمت لم تطلق حتى يتقدم الكلام على الأكل، وكذلك لو قال: إن أكلت الخبز إن شربت الماء فأنت طالق لا تطلق حتى تشرب الماء قبل أكل الخبز فإن أكلت أولا ثم شربت ثم أكلت طلقت حينئذ، وعلى هذا لو قال: أنت طالق إذا دخلت الدار إن كلمت زيدا إن ضربت عمرا لم تطلق حتى يفعل الثلاث بعكس لفظه فبدأ بضرب عمر وثم بكلام زيد ثم بدخول الدار، لأن كل واحد منهما شرط ففيهما تقدمه فوجب أن يتقدمه. فرع آخر لو قال: أنت طالق مريضة بالنصب كان المرض شرطا فما لم تمرض لم تطلق لأن نصبه على الحال يخرجه مخرج الشرط، ولو قال: مريضة بالرفع طلقت في الحال لأنه بالرفع يصير صفة لها هذا فيمن كان من أهل العربية، فأما من لا يفرق بين الرفع والنصب فيه وجهان، أحدهما: أن حكمه حكم أهل العربية [14/ ب] ، لأن الحكم يتعلق باللفظ سواء عرف حكمه أو جهله مثل صريح الطلاق وكنايته، والثاني: يستوي فيه حكم الرفع والنصب في وقوع الطلاق لأن الأعراب دليل على المقاصد والأغراض، فإذا جهلت عدمت، ومن أصحابنا من قال: إذا قال بالرفع لا يقع إلا في حال المرض أيضا، وإن كان من أهل العربية لأن قوله: مريضة نكرة تكون صفة لمعرفة وقد عرفها بالإشارة إليها فلا تكون إلا حالا وإنما لحن في إعرابها وهذا لحن لا يغير المعنى فمعناه بالرفع تطلقين وأنت مريضة، وهكذا لو قال: أنت طالق وجعة فنصب أو وجعة أو رفع. فرع آخر لو قال لأربعة نسوة: أيتكن لم أطأها اليوم فصواحباتها طوالق فإن خرج اليوم قبل

أن يطأ واحدة منهن طلقت كل واحدة منهن ثلاثا، لأن لكل واحدة ثلاث صواحبات لم تطأ، وإن وطئ واحدة طلقت الموطوءة ثلاثا لأن لها ثلاث صواحب لم توطأ وطلقت كل واحدة من الباقيات تطليقتين لأن كل واحدة صاحبتين لم توطأ، فإن وطئ اثنتان طلقت كل واحدة من الأخرتين طلقة فإن وطئ ثلاثا منهن طلقت كل واحدة منهن طلقة ولم تطلق الرابعة لأن ما بقي لها صاحبة لم يطأ فإن كانت المسألة بحالها فأطلق ولم يقيده باليوم فماتا أو إحداهما كان الموت بمنزلة خروج اليوم على ما فصلناه.

Mas'alah: What is the correct ruling on circular conditional divorce according to Shafi'i scholars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4802)

وقال القاضي الطبري: هذا خلاف ما نص عليه في المنثور وهو الصحيح وما عداه باطل ولو صح هذا القول لبطل مسائل الدور أجمع والفتوى عندي على هذا واعلم أن الشيخ ابن الصباغ - رحمه الله - ذكر هذه المسألة في "الشامل" وطول الكلام فيها وقال من قال: لا يقع الطلاق ها هنا فقد اخطأ خطأ ظاهرا وليس ذلك بمذهب الشافعي وذلك أنه علق الثلاث بوقوع الواحدة فصار وقوع الواحدة شرطا في وقوع الثلاث ولا يجوز تقدم المشروط على الشرط، ولو جاز ذلك لبطل كونه شرطا فيه، قال ولا يشبه هذا مسألة بيع الزوج صداقها لأن البيع يرد عليه الفسخ بتعذر ما أوجبه وهاهنا يتعذر ذلك، ولهذا لو باع مغصوبا لا يجوز لتعذر التسليم في ثاني الحال وليس كذلك الطلاق لأنه متى وقع لا يطرأ عليه ما يرفعه [16/ ب] فما يترتب على وقوعه لا يؤثر فيه وإلا لزم إذا قال لامرأته: إذا انفسخ نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم ارتدت أو ملكها فإن الفسخ يحصل، وإن كان إثباته يؤدي إلى نفيه لأنه إذا وقع الطلاق قبله بانت ولم ينفسخ

النكاح لعدمه، وكذلك إذا قال لأمته إذا صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة قبل الصلاة فيقضي

أن لا تصح صلاتها مكشوفة الرأس ومع هذا صححوا الصلاة. والجواب على هذا: أنا لا نقدم المشروط على الشرط ولكن نقول لا يحصل الشرط لأن تحصيله يؤدي إلى نفيه على ما قررنا ولا يصح العذر والذي ذكر في مسألة البيع لأن تعذر تسليم العوض للمعنى الذي ذكرنا وعين ذلك المعنى يوجب سقوط حكم اللفظ في مسألتنا لنا نرفع الطلاق بعد وقوعه، وأما مسألة الصلاة فلا يلزم لأنه لا يمكن إبطال الفسخ ولا إبطال الصلاة لأنه ليس مالك لها، وأما الطلاق فهو مالك لإيقاعه وترك إيقاعه وتعليقه فتقدر على التصرف فيه بما يمنع ثبوت حكمه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a repeated conditional divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4804)

فرع آخر

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is repeated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4804)

قال في "الأم" : لو قال: كلما قدم فلان فأنت طالق فقدم ثم خرج ثم قدم ثانيا ثم خرج ثم قدم طلقت ثلاثا لأن الشرط على التكرار. فرع آخر لو كان المحلوف على قدومه

قرابة لأحدهما يرجع إلى قصد الحالف على قصد أن يمنعه من القدوم بيمينه او أراد أن يجعله صفة له دون اليمين مثل يقصد إلى أن يطلقها إذا حصل معها محرم لها ولا يطلقها وحده. فرع آخر لو قال: إذا حصل زيد بأمك فامرأتي طالق فحصل بها ميتا طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on touching a dead person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4805)

فرع آخر لو قال: إن مسسته فأنت طالق فمسته حيا أو ميتا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on multiple wives giving news or glad tidings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4805)

فرع آخر لو قال: من أخبرني منكن بقدوم زيد فهي طالق فأخبرنه معا طلقن جميعا لأن كل واحدة مخبرة، ولو قال من بشرني منكن بقدوم زيد فهي طالق فبشرنه دفعة واحدة طلقن جميعا، [18/ ب] وإن بشرت واحدة طلقت دون الباقيات لأن البشارة تحصل في الأول وما بعد ذلك فهو خبر ليس ببشارة وهذا إذا كانت المبشرة صادقة، فإن كانت كاذبة لا يقع الطلاق لأنه مع الكذب ليس ببشارة لأن البشرى ما سرت وهي لا تسر إلا بالصدق، وكذلك في الخبر عن الكذب لا يقع الطلاق كذا ذكره القفال، واختاره صاحب "الحاوي" ، وقال أبو حامد: يقع وإن كانت كاذبة لأن الخبر يدخله الصدق والكذب والخبر ذكر الشيء وقد ذكرت وجماعة من أصحابنا على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on taking a right when a third party pays the debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4806)

فرع لو قال: إن أخذت حقك فأنت طالق فجاء رجل وقضى دينه عنه قال الدرامي: لا يحنث لأنه بدل حقه وعندي يحتمل وجها آخر.

Mas'alah: What is the ruling on an impossible command in a conditional divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4808)

فرع آخر لو قال: إن أمرتك بأمر فخالفتيني فأنت طالق ثم قال: إن لم تصعدي السماء فأنت طالق فيه وجهان، أحدهما: طلقت لأنه لم تفعل ما أمرها، والثاني: لا تطلق لأن الأمر في العرف ما أمكن إجابة المأمور إليه وهذا غير ممكن.

Mas'alah: What is the difference between 'kullama' and 'idha' in conditional divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4822)

فرع آخر لو قال لها: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق قد ذكرنا هذه المسألة, وكذلك لو قال: كلما حلفت بطلاقك فأنت طالق ولا فرق بين كلما وإذا في هذا إلا في موضع واحد وهو أنه لو قال: كلما حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال بعد هذا: إن دخلت الدار فأنت طالق, وإن خرجت منها فأنت طالق, وإن لبست فأنت طالق طلقت ثلاثا, ولو كان عقد الصفة بكلمة إذا لم تطلق إلا واحدة لأن إذا لفعل مرة وكلما للتكرار

[30/ ب] فأن لم يكن مدخولا بها لا يقع إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4831)

مسألة: قال: "ولو قال: كلما ولدت ولدا فأنت طالق واحدة فولدت ثلاثة في ببطن طلقت بالأول واحدة" .

Mas'alah: How does a conditional divorce tied to multiple births interact with the waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4831)

الفصل [36/ ب] إذا قال لها: كلما ولدت ولدا فأنت طالق واحدة فولدت ثلاثا في بطن طلقت بالأول واحدة, بالثاني أخرى وإن انقضت عدتها بالثالث ولا يقع الطلاق بالولد الذي تنقضي به العدة لأنها تبين يه, ألا ترى أنه إذا قال: إن مت فأنت طالق فماتت لا يقع الطلاق لأنها تبين بالموت, فإن راجعها حين وضعت ولدين فولدت الثالثة وهي زوجته وقعت الثالثة, وحكي عن ابن خيران عن الشافعي أنه قال في "الإملاء" : إذا ولدت الثالث طلقت ثالثة واستقبلت العدة وهكذا حمى ابن الحداد في مسائله عن الإملاء وقال: فيه قولان وهكذا ذكر القفال قال: ويخرج على هذا أنه إذا قال للرجعية: أنت طالق مع انقضاء عدتك هل يقع؟ فيه قولان وقال أيضا: هذان القولان

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the gender of a child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4833)

عدتها بالثلاث ولم تطلق بواحد [37/ ب] منهم لاجتماعهم في انقضاء العدة فيجري عليهم إذا اجتمعوا في الطلاق حكم الافتراق وفي العدة حكم الواحد فإنها لو وضعت أربعة لمرة طلقت ثلاثا والفرق أنه يجوز أن يقترن عدد الطلاق ولا يجوز أن تقترن العدة والطلاق. فرع آخر لو قال: إذا ولدت مني فأنت طالق فولدت وقالت: هو من زنا وصدقها الزوج طلقت ولا يقبل ذلك ما لم ينفه باللعان. فرع آخر لو قال لها: إذا ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثة أولاد وقعت طلقة بالواد الأول ولا يتكرر لأن إذا لا تقتضي التكرار. فرع آخر لو قال لها: إذا ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة, وإذا ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين نظر فإن ولدت أولا ذكرا ثم أنثى وقعت طلقة وبانت بالأنثى, وإن ولدت أولا أنثى وقعت طلقتان وبانت بالذكر, وإن ولدتهما معا وقعت ثلاث تطليقات, وإن أشكل وقعت طلقة والورع أن يدعها لئلا يكون الطلاق ثلاثا. فرع آخر لو ولدت خنثى واحدة في الحال, ثم إن بان أنثى تبين أنه وقعت أخرى. فرع آخر لو ولدت ذكرا وانثيين في هذه الصورة نظر فإن كان الأول هو الذكر ثم ولدت الأنثيين طلقت بالأول طلقة وبالأنثى طلقتين وتنقضي العدة بالثالث, وإن ولدت انثيين ثم الذكر وقعت طلقتان بالأولى ولا يقع بالثانية شيء وتنقضي العدة بالذكر لأنه لا تقتضي التكرار, وإن ولدت أنثى ثم ولدت ذكرا ثم ولدت أنثى وقعت ثلاث تطليقات وهكذا إذا ولدت أنثى وذكريين, وإن أشكل طلقت طلقتين والاحتياط ثلاثا. فرع آخر لو قل لها: إن كان في بطنك ذكر فأنت طالق طلقة وإن كان في بطنك أنثى [38/ أ] فأنت طالق طلقتين فولدت ذكرا وأنثى طلقت ثلاثا, ولو قال: وإن كان ما في بطنك ذكرا فأنت طالق طلقة فولدت ذكرا وأنثى لم تطلق لأن الصفة لم توجد. فرع آخر لو قال:

إن كان حملك ذكرا فأنت طالق واحدة, وإن كان حملك أنثى فأنت طالق طلقتين فولدت ذكرا وأنثى لم تطلق لأن حملها لم يكن ذكرا ولا أنثى بل كان ذكرا وأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a woman gives birth to a boy and the husband used two different terms?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4834)

فرع آخر لو قال: إن ولدت ولدا فأنت طالق, وإن ولدت غلاما فأنت طالق فولدت غلاما طلقت طلقتين لأنه قد وجدت الصفتان صفة الغلام وصفة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4834)

فرع آخر قال ابن الحداد: لو قال لها: إن كنت حاملا بغلام فأنت طالق طلقة, وإن ولدت جارية فأنت طالق طلقة, فإن ولدت غلاما تبينا أنه وقع عليها طلقة من القول وانقضت عدتها بوضعه, وإن ولدت جارية وقع عليها تطلقة بولادتها واعتدت بالأقراء, وإن ولدت غلاما وجارية فإن كان الغلام أولا تبينا أنها طلقت طلقة, وإذا ولدت الجارية انقضت عدتها بوضعها ولم يقع بولادتها شيء لأنها تبين بولادتها, وإن ولدت الجارية أولا تقع طليقتان لأن بولادة الجارية يقع عليها طلقة وبولادة الغلام نتبين إنها طلقة من حين الإيقاع وتنقضي بولادته العدة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the firstborn's gender?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4834)

فرع آخر [38/ ب] قال ابن الحداد: لو قال: إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت طالق واحدة, وإن كان جارية فأنت طالق ثلاثا فولدت غلاما وجارية, فإن كان الغلام أولا وقعت واحدة وانقضت العدة بوضع الجارية ولم يقع بها شيء, وإن ولدت الجارية أولا وقعت ثلاث وانقضت العدة بوضع الغلام, وإن أشكل الأول منهما وقع اليقين, ولو قال: إن كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت طالق ثلاثا يعنى من هذا الحمل فإن ولدت غلاما وجارية وقعت طلقة وانقضت العدة بولادة الجارية ولم يقع بولادها شيء, وإن ولدت واحدا فإن كان غلاما وقعت طلقة لأن اسم الأول يقع عليه, وإن كانت جارية لم يقع شيء لأن اسم الآخر لا يقع عليها ذكره ابن الحداد, وقال القاضي الطبري: ينبغي أن يقال في الغلام مثله لأنه إذا لم يقع عليه اسم الآخر إلا بعد الأول لا يقع أيضا اسم الأول إلا لما بعده آخر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of a firstborn child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4834)

فرع آخر ذكره في "الحاوي" لو قال: يا حفصة إن كان أول ما تلدين ذكرا فعمرة طالق,

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple wives give birth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4835)

وإن (كان) أنثى فأنت طالق فولدت ذكرا وأنثى فإن كان الذكر أولا تطلق هي بعدها, وإن ولدتهما معا لا تطلق واحدة منهما لأنه ليس في الولدين أول, ولو ولدت واحدا بعد آخر وأشكل هل تقدم الذكر أو الأنثى طلقت إحداهما لا بعينها, ويكون كالطلاق الواقع على إحدى زوجتيه وقد أشكلت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when four wives give birth sequentially?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4835)

فرع آخر لو كان له أربع نسوة فقال: كل ما ولدت واحدة منكن فصواحباتها طوالق فولدت جميعا فإن ولدن في حالة واحدة تطلق كل واحدة ثلاثا بولادة كل واحدة منهن وتعتد كل واحدة بالأقراء, وإن ولدن واحدة بعد واحدة قال ابن الحداد [39/ أ] والقفال وجماعة: تطلق الأولى ثلاثا وتنقضي عدتها بالأقراء, والثانية تطلق واحدة وتنقضي عدتها بالولادة, والثالثة تطلق طلقتين وتنقضي عدتها بالولادة, والرابعة تطلق ثلاثا وتنقضي عدتها بالولادة لأن الأولى لما ولدت طلقت كل واحدة من الثلاث طلقة واحدة ولم تطلق هي لأن ولادة كل واحدة صفة في وقوع الطلاق على غيرها لا عليها فلما ولدت الثانية بانت بولادتها لوقوع الأولى عليها وطلقت بها الأولى واحدة وطلقت بها الثالثة طلقة ثانية وطلقت بها الرابعة طلقة ثانية, فإذا ولدت الثالثة طلقت بها الأولى ثانية ولم تطلق الثانية لانقضاء عدتها بالولادة وطلقت بها الرابعة طلقة, وهذه الثالثة تنقضي عدتها بالولادة بعد وقوع طلقتين عليها, فإذا ولدت الرابعة طلقت بها الأولى طلقة ثالثة ولم تطلق الثانية والثالثة لانقضاء عدتها وانقضت عدتها بالولادة.

Mas'alah: How are divorces counted when twins are born in a conditional divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4836)

كل واحدة من الأولتين ثلاثا ثلاثا وتنقضي عدتهما بالأقراء وتطلق كل واحدة من الآخرين تطليقتين وتنقضي عدتهما بالولادة لأن الأولتين إذا ولدتا طلقت كل واحدة منهما تطليقة بولادة صاحبتها وطلقت كل واحدة من الأخريين تطليقثين بولادة كل واحدة من الأوليتين, فإذا ولدت كل واحدة من الأخرتين لم تطلق واحدة بولادة صاحبتها لانقضاء عدتها بولادتها وطلقت كل واحدة من الأولتين تطليقتين بولادة الأخريين فاستكمل طلاق الأولتين ثلاثا ووقع على الأخريين طلقتان وعلى قول ابن القاضي تطلق كل واحدة من الأولتين واحدة واحدة بولادة صاحبتها وكل واحدة من الأخريين تطلق تطليقتين بولادة الأوليتين, ولا تطلق الأولتان بولادة الأخريين لأنهما قد خرجتا بانقضاء العدة والولادة من أن تكونا صاحبتين للأوليتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'the rest of you are divorced'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4836)

فرع آخر لو قال: كلما ولدت واحدة منكن فسائركن طوالق فالجواب بإجماع أصحابنا على ما قال ابن الحداد في قوله: فصواحباتها طوالق لأن قوله فسائركن منصرف إلى غير التي ولدت لأن ذلك مشتق من السؤر وهو ما بقي بعد الشرب فكأنه قال: فالباقيات طوالق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when all women give birth simultaneously?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4836)

فرع آخر لو ولدن كلهن في واحد في هذه الصورة طلقت كل واحدة ثلاثا بولادة نفسها وبولادة اثنتين من الباقيات لا بأعيانهما وعلى جميعهن العدة لأن الطلاق وقع عليهن بعد الولادة ولو ولدت اثنتان منهن معا ثم ولدت الآخرتان في وقت واحد معا طلقت كل واحدة من الأولتين ثلاثا طلقة بولادة نفسها وطلقة بولادة صاحبتها وطلقة بولادة واحدة من الآخريين لا بعينها وعليها العدة وتطلق الآخرتان تطليقتين وتنقضي عدتهما بولادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when women give birth one after another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4836)

فرع آخر قال ابن الحداد: لو قال كلما ولدت واحدة منكن فصواحباتها طوالق ثم طلقهن طلقة طلقة ثم ولدن, فإن ولدن دفعة واحدة لم تطلق واحدة منهن بولادة الأخرى لأن عددهن تنقضي بولادتهن فلا يقع الطلاق مع البينونة, وإن ولدت واحدة بعد واحدة بانت الأولى بولادتها ووقع على الباقيات طلقة ثانية, وإذا ولدت الثانية بانت ووقع على

Mas'alah: What is the ruling on divorce triggered by entry or intimate contact?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4837)

فرع آخر إذا قال: إذا دخلت بك فأنت طالق ولا نية له فقبلها أو لمسها بشهوة أو وطئها دون الفرج طلقت وفيه وجه آخر لا تطلق إلا بالجماع في الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'in sha Allah' or 'bi-mashi'ati fulaan'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4838)

فرع آخر لو قال: أنت طالق إن شاء الله, أو إن شاء الله أنت طالق لا طلاق عندنا, وهكذا لو قال: أنت طالق بمشيئة فلان, أو إذا شاء الله أو متى شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on the absence of God's will?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4838)

فرع آخر لو قال: أنت طالق إن لم يشأ الله لم يقع الطلاق لأنه لا فرق بين أن يعلق على وجود مشيئته وبين أن يعلق على عدم مشيئته.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'ma lam yasha' Allah'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4838)

فرع آخر لو قال: أنت طالق ما لم يشأ الله لا يقع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on God's will in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4838)

فرع آخر لو قال: أنت طالق أن شاء الله بفتح الألف وقع الطلاق, وكذلك لو قال: إذ شاء الله لأن تقديره أنت طالق لأن الله شاء.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on God's will in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4839)

فرع آخر لو قال: أنت طالق ما شاء الله قال بعض أصحابنا: يقع الطلاق لأن حقيقة ما شاء الله لما مضى من المشيئة وتقع واحدة لأنا لا نعلم مشيئته لأكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon Allah's will and the wife's will?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4840)

فرع آخر لو قال: أنت طالق إن شاء الله وشئت فقالت: شئت لم تطلق لأنه لا يعلم مشيئة الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the will of a third party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4840)

فرع آخر لو قال: أنت طالق إلا أن يشاء فلان فما فلان قادرا على المشيئة لم تطلق فلو

مات حكمنا بأنها طلقت قبيل عجز فلان عن المشيئة وقيل: فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on an impossible condition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4840)

فرع آخر لو قال: أنت طالق إن شاء الحمار فهذا من الشروط المستحيلة لأنه لا مشيئة للحمار فجرى مجرى قوله أنت طالق إن صعدت السماء وفيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon the husband's death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4847)

فرع آخر لو قال: أنت طالق قبل موتي قال ابن الحداد: وقع الطلاق في الحال لأن ذلك قبل موته كما لو قال: أنت طالق في كل سنة وقع فب الحال طلقة لأنه في السنة. ولو قال: أنت طالق قبيل موتي لم يقع في الحال بل يقع في الجزء الذي قبيل الموت لأن ذلك تصغير يقتضي الجزء اليسير الذي يبقى, وهو كما لو قال: أنت طالق قبل رمضان وقع عقيب اليمين. وإذا قال قبيل رمضان وقع في آخر جزء من شعبان.

Mas'alah: Does a conditional divorce occur when the wife violates a prohibition rather than a command?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4859)

فرع قال ابن سريج: لو قال: لها متى أمرتك بأمر فخالفتيني فأنت طالق ثم قال: لا

تكلمي أباك وأمك فخالفت وكلمتهما لم تطلق لأنها خالفت النهي لا الأمر وقال والدي رحمه الله: يحتمل أن يقال: تطلق لأن النهي عن الخروج من ذلك الموضع أمر [56/ ب] بضده وهذا أقيس عندي لجريان العادة تسميته أمرا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a prohibition against benefiting the husband's mother?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4859)

فرع آخر قال في "الإملاء" لو قال لها: متى نهيتني عن منفعة أمي فأنت طالق فقالت له: لا تعط من مالي شيئا لم يحنث لأنه لا يجوز أن يعطي أمه مالها، وإذا أعطاها لا يجوز أن تنتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving the presence of one person with another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4860)

فرع آخر لو صرح وقال: إن كلمت هذين في حال كون فلان مع فلان أو أراد هذا بما تقدم من اللفظ نظر فإن كلمتهما وفلان لم يكن مع فلان لم تطلق، وإن كلمتهما وكان حين الكلام [57/ أ] فلان مع فلان وقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using 'and' versus 'or'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4860)

فرع آخر لو قال: إن كلمت زيدا وعمرا فأنت طالق فقد علق الطلاق بكلامهما، فإن كلمتهما وقع الطلاق، وإن كلمت أحدهما لم يقع. ولو قال: إن كلمت زيدا أو عمرا فأنت طالق فكلمت واحدا منهما طلقت لأنه علق الطلاق بكلام كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with multiple conditions using 'or'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4860)

فرع آخر لو قال: إن كلمت زيدا أو عمرا أو بكرا فأنت طالق فكلمت أحدهم طلقت واحدة على ما ذكرنا، وإن كلمتهم قال ابن سريج: تطلق ثلاثا لأن كلام كل واحد منهم شرط يتعلق به الجزاء إذا انفرد فوجب أن يتعلق به الجزاء إذا اجتمع. وقال صاحب "الحاوي" : عندي أنها لا تطلق إلا واحدة لأن الجزاء واحد علق بأحد ثلاثة شروط فوجب أن لا يتعلق بها إذا اجتمعت بها الأجزاء واحدة. ولكن لو قال: إن كلمت زيدا فأنت طالق، وإن كلمت عمرا فأنت طالق، وإن كلمت بكرا فأنت طالق ثلاثا لأنها ثلاثة شروط علق بكل شرط منهما جزاء منفردا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for two wives entering two houses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4861)

فرع آخر لو قال: لامرأتيه إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقان فدخلت كل واحدة منهما كل واحدة من الدارين طلقتا وإن دخلت إحداهما إحدى الدارين ودخلت الأخرى الدار الأخرى فيه وجهان، أحدهما: طلقتا لأن دخول الدارين موجود منهما.

والثاني: وهو الأصح لا تطلقان حتى تدخل كل واحدة منهما كل واحدة من الدارين لأنه لو أفرد طلاق كل واحدة منهما الدخول بدخول الدارين لم تطلق إلا بدخولهما معا. [57/ ب] وكذلك لو قال: إن ركبتما هاتين الدابتين فأنتما طالقان فركبت كل واحدة منهما كل واحدة من الدابتين، أو قال: إن أكلتما هذين الرغيفين فأنتما طالقان فأكلت كل واحدة أحد الرغيفين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with two separate conditions?

[Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4861)]

فرع آخر لو قال: إن دخلت هذه الدار ودخلت هذه الأخرى فأنت طالق لم تطلق إلا بدخولهما جميعا لأنه علق الطلاق بدخولهما. ولو قال: أنت طالق إن دخلت هذه الدار، وإن دخلت الأخرى فأيهما دخل وقع الطلاق. وكذلك لو قال: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق، وإن دخلت الأخرى طلقت بدخول كل واحدة منهما ويفارق الأولى لأنه جعل الطلاق جوابا لدخولهما.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on owning more than one hundred?

[Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4861)]

فرع آخر لو قال: إن كنت أملك أكثر من مائة فأنت طالق وكان معه خمسون درهما فإن قال معناه لا أملك زيادة على مائة لم يحنث لأنه صدق لأن الذي معه خمسون لا يملك

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on owning more than one hundred when the husband has fifty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4862)

أكثر من هذه ولا أكثر من ألف، وإن قال: أردت أملك مائة ولا أملك زيادة عليها حنث، وإن طلق ولم يكن له نية فيه وجهان، أحدهما: يحنث [58/ أ] لأن معناه إثبات مائة معه ونفي ما زاد عليها، وعلى هذا لو ملك أكثر ولو قيراطا طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of divorce versus annulment when a man owns his wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4863)

وقال أبو حامد: عندي يقع الطلاق لأن صفة الطلاق موته والطلاق يقع عقيب الصفة، وأما الفسخ فلا يقع عقيب الملك فلا يلتقي زمان الطلاق مع زمان الفسخ فيقع الطلاق، ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأن النكاح لا يجتمع مع الملك لأن الملك ينافيه فيحصل الملك والبينونة في حالة واحدة وذلك عقيب الموت [59/ أ] من غير فصل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the father dies with debt covering the slave-girl's value?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4863)

فرع آخر لو كانت المسألة بحالها ومات الأب وعليه دين يستغرق قيمتها فمذهب الشافعي أن الدين لا يمنع انتقال الملك إلى الورثة فيكون حكمه كما لو لم يكن عليه

ففي الطلاق وجهان. وقال الإصطخري: الدين يمنع انتقال الملك إلى الورثة فعلى هذا يقع الطلاق لأنه لم يملكها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce if a pregnant woman miscarries?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4866)

فرع آخر قال: لو قال لها وهي حامل: إن ألقيت ما في بطنك فأنت طالق فألفته نظر فإن كان ذلك مخلوق الولد وقد مضى عليه أكثر من أربعين يوما لم يقع الطلاق، وإن أسقطت

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce if a pregnant woman miscarries within forty days?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4867)

في أربعين يوما من أول العلوق طلقت، وإنما فرقنا بين الحالتين لما ورد في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم أهل الخبرة إن الولد إنما يكون في الرحم أربعين يوما ثم يخرج بعد ذلك إلى البطن.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on being called foolish?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4867)

فرع آخر قال لو قالت له امرأته: يا أحمق فقال لها إن كنت أحمق فأنت طالق فإن لم

يرد بطلاقه إياها نظر في أموره وأحواله في مثل سنه وصناعته، فإن وجد في ذلك ناقصا في مراتب أمثاله نقصا بلا مرض ولا سبب من سكر أو غيره علم أنه أحمق فيقع الطلاق وإلا فلا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on being called a swindler?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4867)

فرع آخر قال لو قالت له امرأته: ما أنت إلا غوغا فقال الرجل: إن كنت غوغا فأنت طالق فإن أراد الشرط دون المجازاة لقولها فإن كان الرجل يجتمع مع المفسدين والذين يمخرقون على العامة في الأسواق ويجنباهم الناس ولا بغية له من يقع أو دفع ضره طلقت، وإن كان بخلاف ذلك (لم) تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on loving to enter the fire?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4868)

فرع آخر لو قال لها: أنت طالق إن أحببت دخول النار فقالت: أحببت دخولها فيه وجهان، أحدهما: لا يقع ولا يقبل قولها لأنه يكذبها العادة الظاهرة فإن أحدا من العقلاء لا يرضي بها ويحب ذلك. والثاني: يقع ويقبل قولها لأن المحبة معني يوجد في قلبها وهى أعلم بالحال فقد تحب ذلك، إما لضعف رأيها أو بلوغها الطريقة التي يسلكها بعض الصوفية فإن أحوالهم على ما يقال: تبلغ إلى حد يحبون دخول النار بدلا من المعاتبة والمحاسبة وفي الكفرة من يرضي ذلك جزعا على نفسه وفي الناس من يلقى

نفسه في النار لدفع مضرة هي أعظم من ذلك وقد يلقى نفسه فيها لئلا ينتقم منه عدوه. فرع آخر لو قال لها: إن لم تعرفيني عدد الجوز الذي في هذا البيت فأنت طالق فإن المخلص من ذلك أن تذكر عددا يتيقن [62/ ب] أنه أكثر من عدد ذلك الجوز ولم تطلق لأنه حينئذ قد عرفته عدده وما زاد عليه من العدد لغو، وكذلك، لو قال: إن لم تعرفيني عدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فأنت طالق فإنها تخبره بعدد حتى يتيقن الزيادة على ما يحتمل من العدد. فرع آخر قال المزني في المنثور: لو قال لها: أنت طالق ثلاثا ثم قال لامرأة أخرى: أنت شريكتها في هذا الطلاق ثم قال لامرأة له أخرى وأنت شريكتها في هذا الطلاق فقال الشافعي: تطلق الأولى منهن ثلاثا والثانية اثنتين والثالثة واحدة. قال المزني: وعندي تطلق كل واحدة منهن ثلاثا وذلك أنه جعلهن كلهن مشتركات فيما أوقع من الطلقات بينهن لكل واحدة ثلثها فنجزأها فتكون واحدة. فرع آخر قال المزني في (المنثور) : لو قال لها: إذا قدم أبوك فأنت طالق فقالت له: لم تؤخرها عجلها لي الساعة فقال: عجلتها لك يريد بذلك الطلقة التي عقدها بقدوم أبيها القياس عندي وبالله التوفيق إن الطلقة قد انعقدت مؤخرة فلا يجوز أن يكون أبدا في عينها عجلة وقد شرحنا نظير هذه المسألة قبل هذا. فرع آخر لو قال: أنت طالق في مجيء ثلاثة أيام وقع الطلاق عليها إذا طلع الفجر من اليوم الثالث، ولو قال في مضى ثلاثة أيام فإنها تطلق إذا مضت ثلاثة أيام فإن كان قال: بالليل طلقت إذا غربت الشمس من اليوم الثالث: وإن كان قال ذلك بالنهار طلقت حتى يصير إلى مثل ذلك الوقت من اليوم الرابع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a future event and death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4870)

فرع آخر قال القفال: لو قال: إذا قدم زيد غدا فأنت طالق غدا فماتت من الغد بكرة، ثم قدم زيد وقت الظهر هل يتبين أنها كانت مطلقة، وجهان بناء على ما لو نذر وقال: لله عل أن أصوم يوم يقدم زيد [64/ أ] في نصف النهار هل يلزمه قضاء يوم؟ قولان واختلف أصحابنا في أصل القولين فمنهم من قال: أصله أنه إذا قدم هل يتبين أن صوم ذلك كان واجبا؟ فيه قولان فإن قلنا: يتبين أنه كان واجبا ها هنا يتبين أن الطلاق ها هنا وقع في ابتداء النهار، ومنه من قال: أصله أن صوم بعض النهار هل يصح؟ قولان فمن قال به قال: لا تطلق هذه ولا يتبين أنها مطلقة وهذا حسن لكن المذهب ما ذكرنا فيما تقدم قبل هذا ذكره الجمهور من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on which wife lives longer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4872)

فرع آخر لو قال لامرأتين له، أطولكما حياة طالق ثلاثا الساعة، فإذا ماتت إحداهما قبل صاحبتها علمنا أن الطلاق كان قد وقع على الباقية يومئذ فاعتد بها من يومئذ، فإن كانت قد حاضت ثلاث حيض قبل موت صاحبتها فقد انقضت عدتها لمضى ثلاثة قروء

بعد وقوع الطلاق، وإن كان وطئها في عدتها هذه وهى لا تشعر فعليه مهر مثلها وعليها العدة من وطئ وهى ثلاثة أقراء ولا يملك الرجعة إذا كان الطلاق مما يملك الرجعة فيه ولا بقية العدة من يوم وقوع الطلاق ولا تحل لغيره إلا بانقضاء العدة من يوم كان الوطء ذكره ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife is unaware of permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4873)

فرع آخر لو قال لها: إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق [66/ أ] فأذن لها فلم تعلم بالإذن فخرجت على ظن أنها تطلق فالظاهر من المذهب أنها لا تطلق، وفيه قول آخر أنها تطلق وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وهذان القولان مبنيان على الوكيل إذا عزل فتصرف قبل العلم بالعزل هل يصح؟ قولان، وقد قال الشافعي: ها هنا الورع أن يحنث نفسه ولم يرد به أنه وقع الطلاق لخروجها بل أراد به يحسبها طلقة رجعية ثم يراجعها وإن كان ثلاثا سرحها بثلاث ثم يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon the wife's will?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4874)

صرح فقال: أنت طالق إن شئت كيف سبب تعلق بمشيئتها وصح ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where speaking triggers another conditional divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4874)

فرع آخر لو قال: أنت طالق إن كلمتك، وأنت طالق إن دخلت الدار طلقت باليمين الأولى لأنه صار مكلما باليمين الثانية سواء جاء باليمين الثانية متصلا [67/ أ] باليمين الأولى أو منفصل عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where repeating the condition triggers divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4874)

فرع آخر لو قال: أنت طالق إن كلمتك ثم أعاد فقال: أنت طالق إن كلمتك طلقت لأنه صار مكلما بإعادتها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding an accusation of theft?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4874)

فرع آخر لو اتهم زوجته بسرقة فقال: أنت طالق إن لم تصدقيني هل سرقت؟ فخروجه يقينا من يمينه أن تقول له: سرقت وتقول له: ما سرقت فيتيقن صدقها في أحدهما ولا يحنث.

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect if the condition is not technically fulfilled?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4876)

فرع آخر لو قال لها: إن سرقت منى شيئا فأنت طالق ثم دفع إليها كيسا فأخذت منه شيئا لم يقع الطلاق لأنه خيانة وليس بسرقة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving multiple wives and a question about prayer rak'ahs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4877)

فرع آخر لو كان له ثلاث نسوة فقال: أيتكن لم تخبرني اليوم بعدد ركعات فرائض الصلوات في اليوم والليلة فهي طالق. فقالت واحدة: سبعة عشر ركعة، وقالت الأخرى: خمسة عشر ركعة، وقالت: إحدى عشر ركعة، من أصحابنا من قال: لا تطلق واحدة منهن لأن خمسة عشر ركعة عدد صلوات الحصر يوم الجمعة وإحدى عشر عدد ركعات صلاة السفر، ومن أصحابنا من قال: تطلق من عدت خمسة عشر وإحدى عشر للعادة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce in one or multiple sessions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4877)

فرع آخر لو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق وكرر ذلك فإن كان في مجالس مختلفة فدخلت الدار طلقت ثلاثا ولا يقبل قوله أنه أراد التكرار وفيه وجه آخر أنه يقبل منه ذلك، وإن كان في مجلس واحد، فإن قال: أردت به التكرار يقبل، وإن أطلق فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced to take effect at the last moment of life?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4878)

فرع آخر لو قال: أنت طالق في آخر جزء من أجزاء حياتي، قال والدي الإمام رحمه الله: يجب أن يقع لأن الزوجية باقية في تلك الحالة فإن قيل: أن لا يقع لأن الوقوع يكون عقيب الجزء وذلك وقت الموت فلا يجوز وقوع الطلاق فيه، ألا ترى أنه إذا

قال: أنت طالق وقع الطلاق عقيب القول لا معه؟ قيل: فيما نحن فيه لا يجيء هذا لأن الوقوع باللفظ الذي هو التعليق وحالة الوقوع هو الجزء الأخير لأن الوقوع بعد ذلك الجزء وبه خالف ما ذكره من المثال لأن القول هناك وجد في الجزء الأول فجعلنا حالة الوقوع بعده وهاهنا القول سبق الجزء الأخير فلا ضرورة بنا إلى تأخير الطلاق عن الجزء الأخير وهذا واضح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband revokes permission to go out?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4880)

فرع آخر لو قال لها: إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق فأذن لها بالخروج ثم رجع عن الإذن ثم خرجت لم يحنث، وفيه وجه آخر يحنث لأن الإذن بطل بالرجوع، وذكر والدي الإمام أن الشافعي نص على أن الإذن لم يبطل بالرجوع والفرق بينه وبين الوكالة تبطل بالرجوع إذ الخروج منها وقع مأذونا ولم يكن وجد منه في يمينه شرط يقال: الإذن والمقام عليه فلم يعتد إلا ما تناوله شرط وخلفه يخالف الوكالة لأن الفعل وإن كان مأذونا فيه ووقع مأذونا فقد كان الشرط هناك من جهة الشارع المقام على ذلك الإذن والبقاء عليه إلى وقت الفعل فاعتبرناه على ما اقتضاه الشرع ولا يجب اعتقاد هذا الشرع هناك لأن الاعتبار فيه بوجود الصفة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'every wife of mine is divorced' while forgetting he has a wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4881)

فرع آخر قال في "الإملاء" : لو قال: كل امرأة لي طالق وكان ناسيا أن له زوجة يلزمه الطلاق لأن الزوجية موجودة والقصد إلى الطلاق موجود، وقيل: لا يقع الطلاق في الباطن في أحد الوجهين، وقيل: لو لم يعلم أصلا لا يقع ولو علم ثم نسي يقع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding marrying another woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5104)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ومن قال لامرأته أنت طالق إن تزوجت عليك فطلقها واحدة تملك الرجعة ثم تزوج عليها في العدة طلقت بالحنث وان كانت بائنا لم يحنث" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، إذا قال: إن تزوجت عليك فأنت طالق ثم تزوج عليها لم يخل تزويجه من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يتزوج عليها وهي باقية على نكاحه، فقد طلقت سواء قرب زمان تزويجه أو بعد؟ لأنه قد جعله شرطا في وقوع الحنث فاستوي حكمه في القرب والبعد، ولا فرق بين أن يتزوج عليها من يكافئها في نسبها وجمالها، أو تقدم عنها في النسب والجمال، ووافقنا مالك على هذا، وإن خالفنا إذا حلف، ليتزوجن عليها، على ما نذكر وان تزوج عليها بعقد فاسد لم يحنث، لأن فساد العقد يمنع من صحة الشرط، وسواء دخل بها أو لم يدخل ويجيء على قول مالك أنه يحنث إن دخل بها، ولا يحنث إن لم يدخل بها، على معنى قوله: إذا نكح الوليان ودخل الثاني صح عقده. والثانية: أن يتزوج عليها وقد طلقها طلاقا رجعيا، فلا يخلو حالها فيه من آن تكون باقية في العدة أو خارجة عنها، فإن كانت باقية في عدتها طلقت بالحنث أخرى لأنها لما طلقت في العدة إذا باشرها بالطلاق بالحنث في الطلاق ألا ترى أنه لو حلف بعتق عبده، إن باعه فباعه عتق عليه بعد بيعه، لأنه لو باشر عتقه في

خيار المجلس عتق، كذلك إذا

حلف بعتقه عتق، وإن تزوج عليها بعد انقضاء عدتها لم يلحقها بالحنث طلاق، لأنه لا يلحقها بالمباشرة طلاق، فلو تزوجها بعد انقضاء العدة نم تزوج عليها نظرت، فإن كان قد تزوج عليها بعد انقضاء عدتها وقبل استئناف نكاحها لم تطلق إذا تزوج عليها بعد استئناف نكاحها لسقوط الشرط بالتزوج الأول وإن لم يتزوج عليها إلا بعد استئناف العقد الباقي عليها، ففي حنثه بوقوع الطلاق عليها قولان: أحدهما: يطلق لوجود عقد اليمين وشرط الحنث في نكاحها. والثاني: لا يطلق بالحنث لاختصاص يمينه بنكاح مضى فلم يجز أن يقع الحنث بها، في نكاح مستقبل، لأنه لا طلاق قبل نكاح. والثالثة: أن يتزوج عليها في النكاح وهي في عدة من طلاق بائن، فلا يحنث بطلاقها، لأنه لما لم يقع عليها الطلاق لو باشرها بالطلاق، كذلك لم تطلق إذا حنث بالطلاق، فإن تزوجها من بعد نكاح مستجد، وتزوج عليها بعد أن كان قد تزوج لم يحنث، ولو تزوج عليها وإن لم يكن قد تزوج، فإن قيل في الطلاق الرجعي: لا يحنث، ففي هذا أولى أن لا يحنث وإن قيل في الطلاق الرجعي: إنه يحنث ففي هذا الطلاق البائن قولان: أحدهما: يحنث. والثاني: لا يحنث وقد مضى مثل هذا في كتاب الطلاق مشروحا معللا.

Mas'alah: What constitutes fulfillment or violation of an oath involving divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5106)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا فلا يخلو حاله في يمينه هذه ومن بر أو حنث؟ فإن بر في يمينه بأن تزوج عليها على الفور في قوله: إذا لم أتزوج عليك فأنت طالق، أو على

التراخي في قوله: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق؛ كان بره معتبرا بوجود عقد نكاح صحيح على مكافئة لها في النسب والجمال؟ أو غير مكافئة، وقال مالك: لا يبر حتى يتزوج عليها من يكافئها في نسبها وجمالها، فإن تزوج دونها في النسب والجمال لم يبر؟ لأن قصده بيمينه إدخال الغيظ عليها، وغيظها يخص بمن يكافئها، فأما من لا يكافئها فهو نقص يدخل عليه دونها، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن حكم الأيمان معتبر بصريح الألفاظ دون المقاصد والأغراض، والاسم موجود في الحالين فاستوي حكمهما في البر، لأنه لما استوي حكمهما في الحنث، إذا قال إن تزوجت عليك فأنت طالق، أنه متى تزوج عليها مكافئة أو غير مكافئة حنث كذلك وجب أن يستوي حكمهما في البر إذا قال: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق، أنه منى تزوج عليها مكافئة أو غير مكافئة أن يبر، وما اعتبر من إدخال الغيظ عليها، ولو قلب عليه بأن إدخال الغيظ عليها بنكاح غير المكافئة أكثر لكان أشبه، وإن لم يكن إدخال الغيظ عليها معتبرا ومتى وجد العقد استمر البر، ولم يكن الدخول فيه شرطا في البر،

وقال مالك: لا يبر بالعقد حتى يقترن به الدخول؛ لأن مقصود العقد في إدخال الغيظ عليها وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: أنه لما لم يعتبر الدخول فيه إذا علق بالحنث كذلك لا يعتبر إذا علق بالبر. والثاني: أنه زيادة لم تذكر فكان ملغى كالحبل.

Mas'alah: Is the wife's knowledge of permission required to avoid breaking a conditional divorce oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5195)

مسألة: قال الشافعي: "ولو أذن لها وأشهد على ذلك فخرجت لم يحنث لأنه قد أذن

لها وإن لم تعلم كما لو كان عليه حق لرجل فغاب أو مات فجعله صاحب الحق في حل"

برئ غير أني أحب له في الورع لو أحنث نفسه لأنها خرجت عاصية له عند نفسها وإن كان قد أذن لها "." قال في الحاوي: وهذا صحيح، إذا حلف بطلاقها أن لا تخرج إلا بإذنه، وأذن لها ولم تعلم بالإذن حتى خرجت لم يحنث، ولا يكون علمها بالإذن شرطا في البر، وهذا مذهب الشافعي وبه قال أبو يوسف وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد يحنث، ويكون علمها بالإذن شرطا في البر، استدلالا بأربعة معان: أحدها: أن الإذن تضمن الإعلام لقوله تعالى: {وأذن في الناس بالحج} [الحج: 27] ، أي أعلمهم بفرضه، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: "إذا حللت، فآذنيني" ، أي: أعلميني. وقول الشاعر: آذنتنا ببينها أسماء رب ثاو يمل منه الثواء أي: أعلمتنا، فإذا ثبت بالشرع واللغة أن الإذن يتضمن الإعلام صار شرطا، فيه فإن عدم لم يكمل الإذن، فلم يقع به البر. والثاني: أن الإذن أمر يخالف ما بعد حكم ما قبله، فجرى مجرى النسخ، ثم ثبت أن العلم بالنسخ شرط في لزومه كذلك العلم، بالإذن شرط في صحته. والثالث: أنه ألزمها بخروجه عن إذنه أن تكون مطيعة في الخروج، فإذا لم تعلم بالإذن صارت عاصية بالخروج، فلم يكن هو الخروج المأذون فيه، فوجب أن يحنث به، ويصير عدم علمها بالإذن جاريا مجرى عدم الإذن، لوجود المعصية فيهما، كمن باع ما لا يعلم أنه مالك له، ثم علم أنه قد كان مالكا له، كان بيعه باطلا، وجرى عدم علمه بالملك مجرى عدم الملك. والرابع: أن الإذن يفتقر إلى آذن، ومأذون له، كالكلام الذي يفتقر إلى قائل ومستمع، فلما كان المنفرد بالكلام يسلبه حكم الكلام، وجب أن يكون تفرده بالإذن يسلبه حكم الإذن. ودليلنا أربعة معان: أحدهما: إن الإذن يختص بالآذان، والعلم به مختص بالمأذون لها، وشرط يمينه إنما كان معقودا على ما يختص به

من الإذن دون ما يختص بها من العلم. ألا ترى أن اسم الإذن ينطلق على إذنه دون علمها، فوجب أن يكون موجبا لوجود الشرط، فلا يقع به الحنث، كما لو قال: إن قمت، فأنت طالق، طلقت بقيامه، إن لم تعلم. والثاني: أنه لو كان العلم شرطا في الإذن لكان وجوده من الحالف شرطا فيه، كما كان وجود الإذن منه شرطا فيه، فلما ثبت أنها لو علمت به من غيره صح، لو أذن لها

غيره لم يصح، دل على خروجه من حقوق الإذن، وصح بمجرد القول. والثالث: أنه قد حظر الخروج عليها باليمين، وأباحها الخروج بالإذن، فصار عقدها جامعا بين حظر وإباحة، والاستباحة، إذا صادفت إباحة لم يعلم بها المستبيح جرى عليها حكم الإباحة دون الحظر، كمن استباح مال رجل قد أباح له، وهو لا يعلم بإباحته، جرى على المال المبتدئ حكم الإباحة اعتبارا بالمبيح، ولم يجز عليه الحظر اعتبارا بالمستبيح. كذلك حكم هذه الخروج. وتحريره: أنها استباحة بعد إباحة، فلم يكن فقد العلم بها مؤثرا في حكمها كالمال. والرابع: أنها لا تعلم بإذنه، لبعدها تارة، ولنومها أخرى، وقد وافقوا أنه لو أذن لها، وهي نائمة، فخرجت غير عالمة بإذنه لم يحنث، كذلك إذا أذن لها، وهي بعيدة، فلم تعد تعلم بإذنه حتى خرجت وجب أن لا يحنث. وتحريره: أنها يمين تعلق البر فيها بالإذن، فوجب أن لا يكون عدم العلم به موجبا للحنث، كالنائمة والناسية. وأما الجواب عن استدلالهم الأول، بأن الإذن يتضمن الإعلام استشهادا بما ذكروه، فمن وجهين: أحدهما: أن الإعلام، هو الإيذان دون الإذن، وفرق بين الإذن والإيذان. والثاني: أن الإذن لو اقتضى الإعلام، لاختص به الإذن دون غيره، وهو لا يختص به، فلم يكن من شرط إذنه. وأما الجواب عن استدلالهم الثاني في النسخ، فهو أن في اعتبار العلم به وجهين: أحدهما: أن النسخ يلزم مع عدم العلم به كالإذن، فلم يكن فيه دليل. والثاني: أنه لا يلزم إلا بعد العلم به، كأهل قباء حين استداروا في صلاتهم، وبنوا

على ما تقدم قبل علمهم بنسخ بيت المقدس بالكعبة. فعلى هذا أن الفرق بينهما أن النسخ مختص بالتعبد الشرعي، فلم يلزم إلا بعد العلم به، لوجوب إبلاغه، والإذن رافع للمنع، فصار مرتفعا قبل العلم به. وأما الجواب عن استدلالهم الثالث بأن اشتراط الإذن يقتضي خروجا تكون فيه مطيعة، فهو انتقاضة بخروجها إن كانت ناسية لإذنه، أو كانت نائمة عند إذنه هي قاصدة لمعصيته ولا يحنث به. وأما الجواب عن استدلالهم الثالث بأن اشتراط الإذن يقتضي خروجا تكون فيه مطيعة، فهو انتقاضه بخروجها إن كانت ناسية لإذنه، أو كانت نائمة عند إذنه هي قاصدة لمعصيته ولا يحنث به. وأما الجواب عن استدلالهم الرابع بالمتكلم، فهو فساد الجمع بينهما، لأن المعتبر في كلام الغير الاستماع دون الإعلام والسماع، وهم يعتبرون في الإذن الإعلام دون السماع والاستماع، ففسد الجمع بينهما مع اختلاف مقصودهما.

Mas'alah: Does a mad husband's permission to leave the house affect a conditional divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5247)

فرع أخر لو قال لها: إن خرجت من الدار بغير إذني فأنت طالق، فأذن لها في الخروج وبقي مجنونا هل يصح الإذن؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يمح كما لو أذن لها في البيع والشراء. والثاني: يصح وهو الأصح؛ لأن البيع والشراء لا يصحان من المجنون فلم يصح الإذن بها للمجنون، والدخول والخروج يوجد من المجنون فصح الإذن به للمجنون. فإذا قلنا بالثاني لم يقع الطلاق، وإذا قلنا بالأول صار كما لو خرجت بغير إذن،

فيبنى على القولين في أن عمد المجنون عمد أم خطأ؟ فإن قلنا: عمد وقع الطلاق، وإن قلنا: خطأ ففي ومع الطلاق قولان كما لو خرجت ناسية فيه قولان، والقول في الصبية كالقول في المجنونة وفيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband acts forgetfully?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=47)

قوله: ولو علق بفعله ففعل ناسيا.

هذه المسألة في شرح الرافعي بعد التي في أول الفصل الآتي قريبا بنحو أكثر من كراس، والمسألة التي قبيل هذه هي في الشرح قبل التي في أول الفصل المذكور بنحو أكثر من كراس ونصف.

Mas'alah: What is the ruling if the wife guarantees more than the specified amount in a conditional divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1637)

ولو ضمنت ألفين .. طلقت،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife simultaneously divorces herself and guarantees a sum?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1637)

ولو قال: (طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا) ، فقالت: (طلقت وضمنت) أو عكسه .. بانت بألف،

Mas'alah: What is the ruling if the wife only performs one of the two conditions in a conditional divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1637)

وإن اقتصرت على أحدهما .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving money or immediate guarantee?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1637)

وإذا علق بإعطاء مال فوضعته بين يديه .. طلقت، === يلغو إذا لم يكن من قضاياه [1]؛ كما لو قال: (أنت طالق على ألا أتزوج بعدك) . (وإن قال: "إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق" ، فضمنت في الفور) أي: في مجلس التواجب (.. بانت ولزمها الألف) لوجود الشرط والعقد المقتضي للإلزام إيجابا وقبولا. (وإن قال: "متى ضمنت" ، فمتى ضمنت .. طلقت) ولا يشرط فور؛ لأن هذا اللفظ صريح في التراخي ولا يحتمل سواه؛ بدليل أنه لو قال: (متى أعطيتني الساعة) كان محالا. (وإن ضمنت دون ألف .. لم تطلق) لعدم وجود الصفة المعلق عليها. (ولو ضمنت ألفين .. طلقت) لوجود الصفة مع زيادة، بخلاف قوله: (طلقتك على ألف) فقبلت بألفين؛ لأن تلك صيغة معاوضة، فاعتبر

فيها توافق الإيجاب والقبول. (ولو قال: "طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا" ، فقالت: "طلقت وضمنت" أو عكسه) أي: ضمنت وطلقت (.. بانت بألف) لأن أحدهما شرط في الآخر يعتبر اتصاله به فهما قبول واحد فاستوى تقديم أحدهما وتأخيره. (وإن اقتصرت على أحدهما) بأن ضمنت ولم تطلق أو عكسه (.. فلا) لأنه فوض إليها التطليق وجعل له شرطا، فلا بد من التطليق والشرط. والمراد بالضمان في هذه المسائل: الالتزام لا الضمان المحتاج إلى الأصالة. (وإذا علق بإعطاء مال .. فوضعته) أو أزيد منه (بين يديه .. طلقت) وإن لم يأخذه إذا كان متمكنا من أخذه؛ لأنه إعطاء عرفا، ولهذا يقال: (أعطيته (1) الوسيط (5/ 332) .

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of money in a conditional divorce context?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1638)

والأصح: دخوله في ملكه.

Mas'alah: What type of divorce occurs in conditional divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1638)

قلت: ويقع رجعيا،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a generic slave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1639)

ولو قال: (عبدا) .. طلقت بعبد، إلا مغصوبا في الأصح، === قبضا، وهذا الشرط ذكراه في "الشرح" و "الروضة" في صيغة: (إن قبضت منك) لا في: (إن أقبضتني) ، وبينهما فرق [1]. نعم؛ في "الوسيط" و "الوجيز" كما في "الكتاب" [2]، لكن صرح الإمام في "النهاية" بأنه إذا قال: (إن أقبضتني) فجاءت به وأوقعته بين يديه: أن هذا إقباض ولا يشترط أن يقبضه بالبراجم [3]. (ولو مكرهة، والله أعلم) لوجود الصفة وهذا أيضا إنما ذكراه في "الشرح" و "الروضة" في صيغة: (إن قبضت منك) ، فذكره في: (إن أقبضتني) سهو؛ كما قاله السبكي؛ لأن الإقباض بالإكراه الملغى شرعا لا اعتبار به. (ولو علق بإعطاء عبد ووصفه بصفة سلم، فأعطته لا بالصفة .. لم تطلق) لعدم وجود المعلق عليه. (أو بها) أي: بالصفة (معيبا .. فله رده) لأن الإطلاق يقتضي السلامة، (ومهر مثل، وفي قول: قيمته سليما) الخلاف مبني على: أن بدل الخلع في يد الزوجة مضمون ضمان عقد أو ضمان يد؟ (ولو قال: "عبدا") أي: أطلقه ولم يصفه (.. طلقت بعبد) أي عبد كان، كبيرا كان أو صغيرا، مدبرا أو معلقا عتقه بصفة، سليما أو معيبا؛ لوجود الاسم، ولا يملكه الزوج؛ لأن الملك يثبت معاوضة، والمجهول لا يصلح عوضا، فيجب الرجوع إلى عوض البضع، وهو مهر المثل، وهذا معنى قوله بعد: (وله مهر المثل) . (إلا مغصوبا في الأصح) أي: فلا تطلق به؛ لأن الإعطاء يقتضي التمليك، فلا (1) الشرح الكبير (8/ 438) ، روضة الطالبين (7/ 408) . (2) الوسيط (5/ 336) ، الوجيز (ص 375) . (3) نهاية المطلب (13/ 391) .

Mas'alah: What is the ruling on addressing a non-marriageable woman with divorce and suspending it on marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1663)

خطاب الأجنبية بطلاق، وتعليقه بنكاح وغيره لغو === (وكذا إن لم ينو إضافته إليها في الأصح) لأن محل الطلاق: المرأة لا الرجل، واللفظ مضاف إليه، فلا بد من نية صارفة، تجعل الإضافة إليه إضافة إليها، والثاني: يكفي نية الطلاق، وإن لم يضفه، فإن الطلاق يقتضي رفع العقد، وإذا ارتفع العقد .. فلا حاجة للتنصيص على المحل نطقا، أو نية. (ولو قال: "أنا منك بائن") ونحوها من الكنايات (.. اشترط نية الطلاق) كسائر الكنايات، (وفي) نية (الإضافة) إليها (الوجهان) في (أنا منك طالق) ، وقد تقدم، ولا حاجة إلى ذكره هذه المسألة بعد ذكر التي قبلها؛ لأنه إذا شرطت النية في (أنا منك طالق) وهي من الصرائح .. اشترطت في (أنا منك بائن) بطريق أولى. (ولو قال: "استبرئي رحمي منك" .. فلغو) لأن اللفظ غير منتظم في نفسه، والكناية شرطها: أن تحتمل معنيين فصاعدا، وهي في بعض المعاني أظهر، (وقيل: إن نوى طلاقها .. وقع) ويكون المعنى: (استبرئي الرحم التي كانت لي) . * * * (فصل: خطاب الأجنبية بطلاق، وتعليقه بنكاح) كقوله: (إن تزوجتها فهي طالق) (وغيره) كقوله لأجنبية: (إذا دخلت الدار .. فأنت طالق) ، ثم نكحها، ثم دخلت (.. لغو) أما المنجز .. فبالإجماع، وأما المعلق .. فلقوله صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق إلا بعد نكاح" قال الترمذي: حديث حسن صحيح [1]. وحمل المخالف له على الطلاق المنجز، وتصحيح التعليق يرده ما رواه الدارقطني (1) سنن الترمذي (1181) ، وأخرجه الحاكم (2/ 420) ، وأبو داوود (2190) ، وابن ماجه (2047) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife does not enter the marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1665)

وكذا إن لم تدخل في الأظهر، وفي ثالث: يقع إن بانت بدون ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced unless Allah wills'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1678)

أو قال: (أنت طالق إلا أن يشاء الله) .. فلا في الأصح.

Mas'alah: Is a husband's claim of intending a conditional divorce accepted inwardly?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1690)

والأصح: أنه يدين، === (أردت كونها حسنة من حيث الوقت، وقبيحة من حيث العدد حتى يقع الطلاق الثلاث)، أو بالعكس .. قبل منه وإن تأخر الوقوع؛ لأن ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخير الوقوع [1]. (ولا يحرم جمع الطلقات) لأن عويمرا العجلاني لما لا عن امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم .. طلقها ثلاثا قبل أن يخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنها تبين باللعان، متفق عليه [2]. فلو كان إيقاع الثلاث حراما .. لنهاه عن ذلك؛ ليعلمه هو ومن حضره. (ولو قال: "أنت طالق ثلاثا" ، أو "ثلاثا للسنة" ، وفسر بتفريقها على أقراء .. لم يقبل) لأنه تأخير ما يقتضي اللفظ تنجيزه، (إلا ممن يعتقد تحريم الجمع) أي: جمع الثلاث في قرء واحد، فيقبل ظاهرا؛ إذ الظاهر من حاله: أنه لا يقصد ارتكاب محظور في معتقده. وما جزم به من الاستثناء تبع فيه "المحرر" ، وإنما نقلاه في "الشرحين" و "الروضة" عن المتولي، ثم قالا: وحكى الحناطي وجها في القبول مطلقا، والمشهور المنصوص: الأول [3]؛ يعني: أنه لا يقبل

ظاهرا مطلقا، فما في "الكتاب" وجه ضعيف. وقضية كلام المصنف: عود الاستثناء إلى الصورتين، والذي ذكره المتولي وتبعه "المحرر" إنما هو في الثانية فقط [4].
(والأصح: أنه يدين) لأنه لو وصل باللفظ ما يدعيه .. لانتظم، والثاني: المنع؛ لأن اللفظ بمجرده لا يصلح لما يدعيه، ومجرد النية لا تعمل، ومعنى التديين (1) روضة الطالبين (8/ 15) ، الشرح الكبير (8/ 498) . (2) صحيح البخاري (5259) ، صحيح مسلم (1492) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. (3) المحرر (ص 336) ، الشرح الكبير (8/ 501) ، روضة الطالبين (8/ 17 - 18) . (4) المحرر (ص 336) .

Mas'alah: Is a husband's claim of intending a conditional divorce accepted inwardly?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1691)

ويدين من قال: (أنت طالق) ، وقال: (أردت إن دخلت الدار أو إن شاء زيد) .

Mas'alah: What is the chapter on suspending divorce on times and similar conditions?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1691)

فصل [في تعليق الطلاق بالأزمنة ونحوها]

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says 'you are divorced in such a month'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1691)

قال: (أنت طالق في شهر كذا) ، أو (في غرته) ، أو (أوله) .. وقع بأول جزء منه. === مع نفي القبول ظاهرا كما قال الشافعي: أن له الطلب، وعليها الهرب. (ويدين من قال: "أنت طالق" ، وقال: "أردت إن دخلت الدار، أو إن شاء زيد") لأنه لو صرح به .. لانتظم، وهذا بخلاف قوله: (أردت إن شاء الله) ، فإنه لا يدين، والفرق: أن التعليق بمشيئة الله تعالى يرفع حكم اليمين جملة، فلا بد فيه من اللفظ والتعليق بالدخول، وبمشيئة زيد لا يرفعه، بل يخصصه بحال دون حال. (ولو قال: "نسائي طوالق" ، أو "كل امرأة لي طالق" ، وقال: "أردت بعضهن" .. فالصحيح: أنه لا يقبل ظاهرا) لأن اللفظ عام متناول لجميعهن، فلا يتمكن من صرف مقتضاه بالنية كما لو قال: (أنت طالق) ، وقال: (أردت إذا جاء رأس الشهر) ، (إلا بقرينة؛ بأن خاصمته، وقالت: "تزوجت" فقال:) في إنكاره ("كل امرأة لي طالق" ، وقال: "أردت غير المخاصمة") للقرينة الدالة على صدقه، والثاني: يقبل في الظاهر مطلقا؛ لأن استعمال العام في الخاص شائع مشهور، والثالث: لا يقبل مطلقا، ونقلاه عن الأكثرين [1]، وحينئذ فما رجحاه مخالف لما التزماه من تصحيح ما عليه الأكثر [2]. * * * (فصل: قال: "أنت طالق في شهر كذا" ، أو "في غرته" ، أو "أوله" .. وقع بأول جزء منه) لأن الشهر اسم لما بين الهلالين، وقد جعله ظرفا، فوقع في أول جزء (1) روضة الطالبين (8/ 19) ، الشرح الكبير (8/ 503) . (2) وفي (هـ) : (لما التزمه) أي: الرافعي؛ كما في "مغني المحتاج" (3/ 411) .

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says 'in its day' or 'the first day of it'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1692)

أو (في نهاره) ، أو (أول يوم منه) .. فبفجر أول يوم.

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says 'at the end of it'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1692)

أو (آخره) .. فبآخر جزء من الشهر، وقيل: بأول النصف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the word 'the day'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1692)

أو (اليوم) ؛ فإن قاله نهارا .. فبغروب شمسه، وإلا .. لغا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on analogies to month and year?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1692)

وبه يقاس شهر وسنة === منه؛ كما لو قال: (إن دخلت الدار .. فأنت طالق) ، فدخلت جزءا منها. (أو "في نهاره" ، أو "أول يوم منه" .. فبفجر أول يوم) إذ الفجر أول النهار وأول اليوم؛ كما حكي عن أئمة اللغة. (أو "آخره" .. فبآخر جزء من الشهر) لأنه آخره الحقيقي، وهو المفهوم من اللفظ، (وقيل: بأول النصف الآخر) وهو أول جزء من ليلة السادس عشر؛ إذ كله آخر الشهر، وقيل: تطلق في اليوم الأخير من الشهر؛ حملا للآخر على اليوم الآخر. (ولو قال ليلا: "إذا مضى يوم" .. فبغروب شمس

غده) إذ به يتحقق مضي اليوم، (أو) قاله (نهارا .. ففي مثل وقته من غده) لأن اليوم حقيقة في جميعه، متواصلا كان أو متفرقا، قال الرافعي: وفيه تلفيق اليوم من البعضين المفرقين، وقد سبق في الاعتكاف أنه لو نذر اعتكاف يوم .. لم يجز تفريق ساعاته على الأصح. انتهى [1]. وفرق في "المهمات" بينهما بما حاصله: أن صورة الاعتكاف: إذا تخلل بينهما زمان لا اعتكاف فيه، بخلاف ما نحن فيه، وإنما نظير مسألتنا من النذر أن يقول: يوما من هذا الوقت، وحينئذ يجوز فيه التفريق قطعا [2]. (أو) إذا مضى (اليوم) فأنت طالق (فإن قاله نهارا .. فبغروب شمسه) لأنه عرفه بـ (لام) العهد، فانصرف إلى اليوم الحاضر، (وإلا) أي: وإن قاله ليلا (.. لغا) ولا يقع شيء؛ لأنه لا نهار حتى يحمل على المعهود، ولا يمكن الحمل على الجنس؛ إذ لا يتصور بقاؤهما حتى تنقضي الدنيا، فكانت صفة مستحيلة. (وبه يقاس شهر وسنة) في التعريف والتنكير، فيقع في قوله: إذا مضى (1) الشرح الكبير (9/ 63) . (2) المهمات (7/ 368) .

Mas'alah: What are the particles of conditional divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1694)

وأدوات التعليق: "من" كـ (من دخلت) ، و "إن" ، و "إذا" ، و "متى" ، و "متى ما" ، و "كلما" ، و "أي" ، كـ "أي وقت دخلت" ، ولا يقتضين فورا إن علق بإثبات في غير خلع إلا (أنت طالق إن شئت) ، ولا تكررا إلا "كلما" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving multiple wives giving birth simultaneously?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1700)

ولو قال لأربع: (كلما ولدت واحدة .. فصواحبها طوالق) فولدن معا .. طلقن ثلاثا ثلاثا،

Mas'alah: What is the ruling on sequential conditional divorce for multiple wives?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1700)

أو مرتبا .. طلقت الرابعة ثلاثا، وكذا الأولى إن بقيت عدتها، والثانية طلقة، والثالثة طلقتين، وانقضت عدتهما بولادتهما، === ولهذا لو قال: (أنت طالق مع موتي) .. لم يقع إذا مات؛ لأنه وقت انتهاء النكاح، ولو قال لغير المدخول بها: (إذا طلقتك .. فأنت طالق) فطلقها .. لم تقع أخرى؛ لمصادفتها البينونة، والثاني: وحكي عن نصه في "الإملاء" : أنه يقع به ثالثة، وتعتد بالأقراء؛ لأن غايته مقارنة الطلاق البينونة، والمقارنة تكفي للوقوع، تغليبا للطلاق المبني على سرعة النفوذ؛ كما لو قال لغير المدخول بها: (أنت طالق طلقة معها طلقة) .. فإنه يقع طلقتان على الأصح، وقطع الجمهور بالأول، ولم يثبتوا هذا قولا، وأولوه كما ذكراه في "الشرحين" و "الروضة" [1]، وحينئذ كان ينبغي التعبير بالمذهب أو المشهور. وصورة المسألة، كما أفهمه كلام المصنف: أن تلدهم مرتبين، فلو ولدتهم معا في مشيمة .. طلقت ثلاثا، واعتدت بالأقراء. ولو أتت بولدين متعاقبين في بطن والتعليق بصيغة (كلما) ، فهل تنقضي عدتها بالثاني ولا تقع به طلقة أخرى، أم تقع أخرى؟ فيه الخلاف السابق. (ولو قال لأربع) حوامل: ("كلما ولدت واحدة .. فصواحبها طوالق" ، فولدن معا .. طلقن ثلاثا ثلاثا) لأن لكل واحدة ثلاث صواحب، وعدتهن بالأقراء؛ لأن الطلاق وقع بالولادة، والعدة عقب الطلاق، وتصويره بهما تبع فيه "المحرر" و "الروضة" ، وهو يوهم اشتراط أداة التكرار [2]،

قال المنكت: وليس كذلك، فإن التعليق بـ (إن) كذلك، فلو مثل بها .. كان أحسن [3]. (أو مرتبا .. طلقت الرابعة ثلاثا، وكذا الأولى إن بقيت عدتها) أما الرابعة .. فلأنه ولد قبلها ثلاث في عدتها، وأما الأولى .. فلأنه ولد بعدها ثلاث في عدتها. (والثانية طلقة، والثالثة طلقتين، وانقضت عدتهما بولادتهما) أما الثانية .. فلأنه (1) الشرح الكبير (9/ 93) ، روضة الطالبين (8/ 142) . (2) المحرر (339) ، روضة الطالبين (8/ 147) . (3) السراج (6/ 403) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for multiple wives giving birth?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1701)

وقيل: لا تطلق الأولى وتطلق الباقيات طلقة طلقة،

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies the condition for suspended divorce of two wives?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1702)

ولو قال: (إن حضتما .. فأنتما طالقتان) فزعمتاه وكذبهما .. صدق بيمينه ولا يقع،

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies the condition for one of two wives in suspended divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1702)

وإن كذب واحدة .. طلقت فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended triple divorce before an immediate divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1702)

وإن قال: (إن أو إذا أو متى طلقتك .. فأنت طالق قبله ثلاثا) فطلقها .. وقع المنجز فقط، وقيل: ثلاث، === (ولا تصدق فيه في تعليق) طلاق (غيرها) على حيضها [1]؛ لأنه لا سبيل إلى تصديقها بغير يمين، ولو حلفناها .. لكان التحليف لغيرها، فإنه لا تعلق للخصومة بها، والحكم للإنسان بيمين غيره محال. (ولو قال: إن "حضتما .. فأنتما طالقتان" فزعتماه، وكذبهما .. صدق بيمينه ولا يقع) طلاق واحدة منهما؛ لأن طلاق كل واحدة منهما معلق بشرطين، ولم يثبتا بقولهما. نعم؛ إن أقامت كل واحدة منهما بينة بحيضها .. وقع، صرح به في "الشامل" ، وتوقف فيه ابن الرفعة؛ لأن الطلاق لا يثبت بشهادتهن [2]. (وإن كذب واحدة .. طلقت فقط) لثبوت الشرطين في حقها أما ثبوت حيض ضرتها .. فبتصديقه، وأما حيضها .. فبيمينها، ولا تطلق المصدقة؛ إذ لم يثبت حيض صاحبتها في حقها؛ لتكذيبه. (وإن قال: "إن أو إذا أو متى طلقتك .. فأنت طالق قبله ثلاثا" فطلقها .. وقع المنجز فقط) لأنه لو وقع المعلق .. لمنع وقوع المنجز، وإذا لم يقع المنجز .. بطل شرط المعلق، فاستحال وقوع المعلق، ولا استحالة في وقوع المنجز؛ فيقع، وقد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب. وشبه هذا بما إذا أقر الأخ بابن للميت .. فإنه يثبت نسبه، ولا يرث. ولأن الجمع بين المعلق والمنجز ممتنع، ووقوع أحدهما غير ممتنع، والمنجز أولى بأن يقع؛ لأنه أقوى من حيث أن المعلق يفتقر إلى المنجز، ولا ينعكس. (وقيل: ثلاث) المنجزة وثنتان من المعلق إذا كانت مدخولا بها؛ لأنه إذا وقعت (1) ك (إن حضت .. فضرتك طالق) . اهـ هامش (ز) . (2) كفاية النبيه (13/ 65) .

Mas'alah: What is the ruling on a suspended triple divorce before an immediate divorce according to the preferred view?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1703)

وقيل: لا شيء === المنجزة .. حصل شرط وقوع الثلاث؛ لأن الطلاق لا يزيد على ثلاث، فيقع من المعلق تمام الثلاث، ويجعل كما لو قال: (إن طلقتك .. فأنت طالق ثلاثا) ، ويطرح قوله قبله، فإن الاستحالة تجيء منه. (وقيل: لا شيء) لا المنجز ولا المعلق، أما المنجز .. فلأنه لو وقع .. لوقع ثلاث قبله، لوجود الشرط، ولو وقع ثلاث قبله .. لما وقع؛ إذ لا مزيد على الثلاث، فلزم من وقوعه عدم وقوعه، فلم يقع، وأما المعلق .. فإنه إذا لم يقع المنجز .. لم يوجد الشرط. وهذا ما صححه الأكثرون على ما اقتضاه إيراد "الشرح" و "الروضة" ، ونقلاه عن رواية صاحب "الإفصاح" عن النص، ونسبه في "البحر" إلى جمهور الخراسانيين، وصرح في "البيان" بعزوه إلى الأكثرين، وحكاه الإمام عن المعظم، وهو المشهور عن ابن سريج، وبه اشتهرت المسألة [1]، وحكي عنه أنه يقع المنجز، قال الإسنوي في "التنقيح" : وإذا كان صاحب مذهبنا قد نص على عدم الوقوع وقال به أكثر الأصحاب خصوصا الشيخ أبو حامد شيخ العراقيين، والقفال شيخ المراوزة .. كان هو الصحيح، وقال في "المهمات" : فكيف تسوغ الفتوى بما يخالف نص الشافعي وكلام الأكثرين. انتهى [2]. ولما اختار الروياني هذا الوجه قال: لا وجه لتعليم هذه المسألة للعوام في هذا الزمان، وعن الشيخ عز الدين: أنه لا يجوز التقليد في عدم الوقوع، وإذا قلنا بانحسام الطلاق .. فطريقه إذا أراد أن يطلق: أن يعكس التعليق فيقول: (كلما تلفظت بطلاقك فلم يقع عليك .. فأنت طالق قبله ثلاثا، فإذا طلقها .. انحل الدور ووقع الطلاق؛ لأن الطلاق القبلي قد صار والحالة هذه معلقا على النقيضين، وهو الوقوع وعدمه، وكل ما كان لازما للنقيضين ..

فهو واقع ضرورة؛ لاستحالة خلو الواقع عن (1) الشرح الكبير (9/ 115) ، روضة الطالبين (8/ 165) ، بحر المذهب (10/ 94) ، البيان (10/ 219) ، نهاية المطلب (14/ 284) . (2) المهمات (7/ 403) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on the wife's will when she is unwilling?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1705)

ولو قال المعلق بمشيئته: (شئت) كارها بقلبه .. وقع، وقيل: لا يقع باطنا.

Mas'alah: Does divorce occur by the will of a minor?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1705)

ولا يقع بمشيئة صبية وصبي، وقيل: يقع بمميز.

Mas'alah: Can the husband revoke a suspended divorce before the condition occurs?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1705)

ولا رجوع له قبل المشيئة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces triggered by eating a pomegranate?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1709)

ولو علق بأكل رمانة وعلق بنصف فأكلت رمانة .. فطلقتان.

Mas'alah: What is the definition of an oath by divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1709)

والحلف بالطلاق: ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر؛ === تبين بالطلقتين؛ لأن المبعض كالقن في عدد الطلقات، ولا تختص المسألة بموت السيد، بل يجري الخلاف في كل صورة تعلق عتق العبد ووقوع طلقتين على زوجته بصفة واحدة؛ كما لو قال العبد: (إذا جاء الغد .. فأنت طالق طلقتين) ، وقال السيد: (إذا جاء الغد .. فأنت حر) . ولو قال العبد: (إذا عتقت .. فأنت طالق طلقتين) ، وقال السيد: (إذا جاء الغد .. فأنت حر) ، فإذا جاء الغد .. عتق، وطلقت طلقتين، ولا تحرم عليه قطعا؛ لأن العتق سبق وقوع الطلاق، نقلاه عن الشيخ أبي علي، وأقراه [1]. ولو علق السيد عتقه بموته، وعلق العبد الطلقتين بآخر جزء من حياة السيد .. انقطعت الرجعة، واشترط المحلل قطعا؛ لأن الطلاق صادف الرق. (ولو نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأخرى فقال: "أنت طالق" ، وهو يظنها المناداة .. لم تطلق المناداة) لأنه لم يخاطبها بطلاق، وإنما ظن أنه يخاطبها ظنا مخطئا، (وتطلق المجيبة في الأصح) لخطابها بالطلاق، والثاني: لا؛ لانتفاء قصدها. (ولو علق بأكل رمانة، وعلق بنصف) بأن قال: (إن أكلت رمانة .. فأنت طالق) ، وقال أيضا: (إن أكلت نصف رمانة .. فأنت طالق) ، (فأكلت رمانة .. فطلقتان) لوجود الصفتين؛ لأنه يصدق أنها أكلت رمانة ونصف رمانة، هذا إذا علق بما لا يقتضي التكرار كـ (إن) ، فإن علق بـ (كلما) .. طلقت ثلاثا؛ لأنها أكلت رمانة، ونصف رمانة مرتين. (والحلف بالطلاق: ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر)

لأن الحلف بالطلاق (1) الشرح الكبير (9/ 124) ، روضة الطالبين (8/ 173) .

Mas'alah: What is the chapter on other types of conditional divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1711)

فصل [في أنواع أخرى من التعليق]

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on eating a whole loaf or pomegranate?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1711)

علق بأكل رغيف أو رمانة فبقي لبابة أو حبة .. لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving separating date pits?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1712)

فأنت طالق) فجعلت كل نواة وحدها .. لم يقع إلا أن يقصد تعيينا.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon a vague time like 'a while'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1713)

ولو قال: (أنت طالق إلى حين أو زمان أو بعد حين) .. طلقت بمضي لحظة.

Mas'alah: Does a conditional divorce upon seeing or touching Zayd apply to him alive or dead?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1713)

ولو علق برؤية زيد أو لمسه أو قذفه .. تناوله حيا وميتا، === تذكر عددا يعلم أنها لا تنقص عنه، ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه) ليدخل ذلك في جملته، فتكون ذاكرة له ومخبرة عنه، فتقول: مئة، مئة وواحد، مئة واثنان، وهكذا إلى أن تنتهي إلى عدد يستيقن أن الحبات لا تنقص عنه. (والصورتان) أي: صورة السرقة والرمانة (فيمن لم يقصد تعريفا) فإن قصد تعريفا .. لم يتخلص بذلك؛ لأن التعريف لا يحصل بذلك. (ولو قال لثلاث: "من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي طالق" فقالت واحدة: "سبع عشرة") أي: في أغلب الأحوال (وأخرى: "خمس عشرة" أي: يوم جمعة، وثالثة: "إحدى عشرة" أي: لمسافر .. لم يقع) على واحدة منهن طلاق؛ لصدق الكل. (ولو قال: "أنت طالق إلى حين، أو زمان، أو بعد حين" .. طلقت بمضي لحظة) لأن الحين والزمان يقع على المدة الطويلة والقصيرة. (ولو علق برؤية زيد أو لمسه أو قذفه .. تناوله حيا وميتا) لصدق الاسم، وتكفي رؤية شيء من بدنه وإن قل. وقيل: يعتبر الوجه، ولو رأته، وهو في الماء الصافي، أو من وراء زجاجة شفافه .. طلقت على الصحيح، بخلاف ما لو رأت صورته في الماء، أو في المرآة. ويشترط في اللمس: عدم الحائل، ولو لمست شعره أو ظفره .. لم تطلق؛ ولأن قذف الميت كقذف الحي، ولهذا يحد بقذفه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on being called foolish or base?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1714)

بخلاف ضربه. ولو خاطبته بمكروه كـ (يا سفيه يا خسيس) فقال: (إن كنت كذلك .. فأنت طالق) ؛ إن أراد مكافأتها بإسماع ما تكره .. طلقت وإن لم يكن سفه، أو التعليق .. اعتبرت الصفة، وكذا إن لم يقصد في الأصح.

Mas'alah: Is immediacy required when divorce is conditioned on the wife's will while she is absent?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=47)

قوله ولو علق الطلاق بمشيئتها غيبة لم يشترط الفور في الأصح

Mas'alah: What is the scenario of a conditional divorce based on the wife's will while she is absent?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=47)

صورة الغيبة زوجتي طالق إن شاءت فلا يشترط الفوز في الأصح سواء حضرت وسمعت كلامه أم لا وهو مراد المحرر بقوله غائبة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce phrased as 'if you swear by divorce, you are divorced'?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=47)

قوله فإذا قال إذا حلفت بطلاق فأنت طالق أعم وأخصر من قول غيره بطلاقك

Mas'alah: What is the ruling on a man who suspends divorce on a condition without specifying which wife?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=419)

388 - مسألة رجل له زوجتان فحضرتا في مجلس واحد فعلق الطلاق على شرط ولم يعين واحدة منهما فوجد الشرط المعلق عليه الطلاق فما الحكم في وقوع الطلاق هل يقع على كل واحدة منهما أو يرجع الأمر إليه في التعيين فيمن شاء منهما أجاب رضي الله عنه إذا كانت يمينه بمطلق الطلاق من غير تعيين ولا لفظ شامل لهما فله أن يعين الطلاق في إحداهما فإذا عين واحدة وقع عليها دون الأخرى

Mas'alah: Does a divorce oath take effect when the sworn act is done by an agent?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=426)

399 - مسألة رجل حلف بالطلاق أنه لا يخرج فلانا من الحبس حتى يستوفي منه دينه فوكل وكيلا مطلقا وأخرجه قبل ذلك فهل يقع عليه الطلاق أجاب رضي الله عنه لا يقع الطلاق إلا أن يكون ممن يعد إخراج الوكيل إخراجا من الموكل بحيث يفهم من مطلق قول القائل لا أخرج فلانا نفي إخراج وكيله بإذنه أيضا والله أعلم لا ينبغي أن يتسامح مع العامة بالطلاق أنه لا يقع فإنهم لا يعرفون الفرق بين مباشرة الفعل والتسبب إليه في كثير من إطلاقاتهم وأمر الطلاق خطر والله أعلم

Mas'alah: Does divorce occur if the wife brings something of little value?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=427)

402 – مسألة رجل حلف بإطلاق الثلاث إن فلانة لا تأتي إلى بيته بشيء يساوي فلسا واحدا ونيته أنها لا تأتي بشيء أصلا قليلا كان أو كثيرا فأتت إلى بيته بثلاث أجاصات أجاب رضي الله عنه إذا كانت نيته بلفظه هذه الطلاق الثلاث فالطلاق واقع سواء كانت الأجاصات تساوي فلسا أو لا تساوي لأنه نوى ما يحتمله لفظه وذلك بأن يجعل قوله لا تأتي بشيء عاما لكل شيء ثم لا يجعل قوله تساوي فلسا وصفا مقيدا بل مشروعا في تفصيل لم يتمم أقسامه كأنه أراد أن يقول تساوي فلسا أو غيره فاقتصر ولم يستوف وهذا على بعده يحتمله أسلوب الكلام فاذا نواه ساغ ولزمه حكمه وبهذا يفارق

@ مسألة لا أشرب ماء من عطش والله أعلم

Mas'alah: Does divorce occur if the husband swore based on a mistaken assumption?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=428)

403 – مسألة رجل حلف على زوجته بالطلاق أن الشيء الفلاني لم يكن أو كان ظنا منه أنه كذلك فبان الأمر على خلاف ما ظنه أجاب رضي الله عنه إن طلاقه واقع على أظهر القولين والمحاملي في رؤوس المسائل لم يذكر إلا الحنث خلافا لأبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: Does divorce occur if the husband swears by divorce with an exception for divine decree?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=428)

405 – مسألة رجل قال على الطلاق أني لا أفعل كذا إلا أن يسبقني القضاء والقدر ففعلته ثم إنه فعل قال وأزدت إخراج ما يقدر منه على اليمين فهل يقع الطلاق وقد فعل أجاب رضي الله عنه لا يقع الطلاق والحالة هذه وهذا يوضحه النظر إلى خروج هذه الصيغة عن صيغة الاشتراط وكونها بصيغة اليمين بالله والمسألة فيها مباحث والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on absence and lack of support?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=431)

411 – مسألة رجل علق طلاق زوجته على صفة وهو أن قال لها متى غبت عن مدينة دمشق أربعة أشهر ولا أواصلك بنفقة فأنت طالق طلقة ثم سافر وغاب أربعة أشهر فهل تصح شهادة الشهود على أنه لم يواصلها

@ بنفقة وهل إذا ادعت أنه لم يواصلها بنفقة وحلفت فهل يكون القول قولها مع يمينها ويقع الطلاق أم لا أجاب رضي الله عنه لا تسمع شهادتهم على نفي مواصلتها بالنفقة والقول قولها مع يمينها فإذا حلفت فالظاهر الحكم بوقوع الطلاق إذا ثبت الوصف المذكور الآخر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a payment upon entry?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=650)

988 – مسألة إذا قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق على ألف فدخلت قبل لا

يقع شيء وقيل يقع عند الدخول على الف

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath based on a belief about someone's betrayal?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=663)

1033 - مسألة لو أن رجلا حلف بالطلاق بأن فلانا خان فلانا في كرمه بكذا ولم يبين
قال إن كان غالب ظن للحالف أنه قد خانه بذلك القدر لا يقع

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the mother's response was not heard?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=663)

1034 - مسألة رجل نادى أمه فأجابت فلم يسمع فقال إن لم تجبني أمي فأنت طالق
قال إن رفعت الأم صوتها في الجواب بحيث يسمع في تلك المسافة لم يحنث وإلا
حنث

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on unknown theft?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=664)

-

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on unknown theft?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=664)

مسألة إذا قال إن لم يكن فلان سرق مالي فامرأتي طالق وهو لا يعرف سرقته لا تطلق

Mas'alah: What is the ruling on a repetitive conditional divorce regarding permission to go out?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=664)

1038 - مسألة إذا قال لامرأته كلما خرجت بغير إذني فأنت طالق فأذن مرة فخرجت ثم خرجت بلا إذن طلقت لأن كلما للتكرار ولو قال الزوج لها كلما خرجت فقد أذنت لك وكلما أردت الخروج فقد أذنت لك أو أنت مأذونة وجب ان يقال إذا خرجت مرارا لا يقع لأن كلما في الإذن للتكرار كما في التعليق

Mas'alah: What is the ruling on acceptance and immediacy in conditional divorce with compensation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=489)

ولا يشترط فيه قبول لفظا ولا إعطاء فورا بل يكفي الإعطاء ولو بعد أن تفرقا عن المجلس لدلالته على استغراق كل الأزمنة منه صريحا وإنما وجب الفور في قولها متى طلقتني فلك كذا لان الغالب على جانبها المعاوضة فإن لم يطلقها فورا حمل على الابتداء لقدرته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce in the negative form?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=489)

أما إذا كان التعليق في النفي كمتى لم تعطني ألفا فأنت طالق,

Mas'alah: What is the ruling on immediacy of giving in conditional divorce with 'if'?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=490)

وشرط فور في إن أعطيتني. ـــــــــ فللفور فتطلق بمضي زمن يمكن فيه الإعطاء فلم تعطه.

Mas'alah: What is the ruling on immediacy of giving in the session of conditional divorce with compensation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=490)

وشرط فور أي الإعطاء في مجلس التواجب بأن لا يتخلل كلام أو سكوت طويل عرفا من حرة حاضرة أو غائبة علمته في إن أو إذا أعطيتني كذا فأنت طالق لأنه مقتضى اللفظ مع العوض. وخولف في نحو متى لصراحتها في جواز التأخير لكن لا رجوع له عنه قبله ولا يشترط القبول لفظا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his son to convey divorce to his mother?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=503)

ولو قال لابنه المكلف قل لامك: أنت طالق ولم يرد التوكيل يحتمل التوكيل فإذا قاله لها: طلقت كما تطلق به لو أراد التوكيل ويحتمل أنها تطلق وكون الابن مخبرا لها بالحال.

Mas'alah: What is the basis for the uncertainty when a father commands his son to convey divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=503)

قال الأسنوي: ومدرك التردد أن الأمر بالأمر بالشيء إن جعلناه كصدور الأمر من الأول كان الأمر بالإخبار بمنزلة الإخبار من الأب فيقع وإلا فلا انتهى.

Mas'alah: What should be done when the intention of the one commanding divorce is unclear?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=503)

قال الشيخ زكريا: وبالجملة فينبغي أن يستفسر فإن تعذر استفساره عمل بالاحتمال الأول حتى لا يقع الطلاق بقوله: بل بقول الابن لامه: لان الطلاق لا يقع بالشك.

Mas'alah: How does a divorce by an agent take effect?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=504)

ويقع طلاق الوكيل بـ: طلقت ولو قال لآخر أعطيت طلاق زوجتي فهو توكيل, ——— غير موطوءة فإن لم ينوه وقع طلقة واحدة ولو شك في العدد الملفوظ أو المنوي فيأخذ بالأقل ولا يخفى الورع.

Mas'alah: What is the ruling on restricting the agent to a specific day for divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=504)

وإذا قال له: لا تعطه إلا في يوم كذا فيطلق في اليوم الذي عينه أو بعده لا قبله.

Mas'alah: What is the ruling on telling a wife 'divorce yourself if you wish'?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=505)

ولو قال لها: طلقي نفسك إن شئت فهو تمليك فيشترط تطليقها فورا بطلقت. ———

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends to restrict the divorce to a specific day?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=505)

ثم إن قصد التقييد بيوم طلق فيه لا بعده.

Mas'alah: What are the conditions for the wife to effect a delegated divorce immediately?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=505)

وإذا قلنا أنه تمليك فيشترط لوقوع الطلاق المفوض إليها تطليقها ولو بكناية فورا بأن لا يتخلل فاصل بين تفويضه وإيقاعها نعم لو قال: طلقي نفسك فقالت: كيف يكون تطليق نفسي؟ ثم قالت: طلقت وقع لأنه فصل يسير.

Mas'alah: Is immediacy required when the husband says 'divorce yourself whenever you wish'?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=505)

وقال بعضهم: كمختصري الروضة لا يشترط الفور في متى شئت فتطلق متى شاءت وجزم به صاحبا التنبيه والكفاية لكن المعتمد كما قال شيخنا: أنه يشترط الفورية وإن أتى بنحو متى.

Mas'alah: Can the husband revoke the delegation of divorce before the wife divorces herself?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=505)

ويجوز له الرجوع قبل تطليقها كسائر العقود.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on hitting the wife?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=506)

ولو علق الطلاق على ضرب زوجته بغير ذنب فشتمته فضربها لم يحنث إن ثبت ذلك وإلا صدقت فتحلف.

Mas'alah: Is it valid to suspend divorce on a condition or description?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=226)

(ويصح تعليقه) أي الطلاق (بالصفة والشرط) كـ «إن دخلت الدار فأنت طالق»؛ فتطلق إذا دخلت.

Mas'alah: Does divorce occur before marriage?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=226)

(و) الطلاق لا يقع إلا على زوجة. وحينئذ (لا يقع الطلاق قبل النكاح) ؛ فلا يصح طلاق الأجنبية تنجيزا كقوله لها: «طلقتك».

ولا تعليقا كقوله لها: «إن تزوجتك فأنت طالق». «وإن تزوجت فلانة فهي طالق».

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and divorce by a person who is joking or ignorant?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=463)

ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها" 1 سورة التحريم الآية: 2.

بعد زوج عادت ببقيته ويقع في مرض موته ويتوارثان في عدة رجعي وفي القصد قصد لفظ طلاق لمعناه فلا يقع ممن حكى طلاق غيره ولا ممن جهل معناه وإن نواه ولا ممن سبق لسانه به ولا يصدق ظاهرا إلا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقا ولمن اسمها طارق يا طالق وقال أردت نداء فالتف الحرف ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا أو ظنها أجنبية وقع. فصل تفويض طلاقها المنجز إليها ولو بكناية تمليك فيشترط تطليقها ولو بكناية فورا وله رجوع قبله فإن قال. ـــــــ ووجدت لم يقع "لانحلال اليمين بالصفة إن وجدت في البينونة وإلا فلارتفاع النكاح الذي علق فيه وتعبيري بصفة أعم من تعبيره بدخول." "ولحر" طلقات "ثلاث" لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى: {الطلاق مرتان} 1 فأين الثالثة فقال: {أو تسريح بإحسان} 2 "ولغير ه" ولو مكاتبا ومبعضا "ثنتان" فقط لأن ذلك روي في العبد الملحق به المبعض عن عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي سواء أكانت الزوجة في كل منهما حرة أم لا وتعبيري بغيره أعم من تعبيره بالعبد "فمن طلق منهما "دون ماله" من الطلقات هذا أولى من قوله ولو طلق دون الثلاث "وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت" له "ببقيته" أي ببقية ماله دخل بها الزوج أم لا لأن ما وقع من

الطلاق لم يحوج إلى زوج آخر فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانه كوطء السيد أمته المطلقة أما من طلق ماله فتعود إليه بماله لأن دخول الثاني بها أفاد حلها للأول ولا يمكن بناء العقد الثاني على الأول لاستغراقه فكان نكاحا مفتتحا بأحكامه. "ويقع" الطلاق "في مرض موته" كما يقع في صحته "

Mas'alah: What is the chapter on delegating divorce to the wife?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=464)

فصل: في تفويض الطلاق للزوجة. والأصل فيه الإجماع واحتجوا له أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا} 3 إلى آخره. "

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple pronouncements?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=466)

ولو قال لزوجته إن دخلت فأنت طالق وطالق فدخلت فثنتان كأنت طالق طلقة مع طلقة أو معها طلقة أو في طلقة وأراد مع وإلا فواحدة ولو قال طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث أو حسابا عرفه فثنتان وإلا فواحدة أو بعض طلقة أو نصف طلقتين أو نصف طلقة في نصف طلقة أو نصف وثلث طلقة أو نصفي طلقة ولم يرد كل جزء من طلقة فطلقة أو ثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة فثنتان أو. ـــــــ بالثاني أو

بالثالث أو بهما لاختصاص غيره بواو العطف الموجب للتغاير "ولو قال" أنت طالق "طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة أو طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فثنتان" يقعان متعاقبتين المنجزة أولا ثم المضمنة في الصورتين الأوليين وبالعكس في الأخريين "وفي غيرها" أي غير الموطوءة يقع بما ذكر من المكرر والمقيد بالقبلية أو البعدية "طلقة مطلقا" عن التقييد بشيء مما مر لأنها تبين بالواقع أو لا فلا يقع بما عداه شيء "ولو قال لزوجته" موطوءة كانت أو لا "فإن دخلت" الدار "فأنت طالق وطالق قد خلت فثنتان" معا لأنهما جميعا معلقتان بالدخول ولا ترتيب بينهما "ك" قوله لها "أنت طالق طلقة من طلقة أو معها طلقة أو في طلقة وأراد مع" طلقة فإنه يقع ثنتان معا ولفظة في تستعمل بمعنى مع كما في قوله تعالى {ادخلوا في أمم} وإلا بأن أراد بطلقة في طلقة ظرفا أو حسابا أو أطلق "فواحدة" لأنها مقتضى الظرف وموجب الحساب والمحقق في الإطلاق "ولو قال" لها أنت طالق "طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث" لأنها موجبها "أو حسابا عرفه فثنتان" لأنهما موجبه "وإلا" بأن قصد ظرفا أو حسابا جهله وإن قصد معناه عند أهله أو أطلق "فواحدة" لأنها موجبه في غير الإطلاق والمحقق في الإطلاق ولا يؤثر القصد مع الجهل لأن ما جهل لا يصح قصده كما مر "أو" قال أنت طالق "بعض طلقة أو نصف طلقتين أو نصف طلقة في نصف طلقة أو نصف وثلث طلقة أو نصفي طلقة ولم يرد" في غير الأولى "كل جزء من طلقة فطلقة" لما مر آنفا ولأن الطلاق لا يتبعض ووقع في نسخ من الأصل في الثالثة نصف طلقة في طلقة وهو سهو فإنه في هذه يقع عند قصد المعية ثنتان على أن الإسنوي والبلقيني بحثا في نصف طلقة أنه يقع ثنتان أيضا عند قصد المعية لأن التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كما لو قال نصف طلقة ونصف طلقة ويرد بأنا لا نسلم أنه لو قال هذا المقدر يقع ثنتان وإنما وقعتا في نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضي للتغاير بخلاف مع فإنها إنما تقتضي المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها فإن أراد فيها كالتي.

لأربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل طلقة فأن قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وثلاث وأربع ثلاث فإن قصد بعضهن دين. فصل: يصح استثناء بشرطه السابق فلو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين وواحدة فواحدة أو ثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث ولو قال ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة أو ثلاثا إلا ثلاثا إلا ثنتين أو خمسا إلا ثلاثا فثنتان أو ثلاثا إلا نصف طلقة فثلاث ولو عقب طلاقه بإن شاء الله أو إن لم يشأ الله أو إلا أن يشاء الله وقصد تعليقه منع انعقاده ككل عقد وحل ولو قال يا طالق إن شاء الله وقع. ـــــــ قبلها واللتين بعدها كل جزء من طلقة وقع ثنتان عملا بإرادته وقولي ولم يرد كل جزء من طلقة من زيادتي فيها وفي التي قبلها والتي بعدها. "أو" قال أنت طالق "ثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة فثنتان" نظرا في الأولى إلى زيادة النصف الثالث على الطلقة فيحسب من أخرى وفي الثانية إلى تكرر لفظ طلقة مع العطف "أو" قال "لأربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل" منهن "طلقة" لأن ما ذكر إذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة أو بعضها فتكمل "فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع" على كل منهن "في ثنتين ثنتان و" في "ثلاث وأربع ثلاث" عملا بقصده وعند الإطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير لبعده عن الفهم "فإن قصد" بعليكن أو بينكن "بعضهن" أي فلانة وفلانة مثلا "دين" فيقبل باطنا لا ظاهرا لأن ظاهر اللفظ يقتضي تشريكهن وإن قصد التفاوت بينهن كأن قال قصدت هذه بطلقتين وتوزيع الباقي على الباقيات قبل مطلقا. فصل: في الاستثناء. "يصح استثناء" في الطلاق كغيره "بشرطه السابق" في كتاب الإقرار وهو أن ينويه قبل الفراغ من المستثنى منه وألا ينفصل بفوق نحو سكتة تنفس وأن لا يستغرق وأن لا يجمع المفرق في الاستغراق "فلو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين وواحدة فواحدة" تقع لا ثلاث بناء على أنه لا يجمع المفرق في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما

كما مر وفي الإقرار فيلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها "أو" قال أنت طالق "ثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث" لا ثنتان بناء على ما ذكر فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثناء وتقدم في الإقرار أن الاستثناء من الإثبات نفي وعكسه "و" لهذا "لو قال" أنت طالق "ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة أو ثلاثا إلا ثلاثا إلا ثنتين أو خمسا إلا ثلاثا فثنتان" والمعنى في الأول مثلا ثلاثا تقع إلا ثنتين لا تقعان إلا واحدة تقع فالمستثنى الثاني مستثنى من الأول فيكون المستثنى في الحقيقة واحدة "أو" قال أنت طالق "ثلاثا إلا نصف طلقة فثلاث" تكميلا للنصف الباقي بعد الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are divorced' and claims he meant conditional?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=472)

ومن قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت أو إن شاء زيد

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a specific month or time?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=472)

فصل: قال أنت طالق في شهر كذا أو غرته أو أوله وقع بأول جزء منه أو نهاره أو أول يوم منه فبفجر أوله أو آخره فبآخر جزء منه ولو قال ليلا إذا مضى يوم فبغروب شمس غده أو نهارا فبمثل وقته من غده أو اليوم وقاله نهارا فبغروب شمسه أو ليلا لغا كشهر وسنة أو أنت طالق أمس وقع حالا فإن قصد طلاقا في نكاح آخر وعرف. ـــــــ طالق

"طلقة سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع حالا" ويلغو ذكر الصفتين لتضادهما نعم إن فسر كل صفة بمعنى كالحسن من حيث الوقت والقبح من حيث العدد قبل وإن تأخر الوقوع لأن ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخر الوقوع نقله الشيخان عن السرخسي وأقراه. "وجاز جمع الطلقات" ولو دفعة لانتفاء المحرم له والأولى له تركه بأن يفرقهن على الأقراء أو الأشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم قال الزركشي واللام في الطلقات للعهد الشرعي وهي الثلاث فلو طلق أربعا قال الروياني عزر وظاهر كلام ابن الرفعة أنه يأثم انتهى "ولو قال" لموطوءة أنت طالق "ثلاثا أو ثلاثا لسنة وفسر" ها "بتفريقها على أقراء" بأن قال أوقعت في كل قرء طلقة "قبل ممن يعتقد تحريم الجمع" للثلاث دفعة كمالكي لموافقة تفسيره لاعتقاده "ودين غيره" أي وكل دينه فيما نواه فلا يقبل ظاهرا لمخالفته مقتضى اللفظ وقوع الطلاق دفعة في الحال في الأولى وفي الثانية إن كان طلاق المرأة فيه سنيا وحين تطهر إن كان بدعيا ويعمل بما نواه باطنا إن كان صادقا بأن يراجعها ويطلبها ولها تمكينه إن ظنت صدقه بقرينة وإن ظنت كذبه فلا وإن استوى الأمر إن كره لها تمكينه وفي الثانية قال الشافعي رضي الله عنه له الطلب وعليها الهرب "و" دين "من قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت" الدار مثلا "أو إن شاء زيد" أي طلاقك بخلاف إن شاء الله لأنه يرفع حكم الطلاق وما قبله يخصصه بحال دون حال "و" دين "من قال نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت بعضهن" فيعمل بما أراده باطنا "ومع قرينة كأن" هو أولى من قوله بأن "خاصمته" زوجة له "فقالت" له "تزوجت" علي "فقال" منكرا لهذا "ذلك" أي نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت غير المخاصمة يقبل ذلك منه رعاية للقرينة. فصل: في تعليق الطلاق بالأوقات وما يذكر معه. لو "قال أنت طالق في شهر كذا أو" في "غرته أو أوله" أو رأسه "وقع" الطلاق "بأول جزء منه" وهو أول جزء من ليلته الأولى ووجه في شهر كذا بأن المعنى إذا جاء شهر كذا ومجيئه يتحقق بمجيء أول جزء منه "أو" في "نهاره" أي شهر كذا

"أو أول يوم منه فبفجر أوله" أي أول يوم منه على قياس ما مر في "آخره" أو سلخه "فبآخر جزء منه" يقع لأنه السابق إلى الفهم دون أول النصف الآخر "ولو قال ليلا إذا مضى يوم" فأنت طالق "فبغروب شمس غده" تطلق إذ به يتحقق مضي اليوم "أو" قاله "نهار فبمثل وقته من غده" تطلق لأن اليوم حقيقته في جميعه متواصلا أو متفرقا "أو" قال إذا مضى "اليوم" فأنت طالق "وقاله نهارا فبغروب شمسه" تطلق وإن بقي منه حال التعليق لحظة لأنه عرفه فينصرف إلى اليوم الذي هو فيه "أو" قاله "ليلا لغا" أي لا يقع به شيء إذ لا نهار حتى يحمل على المعهود "كشهر وسنة" في حالتي التنكير والتعريف فيقع في أنت طالق إذا مضى شهر أو سنة بمضي شهر كامل أو سنة كاملة وفي أنت طالق إذا مضى الشهر أو السنة بمضي فيقع في الشهر بأول الشهر القابل وفي السنة بأول المحرم من السنة القابلة ومعلوم عدم تأتي الإلغاء هنا أما لو قال أنت طالق اليوم بالنصب أو بغيره فيقع حالا ليلا كان أو نهارا لأنه أوقعه وسمى الزمان في الأولى بغير اسمه فلغت التسمية "أو" قال "أنت طالق أمس وقع حالا" سواء أقصد وقوعه.

Mas'alah: What are the particles used for conditional divorce?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=473)

وللتعليق أدوات كمن وإن وإذا ومتى ومتى ما وكلما وأي ولا يقتضين فورا في مثبت بلا عوض وتعليق بمشيئتها ولا تكرارا إلا كلما

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon 'every time'?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=473)

ولو علق بكلما فخمسة عشر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving eating a pomegranate and half of it?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=477)

داة ولو علق بغير كلما بأكل رمانة وبنصف فأكلت رمانة فطلقتان

Mas'alah: What are the types of conditional divorce?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=478)

فصل: في أنواع من تعليق الطلاق. لو "علق" ـه "بأكل رمانة أو رغيف" كأن قال إن أكلت هذه الرمانة أو هذا الرغيف أو رمانة أو رغيفا فأنت طالق "فبقي" من ذلك بعد أكلها له "حبة أو لبابة" لم يقع الطلاق كما سيأتي لأنه يصدق أنها لم تأكل الرمانة أو الرغيف نعم قال الإمام إن بقي فتات يدق مدركه بأن لا يكون له موقع فلا أثر له في بر ولا حنث نظرا للعرف "أو" علقه "ببلعها" تمرة بفيها وبرميها ثم بإمساكها" كأن قال إن بلعتها فأنت طالق وإن رميتها فأنت طالق وإن أمسكتها فأنت طالق "فبادرت" مع فراغه من التعاليق "بأكل بعض" منها "أو رميه" لم يقع اتباعا للفظ بخلاف ما لو تقدمت يمين الإمساك أو توسطت أو أخرت الزوجة أكل البعض أو رميه فلا يتخلص بذلك لحصول الإمساك وقولي وبرميها مع قولي أو رميه أولى من قوله ثم برميها مع قوله ورمي بعض

إذ لا يشترط تأخير التعليق برميها عن التعليق بابتلاعها ولا الجمع بين أكل بعضها أو رمي بعضها "أو" علقه "بعدم تمييز نواه عن نواها" المختلطين كأن قال إن لم تميزي نواي عن نواك فأنت طالق "ففرقته" بأن جعلت كل نواة وحدها "أو" بعدم "صدقها في تهمة سرقة" كأن قال وقد اتهمها بها إن لم تصدقيني فأنت طالق "فقالت سرقت ما سرقت أو" بعدم "إخبارها بعدد حب" كأن قال إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة فأنت طالق "فذكرت ما" أي عددا "لا تنقص عنه ثم واحدا واحدا إلى ما لا يزيد عليه" كأن تذكر مائة ثم تزيد واحدا واحدا فتقول مائة وواحد مائة واثنان وهكذا حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه. "أو" لعدم "إخبار كل من ثلاث" من زوجاته "بعدد ركعات الفرائض" كأن قال لهن من لم تخبرني منكن بعدد ركعات الفرائض اليوم والليلة فهي طالق "فقالت واحدة سبع عشرة" أي في الغالب "وأخرى خمس عشرة" أي ليوم الجمعة "وثالثة إحدى عشرة" أي لمسافر "ولم يقصد تعيينا في" هذه المسائل "الأربع لم يقع" طلاق اتباعا للفظ في الأولى ولصدق المخاطبة في أحد الإخبارين في الثانية ولإخبارها بعدد الحب في الثالثة ولصدقهن فيما ذكرن من العددفي الرابعة بخلاف ما إذا قصد تعيينا فلا يخلص بذلك والتقييد بعدم قصد التعيين في الرابعة من زيادتي "أو" علقه "بنحو حين" كزمان كأن قال أنت طالق إلى حين أو زمان أو بعد حين أو زمان "وقع بمضي لحظة" لصدق الحين والزمان بها.

فقال إن كنت كذا فأنت طالق فإن قصد مكافأتها وقع وإلا فتعليق والسفيه من به مناف لإطلاق التصرف والخسيس من باع دينه بدنياه ويشبه أنه من يتعاطى غير لائق به بخلا والبخيل من لا يؤدي زكاة أو لا يقري ضيفا. ـــــــ وإلى بمعنى بعد وفارق ذلك والله لأقضين حقك إلى حيث لا يحنث بمضي لحظة بأن الطلاق إنشاء ولأقضين وعد فيرجع فيه إليه "أو" علقه "برؤية زيد أو لمسه أو قذفه تناوله" التعليق "حيا وميتا" أما في الرؤية

واللمس فظاهر وأما في القذف فلأن قذف الميت كقذف الحي في الإثم والحكم ويكفي رؤية بعض البدن ولمسه ولا يكفي رؤية الشعر والظفر والسن ولا لمسها "لا بضربه" المعلق به الطلاق فلا يتناوله التعليق ميتا لأن القصد في التعليق بالضرب الإيلام والميت لا يحس بالضرب حتى يتألم به. "ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال" لها "إن كنت كذا" أي سفيها وخسيسا "فأنت طالق فإن قصد" بذلك "مكافأتها بإسماع ما تكره أي إغاظتها بالطلاق كما أغاظته بما يكرهه "وقع" حالا وإن لم يكن سفيها أو خسيسا "وإلا" بأن قصد تعليقا أو أطلق "فتعليق" فلا يقع إلا بوجود الصفة نظرا لوضع اللفظ "والسفيه من به مناف لإطلاق التصرف" كأن يبلغ مبذرا يضع المال في غير وجهه الجائز "والخسيس من باع دينه بدنياه" بأن يتركه باشتغاله بها قال الشيخان "ويشبه أنه من يتعاطى غير لائق به بخلا" بما يليق به لا زهدا ولا تواضعا وأخس الأخساء من باع دينه بدنيا غيره "والبخيل من لا يؤدي زكاة أو لا يقري ضيفا" هذا من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=672)

[تعليق الطلاق] ويصح تعليق الطلاق بصفة كتعليقه بفعله أو فعل غيره؛ كقوله: (إن دخلت الدار .. فأنت طالق) . وأدوات التعليق: (إن) و (إذا) و (متى) و (متى ما) و (كلما) ونحوها, ولا يقتضين فورا إن علق بمثبت؛ كالدخول في غير خلع, إلا (أنت طالق إن شئت) ولا تكررا إلا (كلما) . ولو قال: (إذا طلقتك .. فأنت طالق ثم طلق , أو علق بصفة فوجدت .. فطلقتان, أو (كلما وقع طلاقي .. فأنت طالق) فطلق ..

فثلاث في موطوءة؛ واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بـ (كلما) واحدة بوقوع المنجزة وأخرى بوقوع هذه الواحدة, وفي غيرها طلقة.

ولو علق بنفي فعل .. فالمذهب: أنه إن علق بإن؛ كـ (إن لم تدخلي الدار .. فأنت طالق) .. وقع عند اليأس من الدخول, أو بغيرها؛ كإذا .. فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل من وقت التعليق ولم يفعل يقع الطلاق. ولو قال: (أنت طالق أن دخلت الدار وأن لم تدخلي) بفتح (أن) .. وقع في الحال؛ لأن المعنى للدخول أو لعدمه بتقدير لام التعليل؛ كما في قوله تعالى: {أن كان ذا مال وبنين} [القلم: 14] , وسواء أكان فيما علل به صادقا أم كاذبا، إلا في غير نحوي .. فتعليق في الأصح؛ لأن الظاهر قصده له, وهو لا يميز بين (إن) و (أن) . ولو علق الزوج الطلاق بفعله؛ كأن علقه بدخوله الدار ففعل المعلق به ناسيا للتعليق, أو ذاكرا له مكرها على الفعل, أو طائعا جاهلا بأنه المعلق عليه .. لم تطلق في الأظهر؛ لخبر ابن ماجه وغيره: «إن الله عز وجل وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أي: لا يؤاخذهم بذلك. أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه لصداقة أو نحوها, وعلم به أو لم يعلم, وقصد الزوج إعلامه به, وفعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا .. لا يقع الطلاق في الأظهر. وإن لم يبال بتعليقه كالسلطان, أو كان يبالي به ولم يعلم به, ولم يقصد الزوج إعلامه به .. وقع الطلاق بفعله وإن اتفق في بعض صوره نسيان أو نحوه؛ لأن الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير أن ينضم إليه قصد المنع. قوله: (إلا إذا بالمستحيل وصفه) أي: فإنه يقع في الحال؛ لاستحالة ذلك فيلغو التعليق, ولا فرق فيه بين المستحيل عقلا؛ كالجمع بين الضدين, والمستحيل شرعا؛ كإن نسخ صوم شهر رمضان, والمستحيل عرفا؛ كـ (إن صعدت في السماء وطرت) . وما جرى عليه الناظم .. رأي مرجوح, والأصح: لا وقوع في المستحيل عقلا وشرعا كالمستحيل عرفا؛ لأن الأصحاب اتفقوا على تصحيحه وهو

المنصوص؛ لأنه لم ينجزه, وإنما علقه بصفة ولم يوجد, وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع؛ لامتناع وقوع المعلق به, كما في قوله تعالى: {حتى يلج الجمل في سم الخياط} [الأعراف: 40] . والأقرب: أن معنى كلام المصنف: أن تعليق الطلاق بالمستحيل الشامل لأقسامه الثلاثة

لا يصح؛ فلا يقع به طلاق؛ لأنه لا غ, فقد صحح الرافعي في (الأيمان) فيما لو حلف لا يصعد السماء .. أن يمينه لا ينعقد ", ومقتضاه: عدم انعقاد التعليق هنا."

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with impossible or unusual conditions?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1441)]

لزوجته: إن دخلت الدار ووجدت فيه شيئا من متاعك ولم أكسره على رأسك فأنت طالق فوجد في البيت هونا لها لم تطلق كما جزم به الخوارزمي ورجحه الزركشي للاستحالة، وقيل: تطلق قبيل موته أو موتها لليأس، ولو قال لزوجته: إن قبلت ضرتك فأنت طالق فقبلها ميتة لم تطلق، بخلاف تعليقه بتقبيل أمه فإنها تطلق بتقبيله لها ميتة إذ قبلة الزوجة قبلة شهوة ولا شهوة بعد الموت والأم لا فرق فيها بين الحياة والموت؛ لأن قبلتها قبلة شفقة وكرامة؛ أكرمنا الله سبحانه وتعالى وجميع أهلنا ومشايخنا وأصحابنا والمسلمين بالنظر إلى وجهه الكريم.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception in divorce?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh]

al-Khatib (book_id=2694, page=1450)

ويصح الاستثناء في الطلاق) لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب وهو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها، ولصحته شروط خمسة: وهي (إذا وصله به) أي باليمين ونواه قبل فراغه

Mas'alah: What does the author mean by 'if it is separated' in the context of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1451)

قوله: (فلو انفصل) شروع في المحترزات على اللف والنشر المرتب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with divine will and its absence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1452)

تعالى طلاقك وقصد التعليق بالمشيئة في الأولى وبعدمها في الثانية قبل فراغ الطلاق لم يحنث؛ لأن المعلق عليه من مشيئة الله تعالى وعدمها غير معلوم،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by description?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1452)

ثم شرع في القسم الثالث وهو التعليق بقوله: (ويصح تعليقه) أي الطلاق قياسا على العتق (بالصفة) فتطلق عند وجودها فإذا قال لها أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو في رأسه أو في أوله وقع الطلاق مع أول جزء من الليلة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on human will?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1452)

[حاشية البجيرمي] مشيئة الآدميين فيتوقف على وقوع المشيئة منهم، أو عدمها فيقع الطلاق حينئذ.

Mas'alah: Can an already effected divorce be suspended on a condition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1452)

قوله: (والحاصل) وهو الطلاق الذي وصفها به لا يعلق بالمشيئة.

Mas'alah: What does 'nearness to divorce' mean in the context of conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1452)

قوله: (عند القرب منه) أي من الطلاق.

Mas'alah: What is the analogy between divorce and manumission regarding suspension?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1452)

قوله: (قياسا على العتق) لما ورد في العتق ولم يرد في الطلاق قيس عليه.

Mas'alah: What are the rulings on divorce suspended by specific times?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1453)

الأولى منه أو أنت طالق في نهار شهر كذا أو أول يوم منه فتطلق بأول فجر يوم منه أو أنت طالق في آخر شهر كذا أو سلخه فتطلق بآخر جزء من الشهر، إن علق بأول آخره طلقت بأول اليوم الأخير منه؛ لأنه أول آخره، ولو علق بآخر أوله طلقت بآخر اليوم الأول منه؛ لأنه آخر أوله، ولو علق بانتصاف الشهر طلقت بغروب شمس الخامس عشر وإن نقص الشهر؛ لأنه المفهوم من ذلك، ولو علق بنصف نصفه الأول طلقت بطلوع فجر الثامن؛ لأن نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة أيام ونصف والليل سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم ويجعل ثماني ليال وسبعة أيام نصفا وسبع ليال وثمانية أيام نصفا، ولو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب إن علق نهارا وبالفجر إن علق ليلا إذ كل منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار إذ لا فاصل بين الزمانين.

Mas'alah: How many forms of conditional divorce by time are mentioned?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1453)

[حاشية البجيرمي] بالصفة والزمان والشرط، وجملة ما ذكره الشارح من صور التعليق بالأوقات ثلاثة عشر.

Mas'alah: In which cases does divorce occur according to the previous discussion?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1453)

قوله: (وقع الطلاق) أي في المسائل الأربعة السابقة.

Mas'alah: When does a conditional divorce tied to the first part of the night take effect?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1453)

قوله: (مع أول جزء من الليلة الأولى) وذلك بغيبوبة الشمس، ولو [رئي الهلال قبلها] ؛ لأن الظرفية تتحقق بأول جزء منه.

Mas'alah: What is the meaning of 'or the first day of it' in divorce timing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1453)

قوله: (أو أول يوم منه) معطوف على نهار.

Mas'alah: What is the ruling on the first of the last day of the month in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1453)

قوله: (بأول اليوم الأخير منه) سواء كان يوم الثلاثين أو التاسع والعشرين بأن كان ناقصا.

Mas'alah: What does 'because it is the end of its beginning' mean in divorce timing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1453)

قوله: (لأنه آخر أوله) أي من الأيام التي هي المقصودة، فلا يرد أن أوله الليل وآخره طلوع الفجر.

Mas'alah: What is meant by 'and half' in the context of divorce timing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1453)

قوله: (ونصف) أي من ليلة. وقوله: بعد "ونصف" أي من يوم.

Mas'alah: What are the particles used for conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1454)

نسائي الدار فهي طالق وإذا ومتى ومتى ما بزيادة ما وكلما نحو كلما دخلت الدار واحدة من نسائي فهي طالق وأي كأي وقت دخلت الدار فأنت طالق. ومن الأدوات إذ ما على رأي سيبويه ومهما وهي بمعنى ما وما الشرطية وإذ ما وأيا ما كلمة وأيان وهي كمتى في تعميم الأزمان وأين وحيثما لتعميم الأمكنة وكيف وكيفما للتعليق على الأحوال.

Mas'alah: What is the difference between condition and description in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1454)

[حاشية البجيرمي] كلام المتن بمعنى الأول وهو الفعل وعطف الصفات على الشرط في كلام الشارح مرادف، وأما الصفة التي ذكرت في كلام المتن فليس فيها أداة شرط كقوله أنت طالق للسنة أو البدعة، وليست في زمن ذلك فإنها تطلق إذا وجد زمان ما علق به. وجملة ما ذكره الشارح من الأدوات سبعة عشر، وقد نظم ابن الوردي ضابط أدوات التعليق بقوله بعد أن سئل بقول القائل: أدوات التعليق تخفى علينا ... هل لكم ضابط لكشف غطاها فأجاب بقوله: كلما للتكرار وهي ومهما ... إن إذا أي من متى معناها للتراخي مع الثبوت إذا لم ... يك معها إن شئت أو أعطاها أو ضمان والكل في جانب النفي ... لفور لا إن فذاك في سواها وقول الناظم: "مع الثبوت" أي كأن قال إذا

دخلت الدار أو أي وقت أو غيرهما من بقية الأدوات فأنت طالق، وقوله: "في جانب النفي" كأن قال إذا لم تفعلي كذا مثلا فأنت طالق. اهـ. ع ش على م ر. وقال بعضهم: أدوات التعليق في النفي ... للفور سوى إن وفي الثبوت رأوها للتراخي إلا إذا إذن مع الما ... لو شئتي وكلما كرروها

Mas'alah: What is an example of a conditional divorce phrase?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1454)

قوله: (نحو إن دخلت الدار إلخ) أو أنت طالق إن دخلت الدار شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife falling from a wall after a conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1454)

مسألة: إذا قال الزوج لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق فانسقطت من الحائط أو من السقف واعتقدت أن هذا ليس دخولا فإنه لا يقع الطلاق إن كانت ممن يخفى عليها ذلك كما قرره العلامة قايتباي.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the 'fa' in a conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1454)

قوله: (فأنت طالق) ولو حذف الفاء على المعتمد، فإنه تعليق. وقيل: لا يكون تعليقا لعدم الرابط بل يتخير.

Mas'alah: What does 'kullama dakhalti al-dar' refer to in conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1454)

قوله: (وكلما دخلت الدار) راجع للجميع.

Mas'alah: What do the particles of conditional divorce imply regarding immediacy and repetition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1454)

قوله: (ومن الأدوات إلخ) دفع به ما يتوهم من الحصر في عبارته السابقة.

عليه ولا تراخيا إن علق بمثبت كالدخول في غير خلع، أما فيه فإنها تفيد الفورية في بعض صيغه كإن وإذا كإن صمت أو إذا ضمنت لي ألفا فأنت طالق، وكذا تفيد الفور في التعليق بالمشيئة نحو أنت طالق إن أو إذا شئت. ولا تقتضي هذه الأدوات تكرارا في المعلق عليه بل إذا وجد مرة واحدة في غير نسيان ولا إكراه انحلت اليمين ولم يؤثر وجودها ثانيا إلا في كلما، فإن التعليق بها يفيد التكرار؛ فلو قال من له عبيد وتحته أربع نسوة إن طلقت واحدة فعبد من عبيدي حر أو ثنتين فعبدان أو ثلاثا فثلاثة أو أربعة فأربعة وطلق أربعا معا أو مرتبا عتق عشرة واحد بطلاق الأولى واثنان بطلاق الثانية

وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة، ولو علق بكلما فخمسة عشر؛ لأنها تقتضي التكرار كما مر؛ لأن فيها أربعة آحاد واثنتين مرتين وثلاثة وأربعة فيعتق واحد بطلاق الأولى وثلاث بطلاق الثانية؛ لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين وأربعة بطلاق الثالثة؛ ولأنه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق واحدة ثلاث وسبعة [حاشية البجيرمي] قوله: (على رأي سيبويه) فيه أن الخلاف الذي فيها إنما هو في الحرفية والاسمية فتكون ظرف زمان كما قال المبرد وابن السراج والفارسي، لا في كونها من أدوات التعليق أو لا فيما يظهر؛ فليراجع اهـ. قوله: (وما الشرطية) فيه نظر؛ لأنها لغير العاقل والأدوات هنا مستعملة في الزوجة، إلا أن يقال إنها قد تستعمل في العاقل مجازا لتشبيه الزوجة بغير العاقل لنقص عقلها. قوله: (وإذ ما وأيا ما) مبتدأ وقوله كلمة خبر، وفيه نظر بالنسبة لأيا ما؛ لأن أيا كلمة وما الزائدة كلمة كما قرره شيخنا وقوله وأيان عطف على إذ ما. قوله: (بلا) أي بمعنى إن، وكذا لو ق ل. وقوله: "عم العرف فيها" أي في تلك البلد أن (لا) للتعليق. قوله: (بالوضع) فإن قصد الفور في حالة التراخي عمل به أو قصد التراخي في حالة التراخي عمل به أو قصد التكرار عند عدم إفادتها له عمل به أو قصد عدم التكرار عند إفادتها له عمل به، فهذا محترز قوله بالوضع. واحترز أيضا به عن القرينة الدالة على الفور نحو إن دخلت الدار الآن فأنت طالق فهي للفور، أو قال إذا لم تدخلي بعد سنة فأنت طالق فهي للتراخي بالقرينة؛ وقرر شيخنا الحفني ما نصه: أما إذا أراد فورية أو تراخيا فيما لا يقتضي ذلك بوضع فإنه يعمل بإرادته كما أفهمه قوله بالوضع. قوله: (في بعض صيغه) أي التعليق. قوله: (كإن وإذا) أي ولو فقط شيخنا وح ل. قوله: (وكذا تفيد الفور في التعليق) أي في بعض صيغه أيضا وهو إن وإذا ولو فقط كما قرره شيخنا. قوله: (ولا تقتضي هذه الأدوات تكرارا إلخ) ولو قيد بالأبد كإن خرجت أبدا إلا بإذني فأنت طالق، فهو على معناه من عدم التكرار زي. قوله: (عتق عشرة) أي مبهمة وعليه تعيينهم. قوله: (فخمسة عشر) ؛

لأن فيها صفة الواحدة أربع مرات وصفة الاثنين مرتين وصفة الثلاثة مرة واحدة وصفة الأربعة كذلك، وخرج بقوله في مثبت المنفي وكل الأدوات فيه للفور إلا إن فقط ق ل وفي شرح المنوفي الصغير وكلها تقتضي الفور في طرف النفي إلا لفظة إن فقط فإنها للتراخي فإذا قال إذا لم أفعل أو تفعلي كذا فأنت طالق فمضى زمن يمكن فيه الفعل المعلق عليه ولم يفعل طلقت، وكذا إذا قال متى لم أطلقك أو مهما أو كلما أو أي حين أو زمان لم أفعل أو تفعلي كذا فأنت طالق فمضى زمن يسع الفعل ولم يفعل طلقت على المذهب كلفظ إذا لم أفعل، فإن علق بإن كقوله إن لم أفعل أو تفعلي كذا فأنت طالق فلا يقع الطلاق حتى يحصل اليأس من الفعل فإنها للتراخي كما تقدم هذا ملخص ما في الروضة. ويتعين التفطن لما يقع كثيرا من العوام من قولهم إذا لم أفعل أو تفعلي كذا فأنت طالق بصيغة إذا، ويمضي على ذلك زمان يمكن فيه الفعل من غير فعل مع التمادي على المعاشرة، بقي الحنث ظانين عدمه. اهـ. م د، أي فيقع الطلاق بمضي لحظة من غير فعل. قوله: (فيعتق واحد بطلاق الأولى) والحاصل أنك تجمع الأعداد وهي واحد واثنتان وثلاثة وأربعة ثم تزيد ثلاثة لتكرار الواحد ثلاث مرات واثنين لتكررهما مرة فالجملة خمسة عشر: وضابط هذا وغيره أن جملة مجموع الآحاد هو الجواب في غير كلما ويزاد عليه مجموع ما تكرر منها فيها، مثاله في الأربع أن يقال: مجموع الآحاد واحد واثنان وثلاثة

بطلاق الرابعة؛ لأنه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الأوليين وطلاق أربعة ومجموع ذلك خمسة عشر. ثم شرع في القسم الرابع وهو المحل بقوله: (ولا يقع الطلاق) المعلق (قبل النكاح) بعد وجوده لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق إلا بعد نكاح» صححه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling if a wife speaks to a wall thinking it is Zayd, under a conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1458)

ولو قال لزوجته إن كلمت زيدا فأنت طالق فكلمت حائطا مثلا وهو يسمع لم يحنث في أصح الوجهين؛ لأنها لم تكلمه. [حاشية البجيرمي] المسألة وابن سريج بريء مما نسب إليه فيها اهـ بحروفه. قوله: (لزيادته على المملوك) كان الأولى أن يقول للدور كما في الذي بعده ومفهوم قوله لزيادته أنه لو لم يزد وقع أي المنجز والمعلق. قوله: (لأنه وقع إلخ) حاصله أن في وقوع المنجز دورا؛ لأنه لو وقع المنجز إلخ، وحينئذ فلا يقع المنجز للدور، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق بحكم التعليق وحينئذ فلا يقع هذا ولا هذا كما قرره شيخنا. قوله: (لم يقع المنجز) ؛ لأن المعلق استوفى عدد الطلاق. قوله: (لم يقع المعلق) أي بمقتضى التعليق. قوله: (وهو المعتمد) نعم يجوز للإنسان أن يعمل بها في حق نفسه ق ل. فرع: سئل ع ش عمن قال علي الطلاق لا أشتكي فلانا إلا للكاشف هل يحنث إذا لم يشتكه للكاشف؟ فأجاب بما نصه إن اشتكى لغير الكاشف حنث وإن لم يشتكه لا للكاشف ولا لغيره فلا يحنث؛ لأن المعنى إن حصل مني شكوى لا تكون إلا للكاشف، فإذا ترك الشكوى مطلقا فلا حنث اهـ أج. قوله: (مما نسب إليه فيها) أي من الدور المقتضي عدم وقوع شيء. قوله: (ولو علق الطلاق) أي في الثبوت وأما في النفي فإنه يقع حالا كما في شرح م ر وحواشيه، وما نقله زي في حاشيته عن عميرة من عدم الوقوع حالا ضعيف. قوله: (كصعود السماء) أي كقوله إن صعدت السماء، أما لو قال إن لم تصعدي السماء فأنت طالق فإنها تطلق حالا لتحقق الحنث بمضي لحظة، والذي قاله ز ي أنها لا تطلق في الثانية إلا باليأس فيراجع؛ قاله م د. وهو مقتضى قاعدة الأدوات السابقة؛ لأنها في النفي للفور سوى إن والأول يخصها

بغير المستحيل. قوله: (لم تطلق) وهذا إذا علق إثباتا كما علمت، فإن علق نفيا كإن لم تصعدي السماء فأنت طالق أو نحوه وقع حالا لليأس، ويكون قولهم إن إن في النفي للتراخي أي في الممكن أما المستحيل فلا فرق بين إن وغيرها. فرع: لو قال علي الطلاق الثلاث لا أفعل كذا ثم فعله وله زوجات فعند م ر له أن يحصر الطلاق في واحدة قبل الحنث لا بعده وليس له توزيع الطلاق عليهن، وعند ابن حجر له أن يحصر قبل الحنث وبعده ولو بعد الموت أو البينونة للذي عينها له بشرط أن تكون زوجة وقت الحلف؛ وهذا إن لم يقل من زوجاتي وإلا وقع على الكل. فرع: فعلت ناسية فظنت انحلال اليمين فدخلت ثانية عامدة لم يحنث لعذرها، وكذا لو حلف لا تخرج إلا بإذنه فأخبرها شخص أنه أذن لها فخرجت لم يحنث وإن تبين كذب المخبر لعذرها، وكذا لو حلف وأفتاه مفت بعدم الحنث ففعل فتبين بطلان الإفتاء لعذره؛ لأن المدار على غلبة الظن. قوله: (واليمين فيما ذكر منعقدة إلخ) أي فعدم وقوع الطلاق بذلك لا يمنع انعقاد اليمين حتى يترتب عليه الكفارة، أي فلو قال والله لا أحلف ثم قال إن صعدت السماء فأنت طالق؛ يحنث ويلزمه الكفارة اهـ. قوله: (حتى يحنث بها المعلق على الحلف) كأن قال إن حلفت فزوجتي طالق فقال ما ذكر أي إن صعدت السماء فزوجتي طالق ونحوه مما بعده، فإن زوجته تطلق بهذا التعليق؛ لأنه يقال له حلف أفاده شيخنا [فرع لو علق الطلاق بنحو دخوله فحمل ساكتا قادرا على الامتناع وأدخل]

قوله: (فكلمت حائطا مثلا) أو بهيمة أو شخصا غيره

Mas'alah: What is the ruling if a wife speaks to her father or a mahram under a conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1459)

ولو قال لها إن كلمت رجلا فأنت طالق فكلمت أباها أو أحدا من محارمها طلقت لوجود الصفة، فإن قال: قصدت منعها من مكالمة الأجانب قبل منه؛ لأنه الظاهر. وفروع الطلاق لا تنحصر، وفي هذا القدر كفاية لهذا المختصر الذي عم نفعه في الوجود ونفع الله تعالى به ورحم مؤلفه وشارحيه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the best of times?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1845)

قوله: (فقياس) مبتدأ وقوله: ليلة القدر خبر أي فيصلي في ليالي العشر كلها حتى يبرأ بيقين. وصورة الطلاق أنت طالق في أفضل الأوقات فتطلق بمضي رمضان

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not state he intended compulsion in a conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1399)

(وإن لم يقله) أي أردت الإلزام (فرجعي) قبلت أم لا ولا مال لأنه لم يذكر عوضا ولا شرطا بل جملة معطوفة على الطلاق فلا يتأثر بها الطلاق وتلغو في نفسها وهذا بخلاف ما إذا قالت طلقني وعلي أو ولك علي ألف فإنها تبين بالألف، والفرق أن الزوجة يتعلق بها التزام المال فيحمل اللفظ منها على الالتزام والزوج ينفرد بالطلاق فإذا لم يأت بصيغة معاوضة حمل اللفظ منه على ما ينفرد به وفي تقييد المتولي ما هنا بما إذا لم

يشع عرفا استعمال ذلك في الإلزام كلام ذكرته في شرح الروض.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife 'Divorce yourself if you guarantee me a thousand' and she does so?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1399)

(كطلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا فطلقت وضمنت) فإنها تبين بألف سواء أقدمت الطلاق على الضمان أم أخرته عنه بخلاف ما لو اقتصرت على أحدهما فلا بينونة ولا مال لانتفاء الموافقة [حاشية البجيرمي] أي في الظاهر أما في الباطن فينبغي عدم الوقوع إن كان صادقا ح ل (قوله: ولا تحلف) أي بالنسبة لوقوع الطلاق الرجعي أي لا يتوقف وقوع الطلاق الرجعي على حلفها ويقع ظاهرا إن كان صادقا في دعواه وبهذا تعلم أن قول الشارح ولا تحلف إنما هو بالنسبة للطلاق أما بالنسبة لعدم تصديقه في إرادة الإلزام فله تحليفها على ذلك فإن حلفت فذلك وإن نكلت حلف يمين الرد ولا طلاق ولا مال أيضا وهذا معنى قوله الآتي مع حلفه يمين الرد وبهذا تعلم أيضا أنه لا منافاة بين قول الشارح هنا: ولا تحلف وقوله الآتي مع حلفه يمين الرد إذ حلفه يمين الرد فرع ثبوت تحليفها؛ لأن تحليفها فيما يأتي إنما هو بالنسبة لعدم تصديقه في إرادة الإلزام اهـ. شرنبلالي (قوله: وكتصديقها) أي في مسألة القبول أي فيما إذا قبلت وقوله مع حلفه يمين الرد أي فيلزمها المال ح ل أي فهو راجع لقول المتن وصدقته وقال بعضهم راجع لقول الشارح إن صدقته أيضا وقال شيخنا الحفني قوله: وكتصديقها. . . إلخ أي إذا قبلت وكذبته في إرادة الإلزام أو لم تقبل وكذبته في ذلك وحلف يمين الرد فإنه كتصديقها وقد علم أنها إذا قبلت وصدقته في ذلك وقع الطلاق بائنا بالمال فكذا

إذا كذبته وطلب تحليفها فردت اليمين عليه وحلف أي فإنه يقع الطلاق بائنا بالمال وعلم أنها إذا لم تقبل وصدقته لا طلاق ولا مال وكذا إذا كذبته وطلب تحليفها فردت اليمين عليه وحلف يمين الرد وبذلك تعلم أن كلام الشرنبلالي مقصور على الثانية وكلام ح ل قاصر على الأولى (قوله: وإن لم يقله فرجعي) وما استشكل به السبكي عدم قبول إرادته مع احتمال اللفظ لها إذا وتحتمل الحال فيتقيد الطلاق بحال إلزامه إياها بالعوض فحيث لا إلزام لا طلاق يرد بأن العطف في مثل هذه بالواو أظهر فقدموه على الحالية، نعم لو كان نحويا وقصدها لم يبعد قبوله بيمينه شرح م ر ويقع بائنا ويلزمها المال (قوله:؛ لأنه لم يذكر عوضا) أي بسبب عدم إرادته الإلزام وإلا فقد ذكره لفظا (قوله: فلا يتأثر بها الطلاق) أي لا تمنع من وقوعه وانظر لم أظهر في مقام الإضمار (قوله: ما هنا) أي قوله: وإن لم يقله فرجعي أي قال محل كونه حينئذ يقع رجعيا إذا لم يشع عرفا استعمال ما أتى به في الإلزام وإلا حمل على الإلزام كأن قال وعليك كذا أي ولا بد أن يقصد الإلزام باللفظ كما في م ر وحينئذ يقع الطلاق بائنا ويلزمها المال أي؛ لأن محل تقديم الوضع اللغوي على العرفي إذا لم يطرد العرف بخلافه وعبارة م ر نعم إن شاع عرفا أن ذلك للشرط كعلي صار مثله أي مثل إرادة الإلزام أي إن قصده به كما نقلاه عن المتولي وأقراه وهو المعتمد ح ل ملخصا مع زيادة وفيه أن مثال المصنف مشتمل على لفظة على المفيدة للإلزام حيث قال طلقتك وعليك. . . إلخ إلا أن يقال لا يلزم من الإتيان بعلى شيوعها في الإلزام عنده بحسب عرف أهل بلده مثلا؛ لأنه يحتمل أنه يدعي عليها بذلك وقد يعكر على اعتبار القصد أنه لا حاجة معه للاشتهار كما يدل عليه قوله: أو قال: أردت به الإلزام. . . إلخ ولأن تقييد المتولي المذكور خاص بما إذا لم يرد الإلزام تأمل (قوله: فضمنته) أي بلفظ الضمان فيما يظهر لا بمرادفه كالتزمت وإن بحثه بعضهم نظرا للفظ المعلق عليه م ر وقد أشار لهذا الشارح في المفهوم بقوله: ولا يكفي قبلت. . . إلخ (قوله: كطلقي نفسك إن

ضمنت. . . إلخ) لا يشكل بما يأتي أن تفويض الطلاق إليها تمليك لا يقبل التعليق؛ لأن هذا وقع في ضمن معاوضة فقبل التعليق واغتفر؛ لأنه وقع تابعا لا مقصودا شرح م ر (قوله: فطلقت وضمنت) أي أتت بهما فورا وإن كان المستفاد من كلامه فورية التعليق فقط وقوله سواء أقدمت. . . إلخ انظر ما وجهه مع أن المعلق عليه الضمان فكان الظاهر أنه لا بد من تقدمه ومن ثم ذهب الماوردي إلى أنه لا بد أن يتقدم الضمان على الطلاق؛ لأنه معلق عليه وهو متجه معنى كما قاله ح ل (قوله: فلا بينونة)

وليس المراد بالضمان هنا الضمان المحتاج إلى أصيل فذاك عقد مستقل مذكور في بابه ولا التزام المبتدأ؛ لأن ذاك لا يصح إلا بالنذر بل المراد التزام بقبول على سبيل العوض فلذلك لزم لأنه في ضمن عقد.

Mas'alah: What is the ruling when two men make conditional divorces on contradictory conditions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1423)

(ولو علق اثنان بنقيضين) كأن قال أحدهما: إن كان ذا الطائر غرابا فزوجتي طالق وقال: الآخر إن لم يكنه فزوجتي طالق (وجهل) الحال (فلا) يحكم بطلاق على واحد منهما؛ لأنه لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه فتعليق الآخر لا يغير حكمه (أو) علق (واحد بهما لزوجتيه طلقت إحداهما) لوجود إحدى الصفتين (ولزمه) مع اعتزاله عنهما إلى تبين الحال لاشتباه المباحة بغيرها (بحث) عن الطائر [حاشية البجيرمي] لا للفعل كأنه قال: أحلف إن شاء الله. اهـ ح ل، وقوله: ونذر كلله علي كذا إن شاء ح ف . (قوله: فينتظم الاستثناء في مثله) ، لأنه يكون في الإخبار لا في الإنشاء ألا ترى أنه لا

ينتظم أن يقال: يا أسود إن شاء الله تعالى شوبري باختصار ولو ادعى الاستثناء أو المشيئة صدق إلا إن كذبته الزوجة بأن قالت: لم تستثن أو لم تأت بالمشيئة، فإنها المصدقة، فإن قالت؛ لم أسمع لم يلتفت إلى قولها. اهـ ح ل. (قوله: إن شاء الله) متعلق بقوله ثلاثا ع ش. (قوله: وقعت طلقة) لأن المشيئة ترجع لغير النداء كما في م ر قال ح ل: قيل في الاعتداد بالاستثناء أي: المشيئة مع وجود الفاصل نظر إلا أن يقال: هو غير أجنبي وتقدم أنه لا يضر. (قوله: بأنه لا يقع) معتمد أي: ما لم يقصده. [فصل في الشك في الطلاق] أي: باستواء قيل: أو برجحان وتوقف فيه الزركشي ح ل وع ش أي: الشك في أصله أو عدده أو محله أي: وما يذكر معه كما لو قال لزوجته وأجنبية أو لزوجتيه: إحداكما طالق وعبارة زي، وهو أي: الشك في الطلاق ثلاثة أقسام: شك في أصله، وشك في عدده، وشك في محله كمن طلق معينة ثم نسيها. (قوله: كإن شك في وجود الصفة) أي: وفي كونها الصفة المعلق عليها كإن دخلت الدار وشك هل علق طلاقها على دخولها الدار أو لا؟ ، أو شك هل وقع منه تعليق للطلاق أو لم يقع منه ذلك؟ ، أو هل علق أو نجز؟ . اهـ ح ل. (قوله: وبقاء النكاح) عطف لازم. (قوله: ولا يخفى الورع) وهو هنا الأخذ بالأسوإ م ر، وهو في الأصل الكف عن الحرام، ثم استعير هنا للكف على الحلال. اهـ برماوي. قوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» بفتح الياء فيهما، وهو أفصح وأشهر من ضمها، وقوله: إلى ما لا يريبك متعلق بمحذوف أي: وانتقل إلى ما لا يريبك. (قوله: راجعا) فإذا تبين وقوع الطلاق نفعته الرجعة ح ل. (قوله: أو البائن بدون ثلاث) كأن قال: قبل الدخول أو كان بخلع، فإذا جدد النكاح، وتبين أنه طلق كان ذلك قائما مقام الرجعة ح ل، وفي ق ل على الجلال ويعتد بهذا التجديد، وإن تبين له الطلاق أيضا، ويلزمه ما عقد به من الصداق. (قوله: أو بثلاث) أي: هل طلق ثلاثا أو لم يطلق شيئا؟ ح ل، والحاصل أنه فرع ثلاث تفريعات على الأولى، وعلى الثانية تفريعا واحدا وهو قوله: وإن كان الشك إلخ. (قوله: لم ينكحها)

أي: ندبا؛ لأن هذا من الورع . (قوله: إن لم يكنه) الأفصح إن لم يكن إياه ح ل ولو حلف كل من شخصين أنه يطحن طحينه مثلا قبل الآخر، فالحيلة في عدم حنثهما أن يخلطا، ويطحنا معا فلا يحنث كل منهما لعدم العلم بسبق طحين أحدهما. اهـ بابلي ع ش. (قوله: وجهل الحال) فإن علم عمل بمقتضاه ما لم تكن محاورة، وإلا فهو حلف ينفع فيه غلبة الظن، فلا يقع كما في زي وق ل على الجلال، لأن قصده حينئذ تحقق الخبر بحسب ظنه فلا يضر تبين خلافه، وليس قصده التعليق ومن هذه أي: قوله: عمل بمقتضاه ما وقع في بلاد الشام أن امرأة غيرت هيئتها، وجيء بها لزوجها وقيل له: هذه زوجتك فقال: إن كانت زوجتي فهي طالق، وتبين أنها زوجته وقد أفتى شيخنا م ر بوقوع الطلاق أخذا من هنا أما إذا جرى بينهما محاورة كان حلفا لا تعليقا فإذا غلب على ظنه صفة، واعتمد عليها في حلفه، وتبين خلافها لم يقع. اهـ زي. (قوله: واحد بهما) أي: بالنقيضين هذا شك في محله ح ل. (قوله لزوجتيه) بأن خاطب بكل تعليق معينة منهما كما في ع ش كأن قال: إن كان هذا الطائر غرابا فزوجتي هند طالق، وإن لم يكنه فزوجتي دعد طالق. (قوله: لوجود إحدى الصفتين) إن قلت: كذلك في الصورة التي قبلها وجود إحدى الصفتين. قلت: هو كذلك إلا أن المعلق هنا واحد بخلافه ثم اهـ شيخنا فقوله: لوجود إحدى الصفتين أي: مع اتحاد المعلق

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on the passing of a day?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1431)

(ولو قال: ليلا إذا مضى يوم) ، فأنت طالق (فبغروب شمس غده) تطلق إذ به يتحقق مضي اليوم (أو) قاله (نهارا فبمثل وقته من غده) تطلق؛ لأن اليوم حقيقة في جميعه

متواصلا أو متفرقا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced yesterday'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1431)

(أو) قال: (أنت طالق أمس وقع حالا) سواء أقصد وقوعه حالا مستندا إلى أمس، وعليه اقتصر الأصل أم قصد إيقاعه أمس أم أطلق، أو مات، أو جن، أو خرس قبل التفسير، ولا إشارة له مفهمة ولغا قصد الاستناد لأمس لاستحالته (فإن قصد) بذلك (طلاقا في نكاح آخر وعرف أو) قصد (أنه طلق أمس، وهي الآن معتدة حلف) فيصدق في ذلك عملا بالظاهر، وتكون عدتها في الثانية من أمس أن صدقته، وإلا فمن وقت الإقرار، فإن لم يعرف الطلاق المذكور في الأولى لم يصدق، وحكم بوقوع الطلاق حالا كما في الشرح الصغير، ونقله الإمام البغوي عن الأصحاب، ثم ذكر الإمام احتمالا جرى عليه في الروضة تبعا لنسخ الرافعي [حاشية البجيرمي] علق قبل الشهر فإن علق فيه بعد ذلك الجزء اعتبر ذلك الجزء من العام القابل، ويثبت الشهر برؤية الهلال في بلد التعليق، وإن انتقل لغيره أو بتمام العدة أو شهادة عدلين به. اهـ ق ل على الجلال، وخالفه الشيخ عبد البر في شهر كذا فقال: يقع حالا إذا قاله، وهو فيه. (قوله: دون أول إلخ) رد على القول الآخر (قوله: شمس غده) أي: الشخص أو الليل، وقوله إذ به أي: بالغروب . (قوله: إذ لا نهار حتى يحمل) أي: اليوم على المعهود أي: ولم يحمل على المجاز، وهو مطلق الوقت لتعذر الحقيقة؛ لأن شرط الحمل على المجاز في التعاليق، ونحوها قصد التكلم له أو قرينة خارجية تعينه، ولم يوجد واحد منهما هنا ولم يكتفوا باستحالة الحقيقة ح ل أي: لأن قاعدة العدول إلى المجاز عند تعذر الحقيقة

مخصوصة بغير التعاليق، وبهذا اندفع قول سم على حج ما المانع من أن القرينة هنا الاستحالة وقد عدوها من القرائن؟ . (قوله: كاملة) أي: اثنا عشر شهرا هلالية فإن انكسر الشهر الأول كمل ثلاثين يوما من الشهر الثالث عشر ح ل. (قوله: بمضي ما هو فيه) يقتضي أن الطلاق يقع بمضي ما هو فيه، وقوله بأول الشهر القابل يقتضي أنه لا يقع إلا في أول جزء من الشهر القابل ولا تطلق بفراغ ما هو فيه فيحصل التنافي إلا أن يقال: لا تنافي لأن فراغ ما هو فيه لا يتحقق إلا بإدراك جزء مما بعده شيخنا. (قوله: أما لو قال: أنت طالق اليوم) مقابل لقوله إذا مضى اليوم، فالمناسب ذكره عقبه. (قوله: فيقع حالا) مثله لو قال: أنت طالق شهر رمضان أو شعبان أو الليلة، فيقع حالا مطلقا زي أي: سواء كان في الشهر الذي عينه أو لا، وسواء كان في الأخيرة في الليل أو النهار أخذا من تعليل الشارح قال ح ل فإن قال: أردت اليوم التالي قبل فلا يقع قبل الفجر؛ لأنه لا يرفع الطلاق بل يخصصه. (قوله: لأنه أوقعه) أي: وفيما سبق علقه . (قوله: مستندا إلى أمس) أي: قصد أن أمس والآن ظرفان للوقوع على سبيل الشركة فغاير ما بعده. (قوله: أو مات) ظاهر العطف بأو أنه لا يراجع إذا خلا من الموانع المذكورة وفي نسخة ومات، وهي الظاهرة وعليها تكون الصور ثلاثا ويكون قوله: ومات إلخ راجعا للإطلاق كأنه قال: أو أطلق وتعذرت مراجعته بأن مات إلخ وعلى النسخة التي فيها أو تكون الصور ستة يقع فيها الطلاق، وسيأتي في آخر الشارح صورة يقع فيها أيضا وقوله: فإن قصد إلخ فيه صورتان لا يقع فيهما طلاق، فالحاصل تسع صور. (قوله: أو خرس) بكسر الراء من باب علم (قوله: ولغا قصد الاستناد إلخ) يمكن رجوعه للصورة الأولى والثانية؛ لأن الاستناد فيها مراد وإن لم يصرح به فيها فلو قال: لغا قصد الأمس لكان أولى، وليس هذا من التعليق بالمحال حتى يكون مخالفا لقولهم: التعليق بالمحال يمنع الوقوع؛ لأنه قد يكون القصد من التعليق به عدم الوقوع، وهنا أوقع الطلاق وأسنده إلى محال فألغي ح ل. (قوله: في نكاح آخر) أي: له بأن يدعي أنه

طلقها طلاقا بائنا وجدد نكاحها أو أن الطلاق وقع عليها من غيره قبل أن يتزوجها. (قوله: وعرف) أي: الطلاق في النكاح الآخر فلا بد من معرفة كل من الطلاق والنكاح الآخر ح ل. (قوله: أو أنه طلق إلخ) أي: قصد الإخبار بأنه طلقها في هذا النكاح فغايرت ما قبلها. اهـ شيخنا، وانظر قوله: وهي الآن معتدة هل هو قيد؟ ، وظاهر صنيعه أنه ليس بقيد حيث لم يذكر له مفهوما انتهى، وعبارة ح ل قوله: وهي الآن معتدة أو أنه راجعها. (قوله: وإلا فمن وقت الإقرار) أي: تحسب عدتها منه إن كذبته، ففائدة اليمين الوقوع في الأمس فقط، وهذا في حقها وأما هو فتحسب العدة من وقت تعيينه من الأمس مطلقا

السقيمة، وهو أنه ينبغي أن يصدق لاحتماله.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on pregnancy and menstruation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1434)

)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce phrased as 'if your child is male'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1435)

(أو قال: (إن كان حملك) أو ما في بطنك (ذكرا فطلقة إلى آخره) أي: وإن كان أنثى

فطلقتين فولدتهما (فلغو) أي: فلا طلاق؛ لأن قضية اللفظ كون جميع الحمل أو ما في بطنها ذكرا أو أنثى فإن ولدت ذكرين، أو أنثيين وقع الطلاق، وتعبيري في هذه والتي قبلها بالواو أولى من تعبيره بأو .

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on giving birth to twins?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1435)

(أو) قال: (إن ولدت) فأنت طالق (فولدت اثنين [حاشية البجيرمي] والطلاق لا يثبت بذلك فلا ينافي ما سيأتي في الشهادات من أن الحمل يثبت بالنساء، ومن ثم لو شهدن بذلك، وحكم به حاكم ثم علق به وقع الطلاق ح ل. (قوله: لكن ولدته) أي: ولدا كاملا تام الخلقة كما هو المفهوم من ولدته، وأما لو ألفت مخططا في الدون أو للأكثر، ولم توطأ وطئا يمكن أن يكون ذلك منه فيبعد وقوع الطلاق كذا قيل، وهو واضح في الثاني دون الأول ح ل. (قوله: لدون ستة أشهر) أي: عددية ح ل، وقوله: لأكثر منه أي: من الدون. (قوله: ولأربع سنين فأقل منه) أي: من التعليق لأربعة ملحقة بما دونها خلافا للمحلي من أنها ملحقة بما فوقها وجرى عليه حج ح ل. (قوله: أو لم توطأ) أي: بعد التعليق أو معه أخذا مما بعده. (قوله: أو وطئت حينئذ) أي: حين التعليق أو بعده. (قوله: كأن ولدته إلخ) أي: أو وطئها صبي. (قوله: بأن وقوعه) أي: بظهور الحمل وبولادة ما ذكر ففي صورة ظهور الحمل لا تنتظر الولادة، وذهب الأكثرون إلى انتظارها نظرا إلى أن الحمل وإن علم لا يتيقن، ورد بأن للظن المؤكد حكم اليقين ح ل، وكون العصمة ثابتة فلا تزول بالظن غير مؤثر في ذلك؛ لأنهم كثيرا ما يزيلونها بالظن الذي أقامه الشارع مقام اليقين ألا ترى أنه لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم

كما يأتي حتى لو ماتت قبل مضي يوم وليلة أجريت عليها أحكام الطلاق، وإن احتمل كونه دم فساد شرح م ر. (فرع) هل تشمل الولادة خروج الولد من غير الطريق المعتاد لخروجه؟ كما لو شق بطنها، فخرج الولد من الشق أو خرج الولد من فمها فيه نظر، ويتجه الشمول عند الإطلاق؛ لأن المقصود من الولادة انفصال الولد فليتأمل. اهـ سم، ولو قيل بعدم الوقوع لانصراف الولادة لغة وعرفا لخروج الولد من طريقه المعتاد لم يبعد. اهـ ع ش على م ر، والحمل يشمل غير الآدمي حيث لا نية ع ش على م ر. (قوله: أو لدونه) أي: الأكثر، وقوله: وفوق دون ستة أشهر لم يقل: وستة أشهر فأكثر إلى أربع سنين مع أنه أخصر نظرا لمفهوم المتن. (قوله: والأصل بقاء النكاح) جواب عما يقال: كما يحتمل كونه من الثاني يحتمل كونه من الأول فما المرجح؟ (قوله: والتمتع بالوطء إلخ) وإذا تبين وقوع الطلاق بعد فهو وطء شبهة يجب فيه المهر لا الحد، وكذا الحكم في كل موضع قيل فيه بعدم الطلاق ظاهرا أي: فإنه يجوز الوطء، وإذا تبين الوقوع يجب المهر لا الحد ع ش على م ر، وقوله فيهما أي: فيما قبل إلا وما بعدها شوبري، وقال ح ل أي: في المسألتين بعد إلا، ومثلهما ما قبل إلا حيث لم يظهر الحمل كما يرشد لذلك التعليل، فالحاصل أن الوطء جائز حيث لم يظهر الحمل. (قوله: يسن له اجتنابها) أي: من تحيل عادة بخلاف الصغيرة والآيسة ح ل، وقوله: حتى يستبرئها أي: بقرء كما في م ر . (قوله: أي فأنت إلخ) إشارة إلى أن طلقة مفعول مطلق، وهو بيان لصيغة المطلق قال ح ل: وأما لو قال: ما في المتن، فإنه يكون لغوا لا كناية. اهـ، والظاهر أنه يكون كناية كما في ق ل على الجلال. (قوله: فثلاث) وإن كان الحمل عند التعليق نطفة لا تتصف بذكورة ولا أنوثة؛ لأن التخطيط يظهر ما كان كامنا في النطفة ح ل. (قوله: لأن قضية اللفظ إلخ) لأنه بالنسبة للأولى، وهو قوله: إن كان حملك اسم جنس مضاف فهو من صيغ العموم، وبالنسبة للثانية اسم موصول فهو كذلك شوبري. (قوله: وقطع الطلاق) أي: المعلق. (قوله: أولى من تعبيره بأو) لأن

كلام الأصل يوهم أنهما تعليقان مع أنه تعليق واحد وكتب أيضا قوله: أولى من تعبيره بأو بيانه أن أو لأحد الشيئين مع أنه لو أتى بأحد التعليقين دون الآخر في الأولى وقعت طلقة إن أتى بالتعليق الأول وثنتان في الثاني،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with each childbirth for three children?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1436)

(أو) قال: (كلما ولدت) فأنت طالق (فولدت ثلاثة مرتبا وقع بالأولين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث) ، ولا تقع به طلقة ثالثة إذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق، وخرج بالتصريح بزيادتي مرتبا ما لو ولدتهم معا فتطلق ثلاثا إن نوى ولدا، وإلا فواحدة وتعتد بالأقراء، فإن ولدت أربعا مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضي عدتها بالرابع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for multiple pregnant wives giving birth simultaneously?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1436)

(أو) قال (لأربع) حوامل: (كلما ولدت واحدة) منكن (فصواحبها طوالق، فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا) لأن لكل منهن ثلاث صواحب فيقع بولادتها على كل من الثلاث طلقة ولا يقع بها على نفسها شيء، ويعتددن جميعا بالأقراء، وصواحب جمع صاحبة كضاربة

وضوارب، وقولي: كالأصل ثلاثا الثاني دافع لاحتمال إرادة طلاق المجموع ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for wives giving birth in sequence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1436)

(أو) ولدن (مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا) بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها)

Mas'alah: What is the ruling on divorce and waiting period for multiple wives giving birth in sequence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1436)

كالأولى) فإنها تطلق ثلاثا بولادة كل من صواحبها طلقة (إن بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة (و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الأولى (والثالثة طلقتين) بولادة الأولى والثانية (وانقضت عدتهما) أي: الثانية والثالثة (بولادتهما) أي: إن لم يتأخر ثاني توأميهما إلى ولادة الرابعة وإلا طلقتا ثلاثا ثلاثا، والأولى تعتد بالأقراء، ولا تستأنف عدة للطلقة الثانية والثالثة بل تبني على ما مضى من عدتها وشرط انقضاء العدة بوضع الولد لحوقه بالزوج كما يعرف من محله

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when two wives give birth together then two more together?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1436)

(أو) ولدن (ثنتان معا ثم ثنتان معا، وعدة الأوليين باقية طلقتا) أي: الأوليان (ثلاثا ثلاثا أي: طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة (والأخريان طلقتين طلقتين) أي: طلق كل منهما طلقتين بولادة الأوليين ولا يقع عليها بولادة الأخرى شيء، وتنقضي عدتهما بولادتهما وخرج بزيادتي: وعدة الأوليين باقية ما لو لم تبق إلى ولادة الأخريين فإنه لا يقع على من انقضت عدتها إلا طلقة واحدة، وإن ولدن ثلاثا معا، ثم الرابعة طلق كل منهن ثلاثا وإن ولدت واحدة، ثم ثلاث معا [حاشية البجيرمي] فمدار وقوع الثلاث على جمع التعليقين، والواو تفيده دون أو وهذا ظاهر في الأولى، وأما في الثانية فأو كالواو حتى لو أتى بأحد التعليقين، فهو لغو إن ولدتهما فلم يظهر فرق الثانية بين الواو وأو . (قوله: مرتبا) انظر ما المعتبر في الترتيب والمعية؟ سم، والظاهر أن المراد بالترتيب أن يخرج أحدهما بعد الآخر ولو على الاتصال بالمعية أن يخرجا في كيس واحد مثلا ع ش. (قوله: طلقت بالأول) ولو ميتا، أو سقطا تم تصويره م ر (قوله لوجود الصفة) فلو خرج بعضه ومات الزوج أو الزوجة لم تطلق لعدم وجود الصفة ح ل وم ر. (قوله: بأن وطئها بعد ولادة الأول) بأن كان الطلاق رجعيا؛ لأن وطأه حينئذ وطء شبهة، وبه تنقضي عدة الأول والثاني ح ل؛ لأن عدة الطلاق ووطء الشبهة لشخص واحد فيتداخلان وحيث تداخلتا انقضتا بوضع الحمل ع ش على م ر. (قوله: معا) بأن تم انفصالهما معا، وإن تقدم ابتداء خروج أحدهما، فالمعتبر في الترتيب والمعية الانفصال ح ل . (قوله: فولدت ثلاثة) والظاهر أن الثلاثة حمل واحد حتى تنقضي عدتها بالثالث كما سيصرح به قولهم: إذ به يتم انفصال الحمل، وإلا بأن كان كل واحد حملا انقضت عدتها بالثاني؛ لأنه بولادة الأول وقع عليها طلقة. (قوله: فلا

يقارنها طلاق) ولهذا لو قال: أنت طالق مع موتي فمات لم يقع بموته طلاق؛ لأنه وقت انتهاء النكاح م ر. (قوله: ولدتهم معا) بأن يخرجوا في كيس مثلا ع ش . (قوله: لأربع حوامل) إنما قيد بالحوامل لقوله فيما يأتي: وانقضت عدتهما بولادتهما، وإلا فالحكم من حيث وقوع الطلاق لا يتقيد بهذا القيد ع ش على م ر. (قوله: جمع صاحبة) وتجمع أيضا صاحبة على صاحبات والأول أكثر شوبري. (قوله: طلاق المجموع ثلاثا) أي: بتوزيع الثلاث على أربع ويكمل المنكسر. (قوله: مرتبا) أي: بحيث لا تنقضي عدة واحدة بأقرائها قبل ولادة الأخرى ع ن. (قوله: عند ولادة الرابعة) بأن امتدت أقراؤها أو تأخر وضع ثاني توأميها إلى وضع الرابعة. (قوله: أي: إن لم يتأخر إلخ) هذا القيد معتبر في جميع ما يأتي ب ش. (قوله: ولا يقع عليهما) أي: على كل منهما بولادة الأخرى شيء لانقضاء عدتهما بولادتهما، فلا يلحقهما طلاق، وقوله: وتنقضي عدتهما علة على معلول. (قوله: وإن ولدت ثلاث معا) اعلم أن الحاصل ثمان صور؛ لأن الأربع إما أن يتعاقبن في الولادة، أو تلد ثلاث معا ثم واحدة، أو تلد الأربع معا أو ثنتان معا، ثم ثنتان معا أو واحدة، ثم ثلاث معا، أو واحدة، ثم ثنتان معا، ثم واحدة، أو ثنتان معا، ثم ثنتان متعاقبتان، أو عكسه، وأن ضابطها أن كلا تطلق ثلاثا إلا من وضعت عقب واحدة فقط فتطلق واحدة، أو عقب اثنين فقط فتطلق طلقتين، وأخصر من ذلك أن يقال: طلقت كل بعدد من سبقها ومن لم تسبق ثلاثا شرح م ر بالحرف

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for various sequences of births among four wives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1437)

طلقت الأولى ثلاثا وكل من الباقيات طلقة

Mas'alah: What is the ruling on divorce triggered by childbirth in a case of multiple wives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1437)

وإن ولدت ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الأولى ثلاثا والثانية طلقة، والأخريان طلقتين طلقتين

Mas'alah: What is the ruling on divorce triggered by childbirth in a case of multiple wives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1437)

وإن ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلق كل من الأولين والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين،

Mas'alah: What is the ruling on divorce triggered by childbirth in a case of multiple wives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1437)

وإن ولدت واحدة، ثم ثنتان معا، ثم واحدة طلق كل من الأولى والرابعة ثلاثا وكل من الثانية والثالثة طلقة وتبين كل منهما بولادتها .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the onset of menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1437)

(أو) قال: (إن حضت) فأنت طالق (طلقت بأول حيض مقبل) فلو علق في حال حيضها لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع في الحيض فإن انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين أن الطلاق لم يقع

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the completion of a menstrual period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1437)

(أو) إن حضت (حيضة) فأنت طالق (فبتمامها مقبلة) تطلق؛ لأنه قضية اللفظ، وهذه والتي قبلها من زيادتي

Mas'alah: Is a wife believed when she claims menstruation for a conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1437)

(وحلفت على حيضها المعلق به طلاقها) وإن خالفت عادتها بأن ادعته وأنكره الزوج فتصدق فيه؛ لأنها أعرف منه به، وتعسر إقامة البينة عليه، فإن الدم وإن شوهد لا يعرف أنه حيض لجواز كونه دم استحاضة بخلاف حيض غيرها، وهو ظاهر، وبخلاف حيضها المعلق به طلاق ضرتها كما يعلم مما يأتي أيضا إذ لو صدقت فيه بيمينها لزم الحكم للإنسان بيمين غيره، وهو ممتنع فيصدق الزوج جريا على الأصل في تصديق المنكر بيمينه

Mas'alah: Is a wife believed when she claims childbirth for a conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1437)

(لا على ولادتها) المعلق بها الطلاق بأن قالت: ولدت وأنكر الزوج، وقال: هذا الولد مستعار ولإمكان إقامة البينة عليها .

Mas'alah: What is the ruling when two wives claim menstruation for a conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1437)

(أو) قال لزوجتيه: (إن حضتما فأنتما طالقان فادعتاه وكذبهما حلف) فلا طلاق؛ لأن طلاق كل منهما معلق بحيضهما ولم يثبت، وإن صدقهما طلقتا

Mas'alah: What is the ruling when only one wife is believed about menstruation in a conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1437)

(أو) كذب (واحدة) فقط (طلقت) فقط إن حلفت أنها حاضت لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها، والمصدقة لا يثبت في حقها حيض ضرتها بيمينها؛ لأن اليمين لا تؤثر في حق غير الحالف كما مر فلم تطلق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce that precedes the condition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1437)

(أو) قال: (إن أو متى) مثلا (طلقتك، أو ظاهرت، منك أو آليت، أو لاعنت، أو فسخت) النكاح بعيبك مثلا (فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به) من التطليق، أو غيره (وقع المنجز) دون المعلق؛ لأنه لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة وقوعه على غير زوجة، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق [حاشية البجيرمي] أي: إن بقيت عدتها إلى ولادة الرابعة. (قوله: طلقت الأولى ثلاثا) أي: بولادة الثلاثة، وقوله: طلقة لانقضاء عدتهن بولادتهم. (قوله: والثالثة طلقتين) لانقضاء عدتها بولادتها . (قوله: فإن انقطع الدم) بخلاف ما لو ماتت، فإنها تطلق عملا بالظاهر، وهو كونه دم حيض وإن احتمل كونه دم فساد ح ل. (قوله: تبين أن الطلاق لم يقع) كما لو حلف لا يسافر لبلد كذا حيث يحنث بمفارقة عمران بلده قاصدا السفر إليها، ثم إن لم يصل إليها بان أن لا طلاق ح ل. (قوله: فبتمامها مقبلة) فلو ماتت قبل تمامها، فإنها لا تطلق، لا يقال: القياس أن تطلق عملا بالظاهر؛ لأن الحيضة لم توجد حينئذ ح ل. (قوله: وإن خالفت عادتها) ما لم تكن آيسة، فإن كانت كذلك لم تصدق؛ لأن ما كان من خوارق العادة لا يعول عليه إلا إذا تحقق وجوده، وهي هنا ادعت ما هو مستحيل عادة فلا يقبل منها خلافا لسم القائل بتصديقها حينئذ ذكره ع ش على م ر. (قوله: لأنها أعرف) وحلفت لتهمتها بكراهته، وقوله: وتعسر إقامة البينة أي: فلا يسوغ لهم الشهادة بأنه دم حيض إلا إن قامت قرينة لهم بذلك ح ل. (قوله: بخلاف حيض غيرها) أي: المعلق عليه طلاقها بأن قال: إن حاضت فلانة فأنت طالق ح ل. (قوله: للإنسان) وهو الضرة، وقوله: ويصدق الزوج راجع للصورتين (قوله: إن حضتما) وكذا لو قال: إن حضتما

حيضة، ويلغى لفظ حيضة، فإن قال: حيضة واحدة، فلا وقوع؛ لأنه تعليق بمحال؛ لأن الواحدة نص فيها ولفظ ولد مثل لفظ حيضة فيما ذكر. اهـ ق ل على المحلي فالمعتمد أنه إذا قال: إن حضتما حيضة أو ولدتما ولدا أنه يلغو لفظ الحيضة، والولد لتعذر اشتراكهما في الحيضة والولد، وإن قال: حيضة واحدة أو ولدا واحدا كان تعليقا بالمحال فلا يقع؛ لأنه نص في الواحدة، وما قبله، وهو حيضة وولد ظاهر فيها كما قاله زي وح ل . (قوله: مثلا) كخلف الشرط (قوله: وقع المنجز) وقيل في مسألة التعليق: لا يقع شيء لا المنجز، ولا المعلق للدور؛ لأنه لو وقع المنجز لوقع المعلق لترتبه عليه، ولو وقع المعلق لم يقع المنجز لبينونتها؛ فيلزم من وقوع المنجز عدم وقوعه، ونقل عن النص والأكثرين، واشتهرت المسألة بابن سريج؛ لأنه الذي أظهرها لكن الظاهر أنه رجع عنها لتصريحه في كتاب الزيادات بوقوع المنجز، وقال ابن الصباغ أخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشا، وقيل: يقع ثلاث واختاره أئمة كثيرون متقدمون المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة إذ بوقوع المنجزة وجد شرط وقوع الثلاث، والطلاق لا يزيد عليهم فيقع من المعلق تمامهن، ويلغو قوله: قبله لحصول الاستحالة به، وقد مر ما يؤيد هذا تأييدا واضحا في أنت طالق أمس مستندا إليه حيث اشتمل على ممكن، ومستحيل فألغينا المستحيل، وأخذنا بالممكن، ولقوته نقل عن الأئمة الثلاث شرح م ر، وعبارة زي قوله: وقع المنجز دون المعلق قال الرافعي لأن الجمع بين المنجز والمعلق ممتنع، ووقوع أحدهما غير ممتنع، والمنجز أولى لأنه؛ أقوى من حيث افتقار المعلق إليه؛ ولأنه جعل الجزاء سابقا على الشرط بقوله قبل: والجزاء لا يتقدم فيلغو؛ ولأن الطلاق تصرف شرعي، والزوج أهل له وهي محل له فيبعد انسداده

لأنه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز إذ قد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب كما لو علق عتق سالم بعتق غانم، ثم أعتق غانما في مرض موته، ولا يفي ثلث

ماله إلا بأحدهما لا يقرع بينهما بل يتعين عتق غانم، وشبه هذا بما لو أقر الأخ بابن للميت يثبت النسب دون الإرث .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to permissible intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1438)

(أو) قال: (إن وطئتك) وطئا (مباحا فأنت طالق قبله، ثم وطئ لم يقع) طلاق؛ لأنه لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا، وخروجه عن ذلك محال، وسواء أذكر ثلاثا أم لا

Mas'alah: Can a husband revoke a conditional divorce before the condition is fulfilled?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1438)

(ولا رجوع لمعلق) قبل المشيئة نظرا إلى أنه تعليق في الظاهر، وإن تضمن تمليكا كما لا يرجع في التعليق بالإعطاء قبله وإن كان معاوضة

Mas'alah: What is the definition of an oath using divorce and its categories?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1441)

فهو أعم من قوله والحلف بالطلاق (ما تعلق به حث) على فعل (أو منع) منه لنفسه أو

غيره (أو تحقيق خبر) ذكره الحالف أو غيره ليظهر صدق المخبر فيه)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is itself an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1441)

فإذا قال: إن حلفت بطلاق فأنت طالق، ثم قال: إن لم تخرجي، أو إن خرجت، أو إن لم يكن الأمر كما قلت: فأنت طالق وقع المعلق بالحلف) لأن ما قاله حلف بأقسامه السابقة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is not an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1441)

(لا إن قال) بعد التعليق بالحلف: (إذا طلعت الشمس أو جاء الحاج) فأنت طالق فلا يقع المعلق بالحلف؛ لأنه ليس بحثا ولا منعا ولا تحقيق خبر (ويقع الآخر بصفته) من الخروج أو عدمه أو عدم كون الأمر كما قاله، وهي في العدة أو من طلوع الشمس، أو مجيء الحاج

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to eating a pomegranate or loaf of bread?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1442)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on eating a pomegranate or loaf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1442)

فصل)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on failure to distinguish mixed date pits?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1442)

(أو علقه (بعدم تمييز نواه عن نواها) المختلطين كأن قال: إن لم تميزي نواي عن نواك فأنت طالق (ففرقته) بأن جعلت كل نواة وحدها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on reporting the number of daily obligatory prayer rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1443)

(أو بعدم إخبار كل من ثلاث) من زوجاته (بعدد ركعات الفرائض) كأن قال لهن: من لم تخبرني منكن بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي طالق (فقالت واحدة: سبع عشرة)

أي: في الغالب (وأخرى خمس عشرة) أي: ليوم الجمعة (وثالثة إحدى عشرة) أي: لمسافر (ولم يقصد تعيينا في) هذه المسائل (الأربع لم يقع) طلاق اتباعا للفظ في الأولى؛ ولصدق المخاطبة في أحد الإخبارين في الثانية؛ ولإخبارها بعدد الحب في الثالثة؛ ولصدقهن فيما ذكرن من العدد في الرابعة بخلاف ما إذا قصد تعيينا في الأربع فلا يخلص بذلك، والتقييد بعدم قصد التعيين في الرابعة من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on seeing, touching, or slandering a person alive or dead?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1443)

(أو) علقه (برؤية زيد أو لمسه أو قذفه تناوله) التعليق (حيا وميتا) أما في الرؤية واللمس، فظاهر، وأما في القذف؛ فلأن قذف الميت كقذف الحي في الإثم والحكم ويكفي رؤية بعض البدن ولمسه ولا يكفي رؤية الشعر والظفر والسن، ولا لمسها (لا بضربه) المعلق به الطلاق فلا يتناوله التعليق ميتا؛ لأن القصد في التعليق بالضرب [حاشية البجيرمي] بدون الكيفية المذكورة. (قوله: فذكرت) أي: فلا بد من ذكر ذلك فورا وبه صرح الرافعي وفي كلام بعضهم أن الوجه عدم اشتراط ذلك أي: فيما لا يقتضي فورا كمثال المصنف بخلاف ما يقتضيه كإذا لم تخبريني ح ل. (قوله: لا تنقص عنه) أي: لا تذكر عددا يقطع بزيادته عليها بل أن يكون أقل أو مساويا ح ل. (قوله: إلى ما لا تزيد عليه) فيه أن الخبر يصدق على الأعم من الصدق والكذب، وحينئذ كان ينبغي أن يكتفي بأي عدد تأتي به كما اكتفى بإخبارها كاذبة بقدوم زيد، وقد قال لها: إن أخبرتني بقدوم زيد فأنت طالق، وأجيب بأن الإخبار إذا كان عما هو موجود في

الواقع لا بد فيه من الصدق، وإذا كان عما يحتمل الوقوع وعدمه فيكتفى فيه بالإخبار ولو كذبا كذا قيل فليتأمل فيه ح ل. (قوله: الأربع) أي: الأخيرة، وقوله في الأولى: وهي قوله: أو بعدم تمييز نواه عن نواها. (قوله: فلا يخلص بذلك) بل إن أمكن التعيين في الأولى بعلامة تميز نواها لم يقع إلا باليأس، وإلا وقع حالا لأنه من التعليق بالمستحيل في جانب النفي كما أفاده ع ش أي: فمحل كون إن في جانب النفي للتراخي إذا دخلت على ممكن أما إذا دخلت على مستحيل كما هنا فهي للفور بخلاف التعليق على المستحيل في الإثبات، فلا يقع به شيء ع ش على م ر، ولو حلف لو بقي لك متاع في البيت، ولم أكسره على رأسك فأنت طالق فبقي هون وقع في الحال؛ لأنه تعليق على مستحيل في النفي، وقيل: لا يقع وقيل: يقع قبيل الموت واعتمد ع ش على م ر الأول . (قوله: وفارق ذلك إلخ) عبارة م ر وحج، وفارق قولهم في الأيمان: لأقضين حقك إلى حين حيث لم يحنث بلحظة، فأكثر بل قبيل الموت بأن الطلاق تعليق فتعلق بأول ما يسمى حينا، إذ المدار في التعاليق على وجود ما يصدق عليه لفظها، ولأقضين وعد وهو لا يختص بزمن فنظر فيه إلى اليأس قال الشوبري، وقضيته أنه لو حلف بالطلاق ليقضين حق فلان إلى حين لا يحنث بعد لحظة كما اعتمده م ر شوبري أي: فيكون الحلف بالله في كلام الشارح ليس قيدا. (قوله: فيرجع فيه) أي: في كل من الطلاق، والقضاء إليه أي: الإنشاء والوعد أي: على التوزيع. اهـ، ومعلوم أن الإنشاء يقع حالا، والوعد لا يقع إلا باليأس. اهـ س ل . (قوله: أو علقه برؤية زيد) ولو حلف لا يأكل من مال زيد، وقدم له شيء من ماله ضيافة لم يحنث؛ لأنه أكل مال نفسه شرح م ر أي: لأنه يملكه بالازدراد. (قوله: تناوله حيا وميتا) فيحنث برؤية شيء من بدنه متصل به غير نحو شعره لا مع إكراه، ولو في ماء صاف أو من وراء زجاج شفاف دون خياله في نحو مرآة. نعم لو علق برؤيتها وجهها فرأته في المرآة حنث إذ لا تمكنها رؤيته إلا كذلك وبلمس شيء من بدنه لا مع إكراه عليه من غير حائل سواء الرائي، والمرئي

واللامس، والملموس العاقل، وغيره، ولو لمسها المعلق عليه لم يؤثر، وإنما استويا في نقض الوضوء؛ لأن المدار هنا على لمس شيء من المحلوف عليه، ويشترط مع رؤية شيء من بدنه صدق رؤية كله عرفا بخلاف ما لو أخرج يده من كوة مثلا فرأتها، فلا حنث أو علق برؤية الهلال أو القمر حمل على العلم به ولو برؤية غيرها له؛ لأن العرف يحمل على العلم بخلاف رؤية زيد، فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته، وعلى اعتبار العلم يشترط الثبوت عند الحاكم أو تصديق الزوج شرح م ر، وقال الشوبري: إذا رأت وجهه من الكوة فينبغي وقوع الطلاق؛ لأنه يصدق عليها رؤيته اهـ م ر. (قوله: في الإثم) أي: بل هو أشد؛ لأن الحي يمكن الاستحلال منه بخلاف الميت ع ش. (قوله: والحكم) أي: الحد

الإيلام والميت لا يحس بالضرب حتى يتألم به

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband responds to an insult with a conditional statement?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1444)

(ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال) لها (إن كنت كذا) أي: سفيها أو خسيسا (فأنت طالق فإن قصد) بذلك (مكافأتها) بإسماع ما تكره أي: إغاظتها بالطلاق كما أغاظته بما يكرهه (وقع) حالا، وإن لم يكن سفيها أو، خسيسا (وإلا) بأن قصد به تعليقا أو أطلق (فتعليق) فلا يقع إلا بوجود الصفة نظرا لوضع اللفظ (والسفيه من به مناف إطلاق التصرف) كأن يبلغ مبذرا يضع المال في غير وجهه الجائز (والخسيس من

باع دينه بدنياه) بأن يتركه باشتغاله بها قال الشيخان: (ويشبه أنه من يتعاطى غير لائق به بخلا) بما يليق به لا زهدا ولا تواضعا، وأخس الأخساء من باع دينه بدنيا غيره (والبخيل من لا يؤدي زكاة أو لا يقري ضيفا) هذا من زيادتي .

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about conditional suspension with two conditions in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1452)

قال الرافعي: وتقدم في الطلاق أنه إذا علق بشرطين بغير عطف فإن قدم الجزاء عليهما أو أخره عنهما [حاشية البجيرمي] شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional statements without a conjunction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1452)

(قوله: بغير عطف) وكذا لو عطف بالواو وإن كان بالفاء أو بثم فلا بد من الترتيب شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1452)

(قوله: فإن قدم الجزاء عليهما) كقوله أنت طالق إن كلمت إن دخلت، أو أخره عنهما كقوله إن كلمت إن دخلت فأنت طالق قال في البهجة: فطالق إن كلمت إن دخلت إن أولا بعد أخير فعلت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the second condition precedes the first?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1453)

(قوله: في حصول المعلق) وهو الجزاء وقوله: وجود الشرط الثاني إلخ؛ لأنه جعل الشرط الثاني شرطا للأول فكأنه قال إن وجد منك كلام مشروط بدخول، ومعلوم أن الشرط يتقدم على المشروط فكأنه قال أنت طالق إن وجد منك كلام مسبوق بدخول فإذا كلمت ثم دخلت لم يوجد الكلام المسبوق بالدخول فلا تطلق تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce according to al-Rafi'i?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1453)

(قوله: فينبغي أن يراجع) معتمد وقوله: كما مر أي: في كلام الرافعي في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving the payment of a debt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1735)

[حاشية البجيرمي] حقك ساعة بيعي لكذا فباعه مع غيبة رب الدين حنث، وإن أرسله إليه حالا لتفويته البر باختياره لبيعه ذلك مع غيبة المستحق شرح م ر [فرع] رجل له على آخر دين فقال: إن لم آخذه منك اليوم فامرأتي طالق، وقال صاحبه: إن أعطيتك اليوم فامرأتي طالق فالطريق أن يأخذه منه صاحب الحق جبرا فلا يحنثان قاله صاحب الكافي. اهـ. م ر. اهـ. شوبري.

Mas'alah: Can the choice or annulment of marriage be suspended on a condition?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2007)]

ولا يعلق اختيار و) لا (فسخ) كقوله إن دخلت الدار فقد اخترت نكاحك أو فسخت نكاحك لأنه مأمور بالتعيين والمعلق من ذلك ليس بتعيين بخلاف تعليق الطلاق وإن كان اختيار كما مر لأن الاختيار به ضمني والضمني يغتفر فيه ما لا يغتفر في المستقل فإن نوى بالفسخ الطلاق صح تعليقه لأنه حينئذ طلاق والطلاق يصح تعليقه كما مر.)

Mas'alah: What is the distinction between a conditional divorce and a compensation-based divorce?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2106)]

(قوله: وهذا بخلاف إلخ) أي فلا يشترط أن تقول أردت الالتزام وهذه من صور قوله وسبق طلبها به أعادها للفرق

Mas'alah: What is the difference between 'if' and 'when' in conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2106)

(قوله: وتقدم الفرق بين إن ومتى) عبارته ثم وإنما ترك هذا الاقتضاء في نحو متى لصراحته في جواز التأخير

Mas'alah: What is the ruling on a husband conditioning divorce on the wife guaranteeing a debt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2107)

(قوله: فذاك عقد مستقل مذكور في بابه) بقي ما لو أراده كأن قال إن ضمنت الألف الذي لي على فلان فأنت طالق فضمنته اتجه وقوع الطلاق بائنا؛ لأنه بعوض راجع للزوج ولا يتغير الحكم ببراءتها من الألف بإبرائه أو أداء الأصيل كما لو قال لها أنت طالق على الألف فقبلت ثم أبرأها منه أو أداه عنها أحد فليتأمل وفاقا لم ر اه سم على حج وهذا بخلاف ما لو قال لها إن ضمنت لزيد ماله على عمرو فأنت طالق فضمنته فهو مجرد تعليق، فإن ضمنت ولو على التراخي طلقت رجعيا لعدم رجوع العوض للزوج، وإن لم تضمن فلا وقوع، وقول سم: لأنه بعوض أي وهو الضمان، وإنما كان عوضا لصيرورة ما ضمنته دينا في ذمتها تستحق المطالبة به اهـ ع ش على م ر وفي حاشية المحلي أنه يقع بائنا بمهر المثل فيما لو قال لها إن ضمنت لي الألف الذي على زيد تأمل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving money to the husband?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2107)

(قوله: أو علق بإعطاء مال) أي له بأن قال لها: إن أعطيتني ألفا بخلاف ما لو قال: إن أعطيت زيدا ألفا فأنت طالق فهو تعليق على مجرد صفة فمتى أعطته طلقت رجعيا فلا يشترط الفور وهل يملك زيد الألف؛ لأن الإعطاء تمليك ولو لغيره حرره اه ح ل

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is accompanied by an indication of giving?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2108)

(قوله: وعلى هذا الخارج) أي قوله أما إذا لم يقترن إلخ اقتصر الأصل أي ولم يذكر ما لو اقترن به ما يدل على الإعطاء اه شيخنا

Mas'alah: What is the ruling if the wife gives a defective item in a conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2110)

بأن لم يستوفها (فأعطته لا بها) أي لا بالصفة التي وصفها (لم تطلق) لعدم وجود الصفة (أو بها طلقت به في الأولى وبمهر مثل في الثانية) لفساد العوض فيها بعدم استيفاء صفة السلم والثانية من زيادتي)

Mas'alah: What is the ruling on conditional written divorce and its effect upon reading or understanding?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2130)

لأنها طريق في إفهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية ويعتبر في الأخرس كما قال المتولي أن يكتب مع لفظ الطلاق إني قصدت الطلاق (فلو كتب) الزوج (إذا بلغك كتابي فأنت طالق طلقت ببلوغه) لها رعاية للشرط (أو) كتب (إذا قرأت كتابي) فأنت طالق (فقرأته أو فهمته) مطالعة، وإن لم تتلفظ بشيء منه (طلقت) رعاية للشرط في الأولى ولحصول المقصود في الثانية وهي من زيادتي ونقل الإمام اتفاق علمائنا عليها (وكذا إن قرئ عليها وهي أمية وعلم) أي الزوج (حالها) ؛ لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب وقد وجد بخلاف ما إذا كانت غير أمية لانتفاء الشرط المقدور عليه وبخلاف ما إذا لم يعلم حالها على الأقرب في الروضة وأصلها وقولي وعلم حالها من زيادتي [حاشية الجمل] بالوقوع لا للوقوع وقوله أن يكتب أي أو يشير ويعتبر أيضا في الناطق أن يتكلم أو يكتب إني قصدت الطلاق اهـ شيخنا وضابط المكتوب عليه كل ما يثبت عليه الخط كرق وثوب سواء كتب بحبر ونحوه أو نقر صور الأحرف في حجر أو خشب أو خطها على الأرض فلو رسم صورتها في هواء أو ماء فليس كناية في المذهب اهـ زي (قوله: أن يكتب مع لفظ الطلاق إلخ) أي أو يشير اهـ شوبري (قوله: فلو كتب إذا بلغك كتابي إلخ) هذا التفريع خاص بكتابة التعليق ولم يذكر كتابة التنجيز وفي الروض وشرحه. (فرع) كتب أنت أو زوجتي طالق ونوى الطلاق طلقت، وإن لم يصل كتابه إليها؛ لأن الكتابة طريق في إفهام المراد كالعبارة وقد قرنت بالنية، فإن لم ينو لم تطلق؛ لأن الكتابة تحتمل النسخ

والحكاية وتجربة القلم والمداد وغيرها، وإن كتب إذا قرأت كتابي إلى آخر ما هنا وخرج بكتب ما لو أمر غيره فكتب ونوى هو فلا يقع شيء بخلاف ما لو أمره بالكتابة أو كتابة أخرى وبالنية فامتثل ونوى وبقوله فأنت طالق ما لو كتب كتابة كانت خلية فلا يقع، وإن نوى إذ لا يكون للكتابة كناية أخرى على ما حكاه ابن الرفعة عن الرافعي وهو مردود بأن الذي فيه أي الرافعي الجزم بالوقوع قاله الأذرعي وهو الصحيح؛ لأنا إذا اعتبرنا الكتابة قدرنا أنه تلفظ بالمكتوب اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال (فرع) أمر غيره بالكتابة والنية كفى ووقع به أو بأحدهما وفعل هو الآخر لغا (قوله: إذا بلغك كتابي) أو كتابي هذا أو الكتاب أو هذا الكتاب أو المكتوب أو هذا المكتوب أو مكتوبي أو مكتوبي هذا فهذه صور ثمانية وقوله طلقت ببلوغه أي وقوعه في يدها حقيقة أو حكما كرميه في حجرها أو أمامها ولا يكفي إخبارها به ويكفي في الأولى بلوغ لفظ أنت طالق بحيث يقرأ، وإن محي ما عداه لا عكسه وكذا يكفي ذلك في الثلاثة بعدها عند شيخنا وخالفه البساطي تبعا للعلامة البرلسي وتردد شيخنا في الأربعة الباقية ومال إلى اعتبار بلوغ الجميع فيها نعم إذا ادعى أنه أراد الجميع صدق بيمينه في الكل ولو قال إذا بلغك خطي فأي شيء وصل إليها من الكتاب وقع به ولو ادعت عدم وصول الكتاب إليها أو أنه ليس خطه لم يقع إلا ببينة بذلك اهـ ق ل على الجلال (قوله: طلقت ببلوغه) أي غير ممحو أو أمكن بعد المحو قراءته وكذا إن وصل بعضه وقد بقي موضع الطلاق أي ذهب جميعه إلا محل الطلاق فتطلق ولا فرق في هذا بين أن يكتب إذا بلغك كتابي أو يكتب إذا بلغك الكتاب أو هذا الكتاب خلافا لمن قال إنه باسم الإشارة أو بالألف واللام لا مطلقا إلا إن وصل بجميعه اهـ من شرح م ر (قوله: أو إذا قرأت كتابي) أي المقصود منه وقوله فقرأته أي وإن لم تفهمه، وإن كانت عند التعليق أمية وعلم بذلك وتعلمت القراءة بعد ذلك لقدرتها على مقتضى التعليق وهو قراءتها بنفسها ونحن لا نكتفي بالمعنى المجازي إلا حيث لا يقدر على المعنى الحقيقي اهـ ح

ل. (قوله: فقرأته) أي قرأت صيغة الطلاق منه نظير ما مر، وإن لم تفهمها اه شرح م ر (قوله: أو فهمته مطالعة) نعم لو قال الزوج إنما أردت القراءة باللفظ قبل قوله فلا تطلق إلا بها والفرق بين إطلاق قراءتها إياه على مطالعتها إياه، وإن لم تتلفظ به وبين جواز إجراء ذي الحدث الأكبر القرآن على قلبه ونظره في المصحف ظاهر اه شرح م ر وهو أن المقصود ثم تعظيم القرآن وهو منتف بالإجراء من غير تلفظ والمقصود هنا وجود المعلق عليه وهو مجرد العلم وقد وجد اه ع ش عليه (قوله: وكذا إن قرئ عليها وهي أمية) قال الأذرعي مقتضاه اشتراط قراءته عليها فلو طالعه وفهمه أو قرأه خاليا ثم أخبرها بذلك لم تطلق ولم أر فيه نصا ويحتمل أنه يكتفى بذلك إذ الغرض الاطلاع على ما فيه وبقي ما لو علق بقراءتها وكانت قارئة وهو يعلم ثم نسيت القراءة أو عميت ثم جاء الكتاب هل تطلق بقراءة غيرها، وأما لو علقه بقراءتها عالما بأنها غير قارئة ثم تعلمت ووصل كتابه هل تكفي قراءة غيرها الظاهر الاكتفاء في الثانية نظرا إلى حالة التعليق وعدم الاكتفاء في الأولى كذلك ولا نقل عندي فيهما اه شرح م ر وقوله الظاهر الاكتفاء في الثانية ولو قصد قراءتها بنفسها فلا يدين اه ع ش (قوله: وكذا إن قرئ عليها وهي أمية) ، فإن تعلمت القراءة وقرأته لم يقع الطلاق اعتبارا بحال التعليق وجودا وعدما هذا ما تحرر في الدرس اه ز ي ثم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple pronouncements?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2142)]

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple pronouncements?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2142)

ولو قال لزوجته) موطوءة كانت أو لا (إن دخلت الدار (فأنت طالق وطالق فدخلت فثنتان) معا؛ لأنهما جميعا معلقتان بالدخول ولا ترتيب بينهما (كقوله لها أنت طالق طلقة مع طلقة أو معها طلقة أو في طلقة وأراد مع) طلقة، فإنه يقع ثنتان معا ولفظة في تستعمل بمعنى مع كما في قوله تعالى {ادخلوا في أمم} [الأعراف: 38] (وإلا) بأن أراد بطلقة في طلقة ظرفا أو حسابا أو أطلق (فواحدة) ؛ لأنها مقتضى الظرف وموجب الحساب والمحقق في الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when two men make contradictory conditional divorce oaths?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2150)

(ولو علق اثنان بنقيضين) كأن قال أحدهما إن كان ذا الطائر غرابا فزوجتي طالق وقال الآخر إن لم يكنه فزوجتي طالق (وجهل) الحال (فلا) يحكم بطلاق على أحد منهما؛ لأنه لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه فتعليق الآخر لا يغير حكمه

Mas'alah: What is the ruling when one man makes contradictory conditional oaths for his two wives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2150)

(أو) علق (واحد بهما لزوجتيه طلقت إحداهما) لوجود إحدى الصفتين (ولزمه) مع اعتزاله عنهما إلى تبين الحال لاشتباه المباحة بغيرها (بحث) عن الطائر (وبيان) لزوجتيه إن أمكن أن يتضح له حال الطائر بعلامة فيه يعرفها لتعلم المطلقة من غيرها، فإن لم يمكن لم يلزمه بحث ولا بيان

Mas'alah: What is the ruling on a man making conditional divorce and manumission with opposite conditions?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2150)]

(أو) علق بهما (لزوجته وعبده) كأن قال إن كان ذا الطائر غرابا فزوجتي طالق وإلا فعبدي حر وجهل الحال (منع منهما) لزوال ملكه عن أحدهما فلا يتمتع بالزوجة ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه (إلى بيان) لتوقعه [حاشية الجمل] وهو في الأصل الكف عن الحرام ثم استعمل هنا في الكف عن الحلال اهـ وكان الأنسب تأخير هذا عن قوله ولو علق اثنان إلخ؛ لأن هذا جار فيه أيضا اهـ شيخنا (قوله: لخبر «دع ما يريبك») بفتح الياء وضمها إلى ما لا يريبك بفتح الياء وضمها أيضا كذا ضبطه بالقلم اهـ شوبري (قوله: فإن كان الشك إلخ) تفريع على قوله ولا يخفى الورع اهـ شيخنا (قوله: راجع ليتيقن الحل) ويعتد بهذه الرجعة لو تبين له وقوع الطلاق فلا يحتاج إلى إعادتها اهـ ق ل على الجلال (قوله: أو البائن بدون ثلاث) كأن كان قبل الدخول، فإذا جدد النكاح وتبين أنه طلق كان ذلك قائما مقام الرجعة اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال ويعتد بهذا التجديد، وإن تبين له الطلاق أيضا ويلزمه ما عقد به من الصداق اهـ (قوله: وطلقها لتحل لغيره يقينا) أي ولو دون ثلاث؛ لأن الحل يقينا لا يتوقف عليها والتقييد بذلك في

الروضة ليعلم ما تعود له به بعد ذلك وفي كلام حج ذكرهم ثلاثة هنا إنما هو ليحصل له مجموع الفوائد الثلاث أي الحل للغير يقينا ولتعود له بعده يقينا وبالثلاثة لا لتوقف كل منهن على الثلاث وفيه أن المتوقف على ذلك إنما هو عودها له بالثلاث يقينا اهـ ح ل (قوله: حتى تنكح زوجا غيره) وفي هذه تعود له بطلقة واحدة اهـ ح ل (قوله: إن لم يكنه) الأفصح إن لم يكن إياه اهـ ح ل (قوله: وجهل الحال) ، فإن علم عمل بمقتضاه ما لم تكن محاورة وإلا فهو حلف فلا يقع، وإن علم الحال لاعتبار غلبة الظن فيه كما مر اهـ ق ل على الجلال (قوله: ولزمه بحث وبيان) أي فورا في البائن وفي الرجعي بعد انقضاء العدة ومحله إن أمكن معرفة الطائر وطلبنا منه كما قاله شيخنا م ر ومحله أيضا إن لم تكن محاورة كما مر وإلا فلا وقوع أصلا اهـ ق ل على الجلال (قوله: ولزمه بحث) أي تفتيش وبيان لزوجتيه أي يبين لهما المطلقة من غيرها، وإن كانت معلومة له بعلم الصفة لكن يبين لهما لعدم علمهما بالحال وقال وبيان؛ لأن هذا من قبيل بيان المعينة؛ لأن المطلقة معينة في نفس الأمر لتعين صفتها؛ لأن صورة هذه المسألة أن يقول: إن كان ذا الطائر غرابا فهند طالق فالتحقيق أنه من قبيل البيان للمعينة لا من قبيل التعيين للمبهمة كما قاله بعضهم اهـ شيخنا ثم رأيت في الرشيدي على م ر ما نصه فالصواب أن صورة المتن أنه خاطب بكل تعليق معينة من زوجتيه اهـ ومثله في ع ش عليه. وعبارة حج لزمه البحث والبيان للمطلقة منهما وعبر غير واحد بقوله والبيان لزوجتيه أي أن يظهر لهما الحال ليعلم المطلقة من غيرها فلا تنافي بين العبارتين انتهت. وقوله ليعلم أي ليظهر علمه وإلا فعلمه في نفسه يحصل بالبحث اهـ (قوله مع اعتزاله عنهما) أي بقربان وغيره والغير يشمل النظر ولو بغير شهوة اهـ ح ل. (قوله: وبيان لزوجتيه لاشتباه إلخ) ؛ لأن المطلقة معينة غير معلومة ابتداء لعدم تعين الصفة المعلق عليها لا أنها مبهمة، فإذا علمت الصفة تعينت المطلقة خلافا لما في شرح شيخنا كحج للأصل من أن هذا من قبيل التعيين؛ لأن المطلقة مبهمة لا من قبيل البيان الذي تكون

فيه المطلقة معينة اهـ ح ل (قوله: لم يلزمه بحث ولا بيان) أي وليستمر اجتنابهما وهو واضح إن صدقتاه في ذلك، فإن كذبتاه فهل يأتي فيه ما سيأتي فيما إذا ادعت واحدة أنها المطلقة إلخ اهـ ح ل (قوله: منع منهما إلى بيان) والظاهر وجوبه وصنيعه يقتضي عدم وجوب ذلك، فإذا بين بأن قال حنثت في الطلاق أي بين الوقوع فيه، فإن صدقه العبد فذاك وإلا بأن كذبه وادعى العتق حلف السيد، فإن نكل حلف العبد وعتق، وإن قال حنثت في العبد عتق، فإن صدقته فذاك وإلا حلف، فإن نكل حلفت وطلقت والظاهر أن له أن يعقد على من وقع عليها الطلاق بائنا اهـ ح ل (قوله: فلا يتمتع بالزوجة) ينبغي ولا ينظر إليها حتى بغير شهوة اهـ ح ل (قوله: ولا يتصرف فيه) أي ولا يؤجره الحاكم اهـ ح ل أي لينفق عليه من أجرته ولو أراد التكسب لنفسه فلسيده منعه منه؛ لأن الأصل بقاء الرق حتى يثبت ما يزيله فلو اكتسب بإذن من السيد أو بدونه فينبغي أن ينفق عليه من كسبه؛ لأنه إما باق على الرق فملكه للسيد والنفقة واجبة عليه وإما عتيق فالمال له ونفقته على نفسه وما زاد على قدر النفقة يوقف حتى يتبين الحال اهـ من ع ش على م ر (قوله: لتوقعه) فيه إشارة إلى إمكانه، فإن

وعليه مؤنتهما إليه ويأتي في مسألة الزوجتين (، فإن مات) قبل بيانه (لم يقبل بيان وارثه) بقيد زدته بقولي (إن اتهم) بأن بين الحنث في الزوجة، فإنه متهم بإسقاط إرثها وإرقاق العبد (بل يقرع) بينهما فلعل القرعة تخرج على العبد، فإنها مؤثرة في العتق دون الطلاق (، فإن قرع) أي العبد أي خرجت القرعة عليه (عتق) بأن كان التعليق في الصحة أو في مرض الموت وخرج من الثلث أو أجاز الوارث وترث الزوجة إلا إذا ادعت طلاقا بائنا (أو قرعت) أي الزوجة أي خرجت القرعة عليها (بقي الإشكال) إذ لا أثر للقرعة في الطلاق كما مر والورع أن تترك الميراث أما إذا لم يتهم بأن بين الحنث في العبد فيقبل بيانه؛ لأنه إنما أضر بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are divorced' and claims he meant conditional on entry?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2159)

(و) دين (من قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت) الدار مثلا (أو إن شاء زيد) أي طلاقك بخلاف إن شاء الله؛ لأنه يرفع حكم الطلاق وما قبله يخصصه بحال دون [حاشية الجمل]

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect when tied to a month or year?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2161)

بمضي شهر كامل أو سنة كاملة وفي أنت طالق إذا مضى الشهر أو السنة بمضي ما هو فيه من ذلك الشهر أو السنة فيقع في الشهر بأول الشهر القابل وفي السنة بأول المحرم من السنة القابلة، ومعلوم عدم تأتي الإلغاء هنا أما لو قال أنت طالق اليوم بالنصب أو بغيره فيقع حالا ليلا كان أو نهارا؛ لأنه أوقعه وسمى الزمان في الأولى بغير اسمه فلغت التسمية. (أو) قال (أنت طالق أمس وقع حالا) سواء قصد وقوعه حالا مستندا إلى أمس وعليه اقتصر الأصل أم قصد إيقاعه أمس أم أطلق أو مات أو جن أو خرس قبل التفسير ولا إشارة له مفهمة ولغا قصد الاستناد إلى أمس لاستحالته (فإن قصد) بذلك (طلاقا في نكاح آخر، وعرف أو) قصد (أنه طلق أمس وهي الآن معتدة حلف) فيصدق في ذلك عملا بالظاهر، وتكون عدتها في الثانية من أمس أن صدقته وإلا فمن وقت الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the child?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2167)

(ولو قال إن كنت حاملا بذكر فطلقة) أي فأنت طالق طلقة (و) إن كنت حاملا (بأنثى فطلقتين فولدتهما) معا أو مرتبا، وكان بينهما دون ستة أشهر (فثلاث) تقع لتبين وجود الصفتين، وإن ولدت ذكرا فأكثر فطلقة أو أنثى فأكثر فطلقتان أو خنثى فطلقة ووقفت أخرى لتبين حاله وتنقضي العدة في الصور المذكورة بالولادة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon giving birth?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2167)

قال (إن ولدت) فأنت طالق [حاشية الجمل] الحمل كما يرشد لذلك التعليل، فالحاصل أن الوطء جائز حيث لم يظهر الحمل اه بحروفه، وقوله ومثلهما ما قبلها الذي قبلها صور ثلاثة صورة الظهور وصورة الولادة للدون وصورة الولادة لفوق الدون بشرطها المذكور، والمراد ثنتان من هذه الثلاثة وهما الأخيرتان منها بدليل قوله حيث لم يظهر الحمل أما في صورة ظهوره، وتقدم أن فيها صورتين وقوله حيث لم يظهر الحمل أي بصورتيه وهما دعواها مع التصديق وشهادة الرجلين به فقد تقدم أنه في هاتين يحكم بوقوع الطلاق من حينهما فلا يجوز التمتع بعدهما، وأما قبلهما فيجوز كما هو ظاهر. (قوله لكن يسن له اجتنابها) أي إذا كانت تحبل عادة بخلاف الصغيرة والآيسة وإذا تبين وقوع الطلاق بعد فهو وطء شبهة يجب به المهر لا الحد، وكذا الحكم في كل

موضع قيل فيه بعدم وقوع الطلاق ظاهرا أي فإنه يجوز الوطء، وإذا تبين الوقوع يجب المهر لا الحد وكذا يجب المهر لا الحد للشبهة فيما إذا حرم الوطء كما لو قال إن كنت حاملا فأنت طالق، فإذا وطئ ثم تبين الوقوع وجب المهر لا الحد للتردد في الوقوع اهـ ع ش على م ر. (قوله حتى يستبرئها) أي بقرء اهـ شرح م ر. (قوله ولو قال إن كنت حاملا بذكر إلخ) . (فرع) قال الشارح في الوصية لو قال إن كان حملك ذكرا أو قال إن كان حملك أنثى فولدت ذكرين فأكثر أو أنثيين فأكثر قسم بينهما أو بينهم أو بينهن بالسوية وفي إن كان حملها ابنا أو بنتا فله كذا لم يكن لهما شيء وفارق الذكر والأنثى بأنهما اسما جنس يقعان على القليل والكثير بخلاف الابن والبنت انتهى أي فإن كلا منهما خاص بالواحد، وعليه فلو قال إن كان حملك أو ما في بطنك ابنا أو بنتا فأتت بابنين أو بنتين لم تطلق ومن هذا يتخرج الجواب عن حادثة وقع السؤال عنها، وهي أن رجلا أتت زوجته في بطون متعددة بإناث فقال لها إن ولدت بنتا فأنت طالق فولدت بنتين وهو أنه لا وقوع لما قدمه من أن مسمى البنت واحدة لا أكثر اهـ ع ش على م ر (قوله أي فأنت طالق طلقة) هذا بيان لصيغة المطلق، وأما لو قال ما في المتن كان لغوا ولا يكون كناية ح ل وفي ق ل على الجلال إنه كناية (قوله فولدتهما فثلاث) أي وإن كان الحمل عند التعليق نطفة لا يتصف بذكورة ولا بأنوثة؛ لأن التخطيط يظهر ما كان كامنا في النطفة اهـ ح ل. (تنبيه) شمل الذكر أو الأنثى فيما تقدم ما لو كان على غير صورة الآدمي أو من غير الآدمي. قاله العلامة العبادي ولي به أسوة وإن كان في شرح شيخنا ما يقتضي خلافه ومثل حملك ما في بطنك نعم إن قال إن وضعت ما في بطنك لم تطلق بالولادة؛ لأنه يتناول الأحشاء فإنه في العباب، وخرج بالذكر والأنثى فيما مر ما لو قال ابن أو بنت فإنه للمفرد فقط، وكذا صبي وصبية على ما مال إليه شيخنا وهل يتقيد في هذا بكونه على صورة الآدمي يظهر نعم اهـ ق ل على الجلال. (قوله فولدتهما) ينبغي أن يأتي فيه ما سلف في المسألة قبلها من التفصيل بين

الستة أشهر والوطء وغير ذلك مما سلف اهـ بر أقول لا شبهة في ذلك اهـ سم. (قوله وتنقضي العدة في الصور المذكورة بالولادة) ؛ لأنها طلقت باللفظ أي يتبين وقوع الطلاق باللفظ ويندب اجتنابها في حال الوقف، وهو مراد ابن القاضي بقوله ولو كان أحدهما خنثى أمر باجتنابها وبرجعتها حتى يتضح، وأما الرجعة فوجوبا اهـ ح ل والمراد بالصور المذكورة جميع ما تقدم، ويشير لهذا التعميم قول الشارح سابقا بأن وقوعه من التعليق لتبين الحمل من حينئذ أي فإذا كان الوقوع من حيث التعليق وهو سابق على الولادة فتنقضي العدة بها لتأخرها عن وقوع الطلاق اهـ. (قوله؛ لأن قضية اللفظ إلخ) أي؛ لأنه بالنسبة للأولى اسم جنس مضاف فهو من صيغ العموم، وبالنسبة للثانية اسم موصول فهو كذلك اهـ شوبري (قوله أولى من تعبيره بأو) بيانه أن أو لأحد الشيئين مع أنه لو أتى بأحد التعليقين دون الآخر في الأولى وقعت طلقة إن أتى بالتعليق الأول وثنتان في الثاني فمدار وقوع الثلاث على جميع التعليقين، والواو تفيده دون أو وهذا ظاهر في الأولى، وأما في الثانية فأو كالواو حتى لو أتى بأحد التعليقين فهو لغو إن ولدتهما فلم يظهر فرق في الثانية بين الواو وأو اهـ شيخنا قال في التحفة هي بمعنى الواو؛ لأن الفرض أنه جمع بين التعليقين كما يعلم من آخر كلامه اهـ قال شيخنا هذا ممنوع، وما استدل به من قوله؛ لأن الفرض إلخ لا يفيد إذ الجمع بين التعليقين

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a woman gives birth to twins or triplets sequentially?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2168)

(فولدت اثنين مرتبا) (طلقت بالأول) أي بخروجه كله لوجود الصفة (وانقضت عدتها

بالثاني) سواء أكان من حمل الأول بأن كان بين وضعيها دون ستة أشهر أم من حمل آخر بأن وطئها بعد ولادة الأول وأتت بالثاني لأربع سنين فأقل، وخرج بمرتبا ما لو ولدتهما معا فإنها وإن طلقت واحدة لا تنقضي العدة بهما ولا بواحد منهما بل تشرع في العدة من وضعهما (أو) قال (كلما ولدت) فأنت طالق (فولدت ثلاثة مرتبا وقع بالأولين طلقتان وانقضت) عدتها (بالثالث) ولا تقع به طلقة ثالثة إذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق، وخرج بالتصريح بزيادتي مرتبا ما لو ولدتهم معا فتطلق ثلاثا إن نوى ولدا وإلا فواحدة وتعتد بالأقراء فإن ولدت أربعا مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضي عدتها بالرابع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for four wives when they give birth sequentially or in groups?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2169)]

المجموع ثلاثا (أو) ولدن (مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا) بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها (كالأولى) فإنها تطلق ثلاثا بولادة كل من صواحبها طلقة (إن بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة (و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الأولى (والثالثة طلقتين) بولادة الأولى والثانية (وانقضت عدتهما) أي الثانية والثالثة (بولادتهما) أي إن لم يتأخر ثاني توأميهما إلى ولادة الرابعة، وإلا طلقتا ثلاثا ثلاثا والأولى تعتد بالأقراء ولا تستأنف عدة للطلقة الثانية والثالثة بل تبني على ما مضى من عدتها وشرط انقضاء العدة بوضع الولد لحوقه بالزوج كما يعرف من محله (أو) ولدن (ثنتان معا ثم ثنتان معا وعدة الأولين باقية طلقتا) أي الأوليان (ثلاثا ثلاثا) أي طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من

صواحبها الثلاث طلقة (والأخريان طلقتين طلقتين) أي طلق كل منهما طلقتين بولادة الأولين ولا يقع عليها بولادة الأخرى شيء وتنقضي عدتهما بولادتهما، وخرج بزيادتي وعدة الأولين باقية ما لو لم تبق إلى ولادة الأخريين فإنه لا يقع على من انقضت عدتها إلا طلقة واحدة وإن ولدن ثلاثا معا ثم الرابعة طلق كل منهن ثلاثا وإن ولدت واحدة ثم ثلاث معا طلقت الأولى ثلاثا وكل من الباقيات طلقة وإن ولدن ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الأولى ثلاثا والثانية طلقة والأخريان طلقتين طلقتين وإن ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلق كل من الأولين والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين وإن ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلق كل من الأولى والرابعة ثلاثا، وكل من الثانية والثالثة طلقة وتبين كل منهما بولادتها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2169)

(أو) قال (إن حضت) فأنت طالق (طلقت بأول حيض مقبل) فلو علق في حال حيضها لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع في الحيض فإن انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين أن الطلاق لم يقع (أو) إن حضت (حيضة) فأنت طالق (فبتمامها مقبلة) تطلق؛ لأنه قضية اللفظ وهذه والتي قبلها من زيادتي (وحلفت على حيضها المعلق به طلاقها) وإن خالفت عادتها بأن ادعته فأنكره الزوج فتصدق فيه؛ لأنها أعرف منه به وتعسر إقامة البينة عليه فإن الدم وإن شوهد لا يعرف أنه حيض لجواز كونه دم استحاضة بخلاف حيض غيرها، وهو ظاهر وبخلاف حيضها المعلق به طلاق ضراتها كما يعلم مما يأتي أيضا إذ لو صدقت فيه بيمينها لزم الحكم للإنسان بيمين غيره وهو ممتنع فيصدق الزوج جريا على

الأصل في تصديق المنكر بيمينه (لا) على (ولادتها) المعلق بها الطلاق بأن قالت ولدت وأنكر الزوج وقال هذا الولد مستعار ولإمكان إقامة البينة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon menstruation of two wives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2169)

(أو) قال لزوجتيه (إن حضتما فأنتما طالقان فادعتاه [حاشية الجمل] على الجلال. (قوله أو ولدت مرتبا) أي بحيث لا تنقضي عدة واحدة بأقرائها قبل ولادة الأخرى اهـ ع ن (قوله عند ولادة الرابعة) بأن امتدت أقراؤها أو تأخر وضع ثاني توأميها إلى وضع الرابعة، والحاصل أن كل واحدة تطلق بعدد من سبقها ومن لم تسبق وهي الأولى تطلق ثلاثا إن بقيت عدتها، وهي أخصر من قول بعضهم كل واحدة تطلق ثلاثا إلا من ولدت بعد واحدة فتطلق واحدة أو بعد ثنتين فتطلق ثنتين اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال وكل من ولدت بعد وقوع الطلاق عليها تنقضي عدتها بولادتها، وكل من بقيت عدتها إلى ولادة من بعدها يقع عليها بعدده اهـ. (قوله أي إن لم يتأخر ثاني توأميهما إلخ) هذا القيد معتبر في جميع ما يأتي اهـ ب ش. (قوله أي الأوليان وقوله والأخريان) كل منهما بضم الهمزة اهـ شرح م ر. (قوله فإن انقطع الدم إلخ) خرج به ما لو ماتت فإنها تطلق؛ لأن الظاهر استمراره اهـ شيخنا وفي الشوبري فلو ماتت قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق لأنا حكمنا بمجرد الرؤية بأن الخارج حيض ولم يتحقق خلافه ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضا بخلاف الانقطاع في الحياة أو لا يستمر لاحتمال أنه غير حيض، والأصل بقاء النكاح فيه نظر كذا في حاشية التحفة في باب الحيض. وعبارة التحفة في أول الفصل هنا ألا ترى أنه لو حلف بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما يأتي حتى لو

ماتت قبل مضي يوم وليلة أجريت عليها أحكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم وإن احتمل كونه دم فساد اهـ وعبارتها هنا ومر أنها لو ماتت بعد رؤيته وقبل يوم وليلة وقع عملا بالظاهر اهـ وفي الحلبي فإن انقطع الدم إلخ بخلاف ما لو ماتت فإنها تطلق عملا بالظاهر وإن احتمل كونه دم فساد اهـ (قوله وحلفت على حيضها إلخ) يشمل الأمة وفيه أنه سيأتي في الرجعة أنها إذا ادعت انقضاء عدتها بالحيض لا تصدق إلا إذا كان ممكنا في حقها بخلاف الصغيرة والآيسة اهـ ح ل. (قوله المعلق به طلاقها) قال في الروض وكذا الحكم فيما لو علق بما لا يعرف إلا منها غالبا كالنية والبغض والحب اهـ سم. (قوله وإن خالفت عادتها) أقول ما لم تكن آيسة فإن كانت كذلك لم تصدق؛ لأن ما كان من خوارق العادات لا يعول عليه إلا إذا تحقق وجوده وهي هنا قد ادعت ما هو مستحيل عادة فلا يقبل منها وبه تعلم ما في قول سم على منهج. (فرع) لو ادعت الحيض ولكن في زمن اليأس فالظاهر تصديقها لقولهم أنها لو حاضت رجعت العدة من الأشهر إلى الأقراء اهـ ع ش على م ر. (قوله وتعسر إقامة البينة عليه) أي فلا يسوغ لهم الشهادة بأنه دم حيض إلا إن قامت قرينة لهم بذلك اهـ ح ل (قوله بخلاف حيض غيرها) أي المعلق عليه طلاقها بأن قال إن حاضت فلانة فأنت طالق اهـ ح ل. (قوله أو قال لزوجتيه إن حضتما) ولو زاد حيضة فيطلقان بمجرد رؤيتهما الدم لتعذر اشتراكهما فيها، ولم يحمل على أن المراد حيضة من كل منهما فلا بد من وجودها من كل منهما مع استحالة ما يدل عليه ظاهر اللفظ وهو وجود حيضة واحدة منهما واعترض بأنه لو قال لهما إن ولدتما ولدا واحدا كان تعليقا بمحال وحيضة المرأتين الواحدة كذلك فساوت ولدا واحدا وأجيب بأن وصف الولد بالوحدة نص فيها فألغي التعليق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies his wives' claim of menstruation in conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2170)

وكذبهما حلف) فلا طلاق؛ لأن طلاق كل منهما معلق بحيضهما ولم يثبت وإن صدقهما طلقتا (أو) كذب (واحدة) فقط (طلقت) فقط إن حلفت أنها حاضت لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها، والمصدقة لا يثبت في حقها حيض ضرتها بيمينها؛ لأن اليمين لا تؤثر في حق غير الحالف كما مر فلم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to permissible intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2170)

(أو) قال (إن وطئتك) وطئا (مباحا فأنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع) طلاق لأنه لو وقع [حاشية الجمل] بخلاف حيضة فإنها ظاهرة في ذلك لا نص فلم يلغ التعليق غاية الأمر أنه لم ينظر إليها حتى لو قال حيضة واحدة كانت مساوية اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال قوله إن حضتما، وكذا لو قال إن حضتما حيضة ويلغي لفظ حيضة فإن قال حيضة واحدة فلا وقوع؛ لأنه تعليق بمحال؛ لأن الوحدة نص فيها ولفظ ولدا مثل لفظ حيضة فيما ذكر اهـ. (قوله وكذبهما حلف) لو رجع بعد ذلك وصدق واحدة ينبغي أن تطلق الأخرى إذا حلفت اهـ سم. (قوله كما مر) أي في قوله إذ لو صدقت فيه بيمينها لزم الحكم للإنسان بيمين غيره اهـ شيخنا. (قوله أو فسخت بعيبك) أي عيب النكاح، وقوله مثلا أي كخلف الشرط وهذه المسألة اشتهرت بالسريجية واختلف كلام المتأخرين في جواز العمل بها للناس خصوصا من صار يجري لفظ الطلاق على لسانه

لاعتياده اهـ ح ل وفي مسألة الطلاق التي هي الأولى خلاف حكاه في الأصل وعبارته مع شرح م ر ولو قال إن طلقتك إلى أن قال وقع المنجز دون المعلق وقيل ثلاث، واختاره أئمة كثيرون متقدمون المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة إذ بوقوع المنجزة وجد شرط وقوع الثلاث، والطلاق لا يزيد عليهن فيقع من المعلق تمامهن ويلغو قوله قبله لحصول الاستحالة به، وقيل في مسألة التطليق لا يقع شيء لا من المنجز ولا من المعلق للدور، ونقل عن النص والأكثرين واشتهرت المسألة بابن سريج؛ لأنه الذي أظهرها لكن الظاهر أنه رجع عنها لتصريحه في كتابه الزيادات بوقوع المنجز وقال ابن الصباغ أخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشا وأين الصلاح وددت لو محيت هذه المسألة وابن سريج بريء مما ينسب إليه فيها انتهت وصورة المنسوب لابن سريج أن يتعلم من يعتاد الطلاق هذه الحيلة بأن يقول لزوجته إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فبعد ذلك إذا طلقها ثلاثا أو واحدة لا يقع عليه شيء بناء على ما نسب لابن سريج وقد عرفت ما فيه تأمل. (قوله وقع المنجز دون المعلق به) وهو الطلقة الواحدة والظهار إلى بقية الخمسة دون المعلق أي وهو الطلاق الثلاث اهـ شيخنا والمنجز في قوله وقع المنجز هو المعلق به أي المعلق عليه وكان المقام للإضمار لكنه خاف من اللبس فأظهر المرجع بغير لفظه؛ لأنه لو قال وقع لتوهم عود الضمير على المعلق وهو الثلاث تأمل. (قوله: لأنه لو وقع إلخ) فهذا من قبيل الدور الكوني هو أن يتوقف وجود الشيء على نفسه أي الوجود، وأشار بقوله وشبه هذه بما لو أقر إلخ إلى الدور الحكمي وهو أن يلزم من وجود الشيء عدمه، ولهم دور ثالث يسمى الحسابي وهو أن يتوقف العلم بالشيء على نفس العلم كما لو أخذ المعرف في التعريف اهـ قرره شيخنا الحنفي في قراءته للشنشوري. (قوله بأسباب) أي مقتضيات؛ لأنها موانع لا أسباب حقيقية اهـ شيخنا وفيه أن في المنظر بهما مقتضيا وهو تشوف الشارع للعتق واعتناؤه بالأنساب وهنا ما المانع من عدم وقوع كل من الجزاء والشرط اهـ. (قوله وشبه هذا إلخ) وفرق

بينهما بأن هذا دور شرعي وذلك جعلي وفيه أنهم اعتبروا الدور الجعلي في قوله إن وطئتك إلخ ولم يقل كما لو إلخ؛ لأنه لا تعليق في ذلك بخلاف ما قبله اهـ ح ل. (قوله وطئا مباحا) لو لم يقيد الوطء بكونه مباحا وقع الطلاق لكن يبقى النظر في حكم هذا من إيجاب العدة وتقرير المهر وحصول التحليل والتحصين ويظهر ترتب هذه الأحكام عليه؛ لأنه وطء مباح كما صرح به في شرح الروض في مبحث الإحرام بالحج فهو نكاح لجائز الإقدام والطلاق المترتب عليه لا يمنع ذلك فليحرر اهـ شوبري. (قوله فأنت طالق قبله) خرج به البعدية وهو ظاهر وفي شرح شيخنا وإن قال إن طلقتك رجعيا فأنت طالق معه ثلاثا فدور، ويقع ما نجز على المختار وبه تعلم حكم المعية هنا اهـ شوبري. (قوله ثم وطئ) أي ولو في حيض إذ المراد المباح لذاته فلا تنافيه الحرمة العارضة فخرج الوطء في الدبر فلا يقع به شيء خلافا للأذرعي؛ لأنه لم يوجد الوطء المباح لذاته وفارق ما يأتي بأن عدم الوقوع هنا لعدم الصفة وفيما يأتي للدور اهـ شرح م ر (قوله لم يقع طلاق) أي فلا يقع طلاق بالوطء مطلقا سواء كان حلالا أو حراما لذاته أو لا؛ لأن غير المباح غير معلق عليه، والمباح وإن كان معلقا عليه إلا أنه لا يتصور وقوعه وقوله عن كونه مباحا أي لذاته أي لا حراما لذاته، وخروجه عن ذلك محال؛ لأنه لا يتصور أن يطأ الشخص زوجته وطئا غير مباح لذاته اهـ ح ل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to one's own or another's action?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2171)

(كما) لا تطلق فيما (لو علقه بفعله) كدخوله الدار (أو بفعل من يبالي بتعليقه) بأن يشق عليه حنثه [حاشية الجمل] قوله لخرج الوطء عن كونه مباحا) أي ولو خرج عن كونه

مباحا لم يقع الطلاق فيؤدي إلى الدور كما يؤخذ من شرح م ر اهـ. (قوله خطابا) أي وإن كانت غائبة بأن كتب إليها أنت طالق إن شئت ونوى فوصل إليها الكتاب. وعبارة بعضهم كأن كتب إليها وهي تفيد أنه لو قال لها وهي غائبة أنت طالق إن شئت، وأخبرها شخص بذلك وشاءت طلقت وهو في غاية البعد فليحرر اهـ ح ل. (قوله خطابا) المراد به ما كان بصيغته المعتادة حضر الشخص أو غاب وبالغيبة ما كان بصيغتها كذلك اهـ شوبري ولو علق بمشيئة الملائكة أو بهيمة لم تطلق أو قال لامرأتيه طلقتكما إن شئتما فشاءت إحداهما لم تطلق أو شاءت كل منهما طلاق نفسها دون ضرتها ففي وقوعه وجهان أوجههما لا؛ لأن مشيئة كل منهما طلاقهما علة لوقوع الطلاق عليها وعلى ضرتها اهـ شرح م ر. (قوله لتضمن ذلك تمليكها الطلاق إلخ) عبارة شرح م ر لأنه استدعاء لجوابها المنزل منزلة القبول، ولأنه في معنى تفويض الطلاق إليها وهو تمليك كما مر. (قوله في غير نحو متى) والغير خمسة إن وإذا ولو ولولا ولو ما وإن اقتصر الشوبري على الأولين. . (قوله بقول المعلق بمشيئته شئت) أي أو بإشارة الأخرس ولو طرأ خرسه بعد التعليق اهـ ح ل. (قوله شئت) أي لا رضيت ولا أحببت فلا بد من هذه المادة اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر وظاهر كلامهم تعين لفظ شئت ويوجه بأن نحو أردت وإن رادفه إلا أن المدار في التعاليق على اعتبار المعلق عليه دون مرادفه في الحكم ومن ثم قال البوشنجي في إتيانها بشئت بدل أردت في جواب إن أردت لا يقع، ومخالفة الأنوار له فيها نظر. (قوله أما مشيئة الصبي والمجنون إلخ) شامل لما إذا قال إن شاء هذا الصبي أو المجنون بخلاف ما لو قال له إن قلت شئت ح ل وفي ق ل على المحلي قوله فلا يقع بها الطلاق أي ما لم يرد التلفظ بذلك وإلا وقع اهـ (قوله قبل المشيئة) ظرف للرجوع وقيد به لكون الكلام فيها، ويتوهم فيها جواز الرجوع من حيث إن فيها جهة تمليك، وإلا فالحكم في غيرها كهي فلا رجوع للمعلق مطلقا، وقيد في المنظر به بكونه قبل الإعطاء؛ لأنه المناسب لما هنا، ويتوهم فيه الرجوع نظر الجهة

المعاوضة اه شيخنا. (قوله ولو في أكثر منها) ، بل ولو في أكثر من العدد الشرعي كأن شاء تسعين. (قوله فشاءها لم تطلق) ؛ لأنه أخرج مشيئة زيد واحدة عن أحوال وقوع الطلقات فلا يقع شيء، وقيل تقع طلقة إذ التقدير إلا أن يشاء واحدة فتقع فالإخراج من وقوع الثلاث دون أصل الطلاق، ويقبل ظاهرا إرادته هذا؛ لأنه غلظ على نفسه اه شرح م ر. (قوله كما لا تطلق فيما لو علقه بفعله) أي وقد قصد حث نفسه أو منعها، وكذا إن أطلق على المتجه وفاقا لشيخنا وخلافا لحج بخلاف ما إذا قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فإنه يقع مطلقا اه شوبري وفي ع ش على م ر قوله أو علقه بفعله أي وقد قصد حنث نفسه أو منعها بخلاف ما إذا أطلق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فإنه يقع مطلقا كما اقتضاه كلام ابن رزين اه حج ونقل سم عن الشارح أن الإطلاق في فعل نفسه كهو في فعل غيره، وإن كلا منهما كقصد المنع أو الحث اه. وعبارة ح ل قوله وقصد إعلامه به أي من يبالي وإلا بأن لم يقصد إعلامه كان تعليقا لا حلفا، وبحث الشيخ عميرة أنه لا بد أن يقصد ذلك بالنسبة لنفسه أيضا أي يقصد منع أو حث نفسه أو تحقيق الخبر؛ لأنه المراد من قصد الإعلام، وإلا كان تعليقا ففي حالة الإطلاق يكون تعليقا كما يكون كذلك بالنسبة لمن لم يبال بحلفه، وقد يقال بوضوح الفرق بينه وبين غيره ثم رأيت حج وافق الشيخ عميرة حيث قال بعد قول الأصل ولو علق بفعله، وقد قصد حث نفسه أو منعها بخلاف ما إذا أطلق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل انتهى انتهت. (قوله أو بفعل من يبالي إلخ) قال حج: ويظهر أن معرفة كونه ممن يبالي به تتوقف على بينة ولا يكتفي فيه بقول الزوج إلا إن كان فيه ما يضره ولا المعلق بفعله لسهولة علمه من غيره كالإكراه بخلاف دعواه النسيان أو الجهل، فإنه يقبل وإن كذبه الزوج اه ويتجه خلافه لاعترافه اه شوبري. (قوله بأن يشق عليه حنثه) عبارة شرح م ر بأن تقضي العادة والمروءة بأنه لا يخالفه، ويبر قسمه لنحو حياء أو صداقة أو حسن خلق قال في التوشيح فلو

Mas'alah: What is the definition of an oath by divorce and its types?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2176)

(والحلف) بالطلاق أو غيره فهو أعم من قوله والحلف بالطلاق (ما تعلق به حث) على فعل (أو منع) منه لنفسه أو غيره (أو تحقيق خبر) ذكره الحالف أو غيره ليظهر صدق المخبر فيه. [حاشية الجمل] على م ر. (قوله لاحتمال ذلك) ؛ لأن الإشارة وقعت بكل من الأصابع الثلاث والأصبعين ولو عكس بأن أشار بأصبعين وقال أردت بالإشارة الثلاث المقبوضة صدق لأنه غلظ على نفسه اه ح ل. (قوله لأن الإشارة مع اللفظ) أي الدال عليها الذي هو قوله هكذا صريحة في العدد كما مر في قوله: لأن ذلك صريح فيه فلا يقبل خلافها أي قصرها على بعض المشار إليه ولو قال أنت طالق وأشار بأصبعه ثم قال أردت الأصبع لا الزوجة لم يدين قال وأما تصديق الزوجة أو قيام بينة بالإشارة فلا يفيد؛ لأن ملحظ التديين احتمال اللفظ المنوي وهو هنا لا يحتمل اه ح ل وفي ق ل على الجلال فلو قال أردت طلاق الأصبع دون الزوجة لم يقبل قال شيخنا م ر ويدين وخالفه شيخنا اه. (قوله لم تحرم) أي الحرمة الكبرى أما أصل الحرمة فحاصل جزما كما سيشير إليه كلامه اه شيخنا. (قوله ومعلوم أن الطلاق والعتق وقعا معا) ؛ لأن الصفة واحدة، والظاهر أنهما لو علقا بصفتين ووجدتا معا كان كذلك، وإنما صوروا بالصفة الواحدة؛ لأن المعية فيها محققة اه ح ل. (قوله لكن غلب العتق) أي ولو غلب الطلاق لحرمت الحرمة الكبرى اه شيخنا (قوله مع ما ذكر) أي من أن العتق واستحقاق الوصية يتقارنان اه ح ل. وعبارة شرح م ر وكما تصح الوصية لمدبره ومستولدته مع أن استحقاقهما يقارن الحرية فجعل كالمتقدم عليها انتهت. (قوله وقال سيده إذا مت أي؛ لأن الموت متأخر عن آخر جزء من الحياة اه شيخنا. (قوله ولو نادى زوجة له

إلخ) كما لو كان عنده زوجتان عمرة وحفصة فقال يا عمرة فأجابته حفصة فقوله وظنها أي المجيبة التي هي حفصة المناداة أي التي هي عمرة، وقوله أو غيرها أي وهي حفصة المجيبة اهـ شيخنا. وفي سم ما نصه. وعبارة الروض ولو نادى عمرة فأجابته حفصة فطلقها يظنها عمرة طلقت لا عمرة فإن قال أظنها حفصة وقصدتها طلقت وحدها أو قصدت عمرة حكم بطلاقها ودين في حفصة اهـ واعتمده م ر. (قوله فإن قصد طلاقها) أي المناداة طلقت مع الأخرى أي المجيبة فإن قال لم أقصد المجيبة دين ولا يقبل ظاهرا؛ لأنه خاطبها بالطلاق، وكتب أيضا والمخاطبة بالطلاق تطلق ظاهرا وباطنا إن قصد طلاقها ودين، كتب أيضا ينبغي طلاق المناداة إذا لم يقصد شيئا كذا قال الشيخ عميرة وفيه نظر ظاهر؛ لأن المناداة لم يخاطبها بالطلاق ولم يقصدها فكيف تطلق اهـ ح ل. . (قوله فأكلت رمانة إلخ) كان القياس أن لا تطلق إلا طلقة؛ لأن النكرة إذا أعيدت كانت غيرا إلا أن يقال هذه أغلبية فقد تكون عينا كما في قوله تعالى {وهو الذي في السماء إله} [الزخرف: 84] الآية اهـ شيخنا. (قوله فأكلت رمانة) خرج برمانة ما لو أكلت نصفين من رمانتين أو حبا من رمانات متعددة وإن كان أكثر من رمانة فلا وقوع (تنبيه) العبرة في النصف بالعدد فلو بقي أكثر من النصف لم يقع شيء أو بقي من الرمانة شيء وقع ما علق بالنصف وحده. (تنبيه آخر) هذه الأحكام باعتبار العرف فلا يخالف القاعدة النحوية أن النكرة إذا أعيدت فهي غير الأولى على أن القاعدة أغلبية كما في قول الله تعالى {وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله} [الزخرف: 84] اهـ ق ل على الجلال. (قوله لوجود الصفتين بأكلها) وفيه أن النكرة إذا أعيدت كانت غير الأولى وأجيب بأن هذا أغلبي على أن المغلب هنا العرف الأشهر من اللغة، وفيه أن المراعى في الطلاق اللغة لا العرف حرر. وعبارة حج في شرح الأصل في الفصل الآتي المراعى في التعليقات الوضع اللغوي لا العرف إلا إذا قوي واطرد وإذا تعارض اللغة والعرف الأكثرون يغلبون اللغة واشتهر تغليب العرف في الأيمان ومحل الخلاف في

تقديم اللغوي أو العرفي إنما هو فيما ليس للشارع فيه عرف، وإلا فهو المقدم ومن ثم لا يحنث بفاسد نحو صلاة اه ح ل. (قوله فإن علق بكلما) أي في التعليقين أو في الثاني فقط؛ لأن التكرار إنما هو فيه وما عبر به الشارح المحلي من قوله في التعليقين مثال لا قيد كما هو معلوم اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله والحلف ما تعلق به إلخ) أتى بهذا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to eating a pomegranate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2178)

(فصل) في أنواع من تعليق الطلاق لو (علق) ه (بأكل رمانة [حاشية الجمل] خروج يقضي بوقوع الطلاق قبيل انقضاء العدة اه (وأقول) انظر على هذا هل شرط الوقوع قبيل انقضاء العدة أن يكون المعلق بالحلف الطلاق الرجعي فإن كان الثلاث لم يقع قبيل الانقضاء لعدم إمكانه، وقول شيخنا والمتجه إلخ وافق عليه م ر إذا كان المعلق طلاقا رجعيا لكنه لم يجزم به اه سم. (قوله أو مجيء الحاج) وهل ينظر في ذلك للأكثر أو لما يطلق عليه اسم الجمع أو إلى جميع من بقي منهم ممن يريد الرجوع احتمالات أقر بها ثانيها اه شرح م ر وعليه فهل المراد قدومهم للبركة مثلا أو لا بد من دخولهم البلد حتى يقع ولو كان المعلق من قرية من قرى مصر فهل يشترط قدوم الحاج إلى بلده أو يكفي وصولهم إلى مصر أو كيف الحال؟ فيه نظر، والأقرب الثاني فلا بد من دخولهم البلد في الأولى ولا يشترط دخولهم قريته في الثانية اه ع ش عليه. (قوله أطلقتها؟) خرج ما لو قيل له ألك عرس أو زوجة فقال لا أو أنا عازب فهو كناية عند شيخنا ولغو عند الخطيب؛ لأنه كذب محض اه ق ل على الجلال. (قوله فقال نعم)

خرج بنعم ما لو أشار بنحو رأسه فإنه لا عبرة به من ناطق فيما يظهر لما مر أول الفصل، وما لو قال طلقت فهل يكون كناية أو صريحا قيل بالأول والثاني أصح اهـ شرح م ر. (قوله التماسا لا إنشاء) أي طلبا لا إنشاء أي لإيقاع طلاق اهـ شرح م ر. (قوله كجير وأجل) أي وإي بكسر الهمزة الأوجه أن بلى هنا كذلك كما مر في الإقرار أن الفرق بينهما لغوي لا شرعي اهـ شرح م ر. (قوله فصريح) أي في الإيقاع وإن لم تكن من صرائح الطلاق لكنها قائمة مقامه كما تقرر فلو قال طلقتها وقع ولا بد بخلاف ما لو اقتصر على قوله طلقت بغير ضمير فهو صريح خلافا لحج حيث قال إنه كناية اهـ ح ل. (قوله قائم مقام طلقتها المراد) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل إنها كناية معللا له بأنها ليست من صرائح الطلاق كما في أصله مع شرح م ر ونص عبارة شرح م ر في رد هذا القول، ويرد بأنها وإن كانت ليست صريحة فيها لكنها حاكية لما قبلها اللازم منه إفادتها في مثل هذا المقام أن المعنى نعم طلقتها ولصراحتها في الحكاية نزلت على قصد السائل فكانت صريحة في الإقرار تارة وفي الإنشاء أخرى تبعا لقصده اهـ ومن ثم لو قيل له إن فعلت كذا فزوجتك طالق فقال نعم لم يكن إقرارا؛ لأنه ليس هنا استخبار ولا إنشاء حتى ينزل عليه بل هو تعليق ونعم لا تؤدي معناه اهـ ح ل. (قوله فالظاهر أنه استخبار) أي فيكون إقرارا ويدين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on distinguishing mixed date pits or truthfulness about theft?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2180)

(أو) علقه (بعدم تمييز نواه عن نواها) المختلطين كأن قال إن لم تميزي نواي عن نواك

فأنت طالق (ففرقته) بأن جعلت كل نواة وحدها (أو) بعدم (صدقها في تهمة سرقة) كأن قال وقد اتهمها بها إن لم تصدقيني فأنت طالق (فقالت سرقت ما سرقت أو) بعدم (إخبارها بعدد حب) كأن قال إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة فأنت طالق (فذكرت ما) أي عددا (لا تنقص عنه ثم واحدا واحدا إلى ما لا يزيد عليه) كأن تذكر مائة ثم تزيد واحدا واحدا فتقول مائة وواحد مائة واثنان وهكذا حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه. (أو) بعدم (إخبار كل من ثلاث) من زوجاته (بعدد ركعات الفرائض) كأن قال لهن: من لم تخبرني منكن بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي طالق (فقالت واحدة سبع عشرة) أي في الغالب (وأخرى خمس عشرة) أي ليوم الجمعة (وثالثة إحدى عشرة) أي لمسافر (ولم يقصد تعيينا في) هذه المسائل (الأربع لم يقع) طلاق اتباعا للفظ في الأولى ولصدق المخاطبة في أحد الإخبارين في الثانية ولإخبارها بعدد الحب في الثالثة ولصدقهن فيما ذكرن من العدد في الرابعة بخلاف ما إذا قصد تعيينا فلا يخلص بذلك، والتقييد بعدم قصد التعيين في الرابعة من زيادتي.

Mas'alah: Does a conditional divorce based on seeing, touching, or slandering Zayd apply to him alive or dead?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2181)]

(أو) علقه (برؤية زيد أو لمسه أو قذفه تناوله) التعليق (حيا وميتا) أما في الرؤية واللمس فظاهر، وأما في القذف فلأن قذف الميت كقذف الحي في الإثم والحكم ويكفي رؤية بعض البدن ولمسه ولا يكفي رؤية الشعر والظفر والسن ولا لمسها (لا بضربه) المعلق به الطلاق فلا يتناوله التعليق ميتا؛ لأن [حاشية الجمل] أحقاب حنث بالموت أي قبيله

متمكنا من القضاء لا بمضي زمن؛ لأن ذلك لا يختص بزمن مقدر بل يقع على القليل أي ومثله ما لو حلف لا بد أن يفعل كذا كما مر في الطلاق فيكون كقوله لأقضينك حقك فمتى قضاه بر، وسواء أوصف هذه الألفاظ بقرب أو بعد فجميع العمر مهلة له ويخالف الطلاق حيث يقع به بمضي لحظة في قوله أنت طالق بعد حين أو نحوه، وفرق الأصل بينهما بأن قوله أنت طالق بعد حين تعليق فتعلق الطلاق بأول ما يسمى حينا، وقوله لأقضين حقك إلى حين وعد وهو لا يختص بأول ما يقع عليه الاسم وقضيته أنه لو حلف بالطلاق ليقضين حق فلان إلى حين لم يحنث بعد لحظة اهـ، وقوله وقضيته إلخ اعتمده م ر انتهى شوبري. 1 - (فرع) وقع السؤال عن شخص عليه دين لآخر فحلف بالطلاق أنه يعطيه كل جمعة منه كذا ففوت جمعة من غير إعطاء، ثم دفع ما يخصها في الجمعة التالية لها هل يحنث أم لا، والجواب أن الظاهر أن يقال فيه بالحنث؛ لأن كل جمعة ظرف وبفراغها يتحقق عدم الإعطاء فيها، وهذا كله عند الإطلاق فلو دلت القرينة على أنه لا يؤخر ذلك مدة طويلة بل أراد الأعم من الإعطاء فيها أو فيما يقرب منها عرفا بحيث لا يعد مؤخرا لم يحنث، ويقبل ذلك منه ظاهرا اهـ ع ش على م ر (قوله وفارق ذلك إلخ) عبارة شرح م ر وفارق قولهم في الأيمان لأقضين حقك إلى حين لم يحنث بلحظة فأكثر بل قبيل الموت بأن الطلاق تعليق فتعلق بأول ما يسمى حينا إذ المدار في التعاليق على وجود ما يصدق عليه لفظها ولأقضين وعد وهو لا يختص بزمن فنظر فيه إلى اليأس. (قوله فيرجع فيه) أي في كل من الطلاق والقضاء إليه أي إلى الإنشاء والوعد لكن على التوزيع ففي مسألة الوعد يحنث باليأس وفي الإنشاء بمضي لحظة اهـ شيخنا. (قوله أو برؤية زيد) والرؤية لنحو زيد محمولة على البصرية لا العلمية بخلاف رؤية الهلال فإنها محمولة على العلمية لا على البصرية فتطلق بتمام العدد كما تطلق برؤية غيرها له فلو قال للعمياء إن لم تري زيدا فأنت طالق طلقت في الحال حيث أيس من عود بصرها بأن غارت عيناها أو ولدت كمهاء؛ لأنه تعليق بمستحيل مع النفي

اهـ ح ل. (قوله أو لمسه) والأوجه أن مسه هنا كلمسه وإن افترقا في نقض الوضوء لإطراد العرف هنا باتحادهما اهـ شرح م ر. (قوله تناوله حيا وميتا) أي فيحنث برؤية شيء من بدنه متصل به غير نحو شعره نظير ما يأتي لا مع إكراه عليها ولو في ماء صاف أو من وراء زجاج شفاف دون خياله في نحو مرآة نعم لو علق برؤيتها وجهها فرأته في المرآة حنث إذ لا يمكنها رؤيته إلا. كذلك صرح به القاضي في فتاويه فيما لو علق برؤية وجهه وبمس شيء من بدنه، ويشترط مع رؤية شيء من بدنه صدق رؤية كله عرفا بخلاف ما لو أخرج يده من كوة مثلا فرأتها فلا حنث ولو قال لعمياء إن رأيت فهو تعليق بمستحيل حملا لرأي على المتبادر منها أو علق برؤية الهلال أو القمر حمل على العلم به ولو برؤية غيرها له أو بتمام العدد فتطلق بذلك؛ لأن العرف يحمل ذلك على العلم بخلاف رؤية زيد مثلا، فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته وعلى اعتبار العلم يشترط الثبوت عند الحاكم أو تصديق الزوج كما قاله ابن الصباغ وغيره ولو أخبر به صبي أو عبد أو امرأة أو فاسق فصدقه فالظاهر كما قاله الأذرعي مؤاخذته ولو قال أردت بالرؤية المعاينة صدق بيمينه نعم إن كان التعليق برؤية عمياء لم يصدق؛ لأنه خلاف الظاهر لكن يدين وإذا قبلنا التفسير في الهلال بالمعاينة ومضي ثلاث ليال ولم تر فيها من أول شهر يستقبله انحلت يمينه؛ لأنه لا يسمى بعدها هلالا أما التعليق برؤية القمر مع تفسيره بمعاينة فلا بد من مشاهدته بعد ثلاث؛ لأنه قبلها لا يسمى قمرا كذا أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ شرح م ر. (قوله كقذف الحي في الإثم والحكم) أما الإثم فلأن قذف الميت أشد من قذف الحي لأن الحي يمكن الاستحلال منه بخلاف الميت اهـ ع ش على م ر، وأما الحكم فهو وجوب الحد أو التعزير بقذفه كقذف الحي اهـ شيخنا (قوله؛ لأن القصد في التعليق بالضرب الإيلام) لكن خالفاه في الأيمان، وقد يجمع بحمل ما هنا على الإيلام بالقوة والمنفي ثم على ما بالفعل شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'if you are foolish or base, you are divorced' in response to his wife's insult?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2182)

(ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال) لها (إن كنت كذا) أي سفيها أو خسيسا (فأنت طالق فإن قصد) بذلك (مكافأتها) بإسماع ما تكره أي إغاظتها بالطلاق كما أغاظته بما يكرهه (وقع) حالا وإن لم يكن سفيها أو خسيسا (وإلا) بأن قصد تعليقا أو أطلق (فتعليق) فلا يقع إلا بوجود الصفة نظرا لوضع اللفظ (والسفيه من به مناف لإطلاق التصرف) كأن يبلغ مبذرا يضع المال في غير وجهه الجائز (والخسيس من باع دينه بدنياه) بأن يتركه باشتغاله بها قال الشيخان (ويشبه أنه من يتعاطى غير لائق به بخلا) بما يليق به لا زهدا ولا تواضعا وأخس الأخساء من باع دينه بدنيا غيره (والبخيل من لا يؤدي زكاة أو لا يقري ضيفا) هذا من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce due to continued wearing of a garment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2627)

(قوله بالاستدامة الأولى) قضيته أنه لو قال كلما لبست فأنت طالق تكرر الطلاق بتكرر الاستدامة فتطلق ثلاثا بمضي ثلاث لحظات وهي لابسة وما قيل كلما قرينة صارفة للابتداء مردود بمنع ذلك اهـ س ل ومثله شرح م ر.

Mas'alah: How are subsequent conditions and exceptions considered in legal statements?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=959)

قوله: (يعتبران) أي الصفة المتأخرة والاستثناء والظاهر من عطفه على المتأخرة، أنه المتأخر ويدل له المثال المذكور بعده، ويحتمل أن يراد به الأعم الشامل للمتقدم والمتوسط فيوافق المعتمد وسكت عن الصفة المتوسطة، والمعتمد اعتبارها أيضا، فلو قال عبدي هذا حر إن شاء الله وزوجتي طالق لم تطلق، ما لم يقصد إنشاء طلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on suspending annulment (faskh) in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1113)

قوله: (ولا فسخ) أي لا يصح تعليق الفسخ ما لم يرد به الطلاق، وإلا فيصح ويكون اختيارا للنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when there is pollinated fruit on the trees?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1142)

وإن طلق وعليه ثمر مؤبر) والتأبير تشقيق الطلع (لم يلزمها قطفه) أي قطعه ليرجع هو إلى نصف النخل لأنه حدث في ملكها فتمكن من إبقائه إلى الجداد

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to giving a described slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1173)

)

Mas'alah: How are rulings linked to causes such as uttering divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1177)

قوله: (من قبيل) أي من جهة ربط الأحكام كوقوع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an exception in the context of divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1177)

قوله: (أي فإنه ينفذ) هذا يعلم به أن الاستثناء من مفهوم المتن فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional written divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1182)

)

Mas'alah: When does a conditional written divorce take effect?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1182)

فإن كتب إذا بلغك كتابي فأنت طالق فإنما تطلق ببلوغه) رعاية للشرط،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional written divorce upon reading?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1182)

)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional written divorce when the wife reads it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1182)

وإن كتب إذا قرأت كتابي) فأنت طالق (وهي قارئة فقرأته طلقت)

Mas'alah: When does a written divorce take effect upon the wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1182)

قوله: (تطلق ببلوغه) أي وقوعه في يدها حقيقة أو حكما كرميه في حجرها أو أمامها فلا يكفي إخبارها به، ويكفي في الأولى بلوغ لفظ أنت طالق بحيث يقرأ وإن محا ما عداه لا عكسه، وكذا يكفي ذلك في الثلاثة بعدها عند شيخنا، وخالفه السنباطي تبعا للعلامة البرلسي وتردد شيخنا في الأربعة الباقية، ومال إلى اعتبار بلوغ الجميع فيها نعم إذا ادعى أنه أراد الجميع صدق بيمينه في الكل، ولو قال إذا بلغك خطي فأي شيء وصل إليها من الكتاب وقع به ولو ادعت عدم وصول الكتاب إليها أو أنه ليس خطه لم يقع إلا ببينة بذلك.

Mas'alah: What is the condition regarding the wife's literacy for a written divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1182)

قوله: (وهي قارئة) أي في الواقع أو ظنا أو احتمالا فالمراد أن لا يعلم أنها أمية.

Mas'alah: When does a written divorce take effect?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1182)

قوله: (فإنما تطلق ببلوغه) ولو انمحى ما عدا سطر الطلاق.

Mas'alah: What is required for a wife to be divorced by reading a written divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1182)

قوله: (فقرأته) قال الزركشي ظاهر العبارة قراءة الجميع والوجه الاكتفاء بالمقاصد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife understanding a divorce document without speaking?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1183)

قال الإمام، كذلك لو طالعته وفهمت ما فيه، ولم تتلفظ بشيء تطلق باتفاق علمائنا)

Mas'alah: What is the ruling on a divorce document being read to the wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1183)

وإن قرئ عليها فلا) تطلق بذلك، (في الأصح) لانتفاء الشرط المقدور عليه، والثاني تطلق لأن المقصود اطلاعها على ما في الكتاب، وقد وجد)

Mas'alah: What is the ruling on an illiterate wife being read a divorce document?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1183)

وإن لم تكن قارئة فقرئ عليها طلقت) لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب وقد وجد.

Mas'alah: What is the ruling on addressing a non-wife with divorce and suspending it on marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1189)

فصل : خطاب الأجنبية بطلاق كقوله لها أنت طالق، (وتعليقه بنكاح وغيره) كقوله إن نكحتك فأنت طالق أو كل امرأة أنكحها فهي طالق، أو إن دخلت الدار فأنت طالق (لغو) أي فلا تطلق على زوجها، ولا بنكاحها ولا بدخولها الدار بعد نكاحها لانتفاء الولاية من القاتل على المحل، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - «لا طلاق إلا بعد نكاح» صححه الترمذي "

Mas'alah: What is the ruling on sequential and conditional divorce formulations?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1193)

تبين بها للترتيب (ولو قال) أنت طالق (طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا) أي يقع ثنتان في موطوءة وواحدة في غيرها، (في الأصح) فيهما وقيل لا يقع في موطوءة إلا واحدة لجواز أن يكون المعنى بعد طلقة مملوكة لي أو قبلها طلقة مملوكة لي، وعلى الأول قيل تقع المنجزة أولا وتعقبها المضمنة ويلغو ذكر بعد وقبل. والأصح في أصل الروضة وقوع المضمنة أولا ثم المنجزة وعلى هذا قيل يقع في غير الموطوءة ثنتان ويلغو ذكر بعد وقبل وكأنه قيل طلقتين (ولو قال) أنت طالق (طلقة في طلقة وأراد مع طلقة (فطلقتان) ولفظة في تستعمل بمعنى مع كما في قوله تعالى {ادخلوا في أمم} [الأعراف: 38] ، (أو الظرف أو الحساب أو أطلق فطلقة) لأنها مقتضى الظرف وموجب الحساب والمحقق في الإطلاق (ولو قال) أنت طالق (نصف طلقة في نصف طلقة فطلقة بكل حال) مما ذكر من إرادة المعية وهو ظاهر أو الظرف أو الحساب أو عدم شيء لأن الطلاق لا يتبعض، ولفظة نصف الثانية مكتوبة في هامش نسخة المصنف بغير خطه وهي صواب كما ذكرت في المحرر والشرح، إذ لو أسقطت وأريد المعية وقع طلقتان كما في الشرح. (ولو قال) أنت طالق (طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث أو ظرفا فواحدة أو حسابا وعرفه فثنتان) لأنهما موجبه، (وإن جهله وقصد معناه) عند أهل الحساب، (فطلقة وقيل ثنتان) لقصده معنى الحساب وضعف بأن ما لم يعلم لا يصح قصده، (وإن لم ينو شيئا فطلقة) لأنها المحقق (وفي قول ثنتان إن عرف حسابا) حملا عليه. (ولو قال) أنت طالق (بعض طلقة فطلقة أو نصفي طلقة فطلقة إلا أن يريد كل نصف من طلقة) فيقع طلقتان ووقوع الطلقة بذكر بعضها مبهما أو معينا قال الشيخ أبو حامد وغيره بطريق السراية وإمام الحرمين بطريق التعبير بالبعض عن الكل،

(والأصح أن قوله) أنت طالق [حاشية قليوبي] الوجيه وما فيه شرح شيخنا تبعا للإسنوي والبلقيني من اعتماد وقوع طلقتين مع ذكر نصف الثاني عند إرادة المعية فيه نظر ظاهر، وما تمسكوا به من القياس على نصف طلقة ونصف طلقة أجاب عنه شيخ الإسلام في

المنهج بما هو واضح جلي. وقياسه على ما في الإقرار غير مستقيم. نعم إن أراد كل نصف من طلقة وقع طلقتان اتفاقا. قوله: (أبو حامد) في نسخة أبو محمد وهو الجويني وابنه إمام الحرمين المذكور. قوله: (بطريق السراية) هو المعتمد وفائدة الخلاف تظهر فيما لو طلبت ثلاثا بألف فطلق واحدة ونصفا فعلى الأولى له نصف الأول وعلى الثاني ثلثاه. قوله: (لأنهما نصفهما) أي مع تماثلهما فلا يرد ما لو أقر له بنصف عبدين حيث يلزمه نصف كل منهما، وهذا بناء على أن المراد بنصفهما واحدة منهما، ويحتمل أن المراد أنها مجموع نصفهما فلا إيراد ولا جواب فتأمل. قوله: (نظرا إلى نصف كل طلقة) أي على انفراده لا مجموعا مع نصف الأخرى، فلا يعارض ما قبله. قوله: (وإن قوله إلخ) لم يقل والأصح كما هو قضية المتن لأن الخلاف ضعيف كما في الروضة، كذا ذكره بعضهم فتأمله. قوله: (ثلاثة أنصاف طلقة) أي ولم يرد كل جزء من طلقة، وإلا وقع الثلاث. قوله: (إلى تكرر إلخ) سيذكر محترز التكرار والعطف. [حاشية عميرة] المذكور. قوله: (ويلغو ذكر إلخ) أي كما لو قال أنت طالق أمس يقع في الحال ويلغو قول أمس قوله: (وقوع المضمنة إلخ) ليس المراد أن المضمنة تقع قبل تمام اللفظ، بل يقعان بعد تمام المضمنة عقب اللفظ ثم المنجزة في لحظة عقبها قال في الروضة. فرع: إذا فرعنا على هذا فالطلقة التي تقع في غير الموطوءة هل هي المضمنة أو المنجزة. قوله: (فطلقتان) قال الزركشي صورها الإمام في الممسوسة، وأما غيرها فيتجه أنه كقوله طلقة مع طلقة انتهى، أي فيقع طلقتان أيضا لكن على الأصح وقول الشارح ولفظة في إلخ قال الغزالي والاحتمال البعيد يقبل في الإيقاع، وإن لم يقبل في نفي الطلاق. قوله: (لأنها مقتضى الظرف) وذلك لأن الذي أوقعه إنما هو المظروف دون الظرف، فصار كما لو أقر بالمظروف لا يكون إقرارا بالظرف، وعكسه ولأن الطلاق لا يصلح ظرفا لنفسه فيلغو. قوله: (من إرادة المعية وهو ظاهر إلخ) الذي في الزركشي أن غير المعية ظاهر، وأما المعية فلأنه في معنى نصفي طلقة قال والذي

يقتضيه القياس وقوع طلقتين لأن التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة، قال ثم رأيت في الاستقصاء، وإن قال نصف طلقة في نصف طلقة طلقت واحدة إلا أن يريد نصف طلقة أخرى، غير التي بدأ بنصفها انتهى. فرع: لو قال نصف طلقة ونصف طلقة وقع ثنتان. قوله: (وهو ظاهر) منع الزركشي ظهوره، بأنه لو صرح بالمعية وقع طلقتان، وهذا لم أره لغيره، والمتجه وقوع واحدة في مسألته أيضا قوله: (وهي صواب) أي لأن عند إسقاطه وإرادة المعية يقع طلقتان. قوله: (فثلاث) لو كانت غير مدخول بها فيه الوجه السابق، فإنه لا يقع سوى واحدة. قوله: (وقيل طلقتان) أي كما لو أقر بنصف عبدين. قوله: (وأن قوله) والأصح أنه قوله كما هو قضية العطف في المتن لئلا يلزم كون الخلاف في الثانية قويا مع أنه ضعيف كما في الروضة. قوله: (ثلاثة أنصاف) لو زادت الأجزاء على طلقتين نحو خمسة أنصاف طلقة كان الخلاف في أنه يقع طلقة أم ثلاث. قوله: (وفي الثانية) قال البيانيون النكرة إذا أعيدت كانت غير الأولى، قال الزركشي من فوائد الخلاف، إذا قالت طلقني ثلاثا على ألف، فطلقها طلقة ونصفها فيستحق الثلثين على الثاني والنصف على

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving an unknown bird?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1198)

ولو قال إن كان ذا الطائر غرابا فأنت طالق وقال آخر إن لم يكنه فامرأتي طالق وجهل لم يحكم بطلاق أحد) منهما لأنه لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه فتعليق الآخر لا يغير حكمه (فإن قالها رجل لزوجتيه طلقت إحداهما) لوجود إحدى الصفتين (ولزمه البحث) عن الطائر (والبيان) لزوجتيه إن اتضح له لتعلم المطلقة من غيرها، وعليه

الامتناع عنهما إلى أن يتبين الحال،)

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a specific month or day?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1204)

فصل (قال أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو أوله) أو رأسه، (وقع) الطلاق (بأول جزء منه) ، وهو أول جزء من الليلة الأولى منه ووجه في شهر كذا بأن المعنى إذا جاء شهر كذا، ومجيئه يتحقق بمجيئه أو جزء منه، (أو في نهاره أو أول يوم منه فبفجر أول يوم) منه على قياس ما تقدم (أو آخره فبآخر جزء من الشهر وقيل بأول النصف الآخر) إذ كله الشهر فيقع بأوله ورد بسبق الأول إلى الفهم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the passage of a day?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1204)

(ولو قال ليلا إذا مضى يوم) فأنت طالق، (فبغروب شمس غده) تطلق [حاشية قليوبي] الشافعي إلخ. قوله: (له الطلب) شامل لما تزوجت بغيره، ممن لم يصدقه ولو رجعت إلى تصديق الأول، ولو بعد فراق الثاني لم تقبل لأن هذه الأحكام لا تتغير بالرجوع عنها. وإن حكم قاض بخلافها قاله شيخنا الرملي. قوله: (وما قبله يخصصه إلخ) يؤخذ منه أن كل ما هو كذلك فهذا حكمه نحو نسائي طوالق إلا فلانة كما في الاستثناء وتقدم في الاستثناء ما يطلب مراجعته. تنبيه: أشعر كلام ذلك البعض أن الكلام فيمن له غير المخاصمة وإلا فقد مر في الاستغراق حكمها فراجعه. فصل في تعليق الطلاق

بالأوقات وما يذكر معه. قوله (أو رأسه) أو مجيئه أو ابتدائه أو استقباله أو أول أجزائه. قوله: (بأول جزء منه) إن علق قبله فإن علق فيه بعد ذلك الجزء اعتبر ذلك الجزء من العام القابل، ويثبت الشهر برؤية الهلال في بلد التعليق، وإن انتقل لغيره أو بتمام العدة ثلاثين فيه، أو شهادة عدلين فيه أيضا نعم اعتبار بلد التعليق هنا يخالف ما في الصوم من اعتبار حكم البلد المنتقل إليه، إلا أن يقال ذاك في أمر مستقبل وفيه بعد والوجه أنه لا مخالفة لمن تأمل. قوله: (ووجه في شهر كذا) ومثله يوجه غرة كذا لأنها اسم للثلاثة الأول. قوله: (فبفجر أوله) وفارق الاعتكاف بأنه موكول إلى نيته ولذلك لو عين أوله هنا كان كالاعتكاف كما في المسألة الآتية. قوله: (إذا مضى) لو أسقطه طلقت حالا مطلقا سواء نصب اليوم أو رفعه أو لا نعم لو قاله ليلا وقال أردت اليوم الذي بعده قبل، ولو قال كل يوم طلقة طلقت واحدة حالا وبفجر كل يوم طلقة أو بنصف يوم كذا فبزواله أو بنصف شهر كذا، فبغروب خامس عشره أو نصف الشهر فبفجر ثامنه، أو بأول آخره فبفجر آخر يوم منه أو بآخر أوله، فبغروب شمس أول يوم منه عند الشيخين وبآخر أول ليلة منه عند العلامة السنباطي، أو بأول آخر أوله فبزوال اليوم الأول منه عند الشيخين، أو بأول نصف الليلة الأولى عند السنباطي أو بآخر أول آخره فعند زوال اليوم الآخر منه، وفاقا لشيخ الإسلام في ذلك وقول شيخنا الرملي بخلافه غير مستقيم فتأمله. ولو قال بآخر يوم موتي لم يقع شيء كما لو قال بموتي فإن قال بآخر جزء من عمري فقبيل موته، ولو قال قبل موتي بأربعة أشهر وعشرة أيام ومات بعد تلك المدة فأكثر تبين وقوعه بقدرها قبل موته فلا عدة عليها، ولا إرث لها ولا يمنع من تمتعه بها قبل موته، ولو قال إذا مضت أيام أو الأيام فثلاثة على المعتمد فيهما ولو قال قبل موتي [حاشية عميرة] يدين، وإن كان فيه رفع لأصل الطلاق، لأن اللفظ يشعر به ومن هنا تعلم أن قولهم ما كان صريحا في بابه لا يكون كناية في غيره إذا وجد نفادا في موضوعه محله باعتبار الظاهر. قوله: (وإلا فلا) لكن لو شكت كره التمكين. قوله:

(ويدين من قال إلخ) بشرط أن يقصده قبل فراغ النطق بالطلاق. قوله: (مثل هذا العام) أي مما له أفراد قليلة محصورة. [فصل قال أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو أوله] فصل: قال أنت طالق إلخ قوله: (بأول جزء) أي كما أن التعليق بدخول الدار تحصل فيه الصفة، بأول الدخول ولا يعتبر فيه وسط الدار ولا أقصاها. قوله: (أو في نهاره) اعلم أن لنا وجها أن النهار من طلوع الشمس، بخلاف اليوم، فإنه من الفجر قطعا وضمير نهاره ينبغي أن يعود على الشهر لأجل قوله أول يوم منه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the passage of a day, month, or year?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1205)

(أو نهارا ففي مثل وقته من غده) تطلق (أو اليوم) أي قال إذا مضى اليوم فأنت طالق (فإن قاله نهارا فبغروب شمسه) تطلق (وإلا) أي وإن لم يقله نهارا بأن قاله ليلا (لغا) أي لا يقع شيء (وبه) أي بما ذكر، (ويقاس شهر وسنة) والشهر والسنة فإذا قال ليلا أو نهارا إذا مضى شهر فأنت طالق طلقت بمضي ثلاثين يوما ومن ليلة الحادي والثلاثين أو يومه يقدر ما سبق التعليق من ليلته أو يومه. وإذا قال في أثناء شهر إذا مضت سنة فأنت طالق طلقت بمضي أحد عشر شهرا بالأهلة مع إكمال الأول من الثالث عشر ثلاثين يوما وإذا قال إذا مضى الشهر أو قال السنة فأنت طالق طلقت بمضي بقية ذلك الشهر، أو تلك السنة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced yesterday' with different intentions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1205)

(أو) قال (أنت طالق أمس وقصد أن يقع في الحال مستندا إليه وقع في الحال) ولنا قصد الاستناد إلى أمس لاستحالته، (وقيل لغو) أي لا يقع به شيء لقصده به مستحيلا (أو قصد أنه طلق أمس وهي الآن معتدة صدق بيمينه) في ذلك وتكون عدتها من أمس المذكور إن صدقته ومن وقت الإقرار إن كذبته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce where one divorce triggers another?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1206)

(ولو قال إذا طلقتك فأنت طالق ثم طلق أو علق بصفة فوجدت فطلقتان) واحدة بالتطليق بالتنجيز أو التعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به، (أو) قال (كلما وقع طلاقي) عليك فأنت طالق (فطلق فثلاث في ممسوسة) واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما واحدة بوقوع المنجزة وأخرى بوقوع هذه الواحدة (وفي غيرها) أي غير الممسوسة (طلقة) لأنها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving birth to twins?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1209)

(أو) قال (إن ولدت فأنت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالأول) ، لوجود الصفة (وانقضت عدتها بالثاني) سواء كان من حمل الأول بأن كان بين وضعيهما دون ستة أشهر أم من حمل آخر، بأن وطئها بعد ولادة الأول، وأتت بالثاني لأقل من أربع سنين

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to each birth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1209)

(وإن قال كلما ولدت) فأنت طالق، (فولدت ثلاثة من حمل) ، مرتبا (وقع بالأولين طلقتان وانقضت) عدتها (بالثالث ولا يقع به ثالثة على الصحيح) ،

Mas'alah: What does the gloss explain about the wording of a conditional divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1209)

[حاشية قليوبي] قوله: (أي فأنت إلخ) بيان لتمام صيغة المعلق لتكون صريحة وما في كلام المصنف كناية ونية ما ذكر لا تلحقه به.

Mas'alah: What does the gloss explain about the wording of a conditional divorce involving a female child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1209)

قوله: (أو أنثى) عطف على ذكر وهو بقية صيغة المعلق، وهو ما قدره الشارح وأو بمعنى الواو أي إن كنت حاملا بأنثى فأنت طالق طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when twins of different sexes are born?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1209)

قوله: (فولدتهما) معا أو مرتبا وبينهما دون ستة أشهر فإن ولدت ذكرا فأكثر فطلقة أو أنثى فأكثر فطلقتان، أو خنثى فطلقة ووقفت أخرى، أو ذكرا أو خنثى أو خنثيين فطلقة ووقف ثنتان فيهما أو أنثى، وخنثى فطلقتان ووقفت واحدة.

Mas'alah: What does the gloss say about the waiting period ending with childbirth in a conditional divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1209)

قوله: (وتنقضي العدة في الصورة المذكورة بالولادة) لأن الطلاق وقع من حين لفظه والمتوقف على الولادة هو عدده فقط فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for four pregnant wives giving birth simultaneously?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1210)

(ولو قال لأربع) حوامل (كلما ولدت واحدة) منكن (فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا) لأن لكل واحدة منهن ثلاث صواحب، فيقع بولادتها على كل من الثلاثة طلقة، ولا يقع بها على نفسها شيء ويعتددن جميعا بالأقراء وصواحب جمع صاحبة كضاربة وضوارب، وقوله ثلاثا الثاني دافع لاحتمال إرادة طلاق المجموع ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for four pregnant wives giving birth sequentially?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1210)

(أو) ولدن (مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا) بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة، وانقضت عدتها بولادتها

Mas'alah: What is the ruling on the first wife's divorce if her waiting period remains?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1210)

(وكذا الأولى) طلقت ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة (إن بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة

Mas'alah: What is the alternative ruling that the first wife does not divorce at all?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1210)

(وقيل لا تطلق الأولى) أصلا (وتطلق الباقيات طلقة طلقة) بولادة الأولى لأنهن صواحبها عند ولادتها لاشتراك الجميع في الزوجية، حينئذ وبطلاقهن انتفت الصحبة بين الجميع، فلا تؤثر ولادتهن في حق الأولى، ولا ولادة بعضهن في حق بعض ودفع هذا بأن الطلاق الرجعي لا ينفي الصحبة والزوجية، فإنه لو حلف بطلاق نسائه دخلت الرجعية فيه،

Mas'alah: What is the ruling when two wives give birth together then two others together?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1210)

(وإن ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت الأوليان ثلاثا ثلاثا) . أي طلق كل منهما ثلاثا

بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة

Mas'alah: What is the alternative ruling that only one divorce occurs for the first two?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1210)

(وقيل طلقة) فقط بولادة رفيقتها وانتفت الصحبة من حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on two divorces for the later wives due to the birth of the earlier ones?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1210)

(والأخريان طلقتين طلقتين) أي طلق كل منهما طلقتين بولادة الأولين ولا يقع عليهما بولادة الأخرى شيء وتنقضي عنهما بولادتهما، وعلى ما تقدم نقله عن الإملاء يقع على كل منهما طلقة أيضا بولادة الأخرى، ويعتدان بالأقراء

Mas'alah: Is a woman believed under oath regarding her menstruation when divorce is suspended on it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1210)

(وتصدق بيمينها في حيضها إذا علقها) أي علق طلاقها (به) وقالت حضت وأنكره

Mas'alah: Is the term 'pregnant' a restrictive condition in the ruling on divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1210)

قوله: (حوامل) قال البرلسي ليس قيدا فيما يظهر وهو واضح.

Mas'alah: How is divorce distributed among multiple wives giving birth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1210)

قوله: (دافع لاحتمال إلخ) أي بالتوزيع والضابط الجامع لأفراد هذه المسألة أن يقال تطلق كل واحدة بعدد من سبقها ومن لم تسبق بثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce at the birth of the fourth wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1210)

قوله: (عند ولادة الرابعة) قيد للتشبيه في كلام المصنف المفيد لوقوع الثلاث كما ذكره الشارح، فإن انقضت عدتها قبل الرابعة وقع عليها بعد من ولدت قبل انقضائها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to completing a full menstrual period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1210)

قوله: (لجواز إلخ) يفيد أن المتعذر كونه حيضا لا كونه دما وعلى هذا يحمل ما في الشهادات. ولو قال إن حضت حيضة فلا بد من تمامها فإن انقطعت قبله لم يقع شيخنا، وكذا لو ماتت وفارقت ما قبلها بأن المعلق عليه الحيض، وقد وجد في هذه حيضة، ولم توجد وهل المعتبر في هذه يوم وليلة أو عادتها يظهر الثاني راجعه.

Mas'alah: What does the commentator say about the term 'pregnant' in the context of divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1210)

[حاشية عميرة] قوله: (حوامل) كذا في المحرر وغيره، وليس بقيد فيما يظهر.

Mas'alah: Why is a wife's oath regarding menstruation accepted in divorce cases?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1210)

قوله: (يمينها) إنما حلفت للتهمة لأنها تتخلص به من النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife forgets the oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1214)

[حاشية عميرة] وإلا فيقع) شامل لثلاث صور أن لا يبالي ويعلم بالتعليق أو لا يبالي ولا يعلم والأولتان، لا إشكال فيهما وأما الأخيرة فمحلها إذا لم يقصد الزوج منعه كما قاله الشارح. فرع: قال لها إن لم تدخلي الدار اليوم فأنت طالق فنسيت الحلف ودخلت في ذلك اليوم هل يتخلص بذلك، أو لا قال الزركشي فيه احتمال والأقرب الانحلال.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wrong wife answers a call?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1215)

لأنها لم تقصد بالطلاق، وقيل الوجهان في الوقوع باطنا ولا خلاف في الوقوع ظاهرا

واحتمل الإمام نفي الخلاف في الوقوع ظاهرا وثبوته في طلاق المناداة، لأنها المقصودة بالطلاق ومشى على ذلك الغزالي جازما به

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces for eating a pomegranate and half a pomegranate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1215)

(ولو علق وأكل رمانة وعلق بنصف) كأن قال إن أكلت رمانة فأنت طالق، وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانة (فطلقتان) لحصول الصفتين بأكلها، ولو كان التعليقان بكلما طلقت ثلاثا لأنها أكلت رمانة مرة ونصف رمانة مرتين

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving the number of pomegranate seeds?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1217)

)

Mas'alah: How can a wife avoid divorce when asked about the number of pomegranate seeds?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1217)

ولو قال إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها) ، فأنت طالق (فالخلاص من اليمين (أن تذكر عددا يعلم أنها لا تنقص عنه) كمائة (ثم تزيد واحدا واحدا) فتقول مائة وواحد مائة واثنان وهكذا (حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه) فتكون مخبرة

بعددها (والصورتان) هذه والتي قبلها (فيمن لم يقصد تعريفا) فإن قصده فلا يخلص من اليمين بما ذكرته

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving the number of daily prayer rak'ahs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1217)

)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving the number of daily obligatory prayer rak'ahs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1217)

ولو قال لثلاث من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهي طالق فقالت واحدة سبع عشرة) ، أي في الغالب (وأخرى خمس عشرة) أي يوم جمعة (وثالثة إحدى عشرة) أي لمسافر (لم يقع طلاق على واحدة منهن لصدقهن فيما ذكرنه من العدد كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon a period of time?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1217)

)

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon a period of time?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1217)

ولو قال أنت طالق إلى حين أو زمان أو بعد حين) أو زمان (طلقت بمضي لحظة) لصدق الحين والزمان بها وإلى بمعنى بعد

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional divorce in response to his wife's insult?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1218)

(ولو خاطبته) زوجته (بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال إن كنت كذاك) أي سفيها أو خسيسا (فأنت طالق إن أراد مكافأتها بإسماع ما تكره طلقت وإن لم يكن سفه) أو خسة (أو التعليق اعتبرت الصفة) فإن لم تكن موجودة لم تطلق (وكذا إن لم يقصد شيئا تعتبر الصفة (في الأصح) نظرا لوضع اللفظ فلا تطلق عند عدمها، والثاني لا تعتبر الصفة بل يحكم بوقوع الطلاق في الحال نظرا إلى العرف في قصد المكافأة بما ذكر (والسفه منافي إطلاق التصرف) أي هو صفة لا يكون للشخص معها مطلق التصرف، كأن يبلغ مبذرا يضيع المال في غير وجهه الجائز، (والخسيس قيل من باع دينه بدنياه) بأن ترك دينه لاشتغاله بدنياه (ويشبه أن يقال هو من يتعاطى غير لائق به بخلا) بما يليق به. [حاشية قليوبي] بالرؤية المعاينة، فيصدق في غير العمياء ويدين فيها إلا بقرينة فيصدق فيها أيضا، ويقال له هلال في الثلاثة الأولى وبعدها قمر. قوله: (ويكفي رؤية شيء من البدن) ولو من وراء زجاج أو في ماء صاف أو أحدهما سكران، ولا بد أن تسمى رؤية عرفا ولا تكفي الرؤية في مرآة لأنه خيال إلا في رؤية وجهها ولا رؤية بعض بدنه من كوة إلا وجهه لشرفه، ولا رؤية في منام إلا له - صلى الله عليه وسلم - لأنه

الممكن وقيده شيخنا، بما إذا أراد رؤية المنام، وإلا فهو من التعليق بمستحيل. قوله: (والظفر) وكذا السن والمس كاللمس فيما ذكر فيه. قوله: (لأن القصد إلخ) وفارق الأيمان لبنائها على العرف ولو علق بكلامها زيدا حنث بخطابها له بحيث يسمع، ولو كان هو ثقيل السمع لا أصم ولو مع جنون أحدهما أو سكره أو بكلامها رجلا دخل محرمها وزوجها فإن ادعى إرادة غيرهما صدق، أو بكلامها حمارا أو ميتا أو نائما أو غائبا فهو تعليق بمستحيل أو بتقبيلها اختص بالحية، أو بتقبيل أمة شملها ميتة، أو على فعله معصية فترك واجبا لم يحنث أو على ترك واجب ففعل حراما كذلك، أو قال لا رأيت شيئا في البيت إلا كسرته على رأسك فرأى هاونا طلقت حالا أو قال لا أطأ أمتي إلا بإذنك فقالت طأها في عينها لم يكن إذنا إلا إذا دلت قرينة على عدم التخصيص. قوله: (والميت لا يحس) أي بحسب العرف ولو شهيدا. قوله: (ولو خاطبته بمكروه إلخ) قال شيخنا الرملي إن اللفظ يحمل على العرف إن لم يضطرب وإلا فعلى اللغة. قوله: (والسفه) أي لغة وأما عرفا فهو بذاءة اللسان والنطق بما يستحى منه. قوله: (هو صفة إلخ) وظاهره إخراج من بذر بعد رشده، ولم يحجر عليه أو فسق بعده وليس كذلك فقد قال الرافعي إن من بلغ رشيدا ثم فسق في دينه يسمى سفيها، وفي عبارة العباب والسفه ما يحجر به فيحمل كلام الشارح على هذا فراجعه. قوله: (والخسيس) أي لغة وأخس الأخساء من باع دينه بدنيا غيره كالمكاس. قوله: (ويشبه أن يقال) أي عرفا والبخيل شرعا من لا يؤدي ما لزمه وعرفا من لا يقري بالطعام، والسفلة من يعتاد الأفعال الدنيئة، والحقير لغة الفقير وعرفا فاحش القصر ضئيل الشكل ولا عبرة بعرف النساء أنه قليل النفقة، والأحمق من يضع الشيء في غير محله مع علمه بقبحه والغوغاء من يخالط الأراذل ويخاصم بلا موجب والقلاش من يذوق الأطعمة في نحو الأسواق بغير شراء والقواد من يجمع الرجال مع النساء ولو غير أهله أو المرد حراما فيهما والقرطبان من لا يمنع الزاني بأهله أو محارمه والديوث من لا يمنع الداخل عليهن

وقليل الحمية من لا يغار عليهن والقحبة البغي وهز اللحية كناية عن الرجولية فإذا هز لحيته فقالت له رأيت مثلها كثيرا فقال إن كنت رأيت مثلها فأنت طالق فإن أراد المكافأة أو أطلق طلقت، وإلا فتعليق فتعتبر الصفة. فرع: قال لها إن لم أقل كما تقولين فأنت طالق ثلاثا فقالت له أنت طالق ثلاثا فخلاصه أن يقول أنت طالق ثلاثا إن شاء الله ويقصد التعليق أو من وثاق أو يقول أنت قلت أنت طالق ثلاثا ولو قالت له كيف تقول إذا طلقتني فقال أقول أنت طالق لغا ولا يقع به شيء. فرع: لا يحنث من حلف أنه من أهل الجنة إن كان مسلما نظرا لظاهر النصوص، فإن كان كافرا حنث لذلك فإن مات المسلم مرتدا أو الكافر مسلما تبين الحنث في الأول وعدمه في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to an impossible condition with a negation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1218)

[حاشية عميرة] الزركشي، والوجه ما اقتضاه ظاهر المنهاج لأنه تعليق بالمستحيل مع النفي كقوله إن لم تصعدي السماء فأنت طالق، قال الكمال المقدسي والتعليق بالمستحيل مع النفي يقع في الحال. قوله: (لأن القصد في التعليق بالضرب التشويش) فلا بد في الضرب من الإيلام على الأصح. قوله: (نظرا لوضع اللفظ إلخ) . اعلم أنه إذا تعارض مدلولان لغوي وعرفي قدم الأول عند الجمهور، لأنه الأصل والعرف لا يكاد ينضبط وقدم الثاني عند الإمام لأنه المتبادر بدليل ما لو حلف ليضربنها حتى تموت فإنه يبر بالضرب الموجع جدا.

Mas'alah: How does a divorce conditional on each qur' apply to a pregnant woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1258)

ولو قال لها – حالة حملها – أنت طالق في كل قرء طلقة، فإنها بناء على أن القرء الانتقال من الطهر إلى الدم تطلق طلقة في الحال، لأنه طهر ينتقل منه إلى دم النفاس، وعلى أنه الطهر بين الدمين لا تطلق حتى تضع وتطهر من النفاس كذا ذكر في الروضة وأصلها في الطلاق عن المتولي وأقره.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing two wives with a conditional dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2814)

فإن قال لامرأتين له: أنتما طالقتان، إحداكما بألف (6) ، ولم (يقبلا) (7) ، لم تطلق واحدة منهما (8) ، وعلى ما ذكرناه، تطلق إحداهما، ويطالب بتعيينها. (1) (ثلث) : في ب، جـ والمهذب. (2) لأن التحريم يعلق بها، وبطلقتين قبلها، كما إذا شرب ثلاثة أقداح فسكر، كان السكر بالثلاث./ المهذب 2: 76. (3) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن. (4) (تقبل) : في ب، جـ وفي أيقبل. (5) لأنه لم يرض بإيقاع طلقين، إلا بأن يحصل له الألف/ المجموع 16: 44. (6) فإن قبلتا جميعا، وقع عليهما الطلاق، ويقال له: عين المطلقة بالألف، فإذا عين إحداهما، كان له عليها مهر مثلها، لأن المسمى لا يثبت مع الجهالة بالتسمية، وإن قبلت إحداهما، ولم تقبل الأخرى، قيل له: عين المطلقة بالألف، فإن قال: هي القابلة، وقع عليها الطلاق ثانيا، ولزمها مهر مثلها، ووقع الطلاق على الأخرى بغير عوض، وإن قال: المطلقة بالألف: هي التي لم تقبل، وقع الطلاق على القابلة بغير عوض ولم يقع الطلاق على التي لم تقبل/ المجموع 16: 45. (7) (يقبلا) : في أ، جـ وفي ب تقبلا. (8) لأنه لم يسلم له الشرط من الألف، وهذا رأي ابن الحداد.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce with a dower when only one divorce remains?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2815)

فإن قالت له: طلقني ثلاثا بألف، وقد بقي له عليها طلقة، (فقال) (1) : أنت طالق طلقتين، الأوله بألف، والثانية بغير شيء، وقعت الأوله، واستحق الألف، ولم تقع الثانية، وإن قال: الأوله بغير شيء، وقعت ولم يستحق شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a conditional divorce with a dower?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2815)

قال القاضي أبو الطيب: وهذا ليس بصحيح، لأنه ليس فيهما أوله، ولا (4) ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional written talaq when part of the letter is burned?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2873)

فإن كتب: إذا وصل (إليك) (2) كتابي، فأنت طالق، فوصل وقد (تحرق) (3) بعضه وبقي موضع الطلاق، وقع الطلاق في أحد الوجهين (4) : والثاني: أنه إن كان قد قال: إذا وصل إليك كتابي، فأنت طالق، وقع، وإن كان قد قال: إذا وصل إليك هذا الكتاب، لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing when the paper is partially burned?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2873)

وذكر فيه وجه آخر: أنها لا تطلق بحال.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing when most of the paper arrives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2873)

وقيل: إن وصل أكثر الكتاب، طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing when part of the paper is missing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2873)

وقيل: إن كان الذاهب من غير المكتوب، وقع، وإن كان من المكتوب، لم يقع. (1) (به) : في جـ وساقطة من أ، ب. (2) (إليك) : في ب، وساقطة من أ، جـ. (3) (تحرق) : في أوفي ب، جـ تخرق. (4) لأن الحرق لم يتناول الكتابة. (5) (يذكره) : في جـ وفي أ، ب يذكر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'with it a divorce'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2880)

فإن قال لها: إذا دخلت الدار، فأنت طالق طلقة معها طلقة، (فدخلت) (1) الدار، وقع طلقتان، ولم (يحك فيه) (2) خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'and' versus direct statement?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2880)

وقال الشيخ أبو نصر رحمه الله: يجب (أن) (3) يكون فيه وجه آخر، كما لو (باشرها) (4) بالقول، فعلى هذا الوجه (فيه) (5) وجهان، كما لو قال: إذا دخلت الدار، فأنت طالق وطالق.

Mas'alah: What is the ruling on sequential conditional divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2880)

فإن قال لها: أنت طالق، ثم طالق إذا دخلت الدار (فإذا دخلت الدار) (6) طلقت طلقة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on conditional divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2880)

وقال أبو حنيفة: يقع في الحال طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is not met?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2894)

(قال) (5) الشيخ أبو حامد: لا يقع الطلاق لعدم الشرط، كما لو قال: إن كنت علويه، فأنت طالق (6) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a wife who is subject to a conditional divorce regarding pregnancy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2899)

فإن قال: إن كنت حاملا، فأنت طالق، فهل يحرم وطئها مثل الاستبراء؟ فيه وجهان: (8) (1) لأنه يجوز أن يكون قبل الوطء، ويجوز أن يكون حدث من الوطء، والظاهر أنس حدث من الوطء، لأن الأصل فيما قبل الوطء العدم/ المهذب 2: 91. (2) لأنه يحتمل أن يكون موجودا عند العقد، ويحتمل أن يكون حادثا من الوطء بعده والأصل بقاء النكاح/ المهذب 2: 91. (3) (تعرض) : في ب وفي أ، ج يفرض. (4) (ريبة) : في ب، ج وفي أريبة. (5) (أنها) : في ج وساقطة من أ، ب. (6) (ريبة) : في ج وفي أريبة، وفي ب بزينة. (7) (بذلك) : في ب، ج وساقطة من أ. (8) لأن الأصل عدم

الحمل، وثبوت الإباحة.

أحدهما: لا يحرم. والثاني: يحرم (1) .

Mas'alah: What is the nature and duration of istibra' (waiting to verify pregnancy) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2900)

واختلف أصحابنا في صفة الاستبراء وقدره، ووقته. فذكر الشيخ أبو حامد الاسفراييني: في الاستبراء في المسألتين ثلاثة أوجه: أحدها: (أنه ثلاثة) (2) أقراء (هي أطهار) (3) . (1) لأنه يجوز أن تكون حاملا فيحرم وطؤها، ويجوز أن لا تكون حاملا، فيحل وطؤها فغلب التحريم. - فإن استبرأها ولم يظهر الحمل، فهي على الزوجية، وإن ظهر الحمل ننظر. فإن وضعت لأقل من ستة أشهر من وقت عقد الطلاق، حكم بوقوع الطلاق، لأنا تيقنا أنها كانت حاملا وقت العقد. وإن وضعته لأكثر من أربع سنين من وقت العقد، لم تطلق، لأنا علمنا أنها لم تكن حاملا. وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين نظرت: - فإن كان الزوج لم يطأها، طلقت، لأنا حكمنا أنها كانت حاملا وقت العقد. - وإن وطئها، نظرت: - فإن وضعته لدون ستة أشهر من وقت الوطء، وقع الطلاق، لأنا حكمنا أنها كانت حاملا وقت العقد. - وإن وضعته بعد ستة أشهر من بعد وطئه، لم يقع الطلاق وجها واحدا لأنه يجوز أن يكون موجودا وقت العقد، ويجوز أن يكون حدث بعده، فلا يجوز أن يوقع الطلاق بالشك./ المهذب 2: 92. (2) (أنه ثلاثة) : في ب، جـ وفي أبثلاث. (3) (هي إطهار) : في أ، جـ وساقطة من ب/ لأنه استبراء حرة، فكان بثلاثة أطهار.

والثاني: (بقرؤ) (1) ، (وهو) (3) طهر. والثالث: (بحيضة) (3) . وهل يعتد بالاستبراء قبل عقد الطلاق؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يعتد به (4) . والثاني: يعتد به (5) . ومن أصحابنا من قال: الاستبراء في المسألة الثانية على ما ذكرناه (6) ، وفي المسألة الأولى لا يجوز الاستبراء بما دون ثلاثة أطهار، ولا يعتد بما وجد منه قبل الطلاق (7) .

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2902)

(فإن) (2) قال: (إن) (3) طلقتين، فأنت طالق، ثم قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار. فمن أصحابنا من قال: تطلق بدخول الدار طلقة، ولا تطلق من اليمين إلا وله شيئا (4) . قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: وعندي أنه يقع طلقتان، إحداهما بدخول الدار، والأخرى إذا قال: إذا وقع عليك طلاقي (بالصفة) (5) (فأنت طالق، ثم قال لها: إن دخلت الدار، فأنت طالق، فدخلت الدار، طلقت طلقتين) (6) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when one wife becomes irrevocably divorced?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2906)

فبانت (فلم) (1) يقع على البواقي شيء، لأنهن ليس بصواحبات لها، واختاره القاضي أبو الطيب (رحمه الله) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when wives give birth simultaneously?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2906)

وإن (ولدن) (3) دفعة واحدة، طلقت كل واحدة منهن ثلاثا لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the husband's intent in conditional divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2906)

ذكر القاضي أبو الحسن الماوردي: أن (الأصح) (4) عندي (أن) (5) يرجع إلى إدارته، فإن أراد الشرط، فالصحيح ما قاله ابن القاص، وإن أراد التعريف، فالجواب ما قاله ابن الحداد وإن لم يكن له إرادة، أو لم (تعلم) (6) إرادته، (يحمل) (7) على التعريف دون الشرط.

Mas'alah: How is a year calculated in a conditional divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2907)

فإن قال: إذا مضت سنة، فأنت طالق، فإنه يعتبر سنة بالأهلة (1) ، (فإن) (2) كانت اليمين في أثناء (شهر) (3) ، اعتبر هذا الشهر بالعدد.

Mas'alah: When does a divorce take effect if tied to the month of Ramadan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2907)

إذا قال: أنت طالق (في شهر رمضان، طلقت) (4) ، برؤية الهلال في أول الشهر.

Mas'alah: What is Abu Thawr's view on divorce tied to the end of a month?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2907)

وقال أبو ثور: لا تطلق إلا في آخر الشهر (5) . (1) لأنها هي السنة المعهودة في الشرع، فإن كان العقد أول الشهر، ومضى اثنا عشر شهرا بالأهلة، طلقت، فإن كان في أثناء الشهر، حسب ما بقي من الشهر الهلالي، فإن بقي خمسة أيام عد بعدها أحد عشر شهرا بالأهلة، ثم عد خمسة وعشرين يوما من الشهر الثاني عشر، لأنه تعذر اعتبار الهلال في شهر، فعد شهرا بالعدد، كما نقول في الشهر الذي غم عليهم الهلال في الصوم/ المهذب 2: 95 - 96. (2) (فإن) : في أ، ب وفي جـ وإن. (3) (شهر) : في أ، جـ وفي ب الشهر. (4) (في شهر رمضان، طلقت) : في جـ وساقطة من أ، ب. (5) لتستوعب الصفة التي علق الطلاق عليها، وهذا خطأ، لأن الطلاق إذا علق على شيء، وقع بأول جزء منه، كما لو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق، فإنها تطلق بالدخول إلى أول جزء من الدار. فإن قال: أردت في آخر الشهر، دين فيه، لأنه يحتمل ما يدعيه، ولا يقبل في الحكم، لأنه يؤخر الطلاق عن الوقت الذي يقتضيه/ المهذب 2: 95.

Mas'alah: What is the ruling on divorce at the beginning of the last part of the month?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2908)

فإن قال: أنت طالق (1) (في أول آخر الشهر) (2) ، ففيه وجهان (3) : أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج: (أنها تطلق في) (4) أول ليلة لسادس عشر. والثاني: وهو قول أكثر أصحابنا، أنها تطلق في أول اليوم الأخير من آخر الشهر) (5) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce at the end of the first part of the month?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2908)

وإن قال: أنت طالق في آخر أول الشهر، طلقت على الوجه الأول (6) (1) (برؤية الهلال في آخر الشهر. وقال أبو ثور: لا تطلق إلا في آخر الشهر، فإن قال: أنت طالق: في ب، جـ وساقطة من أ. (2) (في أول آخر الشهر) : في أوفي ب، جـ في آخر الشهر. (3) وإن قال: أنت طالق في أول الشهر، وقع الطلاق في أول ليلة يرى فيها الهلال. وإن قال: أنت طالق في غرة الشهر، طلقت في أوله. فإن قال: أردت اليوم الثاني، أو الثالث، دين، لأن الثلاث من أول الشهر، تسمى غررا، ولا يقبل في الحكم، لأنه يؤخر الطلاق عن أول وقت يقتضيه. وإن قال: أنت طالق في آخر الشهر، طلقت في آخر يوم منه، تاما كان الشهر، أو ناقصا. وإن قال: أنت طالق في أول آخر الشهر: وهي مسألة المصنف. (4) (في) : في المهذب فقط/ لأن آخر الشهر، هو النصف الثاني وأوله أول ليلة السادس عشر. (5) (أنها تطلق في أول ليلة السادس عشر والثاني. . . من آخر

الشهر) : ساقطة من ب وموجودة في أ، جـ/ لأن آخر الشهر، هو اليوم الأخير، فوجب أن تطلق في أوله/ المهذب 2: 95. (6) وهو قول أبي العباس بن سريج، تطلق بغروب الشمس من اليوم الخامس عشر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce at the end of the fifteenth day?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2909)

في آخر الخامس عشر، وعلى الوجه الثاني: (تطلق) (1) في آخر الليلة الأولى من الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce at the end of the first day?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2909)

(وذكر في المهذب) (2) : في آخر اليوم الأول، وهذا سهو.

Mas'alah: What is the ruling on divorce at the end of the first part of the last part of Ramadan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2909)

(وإن) (3) قال: أنت طالق في آخر أول آخر رمضان، طلقت على الوجه الأول عند

طلوع الفجر من (اليوم) (4) السادس عشر (5) ، وفي الوجه الثاني: تطلق عند غروب الشمس من اليوم الأخير من الشهر (6) .

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'you are divorced at the beginning of the last of the first of Ramadan'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2909)

وإن قال: أنت طالق في أول آخر أول رمضان، طلقت على الوجه الأول بطلوع الفجر (من اليوم الخامس عشر) (7) (وعلى) (8) الوجه (1) وهو قول أكثر أصحاب الشافعية: يقع الطلاق في آخر الليلة الأولى من الشهر، لأنها أول الشهر، وهذا رأي ابن الصباغ في الشامل. وأما الشيخان: أبو حامد الأسفراييني، وأبو إسحاق المروزي فقالا: تطلق على هذا آخر اليوم من الشهر، وقول ابن الصباغ أقيس/ المجموع 16: 201. (2) (وذكر في المهذب) : في أ، ب وفي ج وفي المهذب ذكر. (3) (وإن) : في أ، ج وفي ب فإن. (4) (اليوم) : في ب، ج وغير واضحة في أ. (5) لأن أول آخر الشهر ليلة السادس عشر، وآخرها عند طلوع الفجر من آخر يوم منه فكان آخره عند غروب الشمس. (6) لأن أول آخره إذا طلع الفجر من آخر يوم منه، فكان آخره عند غروب الشمس قال العمراني صاحب كتاب البيان: وعندي أنها تطلق على هذا في أول جزء من الليلة الأولى من الشهر، لأن أول الشهر هو أول جزء من الليلة الأولى منه، وآخر أوله آخر جزء من هذه الليلة، فكان أول آخر أوله هو أول جزء من تلك الليلة/ المجموع 16: 201 - 202. (7) (من اليوم الخامس عشر) : في أ، ج وبياض في ب، لأن آخر أوله عند غروب الشمس من اليوم الخامس عشر، فكان أوله طلوع

فجره. (8) (وعلى) : في أ، جـ وفي ب وفي.

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'you are divorced at the end of the first'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2910)

(الآخر) (1) ، تطلق (بغروب الشمس) (2) من الليلة الأولى من الشهر (3) .

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'you are divorced in the month before the one after Ramadan'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2910)

ذكر الشيخ أبو نصر رحمه الله: (أنه) (4) إذا قال: أنت طالق في شهر قبل ما بعد قبله رمضان، فحكى فيه ثلاثة أوجه. أحدها: أنه يقع في رجب. وقال آخرون: في شوال (5) . وقال آخرون: في شعبان، وأجازه القاضي أبو الطيب رحمه الله (6) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a specific time?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2912)

(فإن) (3) قال: إن لم (أقضك) (4) حقك في شعبان، فامرأتي طالق، لم تطلق حتى

يخرج شعبان، ولم يقضه (حقه) (5) ، ولا يمنع من وطء زوجته قبل وقوع الطلاق. وقال مالك: يمنع من وطئها، وكذلك كل يمين معلقة على فعله، فإنه يمنع من الوطء حتى يفعله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced until a month'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2912)

فإن قال: أنت طالق إلى شهر، لم يقع الطلاق إلا بعد مضي شهر. وقال أبو حنيفة: يقع في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on seeing the crescent moon before sunset?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2913)

فإن قال: أنت طالق إذا رأيت هلال شهر كذا، (وأراد رؤية نفسه) (1) ، فرآه قبل غروب الشمس، فهل يحنث؟ فيه وجهان: أحدها: أنه يحنث. والثاني: (أنه) (2) لا يحنث، وإليه أشار الشافعي رحمه الله، لأن هلال الشهر (ما رؤي) (3) فيه،

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the past month?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2914)

فإن قال: أنت طالق في الشهر الماضي. فالمنصوص: أنها تطلق في الحال. وقال الربيع: فيه قول آخر أنها لا تطلق،

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on impossible actions like flying?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2914)

وقال فيمن قال لامرأته: أن طرت، أو إن صعدت (إلى) (1) السماء، فأنت طالق، أنها لا تطلق (2) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on impossible actions according to Abu Ali ibn Khayran?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2914)

(فقال) (3) أبو علي بن خيران: في المسألتين قولان، بنقل الجوابين (4) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced in the past month'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2914)

وقال أكثر أصحابنا أنه: (أنه) (5) إذا قال: أنت طالق في الشهر الماضي، طلقت في

الحال. = هلاله، إلى أن قال: ويقال: هلال ليلة، وهلال ليلتين، وهلال ثلاث ليال، ثم يقال: قمر بعد ثلاث ليال وذلك حين يقمر، وليلة مقمرة، ثم هو قمر حتى يهل مرة أخرى، وهو الشهر ليلة ينظر الناس إليه فيشهدونه/ المجموع 16: 202. (1) (إلى) : في أ، ب وساقطة من ج. (2) واختلف أصحاب الشافعية فيه. (3) (فقال) : في ب، ج وفي أوقال. (4) أي ينقل جوابه في كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى، وجعلهما على قولين. أحدهما: تطلق، لأنه علق الطلاق على صفة مستحيلة، فألغيت الصفة ووقع الطلاق، كما لو قال لمن لا سنة ولا بدعة في طلاقها. أنت طالق للسنة أو للبدعة. والثاني: لا تطلق، لأنه علق الطلاق على شرط، ولم يوجد، فلم يقع. (5) (أنه) : في أ، ب وساقطة من ج.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with flying or ascending?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2915)

وإذا قال: إن طرت، أو إن صعدت، لم تطلق قولا واحدا، وهو الأقيس، وما قاله الربيع: من تخريجه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on a future event with a time condition?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2915)

فإن قال: إذا قدم زيد، فأنت طالق قبل قدومه بشهر (2) ، فمضى قبل قدومه شهر من

(حين) (3) اليمين، ففيه وجهان: أحدهما: أنها كالمسألة قبلها (4) . والثاني: وهو قول أكثر أصحابنا أنه لا يقع الطلاق، قولا واحدا (5) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce before a future event by a month?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2915)

فإن قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر، فقدم زيد لأكثر من شهر، طلقت قبل ذلك بشهر، وبه قال (زفر) (6) . (1) والفرق بينهما: أن الطيران، وصعود السماء لا يستحيل في قدرة الله عز وجل، وقد جعل لجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه جناحان يطير بهما، وقد أسرى برسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإيقاع الطلاق في زمان ماض مستحيل./ المهذب 2: 96. (2) (بشهر) : في ب، ج وفي أشهر/ فقدم زيد بعد شهر، طلقت قبل قدومه بشهر، لأنه إيقاع طلاق بعد عقده. (3) (حين) : في أ، ج وساقطة من ب. (4) وهو إذا قال: أنت طالق في الشهر الماضي، لأنه إيقاع طلاق قبل عقده. (5) لأنه علق الطلاق على صفة، وقد كان وجودها ممكنا، فوجب اعتباره، وإيقاع الطلاق في زمان ماض غير ممكن، فيسقط اعتباره./ المهذب 2: 96. (6) (زفر) : في ب، ج وغير واضحة في أ/ لأنه إيقاع للطلاق بعد عقده، ولأنه أوقع الطلاق في زمن على صفة، فإذا حصلت الصفة وقع فيه، كما لو قال: أنت طالق قبل رمضان بشهر، أو قبل موتك بشهر/ المغني لابن قدامة 7: 429.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the day of arrival when the wife dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2916)

(فإن) (2) قال: أنت طالق (في) (3) اليوم الذي يقدم فيه زيد (4) ، فماتت المرأة في أول اليوم الذي قدم زيد في آخره، فقد اختلف أصحابنا. فقال أبو بكر بن الحداد المصري: يقع الطلاق (5) . ومن أصحابنا من قال: لا يقع (الطلاق) (6) . (1) لأنه جعل الشهر شرطا لوقوع الطلاق، فلا يسبق الطلاق شرطه./ المغني لابن قدامة 7: 429. (2) (فإن) : في أ، ب وفي ج وإن. (3) (في) : في أ، ج وساقطة من ب. (4) فقدم ليلا، لم تطلق، لأنه لم يوجد الشرط، وإن قال: أردت باليوم الوقت، قبل منه، لأنه قد يستعمل اليوم في الوقت، كما قال الله عز وجل: {ومن يولهم يومئذ دبره} سورة الأنفال/ 16 وهو غير متهم فيه، فقبل منه/ المهذب 2: 96. (5) لأنه إذا قال: أنت طالق في يوم السبت، طلقت بطلوع الفجر. فإذا قال: أنت طالق في اليوم الذي يقدم فيه زيد، فقدم، وجب أن يقع بعد طلوع الفجر في اليوم الذي يقدم فيه زيد، وقد قدم وكانت باقية بعد طلوع الفجر، فوجب أن يقع الطلاق. ومن أصحابنا من قال: لا يقع. (6) (الطلاق) : في أ، ب وساقطة من ج/ لأنه جعل الشرط في وقوع الطلاق قدوم زيد وقدوم زيد، وجد بعد موت المرأة، فلا يجوز أن يقع الطلاق، ويخالف قوله. أنت طالق يوم السبت، فإنه علق الطلاق على شرط واحد وهو اليوم، وههنا، علق على شرطين اليوم وقدوم زيد، وقدوم زيد وجد وقد ماتت المرأة، فلم يلحقها الطلاق/ المهذب 2: 97.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband says 'if I do not divorce you today, you are divorced today'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2917)

فإن قال: إن لم أطلقك اليوم، فأنت طالق اليوم (1) ، ففيه وجهان: أحدهما: لا تطلق (2) . والثاني: أنها تطلق، وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني (3) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on arrival when the person arrives dead or coerced?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2918)

فإن قال: إن قدم فلان، فأنت طالق، فقدم (به) (1) ميتا، أو حمل مكرها، لم تطلق (2) ، وإن أكره حتى قدم بنفسه، ففيه قولان، كالقولين فيمن أكره حتى أكل في الصوم، (فإن) (3) قدم مختارا غير عالم باليمين، فإن كان ممن لا يقصد الزوج منه من القدوم كالسلطان، حنث في يمينه (4) ، وإن كان ممن يقصد الزوج منعه بيمينه، فعلى القولين فيمن فعل المحلوف عليه ناسيا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on leaving without permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2918)

(فإن) (5) قال: إن خرجت إلا بإذني، فأنت طالق، فخرجت بإذنه، انحلت يمينه، فإن خرجت بعد ذلك بغير إذنه، لم تطلق (6) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce according to Abu Hanifah, Malik, and Muhammad?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2919)

وقال أبو حنيفة، ومالك، ومحمد: يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband says 'if I speak to you, you are divorced, know that'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2919)

فإن قال: إن كلمتك فأنت طالق فاعلمي ذلك، طلقت (5) . ومن أصحابنا من قال إن وصل ذلك باليمين، لم تطلق (6) . فإن قال: (1) لأنه علق الخلاص من الحنث بمعنى من جهته يختص به، وهو الإذن وقد وجد الإذن، والدليل عليه: أنه يجوز لمن عرفه أن يخبر به المرأة، فلم يعتبر علمها فيه، كما لو قال: إن خرجت قبل أن أقوم، فأنت طالق، ثم قام ولم تعلم به./ المهذب 2: 97 - 98. (2) فخرجت إلى الحمام، ثم عدلت إلى غير الحمام، لم يحنث، لأن الخروج، كان إلى الحمام، وإن خرجت إلى غير الحمام ثم عدلت إلى الحمام، حنث بخروجها إلى غير الحمام بغير الإذن. (3) (ذكره) : في ب، ج وفي أذكر/ لأن الحنث علقة على الخروج إلى غير الحمام، وهذا الخروج مشترك بين الحمام وغيره. (4) لأنه وجد الخروج إلى غير الحمام بغير الإذن، وانضم إليه غيره، فوجب أن يحنث كما لو قال: إن كلمت زيدا فأنت طالق، ثم كلمت زيدا وعمرا. (5) لأنه كلمها بقوله: فاعلمي ذلك. (6) لأنه من صلة الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with the phrase 'if you wish'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2920)

أنت طالق إن شئت، فقالت في الحال: (شئت) (1) ، طلقت،

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the satisfaction of a third party?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2921)

فإن قال: أنت طالق لرضا فلان، وقال: أردت به إن رضي فلان (1) (فقالت) : في أ، جـ وفي ب فقال. (2) (قد) : في أ، جـ وفي ب ساقطة. (3) (لا) : في جـ وفي أ، ب لم. (4) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (5) (وذكر) : في ب، جـ وفي أذكر. (6) (أنه) : في ب وفي أ، جـ ساقطة. (7) (إن شئت فقال: قد شئت) : في ب وساقطة من أ، جـ. (8) (أظهرهما) : في أ، ب وفي جـ أحدهما. (9) لأنه علق الطلاق على مشيئتها، ولم توجد منها مشيئة الطلاق، وإنما وجد منها تعليق مشيئتها بمشيئته، فلم يقع الطلاق، كما لو قالت: شئت إذا طلعت الشمس/ المهذب 2: 98.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce of two wives with two houses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2922)

فإن قال: إن (دخلتما) (4) هاتين الدارين، فأنتما طالقان، فدخلت أحداهما إحدى الدارين، ودخلت الأخرى الدار الأخرى، لم تطلق واحدة منهما في (أصح) (5) الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband is deaf?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2923)]

فإن قال: (إن كلمتني) (3) ، فأنت طالق، فكلمته وهو أصم بحيث يسمع لو كان سميعا ففيه وجهان: أحدهما: أنه يحنث. والثاني: لا يحنث، (قال) (4) أبو إسحاق: وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife speaks to a wall?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2924)]

وإن (كلم) (2) حائطا كلاما لم يسمعه إلا هو، (لم يحنث) (3) في أحد الوجهين. كما لو (كلم) (4) رجلا لم (يسمعه) (5) ، (وهذا ليس بشيء) (6) . وفي الثاني: (أنه يحنث) (7) (لأن الحائط لا يتكلم) (8) كما لو كلمت نائما، أو مغمى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is stated after the divorce formula?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2924)

فإن قال: إن دخلت الدار: أنت طالق، لم تطلق حتى تدخل الدار.

Mas'alah: What is Muhammad's view on conditional divorce when the condition is stated after the formula?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2924)

وقال محمد: يقع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the condition is impossible to fulfill?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2925)

(فإن) (2) قال لامرأته: أن أمرتك بأمر فخالفتيني، فأنت طالق، ثم قال (لها) (3) : إن لم تصعدي السماء، فأنت طالق، كان في طلاقها وجهان: أحدهما: (أنها) (4) تطلق.
والثاني: لا تطلق وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the wife being sick?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2925)

فإن قال: أنت طالق مريضة، لم يقع الطلاق إلا إذا مرضت، وإن قال: أنت طالق (مريضة) (6) ، لم يقع الطلاق إلا في المرض. (1) (في الحال) : في ب وساقطة من أ، ج. (2) (فإن) : في أ، ب وفي ج وإن. (3) (لها) : في (4) (أنها) : في أ، ج وساقطة من ب. (5) (فهذا) : في أ، ب وفي ج فهذه اليمين. (6) (مريضة) : في أ، ب وفي ج مريضا.

Mas'alah: What is the second opinion on the effect of a conditional prior triple divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2927)

والثاني: أنه يقع عليها ما باشره (1) .

Mas'alah: What is the third opinion on the effect of a conditional prior triple divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2927)

والثالث: (أنه) (2) يقع عليها ما باشره، وتمام الثلاث من المعلق عليه، وهو قول أبي عبد الله الحسين (3) ، وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the second and more correct opinion on using conditional divorce to avoid an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2928)

والثاني: (أنه) (1) لا يحنث وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife is divorced and then remarried before the condition occurs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2928)

إذا علق طلاق امرأته على صفة من يمين، أو غيرها، ثم بانت منه، ثم تزوجها قبل وجود الصفة، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يعود حكم الصفة، وهو اختيار المزني (2) . والثاني: أنها تعود، ويقع بها الطلاق، وهو الأصح (3) . والثالث: أنها إن بانت بما دون الثلاث، عاد حكم الصفة، وإن بانت بالثلاث، لم يعد وهو قول أبي حنيفة (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition occurs during the waiting period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2929)

وإن علق الطلاق على صفة، ثم أبانها، ووجدت الصفة في البينونة، انحلت الصفة، فإن تزوجها، لم تعد الصفة (2) .

Mas'alah: Which view is the relied-upon madhhab position on conditional divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2929)

والمذهب: الأول (4) .

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'if you give birth you are divorced' and the wife claims she has given birth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2930)

(فإن قال) (2) : إن ولدت فأنت طالق، فقالت: قد ولدت. فحكى القاضي أبو الطيب رحمه الله: أن أصحابنا قالوا: القول قولها كالحيض. وكذا قال أبو حنيفة فإنه قال: (إذا صدقها) (3) على الحبل وقالت: قد وضعت، وقع الطلاق، (وإن) (4) لم يصدقها على الحبل، لم يقبل قولها. (فإن) (5) شهدت امرأة (به) (6) ، (ثبتت) (7) الولادة، ولا يقع الطلاق. وذكر الشيخ أبو حامد: أنه لا يقبل قولها إلا ببينة، وحكي هذا عن أبي يوسف، ومحمد. والأول: أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce and manumission based on an unknown state of a bird?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2936)

فإن قال: إن كان هذا الطائر غرابا، فنسائي طوالق، وإن لم يكن غرابا، فإمائي حرائر، (وطار) (3) الطائر، ولم يعرف حاله، وقف عن الجميع إلى أن يعين (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to full release from a dower that includes zakah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=511)

ولو قال: بعد حول إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق، فأبرأته منه لم تطلق، لانه لم يبرأ من جميعه، بل مما عدا قدر الزكاة، فطريقها أن يعطيها ثم تبرئه.

Mas'alah: How does a time specification affect a conditional divorce?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=841)

جاء رأس الشهر فأمر زوجتي بيدك، ولم يرد التقييد برأسه، فله إيقاعه بعده، بخلاف طلقها يوم الجمعة، فإنه يقتضي حصر الفعل فيه، دون غيره، وليلة اليوم، مثله إن استوى الراغبون فيهما.

Mas'alah: How does a conditional divorce operate with time specifications?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=841)

ولو قال يوم الجمعة، أو العيد مثلا، تعين أول جمعة أو عيد يلقاه، وإنما يتعين المكان، إذا لم يقدر الثمن، أو نهاه عن غيره، وإلا جاز البيع في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the wife's discharge?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1166)

ولو قال إن أبرأتني

Mas'alah: What is the ruling on an irrevocable divorce conditional on a valid discharge from the entire dower?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1167)

إلا إن وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع بائنا بأن تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم تتعلق به زكاة خلافا لما أطال به الريمي أنه لا فرق بين تعلقها به وعدمه وإن نقله عن المحققين وذلك لان الابراء لا يصح من قدرها وقد علق بالابراء من جميعه فلم توجد الصفة المعلق عليها وقيل يقع بائنا بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce if the husband dies before the condition is fulfilled?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1167)

ثم إن عاش إلى مضي الشهر طلقت وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on a condition?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1198)

فائدة: يجوز تعليق الطلاق كالعتق بالشروط ولا يجوز الرجوع فيه قبل وجود الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce when the condition is performed forgetfully or ignorantly?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1199)

ولو علقه بفعله شيئا ففعله ناسيا للتعلق أو جاهلا بأنه المعلق عليه لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a time limit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=507)

واختلفوا فيمن قال لزوجته أنت طالق إلى سنة فقال أبو حنيفة ومالك تطلق في الحال
وقال الشافعي لا تطلق حتى تنسلخ السنة

Mas'alah: What is the ruling on divorce after a specified time period?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=508)

الخامسة لو قال أنت طالق بعد شهور ونوى عددا فذاك وإلا فبعد ثلاثة أشهر ولو قال بعد الشهور ونوى فعلى ما نوى من العدد وإن لم ينو فقيل تطلق بعد اثني عشر شهرا لقوله تعلى {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا} ولو قال أنت طالق بعد أيام فعلى ما نوى من العدد وإن لم ينو طلقت بعد ثلاثة أيام وقيل تطلق بعد سبعة لقوله تعالى {وتلك الأيام نداولها بين الناس} ولو قال أنت طالق بعد ساعات ونوى فعلى ما نوى وإن لم ينو فبعد ثلاث

ساعات ولو قال بعد الساعات ونوى عددا فعلى ما نوى وإن لم ينو قيل تطلق بعد أربع وعشرين لأن ذلك كمال ساعات اليوم والليلة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on being among the people of Paradise?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=509)

التاسعة مسلم قال لزوجته إن لم أكن من أهل الجنة فأنت طالق هذه المسألة وقعت لهارون الرشيد فاحتجبت عنه زوجته فاستفتى علماء عصره فقالوا لا يقع عليك طلاق فقالت لا أسمع إلا فتيا الليث بن سعد فسئل الليث فقال يا أمير المؤمنين هل هممت بمعصية فذكرت الله فخفته فتركتها فقال نعم فقال يا أمير المؤمنين ليس جنة واحدة بل جنتان قال الله تعالى {ولمن خاف مقام ربه جنتان}

وفي الرافعي أنها لو قالت لزوجها أنت من أهل النار فقال إن كنت من أهل النار فأنت طالق لم تطلق إن كان الزوج مسلما لأنه من أهل الجنة ظاهرا

Mas'alah: What is the form for a retroactive divorce?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=512)

وصورة الطلاق المسند أشهد عليه فلان أنه من مدة شهر أو شهرين أو ثلاثة أو أقل من ذلك أو أكثر تقدم على تاريخه أوقع على زوجته فلانة طلقة واحدة أولى أو ثانية مسبوقة بأولى رجعية من غير عوض بعد الدخول بها والإصابة وأنها بمقتضى مضي المدة المذكورة الواقع طلاقه عليها في ابتدائها بانت منه بذلك وملكت نفسها عليه فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية واعترف أنه لم يراجعها من ذلك الوقت إلى الآن وصدقها عل انقضاء عدتها التصديق الشرعي أو وهي مدينة بانقضاء عدتها بالأقراء الثلاث يحلفها على ذلك إذ لا يعرف ذلك إلا من قبلها على ما يقتضيه الشرع الشريف ويوجبه ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of conditional divorce based on travel and notification?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=516)

أو يقول قال فلان بصريح لفظه متى سافرت عن زوجتي فلانة إلى فوق مسافة القصر وعلمت بسفري وحضرت إلى شاهدين عدلين وأخبرتهما بذلك وأحضرت معها مسلمين وصدقاها على ذلك وأبرأتني من مبلغ صداقها علي وهو كذا وكذا أو من درهم واحد من مبلغ صداقها علي كانت إذ ذاك طالقا طلقة واحدة أولى أو ثانية أو متى سافرت عن زوجتي فلانة من بلد كذا واستمرت غيبتي عنها مدة كذا وكذا من ابتداء سفري عنها وتركتها بلا نفقة ولا منفق شرعي وحضرت إلى شاهدين عدلين وأحضرت معها من يصدقها على ذلك وأبرأتني من كذا وكذا كانت إذ ذاك طالقا طلقة واحدة أولى أو ثانية

أو متى تزوجت على زوجتي فلانة أو تسريت عليها أو غير ذلك من الأنواع التي يقع اتفاق الزوجين عليها

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding permission to go out?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=662)

فصل لو قال لزوجته إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ونوى شيئا معينا فإنه على ما نواه وإن لم ينو شيئا أو قال أنت طالق إن خرجت إلا أن آذن لك أو حتى آذن لك قال أبو حنيفة إن قال إن خرجت بغير إذني فلا بد من الإذن في كل مرة وإن قال إلا أن آذن لك أو حتى آذن لك أو إلى أن آذن لك كفى مرة واحدة وقال مالك والشافعي الخروج الأول يحتاج إلى الإذن في الجميع ولو أذن لها من حيث لا تسمع لم يكن ذلك إذنا عند الثلاثة وقال الشافعي هو إذن صحيح

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with release from debt?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=332)

407 - مسألة لو قال إن أبرأتني من دينك فأنت طالق فأبرأته وقع الطلاق بائنا وإن قال إن أبرأت فلانا فأبرأته وقع رجعيا حكاه في آخر تعليقات الطلاق عن فتاوي القفال

Mas'alah: What are the general principles of conditional divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=390)

بالتعليق والطلاق مبغوض إلى الرب فلا يناسب ذلك ولهذا روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه ما خلق الله عز وجل على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق إذا عرفت هذا فاعلم أن التعليق بالصفة والشرط باب متسع جدا فنقتصر على بعض الأمثلة ليدل ما ذكرناه على ما لم نذكره إذ هذا الكتاب لا يليق به الاتساع وقيل ذكر الأمثلة يعلم أن الطلاق إذا علق على شرط لم يجز الرجوع في التعليق وسواء علقه بشرط معلوم الحصول أو محتمله لا يقع الطلاق إلا بوجود الشرط ولا يحرم الوطء قبل وجود الشرط ووقوع الطلاق ولو شك في وجود الصفة أو الشرط المعلق عليهما لم يقع طلاق إذ الأصل عدم ذلك ولو علق الطلاق بصفة ثم قال عجلت تلك الطلقة المعلقة لا يتعجل على الصحيح فمن الأمثلة ما إذا قال لزوجته عند التخاصم أو غيره أنت طالق إن شئت فيشترط مشيئتها في مجلس التجارب يعني التخاطب فإن أخرت لم تطلق وإن قالت شئت على الفور طلقت ووجه اشتراط الفور بشيئين

Mas'alah: Why is immediacy required when a husband says 'you are divorced if you wish'?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=390)

أحدهما أن هذا التعليق استدعاء رغبة جواب منها فينزل منزلة القبول في العقود

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions using 'or' and 'and'?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=391)

ومنها إذا قال إن دخلت الدار أو كلمت زيدا فأنت طالق أو أنت طالق إن دخلت الدار أو كلمت زيدا طلقت بأيهما وجد وتنحل اليمين فلا يقع بالصفة الأخرى شيء ولو قال إن دخلت الدار وإن كلمت زيدا بلا ألف فأنت طالق فدخلت وكلمة وقع طلقتان وبإحدى الصفتين طلقة وإن قال إن دخلت وكلمت بلا إذن فأنت طالق فلا بد من وجود الدخول والتكليم ويقع طلقة واحدة وسواء تقدم الكلام على الدخول أو تأخر على الصحيح وقيل يشترط تقدم الدخول فلو أتي بثم بأن قال إن دخلت الدار ثم كلمت زيدا فلا بد منهما ويشترط تقدم الدخول والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the husband being foolish?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=392)

ومنها لو قالت له يا أحمق فقال إن كنت أحمق فأنت طالق فالأمر راجع مع معرفة الأحمق قال الرافعي قال أبو العباس الروياني الأحمق من نقصت مرتبة أموره وأحواله عن مراتب أمثاله نقصانا بينا بلا سبب ولا مرض وقال النووي قال صاحبا المهذب والتهذيب الأحمق من يفعل

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on a prior admission of adultery or theft?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=393)

ومنها قال رجل لزوجته سرقت أو زنيت فقالت لم أفعل ذلك فقال إن كنت سرقت أو

زنيت فأنت طالق حكم بوقوع الطلاق في الحال بإقراره السابق كذا قاله الرافعي والنووي جازمين به وفيه نظر

Mas'alah: What constitutes hitting for the purpose of a conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=393)

ومنها لو قال إن ضربتك فأنت طالق فتطلق إذا حصل الضرب بالسوط أو الوكز أو اللكز ولا يشترط أن يكون حائل ويشترط الايلام على الأصح والعض وقطع الشعر لا يسمى ضربا فلا يقع به الطلاق وتوقف المزني في العض ولو قصد ضرب غيرها فأصابها طلقت ولم يقبل قوله لأن الضرب تيقن ويحتمل أن يصدق قاله البغوي في فتاويه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on theft when the wife takes from a purse given by the husband?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=393)

ومنها لو قال إن سرقت مني شيئا فأنت طالق فدفع إليها كيسا فأخذت منه شيئا لا تطلق لأنه خيانة لا سرقة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband himself causes the condition to

occur?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=395)

ومنها لو قال لزوجته إن خرجت من الدار بغير إذني فأنت طالق فأخرجها هو فهل يكون إذنا وجهان القياس المنع كذا نقله الرافعي عن الروياني وتبعه النووي ومقتضاه وقوع الطلاق والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife is delayed by a dispute?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=396)

ومنها لو تخاصم رجل وإمرأه على المراودة فقال إن لم تجيئ إلى الفراش الساعة فأنت طالق ثم طالت الخصومة بينهما حتى مضت الساعة ثم جاءت إلى الفراش قال البوشنجي القياس أنها طلقت كذا نقله عنه الرافعي وأقره وتبعه النووي

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding exiting a house with a garden?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=396)

ومنها لو قال لزوجته إن خرجت من الدار فأنت طالق وللدار بستان بابه مفتوح إليها فخرجت إلى البستان قال البوشنجي الذي يقتضيه المذهب أنه إن كان بحيث يعد من جملة الدار ومرافقها لا تطلق وإلا فتطلق كذا نقله الشيخان عنه وأقراه قال البوشنجي

لو حلف أنه لا يعرف فلانا وقد عرفه بوجهه وطالت صحبته له إلا أنه لا يعرف اسمه حنث على قياس المذهب وبه قال الاستراباذي

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding sleeping on a garment?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=396)

قال البوشنجي ولو قال إن نمت على ثوب لك فأنت طالق فوضع رأسه على مرفقة لها لا تطلق كما لو وضع عليها يديه أو رجليه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition involves being more beautiful than the moon?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=397)

ومنها لو قال لزوجته إن لم تكوني أحسن من القمر او إن لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق قال القاضي أبو علي والقفال وغيرهما لا تطلق واستدلوا بقوله تعالى {لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم} قال النووي هذا الحكم والاستشهاد متفق عليه وقد نص عليه

الشافعي قال المروزي لو قال إن لم أكن أحسن من القمر فأنت طالق لا تطلق ولو كان زنجيا أسود والله أعلم

Mas'alah: What is the difference between 'in' and 'idha' in conditional divorce phrases?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=398)

ومنها لو قال إن لم أطلقك فأنت طالق لم يقع الطلاق حتى يحصل اليأس من التطليق وفي معنى ذلك التعليق بنفي دخول الدار أو الضرب وسائر الأفعال بخلاف ما إذا قال إذا لم أطلقك فأنت طالق فإنها تطلق إذا مضى زمان يمكن أن تطلق فيه ولم تطلق وهذا هو المذهب في إن وإذا وهو المنصوص والفرق بين إن وإذا أن إن حرف يدل على مجرد الاشتراط فلا اشعار له بالزمان بخلاف إذا فإنها ظرف زمان وقيل فيهما قولان ولو قال متى لو أطلقك أو مهما أو أي حين أو كلما لم أفعل أو تفعلي كذا فأنت طالق فمضى زمن الفعل ولم تفعل طلقت على المذهب كلفظة إذا

Mas'alah: Does the sighting of the crescent affect suspended divorce or manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2971)

]ولا خلاف في أنه لا يقع الطلاق والعتق المعلق بدخول رمضان، ولا يحل الدين المؤجل به، قاله القاضي الحسين والبغوي. قال الرافعي: ولو قال قائل: هلا يثبت ذلك ضمنا كما سبق نظيره لأحوج إلى

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about divorce conditioned on Laylat al-Qadr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3096)

وقد أطلق الإمام القول بأن الشافعي قال: "لو قال لامرأته: أنت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى ينقضي العشر فإذا انقضى طلقت" ، وهو ما ادعى أن به يبين مذهبه فيها، ولعل هذا محمول على ما إذا قال ذلك قبل العشر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to Laylat al-Qadr in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3097)]

يكاد يحكي رواية احتمالها [في] جميع الشهر عن الأصحاب في شيء من كتب المذهب، وما أجاب به في مسألة الطلاق يخالف ما نقله الأئمة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife places money without speech?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4114)]

ومنها: لو قال لزوجته إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، فوضعته بين يديه، ولم تتلفظ بشيء فإنه يملكه على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a term by the first of the month in contracts?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4536)]

وقال [أبو] علي بن أبي هريرة: يحمل على أول الشهر، كما لو قال لزوجته أنت طالق في شهر رمضان، فإنها تطلق بأول جزء منه، وقياس هذا أن يطرد في السنة، وقد

وافق على أنه لو قال: في سنة كذا لم يحمل على أول جزء منها كما حكاه الماوردي.
وفي التتمة طرده في السنة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on anger established by a witness and oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4766)

[ومنها: إذا علق الطلاق بغضبها فثبت بشاهد ويمين، فإنا لا نحمك بوقوع الطلاق] .

Mas'alah: What are the three opinions on appointing an agent for conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4938)

وحكى في كتاب الطلاق [في جواز التوكيل في تعليقه] ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What are the different views on conditional divorce when the condition involves multiple acts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6095)

وإذا جمعت بين ما حكاه [هو و] البندنيجي وبين ما أفهمه كلام الإمام

جاء في المسألة ثلاثة أوجه، قال الإمام: والذي أرى أن الوجهين يجريان فيما لو قال:
إن دخلت الدار وكلمت زيدا فأنت طالق، حتى إذا دخلت الدار وانفصل التكليم عنه

انفصالا معتدا به وقع على وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional on a reciprocal marriage without dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6435)

ولو طلق امرأته على أن يزوجه صاحبه ابنته، ويكون بضع امرأته صداقا لها، وزوجه صاحبه على ذلك- حكى ابن كج فيه وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on suspending the choice of annulment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6497)

وفي تعليق اختيار الفسخ وجه: أنه يجوز؛ تشبيها له بالطلاق.

Mas'alah: Does mut'ah apply when the wife is delegated the power of divorce or when divorce is conditional?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6606)

ولو فوض الطلاق إليها، فطلقت، أو آلى عنها، وطلقها بعد المدة بطلبها، أو علق طلاقها بفعلها، ففعلت- فحكمه حكم الطلاق. وحكى الحناطي في الأخيرتين وجها: [أنها لا تجب] .

Mas'alah: What is the ruling on a slave wife giving a stolen item in conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6672)

قلت: ويتجه أن يكون في حصول البينونة خلاف؛ كما إذا أعطته الحرة مغصوبا، ويؤيده ما نقله في التهذيب، وهو ما إذا قال لامرأته الأمة: إن أعطيتني ثوبا فأنت طالق، فأعطته ثوبا، لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on delayed compensation in conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6673)

الطلاق وإن طالت المدة، ويجعل مجلس التخاطب جامعا؛ كما في العرف.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6682)

فروع:

Mas'alah: What are the two opinions on a conditional divorce with a stolen item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6682)

وإن قلنا: لا يقع] ، فهنا وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on delegating the power of divorce to a wife contingent on a future time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6723)

الرابع: إذا قال: إذا جاء رأس الشهر، فقد جعلت أمرها إليك، فهل يصح هذا التفويض؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on an immediate divorce when the delegation is invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6724)

فإن قلنا بالفساد، فلو طلق في الحال فهل يقع؟ فيه وجهان حكاهما القاضي [الحسين] أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce pronounced by an agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6724)

الخامس: لو قال الوكيل للزوجة: إن كنت دخلت الدار فأنت طالق وكانت قد دخلت الدار، فهل يقع عليها الطلاق؟ يتجه أن يكون الحكم كما لو قال الوكيل في العتق ذلك للعبد، وقد حكى في بحر المذهب في وقوعه وجهين:

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself if you wish'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6728)

فرع: لو قال لها: طلقي نفسك إن شئت، فهل يشترط في وقوع الطلاق [أن تقول] : طلقت نفسي [و] شئت او لا يشترط؟ الذي دل عليه كلام الإمام: أنه يشترط؛ لأنه قال: إذا ابتدرت، وقالت: طلقت نفسي [وشئت] فلا غشكال، ولو قالت: طلقت نفسي، فقال الزوج: رجعت قبل أن تقول: شئت، فلا أثر لرجوعه؛ فإنه لم يبق إلا التعليق بالمشيئة، وهو لا يقبل الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6787)

وأجرى الخلاف فيما إذا كرر تعليق الطلاق ببعض الصفات على ما حكاه في آخر كتاب الإيلاء، وسنذكره [فيه] إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional exception in a triple divorce pronouncement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6805)

وقيل: تقع اثنتان، ويكون تقدير الكلام: إلا أن يشاء أبوك واحدة؛ فلا تقع تلك

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is for multiple divorces?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6806)

الواحدة، ويقع ما سواها؛ وهذا محكي في "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is for multiple divorces?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6806)

أظهرهما: القبول.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce according to the third opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6806)

ويظهر أنا إذا فرعنا على القول الثالث: أنها تطلق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce according to the second opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6806)

وعلى القول الثاني: أن الحكم مثل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the will of Allah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6807)

قال: ولو قال: أنت طالق إن شاء الله تعالى، أو: أنت طالق إلا أن يشاء الله لم تطلق:

Mas'alah: What evidence supports the ruling on divorce with an exception invoking Allah's will?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6807)

أما في] المسألة الأولى؛ فلما روى عن معاذ: أنه– عليه السلام– قال له في حديث طويل: "إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فله استثناؤه، ولا طلاق فيه" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on a past will of another person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6808)

لا يقع الطلاق؛ كما لو قال لامرأته: إن شاء زيد فأنت طالق؛ فإنه يقتضي مشيئة جديدة من زيد، لا المشيئة الماضية.

Mas'alah: What is the second justification for not pronouncing divorce when conditioned on unknown will?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6808)

والثاني– هو طريقة الفقهاء–: أنه لم يقع؛ لأنه علق الطلاق بالمشيئة، ونحن ما تحققنا المشيئة؛ فالطلاق لا يقع؛ لأن الأصل بقاء النكاح؛ كما لو قال [لها] : أنت طالق إن شاء زيد [ثم مات] زيد، ولم تتحقق مشيئته، لا يحكم بوقوع الطلاق؛ كذلك ها هنا.

Mas'alah: What objection did al-Halimi raise against the first justification regarding conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6808)

واختار الحليمي التوجيه الثاني، واعترض على الأول بأن قضيته: أن يقع ثلاث طلقات فيما إذا قال: أنت طالق ثلاثا في الأصل إن شاء الله تعالى، ثم قال: أنت طالق، [فإنا قد

عرفنا] مشيئة الله- تعالى- حيث وقع الطلاق.

Mas'alah: What is the meaning of 'in sha Allah' in triple divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6808)

أما إذا كان المعنى: إن شاء الله أن تطلقي ثلاثا؛ فلا يلزم.

Mas'alah: Which interpretation of conditional divorce is preferred?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6808)

ثم قال: والظاهر الثاني؛ لانصراف اللفظ إلى جملة المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce compared to zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6808)

ومن مقتضى التوجيه الأول: أن يكون في وقوع الطلاق في الحال قول كما في التعليق على صعود السماء، ونظائره على ما سيأتي، وقد حكى عن رواية صاحب التقريب و [رواية] الشيخ أبي علي، لكن أخذه بعضهم من نص مروي في الظهار: أنه لو قال: أنت علي كظهر أمي إن شاء الله: أنه يكون مظاهرا، ووجهه: أنه استثناء رفع الطلاق أصلا ورأسا؛ فأشبه الاستثناء المستغرق.

Mas'alah: What is the ruling when the condition for divorce is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6809)

تجهل، وإذا جهلت لم يحكم بنزول الطلاق.

Mas'alah: Does the wording of conditional divorce affect its ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6809)

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يقول: أنت طالق إن شاء الله، أو: إن شاء الله فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced whenever God wills'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6809)

ولو قال: أنت طالق متى شاء الله، أو: إذا شاء الله، فهو كقوله: إن شاء الله.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6809)

وأما في المسألة الثانية؛ فلأن عدم المشيئة غير معلوم؛ كما أن المشيئة غير معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on an impossibility?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6809)

ولأن الوقوع بخلاف مشيئة الله- تعالى- محال؛ فأشبه ما إذا قال: أنت طالق إن جمعت بين السواد والبياض؛ فإنه لا يقع.

Mas'alah: What is the opposing view on divorce conditional on an impossibility?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6809)

وعن صاحب التقريب: أنه يقع؛ لأنه ربط الوقوع بما يضاده؛ لأن الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال؛ فكان كما إذا قال: أنت طالق طلاقا لا يقع عليك.

Mas'alah: How does the issue of conditional divorce relate to the paradox of circular divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6809)

وقرب الخلاف في المسألة من الخلاف في مسألة دور الطلاق من جهة أنه لو وقع الطلاق، لكان بمشيئة الله تعالى، ولو شاء الله عدم وقوعه لما وقع؛ لأن التعليق بعدم المشيئة قد يعكس، فيقال: إذا لم يقع لم يشأ الله وقوعه، وإذا لم يشأ [وقوعه، فقد حصلت الصفة؛ فيجب أن يقع، لكن لو وقع لما وقع؛ لما تبين؛ فإن الشرط والجزاء متضادان لا يجتمعان؛ كما [أن] في مسألة الدور وقوع طلقة

Mas'alah: What is the distinction between contradictory conditions in divorce and other contradictions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6810)

في الحال وثلاث قبلها متضادان، وليس هذا كالتعليق باجتماع السواد والبياض؛ فإن التضاد هناك بين السواد والبياض، لا بين الشرط والجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with reference to the will of Allah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6810)

فأما إذا علق منع الوقوع بمشيئة الله تعالى؛ فلا يتصور وقوع الطلاق عليها [دون مشيئة من جهة الله تعالى؛ لأنه] ما من شيء في الكون يتصور وجوده إلا بمشيئة الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition becomes impossible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6810)

قال: وإن قال: أنت طالق إن شاء زيد، فمات زيد، أو جن- [أي] : قبل المشيئة، وكذا لو غاب- لم تطلق؛ لعدم وجود الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is expressed by a mute person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6810)

قال: وإن خرس فأشار، لم تطلق؛ لأن مشيئته كانت بالنطق عند التعليق، فتعلق بها، ولم توجد؛ وهذا ما حكاه القاضي الحسين في التعليق، وينسب إلى اختيار الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce dependent on the will of angels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6811)

ولو قال: [أنت طالق إن شاءت الملائكة] لم يقع؛ لأن لهم مشيئة، وحصولها غير معلوم؛ فصار كما لو قال: [أنت طالق] إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce dependent on the will of a donkey?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6811)

ولو قال: أنت طالق إن شاء الحمار، فهو كما لو قال: إن طرت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the condition is the husband's own will?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6811)

ولو قال: أنت طالق إن شئت أنا، فهو تعليق، فمتى شاء وقع.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6812)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to sunnah or bid'ah timing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6822)

ولو قال: لا للبدعة فهو كقوله: للسنة والبدعة، ولو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق للسنة، أو: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق للسنة، فإن وجد الشرط وهي في حالة السنة طلقت، وإلا فحتى تنتهي إليها وحينئذ تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband avoiding his wife after an oath of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6829)

قال في "التتمة" : [و] على الزوج أن يجتنبها بعد اليمين وقبل رؤية الدم؛ لأن من الجائز أن يعود الدم؛ فيتبين أنها كانت مطلقة من وقت اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of divorce and its effect on marital relations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6829)

قلت: وما قاله فيه نظر؛ من حيث إن الظاهر عدم العود، والأحكام تناط بالظاهر، وليس كما حكيناه عنه في [حق] الصغيرة؛ لأن الظاهر [ثم] : أنها ترى الدم؛ فرتب الحكم على الظاهر، ولا يقال: الأصل في الأبضاع التحريم، فإذا طرأ ما يتوقع به التحريم، رجع إلى الأصل؛ لما سيأتي- إن شاء الله تعالى- فيما إذا قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر؛ فإن الزوج لا يمنع من وطئها وإن مضى شهر من وقت اليمين وإن كان ما من زمن بعد مضي شهر إلا ويحتمل أن يقدم زيد فيه، ويتبين أنها كانت مطلقة في وقت

الوطء.

Mas'alah: Which view on divorce timing is more analogically sound according to Ibn al-Sabbagh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6830)

وقال ابن الصباغ: إن الأول أقيس، واستدل على فساد كلام القاضي.

Mas'alah: What is the ruling if a pregnant woman does not menstruate in conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6831)

وإن قلنا: [إنها] لا تحيض، وقع في الحال طلقة، ولا يقع ما سواها.

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect upon seeing blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6831)

قال: وإن قال: إن حضت فأنت طالق، طلقت برؤية الدم- أي: في زمن إمكان الحيض- لأن الظاهر أنه دم حيض؛ ولذلك أمرت بترك الصلاة، والصوم، ومنع الزوج من الوطء، لكن إن انقطع قبل أن تبلغ أقل الحيض، ولم يتعد إلى خمسة عشر يوما، فيتبين أن الطلاق لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when blood may be irregular bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6831)

وقيل: لا يحكم بوقوعه بأول رؤية الدم؛ لأنه قد يكون دم فساد، فإذا بلغ أقل الحيض تبين وقوع الطلاق من أول الطروء؛ وهذا ما رجحه الإمام، ولم يحك القاضي الحسين في التعليق سواه، وفرع الإمام عليه فقال: إذا رأت الدم، فهل يجب التحرز عن الاستمتاع بها ناجزا؟ هو كما لو قال: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق، وسيأتي حكم ذلك- إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Which view is preferred regarding conditional divorce and menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6831)

والأول هو الأظهر، ولم يورد الجمهور سواه.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorces tied to successive menstrual periods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6832)

فلو وقع بطريق التبين، لوقع قبل وجود شرطه، فلعل هذا من الناسخ، ومما يؤيد ذلك أنه قال من بعد: لو قال: كلما حضت حيضة فأنت طالق، طلقت ثلاثا في انتهاء ثلاث حيض مستقبلة، وتكون الطلقات سنية، فلو كان الطلاق يقع بطريق التبين لم تكن الطلقات سنية.

Mas'alah: Why is the wife believed regarding her menstruation in a conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6833)

والمذكور في "التتمة" من التعليل: أن الزوج لما علق طلاقها بحيضها مع علمه بأنه لا يعرف إلا من جهتها كان راضيا بأمانتها، وقول الأمين إذا عري عن التهمة يقبل وها هنا لا تهمة، لأنها تسقط [بما] تدعيه حقوقها عن الزوج.

Mas'alah: Is the wife believed regarding hidden matters like hatred in a conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6833)

قال الرافعي: وكذلك الحكم فيما لا يعرف إلا من جهتها كما إذا قال: إن أضمرت بغضي فأنت طالق، فقالت أضمرته، تصدق بيمينها، ويحكم بوقوع الطلاق.

Mas'alah: What two matters follow the discussion on conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6833)

قلت: ووراءه أمران:

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'if you give birth you are divorced' and the wife claims birth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6834)

فرع: لو قال لها: إن ولدت فأنت طالق، ثم قالت: [ولدت، فقال:] ما ولدت، وهذا الولد مستعار، ففيه وجهان: أحدهما: يحكي عن أبي حامد أنها تصدق بيمينها كما في الحيض، وبه قال ابن الحداد. وأصحهما: المنع، وتطالب بالبينة؛ كما في سائر الصفات؛ هكذا حكاه الرافعي والإمام في كتاب اللعان [عند الكلام] في إنكار الزوج الولادة. وفي الشامل نسبة الوجه الأول إلى رواية القاضي أبي الطيب عن الأصحاب، ونسبة الثاني إلى الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'if you commit zina you are divorced' and the wife confesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6834)

وأجرى [الغزالي] الخلاف فيما لو قال لها: إن زنيت فأنت طالق، فقالت: زنيت، لكن الأصح أنه لابد من إقامة البينة على الزنا؛ وإن كان في "الوسيط" أن الظاهر خلافه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'if you menstruate your co-wife is divorced' and the wife claims menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6834)

قال: وإن قال: إن حضت فضرتك طالق، فقالت: حضت، فكذبها، فالقول قوله، ولا تطلق الضرة؛ لأنه لا سبيل إلى قبول قولها من غير يمين، وإن حلفناها كان التحليف لغيرها؛ فإنه لا تعلق للخصومة بها، والحكم للإنسان بحلف غيره محال. وإن صدقها طلقت الضرة. ولو قال: أنا أجوز أن تكون صادقة، وأجوز أن تكون كاذبة، ويغلب على

ظني صدقها- لم يحكم بوقوع الطلاق [ولا مستند لتصديقه إلا إخبارها وغلبه الظن

بصدقها، فهلا] حكمتم بوقوع الطلاق هنا ولم تحكموا بوقوعه عند التصديق. قلنا: قد حكى الإمام في الفروع: أنه سمع أكابر [علماء] العراق يحكون عن القاضي أبي الطيب: أنه حكى عن الشيخ أبي حامد ترددا في الحكم بوقوعه عند التصديق. فإن قلنا بعدم الوقوع، فقد استوت المسألتان. وإن قلنا بالوقوع وهو ما أطبق الأصحاب عليه، وادعى الإمام: أنه تتبع طرقا منقولة عن الشيخ أبي حامد فلم يجد سواه، فالفرق أن من الأشياء ما يعلم أن المستند في الإخبار به أمين، وإذا أخبر [به] قبل، ولو أخبر بمستنده لم يقبل، ومثاله الشهادة بالملك تسمع من غير بيان السبب، ولو شهد بالمستند دون الملك، لم يسمع [وكذلك] الرضاع: لو شهد بما شاهده من غير تعرض لكون أن [ما] بينهما رضاع محرم لم يثبت، بخلاف ما لو شهد بالرضاع؛ وهذا من هذا القبيل؛ فاندفع السؤال. ولأن الإقرار حجة شرعية كاليمين، واليمين قد تستند إلى قرائن تفيد الظن القوي كما تحلف المرأة على نية الرجل في كنايات الطلاق؛ فكذلك لا يبعد أن يستند الإقرار إليها فيحكم به، والله أعلم.

Mas'alah: Does the ruling differ if the co-wife confirms or denies the claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6835)

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن تصدقها الضرة أو تكذبها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a co-wife's menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6835)

ولو قال: إذا حضت فأنت وضرتك طالقتان، فقالت: حضت، وكذبها [الزوج]

Mas'alah: What is the alternative view on divorce affecting a co-wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6836)

وعن صاحب التقريب [رواية وجه] : أنه يقع على الضرة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce of two wives based on both menstruating?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6836)

قال: وإن قال لامرأتين: إن حضتما فأنتما طالقتان، لم تطلق واحدة منهما حتى تحيضا؛ لأن طلاق [كل] واحدة منهما معلق بحيضهما جميعا، ولا فرق في ذلك بين أن تقع الحيضتان معا، أو إحداهما بعد الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling when both wives claim menstruation and the husband confirms it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6836)

فإن قالتا: حضنا، فصدقهما، طلقتا؛ لاعترافه بتحقق الشرط، وهذا هو المشهور، وفيه التردد المنقول عن الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling if the husband denies both wives' claims of menstruation in a conditional

divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6836)

قال: وإن كذبهما، لم تطلق واحدة منهما؛ لأن طلاق كل واحدة [منهما] معلق على وجود شرطين، ولم يوجد أحدهما.

Mas'alah: Can a wife establish menstruation through evidence to trigger a conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6836)

قال في الشامل ها هنا: إلا أن تقيم البينة بحيضها فيقع عليهما الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband confirms one wife's menstruation and denies the other's?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6837)

قال: وإن صدق إحداهما، وكذب الأخرى، طلقت المكذبة [ولم تطلق المصدقة] لثبوت الشرطين في حقها، أما ثبوت حيض ضرتها فبتصديقه، وأما حيضها فبيمينها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband denies the menstruation of one wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6837)

قال: ولم تطلق المصدقة إذا لم يثبت حيض صاحبتها في حقها؛ لتكذيبه، ويجيء [على]

ما نقل عن صاحب التقريب أنها تطلق أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband says 'if you both menstruate one menstruation'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6837)

قال: وإن قال: إن حضتما حيضة، فأنتما طالقتان، لم يتعلق بهما طلاق- أي: وإن حاضتا- لأنهما إذا حاضتا حصلت حيضتان، ويستحيل أن يحيضا حيضة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband says 'if you both menstruate one menstruation' and they both menstruate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6837)

قال: وقيل: إذا حاضتا طلقتا؛ لأن الاستحالة نشأت من قوله: حيضة فيلغى، ويبقى التعليق بمجرد حيضهما؛ فيقع عند وجوده؛ وهذا هو الأظهر في الرافعي، والمذهب في تعليق البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on menstruation: does it occur upon seeing blood or after a day and night?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6837)

ويجيء عليه الخلاف المتقدم في أنهما تطلقان برؤية الدم، أو لابد من [مضي] يوم

وليلة.

Mas'alah: What is the interpretation of a conditional divorce statement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6837)

وقال الإمام في تعليل هذا القول: يحتمل أن يراد به إذا حاضت كل واحدة منهما حيضة، وهو السابق إلى الفهم من مثل هذا القول؛ فينزل عليه؛ تصحيحا للكلام.

Mas'alah: Does divorce occur upon completion of two menstrual cycles?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6837)

قال الرافعي: وقضية هذا الكلام وقوع الطلاق عند تمام الحيضتين.

Mas'alah: What are the five opinions on conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6837)

ويتلخص من مجموع ما ذكرناه خمسة أوجه: أحدها: عدم وقوع الطلاق حالا ومآلا.

والثاني: الوقوع في الحال، وهو يشابه وجها سيأتي فيما إذا قال [لزوجته] : إن طرت، أو صعدت السماء فأنت طالق.

Mas'alah: Does divorce occur upon seeing blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6838)

والثالث: يقع الطلاق عليهما برؤية الدم.

Mas'alah: What is the fourth view on when conditional divorce occurs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6838)

والرابع: بعد مضي يوم وليلة [تبينا] .

Mas'alah: What is the fifth view on conditional divorce involving childbirth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6838)

والخامس باستكمال الحيضتين، ولو قال لهما: إن ولدتما [ولدا] [فأنتما طالقتان] فعند صاحب التلخيص: أنه يلغو، ولا يقع الطلاق بحال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with impossible conditions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6838)

وعن غيره: أنه كما لو قال: إن ولدتما، [ويحمل قوله: ولدا على ذكر الجنس. قال أبو عبد الله الحناطي: فأما إذا قال: إن ولدتما] ولدا واحدا فأنتما طالقتان، فإنه محال، ولا يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6838)

وإن كذبهن لم تطلق واحدة منهن؛ لأن كل واحدة منهن لا يقبل قولها في حق غيرها؛ لما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6838)

وإن صدق واحدة طلقت المكذبات طلقة [طلقة] ؛ لأن لكل واحدة منهن صاحبة ثبت حيضها، ولم تطلق المصدقة؛ لأنه ليس لها صاحبة ثبت حيضها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6838)

وإن صدق اثنتين طلقت كل واحدة من المكذبتين طلقتين؛ لأن لكل واحدة منهما صاحبتين، ثبت حيضهما، [وطلقت كل واحدة من المصدقتين طلقة؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband makes a conditional statement about menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6839)

ويجيء على ما نقل عن صاحب التقريب: أن يطلقن ثلاثا ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband makes a conditional statement about menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6839)

وإن كذبهن لم يطلقن.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband makes a conditional statement about menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6839)

وإن كذب واحدة، طلقت طلقة دون الباقيات.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband makes a conditional statement about menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6839)

وإن كذب أكثر من واحدة، لم تطلق واحدة منهن.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a wife who is subject to a conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6839)

قال: وإن قال: إن كنت حاملا فأنت طالق، أي: وهي ممن يمكن أن تحمل، ولم يكن استبرأها قبل ذلك، حرم وطؤها حتى يستبرئها؛ لأن الأصل عدم الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a free woman after divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6839)

وفي المهذب [حكاية] طريقة أخرى: أنها لا تستبرأ إلا بثلاثة أقراء، وإن جرى الخلاف في المسألة التي تليها؛ لأنه استبراء حرة؛ لأجل الطلاق؛ فلا يجوز بما

Mas'alah: When is istibra' not required for a wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6840)

أما لو كانت الزوجة ممن لا يمكن [أن] تحمل كالصغيرة التي لم تراهق، فلا استبراء في حقها، ولكن يحكم بوقوع الطلاق في الحال؛ لتحقق الحيال.

Mas'alah: What is the ruling on divorce occurring after three menstrual cycles?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6840)

وفي النهاية: أن الذي ذهب إليه المحققون: أنا نحكم بوقوع الطلاق عند مضي ثلاثة أقراء تبينا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on certainty of the womb being empty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6841)

ولو علق على تحقق براءة الرحم، لم يقع بمض الأقراء؛ فكذلك إذا أطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being permissible for husbands after three menstrual cycles or after the maximum duration of pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6841)

وفي الذخائر: أن الطلاق يقع، وحكاية وجهين عن الحلية في أنها هل تحل للأزواج بمضي الأقراء أو لا تحل حتى تمضي أكثر مدة الحمل؟

Mas'alah: What is the ruling on interpreting absolute conditional divorce phrases according to established legal custom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6841)

وأجاب عما أورده الإمام بأن مطلق الألفاظ يحمل على ما تقرر في الشرع، والمتقرر في الشرع ها هنا: أن السبيل إلى معرفة ذلك وعدم معرفته هو وجود الحيض وعدمه، والمتحصل عن ذلك غلبة الظن لا غير؛ فحمل مطلق اللفظ عليه، يؤكده أنه لا سبيل إلى التحقق في مثل هذا المقام في غالب الأمر؛ فتعين الصرف إلى الوجه الممكن، وصار معنى قوله: إن كنت حائلا فأنت طالق، كقوله: إن برئت رحمك فأنت طالق، وقد حصل؛ بخلاف قدوم زيد ونحوه؛ فإن اليقين ممكن الوصول إليه، ولا عرف لمثله في الشرع؛ فحمل الحكم على مقتضى اللفظ.

Mas'alah: Does divorce occur before three menstrual periods have passed in a conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6841)

تنبيه: إطلاق الشيخ- رضي الله عنه- هذا الكلام يعرفك: أنه لا فرق بين مضي ثلاثة أقراء أو دونها في وقوع الطلاق؛ إذ لو كان عنده لا يقع إلا بمضي ثلاثة أقراء، لقال: انقضت العدة، وقد تقدم ما قيل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife is found to be pregnant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6841)

قال: وإن بان أنها [كانت حاملا] – أي: بوضع الحمل على النعت الذي سنذكره- حل وطؤها؛ لأنه تحقق أن الطلاق لم يقع؛ لتحقق عدم الشرط، وصورته أن تأتي بولد لدون ستة أشهر من وقت الحلف، ولو أتت به لأكثر من أربع سنين من وقت اليمين، فالطلاق واقع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife gives birth between six months and four years?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6841)

وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر، وأقل من أربع سنين، فإن لم يكن وطئها فالطلاق غير واقع؛ [لأنا حكمنا بوجود الولد حالة اليمين، وإن كان قد وطئها بعد اليمين: إما بأن استبرأها، وحكمنا بوقوع الطلاق،] ثم راجعها، ووطئها، أو من

Mas'alah: What is the stronger opinion on the occurrence of divorce in this case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6842)

أظهرهما: الوقوع.

Mas'alah: What is the opposing narration regarding the ruling on divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6842)

ومقابله يروي عن أبي علي الطبري، وفي المهذب روايته [عن ابن] أبي هريرة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce if the woman is later found to be pregnant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6842)

أما لو ظهر أنها كانت حاملا بأن مر بها ثلاثة أشهر، ولم ترد الدم، وهي من ذوات الأقراء، وظهرت أمارات الحمل، وصارت مرتابة- لم يحكم بوقوع الطلاق، وهل يحل له الوطء؟

Mas'alah: Is prior istibra' sufficient when it was done before a conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6842)

الثانية: أن الاستبراء [المتقدم] على التعليق هل يكتفي به؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the sounder opinion on the sufficiency of prior istibra' in conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6843)

وأصحهما عند صاحب التهذيب وغيره، وبه قال ابن أبي هريرة: أنه يكتفي به؛ بخلاف العدة، فإن الطلاق سببها، وكذلك الملك سبب وجوب الاستبراء؛ فلا يعتد بما تقدم على وقت الوجوب، وها هنا الاستبراء ليس بواجب في نفسه، وإنما علق الطلاق بصفة، والمقصود معرفة أن الصفة حاصلة أو غير حاصلة، ولا يختلف طريق المعرفة بين أن تتقدم أو تتأخر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for a woman past menopause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6843)

فرع: إذا قال للآيسة: إن كنت حائلا فأنت طالق، فهل تطلق في الحال؟

Mas'alah: Can prior knowledge of menopause suffice instead of istibra' in conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6843)

ويحتمل أن يقال: يكتفي بما بان من اليأس في حقها؛ بناء على الخلاف في الاكتفاء بالاستبراء السابق.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after a conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6843)

قال: وإن قال: إن كنت حاملا فأنت طالق، حرم وطؤها حتى يستبرئها.

Mas'alah: What do scholars say about the ruling on intercourse with a wife after a conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6843)

قال الرافعي: وهذا ما يوجد للشيخ أبي حامد، والقاضي أبي الطيب، وحكاه الإمام عن المراوزة.

Mas'alah: What is the reasoning for prohibiting intercourse with a wife after a conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6844)

ووجهه: أنه يجوز أن تكون [حاملا؛ فيحرم وطؤها، ويجوز أن تكون] حائلا فلا يحرم؛ فغلب التحريم؛ احتياطا للأبضاع.

Mas'alah: What is the alternative view on intercourse with a wife after a conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6844)

وقيل: يكره.

Mas'alah: What is the preferred view on intercourse with a wife after a conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6844)

قال الرافعي: وهو المحكي عن نصه في الإملاء، وبه أجاب الحناطي، وهو الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6844)

ووجهه: أن الحمل عارض، والأصل عدمه، مع أن الأصل [بقاء] النكاح، والمحرم مشكوك فيه؛ فأشبه ما لو قال: إن كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق، فطار، ولم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife gives birth after six months from intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6844)

إن كان الزوج يطؤها وكان بين الوطء والوضع ستة أشهر فأكثر، لم يقع الطلاق- قال في المهذب-: وجها واحدا.

Mas'alah: What is the first opinion on whether divorce occurs in this case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6844)

أحدهما- حكاه في الشامل عن رواية الشيخ أبي حامد-: أنه لا يقع [الطلاق] .

Mas'alah: What is the stronger opinion on whether divorce occurs in this case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6844)

وأظهرهما: الوقوع، وهو ما حكاه في المهذب.

Mas'alah: What does al-Ghazali's statement indicate about the scenario of prior istibra'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6844)

واعلم أن في كلام الغزالي ما يشعر بأن صورة الاستبراء السابق أن يكون قد تقدمه تعليق، واستبرئت لأجله، ثم أعقبه بتعليق آخر؛ حيث قال: إذا استبرأها، ثم قال مرة أخرى قبل [أن يطأها] : إن كنت حاملا فأنت طالق، وما قاله وإن كان حسنا،

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims pregnancy and the husband confirms or denies it in conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6845)

فرع: لو قالت: أنا حامل، وصدقها الزوج، حكم بوقوع الطلاق في الحال، وإن كذبها، لم تطلق حتى تلد؛ كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if four women testify that the wife is pregnant in a conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6845)

ولو شهد أربع نسوة بأنها حامل، لم تطلق؛ لأن الطلاق لا يقع بقول النسوة، وكان يتجه أن يجيء فيه ما قاله ابن الصباغ: أن يثبت الحمل.

Mas'alah: What is the ruling if a husband conditions divorce on the child's gender and twins are born?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6845)

قال: وإن قال: إن كان في جوفك ذكر فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكرا وأنثى- [أي: وليس بينهما ستة أشهر- طلقت ثلاثا؛ لاجتماع الصفتين، وذلك بطريق التبين، وتنقضي العدة بولادة الثاني منهما.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'what is in your womb' or 'your pregnancy' in a conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6845)

قال: وإن قال: إن كان ما في جوفك ذكر، فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكرا وأنثى] لم تطلق، وكذا إن قال: [حملك، وكذا لو قال:] إن كان حملك؛ لأن ذلك يقتضي أن يكون جميع ما في جوفها، أو جميع حملها- ذكرا، أو أنثى، فإذا كان البعض ذكرا والبعض أنثى، لم توجد الصفة في الوصفين جميعا؛ فلم يقع.

Mas'alah: How is the phrase 'if your pregnancy is male' interpreted in conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6845)

وقوله: إن كان حملك ذكرا محمول على [جنس الذكور] ، وكذا إن كان حملك أنثى محمول على جنس الإناث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is ambiguous?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6845)

قال الإمام: وهذا ليس على وجهه عندنا، وكان شيخنا يقول: لا يقع شيء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the woman gives birth to more than one child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6845)

فإن [كان] حملها زائدا على ذكر، فهو كما لو أتت بذكر وأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce followed by an immediate divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6845)

قال: وإن قال لها: إذا طلقتك فأنت طالق، ثم قال لها: أنت طالق، وهي مدخول بها-
أي: ولم يكن الطلاق بعوض- طلقت طلقتين: إحداهما بالإنشاء، والثانية بوجود الصفة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims he did not intend a conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6845)

ولو قال: لم أرد التعليق، وإنما أردت أني إذا طلقتها تكون مطلقة، لم يقبل في

الظاهر، ولكن يدين. وأبدى القاضي الحسين في القبول احتمال وجهين حكاهما في

التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for a non-consummated wife or a wife divorced by khul'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6846)

قال: وإن كانت غير مدخول بها، طلقت طلقة- أي: بالإنشاء- ولا تطلق بوقوع الصفة؛ لبينونتها. وحكم المختلعة حكم غير المدخول بها. وفيهما وجه حكاه في المجرد للحناطي: أنه يقع عليها طلقتان، وهو غريب، ويمكن أن تكون مادته [مركبة] من قاعدتين: إحداهما: أن البينونة تحصل عند إجراء اللفظ أو لا؟ والثانية: أن المشروط يقع مع [شرطه أم] لا؟ وعلى الأول إذا جدد النكاح، ودخل بها، ثم طلقها، لم تقع الطلقة المعلقة على التطليق، ولا تتخرج على عود الحنث إلا إذا قلنا: [إن] الخلع ليس بطلاق؛ فحينئذ يكون في وقوعه على المختلعة الخلاف في عود الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorce pronouncements?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6846)

قال: وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال: إذا طلقتك فأنت طالق، فدخلت الدار، وقعت طلقة- أي: المعلقة بالدخول- لوجود شرطها ولا تطلق لأجل التعليق الثاني؛ لأن صفته الإيقاع، ولم يوجد بعد التعليق سوى الوقوع. ولو طلقها وكيله، لم يقع- أيضا- سوى المنجز؛ لأن الشرط قوله: إن طلقتك ولم يطلق. ولو قال: إذا طلقتك فأنت طالق ثم قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت [الدار] وقعت

طلقتان: طلقة بالدخول، وأخرى بالتطليق؛ لأن التعليق مع وجود الصفة تطليق، وقد وجدا بعد التعليق الأول. وفي "الوسيط" حكاية وجه عن العراقيين: أن التعليق مع الصفة ليس بتطليق، قال: وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce statements?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6847)

قال: وإن قال: كلما طلقتك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق وقع طلقتان: إحداهما بالإنشاء، والأخرى لوجود الصفة، ولا تقع طلقة ثالثة؛ لوقوع الثانية؛ لأن الصفة هي الإيقاع، ولم يتكرر. وحكى القاضي ابن كج عن القاضي أبي حامد وغيره: أنه يقع طلقة ثالثة؛ لأن الثانية الواقعة بوجود التطليق هو الموقع لها بالتعليق السابق؛ فكأنه طلق مرة أخرى. وجعل الحناطي هذا قولا؛ ونسبه إلى البويطي، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6848)

قال: وإن قال لأربع نسوة: أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحباتها طوالق، ثم قال لإحداهن: أنت طالق، [طلقن ثلاثا ثلاثا] أي: إذا كن مدخولا بهن؛ لأن [طلاق الواحدة يوقع على] كل واحدة منهن [طلقة، ووقوع هذه الطلقة على كل واحدة منهن] يوقع الطلاق على صواحباتها، وهن ثلاث؛ فتطلق كل واحدة منهن ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce linked to an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6848)

قال: وإن قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال [لها] : إن خرجت من الدار، أو إن لم تخرجي، أو إن لم يكن هذا كما قلت، فأنت طالق، طلقت- أي: الطلقة المعلقة على الحلف- لأنه حلف بطلاقها، ثم إذا وجدت الصفة الثانية، وقعت طلقة أخرى إن بقيت العدة، أو راجعها.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6849)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional divorce based on his wife's denial?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6849)

[الثاني:] لو قال الزوج: طلعت الشمس، فقالت المرأة: لم تطلع، فقال: إن لم تطلع فأنت طالق، طلقت في الحال؛ لأن غرضه ها هنا التحقيق، وحملها على التصديق، فهو حلف.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce oaths in one or multiple sessions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6849)

وفي الجيلي: أنه إذا كرر ذلك [في مجلس واحد، وأطلق فقولان: أصحهما: أنه يقع- كما ذكرناه- وإن قال: أردت به التكرار، قبل، وعزاه إلى البحر. وإن قال ذلك] في مجالس مختلفة، فالحكم كما ذكرناه، ولا يقبل قوله: إنه أراد به التكرار؛ على الأصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce oaths for a non-consummated marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6849)

ولو كانت غير مدخول بها فيقع بالمرة الثانية طلقة، وتبين، وتنحل الأولى، والثانية

Mas'alah: Which verbal formulas imply repetition in conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6850)

[وما قاله] - رضي الله عنه- إنما يجيء إذا كان المأتي به [صيغة] "كلما" في كل مرة؛ فإنها تقتضي التكرار، وليس لغيرها هذا الوصف إلا "متى" ، و "مهما" ؛ على وجه غريب حكاه الحناطي على ما حكاه الرافعي في التعليق بالتطليق.

Mas'alah: How many slaves are freed when divorce is repeated with 'kullama'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6850)

ووجه من قال: يعتق خمسة عشر عبدا إذا كان المأتي به لفظ "كلما" - وهو ظاهر

المذهب-: أنه إذا طلق واحدة، حصلت صفة- وهي تطليق واحدة- فيعتق عبد. وإذا طلق ثانية، حصلت صفتان: طلاق واحدة مرة أخرى، وهي الثانية، وطلاق اثنتين؛ فيعتق بالثانية ثلاثة أعبد. وإذا طلق ثالثة، حصلت صفتان: طلاق واحدة مرة- وهي الثالثة- وطلاق ثلاث؛

فيعتق أربعة أعبد. وإذا طلق الرابعة، حصلت ثلاث صفات: طلاق واحدة، وهي الرابعة، وطلاق اثنتين، هما: الثالثة، والرابعة، وطلاق أربع؛ فيعتق سبعة. والمجموع خمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6852)

ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين أن يوقع الطلاق على الترتيب، وبين أن يوقعه على الأربع دفعة واحدة؛ وهذا يناظر ما لو قال لزوجته: كلما كلمت رجلا فأنت طالق، فكلمت رجلين بكلمة واحدة؛ فإنها تطلق طلقتين على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a single divorce in conditional oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6852)

وفيه وجه حكاه الرافعي في فروع الطلاق: أنها لا تطلق إلا واحدة، وكان يتجه أن يجيء مثله هنا، ويبقى بعد ذلك النظر في أنه هل يعتق عبد واحد أو أربعة أعبد، والله

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to divorce of multiple wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6852)

فرع: قال القاضي الحسين في التعليق: لو قال: كلما طلقت واحدة منكن فعبد من عبيدي حر، فطلق واحدة مرارا، لم يعتق سوى عبد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when wives give birth simultaneously?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6852)

وقال ابن القاص: يقع على كل واحدة طلقة إلا الأولة؛ فإنه لا يقع عليها شيء، واختاره [القاضي] أبو الطيب. ولو ولدن دفعة [واحدة] ، طلقت كل واحدة منهن ثلاثا، لا خلاف فيه.

Mas'alah: Why is a conditional divorce with a prior time impossible linguistically and logically?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6854)

وفي "التتمة" : إنما لم يقع المعلق؛ لأن التعليق مستحيل لفظا ومعنى: أما استحالة اللفظ، فهو أن قوله: متى وقع عليك طلاقي شرط، وقوله: فأنت طالق قبله جزاء، والجزاء يجب أن يكون مرتبا على الشرط حتى يصح النظم، فأما إذا كان سابقا عليه،

فلا [يكون الكلام منتظما] . بيانه: [أنه] لو قال: إن جئتني أكرمتك، [كان صحيحا] ، ولو قال: أكرمتك قبل أن تجيء، لم يكن كلاما صحيحا. وأما من حيث المعنى؛ فهو أن المشروط لا يثبت قبل شرطه، فإذا أوقعنا الذي قبله، فقد قدمنا المشروط على الشرط. وأيضا: فإن ما قبل الزمان الذي يتلفظ فيه بالطلاق زمان ماض، والزوج ليس يملك إيقاع الطلاق في الزمان الماضي حتى لو قال: أنت طالق أمس، يقع في الحال على ظاهر المذهب؛ وهذا ما ذهب إليه أبو العباس بن القاص صاحب التلخيص، وأبو زيد المروزي، ونقل عن ابن سريج مثله في نظير المسألة، وصححه الغزالي في آخر عمره. قال الرافعي: ويشبه أن تكون الفتوى به. [انتهى] . وكان شيخنا الشريف عماد الدين يختار هذا القول، ويوجهه بأن الشرط والجزاء ها هنا لا يجتمعان؛ فيكونان كالمتضادين؛ فلا يوجدان؛ فلا يرتبط أحدهما بالآخر، وإذا انتفى الربط فهو المغني من بطلان التعليق ضرورة أن شرطه ها هنا لا يجامع جزاءه؛ فيصير وجوده كعدمه، وكأنه لم يقع فيقع المنجز.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditioned on a future event but stated to occur before it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6855)

ووجهه ابن الصباغ بأن وقوع المنجز شرط في وقوع الثلاث، ولا يجوز تقديم المشروط على الشرط، ولو كان كذلك لبطل كونه شرطا [فيه] . وقد ذكر أصحابنا ما يدل على ما قلته، وهو إذا قال لها: أنت طالق اليوم إذا جاء غد؛ فإنه لا يقع عليها الطلاق؛ لأنه أوقعه في اليوم، ولا يصح وقوعه قبل حصول الشرط، وإذا حصل الشرط فقد فات اليوم؛ فلا يصح أن يقع، وفي مسألتنا مثل هذا؛ لأنه إذا وقع عليها طلاقه،

وجب أن يقع قبله، وقبله قد فات لوجود زمان وقوع الطلاق.

Mas'alah: How is a conditional divorce interpreted as an addition to a specific time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6855)

فإن قيل: صورة التعليق في باب الطلاق ليس تعليقا محققا، وإنما هو إضافة طلاق إلى زمان، لكن لا يعرف ذلك الزمان إلا بوجود الشرط، فكأنه قال: أنت طالق في زمان، ذلك الزمان هو زمن دخولك الدار، ثم يعرف ذلك الزمان بدخولها الدار. والدليل على أن الأمر كذلك هو قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق قبله بيوم مثلا، فإذا مضى يوم، ودخلت الدار، وقع الطلاق قبل دخول الدار بيوم، ومن المحال تقدم المشروط على الشرط، لكنه محمول على هذا المعنى، وكأنه قال: أنت طالق في زمان، ذلك الزمان هو الزمان الواقع قبل دخولك الدار بيوم، ونحن لا نعرف ذلك الزمان إلا بدخول الدار. وإذا كان كذلك، لم نوقع الطلاق قبل [وجود شرطه] . قلنا: قال الشريف عماد الدين في جوابه: سلمنا ما [قلتموه من] أن ذلك ليس تعليقا محققا، لكن المحال لازم- [أيضا] - وبيان أنه في مسألتنا يكون مضيفا للطلاق إلى زمان لا يوجد أصلا. بيانه: هو أن يكون مضيفا وقوع الطلاق إلى زمان، ذلك الزمان هو زمان وقوع ثلاث طلقات سابقا على طلقة، ووقوع ثلاث طلقات سابقة على طلقة لا يوجد، فالزمان الذي يقدر إضافته لتلك الطلقات الثلاثة السابقة على طلاق لا يوجد؛ فكيفما قدر من المأخذين يلزم المحال المستحيل معه هذا التعليق، وهذه

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to a specific time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6856)

الإضافة إلى مثل ذلك الزمان المخصوص.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding suspended divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6857)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to annulment of marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6858)

الثاني: إذا قال لامرأته: إذا انفسخ نكاحك، فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم ارتدت، أو كانت أمة فملكها، قال ابن الصباغ: التزم من ذهب إلى خلاف ما نصرته أن الفسخ يحصل، وأن إثباته يؤدي إلى نفيه؛ كما لو قال لأمته: إن صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة قبل الصلاة، [فإن الصلاة تصح؛ لأنه لا يملك إبطال الفسخ، ولا إبطال الصلاة؛] لعدم ملكه لهما، بخلاف الطلاق؛ فإنه مالك لإيقاعه وترك إيقاعه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to annulment due to a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6858)

الثالث: لو قال: إذا فسخت نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثا، فوجد منه الفسخ بعيبها، ففي نفوذ الطلاق الخلاف السابق، وهذا بخلاف ما لو قال: إن فسخت النكاح بعيب،

أو بغرورك فأنت طالق قبله ثلاثا، أو قال: إن استحققت الفسخ بذلك، أو بالإعسار، أو إن استقر مهرك بالوطء، أو استحققت النفقة، أو القسم، أو طلب الطلاق في الإيلاء، فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم فسخت، أو وجدت الأسباب المثبتة لهذه الاستحقاقات- [فإنه ينفذ الفسخ، ويثبت الاستحقاق] . قال الرافعي: ولا نقول بإلغائها، وإبطالها؛ للتعليق الدائر، وإن [قلنا بإلغاء الطلاق المنجز للدور] . والفرق أن هذه فسوخ وحقوق تثبت عليه قهرا، ولا تتعلق بمباشرته، واختياره؛ [فلا يصلح تصرفه دافعا لها، ومبطلا لحق الغير، والطلاق يتعلق بمباشرته

واختياره]، فجاز أن يندفع بالتعليق الذي يتعلق باختياره. وأيضا: فليس من ضرورة النكاح أن ينفذ فيه الطلاق، ومن ضرورة ثبوت الأحكام المذكورة ثبوت هذه الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to permissible intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6860)

الخامس: لو قال: إن وطئتك وطئا مباحا، فأنت طالق قبله، ثم وطئها، لم تطلق قبله. قال الإمام وغيره: [ولا يجيء] في هذه الصورة خلاف؛ لأن موضع الخلاف ما إذا انحسم بتصحيح اليمين الدائرة، باب الطلاق أو غيره من التصرفات الشرعية، ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a revocable divorce and circularity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6860)

السادس: إذا قال: إذا طلقتك طلقة أملك فيها الرجعة، فأنت طالق قبلها طلقتين [ثم طلقها وهي مدخول بها، ففيه وجهان: أحدهما: لا يقع للدور. ومنهم من قال: لا دور؛ فيقع الثاني. ولو قال: إذا طلقتك فأنت طالق قبله طلقتين] ، ثم قال لها: أنت طالق، فالذي يقتضيه إيراد ابن الصباغ- [على ما حكيته] عنه في مسألة الدور عند الكلام في القول الثالث-: أن الطلقة المنجزة تقع، وفي وقوع [الطلقتين الأخيرتين] القولان في قوله: أنت طالق أمس، وعليه من الكلام ما أبداه مجلي. والذي يقتضيه إيراد غيره: أن الطلقتين المعلقتين تقعان من غير خلاف قبل الطلقة المنجزة بطريق التبين، كما إذا قال: إذا قدم زيد، فأنت طالق قبل قدومه بشهر، فقدم بعد شهر. قلت: والذي يظهر لي في المسألة: أنه إذا قيل بوقوع الطلقتين المعلقتين قبل المنجزة بطريق التبين، ينبغي أن ينظر: إن كان بين التعليق، وبين الطلاق المنجز زمان لا يسع العدة، فالحكم كذلك. وإن كان بينهما زمان يسع انقضاء العدة، وقد وجدت فيه صورة الأقراء، أو وضع حمل تنقضي بمثله العدة، أو ثلاثة شهور، والزوجة صغيرة، أو آيسة [وتكون] هذه الصورة من صور الدور أيضا.

وبيانه: أن [نوقع المنجزتين] وقوع المعلق عند التعليق، كما إذا قال: إن قدم زيد، فأنت طالق قبل قدومه، فإنا نتبين بقدومه وقوع الطلاق عند اللفظ؛ كما صرح به الرافعي، وهو مستمد مما إذا قال: "أنت طالق قبل موتي" ، فإنها تطلق في الحال؛ كما حكاه القاضي الحسين في التعليق، وغيره مع ما في ذلك من بحث، سأذكره إن شاء الله تعالى في الباب. وإذا كان كذلك، فيلزم من وقوع الطلقتين من حين الطلاق ألا تقع الطلقة المنجزة؛ لكونها بعد انقضاء العدة، وإذا لم تقع، لم تقع الطلقتان، وقد دارت المسألة. ومثل هذا البحث يحسن في القول الثالث من مسألة الكتاب على رأي من أوقع طلقتين قبل المنجز، وجعل الاستحالة في إيقاع الثلاث، فألغى ما يحصل به

الاستحالة، وهو الطلقة الزائدة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for not divorcing within a specific time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6861)

قال: وإن قال: أي وقت لم أطلقك فيه فأنت طالق، فمضى زمان يمكنه أن يطلق [فيه] فلم يطلق، طلقت؛ لأن ذلك متناول لكل زمان، فإذا لم يطلق في الزمان الأول، فقد وجدت الصفة فرتب عليها الطلاق. وهكذا الحكم في الحروف السبعة التي يتعلق بها الطلاق إلا إن، وإذا على ما سيأتي فيما إذا قال: متى، أو متى ما، أو مهما، أو أي زمان، أو أي حين لم أطلقك فيه فأنت طالق، فمضى زمان يمكنه أن يطلق فيه فلم يطلق؛ طلقت. قال في الشامل: بلا خلاف، وتوجيهه ما ذكرناه. وفي الرافعي أن الحناطي أشار إلى طرد الخلاف الآتي في إن وإذا فيها، وفي كلما أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using 'kullama' (whenever) for not divorcing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6861)

ولو قال: كلما لم أطلقك، فأنت طالق، فمضى زمان يمكن أن يطلق فيه ثلاث تطليقات- واحدة بعد واحدة- ولم يطلق، وهي مدخول بها، طلقت ثلاثا: واحدة بعد واحدة. وهكذا الحكم فيما لو قال: كلما سكت عن طلاقك، فأنت طالق؛ لأن "ما" في

لفظة "كلما" ظرف زمان؛ أجمع على ذلك أهل العربية؛ على ما حكاه الإمام في الفروع

آخر الطلاق، فكانت بمنزلة: أي زمان. وإن لم تكن مدخولا بها، وقعت طلقة. [وإن جدد نكاحها، خرج وقوع الطلاق ثانيا وثالثا على عود الحنث، وكذا فيما إذا كانت مدخولا بها] وطلقها عقيب التعليق طلقة بعوض، ثم جدد نكاحها.

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect if the husband or wife dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6863)

تنبيه: قول الشيخ: (لا تطلق [إلا] في آخر العمر) يريد به: عمر الزوج أو الزوجة؛ إذ به يتحقق فوات الطلاق، فإن ماتت الزوجة أولا، حكمنا بوقوع الطلاق قبيل موتها. وإن مات الزوج، أولا، حكمنا بوقوعه قبل موته. قال الإمام: ولم يصر أحد من الأصحاب إلى استناد الطلاق إلى وقت اللفظ إذا تحقق اليأس، وهو محتمل من جهة أن المذهب الأصح: أن المستطيع للحج إذا لم يحج، وقد تمادت عليه سنون في الاستطاعة، يحكم بأنه يموت عاصيا. ومن الأصحاب من يبسط المعصية على أول وقت الاستطاعة، فليتنبه الناظر لما نبه له. ولم أذكر هذا ليكون وجها؛ فإن الأصحاب مجمعون على أن الطلاق لا يستند إلى وقت اللفظ، والزوج متسلط على الوطء إجماعا. قلت: ويؤيد ما أبداه الإمام خلاف سيأتي فيما إذا حلف: ليشربن ماء [هذه] الإداوة غدا فمات في يومه، وقلنا بأنه يحنث، هل يحكم بالحنث في آخر الغد، أو بمجيء الغد فمن يقول: إنه يحنث بمجيء الغد، يلزمه أن يقول ها هنا بأنا

Mas'alah: Does a conditional divorce take effect from the time of the oath or only at the end of the period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6864)

نتبين الحنث من حين اليمين؛ لأن العمر جعل ظرفا للطلاق كما جعل اليوم ظرفا للشرب. ومن يقول: إنه لا يحنث إلا بمضي اليوم موافق للمذهب هنا.

Mas'alah: What is al-Ghazali's view on the interpretation of conditional divorce phrases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6864)

وقال الغزالي: إنه لم يصر إليه؛ لأن قوله: إن لم أفعل كذا فأنت طالق يحتمل أن يريد به [إيقاع الطلاق في الحال، إن لم يتحقق المعلق في العمر. ويحتمل أن يريد به] عند خلو العمر عنه؛ فأخذنا باليقين. واعلم أن قول الإمام: "ولم أذكر هذا ليكون وجها" يعرفك أن اختياره أن الاحتمالات التي يذكرها تكون وجوها في المذهب، وإلا [لم يكن] لهذا الكلام معنى؛ وحينئذ فينبسط عذر الغزالي في عدة احتمالات الإمام وجوها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce if the husband becomes insane?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6864)

ثم هذا كله فيما إذا لم يطرأ على الزوج ما يمنع نفوذ طلاقه، فإن طرأ عليه جنون، لم يحكم بوقوع الطلاق عليه في الحال؛ لاحتمال أن يفيق ويطلق، فإن مات قبل [حصول] الإفاقة، تبينا أن اليأس حصل من وقت الجنون، وإن كان المعلق الطلاق، فيحكم بوقوعه قبل الجنون.

Mas'alah: Does a conditional divorce relate back to before the husband's insanity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6864)

قال الغزالي في البسيط: وفي الاستناد إلى ما قبل الجنون إشكال، وكان يجوز أن يقال: يقع قبل الموت أيضا ولا يستند إذا لم [تحصل الإفاقة المتوقعة إلى ما قبل زمان التوقف؛ كما لم يستند إذا لم] يقع التطليق المتوقع إلى أول زمان التوقف.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding suspended divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6865)

فروع:

Mas'alah: What is the underlying principle of disagreement in conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6866)

قلت: [ويرجع أصل] مادة الخلاف إلى أن الطلاق إذا علق على فعل شيء في زمن، فهل الشرط في الحنث تحقق اليأس من فعل المحلوف عليه، أو لابد مع ذلك من مضي الزمن الذي قيد الفعل به؟ وهو جار في مسائل:

Mas'alah: When does divorce occur if a slave is freed before the condition is fulfilled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6866)

ومنها: ما إذا قال لعبده: إن لم أبعك اليوم فزوجتي طالق، ثم أعتقه، وقع عليها الطلاق، لكن متى يقع؟ فيه وجهان: أحدهما: عقيب الإعتاق. والثاني: [أنها] لا تطلق حتى تغيب الشمس؛ كذا صرح به المتولي، والقاضي الحسين، ولفظه: أنها تطلق على الوجه الثاني بعد مضي المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on leaving divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6866)

ولو قال: إن تركت طلاقك، فأنت طالق، فإذا مضى زمان يمكنه أن يطلق فيه، فلم يطلق- طلقت، وإن طلقها في الحال، ثم سكت، لا تقع طلقة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred divorce and interpreting the intention of the husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6866)

فرع: على قولنا: إن إذا تقتضي الفورية إذا قال: إذا لم أطلقك؛ فأنت طالق، وقال: أردت بذلك: إن فاتني طلاقك، فأنت طالق، فهل يقبل [منه] أم لا؟ ذكر صاحب التقريب فيه وجهين، أصحهما في الرافعي: القبول. قال الإمام: وهذا الذي قاله صاحب التقريب حسن ملتحق بالمذهب. قال: وإن قال: أنت طالق إلى شهر، لم تطلق إلا بعد شهر؛ هذا نصه في البويطي. ووجهه: ما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى سنة: هي امرأته إلى سنة، ولا مخالف له من الصحابة.

فإن قيل: الزوج أوقع الطلاق بقوله: أنت طالق، وقوله: إلى سنة تأقيت له، والطلاق لا يتأقت؛ فيبطل التأقيت، ويبقى الإيقاع. قلنا: اللفظ يحتمل ذلك، ويحتمل أن يكون تأقيتا للإيقاع لا للرفع، ومثله ورد في اللسان في قولهم: فلان خرج إلى شهر، أي: بعد شهر، فلا نوقع الطلاق في الحال بالشك. نعم، لو قال: أردت به التأقيت في الوقوع بالشهر؛ وقع في الحال وبانت.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce timed to a specific period like Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6867)

ولو قال: أنت طالق إلى رمضان، أو إلى حين أو دهر أو زمان أو حقب- طلقت عند دخول رمضان بأول جزء منه، وبعد مضي لحظة فيما عداه؛ لأن التسمية صدقت. وفي الرافعي: أن البوشنجي أبدى في المسألة الأولى وجها احتمالا أه يقع في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce timed to the month of Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6867)

قال: وإن قال: أنت طالق في شهر رمضان، طلقت في أول جزء منه، وهو عقيب غروب شمس اليوم الأخير من شعبان؛ لأن الشهر اسم يتناول من حين طلوع الهلال وإلى آخر جزء من اليوم الأخير من أيامه، وقد جعله ظرفا للطلاق [فإذا وجد وقع الطلاق بأول جزء منه، كما لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار] ، فدخلت جزءا منها.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce timed to the end of a month?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6867)

وحكى الحناطي قولا: أنها إنما تطلق في [آخر] الشهر. والمشهور نسبة هذا القول إلى أبي ثور.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce timed to a specific day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6867)

وهكذا الحكم فيما لو قال: أنت طالق في يوم كذا؛ فإنها تطلق عند طلوع فجر ذلك اليوم على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband intends a specific time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6867)

وفي "التتمة" ما يدل على أنها تطلق في الحال، إلا أن يقول: أردت به تعليق الطلاق بمجيء ذلك الشهر، كما إذا قال: أنت طالق في الدار، وفي بلد كذا، فإنه يقع الطلاق في الحال، وإذا قال: أردت به حصولها في ذلك الموضع، قبل. قال: وإن قال: أردت به الجزء الأخير؛ لم يقبل في الحكم، وكذا لو قال: في وسط الشهر، أو [في] النهار دون الليل؛ لأنه يؤخر الطلاق عن الوقت الذي يقتضيه.

Mas'alah: Is a husband's interpretation of his divorce wording accepted in court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6868)

نعم: يدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن اللفظ يحتمل ما قاله.

Mas'alah: Is there a view that a husband's interpretation of his divorce wording is accepted in court?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6868)

وفي كتاب ابن كج وغيره حكاية وجه: أنه يقبل في الحكم.

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says 'at the beginning of Ramadan'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6868)

ولو قال: أنت طالق في غرة شهر رمضان، طلقت في أول جزء منه. فلو قال: أردت الثاني، أو الثالث منه، فعلى ما ذكرناه في الشهر؛ لأن اسم الغرة يقع على الثلاثة. أما لو قال: أردت به النصف، لم يدن.

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says 'in the month before Ramadan'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6868)

فرع: لو قال: أنت طالق في شهر [قبل ما بعده] رمضان، فقد قيل: تطلق في رجب.

وقيل: في شعبان، واختاره القاضي. وقيل: في رمضان؛ حكاه في "التتمة" . وقيل: في شوال، وهو الأظهر عند ابن الصباغ؛ لأن ما بعد قبل الشهر هو الشهر نفسه، وما قبله رمضان شوال.

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'You are divorced before the month after Ramadan'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6868)

ولو قال: أنت طالق قبل ما بعده رمضان، ففي فتاوى القاضي: أنه إن أراد الشهر، طلقت في آخر جزء من رجب، وإن أراد اليوم بليلته، ففي آخر [جزء من] اليوم التاسع والعشرين [من شعبان] ، وإن أراد [مجرد] اليوم، فقبل الفجر من اليوم الثلاثين من شعبان. قلت: وما قاله من وقوع الطلاق في آخر جزء من رجب، أو من التاسع والعشرين من شعبان، أو قبل الفجر من اليوم الثلاثين من شعبان- فيه نظر؛ لأنا قد حكينا عنه فيما تقدم: أنه إذا قال: أنت طالق قبل موتي: أن الطلاق يقع في الحال، ومقتضاه هنا: أنه يقع عند التلفظ على كل حال، كما إذا قال: قبل موتي، أو يكون ما ذكر، ثم نقل المذهب، وهذا اختيار له. فينبغي أن يجيء مثله- أيضا- هناك. وأما الفرع الذي قبل هذا، فلا يرد [عليه] ما قلناه؛ لأنه قيد الوقوع في الشهر بقوله: أنت طالق في شهر وهو وزان: قبل قدوم زيد بشهر.

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'You are divorced after the month before Ramadan'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6869)

ولو قال: أنت طالق بعد ما قبله رمضان. قال القاضي: إن أراد الشهود فيقع عند استهلال ذي الحجة، وإن أراد الأيام ففي [اليوم] الثاني من شوال.

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'You are divorced at the beginning of the last part of Ramadan'?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6869)]

قال: وإن قال: أنت طالق في أول آخر رمضان، فقد قيل: تطلق في أول [ليلة] السادس عشر [من رمضان] ، وهو قول ابن سريج؛ لأن الشهر نصفان: أول، وآخر، [و] هذه أول النصف الأخير. وقيل: في أول اليوم الأخير من الشهر؛ وهو ما ذهب إليه أكثر الأصحاب على ما حكاه ابن الصباغ وغيره؛ لأن آخر الشهر هو اليوم الأخير؛ فوجب أن تطلق في أوله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce if the husband says 'You are divorced at the beginning of the sixteenth day of Ramadan'?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6869)]

وحكى ابن كج عن أبي بكر الصيمري [أو غيره] : أنها تطلق في أول اليوم السادس عشر؛ لأنه أول يوم من النصف الأخير.

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'You are divorced at the end of the month'?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6869)]

والوجهان الأولان يجريان فيما إذا قال: أنت طالق في آخر الشهر، لكن الثاني منهما منقول عن التهذيب، وإيراده يقتضي ترجيحه، وهو ما جزم به في التهذيب سواء كان الشهر ناقصا أو تاما؛ لأنه متى صدق أن اليوم الأخير آخر الشهر، وقع الطلاق في أول جزء منه؛ لما قررناه في رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce occurring with the last part of the month?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6869)

وفي المسألة وجه آخر: أنها تطلق مع آخر جزء من الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce occurring at the end of a period of purity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6869)

وعلى هذا القياس لو قال: أنت طالق في آخر طهر، تطلق على الوجه الأول أول النصف الثاني منه. وعلى الوجه الثالث: في آخر جزء منه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce occurring at the end of the first part of Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6869)

ولو قال: أنت طالق [آخر أول] رمضان، حكى الإمام عن العراقيين، [وغيرهم في المسألة] ثلاثة أوجه: أحدها: أنها تطلق مع آخر جزء من [الخامس عشر، وهو ما قاله

ابن سريج، على ما صرح به غيره. والثاني: أنه يقع مع آخر جزء من] اليوم الأول.

قال الرافعي: وهو الذي قال به أكثرهم. والثالث: أنه يقع في آخر جزء من الليلة الأولى [من الشهر] ، وهو ما حكاه في "التتمة" بدلا عن الوجه الثاني. ووجهه الإمام بأن هذا أقرب زمان يضاف إليه الأخير إلى الأول.

Mas'alah: What is the ruling on divorce occurring at the end of the first part of the last part of Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6870)

ولو قال: أنت طالق آخر أول آخر رمضان. قال الرافعي: من جعل آخر الشهر اليوم الأخير قال: يقع الطلاق عند غروب الشمس في اليوم الأخير؛ لأن ذلك اليوم هو آخر الشهر، ووله طلوع الفجر، وآخره غروب الشمس. ومن حمل الأخير على النصف الثاني، فأوله ليلة السادس عشر فيقع الطلاق في آخر جزء من هذه الليلة، وكذا قاله القاضي الحسين في التعليق، ثم قال: وعلى قول الأصحاب، يقع قبيلا لغروب من اليوم السادس عشر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce occurring at the beginning of the last part of the first part of Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6870)

ولو قال: أنت طالق في أول آخر أول رمضان، فقد قيل: تطلق بطلوع فجر اليوم الخامس عشر؛ لأن آخر أوله عند غروب الشمس من اليوم الخامس عشر؛ فكان أوله

طلوع فجره، هكذا قاله الشيخ في المهذب، وهذا ظاهر في أن الذي قال به هو الذي قال بأن آخر [اليوم] الأول آخر الخامس عشر. وقال الرافعي، والقاضي الحسين في التعليق: إن جعلنا الأول النصف الأول، فآخره غروب شمس اليوم الخامس عشر، وأول هذا الأخير استهلاله؛ فيقع عند الاستهلال. وهذا يظهر أنه مخالف لما نقلاه فيما إذا قال: أنت طالق [في] آخر أول آخر الشهر، فإنهما ذكرا: أن من حمل الأخير على النصف الثاني فأوله السادس عشر؛ فيقع الطلاق في آخر جزء من ليلته. ومقتضى ما ذكراه ها هنا: أنه لا يقع إلا في آخر جزء من الشهر؛ لأنه آخر النصف الأخير؛ فليتأمل، [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'You are divorced at the dawn of the first day of the month'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6871)

وقيل: تطلق بطلوع فجر أول يوم من الشهر. قال ابن يونس: قال بعضهم: هذا غلط، بل ينبغي أن تطلق [بطلوع فجر أول يوم من الشهر] في أول الليلة، التي رئي فيها الهلال. قلت: والذي يظهر لي: أنه ليس بغلط، بل هو مقتضى التفريع على الوجه الذي ذهب إليه أكثر الأصحاب في أن آخر أول الشهر هو آخر جزء من اليوم الأول؛ فيكون أوله عند طلوع فجره. وأما كونها تطلق في أول ليلة رئي فيها الهلال، فذلك صحيح إذا قلنا: إن آخر الأول آخر جزء من الليلة الأولى من الشهر، وحينئذ يكون مجموع ما قيل في المسألة ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'You are divorced at the end of

Ramadan'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6871)

ولو قال: أنت طالق في سلخ رمضان، ففيه أربعة أوجه: أحدها: أنه يقع في آخر جزء من الشهر، وهذا ما أجاب به الشيخ أبو حامد، وهو المذكور في المهذب والشامل. والثاني- وهو المذكور في "التهذيب" و "التتمة": أنه يقع في أول اليوم الأخير من الشهر. والثالث- عن رواية صاحب التقريب-: أنه يقع بمضي أول جزء من الشهر، وهو أبعدها. وقال الإمام: اسم السلخ يقع على الثلاثة الأخيرة من الشهر، كما يقع [اسم]

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'You are divorced at the beginning of the last three days of the month'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6872)

الغرة على الثلاثة الأول [من الشهر] ، فيحتمل أن يقع [في] أول جزء من الأيام الثلاثة؛ وهذا ما ذكره القاضي الحسين في التعليق مصدرا به كلامه، وقال: إنه أصح المذاهب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'You are divorced at the passing of the month of Ramadan'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6872)

ولو قال: أنت طالق عند انسلاخ [شهر] رمضان، قال الإمام: لم يتجه إلا القطع بالوقوع، مع آخر جزء من الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'You are divorced at the middle of the month'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6872)

ولو قال: (أنت طالق عند انتصاف الشهر، ففي "التتمة" : أنه يقع عند غروب الشمس من اليوم الخامس عشر، وإن كان الشهر ناقصا؛ لأنه المفهوم من إطلاق النصف. قال الرافعي: ولك أن تقول: يحتمل أن يقع في أول اليوم الخامس عشر؛ لأنه يسمى النصف، [والمنتصف] ؛ فيتعلق [الإطلاق] بأوله. ويوضحه: أن ليلة [البراءة] تسمى: ليلة النصف من شعبان.

Mas'alah: When does divorce occur if tied to half of the first half of Ramadan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6872)

ولو قال: أنت طالق نصف النصف الأول من رمضان، وقع الطلاق عند طلوع فجر اليوم الثامن؛ لأن نصف النصف سبع ليال ونصف، وسبعة أيام ونصف، والليل سابق على النهار، فيقابل نصف ليلة بنصف يوم؛ فيجعل ثماني ليال، وسبعة أيام نصفا، وسبع ليال وثمانية أيام نصفا.

Mas'alah: When does divorce occur if tied to half of a specific day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6872)

ولو قال: أنت طالق [نصف يوم كذا، طلقت عند الزوال] .

Mas'alah: When does divorce occur if tied to the boundary between night and day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6872)

فرع: لو قال: أنت طالق بين الليل، والنهار، طلقت بعد الغروب، أو قبل طلوع الفجر، [على ما] حكاه القاضي الحسين في كتاب العدد عند الكلام فيما إذا طلق الرجعية قبل الدخول، وعلله بأن بين الليل، والنهار جزءا ليس منهما لا من حيث الإشارة، لكن من حيث الحكم.

Mas'alah: What are the different opinions on divorce tied to childbirth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6872)

وحكى الرافعي عند الكلام فيما إذا قال: إن ولدت ولدا، فأنت طالق رواية عن الإمام؛ حكاية عن القفال: أن الطلاق يقع لا في جزء من النهار، ولا في جزء من الليل.

قال الإمام: وهذا القول محال، لكن يقع الطلاق في آخر جزء من النهار. وذكر الشيخ أبو علي: أنها تطلق إذا جاء أول الليل، فتحصل لنا من مجموع كلامهم ثلاثة مذاهب، والله أعلم.

Mas'alah: How is a year calculated for a conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6873)

قال: وإن قال: إذا مضت سنة فأنت طالق، اعتبرت سنة بالأهلة، أي: إذا انطبق التعليق

على أول جزء من الشهر؛ فيعتبر مضي اثني عشر شهرا بالأهلة؛ لأنها المعهودة في الشرع، قال الله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] . قال: فإن كان في أثناء الشهر، اعتبر شهرا بالعدد، أي ثلاثين يوما وإن كان الشهر الذي علق فيه ناقصا، ويكمل من الشهر الأخير، وإنما اعتبرنا ذلك؛ للضرورة، ويعتبر الباقي بالأهلة؛ لما سبق. قال في الشامل: ولا فرق بين أن يكون ما مضى من الشهر- يعني: الذي علق فيه الطلاق- قليلا أو كثيرا، إلا أن يكون جزءا يسيرا لا يمنع من وقوع اسم الشهر عليه؛ فلا يمنع احتسابه شهرا. وقال الإمام: لا يتصور ألا ينكسر الشهر الأول إلا بأن يعلق الطلاق، مثل أن يقول: إذا مضت سنة من أول رمضان، فأنت طالق؛ فيتأتى [اعتبار الأشهر] . أما إذا أنشأ وقال: إذا مضت سنة، فأنت طالق، فقد تعسر عدم انكسار الشهر الأول، فإن قوله يقع في شهر. وفي المسألة وجه عن بعض أصحابنا: أنه متى انكسر الشهر [الأول] ، انكسر ما بعده؛ فتكون الشهور كلها عددية. قال الإمام: وهو مطرد في العدد، والآجال الشرعية، والأيمان.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6873)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using the definite article 'the year'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6874)

ولو قال: إذا مضت السنة فأنت طالق، [طلقت] إذا انقضت بقية سنة التاريخ، وهو انسلاخ ذي الحجة، قلت المدة أو كثرت؛ لأن التعريف بالألف واللام يقتضي ذلك، فلو قال: [أردت] سنة كاملة، لم يقبل في الحكم، ويدين. وحكم الشهر حكم السنة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the passage of a month?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6874)

الفرع الثاني: لو قال: إذا مضي الشهر فأنت طالق، فوجهان: أصحهما: أنه يحمل على [مضي] شهور تلك السنة التي هو فيها؛ لقوله تعالى:

{إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله} [التوبة: 36] . والثاني: [أنه] إذا مضى ثلاثة أشهر طلقت، [كذا] حكاه القاضي الحسين. وهذا الخلاف يشابه ما حكاه الرافعي في الفروع آخر الطلاق، فيما إذا قال: إن رأيت الدم فأنت طالق، فالظاهر أنه يحمل على دم الحيض. وقيل: يحمل على كل دم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the passage of a day?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6875)

الفرع الثالث: لو قال: إذا مضى يوم فأنت طالق، وكان في الليل، طلقت بغروب شمس اليوم الذي يليه. وإن كان في النهار فحتى يأتي مثل ذلك الوقت [الذي هو فيه] من اليوم الذي يليه.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6876)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced today tomorrow'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6876)

لو قال: أنت طالق اليوم غدا، طلقت في الحال، ولا تطلق في الغد، إلا أن يقول: أردت طلقة في اليوم، وطلقة في الغد، [فتطلق] كذلك إذا لم تبن بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce occurring the next day in such a case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6876)

وفي الذخائر: أن من [أصحابنا من] قال: تطلق في الغد طلقة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a future event?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6877)

قال: وإن قال: أنت طالق قبل موتي، أو قبل قدوم زيد [بشهر] ، فمات أو قدم [زيد] بعد شهر- طلقت قبل ذلك بشهر؛ لوجود الصفة، وهذا ما يوجد في أكثر الكتب.

Mas'alah: What is the ruling if the condition for divorce is not fulfilled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6877)

ولو مات أو قدم زيد قبل شهر، لم تطلق.

Mas'alah: What is the correct ruling on a conditional divorce when the condition occurs early?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6877)

والصحيح المعروف: أنه لا يقع وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if the conditional action occurs before the specified time in a divorce oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6877)

وإذا وجد الضرب قبل الشهر، وقلنا بالصحيح [فتنحل اليمين] حتى لو ضربها بعد ذلك، وقد مضى شهر فأكثر؛ لا يقع الطلاق.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6878)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced before my death'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6878)

لو قال: أنت طالق قبل موتي طلقت في الحال؛ لأنه قبل موته، كذا قاله القاضي في التعليق والمتولي، [والقاضي أبو الطيب في آخر تعليق] .

Mas'alah: What is the difference between saying 'before my death' and 'just before my death'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6878)

وفي الشامل نسبته إلى ابن الحداد، وهذا بخلاف ما لو قال: [قبيل] موتي أو قبيل موتي بضم القاف- فإنها لا تطلق إلا في آخر العمر؛ على ما حكاه الرافعي، [والقاضي أبو الطيب] ، ولو قال: بعد قبل موتي، يقع في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on an impossible event?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6878)

قال الرافعي: ويحتمل ألا يقع؛ لأن جميع عمره قبل الموت.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'before Eid al-Adha'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6878)

ولو قال: أنت طالق قبل يوم الأضحى، وأراد: الآتي، فلا تطلق حتى ينقضي.

Mas'alah: What is the ruling if the husband intended a past date for the conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6878)

وإن أراد الذي مضى، فيقع في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditioned on the death of two persons with a time interval?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6878)

ولو قال: أنت طالق قبل موت فلان، وفلان بشهر، فإن مات أحدهما قبل شهر لم يقع.

Mas'alah: What are the two opinions on a divorce conditioned on death after a month?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6878)

وإن مات أحدهما بعد مضي شهر فأكثر، فوجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on the timing of a conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6879)

أحدهما: أنه يقع الطلاق قبل موته بشهر.

Mas'alah: What is the second opinion on a conditional divorce when the condition is not precisely fulfilled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6879)

والثاني: لا يقع أصلا؛ لأن الصفة لا تتحقق؛ لأنه إذا وقع قبل موت الأول بشهر، يكون قبل موت الآخر بأكثر من شهر، وهذا الثاني خرجه البوشنجي، [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'you are divorced last month'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6881)

لو قال: أنت طالق الشهر الماضي، أو في الشهر الماضي، فالحكم كما لو قال: أمس.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced for last month'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6882)

ولو قال: للشهر الماضي، ففي المجرد للقاضي أبي الطيب: أنا نحكم بوقوع الطلاق في الحال قولا واحدا كما لو قال: [أنت طالق] لرضا فلان). قال الرافعي: لكن الكلام في مثل هذا يستعمل للتأريخ، واللفظ محتمل للمعاني المذكورة فيما إذا قال: في الشهر الماضي.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced tomorrow yesterday'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6882)

ولو قال: أنت طالق غد أمس، أو أمس غد على الإضافة- طلقت في الحال فإنه غد أمس، [وأمس غد] .

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced yesterday tomorrow'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6882)

ولو قال: غدا أمس، أو أمس غدا لا على الإضافة- طلقت للفجر من الغد، ويلغو ذكر الأمس، هكذا أطلقه في التهذيب. ونقل الإمام مثله فيما لو قال: أنت طالق أمس غدا وأبدى فيه توقفا؛ لأن قوله: أنت طالق أمس، كقوله: أنت طالق الشهر الماضي، ولو أطلق هذا اللفظ لوقع في الحال، فذكر الغد معه لا يغير هذا المعنى، ولا يقتضي تأخير الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an impossible condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6882)

قال: وإن قال: (إن طرت، أو صعدت السماء فأنت طالق) ، لم تطلق؛ وهذا ظاهر ما نقله المزني؛ لأنه لم ينجزه حتى يتنجز، [ولكن علقه] ولم توجد الصفة المعلق عليها، وقد يكون الغرض من التعليق بغير الممكن أن يمتنع وقوع الطلاق؛ حيث لا توجد الصفة، كما قال تعالى: {حتى يلج الجمل في سم الخياط} [الأعراف: 40] . وحكم التعليق بالمستحيل عادة: كحمل الجبل العظيم، وما جانسه حكم التعليق بالصعود.

Mas'alah: What is the second opinion on conditional divorce with an impossible condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6882)

قال: وقيل فيه قول آخر: أنها تطلق؛ لأن التعليق إنما يثبت إذا كان المعلق عليه مما يرتقب حصوله، فأما إذا كان غير ممكن- بطل التعليق، وبقي التطليق من غير تعليق، كما لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق للسنة، وهذا خرجه ابن خيران في المسألة المذكورة في الكتاب قبل هذه المسألة، وخرج ثم من هذه- أيضا- قولا: أنها لا تطلق، وجعلهما على قولين، والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the difference between impossible conditions and past-tense divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6883)

والفرق: أن الطيران، وصعود السماء لا يستحيل في قدرة الله- تعالى- وقد جعل الله لجعفر بن أبي طالب جناحين يطير بهما، وإيقاع الطلاق في زمان ماض مستحيل. ولأن إيقاع الطلاق في الزمان الماضي يتضمن وقوعه في الحال، وهو غير محال، فأعملناه فيه، والتعليق بالصفة لا يتضمن وقوع الطلاق [قبل الصفة] ؛ فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a rationally impossible condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6883)

وحكم المستحيل عقلا كإحياء الموتى- حكم التعليق بالمستحيل عادة عند الإمام.

Mas'alah: What is the third opinion on conditional divorce with impossible conditions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6883)

وفي النهاية حكاية وجه ثالث: [أنه يقع] عند التعليق بإحياء الموتى، ولا يقع عند التعليق بالصعود والطيران.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'If you see the crescent, you are divorced'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6883)

قال: وإن قال: (إن رأيت الهلال فأنت طالق) فرآه غيرها- أي: [وثبت] بقوله دخول الشهر- طلقت؛ لأن رؤية الهلال في عرف الشرع رؤية الناس له؛ قال صلى الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته، [وأفطروا لرؤيته"] . ويقال: رأينا الهلال [ببلد كذا، ويراد رؤية بعض أهل البلد، وإذا كان كذلك، كانت اليمين منزلة عليه؛ كما لو علق الطلاق على صلاتها؛ فإنها تحمل على الصلاة الشرعية، دون الدعاء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears by sighting the crescent but it is obscured?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6884)

ولو لم ير الهلال] لحائل، طلقت باستكمال الشهر الذي حلف فيه ثلاثين يوما؛ لأنه قد ثبتت الرؤية بالشرع؛ فصار كما لو ثبتت بالشهادة؛ هكذا حكي عن أبي إسحاق، وهو المذكور في المهذب.

Mas'alah: Does the ruling on conditional divorce differ if the condition is stated in Arabic or a non-Arabic language?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6884)

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون التعليق بالعربية أو بالعجمية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce stated in a non-Arabic language according to al-Qaffal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6884)

وعن القفال أنه إن كان التعليق بالعجمية، فيحمل على المعاينة دون العلم، ويستوي فيه البصير والأعمى؛ لأن العرف المذكور لم يثبت إلا في العربية. ومنع الإمام الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath upon seeing a sighted person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6885)

وفي الذخائر حكاية الخلاف فيما إذا قال: أردت رؤية البصير وجهين: أحدهما: أنها تطلق في الحال. والثاني: لا تطلق. أما إذا حمل على العلم، فلا تطلق في الحال، فإذا جاء الليل طلقت. ثم قال: ويحتمل إجراء الوجهين فيها. وجزم في "التتمة" بعدم الوقوع إذا كان التعليق برؤية البصير، وعلله بما ذكرناه عن القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on seeing the crescent of a specific month?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6885)

وفي الجيلي: أن مسألة الكتاب كلام الشيخ يقتضي تصويرها فيما إذا قال: إن رأيت هلال شهر كذا؛ إذ لو لم يقل كذلك، لطلقت برؤية الهلال، سواء كان قبل الزوال أو بعده، وإلى ثلاثة أيام؛ فإنه هلال، وعزا الحكم إلى البحر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the crescent becomes a full moon?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6885)

وفي المهذب: أنها إذا رأته بعد أن صار قمرا، لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on seeing the moon on the fourth night in a conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6885)

وفي الجيلي حكاية وجهين عن الحاوي فيما إذا رأته في الليلة الرابعة، أو بعد أن

صار قمرا.

Mas'alah: What is the ruling on a written divorce where the divorce clause is erased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6886)

قال: وإن كتب الطلاق، ونوى، وكتب: إذا جاءك كتابي، فأنت طالق، فجاءها وقد انمحى موضع الطلاق- أي: بحيث لا يمكن قراءته- وبقى غيره مما يعتذر به عن الطلاق، ومما يوبخها عليه من الأفعال الملجئة إلى الطلاق- لم يقع الطلاق؛ وهذا ما حكاه الشيخ [أبو علي] ، وعلله بأن ذلك مقصود الكتاب، فإذا ذهب، لم ينطلق الاسم على الباقي. وعلله غيره بأن الكتاب عبارة عن جميع الأجزاء، ولم يصل جميعه. ووراء ذلك وجهان آخران حكاهما المراوزة: أحدهما: أنه يقع؛ لوجود الصفة؛ إذ الكتاب قد جاء.

والثاني: إن كان قد كتب: إن أتاك كتابي، وقع، وإن كتب: إن أتاك كتابي هذا، لم يقع، كما سيأتي مثله في المسألة الثانية. [أما] إذا كانت قراءته ممكنة، وقع الطلاق [على المذهب] . ولو انمحى الكتاب بجملته، لم يقع الطلاق على المذهب، كما لو كتبه ثم محاه بنفسه، وعلى هذا تبنى الفروع. وحكى صاحب التقريب وجها: أن الطلاق يقع؛ فإن هذا- وإن انمحى- يسمى: كتابا، واعلم أن اللغة الفصيحة: محا موضع الطلاق. قال الجوهري: يقال: محا لوحه يمحوه محوا، ويمحيه محيا، ومحاه فهو ممحو وممحي وامحى وانمحى لغة فيه ضعيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a written divorce where non-divorce parts are erased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6887)

قال: وإن انمحى غير موضع الطلاق- أي: مما ذكرناه- وبقي موضع الطلاق، فقد قيل: يقع؛ لأن المقصود قد أتاها. وقيل: (إن كتب: (إن أتاك كتابي) ، [وقع؛ لما سبق.

وإن كتب إن أتاك كتابي] هذا- لم تطلق؛ لأن هذا يقتضي جميعه، ولم يأتها. قال ابن الصباغ: ذكر القاضي هذا الوجه، ولم يفصل هذا التفصيل؛ لأنه إذا قال: كتابي أو الكتاب، اقتضى جميعه. وقيل: لا تطلق بحال، وعلته ما ذكرناه عن بعضهم في المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a written divorce where the basmalah is erased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6887)

ولو جاء الكتاب، وقد انمحت البسملة أو الحمدلة ففي الوقوع الأوجه الثلاثة في المسألة قبلها، لكن عند المراوزة، وإطلاق العراقيين يقتضيه أيضا، حيث لم يفصلوا في المسألة قبلها بين البسملة، وغيرها، وفي هذه المسألة: الوقوع أولى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a letter whose white space has disappeared?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6887)

ولو جاء الكتاب، وقد زال بياضه، وبقيت سطوره، فمن أصحابنا من قال: [هي

على] الأوجه، ووجهه بأن الحواشي من جملة الكتاب؛ بدليل منع المحدث من مس ذلك من المصحف، فصار كمقاصده. ومنهم من قال: [لا] يقع ها هنا وجها واحدا، وهو المذكور في المهذب، والشامل، وتعليق القاضي الحسين. قال في الذخائر: وحكى القاضي وجها راجعا إلى هذه الصورة: أنه إن ذهب أكثر الكتاب لم تطلق، وإن كان

الباقي أكثر طلقت، وهذا ما أبداه الإمام احتمالا. ولا يخفى أن ما ذكرناه مفرع على أن الكتابة يقع بها الطلاق مع النية.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding divorce by letter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6888)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling if a husband writes 'if my divorce reaches you'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6888)

أحدها: لو كتب: إن أتاك طلاقي فأنت طالق، فجاءها موضع الطلاق، وقع الطلاق، وإن لم يأتها وأتاها غيره لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling if a husband writes 'if half my letter reaches you'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6888)

الفرع الثاني: [و] لو كتب: إن أتاك نصف كتابي، فأنت طالق، فجاءها الكتاب بجملته، ففي وقوع الطلاق وجهان عن صاحب التقريب. قلت: ومن قال بعدم الوقوع يلزمه أن يقول به فيما إذا قال لزوجته: إن أكلت نصف رمانة، فأنت طالق، فأكلت رمانة، فإن المنقول فيها فيما وقفت عليه وقوع الطلاق، حتى [إنهم] عقبوا ذلك بأنه لو قال: إن

أكلت رمانة فأنت طالق، [وكلما] أكلت نصف رمانة، فأنت طالق، فأكلت رمانة- طلقت ثلاثا، هكذا حكاه الإمام وابن الصباغ وغيرهما. ووجه الإمام عدم الوقوع في مسألة الكتاب بن النصف في هذا المقام إنما يطلق لغرض التبعيض، فإذا لم يتحقق التبعيض، لم تتحقق الصفة، وهذا لا ينجي من السؤال.

Mas'alah: What is the ruling if a husband writes 'if you read my letter'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6888)

[الفرع الثالث:] لو كتب: إن قرأت كتابي، فأنت طالق، فإن كانت تحسن القراءة؛ طلقت بقراءة جملته، فإن قرأت بعضه، قال الرافعي: الحكم فيه كما لو وصل بعض الكتاب.

ولو قرئ عليها فوجهان: أحدهما: أنه يقع؛ لأن ذلك يراد للإطلاع على مضمون الكتاب دون القراءة، وقد حصل. قال الإمام: ويؤيده أن علماءنا لم يختلفوا في أنها لو طالعت الكتاب، وفهمت ما فيه، ولم تتلفظ بكلمة- أن الطلاق يقع، وإن لم توجد قراءة. والثاني: أن الطلاق لا يقع، وهو ما حكاه القاضي الحسين في التعليق، ثم قال: وهذا بخلاف ما لو قال: إن رأيت الهلال، فأنت طالق، فرآه غيرها؛ لأن الرؤية عبارة عن العلم؛ كقوله تعالى: {ألم ترى إلى ربك كيف مد الظل} [الفرقان: 45] يعني: ألم تعلم؟ والقراءة ليست كذلك. وإن كانت لا تحسن القراءة، وقع عليها الطلاق بقراءة الغير، وادعى الإمام أنه الذي قطع به الأصحاب. وفي الذخائر: أن من أصحابنا من قال: لا تطلق؛ لأنه معلق بقراءتها، ولم توجد. قال: والحكم فيه كالحكم [فيما لو] علق

الطلاق على صعود السماء، والطيران، وفيه وجهان: أحدهما: أنه يقع؛ فعلى هذا يقع الطلاق ها هنا ببلوغه إليها، وإن لم تره. قلت: وفي هذا نظر؛ لأن التعليم ممكن عادة [فقراءته بعد ذلك ممكنة عادة] ، وليس في الصيغة ما يقتضي الفورية. نعم: لو قيد القراءة بحال وصول الكتاب، أمكن أن يخرج [على ما] قاله. وفيه نظر من وجه آخر؛ [حيث] قال: فيقع عند وصول الكتاب إليها، ومقتضى تخريجه على الأصل الذي ذكره: أن يقع الطلاق حال فراغه من كتابة الطلاق إذا وجدت معه النية، كما يقول فيما إذا حلف على الصعود أو الطيران، وقلنا: إنه يحنث؛ فإنه يقع الطلاق في الحال. والكتابة ها هنا مع النية، كالنطق ثم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce written in a letter with a delayed condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6889)

[الفرع الرابع:] لو كتب: أنت طالق، ثم استمر وكتب: إذا جاءك كتابي، نظر:

إن فعل ذلك، لحاجته إلى المداد، لم يقع إلا بوصول الكتاب، وإن فعل ذلك لغير حاجة، وقع في الحال.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims she received a divorce letter but the husband denies writing it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6890)

[الفرع الخامس:] إذا ادعت المرأة أن كتابه وصل إليها بالطلاق، وأنكر الكتابة،

فالقول قوله مع يمينه. فإن أحضرت بينة تشهد بأن الكتاب الذي وصل إليها [بالطلاق] خطه- لم تسمع، إلا أن تراه قد كتبه وحفظته إلى وقت الشهادة، فإنه لا يجوز للشاهد أن يشهد: أن هذا خط فلان إلا أن يراه يكتبه، ولم يغب عنه؛ لأنه قد يزور.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on hitting a dead person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6890)

قال: وإن قال: إن ضربت فلانا، فأنت طالق، فضربته وهو ميت؛ لم تطلق؛ لأن القصد بالضرب ما يتألم به المضروب، وهذا ليس كذلك؛ هذا هو الظاهر. قال الرافعي: وأثبت القاضي الروياني: فيه خلافا. ولو ضربته وهو نائم، أو مغمى عليه، أو مجنون، طلقت؛ قاله القاضي في التعليق. ولو ضربته حيا، لكن ضربا غير مؤلم، لم يقع الطلاق عند معظم الأصحاب. وذهب طوائف من المحققين [إلى] أن الألم ليس بشرط؛ فتطلق. قال ابن الصباغ: وهذا الذي تقتضيه أصولنا؛ لأن اليمين يعتبر [فيها] ظاهر اللفظ، ولا يعتبر] فيها المقصود في العادة، كما لو حلف لا يبتاع شيئا، فوكل في ابتياعه، كذلك أبداه فيما إذا ضربته وهو ميت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife is unaware of the permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6893)

قال: وإن قال: إن خرجت إلا بإذني، فأنت طالق، فأذن لها وهي لا تعلم، فخرجت؛ لم تطلق؛ لأنها لم تخرج بغير إذنه. وحكى الطبري وجها: أنها تطلق؛ بناء على أن الوكيل

لا ينعزل قبل بلوغ خبر العزل إليه. ونقله الفوراني قولا [عن الشافعي.

Mas'alah: Does the husband forcibly taking his wife out constitute permission for a conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6894)

فرع: لو أخرجها هو هل يكون [الإخراج] إذنا؟ فيه وجهان، قاله الرافعي في وقوع الطلاق، والقياس المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a repeated conditional divorce using the word 'kullama'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6894)

قال: وإن قال: كلما خرجت إلا بإذني، فأنت طالق، فأي مرة خرجت بغير الإذن طلقت؛ لأن "كلما" تقتضي التكرار، فإذا أراد الخلاص من اليمين، فليقل لها: أذنت لك أن تخرجي متى شئت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife goes to a specific place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6894)

وإن قال: إن خرجت إلى غير الحمام فأنت طالق، فخرجت إلى الحمام، ثم عدلت إلى غير الحمام، لم تطلق، ولو كان بالعكس طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband intends both places?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6894)

وإن [قصد بهما الخروج] ، فوجهان:

المذكور منهما في الشامل، والمجموع للمحاملي: الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for disobeying a command versus a prohibition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6895)

قال: وإن قال [لها] : إن خالفت أمري فأنت طالق، ثم قال لها: لا تخرجي، فخرجت- لم تطلق؛ لأنها لم تخالف أمره، وإنما خالفت نهيه. قال الغزالي: وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for disobeying an impossible command?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6895)

فرع: إذا قال [لها] : إن أمرتك بأمر فخالفتيه، فأنت طالق [ثم قال لها: إن لم تصعدي السماء، فأنت طالق] ، ففيه وجهان.

Mas'alah: What are the two views on divorce for an impossible command?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6896)

أحدهما: تطلق؛ لأن اللفظ يقتضي أمرها بالصعود. والثاني: لا تطلق، وهو الصحيح؛ لأنه ليس أمرا محققا، وإنما هو تعليق الطلاق على عدم الصعود. نعم: لو قال لها: اصعدي السماء، هل يقع الطلاق؛ لعدمه منها؟ قال مجلي: فيه نظر، يتعلق بأن ما لا يطاق هل يصح تكليفه؟ فإن قلنا: لا يصح، خرجت الصيغة عن أن تكون أمرا، وإن قلنا: يصح، كانت أمرا؛ فتطلق بالمخالفة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a wife who says she will not obey?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6896)

[فرع] آخر: لو قال لها: إن لم تطيعيني، فأنت طالق، فقالت: لا أطيعك؛ ففي وجه: يقع الطلاق بقولها: لا أطيعك. [والأصح أنه لا يقع؛ حتى يأمرها بشيء، فتمتنع، أو ينهاها عن شيء فتفعله، قاله الرافعي] في آخر كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife chooses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6897)

قال: وإن قال لها: (إن شئت، فأنت طالق) ، فقالت في الحال: (شئت) – طلقت؛ لوجود الصفة، وهذا إذا كانت بالغة عاقلة راضية بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for a non-discerning minor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6897)

[أما لو كانت صغيرة، فإن كانت غير مميزة، لم يقع الطلاق] بلا خلاف، كما لو كانت مجنونة.

Mas'alah: Does divorce take effect inwardly when the wife is not consenting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6897)

ولو كانت غير راضية بوقوع الطلاق، طلقت في الظاهر، وفي الوقوع باطنا الوجهان على قول [ابن الصباغ. وفي الرافعي نسبة الأول] إلى أبي يعقوب الأبيوردي، وأن القاضي الحسين مال إليه، وقاسه على ما لو علق الطلاق بحيضها، فقالت: حضت، وهي كاذبة، فإنه لا يقع باطنا، ونسب الثاني إلى القفال، وهو المذهب في التهذيب؛ لأن التعليق في

الحقيقة بلفظ المشيئة، [لا] بما في الباطن؛ ألا ترى أنه لو علق بمشيئة أجنبي، فقال: شئت، صدق، ولو كان التعليق [بما] في الباطن، لما صدق [عليه] ، كما لو علق طلاق ضرتها بحيضها، ويخالف ما إذا علق بحيضها، فقالت: حضت، وهي كاذبة؛ لأن دم الحيض محسوس مشاهد، وإنما اعتبرنا قولها فيه؛ لأنها مؤتمنة، والمشيئة لا تحس؛ فلا تعرف إلا من جهتها فكان التعليق بقولها: شئت. قال الرافعي: ويجري الخلاف فيما لو علق بمشيئة زيد، فقال زيد: شئت، وهو كاره بقلبه. وفي النهاية [أن] في كلام القاضي ما يدل على أن أبا يعقوب يقول بالوقوع في هذه الصورة، بخلاف المسألة قبلها؛ حيث قال: إن تعليق الطلاق على مشيئتها فيه معنى التمليك، [وهو يعتمد الإرادة، ومحلها القلب، وليس في تعليق الطلاق على مشيئة زيد معنى التمليك] ، فهو لفظ مجرد منه

ظاهرا وباطنا. قال الإمام: وأبو يعقوب أفقه من أن يسلم الفرق بين المسألتين، [و] لكن المسألة تدور على نكتة، وهي أن المرأة لو أرادت الطلاق [بقلبها] ، ولم تنطق بالمشيئة، فإن كان أبو يعقوب يزعم أن الطلاق يقع باطنا؛ لتحقق إرادة القلب، ولكن لا يقع الحكم به؛ لعدم الإطلاع؛ فيستمر كلامه. وإن سلم أن الطلاق لا يقع باطنا؛ فيضعف ما ذكره، ويتبين أن يتعلق الطلاق باللفظ المجرد. والذي يجب القطع به: أنها إذا أرادت بقلبها، ولم تنطق: أن الطلاق لا يقع باطنا ولا ظاهرا، فإن شرط جوابها أن يكون على صفة الأجوبة، والكلام الجاري في النفس لا يكون جوابا. وأبدى الرافعي في الوقوع ترددا.

Mas'alah: Does divorce take effect if the wife delays her response?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6899)

قال: وإن أخرت- أي: بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب- ثم [شاءت] ، لم تطلق؛ لأن الخطاب يقتضي جوابا في الحال؛ كما في البيع، وغيره. ولأنه كالتمليك للمرأة؛ لقوله: اختاري، والتمليك يفتقر إلى القبول في الحال، كما في سائر التمليكات. وينبني على العلتين فروع تذكر من بعد.

Mas'alah: Is giving the wife the choice of divorce a delegation or a conditional suspension?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6899)

وفي الذخائر حكاية وجهين في أن ذلك تمليك للطلاق، أو تعليق له بصفة، وهي

المشيئة، وقرينة التماس الجواب من الزوجة تقتضي أن تكون المشيئة على الفور؛ إذ الجواب لابد أن يكون متصلا.

Mas'alah: Does acceptance in the same session effect delegated divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6899)

قال: وقيل: إذا وجد [القبول] في المجلس، طلقت؛ لأنه حريم العقد؛ فقام مقامه، كما في القبض في الصرف، والسلم.

Mas'alah: How does the classification as suspension or transfer affect immediacy in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6899)

قال مجلي: وكان ينبغي أن ينبني هذا الحكم على أنه تعليق، أو تمليك؟! فإن جعلناه تمليكا، اقتضى الفور، والبدار، وهل يتقيد بالمجلس، أو يعتبر عقيب لفظه؟ يحتمل خلافا، كقوله: ملكتك. وإن رأيناه تعليقا، لم يقتض البدار، كتعليقه على دخول الدار، [بل] أي وقت شاءت، طلقت. قلت: وجواب هذا ما ذكرناه، وهو أنه، وإن كان تعليقا، لكن قرينة التماس الجواب اقتضت البدار، كما أن قرينة بذل العوض في قوله: إن أعطيتني، اقتضت البدار، مع أنه تعليق. نعم قد حكينا في الخلع وجها: أن الإعطاء لا يتقيد بوقت؛ فيجيء مثله ها هنا، وقد أشار إليه الرافعي، وصرح الإمام بحكايته عن صاحب التقريب، والشيخ أبي علي

في كتاب التدبير، وقال: إنه غريب [و] منقاس.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on delegated divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6900)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on a third party's choice in delegated divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6900)

لو قال لأجنبي: إن شئت فزوجتي [طالق] ، إن عللنا اشتراط البدار في مشيئتها بأنه خطاب يستدعي جوابا؛ فكذلك يشترط في مشيئته أيضا. وإن عللناه بمعنى التمليك، فلا؛ إذ لا تمليك هنا، وهذا أظهر فيما ذكره جماعة. ورأى المتولي الوجه الأول أظهر، وهو ما حكاه في الشامل، ووجهاه بأن الخلع مع الأجنبي صحيح؛ كما يصح مع الزوجة، ويكون الجواب ناجزا؛ فكذلك إذا كان بغير عوض يجري مجرى الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on immediacy when the wife is absent in conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6900)

ولو قال: "زوجتي طالق إن شاءت" ، فإن عللنه بالعلة الأولى، فلا خطاب هنا، ولا يشترط الفورية. وإن عللناه بمعنى التمليك؛ فتشترط: فإن كانت حاضرة فينبغي أن

تقول في الحال: شئت؛ ليقع الطلاق. وإن كانت غائبة، فتبادر إليه إذا بلغها الخبر. وتردد القاضي في البدار في الغيبة والحضور. وميل الإمام إلى [أن] الفورية لا تشترط في هذه الصورة، كذا حكاه الرافعي. قال مجلي: وفي هذا الفرع [نظر] ؛ فإنه إذا جعل ما صدر منه تمليكا، كيف يصح مع الغيبة؟ وينبغي أن تتخرج صحته على البيع مع الغيبة بالكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the will of a third party and the requirement of immediacy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6900)

ولو قال: زوجتي طالق إن شاء زيد، فلا يشترط البدار أصلا؛ لانتفاء العلتين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the will of both the wife and a third party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6900)

ولو علق طلاقها بمشيئتها، ومشيئة غيرها من قريب أو أجنبي، كما إذا قال: إن شئت، وشاء زيد، فأنت طالق، فإن شاءا على الفور، طلقت. [وإذا] شاء زيد، وتخلفت مشيئتها عن المجلس، فتطلق.

وإن شاءت على الفور، وتأخرت مشيئة زيد، ثم شاء، ففي وقوع الطلاق وجهان: المذكور منهما في الشامل، والمجموع للمحاملي: أنه لا يقع. وأصحهما في الرافعي: الوقوع؛ كما لو قال: أنت طالق إن شئت، ودخلت الدار؛ فإنه [يوفر] على كل واحد

من الموضعين حكمه لو انفرد. وفي تعليق القاضي الحسين [حكاية الخلاف] فيما إذا قال: إن شئت، وشاء أبوك)، وفيما إذا قال: إن شئت، وشاء زيد: [أن مشيئة زيد] لا تختص بالمجلس، والسكوت عما سواه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the will of two wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6901)

ولو قال لزوجتيه: إن شئتما فأنتما طالقتان، فإن شاءتا على الفور، طلقتا، وإن شاءت إحداهما على الفور، وشاءت الأخرى بعد فوات وقت المشيئة، فلا يقع عليها الطلاق على ظاهر المذهب، وأما التي شاءت على الفور، فهل يقع عليها الطلاق؟ فيه وجهان، ينبنيان على ما لو علق الطلاق بمشيئة أجنبي، هل يختص الجواب بالمجلس؟ هكذا حكاه في "التتمة" . [قال] : ويحتاج مع ذلك إلى البناء على أصل آخر، وهو أنه إذا قرن مشيئتها بمشيئة من لا يعتبر البدار في مشيئته لو انفرد، فهل يعتبر البدار في حقه؟ فيه الخلاف السابق. إن قلنا: إنه يعتبر؛ فلا تطلق. وإن قلنا: لا يعتبر؛ فينبني على أن مشيئة الأجنبي إذا علق الطلاق [عليها] مخاطبا له، وهل تقتضي الفورية؟ إن قلنا: نعم فلا تطلق، وإلا طلقت. ثم قوله في التي شاءت بعد [فوات وقت] المشيئة لا يقع عليها الطلاق على ظاهر المذهب- يشعر [بذكر خلاف] ، ويظهر أن يكون إشارة إلى الوجه الذي خرج من الخلع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife willing her own divorce but not her co-wife's?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6902)

ولو شاءت كل واحدة منهما طلاق نفسها دون ضرتها، قال البوشنجي: القياس وقوع الطلاق. وقضية ما حكيناه عن "التمة" خلافه. قال: فإن قالت: (شئت إن شئت) ، لم تطلق– [أي] : وإن شاء الزوج– لأن صفة الوقوع أن تشاء، ولم يوجد ذلك، وإنما وجد منها تعليق للمشيئة، والمشيئة خبر [عما في نفسها من الإرادة، وذلك لا يتعلق بالشرط؛ لأنه خبر] عن ماض، ولأنها أخرت الجواب عن الفور. وفي الذخائر: أن من أصحابنا من قال: إذا قال الزوج: شئت، طلقت، وحكاه الرافعي عن رواية الحناطي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce phrased as 'how you wish'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6902)

[الفرع الثاني:] لو قال: أنت طالق كيف شئت]، قال أبو زيد والقفال: لا يقع، شاءت أو أبت. وقال الشيخ أبو علي: لا يقع، حتى توجد مشيئة في المجلس: إما مشيئة أن تطلق أو مشيئة ألا تطلق. قال صاحب التهذيب: وكذا الحكم لو قال: أنت طالق على أي وجه شئت.

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce when the husband says 'whether you wish or refuse'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6902)

ولو قال: أنت طالق شئت، أو أبيت، طلقت في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a false good news report?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6902)

قال: وإن قال: من بشرتني بكذا فهي طالق فأخبرته امرأته بذلك، [وهي] كاذبة- لم تطلق. البشارة: بكسر الباء وضمها: هي الخبر الذي يغير البشرة سرورا، أو حزنا، لكنها عند الإطلاق للخير، فإن أريد الشر، قيدت؛ قال الله- تعالى- في الأول: {فبشر عباد}

[الزمر: 17] ، وفي الثاني: {فبشرهم بعذاب أليم} [آل عمران: 21] . [وإذا] كانت كاذبة فيما أخبرت به، لم يحصل الغرض بخبرها؛ فلم تكن بشارة. فلو جاءت أخرى، وأخبرته صادقة، طلقت؛ لأن الغرض حصل من خبرها. ولو كانت الأولى صادقة، وقع عليها الطلاق دون الثانية؛ لأن البشارة بأول خبر، وما بعد ذلك لا يكون بشارة. وفي الإبانة حكاية وجه آخر: أن البشارة لا تختص بالخبر الأول، وأن الحكم كما سنذكره فيما إذا قال: من أخبرتني. وعلى المذهب لو بشره أجنبي بما علق عليه الطلاق، ثم بشرته الزوجة، لم يقع عليها الطلاق. وكذا لو رآه الزوج، ثم بشرته به، لم يقع أيضا. ولو بشرته زوجتان فأكثر دفعة واحدة، وقع عليهن الطلاق. وتحصل البشارة بالكتابة، كما تحصل بالمشافهة. ولو أرسلت إليه رسولا بالبشارة، فالمبشر [هو] الرسول؛ فلا يقع على المرسلة طلاق، كذا قاله القاضي الحسين، وتابعه البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a false report of someone's arrival?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6903)

قال: وإن قال: من أخبرتني بقدوم زيد، فهي طالق فأخبرته [امرأته بذلك] وهي كاذبة-

طلقت؛ لأن الكذب خبر كالصدق. وفيه وجه آخر: أنه لا يقع الطلاق إذا أخبرته كاذبة، وهو الذي أورده الفوراني. ووجهه في "التتمة" : بأن الباء في اللغة لإلصاق الفعل بالمفعول به، وذلك يقتضي حصول القدوم؛ حتى تخبر به، وصيرورته شرطا في الإخبار، كما لو قال: من أخبرتني عن كذا بالعربية، تشترط العربية في الخبر. قال الرافعي: [و] هذا يقتضي أن يكون قوله: من أخبرتني بأن زيدا قدم، كقوله: [بقدوم زيد؛ لوجود حرف الإلصاق. لكن الفوراني فرق بين أن يقول بأن زيدا قدم] فيقع، وبين أن يقول: بقدوم

Mas'alah: What is the ruling on multiple wives being divorced by repeated reports?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6904)

زيد؛ فلا يقع. قال الإمام: والفرق حسن. [ولو] أخبرته ثانية وثالثة، طلقن، سواء كان [ذلك] دفعة واحدة، أو واحدة بعد واحدة؛ لأن اسم الخبر يتناول ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife speaks to a mad or sleeping person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6904)

قال: وإن قال: (إن كلمت فلانا، فأنت طالق، فكلمته مجنونا، أو نائما، لم تطلق؛ لأنه لا يكلم عادة؛ فأشبه الميت.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a child who can speak addresses the wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6904)

وإن كان [مثله] يكلم؛ وقع، هكذا حكاه القاضي الحسين.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6907)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife speaks to a wall but the person sworn by hears?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6907)

[أحدها:] لو كلمت حائطا والمحلوف عليه يسمع كلامها، ففي وقوع الطلاق وجهان محكيان في الذخائر.

Mas'alah: What is the reasoning for divorce occurring when speaking to a wall?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6907)

ووجه الوقوع: أنه المقصود بالكلام.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition involves speaking to a dead

person or a donkey?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6907)

وبنحو منه أجاب القاضي أبو الطيب فيما إذا قال: إن كلمت ميتا أو حمارا، فأنت طالق.

Mas'alah: Does divorce occur when the condition is communicating by writing or sending a message?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6907)

[الفرع الثالث:] لو كاتبته، [أو راسلته، أو أرسلت إليه] ، [ففيه] خلاف يأتي [إن شاء الله تعالى] .

Mas'alah: Does divorce occur when the husband says 'if I speak to you, you are divorced, so know'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6907)

[الفرع الرابع] : لو قال: إن كلمتك، فأنت طالق فاعلمي، فالمذهب: أنها تطلق بقوله: فاعلمي.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces when multiple conditions are fulfilled simultaneously?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6907)

قال: وإن قال: إن كلمت رجلا فأنت طالق، وإن كلمت طويلا فأنت طالق، [وإن

كلمت فقيها فأت طالق] ، فكلمت رجلا طويلا فقيها، طلقت ثلاثا؛

Mas'alah: What is the reason for the triple divorce in the previous case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6908)

لوجود الصفات الثلاثة فيه.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6908)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife speaks to her husband or father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6908)

أحدها: لو قال: إن كلمت رجلا فأنت طالق، فكلمت زوجها، أو أباها، إن كان قصده مجرد الصفة طلقت؛ لأن الصفة قد حصلت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the husband's intent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6908)

وإن كان قصده منعها من مكالمة الرجال، فلا يقع الطلاق؛ لأن الرجل لا يقصد منع امرأته من مكالمته ومكالمة أقاربها، وإنما يمنعها [من] مكالمة الأجانب؛ قاله في "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife speaks to two named individuals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6908)

[الفرع الثاني:] لو قال [لها] : أنت طالق إن كلمت فلانا وفلانا، [وفلان مع فلان، إياك عني يا هذه، فكلمت فلانا وفلانا] - وقع؛ لأن اليمين انعقدت في الأصل على كلامهما، وقوله: وفلان مع فلان، لا يتعلق به حكم؛ لأنه ابتداء كلام.

Mas'alah: What is the preferred view among Shafi'i scholars on this conditional divorce issue?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6908)

وحكى في "التتمة" ما قاله ابن الصباغ وجها عن الأصحاب. وفي الرافعي أنه الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with alternative conditions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6908)

وكذا [لو] قال: إن دخلت الدار أو كلمت زيدا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple houses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6909)

ومن هذا القبيل، ما إذا قال: إن دخلت هذه الدار وإن دخلت الدار الأخرى- فأنت طالق.

Mas'alah: What is the interpretation of conditional divorce with repeated conditions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6909)

قال ابن الصباغ: معناه: عن دخلت [هذه] الدار فأنت طالق، وإن دخلت الدار الأخرى، وقال: في الجواب عائد في الدخول الثاني، كذا حكاه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple names?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6909)

الفرع الخامس: لو قال: أنت طالق إن كلمت زيدا وعمرا وخالدا، لم تطلق إلا بكلام جميعهم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with 'or'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6909)

[ولو قال: أنت طالق إن كلمت زيدا ولا عمرا ولا خالدا، فإن كلمت واحدا منهم،

طلقت] .

Mas'alah: What is the ruling on sequential conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6909)

الفرع السادس: لو قال: أنت طالق إن لبست، إن ركبت، لم تطلق إلا باللبس والركوب، لكنه يشترط أن تلبس أولا، ثم تركب بعده، حتى لو ركبت ثم لبست، لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with reversed order?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6909)

وكذا لو قال: إذا قمت إذا قعدت، لم تطلق حتى يوجد القعود ثم [القيام؛ قاله] في المهذب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with nested conditions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6909)

ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار إن كلمت زيدا، قال: في التهذيب: لم تطلق إلا بوجودهما، ويشترط تقديم الكلام على الدخول، وهو مماثل لما حكيناه عن المهذب، وضابطه: أنه لا يقع الطلاق ما لم تأت بالآخر في اللفظ أولا، وبالأول آخرا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce without a conjunction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6910)

وإيراد الغزالي في الوجيز موافق لذلك، وإن كان الرافعي [نسب ذلك] إلى سبق القلم؛ لأن إيراده في "الوسيط" مخالف له ثم، [قال الإمام: و] هذا ما ذكره الأصحاب والقاضي، وعندي في المسألة الأولى نظر؛ فإنه ذكر صفتين من غير عاطف، فالوجه الحكم بتعليق الطلاق بهما، فأما الترتيب، فلا معنى للحكم به، ولا فرق بين أن يقدم ذكر الطلاق أو يؤخره. وأبدى القاضي في المسألة الثانية احتمالا في اقتضاء الترتيب؛ على ما حكاه في التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the particle 'an' (أن) with a fatha in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6910)

قال: وإن قال [لها] : أنت طالق أن دخلت الدار بفتح الهمزة وهو يعرف النحو، طلقت [في الحال] ؛ لأن [أن] المفتوحة وما بعدها تقدر بالمصدر واللام، وكأنه قال: [أنت طالق] لدخولك الدار؛ فصار تعليلا. ولا فرق في وقوع الطلاق بين أن تكون قد دخلت الدار أو لم تدخل. أما إذا كان لا يعرف النحو، تعلق الطلاق على دخول الدار؛ لأن الجاهل [بذلك] لا يفرق بين المفتوحة والمكسورة؛ وهذا ما قاله الشيخ أبو حامد وأورده الإمام، والغزالي، والبغوي. وقال القاضي أبو الطيب: يقع الطلاق في الحال، سواء كان عالما [بالنحو] أو جاهلا؛ لأن هذا مقتضى اللفظ؛ فلا يعتبر فيه جهل اللافظ، بل تحمل الألفاظ على

مقتضاها في اللسان، ولا يعتبر من غير قصد، فإن قال: أردت به التعليق، فإن كان يعرف النحو، لم يقبل، وإن كان جاهلا باللسان قبل؛ إذ لا فرق بينهما عنده. قال الرافعي: وهذا أظهر، وإلى ترجيحه ذهب ابن الصباغ، وهو الذي صدر به المتولي كلامه. قال: الشيخ مجلي: وفي ذلك نظر؛ لأن [أن] المفتوحة مع ما بعدها تقدر بالمصدر واللام؛ على ما ذكرناه، فيصير قوله: لرضا فلان؛ فعلى هذا يدين فيه إذا قال: أردت التعليق، [وهل] يقبل في الحكم؟ على الوجهين من غير فرق بين العالم والجاهل. وفي الشامل: أن أبا العباس بن القاص قال في المفتاح: إذا قال لزوجته: أنت طالق أن شاء الله بفتح الهمزة، وقع في الحال، ولم يذكر في الشامل عنه سواه. وحكى الرافعي في هذه المسألة ثلاثة أوجه عند الكلام في المشيئة: أحدها: هذا. والثاني: عدم الوقوع مطلقا، وعزاه إلى الحناطي. والثالث: الفرق بين أن يكون ممن يعرف العربية؛ فتطلق في الحال، أو لا [يعرف] ؛ فلا تطلق. قلت: وقد جرى في مسألة الدخول من هذه [الأوجه] ، الأول، والثالث، وأما الثاني، وهو عدم الوقوع مطلقا فوزانه في مسألتنا: ألا تطلق إلا بدخول الدار من غير فصل بين [العارف بالنحو وغيره] ، ولم أره، ويتجه جريانه أيضا إذ لا يظهر بينهما فرق.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to conditional divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6911)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'an tallaqtuka' (أن طلقتك) with a fatha in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6911)

أحدها: لو قال: أنت طالق أن طلقتك بفتح الهمزة، يحكم بوقوع طلقتين: واحدة بإقراره، وواحدة بإيقاعه في الحال؛ وذلك لأن المعنى: أنت طالق؛ لأني طلقتك؛ قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced when you entered the house'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6911)

الفرع الثاني: لو قال: [أنت طالق إذ دخلت الدار] ، قال الأصحاب: يقع

الطلاق لأن إذ لما مضى من الزمان، وسواء كانت قد دخلت الدار، أو لم تدخل؛ لأنه أوقع الطلاق، وجعل دخول الدار الماضي عذرا، لا تعليقا. قال مجلي: وجعلها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي مثل أن بفتح الهمزة على التفصيل المذكور، وهذا أبداه الرافعي احتمالا من عنده.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'If you enter the house, you are divorced'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6912)

الفرع الثالث: لو قال: إن دخلت الدار، أنت طالق فهل تطلق في الحال، أو لا تطلق إلا بدخول الدار؟ فيه وجهان محكيان في الذخائر، وهما كالوجهين [المحكيين] اللذين حكيناهما فيما إذا قال: إن شاء الله أنت طالق، والمشهور منهما: عدم الوقوع في الحال.

Mas'alah: Is a husband's claim that he intended a condition for divorce accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6914)

قال: وإن قال: أنت طالق، ثم قال: أردت: إن دخلت الدار- لم يقبل في الحكم؛ لأنه خلاف الظاهر، ويدين فميا بينه وبين الله عز وجل؛ لاحتماله. قال الغزالي: الأقيس: أنه لا يدين أيضا، وقد تقدم الكلام على ذلك؛ والفرق بينه وبين قوله: أنت طالق، ثم يقول: أردت: إن شاء الله- في آخر باب عدد الطلاق.

Mas'alah: What are subsidiary issues regarding conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6914)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on hastening a conditional divorce and its effect on future occurrence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6917)

وحكى القاضي الحسين في "التعليق" - والصيغة هذه- أن الطلاق يقع الآن، وإذا جاء رأس الشهر لم يقع غيره، بخلاف ما إذا قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال: عجلت لك ذلك الطلاق الآن- فإنه يقع [الطلاق] ، وإذا دخلت الدار وقعت أخرى، ولم يحك في الصورتين غير ذلك. وحكى الإمام ذلك في الصورة الأخيرة، لكن بصيغة أن الطلاق يقع في الحال، وإذا وجدت الصفة وقعت أخرى على أحد الوجهين، ثم قال:

وحاصله: أن المعلق هل يقبل التنجيز أم لا؟ ومأخذ الوجهين عند بعضهم: ما إذا علق الطلاق على صفة، ثم بانت منه بالثلاث، ثم تزوجها بشرطه، [ووجدت الصفة في النكاح الثاني- فهل يقع الطلاق المعلق بالصفة؟ وفيه الخلاف الآتي. ومنهم من قال: إنها تقع وإن لم نحكم بعود الصفة في الصورة] التي ذكرناها؛ لأن المعلق ما كان مرتبطا بطلقة معينة، ولا خلاف [في] أنه لو علق طلقة ثم نجز طلقة مطلقة، فالتعليق لا ينحل بقوله: نجز ما علقت، [لأنه] تصرف منه في فك التعليق، وليس ذلك إلى المعلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife remarries after separation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6918)

قال: "وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم بانت منه، ثم تزوجها، ثم دخلت الدار- ففيه ثلاثة أقوال" ، أي: مجموعة من القديم والجديد؛ لأن [المنقول في] القديم: أنها إن بانت بما دون الثلاث، عادت الصفة، وفي الجديد قولان. وإن بانت بالثلاث ففي الجديد: لا تعود الصفة، وفي القديم قولان؛ فانتظم منهما الأقوال الثلاثة: أحدها: تطلق؛ لأن التعليق والصفة وجدا معا في الملك، وتخلل البينونة لا يؤثر؛ لأنه ليس وقت الإيقاع ولا وقت الوقوع. والثاني: لا تطلق، وبه قال المزني وأبو إسحاق، واختاره الإمام، والشيخ- رضي الله عنه- في كتاب الخلع حيث قال: ففيه قولان، أصحهما: أنه يتخلص من الحنث، وبه أجاب القاضي الروياني، وإيراد ابن الصباغ يقتضي ترجيحه. ووجهه المزني بأن المراد: إما أن يكون النكاح الأول أو الثاني، ولا يجوز أن يكون الثاني مرادا؛ لأنه يكون تعليق طلاق قبل النكاح؛ فتعين الأول، وقد ارتفع،

ولأنه لو قال لامرأته: إذا بنت مني ونكحتك، ودخلت الدار، فأنت طالق، أو قال: إذا دخلت [الدار] بعد ما بنت مني ونكحتك، فأنت طالق- فالذي صححه المعتبرون من الأصحاب، منهم القفال: أنه لا يقع الطلاق إذا دخلت الدار بعد البينونة والنكاح، ولا يخرج على القولين، وغلطوا من قال بتخريجه. ولو كان الطلاق يقع في النكاح الثاني عند الإطلاق، لما امتنع التصريح بما هو مقتضى الإطلاق. قلت: وقد يمتنع، كما إذا قال الرجل لآخر: بعتك هذا بألف إن شئت، فإن البيع لا يصح على أحد الوجهين، وإن كان عند الإطلاق لا يقبل البيع إلا إذا شاء. وكما إذا قال الشاهد- فيما يعلم أن شهادته فيه بالاستفاضة-: مستند شهادتي الاستفاضة، قبل أن يسأل عن المستند- فإن شهادته لا تسمع على الأصح، كما حكاه ابن أبي الدم في كتابه الملقب بـ "أدب القضاة" ؛ فيجوز أن يكون هذا من هذا القبيل. والجواب عن الأول: أن الذي منع من صحة البيع صورة التعليق، وحقيقته هنا لا تعرف، والله أعلم. والثالث: إن عادت بعد الثلاث، لم تطلق؛ لأنه استوفى ما علق من الطلاق، وهذه طلقة جديدة، وإن عادت قبلها، طلقت؛ لأن العائد الباقي من [الطلقات؛ فيعود بصفتها] ، وكانت معلقة بذلك الفعل المعلق عليه، فيعود لذلك، وجعل في "التهذيب" هذا القول [أصح] المذهب، وكلام الإمام يقتضيه؛ حيث قال: والمصير إلى وقوع الحنث بعد وقوع الثلاث على نهاية البعد، حتى لا يكاد ينتظم فيه تعبير عن توجيه؛ فإن الرجل إذا علق ثلاث طلقات بوجود

صفة، فإنما علق ما يملك تنجيزه من الطلقات، فإذا نجز ما يملك فقد انحل ملكه المعلق، وكان التنجيز بمثابة الاستيفاء؛ فلا يبقى للتعليق متعلق، ويستحيل بقاء تعليق لا متعلق له. قال: "والأول أصح" ، وكذا قال المحاملي، ووجهه في "المهذب" بما ذكرناه، وقد ظهر لك بما ذكرته أن الأصح خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a conditional divorce after separation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6920)

تنبيه: البينونة بما دون الثلاث تحصل بالطلاق قبل الدخول وبعده، بعوض أو بغير عوض، مع انقضاء العدة. وألحق الرافعي ها هنا الردة بما ذكرناه، وحكى في آخر كتاب الإيلاء وجهين في أن فرقة الفسخ: هل هي كالفرقة بالطلاق الثلاث أو بما دونها؟ وقيد الخلاف في كتاب الظهار بفرقة انفساخ النكاح بالملك، وحكاه طريقين، وجزم البندنيجي في مذهبه بأنه كالفرقة بما دون [الثلاث] ، فتعود الصفة في القديم قولا واحدا، وفي الجديد على أحد القولين. والله أعلم. ***

Mas'alah: How does a husband swear an oath when divorce is conditional on entry into a house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6925)

وحيث قلنا: إنه يحلف يمينا جازمة، فذلك إذا وقع الطلاق على إحداهما بإيقاعه، أما إذا قال: من دخلت الدار منكما فهي طالق، ودخلت إحداهما، وقالت كل واحدة: أنا دخلت- فإن ها هنا يحلف على نفي العلم، ثم لا يكون الحلف بذلك إقرارا للثانية [بالدخول] ، بل يحلف للثانية- أيضا- كذلك، قاله [البغوي و] الفوراني في "الإبانة" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an unknown bird species?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6942)

قال: وإن قال: إن كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق، فطار ولم يعرف- لم تطلق؛ لجواز أن يكون غير غراب، والأصل بقاء النكاح- وهكذا لو قال: إن كان غرابا فأنت طالق، وإن كان حماما فعبدي حر- لم تطلق، ولم يعتق العبد؛ لاحتمال أن يكون نوعا آخر.

Mas'alah: Does the same disagreement apply to conditional divorce or manumission linked to intercourse?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7003)]

ويجري هذا الخلاف فيما لو قال: إن أصبتك فأنت طالق إن دخلت الدار، أو: فعبدي حر بعد سنة.

Mas'alah: Does the same ruling apply when a husband suspends divorce on a condition and then includes another wife?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7013)]

ويجري ما ذكرناه من التفصيل والخلاف فيما إذا علق طلاق امرأته بدخول الدار وبسائر الصفات، ثم قال للأخرى: أشركتك معها.

Mas'alah: What is the connection between conditional zihar and conditional divorce regarding impossible conditions?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7045)]

وقال الرافعي في معرض التقوية له: وأيضا فإن في تعليق الطلاق بالمستحيلات خلافا قد تقدم في كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and divorce when divorce is conditioned on childbirth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7143)

فرع: لو علق طلاق زوجته بولادتها، فولدت ولدين بينهما دون ستة أشهر- [لحقاه وطلقت بوضع الأول، وانقضت عدتها بوضع الثاني. وإن كان بينهما ستة أشهر] فأكثر طلقت بولادة الأول، ولا يلحقه الثاني إن كان الطلاق بائنا؛ للعلم بأن العلوق به لم يكن في النكاح، بخلاف ما إذا لم يعلق بالولادة بحيث يلحقه الولد إلى أربع سنين؛ لاحتمال العلوق في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to each childbirth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7144)

وفي "النهاية" في كتاب الطلاق في ضمن فصل أوله: لو قال: كلما ولدت ولدا فأنت طالق- أن هذه مغالطة؛ فإن ذلك لا يتصور وجوده؛ فإن الرحم إذا اشتمل على أولاد كانت المدة بين وضع الأول وبين وضع الأخير أقل من ستة أشهر؛ فإن الرحم ينتفض عما فيه ويبرأ عما حواه في أقل من ستة أشهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on including another woman in a conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7200)

وعلى هذا: لو قال لامرأته: أشركتك مع امرأة فلان، وكان فلان قد علق الطلاق، وأراد المشاركة في تعليق الطلاق بتلك الصفة- لم يكن له حكم؛ لأن الخطاب كان من ذلك الرجل لامرأته؛ فلا يمكن إثبات حكمه في حق الغير.

Mas'alah: Is a woman's claim of childbirth accepted when divorce is conditional upon it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7386)

وحكى بعده: أنه لو علق الطلاق بولادتها، فادعت أنها ولدت- لا يقبل قولها إلا على رأي ابن الحداد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using 'in sha Allah'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9724)

ولا خلاف في أنه لو قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله تعالى، لا يقع شيء، لأن الطلاق قابل ((للتعليق)) على الجملة، بخلاف الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous gestures and conditional divorce?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=154)

فصل: قال: أنت طالق وأشار بأصبعين أو بثلاث لم يقع عدد إلا مع نيته أو هكذا فإن قال: أردت المقبوضتين حلف ولو علق1 عبد طلقتيه بصفة وسيده حريته بها فعتق بها لم تحرم ولو نادى زوجة فأجابته أخرى فقال: أنت طالق وظنها المناداة طلقت لا المناداة ولو علق بغير كلما بأكل رمانة وبنصف فأكلت رمانة فطلقتان والحلف ما تعلق به حث2 أو منع أو تحقيق خبر فإذا قال: إن حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال: إن لم تخرجي أو إن خرجت أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق وقع المعلق بالحلف لا إن قال: إذا طلعت الشمس أو جاء الحاج ويقع الآخر بصفته ولو قيل له استخبارا أطلقتها فقال: نعم فإقرار به فإن قال: أردت ماضيا وراجعت حلف أو قيل ذلك التماسا لإنشاء فقال: نعم فصريح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with compensation?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=257)

قال أنت طالق وعليك أو ولي عليك كذا ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعيا قبلت أم لا ولا مال فإن قال أردت ما يراد بطلقتك بكذا أو صدقته فكهو في الأصح وإن سبق بانت بالمذكور وإن قال أنت طالق على أن لي عليك كذا فالمذهب أنه كطلقتك بكذا فإذا قبلت بانت ووجب المال وإن قال إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق فضمنت في الفور بانت ولزمها الألف وإن قال متى ضمنت فمتى ضمنت طلقت وإن ضمنت دون الألف لم تطلق ولو ضمنت ألفين طلقت ولو قال طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا فقال طلقت وضمنت أو عكسه بانت بألف فإن اقتصرت على أحدهما فلا وإذا علق بإعطاء مال فوضعته بين يديه طلقت والأصح دخوله في ملكه وإن قال إن أقبضتني فقيل: كالإعطاء

والأصح كسائر التعليق فلا يملكه ولا يشترط للإقباض مجلس. قلت: ويقع رجعيا ويشترط لتحقق الصفة أخذ بيده منها ولو مكرهة والله أعلم ولو علق بإعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فأعطته لا بالصفة لم تطلق أو بها معيبا فله رده ومهر مثل وفي قول قيمته سليما ولو قال عبدا طلقت بعبد إلا مغصوبا في الأصح وله مهر مثل ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني ثلاثا بألف فطلق الطلقة فله ألف وقيل: ثلثه وقيل: إن علمت

الحال فالألف وإلا فثلثه ولو طلبت طلقة بألف فطلق بمائة وقع بمائة وقيل: بألف وقيل: لا يقع ولو قالت طلقني غدا بألف فطلق غدا أو قبله بانت بمهر مثل وقيل: في قول بالمسمى وإن قال إذا دخلت الدار فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح بالمسى وفي وجه او قول بمهر مثل ويصح اختلاع أجنبي وإن كرهت الزوجة وهو كاختلاعها لفظا وحكما ولوكيلها أن يختلع له ولأجنبي توكيلها فتتخير هي ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذبا لم تطلق وأبوها كأجنبي فيختلع بماله فإن اختلع بمالها وصرح بوكالة أو ولاية لم تطلق أو باستقلال فخلع بمغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple pronouncements?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=262)

ولو قال لهذه إن دخلت الدار فأنت طلق وطالق فدخلت فثنتان في الأصح

Mas'alah: What are the rulings on divorce timed to a specific month or day?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168,

page=265)

فصل قال: أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو أوله وقع بأول جزء منه أو في نهاره أو أول

يوم منه فبفجر أول يوم أو آخره فبآخر جزء من الشهر وقيل: بأول النصف الآخر ولو قال ليلا إذا مضى يوم فبغروب شمس غده أو نهارا ففي مثل وقته من غده أو اليوم فإن قاله نهارا فبغروب شمسه وإلا لغا وبه يقاس شهر وسنة أو أنت طالق أمس وقصد أن يقع في الحال مستندا إليه وقع في الحال وقيل: لغو أو قصد أنه طلق أمس وهي الآن معتدة صدق بيمينه أو قال طلقت في نكاح آخر فإن عرف صدق بيمينه وإلا فلا وأدوات التعليق من كمن دخلت وإن وإذا ومتى ومتى ما وكلما وأي كأي وقت دخلت ولا يقتضين فورا إن علق بإثبات في غير خلع إلا أنت طالق إن شئت ولا تكرارا إلا كلما ولو قال إذا طلقتك فأنت طالق ثم طالق أو علق بصفة فوجدت فطلقتان أو كلما وقع طلاقي فطلق فثلاث في ممسوسة أو في غيرها طلقة ولو قال وتحته أربع إن طلقت واحدة فعبد حر وإن ثنتين فعبدان وإن ثلاثا فثلاثة وإن أربعا فأربعة فطلق أربعا معا أو مرتبا عتق عشر ولو علق بكلما فخمسة عشر على الصحيح ولو علق بنفي فعل فالمذهب أنه إن علق بان كان لم تدخل ووقع عند اليأس من الدخول أو بغيرها فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل ولو قال أنت طالق إن دخلت أو أن لم تدخلي بفتح إن وقع في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon pregnancy?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168,

page=267)

فصل علق بحمل فإن كان حمل ظاهر وقع وإلا فإن ولدت لدون ستة أشهر من التعليق بان وقوعه أو لأكثر من أربع سنين أو بينهما ووطئت وأمكن حدوثه به فلا وإلا فالأصح وقوعه وإن قال إن كنت حاملا بذكر فطلقة أو أنثى فطلقتين لولدتهما وقع ثلاث أو ن كان حملك ذكرا فطلقة أو أنثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شيء أو إن ولدت فأنت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني وإن قال كلما ولدت فولدت ثلاثة من حمل وقع بالأولين طلقتان وانفضت بالثالث: ولا يقع به ثالثة على الصحيح ولو قال لأربع كلما ولدت واحدة فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا أو مرتبا طلقت الرابع: ة ثلاثا وكذا الأولى إن بقيت عدتها والثانية طلقة والثالث: ة طلقتين وانقضت عدتهما بولادتهما وقيل: لا تطلق الأولى وتطلق الباقيات طلقة طلقة وإن ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت الأوليان ثلاثا ثلاثا وطلقة والأخريان طلقتين وتصدق بيمينها في حيضتها إلا إذا علقها به لا في ولادتها في الأصح ولا تصدق فيه في تعليق غيرها ولو قال إن حضتما فأنتما طالقتان فزعمتاه وكذبهما صدق بيمينه ولم يقع وإن كذب واحدة طلقت فقط ولو قال إن أو إذا أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز فقط وقيل: لا شيء ولو قال إن ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت بعيبك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به

ففي صحته الخلاف ولو قال إن وطئتك مباحا فأنت طالق قبله ثم وطيء لم يقع قطعا ولو علقه بمشيئتها خطابا اشترطت على فور أو غيبة أو بمشيئة أجنبي فلا في الأصح ولو قال المعلق بمشيئته شئت كارها بقلبه وقع وقيل: لا يقع باطنا ولا يقع بمشيئته صبية وصبي وقيل: يقع بمميز ولا رجوع له قبل المشيئة ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا أن

يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق وقيل: تقع طلقة ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها لم تطلق في الأظهر أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك وإلا فيقع قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to eating a loaf or pomegranate?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=269)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with complex stipulations?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=269)

علق بأكل رغيف أو رمانة فبقي لبابة أو حبة لم يقع ولو أكلا تمرا وخلطا نواهما فقال إن لم تميزي نواك فأنت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع إلا أن يقصد تعيينا ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها ثم برميها ثم بإمساكها فبادرت مع فراغه بأكل بعض ورمى بعض لم يقع ولو اتهمها بسرقة فقال إن لم تصدقيني فأنت طالق فقالت سرقت ما سرقت لم تطلق ولو قال إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فالخلاص إن تذكر عددا يعلم أنها لا تنقص عنه ثم تزيد واحدا واحدا حتى يبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه والصورتان فيمن لم يقصد تعريفا ولو قال لثلاث من لم تخبرني بعدد ركعات فراض اليوم والليلة فقالت واحدة سبع عشرة وأخرى خمس عشرة أي يوم جمعة وثالثة

إحدى عشرة أي لمسافر لم يقع ولو قال أنت طالق إلى حين أو زمان أو بعد حين طلقت بمضي لحظة ولو علق برؤية زيد أو لمسه وقذفه تناوله حيا وميتا بخلاف ضربه ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال إن كنت كذاك فأنت طالق إن أراد مكافأتها باسماع ما تكره طلقت وإن لم يكن سفه أو التطبيق اعتبرت الصفة وكذا إن لم يقصد في الأصح والسفه منافي إطلاق التصرف والخسيس قيل: من باع دينه بدنياه ويشبه أن يقال هو من يتعاطى غير لائق به بخلاف.

Mas'alah: Is a habit established by one occurrence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=204)

وتثبت بمرة في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional on marrying another woman?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1894)

ولو طلق امرأته على أن يزوجه زيد مثلا ابنته وصداق البنت بضع المطلقة فزوجه على ذلك صح التزويج بمهر المثل لفساد المسمى، ووقع الطلاق على المطلقة، ولو طلق امرأته على أن يعتق زيد عبده ويكون طلاقها

Mas'alah: What is the ruling on a wife who immediately guarantees a sum upon a conditional

divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2107)

فضمنت في الفور بانت ولزمها الألف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce phrased as 'whenever you guarantee'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2107)

وإن قال متى ضمنت فمتى ضمنت طلقت،

Mas'alah: What is the ruling on a wife who guarantees less than the specified amount in a conditional divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2107)

وإن ضمنت دون الألف لم تطلق،

Mas'alah: What is the ruling on a wife who guarantees more than the specified amount in a conditional divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2107)

ولو ضمنت ألفين طلقت،

Mas'alah: What is the ruling if a woman only performs one of the two conditions in a conditional divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2107)

فإن اقتصرت على أحدهما فلا،

Mas'alah: What is the ruling if a husband conditions divorce on the wife giving him money?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2107)

وإذا علق بإعطاء مال فوضعته بين يديه طلقت،

Mas'alah: When does a written conditional divorce take effect?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2125)

فإنما تطلق ببلوغه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional delegation of divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2127)

قبل تطليقها،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with repeated pronouncements?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2143)

لا الأول بالثاني، وهذه الصور في موطوءة، فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال، ولو قال لهذه إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق فدخلت فثنتان في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with unknown outcomes?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2156)

ولو قال: إن كان غرابا فامرأتي طالق وإلا فعبدي حر وجهل منع منهما [مغني المحتاج] أو للإضراب ولا يسمع منه الإضراب عن الأولى، فإن أتى بثم أو الفاء كهذه ثم هذه أو هذه فهذه حكم بطلاق الأولى فقط لفصل الثانية بالترتيب فلم يبق لها شيء، ولو قال هذه أو هذه استمر الإشكال، أو قال: هذه بعدها هذه، أو هذه قبل هذه، فالمشار إليها أولا، أو هذه بعد هذه، فالمشار إليها ثانيا هي المطلقة. تنبيه: قول المصنف حكم بطلاقهما أشار به إلى أن هذا في ظاهر الحكم. أما في الباطن فتطلق المنوية كما مرت

الإشارة إليه أيضا وهذا في الطلاق المعين كما مرت الإشارة إليه أيضا ويدل عليه قوله فبيان. أما الطلاق المبهم فالمطلقة هي الأولى، سواء أعطف بالواو أم بغيرها؛ لأنه إنشاء اختيار وليس بإخبار وليس له إلا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها (ولو ماتتا) أي الزوجتان (أو إحداهما قبل بيان) للمعينة (وتعيين) للمبهمة والطلاق بائن (بقيت مطالبته) أي المطلق بالبيان جزما، والتعيين على المذهب (لبيان) حال (الإرث) لأنه قد ثبت إرثه في إحداهما بيقين فيوقف من مال كل منهما، أو الميتة نصيب الزوج حيث لا مانع من الإرث، فإذا بين أو عين لم يرث من المطلقة ويرث من الأخرى، ثم إن نوى معينة فبين في واحدة فلورثة الأخرى تحليفه أنه لم يردها بالطلاق، فإن نكل حلفوا ولم يرث منها كما لا يرث من الأولى أيضا إذا كانت ميتة؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار، وإن حلف طالبوه بمهر المثل إن دخل بها وإلا طالبوه بنصفه في أحد وجهين يظهر ترجيحه؛ لأنه بزعمهم المذكور ينكرون استحقاق النصف، والوجه الآخر يطالبونه بكله لاعترافه أنها زوجته، وإن عين في المبهم فلا اعتراض لورثة الأخرى، وإن كذبه ورثة المطلقة فلهم تحليفه وقد أقروا له بإرث لا يدعيه وادعوا عليه مهرا استقر بالموت إن لم يدخل بها (ولو مات) المطلق قبل البيان أو التعيين (فالأظهر قبول بيان وارثه، لا) قبول (تعيينه) لأن البيان إخبار وقد يقف على مراد مورثه منه أو من غيره، والتعيين اختيار شهوة فلم يخلفه فيه، كما لو أسلم على أكثر من أربعة نسوة ومات قبل الاختيار. والثاني: يقوم مقامه فيهما كما يخلفه في حقوق كالرد بالعيب واستلحاق النسب. والثالث: المنع فيهما؛ لأن حقوق النكاح لا تورث. تنبيه: شمل كلامه ما لو ماتتا قبله أو بعده، أو إحداهما قبله والأخرى بعده، أو لم تمت واحدة منهما، أو ماتت إحداهما دون الأخرى، ولو شهد اثنان من ورثة الزوج فلانة قبلت شهادتهما إن مات قبل الزوجتين لعدم التهمة، بخلاف ما لو ماتتا قبله، ولو مات بعدهما فبين الوارث واحدة فلورثة الأخرى تحليفه أنه لا يعلم أن الزوج طلق مورثتهم. ثم شرع في الإبهام بين الطلاق والعتق بقوله

(ولو قال: إن كان) هذا الطائر (غرابا فامرأتي طالق وإلا) بأن لم يكنه (فعبدي حر وجهل) حال الطائر وصدقاه أو كذباه وحلف (منع منهما) أي من الاستمتاع بالزوجة والاستخدام بالعبد والتصرف فيه

إلى البيان، فإن مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب، بل يقرع بين العبد والمرأة، فإن قرع عتق، أو قرعت لم تطلق، والأصح أنه لا يرق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to a specific month?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2165)

فصل قال أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو أوله وقع بأول جزء [مغني المحتاج] قال الرافعي: وفرقوا بينه وبين غيره من التعليقات أن التعليق بمشيئة الله تعالى يرفع حكم اليمين جملة فلا بد فيه من اللفظ بخلاف التعليق بالدخول وبمشيئة زيد فإنه لا يرفعه بل يخصصه بحال دون حال فأثرت فيه النية، وشبهوه بالفسخ لما كان رافعا للحكم لم يجز إلا باللفظ، والتخصيص بالقياس كما يجوز باللفظ. تنبيه: إنما ينفعه قصد هذا الاستثناء باطنا إذا عزم عليه قبل التلفظ بالطلاق، فإن حدثت له النية بعد الفراغ من الكلمة فلا حكم لها، فإن أحدثها في أثناء الكلمة فوجهان كما في نية الكتابة وحدها نقلاه في الباب الأول عن المتولي وأقراه ومر في الكناية أنه يكفي. (ولو) أتى الزوج بلفظ عام وأراد بعض أفراده كأن (قال نسائي طوالق، أو) قال (كل امرأة لي طالق وقال: أردت بعضهن) بالنية كفلانة وفلانة دون فلانة (فالصحيح) وعبر في الروضة بالأصح (أنه لا يقبل) منه ذلك (ظاهرا) لأن اللفظ عام متناول لجميعهن، فلا يمكن من

ظرف مقتضاه بالنية (إلا لقرينة) تشعر بإرادة الاستثناء (بأن) أي كأن (خاصمته) زوجته (وقالت) له (تزوجت) علي (فقال) لها منكرا لذلك (كل امرأة لي طالق) أو نسائي طوالق (وقال: أردت غير المخاصمة) لي فيقبل في ذلك للقرينة الدالة على صدقه. والثاني يقبل مطلقا؛ لأن استعمال العام في بعض أفراده شائع. والثالث: لا يقبل مطلقا، ونقلاه عن الأكثرين وحينئذ فما رجحاه هنا مخالف لما التزمه الرافعي من تصحيح ما عليه الأكثر، ولا يحسن تعبيره بالصحيح وهذا التفصيل يجري في كل موضع قلنا: إنه يدين فيه كما صرحوا به فيما إذا قال: طالقا من وثاقي، إن كان حلها منه قبل وإلا فلا، وفي الصور المذكورة آنفا. تنبيه: أشعر قوله بعضهن بفرض المسألة فيمن له غير المخاصمة، فلو لم يكن له غيرها طلقت كما بحثه بعضهم قياسا على ما لو قال كل امرأة لي طالق إلا عمرة ولا امرأة له غيرها فإنها تطلق كما في الروضة وأصلها عن فتاوى القفال وأقراه، بخلاف قوله النساء طوالق إلا عمرة ولا امرأة له غيرها، والفرق أنه في هذه الصورة لم يضف النساء لنفسه. [فصل في تعليق الطلاق بالأوقات] (فصل) في تعليق الطلاق بالأوقات وما يذكر معه (قال: أنت طالق في شهر كذا أو في غرته) أو رأسه (أو أوله) أو دخوله أو مجيئه أو ابتدائه أو استقباله أو أول آخر أوله (وقع الطلاق) (بأول جزء) من

Mas'alah: When does divorce occur if tied to the beginning or end of a month?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2166)

منه، أو في نهاره أو أول يوم منه فبفجر أول يوم، أو آخره فبآخر جزء من الشهر، وقيل بأول النصف الآخر. [مغني المحتاج] الليلة الأولى (منه) أي معه لتحقق الاسم بأول

جزء منه ووجهه في شهر كذا أن المعنى إذا جاء شهر كذا ومجيئه يتحقق بمجيء أول جزء منه والاعتبار في دخوله ببلد التعليق، فلو علق ببلده وانتقل إلى أخرى ورأى فيها الهلال وتبين أنه لم ير في تلك لم يقع الطلاق بذلك، قاله الزركشي، وظاهره كما قال شيخنا أن محله إذا اختلفت المطالع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the day or first day of a month?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2166)

تنبيه: لو رأى الهلال قبل غروب الشمس لم تطلق إلا بعد غروبها لأنه لليلة المستقبلة (أو) أنت طالق (في نهاره) أي شهر كذا (أو أول يوم منه) أي شهر كذا (فبفجر أول يوم) منه تطلق إذ الفجر أول النهار وأول اليوم كما حكي عن أئمة اللغة، فإن أراد وسط الشهر أو آخره، وقد قال: أنت طالق في شهر كذا أو أراد من الأيام أحد الثلاثة الأول منه، وقد قال: أنت طالق غرته دين لاحتمال ما قاله فيهما. ولأن الثلاثة الأول غرر في الثانية ولا يقبل ظاهرا فإن قال: أردت بغرته أو برأسه النصف مثلا لم يدين؛ لأن غرة الشهر لا تطلق على غير الثلاثة الأول، ورأسه لا تطلق على غير أول ليلة منه، وإن قال: أنت طالق في رمضان مثلا وهو فيه طلقت في الحال، وإن قال وهو فيه: إذا جاء رمضان فتطلق في أول رمضان القابل، إذ التعليق إنما يكون على مستقبل (أو) أنت طالق في (آخره) أي شهر كذا أو سلخه (فبآخر جزء من الشهر) تطلق في الأصح (وقيل) تطلق (بأول النصف الآخر) منه إذ كله آخر الشهر فيقع بأوله، ورد بسبق الأول إلى الفهم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to 'when a day passes' said at night or day?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2167)

ولو قال ليلا إذا مضى يوم فبغروب شمس غده، أو نهارا ففي مثل وقته من غده

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced today'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2167)

تنبيه: قد علم مما تقرر أن صورة مسألة الكتاب أن يقول: إذا مضى اليوم فأنت طالق برفع اليوم، أما إذا قال: أنت طالق اليوم بالنصب أو بغيره أو النهار أو الشهر أو السنة فإنها تطلق في الحال ليلا كان أو نهارا؛ لأنه أوقعه، وسمى الزمان بغير اسمه فلغت التسمية (وبه) أي اليوم (يقاس شهر وسنة) والشهر والسنة. فإذا قال: ليلا أو نهارا في غير الأخير من الشهر إذا مضى شهر فأنت طالق طلقت بمضي ثلاثين يوما ومن ليلة الحادي والثلاثين أو يومه بقدر ما سبق التعليق من ليلته أو يومه؛ فإن علق في اليوم الأخير أو الليلة الأخيرة من الشهر كفى بعده شهر هلالي كما تقدم في السلم، وإذا قال في أثناء الشهر إذا مضت سنة فأنت طالق طلقت بمضي أحد عشر شهرا بالأهلة مع إكمال الأول من الثالث عشر ثلاثين يوما، فإذا أراد بقية الشهر أو السنة فقد غلظ على نفسه؛ وإن قال: إذا مضى الشهر أو قال: السنة فأنت طالق طلقت بمضي بقية ذلك الشهر أو تلك السنة والمعتبر السنة العربية، فإن قال: أردت غيرها أو أردت بالسنة معرفة سنة كاملة لم يقبل منه ظاهرا لتهمة التأخير، ويدين لاحتمال ما قاله الأذرعي، نعم

لو كان ببلاد الروم أو الفرس فينبغي قبول قوله. قال: ولو علق بمضي شهور أو الشهور فبمضي ما بقي من السنة على الأصح عند القاضي، وبمضي اثني عشر شهرا عند الجيلي، ثم نقل عن الجيلي أنه لو علق بمضي ساعات طلقت بمضي ثلاث ساعات أو الساعات فبمضي أربعة وعشرين ساعة؛ لأنها جملة ساعات اليوم والليلة اهـ. وكلام الجيلي أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced yesterday'?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2168)]

أو أنت طالق أمس، وقصد أن يقع في الحال مستندا إليه وقع في الحال، وقيل لغو أو قصد أنه طلق أمس، وهي الآن معتدة صدق بيمينه، أو قال طلقت في نكاح آخر، فإن عرف صدق بيمينه، وإلا فلا. [مغني المحتاج] غير ما تقدم والجمع بين الضدين أو شرعا كنسخ رمضان لم تطلق لأنه لم ينجز الطلاق، وإنما علقه على صفة ولم توجد، واليمين فيما ذكر منعقدة حتى يحنث بها المعلق على الحلف، ولا يخالف هذا ما قالوا في الأيمان من أنه لو حلف بالله لا يصعد السماء لم ينعقد يمينه؛ لأن عدم انعقادها ثم ليس لتعلقها بالمستحيل، بل لأن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله تعالى، ولهذا ينعقد فيما لو حلف ليقتلن فلانا وهو ميت مع تعلقها بمستحيل؛ لأن امتناع البر يهتك حرمة الاسم فيحوج إلى التكفير. (أو) قال (أنت طالق أمس) أو الشهر الماضي أو السنة الماضية (وقصد أن يقع في الحال مستندا إليه وقع في الحال) على الصحيح ولغا قصد الاستناد إلى أمس لاستحالته، ومثله ما لو قصد إيقاعه أمس، أو قال: لم أرد شيئا أو تعذر الرجوع إليه بموت أو جنون أو خرس ولا إشارة له مفهمة، لكن في صورة قصد

إيقاعه أمس يقع في الحال على المذهب المنصوص (وقيل: لغو) لا يقع به شيء؛ لأنه إنما وقع طلاقا مستندا، فإذا لم يمكن استناده وجب أن لا يقع (أو) أي ولو لم يقصد الزوج إنشاء طلاق لا حالا ولا ماضيا بل (قصد) الإخبار بالطلاق وهو (أنه طلق أمس في هذا النكاح (وهي الآن معتدة) من طلاق بائن أو رجعي (صدق بيمينه) في ذلك لقرينة الإضافة إلى أمس وتحسب عدتها من الوقت الذي ذكره إن صدقته وإلا بأن كذبته، أو قالت: لا علم لي كما في الكافي حين الإقرار (أو) قصد بما (قال: طلقت هذه (في نكاح آخر) غير نكاحي هذا وبانت مني ثم جددت نكاحها أو طلقها زوج آخر في نكاح سابق (فإن عرف) نكاح سابق وطلاق فيه ببينة أو غيرها (صدق بيمينه) في إرادة ذلك للقرينة، نعم إن صدقته فيها فلا يمين (وإلا) أي وإن لم يعرف لهما ذكر (فلا) يصدق ويقع في الحال كما في المحرر والشرح الصغير لبعد دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced before you were created'?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2168)]

فروع: لو قال: أنت طالق قبل أن تخلقي. قال الصيمري: طلقت إذا لم يكن له إرادة، ولو قال نهارا: أنت طالق غدا أمس، أو أمس غد بالإضافة وقع الطلاق في الحال؛ لأن غد

Mas'alah: What are the rulings on suspending divorce with temporal expressions like 'yesterday' and 'tomorrow'?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj]

(book_id=922, page=2169)

وأدوات التعليق: من [مغني المحتاج] أمس، وأمس غد هو اليوم، فإن قاله ليلا وقع غدا في الأولى وحالا في الثانية، ولو قال: أنت طالق أمس غدا أو غدا أمس بغير إضافة لغا ذكر أمس وقع الطلاق في الغد؛ لأنه علقه بالغد وبأمس، ولا يمكن الوقوع فيهما ولا الوقوع في أمس فيتعين الوقوع في الغد لإمكانه، ولو قال: أنت طالق اليوم غدا وقع طلقة فقط في الحال ولا يقع شيء في الغد؛ لأن المطلقة اليوم طالق غدا، ويحتمل أنه لم يرد إلا ذلك، ولو أراد بذلك نصفها اليوم ونصفها الآخر غدا وقع أيضا طلقة فقط في الحال لأن ما أخره تعجل، فإن أراد نصف طلقة اليوم ونصف طلقة اليوم ونصف طلقة غدا وقع طلقتان إلا أن تبين بالأولى، ولو قال: أنت طالق غدا اليوم طلقت طلقة غدا فقط، ولا تطلق في اليوم؛ لأن الطلاق تعلق بالغد، وذكره اليوم بعده لتعجيل الطلاق بالمعلق وهو لا يتعجل، ولو قال: أنت طالق في اليوم وفي غد أو في الليل وفي النهار وقع في كل طلقتان في الأولى في اليومين وطلقتان في الثانية واحدة بالليل وأخرى بالنهار. قال المتولي: لأن المظروف يتعدد بتعدد الظرف. قال الرافعي: وليس الدليل بواضح فقد يتحد المظروف ويختلف الظرف اهـ. والأولى كما قال شيخنا تعليل ذلك بإعادة العامل بخلاف ما لو قال: أنت طالق اليوم وغدا أو بالليل والنهار فإنه يقع في كل طلقة فقط لعدم إعادة العامل، ولو قال: أنت طالق اليوم أو غدا طلقت في الغد فقط لما ذكر، أو قال: أنت طالق يوما ويوما لا ولم ينو شيئا طلقت واحدة فقط، فإن نوى طلقة تقع في يوم لا في تاليه وهكذا ثلاث مرات وقع ثلاث في ثلاثة أيام متفاضلة، ولو قال: أنت طالق اليوم إذا جاء الغد، أو أنت طالق الساعة إن دخلت الدار لم تطلق وإن وجدت الصفة؛ لأنه علقه بوجودها فلا يقع قبله، وإذا وجدت فقد مضى الوقت الذي جعله محلا للإيقاع، ولو قال: أنت طالق قبل موتي أو في حياتي طلقت في الحال. قال

في الروضة: فإن ضم القاف وفتح الباء من قبل، أو قال قبيل بالتصغير طلقت قبيل الموت. قال الإسنوي: ما ذكر من فتح باء قبل غلط لم يذكره أحد، وإنما فيه ضم الباء وإسكانها ورد عليه ابن العماد بما فيه نظر، ولو قال: أنت طالق بعد قبل موتي طلقت في الحال لأنه بعد قبل موته، وأنت طالق قبل ما بعده رمضان وأراد بما بعده الشهر طلقت آخر جزء من رجب، وإن أراد به اليوم فقبيل فجر يوم الثلاثين من شعبان إن كان تاما، وإن أراد به اليوم بليلته فقبيل الغروب ليلة الثلاثين منه إن كان تاما، أو أنت طالق بعدما قبله رمضان وأراد بما قبله الشهر طلقت بمستهل ذي القعدة، وإن أراد اليوم بالليلة بعده ففي أول اليوم الثاني من شوال، فإن لم يرد الليلة فالقياس أنها تطلق بغروب شمس أول شوال، ولو علق بالطلاق أفضل الأوقات طلقت ليلة القدر، وقضية ما مر في الصوم أنها تطلق أول آخر ليلة من العشر الأخير أو بأفضل الأيام طلقت يوم عرفة أو بأفضل أيام الأسبوع طلقت يوم الجمعة إن لم يكن فيه يوم عرفة أو بأفضل الشهور طلقت في شهر رمضان؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «سيد الشهور رمضان» . ثم شرع المصنف في أدوات التعليق وبيان حكمها إثباتا ونفيا. فقال (وأدوات التعليق) وذكر منها سبعة وهي (من)

Mas'alah: What are the particles of suspension in divorce and their implications?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2170)

كمن دخلت، وإن وإذا، ومتى، ومتى ما وكلما وأي كأي وقت دخلت، ولا يقتضين فورا إن علق بإثبات في غير خلع إلا أنت طالق إن شئت، ولا تكرارا إلا كلما، ولو قال إذا طلقتك فأنت طالق ثم طلق أو علق بصفة فوجدت فطلقتان، [مغني المحتاج] بفتح

الميم (كمن دخلت) من نسائي الدار فهي طالق (وإن) وهي أم الباب وكان ينبغي تقديمها نحو إن دخلت الدار فأنت طالق (وإذا ومتى ومتى ما) بزيادة ما (وكلما) دخلت الدار واحدة من نسائي فهي طالق (وأي كأي وقت دخلت) الدار فأنت طالق، ويضاف لهذه السبعة عشر أدوات أخرى، وهي إذما على رأي سيبويه ومهما وهي بمعنى ما وما الشرطية وإذما وأياما كلمة وأيان وهي كمتى في تعميم الأزمان، وأين وحيثما لتعميم الأمكنة، وكيفما للتعليق على الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce with the phrase 'whenever my divorce occurs'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2171)

أو كلما وقع طلاقي فطلق فثلاث في ممسوسة وفي غيرها، طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce with 'whenever' for multiple wives?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2172)

ولو علق بكلما فخمسة عشر على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife gives birth to twins of different genders?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2176)

او، ولو عبر بها كان أولى؛ لأن الكلام في الجمع بين تعليقين. (أو) قال (إن كان حملك) أو ما في بطنك (ذكرا فطلقة) أي فأنت طالق طلقة (أو أنثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شيء) لأن قضية اللفظ كون جميع الحمل ذكرا أو أنثى ولم يوجد، فلو ولدت ذكرين أو أنثيين فكذكر أو أنثى فيقع بالذكر طلقة وبالأنثى طلقتان؛ لأن معنى ذلك إن كان حملك أو ما في بطنك من هذا الجنس، وإن ولدت خنثى وذكرا وقف الحكم فإن بان الخنثى ذكرا فواحدة أو أنثى لم يقع شيء، وإن ولدت خنثى وأنثى وقف الحكم كما مر، فإن بان الخنثى أنثى فطلقتان أو ذكرا لم يقع شيء (أو) قال. (إن ولدت فأنت طالق) طلقت

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife gives birth to two children sequentially?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2177)]

فولدت اثنين مرتبا طلقت بالأول، وانقضت عدتها بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a repeated conditional divorce when the wife gives birth to triplets?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2177)]

وإن قال كلما ولدت فولدت ثلاثة من حمل وقع بالأولين طلقتان وانقضت بالثالث، ولا يقع به ثالثة على الصحيح.

Mas'alah: Is the wife believed regarding childbirth when divorce is tied to it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2179)

لا في ولادتها في الأصح. ولا تصدق فيه في تعليق غيرها.

Mas'alah: What is the ruling when two wives claim menstruation in conditional divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2179)

ولو قال إن حضتما فأنتما طالقتان فزعمتاه وكذبهما صدق بيمينه ولم يقع، [مغني المحتاج] الحكم فيما لا يعرف إلا منها كالحب والبغض والنية، وإنما حلفت للتهمة؛ لأنها تتخلص به من النكاح، أما إذا صدقها الزوج فلا تحليف (لا في ولادتها) إن علق الطلاق بها كإن ولدت فأنت طالق، فقالت: ولدت وكذبها الزوج، وقال: هذا الولد مستعار مثلا، فالقول قوله (في الأصح) لإمكان إقامة البينة عليها بخلاف الحيض فإنه يتعذر أي يتعسر إقامة البينة عليه وإن شوهد الدم لجواز أن يكون دم استحاضة، كذا قاله الرافعي هنا، لكن المنقول في الشهادات في الشرح والروضة الجزم بقبول الشهادة بالحيض، وذكر المصنف في فتاويه أنه لا خلاف فيه، وقد يقال أخذا مما يأتي إنه لا تعارض، لأن ما هنا ثبوت حيض يترتب عليه طلاق، وذلك لا يثبت بشهادة النسوة بالحيض، وما هناك ثبوت حيض بشهادة نسوة فلا تعارض. والثاني وعليه جمع: تصدق بيمينها لأنها مؤتمنة في رحمها حيضا وطهرا أو وضع حمل في العدة، وقد قال تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] . تنبيه: محل

الخلاف بالنسبة إلى الطلاق المعلق به، أما في لحوق الولد به فلا تصدق قطعا كما نقله القاضي أبو الطيب في شرح الفروع عن الأصحاب، بل يعتبر تصديقه أو شهادة أربع نسوة ثقات (ولا تصدق فيه) أي الحيض (في تعليق) طلاق (غيرها) على حيضها كإن حضت فضرتك طالق، فقالت: حضت وكذبها الزوج، فالقول قوله بيمينه؛ لأنه لا سبيل إلى تصديقها بغير يمين، وإذا حلفت لزم الحكم للإنسان بيمين غيره وهو ممتنع. تنبيه: اعترض على هذا ابن الرفعة بأن الإنسان يقبل قوله فيما لا يعلم إلا من جهته بلا يمين ويقضي بذلك على غيره كما لو قال: أنت طالق إن شاء زيد، فقال: شئت فإنه يصدق في ذلك بغير يمين ويقع الطلاق اهـ. وفرق بعضهم بإمكان إقامة البينة على الحيض بخلاف المشيئة، وهذا الفرق إنما يأتي على القول بقبول الشهادة بالحيض، وقد مر الكلام فيه، وأيضا إقامة البينة على المشيئة ممكن، فإن المشيئة يشترط فيها اللفظ كما سيأتي، فهذا الفرق ممنوع، والإشكال أيضا ممنوع فإنه لا بد من تصديق الزوج له أو إقامة البينة، فقوله: قد وقعت مني المشيئة، فإن لم يصدقه الزوج ولم تقم بينة بذلك لم يقع به طلاق. (ولو) علق طلاق كل من زوجتيه بحيضهما معا كأن (قال) لهما (إن حضتما فأنتما طالقتان فزعمتاه) أي الحيض وصدقهما الزوج فيه طلقتا لوجود الصفة المعلق عليها باعترافه (و) إن (كذبهما) فيما زعمتاه (صدق بيمينه، ولم يقع) طلاق واحدة منهما؛ لأن الأصل عدم الحيض وبقاء النكاح. نعم إن أقامت كل واحدة منهما بينة بحيضها وقع، صرح به في الشامل، وتوقف فيه ابن الرفعة؛ لأن الطلاق لا يثبت بشهادتهن، ويشهد له قول الرافعي: إنه لو علق طلاقها بولادتها فشهد بها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to zihar, ila, or li'an?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2182)

ولو قال: إن ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت بعيبك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به ففي صحته الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to lawful intercourse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2182)

ولو قال: إن وطئتك مباحا فأنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع قطعا.

Mas'alah: Can the husband revoke a conditional divorce before the condition is fulfilled?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2184)

ولا رجوع له قبل المشيئة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is fulfilled forgetfully or under coercion?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2184)

ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها لم تطلق في الأظهر،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is fulfilled?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2185)

فيقع قطعا.

Mas'alah: Does the ruling on simultaneous conditional divorce and manumission apply to other conditions besides death?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2186)

تنبيه: لا تختص المسألة بموت السيد بل يجري الخلاف في كل صوره تعلق عتق العبد به، ووقوع طلقتين على زوجته بصفة واحدة: كما لو قال العبد: إذا جاء الغد فأنت طالق طلقتين، وقال السيد: إذا جاء الغد فأنت حر فإذا جاء الغد عتق وطلقت طلقتين، ولا تحرم

Mas'alah: What is the definition of an oath by divorce and its types?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2187)

والحلف) بفتح المهملة وكسر اللام بخطه، ويجوز سكونها لغة: القسم وهو (بالطلاق أو غيره (ما تعلق به حث) على فعل (أو منع) منه لنفسه أو غيره (أو تحقيق خبر) ذكره الحالف أو غيره ليصدق الحالف فيه (فإذا قال) لزوجته (إن) أو إذا (حلفت بطلاق)

منك (فأنت طالق) هذا مثال للتعليق على الحلف (ثم قال) بعد هذا (إن لم تخرجي) فأنت طالق، وهذا مثال لحثها على الفعل وهو مزيد على المحرر (أو إن خرجت)

أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق وقع المعلق بالحلف، ويقع الآخر إن وجدت صفته. ولو قال إذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فأنت طالق لم يقع المعلق بالحلف. ولو قيل له استخبارا أطلقتها فقال نعم فإقرار فإن قال أردت ماضيا وراجعت صدق بيمينه، وإن قيل ذلك التماسا لإنشاء فقال نعم فصريح وقيل كناية. [مغني المحتاج] فأنت طالق، وهذا مثال لمنعها من الفعل (أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق) وهذا مثال لتحقيق الخبر (وقع) الطلاق (المعلق بالحلف) في هذه الأمثلة حالا لأن ما قاله حلف بأقسامه السابقة كما تقرر (ويقع الآخر) مآلا (إن وجدت صفته) وبقيت العدة كما قاله في المحرر ولا يخفى أن ذلك في المدخول بها، فإن غير المدخول بها تبين بوقوع المعلق بالحلف.)

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce involving eating more than a loaf?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2189)]

فروع: لو قال لها: إن أكلت أكثر من رغيف فأنت طالق حنث بأكلها رغيفا وأدما، أو قال: إن أكلت اليوم إلا رغيفا فأنت طالق فأكلت رغيفا وفاكهة حنث، ولو قال لها: إن لبست قميصين فأنت طالق طلقت بلبسهما ولو متواليين، ولو قال لها نصف الليل مثلا، إن بت عندك

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving admitting theft?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2191)

ولو اتهمها بسرقة فقال إن لم تصدقيني فأنت طالق فقالت سرقت ما سرقت لم تطلق.

Mas'alah: How can a wife avoid a conditional divorce based on counting walnuts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2191)

ولو قال لزوجته: إن لم تعدي جوز هذه الشجرة اليوم فأنت طالق فقيل يتخلص من الحنث بأن تفعل ما ذكر آنفا، وقيل: يجب أن تبتدئ من الواحد وتزيد حتى تنتهي إلى العلم بما ذكر، وهذا هو الظاهر؛ لأنها إذا لم تبدأ بالواحد له تعد جوزها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on identifying who threw a stone?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2191)

فروع: لو سقط حجر من علو، فقال لزوجته: إن لم تخبريني الساعة من رماه فأنت

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon a vague time period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2193)

ولو قال: أنت طالق إلى حين أو زمان أو بعد حين طلقت بمضي لحظة. [مغني المحتاج] لم تنحل به اليمين لعدم الصفة فحنث في الثاني بخلاف هذه، ولو أذن ثم رجع فخرجت بعد المنع لم يحنث لحصول الإذن، وإن قال الشيخ أبو نصر فيه نظر، ولو قال: كلما خرجت إلا بإذني فأنت طالق فأي مرة خرجت بغير الإذن طلقت؛ لأن كلما تقتضي التكرار كما مر، وخلاصه من ذلك أن يقول لها: أذنت لك أن تخرجي متى شئت أو كلما شئت، ولو قال لها: إن خرجت لغير الحمام فأنت طالق فخرجت إليه ثم عدلت لغيره لم تطلق؛ لأنها لم تخرج إلى غيره، بخلاف ما لو خرجت لغيره ثم عدلت إليه، ولو خرجت لهما فوجهان: أحدهما، وصححه في الروضة هنا: أنها تطلق؛ لأنها خرجت لغير الحمام كما لو قال لها: إن كلمت زيدا وعمرا، والثاني أنها لا تطلق كما في المهمات، وهو المعروف المنصوص. وقد قال في الروضة في الأيمان: الصواب الجزم به، وعلله الرافعي بأن المفهوم من اللفظ المذكور الخروج لمقصود أجنبي عن الحمام، وهذا الحمام مقصود بالخروج، وقد حاول شيخنا بين ما هنا وما في الأيمان بأن ما هناك محمول على ما إذا قصد بحلفه الخروج لغير الحمام فقط، وما هنا على ما إذا لم يقصد بحلفه شيئا فيصدق حينئذ على الخروج لهما أنه خروج لغير الحمام؛ لأن الخروج لهما خروج لغير الحمام، وهذا أولى من التناقض. ولو حلف لا يخرج من البلد إلا مع امرأته فخرجا لكنه تقدم عليها بخطوات، أو حلف لا يضربها إلا بموجب فشتمته فضربها بسوط مثلا لم تطلق للعرف في الأولى، ولضربه لها بموجب في الثانية، إذ المراد فيها بالموجب ما تستحق الضرب عليه تأديبا، ولو حلف لا يأكل من مال زيد فأضافه أو نثر مأكولا فالتقطه أو خلطا زاديهما لم يحنث؛ لأن الضيف يملك الطعام قبيل الازدراد، والملتقط يملك الملقوط بالأخذ، فالخلط في معنى المعاوضة، ولو حلف لا يدخل دار زيد ما 6 دام فيها فانتقل منها وعاد إليها ثم دخلها الحالف وهو فيها لم يحنث لانقطاع الديمومة بالانتقال منها؛ نعم إن أراد كونه فيها فينبغي أن يحنث قاله

الأذرعي، ولو قال لها إن لم تخرجي الليلة من داري فأنت طالق ثلاثا فخالعها بنفسها أو أجنبي في الليل وإن تمكنت قبله من الخروج ثم جدد نكاحها أو لم يجدده وإن لم تخرج لم تطلق؛ قال الرافعي: لأن الليل كله محل اليمين ولم يمض الليل كله وهي زوجة له، وقد تقدم أن ابن الرفعة أفتى بأنه لا يتخلص بذلك فيما لو حلف لأفعلن كذا في مدة كذا بعد أن أفتى بخلافه وقال: تبين لي أنه خطأ، ورد عليه البلقيني، وقال: إن الصواب ما أفتى به أولا، وهو ظاهر كلام الأصحاب فليكن هو المفتى به. (ولو قال لها (أنت طالق إلى حين أو) إلى (زمان) أي بعد كل منهما فإلى في كلامه بمعنى بعد (أو بعد حين) أو زمان (طلقت بمضي لحظة) لأن ذلك يقع على المدة الطويلة والقصيرة. قال تعالى: {حين تمسون وحين تصبحون} [الروم: 17] وقال تعالى: {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} [الإنسان: 1] : قيل: أراد تسعة أشهر، وقيل: أربعين سنة، وقيل: مائة وعشرين سنة، وقيل:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife addresses the husband with insulting words?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2196)

ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال إن كنت كذاك فأنت طالق إن أراد مكافأتها بإسماع ما تكره طلقت، وإن لم يكن سفه، أو التعليق اعتبرت الصفة، وكذا إن لم يقصد في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on being among the people of Paradise or

Hellfire?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2197)

فروع: لو قالت لزوجها المسلم: أنت من أهل النار، فقال لها: إن كنت من أهل النار فأنت طالق لم تطلق؛ لأنه من أهل الجنة ظاهرا، فإن ارتد ومات مرتدا بان وقوع الطلاق، فإن قالت ذلك لزوجها الكافر فقال لها ذلك طلقت لأنه من أهل النار ظاهرا، فإن أسلم بان عدم الطلاق، فإن قصد الزوج في الصورتين المكافأة طلقت في الحال، ولو قال المسلم إن لم أكن من أهل الجنة فأنت طالق لم تطلق إن مات مسلما وإن أذنب، وإلا تبين وقوعه، ولو حلف شافعي وحنفي كل منهما أن إمامه أفضل من الآخر لم يحنث تشبيها بمسألة الغراب، ولأن كلا من الإمامين قد يعلم ما لا يعلمه الآخر، ولو حلف سني أن أبا بكر أفضل من علي، وعكس الرافضي حنث لقيام الأدلة على أفضلية أبي بكر، ولو حلف السني أن الخير والشر من الله تعالى، وحلف المعتزلي أنهما من العبد حنث لقيام الأدلة أنهما من الله، وسئل بعضهم عن الحنبلي يقول: إن لم يكن الله على العرش فامرأتي طالق، وعكس الأشعري. فقال: إن أراد الحنبلي المعنى الذي ورد به القرآن لم تطلق امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on a wife's discharge of debt or commission of sin?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2197)

خاتمة: لو قال لزوجته إن أبرأتني من دينك فأنت طالق فأبرأته براءة صحيحة وقع

الطلاق بائنا بخلاف ما لو قال لغيرها إن أبرأتني من دينك فزوجتي طالق فأبرأته براءة صحيحة وقع الطلاق رجعيا؛ لأنه تعليق محض، ولو قال لزوجته: إن فعلت معصية فأنت طالق لم تطلق بترك الطاعة كالصوم والصلاة؛ لأنه ترك وليس بفعل، ولو وطئ زوجته ظانا أنها أمته، فقال: إن لم تكوني أحلى من زوجتي فأنت طالق في أحد وجهين يظهر ترجيحه تبعا لميل الإسنوي له لوجود الصفة لأنها هي الزوجة فلا تكون أحلى من نفسها، والوجه الثاني أنها لا تطلق لظنه أنه يخاطب غيرها، ولو قال: إن وطئت أمتي بغير إذن زوجتي فهي طالق فاستأذنها فقالت له: طأها في عينها لم يكن إذنا. قال الأذرعي: إلا إن دل الحال على الإذن في الوطء كان إذنا وقولها في

.... [مغني المحتاج] عينها

يكون توسعا له في الإذن لا تخصصا، ولو قال لزوجته: إن دخلت البيت ووجدت فيه شيئا من متاعك ولم أكسره على رأسك فأنت طالق فوجد في البيت هاونا لم تطلق كما جزم به الخوارزمي ورجحه الزركشي للاستحالة، وقيل تطلق قبل موته لليأس، ولو قال لها: إن غسلت ثوبي فأنت طالق فغسله غيرها ثم غمسته هي في الماء تنظيفا له لم تطلق؛ لأن الغرض في مثل ذلك الغسل بالصابون ونحوه كالأشنان وإزالة الوسخ، ولو قال لها: إن قبلت ضرتك فأنت طالق فقبلها ميتة لم تطلق بخلاف تعليقه بتقبيل أمه، فإنها تطلق بتقبيلها ميتة إذ قبلة الزوجة قبلة شهوة ولا شهوة بعد الموت، والأم لا فرق فيها بين الموت والحياة؛ لأن قبلتها قبلة شفقة وكرامة، أكرمنا الله سبحانه وتعالى وجميع أهلنا ومشايخنا وأصحابنا بالنظر إلى وجهه الكريم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and withdrawal during intercourse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2218)

فروع) لو قال إن وطئتك فأنت طالق فله وطؤها وعليه النزع بتغييب الحشفة في الفرج لوقوع الطلاق حينئذ ولا يمنع من الوطء بتعليق الطلاق لأنه يقع في النكاح والنزع بعد الطلاق ترك للوطء وهو غير محرم لكونه واجبا وظاهر كلام الأصحاب وجوب النزع عينا، وهو ظاهر إذا كان بائنا، فإن كان رجعيا فالواجب النزع أو الرجعة كما في الأنوار ولو استدام الوطء ولو عالم بالتحريم فلا حد عليه لإباحة الوطء ابتداء ولا مهر عليه أيضا لأن وطأه وقع في النكاح وإن نزع ثم أولج فإن كان تعليق الوطء بطلاق بائن نظر، فإن جهل التحريم فوطء شبهة كما لو كانت رجعية فلها المهر ولا حد عليهما، وإن علماه فزنا، وإن أكرهها على الوطء أو علم التحريم دونها فعليه الحد والمهر ولا حد عليها أو هي دونه وقدرت على الدفع فعليها الحد ولا مهر لها (والأظهر) وعبر في الروضة بالمذهب (أنه لو قال لأربع: والله لا أجامعكن فليس بمول في الحال) لأن الكفارة لا تجب إلا بوطء الجميع كما لو حلف لا يكلم جماعة فهو متمكن من وطء ثلاث بلا شيء يلحقه (فإن جامع ثلاثا) منهن ولو في الدبر أو بعد البينونة (فمول من الرابعة) لتعلق الحنث بوطئها (فلو مات بعضهن قبل وطء زال) أي انحل. (الإيلاء) لتعذر الحنث بوطء من بقي، ولا نظر إلى تصور الإيلاج بعد الموت؛ لأن اسم الوطء يقع مطلقه على ما في الحياة، وخرج بقوله قبل وطء ما لو ماتت بعد وطئها وقبل وطء الأخريات فلا يزول الإيلاء، ومقابل الأظهر أنه مول من الأربع في الحال؛ لأنه بوطء واحدة يقرب من الحنث المحذور والقريب من المحذور محذور (ولو قال) لأربع والله (لا أجامع كل واحدة منكن فمول) حالا (من كل واحدة) منهن بمفردها كما لو أفردها بالإيلاء، فإذا مضت المدة فلكل مطالبته تنبيه: ظاهر كلامه أنه لو وطئ واحدة لا يرتفع الإيلاء في حق الباقيات، وهو وجه رجحه الإمام والأصح عند الأكثرين كما ذكره

الشيخان انحلال اليمين وزوال الإيلاء؛ لأنه حلف أن لا يطأ واحدة وقد وطئ، وبحث فيه بأنه إن أراد تخصيص كل منهن بالإيلاء، فالوجه عدم الانحلال وإلا فليكن كقوله: لا أجامعكن، فلا يحنث إلا بوطء الجميع. وأجيب عنه بأن الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع لا تعدد الكفارة باليمين الواحدة، ولا يتبعض فيها الحنث، ومتى حصل فيها حنث حصل الانحلال، وبقي من صور المسألة: لا أجامع واحدة منكن، فإن أراد الامتناع عن كل واحدة فمول منهن أو من واحدة منهن معينة فمول منها فقط ويؤمر بالبيان كما في الطلاق ويصدق بيمينه في إرادتها، وإن أراد واحدة مبهمة كان موليا من إحداهن ويؤمر بالتعيين، فإن عين كان ابتداء المدة من وقت اليمين على الأصح، وإن أطلق اللفظ ولم ينو تعميما ولا تخصيصا حمل على التعميم على الأصح (ولو قال) : والله لا (أجامعك) سنة أو (إلى سنة إلا مرة) أو يوما، أو نحو ذلك (فليس بمول في الحال في الأظهر) الجديد لأنه لا يلزمه بالوطء بما ذكر شيء لاستثنائه (فإن وطئ و) قد (بقي منها) أي السنة (أكثر من أربعة أشهر فمول) من حينئذ لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك، فإن بقي أربعة أشهر فما دونها فليس بمول بل حالف فقط والثاني: هو مول في الحال؛ لأنه بالوطء مرة يقرب من الحنث، وعلى هذا يطالب بعد مضي المدة، فإن وطئ فلا شيء عليه؛ لأن الوطأة الواحدة مستثناة، وتضرب المدة ثانيا إن بقي من السنة مدة الإيلاء تنبيه: أفهم كلامه أنه لو مضت سنة ولم يطأ انحلال الإيلاء وهو كذلك، وهل يلزمه

Mas'alah: What is the chapter on one who swears by divorcing his wife if he marries another?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=308)

[باب من حلف بطلاق امرأته أن يتزوج عليها]

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional on Laylat al-Qadr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2063)

2359 - فإن قيل: فعلى ماذا التعويل؟ وما المعتبر في هذا؟ قلنا: للشافعي مذهبان: أحدهما - في انحصار ليلة القدر في العشر الأخير، والآخر: تعيينه الحادي والعشرين، والثالث والعشرين. وبين مذهبيه فرق، تبينه مسألة، وهي الكاشفة لغائلة الفصل. [قال الشافعي] (6) : لو قال لامرأته: أنت طالق ليلة القدر، لم تطلق حتى ينفضي (1) حديث أبي سعيد في ليلة القدر متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان: 2/ 25 ح 725) . (2) وكف البيت بالمطر، من باب وعد: سال قليلا قليلا. (المصباح) . (3) صغو: من باب عدا: ميل. (المختار) . (4) حديث: "اطلبوها في العشر" جزء من حديث أبي سعيد الخدري السابق، وهو متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان: 20/ 25 ح 725) . (5) حديث: "اطلبوها لتسع بقين" رواه أحمد، والترمذي، وابن حبان، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. (أحمد: 5/ 36، 39، الترمذي: الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر، ح 794، ابن حبان: 3686، الحاكم: 1/ 438) . هذا وقد جاء في الحديث زيادة (أو لسبع "بين التسع والخمس، وقد سقطت من سياقة الإمام للحديث." (6) ساقط من الأصل، (ك) .

العشر، ولو انقضت، طلقت، ولا نحكم بوقوع الطلاق بانقضاء الحادي والعشرين، ولا بانقضاء الثالثة (1) والعشرين؛ فمذهبه ثابت في أنها في العشر، وهو على تردد في التعيين من العشر، والحديث الذي يتكرر في متن كل مروي قوله: "التمسوها في العشر

الأخير" وفي الحديث تأكيد الأمر بالألتماس في الأوتار، من غير إغفال الأشفاع. فإن قيل: الانحصار في العشر مقطوع به؟ قلنا: لا، ولكنه [مذهب] (2) ثابت، والطلاق يناط وقوعه بالمذاهب المظنونة (3) . وذكر صاحب التقريب في كتابه ترددا، في أنه يجوز أن تكون في النصف الأخير من رمضان. وهذا متروك عليه، ولا نعرف له متعلقا. وفي العلماء من قال: إنها تنتقل. هذا نجاز القول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the second marriage occurs before the major prohibition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6956)

هذا إذا كان النكاح الثاني قبل وقوع الحرمة الكبرى.

Mas'alah: What are the three opinions on the return of the inth when combining old and new positions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6956)

وإذا جمعنا الصور وضممنا أجوبة القديم إلى الجديد، انتظم في عود الحنث ثلاثة أقوال: أحدها - أنه لا يعود أصلا إذا تخللت البينونة، وتجدد النكاح. والثاني - أنه يعود كيف فرض الأمر نظرا إلى حالة التعليق ووجود الصفة، وهما واقعان في النكاح. والقول الثالث - إن الحنث يعود إذا لم تتخلل الحرمة الكبرى، فإن تخللت، لم يعد. والمصير إلى عود الحنث بعد وقوع الثلاث على نهاية البعد، حتى لا يكاد ينتظم

[تعبير] (2) فيه عن توجيه؛ فإن الرجل إذا علق ثلاث طلقات بوجود صفة، فإنما علق ما يملك تنجيزه من الطلقات، فإذا أنجز ما علق، فقد انحل ملكه المعلق، وكان التنجيز بمثابة الاستيفاء، فلا يبقى للتعليق متعلق، ويستحيل بقاء تعليق لا متعلق له.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's position on the return of the inth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6956)

8716 - وأبو حنيفة (3) فصل في عود الحنث بين أن يقع النكاح الثاني بعد تخلل الحرمة الكبرى وبين أن يقع قبل تخللها، وهذا الفصل حسن في جانب نفي الطلاق (1) قوله: "لكنا منفذين تصرفه في النكاح الثاني قبله" : معناه أننا ننفذ التصرف في النكاح قبل أن يوجد النكاح، وهذا خلاف مذهب الشافعي، فعنده أن من قال: إذا تزوجت فلانة فهي طالق. لا تطلق بهذا اللفظ. (2) في الأصل: تغيير. (3) ر. المبسوط: 6/ 95، ومختصر الطحاوي: 203، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 409 مسألة رقم: 915، ورؤوس المسائل: 420 مسألة رقم: 292.

عند استيفاء الطلقات الثلاث، ولكنه أفسد على نفسه، حيث قال: إذا طلق الرجل امرأته، فبانت ونكحت زوجا وأصابها، ثم عادت إلى الأول على شرط الشرع؛ فمذهبه: أنها تعود إلى الأول بثلاث طلقات. ثم بنى على هذا المذهب مسألة في التعليق، فقال: إذا علق ثلاث طلقات بصفة في النكاح الأول، ثم نجز طلقتين، فبانت وأونكحتصيبت، وعادت إلى الأول، فوجدت الصفة؛ قال: تطلق ثلاثا، ومعلوم أنه لما نجز طلقتين في النكاح الأول، فقد نجز مما علق طلقتين، فإدامة التعلق بما نجز محال. وهذه المسألة

لا تتصور على أصلنا؛ فإن النكاح الثاني عندنا مبني على النكاح الأول في عدد الطلاق، كما سيأتي القول في هذا [في] (1) الطلاق، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the analogy between executing three divorces after suspension and manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6957)

وذكر الأئمة لتنجيز الطلقات الثلاث بعد التعليق نظيرا من العتاق، فقالوا: إذا علق عتق عبد، ثم نجز إعتاقه، ثم التحق بدار الحرب، وكان كافرا [فسبي] (4) ، وأرق، ورأينا إرقاقه -على تفصيل في السير، سيأتي إن شاء الله عز وجل- فإذا عاد ملكا لمن علق عتقه، فوجدت الصفة، ففي وقوع العتق -والحالة هذه- ما في وقوع الطلاق إذا علق [به، ثم] (5) نجز الطلقات الثلاث، ثم عادت إليه. (1) زيادة لاستقامة الكلام. (2) ثم عادت إليه: أي الرقبة. (3) في الأصل: أو. (4) في الأصل: يسبى. (5) في الأصل: ثم به.

ووجه التشبيه لائح، فإنه إذا علق الطلاق، ثم طلق ثلاثا، فقد نجز ما علق؛ وإذا علق عتق عبده، ثم أعتقه تنجيزا، فقد نجز ما علق؛ فإن العتق ليس مما يتعدد.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited divorce when the time passes during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6958)

ومما يتعلق بهذا الأصل؛ أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق غدا، ثم أبأنها قبل الغد، فانقضى الغد في البينونة، ثم عادت، فلا شك أن ذلك الطلاق المؤقت لا يقع. ولا يخرج في هذه الصورة وأمثالها مذهب الأصطخري؛ فإن الوقت الذي علق الطلاق به، قد انقضى قبل النكاح الثاني، فلا يتصور وجوده في النكاح الثاني، حتى نتكلم في وقوع الطلاق وعدم وقوعه، وأما مذهب الأصطخري فيه إذا كان متعلق الطلاق صفة يتصور وجودها في النكاح الثاني. (1) في الأصل: فإن. (2) هنا سقط في نسخة الأصل -وهي وحيدة- وقد ألحقه أحد مطالعي النسخة بالحواشي وهو نحو ورقة كاملة، فالله المستعان على فك رموزه.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce conditioned on a future marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6959)

8719 - ومما يتعلق بأصل عود الحنث؛ أن الرجل إذا قال لامرأته: إذا بنت ونكحتك ودخلت الدار في النكاح الثاني، فأنت طالق، ثم بانت ونكحها، فدخلت الدار؛ فالذي ذهب إليه أئمة المذهب أن الطلاق لا يقع أصلا. وإن فرعنا على عود الحنث؛ فإنه صرح بتعليق الطلاق في نكاح قبل انعقاده، وهذا لا يراه الشافعي ولا يسوغه.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a conditional divorce after a new marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6959)

ومن أصحابنا من قال: يخرج هذا على قول عود الحنث؛ فإن النظر إلى وقوع المعلق في النكاح مع وقوع الصفة في النكاح، وهذا بعيد مع التصريح بإضافة الوقوع إلى النكاح الثاني، حتى لا يفرض انحلال اليمين في النكاح الأول [هكذا أجروه] (1) . والوجه أخذه من عود الحنث بعد استيفاء الثلاث؛ فإن الحنث ينطبق على ما يتجدد بالنكاح الثاني من ملك.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced as one per year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6960)

8721 - وقد عاد بنا الكلام إلى مضمون الباب. فإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثا: في كل سنة واحدة، رجعنا إليه، فإن زعم: أنه أراد مدد السنين وتنكيرها، ولم يرد السنة المعروفة العربية [المستفتحة] (1) بالمحرم، فالجواب -ومراده ما وصفناه- أنه يقع في الحال طلقة؛ لأنه يكون في سنة لا محالة، وقد أوقع الطلقات الثلاث في [ثلاث] (2) سنين، فلتقع كل طلقة في سنة، وموجب ذلك وقوع طلقة في الحال؛ لأنه في سنة، ولم يعلق الطلقات الثلاث بانقضاء ثلاث سنين.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of successive divorces tied to years?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6960)

ثم إذا حكمنا بوقوع طلقة في الحال؛ لأنه في سنة، فلو راجعها، وامتدت عدة الرجعة

بتباعد الحيضة، أو امتداد زمان الحمل، حتى مضت اثنا عشر شهرا؛ [فتقع عليها الطلقة الثانية فإن راجعها، وطالت العدة إلى اثني عشر شهرا] (3) أخرى، فيقع عليها الطلقة الثالثة، فتلحقها الثلاث في أربعة وعشرين شهرا ولحظة، وهذه اللحظة الزائدة: وقت وقوع الطلقة الثالثة. والوقت الذي وقع فيه الطلقة الأولى محسوب من السنة الأولى. وهذا بين لا يخفى درك مثله على الفطن. وما ذكرناه فيه إذا تمادت عدة الرجعية، وارتجعت المرأة على نظم يقتضي وقوع الطلقات كما صورناه.

Mas'alah: What is the ruling on a second divorce after the 'iddah expires within the first year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6960)

فإن لحقها الطلقة الأولى، ولم يرتجعها، وانقضت عدتها قبل مضي السنة الأولى، [وبانت] (4) ، فإن نكحها، فتمت اثنا عشر شهرا من يوم تلفظه بالطلاق (1) في الأصل: المستحقة. (2) زيادة اقتضاها إقامة العبارة. (3) ما بين المعقفين زيادة اقتضاها استقامة العبارة، وهي من عمل المحقق. (4) في الأصل: فأبت.

[وعقده] (1) اليمين، فهل تلحقها الطلقة الثانية؟ فعلى القول الممهد في عود الحنث. وقد قدمنا فيه الأقوال، والترتيب البالغ [الكافي] (2) ، والكلام في الطلقة الثالثة على ذلك يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of an oath of divorce when the waiting period ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6961)

ولو لحقتها الطلقة الأولى، وانقضت عدتها في السنة الأولى، ولم يجدد عليها النكاح حتى مضت السنة الثانية، فقد انحلت اليمين في الطلقة الثانية؛ [فإنه كانت نهايتها] (3) بانقضاء السنة الثانية. وليس هنا محل تخريج الإصطخري (4) ، -بل هو كما لو قال لامرأته: أنت طالق غدا، ثم أبأنها قبل الغد، وتصرم الغد على البينونة، ثم جدد النكاح- فلا (5) يقع الطلاق، [ثم هل يقع الطلاق] (6) الثالث لو امتدت العدة (7) ، [وهل] (8) تنحل اليمين بمضي تلك اللحظة؟ قلنا: لا تنحل؛ فإن أمد الطلاق الثالث منته. غير أنا ابتدرنا (9) الحكم بوقوعه لنحقق دخول الوقت، وكل طلاق أضيف إلى زمان ممتد إضافة الشيء إلى ظرفه الزماني، فإنه يقع في أول جزء منه. فإذا كانت المرأة بائنة في الجزء الأول من السنة الثالثة، لم يقع الطلاق. (1) في الأصل: وعده. (2) كذا قرأناها على ضوء ما بقي من أطراف الحروف. (3) ما بين المعقفين قرىء بصعوبة بالغة على ضوء الظلال الباقية للكلمات. وعبارة العز بن عبد السلام: "فتنحل اليمين المعلقة بها" (ر. الغاية في اختصار النهاية: ج 3 لوحة رقم: 115ش) . (4) عبارة العز بن عبد السلام: فإن لم يتزوجها حتى مضت السنة الثانية، فتنحل اليمين المعلقة بها، بوفاق الإصطخري. (ر. الغاية في اختصار النهاية: 3 لوحة رقم 115 ش) . (5) كذا قرأناها بصعوبة بالغة. (6) ما بين المعقفين زيادة اقتضاها السياق. (7) قوله: "ثم هل يقع الطلاق الثالث لو امتدت العدة ... إلخ" مرتبط بما قبل العبارة المعترضة. والمعنى أنه لو امتدت العدة حتى دخلت في السنة الثالثة، ومضت منها لحظة تسع وقوع الطلاق، فهل يقع الطلاق الثالث بمضي تلك اللحظة، أم تنحل اليمين. (8) في الأصل: فهل. (9) ابتدرنا الحكم بوقوعه: أي حكمنا بوقوعه إن قلنا بعود الحنث. لكن يعترض هنا أن المرأة لم تكن محلا لوقوع الطلاق عند دخول السنة الثالثة.

فإذا نكحها [في أثناء السنة الثالثة، فهذا النكاح جرى في أمد الطلاق الثالث] (1) ثم إن قلنا: بعود الحنث، فكما (2) نكحها، طلقت؛ فإن هذا زمان من السنة الثالثة، وهو بمثابة ما لو قال لامرأته: أنت طالق غدا، ثم أبأنها، فمضى صدر من الغد، ثم جدد النكاح عليها في بقية من الغد، ورأينا عود الحنث، فالطلاق يقع كما (3) ينكحها. هذا كله فيه إذا قال: أردت بقولي: في كل سنة طلقة، تنكير السنين، ولم أرد تعريفها بالسنين العربية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to Arabic years and the timing of successive divorces?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6962)

8722 - فإن قال: أردت السنين العربية، طلقت في الحال طلقة، لأنها تقع في سنة عربية. وكلما أهل المحرم، طلقت طلقة أخرى. وقد تقع الطلقة [الأولى] (4) في آخر لحظة من السنة، وتقع الثانية في اللحظة الأولى من السنة؛ فتلحقها طلقتان في لحظتين. والفرق بين [هذه] (5) المسألة وبين الأولى مستبين؛ فإن المسألة الأولى مقتضاها تقدير السنين من وقت نطقه، فانتظم ذلك الترتيب على ما مضى، وهذه المسألة مبنية على ما يقع من السنين العربية، لا على ما يقدره الحالف. والغرض التام في ذلك يتضح بذكر مسألة واستغراب، وجواب عنه. فإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثا في كل يوم طلقة، [فإن] (6) قال ذلك وهو في يوم، فتقع واحدة في الحال، وتقع الثانية كما (7) طلع الفجر في اليوم الثاني، ولا يتوقف الوقوع على أن ينتهي في اليوم [الثاني] (8) إلى الوقت الذي انعقد فيه اليمين في اليوم الأول. وإن قال: أردت تنكير اليوم،

فالجواب كذلك. فإن قيل: هلا (1) ما بين المعقفين انمحى تماما أو كاد، وقدرناه على ضوء المعنى وظلال الكلام وآثاره الباقية. (2) فكما: أي عندما. (3) كما ينكحها: أي عندما ينكحها. (4) في الأصل: الأخرى. (5) زيادة لإقامة الكلام. (6) زيادة اقتضاها السياق. (7) كما: بمعنى عندما. (8) في الأصل: الأول.

حسبتم بعد وقوع الطلاق [زمان] (1) يوم: مثلا يقع الطلاق في وقت الزوال، فيتربص إلى انتهاء اليوم الثاني إلى وقت الزوال. وهذا في التحقيق مضي يوم مضى شطره أمس ولم [يمض] (2) مقدار يوم في اليوم الثاني؟ قلنا: سبب ذلك أنه إذا علق الطلاق باليوم وجعله ظرفا؛ فإذا قال: في كل يوم، فكما (3) طلع الفجر شرعت في جزء من أجزاء اليوم، وليس كذلك السنة المنكرة؛ فإنها تطلق على اثني عشر شهرا. فإذا نظر الناظر إلى مسألة الأيام، ومسألة السنين المنكرة، ابتدر اعتقاد الفصل بينهما، ثم تعسر العبارة عن مكنون الضمير. ويستنكر أمثال ذلك في مسائل الطلاق؛ فيقع الاعتناء بترصيف العبارة، وتطبيقها على المعنى. ونحن نقول: السنة تنكر، وتعرف، فيقال: أقبلت السنة إذا قرب هلال المحرم، واليوم يعرف وينكر. وليس يبعد اعتقاد التبعيض فيه أيضا؛ فإن الرجل إذا قال لامرأته وقت الزوال: إذا مضى يوم، فأنت طالق، فلا تطلق حتى تغرب الشمس، ويدخل اليوم الثاني، وينتهي إلى وقت الزوال. ولكن الألفاظ المطلقة في الأيام ظاهرة في الأيام المعرفة. والسنين المطلقة ليست ظاهرة في السنين العربية؛ فإن تعرف الأيام أظهر من تعرف السنين؛ كيف؟ وطبقات الخلق على اختلاف في تعريف السنين، ولسنا على توقيف حاق في تعريف السنين العربية، فكان قول القائل: أنت طالق ثلاثا في كل سنة طلقة ظاهرا في احتساب السنة المنكرة من وقت القول، وقول القائل: "في كل يوم" ظاهر في اليوم المعروف؛ حتى يعد احتساب يوم من يومين في حكم الشاذ، الذي [يلتبس] (4) الفكر عليه، إذا لم يرد (5) . (1) في الأصل: أزمان. (2) زيادة

اقتضاها السياق. (3) فكما: أي عندما. (4) في الأصل: يلتمس. (5) من أراد يريد.

Mas'alah: What is the ruling on indefinite versus definite expressions in divorce oaths over years and days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6964)

8723 - [و] (1) هذا يتبين بمسألتين: إحداهما - أنه إذا قال: أنت طالق ثلاثا في كل سنة طلقة، فراجعناه في قصد التعريف والتنكير، فزعم أنه لم يكن له قصد، فهذا عندنا ملتحق بمسائل ستأتي في الطلاق -إن شاء الله تعالى- مستندة إلى قاعدة لا سبيل إلى الخوض فيها الآن، ولكنا ننجز الجواب والفتوى على حسبها، فنقول: إذا زعم أنه أطلق اللفظ، ولم ينو تنكيرا ولا تعريفا، ففي المسألة وجهان أخذا من كلام الأئمة في قواعد الطلاق: أحدهما - لفظه يحمل على التنكير؛ فإن إطلاق الرجل قوله سنة من غير تعريف محمول على سنة يضعها [ويعتبرها] (2) من تلقاء نفسه. هذا هو الغالب في حكم الإطلاق. والوجه الثاني - يحمل على السنة العربية؛ فإنه لا تعريف في كلامه. وقد يترجح أحد القولين على الثاني بمصادفته التعريف الشرعي. وإذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا في كل يوم طلقة، وزعم أنه لم ينو تعريفا ولا تنكيرا، فهذا محمول على اليوم المعرف بلا خلاف؛ [فإنه] (3) المفهوم السابق إلى الأفهام، ومبتدأ الأيام منفصلة في الصورة بتخلل الليالي. ولو قال: أنت طالق ثلاثا في كل يوم طلقة، وزعم أنه أراد تكميل اليوم الذي كان فيه بساعات اليوم الآتي، فهو إن صدق في حكم الله تعالى محمول على حكم نيته [تدينا] (4) . وإن قال: فاقبلوه مني ظاهرا، فهل [يحمل] (5) على هذا ظاهرا ويقبل قوله؛ فعلى وجهين سيأتي أصلهما، إن شاء الله عز وجل: أحدهما

- أنه يقبل، لظهور الاحتمال مع النية، ولا مطمع في تمهيد هذه القواعد بعد، ومقدار غرضنا الآن إظهار الفرق بين السنين والأيام، وقد لاح على أبين الوجوه، والحمد لله رب العالمين. (1) الواو زيادة اقتضاها للسياق. (2) في الأصل: "ويغيرها" . (3) في الأصل: فإن. (4) في الأصل: بينا. (5) في الأصل: محمل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a financial stipulation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6986)

8749 - فأما إذا قال: أنت طالق على أن لي عليك ألفا، قال صاحب التلخيص: (1) في الأصل: الرجعي. (2) فاستعيني. كذا قرأناها بصعوبة. (3) في الأصل: ولا. (4) زيادة من المحقق، لاستقامة الكلام. (5) في الأصل: المستقبل. (6) في الأصل: الاستقبال. (7) زيادة من المحقق لا يستقيم الكلام بدونها. (8) في الأصل: فلم.

"هذا شرط والصيغة مشعرة به" ونقول له؛ ماذا أردت بهذا؟] (1) فإن زعم أنه أراد بذلك اشتراط ضمان الألف عليها حتى كأنه قال: أنت طالق إن ضمنت لي ألفا، وتفصيل ذلك يأتي على الاستقصاء من بعد، إن شاء الله تعالى. قال صاحب التقريب: إذا فسر هذا اللفظ بهذا، قبل منه؛ فإنه زاد على الصلة الأولى صلة رابطة إذا (2) قال: على أن لي عليك ألفا، وليس كما لو اقتصر، فقال: طلقتك ولي عليك ألف، وذلك أنه لو اقتصر، فذلك إخبار بعد تطليق، وإذا قال: طلقتك على أن لي عليك ألف، فهذا شرط بعد التطليق، فإذا استعقب الطلاق شرطا، صار الطلاق (1) هنا أمور عدة بيانها كالآتي: أ - عبارة الأصل مضطربة مختلة فقد جاءت هكذا: "والحكم أن الطلاق لا يتصور

تعلقه وارتباطه مع هذه الصلة، وقد ذكر صاحب التخليص على الاتصال. فهذا إنما ذكرناه فيه إذا قال الزوج: أنت طالق وعليك ألف، فلو قال: أنت طالق على أن لي عليك ألفا فنقول له: ماذا أردت بهذا" هكذا كانت العبارة، والمثبت تصرف من المحقق على ضوء عبارة الغزالي في البسيط 4 لوحة: 119 ش. ب- جاء في الأصل: صاحب التخليص. وليس في كتب الشافعية التي جاءت في طبقات السبكي، وطبقات الإسنوي كتاب بهذا الاسم. فهو إذا محرف عن (التلخيص) لابن القاص، وهو الذي يذكره الإمام في هذا الكتاب، وتكرر مرارا منها أربع عشرة مرة في كتاب الطهارة. ج- لم نجد في التلخيص الذي بين أيدينا هذا الكلام الذي أشار إليه الإمام، وحكاه الغزالي، فهل هو وهم في النهاية أم خلل من الناسخ، وتبعه الغزالي؟ أم أن في نسخة التلخيص التي بين أيدينا سقطا؟ أم أنه في موضع آخر من الكتاب لم نصل إليه؟ والعلم عند الله. د- مقتضى قول صاحب التلخيص: "هذا شرط والصيغة مشعرة به" أن الطلاق يقع رجعيا، ولا مال، ويلغو الشرط. وهو ما اختاره الغزالي في الوجيز مصرحا به، كما في الوسيط أيضا. هـ- المعتمد في المذهب أنه يقع بهذا طلاق بائن ويلزم المال إذا قبلت. هذا ما حكاه العراقيون عن النص في الأم. وأودعه أبو بكر الفارسي في عيون المسائل، وقطع به صاحب المهذب وسائر العراقيين (ر. الشرح الكبير: 8/ 434، والروضة: 7/ 405) . إذا قال: هي بمعنى "إذ" . وهو تعبير صحيح وعليه شواهد من النثر والشعر أكدنا ذلك من قبل أكثر من مرة.

مشروطا بالشرط الذي استعقبه، ثم قال صاحب التقريب: إن فسر بالضمان، قبل، كما ذكرنا. وإن قال: لم أرد تعليق [الطلاق] (1) بضمانها، ولكن أردت تعليق [الطلاق] (2) بالتزامها وقبولها، وأحللت قولي على أن لي عليك ألفا محل قولي: أنت طالق بألف، أو على ألف. قال صاحب التقريب: لا يقبل هذا التفسير منه. وفي كلام غيره من

الأصحاب ما يدل على أن تفسيره بما ذكره مقبول. فانتظم منه [أنه] (3) لو فسره [بتعليق] (4) الطلاق بالضمان، قبل منه، ولو فسره بتعليق الطلاق بقبول المال في الحال، ففيه الخلاف والتردد الذي ذكرناه عن صاحب التقريب وغيره. ثم إذا فسر بالضمان وقبلناه وفاقا، [فلتعليق] (5) الطلاق بضمان المال صيغتان: إحداهما - أن يقول: "أنت طالق إن ضمنت لي ألفا" ، والصيغة الأخرى أن يقول: "متى ضمنت لي ألفا" . فإن قال: "إن ضمنت لي ألفا" ، كان ذلك محمولا على الفور، وإن قال: "متى ضمنت" ، كان على التراخي، على ما سيأتي ذلك، إن شاء الله عز وجل. فإن قال: أنت طالق على أن لي عليك ألفا، فهذا متردد بين قوله: إن ضمنت، [وقوله متى ضمنت] (6) ولعل جملة نقلي (7) ما يقتضي الفور أشبه. وهذا منتهى الكلام في الصلات التي يستعملها الزوجان في ذكر المال استدعاء وابتداء.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he intended a conditional divorce?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6992)]

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت بائن، ثم زعم أنه أضمر بقلبه تعليق الطلاق بصفة، كدخول الدار ونحوه، فالأصح أنه مدين فيما بينه وبين الله تعالى، كما سنذكره في مسائل الطلاق -إن شاء الله عز وجل- ولكن لا يقبل قوله باتفاق الأصحاب ظاهرا، وإنما ذلك الذي قدمناه في حكم الباطن والتديين.

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of divorce when the husband admits the wife's intention was different?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7008)

أما وقوع الطلاق، [فبعيد؛ لاعتراف] (2) الزوج بأنها عنت الفلوس، ولو عنتها، لكانت نيتها كلفظها، ولو صرحت، لما وقع شيء إذا تخالفا، وإذا لم يقع شيء، لم يثبت عوض.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in exchange for a sum of money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7018)

8782 - فإذا ثبتت هذه المقدمات قلنا بعدها: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق على ألف، فهذا يستدعي قبولا منها على الاتصال.

Mas'alah: What is the reasoning behind accepting only the expression of will in conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7018)

أما من اكتفى بلفظ المشيئة، فوجهه أن قول الرجل: أنت طالق [إن شئت] (5) ليس [في صيغته تعرض من طريق التصريح] (6) لقبولها، ولكن لما لم يتصور منه أن يحتكم بإلزامها مالا، اقتضى ذلك منها التزاما، فكان قولها في معنى الضمن (7) ، كما وصفناه. فإذا قال: أنت طالق على ألف إن شئت، فقد جعل متعلق الطلاق ولزوم المال قولها

المجرد شئت، فيجب أن يتعلق الأمران جميعا به.

Mas'alah: What is the ruling when a wife requests a divorce for a fee and the husband uses a conditional phrase?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7020)

8784 - عدنا إلى صورة المسألة إذا قالت المرأة: طلقني واحدة بألف، فقال الزوج: أنت طالق بألف إن شئت. فهذا الذي ذكره يخرج كلامه عن كونه كلاما جوابا لها؛ فإنه لو اقتصر على قوله: أنت طالق، لكان ذلك إسعافا وجوابا، فإذا قال: إن شئت فهذا يقتضي أمرا في الاستقبال؛ لما قررناه من أن الشرط مقتضاه معلق بالاستقبال لا محالة. ثم إن كنا نعد اقتصارها على القبول إذا [ابتدأ] (4) الرجل فقال: أنت طالق بألف إن شئت وجها [مرتبا] (5) ، فلا بد على هذا من تجديد القبول، [وما] (6) تقدم من استدعائها لا يكفي؛ لأن قوله: إن شئت، تضمن معنى في المستقبل لا محالة، قولا كان أو لفظ مشيئة، فوضح أن المرأة إذا سبقت واستدعت التطليق بالمال، فقال الزوج: أنت طالق بألف إن شئت، فالقول الوجيز المشعر بكمال المقصود أنا نجعل كأن استدعاءها لم يكن، وكأن الزوج ابتدأ، فقال: أنت طالق بألف إن شئت، ثم التفصيل ما قدمنا ذكره.

Mas'alah: What did al-Muzani narrate from al-Shafi'i regarding the timing of the conditional phrase in divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7021)

8786 - ثم قال المزني نقلا عن الشافعي: إذا قال: أنت طالق على ألف إن شئت، فلها المشيئة وقت الخيار، وأراد بذلك اشتراط اتصال لفظ المشيئة، كما تقدم، وعبر عن الاتصال بوقت الخيار، وأراد الوقت الذي يجري فيه إمكان الرجوع عن الإيجاب قبل القبول، وهو الذي يسمى وقت [القبول] (4) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with payment of a thousand dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7022)

فصل قال: "ولو قال: أنت طالق إن أعطيتني ألف درهم ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the effect of the husband's interpretation of dirhams on the occurrence of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7024)

على الوجهين المذكورين في الإقرار؛ فإن المرعي في لفظ الأقارير مثل المرعي في صيغ [التعليق] (1) وهذا حسن. ولكن وراءه غائلة لا بد من التنبيه لها، وهي أن الزوج إذا فسر الدراهم بالنقص المعدودة، فهذا يتضمن وقوع الطلاق دون الوازنة، فإذا كان ما يقوله محتملا [وفيه] (2) توسيع وقوع الطلاق، فيجب القطع والحالة هذه [بقبول] (3) قوله. وإنما يظهر أثر الاختلاف في عكس هذه الصورة، وهي أنه إذا كان في بلدة دراهم معدودة تزيد على الوازنة في زنتها، فإذا فسر الدراهم التي علق وقوع الطلاق

بعطائها، [بالمعدودة] (4) التي تزيد زنتها على الوزن المعلوم في الوازنة، وكانت تلك الدراهم غالبة، فينقدح حينئذ فيه ذكر الوجهين؛ لمكان النية الموافقة للعادة الجارية. ولو أقر بألف درهم، ثم فسر إقراره بألف معدودة يزيد زنتها على وزن الوازنة، فلا شك في قبول تفسيره، وإنما الخلاف فيه إذا فسرها بالنقص، ولا حاجة إلى الإطناب في هذا؛ فإنه واضح. ولو قال المقر: لفلان علي ألف درهم. ثم فسره بالمغشوشة، وكانت غالبة جارية في محل الإقرار، ففي قبول تفسيره وجهان، وهما الوجهان المذكوران في النقص؛ فإن المغشوشة نقرتها ناقصة، ونقصانها لا ينجبر بالنحاس. وإذا قال: إن أعطيتني ألف درهم، فأنت طالق، وكان لفظه مطلقا، فهذا محمول على النقرة الخالصة، ولو قال: أردت بذلك المغشوشة، فيجب القطع بقبول تفسيره؛ فإن ما قاله محتمل، وفيه توسيع وقوع الطلاق. فليتأمل الناظر هذه الأمور الجلية التي لم يتعرض لها الأئمة لوضوحها.

Mas'alah: Does a conditional divorce tied to payment of dirhams specify the prevalent currency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7025)

وكذلك لو قال الرجل لامرأته - والنقود كما وصفناها: إن أعطيتني ألف درهم، فأنت طالق، لم يختص هذا بالنقد الجاري في البلد، بل لو أتت بألف من أي نقد كان، وقع الطلاق بعد أن تكون وازنة.

Mas'alah: Can a person who conditioned divorce interpret his words to mean deficient dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7026)

وإذا أراد من علق الطلاق تفسير لفظه في هذا المقام بالنقص المعدودة، فقد ذكر الأصحاب وجهين. ولا معنى لهما عندي، بل الوجه القطع بالقبول؛ فإن فيه توسيع الطلاق، والاحتمال في ذلك كاف.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting dirhams in suspended divorce and manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7028)

وأما إذا جعلنا للعرف أثرا، وقد جرى التعليق في الطلاق، أو العتاق، فإن قال: أردت الدراهم المغشوشة، فالوجه عندي القطع بتصديقه لما فيه من توسيع الطلاق. وإن أطلق، فالوجه القطع بحمل لفظ المطلق على الخالصة الوازنة. ومن أصحابنا من ذكر وجها وهو صادر عن غير بصيرة ودراية بحقائق الأشياء ووضعها.

Mas'alah: What is the ruling when a wife gives dirhams fulfilling a suspended divorce condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7028)

8796 - ونحن نبتدىء -بعد هذا- الكلام في مقصود آخر، والبناء على الفرق بين المعاملات وألفاظ المعلقين، فنقول: إذا قال: إن أعطيتني ألف درهم، فأنت طالق، وكان في البلد نقد غالب وزان خالص، فإذا جاءت بألف من النقد ووضعته بين يدي الزوج، قضي بوقوع الطلاق، لتحقق الصفة، ثم ما أعطته من جنس النقد فيملكه الزوج

ولا يجري فيه رد واسترداد، وقد وقع الطلاق وجرى الملك في المعطى معا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the currency given differs from the local standard?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7028)

ولو أتت بألف درهم وازنة خالصة، ولكن النقد الغالب في البلد غير ذلك الذي أتت به، وليقع الفرض إذا كان النقد الغالب خالصا وازنا أيضا، ولكن الاختلاف في جودة السكة وزكاتها (1) ، وفي لين النقرة وانطراقها، وفي خشونتها، فالذي ذكره الأئمة أن الطلاق يقع، كما ذكرناه، ثم الزوج لا يملك ما جاءت به، ولكن يرده ويسترد ألفا من نقد البلد؛ فإن الذي تقتضيه المعاملة التقييد. بنقد البلد، والذي يقتضيه التعليق اتباع الاسم، فوقع الحكم بوقوع الطلاق لتحقق الاسم، وثبت الرجوع إلى النقد الغالب لموجب المعاملة. هذا قول الأصحاب. وهذا مشكل. فليتأمله المنتهي إليه؛ فإن الطلاق إنما يقع لتحقق الصفة (1) زكاتها: كذا بهذا الرسم تماما. (ولعل المعنى المر اد صفاؤها وحسنها) .

Mas'alah: What is the ruling on returning to the customary dower in conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7029)

وقال الشيخ أبو علي في شرح التلخيص: من أصحابنا من قال: إذا وقع الطلاق إذا

جاءت بالألف الخالصة الوازنة، فالرجوع إلى مهر المثل، وعلل هذا القائل [بأن التمليك] (5) من غير إلزام والتزام، وعقد مشتمل على شقيه بعيد. ولكن الزوج لم (1) في الأصل: تمليك. (بدون الواو) . (2) الواو زيادة من المحقق. (3) سقطت من الأصل. (4) في الأصل: تعين. (5) زيادة اقتضاها السياق.

يرض بوقوع الطلاق من غير مال، وفسد التملك بلفظ الإعطاء مع [الفعل] (1) ، [فكان] (2) مجموع ذلك يقتضي الرجوع إلى مهر المثل. ولو أتت [بألف] (3) ، يقع الطلاق بمثلها، وكان النقد الغالب من ذلك الجنس أيضا، فهذا القائل يقول: الألف الذي به [وقع الطلاق] (4) مردود، والرجوع إلى مهر المثل؛ لما ذكرناه، من أن لفظ التعليق لا يفيد معنى التمليك على التمام، وليس خاليا عن اقتضائه أيضا، فهذا بيان هذا الوجه. ومما نجري في ذلك أيضا أن من يحمل لفظ المعلق على موجب العرف في الدراهم النقص والمغشوشة، كما قدمناه، فيلزمه أن يقول: إذا أتت المرأة بألف -والنقد الغالب غيره- فلا يقع الطلاق؛ لأن اللفظ يتضمن [التقيد] (5) بالعرف. وهذا بعيد، ولكنه مستند إلى ما تقدم تقريره وحكايته عن بعض الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling if the wife gives more than the specified amount in a conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7031)

8799 - ثم مما ذكره الشافعي في ذلك أنه إذا قال: إن أعطيتني ألف درهم، فلو أتته بألفي درهم، وقع الطلاق، ولا أثر للزيادة التي جاءت بها، وليس كما لو قال: أنت طالق على ألف، فقالت: قبلت ألفين، فلا يقع شيء، والفرق أن القبول جواب الإيجاب، فإذا

خالفه في الصفة، خرج عن كونه جوابا. وإذا قال: إن أعطيتني ألف درهم، فالإعطاء ليس جوابا، وإنما هو فعل، وإذا جاءت بألفين، فمما جاءت به ألف درهم، ولا اعتبار بالزيادة. ولو قال: إن ضمنت لي ألف درهم، فأنت طالق، فقالت: ضمنت ألفي درهم، وقع الطلاق، ولا يلزمها إلا الألف؛ فإن الضمان وإن كان قولا منها، فليس أحد شقي عقد، حتى يشترط وقوعه على وفق النسق الصادر من. الرجل. والدليل عليه أن (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: "فيه" بمعنى (عنه) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gives minted coins instead of pure bullion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7032)

فصل أنه إذا قال: إن أعطيتني ألف درهم، فأنت طالق، والتفريع على أن الطلاق لا يقع إلا بالنقرة الخالصة، فلو أتت بالنقرة المطبوعة وكان النقد الغالب مغشوشا معلوم العيار، والبناء على أخذ التملك من النقد الغالب وأخذ الوقوع من الدراهم الخالصة الوازنة، فموجب ذلك أن تسترد الدراهم الخالصة وتغرم للزوج المغشوشة. وهذا في نهاية الإشكال، كما تقدم من الكلام الواضح في المسألة أنها إذا أتت من التبر بزنة ألف درهم [أو بما] (1) فيه وزن الألف، فلا يقع الطلاق، إذا كان المذكور دراهم؛ فإن النقرة لا تسمى دراهم ما لم تطبع، وإذا قال: إن أعطيتني ألف درهم، فأتته بدرهم خسرواني وزن ألف درهم، ففيه كلام ذكرته في الإقرار بألف درهم، فيطلب في موضعه. فصل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the word 'whenever'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7032)

قال: "ولو قال: متى أو متى ما أعطيتني ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a guarantee of dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7034)

وإذا قال: متى ضمنت، أو إن ضمنت ألف درهم، فالألف مجهول، والضمان فيه على الجهالة ضمان (1) مجهول، ولكنه يتعلق بما إذا أعطت ألف درهم، ثم سبيل الرجوع إلى النقد الغالب على ما تقدم، ويتجه في الضمان جدا الرجوع إلى مهر المثل كما ذكرناه في مسألة الإعطاء؛ فإن التعويل على اللفظ في الضمان، فإذا جرى على صيغة الجهالة، اتجه فيه الرجوع إلى مهر المثل. فظاهر المذهب أنها تضمن الألف، وتطلق، ثم يستحق عليها ما يستحق إذا قال: إن أعطيتني ألف درهم. هذا هو المذهب. ثم الوجه الذي ذكره الشيخ (2) في الرجوع إلى مهر المثل يعود.

Mas'alah: What constitutes valid delivery in a conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7035)

ثم إذا قال: إن أقبضتني، فجاءت به وأوقعته بين يديه، فهذا إقباض، لا يشترط في تحقيق الإقباض أن يقبض الزوج بالبراجم.

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for three divorces for a thousand and the husband divorces her once for free and twice for a thousand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7046)

8815 - فأما إذا سألت ثلاثا بألف، فقال: أنت طالق واحدة مجانا، واثنتين بالألف، فإن جوزنا مخالعة الرجعية، فالوجه القطع بثبوت الألف، ولا حكم لما في لفظه من مخالفة المرأة؛ فإنها قابلت الثلاث بالألف، وقابل هو طلقتين بالألف، والسبب فيه أنه حصل الحرمة الكبرى، وقد ذكرنا أنه إذا حصلها، فلا نظر إلى العدد، وهذا حكم النص، وعليه التفريع. فإن فرع مفرع المسألة على مذهب المروزي في حاله، فينقدح في هذه الصورة ألا تقع الطلقتان على موجب القياس الذي ذكرناه، من جهة مخالفة الزوج استدعاءها، وليست هذه المسألة بمثابة الأولى؛ فإنها مفروضة فيه إذا طلق الطلقة الأولى بالألف، مع العلم بأن الأولى لا تفيد الحرمة الكبرى، فاتجه فيها القياس الذي ذكرناه، من جهة [مخالفة الزوج استدعاءها] (2) وإن كان مذهب الأصحاب على مخالفته.

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for one divorce for a thousand and the husband divorces her three times?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7046)

8816 - ومما نفرعه أن المرأة إذا قالت: طلقني واحدة على ألف، فقال: أنت طالق ثلاثا، قال الشافعي في هذه المسألة: طلقت ثلاثا وله الألف. وقال أبو حنيفة (3) : لا يستحق عليها شيئا، وأبو يوسف ومحمد مع الشافعي. معتمد المذهب أنه أجابها إلى ما سألت، وزاد. ولم يخالف أبو حنيفة في أنها إذا سألت ثلاثا بالألف، فطلقها واحدة، استحق ثلث الألف، وهذا أقرب إلى مخالفتها. وما ذكرناه فيه إذا قال: أنت طالق ثلاثا في مقابلة قولها: طلقني واحدة. فإذا لم يعد الزوج ذكر المال، فالجواب كما ذكرناه.

(1) في الأصل: المخالعة. (2) في الأصل: مخالعة الزوج استدعائها. (3) ر. المبسوط: 6/ 182، وحاشية ابن عابدين: 2/ 562.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for two divorces but the husband only owns one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7048)

فمما ذكره أن المرأة إذا سألت طلقتين [أو ثلاثا وهو لا يملك] (6) إلا الواحدة، (1) في الأصل كلمة غير مقروءة هكذا (قلق) . (2) في الأصل: وهو. (3) في الأصل: كما. (4) نذكر أن سقوط الفاء في جواب (أما) لغة كوفية، جرى المؤلف عليها غالبا. (5) ر. التلخيص لابن القاص: 511. (6) عبارة الأصل: طلقتين ثلاث وهو لا يحلل إلا الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I divorce you twice, the second for a thousand' when he only owns one divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7049)

والتفريع على النص، وقال الزوج في جوابها: طلقتك اثنتين [الثانية منهما] (1) بألف، فلا يستحق من العوض شيئا؛ فإنه عرى الطلقة الأولى عن العوض، وكان لا يملك غيرها. وقد أتى بذكر الطلقتين أولا على صيغة تقتضي الجمع، ثم جاء بها تقتضي الترتيب؛ إذ ذكر الثانية، ومن ضرورة الثانية أولى، وهذا لائح، فإن قال في جوابها: أنت طالق اثنتين الأولى منهما بألف، استحق تمام الألف، ولغا تقدير الطلقة الثانية. وكل ذلك يخرج على أنا لا نرعى العدد مع تحصيل الحرمة الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for two divorces for a thousand and the husband agrees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7050)

ومما ذكره من هذا الجنس أنه لو كان يملك طلقة كما صورنا، فقالت المرأة: طلقني اثنتين بألف، فقال في جوابها: طلقتك اثنتين بألف، فقابل الأولى في لفظ بهما، والتفريع على مذهب الشافعي ونصه، قال الشيخ: اختلف أصحابنا في هذه المسألة، فمنهم من قال: يستحق تمام الألف، وهو الصحيح؛ فإن الحرمة الكبرى مهما حصلت، لم يبق بعد حصولها نظر إلى تفصيل المقابلة، وكما لا يعتبر التوزيع على ما سألت إذا أجيبت إلى الحرمة الكبرى، فلا يعتبر التوزيع على ما لفظ الزوج به. ومن أصحابنا من قال: لا يستحق إلا نصف العوض، وهو خمسمائة؛ فإنه قابل الطلقة المملوكة بخمسمائة، فلا يستحق أكثر منها. وهذا ساقط مع حصول الحرمة الكبرى، كما قدمنا. وليس كما لو قالت: طلقني اثنتين بألف، وكان يملك ثلاثا، فقال: طلقتك واحدة بخمسمائة؛ فإن تلك

الواحدة تقع بالخمسمائة؛ إذ ليس فيها تحصيل الحرمة الكبرى.

Mas'alah: Is a husband's statement 'divorce yourself' a delegation or a grant of ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7059)

8831 - وإذا قال الرجل لامرأته: طلقي نفسك، فهذا توكيل منه إياها أو تمليك؟ في المسألة قولان: أحدهما - أنه توكيل، فعلى هذا إن طلقت نفسها على الفور، جاز. وإن طلقت نفسها بعد زمان، وبعد مفارقة المكان الذي جرى التفويض فيه، (1) المقبوض التالف: التالف هنا بمعنى المستهلك، أي المنفعة التى استهلكت وأتلفت فى مدة الإجارة التي مضت قبل موتها. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: أفسد. (4) ر. المختصر: 4/ 60.

Mas'alah: Is delegating divorce to a woman a grant of ownership or a delegation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7060)

والقول الثاني - أن التفويض إلى المرأة تمليك، وليس بتوكيل؛ فإن البضع يرجع إليها. بتطليقها نفسها تصير مالكة لنفسها، وسيأتي القولان بتوجيههما وتفريعهما في كتاب الطلاق، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the implication of considering delegation as a grant of ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7060)

8832 - وقدر غرضنا منهما الآن أنا إن جعلنا ذلك تمليكا، اقتضى ذلك استعقاب تطليق نفسها؛ فإن التمليك يجري مجرى المعاقدة، على ما سيأتي ذكره مشروحا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced if you guarantee me a thousand'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7060)

ثم إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن ضمنت لي ألفا، فإذا ضمنت، طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'if you give me this usurped slave'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7065)

وإن قال الزوج: إن أعطيتني هذا العبد المغصوب، فأنت طالق. هذا يفرع على ما إذا لم يذكر المغصوب واقتصر على إعطاء العبد المعين. فإن قلنا: يقع الطلاق في الصورة الأولى، فلأن يقع في هذه الصورة أولى؛ فإنه إذا ذكر المغصوب أشعر بقناعته بإقباضها إياه هذا العبد، وإن لم يكن ملكا لها، فيصير الإعطاء مع ذكر المغصوب دالا على أنه ليس يبغي التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on giving a free person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7066)

8841 - ولو قال: إن أعطيتني هذا الحر، فالكلام في وقوع الطلاق كما مضى. وإذا حكمنا بالوقوع، فالأظهر أن الطلاق رجعي، ومن أصحابنا من أثبت البينونة والمالية، ثم يعود التردد في أنا نخرج القولين، أو نقطع بالرجوع إلى مهر المثل. (1) عود إلى ذكر الوجهين فيما إذا عين عبدا مغصوبا، وقال: إن أعطيتني هذا العبد المغصوب. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: وهذا. (4) المثبت تصرف في العبارة بالزيادة من المحقق، على ضوء المعنى، وأخذا من عبارة العز بن عبد السلام، إذ قال: "والتعليق بإعطائه الميتة كالتعليق بإعطاء الخمر اتفاقا؛ للانتفاع بها في الضرورات، وإطعام الجوارح" . (ر. الغاية في اختصار النهاية: ج3 ورقة 123ش) .

Mas'alah: What is the summary of the discussion on conditional divorce with compensation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7067)

هذا ما أردناه في أحد النوعين الموعودين، وهو ربط الطلاق على صيغة التعليق بإعطاء العوض.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming he intended to initiate divorce after it occurred at the requested time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7080)

وإذا انفصل الطلاق ووقع في الوقت المستدعى في المسألة التي نحن فيها، ثم زعم أنه قصد ابتداء، فالظاهر عندنا أنه يصدق ظاهرا، وتنفصل هذه المسألة عن الجواب المتصل في الأمر الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving her husband an option to divorce her within a month for a thousand dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7081)

8857 - ومما يتصل بهذا القسم الذي نحن فيه أن المرأة إذا قالت: خذ مني ألف درهم، وأنت متخير في تطليقي إلى شهر، فإن عجلته أو أخرته، فلك ألف إذا أوقعته في المدة المذكورة. قال الأصحاب: إذا أخر ثم طلق (1) ، فهو كما لو قالت: لك ألف لو طلقتني غدا أو بعد شهر، فطلقها في الوقت المعين، وزعموا أن التفاصيل بجملتها تعود كما قدمناها. وفصل القاضي في هذه الصورة بين أن يكون عالما بالفساد، وبين أن يكون جاهلا به. وهذا منه (2) وإليه، ولو صح، فهو متروك عليه. والذي قطع به الأصحاب أنه إذا طلق على قصد الوفاء لها، استحق مهر المثل لفساد الصيغة.

Mas'alah: What is the conclusion on conditional divorce in exchange for money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7085)

وقد نجز القول في مقابلة تعليق الطلاق بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman requesting a divorce with an invalid condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7085)

8862 - فأما الفن الثالث، فهو أن تستدعي طلاقا، وتذكر من حكمه ما لا يوافق الشرع، مثل أن تقول: طلقني بألف طلقة يمتد تحريمها إلى شهر، ثم ينقضي. فإذا قال: أنت طالق طلقة إلى شهر، فالطلاق يقع على موجب الشرع، مسترسلا على الأزمان، ثم قال الأصحاب: يفسد العوض [الذي] (4) سمت، بسبب فساد الصيغة، والرجوع إلى مهر المثل، وقياس هذا بين، على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman requesting half a divorce for a thousand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7085)

ولو قالت لزوجها: طلقني نصف طلقة بألف، فقال: أنت طالق نصف طلقة، (1) في الأصل: كالجواب كمثل. (2) في الأصل: ولو أرادت. (3) زيادة اقتضاها استقامة الكلام. (4) زيادة من المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on completing a defective divorce request?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7086)

فكيف السبيل؟ هذا فيه تردد؛ من قبل أن ما استدعته فاسد في لفظه، وإن كان الشرع يكمله، وهذا بمثابة استدعائها طلاقا إلى شهر، فوقوع الطلاق مطردا على الأزمان حكم الشرع، كذلك تكميل الطلقة الملفوظ بها نصف طلقة موجب الشرع، فوجب أن لا يكون بين المسألتين فرق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman requesting divorce of her hand or half for a thousand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7086)

وكذلك لو قالت: طلق يدي أو طلق نصفي بألف، ففي المسألة تردد، واحتمال، والاحتمال في هذه الصورة الأخيرة أظهر، فإنها تبنى على خلاف للأصحاب -يأتي- في أن من قال لامرأته: نصفك طالق، فالطلاق يصادف النصف، ويسري، كما يفرض مثل ذلك في العتق، أو يكون تطليق النصف عبارة عن تطليق الكل؟ والظاهر في المسائل كلها الرجوع إلى مهر المثل. وقد نقلنا نص الأصحاب فيه إذا استدعت الطلاق إلى شهر أن الرجوع إلى مهر المثل. فليتأمل الناظر هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a dower when the wife chooses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7097)

8871 - ثم قال الشافعي: "ولو قال لهما: أنتما طالقان إن شئتما ... إلى آخره" (1) .

مضمون هذا الفصل قد سبق موضحا، فإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شئت ولم يذكر عوضا، اقتضى ذلك مشيئة على الاتصال، وإذا قال لها: أنت طالق بألف إن شئت، فقد ذكرنا تردد الأصحاب في ذلك، واخترنا أنه يكفيها أن تقول: شئت، ثم ذكر الشافعي فرض الكلام في امرأتين بأن يقول الزوج لهما: أنتما طالقان بألف إن شئتما، والغرض لا يختلف، وإنما قصد الشافعي أنه لا بد من [مشيئتهما] (2) . وهذا بين مبين على الأصول المقدمة. فصل

Mas'alah: What is the ruling on using the preposition 'lam' for time-bound divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7160)

8933 - ثم نقول بعد هذا: استعمال اللام في الأوقات محمول على التأقيت بالاتفاق، وبيانه أنه إذا قال: أنت طالق لهلال رمضان، فهو بمثابة قوله: إذا استهل هلال رمضان، فأنت طالق؛ والسبب فيه أن اللام مستعملة مع الأوقات للتأقيت بها، وهذا شائع في لغة الفصحاء، وهي أظهر من قول القائل: إذا استهل الهلال، فأنت طالق، وينضم إلى ذلك أن تخيل التعليل بالأوقات بعيد عن الوهم؛ فإن التعليل إنما (1) في الأصل: وكان كذا وكذا. (2) لأن (إذا) معناها التحقيق، فمن قال: "إذا قامت القيامة كان كذا وكذا" ، معناه أنه متحقق من القيامة مؤمن معتقد بمجيئها. لكن لو قال: "إن قامت القيامة، كان كذا وكذا" فقد جعل القيامة موضع التردد، لأن وضع (إن) في اللغة للتردد في الشرط. (3) ما بين القوسين ساقط من (ت 6) . (4) الورقة رقم 133 (ي، ش) مكررة. (5) في الأصل: فزعم. (6) ت 6: يعلق.

يقع بمثل السخط والرضا، و [ما في] (1) معناهما، فأنتج [مجموع] (2) ما ذكرناه أن اللام مع الوقت تأقيت.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced for the pleasure of so-and-so'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7163)

8936 - ولو قال لامرأته: أنت طالق لرضا فلان، فإن زعم أنه أراد بما قال تعليلا، وقع الطلاق ناجزا، سواء رضي فلان أم سخط، على ما قررناه في أصل التعليل. ولو أطلق لفظه، وزعم أنه لم يرد تعليلا، ولا تأقيتا، انتجز الطلاق؛ فإن صيغة اللفظ تقتضي تنجيزها، ولم يظهر ما يدفع التنجيز. ولو زعم أنه أراد التعليق بوقت رضا زيد، فهذا مقبول باطنا إن صدق، فهل (1) يقبل ذلك منه ظاهرا؟ فعلى وجهين، ذكرهما الصيدلاني: أحدهما - أنه لا يقبل منه؛ فإن الرضا ليس مما يؤقت به، وهو مما يعلل به، فكان التعليل أظهر، وإذا غلب التعليل، كان موجبه انتجاز الطلاق. والوجه الثاني - أن ما قاله مقبول [ظاهرا] (2) ؛ فإنه محتمل غير بعيد، فإذا (3) لم يبعد ما قال، صدق، وسيأتي ضبط هذه الأبواب -إن شاء الله عز وجل- على ما ينبغي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced for the arrival of so-and-so'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7163)

ثم قال الصيدلاني: إذا قال: أنت طالق لقدوم فلان، فمطلق هذا محمول على التأقيت؛

فإنه يظهر التأقيت بالقدوم، ويبعد التعليل به، بخلاف الرضا. ثم ينتظم من هذه الجملة أن اللام مع الوقت تأقيت، وهو (4) مع الرضا وما في معناه مما يتخيل التعليل به [تعليل] (5) في الإطلاق. وإن أريد به [التأقيت] (6) صدق المرء باطنا، وهل يصدق ظاهرا، فعلى وجهين. وما يظهر التأقيت به ينقسم إلى ما يتكرر بتكرر الزمان كالسنة والبدعة، وإلى ما لا (7) يتكرر تكرر الأزمان، [كقدوم زيد. (1) ت 6: وهل. (2) زيادة من (ت 6) . (3) ت 6: وإذا. (4) وهو: أي حرف اللام. (5) زيادة من (ت 6) . (6) في الأصل: التعليل. (7) ت 6: وإلى ما يتكرر.

فأما ما يتكرر تكرر الأزمان] (1) ويكر كرورها، فمطلق اللام فيه للتأقيت، كقول الرجل للمرأة (2) التي هي [بصدد] (3) السنة والبدعة: [أنت طالق للسنة أو للبدعة] (4) هذا للتأقيت كما ذكرناه. وأما ما يظهر فيه قصد التأقيت ولا يكر كرور الزمان، كقول القائل: أنت طالق لقدوم زيد، وزيد غير قادم، وإنما ينتظر قدومه، فالذي قطع به الصيدلاني أن مطلق ذلك تأقيت، ولم أر في الطرق ما يخالف هذا، وهو متجه، فلا [مزيد] (3) عليه. ولو قال لامرأته: أنت طالق لدخول الدار، فالظاهر أن مطلق هذا محمول على التعليل، وإن زعم أنه أراد بذلك تأقيتا، فهو قريب من قوله: أنت طالق لرضا فلان مع زعمه أنه أراد بذلك تأقيتا وتعليقا بوقت الرضا، ومعنى التعليق في الرضا قد يغلب وإن أمكن أن يتخيل في دخول الدار؛ فالوجه ألا يفرق بين البابين. هذا [هو] (6) الضبط في استعمال اللام فيما نحن فيه من السنة والبدعة، وفيما في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7185)

فصل قال: "ولو قال: إن لم تكوني حاملا، فأنت طالق ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband says 'if you are pregnant, you are divorced'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7185)

8960 - مضمون هذا الفصل الكلام في مسألتين: إحداهما - أن يقول الرجل لامرأته: إن كنت حاملا، فأنت طالق، والأخرى أن يقول لها: إن كنت حائلا، فأنت طالق، فنبدأ بما إذا قال لامرأته: إن كنت حاملا، فأنت طالق، فالطلاق معلق بوجود الحمل في بطنها حالة التعليق، فلا نحكم بوقوع الطلاق في الحال للشك القائم والتردد، والأصل بقاء النكاح، ولكن إن أتت بولد لستة أشهر (5) ، فقد استيقنا وجود الحمل حالة التعليق، فنقضي بوقوع الطلاق تبينا، واستنادا (6) ، ثم تقضي العدة بوضع (1) في الأصل: في. (2) في الأصل: فهذا. (3) سقطت من الأصل. (4) ر. المختصر: 4/ 72. (5) هذا الحكم مبني على تقدير أقل الحمل بستة أشهر، فإذا ولدت لستة أشهر بعد يمين الطلاق المعلق، فمعنى هذا أنها كانت حاملا بيقين وقت عقد اليمين. (6) تبينا واستنادا: أي نحكم بوقوع الطلاق مستندين في هذا الحكم إلى ما تبيناه من وجود الحمل =

الحمل، ولو أتت بولد لأكثر من أربع سنين، فكما (1) مضت أربع سنين تبينا حيالها (2) حالة التعليق، فلا يقع الطلاق. وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر، وأقل من أربع سنين، فإن لم (3) يطأها بعد عقد اليمين، وقع الطلاق، لأنا وإن كنا نجوز أن يكون علوقها بعد العقد، فالأمر محمول على أن العلوق من الزوج والوطء [المتقدم] (4)

على اليمين، وإذا كان كذلك، فيقدر الحمل موجودا حالة التعليق، ونقضي بوقوع الطلاق. وذكر الأئمة قولا آخر: أن الطلاق لا يقع، لجواز أن يكون العلوق بعد اليمين، والأصل بقاء النكاح، وهذا القائل يقول: لا نحكم بوقوع الطلاق ما لم [نتيقن] (5) وجود الحمل حالة اليمين. وإذا كان (6) الزوج يطؤها بعد اليمين، وأمكن إحالة العلوق على الوطء المتجدد بعد اليمين، فلا خلاف أنا لا نحكم بوقوع الطلاق، ولو وطئها بعد اليمين فأتت بولد لأقل من ستة أشهر من ذلك الوطء الجاري بعد اليمين، فلا أثر لذلك الوطء، فإن إمكان العلوق لا يسند إليه (7) . فتحصل من مجموع ما ذكرناه أنه إذا جرى بعد اليمين وطء يمكن إحالة العلوق = وقت اليمين (وقد سبق لنا أن شرحنا معنى التبين والاستناد) . (1) فكما مضت أربع سنين: أي عندما مضت أربع سنين. (2) تبينا حيالها: هذا الحكم مبني على تقدير أقصى مدة للحمل بأربع سنين، فإذا جاءت بولد لأكثر من أربع سنين -بعد تعليق الطلاق على حملها- تبينا باليقين أنها لم تكن حاملا عندما علق طلاقها. (3) اشترط عدم الوطء -بعد اليمين- هنا؛ لأنه لو وطئها بعد اليمين، لكان العلوق محتملا من هذا الوطء المتجدد. (4) في الأصل: المقدر على اليمين. (5) في الأصل: نتبين. (6) ت 6: ولو كان. (7) هذا الحكم بعدم إمكان العلوق من الوطء بعد اليمين، إذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر، مبني -كما هو واضح- على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا ولدت لأقل من ستة أشهر، بعد اليمين - تبينا يقينا أنها كانت حاملا عندما علق الطلاق على حملها.

عليه (1) ، لم يقع الطلاق، وإن استيقنا وجود الولد حالة التعليق، بأن أتت به لدون ستة أشهر، حكمنا بوقوع الطلاق، وإن لم يجر وطء بعد اليمين، أو جرى وطء لا يمكن إحالة العلوق عليه، ولكن كان يمكن إحالة العلوق على وطء من غير الزوج، فالشرع في إلحاق النسب يقدر استناد العلوق إلى الوطء المتقدم على اليمين (2) غير أن سبيل

الاحتمال غير منحسم بأن يفرض العلوق بعد اليمين من غير الزوج، فظاهر المذهب الحكم بوقوع الطلاق. وفي المسألة قول آخر [أنا لا] (3) نحكم بالوقوع للتردد الثابت والأصل بقاء النكاح.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse with his wife after a conditional divorce based on pregnancy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7187)

8961 - ثم إذا قال لها: إن كنت حاملا، فأنت طالق، فإلى أن نتبين (4) من العواقب ما ذكرناه، هل يحل للزوج وطؤها أم كيف الطريق؟ قال الأصحاب: لا يطؤها حتى يستبرئها، فإنه ذكر لفظة الطلاق، ووقوعه غير بعيد، وأمر الأبضاع على التشديد. ونقل العراقيون قولا [آخر] (5) أن الوطء لا يحرم، بل يكره، فحصل قولان في تحريم الوطء: أحدهما - أنه محرم، لما قدمناه. والثاني - أنه مكروه غير محظور، لأنا لم نستبن وقوع المحرم، ثم إذا حرمنا الوطء، وقلنا: يستبرئها، فلا يطؤها حتى تنقضي مدة الاستبراء. وبكم يستبرئها؟ فعلى وجهين ذكرهما العراقيون، والقول في حرة خوطبت بما ذكرناه. فأحد الوجهين أنه يستبرئها [بثلاثة أقراء؛ فإن الاستبراء في حق الحرة لا ينقص عن ذلك. والثاني أنه يستبرئها] (6) بقرء واحد، كما تستبرأ الأمة المملوكة؛ لأن هذا ليس بعدة، واعتبار العدد في الأقراء يتعلق بالعدد، وإنما الغرض بهذا الاستبراء استظهار (1) يعرف ذلك إذا علمنا أقل مدة الحمل وأقصاها، وقد مضى أنها ستة أشهر في الأقل، وأربع سنين في الأقصى. (2) ت 6: على العقد. (3) في الأصل: ما لا نحكم. (4) ت 6: نتبين وقوع الطلاق من العواقب ... (5) في الأصل: واحدا. (6) ما

بين المعقفين زيادة من (ت 6) .

وتعلق بعلامة. ثم قالوا: إن قلنا: يستبرئها بثلاثة أقراء، فهي أطهار [على] (1) ما سيأتي في العدد، إن شاء الله تعالى. وإن قلنا: يستبرئها بقرء واحد، فسبيله كسبيل استبراء المملوكة، ثم المذهب الصحيح أنه حيضة، وفيه وجه أنه طهر، وسيأتي ذكره في موضعه، إن شاء الله تعالى. ثم إذا مضى الاستبراء على ما ذكرناه، فيحل للزوج وطؤها. ومما ذكره العراقيون أنه لو استبرأها أولا –إما بقرء أو أقراء، وظهر عنده براءتها في ظاهر الحال– ثم قال: إن كنت حاملا، فأنت طالق. فهل يحل وطؤها بناء على الاستبراء المتقدم؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه يحل لحصول علامة براءة الرحم، وليست في اعتداد على التحقيق؛ حتى نعتبر فيه الترتيب، ونقضي بأن العدة إنما يعتد بها إذا ترتبت على الطلاق. والوجه الثاني – أنه لا حكم للاستبراء المتقدم، كما لا حكم للعدة قبل الطلاق، والاستبراء قبل الشراء (2) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a post-menopausal woman in a conditional divorce?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7189)]

8963 – وقد يتعلق بهذا أنه لو قال للمتقاعدة الآيسة: إن كنت حاملا، فأنت طالق، فهل يحل له الإقدام على وطئها؟ حق هذه المسألة أن تبنى على أن الاستبراء المتقدم هل يؤثر في إباحة الوطء أم لا؟ فإن جعلناه مؤثرا وقد تحقق اليأس، فالظاهر أنه يحل له وطؤها. وإن لم نعتبر ما تقدم على عقد اليمين، فاستبرؤها بالأشهر محتمل. وكل ذلك كلام في مسألة واحدة من المسألتين الموعودتين.

Mas'alah: What is the ruling when divorce is conditional on the absence of pregnancy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7189)

8964 - فأما المسألة الثانية، وهي أن يقول لها: إن كنت حائلا، فأنت طالق، ومعناه إن لم تكوني حاملا، فأنت طالق، فالطلاق معلق في هذه المسألة بعدم الحمل، وكان معلقا في المسألة الأولى بوجود الحمل، فنقول أولا: لو أتت بولد لأقل من ستة أشهر، فلا يقع الطلاق؛ لأنا تحققنا وجود الحمل عند عقد اليمين، والطلاق معلق على عدم الولد، وإن أتت بالولد لأكثر من أربع سنين، أو لم تأت بولد (1) في الأصل: في الرجعة. (2) مزيدة من (ت 6) . (3) سقطت من الأصل. (4) ت 6: تفصيل سيأتي.

في أربع سنين ولا بعدها، نحكم بوقوع الطلاق، لعلمنا بأنها لم تكن حاملا حالة عقد اليمين. وإن أتت بولد لأكثر من ستة أشهر، ولأقل من أربع سنين، واحتمل أن يكون الحمل موجودا يوم الحلف، واحتمل ألا يكون، فإن لم يطأها الزوج بعد اليمين، فالأظهر أنها حبلت بما سبق من الوطء قبل اليمين، وأنها كانت حاملا قبل (1) اليمين، ونحكم في هذه الصورة بأن الطلاق لا يقع وجها واحدا؛ إذا الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق، والظاهر استناد العلوق إلى ما تقدم، فاجتمع الظاهر والأصل في نفي الطلاق. ولو حلف كما صورنا، ثم وطيء بعد اليمين، فأتت بولد لأكثر من ستة أشهر من وقت اليمين، نظر: فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت الوطء بعد اليمين، فلا أثر لذلك الوطء؛ فإن إمكان العلوق لا يستند إليه، فوجوده في غرضنا كعدمه. وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر من وقت اليمين ومن وقت الوطء بعد اليمين، ففي وقوع الطلاق وجهان في هذه الصورة: أحدهما - يقع؛ لأن الظاهر [أنه محمول] (2) على الوطء بعد

اليمين، وأنها كانت حائلا قبله. والوجه الثاني - أنه لا يقع؛ لجواز أن [تكون] (3) حاملا وقت اليمين، وأن الزوج وطئها، وهي حامل، ولا يقع الطلاق بالشك، وإنما يقع باليقين، وقد يقع بالظاهر، وليس في الوطء المتجدد ما يظهر الحيال وعدم الحبل قبله وهذا ما اختاره صاحب التقريب، وهو لعمري مختار.

Mas'alah: Is intercourse prohibited when divorce is conditional on not being pregnant?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7190)]

8965 - ثم نتكلم وراء هذا في حل الوطء وتحريمه، ووجوب الاستبراء، فإذا قال: إن لم تكوني حاملا، فأنت طالق، فلم نتبين بعد حيالها وحملها، فهل يحرم الإقدام على وطئها قبل أن نتبين الأمر؟ (1) (ت 6) : وقت اليمين. (2) في الأصل: أنها محمولة. (3) مزيدة من (ت 6) .

Mas'alah: How does the presumption of non-pregnancy affect the ruling on intercourse in conditional divorce?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7191)]

قد ذكرنا تعليق الطلاق بالحمل قبل، وهذا تعليق الطلاق بعدم الحمل، وذكرنا فيه إذا علق الطلاق بالحمل قولين في تحريم الوطء، والأصل عدم الحمل، فإذا علق الطلاق بالحيال، فالتحريم أغلب هاهنا؛ من جهة أن الأصل عدم الحمل، والطلاق يقع بعدم

الحمل.

Mas'alah: What are the different scholarly positions on the prohibition of intercourse in conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7191)

8966 - والذي تحصل من مسلك الأصحاب في المسألتين طريقان: أحدهما - أنه إذا قال: إن لم تكوني حاملا، فأنت طالق، يحرم الوطء في الحال قولا واحدا. وإذا قال: إن كنت حاملا، فأنت طالق؟ فهل يحرم الوطء في الحال؟ فعلى قولين. والطريقة الأخرى عكس هذه، فإذا قال: إن كنت حاملا فأنت طالق، فمن أصحابنا من قال: لا يحرم الوطء، بل نكرهه قولا واحدا؛ فإن الأصل عدم الحمل. وإذا قال: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق، فهل يحرم الوطء أم يكره؟ فعلى قولين. فإذا جمع الجامع الطريقين، فحاصل القول في المسألتين ثلاثة أقوال: أحدها - التحريم فيهما. والثاني - الكراهية فيهما، مع رفع التحريم. والثالث - أن الوطء يحرم إذا كان الطلاق معلقا بعدم الحمل، ولا يحرم إذا كان معلقا بالحمل.

Mas'alah: When does divorce take effect if conditioned on the absence of pregnancy and menstrual periods pass?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7191)

ثم إذا بان الكلام في التحريم، وجرينا على أن الوطء يحرم فيه إذا قال: إن لم تكوني

حاملا فأنت طالق، فإذا انكف عنها، فمضى بها قرء أو قرءان على انتظام الأقراء، ولم يظهر بها حمل، قال صاحب التقريب والقاضي: نحكم بوقوع الطلاق وتبينا حيالها حالة [عقد] (1) اليمين، ثم تكون الأقراء بعد عقد اليمين عدتها، فلها أن تنكح. وإذا جعلنا الاستبراء في هذه المحال بقرء واحد، حكمنا بوقوع الطلاق إذا مضى قرء، واحتسبنا هذا القرء من عدتها، وأمرناها باستقبال قرأين آخرين بعده، ويتم انقضاء العدة، فالذي ذكره المحققون أنا نحكم بوقوع الطلاق عند مضي ثلاثة أقراء تبينا وإسنادا (1) مزيدة من (ت 6) .

إلى وقت اليمين. وإذا مضى قرء واحد، فهل نحكم بوقوع الطلاق؟ فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the scholarly hesitation about ruling divorce after one menstrual period in conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7192)

8967 - وفي هذا المقام وقفة على الناظر؛ فإنا إن ذكرنا ترددا في المسألة الأولى: وهي إذا قال: "إن كنت حاملا، فأنت طالق" - في أن وطأها هل يحل بقرء واحد، فسببه أن الأصل الحل، ونحن نبغي علامة على البراءة، فأما الحكم بوقوع الطلاق بقرء واحد، فبعيد، وليست النفس خالية عن التردد في الحكم بوقوع الطلاق بعد ثلاثة أقراء، فما الظن بالقرء الواحد؛ فإن الرجل إذا طلق امرأته، فأصل الطلاق البت، [ولذلك] (1) حرمت الرجعية، فإن نحن أحللنا الرجعية بعد ثلاثة أقراء للأزواج، فسببه مضي علامات البراءة بعد الطلاق (2) ، وهاهنا الطلاق واقع بالعلامات عند الأصحاب.

ولكن هذا الذي ذكرناه توسع في الكلام؛ فإن الذي رأيناه للأصحاب أنه إذا مضت ثلاثة أقراء، حكمنا بوقوع الطلاق؛ فإن الأقراء علامة على براءة الرحم، وعلى هذا بنينا انقطاع الرجعة [وبينونة] (3) الرجعية وحل نكاحها لغير المطلق، وكان من الممكن أن نأمرها بالتربص إلى انقضاء أكثر مدة الحمل (4) ، فإذا قضى الشرع بإحلالها بناء على علامة البراءة، فيقع القضاء بوقوع الطلاق بناء على علامة البراءة، وقد علق الطلاق على عرو رحمها عن الولد، إذ قال: إن لم تكوني حاملا فأنت طالق، فإذا قامت علامة الاستبراء بقرء أو أقراء قبل اليمين، فهل نحكم بوقوع الطلاق كما (5) علقه بالحيال؟ فعلى وجهين قدمنا ذكرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife later gives birth?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7193)]

ثم قال الأصحاب: إذا حكمنا بوقوع الطلاق بعد مضي ثلاثة أقراء في ذوات الأقراء، فأتت بولد بعد ذلك لأقل من ستة أشهر [من وقت اليمين] (4) ، بان أن الطلاق الذي حكمنا بوقوعه لم يقع؛ فإنا استيقنا أنها حامل حالة عقد اليمين، والطلاق (1) زيادة من (ت 6) . (2) لشيخنا: المراد والده. (3) زيادة من (ت 6) . (4) في الأصل: في وقت الطلاق.

معلق بالحيال. [وإذا] (1) أتت بالولد لأكثر من ستة أشهر، فإن لم يطأها بعد اليمين، قالوا نتبين أن الطلاق لم يقع أيضا، وإن وطئها بعد اليمين وطأ يمكن إحالة العلوق عليه، ففي [نقض] (2) ما حكمنا به من الطلاق وجهان. هذا كلام الأصحاب، وقد أتينا فيه

بأكمل البيان، نقلا وتنبيها على محال الاحتمال. والله المستعان.

Mas'alah: What is the ruling on a man divorcing all his wives when one asks for divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7194)

قال: "ولو قالت له: طلقني، فقال: كل امرأة لي طالق، طلقت امرأته التي سألته إلا أن يكون عزلها بنيته ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'if you read my letter'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7222)

9003 - وإذا قال: إذا قرأت كتابي، فأنت طالق، فلم تقرأ، ولم يقرأ عليها، لم يقع الطلاق، ولو قال: إذا قرأت كتابي، فأنت طالق، فكانت قارئة، فقرىء عليها، ففي المسألة وجهان: أصحهما - أن الطلاق لا يقع؛ فإنها لم تقرأ. والثاني - يقع؛ لأن هذا يراد به الاطلاع على مضمون الكتاب، لا صورة القراءة. وهذا يحصل بأن يقرأ عليها، كما يحصل بأن تقرأ بنفسها. ولم يختلف علماؤنا في أنها لو طالعت الكتاب، وفهمت ما فيه، ولم تلفظ بكلمة، وقع الطلاق وإن لم يوجد قراءة؛ وهذا يؤكد أن قراءة الكتاب محمولة على الاطلاع على ما فيه. ولو كانت أمية، فالذي قطع به الأصحاب أن الطلاق يقع إذا قرىء الكتاب عليها؛ فإن القراءة في حقها محمولة على الاطلاع لا غير. وأبعد بعض من لا احتفال به، فجعل تعليق الطلاق بالقراءة في حق الأمية بمثابة تعليق الطلاق

على محال، وهو كما لو قال: إن صعدت السماء، فأنت طالق، فالطلاق لا يقع، لعدم الصعود، وإن كان محالا. وإذا قال لامرأته: إذا رأيت الهلال، فأنت طالق، فلم تره، ورأى غيرها، فسنذكر أن الطلاق يقع، وإن كانت الرؤية ممكنة منها، بخلاف ما لو قال: إذا قرأت كتابي وكانت قارئة، فلم تقرأ، وقرىء عليها، والفرق أن قراءة غيرها ليست قراءتها، والرؤية قد يراد بها العلم، قال الله تعالى: {ألم تر إلى ربك كيف مد الظل} [الفرقان:45] معناه: ألم تعلم ربك، وسيأتي هذا الفرع بما فيه، إن شاء الله. ومما فرعه صاحب التقريب: أنه إذا قال: إذا بلغك نصف كتابي، فأنت طالق، فبلغها الكتاب كله، فهل نقضي بوقوع الطلاق؟ فعلى وجهين: أحدهما- يقع؛ فإن الكتاب يشتمل على نصفين، ففي بلوغه بلوغ نصفه. والثاني - لا يقع؛ فإن النصف في هذا المقام إنما يطلق لغرض التبعيض، فإذا لم يتحقق التبعيض، لم تتحقق الصفة. وقد انتهى ما يتعلق بفصل الكتاب؛ فقها، وإيضاحا لموجب صيغ الألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife with an intended number when both parties have intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7236)

ولو قال لامرأته: طلقي نفسك، ونوى تفويض الثلاث إليها، فقالت: طلقت نفسي، ونوت الثلاث، وقعت الثلاث؛ فإن التفويض بالنية في العدد بمثابة التفويض بالكنايات، مع العلم بأن التعويل فيها على النية. فإذا قال: أبيني، فقالت: أبنت نفسي، فلا بد من النية في الجانبين، فالقول في النية المتعلقة بعدد الطلاق كالقول في النية المتعلقة بأصل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when the husband intends three divorces but the wife does not specify a number?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7236)

ولو قال لها: طلقي نفسك، ونوى الثلاث، فقالت: طلقت نفسي، ولم تتعرض للنية، فالمذهب الذي عليه التعويل أنه لا يقع إلا طلقة واحدة؛ فإنها لم تنو العدد، فنفذ اللفظ فيما هو صريح فيه من غير مزيد، وهو كما لو قال لها: طلقي نفسك ثلاثا، فقالت: طلقت نفسي واحدة. (1) ر. المبسوط: 6/ 73، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 421 مسألة 921، الاختيار: 3/ 133، اللباب: 3/ 42. (2) زيادة من المحقق. (3) ر. البدائع: 3/ 124، إيثار الإنصاف: 156، الاختيار: 3/ 137.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'divorce yourself three times' and the wife says 'I divorce myself' without specifying a number?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7237)

9023 - ولو قال لامرأته: طلقي نفسك ثلاثا، فقالت: "طلقت نفسي" ، أو قالت: "طلقت" ، ولم تتلفظ بعدد ولم تنوه (1) ، فقد قال القاضي: يقع الثلاث؛ فإن قولها جرى جوابا، والإيجاب في حكم المعاد في الجواب، وقد يجري القبول على وجه لا يفهم لو قدر منفردا، ولكنه ينتظم مع ابتداء الخطاب بسبب البناء عليه، ثم قال: ليس هذا كما لو قال: طلقي نفسك، ونوى الثلاث، ولم يتلفظ بها، فقالت: طلقت نفسي ولم تنو الثلاث، وذلك أن العدد في جانب الزوج مربوط بالنية، فلا يمكن بناء كلامها على

النية، فإن التخاطب لا يقع إلا بالنية وهي على الجملة لا تحل محل الصريح. هذا كلامه. وقد ذكرنا خلافا فيه إذا نوى الزوج العدد، ولم تنو المرأة، ومن تمسك بالوجه الضعيف، وحكم بأن الثلاث تقع، فله أن يعتضد بما إذا قال الزوج صريحا: طلقي نفسك ثلاثا، فقالت: طلقت نفسي. ولنا تفصيل ونظر في تصريح الزوج بتفويض الثلاث مع اقتصارها على الطلاق من (1) عبارة الأصل، فيها تكرار، وزيادة هكذا: "ولو قال لامرأته: طلقي نفسك ثلاثا، فقالت:" طلقت نفسي، أو قالت: طلقت نفسي، أو قالت: طلقت نفسي، ولم تتلفظ ... "" والتعديل والتصويب من المحقق على ضوء مختصر العز بن عبد السلام، فقد جاء فيه: "وإن قال: طلقي نفسك ثلاثا، فقالت: طلقت نفسي، أو قالت طلقت، ولم تنو العدد، طلقت ثلاثا عند القاضي ..." (ر. الغاية في اختصار النهاية: ورقة 139 يمين جزء: 3) .

غير ذكر عدد، [فنقول] (1) : إن كان التفريع على أن تفويض الطلاق تمليك، وجوابها بمثابة القبول في مقابلة الإيجاب، فيتجه ما ذكره من بناء كلامها على كلامه؛ فإن قولها على قول التمليك بمثابة القبول مع الإيجاب. فأما إذا جعلنا التفويض توكيلا، فالوجه أن لا يقع الثلاث؛ فإن تصرف الوكيل لا ينبني على التوكيل، وإنما هو افتتاح تصرف، ولو كان مبنيا على التوكيل، لشرط اتصاله به. ومن قال: يشترط على قول التوكيل اتصال كلامها بالتفويض، فقد يخطر له ما ذكره القاضي أيضا. ويجوز للفقيه أن يقلب هذا الترتيب، فيقول: إن جعلنا التفويض توكيلا، فلا نبني كلامها على كلامه، وإن جعلناه تمليكا، فالمسألة محتملة: يجوز أن يسلك فيه مسلك البناء، كما ذكره القاضي، ويجوز أن يقال: لا يبنى قولها على قوله؛ فإنها متصرفة على الابتداء تصرفا له صيغة التمام، وليس كالقبول الذي لا يقع إلا شقا، والدليل عليه أنه لو قال: طلقي نفسك ثلاثا، فقالت: طلقت نفسي واحدة، وقعت الواحدة، ولو قال: طلقي نفسك واحدة،

فطلقت نفسها ثلاثا وقع من الثلاث واحدة، ولو كان تطليقها مع تفويضه كالإيجاب والقبول، لما وقع الطلاق مع الاختلاف؛ فإن الرجل لو قال لمن يخاطبه: بعت منك عبدي هذا بألف، فقال: اشتريته بألفين، لم ينعقد العقد، ولم نقل: ينعقد بالألف ويلغو الألف الزائد، وهذا النوع ينفذ من الوكيل. هذا منتهى القول في تفويض العدد مع تصوير موافقتها ومخالفتها لفظا وقصدا.

Mas'alah: When does divorce take effect if tied to a specific month?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7250)

9039 - ثم ذكر الشافعي مسائل في ذكر الأوقات التي تفرض متعلقا للطلاق والعتاق، والغرض منها بيان معاني الألفاظ المستعملة فيها، فقال: "لو قال في شهر كذا ... إلى آخره" (4) . إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق، في أول شهر رمضان، طلقت كما (5) أهل الهلال. (1) ر. المختصر: 4/ 77. (2) بكونه: أي بوجوده. (3) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 2/ 748 مسألة 1357، وعيون المجالس له: 3/ 1227 مسألة 854. (4) ر. المختصر: 4/ 77. (5) كما: بمعنى عندما.

Mas'alah: When does divorce take effect if tied to the beginning of a month?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7251)

ولو قال: أنت طالق في شهر رمضان، وقع الطلاق مع أول جزء منه، وكذا إذا قال: في

أول شهر كذا، أو في غرة شهر كذا، أو في أول غرة شهر كذا، فالطلاق في هذه المسائل يقع مع أول جزء من الهلال، والأصل المعتمد أن اسم الشهر إذا تحقق، فقد تحققت الصفة التي هي متعلق الطلاق، والطلاق ليس معلقا بدوام الصفة، ولا بنجازها، فاقتضى ذلك الوقوع مع أول الاسم. ومن دقيق الكلام في هذا أنه قد يظن الظان أن الوقت ظرف للطلاق وشرط الطلاق الواقع فيه أن يحتوش بزمان سابق، وهذا تقدير محال، فالمعني بالظرف الزماني انطباق فعل على زمان، فأما اشتراط تقدم [زمان] (1) أو تأخر، فلا.

Mas'alah: When does divorce take effect if tied to a specific day?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7251)

9040 - وإذا قال: أنت طالق في يوم كذا، وقع الطلاق مع أول جزء من الفجر، وقال أبو حنيفة (2) : يقف وقوع الطلاق على انتهاء ذلك اليوم بغروب الشمس، وهذا بناه على أصل له في العبادات، وذلك أنه قال: "كل فعل علق بوقت موسع، تعلق بانتهاء ذلك الوقت" كمصيره إلى أن الصلاة تجب بآخر الوقت، وهذا جهل بموضوع البابين: أما الصلاة، فإن ربط وجوبها بآخر الوقت أخذا من أن المؤخر لا يعصي، فهذا له وجه على حال، وفي معارضته كلام أصحابنا. فأما مأخذ وقوع الطلاق المعلق، فمن تحقق الصفة، ولا وقوف بعد تحقق الصفة، وليس هذا مأخوذا من وجوب حتى ينظر الناظر في إثبات المعصية ونفيها.

Mas'alah: When does divorce take effect if tied to the end of Ramadan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7251)

9041 - وإذا قال: أنت طالق في آخر شهر رمضان، ففي المسألة وجهان ذكرهما العراقيون: أحدهما - أنها تطلق في آخر جزء من آخر الشهر؛ فإن ذلك الجزء هو الآخر حقا. والوجه الثاني - أنها تطلق مع أول جزء من ليلة السادس عشر؛ فإنه إذا مضى النصف الأول عد ما بعده آخرا، وهذا أول الآخر. وقد ذكرنا أن الطلاق يقع كما (3) تحقق الاسم. (1) في الأصل: زماني. (2) ر. فتح القدير: 3/ 376، حاشية ابن عابدين: 2/ 445، الفتاوى الهندية: 1/ 368. (3) كما: أي عندما.

Mas'alah: When does divorce take effect if tied to the beginning of the last part of the month?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7252)

وإذا قال: أنت طالق في أول آخر الشهر، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أنها تطلق في أول ليلة السادس عشر، فإنا أوضحنا أن النصف الأخير ينطلق عليه اسم الآخر، والجزء الأول من النصف الثاني أول الآخر، وهذا بناء على ما ذكرناه من أنه إذا قال: أنت طالق في آخر الشهر، يقع الطلاق في الجزء الأول من ليلة السادس عشر، وأول الاخر والآخر بمثابة، فإن الآخر، وإن كان مطلقا، فنحن نكتفي بأوله. هذا أحد الوجهين. والوجه الثاني - أن الطلاق يقع كما (1) طلع الفجر من اليوم الأخير من الشهر، وهذا بناء على قولنا: إذا قال لامرأته: أنت طالق آخر الشهر تطلق مع الجزء الأخير، فإذا ضم إلى الآخر أولا مضافا إليه، وقال: أنت طالق في أول آخر الشهر، طلبنا

أقرب أول إلى الآخر، فوجدناه اليوم الأخير. والمسألة محتملة حسنة.

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'you are divorced at the end of the first part of the month'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7252)

9042 - ولو قال: أنت طالق في آخر أول الشهر، ففي المسألة أوجه ذكرها العراقيون وغيرهم: أحدها - أنها تطلق مع آخر جزء من الليلة الأولى من الشهر؛ فإن هذا أقرب زمان يضاف فيه الآخر إلى الأول. والوجه الثاني - أن الطلاق يقع مع آخر جزء من اليوم الأول، فنعتبر الليلة واليوم في الأولية، ثم نأخذ آخر هذا الزمان. والوجه الثالث - أنا نحكم بوقوع الطلاق مع آخر جزء من اليوم الخامس عشر، فإن النصف الأول يعد أول الشهر، وآخر هذا الأول ما ذكرناه.

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'when the day passes, you are divorced'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7252)

9043 - ولو قال وهو في بياض نهار: إذا مضى اليوم فأنت طالق، طلقت بغروب شمس ذلك اليوم، وإن لم يبق من اليوم إلا لحظة، لأنه عرف اليوم، فاقتضى التعريف ما ذكرناه. ولو قال والحالة هذه: إذا مضى يوم، فأنت طالق، فلا يقع الطلاق حتى ينتهي في الغد إلى الوقت الذي عقد اليمين فيه، لأنه نكر اليوم، فالاسم المنكر (1) أي:

عندما طلع الفجر.

يقتضي مسمى كاملا، وسبيل [التكميل] (1) ما ذكرناه. ولو قال بالليل: إذا مضى يوم، فأنت طالق، فيقع الطلاق بغروب شمس الغد. ثم لا يخفى أن الطلاق يقع مع الغروب، وهو أول جزء من الليلة المستقبلة، فلا يقع الطلاق مع آخر جزء من النهار؛ فإن الطلاق معلق بمضي النهار.

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'you are divorced at the end of Ramadan'?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7253)]

9044 - ولو قال: أنت طالق في سلخ شهر رمضان، ففي ذلك أوجه: قال العراقيون: يقع الطلاق مع آخر جزء من الشهر؛ إذ به الانسلاخ. وقال قائلون: يقع الطلاق كما (2) يطلع الفجر من اليوم الأخير، وهذا ما ذكره القاضي. ويحتمل أن يقال: يقع الطلاق مع أول جزء من اليوم الذي يبقى معه ثلاثة أيام إلى آخر الشهر؛ فإن السلخ يطلق على الثلاثة من آخر الشهر، كما أن الغرة تطلق على الثلاثة من أول الشهر. وذكر صاحب التقريب وجها آخر - أنه إذا مضى من الشهر جزء، وقع الطلاق؛ فإن هذا أول الانسلاخ. وهذا على نهاية السقوط وليس مما يعتد به. ولو قال: أنت طالق عند انسلاخ شهر رمضان، لم يتجه فيه إلا القطع بأنه يقع مع آخر جزء من الشهر، ووجهه لائح.

Mas'alah: Does divorce occur if the wife sees the crescent moon and the husband said 'if you see the crescent, you are divorced'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7253)

9045 - ووصل الأصحاب بهذا أنه إذا قال لامرأته: إذا رأيت الهلال، فأنت طالق، فإذا رأى الهلال غيرها، وهي لم تره، فالذي ذكره الأصحاب أن الطلاق يقع؛ فإن الرؤية تطلق والمراد بها العلم، ولو قال: أردت بالرؤية العيان، فلا شك أن هذا مقبول باطنا، إن كان صادقا بينه وبين الله تعالى، وهل يقبل ذلك ظاهرا؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنه لا يقبل؛ لأن الرؤية المطلقة إذا أضيفت إلى الأهلة عني بها في الظاهر وقوع الهلال وثبوته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته" وأراد العلم به. (1) في الأصل: التمليك. وهو تصحيف طريف. (2) كما: أي عندما.

والوجه الثاني - أنه يقبل؛ فإن إرادة العيان بالرؤية ليس من الأمور البعيدة. ولو قال: إذا رأيت فلانا، فأنت طالق وكان غائبا، فقدم، فلم تره، فالظاهر حمل ذلك على العيان، وذلك أنا قلنا ما قلنا في الهلال لجريان الاعتياد فيه، وللألفاظ مجاري مختلفة باختلاف المحال؛ فإن الذي لم ير الهلال قد يقول -إذا غاب عن بلده: ورأينا الهلال في الليلة الفلانية، ولا يقول: رأيت فلانا وما رآه، والسبب فيه أن رؤية الأشخاص فيها أغراض، وليس في رؤية الهلال غرض، [وينبغي] (1) للمحصل أن يعتقد أن مجاري العبارات التي يستعملها أرباب العقول لا تختلف إلا لأغراض مختلفة قد يظهر مدركها، وقد يخفى. وقال القفال: إذا ذكر الرؤية بالفارسية وأضافها إلى الهلال، فهي العيان، لا العلم، وهذا إنما قاله؛ من جهة أن الرؤية تطلق في العربية والمراد بها العلم، كما قال سبحانه: {ألم تر إلى ربك كيف مد الظل} [الفرقان:45] وهذا الذي ذكره القفال فرق متخيل بين اللغتين، لكن فيه خلل ناجع، وهو أنا لا ننكر أن المعنى الأظهر للرؤية العيان

إذا لم يعد إلى مفعولين، فإذا قلت رأيت زيدا، كان ظاهره عاينت زيدا، وإذا عديته إلى مفعولين كان بمعنى الظن كقولك: رأيت زيدا عالما، فإذا قال لامرأته: إذا رأيت الهلال، كان هذا على معنى العيان في اللغة، وإنما حملنا ظاهره على العلم للعرف واكتفاء الناس فيه برؤية الغير، وهذا يتحقق في لغة العجم، فلا فرق إذا بين اللغتين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce if the husband says 'when a year passes, you are divorced'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7254)

فصل قال: "ولو قال إذا مضت سنة، فأنت طالق، وقد مضى من الهلال" خمس ... الفصل "(2)".

Mas'alah: How is a year defined for conditional divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7254)

9046 - إذا قال لامرأته: إذا مضت السنة، فأنت طالق، انصرفت إلى السنة العربية المفتتحة بالمحرم، فإذا كان في بقية من السنة، فانقضت، وقع الطلاق وإن (1) في الأصل: "ولا ينبغي" . (2) ر. المختصر: 4/ 78.

Mas'alah: What constitutes a complete year for the purpose of conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7255)

كانت تلك البقية لحظة، كما ذكرناه في اليوم المعرف. ولو قال: إذا مضت سنة فأنت طالق، فلفظه يقتضي سنة كاملة؛ لما ذكرناه من أن الاسم المنكر محمول على المسمى الكامل، والسنة الكاملة اثنا عشر شهرا بالأهلة، ولا معتبر بالشهور العجمية، وفي التواريخ شهور مختلفة يعرفها المقومون وفيها كبائس، ولا اعتبار بشيء منها في الآجال المطلقة في عقود الإسلام، قال الله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة:189] ثم عم في عرف أهل الدين إطلاق السنة والأشهر على هذا المراد، فانضم إلى التعبد عموم العرف، فالسنة الكاملة اثنا عشر شهرا، فإن لم ينكسر الشهر الأول ومضت اثنا عشر شهرا بالأهلة، طلقت، ولا يتصور ألا ينكسر الشهر الأول إلا بأن يعلق الطلاق على وجه يتأتى هذا الغرض فيه، وهو أن يقول: إذا مضت سنة من أول رمضان، فأنت طالق؛ فيتأتى اعتبار الأشهر بالأهلة.

Mas'alah: How is the calculation of months made for a conditional divorce involving a year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7255)

9047 - فأما إذا أنشأ وقال: إذا مضت سنة فأنت طالق، فقد يعسر تصوير عدم انكسار الشهر الأول؛ فإن قوله يقع في شهر، والتنبيه في هذا كاف. فإذا انكسر الشهر الأول، فهذا الشهر المنكسر لا بد وأن يكمل ثلاثين يوما، سواء خرج ذلك الشهر ناقصا، أو كاملا. ثم قال الأئمة رضي الله عنهم: نعد بعد مضي [كسر هذا] (1) الشهر الأول أحد عشر شهرا بالأهلة، ثم نكمل ذلك الشهر الذي انكسر من الشهر الثالث

عشر، حتى إذا كان مضى من الشهر الذي انكسر خمس، ثم عددنا بعد هذا الشهر المنكسر أحد عشر بالأهلة من بين ناقص وكامل، فننظر الآن في حساب الشهر الأول المنكسر، فإن كان كمل ذلك الشهر ثلاثين، فقد مضى خمسة وعشرون، فنحسب من هذا الشهر خمسة أيام، فإن كان ذلك الشهر ناقصا، فنحسب من ذلك الشهر أربعة وعشرين، ونحسب من الشهر الثالث عشر ستة أيام. (1) في الأصل: كلمة غير مقروءة.

هذا معنى استكمال ذلك الشهر ثلاثين يوما. وقال أبو حنيفة (1) : مهما (2) انكسر السهر الأول، انكسر سائر الشهور، فإذا وجب اعتبار التكميل في الشهر الأول، وجب اعتبار التكميل في كل شهر، وقد قال بهذا بعض أصحابنا. ووجهه أنه إذا انكسر الشهر الأول، فالوجه أن يكمل من الذي يليه؛ فإن السنة لا تنقطع أيامها، فيستحيل أن نحتسب منها شهورا والشهر الأول معلق، لم يمض بعد، فإذا كان يجب أن يكمل الشهر الأول، فينكسر الثاني بالأول، ثم ينكسر الثالث بالثاني وهكذا إلى نجاز السنة، وهذا المذهب مطرود في العدد والآجال الشرعية والأيمان، وهو على ما فيه من الإخالة بعيد؛ فإن اعتبار الأهلة أصل غير منكر، وخروج اعتبار الأهلة في أحد عشر [شهرا] (3) محال، وإذا كان كذلك، فلا وجه إلا ما ذكرناه أولا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'you are divorced last month'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7256)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'you are divorced last month'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7256)

قال: "ولو قال لها: أنت طالق الشهر الماضي ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'You are divorced last month' without specifying intent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7256)

9048 - مضمون الفصل الكلام فيه إذا قال لامرأته: أنت طالق الشهر الماضي، والكلام في ذلك يقع على وجوه: أحدها - أن يطلق هذا اللفظ، ولا يتعرض لقصد ونية، فالحكم أنه يقع الطلاق في الحال، ويلغو قوله الشهر الماضي. وسبب [ذلك] (5) أن قوله: "أنت طالق" صريح في التنجيز، وقوله: "الشهر الماضي" لفظ ملتبس متردد بين جهات، كما سنذكرها، فإذا لم يقصد بلفظه شيئاً، سقط أثر المجمل منه، وعمل اللفظ المستقل. ولو أطلق اللفظ، فلم نتمكن من مراجعته، حتى مات أو جن، فيحكم بالوقوع في الحال؛ بناء على ما ذكرناه من استقلال اللفظ باقتضاء التنجيز. (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 380 مسألة 885. (2) مهما: واضح أنها هنا بمعنى إذا. (3) زيادة من المحقق. (4) ر. المختصر: 4/ 78. (5) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband intends the divorce to occur in the past month?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7259)

9052 - ولو قال: أردت بقولي: "أنت طالق الشهر الماضي" أن الطلاق يصادف في وقوعه الشهر الماضي، [وإن] (1) كان لفظ الإيقاع حاصلا الآن. وهذا يتميز عن الصورة المتقدمة بشيء، وهو أنه في الصورة المتقدمة قصد التنجيز في الحال مع العكس على ما مضى، فكان المذهب الحكم بالتنجيز، وإبطال قصد العكس، وهو في هذه الصورة يبغي ألا ينجز في الحال طلاقا، وإنما يعكسه على ما مضى ويقدر وقوعه فيما سبق، ثم هو يسترسل على الزمان استرسال الطلاق، فإذا أراد ذلك، فلفظه غير بعيد عن الإشعار بهذا. وقد يتخيل بعض الناس إمكان ذلك، فيخرج ما أبداه عن الهزل الذي لا يخفى مدركه، ففي هذه الصورة وجهان: أحدهما - أن الطلاق لا يقع؛ لأنه لم يقصد تنجيزه، وقصد الإيقاع على ما رام غير ممكن. والوجه الثاني - أن الطلاق يقع؛ فإنه ليس ينكر انبساط الطلاق على الزمان الذي أنشأ اللفظ فيه، فهذا الزمان من مضمنات قصده في الطلاق، فلينتجز في الوقت وليلغ ما يزيد على ذلك. والشافعي ذكر في هذه الصورة لفظة محتملة مترددة، فقال: "إيقاع الطلاق الآن في شهر مضى محال" (2) فمن أصحابنا من قال: لا يقع؛ لأن الشافعي أحاله، والمحال لا يقع، ومنهم من قال: يقع؛ لأنه نجز الطلاق، والإحالة في الصفة مخرجة من البين، فيجعل كأنه أطلق، ولم يصفه. (1) في الأصل: فإن. (2) ر. المختصر: 4/ 78.

وكان شيخنا يقول: إذا قال: أردت إيقاع الطلاق في الحال ووقوعه في الشهر الماضي، فيقع في الحال، ولو قال: أردت إسناد الإيقاع والوقوع إلى الشهر الماضي، ففيه وجهان مشهوران، وفي لفظه تعقيد. والأولى في التفصيل ما ذكرناه، فإن أراد الإيقاع

في الحال على شرط الانعكاس، فهذه صورة الربيع، وإن أراد أن يسند (1) وقوع الطلاق بإيقاعه ولفظه المسموع منه في الحال، فهذه صورة الوجهين، فأما إسناد الإيقاع والوقوع إلى ما مضى، فكلام مضطرب، وقصد شيخنا ما ذكرناه، وإنما التعقيد راجع إلى العبارة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he meant to inform of a past divorce?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7260)]

9053 - ومن تمام الكلام في المسألة أنه إذا قال: أردت بقولي: "أنت طالق الشهر الماضي" أنك قد طلقك زوج في الشهر الماضي، فأردت الإخبار عنه، قال الأصحاب: إن أقام بينة أن زوجا طلقها في الشهر الماضي، قبل منه ما يدعيه في معنى لفظه، ثم وإن اتهم مع ذلك، حلف، وإن لم يمكنه أن يثبت أن زوجا طلقها في الشهر الماضي، فلا يقبل ذلك منه، ويحكم بانتجاز الطلاق. هكذا قال الأصحاب. وفي القلب من هذا شيء؛ فإن اللفظ إذا كان محتملا، وهو صاحب اللفظ والإرادة، فإذا فسر لفظه بممكن، فلا يبعد أن يقبل تفسيره، ثم يكذب في إخباره، وإذا كنا نجعل المسألة على وجهين فيه إذا فسر لفظه بمحال، وهو إسناد [الوقوع] (2) إلى ما مضى، حتى نقول في وجه: لا يقع الطلاق، فلا يبعد أن ينزل لفظه إذا فسره بالإقرار منزلة ما لو ابتدأ، فقال: قد طلقك في الشهر الماضي زوج غيري، وهذا لا يوجب وقوع الطلاق منه، وإن كان كاذبا؛ فإذا هذا متجه على ما ذكرناه، ولو كان قوله لا يحتمل الإقرار، لما جاز الحمل عليه، وإن أمكنه أن يثبت بالبينة طلاقا من زوج. ولو قال: أردت بقولي: "أنت طالق الشهر الماضي" أني طلقتك في نكاح في الشهر الماضي، ثم جددت عليك

[نكاحا] (3) بعد البينونة، فهذا بمثابة ما لو فسر (1) أن يسند وقوع الطلاق: المعنى أن يوقعه في شهر مضى، أي واقعا من ذلك الوقت. (2) في الأصل: الوقاع. (3) في الأصل: نكاحها.

لفظه بطلاق صدر من زوج غيره، والتفصيل فيه ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on a future event with a prior time reference?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7262)

9055 - فإن قيل: "لو قال الزوج: إذا مات فلان، فأنت طالق قبله بشهر، فمات" قبل مضي الشهر "، فالطلاق لا يقع في هذه الصورة، فهلا غلبتم الإيقاع في ظاهر الحال، كما لو قال: أنت طالق الشهر الماضي؟ قلنا: علق الطلاق بما لا يستحيل أن يتصور: أن يبقى ذلك الشخص أشهرا، وهو الظاهر الذي عليه بناء الأمر، فإن اتفق استئخار موته، وقع الطلاق قبل موته بشهر، وإن مات قبل مضي الشهر، فلفظه صريح في ترتيب الطلاق على هذا النسق، فإذا جر محالا، لم نوقع الطلاق، وهذا قد يقوي مذهب الربيع في الحكم بأن الطلاق لا يقع، إذا أراد إيقاع طلاق في الحال على أن ينبسط منعكسا على ما مضى."

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced tomorrow of yesterday'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7262)

9056 - ولو قال لامرأته: أنت طالق غد أمس، أو أمس غد: على الإضافة في الموضعين، فيقع الطلاق في اليوم؛ فإن اليوم غد أمس، وأمس غد. ولو قال: أنت طالق غدا أمس من غير إضافة، وقع الطلاق غدا، ولغا ذكر أمس، وكذلك لو قال: أنت طالق أمس غدا، لغا ذكر أمس، وطلقت غدا. وهذا فيه نظر عندنا؛ فإنه إذا قال: أنت طالق أمس، فهذا بمثابة قوله: أنت طالق الشهر الماضي، فلو أطلق هذا اللفظ، لانتجز الطلاق في الحال، فذكره غدا مع ذكره أمس لا يغير هذا المعنى، ولا يؤخر الطلاق [في] (2) الحال. وهذا بين إذا تأملته.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced when I divorce you'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7263)

قال: "ولو قال لها: أنت طالق إذا طلقتك ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What are the principles of conditional divorce using 'in', 'idha', 'mata', and 'mata ma'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7263)

9058 - هذا من أصول الكتاب، وهو كثير التدوار في المسائل، ومضمونه الكلام في (إن) ، و (إذا) ، و (متى) ، و [متى ما] (5) إذا اتصلت بالإثبات، أو اتصلت (1) ر. الفتاوى الهندية: 1/ 368. (2) يقع مستندا: أي يقع منذ الوقت الذي حدده، فيقع قبل القدوم والضرب بشهر كما علقه. (3) كل هذا حكاية قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(4) ر. المختصر: 4/ 78. (5) في الأصل: (وميتما) وهو تحريف واضح.

بالنفي، وفيه بيان تعليق الطلاق على التطليق، وعلى وقوع الطلاق، والفرق بين الممسوسة وغير الممسوسة. فإذا قال لامرأته: "إن طلقتك، فأنت طالق" أوقال: "إذا طلقتك، فأنت طالق، أو متى طلقتك، أو [متى ما] (1) طلقتك" ، فإن كانت مدخولا بها فطلقها، طلقت بالتنجيز، وطلقت بالتعليق، فتلحقها طلقتان. ثم هذه الألفاظ لا تقتضي فورا، فمهما (2) طلقها، لحقها [طلاقان] (3) : [طلاق] (4) بحكم التعليق الماضي، وانتجز ما نجزه. ولو قال: (إن) طلقتك أو (إذا) أو (متى) ، أو (متى ما) طلقتك، فأنت طالق. [فهذه] (5) الألفاظ لا تقتضي قط بدارا، وكذلك إذا أضيفت إلى دخول الدار وغيرها من الصفات. وإن أضيفت إلى ما يقتضي عوضا [، فإن] (6) و (إذا) يحملان على الفور، فإذا قال: (إن) أعطيتني ألفا [أو إذا] (7) أعطيتني ألفا، فهذا يقتضي الفور، كما قدمناه في أصول الخلع. فأما (متى) و (متى ما) و (مهما) ، فإنها لا تقتضي الفور، وإن قرنت بطلب العوض. هذا أصل المذهب، وقد مهدناه في الخلع. والفقه المتبع في هذه الأبواب أن (متى) ، و (متى ما) (8) ، و (مهما) بمثابة (1) في الأصل: (وميتما) وهو تحريف واضح. (2) مهما بمعنى إذا. (3) في الأصل: طلاقا (بالنصب) . (4) زيادة من المحقق. (5) في الأصل: وهذه. (6) زيادة اقتضاها السياق. (7) في الأصل: وإذا. (8) في الأصل وميتما: كذا يرسم (متى ما) . ولعله أراد وصل (متى) مع (ما) ، فرسم الألف =

قولك أي وقت، وهذا تنصيص على إدخال الأزمنة كلها، فإذا قرنت بالعوض، فالنص لا يحال (1) ، والخلع يقبل التأخير والتعجيل. وأما (إن) و (إذا) ، فليسا ناصين على الأوقات وإدخال جميعها تنصيصا، [فإذا] (2) اقترن بهما قصد التعويض، انتصب

التعويض قرينة في تخصيص (إن) و (إذا) بالزمان المتصل، هذا إذا كان في الكلام قصد تعويض. فإن لم يجر ذكر العوض، (فإن) و (إذا) بمثابة (متى) و (متى ما) في التأخير، فإذا قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق، لم يقتض ذلك فورا في الدخول، وكذلك إذا قال: (إذا) دخلت الدار و (مهما) (3) بمثابة ما لو قال: (متى) أو (متى ما) دخلت الدار فأنت طالق. والمشيئة في الصفات مستثناة، فإذا قال: أنت طالق إن شئت، اقتضى ذلك فورا، بخلاف قوله: إن دخلت، وإن كلمت زيدا، وما جرى هذا المجرى، والسبب فيه أن تفويض الطلاق إلى المشيئة يتضمن تمليكها نفسها، والتمليك يقتضي قبولا أو ما في معنى القبول متصلا بالتمليك، وسنذكر مسائل المشيئة، إن شاء الله عز وجل. فانتظم من مجموع ما ذكرناه أن (إن) و (إذا) محمولان على الفور عند ذكر العوض، و (متى) و (متى ما) يجريان على التأخير، و (إن) و (ومتى) و (متى ما) في الصفات كلها على التأخير إلا في المشيئة. = المقصورة (ياء) ، ثم جاء الخطأ في وضع النقط فقدم التحتية، وأخر الفوقية، وكأنه كان يريدها هكذا (متيما) . (1) كذا في الأصل تماما (رسما ونقطا) والمعنى واضح على أية حال، وهو أن (متى) و (متى ما) و (مهما) إذا قرنت بالعوض، فلا تقتضي الفور، فإنها تنبسط على الأزمنة كلها، بخلاف (إن) و (إذا) . (3) في الأصل: وإذا. (4) هنا ينص الإمام على أن مهما فيها معنى الظرفية، وقد علمت قريبا –في بعض تعليقاتنا– ما قاله النحاة في هذا الموضوع.

Mas'alah: What is the ruling on the impossibility of fulfilling a condition in conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7267)

وقد تحقق اليأس من الضرب، وعجزنا عن إيقاع الطلاق في النكاح الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of a conditional divorce when the condition becomes impossible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7267)

9060 - وإن صورنا في البائنة موتها من غير تجديد نكاح، فهذا يغني عن التفريع على عود الحنث، فنقول: إذا تحقق اليأس من الضرب آخرا، وعسر الحكم بوقوع الطلاق قبيل موتها؛ فإنها بائنة، أو منكوحة نكاحا جديدا لا يقع فيه الطلاق المعلق في النكاح الأول؛ فإذا كان كذلك، فهل نتبين أنها طلقت في النكاح الأول قبيل البينونة؟ هذا موضع النظر.

Mas'alah: What is the ruling on whether a conditional divorce is retroactive to the time of utterance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7267)

والوجه ألا نحكم بوقوع الطلاق؛ فإنا إنما نحكم بوقوع الطلاق عند تعليق الطلاق بالنفي متى تحقق اليأس، فوقت وقوع الطلاق يتقدم على اليأس بلحظة، وقد صادفت هذه اللحظة بينونة، أو نكاحا جديدا، ولو ذهب ذاهب إلى رد الطلاق إلى النكاح الأول ليأس بعده، استرسل هذا الكلام إلى أصل، لم يصر إليه أحد من الأصحاب، وهو أن نقول: إذا تحقق اليأس والنكاح واحد، فنتبين عند اليأس وقوع الطلاق من وقت اللفظ.

Mas'alah: What is the analogy between conditional divorce and the obligation of hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7267)

ولم يصر أحد من الأصحاب إلى إسناد الطلاق إلى وقت اللفظ إذا تحقق اليأس، وهذا محتمل؛ من جهة أن المذهب الأصح أن المستطيع المستجمع لأسباب الاستمكان إذا لم يحج وقد تمادت سنون في الاستطاعة، فنحكم بأنه يموت عاصيا، وفي الأصحاب من يبسط المعصية على أول وقت الاستطاعة، ومنهم من يحصر التعصية في السنة الأخيرة، فليتنبه الناظر لما ينبه له.

Mas'alah: What is the ruling on divorce not being attributed to the time of utterance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7267)

ولم نقل هذا ليكون وجها؛ فإن الأصحاب مجمعون على أن الطلاق لا يستند إلى وقت اللفظ، والزوج متسلط على الوطء إجماعا، وإن كان بيده أن يضرب ويخلص نفسه من هذا التوقع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the marriage is dissolved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7267)

9061 - ونعود بعد ذلك إلى ما كنا فيه، فنقول: إذا قال لامرأته: "إن لم أطلقك،

فأنت طالق" ، ثم انفسخ النكاح بسبب، وماتت على البينونة، فقد عسر التطليق بالانفساخ، ثم اتصلت البينونة بالموت، فهذا عندنا بمثابة الجنون إذا طرأ،

Mas'alah: What is the ruling on attributing despair of divorce to the time of dissolution?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7268)]

وقد قال: إن لم أطلقك، فأنت طالق، فإذا جن، فالجنون لا يقطع توقع التطليق بتقدير الإفاقة، ولكن إذا اتصل بالموت أسندنا اليأس إلى أول الجنون، كذلك البينونة تنافي التطليق، ولا تنافي توقعه، فإذا استمرت البينونة إلى الموت، كان بمثابة اتصال الجنون بالموت، فيلزم من هذا المساق إسناد اليأس إلى الفسخ، فليقع الطلاق قبيله.

Mas'alah: What is the difference between conditional divorce based on not divorcing and not beating?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7268)]

9062 – والغرض الآن الفرق بين أن يقول: إن لم أطلقك فأنت طالق، وبين أن يقول: إن لم أضربك، فأنت طالق، فإن اليأس عن التطليق يستند إلى أول البينونة؛ فإن البينونة تنافي التطليق، والبينونة لا تنافي الضرب، فاليأس من الضرب يقع قبيل الموت، ولا يصادف محلا للطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce when the marriage is renewed after dissolution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7268)

ولو قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، فانفسخ النكاح بردة أو غيرها، ثم جدد عليها نكاحا، فالتطليق يتصور في النكاح الثاني، وإن منعنا عود الحنث، فإن الذي يمتنع هو الطلاق المعلق لا التطليق في صورته، وصورة التطليق في النكاح الثاني (1) بين أيدينا: أي أمامنا. (2) وسنفري فيها فرينا: يقال: فلان يفري الفري، وهو أن يبالغ في الأمر حتى يتعجب منه، والفري الأمر العظيم. وإمام الحرمين هنا ناظر إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمر بن الخطاب: "فلم أر عبقريا يفري فريه" (ر. غريب الحديث للخطابي: 2/ 571) وفي القاموس: الفري كغني يأتي بالعجب في عمله. والحديث متفق عليه، رواه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح 3634، وأطرافه في 3676، 3682، 7019، 7020. ورواه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، ح 2393. وتمام الحديث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بينا أنا نائم رأيتني على قليب عليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قحافة، فنزع بها ذنوبا أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له، ثم استحالت غربا، فأخذها عمر بن الخطاب، فلم أر عبقريا يفري فريه" .

Mas'alah: What is the ruling on the impossibility of divorce before death in suspended divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7269)

كالضرب، فلا يتحقق اليأس من التطليق قبيل الموت، ثم إذا منعنا عود الحنث لا يتصور وقوع الحنث في تلك اللحظة.

Mas'alah: How does the word 'mata' affect conditional divorce rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7269)

هذا هو الفرق ويترتب عليه أن (متى) و (متى ما) في معنى (إذا) ؛ فإن معناهما أي وقت لم أطلقك، وابتناؤهما على التأخير في مثل قوله: متى أعطيتني ألفا، فأنت طالق، لا يغير غرضنا في المقام الذي نحن فيه، فإن متى تنطلق على الزمان القريب انطلاقه على البعيد، والطلاق يقع بأول الاسم، فإذا تحقق الزمان الأول عريا عن التطليق، فقد وجدت صفة الطلاق، ثم يتسق من هذا أن آثارها تقع على الفور، بخلاف ما إذا فرضت في إثبات الأعواض في مثل قول القائل: إذا أعطيتني مع قوله: متى أعطيتني، والسبب فيه ان متعلق الطلاق ثم اعطاء، فإن قرن بلفظ لا ينص على (1) في الأصل: فبقي. وهو تصحيف واضح.

Mas'alah: What is the relied-upon view on conditional divorce with negation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7270)

والمعتمد فيما نحن فيه تحقق زمان عار عن الصفة.

Mas'alah: What is the foundational principle of the madhhab regarding conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7270)

والذي ذكرناه قاعدة المذهب.

Mas'alah: What is the difference between 'in' and 'idha' in negative conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7270)

9064 - والذي سنذكره بعد فيه غير معدود من متنه وأصله، ولذلك أخرته، ولا أجد بدا من ذكره؛ لأني وجدته في تصانيف الأئمة مسطورا. قال العراقيون: من أصحابنا من لم يتضح له الفرق بين (إن) و (إذا) في النفي، فقال: أجعل المسألة فيهما على قولين نقلا وتخريجا: أحدهما - أن الأمر يحمل فيهما على الفور إذا كان متعلق الطلاق نفيا، فإذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، فمضى أقل زمان إمكان الطلاق، وقع الطلاق، كما لو قال: إذا لم أطلقك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a delayed payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7271)

ثم شبب في مساق كلامه بشيء، فقال: إذا قال الرجل لامرأته: إن أعطيتني ألفا، فأنت

طالق. ثم قال: أردت متى أعطيتني، فيحتمل أن يقبل ذلك. وهذا عندنا يجب ألا يتردد فيه؛ فإنه فيما يبديه موسع للطلاق، وكل ما يقبل التديين فيه، فإذا قاله الرجل وهو عليه (2) فيقبل، ولكن يتطرق إليه أنه قد يقصد استحقاق العوض المتراخي؛ فيجب أن يقال: إن وافقته المرأة في تصديقه، استحق العوض، وإن أبت وقد أتت بالعوض في زمان متراخ، فهذا الآن محتمل.

Mas'alah: What words are equivalent to 'when' in conditional divorce formulations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7271)

وقد نجز الكلام على (إن) و (إذا) و (متى) و (متى ما) و (مهما) في النفي والإثبات، مع العوض ومن غير عوض. ويلتحق (بمتى) و (متى ما) و (مهما) قولك: أي وقت، وأي حين، وأي زمان، فهذه الألفاظ بمثابة قولك: (متى) في كل تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife has been consummated with?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7271)

9065 - الركن الثاني في تفصيل القول في المدخول بها وغير المدخول بها في الأغراض التي نجريها، فإذا قال لامرأته المدخول بها: إن طلقتك، فأنت طالق، أو إذا طلقتك، أو متى، فإذا طلقها، انتجز ما نجزه، ووقع الطلاق الذي علقه بالتطليق؛ إذ قال: إن طلقتك، فأنت طالق.

Mas'alah: Do the words 'if' and 'when' in conditional divorce imply repetition?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7271)]

9066 - ثم هذه الألفاظ، وهي (إن) و (إذا) و (متى) و (متى ما) و (مهما) ليس فيها اقتضاء التكرار، وإنما فيها عموم [الزمن] (3) ، ثم اليمين تنحل بمرة واحدة، (1) في الأصل: حمله. (2) كذا. والسياق واضح على أية حال. (3) في الأصل: الزمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'kullama' in conditional divorce?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7272)]

والصيغة المقتضية للتكرار في العربية قول القائل: "كلما ضربتك، فأنت طالق" فإذا ضربها، طلقت، ثم لو ضربها مرة أخرى، طلقت طلقة أخرى، وكذلك حتى تستوعب الطلقات، ولو كانت أعداد الطلاق أكثر من الثلاث، لاسترسلت كلمة (كلما) على جميعها.

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect upon entering a house?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7272)]

فإن قيل: إذا قال الرجل [لامرأته] (3) التي لم يدخل بها أو (4) للمدخول بها: إذا

دخلت الدار، فأنت طالق، فالطلاق متى يقع؟ قال قائلون: الطلاق يترتب على دخول الدار؛ فإن الفاء تقتضي التعقيب والترتيب، فليترتب الطلاق على الدخول، ونقول: دخول والطلاق بعده، كما يترتب عتق القريب المشترى على حصول الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce when the husband says 'if I divorce you, you are divorced'?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7274)]

9068 - والقدر الذي هو غرض الفصل أنه إذا قال للتي لم يدخل بها: إذا طلقتك، فأنت طالق، أو أنت طالق إذا طلقتك، فإذا طلقها وقع ما نجز، ولم يلحقها ما علق. وكذلك قال الشافعي: إذا قال لامرأته التي دخل بها: إذا طلقتك، فأنت طالق، ثم خالعها أو طلقها على مال، نفذت بينونة الخلع، ولم يلحقها الطلقة المعلقة؛ فإن المختلعة لا يلحقها الطلاق عندنا كالبائنة قبل المسيس، فالبينونة بالخلع في منافاة لحوق الطلاق كالبينونة لعدم العدة في حق التي لم يدخل بها. هذا بيان هذا الركن.

Mas'alah: What happens when a conditional divorce is followed by an actual divorce?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7275)]

بعد هذا، وقع ما نجز وما علق بالتطليق.

Mas'alah: Does a conditional divorce count as a divorce pronouncement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7275)

ولو أنشأ تعليقا بعد قوله: إن طلقتك، فنفس التعليق لا يكون تطليقا، ولكن إذا وجدت الصفة، وقد جرى التعليق بعد قوله: إن طلقتك، كان التعليق مع الوقوع بمثابة التطليق من بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditioned on the occurrence of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7275)

ولو قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق، ثم قال: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق، فإذا دخلت الدار، طلقت بالدخول، وطلقت بتعليق الطلاق بالوقوع، فإنه علق لحوق الطلاق بوقوع الطلاق لا بالتطليق، وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce followed by another conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7275)

ومما نجريه متصلا بهذا أنه إذا قال لها: إن أوقعت عليك طلاقي، فأنت طالق، ثم قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق، فدخلت الدار، لحقها طلاقان كما قدمنا. وهو كما لو

قال: إن طلقتك، فأنت طالق، ثم علق الطلاق من بعد.

Mas'alah: What are the two principles derived from the word 'kullama' in divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7276)

9072 - وذكر الأصحاب فرعين هذبوا بهما أصلين: أحدهما - معنى التكرار المتلقى من قول القائل كلما. والثاني - يتضمن تمهيد تأخر التعليق وتقدمه، والفرق بينهما إذا قال: إن طلقتك فأنت طالق.

Mas'alah: How does precedence and delay affect conditional divorce between two wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7279)

عمرة فحفصة طالق، وقد طلق عمرة بعد هذا بأن علق طلاقها بتطليق حفصة، ثم نجز تطليق حفصة. وقد ذكرنا أن التعليق إذا اتصل به الوقوع، كان تطليقا. ولو بدأ بعمرة وطلقها، طلقت بالإيقاع والتنجيز، وطلقت حفصة بالحنث؛ لأنه علق طلاقها بطلاق عمرة ولا تعود طلقة على عمرة، وإن كان علق طلاقها بطلاق حفصة؛ لأن هذا [وقع] (1) على حفصة بحكم تعليق طلاقها بطلاق عمرة، وهو سابق على يمين عمرة. وليس في هذه المسألة غائلة، وإنما الذي فيها فهم التقدم والتأخر في التعليق، وسبب ما فيها من أدنى تعقيد أن المبتدىء ينظر إليها، فيرى تطليقا وتعليقا، فيلتبس عليه معنى التعليق لذكره مع التطليق. وبيان ذلك أنه إذا قال لعمرة: إذا طلقتك، فحفصة طالق، فهذا تعليق

طلاق حفصة، وإن خوطبت عمرة بالتطليق. وإذا قال لحفصة: إذا طلقتك، فعمرة طالق، فهذا تعليق طلاق عمرة، وإن خاطب بالتطليق حفصة، فليفهم الفاهم التعليق، ولينظر إلى تقدمه وتأخره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'If I do not divorce you, you are divorced'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7279)

9077 - ومما ذكره الأصحاب في اختتام هذا الفصل أنه إذا قال لامرأته: إن لم أطلقك، فأنت طالق، أو إن طلقتك، فأنت طالق. فهذا تعليل في موجب العربية، ومن ذكر [لفظ] (2) الطلاق وعلله، وقع الطلاق، ولم ينظر إلى العلة كانت أو لم تكن، وتقدير الكلام: أنت طالق لأن لم أطلقك، ثم اللام تحذف وتستعمل، هذه الكلمة كذلك في اللغة الفصيحة، ولو استعمل هذا اللفظ من لا يفصل بين أن وإن في العربية، فهو محمول على التعليق، وسنذكر هذا الأصل في الفروع، إن شاء الله عز وجل. (1) في الأصل: وقوع. (2) في الأصل: رسمت هكذا (لللفظ) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is an act of the wife according to al-Qaffal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7283)

والقفال إذا كان لا يجري القولين في فعل الحالف إذا نسي أو أكره، فلا شك أنه لا

يجريهما فيه إذا كان المعقود عليه فعل المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to seeing a person in various states?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7284)

9085 - ثم قال: "ولو قال: إذا رأيته، فرآه في تلك الحالة، حنث ... إلى آخره" (2) إذا قال لامرأته: إذا رأيت فلانا فأنت طالق، فرأته حيا أو ميتا، وقع الطلاق، ولسنا لتعليل البينات (3) ، وكذلك إذا رأته والمرئي نائم أو سكران، ولو رأته في المنام، فهو حلم، لا يقع به طلاق، ولو رأته وهو في ماء، والماء بلطفه يحكيه، فالظاهر عندنا القطع بوقوع الطلاق، فإنه رؤي حقا، وصار الماء اللطيف بين الناظر والمنظور إليه بمثابة أجزاء الهواء. وحكى من يعتمد عن القاضي أن الطلاق لا يقع، وهذا لا اتجاه له؛ فإن ما ذكرناه رؤية في الإطلاق والعرف والحقيقة، وهو انكشاف في وضع الشريعة، ولهذا جعلنا الواقف في الماء اللطيف الذي يحكي العورة عاريا، وقضينا بأن صلاته لا تصح، فلا وجه إلا ما ذكرناه. نعم، إذا نظر في المرآة وخطر من ورائه من حلف على رؤيته، فتراءى له ذلك الخاطر في المرآة، أو في الماء، فهذا فيه احتمال. وإن كان ذلك المرئي في الحقيقة (1) السواد: المراد به مختصر المزني. (2) ر. مختصر المزني: 4/ 79. (3) البينات: أي الواضحات التي لا تحتاج إلى تفسير وتسبيب.

مرئيا، ولكن سبب التردد العرف وإطلاق أهله بأني لم أر فلانا، ولكني رأيت مثاله في المرآة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the woman is insane or drunk?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7285)

ثم لو رأته وهي مجنونة أو سكرانة، وقع الطلاق؛ لأن رؤية السكرانة والمجنونة صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on touching a person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7285)

9086 - وألحق الأصحاب مسائل بهذا الفن منها: أنه لو قال لها: إن مسست فلانا، فأنت طالق فمسته حيا كان أوميتا، طلقت، ولو كان بين البشرتين حائل، لم تطلق. وقد ذكرنا ترددا في أن لمس شعر المرأة هل يوجب نقض الطهارة؟ وفي مس الشعر تردد لبعض الأصحاب؛ فإن مسألة الملامسة متلقاة من ظاهر الكتاب، والتصرف فيها متعلق بصيغ الألفاظ، والوجه عندنا القطع في اليمين بأن الحنث لا يحصل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on hitting a person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7285)

ولو قال: إن ضربت فلانا فأنت طالق، فضربته حيا، وقع الطلاق، ثم الذي ذهب إليه

معظم الأصحاب أنا نشترط ألما، وإن لم يكن مبرحا شديدا، وذهب طوائف من المحققين إلى أن الألم ليس بشرط، والضرب يحصل بصدمة وإن كانت لا تؤلم، ورب شخص يضرب مجتمع اللحم منه بجمع كفك، فيلتذ به التذاذ المغموز بالغمز، وهذا ضرب، ولو وضع حجرا ثقيلا على عضو-من ذلك المعين- ضعيف، فانطحن تحته، فهذا إيلام، وليس بضرب.

Mas'alah: What is the ruling on slander in a mosque in a conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7286)

ولو قال: إن قذفت فلانا في المسجد، فأنت طالق، فالشرط في حصول الحنث أن تكون القاذفة في المسجد. هكذا قال الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on taking money in a conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7287)

9087 - ثم قال: "ولو حلف لا تأخذ مالك علي ... إلى آخره" (1) . إذا قال: إن أخذت مالك علي، فامرأتي طالق، فإذا أخذه، وقع الطلاق، سواء أعطاه الحالف، فأخذه، أو أخذه قهرا من غير إعطاء منه، وكذلك لو أجبره السلطان فأعطى فأخذه مختارا، أو أخذه السلطان من ماله وسلمه إليه، فإذا أخذه على اختيار، وقع الطلاق، والتعويل على أخذه كيف فرض.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath when the debtor is compelled by the ruler to take his property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7287)

ولو أجبره السلطان، فأخذ ماله -والأولى فرض ذلك فيه إذا كان عينا من الأعيان- فإذا كان مجبرا على الأخذ، ففي وقوع الطلاق قولان مذكوران في المكره على ما تفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding speaking to someone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7288)

9088 - ثم قال: "ولو قال: إن كلمته، فأنت طالق ... إلى آخره" (2) . إذا قال لها: إن كلمت فلانا، فأنت طالق، فكلمته بحيث يسمع، وسمع، وقع الطلاق. وإن لم يسمع لعارض لفظ (3) ، وذهول في المكلم، فقد قال الأصحاب: يقع الطلاق، وفي هذا نظر سننعكس عليه به، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a sub-section of conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7324)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to each childbirth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7345)

قال: "ولو قال: كلما ولدت ولدا، فأنت طالق ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling when the husband uses a word that does not imply repetition in conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7347)

وما ذكرناه فيه إذا ذكر لفظة لا تقتضي التكرار.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when three children are born from one pregnancy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7347)

فأما إذا ولدت ثلاثة أولاد من بطن واحد، ولم يتخلل بين الأول والآخر ستة أشهر، فيلحقها طلقتان: الأولى والثانية.

Mas'alah: What is the interpretation of the text regarding the third divorce after the third birth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7348)

وهذا القائل يتأول نص الإملاء ويحمله على ما إذا ولدت الولد الثاني، فراجعها وردها إلى صلب النكاح، فولدت الولد الثالث في النكاح، فتلحقها الطلقة الثالثة، ثم تستقبل العدة، وتكون كما لو قال لامرأته الحامل بولد واحد، وهو لا يملك إلا الطلقة الثالثة: إذا ولدت، فأنت طالق، فإذا ولدت، طلقت، واستقبلت العدة. وهذه الطريقة مستدة في المعنى، ولكنها مخالفة للنص؛ فإن الأصحاب عن الإملاء نقلوا التصريح بتصوير اعتقاب الولادات من غير تخلل رجعة.

Mas'alah: What is the well-known position on whether the third divorce occurs at the third birth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7348)

والطريقة المشهورة طرد القولين: أحدهما - وهو المنصوص عليه في الجديد أن الطلاق لا يقع بالولادة الثالثة، ووجهه مما ذكرناه.

Mas'alah: What is the second opinion on the occurrence of the third divorce at the third birth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7348)

والقول الثاني - أن الطلاق يقع، وقد تكلف الأصحاب توجيه هذا القول لاشتهاره، فلم يتحصلوا على معنى عليه معول.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce timed between night and day?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7349)

صادفها الطلاق، لم يكن الطلاق واقعا في جزء من النهار، ولا في جزء من الليل.

Mas'alah: When does a third divorce occur if it is conditional on childbirth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7349)

وقال بانيا عليه: إذا حكمنا بأن الطلاق يقتضي عدة مستقبلة، فالطلاق الثالث يلحق مع انفصال الولد، ويتصل به استقبال العدة، فلا يكون واقعا في جزء من العدة المستقبلة ولا في جزء من الزمان قبل تمام الانفصال، ولكن يقع على المتصل.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional on childbirth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7349)

9163 - وهو كلام مضطرب، ولو التزمنا في هذا المجموع أن [نري] (1) -بفضلة في اللسان- الباطل في صورة الحق، لكنا ملبسين، ونحن نبرأ إلى الله من ذلك، ومقصودنا فيه أن نوضح ما عندنا في كل مسألة على [حقيقتها] (2) ، وهذا مما يقطع قولنا فيه بأن هذا القول لا يتوجه؛ فإن الولادة هي الانفصال، ويتحقق معه من غير ترتب انقضاء [العدة] (3) ، فالطلاق المعلق على الولادة لا يقع إلا مع الانفصال، وحق

الإنسان أن يتحفظ في ذلك جهده، ولا يقول إلا ما يشعر بالتحقيق.

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect after childbirth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7349)

فإن قال القائل: يقع الطلاق بعد الانفصال؛ بناء على ما ذكرناه من قول الأصحاب في أن الطلاق المعلق على الصفة يترتب على حصولها، فهذا وجه، ولكن يزداد توجيه القول بعدا؛ فإن الانقضاء يحصل بالانفصال، وتقع البينونة معه حكما؛ فإن هذا ليس تعليقا وشرطا مشروطا، وإنما هو حكم شرعي.

Mas'alah: Does divorce occur simultaneously with or after the condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7349)

فإن قلنا: يقع الطلاق مع الصفة، فيصادف أول حال البينونة، وإن قلنا: يترتب عليه، فيقع مسبوقا بالبينونة، فلا وجه أصلا.

Mas'alah: What is the critique of al-Qaffal's view on divorce timing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7349)

وما ذكره القفال غير سديد؛ فإنه فرض حكما في غير زمان، وهذا خارج عن المعقول؛ فإن التي يقال فيها: ليست [مطلقة] (4) ، ثم يقال: طلقت، فمن ضرورة (1) كذا قرأناها بصعوبة بالغة على ضوء أطراف الحروف الباقية، واستجابة للسياق. (2) في الأصل: حقيقته. (3) في الأصل: القول. والتصويب من (صفوة المذهب: ج 5 ورقة 13 يمين) . (4) في الأصل: طلقة، والتصويب من صفوة المذهب (السابق نفسه) .

Mas'alah: When does divorce occur relative to the completion of separation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7350)

حكم مرتب على حكم أن ينفصل كل واحد منهما عن الثاني بزمان، وقد تبين أن الطلاق لم يقع قبل تمام الانفصال، فليقع مع الانفصال أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on divorce between night and day?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7350)

فأما [الفصل] (1) ، فكلام غير معقول، وأما ما استشهد به من قول الرجل لامرأته: أنت طالق بين الليل والنهار -وليس بينهما فاصل زماني- فالوجه عندنا القطع بأن الطلاق يلحقها في آخر جزء [من الليل أو آخر جزء] (2) من النهار، وبذلك تكون طالقا بين الليل والنهار.

Mas'alah: When does divorce occur if pronounced between night and day?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7350)

فإن قيل: هلا قضيتم بأن الطلاق يقع في أول جزء من الليل؛ قلنا: لأن معنى وقوع الطلاق بين الليل والنهار أن تكون متصفة بالطلاق في منقطع النهار ومبتدأ الليل (3) ، وهذا إنما ينتظم على الوجه الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the end of the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7350)

9164 - ثم إن أصحابنا اختبطوا وراء هذا من وجوه نصفها، فقال قائلون: إذا قال الرجل لامرأته الرجعية: أنت طالق مع انقضاء العدة، ففي الحكم بوقوع الطلاق قولان مبنيان على القولين في مسألة الولادة. وهذا لا شك ينطبق على مسألة الولادة، ومن أقام القولين في مسألة الولادة، التزم إقامتهما في هذه المسألة.

Mas'alah: How does the ruling on divorce at the end of the waiting period relate to the childbirth issue?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7350)

والذي أنكره من قول هؤلاء أنهم قالوا: القولان في مسألة الولادة مبنيان على ما لو قال

لامرأته: أنت طالق مع انقضاء العدة. وهذا كلام سخيف؛ فإن الشافعي نص على القول البعيد في الولادة، ولا نص له في تعليق الطلاق بانقضاء العدة، فكيف يبنى قول منصوص على صورة مفرعة عليه. نعم، لو قيل: هذا القول يقتضي الحكم بوقوع الطلاق إذا قال: أنت طالق مع انقضاء العدة. لكان ذلك وجها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced at the very end of the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7350)

9165 - ومما ذكره بعض النقلة عن القاضي: أن هذا مفرع عليه أن الرجل إذا قال للرجعية: أنت طالق في آخر العدة، فهل يقع الطلاق أم لا؟ فإن قلنا: في مسألة الولادة بوقوع الطلاق، وقع الطلاق في هذه الصورة. (1) في الأصل: المتصل. والتصويب من صفوة المذهب (نفسه) . (2) زيادة اقتضاها السياق، على ضوء كلام ابن أبي عصرون في مختصره. (3) عبارة ابن أبي عصرون: "لأن معنى كونه بينهما أن تتصف بالطلاق في منقطع أحدهما ومبتدأ الثاني" السابق نفسه.

Mas'alah: Does divorce occur if pronounced at the end of the waiting period when the childbirth analogy is rejected?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7351)

وإن قلنا في مسألة الولادة المبرئة للرحم: لا يقع الطلاق، فلا يقع فيه إذا قال: أنت

طالق في آخر العدة.

Mas'alah: What is the critique of the view that divorce at the end of the waiting period does not occur?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7351)

وهذا غلط صريح؛ فإن آخر العدة من العدة، كما أن آخر اليوم من اليوم، وآخر الشهر من الشهر، وقد ذكرنا العبارات الدائرة في ذكر الآخر والأول، وإذا لاح ذلك، فإضافة الطلاق إلى جزء من العدة كيف يمتنع وقوعها؟ وأين هذا من تعليق الطلاق بالولادة المبرئة للرحم، والعدة تنقضي بالانفصال والطلاق يقع بالانفصال، أو يترتب عليه، والانفصال يعقب منقرض العدة [كما يعقب] (1) السواد البياض من غير تخلل خلو عن اللون بينهما.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that 'at the end of the waiting period' implies a temporal container?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7351)

وإن ظن الناقل أن قول القائل في آخر العدة يقتضي كون زمان الطلاق ظرفا، ثم ظن أن ما كان في ظرف يجب أن يكون محتوشا به، فهذا وهم لا يشتغل بمثله طالب معنى؛ فإن الظرف الزماني هو الزمن الذي ينطبق عليه ما يضاف إليه ذو الظرف، فأما الإحاطة [به] (2) ، فمن خيالات النفوس.

Mas'alah: What is the analogy between divorce at the end of the waiting period and divorce at the end of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7351)

ومن عجيب الأمر أن هذا القائل شبه قول القائل: أنت طالق في آخر جزء من العدة بقول الرجل لامرأته: أنت طالق في آخر الحيض. ثم للأصحاب وجهان في أنه هل يبدع بهذا الطلاق.

Mas'alah: What is the distinction between divorce at the end of the waiting period and divorce at the end of menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7351)

وهذا اضطراب فاحش، وخلط للأصول، فما قدمناه من وقوع الطلاق مأخوذ من مصادفة الطلاق زمانا من الرجعة، وما استشهد به هذا القائل من إضافة الطلاق إلى آخر الحيض مأخوذ من التردد في أنا نتبع التعبد، وقد ورد النهي عن الطلاق في الحيض، أو نستمسك بطرف من المعنى، وهو اعتبار تطويل العدة، وليس في إضافة الطلاق إلى آخر الحيض تطويل العدة، فقد تباعد الأصلان، وبان أن الطلاق المضاف إلى آخر عدة الرجعية واقع قطعا، وليس هو ناظرا لمسألة الولادة، فلم نتحصل من (1) في الأصل: "كما لا يعقب" والتصويب بناء على السياق. وكلام ابن أبي عصرون (ر. صفوة المذهب: جزء 5 ورقة 13 شمال) . (2) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the conclusion regarding the weak opinion on divorce at the end of the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7352)

المسألة على ما نوجه به قول [القاضي] (1) ، ولم نقف في هذا وقوف ناظر أو محيل على ذي فكر بعدنا، ولكن القول الضعيف ضعيف كما وصفناه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7352)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced if Allah wills'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7352)

قال: "ولو قال: إن شاء الله، لم يقع ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the non-occurrence of an event?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7355)

ثم إذا قال الرجل: أنت طالق إن لم يدخل زيد الدار، لم يحكم بوقوع الطلق، ما دام الدخول منتظرا من زيد؛ فإن مات وفات إمكان دخوله، حكمنا بوقوع الطلق.

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect upon despair of the condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7355)

ثم ما عليه الأصحاب أن الطلاق [يقع] (1) إذا تحقق اليأس من الدخول، ثم يسند وقوع الطلاق إلى ما قبل اليأس، كما تقدم.

Mas'alah: What is the distinction between immediate and suspended divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7355)

9169 - ومما لا يستريب فيه من لا يرضى بالتخابيل أن الطلاق بين أن ينجز أو يعلق، وهذا تقسيم لا يفرض عليه مزيد. فإن تعلق الطلاق، فلا انتجاز في الحال، ومتعلق الطلاق نفي أو إثبات، وإن تنجز، فلا يجوز أن يكون له ارتباط بأمر منتظر، ولا يجوز أن يقدر معنى التنجز، ثم يفرض [فيه] (3) مستدرك. وإنما ذكرنا هذا حتى لا يعتقد الناظر أن قول القائل: أنت طالق إلا أن يدخل زيد الدار تنجيز بعده مستدرك؛ فإن الطلاق المنجز لا يستدرك، ولكن حق الفقيه أن ينظر في عاقبة اللفظ ومغزاه؛ فإن روعي نفي أو إثبات مأخوذ من اللفظ بوقوع الطلاق، فهو متعلق الطلاق، والطلاق متعلق به، ونحن نبني على هذا القول إذا قال: أنت طالق (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل:

إنه. والمثبت تصرف من المحقق. (3) في الأصل: منه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition involves the will of another person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7357)

ثم مما يجب التنبه له -على ظهوره- أنه إن شاء الطلاق لم يقع الطلاق؛ فإن متعلق الطلاق أن لا يشاء، ولو لم يبلغه الخبر، أو بلغه، فلم يشأ نفيا ولا إثباتا حتى فات الأمر، وقع الطلاق؛ فإنه لم يعلق الطلاق بأن يشاء أن لا يطلق، وإنما علق الطلاق بأن لا يشاء أن يطلق، ثم تنتفي مشيئته بإعراضه وإضرابه، وتنتفي مشيئته بعدم الطلاق بأن يشاء الطلاق، ثم إذا شاء الطلاق، لم يقع بمشيئته الطلاق، وإنما يقع الطلاق بعدم مشيئته الطلاق. وهذا يحوج الناظر إلى أدنى تدبر، وهو الذي يقفه على المقصود، وإيجاز اللفظ الكافي أنجع وأوقع في مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition involves the absence of will?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7357)

9171 - ومما يتعلق بهذا الفن سؤال وجواب. فإن قيل: إذا زعمتم أن متعلق الطلاق أن لا يشاء زيد الطلاق، واعتقدتم أن عدم مشيئته متعلق الطلاق، فلو شاء الطلاق، ثم أعرض، أو ترك، فقد تحقق عدم المشيئة، فأوقعوا الطلاق، كما لو قال: أنت طالق إن

شاء زيد، فلم يشأ زيد زمنا، ثم شاء، فإن الطلاق يقع إذا شاء، والثبوت بعد النفي كالنفي بعد الثبوت؟ قلنا: هذا وهم وذهول عن درك معاني الألفاظ، (فالنفي) المرسل محمول على العموم والاستدراك، ولذلك يقتضي النهي استيعاب الأزمنة بالانكفاف، و (الأمر) على الرأي المحقق لا يقتضي التكرار واستيعاب الأزمان بتجديد الامتثال حالا على حال، والتنبيه في مثل هذا كاف.

Mas'alah: What additional sub-topics relate to conditional divorce based on will?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7359)]

فهذه فصول كافية في غرضنا، ونحن نرى أن نصل بمختتم هذا الفصل فروعا تتعلق بالمشيئة.

Mas'alah: What are the sub-topics of conditional divorce?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7359)]

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife is given the choice?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7359)]

9174 - إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقد ذكرنا أن المشيئة تتعلق بالمجلس، والمعني بالمجلس قرب الزمان المعتبر في اتصال الخطاب بالجواب، وقد قدمنا تعليلا في ذلك، وملنا في التعليل إلى ما في المشيئة من التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced if so-and-so wills'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7359)

ولو قال: "أنت طالق إن شاء فلان" ، لم يختص ذلك بقرب زمان ومجلس، وهو بمثابة ما لو قال: "أنت طالق إن قدم فلان" .

Mas'alah: What is the ruling on saying to a third party 'If you wish, my wife is divorced'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7359)

وإذا قال لأجنبي: إن شئت فامرأتي طالق، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أن هذا على التراخي، كما لو قال: إن دخلت الدار. والثاني - إنه على الفور؛ فإنه استدعاء نطق يقع جوابا، فحقه أن يكون على الفور، وقد قال الشافعي: في الإيلاء لو قال لها: والله لا أقربك إن شئت، فشاءت في المجلس، كان موليا، فشرط المشيئة في المجلس، وإن لم تكن قد ملكت الطلاق، [لم] (2) يعلق بمشيئتها الطلاق. وهذا يؤكد أحد الوجهين في الأجنبي. ويجوز أن يفرض في محل النص [تخريجا] (3) أخذا من الخلاف المذكور في الأجنبي. ويجوز أن يفرق بينها وبين الأجنبي، [بأن] (4) الإيلاء قد يفضي إلى

الطلاق، فهي في حكم المملكة على هذا التقدير. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: "ولم" بزيادة (الواو) وهو يقلب المعنى، إذ المقصود: أنها لو لم تملك الطلاق، لم يتعلق بمشيئتها، فهو علق بمشيئتها لأنها ملكته. (3) في الأصل: تخريج. والتصويب منا على ضوء السياق، فالمعنى: يجوز أن يفرض هذا الوجه تخريجا من الخلاف المذكور في الأجنبي. وهذا قريب من عبارة ابن أبي عصرون. (4) في الأصل: فإن.

Mas'alah: What is the ruling on the husband saying 'My wife is divorced if she wishes'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7360)

وإذا قال الزوج: امرأتي طالق إن شاءت، قال القاضي: هذا مما أتوقف فيه؛ فإنها لو شاءت، لوقع الطلاق، وملكت نفسها، فهي مخيرة مملكة على هذا الرأي.

Mas'alah: What is the distinction between addressing the wife with 'if' and addressing a third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7360)

وينتظم مما ذكرناه أنه إذا خاطب امرأته بالمشيئة بحرف (إن) ، فهذا على الفور، لاجتماع معنى التمليك والاستنطاق بالجواب، ولو قال: أنت طالق إن شاء زيد، فهذا لا يحمل على الفور، لانتفاء معنى التمليك واستدعاء الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on saying to Zayd 'Zaynab is divorced if you wish'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7360)

ولو قال لزيد: زينب طالق إن شئت، فوجهان لوجود استدعاء الجواب وانتفاء التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the wife's will?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7360)

وإذا قال: امرأتي طالق إن شاءت، فهذا فيه معنى التمليك، وليس فيه استدعاء الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of the wife's will in conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7360)

وفي هذا الفصل الأخير مستدرك عندي، فإذا قال: وامرأته حاضرة: امرأتي طالق إن شاءت، فيجوز أن يتخيل في هذا تردد. وإن كانت غائبة، فقال ما وصفناه، فيبعد اعتبار اتصال [الجواب] (1) ؛ فإن الحالة ناطقة بصريح التعليق والبعد عن قصد التمليك، وإذا قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار، فقد ملكها التسبب إلى الطلاق، ثم لم يكن لهذا أثر في حمل الدخول على الفور، ويجوز أن نقول: إذا بلغها الخبر، فيحتمل أن يطلب منها الابتدار إلى المشيئة، وليس هذا بعيدا عن غرض المتكلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with the joint will of the wife and her father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7360)

9175 - وإذا قال: أنت طالق إن شئت أنت وأبوك، فمشيئتها تختص بالمجلس، وإن شاءت هي في المجلس، وأخر الأب، ثم شاء، قال القاضي: لم يقع الطلاق، لأنه قرن بين مشيئة الأب ومشيئتها على الفور، فلزم من المشيئة المقترنة بمشيئتها ما يلزم من مشيئتها. وهذا حكاه رضي الله عنه، وراجعه أصحابه فيه، فأصر عليه. والتحقيق أن مشيئة الأب قرينة مشيئة يشترط فيها التعجيل والاتصال، فتكتسب مشيئة الأب من الاقتران التعجيل؛ فإن حقها أن تكون مقترنة بمشيئة الزوجة، وإذا (1) زيادة اقتضاها السياق، ثم هي في عبارة ابن أبي عصرون.

تعجلت مشيئة الزوجة، واقترنت بها مشيئة الأب، كانت على التعجيل. ويحتمل احتمالا ظاهرا أن تكون مشيئتها على البدار والاتصال، ولا يجب رعاية ذلك في مشيئة الأب، وتقر كل مشيئة على حكمها لو كانت مفردة، وهو كما لو قال: أنت طالق إن شئت ودخلت الدار، فالمشيئة حقها أن تتنجز، ودخول الدار لو استأخر، ثم وقع، وقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife's response is conditional?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7361)

9176 – ولو قال: أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت إن شئت، فقال الزوج: شئت، لم يقع شيء؛ لأن المشيئة حقها أن تكون مبتوتة مجزومة؛ فإذا قالت: شئت إن شئت، فقد أخرجت ما قالت عن كونه خبرا عن المشيئة الحقيقية. وهذا واضح (1) .

Mas'alah: Does divorce occur if the wife verbally accepts but is inwardly unwilling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7362)

9178 – ولو قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت بلسانها: شئت، وكانت كارهة بقلبها، فلا شك أنا نحكم بوقوع الطلاق ظاهرا، وهل يقع في الباطن؟ قال القفال: جرت هذه المسألة بيني وبين أبي يعقوب الأبيوردي، فذهب إلى أنه لا يقع الطلاق باطنا، كما لو قال: أنت طالق إن حضت، فقالت حضت كاذبة، فهي مصدقة ظاهرا، ولا يقع الطلاق باطنا. قال القفال: قلت: يقع الطلاق باطنا، وكأنه معلق بوجود لفظ المشيئة وقد وجد، والدليل عليه أنه لو قال: أنت طالق إن شاء فلان، فقال: شئت، حكم بوقوع الطلاق وصدق، ولو كان معتبر الطلاق مشيئة القلب، لكان ذلك بمثابة ما لو قال: "أنت طالق إن دخل فلان الدار" ، فقال فلان: دخلت، لم يصدق، فدل [على] (1) أن الطلاق معلق بالنطق بالمشيئة (2) ، وقد جرى قطعا. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في هذا الكلام والاستدلال حذف لمعلوم أدى إلى ما يشبه التناقض. وبيان ذلك أنه يستدل على أن وقوع الطلاق غير معلق بمشيئة القلب، فذكر دليلا على ذلك عدم تصديق فلان إذا قال: "دخلت الدار" وهذا عكس المطلوب، فلو كان التعليق بالظاهر، لصدق ووقع الطلاق، ولكن في الكلام حذف للعلم به، والتقدير: وإذا كان من المعلوم المسلم أنه إذا قال لامرأته: "أنت طالق إن دخل فلان الدار" فقال فلان: دخلت، وقع

الطلاق، فدل ذلك على أن الطلاق معلق بوجود اللفظ الدال على المشيئة والدخول، لا على حقيقة ذلك، ولو كان معلقا على حقيقة المشيئة، لم يصدق فلان المعلق بدخوله إذا قال: دخلت. ويشهد لمحاولتنا هذه تلخيص الإمام ابن أبي عصرون لكلام إمام الحرمين؛ إذ قال ما نصه: "ولو قال: أنت طالق إن شئت، فقالت بلسانها: شئت –وهي كارهة– وقع الطلاق ظاهرا، وهل يقع باطنا؟ حكى القفال عن أبي يعقوب الأبيوردي أنه لا يقع، كما لو قال: أنت طالق إن حضت، فقالت: حضت –كاذبة–، لم يقع في الباطن شيء." وقال القفال: يقع باطنا؛ لأنه معلق بلفظ المشيئة؛ ولهذا لو قال: أنت طالق إن شاء فلان، فقال: شئت، صدق ووقع الطلاق. ولو تعلق بمشيئة القلب، لكان بمثابة قوله: إن دخل فلان الدار، فأنت طالق، فقال: دخلت، وقع الطلاق ".ا ه (صفوة المذهب/جزء 5 ورقة: 17 يمين) ".

Mas'alah: Does divorce occur if the wife only intends divorce in her heart without speaking?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7364)

9179 – فأما إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، فأرادت بقلبها، ولم تنطق، فيجب القطع بأن الطلاق لا يقع باطنا وظاهرا؛ فإن شرط جوابها أن يكون على صيغة الأجوبة واتصالها بالخطاب، والكلام الجاري في النفس لا يكون جوابا، فكأن الزوج علق الطلاق بإرادة وجواب، فإذا لم يتحقق الجواب، لم يقع الطلاق ظاهرا وباطنا. ولو قال لامرأته: أنت طالق متى شئت، فهي كالأجنبي، فإن الجواب غير ملتمس منها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with a minor wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7365)

9181 - ولو قال لزوجته الصبية: أنت طالق إن شئت، فقد قدمنا تردد الأئمة في ذلك، وميل الأكثرين إلى أن الطلاق لا يقع، وهذا قد يؤكد مذهب الأبيوردي، فإنه لو كان التعويل على مجرد اللفظ، فلفظها منتظم كائن، وذهب ذاهبون إلى أن الطلاق يقع، كما لو قال للصبية: أنت طالق إن تكلمت أو قلت: شئت، فقالت: شئت.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a minor wife in exchange for money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7365)

وكان شيخي يقطع بأنه لو قال للصبية: أنت طالق على ألف، فقالت: قبلت لا يقع شيء؛ فإنه لا عبارة لها في معاملات الأموال، وليس كما لو قال: إن شئت، فقالت: شئت، ففيه الخلاف المقدم.

Mas'alah: What are the three scholarly views on saying 'You are divorced three times, if Allah wills, O divorced one'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7368)

9184 - ما سبق ثلاثة أوجه: أحدها - إنه لا يقع شيء وهو الذي حكاه القاضي.

والثاني - إن الثلاث تقع، وله معنيان. والثالث - إنه يقع طلقة واحدة، كما لو قال: أنت طالق ثلاثا إن شاء الله يا طالق؛ فإنه لو قال هذا، بطلت الثلاث بالاستثناء، ويقع طلقة بقوله آخرا: "يا طالق" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an intervening phrase?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7368)

9185 - ولو قال: أنت طالق يا زانية إن دخلت الدار، فالطلاق معلق بالدخول، ولا يضر تخلل ما جرى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who suspends divorce on his wife's action which she forgets during terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7376)

ولو علق الطلاق بفعلها، فنسيت، قلنا؛ إن لم يكن عندها علم من (1) اليمين، فالرجل فار. وإن كان عندها علم، وظهر من قصده أنه رام منعها عن ذلك الفعل، فإذا نسيت وفعلت، وحكمنا بوقوع الطلاق مع نسيانها، فهل نجعل الرجل فارا؟ هذا يحتمل: إن نظرنا إليه، فإنه لم يجرد تطليقها، وإن نظرنا إليها، فلم يوجد منها ما يحل محل سؤالها الطلاق، والأشبه أنه فار؛ لأنه علق الطلاق في المرض، فوقع من غير قصدها، والمعلق على هذا الوجه كالمطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who suspends divorce in health but it occurs in illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7376)

9196 - ومما يتعلق بتمام الكلام في هذا القول في تعليق الطلاق في الصحة مع وقوعه في المرض، أو في زمن يتصل به، ونحن نفصل هذا بالمسائل. (1) كذا في الأصل وفي صفوة المذهب أيضا. والمعنى -كما هو واضح- أنها ليس عندها علم عن يمين تعليق طلاقها. (2) التفلة: في الحديث: "وليخرجن تفلات" أي غير متطيبات، ولا متزينات. فالتفلة التي تركت زينتها هذا معناها في الأصل، ثم استخدم هذا في معنى الزهد والتقلل، والرغبة عن الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce in health that occurs during terminal illness when the condition is an act of the husband or another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7379)

9198 - ومما يتعلق بهذا أنه لو علق الطلاق في الصحة بفعل من أفعال نفسه، ثم مرض، ففعله في المرض، قطع القاضي بأنه فار؛ فإنه اعتمد سبب الطلاق في مرضه، فكان كما لو نجز الطلاق في المرض، وهذا حسن فقيه، وكان شيخي يذكر وجهين في هذه الصورة، والوجه عندي القطع بما ذكره القاضي؛ فإن عماد القول التهمة، وتحققها في هذه الصورة كتحققها في تنجيز الطلاق. وإن علق الطلاق في الصحة بفعل أجنبي، أو بأمر يجوز أن يقع في الصحة، ويجوز أن يقع في المرض مما لا يتعلق به، فاتفق

وقوع ذلك في المرض، فحينئذ في المسألة قولان: أحدهما - أن الاعتبار بحالة التعليق، ولقد كان صحيحا فيه، فليس فارا. والقول الثاني - أنه فار؛ نظرا إلى وقت وقوع الطلاق، ولعل الأقيس القول الأول؛ فإن التهمة لا تتحقق. وكما طرد الأصحاب قولين في الطلاق طردوهما في العتاق ومحل احتسابه، وجريان القولين في العتاق في الصورة التي انتهينا إليها حسن ترددا في وقت التعليق ووقت النفوذ. فإن قال قائل: إذا كان عماد الفرار على التهمة، فكيف يخرج قول الفرار في الصورة التي ذكرتموها؟ قلنا: إذا علق بصفة مترددة بين أن تقع في الصحة أوالمرض، ولو أوقع في المرض، لاتهم، فإذا أطلق التعليق بما يجوز تقدير وقوعه في المرض، انبسط التعليق على زمان لا تهمة فيه، وعلى زمان فيه تهمة، فلا يبعد أن ينظر إلى العاقبة. وإن وقع في زمان نفي التهمة، فلا فرار، وإن وقع في زمان التهمة، جعلناه فارا.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on suspending divorce on menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7417)

فروع في تعليق الطلاق بالحيض:

Mas'alah: Is the wife believed when she claims menstruation for a suspended divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7418)

9248 - ثم إذا قالت المرأة -وقد علق الطلاق بحيضها-: "قد حضت" ، فالقول

قولها مع يمينها، ولو كذبها الزوج، فلا معتبر بتكذيبه. والذي عليه التعويل في ذلك يبين بتقسيم: فإن علق الرجل طلاق امرأته بأمر يظهر ويتصور إثباته بالبينة مثل أن يقول: إن دخلت الدار، فأنت طالق،. فإذا زعمت أنها دخلت، وأنكر الزوج دخولها، لم نصدقها، ولم نقض بوقوع الطلاق حتى يثبت الدخول بالبينة. ولو قال: إن حضت، فأنت طالق، فقالت: "حضت" ، صدقت مع يمينها، وقال الفقهاء: النساء مؤتمنات في أرحامهن، وزاد زائدون بيانا وقالوا: لا يتبين الحيض إلا من جهتها؛ فإن الدم في عينه، وإن رئي، فلا يمكن القضاء عليه بكونه حيضا، ما لم تخبر بترتيب في أدوارها، يقتضي ذلك كون ما تراه حيضا. فهذا ما ذكره الأصحاب ووراءه كلام يأتي الشرح عليه، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling if a wife claims she committed adultery triggering a suspended divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7418)

ولو قال لامرأته: إن زنيت، فأنت طالق، فزعمت أنها زنت، فالمذهب الذي عليه التعويل أنا لا نحكم بوقوع الطلاق؛ من جهة أن الزنا يفرض الاطلاع عليه لا من جهتها. وقال بعض أصحابنا كل عمل خفي لا يفرض الاطلاع عليه، فهي مصدقة فيه، والزنا منه، وهذا حائد عن التحقيق غير معدود من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if a wife claims she harbored hatred triggering a suspended divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7418)

ولو قال الرجل لامرأته: إن أضمرت بغضي، فأنت طالق، فزعمت أنها أضمرت، وقع الطلاق، وإن اتهمت، حلفت؛ إذ لا مطلع على مكنون الضمائر إلا من جهات أصحابها، فلا وجه إلا أن نصدقها، وهذا أصل جار في القصود والنيات المعتبرة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce of two wives tied to both menstruating?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7420)

وإذا قال لامرأتيه: إن حضتما فأنتما طالقان، فلو حاضت إحداهما لم تطلق الحائض، ولا صاحبتها؛ فإنه علق الطلاقين على الحيضين، فلا وقوع ما لم تحيضا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for two wives with a single menstruation phrase?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7420)

ولو قال: إن حضتما حيضة، فأنتما طالقان، فللأصحاب وجهان: أحدهما - لا يقع على واحدة، وإن حاضتا؛ لأن مطلق هذا اللفظ يقتضي أن تحيضا حيضة واحدة، وهذا مستحيل؛ فإنهما إذا حاضتا، فالصادر منهما حيضتان، فكأن الطلاق معلق بمستحيل.

والوجه الثاني - أنه يقع، لأن حمل قوله: "حيضة واحدة" على حيضة واحدة من كل واحدة ممكن، وإذا أمكن تنزيل اللفظ على ممكن له تصور، وجب حمل اللفظ عليه، فإن مبنى النطق على ألا يلغى ما أمكن استعماله، وهذا قطب في الكتاب، فليتنبه المرء

له، وهو إذا تردد اللفظ (1) على وجه يحتمل استحالة ويحتمل إمكانا، فمن الأصحاب من لا يبعد الحمل على الاستحالة؛ حتى لا يقع الطلاق، ومنهم من يوجب الحمل على الإمكان حتى لا يلغو اللفظ؛ فإن التعرض للاستحالات يكاد أن يكون كالهزل، وهزل الطلاق جد. وعن هذا قال قائلون: الطلاق المعلق بالاستحالة على التصريح يتنجز ولا يتعلق. ومن الأصل الذي نبهنا عليه قول القائل لامرأته وأجنبية: "إحداكما طالق" ، فإذا زعم أنه أراد الأجنبية، فهو من فن الحمل على المحال، وفيه التردد الذي ذكرناه في فروع باب الشك. وإذا قال لامرأتيه: إن حضتما، فأنتما طالقان، فقالتا: حضنا، نظر: فإن صدقهما، طلقتا، وإن صدق إحداهما وكذب الأخرى، طلقت المكذبة (2) ، لأن صاحبتها مصدقة وقولها في حق نفسها مقبول. هذا ما ذهب إليه جماهير الأصحاب، ووجهه ما نبهنا عليه من أن المكذبة مصدقة في حق نفسها، والمصدقة يثبت حيضها بتصديقها، وأما المصدقة، فإنها لا تطلق؛ فإن حيضها وإن ثبت في حقها، فحيض المكدبة لا يثبت في حقها، فلم تطلق المصدقة؛ من جهة أن حيض المكذبة غير ثابت في حقها. وإذا كذبهما لما قالتا: حضنا، لم تطلق واحدة منهما: هذه لا تطلق؛ لأن حيض صاحبتها مردود في حقها، والأخرى لا تطلق بمثل هذه العلة. (1) في الأصل: إذا تردد اللفظ له على وجه يحتمل استحالة ... (2) تطليق المكذبة؛ لأنه وقع الحيضان، حيضها بإقرارها -فيما لا يعرف إلا من جهتها- وبحيض صاحبتها. وعدم تطليق المصدقة؛ لأنه لم يقع الحيضان بالنسبة لها، فهي مصدقة في حيضتها، أما صاحبتها، فلا اعتداد بحيضها وقد كذبت.

9252 - وإذا قال لأربع نسوة: إن حضتن، فأنتن طوالق، وقلن: حضنا، فإن صدقهن، طلقن وإن كذبهن، لم تطلق واحدة منهن، لا لأنها مكذبة في حق نفسها، ولكن لأن طلاق واحدة لا يقع ما لم يثبت حيض الجميع، وحيض صواحبات كل واحدة لا يثبت

في حقها، وظهور ذلك يغني عن الإطناب فيه. وإن صدق واحدة منهن وكذب ثلاثا، فلا تطلق واحدة، وتعليله ما مضى، وكذلك إن صدق ثنتين وكذب ثنتين، وإن صدق ثلاثا وكذب واحدة، طلقت المكذبة، لأنها مصدقة في حق نفسها، وقد ثبت حيض صاحباتها بتصديق الزوج، ولا يطلق المصدقات، ولا واحدة منهن؛ لأن حيض المكذبة لا يثبت في حقوقهن. وإذا تمهدت الأصول، وجب الاكتفاء في التفريع بالمرامز.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when one wife menstruates?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7422)

9253 - فإذا قال: إن حاضت واحدة منكن، فصواحباتها طوالق، فإذا حاضت واحدة، لم تطلق الحائض، وطلقت صواحباتها، طلقة طلقة، وقد ذكرنا أنه لو كذب هذه، لم تطلق صواحباتها. فإن قيل: كيف يصدقها ولا حجة؛ فإنها لا تحلف في حق الغير لو كذبت، ولا يعلم الزوج صدقها قطعا، والطلاق لا يقع من غير تثبت، وإن قيل إقرار الزوج يلزمه موجب قوله، فكل إقرار له مستند، فما مستند إقرار الزوج، وهو لم يتعرض لإقرار مرسل بوقوع الطلاق، وإنما قال: "صدقت في ادعاء الحيض" . وهذا السؤال له وقع؛ إذ لو قال الزوج: سمعتها، وأنا أجوز أن تكون صادقة وكاذبة، ويغلب على ظني صدقها، فلو لم يذكر إلا هذا، لم نحكم بوقوع الطلاق، وإذا قال: صدقت، فلا مستند لتصديقها إلا هذا، وقد قال الشافعي: إذا اعترف السيد بوطء أمته، ولم يدع استبراء، لحقه النسب، فإنه لو استلحقه، لم يسنده إلى ما ذكرنا، فلا جرم جعل الشافعي الإقرار بالوطء استلحاقا؛ إذ الاستلحاق معناه الإقرار بالوطء. فهذا نهاية السؤال. وقد سمعت بعض أكابر العراق يحكي عن القاضي أبي الطيب (1) أنه حكى عن (1) القاضي

أبو الطيب الطبري. سبقت ترجمته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when multiple wives claim menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7423)

9254 - ولو قال: أيتكن حاضت، فصواحباتها طوالق، فقلن: "حضنا" . إن كذبهن، لم تطلق واحدة منهن، وإن صدقهن، طلقن ثلاثا ثلاثا؛ لأن لكل واحدة منهن ثلاث صاحبات، فتأتيها ثلاث طلقات من جهاتهن. وإن صدق واحدة، طلقت صواحباتها طلقة طلقة بلا مزيد، ولم تطلق المصدقة. وإن صدق ثنتين، طلقت كل واحدة من المصدقتين طلقة لأن لها صاحبة مصدقة، فتأتيها من جهة صاحبتها طلقة، وطلقت المكذبتان طلقتين طلقتين؛ لأن لكل واحدة منهما صاحبتين مصدقتين، وإن صدق ثلاثا وكذب واحدة، طلقت المكذبة ثلاثا؛ إذ لها ثلاث صاحبات مصدقات، فتأتيها من جهاتهن ثلاث طلقات، وتطلق كل واحدة من المصدقات طلقتين؛ لأن لكل واحدة صاحبتين مصدقتين. فهذا بيان أصول هذه الفروع والإرشاد إلى كيفية تفريعها. (1) الشيخ أبو حامد الإسفراييني. سبقت ترجمته. (2) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What are the sub-branches on conditional divorce tied to childbirth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7424)

فروع في تعليق الطلاق بالولادة.

Mas'alah: How does conditional divorce upon childbirth apply to multiple wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7424)

9255 - قد قدمنا الأصل المقصود في ذلك فيما سبق، فإن عاد فيما نجدده بعض ما سبق احتمل، فلو قال لأربع نسوة: إن ولدتن فأنتن طوالق، فلا تطلق واحدة ما لم تلدن. ولو قال: كلما ولدت واحدة منكن، فأنتن طوالق، فولدت واحدة، طلقت الوالدة طلقة، وطلقت صواحباتها طلقة طلقة؛ فإن الولادة متحدة بعد، فإذا ولدت الثانية وقد كانت في العدة عن الطلقة التي لحقتها، انقضت عدتها في الجديد، ولم تلحقها طلقة أخرى، والأولى لما ولدت وطلقت استقبلت العدة بالأقراء، وإذا كانت في بقية من عدتها، فتلحقها بولادة الثانية طلقة ثانية، والثالثة والرابعة تلحقها طلقتان. هذا الذي ذكرناه في الثانية تفريع على الجديد، وإن فرعنا على القديم، قلنا: يلحقها أيضا طلقة ثانية، وتستقبل العدة بالأقراء، وهذا قول لا ينقدح لي توجيهه، وقد نقلت ما قيل فيه. فإذا ولدت الثالثة، انقضت عدتها في الجديد عن طلقتين، وطلقت الأولى الطلقة الثالثة إن كانت في بقية العدة، وتطلق الرابعة ثلاثا، وفي القديم تطلق الثالثة الطلقة الثالثة، وتستقبل الأقراء، وتلحق الطلقة الثالثة الثانية. ومهما فرضت ولادة في مطلقة جارية في العدة، والطلاق يتعلق بالولادة، فالقول الجديد مقتضاه انقضاء العدة، والانسراح وعدم لحوق الطلاق، والقول القديم مقتضاه وقوع الطلاق واستقبال العدة بالأقراء. وهذا في الولادة المبرئة للرحم، وقد مهدنا هذا فيما تقدم.

Mas'alah: How are successive divorces calculated when conditional upon childbirth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7424)

9256 - وإذا قال: كلما ولدت واحدة منهن فصواحباتها طوالق، فولدت واحدة، طلقت صواحباتها طلقة طلقة، فإذا ولدت الثانية -والتفريع على الجديد، ولا عود إلى القديم- انقضت عدتها عن طلقة، ووقعت على الأولى طلقة، وكملت للثالثة والرابعة طلقتان، فإذا ولدت الثالثة، انقضت عدتها من طلقتين وكملت للأولى

طلقتان، والرابعة ثلاث؛ فإذا ولدت الرابعة، انقضت عدتها عن ثلاث وكملت للأولى ثلاث إن كانت في بقية العدة. وإن ولدت ثنتان منهن دفعة، ثم ثنتان دفعة، وقعت على كل واحدة من الأوليين طلقة من جهة صاحبتها. وعلى كل واحدة من الأخريين طلقتان بولادة الأوليين، إذ تأتي كل واحدة منهما طلقتان من الولادتين، فلما ولدت الأخريان، وقع على كل واحدة من الأوليين -على تقدير بقاء العدة- طلقتان أخريان، فتكمل الثلاث في حق كل واحدة من الأوليين، ولم يقع على الأخريين بولادتهما شيء في الجديد؛ لأنهما ولدتا معا، فصادف آخر انقضاء العدة في كل واحدة من الأخريين ولادة الأخرى، وإذا وجدت صفة الطلاق في حال انقضاء العدة، فلا فرق بين أن تكون تلك الصفة ولادة غيرها وبين أن يكون ولادتها. فهذا بيان هذه الفروع ومنشؤها، وما لم نذكر منها، فالمذكور مرشد إليه.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on circular divorce cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7425)

فروع في المسائل الدائرة:

Mas'alah: What is the ruling on circular divorce according to those who deny the circularity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7426)

9258 - ومذهب من ينكر الدور تنفيذ المنجزة ورد ما قبلها. هذا هو المشهور. (1) زيادة من المحقق. (2) أي: وباب التوكيل.

Mas'alah: What are the different scholarly views on conditional divorce with circular dependency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7427)

9259 - فانتظم أوجه: أحدها - الدور والقول به، وعليه تفريع معظم الأصحاب. والثاني - وقوع ما ينجز؛ لأنه شرط، وإبطال الجزاء. والثالث - تكميل الثلاث، ثم له مأخذان حكاهما الشيخ، كما بيناهما.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with circular dependency involving lawful intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7428)

9262 – ومن صور الدور في هذه الأجناس أن يقول لامرأته: إن وطئتك وطأ مباحا، فأنت طالق قبله. فإذا وطئها، لم يقع الطلاق؛ فإنه لو وقع، لما كان الوطء مباحا. قال الشيخ (1) : وأبو زيد يوافق في هذا؛ فإن الذي نحاذره انحسام الطلاق وانسداد باب التصرف، وهذا لا يتحقق في تعليق بفعل (2) واحد. ولو قال لامرأته: إن ظاهرت عنك أو آليت عنك، فأنت طالق قبله ثلاثا، فلا يصح الإيلاء والظهار على أصل ابن الحداد للدور، وعند أبي زيد يصح الإيلاء والظهار؛ فإنه سد باب من التصرفات، ولا يقع الطلاق قبلهما.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to conditional divorce based on the child's attributes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7430)

فروع متعلقة بالتعليق بصفات الأولاد والحمل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy and the time of birth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7430)

9264 – قد ذكرنا أنه لو قال لها: إن كنت حاملا، فأنت طالق، فأتت بولد لأقل من ستة أشهر، طلقت، وإن أتت به لأكثر من أربع سنين، لم تطلق. وإن أتت لأقل من أربع [سنين] (5) وأكثر من ستة أشهر، فقد تقدم التفصيل فيه. ونحن ننشىء الآن فروعا تتعلق بتغايير الصيغ والألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7430)

9265 - فإذا قال: إن كنت حاملا بذكر، فأنت طالق، وإن كنت حاملا بأنثى، فأنت طالق طلقتين، فإن وضعت ذكرا فحسب، انقضت عدتها عن طلقة؛ فإنه لم يتعلق الطلاق بالولادة، وإن وضعت أنثى فحسب، انقضت عدتها عن طلقتين، ولو وضعت ذكرين فحسب، فالطلقة واحدة، لا تزيد بزيادة الذكور، وكذا إن وضعت أنثيين، فيقع بالثنتين ما يقع بالواحدة، ولو وضعت ذكرا وأنثى، انقضت عدتها عن ثلاث؛ فإنا تبينا أنها حامل بذكر وأنثى؛ فلحقها الثلاث، ولم يتوقف [وقوع الطلاق] (6) على الولادة، حتى نقع في تفريع مصادفة وقوع الطلاق انقضاء العدة. (1) في الأصل: إذا طلقتك، فأنت طالق معه. والمثبت من تصرف المحقق. (2) الصفة: أي الرجعة، كما صرح بذلك في صفوة المذهب. (3) زيادة لاستقامة المعنى. (4) في الأصل: لا يصادفها. (5) زيادة لاستقامة الكلام. (6) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the entire pregnancy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7431)

9266 - ولو قال: إن كان حملك ذكرا، فأنت طالق طلقة. وإن كان أنثى، فأنت طالق طلقتين، فإن وضعت ذكرا فحسب، [انقضت] (1) عدتها عن طلقة. وإن وضعت أنثى، انقضت عدتها عن طلقتين، وإن وضعت ذكرا وأنثى، لم يقع عليها شيء؛ لأن قوله: "إن

كان حملك ذكرا" يقتضي أن يكون جميع حملها ذكرا، وكذلك قوله: "إن كان حملك أنثى" يقتضي كون جميع الحمل أنثى؛ فإذا كان البعض ذكرا والبعض أنثى، لم توجد الصفة في الوجهين جميعا، فلم يقع شيء. ولو كانت المسألة بحالها، فأتت بذكرين لا أنثى معهما، أو أتت بأنثيين لا ذكر معهما، فقد قال القاضي: يقع الطلاق، وقوله: إن كان حملك ذكرا محمول على جنس الذكور، وقوله: إن كان حملك أنثى محمول على جنس الإناث. وهذا ليس على وجهه عندنا، وكان شيخنا يقول: إذا أتت بذكرين، لم يقع شيء؛ فإن حملها زائد على ذكر، فهو كما لو أتت بذكر وأنثى، والاسم المنكور مقتضاه التوحيد في مثل ذلك، فإذا أتت بعدد، فصفة التوحيد غير متحققة، وصار كما لو أتت بذكر وأنثى، والمسألة مفروضة فيه إذا كانت مطلقة، والحكم بوقوع الطلاق حملا على الجنس في صورة الإطلاق بعيد. نعم، إن قال: أردت الجنس، فنحكم بوقوع الطلاق للاحتمال الذي يبديه، وقد ذكرنا أن الطلاق يقع باحتمال خفي إذا أراده الرجل.

Mas'alah: What is the difference between conditional divorce based on 'what is in the womb' versus 'if there is in the womb'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7431)

9267 - ولو قال: إن كان ما في بطنك ذكر فأنت طالق طلقة، ولو كان ما في بطنك أنثى، فأنت طالق طلقتين، فهو كما لو قال: إن كان حملك ذكرا وإن كان حملك أنثى. ولو قال: إن كان في بطنك ذكر، فأنت طالق واحدة، وإن كان في بطنك أنثى، فأنت طالق ثنتين، فإذا ولدت ذكرا وأنثى، تبينا أنها طلقت ثلاثا قبل الوضع، وانقضت عدتها بآخر الولدين، والفرق ظاهر؛ فإن قوله: إن كان ما في بطنك تعبير عن جميع ما في

البطن، وقوله: إن كان في بطنك لا يتضمن حصرا، ولكن يتضمن كون الذكر والأنثى، أو كونهما. (1) في الأصل: انقطعت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the phrase 'if there is from what is in your womb'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7432)

ولو قال: إن كان مما في بطنك ذكر، فأنت طالق طلقة، وإن كان مما في بطنك أنثى، فأنت طالق طلقتين، فهذا لا يقتضي أولا كون جميع الحمل ذكرا أو أنثى؛ فإن كلمة (من) للتبعيض. ولكن لو أتت بذكر، فالذي أطلقه الأصحاب أنها تطلق طلقة، وإن لم يشتمل رحمها على غيره، ولو كان في رحمها أنثى فحسب، طلقت طلقتين. وهذا فيه بعض النظر، والوجه ألا يقع شيء إذا أتت بولد واحد؛ لأن (مما) مركب من (من وما) و (من) للتبعيض، فكأن الطلاق معلق بالذكر إن كان بعضا من الحمل، وإذا كان وحده لم يتحقق هذا المعنى. وكذلك القول في الأنثى الفردة. ولو أتت بذكرين، وقع الطلاق؛ لتحقق التبعيض، وكذلك القول في الأنثيين.

Mas'alah: What are the rulings on conditional divorce by swearing an oath of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7434)

فروع في تعليق الطلاق بالحلف بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for two wives based on failure to swear an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7434)

9271 - ولو كانت له امرأتان، فقال: أيما امرأة لم أحلف بطلاقها منكما، فصاحبتها طالق، قال صاحب التلخيص (1) : إذا سكت ساعة يمكنه أن يحلف فيها بطلاقهما فلم يحلف، طلقتا، ولو قال مرة أخرى: "أيما امرأة لم أحلف بطلاقها، فصاحبتها طالق" على الاتصال باليمين الأولى قال: قد بر في اليمين الأولى، فإنه (1) ر. التلخيص: 522

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a wife initiates a similar oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7436)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces triggered by a single act?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7437)

فرع: 9274 - إذا قال لها: إن أكلت رمانة فأنت طالق، وإن أكلت نصف رمانة، فأنت طالق، فأكلت رمانة كاملة، طلقت ثنتين، لأنها أكلت رمانة ونصف رمانة، وهذا من الأصول؛ فإن (إن) [وإن] (1) كان لا يقتضي تكرارا، فإذا ذكر لفظ (إن) وجرى

موجود واحد تحت اسمين، فقد وجد الاسمان، فالتعدد من تعدد الاسم، لا من التكرار.

ولو قال لها: إن أكلت رمانة، فأنت طالق، وقال: كلما أكلت نصف رمانة، فأنت طالق، فأكلت رمانة، طلقت ثلاثا، وهذا من أصل التكرار، وقد أكلت نصفي رمانة ورمانة، وفي المسألة الأولى تحقق اسمان: الرمانة ونصف الرمانة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband mistakenly addresses the wrong wife?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7437)]

9276 - فرع لابن الحداد: إذا كان له امرأتان زينب وعمرة، فنادى عمرة، وقال: يا عمرة، فأجابت زينب، فقال: "أنت طالق" ، فنستفصل الزوج أولا، ونقول: هل عرفت أن التي أجابتك زينب أم ظننتها عمرة؟ فإن قال: عرفت أن التي أجابتني (1) زيادة اقتضاها السياق.

زينب، فيقال له: فما كان قصدك بعد ذلك؟ فإن قال: أردت تطليق زينب، ولم أرد تطليق عمرة، فيقبل قوله؛ إذ قد ينادي الرجل امرأة، ثم لا يطلقها ويطلق غيرها، وربما نادى عمرة لشغل، فلما [أجابته] (1) زينب غاظه ذلك؛ فطلقها، فليس من ضرورة النداء السابق أن تكون المناداة مطلقة. ولو قال: علمت أن التي أجابتني زينب، ولكني أردت بقولي: "أنت طالق" تطليق عمرة، لا تطليق زينب. أما عمرة فتطلق ظاهرا وباطنا، فإنه سماها، وقال: أنت طالق، وأما زينب، فتطلق ظاهرا، فإنه خاطبها بالطلاق، ولا يقبل ما قاله ظاهرا في درء الطلاق عن زينب، ولكن يدين باطنا. وفي هذا فضل نظر؛ فإنه إن نادى واسترسل في كلامه، ولم يربط قوله: "أنت طالق" بانتظار جواب، وبان ذلك في

جريانه في الكلام واتحاد جنس صوته ونغمته، ثم قال: أردت عمرة، لم تطلق إلا عمرة ظاهرا وباطنا. وقد أوضحنا فيما تقدم ظهور أثر النغمات والتقطيعات. فأما إذا نادى منتظرا جوابا، فاتصل جواب زينب، فقال: أنت طالق، وربط بالنغمة قوله على جواب زينب، فعند ذلك نقول: تطلق زينب ظاهرا وعمرة لا يظهر طلاقها والحالة هذه، غير أنه إذا قال: نويتها صدق ظاهرا، وإلا فلا يتصور ظاهران على التنافي، غير أنا ذكرنا أن القصد الخفي في الوقوع ملحق بالظاهر. هذا كله إذا قال: علمت أن المجيبة زينب.

9277 - فأما إذا قال: حسبت أن التي أجابتني عمرة، وما ظننتها زينب [فخاطبتها (2) بالطلاق على ظن أنها عمرة. قال ابن الحداد: أما عمرة، فلا تطلق؛ فإنه ناداها وسماها، ثم خاطب بالطلاق غيرها، فانقطع خطاب الطلاق عن النداء، فنجعل كأن النداء لم يكن، فلا يبقى فيها علقة إلا أنه ظن المخاطبة عمرة، وهذا لا يقتضي وقوع الطلاق على عمرة؛ فإنه لو (1) في الأصل: أجابتهاء (2) في الأصل: فخاطبها. والمثبت تصرف من المحقق ساعدنا عليه الإمام ابن أبي عصرون.

خاطب واحدة من نسائه وقال: أنت طالق، ثم قال خاطبتها على ظن أنها عمرة، فإذا هي زينب، فيقع على زينب المخاطبة، ولا تطلق عمرة. هذا قولنا في عمرة. وهل تطلق زينب التي أجابت؟ ذكر فيه وجهين: أحدهما - تطلق، وهو الظاهر، ولهذا قطعنا الطلاق عن عمرة، ولو قيل: المخاطبة تطلق ظاهرا والتي ناداها أولا هل تطلق أم لا؟ فعلى وجهين، لكان محتملا.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal conditional divorces between two wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7440)

فرع: 9279 - إذا قال الرجل وتحته امرأتان: زينب وعمرة، فقال لزينب: إن طلقتك، فعمرة طالق، وقال لعمرة: إن طلقتك، فزينب طالق، فقد علق طلاق عمرة ابتداء، ثم علق طلاق زينب انتهاء، فلو طلق عمرة أولا تنجيزا، طلقت، وطلقت زينب؛ فإنه قال: إن طلقت عمرة، فزينب طالق، [وهل] (2) تطلق عمرة طلقة أخرى غير المنجزة بسبب أن الطلاق وقع على زينب -وقد قال: إن طلقت زينب فعمرة طالق-؟ (1) زيادة لاستقامة الكلام. (2) في الأصل: فهل.

طريق التحقيق في ذلك أن نقول: قد قال ابتداء: إن طلقت زينب فعمرة طالق، فمهما أنشأ بعد ذلك تعليق طلاق زينب، ثم وقع الطلاق بالصفة، فقد طلق زينب، ومعلوم أنه بعد ما ذكر أولا تعليق طلاق عمرة، علق بعد ذلك طلاق زينب، حيث قال آخرا: إن طلقت عمرة، فزينب طالق، فلما طلقت زينب بوجود الصفة، فتعود طلقة إلى عمرة لا محالة، فتطلق طلقتين: طلقة بالتنجيز، وطلقة بالصفة، وزينب لا تلحقها إلا طلقة واحدة. ولو كان المسألة بحالها ولكنه طلق زينب أولا، فتطلق عمرة؛ فإنه قد قال ابتداء: "إن طلقت زينب، فعمرة طالق" ولا تعود طلقة إلى زينب؛ وذلك أنه لم يعلق طلاق زينب إلا انتهاء، لما قال: إن طلقت عمرة، فزينب طالق، فينبغي أن تطلق بعد هذا عمرة إنشاء، أو يبتدىء، فيعلق بعد ذلك طلاقها، ولم يوجد بعد القول الأخير تعليق طلاق عمرة، وإنما علق طلاقها قبل ذلك. وعبرة هذه المسألة أنه لو قال لامرأته زينب: "إن دخلت الدار، فأنت طالق" ، ثم قال لعبده: "إن طلقت زينب، فأنت حر" ، فإذا دخلت الدار وطلقت، لم يعتق العبد؛ فإن تعليق طلاق المرأة سبق تعليق العتق. وبمثله لو قال [لعبده] (1) أولا: إن طلقتها، فأنت حر. ثم ابتدأ بعد ذلك فعلق طلاقها بدخول الدار، فإذا دخلت، طلقت وحصل العتق. هذا هو الأصل، وقد يحوج بعض الصور إلى مزيد فكر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7442)

فرع: 9281 - إذا قال لامرأته التي لم يدخل بها: إذا دخلت الدار، فأنت طالق واحدة، ثم قال لها قبل الدخول: إذا دخلت الدار، فأنت طالق ثنتين، فإذا دخلت الدار، طلقت ثلاثا؛ فإن مضمون اليمينين يقعان معا. ولو قال لغير المدخول بها: "أنت طالق وطالق" ، فلا تلحقها إلا الطلقة الأولى. ولو قال لعبد من عبيده: إذا مت، فأنت حر، ثم قال لآخر هكذا: إذا مت فأنت حر، فإذا مات لم يقدم المذكور أولا بالحرية وإن قدم ذكره، فهذا نظير تعليقين متعاقبين. (1) في الأصل: يليق. (2) في الأصل: ينكح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce phrased as concurrent with an immediate divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7443)

9282 - ولو قال لغير المدخول بها: "إذا طلقتك، فأنت طالق مع الطلقة المنجزة" ثم طلقها، فهل يقع الطلقة الأخرى عليها؟ فعلى وجهين ذكرهما رضي الله عنه: أحدهما - يقعان؛ لاجتماعهما واقترانهما. والثاني - لا يقع إلا المنجزة؛ فإنه غاير بينهما في اللفظ. قال: وكذلك اختلف أصحابنا في أنه لو قال: إذا أعتقت سالما فغانم حر معه، ثم أعتق سالما، فهل يقدم عتقه على عتق غانم، فعلى وجهين. وكل ذلك مما قدمنا أصوله، فإن أعدنا شيئا مما سبق، فالقصد الإفادة لا الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one divorce before which there is a divorce'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7443)

9283 - ومما ذكره رضي الله عنه أنه لو قال لغير المدخول بها: "أنت طالق طلقة قبلها طلقة" قال: في المسألة ثلاثة أوجه: أحدها - لا يقع عليها شيء، وتدور المسألة، فإذا وقع عليها [طلقة] (2) وهي غير ممسوسة، فلا تلحقها الثانية، وإذا لم تلحقها الثانية، لم تلحقها الأولى؛ فإن الارتباط مشروط بينهما. والوجه الثاني - تلحقها طلقتان: أما الواحدة فبقوله: أنت طالق طلقة، وأما الثانية بقوله (3) قبلها طلقة، فيلغو قوله: "قبلها" فيكون كما لو قال: أنت طالق الشهر الماضي، فكأنه جمع عليها طلقتين. (1) مهما: بمعنى (إذا) . (2) عبارة الأصل: "فإذا وقع عليها واقعة قبلها أخرى، وهي غير ممسوسة ..." والمثبت تصرف من المحقق على ضوء المفهوم من المسألة. (3) بقوله: جواب (أما) بدون الفاء.

وهذا ضعيف لا اتجاه له. والوجه الثالث - أنه تلحقها طلقة واحدة، وهو المشهور نقلا وتعليلا، وسر الدور في هذه المسألة قد ذكرته فيما تقدم، وأوضحت أن هاتين الطلقتين تقعان على المدخول بها بدفعتين في زمانين، وكيف وقوعهما وترتبهما، فلا نعيد ما سبق. والذي زدناه الوجه الذي حكاه الشيخ في وقوع الطلاقين على غير المدخول بها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the husband's death or the end of the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7446)

9287 - إذا قال لامرأته: أنت طالق مع أول موتي، أو مع موتي، أو قال: أنت طالق مع انقضاء عدتك، فالمذهب أنه لا يقع الطلاق؛ فإنه جعل وقوع الطلاق مقارنا بحالة لا يتصور فيها نكاح، وإنما يقع الطلاق في وقت يفرض فيه النكاح لولا الطلاق، فصار كما لو قال: أنت طالق بعد موتي، أو بعد انقضاء عدتك، والمخاطبة رجعية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce timed with the last part of the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7446)

ولو قال: أنت طالق مع آخر جزء من عدتك، فقد ذكر الأصحاب وجهين في وقوع الطلاق، ومنع الوقوع ضعيف ساقط، ولا تعلق لاشتراط كون محل الوقوع [محبوسا] . (1)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the arrival of a person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7448)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to entering the house while already divorced?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7450)

فرع: 9292 - إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار طالقا فأنت طالق، أو قال: أنت طالق إن دخلت الدار طالقا، فإن دخلت الدار وما كان طلقها قبل الدخول، فلا يقع بالدخول طلاق؛ فإنه علق الطلاق على صفتين إحداهما دخول الدار، والثانية أن تدخلها طالقة، وهذا يبتني على أن الطلاق المعلق بالصفة يترتب على الصفة، ولا يقع معها. وقد كررت هذا مرارا، ونبهت على ما فيه من الإشكال، ثم أوضحت استمرار اتفاق الأصحاب في التفريع. ولو كنا نقول: يقع الطلاق المعلق بالدخول مع الدخول، لكنا لا نوقع الطلاق أيضا؛ فإن قوله: إن دخلت الدار طالقا يقتضي أن تكون طالقا بغير الدخول حتى يتعلق الطلاق بكونها طالقا مع الدخول، ويستحيل أن يكون الطلاق المعلق هو الطلاق الذي علق به الطلاق، واقتضاء اللفظ التغاير الذي ذكرناه بين لا إشكال فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the firstborn child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7451)

فرع: 9294 - إذا قال لامرأته: إن كان أول ولد تلدينه ذكرا، فأنت طالق واحدة، وإن كان أول ولد تلدينه أنثى، فأنت طالق ثلاثا، فولدت ذكرا وأنثى، ولم يخرجا معا، ولكن أشكل المتقدم، فلا يقع إلا طلقة واحدة، هكذا قال أصحابنا أخذا بالمستيقن، وهذا واضح. ولو خرجا معا دفعة واحدة، قال الشيخ: ما ذهب إليه معظم الأئمة أنه لا يقع الطلاق أصلا؛ فإنه علق طلقة بأن يخرج ذكر أولا، وثلاثا بأن تخرج الأنثى أولا، فإذا خرجا معا، لم يتحقق الأولية في واحد منهما. قال الشيخ: لو قلت: وقع الثلاث، كان محتملا؛ فإن الأول هو الذي لا يتقدمه شيء، وليس من ضرورة الأول أن يستأخر عنه شيء، والدليل عليه أنه لو قال لها: إن كان أول ولد تلدينه ذكرا فأنت طالق،

فولدت ذكرا، ولم تلد سواه في عمرها، فيقع الطلاق؛ فعلى ذلك يجوز أن يقال: [الذكر] (1) : لم يتقدمه أنثى، والأنثى لم يتقدمها ذكر. قال الشيخ: عرضت ذلك على القفال، فقال: المسألة محتملة. والمذهب ما قدمناه؛ لأن الرجل لو قال لعبديه: من جاء منكما أولا، فهو حر، فلو جاءا معا، لم يعتق واحد منهما، هكذا ذكر الأصحاب، ولا يجوز أن يتخيل في هذه المسألة خلاف، فإنه علق العتق على السبق، ولا سبق إذا جاءا متساوقين، وليس كما إذا ولدت ولدا واحدا؛ فإنه لم يتعرض في تلك المسألة لولدين وتقدير أولية فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a conditional divorce formula?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7454)]

فرع: 9299 - لو قال: "إن دخلت الدار فأنت طالق" ثم كرر هذا اللفظ ثلاث مرات، فإن أراد التأكيد، فطلقة واحدة عند دخول الدار، وإن أراد التجديد، فإن دخلت الدار، طلقت ثلاثا بدخلة واحدة. ولو قال: أردت عقد ثلاثة أيمان، حتى تطلق طلقات [ثلاث] (1) بثلاث دخلات، فهذا لا يحمل عليه مطلق الكلام بالإجماع؛ فإن اليمين الأخيرة حقها أن تنحل بأول دخلة لتحقق الصفة، وكذلك القول في الثانية والأولى، ولكن يدين فيما يقول باطنا، ولا وجه لقبوله ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'divorce yourself three times if you wish'?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7457)]

فرع: 9305 – إذا قال الزوج: طلقي نفسك إن شئت ثلاثا، فلا بد في هذه (1) هذه الألفاظ الفارسية معناها كالآتي: "طلاق ده مرا" معناها: أعطني الطلاق: أي طلقني. وكلمة (دادم) : أي أعطيت. (2) جملة فارسية صوابها: "توزن من بيك ودو طلاق" والمعنى الحرفي: تو= أنت، زن: زوج، من= ضمير المتكلم (أنا) = زوجتي. بيك= بواحد طلاق، ودو طلاق= واثنين طلاق. والمعنى الأجمالي: أنت يا زوجتي طالق بواحدة وطالق باثنتين. واختلف في هذا، فقال القفال: يقع ثلاث طلقات، وقال القاضي: يقع ثنتان فقط، ومن أراد الثلاث قال: "بيك طلاق، وبدو طلاق، وبـ سه هسته إي" ومعنى: بـ سه= بثلاث، هسته إي= أسلوب تأكيد والمعنى الأجمالي: أنت طالق بواحدة وباثنتين وبثلاثة قطعا.

المسألة من أن تشاء، هذا هو الذي عليه التفريع، فلو أنها شاءت، فتطلق نفسها، وتقول: شئت، وطلقت نفسي، ولا يكفي أن تقول: شئت؛ فإنه لم يعلق الطلاق على مشيئتها بل علق تفويض الطلاق إليها على مشيئتها. فلو قال: طلقي نفسك ثلاثا، فطلقت واحدة، وقعت الواحدة، وهذا الأصل مشهور قدمنا ذكره. فلو قال: طلقي نفسك إن شئت ثلاثا، فلو أنها شاءت طلقة واحدة، وطلقت نفسها واحدة، قال صاحب التلخيص لا يقع شيء، وكذلك لو قال لها: طلقي نفسك إن شئت واحدة، فشاءت ثلاثا، فطلقت نفسها ثلاثا، فلا تقع واحدة منها. وعلة ما ذكره أنه لم يملكها الثلاث ولا الواحدة في المسألتين تمليكا مجردا، بل علق التمليك بمشيئة موصوفة بصفة، فإذا قال: طلقي نفسك إن شئت ثلاثا، فقد شرط في ملكها الطلاق أن تشاء ثلاثا، وكذلك عكس هذا. وذكر الأصحاب ما ذكره، ووافقوه. ومسألتاه مصورتان فيه إذا خلل ذكر المشيئة بين قوله: طلقي وبين قوله ثلاثا أو واحدة، فلو قال: ثلاثا إن شئت، أو طلقي نفسك واحدة إن شئت، فذكر المشيئة بعد ذكر العدد أو بعد ذكر الواحدة، فلو شاءت

واحدة وقد جرى التفويض في ثلاث، وقعت الواحدة. ولو طلقت نفسها في مسألة الواحدة ثلاثا، وقعت الواحدة، كما لم يكن في المسألة مشيئة، ولكن لا بد من أن تذكر المشيئة. ومجرد تطليقها نفسها لا يكفي. والفرق بين ذكر المشيئة قبل [العدد] (1) ، وبين ذكرها بعده أنه إذا قال لها: "طلقي نفسك إن شئت ثلاثا" ، فإذا لم تشأ ثلاثا لم تتحقق مشيئتها؛ فإنه وصف مشيئتها بالتعلق بالثلاث، فإذا لم تحصل المشيئة المشروطة، فلا يقع الطلاق، فمهما (2) ذكر العدد بعد المشيئة فالعدد متعلق المشيئة، وكذلك لو قال: طلقي نفسك (1) في الأصل: العدة. (2) فمهما: بمعنى: فإذا.

إن شئت واحدة، وليس كذلك قوله: طلقي نفسك ثلاثا إن شئت. وهذا الذي ذكره الأصحاب ظاهر إذا كان الكلام مطلقا. وإن زعم أني أردت بقولي ثلاثا بعد المشيئة تفسير الطلاق، لا وصف المشيئة، فهذا مقبول. وإذا قال لها: طلقي نفسك إن شئت واحدة، فطلقت نفسها ثلاثا، فهذا فيه احتمال عندي؛ فإن من شاء الثلاث فقد شاء واحدة؛ إذ الثلاث تنطوي على الواحدة، ويحتمل ما قاله الأصحاب؛ فإنه جعل الواحدة متعلق المشيئة، فلا يمنع أن تكون المشيئة موصوفة باتحاد المراد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of divorce based on natural events?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7459)

فرع: 9306 - قد ذكرنا أنه إذا قال: إن حلفت بطلاقك، فأنت طالق، ثم قال: إذا طلعت الشمس أو مطرت السماء، أو هبت الريح، أو ما أشبه ذلك، مما لا يتعلق باختيار لها، ولا يتصور فيه منع ولا تحريض، فلا يقع الحنث بذلك. ولو زعم الزوج أن

الشمس قد طلعت فخالفته المرأة، فقال: إن لم تطلع، فأنت طالق، فيحنث بهذا في يمينه الأولى، وهو قوله: إن حلفت؛ فإنه قصد تصديق نفسه، وهذا من مقاصد الأيمان، فصار قوله يمينا على هذا الوجه.

Mas'alah: What are the rulings on tricky conditional divorce questions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7459)

فروع تتعلق بالمعاياة وطرائف الأسئلة:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving swallowing or spitting out a date?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7462)

9310 - ولو كان في فم المرأة تمرة، فقال الزوج: إن بلعتيه، فأنت طالق، وإن لفظتيه، فأنت طالق، وإن أمسكتيه، فأنت طالق، فالمخلص أن تأكل نصفه وتلفظ نصفه، ولا يحصل الحنث بوجه من الوجوه التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving staying in or leaving flowing water?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7462)

9311 – ولو قال – وهي في ماء جار: إن مكثت فيه، فأنت طالق، وإن خرجت منه فأنت طالق. قال الأصحاب: لو مكثت، لم تطلق، لأن الدفع من الماء التي تلقاها قد جرت وانحدرت، فلم تمكث فيه، ولم تخرج منه. وهذا قريب من الفنون المقدمة. فإن نوى الزوج الخروج من ماء النهر، فما ذكرناه ليس بمخلص، وإن خطر له ما ذكرناه، أمكن أن يقبل، وإن أطلق، ففيه نظر، وهذا من الأقطاب؛ فإن أمثال هذه الألفاظ لو ردت إلى اللغة، فيمكن تنزيلها على ما ذكره الفقهاء، وإن ردت إلى ما يفهم منها في الإطلاق، فالأمر على خلاف ما ذكروه، والحمل على موجب الفهم عند الإطلاق أولى. هذا منتهى القول في هذه الأجناس.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon a wife's report of someone's arrival?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7466)

فرع: 9317 – إذا قال لنسائه: من أخبرتني بقدوم زيد، فهي طالق، فأخبرته منهن واحدة، طلقت، صادقة كانت أو كاذبة. وقال بعض المصنفين: لا يقع الطلاق ما لم تكن صادقة، وهذا فيه احتمال. ولو قال: من أخبرتني أن زيدا قدم، فهي طالق، فأخبرته واحدة، طلقت، وإن كانت كاذبة، وإنما أوردنا هذا الفرع لحكاية هذا الفرق بين اللفظين، وهو حسن، فانتظم منه أنه إذا قال: من أخبرني بأن زيدا قد قدم فلا فرق بين الصدق والكذب، وإن قال: من أخبرني بقدوم زيد، فأخبرت واحدة كاذبة، ففي المسألة وجهان، لم أقدم ذكرهما. فرع: 9318 – إذا قال: أنت طالق بمكة، وأراد تعليق الطلاق على أن تأتي مكة وتطلق حينئذ، فهذا محتمل، وإن قال: أردت التنجيز، قبلنا، ولم نتأنق في إظهار وجه من الوقوع. وإن أطلق لفظه، فقد حكى شيخي وجهين

في أنه هل يحمل على التعليق، أو على التنجيز، ففي المسألة احتمال، أما التعليق، فسابق إلى الفهم، وأما التنجيز، فسببه أنه ليس في اللفظ أداة تصلح للتعليق. فرع: 9319 - إذا قال لامرأته: إذا دخلت الدار، فأنت طالق، ثم قال: عجلت تلك الطلقة المعلقة وجعلتها منجزة، فإنها تقع في الحال. ولو وجدت تلك الصفة، ففي وقوع الطلاق وجهان ذكرهما شيخي، وحاصلهما يرجع إلى [أن] (1) الطلاق المعلق هل يقبل التنجيز أم لا؟ وقد قدمت هذا في أول كتاب الخلع، ولكن رأيت هذين الوجهين للشيخ أبي علي، فأحببت نقلهما. فرع: 9320 - إذا قال: أنت طالق إلى حين، أو زمان، فإذا مضت لحظة وإن لطفت، حكمنا بوقوع الطلاق؛ فإن اسم الحين والزمان ينطلق عليه. (1) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the passage of a long period like a dahr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7467)

ولو قال لها: إذا مضى حقب أو دهر، فأنت طالق، قال الأصحاب: هذا كما لو قال: إذا مضى زمان أو حين، وهذا مشكل جدا؛ فإن اسم الدهر والحقب لا يقع على الزمان اللطيف، وإيقاع الطلاق بعيد مع حسن قول القائل هذا الذي مضى ليس بدهر، وقيل: سئل أبو حنيفة (1) عن تعليق الطلاق بالدهر، فقال: لا أدري، وروجع مرارا فأصر عليه. والذي أراه فيه أن العصر عبارة عن زمان يحوي أمما، فإذا انقرضوا، فقد انقرض العصر، أو من قول الناس: انقرض عصر الصحابة. ومن كلام الأصوليين هل يشترط في انعقاد الإجماع انقراض العصر؟ هذا بين في معنى العصر، والحكم بوقوع الطلاق دون ذلك، أو في الزمن القريب بعيد عندي، وأما الدهر، فإطلاقه على الزمان القريب بعيد،

[بعد] (2) ما تمهد من وجوب إمالة الفتوى إلى نفي الطلاق. وهذه الألفاظ تصور مطلقة، وفيها يقع الكلام، وبحق توقف أبو حنيفة في هذه المسألة، وفي القرآن ما يدل على أن الحين من الدهر، قال الله تعالى: {هل أتى على الإنسان حين من الدهر} [الإنسان:1] وسمي القائلون بقدم العالم دهرية، وقد يطلق الدهر، ولا يراد به الزمان، وهو معنى تسمية الملحدة دهرية، فإنهم يضيفون مجاري الأحكام إلى الدهر، وإلى هذا أشار الرسول عليه السلام، وقال: "لا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر" (3) وليس ينقدح لي في الدهر معنى إذا كان مطلقا، وقرن بالمضي إلا الحمل على العصر، فإنه يقال مضى عصر الأكاسرة، وانقضى دهرهم، ولست واثقا بهذا أيضا، والذي حكيته عن الأصحاب تنزيل الدهر والعصر منزلة الحين والزمان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to intercourse and the resulting waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7511)

9371 - ومما ذكره الشيخ متصلا بهذا أنه لو قال لامرأته: مهما (1) وطئتك، فأنت طالق، فإذا وطئها، وقع الطلاق، [واستقبلت] (2) العدة بالأقراء إن لم تعلق. ثم لو وطئها ورأينا إيجاب المهر بوطء الرجعية، فتفصيل القول في المهر لو نزع أو استدام، أو نزع وأعاد، كتفصيل القول فيه إذا قال: [إذا] (3) وطئتك، فأنت طالق ثلاثا، أو نفرض الاستدامة والنزع والإعادة على جهالة. وقد تمهد هذا فيما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce as an oath of abstinence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7543)

فصل قال: "ولو قال: إن قربتك، فأنت طالق ثلاثا ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: Is it permissible to insert the glans and immediately withdraw when divorce is conditional on intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7546)

9408 - ومما يتعلق بتمام القول في ذلك أن من علق الطلاق الثلاث بالوطء -كما صورنا- فهل يحل له الإقدام على الوطء على أن يغيب الحشفة وينزع؟ قال العراقيون: يحل له الإقدام؛ فإنه إلى حصول التغييب متصرف في محل حقه وحله، وإذا ابتدأ النزع متصلا بحصول التغييب، فهذا تارك، ولا معصية على تارك لفعله متردد بين الوقوع في محل الملك وبين الترك. وحكوا عن ابن خيران أنه قال: لا يحل له تغييب الحشفة، فإنه لا يقدر على وصل = فوجدنا صاحب تحفة العروس ونزهه النفوس (الأديب محمد بن أحمد التجاني وهو من علماء القرن الثامن الهجري) عقد بابا بعنوان (الرهز في الجماع) بمعنى الحركات التي تصدر عن المتناكحين، ثم وجدنا هذه اللفظة (الرهز) في اللسان، والأساس، ولم نجدها في القاموس فاستدركها عليه الزبيدي. والرهز هي الصورة الأقرب إلى ما في المخطوط من الرعز، فاثبتناها. وقد جاءت الكلمة بمعنى الوقاع فعلا كما قدرنا. والحمد لله. (1) في الأصل: الاستدراك. (2) حكى الرافعي غير هذا عن الأصحاب، فقال: "... إن كانا عالمين بالتحريم، فوجهان: أحدهما - أنه يجب الحد، لأنه وطء مستأنف، خال عن الشبهة، وعلى هذا فلا مهر ولا نسب ولا عدة." والثاني - المنع (أي من الحد) لأن الناس يعدون الإيلاجات المتتابعة وطأة واحدة، ... ويحكى

هذا الوجه عن أبي الطيب بن سلمة، ورجحه الشيخ أبو حامد ومن تابعه. والأول أقوى، وهو اختيار القفال، والقاضيين الطبري والروياني "(ر. الشرح الكبير: 9/ 207)." (3) في الأصل: في حد حكم.

أول النزع بآخر التغييب، حتى لا يقع بينهما فصل، فإذا كان يعلم على الجملة خروج هذا عن الإمكان، فلا يجوز الإقدام. والأولون يبنون الأمر على أن يصل النزع بالتغييب، فالفقه صحيح في وضعه، ثم ما أطلقه من الوصل والفصل لا يتحدد بالزمان الذي لا يحس، وإنما تتعلق التكاليف نفيا وإثباتا بما يدخل في الحس ويفرض دركه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a conditional divorce statement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7607)

قال الأصحاب: لو قال لامرأته: إن دخلت الدار، [فأنت طالق] (2) ، ثم قال بعد زمان متطاول: إن دخلت الدار، فأنت طالق، وزعم أنه أراد إعادة اللفظ الأول، ولم يرد تعليق طلاق [مجدد] (3) ، كان كما قال؛ فإن هذا في حكم الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7664)

ولو قال الرجل لامرأته: إذا وطئتك، فأنت طالق قبله ثلاثا، فالإقدام على الوطء محرم؛

فإنه لا يقع إلا بعد وقوع الطلاق. وعنينا بالوطء التغييب، فأما ما دون ذلك فليس بوطء. وقد نجز غرضنا في بيان الظهار المؤقت. (1) في الأصل: بالظهار، وساقطة من (ت 2) ، والمثبت من المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce not to marry another woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9795)

ثم ذكر الشافعي بابا في الحلف بالطلاق على ألا يتزوج على امرأته، وليس هذا من مقاصدنا، وأبان أنه إذا تزوج عليها وهي رجعية، كان كما لو تزوج عليها قبل الطلاق. ومقصود الباب مذكور في قواعد الطلاق. (1) ر. مختصر الطحاوي: 307، مختصر اختلاف العلماء: 3/ 246 مسألة 1350، المبسوط: 8/ 147، الهداية: 2/ 358. (2) للمالكية في المسألة -كما ذكر القاضي عبد الوهاب- روايتان، إحداهما الجواز، والأخرى المفع. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 2/ 884 مسألة 1750، عيون المجالس له: 3/ 996، مسألة 699، القوانين الفقهية لابن جزي: 163، 164، الكافي لابن عبد البر: 198.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple conditions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9859)

11793 - قد تبين في مسائل الطلاق أن من علق الطلاق بشرطين فصاعدا، لم يقع

الطلاق إلا باجتماع الصفات والشرائط، والسبب فيه أن الشرائط إذا عقبت بالجزاء، اقتضت صيغة الشرط ارتباط الجزاء بجميع ما تقدم شرطا، وما يسميه الفقهاء تعليقا هو الشرط بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding a wife's exit with permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9867)

11851 - مضمون هذا الباب من مسائل الطلاق، ولكن المزني وضعه في هذا الكتاب، وفي الباب مسألتان إحداهما- أنه إذا قال لامرأته: إن خرجت من الدار إلا بإذني أو بغير إذني، فأنت طالق، فلا يخفى حكم المسألة في البر والحنث، فلو أذن لها، فخرجت بالإذن، لم تطلق، ثم قال الشافعي: "إذا خرجت مرة بالإذن، انحلت اليمين على البر، فلو عادت، وخرجت مرة أخرى مراغمة، من غير استئذان، لم تطلق." وقال أبو حنيفة (1) رضي الله عنه: لا تنحل اليمين بخروجها الأول مع الإذن فيه، وهذا هو القياس؛ فإن اليمين إنما تنحل إذا جرت صورة الحنث، حيث لا يجد الطلاق نفاذا، مثل أن يعلق طلاق امرأته بدخول الدار، ثم يبينها، ثم تدخل الدار بعد البينونة، وفي هذا خبط وتخليط، ذكرته في موضعه، فإذا خرجت بالإذن، فليس ما أتت به مخالفة، فاليمين باقية في خروجها بغير الإذن، فإذا خرجت بغير الإذن، فهذا أول مخالفتها. وتوجيه مذهب الشافعي عسر عندي، وحكى شيخي قولا مخرجا مثل مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، وكان يفتي به، ووددت لو وجدت هذا القول في طرق الأصحاب، وهو على اتجاهه في القياس غريب، لم أره إلا لشيخي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce after a judicial ruling of usurpation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10119)

قال ابن سريج: لو قضى القاضي عليه بالغصب بالشاهد واليمين، أو بالشاهد والمرأتين أولا، فقال المقضي عليه: "إن كنت غصبت، فامرأتي طالق" ، فيقضى بوقوع الطلاق، بخلاف ما لو تقدم التعليق على نفوذ القضاء. وهذا أجراه الأصحاب كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a judicial ruling confirms the condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10119)

وحكى شيخي أن من أصحابنا من خالف ابن سريج، ولم يفرق بين أن يتقدم القضاء، أو يتأخر، فقال: لا يقع الطلاق في الصورتين؛ فإن التعليق وإن سبق، فالقضاء بعده قد أكد الأمر، فكان كالقضاء قبله. وهذا وإن كان متجها، فلم أره إلا لشيخي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on childbirth or sighting the crescent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10119)

قيل للقاضي: ولو قال لزوجته إن ولدت، فأنت طالق، فأقامت أربعة من القوابل على الولادة، فقال القاضي: لا يقع الطلاق؛ لما تقدم، ويثبت النسب؛ لأن الولادة تثبت، ثم

الفراش يلحق النسب، وكذلك لو علق طلاقها برؤية الهلال، وشهد واحد (1) السابق نفسه. (2) ر. المختصر: 5/ 251. والكلام بلفظ مقارب لهذا، لا بعينه. (3) في الأصل: "مدعي الخصم" .

على رؤية الهلال، ورأينا الحكم بثبوت الهلال، لم يقع الطلاق بناء على ما مهدناه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to an inevitable future time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10784)

- فيما لو علق الطلاق بأجل آت لا محالة، فهل يقع منجزا ... 14/ 109

Mas'alah: What is the ruling on conditional intention in divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=153)

لفظ الصيغة الصريح في الوقوع، ولفظ التعليق الصريح في عدمه، لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا ما يستعمل للتبرك احتيج لما يخرجه عن هذا الاستعمال، وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها حينئذ،

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditioned on marriage or manumission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2692)

في الثانية، إذ لو صح المسمى فيها لزم صحة نكاح الأب جارية ابنه وهو ممنوع، ولو طلق امرأته على أن يزوجه زيد مثلا بنته وصداق البنت بضع المطلقة فزوجه على ذلك صح التزويج بمهر المثل لفساد المسمى ووقع الطلاق على المطلقة، أو طلق امرأته على أن يعتق زيد عبده ويكون طلاقها عوضا عن عتقه فأعتقه على ذلك طلقت ونفذ العتق في أحد وجهين نقله في أصل الروضة عن ابن كج وهو الظاهر، ورجع الزوج على السيد بمهر المثل والسيد على الزوج بقيمة العبد، وسيعلم من كلامه وغيره أنه لا بد في الزوج من علمه، أو ظنه حل المرأة له، فلو جهل حلها لم يصح نكاحها احتياطا لعقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using the word 'whenever' (mata) for a guarantee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2888)

وإن) (قال متى ضمنت) لي ألفا فأنت طالق (فمتى ضمنت) كما مر (طلقت) لأن متى للتراخي ولا رجوع له كما مر (وإن ضمنت دون ألف لم تطلق) لعدم وجود المعلق عليه (ولو ضمنت ألفين طلقت) بألف لوجود المعلق عليه في ضمنهما، بخلاف طلقتك على ألف فقبلت بألفين لأن تلك صيغة معاوضة تقتضي التوافق كما مر، وإذا قبض الألف الزائد فهو أمانة عنده)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband says 'If you make me take possession of such and such'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2889)

وإن) (قال إن أقبضتني) أو أديت أو سلمت أو دفعت إلي كذا فأنت طالق (فقيل كالإعطاء) فيما ذكر فيه (والأصح) أنه (كسائر التعليق) فلا يملكه لأن الإقباض لا يقتضي التمليك فهو صفة محضة بخلاف الإعطاء يقتضيه، نعم إن دلت قرينة على أن القصد بالإقباض التمليك كأن قالت له قبل ذلك التعليق طلقني أو قال فيه إن أقبضتني كذا لنفسي أو [حاشية الشبراملسي] (قوله: بأن معنى الأول) أي كلام المصنف (قوله: والثانية) أي العكس (قوله: وإذا علق بإعطاء مال) قضية ما مر من أنه يشترط في العوض أن يكون المال المعلق عليه مما يصح إصداقه: أنه يشترط مثل ذلك هنا، وعليه فلو علق بإعطاء نحو حبتي بر فهل يقع بذلك الطلاق بائنا بمهر المثل لكون ما ذكر مما يقصد في الجملة كما لو علق بخمر أو ميتة، أو يقع رجعيا كما لو علق بدم أو حشرات فيه نظر، والأقرب الأول لأن ما ذكر وإن لم يعد مالا لكنه يقصد في الجملة فأشبه ما لو طلق بميتة أو علق بها (قوله: فوضعته) يعلم منه أنه علق على إعطاء معلوم كألف درهم، وعليه فلو علق بإعطاء مجهول كإن أعطيتني مالا فهل يقع بأي قدر أعطته وهل يملكه ويقع به الطلاق أو تبين به ويجب مهر المثل فيه نظر، وقضية ما يأتي فيما لو علق بإعطاء عبد ولم يصفه وقوع الطلاق بأي مال دفعته ويجب رده، ويستحق مهر المثل (قوله: طلقت) هل يشترط لوقوعه الإبصار فلا يعتد بوضعه بين يدي الأعمى، ويوجه بأنه لا يصح تصرفه في الأعيان أولا، ويفرق بين هذا ونحو البيع بأن هنا شائبة تعليق فاقتضت الوقوع مطلقا وهل يشترط في ملتزم العوض إذا كان معينا الإبصار أيضا أم لا؟ فيه نظر، والأقرب أنه يقع بائنا بمهر المثل فيهما كما لو خالع على عوض فاسد (قوله كأن قالت له قبل ذلك التعليق طلقني) لعل وجه كون ذلك قرينة أن قوله إن أقبضتني جوابا لسؤالها ظاهر في أن المال في مقابلة الطلاق وكونه كذلك مقتض للتمليك [حاشية الرشيدي] فالمعلق عليه هو الضمان وتعليقها نفسها معلق (قوله: أي طلقك بألف تضمنينه) كان الظاهر في الحل ملكتها الطلاق بألف تضمنه لي فإن هذا هو معنى

طلقي نفسك إن ضمنت، وأيضا فإن الذي يضر تعليقه إنما هو التمليك لا الطلاق (قوله: والتعليق هنا) أي في خصوص هذه الصورة لما قدمه فيها (قوله: ويتمكن من أخذه) كان ينبغي تقديمه على قوله أو تعذر عليه الأخذ إلخ إذ هذا مفهومه (قوله: وكالإعطاء الإيتاء) كأن يقول إن آتيتني مالا بالمد، أما الإتيان كأن يقول إن أتيتني بمال بالقصر فظاهر أن مثل المجيء فيما يأتي فيه. (قوله: كأن قالت له قبل ذلك التعليل طلقني) كذا في النسخ وقد سقط منه لفظ بألف عقب طلقني كما هو كذلك في كلام المتولي صاحب هذا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to giving a described slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2890)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife gives a slave not matching the description?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2890)

ولو) (علق) طلاقها (بإعطاء) نحو (عبد) كثوب (ووصفه بصفة سلم) أو غيرها ككونه كاتبا (فأعطته) عبدا (لا بالصفة) المشروطة (لم تطلق) لعدم وجود المعلق عليه (أو أعطته عبدا (بها) أي بالصفة (طلقت) بالعبد الموصوف بصفة السلم وبمهر المثل في الموصوف بغيرها لفساد العوض فيها بعدم استيفاء صفة السلم (أو بأن) الذي وصفه صفة السلم (معيبا) لم يؤثر في وقوع الطلاق وجود الصفة، نعم يتخير لأن الإطلاق

يقتضي السليم (فله) إمساكه ولا أرش له، وله (رده ومهر مثل) بدله بناء على أنه مضمون عليها ضمان عقد وهو الأصح لا يد (وفي قول قيمته سليما) بناء على مقابله، وليس له طلب عبد سليم بتلك الصفة، بخلاف ما لو لم يعلق بأن خالعها على عبد موصوف وقبلته وأحضرت له عبدا بالصفة فقبضه ثم علم عيبه فله رده وأخذ بدله سليما بتلك الصفة لأن الطلاق وقع قبل الإعطاء بالقبول على عبد في الذمة بخلاف ذاك، ولو كان قيمة العبد مع العيب أكثر من مهر المثل وكان الزوج محجورا عليه بسفه أو فلس فلا رد لأنه يفوت القدر الزائد على السفيه وعلى الغرماء، ولو كان الزوج عبدا فالرد للسيد: أي المطلق التصرف كما قاله الزركشي وإلا فوليه (ولو [حاشية الشبراملسي] قوله: لأنه) أي الإقباض (قوله: فلا يكفي وضعه بين يديه) ضعفه شيخنا الزيادي (قوله: لأنه لا يسمى قبضا) هذا التوجيه يقتضي الاكتفاء بالوضع بين يديه لأن المعلق عليه هنا الإقباض، وكأنه تبع حج في التعبير به، لكن حج فرض الكلام في التعليق بالقبض دون الإقباض فلا يعترض عليه، وقد يقال إن الصيغة اقتضت شيئين: الإقباض منها، والقبض منه، فلم يكف الوضع بين يديه نظرا للقبض الذي تضمنه الإقباض (قوله لم تطلق) إطلاقهم الطلاق هنا واستثناء نحو المغصوب فيما يأتي يقتضي أنه لا فرق وهو مشكل، والظاهر أنه يجري هنا ما يأتي اهـ سم على حج. أقول: وقد يجاب بأن في كلامهم الإشارة إلى أن المعطي هنا غير مغصوب أيضا حيث قالوا إن أعطته بصفة السلم ملكه إن كان سليما ويخير بين الرضا به ورده والرجوع إلى مهر المثل إلى كان معيبا (قوله فالرد للسيد) أي ولو كان سفيها فالرد لوليه فيما يظهر (قوله: وإلا فوليه) أي السيد [حاشية الرشيدي] الاستدراك (قوله: وهي الإقباض المتضمن للقبض) الظاهر أن مراده من هذا الجواب أن الأخذ إنما جعله المصنف شرطا لما إذا أراد المعلق بالإقباض فردا مخصوصا منه وهو الإقباض المتضمن للقبض لا مطلق الإقباض، وحينئذ فيتوقف في قول الشارح الآتي ووجه دفعه إلخ، إذ ظاهره أن القبض دائما مستلزم للإقباض، وظاهر

أنه ليس كذلك كما يعلم من قوله بعد ولا يكفي وضعه بين يديه؛ لأنه لا يسمى قبضا ويسمى إقباضا، على أن صواب العبارة لتلائم ما قبلها استلزام الإقباض للقبض فتأمل. (قوله: بأن الذي وصفه إلخ) أشار بهذا إلى إصلاح المتن، إذ لو علم أنه معيب عند الأخذ لم يكن له رده كما لا يخفى. وظاهر أن ما حل به الشارح حل معنى، وإلا فلا يخفى أن قول المصنف معيبا معطوف على محذوف، والتقدير أو بها طلقت ثم إن كان سليما فلا رد له أو معيبا فله رده

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding harm?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2903)

وله: قبل منه) أي فلا يقع شيء أصلا حيث كان من المذاهب من لا يقول بوقوعه لأن المعنى عليه إن اتفقت المذاهب على وقو

Mas'alah: When does a conditional written divorce take effect?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2912)

(وإن كتب إذا بلغك كتابي فأنت طالق) ونوى الطلاق (فإنما تطلق ببلوغه) إن كان فيه صيغة الطلاق [حاشية الشبراملسي] قوله: طلقت) أي الأخرى (قوله: ونحوه) أي كالإجارة والإذن في دخول الدار (قوله والدعاوى وغيرها) نعم لا تصح بها شهادته ولا تبطل بها صلاته ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس اهـ حج (قوله: للضرورة) علة يعتد وإنما لم تقدم الكناية على الإشارة لأن كلا منهما يحتاج لنية فلا مرجح

لإحداهما على الأخرى (قوله: أي أهل فطنة) وينبغي أن يأتي هنا ما قيل في السلم من أنه يشترط لصحته أن يكون هناك عدلان يعرفان لغتهما غيرهما وأنهما يوجدان غالبا فيقال هنا يشترط لكون الإشارة كناية أن يوجد فطنون يفهمونها غالبا في أي محل اتفق للأخرس فيه تصرف بالإشارة، فلو فهمها فطنون في غاية من الفطنة قل أن يوجدوا عند تصرف الأخرس لم تكن إشارته كناية بل تكون كالتي لم يفهمها أحد، وينبغي أيضا الاكتفاء بفطن واحد فالجمع في كلامه ليس بقيد (قوله: تعريفه بها) أي بالكتابة الثانية (قوله: ولم يرج برؤه) وكذا من رجي برؤه بعد ثلاثة أيام فيحتمل أنه هنا كذلك قياسا، ويحتمل الفرق بأنه إنما ألحق به ثم لاحتياجه للعان واضطراره إليه ولا كذلك هنا اهـ حج. والمتبادر من كلام الشارح حيث لم يتعرض لهذا أنه حيث رجي برؤه انتظر طال زمن اعتقاله أو قصر (قوله: فلغو) أي ويقبل قوله في ذلك بيمينه كما تقدم في قوله قريبا، ولو أنكر نيته صدق بيمينه (قوله: وقال إنما قصدت قراءة إلخ) بخلاف ما لو قصد الإنشاء أو أطلق، وعبارة المحلي: فلو تلفظ الناطق بما كتبه وقع به الطلاق إلا أن يقصد قراءة ما كتبه فيقبل ظاهرا في الأصح اهـ. فأفهم تخصيص الإنشاء بما لو قصد القراءة وقوع الطلاق إذا قصد إنشاءه أو أطلق (قوله وإن كتب إذا بلغك إلخ) في الروض وإن علق ببلوغ الطلاق فبلغ موضع الطلاق وقع قطعا وقراءة بعض الكتاب إن علق بقراءته كوصول بعضه إن علق بوصوله، وإن علق بوصول [حاشية الرشيدي] (قوله: أي وهذه ليست كذلك) الظاهر أن المراد بقرب هذا الاحتمال أنه لا يحتاج في هذا التقدير إلى تعسف، وليس المراد فهم المراد منه عند الإطلاق فهما قريبا الذي فهمه الشهاب سم حتى نظر في كون هذا قريبا فتأمل (قوله: مع احتماله) الظاهر أنه إنما أتى بهذه المعية إشارة لوجه الاحتياج للنية، وقصد به الرد على من ادعى الصراحة وسكت عن توجيه صورة الإطلاق التي بحثها

Mas'alah: What is the ruling on addressing a non-marriageable woman with divorce and its suspension?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2926)

خطاب الأجنبية ب

Mas'alah: What is the ruling on a suspended divorce when the wife becomes separated and remarries?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2927)

ولو) (علقه) أي الطلاق الصادق بثلاث فأقل (بدخول) مثلا (فبانت) قبل الوطء أو بعده بخلع أو فسخ (ثم نكحها) أي جدد عقدها (ثم دخلت) (لم يقع) بذلك طلاق (إن دخلت في البينونة) بأن اليمين تناولت دخولا واحدا وقد وجد في حالة لا يقع فيها فانحلت، ومن ثم لو علق بكلما طرقها الخلاف الآتي لاقتضائها التكرار (وكذا إن لم تدخل) فيها بل بعد تجديد النكاح فلا يقع أيضا (في الأظهر) لارتفاع النكاح المعلق فيه. والثاني يقع لقيام النكاح في حالتي التعليق والصفة، وتخلل البينونة لا يؤثر لأنه ليس وقت الإيقاع ولا وقت الوقوع (وفي) قول (ثالث يقع إن بانت بدون ثلاث) لأن العائد في النكاح الثاني ما بقي من الثلاث فتعود بصفتها وهي التعليق بالفعل المعلق عليه، بخلاف ما إذا بانت بالثلاث لأن العائد طلقات جديدة، هذا إن علق بدخول مطلق، أما لو حلف بالطلاق الثلاث أنها لا بد من دخولها الدار في هذا الشهر أو أنها تقتضيه أو تعطيه دينه في شهر كذا ثم أبانها قبل انقضاء الشهر وبعد تمكنها من الدخول أو تمكنه مما ذكر ثم تزوجها [حاشية الشبراملسي] يرى ذلك كما هو واضح، وتعليق العتق بالملك باطل كذلك اهـ حج (قوله: فيقع عليه طلقتان) انظر ما فائدة الخلاف على

هذا وفائدته عودها له بلا محلل لأن الطلقتين إنما وقعتا وهو حر فلا يحرمان في حقه (قوله: لفظ العتق) أي للعبد (قوله: فلتقع فيها) انظر ما فائدة عدم وقوع الثالثة لو قيل به، فإن استوفى ما للأرقاء قبل العتق فلا تعود له إلا بمحلل (قوله وقد صرح بذلك إلخ) معتمد وقوله في غرره هو شرح البهجة (قوله: أو معه عتيقا) هو محل الاستدلال (قوله: زوجة في خمس آيات من كتاب الله) أي بمعنى أن الآيات الخمس تفيد تعلق الحكم بالزوجة، وصرحوا بأن منها الرجعية لا أنه ذكر في شيء من الآيات الخمس أن الرجعية زوجة لا في اللعان ولا في غيره، ومثل هذه الخمسة غيرها من حرمة نكاح نحو أختها في عدتها ووجوب النفقة والسكنى لها ونحو ذلك، وإنما لم يذكرها الشافعي لعدم وجود ما يشملها من الآيات. (قوله: جدد عقدها) ذكره إيضاح، وإلا فالنكاح حقيقة مجاز في غيره (قوله: الخلاف الآتي) وهو قوله وكذا إن لم تدخل إلخ (قوله: بدخول مطلق) أي أو مقيد كإن دخلت الدار هذا الشهر اهـ سم على حج (قوله: أو تمكنه مما ذكر) أي في قوله أو يعطيه دينه (قوله ثم تزوجها ليس بقيد) كما يدل عليه قوله بعد ويتبين بطلان الخلع. وفي سم على حج: فرع: اعلم أن البر لا يختص بحال النكاح، وأن اليمين تنحل بوجود الصفة حال البينونة كما صرح بذلك تبعا لهم شيخ الإسلام في شرح الروض في مسألة ما لو [حاشية الرشيدي] قوله:: هذا إن علق بدخول مطلق) قال الشهاب سم: فيه نظر، والظاهر أن المقيد كإن دخلت في هذا الشهر كذلك، ولا ينافي ذلك ما ذكره عن ابن الرفعة وغيره؛ لأنه في غير ذلك كما هو ظاهر من تصويره والاحتجاج عليه فليتأمل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the number of divorces in a conditional oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2930)

إلى تعيينه في غيرها، وليس له قبل الحنث ولا بعده توزيع العدد لأن المفهوم من حلفه إفادة البينونة الكبرى فلم يملك رفعها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce and interrupted utterances?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2935)

وقال الزركشي: إنه الصواب المنقول عن الماوردي والقفال وغيرهما، فإن لم ينوهن عند أنت طالق وإنما قصد أنه إذا تم نواهن عند التلفظ بلفظهن وقعت واحدة فقط، ولو قصدهن بمجموع أنت طالق ثلاثا فهو محل الأوجه كما قاله الأذرعي كالحساني، والأقوى وقوع واحدة لأن الثلاث والحالة هذه إنما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم، ولو قال أنت طالق إن أو إن لم وقال قصدت الشرط لم يقبل ظاهرا ما لم يمنع الإتمام كوضع غيره يده على فيه فيقبل قوله ظاهرا بيمينه للقرينة (وقيل) تقع (واحدة) لوقوع ثلاثا بعد موتها (وقيل لا شيء) إذ الكلام الواحد لا يتبعض، وخرج بقوله أراد إلى آخره ما لو قاله عازما على الاقتصار عليه ثم قال ثلاثا بعد موتها فواحدة وثلاثا قيل تمييز، ورده الإمام بأنه جهل بالعربية وإنما هو صفة لمصدر محذوف: أي طلاقا ثلاثا كضربت زيدا شديدا: أي ضربا شديدا، لكن في الرد مبالغة مع كونه صحيحا في العربية لأن فيه تفسيرا للإبهام في الجملة، وقد صرحوا به في شرح فلو قالهن لغيرها كما يأتي. نعم الثاني أظهر والفرق بين هذا ومثاله ظاهر مما تقرر. (ولو) (قال أنت طالق أنت طالق) أو أنت طالق طالق طالق (وتخلل فصل) بينهما بسكوت أو كلام منها أو منه بأن يكون فوق سكتة تنفس وعي (فثلاث) يقعن ولو مع قصد التأكيد لبعده مع الفصل ولأنه معه خلاف الظاهر ومن ثم لو قصده دين، نعم يقبل منه قصد التأكد والإخبار في

معلق بشيء واحد كرره ولو مع طول الفصل، [حاشية الشبراملسي] امرأتي طالق وقال أردت الأخرى من طلاق الأخرى وحدها لأنه لم يخرج الطلاق هنا عن موضوعه بخلافه ثم (قوله: أو معه) أي ثلاثا (قوله: لم يقبل ظاهرا) وقياسه أن ما يقع كثيرا عند المشاجرة مع قول الحالف على الطلاق ولم يزد على ذلك ثم يقول أردت أن أقول لا أفعل كذا أنه لا يقبل منه ظاهرا. إلا أن يمنع من الإتمام كوضع غيره يده فيه، أما في الباطن فلا وقوع، ثم ينبغي أن مثل وضع اليد ما لو دلت قرينة قوية على إرادة الحلف وأن إعراضه عنه لغرض تعلق بذلك (قوله ومثاله) أي وهو ضربت شديدا. وقوله ظاهر وهو أن الطلاق هنا متردد بين الواحدة وما زاد عليها فالمراد منه مبهم فقصد تفسيره، بخلاف ما مثل به فإن الضرب فيه اسم للماهية ولا تكثر فيها، وإنما التكثر فيما توجد فيه وهو إنما يتميز بالصفة (قوله: أنت طالق أنت طالق إلخ) وكذا لو قال أنت طالق أنت مسرحة أنت مفارقة فيأتي فيه ما ذكر من التفصيل ولا يضر اختلاف اللفظ فيما يظهر (قوله: أو كلام منها) المتجه أن كلامها لا يضر وإن كثر لأنه لا مدخل لها في صيغة الطلاق اه سم على حج. وكتب أيضا لطف الله به قوله أو كلام منها: أي حيث طال الزمن فلا ينافي ما ذكرنا عن سم (قوله: ومن ثم لو قصده) أي التأكيد (قوله: بشيء واحد) [حاشية الرشيدي] قوله: فهو محل الأوجه كما قاله الأذرعي) هذا يناقض قوله السابق وبه يعلم أن الصورة إلخ (قوله: والأقوى وقوع واحدة إلخ) أي خلافا لما قاله الأذرعي كالحساني، وحينئذ فكان الأصوب أن يقول قبل هذا: ولو قصدهن بمجموع أنت طالق ثلاثا. قال الأذرعي كالحساني فهو محل الأوجه إلخ كما هو كذلك في التحفة، ويكون هذا بدل قوله فهو محل الأوجه إلخ (قوله وقد صرحوا به إلخ) عبارة التحفة: ثم رأيتهم صرحوا به كما يأتي في شرح: فلو قالهن إلخ، نعم كتب عليه الشهاب سم ما لفظه دعوى التصريح ممنوعة، بل وهم كما سنبينه فيما يأتي فانظره. اه. وسيأتي ما بينه فيما يأتي (قوله: بينهما) يعني بين الأولى وما بعدها فتأمل (قوله: منها أو منه) كذا في

التحفة، لكن قال سم: إن كلامها لا يضر، وفي نسخة من الشارح

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with multiple utterances?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2938)

بأنت طالق إذ ليس مغايرا له بخلاف العطف والتكرار.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on entry with repeated wording?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2938)

(ولو قال لهذه) أي غير الموطوءة (إن دخلت) الدار مثلا (فأنت طالق وطالق) أو أنت طالق وطالق إن دخلت (فدخلت فثنتان) يقعان (في الأصح) لوقوعهما معا مقترنتين بالدخول، ومن ثم لو نطق بالفاء أو ثم أو قلنا بأن الواو للترتيب لم يقع إلا واحدة والثاني تقع واحدة كالمنجز، ولو قال لغير موطوءة أنت طالق إحدى عشرة طلقة فثلاث أو إحدى وعشرين فواحدة، لأن الأول مركب والثاني معطوف فكأنه قال واحدة وعشرين، أو إن دخلت الدار فأنت طالق طلقة وإن دخلتها فطالق طلقتين فدخلت فثلاث ولو غير موطوءة، أو أنت طالق من واحدة إلى ثلاث فثلاث إدخالا للطرفين، وفارق نظيره في الإقرار حيث لم يدخل الأخير بأن الطلاق له عدد محصور بخلاف ما مر، أو أنت طالق ما بين واحدة إلى ثلاث فثلاث كما جزم به ابن المقري في روضه، أو ما بين الواحدة والثلاث فواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with the exception 'unless Allah wills'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2947)

(أو قال أنت طالق إلا أن يشاء الله فلا) يقع شيء (في الأصح) إذ المعنى إلا أن يشاء عدم تطليقك ولا اطلاع لنا على ذلك نظير ما مر. والثاني يقع لأنه أوقعه وجعل المخلص عنه المشيئة وهي غير معلومة فلا يحصل الخلاص.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is specified?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2947)

قال الأذرعي: ومحل الخلاف إذا أطلق، فإن ذكر شيئا اعتمد قوله، وأفتى ابن الصلاح [حاشية الشبراملسي] من ثلاث (قوله: أما في الأول إلخ) قال حج: وأما في الثاني فلاستحالة الوقوع بخلاف مشيئة الله، ولأن عدم المشيئة غير معلوم أيضا اهـ (قوله: وهو عام للطلاق) أي شامل (قوله: وكذا إن طلق) أي فيقع في الصور المذكورة (قوله: واشترط فيه ذلك) أي نية الإخراج (قوله: في كلام واحد طلقت) أي لأنه كأنه قال أنت طالق على أي حالة وجدت (قوله: سواء النحوي إلخ) قد يشكل على ما سيأتي في قول المتن في فصل قال أنت طالق في شهر كذا قلت إلا في غير نحوي فتعليق إلخ، ثم قضية قوله هنا سواء النحوي في الأول وغيره يقتضي أنه يفرق في غير الأول بينهما فليراجع، إلا أن يقال: إنما قيد بالأول لأن توهم الفرق فيه قريب لاتحاد حرفي المفتوحة والمكسورة فنص عليه، بخلاف الأخيرين فإن عدم توهم الفرق بعيد فلم يحتج للتنصيص عليه (قوله: فإن ذكر شيئا اعتمد) انظر ما المراد بالشيء الذي إذا ذكره اعتمد قوله فإنه لم يظهر فرق بين توجيهي الأصح ومقابله في أن المعنى إلا أن

يشاء عدم طلاقك، وغاية الأمر أن الأصح يقول: لما كان الطلاق معلقا على عدم المشيئة ولا اطلاع لنا عليها منعنا الوقوع للشك فيه، ومقابله يقول قوله أنت طالق صريح في الوقوع، وقوله إلا أن يشاء رفع له ولم [حاشية الرشيدي] هذا القيد (قوله: أما في الأول إلخ) هو تابع في هذا للشهاب حج لكنه أغفل الثاني، والشهاب المذكور ذكره بعد بقوله وأما في الثاني فلاستحالة الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى ولأن عدم المشيئة غير معلوم أيضا (قوله: نظير ما مر) هو إحالة على غير مذكور كما علم مما تقرر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with unknown condition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2949)

(ولو) (قال إن كان) ذا الطائر (غرابا فأنت طالق وقال آخر إن لم يكنه) أي ذا الطائر غرابا (فامرأتي طالق وجهل) (لم يحكم بطلاق أحد) منهما لأن أحدهما لو انفرد بما قاله لم يحكم بطلاقه لجواز كونه غير المعلق عليه فتعليق الآخر لا يغير حكمه (فإن قالهما رجل لزوجتيه طلقت إحداهما) يقينا إذ لا واسطة (ولزمه البحث) عنه عند تمكنه منه لنحو علامة يعرفها فيه (والبيان) للمطلقة منهما، ويلزمه أيضا اجتنابهما إلى بيان الحال، فإن أيس منه لم يلزمه ذلك كما بحثه الأذرعي وغيره، وسواء في اجتنابها أكان الطلاق رجعيا أم غيره، ويؤخذ من تعبيره بالبيان هنا مع [حاشية الشبراملسي] هو قوله شك في أصل طلاق، وقوله ويأخذ بالأكثر في الثاني هو قوله أو في عدد (قوله: لتعود له بعده يقينا) أشار بهذا إلى تأويل قول المحلي وطلقها ثلاثا فتحل لغيره يقينا، فإنه اعترض بأن تيقن الحل يحصل بطلقة واحدة، وفي سم على حج فرع: حلف وحنث ثم شك هل

حلف بالطلاق أو بالله؟ أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه يجتنب زوجته إلى تبين الحال ولا نحكم بطلاقها بالشك اهـ. وظاهره وجوب الاجتناب احتياطا، ويؤيده أن في مسألة المتن وهي ما لو طلق إحداهما ولم يقصد معينة يجب اجتناب كل واحدة منهما بخصوصها مع عدم تعينها للحنث، ويستفاد من قوله ولا نحكم بطلاقها امتناع تزويجها، ولا يبعد وجوب الاجتهاد عليه، وكذا المبادرة به إن كان الطلاق بائنا كما في مسألة المتن المذكورة م ر. وقد يفرق بتحقق صدق اليمين بها اهـ. وقوله بها: أي بالزوجة في قوله إحداكما طالق، ولا كذلك هنا لاحتمال كون الحلف بالله فلم يتحقق الطلاق فيجوز له الوطء لأن الأصل بقاء العصمة، ولكن يؤيد ما أفتى به الشهاب ما يأتي في قول المصنف ولو قال إن كان غرابا فامرأتي طالق وإلا فعبدي حر (قوله لم يحكم بطلاق أحد) أي ولا يلزمهما البحث عن ذلك (قوله لم يلزمه ذلك) أي البحث والبيان: [حاشية الرشيدي] وفيه نظر؛ لأنها محكوم بزوجيتها ظاهرا أو مشكوك في حلها للغير فليتأمل (قوله: أوقعهن عليها) أي إن كان الطلاق رجعيا كما هو ظاهر (قوله: الأولى له أن يطلقها ثلاثا لتحل لغيره يقينا) كذا قال الماوردي. قال أبو علي الفارقي: وهذا الكلام باطل؛ لأن حلها لغيره بيقين لا يتوقف على الثلاث، إذ لو طلقها واحدة وانقضت عدتها حلت للغير بيقين، وإنما التعليل الصحيح أن يقال أن يلتزم الثلاث، حتى لو عاد وتزوجها ملك عليها الثلاث. اهـ. وفي حواشي التحفة للشهاب سم بسط لهذا بحثا من غير اطلاع على كلام الفارقي (قوله: أي لتعود له بعده يقينا) كذا في نسخ الشارح وصوابه ولتعود إلخ بزيادة واو قبل لتعود كما في التحفة، ولشيخنا كلام في حاشيته مبني على ما في نسخ الشارح ينبغي التأمل فيه، ثم إن قوله ولتعود له بعده يقينا يطرقه كلام الفارقي المتقدم كما نبه عليه الأذرعي (قوله: فإن أيس منه لم يلزمه ذلك) عبارة التحفة: أما إذا لم يمكنه ذلك فلا يلزمه بحث ولا بيان كما بحثه الأذرعي وغيره. اهـ. (قوله: وسواء في اجتنابهما إلخ) أي أما في وجوب البحث والبيان فيفترق الحال فلا

يجبان إلا في البائن كما يعلم مما يأتي في كلامه وصرح به في التحفة هنا (قوله: أن هذا تعيين لا بيان) هذا هو المأخوذ والظاهر أنه إنما قال هذا؛ لأنه فهم كالشهاب حج أن قول المصنف فإن قالهما رجل لزوجتيه صورته أنه قال إن كان غرابا فإحداكما طالق، وإن لم يكنه فإحداكما طالق من غير تعيين، إذ هذا هو الذي يظهر عليه أن ما هنا تعيين لا بيان لكن ينافيه قول المصنف ولزمه البحث والبيان، فالصواب أن صورة المتن أنه خاطب بكل تعليق معينة من

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to an unknown bird?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2953)

(ولو) (قال إن كان) هذا الطائر (غرابا فامرأتي طالق إلا) بأن لم يكنه (فعبدي حر وجهل) حال الطائر وقع أحدهما مبهما وحينئذ (منع منهما) أي من استخدامه والتصرف فيه ومن التمتع بها (إلى البيان) للعلم بزوال ملكه عن أحدهما وعليه نفقتهما إلى البيان، ولا يؤجره الحاكم، وإذا

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on the end of a month?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2966)

(أو) أنت طالق (آخره) أي شهر كذا أو انسلاخه أو نحو ذلك (ف) يقع (بآخر جزء من الشهر) لأن المفهوم منه آخره الحقيقي

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on the first of the last of a month?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2966)

وإن علقه بأول آخره طلقت بأول اليوم الأخير منه

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on the middle of a month?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2966)

أو علق بانتصاف الشهر طلقت بغروب الشمس الخامس عشر، وإن نقص الشهر لأنه المفهوم من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on half of the first half of the month?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2966)

أو علق بنصف نصفه الأول طلقت بطلوع فجر الثامن لأن نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة أيام ونصف والليل سابق النهار فيقابل نصف الليلة بنصف يوم وتجعل ثمان ليال وسبعة أيام نصفا وسبع ليال وثمانية أيام نصفا

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on half of a specific day?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2966)

أو علق بنصف يوم كذا طلقت عند زواله لأنه المفهوم منه، وإن كان اليوم يحسب من

طلوع الفجر شرعا ونصفه الأول أطول

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the boundary between night and day?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2966)

أو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب إن علق نهارا وإلا فبالفجر، إذ كل منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار، إذ لا فاصل بين الزمانين خلافا للبلقيني.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the passage of a day when said at night?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2966)

(ولو) (قال ليلا إذا مضى يوم) فأنت طالق (ف) تطلق (بغروب شمس غده) إذ به يتحقق مضي يوم

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'when a day passes' at the beginning of the day?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2967)

أما لو قاله أوله بأن فرض انطباق التعليق على أوله فتطلق بغروب شمسه

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'you are divorced every day one divorce'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2967)

ولو قال أنت طالق كل يوم طلقة طلقت في الحال طلقة وأخرى أول الثاني وأخرى أول الثالث ولم ينتظر فيهما مضي ما يكمل به ساعات اليوم الأول لأنه هنا لم يعلق بمضي اليوم حتى يعتبر كماله بل باليوم الصادق بأوله ولظهور هذا تعجب من استشكال ابن الرفعة له.

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'when the day passes' during the day?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2967)

(أو) قال إذ مضى (اليوم) فأنت طالق (فإن قاله نهارا) أي أثناءه وإن بقي منه لحظة (فبغروب شمسه) لأن أل العهدية تصرفه إلى الحاضر منه

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'you are divorced today' or 'this month'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2967)

وخرج بمضي اليوم قوله أنت طالق اليوم أو الشهر أو هذا اليوم أو الشهر أو السنة أو شعبان أو رمضان من غير ذكر شهر فإنها تطلق حالا ولو ليلا سواء أنصب أم لا لأنه أوقعه وسمى الزمن بغير اسمه فلغت التسمية.

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'when a month passes'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2968)

فيقع إذا قال إذا مضى شهر فأنت طالق بمضي ثلاثين يوما ومن ليلة الحادي والثلاثين أو يومه بقدر ما سبق من التعليق من يومه وليلته فإن اتفق تعليقه في أول الهلال وقع بمضيه تاما أو ناقصا ولعل المراد كما قاله الأذرعي إذا تم التعليق أو استعقبه أول النهار، أما لو ابتدأه أول النهار فقد مضى جزء قبل تمامه فلا يقع بغروب شمسه،

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'when a year passes' mid-month?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2968)

وإذا قال في أثناء شهر إذا مضت سنة فأنت طالق طلقت بمضي أحد عشر شهرا بالأهلة مع إكمال الأول من الثالث عشر ثلاثين يوما، وهذا عند إرادته العربية أو الإطلاق، فإن ادعى إرادة الفارسية أو الرومية دين.

Mas'alah: What if the husband intended the remainder of the year by 'year'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2968)

ولو أراد بقوله سنة بقيتها فقد غلظ على نفسه، أو بقوله إذا مضت السنة سنة كاملة دين،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the word 'months'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2969)

فعلى ما سبق في السلم أو علق بمضي شهور فبمضي ثلاثة أو الشهور فبمضي ما بقي من السنة على الأصح عند القاضي وهو المعتمد خلافا للجيلي حيث اعتبر مضي اثني عشر شهرا، والأوجه أنه لا فرق بين أن يكون الباقي من السنة ثلاثة شهور أو أقل منها حملا للتعريف على إرادة الباقي منها،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using the word 'night'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2969)

ولو قال إذا مضى ليل فأنت طالق لم تطلق إلا بمضي ثلاث ليال كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - إذ الليل واحد بمعنى جمع وواحده ليلة مثل تمرة وتمر، وقد جمع على ليال فزادوا فيها الياء على غير قياس،

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the beginning of the sacred months?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2969)

أو أنت طالق في أول الأشهر الحرم طلقت بأول القعدة لأن الصحيح أنه أولها، وقيل أولها ابتداء المحرم ذكره الإسنوي.

Mas'alah: What is the ruling on using 'idha' as a particle of conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2971)

(وإذا) وألحق بها غير واحد إلى كإلى دخلت فأنت طالق لاطرادها في عرف أهل اليمن بمعناها

Mas'alah: What are the various particles used for conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2971)

(ومتى ومتى ما) بزيادة ما كما مر ومهما وما وإذما على مذهب سيبويه وأيما وأين وأينما وحيث وحيثما وكيف وكيفما (وكلما وأي) كأي وقت دخلت الدار فأنت طالق

Mas'alah: Do the particles of conditional divorce require immediacy in the condition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2971)

(ولا تقتضين) هذه الأدوات (فورا) في المعلق عليه (إن علق بإثبات) أي فيه أو بمثبت كالدخول في إن دخلت (في غير خلع) لأنها وضعت لا بقيد دلالة على فور أو تراخ، ودلالة بعضها على الفورية في الخلع كما مر في إن وإذا ليست من وضع الصيغة بل لاقتضاء المعاوضة ذلك إذ القبول فيها يجب أن يتصل بالإيجاب وخرج بالإثبات النفي كما يأتي،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the husband says 'when I divorce you, you are

divorced'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2972)

(ولو) (قال) لموطوءة كما علم بالأولى من كلامه الآتي في كلما (إذا طلقتك) أو أوقعت طلاقك مثلا (فأنت طالق ثم طلقها) بنفسه دون وكيله من غير عوض بصريح أو كناية مع نية (أو علق) طلاقها (بصفة فوجدت فطلقتان) تقعان عليها إن ملكهما واحدة بالتطليق بالتنجيز أو التعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به إذ التعليق مع وجود الصفة تطليق وإيقاع [حاشية الشبراملسي] أن. (قوله: وقد تلي الفعل غير مفهمة) وليس في كلامه إفصاح فيما إذا قصد تحضيضا بوقوع الطلاق مطلقا أو إن لم تدخل الدار، وقد يدل استدلاله بقوله حملا أن لولا الامتناعية إلخ، وقوله ولأن الأصل بقاء العصمة فلا وقوع إذا قصد التحضيض، ولأنه لو لم يقع عند قصد التحضيض لم يكن في تفصيله فائدة لثبوت عدم الوقوع حينئذ سواء أراد الامتناع أو التحضيض أو لم يرد شيئا أو جهلت إرادته، لكن يحتمل أن ذلك غير مراد له، بل المراد عدم الوقوع مطلقا كما هو صريح الكوكب للإسنوي اهـ سم على حج. أقول: لكن ما اقتضاه كلام الكوكب من عدم الوقوع مطلقا عند قصد التحضيض مما لا وجه له، فإن معنى التحضيض الحث على الفعل فهو بمنزلة ما لو قال علي الطلاق لا بد من فعلك كذا وذاك يقتضي الوقوع عند عدم الفعل إلا أنه لا يتحقق عدم فعلها إلا باليأس إن أطلق ويتحقق بفوات الوقت الذي قصده إن أراد وقتا معينا (قوله: {لولا تستغفرون الله} [النمل: 46] بمعنى استغفروا الله لأنها إذا دخلت على المضارع بقصد الحث عليه كان بمعنى الأمر (قوله: {لولا أخرتني} [المنافقون: 10] أي فإنه بمعنى لولا تؤخرني إلى أجل قريب فيكون المقصود به طلب التأخير (قوله: على أنه) أي التعليق، (وقوله فلا فور فيه) في حج، ومثله: ما لو قال طالق هي إن شاءت له (قوله يعتبر) أي الفور، وقوله لا فيه: أي زيد

(قوله: بسكنى واحدة) صفة سكنى (قوله: واستخدمته مدة) أي وإن قلت كيوم. [حاشية الرشيدي] في صورة التعليل (قوله: وخرج بخطابها إلخ.) عبارة التحفة: وخرج بخطابها إن شاءت وخطاب غيرها (قوله: بل إذا وجدت مرة انحلت اليمين) عبارة التحفة عقب قول المصنف تكرارا نصها: للمعلق عليه، بل إذا وجد مرة فكان المناسب تذكير الضمير في عبارة الشارح هنا وفيما يأتي ليرجع إلى المعلق عليه السابق في كلامه آنفا (قوله: في بلدة أخرى) ليس قوله: أخرى قيدا وليس هو في جواب والده في الفتاوى

ووقوع ووجود الصفة وطلاق الوكيل وقوع لا تطليق ولا إيقاع، ومجرد التعليق ليس بتطليق ولا إيقاع ولا وقوع، فلو علق طلاقها على صفة أولا ثم قال إذا طلقتك فأنت طالق فوجدت الصفة لم يقع المعلق بالتطليق كما أفهمه قوله ثم طلق أو علق لأنه لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيئا، ولو قال لم أرد بذلك التعليق بل إنك تطلقين بما أوقعته دين أما غير موطوءة وموطوءة طلقت بعوض وطلاق الوكيل فلا يقع بواحد الطلاق المعلق لبينونتها في الأولين ولعدم وجود طلاقه في الأخيرة فلم يقع غير طلاق الوكيل وتنحل اليمين بالخلع بناء على الأصح أنه طلاق لا فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce using the phrase 'whenever my divorce occurs'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2973)

(أو) قال (كلما وقع طلاقي) عليك فأنت طالق (فطلق) هو أو وكيله (فثلاث في ممسوسة) ولو في الدبر ومستدخلة ماءه المحترم عند وجود الصفة ولا نظر لحالة

التعليق لاقتضاء التكرار فتقع ثانية بوقوع الأولى وثالثة بوقوع الثانية فإن لم يعبر بوقع بل بأوقعت أو بطلقتك طلقت ثنتين فقط لا ثالثة لأن الثانية وقعت لا أنه أوقعها، (وفي غيرها) عندما ذكر (طلقة) لأنها بانت بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'kullama' (whenever)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2973)

(ولو علق بكلما) في كل مرة بل أو في المرتين الأوليين كما قاله ابن النقيب وتصويرهم [حاشية الشبراملسي] قوله: لم يقع المعلق) أي لكنه حلف فلو قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال إن دخلت الدار فأنت طالق وقع الطلاق المعلق بالحلف. [فرع] في حج: لو قال لموطوءته أنت طالق كلما حللت حرمت وقعت واحدة، إلا إن أراد بتكرر الحرمة تكرر الطلاق فيقع ما نواه اهـ. [فرع] قال سم على حج: وقع السؤال عن شخص كانت عنده أخت زوجته وأرادت الانصراف فحلف بالطلاق أنها إن راحت من عنده ما خلى أختها على عصمته فراحت فظهر لي أنه يقع عليه الطلاق إن ترك طلاق أختها عقب رواحها بأن مضى عقبه ما يسع الطلاق ولم يطلق فهو محمول على الفور، خلافا لمن بحث معي أنه لا يقع إلا باليأس ثم رفع السؤال للشمس الرملي فأفتى بما قلته، وذكر عن الشهاب الرملي أنه قال: إن التخلية محمولة على معنى الترك، فمعنى إن خليت أو ما خليت إن تركت أو ما تركت، ثم رأيت الشارح قال في باب الأيمان: أو لأخليك تفعل كذا حمل على نفي تمكينه منه بأن يعلم به ويقدر على منعه منه اهـ فليتأمل. أقول وهل يبر بخروجها عن عصمته بالطلاق الرجعي أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن العصمة حيث أطلقت حملت على العصمة الكاملة المبيحة للوطء. (قوله عند

وجود الصفة) قيد في الممسوسة والمستدخلة معا. (قوله: المعتقين إليه) أي وإن كان من يعينه صغيرا أو زمنا (قوله: وسائر أدوات التعليق إلخ) أي فمتى كان معها شيء من الثلاثة اشترط لوقوع الطلاق الفور. [حاشية الرشيدي] قوله؛ لأنها ثانية الأولى) كان الظاهر أن يقول لوجود صفة تطليق ثنتين بعد الأولى

بها في الكل إنما هو لجريان الأوجه المقابلة للصحيح التي من جملتها عتق عشرين لكن يكفي فيه وجودها في الثلاثة الأول. واعلم أن ما هذه مصدرية ظرفية لأنها نابت بصلتها عن ظرف زمان كما ينوب عنه المصدر الصريح والمعنى كل وقت فكل من كلما منصوب على الظرفية لإضافتها إلى ما هو قائم مقامه ووجه إفادتها للتكرار الذي عليه الفقهاء والأصوليون النظر إلى عموم ما لأن الظرفية مراد بها العموم وكل أكدته

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect upon despair of the condition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2975)

أنت طالق إن لم تدخلي الدار (وقع عند اليأس من الدخول) كأن مات أحدهما قبل الدخول فيحكم بالوقوع قبيل الموت: أي إذا بقي ما لا يسع الدخول ولا أثر هنا للجنون إذ دخول المجنون كهو من العاقل، ولو أبانها بعد تمكنها من الدخول واستمرت إلى الموت ولم يتفق دخول لم يقع طلاق قبل البينونة كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك، وإن زعم الإسنوي أنه غلط وأن الصواب وقوعه قبل البينونة كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك، وصرح به في الوسيط وأيده بالحنث بتلف ما حلف أنه يأكله غدا فتلف فيه قبل أكله بعد تمكنه منه، وقد يفرق بأن العود بعد البينونة ممكن هنا فلم يفت

البر باختياره بخلافه ثم، ومحل اعتبار اليأس ما لم يقل أردت إن دخلت الآن أو اليوم، فإن أراده تعلق الحكم بالوقت المنوي كما صرحا به في نظيره فيمن دخل على صديقه فقال له تغد معي فامتنع فقال إن لم تتغد معي فامرأتي طالق ونوى الحال (أو) علق (بغيرها) كإذا وسائر ما مر (فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل) تطلق وفارقت إن بأنها لمجرد الشرط من غير إشعار لها بزمن بخلاف البقية كإذا فإنها ظرف [حاشية الشبراملسي] الدار ما فعلت بكذا. وفي حج: فرع قال أنت طالق إن لم تتزوجي فلانا طلقت حالا كما يأتي بما فيه، أو إن لم تتزوجي فلانا فأنت طالق أطلق جمع الوقوع وقال آخرون فيه دور، فمن ألغاه أوقعه ومن صححه لم يوقعه. في تخصيص الدور بهذه نظر بل يأتي في الأولى إذ لا فرق بينهما من حيث المعنى، على أن الذي يتجه أن هذا من باب التعليق بما يئول للمحال الشرعي لأنه حث على تزوجه المحال قبيل الطلاق لا من الدور فيقع حالا نظير الأولى فتأمله ولو حلف ليرسمن عليه لم يتوقف البر على طلب الترسيم عليه من حاكم على ما أفتى به بعضهم، وقال غيره: بل يتوقف على ذلك لأن حقيقة الترسيم تختص بالحاكم، وأما الترسيم من المشتكي فهو طلبه ولا يغني مجرد الشكاية للحاكم عن ترسيمه وهو أن يوكل به من يلازمه حتى يؤمن من هربه قبل فصل الخصومة اهـ. [فائدة] وقع السؤال عن أخوين معهما أولاد وأرادا إختانهم فقال أحدهما نفعل ذلك بمولد وقال الآخر بزفة فامتنع الأول، فحلف الثاني بما صورته إن لم توافقني على مراد ما طلعت لك أنا ولا زوجتي في هذه السنة وتركا الختان وطلع فهل يقع عليه الطلاق؟ والجواب عنه أنه لا يقع الطلاق على الحلف حيث انتفى الختان في جميع السنة لأن المعنى أنه إن ختن في هذه السنة ولم يوافقه لا يطلع له فحيث انتفى الختان لا يحدث بالطلوع في السنة المذكورة، وهذا نظير ما لو حلف أنه إن لم يعطه حقه لا يشكوه إلا من حاكم السياسة فترك الشكوى من أصلها لا حنث، لأن المعنى: إن لم تعطني وشكوتك فلا أشكوك إلا من حاكم السياسة، وهو وإن لم يصرح بالختان في

يمينه لكن قرينة الحال تدل عليه، أما لو ختن في تلك السنة ولم يوافقه على مراده حنث بالطلوع هو أو زوجته بعد الختان دون ما قبله، لأن وقت الامتناع المحلوف عليه لم يدخل قبل الختان، وبمثل هذا يجاب عما وقع السؤال عنه أيضا وهو أن شخصا وقف على جزار يشتري منه لحما فأراد آخر التقدم عليه في الأخذ فحلف بالطلاق أنه لا يأخذ أحد من الجزار قبله، فحلف الجزار أنه لا يبيعه لحما فترك الأخذ منه وهو عدم الحنث، لأن المعنى: إن أخذت منك فلا يأخذ أحد قبلي، وهذا كله حيث لا نية له وإلا عمل بمقتضاها (قوله: ولو أبانها بعد) بأن مضى زمن يمكنها فيه الدخول (قوله: وإن زعم) أي قال أو اعتقد (قوله: ونوى الحال) فإنه يحنث أي أو دلت القرينة على [حاشية الرشيدي] قوله: وأيده) ظاهره أن المؤيد الإسنوي أو صاحب البسيط وليس كذلك، وإنما المؤيد أبو زرعة في تحريره فلعل الهاء زائدة من الكتبة وأن أيد بالبناء للمجهول الطلاق بنفي (قوله: وقد يفرق بأن العود) صوابه بأن الدخول (قوله: وفارقت إن بأنها لمجرد الشرط إلخ.) يرد على هذا الفرق من الشرطية

زمان كمتى فتناولت الأوقات كلها، فمعنى إن لم تدخلي إن فاتك الدخول وفواته باليأس، ومعنى إذا لم تدخلي: أي وقت فاتك الدخول فوقع بمضي زمن يمكن فيه الدخول فتركته، بخلاف ما إذا لم يمكنها لإكراه أو نحوه ويقبل ظاهرا قوله أردت بإذا معنى إن. (ولو) (قال أنت طالق) إذا و (أن دخلت أو أن لم تدخلي) (بفتح) همزة (أن وقع في الحال) دخلت أم لا لأن المعنى على التعاليل فالمعنى للدخول أو لعدمه كما مر في لرضا زيد، ومحل ذلك في غير التوقيت، أما فيه فلا بد من وجود الشرط كما بحثه الزركشي وهو ظاهر؛ لأن اللام التي هي بمعناها للتوقيت كأنت طالق إن جاءت السنة أو للبدعة أو للسنة فلا تطلق إلا عند وجود الصفة (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced when you enter the house' using 'idh'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2976)

أو قال أنت طالق إذ دخلت الدار طلقت في الحال لأن إذ للتعليل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce linked to entry while divorced?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2976)

أو أنت طالق إن دخلت الدار طالقا، فإن طلقها رجعيا فدخلت وقعت المعلقة أو دخلت غير طالق لم تقع المطلقة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with overlapping conditions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2976)

ولو اعترض شرط على شرط كإن أكلت إن شربت اشترط تقديم المتأخر وتأخير المتقدم فلا تطلق في الأصح إلا إن قدمت شربها على أكلها،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on pregnancy and childbirth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2977)

فصل) في أنواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها إذا (علق) الطلاق (بحمل) كأن قال إن كنت حاملا فأنت طالق (فإن كان بها حمل ظاهر) بأن ادعته

وصدقها أو شهد به رجلان فلا تكفي شهادة النسوة به، كما لو علق بولادتها فشهدن بها لم تطلق وإن ثبت النسب والإرث لأنه من ضروريات الولادة بخلاف الطلاق، نعم قياس ما مر أن أول الصوم أنهن لو شهدن بذلك وحكم به ثم علق به وقع الطلاق، ثم الأصح عندهما أنه إذا وجد ذلك (وقع) في الحال بوجود الشرط إذ الحمل يعامل معاملة المعلوم، وما اعترض به من أن الأكثرين على انتظار الوضع لأن الحمل وإن علم غير متيقن رد بأن للظن المؤكد حكم اليقين في أكثر الأبواب، وكون العصمة ثابتة بيقين غير مؤثر في ذلك لأنهم كثيرا ما يزيلونها بالظن الذي أقامه الشارع مقام اليقين، ألا ترى أنه لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما يأتي حتى لو ماتت قبل مضي يوم وليلة أجريت عليها أحكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم وإن احتمل كونه دم فساد. (وإلا) بأن [حاشية الشبراملسي] الإطلاق فإن قصد أنها لا يقع عليها الطلاق إن دخلت لم يقع عليه شيء بدخولها ويقبل ذلك منه ظاهرا لاحتمال اللفظ لما ذكره. . (فصل) في أنواع من التعليق بالحمل والولادة (قوله: وغيرها) كالتعليق بالمشيئة وبفعله أو فعل غيره (قوله: كأن قال إن كنت حاملا) . [فرع] لو علق بالحمل وكانت حاملا بغير آدمي ففيه نظر، والوجه الوقوع لأن الحمل عند الإطلاق يشمل غير الآدمي اهـ سم. وينبغي أن يرجع لأهل الخبرة في معرفة أصل الحمل ومقداره، فإن ولدت لأقل ما هو معتاد عندهم طلقت وإلا فلا (قوله: فلا تكفي شهادة النسوة) أي ولو أربعا (قوله: لأنه) أي ثبوت النسب والإرث (قوله: لو شهدن بذلك) أي الحمل (قوله: وقع في الحال) أي ظاهرا، فلو تحققت انتفاء الحمل بأن مضى أربع سنين من التعليق ولم تلد تبين عدم وقوعه كما لو علق بالحيض فرأت الدم فإنه يحكم بوقوع الطلاق، وإذا انقطع قبل يوم وليلة تبين عدم وقوعه، وعلى هذا فلو ادعت الإجهاض قبل مضي الأربع هل تقبل ويحكم استمرار وقوع الطلاق لأنه وقع ظاهرا مع احتمال ما ادعته أو لا لأن الأصل عدم إجهاضها والعصمة محققة، وإنما كنا أوقعنا الطلاق نظرا للظاهر. فيه نظر،

والأقرب الثاني لما سبق من التعليل (قوله: بأن للظن المؤكد) أي بأن استند [حاشية الرشيدي] [فصل في أنواع من تعليق الطلاق بالحمل والولادة والحيض] فصل) في أنواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض (قوله:؛ لأنه من ضروريات الولادة) أي لأن ذلك المذكور (قوله: ثم الأصح عندهما إلخ.) يلزم من الدخول بهذا على المتن ضياع جواب الشرط في كلام المصنف (قوله: أنه إذا وجد ذلك) أي التصديق أو شهادة الرجلين (قوله: وإن علم) أي غلب على الظن بدليل ما يأتي بعده

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when pregnancy is not apparent after a conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2978)

لم يظهر حمل حل له الوطء لأن الأصل عدم الحمل، نعم يسن تركه إلى استبرائها بقرء احتياطا)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on being pregnant or not pregnant?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2978)

فإن قال إن كنت حاملا فأنت طالق أو إن لم تكوني حاملا فأنت طالق وهي [حاشية الشبراملسي] إلى شيء (قوله: فإن ولدت لدون ستة أشهر إلخ) .)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce phrased as 'if I impregnate you'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2979)

ولو قال إن أحبلتك فأنت طالق فالتعليق بما يحدث من الحمل فكلما وطئها وجب استبراؤها، وقول الإسنوي بعدم وجوبه مردود بأن الوطء هنا سبب ظاهر في حصول الصفة المعلق عليها الطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce phrased as 'if you do not become pregnant'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2979)

أو قال إن لم تحبلي فأنت طالق لم تطلق حتى تيأس كما قاله الروياني.)

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce upon each birth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2980)

وإن طلقت واحدة لا تنقضي العدة بهما ولا بواحد منهما، بل تشرع في العدة من وضعهم. (وإن) (قال كلما ولدت) ولدا فأنت طالق (فولدت ثلاثة من حمل) مرتبا (وقع بالأولين طلقتان) لاقتضاء كلما التكرار (وانقضت) عدتها (بالثالث) لتبين براءة الرحم (ولا تقع به ثالثة على الصحيح) إذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق، ولهذا لو قال أنت طالق مع موتي لم يقع بموته لأنه وقت انتهاء النكاح، أو قال لغير موطوءة إذا طلقتك فأنت طالق فطلق لم تقع أخرى لمصادفتها البينونة. والثاني تقع به طلقة ثالثة وتعتد بعده بالأقراء، فإن ولدتهم معا طلقت ثلاثا إن نوى ولدا وإلا فواحدة كما أفاده الشيخ - رحمه الله تعالى - في شرح منهجه، وتعتد بالأقراء فإن ولدت أربعا مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث [حاشية الشبراملسي] قوله: وقد يقال إنه

كان ذكرا أو أنثى) جزم به حج معللا له بأن التخطيط يظهر ما كان كامنا (قوله: أو ذكرا) بقي ما لو ولدت خنثى فقط، وقياس ما مر أن تقع طلقة وتوقف الأخرى. (قوله وسقطا) قد يشكل الوقوع بالسقط لقولهم في الجنائز السقط هو النازل قبل تمام أشهره والولد بخلافه، إلا أن يقال ذاك تفسير له بحسب أصل اللغة وما هنا بنوه على العرف (قوله: أم من حمل آخر) أي وإنما قلنا بانقضاء العدة بتقدير كون الحمل من وطء آخر لأنه بالولادة الأولى وقع عليه الطلاق، ثم إن وطئ عالما بالطلاق فحرام وإلا فلا، وعلى كل فوطؤه شبهة تجب فيها العدة وتليها عدة الطلاق وهما لشخص واحد فيتداخلان وحيث تداخلتا انقضتا بوضع الحمل. (قوله: وإن قال كلما ولدت إلخ) قال في الروض: أو كلما ولدت ولدا فولدت في بطن ثلاثة معا طلقت ثلاثا اهـ وقضية التقييد بولد أنه عند حذفه لا تطلق ثلاثا إذا ولدت ثلاثة معا لأنه ولادة واحدة، وقوله مرتبا في تجريد المزجد: إذا قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثة متعاقبين وكان بين الولد الثاني والثالث ستة أشهر فأكثر فالثالث حمل حادث لا يلحقه وتكون العدة قد انقضت بالحمل الثاني اهـ فليتأمل فتقييد المصنف بقوله من حمل احترازا [حاشية الرشيدي] مات والحمل كذلك وانظر حكم النطفة (قوله: وسقطا) لا يشكل هذا بما مر في الجنائز من أنه لا يسمى ولدا إلا بعد تمام أشهره خلافا لما في حاشية الشيخ، إذ لا ملازمة بين اسم الولادة واسم الولد كما هو ظاهر (قوله: ولدا) إنما قيد به لأن كلام المصنف عليه (قوله: إن نوى ولدا إلخ.) لا يتأتى مع تصويره المتن بما إذا قال ولدا، وعبارة التحفة هنا: أما لو ولدتهم معا، فيقع الثلاث وتعتد بالأقراء فإن لم يقل هنا ولدا ولا نواه فكذلك وإلا وقعت

وتنقضي عدتها بالرابع، أو ولدت اثنين وقعت طلقة وتنقضي عدتها بالثاني ولا تقع به ثانية لما مر. (

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for multiple pregnant wives?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2981)

قال لأربع) حوامل منه (كلما ولدت واحدة) منكن فصواحبها طوالق (فولدن معا (طلقن) أي وقع الطلاق على كل واحدة (ثلاثا ثلاثا) لأن لكل واحدة ثلاث صواحب فتقع بولادة كل على من عداها طلقة طلقة لا على نفسها شيء ويعتددن جميعا بالأقراء، وصواحب جمع صاحبة كضاربة وضوارب، وتجمع أيضا صاحبة على صاحبات والأول أكثر، وتكرير المصنف ثلاثا ثلاثا لرفع احتمال إرادة طلاق المجموع ثلاثا، ويعتبر انفصال جميع الولد ولو سقطا كما مر، فإن أسقطت ما لم يبن فيه خلق آدمي تاما لم تطلق. قال الشيخ: قيل وتعليقهم في هذه المسألة بكلما مثال فإن وغيرها من أدوات الشرط كذلك، وهو مردود بمنعه لأن غير كلما من أدوات الشرط لا يقتضي تكرارا فلا يقع في التعليق به طلاق بعد وقوع الأول، أما من ألحق بكلما أيتكن في الحكم فممنوع لأنها وإن أفادت العموم لكن لا تفيد تكرارا (أو) ولدن (مرتبا) بحيث لا تنقضي عدة واحدة بأقرائها قبل ولادة الأخرى (طلقت الرابعة ثلاثا) بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة إن بقيت عدتها وانقضت بولادتها. (وكذا الأولى) طلقت ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاثة طلقة (إن بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة وتعتد بالأقراء أو الأشهر، ولا تستأنف عدة الطلقة الثانية والثالثة بل تبني على ما مضى من عدتها (و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الأولى (والثالثة طلقتين) بولادة الأولى والثانية (وانقضت عدتهما بولادتهما) فلا يقع عليهما طلاق بولادة من بعدهما ومحل ذلك إن لم يتأخر وضع ثاني توأميهما إلى ولادة الرابعة وإلا طلقت كل منهما ثلاثا ثلاثا (وقيل لا تطلق الأولى) أصلا (وتطلق الباقيات طلقة طلقة) بولادة الأولى لأنهن صواحبها عند ولادتها لاشتراك الجميع في الزوجية حينئذ وبطلاقهن انقضت الصحبة بين الجميع فلا تؤثر ولادتهن في

حق الأولى ولا ولادة بعضهن في حق بعض الأول ورد بأن الصحبة لا تفي بالطلاق الرجعي لبقاء الزوجية بدليل أنه إذا حلف بطلاق نسائه دخلت فيه الرجعية (وإن ولدت ثنتان معا ثم) ولدت (ثنتان معا طلقت الأوليان) بضم الهمزة أي كل منهما (ثلاثا ثلاثا) طلقة بولادة من ولد معها وطلقتان بولادة الأخريين ولا يقع على الأخريين بولادتهما شيء. (وقيل) طلقت كل منها (طلقة) فقط بولادة رفيقتها وانتفت الصحبة من حينئذ (والأخريان) بضم الهمزة أي كل منهما (طلقتين طلقتين) فتطلق كل منهما طلقتين بولادة الأولين ولا يقع عليهما بولادة الأخرى شيء وتنقضي عدتهما بولادتهما [حاشية الشبراملسي] عن مثل هذا اهـ سم على حج (قوله لما مر) أي من قوله إذ به يتم الفصال إلخ. (قوله حوامل منه) إنما قيد به لتنقضي عدتها بولادتها وإلا فالحكم من حيث وقوع الطلاق لا يتقيد (قوله: تاما) أي الخلق (قوله: قال الشيخ إلخ) أي في بعض نسخ المنهج هنا، وإلا ففي كلام شيخنا الزيادي أن هذا للولي العراقي، وأن الشيخ رده في شرح البهجة [حاشية الرشيدي] واحدة فقط (قوله: حوامل منه) إنما قيد به لقول المصنف فيما يأتي وانقضت عدتهما بولادتهما (قوله: على كل واحدة) فيه حزازة مع قول المصنف ثلاثا ثلاثا (قوله: لا على نفسها شيء) الأولى حذف لفظ شيء (قوله: فإن أسقطت) أي: الحوامل (قوله: بعد وقوع الأول) انظر ما المراد بالأول مع أن الكلام هنا في المعية (قوله: أما من ألحق بكلما إلخ) في التعبير بأما هنا مع دخول ما بعدها فيما قبلها قلاقة وإيهام (قوله: بحيث لا تنقضي عدة واحدة بأقرائها إلخ) لا معنى له هنا مع فرضه المسألة فيما إذا كن حوامل منه (قوله: فلا تؤثر ولادتهن إلخ.) عبارة الجلال المحلي: فلا تؤثر ولادتهن في حق الأولى وولادة بعضهن في حق بعضهن (قوله: أي كل منهما) فيه وفيما بعده ما مر (قوله: ولا يقع على الأخريين بولادتهما) أي أنفسهما شيء لا موقع له هنا مع أنه سيذكره أيضا في محله (قوله: ولا يقع عليهما بولادة الأخرى شيء) يعني: ولا يقع على واحدة منهما بولادة من معها شيء

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when wives give birth at different times?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2982)

ولو ولدت ثلاث معا ثم الرابعة طلق كل منهن ثلاثا ثلاثا وإن ولدت واحدة ثم ثلاث معا طلقت الأولى ثلاثا وكل من الباقيات طلقة فقط، وإن ولدت ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الأولى ثلاثا والثانية طلقة والأخريان طلقتين طلقتين، وإن ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلق كل من الأوليين والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين، وإن ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلق كل من الأولى والرابعة ثلاثا وكل من الثانية والثالثة طلقة وتبين كل منهما بولادتها، وقد علم أن الحاصل ثمان صور لأن الأربع إما أن يتعاقبن في الولادة أو تلد ثلاث معا ثم واحدة أو تلد الأربع معا أو ثنتان معا ثم ثنتان معا أو واحدة ثم ثلاث معا أو واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة أو ثنتان معا ثم ثنتان متعاقبتان أو عكسه وأن ضابطها أن كلا تطلق ثلاثا إلا من وضعت عقب واحدة فقط فتطلق واحدة أو عقب اثنتين فقط فتطلق طلقتين، وأخصر من ذلك أن يقال طلقت كل بعدد من سبقها ومن لم تسبق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2982)

ولو قال إن حضت فأنت طالق طلقت بأول الحيض المقبل، فلو علق حال حيضها لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع في الحيض، فإن انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين عدم وقوعه أو إن حضت حيضة فأنت طالق فبتمام حيضة مقبلة لأنه قضية اللفظ.

Mas'alah: Is a woman believed under oath regarding her menstruation in conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2982)

)

Mas'alah: Is a woman believed under oath regarding her menstruation in conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2982)

وتصدق بيمينها في حيضها) وإن خالفت عادتها (إذا علقها) أي علق طلاقها (به) وقالت حضت وكذبها الزوج لأنها أعرف به منه، لأنها مؤتمنة عليه لقوله تعالى {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] وإقامة البينة عليه وإن شوهد الدم تتعذر: أي تتعسر لاحتماله الاستحاضة. ومثله كل ما لا يعرف إلا منها كحبها وبغضها ونيتها، وإنما حلف لتهمتها في إرادة تخلصها من النكاح، أما إذا صدقها زوجها فلا تحليف

Mas'alah: Is a woman believed regarding childbirth in conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2982)

)

Mas'alah: Is a woman believed about her childbirth when it triggers a conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2982)

لا في ولادتها) إذا علق بها طلاقها فادعتها وأنكر الزوج. وقال هذا الولد مستعار مثلا فالقول قوله (في الأصح) لامكان إقامة البينة عليها. والثاني تصدق بيمينها لعموم الآية فإنها تتناول الحبل والحيض ومحل الخلاف بالنسبة للطلاق المعلق به، أما في لحوق الولد به فلا تصدق قطعا بل لا بد من تصديقه أو شهادة أربع نسوة أو عدلين ذكرين

Mas'alah: Is a woman believed about her menstruation when it triggers divorce of a co-wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2982)

)

Mas'alah: Is a woman believed about her menstruation when it triggers divorce of a co-wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2982)

ولا تصدق فيه في تعليق وغيرها) كأن حضت فضرتك طالق فادعته وأنكر الزوج إذ لا طريق إلى تصديقها بلا يمين ولو حلفناها لكان التحليف لغيرها فإنها لا تعلق لها بالخصومة والحكم للإنسان بيمين غيره ممتنع فيصدق الزوج بيمينه على الأصل في تصديق المنكر.

Mas'alah: What is the ruling when a husband conditions divorce on both wives menstruating together?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2982)

(ولو) علق طلاق كل من زوجتيه بحيضهما معا كأن (قال) لهما (إن حضتما فأنتما طالقان فزعمتاه) أي الحيض وصدقهما الزوج فيه طلقتا لوجود الصفة المعلق عليها باعترافه (وإن كذبهما) فيما [حاشية الشبراملسي] وتبعه هنا على ما في بعض النسخ ولم يتعقبه (قوله: وكل من الباقيات طلقة فقط) أي بولادة الأولى ولا يقع عليهن طلاق بولادتهن لانقضاء عدتهن بالولادة. (قوله: وإن خالفت عادتها) أقول: ما لم تكن آيسة، فإن كانت كذلك لم تصدق لأن ما كان من خوارق العادات لا يعول عليه إلا إذا تحقق وجوده، وهي هنا ادعت ما هو مستحيل عادة فلا يقبل منها وبه تعلم ما في قول سم على منهج.

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies one wife's claim of menstruation but affirms the other's?

[Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2983)]

وإن كذب واحدة) منهما (طلقت) أي المكذبة (فقط) إن حلفت أنها حاضت لوجود الشرطين في حقها لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها، ولا تطلق المصدقة لأنه لا يثبت حيض ضرتها بيمينها في حقها لأن اليمين لم تؤثر في حق غير الحالف فلم تطلق، وتطلق المكذبة فقط بلا يمين في قوله من حاضت منكما فصاحبتها طالق وادعياه وصدق إحداهما وكذب الأخرى لثبوت حيض المصدقة بتصديق الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for multiple wives tied to their menstruation?

[Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2984)]

ولو قال لثلاث أو أربع إن حضتن فأنتن طوالق وادعينه فصدقهن إلا واحدة فحلفت طلقت وحدها، وإن كذب ثنتين وحلف فلا طلاق كتكذيب الجميع، وإن صدق الكل طلقن، وإن قال لأربع كلما حاضت واحدة منكن فأنتن طوالق فحاضت ثلاث منهن طلق الأربع ثلاثا ثلاثا، وإن قلن حضن فكذبهن وحلفن طلقت كل واحدة طلقة واحدة، أو صدق واحدة فقط طلقت طلقة بقولها، والمكذبات طلقتين طلقتين، أو صدق ثنتين طلقتا طلقتين طلقتين والمكذبات ثلاثا ثلاثا، أو صدق ثلاثا طلق الجميع ثلاثا ثلاثا، وإن قال كلما حاضت واحدة منكن فصواحبها طوالق فادعينه وصدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا، وإن كذبهن لم تطلق واحدة منهن، وإن صدق واحدة طلقت الباقيات طلقة طلقة دونها، وإن صدق ثنتين طلقتا طلقة طلقة والمكذبتان طلقتين طلقتين، وإن صدق ثلاثا طلقن طلقتين طلقتين والمكذبة ثلاثا،

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on seeing menstrual blood?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2984)

ولو علق طلاقها برؤية الدم حمل على دم الحيض فيكفي العلم به كالهلال، فإن فسر بغير دم الحيض وكان يتعجل قبل حيضها قبل ظاهرا وإن كان يتأخر عنه فلا، أو قال لحائض أنت طالق ثلاثا في كل حيض طلقة طلقت طلقة واحدة في الحال والثانية والثالثة مع صفتهما، وفي التعليق بنصف حيضة تطلق بمضي نصف أيام العادة.)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce that precedes the pronouncement?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2984)

ولو قال إن أو إذا أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز فقط) لا المعلق، إذ لو وقع لمنع وقوع المنجز وإذا لم يقع لم يقع المعلق لبطلان شرطه، وقد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب. نظير ما مر في أخ أقر بابن لميت يثبت نسبه ولا يرث ولأن الطلاق تصرف شرعي لا يمكن سده، ونقله ابن يونس عن أكثر النقلة منهم عن ابن سريج

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to permissible intercourse with a circular dependency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2985)

(ولو) (قال إن وطئتك) وطئا (مباحا فأنت طالق قبله) وإن لم يقل ثلاثا (ثم وطئ) ولو في نحو حيض، إذ المراد المباح لذاته فلا ينافيه الحرمة العارضة فخرج الوطء في الدبر فلا يقع به شيء خلافا للأذرعي لأنه لم يوجد الوطء المباح لذاته، وفارق ما يأتي بأن عدم الوقوع هنا لعدم الصفة وفيما يأتي للدور (لم يقع قطعا) للدور إذ لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا ولم يقع ولم يأت هنا ذلك الخلاف لأن محله إذا انسد بتصحيح الدور باب الطلاق أو غيره من التصرفات الشرعية وذلك غير موجود هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a revocable divorce and a circular dependency?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2985)

ولو قال لمدخول بها إن طلقتك طلقة رجعية فأنت طالق قبلها طلقتين أو ثلاثا فطلقها

رجعية فدور فتقع الواحدة على المختار، فإن اختلعها أو كانت غير مدخول بها وقع المنجز ولا دور لأن الصفة لم توجد. وإن قال إن طلقتك رجعيا فأنت طالق معه ثلاثا فدور ويقع ما نجز على المختار، أو قال لزوجته متى دخلت الدار وأنت زوجتي فعبدي حر قبله ومتى دخلها وهو عبدي فأنت طالق قبله ثلاثا فدخلا فدور، ولا يأتي في هذه القول ببطلان الدور إذ ليس فيه سد باب التصرف، وإن ترتب دخولا وقع على المسبوق فقط، وإن لم يذكر لفظ قبله في الطرفين ودخلا معا عتق وطلقت، وإن ترتبا فكما سبق آنفا في نظيرتها،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the wife's will?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2986)

ولم تطلق أو بعدها لم يقعا.

Mas'alah: What are the conditions for divorce conditional on the wife's will?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2986)

(ولو) (علقه) أي الطلاق (بمشيئتها خطابا) كأنت طالق إن أو إذا شئت أو إن شئت فأنت طالق (اشترطت مشيئتها) وهي مكلفة أو سكرانة باللفظ منجزة لا معلقة ولا مؤقتة أو بإشارة من خرساء ولو بعد التعليق وظاهر كلامهم تعين لفظ شئت، ويوجه بأن نحو أردت وإن رادفه إلا أن المدار في التعاليق على اعتبار المعلق عليه دون مرادفه في الحكم ومن ثم قال البوشنجي في إتيانها بشئت بدل أردت في جواب إن أردت لا يقع

ومخالفة الأنوار له فيها نظر (على فور) بها وهو مجلس التواجب في العقود نظير ما مر في الخلع لأنه استدعاء لجوابها المنزل منزلة القبول ولأنه في معنى تفويض الطلاق إليها وهو تمليك كما مر، نعم لو قال متى أو أي وقت مثلا شئت لم يشترط

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the wife's will in her absence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2986)

(أو غيبة) كزوجتي طالق إن شاءت وإن كانت حاضرة سامعة

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on a third party's will?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2986)

(أو بمشيئة أجنبي) كإن شئت فزوجتي طالق (فلا) يشترط فور لجوابها (في الأصح) لبعد التمليك في الأول مع عدم الخطاب ولعدم التمليك في الثاني، والثاني يشترط الفور نظرا إلى تضمن التمليك في الأولى وإلى الخطاب في الثانية، نعم إن قال إن شاء زيد لم يشترط فور جزما، ولو جمع بينه وبينها فلكل حكمه لو انفرد

Mas'alah: Does divorce occur based on the will of a minor boy or girl?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2986)

(ولا يقع) الطلاق (بمشيئة صبي وصبية) لإلغاء عبارتهما في التصرفات كالمجنون

Mas'alah: Does divorce occur based on the will of a discerning minor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2986)

(وقيل يقع ب) مشيئة (مميز) لأن لها منه دخلا في اختياره لأبويه، ورد بظهور الفرق إذ ما هنا تمليك أو شبهه، ومحل الخلاف إن لم يقل إن قلت شئت وإلا وقع بمشيئته لأنه بتعليقه بالقول صرف لفظ المشيئة عن مقتضاه من كونه تصرفا يقتضي الملك أو شبهه هذا هو الذي يتجه في التعليل

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on the will of a third party?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2987)

(ولو) (قال أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد طلقة فشاء) زيد (طلقة) فأكثر (لم تطلق) لأنه أخرج مشيئة زيد واحدة عن أحوال وقوع الطلقات فلا يقع شيء كما لو قال إلا أن يدخل زيد الدار فإن لم يشأ شيئا وقع الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for two wives based on their will?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2987)

أو قال لامرأتيه طلقتكما إن شئتما فشاءت إحداهما لم تطلق، أو شاءت كل منهما طلاق نفسها دون ضرتها ففي وقوعه وجهان: أوجههما لا؛ لأن مشيئة طلاقها علة لوقوع الطلاق عليها وعلى ضرتها، وقوله أنت طالق شئت أم أبيت طلاق منجز أو شئت أو أبيت تعليق بأحدهما أو كيف شئت أو على أي وجه شئت طلقت شاءت أم لا على ما

جزم به ابن المقري تبعا لصاحب الأنوار، لكن كلام الروضة في أواخر العتق يقتضي عدم الوقوع ما لم تشأ في المجلس الطلاق أو عدمه وهو الأوجه، وسيأتي ثم تصحيحه عن ابن الصباغ ومقابله عن أبي حنيفة،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using 'lawla' (if not for)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2987)

أو أنت طالق لولا أبوك أو لولا دينك لم تطلق كلولا أبوك لطلقتك وصدق في خبره، فإن كذب فيه طلقت باطنا وإن أقر بكذبه فظاهرا، هذا كله إن تعارفوه يمينا بينهم وإلا طلقت،

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced with a finger gesture indicating a number?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2990)

(قال) لزوجته (أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث) (لم يقع عدد) أكثر من وحدة (إلا بنية) له عند قوله طالق ولا تكفي الإشارة لأن الطلاق لا يتعدد إلا بلفظ أو نية ولم يوجد واحد منهما، ومن ثم لو وجد لفظ أثرت الإشارة كما قال (فإن قال مع ذلك) القول المقترن بالإشارة (هكذا) طلقت (في أصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا) ولا يقبل في إرادة واحدة بل يدين لأن الإشارة بالأصابع مع قول ذلك في العدد بمنزلة النية كما في خبر «الشهر هكذا وهكذا» إلى آخره هذا إن أشار إشارة مفهمة للثنتين أو الثلاث لاعتيادها في مطلق الكلام فاحتاجت لقرينة تخصصها بأنها للطلاق، وخرج بمع ذلك

أنت هكذا فلا يقع به شيء وإن نواه إذ لا إشعار للفظ بطلاق وبه فارق أنت ثلاثا (فإن قال أردت بالإشارة) في صورة الثلاث (المقبوضتين صدق بيمينه) إذ اللفظ محتمل له فيقع. [حاشية الشبراملسي] لم يعلمها مع ذلك حملت الصيغة منه على التعليق المجرد، فكأنه قال: إن مضت الليلة بلا فعل منها فهي طالق وقد تحقق ذلك. وفي حج: فرع: لو حلف أنه لا ينسى فنسي لم يحنث لأنه لم ينس بل نسي كما في الحديث اهـ (قوله: وهو عاقل) أي والحال أنه عاقل إلخ (قوله: بخلاف فعل غيرهم) أي غير المذكورين من هؤلاء فإنه لا فرق في الحنث بفعلهم بين المكره وغيره حيث لم يبالوا بالتعليق. . (فصل) في الإشارة إلى العدد وأنواع من التعليق. (قوله: وأنواع من التعليق) أي وما يتبع ذلك كما لو قيل له أطلقت زوجتك إلخ (قوله: وأشار بأصبعين) ينبغي ولو لرجله اهـ سم على حج. أقول: بل ينبغي أن مثل الأصبعين غيرهما مما دل على عدد كعودين (قوله: عند قوله طالق) يتجه الاكتفاء بها عند قوله أنت بناء على الاكتفاء بمقارنة نية الكناية لها على ما تقدم اهـ سم على حج (قوله: بمنزلة النية كما في خبر إلخ) عبارة الشيخ عميرة ووجهه أن اللفظ مع الإشارة يقوم مقام اللفظ مع العدد كما في قوله – عليه الصلاة والسلام – «الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه وخنس إبهامه في الثالثة وأراد تسعا وعشرين» اهـ (قوله: فاحتاجت لقرينة) أي كالنظر للأصابع أو تحريكها أو ترديدها اهـ سم على حج (قوله: وبه فارق أنت ثلاثا) أي فإنه كناية فإن نوى به الطلاق الثلاث وأنه مبني على مقدر أي أنت طالق ثلاثا وقع وإلا فلا كما يعلم من قوله بعد قبيل الفصل: ولو قيل له قل هي طالق فقال إلخ (قوله: فإن قال أردت إلخ) في الروض فإن قال [حاشية الرشيدي] قوله: بخلاف فعل غيرهم) أي ممن لا يبالي. [فصل في الإشارة إلى العدد وأنواع من التعليق] (فصل) في الإشارة إلى العدد (قوله: عند قوله طالق) تقدم له في فصل في تعدد الطلاق بنية العدد فيه بعد قول المصنف قال طلقتك أو أنت طالق ونوى عددا وقع، وكذا الكتابة ما نصه: ونية العدد كنية أصل الطلاق في اقترانها

بكل اللفظ أو بعضه على ما مر. اهـ. ومراده الذي مر في الكناية والذي اعتمده فيها أنه تكفي النية عند أي جزء من أجزاء أنت بائن مثلا فليراجع وليحرر (قوله:؛ لاعتيادها) تعليل لاشتراط الإفهام في الإشارة، فالضمير في اعتيادها راجع إلى مطلق

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a finger gesture in divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2991)

ثنتان فقط، فإن عكس فأشار باثنتين وقال أردت بها الثلاث المقبوضة صدق بالأولى لأنه غلظ على نفسه، ولو كانت الإشارة بيده مجموعة ولم ينو عددا وقع واحدة كما بحثه الزركشي، أو قال أنت الثلاث ونوى الطلاق لم يقع ذكره الماوردي وغيره، أو أنت طالق وأشار بأصبعه ثم قال أردت به الأصبع لا الزوجة لم يقبل ظاهرا ولا باطنا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional divorce of his slave wife upon her master's death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2991)

ولو علق زوج الأمة طلاقها وهي غير مدبرة بموت سيدها وهو وارثه فمات السيد انفسخ النكاح ولم تطلق وإن كانت مكاتبة، أو كان على السيد دين لأنها بموته تنتقل إليه كلها أو بعضها فينفسخ النكاح فلا يصادف الطلاق محلا. أما المدبرة فتطلق إن عتقت بموت سيدها ولو بإجازة الوارث العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband calling one of his wives and divorcing the one who responds?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2991)

(ولو نادى إحدى زوجتيه فأجابته [حاشية الشبراملسي] لإحداهما أي فلا يصدق في إرادته إحدى المقبوضتين، وانظر إذا أشار بأربع وقال أردت المقبوضة ولا يبعد القبول اهـ سم على حج هذا وقد يقال قبول قوله أردت المقبوضتين مشكل مع كون الفرض أن محل اعتبار قوله هكذا إذا انضمت إليه قرينة تفهم المراد بالإشارة ومقتضى انضمامها أنه لا يلتفت لقوله أردت غير ما دلت عليه القرينة، وقد يجاب بأن القرينة من حيث هي دلالتها ضعيفة فقال منه ما ذكر مع اليمين (قوله: ونوى الطلاق لم يقع) قد يقال ما المانع من كونه كناية فإنه لو صرح بالمصدر فقال أنت طلاق كان كناية كما مر في المانع من اعتبار إرادته حيث نواه كما في صورة النصب إلا أن يقال إن ثلاثا عهد استعمالها صفة الطلاق، بخلاف الثلاث لم يعهد استعمالها لإيقاع الطلاق بنحو أنت الطلاق الثلاث حتى لو ذكر ذلك لم يكن صريح طلاق. (قوله: فجعل كالمتقدم) أي فجعل الاستحقاق كالمتقدم، وهو مشكل لأن الاستحقاق حيث جعل سابقا على الحرية منع من صحة الوصية لهما للزوم استحقاقهما مع الرق، فكان الأولى في التعبير أن يقول فجعلت: أي الحرية متقدمة عليه: أي الاستحقاق، وعبارة حج: يقارن العتق فجعل كالمتقدم عليه: أي فجعل العتق كالمتقدم على الاستحقاق وهي ظاهرة، وقوله عليها: أي الحرية (قوله: أما عتق بعضه) قسيم لما فهم من قوله فعتق به من أن العتق لكله (قوله: وهو) أي الزوج وارثه إلخ (قوله: انفسخ النكاح) وتظهر فائدته فيما لو علق طلاقها ثلاثا ثم أعتقها بعد موت مورثه فإنه لا يحتاج إلى محل لعدم وقوع الطلاق (قوله: كلها أو بعضها) أي كلها إن كان حائزا أو بعضها إن لم يكن كذلك (قوله ولا

بإجازة الوارث) أي سواء كان بإجازة الوارث بأن لم يخرج من الثلث أو لا بأن [حاشية الرشيدي] الإشارة (قوله: ولا باطنا) في بعض الهوامش عن الشهاب سم أن والد الشارح يخالف في هذا في فتاويه (قوله: فجعل كالمتقدم عليها) صوابه فجعلت كالمتقدمة عليه

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing a wife he mistakenly thought was the one he called?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2992)

الأخرى فقال أنت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة) لعدم مخاطبتها حقيقة (وتطلق المجيبة في الأصح) لأنها المخاطبة به حقيقة ولا اعتبار بالظن البين خطؤه. والثاني لا لانتفاء قصدها، وخرج بيظنها المناداة الذي هو محل الخلاف علمه أو ظنه أن المجيبة غير المناداة، فإن قصدها طلقت فقط أو المناداة طلقتا، فإن قال لم أقصد المجيبة دين.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces triggered by eating a pomegranate or half?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2992)

(ولو) (علق) طلاقها (بأكل رمانة وعلق بنصف) كإن أكلت رمانة فأنت طالق وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق (فأكلت رمانة فطلقتان) لوجود الصفتين، فإن علق بكلما فثلاث لأنها أكلت رمانة مرة ونصفا مرتين، ولو قال رمانة فأكلت نصفي رمانتين لم يقع شيء لأنهما لا يسميان رمانة، وكون النكرة إذا أعيدت غيرا ليس بمطرد كما مر في الإقرار

على أن المغلب هنا العرف الأشهر، ومثله ما لو أكلت ألف حبة مثلا من ألف رمانة وإن زاد ذلك على عدد رمانة، ولو قال أنت طالق إن أكلت هذا الرغيف وأنت طالق إن أكلت نصفه وأنت طالق إن أكلت ربعه فأكلت الرغيف طلقت ثلاثا أو إن كلمت رجلا فأنت طالق وإن كلمت زيدا فأنت طالق وإن كلمت فقيها فأنت طالق فكلمت زيدا وكان فقيها طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who answers 'yes' when asked if he divorced his wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2993)

(ولو) (قيل له استخبارا أطلقتها) أي زوجتك (فقال نعم) أو مرادفها كجير أو أجل وإي بكسر الهمزة، والأوجه أن بلى هنا كذلك لما مر في الإقرار أن الفرق بينهما لغوي لا شرعي (فإقرار به) لأنه صريح إقرار، فإن كذب فهي زوجته باطنا (فإن قال أردت طلاقا (ماضيا وراجعت فيه صدق بيمينه) لاحتمال ما يدعيه، وخرج براجعت جددت، وحكمه ما مر في أنت طالق وفسره بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of divorce based on a mistaken belief?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2994)

قيل بالأول والثاني أصح وما لو قال كان بعض ذلك فإنه لغو أيضا لاحتمال سبق تعليق أو وعد يئول إليه أو قال أعلم أن الأمر على ما تقول فكذلك على ما نقلاه وأقراه لأنه أمره أن يعلم ولم يحصل له هذا العلم ولو أوقع ما لا يوقع شيئا أو لا يوقع إلا واحدة

كأنت علي حرام فظنه ثلاثا فأقر بها بناء على ذلك الظن قبل منه دعوى ذلك إن كان ممن يخفى عليه، ويجري ذلك فيما لو علقها بفعل لا يقع به مع الجهل أو النسيان فأقر بها ظانا وقوعها وفيما لو فعل المحلوف عليه فظن ناسيا فظن الوقوع ففعله عامدا فلا يقع به لظنه زوال التعليق مع شهادة قرينة النسيان له بصدقه في هذا الظن فهو أولى من جاهل بالمعلق عليه مع علمه ببقاء اليمين كما مر وإنما لم يقبل من قال أنت بائن ثم أوقع الثلاث بعد زمن تنقضي به العدة ثم قال نويت بالكناية الطلاق فهي بائن حالة إيقاع الثلاث لأنه هنا متهم برفعه الثلاث الموجه للتحليل اللازم له، ولو قيل له قل هي طالق فقال ثلاثا فالأوجه أنه إن نوى به الطلاق الثلاث وأنه مبني على مقدر، وهو هي طالق وقعن وإلا لم يقع شيء، ولو قال لمن في عصمته طلقتك ثلاثا يوم كذا [حاشية الشبراملسي] كذا إلى الفصل شرح م ر وللبغوي ومن أخذ بقوله أن يقول إن قوله إن فعلت كذا فزوجتك طالق التماس للتعليق بل لا يحتمل إلا التماس التعليق، إذ لا يتصور أن يقصد به في هذا المقام الإخبار إذ لا معنى له ولا يسوغ فهو على تقدير همزة الاستفهام. فوقوع نعم في جوابه يجعل معناها وتقديرها: نعم إن فعلت كذا فزوجتي طالق على طريقة ما تقدم في توجيه وقوعها في جواب التماس غير التعليق، ولعمري إنه وجيه ظاهر للمتأمل فالمبالغة عليه بما أطال به، ونسبة ابن رزين ذلك الإمام إلى الاغترار بكلام البغوي الذي هو عمدة الشيخين مع موافقة المتولي من مشاهير الأصحاب في غير محلها فتدبر اهـ سم على حج (قوله: يجب أن يكون على الوجهين) هما قول المصنف فصريح، وقيل كناية (قوله: حمل على الاستخبار) أي فيكون جوابه إقرارا ويدين.

Mas'alah: What is the ruling when the questioner intends to initiate divorce but the husband thinks he is being asked?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2994)

[فرع] لو قصد السائل بقوله أطلقت زوجتك الإنشاء فظنه الزوج مستخبرا أو بالعكس فينبغي اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك م ر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the ripening of a garden?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2994)

(فرع) علق طلاق زوجته على تأبر البستان فهل يكفي تأبر بعضه كما يكفي في دخول ثمره في البيع أو لا بد من تأبر الجميع؟ فيه نظر ويتجه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i husband's conditional divorce when his Hanafi wife prays in a way valid in her school?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2994)

[فرع] علق شافعي طلاق زوجته الحنفية على صلاة فصلت صلاة تصح عندها دون الزوج فالمتجه الوقوع لصحتها بالنسبة لها حتى في اعتقاد الزوج اه سم على حج.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'yes' in response to a command to divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2994)

[فرع] وقع السؤال عمن قيل له طلق زوجتك بصيغة الأمر فقال نعم، وبلغني أن بعضهم

أفتى بعدم الوقوع محتجا بأن نعم هنا وعد لا يقع به شيء وفيه نظر، بل تقدم الطلب يجعل التقدير نعم طلقتها بمعنى الإنشاء فالوقوع محتمل قريب جدا اهـ سم أيضا. وهو مستفاد من قول الشارح وفي الإنشاء أخرى (قوله قيل بالأول) استوجهه حج قال سم: ومثله في شرح الروض (قوله: كأنت علي حرام) أي فإنه لا يوقع شيئا إن لم ينو ويوقع واحدة إن نوى فهو مثال لهما، وقوله قبل منه أي ظاهرا (قوله: وإنما لم يقبل) أي ظاهرا ويدين (قوله: فقال ثلاثا) خرج به ما لو قال الثلاث أو هي الثلاث فلا طلاق وإن نواه على ما مر في قوله أو قال أنت الثلاث ونوى [حاشية الرشيدي] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who mistakenly thinks his wife is divorced on a certain date?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2995)

فبان أنها ذلك اليوم بائن منه وقع عليه الثلاث وحكم بغلطه في التاريخ. ذكره الولي العراقي.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is impossible?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2998)

عادة فميزت لم يقع وإلا وقع وإن لم يمكن عادة، فهو تعليق بمستحيل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife is carried without her command?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2999)

أو نزل بها بغير أمرها فورا في الجميع لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife gives contradictory answers about theft?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2999)

(ولو) (اتهمها) أي زوجته (بسرقة فقال) لها (إن لم تصدقيني) في أمر هذه السرقة (فأنت طالق فقالت) كلامين أحدهما (سرقت) والآخر (ما سرقت) (لم تطلق) لأنها صادقة في أحدهما، فإن قال إن لم تعلميني بالصدق لم يتخلص بذلك

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband intends specification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2999)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving water in a jug?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3000)

أو إن أرقت ماء هذا الكوز فأنت طالق وإن شربته أو غيرك فأنت طالق ثم إن تركته

فأنت طالق، قبلت به خرقة وضعتها فيه أو بلتها ببعضه أو شربت هي أو غيرها بعضه لم تطلق،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for disobeying a command versus a prohibition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3000)

أو إن خالفت أمري فأنت طالق فخالفت نهيه كلا تقومي فقامت لم تطلق كما جزم به ابن المقري في روضه لأنها خالفت نهيه دون أمره. قال في الروضة: وفيه نظر للعرف [حاشية الشبراملسي] يتوقف في قوله لم تطلق إلا باليأس من إعطائه بالموت مع قوله وقد أنفقته فإن اليأس من رده حاصل في الحال لأنه بعد إنفاقه لا يمكن إعطاؤه إلا أن يقال إنفاقه عبارة عن التصرف بشرائها به شيئا وبعد الشراء يمكن عوده لها بهبة أو شراء شيء منها به ممن أخذه أو غيره (قوله: ونظيره هنا الحنث باليأس) هو ظاهر إذا لم يكن بينهما محاورة وحلف على غلبة الظن وإلا فلا حنث فيما يظهر (قوله: بمضي لحظة) وذلك لأن معنى قوله إذا لم إلخ إن مضى زمن يمكن فيه الإعطاء ولم تعط، وبفوات اللحظة أيست من الإعطاء في الزمن المحلوف عليه، وما ذكره الشارح يأتي مثله فيما لو دفع لزوجته شيئا وضاع منها أو سهت عن محله ثم طلبه منها فلم تعطه فقال إذا لم تأتيني به فأنت طالق وهو الحنث بعد مضي لحظة حيث كان التعليق بإذا، وأما إذا كان بإن فباليأس (قوله: أما البشارة) محترز الإخبار الذي عبر به المصنف (قوله: ما ذكر آنفا) أي في الرمانة (قوله: لوجود سبب الحنث) يؤخذ منه أنه لو سقط من جدار احتمل سقوطه منه لتهدمه لا بفعل أحد يحنث لأنها لم تبين سبب سقوطه وطريقها أن يقول رماه مخلوق أو تهدم الجدار (قوله: وشبه) أي في الحنث (قوله: إن

شاء الله) لا حاجة إلى التقييد بالمشيئة في هذه لأنه حاك لقولها (قوله أو إن أرقت) أي صببته (قوله: أو بلتها ببعضه) أي أو صبت بعضه (قوله: فقامت لم تطلق) معتمد [حاشية الرشيدي] ولا ينافيه إلخ. معنى (قوله: وحكمه الحنث حالا) أي وإن علق بإن كما علق بإن كما قدمناه أول الفصل (قوله: من غيرهن) الأصوب حذفه ليشمل ما إذا علم برؤيته له مثلا، ولما يلزم على ذكره من التكرار لأنه حينئذ يصير محترز الخبر الأول (قوله: وجب أن تبدأ من الواحد) قال الإمام: واكتفوا بذكر اللسان على الوجهين ولم يعتبروا للعد الفعل،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for disobeying a prohibition versus a command?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3001)

أو إن خالفت نهيي فأنت طالق فخالفت أمره كقومي فرقدت طلقت كما جزم به أيضا لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده قال في أصل الروضة: وهذا فاسد إذا ليس الأمر بالشيء نهيا عن ضده فيما نختاره. وإن كان: أي نهيا عمل ضده فاليمين لا تبنى عليه بل على اللغة والعرف. قال الوالد - رحمه الله تعالى: وإنما لم يجعلوا مخالفتها نهيه مخالفة لأمره بخلاف عكسه، لأن المطلوب بالأمر الإيقاع وبمخالفتها نهيه حصل الإيقاع لا تركه، والمطلوب بالنهي الكف: أي الانتهاء وبمخالفتها أمره ما لم تنكف ولم تنته لإتيانها بضد مطلوبه والعرف شاهد لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when permission is given once?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3001)

وإن أذن لها في الخروج مرة فخرجت لم يقع وانحلت لأن إن لا تكرار فيها فأشبه إن خرجت مرة بدون إذني فأنت طالق،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using a repetitive phrase?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3001)

وإن علق بكلما خرجت إلا بإذني فأنت طالق فأي مرة خرجت بلا إذن طلقت لاقتضائها التكرار كما مر،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when a wife goes to a place other than the specified one?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3001)

أو إن خرجت إلى غير الحمام فخرجت إليه [حاشية الشبراملسي] قوله: فرقدت طلقت) معتمد (قوله: لأن المطلوب بالأمر إلخ) وقد نظم بعضهم هذا الحكم مستشكلا له فقال: وأنت إن خالفت نهيي تطلقي ... فخالفت أمرا طلاقها انتفى وعكس هذي لا وهذا النقل ... فأي فرق أوضحا يا فضل وناظمه الشيخ عيسى الشهاوي. (قوله: أو كانت صغيرة) أي أو أذن لها وكانت صغيرة إلخ (قوله: إذا لم تخرج بغير إذنه) أي وينبغي له إذا أذن في غيبتها أن يشهد على ذلك، لأنها لو خرجت بعد وادعى أنه أذن لها فأنكرت لم يقبل منه إلا ببينة (قوله لم يكن إذنا) أي فيحنث (قوله: فيحنث في الثاني) أي إن خرجت لابسة ثوبا إلخ (قوله: بخلاف هذه) أي إن خرجت إلا بإذني إلخ (قوله: ولو أذن ثم رجع) ظاهره ولو متصلا به، وهو كذلك لأن المعلق عليه عدم الإذن

لم يوجد المعلق عليه (قوله: لاقتضائها التكرار) أي بخلاف ما لو قال متى خرجت بغير إذني فأنت طالق [حاشية الرشيدي] ولست أرى الأمر كذلك إلا أن يرى الواحد بعد الواحد ويضبط فيقام مقام الفعل. اهـ. (قوله: لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده) هذا إنما ذكروه في الأمر النفسي قال في جمع الجوامع: أما اللفظي فليس عين النهي قطعا ولا يتضمنه على الأصح (قوله: فاليمين لا تبنى عليه) انظر مرجع الضمير (قوله: حصل الإيقاع) هذا إنما يظهر لو وقع من المعلق بعد تعليقه أمر في الخارج بشيء معين ثم نهى عنه فتأمل (قوله:؛ لإتيانها بضد مطلوبه) هذا إنما يتضح إذا أحدثت فعلا، بخلاف ما إذا استدامت الحالة التي هي عليها (قوله: نعم إن قصد تعيينا) يعني: معينا منها (قوله: متى شئت) فيه نظر ظاهر، لأن متى وإن كانت لعموم الأزمنة فلا تفيد تكرارا لأن معناها إن إذني لك لا يتقيد بوقت دون وقت، إلا أنها لا تتناول إلا إذنا واحدا وهذا لا يكفي هنا. بل لا بد من تجديد إذن لخروجها

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon a period of time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3002)

(ولو) (قال أنت طالق إلى حين أو زمان) أو حقب بسكون القاف أو عصر (أو بعد حين) أو نحوه (طلقت بمضي لحظة) لأن كلا من هذه يقع على القصير والطويل وإلى بمعنى بعد وفارق قولهم في الإيمان لأقضين حقك إلى حين لم يحنث بلحظة فأكثر بل قبيل الموت لأن الطلاق تعليق فيعلق بأول ما يسمى [حاشية الشبراملسي] فتنحل يمينه بإذنه لها مرة لعدم اقتضاء متى التكرار (قوله: ثم عدلت لغيره لم تطلق) على المفهوم من قوله بعد فالأصح وقوع الطلاق هنا اعتماد خلاف هذا، لكن قوله وقال الوالد الجمع

إلخ إقرار كل موضع على ما فيه وأنه إنما قصد الفرق بين ما لو خرجت للحمام وغيره حيث قيل بالوقوع فيه وبين ما لو خرجت للعيادة وغيرها حيث قيل بعدم الوقوع. (قوله: المنصوص خلافه) أي فلا طلاق فيما لو خرجت لهما (قوله: فالأصح وقوع الطلاق هنا) أي في قوله أو لهما طلقت (قوله: وعدم الحنث في تلك) أي في قوله إن خرجت لغير عيادة (قوله: والفرق بينهما) أي بين إلى واللام (قوله: لشتمها له) وأما لو تركت ما اعتيد للنساء فعله مما لا يجب عليهن شرعا كأن تركت الطبخ والعجن أو نحو ذلك مما اعتيد لهن فعله فضربها على ترك ذلك فهل يحنث لأن هذا ليس سببا شرعيا أو لا لأنه سبب عرفي؟ فيه نظر، والأقرب الثاني (قوله: لم تطلق) أي وتنحل يمينه (قوله: أو حلف لا يأكل من مال زيد) أي أو عيشه أو خبزه أو طعامه والكلام كله عند الإطلاق (قوله: لأنه أكل ملك نفسه) وقضية ما في الغصب من أنه لو أحدث فيه ما يسري إلى التلف ملكه عدم الحنث من الأكل من ماله مطلقا وهذا كله عند الإطلاق، فإن قصد إبعاد نفسه عما يضاف لزيد فلا كلام في الحنث (قوله: فانتقل منها) المتبادر من الانتقال أنه خرج منها على قصد السكنى بغيرها ولو لحظة لأنه يصدق عليه عرفا أنه انتقل، وعليه فلو خرج لشراء مصلحة مثلا وعاد لم يبر لحالف، والمفهوم من قوله ما دام فيها خلافه إلا أن يقال إن المفهوم عند الإطلاق دوام السكنى وهو يزول بالانتقال إلى غيرها وإن قل زمنه كلحظة. (قوله: طلقت بمضي لحظة) [حاشية الرشيدي] الثاني وهذا لا يفيده إلا ما يفيد التكرار كما لا يخفى (قوله: ثم عدلت لغيره) لعله بعد انتهائها إليه ليناسب الفرق الآتي (قوله: وقد انتهى لغيرها) انظر ما صورة انتهاء الخروج إلى الحمام وغيرها وإذا انتهى إلى الحمام ثم منها إلى غيرها هل يقال انتهى الخروج إلى الحمام وغيرها؟ وقد أجاب في شرح الروض بأن هناك محمول على ما إذا قصد غير الحمام فقط وهنا على ما إذا لم يقصد شيئا ويصدق حينئذ على الخروج لهما أنه خروج لغير الحمام لأن الخروج لهما خروج لغير الحمام (قوله: ضيافة) الظاهر أنه ليس بقيد

بل المدار على ما وجدت فيه العلة، فيشمل نحو الإباحة

حينا إذ المدار في التعاليق على ما يصدق عليه لفظها، ولأقضين وعد، وهو لا يختص بزمن فنظر فيه لليأس،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an additional statement?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3003)

أو إن خرجت من الدار فأنت طالق ثم قال ولا تخرجين من الصفة أيضا لغا الأخير لأنه كلام مبتدأ ليس فيه صيغة تعليق ولا عطف، فلو خرجت من الصفة لم تطلق، وقضية التعليل أنه لو قال بدل الأخير عقب ما قبله ومن الصفة أيضا طلقت وهو ظاهر،

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional on an impossible event?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3003)

أو أنت طالق في مكة أو الظل أو البحر أو نحو ذلك مما لا ينتظر طلقت حالا ما لم يقصد تعليقا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on seeing the Prophet in a dream?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3004)

ولو قال إن رأيت محمدا – صلى الله عليه وسلم – فأنت طالق فرأته في المنام وأراد ذلك طلقت، فإن نازعها فيها صدقت بيمينها إذ لا يطلع عليه إلا منها، وإن أراد رؤيته لا في منام أو أطلق اتجه عدم الوقوع حملا لها على الحقيقة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using 'and' between two conditions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3005)

أو إن كلمت زيدا وعمرا فأنت طالق طلقت بتكليم أحدهما وانحلت اليمين فلا يقع بتكليم الآخر شيء،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using 'and' requiring both conditions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3005)

أو إن كلمت زيدا وعمرا لم تطلق إلا بكلامهما معا أو مرتبا،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce in response to a wife's insult?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3005)

(ولو) (خاطبته) زوجته (بمكروه كيا سفيه أو يا خسيس) أو يا حقرة (فقال إن كنت كذلك) أي سفيها أو خسيسا (فأنت طالق) (إن أراد مكافأتها بإسماع ما تكره من الطلاق لكونها أغاظته بالشتم (طلقت) حالا (وإن لم يكن سفه) ولا خسة ولا حقرة إذ

المعنى إن كنت كذلك في زعمك فأنت طالق (أو) أراد (التعليق اعتبرت الصفة) كسائر التعليقات (وكذا إن لم يقصد) مكافأة ولا تعليقا (في الأصح) مراعاة لقضية لفظه إذ المرعي في التعليقات الوضع اللغوي كما مر والثاني لا تعتبر الصفة حملا على المكافأة اعتبارا بالعرف، وأخذ بعضهم مما تقرر أن التعليق بغسل الثياب لا يحصل البر فيه إلا بغسلها بعد استحقاقها الغسل من الوسخ لأنه العرف في ذلك، وكالوسخ النجاسة كما هو ظاهر، وتردد الولي العراقي في التعليق بأن بنته لا تجيئه فجاءت لبابه فلم [حاشية الشبراملسي] أو ميتة (قوله: حمل الأول) هو قوله لم تطلق (قوله: والثاني) هو قوله وصحح الرافعي إلخ (قوله: أو غالبا) أي حال النوم والغيبة (قوله قبل منه) أي ظاهرا وباطنا (قوله: فإن اطرد عمل به) ومحل العمل بهما حيث لم يعارضهما وضع شرعي وإلا قدم، فلو حلف لا يصلي لم يحنث بالدعاء وإن كان معناها لغة لأنها موضوعة شرعا للهيئة المخصوصة، وفي جمع الجوامع ثم هو: أي اللفظ محمول على عرف المخاطب: أي بكسر الطاء، ففي الشرع الشرعي لأنه عرفه ثم العرفي العام ثم اللغوي اهـ. ولا ينافي ما ذكر اهـ سم على حج. . (قوله: بعد استحقاقها الغسل) [حاشية الرشيدي] قوله: هذا إن اضطرب فإن اطرد عمل به) قضيته أن الإمام والغزالي يميلان إلى العرف وإن اضطرب وفيه ما وقد يقال إن الأصحاب إنما يميلون إلى العرف عند اضطراده إذا كان قويا كما سيأتي عن الشهاب حج وأما الإمام والغزالي، فيميلان إليه حيث اضطرد وإن لم يقو (قوله: وعلى الناظر التأمل) أي في اضطراد العرف واضطرابه (قوله: وأخذ بعضهم مما تقرر إلخ.) صريح هذا أن هذا البعض إنما أخذ من مأخذ الضعيف لأنه الذي عول على العرف، فيكون الأخذ ضعيفا وهو خلاف ما في التحفة وعبارتها عقب المتن نصها؛ إذ المرعى في التعليقات الوضع اللغوي لا العرفي إلا إذا قوي واطرد لما يأتي في الأيمان، وكأن بعضهم أخذ من هذا أن التعليق بغسل الثياب إلخ.

Mas'alah: What is the definition of an a maq in the context of conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3007)

والأحمق من يفعل الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه،

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional divorce based on his wife's description of him?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3007)

فإن وصفت زوجها بشيء من ذلك فقال لها إن كنت كذلك فأنت طالق، فإن قصد مكافأتها طلقت حالا وإلا اعتبر وجود الصفة،

Mas'alah: What is the ruling on various conditional divorce scenarios in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3008)

كذا جرى عليه ابن المقري، وعبارة أصله بدل الرجولية والفتوة أنه كالمشاكلة حيث قال: فإن حمل اللفظ على المكافأة طلقت وإلا فلا، ووجهه ما جرى عليه الأول أن رؤيتها مثلها في الرجولية والفتوة وجدت ولا بد، بخلاف المماثلة في الشكل والصورة وعدد الشعرات فإنها قد لا تكون وجدت، ولو قالت له أنا أستنكف منك، فقال كل امرأة تستنكف مني فهي طالق فظاهره المكافأة فتطلق حالا إن لم يقصد التعليق، ولو قالت لزوجها أنت من أهل النار فقال لها إن كنت من أهلها فأنت طالق لم تطلق لأنه من أهل الجنة ظاهرا، فإن مات مرتدا بان وقوعه، فلو كان كافرا طلقت لأنه من أهل النار

ظاهرا، فإن أسلم بان عدمه وإن قصد في الصورتين المكافأة طلقت حالا ولو قال لزوجته إن فعلت معصية أنت طالق لم تطلق بترك الطاعة كصلاة وصوم لأنه ترك وليس بفعل، ولو وطئ زوجته ظانا أنها أمته فقال إن لم تكوني أحلى من زوجتي فهي طالق طلقت لوجود الصفة لأنها هي الحرة فلا تكون أحلى من نفسها كما مال إلى ذلك الإسنوي وهو المعتمد، أو إن وطئت أمتي بغير إذنك فأنت طالق فقالت له طأها في عينها فليس بإذن. نعم إن دل الحال على الإذن في الوطء كان إذنا وقولها في عينها توسعا في الإذن لا تخصيصا. قاله الأذرعي، ولو قال إن دخلت البيت ووجدت فيه شيئا من متاعك ولم أكسره على رأسك فأنت طالق، فوجد في البيت هاونا طلقت حالا كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى -. [حاشية الشبراملسي] قوله: بان وقوعه) أي من وقت التعليق. [حاشية الرشيدي] عبارة أصله وزاد بدلها الصورة الأولى، وبهذا ظهر أنه لا مخالفة بين كلام ابن المقري وبين كلام أصله غاية الأمر أن كلا في كلامه صورة ليست في كلام الآخر كما تقرر، وإلا فابن المقري لا يسعه القول بوقوع الطلاق حالا إذا قصد التعليق وما أجاب به عنه في الشرح فيه توقف لا يخفى، وعبارة الأصلي فرع: لو تخاصم الزوجان فقال أبوها للزوج كم تحرك لحيتك فقد رأيت مثلها كثيرا، فقال إن كنت رأيت مثل هذه اللحية كثيرا فابنتك طالق، فهذا كناية عن الرجولية والفتوة ونحوهما، فإن حمل اللفظ على المكافأة طلقت وإلا فلا انتهت والظاهر أن مراده بقوله وإلا فلا: أي بأن قصد التعليق أو أطلق كما هو كذلك في جميع المسائل المتقدمة، وأما مسألة التعليق على الرجولية والفتوة فليست مرادة للأصل أصلا وإن ادعاه الشارح كشيخ الإسلام، وبهذا يظهر أن ابن المقري لم يغفل من أصله شيئا وإنما زاد عليه المسألة المتقدمة (قوله: وليس بفعل) أي في العرف ولا في اللغة فلا ينافي قول الأصوليين: لا تكليف إلا بفعل (قوله: فوجد في البيت هاونا طلقت حالا) أي لأنه تعليق بمستحيل في النفي، والهاون بفتح الواو وضمها ويقال هاوون بواوين كما في القاموس

Mas'alah: What happens if the husband has intercourse after a conditional divorce of the co-wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3026)

(فإن وطئ) في المدة أو بعدها (طلقت الضرة) لوجود الصفة (وزال الإيلاء) إذ لا شيء عليه بوطئها بعد ولو قال إن وطئتك فأنت طالق فله وطؤها وعليه النزع بتغييب الحشفة في الفرج لوقوع الطلاق حينئذ، ولا يمنع من الوطء تعليق الطلاق لأنه يقع في النكاح والنزع بعد الطلاق ترك للوطء، وهو غير محرم لكونه واحدا، وظاهر كلامهم وجوب النزع عينا وهو ظاهر إن كان الطلاق بائنا، فإن كان رجعيا فالواجب النزع أو الرجعة كما في الأنوار، [حاشية الشبراملسي] أي إن وطئ بعد الظهار كما يأتي في قوله بعده بالوطء (قوله في شرح منهجه) كتب بهامشه بإزائه شيخنا الشهاب بر ما نصه: قوله إن وطئ ثم ظاهر لم أفهم معناه، إذ كيف يقال إن الإيلاء متوقف على الوطء ثم الظهار ولعله انتقل نظره من العتق إلى الإيلاء اهـ. وكأن وجه توقفه فيه إن مقتضى قياس ما ذكر بالآية اعتبار تقدم الوطء، وحينئذ فلا معنى للإيلاء لأنه إذا حصل الوطء لم يبق محلوفا عليه وإذا حصل الظهار انحلت اليمين فليتأمل اهـ سم على حج (قوله: ويعتذر عن الأصحاب) أي القائلين بأنه إذا ظاهر موليا وحينئذ يعتق بالوطء إلى آخر ما تقدم (قوله: بمجرد دلالة لفظية) أي وما هنا من ذلك. (قوله: قال الزركشي ومثله) معتمد شيخنا الزيادي مفهوم من تقديم الشارح له على عادته (قوله إن وطئتك فعلي طلاق) قضية ما ذكر هنا أنه إذا وطئ في هذه الحالة لا يقع عليه طلاق، بل الواجب إما كفارة يمين على ما في النذر أو عدم وجوب شيء على ما هنا، وبقي احتمال ثالث وهو وقوع الطلاق بتقدير الوطء لأن مضمون كلامه تعليق طلاق ضرتها أو طلاقها على وطئها فهلا قيل به، لكن تقدم في كلام الشارح عند قول المصنف طلقتك وأنت مطلقة ويا طالق علي

الطلاق صريح، قال وكذا الطلاق يلزمني إذا خلا عن تعليق كما رجع إليه: أي الوالد آخرا في فتاويه اهـ. ومفهومه أن التنجيز يخالف حكم التعليق فيما ذكر، وعليه فعدم وقوع الطلاق هنا لاشتماله على التعليق أنه يحتاج إلى وجه الفرق بين التعليق والتنجيز، وقد يقال: الفرق بينهما أن صيغة الالتزام لا تقتضي وقوعا بذاتها، ولكنه لوحظ في التنجيز إخراجها عن صورة الالتزام وحملها على الإيقاع دون الالتزام لقرينة أنها تستعمل كثيرا للإيقاع، والتزامه لما لم يعهد استعماله في معنى الإيقاع بقي على أصله فألغي ما يترتب عليه من الإيقاع (قوله: ولا يمنع من الوطء) أي ابتداء (قوله وظاهر كلامهم) هو قوله وعليه النزع بتغييب إلخ (قوله: أو الرجعة) قد يقال استعمال الرجعة قبل النزع استدامة [حاشية الرشيدي] قوله: والأوجه كما أفاده الشيخ في شرح منهجه أنه يكون موليا إن وطئ ثم ظاهر) لعل صواب العبارة أنه يعتق إن وطئ ثم ظاهر، وإلا فما معنى الحكم عليه بأنه مول بعد وقول الشرطين الوطء والظهار الموجبين لحصول العتق عقب آخرهما، ثم رأيت الشيخ عميرة سبق إلى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on continued intercourse after a conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3027)

فلو استدام الوطء ولو عالما بالتحريم فلا حد عليه لإباحة الوطء ابتداء، ولا مهر عليه أيضا لأن وطأه وقع في النكاح وإن نزع ثم أولج، فإن كان تعليق الطلاق بطلاق بائن نظر، فإن جهلا التحريم فوطء شبهة كما لو كانت رجعية فلها المهر ولا حد عليهما وإن علماه فزنا، وإن أكرهها على الوطء أو علم التحريم دونها فعليه الحد والمهر ولا حد عليها، أو هي دونه وقدرت على الدفع فعليها الحد ولا مهر لها.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce triggered by continuation of wearing a garment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3608)

وقضيته أنه لو قال كلما لبست فأنت طالق تكرر الطلاق بتكرر الاستدامة فتطلق ثلاثا بمضي ثلاث لحظات وهي لابسة، ودعوى أن ذكر كلما قرينة صارفة للابتداء ممنوعة ولو حلف لابس لا يلبس إلى وقت كذا فهل تحمل يمينه على عدم إيجاده لبسا قبل ذلك الوقت فيحنث باستدامة اللبس ولو لحظة أو على الاستدامة إلى ذلك الوقت فلا يحنث إلا إن استمر لابسا إليه؟ . الأوجه الأول كما يدل له قولهم الفعل المنفي بمنزلة النكرة المنفية في إفادة العموم أما لو استدام التسري من حلف لا يتسرى فإنه يحنث كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - لأنه حجب الأمة عن أعين الناس وإنزاله فيها وذلك حاصل مع الاستدامة (قلت: تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر غلط لذهول) عما في الشرحين فقد جزم فيهما بعدم الحنث كما هو المنقول المنصوص لعدم تقديرهما بمدة كالدخول والخروج فلا يقال تزوجت ولا تطهرت شهرا مثلا بل منذ شهر، ومحل عدم الحنث فيهما إن لم ينو استدامتهما وإلا حنث بهما جزما (واستدامة طيب ليست تطيبا في الأصح) لعدم تقديره بمدة عادة ولهذا لم تلزمه بها فدية فيما لو تطيب قبل إحرامه ثم استدامه والثاني نعم لأنه منسوب إلى التطيب (وكذا وطء) وغصب (وصوم وصلاة) فلا يحنث باستدامتها في الأصح (والله أعلم) إذ المراد في نحو نكح أو وطئ فلانة أو غصب كذا وصام شهرا استمرار مدة أحكام تلك لا حقيقتها لانفصالها بانقضاء أدنى زمن في الثلاثة الأول وبمضي يوم لا بعضه في الصوم والصلاة لم يعهد عرفا ولا شرعا تقديرها بزمن بل بعدد الركعات، ولا ينافي ما تقرر في الوطء جعلهم استدامته في الصوم بعد الفجر مع علمه بالحال مفسدا. لأن ذلك لمعنى آخر أشاروا إليه بقولهم تنزيلا لمنع الانعقاد منزلة الإبطال واستدامة السفر سفر ولو بالعود منه واعلم أن كل ما

يقدر عرفا بمدة من غير تأويل بل يكون دوامه كابتدائه فيحنث باستدامته وما لا فلا، ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة أيام وأطلق فأقام به يومين ثم سافر ثم عاد وأقام به يوما حنث كما هو الأوجه أخذا من كلامهم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on a wife's complaint?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3631)

وقع السؤال عن رجل تشاجر مع زوجته فهددته بالشكاية فقال لها إن اشتكيتني فأنت طالق فعينت عليه رسولين من قصاد الشرع فهل يقع عليه الطلاق أم لا؟ والجواب. عنه أن الظاهر الوقوع لأن الأيمان مبناها على العرف وأهل العرف يسمون ذلك شكاية فافهمه ولا تغتر بما نقل عن أهل العصر من عدم الطلاق معللا ذلك بما لا يجزي (قوله: ما دام في البلد فخرج) ظاهره وإن قل الخروج ولم يكن بقصد الذهاب إلى محل آخر [حاشية الرشيدي] لقطة (قوله: قبيل موته) هل وإن زال المنكر قبل ذلك أو يحنث هنا وقت زواله لوقوع اليأس من رفعه وهل الرفع صادق ولو بعد زواله يراجع (قوله: باعتقاد الحالف) ظاهره وإن لم يكن منكرا عند القاضي وفيه وقفة إذ لا فائدة في الرفع إليه أيضا، ويبعد تنزيل اليمين على مثل ذلك (قوله: أي بلد الحلف لا بلد الحالف) في بعض النسخ عكس هذا وهو موافق لما في شرح الروض (قوله: أو بغيرهما) لعل المراد غيرهما. مما هو في حكم قاضيهما وإلا ففيه نظر (قوله إذا رفع فعل المنكر للقاضي إلخ) انظره مع ما مر قبيل قول المصنف حتى مات (قوله: ومعلوم أن إزالته ممكنة مراده به تقييد المسألة بأن القاضي قادر على الإزالة

بدوامه من الحلف إلى الحنث، فمتى زال بينهما فلا حنث عملا بالمتبادر من عبارته.)

Mas'alah: What is the poetic summary of the rules of conditional particles in divorce?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=320)

ونظم بعضهم قاعدة الأدوات من بحر الخفيف بقوله أدوات التعليق في النفي للفو ر
سوى إن وفي الثبوت رأوها للتراخي إلا إذا إن مع الما ل وشئت وكلما كرروها

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on kissing a co-wife after death?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=323)

ولو قال لزوجته إن قبلت ضرتك فأنت طالق فقبلها بعد موتها لم تطلق لأنه لا شهوة بعد الموت بخلاف تعليقه بتقبيل أمه فإنها تطلق بتقبيله لها ميتة لأنه للشفقة والإكرام

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced every time you become lawful you become unlawful'?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=323)

ولو قال لزوجته أنت طالق كلما حللت حرمت وقعت عليه طلقة فلو راجعها في العدة وقعت عليه الطلقة الثانية فلو راجعها وقعت عليه الثالثة وبانت سنة البينونة الكبرى والمخلص له الصبر من غير مراجعة إلى انقضاء العدة ثم يعقد عليها

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife to divorce herself if she wishes?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=324)

(ولو قال لها) أي الزوجة المكلفة لا غيرها (طلقي نفسك إن شئت فتمليك) للطلاق (فيشترط) لوقوع ذلك الطلاق (تطليقها فورا بطلقت) ولا يكفي بقولها قبلت لأن تطليقها وقع جواب التمليك فكان كقبوله وقبوله فوري فإن أخرت التطليق بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع نعم لو قال طلقي نفسك فقالت كيف يكون تطليقي لنفسي ثم قالت طلقت وقع الطلاق لأنه فصل يسير ولا يضر اليسير ولو أجنبيا كالخلع على ما اعتمده الإكليلان ومحل اشتراط الفورية ما لم يعلق بمتى شئت فإن علق بها لم يشترط فور وإن اقتضى التمليك اشتراطه على ما اعتمده جمع خلافا لابن حجر

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on Laylat al-Qadr?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=789)

ولو قال لزوجته: أنت طالق ليلة القدر. قال أصحابنا: إن قاله قبل رمضان، أو فيه قبل مضي أول ليالي العشر، طلقت بانقضاء ليالي العشر، وإن قاله بعد مضي بعض لياليها، لم تطلق إلى مضي سنة. هكذا نقل الشيخ أبو إسحاق في «المهذب» ، وإمام الحرمين وغيرهما. وأما قول الغزالي: لو قال لزوجته في منتصف رمضان: أنت طالق ليلة القدر، لم تطلق حتى تمضي سنة، لأن الطلاق لا يقع بالشك. ونقل في «الوسيط» هذا عن نص الشافعي. فاعلم أنه لا يعرف اعتبار مضي سنة في هذه المسألة إلا في كتب الغزالي. وقوله: الطلاق لا يقع بالشك، مسلم، لكن يقع بالظن الغالب. قال إمام الحرمين:

الشافعي – رحمه الله – متردد في ليالي العشر، ويميل إلى بعضها ميلا لطيفا، وانحصارها في العشر ثابت عنده بالظن القوي، وإن لم يكن مقطوعا به، والطلاق يناط وقوعه بالمذاهب المظنونة. واعلم أن الغزالي قال: وقيل: إن ليلة القدر في جميع شهر رمضان. وهذا لا تكاد تجده في شيء من كتب المذهب. قلت: قد قال المحاملي وصاحب «التنبيه» : تطلب ليلة القدر في جميع شهر رمضان. وقول الإمام الرافعي في أول المسألة: طلقت بانقضاء ليالي العشر، فيه تجوز

تابع فيه صاحب «المهذب» وغيره. وحقيقته: طلقت في أول الليلة الأخيرة من العشر. وكذا قوله: إن قاله بعد مضي بعض لياليها، لم تطلق إلى مضي سنة، فيه تجوز، وذلك أنه قد يقول لها في آخر اليوم الحادي والعشرين، فلا يقف وقوع الطلاق على سنة كاملة، بل يقع في أول الليلة الحادي والعشرين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a future event?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1122)

ومنها: لو قال لزوجته: أنت طالق يوم يقدم فلان، فماتت، أو مات الزوج في بعض الأيام، ثم قدم فلان في بقية ذلك اليوم، فإن قلنا بالأول، بان أن الموت بعد الطلاق، فلا توارث بينهما إن كان الطلاق بائنا، وإن قلنا بالثاني، لم يقع الطلاق. ولو خالعها في صدر النهار، ثم قدم فلان في آخره، فعلى الأول يتبين بطلان الخلع إن كان الطلاق بائنا، وعلى الثاني، يصح الخلع، ولا يقع الطلاق المعلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one's wife in exchange for the friend freeing his slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2715)

ولو طلق امرأته على أن يعتق صاحبه عبده، ويكون طلاق امرأته عوضا عن عتقه، قال الحناطي: يقع الطلاق ولا رجوع بالمهر على أحد. وفي عتق العبد وجهان. إن عتق، فلا رجوع بقيمته وقال ابن كج: عندي يقع الطلاق ويحصل العتق، ويرجع المطلق على المعتق بمهر امرأته، والمعتق على المطلق بقيمة عبده.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced while the marriage is suspended pending the end of the waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2817)

فرع حيث توقفنا في النكاح وانتظرنا الحال إلى انقضاء العدة، فطلق قبل انقضائها، فطلاقه موقوف. فإن اجتمعا على الإسلام في العدة، تيقنا وقوعه. ويعتد من وقت الطلاق، وإلا، فلا طلاق. وقيل: في الطلاق قولا وقف العقود. ففي قول: لا يقع وإن اجتمعا في الإسلام قبل انقضاء العدة. وطردا فيما إذا أعتق عبد أبيه على ظن حياته، فبان ميتا، كما لو باعه على ظن حياته فبان ميتا. والمذهب الأول، لأن الطلاق والعتق يقبلان صريح التعليق، فقبولهما تقدير التعليق أولى، وكذا يتوقف في الظهار والإيلاء. ولو قذفها ولم يجتمعا على إسلام في العدة، لم يلاعن، ويعزر إن كانت هي المتخلفة، ويحد إن كان هو المتخلف. وإن اجتمعا على الإسلام، فله أن يلاعن لدفع الحد أو التعزير. ولو سبق الزوج إلى الإسلام، والزوجة وثنية، فنكح في زمن التوقف أختها المسلمة أو أربعا سواها، لم يصح. وكذا لو طلقها رجعية في الشرك ثم أسلم ونكح في

العدة أختها المسلمة أو أربعا سواها، لأن زوال نكاحها غير متيقن، فلا ينكح من لا يجوز الجمع بينها وبينها. وقال المزني: يتوقف فيمن نكحها. فإن أسلمت المتخلفة قبل انقضاء العدة، بان بطلان نكاح الثانية، وإلا، بان صحته. وذكر بعض الأصحاب، أنه على قولي وقف العقود. فعلى قول: هو كما قال المزني. والمذهب هو الأول، وهو المنصوص، وبه قطع الجماهير.

ولو أسلمت المرأة أولا، ونكح في تخلفه أختها الكافرة، ثم أسلم مع الثانية، فإن كان بعد انقضاء عدة السابقة، أقرت الثانية تحته. وإن أسلم قبل انقضاء عدتها، فله أن يختار من شاء منهما، كما لو أسلم وتحته أختان أسلمتا معه، وليس كالصورة السابقة، فإنه هناك مسلم عند نكاح الثانية، فلا ينكح الأخت على الأخت، وهنا وقع النكاحان في الشرك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving wine or a pig?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3086)

ولو قال: إن أعطيتني زق خمر أو خنزيرا، فأنت طالق، فقد سبق أنها إذا أتت به، بانت ووجب مهر المثل. فإن أتت بخمر مغصوبة، بأن كانت محترمة أو لذمي، فإن قلنا في العبد المغصوب: يقع الطلاق، فهنا أولى، وإلا فوجهان. أصحهما: الوقوع؛ لأن الإعطاء هنا مضاف إلى ما يتأتى تملكه. والثاني، المنع ويحمل على ما يختص به يدا، كما حمل لفظ العبد على ما اختصت به ملكا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a free person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3086)

ولو قال: إن أعطيتني هذا الحر، فثلاثة أوجه. أصحها: يقع الطلاق بائنا بمهر المثل. والثاني: لا يقع. والثالث: يقع رجعيا؛ لأنه لا يملك بحال، فالزوج لم يطمع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the given item is found to be defective or claimed by another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3086)

ولو قال: إن أعطيتني هذا العبد أو الثوب فأنت طالق، فأعطته، طلقت وملكه، فإن خرج مستحقا أو مكاتبا، فوجهان. أحدهما: لا يقع الطلاق. وأصحهما: وقوعه للإشارة، ويرجع بمهر المثل على الأظهر، وبقيمته في قول. وإن وجده معيبا، فله رده، وفيما يرجع به القولان. أظهرهما: مهر المثل. والثاني: قيمته سليما. وقيل: ليس له الرد بل يرجع بالأرش، والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the described garment is of a different type?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3086)

الثامنة: قال: إن أعطيتني هذا الثوب وهو هروي، فأنت طالق، فأعطته وبان مرويا، لم تطلق. وإن قال: إن أعطيتني هذا الثوب الهروي فبان مرويا

أو بالعكس، طلقت على الأصح؛ لأنها ليست صيغة شرط بل أخطأ في الوصف.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife's choice?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3117)

فرع إذا علق طلاقها بما يتعلق باختيارها، ففعلته مختارة، يحتمل أن يقال: هو كما لو طلقها بسؤالها.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'taliq' in response to a conditional divorce statement?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3148)

ولو قال له لما أنكر: امرأتك طالق إن كنت كاذبا، فقال: طالق، وقال: ما أردت طلاق امرأتي، يقبل ; لأنه لم توجد إشارة إليها ولا تسمية، وإن لم يدع إرادة غيرها، حكم بوقوع الطلاق وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to half the letter reaching the wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3154)

فرع كتب: إذا بلغك نصف كتابي هذا فأنت طالق، فبلغها كله، فهل يقع لاشتمال الكل على النصف، أم لا لأن النصف في مثل هذا يراد به المنفرد؟ وجهان. قلت: الأصح الوقوع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce with a time limit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3161)

وأنه لو قال لها: اختاري اليوم وغدا وبعد غد، فالمضاف إلى الزمن المستقبل ينبغي أن يكون على الخلاف، في أن التفويض عليك أم توكيل؟ إن قلنا: تمليك، لم يحتمل التراخي كالبيع، وإلا فهو كتوكيله بالبيع اليوم وغدا وبعد غد، فعلى هذا، له الرد في بعض الأيام دون بعض.

Mas'alah: What is the ruling when the condition precedes the number in delegated divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3162)

ولو قدم ذكر المشيئة على العدد فقال: طلقي نفسك إن شئت ثلاثا، فطلقت واحدة، أو

Mas'alah: What is the ruling on a wife who knows about a conditional divorce and then forgets?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3183)

وإن كان لها منه بد، ففار إن لم تعلم التعليق، وإلا فلا. ولو علمت ثم نسيت، ففيه احتمالان للإمام، والأشبه أنه فار.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who conditions divorce on a terminal illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3183)

وإن علق طلاقها في الصحة بصفة لا توجد إلا في المرض كقوله: إذا مرضت مرض الموت، أو وقعت في النزع فأنت طالق، ففار: وإن احتمل وجودها

في المرض وقبله، كقوله: إذا جاء غد، أو قدم زيد، فأنت طالق، فجاء أو قدم وهو مريض، فليس بفار على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on an incomplete conditional divorce statement?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3188)

فرع قال: أنت طالق إن لم، أو أنت طالق إن، قال إسماعيل البوشنجي: ينظر إن قصد الاستثناء أو التعليق، فلم يتمه، فلا أرى أن يقع طلاقه، ويصدق إذا فسر به للقرينة الظاهرة، وإن لم يقصد الاستثناء ولا التعليق، وقع لأنه لو أتى بالاستثناء بلا نية، لم يقع، فهنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional repeated divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3190)

أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار، فدخلت، وقع الثلاث، وإن قاله لغير المدخول بها، فثلاثة أوجه، أصحها: تقع الثلاث أيضا إذا دخلت. والثاني: لا يقع إلا واحدة. والثالث: إن قدم الجزاء فقال: أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار. وقع الثلاث. وإن عكس فواحدة. وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار،

فأنت طالق إن دخلت الدار، فأنت طالق، فدخلت، فإن قصد التأكيد، وقع طلقة. وإن قصد الاستئناف، وقع الثلاث. وإن أطلق، فعلى أيهما يحمل؟ قال البغوي: فيه قولان بناء على ما لو حنث في أيمان بفعل واحد، هل تتعدد الكفارة؟ وقال المتولي: يحمل على التأكيد إذا لم يحصل فصل، أو حصل واتحد المجلس. فإن اختلف فعلى أيهما يحمل؟ وجهان. وإذا حمل على التأكيد، فيقع عند الدخول طلقة أم يتعدد؟ وجهان بناء على تعدد الكفارة وعدمه. ولو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق طلقة، وإن دخلت الدار فأنت طالق طلقتين، قال ابن الحداد والأصحاب: تطلق بالدخول ثلاثا سواء كان مدخولا بها أم غيرها لأن الجميع يقع دفعة. قال البغوي: وكذا في الصور المتقدمة لا فرق بين المدخول بها وغيرها، لأن على تقدير التعدد يقع الجميع حال الدخول. ولو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم طالق، لم يقع بالدخول في غير المدخول بها إلا طلقة لأن «ثم» للتراخي. قال المتولي: وكذا لو أخر الشرط فقال: أنت طالق، ثم طالق إن دخلت الدار.

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'divorced' with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3207)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on God not willing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3208)

فرع إذا قال: أنت طالق إن لم يشأ الله، أو إذا لم يشأ الله، أو ما لم يشأ الله، لم تطلق على الصحيح باتفاق الجمهور، وقال صاحب «التلخيص» : تطلق، ولو قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله، فوجهان. أحدهما: لا تطلق، والثاني: تطلق، وبالثاني قال العراقيون، وهو محكي عن ابن سريج، ورجحه البغوي، والأول هو الأصح، صححه الإمام وغيره، واختاره القفال، ونقله عن [نص] الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: What is the meaning of 'except if God wills' in divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3209)

فرع : قوله: أنت طالق إلا أن يشاء الله، أو إلا أن يشاء زيد، معناه: إلا أن يشاء وقوع الطلاق. كما أن قوله: أنت طالق إن شاء الله، معناه: إن شاء وقوع الطلاق، فالطلاق معلق بعدم مشيئة الطلاق، لا بمشيئة عدم الطلاق، وعدم مشيئة الطلاق تحصل بأن يشاء عدم الطلاق، أو بأن لا يشاء شيئا أصلا، فعلى التقديرين يقع، وإنما لا يقع إذا شاء زيد أن يقع، وقال بعضهم: معناه: أنت طالق إلا أن يشاء زيد أن لا تطلقي، وعلى هذا، إن شاء أن تطلق، طلقت، وكذا ذكره البغوي، والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling when two men make conditional divorce statements about the same bird?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3210)

وعليه البحث والبيان. ولو قال: إن كان غرابا فامرأتي طالق، فقال رجل آخر: إن لم يكن غرابا فامرأتي طالق، لم يحكم بوقوع الطلاق على واحد منهما.

Mas'alah: When does a suspended divorce take effect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3225)

وإن علقه، لم يجز له الرجوع فيه، وسواء علقه بشرط معلوم الحصول، أو محتمله، لا يقع الطلاق إلا بوجود الشرط في النوعين.

Mas'alah: Is intercourse permissible before the condition for divorce occurs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3225)

ولا يحرم الوطء قبل وجود الشرط ووقوع الطلاق.

Mas'alah: Can a suspended divorce be expedited by the husband's statement?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3225)

وإذا علق بصفة، ثم قال: عجلت تلك الطلقة المعلقة، لم تتعجل على الصحيح. وحكى الشيخ أبو علي وغيره وجها، أنها تعجل. فإذا قلنا بالصحيح فأطلق وقال: عجلت لك الطلاق، سألناه، فإن قال: أردت تلك الطلقة، صدقناه بيمينه ولم يتعجل شيء، وإن أراد طلاقا مبتدءا، وقع طلقة في الحال. قلت: وإن لم يكن له نية، لم يقع في الحال شيء. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a husband is interrupted while uttering a conditional divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3225)

ولو عقب لفظ الطلاق بحرف شرط، فقال: أنت طالق إن، فمنعه غيره من الكلام بأن وضع يده على فيه، ثم قال: أردت أن أعلق على شرط كذا، صدق بيمينه، وإنما حلفناه لاحتمال أنه أراد التعليق على شيء حاصل، كقوله: إن كنت فعلت كذا وقد فعله. ولو قطع الكلام مختارا حكم بوقوع الطلاق.

Mas'alah: Is a husband believed if he claims he intended a condition after uttering a conditional particle?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3225)

ولو ذكر حرف الجزاء، ولم يذكر شرطا، بأن قال: فأنت طالق، ثم قال: أردت ذكر صفة فسبق لساني إلى الجزاء، قال القاضي حسين: لا يقبل في الظاهر، لأنه متهم، وقد خاطبها بصريح الطلاق، وحرف الفاء، قد يحتمل غير الشرط، ربما كان قصده أن يقول: أما بعد، فأنت طالق.

Mas'alah: What is a sub-section on conditional divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3226)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with immediate effect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3226)

فصل

Mas'alah: What is the scope of the chapter on conditional divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3226)

اعلم أن هذا الباب واسع جدا ويتلخص لمقصوده في أطراف.

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended by a specific day or the first day of a month?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3226)

ولو قال: في نهار شهر كذا أو في أول يوم منه، طلقت عند طلوع الفجر من اليوم الأول.

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended by a specific day?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3226)

ولو قال: أنت طالق في يوم كذا، طلقت عند طلوع الفجر

Mas'alah: What is the weak opinion on divorce occurring at sunset?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3227)

من ذلك اليوم، وحكى الحناطي قولا، أنها تطلق عند غروب الشمس من ذلك اليوم، وطرده في الشهر أيضا، وهو شاذ ضعيف جدا.

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says 'you are divorced in Ramadan'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3227)

الثانية: قال في رمضان: أنت طالق في رمضان، طلقت في الحال، ولو قال: في أول رمضان، وإذا جاء رمضان، وقع في أول رمضان القابل.

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says 'you are divorced at the end of Ramadan'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3227)

الثالثة: قال: أنت طالق في آخر رمضان، فهل يقع في جزء من الشهر، أم أول جزء من ليلة السادس عشر، أم أول اليوم الأخير منه؟ فيه أوجه، أصحها الأول، ولو قال: أنت طالق في آخر السنة، فعلى الأول يقع في آخر جزء من السنة، وعلى الثاني في أول الشهر السابع.

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says 'at the end of your purity period'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3227)

ولو قال: في آخر طهرك، فعلى الأول يقع في آخر جزء من الطهر، وعلى الثاني، في

أول النصف الثاني من الطهر.

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says 'at the beginning of the end of the month'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3227)

ولو قال: أنت طالق في أول آخر الشهر، قال الجمهور: يقع في أول اليوم الأخير.

Mas'alah: What is the ruling on divorce at the end of the first day of the month?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3227)

ولو قال: أنت طالق في آخر أول الشهر، قال الجمهور: يقع عند غروب الشمس في اليوم الأول. وعن ابن سريج، يقع في آخر جزء من الخامس عشر. وقيل: عند طلوع الفجر في اليوم الأول، وبهذا قطع المتولي بدلا عن الأول.

فقال: لو قال: أنت طالق أخر أول آخر الشهر، فمن جعل آخر الشهر اليوم الأخير، قال: تطلق بغروب الشمس في اليوم الأخير، لأن ذلك اليوم هو آخر الشهر، وأوله طلوع الفجر، وآخر أوله غروب الشمس، ومن جعل الآخر على النصف الثاني، فأوله ليلة السادس عشر، فتطلق عند انقضاء الشهر على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce at the 'slaughter' (end) of the month?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3228)

الرابعة: قال: أنت طالق في سلخ الشهر، فأوجه. أحدها: وبه قطع الشيخ أبو حامد ورجحه الغزالي: يقع في آخر جزء من الشهر. والثاني: وبه قطع المتولي والبغوي: يقع في أول اليوم الأخير. والثالث: في أول جزء من الشهر، فإن الانسلاخ يأخذ من حينئذ. وقال الإمام: اسم السلخ يقع على الثلاثة الأخيرة من الشهر، فتحتمل أن يقع في أول جزء من الثلاثة. قلت: الصواب الأول، وما سواه ضعيف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce at the midpoint of the month?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3228)

الخامسة: قال أنت طالق عند انتصاف الشهر، يقع عند غروب الشمس في اليوم الخامس عشر، وإن كان الشهر ناقصا، لأنه المفهوم من مطلقه، ذكره المتولي. ولو قال: نصف النصف الأول من الشهر، طلقت عند طلوع الفجر يوم الثامن. ولو قال: نصف يوم كذا، طلقت عند الزوال لأنه المفهوم منه. وإن كان اليوم يحسب من طلوع الفجر شرعا، ويكون نصفه الأول أطول.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the passage of a month?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3229)

السابعة: قال: إذا مضى شهر فأنت طالق، لم تطلق حتى يمضي شهر كامل. فإن اتفق قوله في ابتداء الهلال، طلقت بمضيه تاما أو ناقصا، وإلا فإن قاله ليلا، طلقت إذا مضى ثلاثون يوما، ومن ليلة الحادي والثلاثين تقدر ما كان سبق من ليلة التعليق، وإن قاله:

نهارا كمل من اليوم الحادي والثلاثين بعد التعليق. ولو قال: إذا مضى الشهر، طلقت إذا انقضى الشهر الهلالي، وكذا لو قال: إذا مضت السنة، طلقت بمضي بقية السنة العربية، وإن كانت قليلة، وإن قال: إذا مضت سنة بالتنكير، لم تطلق حتى يمضي اثنا عشر شهرا، ثم إن لم ينكسر الشهر الأول، طلقت بمضي اثني عشر شهرا بالأهلة، وإن انكسر به الأول، حسب أحد عشر شهرا بعده بالأهلة، وكملت بقية الأول ثلاثين يوما من الثالث عشر. وفي وجه: أنه إذا انكسر شهر، انكسر جميع الشهور، واعتبرت سنة بالعدد، وقد سبق مثله في السلم وهو ضعيف. ولو شك فيما كان مضى من شهر التعليق، لم يقع الطلاق إلا باليقين، وذكر الحناطي في حل الوطء في حال التردد وجهين.

قلت: أصحهما الحل. والله أعلم. ولو قال: أردت بالسنة، السنة الفارسية أو الرومية، دين ولم يقبل ظاهرا على الصحيح. ولو قال: أردت بقولي: السنة سنة كاملة، دين ولم يقبل ظاهرا. ولو قال: أردت بقولي سنة بقية السنة، فقد غلط على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced yesterday' or 'last month'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3230)

أما إذا قال: أنت طالق أمس أو الشهر الماضي، أو في الشهر الماضي، فله أحوال.

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends divorce to take effect now but be retroactive?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3230)

أحدها: أن يقول: أردت، أن يقع في الحال طلاق، يستند إلى أمس أو إلى الشهر الماضي، فلا شك أنه لا يستند، لكن يقع في الحال على الصحيح. وقيل: لا يقع أصلا. الحال الثاني: أن يقول: لم أوقع في الحال، بل أردت إيقاعه في الماضي، فالمذهب والمنصوص، وقوع الطلاق في الحال وبه قطع الأكثرون، وقيل: قولان ثانيهما: لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a temporal qualification?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3231)

المسألة التاسعة: قال: إذا مات أو إذا قدم فلان، فأنت طالق قبله بشهر، أو قال: أنت طالق قبل أن أضربك بشهر، نظر إن مات فلان أو قدم، أو ضربها قبل مضي شهر من وقت التعليق، لم يقع الطلاق. وقيل: يقع عند الضرب، والصحيح الأول، وبه قطع الجمهور، وتنحل اليمين. حتى لو ضربها بعد ذلك وقد مضى شهر أو أكثر، لم تطلق، وللإمام احتمال أنه لا تنحل لكون الضرب الأول ليس هو المحلوف عليه. وإن مات أو قدم أو ضرب بعد مضي شهر من وقت التعليق، تبينا وقوع الطلاق قبله بشهر، وتحسب العدة من يومئذ.

ولو ماتت وبينها وبين القدوم [دون] شهر. لا يرثها الزوج، ولو خالعها قبل القدوم أو الموت، فإن كان بين الخلع وقدوم فلان أكثر من شهر، وقع الخلع صحيحا، ولم يقع الطلاق المعلق. وإن كان بينهما دون شهر والطلاق المعلق ثلاث، فالخلع فاسد والمال مردود. ولو علق عتق عبده كذلك ثم باعه، وبين البيع وموت فلان، أو قدومه أكثر من شهر، صح البيع، ولم يحصل العتق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced before my death' or similar phrases?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3235)

[المسألة] الخامسة عشرة: في فتاوى القفال. لو قال: أنت طالق قبل موتي، طلقت في الحال، وإن قال: قبيل بضم القاف وفتح الياء أو قبيل بزيادة ياء، لا تطلق إلا في آخر جزء من أجزاء حياته. ولو قال: بعد قبل موتي، طلقت في الحال، لأنه بعد قبل موته، ويحتمل أن لا يقع، لأن جميع عمره قبل الموت. ولو قال: أنت طالق قبل أن تدخلي الدار، أو قبل أن أضربك ونحو ذلك مما لا يقع بوجوده، قال إسماعيل البوشنجي: يحتمل وجهين، أحدهما: وقوع الطلاق في الحال، كقوله: قبل موتي أو موت فلان. وأصحهما: لا يقع حتى يوجد ذلك الفعل، فحينئذ يقع الطلاق مستندا إلى حال اللفظ، لأن الصيغة تقتضي وجود ذلك الفعل، وربما لا يوجد، ولو قال: أنت طالق تطليقة قبلها يوم الأضحى، سألناه، فإن أراد الأضحى الذي بين يديه، لم تطلق حتى يجيء ذلك الأضحى وينقرض، ليكون

قبل التطليقة، وإن أراد الأضحى الماضي طلقت في الحال كما لو قال: يوم السبت أنت طالق طلقة قبلها يوم الجمعة. قلت: فإن لم يكن له نية، لم يقع حتى ينقضي الأضحى الذي بين يديه. والله أعلم. ولو قال: أنت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر، فمات أحدهما قبل شهر، لم تطلق، وإن مات أحدهما بعد مضي شهر، فوجهان، أحدهما: تطلق قبل موته بشهر، لأنه وإن تأخر موت الآخر، فيصدق عليه أنه وقع قبل موتهما بشهر، والثاني: لا تطلق أصلا، لأنه في العرف لا يقال: طلقت قبل موته بشهر، إلا إذا لم يزد ولم ينقص، وهذا الثاني خرجه البوشنجي، ونظير المسألة، قوله: أنت طالق قبل عيدي

الفطر والأضحى بشهر، فعلى الأول تطلق أول رمضان، وعلى الثاني، لا تطلق. قلت: الصواب الأ

Mas'alah: What is the ruling on divorce timed relative to Ramadan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3236)

فرع في فتاوى القاضي حسين: أنه لو قال: أنت طالق قبل ما بعده رمضان، وأراد الشهر، طلقت في آخر جزء من رجب، وإن أراد اليوم بليلته، ففي آخر جزء من التاسع والعشرين من شعبان، وإن أراد مجرد اليوم، فقبيل فجر يوم الثلاثين من شعبان، وإن قال: بعد ما قبله رمضان وأراد الشهر، طلقت عند استهلال ذي القعدة، وإن أراد الأيام، ففي اليوم الثاني من شوال. السادسة عشرة: قال: أنت طالق كل يوم، فوجهان حكاهما أبو العباس

الروياني، أحدهما: تطلق كل يوم طلقة، حتى يكمل الثلاث، وهو مذهب أبي حنيفة، والثاني: لا يقع إلا واحدة، والمعنى: أنت طالق أبدا. قلت: الأول أصح، لأنه السابق إلى الفهم. والله أعلم. ولو قال: أنت طالق يوما ويوما لا، ولم ينو شيئا، وقع واحدة، وقال البوشنجي: المفهوم منه وقوع ثلاث طلقات آخرهن في اليوم الخامس. وإن قال: أردت طلقة، يثبت حكمها في يوم دون يوم، أو تقع في يوم دون يوم، وقعت طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced for a month' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3237)

السابعة عشرة: قال: أنت طالق إلى شهر، قال المتولي وغيره: يقع الطلاق بعد مضي شهر، ويتأبد إلا أن يريد تنجيز الطلاق وتوقيته، فيقع في الحال مؤبدا، قال البوشنجي: ويحتمل أن يقع في الحال عند الإطلاق. قلت: هذا الاحتمال ضعيف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce timed to future or past days in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3237)

الثامنة عشرة: قال: أنت طالق غدا، أو عبدي حر بعد غد، قال البوشنجي: يؤمر بالتعيين، فإذا عين الطلاق أو العتق، يعين في اليوم الذي ذكره. قال: ولو قال: أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم، كان الحكم كما لو تزوجها قبل الأمس. قال: ولو قال: أنت طالق طلقة، لا تقع عليك إلا غدا، طلقت بمجيء الغد، كما لو قال: طلقة تقع عليك غدا. قال: ولو قال: أنت طالق اليوم، وإن جاء رأس الشهر، طلقت في الحال، كقوله: أنت طالق اليوم وإن دخلت الدار.

Mas'alah: What are the words used to suspend divorce on a condition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3238)

الطرف الثاني: في التعليق بالتطليق، ونفيه ونحوهما. قال الأصحاب: الألفاظ التي يعلق بها الطلاق بالشرط والصفات «من» ، و «إن» ، و «إذا» ، و «متى» ، و «متى ما» ، و «مهما» ، و «كلما» ، و «أي» . كقوله: من دخلت منكن، أو إن دخلت، أو إذا دخلت، أو متى، أو متى ما، أو مهما، أو كلما، أو أي وقت، أي زمان دخلت، فأنت

طالق. ثم إن كان التعليق بإثبات فعل، لم يقتض شيء منها الفور، ولم يشترط وجود المعلق عليه في المجلس، إلا إذا كان التعليق بتحصيل مال، بأن يقول: إن ضمنت لي، أو إن أعطيتني ألفا، فإنه يشترط الفور في الضمان والإعطاء في بعض الصيغ المذكورة، كما سبق في كتاب الخلع، وإلا إذا علق الطلاق على مشيئتها فإنه تعتبر مشيئتها على الفور كما سبق، وسيأتي إن شاء الله تعالى، ولا يقتضي شيء من هذه الصيغ تعدد الطلاق بتكرر الفعل، بل إذا وجد الفعل المعلق عليه مرة، انحلت اليمين ولم يؤثر وجوده ثانيا إلا «كلما» فإنها تقتضي التكرار بالوضع والاستعمال، وحكى الحناطي وجها، أن «متى» ، و «متى ما» يقتضيان التكرار، ووجها أن «متى ما» تقتضيه دون «متى» ، وهما شاذان ضعيفان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband says 'if I divorce you' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3238)

فصل إذا قال: إن طلقتك، أو إذا طلقتك، أو متى طلقتك فأنت طالق، ثم طلقها، نظر إن كان مدخولا بها، وقع طلقتان، إحداهما: المنجزة، والأخرى المعلقة سواء طلق بصريح أو كناية مع النية، ولو طلقها طلقتين وقع ثلاث، الثالثة بالتعليق، ولو قال: لم أرد التعليق، إنما أردت أني إذا طلقتها تكون مطلقة بتلك الطلقة، دين ولم يقبل ظاهرا. ولو وكل فطلقها وكيله، وقعت المنجزة فقط، لأنه لم يطلقها هو، وأما إذا لم يكن مدخولا بها، فيقع ما نجزه وتحصل البينونة، فلا يقع شيء آخر،

وتنحل اليمين، فلو نكحها بعد ذلك وطلقها، لم يجئ الخلاف في عود الحنث. ولو

خالعها وهي مدخول بها، أو غيرها، لم يقع الطلاق المعلق لحصول البينونة بالخلع، ثم إن جعلنا الخلع طلاقا، انحلت اليمين، وإن جعلناه فسخا، لم تنحل، وحكى الحناطي وجها، أنه يقع في غير المدخول بها وفي الخلع طلقتان، وهو غريب ضعيف.

Mas'alah: Does a conditional divorce occur simultaneously with the condition or after it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3239)

فرع الطلقة المعلقة بصفة، هل تقع مع الصفة مقترنة بها، أم تقع مترتبة على الصفة؟ وجهان، أصحهما والمرضي عند الإمام وقول المحققين: أنها معها، لأن الشرط علة وضعية، والطلاق معلولها فيتقاربان في الوجود، كالعلة الحقيقية مع معلولها. فمن قال بالترتيب قال: إنما لم يقع على غير المدخول بها الطلقة الثانية في المسألة السابقة، لكونها بانت بالمنجزة. ومن قال بالأصح وهو المقارنة، قال: إنما لم تقع في الثانية، لأن قوله: إن طلقتك، فأنت طالق، معناه: إن صرت مطلقة، وبمجرد مصيرها مطلقة، بانت.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'whenever I divorce one of you, the others are divorced'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3242)

فرع تحته أربع، فقال: كلما طلقت واحدة منكن، فالأخريات طوالق، ثم طلق واحدة، طلقن طلقة طلقة، فإن طلق أخرى، طلقن أخرى أخرى، فإن طلق ثالثة، طلقن ثلاثا ثلاثا، ولو قال: كلما طلقت واحدة منكن، فأنتن طوالق، ثم طلق إحداهن، طلقت هي طلقتين، والباقيات طلقة طلقة، فإن طلق ثانية، تم لها وللأولى ثلاث ثلاث، وللثالثة والرابعة،

طلقتان طلقتان، فإن طلق إحداهما، تم لهما أيضا الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'kullama lam utalliqki'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3244)

فرع قال: كلما سكت عن طلاقك، أو كلما لم أطلقك، فأنت طالق، ومضت ثلاثة أوقات تسع ثلاث طلقات بلا تطليق، طلقت ثلاثا، وهذه الصور في المدخول بها، فلو قال لغير المدخول بها: كلما لم أطلقك فأنت طالق، ومضت لحظة لم يطلقها، بانت ولا تلحقها الثانية، فلو جدد نكاحها وقلنا: يعود الحنث، فمضت لحظة، وقعت طلقة أخرى، ولو قال للمدخول بها عقب هذا التعليق بكلما: أنت طالق على ألف، فقبلت، بانت ولم تقع الثانية، فإن جدد نكاحها، عاد قولا عود الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between 'in' and 'idha' in conditional divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3245)

فرع إذا قلنا بالمذهب وهو الفرق بين «إن» و «إذا» فقال: أردت بإذا معنى إن، دين، ويقبل أيضا ظاهرا على الأصح، وحيث قلنا: في «إن» أو «إذا» إنه إذا مضى زمن يسع التطليق فلم يطلق يقع، فأمسك رجل فمه، أو أكرهه على الامتناع من التطليق، قال الحناطي: يخرج على الخلاف في حنث الناسي والمكره، وحيث قلنا: لا يقع الطلاق حتى يتحقق اليأس من التطليق. ولليأس طرق، أحدها: أن يموت أحد الزوجين قبل التطليق، فيحكم بوقوع الطلاق قبيل الموت. والثاني: إذا جن الزوج، لا يحصل اليأس

لاحتمال الإفاقة، فإن اتصل بالموت، تبينا حصول اليأس من وقت الجنون، فيحكم بوقوع الطلاق قبيل الجنون. الثالث: إذا فسخ النكاح بسبب، لم يحصل اليأس، لاحتمال التجديد، لأن البر والحنث لا يختص بحال النكاح، ولذلك تنحل اليمين بوجود الصفة في البينونة، فإن مات أحدهما قبل التجديد والتطليق، حكم بوقوع الطلاق قبيل الانفساخ، هكذا قاله الإمام، وتابعه الغزالي وغيره. قالوا: وإنما يتصور ذلك في الطلاق الرجعي، ليمكن اجتماعه هو والانفساخ، فلو كان الطلاق بائنا لكونه ثلاثا، أو قبل الدخول، لم يمكن إيقاعه قبل الانفساخ، لما فيه من الدور، فإنه لو وقع لما حصل الانفساخ، ولو لم يحصل الانفساخ لم يحصل اليأس، وإذا لم يحصل اليأس، لم يقع الطلاق، فيلزم من وقوعه عدم وقوعه، وهذا من قبيل الدور الحكمي، وأما إذا جدد نكاحها بعد الانفساخ، فإن طلقها في النكاح الثاني، لم يفت التطليق، بل قد حصل، وإن لم يطلقها حتى مات أحدهما، بني على قولي عود الحنث، إن قلنا: يعود، طلقت في النكاح الثاني قبل الموت، وبنينا النكاح على النكاح، وإن قلنا:

لا يعود الحنث، لم يمكن إيقاع الطلاق قبيل الموت، فيحكم بوقوع الطلاق قبيل الانفساخ كما سبق. واعلم أن هذه الطرق الثلاثة، هي فيما إذا كان التعليق بنفي التطليق، أما إذا علق بنفي الضرب وسائر الأفعال، فالجنون لا يوجب اليأس، وإن اتصل به الموت، قال الغزالي: لأن ضرب المجنون في تحقيق الصفة ونفيها، كضرب العاقل على الصحيح، ولو أبانها ودامت البينونة إلى الموت، ولم يتفق الضرب، لم يقع الطلاق ولا يحكم بوقوعه قبيل البينونة، بخلاف قوله: إن لم أطلقك، لأن الضرب بعد البينونة ممكن، والطلاق بعد البينونة غير ممكن، وإذا كان التعليق بنفي الضرب ونحوه من الأفعال، فعروض الطلاق كعروض الفسخ والانفساخ، لكن ينبغي أن يبقى من الطلاق عدد يمكن فرضه، مستندا إلى قبيل الطلاق، فأما في التعليق بنفي التطليق، فإنما تفرض

البينونة بالانفساخ، لأنه لو طلقها بطلت الصفة المعلق عليها، ويمكن أن تفرض في طلاق الوكيل، فإنه لا تفوت الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on the conditional particle 'an' (with fatha) in divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3246)

فصل «إن» الشرطية هي بكسر الهمزة، فإن فتحت، صارت للتعليل، فإذا قال: أنت طالق أن لم أطلقك بفتح الهمزة، طلقت في الحال، ثم الذي قاله الشيخ أبو حامد والإمام والغزالي والبغوي، إن هذا في حق من يعرف اللغة، ويفرق بين أن وإن، فإن لم يعرف، فهو للتعليق. وقال القاضي أبو الطيب: يحكم بوقوع الطلاق في الحال، إلا أن يكون الرجل ممن لا يعرف اللغة ولا يميز، وقال: قصدت التعليق، فيصدق، وهذا أشبه، وإلى ترجيحه ذهب ابن الصباغ، وبه قطع المتولي.

قلت: الأول أصح، وبه قطع الأكثرون. والله أعلم. وعلى هذا القياس طرق الإثبات، فإذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار، وإن دخلت الدار فأنت طالق، طلقت في الحال وإن لم تكن دخلت الدار، ولو قال: أنت طالق إن طلقتك، حكم بوقوع طلقتين، واحدة بإقراره، وأخرى بإيقاعه في الحال، لأن المعنى: أنت طالق لأني طلقتك، ولو قال: أنت طالق إذ دخلت الدار، طلقت في الحال، لأن «إذ» للتعليل أيضا. فإن كان القائل لا يميز بين «إذ» و «إذا» ، فيمكن أن يكون الحكم كما لو لم يميز بين إن وأن.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on not performing an act?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3247)

فرع قال إسماعيل البوشنجي: لو قال: أنت طالق حين لا أطلقك، أو حيث

لا أطلقك، ولم يطلقها عقبه، طلقت في الحال على قياس مذهبنا، وكذا لو قال: حين لم أطلقك، أو حيث لم أطلق، أو ما لم أطلقك، ولو قال: أنت طالق إن لم أضربك، أو إن لم أضربك فأنت طالق، وقال: أردت وقتا، دين، سواء عين الساعة أو وقتا قريبا أو بعيدا، وهكذا يكون الحكم في التعليق بنفي الطلاق وسائر الأفعال، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on impregnation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3249)

فرع قال: إن أحبلتك فأنت طالق وكانت حاملا لم تطلق، بل يقتضي ذلك حملا حادثا منه، فإن وضعت، أو كانت حائلا لم يمنع من الوطء، فإذا وطئها مرة، منع حتى تحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a dower tied to pregnancy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3250)

فرع نص في «الإملاء» أنه لو قال لامرأته: إن كنت حاملا فأنت طالق على مائة دينار وهي حامل في غالب الظن، طلقت إذا أعطته مائة دينار، وله عليها مهر المثل لفساد المسمى. ووجه فساد المسمى، بأن الحمل مجهول لا يمكن التوصل إليه في الحال، فأشبه إذا جعله عوضا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the gender of the child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3253)

المسألة الخامسة: قال: إن ولدت ولدا، فأنت طالق طلقة، وإن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكرا، طلقت ثلاثا لوجود الصفتين، وإن قال: إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكرا، طلقت طلقة وشرعت في العدة بالأقراء، وإن ولدت أنثى طلقت طلقتين واعتدت بالأقراء، وإن ولدت ذكرا وأنثى، نظر، إن ولدتهما معا، طلقت ثلاثا لوجود الصفتين معا وهي زوجة، وتعتد بالأقراء، وإن ولدت الذكر ثم الأنثى، طلقت طلقة بالذكر، ولا يقع بالأنثى شيء على المذهب، وتنقضي بها العدة. وعلى نصه في «الإملاء» ، تطلق بالأنثى طلقتين أخريين، وتعتد بالأقراء، وإن ولدت

Mas'alah: What is the ruling on divorce when multiple pregnant wives give birth simultaneously?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3254)

المسألة السادسة: قال لأربع نسوة حوامل: كلما ولدت واحدة منكن، فصاحباتها طوالق، فولدن جميعا. فلهن أحوال، إحداها: أن يلدن معا، فتطلق كل واحدة ثلاثا وعدة جميعهن بالأقراء.

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorce triggered by births among multiple wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3255)

الحالة الثانية: أن يلدن مرتبا، فوجهان، أصحهما وبه قال ابن الحداد: أنه إذا ولدت الأولى، طلقت كل واحدة من الباقيات طلقة، فإذا ولدت الثانية، انقضت عدتها وبانت، وتقع على الأولى بولادة هذه طلقة، وعلى كل واحدة من الأخريين طلقة أخرى إن بقيت عدتهما، فإذا ولدت الثالثة انقضت عدتها عن طلقتين، ووقع على الأولى طلقة ثانية إن بقيت في العدة، وعلى الرابعة طلقة ثالثة، فإذا ولدت الرابعة، انقضت عدتها عن ثلاث طلقات، ووقعت ثالثة على الأولى، وعدة الأولى بالأقراء، وفي استئنافها العدة للطلقة الثانية والثالثة، الخلاف في طلاق الرجعية، والوجه الثاني وبه قال ابن القاص، واختاره القاضي أبو الطيب، أن الأولى لا تطلق أصلا، وتطلق كل واحدة من الأخريات طلقة واحدة، وتنقضي عددهن بولادتهن، لأن الثلاث في وقت ولادة الأولى صواحبها، لأن الجميع زوجاته، فيطلقن طلقة طلقة، فإذا طلقن، خرجن عن كونهن صواحب للأولى، وكون الأولى صاحبة لهن، فلا تؤثر بعد ذلك ولادتهن في حقها، ولا في حق بعضهن، ومن قال بالأول، قال: ما دمن في العدة فهن زوجات وصواحب، ولهذا لو حلف بطلاق زوجاته، دخلت الرجعية فيه. الحالة الثالثة: أن تلد ثنتان معا [ثم ثنتان معا] . فعلى قول ابن الحداد: تطلق كل واحدة من الأوليين بولادة الأخرى طلقة، وكل واحدة من الأخريين بولادة الأوليين طلقتين، فإذا ولدت الأخريان، طلقت كل واحدة من الأوليين طلقتين أخريين، ولا يقع على الأخريين شيء آخر، وتنقضي عدتهما بولادتهما على المذهب، وعلى نصه في «الإملاء» : يقع على كل واحدة منهما طلقة ثالثة وتعتدان بالأقراء، وعلى قول ابن القاص: تطلق كل واحدة من الأوليين طلقة، وكل

Mas'alah: What is the ruling on divorce when three wives give birth together followed by the fourth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3256)

واحدة من الأخريين طلقتين فقط، وتنقضي عدة الأخريين بالولادة، وتعتد الأوليان بالإقرار على الوجهين. الحالة الرابعة: أن تلد ثلاث منهن معا، ثم الرابعة، فيقع على الرابعة ثلاث طلقات بلا خلاف، وتطلق كل واحدة من الأوليات على قول ابن الحداد ثلاثا، منها طلقتان بولادة اللتين ولدتا معها، وثالثة بولادة الرابعة إن بقين في العدة، وعلى قول ابن القاص: لا تطلق كل واحدة من الثلاث إلا طلقتين، ولو كان الأمر بالعكس، ولدت واحدة، ثم ولدت الثلاث معا، فعلى قول ابن الحداد: تطلق كل واحدة من الثلاث طلقة بولادة الأولى، ثم تنقضي عدتهن بولادتهن، فلا يقع عليهن شيء آخر على المذهب، وعلى نصه في «الإملاء» : يقع على كل واحدة طلقتان أخريان، ويعتددن بالأقراء، والأولى تطلق بولادتهن ثلاثا. وعلى قول ابن القاص: لا يقع على الأولى شيء، ويقع على كل واحدة من الباقيات طلقة فقط. الحالة الخامسة: أن تلد ثنتان على الترتيب، ثم ثنتان معا فيقع على الأولى ثلاث بولادتهن، وعلى كل واحدة من الباقيات طلقة بولادة الأولى. فإذا ولدت الثانية، انقضت عدتها، ووقعت على كل واحدة من الأخريين طلقة أخرى، فإذا ولدت الأخريان، انقضت عدتهما بولادتهما، ولا يقع على واحدة منهما شيء بولادة صاحبتها على المذهب، هذا قياس ابن الحداد، وعلى قول ابن القاص: لا يقع على الأولى شيء، ولا على كل واحدة من الباقيات إلا طلقة، ولو ولدت ثنتان معا، ثم ثنتان مرتبا، فعلى قياس ابن الحداد: تطلق كل واحدة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to childbirth for multiple wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3257)

من الأولين بولادتهما طلقة، وكل واحدة من الأخريين طلقتين. فإذا ولدت الثالثة

انقضت عدتها، وطلقت كل واحدة من الأولين طلقة أخرى إن بقيتا في العدة، وطلقت الرابعة طلقة ثالثة، فإذا ولدت، انقضت عدتها، وطلقت كل واحدة من الأولين طلقة ثالثة إن بقيتا في العدة، وعلى قياس ابن القاص: لا تطلق كل واحدة من الأولين إلا طلقة، ولا كل واحدة من الأخريين إلا طلقتين. فرع قال ابن الحداد: ولو قال للأربع: كلما ولدت كل واحدة منكن فصواحبها طوالق، ثم طلق كل واحدة منهن طلقة منجزة، ثم ولدن على الترتيب، فالأولى مطلقة بالتنجيز، وتنقضي عدتها بولادتها، ويقع على الثانية بولادة الأولى طلقة، وهي مطلقة بالتنجيز، وتنقضي عدتها عن طلقتين بولادتها، وتطلق كل واحدة من الثالثة والرابعة ثلاثا، واحدة بالتنجيز، واثنتان بولادة الأولين، وعلى قياس ابن القاضي: لا يقع على الجميع إلا المنجزة. فرع قال للأربع: كلما ولدت واحدة منكن فأنتن طوالق، فقد علق بولادة كل منهن طلاق الوالدة وغيرها، فإن ولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا، وإن ولدن مرتبا، طلقت الأولى ثلاثا، طلقة بولادة نفسها، وثانية بولادة الثانية، وثالثة بولادة الثالثة إن بقيت في العدة، وتعتد بالأقراء وتطلق الثانية بولادة الأولى، ولا تطلق بولادة نفسها على المذهب، وتنقضي عدتها، وعلى نصه في «الإملاء» : تطلق أخرى وتعتد بالأقراء، وتطلق الثالثة بولادة الأولين، وهل تطلق بولادة نفسها ثالثة؟ فيه الخلاف، والرابعة تطلق بولادة الأوليات ثلاثا، وتنقضي عدتها بولادتها، ولا يقع بولادتها شيء على الأوليات لبينونتهن.

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on the first child being male?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3260)

التاسعة: قال: إن كان أول ولد تلدينه من هذا الحمل ذكرا فأنت طالق، فولدت ذكرا

ولم يكن غيره، قال الشيخ أبو علي: اتفق أصحابنا على أنه يقع الطلاق، وليس من شرط كونه أولا أن تلد بعده آخر، وإنما الشرط أن لا يتقدم عليه غيره، وفي «التتمة» : وجه ضعيف: أنه لا يقع شيء، والأول يقتضي آخر، كما يقتضي الآخر أولا. قلت: الصواب ما نقله الشيخ أبو علي. قال الله تعالى: (إن هؤلاء ليقولون إن هي إلا موتتنا الأولى) . وهؤلاء المذكورون كانوا يقولون: ليس لهم إلا موتة. وقال الإمام أبو إسحاق الزجاج: معنى الأولى في اللغة: ابتداء الشيء، قال: ثم يجوز أن يكون له ثان، ويجوز أن لا يكون، وقد بسطت أنا الكلام في إيضاح هذا بدلائله في «تهذيب اللغات» . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on the sex of the first child when twins are born?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3260)

ولو قال: إن كان أول ولد تلدينه ذكرا، فأنت طالق واحدة، وإن كان أنثى فطالق ثلاثا، فولدت ذكرا وأنثى، نظر، إن ولدت الذكر أولا، طلقت واحدة وانقضت عدتها بولادة الأنثى، وإن ولدت الأنثى أولا، طلقت ثلاثا وانقضت عدتها بالذكر، وإن ولدتهما معا، لم يقع شيء، لأنه لا يوصف واحد منهما بالأولية، ولهذا لو أخرج رجل دينارا بين المتسابقين، وقال: من جاء منكما أولا، فهو له، فجاءا معا، لم يستحقا شيئا. قال الشيخ أبو علي: ويحتمل أن تطلق ثلاثا، لأن كلا منهما يوصف بأنه أول ولد إذا لم تلد قبله غيره، ولأنه لو قال: أول من رد آبقي، فله دينار، [فرده اثنان] استحقا الدينار. قال: وعرضته على الشيخ يعني القفال، فلم يستبعده، ولو لم يعلم، أولدتهما معا، أو مرتبا، لم تطلق

لاحتمال المعية، ولو علم الترتيب ولم يعلم السابق، وقعت طلقة لأنه اليقين، ولو قال: إن كان أول ولد تلدينه ذكرا فأنت طالق، وإن كانت أنثى فضرتك طالق، فولدتهما مرتبا، ولم يعلم السابق، فقد طلقت إحداهما، فيوقف عنهما، ويؤخذ بنفقتهما حتى تبين المطلقة منهما. ولو قال: إن كان أول ولد تلدينه ذكرا فأنت طالق، وإن كان أنثى، فعبدي حر، فولدتهما مرتبا، ولم يعلم السابق، قال الشيخ أبو علي: يقرع بين المرأة والعبد، فإذا خرجت القرعة على العبد، عتق، وإن خرجت على المرأة، لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on exhuming a stillborn child to determine the sex for a suspended divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3261)

فرع قال: إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى فطلقتين، فولدت ميتا ودفن ولم يعرف حاله، فهل ينبش ليعرف؟ يحتمل وجهين، قاله أبو العباس الروياني.

قلت: الراجح النبش. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on repeated menstruation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3262)

فرع قال: كلما حضت فأنت طالق، طلقت ثلاثا في أول ثلاث حيض مستقبلة، ويكون الطلاق بدعيا. ولو قال: كلما حضت حيضة فأنت طالق، طلقت ثلاثا في انتهاء ثلاث حيض مستقبلة، ويكون طلاق سنة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for multiple wives based on menstruation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3264)

فرع تحته ثلاث نسوة، فقال: إذا حضتن فأنتن طوالق، فقلن: حضنا، وصدقهن، طلقن، وإن كذبهن أو كذب ثنتين، لم تطلق واحدة منهن، وإن كذب واحدة فقط، طلقت فقط.

Mas'alah: What is the ruling when a husband suspends divorce on the menstruation of four wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3264)

فرع قال لأربع نسوة: إن حضتن، فأنتن طوالق، فقلن: حضنا، وصدقهن، طلقن، وإن كذبهن، أو كذب ثنتين أو ثلاثا وحلف، لم تطلق واحدة منهن، وإن كذب واحدة فقط، طلقت فقط، وعلى قياس صاحب «التقريب» : تطلقن، وكذا في صورة الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'whenever one of you menstruates, you are all divorced'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3264)

فرع قال لأربع: كلما حاضت واحدة منكن فأنتن طوالق، فإذا حاض ثلاث منهن، طلقن كلهن ثلاثا [ثلاثا] وإن قلن: حضنا، فكذبهن وحلف، طلقت كل واحدة طلقة، لأن يمينه تكفي في حيضها. ولو صدق واحدة فقط، طلقت

طلقة، وطلقت المكذبات طلقتين طلقتين. ولو صدق ثنتين، طلقتا طلقتين طلقتين، وطلقت المكذبتان ثلاثا ثلاثا، ولو صدق ثلاثا، طلق الجميع ثلاثا ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'whenever one of you menstruates, the others are divorced'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3265)

فرع قال: كلما حاضت واحدة منكن فصواحبها طوالق، فقلن: حضنا، وصدقهن، طلقن ثلاثا ثلاثا، وإن كذبهن، لم يقع شيء، وإن صدق واحدة، لم يقع عليها شيء، وطلقت الباقيات طلقة طلقة، وإن صدق ثنتين، طلقتا طلقة طلقة، وطلقت المكذبات طلقتين طلقتين، وإن صدق ثلاثا، طلقن طلقتين طلقتين، وطلقت المكذبة ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband suspends divorce on seeing blood?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3265)

فرع قال: إذا رأيت الدم، فأنت طالق، فعن أبي العباس الروياني، وجهان، أصحهما: حمله على دم ال

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to multiple menstrual periods?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3265)

فرع ذكر إسماعيل البوشنجي، أنه لو قال: أنت طالق ثلاثا، في كل حيض طلقة، وهي

حائض في الحال، فالذي يقتضيه اللفظ، وقوع طلقة في الحال، وثانية في أول الحيض الثاني، وثالثة في أول الثالث. وأنه لو قال: إذا حضت نصف حيضة، فأنت طالق، وعادتها ستة أيام مثلا، فإذا مضت ثلاثة أيام، حكم بالطلاق. فرع ذكر الإمام إشكالا على وقوع الطلاق، بتصديق الزوج لها، وقال: بم يعرف

الزوج صدقها؟ وكيف يقع الطلاق بقوله: صدقت وليس هو إقرارا، فيؤاخذ به؟ وغايته أن يظن صدقها بقرائن، ومعلوم أنه لو قال: سمعتها تقول: حضت وأنا أجوز كذبها وأظن صدقها، لا يحكم بوقوع الطلاق، فليكن كذلك إذا أطلق التصديق، إذ لا سند له إلا هذا. قال: وسمعت بعض أكابر العراق يحكي عن القاضي أبي الطيب، عن الشيخ أبي حامد، ترددا في وقوع الطلاق، ولهذا الإشكال قال: وسبيل الجواب عما أطبق عليه الأصحاب، أن الإقرار حجة شرعية كاليمين، واليمين يستند إلى قرائن يفيد الظن القوي، كما تحلف المرأة على نية الزوج في الكنايات، فلا يبعد أن يستند الإقرار إليها، فليحكم به.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the wife's claim of childbirth in conditional divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3266)

فرع إذا صدقناها في الولادة، فإنما يقبل قولها في حقها دون غيرها كما قلنا في الحيض. فلو قال: إن ولدت فأنت طالق وعبدي حر، فقالت: ولدت وحلفت، طلقت على هذا الوجه، ولم يعتق العبد قطعا، ولو قال لأمته: إذا ولدت فأنت حرة وامرأتي طالق، فقالت: ولدت، عتقت ولم تطلق الزوجة. ولو قال: إذا ولدت فامرأتي طالق

وولدك حر، وكانت حاملا بمملوك له، لم تطلق الزوجة ولم يعتق الولد بقولها: ولدت، لأنه ليس في حقها.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on the will of angels or a donkey?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3268)

فرع قال: أنت طالق إن شاءت الملائكة، لم تطلق، لأن لهم مشيئة، وحصولها غير معلوم، ولو قال: إن شاء الحمار، فكقوله: إن صعدت السماء، ولو قال: إن شئت أنا، فمتى شاء وقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception for the husband's will?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3270)

فرع قال: أنت طالق إلا أن يشاء أو يبدو لي، قال البغوي: يقع في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on circular conditional divorce (masa'il al-dawr)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3272)

الطرف السادس: في مسائل الدور: فإذا قال لها: إذا طلقتك، أو إن طلقتك، أو متى طلقتك، أو مهما طلقتك، فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم طلقها، فثلاثة أوجه أحدها: لا يقع عليها طلاق أصلا، عملا بالدور وتصحيحا له، لأنه لو وقع المنجز لوقع قبله ثلاث،

وحينئذ فلا يقع المنجز للبينونة، وحينئذ لا يقع الثلاث، لعدم شرطه وهو التطليق. والوجه الثاني: يقع المنجز فقط. والثالث: يقع ثلاث تطليقات، المنجزة، وطلقتان من المعلق. وقيل على هذا: يقع المعلقات دون المنجزة، قال الإمام: وهو بعيد، ثم الوجهان الأولان يجريان في المدخول بها وغيرها، وأما الثالث، فمختص بالمدخول بها، فإن غيرها لا يتعاقب عليها طلاقان. ولو قال لرقيق: إن أعتقك، فأنت حر قبله، ثم أعتقه، عتق على الوجه الثاني دون الأول، ولو قال: إذا طلقتك، فأنت طالق ثلاثا قبله بيوم، وأمهل يوما ثم طلقها، ففيه الخلاف، ولو طلق قبل تمام يوم من وقت التعليق، وقع المنجز بلا خلاف، ولا يقع شيء من المعلق، لأن الوقوع لا يسبق اللفظ. ولو قال: متى طلقتك، فأنت طالق قبله بشهرين أو بسنة، فإن طلقها قبل مضي تلك المدة، وقع المنجز فقط بلا خلاف، وإن مضت تلك المدة، فعلى الوجه الأول، وإن كانت غير مدخول بها، لم يقع شيء، وإن كانت مدخولا بها، فإن كانت عدتها منقضية في تلك المدة لو أوقعنا طلقة من الوقت الذي ذكره، لم يقع شيء أيضا، وإن لم تكن منقضية، وقع عليها طلقتان، وعلى الوجه الثاني: إن لم يكن مدخولا بها، وقع ما نجزه، وإن كانت مدخولا بها، وكانت عدتها منقضية في تلك المدة، فكذلك، وإن كانت غير منقضية، وقع طلقتان. ولو قال: أنت طالق اليوم ثلاثا إن طلقتك غدا واحدة، ثم طلقها غدا واحدة، ففيه الأوجه، وإذا كان التعليق بالتطليق كما صورناه في هذه المسائل، فلو كان قد علق طلاقها بدخول الدار ونحوه قبل التعليق بالتطليق، ثم دخلت الدار، يقع المعلق بالدخول بلا خلاف، لأنه ليس بتطليق، وكذا لو وكل وكيلا بتطليقها، لأنه لم يطلقها الزوج، إنما وقع عليها طلاقه.

أما إذا قال: إن وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثا، فسواء طلق بنفسه أو بوكيله، هكذا ذكره الإمام والمتولي، ولو علق طلاقها بدخول الدار، ثم قال: متى وقع عليك

طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا، أو قال: إن حنثت في يميني فأنت طالق قبله ثلاثا ثم دخل الدار، فهل يقع المعلق بالدخول إذا فرعنا على الوجه الأول؟ وجهان. أحدهما: نعم لأنها يمين منعقدة قبل الدور، فلا يملك إبطالها، وأصحهما: لا، وبه قال القاضيان، أبو الطيب والروياني للدور، ويتصور حل اليمين، ولهذا لو قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ثلاثا، كان له إسقاطه، بأن يقول: أنت طالق قبل انقضاء الشهر بيوم، وعلى هذا الوجه، هذا الطريق أسهل في دفع الطلقات الثلاث من الخلع وإيقاع الصفة في حال البينونة. ولو قال: أنت طالق ثلاثا قبل أن أطلقك واحدة، ثم طلقها واحدة، فعلى الوجه الأول: لا يقع شيء، وكذا لو طلق ثلاثا أو اثنتين لاشتمال العدد على واحدة، وإذا مات أحدهما، يحكم بوقوع الطلاق قبل الموت، كما لو قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، قاله المتولي، وعلى الوجه الثاني: يقع المنجز. ولو قال: إذا طلقتك ثلاثا، فأنت طالق قبلها طلقة، فطلقها ثلاثا، فعلى الوجه الأول: لا يقع شيء، وعلى الثاني: يقع الثلاث. ولو طلقها واحدة أو ثنتين، وقع المنجز بلا خلاف، ولو قال: إذا طلقتك فأنت طالق قبله طلقتين، وهي غير مدخول بها، فطلقها، لم يقع على الأول شيء، وعلى الثاني: يقع المنجز، وإن كانت مدخولا بها، وقع طلقتان على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on circular conditional divorce involving permissible intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3274)

قال: إن وطئت وطئا مباحا، فأنت طالق قبله، ثم وطئها، لم تطلق قبله، إذ لو طلقت لم يكن الوطء مباحا، وسواء ذكر الثلاث في هذه الصورة أم لا. قال الإمام وغيره: ولا خلاف في هذه الصورة، بل موضع الخلاف إذا انحسم بتصحيح اليمين الدائرة باب

الطلاق أو غيره من التصرفات الشرعية، وهنا لا تنحسم ولو قال: إن طلقتك طلقة رجعية، فأنت طالق قبلها ثلاثا أو طلقتين، فطلقها، ففيه الخلاف. ولو طلقها ثلاثا أو خالعها، أو كانت غير مدخول بها، فطلقها واحدة، أو ثنتين، وقع المنجز، لأنه إنما علق الثلاث بالطلقة الرجعية. وفي هذه الصور ما نجزه ليس برجعي. ولو قال: إن طلقتك طلقة رجعية، فأنت طالق قبله واحدة وهي مدخول بها، فلا دور، فإذا طلقها، طلقت طلقتين. ولو قال للمدخول بها:

متى طلقتك طلاقا رجعيا، فأنت طالق ثلاثا، ولم يقل: قبله، ثم طلقها، وقع الثلاث ولا دور. وحكي عن ابن سريج: أنه لا يقع شيء، قال الشيخ أبو علي: هذا غلط من ناقل أو ناسخ، وابن سريج أجل من أن يقول هذا، قال الإمام: والمحكي عن ابن سريج، متجه عندي. ولو قال: إذا طلقتك طلقة رجعية، فأنت طالق معها ثلاثا، فإذا طلقها، فوجهان بناء على الوجهين في قوله لغير المدخول بها: أنت طالق طلقة معها طلقة، هل يقع طلقتان أم طلقة؟ إن قلنا: طلقتان معا، فهنا لا يقع شيء، بناء على تصحيح الدور، وإن قلنا هناك: لا يقع إلا واحدة، وقع هنا الثلاث كما لو لم يقل: معها.

Mas'alah: What is the preferred view among the Shafi'is on circular conditional divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3275)

اختلف الأصحاب في الراجح من الأوجه الثلاثة في الدور، فالمعروف عن ابن سريج الوجه الأول، وهو أنه لا يقع الطلاق، وبه اشتهرت المسألة بالسريجية وبه قال ابن الحداد والقفالان، والشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، واختاره الشيخ أبو علي

وصاحب «المهذب» ، والغزالي، وعن المزني أنه قال في كتاب المنثور، ورأيت في بعض التعاليق، أن صاحب «الإفصاح» حكاه عن نص الشافعي - رضي الله عنه -، أنه مذهب زيد بن ثابت - رضي الله عنه -، واختاره الإمام أبو بكر الإسماعيلي، وأبو عبد الله الحسين. الوجه الثالث، وهو وقوع الثلاث إذا نجز واحدة، وذهب إلى وقوع المنجزة فقط: ابن القاص، وأبو زيد، وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره ابن الصباغ والمتولي، والشريف ناصر العمري، وللغزالي تصنيفان في المسألة، مطول في تصحيح الدور، سماه «غاية الغور في دراية الدور» ، ومختصر في إبطاله سماه «الغور في الدور» ، رجع فيه عن تصحيحه، واعتذر فيه عما سبق منه، ويشبه أن تكون الفتوى به أولى. وذكر

الروياني بعد اختياره تصحيح الدور، أنه لا وجه لتعليم العوام المسألة لفساد الزمان. قلت: قد جزم الرافعي في المجرد بترجيح وقوع المنجزة فقط، كما أشار هنا إلى اختياره. - والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cyclical conditional divorce involving multiple wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3276)

إذا صححنا الدور، فقال: متى وقع طلاقي على حفصة، فعمرة طالق قبله ثلاثا، ومتى وقع طلاقي على عمرة، فحفصة طالق قبله ثلاثا، ثم طلق إحداهما، لم تطلق هي ولا صاحبتها، فلو ماتت عمرة ثم طلقت حفصة، طلقت، لأنه لا يلزم والحالة هذه من إثبات الطلاق نفيه، ولو قال زيد لعمرو: متى وقع طلاقك على زوجتك، فزوجتي طالق قبله

ثلاثا، وقال عمرو لزيد مثل ذلك، لم يقع طلاق واحد منهما على زوجته، ما دامت زوجة الآخر في نكاحه، ولو قال لزوجته: متى دخلت الدار وأنت زوجتي، فعبدي حر قبله، وقال لعبده: متى دخلت الدار وأنت عبدي، فامرأتي طالق قبله ثلاثا، ثم دخلا الدار معا، لم يعتق العبد، ولا تطلق هي، قال الإمام: ولا يخالف أبو زيد في هذه الصورة، لأنه ليس فيها سد باب التصرف، فلو دخلت المرأة أولا، ثم العبد، عتق ولم تطلق هي لأنه حين دخلت لم يكن عبدا له، فلم تحصل صفة طلاقها. ولو دخل العبد أولا ثم دخلت، طلقت ولم يعتق. ولو قال لها: متى دخلت الدار وأنت زوجتي، فعبدي حر. وقال له: متى دخلت الدار وأنت عبدي، فزوجتي طالق، ولم يقل في الطرفين: قبله، فدخلا معا، عتق وطلقت، لأن كلا منهما عند الدخول بالصفة المشروطة. ولو دخل ثم دخلت أو عكسه، فالحكم كما في الصورة السابقة بلا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce statements using 'in' and 'idha'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3278)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce using 'kullama' (whenever)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3278)

ولو قال: كلما لم أحلف بطلاقك فأنت طالق، ومضى زمان يمكنه أن يحلف فيه فلم يحلف، طلقت طلقة. فإذا مضى مثل ذلك ولم يحلف وقعت ثانية، وكذلك الثالثة. ولو

قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم أعاد هذا القول مرة ثانية وثالثة ورابعة، فإن كانت

Mas'alah: How do repeated conditional divorce oaths apply to a consummated versus unconsummated marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3279)

المرأة مدخولا بها، وقع بالمرة الثانية طلقة، وتنحل اليمين الأولى، ثم يقع بالثالثة طلقة بحكم اليمين الثانية وتنحل، ويقع بالرابعة طلقة ثالثة بحكم اليمين الثالثة وتنحل الثالثة، وتكون الرابعة يمينا منعقدة، حتى يقع بها الطلاق إذا حلف بطلاقها في نكاح آخر، إن قلنا: يعود الحنث بعد الطلقات الثلاث وإن لم يكن مدخولا بها، وقع طلقة بالمرة الثانية، وبانت بها، تنحل اليمين الأولى، وتبقى الثانية منعقدة، وفي ظهور أثرها في النكاح المجدد، الخلاف في عود الحنث، والثالثة والرابعة واقعتان في حال البينونة، فلا تنعقدان، ولا ينحل بهما شيء.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce oaths for an unconsummated wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3279)

ولو قال لغير المدخول بها: إذا كلمتك فأنت طالق، وأعاد ذلك مرارا، وقع بالمرة الثانية طلقة، وهي يمين منعقدة، وتنحل بالثالثة، لأن التعليق هنا بالكلام، والكلام قد يكون في البينونة، وهناك التعليق بالحلف بالطلاق، وذلك لا يكون في حال البينونة، وقال سهل الصعلوكي: لا تنعقد اليمين الثانية في مسألة الكلام، لأنها تبين بقوله: إن

كلمتك، فيقع قوله: فأنت طالق في حال البينونة، وتلغو الثالثة والرابعة، والصحيح الأول، لأن قوله: إن كلمتك فأنت طالق، كلام واحد.

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce oaths for two wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3279)

فرع

Mas'alah: How do repeated divorce oaths affect two wives with different marital statuses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3279)

قال لامرأتيه: إذا حلفت بطلاقكما، فأنتما طالقان، وأعاد هذا القول مرارا، فإن كان دخل بهما، طلقتا ثلاثا ثلاثا، وإن لم يدخل بواحدة منهما، طلقتا طلقة، وبانتا، وفي عود الحنث باليمين الثانية الخلاف، وإن دخل بإحداهما، طلقتا جميعا بالمرة الثانية، وبانت غير المدخول بها، وبالمرة الثالثة لا تطلق واحدة منهما، لأن شرط الطلاق الحلف بهما، ولا يصح الحلف بالبائن. فإن نكح التي بانت، وحلف بطلاقها وحدها، طلقت المدخول بها إن راجعها، أو كانت بعد في العدة، لأنه حصل الشرط وهو الحلف بطلاقها. وفي طلاق هذه المجددة الخلاف في عود الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when two wives give good news simultaneously?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3281)

قلت: الصواب، أنهما تطلقان، وليس كمسألة الرغيف، لأنه لم تأكله واحدة منهما، وأما البشارة، فلفظ من ألفاظ العموم، لا ينحصر في واحدة، فإذا بشرتاه معا، صدق اسم البشارة من كل واحدة، فطلقتا. - والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on one of two wives giving news?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3281)

فرع قال: من أخبرتني منكما بكذا، فهي طالق، فلفظ الخبر يقع على الكذب والصدق، ولا يختص بالخبر الأول، فإذا أخبرتاه صادقتين أو كاذبتين معا، أو على الترتيب، طلقتا جميعا، وسواء قال: من أخبرتني منكما بقدوم زيد، أو من أخبرتني أن زيدا قدم، أو بأن زيدا قدم، وحكي وجه، فيما إذا قال:

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on the arrival of a specific person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3285)

فصل قال: أنت طالق يوم يقدم زيد، فقدم نهارا، طلقت، وهل يقع الطلاق عقب القدوم، أم نتبين وقوعه من طلوع الفجر؟ وجهان. أصحهما الثاني، وبه قال ابن الحداد، لأن الطلاق مضاف إلى يوم القدوم، فأشبه قوله: يوم الجمعة، فلو ماتت، ثم قدم زيد ذلك اليوم، فعلى الوجه الثاني، ماتت مطلقة، فلا يرثها الزوج إن كان الطلاق بائنا، وكذلك لو مات الزوج بعد الفجر، فقدم زيد في يومه، لم ترث هي منه، وعلى الوجه الأول ثبت الإرث، ولو خالعها في أول النهار ثم قدم، فعلى الوجه الأول الخلع صحيح،

ولا تطلق بالقدوم، وعلى الثاني، الخلع باطل إن كان الطلاق المعلق بائنا، وإن كان رجعيا، فعلى الخلاف في خلع الرجعية، ولو كانت طاهرا في أول النهار فحاضت، ثم قدم، فعلى الوجه الثاني، تحسب بقية ذلك الطهر قرءا، وعلى الأول بخلافه، ويجري الخلاف فيما لو قال: عبدي حر يوم يقدم زيد، فباعه، ثم قدم زيد في يوم البيع، هل يصح البيع أم لا؟ ولو قدم زيد ليلا، لم تطلق على المذهب، وبه قطع الجمهور. وقيل: وجهان، لأن اليوم قد يستعمل في مطلق الوقت. فصل قال: أنت طالق هكذا، وأشار بإصبع، طلقت طلقة، وإن أشار بإصبعين، فطلقتين، أو بثلاث فثلاثا، قال الإمام: هذا إذا أشار إشارة مفهمة للطلقتين أو

الثلاث، وإذا حصلت الإشارة المعتبرة، فقال: أردت الإشارة بالإصبعين المقبوضتين، صدق بيمينه للاحتمال، وإن قال: أردت واحدة، لم يقبل على الأصح. وقال صاحب «التقريب» : يقبل، وإن قال: أنت طالق، وأشار بالأصابع ولم يقل: هكذا، لم يحكم بوقوع العدد إلا بالنية، ولو قال: أنت هكذا، وأشار بإصبعه الثلاث، ففي فتاوى القفال: أنه إن نوى الطلاق، طلقت ثلاثا، وإلا فلا، كما لو قال: أنت ثلاثا ولم ينو بقلبه. وقال غيره: ينبغي أن لا تطلق وإن نوى، لأن اللفظ لا يشعر بطلاق. قلت: هذا الثاني أصح، ويوافقه ما قطع به صاحب «المهذب» فقال: لو قال: أنت، وأشار بأصابعه الثلاث، ونوى الطلاق، لا يقع، لأنه ليس فيه لفظ طلاق، والنية لا يقع بها طلاق من غير لفظ. - والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce requiring speaking to multiple persons?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3288)

فرع قال: إن كلمت زيدا وعمرا، أو بكرا مع عمرو، فأنت طالق، فإنما تطلق إذا كلمت زيدا وعمرا، والأصح اشتراط كون بكر مع عمرو وقت تكليمه، كما لو قال: إن كلمت

Mas'alah: How does a wife avoid breaking conditional oaths about climbing or descending a ladder?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3292)

فرع كانت تصعد سلما، فقال: إن نزلت، فأنت طالق، وإن صعدت، فأنت طالق، وإن مكثت، فأنت طالق، فيحصل الخلاص بالطفرة إن أمكنتها، وبأن تحمل فيصعد بها أو تنزل، وينبغي أن يكون الحمل بغير أمرها، وتتخلص أيضا بأن تضجع السلم على الأرض وهي عليه، وتقوم من موضعها، وبأن يكون بجنبه سلم آخر فينتقل إليه، فإن مضى في نصب سلم آخر زمان، حنث في يمين الوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving identifying who threw a stone?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3293)

فرع وقع حجر من سطح، فقال: إن لم تخبريني الساعة من رماه، فأنت طالق، ففي فتاوى القاضي حسين: أنها إن قالت: رماه مخلوق، لم تطلق، وإن قالت: رماه آدمي، طلقت؛ لجواز أن يكون رماه كلب أو الريح، لأنه وجد سبب الحنث، وشككنا في المانع، وشبهه بما إذا قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد اليوم، فمضى اليوم ولم يعرف مشيئته، فإنه يقع الطلاق على خلاف فيه سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a jug of water?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3294)

فرع في يدها كوز ماء، فقال: إن قلبت هذا الماء، فأنت طالق، وإن تركتيه، فأنت طالق، وإن شربتيه أنت أو غيرك، فأنت طالق، فخلاصها بأن تضع فيه خرقة فتبلها به.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on violating a command or prohibition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3298)

فصل قال: إن خالفت أمري، فأنت طالق، ثم قال: لا تكلمي زيدا، فكلمته، قالوا: لا تطلق لأنها خالفت النهي دون الأمر، ولو قال: إن خالفت نهيي فأنت طالق، ثم قال: قومي، فقعدت، وقع لأن الأمر بالشيء نهي [عن] أضداده وهذا فاسد، إذ ليس الأمر بالشيء نهيا عن ضده فيما يختاره. وإن كان، فاليمين لا ينبني عليه، بل على اللغة أو العرف، لكن في المسألة الأولى نظر بسبب العرف.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon an indefinite time period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3299)

فصل قال: أنت طالق إلى حين أو زمان، أو بعد حين، طلقت بمضي لحظة؟ ولو قال: إذا مضى حقب أو عصر فأنت طالق، قال الأصحاب: يقع بمضي لحظة، وهو بعيد لا وجه له.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition is stated in a non-Arabic language?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3301)

وحكى الحناطي فيما إذا أطلق ولم ينو شيئا قولين في وقوع الطلاق برؤية الغير، هذا كله فيمن علق برؤية الهلال باللغة العربية، فلو علق بالعجمية، فعن القفال: أنه يحمل على المعاينة، سواء فيه البصير والأعمى، وادعى أن العرف الشرعي في حمل الرؤية على العلم، لم يثبت إلا في العربية، ومنع الإمام الفرق بين اللغتين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is fulfilled by the wife or a third party under forgetfulness or coercion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3303)

ولو علق بفعل الزوجة، أو أجنبي، فإن لم يكن للمعلق بفعله شعور بالتعليق، ولم يقصد الزوج إعلامه، أو كان ممن لا يبالي بتعليقه، بأن علق بقدوم الحجيج أو السلطان، طلقت بفعله في حالتي النسيان والإكراه على المذهب، وقيل: إن فعله مكرها، ففيه القولان، فكأنه لا فعل له، وإن كان المعلق بفعله عالما بالتعليق، وهو ممن يبالي بتعليقه، وقصد المعلق بالتعليق منعه، ففعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا، ففيه القولان. ولو قصد منعها من المخالفة فنسيت، قال الغزالي: لا تطلق قطعا لعدم المخالفة، ويشبه أن يراعى معنى التعليق ويطرد الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving multiple wives and sexual intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3304)

قال لأربع نسوة: إن لم أطأ واحدة منكن اليوم، فصواحبها طوالق، فإن وطئ واحدة منهن ذلك اليوم، انحلت اليمين، وإن لم يطأ واحدة، طلقت كل واحدة طلقة. وإن قال: أيتكن لم أطأها اليوم، فإن الأخريات طوالق، فمضى اليوم، ولم يطأ واحدة، طلقن ثلاثا ثلاثا، وإن وطئ واحدة فقط، طلقت هي ثلاثا، لأن لها ثلاث صواحب لم يطأهن، وطلقت الباقيات طلقتين طلقتين، لأن لها صاحبتين لم يطأهما، ولو وطئ امرأتين، طلقتا طلقتين، وطلقت الأخريان طلقة طلقة. ولو وطئ ثلاثا طلقن طلقة طلقة، ولم تطلق الرابعة، لأنه ليس لها صاحبة غير موطوءة. ولو قال: أيتكن لم أطأها فالأخريات طوالق، ولم يقيد بوقت، فجميع العمر وقت له، فإن مات أو متن قبل الوطء، طلقت كل واحدة ثلاثا قبيل الموت، وإن ماتت واحدة والزوج حي، لم يحكم بطلاق الميتة، لأنه قد يطأ الباقيات ويطلق الباقيات طلقة طلقة. فلو ماتت ثانية قبل الوطء، تبينا وقوع طلقة على الأولى قبيل موتها، وطلقت كل واحدة من الباقيتين طلقة أخرى إن بقيتا في العدة. فإن ماتت الثالثة قبل الوطء، تبينا وقوع طلقتين على الأوليين قبيل موتهما، وطلقت الباقية طلقة ثالثة، فإن ماتت الرابعة قبل الوطء، تبينا وقوع الثلاث على الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3306)

فرع قال: أنت طالق مريضة، بالنصب، لم تطلق إلا في حال المرض. ولو قال: أنت طالق مريضة، بالرفع، فقيل: تطلق في الحال. وقوله: مريضة، صفة، واختيار ابن الصباغ

الحمل على اشتراط المرض حملا على الحال، وإن كان لحنا في الإعراب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for two wives entering houses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3306)

فرع قال لامرأتيه: إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقان، فدخلت كل واحدة إحدى الدارين، فهل تطلقان، أم لا تطلقان؟ وجهان [وإن قال] : إن أكلتما هذين الرغيفين، وأكلت كل واحدة منهما رغيفا، تطلقان، لأنهما أكلتاهما، ولا يمكن أكل واحدة من الرغيفين، بخلاف دخول الدارين. قلت: الأصح في مسألة الدارين عدم الطلاق، صححه صاحب «المهذب» وغيره، والمذهب في الرغيفين الوقوع، وطرد صاحب «المهذب» فيه الوجهين. - والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding returning to the house?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3307)

فرع خرجت إلى دار أبيها، فقال: إن رددتها إلى داري أو ردها أحد فهي طالق، فاكترت بهيمة وعادت إلى داره مع المكاري، لم تطلق، لأن المكاري لم يردها، بل صحبها. ولو عادت ثم خرجت فردها الزوج، لم تطلق، إذ ليس في اللفظ ما يقتضي التكرار.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding entering a house?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3307)

فصل في فتاوى القفال أنه لو قال: المرأة التي تدخل الدار من نسائي طالق، لم يقع طلاق قبل

الدخول. فلو أشار إلى واحدة وقال: هذه التي تدخل الدار طالق، طلقت في الحال وإن لم تدخل، وأنه لو ادعت عليه أنه نكحها فأنكر، فالأصح أنه ليس لها أن تنكح غيره، ولا يجعل إنكاره طلاقا، بخلاف ما لو قال: نكحتها وأنا أجد طول حرة، يجعل ذلك فرقة بطلقة، لأن هناك أقر بالنكاح وادعى مفسدا. وقيل: يتلطف به الحاكم حتى يقول: إن كنت نكحتها فقد طلقتها، وأنه لو قال: حلال الله علي حرام لا أدخل هذه الدار، كان ذلك تعليقا وإن لم يكن فيه أداة تعليق. وأنه لو قال: حلفت بطلاقك أن لا تخرجي، ثم قال: ما حلفت، بل قصدت تفريعها، لا تقبل ظاهرا ويدين، وأنها لو قالت: اجعل أمر طلاقي بيدي، فقال: إن خرجت من هذه القرية أجعل أمر طلاقك إليك، فقالت: أخرج. فقال: جعلت أمرك بيدك، فقالت: طلقت نفسي، فإن ادعى أنه أراد بعد خروجها من القرية، صدق، وإلا طلقت في الحال، وأنه لو قال: إن أبرأتني من دينك فأنت طالق، فأبرأته، وقع الطلاق بائنا. ولو قال: إن أبرأت فلانا فأبرأته، وقع رجعيا. وأنه لو قال لأم امرأته: بنتك طالق، ثم قال: أردت البنت التي ليست زوجتي، صدق. وأنه لو قال: إن فعلت ما ليس لله تعالى فيه رضى فأنت طالق، فتركت صوما أو صلاة، ينبغي أن لا تطلق، لأنه ترك وليس بفعل، فلو سرقت أو زنت، طلقت. فصل

عن الشيخ أبي عاصم العبادي أنه لو قال: أنت طالق، يا طالق، لا طلقتك، وقع طلقتان.

وأنه لو قال: إن وطأت أمتي بغير إذنك فأنت طالق، فاستأذنها، فقالت: طأها في عينها، لا يكون إذنا. وأنه لو كان له أمة وزوجة حرة، فدعا الأمة إلى فراشه، فحضرت الحرة، فوطئها، فقال: إن لم تكوني أحلى من الحرة فهي طالق وهو يظنها الأمة، فقال أبو حامد المروزي: تطلق، لأنها هي الحرة، فلا تكون أحلى من الحرة، وحكى أبو العباس الروياني وجها أنها لا تطلق لأن عنده أنه يخاطب غيرها، وهذا أصح، وبه أفتى الحناطي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding selling chickens?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3310)

وأنه لو قال: إن لم تبيعي هذه الدجاجات فأنت طالق، فقتلت واحدة منهن، طلقت لتعذر البيع، وإن جرحتها ثم باعتها، فإن كانت بحيث لو ذبحت لم تحل، لم يصح البيع، ووقع الطلاق، وإلا فتنحل اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving washing a garment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3310)

وأنه لو قال: إن غسلت ثوبي فأنت طالق، فغسلته أجنبية، ثم غمسته المحلوف بطلاقها في الماء تنظيفا له، لم تطلق لأن العرف في مثل هذا يغلب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving striking?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3311)

وأنه لو قال: إن ضربتك فأنت طالق، فقصد بالضرب غيرها، فأصابها، طلقت، ولم يقبل قوله، لأن الضرب يقين ويحتمل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving entering someone's house?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3311)

وأنه لو قال: إن دخلت على فلان داره، فامرأتي طالق، فجاء فلان وأخذ بيده وأدخله الدار، فإن دخلا معا، لم تطلق. وإن دخل فلان أولا، طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding paying a debt before leaving a city?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3311)

وأنه لو حلف لا يخرج من البلد حتى يقضي دين فلان بالعمل، فعمل له ببعض دينه وقضى الباقي من موضع آخر ثم خرج، طلقت. فإن قال: أردت أني لا أخرج حتى أخرج إليه من دينه وأقضي حقه، قبل قوله في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for stealing impure gold?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3311)

وأنه لو قال: إن سرقت ذهبا فأنت طالق، فسرقت ذهبا مغشوشا، طلقت على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on responding to speech by reciting a verse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3311)

وأنه لو قال: إن أجبتني عن خطابي فأنت طالق، ثم خاطبها، فقرأت آية تتضمن جوابه، فإن قالت: قصدت بقراءتها جوابه، طلقت. وإن قالت: قصدت القراءة أو لم تبين قصدها، فلا طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce oath regarding sending someone who did not go?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3312)

وأنه لو حلف بالطلاق أنه بعث فلانا إلى بيت فلان، وعلم أن المبعوث لم يمض، فقيل: يقع الطلاق لأنه لا يقتضي حصوله هناك، والصحيح أنه لا طلاق لأنه يصدق أن يقال: بعثته، فلم يمتثل،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on an impossible condition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3312)

وأنه لو قال: إن لم تكوني الليلة في داري فأنت طالق، ولا دار له، ففي وقوع الطلاق وجهان، بناء على التعليق بالمحال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife responds to someone else's speech?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3312)

وأنه لو قال: إن أجبت كلامي فأنت طالق، ثم خاطب الزوج غيرها، فأجابته، فالصحيح أنها لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the husband himself causes the wife to leave the house?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3312)

وأنه لو قال: إن خرجت من الدار بغير إذني فأنت طالق، فأخرجها هو، هل يكون إذنا؟ وجهان، القياس المنع.

Mas'alah: What is the ruling on an incomplete conditional divorce statement?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3312)

وأنه لو قيل:

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath of divorce regarding a similar act of wood carving?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3313)

وأنه لو رأى امرأته تنحت خشبة، فقال: إن عدت إلى مثل هذا الفعل فأنت طالق،

فنحتت خشبة من شجرة أخرى، ففي وقوع الطلاق [وجهان] لأن النحت كالنحت، لكن المنحوت غيره.

Mas'alah: What is the correct ruling on the occurrence of divorce in the wood carving case?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3313)

قلت: الأصح الوقوع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife is divorced and remarried within the same night?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3313)

وأنه لو قال: إن لم تخرجي الليلة من داري فأنت طالق، فخلعها مع أجنبي في الليل وجدد نكاحها ولم تخرج، لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the stolen dinar is lost after being able to return it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3314)

قلت: إن تلف بعد التمكن من الرد، طلقت على المذهب. - والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on seeing blood?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3314)

وأنه لو قال: إن رأيت الدم فأنت طالق، فالظاهر حمله على دم الحيض. وقيل: يتناول كل دم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife enters a different part of the house?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3314)

وأنه لو قال: إن دخلت هذه الدار، فأنت طالق، وأشار إلى موضع من الدار، فدخلت غير ذلك الموضع من الدار، ففي وقوع الطلاق وجهان.

Mas'alah: What is the correct ruling on a conditional divorce when the wife enters a different part of the house?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3314)

قلت: أصحهما الوقوع ظاهرا، لكنه إن أراد ذلك الموضع، دين. - والله أعلم.

Mas'alah: Does appointing an agent to sell property constitute an admission of ownership for conditional divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3315)

وأنه لو قال: إن كان هذا ملكي فأنت طالق، ثم وكل من يبيعه، هل يكون إقرارا [بأنه ملكه؟] وجهان، وكذا لو تقدم التوكيل على التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding eating more than a loaf of bread?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3317)

ولو قال: إن أكلت اليوم إلا رغيفا فأنت طالق، فأكلت رغيفا ثم فاكهة، طلقت. ولو قال: إن أكلت أكثر من رغيف، فأكلت خبزا بإدام، طلقت أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding the last wife revoked?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3318)

وأنه لو قال: آخر امرأة أراجعها فهي طالق، فراجع نسوة، ومات، يقع الطلاق على آخرهن مراجعة باليقين.

Mas'alah: What is the ruling on suspending divorce on marriage contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3318)

وأنه إذا علق الطلاق على النكاح، فهو محمول على العقد دون الوطء، إلا إذا نوى.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for speaking to people?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3318)

وأنه لو قال: إن كلمت بني آدم فأنت طالق، فالقياس أنها لا تطلق بكلام واحد ولا اثنين، إلا إذا أعطيناهما حكم الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to entering a house?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3318)

وأنه لو قال: أنت طالق في الدار، فمطلق هذا يقتضي وقوع الطلاق إذا دخلت هي الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on joint ownership of a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3318)

وأنه لو قال: إن ملكتما عبدا فأنت طالق، فشرط الحنث على ما يقتضيه القياس، أن يملكاه معا، حتى لو ملك أحدهما عبدا ثم باعه لصاحبه، لا يحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on wearing two garments consecutively?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3319)

ولو قال: إن لبست قميصين فأنت طالق، فلبستهما متواليين، طلقت على قياس المذهب.

Mas'alah: What are the rulings on various conditional divorce scenarios?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3319)

وأنه لو قال: إن اغتسلت في هذه الليلة فأنت طالق، فاغتسل فيها من غير جنابة، وقال: قصدت بيميني غسل الجنابة، فالقياس أنه يدين ولا يقبل ظاهرا، وأنه لو حلف في جنح الليل أنه لا يكلم فلانا يوما، ولا نية له، فعليه أن يمتنع من كلامه في اليوم الذي يليه، ولا بأس بأن يكلمه في بقية الليل، وأنه لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار ثنتين أو ثلاثا أو عشرا، فهو مجمل، فإن قال: أردت أنها تطلق واحدة إن دخلت الدار مرتين، أو ثلاثا، صدق، فإن اتهم، حلف، وإن أراد وقوع الطلاق بالعدد المذكور، وقع الثلاث، ولغت الزيادة، وأنه لو قال: إن خرجت من الدار فأنت طالق، وللدار بستان بابه مفتوح إليها، فخرجت إلى البستان، فالذي يقتضيه المذهب أنه إن كان بحيث يعد من جملة الدار ومرافقها لا تطلق، وإلا فتطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to spending the night with someone?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3319)

وأنه لو قال نصف الليل، إن بت مع فلان، فأنت طالق، فبات معه بقية الليل، طلقت على مقتضى القياس، ولا يشترط أن يبيت جميع الليل ولا أكثره.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on sleeping on a wife's garment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3320)

وأنه لو قال: إن نمت على ثوب لك فأنت طالق، فوضع رأسه على مرفقة لها، لا تطلق، كما لو وضع عليها يديه أو رجليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving entering a house or killing on a specific day?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3320)

وأنه لو قال: إن دخلت دار فلان ما دام فيها فأنت طالق، فتحول فلان منها ثم عاد إليها، فدخلتها، لا تطلق، وأنه لو قال: إن قتلته يوم الجمعة فأنت طالق، فضربه يوم الخميس ومات يوم الجمعة بسبب ذلك الضرب، لم تطلق، لأن القتل هو الفعل المفوت للروح، ولم يوجد ذلك يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce triggered by anger from disciplining a child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3320)

وأنه لو قال: إن أغضبتك فأنت طالق، فضرب ابنها، طلقت وإن كان ضرب تأديب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on God's punishment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3320)

وأنه لو قال: إن كان الله سبحانه وتعالى يعذب الموجودين، فأنت طالق، طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on God's punishment of all or some?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3321)

قلت: هذا إذا قصد إن كان يعذب أحدا منهم، فإن قصد إن كان يعذبهم كلهم، أو لم يقصد شيئا، لم تطلق لأن التعذيب مختص ببعضهم. - والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with a subsequent unrelated command?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3321)

وأنه لو قال: أنت طالق إن خرجت من الدار، ثم قال: لا تخرجين من الصفة أيضا، فخرجت من الصفة، لم تطلق، لأن قوله: «ولا تخرجين» كلام مبتدأ ليس فيه صيغة تعليق ولا عطف.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional on location?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3321)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on location and time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3321)

عن البويطي أنه لو قال: أنت طالق بمكة، أو في مكة، أو في البحر، طلقت في الحال، إلا أن يريد إذا حصلت هناك. وكذا لو قال: في الظل وهما في الشمس، بخلاف ما إذا كان الشيء منتظرا غير حاصل، كقوله: في الشتاء وهما في الصيف، لا يقع حتى يجيء

الشتاء. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the presence of fire and on an oath about food?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3321)

وأنه لو قال: إن كان في بيتي نار فأنت طالق، وفيه سراج، طلقت وأنه لو حلف لا يأكل من طعامه، ودفع إليه دقيقا ليخبزه له فخبزه بخميرة من عنده، لم يحنث لأنه مستهلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on hunger and entering a house?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3321)

وأنها لو قالت: لا طاقة لي بالجوع معك، فقال: إن جعت يوما في بيتي فأنت طالق، ولم ينو المجازاة، تعتبر حقيقة الصفة، ولا تطلق بالجوع في أيام الصوم، وأنه لو قال: إن دخلت دارك فأنت طالق، فباعتها ودخلها، لم تطلق على الأصح. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on beauty compared to the moon?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3322)

قال: إن لم تكوني أحسن من القمر، أو إن لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق، قال القاضي أبو علي الزجاجي والقفال وغيرهما: لا تطلق، واستدلوا بقول الله تعالى: لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم [التين: 4] .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on intent for intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3322)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on intent for intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3322)

في فتاوى الحناطي أنه لو قال: إن قصدتك بالجماع فأنت طالق، فقصدته المرأة، فجامعها، لم تطلق، وإن قال: إن قصدت جماعك، طلقت في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the relative merit of scholars?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3323)

قال شافعي: إن لم يكن الشافعي أفضل من أبي حنيفة، فامرأتي طالق، وقال حنفي: إن لم يكن أبو حنيفة أفضل من الشافعي، فامرأتي طالق، لا يحكم بالطلاق على أحدهما، وشبهوه بمسألة الغراب.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on theological or sectarian claims?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3323)

وعن القفال: لا يفتى في هذه المسألة وفي تعليق الشيخ إبراهيم المروذي في هذه المسألة، أنه لو قال السني: إن لم يكن الخير والشر من الله تعالى فامرأتي طالق، وقال المعتزلي: إن كانا من الله تعالى فامرأتي طالق، أو قال السني: إن لم يكن أبو بكر أفضل من علي – رضي الله عنهما – فامرأتي طالق، فقال الرافضي: إن لم يكن علي أفضل من أبي بكر، وقع طلاق المعتزلي والرافضي، وأنه لو قال لها: أفرغي البيت من قماشك، فإن دخلت ووجدت فيه شيئا من قماشك ولم أكسره على رأسك فأنت طالق، فدخل فوجد في البيت هاونا لها، فوجهان. أحدهما: لا تطلق، للاستحالة، والثاني: تطلق عند اليأس قبيل موتها أو موته. وأنه لو تخاصم الزوجان فخرجت مكشوفة الوجه، فعدا خلفها وقال: كل امرأة لي خرجت من الدار مكشوفة ليقع نظر الأجانب عليها فهي طالق، فسمعت قوله فرجعت ولم يبصرها أجنبي، طلقت، ولو قال: كل امرأة لي خرجت مكشوفة ويقع نظر الأجانب عليها فهي طالق، فخرجت ولم يبصرها أجنبي، لم تطلق. والفرق أن الطلاق في الصورة الثانية معلق على صفتين، ولم يوجد إلا إحداهما، وفي الأولى على صفة فقط وقد وجدت. قلت: هكذا صواب صورة هذه المسألة، وكذا حقيقتها من كتاب إبراهيم المروذي، ووقعت في نسخ من كتاب الرافعي مغيرة. – والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to intercourse with one of two wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3345)

المسألة السادسة: قال لامرأتيه: إن وطئت إحداكما، فالأخرى طالق،

Mas'alah: What is the ruling on divorce and paternity when a woman gives birth to twins after a conditional divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3490)

فرع علق طلاقها بالولادة، فولدت ولدين، فإن كان بينهما دون ستة أشهر، لحقاه، وطلقت بالأول، وانقضت عدتها بالثاني، وإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر، طلقت بولادة الأول، ثم إن كان الطلاق بائنا، لم يلحقه الثاني، لأن العلوق به لم يكن في نكاح، وإن كان رجعيا، بني على أن السنين الأربع تعتبر من وقت الطلاق، أم من انصرام العدة؟ إن قلنا بالأول، لم يلحقه. وإن قلنا بالثاني، لحقه إذا أتت به لدون أربع سنين من ولادة الأول، وتنقضي العدة بوضعه، سواء لحقه أم لا، لاحتمال وطء الشبهة بعد البينونة، كذا قاله ابن الصباغ. ولو ولدت ثلاثة أولاد، فإن كانوا حملا واحدا، بأن كان بين الأول والثالث دون ستة أشهر، طلقت بالأول، وانقضت عدتها بالثالث، ولحقه الجميع. وإن كان بين الأولين أقل من ستة أشهر، وبين الثاني والثالث أكثر منها، لحقه الأولان وانقضت عدتها بالثاني، ولا يلحقه الثالث. وإن كان بين الأول والثاني أكثر من ستة أشهر، وبين الثاني والثالث، دون الستة، طلقت بالأول ولم يلحقه الآخران إن كان الطلاق بائنا، وإن كان رجعيا، ففيه الخلاف. وإن زاد ما بين الأولين على ستة أشهر، وكذا ما بين الثاني والثالث، فالثالث غير لاحق به، وكذا الثاني إن كان الطلاق بائنا. وإن كان رجعيا، فعلى الخلاف، ولو كان ما بين الأولين دون الستة، وكذا ما بين الثاني والثالث، وكان بين الثالث والأول أكثر من الستة، فالأولان لاحقان دون الثالث.

Mas'alah: Is immediacy required in conditional divorce statements?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4815)

الاشتراط، وبه أجاب الأكثرون ; لأن الفاء للتعقيب، ويجري الخلاف في سائر التعليقات، كقوله: إن دخلت الدار فكلمت زيدا فأنت طالق، هل يشترط اتصال الكلام بالدخول؟

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced on condition that you owe me such'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=945)

(وإن قال أنت طالق على أن لي عليك كذا، فالمذهب أنه كطلقتك بكذا فإذا قبلت على الفور (بانت ووجوب المال) . وذكر الغزالي أنه يقع الطلاق رجعيا ولا يثبت المال، لأن الصيغة صيغة شرط، لم يكن من قضاياه، كما لو قال أنت طالق على أن لا أتزوج بعدك، أو على أن لك علي كذا، وحكى وجهين فيما إذا فسر بالإلزام هل يقبل أو لا أي مع إنكار المرأة إرادة ذلك بخلاف إنكارها في قوله، ولي عليك كذا حيث لا يقبل عليها قطعا، لأن الصيغة هنا أقرب إلى الإلزام إن لم تكن ظاهرة فيه من تلك، والمصنف حيث عبر بالمذهب ساق ما ذكره الغزالي طريقة لأنه ذكره حكاية للمذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the wife's guarantee of a sum of money?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=946)

(وإن قال إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق، فضمنت في الفور بانت ولزمها الألف وإن قال متى ضمنت)، لي ألفا فأنت طالق (فمتى ضمنت طلقت) ، والفرق ما تقدم في إن أعطيتني ومتى أعطيتني، وليس للزوج الرجوع قبل الضمان، ولا يشترط القبول لفظا

كما تقدم هناك،

Mas'alah: What is the ruling if the wife guarantees more than the specified amount in a conditional divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=946)

(ولو ضمنت ألفين طلقت) ، لوجود المعلق عليه مع مزيد بخلاف ما تقدم في طلقتك بألف، فقبلت بألفين أنه لغو، لأنها صيغة يشترط فيها توافق الإيجاب، والقبول ثم المزيد يلغو ضمانه، ولو نقصت أو زادت في التعليق بالإعطاء فالحكم، كما ذكر هنا والمقبوض الزائد على ما علق به أمانة عنده.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce where the wife says both 'I divorce myself' and 'I guarantee'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=946)

(ولو قال طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا، فقالت طلقت وضمنت أو عكسه) أي ضمنت وطلقت، (بانت بألف فإن اقتصرت على أحدهما فلا) بينونة ولا مال لانتفاء الموافقة، وفي الموافقة يشترط وجود التطليق، والضمان على

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to giving a slave with specific attributes?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=949)

فأعطته بتلك الصفة طلقت، وله مهر مثل بدله لما تقدم كما قاله الماوردي

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce by writing?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=965)

(فإن كتب إذا بلغك كتابي فأنت طالق فإنما تطلق ببلوغه) رعاية للشرط،

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon reading a letter?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=965)

(وإن كتب إذا قرأت كتابي) فأنت طالق (وهي قارئة فقرأته طلقت)

قال الإمام، كذلك لو طالعته وفهمت ما فيه، ولم تتلفظ بشيء تطلق باتفاق علمائنا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the letter is read to the wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=966)

(وإن قرئ عليها فلا) تطلق بذلك، (في الأصح) لانتفاء الشرط المقدور عليه، والثاني تطلق لأن المقصود اطلاعها على ما في الكتاب، وقد وجد

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce for an illiterate wife when the letter is read to her?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=966)

(وإن لم تكن قارئة فقرئ عليها طلقت) لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب وقد وجد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife does not enter during separation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=978)

في البينونة) لانحلال اليمين بالدخول فيها (وكذا) لا يقع (إن لم تدخل) في البينونة (في الأظهر) لارتفاع النكاح الذي علق فيه، والثاني يقع لوجود الصفة في النكاح من غير أن توجد قبله

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife separates with less than three divorces?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=978)

(وفي ثالث يقع إن بانت بدون ثلاث) لأنها لعودها بباقي الثلاث تعود بصفته من التعليق المذكور بخلاف ما إذا بانت بثلاث فلا يقع لاستيفائه بالثلاث ما علق،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with repeated statements?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=981)

(ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق فدخلت فثنتان في الأصح) لأنهما جميعا معلقتان بالدخول ولا ترتيب بينهما والثاني لا يقع إلا واحدة كما لو نجز ولو أخر الشرط فقيل على الوجهين، وقيل يقطع بوقوع الثنتين لانتفاء احتمال الشرط بأحد اللفظين بخلافه في الأول

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced unless Allah wills'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=988)

(أو قال أنت طالق إلا أن يشاء الله) أي الطلاق (فلا) يقع في الأصح لأن استثناء المشيئة يوجب حصر الوقوع في حالة عدم المشيئة وذلك تعليق بعدم المشيئة وقد تقدم له لا يقع الطلاق فيه والثاني يقع لأنه أوقعه وجعل المخلص عنه المشيئة وهي غير معلومة فلا يحصل الخلاص.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on an unknown fact?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=989)

)

Mas'alah: What is the ruling when two men make conditional divorces based on an unknown fact?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=989)

ولو قال إن كان ذا الطائر غرابا فأنت طالق وقال آخر إن لم يكنه فامرأتي طالق وجهل لم يحكم بطلاق أحد) منهما لأنه لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه فتعليق الآخر لا يغير حكمه

Mas'alah: Is the interpretation of a conditional divorce accepted?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1001)

(ويدين من قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت) الدار (أو إن شاء زيد) بخلاف إن شاء الله لأنه يرجع حكم الطلاق ومقبله يخصصه بحال دون ذلك،

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says 'You are divorced in such-and-such a month'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1001)

فصل (قال أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو أوله) أو رأسه، (وقع) الطلاق (بأول جزء منه) ، وهو أول جزء من الليلة الأولى منه ووجه في شهر كذا بأن المعنى إذا جاء شهر كذا، ومجيئه يتحقق بمجيئه أو جزء منه،

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says 'You are divorced at the end of the month'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1001)

(أو في نهاره أو أول يوم منه فبفجر أول يوم) منه على قياس ما تقدم (أو آخره فبآخر جزء من الشهر وقيل بأول النصف الآخر) إذ كله الشهر فيقع بأوله ورد بسبق الأول إلى الفهم.

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says at night 'When a day passes, you are divorced'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1001)

(ولو قال ليلا إذا مضى يوم) فأنت طالق، (فبغروب شمس غده) تطلق

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband says 'When the day passes, you are divorced'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1002)

(أو نهارا ففي مثل وقته من غده) تطلق (أو اليوم) أي قال إذا مضى اليوم فأنت طالق (فإن قاله نهارا فبغروب شمسه) تطلق (وإلا) أي وإن لم يقله نهارا بأن قاله ليلا (لغا) أي لا يقع شيء (وبه) أي بما ذكر، (ويقاس شهر وسنة) والشهر والسنة فإذا قال ليلا أو نهارا إذا مضى شهر فأنت طالق طلقت بمضي ثلاثين يوما ومن ليلة الحادي والثلاثين أو يومه يقدر ما سبق التعليق من ليلته أو يومه. وإذا قال في أثناء شهر إذا مضت سنة فأنت طالق طلقت بمضي أحد عشر شهرا بالأهلة مع إكمال الأول من الثالث عشر ثلاثين يوما وإذا قال إذا مضى الشهر أو قال السنة فأنت طالق طلقت بمضي بقية ذلك الشهر، أو تلك السنة

Mas'alah: What are the particles of conditional divorce and their rulings?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1003)

(وأدوات التعليق من كمن دخلت) في الدار من زوجاتي فهي طالق، (وإن وإذا متى ومتى ما وكلما) نحو إن دخلت الدار وإذا أو متى أو متى أو كلما دخلتها فأنت طالق (وأي كأي وقت دخلت) الدار فأنت طالق، (ولا يقتضين فورا) في المعلق عليه (إن علق بإثبات) أي بمثبت كالدخول فيما ذكر (في غير خلع) أما فيه فيشترط الفور في بعضها للمعاوضة نحو إن ضمنت أو إذا أعطيت كما تقدم، (إلا أنت طالق إن شئت) فإنه يقتضي الفور في المشيئة لتضمنه تمليك الطلاق كطلقي نفسك (ولا تكرارا إلا كلما) فإنها تقتضيه وسيأتي التعليق بالنفي

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the condition specifies the entire pregnancy being one gender?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1008)

(أو قال (إن كان حملك ذكرا فطلقة أو أنثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شيء) لأن قضية اللفظ كون جميع الحمل ذكرا أو أنثى

Mas'alah: What is the ruling on repeated conditional divorce for each birth of triplets?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1008)

(وإن قال كلما ولدت) فأنت طالق، (فولدت ثلاثة من حمل) ، مرتبا (وقع بالأولين

طلقتان وانقضت) عدتها (بالثالث ولا يقع به ثالثة على الصحيح) ،

إذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة، فلا يقارنه طلاق، والثاني يقع به طلقة ثالثة، وتعتد بعده بالأقراء ولا محذور في مقارنة الطلاق لانقضاء العدة حتى لو قال للرجعية أنت طالق مع انقضاء عدتك يقع الطلاق معه، والأول المشهور المنصوص عليه في الأم وغيره، والثاني منقول عن الإملاء وبعضهم أثبته والأكثرون نفوه وقطعوا بالأول، فلو عبر المصنف بدل الصحيح بالمذهب لو في باصطلاحه في ذلك هنا، ولو ولدت اثنين كما ذكر وقع بالأول طلقة، وتنقضي العدة بالثاني وهل يقع به ثانية وتعتد بعده فيه الخلاف المذكور ولو ولدت أربعة، فيقع بالثلاثة ثلاث وتنقضي العدة بالرابع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce for multiple pregnant wives giving birth simultaneously?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1009)

)

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of multiple wives when two give birth simultaneously?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1010)

)

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of multiple wives when two give birth simultaneously?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1010)

وإن ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت الأوليان ثلاثا ثلاثا) . أي طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة (وقيل طلقة) فقط بولادة رفيقتها وانتفت الصحبة من حينئذ (والأخريان طلقتين طلقتين) أي طلق كل منهما طلقتين بولادة الأولين ولا يقع عليهما بولادة الأخرى شيء وتنقضي عنهما بولادتهما، وعلى ما تقدم نقله عن الإملاء يقع على كل منهما طلقة أيضا بولادة الأخرى، ويعتدان بالأقراء

Mas'alah: Is a wife believed regarding her menstruation when divorce is suspended on it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1010)

)

Mas'alah: Is a wife believed regarding her menstruation when divorce is suspended on it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1010)

وتصدق بيمينها في حيضها إذا علقها) أي علق طلاقها (به) وقالت حضت وأنكره

الزوج لأنها أعرف منه به ويتعذر إقامة البينة عليه، وإن شوهد الدم لجواز أن يكون دم استحاضة)

Mas'alah: What is the ruling on suspended divorce conditioned on a prior immediate divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1012)

ولو قال إن أو إذا متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز فقط) أي دون المعلق لأنه لو وقع لم يقع المنجز لزيادته على المملوك، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لأنه مشروط وقوع المنجز (وقيل) وقع (ثلاث) الطلقة المنجزة وثنتان من المعلق ولغت الثالثة لأدائها إلى المحال، (وقيل لا شيء) يقع من المنجز والمعلق، لأنه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز وإذا لم يقع المنجز، لم يقع المعلق وهذا الوجه والأول في المدخول بها وغيرها، والثاني في المدخول بها إذ غيرها لا يتعاقب عليها طلاقان والثالث قال ابن سريج وبه اشتهرت المسألة بالسريجية واختاره كثير من الأصحاب، كما اختار كثير منهم الأول)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on permissible intercourse?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1013)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on permissible intercourse?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1013)

ولو قال إن وطئتك) وطئا (مباحا فأنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع) طلاق (قطعا) لأنه لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا، وخروجه عن ذلك محال وسواء ذكر ثلاثا أم لا،

وإنما لم يأت خلاف بالوقوع من الوجه الثاني في مسألة التعليق بالطلاق السابقة، لأن التعليق به يقصد به سد باب الطلاق فعومل قائله بنقيض قصده بأن أوقع عليه مع المنجز بعض المعلق تغليظا، والتعليق هنا لكونه بغير الطلاق لا يسد بابه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's will when addressed directly?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1013)

ولو علقه بمشيئتها خطابا) كأن قال أنت طالق إن شئت (اشترطت) أي مشيئتها (على فور) لتضمن ذلك لتمليكها الطلاق كطلقي نفسك كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the one making the condition says 'I will'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1013)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the person says 'I will' while internally unwilling?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1013)

ولو قال المعلق بمشيئته) من الزوجة أو الأجنبي (شئت كارها بقلبه وقع) الطلاق ظاهرا وباطنا (وقيل لا يقع باطنا) لانتفاء المشيئة في الباطن ودفع ذلك بأن ما في الباطن لخفائه لا يقصد

التعليق

به وإنما يقصد التعليق باللفظ الدال عليه وقد وجد فيما نحن فيه،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce dependent on the will of a minor or insane person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1015)

(ولا يقع بمشيئة صبية وصبي) علق الطلاق بها كأن قال لزوجته الصبية فأنت طالق إن شئت أو لأجنبي صبي إن شئت فزوجتي طالق، فقال كل منهما شئت لا يقع الطلاق وإن كان مميزا، لأنه لا اعتبار لقول غير البالغ في التصرفات، (وقيل يقع بمميز) أي بمشيئته فتعتبر كما اعتبرت في اختيار أحد الأبوين ولو علقه بمشيئة بالغ مجنون من زوجة أو أجنبي، فقال شئت لم يقع قطعا لأن المجنون ليس له قصد صحيح،

Mas'alah: Can the husband revoke a conditional divorce before the condition is fulfilled?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1015)

(ولا رجوع له) أي للمعلق (قبل المشيئة) من المعلق بمشيئته نظرا إلى أنه تعليق في الظاهر، وإن تضمن تمليكا كما لا يرجع في التعليق بالإعطاء قبله، وإن كان معاوضة

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the act of another person who is aware of the

condition?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1016)

(أو علق الطلاق (بفعل غيره ممن يبالى بتعليقه) فلا يخالفه فيه لصداقة أو نحوها، (وعلم به فكذلك) أي إذا فعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا لا يقع الطلاق في الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the act of an unaware person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1016)

(وإلا) أي وإن لم يكن يبالى بتعليقه كالسلطان، أو كان يبالى به ولم يعلم به، ولم يقصد الزوج إعلامه به كما في الروضة وأصلها (فيقع) الطلاق بفعله (قطعا) وإن اتفق في بعض صوره نسيان أو نحوه لأن الغرض حينئذ مجرد التعليق

بالفعل من غير أن ينضم إليه قصد المنع منه بأن قصد الإعلام به، ولم يعلم بالتعليق من يبالى بفعله فيأتي في الوقوع الخلاف، كما أفهمه كلام الروضة وأصلها.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces triggered by eating a whole pomegranate and half a pomegranate?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1018)

(ولو علق وأكل رمانة وعلق بنصف) كأن قال إن أكلت رمانة فأنت طالق، وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانة (فطلقتان) لحصول الصفتين بأكلها، ولو كان التعليقان بكلما طلقت ثلاثا لأنها أكلت رمانة مرة ونصف رمانة مرتين

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce and its effect on subsequent conditional divorces?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1018)

(والحلف بالطلاق ما تعلق به حث) على الفعل (أو منع) منه (أو تحقيق خبر) ليصدق فيه، (فإذا قال إن حلفت بطلاق فأنت طالق، ثم قال إن لم تخرجي أو إن خرجت أو إن لم يكن الأمر كما قلت، فأنت طالق وقع المعلق بالحلف) لأن ما قاله حلف بأقسامه السابقة (ويقع الآخر إن وجدت صفته) من الخروج أو عدمه أو عدم كون الأمر، كما قاله وهي في العدة

Mas'alah: What is the difference between real cause and posited cause in legal rulings?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1458)

إعلم أنه لا يعني بالعلة ها هنا العلة الحقيقية [2]، وإنما يعني بالعلة [3] العلة الوضعية فكل شرط يستلزم المشروط، ولا يتخلف عنه فهو علة بالوضع والمشروط معلول له، فإذا قال: إن خرجت فأنت طالق، فالخروج علة، والطلاق معلول على هذا التفسير وقد أومى إلى هذا فيما نذكره من دور الطلاق، فإذا قال: إن وجد نكاح صحيح فأنت حرة، فقد علق العتق على صحة النكاح، فيكون قد جعل العتق معلول الصحة لما بيناه، مع أن الصحة في نفسها معلولة للعتق؛ لأن العتق شرط الصحة من جهة الشرع. فعلى هذا تكون الصحة، والعتق كل واحد منهما علة للآخر؛ لأن كل واحد منهما شرط لصاحبه، ويلزم أيضا أن يكون كل واحد منهما معلولا للآخر، فالصحة معلولة للعتق؛ لأن العتق علة له، والعتق معلول للصحة [4]؛ لأن الصحة علة له. فإذا [5] ظهر هذا فتكون الصحة علة نفسها بواسطة؛ لأن علة [6] الشيء كذلك الشيء، ولا يؤثر في وجود

ذلك الشيء [7]؛ ولكن بواسطة اتحادها لما (1) الوسيط 3/ ق 26/ أ. وتمامه "... إذ علق بها، والصحة معلول العتق ليكون الصحة على نفسها بواسطة، فإنها علة العتق الذي هو علتها, ولا يكون الشيء علة نفسه ولا معلول معلوله" . (2) نهاية 2/ ق 91/ ب. (3) ساقط من (أ) . (4) في (د) : (الصحة) . (5) في (أ) (إذا) . (6) تكرر في (د) . (7) من قوله (ولا يؤثر في ... الشيء) تكرر في (د) .

يوجد ذلك الشيء، (وهو علته، فتصير الصحة علة نفسها؛ لأنها علة علتها الذي هو العتق، وكذلك يلزم أيضا أن تكون الصحة معلولة نفسها؛ لأنها معلولة معلولها الذي هو العتق، ومعلول معلول الشيء معلول لذلك الشيء) [1] أيضا لما بينا [2]. فإذا [3] ثبت هذا فلا يجوز أن يكون الشيء علة نفسه؛ لأنه يلزم أن تكون [4] نفسه متأخرة عنه بحكم كونها معلولة، وأن تكون [5] نفسه متقدمة عليه أيضا بحكم كونها علة [6] متقدمة في الرتبة على معلولها، وذلك محال، وكذلك لا يجوز أن يكون الشيء معلول؛ لأنه [7] تكون نفسه متأخرة عن نفسه، ومتقدمة أيضا [8] لما بيناه. فإذا عرفت [9] هذا، فلا يخفى أنه قد [10] كان الأجود أن يقول: فتكون الصحة علة نفسها، ومعلول نفسها بواسطة العتق، فإنها علة العتق الذي هو علتها، ومعلول العتق الذي هو معلولها, ولا يكون الشيء علة نفسه ولا معلول نفسه. (1) ما بين القوسين ساقط من (د) ، والمثبت من: (أ) . (2) في (أ) (بيناه) . (3) في (أ) (إذا) . (4) في النسخ (يكون) بالياء ولعل الصواب ما أثبته. (5) في (أ) (يكون) . (6) في (د) : (عليه) . (7) في (د) : (فإنه) . (8) نهاية 2/ ق 92/ أ. (9) في (أ) (عرف) . (10) ساقط من (أ) .

Mas'alah: What is the difference between an oath to pay by a certain time and a conditional divorce?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1797)

قوله "لو قال: لأقضين حقك إلى حين، فهذا ينبسط على العمر، ولو قال: إذا مضى حين فأنت طالق، تطلق بعد لحظة، وهذا في جانب الطلاق ممكن" [6]. معناه وهذا الانبساط على العمر في مسألة الطلاق ممكن، وما [7] ذكره من الفرق غير واضح، وإيضاحه: أن المفهوم في عرف أهل اللسان من قوله: لأفعلن كذا إلى حين، الاسترسال على جميع العمر، والمفهوم من قوله: إذا مضى حين فأنت طالق، الاكتفاء في ذلك بلحظة، وأما الإلزام [8] بأنه إذا قال: والله لأقضينك [9] حقك إذا مضى حين، فإنه ينبسط على جميع العمر، فهذا [10] غير مسلم، بل يتعلق [11] البر فيه بلحظة كما في مسألة الطلاق، وهذا ما ذكره (1) في (ب) : (حلفه) . (2) انظر: الوسيط: 3/ ق 212/ ب. (3) في (ب) : (ذلك) . (4) في (ب) : (بالحكم بالاكتفاء) . (5) في (أ) (مقارنته) . (6) الوسيط: 3/ ق 212/ ب. (7) في (أ) : (ومما) . (8) نهاية 2/ ق 163/ ب. (9) في (أ) و (ب) : (لأقضين) . (10) (فهذا) تكرر في (ب) . (11) ساقط من (أ) و (ب) .

الإمام [1] في أول كلامه، لكن أورد بعده سؤالا [2] يتضمن القول بانبساطه على جميع العمر، ووقع هذا في "البسيط" [3] منسوبا إلى الأصحاب، ولا يصح ذلك ولا يعرف، وكأنه سهو، والله أعلم.

Mas'alah: Can choice or annulment be suspended on a condition in marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1443)

3646 - قول "المنهاج" [ص 389] : (ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ) محله: ما إذا أراد بالفسخ الحل بلا طلاق، فإن أراد به الطلاق .. جاز تعليقه، وهو داخل في قوله قبل ذلك: (والطلاق اختيار) [4] فإنه يتناول الصريح والكناية والمنجز والمعلق، وقد صرح به "الحاوي" فقال [ص 467] : (والطلاق وإن علق) ثم قال: (لا الاختيار) أي: لا يصح تعليقه، ثم قال: (والفسخ بتفسيره) [5] والظاهر أنه معطوف على الطلاق؛ أي: أن الفسخ إذا كان بتفسير الطلاق .. فهو تعيين، ويصح تعليقه، ويجوز أن يكون معطوفا على الاختيار؛ أي: أن الفسخ بتفسير الاختيار؛ أي: اختيار الفراق لمجرد الحل لا يصح تعليقه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an option for the wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1553)

3919 - قول "الحاوي" [ص 495] : (وأنت طالق على ألف إن شئت فقالت: "شئت أو قبلت") تبع فيه الغزالي؛ فإنه صحح أن أحد هذين اللفظين كاف، ولا يجب الجمع بينهما [3]، وهو مقتضى كلام الشيخ أبي محمد، وقيل: لا بد من الجمع بينهما، وقطع المتولي بأنه يتعين لفظ المشيئة خاصة، واختاره الإمام [4]، وقال النووي: هو الأصح، بل الصحيح [5] , وقال شيخنا الإمام البلقيني: يشهد له نص الشافعي في "المختصر" في موضعين [6].

Mas'alah: What are the conditions for a valid conditional divorce involving a specified slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1554)

3922 - قول "التنبيه" [ص 172] : (وإن قال: "إن أعطيتيني عبدا من صفته كذا" فأنت طالق، فأعطته عبدا على تلك الصفة .. بانت) شرطه: أن يستوعب صفات السلم كما صرح به "المنهاج" [5]، ولم يصرح "الحاوي" باعتبار وصفه، ولا بد منه. (1) انظر "فتح العزيز" (8/ 428، 439) . (2) الروضة (7/ 408) . (3) نهاية المطلب (13/ 391) . (4) نهاية المطلب (13/ 391) . (5) المنهاج (ص 411) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving a specific slave that is defective?

[Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1555)]

3925 - قول "التنبيه" [ص 172] : (وإن قال: "إن أعطيتيني هذا العبد" فأنت طالق، فأعطته وهي تملكه .. بانت، فإن كان معيبا .. فله أن يرده ويرجع بمهر المثل في أحد القولين) هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on reading a letter?

[Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1570)]

3961 - قول "المنهاج" [ص 414] : (وإن كتب: "إذا قرأت كتابي" وهي قارئة، فقرأته .. طلقت) قال الإمام: المعتبر أن تطلع على ما فيه، واتفق علماؤنا على أنها إذا طالعته وفهمت ما فيه .. طلقت وإن لم تتلفظ. قوله: (وإن قرئ عليها .. فلا في الأصح) [3] هذا بخلاف القاضي، فإذا كتب إليه من ولاه: (إذا قرأت كتابي .. فأنت معزول) فقرئ عليه .. فإنه ينعزل وإن أحسن الكتابة في الأصح؛ ولهذا قال "الحاوي"

[ص 511] : (وقراءته وهو أمي) أي: وقراءة غير المعلق بقراءته إذا اكان المعلق بقراءته أميا كقراءة المعلق بقراءته، ثم قال: (ولعزل القاضي مطلقا) [4]. قال في "المهمات" : والصواب: التسوية وعدم العزل والطلاق. انتهى. وأبدى بعضهم في الفرق: أن العادة في الحكام أن تقرأ عليهم المكاتيب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced in such a month'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1602)

4047 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (قال: "أنت طالق في شهر كذا" .. وقع بأول جزء منه) [6] قال الرافعي: لم يذكروا هنا خلافا أخذا مما سبق في (السلم) مع اتجاه التسوية [7]. (1) انظر "فتح العزيز" (8/ 501) . (2) الحاوي (ص 514) ، المنهاج (ص 423) . (3) انظر "الوجيز" (2/ 59) . (4) الروضة (8/ 19) . (5) انظر "التنبيه" (ص 177) . (6) انظر "التنبيه" (ص 179) ، و "الحاوي" (ص 500) ، و "المنهاج" (ص 423) . (7) انظر "فتح العزيز" (9/ 61) .

قلت: سبق في (السلم) وجه هو الأصح هناك فيما إذا أجل بشهر كذا .. أنه يبطل؛ وعلل بجهالة المحل. قال شيخنا ابن النقيب: ولا اتجاه له هنا؛ لصدق الصفة بالأول [1]. قلت: إذا صدقت الصفة بالأول .. فينبغي الصحة في السلم كتعليق الطلاق، وقد صحح في (السلم) : أنه لو أقت بجمادى أو بالعيد .. صح، وحمل على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced at the beginning of the end of Ramadan'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1603)

4048 – قول "التنبيه" [ص 179] : (وإن قال: "أنت طالق في أول آخر رمضان" .. فقد قيل: تطلق في أول ليلة السادس عشر، وقيل: أول اليوم الأخير) الأصح: الثاني، وعليه مشى "الحاوي" [2]، ولو قال: (في آخر أوله) .. طلقت في آخر اليوم الأول على الأصح، وقد ذكره "الحاوي" [3]، ولو قال: (آخر أول آخر الشهر) .. طلقت عند غروب الشمس في اليوم الأخير على الأصح، ولو قال: (أول آخر أول الشهر) .. طلقت عند استهلال الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced on Laylat al-Qadr'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1603)

4049 – قول "الحاوي" [ص 500] : (وليلة القدر .. بمضي ليالي العشر الأخير) محمول على ما إذا قاله قبل مضي شيء من لياليه، فإن قاله بعد مضي بعضها ولو ليلة .. لم تطلق إلا بمضي سنة، نبه عليه في "الروضة" في (الاعتكاف) [4]، وصاحب "التعليقة" والبارزي هنا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced three times every year or every day'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1603)

4050 – قوله: (وثلاثا كل سنة أو كل يوم واحدة .. واحدة حالا وأخرى أول المحرم إن عنى العربية، وصبيحة الغد) [5] لا يخفى أن ذلك فيما إذا كانت مدخولا بها وراجعها بعد الطلاق، أو امتد زمن العدة إلى وقت وقوع الطلقة الأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'the day' during the day or night?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1604)

4052 - قول "المنهاج" [ص 423] : (أو "اليوم" فإن قاله نهارا .. فبغروب شمسه، وإلا .. لغا) هو بالرفع؛ أي: إذا مضى اليوم، وفي "التتمة" فيما إذا قاله ليلا .. أنه يقع الطلاق؛ لأنه ليس في يوم حتى يحمل الألف واللام عليه؛ لكونه معهودا فحمل على الجنس، ولا يمكن بقاؤهما حتى ينقضي جنس أيام الدنيا؛ فهي صفة مستحيلة. انتهى. وهو على طريقته في وقوع الطلاق عند تعليقه على صفة مستحيلة، لكن الأصح: خلافه، أما إذا قال: (أنت طالق اليوم) بالنصب .. فإنها تطلق في الحال ليلا كان أو نهارا؛ لأنه أوقعه وسمى الزمان بغير اسمه، فلغت التسمية، حكاه في "الروضة" وأصلها عن المتولي [1]، وصور القاضي حسين في "تعليقه" المسألة بـ (أنت طالق هذا اليوم) ، وحكى فيها وجهين، أصحهما: الوقوع؛ تغليبا للإشارة، ومقتضاه: أنه لو خلا عن الإشارة .. لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced yesterday'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1604)

4054 - قول "المنهاج" [ص 423] : (أو قال: "أنت طالق أمس" وقصد أن يقع في الحال مستندا إليه .. وقع في الحال) كذا لو قصد إيقاعه أمس، أو قال: (لم أرد شيئا أو جن، أو خرس ولا إشارة له مفهمة قبل التفسير، وقد تناول جميع هذه الصور قول "الحاوي" [ص 503، 504] : (وبالأمس .. حالا) ، وقول "التنبيه" [ص 179] : (وإن قال: "أنت طالق أمس" .. طلقت في الحال) . (1) الروضة (8/ 119) . (2) الحاوي (ص 500) ، المنهاج (ص 423) . (3) انظر "فتح العزيز" (4/ 399، 400)

.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'I divorced you in another marriage'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1605)

4055 - قول "المنهاج" في المسألة [ص 423] : (أو قال: "طلقتك في نكاح آخر" فإن عرف .. صدق بيمينه، وإلا .. فلا) كذا الحكم فيما لو قال: أردت أن زوجا آخر طلقها في نكاح سابق؛ ولهذا قال "الحاوي" قبل كلامه المتقدم [ص 501] : (وفي الماضي، وبائنة، ومن غير ببينة) ففرق أحوال المسألة في موضعين، وعبر في الموضع الأول بالماضي، وفي الموضع الثاني بالأمس، فلا يقال: إن في كلامه تكرارا، ولا تناقضا، ولو جمع أحوال المسألة .. لكان أولى، وهذا الذي في "المنهاج" و "الحاوي" هو الذي في "المحرر" و "الشرح الصغير" [1]، لكن الذي في "الروضة" وأصلها: أنه إن لم يعرف ذلك وكان محتملا .. فينبغي أن يقبل، ولا تطلق وإن كان كاذبا، ألا ترى أنه لو ابتدأ فقال: طلقك في الشهر الماضي زوج غيري .. لا يحكم بوقوع الطلاق وإن كذب. انتهى [2]. وهذا البحث هو للإمام، وقد حكاه عنه في "الشرح الصغير" ، والذي حكاه الإمام عن الأصحاب هو الذي في "المحرر" و "الحاوي" ، وهو عدم القبول، ثم قال: وفي القلب منه شيء، فذكر هذا البحث [3]. وصرح بعدم القبول أيضا القاضي حسين والبغوي والمتولي والروياني وغيرهم [4]، فالعجب من الرافعي في "الشرح الكبير" في اقتصاره على بحث الإمام، وجعله لنفسه، وتركه المنقول عن الأصحاب الذي جزم به هو في "المحرر" ، ومتابعة "الروضة" له على ذلك [5].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if I divorce you, you are divorced'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1606)

4058 - قوله: (فلو قال: "إذا طلقتك .. فأنت طالق" ثم طلق، أو علق بصفة فوجدت .. فطلقتان) [1] محله: في المدخول بها، وقد دل عليه قوله بعده: (أو "كلما وقع طلاقي" فطلق .. فثلاث في ممسوسة وفي غيرها طلقة) لكن لو قيد الأولى؛ ليفهم منه القيد في الثانية .. لكان أحسن، وقد فعل ذلك "التنبيه" ، وأحسن منهما تعبير "المحرر" فإنه قال بعد ذكر الصورتين: (وذلك في ممسوسة) ، وصرح "الحاوي" فيهما بهذا القيد، وبألا يكون الطلاق خلعا، فقال: (و "إن طلقت" ، أو "كلما" فطلق .. ثنتان، وقبل الوطء، وفي الخلع .. واحدة) [2].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if I do not divorce you, you are divorced'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1607)

4060 - قول "التنبيه" [ص 179] : (وإن قال: "إن لم أطلقك .. فأنت طالق" .. فالمنصوص: أنها لا تطلق إلا في آخر العمر) أي: عمر الزوج أو الزوجة، فمن مات منهما أولا .. حكم بالطلاق قبيل موته، ومحل ذلك: إذا لم يطرأ عليه ما يمنع نفوذ طلاقه، فإن جن .. لم يحكم بالطلاق في الحال، فإن اتصل بالموت .. تبين طلاقها قبيل الجنون، وكذا يحصل اليأس في الطلاق بالفسخ والانفساخ إذا كان المعلق رجعيا؛ لتمكن الفسخ بعده، فيقع قبله إذا مات ولم يحصل تجديد وطلاق بعده؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 501] : (وإن لم أطلق .. قبيل الموت والجنون إن مات فيه، والفسخ إن كان رجعيا، ومات بلا تجديد بطلاق) ، وذكره "المنهاج" مجملا فقال [ص 424]

: (وقع عند اليأس) ، وقد عرفت أن لليأس أسبابا.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of a conditional divorce based on inaction?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1607)

4061 - قول "الحاوي" [ص 502] : (وإذا لم أطلق .. بعد لحظة) لو عبر كـ "التنبيه" بقوله [ص 179] : (إذا مضى زمن يمكنه أن يطلق، فلم يطلق) أو كـ "المنهاج" بقوله [ص 424] : (فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل) .. لكان أولى؛ لأنه: لا يلزم من مضي لحظة إمكان المحلوف عليه، وقد أحسن "المنهاج" في التعبير بقوله [ص 424] : (ولو علق بنفي فعل .. فالمذهب: أنه (1) السراج على نكت المنهاج (6/ 392: 394) ، وانظر "فتح العزيز" (9/ 81) . (2) المحرر (ص 338) .

إن علق بـ "إن" كـ "إن لم تدخلي" .. وقع عند اليأس من الدخول، أو بغيرها .. فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل) من وجهين: أحدهما: إتيانه بقاعدة عامة، وهي التعليق بنفي فعل، ولم يقتصر على مثال مخصوص، وهو الطلاق. ثانيهما: تصريحه بأن غير (إن) من الأدوات يخالفها في ذلك، ومع ذلك فاعترض عليه: بأنه لا يحسن تسويته بين (إذا) وغيرها من الصيغ؛ لشهرة الخلاف فيها وغرابته في غيرها، ولذلك جزم "التنبيه" باعتبار الفور في أي وقت، ثم ذكر أن المنصوص في (إن) : التراخي، وفي (إذا) : الفور [1]. ومما يدخل في عبارة "المنهاج" : ما لو علق بنفي الدخول بـ (إن) ثم أبانها واستمرت البينونة إلى الموت ولم تدخل الدار، والذي في "الروضة" وأصلها في هذه الصورة: أنه لا يحكم بوقوع الطلاق قبل البينونة، بخلاف قوله: (إن لم أطلقك) لعدم

إمكان الطلاق بعد البينونة بخلاف غيره [2]، وفي "المهمات" : أنه غلط، وأن الصواب: وقوعه قبيل البينونة كغيره، وحكاه عن "البسيط" ، ومال إليه شيخنا الإمام البلقيني، وقال: ينحل تعليقه إلى قوله: (إن لم أفعل كذا قبل الموت .. فأنت طالق) في حال العصمة، فإذا كان الطلاق المعلق رجعيا .. وقع، والله أعلم. قلت: ويوافق ما صوبه في "المهمات" من حيث المدرك ما صححوه فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا، فتلف في الغد بعد تمكنه من أكله .. من أنه يحنث. ويرد عليهم جميعا: أنه لو أراد بـ (إذا) ما يراد بـ (إن) دين، وكذا يقبل ظاهرا في الأصح، وحيث قيل بالفور فأكره على الامتناع؛ كإمساك على فيه ونحوه .. فعلى الخلاف في حنث المكره.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'an tallaqtu' in divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1609)

4063 - قوله: (و "أن طلقت" .. ثنتان) [4] محله: فيمن يعرف اللغة، أما من لا يعرفها .. ففيه ما تقدم قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to pregnancy when the pregnancy is apparent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1609)

4065 - قول "المنهاج" [ص 424] : (علق بحمل؛ فإن كان حمل ظاهر .. وقع) المراد بظهوره: أن تدعيه ويصدقها، أما لو شهد به أربع نسوة .. ففي "فتاوى القفال" : أنها لا تطلق؛ لأن الطلاق لا يقع بقول النسوة، وأقره عليه في "الروضة" وأصلها

[10]، ويوافقه ما في الرافعي في (1) المنهاج (ص 424) . (2) التنبيه (ص 180) . (3) الحاوي (ص 503) . (4) انظر "الحاوي" (ص 504) . (5) انظر "الحاوي" (ص 504) . (6) انظر "نهاية المطلب" (14/ 215) . (7) انظر "فتح العزيز" (9/ 38) ، و "الروضة" (8/ 98) . (8) انظر "الروضة" (11/ 6، 77، 78) . (9) الأم (7/ 62) . (10) الروضة (9/ 149) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a child is born six months after intercourse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1610)

4069 – قوله: (أو مع الوطء لستة أشهر منه) [6] أي: تطلق أيضا إن ولدت مع وطئه لها بعد التعليق لستة أشهر فأكثر ولأربع سنين فأقل من الوطء، كذا صححه الرافعي والنووي [7]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: الذي أعتقده رجحان أنها لا تطلق في هذه الصورة؛ لأنه وإن احتمل حدوثه من الوطء. إلا أنه يحتمل أن تكون حاملا قبل الوطء، والأصل بقاء النكاح، والطلاق لا يقع بالشك. (1) فتح العزيز (13/ 51) . (2) البيان (10/ 156) . (3) انظر "المنهاج" (ص 424) . (4) الحاوي (ص 504) . (5) أخرجه البخاري (3036) ، ومسلم (2643) من حديث سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. (6) انظر "الحاوي" (ص 504) . (7) انظر "فتح العزيز" (9/ 87) ، و "الروضة" (8/ 138) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man says 'every time you give birth' and the wife gives birth to triplets?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1611)

4072 – قول "المنهاج" [ص 425] : (وإن قال: "كلما ولدت" فولدت ثلاثة من حمل .. وقع بالأولين طلقتان وانقضت بالثالث، ولا يقع به ثالثة على الصحيح) كان ينبغي أن يقول: (على المشهور أو المذهب) فإنه محكي عن "الأم" وعامة كتبه [3]، وهو المذهب في "أصل الروضة" [4].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving multiple wives?

[Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1611)]

4073 – قوله: (ولو قال لأربع: "كلما ولدت واحدة .. فصواحبها طوالق") [5] كذا في "المحرر" و "الروضة" التعليق بـ (كلما) [6]، قال شيخنا ابن النقيب: وليس ذلك؛ لكون (كلما) للتكرار، فليكن كذلك مع التعليق بـ (إن) ، فلو مثل بها .. لكان أحسن [7].

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce involving multiple wives and a chain of divorces?

[Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1611)]

4074 – قول "التنبيه" [ص 178] : (وإن قال لأربع نسوة: "أيتكن وقع عليها طلاقي .. فصواحباتها طوالق" ، ثم قال لإحداهن: "أنت طالق" .. طلقن ثلاثا ثلاثا) شرطه: أن يكن مدخولا بهن، وقوله: (صواحباتها) لغة قليلة، والأفصح: صواحبها. (1) انظر "الحاوي الكبير" (10/ 145) . (2) انظر "التنبيه" (ص 178) ، و "المنهاج" (ص 424) . (3) الأم (5/ 222) . (4) الروضة (8/ 142) . (5) انظر "المنهاج" (ص

425) . (6) المحرر (ص 338، 339) ، الروضة (8/ 144) . (7) انظر "السراج على نكت المنهاج" (6/ 403) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's denial of a wife's claim of menstruation in conditional divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1612)

4075 - قوله: (وإن قال: "إن حضت .. فضرتك طالق" فقالت: "حضت" فكذبها .. فالقول قوله، ولم تطلق الضرة) [1] قد يفهم اختصاص ذلك بتعليق طلاق الضرة؛ لاتهامها فيه، وليس كذلك، بل لو علق طلاق زوجته على حيض أجنبية فادعت الأجنبية الحيض .. فالقول قوله في تكذيبها أيضا، وكذلك عبر "المنهاج" بقوله [ص 425] : (ولا تصدق في تعليق غيرها) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to the wife's wish?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1614)

4081 - قول "المنهاج" [ص 426] : (ولو علقه بمشيئتها خطابا .. اشترطت على فور) يستثنى منه: ما إذا قال: (أنت طالق متى شئت) .. فإنه لا يشترط في مشيئتها الفور. (1) انظر "فتح العزيز" (9/ 112) . (2) انظر "فتح العزيز" (9/ 113) ، و "الروضة" (8/ 163، 164) . (3) انظر "السراج على نكت المنهاج" (6/ 410) .

ولا يرد ذلك على قول "التنبيه" [ص 180] : (وإن قال لها: "إن شئت .. فأنت طالق"

فقالت في الحال: "شئت" .. طلقت) لتصويره المسألة بـ (إن) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception clause involving a third party's will?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1615)

4085 – قولهما – والعبارة لـ "المنهاج" : (ولو قال: "أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد طلقة" فشاء طلقة .. لم تطلق) [6] كذا لو شاء طلقتين أو ثلاثا؛ لأنه شاء واحدة وزيادة؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 508] : (فشاء واحدة أو أكثر) ، فلو قال: (أردت أنه إذا شاء واحدة .. وقعت) .. قبل ووقعت طلقة، أو (أردت أنه إذا شاء واحدة .. لم تقع تلك الواحدة) .. وقع طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on reporting the number of pomegranate seeds?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1620)

4096 – قوله: (ولو قال: "إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها" .. فالخلاص .. أن تذكر عددا يعلم أنها لا ينقص عنه، ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه) [3] استشكله في "المهمات" ، وقال: ينبغي أن يبر بأي عدد ذكرته له؛ لأن الخبر يقع على الصدق والكذب كما تقرر في الأصول والفقه. قال شيخنا الإمام البلقيني: وإنما خرج عن هذه القاعدة؛ لوجهين: أحدهما: أن القرينة ترشد إلى أن المراد: الذكر، لا مطلق الخبر. الثاني: أن الإخبار إن كان لما وقع معدودا أو

مفعول؛ كرمي الحجر .. فلا بد فيه من الإخبار بما وقع، وإن كان يحتمل الوقوع وعدمه؛ كقدوم زيد .. كفى فيه الإخبار المطلق. انتهى. فلو قال: (إن لم تعديه) .. ففيه وجهان: أحدهما: أنه كقوله: إن لم تخبريني بعدده. والثاني: يجب أن تبتدئ من الواحد وتزيد إلى أن تنتهي إلى اليقين. (1) السراج على نكت المنهاج (6/ 424) ، وانظر "الروضة" (8/ 182) ، (11/ 42) . (2) المنهاج (ص 428) . (3) انظر "المنهاج" (ص 428) .

قال الإمام: واكتفوا على الوجهين باللسان، ولم يعتبروا توالي العدد فعلا، قال: ولست أراه كذلك. نعم؛ لو كان يرمق الواحد بعد الواحد ويضبط .. فهذا يقام مقام النقل باليد [1].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on reporting the number of daily obligatory prayer rak'ahs?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1621)

4097 – قوله: (ولو قال لثلاث: "من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة" .. لم يقع) [2] كذا جزم به، وعبارة "المحرر" : (وقيل: لا تطلق) [3]، وحكاه في "الروضة" وأصلها عن القاضي حسين والمتولي، ولم يحك ما يخالفه [4].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on sighting the crescent moon?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1622)

4103 – قول "التنبيه" [ص 179] : (فإن قال: "إن رأيت الهلال .. فأنت طالق" فرآه غيرها .. طلقت) كذا لو لم يره أحد، ولكن تم العدد، والمقصود: ثبوت دخول الشهر؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 511] : (ورؤية غيره الهلال وتمام العدد) ويستثنى من كلامهما: ما إذا قال: أردت بالرؤية المعاينة .. فإنه يقبل باطنا، وكذا في الظاهر على الأصح، إلا أن تكون عمياء .. فلا يقبل ظاهرا على الأصح، وسواء علق بالعربية أو بالعجمية عند الإمام [6]، وقال القفال: إن علق بالعجمية .. حمل على المعاينة دون العلم سواء أكان بصيرا أم أعمى؛ لأن العرف المذكور لم يثبت إلا في العربية، وهو المذكور في "التتمة" ، وإيراد البغوي يقتضي ترجيحه [7].

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced for the sake of another's pleasure?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1623)

4107 – قوله: (وإن قال: "أنت طالق لرضا فلان" .. طلقت في الحال، وإن قال: أردت إن رضي فلان .. قبل منه، وقيل: لا يقبل) [1] الأصح: عدم القبول؛ ولهذا أطلق "الحاوي" الوقوع في الحال في قوله [ص 503] : (لرضا زيد) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on a false report of good news?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1623)

4108 – قول "التنبيه" [ص 180] : (وإن قال: "من بشرني بكذا .. فهي طالق" فأخبرته امرأته بذلك وهي كاذبة .. لم تطلق) لم تعتبر في البشارة سوى كونها صدقا،

ويعتبر مع ذلك كونها هي الخبر الأول في الأصح، فلو أخبره قبلها بذلك غيرها أو شاهد الحال قبل إخبارها .. لم تطلق؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 511] : (والبشارة: الخبر الأول الصدق) ، وزاد في "الكفاية" : أن يكون سارا، قال: لأن العرف يقتضي ذلك، وإن كانت البشارة من تغير البشرة ولو بشر، وحكى الماوردي في اشتراطه وجهين، ثم صحح في قوله: (من بشرني بخبر زيد) : أن المكروه ليس ببشارة إن كان الحالف صديقا له، وإن كان عدوا .. فبشارة [2]. قال في "المهمات" : وسكت عن انتفائهما، ويتجه فيه: عدم الوقوع.

Mas'alah: What are the rulings on immediate and conditional divorce?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=50)

ويقع الطلاق منجزا ومعلقا ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن غيره الحائض فإن زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك ومن به رق فإنه يقدر على تعليق ثلاث طلقات بعتقه ولا يقدر على تنجيزها ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها إلا فيما إذا وقع التعليق والصفة أو أحدهما في غير نكاح أو في نكاح آخر ولا يقع بدون وجودها إلا أن يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فيراه غيرها أو يقول لها: أنت طالق أمس أو فيما مضى أو لرضا فلان أو طلقة حسنة قبيحة أو يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة أنت طالق للسنة أو للبدعة فيقع في الحال ولا يقع الطلاق المعلق بمحال كقوله إن ولدتما ولدا أو حضتما حيضة فأنتما طالقتان ولو طلق زوجته ثلاثا أو ظاهر منها أو لاعنها ثم ملكها لم يطأها ولو طلقها ولم يستكمل الثلاث فتزوجت غيره عادت بباقيها ولو أوقع نصف طلاق كمل إلا في أنت طالق نصفي طلقة فلا يقع إلا واحدة إلا

أن يريد نصف كل من طلقة.

Mas'alah: What is the effect of timing on manumission and divorce when linked to parts of Ramadan or Eid night?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1304)

[حاشية الشرواني] أثر ذلك فيما إذا قال لعبده أنت حر أول جزء من ليلة العيد أو مع آخر جزء من رمضان أو قاله لزوجته انتهى أي قاله بلفظ الطلاق وإن كان هناك مهايأة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك وما أشبه ذلك فهي عليهما؛ لأن وقت الوجوب حصل في نوبتهما مغني عبارة شيخنا ولو قال لعبده أنت حر مع آخر جزء من رمضان وجبت على العبد لإدراكه الجزأين بخلاف ما لو قال أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال فلا تجب على أحد ولو كان هناك مهايأة بين اثنين في رقيق إلخ اهـ. (قوله كما يفيده قوله فتخرج إلخ) في إفادته ما ذكر نظر لجواز أن الإخراج عمن مات بمجرد أنه أدرك أول ليلة العيد وإن عدم الإخراج عمن ولد لمجرد أنه لم يدرك أول ليلة العيد سم (قوله وقوله فيما بعد له تعجيل الفطر إلخ) وجه الدلالة منه أن في التعبير به إشعارا بأن لرمضان في وجوبها دخلا فهو سبب أول وإلا لما جاز إخراجها فيه لانحصار سبب وجوبها حينئذ في أول شوال وكتب عليه سم على حج ما نصه قوله وقوله فيما بعد إلخ قد يقال هذا لا يدل على أن السبب الأول الجزء الأخير من رمضان بل يقتضي أنه رمضان إذ لو كان الجزء الأخير لكان تقديمها أول رمضان تقديما على السببين وهو ممتنع فليتأمل ثم الوجه كما واضح أن السبب الأول هو رمضان كلا أو بعضا أي القدر المشترك بين كله وبعضه فصح قولهم له تعجيل الفطرة من أول رمضان

وقولهم هنا مع إدراك جزء من رمضان وهذا في غاية الظهور لكنه قد يشتبه مع عدم التأمل انتهى اهـ ع ش. (قوله لإضافتها) أي زكاة الفطر (قوله «فرض رسول الله») أي أظهر فرضيتها أو قدرها أو أوجبها بأن فوض الله سبحانه وتعالى الوجوب إليه و (قوله على الناس) أي ولو كفارا إذ هذا هو المخرج بكسر الراء وهو عام مخصوص بالموسر و (قوله صاعا إلخ) يجوز أن يكون بدلا وحالا وإنما اقتصر على التمر والشعير لكونهما اللذين كانا موجودين في زمنه إذ ذاك بجيرمي (قوله وبأول الليل إلخ) أي لا يكاد يتحقق إدراك الجزء الثاني إلا بإدراك الجزء الأول فلا يقال ليس في الخبر ما يقتضي توقف الوجوب على إدراك الجزء الأخير من رمضان قاله البجيرمي. وقال الكردي هذا جواب سؤال مقدر كأن قائلا يقول كلام المصنف لا يدل على أن الموجب مركب فأجاب بأن قوله أول الليل يدل على التركب اهـ وأقول: الظاهر المتعين أنه تتمة لدليل المتن وهو قول الشارح لإضافتها إلخ فكأنه قال والفطر المذكور إنما يتحقق بأول ليلة العيد (قوله وعلى فيه) أي في الخبر (قوله حتى القن إلخ) قد يقال وحتى الصبي والمجنون؛ لأن الذي يتوقف على البلوغ والعقل إنما هو الوجوب المستقر بخلاف المنتقل للغير وفيه نظر ظاهر؛ لأن المانع من الخطاب المستقر مانع من الخطاب مطلقا سم (قوله ولما تقرر) عطف على قوله لإضافتها إلخ (قوله طهرة للصائم) أي من اللغو والرفث نهاية (قوله عند تمام صومه) أي وإنما يتم بأول ليلة العيد (قوله وأفهم المتن أنه إلخ) قال الأذرعي وهو المذهب نهاية ومغني (قوله ثم مات المخرج) بكسر الراء. (قوله وجب الإخراج إلخ) والقياس استرداد ما أخرجه المورث إن علم القابض أنها زكاة معجلة

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the rulings on divorce and conditional statements?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3203)

ومن عتقت) [حاشية الشرواني] والمعطوف عليه (قوله: أو اسمها حرة إلخ) عطف على إلى اسم وخبر "تكون" (قوله: أو سفيها) مع قوله أو الولي يراجع الحكم في ذلك اهـ رشيدي (وقوله: بإذن الغرماء إلخ) نشر على ترتيب اللف (قوله: أو مريضا) عطف على قوله مفلسا أي ومات من هذا المرض (قوله: أو يريد إلخ) عطف على قوله تكون إلخ (قوله: لظهور إلخ) لعل اللام بمعنى مع (قوله: في الطلاق) أي في فصل "الطلاق سني" إلخ وقوله: لأنها إلخ أي المشيئة عبارته هناك ويدين من قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت أو إن شاء زيد خرج به إن شاء الله فلا يدين فيه لأنه يرفع حكم اليمين جملة واحدة فينافي لفظها مطلقا والنية لا تؤثر حينئذ بخلاف بقية التعليقات فإنها لا ترفعه بل تخصصه بحال دون حال اهـ. (قوله: بخلاف غيرها) أي غير المشيئة من التعليقات (قوله: غير المكاتبة) أي أما هي فتطالب حالا كما يأتي (قوله: لا بكسبها إلخ) عطف على بذمتها (قوله: بناء على الأصح) راجع لقوله كالمكاتبة (قوله: لسيدها) أي المكاتبة (قوله: أو منهما) أي الزوجة والوكيل وقوله: رجع أي الوكيل اهـ ع ش (قوله: نعم لو ذكرت إلخ) شامل لذكرها بعد ذكر الوكيل للزوج وقبله اهـ سم عبارة المغني وإن ذكرته للوكيل ثم ذكرته للزوج عليها ولا رجوع على الوكيل وإن ذكره الوكيل للزوج أيضا اهـ. (قوله: لأنها لما شافهته إلخ) فلو أنكرت ذكرها ذلك للزوج صدقت بيمينها لأنه الأصل اهـ ع ش (قوله: بأن لا يستند إلخ) زائد على شرح الروض أي والمغني ثم إن كان هذا تفسيرا للمعية شمل ما إذا ترتبا بخلاف ما إذا كان تقييدا لها اهـ سم أي وكان الأولى ولم يستند إلخ (قوله: أنه إلخ) أي الزوج (قوله: فيرجع) أي الزوج عليه أي الوكيل وحده أي ابتداء دونها. (قوله: أو بجناية) إلى الفصل في النهاية والمغني إلى

قوله خلافا لأبي حنيفة في الثاني (قوله: أن يرث معه) أي الأب احترز عما لو لم يرث لمانع فيرث غيره كإخوة الجنين وأعمامه اهـ سم (قوله: وإن زادت إلخ) أي العشر وقوله: بهذا أي العشر (قوله: أو قنا) وقوله: أو المغرور وقوله: أو قنة وقوله: أو السيد وقوله: أو قنه عطف على قوله حرا إلخ (قوله: ويضمنه) أي الجنين القن (قوله: لما ذكر) أي من قوله لأن الجنين إلخ (قوله: عليه) أي المغرور (قوله: أو قنه) أي المغرور (قوله: ولا يجب هنا) أي فيما لو كان الجاني قن المغرور اهـ ع ش. (قول المتن: ومن عتقت) كلها أو باقيها ولو بقول زوجها فشمل ما لو زوج أمته بعبد – [حاشية ابن قاسم العبادي] إذ الشرط إنما يكون في العقد والعقد لا يتصور فيها (قوله: نعم لو ذكرت شامل لذكرها بعد ذكر الوكيل للزوج وقبله (قوله: بأن لا يستند تغريره لتغريرها) زائد على شرح الروض ثم إن كان هذا تفسيرا للمعية شمل ما إذا ترتبا بخلاف ما إذا كان تقييدا لها (قوله: بأن لا يستند تغريره لتغريرها) فحيث استند تغريره لتغريرها وشافهت الزوج فالرجوع عليها ابتداء وحدها سواء ذكر الوكيل أيضا للزوج أو لا (قوله: أنه) أي المغرور وقوله ثم يرجع عليه أي على الوكيل. (قوله: أن يرث معه) احترز عما لو لم يرث لمانع فيرث غيره كإخوة الجنين وأعمامه (قوله: أو المغرور أو قنه فللسيد على عاقلته) عبارة الروض وإن كان بجناية المغرور فالغرة على عاقلته للورثة ويضمن كما سبق أي يضمن للسيد عشر قيمة الأم ولا حق له في الغرة أي لا يرث منها شيئا لأنه قاتل أي ولا يحجب من بعده من العصبات إلى أن قال وإن كان بجناية عبد المغرور فحق سيد الأمة على المغرور ولا يثبت له شيء على عبده أي فلا يتعلق شيء من الغرة برقبته إن كان المغرور حائزا لميراث الجنين فإن كان معه للجنين جدة فنصيبها من الغرة في رقبة العبد انتهى فقول الشارح أو قنه فللسيد على عاقلته فيه نظر بالنسبة لقوله فللسيد على عاقلته بل الوجه أن الضمان على المغرور ولذا عبر م ر بأنه إذا كان الجاني عبد المغرور فللسيد على المغرور عشر القيمة. (قوله: في المتن ومن عتقت إلخ) .

(فرع) : لو أنكر –

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to acquittal of the dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3314)

وفي الأنوار لو قال إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق وقد أقرت به لثالث فأبرأته ففي وقوع الطلاق خلاف مبني على أن التعليق بالإبراء محض تعليق فيبرأ وتطلق رجعيا أو خلع بعوض كالتعليق بالإعطاء والأصح الثاني وعلى هذا فأقيس الوجهين الوقوع كأنت طالق إن أعطيتني هذا المغصوب فأعطته ولا يبرأ الزوج وعليها له مهر المثل اهـ. وقوله فيبرأ فيه نظر؛ لأن الفرض أنها أقرت به لثالث فكيف يبرأ وقد يجاب بأنه يبرأ بفرض كذبها في إقرارها ويجري ذلك فيما لو أحالت به ثم طلقها على البراءة منه فأبرأته ثم طالبه المحتال وأقام بحوالتها له قبل الإبراء بينة فيغرمه إياه ويرجع الزوج عليها بمهر المثل هذا والذي دل عليه كلامهم أن الإبراء حيث أطلق إنما ينصرف للصحيح وحينئذ فقياس ذلك أنه لا يقع طلاق في الصورتين؛ لأنه لم يبق حال التعليق دين حتى يبرأ منه نعم إن أراد التعليق على لفظ البراءة وقع رجعيا وفارق المغصوب بأن الإعطاء قيد به والطلاق على ما في كفها مع علمه أنه لا شيء فيه بأنه ذكر عوضا غايته أنه فاسد فرجع لبدل البضع بخلاف الإبراء المعلق لا ينصرف إلا لموجود يصح الإبراء منه ومر أنه لو علق بإبراء سفيهة فأبرأته لم يقع وإن علم سفهها فقياسه هنا عدم الوقوع وإن علم إقرارها أو حوالتها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the wife's release of her dower after a month?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3315)

ولو قال إن أبرأتني من مهرك فأنت طالق بعد شهر فأبرأته برئ مطلقا ثم إن عاش إلى مضي الشهر طلقت وإلا فلا كما سيعلم من مبحث التعليق بالأوقات

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional on a valid release?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3315)

وأفتى بعضهم في أنت طالق على صحة البراءة بأنها إذا أبرأته براءة صحيحة فورا بانت لتضمنه التعليق والمعاوضة كإن أبرأتني

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional on a valid release according to al-Salah al-'Ala'i?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3315)

وقد سئل الصلاح العلائي عن أنت طالق على البراءة فأفتى بأنه بائن أي إن وجدت براءة صحيحة [حاشية الشرواني] (قوله: ذمته) أي الزوج منها أي الزوجة وجانبها. (قوله: لأنه) أي الطلاق مع قوله الآتي والبراءة المعطوف على اسم إن نشر مشوش (قوله لذلك) أي؛ لأنه معلق على صفة إلخ. (قوله بالأول) أي بالبراءة والبينونة. (قوله باعتبار أصله) أي أصل الصداق. (قوله ولا ينافيه) أي التوجيه بقوله؛ لأن قوله الذي إلخ. (قوله لمن

زعمه) أي التنافي. (قوله نحو خمر) أي مما لا يصح بيعه شرعا (قوله للمطلق) أي كالبيع هنا وقوله على عرف الشرع أي البيع الصحيح هنا ومعلوم أن بيع الخمر لا يصح شرعا (قوله؛ لأن ما هنا إلخ) تعليل لعدم المنافاة (قوله ما يوهم إلخ) أي قوله وهو ثمانون. (قوله خلاف ذلك) أي خلاف عرف الشرع (قوله ويفرق بينه) أي بين قوله إن أبرأتني من مهرك الذي تستحقينه إلخ أي حيث وقع الطلاق. (قوله لم يقع) أي حيث لم يقع. (قوله إن أبرأتني هي وأبوها إلخ) أي من صداقها أو نحوه من ديونهما كما هو واضح بخلاف ما إذا كان المراد بإبراء الأب إبراءه من دين يتعلق به فإنه يقع بشرطه اهـ سيد عمر (قوله مطلقا) أي عاش إلى مضي الشهر أو لا. (قوله وقوعه حالا) أي رجعيا (قوله ما لم يقصد التعليق) كان مراده تعليق الطلاق بالإبراء وحينئذ قوله وإن لم تبرئيني شرط حذف جوابه أي وإن لم تبرئيني فلا طلاق بخلاف المطلق على ما في الكف فإنه معلق وإن كان تعليقه بفاسد كما مر اهـ سيد عمر. (قوله فيرتب عليه حكمه) أي الوقوع والبراءة إذا وجدت براءة صحيحة (قوله وفي الأنوار) خبر مقدم لقوله وقع ولا يبرأ وقوله في أبرأتك إلخ متعلق بالخبر (قوله تبين ويبرأ إلخ) خبر الذي في الكافي إلخ (قوله ففرق) أي صاحب الكافي (قوله بين الشرط التعليقي) أي الممثل له بمسألة طلاق الضرة وقوله والشرط الإلزامي أي الممثل له بالصور الثلاث التي قبيلها (قوله؛ لأن الشرط المذكور) أي الإلزامي الشامل لما في الأنوار وما في الكافي. (قوله أيضا) لعل المعنى كالشرط التعليقي لكن في هذا التشبيه تأمل. (قوله يقع رجعيا) وقوله يقع بائنا بمهر المثل وقوله يقع بائنا بالبراءة بدل من الآراء المشهورة (قوله وهو) أي الوقوع رجعيا (قوله ونقلاه) أي الوقوع بائنا بمهر المثل. (قوله وهو) أي الوقوع بائنا بالبراءة. (قوله بينه) أي إن طلقتني فأنت بريء إلخ وقوله ما نظر به أي طلقني بالبراءة من مهري (قوله الأول) أي الوقوع رجعيا وقوله والثاني أي الوقوع بائنا بمهر المثل. (قوله جار على الضعيف فيما لو طلقها إلخ) يمكن الفرق اهـ سم (قوله والمعتمد) أي فيما لو

طلقها على ما في كفها إلخ وقوله أنه لا فرق أي بين العلم والجهل فيقع بائنا بمهر المثل. (قوله والذي يتجه ترجيحه) أي في إن طلقتني فأنت بريء إلخ. (قوله مطلقا) أي علم بفساد البراءة أم لا (قوله وهو إلخ) أي والحال أن الزوج (قوله لتقصيره بعدم التعليق إلخ) أي بخلاف ما إذا قال أنت طالق على ذلك أي [حاشية ابن قاسم العبادي] فهو معترف بوقوع الإبراء والطلاق بائنا فينبغي أن يؤاخذ بذلك ولا يبرأ لتعلق حق الغير (قوله جار على الضعيف فيما لو طلقها إلخ) يمكن الفرق..

وقال إنه وإن لم يره مسطورا لكن القواعد تشهد له اهـ وزيادة لفظ صحة لا تقتضي التغاير في الحكم فإن قلت التحقيق المعتمد في طلاقك بصحة براءتك أنه لا تعليق فيه فإذا صحت وقع رجعيا؛ لأن الباء وإن احتملت السببية أو غلبت فيها وهي متضمنة للتعليق هي مع ذلك محتملة للمعية فنظروا لهذا مع ضعفه لتأيده بأصل بقاء العصمة المنافية للبينونة وكذلك على تحتمل المعية لإتيانها بمعناها نحو على حبه {لذو مغفرة للناس على ظلمهم} [الرعد: 6] فكان ينبغي النظر فيها لذلك حتى يقع رجعيا قلت قد يفرق على بعد بأن تبادر المعية من الباء أظهر منه من على ويدل له أن بعض المحققين الملتزمين لحكاية جميع الأقوال لم يحك خلافا في كون الباء بمعنى مع بخلاف على بمعنى مع فإن حكى فيها خلافا بل أشار إلى أنه خلاف ما عليه الجمهور والحاصل أن الأوجه وقوعه رجعيا كما قدمته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with an exception clause?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3327)

إنما يفيد بطلان خصوصه كما مر ولو قال: أنت طالق إلا إن أبرأتني من كذا لم تطلق على الأوجه إلا باليأس من البراءة بنحو إيفاء، أو موت، وكذا إلا إن أعطيتني كذا مثلا)

Mas'alah: Fiqh passage: وَإِنْ سَبَقَ?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3332)]

وإن سبق) [حاشية الشرواني] في التعليق اه. (قوله: أي لغلبة ذلك إلخ) قد يشكل على دعوى الغلبة والتبادر المذكورين اعتبار القصد والأوفق بتلك الدعوى إطلاق الزركشي اه سم (قوله ومثله أعطني) كذا في أصل الشارح بخطه وصوابه أعطيني اه سيد عمر (قوله وإطلاق الزركشي) أي عن قصد التعليق المذكور اه سم (قوله: وشتان ما بينهما) قد يمنع ذلك بأنه إذا صلح للالتزام صلح للإلزام سم أقول: يدل للمقدمة الممنوعة ما تقرر هنا في صدور ما ذكر منه، أو منها اه سيد عمر (قوله: فيأتي) أي آنفا في المتن (قوله: وهو الإلزام) إلى قول المتن، وإن قال إن ضمنت في النهاية إلا قوله، وكذا إلى المتن (قوله: لغة قليلة) أي جر الضمير بالكاف لغة إلخ (قوله: لو قال) أي طلقتك بكذا (قوله: وإلا حلف ولزمها) الأولى وحلف لزمها كما في المغني (قوله حلف) أي يمين الرد اه ع ش (قوله: وإلا وقع رجعيا ولا حلف إلخ) إن كان بعد ردها اليمين إليه ونكوله فواضح لكن الأولى حينئذ التعليل بالنكول، وإن كان نفى الحلف ابتداء كما هو ظاهر كلامه، وبه تصرح عبارة شرح المنهج فما وجه كون يمينه يمين رد فليتأمل ثم رأيت المحشي سم قال قوله: وإلا إلخ أي: وإن لم يحلف وقع إلخ فانظر قوله بعد ولا حلف فإنه مشكل مع ما تقرر اه، وقد يجاب عن الشارح بأن مقصوده ولا حلف عليها وهذا في غاية الوضوح؛ إذ لا يتوهم أحد توجه الحلف عليها حينئذ حتى يصرح بنفيه

ولكن لا يتأتى تصحيح عبارته إلا بهذا فتعين لصحة العبارة في الجملة، وإن كان مستغنى عنه اهـ سيد عمر ويوافقه قول الرشيدي قوله: وإلا أي، وإلا تصدقه، ولم يحلف يمين الرد وقوله ولا حلف أي منها اهـ لا قول ع ش. (قوله: ولا حلف) أي اليمين المردودة اهـ فيرد إشكال سم بالتكرار (قوله: ومر) أي آنفا في المتن (قوله: قال) أي السبكي وقوله وهذا أي الوقوع رجعيا فيما إذا كذبته في الإرادة اهـ رشيدي عبارة الكردي قوله: وهذا إشارة إلى قوله فيقع بائنا مؤاخذة إلخ اهـ أي وقوله، وإلا وقع رجعيا (قوله: فلا وقوع) أي إن كان صادقا فليراجع اهـ سم، وهو ظاهر (قوله: في مثل هذه الواو) أي في نحو قوله وعليك كذا المذكورة يبعد نحو أنت طالق (قوله: أظهر) فيه نظر اهـ سم (قوله: نحويا) الظاهر أن المراد بكونه نحويا كونه عارفا بهذه المسألة، وإن لم يعرف ما عداها اهـ سيد عمر (قوله: وقصدها) أي الحالية [حاشية ابن قاسم العبادي] السؤال الذي ذكره بما بنى عليه دفع ما قاله ابن الرفعة فليتأمل (قوله: أي لغلبة ذلك) قد يشكل على دعوى الغلبة والتبادر المذكورين اعتبار القصد والأوفق بتلك الدعوى إطلاق الزركشي (قوله: وإطلاق الزركشي) أي عن قصد التعليق

المذكور (قوله: وشتان ما بينهما) قد يمنع ذلك بأنه إذا صلح للالتزام صلح للإلزام (قوله: في المتن فإن قال أردت إلخ) قال في شرح الروض، وقضية هذا أن ذلك كناية كنظيره فيما ذكره بقوله ولو قال بعتك ولي عليك ألف فكناية في البيع اهـ وقد يشكل كونه كناية بقوله الآتي، وإن سبق بانت بالمذكور؛ لأن ظاهره أنه مع السبق المذكور لا يحتاج للقصد المذكور ولو كان كناية احتاج إلا أن يجاب أخذا من كلام الشارح السابق رد كلام ابن الرفعة بأن الكناية في الإلزام تصريح صريحة فيه بالقرينة كالسبق المذكور كما في الاشتهار. (قوله: فكما لو قاله) أي قال طلقتك بكذا (قوله: إن صدقته) أي في تلك الإرادة (قوله: وإلا) أي إن لم يحلف فانظر ولا حلف أي فانظر قوله بعد ولا حلف فإنه مشكل مع ما تقرر (قوله: إما باطنا فلا) أي إن كان صادقا

فليراجع (قوله: أظهر) فيه نظر (قوله: في المتن، وإن سبق إلخ) عبارة شرح البهجة، ومحله أيضا إذا لم يسبق طلبها بعوض، وإلا فإن أبهمته كطلقني بعوض فإن أجاب بمعين كطلقتك ولي عليك ألف فمبتدئ فإن قبلت بانت به، وإلا لم يقع، أو بمبهم بانت بمهر المثل، وإن عينته فأجاب بذكره وقع به؛ لأنه لو لم يذكره وقع به كما سيأتي فمع ذكره أولى فإن ادعى قصد الابتداء صدق بيمينه فيقع رجعيا، أو قصد الجواب وكذبته صدقت بيمينها لنفي العوض ولا رجعة اهـ بحروفه فليتأمل قوله آخرا فيقع رجعيا مع قوله السابق فيما إذا أبهمت وأجاب بمعين أنها إن قبلت بانت به، وإلا لم يقع مع أنه مبتدئ في الصورتين مع سبق سؤالها غاية الأمر أن ابتدائيته هنا إنما ثبت بيمينه، وفي السابق محكوم بها شرعا فلم كان رجعيا هنا وبائنا ثم إن قبلت وإلا لم يقع، ولم يذكر في الروض ولا في شرحه في السابق أنه مبتدئ وعبر الزركشي في شرح المنهاج فيه بأنه ابتداء إيجاب صحيح كقوله على ألف اهـ. ولا يخفى توجه هذا الإشكال على كلام الشارح؛ لأنه ذكر الصورتين على وفق ما في شرح البهجة

ذلك طلبها بمال، وقصد جوابها، أو أطلق كما هو ظاهر (بانت بالمذكور) في كلامها إن عينته؛ لأنه لو حذف وعليك لزم فمع ذكرها، أولى فإذا أبهمته وعينه فهو كالابتداء ب طلقتك على ألف فإن قبلت بانت بالألف، وإلا فلا طلاق، وإن أبهمه أيضا، أو اقتصر على طلقتك بانت بمهر المثل أما إذا قصد الابتداء وحلف حيث لم تصدقه فيقع رجعيا، وكذا في كل سؤال وجواب، واستبعده الأذرعي بأنه خلاف الظاهر.)

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon the wife owing money?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3333)

وإن قال: أنت طالق على أن لي عليك كذا فالمذهب أنه كطلقتك بكذا فإذا قبلت) فورا في مجلس التواجب بنحو قبلت، أو ضمنت (بانت ووجب المال) ؛ لأن على للشرط فإذا قبلت طلقت ودعوى أن الشرط في الطلاق يلغو إذا لم يكن من قضاياه كأنت طالق على أن لا أتزوج عليك يرد بأنه لا قرينة هنا على المعاوضة بوجه)

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon the wife guaranteeing a payment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3333)

وإن قال: إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق) ، أو عكس (فضمنت) بلفظ الضمان؛ لأنه المعلق عليه وبحث إلحاق مرادفه به، وهو التزمت (في الفور) أي مجلس التواجب (بانت [حاشية الشرواني] اهـ ع ش (قوله: ذلك) مفعول سبق وطلبها فاعله اهـ سم (قوله: وقصد جوابها) أي وصدقته، وإن كذبته صدقت بيمينها لنفي العوض ولا رجعة اهـ سم عن شرح البهجة ومعلوم أن الإطلاق كقصد الجواب فيجري فيه ذلك أيضا (قوله: أو أطلق) يعني لم يقصد جوابها ولا ابتداء كلام اهـ كردي (قوله وعليك) أي إلخ (قوله: فمع ذكرها) أي لفظة وعليك كذا. (قوله: فإذا أبهمته وعينه إلخ) بقي ما لو عينته وأبهم هو كطلقني بألف فقال طلقتك بمال مثلا فيحتمل أنه كعكسه بجامع المخالفة بالتعيين والإبهام سم على حج أي فإن قبلت بانت بمهر المثل، وإن لم تقبل فلا وقوع اهـ ع ش عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور أقول: الاحتمال المذكور متعين اهـ. (قوله: ما إذا قصد الابتداء إلخ) محترز قوله السابق وقصد جوابها، أو أطلق المعتبر في كل من الصور الثلاث أعني موافقتهما في التعيين، أو الإبهام ومخالفتهما بهما كما يصرح به صنيع المغني (قوله: ما إذا قصد الابتداء إلخ) عبارة

المغني محل البينونة فيما إذا سبق طلبها إذا قصد جوابها فإن قال قصدت ابتداء الطلاق وقع رجعيا كما قاله الإمام وأقراه قال والقول قوله: في ذلك بيمينه ولو سكت عن التفسير أي أطلق فالظاهر أنه يجعل جوابا اهـ. (قوله: فيقع رجعيا) معتمد خلافا لسم اهـ ع ش عبارة سم قوله: وحلف عبارة الروض ويقبل قوله: قصدت الابتداء ولها تحليفه قال في شرحه قال الأذرعي وهذا أي قبول قوله ما قاله الإمام وتبعه عليه جماعة، وهو بعيد؛ لأن دعواه ذلك بعد التماسها وإجابتها فورا خلاف الظاهر، وظاهر الحال أنه من تصرفه ثم رأيت له في كلامه على المختصر أن وقوعه رجعيا إنما هو في الباطن أما في الظاهر فيقع بائنا قال، وما ذكره هنا هو الوجه اللائق بمنصبه ولا تغتر بمن تابعه على الأول فإنهم لم يظفروا بما حققه بعد انتهى اهـ. (قوله: وكذا إلخ) راجع إلى قوله أما إذا قصد الابتداء إلخ. (قوله: واستبعده الأذرعي إلخ) تقدم آنفا عن سم عبارته قوله: فورا إلى قوله وبحث في المغني (قوله: ودعوى إلخ) عبارة المغني؛ لأن على للشرط فجعل كونه عليها شرطا فإذا ضمنته طلقت هذا هو المنصوص في الأم وقطع به العراقيون وغيرهم ومقابله قول الغزالي يقع الطلاق رجعيا ولا مال؛ لأن الصيغة شرط والشرط في الطلاق يلغو إلخ فإذا تعبير المصنف بالمذهب ليس بظاهر؛ لأن المسألة ليس فيها خلاف محقق؛ لأن الغزالي ليس من أصحاب الوجوه اهـ وعبارة السيد عمر أقول: ذهب حجة الإسلام إلى أن الطلاق فيما ذكر رجعي ولا مال مستدلا بأنه معلق بشرط ليس من قضاياه وكل طلاق كذلك يلغى فيه الشرط فحاصل رد الشارح - رحمه الله تعالى - منع كلية الكبرى وأن محل تلك المقدمة حيث لم يكن ثم ما يؤذن بالمعاوضة كما في المثل التي مثل بها حجة الإسلام، ومنها أنت طالق على أن لا أتزوج عليك اهـ، وبه يندفع قول سم هذا الرد لخصوص المثال المذكور والمدعى قاعدة كلية تشمل ما إذا كان هناك معاوضة اهـ. (قوله: عليك) تأمل هل هو من زيادة الناسخ، أو بمعنى بعدك كما عبر به المحلي؛ إذ تزوجه بعد طلاقها ليس تزوجا عليها اهـ سيد عمر، وقد يقال إنه

بمنزلته في التأذي (قوله: هنا) أي أنت طالق على أن لا أتزوج عليك (قوله: أو عكس) أي كأنت طالق إن ضمنت لي ألفا اهـ مغني (قول المتن فضمنت) أي التزمت له الألف اهـ مغني (قوله: وبحث إلحاق مرادفه إلخ) خلافا للنهاية ووفاقا للمغني عبارته (تنبيه) هل يكفي مرادف [حاشية ابن قاسم العبادي] الأولى بقوله فإذا أبهمت وعينه هو إلخ والثانية بقوله بيانا لمحترز ما قيد به المتن المفروض فيما إذا توافقا في التعيين بقوله أما إذا قصد الابتداء هذا محترز قوله قبل وقصد جوابها، أو أطلق (قوله: ذلك) مفعول وطلبها فاعل (قوله: فإذا أبهمته وعينه إلخ) بقي ما لو عينته وأبهم هو كطلقني بألف فقال طلقتك بمال مثلا ويحتمل أنه كعكسه بجامع المخالفة بالتعيين والإبهام (قوله: وحلف) عبارة الروض ويقبل قوله: قصدت الابتداء ولها تحليفه قال في شرحه قال الأذرعي وهذا أي قبول قوله الإمام وتبعه عليه جماعة، وهو بعيد؛ لأن دعواه ذلك بعد التماسها وإجابتها فورا خلاف الظاهر، وظاهر الحال أنه من تصرفه ثم رأيت له في كلامه على المختصر أن وقوعه رجعيا إنما هو في الباطن أما في الظاهر فيقع بائنا قال، وما ذكر هنا هو الوجه اللائق بمنصبه ولا تغتر بمن تابعه على الأول فإنهم لم يظفروا بما حققه بعد اهـ. (قوله: يرد إلخ) هذا الرد لخصوص المثال المذكور

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on release from known and unknown debts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3351)

ولو كان لها في ذمته معلوم ومجهول فقال إن أبرأتني من جميع ما في ذمتي فأنت طالق فأبرأته من المعلوم وحده، أو منهما فقياس ما مر عن القاضي حسين أنه لا يبرأ عن المعلوم؛ لأنها إنما أبرأت في مقابلة الطلاق، ولم يقع وقياس ما مر عن غيره البراءة

ويأتي ذلك فيما لو طلقها ثلاثا علق طلاقها بالإبراء فأبرأته ظانة أنها في عصمته [حاشية الشرواني] أي كأن أقر بذلك عقب الأداء المتبين فساده فلا يقع الطلاق، أو العتق لقرينة أنه إنما رتب ذلك الإقرار على ظن صحة الأداء (قوله: ولم تطالبه) أي والحال لم تطالب المدين إلى مضي السنة (قوله: التزامه) أي التأخير إلى مضي السنة بأن لا تطالبه إليه (قوله: مؤجلا) أي بسنة (قوله: وإلا فلا) أي: وإن لم تؤجله بالنذر فلا يقع الطلاق، وإن أخرته، ولم تطالبه إلى مضي السنة (قوله: في الأولى) أي في صورة تبين النقص وقوله دون الثانية أي في صورة تبين الكثرة (قوله:؛ لأنه) أي الزوج حينئذ أي حين تبين الكثرة جاهل به أي بالمهر (قوله: وإطلاق الوقوع هنا إلخ) أي الشامل لصورتي الأقل والأكثر (قوله ومسألة، وهو ثمانون إلخ) وجه الفرق بين ما هنا ومسألة الثمانين أنه فيما نحن فيه وطن نفسه على إيقاع الطلاق في مقابلة مهرها وقد حصل له، وإن أخطأ في ظن أنه عشرة، وفي تلك لم يحصل له البراءة من مهرها الذي سمح بالطلاق في مقابلته؛ لأن بعضه مقبوض، ومن ثم لو علم الحال وقع كما تقدم عن الشارح؛ لأن علمه قرينة على أن مراده التعليق على الباقي، وإن كان لفظه مطلقا اهـ سيد عمر. (قوله: السابقة) أي في شرح، وفي قول ببدل الخمر (قوله: فقياس ما مر عن القاضي حسين) وهو قوله: لم تصح البراءة كما أفتى به القاضي حسين اهـ كردي (قوله: وقياس ما مر عن غيره) وهو قوله: فليكن الأوجه إلخ اهـ كردي الأولى، وهو قوله: وهذا كله منازع فيه بأنه لا نظر إلى المواطأة والوعد كسائر العقود (قوله: ويأتي ذلك) أي ما ذكر من القياسين [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . .

. . .

Mas'alah: What is the ruling on divorce oaths and their comparison to manumission oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3359)

وكذا قوله: الطلاق يلزمني أو طلاقك لازم لي أو واجب علي لا أفعل كذا على المنقول المعتمد كذا أطلقوه كما أطلقوا أن بالطلاق أو والطلاق لا أفعل أو ما فعلت كذا لغو وعللوه بأن الطلاق لا يحلف به لكنهم في نظير ذلك الآتي في النذر، وهو العتق يلزمني أو والعتق لا أفعل أو ما فعلت كذا ذكروا ما قد يخالف ما هنا، وعند تأمل ما يأتي ثم إن العتق لا يحلف به إلا عند التعليق أو الالتزام أو نية أحدهما يعلم أنه لا مخالفة فتأمله ولا تغتر بمن بحث جريان ما هناك هنا إذ يلزم عليه أن الطلاق يلزمني لا أفعل كذا يكون حكمه كالعتق يلزمني لا أفعل كذا وليس كذلك، ويفرق بأن العتق عهد الحلف به كما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath regarding harm?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3359)

(مسألة) رجل قال لزوجته الطلاق يلزمني ثلاثا إن آذيتني يكون سبب الفراق بيني وبينك فاختلست له نصف فضة فما يقع عليه؟ . الجواب يطلقها حينئذ طلقة فيبر من حلفه فإن لم يفعل وقع عليه الثلاث. (مسألة) شاهد حلف بالطلاق لا يكتب مع فلان في ورقة رسم شهادة فكتب الحالف أولا ثم كتب الآخر، الجواب إن لم يكن أصل الورقة مكتوبة بخط المحلوف عليه ولا كان بينه وبينه في هذه الواقعة تواطؤ ولا علمه أنه يكتب فيها لم يحنث، وإلا حنث. (مسألة) فيمن قال لزوجته تكوني طالقا هل تطلق أم لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال، وهل هو صريح أو كناية، وإذا قلتم بعدم

وقوعه في الحال فمتى يقع أبمضي لحظة أم لا يقع أصلا؛ لأن الوقت مبهم؟ . الجواب: الظاهر أن هذا اللفظ كناية فإن أراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت أو التعليق احتاج إلى ذكر المعلق عليه، وإلا فهو وعد لا يقع به شيء. ثم بحث باحث في المسألة الأخيرة فقال الكناية ما احتمل الطلاق وغيره، وهذا ليس كذلك فقلت بل هو كذلك؛ لأنه يحتمل إنشاء الطلاق

فلم يتعين، وأجزأت الكفارة عنه بخلاف الطلاق لم يعهد الحلف به، وإنما المعهود فيه إيقاعه منجزا وعند المعلق به فلم يجز عنه غيره ولو جمع بين ألفاظ الصريح الثلاثة بنية التأكيد لم يتكرر وكذا في الكناية كما رجحه الزركشي وما في الروضة عن شريح من خلافه يحمل على ما إذا نوى الاستئناف أو أطلق. (فرع) يقع من كثير علي الطلاق من فرسي أو سيفي مثلا وحكمه كما يعلم مما يأتي في قوله من وثاق أنه ظاهرا كناية وباطنا صريح ما لم ينو من فرسي قبل فراغ لفظ اليمين فحينئذ يكون كناية تتوقف على النية سواء في ذلك العامي وغيره، وهذا أصوب من إفتاء غير واحد بإطلاق عدم الوقوع كأنت طالق من العمل، ويرد بأن هذا مقيد بما قلناه أيضا على أن الأذرعي بحث فيمن لا تعمل كبنت نبيل أنه يقع وكالتعليق بالمحال، ويرد بأن شرط التعليق ما ذكرناه من نيته قبل فراغ لفظه فهو مما قلناه، وفي الروضة عن المتولي، وأقره ما حاصله في أنت طالق من وثاق أنه إنما يخرج عن الصريح إلى الكناية في ظاهر الحكم أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا بد أن يعزم على الإتيان بالزيادة قبل فراغ طالق فحينئذ إن نوى الإيقاع به وقع، وإلا فلا بخلاف ما إذا بدت له تلك الزيادة بعد الفراغ فإنه يقع مطلقا وكذلك نية الزيادة في التديين لا بد أن توجد قبل فراغ طالق أيضا، ويأتي في الاستثناء ما يوافق ذلك وفي الأنوار لو قال نسائي طوالق، وأراد أقاربه لم تطلق زوجاته، ويتعين حمله على الباطن. أما في الظاهر فالوجه أنه لا يقبل منه ذلك وكذا يقال في مسائل كثيرة ذكرها

مع ذلك ثم رأيت بعضهم أوله بذلك (لا أنت طلاق و) أنت (الطلاق في الأصح) [حاشية الشرواني] إلا عند التعليق إلخ (قوله: فلم يتعين) أي العتق (قوله: فلم يجز عنه) أي عن الطلاق (قوله: ولو جمع بين ألفاظ إلخ) كأن يقول أنت طالق مفارقة مسرحة بلا عطف، وأما مع العطف فلا يبعد أنه كتكرار طالق مع العطف فليراجع (قوله: الثلاثة) أي السابقة في المتن (قوله: وحكمه كما يعلم مما يأتي في قوله من وثاق إلخ) حاصله أنه إذا قصد هذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق كأنت أي أعني صيغة الطلاق كناية فإن نوى بها طلاق زوجته وقع، وإلا فلا؛ لأن قصد هذه الزيادة أخرجها عن الصراحة، وإذا لم يقصد بها كذلك فالصيغة على صراحتها سم على حج. اهـ. ع ش ورشيدي وفي النهاية والمغني والروض والعباب ما يوافقه. (قوله: مما يأتي) أي آنفا عن الروضة (قوله: ما لم ينو إلخ) قيد للمعطوف فقط (قوله: من فرسي) أي ونحوه (قوله: فحينئذ) أي حين إذ قصد نحو من فرسي قبل الفراغ من لفظ اليمين (قوله: في ذلك) أي التفصيل المذكور وكذا قوله: وهذا إلخ (قوله: ويرد) أي قوله: كأنت طالق من العمل بأن هذا أي عدم الوقوع في المقيس عليه مقيد بذلك أي بما إذا قصد إتيان من العمل قبل الفراغ مما قبله ولم ينو به طلاق زوجته. (قوله: إنه يقع) ظاهره مطلقا (قوله: وكالتعليق إلخ) عطف على كأنت طالق إلخ (قوله: ويرد إلخ) أي قوله: كالتعليق إلخ (قوله: من نيته إلخ) أي مع عدم نية طلاق زوجته (قوله: فحينئذ) أي حين وجود ذلك العزم (قوله: وقع إلخ) أي ظاهرا وباطنا (قوله: وإلا) أي، وإن لم ينو إيقاع الطلاق وقوله: مطلقا أي نوى الإيقاع أو لا (قوله: وكذلك نية الزيادة إلخ) مكرر مع قوله أما فيما بينه وبين الله إلخ (قوله: ذلك) أي قوله: وكذلك نية الزيادة إلخ (قوله: أنه لا يقبل منه إلخ) ينبغي إلا مع قرينة سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: وكذا يقال) أي يحمل على الباطن (قوله: ذكرها) أي صاحب الأنوار مع ذلك أي نسائي طوالق (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] والوعد به فقال إذا قصد الاستقبال فينبغي أن يقع بعد مضي زمن

كالمعلق على مضي زمان فقلت لا؛ لأنه لم يصرح بالتعليق ولا بد في التعليقات من ذكر المعلق وهو الطلاق والمعلق عليه وهو الفعل أو الزمان مثلا، وهنا لم يقع ذكر الزمان المعلق عليه قال هو مذكور في الفعل، وهو تكوني فإنه يدل على الحدث والزمان قلت دلالته عليهما ليست بالوضع ولا لفظية ولهذا قال النحاة إن الفعل وضع لحدث مقترن بزمان ولم يقولوا إنه وضع للحدث والزمان، وقد صرح ابن جني في الخصائص بأن الدلالات في عرف النحاة ثلاث لفظية وصناعية ومعنوية فالأولى كدلالة الفعل على الحدث، والثانية كدلالته على الزمان، والثالثة كدلالته على انفعال، وصرح ابن هشام الخضراوي بأن دلالة الأفعال على الزمان ليست لفظية بل هي من باب دلالة التضمن، ودلالات التضمن والالتزام لا يعمل بها في الطلاق والأقارير ونحوها بل لا يعتمد فيها إلا مدلول اللفظ من حيث الوضع، والدلالة اللفظية تثبت ما قلناه من أن هذه الصيغة وعد فإن قيل لفظ السؤال تكوني بحذف النون قلت لا فرق فإنه لغة وعلى تقدير أن يكون لحنا فلا فرق في وقوع الطلاق بين المعرب والملحون بمثل ذلك فإن نوى بذلك الأمر على حذف اللام أي لتكوني فهو إنشاء فتطلق في الحال بلا شك. اهـ.
(قوله: وحكمه كما يعلم مما يأتي في قوله من وثاق إلخ) عبارة العباب ولو قال أنت طالق من وثاق أو سرحتك إلى موضع كذا وفارقتك في المنزل فكناية ظاهرا، ويقبل باطنا إن قصد قول هذه الزيادة قبل فراغه. اهـ. وعبر في الروض بدل قوله فكناية إلخ بقوله كناية إن قارنه العزم على الزيادة أو توسط لا إن بدا له بعد فقال من وثاق أي أو نحوه. اهـ. (قوله: يكون كناية إلخ) عبارة الروض وقوله: أنت طالق من وثاق أو من العمل وسرحتك إلى كذا وفارقتك في المنزل كناية إن قارنه العزم على الزيادة أو توسط لا إن بدا له بعد فقال من وثاق أي أو نحوه. اهـ. أي فلا يكون كناية بل صريحا وحاصله أنه إذا قصد هذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق كانت أعني صيغة الطلاق كناية إن نوى بها طلاق زوجته وقع، وإلا فلا؛ لأن قصد هذه الزيادة أخرجها

عن الصراحة، وإن لم يقصدها كذلك فالصيغة على صراحتها. (قوله: فالوجه أنه لا يقبل إلخ) ينبغي إلا مع قرينة

بل هما كنايتان كإن فعلت كذا ففيه طلاقك أو فهو طلاقك كما هو ظاهر؛ لأن المصدر لا يستعمل في العين إلا توسعا وكذا أنت طال ترخيم طالق شذوذا من وجوه واعتماد صراحته مردود بأنه يصلح ترخيما لطالب وطالع ولا مخصص إلا النية، وكذا أنت طلقة أو نصف طلقة أو أنت وطلقة أو مع طلقة أو فيها ولك طلقة أو الطلاق وعليك الطلاق وعلم مما تقرر ومما مر في صيغة النكاح أن الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى لا يضر كهو بالإعراب ومنه ما لو خاطب زوجته بقوله أنتن أو أنتما طالق، وأن تقول له طلقني فيقول هي مطلقة فلا يقبل إرادة غيرها؛ لأن تقدم سؤالها يصرف اللفظ إليها، ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته في نحو أنت طالق، وهي غائبة، وهي طالق، وهي حاضرة قال البغوي: ولو قال ما كدت أن أطلقك كان إقرارا بالطلاق وكأنه إنما لم ينظر للقول والمرجح عند كثيرين أن نفي كاد ليس إثباتا؛ لأنه ضعيف عنده وفاقا لكثيرين أيضا أو رعاية للعرف فإن أهله يفهمون منه الإثبات. (وترجمة الطلاق) ولو ممن أحسن العربية (بالعجمية) ، وهي ما عدا العربية (صريح على المذهب) لشهرة استعمالها عندهم في معناها شهرة العربية عند أهلها أما ترجمة الفراق والسراح فكذلك على ما اقتضاه ظاهر أصله واعتمده الأذرعي ونقل عن جمع الجزم به لكن الذي في أصل الروضة عن الإمام والروياني، وأقراهما أنها كناية لبعدها عن الاستعمال ولا ينافي تأثير الشهرة هنا عدمه في أنت علي حرام؛ لأن ما هنا موضوع للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك، وإن اشتهر فيه ولا يقبل ظاهرا صرف هذه الصرائح عن موضوعها بنية كقوله أردت إطلاقها من وثاق أو مفارقتها للمنزل أو بالسراح التوجه إليه أو أردت غيرها فسبق لساني إليها نعم إن قال الأول، وهو يحلها من وثاق أو الثاني كالآن

فارقتك وقد ودعها عند سفره أو الثالث كاسرحي عقب أمرها بالتكبير لمحل الزراعة على ما بحثه بعضهم فيهما قبل ظاهرا ولو قال طاء ألف لام قاف فهل هو من ترجمة الطلاق أو كناية أو لغو كل محتمل والأقرب الثاني، ويفرق بينه وبين الترجمة [حاشية الشرواني] بل هما) إلى قوله وكأنه إنما لم ينظر في النهاية (قوله: كنايتان) كذا في المغني (قوله:؛ لأن المصدر إلخ) هذا ظاهر فيما في المتن. اهـ. رشيدي. (قوله: من وجوه) منها عدم العلمية والتاء وعدم النداء. اهـ. سم (قوله: واعتماد صراحته) رجحها في الروض، وأقره في شرحه. اهـ. سم (قوله: بأنه يصلح إلخ) فيه بحث ظاهر؛ لأن هذه الصلاحية لا توجب الكنائية، ويكفي في تخصيصه بترخيم طالق قصد أن ترخيمه من غير احتياج إلى نية الطلاق به فتأمله فقوله: ولا مخصص إلا النية إن أراد نية الطلاق فالحصر ممنوع أو نية ترخيم طالق فما زعمه ساقط. اهـ. سم (قوله: أو فيها) أي الطلقة عطف على مع طلقة (قوله: وعلم مما تقرر) أي في نحو أنت طوالق حيث لم يقع به إلا واحدة. اهـ. ع ش (قوله: كهو) أي كالخطأ (قوله: ومنه) أي الخطأ في الصيغة (قوله: وأن تقول له إلخ) يتأمل فيه. اهـ. سم إذ ما ذكر فيه التفات لا خطأ (قوله: فلا يقبل إرادة غيرها) أي غير الزوجة والمتبادر من هذه العبارة أنه يدين بل قوله:؛ لأن تقدم سؤالها إلخ ظاهر فيه فإن الصرف إنما يكون عند الإطلاق. اهـ. ع ش (قوله: وكأنه إنما إلخ) عبارة النهاية وقول البغوي لو قال ما كدت إلخ نظر فيه الغزي بأن النفي الداخل على كاد لا يثبته على الأصح إلا أن يقال آخذناه للفرق قال الأشموني المعنى ما قاربت أن أطلقك، وإذا لم يقارب طلاقها كيف يكون مقرا به، وإنما يكون إقرارا بالطلاق على قول من يقول إن نفيها إثبات، وهو باطل. اهـ. قال ع ش قوله: نظر فيه الغزي إلخ معتمد. اهـ. (قوله: لكثيرين) أي آخرين. (قوله: ولو ممن أحسن) إلى قوله ولو قال طاء في النهاية. (قوله: ولو ممن أحسن العربية) شامل للعربي الذي يحسن غير العربية سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: وهي ما عدا العربية) إلى قوله ولو قال طاء في المغني

(قوله: وهي ما عدا العربية) عبارة المغني فإن قيل تخصيص المصنف الترجمة بالعجمية قاصر فإن غير العجمية من اللغات كذلك ولذا عبر في المحرر بسائر اللغات أجيب بأن مراده بالعجمية ما عدا العربية من سائر اللغات. اهـ. (قوله: عندهم) عبارة المغني عند أهلها (قوله: الذي في أصل الروضة إلخ) عبارة المغني اقتصار المصنف على الطلاق قد يفهم أن ترجمة الفراق والسراح كناية، وهو كذلك كما صححه في أصل الروضة وجزم به ابن المقري في روضه للخلاف في صراحتها بالعربية فضعفا بالترجمة. اهـ. (قوله: ولا ينافي إلخ) جواب منشؤه قوله: لشهرة إلخ (قوله: ولا يقبل ظاهرا إلخ) ودين فيما بينه وبين الله تعالى عز وجل. اهـ. مغني (قوله: صرف هذه الصرائح إلخ) أي بلا قرينة (قوله: أردت إطلاقها إلخ) عبارة المغني أردت بالطلاق إطلاقها من وثاق أو بالفراق مفارقة المنزل أو فراقا بالقلب أو بالسراح تسريحها إلى منزل أهلها أو أردت غير هذه الألفاظ ولم يكن قرينة تدل على ذلك فإن كانت قرينة كما لو قال إلخ. اهـ. (قوله: أو بالسراح) عطف على مقدر كما مر في كلام المغني (قوله: غيرها) أي غير الألفاظ المذكورة (قوله: الأول) أي كطلقتك (قوله: فيهما) أي الثاني والثالث [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: من وجوه) منها عدم العلمية، والتاء وعدم النداء (قوله: واعتماد صراحته) رجحها في الروض، وأقره في شرحه (قوله: بأنه يصلح إلخ) فيه بحث ظاهر؛ لأن هذه الصلاحية لا توجب الكنائية، ويكفي في تخصيصه بترخيم طالق قصد أن ترخيمه من غير احتياج إلى نية الطلاق به فتأمله. فقوله: ولا مخصص إلا النية إن أراد نية الطلاق فالحصر ممنوع أو نية ترخيم طالق فما زعمه ساقط (قوله: وأن تقول له طلقني فيقول هي مطلقة فلا يقبل إلخ) يتأمل كتب المحشي يتأمل بإزاء السطر الذي فيه، وأن تقول إلخ وقيل هذه العبارة ومنه ما لو خاطب زوجته بقوله أنتن أو أنتما طالق فانظر هل قوله: يتأمل راجع للمسألتين أو للثانية فقط والظاهر الثاني فلذا أثبته وحده في التجريد فليتأمل.

(قوله: ممن أحسن العربية) شامل للعربي الذي يحسن غير العربية (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement implying divorce after a year's absence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3366)

وأفتى ابن الصلاح في إن غبت عنها سنة فما أنا لها بزوج بأنه إقرار في الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبة السنة فلها بعدها ثم بعد انقضاء عدتها تزوج غيره

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'divorce three times from my wife if she does such-and-such'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3366)

وأبو زرعة في الطلاق ثلاثا من زوجتي تفعل كذا بأنه إن نوى إيقاعه بتقدير عدم الفعل وقع؛ لأن اللفظ يحتمله بتقدير كائن أو واقع علي وإلا فلا وبه يتأيد ما أفتيت به في الطلاق منك ما تزوجت عليك أنه كناية بتقدير الطلاق واقع علي منك إن تزوجت عليك إذ هذا يحتمله اللفظ احتمالا ظاهرا فهو نظير ما قاله أبو زرعة

Mas'alah: When does a wife become divorced if the husband writes a conditional divorce in a letter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3372)

(فإن كتب إذا بلغك كتابي فأنت طالق) ونوى الطلاق (فإنما تطلق ببلوغه) إن كان فيه صيغة الطلاق كهذه الصيغة بأن أمكن قراءتها، وإن انمحت؛ لأنها المقصود الأصلي

بخلاف ما عداها من السوابق واللواحق فإن انمحى سطر الطلاق فلا وقوع وقيل إن قال كتابي هذا أو الكتاب لم يقع أو كتابي وقع وصححه المصنف في تصحيح التنبيه ونقله الروياني عن الأصحاب وخرج بكتب ما لو أمر غيره فكتب ونوى هو فلا يقع شيء بخلاف ما لو أمره بالكتابة أو كناية أخرى وبالنية فامتثل ونوى، وبقوله فأنت طالق ما لو كتب كناية كأنت خلية فلا يقع، وإن نوى إذ لا يكون للكناية كناية كذا حكاه ابن الرفعة عن الرافعي وردوه بأن الذي فيه الجزم بالوقوع تبعا لجمع متقدمين قال الأذرعي، وهو الصحيح؛ لأنا إذا اعتبرنا الكتابة قدرنا أنه تلفظ بالمكتوب

Mas'alah: Does a wife become divorced if she reads a conditional divorce letter?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3372)

(وإن كتب إذا قرأت كتابي، وهي قارئة فقرأته) أي صيغة الطلاق منه نظير ما مر، وإن لم تفهمها أو طالعتها وفهمتها، وإن لم تتلفظ بشيء منها كما نقل الإمام عليه اتفاق علمائنا (طلقت) لوجود المعلق عليه، ويظهر أنه لا فرق هنا بين ظن كونها أمية وعدمه؛ لأن اللفظ لا ينصرف عن حقيقته إلا عند التعذر ومجرد ظنه لا يصرفه عنها.

Mas'alah: Does a wife become divorced if the letter is read to her instead of her reading it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3372)

(وإن قرئ عليها فلا) طلاق (في الأصح) لعدم قراءتها مع إمكانها، وإنما انعزل القاضي

في نظير ذلك؛ لأن العادة في الحكام أن يقرأ عليهم المكاتيب فالقصد إعلامه دون قراءته بنفسه بخلاف ما هنا، وأيضا فالعزل لا يصح تعليقه فتعين إرادة إعلامه به بخلاف الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the wife is illiterate and the letter is read to her?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3372)

(وإن لم تكن قارئة فقرئ عليها طلقت) إن علم حالها؛ لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع [حاشية الشرواني] الزوجة (قول المتن إذا بلغك) أو وصل إليك أو أتاك. (فرع) لو كتب إذا بلغك نصف كتابي هذا فأنت طالق فبلغها كله طلقت كما قاله المصنف فإن ادعت وصول كتابه بالطلاق فأنكر صدق بيمينه فإن أقامت بينة بأنه خطه لم تسمع إلا برؤية الشاهد للكتابة وحفظه عنده لوقت الشهادة. اهـ. مغني وفي النهاية ما نصه أما لو قال إذا جاءك خطي فأنت طالق فذهب بعضه وبقي البعض وقع الطلاق، وإن لم يكن فيما بقي ذكر الطلاق. اهـ. (قوله: كهذه الصيغة) أي إذا بلغك كتابي إلخ (قوله: بأن أمكن) تصوير لقوله إن كان فيه إلخ (قوله: من السوابق) كالبسملة والحمدلة وقوله: واللواحق كالصلاة والسلام عليه - صلى الله عليه وسلم - (قوله: فإن انمحى إلخ) أي ولم يبق أثره بعد المحو بحيث يمكن قراءته (قوله: وقيل إن قال كتابي هذا إلخ) أي وقد انمحى غير سطر الطلاق. اهـ. ع ش (قوله: وخرج بكتب) أي في قول المتن ولو كتب ناطق إلخ (قوله: ما لو أمر غيره) أي بكتابة طلاق زوجته ولو بقوله اكتب زوجة فلان طالق، وقوله: ونوى هو أي الآمر عند كتابة الغير. اهـ ع

ش. (قوله: لو أمره بالكتابة أو كناية أخرى إلخ) يرد عليه أن هذا توكيل في التعليق ومر أنه لا يصح إلا أن يقال مراده أمره بالكتابة بطلاق منجز والغرض منه التنبيه على أنه يشترط كون النية من الآتي بالكناية كناية أو غيرها ولا يكفي النية من أحدهما والكناية من الآخر. اهـ. ع ش (قوله: فامتثل ونوى) أي فإنه يقع. اهـ. ع ش (قوله: وبقوله إلخ) عطف على بكتب إلخ (قوله: وردوه) أي ابن الرفعة (قوله: بأن الذي فيه) أي في كلام الرافعي وقوله: وهو الصحيح معتمد. اهـ. ع ش. (قول المتن: وإن كتب إلخ) في الروض، وإن علق ببلوغ الطلاق فسلم موضع الطلاق وقع قطعا وقراءة بعض الكتاب إن علق بقراءته كوصول بعضه إن علق بوصوله، وإن علق بوصول الكتاب ثم بوصول الطلاق طلقت بوصول الكتاب طلقتين. اهـ. سم (قوله: أي صيغة الطلاق إلخ) أي، وإن لم تقرأ الجميع (قوله: وإن لم تفهمها إلخ) وذكر النهاية ضمير المفعول هنا وفي المواضع الثلاثة الآتية (قوله: أو طالعتها) عطف على قرأته (قوله: وإن لم تتلفظ إلخ) نعم لو قال الزوج إنما أردت القراءة باللفظ قبل قوله: فلا تطلق إلا بها. اهـ. نهاية (قوله: لوجود المعلق عليه) هذا لا يظهر بالنسبة لما نقله الشارح عن الإمام (قوله: ويظهر أنه لا فرق إلخ) يظهر الفرق فيما إذا قرئ عليها الآتي في قوله، وإن قرئ عليها فلا في الأصح ولو علم أنها قارئة ثم نسيت القراءة أي أو عميت ثم قرئ عليها فينبغي أن لا تطلق أو علم أنها غير قارئة ثم تعلمت ثم قرأته فينبغي أن تطلق. اهـ. سم وقوله: ولو علم إلخ في النهاية مثله (قوله: ويظهر أنه لا فرق إلخ) الذي يتبادر إلى الفهم أن مراد الشارح التعميم في القارئة في قراءتها والقراءة عليها فلا يقع في الثاني، وإن ظن كونها أمية خلافا لما يقتضيه صنيع المحشي، وإن كان ما أفاده المحشي أوجه. اهـ. (قوله: هنا) أي في وقوع الطلاق. اهـ. ع ش والأولى في اشتراط قراءتها (قوله: فلا طلاق) أي، وإن ظنها حال التعليق أمية. اهـ. ع ش (قوله: وإن علم حالها) كذا في النهاية والمغني (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] النكاح كما في شرحه (قوله: فإن

كتب إذا بلغك كتابي إلخ) في الروض، وإن علق ببلوغ الطلاق فبلغ موضع الطلاق وقع قطعا، وقراءة بعض الكتاب إن علق بقراءته كوصول بعضه إن علق بوصوله، وإن علق بوصول الكتاب ثم علق بوصول الطلاق طلقت بوصول الكتاب طلقتين أو بوصول نصف الكتاب فوصل كله طلقت. اهـ. وينبغي إذا علق بوصول الكتاب وبوصول نصفه أن تطلق طلقتين (قوله: بخلاف ما لو أمره بالكتابة إلخ) ظاهره ولو على الوجه المذكور في المتن مع أنه تعليق والتوكيل في التعليق لا يصح كما تقدم في الوكالة (قوله: ويظهر إلخ) يظهر الفرق فيما إذا قرئ عليها الآتي في قوله، وإن قرئ عليها فلا في الأصح ولو علم أنها قارئة ثم نسيت القراءة ثم قرئ عليها فينبغي أن لا تطلق أو علم أنها غير قارئة ثم تعلمت ثم قرأته فينبغي أن لا تطلق أيضا (قوله: إن علم حالها) أي بخلاف ما إذا لم يعلم حالها على الأقرب في الروضة، وأصلها وسيأتي

ومنه يؤخذ أنها لو تعلمت وقرأته، وأن القارئ لو طالعه، وأخبرها بما فيه طلقت؛ لأن القصد الاطلاع وقد وجد فإن لم يعلم لم تطلق إلا إن تعلمت وقرأته.

Mas'alah: What is the ruling if a husband suspends divorce on entry, the wife becomes separated, then he remarries her and she enters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3393)

(ولو علقه) أي الطلاق الصادق بثلاث ودونها (بدخول) مثلا (فبانت) قبل الوطء أو بعده بفسخ أو خلع (ثم نكحها ثم دخلت لم يقع إن دخلت في البينونة) ؛ لأن اليمين تناولت دخولا واحدا وقد وجد في حالة لا يقع فيها فانحلت ومن ثم لو علق بكلما

طرقها الخلاف الآتي لاقتضائها التكرار (وكذا إن لم تدخل) فيها بل بعد تجديد النكاح فلا يقع هنا أيضا (في الأظهر) لامتناع أن يريد النكاح الثاني؛ لأنه يكون تعليق طلاق قبل نكاح فيتعين أن يريد الأول وقد ارتفع (وفي) قول (ثالث يقع إن بانت بدون ثلاث) ؛ لأن العائد في النكاح الثاني ما بقي من الثلاث فتعود بصفتها، وهي التعليق بالفعل المعلق عليه بخلاف ما إذا بانت بالثلاث؛ لأن العائد طلقات جديدة هذا إذا علق بدخول مطلق أما لو حلف بالطلاق الثلاث أنها تدخل الدار مثلا في هذا الشهر أو أنه يقضيه أو يعطيه دينه في شهر كذا ثم أبانها قبل انقضاء الشهر وبعد تمكنها من الدخول أو تمكنه مما ذكر ثم تزوجها ومضى الشهر ولم توجد الصفة فأفتى ابن الرفعة أولا بالتخلص ووافقه صاحباه النور أبو الحسن البكري والنجم القمولي. ثم رجع وبين لهما أنه خطأ، وأن الصواب أنه ينتظر فإن لم يفعل حتى مضى الشهر تبين وقوع الثلاث قبل الخلع وبطلانه ووافقه الباجي وعلله بأنها تمكنت من فعل المحلوف عليه ولم تفعل وبحث معه السبكي محتجا للتخلص، وهو لا يلوي إلا على عدمه [حاشية الشرواني] عبر به المنهج والروض. (قوله: مثلا) أي أو غيره مما يمكن حصوله في البينونة أما إذا لم يمكن حصول الصفة في البينونة كإن وطئتك فأنت طالق ثلاثا فأبانها ثم نكحها لم يقع طلاق قطعا كما هو قضية كلام الروضة، وأصلها. اهـ. مغني (قوله: قبل الوطء إلخ) عبارة المغني بطلاق أو فسخ قبل الدخول بها أو بعده إما بعوض أو بالثلاث. اهـ. وهي أفيد (قوله: أو خلع) صرح بذلك الشيخان وغيرهما، وبه يبطل ما يتوهم من قول السبكي الآتي: إن الصيغة إن كانت لا أفعل إلخ أن الخلع لا يخلص في نحو إن دخلت فأنت طالق ثلاثا نظرا لخروج هذه الصيغة عما ذكره السبكي. اهـ. سم (قوله: ثم دخلت إلخ) ثم للترتيب الذكري بقرينة ما بعدها وعبر الروض والمنهج بالواو (قوله: الخلاف الآتي) أي في قول المتن وكذا إن لم تدخل إلخ. اهـ. ع ش. (قوله: لامتناع أن يريد إلخ) أي شرعا (قوله: وقد ارتفع) أي الأول (قوله: فتعود بصفتها) كذا في النهاية

والمغني بالتأنيث، ولعل الأولى التذكير برعاية لفظ الباقي (قوله: هذا إذا) إلى قوله وزعم في النهاية إلا قوله ومثلها النفي إلى قوله لم يتخلص (قوله: هذا إذا علق إلخ) أي ما ذكر من إفادة الخلع في الفعل المثبت كالدخول كائن إذا علق بالفعل المطلق الغير المؤقت أما إذا علق بالفعل المؤقت فإنما يفيد الخلع في المنفي دون المثبت كما سيحققه. اهـ. كردي (قوله: إن علق بدخول مطلق) فيه نظر والظاهر أن المقيد كإن دخلت في هذا الشهر كذلك ولا ينافي في ذلك ما ذكره عن ابن الرفعة وغيره؛ لأنه في غير ذلك كما هو ظاهر من تصويره والاحتجاج إليه فليتأمل سم على حج. اهـ. رشيدي وع ش وسيأتي عن المغني والزيادي أن الخلع يخلص في الصيغ كلها مطلقا (قوله: أما لو حلف بالطلاق الثلاث إلخ) بأن قال إن لم تدخلي الدار في هذا الشهر فأنت طالق ثلاثا. اهـ. كردي (قوله: مما ذكر) أي قضاء الدين أو إعطائه (قوله: ثم تزوجها) ليس بقيد كما يدل عليه قوله بعد: وبطلانه. اهـ. ع ش. (قوله: ولم توجد الصفة) أي الدخول أو قضاء الدين أو إعطاؤه وخرج ما إذا وجدت الصفة في الشهر فلا حنث والخلع نافذ م ر اهـ سم وع ش ورشيدي (قوله: فأفتى ابن الرفعة إلخ) عبارة النهاية فإنه يحنث كما صوبه ابن الرفعة ووافقه الباجي، وأفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - والشيخ أيضا خلافا لبعض المتأخرين. اهـ. قال ع ش قوله: خلافا لبعض المتأخرين أي حج وذكره شيخنا الزيادي في آخر كلامه في أول الخلع عن البلقيني. اهـ. (قوله: بالتخلص) أي في المسائل الثلاث. اهـ. ع ش (قوله: أنه خطأ) أي الإفتاء بالتخلص (قوله: فإن لم يفعل إلخ) أي، وإن فعل قبل مضي الشهر لم يقع الثلاث وصح الخلع كما هو ظاهر. اهـ. سم (قوله: تبين وقوع الثلاث إلخ) محله كما هو الفرض إذا وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه فإن وقع قبل التمكن فيتجه عدم الوقوع، وإن لم يفعل حتى مضى الشهر إذ لا جائز أن يقع الطلاق بعد الخلع لحصول البينونة به المنافية للوقوع ولا أن يقع قبله للزوم الوقوع قبل التمكن مع أنه لا وقوع قبله كما يؤخذ من مسائل الرغيف

وغيره مما نظر به. اهـ. سم وع ش (قوله: قبل الخلع) أي بعد مضي زمن التمكن من الفعل كما هو ظاهر. اهـ. سم (قوله: وبطلانه) أي الخلع من عطف اللازم عبارة ع ش أي لتبين وقوع الثلاث قبله. اهـ. (قوله: وعلله) أي الباجي، ويحتمل أن الضمير لابن الرفعة (قوله: وبحث معه) أي الباجي وقوله: وهو أي الباجي. اهـ. كردي وصنيع المغني صريح في أن الضميرين لابن الرفعة (قوله: لا يلوي) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو خلع) صرح بذلك الشيخان وغيرهما وبه يبطل ما يتوهم من قول السبكي الآتي: إن الصيغة إن كانت لا أفعل إلخ أن الخلع لا يخلص في نحو إن دخلت فأنت طالق ثلاثا نظرا لخروج هذه الصيغة عما ذكره السبكي (قوله: هذا إن علق بدخول مطلق) فيه نظر والظاهر أن المقيد كإن دخلت في هذا الشهر كذلك ولا ينافي ذلك ما ذكره عن ابن الرفعة وغيره؛ لأنه في غير ذلك كما هو ظاهر من تصويره والاحتجاج عليه فليتأمل (قوله: ولم توجد) خرج ما إذا وجدت الصفة في الشهر فلا حنث والخلع نافذ م ر (قوله: فإن لم يفعل حتى مضى الشهر إلخ) أي، وإن فعل قبل مضي الشهر لم يقع الثلاث، وصح الخلع كما هو ظاهر (قوله: فإن لم يفعل حتى مضى الشهر تبين وقوع الثلاث قبل الخلع) أقول لعل محله إذا وقع الخلع بعد التمكين من فعل المحلوف عليه فإن وقع قبل التمكن فيتجه

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with repeated wording?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3406)]

)

Mas'alah: What are the rules of making exceptions (istithna) in divorce oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3411)

)

Mas'alah: What constitutes a permissible interruption in an exception (istithna) in divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3412)

وذلك؛ لأن ما ذكر يسير لا يعد فاصلا عرفا بخلاف الكلام الأجنبي، وإن قل لا ما له به تعلق، وقد قل أخذا من قولهم: لو قال: أنت طالق ثلاثا يا زانية إن شاء الله صح الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to a specific day or time of an event?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3438)

لأن الفجر لغة أول النهار، وأول اليوم وبه يعلم أنه لو قال لها: أنت طالق يوم يقدم زيد فقدم قبيل الغروب بان طلاقها من الفجر على الأصح عند الأصحاب، وقياسه أنه لو قال متى قدم فأنت طالق يوم خميس قبل يوم قدومه فقدم يوم الأربعاء بان الوقوع من فجر الخميس الذي قبله وترتيب أحكام الطلاق الرجعي أو البائن من حينئذ، ونظيره ما لو

قال: أنت طالق قبل موتي بأربعة أشهر وعشرة أيام فعاش أكثر من ذلك ثم مات فيتبين وقوعه من تلك المدة، ولا عدة عليها إن كان بائنا أو لم يعاشرها، ولا إرث لها، وأصل هذا قولهم في: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر يشترط للوقوع قدومه بعد مضي أكثر من شهر من أثناء التعليق فحينئذ يتبين وقوعه قبل شهر من قدومه فتعتد من حينئذ؛ لأنه علق بزمن بينه وبين القدوم شهر فاعتبر مع الأكثرية الصادقة بآخر التعليق فأكثر ليقع فيها الطلاق، وقولهما: بعد مضي شهر من وقت التعليق مرادهما بوقت التعليق آخره فيتبين الوقوع مع الآخر لتقارن الشرط والجزاء في الوجود، ولو قال إلى شهر وقع بعد شهر مؤبدا إلا أن يريد تنجيزه وتوقيته فيقع حالا ومثله إلى آخر يوم من عمري، وبه يعلم أنه لو قال: أنت طالق آخر يوم من عمري طلقت بطلوع فجر يوم موته إن مات نهارا، وإلا فبفجر اليوم السابق على ليلة موته وتقدير ذلك في اليوم الأخير من أيام عمري إذ هو من إضافة الصفة للموصوف قال بعضهم أخذا من كلام الجلال البلقيني: ومحل هذا إن مات في غير يوم التعليق أو في ليلة غير الليلة التالية ليوم التعليق [حاشية الشرواني] ما بعد ذلك لعله خصوص الأولى اهـ (قوله لأن الفجر) إلى قوله ولو قال في آخر يوم، ولم يزد في النهاية (قوله: وبه يعلم إلخ) أي بالتعليل (قوله: وقياسه) أي قوله: أنت طالق يوم يقدم زيد إلخ (قوله: فقدم يوم الأربعاء) أي: أو الخميس سم على حج أي فيتبين الوقوع يوم الخميس الذي قبل يوم الخميس الذي قدم فيه اهـ ع ش (قوله: الذي قبله) أي حيث مضى لها خميس قبل قدومه وبعد التعليق، وإلا فلا وقوع اهـ (قوله: ونظيره) أي المقيس اهـ ع ش (قوله: فعاش أكثر من ذلك) ينبغي أن يراد الأكثر من أثناء التعليق أخذا مما يذكره آنفا اهـ سم (قوله: من تلك المدة) أي: ولا يحرم عليه الاستمتاع بها بعد التعليق، وظاهره، وإن طرأ عليه مرض يقطع بموته عادة فيه على وجه يتبين به وقوع الطلاق قبل الوطء فإن تبين بعد الوطء أنه وقع بعد الطلاق كان وطء شبهة اهـ ع ش (قوله: ولا عدة عليها إلخ) أي حيث انقضت عدة الطلاق قبل

موته، وإلا فتنتقل إلى عدة الوفاة إن كان الطلاق رجعيا وتكمل عدة الطلاق إن كان بائنا اهـ رشيدي زاد ع ش وفي سم على حج، ومعلوم أن عدة البائن قد تنقضي قبل مضي الأربعة أشهر وعشر، وكذا عدة الرجعية؛ لأنها، وإن كانت تنتقل إلى عدة الوفاة لو مات في أثناء عدتها لكن عدتها تنقضي هنا قبل الموت فلا يتصور انتقال انتهى اهـ (قوله: وأصل هذا) أي قوله: أنت طالق قبل موتي إلخ اهـ ع ش (قوله: من أثناء التعليق) هو صادق بأن الزيادة على الشهر بقية التعليق، وهو ظاهر؛ لأن الطلاق يقارن التعليق فتتحقق الصفة سم على حج اهـ ع ش (قوله: فاعتبر) أي الشهر رشيدي وكردي (قوله: بآخر التعليق) متعلق بالصادقة يعني يصدق على الجزء الذي هو زمن التلفظ بآخر التعليق وعلى أكثر من ذلك الجزء أنه أكثرية للشهر أي يصير الشهر مع ذلك أكثر من الشهر، واعتبار تلك الأكثرية إنما يحتاج إليها ليقع فيها الطلاق اهـ كردي (قوله: وقولهما إلخ) جواب سؤال نشأ عن اعتبار الأكثرية والزيادة على الشهر (قوله: وقع بعد شهر إلخ) أي فهو تعليق روى الحاكم والبيهقي أن ابن عباس - رضي الله عنهما - سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق إلى سنة فقال: هي امرأته سنة اهـ سم (قوله: مؤبدا) أي: وإن كان إلى تقتضي أن الطلاق معين بآخر الشهر، وأنها تعود بعده إلى الزوجية اهـ ع ش (قوله: فيقع حالا) أي ومؤبدا أيضا ع ش ورشيدي (قوله: ومثله) أي قوله إلى شهر اهـ ع ش (قوله ومثله إلى آخر يوم إلخ) تقديره أخذا مما يأتي آنفا إلى اليوم الأخير من عمري أي فيقع في اليوم الأخير منه كما يفيده قوله: ومثله اهـ سم (قوله: وبه يعلم) أي بقوله: ومثله إلى آخر يوم من عمري (قوله: وتقدير ذلك إلخ) أي تأويله بأن المعنى في اليوم الأخير من أيام إلخ اهـ ع ش (قوله: في ذلك إلخ) خبر وتقدير ذلك (قوله: من إضافة الصفة) وهي آخر إلى الموصوف، وهو يوم اهـ سم (قوله: ومحل هذا إلخ) مقول قال والإشارة إلى قوله طلقت [حاشية ابن قاسم العبادي] أو آخر اليوم الأخير، وقد قال: في أوله ولعله غير مراد في مثل هذا؛ إذ لا وجه للتديين حينئذ (قوله: فقدم يوم الأربعاء) أي: أو

الخميس (قوله: فعاش أكثر من ذلك) ينبغي أن يراد الأكثر من أثناء التعليق أخذا مما يذكر آنفا (قوله: ولا عدة عليها إن كان بائنا إلخ) ومعلوم أن عدة البائن قد تنقضي قبل مضي الأربعة أشهر وعشر، وكذا عدة الرجعية؛ لأنها، وإن كانت تنتقل إلى عدة الوفاة لو مات في أثناء عدتها لكن عدتها تنقضي هنا قبل الموت فلا يتصور انتقال (قوله: من أثناء التعليق) صادق بأن الزيادة على الشهر بقية التعليق، وهو ظاهر؛ لأن الطلاق يقارن التعليق فتتحقق الصفة (قوله: وقع بعد شهر إلخ) أي فهو تعليق روى الحاكم والبيهقي أن ابن عباس سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق إلى سنة فقال: هي امرأته إلى سنة (قوله: ومثله إلى آخر يوم من عمري) تقديره أخذا مما يأتي آنفا إلى اليوم الأخير من عمري أي: فيقع في اليوم الأخير منه كما يفيده قوله ومثله (قوله: من إضافة الصفة) أي: وهو "آخر" إلى الموصوف أي، وهو "يوم" (قوله: ومحل هذا إلخ) بقي ما لو مات في ليلة التعليق فقد يقال هو كما لو قال: أنت طالق أمس فيأتي فيه تفصيله الآتي؛ لأنه بمنزلة قوله

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the end of a month?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3440)

(أو) أنت طالق (آخره) أي شهر كذا أو انسلاخه أو نحو ذلك (ف) يقع (بآخر جزء من الشهر) لأن المفهوم منه آخره الحقيقي (وقيل) يقع (بأول النصف الآخر) منه، وهو أول جزء منه ليلة سادس عشرة؛ لأن منه إلى آخره يسمى آخره، ويرد بمنع ذلك

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'when a day passes' at night or during the day?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3440)

(ولو قال ليلا إذا مضى يوم) فأنت طالق (ف) تطلق (بغروب شمس غده) إذ به يتحقق مضي يوم (أو) قاله (نهارا) بعد أوله (ففي مثل وقته من غده) يقع الطلاق؛ لأن اليوم حقيقة في جميعه متواصلا أو متفرقا، ولا ينافيه ما مر أنه لو نذر اعتكاف يوم لم يجز له تفريق ساعاته؛ لأن النذر موسع يجوز إيقاعه أي وقت شاء والتعليق محمول عند الإطلاق على أول الأزمنة المتصلة به اتفاقا ولأن الممنوع منه ثم تخلل زمن لا اعتكاف فيه، ومن ثم لو دخل فيه أثناء يوم واستمر إلى نظيره من الثاني أجزأه كما لو قال أثناءه علي أن أعتكف يوما من هذا الوقت، وهذا هو نظير ما هنا بجامع أن كلا حصل الشروع فيه عقب اليمين أما لو قاله أوله بأن فرض انطباق آخر التعليق على أوله فتطلق بغروب شمسه، ولو قال: أنت طالق كل يوم طلقة طلقت في الحال طلقة، وأخرى أول الثاني وأخرى أول الثالث، ولم ينتظر فيهما مضي ما يكمل به ساعات اليوم الأول؛ لأنه هنا لم يعلق بمضي اليوم حتى يعتبر كماله بل باليوم الصادق بأوله ولظهور هذا تعجب من استشكال ابن الرفعة له

Mas'alah: When does divorce occur if the husband says 'when the day passes' during the day or at night?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3440)

(أو) قال إذا مضى (اليوم) فأنت طالق (فإن قاله نهارا) أي أثناءه، وإن بقي منه لحظة (فبغروب شمسه) ؛ لأن أل العهدية تصرفه إلى الحاضر منه (وإلا) يقله نهارا بل ليلا

(لغا) فلا يقع به شيء إذ لا نهار حتى يحمل على المعهود والحمل على الجنس متعذر لاقتضائه التعليق بفراغ أيام الدنيا، فإن قلت [حاشية الشرواني] (قوله: وعليه) أي على الأول، وهو ما قاله الجمع يفرق بين هذا أي نحو قبل أن أضربك (قوله: وما قاس) أي شيخنا والضمير في بما صدقه يرجع إلى الوقوع اهـ كردي أقول: والظاهر المتعين أن الضمير راجع إلى الزمن المحدود، وهو كامل الرجب (قوله: ولا زمن له إلخ) على أن قوله أولا مما لا يقطع بوجوده ظاهر في الفرق بين ما ذكره وبين ما قاس عليه؛ لأن الشهر الذي بعده رمضان مما يقطع بوجوده اهـ ع ش (قوله: أي شهر كذا) إلى قول المتن: وبه يقاس في النهاية (قوله: منه ليلة إلخ) الأخصر الأوضح من ليلة إلخ (قوله: لأن منه إلى آخره) لعل هنا سقطة من الكاتب، والأصل: لأن أول جزء منه إلخ وعلى فرض عدم السقطة غاية ما يتكلف في توجيهه أن اسم إن محذوف أي؛ لأنه أي النصف الآخر منه أي من أوله إلى آخره يسمى أو أن من بمعنى أول والضميران راجعان إلى النصف الآخر عبارة النهاية والمغني إذ كله آخر الشهر اهـ وهي ظاهرة (قوله: بمنع ذلك) عبارة المغني بسبق الأول إلى الفهم (تنبيه) لو علق بآخر أول آخره طلقت بآخر جزء منه، وإن علقه بأول آخره طلقت بأول اليوم الأخير منه أو علق بانتصاف الشهر طلقت بغروب الشمس الخامس عشر، وإن نقص الشهر أو علق بنصف نصفه الأول طلقت بطلوع فجر الثامن أو علق بنصف يوم كذا طلقت عند زواله أو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب إن علق نهارا، وإلا فبالفجر اهـ بحذف، وقوله: لو علق بآخر أول إلخ في النهاية مثله (قوله: بعد أوله) سيذكر محترزه بقوله: أما لو قال أوله إلخ (قوله: في جميعه) أي جميع النهار (قوله: ولا ينافيه) أي التعليل (قوله: المتصلة به) أي بالتعليق (قوله: ثم) أي في نذر الاعتكاف (قوله: لو دخل فيه) أي الاعتكاف (قوله: أثناءه) أي اليوم (قوله: وهذا) أي قوله: ومن ثم لو دخل إلخ اهـ ع ش (قوله: ما هنا) أي في تعليق الطلاق (قوله: عقب اليمين) فيه تغليب اهـ رشيدي (قوله: بأن فرض انطباق

آخر التعليق إلخ) بأن وجد أوله بعقب آخر التعليق بخلاف ما إذا قارنه سم على حج اهـ رشيدي زاد ع ش أي فلا يقع إلا بمضي جزء من اليوم الثاني اهـ عبارة السيد عمر قوله بأن فرض إلخ وهذا كما قال الزركشي: إذا تم التعليق، واستعقبه أول النهار، وأما لو ابتدأه أول النهار فقد مضى جزء قبل تمامه فلا يقع بغروب شمسه انتهى أي بل بمضي قدر زمن التعليق من غده اهـ (قوله: طلقت في الحال إلخ) أي إن كان قاله نهارا، وإلا فلا تطلق إلا بمجيء الغد اهـ ع ش (قوله: وأخرى أول الثاني إلخ) وفي المطلب عن العبادي لو قال: أنت طالق أول النهار وآخره تطلق واحدة بخلاف ما لو قال: أنت طالق آخر النهار وأوله فتطلق طلقتين، والفرق أنها في الأولى إذا طلقت في أول النهار أمكن سحب حكمها على آخره بخلافه في الثانية كذا في الخادم في كتاب الأيمان (فرع) لو قال لزوجته أنت طالق في أفضل ساعات النهار فالظاهر أنه لا يقع عليه الطلاق إلا بمضي النهار نظير ما لو قال: أنت طالق ليلة القدر، وقد قالوا فيه: إنه إنما يقع عليه الطلاق بأول الليلة الأخيرة من رمضان؛ لأن بها يتحقق إدراكه ليلة القدر، ولو حصل منه التعليق في أثناء العشر الأخير لم يقع الطلاق إلا بمضي مثله من السنة القابلة اهـ ع ش (قوله: ولم ينتظر فيهما) أي اليوم الثاني والثالث أي بل أوقعنا الطلاق أولهما اهـ رشيدي (قوله: الصادق) أي المتحقق (قوله: أو قال إذا مضى) إلى قول المتن: وبه يقاس في المغني إلا قوله: فإن قلت: إلى وخرج (قوله: وإن بقي منه لحظة) وإن أراد الكامل دين كما يأتي عن سم (قوله: والحمل على الجنس متعذر إلخ) قد يقال قضية تحقق الجنسية في كل من أفراده صدق [حاشية ابن قاسم العبادي] الثاني (قوله: بأن فرض انطباق آخر التعليق على أوله) بأن وجد أوله بعقب آخر التعليق بخلاف ما إذا قارنه (قوله: لاقتضائه التعليق بفراغ أيام الدنيا) قد يقال قضية تحقق الجنسية في كل من أفراده صدق التعليق

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced today' or 'this month'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3441)

لم لا يحمل على المجاز لتعذر الحقيقة قلت: لأن شرط الحمل على المجاز في التعاليق ونحوها قصد المتكلم له، أو قرينة خارجية تعينه، ولم يوجد واحد منهما هنا وخرج بمضي اليوم قوله أنت طالق اليوم أو الشهر أو السنة أو هذا اليوم أو الشهر أو السنة فإنها تطلق حالا ولو ليلا سواء أنصب أم لا؛ لأنه أوقعه وسمى الزمن بغير اسمه فلغت التسمية

Mas'alah: How are month and year analogized to day in conditional divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3441)

(وبه) أي بما ذكر (يقاس شهر وسنة) في التعريف والتنكير لكن لا يتأتى هنا إلغاء كما هو معلوم فيقع في إذا مضى الشهر أو السنة بانقضاء باقيهما، وإن قل فإن أراد الكامل دين، وفي إذا مضى شهر إن وافق قوله أي آخر قوله أخذا مما مر آنفا عن الروياني ابتداءه بمضيه، وإن نقص، وإن لم يوافقه فإن قاله ليلا وقع بمضي ثلاثين يوما، ومن ليلة الحادي والثلاثين بقدر ما كان سبق من ليلة التعليق أو نهارا فكذلك لكن من اليوم الحادي والثلاثين بعد التعليق ومحله إن كان [حاشية الشرواني] التعليق بمضي يوم واحد بعد اه سم (قوله: لم لا يحمل على المجاز) أي بأن يراد باليوم الليلة بعلاقة

الضدية أو مطلق الوقت فتطلق بمضي الليلة أو مضي ما يصدق عليه الوقت الذي وقع فيه التعليق اهـ ع ش (قوله: أو قرينة خارجية إلخ) أي فيحمل اللفظ عند الإطلاق على ما دلت عليه القرينة اهـ ع ش (قوله: ولم يوجد واحد منهما) هلا جعلت استحالة الحقيقة قرينة فإنهم عدوا الاستحالة من القرائن اللهم إلا أن يقال ليست خارجية، وقرينة المجاز في التعاليق ونحوها لا تكون إلا خارجية كما صرح به الشارح سم، وقوله: هلا إلخ لعله على سبيل التنزل وتسليم أن أل حقيقة في العهد الحضوري، وإلا فالتحقيق أنها حقيقة في الجنس من حيث هو وعليه فلا يخفى ما في كلام الشارح كغيره اهـ سيد عمر (قوله: أو الشهر) أو شعبان أو رمضان من غير ذكر شهر اهـ نهاية قال ع ش قوله من غير ذكر شهر أفهم أنه لو قال: أنت طالق شهر رمضان لم تطلق إلا بدخول شهر رمضان كما لو قال: أنت طالق في شهر رمضان ويخالفه ما في حاشية الزيادي من أنه لو قال: أنت طالق شهر رمضان أو شعبان يقع حالا مطلقا اهـ عبارة الرشيدي قوله: من غير ذكر شهر انظر ما وجهه، وفي حاشية الزيادي ما يخالفه اهـ (قوله: أنصب إلخ) أي ما ذكر من اليوم وما عطف عليه (قوله: في التعريف) إلى المتن في النهاية، وفيها، وفي المغني وسم هنا مسائل راجعها (قوله: فيقع) إلى الفرع في المغني ثم قال: تنبيه لو شك بعد مضي مدة من التعليق هل تم العدد أو لا عمل باليقين، وحل له الوطء حال التردد؛ لأن الأصل عدم مضي العدد، والطلاق لا يقع بالشك ولو علق بمستحيل عرفا كصعود السماء والطيران وإحياء الموتى أو عقلا كالجمع بين الضدين أو شرعا كنسخ رمضان لم تطلق؛ لأنه لم ينجز الطلاق، وإنما علقه على صفة، ولم توجد اهـ (قوله: وإن قل) أي: وإن كان الباقي لحظة اهـ سم (قوله: دين) ينبغي أن يجري هذا في إذا مضى اليوم سم على حج اهـ ع ش (قوله: وفي إذا مضى شهر إلخ) بمضيه إلخ عطف على في إذا مضى الشهر أو السنة بانقضاء باقيهما إلخ (قوله: عن الروياني) فيه أنه لم يعز ما مر آنفا قبيل قول المتن أو اليوم إلخ لم يعزه إلى أحد، وأما ما مر قبل قول المتن أو آخره إلخ

فمع بعده لا مناسبة بينهما حتى يظهر الأخذ (قوله: ابتداءه) مفعول وافق، وقوله: بمضيه صلة يقع اهـ سم أي المقدر بالعطف (قوله: وإن لم يوافقه إلخ) عطف على إن وافق إلخ (قوله: ومحله) أي محل تكميل الشهر بما ذكر اهـ رشيدي (قوله: إن كان) أي قوله إذا مضى [حاشية ابن قاسم العبادي] بمضي يوم واحد بعد إلا أن يقال: لا يصدق معنى الجنس ما بقي منه شيء، وفيه نظر (قوله: ولم يوجد واحد منهما هنا) هلا جعلت استحالة الحقيقة قرينة فإنهم عدوا الاستحالة من القرائن اللهم إلا أن يقال: إنها ليست خارجية، وقرينة المجاز في التعاليق ونحوها لا تكون إلا خارجية كما صرح به الشارح يتأمل من القرائن (قوله: فيقع في إذا مضى الشهر) قال في العباب: ولو قال إذا مضى الشهر وقع بانقضاء الهلالي وإذا مضت الشهور فهو باقي شهور تلك السنة أو إذا مضت شهور فبمضي ثلاثة أو علق بمضي الساعات فبمضي أربعة وعشرين ساعة أو ساعات فبمضي ثلاث اهـ وما ذكره في الساعات هو ما قاله الجيلي، وهو موافق لما قاله فيما إذا مضت الشهور أنها لا تطلق إلا بمضي اثني عشر شهرا، لكن الأصح عند القاضي أنها تطلق بمضي ما بقي من السنة، وقياسه ساعات أن تطلق هنا بمضي ما بقي من ساعات اليوم والليلة مع اعتبار سبق الليل، ولو قال إذا مضت الأيام ففيه نظر وقياس قولهم: واللفظ للروض قبيل الرجعة أو حلف ليصومن الأيام فليصم ثلاثا قال في شرحه حملا عليها لا على أيام العمر انتهى الوقوع هنا بمضي الثلاث لكن قياس ذلك الوقوع فيما إذا مضت الساعات بمضي ثلاث إلا أن يفرق فليحرر، ولو قال إذا مضى ليل فأنت طالق لم تطلق إلا بعد مضي ثلاث ليال كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي؛ إذ الليل واحد بمعنى جمع وواحده ليلة مثل تمر وتمرة، وقد جمع على ليال فزادوا فيها الياء على غير قياس انتهى ولينظر فيما لو قال إذا مضى الليل هل ينصرف لليلة التي هو فيها فيحنث بمضي الباقي منها؛ لأن ليلا وإن كان بمعنى الجمع إلا أنه بدخول أل يحمل على الجنس وينصرف للمعهود فيه نظر، وقد يقال قد اعتبر الثلاث في الأيام والنساء

في لا أتزوج النساء مع دخول لام الجنس (قوله: وإن قل) أي: وإن كان الباقي لحظة (قوله: دين) ينبغي أن يجري هذا في إذا مضى اليوم (قوله: ابتداءه) مفعول وافق، وقوله: بمضيه صلة

Mas'alah: What is the ruling on impossible temporal conditions in divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3443)

الآتي عدم الوقوع ويلحق بهذه المسائل أنت طالق أمس غدا أو غدا أمس من غير إضافة فيقع صبيحة الغد ويلغو ذكر أمس؛ لأنه علقه بالغد وبالأمس، ولا يمكن الوقوع فيهما، ولا الوقوع في أمس فتعين الوقوع في غد لإمكانه، وحاصل هذا إلغاء المحال والأخذ بالممكن فهو كما مر في أنت طالق أمس، ويخالف هذه الفروع كلها عدم الوقوع أصلا نظرا للمحال في أنت طالق بعد موتي أو معه، وفي أنت طالق مع انقضاء عدتك، وفي أنت طالق طلقة بائنة لمن يملك عليها الثلاث كما قاله القاضي أو رجعية لمن لا يملك عليها سوى طلقة أو لغير موطوءة كما قاله القاضي أيضا قال في التهذيب وهو المذهب، وفي أنت طالق الآن أو اليوم إذا جاء الغد أو إذا دخلت الدار فلا تطلق بمجيء الغد، ولا بدخول الدار؛ لأنه علقه بمجيء الغد فلا يقع قبله، وإذا جاء الغد فقد فات اليوم أو الآن أي فلم يمكن إيقاعه بوجه، وفي أنت طالق إن جمعت بين الضدين أو نسخ رمضان أو تكلمت هذه الدابة فلا يقع نظرا للمحال بأقسامه الثلاثة.

Mas'alah: What is the summary of rulings on impossible conditions in divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3443)

والحاصل منه أن الطلاق وقع حالا في أكثر الإحدى عشرة الأولى، ولم ينظروا فيها للمحال الذي ذكره، ولم يقع في الصور الأخرى التسع نظرا للمحال فيها، وفي الفرق بين تلك وهذه بإبداء معنى أوجب إلغاء المحال في جميع تلك ومعنى آخر أوجب النظر للمحال في جميع هذه عسر أو تعذر لمن أمعن النظر في مدرك كل من تلك، وكل من هذه فإن قلت: هذا الإشكال لا يتوجه؛ لأن هذه [حاشية الشرواني] من التسامح ومع ذلك فواضح أن محله إذا أراد إيقاع طلاق واحد فيهما أما إذا أراد إيقاع طلقتين في كل منهما واحدة فلا استحالة حيث لم يكن ثم مانع من نحو بينونة فينبغي أن يقعا ثم يتردد النظر في صورة الإطلاق بأيهما تلحق، وظاهر كلامهم أنها تلحق بالأولى فليتأمل اهـ سيد عمر، وفي الروض مع شرحه ما يوافقه عبارته لو قال: أنت طالق اليوم غدا فواحدة تقع في الحال، ولا يقع شيء في الغد؛ لأن المطلقة اليوم طالق غدا ويحتمل أنه لم يرد إلا ذلك، وكذا يقع واحدة فقط في الحال لو أراد بذلك نصفها اليوم ونصفها الآخر غدا؛ لأن ما أخره تعجل فإن أطلق نصفين بأن أراد نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غدا فطلقتان إلا أن تبين بالأولى، وكذا لو قال: أردت اليوم طلقة وغدا أخرى كما فهم بالأولى، وصرح به الأصل ولو قال: أنت طالق غدا اليوم طلقت طلقة غدا فقط أي لا في اليوم أيضا؛ لأن الطلاق معلق بالغد، وذكره اليوم بعده كتعجيل الطلاق المعلق، وهو لا يتعجل اهـ (قوله: الآتي) أي آنفا (قوله: من غير إضافة) أي فيهما اهـ سم (قوله: من غير إضافة إلخ) ولو قال نهارا: أنت طالق غد أمس أو أمس غد بالإضافة وقع الطلاق في الحال؛ لأن غد أمس وأمس غد هو اليوم، ولو قاله ليلا وقع غدا في الأولى وحالا في الثانية مغني وروض مع شرحه (قوله: ولا يمكن الوقوع فيهما) يعلم ما فيه مما مر آنفا اهـ سيد عمر ويظهر بالتأمل أنه لا يجري هنا نظير ما مر آنفا (قوله: وحاصل هذا)

أي ما ذكر في أنت طالق أمس غدا أو غدا أمس إلخ (قوله: فهو) أي حكم أنت طالق أمس غدا إلخ (قوله: لمن يملك إلخ) أي خطأ بالزوجة يملك إلخ (قوله كما قاله القاضي) راجع إلى قوله: وفي أنت طالق طلقة بائنة إلخ (قوله: أو رجعية إلخ) عطف على بائنة (قوله: كما قاله القاضي) راجع إلى قوله: أو رجعية إلخ (قوله: وهو المذهب) أي ما قاله القاضي (قوله: أو إذا دخلت إلخ) كذا في أصله - رحمه الله تعالى - لكن لا بخطه فيحتمل أنه من تغيير الناسخ أو يقال: أو بمعنى الواو، وإلا فهو مشكل فيما يظهر إذ مقتضاه أنه إذا قال: أنت طالق اليوم إذا دخلت الدار ودخلت فيه أن لا تطلق، ولا وجه له ويؤيد ما ذكرناه من الاحتمال اقتصاره في التعليل على قوله؛ لأنه علقه إلخ نعم قد يقال حينئذ لا فائدة لزيادة: ولا بدخول الدار؛ إذ لا دخل له بالكلية، والحاصل أن كلامه لا يخلو عن شيء بكل تقدير فليتأمل ثم رأيت الفاضل قال ما نصه قوله: وفي أنت طالق الآن أو اليوم إلخ مما دخل تحت هذا أنت طالق اليوم إذا دخلت الدار ودخلت الدار في اليوم وأي مانع من الوقوع عند دخول الدار انتهى، وقد يجاب بأن قوله إذا جاء الغد راجع إلى اليوم، وقوله: أو إذا دخلت الدار راجع إلى الآن، ولا شك أن دخول الدار المعلق به يستحيل وقوعه الآن بل إنما يقع في المستقبل فهما مسألتان والنشر على عكس ترتيب اللف، وقوله: لأنه علقه بمجيء الغد أي مثلا في مسألته، وهي ربط الطلاق باليوم اهـ سيد عمر أقول: وينافي هذا الجواب قول الشارح الآتي فقد فات اليوم أو الآن نعم يصرح بما تضمنه الجواب صنيع المغني والروض مع شرحه، عبارتهما: ولو قال: أنت طالق اليوم إذا جاء الغد أو أنت طالق الساعة إذا دخلت الدار لغا كلامه فلا تطلق، وإن وجدت الصفة؛ لأنه علقه بوجودها فلا يقع قبله وإذا وجدت فقد مضى الوقت الذي جعله محلا للإيقاع اهـ وبه يعلم ما في تعبير الشارح من الخفاء والتعقيد (قوله: بمجيء الغد، ولا بدخول الدار إلخ) حقه أن يقول: ولو بعد مجيء الغد أو دخول الدار؛ لأنه علقه بمجيء الغد أو دخول الدار فلا يقع قبله، وإذا جاء الغد أو

دخلت الدار فقد فات إلخ (قوله: بأقسامه الثلاثة) أي العقلي والشرعي والعادي (قوله: منه) أي من الإشكال المذكور بقوله: ويخالف هذه الفروع إلخ (قوله: في أكثر الإحدى عشرة إلخ) ليتأمل مع ما سيأتي المقتضي للوقوع في جميعها اهـ سيد عمر أقول: ما سيأتي في الوقوع المطلق الشامل للحالي والاستقبالي، وما هنا في خصوص الوقوع في الحال فأخرج بقيد الأكثر أنت طالق أمس غدا أو غدا أمس فإنه يقع الطلاق فيهما، وفي صبيحة الغد (قوله: ذكره) الأصوب إسقاط الهاء أو زيادة واو الجمع أو تاء التكلم (قوله: التسع) أي بعد قوله: وفي أنت طالق إن جمعت بين الضدين إلخ صورة واحدة (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] م ر (قوله: من غير إضافة) أي فيهما (قوله: وفي أنت طالق الآن أو اليوم إذا جاء الغد أو إذا دخلت الدار إلخ) مما دخل تحت هذا أنت طالق اليوم إذا دخلت الدار ودخلت الدار في اليوم فأي مانع من الوقوع عند

الفروع المبددة بعضها مبني على أن المحال يمنع الوقوع، وبعضها على أنه لا يمنعه، والإشكال إنما جاء من ذكر المتأخرين لها كما ذكر قلت بل الإشكال متوجه وما ذكر ممنوع ألا ترى أن الشيخين قائلان بأن التعليق بالمحال يمنع الوقوع مع قولهما في أمس ونحوه بالوقوع إلغاء للمحال فإن قلت: يمكن الفرق بأن المحال إنما يمنع الوقوع إن وقع في التعليق لقولهم قد يكون القصد من التعليق به عدم الوقوع، وهو قضية فرق بعضهم بين أنت طالق اليوم إذا جاء الغد وأنت طالق أمس غدا بأن الأول فيه لفظ صريح في التعليق فمنع الوقوع بخلاف الثاني قلت لا يطرد ذلك؛ لأن أنت طالق أمس وقبل أن تخلقي، ولا في زمن ونحوها مثل أنت طالق مع موتي أو بعده أو مع انقضاء عدتك أو طلقة بائنة أو رجعية في صورتيهما السابقتين فهذا تنجيز في الكل ربط بمحال فألغي تارة، ولم يلغ أخرى. فإن قلت: عللوا مع موتي ومع انقضاء عدتك بقولهم لم يقع لمصادفته البينونة وبه يفرق بين نحو هذين ونحو أمس فإن وقوعه هنا لا

يصادف البينونة قلت لا يطرد ذلك أيضا؛ لأن قياسه أن لا يقع في: قبل أن تخلقي لمصادفته عدم وجودها بالكلية، وهو أولى بالرعاية من مصادفة البينونة وأيضا فالتعليل بمصادفة البينونة إنما هو بيان لوجه المحالية، وهي لا تنحصر في ذينك فليس القصد به إلا بيان وجه الإحالة، وإلا فأكثر صور المحال الذي منع الوقوع ليس فيها مصادفة بينونة فإن قلت: البحث بين الأصحاب في منع المحال بأقسامه الثلاثة للوقوع إنما هو في التعليق به كما أطبقت عليه عباراتهم، والتعليق إنما يكون بمستقبل فألحقنا به كل تنجيز فيه الربط بمستقبل كمع موتي أو بعده أو مع انقضاء عدتك بخلاف تنجيز ليس فيه ذلك الربط بأن ربط بماض أو حال أو لم يربط بماض، ولا مستقبل فإنه لا ينظر للمحال فيه كأمس وقبل أن تخلقي، ولا في زمن وللشهر الماضي وطلاقا أثر في الماضي وطلقة سنية بدعية قلت الفرق بذلك ممكن لكن يرد عليه اليوم غدا حيث ألغوا غدا مع أنه مستقبل، ويجاب بأن إلغاءه هنا لمعارضة ضده له، وهو اليوم الأقوى لكونه حاضرا فقدمنا مقتضاه ثم ما قلناه في هذه الصور الأولى الإحدى عشرة بأسرها، وهو إلغاء المحال؛ لأنها غير مستقبلة. وأما الصور الأخرى فالمستقبل منها صريحا بعد موتي في ومعه ومع انقضاء عدتك والآن إذا جاء الغد أو دخلت وغلب التعليق هنا على الآن؛ لأنه أقوى لما تقرر أن الأصل في منع المحال أن يكون معلقا، وبه فارق ما مر آنفا في اليوم غدا من إلغاء غدا دون اليوم، وإن جمعت بين الضدين، وما بعده نعم تبقى طلقة بائنة وطلقة رجعية والطلقة الرابعة فهذه ألغي المحال فيها مع أنها ليست بمستقبل، وقد يجاب بأن هذه ألحقت بالمستقبل؛ لأن المتبادر منها أنت طالق طلقة إن كانت رجعية، وكذا الباقي المقتضي لبطلان ما وقع به التناقض فقط، فحينئذ اتجه الفرق بين تلك المسائل الإحدى عشرة الأولى والتسع الأخيرة فتأمل ذلك كله فإنه مهم، ولم يتعرضوا في شيء منه لما يشفي، ولا نبهوا على تخالف في شيء من تلك الفروع لغيره مع ظهور المخالفة كما علمت فإن قلت: أي معنى أوجب الفرق بين المستقبل وغيره قلت

العرف المفهوم من قولهم: في تعليل عدم الوقوع بالمحال [حاشية الشرواني] كما ذكر) أي من غير تنبيه على المبني عليه (قوله: يمكن الفرق) أي بين الصور الأولى والأخرى (قوله: إن وقع في التعليق) أي لا في التنجيز (قوله: بين أنت طالق اليوم إذا إلخ) أي حيث لا وقوع فيه، وقوله: وأنت طالق أمس إلخ أي حيث يقع فيه صبيحة الغد اهـ سم (قوله: مثل أنت طالق إلخ) خبر؛ لأن أنت إلخ فهذا أي الطلاق (قوله: فألغي تارة) أي فيما قبل مثل، وقوله: ولم يلغ إلخ أي في مدخول مثل (قوله: عللوا مع موتي إلخ) أي عدم الوقوع في مع موتي إلخ ولو عبر بهذا وحذف قوله الآتي لم يقع لكان أولى (قوله: هنا) أي في نحو أمس (قوله: ذلك) أي الفرق (قوله: لأن قياسه) أي ذلك الفرق (قوله: وهي لا تنحصر) أي المحالية (قوله: في ذينك) أي مع موتي ومع انقضاء عدتك (قوله: به) أي التعليل بمصادفة البينونة (قوله: وإلا فأكثر صور إلخ) أي ولو قصد بذلك ظاهره من التعليل حقيقة لما اطرد فإن أكثر صور إلخ (قوله الذي منع) صفة المحال (قوله: إنما هو) أي البحث (قوله: به) أي بالتعليق (قوله: بذلك) أي بالتعليق بالمحال حقيقة أو حكما (قوله لمعارضة إلخ) خبر إن (قوله: وهو) أي الضد (قوله: لكونه حاضرا) علة لقوله: الأقوى (قوله: وهو) أي ما قلناه إلخ، وقوله: لأنها إلخ خبر ما قلناه إلخ (قوله: وأما الصور الأخرى) أي التسع (قوله بعد موتي إلخ) خبر فالمستقبل إلخ (قوله هنا) أي في الآن إذا جاء الغد أو دخلت الدار (قوله: لأنه) أي التعليق (قوله: لما تقرر إلخ) علة للعلة (قوله: في منع المحال) أي الوقوع فهو من إضافة المصدر إلى فاعله (قوله: معلقا) أي به على الحذف والإيصال (قوله: وبه) أي بالتعليل (قوله: ما مر آنفا إلخ) وهو قوله: وهو اليوم الأقوى إلخ (قوله: وإن جمعت إلخ) عطف على قوله: بعد موتي إلخ (قوله: فهذه ألغي المحال إلخ) يتأمل مع أن الذي قدمه فيها هو عدم الوقوع اهـ سم أي ومع أنه لا معنى لاستدراكه عما قبله، ولا يلاقيه الجواب الآتي ثم رأيت قال عبد الله باقشير قوله ألغي المحال ينبغي أن يقرأ ألغي بالبناء للفاعل وفاعله

المحال أي ألغى المحال الطلاق فلا يرد قول المحشي إنها لا طلاق فيها فكيف ألغى المحال فيها وكأنه قرأه مجهولا والمحال نائب فاعل اهـ وهذا حسن، وإن كان خلاف الظاهر (قوله: المقتضي إلخ) صفة للمتبادر اهـ كردي (قوله: ما وقع به التناقض فقط) ، وهو بائنة ورجعية والرابعة (قوله: العرف المفهوم من قولهم: إلخ) قد يقال [حاشية ابن قاسم العبادي] دخول الدار (قوله: بين أنت طالق اليوم إذا جاء الغد أو أنت طالق أمس غدا) أي حيث لا وقوع في الأول وحنث في الثاني صبيحة الغد كما مر في الشرح (قوله: فهذه ألغي المحال فيها) يتأمل مع أن الذي قدمه فيها هو عدم الوقوع (قوله: العرف المفهوم من قولهم إلخ) قد يقال: قولهم المذكور شامل للمستقبل وغيره

لأن المعلق قد يقصد بالتعليق به منع الوقوع فعلمنا من هذا أن المستقبل يقصد به ذلك فأثر عدم الوقوع بخلاف غير المستقبل لا يقصد أهل العرف به ذلك فلم يؤثر في عدم الوقوع

Mas'alah: What are the particles of conditional divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3445)

(وأدوات التعليق) كثيرة منها (من كمن دخلت) الدار من نسائي فهي طالق (وإن) كإن دخلت الدار فأنت طالق أو أنت طالق، وكذا طلقتك بتفصيله الآتي قريبا ويجري ذلك في طلقتك إن دخلت ومن زعم وقوعه هنا حالا، وفي الأولى عند الدخول مطلقا فقد أخطأ كما قاله البلقيني (وإذا) وألحق بها غير واحد إلى كإلى دخلت الدار فأنت طالق [حاشية الشرواني] قولهم: المذكور شامل للمستقبل وغيره اهـ سم، وقد يمنع الشمول

ما مر في الشارح آنفا من أن التعليق إنما يكون في المستقبل (قوله: لأن المعلق إلخ) بدل من قولهم: أو مقول له (قوله: بالتعليق به) أي بالمحال (قوله: عدم الوقوع) أي فيه (قوله: لا يقصد أهل العرف به إلخ) قد يمنع اهـ سم (قوله: كثيرة) إلى قول المتن: ولا تكرارا في النهاية من غير مخالفة إلا فيما سأنبه عليه (قوله: الدار من نسائي إلخ) في هذا التقدير تغيير المتن اهـ سم أي وكان الأولى القلب كما فعله المغني (قول المتن: وإن) وهي أم الباب، وكان ينبغي تقديمها (تنبيه) في فتاوى الغزالي أن التعليق يكون بلا في بلد عم العرف فيها كقول أهل بغداد أنت طالق لا دخلت الدار اهـ مغني عبارة سم وفي الروض: وإن قال: أنت طالق لا دخلت الدار من لغته بها أي بلا مثل إن كالبغداديين طلقت بالدخول انتهى قال في شرحه: أما من ليس لغته كذلك فتطلق زوجته انتهى ثم قال في الروض: وقوله: أنت طالق لا أدخل الدار تعليق قال في شرحه ظاهره، وإن لم تكن لغته بلا مثل إن: وهو مخالف لما مر، ويمكن الفرق بأن المضارع على أصل وضع التعليق الذي لا يكون إلا بمستقبل فكان ذلك تعليقا بخلاف الماضي انتهى اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله: أو أنت طالق) أي بإسقاط الفاء اهـ سم (قوله: بتفصيله الآتي إلخ) أي في الفرع الذي في آخر الفصل اهـ كردي عبارة ع ش أي في آخر هذا الفصل، وحاصله أنه إن قصد بذلك التعليق على مجرد الفعل طلقت بمجرد الدخول، وإن قصد تعليق التطليق على الفعل، ولم يقصد فورا لم تطلق إلا باليأس من التطليق، وإن قصد الوعد عمل به فإن طلق بعد الفعل وقع، وإلا فلا اهـ (قوله: ذلك) أي التفضيل (قوله: ومن زعم وقوعه إلخ) لعله محمول على ما إذا لم يخطر له التعليق إلا بعد الفراغ من طلقتك، وهو واضح حينئذ، وهذا أولى من التخطئة سيما ويبعد كل البعد ممن ينسب إلى العلم أن يرى الوقوع عند قصد التعليق بشرطه اهـ سيد عمر (قوله: هنا) أي في تقديم طلقتك على الشرط، وقوله: وفي الأولى أي في تأخيرها عنه (قوله: مطلقا) أي غير قائل بجريان التفصيل الآتي في المسألتين اهـ سيد عمر (قوله: وألحق بها

إلخ) وقد سئل الوالد – رحمه الله تعالى – عما لو قال: أنت طالق لولا دخلت الدار فأجاب بأنه إن قصد امتناعا أو تحضيضا عمل به، وإن لم يقصد شيئا أو لم يعرف قصده لم يقع طلاق حملا على أن لولا امتناعية لتبادرها إلى الفهم عرفا ولأن الأصل بقاء العصمة فلا وقوع بالشك اهـ نهاية قال الرشيدي: قوله حملا على أن لولا امتناعية صريح في أنه إن حمل على التحضيض وقع اهـ وقال صاحب النهاية في هامشها ما نصه علم من ذلك أن الامتناع غير التحضيض فالأول امتناع الوقوع لوجود الدخول والثاني وجوده لوجوده فهو تعليق في المعنى فيشترط للوقوع الدخول، ولا يعتبر الفور اهـ وهو ظاهر ومال سم إلى عدم الوقوع عند قصد التحضيض مطلقا ومال ع ش عند قصده إلى الوقوع عند اليأس من الدخول إن أطلق وعند [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لا يقصد أهل العرف به ذلك) قد يمنع (قوله: في المتن وأدوات التعليق من كمن دخلت إلخ) سئل شيخنا الشهاب الرملي عما لو قال: أنت طالق لولا دخلت الدار وأجاب بأنه إن قصد امتناعا وتحضيضا عمل به، وإن لم يقصد شيئا أو لم يعرف قصده لم يقع طلاق حملا على أن لولا الامتناعية بالرفع خبر إن أي هي الامتناعية لتبادرها إلى الفهم عرفا ولأن الأصل بقاء العصمة فلا وقوع بالشك ولأن الامتناعية قد يليها الفعل فقد قال ابن مالك في تسهيله، وقد تلي الفعل غير مفهمة تحضيضا انتهى وليس في كلامه إفصاح فيما إذا قصد تحضيضا بوقوع الطلاق مطلقا أو إذا لم تدخل الدار، وقد يدل استدلاله بقوله حملا على أن لولا الامتناعية إلخ، وقوله: ولأن الأصل بقاء العصمة فلا وقوع إذا قصد التحضيض ولأنه لو لم يقع عند قصد التحضيض لم يكن في تفصيله فائدة لثبوت عدم الوقوع حينئذ سواء أراد الامتناع أو التحضيض أو لم يرد شيئا أو جهلت إرادته لكن يحتمل أن ذلك غير مراد له بل المراد عدم الوقوع مطلقا كما هو صريح الكوكب للإسنوي (قوله: الدار من نسائي إلخ) في هذا التقدير تغيير المتن (قوله: أو أنت طالق) بإسقاط الفاء (قوله: وألحق بها غير واحد إلخ) وفي الروض: وإن قال: أنت طالق لا

دخلت الدار من لغته بها أي بلا مثل إن أي كالبغداديين طلقت بالدخول انتهى قال في شرحه: أما من ليست لغته كذلك فتطلق زوجته انتهى ثم قال في الروض وقوله: أنت طالق لا أدخل الدار تعليق قال

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon divorce itself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3447)

(ولو قال) لموطوءة كما علم بالأولى من كلامه الآتي في كلما خلافا لمن اعترض عليه أنت طالق كلما حللت حرمت وقعت واحدة إلا إن أراد بتكرر الحرمة تكرر الطلاق فيقع ما نواه أو (إذا طلقتك أو أوقعت طلاقك مثلا فأنت طالق ثم طلق) ها بنفسه دون وكيله من غير عوض بصريح أو كناية [حاشية الشرواني] قال كأن إلخ إذ لا دور حقيقة كما يأتي؛ لأن التزوج الموقوف تزوج فلان، والتزوج الموقوف عليه تزوج الزوج (قوله: بهذه) أي بصورة تقديم الشرط، وقوله: في الأولى أي في صورة تقديم الجزاء (قوله: إن هذا) أي الثانية فكان الأولى التأنيث (قوله: من باب التعليق إلخ) أي تعليق الطلاق بالتزوج المحال، وقوله: لأنه حث إلخ أي فهو في المعنى تعليق للطلاق للتزوج المحال، ولا يخفى بعده (قوله: قبل الطلاق) اعتبار أن يكون قبل الطلاق من أين وما المانع أن يقال: لا تطلق إلا باليأس، ووجود البر في حالة البينونة كاف حينئذ فقياس ما يأتي في شرح وقع عند اليأس من قضية كلامهما أنه إن أبانها واستمرت بلا تزوج فلان إلى الموت لم يقع طلاق، وإن لم يبنها وحصل اليأس بالموت طلقت قبيله فليتأمل اه سم، وقوله: إنه إن أبانها إلخ لم يقع طلاق لا يخفى أنه خال عن الفائدة وعبارة ع ش في نظير ما هنا فإن معنى التحضيض الحث على الفعل فهو بمنزلة ما لو قال علي

الطلاق لا بد من فعلك كذا وذاك يقتضي الوقوع عند عدم الفعل إلا أنه لا يتحقق عدم فعلها إلا باليأس إن أطلق ويتحقق بفوات الوقت الذي قصده إن أراد وقتا معينا اهـ (قوله: لا من الدور) عطف على من باب التعليق (قوله: يتوقف إلخ) لعل محله بفرض اعتماده حيث لم يصدر من ذي شوكة له قدرة عليه اهـ سيد عمر (قوله: على ذلك) أي طلب الترسيم من الحاكم، وترسيمه بالفعل (قوله: ولا يغني إلخ) عطف على قوله: يتوقف على ذلك (قوله: عن ترسيمه) متعلق ل "يغني" والضمير للحاكم (قوله: ولو حلف بالثلاث إلخ) وقع السؤال عن إنسان كانت عنده أخت زوجته وأرادت الانصراف فحلف بالطلاق أنها إن راحت من عنده ما خلى أختها على عصمته فراحت فظهر لي أنه يقع عليه الطلاق إن ترك أختها عقب رواحها بأن مضى عقبه ما يسع الطلاق، ولم يطلق فهو محمول على الفوز خلافا لمن بحث معي أنه لا يقع إلا باليأس ثم رفع السؤال للشمس الرملي فأفتى بما قلته سم على حج أقول وهل يبر بخروجها عن عصمته بالطلاق الرجعي أم لا فيه نظر، والأقرب الأول؛ لأن العصمة حيث أطلقت حملت على العصمة الكاملة المبيحة للوطء اهـ ع ش (قوله: ولم يطلق الزوج) أي زوج البنت عقب حلفه أي الأب (قوله: ومحل ذلك) أي وقوع الثلاث اهـ كردي (قوله: وإلا) أي كأن قصد نحو عدم حسن العشرة أو أطلق (قوله: فلا) أي لا يقع الطلاق أصلا (قوله ويجري ذلك) أي قوله: ومحل ذلك إلخ (قوله: لموطوءة) إلى قول المتن: ولو علق بكلما في النهاية إلا قوله خلافا لمن اعترض إلى المتن (قوله: لموطوءة) يملك عليها أكثر من طلقة كما يشير إليه قوله بعد فثلاث في ممسوسة، ولو ذكر التقييد هنا ليفهم منه التقييد في الآتي لكان أولى اهـ مغني (قوله: لموطوءة إلخ) ينبغي أن تكون كذلك عند وجود المعلق عليه، وإن لم تكن موطوءة عند التعليق كما سيأتي اهـ سيد عمر (قوله: كلما حللت إلخ) يتأمل المراد بالحل مع أنها تحرم بالطلاق ما لم يراجعها اهـ سيد عمر، وقد يجاب بأن المراد بالحل زوال العصمة، وهو الطلاق (قوله: أو أوقعت

طلاقك) إلى قول المتن: ولو علق بكلما في المغني إلا قوله بناء على الأصح إلى المتن: وقوله: عندما ذكر (قوله: مثلا) أي كإذا وقع عليك طلاقي (قوله: من غير عوض) متعلق [حاشية ابن قاسم العبادي] قبل الطلاق) اعتبار أن يكون قبل الطلاق من أين وما المانع أن يقال: لا تطلق إلا باليأس ووجود البر في حال البينونة كاف، وحينئذ فقياس ما يأتي في شرح قوله: وقع عند اليأس عن قضية كلامهما أنه إن أبانها واستمرت بلا تزوج فلان إلى الموت لم يقع طلاق، وإن لم يبنها وحصل اليأس بالموت طلقت قبيله فليتأمل (قوله: ولو حلف بالثلاث أن زوج بنته إلخ) وقع السؤال عن إنسان كانت عنده أخت زوجته وأرادت الانصراف فحلف بالطلاق أنها إن راحت من عنده ما خلى أختها على عصمته فراحت فظهر لي أنه يقع عليه الطلاق إن ترك طلاق أختها عقب رواحها بأن مضى عقبه ما يسع الطلاق، ولم يطلق فهو محمول على الفور خلافا لمن بحث معي أنه لا يقع إلا باليأس ثم رفع السؤال للشمس الرملي فأفتى بما قلته وذكر عن شيخنا الشهاب الرملي أنه قال: إن التخلية محمولة على معنى الترك فمعنى إن خليت أو ما خليت إن تركت أو ما تركت ثم رأيت الشارح قال في باب الأيمان أو لا أخليك تفعلي كذا حمل على نفي تمكينه منه بأن يعلم به ويقدر على منعه منه انتهى فليتأمل (قوله: من غير عوض إلخ) متعلق بقول المتن طلق

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when death or insanity occurs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3450)

كأن مات أحدهما قبل الدخول فيحكم بالوقوع قبل الموت أي إذا بقي ما لا يسع الدخول، ولا أثر هنا للجنون؛ لأن الدخول من المجنون كهو من العاقل ولو أبانها بعد

تمكنها من الدخول واستمرت إلى الموت، ولم يتفق دخول لم يقع طلاق قبيل البينونة لانحلال الصفة بدخولها لو وجد هذا ما اقتضاه كلامهما قال الإسنوي: وهو غلط، والصواب وقوعه قبيل البينونة كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك، وصرح به في البسيط وأيد بالحنث بتلف ما حلف أنه يأكله غدا فتلف فيه قبل أكله بعد تمكنه منه، وقد يفرق بأن العود بعد البينونة ممكن هنا فلا يفوت البر باختياره بخلافه ثم، وفي إن لم أطلقك فأنت طالق يحصل اليأس بموت أحدهما وبنحو جنونه المتصل بالموت فيقع قبيل الموت، ونحو الجنون حينئذ أي يحنث لا يبقى زمن يمكن أن يطلقها فيه بخلاف مجرد الجنون لتوقع الإفاقة والتطليق بعده وبالفسخ المتصل بالموت أيضا فيقع قبيل الفسخ؛ لأن الفرض أنه رجعي فلا يقع اليأس قبيله للدور بخلاف مجرد الفسخ؛ لأنه قد يجدد نكاحها وينشئ فيه طلاقا فتنحل اليمين؛ إذ لا يختص [حاشية الشرواني] الآن أو اليوم فإن أراده تعلق الحكم بالوقت المنوي كما صرحا به في نظيره فيمن دخل على صديقه فقال له تغد معي فامتنع فقال إن لم تتغد معي فامرأتي طالق ونوى الحال شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله ونوى الحال أي أو دلت القرينة على إرادته على ما مر فإنه يحنث فلو لم ينو ذلك لم يحنث إلا باليأس، وهو قبيل الموت بزمن لا يمكن الغذاء معه فيه اهـ أقول قوله ومحل اعتبار اليأس سيذكره الشرح قبيل قول المتن ولو قال: أنت طالق (قوله: كأن مات) إلى قوله: وفي إن لم أطلق في النهاية وإلى التنبيه في المغني إلا قوله بعد تمكنها من الدخول، وقوله: كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك، وقوله: وأيد إلى، وفي إن لم أطلقك، وقوله: والحنث، وقوله: إن دخلت الآن إلخ لعل صوابه إن لم تدخلي الآن إلخ (قوله: ولو أبانها إلخ) محترز قوله كأن مات إلخ (قوله: بعد تمكنها من الدخول) بأن مضى زمن يمكنها فيه الدخول اهـ ع ش (قوله: لانحلال الصفة إلخ) يعني لو وجد الدخول حال البينونة لانحلت الصفة فلم يحصل اليأس بالبينونة اهـ كردي (قوله: هذا) أي قوله لم يقع طلاق (قوله: قال الإسنوي إلخ) عبارة النهاية كما اقتضاه

كلامهما، وإن زعم الإسنوي أنه غلط وأن الصواب وقوعه، وقد يفرق بأن العود إلخ اهـ سيد عمر (قوله: والصواب إلخ) الوجه أنه إن كان المعلق هو الطلاق الرجعي وقع قبيل البينونة كما في نظيره من مسألة الفسخ الآتية فإن حمل كلام الإسنوي على هذا كان مسلما، وإن كان الطلاق البائن لم يقع، ولا يمكن حمله أي كلام الإسنوي على هذا أي الطلاق البائن مع تعبيره بالبينونة وعلى هذا يحمل كلام الشيخين، ولا إشكال عليه، ولا تغليط ولهذا صرحا بمثله في مسألة التفاحتين ونحوها اهـ سم (قوله: في البسيط) كذا في شرح الروض بالباء لكنه في النهاية والمغني بالواو بدل الباء (قوله: وأيد) بالبناء للمجهول، والمؤيد أبو زرعة في تحريره اهـ رشيدي (قوله: يأكله) أي الرغيف (قوله: بان العود) صوابه بان الدخول اهـ رشيدي، وفيه أن المراد بالعود أن تعود الزوجة إلى ما تركتها من الدخول وتفعلها فمآل التعبيرين واحد، وإن كان التعبير بالدخول واضحا (قوله: فلم يفوت) أي الزوج (قوله: ثم) أي في مسألة الأكل (قوله بنحو جنونه) هو ظاهر في نحو جنون الزوج ولعل الضمير له لا لأحدهما اهـ سم عبارة الروض والمغني بأن يموت أحدهما أو يجن الزوج جنونا متصلا إلخ ثم قال المغني وشرح الروض وكالجنون الإغماء والخرس الذي لا كتابة لصاحبه، ولا إشارة مفهمة اهـ (قوله: وبالفسخ) عطف على بموت أحدهما عبارة المغني فإن فسخ النكاح أو انفسخ أو طلقها وكيله ومات أحد الزوجين قبل تجديد النكاح أو الرجعة أو بعده، ولم تطلق تبين وقوعه قبيل الانفساخ إن كان الطلاق المعلق رجعيا إذ لا يمكن وقوعه قبيل الموت لفوات المحل بالانفساخ، وإن كان الطلاق بائنا لم يقع قبيل الانفساخ؛ لأن البينونة تمنع الانفساخ فيقع الدور إذ لو وقع الطلاق لم يقع الانفساخ فلم يحصل اليأس فلم يقع الطلاق فإن طلقها بعد تجديد النكاح أو علق بنفي فعل غير التطليق كالضرب فضربها، وهو مجنون أو وهي مطلقة انحلت اليمين اهـ زاد الأسنى واعتبر طلاق وكيله؛ لأنه لا يفوت الصفة المعلق عليها بخلاف طلاقه هو اهـ (قوله: للدور) إذ لو وقع بطل الفسخ

فلم ييأس فلم يقع لعدم اليأس فيلزم من وقوعه عدم وقوعه اهـ سم (قوله: إذ لا يختص [حاشية ابن قاسم العبادي] الآن أو اليوم فإن أراده تعلق الحكم بالوقت المنوي كما صرحا به في نظيره فيمن دخل على صديقه فقال له: تغد معي فامتنع فقال إن لم تتغد معي فامرأتي طالق ونوى الحال شرح م ر (قوله: والصواب إلخ) الوجه أنه إن كان المعلق هو الطلاق الرجعي وقع قبيل البينونة كما في نظيره من مسألة الفسخ الآتية فإن حمل كلام الإسنوي على هذا كان مسلما، وإن كان هو الطلاق البائن لم يقع كيف يتأتى حمله على هذا مع تعبيره بالبينونة في قوله: والصواب وقوعه قبيل البينونة أخذا مما تقدم من تحرير السبكي في مسألة ابن الرفعة أنه إذا كانت الصيغة إن لم كان الخلع مخلصا من الطلاق المعلق، وعلى هذا الحمل كلام الشيخين، ولا إشكال عليه، ولا تغليظ؛ ولهذا صرحا بمثله في مسألة التفاحتين ونحوها فليتأمل (قوله: وبنحو جنونه) هو ظاهر في نحو جنون الزوج، ولعل الضمير لأحدهما (قوله: للدور) إذ لو وقع بطل الفسخ فلم ييأس فلم

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with intention and various formulations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3454)

فإن نوى أنها تطلق بنفس الفعل وقع عقبه أو أنه يطلقها عقبه وفعل وقع، وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's request?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3454)

ولو قال: علي الطلاق إن طلبت الطلاق طلقتك فإن قصد تعليق طلاقها بطلبها فطلبته فأبى طلقت، وإن لم يقصد ذلك بل إنه يطلقها عقب طلبها فلم يفعل فكذلك أو بعد طلبها لم تطلق إلا باليأس،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an impossible condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3454)

ولو قال: هي طالق إن لم أو إلا أن أو بشرط أن أو على أن لا تتزوج بفلان طلقت ولغا ما شرطه ذكره ابن أبي الصيف والعامري والأزرق وغيرهم كعبد الله بن عجيل ونقله عن مشايخه وقاسه العامري على أنت طالق على أن لا تحتجبي عني وغيره على إن لم تصعدي السماء فأنت طالق بجامع استحالة البر إذ لا يمكنها التزوج به، وهي زوجة وعند استحالته يقع حالا وقيل عند اليأس وخالفهم النور الأصبحي فأفتى بأنها لا تطلق إلا بفوات الصفة بموت الزوجة أو المحلوف عليه، وعن الإمام أحمد بن موسى بن عجيل ما يوافقه فإنه أفتى في أنت طالق إن لم ترجعي لزوجك الأول بأنها لا تطلق رجعت إليه أم لا والأول أوجه زاد الأزرق وعليه متى تزوجت به لزمها للمعلق مهر المثل قياسا على ما في البحر. وأقره ابن الرفعة أنه لو أوصى بإعتاق أمته بشرط أن لا تتزوج عتقت فإن تزوجت صح، ولزمها قيمتها، ولا يقال: هذه مملوكة؛ لأن البضع مستحق له أيضا فإذا فوتته أي بفوات شرطه لزمها عوضه، وهو مهر مثلها انتهى، وفيه نظر، والفرق واضح فإنه عهد تأثير شروط السيد فيما بعد العتق ك أن تخدم ولده أو فلانا سنة بخلاف شروط الزوج، وسره أن العتق إحسان فمكن من اشتراط ما ينفعه بعده، ولا كذلك الطلاق فتأمله، ولو قال: إن كلمت رجلا وأطلق شمل المحارم كما

نقل عن الأصحاب، وقضية ما في الروضة في إن رأيت من أختي شيئا، ولم تخبريني به من أنه يحمل على موجب الريبة أن يحمل ما هنا على الأجانب، ومن ثم استشكل الأزرق الأول بأنه يعلم بالعادة أن المراد الأجنبي، ولو قال: إن لم أخرج من هذه [حاشية الشرواني] وإلا فلا اهـ (قوله: فإن نوى إلخ) مقابل للإطلاق المحمول عليه ما قبله كما مر (قوله: وفعل) أي طلق (قوله: وإلا) أي: وإن لم يطلق (قوله: نعم يظهر إلخ) استدراك على حمل قوله المذكور عند الإطلاق على التعليق لا الوعد (قوله: ما جرى إلخ) فاعل يظهر (قوله: لفظه) أي اللفظ المذكور للزوج (قوله: بخلافه) أي لفظ الزوج في غيره أي غير الإبراء (قوله: فإن قصد المنع إلخ) علة لقوله بخلافه في غيره (قوله: غالبا) لإخراج قصد مجرد التعليق (قوله يصرف اللفظ إلخ) خبر إن (قوله: إليه) أي المنع أو الحث (قوله: المنافي) أي الوعد لذلك أي قصد المنع أو الحث (قوله: إن محله) أي عدم الوقوع (قوله: فلا يحتاج) أي الوقوع بالخروج لنيته أي التعليق (قوله: فإن قصد إلخ) كأن الفرق أن التقدير عند القصد علي الطلاق إن طلبت الطلاق أوقعته عليك فالحلف على تعليق إيقاعه بالطلب وعند عدم القصد علي الطلاق لأطلقنك عقب الطلب أو بعده اهـ سم (قوله: فأبى) قضية أول كلامه أنه ليس بقيد (قوله: طلقت) أي حالا (قوله: وإن لم يقصد ذلك إلخ) أي: وإن لم يقصد بلفظه المذكور تعليق طلاقها على طلبها له لم يقع بمجرد طلبها ثم إن قصد أنه يطلقها بعد طلبها فورا ومضى بعد طلبها زمن أمكنه أن يطلقها فيه، ولم يطلقها طلقت، وإن لم يقصد فورا لم تطلق عند يأسه من طلاقها انتهى فتاوى الشهاب الرملي اهـ سيد عمر (قوله: فكذلك) أي طلقت في الحال (قوله باليأس) أي من التطليق بالموت أو نحو الجنون أو الانفساخ بقيدهما فيقع الطلاق قبيل الموت أو نحو الجنون أو الانفساخ بحيث لا يبقى زمن يمكنه أن يطلقها فيه (قوله: طلقت) أي في الحال (قوله: وغيره) أي وقاسمه غير العامري (قوله: إذ لا يمكنها التزوج إلخ) هذا يظهر حتى في الصورة الأولى أي: إن لم تتزوج بفلان

لكن تقدم أن ما به البر لا يختص بحال النكاح اهـ سم (قوله: وقيل عند اليأس) يظهر أنه موافق لما يحكيه عن النور الأصبحي فلم لم يقل ووافقه النور إلخ (قوله: إلا بفوات الصفة) وهي التزوج بفلان (قوله: أو المحلوف عليه) وهو فلان (قوله: وعن الإمام إلخ) أي نقل عنه (قوله: والأول أوجه) أي ما قاله ابن أبي الصيف ومن معه من الوقوع حالا ولغوية الشرط (قوله وعليه) أي الأول (قوله: إنه إلخ) بيان لما في البحر إلخ (قوله: ولزمها إلخ) أي لوارث الموصي (قوله: ولا يقال) أي في الفرق بينهما (قوله لأن البضع إلخ) علة لنفي القول وعدم صحته (قوله: مستحق له) أي للزوج (قوله: أيضا) أي كما أن الأمة مستحقة لسيدها (قوله: فإذا فوتته) أي الزوجة البضع بالتزوج بفلان (قوله: بخلاف شروط الزوج) أي فلا تؤثر فيما بعد الطلاق (قوله: وسره) أي تأثير شروط السيد بعد العتق (قوله: فمكن) أي السيد (قوله: استشكل الأزرق الأول إلخ) ويؤيد الإشكال ما في النهاية مما نصه ولو طلب منه جلاء زوجته على رجال [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله: فإن نوى إلخ) إن كان تفصيلا لما قبله فلينظر قوله: فتطلق باليأس؛ إذ لم يذكر فيه حالة تقتضي الطلاق باليأس، وإن لم يكن تفصيلا فلينظر قوله: فتطلق باليأس؛ إذ لم تظهر قرينة على ما قبله (قوله: فإن قصد إلخ) كأن الفرق أن التقدير عند القصد علي الطلاق إن طلبت الطلاق أوقعته عليك بالحلف على تعليق إيقاعه بالطلب، وعند عدم القصد علي الطلاق لأطلقنك عقب الطلب أو بعده (قوله: إذ لا يمكنها التزوج به) هذا يظهر حتى في الصورة الأولى لكن تقدم أن ما به البر لا يختص بحال النكاح

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce regarding leaving a specific locality?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3455)

نعم قال القاضي في إن لم أخرج من مرورروذ لا بد من خروجه من جميع القرى المضافة إليها انتهى، وكأنه؛ لأن مرورروذ اسم للجميع،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the gender of the child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3458)

[حاشية الشرواني] كنت حاملا بذكر فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين اهـ سم (قوله: من آخر كلامه) أي من قوله فولدتهما إلخ (قوله: ووصفها) الأولى تذكير الضمير بإرجاعه إلى الحمل (قوله معا أو مرتبا إلخ) راجع لقول المتن فولدتهما (قوله: لتحقق الصفتين) أي الحمل بذكر والحمل بأنثى (قوله: من فيه الصفات إلخ) أي رجلا طويلا أجنبيا (قوله: أو خنثى فطلقة إلخ) أو أنثى وخنثى فثنتان وتوقف الثالثة لتبين حال الخنثى اهـ نهاية قال ع ش فإن بان ذكرا وقعت الثالثة حالا أو أنثى لم يزد على الطلقتين اهـ (قوله: في الكل) أي في جميع صور التعليق بالحمل (قوله: أمر برجعتها) أي دفعا لضرر طول منع تزوجها إلى الاتضاح (قوله: أو ما في بطنك) إلى قول المتن ولو قال لأربع في النهاية والمغني إلا قوله ولو ولدت خنثى وحده فكما مر (قوله بمعنى الواو ونظير ما مر) فيه ما تقدم اهـ سم (قوله: ما علق به) أي بالذكر والأنثى (قوله: فكما مر) أي آنفا (قوله: وبان ذكرا إلخ) وقوله: وبان أنثى إلخ بقي ما لو لم يبن وظاهر أنه لا طلاق لاحتمال المخالفة فلم توجد الصفة، ولا طلاق بالشك اهـ سم ويفيده أيضا قول المغني والنهاية هنا، وفيما يأتي وقف الحكم فإن بان إلخ (قوله: بولادة ما يثبت به الاستيلاد إلخ) عبارة النهاية والمغني والروض مع شرحه بانفصال ما تم تصويره ولو ميتا وسقطا اهـ قال الرشيدي قوله وسقطا لا يشكل هذا بما في الجنائز من أنه لا يسمى ولدا إلا بعد

تمام أشهره خلافا لما في حاشية الشيخ ع ش إذ لا ملازمة بين اسم الولادة واسم الولد كما هو ظاهر اهـ (قوله: لم يقع شيء) ؛ لأن الولادة لم توجد حال الزوجية اهـ مغني (قوله: بذلك) أي الولادة (قوله: إن كان إلخ) عبارة النهاية والمغني إن طلق الزوج، ولا يقع به طلاق سواء كان من حمل الأول بأن كان إلخ أم من حمل آخر بأن وطئها إلخ (قوله: وكذا إن كان من حمل آخر إلخ) ؛ لأن عدة الطلاق ووطء الشبهة لشخص واحد فتداخلتا وحيث تداخلتا انقضتا بالحمل اهـ ع ش (قوله: بأن وطئها بعد ولادة الأول) بأن كان الطلاق رجعيا؛ لأن وطأه حينئذ وطء شبهة اهـ حلبي (قوله: بعد ولادة الأول) قضيته أنه لو وطئها قبل ولادته لم يكن حملا آخر ثم قوله بعد ولادة الأول أي قبل مضي عدة اهـ سم (قوله: لأربع سنين) وإلا لم يكن من هذا الوطء حتى ينسب إليه وتنقضي به العدة اهـ سم (قوله: أما لو ولدتهما معا) أي بأن تم انفصالهما، وإن تقدم ابتداء خروج أحدهما فالمعتبر في الترتيب والمعية الانفصال اهـ حلبي (قوله: ولدا) عبارة الروض أو كلما ولدت ولدا فولدت في بطن ثلاثة معا طلقت ثلاثا اهـ وقضية التقييد بولد أنه عند حذفه لا تطلق ثلاثا إذا ولدت ثلاثة معا؛ لأنه ولادة واحدة سم على حج اهـ ع ش أقول وسيصرح به الشرح قبيل قول المتن ولو قال لأربع (قول المتن من حمل) وفي تجريد المزجد إذا قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce upon giving birth to a non-human animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3458)

(فرع) علق بالولادة فولدت حيوانا غير آدمي فهل تطلق ينبغي نعم؛ لأنها ولادة، وهو ولد م ر (قوله: في المتن ثلاثة من حمل) في الروض وشرحه في باب العدد فرع لو

علق طلاقها بالولادة فاتت بالولد ثم بآخر وكان بينهما دون ستة أشهر طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني ولحقاه

Mas'alah: What is the ruling on divorce when multiple wives give birth in sequence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3460)

لأنها، وإن أفادت العموم لا تفيد التكرار ولذلك تتمة في شرح الإرشاد (ولدت واحدة منكن (فصواحبها طوالق فولدن معا) أو ثلاث معا ثم الرابعة، وقد بقيت عدتهن إلى ولادتها (طلقن ثلاثا ثلاثا) ؛ لأن لكل واحدة ثلاث صواحب فيقع بولادة كل على من عداها طلقة طلقة لا على نفسها ويعتددن جميعا بالأقراء إلا الرابعة في الصورة الثانية فبالوضع وكرر ثلاثا لئلا يتوهم أنه لمجموعهن (أو) ولدن (مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا) بولادة كل من الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها (وكذا الأولى) تطلق ثلاثا (إن بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة؛ لأنه ولد بعدها ثلاث، وهي فيها. والطلاق الرجعي لا ينفي الصحبة والزوجية إذ لو حلف بطلاق نسائه أو زوجاته أو طلقهن دخلت فيهن وتعتد بالأقراء، ولا تستأنف للطلقة الثانية والثالثة بل تبني على ما مضى من عدتها (و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الأولى (و) طلقت (الثالثة طلقتين) بولادة الأولى والثانية (وانقضت عدتهما بولادتهما) فلا يلحقهما طلاق من بعدهما ما لم يلدا توأمين ويتأخر ثانيهما لولادة الرابعة فتطلقان ثلاثا ثلاثا وسيذكر أن شرط انقضاء العدة بالولد لحوقه بالزوج (وقيل لا تطلق الأولى وتطلق الباقيات طلقة طلقة) ؛ لأن من علق طلاقهن بولاتها خرجن عن كونهن صواحب لها ويرد، وإن قيل عليه الأكثرون بمنع ما علل به كما مر (وإن ولدن ثنتان معا ثم ثنتان معا) وعدة الأولين باقية (طلقت الأوليان ثلاثا

ثلاثا) واحد بولادة من معها وثنتان بولادة الأخيرتين أما إذا لم تبق عدة الأوليين لولادة الأخيرتين فلا يقع على من انقضت عدتها إلا طلقة (وقيل) تطلق كل منهما (طلقة) بناء على [حاشية الشرواني] لأنها، وإن أفادت العموم لا تفيد التكرار) لقائل أن يقول هذا الحكم المذكور هنا لا يتوقف على التكرار بل يكفي فيه العموم؛ لأنه إذا قال أيتكن ولدت فصواحباتها طوالق فقد علق على ولادة كل واحدة طلاق صواحباتها؛ لأن أي عامة لكل واحدة منهن عموما شموليا فكل واحدة معلق بولادتها طلاق غيرها فكل من ولدت وقع على صواحباتها فإذا ولدن معا وقع بولادة كل واحدة على من عداها فيقع على كل واحدة ثلاث بولادة صواحبها الثلاث فوقوع الطلاق على كل ما لم ينشأ عن دلالة الأداة على التكرار بل عن دلالتها على العموم المقتضي لتعدد التعليق ويصرح به قول الروض أو قال أيتكن لم أطأها اليوم فصواحبها طوالق فإن لم يطأ فيه طلقن ثلاثا ثلاثا إلخ نعم يظهر التفاوت بين ما يفيد التكرار وما يفيد مجرد العموم في نحو أيتكن ولدت فصواحبها طوالق فولدت واحدة ثلاث مرات وقع على صواحبها طلقة واحدة ولو أتى بدل أي هنا بكلما طلقن ثلاثا فتأمله بل قضية ذلك أن غير أي من صيغ العموم كمن ولدت منكن كذلك أيضا، ولا مانع من التزامه فليتأمل اهـ سم وعبارة المغني تنبيه تصويره بكلما تبع فيه المحرر والروضة، وهو يوهم اشتراط أداة التكرار قال ابن النقيب وليس كذلك فإن التعليق بأن كذلك فلو مثل بها كان أحسن اهـ. (قول المتن فولدن معا إلخ) ويعتبر انفصال جميع الولد ولو سقطا كما مر فإن أسقطت ما لم يبن فيه خلق آدمي تاما لم تطلق اهـ نهاية (قوله: أو ثلاث معا) إلى قول المتن وقيل في النهاية والمغني (قوله: وقد بقيت إلخ) أي: وإلا لم تقع الثالثة على البقية إذ لا صحة لهذا اهـ سم (قوله: في الصورة الثانية) أي قوله أو ثلاث معا ثم الرابعة إلخ (قوله: إنه أي الثلاث لمجموعهن) أي بتوزيع الثلاث على الأربع وتكميل المنكسر (قوله: وهي فيها) أي في العدة (قوله: دخلت) أي الرجعية فيهن أي النساء أو الزوجات (قوله: وتعتد) أي الأولى

بالأقراء أو الأشهر نهاية ومغني (قول المتن والثالثة طلقتين) أي إن بقيت عدتها عند ولادة الثانية لما يفيده قوله وانقضت إلخ (قوله: طلاق من بعدهما) عبارة النهاية والمغني طلاق بولادة من بعدهما اهـ (قوله: لحوقه بالزوج) فيه شيء لما علم مما مر عن الروض وشرحه من انقضاء العدة بالولد، وإن لم يلحق الزوج إلا أن يراد لحوقه به ولو بدعوى الزوجة، وإن لم يلحق بذلك اهـ سم (قوله لأن من علق إلخ) عبارة النهاية والمغني وتطلق الباقيات طلقة طلقة بولادة الأولى؛ لأنهن صواحبها عند ولادتها

لاشتراك الجميع في الزوجية حينئذ وبطلاقهن انقضت الصحبة بين الجمع فلا تؤثر ولادتهن في حق الأولى، ولا ولادة بعضهن في حق بعض الأول ورد بأن الصحبة لا تنتفي بالطلاق الرجعي إلخ (قوله: كما مر) أي آنفا بقوله والطلاق الرجعي إلخ (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لأنها، وإن أفادت العموم لا تفيد التكرار) أقول عدم إفادة أي التكرار لا شك أنه الصواب، وإن أفادت العموم إذ التكرار غير العموم وأحدهما لا يستلزم الآخر لكن لقائل أن يقول هذا الحكم المذكور هنا لا يتوقف على التكرار بل يكفي فيه العموم؛ لأنه إذا قال أيتكن ولدت فصواحباتها طوالق فقد علق على ولادة كل واحدة طلاق صواحباتها؛ لأن أي عامة لكل واحدة منهن عموما شموليا فكل واحدة معلق بولادتها طلاق غيرها فكل من ولدت وقع على صواحباتها فإذا ولدن معا وقع بولادة كل واحدة على من عداها فيقع على كل واحدة ثلاث بولادة صواحباتها الثلاث فوقوع الطلاق على كل لم ينشأ عن دلالة الأداة على التكرار بل عن دلالتها على العموم المقتضي لتعدد التعليق ويدل على ذلك بل يصرح به قول الروض ما نصه أو قال أيتكن لم أطأها اليوم فصواحباتها طوالق فإن لم يطأ فيه طلقن ثلاثا ثلاثا إلخ نعم يظهر التفاوت بين ما يفيد التكرار وما يفيد مجرد العموم في نحو أيتكن ولدت فصواحباتها طوالق فولدت واحدة ثلاث مرات وقع على صواحباتها طلقة واحدة ولو أتي بدل أي هنا بكلما طلقن ثلاثا فتأمله بل قضية ذلك أن غير أي من صيغ العموم كمن

ولدت منكن كذلك أيضا، ولا مانع من التزامه فليتأمل (قوله: وقد بقيت عدتهن إلى ولادتها) أي، وإلا لم تقع الثالثة على البقية إذ لا صحبة لهن (قوله: لحوقه بالزوج) فيه شيء لما علم مما مر في الروض وشرحه

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on menstruation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3461)

الضعيف السابق (و) طلقت (الأخريان طلقتين طلقتين) بولادة الأولين، ولا يقع على كل منهما بولادة من معها شيء لانقضاء عدتيهما بولادتهما. وإن ولدن ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الأولى ثلاثا والثانية طلقة والأخريان طلقتين أو ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلقت الأوليان والرابعة ثلاثا ثلاثا والثالثة طلقتين أو واحدة ثم ثلاثا معا طلقت الأولى ثلاثا ومن بعدها طلقة طلقة أو واحدة ثم اثنتان معا ثم واحدة طلقت الأولى والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية والثالثة طلقة طلقة وتبين كل منهما بولادتها والتعليق بالحيض أو برؤية الدم يقع الطلاق فيه برؤية أو علم أول دم يطرأ بعد التعليق ويمكن كونه حيضا ثم إن انقطع قبل أقله بان أن لا طلاق ومر أنها لو ماتت بعد رؤيته وقبل يوم وليلة وقع عملا بالظاهر وكالحيض فيما ذكر أنه في التعليق لا بد من ابتدائه، ولا تكفي استدامته الطهر وسائر الأوصاف قال في أصل الروضة إلا أنه سيأتي في كتاب الأيمان أن استدامة الركوب واللبس لبس وركوب فليكن كذلك في الطلاق انتهى. وقضيته أنه يأتي هنا التفصيل الآتي ثم إن ما يقدر بمدة تكون استدامته كابتدائه وما لا فلا لكن قضية فرق المتولي بين الركوب والحيض بأن استدامة الركوب باختيارها بخلاف استدامة الحيض أنه لا يأتي هنا ذلك التفصيل وأنه لا تكون هنا الاستدامة كالابتداء إلا في الاختياري لا

غير وكأن هذا هو مراد البلقيني بقوله الأقوى في الفرق أن نحو الحيض مجرد تعليق لا حلف فيه أي؛ لأنه ليس باختيارها فعملنا بقضية أداة التعليق من اقتضائها إيجاد فعل مستأنف والاستدامة ليست كذلك بخلاف نحو الركوب فإن التعليق به يسمى حلفا أي؛ لأنه باختيارها فأمكن فيه الحث والمنع فأتى فيه تفصيل الحلف أن استدامته كابتدائه، وله فرق آخر يوافق إطلاق الأصحاب أن الاستدامة هنا ليست كالابتداء مطلقا لكن كلام أصل الروضة المذكور يخالف هذا فمن ثم كان الأوجه فرقه الأول وألحق بذلك من حلف لا يسافر لبلد كذا فيحنث ظاهرا بمفارقته لعمران بلده قاصدا السفر إليها ثم إن لم يصل إليها بان أن لا طلاق، وقد يفرق بأن الغالب في الدم في زمن إمكانه أنه حيض، ولا كذلك السفر على أن الذي يتجه في صورته أنه لا يقع إلا عند بلوغ البلد إذ لا يسمى مسافرا إليها إلا حينئذ بخلافه في مسألتنا فإنه بمضي يوم وليلة يتبين وقوعه من أول الحيض وحينئذ فلا جامع بين المسألتين فإن علق به في أثنائه لم يقع حتى تطهر ثم يبتدئها الحيض فإن قال حيضة لم تطلق إلا بتمام حيضة آتية بعد التعليق (وتصدق المرأة (بيمينها في حيضها) ، وإن خالفت عادتها (إذا علقها) أي طلاقها (به) أي الحيض فادعته وكذبها؛ لأنها مؤتمنة عليه لكن لتهمتها فيه لنحو كراهة الزوج حلفت وسيأتي ما يعلم منه أن هذا لا يخالف القاعدة المشار إليها فيما يأتي [حاشية الشرواني] على كل إلخ) لعل الأولى على واحدة منهما (قوله: وإن ولدن ثنتان) إلى قوله ومراتبها في النهاية والمغني (قوله: طلقت الأولى ثلاثا) أي إذا بقيت عدتها إلى ولادة الرابعة (قوله: أو اثنتان معا) أي: وقد بقيت عدتهما إلى ولادة الرابعة (قوله: أو واحدة) أي وعدتها باقية إلى ولادة الرابعة (قوله: أو واحدة ثم ثنتان معا إلخ) وما ذكر في المتن والشرح ثماني صور وضابطها أن إيقاع الثلاث على كل واحدة هو القاعدة إلا من وضعت عقب واحدة فقط فتطلق طلقة فقط أو عقب ثنتين فقط فتطلق طلقتين فقط اهـ مغني زاد النهاية وأخصر من ذلك أن يقال طلقت كل بعدد من سبقها ومن لم تسبق ثلاثا اهـ

(قوله: يطرأ) أخرج الدوام اهـ سم (قوله: ويمكن كونه حيضا إلخ) لعله راجع للتعليق برؤية الدم أيضا ثم رأيت في النهاية ما نصه ولو علق طلاقها برؤية الدم حمل على دم الحيض فيكفي العلم به كالهلال فإن فسر بغير دم الحيض وكان يتعجل قبل حيضها قبل ظاهرا، وإن كان يتأخر عنه فلا اهـ (قوله: ومر) أي في أول الفصل (قوله: وكالحيض) خبر مقدم لقوله الطهر (قوله: إنه في التعليق إلخ) بيان لما ذكر (قوله: فليكن) أي استدامة الركوب واللبس كذلك أي كابتدائهما (قوله: وقضيته) أي كلام أصل الروضة (قوله: ثم) أي في الأيمان، وقوله: ما يقدر إلخ بيان للتفصيل (قوله: وكأن هذا) أي من أنه لا يكون استدامة إلخ (قوله: إن نحو الحيض) أي التعليق به (قوله: ليست كذلك) أي إيجاد فعل إلخ (قوله: استدامته إلخ) بيان للتفصيل (قوله: وله) أي للبلقيني (قوله: هنا) أي في الطلاق (قوله: مطلقا) أي في الاختياري وغيره (قوله فرقه الأول) أي: وإن اقتضى التخصيص بالاختياري بناء على أنه أراد ما أشار إليه المتولي اهـ سم (قوله: وألحق بذلك) أي بالتعليق بالحيض (قوله: بان أن لا طلاق) كذا في فتاوى شيخ الإسلام اهـ سم (قوله في صورته) أي السفر (قوله: وقوعه) أي الطلاق (قوله: فإن علق به) أي بالحيض (قوله فإن قال) إلى قوله وسيأتي في النهاية والمغني حيضة أي إن حضت حيضة فأنت طالق (قوله: وإن خالفت عادتها) أقول ما لم تكن آيسة فإن كانت كذلك لم تصدق؛ لأن ما كان من خوارق العادات لا يعول عليه إلا إذا تحقق وجوده، وهي هنا ادعت ما هو مستحيل عادة فلا يقبل منها وبه يعلم ما في قول سم على منهج فرع لو ادعت الحيض ولكن في زمن اليأس فالظاهر تصديقها لقولهم إنها لو حاضت رجعت العدة من الأشهر إلى الأقراء بر انتهى اهـ ع ش (قوله: أي الحيض) ومثله كل ما لا يعرف إلا منها كحبها وبغضها ونيتها نهاية ومغني (قوله: وكذبها) وأما إذا صدقها الزوج فلا تحليف اهـ مغني (قوله: وسيأتي) أي قبيل قول المتن، ولا تصدق فيه (قوله: فيما يأتي) [حاشية ابن قاسم العبادي] من انقضاء العدة بالولد، وإن لم يلحقه الزوج إلا أن

يراد لحوقه به ولو بدعوى الزوجة، وإن لم يلحق بذلك (قوله: يطرأ) خرج الدوام (قوله: فمن ثم كان الأوجه فرقه) أي: وإن اقتضى التخصيص بالاختياري بناء على أنه أراد ما أشار إليه المتولي (قوله: بان أن لا طلاق) كذا في فتاوى شيخ الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on the circular divorce problem (al-dawr)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3464)

الشامل ورد الأذرعي عليه بأن الثابت بشهادتهن الحيض وإذا ثبت ترتب عليه وقوع الطلاق مردود بأنه لو كان كذلك لما تأتى ما مر في الولادة والحمل نعم يمكن حمل كلام الشامل والأذرعي على ما قدمته ثم إن ثبت الحيض بشهادتهن أولا فيحكم به ثم يعلق عليه (وإن كذب واحدة طلقت فقط) إذا حلفت لثبوت الشرطين في حقها حيض ضرتها باعترافه وحيضها بحلفها، ولا تطلق المصدقة إذ لم يثبت حيض صاحبتها في حقها لتكذيبه (ولو قال إن أو إذا أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا) في موطوءة أو غيرها أو واحدة أو ثنتين في غير موطوءة أو إن طلقت ثلاثا فأنت طالق قبله واحدة (فطلقها وقع المنجز فقط) ، وهو الثلاث في الأخيرة لا المعلق إذ لو وقع لمنع وقوع المنجز وإذا لم يقع لم يقع المعلق لبطلان شرطه، وقد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب نظير ما مر في أخ أقر بابن للميت يثبت نسبه، ولا يرث ولأن الطلاق تصرف شرعي لا يمكن نبذه ونقله ابن يونس عن أكثر النقلة وأطبق عليه علماء بغداد في زمن الغزالي منهم ابن سريج كما يأتي، وقد ألفت في الانتصار له وأنه الذي عليه الأكثرون خلافا لما زعمه من يأتي كتابا حافلا سميته الأدلة المرضية على بطلان الدور في المسألة السريجية (وقيل ثلاث) واختار أئمة كثيرون متقدمون المنجزة وطلقتان من الثلاث

المعلقة إذ بوقوع المنجزة وجد شرط وقوع الثلاث والطلاق لا يزيد عليهن فيقع من المعلق تمامهن ويلغو قوله قبله لحصول الاستحالة به. وقد مر ما يؤيد هذا تأييدا واضحا في أنت طالق أمس مستندا إليه حيث قالوا إنه اشتمل على ممكن ومستحيل فألغينا المستحيل وأخذنا بالممكن ولقوته نقل عن الأئمة الثلاثة ورجع إليه السبكي آخر أمره بعد أن صنف تصنيفين في نصرة الدور الآتي (وقيل: لا شيء) يقع من المنجز، ولا المعلق للدور ونقله جماعة عن النص والأكثرين وعدوا منهم عشرين إماما وعبارة الأذرعي هو المنسوب للأكثرين في الطريقين وعزاه الإمام إلى المعظم والعمراني إلى الأكثرين انتهت قالوا، وهو مذهب زيد بن ثابت ورجحه الغزالي أولا ثم ثالثا كما دل عليه قوله كنت نصرت صحة الدور على ما عليه معظم الأصحاب ونص عليه الشافعي ثم قال فلاح لنا تغليب أدلة إبطاله ورأينا تصحيحه من جملة الحور بعد الكور وأقمت على ذلك مدة ثم قال حتى عاد الاجتهاد إلى الفتوى بتبينه وترجيحه وكأن قولهم: إنه استقر رأيه على الإبطال ناشئ عن عدم رؤيتهم لهذا الأخير من كلامه واشتهرت المسألة بابن سريج؛ لأنه الذي أظهرها لكن الظاهر أنه رجع عنها لتصريحه في كتابه الزيادات [حاشية الشرواني] ابن الرفعة يؤيد ما ذكره المغني، وإلا فلا وجه له اهـ سيد عمر (قوله: ورد الأذرعي إلخ) مبتدأ خبره قوله مردود (قوله: إذا حلفت) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: إذا حلفت) وتطلق المكذبة فقط بلا يمين في قوله لهما من حاضت منكما فصاحبتها طالق وادعتاه وصدق إحداهما وكذب الأخرى لثبوت حيض المصدقة بتصديق الزوج نهاية ومغني (قوله: إذ لم يثبت إلخ) عبارة المغني والنهاية إذ لم يثبت حيض ضرتها إلا بيمينها واليمين لا تؤثر في حق غير الحالف اهـ (قوله: في غير موطوءة) ما مفهومه فليحرر (قوله: إن طلقتك ثلاثا فأنت طالق قبله واحدة) يتأمل في هذا المثال اهـ سم (قول المتن فطلقها) أي طلقة أو أكثر اهـ مغني (قوله: لا المعلق) إلى قوله كما يأتي في النهاية والمغني إلا قوله وأطبق إلى منهم (قوله: لمنع وقوع المنجز)

أي لزيادته على المملوك اهـ مغني أي في مسألة المتن وما زاده الشارح آخرا ولحصول البينونة فيما زاده أولا (قوله: وإذا لم يقع لم يقع المعلق إلخ) أي فوقوعه محال (قوله: نسبه، ولا يرث) أي الابن (قوله: ولأن الطلاق إلخ) عطف على قوله إذ لو وقع إلخ عبارة المغني ولأن الجمع بين المعلق والمنجز ممتنع ووقوع أحدهما غير ممتنع والمنجز أولى بأن يقع؛ لأنه أقوى من حيث إن المعلق يفتقر إلى المنجز، ولا ينعكس اهـ. (قوله ونقله) أي الوجه الذي في المتن اهـ مغني (قوله: منهم ابن سريج) أي من علماء بغداد في زمن الغزالي هذا ما يقتضيه صنيعه، ولا يخفى ما فيه فإن ابن سريج متقدم على الغزالي بكثير فكان الأولى تقديم قوله منهم إلخ على قوله وأطبق كما عبر به النهاية أي والمغني اهـ سيد عمر (قوله: واختاره) إلى قوله: وعدوا منهم في النهاية (قوله إذ بوقوع المنجزة إلخ) هذا أصح توجيهين هنا وعليه يشترط أن تكون مدخولا بها؛ لأن وقوع طلقتين بعد طلقة لا يتصور إلا في المدخول بها اهـ مغني (قوله لحصول الاستحالة به) قد يقال لا استحالة مع كون الواقع قبل طلقتين فقط فليتأمل اهـ سم (قوله: على ممكن) وهو وقوع الطلاق، وقوله: ومستحيل، وهو استناده إلى أمس (قوله: من المنجز) الأولى لا المنجز (قوله للدور) ؛ لأنه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق اهـ مغني (قوله: في الطريقين) أي طريق العراقيين وطريق المراوزة (قوله: قالوا) لعل الضمير للأذرعي والإمام والعمراني ويحتمل أنه للجماعة (قوله: من جملة الحور إلخ) الحور النقصان والكور الزيادة، وفي الحديث «وأعوذ بك من الحور بعد الكون» هكذا في صحيح مسلم بالنون، وكذا رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي ويروى الكور بالراء وكلاهما له وجه قال العلماء ومعناه الرجوع من الاستقامة والزيادة إلى النقص يعني أعوذ بك من نقصان الحال والمال بعد زيادتهما وتمامهما أي من أن ينقلب حالنا من السراء إلى الضراء، ومن الصحة إلى المرض اهـ من البحر العميق من كتب الأصناف

(قوله: استقر رأيه) أي الغزالي (قوله: واشتهرت المسألة) إلى قوله والمنقول عن الشافعي في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى ويؤيد رجوعه وقوله وقول القاضي إلى، وقد نسب وقوله قال ابن الرفعة إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] تسليم أن حقيقته ما ذكره صادق مع عدم الدليل؛ لأن معناه حينئذ الدعوى، وهي أعم مما معه دليل (قوله: أو إن طلقت ثلاثا فأنت طالق قبله واحدة) يتأمل في هذا المثال (قوله: لحصول الاستحالة به) قد يقال

بوقوع المنجز ثم رأيت الأذرعي قال الظاهر أن جوابه اختلف ويؤيد رجوعه تخطئة الماوردي من نقل عنه عدم وقع شيء وقول القاضي وابن الصباغ أخطأ من نسب إليه تصحيح الدور أطال الإسنوي وغيره في تصحيح الدور بما رددته عليهم ثم كيف. وقد نسب القائل بالدور إلى مخالفة الإجماع وإلى أن القول به زلة عالم وزلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها، ومن ثم قال ابن الرفعة عن شيخة العماد أخطأ القائل به خطأ ظاهرا والبلقيني كابن عبد السلام ينقض الحكم به؛ لأنه مخالف للقواعد الشرعية ولو حكم به حاكم مقلد للشافعي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فحكمه كالعدم ويؤيده قول السبكي الحكم بخلاف الصحيح في المذهب مندرج في الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى ويأتي في القضاء بسط ذلك قال الروياني ومع اختيارنا له لا وجه لتعليمه للعوام وقال غيره الوجه تعليمه لهم؛ لأن الطلاق صار في ألسنتهم كالطبع لا يمكن الانفكاك عنه فكونهم على قول عالم بل أئمة أولى من الحرام الصرف ويؤيد الأول قول ابن عبد السلام التقليد في عدم الوقوع فسوق وقال ابن الصباغ أخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشا وابن الصلاح وددت لو محيت هذه المسألة وابن سريج بريء مما ينسب إليه فيها، وقد قال بعض المحققين المطلعين لم يوجد ممن يقتدى به القول بصحة الدور بعد الستمائة إلا السبكي ثم رجع، وإلا الإسنوي، وقوله: إنه قول الأكثر منقوض بأن الأكثرين على

وقوعه، وقد قال الدارقطني خرق القائل به الإجماع والمنقول عن الشافعي في صحة الدور هو في الدور الشرعي أي كالسابق قبيل العارية. وأما الدور الجعلي فلم يعرج عليه قط انتهى ويؤيده قول جمع القائلون بالنص نسبوه إلى كتاب الإفصاح وتتبعه بعض المحققين فلم يجده فيه نعم بين الشاشي أن من نسبه إليه اعتمد على ظاهر كلام له في التعريض بالخطبة وما أحسن قول بعض المحققين هذه المسألة وقع التعارض فيها بين المتقدمين وكثرت التصانيف من الجانبين واستدل كل فريق على مدعاه بأدلة متعددة ثم وقف الشيخان على كل ذلك مع تحقيقهما والاعتماد على قولهما في المذهب ومع ذلك لم يعدلا عن القول بوقوع المنجز ثم تلاهما على ذلك غالب المتأخرين قال كثيرون من معتمدي الدور وشرط صحة تقليد القائل به معرفة المقلد لمعنى الدور قال ابن المقري، ولا أرى حقا إلا قول هؤلاء فإن كثيرا من المتفقهة لا يعرفون معنى الدور، ولا ما فيه من الغور فضلا عن العوام وعلى صحة الدور فلو أقر بعد الطلاق أنه لم يصدر منه تعليقه ثم أقام بينة به لم تقبل لتكذيبه لها بإقراره الأول (ولو قال إن ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت) النكاح (بعيبك) مثلا (فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به) من الظهار وما بعده (ففي صحته) أي المعلق به من الظهار وما بعده (الخلاف) السابق فإن ألغينا الدور صح جميع ذلك، وإلا فلا (ولو قال إن وطئتك) وطئا (مباحا فأنت طالق قبله) ، وإن لم يقل ثلاثا (ثم وطئ) ولو في نحو حيض؛ لأن المراد المباح لذاته فلا ينافيه الحرمة العارضة [حاشية الشرواني] والبلقيني، وقوله: ويأتي إلى قال (قوله: ويؤيد رجوعه تخطئة الماوردي إلخ) أي؛ لأنه إذا رجع فالناقل عنه مخطئ اهـ رشيدي (قوله: وقول القاضي إلخ) عطف على تخطئة الماوردي (قوله ثم) أي في التأليف السابق اسمه آنفا (قوله ينقض الحكم به إلخ) يؤخذ من ذلك امتناع تقليد القائل به؛ لأن من شروط التقليد أن لا يكون ما قلد فيه مما ينقض الحكم به اهـ سم (قوله: ويؤيده) أي ما قاله البلقيني وابن عبد السلام (قوله: قال الروياني إلخ) عبارة المغني

ولما اختار الروياني هذا الوجه قال لا وجه لتعليم العوام هذه المسألة في هذا الزمان، وعن الشيخ عز الدين أنه لا يجوز التقليد في عدم الوقوع، وهو الظاهر، وإن نقل عن البلقيني والزركشي الجواز اهـ (قوله: لا وجه لتعليمه للعوام) أي لا يجوز ذلك، وهو المعتمد اهـ ع ش (قوله ويؤيد الأول) أي عدم جواز التعليم للعوام (قوله: وابن سريج إلخ) من جملة مقول ابن الصلاح (قوله: به) أي بعدم الوقوع (قوله: ويؤيده) أي ما قاله الدارقطني (قوله: إليه) وقوله: له أي كتاب الإفصاح للشافعي - رضي الله تعالى عنه - (قوله: ثم وقف إلخ) أي أطلقاه (قوله: مع تحقيقهما إلخ) لعل الأسبك أن يزيد الواو هنا ويسقط قوله الآتي ومع ذلك (قوله: ثم تلاهما) أي تبع الشيخين على ذلك أي القول بوقوع المنجز (قوله: وشرط صحة إلخ) محل تأمل فإن المقلد يكفيه اعتقاد عدم الوقوع مستندا إلى قول القائل بعدمه، وأما معرفة منشإ عدم الوقوع فمرتبة المجتهد نعم إن كان مراد المذكورين الاحتراز عن عامي لقن لفظه من غير معرفة معناه فواضح غير أن هذا لا يختص بالدور بل هو في كل طلاق كما تقدم اهـ سيد عمر أقول، وقوله: نعم إلخ فيه مثل ما قدمه بلا فرق (قوله: قال ابن المقري إلخ) هذا من جملة إفتاء له مبسوط في نصرة تصحيح الدور اهـ سيد عمر ثم قال في آخره على أن كثيرا من العلماء المحققين أفتوا بوقوع المنجز ورعا إلخ ووافق في الروض على وقوع المنجز وعبارته والمختار وقوع المنجز انتهت فيحتمل اختلاف رأيه في المسألة ويحتمل أن يكون مراده لمختار أي لما فيه من الورع الذي أشار إلى تفضيله في الإفتاء اهـ سيد عمر، وقوله: ويحتمل أن يكون إلخ أي احتمالا بعيدا (قوله: من الغور) أي الدقة (قوله: إنه لم يصدر إلخ) أي بأنه لم يصدر منه إلخ فرارا عن وقوع الثلاث عليه على الوجه الثاني، وقوله: تعليقه أي التعليق به على الحذف والإيصال، وقوله: ثم أقام إلخ أي فرارا عن وقوع المنجز عليه على الوجه الأول (قوله: بينة به) أي بصدور التعليق منه (قوله: مثلا) إلى التنبيه في النهاية والمغني، وفيهما هنا فوائد نفيسة (قوله: فإن ألغينا الدور

إلخ) عبارة المغني فعلى الأول الراجح يصح ويلغو تعليق الطلاق لاستحالة وقوعه وعلى الثالث يلغوان جميعا، ولا يأتي الثاني هنا اه (قوله: ولو في نحو حيض) وبقي ما لو قال لها إن وطئتك وطئا محرما فأنت طالق ثم وطئها في الحيض هل تطلق أم لا فيه نظر [حاشية ابن قاسم العبادي] لا استحالة مع كون الواقع قبل طلقتين فقط فليتأمل (قوله: ينقض الحكم به إلخ) يؤخذ من ذلك امتناع

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on permissible intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3466)

فخرج الوطء في الدبر فلا يقع به شيء خلافا للأذرعي؛ لأنه لم يوجد الوطء المباح لذاته وفارق ما يأتي بأن عدم الوقوع هنا لعدم الصفة، وفيما يأتي للدور (لم يقع قطعا) للدور إذ لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا، ولم يقع، ولم يأت هنا ذلك الخلاف؛ لأن محله إذا انسد بتصحيح الدور باب الطلاق أو غيره من التصرفات الشرعية وذلك غير موجود هنا

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon a statement of will?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3468)

وإلا وقع بمشيئته؛ لأنه بتعليقه بالقول صرف لفظ المشيئة عن مقتضاه من كونه تصرفا يقتضي الملك أو شبهه هذا هو الذي يتجه في تعليله، وأما تعليله بأن المعلق عليه حينئذ

محض تلفظه بالمشيئة فهو إن لم يرد به ذلك مشكل؛ لأنه، وإن لم يقل ذلك المعلق عليه مجرد تلفظه بها لما مر أنه لا يعتبر غيره

Mas'alah: Can the husband revoke a conditional divorce before the condition is fulfilled?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3468)

(ولا رجوع له قبل المشيئة) نظرا إلى أنه تعليق ظاهرا، وإن تضمن تمليكا كما لا يرجع في التعليق بالإعطاء، وإن تضمن معاوضة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a future event?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3477)

وفي أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل أكثر من شهر من أثناء التعليق لم تطلق وانحلت حتى لو قدم زيد بعد بأن سافر ثم قدم، وقد مضى أكثر من شهر لم تطلق،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with alternative conditions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3477)

وفي إن دخلت أو كلمت فأنت طالق تطلق بأحدهما، وكذا إن قدم أنت طالق على

الشرط وانحلت يمينه فيهما فلا يقع بالصفة الأخرى شيء،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on abandoning or remaining silent about divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3477)

وفي إن تركت طلاقك فأنت طالق يقع إذا لم يطلقها فورا، وكذا إن سكت عنه بخلاف إن لم أترك أو إن لم أطلق فلا فور فإن طلق فورا انحلت يمين الترك فلا تقع أخرى؛ لأنه لم يترك طلاقها بخلاف يمين السكوت فتقع أخرى بسكوته وانحلت يمينه

Mas'alah: What is the distinction between abandoning divorce and remaining silent about it in conditional divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3477)

وفرق ابن العماد أخذا من كلام الماوردي بأنه في الأولى علق على الترك، ولم يوجد، وفي الثانية على السكوت، وقد وجد؛ لأنه يصدق عليه أن يقال سكت عن طلاقها، وإن لم يسكت أولا، ولا يصح أن يقال ترك طلاقها إذا لم يتركه أو لا اه وفيه نظر؛ لأن ما علل به من الصدق أو عدمه إن أريد به الصدق لغة فظاهر أن اللغة ليست كذلك أو شرعا فكذلك أو عرفا فإن أريد عرف خاص فليبين أو عام ففيه ما فيه، وإنما أطلت في جمع هذه المسائل المتعلقة بالانحلال؛ لأنه مبحث مشكل؛ لأن كلامهم فيه غامض فاحتيج إلى جمع متفرقات كلامهم فيه

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intercourse in a conditional divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3479)

نعم قد يؤيده قول الشيخين عن البوشنجي وأقراه لو قال: أنت طالق للسنة ثم ادعى الوطء في هذا الطهر ليمتنع الوقوع حالا وادعت عدمه صدق، وقد يجاب بأن الوطء تتعسر إقامة البينة عليه فصدق فيه لقوة أصل بقاء العصمة هنا

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on eating a pomegranate or half?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3482)

)

Mas'alah: What is the ruling on swearing by divorce and its consequences?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3482)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on swearing by divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3482)

فإذا قال إن حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال إن لم تخرجي) مثال للأول (أو إن خرجت) مثال للثاني (أو إن لم يكن الأمر كما قلت:) مثال للثالث (فأنت طالق وقع المعلق بالحف) في الحال؛ لأنه حلف (ويقع الآخران) كانت موطوءة و (وجدت صفته وبقيت العدة كما علله بأصله

Mas'alah: What does the marginal commentary say about conditional divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3482)

[حاشية الشرواني] لا يستلزم عدم التديين ففي الاستشهاد به نظر اه سم (قوله: بأنه إلخ) متعلق بأفتى (قوله وما ذكرته يرده) لكن ما ذكره لم يسلم اه سم (قوله: كإن أكلت) إلى قوله وكون النكرة إلخ في المغني وإلى قول المتن ولو قيل له في النهاية إلا قوله، وأما قول الصيمري إلى المتن، وقوله: إذا علق الطلاق به (قوله: فإن علق بكلما) أي في التعليق أو في الثانية فقط؛ لأن التكرار إنما هو فيه سم وسيد عمر و ع ش (قوله: فأكلت نصفي رمانتين إلخ) وكذا لو أكلت ألف حبة مثلا من ألف رمانة، وإن زاد ذلك على عدد رمانة نهاية ومغني (قوله: وكون النكرة إلخ) أي كما في قوله السابق، وإن أكلت نصف رمانة فهذا دفع اعتراض على وقوع طلقتين بأكل الرمانة الواحدة اه سم عبارة ع ش جواب سؤال يرد على قول المتن ولو علق بأكل رمانة إلخ اه زاد السيد عمر فالأولى تقديمه على قوله ولو قال رمانة اه (قوله: غيرا) خبر كون (قوله: أو هذا إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو قال: أنت طالق إن أكلت هذا الرغيف وأنت طالق إن أكلت نصفه وأنت طالق إن أكلت ربعه فأكلت الرغيف طلقت ثلاثا ولو قال إن لم أصل ركعتين قبل زوال الشمس اليوم فأنت طالق فصلاهما قبل الزوال وقبل أن يسلم زالت

الشمس وقع الطلاق اهـ قال ع ش قوله وقبل أن يسلم إلخ أي أو قارن الزوال السلام بحيث لم تتقدم الميم على الزوال؛ لأنه لم يصل حينئذ الركعتين قبل الزوال؛ لأن الصلاة لا تتم بدون السلام اهـ (قوله: أو نصفه) أي أكلت نصفه اهـ كردي (قوله: فثنتان) أي لوجود صفة أكل النصف وصفة أكل الربع اهـ سم (قوله: على أن إن تقتضي التكرار) أي فقد وجد بأكل نصفه ثلاث صفات أكل نصفه وأكل ربعه وأكل نصف ربعه اهـ سم (قول المتن والحلف) بفتح المهملة وكسر اللام بخطه ويجوز سكونها نهاية ومغني (قوله: وغيره) إلى قول المتن ولو قيل له في المغني إلا قوله إذا علق الطلاق وقوله ولأن الحلف إلى المتن (قوله: وغيره) الواو فيه بمعنى أو كما عبر به النهاية والمغني قال الرشيدي قوله وغيره مراده به ما يشمل غير الحلف بالله من عتق أو غيره ليتأتى التعليل اهـ أي بقوله الآتي؛ لأن الحلف إلخ (قوله: به) أي بالحلف بالطلاق أو غيره (قوله: لنفسه إلخ) تنازع فيه قوله فعل وضمير منه الراجع للفعل (قوله ليصدق إلخ) ببناء المفعول من التصديق واللام متعلق بتحقيق خبر في المتن (قوله لأن الحلف إلخ) تعليل لانقسام الحلف بالطلاق لما في المتن من الثلاثة (قوله على ذلك) أي ما ذكر من الأقسام الثلاثة (قوله: مثال للأول) أي الحنث، وقوله: للثاني أي المنع، وقوله: للثالث أي تحقيق الخبر (قوله لأنه حلف) أي؛ لأن ما قاله حلف بأقسامه السابقة كما تقرر اهـ مغني (قول المتن ويقع الآخران وجدت صفته) فيه نظر بالنسبة للثالث فإنه حلف على غلبة الظن، ولا يقع فيه الطلاق بتبين خلاف المحلوف عليه فما ذكره المصنف إنما يأتي على المرجوح أي من حنث الجاهل سم على حج، وقد يقال هو محمول على ما لو أراد إن لم يكن الأمر كما قلت: في نفس الأمر اهـ ع ش (قوله: إن كانت موطوءة) أي بخلاف غيرها فإنها تبين بوقوع المعلق بالحلف اهـ مغني (قول المتن

Mas'alah: What does the marginal commentary say about repeating a conditional divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3482)

[حاشية ابن قاسم العبادي] وما ذكرته يرده) لكن ما ذكر لم يسلم (قوله: فإن علق بكلما) أي في التعليقين أو في الثاني فقط؛ لأن التكرار إنما هو فيه وما عبر به الشارح المحلي من قوله في التعليقين مثال لا قيد كما هو معلوم (قوله: وكون النكرة إذا أعيدت) أي كما في قوله السابق، وإن أكلت نصف رمانة فهذا دفع اعتراض على وقوع طلقتين بأكل الرمانة الواحدة اهـ. (قوله فثنتان) أي لوجود صفة أكل النصف وصفة أكل الربع (قوله: على أن إن تقتضي التكرار) أي فقد وجد بأكل نصفه ثلاث صفات أكل نصفه وأكل ربعه وأكل نصف ربعه (قوله لأن الحلف بالله الذي الحلف بالطلاق فرعه إلخ) لا يقال يشكل على الفرعية أن الحلف بالطلاق منهي عنه وبالله مطلوب؛ لأنا نقول لا يلزم أن يساوي الفرع الأصل في كل أحكامه على أن كلا منهما يكون تارة منهيا عنه وأخرى مأمورا به كما هو معلوم من محلهما فلا يصح إطلاق دعوى النهي عن الطلاق وطلب اليمين وعلى أن المراد أصالة اليمين للطلاق من حيث كونه حلفا لا مطلقا فلا إشكال بوجه؛ لأن أصالة أحد الأمرين للآخر في أمر مخصوص لا تقتضي أصالته مطلقا، ولا مساواته له في جميع أحكامه (قوله: في المتن ويقع الآخران وجدت صفته) هذا مشكل في الثالثة؛ لأن الحلف فيها مبني على ظنه والحلف بناء على الظن لا حنث فيه، وإن بان خلافه فالوجه أن الوقوع

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce regarding distinguishing date pits?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3487)

ولو أكلا) أي الزوجان (تمرا وخلطا نواهما فقال) لها (إن لم تميزي نواك) من نواي (فأنت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع) لحصول التمييز بذلك لغة لا عرفا (إلا أن يقصد تعيينا) لنواه من نواها فلا يحصل بذلك فيقع كما اقتضاه المتن واعتمده شارح وقال الأذرعي وغيره يحتمل أن يكون من التعليق بالمستحيل عادة لتعذره والذي يتجه أنه إن أمكن التمييز عادة فميزت لم يقع، وإلا وقع، وإن لم يمكن عادة فهو تعليق بمستحيل

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving the number of daily obligatory rak'ahs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3489)

(ولو قال لثلاث) من زوجاته (من لم تحبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة) فهي طالق (فقالت واحدة سبع عشرة) أي غالبا (وأخرى خمس عشرة أي يوم الجمعة وثالثة إحدى عشرة أي لمسافر لم يقع) على واحدة منهن طلاق لصدق الكل نعم إن قصد تعيينا لم يتخلص بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon a vague time like 'a while'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3489)

(ولو قال: أنت طالق إلى حين أو زمان) أو حقب بسكون القاف أو عصر (أو بعد حين

أو نحوه (طلقت بمضي لحظة) ؛ لأن كلا من هذه يقع على الطويل والقصير وإلى بمعنى بعد وفارق قولهم: في الأيمان في لأقضين حقك إلى حين لم يحنث بلحظة فأكثر بل قبيل الموت بأن الطلاق تعليق فتعلق بأول ما يسمى حينا إذ المدار في التعاليق على وجود ما يصدق عليه لفظها ولأقضين وعد، وهو لا يختص بزمن فنظر فيه لليأس وقضيته أنه لو حلف بالطلاق ليقضينه حقه إلى حين لم تطلق إلا باليأس

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath involving speaking to someone who is insane or drunk?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3494)

(فروع) لو علق بتكليمها زيدا فكلمته، وهو مجنون أو سكران سكرا يسمع معه ويتكلم، وكذا إن كلمته، وهي سكرى لا السكر الطافح طلقت لوجود الصفة ممن يكلم غيره ويكلم هو عادة فإن كلمته في نوم أو إغماء منه أو منها أو كلمته، وهي مجنونة أو كلمته بهمس، وهو خفض الصوت بالكلام بحيث لا يسمعه المخاطب أو نادته من مكان لا يسمع منه، وإن فهمه بقرينة أو حملته ريح إليه وسمع لم تطلق؛ لأن ذلك لا يسمى تكليما عادة، وإن كلمته بحيث يسمع لكنه لا يسمع لذهول منه أو لشغل أو لغط ولو كان لا يفيد معه الإصغاء طلقت؛ لأنها كلمته وعدم السماع لعارض، وإن كان أصم فكلمته، ولم يسمع لصمم بحيث لو لم يكن أصم لسمع فقيل تطلق وقيل لا تطلق والأوجه كما قال شيخنا حمل الأول على من يسمع مع رفع الصوت والثاني على من لم يسمع ولو مع رفع الصوت ولو قال إن كلمت نائما أو غائبا عن البلد مثلا فأنت طالق لم تطلق؛ لأنه تعليق بمستحيل كما لو قال إن كلمت ميتا أو حمارا ولو قال إن كلمت

زيدا فأنت طالق فكلمت حائطا مثلا، وهو يسمع فوجهان أصحهما أنها لا تطلق ولو قال إن كلمت رجلا فأنت طالق فكلمت أباه أو غيره من محارمها أو زوجها طلقت لوجود الصفة فإن قال قصدت منعها من مكالمة الرجال الأجانب قبل منه؛ لأنه الظاهر ولو قال إن كلمت زيدا أو عمرا فأنت طالق طلقت بتكليم أحدهما وانحلت فلا يقع بتكليم الآخر شيء أو إن كلمت زيدا وعمرا فأنت طالق لم تطلق إلا بكلامهما معا أو مرتبا أو إن كلمت زيدا ثم عمرا أو زيدا فعمرا اشترط تكليم زيد أولا وتكليم عمرو بعده متراخيا في الأولى وعقب كلام زيد في الثانية نهاية ومغني وبعض ذلك قد مر (قوله: ثم) أي في الأيمان (قوله: ولو قال إن فعلت إلخ) تصويره أن يقول مثلا إن أكرمت زيدا، وإن أهنت عمرا بمصر، وإن كلمت بكرا اهـ سيد عمر (قوله: ولأنها متأخرة عن الأول ومتقدمة) وكان ينبغي التذكير؛ لأن الضمائر لقيد الوسط (قوله: وهما) أي القيد المتأخر عن الكل والقيد المتقدم عليه (قوله: بشمول اليوم) أي رجوعه (قوله: أو إن امتنعت إلخ) عطف على قوله إن فعلت إلخ (قوله: أو متى مضى يوم كذا إلخ) وفي فتاوى السيوطي مسألة رجل عليه دين لشخص فطالبه فحلف المديون بالطلاق متى أخذت مني هذا المبلغ في هذا اليوم ما أسكن في هذه الحارة ثم إنه تعوض في المبلغ المذكور قماشا وانتقل من وقته فهل إذا عاد يقع عليه الطلاق أم لا الجواب هنا أمران الأول كونه تعوض بالمبلغ قماشا والحلف على أخذ هذا المبلغ المدعى به الثابت في الذمة، وهو نقد والمأخوذ غير المشار إليه فلا يقع الطلاق إلا أن يريد بالأخذ مطلق الاستيفاء فيقع حينئذ عملا بنيته والثاني العود بعد النقلة فإن لم يقع الطلاق، وهي صورة الإطلاق فواضح، وإن وقع، وهي صورة قصد مطلق الاستيفاء والحلف قد وقع على السكنى من غير تقييد فيحنث بالسكنى في أي وقت كان انتهى اهـ سم بحذف (قوله: ويؤيده) أي قوله لكن بشرط إلخ (قوله: إن لم تصل إلخ) على حذف في متعلق بقول الكافي (قوله: إن كان إلخ) مقول قول الكافي والضمير لطرو الحيض [حاشية ابن قاسم

العبادي] خفاء على عاقل أن من ترك دينه لدنيا غيره أقبح حالا ممن تركه لا لشيء؛ لأنه ارتكب قبيحين ترك دينه والاشتغال

Mas'alah: How are conflicting evidence of conditional and immediate divorce resolved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3495)

ولو تعارضت بينتا تعليق وتنجيز قدمت الأولى؛ لأن معها زيادة علم بسماع التعليق ومحله كما هو ظاهر إن لم يمكن العمل بهما

Mas'alah: What is the ruling on attempting to condition an already occurred divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3495)

ولو قال متى وقع طلاقي عليها كان معلقا بكذا فهو لغو؛ لأن الواقع لا يعلق

Mas'alah: What is the ruling on specifying wives in a conditional divorce oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3495)

ومر أنه لو حنث ذو زوجات لم ينو إحداهن والطلاق ثلاث عينه في واحدة، ولا يجوز له توزيعه لمنافاته لما وقع عليه من البينونة الكبرى، وله أن يعينهن في ميتة وبائنة بعد

التعليق؛ لأن العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the certainty of the womb being free of semen?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3581)

(قوله: لكونه علق الطلاق) إلى قوله وبه يندفع في المغني إلا قوله الواطئ طفلا أو وإلى قول المتن والقرء في النهاية إلا قوله وبه يندفع إلى المتن، وقوله: وإن استجلبتها بدواء (قوله: لكونه علق الطلاق إلخ) كقوله متى تيقنت براءة رحمك من منيي فأنت طالق ووجدت الصفة مغني وأسنى.

Mas'alah: What is the meaning of clearance of the womb in the context of conditional divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3581)

(قوله: بها) أي: براءة الرحم، وقوله: فوجدت أي بأن حاضت بعد التعليق اهـ ع ش والأولى بأن ولدت إلخ

Mas'alah: What is the ruling on a divorce occurring after the ability to fulfill an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4292)

(قوله: فعليه إلخ) أي: على كل هذين الوجهين (قوله: كما مر) أي: آنفا قبيل قول المصنف وقبله قولان إلخ (قوله: بعد تمكنه من الفعل) أي ولم يسافر وكان وجه هذا التقييد أن الحنث إنما هو بعد مضي زمن التمكن أخذا من قوله السابق ثم الأصح أنه يحنث إلخ فإذا خالع قبل التمكن لم يمكن وقوع الطلاق بعد زمن التمكن لتأخره عن زمن الخلع فهي حينئذ بائن لا يلحقها طلاق، وهذا التقييد موافق لما تقدم في الطلاق في مسألة ابن الرفعة، لكن قياس قوله السابق ومن ثم ألحق إلخ خلافه. اهـ. سم (قوله: فإنه يقع

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce using 'thumma' instead of 'waw'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1349)

فرع: لو عطف بـ (ثم) بدل ال (واو) لم يقع بالدخول في غير المدخول بها إلا واحدة؛ لأن (ثم) للتراخي، وسواء قدم الشرط أو أخره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception clause using 'except if Allah wills'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1354)

أو قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى فلا في الأصح، لأن هذه الصيغة أيضا تعليق بعدم المشيئة، لأنها توجب حصر الوقوع في حال عدم المشيئة، وهذا ما حكاه القفال عن النص، والثاني: نعم، لأنه أوقع الطلاق وجعل المخرج عنه المشيئة وأنها غير معلومة فلا يحصل الخلاص، وصار كما لو قال: أنت طالق إلا إن يشأ زيد فمات زيد ولم تعلم

مشيئته فإنه يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath with an exception for divine decree?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1355)

فرع: لو قال: علي الطلاق أني لا أفعل كذا إلا أن يسبقني القضاء والقدر ثم فعله، وقال: قصدت إخراج ما قدر منه غير اليمين، قال ابن الصلاح في فتاويه: لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an unknown fact?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1355)

ولو قال: إن كان ذا الطائر غرابا فأنت طالق، وقال آخر: إن لم يكنه فامرأتي طالق، وجهل! لم يحكم بطلاق أحد، لأنه لو انفرد أحدهما بما قال لم يحكم بوقوع الطلاق لجواز أنه غير غراب، والأصل بقاء النكاح فتعليق الآخر لا يغير حكمه، فإن قالهما رجل لزوجتيه طلقت إحداهما ولزمه البحث والبيان، أي والامتناع عنهما أي إلى أن يتبين ولو طلق إحداهما بعينها ثم جهلها، أي بأن شافهها بالطلاق أو نواها عند قوله: إحداكما طالق ثم نسيها، وقف حتى يذكر، أي وجوبا لأن إحداهما محرمة بالطلاق والأخرى بالاشتباه، ولا يطالب ببيان إن صدقتاه في الجهل، أي فإن كذبناه وبادرت واحدة وقالت: أنا المطلقة لم يقنع منه بالجواب في قوله: نسيت أو لا أدري، وإن كان قوله محتملا، بل يطالب بيمين جازمة إنه لم يطلقها، فإن نكل حلفت وقضي باليمين المردودة.

Mas'alah: When does a conditional divorce take effect based on the timing of intercourse?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1362)

في طهر لم تمس فيه أنت طالق للسنة وقع في الحال، وإن مست فيه فحين تطهر بعد حيض، لوجود الصفة، أو للبدعة ففي الحال إن مست فيه وإلا فحين تحيض، لما قلناه، قال في التتمة: ويحكم بوقوع الطلاق بظهور أول الدم، فإن انقطع لدون يوم وليلة بان أنها لم تطلق.

Mas'alah: When does divorce take effect if a man says 'you are divorced in such-and-such a month'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1364)

فصل: قال: أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو أوله وقع بأول جزء منه، لأن الشهر اسم لما بين الهلالين، وقد جعله ظرفا فوقع في أول جزء منه، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت جزءا منها، أو في نهاره أو أول يوم منه فبفجر أول يوم، منه؛ لأن منه يوجد ما علق عليه، أو آخره فبآخر جزء من الشهر، لأنه الآخر المطلق وهو المفهوم من اللفظ، وقيل: بأول النصف الآخر، إذ كله آخر الشهر فيقع في أوله كما يقع في أول الشهر، إذا قال: أنت طالق في شهر كذا، في المسألة وجه ثالث: أنها تطلق في أول اليوم الأخير منه، ونسبه الخوارزمي في كافيه إلى الأكثرين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional upon the passage of a day, month, or year?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1364)

ولو قال: ليلا إذا مضى يوم فبغروب شمس غده، لأنه حينئذ يتحقق مضي يوم، أو نهارا ففي مثل وقته من غده، لذلك قال الرافعي: وفيه تلفيق اليومين من البعضين، وقد مر في الاعتكاف أنه إذا نذر أن يعتكف يوما لم يجز تفريق ساعاته في الأصح، وفيما ذكره نظر، أو اليوم فإن قاله نهارا فبغروب شمسه، لأجل التعريف فينصرف إلى اليوم الذي هو فيه، وإلا لغا، وإن قاله ليلا فهو لغو، لأنه لا نهار حتى يحمل على المعهود، ولا يمكن الحمل على الجنس، وفي التتمة: أنها تطلق، وبه يقاس شهر وسنة، أى فإذا قال: إذا مضى شهر فأنت طالق، فلا يقع الطلاق حتى يمضي شهر كامل، فإن ذكره في أول شهر هلالي فيقع الطلاق بمضيه كاملا كان أو ناقصا، وإلا فإن قاله ليلا اعتبر مضي ثلاثين، وفي الحادي والثلاثين بقدر ما سبق من ليلة التعليق، وإن قاله نهارا فيكمل من الحادي والثلاثين بقدر التعليق، ولو قال: إذا مضى الشهر طلقت إذا مضى الشهر الهلالي، وكذا لو قال: إذا مضت سنة بالتنكير لم يقع حتى يمضي اثنا عشر شهرا بالأهلة كاملة كانت أو ناقصة، فإن انكسر الشهر كمل ثلاثين من الآخر، أو أنت طالق أمس، وقصد أن يقع في الحال مستندا إليه وقع في الحال، لأنه أوقع الطلاق في الحال وأسنده إلى زمان سابق فيثبت ما يمكن ثبوته ويلغو ما لا يمكن، وقيل: لغو، لأنه إنما أوقع طلاقا مسندا، فإذا لم يمكن إسناده وجب أن لا يقع، أو قصد أنه طلق أمس وهي الآن

Mas'alah: What is the difference between a mere condition and an actual pronouncement of divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1366)

فرع: مجرد الصفة ليس بتطليق ولا إيقاع لكنه وقوع، فإذا قال: إذا دخلت الدار فأنت

طالق، ثم قال: إن طلقتك، أو إذا أوقعت عليك الطلاق فأنت طالق، ثم دخلت الدار لا يقع المعلق بالتطليق أو الإيقاع، بل يقع طلقة بالدخول، ولو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق؛ ثم دخلت الدار وقعت طلقتان، وتطليق الوكيل وقوع على الصحيح، وأما مجرد التعليق فليس بتطليق ولا إيقاع ولا وقوع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to lawful intercourse?

[Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1372)]

ولو قال: إن وطئتك مباحا فأنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع قطعا، إذ لو طلقت لم يكن الوطء مباحا، وسواء ذكر الثلاث في هذه الصورة أم لا؟ وإنما لم يأت الخلاف هنا؛ لأن موضعه ما إذا انسد بتصحيح اليمين الدائرة باب الطلاق وغيره من التصرفات الشرعية، وهنا لا ينسد،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the wife's will?

[Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1372)]

ولو علقه بمشيئتها خطابا، أي بأن قال: أنت طالق إن شئت أو إذا شئت، اشترطت، مشيئتها، على فور، لأنه تمليك كما مضى ولا يشترط ذلك في متى شئت، أو غيبة أو بمشيئة أجنبي فلا في الأصح، لأن الصيغة بعيدة عن التمليك إذا لم يكن على وجه الخطاب، والثاني: نعم، بناء على أن المعنى في اشتراط الفور في مشيئتها تمليكها

البضع.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on the will of a third party?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1372)

فرع: إذا قال: امرأتي طالق إذا شاء زيد لم يشترط الفور بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition is fulfilled forgetfully or under duress?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1372)

فصل: ولو علق بفعله ففعل ناسيا، أى علق الطلاق بفعل نفسه ففعل ناسيا أى أو جاهلا، للتعليق أو مكرها لم تطلق في الأظهر، لأنه وضع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، والثانى: تطلق لوجود المعلق عليه، وقطع القفال

بالوقوع هنا بخلاف الأيمان، لأن التعويل فيها على تعظيم الاسم؛ والحنث هتك حرمته ولم يوجد، والطلاق تعليق عتق بصفة وقد وجدت،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on the act of another person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1373)

أو بفعل غيره، أى كما إذا علقه بفعل امرأة أو أجنبى، ممن يبالى بتعليقه وعلم به، أى

وقصد المعلق بالتعليق منعه، فكذلك، أي ففيه القولان إذا فعله ناسيا أو مكرها وكذا جاهلا، وإلا فيقع قطعا، أي وإن كان لا يبالي بتعليقه كالسلطان والحجيج إذا علق بقدومهما أو لم يعلم بالتعليق كالبهيمة، ولم يقصد الزوج إعلامه فيقع قطعا، وإن وجد ذلك الفعل مع النسيان أو الإكراه؛ لأنه لا يتعلق بالتعليق والحالة هذه عرض حث ولا منع، وإنما الطلاق معلق بصورة ذلك الفعل، قال الرافعي: ومنهم من أجرى القولين فى صورة الإكراه؛ لأنه يضعف الاختيار، ويجعل الفعل فعل المكره، واعلم أن قوله: (وإلا) يشمل ما إذا لم يبال ولم يعلم أو علم وما إذا بالى ولم يعلم، ومقتضى كلامه وقوع الطلاق منه قطعا وفيه نظر، وكثيرا ما يقع السؤال عنه، والوجه حمل كلامه على ما إذا قصد الزوج مجرد التعليق ولم يقصد إعلامه، وقد أرشد الرافعي وهو في الروضة إلى ذلك بقوله: ولم يقصد الزوج إعلامه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple conditional divorces triggered by eating a pomegranate?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1374)

ولو علق بأكل رمانة وعلق بنصف فأكلت رمانة فطلقتان، لحصول الصفتين، هذا إذا علق بغير (كلما) فإن علق بـ (كلما) طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the definition of an oath by divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1374)

والحلف بالطلاق ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر، كذا حده ابن

سريج وتابعه الجمهور،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the condition becomes impossible?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1376)

أي فإنه يقع لتعذره،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce with contradictory conditions?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1376)

فرع: لو قال: إن أكلتها فأنت طالق؟ وإن لم تأكليها فأنت طالق؟ فلا خلاص تأكل البعض، فإن فعلته حنث في يمين عدم الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce based on knowing the number of daily obligatory rak'ahs?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1376)

ولو قال لثلاث: من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة، فهي طالق، فقالت واحدة: سبع عشرة ركعة، أي في أغلب الأحوال، وأخرى خمس عشرة، أي يوم جمعة، وثالثة: إحدى عشرة، أي لمسافر لم يقع، أي على واحدة منهن طلاق، قاله القاضي حسين والمتولي، وقال القاضي في فتاويه بعد أن نقل الأول عن الأصحاب: ينبغي أن

يطلق الثانية والثالثة على القول بأن الجمعة ظهر مقصورة حكاه الروياني وجها.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce conditional upon a vague time like 'until a time' or 'after a time'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1376)

ولو قال: أنت طالق إلى حين أو زمان أو بعد حين طلقت بمضي لحظة،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the husband responds to an insult?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1377)

ولو خاطبته بمكروه كـ (يا سفيه) (يا خسيس) فقال: إن كنت كذلك فأنت طالق إن أراد مكافأتها بإسماع ما تكره طلقت، وإن لم يكن سفه، أي أو خسة، أو التعليق اعتبرت الصفة، كما هو سبيل التعليقات، وكذا إن لم يقصد في الأصح، مراعاة للفظ، فإن العرف لا يكاد ينضبط في مثل هذا، والثاني: لا، اعتبارا بالعرف، والسفه منافي إطلاق التصرف، والخسيس قيل: من باع دينه بدنياه، أي بخلاف أخس الأخساء فإنه: من باع آخرته بدنيا غيره، ويشبه أن يقال: هو من يتعاطى غير لائق به بخلا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on God's will?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=212)

وإن قال: أنت طالق إن شاء الله، أو إن لم يشأ الله، وكذا إلا أن يشاء الله، لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with an exception for permission?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=212)

وإن قال: إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق، ثم أذن لها في الخروج مرة فخرجت، ثم خرجت بعد ذلك بلا إذن لم تطلق، وإن قال: كلما خرجت إلا بإذني فأنت طالق، فبأي مرة خرجت بغير إذنه طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on a prior conditional divorce conflicting with an immediate pronouncement?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=212)

وإن قال: متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم قال بعد ذلك: أنت طالق، طلقت المنجز فقط.

Sub-topic - Revocable and Irrevocable Divorce

Mas'alah: What is the ruling on options in divorce (talaq)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2301)

وأما الطلاق: فلا يثبت فيه الخيار؛ لأنه إذا وقع لم يرتفع.

Mas'alah: What are the four types of separation that prohibit remarriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5132)

[مسألة: الفرقة المحرمة للتزاوج] [ ] : الفرقة التي يقع بها التحريم بين الزوجين على أربعة أضرب: الأول: فرقة يقع بها التحريم، ويرتفع ذلك التحريم بالرجعة، وهو: الطلاق الرجعي على ما مضى، وهذا أخفها. والضرب الثاني: فرقة يرتفع بها التحريم بعقد نكاح مستأنف قبل زوج؛ وهو: أن يطلق غير المدخول بها طلقة أو طلقتين، أو يطلق المدخول بها طلقة أو طلقتين بغير عوض ولا يسترجعها حتى تنقضي عدتها، أو يطلقها طلقة أو طلقتين بعوض، أو يجد أحدهما بالآخر عيبا فيفسخ النكاح، أو يعسر الزوج بالمهر أو النفقة فتفسخ الزوجة النكاح.. فلا رجعة للزوج في هذا كله، وإنما يرتفع التحريم بعقد نكاح مستأنف، ولا يشترط أن يكون ذلك بعد زوج وإصابة. وهذا الضرب أغلظ من الأول. والضرب الثالث: فرقة يقع بها التحريم، ولا يرتفع ذلك

التحريم إلا بعقد مستأنف بعد زوج وإصابة؛ وهو: أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا، سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها، فيحرم عليه العقد عليها إلا بعد زوج وإصابة على ما مضى. وهذا أغلظ من الأولين. والضرب الرابع: فرقة يقع بها التحريم على التأبيد لا ترتفع بحال، وهي الفرقة الواقعة باللعان على ما يأتي بيانه. وهذا أغلظ الفرق. إذا ثبت هذا: فإن الرجل إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا، ثم راجعها في عدتها.. فإنها تكون عنده على ما بقي له من عدد الطلاق. وإن طلق امرأته ثلاثا، ثم تزوجها بعد زوج.. فإنه يملك عليها ثلاث تطليقات. وهذا إجماع لا خلاف فيه.

وإن أبان امرأته بدون الثلاث، بأن يطلق غير المدخول بها طلقة أو طلقتين، أو يطلق المدخول بها طلقة أو طلقتين بعوض، أو طلقها طلقة أو طلقتين بغير عوض ولم يراجعها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجها قبل أن تتزوج زوجا غيره.. فإنها تكون عنده على ما بقي من عدد الثلاث، وهذا أيضا لا خلاف فيه. وإن تزوجها بعد أن تزوجت غيره.. فإنها تعود إليه - عندنا - على ما بقي من عدد الثلاث لا غير. وبه قال في الصحابة: عمر، وعلي، وأبو هريرة. ومن الفقهاء: مالك، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، ومحمد بن الحسن، وزفر. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: (تعود إليه بالثلاث) . وروي عن ابن عباس مثل ذلك.

دليلنا: أن إصابة الزوج ليست شرطا في الإباحة للأول، فلم تؤثر في الطلاق، كإصابة السيد. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does stipulating the cutting off of revocation in divorce prevent revocation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2161)

2624 – فرع إذا شرط في الطلاق قطع الرجعة لم ينقطع؛ إذ لا ينقطع إلا بالخلع، أو انتفاء العدة، أو استيفاء عدد الطلاق. * * *

Mas'alah: What is prohibited by a revocable divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2255)

2751 – فصل فيما يحرم بالطلاق يحرم بالطلاق الرجعي الوطء، وجميع أنواع الاستمتاع من المس والنظر وغيرهما، وهي في التحريم كالبائنة، وفي إزالته للملك أقوال ثالثها الوقف، فإن راجع بان أنه لم يزل، وإن لم يراجع بان أنه زال، واستبعد الإمام قول الوقف وقول الزوال؛ للاتفاق على بقاء الزوجيه، وثبات الميراث، وإن وطئ لم يحد، ولا مبالاة بهذيان من خالف في ذلك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a woman's travel for a non-pressing purpose when divorce occurs?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2395)

2976 – فصل في السفر لغرض غير متأكد إذا أذن في السفر لغرض غير متأكد، كالنزهة، فبلغها الموت أو الطلاق في أثناء السفر، ففي وجوب الرجوع قولان. ولو أذن لها في إقامة مدة معينة، فبلغها الفراق في أثنائها، ففي جواز إتمامها القولان، ولو بلغها الخبر قبل إتمام غرض التجارة، فلها الإقامة إلى إكمال الغرض.

Mas'alah: What is the ruling on the option after a revocable divorce and subsequent emancipation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1564)

ولو قد طلقا) زوجته طلاقا. (رجعيا) بعد [حاشية العبادي] قوله: وسبقه له مع اتصاله به) الذي في شرح المنهج ما نصه والتغرير المؤثر في الفسخ بخلف الشرط تغرير واقع في عقد كقوله: زوجتك هذه المسلمة أو البكر أو الحرة، أما المؤثر في الرجوع بقيمة الولد فيكفي فيه تقدمه على العقد مطلقا أخذا من كلام الغزالي في الرجوع بالمهر على قول أو متصلا به مع قصد الترغيب في النكاح أخذا من كلام الإمام في قوله: وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض (قوله: تحت من فيه رق) شمل المبعض. (قوله: وهي تخرج) أي: في مسألة العتق قبله قيد في قوله: أو قبله. (قوله: وتقرر المهر) هو سبب عدم الدور في الأولى [حاشية الشربيني] لا يرد أنه يلزم سبق حريتها على العقد فيتوقف على إذنها فليتأمل. (قوله: وفيما لو أراد إلخ) هذا لا ينافي الحكم عليه بالعتق ظاهرا مؤاخذة بإقراره كما مر بالهامش. (قوله: المؤثر في وجوب الغرم) أي: لا ثبوت الخيار؛ لأن الفوات فيه بخلف الظن لا بخلف الشرط (قوله: أو تالف) قال سم: إذا كان تالفا أي: نفع في خروجها من الثلث؛ لأن العبرة بثلث المال عند الموت، وهو ناقص بسبب تلف الصداق فلم تعتق فلا نفع لها بخلاف ما لو لم يكن تالفا فلها النفع بالإجارة وعدم الفسخ فيحصل لها النفع، وهو تمام العتق فتأمل هل هو محمول على ما إذا ملك قدر الصداق فتظهر فائدته؟ . اهـ والحمل متعين (قوله: بخلاف ما لو عتقت إلخ) فإن عتقت قبل الوطء فلا مهر أو بعده بعتق بعده فالمسمى أو بعتق قبله أو معه كأن لم تعلم به إلا بعد الوطء أو فسخت معه بعتق قبله فمهر مثل لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطء أو مقارنته له. اهـ. شرح المنهج قال المحلي: وما وجب من مهر المثل أو المسمى فللسيد. اهـ واستشكل ابن الرفعة ما إذا كان الوطء متأخرا عن العتق قال: لأنها وطئت، وهي حرة. اهـ. عميرة سم على المنهج ورد

الإشكال بأن سبب المهر وقع في ملكه. اهـ. (قوله: ولو قد طلقا إلخ) عبارة حجر في شرح الإرشاد ولها فيما إذا طلقها رجعيا قبل الفسخ في عدة رجعية فسخ لتقطع سلطنة الرجعة وتأخيره إلى الرجعة، وهو يعذر؛ لأنها بصدد البينونة ولا تنفذ إجازتها حينئذ؛ لأنها محرمة فلا تناسب حالها، ولها في تخلف إسلام بأن كان كافرين فأسلم وتخلفت أو عكسه وعتقت في العدة فسخ للنكاح وتأخير إلى إسلام المتخلف قبل انقضاء العدة لما مر لا إجازة للنكاح في العدة لعدم

Mas'alah: What is the ruling on delaying the option due to emancipation or conversion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1565)

وسلطنة الرجعة في الأولى بخلاف ما لو طلقها بائنا، ولو بعد عتقها لا خيار لها لانقطاع النكاح وليس كالطلاق في الردة حتى يوقف؛ لأن الانفساخ بها يستند إلى حالتها فيتبين عدم مصادفة الطلاق النكاح، والفسخ بالعتق لا يستند إلى ما قبله. (وإن يؤخره) أي: الفسخ. (إليهما) أي: إلى الرجعة والإسلام. (كفى) ، ولا يضر التأخير؛ لأنها بصدد البينونة، وقد لا يراجع، ولا يسلم المتخلف فيحصل الفراق من غير أن يظهر من جهتها الرغبة فيه. (دون إجازة) منها في الحال في صورتي الرجعة والإسلام، فلا تنفذ منها؛ لأنها صائرة إلى البينونة، فلا يلائم حالها الإجازة بخلاف الفسخ، فإنه يؤكد التحريم .

Mas'alah: Is intercourse prohibited before the waiting period in a conditional divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1667)

(ويحرم الجماع) إلى أن يستبرئها بما مر؛ لأن الأصل الحيال، وقوله من زيادته (البته) تكملة وتأكيد ،

Mas'alah: What is the ruling on a wife's return after separation during travel with her husband?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1761)

(كمثل ما لو خرجت معه) أي زوجها (لما يحتاج ذا) أي الزوج، ثم فارقها فإنه يلزمها العود ولا تقيم بمحل الفرقة أكثر من مدة المسافرين إن أمنت الطريق ووجدت الرفقة؛ لأن سفرها كان بسفره فينقطع بزوال سلطانه واغتفر لها مدة المسافرين؛ لأنها خرجت بأهبة الزوج فلا تبطل عليها أهبة السفر أما إذا خرجت وحدها أو معه لكن لا لحاجته فحكمه ما مر في قوله وخيرت إلى آخره.

Mas'alah: Is divorce by implicit expressions irrevocable (ba'in) or revocable (raj'i)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4689)

والثاني: أن وقوع الطلاق بالكنايات الظاهرة هل يكون بائنا أم لا؟ .

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce with implicit wording?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4689)

(فصل:)

Mas'alah: Is divorce by implicit wording revocable when not intending three?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4689)

وأما الفصل الثاني: وهو أن وقوع الطلاق بالكنايات الظاهرة، هل يكون رجعيا إذا لم يرد به ثلاثا، فعندنا يكون رجعيا إن أراد به واحدة أو اثنتين، أو لم تكن له نية في عدده.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on irrevocable divorce by implicit wording?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4689)

وقال أبو حنيفة: يكون بائنا، لا يملك فيه الرجعة استدلالا بأن قوله: أنت بائن لفظ يقتضي البينونة فوجب أن يقع الطلاق به بائنا كالثلاث، ولأنه لا يخلو أن يعمل هذا اللفظ في وقوع الطلاق، فيجب أن يقع على مقتضاه، وإن لم يعمل تجردت النية عن لفظ عامل، فيجب أن لا يقع به طلاق.

Mas'alah: What did Umar rule regarding a single irrevocable divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4690)

طلق امرأته البتة، فقال له عمر أمسك عليك زوجك، فإن الواحدة لا تبت، وهذا دليل عليهما، وروي أنه قال: فإن الواحدة تبت، يعني بانقضاء العدة إن لم يمسك.

Mas'alah: What are the three cases regarding knowledge of the state of the divorced woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5226)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a child born more than four years after a revocable divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5257)

(فصل)

Mas'alah: What does al-Muzani report about the ruling on paternity denial without li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5258)

(فصل)

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the validity of divorce, zihar, and ila' during the revocable waiting period?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=508)

الأمر الثاني: أن هذا الخلاف الذي أنكره المصنف قد ذكر الشافعي في ((الأم)) ما يوافقه، فقال عقب الكلام فيما شهدوا لزوج بين الطلاق ما نصه: ولم أعلم مخالفا في أن أحكام الله– عز وجل– في الطلاق والظهار والإيلاء لا تقع إلا على زوجة ثابتة النكاح، يحل للزوج جماعها، وما يحل للزوج من امرأته، إلا أنه يحرم الجماع في

الإحرام والحيض، وما أشبه ذلك حتى ينقضي، هذا لفظه بحروفه، وقد صرح صاحب البيان بحكاية الخلاف في الإيلاء بخصوصه، فقال في باب الإيلاء: وقال المسعودي: هل يصح إيلاؤه من الرجعية؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What are the legal benefits derived from the hadith of Fatimah bint Qays?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7878)

إذا تقرر هذا فذكر أصحابنا في حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها فوائد (وقد مر نصه) وقد اختلفت الروايات فيه، فروى ان زوجها طلقها بالشام فجاءها وكيله بشعير فسخطت به، فقا لها (مالك علينا شئ) فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تستفتيه فقال لها (لا نفقة لك الا أن تكوني حاملا) فإحدى فوائد الخبر انه دل على جواز الطلاق. (الثانيه) انه يدل على جواز الطلاق الثلاث (الثالثه) ان طلاق الغائب يقع (الرابعة) انه يجوز للمرأة ان تستفتى لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها (الخامسه) أن كلامها ليس بعورة (السادسة) انه يجوز للمعتدة أن تخرج من منزلها لحاجة (السابعه) انه لا نفقة للمبتوته الحائل خلافا لابي حنيفه (الثامن) ان للحامل المبتوته النفقه (التاسعة) يدل على جواز نقل المعتدة

عن بيت زوجها، واختلف لاى معنى نقلها النبي صلى الله عليه وسلم، فقال ابن المسيب كانت بذيئة أو كانت تستطيل على أحمائها. وقالت عائشة أم المؤمنين عليها السلام: كان بيت زوجها وحشا فخيف عليها فيه، وأى الروايتين صح مع الخبر دليل على جواز النقل لاجله (العاشرة) يدل على جواز التعريض بالخطبة للمعتدة (الاحدى عشرة) أنه

يجوز للرجل أن يعرض المعتدة بالخطبة لغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم عرض لها في الخطبة لاسامة بن زيد رضى الله عنهما لا لنفسه (الاثنتا عشرة) انه يجوز للمرأة أن تستشير الرجال لانها جاءت تستشير النبي صلى الله عليه وسلم (الثالثة عشرة) يدل على جواز وصف الانسان بما فيه، وإن كان يكره ذلك للحاجة، لان النبي صلى الله عليه وسلم وصف معاويه رضى الله عنه وأبا جهم رضى الله عنه بما فيهما وإن كانا يكرها ذلك (الرابعة عشر) انه يجوز أن يعبر بالاغلب عن الشئ ويذكر العموم والمراد به الخصوص لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أما معاوية فصعلوك لا مال له، ومعلوم انه لا يخلو أن يملك شيئا من المال وإن قل كثيابه وما أشبهها وإنما أراد أنه لا يملك ما يتعارفه الناس مالا، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في أبى جهم لانه لا يضع عصاه عن عاتقه، وإن كان لا يخلو أن يضعها في بعض أوقاته، والصعلوك الفقير. قال الشاعر. غنينا زمانا بالتصعلك والغنى * وكلا سقاناه بكأسيهما الدهر. وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا عن عاتقه ففيه تأويلان. أحدهما إنه كثير الاسفار. قال الشاعر فألقت عصاها واستقرت بها النوى * كما قر عينا بالاياب المسافر فعلى هذا يكون فيه دليل على جواز السفر بغير إذن زوجته (الثاني) أنه أراد أنه كان كثير الضرب لزوجته، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: لا ترفع عصاك على أهلك، أي في التأديب في الكلام أو الضرب، فعلى هذا التأويل يدل على جواز ضرب الزوج لزوجته لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرجه مخرج النكير

وقال بعضهم: يدل على أنه كثير الجماع. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع عصاك عن أهلك. أراد به الكناية عن الجماع، فيكون في هذه الدلالة دلالة على جواز الكناية بالجماع، وهذا غلط في التأويل، لانه ليس من الكلام ما يدل على أنه أراد هذا. قال الصيمري: ولو قيل انه أراد بقوله صلى الله عليه وسلم هذا كثرة الجماع أي أنه

كثير التزويج لكان أشبه (الثامنة عشرة) يدل على جواز خطبة الرجل، لان النبي صلى الله عليه وسلم خطبها لاسامة (التاسعة عشرة) أنه يجوز للرجل أن يخطب امرأة قد خطبها غيره إذا لم يتقدم اجابة للاول (العشرون) أنه يجوز للمستشار أن يشير على المستشير بما لم يسأله عنه لانها لم تستشر في أسامة رضى الله عنه (الاحدى

والعشرون) انه لا يجب على المستشير المصير إلى ما أشار به المشير لان النبي صلى الله عليه لم يقل لها يجب عليك المصير إلى ما أشرت به، وانما أعاد ذلك عليها على سبيل المشورة. (الثالثة والعشرون) أن الخير لا يختص بالنسب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال أدلك على من هو خير منهما، ونسبهما خير من نسبه (الرابعة

والعشرون) أن الكفاءة ليست بشرط في النكاح، لانها قرشية وأسامة مولى (الخامسه والعشرون) أنه يجوز أن يخطب المرأة إلى نفسها، وان كان لها ولى. والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: Does divorcing a wife constitute a choice for retaining her in marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7919)

وإن طلق واحدة أو أربعا وقع عليها وكان ذلك اختيار لها للزوجية، لان ذلك يتضمن الاختيار لان الطلاق لا يقع إلا في زوجة وإن قال لواحدة فارقتك أو اخترت فراقك فذكر الشيخان أبو حامد وأبو إسحاق أن ذلك يكون اختيارا لفسخ نكاحها. وقال القاضى أبو الطيب: يكون ذلك اختيارا لها الزوجية فيقع عليها الفرقة ويعتد بها من الاربع الزوجات، لان الفراق صريح في الطلاق، فلما كان الطلاق في واحدة منهن اختيارا لزوجيتها فكذلك لفظ الطلاق صريح في الطلاق. قال ابن الصباغ: وهذا وإن

كان مبنيا على هذا الاصل إلا أنه مخالف للسنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان اختر منهن أربعا وفارق سائرهن. وكذلك حديث نوفل بن معاوية حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك أربعا وفارق الاخرى رواه الشافعي وفى إسناده مجهول لان الشافعي يقول حدثنا بعض أصحابنا عن أبى الزناد عن عبد المجيد بن سهل عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معاوية. وهل يكون لفظ الفراق صحيحا كما قلنا إنه صريح في الطلاق، فيكون صريحا في الطلاق وفى الفسخ لانه حقيقة فيهما ويتخصص بالموضع الذى يقع فيه، فإن كان ظاهر من واحدة منهن أو آلى منها لم يكن ذلك اختيارا لها، لانه قد يخاطب به غير الزوجة.

Mas'alah: What are the rulings on divorcing a woman who has been consummated with?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8146)

وقال ابن القيم في زاد المعاد تضمنت النصوص أن المطلقة نوعان، مدخول بها وغير مدخول بها، وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلاثا مجموعة، ويجوز تطليق غير المدخول بها طاهرا وحائضا، وأما المدخول بها فان كانت حائضا أو نفساء حرم طلاقها، وإن كانت طاهرا، فان كانت مستبينة الحمل جاز طلاقها بعد الوطئ وقبله، وان كانت حائلا لم يجز طلاقها بعد الوطئ في طهر الاصابة، ويجوز قبله هذا الذى سرعه الله على لسان رسوله من الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory divorce statements involving revocability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8310)

إذا ثبت هذا فقد ذكر أصحابنا في طلاقي التنافى مسائل إحداهن المسألة التى مضت والثانية ذكرها المزني في المنثور، إذا قال لها: إذا طلقتك طلاقا أملك به عليك الرجعة فأنت طالق قبله ثلاثا، فإن طلق المدخول بها طلقه أو طلقتين بغير عوض لم يقع عليها طلاق، لانه لو وقع عليها ذلك لملك عليها الرجعة، ولو ملك عليها الرجعة لوقع الثلاث قبله، ولو وقع الثلاث قبله لم يقع ما بعده وان أوقع عليها الثلاث أو ما دون الثلاث بعوض، أو كانت غير مدخول بها وقع عليها الطلاق

المباشر لانه لا يملك به الرجعة عليها فلا توجد صفة الثلاث قبله

Mas'alah: What are the four types of separation that cause prohibition between spouses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8356)

(مسألة) الفرقة التى يقع بها التحريم بين الزوجين على أربعة أضرب: (الاول) فرقة يقع بها التحريم، ويرتفع ذلك التحريم بالرجعة وهو الطلاق

Mas'alah: What is the second type of separation that requires a new marriage contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8357)

الرجعى على ما مضى وهذا أخفها (والضرب الثاني) فرقة يرتفع بها التحريم بعقد نكاح مستأنف قبل زوج، وهو أن تطلق غير المدخول بها طلقة أو طلقتين أو تطلق المدخول بها طلقة أو طلقتين بغير عوض ولا يسترجعها حتى تنقضي عدتها أو يطلقها طلقة أو

طلقتين بعوض أو يجد أحدهما بالآخر عيبا فيفسخ النكاح، أو بعسر الزوج بالمهر والنفقة فتفسخ الزوجة النكاح فلا رجعة للزوج في هذا كله وانما يرتفع التحريم بعقد نكاح مستأنف ولا يشترط أن يكون ذلك بعد زوج واصابة، وهذا الضرب أغلظ من الاول.

Mas'alah: What is the third type of separation that requires a new marriage after a husband and consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8357)

(الضرب الثالث) فرقة يقع بها التحريم ولا يرتفع ذلك التحريم الا بعقد مستأنف بعد زوج واصابه. وهو أن يطلق الرجل أمرأته ثلاثا، سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها، فيحرم عليه العقد عليها الا بعد زوج واصابه على ما سبق. وهذا أغلظ من الاولين

Mas'alah: What is the fourth type of separation that causes permanent prohibition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8357)

(والضرب الرابع) فرقة يقع بها التحريم على التأبيد لا يرتفع بحال، فهى الفرقة باللعان على ما يأتي في اللعان. وهذا أغلظ الفرق

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born after a revocable divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8474)

ففيه قولان (أحدهما) ينتفى عنه بغير لعان لانها حرمت عليه بالطلاق تحريم المبتوتة، فصار كما لو طلقها طلاقا بائنا (والقول الثاني) يلحقه لانها في حكم الزوجات في السكنى والنفقة والطلاق والظهار والايلاء، فإذا قلنا بهذا فإلى متى يلحقة ولدها؟ فيه وجهان، قال أبو إسحاق يلحقه أبدا، لان العدة يجوز أن تمتد لان أكثر الطهر لا حد له، ومن أصحابنا من قال يلحقه إلى أربع سنين من وقت انقضاء العدة، وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on paternity of twins born after divorce within six months?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8475)

(فرع) إذا طلق امرأته وهى حامل فوضعت ولدا ثم ولدت آخر قبل مضى ستة أشهر فهما من الزوج لاننا نعلم أنهما حمل واحد، فإذا كان أحدهما منه فالآخر منه، وإن كان بينهما أكثر من ستة أشهر لم يلحق الزوج وانتفى عنه من غير لعان لانه لا يمكن أن يكون الولدان حملا واحدا وبينهما مدة الحمل، فعلم أنها علقت به بعد زوال الزوجية وانقضاء العدة: وكونها أجنبية فهى كسائر الاجنبيات،

Mas'alah: What is the evidence for and against maintenance for an irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8694)

وقالوا في الآية: انها للرجعية، ولان السكنى تابعة للنفقة، فلما لم تجب للمبتوتة نفقة لم يجب لها سكنى، وحجة أبى حنيفة أن للمبتوتة النفقة قول الله تعالى "ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن" وترك النفقة من أكبر الاضرار، وفي إنكار عمر على فاطمة قولها ما

يبين هذا، ولانها معتدة تستحق السكنى عن طلاق فكانت لها النفقة كالرجعية، ولانها محبوسة عليه لحقه فاستحقت النفقة كالزوجة

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the housing obligation for divorced women based on the Quran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8694)

وقال الشافعي في الام: بعد ذكر الآية "فذكر الله عز وجل المطلقات جملة لم يخصص منهن مطلقة دون مطلقه، فجعل على أزواجهن أن يسكنوهن من وجدهم، وحرم عليهم أن يخرجوهن وعليهن ألا يخرجن: الا أن يأتين بفاحشة مبينه فيحل إخراجهن" فكان من خوطب بهذه الآية من الازواج يحتمل أن اخراج الزوج امرأته المطلقة من بيتها منعها السكنى لان الساكن إذا قيل أخرج من مسكنه فانما قيل: منع مسكنه، وكما كان كذلك إخراجه إياها وكذلك خروجها بامتناعها من السكن فيه وسكنها في غيره، فكان هذا

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of verbal rescission according to the Imam?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2216)

فإنه لما لم يجد في "الكبير" إلا هذا الترجيح صرح به. واعلم أن الإمام لم يفرضها في حال العجز كما فرضه الرافعي، بل أطلق، وأيضا فإنه جازم بعدم الوجوب لا مصحح له.

Mas'alah: Is the separation due to defective witnesses a revocable divorce or an annulment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3116)

أحدهما: أنه طلاق بائن والثاني: فرقة فسخ إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce and the waiting period for a non-Muslim wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2597)

وإذا طلقها فله عليها الرجعة في العدة , وعدتها عدة المسلمة ,

Mas'alah: What is the ruling on a woman given choice (mukhayyarah) choosing herself?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2936)

قال الشافعي : قال مالك في المخيرة إن خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا وإن قال زوجها لم أخيرك إلا في واحدة فليس له في ذلك قول وهذا أحسن ما سمعت .

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife a choice and she does not choose divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2939)

قال الشافعي : رحمه الله وإذا فرض الله عز وجل على النبي - صلى الله عليه وسلم -

إن اخترن الحياة الدنيا أن يمتعهن فاخترن الله ورسوله فلم يطلق واحدة منهن فكل من خير امرأته فلم تختر الطلاق فلا طلاق عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife the choice and her divorcing herself?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2939)

قال الشافعي : رحمه الله وكذلك كل من خير فليس له الخيار بطلاق حتى تطلق المخيرة نفسها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق { أن عائشة قالت قد خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان ذلك طلاقا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن معمر عن @

الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها بمثل معنى هذا الحديث .

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a single irrevocable (ba'in) divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3054)

وإذا قال لامرأته أنت طالق واحدة بائنا فهي طالق واحدة يملك الرجعة ولا يكون البائن بائنا مما ابتدأ من الطلاق إلا ما أخذ عليه جعلا كما لو قال لعبد أنت حر ولا ولاء لي عليك كان حرا وله ولاؤه لأن قضاء النبي - صلى الله عليه وسلم - أن { الولاء لمن أعتق } وقضاء الله تبارك وتعالى أن المطلق واحدة واثنتين يملك الرجعة في العدة فلا

يبطل ما جعل الله عز وجل ورسوله – صلى الله عليه وسلم – لامرئ بقول نفسه

Mas'alah: What is the ruling on divorce and waiting period when a woman gives birth to multiple children from one pregnancy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3140)

وإذا قال الرجل لامرأته كلما ولدت فأنت طالق فولدت ولدين في بطن واحد وقع الطلاق بالولد الأول وانقضت عدتها بالولد الآخر ولم يقع به طلاق لأن الطلاق وقع ولا عدة عليها ولو ولدت ثلاثة في بطن وقعت تطليقتان بالولدين الأولين لأن الطلاق وقع وهو يملك الرجعة وانقضت عدتها بالثالث ولا يقع به طلاق ولو كانت المسألة بحالها وولدت أربعة في بطن وقع الثلاث بالثلاث الأوائل وانقضت العدة بالولد الرابع .

Mas'alah: What is the ruling on divorce and maintenance when a woman gives birth to children in separate years?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3140)

ولو قال رجل لامرأته كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدين بين كل واحد منهما سنة وقع الطلاق بالأول وحلت للأزواج بالآخر وإن كان الطلاق لا يملك فيه الرجعة فلا نفقة فيه وإن كان يملك الرجعة فلها النفقة كما وصفت في أقل ما كانت تحيض فيه ثلاث حيض حتى تدخل في الدم من الحيضة الثالثة .

Mas'alah: What does the husband demolish of the divorce and other matters?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3210)

ما يهدمه الزوج من الطلاق وغيره

Mas'alah: What does the husband demolish of the divorce and what does he not demolish?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3210)

ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a non-pregnant woman divorced three times?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4333)

قال الشافعي:: رحمه الله تعالى: وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ولا حبل بها فلها السكنى وليس لها نفقة وهذا مكتوب في كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the condition for rescission by sexual intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2146)

ومحل الخلاف: إذا نوى بالوطء الفسخ، فإن لم ينوه .. فلا، قاله صاحب (المعين) اليمني.

Mas'alah: Does a conditional divorce occur as a revocable divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3787)

قال: (قلت: ويقع رجعيا) كما لو قال: إن دخلت الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce occurring as irrevocable with a customary dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3789)

أصحها: يقع الطلاق بائنا بمهر المثل.

Mas'alah: What is the second opinion on the occurrence of such a divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3789)

والثاني: لا يقع.

Mas'alah: What is the third opinion on the occurrence of such a divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3789)

والثالث: يقع رجعيا، وكان حق المصنف أن يقول: طلقت بكل عبد؛ لأجل الاستثناء بعده؛ فإنه لا يكون إلا من عام.

Mas'alah: Does a revocable divorcee remain under the husband's authority?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3836)

قال: (ويلحق رجعية) ؛ لبقاء ولايته عليها؛ لأنها في عصمته ولذلك ترثه ويرثها.

Mas'alah: What does 'abana' mean in the context of divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4036)

قال: (ولو أبانها) أي: بثلاث أو خلع أو فسخ أو انقضاء عدة رجعية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced before consummation regarding dower and waiting period?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=394)

749 - أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها يعني لمن قال الله تعالى: چ? ? ? ? ? ? ? ? ? ?چ، وقول الله - عز وجل: چ? ... ژ ژ ک ک ک ک ک گچ

Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving her home after an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=733)

1478 – أخبرنا مالك، عن نافع، أن ابنة سعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها بن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband passing by his divorced wife's dwelling?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=733)

1483 – أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة وكانت طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce that deprives a wife of her turn?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1330)

وقته لتفويته حقها بعد ثبوته وهذا سبب آخر لكون الطلاق بدعيا صرح به الأصل قال ابن الرفعة ويتجه أن يكون العصيان فيما إذا طلقها بغير سؤالها وإلا فلا كما قيل به في الطلاق في زمن الحيض على رأي وقول ابن العماد وصورة المسألة أن يكون الطلاق بائنا. أما الرجعي فلا عصيان فيه لتمكنه من الرجعة والمبيت ويكونان واجبين يرده تسويتهم في البدعي بين البائن والرجعي وقولهم (فإن أعادها ولو بعقد والمستوفية معه ولو بعقد بعد طلاق قضاها) أي المعادة حقها لتمكنه من الخروج عن المظلمة (وإلا) أي وإن لم تكن المستوفية معه (فلا) قضاء لأنه إنما يقضي من نوبة التي ظلم لها لأنها التي استوفت نوبة المظلومة (ولا يحسب مبيته مع المظلومة) عن القضاء (قبل عودها)

أي المستوفية لذلك

Mas'alah: What is the ruling on a second divorce without intercourse after revocation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1492)

وكذا إن لم يطأ) لآية {والمطلقات يتربصن بأنفسهن} [البقرة: 228] ؛ ولأنها بالرجعة عادت إلى النكاح الذي وطئها فيه فالطلاق الثاني، وقع في نكاح وجد فيه الوطء وصارت كما لو ارتدت بعد الوطء وعادت إلى الإسلام ثم طلقها)

Mas'alah: What is the ruling on divorce during revocable separation with a sister?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=943)

أختها، فيلحق المعاشرة الطلاق، وكذلك الزوجة] [1]، قلته تخريجا.

Mas'alah: What rulings related to separation (baynunah) are discussed in this chapter?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1236)

ولا يقتصر على ما ذكر بل كل حكم يتعلق بالبينونة [3] في الأبواب كلها غير عقد النكاح وغير المحلل آت هنا.

Mas'alah: What is the difference between rescission of a sale and divorce regarding the return of

property with its increase?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2618)

وكذلك يرجع في هبة [الولد] زائدا؛ لأن الفسخ في هذه المواضع يستند إلى أصل العقد، فيصير كأن هذه الزوائد حصلت في ملك البائع والواهب، وفي الطلاق يحصل الملك للزوج ابتداء في نصف ما كان أصدقها؛ لأن الطلاق ليس بفسخ، لكنه تصرف في الملك، وقطع له في الحال كالعتق في ملك اليمين، فلم يكن للزوج أخذ شيء من الزوائد التي حصلت عندها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during the waiting period after a revocable divorce or khul'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2685)

فصل فيما لو طلق امرأته رجعيا ثم طلقها في العدة إذا طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم طلقها في العدة -يقع، وكذلك لو خالعها في عدة الرجعة يصح، ويلزمها المال؛ لأن أحكام النكاح بينهما باقية، وإن حرم الوطء. أما المختلعة إذا طلقها زوجها في العدة لا يلحقها الطلاق، لأنها صارت أجنبية منه بالخلع، وعند أبي حنيفة: المختلعة يلحقها صريح بطلاق ما دامت في العدة. وبالاتفاق لو طلق المختلعة بلفظ الكناية، أو طلقها على مال، أو أرسل الطلاق فقال: كل امرأة لي طالق - فلا يقع عليها، فلما كانت كالأجنبية - في هذه الأنواع من الطلاق، فكذلك في سار أحكام النكاح من الظهار، والإيلاء، واللعان، وغيرها. كذلك في ألا يلحقها صريح الطلاق قياسا على المنقضية عدتها ولو علق طلاق امرأة بصفة؛ بأن قال: إن دخلت الدار، أو كلمت فلانا، فأنت طالق، أو إذا جاء وقت كذا، فوجد ذلك في صلب النكاح، أو في عدة الرجعية - يقع. وإن وجد بعد البينونة

لا يقع وتنحل اليمين، حتى إذا نكحها بعد ذلك، ثم وجد ذلك المعنى ثانيا – لايقع الطلاق، وإن لم يوجد ذلك المعنى حتى بانت منه، ثم نكحها، ثم وجد – نظر؛ إن بانت منه بثلاث طلقات، ثم نكحها بعد زوج آخر، ثم وجد لا يقع على الجديد، وهو المذهب وفي القديم قولان. والمذهب: أن لا يقع؛ لأنه قد استوفى ما علق من الطلاق، وإن بانت بأقل من ثلاث، ثم نكحها، ثم وجد ذلك المعنى – هل يقع الطلاق أم لا؟ في القديم: يقع. وفي الجديد قولان: أحدهما: وهو اختيار المزني رحمه الله، لا يقع، ولا يعود اليمين في النكاح الثاني: لأنه تخلل بين التعليق ووجود الصفة حالة لا يقع فيها الطلاق، فارتفع حكم اليمين. والقول الثاني وهو الأصح، وبه قال أبو حنيفة: يقع؛ لأن التعليق، ووجود الصفة كانا جميعا في الملك، وكذلك حكم الإيلاء والظهار. وإذا وجد في ملك، هل يعود حكمه في نكاح آخر إن كان بعد استيفاء الطلقات الثلاث؟ لا يعود على قوله الجديد. وفي القديم قولان. وإن كان قبل استيفاء الطلقات الثلاث في القديم يعود. وفي الجديد على قولين. وكذلك حكم العتق إذا قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، فباعه أو وهبه وأقبضه، ثم دخل – لا يعتق، وتنحل، اليمين حتى لو ملكه بعد ذلك، ثم دخل لم يعتق، فإن لم يدخل حتى ملكه، ثم دخل – هل يعتق.

في القديم: يعتق. وفي الجديد: على قولين. أما إذا علق ذمي عتق عبده الذمي بصفة، ثم أعتقه فنقض العهد فسبى واسترق، وقلنا: يبطل ولاء الذمي فيملكه سيده الأول، ثم وجدت الصفة لا يعتق على قوله الجديد، كالمنكوحة إذا طلقها ثلاثا، ثم نكحها لا يعود اليمين؛ لأنه تخلل في الموضعين بين التعليق ووجود الصفة حالة مانعة من إحداث الملك. وإذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا في كل سنة واحدة، أو أنت طالق في كل سنة واحدة – يقع من الطلاق في الحال طلقة واحدة، لأنها من السنة ليلا كان أو نهارا. ثم إن أراد به السنة العربية، فإذا أهل هلال الحرم وقعت طلقة أخرى، وإن لم يكن بقي من

سنة اليمين إلا قليل، بأن كان في آخر ذي الحجة. وإن لم يرد به السنة العربية، بل أراد كل سنة اثني عشر شهرا، أو أطلق – فلا تقع أخرى، ما لم يمض من وقت اللفظ اثنا عشر شهرا، ويصير إلى مثل ذلك الوقت الذي تلفظ به. فإذا مضت سنة لا تخلو من ثلاثة أحوال: إما ألا تكون المرأة في نكاحه، أو كانت في نكاحه بحكم العقد الأول بأن كان قد راجعها، أو كانت تحته بعقد آخر. فإن لم تكن في نكاحه فلا تقع الثانية، حتى لو لم ينكحها حتى [مضت] السنون الثلاث، ثم نكحها – لا يقع بفوات وقت الطلاق. وإن كانت تحته بحكم العقد الأول؛ بأن كان قد راجعها بعد الطلقة الأولى، وامتدت عدتها، فكانت في عدة الرجعة – وقعت طلقة أخرى بدخول السنة الثانية. فإن كانت تحته بنكاح جديد؛ بأن انقضت عدتها من تلك الطلقة، ثم نكحها؛ فعلى مولى عود اليمين، فإن قلنا: يعود، فلو نكحها ولم يبق من السنة الثانية إلا ساعة – تقع طلقة، ثم إذا دخلت السنة الثالثة تقع الطلقة الثالثة. ولو قال: أنت طالق ثلاثا في كل يوم واحدة؛ فإن قاله بالليل لايقع حتى يطلع الفجر، ون قاله بالنهار يقع في الحال طلقة، ثم إذا طلع الفجر من اليوم الثاني تقع طلقة أخرى، فلا يمهل حتى يجيء من اليوم الثاني الوقت الذي طلق فيه بالأمس، بخلاف السنة حيث لا تقع الثانية ما لم يأت من السنة الثانية وقت الطلاق، لأن لسنة تحسب بمضي الشهور، فهو اسم لاثني عشر شهرا، واليوم لا يحسب بمضي الساعات؛ لأنه يغمض، فهو اسم لما بين الطلوع إلى الغروب في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce before the wife chooses annulment?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=237)

وإن طلقها الزوج قبل أن تختار الفسخ ففيه قولان: أحدهما: أنه يقع. والثاني: أنه

موقوف، فإن فسخت لم يقع، وإن لم تفسخ تبينا أنه قد وقع.

Mas'alah: Does an oath of divorce return after revoking the divorce and remarrying?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4873)

فرع آخر لو قال: إن تزوجت فأنت طالق فأبانها ثم تزوجها هل تعود اليمين؟ قد ذكرنا فيه قولين، فإن قلنا: نعود فلو تزوج أخرى في حال ما بانت هي منه هل تنحل ذلك اليمين حتى لو نكحها ثانيا وتزوج أخرى لا تطلق ينظر، فإن قال: إن تزوجت انحلت اليمين، وإن كان قال: إن تزوجت عليك فيه قولان، وقال مالك: إن تزوج عليها وضيعة يجعل كأنه لم يتزوج عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining number of divorces after reconciliation or remarriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1665)

ولو طلق دون ثلاث وراجع أو جدد ولو بعد زوج .. عادت ببقية الثلاث، وإن ثلث .. عادت بثلاث.

Mas'alah: Is the divorced woman's word accepted regarding her waiting period?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=507)

ويقبل قولها أي المطلقة.

Mas'alah: What is the ruling if a divorced woman retracts her claim of having completed the waiting period?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=508)

ولو أخبرته أي المطلقة زوجها الأول أنها تحللت ثم رجعت وكذبت نفسها قبلت دعواها قبل عقد عليها للأول فلا يجوز له نكاحها لا بعده: أي لا يقبل إنكارها التحليل بعد عقد الأول لان رضاها بنكاحه يتضمن الاعتراف بوجود التحليل فلا يقبل منها خلافه.

Mas'alah: What are the types of divorced women?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=224)

- أنواع المطلقات

Mas'alah: How are women categorized with respect to divorce?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=224)

(والنساء فيه) أي الطلاق (ضربان):

Mas'alah: Does divorce take effect on a woman in a revocable waiting period?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=263)

ولو لمن في عدة الرجعية) أي يقع الطلاق على معتدة رجعية لبقاء الولاية على المحل والملك بدليل التوارث بينهما)

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce of one or two pronouncements before the waiting period ends?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1462)

قوله: (طلقة واحدة أو ثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها) تصريح بمفهوم قوله السابق أن يكون الطلاق دون ثلاث وأن يكون قبل انقضاء العدة اه م د. وهو غير ظاهر، بل هو عين ما تقدم لا مفهومه بل المفهوم قوله الآتي: "فإذا انقضت عدتها" ، وقوله: "فإن طلقها ثلاثا" إلا أن يجاب عنه بأن مراده أن هذا توطئة للمفهوم.

Mas'alah: How is the verse about the waiting period used as evidence for revocability?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1462)

قوله: لقوله تعالى هذا إنما يظهر استدلالا على المفهوم، فكان الأنسب للشارح تأخيره عند قوله فإذا انقضت عدتها كان له إعادة نكاحها بعقد جديد، يشير لذلك قول

الشارح، ولو كان حق الرجعة باقيا إلخ فقوله: لقوله تعالى أي لمفهومه.

Mas'alah: What is the meaning of the verse 'do not prevent them' regarding remarriage after divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1462)

قوله: {أجلهن} [البقرة: 232] أي العدة. قوله: {فلا تعضلوهن} [البقرة: 232] أي فلا تمنعوهن أي من أن ينكحن أزواجهن المطلقين لهن؛؛ لأن سبب نزولها أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها أبو الدحداح ثم ندم فخطبها بعد عدتها فرضيت ومنعها أخوها أن تتزوجه أي لا تحبسوهن ولا تمنعوهن من أن ينكحن أزواجهن الذين يرغبون ويصلحون لهن إذا تراضوا أي النساء والمريدون نكاحهن.

Mas'alah: What is meant by 'baynunah' (separation) in the context of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1469)

قوله: (بينونتها) المراد بالبينونة مطلق الفرقة ليشمل ما إذا طلقها طلاقا رجعيا وانقضت عدتها.

Mas'alah: What does 'when possible' mean regarding the iddah period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1471)

قوله: (عند الإمكان) أي بأن مضى زمن يمكن فيه التزوج وانقضاء العدة.

Mas'alah: Is divorce valid during a revocable divorce period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1414)

(وصح) الطلاق (في رجعية) لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on a divorce occurring as ba'in without payment when the wife accepts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2105)

(قوله: وقع بائنا ولا مال) وجه الأول أنه يدعي إرادة الإلزام وقد قبلت فهو معترف بالبينونة فتؤاخذه باعترافه ووجه الثاني أنه إنما أوقع الطلاق على المال وهي إنما قبلت الطلاق المطلق من غير مال وقد نفت إرادته وفي كلام الشهاب عميرة الذي تبين لي في هذه المسألة أنه يقع رجعيا إلا إذا اعترف بأنها تعلم صدقه في دعوى الإرادة اهـ ح ل ببعض تغيير

Mas'alah: What does the marginal commentary say about revocable divorce and the husband's intention?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2107)

[حاشية الجمل] الطلاق رجعيا وأنه يدين لو قال أردت إن صحت براءتك اه ع ش على م ر

Mas'alah: Is a wife obligated to allow her husband to return if she suspects he is lying about the divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2159)

شوبري. (قوله ولها تمكينه إن ظنت صدقه) مفهومه أنه لا يجب عليها التمكين ولعل وجهه أن ترددها في أمره شبهة في حقها أسقطت عنها لزوم التمكين لكن عبارة حج ومعنى التديين أن يقال لها حرمت عليه ظاهرا وليس لك مطاوعته إلا إن غلب على ظنك صدقه بقرينة أي وحينئذ يلزمها تمكينه، ويدل له قوله ويحرم عليها النشوز اه ع ش على م ر.

Mas'alah: What does it mean for the wife to exit the waiting period of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2249)

(قوله: لخروجها حينئذ إلخ) أي وحينئذ لا يحسن الاستدراك؛ لأن مقتضاه أن هذا الوقت من عدة الطلاق، والتعليل ينافي هذا المقتضى اه شيخنا ولينظر ما معنى الخروج هل معناه أن مدة استفراش الغير لا تحسب من عدة الطلاق، وتكمل على ما مضى منها بعد زوال الاستفراش أو معناه شيء آخر غير هذا والظاهر هو الأول اه

Mas'alah: What is the ruling on a man who revokes the divorce of a woman pregnant from doubtful intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2250)

[حاشية الجمل] ع ش عليه (قوله: إلى مضيهما) أي الحمل والنفاس، وقوله: ولو راجع حاملا من وطء شبهة إلخ محترز تقييده بقوله فيها عند قول المتن فإن راجع ولا حمل إلخ فكأنه قال أما لو راجع قبلها، وصورته ما لو طلقها حاملا من وطء شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce without compensation during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2251)

(قوله ويلحقها طلاق) أي بلا عوض كما مر ولا عبرة بذكره فيه ولا رجعة في هذا الطلاق أيضا؛ لأنه تغليظ، ويلزمها عدة لهذا الطلاق قاله شيخنا م ر وانظر ما فائدة هذه العدة وقوله إلى انقضاء العدة أي بالتفريق بينهما ويلزمها بعد ذلك التفريق عدة كاملة سواء اتصلت المعاشرة بالفرقة الأولى أو لم تتصل كما مر ويدخل فيها بقية عدة طلاق قبله من الفرقة الأولى أو بعدها إن وجد، وليس لها أن تتزوج فيها كما قبلها والظاهر أنه لا سكنى لها فيها وأنه لا يمتنع عليه نحو أختها بعد التفريق فراجع ذلك اهـ ق ل على الجلال راجعناه فوجدنا عباراتهم مصرحة بأن الأحكام التي تثبت لها بعد العدة الأصلية التي تعقب الفراق تستمر وتنسحب إلى انقضاء العدة التي تشرع فيها بعد زوال

المعاشرة، ومن تلك الأحكام السكنى بل والنفقة على قول فيجبان لها حتى في مدة العدة التي بعد زوال المعاشرة تأمل.

Mas'alah: Does divorce take effect on a woman in a revocable divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1189)

(ويلحق) الطلاق (رجعية) لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة

Mas'alah: Does the right to revoke divorce fall away after it is established?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1235)

قوله: (ولا تسقط إلخ) وذلك لاستقرارها كالدين لا يسقط بعد ثبوته.

Mas'alah: What is the ruling on the permanence of irrevocable divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1550)

قوله: (دام الفراق) . قال شيخنا والديمومة في البائن ما لم يوجد سبب يخالفه،

Mas'alah: What is the ruling on divorce of a woman in a revocable divorce?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1178)

إنما يقع لغير بائن) أي لزوجة غير بائن: أي بطلاق أو فسخ والغير صادق بغير المطلبة وبالمطلقة طلاقا رجعيا. فقوله ولو كانت رجعية: تصريح بما فهم، وإنما لحق الطلاق الرجعية لأنها في حكم الزوجات هنا. وفي الإرث وصحة الظهار والإيلاء واللعان – كما تقدم – وهذه الخمسة عناها الإمام الشافعي رضي الله عنه بقوله الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى. وقوله لم تنقض عدتها:

Mas'alah: What is the form of a judicial ruling confirming an irrevocable divorce?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=514)

وصورة الحكم بذلك على مقتضى مذهبه لما قامت البينة الشرعية بجريان عقد النكاح بين الزوجين المذكورين باطنه وبالطلاق المشروح فيه على الحكم المشروح فيه عند سيدنا الحاكم الفلاني وقبلها القبول الشرعي سأله من جاز سؤاله شرعا الإشهاد على نفسه الكريمة بثبوت الطلقة المذكورة وصيرورتها بائنا بحيث لا تحل له إلا بإذنها بالشرائط الشرعية وأجراها من الطلاق البائن غير الطلاق الثلاث فأجاب السائل إلى ذلك وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده ثبوتا صحيحا شرعيا وحكم أيد الله أحكامه بموجب ذلك ومن موجبه صيرورتها بائنا على مقتضى مذهبه حكما شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية مع العلم بالخلاف وإذا عقده عاقد حنفي من غير حكم فيحتاط ويعقد بالإذن بالشرائط ويراجع بينهما كما سبق ويحتاط العاقد الشافعي فيراجع بينهما ثم يجدد النكاح بالإذن من الزوجة بالشرائط الشرعية وأن يكون ذلك في زمن العدة أما إذا انقضت العدة من غير رجعة فقد صارت بائنا على كل حال وارتفع الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced before the wife exercises her option of annulment due to emancipation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6489)

قال: فإن طلقها الزوج قبل أن تختار الفسخ- أي: طلاقا بائنا- ففيه قولان: أحدهما- وهو الصحيح، والمنقول في الإملاء-: أنه يقع؛ لأنه صادف النكاح. والثاني- وهو المنصوص في الأم-: أنه موقوف، فإن فسخت، لم يقع؛ لأن إيقاعه يبطل حقها من الفسخ، وإن لم تفسخ، تبينا أنه قد وقع؛ لأنه لا يبطل حقها من الفسخ. وأيضا: فإنه إذا طلق في الردة يكون الطلاق موقوفا، فكذلك ها هنا. والقائل الأول يفرق بأن الانفساخ بالردة يستند إلى حالة الردة؛ فتبين أن

الطلاق لم يصادف النكاح، والفسخ بالعتق لا يستند إلى ما قبله. ومنهم من لم يثبت القول الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a revocable divorce before the wife exercises her option of annulment due to emancipation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6490)

أما إذا كان الطلاق رجعيا؛ فإنه يقع قولا واحدا؛ لأنه لا يبطل حقها من الفسخ، ويبقى الحكم كما إذا عتقت في العدة. وقال في الذخائر: وأطلق العراقيون القولين، ولم يفصلوا، وفصل المراوزة، فذكروا نحوا مما ذكرناه من التفرقة بين الطلاق الرجعي والبائن.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced by a defective husband before the wife exercises her option of annulment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6490)

ولو طلق المعيب قبل فسخ الزوجة، ففي نفوذ الطلاق أو وقفه هذا الخلاف؛ كذا حكاه الإمام، والرافعي. وفي البيان: أن الشيخ أبا حامد قال: لا خلاف أنه ينفذ طلاقه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced during the waiting period after conversion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6492)

الثاني: حيث توقفنا في النكاح إلى انقضاء العدة، فلو طلقها قبل تمام العدة، فالطلاق موقوف أيضا. وحكى الإمام أن من الأصحاب من جعل الطلاق على قولي وقف العقود، وقال: لا يقع في قول، وإن اجتمعا على الإسلام، وأجراهما فيما إذا أعتق عبد [أبيه] على ظن أنه حي، فبان ميتا، والمذهب الأول؛ لأن الطلاق والعتاق يقبلان صريح التعليق، فأولى أن يقبلا تقدير التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself immediately when given the choice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6724)

قال: وإن قال لها: طلقي نفسك، فقالت في الحال: طلقت نفسي– طلقت.

Mas'alah: Does the wife become divorced immediately upon choosing separation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6724)

قلت: وهذا ظاهر إذا قلنا: إن واحدة منهن لو اختارت الفراق، بانت بنفس الاختيار، أما إذا قلنا: [إنها] لا تبين به، وهو الأصح؛ فلا يظهر كونه دليلا على المدعي.

Mas'alah: Why is sexual intercourse and intimacy prohibited before revoking a revocable divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6959)

قال: ولا يحل له وطؤها، ولا الاستمتاع بها- أي: ولو باللمس أو النظر "قبل أن يراجعها-." أما الوطء؛ فلأن العدة قد وجبت عليها، وهي مشروعة لبراءة الرحم؛ فلو أبحنا له الوطء، للزمها تمكينه عند الطلب، والوطء سبب لشغل الرحم؛ فتصير في الحالة الواحدة مأمورة بما يوجب براءة رحمها وبما هو [سبب لشغله] وذلك متناقض. ولأنها جارية إلى البينونة بعد اضطراب العقد؛ فتحرم على الزوج، كما إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين بعد الدخول؛ فإنه لا يحل للزوج وطؤها في مدة العدة. وأما الاستمتاع؛ فلأنه طلاق حرم الوطء فحرم مقدماته؛ كالبائن. ثم لتعلم أن تحريم الوطء مفرع على أن الوطء لا يحصل به الرجعة أما إذا قلنا: إنه رجعة- على ما حكاه مجلي [وجها] - فيتجه أنه لا يحرم، كما قلنا فيما إذا طلق إحدى زوجتيه على الإبهام، وقلنا: إن الوطء يكون تعيينا؛ فإنه لا يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a man has intercourse with his revocably divorced wife before revoking the divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6959)

قال: فإن وطئها قبل أن يراجعها، أي: ولم يراجعها حتى بانت "فعليه المهر" [أي: مهر المثل] ؛ لأنها في تحريم الوطء كالبائن؛ فكذلك في المهر.

Mas'alah: Does a revocable divorce dissolve the marriage from the time of the divorce or only after the waiting period expires?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6960)

ووجهه الشيخ أبو حامد بأنه إذا لم يراجعها حتى انقضت العدة بان أنها بانت بالطلاق، وهذا موافق للطريقة الثالثة التي سنذكرها في أن الطلاق الرجعي هل يزيل الملك أم لا؟ واعترض ابن الصباغ على ذلك بأنه لو طلق الرجعية وقع، ولو بان بانقضاء العدة من غير رجعة بينونتها من وقت الطلاق، لبان عدم وقوع الطلاق؛ كما لو أسلم أحد الزوجين بعد الدخول وطلقها في مدة العدة، ومضت، ولم يسلم المتخلف [منهما] ؛ فإنه يتبين أن الطلاق لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a man has intercourse with his revocably divorced wife and then revokes the divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6960)

قال: "وإن وطئها ثم راجعها لزمه المهر على ظاهر النص، وقيل: فيه قول مخرج: أنه لا يلزمه" ، وقد بينا ذلك في نكاح المشركات فليطلب منه.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of intercourse on the number of divorces?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6976)

وبأنها إصابة ليست بشرط في الإباحة؛ فلم تؤثر في الطلاق كإصابة السيد وهذا إذا لم يتغير حاله، أما إذا تغير فسنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to withdraw and the consequences of continued intercourse after talaq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7027)

قال: فإن جامع لزمه النزع، أي: عند تغييب الحشفة؛ لوقوع الطلاق حينئذ، فإن استدام لزمه المهر دون الحد، أي: وإن كان عالما بالتحريم: أما لزوم المهر؛ فلأن الاستدامة كالابتداء في كفارة الصوم فكذلك في المهر، وقيل: لا يلزمه، وطرد أيضا في كفارة الصوم؛ لأن أول الفعل لم يتعلق به هذا الغرم فكذلك آخره؛ إذ الوطء الواحد لا يتبعض حكمه، ومن أصحابنا من قال: لا يجب المهر وتجب الكفارة، وفرق بأن المهر في النكاح يقابله جميع الوطئات إلى آخر

Mas'alah: Is the loss of marital authority by annulment like loss by less than three divorces or by three?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7032)

فرع: زوال ملك النكاح بالفسخ هل هو كالزوال بما دون الثلاث أو بالثلاث؟ فيه

خلاف [تقدم، والله أعلم] . ***

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims intercourse to prevent immediate divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2007)

الثالثة: إذا قال لها وهي طاهر: أنت طالق للسنة ثم ادعى وطأها في هذا الطهر ليدفع وقوع الطلاق في الحال وأنكرته فيصدق بيمينه؛ لأن الأصل بقاء النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if the wife consents to the husband after the waiting period expires?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2008)

ولو رضيت بعدها به بطل حقها،

Mas'alah: What is the ruling on the remaining number of divorces after revocation or remarriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2138)

ولو طلق دون ثلاث وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث وإن ثلث عادت بثلاث.

Mas'alah: What divorce nullifies the effect of a previous divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=208)

باب ما يهدم الرجل من الطلاق من كتابين] (قال الشافعي) : - رحمه الله: لما كانت الطلقة الثالثة توجب التحريم كانت إصابة زوج غيره توجب التحليل ولما لم يكن في الطلقة ولا في الطلقتين ما يوجب التحريم لم يكن لإصابة زوج غيره معنى يوجب التحليل فنكاحه وتركه سواء ورجع محمد بن الحسن إلى هذا واحتج الشافعي - رحمه الله - بعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رجلا سأله عمن طلق امرأته اثنتين فانقضت عدتها فتزوجت غيره فطلقها أو مات عنها وتزوجها الأول قال عمر: هي عنده على ما بقي من الطلاق.

]

Mas'alah: What is the ruling on separation being obligatory due to choosing the world?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6134)

قال: والأولى في التوجيه أن اختيار إحداهن الدنيا يضاد صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والدليل عليه أن هذا القائل يقول: لو اختارت الدنيا، كان يجب على المصطفى صلى الله عليه وسلم أن يفارقها، والفرقة إذا وجبت، وقعت عندنا، ولهذا (1) واقعة التخيير أخرجها الشيخان من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها، وليس فيها أن عائشة طلبت أن يختار نساء النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا

فيفارقهن، قال الحافظ في الفتح (8/ 382) : "وقع في النهاية، والوسيط التصريح بأن عائشة أرادت أن يختار نساؤه [صلى الله عليه وسلم] الفراق، فإن كانا ذكراه فيما فهماه من السياق فذاك، وإلا فلم أر في شيء من طرق الحديث التصريح بذلك" ا. هـ (ر. البخاري: التفسير، تفسير سورة الأحزاب، باب "قل لأزواجك إن كنتن تردن ..." ح 4785، مسلم: الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، ح 1475).

(2) أي إمام الحرمين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to annulment after her husband revokes the divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6599)

ثم إن أخرت ولم تختر، ولم تفسخ، فراجعها زوجها، ثم أرادت الفسخ بعد المراجعة، فلها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the land when it is cultivated by the wife after divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6709)

8424 - أما الزرع فنقصان في الأرض من كل وجه، فلا نكلف الزوج الرضا بنصف الأرض مزروعة، وله نصف القيمة والأرض بيضاء، فإن رضي بها مزروعة، لزم إجابته، وليس كما قدمناه في الثمار؛ من جهة أن الزوج إذا رضي بنصف النخيل وتبقية الثمار

للمرأة، فالسقي الذي ينمي الثمار يزيد في الأشجار، والسقي الذي ينمي الزرع لا ينفع الأرض، فإذا رضي الزوج بنصف الأرض، وجبت إجابته؛ فإن الأرض لا تزداد بتعهد الزرع. فعلى هذا لو تبرعت على الزوج بنصف الزرع -إذا كان لا يرضى بنصف الأرض لمكان الزرع- فقد ذكرنا وجهين في أنها لو تبرعت بنصف الثمار المؤبرة في مسألة (1) ر. المختصر: 4/ 21. (2) في الأصل: أكثر. (3) في الأصل: ظن أنه بان للشافعي.

Mas'alah: What is the ruling if the wife uproots crops after divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6710)

ومما يتعلق بالزرع: أن الزوج إذا طلقها، فابتدرت واقتلعت الزرع؛ فالغالب أن النقص يبقى في الأرض إلى مدة؛ فإن الأرض فيما ذكره الحراثون تضعف بالزراعة، ولذلك يعسر [موالاة] (1) الزراعة في كل سنة، فإن فرض زرع لا يعقب نقصا في الأرض، فإذا ابتدرت وقلعت الزرع؛ فحق الزوج [انحصر] (2) في نصف الأرض، فإن [أعقب] (3) الزرع نقصانا، فالزوج على خيرته، فإن رضي بقبول نصف الأرض مزروعة، فعليه أن يبقي الزرع فيها بالأجرة؛ [لأنها] (4) زرعت -لما زرعت- ملكها الخالص. هذا قولنا في الزرع.

Mas'alah: What are the three opinions in the case where the preemptor arrives after divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6719)

فانتظم في المسألة الأخيرة ثلاثة أوجه بعد الترتيب على الثانية.

Mas'alah: Does a woman in a revocable divorce start a new waiting period if divorced again?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7348)

9162 - وقد ذكر القفال مسلكا نحن نذكره، ثم نوضح اختلاله، قال: اختلف قول الشافعي في أن الرجعية إذا طلقها زوجها في عدة الرجعة، فهل تستأنف عدة إذا لحقها الطلاق أم تتمادى على العدة الأولى؟ وقد أشرنا إلى هذين القولين فيما سبق، وسنستقصيهما في العدد، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the revocably divorced woman being prohibited like the irrevocably divorced woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7482)

فصل. فصل قال الشافعي: "وهي محرمة عليه تحريم المبتوتة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Does revocable divorce remove the husband's ownership of the wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7482)

9338 - ثم قال الأصحاب: انتظم من قواعد المذهب ثلاثة أقوال في أن الطلاق الرجعي هل يزيل الملك، قولان منها مأخوذان من [أصول ثلاثة للشافعي] (2) أحدها

- (1) ر. المختصر: 4/ 88. (2) في الأصل: أصول للشافعي ثلاثة.

Mas'alah: What is the status of a revocably divorced woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7483)

فاستنبط الأصحاب عن هذه الأصول ثلاثة أقوال، وهي شبيهة بالأقوال في أن الملك في زمان الخيار في البيع لمن؟ والذي عندنا فيه أن المصير إلى زوال الملك خروج عن المذهب، وقد قال الشافعي: الرجعية زوجة بخمس آي من كتاب الله، وذكر الآيات المتعلقة بالأحكام التي استشهد بها، وكيف لا تكون زوجة وهي وارثة وموروثة، والتوريث لا يقع من الجانبين إلا بالنكاح، والطلاق يلحقها، ولا تطلق إلا منكوحة، ولا ينكحها مطلقها، بل يرتجعها، فهي إذا صائرة إلى البينونة لو لم يرتجعها زوجها.

Mas'alah: Why is intercourse prohibited with a revocably divorced woman while her waiting period continues?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7484)

9339 - فإن قيل: لم حرمتم وطأها إن كانت منكوحة؛ ولم قضيتم بانقضاء عدتها؟ والعدة لا تنقضي عن الزوج في الزوجية؟ قلنا: هذا مثار الإشكال، فإن كنا ننشىء زوال

الملك من أصل، فهذا أولى بالذكر من التحويم على [خيالات] (1) ، ثم تحريم الوطء [يستند] (2) إلى الآثار قبل الحقائق، والتحريم قد يحصل بعوارض، والملك تام، فكيف إذا ظهر التحلل؟ وهذا مما نستخير الله فيه، ولم يصر أحد من أصحابنا إلى إطلاق البينونة لا تحققا ولا استنادا، وإنما عبروا بالبينونة عن انبتات الملك على وجه لا يستدرك بالرجعة.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on the marital bond during revocable divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7484)

والحاصل عندنا مما قدمناه أن الزوجية باقية، ولكن الطلاق يجريها -إذا كانت مدخولا بها- إلى البينونة، وجريانها إلى البينونة يوجب تحريمها والاحتساب بعدتها، هذا حكم الشرع فيها، ولا شك أنه خارج عن قياس الأقيسة الجلية، ولا يتخلص أبو حنيفة (3) عن هذا الإشكال بإباحته وطأها؛ فإنه وافق في شروعها في العدة، والعدة لا تمضي من الزوج في صلب النكاح، بدليل أن عدة التي آلى عنها زوجها لا تنقضي في الأربعة الأشهر، وإن كان الإيلاء طلاقا عند أبي حنيفة. (1) في الأصل: احتيالات. (2) في الأصل: "سياق" (انظر صورتها) والمثبت تقدير من المحقق. (3) ر. مختصر الطحاوي: 192، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 388 مسألة 893، رؤوس المسائل: 421 مسألة 293، المبسوط: 6/ 19.

Mas'alah: What is the summary of the madhhab on when a divorced or prohibited wife may refuse intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7604)

9486 - وحاصل المذهب أن المطلقة تمتنع؛ لأن الطلاق واقع بها، وإذا كان الرجل محلا وهي محرمة، امتنعت، وكذلك لو كانت صائمة صياما لا يجوز إفساده عليها، فمهما (2) تحقق سبب التحريم فيها على الاختصاص، امتنعت، وإذا ظهر (3) تعلق السبب بها كالطلاق، فإنها تمتنع من التمكين.

Mas'alah: What is the first chapter about a wife moving residence after divorce or death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7946)

الفصل الأول فيه إذا أذن الزوج للزوجة في الانتقال من مسكن قبل أن يطلقها، ثم يطلقها أو يموت عنها. (1) سقطت من الأصل. (2) تزن بريبة: أي يظن بها السوء. والفعل: زن مثل ظن، وزنا ومعنى، تقول: زننته زنا: أي ظننت به خيرا أو شرا، أو نسبته إلى ذلك، وفيه قول حسان: حصان رزان ما تزن بريبة (المصباح) . (3) ر. المختصر: 5/ 31.

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman who does not confirm three menstrual periods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8221)

قال: "ولو كان يملك الرجعة، فلم تقر بثلاث حيض ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on compensating a husband who followed his wife after a revocable divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9574)

11518 - إذا جاءتنا مسلمة وكان طلقها زوجها طلاقا رجعيا، فجاءت إلينا في عدة الرجعة، وتبعها الزوج، فقد نقل الرواة عن الشافعي أنه قال: "إذا جاء الزوج مطالبا، فلا نغرم له شيئا ما لم يراجعها، وإذا راجع، لم نغرم له بمجرد الرجعة [ما لم يطلبها] (1) ، ولا بد من اجتماع الأمرين الرجعة والطلب، وخرج المحققون قولا آخر، ورأوه القياس، فقالوا: يستحق المهر بمجرد الطلب من غير رجعة؛ لأن رجعة الكافر للمسلمة فاسد، كما أن نكاح الكافر للمسلمة فاسد، فلا معنى لاشتراط فاسد." وعندي لا يتوجه النص إلا بأن نقول: لا يتحقق من الزوج توجيه الطلب، ما لم يراجعها؛ فإنه إذا طلب وتركها، فهو في حكم المعرض عنها، فإنها إلى البينونة (1) زيادة من (هـ 4) .

مصيرها، وإذا راجع، فقد حقق الطلب، وهذا تكلف، ووجه القياس ما ذكرناه، فإن الرجعية زوجة. ولو جاءتنا مسلمة قبل المسيس، فهي بائنة، ونحن نغرم للزوج، فلا تعويل على ما وجهنا النص به.

Mas'alah: Does waiting for a marriage-related condition to expire invalidate the right of return?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1592)

وأن الحادث لو كان هو الزواج فعلق الزوج طلاقها على مضي نحو ثلاثة أيام فانتظره المشتري ليردها خلية لم يبطل رده،

Mas'alah: What is the ruling on separation during the lifetime of the spouses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2831)

الفرقة) في الحياة كما علم من كلامه السابق

Mas'alah: Does divorce affect a revocably divorced woman?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2927)

ويلحق) الطلاق (رجعية) لأنها في حكم الزوجات هنا وفي الإرث وفي صحة الظهار والإيلاء واللعان، وهذه الخمسة عناها الشافعي - رضي الله عنه - بقوله: الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a revocably divorced wife and related issues?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3015)

فإن وطئ فلا حد) وإن اعتقد حرمته خروجا من [حاشية الشبراملسي] أي الأمة، وقوله بأن تطلق آخر حيضها فيه ما قدمناه أيضا (قوله: حمل على الحيض) أي حرة كانت أو أمة وإن أوهم سياقه اختصاصه بالأمة. (قوله: وإن تمادت) أي امتدت (قوله ردت) أي

الدعوى أي ولا تعزر لاحتمال شبهة لها فيما ادعته. (قوله أو غيرها) ومعلوم أنه مع العلم حرام (قوله: فإن وطئ بعد قرء) أي في ذات الأقراء (قوله: أو شهر) أي في ذات الشهور (قوله: وله الرجعة إليه) أي إلى الوطء (قوله لا يستلزمه) أي حل الاستمتاع. (قوله: فإن وطئ فلا حد) وينبغي أن يكون الوطء صغيرة لا كبيرة، وقوله ولا يعزر بالبناء للمجهول [حاشية الرشيدي] كما يعلم مما قدمه (قوله: ونقلا عن الروياني وأقراه أنها لو قالت انقضت عدتي إلخ.) عبارة الماوردي في حاويه: إذا ادعت انقضاء عدتها بالأقراء، وذكرت عادتها حيضا وطهرا سئلت هل طلقت حائضا أو طاهرا، فإن ذكرت أحدهما سئلت هل وقع في أوله أم آخره، فإن ذكرت شيئا عمل به ويظهر ما يوجبه حساب العارفين في ثلاثة أقراء على ما ذكرته من حيض وطهر وأول كل منها وآخره، فإن وافق ما ذكرته من انقضاء العدة ما أوجبه الحساب من عادتي الحيض والطهر صدقت بلا يمين، إلا إن كذبها الزوج في قدر عادتها في الحيض والطهر، فيذكر أكثر مما ذكرته فيهما أو في أحدهما فله إحلافها لجواز كذبها، وإن لم يوافق ما ذكرته من انقضاء العدة ما أوجبه حساب العارفين لم تصدق في انقضاء العدة انتهت [لو وطئ الزوج رجعيته] (قوله: ولم تكن حاملا) هلا أخر هذا عن كلام المتن بأن يقول واستأنفت الأقراء أو غيرها إلخ. بأن لم تكن حاملا لأنه تصوير له كما هو واضح (قوله: بأن حملت من وطئه إلخ.) الصواب حذفه وإبداله بالأشهر كما صنع حج لما سيذكره قريبا من قوله ولو حملت من وطئه إلخ.

خلاف القائل بإباحته وحصول الرجعة به (ولا يعزر) على الوطء وغيره من مقدماته (إلا معتقد تحريمه) بخلاف معتقد حله وجاهل تحريمه لإقدامه على ما يراه معصية، وقول الزركشي: لا ينكر إلا مجمع عليه سهو، بل ينكر أيضا ما اعتقد الفاعل تحريمه كما صرحوا به. نعم قد يشكل عليه من حيثية أخرى وهو تصريحهم بأن العبرة بعقيدة

الحاكم لا الخصم، فحينئذ لا يعزر الشافعي فيه وإن اعتقد تحريمه لأن الحنفي يعتقد حله والشافعي يعزر الحنفي إذا رفع له وإن اعتقد حله عملا بالقاعدة فكيف مع ذلك يصح إطلاق المصنف - رحمه الله تعالى - فليقيد بما لو رفع لمعتقد تحريمه أيضا)

Mas'alah: What conditions apply when a divorced couple lives in separate rooms of the same house?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3115)

)

Mas'alah: When is a mahram not required for a divorced couple living in the same house?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3115)

(وإلا) بأن لم تتحد المرافق بل اختصت كل من الحجرتين بمرافق (فلا) يشترط نحو محرم إذ لا خلوة

Mas'alah: What additional precautions are recommended for a divorced couple living in separate rooms?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3115)

(و) لكن (ينبغي) أن يشترط كما في الشرح الصغير ونقله في الروضة وأصلها عن البغوي (أن يغلق) قال القاضي أبو الطيب والماوردي: ويسمر (ما بينهما من باب) وأولى من إغلاقه سده و (أن لا يكون ممر إحداهما) يمر به (على الأخرى) حذرا من

وقوع خلوة

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce and ila?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=121)

والرجعة، والإيلاء وغيرها من الأبواب.

Mas'alah: How many remaining divorces does a husband have when remarrying after a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3181)

فصل إذا راجع الرجعية أو بانت منه هي أو غيرها بطلقة أو طلقتين، ثم جدد نكاحها قبل أن تنكح غيره، أو بعد نكاح ووطء الزوج الثاني، عادت إليه بما بقي من الطلقات الثلاث. ولو بانت بالثلاث فنكحها آخر ووطئها وفارقها، فنكحها الأول، عادت إليه بالثلاث، لأنه لا يمكن بناء الثاني على الأول، لاستغراق الأول.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave woman after a revocable divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3315)

ثم إن كانت رجعية، عتقت الأمة أيضا، وإلا فلا.

Mas'alah: Does revocable divorce sever the marriage contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3332)

فرع لما نظر الأصحاب في الأحكام المذكورة في هذه المسائل، استنبطوا منها أقوالا في أن الطلاق الرجعي يقطع النكاح ويزيل الملك، أم لا؟ أحدها: نعم، بدليل تحريم الوطء ووجوب المهر ومنع الخلع على قول. والثاني: لا، لوقوع الطلاق وعدم الحد، وصحة الإيلاء والظهار واللعان، وثبوت الإرث وصحة الخلع، وعدم الإشهاد على الأظهر فيهما. واشتهر عن لفظ الشافعي - رضي الله عنه -، أن الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى، وأراد الآيات المشتملة على هذه الأحكام. والثالث: أنه موقوف، فإن لم يراجعها حتى انقضت العدة، تبينا زوال الملك بالطلاق. وإن راجع، تبينا أنه لم يزل، ورجح الغزالي

القول الأول، والإمام الثاني. والتحقيق أنه لا يطلق ترجيح واحد منهما لما ذكرناه من اختلاف الترجيح في الصور المذكورة. قلت: المختار ما اختاره الرافعي، أنه لا يطلق ترجيح، ونظيره القولان في أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع، أم جائزه، وأن الإبراء إسقاط أم تمليك؟ ويختلف الراجح بحسب المسائل، لظهور دليل الطرفين في بعضها، وعكسه في بعض. - والله أعلم.

Mas'alah: Can the husband teach the Quran to his divorced wife from behind a screen?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=907)

تعليمه) لأنها صارت محرمة عليه، لا يجوز الاختلاء بها والثاني لا يتعذر بل يعلمها من

وراء حجاب في غير خلوة الكل، إن طلق بعد الوطء أو النصف إن طلق قبله)

Mas'alah: Does a revocable divorce take effect on a woman in her waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=977)

(ويلحق) الطلاق (رجعية) لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة

Mas'alah: Does the wife's response to the choice of separation need to be immediate?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1345)

والقول بوجوب جوابهن على الفور [5] ينبني على القول بالبينونة بنفس اختيار الفراق، آخذا من أحد القولين في أن الجواب على الفور فيما إذا قال: لها طلقي نفسك [6]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce after the wives' choice?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1362)

وكذا صححه في "أصل الروضة" [1] وفي "الشرح الصغير" ، وحكى في "الكبير" تصحيحه عن الإمام [2]، لكن قال شيخنا الإمام البلقيني: الذي يقتضيه كلام الشافعي في "الأم" تحريمه [3]، وبه جزم الماوردي، وصححه أبو الفرج الزاز، وهو أقرب.

Mas'alah: Does divorce apply to a revocably divorced woman and not to a woman divorced by khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3392)

(ويلحق الطلاق رجعية) ؛ لأنها في حكم الزوجات هنا وفي الإرث وصحة الظهار والإيلاء واللعان، وهذه الخمسة عناها الشافعي - رضي الله عنه - بقوله الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى (لا مختلعة) لانقطاع عصمتها بالكلية في تلك الخمس وغيرها وخبر «المختلعة [حاشية الشرواني] بطريق الاستلزام (قوله: المفيد) أي التصريح لذلك أي اشتراط الأمور الثلاثة. (قوله: فقال له) أي قال الآخر للزوج وقوله: به أي بالآخر (قوله: إذا فوضها) أي تلك الصيغة مع النية [فصل في بيان محل الطلاق والولاية عليه] (فصل في بيان محل الطلاق) (قوله: في بيان محل الطلاق إلى قوله ولو حكم) في النهاية (قوله: والولاية عليه) أي محل الطلاق (قول المتن خطاب الأجنبية بطلاق) كأنت طالق وتعليقه أي الطلاق ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فرفع إلى قاض شافعي ففسخه قال العبادي انفسخت اليمين وقال الهروي ليس ذلك بفسخ بل هو حكم بإبطال اليمين فإن اليمين الصحيحة لا تنفسخ. اهـ. مغني (قوله: بالرفع) أي عطفا على خطاب إلخ وقوله: ويصح جره أي عطفا على طلاق لكنه أي الجر (قوله: يوهم إلخ) يفيد أن الحاصل مجرد إيهام لا أنه يخرج غير الخطاب صريحا ووجه ذلك ما قاله سم من أنه يمكن أن يراد بالخطاب هنا المعنى المراد في قولهم الحكم خطاب الله إلخ فإن تسمية كلام الله خطابا لم يعتبر فيه اشتماله على أداة خطاب بل توجيه الكلام نحو الغير وتعليقه به. انتهى. اهـ. ع ش (قوله: أصل الخطاب) أي الشامل لكل من المنجز والمعلق (قوله: كقوله لأجنبية) الأولى ذكره في المثال الأول

(قوله: «لا طلاق إلا بعد نكاح») قد يقال المعنى واقع لا موقع، وهذا مسلم عند المخالف فلا دلالة في الحديث. اهـ. سيد عمر عبارة البجيرمي على المنهج أخره أي الحديث عن الدليل العقلي؛ لأنه ليس نصا في المدعى؛ لأنه يحتمل نفي إيقاع الطلاق أي إنشائه كما هو مذهبنا، ويحتمل نفي وقوعه فيشهد للإمام مالك فيكون المعنى لا يقع الطلاق المتقدم إنشاؤه قبل النكاح إلا بعد وجوده. اهـ. أقول وقد يقال لا موقع لإشكال السيد عمر مع قول الشارح وحمله على المنجز إلخ الدافع له على أن نفي الشارح فرع إمكانه وقوع الطلاق قبل النكاح غير مقصور فلا معنى لحمل كلامه - صلى الله عليه وسلم - على نفيه (قوله: قرابة) أي ذات قرابة أو هو بمعنى قريبة وقوله: ملك أي زوجته وقوله: لا بأس أي بنكاحها. اهـ. ع ش (قوله: يوم أتزوج فلانة إلخ) مقول قال (قوله: قبل وقوعه) أي المعلق عليه ظرف الحكم (قوله: يراه) أي صحة ذلك التعليق (قوله: كما قاله الحنفية إلخ) راجع لدعوى الإجماع. (قوله: ولأن ملك) إلى قول المتن في الأظهر في النهاية (قوله: وأفهم قوله: بعد عتقه أنه إلخ) فيه أن المراد بالعتق هنا معناه لا لفظه (قوله: فليقع) أي كل من الثلاث فيهما أي في البعدية والمعية عبارة النهاية فلتقع فيها بتأنيث الفعل وحذف الميم. اهـ. وهي ظاهرة قال ع ش قوله: فلتقع فيها نظر ما فائدة عدم وقوع الثالثة لو قيل به فإنه استوفى ما للأرقاء قبل العتق فلا تعود له إلا بمحلل. اهـ. ع ش وقد يقال يظهر فائدته في التعاليق (قوله: صرح بذلك إلخ) معتمد اهـ ع ش. (قوله: أو معه إلخ) هو محل الاستدلال. اهـ. ع ش. (قوله: في خمس آيات) أي في أحكامها. اهـ. سم زاد ع ش ومثل هذه الخمس غيرها من حرمة نكاح نحو أختها في عدتها ووجوب النفقة والسكنى لها ونحو ذلك، وإنما لم يذكرها الشافعي لعدم وجود ما يشملها من الآيات. اهـ. (قول المتن لا مختلعة) أي بائنة كما [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في بيان محل الطلاق والولاية عليه) (قوله: لكنه يوهم اشتراط الخطاب إلخ) يمكن أن يراد بالخطاب هنا المعنى المراد في قولهم الحكم

خطاب الله إلخ فإن تسمية كلام الله خطابا لم يعتبر فيه اشتماله على إرادة خطاب بل توجيه الكلام نحو الغير وتعليقه به. (قوله: وذلك يستلزم إلخ) قد يقال هذا يلتفت؛ لأن المعلول يقارن علته أو يتأخر عنها فليراجع ما تقدم أول باب نكاح المشرك ولينظر الفرق بين ما هناك وما هنا حيث اختلف الترجيح. (قوله: في خمس آيات) أي في أحكامها.

يلحقها الطلاق ما دامت في العدة» موضوع ووقفه على أبي الدرداء ضعيف.

Mas'alah: Does a general divorce statement include a wife in revocable divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3495)

ولو قال كل زوجة في عصمتي طالق دخلت الرجعية، وإن ظن أنها ليست في عصمته كما لو طلق زوجته ظانا أنها أجنبية، وإنما قبل فيما مر في كل زوجة لي طالق وقال أردت غير المخاصمة؛ لأنه ثم أخرجها بالنية مع وجود القرينة المصدقة

Mas'alah: What is the relationship between divorce and the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3579)

(قوله: وللطلاق تعلق بهما) كيف، وقد يترتب عليهما اهـ سم عبارة ع ش؛ لأنه إذا مضت المدة ولم يطأ طولب بالوطء أو الطلاق فإن لم يفعل طلق عليه القاضي وإذا

ظاهر، ثم طلق فورا لم يكن عائدا ولا كفارة اهـ.

Mas'alah: Is fainting like insanity regarding the option of withdrawal?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=697)

فرع: الإغماء كالجنون.

Sub-topic - Divorce and Inheritance Rights

Mas'alah: Does a divorced woman inherit from her husband who divorced her during terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4370)

[مسألة: إرث المطلقة في مرض الموت] وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته.. وقع الطلاق، وهو إجماع لا خلاف فيه؛ لأن المرض لا يزيل التكليف، فهو كالصحيح. فإن كان الطلاق رجعيا، فمات وهي في العدة، أو ماتت قبله في العدة.. ورث أحدهما صاحبه بلا خلاف أيضا، لأن الرجعية حكمها حكم الزوجة إلا في إباحة وطئها، فهي كالحائض. وإن كان الطلاق بائنا، فإن ماتت قبل الزوج.. لم يرثها الزوج، وهو إجماع أيضا لا خلاف فيه. وإن مات الزوج قبلها.. فهل ترثه؟ فيه قولان: قال في القديم: (ترثه) . وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم -. ومن الفقهاء ربيعة، ومالك، والأوزاعي، والليث، وسفيان بن عيينة،

Mas'alah: For how long does a divorced woman inherit from a terminally ill husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4372)

وإذا قلنا بقوله القديم.. فإلى متى ترثه؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: ترثه ما دامت في عدتها منه، فإذا انقضت عدتها منه.. لم ترثه - وبه قال أبو حنيفة وسفيان والليث والأوزاعي،

وإحدى الروايتين عن أحمد – لأن الميراث للزوجة إنما يكون لزوجة أو لمن هي في حكم الزوجات، فما دامت في عدتها منه.. فهي في حكم الزوجات، وإذا انقضت عدتها.. فليست بزوجة ولا في حكم الزوجات. والثاني: أنها ترثه ما لم تتزوج بغيره، فإذا تزوجت بغيره لم ترثه – وبه قال ابن أبي ليلى، وهي الرواية الصحيحة عن أحمد – لأن حقها قد ثبت في ماله، فإذا لم يسقط ببينونتها.. لم يسقط بانقضاء عدتها، وإنما يسقط برضاها، فإذا تزوجت.. فقد رضيت بفراقه، وقطع حقها عنه. والثالث: أنها ترثه أبدا، سواء تزوجت أو لم تتزوج – وبه قال مالك – لأنها قد ثبت لها حق في ماله، فإذا لم يسقط ببينونتها.. لم يسقط بانقضاء عدتها ولا بتزويجها، كمهرها.

Mas'alah: Does a wife inherit if she requested one divorce but was given three during terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4373)

[فرع: سألته في مرض موته طلاقا واحدا فطلقها ثلاثا] : وإن سألته في مرض موته: أن يطلقها واحدة، فطلقها ثلاثا، ثم مات من مرضه ذلك.. فهل ترثه؟ فيه قولان، لأنها سألته تطليقة، فإذا طلقها ثلاثا.. صار متهما بذلك، لأنه قصد قطع ميراثها، فصار كما لو طلقها ثلاثا ابتداء من غير سؤال منها.

Mas'alah: Does a woman inherit if divorced conditionally before her husband's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4375)

قلت: والذي يتبين لي: أنها على قولين، لأنه متهم في ذلك، كما قلنا فيمن قال لامرأته: أنت طالق قبل موتي بشهر، فعاش شهرا وجزءا ثم مات.. فإنه لا فرق بين أن يقول ذلك في الصحة أو في المرض.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a woman is divorced during illness but the husband recovers before death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4375)

[فرع: طلقها ثلاثا في مرضه ثم تخلل بين مرضه وموته حالة لا ترث فيها] [ ] : إذا طلقها ثلاثا في مرضه، ثم صح من مرضه، ثم مرض، ثم مات.. فإنها لا ترثه قولا واحدا؛ لأنه قد تخلل بين المرض والموت حالة لو طلقها ثلاثا فيها.. لم ترث شيئا، فكذلك لو طلقها قبل تلك الحالة.. وجب أن لا ترث. وهكذا: إذا طلقها في مرض موته ثلاثا، ثم ارتد الزوج أو الزوجة، ثم رجعا، ثم مات الزوج.. لم ترثه قولا واحدا، لأنه قد تخلل بينهما حالة لا ترث فيها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a deferred divorce is pronounced during a terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4377)

وإن قال لها في مرض موته: أنت طالق غدا ثلاثا، فأعتقها سيدها قبل مجيء الغد، ثم جاء الغد، ثم مات الزوج.. فإنها لا ترث قولا واحدا، لأن الزوج وقت عقد الطلاق لم

تكن الزوجة ممن يرث أيضا.

Mas'alah: How is inheritance distributed when a man divorces one of two wives but forgets which one?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5100)

فإن كان قد طلق واحدة منهما بعينها ثم جهلها أو نسيها، ثم قال: التي كنت طلقتها فلانة وهي الميتة.. دفع ما عزل له من تركة الميتة إلى باقي ورثتها. وإن قال: التي طلقتها هي الباقية.. دفع إليه ما عزل له من تركة الميتة. وإن ماتتا قبل التعيين.. عزل من تركة كل واحدة منهما ميراث زوج، ثم يقال له: عين المطلقة منهما، فإن قال: التي طلقتها فلانة.. دفع ما عزل له من تركتها إلى باقي ورثتها؛ لأنه أقر أنه لا يرثها، ودفع إليه ما عزل له من تركة الأخرى؛ لأنه أخبر: أنها زوجته. فإن كذبه ورثتها فقالوا: بل هي التي كنت طلقتها.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء نكاحها وعدم طلاقه لها إلى الموت. فإن حلف.. فلا كلام، وإن نكل عن اليمين، فحلف ورثتها: أنها هي التي طلقها.. سقط ميراثه عن الأولى بإقراره، وعن الثانية بنكوله وأيمان ورثتها.

Mas'alah: Can a man specify which wife he divorced after her death according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5100)

وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا طلق إحداهما لا بعينها.. فهل له أن يعينها بعد

موتها؟ فيه وجهان، بناء على أن الطلاق يقع من وقت التعيين أو من وقت الإيقاع؟ فإن قلنا: يقع وقت الإيقاع.. كان له. وإن قلنا: يقع وقت التعيين.. لم يكن له.

Mas'alah: Can the husband's heir specify which wife was divorced?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5101)

وإن قال وارث الزوج: أنا أعرف المطلقة منهما.. فهل يرجع إلى بيانه؟ فيه قولان، قال ابن الصباغ: ومن أصحابنا من قال: هما وجهان: أحدهما: يرجع إلى بيان الوارث؛ لأنه يقوم مقام الزوج في الملك والرد بالعيب، وفي استحقاقه النسب بالإقرار، فقام مقامه في تعيين المطلقة. فعلى هذا: إذا قال: المطلقة فلانة.. دفع ما عزل من تركة الزوج إلى الأخرى، وإن كذبته المطلقة.. حلف لها. والثاني: لا يقوم مقامه؛ لأن في ذلك إسقاط حق وارث معه في الظاهر بقوله.

Mas'alah: What is the scope of disagreement regarding the heir's ability to identify the divorced wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5101)

واختلف أصحابنا في موضع القولين: فقال أبو إسحاق: القولان فيمن طلق إحداهما بعينها، وفيمن طلق إحداهما لا بعينها. ومنهم من قال: القولان فيمن طلق إحداهما بعينها ثم جهلها أو نسيها، فأما إذا طلق إحداهما لا بعينها: فلا يقوم مقام المورث قولا واحدا؛

لأنه يمكنه التوصل إلى العلم بالمطلقة منهما إذا وقع الطلاق بواحدة بعينها بسماع من الزوج، فإذا طلق واحدة منهما لا بعينها.. فتعيين المطلقة إلى شهوة الزوج، فلا يقوم وارثه مقامه، كما لو أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه، فمات قبل أن يختار.

Mas'alah: What is the ruling on wives' inheritance when lots indicate perjury against them?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5105)

قال الشافعي: (والورع لهن أن يدعن الميراث؛ لأن الظاهر بخروج الحنث عليهن أنه طلقهن، إلا أن القرعة ليس لها مدخل في الطلاق، فكذلك لم يحكم بوقوعه. فإن طلبن الميراث.. كان لهن) . وأراد به: إذا لم يتقدم منهن الدعوى في الحنث في الطلاق، على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband dies and his state is unknown?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1645)

[حاشية الشربيني] قوله وادعى إلخ) فإن مات ولم يعلم حاله حكم عليه بالطلاق اهـ. م ر.)

Mas'alah: What is the ruling on divorce during terminal illness and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3520)

فصل: وإن كان الطلاق في المرض فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون غير مخوف فحكمه حكم الطلاق في الصحة على ما مضى. والضرب الثاني: أن يكون مخوفا فعلى ضربين: أحدهما: أن يتعقبه صحة فيكون حكمه حكم الطلاق في الصحة وبه قال أبو حنيفة ومالك. وقال زفر بن الهذيل: هو طلاق في المرض يرث فيه وهذا خطأ لأن ما يتعقبه الصحة فليس بمخوف وإنما ظن به الخوف. والضرب الثاني: أن لا يتعقبه الصحة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الموت حادثا عن طريق غيره كمريض غرق أو أحرق أو سقط عليه حائط أو افترسه سبع فهذا حكم الطلاق فيه كحكم الطلاق في الصحة وبه قال أبو حنيفة وقال مالك: هو طلاق في المرض يرث فيه، وهذا خطأ؛ لأن حدوث الموت من غيره يرفع حكمه. والضرب الثاني: أن يكون حدوث الموت منه فهو الطلاق في المرض فإن كان الطلاق رجعيا توارثا في العدة سواء مات الزوج أو الزوجة، وإن كان الطلاق بائنا فإن ماتت الزوجة لم يرثها إجماعا، وإن مات الزوج فقد اختلف الفقهاء في ميراثها على مذاهب شتى حكى الشافعي منها أربعة مذاهب جعلها أصحابنا أربعة أقاويل له قولان منها نصا، وقولان منها تخريجا. أحدهما: لا ميراث لها منه كما لا ميراث له منها وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وابن الزبير رضي الله عنهم ومن التابعين ابن أبي مليكة ومن الفقهاء المزني وداود ونص عليه الشافعي في الجديد. والمذهب الثاني: أن لها الميراث ما لم تنقض عدتها فإن انقضت فلا ميراث لها وبه قال من الصحابة عمر وعثمان رضوان الله عليهما ومن التابعين عروة وشريح. ومن الفقهاء أبو حنيفة وصاحباه وسفيان الثوري وهو القول الثاني للشافعي قاله نصا.

والمذهب الثالث: أن لها الميراث ما لم تتزوج وإن انقضت عدتها فإن تزوجت فلا ميراث لها وبه قال من الصحابة أبي بن كعب رضي الله عنه ومن التابعين عطاء ومن

الفقهاء ابن أبي ليلى وجعله أصحابنا قولا ثالثا للشافعي تخريجا. والمذهب الرابع: أن لها الميراث أبدا وإن تزوجت وهو قول مالك وكثير من فقهاء المدينة وجعله أصحابنا قولا رابعا للشافعي تخريجا، فإذا قيل: لا ترث فدليله ما رواه بعض أصحابنا البغداديون عن الشافعي في بعض أماليه في كتاب الرجعة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا ترث مبتوتة" وهذا الحديث إن كان ثابتا سقط به الخلاف ولأنها فرقة تمنع من الميراث في حال الصحة فوجب أن تمنع من الميراث في حال المرض كاللعان، ولأن كل طلاق يمنع من ميراث الزوج منع من ميراث الزوجة كالطلاق في الصحة، ولأن استحقاق الميراث فرع على ثبوت العقد، فلما ارتفع العقد بطلاق المريض كان سقوط الميراث أولى وإذا قيل: ترث، فدليله ما روي أن عبد الرحمن بن عوف طلق زوجته تماضر بنت الأصبغ الكلابية في مرضه ثلاثا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن ثم مات بعد تسعة أشهر فورثها عثمان بن عفان. وروى إبراهيم التميمي أن عبد الله بن مكمل طلق امرأته وكان به الفالج فمات بعد سنة فورثها عثمان بن عفان رض

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a divorced dhimmah or slave woman during illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3523)

فصل: وإذا طلق المريض زوجته وكانت ذمية فأسلمت أو أمة فأعتقت لم ترث؛ لأنه لو مات وقت طلاقها لم ترث فصار غير متهم ولو طلقها بعد إسلامها وعتقها ورثت؛ لأنه متهم إلا أن لا يعلم بإسلامها ولا بعتقها حين طلقها فلا ترث؛ لأنه غير متهم، فلو قال لها السيد: أنت حرة في غد وطلقها الزوج في يومه ورثت؛ لأنه متهم حين علم بعتقها فإن لم يعلم فلا ميراث، ولو قال لها الزوج: أنت طالق في غد فأعتقها السيد في يومه

فلا ميراث لها ولو قال لها الزوج أنت طالق؛ لأنه غير متهم حين طلقها فلو قال لها السيد أنت حرة في غد فلما علم الزوج بذلك قال لها: أنت طالق في غد ففيه وجهان: أحدهما: لها الميراث لاتهامه فيه. والثاني: لا ميراث لها؛ لأن العتق والطلاق يقعان معا في حال واحدة فلم تستحق الميراث بطلاق لم يتقدم عليه الحرية.

Mas'alah: What types of divorce cut off inheritance between spouses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4792)

قال الماوردي: اعلم أن الطلاق في قطع التوارث بين الزوجين ينقسم ثلاثة أقسام، قسم يقطع التوارث بينهما وهو الطلاق البائن في الصحة أو في مرض غير مخوف، والبائن طلاق غير المدخول بها، وطلاق الثلاث، والطلاق في الخلع، فلا يرثها ولا ترثه، سواء كان الموت في العدة أو بعدها؛ لارتفاع النكاح بينهما، وهذا إجماع.

Mas'alah: Does revocable divorce cut off inheritance between spouses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4792)

وقسم لا يقطع التوارث بينهما وهو الطلاق الرجعي، سواء كان في الصحة أو في المرض يتوارثان فيه ما لم تنقض العدة، فإن مات ورثته وإن ماتت ورثها، فإذا انقضت

Mas'alah: What is the ruling on inheritance after an irrevocable divorce during terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4793)

وقسم مختلف فيه وهو الطلاق البائن في المرض المخوف إذا اتصل بالموت، فإن ماتت لم يرثها إجماعا وإن مات فقد اختلف الفقهاء في ميراثها منه، واختلف قول الشافعي فيه على قولين نص عليهما في الرجعة والعدد والإملاء على مسائل مالك، وليس له في القديم فيها نص، أحد القولين أنها ترثه وبه قال من الصحابة: عمر وعثمان وعلي، ومن الفقهاء مالك وربيعة والليث بن سعد والأوزاعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل.

Mas'alah: What is the evidence for the wife inheriting after irrevocable divorce during terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4793)

وبه قال المزني وداود، فإذا قيل بالأول: أنها ترث فدليله معنى الإجماع المنقول عن الصحابة.

Mas'alah: What is the report about Abd al-Rahman ibn Awf divorcing his wife during illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4793)

وروى محمد بن إبراهيم التميمي أن عبد الرحمن بن عوف طلق زوجته وكان به الفالج فمات بعد سنة فورثها منه عثمان.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces his wife during his terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4798)

وإذا طلقها في مرضها طلاقا رجعيا فإن مات في عدتها ورثته قولا واحدا؛ لأنه لو كان طلاقا في الصحة ورثت به، فلأن ترث به في المرض أولى، ولو ماتت عنه بعد انقضاء عدتها لم ترثه قولا واحدا؛ لأن هذا الطلاق لا يمنعها الميراث فلم يتهم فيه وإنما منعها الميراث انقضاء العدة وليست من فعله.

Mas'alah: Why does the wife not inherit when the annulment is due to a defect from her side?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4799)

أحدهما: أنها فرقة بسبب من جهتها فضعفت تهمته بها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a wife divorced during the husband's terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4799)

والثاني: أن تأخيرها بعد العلم بها يسقط حقه من الفسخ، فخالف الطلاق الذي لا يسقط حقه منه بالتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband conditions divorce on prayer or fasting during illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4799)

وإذا قال لها في مرضه: إن صليت فأنت طالق، أو قال لها: إن صمت فأنت طالق فصلت وصامت نظر، إن فعلت ذلك تطوعا طلقت ولا ميراث لها؛ لأنها تجد من ترك

التطوع بالصلاة والصيام بدا، فصارت مختارة للطلاق، فلم ترث، وإن صلت وصامت فرضا طلقت ولها الميراث؛ لأنها لا تجد من فرض الصلاة والصيام بدا، فلم تصر مختارة للطلاق.

Mas'alah: What is the third opinion on inheritance between divorced and newly married wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4800)

والوجه الثاني: أن الميراث يكون للأربع المطلقات دون الأربع المزوجات؛ لأن حق المطلقات أسبق من حق المزوجات.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband breaks his oath by divorcing his wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7154)

وإن حنث في يمينه لم يخل حنثه أن يكون بالثلاث أو دونها، فإن كان بما دون الثلاث توارثا في العدة، ولم يتوارثا فيما بعدها، وإن كان حنثه بالثلاث لم يخل أن يكون معتبرا بالفور أو التراخي، فإن كان معتبرا بالفور، لأنه قال: إذا لم أتزوج فأنت طالق ثلاثا، لم يتوارثا فيه إذا كان عقد اليمين في الصحة، وإن كان معتبرا بالتراخي، لأنه قال: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثا، فلا حنث ما لم يمت واحد منهما، فإن مات أحدهما وقع الحنث قبل الموت بزمان يضيق عن عقد النكاح، فيحنث بفوات العقد لقصور زمانه قبل الموت، وتصير كالمبتوتة في مرض الموت، وإن كانت هي الميتة لم يرثها لوقوع الفرقة باختياره، وإن كان هو الميت ففي ميراثها منه قولان من ميراث المبتوتة في

المرض؛ لأنه بالامتناع من التزويج عليها كالموقع إطلاقها في مرض موته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed divorce of an unspecified wife?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=506)

ثم قال: ولو طلق إحدى زوجتيه على الإبهام، ثم عين في مرض الموت فهل

Mas'alah: What are the three scenarios regarding the preemptor when the husband divorces his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7006)

حال الطلاق من أن يكون قبل الدخول أو بعده، فان كان بعد الدخول فلا رجوع له بشئ منه، وان كان قبل الدخول فقد استحق الرجوع بنصف الصداق لقوله تعالى "وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم" ثم لا يخلو حال الشفيع من ثلاثة أحوال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during terminal illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7677)

(فصل) واختلف قول الشافعي رحمه الله فيمن بت طلاق امرأته في المرض المخوف واتصل به الموت، فقال في أحد القولين انها ترثه لانه متهم في قطع ارثها فورثت، كالقاتل لما كانت متهما في استعجال الميراث لم يرث. والثاني أنها لا ترث وهو

الصحيح، لانها بينونة قبل الموت فقطعت الارث كالطلاق في الصحة، فإذا قلنا انها ترث فإلى أي وقت ترث؟ فيه ثلاثة أقوال، أحدها ان مات وهى في العدة ورثت لان حكم الزوجية باق، وان مات وقد انقضت العدة لم ترث لانه لم يبق حكم الزوجية، والثاني انها ترث ما لم تتزوح، لانها إذا تزوجت علمنا انها اختارت ذلك، والثالث أنها ترث أبدا، لان توريثها للفرار، وذلك لا يزول بالتزويج فلم يبطل حقها. وأما إذا طلقها في المرض ومات بسبب آخر لم ترث لانه بطل حكم المرض، وان سألته الطلاق لم ترث لانه غير متهم. وقال أبو علي بن ابي هريرة ترث لان عثمان بن عفان رضى الله عنه ورث تماضر بنت الاصبع من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكانت سألته الطلاق، وهذا غير صحيح. فإن ابن الزبير خالف عثمان في ذلك، وان علق طلاقها في الصحة على صفة تجوز ان توجد قبل المرض فوجدت الصفة في حال المرض لم ترث، لانه غير متهم في عقد الصفة، وان علق طلاقها في المرض على فعل من جهتها، فإن كان فعلا يمكنها تركه ففعلت لم ترث لانه غير متهم في ميراثها، وان كان فعلا لا يمكنها تركه كالصلاة وغيرها فهو على القولين، وان قذفها في الصحة ثم لاعنها في المرض لم ترث، لانه مضطر إلى اللعان لدرء الحد فلا تلحقه التهمة، وان فسخ نكاحها في مرضه بأحد العيوب ففيه وجهان، أحدهما انه كالطلاق في المرض، والثاني انها لا ترث لانه يستند إلى معنى من جهتها ولانه محتاج إلى الفسخ لما عليه من الضرر في المقام معها على العيب

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman divorced during terminal illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7678)

(الشرح) إذا طلق الرجل إمرأته في مرض موته وقع الطلاق رجعيا فمات وهي في العدة أو ماتت قبله في العدة ورث أحدهما صاحبه بلا خلاف أيضا، لان الرجعية حكمها حكم الزوجة إلا في إباحة وطئها، وهى كالحائض، وان كان الطلاق بائنا، فإن ماتت قبل الزوج لم يرثها الزوج وهو إجماع أيضا لا خلاف فيه، فإن مات الزوج قبلها فهل ترثه؟ فيه قولان، قال في القديم: ترثه، وبه قال عمر وعثمان وعلي، ومن الفقهاء شعبة ومالك والاوزاعي والليث وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد، ووجه هذا ما روى أن عمر قال: المبتوتة في حال المرض ترث من زوجها، وروى أن عبد الرحمن بن عوف طلق إمرأته تماضر بنت أصبع الكلبية في مرض موته فورثها منه عثمان بن عفان، وروى أن عثمان لما حصر طلق إمرأته فورثها منه علي بن أبي طالب وقال: قد كان أشرف على موت، ولانه متهم في قطع ميراثها فغلظ عليه وورثت منه كالقاتل لما كان متهما في القتل لاستعجال الميراث غلظ عليه فلم يرث. وقال في الجديد: لا ترثه، وبه قال عبد الرحمن بن عوف وابن الزبير وأبو ثور وهو الصحيح، لانها فرقة يقطع ميراثه منها فقطعت ميراثها عنه كما أبائها في حال الصحة عكسه الرجعية، ولانها فرقة لو وقعت في الصحة لقطعت ميراثها عنه فإذا وقعت في المرض قطعت ميراثها عنه كاللعان، ولانها ليست بزوجه له بدليل أنه لا يلحقها طلاقه ولا إيلاؤه ولا ظهاره ولا عدة وفاته فلم ترثه كالاجنبية. وأما ما روى عن عمر وعثمان وعلي، فإن ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف خالفاهم في ذلك فقال ابن الزبير: أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة، وعبد الرحمن ابن عوف إنما طلق إمرأته في مرض موته ليقطع ميراثها عنه، فإذا قلنا في الجديد فلا نفرع عليه، وان قلنا بقوله القديم قال: متى ترثه؟ فيه ثلاثة أقوال.

أحدها: ترثه ما دامت في عدتها منه، فإذا انقضت عدتها لم ترثه، وبه قال أبو حنيفة

وسفيان والليث والاوزعي وإحدى الروايتين عن أحمد، لان الميراث للزوجة إنما يكون لزوجة أو لمن هي في حكم الزوجات، فما دامت في عدتها منه فهي في حكم الزوجات. والثاني: أنها ترثه ما لم تتزوج بغيره، فإذا تزوجت بغيره لم ترثه، وبه قال ابن أبي ليلى، وهى الرواية الصحيحة عن أحمد، لان حقها قد ثبت في ماله، فإذا لم يسقط ببينونتها لم يسقط بانقضاء عدتها، وإنما يسقط برضاها، فإذا تزوجت فقد رضيت بفراقه وقطع حقها عنه. والثالث: أنها ترثه ابدا سواء تزوجت أو لم تتزوج، وبه قال مالك لانها قد ثبت لها حق في ماله فلم ينقص بانقضاء عدتها ولا بتزويجها كمهرها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a man confesses to divorcing his wife during health while terminally ill?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7679)

(فرع) إذا أقر في مرض موته أنه قد كان طلق إمرأته في صحته ثلاثا بانت منه، قال الشيخ أبو حامد: ولا ترثه قولا واحدا، لان ما أقر به في مرض موته وإضافته إلى الصحة كالذي فعله في الصحة كما لو أقر في مرض موته أنه كان وهب ماله في صحته وأقبضه، فان ذلك يعتبر من التلت. وحكى القاضي أبو الطيب عن بعض أصحابنا في ذلك قولين كما لو طلقها ثلاثا في مرض موته لانه متهم في اسقاط حقها فلم يسقط بدليل أنه لا يسقط بهذا الاقرار نفقتها ولا سكناها في حال النكاح وان اضاف ذلك إلى وقت ماض. (فرع) إذا كان الرجل مريضا فسألته امرأته أن يطلقها ثلاثا ومات في مرضه ذلك، أو قال لها في مرض موته: أنت طالق ثلاثا ان شئت، فقالت: شئت، طلقت، وهل ترثه؟ اختلف أصحابنا فيه، فقال أبو علي بن أبي هريرة: هي على القولين، لان الاصل في هذا قصة عثمان في توريثه تماضر زوجها عبد الرحمن بن عوف في مرض موته،

وقد كانت سألته الطلاق. وقال الشيخ أبو حامد: لا ترثه قولا واحدا، وهو المذهب لانها إذا سألته الطلاق فلا تهمة عليه في طلاقها، وأما قصة تماضر لا حجه فيها لان عبد الرحمن قال لنسائه: من اختارت منكن أن أطلقها طلقتها، فقالت تماضر: طلقني،

فقال لها: إذا حضت فأعلميني فأعلمته فطلقها. وليس طلاقه لها في هذ الوقت جوابا لكلامها لان قولها طلقني يقتضي الجواب في الحال، فإذا تأخر ثم طلقها كان ذلك إبتداء طلاق. وان سألته في مرض موته أن يطلقها واحدة فطلقها ثلاثا ثم مات فهل ترثه فيه قولان، لانها سألته تطليقها فإذا طلقها ثلاثا صار متهما بذلك لانه قصد قطع ميراثها، فصار كما لو طلقها ثلاثا ابتداء من غير سؤالها.

Mas'alah: How does a revocable divorce affect inheritance during the waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8285)

يكون الطلاق رجعيا فإنه لا يقطع التوارث ما دامت في العدة، فإن قدم بعد الموت بشهر وساعه تبينا أن الفرقة وقعت بالموت ولم يقع الطلاق، فإن قال أنت طالق قبل موتى بشهر فمات أحدهما قبل مضى شهر لم يقع طلاق، لان الطلاق لا يقع في الماضي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces one of two wives and then dies before specifying?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8321)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان طالق احدى زوجتيه ثم مات احداهما ثم مات الزوج قبل البيان عزل من تركة الميتة قبله ميرات زوج لجواز أن تكون هي الزوجة،

Mas'alah: Is a husband considered a fraudulent divorcer if he admits divorcing his wife in health during a fatal illness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3407)

قوله: ولو أقر في المرض بأنه أبانها في الصحة فلا يجعل فارا ويصدق في ما يقوله [وتحسب] [2] العدة يومئذ، وفيه وجه للتهمة. انتهى. وتعبيره بيومئذ تبعه عليه في "الروضة" والمراد به يوم الحكم بالوقوع لا يوم الإقرار كذا صرح به الرافعي في [أوائل] [3] باب تعليق الطلاق في الكلام على ما إذا قال: أنت طالق أمس فتفطن له فإن المسألة قل من نقلها في بابها. (1) في ج: ترث منه. (2) في ج: وتجب. (3) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a divorced wife after her death for inheritance purposes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3433)

قوله: ولو ماتتا أو ماتت إحداهما بقيت المطالبة بالتعيين لبيان حكم الميراث، وحينئذ فإن أوقعنا الطلاق باللفظ فذاك وإن أوقعناه بالتعيين فلا سبيل إلى إيقاع طلاق بعد

الموت ولابد من استناده للضرورة، وإلى ما يسند؟ وجهان: أصحهما عند الإمام: إلى وقت اللفظ فيرتفع الخلاف. وأرجحهما عند الغزالي: إلى قبيل الموت. انتهى كلامه. وما ذكره من الجزم بالوقوع على القول بإيقاعه بالتعيين أيضا قد خالفه في نظيره من العتق فجزم بأنه لا يقع، وسوف أذكر لفظه في موضعه وهو

في أثناء الخاصة الرابعة من خواص العتق فراجعه، ووقع الموضعان في "الروضة" كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing his wife three times while ill?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2933)

قال الشافعي : رحمه الله أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين أن امرأة عبد الرحمن نشدته الطلاق فقال إذا حضت ثم طهرت فآذنيني فطهرت وهو مريض فآذنته فطلقها ثلاثا .

Mas'alah: Can a man marry four new wives while his divorced wives are in iddah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2956)

قال الشافعي : فقال بعض الناس إذا طلق الرجل أربع نسوة له ثلاثا أو طلاقا يملك الرجعة أو لا رجعة له على واحدة منهن فلا ينكح حتى تنقضي عدتهن ولا يجمع ماءه في أكثر من أربع ولو طلق واحدة ثلاثا لم يكن له أن ينكح أختها في عدتها@

Mas'alah: Does a woman divorced three times remain a wife for purposes of inheritance and iddah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2957)

قال الشافعي: قلت لبعض من يقول هذا القول هل لمطلق نسائه ثلاثة زوجة؟ قال لا قلت فقد أباح الله عز وجل لمن لا زوجة له أن ينكح أربعا وحرم الجمع بين الأختين ولم يختلف الناس في إباحة كل واحدة منهما إذا لم يجمع بينهما على الانفراد فهل جمع بينهما إذا طلق إحداهما ثلاثا وقد حكم الله بين الزوجين أحكاما فقال {للذين يؤلون من نسائهم تربص} وقال {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} وقال {والذين يرمون أزواجهم} وقال {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} وقال {ولهن الربع مما تركتم} أفرأيت المطلق ثلاثا إن آلى منها في العدة أيلزمه إيلاء؟ قال: لا قلت فإن تظاهر أيلزمه الظهار؟ قال لا: قلت فإن قذف أيلزمه اللعان أو مات أترثه أو ماتت أيرثها؟ قال: لا قلت فهذه الأحكام التي حكم الله عز وجل بها بين الزوجين تدل على أن الزوجة المطلقة ثلاثا ليست بزوجة وإن كانت تعتد؟ قال نعم قلت له فهذه سبعة أحكام لله خالفتها وحرمت عليه أن ينكح أربعا وقد أباحهن الله تعالى له وأن ينكح أخت امرأته وهو إذا نكحها لم يجمع بينهما وهي في عدد من أباح الله له , فأنت تريد زعمت إبطال اليمين مع الشاهد بأن تقول تخالف القرآن وهي لا تخالفه وهي سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم تخالف أنت سبع آيات من القرآن لا تدعي فيها خبرا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا خبرا صحيحا عن أحد من أصحابه قال قد قاله بعض التابعين , قلت: فإن من سميت من التابعين وأكثر منهم إذا قالوا شيئا ليس فيه كتاب ولا سنة لم يقبل قولهم لأن القول الذي يقبل ما كان في كتاب الله عز وجل أو سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – أو حديث صحيح عن أحد من أصحابه أو إجماع فمن كان عندك هكذا يترك قوله لا يخالف به غيره أتجعله حجة على كتاب الله عز وجل؟ ومن

قال قولك في أن لا ينكح ما دام الأربع في العدة وجعلها في معاني الأزواج لزمه أن يقول يلحقها الإيلاء والظهار واللعان ويتوارثان قال فما أقوله؟ قلت فلم لا تكون في حكم الزوجة عندك في معنى واحد دون المعاني فقال أقال قولك غيرك؟ قلت نعم: القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة وأكثر أهل دار السنة وأهل حرم الله عز وجل ما يحتاج فيه إلى أن يحكي قول أحد لثبوت الحجة فيها بأحكام الله تعالى المنصوصة التي@

Mas'alah: What did Ibn al-Zubayr say about a woman given an irrevocable divorce whose husband dies during her iddah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3149)

أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن المرأة يطلقها الرجل فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال ابن الزبير طلق @

Mas'alah: Does a woman inherit if divorce occurs due to her action during the husband's illness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3223)

ثلاثا فشاءت , وكل ما كان من هذا كان يتم بها وهي تجد منه بدا فطلقت منه طلاقا لا يملك فيه الرجعة لم ترثه ولم يرثها عندي في قياس جميع الأقاويل . وكذلك لو سألته أن يطلقها ثلاثا فطلقها ثلاثا لم ترثه , ولو سألته أن يطلقها واحدة فطلقها ثلاثا ورثته في العدة في قول من يورث امرأة المريض إذا طلقها , ولكنه لو قال لها وهو مريض أنت طالق إن صليت المكتوبة أو تطهرت للصلاة أو صمت شهر رمضان أو كلمت أباك أو

أمك أو قدت أو قمت ومثل هذا مما تكون عاصية بتركه أو يكون لا بد لها من فعله ففعلته وهو مريض ثم مات ورثته في العدة في قول من ذهب إلى توريثها إذا طلقها مريضا وهكذا لو حلف صحيحا على شيء لا يفعله هو ففعله مريضا ورثت في هذا القول , فأما قول ابن الزبير فيقطع هذا كله وأصله أن ينظر إلى حالها يوم يموت فإن كانت زوجة أو في معناها من طلاق يملك فيه الزوج الرجعة وكانت لو ماتت في تلك الحال ورثها ورثها منه وإن لم يكن يرثها لو ماتت في تلك الحال لم تكن زوجة ولا في طلاق يملك فيه الرجعة ولم نورثها في أي حالة كان القول والطلاق مريضا كان أو صحيحا ولو قال لها وهو مريض : أنت طالق ثلاثا إن صمت اليوم تطوعا أو خرجت إلى منزل أبيك فصامت تطوعا أو خرجت إلى منزل أبيها . لم ترثه من قبل أنه قد كان لها من هذا بد وكانت غير آثمة بتركها منزل أبيها ذلك اليوم وكل ما قيل مما وصفت أنها ترثه في العدة في قول من يورثها إذا كان القول في المرض ووقع الطلاق في المرض فقاله في المرض . ثم صح ثم وقع لم ترثه إذا كان الطلاق لا يملك الرجعة وكل ما قال في الصحة مما يقع في المرض فوقع الطلاق به في المرض وكان طلاقا لا يملك فيه الرجعة لم ترثه مثل أن يقول أنت طالق غدا أو إذا جاء هلال كذا أو إذا جاءت سنة كذا أو إذا قدم فلان وما أشبه هذا فوقع به الطلاق البائن وهو مريض لم ترث لأن القول كان في الصحة قال الشافعي : رحمه الله : ولو قال لها إذا مرضت فأنت طالق ثلاثا فمرض فمات قبل أن يصح . ورثت في قول من يورثها إذا كان الطلاق في المرض لأنه عمد أن أوقع@

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and other matters for an irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4114)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : بعد لا ترث المبتوتة وهو قول ابن الزبير (قال الربيع) صار الشافعي إلى قول ابن الزبير , وذلك أنهم أجمعوا أن الله @

عز وجل إنما ورث الزوجات من الأزواج وأنه إن آلى من المبتوتة فلا يكون عليه إيلاء وإن ظاهر فلا ظهار عليه وإن قذفها لم يكن له أن يلاعن ولم يبرأ من الحد وإن ماتت لم يرثها فلما زعموا أنها خارجة في هذه الأشياء من معاني الأزواج وإنما ورث الله تعالى الزوجات لم نورثها والله تعالى الموفق .

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if he divorces her thrice while ill?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4340)

وإذا طلق الرجل امرأة ثلاثا وهو مريض فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول : إن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها منه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : لها الميراث ما لم تتزوج@

Mas'alah: Does an irrevocably divorced woman inherit from her former husband?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4341)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: لا ترث مبتوتة في عدة كانت أو غير عدة وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن طلق امرأته إن شاء الله على أنها لا ترث وأجمع المسلمون أنه إذا طلقها ثلاثا ثم آلى منها لم يكن موليا وإن تظاهر لم يكن متظاهرا وإذا قذفها لم يكن له

أن يلاعنها ويبرأ من الحد وإن ماتت لم يرثها فلما أجمعوا جميعا أنها خارجة من معاني الأزواج لم ترثه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman inheriting from her husband after claiming a triple divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4341)

قال الشافعي:: رحمه الله تعالى: وإذا ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثا ألبتة فأحلفه القاضي بعد إنكاره وردها عليه ثم مات لم يحل لها أن ترث منه شيئا إن كانت تعلم أنها صادقة ولا في الحكم بحال لأنها تقر أنها غير زوجة فإن كانت تعلم أنها كاذبة حل لها فيما بينها وبين الله أن ترثه.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a sick person regarding inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2596)

اعلم أن طلاق المريض كطلاق الصحيح في النفوذ وإنما النظر في انقطاع الميراث به لما فيه من الفرار عن التوريث قصدا وفيه قولان

Mas'alah: What is the new and well-known view on the divorce of a sick person cutting off inheritance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2596)

الجديد وهو القياس والمشهور أنه ينقطع الميراث بالطلاق البائن كما في حالة الصحة

وعلى هذا ينقطع التفريع

Mas'alah: What is the third condition regarding divorce and annulment in the context of a sick person's fraud?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2597)

القيد الثالث الطلاق فلو فسخ نكاحها بعيب في المرض فلا يكون فارا ولو قذفها في الصحة ولاعن في المرض فليس بفار لأن اللعان ضرورة لدفع الحد والنسب وإن أنشأ القذف واللعان في المرض ففيه تردد للأصحاب والظاهر أنه غير فار

Mas'alah: What is the fourth condition regarding the wife being an heir in the context of fraud?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2597)

القيد الرابع الزوجة الوارثة فلو طلق زوجته الذمية فأسلمت أو الرقيقة فعتقت فلا يكون فارا لأنها لم تكن وارثة عند الطلاق ولا يبعد تخيل خلاف من تبرع الرجل على أخيه في مرضه وهو محجوب بولده ثم مات ولده لأن فيه قولين

Mas'alah: How long does the inheritance right of a divorced wife continue during illness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2598)

فإن قيل فلو تمادى المرض بعد الطلاق فإلى متى يتمادى توريثها قلنا فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه يتمادى أبدا والثاني أنه إلى انقضاء العدة والثالث إلى أن تنكح زوجا آخر

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: Does divorce take effect during terminal illness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3838)

ويقع في مرض موته,

Mas'alah: Do spouses inherit from each other during a revocable divorce waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3838)

ويتوراثان في عدة رجعي لا بائن,

Mas'alah: Is a man considered to be evading inheritance if he admits to divorcing his wife while healthy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3840)

ولو أقر في المرض أنه أبانها في الصحة .. لم يجعل فارا على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by a sick person and its effect on inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1379)

فصل طلاق المريض) في الوقوع (الصحيح) أي كطلاقه فيه (فيتوارثان) أي الزوجان (في) الطلاق (الرجعي) ما لم تنقض عدتها لبقاء آثار الزوجية في الرجعية بلحوق الطلاق لها كما مر وصحة الظهار والإيلاء واللعان منها ووجوب نفقتها كما سيأتي في محالها (لا) في الطلاق (البائن) لانقطاع الزوجية. [الباب الثالث في تعدد الطلاق] [الطرف الأول نية العدد في الطلاق])

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if both wives die before specification of divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1392)

فرع) لو (ماتتا قبل البيان أو التعيين وقف ميراثه منهما) حتى يبين أو يعين (فإن عين أو بين والطلاق بائن لم يرث من المطلقة) لبينونتها منه ويرث من الأخرى (ثم إن نوى معينة فبين في واحدة فلورثة الأخرى تحليفه أنه لم يردها) بالطلاق لأنه يروم الشركة في تركتها (فإن) حلف فذاك وإن (نكل حلفوا ولم يرث منها أيضا) لأن اليمين المردودة كالإقرار (وإن حلف) كما قلنا (قال في الروضة) كأصلها (طالبوه بكل المهر إن دخل بمورثتهم (وإلا فهل يطالبوه بالكل) أي بكل المهر (لاعترافه أنها زوجة أم بنصفه لزعمهم أنها مطلقة) قبل الدخول (وجهان وفيه نظر لأنه إذا حلف) قبل الدخول أو بعده (ورث نصف المهر أو ربعه فلا يطالبونه إلا بما زاد على إرثه) ويدفع النظر بأن المراد بمطالبتهم بكل المهر أو بنصفه مطالبتهم بنصيبهم من ذلك وأقرب الوجهين المذكورين ثانيهما لزعمهم أنها مطلقة فهم منكرون استحقاق النصف (وإن عين) امرأة (في) الطلاق (المبهم) فلا اعتراض لورثة الأخرى) عليه لأن التعيين إلى اختياره. (وإن كذبه ورثة المطلقة) يعني المبينة للطلاق (فلهم تحليفه) أنها المطلقة (وقد أقروا له بإرث لا يدعيه

وادعوا) عليه (مهرا استقر بالموت) إن لم يدخل بها وتعبير الأصل في هذه بورثة المعينة للطلاق يوهم أنه أراد مسألة الطلاق المبهم وليس مرادا لأن التعيين اختيار لا إخبار فلا يقع فيه تكذيب (وإن مات قبلهما) أي قبل البيان والتعيين (قام الوارث مقامه في التبيين لا في التعيين) لأن البيان إخبار يمكن الوقوف عليه بخبر أو قرينة والتعيين اختيار يصدر عن شهوة فلا يخلفه الوراث فيه كما لو أسلم الكافر على أكثر من أربع ومات قبل الاختيار لا يخلفه وراثه فيه وما ذكره هو ما صححه في المنهاج وتصحيح التنبيه خلاف ما اقتضاه كلام أصله من أنه يقوم مقامه في التعيين أيضا وشمل كلامه ما لو ماتتا قبله أو بعده أو إحداهما قبله والأخرى بعده أو لم تمت واحدة منهما أو ماتت إحداهما دون الأخرى. وقال القفال إن مات قبلهما لم يعين وارثه ولم يبين إذ لا غرض له في ذلك لأن ميراث زوجته من ربع أو ثمن يوقف بكل حال إلى الاصطلاح سواء أخلف زوجة أم أكثر بخلاف ما إذا مات بعدهما أو بينهما فقد يكون له غرض في تعيين إحداهما للطلاق (فإن توقف) الوارث في التبيين بأن قال لا أعلم ومات الزوج قبل الزوجتين (وقف) من تركته (ميراث زوجة) بينهما (حتى يصطلحا) أو يصطلح ورثتهما بعد موتهما وإن ماتت [حاشية الرملي الكبير] قوله لو ماتتا قبل البيان إلخ) يفهم منه أن موت إحداهما كموتهما وهو كذلك ويقتضي أن له في موت إحداهما تعيين الحية والميتة وأنه لا فرق في ذلك بين الطلاق المنجز والمعلق وهو في المنجز والمعلق الذي تقدم فيه وجود الصفة على موت إحداهما واضح وأما في المعلق الذي تقدم فيه موت إحداهما على الحنث كقوله إن جاء زيد فإحداكما طالق أو الطلاق يلزمني لا يدخل فلان الدار وله زوجتان فإذا وجدت الصفة لا تطلق إلا إحداهما كما في فتاوى النووي فهل تتعين الحية نظرا إلى حالة وقوع الطلاق أو له تعيين الميتة نظرا إلى حالة التعليق قال البلقيني لم أقف فيه على نقل والأصح في نظائره أن العبرة بحالة التعليق فقضيته أنه يصح تعيين الميتة وإن وجد الحنث بعدها وقال الناشري الذي يظهر تعيين الحية نظرا إلى حالة

وقوع الطلاق والصورة هذه لا سيما في قوله الطلاق يلزمني فإنه التزم الطلاق من غير ذكر الزوجات فيقع على من هي في زوجيته عند وجود الصفة لتعذره في غيرها. اهـ. الذي ينبغي الجزم به ما قاله الناشري إذ لا يمكن وقوع الطلاق على ميتة وقوله فهل تتعين الحية إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله قال في الروضة طالبوه بكل المهر) أشار إلى تصحيحه (قوله أم بنصفه) أشار إلى تصحيحه (قوله وما ذكره هو ما صححه المنهاج إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وقف ميراث زوجة بينهما) محله ما إذا كانتا ممن ترثان منه فلو كانت إحداهما كتابية والأخرى والزوج مسلمات فالأصح في نظيره من نكاح المشركات أنه لا يوقف شيء وهذا مثله لكن نقل في الكفاية عن اختيار صاحب الشامل في هذه المسألة الوقف ولم ينقل ترجيحا بخلافه وقوله وهذا مثله أشار إلى تصحيحه

قبله وقف من تركتهما ميراث زوج كما صرح به الأصل (وإن مات الزوج وقد ماتت واحدة) منهما قبله (ثم الأخرى بعده وقف ميراث الزوج من تركتها) أي الأولى (و) وقف (ميراث الزوجة) منهما (من تركته) حتى يحصل الاصطلاح (ثم إن بين الوارث الطلاق (في الميتة) منهما (أولا قبل) ولم نحلفه (لإضراره بنفسه) لحرمانه من الإرث ولشركة الأخرى في إرثه (وقبلت شهادته بذلك على باقي الورثة) أي ورثة الزوجة (أو) بينه (في المتأخرة أو كانت باقية) لم تمت (فلورثتها) في الأولى (أو لها) في الثانية (تحليفه) لأنه يروم حرمانهم من ميراث الزوج فيحلف (على البت) أن مورثه طلقها لأن يمين الإثبات يكون على البت (ولورثة المعينة للنكاح تحليفه) لأنه يروم الشركة في تركتها فيحلف (على نفي العلم) أن مورثه لم يطلقها (ولا تقبل شهادته) أي وارث الزوج (على باقي الورثة) أي ورثة الزوجة (بطلاق المتأخرة) للتهمة بجره النفع بشهادته ولو شهد اثنان من ورثة الزوج أن المطلقة فلانة قبلت شهادتهما إن مات قبل الزوجين لعدم التهمة بخلاف ما لو ماتتا قبله ولو مات بعدهما فبين الوراث واحدة فلورثة

الأخرى تحليفه أنه لا يعلم أن الزوج طلق مورثتهم صرح بذلك الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies while the husband is pronouncing divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1108)

ولو أراد أن يقول "أنت طالق ثلاثا" فماتت قبل تمام "طالق" ، لم يقع شيء، أو بعده [4]، وقبل أن يقول "ثلاثا" وقع الثلاث على الأصح [5].

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies while the husband is pronouncing divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1108)

وفي وجه: واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce if the wife dies before completing the statement?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1108)

وفي وجه: لا يقع شيء.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce if the wife dies before completing the statement?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1108)

وكذلك ردتها وإسلامها، وهي غير مدخول بها [قبل أن يقول ثلاثا. وقد يستشكل به "أنت طالق ثلاثا" لحصول البينونة بـ "طالق" إذا كانت غير مدخول بها] [6]، ولا خلاف في وقوع الثلاث. (1) "على" سقط من (ل) . (2) في (أ، ب) : "أحدها" . (3) "الروضة" (8/ 82) . (4) أي لو ماتت بعد تمام قوله: "أنت طالق" . (5) وهو أصح الأوجه، وهو اختيار المزني. . "روضة الطالبين" (8/ 76) . (6) ما بين المعقوفين سقط من (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce if the wife dies before completing the statement?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1109)

وجوابه: أن البينونة هنا حصلت بغير الطلاق، والبينونة هنا إنما حصلت بالثلاث. * * *

Mas'alah: Does a woman divorced during terminal illness inherit?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=368)

وهما كالقولين في المبتوتة في مرض الموت، هل تستحق الميراث أم لا؟ أحدهما: بلي؛ لأن حقها تعلق بما له في مرض موته، وهو بالطلاق، قصد حرمانها عن الميراث، فرد عليه قصده، وعوقب عليه بذلك.

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if he divorced her three times during illness?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=263)

وإن طلق امرأته ثلاثا في المرض ومات لم ترثه في أصح القولين، وترثه في الآخر، وإلى متى ترث؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنها ترث أي وقت مات. والثاني: إن مات قبل أن تنقضي العدة ورثت، وإن مات بعده لم ترث. والثالث: إن مات قبل أن تتزوج ورثته، وإن تزوجت لم ترثه، وإن سألته الطلاق الثلاث فقد قيل: لا ترث. وقيل: على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce is conditional on a quality that expires at death?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=263)

وإن علق طلاقها على صفة تفوت بالموت -بأن قال: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثا- فمات، فهل ترثه؟ على قولين، فإن علق طلاقها على صفة لا بد لها منه -كالصوم والصلاة- فهي على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a conditional divorce occurs during the husband's illness?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=263)

وإن قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، فوجدت الصفة وهو مريض؛ لم ترث.

Mas'alah: What is the ruling if a sick man confesses to a triple divorce in health?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4842)

فرع آخر لو أقر في مرضه أنه طلقها ثلاثا في صحته ومات من ذلك المرض لم ترثه على القولين لأن المريض إذا أقر بما فعله في حال الصحة كان بمنزلة ما فعله في حال صحته. ألا ترى أنه لو أقر في مرضه أنه وهبه في صحته وأقبضه كان من رأس المال؟ ومن أصحابنا من قال: فيه قولان أيضا كما لو طلقها في مرضه لأن التهمة موجودة والأول أصح نص عليه في "الأم" وبه قال أبو إسحاق وهو قول أبو حنيفة وهو كما

لو أقر أنه أعتق في الصحة كان من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a conditional divorce occurs before the need for the act?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4843)

فرع آخر قال في "الحاوي" : لو علق طلاقها بما لابد لها من الأكل والشرب على ما ذكرنا ففعلته قبل وقت الحاجة فيه وجهان, أحدهما: يجري عليها حكم الاختيار اعتبارا

بوقت الفعل لأنها تجد بدا من تقديمه قبل الحاجة. والثاني: يجري عليها حكم عدم الاختيار اعتبارا بحال الفعل لأنها لا تجد بدا من فعله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce in health followed by the condition occurring during terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4844)

فرع آخر لو قال قي صحته: إن كلمت زيدا فأنت طالق, أو إن دخلت الدار فأنت طالق ثم مرض فدخل الدار وكلم زيدا ترث لأنه متهم بإيقاع الفعل في مرض موته.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to the husband's illness or failure to divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4844)

فرع آخر لو قال في صحته: إذا مرضت فأنت طالق ثلاثا فمرض ومات ترثه على هذا القول, وكذلك لو قال: إن لم أطلقك فأنت طالق ثلاثا فلم يطلقها حتى مات طلقت قبل وفاته بلحظة ورثت لأنه كان يمكنه أن يختار في أن لا يقع عليها الطلاق الثلاث فلما ترك ذلك كان متهما.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced at the very end of health connected to the onset of death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4844)

فرع آخر لو قال: أنت طالق في آخر أجزاء صحتي المتصل بأول أسباب موتي طلقت فيه ولم ترث وإن كان متهما لأنه طلاق في الصحة فلم يجز أن ترث ذكره في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on a divorce tied to a time before death, occurring in health or illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4845)

فرع آخر لو قال: في صحته أنت طالق قبل موتي بشهر وغاب بعد شهر من قوله طلقت قبل موته بشهر فإن كان وقوع الطلاق عليها لم ترثه لأنه طلاق في الصحة. وقال بعض أصحابنا بخراسان: ترث لأن التهمة موجودة وكلام القفال يدل عليه وهو غريب, وإن كان مريضا فالصحيح أنها لا ترثه لأنه عقد طلاق يجوز أن يكون وقوعه في الصحة. ومن أصحابنا من قال: ترثه لأنه لما قيده بزمان الموت ضار منهما بالتعرض له وهو الأقيس.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a woman is divorced during illness but the husband recovers before death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4845)

فرع آخر لو طلقها في مرضه ثلاثا ثم برأ من برضه ثم مات لم ترثه قولا واحدا خلافا لزفر, ولو طلق امرأته الأمة أو الذمية ثلاثا في مرضه ثم عتقت أو أسلمت ثم مات لم ترثه قولا واحدا لأنها طلقها في حالة ليس بينهما توارث, وكذلك لو كان هو عبدا ثم عتق.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a free woman claims divorce during illness for inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4845)

فرع آخر لو اختلفت الحرة وورثة الزوج فقالت: طلقني في مرضه فلي الميراث وقال: الورث طلقك في الصحة فلا ميراث فالقول قولها ولها الميراث لأن الأصل فيها استحقاق الميراث وشككنا في تقدم الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a slave woman is divorced after a conditional emancipation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4845)

فرع آخر لو قال: لها السيد إن طلقك الزوج غدا فأنت اليوم حرة فطلقها الزوج غدا ثلاثا في مرضه لم ترث قولا واحدا سواء علم الزوج بذلك أم لا لأن العتق لا يقع إلا بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces his slave wife after her master frees her during his terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4845)

فرع آخر لو قال سيد الأمة [46/ ب] أنت حرة غدا وقال زوجها وهو مريض: أنت طالق ثلاثا بعد غد ثلاثا, وهل ترث؟ ينظر فإن كان الزوج جاهلا بعتق السيد لم ترثه قولا واحدا, وإن كان عالما فعلى القولين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces his wife revocably and she is freed before the waiting period ends?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4845)

فرع آخر لو طلقها طلقة رجعية ثم أعتقها سيدها ومات زوجها نظر فإن كان قبل انقضاء العدة

ورثته لأن الرجعية في معنى الزوجات, وإن مات بعد انقضاء العدة لم ترثه لأنه غير متهم في ذلك الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces his slave wife upon her freedom during his terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4846)

فرع آخر لو قال: في مرضه إذا عتقت فأنت طالق ثلاثا فعتقت ترث على هذا القول. ولو قال ذلك وهو صحيح لم ترث بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces his wife conditionally upon recovery from terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4847)

فرع آخر لو كان مريضا فقال: إن بريت من مرضي فأنت طالق فبرأ ثم مات طلقت ولا ترث قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs clarifying a conditional divorce after the husband's death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4850)

فرع آخر لو مات قبل أن يتبين فهل يرجع إلى بيان الورثة؟ ظاهر المذهب لأنه لا يرجع

لأن الشافعي قضى هاهنا بالقرعة فلو كان البيان مرجوا من الورثة لما قضي به كما في حياته, ولأن ذلك يتضمن إسقاط الورثة بأن بينوا الطلاق في النساء وبعض الورثة لا يسقطون البعض, ولهذا لا يجوز للورثة أن يلاعنوا على نفي النسب الذي أنكره المورث, وقيل: فيه وجهان وقيل قولان, وقال القفال: فيه طريقان أحدهما: قول واحد وهو الصحيح لما ذكرنا. والثاني: فيه قولان كما لو طلق إحدى امرأتيه لا بعينها فمات قبل البيان هل يرجع إلى الوارث؟ قولان: أحدهما: ما ذكرنا. والثاني: يرجع إليهم لأنهم قائمون مقامه في حقوقه وجميع أموره, فإذا قلنا: لا يرجع إليهم أو لم يكن له وارث أو كان ولو يعلم أقرعنا بينهم فإن خرجت القرعة على الطلاق لم يعمل في الطلاق لأن القرعة لا مدخل لها في الطلاق وإنما أقرعنا بينهما للعتاق, فإذا كان كذلك تعين الزوجات على الزوجية بالشك ويرثن لأنه لم يحكم بطلاقهن. قال الشافعي: والأولى أن يدعن ميراثهن, قال القفال: وهل تعاد القرعة؟ وجهان والمذهب أنه لا يعاد, وإن خرجت أولا القرعة على العبيد عتقوا والنساء على أصل الزوجية لا بالقرعة, وهل يرثنه أم لا؟ ينظر فإن كن ادعين علمه بأن الطير كان غرابا لم يرثن لأنهن اعترفن بأنهن [50/أ] طلقن ثلاثا ثلاثا, وإن لم يكن منهم دعوى ورثن والورع أن لا يرثن كيلا يكون الحنث فيهن فإن كان بعضهن ادعين ذلك دون البعض ورث من لم يدع ذلك من ادعاه, وقال أبو ثور: إذا وقعت القرعة على النساء يطلقن كما يعتق العبيد بها وهذا غلط لأنه لو طلق واحدة من نسائه لا بعينها لم يقرع بينهن بخلاف ما لو أعتق واحدا من عبيده لا بعينه وهذا لأن العتق محله الملك, وفي الملك تدخل القرعة في النكاح فكذلك في الطلاق الذي محله فإن قيل: كيف تصح القرعة؟ في شيئين, أحدهما: لا مدخل لها فيه قلنا: لا يمتنع مثل ذلك كما يقبل شاهد وامرأتان في السرقة التي يجب فيها القطع فيغرم بها, وإن كان لا يقطع بها كذلك هاهنا تدخل القرعة فتعمل في الرق والحرية, وإن كان لا مدخل لها في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on suspending inheritance when a husband dies before clarifying which wife was divorced?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4857)

مسألة: قال: "فإن ماتتا أو إحداهما قبل أن يقر وقفنا له من كل واحدة منهما ميراث زوج" .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a conditional divorce is linked to not marrying another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4873)

فرع آخر لو قال: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق لا تطلق ما لم ييئس منه فإن ماتت هي نظر فإن كان قال: إن لم أتزوج عليك طلقت قبيل الموت وإلا فلا، ثم إذا ماتت هي لا يرثها، ولو مات هو هل ترثه؟ قولان، على ما تقدم بيانه، ولو قتل وأجهز قتله قال القفال: في كرة لا ترثه لأنه لم يوجد من جهته عجز، وقال في كرة ترثه لأنه وجد العجز في حالة لطيفة قبل خروج الروح.

Mas'alah: What are the inheritance consequences of a conditional triple divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5107)

فصل: وإن حنث في يمينه لم يخل حنثه أن يكون بالثلاث أو دونها، فإن كان بما دون الثلاث توارثا في العدة، ولم يتوارثا فيما بعدها، وإن كان حنثه بالثلاث لم يخل أن

يكون معتبرا بالفوز أو التراخي، فإن كان معتبرا بالفوز، لأنه قال: إذا لم أتزوج فأنت طالق ثلاثا، لم يتوارثها فيه إذا كان عقد اليمين في الصحة، وإن كان معتبرا بالتراخي، لأنه قال: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثا، فلا حنث ما لم يمت واحد منهما، فإن مات أحدهما وسر الحنث قبل الموت بزمان يضيق عن عقد النكاح، فيحنث بفوات العقد لقصور زمانه قبل الموت، وتصير كالمبتوتة في مرض الموت، وإن كانت هي الميتة لم يرثها لوقوع الفرقة باختياره، وإن كان هو الميت ففي ميراثها منه قولان من ميراث المبتوتة في المرض؛ لأنه بالامتناع من التزويج عليها كالموقع إطلاقها في مرض موته، والله أعلم.

Mas'alah: Why is a divorce in terminal illness not from the one-third?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7045)

وأما قولهم: أنه طلقها في مرضه لم يكن من ثلاثة، ولو كانت مالا لكانت من ثلثه لعتقه، فهو أننا نعتبر ما كان منتقلا إلي ورثته بعد موته، والزوجة لا تنتقل إليهم بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during terminal illness and inheritance during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1415)

(ويقع) الطلاق (في مرض موته) كما يقع في صحته (ويتوارثان) أي: الزوج وزوجته (في عدة) طلاق (رجعي) ؛ لبقاء آثار الزوجية بلحوق الطلاق لها كما مر، وصحة

الإيلاء والظهار واللعان منها كما سيأتي في الرجعة بوجوب النفقة لها كما سيأتي في بابها بخلاف البائن، فلا يتوارثان في عدته؛ لانقطاع الزوجية

Mas'alah: What is the inheritance ruling after specification or clarification in ambiguous divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1426)

فإذا عين أو بين لم يرث من المطلقة إن كان الطلاق بائنا ويرث من الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on divorce during terminal illness and inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2133)

(ويقع) الطلاق (في مرض موته) كما يقع في صحته (ويتوارثان) أي الزوج وزوجته (في عدة) طلاق (رجعي) لبقاء آثار الزوجية بلحوق الطلاق لها كما مر وصحة الإيلاء والظهار واللعان منها كما سيأتي في الرجعة بوجوب النفقة لها كما سيأتي في بابها بخلاف البائن فلا يتوارثان في عدته لانقطاع الزوجية.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife dies before the husband specifies an ambiguous divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2153)

(ولو ماتتا أو إحداهما قبل ذلك) أي قبل تعيين المطلق أو بيانه (بقيت مطالبته) به (لبيان) حكم (الإرث) ، وإن كانت إحداهما كتابية والأخرى والزوج مسلمين فيوقف من تركة كل منهما أو إحداهما نصيب زوج إن توارثا، فإذا عين أو بين لم يرث من المطلقة إن كان الطلاق بائنا ويرث من الأخرى (ولو مات) قبل تعيينه أو بيانه ولو قبل موتهما أو موت [حاشية الجمل] أصله مع شرح م ر (قوله: لإقراره بطلاقهما بما قاله فالطلاق إنما هو بالإقرار لا بقوله إحداكما، فإنه لا يصح لطلاقهما معا كما سيأتي قريبا اهـ بر اهـ سم (قوله: قال، فإن نواهما إلخ) هل المراد والحالة هذه أي قال ذلك بعد قوله أردت هذه وهذه إلخ أو أن هذا كلام مستقل أي قال الإمام ولو نواهما بقوله إحداكما، فإن كان الأول فينبغي وقوع طلاقهما عليه ظاهرا مؤاخذة له بقوله أردت هذه وهذه اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال قوله: فإن نواهما جميعا أي بقوله إحداكما طالق فالأوجه أنهما لا تطلقان معا بل تطلق واحدة فقط فيساوي ما قبله فهو دافع لتوهم طلاقهما معا إذا نواهما معا ويخرج في هذه من البيان إلى التعيين كما مر ويحكم بطلاق الأولى منهما كما يأتي وهذا هو الذي يجب فهمه في كلام الإمام وما قيل بخلاف ذلك فلا وجه له فليتأمل (قوله فالوجه أنهما لا يطلقان) أي في الباطن وتطلق واحدة منهما في الباطن وحينئذ يخرج من البيان إلى التعيين كذا فعل شيخنا كحج ونقلاه عن العبادي وفيه نظر وكان ينبغي أن لا يقع شيء؛ لأن الصيغة فاسدة إلا أن يقال النية هي التي غير معتبرة فكأنه لم ينو به فتطلق واحدة مبهمة بقوله إحداكما وكتب أيضا ينبغي لا ظاهرا ولا باطنا وقرر شيخنا أن المراد لا يطلقان باطنا ويطلقان ظاهرا وفيه نظر اهـ ح ل. (قوله إذ لا وجه لحمل إحداكما عليهما جميعا) أي؛ لأن نيته لإحداهما لا يعمل بها لعدم احتمال لفظه لما نواه فيبقى على إبهامه حتى يبين ويفرق بين هذا وما مر في هذه مع هذه بأن ذاك من حيث الظاهر فناسب التغليظ عليه وهذا من حيث الباطن فعملنا بقضية النية الموافقة للفظ دون المخالفة له اهـ شرح م ر (قوله: بقيت مطالبته) أي المطلق فهو

مصدر مضاف لمفعوله ويلزمه ذلك فورا اهـ شرح م ر (قوله: فيوقف من تركة كل إلخ) انظر لو أعرض عن الميراث هل تسقط المطالبة بالبيان ولو كانت المبينة إحداهما وهي كتابية فلا وجه للمطالبة الآن لبيان الإرث خلافا لقضية قوله: وإن كانت إحداهما إلخ من ثبوت المطالبة لذلك لكن لا يوقف فليتأمل وليحرر اهـ سم (قوله: ولو قبل موتهما) الذي في الحاوي الصغير والبهجة والإرشاد وشرحهما عدم قيام الوارث في هذه الصورة؛ لأن الفرض لا يتعدد بتعدد الزوجات فيوقف الربع أو الثمن حتى يصطلحن والعجب من الكمال المقدسي وغيره حيث لم يبينوا مخالفة ذلك لإطلاق المنهاج ثم راجعت الروضة وأصلها فرأيت الحق ما في الإرشاد والبهجة اهـ (أقول) عبارة الروض، وإن مات قبلهما أي قبل البيان والتعيين قام الوارث مقامه في التبيين لا التعيين اهـ قال في شرحه وشمل كلامه ما لو ماتتا قبله أو بعده أو إحداهما قبله والأخرى بعده إذا ماتت واحدة منهما أو ماتت إحداهما دون الأخرى وقال القفال إن مات قبلها لم يعين وارثه ولم يبين إذ لا غرض له في ذلك؛ لأن ميراث الزوجة من ربع وثمن يوقف بكل حال إلى الاصطلاح سواء خلف زوجة أو أكثر بخلاف ما إذا مات بعدهما أو بينهما فقد يكون له غرض في تعيين إحداهما للطلاق اهـ ثم قال في الروض وشرحه، فإن توقف الوارث في التبيين بأن قال لا أعلم ومات الزوج قبل الزوجتين وقف من تركته ميراث زوجة بينهما حتى يصطلحا أو يصطلح ورثتهما بعد موتهما، وإن ماتتا قبله وقف من تركتهما ميراث زوج كما صرح به الأصل، وإن مات الزوج وقد ماتت واحدة منهما قبله ثم الأخرى بعده وقف ميراث الزوج من تركتها أي الأولى ووقف ميراث الزوجة منهما من تركته حتى يحصل الاصطلاح ثم إن بين الوارث الطلاق في الميتة منهما أو لا قبل ولم نحلفه لإضراره بنفسه بحرمانه من الإرث وبشركة الأخرى في إرثه وقبلت شهادته بذلك على باقي الورثة أو بينه في المتأخرة أو كانت باقية لم تمت فلورثتها في الأولى تحليفه؛ لأنه يروم الشركة في تركتها فيحلف على نفي العلم أن مورثه طلقها ولا

تقبل شهادته أي وارث الزوج على باقي الورثة أي ورثة الزوجة بطلاق المتأخرة للتهمة بجره النفع بشهادته إلخ اهـ فإطلاق الروض أن للوارث البيان مع إسقاطه مقالة القفال ومع قوله، فإن توقف إلخ اعتماد منه خلاف مقالة القفال والشارح هنا موافق له في ذلك حيث قال ولو قبل موتهما، فإن مسألة التوقف المذكورة إنما تأتي على خلاف مقالة القفال كما أشار إليه شيخنا في شرح الإرشاد بقوله ومتى توقف الوارث في التبيين بأن قال لا أعلم وقد مات

إحداهما (قبل بيان وارثه لا تعيينه) ؛ لأن البيان إخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة والتعيين اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث فيه فلو كانت إحداهما كتابية والأخرى والزوج مسلمين وأبهمت المطلقة فلا إرث

Mas'alah: Does divorce take effect during terminal illness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1190)

(ويقع) الطلاق، (في مرض موته) كما يقع في صحته

Mas'alah: Do spouses inherit from each other during an irrevocable divorce waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1190)

(لا بائن) لانقطاع الزوجية

Mas'alah: Does a wife inherit if she accepts a divorce offered during the husband's terminal illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2523)

قد شئت، لم ترثه وبه قال أبو حنيفة (1) . وقال مالك: ترث وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband specifies which wife is divorced during terminal illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2523)

إذا كان له زوجتان، فقال: إحداكما طالق، ثم عينه في مرضه، ففيه وجهان بناء على أن الطلاق عند التعيين، يقع (من حين التعيين) ، (2) أو من حين الإيقاع فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a proxy during the husband's terminal illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2523)

فإن وكل وكيلا في طلاق امرأته، فلم يطلقها الوكيل حتى مرض الزوج ففيه وجهان: أحدهما: (أن) (3) حكمه حكم طلاقه في المرض.

Mas'alah: Does a wife who claims triple divorce get maintenance if the husband denies it?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=362)

452 - مسألة ادعت امرأة أن الزوج أبانها وأنكر فالقول قوله ولا تستحق عليه

Mas'alah: What is the difference between rights of heirs and rights of the poor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2469)

وأصحابنا قالوا: إن سلمنا أن المطلقة في المرض ترث فالفرق: أن حق الورثة يتعلق المال في مرض الموت؛ بدليل منعه من التبرعات فيما زاد على الثلث، وحق الفقراء إنما يتعلق بعد الحول؛ فنظيره تطليقها في الصحة.

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if he divorced her three times during a terminal illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6948)

قال: وإن طلق امرأته ثلاثا في المرض- أي: المخوف- ومات- أي: منه؛ لم ترثه في أصح القولين، وهو الجديد، واختاره المزني؛ لأن الإرث للزوجية، وقد انقطعت الزوجية بالإجماع، ولأنه لا يرث منها لو ماتت قبله بالاتفاق؛ فكذلك لا ترث هي منه [شيئا] .

Mas'alah: Does a woman inherit if her husband recovered from the illness in which he divorced her?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6948)

أما إذا برأ منه، ثم مات في مرض آخر- فلا ترثه، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is killed during the illness in which he divorced?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6948)

ولو قتل في المرض الذي أوقع فيه الطلاق ورثته على أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a woman divorced revocably or with compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6948)

وحكم المطلقة بما دون الثلاث قبل الدخول أو بعده بعوض من أجنبي، حكم المطلقة ثلاثا فيما ذكرناه، وأما المطلقة طلاقا رجعيا: فإن مات وهي في العدة ورثته كما يرثها إذا ماتت، وإن مات بعد انقضاء العدة لم ترثه، وقال القاضي الحسين في "التعليق" : ذلك ينبني على أن الاعتبار بحالة وجود الصفة أو بحالة التعليق. فإن قلنا: الاعتبار بحالة التعليق، لم ترث، وإن قلنا: الاعتبار بحالة وجود الصفة، فإن قلنا: المبتوتة [لا ترث؛ فلم ترث هي- أيضا- وإن قلنا: ترث، كان حكمها حكم المبتوتة] إذا مات الزوج بعد انقضاء عدتها وحكم الطلاق في كل حالة يعتبر فيها خروج التبرعات من الثلث، كحكمه في حال المرض، كذا صرح به الفوراني في الإبانة.

Mas'alah: Until when does a divorced woman inherit from her husband who divorced in terminal illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6949)

قال: وإلى متى ترث؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنها ترث [في] أي وقت مات؛ لأن توريثها للفرار وهو محقق أبدا. والثاني: إن مات قبل أن تنقضي العدة ورثته؛ لبقاء بعض [أحكام النكاح، وإن مات بعده لم ترثه؛ إذ لم يبق حكم من أحكام النكاح] وهذا هو المنقول في "الأم" فعلى هذا: إن كان الطلاق قبل الدخول لا ترث؛ إذ لا عدة. والثالث: إن مات قبل أن تتزوج ورثته، وإن تزوجت لم ترثه، وهذا هو المذكور في "الإملاء" ؛ لأنه يؤدي إلى أن ترث من زوجين أو أزواج وهو ممتنع.

Mas'alah: Does a wife inherit if she asked her husband for a triple divorce during his terminal illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6949)

قال: وإن سألته الطلاق الثلاث، أي: وطلقها عقيب سؤالها فقد قيل: لا ترث؛ لأنه ليس متهما في طلاقها فلم ترثه؟ كما لو كان في حال الصحة، وقيل: على قولين، وهو اختيار ابن أبي هريرة، وتمسك فيه بأن ميراث المبتوتة إنما ثبت بقصة عبد الرحمن؛ وقد كانت امرأته سألته الطلاق. وأجاب عن ذلك الشيخ أبو حامد في "التعليق" – على ما حكاه مجلي– بأن طلاق عبد الرحمن لم يكن عقيب سؤالها حتى يكون جوبا لها؛ بل لما [أن]

سألته الطلاق قال [لها] : إذا حضت فأعلميني، فلما حاضت أعلمته، فقال: إذا طهرت أعلميني، فلما طهرت أعلمته، فطلقها بعد ذلك فانقطع الطلاق عن السؤال، وصار مبتدئا؛ فلحقته التهمة.

Mas'alah: Does a wife inherit if her husband suspended her divorce on a condition that will only be fulfilled at his death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6950)

قال: وإن علق طلاقها على صفة تفوت بالموت؛ بأن قال: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق ثلاثا- فهل ترثه؟ على قولين؛ لتحقق الصفة ولا فرق في ذلك بين أن يكون التعليق في حال الصحة أو في المرض، وكذا لو علق الطلاق على فعل نفسه، وفعله في المرض على الأصح، وفيه وجه [محكي] عن الشيخ أبي محمد أنه لا يكون فارا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditioned on the wife's death or the husband's hesitation during terminal illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6951)

ولو علق الطلاق على مرض موتها أو على ترديد الزوج في شراء شقة أو قبيل موته- فهذا تصريح بالفرار، ويكون كمن أوقعه في المرض.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband suspends divorce on a future event during illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6952)

قال: وإن قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، ثم وجدت الصفة وهو مريض- لم ترث؛ لأنه غير متهم؛ لاحتمال وجود الصفة في الصحة، وهذا ما حكاه في "الشامل" ،

وقيل بطرد القولين؛ نظرا إلى حال وجود الصفة.

Mas'alah: What is the significance of the author's ambiguous phrasing regarding the two opinions on inheritance for a divorced woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6952)

واعلم أن الشيخ قد أبهم حكاية القولين في هذه المسائل، ولم يعرفها بالألف واللام، وذلك منه إشارة إلى أن هذا الخلاف جار وإن قلنا: إن المطلقة في المرض ترث؛ إذ لو كان هذا الخلاف هو الخلاف في أصل المسألة لقال: فعلى القولين، وقد صرح بذلك الجيلي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces one of his wives ambiguously during illness regarding inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6953)

ولو طلق إحدى زوجتيه على الإبهام، ثم عين في المرض- فهل يكون فارا؟ فيه وجهان ينبنيان على أن الطلاق يقع حين التعيين أو حين اللفظ؟ كذا حكاه مجلي عن "الحلية" ، وأبدى الرافعي ذلك احتمالا للبوشنجي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who appoints an agent to divorce in health and the agent divorces during the husband's illness regarding inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6953)

ولو وكل وكيلا في الطلاق في الصحة، فطلقها الوكيل في مرض الزوج- ففيه وجهان محكيان في "الذخائر" عن "الحلية" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a palm tree with fruit when the husband divorces before consummation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2053)

وإن طلق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطفه، فإن قطفت تعين نصف النخل، ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر إلى جداده أجبرت في الأصح، ويصير النخل في يدها، [مغني المحتاج] الأرض بلا زراعة (وحرثها) إذا كانت معدة للزراعة كما صرح به في المحرر (زيادة) لأنه هيأها للزرع المعدة له، أما المعدة للبناء فحرثها نقص لأنه يشعثها، فإن رضي الزوج بالناقصة أجبرت على تسليمها له لأنها دون حقه. فإن قيل: لم أطلق المصنف ذلك مع أن التقييد في المحرر. أجيب بأنه إنما أطلق لقرينة تقدم الزرع فأشعر بأن الكلام في أرض للزراعة (وحمل أمة وبهيمة زيادة) لتوقع الولد (ونقص) للضعف حالا وخوف الموت مآلا ولرداءة لحم البهيمة المأكولة، ولهذا رجح المصنف أنها لا تجزئ في أضحية (وقيل البهيمة) أي حملها (زيادة) محضة لانتفاء خطر الولادة فيها غالبا بخلاف الإماء. تنبيه: لو أصدقها حائلا فحملت في يده وولدت في يدها ونقصت قيمتها بالولادة، فهل النقص من ضمانه ولها الخيار؛ لأن السبب وجد في يده أو من ضمانها وله الخيار؛ لأن النقص حصل عندها؟ وجهان. قال الرافعي: لا يخفى نظائرها أي كقتل المبيع بردة سابقة على قبضه، وقضيته أنه من ضمانه (وإطلاع نخل) أي لم يؤبر بعد الإصداق (زيادة متصلة) أي كالمتصلة فتمنع الزوج من الرجوع القهري لحدوثه في ملكها، فإن رضيت الزوجة بأخذ الزوج نصف النخل مع الطلع أجبر عليه

كالسمن في البهيمة بخلاف الثمرة المؤبرة كما سيأتي. (وإن طلق وعليه) أي النخل المصدق (ثمر) حدث طلعه بعد الإصداق (مؤبر) بأن تشقق طلعه (لم يلزمها قطفه) أي قطعه ليرجع الزوج في نصف النخل؛ لأنه حدث في ملكها فتستحق إبقاءه إلى الجداد، ولو طلق بعد وقت جداد الثمرة لزمها قطعه ليأخذ نصف الشجر، وكذا لو جرت العادة بقطعه أخضر كالحصرم كما يفهمه إطلاقهم. قال الأذرعي: وفيه احتمال ظاهر (فإن قطفت) أو قالت له: ارجع وأنا أقطعه عن النخل (تعين نصف النخل) إن لم يحصل نقص بقطعه ككسر غصن ولم يمتد زمن قطعه لزوال المانع (ولو رضي) الزوج (بنصف النخل وتبقية الثمر إلى جداده أجبرت في الأصح، ويصير النخل) بعد إجبارها (في يدها) كسائر الأملاك المشتركة، إذ لا ضرر عليها في ذلك. والثاني: لا تجبر، ورجحه جمع، وقال الأذرعي: إنه الأصح أو الصحيح لأنه قد يمنعها السقي إن أرادته لتنمية الثمرة عند إضراره بالشجر. تنبيه: مراد المصنف ما إذا قبض النصف شائعا بحيث برئت من ضمانه، فلو قال: أنا أرضى بنصف النخل وأؤخر الرجوع إلى بعد الجداد فلها الامتناع، وإن أبرأها عن الضمان، بأن قال أرجع ويكون نصيبي وديعة عندك، وقد أبرأتك من ضمان لأن نصيبه يكون مضمونا

Mas'alah: What is the ruling if a husband dies while pronouncing a triple divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2140)

ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع أو بعده قبل ثلاثا فثلاث، وقيل واحدة، وقيل لا شيء. [مغني المحتاج] وغيره: ظاهر كلام المصنف وقوع واحدة أيضا اهـ. ويؤيده عدم الفرق بين قوله: أنت طالق واحدة بالرفع وبين أنت

واحدة بالرفع وحذف طالق كما سيأتي (قلت: ولو قال: أنت واحدة) بالرفع (ونوى عددا فالمنوي) حملا للتوحد على التفرد عن الزوج بالعدد المنوي لقربه من اللفظ (وقيل) يقع (واحدة، والله أعلم) لأن لفظ الوحدة نص لا يحتمل ما زاد عليها، ويجري الخلاف فيما لو قال: أنت طالق واحدة بالرفع. تنبيه: حاصل ما ذكر أن المعتمد اعتبار المنوي في جميع الحالات، ولو قال: أنت طالق اثنتين ونوى به الثلاث. قال في التوشيح: يظهر مجيء الخلاف فيه أنه هل يقع ما نوى أو لا يقع إلا ثنتان؟ والراجح وقوع الثلاث، ووجهه أنه لما نوى الثلاث بأنت طالق ثم قال ثنتين فكأنه يريد رفع ما وقع، ولو قال: أنت بائن ثلاثا ونوى واحدة فهل ينظر إلى اللفظ أو إلى النية؟ وجهان قضية كلام المتولي الجزم بالثلاث. وحاصل ذلك أن النية إذا اختلفت مع اللفظ فالعبرة بالأكثر منهما. (ولو أراد أن يقول: أنت طالق ثلاثا فماتت) أو أسلمت أو ارتدت قبل دخول بها أو أخذ شخص على فيه (قبل تمام طالق لم يقع) طلاق لخروجها عن محل الطلاق قبل تمامه (أو بعده قبل) شروعه في قوله (ثلاثا فثلاث) لأنه كان قاصدا للثلاث حين قال أنت طالق وقد تم معه لفظ الطلاق في حياتها، أو قبل إسلامها، أو قبل ردتها، أو قبل إمساك فيه (وقيل:) يقع (واحدة) ويلغى قوله ثلاثا لوقوعه بعد موتها (وقيل: لا شيء) يقع من ثلاث أو واحدة؛ لأن الكلام بآخره وقد ماتت قبل تمامه، وترجيح الأول نقلا تصحيحه في الروضة وأصلها عن البغوي، ثم قالا: وقال إسماعيل البوشنجي: الذي تقتضيه الفتوى أنه إن نوى الثلاث بقوله: أنت طالق وقصد أن يحققه باللفظ فثلاث وإلا فواحدة اهـ. وصحح هذا في الأنوار. وقال الزركشي: إنه الصواب المنقول عن الماوردي والقفال وغيرهما اهـ. وهذا هو الظاهر وإن نازع في ذلك الأذرعي. تنبيه: قد علم مما تقرر أن ذكر الموت في كلام المصنف مثال، واحترز بقوله: ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا عما لو قال: أنت طالق على عزم الاقتصار عليه فماتت، فقال: ثلاثا. قال الإمام: لا شك أن الثلاث لا تقع بل يقع واحدة، واختلفوا في قوله: أنت طالق ثلاثا

كيف سبيله، فقيل: قوله: ثلاثا منصوب بالتفسير والتمييز. قال الإمام: وهذا جهل بالعربية، وإنما هو صفة لمصدر محذوف، أي طالق طلاقا ثلاثا، كقوله: ضربت زيدا شديدا، يعني ضربا شديدا. فروع: لو قال: أنت طالق إن أو إن لم، وقال قصدت الشرط لم يقبل ظاهرا إلا إن منع

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a sick person to evade inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=275)

وفي مسألة من مسائل طلاق المريض، والتفريع على القديم والقول بالفرار من الميراث، يذكر مذهب أبي حنيفة في المسألة، ثم يقول: "وكنت أود لو كان ذاك مذهبا لأصحابنا" . *

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding divorce and entitlement to the full dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7110)

8884 - وتمامه أن الزوج إذا قال: ما أجبتك قبل، ولكن طلقتك ثلاثا الآن، فقد ذكرنا أنه يستحق تمام المسمى، ولكن يتوجه عليه يمين من جهتها، فتقول: تحلف بالله أنك لم تطلقني طلقة في جواب سؤالي قبيل هذا. فيتعين عليه أن يحلف إن أراد المسمى (3) . وقد ذكر الصيدلاني اليمين في ذلك على هذا الوجه، ولكنه [لم يبح بالتصوير] (4) على التفصيل الذي ذكرناه، فإن أراد ما ذكرناه، فقد طبق مفصل الحق، [ولكنه حوم عليه] (5) ولم يرده، وإن أراد أن المرأة تحلفه (6) : أنك ما طلقتني

واحدة [قبل، والزوج يزعم] (7) أنه طلقها قبل ثلاثا، فلا خير في هذه الصورة؛ فإن الزوج إذا أسند قوله إلى ما تقدم، ولم ينكر إجابتها من قبل حتى ينشىء الإجابة في الحال، فيؤول الأمر إلى النزاع فيما كان، وموجبه أن قول الزوج مقبول عليه في الثلاث، ولا يقبل قوله عليها في استحقاق المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's credibility regarding the dower after a judicial ruling of triple divorce?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7110)]

ولست أبعد أن المنتهي إلى هذا الفصل، إذا كان ذا فكر قد يخطر له أن مقصودها في الثلاث قد حصل [بحكمنا] (8) على الزوج وقضائنا بوقوع الثلاث، فيجب أن يكون مصدقا في استحقاق المسمى. (1) (ت 6) : الظن. (2) يشير إلى الخلل المحتمل في النص الذي فيه الكلام، والذي نقله القفال عن (الكبير) وقد طرق هذا الاحتمال إلى النص أيضا (العز بن عبد السلام) ولكن جعله منقولا عن الأم. مما يؤيد قولنا في تعليق سابق: إن الجامع الكبير هو بعينه (الأم) . (3) فإن نكل لم يجب المسمى. (4) في الأصل: لم ينجح على التصوير. (5) زيادة من (ت 6) . (6) في (صفوة المذهب) : "تحلف" . (7) عبارة الأصل: قبل والزوج فزعم. (8) في الأصل: بحكمها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's entitlement to the full dower when time has elapsed after the divorce?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7111)]

8885 - وسيبين ما ذكرناه بذكرنا الطرف (2) الآخر، فنقول: إذا انفصل الزمان، فموجب النص أن الزوج لا يستحق كمال المسمى، ولو كان على الحكم بوقوع الثلاث معول، لقضينا باستحقاقه المسمى [وإن] (3) انفصل الزمان؛ اعتمادا على قضائنا عليه بموجب إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced' and then 'three' after the wife's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7235)

9020 - ولو قال لامرأته: أنت طالق، فماتت، فقال: ثلاثا، ووقع موتها مع قوله ثلاثا، ففي المسألة أوجه: أحدها - أن الثلاث تقع، لأن الموقع هو الطلاق، وقد صادف حالة الحياة والثلاث منعطفة على الطلاق، فلا يضر وقوع اللفظ الثاني في حالة الموت. والوجه الثاني - أنه لا يقع شيء؛ لأن جميع الكلام في حكم المقصود الواحد، فإذا وقع بعضه في حالة تنافي وقوع الطلاق، لم يقع الطلاق، كما لو قال لامرأته: "أنت طالق" ، فوقع اللام والقاف في حالة موتها. والوجه الثالث - أنه يقع طلقة واحدة؛ فإن قوله: "طالق" مستقل بإفادة الطلاق، وهذا صادف الحياة، فوجب إعمال هذا، وإحباط ما يقع بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced' intending only one, then saying 'three' after her death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7235)

ولو قال: أنت طالق، وكان على عزم الاقتصار عليه، فماتت، فقال: ثلاثا، فلا شك أن الثلاث لا تقع في هذه الصورة، وينتفي الوجه الثاني أيضا، فلا يبقى إلا الحكم بوقوع الواحدة. وهذا يلتفت على مسألة الفارسي إذا قال: أنت طالق، ثم بدا له أن يقول: إن شاء الله، وقد ذكرنا أن المذهب إلغاء الاستثناء، وفيه وجة أن الاستثناء لا يلغو، ويبعد أن نقول في التفريع عليه: إنه لا يقع شيء على وجه؛ فإنه أتى بما لو قصده ابتداء، لما وقع شيء في وجه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance after divorce in health and illness?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7371)]

9188 - طلاق المريض واقع كطلاق الصحيح، لا مراء فيه، ومقصود الباب الكلام في انقطاع الميراث، وتحصيل المذاهب في ذلك، فنقول: إذا طلق في الصحة، وأبان، انقطع الميراث، من الجانبين سواء اتفق موت الزوج، وهي في العدة بعد، أو مات بعد انقضاء العدة، وسواء كان الطلاق بسؤالها أو لم يكن بسؤالها. وإن كان الطلاق رجعيا، فالرجعية زوجة في الميراث: إن مات الزوج وهي في عدة الرجعية، ورثته، وإن ماتت في العدة ورثها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance after a revocable divorce during terminal illness?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7371)]

9189 - فأما الطلاق في مرض الموت، فإن كان رجعيا، فالتوارث قائم ما دامت في العدة، حتى لو ماتت قبل انقضاء العدة، ورثها الزوج ولو مات، ورثته. ولو أبانها، نظر: فإن أبانها بسؤالها أو اختلاعها، انقطع الميراث، ولم يكن الزوج فارا؛ لأنه غير متهم؛ إذ هي الراغبة في البينونة. وذكر العراقيون: أن من أصحابنا من أجرى القولين اللذين سنذكرهما في انقطاع الميراث، ونسبوه إلى ابن أبي هريرة، وهذا وإن كان غريبا في الحكاية، فهو معتضد بقصة عبد الرحمن بن عوف وزوجته تماضر (2) ، فإنها [سألت] (3) الطلاق، فطلقها (1) ر. مختصر المزني: 4/ 83. (2) قصة عبد الرحمن بن عوف رواها الشافعي من حديث عبد الله بن الزبير، وقال: هذا حديث متصل (الأم: 5/ 138) ، ورواها عبد الرزاق في مصنفه (7/ 62 ح 12192) ، والبيهقي في الكبرى (7/ 329، 330) ، ورواها مالك في الموطأ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (2/ 571 ح 40) . أما الرواية التي فيها أن الطلاق كان بسؤال زوجة عبد الرحمن، فقد رواها مالك في الموطأ عن ربيعة (2/ 572 ح 42) . (3) في الأصل: "سات" هكذا ولعلها صحفت إلى (شاءت) .

ثلاثا، وورثها عثمان. وهذا غير معتد به، وقد ذكرنا في الطلاق البدعي اتفاقا في أن الخلع ليس بدعيا، وفي الطلاق بالسؤال [قولين، و] (1) لست أدري هل نجريهما [هاهنا] (2) في الاختلاع؟ ولا ينبغي أن نعتني بالتفريع على الضعيف.

Mas'alah: Does an irrevocable divorce during terminal illness cut off inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7372)

9190 – وإن لم تسأل الطلاق، فطلقها ثلاثا، أو طلقها الطلقة الثالثة الباقية، أو سألت طلقة أو طلقتين رجعيتين، فطلقها ثلاثا، فلا أثر للسؤال في هذا المقام، [فالمسائل] (3) يخرج في جميعها قولان: أظهرهما – وهو المنصوص عليه في الجديد أن الميراث ينقطع، والعبارة المشهورة عن هذا القول: "أنا لا نجعله فارا، بل نقضي بانقطاع الميراث؛ لأن علة الوراثة عصمة الزوجية، وقد انقطعت" . والقول الثاني – أن الميراث لا ينقطع، نص عليه في القديم، واعتمد حديث عبد الرحمن -كما ذكرناه- في المسائل، وهو في القديم كان يقدم الأثر على القياس، والعبارة عن القول القديم: "أنا نجعله فارا ونتهمه بقصد قطع الميراث، ونعاقبه بضد مقصوده، كما نحرم القاتل الميراث؛ من جهة أنا نتهمه باستعجال الميراث" . ثم إذا فرعنا على القديم، فعبارتنا عنه أنه فار، وإن جرت مسألة فيها خلاف ورددنا هذه العبارة بين النفي والإثبات، فليعرف الناظر هذا في صدر الباب، ثم ينتظم في التفريع على هذا القول اتباع التهمة، والتفريعات مطردة على هذا المعنى. وإن لم يكن له ثبات في سبر النظر وإقامة الجدال، ورب معنى نستعمله رابطة للتفريعات، فيجري، ولا نرى التمسك به في الخلاف.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a woman divorced before consummation during terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7373)

9192 – ومما نفرعه أن المريض لو طلق زوجته التي لم يدخل بها، فإن قلنا في المدخول بها: إذا انقضت عدتها لم ترث، فغير المدخول بها لا ترث؛ إذ لا عدة عليها، وإن لم نعتبر العدة في المدخول بها، ورثنا هذه، ثم إلى متى ترث؟ فعلى قولين: أحدهما

– أنها ترث إلى أن تتزوج. والثاني – أنه لا ينقطع حقها من الميراث ما لم تمت قبل المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the divorced wife dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7382)

9202 – ثم إذا طلق الزوج زوجته وأبانها، فالقولان في توريثها منه لو مات، فأما إذا اتفق موت المبتوتة، فلا خلاف أن الزوج لا يرثها، والسبب فيه أنه المطلق المؤثر للقطع، وإذا كنا نقول: الطلاق إذا كان صادرا عن سؤالها، فينقطع ميراثها، فلأن ينقطع ميراث الزوج وهو المنشيء للطلاق أولى وأحرى. ***

Mas'alah: Does divorce take effect during terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2930)

)

Mas'alah: Does divorce take effect during terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2930)

ويقع في مرض موته) ولو ثلاثا بالإجماع إلا ما شذ به الشعبي

Mas'alah: Do a terminally ill divorcer and his divorced wife inherit from each other?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2930)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by a sick person and its effect on inheritance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3182)

فصل طلاق المريض في الوقوع، كطلاق الصحيح. ثم إن كان رجعيا، بقي التوارث بينهما ما لم تنقض عدتها. فإن مات أحدهما قبل انقضاء عدتها ورثه الآخر، وبعد انقضائها، لا يرثه. ولو طلقها في مرض موته طلاقا بائنا، ففي كونه قاطعا للميراث قولان. الجديد: يقطع وهو الأظهر. والقديم، لا يقطع، وحجة الجديد انقطاع الزوجية، ولأنها لو ماتت لم يرثها بالاتفاق. فإن قلنا بالجديد، فلا إشكال ولا تفريع لوضوح أحكامه. وأما القديم، فيتفرع عليه مسائل. منها: هل ترث

ما لم تنقض عدتها، أم ما لم تتزوج، أم أبدا؟ فيه أقوال. فإن طلق قبل الدخول سقط القول الأول، وجرى الآخران.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who annuls the marriage being considered a farr?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3184)

قلت: وقيل: إن الفاسخ فار. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband being considered a fraud when divorcing an enslaved wife who later becomes free?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3184)

ولو قال لزوجته الأمة: أنت طالق غدا، فعتقت قبل الغد، أو طلقها وهو لا يعلم أنها عتقت، فليس بفار، وكذا لو ارتد في المرض قبل الدخول أو بعده وأصر إلى انقضاء العدة، ثم عاد إلى الإسلام ومات، لم يكن فارا على الصحيح، لأنه لا يقصد بتبديل الدين حرمانها الإرث، وفيه وجه ضعيف. وقيل بطرده فيما لو ارتدت هي حتى تجعل فارة، فيرثها الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who admits in illness that he divorced his wife in health?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3185)

ولو أقر في مرض، بأنه أبانها في الصحة، لم يجعل فارا ويصدق فيما قاله، وتحسب العدة من يومئذ، وفيه وجه للتهمة، والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill man specifying which wife he intended to divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3185)

ولو طلق إحدى امرأتيه، ثم مرض مرض الموت فقال: عنيت هذه، قبل قوله، ولم ترث. وإن كان قد أبهم، فعين في المرض واحدة، قال إسماعيل البوشنجي: يخرج على أن التعيين إيقاع للطلاق في المعينة، أم بيان لمحل الطلاق الواقع؟ إن قلنا: بالثاني، لم

ترث. وإلا فعلى قولي توريث المبتوتة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he divorced his wife in the past during a revocable waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3230)

الحال الثالث: أن يقول: لم أرد إيقاعه في الحال ولا في الماضي، بل أردت أني طلقتها في الشهر الماضي في هذا النكاح وهي في عدة الرجعية أو بائن الآن،

فيصدق بيمينه، وتكون عدتها من الوقت الذي ذكره إن صدقته، ويبقى النظر في أنه كان يخالطها أم لا؟ وإن كذبته، فالعدة من وقت الإقرار. وعن القاضي حسين: أنها إن صدقته، قبل، وإلا فالقول قولها في أنه أنشأ الطلاق، وحينئذ يحكم عليه بطلاقين، والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims divorce occurred in a previous marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3231)

الحال الرابع: قال: أردت أني طلقتها في الشهر الماضي وبانت، ثم جددت نكاحها، أو أن زوجا آخر طلقها في نكاح سابق، قال الأصحاب: ينظر، إن عرف نكاح سابق، فطلاق فيه، أو أقام بذلك بينة وصدقته المرأة في إرادته، فذاك، وإن كذبته وقالت: إنما أردت إنشاء طلاق الآن، حلف. وإن لم يعرف نكاح سابق، وطلاق في ذلك النكاح، وكان محتملا، فينبغي أن يقبل التفسير به وإن لم يقم بينة، وإلا يقع الطلاق وإن كان

كاذبا، ولهذا لو قال ابتداءا: طلقك في الشهر الماضي زوج غيري، لا يحكم بالطلاق عليه وإن كذب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce involving inheritance rights?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3311)

وأنه لو قال: إن لم تستوفي حقك من تركة أبيك تاما فأنت طالق، وكان إخوتها قد أتلفوا بعض التركة، فلا بد من استيفاء حصتها من الباقي وضمان التالف، ولا يكفي الإبراء، لأن الطلاق معلق بالاستيفاء، إلا أن الطلاق إنما يقع عند اليأس من الاستيفاء.

Mas'alah: Do a terminally ill husband and wife inherit from each other during an irrevocable divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=978)

(لا بائن) لانقطاع الزوجية

Mas'alah: What is the ruling on inheritance in the old view for a terminally ill husband who divorces his wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=978)

(وفي القديم ترثه) لأن تطليقها بغير اختيارها يدل على قصده حرمانها من الإرث فيعاقب بنقيض قصده، فإن اختارت الطلاق بأن سألته أو اختلعت أو علق الطلاق على مشيئتها

فشاءته لم ترث جزما.

Mas'alah: Does a woman divorced during terminal illness inherit from her husband?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1578)

3985 - قول "التنبيه" [ص 182] : (وإن طلق امرأته ثلاثا في المرض ومات .. لم ترث في أصح القولين) حكم المطلقة بما دون الثلاث قبل الدخول أو بعده بعوض حكم المطلقة ثلاثا، فلو عبر (بالبينونة) كما فعل "المنهاج" [3] .. لكان أولى، والمراد: المرض المخوف، وفي معناه: كل حالة يعتبر التبرع فيها من الثلث، وقوله: (ومات) ، أي: منه، وقد عبر "المنهاج" (بمرض موته) [4].

Mas'alah: Does a woman who requests triple divorce from her ill husband inherit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1578)

3987 - قوله: (وإن سألته الطلاق الثلاث .. فقد قيل: لا ترث، وقيل: على قولين) [8] (1) المحرر (ص 330) ، فتح العزيز (8/ 578) . (2) فتح العزيز (8/ 578) . (3) المنهاج (ص 417) . (4) المنهاج (ص 417) . (5) انظر "فتح العزيز" (8/ 583) ، و "الروضة" (8/ 72، 715) . (6) انظر "معرفة السنن والآثار" (5/ 501) ، و "السنن الكبرى" للبيهقي (7/ 362) . (7) الأم (5/ 254) . (8) انظر "التنبيه" (ص 182) .

الأصح: الأول، وهو القطع بعدم الإرث، وإذا كان ذلك بخلع معها .. فهو آكد من مطلق سؤالها، ولا معنى لتقييد ذلك بالثلاث كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce is conditional on a quality that ends at death?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1579)

3988 - قوله: (وإن علق طلاقها على صفة تفوت بالموت؛ بأن قال: "إن لم أتزوج عليك .. فأنت طالق ثلاثا" .. فهل ترثه؟ على قولين) [1] اعترضه ابن يونس في "التنويه" وقال: مثل الصفة التي تفوت بالموت بصفة تتحقق بالموت؛ فإن الصفة في هذا المثال: عدم التزوج عليها، وهو يتحقق بالموت، لا أنه يفوت به.

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies while the husband is pronouncing triple divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1580)

3993 - قول "المنهاج" [ص 418] : (ولو أراد أن يقول: "أنت طالق ثلاثا" فماتت قبل تمام طالق .. لم يقع، أو بعده قبل ثلاث .. فثلاث، وقيل: واحدة، وقيل: لا شيء) في معنى موتها: إسلامها، وردتها قبل الدخول، وأخذ شخص على فيه قبل أن يقول: (ثلاثا) ، وما صححه من وقوع ثلاث تبع فيه "المحرر" فإنه قال: (إنه رجح) [5]، ونقل تصحيحه في "الروضة" عن البغوي، وفي "الشرحين" عن البغوي، ثم قال: وقال البوشنجي: مقتضى الفتوى: إن نوى الثلاث بـ (أنت طالق) وقصد تحقيقه باللفظ .. فثلاث، وإلا .. فواحدة، وكذا (1) انظر "المنهاج" (ص 417) . (2) المحرر (ص

(331) . (3) الحاوي (ص 503) . (4) فتح العزيز (9/ 4) ، الروضة (8/ 76) ، وانظر "التهذيب" (6/ 34) . (5) المحرر (ص 331) .

قال المتولي في تعبيره عن هذا الوجه. انتهى [1]. وقال في "التوشيح" : يظهر ترجيح ما قاله البوشنجي؛ وكأنه تحقيق مناط، ثم قال: والذي يظهر أن موتها قبل تمام (ثلاثا) وبعد الشروع فيها كموتها قبل الشروع فيها، وإن لم أره مصرحا به، ثم قال: وقد يقال: بوقوع الثلاث إذا شرع في لفظ (ثلاثا) وماتت في أثنائه، وإن لم يقع إذا لم يكن قد شرع فيه كما قيل فيما لو قال: (أنت طالق إن) ثم ماتت. فقال: أردت أن أقول: (إن دخلت الدار) .. أنه يقبل؛ لوجود بعض لفظ التعليق [2]. أما لو قال: (أنت طالق) على عزم الاقتصار عليه، فماتت، فقال: (ثلاثا) ، فقال الإمام: لا شك أن الثلاث لا تقع، وتقع الواحدة [3]، وخرج الرافعي وجها: أن الاستثناء يعمل، ولا تقع الواحدة أيضا [4].

Mas'alah: What is the ruling on divorce during terminal illness and inheritance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3396)

(ويقع في مرض موته) ولو ثلاثا إجماعا إلا ما شذ به الشعبي (ويتوارثان) أي من طلق مريضا والمطلقة [حاشية الشرواني] ع ش (قوله: ولا يوكل فيه) أي في الخلع. اهـ. ع ش (قوله: وغلط) ببناء المفعول والضمير المستتر للقول بالوقوع (قوله: فلا يقع إلخ) كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –. اهـ. نهاية (قوله: المعلق به) أي الطلاق المعلق بالخلع (قوله:؛ لأن بينهما ترتبا زمنيا) يتأمل فيه وفي دليله المذكور وكان يمكن أن

يبدل قوله لا يجري هنا بقوله لا يفيد هنا؛ لأن الشرط مناف للجزاء فلا يترتب عليه فليتأمل. اهـ. سم (قوله:؛ لأن وقوع الثلاث يستدعي تأخر الخلع إلخ) وذلك أنه لو وقعت الثلاث لم يصح الخلع لبينونتها به، وإذا لم يصح الخلع لم يقع الطلاق لعدم حصول الخلع المعلق عليه الوقوع. وحاصله أنه امتنع وقوع الثلاث قطعا للدور، وهو أنه يلزم من وقوعها عدم وقوعها فعدم الوقوع ليس لانتفاء الترتيب بين الجواب والشرط بل للدور المذكور. اهـ. ع ش (قوله: ولو كان له زوجات إلخ) سنكتب عن العباب وفتاوى شيخنا الرملي في فصل شك في طلاق ما يتعلق بذلك انظره. اهـ. سم (قوله: ولم ينو إلخ) الواو للحال اهـ ع ش (قوله: ولو قبل فعل المحلوف عليه) هذا يفيد كما يصرح بذلك في آخر باب الطلاق أنه لا فرق في التعيين بين كونه قبل الفعل أو بعده وله أن يعينه في ميتة أو بائن بعد التعليق؛ لأن العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على المعتمد، وهو واضح فإن يمينه انعقدت مطلقة فلا فرق بين التعيين بين كونه قبل الفعل أو بعده وكتب عليه سم ثم ما نصفه قوله: وله أن يعينه إلخ تقدم في فصل شك في طلاق أن الذي استقر عليه رأي شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه أنه إنما يجوز تعيينه في ميتة ومبانة بعد وجود الصفة. اهـ ع ش. (قوله: تعينت) أي وللثلاث فيقعن عليها منهن خاصة إذا فعل المحلوف عليه. اهـ. ع ش (قوله: وليس له إلخ) أي لا ظاهرا ولا باطنا فلا يدين، وهذا ظاهر حيث أطلق وقت الحلف أي كما هو الفرض أما لو قال أردت الحلف من بعضهن أو توزع الثلاث عليهن فقياس ما يأتي فيما لو قال؛ لأربع أوقعت عليكن أو بينكن الثلاث الطلقات، وقال أردت بينكن أو عليكن بعضكن إلخ أنه يدين. اهـ ع ش (قوله: قبل الحنث) أي قبل فعل المحلوف عليه (قوله: توزيع العدد) أي بأن يجعل الثلاث مثلا موزعة على الأربع فتطلق كل طلقة. اهـ ع ش (قوله: رفعها) أي البينونة الكبرى وقوله: بذلك أي التوزيع. قوله: إذا لم يكن زوج) أي إن لم تكن تزوجت بعد الطلاق وقبل التجديد وقوله: إذا كان أي الزوج. اهـ. ع ش (قوله: ولم

يعرف لهم) الواو للحال والضمير للأكابر وضمير منهم للصحابة (قوله: واستدل له) أي لإطلاق ما في المتن أو للشق الثاني منه. (قوله: أي من فيه رق) إلى قول المتن ترثه في المغني إلا قوله إلا ما شذ به الشعبي (قوله:؛ لأنه إلخ) علة لمقدر أي، وإنما لم يعتبر حرية الزوجة؛ لأنه إلخ أي الزوج (قوله: ثم يحارب) أي نقض العهد. اهـ. أسنى عبارة المغني ثم التحق بدار الحرب. اهـ. (قوله: فله إلخ) أي في حال الرق وقوله: ولو كان أي الذمي الذي استرق. اهـ. ع ش (قوله: طلقها إلخ) أي قبل الرق (قوله:؛ لأنه لم يستوف إلخ) أي بخلاف ما مر آنفا (قوله: لما مر) أي في قوله؛ لأنه المالك إلخ (قوله: سئل عن قوله تعالى إلخ) ولما كان السؤال ناشئا عنه نسب إليه أو المعنى سئل سؤالا ناشئا عنه أو عن بمعنى بعد كما في قوله {لتركبن طبقا عن طبق} [الانشقاق: 19] أي بعد طبق. اهـ. بجيرمي (قوله: أين الثالثة) أي فقيل أين إلخ. (قوله: إلا ما شذ إلخ) أي إلا قولا شذ إلخ استثناء عما تضمنه قوله: إجماعا أي لاتفاق أقوال مجتهدي الأمة عليه (قوله: من طلق مريضا إلخ) الأولى الزوجان [حاشية ابن قاسم العبادي] فقد نسبوه مع الموت المستبعد بالجبلة لتفويت البر فليتأمل. (قوله: فقيل يقع الثلاث إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم الوقوع شرح م ر (قوله:؛ لأن بينهما هنا ترتبا زمنيا) يتأمل فيه وفي دليله المذكور وكان يمكن أن يبدل قوله: لا يجري هنا إلخ بقوله لا يفيد هنا؛ لأن الشرط مناف للجزاء فلا يترتب عليه فليتأمل. (قوله: ولو كان له زوجات إلخ) انظر ما كتبناه عن العباب وفتاوى شيخنا الشهاب الرملي في فصل شك في طلاق مما يتعلق بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning to half of palm trees with fruit after divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1295)

وإن طلق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطفه، لأنها حدثت في خالص ملكها فتمكن من إبقائه إلى الجداد، فإن قطفت، أي قطع، تعين نصف النخل، أي إذا لم يمتد زمن القطع ولم يحدث به نقص في الشجر لانكسار السعف والأغصان، ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر إلى جداده أجبرت في الأصح؛ ويصير النخل فى يدهما، لأن الأشجار في يدهما كسائر الأملاك المشتركة، والثاني: لا تجبر؛ لأنها قد لا ترضى بيده ودخوله البستان، ولو رضيت به، أي برجوعه في نصف الشجر، وترك ثمرها إلى الجداد، فله الامتناع والقيمة، أي طلبها؛ لأن حقه في الشجر خالية وليس لها تكليفه تأخير الرجوع إلى الجداد؛ لأن حقه ناجز في العين أو القيمة، ومتى ثبت خيار له، أي لنقصان الصداق، أو لها، أي لزيادته أو لهما لاجتماع المعنيين، لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار، أي إن كان الاختيار لأحدهما وقبل أن يتوافقا إن كان الخيار لهما، وإن قلنا: الطلاق يشطر الصداق بنفسه وإلا لما كان للتخيير واعتبار التوافق معنى وهو كخيار الهبة لا يبطل بالتأخير، ومتى رجع بقيمة، أي لهلاك الصداق أو غيره، اعتبر الأقل من يومي الإصداق والقبض، أي ولا يعتبر الحالة المتوسطة التي بينهما حتى لو كان يوم العقد قيمته مائة ثم رجعت قبل القبض إلى خمسين ثم قبضته وقيمته تسعون فيجب تسعون، لأنه إن كان قيمة يوم الإصداق أقل فالزيادة بعد ذلك حادثة على ملكها، ولا تعلق للزوج بها، وإن كانت قيمته يوم القبض أقل مما نقص قبل ذلك فهو من ضمانه، فكيف يرجع عليها بما هو مضمون عليه، نعم لو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق، وقلنا إنه مضمون عليها اعتبرت قيمته يوم التلف؛ لأنه تلف تحت يد مضمونة، ثم اعلم: أن الرافعي خالف ما ذكره هنا وجزم في كتاب الزكاة في الكلام على التعجيل بأن الواجب قيمة يوم القبض وهو الصواب وقد نص عليه في الأم في تسعة مواضع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced during a terminal illness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1346)

ويقع في مرض موته، كما يقع في صحته، ويتوارثان في عدة رجعي، لبقاء آثار الزوجية، لا بائن، لانقطاع الزوجية، وفي القديم ترثه, لأن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته الكلبية في مرض موته فورثها عثمان، رواه مالك في الموطأ [32]، (31) في خلاصة البدر المنير: كتاب الطلاق: الحديث (2053) ؛ قال ابن الملقن رحمه الله: رواه أبو داود في مراسيله من رواية أبي رزين الأسدي. والدارقطني من رواية أنس. قال ابن القطان: هو حديث صحيح من طريقه. وقال البيهقي: ليس بشيء. رواه الدارقطني في السنن: كتاب الطلاق: ج 4 ص 3 - 4: الحديث (1) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الخلع والطلاق: باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة: الحديث (15368) ، وقال: كذا قال أنس -رضي الله عنه-, والصواب عن إسماعيل بن سميع عن ابن رزين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلا؛ كذلك رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل. الآية 229 من سورة البقرة. (32) رواه الإمام مالك -رضي الله عنه- في الموطأ: كتاب الطلاق: باب طلاق المريض: ج 2 ص 571: الحديث (40) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الخلع: باب ما جاء في توريث المبتوتة في=

قال ابن داود والماوردى: فصولحت مع ربع الثمن على ثمانين ألفا قيل: دنانير وقيل: دراهم [33]، وهذا القول نص عليه في الجديد أيضا كما أفاده سليم والمحاملي، وإنما ترث على هذا القول بشروط أوضحتها في الأصل فراجعها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when both wives die before clarification of ambiguous divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1358)

ولو ماتتا أو إحداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته لبيان الإرث، لأنه قد ثبت إرثه من إحديهما بيقين، فإذا بين أو عين لم يرث من المطلقة إن كان الطلاق بائنا سواء قلنا يقع الطلاق عند اللفظ أو عند التعيين ويرث من الأخرى.

Mas'alah: When does a woman inherit in cases of conditional divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1359)

فرع: ترث المرأة إلا إذا كانت قد ادعت الحنث في يمينها وكان الطلاق بائنا.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of divorces and divorce in terminal illness?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=214)

والورع أن يراجع، وإن شك هل طلق طلقة أو أكثر وقع الأقل، ومن طلق ثلاثا في مرض موته لم ترثه المطلقة.

Sub-topic - Conditions and Validity of Divorce

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of acceptance when a husband gives his wife the choice?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4487)

إذا تقرر هذا: فإن غير النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا خير زوجته.. فلا خلاف على المذهب: أن قبولها يجب أن يكون على الفور، بحيث يصلح أن يكون جوابا لكلامه.

Mas'alah: Does divorce take effect in anger, jest, or forgetfulness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4942)

[فرع: وقوع الطلاق في الرضا والغضب وغيرهما] : ويقع الطلاق في حال الرضا والغضب، والجد والهزل؛ لما روى أبو هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة» . ويقع الطلاق من المسلم والكافر، والحر والعبد والمكاتب؛ لإجماع الأمة على ذلك. وإن تزوج امرأة فنسي أنه تزوجها، فقال: أنت طالق.. وقع عليها الطلاق؛ لأنه صادف ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arab pronouncing divorce without knowing its meaning?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4943)

[مسألة: طلق أعجمي مع جهل المعنى] وإن قال العجمي لامرأته: أنت طالق ولم يعرف معناه ولا نوى موجبه.. لم يقع الطلاق، كما لو تكلم بالكفر ولا يعرف معناه ولا نوى موجبه. فإن نوى موجبه بالعربية.. ففيه وجهان: أحدهما: يقع عليها الطلاق؛ لأنه نوى موجبه. الثاني: لا يقع، كما لو تكلم بالكفر ولا يعلم معناه ونوى موجبه.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part or limb of the wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4954)

مسألة: طلاق جزء من المرأة أو عضو أو عرض منها] [: إذا أضاف الطلاق إلى جزء منها معلوم أو مجهول، أو إلى عضو من أعضائها، بأن قال: نصفك، أو بعضك، أو يدك، أو رجلك، أو شعرك، أو ظفرك طالق.. فإنها تطلق. وقال أبو حنيفة: (إذا أضاف الطلاق إلى جزء منها معلوم أو مجهول، أو إلى أحد خمسة أعضاء وهي: الرأس، والوجه، والرقبة، والظهر، والفرج.. وقع عليها الطلاق. وإن أضاف الطلاق إلى سائر أعضائها، كاليد والرجل، أو إلى الشعر والظفر.. لم يقع عليها الطلاق) . وقال أحمد: (إذا أضاف الطلاق إلى ما ينفصل عنها في حال الحياة، كالشعر والسن والظفر.. لم يقع عليها. وإن أضافه إلى سائر أعضائها.. وقع عليها الطلاق) . دليلنا: أن الطلاق لا يتبعض، فكانت إضافته إلى جزء منها أو إلى عضو منها كإضافته إلى جميعها، كالعفو عن القصاص، ولأنه أشار بالطلاق إلى ما يتصل ببدنها اتصال خلقة، فكان كالإشارة إلى جملتها،

وكالإشارة إلى الأعضاء الخمسة. وإن أضاف الطلاق إلى دمها.. فقد قال أصحابنا البغداديون: لا يقع عليها الطلاق؛ لأنه غير متصل بالبدن، وإنما هو يجري في البدن. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا أضافه إلى دمها.. وقع عليها الطلاق؛ لأنه كلحمها.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing the wife's saliva, urine, or sweat?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4955)

وإن قال: ريقك أو بولك أو عرقك طالق.. فقال أصحابنا البغداديون: لا تطلق؛ لأنه ليس بجزء منها، وإنما هو من فضول بدنها. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : فيه وجهان: أحدهما: هذا. والثاني: يقع عليها الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing the wife's pregnancy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4955)

وإن قال: حملك طالق.. فقال البغداديون من أصحابنا: لا يقع عليها الطلاق؛ لأنه ليس بمتصل بالبدن، وإنما هو يدور في الرحم. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a reattached ear of the wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4955)

وإن قطعت أذنها وأبينت منها، ثم ألصقت بالدم فلصقت، فطلق أذنها الملتصقة.. فقال البغداديون من أصحابنا: لا يقع عليها الطلاق. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : فيه وجهان.

Mas'alah: How does divorce take effect when applied to a part of the wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4955)

إذا ثبت هذا، وأضاف الطلاق إلى عضو منها، أو إلى جزء منها.. فكيف يقع عليها الطلاق؟ فيه وجهان: أحدهما: يقع الطلاق على جملتها؛ لأن الطلاق لا يتبعض. والثاني: يقع الطلاق على الذي أوقعه منها، ثم يسري اعتبارا بما سماه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a written divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4976)

[فرع: شهد على كتابة الطلاق أنه خطه] : قال الشافعي: (وإن شهد عليه أنه خطه.. لم يلزمه حتى يقر به) . وهذا كما قال: إذا شهد رجلان على رجل: بأن هذا الكتاب خطه بطلاق امرأته.. فلا يجوز لهما أن يشهدا إلا إذا رأياه يكتبه ولم يغب الكتاب عن

عينهما، فأما إذا رأياه يكتبه ثم غاب الكتاب عن أعينهما.. لم يجز لهما أن يشهدا أنه كتبه؛ لأن الخط قد يزور على الخط. فإذا ثبت أنه خطه بالشهادة أو بالإقرار.. لم يحكم عليه بالطلاق إلا إذا أقر أنه نوى الطلاق؛ لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته، وهذا مراد الشافعي بقوله: (حتى يقر به) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim about the timing of a divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4992)

وعلى ما حكاه الشيخ أبو إسحاق عنه: يحكم عليه بوقوع الطلقتين ظاهرا وباطنا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim that a prior divorce was in a previous marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4992)

وإن قال: أردت بقولي: (قبلها طلقة) في نكاح كنت نكحتها قبل هذا النكاح وطلقتها فيه، فإن كان لما قاله أصل.. قبل منه. وإن لم يكن له أصل.. لم يقبل منه، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a divorce pronouncement and redirecting it to another wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5050)

[مسألة: قوله لإحداهما أنت طالق واحدة لا بل هذه ثلاثا] وإن كان له زوجتان، فقال لإحداهما: أنت طالق واحدة، لا: بل هذه ثلاثا.. وقع على الأولى طلقة، وعلى الثانية ثلاث؛ لأنه أوقع على الأولى طلقة فوقعت، ثم رجع عنها وأوقع على الثانية ثلاثا، فلم يصح رجوعه عما أوقعه على الأولى، وصح ما أوقعه على الثانية. وإن قال لامرأته المدخول بها: أنت طالق واحدة، لا: بل ثلاثا إن دخلت الدار.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال ابن الحداد: يقع عليها طلقة في الحال، ويقع باقي الثلاث بدخول الدار؛ لأنه أوقع واحدة فوقعت، ثم رجع وأوقع الثلاث بدخول الدار، فلم يصح رجوعه عن الأولى، وتعلق بدخول الدار باقي الثلاث.

ومنهم من قال: يرجع الشرط إلى الجميع، فلا تطلق حتى تدخل الدار؛ لأن الشرط يعقب الإيقاعين فرجع إليهما. وإن كانت غير مدخول بها.. فالذي يقتضي القياس: أن على قول ابن الحداد في الأولى: تقع عليها الطلقة المنجزة وتبين بها، ولا يقع ما بعدها بدخول الدار. وعلى قول القائل الآخر: لا يقع عليها طلاق حتى تدخل الدار، فإذا دخلت وقع عليها الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on increase and decrease of the dower at the time of divorce?

[Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2016)]

2450 – فصل في الزيادة والنقصان عند الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing when the writing is erased or partially lost?

[Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2165)]

2632 - فصل في امتحاء الكتاب وسقوط بعضه إذا كتب: أما بعد، فأنت طالق، طلقت مع الكتابة، وإن قال: إن بلغك كتابي فأنت طالق، لم تطلق حتى يبلغ، فإن محاه، ثم بلغ، لم تطلق، وإن انمحى؛ فإن بقيت منه رسوم تدل على الغرض طلقت، وإن لم يبق ما يدلك على المضمون فقد قطع الأصحاب بأنها لا تطلق؛ لزوال اسم الكتاب، وأبعد من أوقع الطلاق. وإن سقط بعض الكتاب، أو انمحى؛ فإن سقطت أسطر الطلاق، أو انمحت، فأوجه ثالثها: إن قال: إن بلغك كتابي هذا، لم تطلق، وإن قال: إن بلغك كتابي، طلقت. وإن سقط غير الطلاق من مضمون الكتاب، أو انمحى، كاعتذاره عن الطلاق، أو ذكر توبيخ معقب بالطلاق، ففيه الأوجه، وأولى بالوقوع. وإن سقط محل الحمد والتصدير، فعلى الأوجه في الصورة الثانية، وأولى بالوقوع. وإن سقط البياض، أو الحواشي، طلقت، وفيه احتمال لبعض الأصحاب. ولو فرق في هذه الصور بين سقوط المعظم وبقائه لاتجه. وإن قال: إن بلغك طلاقي فأنت طالق، طلقت ببلوغ أسطر الطلاق وحدها، وإن سقطت أسطر الطلاق لم تطلق اتفاقا.

وإن قال: إن قرأت كتابي فأنت طالق، فقرأته، أو طالعته، ولم تلفظ بشيء منه، طلقت اتفاقا، وإن قرئ عليها؛ فإن كانت قارئة لم تطلق على الأصح، وإن كانت أمية فقد قطعوا بوقوع الطلاق، وأبعد من قال: لا تطلق، كما لو علق الطلاق بصعود السماء. * * *

Mas'alah: What is the ruling on divorce if the wife dies before the husband completes the utterance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2170)

وإن قال: أنت طالق، فماتت قبل نطقه باللام والقاف لم تطلق. وإن قال: أنت طالق ثلاثا، ووقع قوله ثلاثا بعد موتها، فهل تقع طلقة، أو ثلاث، أو لا يقع شيء؟ فيه خلاف. وإن قال: أنت طالق، ناويا الاقتصار على ذلك، فقال بعد موتها: ثلاثا، طلقت واحدة لا غير. وإن قال: أنت طالق، فماتت، فقال: إن شاء الله، فإن قصد الاستثناء قبل موتها، ففيه احتمال، وإن لم يقصده، وجب أن يحكم ببطلانه على قول الفارسي وغيره. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a sleeping, unconscious, or insane person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2192)

2672 -

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife wills verbally but not in her heart?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2209)

2700 - فرع إذا شاءت باللسان وكرهت بالقلب طلقت ظاهرا، وفي الباطن وجهان، وإن شاءت بالقلب دون اللسان وجب القطع بأنها لا تطلق.

Mas'alah: Does ignorance prevent divorce from taking effect?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2221)

2714 - فرع لا يمتنع الطلاق بالجهل اتفاقا، فإن جهل كونه مزوجا، فقال: زوجتي

طالق، أو قال لعبد أبيه: أعتقتك، أو: أنت حر، فبان أنه ورثه، وقع الطلاق والعتاق.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the timing of divorce for maintenance purposes?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2476)

3081 - فرع إذا قال للرجعيه: طلقتك بعد الولادة، فعليك العدة، ولي الرجعة، فقالت: بل قبل الولادة، فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف ثبتت العدة والرجعة، ولا نفقة لها؛ مؤاخذة لها بقولها. وإن قالت: طلقتني بعد الولادة، فقال: بل قبلها، ثبتت النفقة في العدة، وانتفت الرجعة باعترافه. * * *

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims her husband divorced her and he admits it but claims he was mistaken?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3353)

4157 - فرع إذا قالت المرأة لزوجها: طلقتني، فقال: نعم، كان مقرا بالطلاق، فإن قال: أطلقت لفظا ظننت طلاقا، فأقررت بحسب ذلك، فأفتاني العلماء بأنه ليس بطلاق، قبل قوله على ما نقله الصيدلاني وبعض الأصحاب، وزاد الصيدلاني: إذا قال له أجنبي: أطلقت زوجتك؟ فقال: نعم، طلقتها، ثم اعتذر بما ذكرناه، فإنه يقبل، وقطع الإمام بأنه لا يقبل في الصورتين؛ إذ ليس لكلامه ظاهر يعتمد عليه.

Mas'alah: What is the definition and basis of talaq in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1643)

باب الطلاق) هو لغة: حل القيد والإطلاق وشرعا: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، وعرفه النووي في تهذيبه بأنه: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب، فيقطع النكاح، والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب لقوله تعالى {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] وقوله {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] والسنة كقوله: - صلى الله عليه وسلم - «أتاني جبريل فقال لي: راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة» رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن. [حاشية العبادي] وإن كان غرضه التسوية في مطالبة الوكيل، فكلام النظم لا يقتضي ذلك وأيضا فالذي في الروضة عن الإمام أنه يجب أن يكون فائدة ضمان الوكيل مطالبته بما لزم المرأة لا بما سمى، وإن كان غرضه التسوية من حيث لزوم الزيادة، فهو قضية كلام النظم كما قال، وأما نسبته إلى الإمام فقد علمت الذي نسبه إليه في الروضة، وأيضا فصريح كلام الغزالي نفي الخلاف في لزوم الزيادة عند عدم الضمان بر. (قوله أي وقد نواها إلخ) فعلم أن الإضافة إليها صريحا توجب فساد العوض، واستشكال لزوم الزيادة للوكيل كما تقدم بخلاف الإضافة إليها نية فيهما فليتأمل. (قوله لأن صرف اللفظ المطلق إليه ممكن) هذا التعليل يشكل فيه بأن نيتها مانعة من صرفه إليه ويجاب: بأن نيتها بالنظر إلى الزيادة على المأذون فيه من قبلها كالعدم فيؤاخذ بتلك الزيادة، ولا يمنع منه ألبتة بر. (قوله فلو طالب الزوج الوكيل إلخ) ظاهره: رجوعه لصورتي الإطلاق والإضافة، وعلم أن الوكيل لا يطالب إذا لم يضمن مع الإضافة صريحا ويطالب مع الإضافة بنية. (باب الطلاق) (قوله بلا سبب) قد يخرج طلاق المولى المجبر عليه إلا أن يخص السبب (قوله راجع حفصة) أي: والرجعة فرع الطلاق. [حاشية الشربيني] وحيثما يطلق إلخ) حاصل المعتمد الذي في م ر أن الوكيل الحر إذا لم يضف المال، إما أن ينويها هي أو

نفسه أو يطلق، ومثلها في حالة الدفع؛ لأنه المطالب حينئذ فهذه تسع، فإن نوى نفسه حال الاختلاع أو أطلق والفرض أنه خالفها فيما سمته، لم يرجع بشيء مما غرم مطلقا في صور الدفع؛ لأنه حينئذ خلع أجنبي، فإن نواها هي حال الخلع فكذلك لا يرجع إن نوى نفسه حال الدفع، وإلا رجع بما سمته فقط فالرجوع في صورتين وعدمه في سبع، ومثل هذا كله في العبد المأذون له في الوكالة بخلاف غير المأذون، فإنه يرجع إذا غرم بعد العتق إن نواها حال الدفع. سواء نواها حال الاختلاع أو أطلق، وفيما عدا ذلك لا يرجع، ويفرق بأن كونه رقيقا غير مأذون قرينة صارفة عند الإطلاق عن أن يكون خلع أجنبي؛ لأنه ليس أهلا للالتزام حالا بخلاف الحر والمأذون، ولما كانت مطالبته متأخرة إلى ما بعد العتق كان أداؤه كالأداء المبتدأ، فاحتيج لصارف عن التبرع بخلاف الحر والمأذون، فإن التعلق بهما عقب الخلع قرينة على أن الأداء إنما هو عن جهتها، فلم يشترط في الرجوع قصده، بل يكفي الإطلاق فتدبر. (قوله فالرجوع عليها) أي إن دفع، وإلا فهو إذا لم يقل: وأنا ضامن لا يطالب، وقوله: وإن قال: وأنا ضامن أو لم يضف، وهو حينئذ يطالب كما مر. [باب الطلاق] (باب الطلاق) (قوله وقصد) أي قصد لفظه لمعناه أي قصد لفظه ومعناه، إذ المعتبر قصدهما معا ليخرج حكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه، والنداء بطالق لمن اسمها طالق، نعم قصد المعنى إنما يعتبر ظاهرا عند عروض صارف

وكقوله: «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق» رواه أبو داود بإسناد صحيح والحاكم وصححه والاحتجاج بأنه – صلى الله عليه وسلم – راجع سودة أنكره ابن حزم وقال: لم يطلقها قط، وللطلاق أربعة أركان: مطلق وصيغة وقصد للطلاق وزوجة وكلها تعلم مما سيأتي. (

Mas'alah: From whom is divorce valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1644)

صح الطلاق من) زوج، ولو بنائبه (مكلف) مختار فلا يصح من غيره تنجيزا ولا تعليقا، وإن وجدت الصفة بعد الأهلية إلا السكران كما سيأتي)

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in jest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1644)

وفي هزل سوى النكاح) أي: وصح في حال الهزل غير النكاح (من) أي (تصرف) ، كان طلاق أو غيره، كما يصح في حال الجد، فلو قالت له في معرض الدلال أو الاستهزاء: طلقني فقال: طلقتك وقع ظاهرا أو باطنا للخبر الآتي؛ ولأنه أتى باللفظ عن قصد واختيار، وعدم رضاه بوقوعه لظنه أنه لا يقع لا أثر له لخطأ ظنه، كما لا أثر له فيما لو طلق بشرط الخيار له، بخلاف النكاح لا يصح في حال الهزل لاختصاصه بمزيد احتياط، وهذا وجه جرى عليه الحاوي تبعا للغزالي. والأصح خلافه كما ذكره الناظم بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife one mistakenly thinks is someone else?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1644)

ولو يظنها) أي زوجته (سواها) لكونها في ظلمة أو من وراء حجاب أو نحوهما، فإنه يصح طلاقه لها؛ لأنه أوقع الطلاق في محله؛ ولأن عدم العلم بالزوجية عند قصد الخطاب باللفظ الصالح للإيقاع لا يمنع الإيقاع، وفي معنى الظن النسيان والجهل كأن قبل له أبوه في صغره أو وكيله في كبره نكاح امرأة، وهو لا يدري فخاطبها بالطلاق، وهذا في الظاهر، أما نفوذه في الباطن ففيه وجهان بناهما المتولي على صحة الإبراء من المجهول، وقضيته: ترجيح المنع وقضية كلام غيره النفوذ .)

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the tongue slips unintentionally?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1645)

لا حيث لسانه سبق) إلى لفظ الطلاق بأن لم يقصده، لكن لا يقبل دعوى السبق ظاهرا إلا بقرينة كأن طهرت من حيضها فقال: أنت الآن طالقة ومراده طاهرة، أو كان اسمها طالبا أو طارقا فقال: يا طالق وادعى أن الحرف التف فيصدق لظهور القرينة، ولو قال لمن اسمها طالق: يا طالق وقصد الطلاق وقع أو النداء لم يقع، وكذا إن أطلق على الأصح حملا على النداء.)

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband is prompted to say the words without understanding?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1645)

أو لقن اللفظ بلا فهم) منه له، فلا يصح طلاقه كما لو لقن لفظ الكفر قال المتولي إلا أن يكون له خلطة بأهله، فلا يصدق ظاهرا.)

Mas'alah: What are the necessary conditions of intention and understanding for a valid divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1645)

وإن معناه) عند أهله (رام) أي قصد، فإنه لا يصح طلاقه؛ لأن القصد بلا فهم محال، وكذا لو قصد به قطع النكاح كما لو قصده بلفظ لا معنى له، فعلم من كلامه أنه لا بد من فهم المعنى وقصد اللفظ، زاد الشيخان وقصد معناه ليخرج حكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه، والنداء بطالق لمسماة به.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when calling a woman by a name that is not her own?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1645)

قوله لمن اسمها طالق) أي حين النداء، فإن هجر ذلك الاسم حين النداء طلقت عند الإطلاق.)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce without understanding the meaning?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1645)

قوله لأن القصد بها بلا فهم محال) إن كانت المحالية على ظاهرها فقوله: وأن معناه أم أي قصد مؤول بنحو، وإن خيل إليه أنه قصد.)

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in jest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1645)

قوله كما في حال الهزل) محل نظر، فإن الهازل قاصد للمعنى، غاية الأمر أنه غير

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1646)

أو بالإكراه قرن) أي الطلاق فلا يصح من المكره، وإن قدر على التورية لخبر «لا طلاق في إغلاق» أي إكراه رواه أبو داود والحاكم، وصحح إسناده على شرط مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a joking person's divorce pronouncement?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1646)

[حاشية الشربيني] الصارف، بأنه لو قصد عدم المعنى كالهازل لا يفيد فتأمل. ثم رأيت في حواشي المحلي للشيخ عميرة أن الهازل يدين عند الإمام وما ذاك، إلا لعدم قصد

المعنى عنده.)

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife who is still in the marriage bond?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1648)

ولم يبنها) أي: صح طلاق المرأة والحالة أنه لم يبنها، بأن تكون زوجة، ولو رجعية بخلاف البائن والأجنبية، وإن وجدت الصفة حال الزوجية في الطلاق المعلق، لامتناع تصرفه فيما لا يملكه، وفي الخبر: «لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك» رواه أبو داود وغيره وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه الحاكم من رواية جابر بلفظ: «لا طلاق لمن لا يملك ولا عتاق لمن لا يملك» وقال: صحيح على شرط الشيخين.)

Mas'alah: Is mentioning the wife required when initiating a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1649)

ويعتبر في نحو طلقت إذا ابتدئ به ذكر الزوجة، فلو قال ابتداء: طلقت ونواها، لم تطلق لعدم الإشارة والاسم، نقله الشيخان عن قطع القفال وأقراه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1649)

)

Mas'alah: Does the ruling on divorce change if the marriage was not consummated?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1650)

ولا يغير الحكم) فيه (إذا لم يدخلا) بها؛ لأنها محل للعدة في الجملة، وألف يدخلا عوض عن نون التوكيد،)

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife (tafwid)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1651)

(تفويض تطليق) أي، وقد نوى الزوج بذلك تفويض الطلاق إليها (فجاوبت هيا) بألف الإطلاق بأن قالت: (اخترت نفسي ونوت) أي الطلاق، (أو) قالت: اخترت (أمي أو أبوي أو أخي أو عمي) أو غيرك أو الأزواج، ونوت أيضا لإشعارها بالفراق، فلو لم ينويا أو أحدهما لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by gesture from a mute person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1654)

(وكالعباره من ناطق للأخرس الإشاره) أي: والإشارة المفهومة من الأخرس كالعبارة من الناطق، فيصح الطلاق بها، وإن قدر على الكتابة لعجزه مع دلالتها على ما تدل عليه العبارة، (ككل ما يعقده) من بيع وإقرار وغيرهما، (وما يحل) بها من عتق وإقالة وغيرهما، فإنه يصح، نعم إشارته في الصلاة وبالشهادة وبالكلام المحلوف عليه، ليست كالعبارة في بطلان الصلاة وصحة الشهادة ووقوع الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce directed to a part of the wife's body?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1654)

(وإن صرف) أي صح الطلاق بما مر، وإن صرف (لجزء) شائع للمرأة كقوله: بعضك أو جزؤك أو نصفك أو ثلثك أو ربعك طالق، بالإجماع وبالقياس على العتق بجامع أن كلا منهما إزالة ملك يحصل بالصريح والكناية، (أو روح) ؛ لأنه أصل الآدمي، وقد يعبر به عن الجملة، وكذا إن قال: حياتك طالق عند جماعة منهم الإمام الغزالي، وفي التهذيب يقع إن أراد الروح (وعضو) أي: والجزء معين أو مبهم (ككتف) ويد، ولو زائدة وقلب (وشعرها) وسنها وظفرها (ودمها) وشحمها، وذلك؛ لأنه طلاق صدر من أهله، فلا ينبغي أن يلغى، وتبعيضه متعذر؛ لأن المرأة لا تتبعض في حكم النكاح، فوجب تعميمه. وألحق المتولي بدمها رطوبة بدنها، والأصح أنه يقع على الجزء ثم يسري كما في العتق وقيل: إيقاعه على الجزء إيقاع على الجميع من باب التعبير بالجزء عن الكل، واحتج الأول بأنه لو قال: إن دخلت الدار فيدك طالق ثم قطعت يدها ثم دخلت لا يقع الطلاق كما سيأتي،

Mas'alah: What is the ruling on directing a divorce pronouncement to a missing part of the wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1654)

(ولا) إن صرف (لمفقود) منها كيدها المقطوعة (ولو) كان الفقد (من بعد ما علق زوج) الطلاق لفقدان المضاف إليه الذي يسري منه الطلاق إلى الباقي، كما في العتق، ولو قال: نفسك بفتح الفاء أو اسمك طالق لم تطلق قال المتولي إلا أن يريد بالاسم ذاتها فتطلق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's intention in pronouncing divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1670)

وقضيته: أنه لو قال: ما قصدتها تقع واحدة فقط، وبه صرح ابن المقري لكن الإمام وغيره صوروا وقوع الواحدة بما إذا قصد الاقتصار على أنت طالق، وقضيته: وقوع الثلاث عند الإطلاق، وأما في الثالثة فظاهر، وفارقت نظيرها في الإقرار بقرب الاستدراك في الإخبار وبعده في الإنشاء، وبظهور التعدد في الطلاق دون الإقرار بدليل أنه لو أعاد اللفظ هنا بعد فصل تعدد الطلاق بخلافه ثمة.

Mas'alah: What is the ruling on intending confirmation with repeated divorce phrases?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1674)

ولو قال: أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تأكيد الثاني بالثالث لتساويهما، لا الأول بالثاني لاختصاصه بواو العطف الموجب

Mas'alah: What is the ruling on a decisive divorce statement and its inner intention?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1674)

(قوله بخلاف القاطع منهما كالفصل إلخ) قال في شرح الروض: نعم يدين كما صرح به الأصل اهـ.

Mas'alah: How is a husband's claim of intending emphasis in divorce treated?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1674)

(قوله وإن قصد التأكيد) لو عبر بدل هذا بقوله: ولا يقبل منه قصد التأكيد كان أنسب بالتديين في الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming to emphasize the first divorce with the second?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1674)

(قوله لا الأول بالثاني) عبارة الروض: وقال: أكدت الأولى أي بالأخريين أو بأحدهما لم

نقبل ظاهرا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the intention is known or unknown?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1674)

(قوله أم أطلق) أي علم منه الطلاق أو لم يعلم قصده، وإن تعددت مراجعته اهـ. ق ل على الجلال

Mas'alah: What is the ruling on confirming divorce with multiple terms?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1674)

(قوله كأنت مطلقة ومسرحة ومفارقة) أي: فيصح تأكيد الثاني بالثالث، بخلاف تأكيد الأول لا يصح بشيء منهما لاشتمالهما على العاطف دونه كما في م ر وحجر

Mas'alah: What is the ruling on a long interval between divorce pronouncements?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1674)

(قوله بزائد إلخ) ظاهره وإن قل ما هو زائد جدا، واعتبر حجر أن يكون بحيث لا ينسب الثاني للأول بسبب طول الفصل، وم ر كالشارح

Mas'alah: How does the number of divorce pronouncements affect the ruling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1674)

(قوله فيتعدد الطلاق بحسب تعدد لفظه) أي الطلاق، وقد تعدد هنا ثلاثا وجعل الأول من قبيل الاختلاف في العاطف؛ لأن المراد به ما يعم وجوده في المؤكد بالكسر دون المؤكد بالفتح. (قوله وإن قال إلخ) هذا الحكم بعينه هو حكم أنت مطلقة ومسرحة ومفارقة كما مر بالهامش، وإن أوهم صنيعه خلافه تأمل. (قوله صح قصد إلخ) أي قبل

للتغاير، ولا بالثالث لذلك وللفصل (أو) لم يؤكد كما مر لكن كرر (قبل وطء) ، فلا يتعدد؛ لأنها تبين باللفظ الأول، فلا يقع بما بعده شيء، (لا إذا قال) لها: أنت طالق طلاقا (معه) طلقة أو مع طلقة (أو فوق) أي فوقه طلقة أو فوق طلقة أو تحته طلقة أو تحت طلقة، فيتعدد لاقتضاء ذلك معنى الضم والمقارنة فيقعان معا بلا ترتيب، بخلاف ما لو قال: طلقة قبلها طلقة أو قبل طلقة أو بعدها طلقة أو بعد طلقة، لا يقع إلا واحدة لظهور الترتيب فيه وتعذره في غير الموطوءة، (أو علق) المكرر قبل الوطء، وإن أخر الشرط كإن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق أو عكسه فيتعدد، لتعلق الكل بالمعلق به ولا ترتيب بينها، نعم إن عطف بثم فقال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق، فلا تعدد؛ لأن ثم للتراخي، ذكره في الروضة وأصلها. وينبغي إلحاق الفاء بها، وإن لم تكن للتراخي؛ لأن مجرد الترتيب كاف في عدم وقوع الثانية، ويدل له كلام القاضي والمتولي وغيرهما فإلحاق صاحب الأنوار لها بالواو أخذا بظاهر التعليل فيما مر بالتراخي فيه نظر، (لا) الطلاق (المشكوك) في وقوعه منجزا أو معلقا فلا يقع؛ لأن الأصل عدمه وبقاء النكاح (كمثل) أنت طالق، (إلا أن يشا المليك) عز وعلا أي:

طلاقك، فلا يقع للشك في عدم المشيئة؛ ولأن استثناء المشيئة يوجب حصر الوقوع في حال عدمها، وذلك تعليق بعدمها، وهو يمنع الوقوع كما ذكره في قوله: (أو) أنت (طالق إن شاء) الله (أو إن لم) يشأ الله أي طلاقك، فلا يقع لخبر: من حلف ثم قال: إن شاء الله، فقد استثنى، حسنه الترمذي وصححه الحاكم؛ ولأن المعلق به من مشيئة أو عدمها غير معلوم؛ ولأن الثاني يقتضي الوقوع بدون مشيئته تعالى، وهو محال؛ ولأنه لو وقع لكان بمشيئة الله، ولو شاء الله وقوعه لانتفى عدم مشيئته، فلا يقع لانتفاء المعلق عليه. ومحل عدم الوقوع في الأولى إذا قصد بالمشيئة التعليق، فإن سبقت إلى [حاشية العبادي] فرع) ولو قال لممسوسة أو غيرها: إن دخلت فأنت طالق، إن دخلت فأنت طالق، إن دخلت فأنت طالق، فدخلت تعدد إن نوى الاستئناف، وإلا فلا كما أفتى به النووي سواء طال فصل وتعدد مجلس أم لا، وإنما لم تتعدد الكفارة في نظيره من الأيمان مطلقا؛ لأن الطلاق محصور في عدد، فقصد الاستئناف يقتضي استيفاء بخلاف الكفارة حجر (قوله لا إذا قال: معه أو فوق إلخ) اعتمد في الروض خلافه في فوق وتحت، حيث قال: وكذا غير الممسوسة أي يقع عليها طلقتان في قوله: مع أو معها طلقة، قال: في شرحه بخلاف بقية الألفاظ لا يقع بها إلا واحدة لظهور الترتيب فيها، وتعذره في غير الممسوسة، هذا مفهوم كلامه، وهو في تحت وفوق موافق لما نقله الأصل عن مقتضى كلام المتولي لكن الذي نقله قبله عن الإمام والغزالي أنهما كمع، وهو المعتمد وعليه مشى شراح الحاوي الصغير اهـ. (قوله بخلاف ما لو قال: طلقة قبلها إلخ) في الروض، فإن أراد ببعد أني سأطلقها دين، أو بقبلها أنه أو غيره سبق منه طلاق فسيأتي حكمه اهـ. أي أنه كما لو قال: أنت طالق في الشهر الماضي وفسر بهذا ثم قال في الروض: أو أنت طالق تطليقة قبلها أي: أو بعدها كما في أصله كل تطليقة، فطلقت الممسوسة ثلاثا أي وغيرها واحدة، قال في شرحه: أما في بعدها فظاهر، وأما في قبلها فلأن الواقع إنما هو المنجز لا المضمن لئلا يلزم الدور اهـ. (قوله أو أنت طالق

إن شاء الله إلخ) مثل ذلك بمشيئة الله قاله الماوردي بر. (قوله ومحل عدم وقوعه في الأولى، إذا قصد بالمشيئة التعليق) كذا محل عدم وقوعه في الثانية، إذا قصد التعليق بعدم المشيئة، ولهذا عبر المنهاج بقوله: ولو قال: أنت طالق – إن شاء الله – أو – إن لم يشأ الله – وقصد التعليق لم يقع اهـ. وعبر بمثله في المنهج وزاد: إلا أن يشاء الله، وفسر قصد التعليق بقصد التعليق بالمشيئة أو بعدمها، ولعل تقييده هنا بالأولى؛ لأن جميع أقسام المحترز عنه لا يأتي في الثانية، إذ لا يقصد التبرك بأن لم [حاشية الشربيني] منه ذلك ظاهرا، وقوله: لا الأول إلخ أي: لم يقبل منه ظاهرا ويدين كما في م ر على المنهاج. (قوله ولأن المعلق به من مشيئة أو عدمها غير معلوم) فلو طلق بعد التعليق بالمشيئة، وقع المنجز دون المعلق بها لا يقال: هو بطلاقه لها على مشيئة الله له فهلا وقع المعلق عليها أيضا؛ لأنا نقول: الذي علمه إنما هو مشيئة الله لهذا المنجز، وأما مشيئته للمعلق فلم تعلم، فلم يوجد المعلق عليه فلا طلاق، فلو كان مراده التعليق بمشيئة الله لأي طلاق ثم طلق، وقع المنجز والمعلق لوجود المعلق عليه حينئذ، وأما التعليق بعدم المشيئة فيفصل فيه بالنظر لمتعلقها، فإن كان المراد به الطلاق المعلق لم يقع للدور الذي ذكره الشارح بقوله: ولأنه لو وقع إلخ، وإن كان المراد المنجز أي إذا لم يشأ الله طلاقك طلاقا منجزا فأنت طالق، فيقع المعلق إذا أيس من المنجز لوجود المعلق عليه حينئذ من غير محذور.

لسانه لتعوده بها أو قصد بها التبرك، أو أن كل شيء بمشيئته تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أم لا؟ وقع وكان إذا ومتى ونحوهما ، ولو قال: أنت طالق إلا أن يجيء الغد قال القاضي لا يصح الاستثناء ويقع الطلاق؛ لأن الغد يجيء لا محالة، وقد يتوقف فيما قاله، ولو قال: حفصة وعمرة طالقان إن شاء الله، لم تطلق واحدة منهما ذكره البغوي وما نقله الرافعي عنه وتبعه عليه النووي من أنه قال: طلقت حفصة لا عمرة غلط، كما

قاله الإسنوي وغيره سببه سقم النسخة التي وقف عليها أو انتقال نظره، فإن البغوي إنما قال ذلك فيما لو قال: حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله وتقدم بيان مأخذه في باب الوقف مع ما فيه، واعلم أنه حيث شك في الطلاق، فلا يخفى الورع، فإن شك في أصله وله رغبة راجعها إن كانت رجعية، وإلا جدد نكاحها، وإن لم يكن له رغبة طلقها لتحل لغيره يقينا، وإن شك في أنه طلقها ثلاثا أو ثنتين؟ لم ينكحها حتى تحلل، وإن شك هل طلقها ثلاثا أم لم يطلق شيئا؟ طلقها ثلاثا، كذا في الروضة وأصلها. (كفي إعتاقه ونذره والحلف) بالله المعلقات بمشيئته تعالى أو بعدمها، فإنها لا تنعقد، وكذا كل عقد وحل، (لا في الظهار) المعلق بذلك، فإنه ينعقد ويلغو التعليق؛ لأن الظهار إخبار ولا يعلق بخلاف الإنشاء، وقضيته: أنه لو علق الإقرار بذلك انعقد ولغا التعليق، ومنع الرافعي في الظهار كونه إخبارا وقال: الظاهر إنه إنشاء كالطلاق قال في المهمات: والصحيح أن الظهار في صحة الاستثناء كغيره صرح به إمام الحرمين فقال: ورام بعض الأصحاب أن يفرق بين الظهار وغيره ولست أرى لما لا أفهمه وجها، والصحيح أن التعليق بالمشيئة يفسد جميع ما تقدم من إقرار وإنشاء وحل وعقد وطلاق وظهار، (و) لا في (الندا) المعلق بذلك كيا طالق إن شاء الله فيقع الطلاق ويلغو التعليق، قالوا: لأن الاستثناء إنما يدخل على الأفعال لا على الأسماء، إذ لا ينتظم أن يقال: يا أسود إن شاء الله. واعترضه الرافعي بأن قضيته أن يختص الاستثناء بنحو طلقتك، ولا يدخل في نحو أنت طالق قال: وقد يتخيل فرق بينهما ويقال: قوله يا كذا يقتضي حصول ذلك الاسم أو الصفة حال النداء ولا يقال للحاصل: إن شاء الله وقوله: أنت طالق قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول، كما يقال للقريب من الوصول: أنت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه قريبا: أنت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله (وطالق) أي لا يقع الطلاق المشكوك فيه كما مر ولا الطلاق في قوله: أنت طالق (ثلاثا إلا أن يشاء طارق) مثلا (واحدة) أي: فلا تطلقين (فشاءها) طارق (أو) شاء (فوق ذا) أي فوق

ما ذكر من الواحدة كثنتين أو ثلاث كما لو قال: أنت طالق إلا أن يدخل طارق الدار، فدخل وتقدم أن من شاء فوق واحدة، فقد شاء واحدة، فإن أراد إلا أن يشاء واحدة فتطلقين واحدة، قبل ووقع واحدة اتفاقا [حاشية العبادي] يشأ الله، ولا أن كل شيء بعدم مشيئته لا للاحتراز عن الثانية فليتأمل. (قوله أو لم يعلم هل قصد التعليق؟) ينبغي قراءته بفتح الياء، كذا بخط شيخنا، وهو احتراز عن قراءته بالنون أو بالياء المضمومة، وفيه إشارة إلى أن العبرة في القصد وعدمه به لا بغيره، فحيث قصد التعليق وقع، وإن شك غيره، وحيث شك هو هل قصد أو لا؟ لم يقع، ولا عبرة بغيره وكتب أيضا: وكذا إن أطلق، خلافا للإسنوي وكون اللفظ للتعليق لا ينافي اشتراط قصده، كما أن الاستثناء للإخراج، واشترط فيه ذلك، ولو قال: أنت طالق إن شاء الله، وإن لم يشأ الله، أو إن شاء أو إن لم يشأ في كلام واحد طلقت حجر وقوله: وكذا إن أطلق يحتاج حينئذ للفرق بين ما هنا وقول الجرجاني بعدم الصحة في نظيره من الوضوء. (قوله إنما قال: ذلك فيما لو قال: حفصة طالق وعمرة طالق – إن شاء الله –) أقول: في هذا أيضا نظر نظرا لقاعدة رجوع الشرط إلى جميع الجمل السابقة، وقد يقال: قد تقرر أن شرط تأثير الإتيان بالشرط قصد التعليق قبل فراغ اليمين، فإن قصد هنا مع كل من جملتي: حفصة طالق وعمرة طالق، التعليق بالمشيئة فالوجه عدم طلاق واحدة منهما، وإن لم يقصد مع واحدة منهما ما ذكر، فالوجه طلاقهما، وإن قصد ما ذكر مع إحداهما فقط، فالوجه عدم طلاق من قصد، من جملتها ما ذكر، وطلاق من لم يقصد، مع جملتها ذلك فليتأمل. (قوله يقينا) مفهومه حلها لغيره في الجملة بدون ذلك، وفيه نظر؛ لأنه محكوم بزوجيتها ظاهرا. (قوله كذا في الروضة وأصلها) يريد أنه يكفي في الورع أن يطلق واحدة في الحالة الأخيرة. بر. (قوله بذلك) أي المشيئة (قوله ولا يقال للحاصل: إن شاء الله) فليس المانع مجرد الاسمية [حاشية الشربيني] اهـ. من خط شيخنا العلامة الذهبي – رحمه الله – (قوله إلا أن يجيء الغد) لعل مثله نحوه نحو إلا أن تقوم الساعة؛

لأن التعليق إنما يكون في المحتمل، وأما هذا فكقوله: أنت طالق ليست بطلاق، وهو لا يفيد شيئا. (قوله فيما لو قال: حفصة طالق إلخ) أي ولم ينو عود الاستثناء إلى كل من المتعاطفين ووافقه ابن المقري في روضه، والأوجه حمله على ما إذا نوى بالاستثناء عوده للأخيرة فقط، بخلاف ما لو قصدهما أو أطلق اهـ. م ر، وقوله أطلق أي نوى الاستثناء وأطلق. (قوله فيقع الطلاق إلخ) هو الأصح ومحله فيمن ليس اسمها طالقا، وإلا فلا يقع شيء ما لم يقصد الطلاق فحينئذ يفيد الاستثناء اهـ. م ر بزيادة، وانظر الفرق بين قصد الطلاق فيمن اسمها طالق حيث أفاد الاستثناء فيه، وبين نداء من ليس اسمها ذلك حتى لم يفد. (قوله أو علقاه إلخ) أما لو علق واحد طلاق إحدى زوجتيه بكونه غرابا، وطلاق الأخرى بكونه غيره، فالظاهر: وجوب امتناعه عنهما حتى يتبين الحال

(كالعكس) بأن قال: أنت طالق واحدة إلا أن يشاء طارق ثلاثا فشاء ثلاثا أو فوقها، فلا يقع لما مر، فإن لم يشأ شيئا أو شاء واحدة أو اثنتين وقع واحدة (أو) قال: أنت طالق (ثلاثا إن شئت) لا يقع (إذا تشاء) هي (طلقة أو اثنتين) ؛ لأن مشيئة الواحدة أو الثنتين ليست مشيئة للثلاث، (أو علقاه بمناقضين) أي بنقيضين كأن علق أحدهما بكون هذا الطائر غرابا، والآخر بكونه غير غراب وطار ولم يعرف، لم يقع على واحد منهما طلاق؛ لأن كلا لو انفرد لم يحكم بوقوع طلاقه للشك، فتعليق الآخر لا يغير حكمه، (وفي) التعليق بنقيضين لعتق (رقيق معسرين) لم يتفاوتا فيه إذا (باعا) هـ لثالث، أو باع أحدهما نصيبه للآخر (يعتق نصفه) على المشتري لوجود الصفة بالنسبة إليه يقينا في النصف، بخلاف ما قبل البيع لا يعتق منه شيء للشك في الصفة كما مر في تعليق الطلاق، فإن تفاوتا فيه عتق أقل النصيبين. وخرج بمعسرين المزيد على الحاوي الموسران فيعتق الجميع بمجرد التعليق لتحقق أحدهما، فيعتق نصيبه ويسري إلى الباقي ويوقف الولاء،

ولكل أن يدعي قيمة نصيبه على الآخر ويحلفه على البت أنه لم يحنث، وخرج به أيضا المعسر والموسر، فيعتق نصيب المعسر بمجرد التعليق، إذ لا يخلو الحال من حنثه أو حنث صاحبه وسراية العتق إلى نصيبه، بخلاف نصيب الموسر للشك وللمعسر أن يدعي عليه قيمة نصيبه ويحلفه على البت أنه لم يحنث، وكالبيع الهبة والإرث ونحوهما، ولو تبادل المعسران أحد النصيبين بالآخر تصرف كل منهما فيما انتقل إليه، كما كان يتصرف فيما انتقل عنه، حكاه ابن الرفعة عن الأصحاب ثم استشكل جواز التبادل بالقطع بفساد أحد العوضين، وقد يجاب عنه: بأن ذلك إنما يؤثر إذا كان المقطوع بفساده معينا كنظيره في تحري القبلة وغيرها،)

Mas'alah: Is a husband's claim of intending to separate three divorces over multiple periods accepted?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1696)

(لا يقبل) ظاهرا (في) إيقاع (ثلاث) ، ولم يوصل بلفظ للسنة (أو قد وصلا بلفظ للسنة) فلو قال لموطوءة: أنت طالق ثلاثا أو ثلاثا للسنة وقال: قصدت تفريقها على الأقراء لم يقبل منه لمخالفته مقتضى اللفظ من وقوع الثلاث دفعة في الحال في الأولى، وفي حال السنة في الثانية، ولا يعارضه ذكر السنة، إذ لا سنة في التفريق، نعم إن كان يعتقد تحريم الجمع كالمالكي قبل منه لموافقة تفسيره اعتقاده، كذا جزم به في المنهاج كأصله تبعا للمتولي لكنه في الروضة كأصلها أطلق كالناظم ثم حكى تفصيل المتولي ثم حكى عن الحناطي القبول مطلقا ثم قال: والأصح المنصوص هو الأول.

Mas'alah: Is a husband's claim of intending to restrict a divorce by a condition accepted?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1696)

(و) لا يقبل منه ظاهرا قصد (التقييد) بشرط (كشرط سكنى) زيد ومشيئته، (ومجيء العيد) في قوله: أنت طالق لعدم إشعار اللفظ بالتقييد، والنية لا تؤثر بمجردها وتمثيله بمجيء العيد من زيادته (وهكذا استثناء بعض النسوه) لا يقبل منه قصده ظاهرا في قوله: نسوتي أو نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق لمخالفته عموم اللفظ المحصور أفراده القليلة، أما باطنا فيقبل على الأصح قال في الروضة كأصلها: ويجري الخلاف فيما لو قال: إن أكلت خبزا أو تمرا ثم فسر بنوع خاص اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a woman is his wife and she claims he divorced her?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1754)

(إذا ادعى على مستبهمه) أي: لم يعرف أنها كانت زوجته وطلقها (تحت امرئ زوجية مقدمه) على نكاحه (فإن تقل) في الجواب كنت زوجتك لكن (طلقتني وهو) أي: الزوج (نفى هذا) أي: طلاقها (تكن زوجته إن حلفا) أنه لم يطلق؛ لأن الأصل عدم الطلاق بخلاف الأولى فإنهما اتفقا فيها على الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband refuses to take an oath in a divorce dispute?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1754)

(أو فلينكل) أي يجعل ناكلا لتحلف هي ويقضي لها بموجب يمينها إذ لو لم يفعل ذلك لم يعجز المدعى عليه في سائر الدعاوى عن الدفع بما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'my wife is divorced' based on a mistaken assumption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2132)

(كتطليق) فإنه لو قال: زوجتي طالق، ثم قال: ظننت طلاقها بصفة ونحوها فأخبرت به بناء على ما ظننت، ثم أفتاني الفقهاء بخلافه بان عدم الطلاق ذكره الصيدلاني، وغيره ونقله الروياني وأقره، وقال الإمام هو عندي غلط؛ لأن الإقرار جرى بصريح اللفظ فقبول قوله في رفعه مخالف ولو فتح هذا الباب لما استقر إقرار بخلاف إطلاق لفظ الحرية عقب قبض النجوم لوجود القرينة قال الشيخان وكلامه يشعر بالتفصيل بين وجود قرينة كتخاصم، ودونها وهو قويم لا بأس بالأخذ به لكن مال في الوسيط إلى قبول التأويل في الطلاق وغيره انتهى وما ذكره الإمام يجري في العتق في غير الكتابة، وقد يؤيد كلامه بما قاله الأصحاب من أنه لو أقر ببيع، ثم قال: كان فاسدا وأقررت لظني الصحة لم يقبل؛ لأن الاسم يحمل عند الإطلاق على الصحيح قالوا: وله تحليف المقر [حاشية العبادي] المصدق، وإعتاقه ثابت فهو بإعتاقه كالمتلف لحق شريكه كذا بخط شيخنا بهامش شرح المنهج والله أعلم. (قوله: لا مع قبض السهم) قد يستشكل ذلك بأن الآخر ينكر الكتابة لكسب العبد لهما فكيف يصح قبضه السهم، فإن صور بأنهما اقتسما الكسب فخصه قدر السهم وهو المراد بقبض السهم فقد يشكل بقوله: لأنه مجبر على القبض إلا أن يراد أنه مجبر عليه شرعا في نفس الأمر باعتبار زعمه لكن قد يشكل ذلك بقوله: ولأن الجاحد إلخ سم (قوله: وولاء الكل عند السراية والبعض

عند عدمها للمصدق) اعلم أنهم صرحوا عند عدم السراية بأن عتق النصف يقع من الميت، وأن ولاءه للمصدق، وكذا ينبغي أن يقال في حالة السراية نصف يعتق عن الميت، والنصف الساري عن المعتق أي: لا عن الميت؛ لأن عتقه ليس بسبب كتابته وولاء الجميع له بر. (قوله: وله الكسب) نعم ما أخذه من الزكاة يجب رده، أو غرمه حجر د (قوله: وأرش للتلف) ولو امتنع [حاشية الشربيني] قوله: تتحول الدعوى) بأن يدعي كل منهما على الآخر أنه المؤدي. اهـ. م ر في حاشية شرح الروض . (قوله: سواء قاله جوابا إلخ) قيده البلقيني بقصد الإخبار فلو قاله على سبيل الإنشاء، أو أطلق عتق عن الكتابة، وتبعه كسبه، وأولاده، ومثله ابن الرفعة إلا أنه أخرج به صورة الإنشاء فقط، وترك صورة الطلاق، ولم يتعرض في الأم إلا لصورة الإنشاء، وظاهره أن الإطلاق كقصد الإخبار واعتمده زي. (قوله: وكلام الإمام إلخ) ظاهر م ر اعتماده راجعه. (قوله: ذكره الصيدلاني وغيره) فيصدق في الطلاق والعتق سواء كان هناك قرينة أو لا، لكن بيمينه وهذا هو المعتمد م ر في حاشية شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on the wives' choice and its effect on divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3934)

فصل فإذا تقرر ما وصفنا من تخييرهن انتقل الكلام إلى حكم الاختيار. فإن قيل: عليه السلام خيرهن بين اختيار الدنيا فيفارقهن وبين اختيار الآخرة فيمسكهن لم يقع بهذا الاختيار طلاق حتى يطلقهن، وعليه أن يطلقهن إن اخترن الدنيا كما طلق فاطمة بنت الضحاك لقوله تعالى: إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا) الأحزاب: 28) . والسراح الجميل يحتمل ثلاث تأويلات: أحدها: أنه

الصريح من الطلاق دون الكناية لئلا يراعى فيه النية. والثاني: أنه أقل من ثلاث لتمكن فيه الرجعة.

والثالث: أن يوفي فيه الصداق ويدفع فيه المتعة فإن طلق المختارة منهن أقل من ثلاث فهل يقع طلاقها بائنا لا يملك فيه الرجعة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنه يكون كطلاق غيره من أمته رجعيا والوجه الثاني: أنه يكون بائنا لا رجعة فيه، لأن الله تعالى غلظ عليه في التخيير فيغلظ عليه الطلاق، وفي تحريمهن بذلك على التأبيد وجهان: أحدهما: لا يحرمن على التأبيد يكون سراحا جميلا. والوجه الثاني: قد حرمن على الأبد، لأنهن اخترن الدنيا على الآخرة فلم يكن من أزواجه في الآخرة فهذا حكمهن إذا قيل إن تخيير النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما كان تخييرا بين الدنيا والآخرة، فأما إذا قيل وهو الأظهر من القولين إنه خيرهن بين الطلاق أو المقام فتخيير غيره من أمته يكون كناية يرجع فيه إلى نية الزوج في تخييرها وإلى نية الزوجة في اختيارها. وقال مالك: وهو صريح، فإن لم تختر نفسها كان صريحا في طلقه بائن. وقال أبو حنيفة: إن لم تختر نفسها لم تطلق وإن اختارت نفسها كان صريحا في طلقه بائن لا يرجع فيه إلى نية أحد منهما، وللكلام عليهما موضع يأتي. وأما تخيير النبي – صلى الله عليه وسلم – ففيه وجهان: أحدهما: أنه كناية لتخيير غيره يرجع فيه إلى نيتهما. والوجه الثاني: أنه صريح في الطلاق لا يراعى فيه النية لخروجه مخرج التغليظ على نبيه ثم هل يكون بائنا يوجب تحريم الأبد أم لا؟ على ما ذكرنا من الوجهين، ثم تخيير غيره من أمته يراعى في اختيار الزوجة على الفور فمتى تراخى اختيارها بطل، لأنه يجري مجرى الهبة في تعجيل قبولها على الفور، فأما تخيير النبي – صلى الله عليه وسلم – لهن في هذه الحال ففيه وجهان: أحدهما: يراعى فيه تعجيل الاختيار على الفور، فإن تراخى بطل حكمه، لما ذكرنا من اعتبار بقبول الهبة التي هو وغيره من أمته فيها سواء. والوجه الثاني: أن

اختيارهن على التراخي لما اختصصن به من النظر لأنفسهن بين الدنيا والآخرة، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة: – رضي الله عنها – حين خيرها: "استأمري أبويك" فلولا أنه على التراخي لكان بالاستئمار يبطل الاختيار.

Mas'alah: What five rulings are derived from the verse on giving wives a choice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3935)

فصل فأما أنه التخيير ففيها دلائل على خمسة أحكام: أحدها: أن الزوج إذا أعسر بنفقة زوجته فلها خيار الفسخ. والثاني: أن المتعة تجب للمدخول بها إذا طلقت. والثالث: جواز تعجيلها قبل الطلاق وكذلك تعجيل حقوق الأموال قبل الوجوب. والرابع: أن السراح صريح في الطلاق. والخامس: أن المتعة غير مقدرة شرعا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on women divorced by the Prophet during his lifetime?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3943)

فصل فأما اللاتي فارقهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حياته فليس لهن من حرمة التعظيم ما للمتوفى عنهن وفي تحريمهن على الأمة ثلاثة أوجه: أحدها لا يحرمن سواء دخل بهن أو لم يدخل لقوله تعالى: إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا) الأحزاب: 28) وإرادة الدنيا منهن هي طلب الأزواج لهن؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أزواجي في الدنيا هن أزواجي في الآخرة" وليس المطلقات من أزواجه في الآخرة. والوجه الثاني: أنهن يحرمن سواء

دخل بهن أو لم يدخل بهن تعظيما لحرمة الرسول فيهن لقوله - صلى الله عليه وسلم : "كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي" وليحفظ الله تعالى محبة رسوله في قلوب أمته، فإن العادة أن زوج المرأة يبغض من تقدمه من أزواجها والتعرض لبغض الرسول كفر. والوجه الثالث: وهو الأصح، أنه إن لم يكن دخل بهن لم يحرمن، وإن كان دخل بهن حرمن صيانة لخلوة الرسول أن تبدوا، فإن من عادة المرأة إن تزوجت ثانيا بعد الأول أن تذم عنده الأول إن حمدته، وتحمد عنده الأول إن ذمته؛ ولأنه كالإجماع من جهة الصحابة، روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج في سنة عشر التي مات فيها في شهر ربيع الأول قتيلة أخت الأشعث بن قيس الكندي، ولم يدخل بها فأوصى في مرضه أن تخير إن شاءت، وأن يضرب عليها الحجاب وتحرم على المؤمنين ويحرم عليها ما يجري على أمهات المؤمنين، وإن شاءت أن تنكح من شاءت نكحت فاختارت النكاح فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت، فبلغ ذلك أبا بكر فقال هممت أن أحرق عليكما فقال عمر ما هي من أمهات المؤمنين ما دخل بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا ضرب عليها حجابا فكف عنها أبو بكر. وروي أن الأشعث بن قيس تزوج امرأة كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وفارقها فهم عمر برجمه مما حتى بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يدخل بها فكف عنهما، فصار ذلك كالإجماع فإن قلنا: إنها لا تحرم لم تجب نفقتها، وإن قلنا: إنها محرمة، ففي وجوب نفقتها في سهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الخمس وجهان: أحدهما: تجب كما تجب نفقات من مات عنهن لتحريمهن. والوجه الثاني: لا تجب؛ لأنها لم تجب قبل الوفاة فأولى أن لا تجب بعدها، ولأنها مبتوتة العصمة بالطلاق.

Mas'alah: Is the Prophet's right to divorce limited to a specific number?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3947)

والمسألة السادسة: أن اختلفوا فيما يملكه من الطلاق هل هو محصور بعدد أم مرسل بغير أمد؟ على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling when a husband is told to choose four wives for divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4206)

وقيل له: اختر أربعا منهن فإذا اختارهن تعين وقوع الطلاق فيهن، وانفسخ نكاح الباقيات بغير طلاق والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between choice and divorce in terms of being compelled by the sultan?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4208)

أحدهما: أن الاختيار كالعقد الذي لا يجوز أن يعقد عليه جبرا فلم يجز أن يختار عليه جبرا، والطلاق كالفسخ الذي يجوز أن يفسخ عليه جبرا فجاز أن يطلق عليه جبرا.

Mas'alah: What is the chapter on divorce before marriage from dictation on Ibn al-Qasim's issues?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4554)

)

Mas'alah: What is the chapter heading for divorce before marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4554)

باب الطلاق قبل النكاح من الإملاء على مسائل ابن القاسم ومن مسائل شتى سمعتها لفظا)

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce before marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4554)

قال الشافعي رحمه الله: (ولو قال كل امرأة أتزوجها طالق أو امرأة بعينها أو لعبد إن ملكتك حر فتزوج أو ملك لم يلزمه شيء لأن الكلام الذي له الحكم كان وهو غير مالك فبطل (قال المزني) رحمه الله ولو قال لامرأة لا يملكها أنت طالق الساعة لم تطلق فهي بعد مدة أبعد فإذا لم يعمل القوي فالضعيف أولى أن لا يعمل (قال المزني) رحمه الله وأجمعوا أنه لا سبيل إلى طلاق من لم يملك للسنة المجمع عليها فهي من أن تطلق ببدعة أو على صفة أبعد) .

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the validity of divorce before marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4554)

قال الماوردي: اختلف الفقهاء في عقد الطلاق قبل النكاح هل يصح أم لا على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي أنه لا يصح عقد الطلاق قبل النكاح لا في

العموم ولا في الخصوص ولا في الأعيان. فالعموم أن يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق. والخصوص أن يقول: كل امرأة أتزوجها من بني تميم من أهل البصرة فهي طالق. والأعيان أن يقول لامرأة بعينها: إن تزوجتك فأنت طالق. فلا يلزمه الطلاق إذا تزوج في هذه الأحوال، وهكذا العتق قبل الملك في العموم والخصوص والأعيان لا يقع بحال، وبهذا قال من الصحابة علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء، وفي الفقهاء أحمد وإسحاق. والمذهب الثاني: وهو قول أبي حنيفة أن الطلاق ينعقد قبل النكاح في العموم والخصوص والأعيان وبه قال الشعبي والنخعي والثوري.

والمذهب الثالث: وهو قول مالك إن الطلاق ينعقد قبل النكاح في الخصوص والأعيان ولا ينعقد في العموم إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، لأنه يصير بذلك محرما لما أحله الله تعالى من النكاح، ولا يصير الخصوص والأعيان محرما للنكاح، لأنه قد يستبح نكاح من لم يحصنها ويعنيها وبه قال ربيعة والأوزاعي. قال الربيع: وذكر الشافعي هذه المسألة في الأمالي وحكى خلاف الناس فيها فقلت فما تقول أنت فيها فقال أنا متوقف. وليس ذلك بقول آخر لأنه قد صرح بأنه لا يقع. واستدلوا على عقده قبل النكاح، ووقوعه بعد النكاح بأن الطلاق يصح بالغرر والجهالة فصح عقده في غير ملك وإذا أضيف إلى الملك كالوصية والنذر. وبيانه أن الغرر في الطلاق أن يقول: إن قدم زيد فأنت طالق، لأنه قد يقدم وقد لا يقدم، والجهالة فيه أن يقول إحدى نسائي طالق، لأن المقصود بالطلاق مجهولة. والغررفي الوصية أن يوصي بحمل أو ناقة أو ثمرة أو شجرة والجهالة فيها أن يوصي بأحد عبيده ثم يثبت أن الوصية تنعقد في غير ملك وهو أن يوصي بثلث ماله ولا مال له فيصير ذا مال أو يوصي بعبد وليس له عبد، ثم يملك عبدا وكذلك في النذر وكذلك في الطلاق. قالوا: ولأن الطلاق مبني على السراية

فصح عقده قبل الملك كالعتق إذا قال لأمته: إذا ولدت ولدا فهو حر عتق عليها ولدها إذا ولدته بما عقده قبل الملك كذلك الطلاق. ودليلنا قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} فشرط أن يكون الطلاق بعد النكاح، فلم يجز أن يكون قبل النكاح. من السنة ما رواه جابر وابن عباس ومعاذ بن جبل وعائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا طلاق قبل نكاح) . وروى جويبر عن الضحاك عن النزال عن علي بن أبي طالب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (لا رضاع بعد فصال ولا وصال في صيام ولا يتم بعد حلم ولا صمت يوم إلى الليل ولا طلاق قبل نكاح) . وروى مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك) .

وروي عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمر بن شعيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (من طلق ما لا يملك فلا طلاق له، ومن أعتق من لا يملك فلا عتق له، ومن نذر ما لا يملك فلا نذر له) . وروى عروة عن عائشة أنها قالت: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا سفيان بن حرب فكان فيما عهد إليه أن لا يطلق الرجل ما لم يتزوج ولا يعيق ما لا يملك. وهذه كلها نصوص تدل على صحة ما قلنا. فإن قيل: فقوله (لا طلاق قبل نكاح) محمول على وقوع الطلاق دون عقد، لأن اسم الطلاق يتناول وقوع الطلاق دون عقده ألا تراه لو قال لامرأته: إن طلقتك فعبدي حر، ثم قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق لم يعتق عبده، حتى تدخل الدار، ولو كان عقد الطلاق طلاقا لعتق فكذلك قوله (لا طلاق قبل نكاح) أي لا طلاق يقع قبل نكاح. قالوا: ونحن نوقعه بعد النكاح وإن عقده قبل النكاح فالجواب عنه من ثلاثة أوجه: أحدها: أن الطلاق إذا كان رفعا للنكاح فمعلوم من حال الأجنبية التي لا نكاح عليها أن الطلاق لا

يقع عليها فلا يحتاج فيما هو معقول إلى بيان مستفاد من الرسول. والثاني: أنه يحمل قوله (لا طلاق قبل النكاح) على عموم الأمرين فلا طلاق واقع ولا معقود، لأن اللفظ يحتملها. ألا تراه لو قال: (لا طلاق قبل النكاح) واقعا ولا معقودا، لصح فوجب أن يكون إطلاق اللفظ محمولا على محتمليه معا دون أحدهما. والثالث: أنه قد نقل ما يدفع هذا التأويل ويمنع من حمله إلا على ما ذكرنا وهو ما رواه الدارقطني في سننه بإسناده عن عبد الله بن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن رجل فقال: يوم أتزوج فلانة هي طالق، فقال: طلق ما لا يملك وروى زيد بن علي بن الحسين بإسناده أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن ابني خطب امرأة، وإن ابني قال: هي طالق إن تزوجتها فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - مريه فليتزوجها فإنه لا طلاق قبل نكاح. فأما استشهاده بالحالف على أن لفظ الطلاق يتناول الوقوع دون العقد، فلأن الأيمان محمولة على الحقيقة دون العرف، ثم يدل على ذلك من القياس أنه طلاق معلق بالصفة قبل النكاح فلم يصح وقوعه في النكاح. أصله إذا قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ثم دخلت الدار بعد أن تزوجها أو قال لها: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ثم جاء رأس الشهر بعد أن تزوجها لم تطلق موافقة لنا فكذلك فيما خالفنا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced before ownership in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4558)]

وقياس ثالث: وهو أن كل قول وضع لرد الملك لم يصح وقوعها تقدمه على الملك كالإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on zihar and ila before marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4558)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife whose husband's divorce is valid outwardly but not inwardly?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4683)

(فصل:) وأما زوجة المدين في طلاقه، إذا ألزم الطلاق في الظاهر دون الباطن، فلا يخلو حالها من ثلاثة أقسام: إما أن تعلم صدقه فيما دين فيه فيسعها فيما بينها وبين الله تعالى أن تقيم معه وتمكنه من نفسها، ولا يكره لها، ويجب على الزوج نفقتها، ويحرم عليها النشوز عنه، فإن نشزت لم يجبرها الحاكم، وإن أثمت لوقوع طلاقه في

الظاهر، واختلف أصحابنا في الحاكم إذا رآهما على الاجتماع، هل يلزمه التفرقة بينهما أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يلزمه بحكم الظاهر الفرقة. والوجه الثاني: لا يلزمه لأن ما هما عليه من الاجتماع، يجوز إباحته في الشرع، فلو فرق الحاكم بينهما ففي تحريمها عليه في الباطن وجهان من اختلاف الوجهين في وجوب حكمه بالفرقة. والقسم الثاني: أن تعلم الزوجة كذبه فيما دين فيه، فعليها الهرب منه، ولا يسعها في حكم الظاهر والباطن أن تمكنه من نفسها، وإن جوزنا للزوج أن يستمتع بها، وإن سألت الحاكم أن يحكم بينهما بالفرقة لزمه الحكم بها، ويجوز لها بعد انقضاء العدة أن تتزوج بغيره ويجوز لمن خطبته أن يتزوجها إن لم يصدق الزوج فيما دين فيه، فإن علم صدقه لم

يجز أن يتزوجها إن لم يحكم الحاكم بينهما بالفرقة. وفي جواز تزويجه بها بعد الحكم بالفرقة وجهان. والقسم الثالث: أن لا تعلم الزوجة صدقه فيما دين فيه ولا كذبه فيكره لها تمكينه من نفسها لجواز كذبه، وفي تحريمه فيما بينها وبين الله تعالى وجهان: أحدهما: لا تحرم عليها في الباطن تغليبا لبقاء النكاح، فعلى هذا تكون في حكم القسم الأول. والقسم الثاني: يحرم عليها في الباطن تغليبا لوقوع الطلاق في الظاهر، فعلى هذا يكون في حكم القسم الثاني. فلو ادعى عليه تصديقه فيما دين فيه وأنكرته، ففي وجوب إحلافها عليه وجهان بناء على ما مضى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when intention follows the utterance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4692)

والقسم الثاني: أن تكون النية متأخرة عن جميع اللفظ، فلا يقع الطلاق أيضا، لما ذكرنا أن اللفظ لما تجرد عن النية لم يقع به طلاق، والنية لما تجردت عن اللفظ لم يقع بها طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when intention accompanies the entire utterance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4693)

والقسم الثالث: أن تكون النية مقارنة لجميع اللفظ، فتوجد من أول اللفظ إلى آخره فالطلاق واقع، باللفظ والنية معا، ولا يكون وقوعه بأحدهما، وإن كان اللفظ هو المغلب لظهوره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when intention is present in only part of the utterance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4693)

والقسم الرابع: أن توجد النية في بعض اللفظ وتعدم في بعضه، إما أن توجد في أوله وتعدم في آخره، أو توجد في آخره، وتعدم في أوله، مثل أن يقول لها: أنت بائن، فينوي عند قوله: أنت با، بترك النية عند قوله ئن، أو يترك النية عند قوله: أنت با وينوي عند قوله ئن، ففي وقوع الطلاق به وجهان لأصحابنا: أحدهما: لا يقع اللفظ إذا اعتبرت فيه النية، كان وجودها عند بعضها، كعدمها في جميعه كالنية في تكبيرة الإحرام. والوجه الثاني: أن الطلاق واقع، لأن استصحاب النية في جميع ما يعتبر فيه النية ليس بلازم كالصلاة لا يلزم استصحاب النية في جميعها. والأصح عندي أن ينظر في النية فإن وجدت في أول اللفظ، وقع به الطلاق، وإن عدمت في آخره كالصلاة، إذا وجدت النية في أولها، جاز أن تعدم في آخرها، وإن وجدت النية في آخر اللفظ وعدمت في أوله، لم يقع له الطلاق، كالنية في آخر الصلاة، ولأن النية إذا انعقدت مع أول اللفظ، كان باقيه راجعا إليها، وإذا خلت من أوله صار لغوا وكان ما بقي منه مع النية ناقصا، فخرج من كنايات الطلاق، وهذا التفصيل أشبه بنص الشافعي، لأنه قال: لم يكن طلاقا حتى يبتدأ ونيته الطلاق، فاعتبرها في ابتداء اللفظ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4696)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو كتب بطلاقها فلا يكون طلاقا إلا بأن ينويه كما لا يكون ما خالفه الصريح طلاقا إلا بأن ينويه) . قال الماوردي: أما وقوع الطلاق بغير الكلام

فينقسم ثلاثة أقسام: فعل وكناية وإشارة، فأما الفعل: مثل الضرب والإخراج من المنزل، وما جرى مجراه من الإبعاد والطرد، فلا يقع به الطلاق وإن نواه وعند مالك يكون طلاقا، لأنه يوقع الطلاق بمجرد النية، فأولى أن يوقعه بالفعل مع النية وفيما مضى من الدليل، على أن الطلاق لا يقع بالنية، دليل على أنه لا يقع بالفعل، وإن اقترنت به النية. والدليل عليه أيضا: أن الطلاق أعظم حكما من الإيلاء والظهار، لأنه يساويهما في قصد التحريم، ويزيد عليهما في رفع العقد، فلما لم يصح الإيلاء والظهار إلا بقوله دون النية والفعل، كان الطلاق بذلك أولى.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife the choice of divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4701)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو قال لامرأته اختاري أو أمرك بيدك فطلقت نفسها فقال ما أردت طلاقا لم يكن طلاقا إلا بأن يريده ولو أراد طلاقا فقالت قد اخترت نفسي سئلت فإن أرادت طلاقا فهو طلاق وإن لم ترده فليس بطلاق) .

Mas'alah: Can a husband revoke delegation of divorce before the wife acts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4706)

(فصل:) وإذا ملكها طلاق نفسها، ثم رجع في التمليك، قبل أن تطلق نفسها صح رجوعه وبطل تمليكه، فإن طلقت نفسها لم تطلق، وقال أبو حنيفة ومالك وأبو علي بن خيران من أصحابنا: ليس له الرجوع، وإذا طلقت نفسها بعد رجوعه طلقت، استدلالا

بأنه طلاق معلق بصفة، فلم يملك الزوج الرجوع فيه، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإنه لا يملك إبطال هذه الصفة وتطلق متى دخلت الدار. ودليلنا هو أنه تمليك للطلاق لوقوفه على قبولها، وللمالك وبعد بذله أن يرجع فيه قبل قبوله منه، كما يرجع في بذل الهبة والبيع، قبل قبولهما منه، وخالف تعليق طلاقها بدخول الدار، لأنه لا يقف على قبولها، وليس لها إبطال ذلك على نفسها، فلم يكن له إبطال ذلك عليها، وليس كالتمليك الذي لها أن تبطله على نفسها، فكان له إبطاله عليها، وإذا صح رجوعه كما ذكرنا، فمتى طلقت نفسها بعد علمها برجوعه، كان في وقوع طلاقها وجهان، من الوكيل في القصاص إذا لم يعلم بالرجوع حتى اقتص والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife authority to divorce herself three times and she divorces once?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4709)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو جعل لها أن تطلق نفسها ثلاثا فطلقت واحدة فإن لها ذلك) . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا قال لها: طلقي نفسك ثلاثا، فطلقت نفسها واحدة، طلقت واحدة، وقال مالك إذا قال طلقي نفسك ثلاثا، فطلقت واحدة لا يقع شيء وإذا قال: طلقي واحدة فطلقت ثلاثا، وقعت الثلاث، وعنه لا تطلق استدلالا بأن قبولها بعض ما ملكها موجب لفساد القبول، وبطلان التمليك كما لو باعها عبدين بمائة فقبلت أحدهما لم يصح. ودليلنا هو: أن من ملك إيقاع الطلاق الثلاث ملك إيقاع الطلقة الواحدة كالزوج. وأما استدلاله بتبعيض القبول في البيع، فإنما لم يصح، لأن البذل إنما كان في مقابلة ثمن لم يحصل له بالتبعيض، فلذلك لم يصح قبول البعض، ولولا الثمن لصح، ألا ترى لو وهب لها عبدين، فقبلت إحداهما صح، فكذلك الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arabic speaker pronouncing divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4756)

: وإذا قال الأعجمي لامرأته: أنت طالق فلا يخلو حاله فيه من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعرف معناه فيلزمه الطلاق، سواء أراده أو لم يرده كالعربي. والحال الثانية: أن لا يعرف معناه ولا يريد موجبه عند أهل العربية، فلا طلاق عليه، ويصير ذلك من كلامه لغوا. والحال الثالثة: أن لا يعرف معناه، ولكنه يريد موجبه عند أهل العربية، فالذي ذكره أبو حامد الإسفراييني وحكاه عن أصحابنا أنه لا يلزمه الطلاق، حتى يعرف معنى اللفظ، لأنه موجب للطلاق. وعندي أن الطلاق لازم له، لأنه قد أراد موجب اللفظ، وإن لم يعرف معناه لأن الطلاق يقع بمجرد اللفظ، إذا كان المتكلم به من أهل الإرادة، وإن لم يكن له فيه إرادة، لأنه وإن لم يعرف معناه فقد كان يقدر على تعرف معناه، ولأننا لو أسقطنا عنه الطلاق، لسوينا بين أن يريد موجبه أو لا يريد، وهما لا يستويان. وهكذا العربي إذا طلق بصريح الأعجمية، وهو لا يعرف معناها، كان على هذه الأقسام الثلاثة. فلو أن زوجة الأعجمي ادعت عليه أنه يعرف معنى الطلاق بالعربية، كان القول فيه قول الزوج مع يمينه، وكذلك زوجة العربي لو ادعت عليه أنه يعرف الطلاق بالأعجمية، كان القول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on zihar and divorce by an intoxicated person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4947)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولا يلزم المغلوب على عقله إلا من سكر (وقال في القديم) في ظهار السكران قولان أحدهما يلزمه والآخر لا يلزمه (قال المزني) رحمه

الله تعالى يلزمه أولى وأشبه بأقاويله ولا يلزمه أشبه بالحق عندي إذا كان لا يميز (قال المزني) رحمه الله وعلة جواز الطلاق عنده إرادة المطلق ولا طلاق عنده على مكره لارتفاع إرادته والسكران الذي لا يعقل معنى ما يقول لا إرادة له كالنائم فإن قيل لأنه أدخل ذلك على نفسه قيل أوليس وإن أدخله على نفسه فهو في معنى ما أدخله على غيره من ذهاب عقله وارتفاع إرادته ولو افترق حكمهما في المعنى الواحد لاختلاف نسبته من نفسه ومن غيره لاختلف حكم من جن بسبب نفسه وحكم من جن بسبب غيره فيجوز بذلك طلاق بعض المجانين فإن قيل ففرض الصلاة يلزم السكران ولا يلزم المجنون قيل وكذلك فرض الصلاة يلزم النائم ولا يلزم المجنون فهل يجيز طلاق النوم لوجوب فرض الصلاة عليهم فإن قيل لا يجوز لأنه لا يعقل قيل وكذلك طلاق السكران لأنه لا يعقل قال الله تعالى: {ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} فلم تكن له صلاة حتى يعلمها ويريدها وكذلك لا طلاق له ولا

ظهار حتى يعلمه ويريده وهو قول عثمان بن عفان وابن عباس وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد والليث بن سعد وغيرهم وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى إذا ارتد سكران لم يستتب في سكره ولم يقتل فيه (قال المزني) رحمه الله وفي ذلك دليل أن لا حكم لقوله لا أتوب لأنه لا يعقل ما يقول فكذلك هو في الطلاق والظهار لا يعقل ما يقول فهو أحد قوليه في القديم) . قال الماوردي: لا اختلاف بين الفقهاء أن المجنون والمغمى عليه والنائم لا يقع طلاقهم ولا يصح ظهارهم فأما السكران فله حالتان: إحداهما: أن يكون سكره من غير معصية كمن شرب شرابا ظنه غير مسكر فكان مسكرا أو أكره على شرب المسكر أو شرب دواء فأسكره فهذا كالمغمى عليه في أن لا يقع طلاقه ولا يصح ظهاره. والحالة الثانية: أن يكون سكره بمعصية وهو أن يقصد شرب المسكر فيسكر. فقد اختلف الناس في طلاقه وظهاره فمذهب الشافعي في

الجديد والقديم وما ظهر في جميع كتبه ونقله عنه سائر أصحابه غير المزني أن طلاقه وظهاره واقع كالصاحي ونقل المزني عنه قولا ثانيا في القديم أن طلاقه وظهاره لا يقع فاختلف أصحابنا فيما نقله عنه فأثبته بعضهم قولا ثانيا لثقة المزني في روايته وضبطه لنقله ونفاه الأكثرون وامتنعوا من تخريجه قولا ثانيا لأن المزني وإن كان ثقة ضابطا فليس من أصحابه في القديم، ومذهبه في القديم إما أن يكون مأخوذا من كتبه القديمة وليس فيها هذا القول وإما أن يكون منقولا من أصحاب القديم وهم الزعفراني والكرابيسي وأبو ثور، وأحمد بن حنبل والحارث وابن سريج، والقفال وأبو عبد الرحمن الشافعي ولم ينقل عن واحد منهم هذا القول فلا يجوز أن يضاف إليه، ويجوز أن يكون سمعه من بعض أصحاب القديم مذهبا له فوهم ونسبه إلى الشافعي لأن أبا ثور يرى ذلك مذهبا لنفسه، فصار مذهبه قولا واحدا في الجديد والقديم أن طلاق السكران وظهاره واقع وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وإحدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله عن جميعهم ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وسليمان بن يسار ومن الفقهاء مالك بن أنس في أكثر أهل المدينة والأوزاعي في أكثر أهل الشام، والنخعي، والثوري وأبو حنيفة في أكثر أهل العراق.
وقال المزني: طلاق السكران وظهاره لا يقع وبه قال من الصحابة عثمان بن عفان رضي الله عنه وإحدى الروايتين عن ابن عباس ومن التابعين عمر بن عبد العزيز. ومن الفقهاء الليث بن سعد، وداود بن علي، وعثمان البتي وأبو ثور. واستدلوا

على أنه غير مأخوذ بطلاقه وظهاره كالمغمى عليه بأن ماعزا أقر عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالزنا فقال: (لعلك لمست لعلك قبلت) قال: لا قال: أبه جنة قيل: لا قال: (استنكهوه) ليعلم بذلك حال سكره من صحوه فلولا افتراق حكمه بالسكر والصحو لما كان لأمره بذلك تأثيره. واستدل المزني بما سنذكره. . والدليل على

وقوع طلاقه وظهاره مع عموم القرآن فيهما وما اجتمعت الصحابة عليه حين قال لهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أرى الناس قد تتابعوا في شرب الخمر واستهانوا بحده فماذا ترون فقال علي ابن أبي طالب رضوان الله عليه أرى أن يحد ثمانين حد المفتري؛ لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فوافقوه جميعا على قوله وحده عمر ثمانين بعد كان حده أربعين، فكانت الزيادة إما تعزيزا أو حدا عند غيرنا، وأيهما كان فقد أجمعوا على إثبات افترائه في سكره، وثبوته لإجراء حكم الصاحي عليه وكذلك في طلاقه وظهاره، ولأن وقوع طلاقه وظهاره تغليظ وسقوطهما تخفيف والسكران عاص فكان بالتغليظ أولى وأحق من التخفيف، ولأن السكران متردد بين أصلين. أحدهما: الصاحي، والآخر: المجنون فكان إلحاقه بالصاحي لتكليفة ووجوب العبادات عليه وفسقه وحده ومؤخذاته بردته وقذفه أولى من إلحاقه بالمجنون الذي لا تجري عليه هذه الأحكام فأما الجواب عما أمر به من استنكاه ماعز فهو ليجعل سكره شبهة في درء الحد عنه لأن الحدود تدرأ بالشبهات وإن كان لقوله حكم.

Mas'alah: What are the different opinions on the legal basis for the validity of divorce and zihar by an intoxicated person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4949)

فإذا صح ما ذكرنا من وقوع طلاقه وظهاره فقد اختلف أصحابنا في العلة الموجبة لوقوع طلاقه وظهاره على ثلاثة أوجه: أحدهما: أن العلة فيه عدم عذره بزوال عقله في سكره وهذا قول أبي العباس بن سريج، فجرى عليه حكم الصاحي في جميع ما يضره كالطلاق والظهار والعتق وفي جميع ما ينفعه كالرجعة وطلب الشفعة وسائر العقود ويكون مؤاخذا بذلك في ظاهر الحكم وفي الباطن فيما بينه وبين الله تعالى فلا يقع

الفرق في وجود ذلك منه بين حال الإصحاء وحال السكر. والوجه الثاني: أن العلة فيه التغليظ عليه لأجل المعصية لسكره فعلى هذا تنقسم أفعاله ثلاثة أقسام: قسم هو عليه كالطلاق والظهار والعتق يصح منه ويؤخذ به كالصاحي تغليظا. وقسم هو له كالرجعة وطلب الشفعة فلا يصح منه لأن صحته منه تخفيف عليه كما أن

إبطال طلاقه وظهاره تخفيف عليه وإبطال ذلك تغليظ عليه كما أن إيقاع طلاقه وظهاره تغليظ عليه. وقسم ثالث: يكون له وعليه وهو عقود بياعاته وإجاراته ومناكحه فإن كان مطلوبا بها كان تصحيحها منه تغليظا عليه فصحت منه وإن كان مطالبا بها كان تصحيحها منه تخفيفا عليه فأبطلت عليه. قال أبو حامد المروروزي كنت أذهب إلى هذا حتى وجدت للشافعي في كتاب الرجعة أن رجعته صحيحة. والوجه الثالث: أن العلة فيه وجود التهمة تكفيه فيما أظهر من سكره فعلى هذا يصح جميع ذلك منه في ظاهر الحكم فيما له وعليه ويكون في الباطن مذنبا فيما بينه وبين الله تعالى فعلى هذا إن تيقن أنه لم يعلم بما تلفظ به من طلاقه وظهاره وعتقه جاز له فيما بينه وبين الله تعالى وطء زوجته إذا قدر عليها وبيع عبده إذا أمكنه ولو جاز أن يخبرنا الصادق بصحة سكره لما لزمه ذلك في الظاهر كما لا يلزمه في الباطن.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an oath in divorce cases?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7826)]

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يقبل منه اليمين إلا بعد أن يستحلفه الحاكم واحتج بأن ركانة قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - إني طلقت امرأتي البتة والله ما أردت إلا

واحدة فقال النبي عليه السلام "والله ما أردت إلا واحدة "؟ فردها إليه وهذا تجويزا لليمين في الطلاق والرجعة في طلاق البتة" .

Mas'alah: What is the ruling on oaths in divorce and revocation of an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7827)

(فصل) : قال الشافعي: "وهكذا يجوز اليمين في الطلاق والرجعة في طلقة البتة" ، يريد به حديث ركانة، فيما يتعلق به من الأحكام بعد أن دل على إعادة اليمين إذا قدمت على الاستحلاف، فدل به الشافعي على حكمين: أحدهما: وجوب اليمين في الطلاق.

والثاني: استحقاق الرجعة في طلقة البتة.

Mas'alah: What is the critique of the author's response regarding a scholar's position on divorce?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=406)

الأمر الثاني: أن جوابه بقوله: يجوز أن يكون اختيار الشيخ هو الوقوع، أغرب من السؤال، فإن العادة- أيضا- ألا تطلق هذه العبارة إلا في حكم لم يعلم اختيار قائله، والشيخ قد صرح بها في ((التنبيه)) ، وصحح خلاف ما جوز أن يكون هو اختياره، مع أنه الكتاب المشروح ومحفوظ المصنف أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce without audible voice?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=497)

قوله: الرابع: إذا جرى لسانه بكلمة الطلاق ولم يرفع صوته بقدر ما يسمع، ففي التتمة: أن الكرخي حكى أن المزني نقل فيه قولين: أحدهما: وقوع الطلاق، لأنا نوقع الطلاق بالكناية مع النية، فعند اللفظ أولى. والثاني: المنع، لأنه ليس بكلام، ولهذا يشترط في قراءة الصلاة أن يسمع نفسه. انتهى كلامه. وما نقله عن التتمة من حكاية الكرخي للقولين عن المزني غلط، فإن صاحب التتمة إنما حكاه عن الزجاجي، ذكر ذلك قبيل الفصل الرابع، وهكذا نقله عنه الرافعي أيضا والنووي في الروضة، وصحح من زوائده القول الثاني وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on divorce without dower?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=343)

فائدة: أتعجلها هنا: كتبت من مدة في قوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} / 104 ب / [1] شيئا [2]، ألخص منه هنا: أن في تفسير الجناح قولين، أحدهما: الإثم؛ فإن طلاق غير الممسوسة لا إثم فيه. وأصحهما: التبعة، وهي المطالبة بالمهر ونحوه، ويحتمل أن تجعل التبعة تشمل المطالبة والإثم جميعا، وقوله: {إن طلقتم النساء} شرط مخصص لما تقدم؛ وما تقدم إما جواب له، وإما دليل الجواب وهو الصحيح. و {ما} ظرفية مصدرية، أي: وقت لم يحصل منكم قبله مسيس ولا فرض، والعامل فيها يحتمل أن يكون {طلقتم} ، ويحتمل أن يكون خبر {لا جناح} . و {أو} قيل هي التي بمعنى: إلا أن؛ فتكون ناصبة، ويكون

{تفرضوا} منصوبا، والصحيح أنها العاطفة على بابها؛ المقتضية أحد الأمرين. (1) [البقرة:236] ، ونهاية اللوح: (/ 104 ب /) بين قوله تعالى: {طلقتم النساء} ، وإنما جعلتها عقب الآية احتراما وتعظيما لكلام الله جل ثناؤه. يراجع في تفسير هذه الآية، وأقوال المفسرين وأوجه الإعراب المصادر الآتية: أحكام القرآن للجصاص (2/ 135) ، تفسير السمعاني (1/ 241) ، معالم التنزيل للبغوي (1/ 217) ، الكشاف للزمخشري (1/ 313) ، المحرر الوجيز لابن عطية (1/ 318) ، أحكام القرآن لابن العربي (1/ 289) ، زاد المسير لابن الجوزي (1/ 279) ، مفاتيح الغيب للرازي (6/ 115) ، تفسير العز بن عبد السلام (1/ 229) ، تفسير القرطبي (3/ 196) ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (1/ 532) ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (1/ 115) ، البحر المحيط لأبي حيان (2/ 240) ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي (1/ 182) ، الدر المنثور للسيوطي (1/ 697) ، تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود (1/ 233) ، فتح القدير للشوكاني (1/ 252) ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي (2/ 152) .
(2) وما كتبه من مدة عن هذه الفائدة موجود في فتاويه (1/ 24 – 37) ، عند تعليقه على هذه الآية، حيث قال: (يتعلق بتفسيرها مباحث كثيرة جرى البحث في بعضها ... ، في بعض الدروس فنذكره) .

وأن {تفرضوا} مجزوم عطفا على {تمسوهن} المجزوم بلم ولا تقدر {لم} بعد {أو} ؛ لأنه يفسد من جهة المعنى؛ إذ يصير إلى أن رفع الجناح عند عدم المسيس مطلقا فرض أو لم يفرض، وعند عدم الفرض مطلقا مس أو لم يمس وليس كذلك؛ وإنما المراد رفع الجناح عند عدم أحدهما المستلزم لعدم كل واحد منهما، الذي عبرنا عنه بقولنا: لا هذا ولا هذا، فهي بمنزلة قوله تعالى: {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [1]، أي: لا تطع

لا هذا ولا هذا، ولو قدرت: لا تطع منهم آثما، أو لا تطع منهم كفورا، لفسد المعنى؛ لأنه كان يكون ترددا بين نهيين، وليس كذلك. فمعنى الآية: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم يكن منكم أحد الأمرين: المس أو الفرض؛ فمتى كان منكم أحد الأمرين فعليكم الجناح؛ وهو نصف المهر، أو نصف المفروض، ولا نقدر ما انتفى أحدهما؛ لأنك لو قدرت هذا لكان إذا انتفى أحدهما ووجد الآخر يرتفع الجناح؛ وليس كذلك، فلا بد من المحافظة على أحد الأمرين، على الإبهام وانسحاب حكم له عليه، وما دل عليه من معنى المضي؛ وحينئذ يحصل المقصود المذكور. وأما قوله تعالى: {لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت} [2]، فمعناه -والله أعلم-: لا ينفع نفسا إيمانها ولا كسبها، فهو لف ونشر [3]؛ فكأنه قال: لا ينفع نفسا لم تكن آمنت إيمانها ذلك اليوم، ولا ينفع نفسا لم تكن كسبت في إيمانها خيرا (1) [الإنسان: 24] . (2) [الأنعام: 158] . (3) اللف والنشر: هو أن تلف بين شيئين ثم تأتي بتفسيرهما جملة، ثقة بأن السامع يرد إلى كل واحد منهما ما له. [ينظر: مفتاح العلوم للسكاكي (1/ 185) ، الإيضاح في علوم البلاغة لجلال الدين القزويني (1/ 332 - 333) ، التعريفات للجرجاني (1/ 247) ، معاهد التنصيص على شواهد التلخيص للعباسي (2/ 273)] .

كسبها [1]، والله - عز وجل - أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to retract a gift of dower after divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=478)

ولو طلق ثم قال: أسقطت خياري؛ تفريعا على أن الطلاق يثبت الخيار؛ فالأصح: أنه لا يسقط، كما لو أسقط الواهب خيار الرجوع؛ لا يسقط، ولم يجر هذا التردد فيما إذا طلقها على أن يسلم لها كل الصداق؛ تفريعا على القول بثبوت الخيار، ويجوز أن يسوى بين الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims the second marriage was a renewal of the contract?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=548)

قال [4]: (وإن قال: كان الثاني تجديد لفظ، لا عقدا، لم يقبل) ، وهل له تحليف المرأة على نفي ذلك؟، وجهان، في العدة أصحهما [5].

Mas'alah: What are the pillars of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=436)

القول في أركان الطلاق وأركانه خمسة صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط في المطلق ولو بالتعليق تكليف فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاث إلا السكران فيصح مع أنه غير مكلف كما نقله في الروضة عن أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول تغليظا عليه واختيار فلا يصح من مكره وإن لم يور لإطلاق خبر لا طلاق في إغلاق أي إكراه

Mas'alah: Does divorce occur by mere intention without utterance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=437)

تنبيه أفهم كلام المصنف أنه لا يقع طلاق بنية من غير لفظ وهو كذلك ولا بتحريك لسانه بكلمة الطلاق إذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم المانع لأن هذا ليس بكلام

Mas'alah: What is the ruling if a wife cannot reach the judge and annuls the marriage herself due to necessity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=487)

نعم إن عجزت عن الرفع إلى القاضي وفسخت نفذ ظاهرا وباطنا للضرورة

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a safih's divorce and khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6605)

هذا مذهبنا وبه قال عامة أهل العلم وقال ابن أبى ليلى والنخعي وأبو يوسف: لا يصح طلاقه وخلعه دليلنا قوله تعالى "الطلاق مرتان، فامساك بمعروف أو تسريح باحسان" ولم يفرق بين السفيه وغيره، ولانه يستفيد بالطلاق، فانه ان كان قبل الدخول رجع إليه نصف المهر، وان كان بعد الدخول سقطت عنه النفقة والكسوة والمصالح.

Mas'alah: Does divorce take effect in a marriage contracted without a guardian?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7768)

(فرع) ولو تزوج رجل امرأة من نفسها ثم طلقها فهل يقع الطلاق عليها فيه وجهان: قال أبو إسحاق المروزى: يقع عليها طلاقه لانه نكاح مختلف في صحته فوقع فيه الطلاق، كما لو تزوج امرأة ودخل بها وطلقها طلاقا بائنا ثم يتزوج أختها أو عمتها قبل انقضاء عدة الاولى، فإن نكاح الثانية مختلف في صحته، لان مذهبنا أنه يصح، ومذهب ابى حنيفة واصحابه انه لا يصح، ولو طلق الثانية لوقع عليها الطلاق وان كان مختلفا في نكاحها فكذلك هذه مثلها.

والوجه الثاني وهو المنصوص: أنه لا يقع عليها طلاقه، لان الطلاق قطع الملك، فإذا لم يقع هناك ملك لم يقع الطلاق، كما لو اشترى عبدا شراء فاسدا ثم اعتقه، ويخالف إذا تزوج إمرأة ودخل بها في عدة أختها فإن النكاح عندنا صحيح فلذلك وقع عليها الطلاق وههنا النكاح عندنا غير صحيح فلم يقع عليها الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce from a non-husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8126)

قال المصنف رحمه الله: كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the basis in Quran, Sunnah, and consensus for the permissibility of divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8131)

أما الاحكام فإن الطلاق ملك للازواج على زوجاتهم، والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب فقوله "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن" وقوله تعالى "الطلاق مرتان" الاية. وأما السنة فروى أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصه بنت عمر ثم راجعها. وروى عن ابن عمر أنه قال كان تحتي امرأة أحبها وكان أبى يكرهها فأمرني أن أطلقها، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأمرني أن أطلقها. وأجمعت الامة على جواز الطلاق،

Mas'alah: Is a divorce pronounced before marriage valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8131)

إذا ثبت هذا فإن الطلاق لا يصح الا بعد النكاح. فأما إذا قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق، أو إذا تزوجت امرأة من القبيله الفلانية فهى طالق، أو إذا تزوجت فلانة فهى طالق، أو قال لاجنبية إذا دخلت الدار وأنت زوجتى فأنت طالق، فلا يتعلق بذلك حكم، وإذا تزوج لم يقع عليها الطلاق. وكذلك إذا عقد العتق قبل الملك فلا يصح. هذا مذهبنا وبه قال من الصحابة على بن أبى طالب وابن عباس وعائشة. ومن التابعين شريح وابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس والحسن وعروة، ومن الفقهاء أحمد واسحاق، الا أن أحمد له في العتق روايتان. وقال أبو حنيفة وأصحابه تنعقد الصفة في عموم النساء وخصوصهن، وكذلك إذا قال لامرأة أجنبية إذا دخلت الدار وأنت زوجتى فأنت طالق فتزوجها ودخلت الدار طلقت. وكذلك يقول في عقد العتق قبل الملك مثله، وحكى ذلك عن ابن مسعود، وبه قال الزهري. وقال مالك: ان عين ذلك في قبيلة بعينها أو امرأة بعينها انعقدت الصفة. وان عمم لم ينعقد. وبه قال النخعي وربيعة

والاوزاعي وابن أبى ليلى دليلنا ما رواه المسور بن مخرمة مرفوعا "لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك" ولان من لم ينعقد طلاقه بالمعاشرة لم ينعقد طلاقه بصفة كالمجنون والصغير.

Mas'alah: Is the divorce of a child, sleeping person, or insane person valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8132)

(مسأله) ولا يصح طلاق الصبى والنائم والمجنون. وقال أحمد في إحدى الروايتين: إذا عقل الصبى الطلاق وقع. دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، ولا يصح طلاق المعتوه ومن زال عقله بمرض أو بسبب مباح لما روى جابر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه والصبى ولانه يلفظ بالطلاق ومعه علم ظاهر يدل على قدر قصده بوجه هو معذور فيه فلم يقع طلاقه كالطفل.

Mas'alah: Is the divorce of an intoxicated person valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8132)

(فرع) وان شرب خمرا أو نبيذا فسكر فطلق في حال سكره فالمنصوص أن طلاقه يقع. وحكى المزني أنه قال في القديم "في ظهار السكران قولان" فمن أصحابنا من قال. إذا ثبت هذا كان في طلاقه أيضا قولان. (أحدهما) لا يقع واليه ذهب ربيعة والليث وداود وأبو ثور والمزنى، لانه زال عقله فأشبه المجنون. (والثانى) يقع طلاقه لقوله تعالى "يا

أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى" فخاطبهم في حال السكر فدل على أن السكران مكلف. وروى أن عمر رضى الله عنه استشار الصحابة رضى الله عنهم وقال ان الناس قد تباغوا في شرب الخمر واستحقروا حد العقوبة فيه، فما ترون؟ فقال على انه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحده حد المفترى، فلولا أن لكلامه حكما لما زيد في حده لاجل هذيانه. وقال أكثر أصحابنا: يقع طلاقه قولا واحدا لما ذكرناه من الآية والاجماع. واختلف أصحابنا في نيته فمنهم من قال: لان سكره لا يعلم الا من جهته وهو متهم في دعوى السكر لفسقه، فعلى هذا يقع الطلاق في الظاهر وليس فيما بينه وبين الله تعالى. ومنهم من قال يقع الطلاق تغليظا عليه، فعلى هذا يقع منه كل ما فيه تغليظ عليه كالطلاق والردة والعتق، وما يوجب الحد، ولا يقع ما فيه تخفيف كالكناح والرجعة وقبول الهبة، ومنهم من قال لما كان سكره معصية سقط حكمه، فجعل كالصاحي، فصح منه الجميع.

قال العمرانى من أصحابنا: وهذا هو الصحيح، فان شرب دواء أو شرابا غير الخمر والنبيذ فسكر - فان شربه لحاجة - فحكمه حكم المجنون، وإن شربه ليغيب عقله، فهو كالسكران بشرب الخمر، لانه زال عقله بمعصية فهو كمن شرب الخمر والنبيذ. وقد استدل بعدم صحة إقرار السكران بقصة ماعز حين قال للنبى صلى الله عليه وسلم: أشرب خمرا، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر إلخ الحديث، وقد قاس صاحب المنتقى إقرار السكران على طلاقه حين ساق حديث ماعز في كتاب الطلاق مع أن الحديث لا صلة له بالطلاق البتة، وهو اجتهاد سليم وقد قال الشوكاني: وقد اختلف أهل العلم في ذلك فأخرج ابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة عدم وقوع طلاق السكران عن أبى الشثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز. قال في الفتح: وبه قال ربيعة والليث وإسحق والمزنى، واختاره الطحاوي، واحتج بأنهم أجمعوا

على أن طلاق المعتوه لا يقع، قال والسكران معتوه بسكره وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهرى والشعبى، وبه قال الاوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة. قال: وعن الشافعي قولان المصحح منهما وقوعه، والخلاف عند الحنابلة، وقد حكى القول بالوقوع في البحر عن على وابن عباس وابن عمر ومجاهد والضحاك وسليمان بن يسار وزيد بن على والهادي والمؤيد بالله، وحكى القول بعدم الوقوع عن عثمان وجابر بن زيد، ورواية عن ابن عباس والناصر وأبى طالب والبتى وداود بن على اه. وقد ذكرنا احتجاج القائلين بالوقوع بمفهوم التكليف في قوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) وقد أجيب بأن النهى في الآية إنما هو عن أصل السكر الذى يلزم منه قربان الصلاة كذلك، وقيل إنه نهى للثمل الذى يعقل الخطاب وأيضا قوله في آخر الاية (حتى تعلموا ما تقولون) دليل على أن السكران يقول مالا يعلم، ومن كان كذلك فكيف يكون مكلفا وهو غير فاهم، والفهم شرط التكليف كما تقرر في الاصول.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arabic speaker pronouncing divorce without understanding its meaning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8136)

(فصل) وان قال الاعجمي لامرأته أنت طالق وهو لا يعرف معناه ولا نوى موجبه لم يقع الطلاق، كما لو تكلم بكلمة الكفر وهو لا يعرف معناه ولم يرد موجبه، وان أراد موجبه بالعربية ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول الماوردى البصري أنه يقع لانه قصد موجبه فلزمه حكمه (والثانى) وهو قول الشيخ أبى حامد الاسفراييني رحمه الله أنه لا يصح كما لا يصير كافرا إذا تكلم بكلمة الكفر وأراد موجبه بالعربية.

Mas'alah: Does divorce take effect in states of anger, jest, or satisfaction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8138)

(فرع) ويقع الطلاق في حال الرضى والغضب والجد والهزل، لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة" رواه أصحاب السنن. وقال الترمذي حسن غريب ورواه الحاكم وصححه. وفى اسناد الدارقطني عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك وهو مختلف فيه. قال الحافظ: فهو على هذا حسن. وقد أخرج الطبراني وعبد الرزاق أحاديث أخرى بمعناه. إذا ثبت هذا: فان الطلاق يقع من المسلم والكافر، والحر والعبد والمكاتب

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arabic speaker pronouncing divorce without understanding its meaning?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8138)

لاجماع الامة على ذلك، فان تزوج امرأة فنسى أنه تزوجها فقال: أنت طالق، وقع عليها الطلاق لانه صادف ملكه. (مسألة) قوله: فصل. وان قال الاعجمي لامرأته: أنت طالق الخ. وهو كما قال، فان العجمي إذا قال لامرأته: أنت طالق ولم يعرف معناه ولا نوى موجبه لم يقع الطلاق. كما لو تكلم بالكفر ولا يعرف معناه. وان نوى موجبه بالعربية ففيه وجهان. (أحدهما) يقع عليها الطلاق لانه نوى موجبه (والثانى) لا يقع كما لو تكلم بالكفر ولا يعلم معناه ونوى موجبه. أفاده العمرانى في البيان اه قلت: لاننا إذا جعلنا الحكم على النية وحدها كان الحكم باطلا وإذا جعلناه على اللفظ وحده كان مثله، واقترانهما لا يفيد التلازم بينهما لفقدان الفهم،

واقترانهما لا يسوغ معه اعطاء حكمهما الا إذا اقترن اللفظ بالفهم. ومن ثم يتوجه الوجه الثاني عندي والله تعالى أعلم.

Mas'alah: On whom does divorce take effect in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8147)

فإذا ثبت هذا: فإن الطلاق يقع على كل زوجة كبيرة كانت أو صغيرة عاقلة كانت أو مجنونة، مدخول بها كانت أو غير مدخول بها لعموم الاية والاجماع وينقسم

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself when authorized?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8159)

وان قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت، لان من ملك ايقاع ثلاث طلقات ملك ايقاع طلقة كالزوج وان قال لها طلقي نفسك طلقة فطلقت ثلاثا وقعت الطلقة، لان من ملك ايقاع طلقة إذا أوقع الثلاث وقعت الطلقة كالزوج إذا بقيت له طلقة فطلق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent divorcing the wife at any time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8159)

وان قال لوكيله: طلق امرأتي جاز أن يطلق متى شاء، لانه توكيل مطلق فلم يقتض التصرف على الفور كما لو وكله في بيع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent divorcing contrary to instructions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8159)

وان قال له: طلق امرأتي ثلاثا فطلقها طلقة، أو قال: طلق امرأتي واحدة فطلقها ثلاثا ففيه وجهان (أحدهما) أنه كالزوجة في المسئلتين (والثانى) لا يقع لانه فعل غير ما وكل فيه

Mas'alah: What is the ruling on revoking delegated divorce before the wife acts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8163)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on revoking delegated divorce before the wife acts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8163)

إذا فوض إليها الطلاق أو خيرها ثم رجع قبل أن يطلق أو يختار بطل التفويض والتخيير.

Mas'alah: What is the ruling when the husband delays the condition of wishing in delegating

divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8163)

قال الطبري: فإن أخر المشيئة بأن قال: طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت

واحدة، أو قال: طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا وقع عليها واحدة فيهما، والفرق أنه إذا قدم المشيئة كان التمليك معلقا بشرط أن يشاء العدد المأذون فيه، فإذا أوقعت غيره فما شاءته فلم يقع عليها طلاق، وإذا أخر المشيئة كانت المشيئة راجعة إلى الطلاق لا إلى العدد.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to divorce one's wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8164)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling when a man appoints an agent to divorce his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8164)

وان وكل رجلا ليطلق له امرأته كان له أن يطلق متى شاء كما قلنا في الوكيل في البيع والشراء.

Mas'alah: What is the evidence that divorce can be added to the husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8165)

دليلنا: أن كل لفظ صح أن يكون طلاقا بإضافته إلى الزوجة صح أن يكون طلاقا بإضافته إلى الزوج كالبينونة. فإن أبا حنيفة وافقنا عليها، ولانه أحد الزوجين فصح إضافة الطلاق إليه كالزوجة،

Mas'alah: What is the chapter on what constitutes divorce and what does not?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8166)

باب ما يقع به الطلاق ومالا يقع

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in jest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8167)

وإن قال أنت طالق ثم قال قلته هازلا وقع الطلاق ولم يدين، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة"

Mas'alah: What hadiths are cited regarding the validity of divorce, marriage, and manumission when said in jest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8167)

(الشرح) الحديث الاول جزء من حديث مضى في كتاب الصلح تخريجه وطرقه. والحديث الثاني عن أبى هريرة أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي، وقال الترمذي حسن غريب. وأخرجه الحاكم وصححه وأخرجه الدارقطني وفى إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك وقد روى الطبراني عن فضالة بن عبيد بلفظ "ثلاث لا يجوز فيهن اللعب." الطلاق والنكاح والعتق "وفى إسناده ابن لهيعه وعن عبادة بن الصامت عند الحرث بن أسامة في مسنده رفعه بلفظ" ثلاث لا يجوز اللعب فيهن. الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن "وإسناده منقطع." وعن أبى ذر عند عبد الرزاق رفعه "من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز" وفى

إسناده انقطاع أيضا، وعن على موقوفا عند عبد الرزاق أيضا. وعن عمر عنده أيضا.

Mas'alah: Does divorce occur if a man intends divorce but does not utter it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8168)

اما الاحكام فإن الرجل إذا نوى طلاق امرأته ولم ينطق به لم يقع عليها الطلاق، وقال مالك في احدى الروايتين يقع، دليلنا ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجاوز الله لامتي ما حدثت به نفسها ما لم يكلم أو يعمد به "

Mas'alah: What is the ruling on joking divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8170)

الخلاصة لما تقدم: يدل حديث أبى هريرة على أن من تلفظ هازلا بلفظ نكاح أو طلاق أو رجعة أو عتاق كما في الاحاديث التى سقناها وقع منه ذلك. أما في الطلاق فقد قال بذلك أصحابنا من الشافعية والحنفية وغيرهم، وخالف في ذلك أحمد ومالك فقالا: إنه يفتقر اللفظ الصريح إلى النية، وبه قال جماعة من الائمة منهم جعفر الصادق ومحمد الباقر. واستدلوا بقوله تعالى "وان عزموا الطلاق" فدلت على اعتبار العزم. والهازل لا عزم منه وأجاب صاحب البحر بالجمع بين الآية والحديث فقال: يعتبر العزم في غير الصريح لا في الصريح فلا يعتبر، والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله فلا يحتاج إلى الجمع، فإنها نزلت في حق المولى

Mas'alah: What is the ruling on a wife choosing her husband when given the choice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8179)

(الشرح) حديث عائشة رواه الستة وأحمد. وقد مضى تخريجه وألفاظه. أما الاحكام فإنه يجوز للزوج أن يخير زوجته فيقول لها اختاري أو أمرك بيدك لقوله تعالى "يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا" الآية فخير النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فاخترنه

إذا ثبت هذا فقال لزوجته اختاري، واختارت زوجها لم يقع عليها الطلاق. وبه قال ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة. وبه قال أكثر الفقهاء. وروى عن على بن أبى طالب وزيد بن ثابت روايتان إحداهما كقولنا، والثانية أنها إذا اختارت زوجها وقع عليها طلقة واحدة رجعية، وبه قال الحسن البصري وربيعة، دليلنا ما روى أن رجلا سأل

عائشة عن رجل خير زوجته فاختارته أكان ذلك طلاقا؟ فقالت "خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فاخترنه، ولم يجعل ذلك طلاقا" وهى أعلم الناس بهذه القصة، لان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بها. وإن اختارت نفسها فهو كناية في الطلاق، فإن نويا الطلاق وقع الطلاق وإن نوى أحدهما دون الاخر لم يقع الطلاق، لان الزوج إذا لم ينو لم يقع الطلاق لانه لم يجعل إليها الطلاق. وإن نوى الزوج ولم تنو الزوجة لم يقع، لانها لم توقع الطلاق. هذا مذهبنا وقال مالك هو صريح، فإذا اختارت الطلاق وقع سواء نويا أو لم ينويا. وقال أبو حنيفة لا يفتقر إلى نية الزوجة. دليلنا أن قوله اختاري يحتمل الطلاق وغيره. وكذلك قولها اخترت نفسي يحتمل الطلاق وغيره. وما كان هذا سبيله فلابد فيه من النية كسائر الكنايات، وهل من شرط اختيارها لنفسها أن يكون على الفور بحيث يصلح أن يكون جوابا لكلامه؟ أو يجوز إذا وقع منها في المجلس قبل ان تخوض المرأة في حديث غيره، على وجهين مضى ذكرهما وإن قالت المرأة اخترت الازواج ونوت الطلاق ففيه وجهان: أحدهما لا يقع الطلاق، لان زوجها من الازواج. والثانى يقع عليها الطلاق. قال الشيخ أبو إسحق الشيرازي: وهو الاظهر عندي، لانها لا تحل للازواج الا بعد مفارقتها لهذا. وإن قالت اخترت أبوى ونوت الطلاق ففيه وجهان (أحدهما) لا يقع الطلاق، لان ذلك لا يتضمن فراق الزوج (والثانى) يقع لانه يتضمن العود اليهما بالطلاق. وإن قال لها أمرك بيدك ونوى به إيقاع الطلاق قال أصحابنا فيه وجهان (أحدهما) يقع الطلاق قبل أن تختار، لانه يحتمل الطلاق فكان كقوله: حبلك على غاربك.

(والثانى) لا يقع عليها الطلاق لانه صريح في تملكها الطلاق. ووقوعه لقبولها، فلا يجوز صرفه إلى الايقاع

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on declaring one's wife forbidden?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8182)

(الشرح) خبر سعيد بن جبير ثبت في صحيح البخاري أنه سمع ابن عباس يقول: إذا حرم امرأته فليس بشئ، لكم في رسول الله أسوة حسنة. قد روى هذا عن عمر رضى الله عنه قال عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير وأيوب السختيانى كلاهما عن عكرمة عن عمر قال: هي يمين، يعنى التحريم. وروى اسماعيل بن اسحاق حدثنا المقدمى حدثنا حماد بن زيد عن صخر بن جويريه عن نافع عن ابن عمر قال: الحرام يمين. أما قوله تعالى "يا أيها النبي لم تحرم" الاية، فقد ثبت في الصحيحين "أنه صلى الله عليه وسلم شرب عسلا في بيت ميمونة، فاحتالت عليه عائشة وحفصة حتى قال: لن أعود له - وفى لفظ - وقد حلفت" وفى سنن النسائي عن أنس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة رضى الله عنها وحفصة حتى حرمها، فأنزل الله تعالى: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك" وفى جامع الترمذي عن عائشة رضى الله عنها قالت "إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة." قال الترمذي: هكذا رواه مسلم بن علقمة عن داود عن الشعبى عن مسروق عن عائشة، ورواه على بن مسهر وغيره عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو أصح. اه وقولها "جعل الحرام حلالا" أي على الذى حرمه وهو العسل أو الجارية

حلالا بعد تحريمه إياه. قال الواحدى: قال المفسرون: كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصه فزارت أباها فلما رجعت أبصرت مارية في بيتها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم تدخل حتى خرجت مارية ثم دخلت. فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في

وجه حفصة الغيرة والكآبة قال لها: لا تخبرى عائشة ولك على أن لا أقربها أبدا، فأخبرت حفصة عائشة - وكانتا متصافيتين - فغضبت عائشة، ولم تزل بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى حلف أن لا يقرب مارية، فأنزل الله هذه السورة (التحريم) وقال القرطبى: أكثر المفسرين على أن الآية نزلت في حفصة (وذكر القصة) وقال العلامة صديق خان في نيل المرام: والجمع ممكن بوقوع القصتين. قصة العسل وقصة مارية وأن القرآن نزل فيهما جميعا وقال الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة ابن ذؤيب قال: سألت زيد بن ثابت وابن عمر رضى الله عنهم عمن قال لامرأته أنت على حرام فقال جميعا كفارة يمين. وقال عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ان أبى نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال في التحريم. هي يمين يكفرها. قال أبو محمد بن حزم: وروى ذلك عن أبى بكر الصديق وعائشة أم المؤمنين رضى الله عنهما.

Mas'alah: Is a mute person's divorce by gesture valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8189)

(فصل) فإن أشار إلى الطلاق - فان كان لا يقدر على الكلام كالاخرس صح طلاقه بالاشارة، وتكون اشارته صريحا لانه لا طريق له إلى الطلاق الا بالاشارة، وحاجته إلى الطلاق كحاجة غيره، فقامت الاشارة مقام العبارة، وان كان قادرا على الكلام لم يصح طلاقه بالاشارة، لان الاشارة إلى الطلاق ليست بطلاق، وإنما قامت مقام العبارة في حق الاخرس لموضع الضرورة، ولا ضرورة ههنا فلم تقم مقام العبارة

Mas'alah: Does writing 'you are divorced' with intention effect divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8189)

(فرع) إذا كتب امرأته طالق ونواه وقع عليها سواء وصلها أو لم يصلها

Mas'alah: What is the ruling on a mute person indicating divorce by gesture or writing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8191)

وان أشار الاخرس إلى الطلاق وكانت اشارته مفهومة حكم عليه بالطلاق لان اشارته كعبارة غيره، وان كتب الاخرس بطلاق امرأته وأشار إلى أنه نواه، فإن قلنا لا يقع الطلاق بالكتابة في الناطق لم يقع به من الاخرس، وان قلنا ان الطلاق يقع من الناطق بالكتابة وقع أيضا من الاخرس. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Rukanah regarding divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8192)

(الشرح) حديث ركانة بن عبد الله رواه الشافعي وأبو داود والدارقطني وفيه "فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب والثالثة في زمان عثمان" وقد أخرجه أيضا بن حبان والحاكم والترمذي وقال: لا يعرف إلا من هذا الوجه. وسألت محمدا - يعنى البخاري عنه - فقال فيه اضطراب. اه وفى إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد. وقيل إنه متروك وذكر الترمذي عن البخاري أنه يضطرب فيه، تارة يقال فيه ثلاثا، وتارة قيل واحدة وأصحها أنها طلقة البتة، وأن

الثلاث ذكرت فيه على المعنى قال ابن كثير: لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر، وله طرق أخر فهو حسن إن شاء الله. وقال ابن عبد البر تكلموا في هذا الحديث. وقال الشوكاني: وهو مع ضعفه مضطرب ومعارض، أما الاضطراب فكما تقدم. وقد أخرج أحمد أنه طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها. وروى ابن اسحق عن ركانة أنه قال: يا رسول الله انى طلقتها ثلاثا. قال قد علمت ارجعها. ثم تلا إذا طلقتم النساء "الآيه." أخرجه أبو داود وأما معارضته فبما روى ابن عباس "أن طلاق الثلاث كان واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم" رواه أحمد ومسلم، ورواه أبو داود بهذا المعنى، وهو أصح إسنادا وأوضح متنا من حديث ركانة. وروى النسائي عن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم – حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟ "قال ابن كثير إسناده جيد." وقال الحافظ في بلوغ المرام: رواته موثقون. وفى الباب عن ابن عباس قال "طلق أبو ركانة أم ركانة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: راجع"

Mas'alah: What is Malik's view on delegated divorce and the ruling of Zayd ibn Thabit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8195)

وقال مالك إذا نوى الطلاق وقع الثلاث ان كانت مدخولا بها، وإن لم تكن مدخولا بها قبل منها أنها أرادت واحدة أو اثنتين. وروى أن مروان بن الحكم أجلس زيد بن ثابت فسأله، وأجلس كاتبا يكتب ما قال، فكان فيما سأله "إذا خير الرجل زوجته" فقال زيد

"ان اختارت نفسها فهى ثلاث، وان اختارت زوجها فهى واحدة رجعية دليلنا أنه لم يقرن به لفظ الثلاث ولا بينها فلم يقع به الثلاث، ولا يقع بقطع الرجعية، كقوله أنت طالق وان ذكر الزوج لفظ الاختيار ثلاثا ونوى به واحدة كانت واحدة."

Mas'alah: Is a husband's claim of intending unequal division of divorces between sunnah and bid'ah accepted in court?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8230)

وان قال أردت في الحالة الاولى طلقه وفى الحاله الثانيه طلقتين، فاختلف أصحابنا فيه: فقال أبو على بن أبى هريرة: لا يقبل في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، لان الظاهر أنه أراد التسويه فلا يقبل قوله فيما يخالف الظاهر ومنهم من قال في الحكم وهو الصحيح، لان البعض يقع على الاقل والاكثر. فإذا أخبر أنه نوى ذلك قبل منه كما لو قيده باللفظ. والله تعالى أعلم

Mas'alah: Is a jurist's claim of ignorance of the ruling on repudiation accepted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8490)

وان كان فقيها لم يقبل منه وقال بعض الحنابلة يحتمل أن يقبل منه لان الفقيه يخفى عليه كثير من الاحكام أفاده ابن قدامة.

Mas'alah: Does a mute person's written divorce take effect according to Shafi'i and Maliki scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8616)

واتفق مالك والشافعي وأهل الكوفة أن الاخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه. وقال الكوفيون الا أن يكون رجل أصمت أياما فكتب لم يجز من ذلك شئ. قال الطحاوي، الاخرس مخالف للصمت العارض، كما أن العجز عن الجماع

العارض لمرض ونحوه يوما أو نحوه مخالف للعجز المأيوس منه الجماع نحو الجنون في باب خيار المرأة في الفرقة

Mas'alah: What is the ruling on affirming a statement of divorce?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1071)

فصل: قال في الإملاء: لو قال له رجل طلقت امرأتك فقال نعم طلقت عليه في الحال لأن الجواب يرجع إلى السؤال فيصير كما لو قال طلقت ولهذا لو كان هذا جوابا عن دعوى لكان صريحا في الإقرار وإن قال أردت به في نكاح قبله فإن كان لما قاله أصل قبل منه لأن اللفظ يحتمله وإن لم يكن له أصل لم يقبل لأنه يسقط حكم اللفظ وإن قال له أطلقت امرأتك فقال له قد كان بعض ذلك وقال أردت أني كنت علقت طلاقها بصفة قبل منه لأنه يحتمله اللفظ وإن قال لامرأته أنت طالق لولا أبوك لطلقتك لم تطلق لأن قوله أنت طالق لولا أبوك ليس بإيقاع طلاق وإنما هو يمين بالطلاق وأنه لولا أبوها لطلقها فتصير كما لو قال والله لولا أبوك لطلقتك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband mistakenly addresses the wrong wife?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1103)

فصل: وإن كانت له زوجتان اسم إحداهما حفصة واسم الأخرى عمرة فقال يا حفصة فأجابته عمرة فقال لها أنت طالق ثم قال أردت طلاق حفصة وقع الطلاق على عمرة بالمخاطبة وعلى حفصة باعترافه بأنه أراد طلاقها وإن قال ظننتها حفصة فقلت أنت طالق طلقت عمرة ولم تطلق حفصة لأنه لم يخاطبها ولم يعترف بطلاقها وإن رأى امرأة اسمها حفصة فقال حفصة طالق ولم يشر إلى التي رآها وقع الطلاق على زوجته حفصة ولم يقبل قوله لم أردها لأن الظاهر أنه أراد طلاق زوجته ولم يعارض هذا الظاهر غيره.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims divorce and the husband denies it?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1108)

فصل: إذا اختلف الزوجان فادعت المرأة على الزوج أنه طلقها وأنكر الزوج فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق وإن اختلفا في عدده فادعت المرأة أنه طلقها ثلاثا وقال الزوج طلقتها طلقة فالقول قول الزوج مع يمينه لأن الأصل عدم ما زاد على طلقة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims a divorce in the past from a previous marriage?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1109)

فصل: وإن قال أنت طالق في الشهر الماضي وادعى أنه أراد من زوج غيره في نكاح

قبله وأنكرت المرأة أن يكون قبله نكاح أو طلاق لم يقبل قول الزوج في الحكم حتى يقيم البينة على النكاح والطلاق فإن صدقته المرأة على ذلك لكنها أنكرت أنه أراد ذلك فالقول قوله مع يمينه فإن قال أردت أنها طالق في الشهر الماضي بطلاق كنت طلقتها في هذا النكاح وكذبته المرأة فالقول قوله مع يمينه والفرق بينه وبين المسألة قبلها أن هناك يريد أن يرفع الطلاق وههنا لا يرفع الطلاق وإنما ينقله من حال إلى حال.

Mas'alah: What is the correct ruling on the occurrence of divorce during the option period according to al-Rafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2193)

تابعه في "الروضة" على حكاية الوجهين من [غير] [3] تصحيح والأصح منهما عدم الوقوع، كذا صححه الرافعي في كتاب الطلاق في الكلام على التعليقات، وعبر بقوله: (الأصح) إلا أنه فرض المسألة في الطلاق المعلق بالشراء، ولا فرق بينه وبين الإيقاع بعد الشراء، ولنذكر ما قاله، فإن فيه كلاما آخر ينبغي الوقوف عليه فنقول: قال في القسم الثاني من تعليق الطلاق قبيل قوله ولو قال أنت طالق يوم يقدم فلان ما نصه:

Mas'alah: What is the ruling on time-restricted agency for sale, manumission, and divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2556)

قوله من "زوائده" : هكذا قال الأصحاب أنه إذا قال: بع هذا يوم الجمعة فلا يبيعه قبله

ولا بعده قالوا: وكذا حكم العتق؛ وأما الطلاق فنقل صاحب "الشامل" و "البيان" عن الداركي، أنه لا يجوز قبله، ويجوز بعده، لأنها إذا كانت مطلقة يوم الجمعة كانت مطلقة يوم السبت بخلاف الخميس، ولم أر هذا لغيره وفيه نظر. انتهى كلام النووي. وحاصله أنه لم يقف في المسألة على نقل يخالف ذلك وهو غريب، فقد ذكر المسألة في الباب الثاني في أركان الطلاق في أواخر الركن الثاني، وجزم بأن له أن يطلق بعد الوقت المعين ناقلا لذلك عن البوشنجي. فقال: لو قال لأجنبي: إذا جاء رأس الشهر فأمر امرأتي بيدك، فإن كان قصد بذلك إطلاق الطلاق فله التطليق بعده، وإن أراد تقييد الأمر برأس الشهر، يقيد الطلاق به، وليس له التطليق بعده. هذا كلامه.

Mas'alah: Does the ruling on an intoxicated person's guardianship apply only if he retains some discernment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3132)

قوله: ثم الخلاف في ما إذا بقي له تمييز نظر فأما الطافح الذي سقط تمييزه بالكلية فكلامه لغو. انتهى كلامه. وما ذكره هاهنا من اختصاص الخلاف [بمن له تمييز قد خالفه في كتاب الطلاق فصحح جريان الخلاف] [1] مطلقا وهو غريب وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى فراجعه، والطافح بالفاء والحاء المهملة قال الجوهري هو الذي ملأه الشراب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a legally interdicted person (mahjur alayh)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3165)

قوله في "الروضة" : ويصح طلاق المحجور عليه فإن كان مطلاقا سرى بجارية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a woman when her virginity is apparent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3227)

الإمام الرافعي في ما إذا أتت بولد لزمن محتمل أنها المصدقة، ويمكن أن يجيء فيه الخلاف والمسألة مشهورة ففي "المهذب" و "التنبيه" وغيرهما من الكتب المشهورة في المسألة قولان في أن القول قوله أم قولها؟ لأن النسب يثبت بالإمكان، ولأنه قد يولج بعض الحشفة أو يباشر في ما قارب الفرج فيدخل المني فيلحق النسب ولا وطء هذا لفظه، وهو اعتراض فاسد ظاهر الفساد، فإن الخلاف الذي أشار إليه الرافعي وهو الخلاف الذي قالوه في ما إذا ظهرت البكارة إنما هو في الاحتياج إلى تحليفها لا في تصديقها حتى يقول: إن صاحب "المهذب" و "التنبيه" قد حكاه، وعبارة الرافعي في ذلك واضحة جدا فراجعها بل لم يقع هنا خلاف أصلا في تصديقها عند ظهور البكارة حتى يتوهم أن الرافعي أراده فيكون عذرا في التباس الأمر على النووي وقد ذكره في "الشرح الصغير" بعبارة أوضح من عبارة "الكبير" فقال ما نصه: وقد يجيء في يمينها الخلاف المذكور في ظهور البكارة. هذا لفظه، فعبر بقوله في يمينها وذكر ابن الرفعة في "الكفاية" عن الرافعي ذلك بعينه، وهو لا ينقل إلا عن "الشرح الكبير" فقال: وقال الرافعي: يمكن أن يخرج يمينها على الخلاف في ما إذا قامت بينة على بكارتها هذه عبارته، والعجب من النووي حيث يعترض مثل هذه الاعتراضات ويعبر عنها بقوله قلت:

عجب من الرافعي في كذا وكذا، ثم إن هذا الخلاف الذي نقله النووي عن "التنبيه" و "المهذب" قد ذكره الرافعي في آخر كتاب الإيلاء. فلا حاجة إلى الرد عليه بكلام غيره، ونقله له إلا أنه لم يستحضر أن الرافعي ذكره هناك ولو استحضره لكان الرد به عليه أبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent divorcing with fewer than the authorized number of divorces?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3344)

قوله: وفي "فتاوى القفال" أنه لو وكل رجلا بأن يطلق زوجته ثلاثا فطلقها واحدة بألف تقع رجعية ولا يثبت المال [وقضيته هناك أن يقال لو طلقها ثلاثا بألف لا يثبت المال] [1] أيضا ولا يبعد أن يصار إلى ثبوت المال، وإن لم يتعرض الزوج له كما لو قال خالعها بمائة فخالع بأكثر يجوز (1) سقط من أ.

Mas'alah: Why does an agent's divorce with fewer divorces not obligate the dower?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3345)

لأن الموكل به هو الطلاق، والطلاق قد يكون بمال وقد يكون بغير مال. انتهى.

Mas'alah: What is the preferred view on an agent divorcing with fewer than the authorized number?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3345)

وما ذكره عن القفال قد سبق ما يخالفه في الباب قبله نقلا عن البوشنجي وتقدم ذكر لفظه هناك، وأن قول القفال أولى بالاعتماد فراجعه.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3365)

كتاب الطلاق

Mas'alah: What are the pillars of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3372)

[القسم الأول] [1] في أركان الطلاق

Mas'alah: What is the first pillar of divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3372)

الركن الأول: المطلق

Mas'alah: What is the second pillar of divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3373)

الركن الثاني: اللفظ وما يقوم مقامه

Mas'alah: What is the ruling on divorce by proxy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3386)

قوله نقلا عن المعلقات المذكورة: وأنه لو قال لابنه: قل لأمك أنت طالق قال جدى: إن أراد التوكيل فإذا قاله لها الابن طلقت ويحتمل أن يقع ويكون الابن مخبرا لها بالحال. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الروضة" ومعناه أنه إذا لم يرد التوكيل لا يقع، ويحتمل وقوعه، ومدرك التردد في هذه المسألة أن الأمر بالأمر بالشيء إن جعلناه كصدور الأمر من الأول كان الأمر بالإخبار بمنزلة بالإخبار من الأب فيقع، وإن قلنا [ليس كصدوره منه لم يقع شيء. قوله أيضا نقلا عنها: وإنه لو قال:] [1] امرأة كل من في السكة طالق وهو في السكة، حكى جدى عن بعض الأصحاب أنه لا يقع طلاقه قال: والصحيح أنه يقع. انتهى كلامه. وهذه المسألة عبر عنها في "الروضة" بقوله: وأنه لو قال: كل امرأة في السكة طالق وزوجته في السكة طلقت على الأصح هذا لفظه، وهو عكس ما صور به الرافعي، وأما الصورة التي تكلم فيها الرافعي فقد تقدم في نظائرها أنها مبنية على أن المتكلم هل يدخل في عموم كلامه أم لا وتقدم أن النووي صحح أنه لا يدخل وأن الطلاق لا يقع فيكون هنا كذلك فإنها نظائرها أو هي هي، ووقع في بعض نسخ الرافعي وهي في المسألة بضمير المؤنث وهو تحريف ولعله

السبب في انقلاب المسألة على النووي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing when the wife reads the letter?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3389)

قوله: وإن كتب إذا قرأت كتابي فأنت طالق فقرأته طلقت، قال الإمام: ولم يختلف علماؤنا، أنها إذا طالعته وفهمت ما فيه يقع الطلاق، وإن لم يتلفظ بشيء فإن قرأ غيرها عليها فوجهان أحدهما: يقع الطلاق لأنها اطلعت على المقصود. وأصحهما: المنع لأنها أهل للقراءة ولم تقرأ فإن كانت لا تحسن القراءة فقرأ عليها طلقت وفيه وجه ضعيف، وقائله جعله من التعليق بالمستحيلات، ولو كان الزوج لا يعرف هل هي قارئة أم لا فيجوز أن يقال ينعقد التعليق على قراءتها بنفسها نظرا إلى حقيقة اللفظ، ويجوز أن يتعلق على الفهم والإطلاع لأن الأصل في النساء عدم المعرفة بذلك، والأول أقرب. انتهى ملخصا. وهذه المسائل كلها يفرض مثلها في تعليق عزل القاضي، ولم يصرحوا هناك إلا ببعضها لكن صحح الرافعي في ما إذا قرأ عليه وهو قارئ أنه ينعزل وستعرف لفظه هناك، والصواب التسوية وعدم العزل والطلاق،

وما صححوه أيضا هنا من الطلاق إذا لم تحسن القراءة مشكل؛ لأن الصحيح في التعليق بالمستحيل أنه لا يقع، وهذا أولى منه؛ لأنه ممكن في نفسه، وقد علق عليه ولم يخرجه عن مدلوله فإن فرض أنه أراد الاطلاع على المقصود فمسلم وليس الكلام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a partially erased letter?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3390)

قوله: أما إذا كتب: إذا أتاك أو بلغك أو وصل إليك كتابي فأنت طالق فوصلها بعض الكتاب دون بعض، فإن انمحى موضع الطلاق فأوجه: أصحها: لا يقع، وثالثها: إن قال: كتابي وقع، وإن قال: كتابي هذا لم يقع. وإن بقي موضع الطلاق ولكن انمحت المقاصد كلها كسبب ذكر الطلاق ونحوه ففيه الأوجه، والوقوع هنا أولى. وإن بقيت المقاصد كلها ولكن انمحت السوابق واللواحق كالتسمية، وصدر الكتاب والحمد والصلاة ففيه الأوجه، والأظهر عند الإمام هو الوقوع. انتهى ملخصا. والأصح في القسم الأخير هو ما صححه الإمام كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" والنووي في أصل "الروضة" .

Mas'alah: Does the majority of a letter being intact affect the ruling on divorce by writing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3390)

قوله: قال الإمام: وكنت أحب أن يفرق في هذه الصور الثلاث بين أن يبقى معظم الكتاب أو يختل -فإن للمعظم أثرا في بقاء الاسم وعدمه. انتهى كلامه. وهذا الذي رده الإمام قد صرح بنقله الشاشي في "الحلية" فقال: وقيل: إن وجد أكثر الكتاب طلقت. هذا لفظه، لكنه لم يطرده في ما إذا انمحى موضع الطلاق.

Mas'alah: Does moving the tongue for divorce without audible sound count as divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3391)

قوله: فرع: حرك لسانه بكلمة الطلاق ولم يرفع صوته قدرا يسمع نفسه. قال المتولي: حكى الزجاجي أن المزني نقل فيه قولين: أحدهما: تطلق؛ لأنه أقوى من الكتب مع النية. والثاني: لا؛ لأنه ليس بكلام؛ ولهذا يشترط في قراءة الصلاة أن يسمع نفسه. انتهى. قال في "الروضة" الأظهر: الثاني؛ لأنه في حكم النية المجردة بخلاف الكتب فإن المعتمد في حصول الطلاق به حصول الإفهام ولم يحصل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife's ear or hair has changed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3404)

قوله: ولو فصلت أذنها ثم ألصقت فالتحمت أو سقطت شعرة ثم نبتت في موضع آخر ونمت فأضاف الطلاق إليها لم تطلق المرأة على الأصح. انتهى. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the fifth pillar of divorce regarding authority over the subject?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3405)

الركن الخامس: الولاية على المحل

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies after 'You are divorced' but before 'three'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3412)

وما جزم به هاهنا من وقوع الثلاث باللفظ الأول والثلاث مبينة له قد تقدم في أول الباب ما يوافقه فقال: لو أراد أن يقول لها: أنت طالق ثلاثا فماتت بعد تمام قوله: أنت طالق وقبل قوله ثلاثا فهل تقع الثلاث أم واحدة أم لا يقع شيء؟ ثلاثة أوجه قال البغوي أصحها: الأول: وهو اختيار المزني.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife the right to divorce herself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3421)

في فصل أوله، قال: ولو جعل لها أن تطلق نفسها، وذكر الرافعي في أوائل الباب الثالث نحوه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an unqualified statement of divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3425)

أهمل قسما ثالثا وهو ما إذا أطلق، وحكمه أن الطلاق لا يقع كما سبق إيضاحه في نية الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an ignorant person versus an expert?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3464)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره هاهنا من زوائده والخبير قد خالفه قبل ذلك في آخر الباب الرابع فذكر أن الطلاق يقع من الجاهل والخبير فقد تقدم ذكر لفظه هناك فراجعه. الأمر الثاني: أن ما ادعاه من قطع صاحب "التتمة" به غلط لم يذكره الرافعي، بل عبر بقوله وهو المذكور في "التتمة" ، وقد صرح صاحب "التتمة" والخبير -لخلاف، فإنه عبر أولا بقوله: قال عامة أصحابنا: تطلق في الحال إلا أنه لو لم يكن من أهل العلم بالإعراب وادعى أني أردت الشرط فيقبل قوله، ثم قال ما نصه: ومن أصحابنا من قال: هذا حكمه في حق من يعرف اللغة فأما إن كان لا يعرف اللغة فيكون تعليقا؛ لأن ظاهر حاله يدل على أنه أراد الشرط هذه عبارته. واعلم أن الروياني في "البحر" قد رجح ما قاله القاضي أبو الطيب فقال: إنه الأولى، ونقل عن القفال ما يقتضيه واستدل عليه بوجوب حمل اللفظ على مقتضاه إلا أن يصرفه عن مقتضاه ببيان مراده وقد تقدم من كلام "التتمة" أن عامة الأصحاب عليه، ولم يذكر الشاشي في "الحلية" غيره.

Mas'alah: What does the author critique in al-Rafi'i's transmission from al-Bushanji?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3476)

إذا علمت ذلك ففي ما نقله الرافعي في هذا الباب عن البوشنجي وأقره هو والنووي عليه فيه أمور:

Mas'alah: What is the second critique of al-Rafi'i's transmission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3476)

الأمر الثاني: أن تعبيره بقوله فقال فلان: لم أشأ وقع الطلاق صريح في وقوع الطلاق إذا اقتصر فلان على قوله: لم أشأ وهذا يخالف كلا من الوجهين المذكورين في أن الذي شاءه هل هو الوقوع أو عدمه، وفي كلام الرافعي في هذا الفصل مواضع مذكورة قبل هذه المسألة توهم أيضا ما اقتضاه كلامه هنا إلا أن في بعضه تصريحا بالمقصود.

(1) سقط من جـ.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3510)

قوله: وأنه لو قيل أطلقت امرأتك فقال: اعلم أن الأمر على ما يقوله لم يكن إقرارا بالطلاق على الأصح، انتهى. واعلم أنه قد ذكر في أبواب العتق قبل كتاب التدبير تصويرا قريبا من هذا نقلا من الروياني أيضا وأجاب عنه بما يخالف جوابه هنا إلا أنه فرض المسألة هنا في المضارع من علم وهنا في الأمر منه، وقد يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's intention when pronouncing divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3514)

قوله: وأن الوكيل إذا طلق لا يحتاج إلى نية إيقاع الطلاق عن موكله في الأصح، انتهى. تابعه عليه في "الروضة" وللوكيل في الفعل ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يقصد إيقاعه عن موكله وهو واضح. والثاني: أن لا يقصد شيئا فيقع عنه أيضا على الراجح كما تقدم في هذا اللفظ. والثالث: أن يقول: أتيت به لغرض نفسي ووقوعه عني لا عن الموكل، فمقتضى ما نقله الرافعي هنا وقوعه أيضا لكنه نقل قبيل كتاب الديات عن "فتاوى البغوي" ، ولم يخالفه أن الوكيل في استيفاء القصاص إذا قال: قتلته بشهوة نفسي لا عن جهة الموكل لزمه القصاص، وينتقل حق الموكل إلى التركة هذا كلامه ومقتضاه من هنا أن الطلاق لا يقع، وأنه لابد من عدم

الصارف عن [الموكل] [1]، ويؤيده أيضا ما نقله الرافعي في الكلام على الإكراه عن أبي العباس المذكور أن الوكيل في الطلاق إذا أكره على الطلاق فيحتمل أن يقال يقع اختيار المالك ويحتمل أن لا يقع لأنه المباشر قال أبو العباس: وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims divorce after consummation and the wife denies it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3537)

قوله: لو قال طلقتها بعد الدخول فلي الرجعة فأنكرت الدخول فالقول قولها بيمينها فإذا حلفت فلا رجعة ولا سكنى ولا نفقة ولا عدة، ثم هو مقر لها بكمال المهر وهي لا تدعي إلا نصفه، فإن كانت قبضت الجميع فليس له مطالبتها بشيء وإن لم تقبضه فليس لها إلا أخذ النصف فإذا أخذته ثم عادت واعترفت بالدخول فهل لها أخذ النصف الآخر أم لابد من إقرار جديد من الزوج؟ فيه وجهان حكاهما إبراهيم المرزوي، انتهى. ذكر

مثله في "الروضة" والأصح الوجه الثاني كذا صححه الرافعي في كتاب الإقرار، ثم إن كلامه هنا يشعر باستغراب الخلاف وهو مشهور في المختصرات فإنه فرد من أفراد ما إذا كذب المقر له ثم رجع.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses regarding consummation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3549)

قوله: وقد بينا هناك أي في فصل التعيين أنه إذا اختلف الزوجان في الإصابة فالقول قول النافي إلا في مسائل إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when intercourse occurs in an unusual place?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3654)

قوله الثالثة: الإقرار بالإتيان في غير المأتي لا يكون كالإقرار بالوطء فلا يلحق به الولد، وفيه وجه ضعيف. انتهى كلامه. وما صححه في الإتيان في غير المأتي -أي: في الدبر- من كونه لا يلحقه الولد حتى بالغ فضعف اللحوق: غريب جدا، فإنه كان قد ذكر ما يقتضيه أيضا قبل ذلك في أوائل باب قذف الزوج، وصرح في "الروضة" بتصحيحه [لأجل ما فهمه من اقتضاء كلام الرافعي له. فقد جزم -أعني الرافعي- بالذي ادعى [1] هنا أنه ضعيف في أوائل الطلاق في الكلام على السبب الثاني من الأسباب التي تقتضي كون الطلاق بدعيا فقال: ولو أتاها في غير المأتي ففيه تردد للشيخ أبي علي،

والأصح أنه يوجب تحريم الطلاق كما يثبت به النسب وتجب به العدة. هذا لفظه وصححه أيضا قبل ذلك في أوائل القسم الخامس المذكور بعد ثبوت الخيار للقنية، وعبر بلفظ الأصح فقال: وهل يثبت به النسب؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم؛ لأنه قد يسبق الماء إلى الرحم من غير شعور به، وإنما يظهر الوجهان فيما إذا أتي السيد أمته في غير المأتي، أو فرض ذلك في النكاح الفاسد، فأما في النكاح الصحيح فإمكان الوطء كاف في ثبوت النسب. هذا لفظه. فانظر كيف جزم باللحاق في موضع ثم صححه في آخر ثم ضعفه في موضع ثالث فقال: إنه وجه ضعيف، ووقع هذا الاختلاف أيضا في "الشرح الصغير" و "الروضة" . (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce without specific intention?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3041)

ولو قال لها أنت طالق ولا نية له أو وهو ينوي وقوع الطلاق على ظاهر قوله وقع الطلاق حين تكلم به

Mas'alah: What is the section heading for divorce of an unconsummated marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3044)

طلاق التي لم يدخل بها

Mas'alah: What are the conditions for a valid divorce by a minor or insane person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3134)

ولا يجوز طلاق الصبي حتى يستكمل خمس عشرة أو يحتلم قبلها , ولا طلاق المعتوه , ولا طلاق المجنون الذي يجن ويفيق إذا طلق في حال جنونه وإن طلق في حال صحته جاز@

Mas'alah: What is the interpretation of manifest lewdness (al-fahishah al-mubayyinah) in the context of divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3174)

قال الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن ابن عباس أنه كان يقول : الفاحشة المبينة أن تبذو على أهل زوجها فإذا بذت فقد حل إخراجها :@

Mas'alah: Upon which women does divorce fall?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3213)

من يقع عليه الطلاق من النساء قال الله تبارك وتعالى { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن } وقال { إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } وقال عز وجل : ? للذين يؤلون من نسائهم وقال { الذين يظاهرون منكم من نسائهم } وقال { ولكم نصف ما ترك أزواجكم } وقال عز وجل : ? ولهن الربع مما تركتم مع ما ذكر به الأزواج ولم أعلم مخالفا في أن أحكام الله تعالى في الطلاق والظهار والإيلاء لا تقع إلا على زوجة

ثابتة النكاح يحل للزوج جماعها وما يحل للزوج من امرأته إلا أنه محرم الجماع في الإحرام والمحيض وما أشبه ذلك حتى ينقضي ولا يحرم أن ينظر منها إلى ما لا ينظر إليه غيره ولم أعلم مخالفا في أن الميراث بين الزوجين لا يكون إلا في نكاح صحيح وأن يكون دينا الزوجين غير مختلفين ويكونا حرين فكل نكاح كان ثابتا وقع فيه الطلاق وكل من وقع عليه الطلاق من الأزواج وقع عليه الظهار والإيلاء وكيفما كان الزوجان حرين أو عبدين أو أحدهما حر والآخر عبد أو مكاتب أو مدبر أو لم تكمل فيه الحرية ويحل لأي زوج وزوجة ويقع الميراث بين كل حرين من الأزواج مجتمعي الدين فكل اسم نكاح كان فاسدا لم يقع فيه شيء من هذا لا طلاق ولا غيره لأن هذين ليسا من الأزواج وجميع ما قلنا أن نكاحه مفسوخ من نكاح الرجل المرأة بغير ولي ولا سلطان@

أو أن ينكحها ولي بغير رضاها رضيت بعد أو لم ترض فالعقد فاسد لا نكاح بينهما , وكذلك لو كان هو الزوج ولم ترض لم يكن زوجا بذلك النكاح وإن رضي , وكذلك المرأة لم تبلغ يزوجها غير أبيها والصبي لم يبلغ يزوجه غير أبيه , وكذلك نكاح المتعة وما كان في معناه ونكاح المحرم , وكذلك الرجل ينكح أخت امرأته وأختها عنده أو خامسة , والعبد لم تكمل فيه الحرية ينكح ثالثة والحر يجد الطول فينكح أمة والحر والعبد ينكحان أمة كتابية وما كان في هذا المعنى مما يفسخ نكاحه وما كان أصل نكاحه ثابتا فهو يتفرق بمعنيين . أحدهما : هكذا لا يخالفه وذلك الرجل الحر لا يجد طولا فينكح أمة ثم يملكها فإذا تم له ملكها فسد النكاح ولم يقع عليها شيء مما يقع على الأزواج من طلاق ولا غيره , وذلك أن الله عز وجل يقول { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } فلم يحل الجماع إلا بنكاح أو ملك وحكم أن يقع في النكاح ما وصفنا من طلاق يحرم به الحلال من

النكاح وغيره وحكم في الملك بأن يقع من المالك فيه العتق فيحرم به الوطء بالملك , وفرق بين إحلالهما وتحريمهما فلم يجز أن يوطأ الفرج إلا بأحدهما دون الآخر فلما ملك امرأته فحالت عن النكاح إلى الملك انفسخ النكاح . (قال الربيع) يريد بأحدهما دون الآخر أنه لا يجوز أن تكون امرأته وهو يملكها أو بعضها حتى يكون ملك وحده بكماله أو التزويج وحده بكماله . قال الشافعي : رحمه الله : وكذلك إذا ملك منها شقصا وإن قل لأنها خرجت من أن تكون زوجته لو قذفها ولم تحل له بالملك حتى يستكمل ملكها , وهكذا المرأة@

تملك زوجها ولا يختلف الملك بين الزوجين بأي وجه ما كان الملك ميراثا أو هبة أو صدقة أو غير ذلك , وهكذا البيع إذا تم كله , وتمام الميراث أن يموت الموروث قبضه الوارث أو لم يقبضه قبله أو لم يقبله لأنه ليس له رده , وتمام الهبة أو الصدقة أن يقبلها الموهوب له والمصدق عليه ويقبضها , وتمام الوصية أن يقبلها الموصى له وإن لم يقبضها وتمام البيع أن لا يكون فيه شرط حتى يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه , وما لم يتم البيع والصدقة والهبة فلو أن رجلا وهبت له امرأته أو اشتراها أو تصدق بها عليه فلم يقبض الموهوب له ولا المصدق عليه ولم يفارق البيعان مقامهما الذي تبايعا فيه ولم يخير أحدهما صاحبه بعد البيع فيختار البيع لم يكن له أن يطأ امرأته بالنكاح لأن له فيها شبها بملك حتى يرد الملك فتكون زوجته بحالها أو يتم الملك فينفسخ النكاح ويكون له الوطء بالملك , وإذا طلقها في حال الوقف أو تظاهر أو آلى منها وقف ذلك فإن رد الملك وقع عليها الطلاق والإيلاء وما يقع بين الزوجين وإن لم يتم ملكه فيها بالعقد الأول من الصدقة أو الهبة أو البيع سقط ذلك كله عنه لأنا علمنا حين تم البيع أنها غير زوجة حين أوقع ذلك عليها , فإذا عتقت الأمة عند العبد فلها الخيار فإن أوقع عليها الطلاق بعد العتق قبل الخيار فالطلاق موقوف فإن ثبتت عنده وقع وإن فسخت

النكاح سقط . والوجه الثاني : أن يكون الزوجان مشركين وثنيين فيسلم الزوج أو الزوجة فيكون النكاح موقوفا على العدة فإن أسلم المتخلف عن الإسلام منهما كان النكاح ثابتا وإن لم يسلم حتى تمضي العدة كان النكاح مفسوخا وما أوقع الزوج في هذه@

الحال على امرأته من طلاق أو ما يقع بين الزوجين فهو موقوف فإن ثبت النكاح بإسلام المتخلف منهما وقع وإن انفسخ النكاح بأن لم يسلم المتخلف عن الإسلام منهما سقط وكل نكاح أبدا يفسد من حادث من واحد من الزوجين أو حادث في واحد منهما ليس بطلاق من الزوج فهو فسخ بلا طلاق .

Mas'alah: Upon whom does divorce take effect among wives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3228)

من يلزمه الطلاق من الأزواج قال الشافعي : رحمه الله : وكل امرأة طلقها زوج بالغ صبية أو معتوهة أو حرة بالغا أو أمة أو مشركة لزمهن الطلاق لأن الطلاق تحريم من الأزواج على أنفسهن , فإذا عتقت الأمة وقد زوجت عبدا وهي صبية فاختارت وهي صبية الفراق . أو ملك الرجل امرأته وهي صبية نفسها أو خيرها فاختارت الفراق فليس ذلك لها لأنه لا أمر لها في نفسها وكذلك المعتوهة فإذا أفاقت المعتوهة أو بلغت الصبية فلها الخيار في المقام معه أو فراقه@

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for divorce and revocation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4148)

باب الشهادة في الطلاق قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل : ؟ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم ؟ قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فأمر الله عز وجل في الطلاق والرجعة بالشهادة وسمى فيها عدد الشهادة فانتهى إلى شاهدين فدل ذلك على أن كمال الشهادة على الطلاق والرجعة شاهدان فإذا كان ذلك كمالها لم يجز فيها شهادة أقل من شاهدين@

; لأن ما كان دون الكمال مما يؤخذ به الحق لبعض الناس من بعض فهو غير ما أمر بالأخذ به ولا يجوز أن يؤخذ بغير ما أمرنا بالأخذ به , وكذلك يدل على ما دل عليه ما قبله من نفي أن يجوز فيه إلا ذلك رجال لا نساء معهم لأن شاهدين لا يحتمل بحال أن يكونا إلا رجلين فاحتمل أمر الله عز وجل بالإشهاد في الطلاق والرجعة ما احتمل أمره بالإشهاد في البيوع ودل ما وصفت من أني لم ألق مخالفا حفظت عنه من أهل العلم أن حراما أن يطلق بغير بينة على أنه والله تعالى أعلم دلالة اختيار لا فرض يعصي به من تركه ويكون عليه أداؤه إن فات في موضعه واحتملت الشهادة على الرجعة من هذا ما احتمل الطلاق ويشبه أن تكون في مثل معناه ; لأنهما إذا تصادقا على الرجعة في العدة تثبت الرجعة وإن أنكرت المرأة فالقول قولها كما إذا تصادقا على الطلاق يثبت , وإن أنكر الرجل فالقول قوله والاختيار في هذا وفي غيره مما أمر فيه بالشهادة والذي ليس في النفس منه شيء الإشهاد.

Mas'alah: Can a man marry a fifth woman during the waiting period of a divorced wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4340)

وإذا طلق الرجل امرأته بائنة فأراد أن يتزوج في عدتها خامسة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : لا أجيز ذلك وأكرهه له وكان ابن أبي ليلى يقول : هو جائز وبه يأخذ

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a minor or an insane person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4390)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا يزيد بن هارون عن الأشعث عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : اكتموا الصبيان النكاح فإن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ولسنا نأخذ بهذا ونقول : لا طلاق لصغير حتى يبلغ ولا نجيز طلاق المعتوه ولا المبرسم ولا النائم @.

Mas'alah: What is the ruling on a woman given authority over her divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4685)

قلت للشافعي : إنا نقول في المخيرة إذا اختارت نفسها هي ثلاث وفي التي يجعل أمرها بيدها أو تملك أمرها أيما تملك القضاء ما قضت إلا أن يناكرها زوجها

Mas'alah: What is the distinction between accepting a husband's intention outwardly and inwardly in divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2565)

ولا خلاف في أنه لو قال أنت طالق ثم قال أردت عن الوفاق لم يقبل ظاهرا ولكن يدين

وكأن الموجب للقبول ظاهرا أما قصور في دلالة اللفظ مثل أن تكون دلالته بالعموم أو قرينة ظاهرة كما لو كان يحل الوثاق كان يحل عنها الوثاق أو كانت تنازعه في نكاح جديدة كما ذكرناه وأما الموجب للقبول باطنا فكل احتمال قرب أو بعد

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the second chapter on the pillars of divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2566)

الباب الثاني في بيان أركان الطلاق - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What are the five pillars of divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2566)

ولا بد للطلاق من أهل ومحل ولفظ وقصد إلى اللفظ وولاية على المحل فهذه خمسة أركان

Mas'alah: What is the second section on actions in divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2572)

الفصل الثاني في الأفعال

Mas'alah: What is the ruling on writing by a mute person in divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2572)

وأما كتابة الأخرس فهو طلاق لأنها أظهر من الإشارة ومع ذلك فلا نكلف الأخرس القادر على الكتابة بأن يكتب الطلاق بل نقنع بالإشارة

Mas'alah: What three matters must be considered if writing is valid for divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2573)

فإن فرعنا على اعتبار الكتابة فيتصدى النظر في أمور ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling if a written divorce is erased before reaching the wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2574)

ولو كتب على البياض ولكن علق الطلاق على البلوغ فبلغ وقد امحت الكتابة لم يقع لأنه بلغ الكاغد دون الكتاب وإن لم ينمح إلا السطر الذي فيه الطلاق أو سقط

ذلك القدر ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه لا يقع لأن الكتاب عبارة عن جميع الأجزاء والثاني أنه يقع لأن الكتاب قد بلغ والثالث أنه إن قال إن بلغك كتابي هذا لم يقع لأنه يتناول جميع الأجزاء وإن قال إن بلغك الكتاب وقع أما إذا امحى الجميع إلا سطر الطلاق فالخلاف مرتب وأولى بالوقوع وإن لم ينجح إلا التسمية والصدر وبقيت المقاصد كلها فمرتب وأولى بالوقوع وإن لم يسقط إلا الحواشي فأولى بالوقوع ومنهم

من قطع في هذه الصورة بالوقوع لأن الحاشية غير مقصودة ومن منع علل بأن الحاشية من الكتاب ولذلك لا يجوز للمحدث مسه في المصحف

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose' and the wife chooses herself?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2576)

ولو قال اختاري فقالت اخترت نفسي وقعت طلقة رجعية ولو قالت اخترت زوجي لم يقع شيء وهو مذهب عمر وعائشة وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وقال علي وزيد رضي الله عنهما إن اختارت نفسها فطلقة بائنة وإن اختارت زوجها فرجعية واشتد إنكار عائشة رضي الله عنها فقالت خيرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترته أترى أن ذلك طلاق رجعي

Mas'alah: Can a husband revoke delegation of divorce before acceptance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2577)

فرع لو رجع عن التفويض قبل قبولها جاز على القولين جميعا وقال ابن خيران لا يجوز على قول التمليك وكأنه يضمن التعليق وهو بعيد لأنه ليس بأبلغ من قوله أنت طالق على ألف وله الرجوع قبل قبولها

Mas'alah: What are the causes that impair the intention for divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2579)

الركن الثالث القصد إلى لفظ الطلاق ومعناه ويتوهم اختلال القصد بخمسة أسباب سبق اللسان والهزل والجهل والإكراه واختلال العقل

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by a slip of the tongue?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2579)

السبب الأول سبق اللسان فإذا بدرت منه كلمة الطلاق في محاورته أو في النوم لم يقع طلاقه ولكن يعسر قبول دعواه إذا لم يكن قرينة نعم يدين باطنا وإن شهدت قرينه قبل ظاهرا مثل إن كان اسم امرأته طارق فقال يا طالق وزعم أنه التف بلسانه الكلام من غير قصد قبل قطعا لا كشهادة حل الوثاق فإن فيه خلافا لأن كلمة الطلاق مستنكر في غير النكاح وإن كان اسم امرأته طالق واسم عبده حر فقال يا طالق ويا حر وقصد النداء لم يقع وإن قصد الإيقاع وقع وإن أطلق من غير قصد فعلى أيهما يحمل فيه وجهان وقد ظهر أن قصد حروف الطلاق لايكفي بل لابد من قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in jest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2580)

السبب الثاني الهزل فإذا قالت المرأة في ملاعبتها طلقني ثلاثا فقال نعم أنت طالق ثلاثا كاللاعب المستهزىء وقع الطلاق لوجود فصد لفظ الطلاق ولم يعدم إلا القصد إلى الحكم ولا يشترط بدليل أنه لو طلق بشرط الخيار لنفسه نفذ وإن كان ذلك يعدم الرضا بالحكم وقد قال صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح

والعتاق ولم يحكم الشافعي رضي الله عنه بانعقاد نكاح الهازل وهو خلاف ظاهر الخبر أما

البيع وسائر التصرفات فتردد بعض الأصحاب في انع

Mas'alah: What is the ruling on divorce due to ignorance of the wife's identity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2581)

السبب الثالث الجهل وهو أن يخاطب امرأة بالطلاق وهو يظن أنها زوجة غيره فإذا هي زوجته وقد رآها في ظلمة أو في جلباب أو كان أبوه زوجها منه في صغره وهو لا يدري فالمشهور أنه يقع طلاقها وهذا فيه احتمال ظاهر لأنه إذا لم يعرف الزوجية لم يقصد إلى قطعها وقد ذكرنا في كتاب الغصب وجها في نظيره من العتق أنه لا يقع وهو منقدح وبيانه أنه الأعجمي إذا لقن كلمة الطلاق وهو لا يفهم لم يقع طلاقه بالاتفاق وأما بيع الجاهل فظاهر صحته وهو إذا ما باع مال أبيه على ظن أنه حي وعلى هذا قالوا نفوذ الطلاق أولى والأقيس في البيع أنه أيضا لا ينعكس ولأن القصد إلى المعنى المجهول محال

Mas'alah: What is the fourth pillar for the validity of divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2586)

الركن الرابع لنفوذ الطلاق المحل وهي المرأة

Mas'alah: What is the ruling on the authority (wilayah) over the wife as a pillar of divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2590)

الركن الخامس الولاية على المحل فإذا قال لأجنبية أنت طالق لم ينقص عدد طلاقه لو نكحها بعد ذلك ولو قال ذلك للرجعية نقص العدد لأن ولاية النكاح باقيه عليها ولو قال للمختلعة لم يقع وقال أبو حنيفة رحمه الله يقع وينتقص العدد واكتفى ببقاء العدة عليه وولاية على المحل ولو وقال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق فنكحها فدخلت الدار لم يقع اتفاقا لعدم الولاية حالة التلفظ ولو قال إن نكحتك فأنت طالق فنكحها لم تطلق لعدم الولاية وقال أبو حنيفة رحمه الله تطلق لأن الولاية تراد عند النفوذ وقد وجدت نعم اختلف أصحابنا في أصلين

Mas'alah: What are the two principles regarding ownership of divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2592)

هذا تمام النظر في أركان الطلاق واختتام الباب بذكر أصلين في ملك الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband mistakes the addressee?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2640)

الخامس إذا قال يا عمرة فقالت حفصة لبيك فقال أنت طالق ثم قال حسبت بأن المجيبة عمرة قال ابن الحداد لا تطلق عمرة لأنه لم يوجد في حقها إلا النداء أما حفصة المخاطبة بالطلاق فهل تطلق ذكروا وجهين أحدهما نعم لأنه قال أنت طالق والثاني لا

لأنه لم يقصد خطاب حفصة قال الإمام لو قال حفصة تطلق ظاهرا وهل تطلق عمرة على وجهين لكان أقرب

Mas'alah: What are the opinions on the amount of compensation when the husband denies divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2853)

يتقوم وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله والثاني كمال المسمى لأنه الذي بذل الزوج إذ التشطير خاصية الزوج وفي الشهود قول خامس أن الزوج إن كان بذل كمال المسمى وجب كمال المسمى لأن الزوج منكر للطلاق فلا يمكنه استرداد شطر المسمى

Mas'alah: What is the ruling on divorce and oath-breaking when forgetful or coerced?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3453)

واختار القفال رحمه الله أن الطلاق يقع والحنث لا يحصل فإنه أشبه بالعبادات التي ينسب فيها إلى الإحرام وتركه فيؤثر فيه النسيان والإكراه ثم قيل الناسي أولى بأن يحنث وقيل أولى بأن لا يحنث وقد ذكرناه في الطلاق

Mas'alah: What is the requirement of intent for the words of divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1778)

ويشترط في الطلاق: أن يقصد اللفظ للمعنى، ولابد من ذلك هنا كما سيأتي تقريره في

(الطلاق) .

Mas'alah: What is the ruling on the gesture of a mute person in contracts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1780)

قال: (وإشارة الأخرس) أي: المفهومة (بالعقد كالنطق) ؛ للضرورة، وكذا كتابته، لأن ذلك يدل على ما فؤاده كما يدل عليه النطق من الناطق، ولا حاجة إلى قوله: (بالعقد) ؛ لأن الفسخ والدعاوى والإقرار وغير ذلك كذلك، والمصنف أعادها في (الطلاق) وضم الحل إلى العقد. واحترز بـ (العقد) عن إشارته في الشهادات والصلاة والحنث في الحلف على الكلام؛ فإنها ليست كنطقه على الأصح. أما إشارة الناطق .. فلا تعتبر، خلافا للمتولي؛ فإنه قال: إذا قال: أنت طالق إن شاء زيد، فأشار زيد بالرضا .. يقع، وخالفه الجمهور.

Mas'alah: Is agency valid in divorce according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2305)

قال: (وطلاق) ؛ لأنه إذا جاز في العقد .. ففي قطعة أولى، هذا في الطلاق المنجز أما المعلق .. ففيه الأوجه الثلاثة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife disagree about whether intercourse occurred in a state of purity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3569)

الثانية: إذا قال لطاهر: أنت طالق للسنة، وقالت: ما وطئتني في هذا الطهر فوقع الطلاق، وقال: بل وطئت فيه فلم يقع .. قال إسماعيل البوشنجي: قضية

Mas'alah: What is the ruling when the husband is believed due to the principle of continuity of marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3570)

المذهب تصديقه؛ لأصل بقاء النكاح.

Mas'alah: Does divorce due to an excuse necessitate renewing the marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3592)

وكذا إن طلق بعذر في الأصح) ولو تكرر مرارا كما في الموت، وحكم الخلع حكم الطلاق.

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3592)

والعذر: شقاق، أو نشوز، أو ريبة ونحوها.

Mas'alah: When must marriage be renewed after divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3592)

ثم إذا كان الطلاق بائنا .. وجب التجديد في الحال، وإن كان رجعيا .. فبعد انقضاء العدة.

Mas'alah: What if a woman is being obstinate in requesting a delay?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3632)

هذا إذا لم يظهر تعنتها في الاستمهال، فإن ظهر ذلك .. فيشبه عدم إجابتها، وتأثم بذلك.

Mas'alah: What happens if the wife does not accept the divorce offer?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3760)

فإن لم تقبل .. لم تطلق ـــــــــ

Mas'alah: Who is meant by a foolish woman in the context of divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3760)

مراد المصنف: السفيهة المحجور عليها بالسفه لا من سفهت بعد رشدها ولم يعد الحجر عليها؛ فإن هذه تصرفها صحيح.

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends a compensated divorce and the wife agrees?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3783)

فإن قال: أردت ما يراد بطلقتك بكذا وصدقته .. فكهو في الأصح. وإن سبق .. بانت بالمذكور. وإن قال: أنت طالق على أن لي عليك كذا .. فالمذهب: أنه كطلقتك بكذا، فإذا قبلت .. بانت ووجب المال ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he intended a compensated divorce and the wife confirms?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3783)

قال: (فإن قال: أردت ما يراد بطلقتك بكذا وصدقته .. فكهو في الأصح) أي: يقع بائنا بذلك المسمى، ويكون المعنى: ولي عليك عوضا عنه؛ لأن ذلك لا ينحط عن الكنايات في اقتضاء العوض.

Mas'alah: Does mutual agreement on an invalid expression create a financial obligation in divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3783)

والثاني: أن توافقهما على ذلك لا يؤثر؛ لأن اللفظ لا يصلح للالتزام.

Mas'alah: What is the ruling if the wife does not agree to the husband's claimed intention in divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3783)

واحترز بقوله: (ووافقته) عما إذا لم توافقه .. فلا يلزمها المال قطعا، سواء قبلت أم لا، ويقع الطلاق ظاهرا مؤاخذة له.

Mas'alah: What is al-Muzani's objection regarding the entitlement to the sum in such a case?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3789)

واعترض عليه المزني فقال: ينبغي أن لا يستحق الألف؛ توزيعا للمسمى على العدد المسؤول كما لو كان يملك الثلاث، والحرمة لم تثبت بتلك الطلقة، بل بها وبما قبلها، وهذا كما قال الشافعي: السكر لا يحصل بالقدح الأخير بل به وبما

Mas'alah: What is the ruling if a woman asks for one divorce for a thousand but the husband divorces her for a hundred?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3790)

ولو طلبت طلقة بألف، فطلق بمئة .. وقع بمئة، وقيل: بألف، وقيل: لا يقع. ــــــــ

Mas'alah: What is the opinion of the group that agrees with al-Muzani on the obligation of one-third of the sum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3790)

ووافق المزني على ذلك طائفة فقالوا: يلزمها ثلث الألف، سواء علمت المرأة ما بقي من الطلاق أم لم تعلم، وأولوا النص.

Mas'alah: What is the intermediate position of Ibn Surayj and Abu Ishaq on the woman's knowledge of the remaining divorces?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3790)

وعن ابن سريج وابي إسحاق أنهما توسطا فقالا: إن كانت عالمة أنه لم يبق إلا واحدة .. استحق تمام الألف، وهو المراد من النص، وإن لم تكن عالمة .. فتوزع كما قاله المزني.

Mas'alah: What is the ruling if the wife asks for one divorce for a thousand and the husband gives three?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3790)

أهمل المصنف من (المحرر) قوله هنا: ولو قالت طلقني واحدة بألف فقال: أنت طالق ثلاثا .. وقع الثلاث واستحق الألف، ولو أعاد ذكر الألف فقال: أنت طالق ثلاثا بألف .. فكذا على الأظهر. اهـ

Mas'alah: What is the ruling if the wife asks for a future divorce for a specified sum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3791)

ولو قالت: طلقني غدا بألف، فطلق غدا أو قبله .. بانت بمهر المثل، وقيل في قول: بالمسمى ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces without mentioning the sum?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3791)

وأما الثانية: فكما لو لم يقل بألف؛ لأنه بمعناه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3802)

كتاب الطلاق يشترط لنفوذه التكليف ـــــــ كتاب الطلاق هو في اللغة: حل القيد والإطلاق، يقال: ناقة طالق، أي: مرسلة ترعى حيث شاءت. وفي الشرع: اسم لحل قيد النكاح، وهو لفظ جاهلي ورد الشرع باستعماله يقال: طلقت المرأة بفتح اللام على الأصح- ويجوز ضمها- تطلق بالضم فيهما فهي طالق وطالقة. قال الأعشى في (ديوانه) [216 [من (الطويل) : أجارتنا بيني فإنك طالقة .... كذاك أمور الناس غاد وطارقة والأصل فيه من الكتاب العزيز قوله: الطلق مرتانصلى . وقوله: يأيها النبي إذا طلقتم النسآء . ومن السنة النبوية: (أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها) رواه ابن عساكر] 3/ 204 [وغيره، وروى الحاكم] 2/ 196 [والدارقطني] 4/ 35 [وأبو داوود] 2171 [والحافظ المنذري] 2/ 719 [: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق) . وفي (الصحيحين) [خ 3331 - م 1468 [حديث: (المرأة خلقت من ضلع إن أقمتها .. كسرتها، وإن تركتها .. استمتعت لها على عوج فيها وكسرها طلاقها) ولا خلاف بين المسلمين فيه. قال: (يشترط لنفوذه التكليف) فلا يقع طلاق الصبي ولا المجنون تنجيزا ولا تعليقا؛ لأن عبارتهما غير معتبرة، والقلم مرفوع عنهما فلا يلزمهما حكم.

Mas'alah: What is the ruling on a speaking person writing a divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3817)

ولو كتب ناطق طلاقا، ولم ينوه .. فلغو، وإن نواه .. فالأظهر: وقوعه، فإن كتب: إذا بلغك كتابي فأنت طالق .. فإنما تطلق ببلوغه، ــــــــ قال: (ولو كتب ناطق طلاقا، ولم ينوه .. فلغو) ؛ إذ لا لفظ ولا نية ويحتمل تجربة القلم، وقيل: تطلق ويكون ذلك صريحا؛ لأن الكتابة أحد الخطابين. وصورة مسألة الكتاب: أن لا يتلفظ بما كتبه، فإن تلفظ بها واقترنت به نية .. طلقت جزما قال: (وإن نواه. ز فالأظهر: وقوعه) ؛ لأنها قويت بالنية. والثاني: لا؛ لأنه فعل من قادر على القول فلم يقع بها الطلاق كإشارته، وقطع بهذا قوم، وبالأول آخرون، فكان ينبغي أن يعبر بـ (المذهب) ، لكن المصحح طريقة القولين، والأصح: طردهما في الغائب والحاضر. وضابط المكتوب عليه: كل ما ثبت الخط عليه من كاغد ولوح ورق وثوب وحجر وعظم ونحوه، سواء كتب بحبر أو مداد أو غيرها، أو نقر صورة الأحرف في خشب أو حجر، وكذا لو خط على الأرض. فلو رسم صورة الحروف في الماء والهواء .. فليس ذلك بكتابة على المذهب، وقال الإمام: لا يمتنع أن يلحق ذلك بإشارة القادر، ونازعه الرافعي فيه. قال: (فإن كتب: إذا بلغك كتابي فأنت طالق .. فإنما تطلق ببلوغه) وكذا إذا جاءك ووصل إليك؛ لأنه تعليق، لكن المراد ببلوغه على صفته، ووراء ذلك أحوال: أحدها: أن يصل وقد انمحى جميع ما فيه بحيث لا تمكن قراءته .. فلا تطلق على الصحيح. الثاني: أن ينمحي ويبقى أثره بحيث تمكن قراءته .. فتطلق. الثالث: أن يصل بعض القرطاس دون بعض، فإن كات الضائع موضع الطلاق .. لم تطلق؛ لأن الذاهب مقصود الكتاب فلم ينطلق الاسم على الباقي، أو لأن الكتاب اسم لجميع أجزائه ولم يأتها جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by a sleeping person or by mistake?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3822)

فصل: مر بلسان نائم طلاق .. لغا. لو سبق لسانه بطلاق بلا قصد .. لغا، ـــــــ تنبيه: في (فتاوى البغوي) : لو قال: طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فراجع .. فلها أن تطلق ثانية وثالثة. ولو قال: طلقي نفسك ثلاثا فقالت: طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته .. فالمذهب: وقوع الثلاث، وفيه احتمال للإمام: أنه يقع واحدة، وغذا كان التفويض أو تطليقها بكناية .. فالقول قول الناوي مثبتا كان أو نافيا، قاله المتولي وغيره. قال ابن الرفعة: صورة المسألة: أن يقع الاختلاف بينها وبين الوارث فتقول: إنها نوت ليحرمها الإرث، فلو كان الزوج هو المدعي .. واخذناه بدعواه؛ لأنه حق عليه إلا أن يبدي عذرا كما لو قال: هذا ملكي وملك من اشتريت منه ثم ظهر مستحقا .. فإنه يرجع بالثمن. قال: (فصل: مر بلسان نائم طلاق .. لغا) ؛ لرفع القلم عنه، فلو استيقظ وقال: أجزت ذلك الكلام أو أوقعته فلغو أيضا، خلافا لأبي حنيفة في أوقعته. والمبرسم والمغمى عليه كالنائم، وكأن المصنف يستغني عن هذا باشتراط التكليف في أول الباب. ولو تلفظ بالطلاق ثم قال: كنت حينئذ صبيا أو نائما .. قال أبو العباس الروياني: يصدق بيمينه، قال في (الروضة) : وفي تصديق النائم نظر بخلاف الصبي. قال: (ولو سبق لسانه بطلاق بلا قصد .. لغا) كاليمين بالله تعالى، وكذلك إذا تلفظ بالطلاق حاكيا كلام غيره، وكذا الفقيه إذا كرر لفظ الطلاق في تصويره ودرسه، وكذلك إذا ظن طهارتها من الحيض فقال أنت الآن طاهر فسبق لسانه إلى أنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by calling a wife's name unintentionally?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3823)

ولا يصدق ظاهرا إلا بقرينة. ولو كان اسمها طالقا فقال: يا طالق، وقصد النداء .. لم تطلق، وكذا إن أطلق في الأصح. وإن كان اسمها طارقا أو طالبا فقال: يا طالق، وقال: أردت النداء فالتف الحرف .. صدق ــــــ قال: (ولا يصدق ظاهرا إلا بقرينة) ؛ لأن الظاهر الغالب أن البالغ العاقل لا يتكلم بكلام إلا ويقصده، فإذا قال: طلقتك ثم قال: سبق لساني وإنما أردت طلبتك .. فالنص: أنه لا يسع امرأته أن تقبل منه، وعن الماوردي وغيره: أن هذا في المتهم، فإن ظنت صدقه بأمارة فلها القبول ولا مخاصمة، ولمن سمعه وعرف الحال أن لا يشهد عليه. ونقل الشيخان عن أبي العباس الروياني في (الفروع المنثورة) : أن من سمع لفظ طلاق من رجل وتحقق أنه سبق لسانه إليه .. لم يكن له أن يشهد عليه بمطلق الطلاق، ويؤيد ذلك نص الشافعي فيمن سمع رجلا سبق لسانه إلى كلمة كفر أنه لا يحل له أنه يشهد عليه بذلك. قال: (ولو كان اسمها طالقا فقال: يا طالق، وقصد النداء .. لمتطلق) ؛ لأنه صرفه عن معناه، وكون اسمها كذلك قرينة تسوغ تصديقه. وكذلك الحكم لو كان له عبد اسمه حر أو معتوق فناداه بذلك قاصدا النداء .. لم يعتق. قال: (وكذا إن أطلق في الأصح) ؛ لأن الظاهر إرادة الاسم. والثاني: تطلق؛ لصراحة اللفظ، وهما يقربان من القولين فيما إذا كرر أنت طالق ولم يقصد تأكيدا ولا تكررا. وضبط المصنف (يا طالق) بتسكين القاف، وكأنه يشير إلى أنه إذا قال: يا طالق بالضم .. لا تطلق؛ لأنه يرشد إلى العلمية، وإن قال: يا طالقا بالنصب .. تعين صرفه إلى التطليق، وينبغي في الحالين أن لا يرجع إلى دعوى خلافه. قال: (وإن كان اسمها طارقا أو طالبا فقال: يا طالق، وقال: أردت النداء فالتف الحرف .. صدق) أي: ظاهرا؛ لأنها قرينة واضحة فيصدق جزما، وخالف

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in jest or by mistake?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3824)

ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا، أو وهو يظنها أجنبية؛ بأن كانت في ظلمة، أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم .. وقع ـــــــ ما إذا قال: أنت طالق وهو يحل وثاقها وقال: أردت الطلاق من الوثاق؛ فإن في تصديقه خلافا. قال: (ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا، أو وهو يظنها أجنبية؛ بأن كانت في ظلمة، أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم .. وقع) أما وقوع طلاق الهازل .. فحكى ابن المنذر فيه الإجماع، وأما ما عداه .. فمقيس عليه. وروى أبو داوود] 2188 [والترمذي] 1184 [والحاكم] 2/ 198 [كلهم عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة) . قال البغوي في (شرح السنة) : وخص الثلاث؛ لتأكد أمر الفرج، ولأن البيع وسائر التصرفات تنعقد بالهزل على الأصح وإن كان ظاهر الحديث يقتضي المنع فيما سوى الثلاث. وظاهر إطلاق المصنف: أنه يق ظاهرا وباطنا، وهو كذلك في الهازل، خلافا للإمام، فإنه قال: يدين كالجاد. وأما في الثانية .. ففي (الروضة) : أن في الوقوع باطنا وجهين بناهما المتولي على البراءة من المجهول، إن قلنا: لا يصح .. لم تطلق باطنا. اهـ وهو يقتضي ترجيح المنع. والهزل واللعب في كلام الفقهاء واللغويين كالمترادف. وقال في (الفائق) : الهزل واللعب من وادي الاضطراب، والذي يشهد له الاستعمال: أن الهزل يخص الكلام واللعب أعم، وقد يقال: الهزل قصد اللفظ دون المعنى بأن يختار التلفظ بالكلمة ولا يرضى بمعناها.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arab uttering divorce in Arabic without understanding its meaning?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3825)

ولو لفظ عجمي به بالعربية ولم يعرف معناه .. لم يقع ـــــــ مهمة: في (البسيط) : أن

واعظا طلب شيئا من الحاضرين فلم يعطوه فقال متضجرا منهم: طلقتكم ولم يعلم أن زوجته فيهم، ثم تبين أنها فيهم .. فأفتى الإمام بطلاقها، وفي القلب منه شيء. قال الرافعي: ينبغي أن لا تطلق؛ لأنه عام يقبل الاستثناء بالنية، فأشبه استثناء بعض من سلم عليهم بالنية فإنه إذا لم يعلم أنها فيهم مقصوده غيرها. وفق المصنف بأن المسلم علم بوجود المستثنى فاستثناه، وهنا بخلافه، فإفتاء الإمام عجيب؛ فإنه لم يقصد بلفظ الطلاق معناه، وأيضا النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الجمهور إلا بدليل، فلا تطلق لهذا إلا لما قاله الرافعي. اهـ والحق: أن مسألة الواعظ ومسألة ما إذا خاطبها وهو يظنها أجنبية واحدة، فإما أن يقال بالوقوع فيهما أو لا فيهما، ثم يرد على الشيخين أنهما نقلا عن الروياني أنه لو قال: كل امرأة لي في السكة طالق وزوجته .. فيها تصحيح: أنها تطلق ولم يتعقباه بنكير. وعن (فتاوى الغزالي) : لو زاحمته امرأة فقال: تأخري يا حرة فبانت أمته: أنها لا تعتق وهما نظير مسألة الواعظ. قال: (ولو لفظ عجمي به بالعربية ولم يعرف معناه .. لم يقع) كما لو لقن كلمة الكفر وهو لا يعرف معناها فتكلم بها .. لا يحكم بكفره. قال المتولي: هذا إذا لم يكن له مع أهل ذلك اللسان اختلاط، فإن كان .. لم يصدق في الحكم ويدين باطنا. وقال في (الإستقصاء) : يصدق في أنه لا يعرف معناها مطلقا، والمسألة في (الشرحين) و (الروضة) و (المحرر) مصورة بما إذا تلفظ بذلك بعد التلقين، وتعبير المصنف يقتضي أنه لا فرق. والمراد بـ (العجمية) : لغة لا يعرفها، لا خصوص لغة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by one who intentionally consumes an intoxicant?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3830)

وفي قول: لا، وقيل: عليه ـــــــ وأورد عليه النائم؛ فإنه يقضي ولا ينفذ طلاقه، وأجيب بأنه غير عاص بتأخير الصلاة. قال الشافعي: وهو قول أكثر من لقيت من المفتين. وأما المتعدي بالتداوي .. فلأنه في معناه، واحترز به عمن أوجر خمرا أو أكره على شربها، أو لم يعلم أنه من جنس ما يسكر، أو شرب دواء يزيل العقل بقصد التداوي .. فإنه لا يقع طلاقه ولا يصح تصرفه. قال الرافعي: ولك أن تقول: في التداوي بالخمر خلاف، فإن جرى في الدواء المزيل للعقل قليله وكثيره .. فالمذكور هنا جواب على جواز التداوي، ويمكن ان يقدر تخصيص الخلاف بالقدر الذي يزيل العقل. وتصوير هذه الصورة فيما إذا ظن أن القدر الذي يتناوله لا يزيل العقل وبذلك صرح بعضهم، وإن لم يجر الخلاف في الدواء فسببه: أن الطبع يدعو إلى الخمر فاحتيج إلى الزجر، بخلاف الدواء. والتعبير بـ (الشراب) يتناول الخمر والنبيذ، بخلاف اقتصار (المحرر) على الخمر. قال: (وفي قول: لا) ؛ لاختلال نظره فأشبه المجنون، واختاره المزني وابن سريج وأبو طاهر الزيادي وأبو سهل الصعلوكي وابنه سهل. والأصح: الوقوع، وبه قال أبو حنيفة، وعن أحمد روايتان كالقولين، وعن مالك قولان. قال: (وقيل: عليه) كالقتل دون ماله كالاتهاب والاحتطاب؛ تغليظا عليه. فائدة: السكر: عبارة عن حالة تحصل من استيلاء أبخرة متصاعدة من المعدة على معادن الفكر، واختلفت عبارة الأصحاب في حده: فعن الشافعي: السكران: الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم.

Mas'alah: What is the ruling on addressing a non-wife with divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3834)

فصل: خطاب الأجنبية بطلاق, وتعلقه بنكاح وغيره لغو ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'طلقتك' intending divorce of another's wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3834)

تتمة: قال المتولي: لو قال لرجل: طلق امرأتي فقال: طلقتك ونوى وقوعه عليها .. لم تطلق؛ لان النكاح لا تعلق له به, بخلاف المرأة مع الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on addressing a non-marriageable woman with divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3834)

قال: (فصل: خطاب الأجنبية بطلاق, وتعليقه بنكاح وغيره لغو) أما المنجز .. فبالإجماع, وأما المعلق .. فاحتج له ابن عباس بقوله تعالى: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} الآية.

Mas'alah: What is the evidence that there is no divorce except after marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3835)

وبقوله صلى الله عليه وسلم: (لا طلاق إلا بعد نكاح) رواه الأربعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده, وقال الترمذي: حسن صحيح, وقال الحاكم [2/ 419] : إنه أصح شيء ورد في الباب.

Mas'alah: Does divorce occur if the husband acts forgetfully or under coercion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3902)

ولو علق بفعله ناسيا للتعليق أو مكرها ... لم تطلق في الأظهر, ... ـــــــــ بغضها إياه ونحو ذلك فقالت: أنا أحبك أو أبغضك وكذبها, وفرق بينه وبين الحيض بأنها مؤتمنة. قال: (ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها ... لم تطلق في الأظهر) . قال في (الروضة) : هذا هو المختار؛ للحديث الحسن: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) , والمختار عمومه فيعمل به إلا ما خص بدليل كغرامة المتلفات. أهـ. والحديث بهذا اللفظ لم يوجد والمشهور فيه: (إن الله وضع عن أمتي) , وفي رواية: (وضع لي عن أمتي) ولأن المكره على الطلاق لا يقع طلاقه فكذا المكره على الصفة. والقول الثاني - وبه قال ابن المنذر: إنه مشهور مذهب الشافعي, وبه كان يفتي ابن عبد السلام وابن الصلاح وقاضي ابن رزين؛ لأن الإكراه لا ينافي التكليف. وتوقف جماعة في الفتوى بعدم تحنيثه, منهم القاضي الماوردي تبعا لشيخه القاضي أبي القاسم الصيمري, والصيمري تبع فيه شيخه أبا الفياض البصري, وإليه ذهب أبو حامد شيخ المراوزة؛ لأن استعمال التوقي أحوط من فرطات الإقدام, وتوقف فيه ابن الرفعة في آخر عمره, جانحين إلى أن ذلك من خطاب الوضع الذي لا فرق فيه بين العامد والناسي, وكان الشيخ يميل إليه إلى تاسع شوال سنة أربع وخمسين فجزم بعدم الحنث. قال ابن الصباغ: والقولان كالقولين فيما إذا أكره الصائم على الأكل هل يفطر؟ وهذا البناء يقتضي ترجيح عدم الحنث؛ إذ الراجح عدم الفطر, لكن يستثنى ما إذا صرح بذلك فقال: لا أدخل الدار عامدا ولا ناسيا فدخل ناسيا ... فإنه يحنث بلا

Mas'alah: What is the ruling on admitting to divorce when asked?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3908)

قال: (ولو قيل له [استخبارا] : أطلقتها؟ فقال: نعم ... فإقرار به) أ[]: فإن كان

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced according to all schools?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3919)

ووقع في زمن ابن الصباغ ببغداد أن رجلا قال لامرأته: أنت طالق على سائر المذاهب .. فأجاب فيها بوقوع الطلاق في الحال، وأجاب القاضي أبو الطيب بعدم وقوعه؛ لأنه لا يكون وقوع ذلك على المذاهب كلها.

Mas'alah: What is the book of divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3923)

كتاب الطلاق 479

Mas'alah: What is the ruling on requiring intent in divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3923)

فصل: في اشتراط القصد في الطلاق 499

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies giving permission for his wife's travel?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4090)

قال: (ولو خرجت إلى غير الدار المألوفة وطلق وقال: ما أذنت في الخروج صدق بيمينه) ؛ لأن الأصل عدم إذنه.

Mas'alah: What is the definition and conditions of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=408)

ولو اختلفت نيتاهما بأن أراد كل منهما جنسا وتصادقا على ذلك فلا فرقة لعدم صحة العقد = كتاب الطلاق = هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وأركانه خمسة مطلق وصيغة ومحل وولاية وقصد وقد بدأ المصنف ببيان شرط المطلق فقال يشترط لنفوذه أي الطلاق التكليف فلا يصح من صبي ومجنون ونائم ومغمى عليه إلا السكران المتعدي بسكره فيصح منه مع أنه غير مكلف وشمل ذلك الكافر وإن لم يعتقد حرمة شرب الخمر وأما غير المتعدي كمن أكره على شرب مسكر أو لم يعلم أنه مسكر أو شرب دواء مجننا لحاجة فلا يقع طلاقه ثم ثنى المصنف ببيان الصيغة وهي الركن الثاني بقوله ويقع الطلاق بصريحه وهو ما لا يحتمل غير الطلاق بلا نية لا يقاعه فلا بد فيه من لفظ يسمع فنية الطلاق من غير تلفظ أو بلفظ لا يسمع لاغية ولا بد أيضا أن يكون اللفظ مقصودا فالساهي ومن سبق لسانه والنائم لا يقع عليهم ولا بد أن يكون عالما بمعناه ليخرج الأعجمي إذا لقن لفظ الطلاق وتلفظ به من غير معرفة لمعناه فلا يقع عليه فاذا تلفظ به وهو عالم بمعناه مع قصد اللفظ وقع الطلاق إذا كان اللفظ صريحا ولو لم يقصد به قطع النكاح بأن كان هازلا ويقع أيضا بكناية وهي ما يحتمل

الطلاق وغيره لكن بنية لا يقاعه بأن يقصد باللفظ قطع النكاح فصريحه الطلاق أي ما اشتق منهما وكذا الفراق والسراح بفتح السين أي ما اشتق مهما على المشهور ومقابله هما كنايتان ومن الصريح الخلع والمفاداة إن ذكر المال وأمثلة المشتق من الطلاق كطلقتك وأنت طالق ومطلقة ويا طالق ولو حذف حرف النداء والمبتدأ وقال طالق لم يقع لا أنت طلاق والطلاق فليسا بصريحين في الأصح بل كنايتين ومقابله صريحان ويأتي جميع ما ذكر في الفراق والسراح وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب وقيل إنها كناية كترجمة

الفراق والسراح وأطلقتك وأنت مطلقة بسكون الطاء كناية ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال على حرام أو حلال الله على حرام أو أنت على حرام فصريح في الأصح عند من اشتهر عندهم قلت الأصح أنه كناية والله أعلم ولو قال على الطلاق فقال بعضهم هو كناية وآخرون صريح واعتمدوه وكنايته أي الطلاق كأنت خلية أي مني برية بهمزة وبدونها بتة أي مقطوعة الوصلة بتلة أي مقطوعة النكاح بائن من البين وهو الفراق اعتدى استبرئي رحمك لأني طلقتك الحقي بأهلك حبلك على غاربك أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء ويجعل زمامه على مقدم ظهره لا أنده سربك أي لا أهتم بشأنك لأنك مطلقة والنده الزجر والسرب بفتح السين ما يرعى من المواشي وبكسرها جماعة الظباء أعزبي أي تتباعدي أغربي أي كوني غريبة بلا زوج دعيني أي اتركيني ودعيني من الوداع ونحوها أي هذه الألفاظ والاعتاق صريحة وكنايته كناية طلاق فاذا قال لزوجته أعتقتك ونوى الطلاق طلقت وعكسه أي الطلاق ريحه وكنايته كناية عتق وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه أي الظهار ليس كناية طلاق فاذا قال لزوجته أنت طالق ونوى الظهار أو أنت علي كظهر أمي ونوى الطلاق لم يقع ما نواه بل ينفذ مضمون لفظه نعم لو قال أنت علي حرام كظهر امي فالمجموع كناية في الطلاق ولو

قال أنت علي حرام أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهارا حصل ما نواه أو نواهما أي الطلاق والظهار ولو متعاقبين تخير وثبت ما اختاره منهما وقيل الواقع طلاق وقيل ظهار أو نوى بذلك تحريم عينها أو وطئها لم تحرم وكره منه ذلك وعليه كفارة يمين أي مثلها ولا تتوقف على الوطء وكذا لا تحرم وعليه كفارة إن لم تكن له نية في الأظهر والثاني أي مقابل الأظهر هذا القول لغو فلا كفارة فيه وإن قاله أي أنت على حرام ونحوه لأمته ونوى عتقا ثبت ولا مجال للطلاق والظهار فيها أو تحريم عينها أو نحوه أو لا نية له

فكالزوجة فلا تحرم وعليه كفارة ولو حرم غير الأبضاع كأن قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام على فلغو لا كفارة فيه ومثل ذلك لو قال لأخيه أو صديقه أنت على حرام وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ فلو قارنت أوله وعزبت قبل آخره لم يقع طلاق وقيل يكفي اقترانها بأوله والذي اعتمدوه أنه يكفي اقترانها ببعض اللفظ أوله أو وسطه أو آخره وإشارة ناطق بطلاق لغو وإن فهمها كل أحد وقيل كناية ويعتد باشارة أخرس في العقود كالبيع والنكاح والحلول كالطلاق والعتق فان فهم طلاقه بها أي الاشارة كل أحد من فطن ونغيره فصريحة لا تحتاج لنية وإن اختص بفهمه أي فهم الطلاق من إشاراته فطنون أي أذكياء فكناية تحتاج للنية ولو كتب ناطق على ما تثبت عليه الكتابة لا كالهواء طلاقا أو نحوه كالابراء ولم ينوه فلغو وان نواه فالأظهر وقوعه لأن الكتابة طريق في إفهام المراد وقد اقترنت بالنية ومقابل الأظهر لا يقع فان كتب إلى زوجته إذا بلغك كتابي فأنت طالق ونوى الطلاق فانما تطلق ببلوغه مكتوبا فان انمحى قبل وصوله لم تطلق وكذا لو انمحى موضع الطلاق فقط وإن كتب إذا قرأت كتابي فأنت طالق وهي قارئة فقرأته أو طالعته وفهمت ما فيه ولو موضع الطلاق طلقت وإن قرئ عليها فلا تطلق في الأصح ومقابله تطلق لأن القصد اطلاعها وإن لم تكن قارئة والزوج يعلم

ذلك فقرئ عليها طلقت لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع أما إذا لم يعلم الزوج حالها فلا تطلق إذا قرئ عليها

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=410)

فصل في تفويض الطلاق للزوجة له تفويض طلاقها المنجز إليها أي الزوجة البالغة العاقلة فلا يصح تعليقه كاذا جاء الغد فطلقي نفسك ولا التفويض لصغيرة أو مجنونة وهو تمليك للطلاق في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على الفور لأن التطليق جواب للتمليك وقبوله فور وإن قال لها طلقي نفسك بألف فطلقت فورا بانت ولزمها ألف

وفي قول نسب للقديم ان التفويض توكيل لا تمليك فلا يشترط بناء عليه فور في الأصح ومقابله يشترط لما فيه من شائبة التمليك وعلى أنه توكيل في اشتراط قبولها خلاف الوكيل هل يشترط قبوله لفظا أم لا ومر أن الراجح أنه لا يشترط وعلى القولين التمليك والتوكيل له الرجوع قبل تطليقها فاذا رجع ثم طلقت لم يقع ولو قال إذا جاء رمضان فطلقي نفسك لغا علي قول التمليك وجاز على قول التوكيل ولو قال لها أبيني نفسك فقالت أبنت ونويا أي الزوج تفويض الطلاق إليها وهي تطليق نفسها بأبنت وقع الطلاق وإلا بأن لم ينو هو أو هي فلا يقع ولو قال لها طلقي نفسك فقالت أبنت ونوت أو قال أبيني نفسك ونوى فقالت طلقت وقع الطلاق ولا يضر اختلاف لفظهما ولا حذف لفظ النفس إذا نوتها ولو قال طلقي ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن وقد علمت نيته أو وقع اتفاقا فثلاث وإلا فواحدة في الأصح ومقابله ثلاث حملا على منويه ولو

قال ثلاثا فوجدت أو عكسه أي قال طلقي نفسك واحدة فقالت طلقت نفسي ثلاثا فواحدة تقع في الصورتين ولو قال لهما طلقي نفسك ثلاثا فقالت بلا نية طلقت وقع الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced yesterday' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=422)

أو قال أنت طالق أمس وقصد أن يقع في الحال مستندا إليه وقع في الحال ولغا قصد الاستناد إلى أمس وقيل لغو لا يقع به شيء أو قصد أنه طلق أمس وهي الآن معتدة صدق بيمينه في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on claiming divorce in a previous marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=422)

أو قال طلقت في نكاح آخر غير نكاحي هذا فإن عرف نكاح سابق وطلاق فيه صدق بيمينه في إرادته وإلا فلا يصدق ويقع في الحال

Mas'alah: What is the ruling on divorcing the wrong wife by mistake?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=426)

ولو نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأخرى فقال لها أنت طالق وهو يظنها المناداة لم

تطلق المناداة وتطلق المجيبة في الأصح لخطابها ومقابله لا تطلق لانتفاء قصدها وأما لو علم أنها غير المناداة فان قصد طلاقها طلقت أو طلاق المناداة طلقت

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging divorce when asked?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=427)

ولو قيل له استخبارا أطلقتها أي زوجتك فقال نعم فإقرار به أي الطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته باطنا فان قال أردت ماضيا وراجعت صدق بيمينه وان قيل له ذلك القول المتقدم التماسا لإنشاء فقال نعم فصريح في الايقاع حالا وقيل هو كناية يحتاج لنية وإن جهل حال السؤال فالظاهر أنه استخبار

Mas'alah: What is the ruling on an admission of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=898)

(وإن قال أنت طالق أو لا) بإسكان الواو (على سبيل الإقرار لم تطلق) لذلك (أو على سبيل (الإنشاء طلقت) كما لو قال أنت طالق طلاقا لا يقع عليك فإن تعذر استفساره بموت أو غيره قال الإسنوي قال الهروي فيمكن أن يحمل على الإخبار حتى لا يقع للشك، والأصل بقاء النكاح، قال وما قاله ظاهر منقاس

Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman claims intercourse occurred before divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1278)

ثم (الثالث مطلقة ادعت الوطء) قبل الطلاق (لتستوفي المهر) وأنكره الزوج لا تصدق بل هو المصدق للأصل كما مر وعليها العدة مؤاخذة لها بقولها ولا نفقة لها ولا سكنى وله نكاح بنتها وأربع سواها في الحال (فإن أتت) بعد دعواها الوطء (بولد يلحقه) ظاهرا (فالقول قولها) بيمينها (إن لم ينفه) لترجيح جانبها بالولد فيثبت النسب ويتقرر جميع المهر وإنما احتيج إلى يمينها؛ لأن ثبوت النسب لا يفيد تحقق الوطء فإن نفاه عنه صدق بيمينه لانتفاء المرجح وما ذكره آخرا هو محل الاستثناء من تصديق النافي ويستثنى مع ما استثناه أشياء منها ما مر من أنها إذا ادعت البكارة المشروطة وأنها زالت بوطئه فتصدق بيمينها لدفع الفسخ وما إذا ادعت المطلقة ثلاثا أن المحلل وطئها وفارقها وانقضت عدتها وأنكر المحلل الوطء فتصدق بيمينها لحلها للأول لا لتقرر مهرها؛ لأنها مؤتمنة في انقضاء العدة وبينة الوطء متعذرة وما إذا قال لها وهي طاهر أنت طالق لسنة ثم ادعى وطأها في هذا الطهر ليدفع وقوع الطلاق في الحال وأنكرته فيصدق هو بيمينه؛ لأن الأصل بقاء النكاح وما إذا علق طلاقها بعدم الوطء ثم اختلفا كذلك فهو المصدق لما ذكر وبه أجاب القاضي في فتاويه فيما لو علقه بعدم الإنفاق عليها ثم ادعى الإنفاق فإنه المصدق بيمينه لعدم وقوع الطلاق لا لسقوط النفقة لكن في فتاوى ابن الصلاح في هذه الظاهر الوقوع)

Mas'alah: What is the ruling on believing a man who divorced a minor for sunnah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1361)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who divorces a minor wife and claims he intended a specific time?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1361)

ويدين من طلق صغيرة للسنة) أو بلا قيد فيما يظهر (وقال أردت إذا حاضت وطهرت) لأنه لو صرح به لانتظم مع كون اللفظ ليس نصا في إفراده

Mas'alah: What is the general principle regarding what is accepted inwardly in divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1361)

والضابط) فيما يدين فيه وما لا يدين (أنه إن فسر) كلامه (بما يرفع الطلاق فقال) بعد قوله أنت طالق (أردت طلاقا لا يقع) عليك (أو) أردت (إن شاء الله) أو إن لم يشأ الله (أو) فسره (بتخصيص بعدد كطلقتك ثلاثا وأراد إلا واحدة أو) كقوله (أربعتكن) طوالق (وأراد إلا ثلاثة لم يدين وإن فسره بغيره) أي بغير ما ذكر (من مقيد للطلاق أو صارف له (إلى معنى آخر أو مخصص) له ببعض [حاشية الرملي الكبير] قوله وهذا قد يشكل على ما مر من أن القرء هنا الطهر) قد يجاب بأن للابتداء قوة فأثر في الطهر الأول الخالي عن الاحتواش. (قوله وظاهر كلام المنهاج أنه لا فرق) أشار إلى تصحيحه (قوله ولها التمكين إن صدقته) فإن قالت لا أعلم صدقه فهل له تحليفها وجهان أصحهما أن له تحليفها وإذا علم القاضي الحال فرق بينهما فتحرم به باطنا وقبل تفريقه ليس لمن ظن صدق الزوج نكاحها وفيما بعده وجهان أصحهما تحريمه (قوله أقواهما في الكفاية نعم) أشار إلى تصحيحه (قوله أو بلا قيد فيما يظهر) أشار إلى تصحيحه (قوله لكن نقل الزركشي عن أبي إسحاق المروزي إلخ) قال العراقي قال الأكثرون أنه لا يجوز النسخ بالقياس مطلقا وبه قال الأكثرون كما حكاه القاضي أبو بكر واختاره وحكاه أبو إسحاق

المروزي عن نص الشافعي وقال القاضي الحسين إنه المذهب (تنبيه) قال السبكي إذا قال كل امرأة لي طالق غيرك فلا نقل فيها وكثيرا ما يسأل عنها والذي استقر رأيي عليه فيها أنه إن قدم غير فقال كل امرأة لي غيرك طالق لم تطلق وإن أخرها فقال كل امرأة لي طالق غيرك ولا امرأة له غيرها طلقت وهكذا أقول في إلا إنه إذا قال كل امرأة لي إلا أنت طالق لم تطلق وإن قال كل امرأة لي طالق إلا أنت وليس له غيرها طلقت. اهـ. قال الأذرعي ورأيت في فتاوى القفال أنه إذا قال كل امرأة لي غيرك طالق ولا امرأة له غيرها قال الشيخ القفال إن قال هذا على سبيل الشرط لم تطلق وإن لم يقل على سبيل الشرط طلقت لأن هذا الاستثناء لا يصح فكأنه قال أنت طالق إلا أنت قال القفال ولو قال كل امرأة طالق إلا عمرة ولا امرأة له سواها طلقت. اهـ. . (قوله فيقبل منه ظاهرا أو باطنا) لو ادعى في المشترك إرادة أحد معنييه قبل ظاهرا على الأصح (قوله بدلالة القرينة) فإن قصده تصديق نفسه ونفي التهمة وأنه ما أوحشها بإدخال ضرة عليها ومنعها من سؤال الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman from adultery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1362)

وإن قال لحامل من زنا أنت طالق للسنة فالحمل كالمعدوم) إذ لا حرمة له (فإن كانت غير ممسوسة طلقت في الحال أو) كانت (ممسوسة ولم تر الدم لم تطلق حتى تطهر من النفاس وكذا) إن رأته لم تطلق حتى تطهر من (الحيض إن علق وهي حائض) كالحائل بخلاف الحامل من زوج أو من شبهة حيث يقع طلاقها في الحال وإن كانت حائضا إذ لا سنة لها ولا بدعة كما مر.

Mas'alah: What are the pillars of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1362)

الباب الثاني في أركان الطلاق [الأول من أركان الطلاق المطلق وشرط تنجيزه وتعليقه]

Mas'alah: What are the five pillars of divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1362)

(الباب الثاني في أركان الطلاق وهي خمسة)

Mas'alah: What is the ruling on a husband intending a specific wife when saying 'you are divorced'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1365)

(قوله وجرى عليه في المهمات إلخ) قال في المهمات فإن كان له زوجات وقصد واحدة طلقت فيعين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced' in the dual or plural form?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1367)

(ويقع بأنت طالقان وطوالق طلقة) فقط (وكذا) يقع عليه الطلاق بقوله (أنت طالق بالترخيم) وإن لم ينو (وقيل لا يقع به وإن نوى وإن قال ذو زوجة كل امرأة لي طالق إلا

أنت طلقت للاستغراق) لأنه يبطل الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my wife is divorced' without specification?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1367)

(فرع) لو قال زوجتي طالق لم تطلق سائر زوجاته عملا بالعرف وإن كان وضع اللغة يقتضي الطلاق لأن اسم الجنس إذا أضيف عم وكذلك لو قال الطلاق يلزمني لم يحمل على الثلاث وإن كان في اللغة الألف واللام للعموم قال شيخنا سئل والدي عمن قال والطلاق يلزمني لا أفعل كذا ثم فعله فهل يقع عليه بذلك طلاق أم لا فأجاب بأنه لا يقع به طلاق إذا لم ينو به التعليق لأن الطلاق لا يحلف به إلا على وجه التعليق فإن نواه به وقع ولا فرق فيما ذكرناه بين جر لفظ الطلاق وغيره وعلى هذا يحمل كلام كثير من الأصحاب وعلى الحالة الأولى يحمل قول الإسنوي في تمهيده ما يعتاده الناس في العتق حيث يقولون العتق يلزمني لا أفعل كذا وكثيرا ما ينطقون به مجرورا مقسما به فيقولون والعتق والطلاق بزيادة واو القسم وذلك لا يترتب عليه شيء فإن مدلول ذلك هو القسم بهما في حال لزومها فتأمله وهما لا يصلحان للقسم عند الإطلاق فضلا عن التقييد ثم تكرر السؤال له عن قولك مثلا الطلاق يلزمني لا أفعل كذا من غير واو القسم بل وعن قوله الطلاق يلزمني فقط هل هو صريح مطلقا أو كناية مطلقة فأجاب بأن المعتمد أنه كناية واستدل لذلك ثم ألحق بخطه ثم رأيت في كلام جمع من الأصحاب أنه صريح ويوجه بأن يلزمني مستعمل في الحال للعرف فالمعتمد أنه صريح.

Mas'alah: Does a truncated form of 'divorce' effect divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1367)

(قوله وقيل لا يقع به وإن نوى) أي لأن الترخيم لا يقع في غير النداء إلا نادرا في الشعر

Mas'alah: What is the ruling on a stepfather divorcing his stepdaughter by name?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1368)

(وإن نسبت امرأة لزوج أمها فقال) زوجها (بنت فلان طالق ونواها طلقت) ولا يضر التجوز في نسبتها كنظيره من النكاح

Mas'alah: What is the ruling if the stepfather does not intend divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1368)

(وإلا فلا) تطلق

Mas'alah: Does the divorce of an agent take effect even if he did not intend agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1369)

(ويقع طلاق الوكيل) في الطلاق (وإن لم ينو الوكالة) يعني وإن لم ينو عند الطلاق أنه يطلق لموكله وقيل تعتبر نيته والترجيح من زيادته هنا وبه صرح الأصل في أواخر تعليق الطلاق وعلى الأول يشترط عدم الصارف بأن لا يقول طلقتها عن غير الموكل أخذا مما سيأتي قبيل الديات أنه لو قال وكيل المقتص قتلته بشهوة نفسي لا عن الموكل

لزمه القصاص كذا نبه عليه الإسنوي ويحتمل الفرق بأن طلاق الوكيل لا يقع إلا لموكله بخلاف القتل

Mas'alah: What is the ruling if an agent says 'I divorced whoever is subject to divorce by my word'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1369)

(وإن قال) الوكيل (طلقت من يقع عليها الطلاق بلفظي فوجهان) في أن التي وكله في طلاقها هل تطلق أو لا والأقرب نعم قال في الروضة ولو قال كل امرأة في السكة طالق وزوجته فيها طلقت على الأصح وقول الرافعي في بعض نسخه في هذه لو قال امرأة كل من في السكة طالق وهو في السكة إلى آخره إنما يتجه بناؤه على أن المتكلم يدخل في عموم كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a false admission of divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1369)

(وإن أقر بالطلاق كاذبا لم تطلق) زوجته (باطنا) وإنما تطلق ظاهرا

Mas'alah: What is the ruling on divorce when someone else writes or alludes with permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1371)

(وإن كتب غيره أو كنى) بلفظ (بإذنه و) لو (نوى هو) الطلاق (لغا) فالعبرة بنية الكاتب

والكاني

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband denies writing a divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1371)

(وإن أنكر) الزوج (الكتاب) أي كتب الطلاق (أو النية) وادعته الزوجة (فالقول قوله) لأن الأصل العدم.

Mas'alah: What is the ruling when a stranger is given authority over divorce with a time condition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1372)

(وإن قال الأجنبي إذا جاء الغد) مثلا (فأمر امرأتي) أي في الطلاق (بيدك وقصد التقييد بالغد تقيد) الطلاق به فليس له الطلاق قبله ولا بعده (وإلا) بأن لم يقصد ذلك بأن قصد إطلاق الطلاق له بعد وجود الغد أو أطلق (فله الطلاق بعده) متى شاء كما له الطلاق فيه وشمول كلامه لمسألة الإطلاق من زيادته

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives authority over divorce for a limited period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1372)

(وإن قال) له (أمرها بيدك إلى شهر) أو شهرا كما صرح به الأصل (فله التطليق) فيه لا بعده

Mas'alah: Whose word is accepted regarding whether the wife chose divorce immediately?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1372)

(والقول في عدم اختيارها) للطلاق (فورا قوله) للأصل وإقامة البينة على الاختيار ممكنة وبذلك علم أن القول قوله فيما لو اختلفا في أصل التخيير أو في اختيار الزوجة وبه صرح الأصل في الأولى.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the intention of an agent who uses kinayah in divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1372)

(وكذا) القول فيها (قوله من وكل في الطلاق فكنى) به كأن قال لها أنت بائن أو أمرك بيدك وزعم أنه نوى الطلاق ولم تكذبه وكذبه الزوج لأنه أمينه (لا إن كذباه معا) لاتفاقهما على بقاء النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself playfully when delegation exists?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1373)

)

Mas'alah: What is the ruling if a husband places divorce in the hands of Allah and Zayd?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1373)

)

Mas'alah: What is the ruling if a husband places divorce in the hands of Allah and Zayd?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1373)

وإن جعل طلاقها بيد الله ويد زيد لغا إن قصد الشركة) فليس لزيد أن يطلقها (لا) إن قصد (التبرك) أو أن الأمور كلها بيد الله كما اقتصر عليه الأصل فلا يلغو قال الأذرعي وكذا لو أطلق فيما يظهر والأوجه أنه كما لو قصد الشركة لأنه الظاهر من العطف

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1373)

)

Mas'alah: What is the third pillar of divorce regarding intent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1373)

)

Mas'alah: What is required for the intention of divorce to be valid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1373)

الركن الثالث قصد الطلاق فيشترط قصد اللفظ بمعناه) أي معه ليزيل ملك النكاح فقول الأذرعي إن الباء في بمعناه تحريف وإنما صوابه باللام مردود لأن المعتبر قصد اللفظ والمعنى معا واعتبر قصد المعنى ليخرج حكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه والنداء بطالق لمسماة به كما سيأتي ذلك وقصده إنما يعتبر ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه كهذه المخرجات لا مطلقا إذ لو قال لها أنت طالق وقد قصد لفظ الطلاق وفهم معناه وقع وإن لم يقصد معناه كما في حال الهزل بل لو قال ما قصدته لم يدين ومن هنا قالوا الصريح لا يحتاج إلى نية بخلاف الكناية وعلى اعتبار قصد المعنى فالفرق بينه وبينها ما في المهمات عن بعض فضلاء عصره أنه يعتبر فيه قصد اللفظ والمعنى أي وفهمه ويعتبر فيها مع ذاك قصد الإيقاع قال وقد ذكر الرافعي فيها ما يؤيد ذلك فقال قال البوشنجي إنما يقع الطلاق بقوله أنت حرام علي إذا نوى حقيقة الطلاق وقصد إيقاعه بهذا اللفظ

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by a sleeping person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1373)

وكذا طلاق النائم) والمبرسم والمغمى عليه كما صرح به الأصل (لغو وإن قال) بعد استيقاظه (أجزته أو أوقعته) لعدم قصد معناه ولخبر «رفع القلم عن ثلاث وذكر منها النائم» .

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1373)

وكذا سبق اللسان) إلى لفظ الطلاق لغو لأنه لم يقصد اللفظ (لكن يؤاخذ به ولا يصدق) في دعواه السبق (ظاهرا إن لم تكن قرينة) لتعلق حق الغير به بخلاف [حاشية الرملي الكبير] قوله قال الأذرعي وكذا لو أطلق فيما يظهر) وهو قضية كلام المصنف وهو الصواب لأن العادة أنه إنما يقصد بذلك كمال التفويض. (قوله والوكيل كذلك إلخ) قال في التتمة إذا وكله بطلاق زوجته فقال لها أنت طالق نصف طلقة وقع لأن الطلاق لا يتبعض فتسمية بعضه كتسمية كله وكذا الحكم لو قال له طلقها طلقة فطلقها نصفا وكذا لو طلقها طلاقا مؤقتا كقوله أنت طالق شهرا. اهـ. ولو وكله في أن يطلق زوجته نصف طلقة فطلقها كذلك وقعت طلقة وقوله قال في التتمة إذا وكله إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب شيخنا عليه جزم به في العباب في فصل في إيقاع جزء من طلقة (قوله وإن قدم المشيئة على العدد إلخ) شمل ما لو قدمها على الطلاق أيضا فبحث الشارح الآتي مردود. [الركن الثالث قصد الطلاق] (الركن الثالث قصد الطلاق) (قوله وكذا سبق اللسان) كأن قال أردت أن أقول طلبتك فسبق لساني إلى طلقتك ومن صور سبق اللسان أن يراها طالعة في سلم أو حبل فيقول إلى أين أنت طالقة ثم يقول أردت أن أقول إلى أين أنت طالعة أو يراها ذاهبة في طريق فيقول إلى أين أنت مطلقة وقال أردت إلى أين أنت منطلقة

ما إذا كانت قرينة كأن دعاها بعد طهرها من الحيض إلى فراشه وأراد أن يقول أنت الآن طاهرة فسبق لسانه وقال أنت الآن طالقة

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a joking person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1374)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in jest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1374)

فصل يقع طلاق الهازل وعتقه وكذا نكاحه وسائر تصرفاته ظاهرا وباطنا) فلا يدين كأن قالت له في معرض الدلال أو الاستهزاء طلقني فقال طلقتك وذلك لأنه أتى باللفظ عن قصد واختيار وعدم رضاه بوقوعه لظنه أنه لا يقع لا أثر له لخطأ ظنه كما لا أثر له فيما لو طلق بشرط الخيار له ولخبر «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة» رواه أبو داود وصحح الحاكم إسناده وقيس بالثلاثة غيرها وخصت بالذكر لتعلقها بالأبضاع المختصة بمزيد اعتناء على أن الترمذي روى أن هزل العتق جد وإنما لم يدين لأنه لم يصرف اللفظ إلى غير معناه بخلاف ما لو قال أنت طالق ثم قال أردت عن وثاق لأنه ثم صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband mistakenly thinks his wife is a stranger?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1374)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband mistakenly thinks his wife is a stranger?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1374)

ولو ظنها أجنبية) لكونها في ظلمة أو من وراء حجاب أو زوجه أباه في صغره أو وكيله في كبره ولم يعلم أو نحوها (أو نسي النكاح فطلقها طلقت ظاهرا) لأنه أوقع الطلاق في محله وظن غير الواقع لا يدفعه (وفي الباطن وجهان بناء على) صحة (الإبراء من المجهول) وعدمها وقضيته ترجيح المنع وقضية كلام الروياني وغيره أن المذهب الوقوع

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in anger toward a group?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1374)

ولو جفاه جمع) كأن كان واعظا وطلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجعا منهم (طلقتكم وفيهم امرأته ولم يعلم) بها (لغا) فلا تطلق كما بحثه الأصل بعد نقله عن الإمام أنه أفتى بخلافه قال النووي لأنه لم يقصد معنى الطلاق ولأن النساء [حاشية الرملي الكبير] قوله ولو ظنت صدقه بإمارة فلها مصادقته) ولا يكره لها ويجب على الزوج نفقتها وكسوتها ويحرم عليها النشوز عنه فإن نشزت لم يجبرها الحاكم وإن أثمت لوقوع طلاقه في الظاهر (قوله وكان ما هنا فيما إذا ظنوا إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فإن كان اسمها طالعا أو طارقا إلخ) لو كان الزوج ألثغ يبدل الراء لاما واسمها طارق فلا شك في قبول قوله إنه أراد النداء وفي تعليق البغوي أنه لو كان اسم زوجته طاهرة أو اسما آخر فأراد أن يناديها باسمها فسبق إلى لسانه يا طالق فإنه لا يقع الطلاق كالمكره (قوله وصورة عدم طلاقها عند الإطلاق أن توجد التسمية إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وفيما قاله نظر لأن اللحن لا يؤثر إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فصل طلاق الهازل وعتقه ونكاحه وسائر تصرفاته ظاهرا وباطنا] (فصل) (قوله يقع طلاق الهازل)

أي واللاعب قال في المنهاج ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا عطفه اللعب على الهزل يقتضي تغايرهما وكلام أهل اللغة يقتضي ترادفهما قال الزمخشري في الفائق الهزل واللعب من وادي الاضطراب وعطفه في المحرر بالواو من باب عطف الشيء على نفسه ولم يذكرا في الروضة والشرحين إلا لفظ الهزل فقط وإنما جمع المحرر بينهما لأنه في الشرح صور الهازل فيما إذا لاعبها بالطلاق وفي النهاية الهازل الذي يقصد اللفظ دون معناه واللاعب الذي يصدر منه اللفظ دون قصد. (قوله وقضية كلام الروياني وغيره أن المذهب الوقوع) هو الأصح وبه جزم في الأنوار قال الأذرعي وحذف في الشرح الصغير ذكر البناء وكأنه لم يرتضه (قوله قال النووي لأنه لم يقصد معنى الطلاق إلخ) قال البلقيني وكأن حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم وهو لا يعلم أنه فيهم والمذهب أنه لا يحنث وقال هو الذي أعتقده لأن حقيقة الطلاق لغة الهجر والمفارقة وشرعا حل عقد النكاح بوجه مخصوص ولا يمكن حمل كلام الواعظ على المشترك لأنه هنا متعذر فإنه لا يمكن الحمل على الحقيقة الشرعية في جميع مدلول اللفظ وشرط حمل المشترك على معنييه عدم تضادهما فتعينت اللغوية وهي لا تفيد إيقاع الطلاق بكنايته على زوجته بل لو صرح وقال طلقتكم وزوجتي لم يقع الطلاق وكتب أيضا في فتاوى الغزالي أنه لو زاحمته امرأة في طريق فقال تأخري يا حرة فبانت أمته لا تعتق ونقل الشيخان عنه في أوائل العتق وأقراه وهي نظير مسألتنا فإنه قد نص هنا على أن النداء بالصريح صريح كقوله يا طالق قال البلقيني حقيقة الطلاق لغة الهجر والمفارقة وشرعا حل قيد النكاح بوجه مخصوص ولا يمكن حمل كلام الواعظ على المشترك لأنه متعذر فإنه لا يمكن الحمل على الحقيقة الشرعية في جميع مدلول اللفظ وشرط حمل المشترك على معنييه عدم تضادهما فتعينت اللغوية وهي لا تفيد إيقاع الطلاق على زوجته بل لو صرح وقال طلقتكم وزوجتي لم يقع الطلاق عليها كما نقله النووي تبعا لأصله فيمن قال نساء العالمين طوالق وأنت يا فاطمة من جهة أنه

عطف على نسوة لم يطلقن فكان لغوا باعتبار ما عطف

لا يدخلن في خطاب الرجال إلا بدليل انتهى واعترض بمنع أنه لم يقصد معنى الطلاق إذ معناه الفرقة وقد نواها وبأن دليل الدخول هنا موجود وهو مشافهة الحاضرين وعدم علمه بأن زوجته فيهم لا يمنع الإيقاع كمن خاطبها يظنها غيرها وأجيب عن الأول بأن معنى الطلاق شرعا قطع عصمة النكاح ولم يقصده الواعظ بخلاف من خاطب زوجته يظنها غيرها وعن الثاني بأن ذلك إنما يكون بحسب القصد للتغليب ولا قصد.)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who pronounces divorce in a language he does not understand?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1375)

فرع) لو (لقن) الزوج (الطلاق) أي كلمته (بلغة لا يعرفها) فقالها (جاهلا معناها فقصد به) الأولى بها (الطلاق لم يقع) كما لو قصده بلفظ لا معنى له وكما لو لقن كلمة الكفر فقالها لا يحكم بكفره وقول المنهاج ولو لفظ عجمي به بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع يقتضي أنه لا فرق بين أن يلقن وأن لا يلقن وهو ظاهر (وكذا) لا يقع (لو قصد) بها (معناها بالعربية) لأنه إذا لم يعرف معناها لم يصح قصده (ويؤاخذ) بمعناها فيما ذكر (ظاهرا) مخالط أهلها) ويدين.)

Mas'alah: What is the fourth pillar of divorce and what wording effects it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1377)

الركن الرابع المحل وهو المرأة فإن قال طلقتك) أو أنت طالق (فذاك) واضح وكذا لو قال جسمك أو جسدك أو شخصك أو جثتك أو ذاتك طالق طلقت)

Mas'alah: What is the ruling on confirming a divorce when asked a question?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1417)

(فصل) لو (قال) له شخص (مستخيرا) (أطلقت) زوجتك أو طلقتها وأراد الاستفهام (فقال نعم) أو نحوها مما يرادفها كجير وأجل (فإقرار به) أي بالطلاق (ويقع) عليه (ظاهرا) إن كذب) ويدين (فإن) قال أردت) طلاقا (ماضيا) وراجعت صدق) بيمينه لاحتماله وإن قال أبنتها وجددت النكاح فكما مر فيما لو قال أنت طالق أمس وفسر بذلك (أو قال) له (ذلك) ملتمسا للإنشاء فقال نعم طلقت وقع وكذا) يقع (إذا اقتصر على نعم) إذا السؤال معاد في الجواب فكأنه قال نعم طلقتها

Mas'alah: What is the ruling on responding 'yes' in writing to a question about divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1418)

[حاشية الرملي الكبير] [فصل قال له شخص مستخيرا أطلقت زوجتك وأراد الاستفهام فقال نعم] قوله وإن اقتصر على طلقت إلخ) لو لم يجبه لفظا بل كتب نعم أو بلى أو كان ذلك أو كذا كان فهل هو كتطليقه وجهان أصحهما أنه ليس كتطليقه. (قوله وقيل هو كنعم) فيكون صريحا وهو الأصح. (قوله قال الزركشي فالظاهر أنه استخبار) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim that he intended to frighten his wife with a divorce oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1426)

وإن قال حلفت بطلاقك) علي (إن فعلت) كذا (ثم قال لم أحلف و) إنما (أردت تخويفها دين) وطلقت ظاهرا إن فعلت (أو) قال (إن خرجت أنت جعلت أمرك) وفي نسخة أمر طلاقك (بيدك فقالت أخرج فجعله بيدها فطلقت نفسها فقال أردت) جعل ذلك (بعد الخروج صدق) بيمينه وإن لم يقله طلقت في الحال. (أو) قال (إن أبرأت زيدا) من دينك فأنت طالق (فأبرأته وقع) الطلاق (رجعيا بخلاف) ما لو قال لها (إن أبرأتني) من دينك فأنت طالق فأبرأته فإنه يقع بائنا لعود منفعة العوض إليه في هذه دون تلك فكان ذلك فيها تعليقا محضا.)

Mas'alah: What are the rulings on divorce (talaq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=100)

فصل، الطلاق) يصح طلاق المكلف بصريح طلقت، وفارقت وسرحت، وخالعت بكذا، وكناية: كل ما احتمل الطلاق وعدمه احتمالا ظاهرا بنية، وهو بدعي حرام: في

الطلاق، والنفاس، وآخر الطهر لا الحيض، وطهر وطيء فيه من قد تحبل، أو في حيض قبله، أو استدخلت ماءه ولم يظهر حملها لا اختلاعها، وندبت الرجعة إلى الطهر، وإلا فسني، ولمن لا تعتد بالطهر وفسخ النكاح لا سني ولا بدعي، ويملك الحر ثلاثا،

والعبد طلقتين، ويصح الإستثناء فيه بشرطه، وتعليقه بالصفة والشرط، ولا طلاق قبل نكاح، وإذا شك في الطلاق فالأصل عدمه، أو في العدد، فالأقل، ولا يخفى الورع، ويصح

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife (tafwid al-talaq)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=102)

تفيوض الطلاق إليها، وهو تمليك، وإضافته إلى جزء منها.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding marriage and divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=966)

فصل في حكم الاختلاف [1] إن اختلفا في الزوجية فالقول قول المنكر بيمينه؛ فإن قالت: "طلقتني" [2]، فقد أقرت بالزوجية، والقول قوله [3] بيمينه في نفي الطلاق، فيحلف وتسلم له [4]. ولو [5] كانت تحت رجل. كذا أطلقه المتأخرون وهو مقيد [6] بما إذا لم يظهر نكاحها لمن هي تحته بإقرارها أو ببينة. وإذا زوجها وليان من زوجين وترتبا وعلم السابق، ولم يظهر، وادعى كل واحد من الزوجين أنها تعلم سبق نكاحه، فأنكرت، فالقول لها فيه، وتحلف لكل واحد يمينا على الأرجح [7]. (1) "روضة الطالبين" (7/ 240 - 248) . (2) في (ل) : "طلقني" . (3) "قوله" : سقط من (ل) ، وفي (ب) : "والقول له" . (4) في (ل) : "إليه" . (5) في (أ) : "وكذا لو" . (6) "وهو مقيد" : سقط من (ب) . (7) "روضة الطالبين" (7/ 242) .

Mas'alah: What are the cases where divorce does not occur due to lack of compatibility?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1064)

وأما الحالة التي لا يقع الطلاق فيها [2] ممن [3] عدم التوافق، ومن [4] غيره في صور سبقت:

Mas'alah: What is the heading for the Book of Divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1066)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق

Mas'alah: What are the Quranic verses and hadiths on divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1066)

قال الله تعالى: {الطلاق مرتان} الآية، وفيه آيات أخرى [1]. والأحاديث فيه كثيرة بالفعل والقول [2]. وأصله مجمع عليه.

Mas'alah: What is the linguistic definition of divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1066)

وهو لغة [3]: راجع إلى مادة تدل على فراق بإرسال، أو ترك، أو حل وثاق. فمن الإرسال: ناقة أو نعجة طالق. (1) في (ل) : "آخر" . (2) في (أ) : "كثيرة بالفعل" .

(3) "فتح الوهاب" (2/ 124) و "كفاية الأخيار" (ص 389) و "مغني المحتاج" (3/ 279) .

Mas'alah: What is the legal definition of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1068)

وشرعا: فراق الزوج المكلف بنفسه أو نائبه اختيارا أو قهرا شرعيا زوجته في نكاح صحيح، أو من ألحقت بالزوجة، وهي الرجعية [1] بنوع مخصوص على وجه مخصوص. فخرج بالزوج: الولي والسيد والأجنبي، فلا مدخل لواحد منهم في الطلاق، وقد جاء حديث يعم ذلك، وسببه سيد العبد، وهو ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- رجل فقال: يا رسول الله! سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيننا، قال: فصعد النبي [2] -صلى الله عليه وسلم- المنبر فقال: "يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" . رواه ابن ماجه بإسناد فيه ابن لهيعة [3]. = له الأخفش الصغير بالنسبة إلى الأخفش الكبير أبي الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد الهجري شيخ سيبويه وأبي عبيدة فلما ظهر علي بن سليمان ولقب بالأخفش أيضا صار سعيد بن مسعدة هو الأوسط، والهجري الأكبر، وعلي بن سليمان الأصغر. "البداية والنهاية" (10/ 273) . (1) في (ل) : "بالزوجة الرجعية" . (2) في (ل) : "رسول الله" . (3) حديث ضعيف: رواه ابن ماجه (2081) في باب طلاق العبد: من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة عن ابن عباس قال: أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- . الحديث. قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (2/ 131) : هذا إسناد

ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، ورواه الدارقطني في "سننه" من حديث ابن عباس أيضا، لكن لم ينفرد به ابن لهيعة =

ورواه غيره بإسناد فيه بقية بن الوليد [1]. وعن عصمة بن مالك نحوه، وليس فيه أنه زوجه أمته، رواه الدارقطني [2]. وقد جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث حسن فيه ذكر ابن آدم، وفيه: "ولا طلاق" = فقد رواه الحاكم من طريق بقية بن الوليد قال: حدثني أبو الحجاج المهري عن موسى ابن أيوب به، ورواه البيهقي عن الحاكم، ثم رواه البيهقي من طريق موسى بن داود عن ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن عكرمة مرسلا لم يذكر ابن عباس قال: وروي من أوجه آخر مرفوعا وفيه ضعف. وقال البيهقي في "السنن" (7/ 370) : وقد روينا حديث عكرمة مرة عن ابن عباس ومرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلا: "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" والله أعلم. (1) حديث ضعيف: رواه الدارقطني في "السنن" (4/ 37) من طريق بقية بن الوليد، نا أبو الحجاج المهري، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يشكو أن مولاه زوجه، وهو يريد أن يفرق بينه وبين امرأته، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: "ما بال قوم يزوجون عبيدهم إماءهم ثم يريدون أن يفرقوا بينهم ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق" . قال الزيلعي في "نصب الراية" (4/ 165) : وبقية غالب شيوخه مجاهيل وهذا منهم. انتهى. (2) حديث ضعيف: رواه الدارقطني في "السنن" (4/ 37) من طريق خالد بن عبد السلام الصدفي، نا الفضل بن المختار، عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك قال: جاء مملوك إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن مولاي زوجني وهو يريد أن يفرق بيني وبين امرأتي قال: فصعد النبي -صلى الله عليه وسلم- المنبر فقال: "يا أيها الناس إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" . قال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (3/

219) : ورواه ابن عدي والدارقطني من حديث عصمة بن مالك، وإسناده ضعيف.

له [1] إلا فيما يملك "[2]." (1) "له" سقط من (ل) . (2) حديث حسن: رواه أبو داود (2190) وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك" . ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مما اختلف فيه أهل العلم، وطعن بعضهم فيها، وهي تنحصر في أربعة أسباب، وهي: 1 - الانقطاع بين شعيب بن محمد وعبد الله بن عمرو، وقد رد ذلك جماعة كبيرة من العلماء، وذهبوا إلى صحة سماع شعيب من عبد الله بن عمرو، ومنهم: أبو عبد الله البخاري وأبو الحسن علي بن المديني. أبو عبد الله أحمد بن حنبل وأحمد بن صالح المصري. أبو عيسى الترمذي وأبو الحسن الدارقطني. أبو عبد الله الحاكم وأبو بكر النيسابوري. أبو الفرج بن الجوزي وأبو بكر البيهقي. أبو بكر الحازمي وأبو زكريا النووي. أبو عبد الله الذهبي وأبو عبد الله ابن قيم الجوزية. ابن القطان الفاسي وصلاح الدين العلائي. زكي الدين المنذري وأبو الفضل ابن حجر العسقلاني. * * السبب الثاني: الإرسال باعتبار الجد هو محمد بن عبد الله بن عمرو. * والمقصود -هاهنا- بالإرسال: أن الضمير المتصل في كلمة "جده" إنما يعود على عمرو، وهو عمرو بن شعيب بن محمد، ومحمد هذا: هو ابن عبد الله بن عمرو، ولا صحبة له كما قال ابن عدي وابن حبان وغيرهما. =

. . . . = *

Mas'alah: In what scenario can a minor's wife be divorced?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1073)

ولا يتصور أن تطلق زوجة الصبي إلا في صورة على وجه ضعيف، وهي: ما إذا أعسر بالنفقة، وفرق بينهما بذلك [1]، فإنها فرقة طلاق على وجه شاذ. ولا يتصور طلاق زوجة المجنون والمغمى عليه [2] في غير الإعسار إلا فيما إذا علق طلاقها في حال التكليف بصفة، فوجدت، وهو غير مكلف. ويتصور طلاق زوجة النائم [3] في غير ذلك من وكيله.

Mas'alah: On whom does divorce take effect in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1082)

وخرجت الأجنبية بقولنا: "فراق الزوج زوجته" ، فلا يقع الطلاق على الأجنبية، ولا بالتعليق على غير النكاح اتفاقا، ولا بالتعليق على النكاح على المذهب، ودخلت المرتدة بعد [2] الدخول، فإنها إذا طلقت ثم عادت إلى الإسلام في العدة تبين وقوع الطلاق

Mas'alah: Does divorce take effect in an invalid marriage contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1082)

عليها، وكذلك حكم طلاق الكفار إذا قلنا بوقف [3] أنكحتهم، وظهر تقريره بعد الإسلام. * * * وقولنا "في نكاح صحيح" : يدخل فيه نكاح الكفار [4] المصحح، ويخرج به النكاح الفاسد، فلا يقع الطلاق فيه خلافا لأبي إسحاق المروزي، فإنه أوقع الطلاق فيما كان فساده مختلفا فيه للعلماء وهو النكاح بلا ولي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce if the marriage is ruled invalid or valid?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1083)

]

Mas'alah: What is meant by 'in a specific manner' in the definition of divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1083)

وقولنا: "بنوع مخصوص" : نريد به ما يقع به الطلاق مما يصدر من الزوج من صريح أو كناية مع النية. * * *

Mas'alah: Does divorce occur if one says 'tallaqt' without mentioning the wife?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1087)

مثلا، أو المفعول بأن قال [1]: "طلقت" ولم يزد عليه، فمقتضى المنقول أنه لا يقع وإن نوى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'tallaqt' without reference to the wife?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1087)

وقد صرح القفال وغيره بذلك في "طلقت" لعلة [2] أنه لم يجر [3] للمرأة ذكر، ولا دلالة، فهو كما [4] لو قال "امرأتي" ، ونوى: "طالق" ، لا يقع، وقد يتوقف في ذلك

عند السؤال أو الخصومة.

Mas'alah: What is the ruling on one who merely repeats another's divorce statement?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1089)

وكذا الحاكي عن [1] غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a jurist uttering divorce in teaching or hypothetical examples?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1089)

وكذا الفقيه في تقريره [2] وتدريسه وتصويره [3].

Mas'alah: What is the ruling if a husband says he intended the meaning of divorce according to its people?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1089)

وكذا لو قال: "أردت معناها عند أهلها" على الأصح.

Mas'alah: Does divorce occur if the husband did not know the meaning of the word but intended divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1089)

ولو قال: "لم أعلم أن معناها قطع النكاح، ولكن نويت به الطلاق" لم يقع قطعا، كما لو خاطبها بكلمة لا معنى لها، وقال: "أردت الطلاق" .

Mas'alah: Does divorce occur if a preacher says 'I divorce you' to the audience without knowing his wife is among them?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1089)

وكذا لا يقع الطلاق على الأرجح في صورة الواعظ الذي لم يعط شيئا فقال للحاضرين: "طلقتكم" ولم يدر أن زوجته فيهم، لأنه لم يقصد معنى الطلاق الشرعي [4].

Mas'alah: Does divorce occur if a man addresses a woman thinking she is not his wife but she is?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1089)

ولا تشترط معرفة الزوجة، كما لو خاطب امرأة بالطلاق، وهو يظن أنها [5] غير [6] زوجته فبانت زوجته، وقع طلاقه. (1) "عن" سقط من (ب) . (2) في (أ، ل) : "تكريره" . (3) مراد المصنف -والله أعلم- أنه لابد من القصد والاختيار، يعني لابد من إرادة بلفظ الطلاق باختياره من غير إجبار، وليس المراد أن المتلفظ بالطلاق لا يقع طلاقه إلا بالنية، ولهذا قالوا بعدم وقوع طلاق الفقيه وهو يعلم طلابه ولا من حكاه عن نفسه أو غيره. راجع "مغني المحتاج" (3/ 287) و "كشاف القناع" (5/ 263) . (4) "روضة الطالبين" (8/ 55) . (5) في (ل) : "يظنها" . (6) "غير" : سقط من (ب) .

Mas'alah: Does divorce occur if a man forgets he has a wife or his guardian accepts a marriage for him?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1090)

وكذا لو نسي أن له زوجة، أو قبل له وليه أو وكيله نكاح امرأة فقال: "زوجتي طالق" أو خاطبها بالطلاق، فإنها تطلق على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband intends a different meaning with a contextual clue?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1090)

ويلحق باللفظ ما إذا نواه مع القرينة كما لو حلها من وثاق، ثم قال: "أنت طالق" وأراد: عن الوثاق، فإنه إذا ادعى هذه الإرادة يقبل ظاهرا على الأصح للقرينة، وإن انتظم وأراده، ولكن لم يتلفظ به دين فيما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband claims he intended a condition or qualification?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1091)

وإن كان المنوي لا يرفع إعماله بالكلية، ولكن يعلقه [1] نحو: "أنت طالق" ، ثم يقول: "أردت عند دخول الدار" أو: "إن شاء زيد" أو يقيده [2] نحو: "أنت طالق إن دخلت الدار" ثم يقول: "أردت في هذا الشهر" ، فإنه يدين، ولا يقبل ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim to exclude a specific wife from a general divorce pronouncement?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1091)

[وإن كانت الإرادة لتخصيص عموم ك: "نسائي طوالق" ، ويريد: إلا فلانة، فإنه يدين، ولا يقبل ظاهرا] [3] على الأصح، إلا إذا كان هناك [4] قرينة تدل على دعواه، بأن تخاصمه زوجته بجديدة، فيقول: "كل امرأة لي طالق" ، ويدعي أنه أراد غير المخاصمة، فإنه يقبل ظاهرا على الأصح [5].

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the marital situation is sound?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1109)

والطلاق عند سلامة الحال مكروه، وقد يستحب عند تقصير في الحق، أو كونها غير عفيفة، ونحو ذلك.

Mas'alah: Is it forbidden to divorce a co-wife before she receives her share?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1111)

ويحرم طلاق من [1] قسم لضرتها [2] قبل أن تستوفي هي حقها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces his wife before hitting her?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1148)

وأما لو أبانها قبل الضرب فقد ذكر

Mas'alah: What is the ruling if a father divorces his son's wife without excuse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2449)

ولو زوجه امرأة، فطلقها الأب بلا عذر، أو خالعها، أو ملكه أمة، فأعتقها - لا يجب عليه الإبدال؛ لأنه مفرط.

Mas'alah: When must a father provide a replacement wife in cases of irrevocable and revocable divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2450)

وإن كان الفراق بائنا يجب أن يبدل في الحال، وإن كان طلاقا رجعيا، فحتى تنقضي عدتها، ولا يجب قبل ذلك؛ كما لا يجب قبل مفارقتها.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on valid seclusion regarding dower, waiting period, and revocation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2648)

وعند أبي حنيفة: الخلوة الصحيحة توجب العدة، وتقر المهر، ولكن لا تثبت الرجعة.

Mas'alah: Can a husband revoke his delegation of divorce to his wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2698)

وعلى القولين لو رجع الزوج قبل أن تطلق نفسها، ثم طلقت نفسها – لا يقع بخلاف ما لو قال لها: أنت طالق إن شئت لا يصح روعه؛ لأنه تعليق لا يقبل الرجوع، وهذا تعويض فيقبل الرجوع، فإن قال طلقي نفسك إن شئت، فقالت: طلقت منك يقع، وله الرجوع قبل قولها: طلقت.

Mas'alah: What is the effect of divorce before and after consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2723)

طلقة، ثم إن كانت قبل الدخول-: بانت منه. فإذا لم ينكحها حتى مضت الأقراء، ثم نكحها-: فقد ارتفع اليمين، وإن نكحها قبلم ضي الأقراء الثلاث-: فعلى قولي عود اليمين. فإن كان بعد الدخول: فإن طهرت من الحيضة الثانية-: تقع طلقة أخرى، فإذا طهرت من الثانية-: تقع الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on a man admitting to divorce when asked?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2739)

ولو قال رجل لآخر: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم-: فهو إقرار منه بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'Yes, I divorced' when asked to divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2739)

ولو قال له: طلقت امرأتك؛ على جهة استدعاء الطلاق لا على سبيل الاستفهام-: فقال: نعم، طلقت-: يقع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'yes' or 'no' without explicitly saying 'divorced'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2739)

ولو قال: نعم أو بلى، ولم يقل: طلقت-: ففيه قولان. أحدهما: يقع؛ وهو صريح. والثاني: كناية؛ لا يقع إلا بالنية. وهذا بناء على ما لو قال رجل لآخر: زوجتك ابنتي، فقال: قبلت، ولم يقل: نكاحها-: هل يصح أم لا؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arabic speaker saying 'you are divorced' without understanding its meaning?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2740)

ولو قال الأعجمي لامرأته: أنت طالق، وهو لا يعرف معناه وموجبه-: لا يقع إلا التلفظ به؛ [كالأعجمي إذا لقن كلمة الكفر، فتلفظ به، وهو لا يعرف-: لا يحكم بكفره] .

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced when the wife dies or apostatizes before the utterance is complete?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2741)

ولو قال [لزوجته] : أنت طالق ثلاثا، فماتت قبل فراغه من قاف "طالق" ، أو ارتدت

قبل الدخول-: لا يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife dies or apostatizes after 'taliq' but before 'thalathan'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2741)

وإن ماتت أو ارتدت قبل الدخول بعد قوله: "طالق" وقبل قوله: "ثلاثا" [كم يقع] -: اختلف أصحابنا فيه. منهم من قال- وهو اختيار المزني، وهو الأصح-: يقع الثلاث؛ لأن الطلاق يقع بقوله: أنت طالق، والثلاث تفسير له، ونيته تكون مقترنة بلفظ الطلاق؛ كما لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثا-: يقع الثلاث، [ولا يقال: لم يقع إلا واحدة] ؛ لأن لفظ الثلاث يوجد بعد البينونة. ومنهم من قال: لا يقع شيء، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن آخر كلامه منوط بأوله؛ فلا يفصل بعضه عن بعض، وتمامه كان بعد الموت. وقيل: تقع واحدة بقوله: أنت طالق؛ فلا تقع الثلاث؛ لأنه وجد بعد الموت، كما لو جن الزوج بعد قوله: "طالق" قبل قوله: "ثلاثا" لا تقع إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person writing a divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2744)

فصل فيما لو كتب الأخرس بطلاق امرأته

Mas'alah: Does a mute person's writing or gesture effect a divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2744)

إذا كتب الأخرس بطلاق امرأته، أو أشار به إشارة مفهومة-: يقع، سواء نوى أو لم ينو؛ لأن الكتبة والإشارة منه بمنزلة نطق الناطق.

Mas'alah: What is the ruling if the writing in a divorce letter is erased?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2745)]

وكذلك لو امحي وبقي أثر يمكن قراءة كله-: يقع، وإن امحي كله بحيث لا يمكن قراءة شيء منه، [فأتاها القرطاس] -: لا يقع؛ لأن الكتاب لم يأتها، فإن فات بعض المكتوب، أو امحي بعضه- نظر: إن فات أو امحي موضع الطلاق، فأتاها [الباقي-:] لم يقع، وإن بقي موضع الطلاق، فأتاها- ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on a divorce letter arriving incomplete?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2745)]

أحدهما: لا يقع؛ لأن الطلاق معلق بإتيان الكتاب، ولم يأتها كله.

Mas'alah: What is the second opinion on a divorce letter arriving incomplete?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2745)]

والثاني: يقع؛ لأن المقصود قد أتاها.

Mas'alah: What is the ruling if only the divorce clause remains in a damaged letter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2746)

أما إذا كتب: إذا أتاك طلاقي، ففات الكل إلا موضع الطلاق، فأتاها-: وقع، وإن فات محل الطلاق-: لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies writing or intending divorce by letter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2746)

وإن كانت لا تحسن القراءة-: فيقع بقراءة غيرها عليها، ولو أتاها الكتاب، فأنكر الزوج الكتبة، أو أقر بالكتبة وأنكر النية-: يقبل قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing divorce by letter through witness testimony?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2746)

ولو شهد الشهود على أن هذا خطه-: لا يثبت به الطلاق، ما لم يشهدوا على قراءته أو إقراره بأنه قد نوى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by letter when a third party writes it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2746)

ولو قال الزوج [لأجنبي] : اكتب بطلاق امرأتي، فكتب [الأجنبي] ، ونوى الزوج-:

لا يقع؛ لأن النية وجدت من غير من وجدت منه الكتابة؛ كما لو قال لأجنبي: قل لامرأتي: أنت بائن، فقال لها: ونوى الزوج-: لا يقع.

Mas'alah: Does the divorce of a joking, forgetful, or ignorant person take effect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2782)

ويقع طلاق الهازل، والناسي، والجاهل، مثل: أن نسي أن له زوجة فطلقها، أو وكل رجلا بقبول نكاح امرأة له، فطلقها، ولم يعلم قبول الوكيل، فبان أنه قد قبل-: وقع الطلاق، وكذلك: العتق.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims menstruation and the husband denies it?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=469)

إذا قالت المرأة: حضت ينظر فيه، فإن صدقها الزوج على ذلك يحرم عليه غشيانها، وإن كذبها الزوج لا يحرم عليه ذلك، لأنه ربما تكون سيئة الخلق بذئة، فأرادت أن تمنع نفسها عن الزوج تعنتا، بخلاف ما لو علق طلاقها بحيضها، فقالت: حضت وقع الطلاق عليها، كذبها الزوج، أو صدقها لأن هناك وجد صنع من جهته، حيث علق طلاقها بشيء لا يمكنه الوقوف عليه، إلا بالرجوع إلى قولها، فوجد تفريطه من جهته، وها هنا لم يوجد منه صنع ولا تفريط من جهته القول قوله.

Mas'alah: What are the conditions for a valid divorce and who may issue it?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=251)

باب الطلاق يصح الطلاق من كل زوج، بالغ، عاقل، مختار, فأما غير الزوج فلا يصح طلاقه، وكذلك الصبي لا يصح طلاقه، ومن زال عقله بسبب يعذر فيه -كالمجنون، والنائم، والمبرسم- لا يصح طلاقه ومن زال عقله بسبب لا يعذر فيه -كالسكران، ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة- وقع طلاقه، وقيل: فيه قولان: أشهرهما: أنه يقع طلاقه، وإن أكره بغير حق -بالتهديد بالقتل أو القطع أو الضرب المبرح- لا يقع طلاقه, وإن أكره بضرب قليل أو شتم وهو من ذوي الأقدار فالمذهب أنه لا يقع طلاقه. وقيل: يقع. ويملك الحر ثلاث تطليقات، ويملك العبد تطليقتين، وله أن يطلق بنفسه، وله أن يوكل، فإن وكل

امرأة في طلاق زوجته فقد قيل: يصح. وقيل: لا يصح، وللوكيل أن يطلق متى شاء إلى أن يعزله، وإن قال لامرأته: طلقي نفسك، فقالت في الحال: طلقت نفسي؛ طلقت، فإن أخرت ثم طلقت لم يقع إلا أن يقول: طلقي متى شئت. ويكره أن يطلق الرجل امرأته من غير حاجة، فإن أراد الطلاق فالأفضل أن لا يطلق أكثر من طلقة، وإن أراد الثلاث فالأفضل أن يفرقها؛ فيطلق في كل طهر طلقة، فإن جمعها في طهر واحد جاز. ويقع الطلاق على ثلاثة أوجه: طلاق السنة، وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه. وطلاق البدعة, وهو أن يطلقها في الحيض من غير عوض. أو في طهر جامعها فيه من غير عوض. وطلاق لا سنة فيه ولا بدعة، وهو طلاق الصغيرة، والآيسة [1]، والتي استبان حملها، وغير المدخول بها، فإن كانت حاملا فحاضت على الحمل فطلقها في الحيض؛ فالمذهب أنه ليس ببدعة. وقيل: هو بدعة، ولا إثم فيما ذكرناه إلا في طلاق البدعة.

ومن طلق للبدعة استحب له أن يراجعها. ويقع الطلاق بالصريح والكناية. فالصريح: الطلاق، والفراق، والسراح, فإذا قال: أنت طالق، أو مطلقة، أو طلقتك، أو فارقتك، أو أنت مفارقة، أو سرحتك، أو أنت مسرحة؛ طلقت وإن لم ينو. فإن ادعى أنه أراد طلاقا من وثاق، أو فراقا بالقلب، أو تسريحا من اليد؛ لم يقبل في الحكم، ودين فيما بينه وبين الله عز وجل. والكنايات: كقوله: أنت خلية، أو برية، وبتة [2]، وبتلة، وبائن، وحرام، وأنت كالميتة، واعتدي، واستبري، وتقنعي، واستتري، وتجرعي، وابعدي، واغربي، واذهبي، والحقي بأهلك, وحبلك على غاربك، وأنت واحدة، وما أشبه ذلك، فإن نوى بها الطلاق وقع، وإن لم ينو لم يقع. وإن قال: اختاري؛ فهو كناية تفتقر إلى القبول في المجلس على المنصوص. وقيل: تفتقر إلى القبول في الحال، فإن قالت: اخترت ونويا الطلاق وقع، وإن لم ينويا أو أحدهما لم يقع، وإن رجع فيه قبل القبول صح الرجوع. وقيل: لا يصح. وإن قال لها: ما اخترت، فقالت: (1) آيسة: من اليأس، والمراد هنا: بلوغ حد اليأس من الحيض. انظر: لسان العرب. 6/ 19. (2) البتة: القطع. انظر: مختار الصحاح 39.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a divorce among multiple wives?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=256)

وإن قال لأربع نسوة: أوقعت بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقعت على كل واحدة طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on distributing five divorces among four wives?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=256)

وإن قال: أوقعت بينكن خمس تطليقات وقعت على كل واحده طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person indicating divorce by gesture?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=257)

وإن خرس فأشار لم تطلق، وعندي أنه يقع في الأخرس.

Mas'alah: What is the ruling on divorce (talaq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=261)

باب الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in a marriage without a guardian?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4177)

وإذا تناكح الزوجان بغير ولي ثم طلقها ثلاثا ففي حكم طلاقه وحكم تحريمها عليه حتى تنكح زوجا غيره وجهان لأصحابنا: أحدهما: يجز عليه حكم الطلاق حتى تنكح زوجا غيره وهذا قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن هريرة وأبي سعيد الإصطخري وأبي حامد المروزي اعتبارا بأغلظ الأمرين: والثاني: وهو قول أبي حامد الإسفراييني ومن عاضده من المتأخرين. وربما كان لهم فيه سلف أن حكم الطلاق لا يجري عليه للحكم بإبطاله وإنما تحل له قبل زوج لأن الطلاق لا يقع إلا في النكاح. وقد بطل أن يكون

نكاحا. فإذا تقرر هذان الوجهان, فإن قيل بهذا الوجه إنه إذا طلقها ثلاثا لم تحرم عليه أن ينكحها قبل زوج فإنه إذا أصابها لم تحل بإصابته لها للزوج إن كان طلقها قبله ثلاثا. وإن قيل إنها قد حرمت عليه بطلاقه لها ثلاثا حتى تنكح غيره فهل تحل إصابته لها الزوج إن كان قد طلقها قبله ثلاثا أم فيه وجهان: أحدهما: تحل له لإجرائنا على طلاقه حكم الطلاق في النكاح الصحيح. الثاني: أنها لا تحل له لأننا ألزمناه حكم طلاقه تغليظا عليهما فكان من التغليظ أن لا تحل لغيره بإصابته. فرع:

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces before teaching any Quran?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4528)

فصل: القسم الثاني: أن يطلقها قبل أن يعلمها شيئا من القرآن فينظر: فإن كان التعليم مشروطا في ذمته استأجر لها من النساء ومن ذوي محارمها من الرجال من يعلمها على ما تستحقه من القرآن على ما سنذكره وإن كان التعليم مستحقا عليه في عينه فقد اختلف أصحابنا هل يجوز له تعليمها بعد الطلاق أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يجوز من وراء حجاب، كما يحوز سماع أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء الأجانب وقد كانت نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثن من وراء حجاب. والثاني: وهو الأصح لا يجوز لأمرين: أحدهما: ما في مطاولة كلامها من الافتتان بها. والثاني: أنهما ربما هلو وهي محرمة عليه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ولا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما" . فإذا قلنا: إن تعليمها لا يجوز نظر حال الطلاق فإن كان بعد الدخول رجعت عليه في قوله القديم بأجرة المثل وفي قوله الجديد بمهر المثل وإن كان قبل الدخول: رجعت عليه في قوله القديم بنصف أجرة

المثل وفي قوله الجديد بنصف مهر المثل. وإن قلنا إنها تعلم القرآن لم يخل الطلاق من أن يكون قبل الدخول أو بعده فإن كان بعد الدخول فقد استقر لها جميع الصداق فعلى هذا يعلمها جميع القرآن. فلو اختلف فقال قد علمتك القرآن وقالت: لم تعلمني فلا يخلو حالها من أن تكون حافظة للقرآن في الحال أو غير حافظة فإن كانت غير حافظة فالقول قولها مع يمينها وعليه تعليمها وإن

كانت حافظة وقالت حفظت منم غيرك ففيه وجهان: أحدهما: أن القول قولها أيضا مع يمينها. والثاني: أن القول قوله مع يمينه لأنه حفظها شاهد على صدقه وإن طلاقها قبل الدخول فلها نصف الصداق فعلى هذا اختلف أصحابنا في القرآن هل يتجزأ أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أن يتجزي في كلماته وحروفه التي جزأها السلف عليها فعلى هذا يلزمه أن يعلمها نصف القرآن. والثاني: أنه وإن تجزأ في كلماته وحروفه فليس يتماثل لما فيه من المتشابه وإن بعضه أصعب من بعض وسورة أصعب من صورة وعشر أصعب من عشر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "شيبتني هود وأخواتها" فعلى هذا لا يلزمه إذا استحقت النصف أن يعلمها شيئا منه لتعذر تماثله، وتراجع عليه بنصف أجرة التعليم على قوله في القديم وبمثل نصف مهر المثل على قوله في الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a man who is deemed divorced in outward ruling but not inwardly?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4748)

فصل وأما زوجة المدين في طلاقه، إذا ألزم الطلاق في الظاهر دون الباطن، فلا يخلو حالها من ثلاثة أقسام: إما أن تعلم صدقه فيما دين فيه فيسعها فيما بينها وبين الله تعالى

أن تقيم معه وتمكنه من نفسها، ولا يكره لها، ويجب على الزوج نفقتها، ويحرم عليها النشوز عنه، فإن نشزت لم يجبرها الحاكم، وإن أثمت لوقوع طلاقه في الظاهر،

Mas'alah: Should the judge separate a couple when the husband's divorce is only apparent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4749)

واختلف أصحابنا في الحاكم إذا رآهما على الاجتماع. هل يلزمه التفرقة بينهما أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يلزمه بحكم الظاهر الفرقة. والوجه الثاني: لا يلزمه لأن ما هما عليه من الاجتماع. يجوز إباحته في الشرع، فلو فرق الحاكم بينهما ففي تحريمها عليه في الباطن وجهان من اختلاف الوجهين في وجوب حكمه بالفرقة. والقسم الثاني: أن تعلم الزوجة كذبه فيما دين فيه، فعليها الهرب منه، ولا يسعها في حكم الظاهر والباطن أن تمكنه من نفسها، وإن جوزنا للزوج أن يستمتع بها، وإن سألت الحاكم أن يحكم بينهما بالفرقة لزمه الحكم بها، ويجوز لها بعد انقضاء العدة أن تتزوج بغيره ويجوز لمن خطبته أن يتزوجها إن لم يصدق الزوج فيما دين فيه، فإن علم صدقة لم يجز أن يتزوجها إن لم يحكم الحاكم بينهما بالفرقة. وفي جواز ترويجه بها بعد الحكم بالفرقة وجهان. والقسم الثالث: أن لا تعلم الزوجة صدقة فيما دين فيه ولا كذبه فيكره لها تمكينه من نفسها لجواز كذبه، وفي تحريمه فيما بيتها وبين الله تعالى وجهان: أحدهما: لا تحرم عليها في الباطن تغليبا لبقاء النكاح، فعلى هذا تكون في حكم القسم الأول. والقسم الثاني: يحرم عليها في الباطن تغليبا لوقوع الطلاق في الظاهر فعلى هذا يكون في حكم القسم الثاني. فلو ادعى عليه تصديقه فيما دين فيه وأنكرته، ففي وجوب إحلافها عليه وجهان بناء على ما مضى والله أعلم.

Mas'alah: Does anger or the context of divorce affect the ruling of explicit divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4749)

مسألة: قال: الشافعي: "وسواء كان ذلك غضب أو مسألة طلاق أو رضا وقد يكون السبب ويحدث كلام على غير السبب" .

Mas'alah: What is the ruling on an incomplete utterance of divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4809)

فرع آخر لو قال: أنت طا طا طالق طلقت واحدة.

Mas'alah: Is divorce pronounced in jest valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4815)

فرع آخر طلاق الهازل وعتقه نافذ بلا خلاف لأنه اختار لفظ، وإن لم يختر حكمه وصورته أن يقول لزوجته: طلقتك ظنها أجنبية ونحو ذلك وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح" وروى أبو هريرة "النكاح والطلاق والرجعة" .

Mas'alah: Is divorce valid from a person lacking mental capacity or a minor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4815)

فرع آخر لا يقع طلاق المغلوب على عقله من المجنون والنائم والمغمى عليه، ولا يقع طلاق الصبي لقوله صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه، وقال علي رضي الله عنه: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه

والصبي. وقال أحمد في رواية: إذا عقل الصبي الطلاق يقع طلاقه وهذا غلط لما ذكرنا ولا غير مكلف كالمجنون.

Mas'alah: Who has the burden of proof when the husband and wife dispute over the condition of divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4840)

فرع آخر لو اختلفا فقالت: قد شاء وأنكر الزوج فالقول قوله.

Mas'alah: Who has the burden of proof when the husband claims he was unconscious at the time of divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4840)

فرع آخر لو اختلفا فقال الزوج: كنت مغلوم العقل بالنوم أو الإغماء وعرف ذلك وقالت

المرأة تجاننت أو تناومت أو تغاشيت فالقول قوله لأنه أعرف بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he divorced while insane?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4841)

فرع آخر لو قال: طلقتك في حال الجنون وقالت: بل طلقتني بعد الإفاقة فإن أنكرت أن يكون قد جن فالقول قولها مع يمينها لأنه على أصل الصحة, وإن أقرت بأنه كان مجنونا في وقت فيه وجهان, أحدهما: القول قوله ولا طلاق لأن الأصل بقاء النكاح. والثاني: القول قولها ويقع الطلاق لأن الأصل الإفاقة.

Mas'alah: What is the chapter on what nullifies the effect of divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4859)

باب ما يهدم الزوج من الطلاق مسألة: قال الشافعي رحمة الله تعالى عليه: "لما كانت الطلقة الثالثة توجب التحريم كانت إصابة زوجة غيره توجب التحليل" .

Mas'alah: Does divorce occur in an invalid marriage contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4876)

فرع آخر لا يقع الطلاق في النكاح الفاسد وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك وأحمد: يقع في النكاح المختلف فيه وهذا غلط، لأنه نكاح فاسد فلا يقع فيه الطلاق كالمجمع على فساده [68/ ب] .

Mas'alah: Does divorce occur simultaneously with the utterance or immediately after it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4878)

فرع آخر اختلف أصحابنا في الطلاق الواقع بالقول، هل هو واقع معه أو عقيبه؟ فقال بعضهم: يقع مع القول، وقال بعضهم: يقع عقيبه وعلى هذا لو قال: أنت طالق في حال تلفظي بهذه اللفظة هل يقع الطلاق؟ على الوجه الأول يقع ولا تأثير لهذا التقييد لثبوت مقتضاه دونه وعلى الوجه الثاني: لا يقع حال اللفظ وهل يقع عقيبه؟ يحتمل وجهين: اعتبارا بقوله لامرأته: أنت طالق في الشهر الماضي وفيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on explicit divorce, zihar, or manumission without intention?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4965)

فرع آخر قال في "البويطي" : قد قيل: من صرح بالطلاق والظهار والعتق ولم يكن له نية في ذلك لا يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى طلاق ولا ظهار ولا عتق ويلزم في الحكم. قال: وحجته في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية" و "يرفع القلم عن ثلاثة" ، وإجماع العلماء أن المجنون والنائم إذا تلفظ بصريح لفظ الطلاق لا يلزمه، [136/ أ] ثم قال: وقال مالك: من طلق أو أعتق أو ظاهر بلا نية يلزم ذلك في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى. قال: والحجة في ذلك لمن ذهب إليه ما ذكر الله تعالى من إتلاف المؤمن خطأ، وما أجمع عليه العلماء أن مال آدمي خطأ فذلك عليه وإن لم ينو، وذلك من حقوق الآدميين، وللمرأة حق في منعها نفسها، وللعبد حق في حريته، وللمالكين حق

في الظهار، ولم يعترض على أحدهما، فالظاهر أنه قصد تخريجه على قولين، وهذا غريب، حكاه القاضي الطبري.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of divorce for all husbands?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5019)

مسألة: قال: "ولما لم يخص الله تعالى أحدا من الأزواج دون غيره ولم يدل على ذلك سنة ولا إجماع كان على كل زوج يصح طلاقه" .

Mas'alah: What is the ruling on the conditions for the validity of divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1647)

كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the section on some conditions of the divorce formula and the divorcer?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1657)

فصل [في بعض شروط الصيغة والمطلق]

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by a sleeping person or by a slip of the tongue?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1657)

مر بلسان نائم طلاق .. لغا. ولو سبق لسان بطلاق بلا قصد .. لغا، ولا يصدق ظاهرا إلا بقرينة === الطلاق، ولو قال: (أبيني نفسك) ونوى، فقالت: (أبنت) ، ولم تنو .. لا يقع الطلاق، فكذلك العدد، والثاني: تقع الثلاث، وتغني نيته في العدد عن نيتها، وكأنه فوض إليها أصل الطلاق، ونوى بنفسه العدد، وقد يرد على تعبيره: ما إذا نوت ثنتين .. فإنهما يقعان. (ولو قال:) طلقي نفسك ("ثلاثا" فوحدت) أي: قالت: (طلقت نفسي واحدة) (أو عكسه) أي: وحد، فثلثت (.. فواحدة) أما في الأولى .. فلأن ما أوقعته داخل في المفوض إليها، وأما في الثانية .. فلأن المفوض إليها واحدة، والزائد غير مأذون فيه، فيقع ما تملكه؛ كما إذا لم يبق للزوج إلا طلقة، فقال: (أنت طالق ثلاثا) . * * * (فصل: مر بلسان نائم طلاق .. لغا) لحديث: "رفع القلم عن ثلاث -منها- النائم حتى يستيقظ [1]." ولو استيقظ وقال: (أجزت ذلك الطلاق) ، أو (أوقعته) .. فهو لغو، وفي معنى النائم: كل من زال عقله بسبب لم يعص به. (ولو سبق لسان بطلاق بلا قصد .. لغا) قياسا على لغو اليمين (ولا يصدق ظاهرا) لتعلق حق الغير به، (إلا بقرينة) كما سيأتي فيمن اسمها طارق أو طالب، فقال: (يا طالق) وزعم أنه التف الحرف بلا قصد، فيقبل في الظاهر؛ لظهور القرينة. (1) أخرجه الحاكم (2/ 59) ، وابن حبان (142) ، وأبو داوود (4398) ، وابن ماجه (2041) عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in jest or mistakenly thinking the woman is a stranger?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1658)

ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا، أو هو يظنها أجنبية؛ بأن كانت في ظلمة، أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم .. وقع.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arab uttering divorce in Arabic without understanding its meaning?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1658)

ولو لفظ أعجمي به بالعربية ولم يعرف معناه .. لم يقع، وقيل: إن نوى معناه .. وقع.

Mas'alah: What indicates choice in a coerced divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1659)

فإن ظهر قرينة اختيار؛ بأن أكره على ثلاث فوحد، أو صريح أو تعليق فكنى أو نجز، أو على (طلقت) فسرح، أو بالعكوس .. وقع.

Mas'alah: What is the section on the locus of divorce and authority over it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1663)

فصل [في بيان محل الطلاق والولاية عليه]

Mas'alah: What is the ruling on divorce if the wife dies before the utterance is complete?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1667)

ولو أراد أن يقول: (أنت طالق ثلاثا) فماتت قبل تمام طالق .. لم يقع، أو بعده قبل ثلاث .. فثلاث، وقيل: واحدة، === عددا .. فواحدة) لأن الملفوظ يناقض المنوي،

واللفظ أقوى، فالعمل به أولى، (وقيل: المنوي) ومعنى (أنت واحدة) أنك تتوحدين مني بالعدد الذي أوقعته، وترجيح الأول تبع فيه "المحرر" ، ورجح في "أصل الروضة" : الثاني، وكلام "الشرح" يشعر به، فإنه نقل الأول عن الغزالي وحده، والثاني عن البغوي وغيره [1]، وفي وجه ثالث: إن بسط الثلاث على جميع اللفظ .. لم يقع الثلاث، وإن نوى الثلاث بقوله: (أنت طالق) .. وقع الثلاث، ولغا ذكر الواحدة بعده، ولو قال: (أردت طلقة ملفقة من أجزاء ثلاث طلقات) .. وقع الثلاث على الصحيح، ولو قال: (أنت واحدة) بالنصب، وحذف لفظة (طالق) ، قال الزركشي وغيره: الظاهر: أنه كقوله: (أنت طالق واحدة) انتهى، ويؤيده عدم الفرق بين قوله: (أنت طالق واحدة) بالرفع، وبين قوله: (أنت واحدة) بالرفع، وحذف (طالق) ، كما سيأتي. (قلت: ولو قال: "أنت واحدة") بالرفع (ونوى عددا .. فالمنوي) حملا للتوحيد على التوحد والتفرد عن الزوج با لعدد المنوي، (وقيل: واحدة، والله أعلم) لأن لفظ الواحدة نص لا يحتمل ما زاد عليها، فإيقاع الزائد إيقاع بالنية دون اللفظ، ويجري الخلاف فيما لو قال: (أنت طالق واحدة) بالرفع، ولو قال: (واحدة) بالخفض أو السكون .. فعن "المطلب" : أنه لا يبعد جريان الخلاف فيه. (ولو أراد أن يقول: "أنت طالق ثلاثا" ، فماتت قبل تمام "طالق .. لم يقع) لخروجها عن محل الطلاق قبل تمامه، (أو بعده قبل" ثلاث " .. فثلاث) لأنه كان قاصدا للثلاث حين قال: (أنت طالق) ، وهذه اللفظة مع قصد الثلاث تقتضي وقوع الثلاث؛ لأن قوله: (ثلاثا) مبين لقوله: (أنت طالق) ، (وقيل: واحدة) ولغى" (1) المحرر (ص 331) ، روضة الطالبين (8/ 76) ، الشرح الكبير (9/ 4) .

Mas'alah: Does divorce occur if the husband acts forgetfully or under coercion?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1705)

ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها .. لم تطلق في الأظهر، === (ولو قال المعلق بمشيئته: "شئت" كارها بقلبه .. وقع) ظاهرا وباطنا؛ لأن المعلق عليه ذلك، (وقيل: لا يقع باطنا) كما لو علق بحيضها .. فأخبرت به كاذبة. وفرق الأول: بأن التعليق في الحقيقة على لفظ المشيئة، وقد وجد، بخلاف الحيض. (ولا يقع بمشيئة صبية وصبي) لأنه لا اعتبار بمشيئتهما في التصرفات، (وقيل: يقع بمميز) لأن مشيئته معتبرة في اختيار أحد أبويه، أما غير المميز .. فلا يقع بمشيئته جزما، والحكم في المجنون والمجنونة كذلك. (ولا رجوع له قبل المشيئة) كسائر التعليقات. (ولو قال: "أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد طلقة" ، فشاء طلقة .. لم تطلق) وهو استثناء من أصل الطلاق؛ كما لو قال: (أنت طالق إلا أن يدخل أبوك الدار) ، فدخل، ولو شاء أكثر من طلقة فقد شاء طلقة وزاد .. فلا يقع أيضا شيء، فإن لم يشأ شيئا .. وقع الثلاث، (وقيل: تقع طلقة) ويكون التقدير: (إلا أن يشاء زيد واحدة) فتقع، فيكون الإخراج من وقوع الثلاث لا من أصل الطلاق، وقيل: يقع طلقتان، والتقدير: (إلا أن يشاء عدم وقوع واحدة) ، فيقع الباقي. (ولو علق بفعله) أي: بفعل نفسه (ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها .. لم تطلق في الأظهر) لقوله عليه السلام: "وضع لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه" [1] رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم [2]. (1) الذي في "الروضة" [8/ 193] وغيرها من كتب الفقه، والجاري على ألسنة الفقهاء "رفع عن أمتي" ، وقال المنكت [6/ 415] وغيره: إنه لم يوجد بهذا اللفظ في الحديث، والمشهور: "وضع لي عن أمتي" ، وقال: إن رواية: "رفع عن أمتي" في "الأحكام الكبرى" لعبد الحق، فليحرر. اهـ هامش (أ) . (2) سنن ابن ماجه (2045) ، صحيح ابن حبان (7219) ، المستدرك (2/ 198) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: Is legal capacity required for the validity of divorce?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=47)

قول المنهاج يشترط لنفوذ الطلاق تكليف إلا السكران فقوله إلا السكران زيادة له لا بد منها لأن السكران ليس مكلفا والمذهب وقوع طلاقه كما ذكره بعد فإذا لم يستثن هنا تناقض الكلام

Mas'alah: Is a woman believed regarding her menstruation when it affects another's divorce?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=47)

قول المنهاج ولا تصدق في الحيض في تعليق غيرها أعم من قول غيره ضرتها

Mas'alah: Does a divorce pronouncement take effect if uttered unintentionally during a discussion?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=426)

400 - مسألة رجل جارى رجلا في مسألة فقال له ذاك إذا قال لها أنت طالق ثلاثا فقال هذا إذا قال أنت طالق ثلاثا وتوسوس فقال مع ذلك في قلبه زوجتي فلأنه خطر له ذلك من غير أن يقصده فهل يقع عليه الطلاق أجاب رضي الله عنه إذا كان خاطره قد سبق هذا اللفظ المذكور إلى زوجته سبقا هجميا من غير قصد واختيار لذلك فلا يقع بذلك طلاقه كما

@ في مثله من لفظ الطلاق إذا سبق لسانه فإنه لا يقع عليه به على ما عرف والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I intended to divorce you' as an admission of divorce?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=661)

1026 - مسألة لو قال لامرأته أردت أن أطلقك يكون هذا إقرارا بالطلاق فيحكم بالوقوع

Mas'alah: How is the legal capacity of an intoxicated person compared to a sane and insane person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5282)

والسكران بين الصاحي والمجنون فبأيهما يحلق في إقراره وتصرفاته فيه طرق للاصحاب تبسط في كتاب الطلاق

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over separation or rescission before separation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=306)

وحلف نافي فرقة أو فسخ قبلها أي قبل الفرقة: بأن جاءا معا وادعى أحدهما فرقة وأنكرها الآخر ليفسخ أو اتفقا عليها وادعى أحدهما فسخا قبلها وأنكر الآخر: فيصدق النافي لموافقته للأصل.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife who has not received her marital rights?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=486)

تتمة يعصى بطلاق من لم تستوف حقها بعد حضور وقته وإن كان الطلاق رجعيا قال ابن الرفعة: ما لم يكن بسؤالها.

Mas'alah: What are the conditions for the object and subject in divorce wording?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=497)

تنبيه: ويشترط ذكر مفعول مع نحو طلقت ومبتدأ مع نحو طالق فلو نوى أحدهما لم يؤثر كما لو قال: طالق ونوى أنت أو امرأتي ونوى لفظ طالق إلا إن سبق ذكرها في سؤال في نحو طلق امرأتك فقال: طلقت بلا مفعول أو فوض إليها بطلقي نفسك فقالت: طلقت ولم تقل: نفسي فيقع فيهما.

Mas'alah: Is a person who denies intent to divorce believed under oath?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=502)

وصدق منكر نية بيمينه. ـــــــ الأولى فأجاب بأنه لا يقع عليه طلاق بما أخبر به ثانيا على الظن المذكور انتهى.

Mas'alah: How is divorce established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=508)

تتمة [في ما يثبت به الطلاق] إنما يثبت الطلاق كالإقرار به

00000000000000000000000000000000 _____

Mas'alah: What conditions must witnesses fulfill for testifying to divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=509)

ويشترط للأداء والقبول أن يسمعاه ويبصر المطلق حين النطق به فلا يصح تحملها الشهادة اعتمادا على الصوت من غير أن يريا المطلق لجواز اشتباه الأصوات.

Mas'alah: What matters are considered rights of Allah that are not affected by human consent?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=652)

في حق مؤكد لله تعالى وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي كطلاق رجعي أو بائن.

Mas'alah: What are the general rulings on divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl

al-Mukhtar (book_id=4049, page=224)

{فصل} في أحكام الطلاق. وهو لغة حل القيد، وشرعا اسم لحل قيد النكاح. ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار. وأما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له.

Mas'alah: What is the book of divorce about?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=461)

كتاب الطلاق.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of divorce?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=461)

اركانه صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط فيه تكليف إلا سكران واختيار فلا يصح من مكره وإن لم يور وشرط الإكراه قدرة مكره على ما هدد به عاجلا ظلما وعجز مكره عن دفعه وظنه إن امتنع حققه ويحصل بتخويف بمحذور كضرب شديد فإن ظهر قرينة اختيار كأن أكره على ثلاث أو صريح وتعليق أو طلقت أو طلاق مبهمة فخالف وقع وفي الصيغة ما يدل على فراق صريحا أو كناية فيقع بصريحه بلا نية وهو مشتق طلاق وفراق. ــــــــ كتاب الطلاق. هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب كقوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} 1 والسنة كخبر ليس شيء من الحلال أبغض إلى

الله تعالى من الطلاق رواه أبو داود بإسناد صحيح والحاكم وصححه. "أركانه" خمسة "صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط فيه" أي في المطلق ولو بالتعليق "تكليف" فلا يصح من غير مكلف لخبر: "رفع القلم عن ثلاثة" "إلا سكران" فيصح منه مع أنه غير مكلف كما نقله في الروضة عن أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول تغليظا عليه ولأن صحته من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كما قاله الغزالي في المستصفى وأجاب عن قوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} 2 الذي استند إليه الجويني وغيره في تكليف السكران بأن المراد به من هو في أوائل السكر وهو المنتشي لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما أثم به من شراب أو دواء ويرجع في حده إلى العرف فإذا انتهى تغير الشارب إلى حالة يقع عليه اسم السكران عرفا فهو محل الكلام وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم "واختيار فلا يصح من مكره وإن لم يور" لإطلاق خبر لا طلاق في إغلاق أي إكراه رواه أبو داود والحاكم على شرط مسلم والتورية كأن ينوي غير زوجته أو ينوي بالطلاق حل الوثاق أو بطلقت الإخبار كاذبا. "وشرط الإكراه قدرة مكره" بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب عاجلا ظلما وعجز مكره بفتح الراء "عن دفعه" بهرب وغيره كاستغاثة بغيره "وظنه" أنه "إن امتنع" من فعل ما أكره عليه "حققه" أي ما هدد به "ويحصل" الإكراه "بتخويف بمحذور كضرب شديد" أو حبس أو إتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم فلا يحصل الإكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لأضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها وإلا اقتصصت منك وهذان خرجا بما زدته بقولي عاجلا ظلما. "فإن ظهر" من المكره "قرينة اختيار" منه للطلاق "كان" هو أولى من قوله بأن "أكره على ثلاث" من الطلقات "أو" على "صريح أو تعليق أو" على أن يقول "طلقت أو" على "طلاق مبهمة" وهو من

زيادتي "فخالف" بأن وحد أو ثنى أو كنى أو نجز أو صرح أو طلق معينة "وقع" الطلاق بل لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره وكذا لو قال طلق زوجتي وإلا قتلتك "و" شرط "في الصيغة ما يدل على فراق صريحا أو كناية فيقع بصريحه" وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق "بلا نية" لإيقاع الطلاق فلا ينافيه ما يأتي من اعتبار قصد لفظ الطلاق لمعناه "وهو" أي صريحه مع مشتق المفاداة. 1 سورة البقرة الآية: 229. 2 سورة النساء الآية: 43.

وسراح وترجمته طلقتك أنت طالق أنت مطلقة يا طالق وبكناية بنية مقترنة بأولها كأطلقتك أنت طلاق أنت مطلقة خلية برية بتة بتلة بائن حلال الله علي حرام اعتدي استبرئي رحمك الحقي بأهلك حبلك على غاربك لا أنده سربك اعزبي اغربي دعيني ودعيني أشركتك مع فلانة وقد طلقت وكأنا طالق أو بائن ونوى طلاقها لا استبرئي رحمي منك والإعتاق كناية طلاق وعكسه وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه

Mas'alah: When is a husband not believed in claiming he did not intend divorce?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=464)

ولا يصدق ظاهرا" في دعواه ما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به "إلا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقا" فلا تطلق حملا على النداء لقربه فإن قصد الطلاق طلقت "و" كقوله "لمن اسمها طارق" أو طالب أو طالع "يا طالق وقال أردت نداء فالتف الحرف" فإنه يصدق فلا تطلق لظهور القرينة فإن لم يقل ذلك طلقت وكقوله طلقتك ثم قال سبق لساني وإنما أردت طلبتك "ولو خاطبها بطلاق" مثلا

"هازلا" بأن قصد اللفظ دون معناه "أو لاعبا" بأن لم يقصد شيئا كأن تقول له في معرض الاستهزاء أو الدلال طلقني فيقول طلقتك "أو ظنها أجنبية" لكونها في ظلمة أو من وراء حجاب أو زوجها له وليه أو وكيله ولم يعلم بذلك أو نحوها "وقع" الطلاق لقصده إياه وإيقاعه في محله وفي الحديث "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة" وقيس بالثلاث غيرها من سائر التصرفات وإنما خصت بالذكر لتعلقها بالأبضاع المختصة بمزيد الاعتناء ولا يدين لأنه لم يصرف اللفظ إلى غير معناه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced yesterday' when she is in her waiting period?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=473)

أوانه طلق أمس وهي الآن معتدة حلف

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing a woman he mistakenly thought was his wife?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=477)

ولو نادى زوجة فأجابته أخرى فقال أنت طالق وظنها المناداة طلقت لا المنا

Mas'alah: What is the definition and legal basis of talaq in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=666)

باب الطلاق هو لغة: حل القيد والإطلاق، وشرعا: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق أو نحوه, وعرفه النووي رحمه الله تعالى في «تهذيبه» بأنه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح. والأصل فيه قبل الإجماع: الكتاب؛ كقوله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] , وقوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] , والسنة؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: «أتاني جبريل فقال: راجع حفصة؛ فإنها صوامة قوامة, وإنها زوجتك في الجنة» رواه أبو داوود بإسناد حسن, وكقوله: «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق» رواه أبو داوود بإسناد صحيح, والحاكم وصححه, والاحتجاج بأنه صلى الله عليه وسلم راجع سودة .. أنكره ابن حزم وقال: لم يطلقها قط. وللطلاق أربعة أركان: صيغة, ومطلق, وقصد للطلاق, وزوجة. (صريحه سرحت أو طلقت ... خالعت أو فاديت أو فارقت) (وكل لفظ لفراق احتمل ... فهو كناية بنية حصل) (والسنة الطلاق في طهر خلا ... عن وطئه أو باختلاع حصلا) (وهو لمن لم توط أو من يئست ... أو ذات حمل لا ولا أو صغرت) (للحر تطليق الثلاث تكرمه ... والعبد ثنتان ولو من الأمه) (وإنما يصح من مكلف ... زوج بلا إكراه ذي تخوف) (ولو لمن في عدة الرجعيه ... لا إن تبن بعوض العطيه) (وصح تعليق الطلاق بصفه ... إلا إذا بالمستحيل وصفه) (وصح الاستثنا إذا ما وصله ... إن ينوه من قبل أن يكمله)

Mas'alah: What is the requirement of intent for divorce?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=672)

[اشتراط قصد الطلاق] الركن الثالث: قصد الطلاق؛ فيشترط قصد اللفظ بمعناه,

فحكاية الطلاق وكذا طلاق النائم,, لغو وإن قال: (أجزته) أو (أوقعته) , وكذا سبق اللسان؛ لكن يؤاخذ به, ولا يصدق ظاهرا إلا بقرينة, ولو ظنت صدقه بأمارة .. فلها مصادقته, وكذا للشهود ألا .. يشهدوا فإن كان اسمها طالعا أو طارقا أو طالبا فناداها (يا طالق) .. طلقت, وإن ادعى سبق اللسان .. قبل منه, أو كان اسمها طالقا فناداها .. لم تطلق إلا إن نوى. ويقع طلاق الهازل وعتقه وسائر تصرفاته ظاهرا وباطنا.

Mas'alah: Who is the subject of divorce?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=672)

[محل الطلاق] الركن الرابع: الزوجة, ولو كانت في عدة طلاق رجعي .. فيلحقها الطلاق؛ لبقاء الولاية على المحل والملك؛ بدليل أن كلا منهما يرث الآخر, بخلاف من بانت منه بعوض أو غيره؛ فإنها لا يلحقها الطلاق؛ لأنها ليست بزوجة؛ بدليل أنه لا يصح ظهارها ولا الإيلاء منها ولا يتوارثان,

Mas'alah: What are the definition, evidence, and pillars of talaq?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1430)

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وعرفه النووي في تهذيبه بأنه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح. والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب، كقوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] والسنة كقوله - صلى الله عليه وسلم: «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله

تعالى من الطلاق» . وأركانه خمسة: صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط في المطلق ولو بالتعليق تكليف، فلا يصح من غير [حاشية البجيرمي] عدتها ولو طلقها ألف مرة كانت القدرة على المراجعة ثابتة له فجاءت امرأة إلى عائشة – رضي الله عنها – فشكت أن زوجها يطلقها ويراجعها يضاررها بذلك فذكرت عائشة ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنزل قوله تعالى {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] » يعني الطلاق الذي تملك الرجعة عقبه مرتان. اهـ. م د وتعتريه الأحكام الخمسة فيكون واجبا كطلاق المولى أو الحكمين كما مر ويكون حراما كطلاق البدعة ويكون مندوبا كطلاق العاجز عن القيام بحقوق الزوجية أو لا يميل إليها بالكلية وبأمر أحد الأبوين لغير تعنت ومنه طلاق سيئة الخلق بحيث لا يصبر على عشرتها لا مطلقا لأن سوء الخلق غالب في النساء أشار إليه – صلى الله عليه وسلم – بقوله «الصالحة في النساء كالغراب الأعصم» كناية عن ندرة وجودها إذ الأعصم وهو أبيض الجناحين أو الرجلين أو أحدهما كذلك ق ل على الجلال قوله (هو لغة حل القيد) الظاهر أن المراد بالقيد أعم من الحسي والمعنوي ليكون بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي علاقة كما هو الغالب وإن كان المعنوي خلاف ظاهر التعبير بالحل والمراد بالحل المعنوي إزالة العلقة التي بين الزوجين قوله (تصرف) سماه تصرفا لأنه أزال ملك الانتفاع به أي بالطلاق قوله (بلا سبب) أي بلا سبب خاص وقيد بذلك لإخراج الفسخ فإن له أسبابا خاصة كالجذام والبرص قوله (والأصل فيه) أي في وقوعه اهـ ع ش على م ر قوله {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] أي عدد الطلاق الذي تملك الرجعة عقبه مرتان فلا بد من تقدير المضاف قبل المبتدأ ليكون المبتدأ عين الخبر قوله {فإمساك بمعروف} [البقرة: 229] أي بالرجعة قوله (ليس شيء من الحلال) المقصود منه التنفير عن الطلاق لا حقيقة البغض وهو الانتقام أو إرادته من فاعل ذلك لأنه إنما يكون في الحرام لا في الحلال اهـ وفي رواية صحيحة «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» لما فيه من قطع النسل

الذي هو المقصود الأعظم من النكاح ولما فيه من إيذاء الزوجة وأهلها وأولادها إن كان لها أولاد قاله ح ل وما المانع من كون البغض معناه الكراهة وعدم الرضا وهذا صادق بالمكروه كالحرام ولا ينافي ذلك وصفه بالحل لأنه يطلق ويراد به الجائز. اه. ع ش على م ر قوله (وولاية وقصد) فيه أن كلا منهما وصف للمطلق فالمناسب جعلهما من شروطه كما ذكره ح ل قوله (وقصد) أي قصد اللفظ لمعناه أي استعماله في معناه ومحله عند وجود الصارف كالمدرس والذي يحكي كلام غيره أما إذا لم يكن صارف فلا يشترط قصد قوله (ومطلق) لم يقل زوج لأن المطلق قد يكون غير الزوج كالقاضي في طلاقه عن المولى قوله (ولو بالتعليق) أي بشرط أن يكون مكلفا حال التعليق وإن جن حال الوقوع أخرج به ما لو قال المراهق إذا بلغت فأنت طالق ثم بلغ وكذا المجنون لو قال إذا أفقت فأنت طالق فأفاق لأنا إذا أوقعنا الطلاق بعد البلوغ أو الإفاقة أوقعناه بقولهما السابق وقولهما لا يصح في الحال فكذا لا يصح عند وجود الشرط زي قوله (فلا يصح من غير مكلف) شمل النائم وظاهره وإن عصى بالنوم وهو ظاهر إن كانت المعصية لأمر خارج كأن نام بعد دخول وقت الصلاة ولم يغلب على ظنه استيقاظه قبل خروج الوقت أما لو استعمل ما يجلب النوم بحيث تقضي العادة أن مثله يوجب النوم ففيه نظر وقد يقال يفرق بين هذا وبين استعمال الدواء المزيل للعقل بأن العقل من الكليات التي يجب حفظها في سائر الملل بخلاف النوم فإنه قد يطلب استعمال ما يحصله لما فيه من راحة البدن في الجملة. اه. ع ش على م ر قوله

Mas'alah: How are women categorized in the ruling of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1442)

)

Mas'alah: What does 'divorce is by men' mean in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1449)]

قوله: «الطلاق بالرجال» أي معتبر بهم أي أصالة فلا يرد ما لو فوض إليها الطلاق أو توكلت في طلاق بنتها مثلا وطلقت نفسها أو غيرها؛ لأن هذا أمر عرضي، قال ق ل: والمراد بالرجال ولو احتمالا فيدخل الخنثى؛ لأنه مشكوك في الوقوع عليه، وذلك فيما لو عقد الخنثى على أنثى ثم طلقها ثم اتضح بالذكورة فإنه يتبين صحة العقد فيقع الطلاق لتبين صحة النكاح اهـ. وقوله: فإنه إلخ "غير صحيح؛ لأن الخنثى لا يكون زوجا في حال إشكاله وحينئذ فنكاحه باطل.

Mas'alah: What does the author say about divorce being tied to men?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1450)]

[حاشية البجيرمي] مر) أي وهو قوله: «الطلاق بالرجال» وهو شامل للحر والعبد.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one's wife without using all available divorces?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1450)]

فرع: لو طلق أحدهما دون ماله ثم راجع أو جدد رجعت إليه بما بقي وإذا استوفى ماله ثم عادت إليه عادت بماله اهـ ق ل. وعبارة المنهج وشرحه: ولحر ثلاث ولغيره ثنتان سواء أكانت الزوجة في كل منهما حرة أم لا، فمن طلق دون ماله وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت له ببقيته أي ببقية ماله دخل بها الزوج أم لا؛ لأن ما وقع من الطلاق لم يحوج إلى زوج آخر، فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانه كوطء السيد أمته المطلقة، أما من طلق بماله فتعود إليه بماله؛ لأن دخول الثاني بها أفاد حلها للأول ولا يمكن بناء العقد الثاني على الأول لاستغراقه فكان نكاحا مفتتحا بأحكامه اهـ وقوله "ولغيره" أي حال تطليقه وإن طرأ عتقه بعد، فإن عتق بعد واحدة عادت له ببقية الثلاث؛ لأنه صار حرا قبل استيفائها، ولو تقارنا كأن علق سيده عتقه بصفة وعلق العبد طلاق زوجته بها فوجدت ملك الثلاث فلا تحرم عليه. وقوله: "حرة أم لا" خلافا لأبي حنيفة في اعتباره الزوجة كالعدة، وبه قال ابن سريج من أئمتنا.

Mas'alah: What is the wisdom behind the ruling on a woman who is not prohibited to her husband?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1450)

قوله: (لأنها لم تحرم عليه إلخ) هذه العلة موجودة في قوله، بخلاف ما لو طلقها طلقة إلخ مع أن الحكم بالخلاف، وانظر ما الحكمة في ذلك مع أنها لا تحرم عليه في كل منهما، بل قد يقال الثاني أولى بملك الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on the completion of a divorce pronouncement?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1451)

قوله: (كملت) أي؛ لأن الطلقة لا تتبعض وغلب جانب البقاء لاعتضاده بالاستمرار ق ل.

Mas'alah: What are the six cases that do not prevent divorce from occurring?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1452)

قوله: (فإن لم يقصد) شروع في مسائل ستة لا تمنع الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on a drunk person who claims coercion or ignorance after sobriety?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1659)

، ولو قال السكران بعد الإصحاء: كنت مكرها، أو لم أعلم أن الذي شربته مسكرا صدق بيمينه قاله في البحر في كتاب الطلاق،

Mas'alah: What are the pillars of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1406)

[كتاب الطلاق] [أركان الطلاق]

Mas'alah: What are the pillars of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1406)

درس] بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب الطلاق) هو لغة: حل القيد، وشرعا: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ، والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب كقوله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] ، والسنة كخبر «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله تعالى من الطلاق» رواه أبو داود بإسناد صحيح، والحاكم وصححه. (أركانه) خمسة: (صيغة ومحل، وولاية، وقصد، ومطلق وشرط فيه) أي: في المطلق ولو بالتعليق (تكليف) ، فلا يصح من غير مكلف لخبر: «رفع القلم عن ثلاث»

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1406)

[حاشية البجيرمي] بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب الطلاق) هو اسم مصدر لطلق، ومصدره التطليق، ومصدر لطلقت بتخفيف اللام يقال: طلقت المرأة طلاقا فهي طالق (قوله: حل القيد) المراد به ما يشمل الحسي، والمعنوي ليكون بين المعنى الشرعي واللغوي علاقة. اهـ رشيدي. (قوله: عقد النكاح) الإضافة بيانية فإن أريد بالنكاح الوطء كانت حقيقية قوله: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] أي: عدد الطلاق الذي تملك به الرجعة عقبه مرتان، فلا بد من تقدير مضاف ليكون المبتدأ عين الخبر. (قوله: ليس

شيء من الحلال أبغض) وفي رواية صحيحة «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» وليس المراد حقيقة البغض بل التنفير عنه قاله حج، وما المانع من كون البغض معناه الكراهة وعدم الرضا؟ ، وهذا صادق بالمكروه سم ع ش على م ر، لكنه لا يشمل صور غير الكراهة، ويدل له أيضا إجماع الأمة بل سائر الملل على مشروعيته ح ل، وحمل بعضهم الحديث على بعض أفراد الطلاق، وهو المكروه منه، وقال الشوبري أي: على تقدير أن يكون في الحلال بغض فهذا أبغض. اهـ، وقال العزيزي لأن بعض أفراد الحلال قد يكون مبغوضا كالأكل في السوق مما يخل بالمروءة، فيكون البغض كناية عن عدم الرضا أو عن التنفير منه الذي هو لازم للبغض. (قوله: وقصد) فيه أن كلا من الولاية والقصد وصف للمطلق فهلا جعلا من شروطه ح ل، والمراد بالقصد أن يكون عالما عند قوله: أنت طالق مثلا أن هذا اللفظ موضوع لحل العصمة، وليس معناه أنه يقصد حل العصمة وإلا لما وقع من الهازل إذ لم يوجد منه قصد حلها، وأيضا لو كان كذلك لم يكن هذا اللفظ صريحا؛ لأن الصريح لا يحتاج إلى نية ذلك فخرج بكونه عالما عند التلفظ الساهي، والنائم، ونحوهما مما لا قصد له شيخنا عزيزي. (قوله: ولو بالتعليق) والعبرة بحال التعليق شوبري. قوله: «رفع القلم عن ثلاث» أي: قلم خطاب التكليف لا قلم خطاب الوضع، وتتمة الحديث «عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ» وحيث رفع عنهم القلم بطل تصرفهم ع ش، والمراد بقلم التكليف الكاتب للأحكام التكليفية، وبقلم الوضع الكاتب للأحكام الوضعية، فإنه ليس مرتفعا عن الثلاث، وإذا كان غير مرتفع عنهم لا يصح الاستدلال بالحديث؛ لأن وقوع الطلاق من قبيل خطاب الوضع إلا أن يقال: عدم وقوع طلاقهم

Mas'alah: What are the conditions for the subject of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1413)

(و) شرط (في المحل كونه زوجة) ولو رجعية كما سيأتي (فتطلق بإضافته) أي: الطلاق (لها) ؛ لأنها محله حقيقة (أو لجزئها المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر ودم) وسن بطريق السراية من الجزء إلى الباقي كما في العتق، ووجه كون الدم جزءا أن به قوام البدن، وخرج بجزئها إضافة الطلاق لفضلتها كريقها [حاشية البجيرمي] للحكم بالوقوع لا للوقوع وقوله أن يكتب أي: أو يشير ويعتبر أيضا في الناطق أن يتكلم أو يكتب إني قصدت الطلاق. (قوله فلو كتب الزوج) خرج به ما لو أمره غيره فكتب ونوى هو فإنه لا يقع شيء. ح ل؛ لأنه يشترط أن تكون الكتابة، والنية من واحد كما قاله ع ش. (قوله: إذا بلغك) أو أتاك أو وصلك، وقوله: كتابي ليس قيدا بل مثله الكتاب أو هذا الكتاب أو كتابي هذا ع ش. (قوله: فأنت طالق) وكذا لو كتب كناية كأنت خلية على ما اعتمده م ر. (قوله: ببلوغه) أي: غير ممحو فلو انمحى كله لم تطلق في الأصح، ولو بقي أثره بعد المحو، وأمكن قراءته طلقت، وإن وصل بعضه فإن انمحى أو ضاع موضع الطلاق فقط لم تطلق أو السوابق، واللواحق كالبسملة والحمدلة والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وقع في الأصح، وإن كتب إذا بلغك نصف كتابي هذا فأنت طالق فبلغها كله طلقت في الأصح وإن كتب أما بعد: فأنت طالق طلقت في الحال، وإن ادعت وصول كتابه بالطلاق فأنكره صدق بيمينه، وإن قامت بينة بأنه خطه لم تسمع إلا برؤية الشاهد الكتابة، وحفظه أي: الكتاب عنده لوقت الشهادة زي. (قوله: إذا قرأت كتابي) أي: المقصود منه، وقوله: فقرأته، وإن لم تفهمه، وإن كانت عند التعليق أمية وعلم بذلك، وتعلمت القراءة بعد ذلك لقدرتها على مقتضى التعليق، وهو قراءتها بنفسها. ونحن لا نكتفي بالمعنى المجازي إلا حيث لا تقدر على المعنى الحقيقي. اهـ ح ل قال م ر فقرأته أي: قرأت صيغة الطلاق منه، وعبارة زي حتى

لو تعلمت القراءة، وقرأته لم يقع الطلاق اعتبارا بحال التعليق وجودا وعدما حتى لو قال لقارئه: إذا قرأت كتابي فأنت طالق ثم عميت، وقرئ عليها لم تطلق نظرا لحال التعليق كما تقدم هذا ما تحرر في الدرس. اهـ، ومثله م ر، وقوله: لم يقع الطلاق اعتبارا إلخ قال ع ش: والمتبادر أنها إذا قرأته بنفسها طلقت مع أن المقصود من التعليق قراءة غيرها للعلم بأميتها، ولعل وجهه أن التعلق في مثل ذلك يراد منه الإعلام لا خصوص قراءة الغير. اهـ، فتلخص أنها إذا كانت أمية حال التعليق ثم تعلمت، وقرأت الكتابة فيه أقوال ثلاثة فعند زي لا يقع وعند ح ل يتعين قراءتها حتى يقع، وعند ع ش يقع بقراءتها وبقراءة غيرها عليها، وهذا هو المعتمد فقوله: وهي أمية أي: واستمرت أميتها إلى بلوغ الكتاب على المعتمد. (قوله: ولحصول المقصود في الثانية) فيه جواب عما يقال: لا يسمى قراءة؛ لأنها التلفظ باللسان. (قوله: وكذا إن قرئ عليها) قال الأذرعي: مقتضاه اشتراط قراءته عليها فلو طالعه وفهمه أو قرأه خاليا، ثم أخبرها بذلك لم تطلق، ولم أر فيه نصا، ويحتمل أنه يكتفي بذلك إذ الغرض الاطلاع على ما فيه شرح م ر. (قوله: وهي أمية) أي: وقت التعليق، وإن صارت قارئة وقت قراءته عليها كما في م ر . (قوله: كونه زوجة) أي: أن لا تكون بملك اليمين فكأنه قال: أن لا تكون مملوكة ح ل، والمراد كونه زوجة ولو حكما لإدخال الرجعية المعاشرة بعد انقضاء عدتها، فإنه يلحقها الطلاق كما يأتي، ولما كانت الزوجة شاملة لزوجة الأجنبي، وللزوجة باعتبار ما كان كالبائن أو باعتبار ما يكون كالمنكوحة بعده احتاج إلى قوله: بعد وفي الولاية إلخ فلا تكرار في كلامه ولو قال: فيما يأتي كون المحل ملكا للمطلق حين يطلق لاستغنى عن هذا الشرط الذي في المحل. (قوله: المتصل) الظاهر أو الباطن الأصلي أو الزائد ح ل ومثل الجزء الروح، وكذا الحياة إن أراد بها الروح، وإلا فلا زي. (قوله: وشعر) حتى لو أشار لشعرة منها بالطلاق طلقت شرح م ر. (قوله: بطريق السراية إلخ) عبارة م ر ثم الطلاق في ذلك يقع على المذكور أولا، ثم يسري للباقي، وقيل: هو من باب

التعبير بالبعض عن الكل ففي إن دخلت فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت يقع على الثاني فقط. (قوله: كما في العتق) بجامع أن كلا منهما إزالة ملك يحصل بالصريح والكناية. اهـ برماوي. (قوله: قوام البدن) بكسر القاف وفتحها لغتان مشهورتان، والكسر أفصح أي: بقاءه كذا في شرح المهذب شوبري. (قوله: كريقها) ومثل ذلك السمع والبصر والكلام والعقل

ومنيها ولبنها وعرقها كأن قال: ريقك أو منيك أو لبنك أو عرقك طالق فلا يقع؛ لأنها ليست أجزاء؛ فإنها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ما مر، وبالمتصل بها ما لو قال: لمقطوعة يمين مثلا، وإن التصقت بمحلها يمينك طالق فلا يقع؛ لفقدان الجزء الذي يسري منه الطلاق إلى الباقي كما في العتق .

Mas'alah: What is the condition of ownership for the validity of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1414)

(و) شرط (في الولاية) أي: على المحل (كون المحل ملكا للمطلق، فلا يقع ولو معلقا على أجنبية كبائن) فلو قال لها: أنت طالق إن نكحتك، أو إن دخلت الدار فأنت طالق، أو كل امرأة أنكحها فهي طالق لم تطلق على زوجها، ولا بنكاحها، ولا بدخولها الدار بعد نكاحها؛ لانتفاء الولاية من القائل على المحل وقد قال: - صلى الله عليه وسلم - «لا طلاق إلا بعد نكاح» رواه الترمذي وصححه .

Mas'alah: What are the conditions for intent in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1415)

(و) شرط (في القصد) أي: للطلاق (قصد لفظ طلاق لمعناه) بأن يقصد استعماله فيه (فلا يقع) ممن طلب من قوم شيئا، فلم يعطوه فقال: طلقتكم، وفيهم زوجته، ولم يعلم بها خلافا للإمام ولا (ممن حكى طلاق غيره) كقوله: قال فلان: زوجتي طالق، وهذا أولى من تمثيله بطلاق النائم؛ لأن حكمه علم من اشتراط التكليف فيما مر (ولا ممن جهل معناه، وإن نواه ولا ممن سبق لسانه به) لانتفاء القصد إليه، [حاشية البجيرمي] لا يؤثر. اهـ، ويحتمل على بعد تعلق قوله: بالصفة بقوله: يقع هذا، والظاهر أنه متعلق بالانحلال؛ لأن غرضه مجاراة الخصم القائل بأنها لا تنحل بالبينونة فكأنه قال: إن وجدت الصفة في البينونة انحلت اليمين باتفاق منا ومنك فلا وقع، وإن وجدت في العقد الثاني فلا وقوع أيضا لارتفاع إلخ فقوله: وإلا أي: وإن لم توجد الصفة في البينونة، فلا يقع أيضا لارتفاع إلخ (قوله: ولحر ثلاث) ولو كان له زوجات فحلف بالثلاث لا يفعل كذا ولم ينو واحدة ثم قال قبل فعل المحلوف عليه: عينت فلانة لهذا الحلف تعينت، ولم يصح رجوعه عنها إلى تعيينه في غيرها، وليس له قبل الحنث ولا بعد توزيع العدد عليهن، لأن المفهوم من حلف إفادة البينونة الكبرى فلم يملك رفعها بذلك شرح م ر وقوله: ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عبارة حج، ولو بعد فعل المحلوف عليه. اهـ، وهي تفيد أنه لا فرق في التعيين بين كونه قبل الفعل أو بعده وله أن يعينه في ميتة أو بائن بعد التعليق؛ لأن العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على المعتمد ع ش. قوله: سئل عن قوله تعالى {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] إن قلت: ليس السؤال عن قوله تعالى؛ لأن السؤال هو عين قوله: أين الثالثة؟ . أجيب بأنه لما كان ناشئا عن قوله تعالى كان كأنه سؤال عنه أو يقال: المعنى سئل سؤالا ناشئا عن

قوله تعالى أو أن عن بمعنى بعد كقوله تعالى: {لتركبن طبقا عن طبق} [الانشقاق: 19] أي: بعد طبق. (قوله: أولى من قوله ولو طلق إلخ) لإيهام كلام الأصل أن العبد إذا طلق دون الثلاث ملك بقيتها (قوله: لا يهدمانه) أي: لا يلغيانه؛ لأن هذا الطلاق لما لم يحرم الزوجة تحريما يحوج إلى محلل ثم عقد بعد ذلك انسحب عليه حكم العقد الأول من جهة بقاء الطلاق، وبهذا اندفع ما أورده المالكية من أنه لم تقولون: إن الزوجة ترجع بما بقي من الطلاق؟ مع أنكم تقولون: إنه لو أبانها ثم جدد وقد كان علق الطلاق بصفة ووجدت لا يقع الطلاق المعلق فهذا تناف، فكان القياس وقوع الطلاق حينئذ لأنكم جعلتم العقدين في حكم عقد واحد؛ لأنهم يقولون: تعود بالثلاث (قوله: في مرض موته) ومثل المرض كل حالة يعتبر فيها التبرع من الثلث زي. (قوله: ويتوارثان) انظر ما حكمة ذكر هذه المسألة هنا مع أن محلها كتاب الفرائض (قوله: في عدته) أي: خلافا للأئمة الثلاثة. أي: إذا كان الطلاق في مرض الموت؛ لأن ابن عوف طلق امرأته الكلبية في مرض موته طلاقا بائنا فورثها عثمان - رضي الله تعالى عنه - فصولحت عن ربع الثمن على ثمانين ألفا قيل: دنانير وقيل: دراهم زي . (قوله: قصد لفظ طلاق) على تقدير مضاف أي: قصد استعمال لفظ طلاق في معناه، فاللام بمعنى في كما أشار إليه الشارح ومعناه حل العصمة، وهذا الشرط إنما هو حيث وجد صارف كما سينبه عليه، وكان الأولى أن يقول: والقصد أن يقصد لفظ الطلاق لمعناه؛ لأن الذي من الأركان القصد المذكور لا مطلق القصد ذكره ح ل، فيلزم على كلام الشارح اتحاد الشرط والمشروط. (قوله: فلا يقع ممن طلب إلخ) لأن الظاهر من حاله أنه لا يقصد بهذا اللفظ حينئذ حل العصمة فلم يستعمل اللفظ في معناه لوجود الصارف، فلو كن جميعا نساءه، فالظاهر الوقوع، وكونهن كلهن أجنبيات في ظنه لا يعد صارفا ح ل، وانظر لو وقع ذلك من غير طلب شيء شوبري، والظاهر أنه كذلك شيخنا (قوله: ولم يعلم بها) ليس بقيد ومثله لو علم بها م ر ع ش. (قوله: خلافا للإمام) فإنه يقول بوقوع الطلاق

مطلقا علم بها أو لا كما هو ظاهر عبارة م ر. (قوله: وإن نواه) للرد قال ح ل: حتى لو فرض أنه قصد معناه عند من يعرفه لا عبرة

وما جهل معناه لا يصح قصده ثم قصد المعنى إنما يعتبر ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه لا مطلقا كما يعلم ذلك من قولي: كغيره (ولا يصدق ظاهرا) في دعواه ما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به (إلا بقرينة كقوله: لمن اسمها طالق يا طالق، ولم يقصد طلاقا) فلا تطلق حملا على النداء لقربه، فإن قصد الطلاق طلقت (و) كقوله: (لمن اسمها طارق) أو طالب أو طالع (يا طالق، وقال: أردت نداء فالتف الحرف) فإنه يصدق فلا تطلق؛ لظهور القرينة، فإن لم يقل ذلك طلقت، وكقوله: طلقتك، ثم قال: سبق لساني، وإنما أردت طلبتك .

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced in jest, play, or by mistake?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1416)

(ولو خاطبها بطلاق) مثلا (هازلا) بأن قصد اللفظ دون معناه (أو لاعبا) بأن لم يقصد شيئا كأن تقول له في معرض الاستهزاء أو الدلال: طلقني. فيقول: طلقتك (أو ظنها أجنبية) لكونها في ظلمة، أو من وراء حجاب، أو زوجها له وليه، أو وكيله، ولم يعلم بذلك أو نحوها (وقع) الطلاق لقصده إياه، وإيقاعه في محله، وفي الحديث: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة» وقيس بالثلاث غيرها من سائر التصرفات، وإنما خصت بالذكر لتعلقها بالأبضاع المختصة بمزيد الاعتناء، ولا يدين؛ لأنه لم يصرف اللفظ إلى غير معناه

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman who has not been consummated with?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1428)

(وطلاق غيرها) أي: الموطوءة المذكورة بأن لم توطأ أو كانت صغيرة أو آيسة أو حاملا منه [حاشية البجيرمي] حيض تعتد بالأشهر. (قوله: وإن سألته طلاقا) للرد على القائل بأن الطلاق لا يكون بدعيا ولا يحرم حينئذ لرضاها بطول العدة، والأصح التحريم؛ لأنها قد تسأله كاذبة كما هو شأنهن كما في شرح م ر. (قوله: أو اختلعها أجنبي) أي: ما لم تأذن له في الاختلاع فإن أذنت له في اختلاعها اتجه أنه كاختلاع نفسها إن كان بمالها، وإلا فكاختلاعه شرح م ر، وقوله: إن كان بمالها أي: إن كان الإذن في اختلاعها بمالها، وإن اختلع من ماله؛ لأن إذنها على الوجه المذكور محقق لرغبتها ع ش على م ر. (قوله: وذلك لمخالفته إلخ) غرضه إثبات صور البدعي الاثنين والعشرين بالدليل، لكنها قسمان قسم ليس فيه استعقاب الشروع في العدة وهو عشر التي هي محترز قوله: إن ابتدأتها عقبه، وقسم فيه استعقاب وهو اثنا عشر التي هي محترز قوله: ولم يطأ في طهر طلق فيه إلخ فأشار للعشرة بقوله: وذلك لمخالفته فيما إذا طلقها في حيض أي: تنجيزا أو تعليقا وهي حائل أو حامل من زنا، فهذه أربع صور وذكر ثنتين بقوله: وزمن حمل زنا لا تحيض فيه، وزمن حمل شبهة وأشار إلى أربعة بقوله: وآخر طهر إلخ أي: وهي حائل أو حامل من زنا، وأشار لثنتي عشرة بقوله: ولأدائه فيما بقي أي: وهو الصور الاثنا عشر أي: أداء قريبا في أربع صور، وهي إذا وطئ في الطهر الذي طلق في أثنائه تنجيزا أو تعليقا، وهي حائل أو حامل من زنا، وهي تحيض أو بعيدا في ثمانية أشار لها بقوله: وألحقوا الوطء في الحيض أي: الذي طلق في طهر بعده تنجيزا أو تعليقا أو الذي طلق مع آخره تنجيزا أو تعليقا وفي كل من الأربعة

هي إما حائل أو حامل من زنا، وهي تحيض تأمل، وانظر أي حاجة إلى الإلحاق؟ مع أن التعليل شامل لما ذكر نعم إن خص قوله: لأدائه إلى الندم بالأداء القريب احتيج إلى الإلحاق المذكور. (قوله: وزمن حمل زنا لا حيض فيه) أي: ولم تحض قبله ولم تنفس، وأما لو حاضت أو نفست قبله فإنه يعد طهرا ع ن، وقوله: ولم تحض قبله خروج عن الموضوع؛ لأنها حينئذ لا تعتد بالأقراء بل بالأشهر إن تمت قبل الولادة، وإن حصلت الولادة في أثنائها انتقلت إلى الأقراء؛ لأن الطهر الذي يحصل بعد الولادة تقدمه نفاس، فكلامه محمول على هذه الحالة؛ لأن زمن الحمل حينئذ لا يحسب من العدة، وقال ح ل: بخلاف ما فيه حيض لانقضاء عدتها بالأقراء، والكلام فيمن نكحها حاملا من الزنا وأما لو زنت وهي في نكاحه، فحملت جاز له طلاقها، وإن لم تحض لعدم صبر النفس على عشرتها حينئذ قاله حج قال شيخنا وهو متجه غير أن كلامهم يخالفه إذ المنظور إليه تضررها لا تضرره. (قوله: قد لا يمكنه التدارك) لكونه استوفى عدد الطلاق. (قوله: وكون بقيته) عطف علة على معلول أي: وإنما احتمل العلوق لكونه بقيته إلخ، وهو جواب سؤال تقديره كيف جوزتم العلوق مع الحيض مع أن الرحم إذا كان فيه الحيض لا يقبل المني؟ ولو قلنا: بأن الحامل تحيض فذاك بعد اشتغاله بالمني، فأجاب عنه بقوله: لاحتمال إلخ. (قوله: وتهيأ) أي: قبل أن يطأ فإذا وطئ بعد ذلك وخرج الحيض بعد الوطء لا يدل خروجه على براءة الرحم؛ لأنه تهيأ للخروج قبل الوطء، وصار في فم الرحم لكن هذا التعليل إنما يظهر على القول بأن الحامل لا تحيض، والمعتمد خلافه شيخنا عزيزي. (قوله: لثبوت النسب) المعتمد عند م ر عدم ثبوت النسب بالوطء في الدبر شيخنا. (قوله: واستدخال المني) ولو في الدبر شوبري. (قوله: وطلاق الحكمين) أي: أحدهما وهو حكم الزوج إذا رأى مصلحة. اهـ شيخنا وإنما نسبه للحكمين معا من حيث إنهما يتشاوران فيه ويتوافقان عليه، وإن كان الذي يوقعه هو حكم الزوج فقط . (قوله: وطلاق غيرها) تحت الغير أربعة كما ذكره الشارح وقوله: وخلع زوجة إلخ

صورة ويزاد عليها الثلاثة التي ذكرها الشارح بقوله: واستثني من الطلاق في زمن البدعة إلخ، ويزاد عليها أيضا المتحيرة فجملة صور الذي لا ولا تسعة وسيأتي في العدد

Mas'alah: What is the ruling on a man's acknowledgment of divorce when asked 'Did you divorce her?'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1441)

(ولو قيل له استخبارا: أطلقتها؟) أي: زوجتك (فقال: نعم. فإقرار به) أي: بالطلاق فإن كان كاذبا فهي زوجته في الباطن

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he intended a past divorce and then took his wife back?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1441)

(فإن قال أردت) طلاقا (ماضيا وراجعت) بعده (حلف) فيصدق في ذلك، وإن قال: بدل قوله: وراجعت وبانت وجددت نكاحها فكما مر فيما لو قال: أنت طالق أمس وفسر بذلك

Mas'alah: What is the ruling when a husband responds affirmatively to a request for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1441)

(أو قيل) له (ذلك التماسا لا إنشاء فقال: نعم) أو نحوها مما يرادفها كجير وأجل (فصريح) فيقع حالا؛ لأن نعم أو نحوها قائم مقام طلقتها المراد لذكره في السؤال، ولو جهل حال السؤال قال الزركشي:

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim regarding divorce and acts of worship requiring intention?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=252)

لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية) كصلاة [حاشية الجمل] فعلها كلا فعل لا يقال يرد على ذلك ما قالوه في الطلاق من أنه لو اختلف الزوج والزوجة في وقوع الطلاق وعدمه من أن الزوج يدين وعليها الهرب؛ لأنا نقول لا منافاة؛ لأنها ثمة لم توافقه على مدعاه وإلا فلا تديين ولأن معتقده ثم لا يقر عليه ظاهرا فلزمها الهرب منه لذلك بخلاف ما هنا، فإنه يقر عليه فلزمها تمكينه رعاية لاعتقاده ثم رأيته في حاشية شيخنا العلامة الشوبري على المنهج نقلا عن العباب اهـ ع ش على م ر. (قوله: أيضا كتمتع) أي فيحرم على زوجها وسيدها ما لم يخش العنت بطريق الأولى من جوازه مع الحيض المحقق وكذا مباشرة ما بين سرتها وركبتها ويستمر لها وجوب النفقة والكسوة وسائر حقوق الزوجية كالقسم وإن منع من الوطء، ولا خيار له في فسخ نكاحها؛ لأن وطأها متوقع بالشفاء وتعتد إذا طلقت ما لم تكن حاملا بثلاثة أشهر في الحال اعتبارا بالغالب من أن كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر ودفعا للضرر من انتظار سن اليأس؛ لأن فيه ضررا لا يطاق هذا إذا طلقها أول الشهر، وأما إذا طلقها في أثنائه، فإن كان قد مضى منه خمسة عشر يوما أو أكثر لغا ما بقي واعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر، وإن كان قد بقي منه ستة عشر يوما

فأكثر فبشهرين بعد ذلك ما لم تعلم قدر دورها، فإن علمته فبثلاثة أدوار، فإن شكت فيه أخذت بالأكثر، فإن قالت أعلم أنه لا يزيد على ستة فدورها ستة، وأما الحامل فتعتد بوضعه اهـ برماوي (قوله: وقراءة في غير صلاة) أي ومس مصحف وحمله ومكث بمسجد لغرض دنيوي أو لا لغرض، فإن كان للصلاة فكقراءة السورة فيها أو لاعتكاف أو طواف فكالصلاة فرضا أو نفلا قاله في المهمات قال ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت التلويث. هذا والذي اعتمده والد شيخنا أنه لا يجوز لها دخول المسجد للصلاة فرضا أو نفلا لصحتها خارجه بخلاف الطواف ونحوه أي كالاعتكاف، فإنه من ضرورته أما القراءة في الصلاة فجائزة مطلقا أي فاتحة أو غيرها؛ لأن حدثها غير محقق في كل وقت بخلاف فاقد الطهورين من الجنب والحائض حيث لا يقرأ غير الفاتحة لتحقق حدثه اهـ ح ل ومثله شرح م ر والحاصل أنها كحائض في خمسة أحكام وكطاهر في خمسة أيضا كما تقدم إذ المحرم بالحيض عشرة أشياء فهي كطاهر في الصلاة والطواف والصوم والطلاق والغسل وكحائض في خمسة في مباشرة ما بين السرة والركبة وقراءة القرآن في غير الصلاة ومس المصحف وحمله والمكث في المسجد وعبوره بشرطه (قوله: وقراءة في غير صلاة) أي وإن خافت نسيان القرآن لتمكنها من إجرائه على قلبها فلو لم يكف في دفع النسيان إجراؤه على قلبها ولم تتفق لها قراءته في الصلاة لمانع قام بها كاشتغالها بصناعة تمنعها من تطويل الصلاة والنافلة جاز لها القراءة ويجوز لها القراءة للتعلم؛ لأن تعلم القرآن من فروض الكفايات وينبغي جواز مس المصحف وحمله إن توقفت قراءتها عليهما ثم إذا قلنا بجواز القراءة خوف النسيان فهل يجب عليها أن تقصد بتلاوتها الذكر أو تطلق لحصول المقصود من دفع النسيان مع ذلك قلت الظاهر أنه لا يجب عليها ذلك بل يجوز لها قصد القراءة؛ لأن حدثها غير محقق والعذر قائم بها فلا تمنع من قصد القراءة المحصل للثواب ثم إن كانت قراءتها مشروعة سن للسامع لها سجود التلاوة وإلا فلا اهـ ع ش على م ر (قوله:

كصلاة) أي ولو منذورة وصلاة جنازة وتكفي منها ويسقط بها الفرض ولو بحضرة غيرها من متطهر كامل خلافا للعلامة الخطيب اه برماوي و ع ش على م ر. (تنبيه) قد نص الشافعي والأصحاب على أنه لا قضاء على المتحيرة، وإن صلت في أول الوقت واعتمده ز ي والرملي كوالده والخطيب وغيرهم وقال الشيخان بوجوبه عليها وفي كيفيته طرق تطلب من المطولات اه ق ل على الجلال. وعبارة الإسعاد لابن أبي شريف مع متن الإرشاد لابن المقري نصها (فتصلي كل فرض أول وقته) لا لأنه يجب عليها التعجيل بل لتكفيها الكيفية المذكورة في القضاء بعد فلو أخرت عن أول الوقت حتى مضى ما يسع الغسل وتلك الصلاة لزمتها الزيادة على تلك الكيفية كما سيأتي (و) إذا صلت الفرض أول وقته بغسل لم يكفها ذلك في إسقاطه بل (تعيده) أي تقضيه وجوبا بالاحتمال أنها صلت حائضا ثم انقطع في الوقت بعد الصلاة أو في خلالها، فإنه إذا انقطع، وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة وجبت ذات الوقت مع ما قبلها من صلاة

[حاشية الجمل] ....

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he intended to obligate a compensation in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2105)

أو) لم يسبق طلبها لذلك به و (قال أردت) به (الإلزام وصدقته وقبلت) ويكون المعنى وعليك لي كذا عوضا فإن لم تصدقه وقبلت وقع بائنا وحلفت أنها لا تعلم أنه أراد ذلك ولا مال وإن لم تقبل لم يقع شيء إن صدقته وإلا وقع رجعيا ولا تحلف وقولي وقبلت من زيادتي وكتصديقها له تكذيبها له مع حلفه يمين الرد)

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not claim he intended to obligate compensation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2105)

وإن لم يقله) أي أردت الإلزام (فرجعي) قبلت أم لا ولا مال لأنه لم يذكر عوضا ولا شرطا بل جملة معطوفة على الطلاق فلا يتأثر بها الطلاق وتلغو في نفسها

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband intends to initiate speech rather than respond?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2105)

(قوله: فإن قصد ابتداء الكلام إلخ) هذا تقييد للمتن أي فمحل ما قاله إن قصد الجواب أو أطلق، فإن قصد الابتداء أي الاستئناف فرجعي فقوله لا الجواب فيه قصور فكان الأحسن أن يقول هذا إن لم يقصد ابتداء الكلام ليصدق النفي بالصورتين اه شيخنا وقد توقف المحشي في حكم ما إذا قصد ابتداء الكلام والجواب والظاهر أن هذه الصورة لا تعقل إذ هما متنافيان اه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the husband's claimed intention when the wife does not confirm it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2105)

(قوله: فإن لم تصدقه وقبلت إلخ) استشكل السبكي عدم قبول إرادته ما ذكر مع احتمال اللفظ لذلك؛ لأن الواو يحتمل أن تكون للحال فيقيد الطلاق بحالة إلزامه إياها بالعوض فحيث لا إلزام لا طلاق وأجيب بأن العطف في هذه بالواو أظهر من الحالية قال شيخنا كحج نعم لو كان نحويا وقصدها لم يبعد قبول قوله بيمينه اه ح ل

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath regarding the occurrence of a revocable divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2105)

(قوله: ولا تحلف) أي بالنسبة لوقوع الطلاق الرجعي أي لا يتوقف وقوع الطلاق الرجعي على حلفها ويقع ظاهرا إن كان صادقا في دعواه وبهذا تعلم أن قول الشارح ولا تحلف إنما هو بالنسبة للطلاق أما بالنسبة لتصديقه في إرادة الإلزام فله تحليفها على ذلك ثم إن حلفت فذاك وإلا بأن نكلت حلف يمين الرد ولا طلاق ولا مال أيضا وهذا معنى قوله الآتي مع حلفه يمين الرد وبهذا تعلم أيضا أنه لا منافاة بين قول الشارح هنا ولا تحلف وقوله الآتي مع حلفه يمين الرد إذ حلفه يمين الرد فرع ثبوت تحليفها أي؛ لأن تحليفها فيما يأتي إنما هو بالنسبة لتصديقه في إرادة الإلزام اه شرنبلالي

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath of denial in a divorce dispute?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2106)

[حاشية الجمل] وحلف فيهما يمين الرد كان مثل تصديقها وقد علم أنها إذا قبلت

وصدقته في ذلك وقع الطلاق بائنا بالمال فكذا إذا كذبته وطلب تحليفها فردت اليمين عليه وحلف أي فإنه يقع الطلاق بائنا بالمال وعلم أنها إذا لم تقبل وصدقته لا طلاق ولا مال فكذا إذا كذبته وطلب تحليفها فردت عليه اليمين وحلف أي، فإنه لا طلاق ولا مال وبذلك تعلم أن قول الشارح وكتصديقها إلخ راجع لكل من قول المتن وصدقته وقبلت وقول الشارح، وإن لم تقبل لم يقع شيء إن صدقته خلافا لصنيع الحلبي حيث خصه بالأول. وعبارة شرح م ر، وأما إذا لم تصدقه وقبلت فيقع بائنا مؤاخذة له بإقراره ثم إن حلفت أنها لا تعلم أنه أراد ذلك لم يلزمها له مال وإلا حلف ولزمها، وأما إذا لم تقبل فلا يقع شيء إن صدقته أو كذبته وردت عليه اليمين وحلف يمين الرد وإلا وقع رجعيا ولا حلف؛ لأنه لما لم يقبل قوله في هذه الإرادة صار كأنه قال ذلك ولم يرده انتهت

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering payment for divorce without explicit commitment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2106)

(قوله: فإنها تبين بالألف) بخلاف ما لو قالت طلقني وأعطيك ألفا أو وأبرئك من صداقي فطلق مطلقا عن التقييد بالإعطاء أو الإبراء وقع رجعيا؛ لأن لفظ الإعطاء أي والبراءة لا يشعر بالالتزام بخلاف الصيغة، فإنها مشعرة بالضمان فلو علق على ذلك ينبغي أن يكون كالابتداء اهـ ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself and guaranteeing payment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2107)

فطلقت وضمنت) فإنها تبين بألف سواء أقدمت الطلاق على الضمان أم أخرته عنه بخلاف ما لو اقتصرت على أحدهما فلا بينونة ولا مال لانتفاء الموافقة وليس المراد بالضمان هنا الضمان المحتاج إلى أصيل فذاك عقد مستقل مذكور في بابه ولا التزام المبتدأ؛ لأن ذاك لا يصح إلا بالنذر بل المراد التزام بقبول على سبيل العوض فلذلك لزم؛ لأنه في ضمن عقد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce occurring with a relative of the husband?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2110)

(قوله: طلقت به في الأولى) أي ولو كان أصله أو فرعه ولا نظر لما يلحقه من الضرر بخلاف من أقر بحريته؛ لأنه لا يدخل في ملكه فلا يقع الطلاق اهـ ح ل

Mas'alah: What is the hadith about divorce under duress?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2121)

»

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'No divorce in a state of closure'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2121)

لا طلاق في إغلاق» أي إكراه رواه أبو داود والحاكم على شرط مسلم والتورية كأن ينوي غير زوجته أو ينوي بالطلاق حل الوثاق أو بطلقت الإخبار كاذبا

Mas'alah: What are the conditions for coercion to affect the validity of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2121)

)

Mas'alah: What are the conditions for the formula of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2122)

(و) شرط (في الصيغة ما يدل على فراق صريحا أو كناية فيقع بصريحه) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق (بلا نية) [حاشية الجمل] الضابط السابق ومنه قول الوالد لولده طلقها وإلا قتلت نفسي فهو إكراه وكذا عكسه على المعتمد فيهما اهـ ق ل على الجلال. (قوله: أو إتلاف مال) ومنه حبس دوابه حبسا يؤدي إلى التلف عادة اهـ ع ش على م ر (قوله: أو إتلاف مال) أي أو نفس بالأولى ومنه قول المرأة لزوجها طلقني وإلا أطعمتك سما مثلا وغلب على ظنه ذلك اهـ ق ل على الجلال (قوله: ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم) عبارة الروض وشرحه ويختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب المكره عليها فقد يكون الشيء إكراها في حق شخص دون آخر

إلخ (قوله: ويختلف ذلك) أي ما ذكر من الضرب وغيره فغير الضرب الشديد لذي المروءة أو بحضرة الملأ إكراه والتخويف بالزنا واللواط إكراه ولو لذي العجوز ونحو خمسة دنانير من غني غير إكراه وهكذا اهـ ق ل على الجلال (قوله: فلا يحصل الإكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة) أي وإن علم من عادته المطردة أنه إن لم يمتثل أمره الآن تحقق القتل غدا كما اقتضاه إطلاقهم ووجهه أن بقاءه إلى الغد غير متيقن فلم يتحقق الإلجاء اهـ شرح م ر (قوله: فإن ظهر إلى قوله وقع) يشير بهذا إلى شرط آخر في الإكراه ومن ظهور القرينة ما لو أكرهه على الطلاق وأطلق المكره فطلق المكره واحدة أو ثنتين أو ثلاثا وقع لظهور القرينة إذ كان عليه أن يستفصل الحال اهـ شيخنا (قوله: أو كنى) هو بالتخفيف كما في المختار قال الكناية أن تتكلم بشيء وتريد به غيره وقد كنيت بكذا عن كذا وكنوت أيضا كناية فيهما ثم قال وكناه أبا زيد وبأبي زيد يكنيه كما تقول سماه يسميه اهـ. فجعل التكنية بمعنى وضع الكنية والكناية هي التكلم بكلام تريد غير معناه ولعل هذا بحسب اللغة، وأما عند أهل الشرع فهي لفظ يحتمل المراد وغيره اهـ ع ش على م ر (قوله: بل لو وافق المكره إلخ) هذه والتي بعدها مستثناتان من عدم وقوع طلاق المكره كما في التصحيح لكن لما كان في استثناء هذه نظر كما أشار إليه في التعليل لم يعنون بالاستثناء فليتأمل اهـ شوبري (قوله: بل لو وافق المكره) أي على ما أكرهه به كأن قال له طلق ثلاثا فطلق الثلاث ولو بالصريح ونوى إيقاع الطلاق فهو مختار في هذه النية، وإن كان الصريح لا يتوقف عليها اهـ (قوله: ونوى الطلاق) أي ولو بالصريح؛ لأن الصريح في حق المكره كناية اهـ ح ل (قوله: ما يدل على فراق) أي لفظ يدل على فراق فلا يقع بغير لفظ عند أكثر العلماء اهـ شرح م ر وقوله عند أكثر العلماء أشار به إلى خلاف سيدنا مالك – رضي الله تعالى عنه –، فإنه قال يقع بنيته اهـ من حج بالمعنى وقول حج بنيته أي بأن يضمر في نفسه معنى أنت طالق أو طلقتك أما ما يخطر للنفس عند المشاجرة أو التضجر منها أو غير ذلك من العزم على أنه لا بد

من تطليقه لها فلا يقع به طلاق أصلا اهـ ع ش عليه وشرط وقوعه بصريح أو كناية رفع صوته بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع ولا عارض اهـ شرح م ر. (قوله: فيقع بصريحه بلا نية) ولا يقبل ظاهرا صرف هذه الصرائح عن موضوعها بنية كقوله أردت طلاقها من وثاق أو مفارقتها للمنزل أو بالسراح التوجيه إليها أو أردت غيرها فسبق لساني إليها إلا بقرينة كحلها من وثاق في الأول أو فارقتك الآن في الثاني وقد ودعها عند سفره أو اسرحي عقب أمرها بالتكبير لمحل الزراعة في الثالث فيما يظهر فيقبل ظاهرا أو علي الطلاق من فرسي أو ذراعي أو جوزة حلقي أو قوسي أو نخوة رأسي فكالاستثناء كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – فلا يقع بها شيء إن نوى ذلك قبل تمام اللفظ وعزم على الإتيان بقوله من جوزتي ونحو ذلك قبل تمام لفظ الطلاق وإلا وقع عليه قبل إتيانه بنحو من جوزتي والعامي والعالم في ذلك سواء اهـ شرح م ر وقوله كحلها من وثاق في الأول فحلها من الوثاق هو القرينة وصورة المسألة أنه قال لها أنت طالق في حال كونه يحلها من وثاق كانت مربوطة به وقوله فكالاستثناء أي لفظ من فرسي وما بعده بعد صيغة الطلاق وهي علي الطلاق كالاستثناء في شروطه، فإن نوى الإتيان به قبل فراغه من صيغة الطلاق وتلفظ به مسمعا نفسه واتصل بصيغة الطلاق منع الوقوع وإلا فلا فقوله إن نوى ذلك أي الإتيان بلفظ من فرسي وما بعده وقوله وعزم إلخ تفسير لقوله إن نوى ذلك. (قوله: بلا نية

لإيقاع الطلاق فلا ينافيه ما يأتي من اعتبار قصد لفظ الطلاق لمعناه (وهو) أي صريحه مع مشتق المفاداة والخلع [حاشية الجمل] لإيقاع الطلاق) أي إنشاء حل العصمة من العارف لمدلول لفظه ومن ثم وقع الطلاق الهازل كما سيأتي؛ لأنه استعمل اللفظ في معناه غاية الأمر أنه لم يقصد الإيقاع وهو غير شرط في الصريح لكن سيأتي في كلام الشارح أن الهازل لا يقصد اللفظ لمعناه اهـ ح ل (قوله: فلا ينافي ما يأتي إلخ)

والمعلوم مما سيأتي أنه متى أتى بصريح الطلاق حكم عليه بالطلاق ظاهرا وباطنا، فإن ادعى أنه لم يقصد به الطلاق، فإن كان ثم قرينة تصرفه عن ظاهره قبل قوله في الظاهر وقوله من اعتبار قصد لفظ الطلاق لمعناه أي حيث يوجد ما يصرف اللفظ عن معناه وإلا فلا يشترط ذلك كما سيأتي التصريح به في كلامه. وعبارة شيخنا يشترط في الصيغة عند عروض صارفها لا مطلقا صريحة كانت أو كناية قصد لفظها مع معناه بأن يقصد استعماله فيه انتهى وكتب أيضا على قوله من اعتبار إلخ، فإنه يشترط في الصريح والكناية لإخراج من حكى طلاق غيره أو سبق لسانه إليه؛ لأن الثاني لم يقصد اللفظ أي الإتيان به والأول، وإن قصده لكن لا لمعناه الذي هو حل العصمة اهـ ح ل (قوله: وهو مشتق طلاق) أي إجماعا وقوله وفراق وسراح أي على المشهور وقيل: إنهما كنايتان وما في الاستذكار من أن محل صراحتهما عند من عرف صراحتهما أما من لم يعرف إلا الطلاق فهو الصريح في حقه فقط وقول الأذرعي أنه ظاهر لا يتجه غيره إذا علم أن ذلك مما يخفى عليه واضح في نحو أعجمي لا يدري مدلول ذلك ولا يخالط أهله مدة يظن بها كذبه وإلا فجهله بالصراحة لا يؤثر فيها لما يأتي أن الجهل بالحكم لا يؤثر، وإن عذر به وذكر الماوردي أن العبرة في الكفار بالصريح والكناية عند هم لا عندنا؛ لأنا نعتبر اعتقادهم في حقوقهم فكذا في طلاقهم ومحله إن لم يترافعوا إلينا اهـ من شرح م ر. (قوله: وهو مشتق طلاق إلخ) إنما يكون المشتق صريحا إذا لم يضفه لغير محله كما سيأتي له في هذا التقييد عند قول الماتن وكأنا طالق أو بائن. (قوله: مع مشتق المفاداة والخلع) عبارة أصله مع شرح م ر فصريحه الطلاق وكذا الخلع والمفاداة وما اشتق منهما على ما مر في الباب السابق. (قوله: مع مشتق المفاداة والخلع) أي والمصدر أن كذلك ولو على وجه الحمل كانت مفاداة، أو خلعا فهذا صريح فقوله مشتق طلاق إلخ أي بخلاف مصادر الثلاثة لكن إن ذكرت على وجه الحمل أي الإخبار بها عن مبتدأ كانت طلاقا بخلاف ما إذا ذكرت على وجه المفعولية كأوقعت عليك

الطلاق أو الفراق أو السراح فهي صرائح اهـ شيخنا أي وبخلاف ما إذا ذكرت على وجه الوضع أي الإخبار عنها كقوله الطلاق علي، فإنها أيضا صرائح. وعبارة شرح م ر ومن الصريح أوقعت عليك الطلاق وعلي الطلاق خلافا لجمع كما أفتى به الوالد وكذا الطلاق يلزمني إذا خلا عن التعليق كما رجع إليه آخرا في فتاويه أو طلاقك لازم لي أو واجب علي لا أفعل كذا لا فرض علي على الراجح ولا والطلاق ما أفعل أو ما فعلت كذا فهو لغو حيث لا نية ولو قال أنت مطلقة بكسر اللام من طلق بالتشديد كان كناية طلاق في حق النحوي وغيره كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأن الزوج محل التطليق وقد أضافه إلى غير محله فلا بد في وقوعه من صرفه بالنية إلى محله فصار كما لو قال أنا منك طالق اهـ وقوله وعلي الطلاق أي فإنه صريح، وإن لم يذكر المحلوف عليه. وفي سم أي إن اقتصر عليه أي على قوله علي الطلاق وقع في الحال، وإن قيده اعتبر وجود الصفة وهل ولو نية كأن أراد أن يحلف على شيء فلما قال علي الطلاق بدا له وأعرض عن الحلف كما في مسألة الإنشاء فلو قال علي الطلاق لا أفعل كذا لم يحنث إلا بالفعل أو لا فعلته لم يحنث إلا بالترك اهـ م ر اهـ سم على حج وسيذكر في فصل قال طلقتك بعد قول المصنف ولو أراد أن يقول أنت طالق ما يفيد عدم الوقوع فراجعه اهـ وقد راجعته فوجدت عبارته نصها وقياسه أن ما يقع كثيرا عند المشاجرة من قول الحالف علي الطلاق ولم يزد على ذلك ثم يقول أردت أن أقول لا أفعل كذا إنه لا يقبل منه ظاهرا إلا أن يمنع من الإتمام مانع كوضع غيره يده على فيه أما في الباطن فلا وقوع ثم ينبغي أن مثل وضع اليد ما لو دلت قرينة على إرادة الحلف وأن إعراضه عنه لغرض تعلق بذلك انتهت وقوله أي م ر فصار كما لو قال أنا منك طالق قد يفرق بأن أنا منك طالق صادق فيما إذا كان الموقع للطلاق هو أو هي بخلاف مطلقة لا يصدق إلا إذا كانت

)

Mas'alah: What is the ruling on a speaking person's gesture indicating divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2129)

(كإشارة ناطق بطلاق) كأن قالت له طلقني فأشار بيده أن اذهبي، فإنها لغو؛ لأن عدوله إليها عن العبارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق، وإن قصده بها فهي لا تقصد للإفهام إلا نادرا ولا هي موضوعة له بخلاف الكتابة، فإنها حروف موضوعة للإفهام كالعبارة.

Mas'alah: What is the ruling on written divorce by a speaking or mute person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2129)

(ومنها) أي الكتابة (كتابة) من ناطق أو أخرس، وإن اقتصر الأصل على الناطق، فإن نوى بها الطلاق وقع [حاشية الجمل] يجدها وكانت قد خرجت إلى بيت أبيها فدعا أمته مارية إليه فأتت حفصة وعرفت الحال فغضبت وقالت يا رسول الله في بيتي وفي يومي وعلى فراشي فقال لها - عليه السلام - يسترضيها إني أسر إليك سرا فاكتميه هي علي حرام» فوردت الآيات اهـ ع ش على م ر وهل كفر - صلى الله عليه وسلم - فقال مقاتل نعم بعتق رقبة مؤمنة وقال الحسن لم يكفر؛ لأنه مغفور له اهـ ق ل على الجلال (قوله: لكن لا كفارة في محرمة) أي زوجة كانت أو أمة فهذا استدراك على صورتي الزوجة والأمة ولذلك مثل للأولى بالرجعية وللثانية بالأخت وقوله وأخت بأن كانت أمة

هو مالك لكل منهما ووطئ الأولى أو كانت أخت السيد فقال لها ذلك اهـ ع ش والحاصل أنه إن حرم ما هو حلال له وجبت الكفارة، وإن حرم ما هو حرام عليه فلا تجب اهـ مدابغي (قوله: أوجههما لا) معتمد في غير الأولى، فإن المعتمد فيها لزوم الكفارة. وعبارة م ر وشمل كلامه الأمة المحرمة والصائمة والحائض والنفساء بخلاف المجوسية والوثنية والمرتدة والمحرمة بنسب أو رضاع فلا كفارة فيها على أرجح الوجهين اهـ ع ش (قوله: ثبت) أي ولا كفارة عليه انظر ما وجهه وقوله كما علم مما مر أي من أن كنايات الطلاق كناية في العتق اهـ ح ل (قوله: ولو حرم غير ما مر فلغو) عبارة الروض وشرحه ولو حرم الشخص غير الأبضاع كأن قال هذا الثوب أو الطعام حرام علي فلا كفارة عليه بخلاف الأبضاع لاختصاصها بالاحتياط ولشدة قبولها التحريم بدليل تأثير الظهار فيها دون الأموال وكالأموال فيما يظهر قول الشخص لآخر ليس بزوجة ولا أمة له أنت حرام علي انتهت (قوله: لأنه غير قادر على تحريمه) فيه أنه قادر على تحريمه بالبيع مثلا ويجاب بأن المراد غير قادر أي استقلالا ونحو البيع يتوقف على القبول ويرد على هذا الجواب أنه قادر استقلالا على تحريمه بالوقف اهـ شيخنا (قوله: كإشارة ناطق بطلاق) نعم لو قال أنت طالق وهذه مشيرا إلى زوجة له أخرى طلقت؛ لأنه ليس فيه إشارة محضة هذا إن نواها أو أطلق فيما يظهر؛ لأن اللفظ ظاهر في ذلك مع احتماله لغيره احتمالا قريبا أي وهذه ليست كذلك وقوله بطلاق خرج بالطلاق غيره فقد تكون إشارته كعبارته كهي بالأمان وكذا الإفتاء ونحوه فلو قيل له أيجوز فأشار برأسه مثلا أي نعم جاز العمل به ونقل عنه اهـ شرح م ر (قوله: بطلاق) وكذا غيره من سائر الأبواب فهي لغو إلا في الأمان والفتيا والإجازة فإشارته كعبارته في هذه الثلاثة كما أن إشارة الأخرس معتد بها إلا في ثلاث تأتي في المتن (قوله: ويعتد بإشارة أخرس) أي سواء كان خرسه خلقيا أو عارضا وقوله للضرورة علة لقوله ويعتد وفيه أنه لا ضرورة مع القدرة على الكتابة إلا أن يقال شأنه الضرورة وقوله لا في صلاة

هذا لا يحسن استدراكا على هذه العبارة كما لا يخفى، وإنما يحسن على العبارة القائلة إشارته كنطقه وقوله وشهادة أي أداء ويعتد بها تحملا وقوله: وحنث بأن حلف وهو ناطق على عدم الكلام ثم خرس أو حلف وهو أخرس على عدم الكلام فأشار بالكلام لا يحنث في الصورتين، وإنما يحنث بإشارته إذا حلف وهو أخرس بل وهو ناطق أن لا يشير فأشار اهـ شيخنا (قوله: بإشارة أخرس) أصلي أو طارئ ومنه من اعتقل لسانه ولم يرج برؤه، وأما من رجي برؤه بعد ثلاثة أيام فأكثر فلا يلحق به، وإن ألحقوه به في اللعان؛ لأنه يضطر إلى اللعان بخلاف غيره اهـ ح ل. (قوله: فصريحة) أي فيما فهمت فيه، فإن فهمها كل أحد في البيع مثلا دون الطلاق فهي صريحة في الأول دون الثاني فقوله أعم إلخ العموم ظاهر لكن عبارته صادقة بأنها لو فهمها كل أحد في البيع دون الطلاق كانت صريحة فيهما وليس مرادا اهـ شيخنا (قوله: وإلا فكناية تحتاج إلى نية) وتعرف نيته فيما إذا أتى بإشارة أو كناية أخرى أو كتابة وكأنهم اغتفروا تعريفه بها مع أنها كناية ولا اطلاع لنا بها على نية ذلك للضرورة فقول المتولي ويعتبر في الأخرس أن يكتب مع لفظ الطلاق إني قصدت الطلاق ليس بقيد اهـ بالحرف أي بل مثل الكتابة الإشارة اهـ (قوله: بأن اختص بفهمها فطنون) الجمع ليس بقيد فيكفي في كونها كناية فهم واحد اهـ شيخنا عن ع ش على م ر (قوله ومنها كتابة) أي سواء كتب الصريح أو الكناية وقوله ويعتبر إلخ هذا شرط للحكم

Mas'alah: What are the conditions for the subject of divorce being a wife or her connected parts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2131)

(و) شرط (في المحل كونه زوجة) ولو رجعية كما سيأتي (فتطلق بإضافته) أي الطلاق

(لها) ؛ لأنها محله حقيقة (أو لجزئها المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر ودم) وسن بطريق السراية من الجزء إلى الباقي كما في العتق، ووجه كون الدم جزءا أن به قوام البدن وخرج بجزئها إضافة الطلاق لفضلتها كريقها ومنيها ولبنها وعرقها كأن قال ريقك أو منيك أو لبنك أو عرقك طالق فلا يقع؛ لأنها ليست أجزاء، فإنها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ما مر وبالمتصل بها ما لو قال لمقطوعة يمين يمينك مثلا، وإن التصقت بمحلها يمينك طالق فلا يقع لفقدان الجزء الذي يسري منه الطلاق إلى الباقي كما في العتق.

Mas'alah: When does divorce not occur due to lack of intent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2134)

بأن يقصد استعماله فيه (فلا يقع) ممن طلب من قوم شيئا فلم يعطوه فقال طلقتكم وفيهم زوجته ولم يعلم بها خلافا للإمام ولا (ممن حكى طلاق غيره) كقوله قال فلان زوجتي طالق وهذا أولى من تمثيله بطلاق النائم؛ لأن حكمه علم من اشتراط التكليف فيما مر (ولا ممن جهل معناه، وإن نواه ولا ممن سبق لسانه به) لانتفاء القصد إليه وما جهل معناه لا يصح قصده ثم قصد المعنى إنما يعتبر ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه لا مطلقا كما يعلم ذلك من قولي كغيري [حاشية الجمل] الكناية وعلى اعتبار قصد المعنى فالفرق بينه وبينها ما في المهمات عن بعض فضلاء عصره أنه يعتبر فيه قصد اللفظ والمعنى أي وفهمه ويعتبر فيها مع ذلك قصد الإيقاع انتهت. (قوله: لمعناه) هو حل العصمة واللام بمعنى مع أو في وهو الظاهر من الشارح اه شيخنا (قوله: بأن يقصد استعماله فيه) أي بأن يتلفظ به عارفا معناه ويقصد معناه عند

القرينة الصارفة له عن معناه، فإن لم تكن قرينة لم يحتج إلى قصد المعنى كما سينبه عليه في قوله ثم قصد المعنى إلخ اهـ ح ل (قوله: فلا يقع ممن طلب من قوم شيئا إلخ) عبارة الروض وشرحه ولو جفاه جمع كأن كان واعظا وطلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم: طلقتكم وفيهم امرأته ولم يعلم بها أي وكذا إن علم بها لغا فلا تطلق كما بحثه الأصل بعد نقله عن الإمام أنه أفتى بخلافه قال النووي: لأنه لم يقصد معنى الطلاق الشرعي بل معناه اللغوي ولأن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال إلا بدليل اهـ واعترض بمنع أنه لم يقصد معنى الطلاق إذ معناه الفرقة وقد نواها وبأن دليل الدخول هنا موجود وهو مشافهة الحاضرين وعدم علمه بأن زوجته فيهم لا يمنع الإيقاع كمن خاطبها يظنها غيرها وأجيب عن الأول بأن معنى الطلاق شرعا قطع عصمة النكاح ولم يقصده الواعظ بخلاف من خاطب زوجته يظنها غيرها وعن الثاني بأن ذلك إنما يكون بحسب القصد للتقليب ولا قصد انتهت. (قوله فلا يقع ممن طلب من قوم شيئا إلخ) ؛ لأن الظاهر من حاله أنه لا يقصد بهذا اللفظ حينئذ حل العصمة فلم يستعمل اللفظ في معناه لوجود هذا الصارف فلو كن جميعا نساءه فالظاهر الوقوع وكونهن كلهن أجنبيات في ظنه لا يعد صارفا اهـ ح ل (قوله: ولم يعلم بها) ليس بقيد بل مثله ما لو علم بها اهـ ع ش (قوله: فلا يقع ممن حكى طلاق غيره) إلى قوله ولا ممن سبق لسانه به هذه ثلاث مسائل وقوله ولو خاطبها بطلاق إلخ هذه ثلاثة أخرى واعلم أن كلا من الثلاث الأولى والثلاث الثانية لم يقصد المتكلم فيها استعمال لفظ الطلاق في معناه لكنه لم يقع في الثلاث الأولى لانتفاء الشرط وهو قصد استعمال اللفظ في معناه في حالة وجود الصارف فالصارف فيها موجود وهو الحكاية والجهل والسبق، وإذا كان موجودا كان قصد استعمال اللفظ في معناه شرطا وهو لم يوجد فيها بالفعل والظاهر أن وجوده فيها لا يمكن، وأما الثلاثة الثانية فيقع فيها مع أن قصد استعمال اللفظ في معناه لم يوجد وذلك؛ لأنه فيها ليس شرطا لعدم الصارف فيها وقد علمت أنه إنما يكون

شرطا عند وجود الصارف كما صرح به م ر في شرحه فقال يشترط في الصيغة قصد استعمال اللفظ في معناه عند عروض صارفها لما يأتي في النداء لا مطلقا لما يأتي في الهزل واللعب اهـ إذا علمت هذا علمت أن قول المتن فلا يقع ممن حكى طلاق غيره تفريع على مفهوم الشرط وأن قوله: ولو خاطبها بطلاق إلخ تفريع على منطوقه فهو معطوف على التفريع الأول، وأما قوله: ولا يصدق ظاهرا إلخ فحكم آخر لا تعلق له بالشرط المذكور ولا منطوقا ولا مفهوما وحاصله أن المطلق إذا ادعى أنه أراد شيئا في الطلاق، فإن كان هناك قرينة تساعده على دعواه صدق في الظاهر وإلا فلا ففي المثال الأول القرينة كونها مسماة بطالق والأمر الذي ادعاه مانعا من الطلاق هو نداؤها والقرينة في المثال الثاني قرب مخرج اللام من الراء والأمر الذي ادعاه مانعا من الطلاق التفاف الحرف أي انتقلا به إلى الآخر فتعلم من هذا أن قول الشارح ثم قصد المعنى أي قصد استعمال اللفظ في معناه إنما يعتبر ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه إلخ ليس بظاهر لما عرفت أن مبحث عروض ما يصرف الطلاق غير مبحث قصد استعمال اللفظ في معناه فلا يصح تقييد أحدهما بالآخر فكان عليه أن يقول: ثم قصد اللفظ لمعناه إنما يعتبر إذا كان هناك صارف كما يعلم من قولي فلا يقع ممن حكى طلاق غيره إلخ هذا وقد علمت مما سبق أن قوله لمن اسمها طالق يا طالق كناية فقوله ولم يقصد طلاقا المراد بالقصد فيه نية الإيقاع، وإن كان يتبادر من سياق الشارح أن المراد به نية المعنى أي نية قصد اللفظ لمعناه تأمل. (قوله: وإن نواه) أي معنى اللفظ عند أهله بأن قال نويت به معناه عند أهله ولم يعرف عين ذلك المعنى بحيث لو قيل له وأي شيء معناه لم يعرفه وقوله إنما يعتبر ظاهرا أي إنما يعتبر لوقوع الطلاق والحكم بوقوعه ظاهرا وهذا القيد لا مفهوم له بل قصد المعنى عند وجود الصارف شرط للحكم بوقوعه

Mas'alah: When is a husband not believed in claiming a circumstance preventing divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2135)

(ولا يصدق ظاهرا) في دعواه ما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به (إلا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقا) فلا تطلق حملا على النداء لقربه، فإن قصد الطلاق طلقت (و) كقوله (لمن اسمها طارق) أو طالب أو طالع (يا طالق وقال أردت نداء فالتف الحرف) ، فإنه يصدق فلا تطلق لظهور القرينة، فإن لم يقل ذلك طلقت وكقوله طلقتك ثم قال سبق لساني، وإنما أردت طلبتك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in jest or play?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2135)

(ولو خاطبها بطلاق) مثلا (هازلا) بأن قصد اللفظ دون معناه (أو لاعبا) [حاشية الجمل] ظاهرا وباطنا بأن يعتقد أنه وقع في الظاهر والباطن، وإن كان هو فيما بينه وبين الله يوكل لدينه أي يعمل بقصده هذا، وأما إذا لم تكن قرينة فيحكم بوقوعه ظاهرا وباطنا، وإن كان يدين أيضا بالنسبة لحاله بينه وبين الله سواء قصد المعنى أو لا اه شيخنا (قوله: ولا يصدق ظاهرا إلخ) أما باطنا فيصدق مطلقا اه شرح م ر وقوله فيصدق أي فيعمل بمقتضاه وقوله مطلقا أي سواء كان هناك قرينة أم لا اه ع ش عليه وفي سم (تنبيه) اقتضى كلام الشارح كأصله تصديقه باطنا مع عدم القرينة وهو كذلك ومثله ما لو قال: أنت طالق ثم قال أردت من وثاق ولا قرينة فيصدق باطنا لكن بشرط أن تكون

النية من أول اللفظ أو قبل فراغه على ما سلف انتهى. (قوله: إلا بقرينة) جعل البلقيني في فتاويه من القرينة ما لو قال لها أنت حرام علي وظن أنها طلقت به ثلاثا فقال لها أنت طالق ثلاثا ظانا وقوع الثلاث بالعبارة الأولى، فإنه سئل عن ذلك فأجاب بقوله: لا يقع عليه طلاق بما أخبر به بانيا على الظن المذكور اهـ ونظير ذلك من قيل له أطلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال ظننت أن ما جرى بيننا طلاق وقد أفتيت بخلافه فلا يقبل منه إلا بقرينة وهذا بخلاف ما لو حلف بالثلاث أنه لا يفعل كذا وأخبر ببطلان العقد ففعله وبانت صحة العقد حيث تقع الثلاث؛ لأن بطلان العقد أجنبي عن المحلوف عليه بخلاف ذينك اهـ حج ببعض تصرف في اللفظ اهـ ع ش على م ر. (قوله لمن اسمها طالق: يا طالق) سواء ضم القاف أو فتحها أو كسرها؛ لأن اللحن لا يغير المعنى خلافا لضبط النووي له بالسكون وصورة عدم طلاقها عند الإطلاق أن توجد التسمية بطالق عند النداء، فإن زالت التسمية ضعفت القرينة أخذا مما قالوه في نداء عبده المسمى بحر يا حر ما نبه عليه الإسنوي وغيره اهـ ز ي (قوله: فالتف الحرف) أي انقلب وتغير وتحول مخرجه إلى حرف آخر اهـ شيخنا (قوله: فإن قصد الطلاق) طلقت بقي ما لو قصد الطلاق والنداء فهل هو من باب المانع والمقتضى، وإذا اجتمعا غلب المانع وهو النداء فلا يقع الطلاق أو من قبيل المقتضي وغيره فيغلب المقتضي فيقع الطلاق؛ فيه نظر والأقرب الثاني اهـ ع ش على م ر (قوله: وقال أردت نداء إلخ) خرج ما لو أطلق فيقع كما لو قصد الطلاق اهـ ق ل على الجلال (قوله: فإن لم يقل ذلك طلقت) وقضيته أنه لو مات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملا بظاهر الصيغة ومنه يؤخذ أن مثله في هذا كله من تلفظ بصيغة ظاهرة في الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة، وإن وجدت القرينة اهـ شرح م ر (قوله: ولو خاطبها بطلاق) أي معلق أو منجز كما شمله كلامهم ومثله أمره لمن يطلقها كما هو ظاهر، وإنما أثرت قرائن الهزل في الإقرار؛ لأن المعتبر فيه اليقين ولأنه إخبار يتأثر بها بخلاف الطلاق اهـ شرح م ر وقوله

ومثله أمره لمن يطلقها أي لا لمن يعلق طلاقها لما مر في قوله بعد قول المصنف يشترط لنفوذه من قوله أما وكيله أو الحاكم في المولى فلا يصح منهما تعليقه اهـ ع ش عليه (قوله: ولو خاطبها بطلاق) أي ولو بصيغة تعليق ولم تكن محاورة وإلا بأن كانت محاورة أي منازعة في كونها زوجته أو لا فهو حلف فيرجع فيه إلى ما في ظنه، وإن خالف الواقع اهـ ق ل على الجلال (قوله: هازلا أو لاعبا) فسرهما م ر في شرحه بقوله بأن قصد اللفظ دون المعنى ثم قال ولكون اللعب أعم مطلقا من الهزل عرفا إذ الهزل يختص بالكلام عطفه عليه، وإن رادفه لغة كذا قاله بعض الشراح وجعل غيره بينهما تغايرا ففسر الهزل بأن يقصد اللفظ دون المعنى، واللعب بأن لا يقصد شيئا وفيه نظر إذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا ومن ثم قالوا لو قال: أنت طالق وقصد لفظ الإطلاق دون معناه كما في حال الهزل وقع ولم يدين في قوله لم أقصد المعنى (قوله: هازلا بأن قصد اللفظ دون معناه) أي لم يستعمله في معناه الذي هو حل العصمة وفيه نظر بل استعمله في معناه غاية الأمر أنه لم يقصد الإيقاع وهو لا يشترط في الصريح حيث خلا عن القرينة الصارفة ثم رأيت أن ما علل به الشارح علل به الإمام ووافقه عليه حج وأن الرافعي علل الوقوع من الهازل بقوله: لأنه خاطبها بالطلاق عن قصد واختيار وليس فيه إلا أنه غير راض بحكم الطلاق ظانا أن عدم رضاه بوقوع الطلاق لا يقتضي وقوع الطلاق وهذا الظن خطأ قال بعضهم وما قاله الرافعي هو الحق اهـ ح ل

بأن لم يقصد شيئا كأن تقول له في معرض الاستهزاء أو الدلال طلقني فيقول طلقتك (أو ظنها أجنبية) لكونها في ظلمة أو من وراء حجاب أو زوجها له وليه أو وكيله ولم يعلم بذلك أو نحوها (وقع) الطلاق لقصده إياه، وإيقاعه في محله وفي الحديث «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة» وقيس بالثلاث غيرها من سائر

التصرفات، وإنما خصت بالذكر لتعلقها بالأبضاع المختصة بمزيد الاعتناء ولا يدين؛ لأنه لم يصرف اللفظ إلى غير معناه

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies before the husband completes the divorce pronouncement?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2140)

ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع) لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه (أو بعده) ولو قبل ثلاثا (فثلاث) لتضمن إرادته المذكورة لقصد الثلاث وقد تم معه لفظ الطلاق في حياتها)

Mas'alah: Who performs the divorce of the two arbiters?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2157)

(قوله وطلاق الحكمين) أي أحد الحكمين وهو حكم الزوج إذا رأى فيه مصلحة اه شيخنا، وإنما نسبه للحكمين معا من حيث إنهما يتشاوران فيه ويتوافقان عليه، وإن كان الذي يوقعه هو حكم الزوج فقط.

Mas'alah: What is the meaning of tadyin in the context of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2158)

(قوله ودين غيره) والتديين لغة أن يوكل إلى دينه واصطلاحا عدم الوقوع فيما بينه وبين الله تعالى إن كان صادقا إلا على الوجه الذي أراده اه إمداد اه

Mas'alah: Does a judge's ruling of separation affect the wife's obligation to allow her husband to return?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2159)

(قوله ولها تمكينه إلخ) أي ولا تتغير هذه الأحوال بحكم قاض بتفريق ولا بعدمه تعويلا على الظاهر فقط لما يأتي أن محل نفوذ حكم الحاكم باطنا إذا وافق ظاهر الأمر باطنه ولها مع تكذيبه بعد انقضاء عدتها نكاح من لم يصدق الزوج دون من صدقه ولو بعد الحكم بالفرقة اه شرح م ر (قوله له الطلب وعليها الهرب) شامل لما لو تزوجت بغيره ممن لا يصدقه ولو رجعت إلى تصديق الأول ولو بعد فراق الثاني لم يقبل؛ لأن هذه الأحكام لا تتغير بالرجوع عنها وإن حكم قاض بخلافها قاله شيخنا م ر اه ق ل على الجلال. (قوله بخلاف إن شاء الله) أي فلا تقبل منه نيته لا ظاهرا ولا باطنا فلا يعمل بعدم الوقوع فيما بينه وبين الله إذ هو إنشاء ولا بد فيه من التلفظ مسمعا نفسه كما مر اه شيخنا قال في شرح الإرشاد نقلا عن الأصحاب التفسير إذا ادعاه الشخص إن كان لا ينتظم لو وصل باللفظ فلا قبول ولا تديين نحو أردت طلاقا لا يقع عليك أو لم أرد الطلاق وإن انتظم فلا يقبل بلا قرينة ويدين إلا في قوله إن شاء الله تعالى ويقبل مع القرينة كجواب المخاصمة وحل الوثاق اه. أقول وينبغي أن يقول إلا إن شاء الله وإلا أنت طالق ثلاثا ثم يقول أردت إلا واحدة وكذا نحو أربعكن طوالق، ثم يقول أردت إلا فلانة فإنه لا تديين على الأصح في الروضة وأصلها؛ لأنه نص في العدد والله أعلم. وقوله وينبغي إلخ صرح به في الروض والعباب وعبارته لو فسر المطلق لفظه فإن لم

يرتفع به حكمه كأن خصص لفظا عاما كنسائي طوالق أو كل امرأة طالق ونوى إلا فلانة أو علق طلاقا بأكل ثمر مثلا، ونوى نوعا منه وكان قيد لفظا مطلقا كأنت طالق، ونوى إن دخلت الدار ونحوه أو طلق صغيرة لسنة ونوى إذا حاضت وطهرت، أو علق طلاقا بتكليم زيد ونوى التكليم شهرا دين ولم يقبل ظاهرا إلا بقرينة إلخ اهـ سم. (قوله لأنه يرفع حكم الطلاق) ولا يرد ما لو قال أنت طالق، وقال أردت من وثاق ولا قرينة فإنه يدين وإن كان رافعا لأصل الطلاق؛ لأن اللفظ يشعر به ومن هنا يعلم أن قولهم ما كان صريحا في بابه لا يكون كناية في غيره إذا وجد نفاذا في موضوعه محله باعتبار الظاهر اهـ بر اهـ سم. (قوله لأنه يرفع حكم الطلاق إلخ) عبارة شرح م ر لأنه يرفع حكم اليمين جملة فينافي لفظها مطلقا، والنية لا تؤثر حينئذ بخلاف بقية التعليقات فإنها لا ترفعه بل تخصصه بحال دون حال وألحق بالأول ما لو قال من أوقع الثلاث كنت طلقت قبل ذلك بائنا أو رجعيا وانقضت العدة؛ لأنه يريد رفع الثلاث من أصلها وما لو رفع الاستثناء من عدد نص كأربعتكن طوالق وأراد إلا ثلاثة أو أنت طالق إلا ثلاثا وأراد إلا واحدة بخلاف نسائي وبالثاني نية من وثاق؛ لأنه تأويل وصرف للفظ من معنى إلى معنى فلم يكن فيه رفع لشيء بعد ثبوته، والحاصل أن تفسيره بما يرفع الطلاق من أصله كأردت طلاقا لا يقع أو إن شاء الله أو إن لم يشأ أو إلا واحدة بعد ثلاثا أو إلا فلانة بعد أربعتكن لم يدين أو ما يقيده أو يصرفه لمعنى آخر أو يخصصه كأردت إن دخلت أو من وثاق أو إلا فلانة بعد كل امرأة أو نسائي دين. وإنما ينفعه قصده ما ذكر باطنا إن كان قبل فراغ اليمين فإن حدث بعده لم ينفعه كما مر في الاستثناء، ولو زعم أنه أتى بها وأسمع نفسه فإن صدقته فذاك، وإلا حلفت وطلقت كما لو قال عدلان حاضران لم يأت به؛ لأنه نفي محصور ولا يقبل قولها ولا قولهما لم نسمعه أتى بها بل يقبل قوله بيمينه إن لم يكذب كما أفتى بذلك الوالد - رحمه الله تعالى - أما لو كذب صريحا فإنه يحتاج للبينة، ولو حلف مشيرا إلى نفيس ما قيمة هذا درهم، وقال نويت بل أكثر

صدق ظاهرا كما أفتى به الولي العراقي؛ لأن اللفظ يحتمله وإن قامت قرينة على أن مراده بل أقل؛ لأن النية أقوى من القرينة انتهت، وقوله أو من وثاق هل مثله على الطلاق، وأراد من ذراعي مثلا أو يفرق فيه نظر وقد أجاب م ر على البديهة بأنه لا يدين.

حال. (و) دين (من قال نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت بعضهن) فيعمل بما أراده باطنا (ومع قرينة كأن) هو أولى من قوله بأن (خاصمته) زوجة له (فقالت) له (تزوجت) علي (فقال) منكرا لهذا (ذلك) أي نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق، وقال أردت غير المخاصمة (يقبل) ذلك منه رعاية للقرينة. (فصل) في تعليق الطلاق بالأوقات وما يذكر معه لو (قال أنت طالق في شهر كذا أو) في (غرته أو أوله) أو رأسه (وقع) الطلاق (بأول جزء منه) وهو أول جزء من ليلته الأولى ووجه في شهر كذا بأن المعنى إذا جاء شهر كذا ومجيئه يتحقق بمجيء أول جزء منه (أو) في (نهاره) أي شهر كذا (أو أول يوم منه فبفجر أوله) أي أول يوم منه على قياس ما مر (أو) في (آخره) أو سلخه (فبآخر جزء منه) يقع؛ لأنه السابق إلى الفهم دون أول النصف الآخر. (ولو قال ليلا إذا مضى يوم) فأنت طالق (فبغروب شمس غده) تطلق إذ به يتحقق مضي اليوم، (أو) قاله (نهارا فبمثل وقته من غده) تطلق؛ لأن اليوم حقيقة في جميعه متواصلا أو متفرقا. (أو) قال إذا مضى (اليوم) فأنت طالق (وقاله نهارا فبغروب شمسه) تطلق وإن بقي منه حال التعليق لحظة؛ لأنه عرفه فينصرف إلى اليوم الذي هو فيه (أو) قاله (ليلا لغا) أي لا يقع به شيء إذ لا نهار حتى يحمل على المعهود (كشهر وسنة) في حالتي التنكير والتعريف فيقع في أنت طالق إذا مضى شهر أو سنة [حاشية الجمل] فيه كما في إرادته إن شاء الله تعالى بجامع رفع الطلاق بالكلية فليتأمل جدا فإنه قد يرد عليه أن من وثاق فيه رفع الطلاق بالكلية اهـ ع ش عليه. (قوله ودين من قال نسائي إلخ) فلو لم

يكن له إلا واحدة، وقال ما ذكر إلا فلانة طلقت بخلاف ما لو قال النساء طوالق إلا فلانة فإنها لا تطلق؛ لأنه لم يضف النساء لنفسه اهـ ح ل (قوله وقال أردت بعضهن) أشعر قوله بعضهن بفرض المسألة فيمن له غير المخاصمة، فلو لم يكن له غيرها اتجه الوقوع على ما بحثه الزركشي وغيره قياسا على ما لو قال كل امرأة لي طالق إلا عمرة ولا امرأة له سواها فإنها تطلق كما في الروضة وأصلها عن فتاوى القفال وأقراه لكن ظاهر إطلاقهم يخالفه لوجود القرينة هنا أي حيث نواها اهـ شرح م ر. (قوله ومع قرينة إلخ) (فائدة) في حج ما نصه أما القرينة الحالية كما إذا دخل على صديقه وهو يتغدى فقال إن لم تتغد معي فامرأتي طالق لم يقع إلا باليأس، وإن اقتضت القرينة أنه يتغدى معه الآن ذكره القاضي، وخالفه البغوي فقيده بما تقتضيه العادة قيل وهو وافقه اهـ ويأتي قبيل فصل التعليق بالحمل عن الروض ما يؤيده وعن الأصحاب ما يؤيد الأول (قوله ومع قرينة إلخ) هذا مستأنف متعلق بقوله الآتي يقبل اهـ ح ل. (قوله فقال منكرا لهذا) ولا بد أن يكون قوله هذا متصلا بكلامها كما تشعر به الفاء. وعبارة م ر فقال في إنكاره المتصل بكلامها أخذا مما يأتي اهـ بالحرف. (قوله يقبل ذلك منه) ومثل ذلك ما لو أرادت الخروج لمكان معين فقال إن خرجت الليلة فأنت طالق فخرجت لغيره، وقال لم أقصد إلا منعها من ذلك المعين فيقبل ظاهرا للقرينة اهـ شرح م ر. [فصل في تعليق الطلاق بالأوقات وما يذكر معه] (فصل في تعليق الطلاق بالأوقات) والمراد التعليق ضمنا لا صريحا كما يتضح بالأمثلة الآتي ذكرها (قوله وما يذكر معه) أي من قوله وللتعليق أدوات إلى آخر الفصل. (قوله أو في غرته أو أوله أو رأسه) الضمائر الثلاثة راجعة لشهر كذا أي وهو فيما قبلها أما لو قال شيئا من ذلك وهو فيه فيحمل على ما يأتي إلا في شهر كذا فيقع حالا اهـ عبد البر وفي ق ل على الجلال قوله بأول جزء منه أي إن علق قبله فإن علق فيه بعد ذلك الجزء اعتبر ذلك الجزء من العام القابل ويثبت الشهر برؤية الهلال في بلد التعليق، وإن انتقل لغيره أو بتمام العدة ثلاثين فيه أو شهادة

عدلين فيه أيضا نعم اعتبار بلد التعليق هنا يخالف ما في الصوم من اعتبار حكم البلد المنتقل إليه إلا أن يقال ذلك في أمر مستقبل وفيه بعد، والوجه أنه لا مخالفة لمن تأمل. (قوله بأول جزء منه) وذلك بغيبوبة الشمس ولو رئي الهلال قبلها اهـ ح ل (قوله بأن المعنى إذا جاء إلخ) قد يقال أولى من ذلك أن يقال؛ لأن الظرفية توجد وتتحقق بأول جزء منه اهـ ح ل (قوله دون أول النصف الآخر) رد على القول الآخر الضعيف. وعبارة أصله مع شرح م ر، وقيل يقع بأول النصف الآخر وهو أول جزء منه ليلة أول سادس عشرة إذ كله آخر الشهر ورد بمنع ذلك انتهت. (قوله متواصلا أو متفرقا ولا ينافيه) أن من نذر اعتكاف يوم لم يجز له تفريق ساعاته؛ لأن النذر موسع يجوز إيقاعه أي وقت شاء، والتعليق محمول عند الإطلاق على أول الأزمنة المتصلة به اتفاقا فلو قال أثناء يوم: لله علي أن أعتكف يوما أجزأه أن يعتكف من ذلك الوقت ويستمر إلى نظيره من الثاني اهـ ح ل. (قوله أو قاله ليلا لغا) وقياسه لو قال ليلا إذا مضت الليلة فما بقي منها وإن قل أو ليلة فمثل ما مضى منها من الليلة القابلة أو قال نهارا إذا مضت الليلة لغا، ولو قال إذا مضى ليل فبمضي ثلاث ليال على المعتمد عند شيخنا م ر كما في شرحه تبعا لإفتاء والده (فرع) لو حلف لا يقيم بمحل كذا شهرا فأقامه متفرقا حنث ولو حلف لا ينيل في بلد كذا حنث بإقامته فيها أيام الزيادة كذا قاله شيخنا ويظهر أن ذلك في نحو مصر والقاهرة وإلا كبلد لا يدخلها النيل إلا بعد أيام الزيادة فينبغي اعتبار أيام إقامة النيل فيها فراجعه اهـ ق ل على الجلال. 1 - (قوله إذ لا نهار حتى يحمل على المعهود) أي وقاعدة العدول إلى المجاز عند تعذر الحقيقة مخصوصة بغير التعاليق اهـ شيخنا وفي الحلبي قوله إذ لا نهار حتى يحمل على المعهود أي ولم يحمل على المجاز وهو مطلق الوقت لتعذر الحقيقة؛ لأن شرط الحمل على المجاز في التعاليق ونحوها قصد المتكلم أو قرينة خارجية تعينه ولم

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced and you owe me such-and-such' without prior request?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1170)

فصل: قال أنت طالق وعليك أو ولي عليك كذا كألف (ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعيا قبلت أو لا ولا مال) ، لأنه لم يذكر عوضا وشرطا بل جملة معطوفة على الطلاق، فلا يتأثر بها الطلاق، وتلغو في نفسها وهذا بخلاف ما إذا قالت طلقني، وعلي أو ولك علي ألف فإنه يقع بائنا بالألف، والفرق أن الزوجة يتعلق بها التزام المال، فيحمل اللفظ منها على الالتزام والزوج ينفرد بالطلاق، فإذا لم يأتي بصيغة معاوضة حمل اللفظ منه على ما ينفرد به.

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking for a divorce for a specific sum and the husband divorces for less?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1173)

)

Mas'alah: What is the ruling on the conditions for the validity of divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1177)

كتاب الطلاق)

Mas'alah: What are the pillars of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1177)

قوله: (يشترط لنفوذه) أي ولو بتعليق التكليف في المطلق فهو أحد أركانه الخمسة وباقيها الزوجة والصيغة والولاية والقصد وستأتي.

Mas'alah: Is discernment or legal capacity required for the causes of divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1177)

قوله: (بالأسباب) كالتلفظ بالطلاق فلا يعتبر فيها تمييز ولا تكليف.

Mas'alah: What is the ruling on divorce without intention?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1177)

قوله: (بلا نية) أي لإيقاعه والأولى لإرادته فلا ينافي ما يأتي من اعتبار قصد اللفظ لمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by a sleeping or unconscious person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1185)

فصل : مر بلسان نائم طلاق لغا لانتفاء القصد إليه، وإن قال بعد الاستيقاظ أجزت ذلك والمغمى عليه كالنائم،)

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue resulting in a divorce pronouncement?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1185)

ولو سبق لسان بطلاق بلا قصد لغا) لما تقدم

Mas'alah: When is a person believed regarding a slip of the tongue in divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1185)

(ولا يصدق ظاهرا إلا بقرينة) كأن دعاها بعد طهرها من الحيض إلى فراشه، وأراد أن يقول أنت الآن طاهرة فسبق لسانه وقال أنت الآن طالقة،

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in jest or play?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1185)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in jest or play?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1185)

ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا) كأن تقول له في معرض الاستهزاء، أو الدلال والملاعبة طلقني فيقول طلقتك،

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in error or ignorance?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1185)

أو وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة أو أنكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم) بذلك (وقع) الطلاق لقصده إياه والهزل واللعب وظن غير الواقع لا يدفعه، وفي الحديث «ثلاث جدهن [حاشية قليوبي] فصل في بقية شروط أركان الطلاق وإنما قدم التفويض لأنه من جملة تعلقات الألفاظ الصريحة، والكناية. قوله: (لانتفاء القصد) فهو محترز عنه بقوله فيما مر شرطه التكليف الذي هو بمعنى فهم الخطاب، وشيخ الإسلام جعله كالذي بعده خارجا بشرط قصد لفظ الطلاق لمعناه لأنه ذكره، وفيه نظر وهو خلاف لفظي. قوله: (والمغمى عليه كالنائم) ، ومثله المجنون ومن زال تمييزه بما لا يأثم به والصبي ولو ادعى الصبا والجنون أو النوم، مثلا حالة التلفظ بالطلاق صدق إن أمكن الصبا وعهد غيره. قوله: (بلا قصد) أي للفظ الطلاق. قوله: (ظاهرا) ويصدق باطنا مطلقا ولها تمكينه حيث ظنت صدقه، ويحرم على من ظن صدقه أن يشهد عليه أيضا. قوله: (يا طالق) بضم القاف أو سكونها أو فتحها. قوله: (لم تطلق) وإن هجر الاسم أخذا مما يأتي. قوله: (لقربه) أفهم أنه لو هجر الاسم وقع وهو كذلك. قوله: (ولو قصد الطلاق) أي وعلم منه ذلك فإن مات قبل علمه فلا طلاق، قوله: (وقال أردت) خرج ما لو أطلق فيقع، كما لو قصد الطلاق قوله: (لظهور القرينة) أي في إرادته غير معنى الطلاق وإن بقيت القرينة كان غير اسمها وقال أردت الاسم الأول ومن ذلك ما لو حكى طلاق غيره. كأن يقول قال فلان زوجتي طالق، وما لو أراد تصوير المسائل لغيره، وما لو طلب من قوم شيئا، فلم يعطوه فقال طلقتكم وفيهم زوجته، وإن علم بها وأتى بضمير الإناث على المعتمد. قوله: (ولو خاطبها) ولو بصيغة تعليق، ولم تكن محاورة، وإلا بأن كانت محاورة أي منازعة في كونها زوجته، أو لا فهو حلف فيرجع

فيه إلى ما في ظنه، وإن خالف الواقع. قوله: (الاستهزاء) عائد للهزل. قوله: (والملاعبة) تفسير للدلال. قوله: (بظنها أجنبية) ومنه ما لو وكله في طلاق امرأة فبانت زوجة الوكيل فيقع على المعتمد. قوله: (وقع الطلاق) ظاهرا وباطنا. قوله: (لقصده إياه) أي لقصد لفظ الطلاق واستعماله في معناه مع معرفته له. قوله: (لا يدفعه) أي لا يدفع الطلاق الذي هو معنى اللفظ أي فقصد الاستهزاء مثلا لا يخرج اللفظ عن معناه، وعطف اللعب على الهزل مرادف والهزل قصد عدم المعنى، واللعب ليس قصد وجود المعنى ولا قصد عدمه، وعلى هذا يحمل ما في المنهج وبذلك سقط ما لبعضهم هنا فتأمله. قوله: (ثلاث) وغير الثلاث مثلها وإنما خصت بالذكر لتعلقها [حاشية عميرة] [فصل مر بلسان نائم طلاق] فصل: مر بلسان نائم هذا يغني عنه اشتراط التكليف فيما سبق. قوله: (بطلاق) أو صفته كالثلاث. قوله: (لما تقدم) وكان كالنائم. قوله: (وقصد النداء) قال الزركشي أي باسمها، وإلا فالنداء موجود عند إرادة الطلاق أيضا. قوله: (وكذا إن أطلق) هذا محله إذا كان اسمها حين النداء، وإلا بأن كان اسمها ذلك قبل النداء، ثم غير فإنها تطلق عند الإطلاق. قوله: (هازلا ولاعبا) قال الزركشي كلام أهل اللغة يقتضي ترادفهما قال الزمخشري هما من وادي الاضطراب وفي الكافي للخوارزمي الهازل هو الذي يأتي بلفظ الطلاق لا للحكم المقصود الذي شرع له، وفي النهاية الهازل الذي يقصد اللفظ دون معناه، واللاعب هو الذي يصدر منه اللفظ من غير قصد. قوله: (أيضا هازلا) عبارة الرافعي - رحمه الله - في توجيه الوقوع فيه لأنه خاطبها بالطلاق عن قصد واختيار وليس فيه إلا أنه غير راض بحكم الطلاق ظننته أنه إذا كان مستهزئا غير راض بوقوع الطلاق لا يقع الطلاق، وهذا الظن خطأ انتهى. أقول وهذا الكلام قد يشكل على قول الإمام وغيره إن الهازل لم يقصد اللفظ لمعناه، وما قاله الرافعي - رحمه الله - هو الحق وصدق عليه أن هنا قصد اللفظ لمعناه غاية الأمر. أنه لم يرض بوقوعه، ويعتقد أنه غير مؤثر لأجل هزله، وكذا قول الشارح في تعليله

الآتي لقصده إياه. وافق لما قاله الرافعي كما لا يخفى. قوله: (وقع الطلاق) أي ظاهرا وباطنا هذا هو الظاهر خلافا للإمام في الهازل، فإنه عنده يدين لكن قضية كلام الروضة فيمن ظن

جد وهزلهن جد الطلاق، والنكاح والرجعة» قال الترمذي حسن غريب والحاكم صحيح الإسناد

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arab uttering divorce in Arabic without understanding it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1186)

)

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arab uttering divorce in Arabic without understanding it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1186)

ولو لفظ أعجمي به بالعربية ولم يعرف معناه) كأن لقنه (لم يقع) لانتفاء قصده.

Mas'alah: What is the ruling if a non-Arab intends the meaning of the Arabic word for divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1186)

)

Mas'alah: What are the conditions for coercion to affect the ruling on divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1186)

)

Mas'alah: What are the remaining conditions of the pillars of divorce regarding authority over the subject?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1189)

فصل في بقية شروط أركان الطلاق، وهي الولاية على المحل قوله: (أنت طالق) أو فلانة طالق والخطاب ليس قيدا. قوله: (وتعليقه) عطف على طلاق فهو مجرور. قوله: (إن نكحتك) خلافا لأبي حنيفة ومالك أو كل امرأة خلافا لأبي حنيفة. قوله: (وغيره) عطف على نكاح. قوله: (ثم ينكحها إلخ) تصوير لإمكان وقوع طلاق. قوله: (لغو) فلا تطلق على زوجها، ولا بنكاحها ولا بدخولها الدار بعد نكاحها، قال ابن حجر تبعا للولي العراقي وللحاكم الشافعي نقض حكم غيره، بصحته إذا رفع إليه سواء قبل النكاح، وبعده واعتمده شيخنا قال لأنه إفتاء لا حكم وبه أفتى شيخنا الرملي أولا ثم رجع عنه وراجعه ابن قاسم، النكاح، لم يصح النقض أو بعده صح لأنه محل الاحتياج إليه، وبذلك يجمع بين الكلامين المذكورين فتأمل. قوله: (بعد عتقه) أي معه على المعتمد. قوله: (بملك الرجعة) أي في الجملة فلا ترد المعاشرة. قوله: (لا مختلعة) ولا بائن بانقضاء العدة إلا المعاشرة فإنه يلحقها الطلاق بعدها ولا يصح خلعها كما تقدم. قوله: (مثلا) فالمراد بالدخول ما يعمه وغيره، وما يعم فعله أو فعلها غيرهما إثباتا كان أو نفيا مقيدا كان أو مطلقا وتقدم ما فيه فراجعه. قوله: (بطلاق) أو فسخ. قوله: (إن كانت

إلخ) فدخولها بعد النكاح تكرار لما وقع منها قبله، وهو قيد لمحل [حاشية عميرة] قوله: (لحل السبب) وهو العصمة التي يملكها منها. قوله: (مع النية) أي نية الطلاق أو الإضافة إليها كما سيأتي. قوله: (وكذا إن لم ينو) أي سواء اقتصر على مجرد نية الطلاق أو نوى تطليق نفسه فإنها لا تطلق. قوله: (ولو قال استبرئي) اختار الزركشي أنه فعل مضارع لا أمر. [فصل خطاب الأجنبية بطلاق كقوله لها أنت طالق] فصل: خطاب الأجنبية إلخ قوله: (لغو) أي باتفاق في الأولى والأخيرة وخلافا لمالك وأبي حنيفة في الثانية، ولأبي حنيفة في الثالثة. قوله: (في الحديث «لا طلاق إلا بعد نكاح») قال الماوردي لا يجوز حمله على وقع الطلاق دون عقده، لأنه أمر معلوم غير محتاج إلى البيان بل هو عام للأمرين أي لا طلاق واقع ولا معقود، وناظر الكسائي أبا يوسف في هذه المسألة وتعلق بقولهم السيل لا يسبق المطر انتهى وقال الرافعي احتج الأصحاب بما روي عن «عبد الرحمن بن عوف، قال دعتني أمي إلى قرابة لها، فزودوني في المهر فقلت إن نكحتها فهي طالق ثلاثا، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أنكحها فإنه لا طلاق قبل النكاح» . وبأنه يمين بالطلاق قبل النكاح، فيلغو كالتعليق المطلق، كأنه يقول لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ثم ينكحها ثم تدخل فإنه لا يقع اتفاقا انتهى. قوله: (رجعية) لو قال زوجاتي طوالق دخلت الرجعية فيهن. قوله: (لا مختلعة) أي خلافا لأبي حنيفة حيث قال يلحقها صريح الطلاق والظاهر أنه يختص ذلك بما قبل انقضاء العدة. قوله: (إن

في البينونة) لانحلال اليمين بالدخول فيها

Mas'alah: Is the divorce of an interdicted person valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1674)

ويصح طلاق المحجور عليه (3) . وقال ابن أبي ليلى: لا يقع طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced before a judge validates a marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2574)

فإن طلقها قبل الحكم بالصحة، لم يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce for one who married following a scholar's opinion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2575)

وكان الشيخ أبو نصر رحمه الله يقول: (أوقع) (1) طلاقه، لأنه تزوج مقلدا لصاحب المذهب (فألزمته) (2) اعتقاده.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a minor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2830)

ولا يصح طلاق الصبي (2) . وقال أحمد: يصح طلاقه إذا (عقله في إحدى (3) الروايتين (4) . (1) (أو قبيله) : في أ، جـ وفي ب أو مسألة. (2) لقوله -صلى الله عليه

وسلم-: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق. رواه علي، وعائشة رضي الله عنهما، وأخرجه أبو داود، والنسائي في كتاب الحدود من رواية علي بإسناد صحيح، وروياه هما وابن ماجه في كتاب الطلاق من رواية عائشة، وقد كرره المصنف في مواضع كثيرة من المهذب وقل أن يذكر راوية، وقد أورده في كتاب السير من رواية علي كرم الله وجهه/ المجموع 16: 59/ وأنظر النسائي 6: 127. (3) (عقله في إحدى) : في ب، جـ وفي أأغفله في أخذ. (4) لقوله عليه السلام: (الطلاق لمن أخذ بالساق) . أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ: (إنما الطلاق. .) سبق تخريجه. وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله) ./ السنن الكبرى 7: 359. رواه النجاد، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن عجلان، وهو ذاهب الحديث، وروى بإسناده عن علي مثل ذلك، / المغني لابن قدامة 7: 378. وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: اكتموا الصبيان النكاح، فيفهم منه أن فائدته ألا يطلقوا، ولأنه طلاق من عاقل، صادف محل الطلاق، فوقع كطلاق البالغ/ المغني لابن قدامة 7: 381. والرواية الثانية: لا يجوز طلاقة حتى يحتلم، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم.

Mas'alah: Is it permissible to delegate divorce to the wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2845)

ويجوز أن يفوض الطلاق إلى المرأة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option to divorce herself being immediate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2846)

وقال أبو إسحاق: لا تطلق نفسها إلا على الفور (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the effect of giving a choice in divorce for the Prophet?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2846)

ومن أصحابنا من قال: هو صريح في حقه، وهل تبين بما دون الثلاث في حقه؟ فيه وجهان، وهل تحرم عليه على التأبيد؟ فيه وجهان، وهل يكون (5) على الفور في حقه -صلى الله عليه وسلم-؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on delegation of divorce to the wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2863)

وقال أبو يوسف ومحمد: لها أن تختار الثلاث (6) .

Mas'alah: Is it valid to authorize an agent to divorce one unspecified wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2864)

وإن وكله في طلاق واحدة من نسائه من غير (تعيين) (4) ، صح ذلك (ويطلق من شاء منهن في أحد الوجهين) (5) . والثاني: (أنه) (6) لا يصح حتى يعين. (1) (فإذا) : في أ، جـ وفي ب إذا. (2) (أو) : في ب ساقطة من أ، جـ. (3) (لحكم) : في ب، جـ وفي أبحكم. (4) (تعيين) : في أ، جـ وفي ب تصويب. (5) (ويطلق من شاء منهن في أحد الوجهين) : في أب وفي جـ في أحد الوجهين ويطلق من شاء منهن. (6) (أنه) : في أ، جـ وساقطة من ب.

Mas'alah: Does written talaq take effect for a present person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2872)

وهل يقع به الطلاق في حق الحاضر؟ فيه (وجهان) (1) : أحدهما: أنه لا يقع به الطلاق إلا في حق الغائب. والثاني: أنه يقع (به) (2) في حق الجميع.

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on written talaq?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2873)

وقال أحمد: يقع (به) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband has no specific intention?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2877)

(وإن) (1) لم يكن له (نية، فالمنصوص) (2) أنها تطلق طلقة (3) . وقال أبو إسحاق المروزي: يحتمل أن تطلق طلقتين (4) .

Mas'alah: What is the ruling if the husband denies having the intention to divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2940)

ما نويت، (وقالت) (1) : نويت، ففيه وجهان: أحدهما: أن القول: قول (الزوج) (2) ، (لأن) (3) الأصل، عدم الطلاق، وهو قول أبي سعيد الأصطخري. (والوجه) (4) الثاني: أن القول: قول المرأة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims he was insane when pronouncing divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2940)

فإن قال الزوج: تلفظت بطلاقك، وأنا مجنون، وقالت المرأة، بل طلقتني وأنت عاقل، ففيه وجهان: أحدهما: أن القول قول الزوج. والثاني: أن القول: قول المرأة مع يمينها، (وإن) (5) أنكرت أن يكون قد جن، فالقول: قولها وجها واحدا.

Mas'alah: Does divorce occur in an invalid marriage according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2941)

ولا يقع الطلاق في النكاح الفاسد، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك، وأحمد: يقع الطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه. (1) فإن حلف، ثبت رقهن. (2) (فإن) : في أ، ج وفي ب وإن/ فإن حلفن، ثبت طلاق النساء بإقراره وعتق الإماء بنكوله، ويمينهن. (3) الوارد في المهذب: فإن صدقنه ولم يطلبن احلافه ففيه وجهان./ المهذب 2: 103. (4) يحلف لما في العتق من حق الله عز وجل. (5) (أنه) : في أ، ب وساقطة من ج. (6) لأنه لما أسقط العتق بتصديقهن، سقط اليمين بترك مطالبتهن.

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over separation or rescission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=764)

وحلف نافي فرقة أو فسخ قبلها) أي قبل الفرقة: بأن جاءآ معا وادعى أحدهما فرقة وأنكرها الآخر ليفسخ أو اتفقا عليها وادعى أحدهما فسخا قبلها وأنكر الآخر: فيصدق النافي، لموافقته للاصل.)

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims divorce and marries another, and the first husband denies divorce?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1053)

قال العلامة ابن المقري في متن الإرشاد من باب العدد ما نصه: معلوما وادعت طلاقا

وتزوجت برجل آخر وادعى الزوج الاول بقاء النكاح وأنه لم يطلقها فالقول قوله وقد ذكر في الحاوى مسالة غيرها فقال ما معناه: إذا تزوجت امراة برجل اخر فجاء اخر وادعاها زوجة فقالت له: طلقني فانكر: حكم بانها زوجته لاعترافها له بالنكاح، ويحلف انه ما طلقها ويستحقها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being handed over to the first husband when the second husband has a right?

[Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1053)]

قال في المهمات: وكيف يستقيم ذلك، يعنى تسليمها الى من اعترفت بنكاحه وادعت طلاقه، وقد تعلق بها حق الزوج الثاني؟ وقد صحح الرافعى فيما إذا باع شيئا ثم اعترف بعد البيع بانه كان ملكا لغيره أنه لا يقبل منه لانهما قد بتواطان على ذلك.

Mas'alah: What are the two scenarios when a woman is claimed as a wife by a man she says divorced her?

[Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1053)]

(والحاصل) أن المراة إذا تزوجت فجاء رجل وادعى عليها انها زجته فأجابته بانك طلقني ولم تات ببينة على الطلاق، كان لها في هذه

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims divorce and marries another?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1053)

قال محشيه التزيلى اليمني: يعنى إذا ادعت امراة أن زوجها طلقها ثم تزوجت باخر فانكر الزوج الاول الطلاق فانه يحلف وتسلم إليه المراة ويلغو نكاح الثاني، لأن الأصل عدم الطلاق. اه.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife who has not received her full rights?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1158)

(تتمة) يعصى بطلاق من لم تستوف حقها بعد حضور وقته وإن كان الطلاق رجعيا.

Mas'alah: What are the conditions for a valid divorce pronouncement?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1179)

ورجعية انقضت عدتها (طلاق) مختار (مكلف) أي بالغ عاقل، فلا يقع طلاق صبي ومجنون)

Mas'alah: Does divorce take effect from a joking person?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1179)

ويقع طلاق الهازل به بأن قصد لفظه دون معناه أو لعب به بأن ــــــــــ الجملة صفة لرجعية موصوفة بكونها لم تنقض عدتها، فإن انقضت عدتها صارت بائنا فلا يلحقها الطلاق (قوله: فلا يقع لمختلعة) أي لإنقطاع عصمتها بالكلية في تلك الخمس وغيرها. وخبر المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة موضوع، ووقفه على أبي الدرداء ضعيف. اه. تحفة. وهذا مفهوم قوله: غير بائن، أما البائن - كالمختلعة - فلا يقع طلاقها (قوله: رجعية انقضت عدتها) أي ولا يقع لرجعية انقضت عدتها، وهذا مفهوم قوله: لم تنقض عدتها (قوله: طلاق) فاعل يقع. وقوله مختار مكلف: قيدان في وقوع الطلاق، وسيذكر محترزهما. وقوله أي بالغ عاقل تفسير للمكلف (قوله: فلا يقع طلاق صبي ومجنون) أي ونائم، وذلك لخبر: رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ صححه أبو داود وغيره. وحيث رفع عنهم القلم بطل تصرفهم. والمراد قلم خطاب التكليف، وأما قلم خطاب الوضع فهو ثابت في حقهم بدليل ضمان ما أتلفوه، ولكن يرد على ذلك أن الطلاق من باب خطاب الوضع، وهو ربط الأحكام بالأسباب، فكان مقتضاه وقوعه عليهم. ويجاب بأن خطاب الوضع يلزمه حكم تكليفي كحرمة الزوجة عليهم، وخطاب التكليف مرفوع فيلزم من رفع اللازم وهو خطاب التكليف رفع الملزوم في خصوص مسألة الطلاق. وأما خطاب الوضع في غيرها فثابت كالإتلاف لأنهم يضمنون ما أتلفوه. اه. بجيرمي (قوله: ومتعد بسكر) معطوف على مختار: أي ويقع طلاق متعد بسكر لأنه وإن لم يكن مكلفا هو في حكمه تغليظا عليه، وكذا سائر تصرفاته فيما له وعليه. ومثله المتعدي بجنونه فإنه يقع طلاقه وكذا سائر تصرفاته على المذهب، فقوله فلا يقع طلاق صبي ومجنون: أي غير متعد بجنونه (قوله: أي بشرب خمر الخ) الباء سببية متعلقة بمتعد: أي متعد بذلك

بسبب شربه الخمر وأكله بنجا أو حشيشا، والمراد تعاطي ذلك عن قصد وعلم، وإلا فلا يكون تعديا (قوله: لعصيانه الخ) علة لوقوع الطلاق من المتعدي بسكره: أي وإنما وقع الطلاق منه مع كونه لا عقل له لأنه عاص بإزالته (قوله: بخلاف سكران لم يتعد الخ) أي وبخلاف مجنون لم يتعد بجنونه (قوله: كأن أكره عليه) أي على تناول مسكر، وهو تمثيل لغير المتعدي بسكره (قوله: أو لم يعلم) أي أو تناوله وهو لم يعلم أنه مسكر بأن تعاطي شيئا على زعم أنه شراب أو دواء. فإذا هو مسكر (قوله: فلا يقع طلاقه) أي السكران الذي لم يتعد بسكره (قوله: إذا صار بحيث لا يميز) أي انتهى إلى حالة فقد فيها التمييز، أما إذا لم ينته إلى هذه الحالة فإنه يقع عليه الطلاق (قوله: لعدم تعديه) علة لعدم وقوع طلاق غير المتعدي بسكره (قوله: وصدق مدعي إكراه في تناوله) أي من المسكر. وقوله بيمينه: متعلق بصدق (قوله: إن وجدت قرينة عليه) أي على الإكراه (قوله: كحبس) تمثيل للقرينة على الإكراه (قوله: وإلا) أي وإن لم توجد قرينة. وقوله فلا بد من البينة: أي تشهد بإكراهه (قوله: ويقع طلاق الهازل) أي ظاهرا وباطنا إجماعا، وللخبر الصحيح: ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة وخصت لتأكيد أمر الإبضاع، وإلا فكل التصرفات كذلك. وفي رواية والعتق وخص لتشوف الشارع إليه (قوله: بأن قصد لفظه) أي الطلاق أي نطق به قصدا، وهو تصوير للهزل بالطلاق. وقوله دون معناه أي دون قصد معناه، وهو حل عصمة النكاح (قوله: أو لعب به) بصيغة الفعل عطف على الهازل الذي هو اسم فاعل من عطف الفعل على الاسم المشبه له: أي ويقع طلاق الذي هزل به أو الذي لعب به. وقوله بأن لم يقصد شيئا: أي لا لفظه ولا معناه: وهو تصوير للعب بالطلاق ثم إن مفاده مع مفاد تصوير الهزل المار التغاير بينهما، ونظر فيه في التحفة ونصها: ولكون اللعب أعم مطلقا من الهزل عرفا، إذا الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وإن رادفه لغة. كذا قال الشارح، وجعل غيره بينهما تغايرا ففسر الهزل بأن يقصد اللفظ دون المعنى واللعب بأن لا يقصد

شيئا وفيه نظر: إذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا. اه. وفي

Mas'alah: What are the conditions for establishing divorce through testimony?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1203)

تتمة إنما يثبت الطلاق كالاقرار به بشهادة رجلين حرين عدلين فلا يحكم بوقوعه بشهادة الاناث ولو مع ـــــــ أي جاز للأول ذلك وإن ظن كذبها. وعبارة الروض وشرحه: وله أي للأول - تزوجها وإن ظن كذبها، لكن يكره فإن كذبها - بأن قال: هي كاذبة منعناه من تزوجها إلا إن قال بعده تبينت صدقها - فله تزوجها لأنه ربما انكشف له خلاف ما ظنه. اه (قوله: لأن العبرة الخ) علة لجواز نكاحها مع ظنه كذبها. وقوله بقول أربابها: أي أصحابها: أي والزوجة المدعية ذلك منهم في الجملة أو قوله ولا عبرة بظن الخ من جملة العلة. وقوله: لا مستند له: أي شرعي وعبارة التحفة، وإنما قبل قولها في التحليل من ظن الزوج كذبها لما مر أن العبرة في العقود بقول أربابها وأن لا عبرة بالظن إذا لم يكن له مستند شرعي، وقد غلط المصنف - كالإمام المخالف - في هذا، ولكن انتصر له الأذرعي وأطال. اه (قوله: ولو ادعى الثاني) أي المحلل. وقوله الوطئ: أي أنه وطئها. وقوله: وأنكرته، أي الوطئ (قوله: لم تحل للأول) أي لأن القول - كما تقدم في الصداق - قول نافي الوطئ (قوله: ولو قالت: لم أنكح الخ) عبارة شرح الروض: ولو قالت: أنا لم أنكح ثم رجعت وقالت: كذبت بل نكحت زوجا ووطئني وطلقني واعتددت وأمكن ذلك وصدقها الزوج فله نكاحها. ولو قالت: طلقني ثلاثا ثم قالت: كذبت ما طلقني إلا واحدة أو اثنتين فله التزوج بها بغير تحليل. قال في الأنوار: ووجهه أنها لم تبطل برجوعها حقا لغيرها. وقد يقال: أبطلت حق الله تعالى وهو

التحليل. اه (قوله: وادعت نكاحا) أي تحل به للأول. وقوله بشرطه: أي النكاح الذي تحل به للأول وشرطه مفرد مضاف فيعم: أي شروطه وهي كونه صحيحا وكونها وطئت فيه وكون الزوج المحلل طلقها وكونها انقضت عدتها (قوله: جاز للأول نكاحها إن صدقها) خرج به ما لو كذبها فلا يجوز له نكاحها وانظر لو ظن كذبها: هل يجوز له أن يتزوج بها أيضا كما إذا لم يسبق إنكار منها أو لا؟ وعلى عدم الجواز فانظر الفرق بين ما هنا وبين ما تقدم من أنه يجوز له فيه نكاحها وإن ظن كذبها، ويمكن أن يفرق بتقديم إنكار النكاح هنا دون ما تقدم (قوله: أي المطلقة) بيان للفاعل: وقوله زوجها الأول: بيان للمفعول (قوله: أنها تحللت) أي نكحت نكاحا صحيحا بشروطه السابقة (قوله: ثم رجعت) أي عما أخبرت به وبين الرجوع بقوله: وكذبت نفسها (قوله: قبلت دعواها) أي الرجوع عن قولها الأول (قوله: قبل عقد عليها) متعلق بقبلت أو بمحذوف حال من نائب فاعله الذي قدره الشارح (قوله فلا يجوز له) أي للأول نكاحها، وهو مفرع على قبول دعواها (قوله: لا بعده) معطوف على قبل عقد. وقوله أي لا يقبل الخ: بيان لمفهومه. وقوله: إنكارها التحليل: أي وهو دعواها التي عبر بها آنفا، وكان الأنسب التعبير بها هنا أيضا (قوله: لأن رضاها بنكاحه) أي الأول، وهو علة لعدم قبول ذلك بعد العقد. وقوله يتضمن الاعتراف. أي الإقرار منها بوجود التحليل. وقوله: فلا يقبل منها خلافه: أي خلاف ما اعترفت به (قوله: وإن صدقها الثاني في عدم الإصابة) أي الوطئ وهو غاية لعدم قبول إنكارها بعد العقد، وكان المناسب أن يقول في عدم التحليل لفقد شرط من شروطه كالإصابة. وقوله لأن الحق الخ: علة لعدم قبول إنكارها بعد العقد، والمراد بالحق انتفاعه بالبضع بسبب العقد (قوله: على رفعه) أي الحق أي إزالته. فرع: قال في التحفة: وفي الحاوي لو غاب بزوجته ثم رجع وزعم موتها حل لأختها نكاحه - بخلاف ما لو غابت زوجته وأختها فرجعت: أي الأخت وزعمت موتها لم تحل له. اه. (قوله: تتمة) أي فيما يثبت به الطلاق (قوله: إنما يثبت

الطلاق) أي على الزوج المنكر له (قوله: كالإقرار به) أي

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a divorce case?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1204)

رجل أو كن أربعا ولا بالعبيد ولو صلحاء ولا بالفساق، ولو كان الفسق، بإخراج مكتوبة عن وقتها بلا عذر ويشترط للاداء والقبول أن يسمعاه ويبصر المطلق حين النطق به فلا يصح تحملها الشهادة اعتمادا على الصوت من غير أن يريا المطلق لجواز اشتباه الاصوات وأن يبينا لفظ الزوج من صريح أو كناية ويقبل فيه شهادة أبي المطلقة وابنها إن شهدا حسبة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by a minor who understands divorce?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=506)

واختلفوا في طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يقع وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه يقع

Mas'alah: What are the essential elements to mention in a divorce document?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=511)

المصطلح وهو يشتمل على صور وللطلاق عمد ذكر المطلق والمطلقة وأنسابهما

وإقرار المطلق أنه طلقها مواجها لها إذا كانت حاضرة وتعيين الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا وصحة العقل

والبدن وذكر الدخول بها والإصابة إن كان كذلك وذكر عدم الدخول والإصابة إن كانت غير مدخول بها ومعرفة الشهود بهما والتاريخ

Mas'alah: What is the ruling on a husband placing divorce in his wife's hand?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=518)

فصل إذا جعل طلاق زوجته بيدها فهو تمليك وشرطه الفورية وصورته قال فلان لزوجته المذكورة باطنه جعلت طلاقك بيدك فطلقي نفسك بما اخترت من عدد الطلاق الثلاث أو يعين لها طلقة بعينها فأجابت سؤاله على الفور وقالت بصريح لفظها طلقت نفسي طلقة واحدة أولى أو أكثر بحكم أنك جعلت إلى ذلك أو ملكتني إياه وقد حصل لي بذلك الفراق من عصمتك وعقد نكاحك وصرت بمقتضى ذلك أجنبية منك لا نكاح بيننا ولا زوجية وذلك بعد اعترافهما بالدخول والإصابة وإن كان ثم أولاد فيذكرهم أو كان الأمر قبل الدخول فيكتب كذلك ثم يقول والأمر بينهما في ذلك محمول على ما يوجبه الشرع الشريف وإذا قال طلقي نفسك متى شئت فذلك لا يقتضي الفورية وله الرجوع قبل التطليق منها

Mas'alah: What documentation is required for a woman whose marriage was annulled by a court?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=555)

وإن كان بفسخ فيقول المحضرة من يدها كتاب فسخ شرعي مكتتب من مجلس الحكم العزيز الفلاني يشهد لها بفسخ نكاحها من زوجها فلان الفلاني الغائب عن مدينة كذا الغيبة الشرعية وهو مؤرخ بكذا وهي مدة محتملة لانقضاء العدة شرعا

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gestures during prayer?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=58)

مسألة إذا أشار الأخرس في صلاته بطلاق أو بيع أو غيرهما صح العقد قطعا ولا تبطل صلاته على الصحيح ذكره في كتاب الطلاق ونقله هنا عن فتاوي الغزالي

Mas'alah: What is the ruling on the divorce and zihar of an intoxicated person?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=336)

412 - مسألة ذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ أن السكران الذي لا يعقل شيئا من أموره وله تمييز ما ينفذ طلاقه وظهاره في الظاهر والباطن وإن كان ساقط التمييز بالكلية فوجهان قال ابن كج وأبو اسحاق كذلك وعن غيرهما لا ينفذ في الباطن قوله إن لم يكن له تمييز ذكره في كتاب الظهار وحكى في البحر هناك عن الشافعي أنه من عزب عنه بعض عقله فكان مرة يقعقل ومرة لا يعقل

Mas'alah: What are the pillars of divorce and the ruling on mere intention?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=382)

ثم للطلاق أركان منها اللفظ فلا يقع الطلاق بمجرد النية ولو حرك لسانه بكلمة الطلاق ولم يرفع صوته قدرا يسمع نفسه نقل المزني فيه قولين أحدهما تطلق لأنه أقوى من الكتابة مع النية والثاني لا لأنه ليس بكلام ولهذا اشترط في صلاته أن يسمع نفسه قال النووي الأظهر الثاني لأنه في حكم النية المجردة بخلاف الكتابة فإن في وقوع الطلاق به حصول الإفهام ولم يحصل هنا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife (tafwid al-talaq)?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=390)

والثاني أن يتضمن تخييرها وتمليكها البضع فكان كما لو قال طلقي نفسك ولو قال لها طلقي نفسك فهو تفويض الطلاق إليها وهو تمليك الطلاق على الجديد فيشترط لوقوع الطلاق تطليقها على الفور وكذا لو قال طلقي نفسك على كذا يعني على مائة ونحوها فيشترط الفور وتبين منه ويلزمها المسمى فلو أخرت وطلقت لم يقع هذا إذا كانت الزوجة مكلفة راضية أما لو كانت مجنونة أو صغيرة غير مميزة لم تطلق فإن كانت مميزة فوجهان صحح النووي أنها لا تطلق أيضا ولو كانت غير راضية في الباطن طلقت في الظاهر وهل تطلق باطنا وجهان

Mas'alah: Does divorce occur before marriage?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=399)

قال (ولا يقع الطلاق قبل النكاح) شرط وقوع الطلاق الولاية على المحل كالزوجية فلا

يصح طلاق غير الزوج سواء كان بالتنجيز كقوله لأجنبية أنت طالق أو بالتعليق كقوله لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق أو إن تزوجت فلانة فهي طالق وحجة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق إلا فيما يملك وسئل البخاري أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وروى لا طلاق إلا بعد نكاح وبالقياس على ما لو قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها ثم دخلت الدار فإنها لا تطلق بالاتفاق ولنا قول في المعلق أنه يقع والمذهب أنه لا يقع والله أعلم

Mas'alah: What is the difference between intention in takbir and intention in divorce?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=1137)]

وقد أورد بعضهم سؤالا، فقال: إذا اقترنت النية بآخر التكبير، ولم توجد في أولهن لا يحصل مقصودها على المشهور، فما الفرق بين ذلك وبين ما إذا اقترنت النية باللفظ الآخر في قوله: "أنت طالق" مع أن النية معتبرة في كل من الأمرين؟ وأجاب بان الانعقاد منوط بكل التكبير، والذي يقع به الطلاق ما اشعر به، وهو الكلمة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced during the option period in a sale?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4149)]

ومنها: لو طلقها في زمن الخيار ثلاثا، فإن تم البيع، وقلنا: إن الملك له أو موقوف [لم يقع] . وإن قلنا: [إن الملك للبائع ففي وقوع الطلاق وجهان، وإن فسخ وقع إن قلنا: لا ملك له أو موقوف، وإن قلنا:] إنه ملك بنفس العقد ففي وقوع الطلاق وجهان.

Mas'alah: What is the difference between deferment in sales and deferment in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4537)

وفرق الأصحاب بين هذا وبين الطلاق، بأن الطلاق يقبل التعليق بالمجهول، وبالغرر بخلاف العقود. قال ابن الصباغ وهذا الفرق ليس بصحيح عندي؛ لأنه لو كان مجهولا لوجب أن يصح ولا يتعلق بأوله بل يتعلق بوقت منه يقف على بيانه، فإذا فات جميعه وقع فلما تعلق الطلاق بأوله اقتضى ذلك أن الإطلاق يقتضيه.

Mas'alah: What is the difference between divorce and rescission regarding return of dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4845)

والفرق: أن الطلاق سبب حادث، لا استناد له إلى ما تقدم، بخلاف الفسخ، ولأن الصداق أثبت من غيره، وكذلك لو زاد زيادة متصلة، لم يرجع في نصفه إلا برضاها، بخلاف ما إذا كانت في المبيع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a legally interdicted person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4935)

وأما في الثانية؛ فيجوز أن يكون الشيخ اختار [فيها وقوع الطلاق؛ كما هو المختار] عند ابن الصباغ وغيره؛ كما ستعرفه في موضعه.

Mas'alah: What are the differing views on the number of divorces a guardian may arrange?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6312)

وحكى البندنيجي وصاحب "البحر" في هذا الموضع ما يخالف ذلك: أما البندنيجي فإنه قال: إذا زوجه واحدة فطلقها، ثم أخرى فطلقها- سراه جارية. وأما صاحب "البحر" فإنه حكى وجهين: أحدهما: أن يطلق ثلاث مرات. والثاني: أن يطلق مرتين. فإن أراد بذلك نفس الطلاق كان مخالفا لما قالاه، وإن أراد به المطلقات، فهو راجع إلى ما حكيناه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definitive position on whether choice (ikhtiyar) is established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6498)

وقيل: في المسألة طريقة قاطعة بأنه لا يكون اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling if one arbiter seeks reconciliation and the other separation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6648)

وفي كتاب الحناطي: أنه إذا رأى أحدهما الإصلاح، والآخر التفريق، ففرق، نفذ التفريق وإن جوزنا الاقتصار على واحد؛ ذكره الرافعي في آخر الباب.

Mas'alah: What is the view that separation requires the consent of both spouses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6648)

ووراء ما ذكره طريقة حكاها [القاضي] ابن كج عن أبي الطيب بن سلمة وابن سريج، وهي القطع بأن الفرقة لا تنفذ إلا برضا الزوجين.

Mas'alah: Does appointing arbiters require the consent of both spouses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6648)

والقولانفي أنه هل يحتاج إلى رضاهما [في بعث الحكمين] .

Mas'alah: Can the arbiters compel the wife to waive her rights?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6648)

وعن أبي إسحاق طريقة قاطعة بأن بعث الحكمين لا يحتاج إلى إذنهما، [فلعله يؤثر في صلاح حالهما، والخلاف في نفوذ الفرقة بغير إذنهما،] وإيراد المتولي ينطبق على هذه الطريقة، ولو رأى الحكمان أن تترك المرأة بعض حقها من القسم، أو من النفقة؛ لم يلزم ذلك بلا خلاف.

Mas'alah: How are mutual oaths applied when both evidences agree on time in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6704)

وإن كان في الطلاق، فإن أرخت البينتان واتفق الوقت؛ تحالفا.

Mas'alah: Can a woman take an oath with a single witness in a divorce claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6704)

فرع: لو اقامت المرأة على ما تدعيه من الطلاق شاهدا واحدا، لم تحلف معه؛ لأن الطلاق لا يثبت بالشاهد واليمين.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims immediate divorce for compensation and the husband denies it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6704)

وإذا كان الاختلاف على العكس، فقالت: [طلقتني على الفور؛ فلك المال علي، ولا رجعة] ، وقال الزوج: لا، بل طلقتك بعد تطاول الفصل، أو: لم أقصد جوابك- فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الطلاق في ذلك الزمان، وهو من أهل إيقاع الطلاق.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6705)

كتاب الطلاق وهو في اللغة [عبارة عن] حل القيد، والإطلاق؛ ومنه يقال: ناقة طالق، أي: مرسلة ترعى حيث شاءت، وطلقت البلاد؛ أي: تركتها. وفي الشرع: اسم لحل عقدة النكاح. وهو لفظ جاهلي ورد الشرع باستعماله وتقريره كما قاله الإمام. ويقال: طلق الرجل امرأته تطليقا، وطلقت المرأة: بفتح اللام وضمها، والفتح أفصح، تطلق بالضم فيهما طلاقا، فهي طالق وطالقة، ورجل مطلاق [أي: كثير الطلاق للنساء.

والأصل فيه من الكتاب قوله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] وغيرها من الآيات. ومن السنة] ما روي أنه- عليه السلام- طلق حفصة ثم راجعها، وغير ذلك من الأخبار التي تأتي في مواضعها. وأجمع المسلمون على أصل الطلاق.

Mas'alah: From whom is divorce valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6705)

قال: يصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار- أي: قاصد لحروف الطلاق بمعنى الطلاق- لما ذكرناه من الأدلة، وسيأتي أمثلة ما احترز عنه الشيخ، رضي الله عنه.

Mas'alah: Why is divorce not valid from someone other than the husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6705)

قال: فأما غير الزوج فلا يصح طلاقه- أي: بغير نيابة شرعية، أو قولية- لا بالتنجيز؛ كقوله لأجنبية: أنت طالق، ولا ولا بالتعليق؛ كقوله: إن تزوجت امرأة- وعينها أو لم يعينها- فهي طالق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق إلا بعد

نكاح "، ولما روي عن عبد الرحمن بن عوف- رضي الله عنه- أنه قال:" دعتني أمي إلى قريب لها فراودني في المهر، فقلت: إن نكحتها فهي طالق ثلاثا، ثم سألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "انكحها؛ فإنه لا طلاق قبل النكاح" . وبالقياس على ما إذا قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم تزوجها، فدخلت [الدار] ، فإنه لا يقع

الطلاق بالاتفاق. وفي أمالي أبي الفرج، وكتاب الحناطي أن منهم من أثبت في وقوع [الطلاق المعلق قولين] ، وفي الوسيط جعل قول الوقوع غريبا، رواه صاحب التقريب عن موافقة أبي حنيفة؛ حكاه في الإملاء. واعلم: أن بعض الشارحين للمسألة الأخيرة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق قبل النكاح" مقتصرا على ذلك، وهو غير كاف؛ لأن من قال بوقوع الطلاق يقول

بموجبه؛ فإنه يقول: الطلاق إنما يقع بعد النكاح.]

Mas'alah: Why is the divorce of a minor not valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6707)

قال: وكذلك الصبي لا يصح طلاقه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث ..." الخبر المشهور. قال في التتمة: ومعنى رفع القلم: ألا يلزمه حكم] .

Mas'alah: What indicates that a coerced divorce is valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6713)

[و] الرابع: ألا يظهر منه ما يدل على اختياره؛ فإن ظهر؛ بأن خلف المكره، وأتى بغير ما حمل عليه؛ فيحكم بوقوع الطلاق؛ لأن مخالفته تشعر باختياره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in jest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6718)

أما الهازل فيقع [طلاقه] ظاهرا وباطنا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق، والعتاق، والنكاح" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorces his wife jokingly after she asks for divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6719)

وصورته أن تداعبه زوجته، فتقول له: طلقني ثلاثا، فيقول لها: أنت طالق، وقصده: أنه لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by an ignorant or forgetful person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6719)

وطلاق الجاهل والناسي واقع على المذهب المشهور، وذلك مثل أن يخاطب امرأة بالطلاق على ظن أنها زوجة غيره، أو كانت في ظلمة، أو في حجاب، أو نسي أن له زوجة، فطلقها، أو قبل له أبوه في صغره، أو وكيله في كبره نكاح امرأة، وهو لا يدري، فقال: زوجتي طالق، وللإمام فيه احتمال؛ لأنه إذا لم يعرف بالزوجية لا يكون قاصدا لقطعها، وإذا لم يقصد الطلاق وجب ألا يقع.

Mas'alah: Can a husband pronounce divorce himself in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6721)

قال: وله أن يطلق بنفسه؛ لقوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء} ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء أن يطلقها، وإن شاء أن يمسكها" .

Mas'alah: Can a husband appoint an agent to pronounce divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6721)

قال: وله أن يوكل؛ لأنه رفع عقد؛ فجاز التوكيل فيه، كالرد بالعيب.

Mas'alah: What conditions apply to a proxy pronouncing divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6721)

ويشترط في طلاق الوكيل أن ينوي أنه يوقع الطلاق عن موكله على أحد الوجهين، وهما منقولان في الرافعي متصلا بالكلام في النية في الكناية؛ وكذا حكى فيما لو قال الوكيل: طلقت من يقع عليها الطلاق بلفظي، فهل تطلق المرأة التي وكل بطلاقها؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Can a man appoint a woman as agent to divorce his wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6721)

قال: وإن وكل امرأة في طلاق زوجته، فقد قيل: يصح؛ لأنه لو قال لزوجته: طلقي

نفسك، فقالت: طلقت- يجوز، ويقع الطلاق، وذلك- على ما سيأتي- إما تمليك، أو توكيل. إن كان توكيلا فذاك. وإن كان تمليكا، فمن جاز تمليكه الشيء جاز توكيله فيه؛ وهذا هو الأصح في الرافعي على ما حكاه في كتاب الخلع، وفي النووي أيضا.
قال: وقيل: لا يصح؛ لأنها لا تملك الطلاق شرعا؛ فلا تكون وكيلة فيه؛ كالنكاح.

Mas'alah: Why is a woman permitted to divorce herself but not others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6722)

وحيث أجيز في حق نفسها فذاك للحاجة، ولم يوجد هذا المعنى في حق غيرها.

Mas'alah: Which view does al-Rafi'i consider stronger regarding agency for divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6722)

قال الرافعي: والأول أصح.

Mas'alah: What is the Iraqi school's view on acceptance of agency for divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6722)

أما إذا لم يقبل، فمذهب العراقيين: أنه لابد من القبول، ولكنه يجوز بالقول والفعل، وعلى الفور، و [على] التراخي؛ فيكون الحكم عندهم كما لو قبل؛ ولأجل ذلك لم يفصل الشيخ.

Mas'alah: What is Abu Hamid's view on the immediacy of acceptance for divorce agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6722)

وقال أبو حامد: إنه يجب أن يكون القبول على الفور، فعلى هذا إن أخر التطليق عن الفور يظهر أنه لا يقع إذا أوقعه.

Mas'alah: Is immediate acceptance required for delegated divorce in the apparent madhhab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6722)

وهل يشترط أن يكون على الفور؟ ظاهر المذهب: أنه لا يشترط؛ فيجوز على التراخي.

Mas'alah: Is delegating divorce to the wife a grant of ownership or an agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6724)

وهل التفويض إليها تمليك للطلاق، أو توكيل؟ فيه قولان:

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6744)

فروع:

Mas'alah: Does moving the tongue to pronounce the word of divorce without audible sound count as a valid pronouncement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6745)

الرابع: إذا حرك لسانه بكلمة الطلاق، ولم يرفع صوته بقدر ما يسمع، ففي "التتمة" : أن [الكرخي] حكى أن المزني حكى فيه قولين: أحدهما: وقوع الطلاق؛ لأنا نوقع الطلاق بالكناية مع النية، فعند التلفظ أولى. والثاني: المنع؛ لأنه ليس بكلام؛ ولهذا يشترط في قراءة الصلاة أن يسمع نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on whether a statement constitutes an admission of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6760)

قال الرافعي: حكى جدي في أنه هل يكون إقرارا بالطلاق وجهين: أصحهما: أنه لا يكون إقرارا.

Mas'alah: Is a person's claim of no intention accepted when the wording is explicit for two divorces?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6777)

فإن قيل: كان يتجه أن يكون في قبول ذلك منه ظاهرا قول: أنه لا يقبل، مبني على أنه [إذا] لم يرد شيئا يقع طلقتان؛ لأن ذلك صرحي في إيقاعهما، وما كان صريحا في شيء لا ينصرف عنه بالنية.

Mas'alah: What is the ruling when a husband's claim about divorce is not plausible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6780)

وإن لم يكن، لم يقبل- أي: في الحكم- بل يقع طلقتان، ويدين؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر.

Mas'alah: Why is caution applied in matters of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6781)

لأن الأبضاع مما يحتاط فيها، والطلاق يحرمها، والشبهة في المحرم كحقيقة التحريم، واليمين لا تحرم المحلوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband's claim is supported by evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6781)

أما إذا ظهر ما قاله بالبينة، فالحكم كما ذكرناه هنا.

Mas'alah: Is a man's claim about the number of divorces accepted against the wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6794)

وحيث قلنا بعدم [القبول فذاك] في حق من نفى عنها، أما من أوقع عليها فيقبل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by a woman in her sleep or unconscious?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6905)

ولو هذت في نومها أو إغمائها، لم يقع الطلاق، ولو كانت على صيغة تكليمه؛ لأن هذا لا يسمى تكليما، وإن سمي: كلاما.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an insane woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6905)

وإن جنت فكلمته، أطلق ابن الصباغ القول بعدم الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a woman who was insane at the time of an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6905)

وقال القاضي في التعليق: إن كانت حالة الحلف مجنونة، كان هذا محض صفة، فتطلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a woman who becomes insane after being sane?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6905)

وإن كانت عاقلة، ثم جنت، يحتمل وجهين، وذلك قضية ما في "التتمة" .

Mas'alah: Does divorce occur if the husband is occupied and does not hear the pronouncement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6905)

قال: وإن كلمته بحيث يسمع، إلا أنه متشاغل؛ فلم يسمع، طلقت، وكذا لو كان لا يسمع؛ لشغل قلبه؛ لأنه يقال: كلمته فلم يسمع.

Mas'alah: Does divorce occur if the wife lowers her voice so the husband cannot hear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6905)

ولو خفضت صوتها بحيث لا يسمع- وهو الهمس بالكلام- لم يقع، وإن وقع

Mas'alah: What is the ruling if the husband hears something and understands the intent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6906)

في سمعه شيء [وفاقا] ، وفهم المقصود؛ لأنه لا يقال: [إنها] كلمته.

Mas'alah: What is the ruling if the wife speaks from a distance where the husband cannot hear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6906)

وكذا الحكم لو كلمته من مسافة بعيدة لا يسمع الصوت منها.

Mas'alah: Does divorce occur if the wind carries the wife's words to the husband's ear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6906)

ولو اختطف الريح كلامها، [وحمله] ، وأوقعه في السمع، قال الإمام: الظاهر أنه لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on a wife speaking to a deaf husband in the context of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6906)

قال: وإن كلمته أصم؛ فلم يسمع؛ للصم، أي: [بحيث لو لم يكن أصم لسمع] - فقد قيل: تطلق؛ لأنها كلمته بحيث يسمح كلامها، وإنما تعذر السماع؛ لأمر به؛ [فهو] كما لو تعذر؛ لشغل قلبه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not hear due to background noise?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6906)

ولو كلمته وكان هنا كعارض من لغط؛ فلم يسمع السميع- لأجله- كلامها، قال القاضي الحسين: قال أصحابنا: طلقت.

Mas'alah: What is the condition for divorce when there is background noise?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6906)

وعندي: أنها إنما تطلق إذا كلمته كلاما مثل ذلك الكلام، يسمع في [مثل] تلك الحالة [مع عارض اللغط] .

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband does not hear the wife's speech due to noise?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6906)

وجها، وأجراه فيما إذا كان الريح عارضا أيضا، وجعله الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband does not hear the wife's speech due to noise?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6907)

والوجه ها هنا: القطع بوقوع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife speaks to a completely deaf person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6907)

وقطع المحاملي بعدم الوقوع، إذا كان الصمم بحيث يمنع السماع أصلا.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6984)

فروع:

Mas'alah: Does a husband's refusal to take an oath constitute divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9183)

وفي "تعليق" القاضي [الحسين] : أنا إذا سمعنا الدعوى، فأنكر، قيل له: احلف، فإن حلف سقط دعواها، وإن نكل عن اليمين، فهل يكون نكوله طلاقا، أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى؛ لأن الفسخ بيده. والثاني: لا؛ لأنه ليس بصريح ولا كناية؛ فالحاكم يقول له: إن كنت نكحتها فطلقها؛ حتى يحل الفرج لغيرك، فإن لم يفعل، فوجهان: أحدهما: لا يحل لها أن تنكح أبدا. والثاني: لها أن تنكح.

Mas'alah: Is there a difference between one divorce before consummation and three divorces in witness liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9650)

قلت: ولم يظهر فرق بين هذه الصورة وبين ما إذا طلقها واحدة قبل الدخول، وقد جزم بأن حكمها حكم الثلاث.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of divorce (talaq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=150)

كتاب الطلاق 1 اركانه صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط2 فيه تكليف3 إلا سكران4 واختيار فلا يصح من مكره وإن لم يور وشرط الإكراه قدرة مكره على ما هدد به عاجلا ظلما وعجز مكره عن دفعه وظنه إن امتنع حققه ويحصل بتخويف بمحذور كضرب شديد فإن ظهر قرينة اختيار كأن أكره على ثلاث أو صريح وتعليق أو طلقت أو طلاق مبهمة فخالف وقع وفي الصيغة ما يدل على فراق صريحا أو كناية فيقع بصريحه بلا نية وهو مشتق طلاق وفراق وسراح5 وترجمته طلقتك أنت طالق أنت مطلقة يا طالق وبكناية بنية مقترنة بأولها كأطلقتك أنت طلاق أنت مطلقة خلية برية بتة6 بتلة7 بائن8 حلال الله علي حرام اعتدي استبرئي رحمك9 الحقي بأهلك حبلك على غاربك لا أنده10 سربك اعزبي اغربي دعيني ودعيني أشركتك مع فلانة وقد طلقت وكأنا طالق أو بائن ونوى طلاقها لا استبرئي رحمي منك والإعتاق كناية طلاق وعكسه وليس11 الطلاق كناية ظهار وعكسه ولو قال: أنت علي حرام أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهارا وقع أو نواهما تخير وإلا فلا تحرم وعليه كفارة يمين كما لو قاله لأمته ولو حرم غير ما مر فلغو كإشارة ناطق بطلاق ويعتد بإشارة أخرس لا في صلاة 1 الطلاق: هو لغة حل القيد وشرعا: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. 2 شرط فيه: أي في المطلق ولو بالتعليق. 3 تكليف: فلا يصح من غير مكلف. 4 إلا سكران: فيصح منه مع أنه غير مكلف تغليظا عليه. 5 سراح: بفتح السين لاشتهارها في معنى الطلاق وورودها في القرآن. 6 بتة: أي مقطوعة الوصلة وتنكر "البتة" جوزه الفراء والأكثر على أنه لا يستعمل إلا معزما باللام. 7 بتلة: أي متروكة النكاح. 8 بائن: أي مفارقة. 9 استبرئ رحمك الله: أي لأني طلقتك سواء في ذلك المدخول بها وغيرها. 10 لا أنده سريك: أي لا أهتم بشأنك. 11 وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه: وإن اشتركا في إفادة التحريم: لأن تنفيذ كل منهما في موضوعة ممكن فلا يعدل عنه إلى غيره على القاعدة من أن ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره.

Mas'alah: What are the rulings on the place, capacity, and intent in divorce?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=151)

وشهادة وحنث فإن فهمها كل أحد فصريحة وإلا فكناية ومنها كتابة فلو كتب إذا بلغك كتابي فأنت طالق طلقت ببلوغه أو إذا قرأت كتابي فقرأته أو فهمته طلقت وكذا إن قرئ عليها وهي أمية وعلم حالها وفي المحل كونه زوجة فتطلق بإضافته لها أو لجزئها المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر ودم وفي الولاية كون المحل ملكا للمطلق فلا يقع ولو معلقا على أجنبية كبائن وصح في رجعية وتعليق عبد ثالثة كإن عتقت أو دخلت فأنت طالق ثلاثا فيقعن إذا عتق أو دخلت بعد عتقه ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع ولحر ثلاث ولغيره ثنتان فمن طلق دون ماله وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت ببقيته ويقع في مرض موته ويتوارثان في عدة رجعي وفي القصد قصد لفظ طلاق لمعناه فلا يقع ممن حكى طلاق غيره ولا ممن جهل معناه وإن نواه ولا ممن سبق لسانه به ولا يصدق ظاهرا إلا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقا ولمن اسمها طارق يا طالق وقال: أردت نداء فالتف الحرف ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا أو ظنها أجنبية وقع.

Mas'alah: What is the ruling on written divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=260)

ولو كتب ناطق طلاقا ولم ينوه فلغو وإن نواه فالأظهر وقوعه فإن كتب إذا بلغك كتابي

فأنت طالق فإنما تطلق ببلوغه وإن كتب إذا قرأت كتابي وهي قارئة فقرأته طلقت وإن قرىء عليها فلا في الأصح وإن لم تكن قارئة فقرىء عليها طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=260)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a husband delegating divorce to his wife?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=260)

له تفويض طلاقها إليها وهو تمليك في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على فور وإن قال طلقي بألف فطلقت بانت ولزمها ألف وفي قول توكيل فلا يشترط فور في الأصح وفي اشتراط قبولها خلاف الوكيل وعلى القولين له الرجوع قبل تطليقها ولو قال إذا جاء رمضان

فطلقي لغا على التمليك

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'separate yourself' and the wife responding?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168,

page=261)

ولو قال: أبيني نفسك فقالت: أبنت ونويا وقع وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by a sleeping person?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=261)

مر بلسان نائم طلاق لغا

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in jest or play?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=261)

ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا أو وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة أو أنكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم وقع

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arab pronouncing divorce in Arabic without understanding it?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=261)

ولو لفظ أعجمي به بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع وقيل: إن نوى معناها وقع

Mas'alah: What is the ruling on divorce under coercion?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=261)

ولا يقع طلاق مكره فإن ظهرت قرينة اختيار بان أكره على ثلاث فوحد أو صريح أو تعليق فكنى أو نجز أو على طلقت فصرح أو بالعكوس وقع

Mas'alah: What is the ruling on a coerced divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2108)

ولو مكرهة، والله أعلم،

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by a sleeping person or without intent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2129)

فصل مر بلسان نائم طلاق لغا، ولو سبق لسان بطلاق بلا قصد لغا، ولا يصدق ظاهرا إلا بقرينة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered jokingly or by mistake?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2130)

ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا أو وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة أو أنكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم وقع. [مغني المحتاج] بأن لم يقصد شيئا وكان اسمها ذلك عند النداء لم تطلق أيضا (في الأصح) حملا على النداء؛ ولأنه لم يقصد الطلاق واللفظ هنا مشترك والأصل دوام النكاح، أما إذا كان اسمها ذلك ثم غير إلى غيره ثم خاطبها به بعد التغيير طلقت عند الإطلاق، كما ذكره الرافعي في نظير المسألة من العتق في نداء عبده المسمى بحر يا حر (وإن كان اسمها طارقا أو طالبا) أو طالعا أو نحوها من الأسماء التي تقارب حروف طالق (فقال) لها: (يا طالق، وقال: أردت النداء) لها باسمها (فالتف) بلساني (الحرف صدق) ظاهرا لظهور القرينة. (ولو خاطبها بطلاق) لها (هازلا) وهو قصد اللفظ دون معناه (أو لاعبا) بأن لم يقصد شيئا لقولها له في معرض دلال أو ملاعبة أو استهزاء طلقني فيقول لها لاعبا أو مستهزئا طلقتك (أو) خاطبها بطلاق (وهو يظنها أجنبية) ويصدق ذلك بصور. إما (بأن كانت في ظلمة) أو من وراء حجاب (أو) بأن (أنكحها) له (وليه أو وكيله ولم يعلم) بالنكاح أو نسيه أو نحو ذلك (وقع) الطلاق. أما في الأوليين فلأنه أتى باللفظ عن قصد واختيار وعدم رضاه بوقوعه لظنه أنه لا يقع لا أثر له لخطأ ظنه، وفي حديث حسنه الترمذي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة» . قال البغوي: وخص في الحديث الثلاث لتأكد أمر الفرج وإن كان البيع وسائر التصرفات تنعقد بالهزل على الأصح اهـ. وأما فيما بعدهما فلأنه أوقع الطلاق في محله وظن غير الواقع لا يدفعه. تنبيه: عطف المصنف اللعب على الهزل يقتضي تغايرهما، وكلام أهل اللغة يقتضي ترادفهما، قال الزمخشري في الفائق: الهزل واللعب من وادي الاضطراب، وعبارة المحرر على سبيل اللعب والهزل، وهي تقتضي اتحادهما، والذي يشهد له الاستعمال أن الهزل يختص بالكلام واللعب أعم، وظاهر إطلاق المصنف الوقوع أنه يقع ظاهرا وباطنا لكن قضية كلام الروضة أنه لا يقع في مسألة الظن باطنا وهو، الظاهر وإن قال

الأذرعي قضية كلام الروياني إن المذهب الوقوع باطنا، ولو نسي أن له زوجة فقال: زوجتي طالق طلقت كما نقلاه عن النص وأقراه، وما جزم به المصنف من وقوع الطلاق فيما إذا ظنها أجنبية يشكل عليه مسألة ذكرها الخوارزمي في الكافي، فقال: رجل تزوج امرأة في الرستاق فذهبت إلى البلد وهو لا يعلم، فقيل له: ألك زوجة في البلد وهو لا يعلم، فقال: إن كان لي زوجة في البلد فهي طالق وكانت هي في البلد، فعلى قولي حنث الناسي. قال البلقيني: وأكثر ما يلمح في الفرق بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arab uttering divorce in Arabic without knowing its meaning?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2131)]

ولو لفظ أعجمي به بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع، وقيل إن نوى معناها وقع.

Mas'alah: Does divorce by an intoxicated person take effect in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2133)]

ومن أثم بمزيل عقله من شراب أو دواء نفذ طلاقه وتصرفه له [مغني المحتاج] والضرب اليسير في أهل المروآت إكراه، والتهديد بقتل أصله وإن علا أو فرعه وإن سفل إكراه بخلاف ابن العم ونحوه، بل يختلف ذلك باختلاف الناس كما مر (وقيل: يشترط) في الإكراه (قتل) لنفسه؛ لأن ما دونه يدوم معه النظر والاختيار (وقيل يشترط فيه (قتل) لنفسه (أو قطع) لطرفه (أو ضرب مخوف) لإفضائه إلى القتل ولا يحصل

الإكراه بطلق زوجتك وإلا قتلت نفسي أو كفرت أو أبطلت صومي أو صلاتي. قال الأذرعي: في وإلا قتلت نفسي كذا أطلقوه، ويظهر عدم الوقوع إذا قاله من لو هدد بقتله كان مكرها كالولد اهـ. وهو حسن. (ولا تشترط) في عدم وقوع طلاق المكره (التورية) وهي من ورى أي جعل البيان وراءه (بأن) أي كأن (ينوي) بقوله: طلقت زينب مثلا (غيرها) أي زوجته أو ينوي بالطلاق حل الوثاق، أو يقول عقيب اللفظ؛ إن شاء سرا كما قاله في المحرر، وعبارة الروضة وأصلها، أو قال في نفسه: إن شاء الله. فإن قيل: لا أثر للتعليق بمشيئة الله تعالى بمجرد النية لا ظاهرا ولا باطنا، بل لا بد من التلفظ به. أجيب بأن المراد بقوله في نفسه تلفظه بمشيئة الله تعالى سرا بحيث لم يسمعه المكره لا أنه نواه، أو أن ما ذكر من اشتراط التلفظ بالتعليق بمشيئة الله تعالى محله في غير المكره. أما هو فيكفي بقلبه كما نقله الأذرعي عن القاضي الحسين عن الأصحاب، وهي فائدة حسنة. وضابط التورية أن ينوي ما لو صرح به لقبل ولم يقع الطلاق، ولهذا لو عبر المصنف بقوله: كأن بالكاف كما حولت به عبارته لكان أولى، وهذا يقع في كلام الشيخين كثيرا، وفيه تساهل (وقيل إن تركها) أي التورية (بلا عذر) له (وقع) لإشعاره بالاختيار، فإن تركها لعذر كدهشة لم يقع قطعا كما قاله في المحرر. فروع: لو قال له اللصوص لا نخليك حتى تحلف بالطلاق أنك لا تخبر بنا فحلف بذلك فهو إكراه منهم له على الحلف فإذا أخبر بهم لم يقع طلاق، ولو أكره ظالم شخصا أن يدله على زيد مثلا أو ماله وقد أنكر معرفة محله فلم يخله حتى يحلف له بالطلاق فحلف به كاذبا أنه لا يعلمه طلقت؛ لأنه في الحقيقة لم يكره على الطلاق بل خير بينه وبين الدلالة، ولو قال: طلقت مكرها فأنكرت زوجته وهناك قرينة كالحبس فالقول قوله بيمينه وإلا فلا، ولو ادعى الصبا بعد طلاقه وأمكن صدقه بيمينه. فإن قيل: قد جزموا في الأيمان بعدم تصديق مدعي عدم قصد الطلاق والعتاق ظاهرا لتعلق حق الغير بهما، فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن ما ذكر هناك لا يشبه هذا فإن الزوج تلفظ ثم بصريح

الطلاق، ثم ادعى صرفه بعدم القصد، والمدعى هنا طلاق مقيد بحالة لا يصح فيها الطلاق فقبل قوله لعدم مخالفته الظاهر. (ومن أثم بمزيل عقله من شراب) خمر أو غيره (أو دواء) بنبيذ أو غيره (نفذ طلاقه وتصرفه له) قولا وفعلا (و) نفذ

Mas'alah: What is the ruling on khul' and divorce of a woman whose pregnancy is apparent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2160)

ويحل خلعها، وطلاق من ظهر، حملها.

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims pregnancy and the husband confirms it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2175)

تنبيه: لو لم يظهر حمل ولكن ادعته المرأة وصدقها الزوج، ففي فتاوى القفال: يقع في الحال، ولو قال: إن كنت حاملا أو إن لم تكوني حاملا فأنت طالق وهي ممن تحبل حرم وطؤها

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced before marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=200)

[باب الطلاق قبل النكاح] من الإملاء على مسائل ابن القاسم ومن مسائل شتي سمعتها

لفظا. (قال الشافعي) : - رحمه الله - ولو قال: كل امرأة أتزوجها طالق أو امرأة بعينها أو لعبد إن ملكتك حر فتزوج أو ملك لم يلزمه شيء؛ لأن الكلام الذي له الحكم كان وهو غير مالك فبطل. (قال المزني) - رحمه الله - ولو قال لامرأة لا يملكها: أنت طالق الساعة لم تطلق فهي بعد مدة أبعد فإذا لم يعمل القوي فالضعيف أولى أن لا يعمل. (قال المزني) - رحمه الله - وأجمعوا أنه لا سبيل إلى طلاق من لم يملك للسنة المجمع عليها فهي من أن تطلق ببدعة أو على صفة أبعد.

Mas'alah: What are the rulings on talaq (divorce) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=93)

باب الطلاق 813 - يصح من مكلف مختار ... حل النكاح بالطلاق الجاري 814 - وللطلاق صيغة قسمان ... صريح أو كناية فالثاني 815 - ما احتمل الطلاق مع سواه ... ولم يقع إلا إذا نواه 816 - ثم الصريح لفظة الطلاق ... ولفظة السراح والفراق 817 - وهذه الثلاث ليست تفتقر ... لنية ولتعتبر ممن سكر 818 - ثم الطلاق سنة ومبتدع ... ويحرم البدعي وهوما وقع 819 - إما بحيض أو بما يليه ... من طهرها بعد الجماع فيه 820 - أو في خلال حيضها الذي مضى ... وإن يطلق بالسؤال والرضى 821 - وضابط السني منه ما وقع ... بطهرها حيث الجماع لم يقع 822 - أصلا به ولا بحيض قبله ... وما عدا البدعي جائز له 823 - وأربع طلاقهن لم يكن ... بسنة ولا ببدعة وهن 824 - صغيرة وحامل وآيسه ... وذات خلع حيث لا مماسسه

Mas'alah: What is the chapter on divorce before marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6966)

باب الطلاق قبل النكاح قال الشافعي رحمه الله: "ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a spendthrift (safih) person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7102)

فصل (1) قال: "وإذا أجزت طلاق السفيهة بلا شيء ... إلى آخره" (2) . 8877/م- لا [يختلف] (3) المذهب أن السفيه ينفذ طلاقه، وهو مما لا يدخل تحت الحجر المطرد بسبب السفه، وليس الطلاق كالعتاق، والفارق أن الطلاق (1) من هنا، من أول الفصل بدأ العمل عن نسخة مساعدة، هي التي رمزنا إليها بـ (ت 6) . (2) ر. المختصر: 4/ 64. (3) في الأصل: يخالف، والمثبت من (ت 6) .

لا يتلف ما يلتحق بالأموال المحضة، والإعتاق إتلاف محض، ولا ينفذ من المبذر التصرفات في المال، ولا يصح منه الاستقلال بالنكاح، ويصح النكاح بعبارته إذا أذن الولي، فلو أذن له في [بيع خاص] (1) على حسب المصلحة، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أنه يصح كالنكاح. والثاني - لا يصح؛ لأن النكاح من حاجته وضرورته، وليس محض مال، ولكن وقف على الإذن لما فيه من استحقاق المهر. وأما البيع،

فتصرف في المال المحض. ثم إذا كان طلاق المحجور نافذا، فلو طلق بمال، نفذ، وصح، قل المال أو كثر؛ لأن طلاقه إذا كان ينفذ من غير عوض، فلأن ينفذ مع العوض أولى. والعبد يطلق مجانا، ولو طلق على مال، صح ونفذ، ودخل المال في ملك المولى قهرا، كما يدخل في ملكه ما [يحتطبه] (2) العبد وما يصطاده، واختلف الأصحاب فيما يتهبه العبد من غير إذن المولى، كما تقدم ذكره، والفرق بين الهبة وبين بدل الخلع واضح مذكور في موضعه. ثم إذا خالع السفيه على مال وحكمنا (3) بصحته، [لم] (4) نفرق بين أن يكون البدل المسمى مثل مهر المثل، أو أقل منه. ثم ما يأخذه من البدل لا يترك تحت يده [بل] (5) يلتحق بسائر أمواله، فيمتنع (6) تصرفه فيه، وإن لم يكن عليه حجر في تحصيل هذا [العوض] (7) أصلا ومقدار، وكذلك إذا احتش، أو احتطب، أو اتهب، فما يحصل [بهذه] (8) الجهات باختياره، فالحجر عليه مطرد في جميعه (9) . (1) في الأصل: في مبيع خص. والمثبت من (ث 6) . (2) في الأصل: يخبطه. (3) في (ت 6) : وقضينا. (4) في الأصل: ولم. (5) في الأصل: من. والمثبت من (ت 6) . (6) في (ت 6) : ويمتنع. (7) في الأصل: الغرض. والمثبت من (ت 6) . (8) في الأصل: فهذه. (9) (ت 6) : جميعها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies prior divorce and divorces immediately?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7109)

فطلقتني واحدة، فقال [الزوج] (1) ما طلقتك قبل، وإنما أطلقك ألآن، ثم طلقها، والزمان قريب، والوقت متصل، فالوجه القطع بأن الثلاث تقع، ويستحق الزوج المسمى بكماله، بناء على ما ذكرناه من اتصال الوقت، وما ادعته عليه من التطليق الواحد لو

تحقق، لامتنع نفوذ غيره، ولكن القول قول الزوج في نفي ما ادعته قبل؛ فإنه المطلق وإليه الرجوع في النفي والإثبات، والعدد والمقدار. هذا على [هذا] (2) الوجه متجه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he already divorced three times?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7109)]

ولو قال الزوج: قد طلقتك قبل ثلاثا، وهي تزعم أنه طلقها واحدة، فلا [ينفع] (3) -والصورة هذه- قرب الزمان؛ فإن الإنشاء بعد ما مضى غير ممكن.

Mas'alah: Is a husband believed when he claims he divorced his wife three times?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7109)]

بقي أن الزوج هل يصدق في أنه طلقها ثلاثا أم لا؟ والوجه المبتوت الحكم (4) بوقوع الثلاث لإقراره بها، ولكن لا يقبل قوله عليها في استحقاق تمام المسمى (5) ؛ فإن الرجوع إليها فيما يستحق عليها، كما أن الرجوع إليه في عدد الطلاق.

Mas'alah: What is the chapter on what constitutes divorce and what does not?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7199)]

باب ما يقع من الطلاق وما لا يقع (1) قال الشافعي: "ذكر الله الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What does the author say about a new section on divorce by writing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7213)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a mute person through gestures or writing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7213)

قال: "ولو كتب بطلاقها، فلا يكون طلاقا إلا أن ينويه ... إلى آخره" (1) . 8991 - نقول في صدر الفصل: الأخرس يقيم إشاراته المفهمة مقام عبارات الناطق، فيقع بإشارته طلاقه وعتاقه، ويصح بيعه وشراؤه وسائر عقوده، وحلوله وردوده، ثم يقع طلاقه بإشارة لها رتبة الصريح، ويقع بإشارة ونية لها رتبة الكناية، وتصح أقاريره ودعاويه، ولا تطويل؛ فإشارة الأخرس كعبارة الناطق. ولم يختلف أصحابنا إلا في الشهادة، فمنهم من صحح شهادة الأخرس، ومنهم من أباها، ولعله الأصح. ومما يتعلق بتحقيق ذلك أن الأخرس إذا أبلغ في الإشارة، فالصريح منها ما يفهم منها الطلاق، ولا يختص بفهمه أصحاب الفطنة والدرك، بل يعم درك المقصود منه، فهذا يلحق إشارته بالصريح الذي يفهم منه الطلاق على شيوع، فإن ترددت إشارته، وكانت صالحة للطلاق ولغيره، أو كان يختص بدركه

الفطن، فهذا يلحق بالكناية. وإذا أبلغ الأخرس في الإشارة، ثم زعم أنه لم ينو الطلاق، فالذي يظهر عندي أن هذا يلتحق بالقسم المتوسط بين الصريح والكناية حتى يتردد فيه، [كما لو استعمل اللفظ الشائع في الطلاق، وقال:] (2) قصدت غير الطلاق، وليس كلفظ الطلاق في (1) ر. المختصر:4/ 75. (2) عبارة الأصل: "حتى يتردد فيه فتوى قوله قصدت غير الطلاق ..." وهي غير مستقيمة، والمثبت تصرف من المحقق على ضوء ما حكاه -بمعناه عن الإمام- كل من الرافعي والنووي، فعلى سبيل المثال قال الرافعي: "ولو بالغ في الإشارة، ثم ادعى أنه لم يرد الطلاق، قال ="

حق الناطق (1) ، فهذا، غائص فقيه، فليتأمله الناظر.

Mas'alah: What is the ruling on a speaking person writing a divorce formula?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7214)

8993 - فإذا ثبتت هذه المقدمات، استفتحنا بعدها القول في كتابة الناطق، فنقول: القادر على النطق إذا كتب الصيغة الجازمة بالطلاق، قال الأئمة: إن كتب، وقرأ، ونوى، وقع الطلاق. فإن قيل: إذا قرأ، فقد صرح ونطق، فأي حاجة إلى النية؟ قلت: نعم، هو كذلك، ولكن القراءة مع النظر في المكتوبات يتأتى حملها على محمل الحكاية، فيتنزل هذا عندنا -وإن كان اللفظ صريحا- منزلة ما لو قال: في حال حل قيدها: أنت طالق، ثم زعم أنه أراد تطليقها عن وثاق، وفيه التردد الذي قدمناه. وإن صرح وقال: إنما أريد أن أحكي، فهذا كما لو قال: أنت طالق عن وثاق. = الإمام: هو كما لو فسر اللفظة الشائعة في الطلاق بغير الطلاق "(ر. الشرح الكبير: 8/ 536)".

(1) المعنى: أن الناطق إذا ذكر لفظ الطلاق صريحا، ثم زعم أنه لم ينو الطلاق، لم يقبل منه، بخلاف الأخرس إذا أبلغ في الإشارة المفهمة حتى يفهم منها الطلاق جميع الخلق، ولا يختص بذلك ذوو الفطن، فهذا ملحق بصريح اللفظ، ولكنه يختلف عن اللفظ الصريح بأنه لو زعم أنه لم ينو الطلاق التحق عند الإمام بالقسم المتوسط بين الصريح والكناية. (2) في الأصل: والحلود. (وهو تصحيف واضح) . (3) في الأصل: فإذا نفذ فلها. (4) في الأصل: فيه. (5) الكتبة: الكتابة، تقول: كتب كتابة، وكتبة بكسر فسكون، وكتبا بفتح وسكون، والاسم الكتابة، لأنها صناعة، كالتجارة والعطارة. (المصباح) .

Mas'alah: Does divorce occur by writing without reading it aloud?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7215)

وإن كتب ولم يقرأ، ونوى الطلاق، فقد نص هاهنا [على] (1) الوقوع (2) ، ونص في الإملاء على أنه إذا كتب بطلاق زوجته ونوى، لم يقع طلاقه، وقال في كتاب الرجعة: ولا يكون رجعة إلا بكلام، كما لا يكون نكاح ولا طلاق إلا بكلام (3) . فاختلف أصحابنا: فمنهم من قال: في المسألة قولان: أحدهما - أن الطلاق لا يقع؛ فإن الكاتب قادر على العبارة، فليعبر عن غرضه؛ فإن العبارة أصل البيان، والكتابة فعل. والقول الثاني - أن الطلاق يقع؛ فإن الكتابة مما يتفاهم بها العقلاء، وهي أحد البيانين. ومن أصحابنا من قال: يقع الطلاق بالكتابة مع النية قولا واحدا، وما ذكره في الرجعة قصد به الرد على أبي حنيفة (4) في مصيره إلى أن الوطء رجعة، ثم استمر في كلامه كما وصفناه، ونص الإملاء عند هذا القائل محمول على الأخرس، أو على الغائب، كما

سنبين التفصيل فيه. ثم فرع الأئمة الحاضر وجعلوه أولى بأن لا يقع طلاقه بالكتابة؛ من جهة اقتداره على الإفهام بالنطق والكلام، والغيب يعسر عليهم المناطقة، فتصير الكتابة في حقهم بمثابتها في حق الأخرس. والذي تحصل من كلام الأصحاب طريقان في الحاضر، وطريقان في الغائب على العكس، فأما الطريقان في الغائب، فمن أصحابنا من قطع بوقوع الطلاق، ومنهم من ذكر قولين. (1) زيادة من المحقق. (2) نص هاهنا على الوقوع: المراد في المختصر، وهي العبارة التي صدر بها الفصل: "ولو كتب بطلاقها، فلا يكون طلاقا إلا أن ينويه" . (3) يريد بحكاية هذا الكلام أن يشير إلى القول المخرج من هذه العبارات: "ولا يكون رجعة إلا بكلام، كما لا يكون نكاح ولا طلاق إلا بكلام" حيث يؤخذ من هذا أنه إذا كتب ونوى ولم يتلفظ لا يقع الطلاق، فإنه لم يتكلم ولا طلاق إلا بكلام. (4) ر. مختصر الطحاوي: 192، المبسوط: 6/ 19، مختصر اختلاف العلماء:2/ 388 مسألة: 893، اللباب: 3/ 54.

[وفي] الحاضر طريقان على العكس: منهم من قطع بأن طلاقه لا يقع بالكتابة، ومنهم من قال: قولان. وينتظم من الغائب والحاضر ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on divorce if the written document is erased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7220)

9002 - وإذا انمحى الكتاب، فإن بقيت [رقوم] (1) يفهم منها الغرض، وقع الطلاق المعلق ببلوغ الكتاب، وإن انمحى ودرس، ولم يبق ما يفهم منه مضمون الكتاب، فالذي قطع به الأصحاب أن الطلاق لا يقع إذا كان معلقا ببلوغ الكتاب؛ فإن هذا خرج عن

كونه كتابا بالانمحاء، والدليل عليه أن الكاتب لو كان كتب: إن بلغك كتابي، ثم محا بنفسه، فاتفق بلوغ ذلك القرطاس، فلا إشكال في أن الطلاق لا يقع، فإذا انمحى كان كما لو محاه الكاتب بنفسه. وذكر صاحب التقريب وجها آخر أن الطلاق يقع؛ فإن هذا وإن انمحى يسمى كتابا، ويقال: "أتاني كتاب فلان" ، وإن انمحى. وهذا الذي ذكره بعيد؛ فإنه إنما يسمى كتابا بتأويل أنه كان كتابا، ووضوح ذلك مغن عن بسطه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when part of the written document is lost?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7220)

9002/م- والكلام يتعلق [بعد ذلك] (2) بسقوط بعض الكتاب ووصول بعضه، ونحن نتكلم فيه إذا وصل أسطر الطلاق وسقط غيرها، ثم نتكلم في سقوط الأسطر التي فيها الطلاق. والتقسيم الجاري في ذلك أن نقول: الكلام في أربع مسائل: إحداها – في سقوط أسطر الطلاق من الكتاب. والثانية – في سقوط الأسطر التي هي من مقاصد الكتاب، لكنها غير الطلاق. والثالثة – في سقوط أسطر فيها التسمية والتصدير، أو الحمد والصلاة في آخر الكتاب. والرابعة – في سقوط البياض من طرفي الكتاب أو حواشيه. فأما إذا سقطت أسطر الطلاق، وكان في الكتاب: إذا بلغك كتابي، فأنت طالق، فحاصل ما ذكره الأصحاب في هذه الصورة ثلاثة أوجه: أحدها – أن الطلاق لا يقع؛ فإنه علقه ببلوغ الكتاب، والكتاب عبارة عن مجموعه، وقد سقط مقصود الكتاب، فكأن الكتاب لم يصل. (1) في الأصل: وقوم. (2) زيادة من المحقق اقتضاها توضيح الكلام.

والوجه الثاني - أن الطلاق يقع؛ إذ يقال: وصل الكتاب، [وإن] (1) كان سقط منه شيء. والوجه الثالث - أنه يفصل: فيقال: إن قال: إن جاءك كتابي هذا، لم يقع؛ لأن الإشارة تحوي جميع الأجزاء. وإن كتب: إن جاءك كتابي، ولم يشر، وقع؛ لأنه جاءها ما ينطلق عليه اسم الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when non-divorce content is lost from the document?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7221)

المسألة الثانية - إذا سقط غير الطلاق، ولكن كان من متضمنات الكتاب، كعذر مقدم على الطلاق، أو ذكر حال منها يتضمن توبيخا، وهو معقب بالطلاق، فإذا سقط ما يشتمل على هذه الفنون، وكانت الأسطر المحتوية على الطلاق باقية، فتعود الأوجه، ولكن هذه الصورة أولى بوقوع الطلاق؛ فإنه فصل الطلاق، وهو الغرض والمنتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the opening formula of the document is lost?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7221)

المسألة الثالثة- إذا سقط من الكتاب محل التصدير والحمد، ففيه الخلاف، والأظهر وقوع الطلاق؛ فإن الساقط لم يفت بسقوطه شيء من مقاصد الكتاب، وإنما سقطت مراسم ليست معنية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when blank margins of a letter are lost?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7221)

والمسألة الرابعة – في سقوط البياض، فالذي قطع به أئمة المذهب أن الطلاق يقع؛ لأن الكتاب محل الأسطر، والحواشي متصلة وليست مقصودة أصلا. وأشار بعض الأصحاب إلى إبداء احتمال في هذا؛ فإن حواشي الكتاب تعد من الكتاب، ويحرم على المحدث مس حواشي المصحف، كما يحرم عليه مس الأسطر. وكنت أحب لو أجرينا في هذه المسائل –أعني المسائل الثلاث الأول– الفرق بين أن يبقى معظم الكتاب، أو يسقط معظمه؛ فإن للمعظم أثرا ظاهرا في بقاء الاسم. ولو قال: إذا بلغك طلاق، فانت طالق، فبلغ الكتاب إلا الأسطر التي فيها ذكر الطلاق، لم يقع وفاقا، وكذلك إذا بلغ تلك الأسطر التي فيها ذكر الطلاق من غير تفصيل. وإذا بنينا على أن الانمحاء يخرج الكتاب عن كونه كتابا، فالانمحاء بمثابة السقوط في البعض. فهذا تفصيل القول فيما يلحق الكتاب من التغايير. (1) زيادة من المحقق اقتضاها السياق.

Mas'alah: Can the husband delegate divorce to his wife as an agent if it is considered ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7226)

9008 – والمقدار الذي رمز إليه المحققون أنا إن قلنا: هذا توكيل، فحكمها حكم [الوكيل] (1) ، وإن قلنا: هذا تمليك، فهل يصح من الزوج توكيلها أم كل تفويض منه إليها يتضمن تمليكا؟ فعلى تردد وخلاف، وهذا محتمل، وإيراده على هذا الوجه أمثل.

ولو قال على قول التوكيل: طلقي نفسك متى شئت، أو متى ما شئت، فهذا لا يقتضي فورا أصلا؛ فإن معتمد القاضي مسألة التعليق بالمشيئة. ولو قال: مهما (2) شئت، فأنت طالق، فلا فور، بل مهما شاءت، طلقت، فإذا كانت المشيئة تقبل التأخير، إذا قيدت بالتأخير، فليكن الأمر كذلك في التوكيل. ومما يهجس في النفس أن من قال: التفويض توكيل، ولا يقتضي تطليقا منها نافذا في الحال، فكيف وجه القطع باقتضاء قول الرجل: "أنت طالق إن شئت فورا" ؟ فإن مسألة المشيئة عندي تتوجه بتمليكها الأمر، والتمليك مضاه للإيجاب المستعقب للقبول، وإلا فلا فرق في العربية بين قول القائل لامرأته: أنت طالق إن شئت، وقوله: أنت طالق إن كلمت زيدا، والمستعمل في المسألتين أداة الشرط، وأم بابه (3) ، وحكم الشرط ألا يتخصص بزمان، بل يسترسل على الأزمان المبهمة. فليتأمل الناظر هذا فإنه [عويص] (4) . وسنعود في الفروع إلى مسألة المشيئة، إن شاء الله. وكل ما ذكرناه فيه إذا فوض الطلاق إليها بلفظ صريح، وطلقت نفسها بلفظ صريح. (1) في الأصل: التوكيل. (2) مهما شئت: (مهما) بمعنى (إذا) . (3) وأم بابه: المراد (إن) فهي أم باب الشرط. (4) في الأصل: عريض، والمثبت تقدير منا، على ضوء أسلوب الإمام.

Mas'alah: What is the conclusion on delegating divorce to the wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7231)

هذا تمام البيان في ذلك، ويترتب عليه

Mas'alah: What is the section heading on delegating divorce to the wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7231)

فصل متصل بما تقدم من تفويض الطلاق إليها.

Mas'alah: What is the section heading on making the wife the agent for her own divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7231)

فصل قال: "ولو جعل لها أن تطلق نفسها ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a joking person pronouncing divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7300)

9103 - ثم قال الأئمة: الهازل بالطلاق يقع طلاقه، وهو الذي يقصد اللفظ دون المعنى، وليس هو الذي يقصد طلاقا عن وثاق، فمطلق اللفظ من الهازل يوقع الطلاق ظاهرا وباطنا، ولا يلحقه بالذي ينوي طلاقا عن وثاق، فإن نواه في هزله باللفظ دين، فإن الجاد يدين، فالهازل في معنى الجاد.

Mas'alah: What is the ruling on an unintentional slip of the tongue in divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7300)

9104 - وأما اللاغي، فلا يقع طلاقه، وهو الذي يبدر منه لفظ الطلاق من غير قصد، فلا يقع طلاقه. وهذا في تصويره فقه؛ فإن الرجل إذا سمعناه يتلفظ بالطلاق، ثم ادعى أنه كان لاغيا، فقد لا يقبل ذلك منه ظاهرا وإن كان مقبولا باطنا لو كان صادقا، فصور الأصحاب اللغو على [نيته] (1) فقالوا: إذا كان اسم زوجته طاهرة، فقال: يا طالقة، وذكر أن هذا سبق إلى لسانه، وانقلب لسانه في بعض حروف اسمها، فقرينة الحال قد تصدقه، فقال الأصحاب: إن ادعى اللغو والحالة هذه، صدق. ولو اقترن بقوله: أنت طالق حل وثاق، ثم زعم أنه أراد بالطلاق أنها محلولة الوثاق، ففي [قبول] (2) ذلك وجهان، والسبب فيه أن لفظ الطلاق مستنكر مع هذه الحالة، فإن العاقد لا يختار إطلاق هذا اللفظ، والمسألة مفروضة في اختيار اللفظ، فأما التفات اللسان في حرف مع ظهور القرينة، فلا وجه إلا القطع بقبوله. ووصل أصحابنا بهذا أن امرأته لو كان اسمها طالقة فقال: يا طالقة، وهو يقصد نداءها، لم يقع الطلاق، وكذلك لو كان اسم العبد حرا، فقال مولاه يا حر، وقصد النداء، لم يقض بوقوع العتاق، ولو قصد الطلاق، وقع الطلاق، ولو أطلق اللفظ ولا يقصد نداء ولا إنشاء طلاق. (1) مكان كلمة تعذرت قراءتها (انظر صورتها) . (2) في الأصل: قبوله.

فحاصل ما ذكره الأصحاب في العتاق والطلاق وجهان، والمسألة محتملة جدا شديدة الشبه بما إذا قال: أنت طالق طالق طالق، ولم يقصد تجديدا ولا تأكيدا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking for divorce for a specific sum and the husband offering a different sum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7472)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking for divorce for a specific sum and the husband offering a different sum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7472)

9327 - إذا قالت المرأة لزوجها، طلقني على ألف درهم طلقة، فقال: طلقتك بخمس مائة، فالمذهب أن الطلاق يقع بمجرد ذلك. ومن أصحابنا من قال: لا يقع لاختلاف الإيجاب والقبول، كما لو قال: بعني عبدك بألف، فقال بعتكه بخمسمائة، قال الشيخ أبو علي: تصحيح البيع محتمل عندي، وقد قدمنا لذلك نظيرا. ثم إذا وقع الطلاق، فكم يستحق الزوج؟ فعلى وجهين ذكرهما الشيخ: أحدهما - أنه يستحق تمام الألف؛ فإن تقدير المال إليها، والطلاق إليه. والوجه الثاني - أنه لا يستحق إلا خمسمائة؛ فإنه رضي بها ولم يقبل الملك إلا فيها، والعوض لا يملك إلا بتمليك وتملك، ويحتمل عندي أن يخرج وجه في المسألة في فساد العوض، والرجوع إلى مهر المثل. وقد ذكر الشيخ لهذا نظيرا فيما سبق، ولم يذكره هاهنا.

Mas'alah: When does the legal effect of a divorce or manumission utterance take effect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7681)

وبالجملة اختلف أئمتنا في أن من طلق أو أعتق، فحكم لفظه متى يثبت: فمنهم من قال: يثبت مع آخر جزء من اللفظ، وهو حسن؛ [فإن] (1) التطليق والإعتاق إنما يحصل مع آخر جزء.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for divorce requested by a third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7683)

ولو قال: طلق امرأتك عني ولك ألف، فالوجه إثبات العوض وإلغاء قوله عني، وحمله على الصرف إلى استدعائه، فكأنه قال: طلقها لأجلي أو بسبب استدعائي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if both parties are ignorant of the sequence of divorce and childbirth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7898)

ولو اتفقا على وقوع الطلاق والولادة واعترفا بالجهالة في التقدم والتأخر، فقالا: لا ندري السابق منهما، فعليها استقبال العدة، والرجعة ثابتة، فإن الأصل ثبوتها، ولكن الورع ألا يرتجعها مخافة أن يكون قد فاتت بوضع الحمل.

Mas'alah: What do the companions say about al-Muzani's transmission error regarding divorce and paternity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7900)

قال الأصحاب: ما ذكره المزني صحيح في المعنى، ولكن الغلط جاء من جهة النقل: إما منه وإما من غيره، ثم التعليل الذي ذكره ليس بواضح، ولفظه معقد. (1) سقط من الأصل. (2) ر. المختصر: 5/ 13. (3) في الأصل: فإن. (4) زيادة من المحقق. (5) هذا معنى كلام الشافعي الذي نقله المزني، وليس نصه. ر. المختصر: 5/ 13، وفيه: قال المزني، وقال الشافعي في موضع آخر: "لو قال لامرأته كلما ولدت ولدا فأنت طالق. فولدت ولدين، طلقت بالأول، وحلت للأزواج بالآخر، ولم نلحق به الآخر؛ لأن طلاقه وقع بولادتها، ثم لم يحدث لها نكاحا ولا رجعة، ولم يقر به، فيلزمه إقراره، فكان الولد منفيا عنه بلا لعان، وغير ممكن أن يكون في الظاهر منه" ا. هـ.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her husband revoked the divorce or remarried her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7902)

9808 - ثم قال الشافعي: "لو ادعت المرأة أنه راجعها أو نكحها إن كانت بائنة ... إلى آخره" (2) . إذا أتت البائنة بولد لأكثر من أربع سنين من يوم الفراق، أو كانت رجعية، فأتت بولد لأكثر من أربع سنين من يوم وقوع الطلاق، والتفريع على قولنا أنا نعتبر المدة في الرجعية من وقت الطلاق أيضا، فإذا ادعت المرأة على المطلق أنه راجعها فألم بها، وحصل العلوق بعد الرجعة، وادعت البائنة أنه نكحها ووطئها والولد من الوطء الجاري في النكاح الجديد، فالقول قول الزوج لا محالة، في نفي ما تدعيه إن نفاه، فإن حلف، انتفى النسب، وكفى ذلك، وأغنى عن اللعان، وإن نكل عن اليمين، فهل يرد اليمين عليها؟ لم يتعرض الشافعي لذلك بنفي، ولا إثبات. ولو زعمت المرأة أنها ولدت، وكان النكاح قائما، فأنكر الزوج الولادة، فالقول قوله، فإن حلف، فذاك،

وإن نكل عن اليمين، قال الشافعي حلفت عند نكوله يمين الرد، وقد ذكرنا تصرف الأصحاب في ذلك، في كتاب اللعان، فلا حاجة إلى إعادة ما سبق. والذي نرى التنبيه [إليه] (3) هاهنا، أن الأصح الرد لليمين عليها؛ لأنها قيمة في نفقة الولد مطالبة بها، كما قال المصطفى عليه السلام لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (4) (1) سقطت من الأصل. (2) ر. المختصر: 5/ 14. (3) سقطت من الأصل. (4) حديث خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها (البخاري: النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ح 5364. مسلم: الأقضية، باب قضية هند، ح 1714) .

فهي تستفيد إذا بالتسبب إلى إثبات الولادة دفع النفقة عن نفسها، فالأصح أنها تحلف يمين الرد. ثم لم يختلف الأصحاب في أنها تبتدىء الخصومة ويحلف الرجل، وهذا محل سؤال الفطن!! فإن قيل: إذا فرعتم على أن اليمين لا ترد عليها، فكيف بنيتم تحليف الزوج على دعواها؟ قلنا: قد ينتصب للدعوى، وعرض اليمين، وطلب التحليف من لا يحلف [كالوصي] (1) في كثير من الخصومات المتعلقة بحقوق الطفل، وكذلك الوكيل بالخصومة يطلب التحليف ولا يحلف، وهذا من الأصول العظيمة في الدعاوى والبينات، وسيأتي في موضعه، إن شاء الله تعالى. ومهما (2) انتهى كلام إلى استدعاء بيان في طرف وموضع كشفه كتاب، فالذي يقتضيه الترتيب التنبيه عليه والإحالة على الكتاب الموضوع له، فيجتمع اجتناب التكرار والتنبيه لما يجب التنبه له.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion (khalwa) with a divorced woman on a ship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7960)

بقطعة عن زوجها، وأمر الخلوة على ما تفصل. وإن كانت السفينة صغيرة، واستمكن الزوج من الانتقال إلى السفينة الأخرى، فحق عليه أن يفعل ذلك. ومن أحاط علما بما مهدناه من الأصول، هان عليه درك أطراف هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on renewing marriage during an uncertain waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7992)

ولو كان الطلاق بائنا، فجدد نكاحها في مدة الحمل، لم يصح؛ لجواز وقوعه في عدة الشبهة، وكذا لو نكحها في الأقراء بعد الوضع، ولو نكحها مرة في زمان الحمل، ومرة في مدة الأقراء، فقد وقع أحد النكاحين في عدة منسوبة إليه، ولكن لم يتعين النكاح الصحيح، ففيها وجهان: أحدها - يصح نكاح غير متعين، كالرجعة غير متعينة. والثاني - لا يصح نكاح -على إبهام أمرهما- موقوف، والنكاح لا يوقف ابتداؤه، والرجعة تقبل ما لا يقبله النكاح، ولذلك لا تصح رجعة المحرمة، وتصح الرجعة من المحرم، ولا يصح نكاح المحرم ولا المحرمة، وفي وجه بعيد لا يصح الرجعة مع الإحرام كما لا يصح النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8128)

تفصيل المذهب فيه إذا أقر الرجل بالطلاق الثلاث، ثم رجع، أو زعمت المرأة أن

زوجها طلقها ثلاثا، وذكرت ذلك بعد البينونة، ثم كذبت نفسها، وأرادت أن تعود إلى الزوج، ففي ذلك كلام قدمناه على الاستقصاء، فلا نعيده.

Mas'alah: Is there an opinion that marriage is annulled by talaq instead of faskh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8181)

وذكر بعض الأئمة قولا آخر في المسألة: أن النكاح يرفع بالطلاق.

Mas'alah: What is the flaw in the reasoning that the husband should be imprisoned until he divorces?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8182)

وأما فساد التفريع، فنقول: أولا قول حبس الزوج ليطلق لا يخرج، فإن الضرار (1) في الأصل: وأما. (2) في الأصل: الطلاق. وهو سبق قلم من الناسخ. (3) "سنينا" وهو صحيح؛ قال ابن مالك عن هذا الباب: "... مثل (حين) قد يرد بابه وهو عند قوم يطرد" وجاء عليه دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم: "اللهم اجعلها عليهم سنينا ..." في رواية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10733)

الطلاق –

Mas'alah: What are the rulings on divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10783)

مسائل الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on intending divorce in the heart without uttering it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10783)

– فيما لو أجرى معنى الطلاق جزما على قلبه من غير لفظ ... 14/ 34

Mas'alah: What is the definition and ruling of divorce (talaq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2899)

كتاب الطلاق هو لغة حل القيد. وشرعا حل قيد النكاح باللفظ الآتي. والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة بل: سائر الملل، وهو إما واجب كطلاق مول لم يرد الوطء وحكمين رأياه أو مندوب كأن عجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها، أو تكون غير عفيفة ما لم يخش الفجور بها أو سيئة الخلق: أي بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيما يظهر، وإلا فمتى توجد امرأة غير سيئة الخلق؟ وفي الخبر الشريف

«المرأة الصالحة في النساء كالغراب الأعصم» كناية عن ندرة وجودها، إذ الأعصم وهو أبيض الجناحين، وقيل الرجلين أو إحداهما كذلك أو يأمره به أحد والديه: أي من غير نحو تعنت كما هو شأن الحمقى من الآباء والأمهات، ومع عدم خوف فتنة أو مشقة بطلاقها فيما يظهر، أو حرام كالبدعي أو مكروه بأن سلم الحال عن ذلك كله للخبر الصحيح «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق» وفي رواية صحيحة «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» وإثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه لا حقيقته لمنافاتها لحله، ومن ثم قالوا ليس فيه مباح لكن صوره الإمام بما إذا لم يشتهها، أي شهوة كاملة لئلا ينافي ما مر في عدم الميل إليها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها.

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2899)

وأركانه: زوج وصيغة وقصد ومحل وولاية عليه

Mas'alah: What conditions are required for the validity of divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2899)

(يشترط لنفوذه) أي لصحة تنجيزه أو تعليقه كونه من زوج، أما وكيله أو الحاكم في المولى فلا يصح منهما [حاشية الشبراملسي] كتاب الطلاق (قوله: والأصل فيه) أي في وقوعه (قوله: وحكمين) انظر ما معنى الوجوب عليهما مع أنهما وكيلان والوكيل لا يجب عليه التصرف فيما وكل فيه، اللهم إلا أن يقال إنه حيث دام على الوكالة وجب

عليه ذلك (قوله: ما لم يخش الفجور بها) أي فجور غيره بها فلا يكون مندوبا لأن في إبقائها صونا لها في الجملة بل يكون مباحا، وينبغي أنه إن علم فجور غيره بها لو طلقها وانتفاء ذلك عنها ما دامت في عصمته حرمة طلاقها إن لم يتأذ ببقائها تأذيا لا يحتمل عادة. قال حج: ويلحق بخشية الفجور بها حصول مشقة له بفراقها يؤدي إلى مبيح تيمم وكون مقامها عنده أمنع بفجورها فيما يظهر فيهما اه. وكتب عليه سم قوله مبيح تيمم لا يبعد أن يكتفى بأن لا يحتمل عادة (قوله: لا حقيقته) ما المانع أن البغض معناه الكراهة وعدم الرضا وهذا صادق بالمكروه كالحرام، ولا ينافي ذلك وصفه بالحل لأنه يطلق ويراد به الجائز اه سم على حج (قوله لئلا ينافي ما مر) أي في قوله كأن عجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها (قوله: ومحل) أي زوجة وقوله وولاية عليه أي المحل. (قوله: فلا يصح منهما) أي الوكيل والحاكم [حاشية الرشيدي] [كتاب الطلاق] (قوله: هو لغة حل القيد) الظاهر أن المراد بالقيد أعم من الحسي والمعنوي ليكون بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي علاقة كما هو الغالب، وإن كان المعنوي خلاف ظاهر التعبير بالحل، وعبارة الأذرعي عبارة عن حل القيد والإطلاق انتهت. فحمل حل القيد على الحسي كما هو المتبادر منه، وعطف عليه الإطلاق الذي هو أظهر في أخذ المعنى الشرعي منه كما تقرر، ثم ظاهر قولهم في تفسير الطلاق أنه حل القيد أنه مصدر، فانظر هل استعمل الفعل من هذه المادة مجردا، ويحتمل أنه اسم مصدر بمعنى التطليق فليراجع (قوله: وولاية عليه) كأنه أخرج به غير المكلف إذ ليس له ولاية الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in jest or play?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2919)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in jest or play?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2919)

ولو (خاطبها بطلاق) معلق أو منجز كما شمله كلامهم، ومثله أمره لمن يطلقها كما هو ظاهر وإنما أثرت قرائن الهزل في الإقرار لأن المعتبر فيه اليقين ولأنه إخبار يتأثر بها بخلاف الطلاق (هازلا أو لاعبا) بأن قصد اللفظ دون المعنى وقع ظاهرا وباطنا للإجماع وللخبر الصحيح: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة» وخصت لتأكيد أمر الأبضاع وإلا فكل التصرفات كذلك، وفي رواية والعتق، وخص لتشوف الشارع إليه ولكون اللعب أعم مطلقا من الهزل عرفا إذ الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وإن رادفه لغة، كذا قاله بعض الشراح وجعل غيره [حاشية الشبراملسي] ما لو قصد النداء والطلاق فهل هو من باب المانع والمقتضي وإذا اجتمعا غلب المانع وهو النداء فلا يقع الطلاق أو من قبيل المقتضي وغيره فيغلب المقتضي فيقع الطلاق فيه نظر والأقرب الثاني (قوله: طلقت) أي سواء هجر اسمها أم لا، وهذا علم من قوله كما لو قصد طلاقها إلخ (قوله: والأوجه حمل كلامه) أي الزركشي من عدم الوقوع مع الضم ومن الوقوع مع النصب مطلقا (قوله فإن لم يقل ذلك) أي أردت النداء (قوله: حكم عليه بالطلاق) أي من وقت الصيغة على المعتمد (قوله وفي هذا) أي في الحكم بوقوع الطلاق ما لم يقل أردت خلافه (قوله: كما شمله) أي ما ذكر من المعلق والمنجز (قوله: ومثله أمره لمن يطلقها) أي لا لمن يعلق طلاقها لما مر في قوله بعد قول المصنف السيد يشترط لنفوذه من قوله أما وكيله أو الحاكم في المولى فلا

يصلح منهما تعليقه (قوله: يتأثر بها) أي القرائن (قوله: وخصت) أي الثلاثة، وقوله كذلك: أي هزلها وجدها سواء (قوله: وفي رواية) يحتمل أنه بدل الرجعة فيكون التعبير بالثلاث على حقيقته، ويحتمل أنه زيادة على الثلاث وعليه فالتقدير في هذه الرواية والعتق كهذه الثلاث وقرن بين تلك الثلاث لتعلقها بالأبضاع وشبه ما يتعلق بالحرية بها لتأكده (قوله: إذ الهزل) علة لكون الهزل أخص (قوله: يختص بالكلام) أي واللعب قد يكون بغيره، وقوله عطفه: أي اللعب، وقوله [حاشية الرشيدي] أي فلا تجوز له الشهادة فالمخالفة بالنسبة إلى ما أفهمه قوله ولمن ظن صدقه إلخ من أن له أن يشهد (قوله:؛ لأن بناءه على الضم إلخ) قال الشهاب سم: يتأمل هذا الكلام مع كون البناء على الضم حكم هذه الصيغة وإن لم يرد العلمية؛ لأنها نكرة مقصودة (قوله: وفي يا طالقا بالنصب يتعين إلخ) قال الشهاب المذكور: قد يقال مجرد يا طالقا بالنصب لا يقتضي التطليق إذ ليس شبيها بالمضاف لعدم اتصال شيء به فهو نكرة غير مقصودة، وحاصله أنه نداء لم يقصد به معين، فالزوجة غير مسماة في هذه الصيغة ولا مقصودة بها بعينها، فقد يتجه أن يقال: إن لم يقصد بهذه الصيغة الزوجة فلا وقوع، وإن قصدها فكما لو لم ينصب، فقوله في الحالين إلخ المتجه منعه (قوله: ورد بأن اللحن إلخ) قال الشهاب أيضا: قد يقال: إنما يكون لحنا إن قصد به معين، وإلا فهو نكرة غير مقصودة،

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in anger without knowledge of the wife's presence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2920)

فسقط القول بأنه مردود مخالف لكلامهم إذ هو قائل بحنث الناسي إذا حلف على أمر ماض، ولو كان واعظا مثلا وطلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم

طلقتكم وفيهم زوجته ولم يعلم بها: أي ومثله ما لو علم بها لم تطلق كما بحثه في أصل الروضة بعد نقله عن الإمام أنه أفتى بخلافه، قال المصنف: لأنه لم يقصد معنى الطلاق الشرعي بل [حاشية الشبراملسي] عليه: أي الهزل (قوله: وفيه) أي فيما جعله الغير (قوله: لا بد منه مطلقا) أي سواء في ذلك الهزل واللعب وغيرهما (قوله: ومن ثم) أي من أجل أنه لا بد من قصد اللفظ (قوله حنث الناسي) أي فيما لو حلف لا يفعل كذا فنسي الحلف ففعله حيث قيل فيه بالحنث وإن كان الراجح عدم الحنث (قوله: وقع) أي ظاهرا وباطنا (قوله: فعلى قولي إلخ) أي والراجح منهما عدم الوقوع لكن صاحب الكافي يقول بالحنث وقد قال على قولي حنث الناسي فيكون قائلا بالوقوع، وعليه فلا يحتاج للفرق بينه وبين كلام المصنف، ومع ذلك فالمعتمد في مسألة الرستاق أنه إن قاله على غلبة الظن دون مجرد التعليق لم يقع وإلا وقع هذا، وفي حاشية شيخنا الزيادي ما نصه: حتى لو قيل هذه زوجتك فقال إن كانت زوجتي فهي طالق وتبين الحال وقع الطلاق، ثم قال: وأفتى به شيخنا الرملي وهو يقتضي أن المعتمد الوقوع في مسألة الرستاق فليراجع، والرستاق اسم للقرية الصغيرة (قوله: في الفرق بينهما) أي بين ما نقل عن الكافي وبين خطاب الأجنبية بالطلاق (قوله: صورة التعليق) أي فلا يقع في مسألة الكافي لوجود التعليق، بخلاف مسألة المتن فإنه لا تعليق فيها إلا أن هذا لا يلائم قول الشارح أولا منجز أو معلق بعد قول المصنف ولو خاطبها إلخ (قوله بأنه) أي التأييد (قوله: مخالف لكلامهم) أي فإن صاحب الكافي يقول بحنث الناسي فما ذكره لا يعارض كلام غيره إذ هو مبني على عدم حنث الناسي (قوله: إذ هو) أي صاحب الكافي (قوله: شيئا) أي دراهم أو غيرها (قوله: ومثله ما لو علم بها) أي وكانت من جملة من تضجر بهم (قوله: لأنه لم يقصد) يؤخذ منه أنه لا فرق في ذلك بين أن يقول ما ذكر للتضجر أو عدمه حيث أراد ب طلقتكم فارقت مكانكم أو أطلق وحكمها النصب فلم حمل على المعين حتى كان لحنا [حاشية الرشيدي] وحكمها النصب فلم

حمل على المعين حتى كان لحنا. (قوله: كما اقتضاه كلام الروياني إلخ) عبارة شرح الروض: وقضية كلام الروياني وغيره أن المذهب الوقوع انتهت (قوله: بأنه مردود يعني هذا القيل من حيث إنه فهم كالبلقيني عن صاحب الكافي أنه قائل بعدم الوقوع حتى أيده بما ذكره، وصاحب الكافي إنما يقول بالوقوع؛ لأنه يقول في المبني عليه بالحنث فكذا إلخ المبني، وحينئذ فالشارح إنما أتى بكلامه بصورة الاستدراك لملحظ

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arab pronouncing divorce in Arabic without understanding its meaning?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2921)

(ولو) (لفظ عجمي به) أي الطلاق (بالعربية) مثلا إذ الحكم يعم كل من تلفظ به بغير لغته (ولم يعرف معناه لم يقع) كتلفظه بكلمة كفر لا يعرف معناها ويصدق في جهله معناه للقرينة، ومن ثم لو كان مخالطا لأهل تلك اللغة بحيث تقضي العادة بعلمه به لم يصدق ظاهرا ويقع كما قاله المتولي (وقيل إن نوى) به (معناها) أي العربية عند أهلها (وقع) لقصده لفظ الطلاق لمعناه، ورد بأنه لا يصح قصد ما لم يعرف معناه.

Mas'alah: What is the section on the place of divorce and authority over it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2926)

]

Mas'alah: What is the section on the place of divorce and authority over it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2926)

فصل في بيان محل الطلاق والولاية عليه] (

Mas'alah: What are the rulings on divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=45)

باب الطلاق يصح من مكلف مختار ... حل النكاح بالطلاق الجاري و للطلاق صيغة قسمان ... صريح أو كناية فالثاني ما احتمل الطلاق مع سواه ... و لم يقع إلا إذا نواه ثم الصريح لفظة الطلاق ... و لفظة السراح و الفراق و هذه الثلاث ليست تفتقر ... لنية و لتعتبر ممن سكر ثم الطلاق سنة و مبتدع ... و يحرم البدعي و هو ما وقع إما بحيض أو بما يليه ... من طهرها بعد الجماع فيه

أو في خلال حيضها الذي مضى ... و إن يطلق بالسؤال و الرضى و ضابط السني منه ما وقع ... بطهرها حيث الجماع لم يقع أصلا به و لا بحيض قبله ... و ما عدا البدعي جائز له و أربع طلاقهن لم يكن ... بسنة و لا ببدعة و هن صغيرة و حامل و آيسه ... و ذات خلع حيث لا مماسسه

Mas'alah: What is the definition and ruling of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=320)

فصل في الطلاق

Mas'alah: What are the five rulings that apply to divorce?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=320)

وهو حل عقد النكاح بلفظ طلاق ونحوه وتعتريه الأحكام الخمسة فيكون واجبا كطلاق المولي والحكمين في الشقاق ويكون حراما كالبدعي وهو طلاق مدخول بها في حيض بلا عوض منها أو في طهر جامعها فيه وكطلاق من لم يستوف قسمها وكطلاق المريض بقصد حرمان الزوجة من الإرث ويكون مندوبا كطلاق العاجز عن القيام بحقوق الزوجية أو من لا يميل إليها بالكلية ويأمره أحد الأبوين لغير تعنت أو تكون غير عفيفة ما لم يخش فجور غيره بها وإلا كان الطلاق مباحا لأن في إبقائها صونا لها وإن علم ذلك لو طلقها وانتفاءه عنها ما دامت في عصمته حرم طلاقها إن لم يتأذ ببقائها تأذيا لا يحتمل عادة ومن المندوب طلاق سيئة الخلق بحيث لا يصبر على عشرتها بأن يحصل له منها مشقة لا تحتمل عادة لا مطلقا لأن سوء الخلق غالب في النساء كما أشار إليه قوله صلى الله عليه وسلم المرأة الصالحة في النساء كالغراب الأعصم وهو كناية عن ندرة وجودها إذ الأعصم وهو أبيض الجناحين أو الرجلين أو إحداهما كذلك ويكون مكروها كطلاق مستقيمة الحال لقوله صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال إلى الله الطلاق وذلك لما فيه من قاطع النسل الذي هو المقصود الأعظم من النكاح ولما فيه من إيذاء الزوجة وأهلها وأولادها إن كان لها أولاد ومعنى البغض الكراهة

وعدم الرضا وذلك صادق بالمكروه ولا ينافي ذلك وصفه بالحل لأنه يراد به الجائز

ويكون مباحا كطلاق من لا يشتهيها شهوة كاملة ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها

Mas'alah: What is the condition of audibility for the pronouncement of divorce?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=322)

وشرط وقوع الطلاق بصريح أو كناية رفع صوته بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع ولا عارض

Mas'alah: Does divorce occur without utterance or with an inaudible voice?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=322)

ولا يقع بغير لفظ ولا بصوت خفي بحيث لا يسمع به نفسه

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a mute person's gesture?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=322)

ويعتمد بإشارة أخرس سواء كان خرسه عارضا أو أصليا وإن قدر على الكتابة في طلاق وغيره إلا في الصلاة فلا تبطل بها ولا في أداء الشهادة فلا يصح بها أما تحملها فيصح من الأخرس ولا في حنث فلا يحصل بها في الحلف على عدم الكلام

Mas'alah: Is the divorce of a legally interdicted person valid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2773)

فرع يصح طلاق المحجور عليه، فإن كان مطلاقا، سري بجارية.

Mas'alah: What are the levels of accepting a person's claim of intention in divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3129)

فرع في ضبط ما يدين فيه، وما يقبل ظاهرا قال القاضي حسين: لما يدعيه الشخص من النية مع ما أطلقه من اللفظ، أربع مراتب: إحداها: أن يرفع ما صرح به، بأن قال: أنت طالق، ثم قال: أردت طلاقا لا يقع عليك، أو لم أرد إيقاع الطلاق، فلا تؤثر دعواه ظاهرا، ولا يدين باطنا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are divorced' and then claims he intended a condition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3130)

الثانية: أن يكون ما يدعيه مقيدا لما تلفظ به مطلقا، بأن قال: أنت طالق، ثم قال: أردت عند دخول الدار، فلا يقبل ظاهرا، وفي التديين الخلاف. الثالثة: أن يرجع ما يدعيه إلى تخصيص عموم، فيدين، وفي القبول، ظاهر الخلاف. الرابعة: أن يكون اللفظ محتملا للطلاق من غير شيوع وظهور، وفي هذه المرتبة تقع الكنايات ويعمل فيها بالنية. وضبط الأصحاب بضبط آخر، فقالوا: ينظر في التفسير بخلاف ظاهر اللفظ، إن كان لو

وصل باللفظ لا ينظم، لم يقبل ولم يدين، وإلا فلا يقبل ظاهرا ويدين. مثال الأول، قال: أردت طلاقا لا يقع. مثال الثاني: أردت طلاقا عن وثاق، أو إن دخلت الدار، واستثنوا من هذا نية التعليق بمشيئة الله تعالى، فقالوا: لا يدين فيه على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on telling a son to say 'you are divorced' to his mother?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3147)

وأنه لو قال لابنه: قل لأمك أنت طالق، قال جدي: إن أراد التوكيل، فإذا قاله لها الابن، طلقت، ويحتمل أن يقع ويكون الابن مخبرا لها بالحال.

Mas'alah: What is the ruling on a general statement of divorce that includes one's wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3147)

وأنه لو قال: كل امرأة في السكة طالق، وزوجته في السكة، طلقت على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by admission or confirmation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3147)

وفي فتاوى القاضي حسين، أنه لو قيل له: فعلت كذا، فأنكر، فقيل له: إن كنت فعلته فامرأتك طالق، قال نعم، لم تطلق، لأنه لم يوقعه. قال البغوي: ينبغي أن يكون على القولين، فيمن قيل له: طلقتها؟ قال: نعم.

Mas'alah: Does a general statement about future wives divorce a specific wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3148)

وأنه لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وأنت يا أم أولادي، قال أبو عاصم العبادي: لا تطلق، وهو كما قال غيره: لو قال لزوجته: نساء العالمين طوالق وأنت يا فاطمة، لا تطلق، لأنه عطف على نسوة لم يطلقن،

Mas'alah: Is a mute person's gesture for divorce valid if he can write?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3149)

فرع سواء في اعتبار إشارة الأخرس، قدر على الكتابة أم لا، هكذا قاله الإمام ويوافقه إطلاق الجمهور. وقال المتولي: إنما تعتبر إشارته إذا لم يقدر على

كتابة مفهمة. فالكتابة هي المعتبرة، لأنها أضبط، وينبغي أن يكتب مع ذلك: إني قصدت الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a person capable of speech writing a divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3150)

فصل إذا كتب القادر بطلاق زوجته، نظر، إن قرأ ما كتبه وتلفظ به في حال الكتابة، أو بعدها، طلقت، وإن لم يتلفظ، نظر، إن لم ينو إيقاع الطلاق، لم تطلق على الصحيح، وقيل: تطلق وتكون الكتابة صريحا، وليس بشيء. وإن نوى، ففيه أقوال وأوجه وطرق،

مختصرها ثلاثة أقوال. أظهرها: تطلق مطلقا، والثاني: لا، والثالث: تطلق إن كانت غائبة عن المجلس، وإلا فلا. وهذا الخلاف جار في سائر التصرفات التي لا تفتقر إلى قبول كالإعتاق والإبراء، والعفو عن القصاص وغيرها بلا فرق.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims she received a divorce letter but the husband denies writing it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3155)

فرع قالت: أتاني كتاب الطلاق، فأنكر أنه كتبه، أو أنه نوى، صدق، فلو شهد شهود أنه خطه، لم تطلق بمجرد ذلك، بل يحتاج مع ذلك إلى إثبات قراءته أو نيته.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by moving the tongue without audible sound?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3155)

فرع حرك لسانه بكلمة الطلاق، ولم يرفع صوته قدرا يسمع نفسه. قال المتولي: حكى الزجاجي، أن المزني نقل فيه قولين. أحدهما: تطلق، لأنه أقوى من الكتب مع النية. والثاني: لا لأنه ليس بكلام، ولهذا يشترط في قراءة الصلاة أن يسمع نفسه.

Mas'alah: What is the preferred view on divorce by moving the tongue without sound?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3156)

قلت: الأظهر: الثاني، لأنه في حكم النية المجردة، بخلاف الكتب، فإن المعتمد في

وقوع الطلاق به حصول الإفهام ولم يحصل هنا. والله أعلم.

Mas'alah: Can the husband revoke delegation of divorce before the wife acts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3157)

فيه قبل أن تطلق نفسها إن جعلناه توكيلا، وكذا إن جعلناه تمليكا على الصحيح، ومنعه ابن خيران.

Mas'alah: What is the ruling when a wife deviates from the authorized type of divorce wording?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3159)

ولو قال: طلقي نفسك بصريح الطلاق، أو قال: بكناية الطلاق، فعدل عن المأذون فيه إلى غيره، لم تطلق بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses agree to deny the agent's claim of divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3160)

ولو توافق الزوجان على تكذيبه، لم يقبل قول الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife choosing from three divorces when given the option?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3160)

فرع قال: اختاري من ثلاث طلقات ما شئت، أو طلقي نفسك من ثلاث ما شئت، فلها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين، ولا تملك الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a wife choosing divorce unknowingly?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3161)

فرع ذكر إسماعيل البوشنجي أنه لو خيرها وهي لا تعلم، فاختارت اتفاقا، خرج على الخلاف فيما لو باع مال أبيه على أنه حي فكان ميتا، والطلاق أولى بالنفوذ.

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates three divorces and the wife intends the same?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3162)

فصل قال: طلقي نفسك ونوى الثلاث، فقالت: طلقت نفسي ونوت الثلاث، وقع الثلاث. وإن لم تنو هي العدد، فهل يقع واحدة أم الثلاث؟ وجهان. أصحهما: واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife divorces herself fewer times than authorized?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3162)

ولو قال: طلقي نفسك ثلاثا، فطلقت واحدة أو ثنتين، وقع ما أوقعته. ثم إن أوقعت واحدة فراجعها في الحال. قال البغوي في الفتاوى: لها أن تطلق ثانية وثالثة، لأنه لا فرق بين أن تطلق الثلاث دفعة، وبين قولها: طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة، فلا

يقدح تخلل الرجعة بين الطلقتين.

Mas'alah: What is the ruling when a wife exceeds the authorized number of divorces?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3162)

ولو قال: طلقي واحدة، فقالت: طلقت ثلاثا أو ثنتين، وقعت واحدة، والحكم في الطرفين في توكيل الأجنبي كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the third pillar of divorce: intention?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3163)

الركن الثالث: القصد إلى الطلاق: فيشترط أن يكون قاصدا لحروف الطلاق بمعنى الطلاق، ولا يكفي القصد إلى حروف الطلاق من غير قصد معناه، ويختل القصد بثلاثة أسباب:

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by a sleeping person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3163)

الأول: أن لا يقصد اللفظ، كالنائم تجري كلمة الطلاق على لسانه. ولو استيقظ نائم، وقد جرى على لسانه لفظ الطلاق فقال: أجزت ذلك الطلاق أو أوقعته، فهو لغو.

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3163)

فرع من سبق لسانه إلى لفظ الطلاق في محاورته، وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى، لم يقع طلاقه، لكن لا تقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر إلا إذا وجدت قرينة تدل عليه. فإذا قال: طلقتك، ثم قال: سبق لساني وإنما أردت: طلبتك، فنص الشافعي رحمه الله تعالى، أنه لا يسع امرأته أن تقبل منه. وحكى الروياني عن صاحب «الحاوي» وغيره: أن هذا فيما إذا كان الزوج متهما. فأما إن ظنت صدقه بأمارة، فلها أن تقبل قوله ولا تخاصمه. وأن من سمع ذلك منه إذا عرف الحال، يجوز أن يقبل قوله ولا يشهد عليه. قال الروياني: وهذا هو الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and other contracts made in jest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3164)

فصل الطلاق والعتق ينفذان من الهازل ظاهرا وباطنا، فلا تديين فيهما، وينفذ أيضا النكاح والبيع وسائر التصرفات مع الهزل على الأصح. وصورة الهزل أن يلاعبها بالطلاق بأن تقول في معرض الدلال والاستهزاء: طلقني، فيقال: طلقتك، فتطلق، لأنه خاطبها قاصدا مختارا، ولم يصرف اللفظ إلى تأويل، فلم تدين، بخلاف من قال: أردت طالق من وثاق.

Mas'alah: What is the ruling on addressing one's wife with divorce in darkness thinking she is a stranger?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3164)

فصل خاطب زوجته بالطلاق في ظلمة أو حجاب ونحوهما وهو يظنها أجنبية، تطلق عند الأصحاب، وفيه احتمال للإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a man who forgot he had a wife and divorced her?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3165)

فرع نسي أن له زوجة، أو زوجه أبوه في صغره، أو وكيله في كبره وهو لا يدري فقال: زوجتي طالق، أو خاطبها بالطلاق، طلقت، نص عليه الشافعي رحمة الله عليه. وهذا في الظاهر. وفي نفوذه باطنا وجهان بناهما المتولي على الإبراء عن المجهول. إن قلنا: لا يصح، لم تطلق باطنا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a person with impaired intellect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3172)

السبب الثالث: اختلال العقل: فمن طلق وهو زائل العقل بسبب غير متعد فيه، كجنون أو إغماء، أو أوجر خمرا، أو أكره على شربها، أو لم يعلم أن المشروب من جنس ما يسكر، أو شرب دواء يزيل العقل بقصد التداوي ونحو ذلك، لم يقع طلاقه. ولو تعدى بشرب الخمر فسكر، أو بشرب دواء يجنن لغير غرض صحيح فزال عقله فطلق، وقع طلاقه على المذهب المنصوص في كتب الشافعي رحمه الله. وحكي قول قديم، فأثبته الأكثرون، ومنعه الشيخ أبو حامد. وممن قال: لا يقع: المزني، وابن سريج، وأبو سهل الصعلوكي، وابنه سهل، وأبو طاهر الزيادي، وقيل: لا يقع في شرب الدواء المذكور.

وإن وقع في السكر. واختلفوا في محل الخلاف، فالصحيح أن القولين جاريان في أقواله وأفعاله كلها، ما له وما عليه. وقيل: إنهما في أقواله كلها، كالطلاق والعتاق، والإسلام والردة، والبيع والشراء وغيرها. وأما أفعاله، كالقتل والقطع وغيرهما، فكأفعال الصاحي قطعا لقوة الأفعال. وقيل: هما في الطلاق والعتاق والجنايات، ولا يصح بيعه وشراؤه قطعا، لأن العلم شرط في المعاملات. وقيل: هما فيما هو له كالنكاح والإسلام، أما ما عليه كالطلاق والإقرار والضمان، أو له وعليه، كالبيع والإجارة، فيصح قطعا تغليظا عليه.

Mas'alah: Does divorce take effect in an invalid marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3180)

فرع لا يقع الطلاق في النكاح الفاسد.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife disagree about the timing of divorce and emancipation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3182)

ولو اختلفا في السابق، نظر إن اتفقا على وقت الطلاق كيوم الجمعة، وقال: عتقت يوم الخميس، وقالت: بل يوم السبت، فالقول قولها. وإن اتفقا أن العتق يوم الجمعة وقالت: طلقت يوم السبت فقال: بل يوم الخميس، فالقول قوله. وإن لم يتفقا على وقت أحدهما وقال: طلقتك بعد العتق، وقالت: قبله واقتصر عليه، فالقول قوله لأنه أعرف بوقت الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband does not clarify his intention or becomes incapacitated?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3231)

الحال الخامس: أن يقول: لم أرد شيئا أو مات ولم يفسر، أو جن، أو خرس وهو عاجز عن التفهيم بالإشارة، فالصحيح وقوع الطلاق، ولو قال: أنت طالق للشهر الماضي، ففي «المجرد» للقاضي أبي الطيب: أنه يقع الطلاق في الحال بلا خلاف، كما لو قال: لرضى فلان، لكن الكلام في مثل ذلك يستعمل للتاريخ، واللفظ محتمل للمعاني المذكورة في قوله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the person addressed is drunk, insane, or asleep?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3301)

فصل قال: إن كلمت زيدا فأنت طالق، فكلمته وهو سكران أو مجنون طلقت، قال ابن الصباغ: يشترط أن يكون السكران بحيث يسمع ويكلم، وإن كلمته وهو نائم أو مغمى عليه، أو هذت بكلامه في نومها وإغمائها لم تطلق. ولو كلمته

Mas'alah: What is the ruling on accepting a man's statement about divorcing his wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3311)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on accepting a man's statement about divorcing his wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3311)

عن أبي العباس الروياني أنه إذا طلق امرأته، فقيل له: طلقت امرأتك؟ فقال: طلقة واحدة، يقبل قوله، لأن قوله: طلقتها، صالح للابتداء، غير متعين للجواب.

Mas'alah: What does the author say about necessary and commendable additions to the text?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=14)

(وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها) ومنه ما ليس بضروري، ولكنه حسن كما قاله في زيادة لفظة الطلاق في قوله في الحيض: فإذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق، فإن الطلاق لم يذكر قبل في المحرمات.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of divorce regarding the capacity of the husband?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=957)

يشترط لنفوذه التكليف)، في المطلق أي أن يكون مكلفا فلا ينفذ طلاق الصبي والمجنون، قال المصنف زيادة على الرافعي وغيره، (إلا السكران) أي فإنه ينفذ طلاقه، كما سيأتي وهو غير مكلف، كما نقله في الروضة عن أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول قال، ومرادهم أنه غير مخاطب حال السكر، ومرادنا هنا أي حيث لم يستثن، أنه مكلف بقضاء العبادات بأمر جديد انتهى، وانتفاء تكليفه لانتفاء الفهم، الذي هو شرط التكليف، فلا تصح منه الصلاة ونفوذ طلاقه من قبيل ربط الأحكام، بالأسباب

كما قاله الغزالي في المستصفى وأجاب عن قوله تعالى {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} الذي استند إليه الجويني، وغيره في تكليف السكران بأن المراد به من هو في أوائل السكر وهو المنتشي لبقاء عقله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by a sleeping person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=969)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered by a sleeping or unconscious person?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=969)

فصل: مر بلسان نائم طلاق لغا لانتفاء القصد إليه، وإن قال بعد الاستيقاظ أجزت ذلك والمغمى عليه كالنائم،

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in jest or play?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=969)

(ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا) كأن تقول له في معرض الاستهزاء، أو الدلال والملاعبة طلقني فيقول طلقتك،

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arab pronouncing divorce in Arabic without knowing its meaning?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=970)

(ولو لفظ أعجمي به بالعربية ولم يعرف معناه) كأن لقنه (لم يقع) لانتفاء قصده. (وقيل إن نوى) به (معناها) أي العربية (وقع) لأنه نوى الطلاق ورد بأنه إذا لم يعرف معنى الطلاق لا يصح قصده، ولو لم يعرف معناه وقصد به قطع النكاح لم تطلق كما لو أراد الطلاق بكلمة لا معنى لها

Mas'alah: What are the three levels of intoxication and their effect on divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=973)

تنتظم أقواله وأفعاله ويبقى تمييز وكلام وفهم فهذه الثالثة محل الخلاف في طلاق السكران، وأما الأولى فينفذ الطلاق فيها قطعا لبقاء العقل. وأما الثانية فلا ينفذ فيها إذ لا قصد له كالمغمى عليه ومنهم من

Mas'alah: What are the conditions for valid exception (istithna) in divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=985)

(فصل: يصح الاستثناء في الطلاق كأنت طالق ثلاثا واحدة فيقع ثنتان (بشرط اتصاله بالمستثنى منه فإن انفصل لم يؤثر (ولا يضر) في الاتصال (سكتة)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced yesterday' intending immediate divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1002)

(أو) قال (أنت طالق أمس وقصد أن يقع في الحال مستندا إليه وقع في الحال) ولنا قصد الاستناد إلى أمس لاستحالته،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced yesterday' when the wife is in her waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1002)

(وقيل لغو) أي لا يقع به شيء لقصده به مستحيلا (أو قصد أنه طلق أمس وهي الآن معتدة صدق بيمينه) في ذلك وتكون عدتها من أمس المذكور إن صدقته ومن وقت الإقرار إن كذبته.

Mas'alah: What is the ruling on using gestures in contracts of sale and divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1294)

وسيأتي في كتاب الطلاق الاعتداد بإشارته في الحل أيضا كالطلاق والعتاق وأنه إن فهمها الفطن وغيره فصريحة أو الفطن فقط فكناية.)

Mas'alah: What is the ruling on a written divorce where the text is partially erased?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1569)

3960 - قول "التنبيه" [ص 179] : (وإن كتب الطلاق ونوى وكتب: "إذا جاءك كتابي .. فأنت طالق" فجاءها وقد انمحى موضع الطلاق وبقي غيره .. لم يقع، وإن انمحى غير موضع الطلاق وبقي موضع الطلاق .. فقد قيل: يقع، وقيل: إن كتب: "إن أتاك كتابي" .. وقع، وإن كتب: "إن أتاك كتابي هذا" .. لم يقع) صحح في "أصل الروضة" في الصورة الأولى - وهي ما إذا انمحى موضع الطلاق: عدم الوقوع، وقال في الثانية - وهي ما إذا انمحى غير موضع الطلاق: فيه الأوجه الثلاثة، والوقوع هنا أولى، وبه قال أبو إسحاق؛ لوصول المقصود، قال: ويحسن الاعتماد على الوجه الثالث في الصورتين [5]. وأقر النووي في "تصحيحه التنبيه" على عدم الوقوع في الأولى، وصحح في الثانية هذا التفصيل [6]. ودخل في عبارته: ما لو بقي مع موضع الطلاق جميع المقاصد ولم ينمح سوى السوابق واللواحق؛ كالبسملة والحمد والصلاة، والأصح في هذه الصورة: الوقوع مطلقا، كما نقله الرافعي عن الإمام [7]، وأرسل تصحيحه في "الشرح الصغير" ، وصححه في "أصل" (1) فتح العزيز (8/ 535) ، وانظر "نهاية المطلب" (14/ 72) ، و "التهذيب" (6/ 37) . (2) في النسخ: (الكناية) ، ولعل الصواب ما أثبت في هذا الموضع والموضعين اللذين بعده. (3) انظر "نهاية المطلب" (14/ 72) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (6/ 310) . (5) الروضة (8/ 43) . (6) تصحيح التنبيه (2/ 69) . (7) فتح العزيز (8/ 541) ، وانظر "نهاية المطلب" (14/ 80) .

Mas'alah: What is the ruling on a written divorce where the divorce line remains but other parts are erased?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1570)

الروضة "[1]، ومشى" الحاوي "على الوقوع في الثانية دون الأولى مطلقا فقال: (وبلوغ الكتاب وبقي سطر الطلاق) [2] ثم المراد: انمحاء لا تمكن معه القراءة."

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in pronouncing divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1572)

3970 - قول "الحاوي" [ص 497] : (لا إن سبق لسانه) قد يفهم قبول ذلك ظاهرا بلا قرينة، وليس كذلك؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 415] : (ولا يصدق ظاهرا إلا بقرينة) وأوضح ذلك في "الروضة" وأصلها فقال: فإذا قال: (طلقتك) ثم قال: سبق لساني وإنما أردت: (طلبتك) .. فالنص: أنه لا يسعها أن تقبل منه، وعن الماوردي وغيره: أن هذا في المتهم، فإن ظنت صدقه بأمارة .. فلها القبول، ولا مخاصمة، ولمن سمعه وعرف الحال .. ألا يشهد عليه، قال الروياني: وهذا هو الاختيار [3]. (1) انظر "التنبيه" (ص 173، 174) . (2) انظر "التنبيه" (ص 174) . (3) الروضة (8/ 53) ، وانظر "الحاوي الكبير" (10/ 154) ، و "بحر المذهب" (10/ 49) .

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce in jest or play?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1573)

3972 - قوله: (ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا) [2] يقتضي تغايرهما، وعبارة "المحرر" : (على سبيل الهزل واللعب) [3] وذلك يقتضي اتحادهما، ويوافقه قول "الروضة" وأصلها: وصورة الهزل: أن يلاعبها بالطلاق؛ بأن تقول في معرض الدلال

والاستهزاء: (طلقني) فيقول: (طلقتك) .. فتطلق. انتهى [4]. فجعل اللاعب تصويرا للهازل؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 497] : (وإن هزل) فاقتصر على الهزل، وقوله: (كغير النكاح) [5] يعني: أن النكاح لا يصح مع الهزل، تبع فيه الغزالي؛ فإنه قال في "الوجيز" : إنه المشهور [6]، لكن الأصح في "أصل الروضة" : صحة النكاح مع الهزل كغيره، وهو مقتضى كلام الرافعي [7]، وقد ورد الحديث فيه بأن هزله جد، وصححه الحاكم في "مستدركه" [8].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce when the addressee is distracted and does not hear?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1622)

4105 – قوله: (وإن كلمته بحيث يسمع إلا أنه تشاغل بشيء فلم يسمع .. طلقت) [9] كذا لو لم يتشاغل لكن كان هناك لغط مانع من السماع أو ذهول لشغل قلب؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 511] : (والكلام بالذهول واللغط المانع من السماع) .

Mas'alah: Who is believed when a wife claims her husband moved her and he claims he permitted her to leave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1700)

4343 – قوله: (ولو قالت: "نقلتني" فقال: "بل أذنت لحاجة" .. صدق على المذهب) [6] قد يفهم تصديق وارثه أيضا؛ لأنه خليفته، والمنقول تصديقها؛ لأنها أعرف بذلك من الوارث، وقد ذكره "التنبيه" و "الحاوي" [7]، أما إذا اختلفا في أصل الإذن .. فالمصدق الزوج ووارثه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ignorance in divorce compared to manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2603)

6493 - قول "الحاوي" [ص 705] : (كان ظننت وأفتي بضده؛ كالطلاق) ذكر الصيدلاني أنه قياس ما تقدم، وذكره غيره أيضا، ونقله الروياني ولم يعترضه، وقال الإمام: هو عندي غلط؛ (1) انظر "المنهاج" (ص 596) . (2) الروضة (12/ 247) . (3) الروضة (12/ 248) ، وانظر "نهاية المطلب" (19/ 400) ، و "الوسيط" (7/ 522) . (4) الأم (8/ 78) . (5) الروضة (12/ 247) .

Mas'alah: What is the difference between accepting an excuse in divorce and in manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2604)

لأن الإقرار جرى بصريح الطلاق، فقبول قوله في دفعه محال، ولو فتح هذا الباب .. لما استقر إقرار، بخلاف إطلاق لفظ الحرية عقب قبض النجوم؛ فإنه محمول على الإخبار عما يقتضيه القبض، ولم توجد الإشارة في الطلاق إلى واقعة [1]. قال الرافعي: وفي كلام الإمام إشعار بأنه لو وجدت قرينة عند الإقرار؛ بأن كان يتخاصمان في لفظة أطلقها، فقال ذلك ثم ذكر التأويل .. يقبل، ولو انفصل عن القرائن .. لم يقبل، وهذا تفصيل قويم لا بأس بالأخذ به، لكن مال في الوسيط إلى قبول التأويل في الطلاق وغيره [2].

Mas'alah: How does the ruling on intention differ between ablution and divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=190)

فإن قلت لم ألحق الإطلاق هنا بقصد التعليق وفي الطلاق بقصد التبرك قلت يفرق بأن الجزم المعتبر في النية ينتفي به لانصرافه لمدلوله ما لم يصرفه عنه بنية التبرك وأما في الطلاق فقد تعارض صريحان لفظ الصيغة الصريح في الوقوع ولفظ التعليق الصريح في عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا ما يستعمل للتبرك احتيج لما يخرجه عن هذا الاستعمال، وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the timing of death, divorce, manumission, or sale relative to sunset?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1306)

قوله ولو شك في الحدوث إلخ) بقي ما لو شك في أن الموت أو الطلاق أو العتق أو البيع قبل الغروب أو بعده فهل تجب؛ لأن الأصل البقاء إلى ما بعد الغروب أولا؛ لأن الأصل عدم الوجوب وعدم إدراك وقت الوجوب سم قال ع ش بعد نحو ما ذكر والأقرب الأول للعلة المذكورة ورجح هذا الأصل على كون الأصل عدم الوجوب لقوته باستصحاب بقاء الحياة والزوجية اللذين هما سبب الوجوب اهـ)

Mas'alah: What is the ruling on a minor's divorce and khul'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2147)

وطلاقه وخلعه) ولو بدون مهر المثل والكلام في الذكر لما يأتي في بابه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of a husband's admission before a triple divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3078)

قبل إيقاع الثلاث فتسمع به البينة ولو من الزوج أخذا من فتاوى البغوي والبلقيني إذ حاصل ما في الأولى أنه إذا اعترف ببائن قبل أن تقع عليه الثلاث المعلقة على فعله لكذا ثم فعله لم تشهد عليه بهن؛ لأنه غير متهم في قوله، أو بعده احتاج لبينة ولا يكفي تصديقها وما في الثانية أنه لو طلقها ثلاثا آخذناه به ما لم يظهر بطريق شرعي إن عدتها عن طلاق رجعي انقضت قبل إيقاعهن وحلف أنه لم يراجعها وبما مر عن الأولى أنه لا يقبل تصديقها له صرح به القفال انتهى وفيه نظر أما أولا فلأن قول البغوي احتاج لبينة ليس فيه التصريح بأنه تقبل إقامتها منه مع إرادته تجديد النكاح فليحمل على أنها لو أقيمت حسبة قبلت نظير ما مر في مسألة الفسق بجامع أن في كل رفع التحليل الواجب لحق الله تعالى فلا نظر إلى أن البينة ترفع النكاح ثم لا هنا؛ لأن هذا لا دخل له فيما هو السبب في عدم سماع بينة أحدهما من أنه يترتب عليه إسقاط حق الله تعالى وأما ثانيا فقول البلقيني ما لم يظهر بطريق شرعي يحمل على نظير ما مر أنه تقبل البينة حسبة لا إن أقامها أحدهما وقصده تجديد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's admission regarding the timing of divorce and its effect on the dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3079)

فلا سقوط لفساد إقرارها في المال كما مر وبحث الإسنوي أن محل سقوطه قبل الوطء ما إذا لم تقبضه وإلا لم يسترده أخذا من قول الرافعي لو قال طلقتها بعد الوطء فلي الرجعة فقالت بل قبله صدقت، وهو مقر لها بالمهر فإن كانت قبضته لم ترجع به وإلا لم تطالبه إلا بنصفه والنصف الذي تنكره هناك بمثابة الكل هنا اه وفرق غيره بأنهما ثم اتفقا على وجود موجب المهر، وهو العقد وإنما اختلفا في المقرر، وهو الوطء، وهي هنا تدعي نفي الموجب فتمليكها شيئا منه تمليك بغير سبب تدعيه فالوجه أنه كمن أقر لشخص بشيء، وهو ينكره ولو قالت وقع العقد بغير ولي ولا شهود وقال بل بهما صدقت بيمينها؛ لأن ذلك إنكار لأصل العقد ونظيره ما مر في اختلاف المتبايعين أن شرط تصديق مدعي الصحة أن يتفقا على وقوع عقد

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a disputed marriage before a judge's ruling?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3083)

(قوله قبل حكم حاكم إلخ) قضية قوله الآتي فمن نكح مختلفا فيه إلخ تقييد ما هنا بعدم التقليد لمن يقول بصحته وقد ينافيه التعميم بقوله أحدهما إلا أن يريد بمعتقد الإباحة المعتقد بلا تقليد صحيح (قوله: لم يقع) أي الطلاق؛ لأنه إنما يقع في نكاح صحيح اه مغني (قوله: ولم يحتج إلخ) من عطف اللازم أي لم يحتج المطلق إذا أراد نكاحها (قوله يحتاج الثاني) أي معتقد الإباحة (قوله غلطه فيه) أي أبا إسحاق في ذلك القول (قوله: ويتعين حمله) أي الغلط اه سم (قوله: وصححناه) أي الرجوع (قوله: وإلا) أي بأن لم

يرجع أو لم نصححه. (قوله ويؤيد إطلاق الإصطخري) أي للوقوع وعدم الاحتياج إلى المحلل الشامل لما إذا لم يرجع عن التقليد وقد قدمنا عن المغني وع ش اعتماد ذلك الإطلاق وسيأتي عن سم عن م ر ما يوافقه (قوله: فإن تزوجها إلخ) مقول العمراني (قوله صحته إلخ) أي مطلقا رجع عن التقليد أم لا (قوله: هذا الخلاف) أي الذي بين أبي إسحاق القائل باحتياج الثاني إلى المحلل وبين الإصطخري القائل بعدمه (قوله قال أي ذلك [حاشية ابن قاسم العبادي] بخلاف البيع الفاسد) أي يوجب الوطء فيه أرش البكارة (قوله: في المتن لا الحد) لكن يعزر معتقد تحريمه ما لم يحكم حاكم بصحته، أو ببطلانه وإلا فكالمجمع عليه كما قاله الماوردي ويمتنع حينئذ على مخالفة نقضه (قوله: وإن حكم حاكم يراه إلخ) شامل لحكمه قبل الوطء ويدل عليه قوله: الآتي أما على الأصح فيباح إلخ فتأمله (قوله: فيباح لمقلده وغيره العمل به) أي فلا يحد هنا ولا يعزر أي ولا أثر لاعتقاده التحريم؛ لأنه مخالف للشرع حينئذ (قوله: لا معتقد الإباحة) عطف على معتقد (قوله: إذ ما ينقض لا يجوز التقليد فيه) لا يخفى إشكال هذا الكلام إذ يلزم عليه فساد تقليد اتباع بقية الأئمة فيما تقول بنقضه فليحرر (قوله: ولو طلق أحدهما) أي معتقد التحريم ومعتقد الحل (قوله: ويتعين حمله) أي الغلط (قوله: أو لا مذهب له) معناه ما عبر به المحلي في شرح جمع الجوامع بقوله وقيل لا يلزمه التزام مذهب معين فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى، وهكذا انتهى وقد بين السيد السمهودي في رسالة التقليد أن الذي دل عليه كلام الروضة ترجيح هذا القول، وإن صحح في جمع الجوامع خلافه فقال عطفا على معمول

فعلى الثاني مطلقا والأول إن قلد من يرى الصحة لو نكح نكاحا مختلفا فيه وطلق ثلاثا لم ينكحها بلا محلل، وإن حكم الشافعي بإبطال نكاحه مؤاخذة له بما التزمه ومعنى أنه لا مذهب له أنه لا يلزم القاضي وغيره الإنكار عليه في مختلف فيه ولكنه إن رفع إليه

ولم يحكم حاكم بصحته أبطله خلافا لابن عبد السلام اهـ ملخصا. وسيأتي أن الفاعل متى اعتقد التحريم وجب الإنكار عليه من القاضي وغيره، وإن اعتقد الحل بتقليد صحيح لم ينكر أحد عليه إلا القاضي إن رفع له والذي يتجه أن معنى ذلك أن المراد بلا مذهب له أنه لا يلزمه التزام مذهب معين وبله مذهب أنه يلزمه ذلك وهذا هو الأصح وقد اتفقوا على أنه لا يجوز لعامي تعاطي فعل إلا إن قلد القائل بحله وحينئذ فمن نكح مختلفا فيه فإن قلد القائل بصحته، أو حكم بها من يراها ثم طلق ثلاثا تعين التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه؛ لأنه تلفيق للتقليد في مسألة واحدة، وهو ممتنع قطعا، وإن انتفى التقليد والحكم لم يحتج لمحلل نعم يتعين أنه لو ادعى بعد الثلاث عدم التقليد لم يقبل منه آخذا مما مر قبيل الفصل؛ لأنه يريد بذلك رفع التحليل الذي لزمه باعتبار ظاهر فعله. وأيضا ففعل المكلف يصان عن الإلغاء لا سيما إن وقع منه ما يصرح بالاعتداد كالتطليق ثلاثا هنا وكحكم الحنفي بالصحة مباشرته للتزويج إن كان مذهبه أن تصرف الحاكم حكم بالصحة ولشافعي حضر هذا العقد الشهادة بجريانه لا بالزوجية إلا إن قلد القائل بصحته تقليدا صحيحا وكذلك ليس له حضوره والتسبب فيه إلا بعد ذلك التقليد قال الماوردي وليس للزوجين [حاشية الشرواني] البعض (قوله: فعلى الثاني) أي أن العامي لا مذهب له مطلقا أي قلد من يرى الصحة أم لا أقول في هذا التفريع خفاء إذ مقتضى ما قبله عدم الاحتياج إلى المحلل على الثاني مطلقا فليتأمل (قوله: والأول) أي على أن العامي له مذهب (قوله: بما التزمه) أي بفعله النكاح المذكور مطلقا على الثاني ومع تقليده فيه بمن يراه على الأول (قوله ومعنى أنه لا مذهب له إلخ) دفع لما يقال إن معناه كما قال المحلي في شرح جمع الجوامع أنه لا يلزمه التزام مذهب معين فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى وهكذا اهـ. (قوله: انتهى) أي قول البعض (قوله: وسيأتي) أي في السير أن الفاعل إلخ توطئة لما يأتي من ترجيحه القول باحتياج الثاني لمحلل اهـ كردي (قوله: وجب إلخ) أي ما لم يحكم حاكم يراه

بصحته أخذا من قوله المار آنفا أما على الأصح إلخ ومن قوله الآتي آنفا (قوله إلا القاضي) ينبغي تقييده بما مر آنفا وفي سم ما نصه هذا الإطلاق مشكل إذ لو رفع إليه مالكي توضأ بمستعمل أو صلى بدون تسبيع المغلظة مثلا كيف له الاعتراض عليه اهـ أقول يمكن حمل كلامه أخذا مما ذكره في شرح أو اتفاق الزوجين على ما إذا تعلق به حق الغير (قوله: أن المراد بلا مذهب له) بدل من قوله إن معنى ذلك وانظر لم لم يقتصر على البدل (قوله: وبله مذهب) عطف على بلا مذهب له (قوله: وهذا هو الأصح) بين السيد السمهودي في رسالة التقليد أن الذي دل عليه كلام الروضة أن الأصح أنه لا يلزمه التزام مذهب معين وأطال في ذلك ويوافق ذلك اقتصار الشارح في باب القضاء على قوله ما نصه قال الهروي مذهب أصحابنا أن العامي لا مذهب له لكن صحح في جمع الجوامع خلاف ذلك حيث قال عطفا على معمول الأصح، وأنه يجب على العامي التزام مذهب معين انتهى وقوله على العامي قال المحلي وغيره ممن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد انتهى اهـ سم (قوله: فمن نكح مختلفا فيه) أي كنكاح بلا ولي اهـ سم (قوله: فإن قلد إلخ) شامل للتقليد بعد النكاح فليراجع (قوله: وليس له تقليد إلخ) ظاهره، وإن حكم ببطلانه وفيه نظر اهـ سم أقول بعد الحكم ببطلانه بنحو بينة حسبة لا حاجة إلى التقليد كما علم مما قدمنا في مبحث اتفاق الزوجين على فسق الشاهد (قوله:؛ لأنه تلفيق إلخ) هذا ممنوع بل له تقليده؛ لأن هذه قضية أخرى فلا تلفيق م ر اهـ سم وقد مر ما يوافقه عن المغني و ع ش (قوله لو ادعى إلخ) أي عند الحاكم لما مر أنهما لو علما المفسد جاز لهما العمل بقضيته باطنا (قوله: لم يقبل منه) يحتمل أن محل عدم القبول ما لم يكن معروفا بعدم التقليد بأن كان معروفا بتقليد القائل بالبطلان اهـ سم (قوله: قبيل الفصل) أي في شرح، أو اتفاق الزوجين (قوله: وأيضا إلخ) عطف على قوله أخذا إلخ (قوله وكحكم الحنفي إلخ) خبر مقدم لقوله مباشرته إلخ أي الحنفي (قوله: إن كان مذهبه) أي الحنفي ويحتمل من له العقد (قوله: وكذلك ليس له

حضوره) كلامهم في الشهادات يقتضي جواز الحضور، وإن لم يقلد فليراجع اهـ سيد عمر عبارة سم ينبغي أن مجرد الحضور بلا تسبب منه لا منع فيه إذا كان المتعاطون [حاشية ابن قاسم العبادي] الأصح، وأنه يجب على العامي قال المحلي وغيره ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد انتهى (قوله قال) أي بعضهم (قوله إلا القاضي إلخ) هذا الإطلاق مشكل إد لو رفع إليه مالكي توضأ بمستعمل أو صلى بدون تسبيع المغلظة مثلا كيف يسوغ له الاعتراض عليه (قوله: وهذا هو الأصح) بين السيد السمهودي في رسالة التقليد أن الذي دل عليه كلام الروضة أن الأصح أنه لا يلزمه التزام مذهب معين وأطال في ذلك ويوافق ذلك اقتصار الشارح في باب القضاء على قوله ما نصه قال الهروي مذهب أصحابنا أن العامي لا مذهب له أي معين يلزمه البقاء عليه انتهى لكن صحح في جمع الجوامع خلاف ذلك، وأنه يلزمه التزام مذهب معين كما تقدم التنبيه عليه (قوله فمن نكح مختلفا فيه) أي كنكاح بلا ولي (قوله: وليس له تقليد من يرى بطلانه) ظاهره، وإن حكم ببطلانه وفيه نظر (قوله: أيضا وليس له تقليد من يرى بطلانه) هذا ممنوع بل له تقليده؛ لأن هذه قضية أخرى فلا تلفيق م ر (قوله: لم يقبل منه) يحتمل أن محل عدم القبول ما لم يكن معروفا بعدم التقليد بأن كان معروفا بتقليد القائل بالبطلان (قوله وكذلك ليس له حضوره إلخ) ينبغي أن

الاستبداد بعقد مختلف فيه إلا إن كانا من أهل الاجتهاد وأداهما إلى ذلك وإلا فوجهان أحدهما نعم وثانيهما لا إلا بإفتاء مفت، أو حكم حاكم اهـ والوجه كما علم مما قدمته أنه يكفي لحل مباشرتهما تقليد القائل بذلك تقليدا صحيحا (ويقبل إقرار الولي بالنكاح) على موليته (إن استقل) حالة الإقرار (بالإنشاء) ، وهو المجبر من أب، أو جد، أو سيد، أو قاض في مجنونة بشرطها الآتي، وإن لم تصدقه البالغة لما مر أن من ملك الإنشاء ملك الإقرار به غالبا (وإلا) يستقل به لانتفاء إجباره حالة الإقرار كأن ادعى، وهي ثيب

أنه زوجها حين كانت بكرا، أو لانتفاء كفاءة الزوج (فلا) يقبل لعجزه عن الإنشاء بدون إذنها. (ويقبل إقرار) الحرة (البالغة العاقلة) ولو سفيهة فاسقة سكرانة (بالنكاح) ولو لغير كفء (على الجديد) إذا صدقها الزوج، وإن كذبها الولي وشهود عينتهم لاحتمال نسيانهم؛ ولأنه حقهما فلم يؤثر إنكار الغير له نعم الكفاءة فيها حق للولي فكان القياس قبول طلبه لإثبات رضاه بتركها ويجاب بأنه وقع تابعا لأصل النكاح المقبولة فيه دونه وظاهر المتن أنه لا يشترط هنا تفصيل الإقرار بذكر تزويج وليها وحضور الشاهدين العدلين ورضاها إن اشترط والمعتمد اشتراطه فيه وفي الدعوى والشهادة به وقولهما في الدعاوى لا يشترط محمول على ما إذا وقع في جواب دعوى أي؛ لأن تفصيلها يغني عن تفصيله ويأتي ما ذكر في إقرار الرجل المبتدأ والواقع في جواب الدعوى خلافا لمن فرق بين الرجل والمرأة وزعم أنه إذا وجد الإقرار من الزوجين يشترط فيه تفصيل مبني على الضعيف، وإن انتصر له البلقيني وغيره أنه لا يشترط التفصيل مطلقا فيه ولا في الشهادة به وفي الأنوار لا يشترط التفصيل في إقرارها الضمني كقولها طلقني وفيه هنا أيضا اعتراض على الرافعي ومتابعيه ليس في محله كما يعرف مما قررته فتأمله ولو أقر المجبر أحد، وهي لآخر قدم السابق فإن وقعا معا فلا نكاح على ما رجحه البلقيني في بعض كتبه وتبعه غيره لتعارضهما من غير مرجح. [حاشية الشرواني] ممن يعتقدون حله اهـ. (قوله الاستبداد) أي الاستقلال (قوله: أو حكم حاكم) انظر ما المراد بالحكم هنا قبل العقد (قوله: على موليته) إلى قوله نعم الكفاءة في النهاية وكذا في المغني إلا قوله من أب إلى، وإن لم تصدقه وقوله سكرانة (قوله: وهو المجبر) أي والزوج كفء اهـ مغني وكان للشارح أن يزيده ليظهر قوله: الآتي أو لانتفاء كفاءة إلخ (قوله: بشرطها) أي بأن كانت محتاجة اهـ ع ش (قوله: وإن لم تصدقه إلخ) ظاهر إطلاقه هنا وتقييده بتصديق الزوج فيما يأتي أنه يقبل إقراره، وإن كذبه الزوج، وهو بعيد فلا بد من تصديق الزوج هنا كالتي بعد اهـ بجيرمي (قوله بدون إذنها) أي فلو ادعى أنه زوجها بإذنها،

وأنكرت الإذن فينبغي تصديقها؛ لأن الأصل عدم الإذن اهـ ع ش (قوله: ولو سفيهة إلخ) بكرا أو ثيبا نهاية ومغني (قوله: إذا صدقها الزوج) سيذكر محترزه (قوله: لاحتمال نسيانهم) ظاهره، وأن بعد ذلك عادة بقرب المدة جدا كأن ادعته من أمس اهـ ع ش (قوله:؛ لأنه حقهما) أي الزوجين (قوله: وكان القياس إلخ) والأولى التفريع (قوله: لإثبات إلخ) صلة طلبه (قوله: رضاه) أي الولي وقوله بتركها أي الكفاءة صلة رضاه (قوله: المقبولة) أي الحرة المذكورة أي إقرارها وقوله فيه أي أصل النكاح وقوله دونه أي الولي حال من الضمير المستتر في المقبولة (قوله: هنا) أي في قبول إقرارها بالنكاح (قوله: إن اشترط) أي رضاها بأن كانت غير مجبرة (قوله: والمعتمد) إلى قوله خلافا في المغني إلا قوله وفي الدعوى والشهادة وكذا في النهاية إلا قوله ويأتي إلخ (قوله: اشتراطه) أي التفصيل فتقول زوجني منه وليي بحضرة عدلين ورضاي نهاية ومغني (قوله والشهادة به) أي بالإقرار. (قوله: لا يشترط) أي التفصيل في إقرارها (قوله: محمول إلخ) قد يشمل الشهادة فيفصل فيها كالإقرار فليراجع اهـ سم أقول والأقرب عدم الشمول (قوله: على ما إذا وقع إلخ) أي وما هنا في إقرار مبتدأ اهـ نهاية (قوله: ما ذكر) أي من اشتراط التفصيل في الإقرار المبتدأ وعدمه في الإقرار الواقع في جواب الدعوى (قوله: أنه لا يشترط إلخ) بيان للضعيف (قوله: مطلقا) أي سواء كان الإقرار من الرجل، أو المرأة ويحتمل سواء كان صريحا أو ضمنيا وعلى كل كان ينبغي تأخيره عن قوله فيه فتأمل (قوله: وفيه) أي الأنوار (قوله: ليس في محله) صفة اعتراض (قوله: ولو أقر المجبر) إلى قوله وإذا لم يصدقها في النهاية إلا قوله لا نكاح على ما إلى رجح في تدريبه وكذا في المغني إلا قوله أخذا إلى وأحد الزوجين وقوله وبحث شارح إلخ (قوله قدم السابق) أي في الإتيان لمجلس الحكم، وإن أسند الآخر التزويج إلى تاريخ متقدم وذلك؛ لأنه بسبقه وإقراره يحكم بصحته لعدم المعارض الآن فإذا حضر الثاني وادعى خلافه كان مريد الرفع الإقرار الأول وما حكم بثبوته لا يرتفع إلا

ببينة اهـ ع ش. (قوله: فلا نكاح إلخ) عبارة النهاية قدم إقرارها كما رجحه البلقيني في تدريبه لتعلق إلخ وعبارة المغني فالأرجح تقديم إقرار المرأة [حاشية ابن قاسم العبادي] مجرد الحضور بلا تسبب منه لا منع فيه إذا كان المتعاطون ممن يعتقدون حله . (قوله: والمعتمد اشتراطه فيه إلخ) عبارة الروض فيشترط أن تقول زوجني به ولي بعدلين ورضاي بكفء إن اعتبر أي رضاها انتهى قال في شرحه وقوله من زيادته بكفء على ما في بعض النسخ بدل من به ولا حاجة إليه في إقرارها بل إذا عينت زوجا نظر في أنه كفء أم لا ورتب عليه حكمه انتهى وقضيته أنه إذا عينته ونظر فيه فوجده غير كفء أنه يضره وفيه نظر وقياس قبول إقرارها، وإن أنكر الولي والشهود خلافه وعبارة العباب إذا قالت مكلفة زوجني بهذا ولي بشاهدي عدل ورضاي إذا اعتبر وصدقها ولو غير كفء قبل، وإن كذبها الولي والشاهدان انتهى ثم رأيت أن الرافعي نقل عن فتاوى البغوي فيما لو أقرت المرأة لغير كفء أنه لا اعتراض للولي؛ لأنه ليس بإنشاء بل إقرار كما لو أقرت بالنكاح، وأنكر الولي فإن في فتاوى الغزالي خلافه قال الزركشي، وهو أقرب (قوله محمول)

Mas'alah: What is the ruling on renewing the dower if the husband divorces with an excuse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3207)

(وكذا إن طلق) ولو بلا مال أو أعتق الأمة ولو غير مستولدة على ما فيه لإمكان بيعها (بعذر) كنشوز أو ريبة (في الأصح) بخلافه لغير عذر لأنه المفوت على نفسه وظاهره أنه لا يقبل منه العزم على عدم عوده لما صدر منه وإن ظن صدقه ولو قيل فيما إذا غلب على الظن صدقه وحقت ضرورته بحيث خشي عليه نحو زنا أو مرض مهلك أنه يجدد

له أخرى لم يبعد ولا يجب التجديد في عدة الرجعية ويسري الطلاق ومر ضابطه في مبحث نكاح السفيه ويسأل القاضي الحجر عليه حتى لا ينفذ منه إعتاقها والأوجه أنه ينفك عنه بمجرد قدرته على إعفاف نفسه من غير قاض.

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking her husband to bring a witness for her to discharge him?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3310)

فائدتان) الأولى في فتاوى السيوطي قالت له زوجته ائت بشاهد لأبرئك

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a customary dower (mahr al-mithl)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3313)

وتنظير شارح فيه وجزم جمع بوقوعه بائنا بمهر المثل ليس في محله كما يأتي آخر الباب

Mas'alah: What is the criterion for ignorance in a divorce settlement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3313)

وظاهر أن العبرة بالجهل به حالا وإن أمكن العلم به بعد البراءة

Mas'alah: What is the definition and ruling of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3352)

(كتاب الطلاق) هو لغة حل القيد وشرعا حل قيد النكاح باللفظ الآتي والأصل فيه الكتاب والسنة، وإجماع الأمة بل سائر الملل، وهو إما واجب كطلاق مول لم يرد الوطء وحكمين رأياه. أو مندوب كأن يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها أو تكون غير عفيفة ما لم يخش الفجور بها ومن ثم أمر - صلى الله عليه وسلم - من قال له إن زوجتي لا ترد يد لامس أي لا تمنع من يريد الفجور بها على أحد أقوال في معناه بإمساكها خشية من ذلك، ويلحق بخشية الفجور بها حصول مشقة له بفراقها تؤدي إلى مبيح تيمم [حاشية الشرواني] [كتاب الطلاق] بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب الطلاق) (قول المتن الطلاق) اسم مصدر لطلق بتشديد اللام ومصدره التطليق ومصدر لطلق بتخفيف اللام. اهـ بجيرمي (قوله: هو لغة) إلى المتن في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى أو سيئة الخلق (قوله: حل القيد) الظاهر أن المراد بالقيد ما يشمل الحسي والمعنوي ليكون بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي عموم وخصوص كما هو الغالب. اهـ رشيدي (قوله: والأصل فيه) أي في الطلاق ووقوعه ومشروعيته (قوله: وحكمين) لعل المراد أنه حيث داما على الوكالة وجب عليهما ذلك، وإلا فالوكيل لا يجب عليه التصرف فيما وكل فيه. اهـ ع ش (قوله: كأن يعجز عن القيام إلخ) ينبغي ولم يغلب على ظنه أنها تؤثر معاشرته مع ذلك على الفرقة وتسمح بما قد يقع من تقصير مسامحة باطنية. اهـ سيد عمر. (قوله: ما لم يخش الفجور بها) أي فجور غيره بها فلا يكون مندوبا؛ لأن في إبقائها صونا لها في الجملة بل يكون مباحا، وينبغي أنه إن علم فجور غيره بها لو طلقها وانتفاء ذلك عنها ما دامت في عصمته حرمة طلاقها إن لم يتأذ ببقائها

تأذيا لا يحتمل عادة. اهـ ع ش (قوله: بإمساكها إلخ) متعلق بقوله أمر إلخ (قوله: خشية من ذلك) فيه شيء فإن قوله لا ترد يد لامس أفاد أن كونها تحته لم يمنع وقوع ذلك سم، وهو مبني على أن معنى قوله ما لم يخش إلخ أنه يخشى وقوع الفجور بينها وبين الأجنبي، والحمل على هذا بعيد إذ لا فائدة في ترك الطلاق على هذا التقدير بل الظاهر أنه يخشى حصول فجور بينه وبينها بعد الطلاق لما يعلمه من نفسه من مزيد الميل فليتأمل. وبتسليم أن يكون المراد ما فهمه المحشي فقد يكون في إبقائها تقليل للفجور المتوقع في الجملة ولا ينافيه قوله: المذكور؛ لأن المراد أن ذلك ثابت لها بالقوة لا بالفعل المتوقع تحققه على تقدير فراقه لها اهـ سيد عمر أقول وما فهمه المحشي هو الظاهر المتبادر ولذا جزم به ع ش كما مر، وأما قوله: بل الظاهر أنه إلخ مع بعده عن القيام يفيده قول الشارح الآتي، ويلحق إلخ فيصير مكررا (قوله: تؤدي إلى مبيح تيمم) [حاشية ابن قاسم العبادي] (كتاب الطلاق) (قوله: خشية من ذلك) فيه شيء فإن قوله لا ترد يد لامس أفاد أن كونها تحته لم يمنع وقوع ذلك (قوله: تؤدي إلى مبيح تيمم) لا يبعد أن يكتفى بأن لا يحتمل عادة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3353)

وكون مقامها عنده أمنع لفجورها فيما يظهر فيهما أو سيئة الخلق أي بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيما يظهر، وإلا فمتى توجد امرأة غير سيئة الخلق. وفي الحديث «المرأة الصالحة في النساء كالغراب الأعصم» كناية عن ندرة وجودها إذ الأعصم، وهو أبيض الجناحين وقيل الرجلين أو إحداهما كذلك أو يأمره به أحد والديه أي من

غير نحو تعنت كما هو شأن الحمقى من الآباء والأمهات ومع عدم خوف فتنة أو مشقة بطلاقها فيما يظهر أو حرام كالبدعي أو مكروه بأن سلم الحال عن ذلك كله للخبر الصحيح «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق» ، وإثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه لا حقيقته لمنافاتها لحله ومن ثم قالوا ليس فيه مباح لكن صوره الإمام بما إذا لم يشتهها أي شهوة كاملة لئلا ينافي ما مر في عدم الميل إليها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها، وأركانه زوج وصيغة وقصد على ما يأتي فيه ومحل وولاية عليه (يشترط لنفوذه) أي لصحة تنجيزه أو تعليقه كونه من زوج أما وكيله أو الحاكم في المولي فلا يصح منهما تعليقه، ويعلم هذا مما قدمه أول الخلع ومما سيذكره أنه لا يصح تعليقه قبل النكاح و (التكليف) فلا يصح تعليق ولا تنجيز من نحو صبي ومجنون ومغمى عليه ونائم لرفع القلم عنهم لكن لو علقه بصفة فوجدت وبه نحو جنون وقع، والاختيار فلا يقع من مكره كما سيذكره (إلا السكران) ، وهو من زال عقله بمسكر تعديا، وهو المراد به حيث أطلق وسيذكر أن مثله كل من زال عقله بما أثم به من نحو شراب أو دواء فإنه يقع طلاقه مع عدم تكليفه على الأصح أي مخاطبته حال السكر لعدم فهمه الذي هو شرط التكليف [حاشية الشرواني] لا يبعد أن يكتفي بأن لا تحتمل عادة سم اهـ ع ش عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور أقول الأمر كما قال. اهـ. (قوله: وكون مقامها إلخ) عطف على قوله حصول مشقة إلخ (قوله: أو سيئة الخلق) عطف على قوله غير عفيفة (قوله: لا يصبر على عشرتها إلخ) ببناء المفعول ولو قيل لا يصبر الزوج على عشرتها بأن يحصل له منها مشقة لا تحتمل عادة لم يكن بعيدا؛ لأن المدار على تضرره وعدمه فليتأمل، وعلى الأول لو علم من نفسه الصبر ينبغي عدم الندب صيانة لها عن ضرر الغير. اهـ. سيد عمر (قوله: وإلا) أي، وإن لم يقيد بالحيثية المذكورة (قوله: كذلك) أي نادر الوجود خبر إذ الأعصم (قوله: أو يأمره به إلخ) عطف على قوله يعجز إلخ (قوله: أو مكروه إلخ) قد يقتضي أنه فيما إذا

خشي الفجور في الصورة السابقة وفيما إذا كان بقاؤها عنده أمنع لفجورها يكون مكروها لا غير ولو قيل بالحرمة في الصورتين إذا غلب على ظنه ذلك لم يبعد. اهـ. سيد عمر وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله: وإثبات بغضه) مبتدأ خبره قوله: المقصود منه إلخ (قوله: لا حقيقته) ما المانع أن البغض معناه الكراهة وعدم الرضا، وهذا صادق بالمكروه كالحرام ولا ينافي ذلك وصفه بالحل؛ لأنه يطلق، ويراد به الجائز سم. اهـ. ع ش (قوله: صوره) أي الطلاق المباح (قوله: لئلا ينافي ما مر) أي في قوله كأن يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها أي فما مر فيما إذا انتفت الشهوة بالكلية، وما هنا فيما إذا انتفى كمالها وبقي أصلها (قوله: ومحل) أي زوجة وقوله: عليه أي المحل. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي قوله: وولاية عليه كأنه أخرج به غير المكلف إذ ليس له ولاية الطلاق. اهـ. (قوله: أي لصحة تنجيزه) إلى قوله، ويعلم مما مر في النهاية (قوله: فلا يصح منهما) إلى قوله، ويعلم مما مر في المغني (قوله: منهما) أي الوكيل والحاكم. اهـ. ع ش عبارة السيد عمر قوله: فلا يصح منهما تعليقه شامل لما إذا كان الوكيل وكيلا في التعليق، وما وجه المنع منه حينئذ فليحرر ثم رأيت في أصل الروضة أنه لا يصح التوكيل في تعليق الطلاق، وإن أريد به مجرد التعليق؛ لأنه ملحق بالأيمان، وهي لا يدخلها الوكالة. اهـ. (قوله: ويعلم هذا) أي كون الطلاق من زوج. اهـ. ع ش (قوله: مما قدمه أول الخلع) ، وهو قوله: شرطه زوج (قوله: ومما سيذكره إلخ) قال الشهاب سم فيه نظر ظاهر. اهـ. رشيدي عبارة السيد عمر قال الفاضل المحشي فيه نظر ظاهرا هـ ولعل وجه النظر أن وجه عدم الصحة فيما ذكر عدم الولاية ولا يلزم منه اشتراط خصوص أن لا يقع إلا من زوج؛ لأنه إذا وقع من وكيل الزوج فقد وقع من ذي ولاية، ويمكن أن يجاب بأن قوله هذا إشارة إلى اعتبار كونه من زوج في التنجيز والتعليق لا إلى قوله أما وكيله إلخ ثم رأيت في المغني ما نصه فإن قيل أهمل المصنف كونه من زوج أو وكيله فلا يقع طلاق غيره إلا فيما سيأتي في المولي يطلق عليه الحاكم أجيب

بأنه أحاله على ما صرح به في الخلع وعلى ما سيذكره من أنه لا يصح تعليقه قبل ملك النكاح، وهو يعين حمل عبارة الشارح على ما أجبت. اهـ. (قوله: ومغمى عليه ونائم) ذكرهما يقتضي حمل التكليف على ما يشمل التمييز وظاهر كلامهم عدم صحته من النائم، وإن أثم بنومه؛ لأن إثمه به بالخارج لا لذاته. اهـ سم (قوله: لو علقه) أي في حالة التكليف (قول المتن إلا السكران) استثناء من المفهوم، وهو قوله: فلا يصح تعليق ولا تنجيز من نحو صبي إلخ (قوله: تعديا) شمل ذلك الكافر، وإن لم يعتقد حرمة شرب الخمر؛ لأنه مخاطب بفروع الشريعة، وخرج به غير المتعدي كمن أكره على شرب مسكر أو لم يعلم أنه مسكر أو شرب دواء مجننا لحاجة فلا يقع طلاقه مغني وع ش (قوله: وهو المراد به إلخ) فليس المراد به من شرب المسكر مطلقا، وإن لم يزل عقله. اهـ. رشيدي (قوله: فإنه إلخ) أي السكران (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لا حقيقته) ما المانع أن البغض معناه الكراهة وعدم الرضا، وهذا صادق في المكروه كالحرام ولا ينافي ذلك وصفه بالحل؛ لأنه يطلق، ويراد به الجائز (قوله: ومما سيذكره إلخ) فيه نظر ظاهر (قوله: ومغمى عليه ونائم إلخ) ذكر المغمى عليه والنائم يقتضي حمل التكليف على ما يشمل التمييز، وظاهر كلامهم عدم صحته

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الشرواني] وَنُفُوذُ إلَخْ) (قَوْلُهُ: الدّ مُبْتَدَأٌ؟

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3354)]

[حاشية الشرواني] ونفوذ إلخ) مبتدأ (قوله: الدال عليه) أي النفوذ نعت له (قوله: إجماع إلخ) فاعل الدال (قوله: على مؤاخذته) متعلق بالإجماع (قوله: من باب خطاب الوضع) خبر المبتدأ (قوله: ربط الأحكام) أي كوقوع الطلاق وقوله: بالأسباب أي

كالتلفظ بالطلاق. اهـ. ع ش (قوله: تغليظا إلخ) مفعول له لقوله يقع طلاقه إلخ (قوله: وألحق إلخ) جواب سؤال غني عن البيان (قوله: وبه) أي التغليظ. اهـ. كردي (قوله: من إيراد النائم والمجنون) وجه الاندفاع أنه، وإن تعلق بهما خطاب الوضع فيما عليهما كالإتلافات لكن لم يلحق ما لهما بما عليهما على أن خطاب الوضع لم يتعلق بهما في جميع ما عليهما بل في نحو الإتلافات خاصة كما أشار إليه بالعلاوة في كلامه. اهـ. رشيدي (قوله: ككون القتل سببا للقصاص) أي فالنائم والمجنون إذا قتلا لا قصاص عليهما مع أن وجوب القصاص بالقتل من خطاب الوضع أي فحيث دخل التخصيص في شأنهما بعد وجوب ذلك القصاص أمكن التخصيص بغيره لمعنى يقتضيه كما هنا. اهـ. ع ش (قوله: والنهي إلخ) جواب عن السؤال بأنه كيف يقال إن السكران لا يتعلق به التكليف مع أنه خوطب بالنهي في الآية، وحاصل الجواب أن المخاطب فيها ليس من محل الخلاف بل هو مكلف اتفاقا. اهـ. رشيدي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce from a sleeping person?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3354)]

[حاشية ابن قاسم العبادي] من النائم، وإن أثم بنومه؛ لأن إثمه به لخارج لا لذاته.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the meaning of divorce words?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3358)]

قال الأذرعي، وهو ظاهر لا يتجه غيره إذا علم أن ذلك مما يخفى عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a speaking person's gesture for divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3370)

)

Mas'alah: What is the ruling on a speaking person writing divorce without intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3371)

(ولو كتب ناطق) أو أخرس (طلاقا، ولم ينوه فلغو) إذ لا لفظ ولا نية (وإن نواه) ومثله كل عقد وحل وغيرهما ما عدا النكاح ولم يتلفظ بما كتبه (فالأظهر وقوعه) لإفادتها حينئذ، وإن تلفظ به ولم ينوه عند التلفظ ولا الكتابة، وقال: إنما قصدت قراءة المكتوب فقط صدق [حاشية الشرواني] قدرته على الكتابة لا ضرورة للإشارة. اهـ. (قوله: ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس) مفهوم هذا الكلام أنه يحنث بها الأخرس إذا حلف لا يتكلم وسيأتي بيانه في الأيمان. اهـ. سم وفي البجيرمي عن العزيزي التصريح بذلك المفهوم (قول المتن فصريحة) إشارته لا تحتاج لنية كإن قيل له كم طلقت زوجتك فأشار بأصابعه الثلاث. اهـ. مغني (قوله: وإن لم يفهمها أحد) قد يقال هي حينئذ بمثابة لفظ الناطق الذي لا يحتمل الطلاق، وهو لا يقع به الطلاق، وإن نواه فليتأمل الفرق بينهما. اهـ. سيد عمر أقول، وإليه يشير سكوت النهاية والمغني عن

هذه الزيادة، ويصرح بذلك قول ع ش ما نصه قوله: أي أهل فطنة إلخ، وينبغي أن يأتي هنا ما قيل في السلم من أنه يشترط لكون الإشارة كناية أن يوجد فطنون يفهمونها غالبا في أي محل اتفق للأخرس فيه تصرف بالإشارة فلو فهمها الذين في غاية الفطنة وقل أن يوجدوا عند تصرف الأخرس لم تكن الإشارة كناية بل تكون كالتي لم يفهمها أحد، وينبغي أيضا الاكتفاء بفطن واحد فالجمع في كلامه ليس بقيد. اهـ. (قول المتن فكناية) تحتاج للنية. (تنبيه) تفسير الأخرس صريح إشارته في الطلاق بغير طلاق كتفسير اللفظ الشائع في الطلاق بغيره فلا يقبل منه ظاهرا إلا بقرينة. اهـ. مغني (قوله: وذلك كما إلخ) راجع لكل من قول المتن فإن فهم إلخ، وإن اختص إلخ (قوله: وتعرف نيته) إلى قوله، وفي الثاني في النهاية إلا قوله وكذا من رجا إلى والذي يتجه وقوله: في الأول (قوله: بإشارة إلخ) متعلق بأتى وقوله: الآتي بإشارة إلخ متعلق بتعرف. اهـ. سم (قوله: تعريفه بها) أي بالإشارة أو الكتابة الثانية (قوله: ولا اطلاع لنا بها) الجار الثاني متعلق بنية ذلك فكان الأولى تأخيره عنه (قوله: بما ذكر) أي إذا أتى بإشارة أو كتابة إلخ (قوله: هنا كذلك) أي أنه هنا إلخ. اهـ. ع ش (قوله: أو يفرق) أي فينتظر إفاقته، وإن طال اعتقاله. اهـ ع ش (قوله: ويحتمل الفرق بأنه إلخ) قد يقال وقد يحتاج أو يضطر إلى نحو الطلاق والبيع فالإلحاق أقرب. اهـ سيد عمر، وهو الظاهر وقال ع ش والمتبادر من كلام الشارح حيث لم يتعرض لهذا أي الثاني أنه حيث رجي برؤه بعد ثلاثة أيام انتظر طال زمن اعتقاله أو قصر. اهـ. (قول المتن ولو كتب إلخ) أي على ما يثبت عليه الخط كرق وثوب وحجر وخشب لا على نحو ماء كهواء. اهـ. مغني عبارة الروض مع شرحه والكتب على الأرض أو نحوها كناية لا على الماء والهواء ونحوهما. اهـ. (قوله: أو أخرس) إلى قول المتن، وإن لم تكن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وقيل إلى وخرج وقوله، وإن لم تفهمها (قول المتن طلاقا) ونحوه مما لا يفتقر إلى قبول كالإعتاق والإبراء والعفو عن القصاص كأن كتب زوجتي أو كل زوجة لي طالق أو

عبدي حر. اهـ. مغني وفي سم بعد ذكر ذلك عن الروض أي وسائر التصرفات غير النكاح كما في شرحه. اهـ. أي فكان الأولى للشارح أن يكتب قوله ومثله كل عقد إلخ عقب قول المصنف طلاقا (قول المتن فلغو) أي، ويقبل قوله: في ذلك بيمينه كما تقدم في قوله قريبا ولو أنكر نيته إلخ. اهـ. ع ش (قوله: ومثله إلخ) أي الطلاق (قوله: وغيرهما) أي كالإقرار والدعوى أخذا مما مر في الإشارة (قوله: ولم يتلفظ إلخ) عطف على نواه (قوله: لإفادتها حينئذ إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه؛ لأن الكتابة طريق في إفهام المراد وقد اقترنت بالنية فإن قرأ ما كتبه حال الكتابة أو بعدها فصريح فإن قال قرأته حاكيا ما كتبته بلا نية طلاق صدق بيمينه. وفائدة قوله هذا إذا لم يقارن الكتب النية، وإلا فلا معنى لقوله. اهـ. (قوله: وقال إنما قصدت إلخ) بخلاف ما لو قصد الإنشاء أو أطلق كما يفهمه كلام المحلي أيضا. اهـ. ع ش (قوله: صدق إلخ) أي إن أنكرته [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس) مفهوم هذا الكلام أنه يحنث بها الأخرس إذا حلف لا يتكلم وسيأتي بيانه في الأيمان عند قول المصنف أو لا يكلمه إلخ (قوله: بإشارة) قال ذلك مرتين والأولى متعلقة بأتى والثانية بتعرف. (قوله: في المتن ولو كتب ناطق طلاقا إلخ) عبارة الروض، وإن قرأه أي ما كتبه حال الكتابة أو بعدها فصريح فلو قال قرأته حاكيا بلا نية صدق بيمينه. اهـ. فقراءته عند عدم قصد الحكاية صريح ثم قال في الروض وفائدته أي قوله المذكور إذا لم يقارن الكتب النية أنه إن قارنها طلقت ولا معنى لقوله المذكور ومثله أي الطلاق فيما ذكر العتق والإبراء والعفو عن القصاص أي وسائر التصرفات غير

بيمينه

Mas'alah: What is the section heading for delegating divorce to the wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3373)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on delegating the power of divorce to the wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3373)

في تفويض الطلاق إليها ومثله تفويض العتق للقن

Mas'alah: Can a husband revoke his delegation to his wife to divorce herself before she acts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3374)

(وعلى القولين له الرجوع) عن التفويض (قبل تطليقها) ؛ لأن كلا من التمليك والتوكيل يجوز لموجبه الرجوع قبل قبوله، ويزيد التوكيل بجواز ذلك بعده أيضا فلو طلقت قبل علمها برجوعه [حاشية الشرواني] تضمن تطليقها القبول، وقوله:؛ لأنه أي الاكتفاء إلخ وقوله: وإن قصدت به أي بالقبول (قوله: وقوله: إلخ) أي الزركشي لعله معطوف على قوله الصواب إلخ (قوله: ينافي ما قبله إلخ) المنافاة ممنوعة وما ذكره في بيانها لا يثبتها كما يشهد به التأمل الصادق وقوله: فكيف يبحث هنا الجمع بينهما قلنا أولا فالحكم

بأن حقها الجمع بينهما لا ينافي كفاية القبول إذا قصدت به التطليق؛ لأنه حينئذ قبول وتطليق ففيه جمع بينهما لكن التصريح بكل منهما أولى، وهو المراد بأن ذلك حقها فحاصل الكلام أنه يكفي القبول مع قصد التطليق لكن الأولى التصريح بالتطليق أيضا فأي منافاة في ذلك، وأما ثانيا فهو أي الزركشي لم يبحث الجمع بل نقله عن مقتضى كلام الشرح والروضة؛ لأن قوله، وأن حقها عطف على الاكتفاء، وقوله أو الاكتفاء بقبلت إلخ قلنا أراد أي الزركشي ببحثه هذا مخالفة ما دل عليه كلام الشرح والروضة. فحاصل كلامه أن كلامهما دل على اعتبار الفورية في كل من القبول والتطليق، وأن الظاهر خلافه من أن اعتبار الفورية إنما هو في القبول فقط فأي منافاة محذورة في ذلك فليتأمل. اهـ. سم (قوله: نعم) إلى قوله قاله القفال في المغني، وإلى قوله، وهو قوله في النهاية (قوله: نعم لو قال إلخ) استثناء عن قول المتن فيشترط إلخ (قوله: وظاهره أن الفصل إلخ) قد يتوقف فيه؛ لأن قوله؛ لأنه فصل يسير مقتصر عليه في التعليل مشعر إشعارا ظاهرا بأن مدار الاغتفار على كونه يسيرا لا على كونه غير أجنبي أيضا، وإلا لتعين ذكره في التعليل فتدبره وبه يتأيد كلام الشارح الآتي. اهـ. سيد عمر (قوله: فالذي يتجه) إلى قوله بخلاف سائر التمليكات في المغني. (قوله: لمطلقة التصرف) إلى قوله فإن قلت في النهاية والمغني (قوله: لا لغيرها) أي أما غير مطلقة التصرف فينبغي أنها إذا طلقت تطلق رجعيا، ويلغو ذكر المال ثم رأيت شرح المنهج صرح بذلك في أول الخلع. اهـ. ع ش (قوله: وإن لم تقل بألف) قال الروياني ولو قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي بألف درهم قال القاضي الذي عندي أنه يقع الطلاق ولا معنى لقولها بألف درهم انتهى سم عن شرح الروض وقوله: يقع الطلاق أي رجعيا. اهـ. ع ش (قوله: وما قبله كالهبة) أي والذي تقدم في أول الفصل بقوله بنحو طلقي نفسك إن شئت فهو كالهبة عبارة المغني فإن لم يذكر عوضا فهو كالهبة. اهـ. (قوله: ولو أتى هنا) أي على هذا القول. اهـ سم (قوله: مطلقا) أي سواء كان التوكيل بصيغ العقود كوكلتك

أو لا كبع (قوله: بل عدم الرد) أي بل الشرط عدم الرد. اهـ رشيدي (قول المتن قبل تطليقها) أي قبل الفراغ من تطليقها فيصح الرجوع مع تطليقها. اهـ. ع ش عبارة الخطيب في هامش المغني ولو قارن الرجوع التطليق لم تطلق؛ لأن الأصل بقاء العصمة. اهـ. (قوله: بعده) أي القبول (قوله: فلو طلقت إلخ) عبارة المغني فإذا رجع ثم طلقت لم يقع علمت برجوعه أم لا. اهـ. (قوله: قبل علمها برجوعه) أي ولكنه بعده [حاشية ابن قاسم العبادي] المعتمد شرح م ر (قوله: ينافي ما قبله إلخ) أقول المنافاة ممنوعة وما ذكره في بيانها لا يثبتها كما يشهد به التأمل الصادق (قوله: فكيف يبحث هنا الجمع بينهما) قلنا أما أولا فالحكم بأن حقها الجمع بينهما لا ينافي كفاية القبول إذا قصدت به التطليق؛ لأنه حينئذ قبول وتطليق ففيه جمع بينهما لكن التصريح بكل منهما أولى، وهو المراد بأن ذلك حقها فحاصل الكلام أنه يكفي القبول مع قصد التطليق لكن الأولى التصريح بالتطليق أيضا فأي منافاة في ذلك، وأما ثانيا فهو لم يبحث الجمع بل نقله عن مقتضى كلام الشرح والروضة؛ لأن قوله، وأن حقها عطف على الاكتفاء أي، وهو أي كلام الشرح والروضة يقتضي الاكتفاء بما ذكر، ويقتضي أن حقها إلخ وقوله: أو الاكتفاء بقبلت إلخ قلنا أراد ببحثه هذا مخالفة ما دل عليه كلام الشرح والروضة فحاصل كلامه أن كلامهما دل على اعتبار الفورية في كل من القبول والتطليق، وأن الظاهر خلافه من أن اعتبار الفورية إنما هو في القبول فقط فأي منافاة محذورة في ذلك فليتأمل. (قوله: وإن لم تقل بألف) قال الروياني ولو قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي بألف درهم قال القاضي الطبري الذي عندي أنه يقع الطلاق ولا معنى لقولها بألف درهم شرح روض (قوله: هنا) أي على هذا القول.

لم ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in jest or play in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3379)

(ولو خاطبها بطلاق) معلق أو منجز كما شمله كلامهم ومثله أمره لمن يطلقها كما هو ظاهر، وإنما أثرت قرائن الهزل في الإقرار؛ لأن المعتبر فيه اليقين ولأنه إخبار يتأثر بها بخلاف الطلاق والأمر به فيهما (هازلا أو لاعبا) بأن قصد اللفظ دون المعنى وقع ظاهرا وباطنا إجماعا وللخبر الصحيح «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة» وخصت لتأكد أمر الإبضاع، وإلا فكل التصرفات كذلك وفي رواية «والعتق» وخص لتشوف الشارع إليه ولكون اللعب أعم مطلقا من الهزل عرفا إذ الهزل يختص بالكلام عطفه عليه، وإن رادفه لغة كذا قاله شارح وجعل غيره بينهما تغايرا ففسر الهزل بأن يقصد اللفظ دون المعنى واللعب [حاشية الشرواني] من باب اجتماع المانع والمقتضي حتى يغلب المانع، وهو النداء فلا يقع الطلاق أو من قبيل اجتماع المقتضي وغيره فيغلب المقتضي فيقع الطلاق فيه نظر والأقرب الثاني. اهـ ع ش. (قوله: أي مطلقا) إن أراد سواء قصد النداء أو أطلق أو قصد الطلاق فليس بظاهر في قصد الطلاق بل هو ممنوع إذ لا وجه مع قصد الطلاق إلا الوقوع، وإن أراد سواء قصد النداء أو أطلق فالحكم كذلك مع السكون فلم يزد الضم إليه شيئا اللهم إلا أن يختار الثاني ويراد الإطلاق من غير خلاف في الصورتين، ويحتاج هذا مع ما فيه إلى نقل بذلك فليتأمل. اهـ سم. (قوله:؛ لأن بناءه على الضم إلخ) يتأمل هذا الكلام مع كون البناء على الضم حكم هذه الصيغة، وإن لم يرد العلمية؛ لأنها نكرة مقصودة. اهـ سم، وأقره الرشيدي وقد يجاب بما مر من تبادر وغلبة النداء لها باسمها (قوله: وفي يا طالقا بالنصب يتعين إلخ) قد يقال مجرد يا طالقا بالنصب لا يقتضي التطليق إذ ليس

شبيها بالمضاف فهو نكرة غير مقصودة وحاصله أنه إذا لم يقصد به معين فالزوجة غير مسماة في هذه الصيغة ولا مقصودة بها تعيينها فقد يتجه أن يقال إن لم يقصد بهذه الصيغة الزوجة فلا وقوع، وإن قصدها فكما لو لم ينصب فقوله: في الحالين إلخ المتجه منعه. اهـ سم، وأقره الرشيدي وقد يجاب بأن الزوجة مقصودة بها بقرينة التخاطب لكن لا من حيث شخصها بل من حيث كونها من أفراد الصيغة ثم قوله: فقد يتجه إلخ خلاف موضوع المسألة من الإطلاق. (قوله: حمل كلامه) أي الزركشي من عدم الوقوع مع الضم ومن الوقوع مع النصب مطلقا فيهما. اهـ. ع ش (قوله: والقن إلخ) الأولى تقديمه على قوله قال الزركشي إلخ. (قوله: أو طالعا) أي ونحوه من الأسماء التي تقارب حروف طالق. اهـ. مغني (قوله: ظاهرا لظهور القرينة) كذا في المغني وفي البجيرمي والقرينة قرب المخرج والأمر الذي ادعاه مانعا من وقوع الطلاق التفاف الحرف أي انقلابه إلى الآخر. اهـ. (قوله: فإن لم يقل ذلك) أي أردت النداء. اهـ. ع ش (قوله: وقضيته) أي قوله فإن لم يقل إلخ. (قوله: إنه لو مات إلخ) قد يفرق بأن عدم دعوى الحي ما ذكر ظاهر في الحكم بالوقوع بخلاف من مات عقب ما ذكر من أن الأصل بقاء العصمة. اهـ. سيد عمر ولا يخفى بعده (قوله: حكم عليه بالطلاق) أي من وقت الصيغة على المعتمد اهـ ع ش (قوله: عملا إلخ) تعليل لقوله فإن لم يقل ذلك طلقت وقوله: ومنه يؤخذ أي من هذا التعليل (قوله: في هذا) أي في الحكم بوقوع الطلاق ما لم يقل أردت خلافه. اهـ ع ش. (قوله: وإن وجدت إلخ) غاية لقوله إن مثله في هذا كل من إلخ. (قوله: كما شمله) أي ما ذكر من المعلق والمنجز. اهـ. ع ش (قوله: ومثله) أي مثل خطابه إياها بالطلاق (قوله: لمن يطلقها إلخ) أي لا لمن يعلق طلاقها لما مر في شرح قول المصنف يشترط لنفوذه من أنه لا يصح التعليق من الوكيل وقوله: يتأثر بها أي بالقرائن. اهـ ع ش. (قوله: فيهما) أي التعليلين (قوله: وقع ظاهرا) إلى قوله وفي رواية في المغني إلا قوله إجماعا (قوله: وخصت) أي الثلاثة في الحديث

وقوله: كذلك أي هزلها وجدها سواء وقوله: وفي رواية إلخ يحتمل أنه بدل الرجعة، ويحتمل أنه زائد على الثلاثة وعليه فالتقدير: والعتق كهذه الثلاثة وفصله عنها لعدم تعلقه بالإبضاع وشبهه بها في [حاشية ابن قاسم العبادي] ما ذكر فهل يقع عليه عند الإطلاق فيه نظر، ويتجه المنع (قوله: أي مطلقا) إن أراد سواء قصد النداء أو أطلق أو قصد الطلاق فليس بظاهر في قصد الطلاق بل هو ممنوع إذ لا وجه مع قصد الطلاق إلا الوقوع، وإن أراد سواء قصد النداء أو أطلق فالحكم كذلك مع السكون فلم يزد الضم عليه شيئا اللهم إلا أن يختار الثاني ويراد الإطلاق من غير خلاف في الصورتين، ويحتاج هذا مع ما فيه إلى نقل بذلك فليتأمل. (قوله:؛ لأن بناءه إلخ) يتأمل هذا الكلام مع كون البناء على الضم حكم هذه الصيغة، وإن لم يرد العلمية؛ لأنها نكرة مقصودة (قوله: وفي يا طالقا بالنصب يتعين إلخ) قد يقال مجرد يا طالقا بالنصب لا يقتضي التطليق إذ ليس شبيها بالمضاف لعدم اتصال شيء به فهو نكرة غير مقصودة. وحاصله أنه نداء لم يقصد به معين فالزوجة غير مسماة في هذه الصيغة ولا مقصودة بها بعينها فقد يتجه أن يقال إن لم يقصد بهذه الصيغة الزوجة فلا وقوع، وإن قصدها فكما لو لم ينصب فقوله: في الحالين إلخ المتجه منعه (قوله: ورد بأن اللحن إلخ) قد يقال إنما يكون لحنا إن قصد به معين، وإلا فهو

Mas'alah: What is the ruling if a man intends the word of divorce but not its meaning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3380)

بأن لا يقصد شيئا وفيه نظر إذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا ومن ثم قالوا لو قال لها أنت طالق وقصد لفظ الطلاق دون معناه كما في حال الهزل وقع ولم

يدين في قوله ما قصدت المعنى

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband thinks his wife is a stranger?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3380)

(أو، وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم) أو ناسيا أن له زوجة كما نقلاه عن النص، وأقراه وقال الزركشي ينبغي تخريجه على حنث الناسي، وهو متجه (وقع) ظاهرا لا باطنا كما اقتضاه كلام الشيخين وجزم به بعضهم لكن نقل الأذرعي ما يقتضي خلافه واعتمده وذلك؛ لأنه خاطب من هي محل الطلاق، والعبرة في العقود ونحوها بما في نفس الأمر، وقضية هذا الوقوع باطنا لكن عارضه ما عهد من تأثير الجهل في إبطال الإبراء من المجهول المشابه لهذا نعم في الكافي أن من قال ولم يعلم له زوجة في البلد إن كان لي في البلد زوجة فهي طالق وكانت في البلد فعلى قولي حنث الناسي قال البلقيني، وأكثر ما يلمح في الفرق بينهما صورة التعليق. انتهى. ويرد بأنه إن نظر لأنه كالناسي فلا فرق بين التعليق وغيره فالذي يتجه أنه يأتي هنا ما يأتي في الجمع بين كلام الشيخين قبيل قوله أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه، ويفرق بين ما هنا وعدم وقوعه خلافا للإمام على من طلب من الحاضرين أو الحاضرات شيئا فلم يعطوه فقال طلقتكم ثلاثا وامرأته فيهم [حاشية الشرواني] التأكد وقوله: إذ الهزل إلخ علة لكون الهزل أخص وقوله: يختص بالكلام أي واللعب قد يكون بغيره وقوله: عطفه أي اللعب وقوله: عليه أي الهزل. اهـ. ع ش وقد يرد عليه أن عطف العام من خصائص الواو. (قوله: بأن لا يقصد شيئا) كقولها في معرض دلال وملاعبة أو استهزاء طلقني فيقول لاعبا أو مستهزئا طلقتك اهـ مغني (قوله: وفيه نظر) أي فيما جعله

الغير وقوله: لا بد منه مطلقا أي سواء في ذلك الهزل واللعب وغيرهما وقوله: ومن ثم أي من أجل أنه لا بد من قصد اللفظ. اهـ. ع ش أي مطلقا (قوله: ومن ثم قالوا إلخ) يتأمل وجه التأييد؛ لأن عبارتهم الآتية كما في حال الهزل ولو كانت كما في حال اللعب لكان التأييد واضحا، وأما الهزل فالقائل المذكور يعتبر فيه قصد اللفظ. اهـ. سيد عمر وقد يجاب المؤيد مفهوم قولهم وقد قصد لفظ الطلاق والمشار إليه قول الشارح إذ قصد اللفظ إلخ لا ترادفهما (قوله: وقع) أي ظاهرا وباطنا. اهـ. ع ش (قوله: كما نقلاه عن النص) اعتمده النهاية والمغني (قوله: على حنث الناسي) أي فيما لو حلف لا يفعل كذا فنسي الحلف ففعله حيث قيل فيه بالحنث، وإن كان الراجح عدم الحنث. اهـ. ع ش (قوله: وهو متجه) قد يقال لو اتجه لجرى مثله في ظنها أجنبية محشي أي لإمكان تخريجه على حنث الجاهل. اهـ. سيد عمر (قوله: لا باطنا) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية (قوله: كما اقتضاه) أي عدم الوقوع باطنا، وهو الظاهر. اهـ. مغني (قوله: لكن نقل الأذرعي إلخ) عبارة المغني، وإن قال الأذرعي قضية كلام الروياني أن المذهب الوقوع باطنا. اهـ. (قوله: وذلك؛ لأنه إلخ) تعليل لما في المتن (قوله: وقضية هذا) أي التعليل (قوله: نعم) إلى قولها هـ في النهاية والمغني (قوله: ولم يعلم إلخ) حالية (قوله: فعلى قولي حنث الناسي) أي والراجح منهما عدم الوقوع لكن صاحب الكافي يقول بالحنث في المبني عليه فكذا في المبني وعليه فلا يحتاج للفرق بينه وبين كلام المصنف ومع ذلك فالمعتمد في مسألة الكافي أنه إن قاله على غلبة الظن دون مجرد التعليق لم يقع، وإلا وقع. اهـ. ع ش (قوله: في الفرق بينهما) أي بين مسألة المتن وما في الكافي كردي وع ش (قوله: صورة التعليق) أي فلا يقع في مسألة الكافي لوجود التعليق بخلاف مسألة المتن فإنه لا تعليق فيها إلا أن هذا لا يلائم ما مر عقب قول المتن: ولو خاطبها بطلاق من قوله معلق أو منجز. اهـ. ع ش (قوله: ما يأتي في الجمع إلخ) أي ففي مسألة الكافي إن قصد أن الأمر كذلك في ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى

إليه علمه أي لا يعلم خلافه أو لم يقصد شيئا فلا حنث، وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر بأن يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه حنث وبين الشارح الفرق بين عدم الوقوع في مسائل التعليق وبين الوقوع على من خاطب زوجته بطلاق ظانا أنها أجنبية على هذا التفصيل فراجعه. اهـ. سم أي في فصل أنواع من التعليق (قوله: بين كلام الشيخين) أي بين أطراف كلامهما (قوله: ويفرق) إلى قول المتن ولا يقع طلاق مكره في النهاية والمغني (قوله: بين ما هنا) أي ما في المتن من الوقوع في مسألة ظنها أجنبية (قوله: على من طلب إلخ) متعلق بعدم وقوعه (قوله: ولا يعلمها) أي ومثله ما لو علم بها كذا في النهاية ونقله الفاضل المحشي عن صاحبها ولم يتعقبه وكأن وجهه أن قرينة المقام تدل على أن مراده المعنى اللغوي فلا فرق بين العلم والجهل وعدم العلم في كلامهم محض تصوير؛ لأن أصل الكلام في حادثة رفعت إلى الإمام فأفتى فيها بالحنث والمعتمد خلافه كما تقرر. اهـ. سيد عمر (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] نكرة غير مقصودة وحكمها النصب فلم حمل على المعين حتى كان لحنا (قوله: وهو متجه) قد يقال لو اتجه لجرى مثله في ظنها أجنبية (قوله: في المتن وقع) أي ظاهرا وباطنا كما اقتضاه كلام الروياني وغيره، وأنه المذهب وجزم به في الأنوار واعتمده الأذرعي شرح م ر (قوله: صورة التعليق) ، ويؤيده ما يأتي من إن حلف على إثبات أو نفي معتمدا على غلبة ظنه لا حنث عليه، وإن تبين الأمر بخلافه فسقط القول بأنه مردود كذا شرح م ر وأقول ما حمل عليه هو حاصل قول الشارح والذي يتجه إلخ لكنه ينافي في رد الشارح المذكور فتأمله (قوله: ما يأتي في الجمع إلخ) أي ففي مسألة الكافي إن قصد أن الأمر كذلك في ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى إليه علمه أي لم يعلم خلافه أو لم يقصد شيئا فلا حنث، وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر بأن يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه حنث وبين الشارح الفرق بين عدم الوقوع في مسائل التعليق على هذا التفصيل وبين الوقوع

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband intends the linguistic meaning rather than the legal meaning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3381)

ولا يعلمها بأنه هنا لم يقصد بالطلاق معناه الشرعي بل نحو معناه اللغوي وقامت القرينة على ذلك فمن ثم لم يوقعوا عليه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arab pronouncing divorce in Arabic without knowing its meaning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3381)

(ولو لفظ عجمي به) أي الطلاق (بالعربية) مثلا إذ الحكم يعم كل من تلفظ به بغير لغته (ولم يعرف معناه لم يقع) كمتلفظ بكلمة كفر لا يعرف معناها، ويصدق في جهله معناه للقرينة ومن ثم لو كان مخالطا؛ لأهل تلك اللغة بحيث تقضي العادة بعلمه به لم يصدق ظاهرا، ويقع عليه (وقيل إن نوى معناها) عند أهلها (وقع) ؛ لأنه قصد لفظ الطلاق لمعناه ورده بأن المجهول لا يصح قصده .

Mas'alah: What is the ruling on divorce and transactions of a person who sinfully intoxicated himself?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3388)

(ومن أثم بمزيل عقله من) نحو (شراب أو دواء) أو وثبة (نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب) كما مر في السكران بما فيه واحتاج لهذا لما فيه من العموم ولبيان ما فيه من الخلاف بخلاف ما إذا لم يأثم كمكره على شرب خمر وجاهل بها، ويصدق بيمينه فيه لا في جهل التحريم إذا لم يعذر فيما يظهر وكمتناول دواء يزيل العقل للتداوي أي المنحصر فيه فيما يظهر فلا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه ما دام غير مميز لما يصدر منه لرفع القلم عنه، ويصدق في دعوى الإكراه على ما نقله الأذرعي ثم بحث أنه يستفسر فإن ذكر إكراها معتبرا فذاك فإن أكثر الناس يظن ما ليس بإكراه إكراها والحاصل أن المعتمد في ذلك أنه لا بد قال بعضهم في غير العارف أي الموافق للقاضي وفيه نظر فإن أهل المذهب مختلفون فيما به الإكراه اختلافا كثيرا فالذي يتجه أنه لا فرق من تفصيل ما به الإكراه ثم إن قامت قرينة عليه كحبس صدق بيمينه، وإلا فلا بد من البينة المفصلة وكذا في زوال العقل يصدق لقرينة مرض واعتياد صرع، وإلا فالبينة، وله أن يحلف الزوجة أنها لا تعلم ذلك (وفي قول لا) ينفذ منه ذلك لما في «خبر ماعز أبك جنون فقال لا فقال أشربت الخمر فقال لا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد فيه ريح خمر» أن الإسكار يسقط الإقرار وأجيب بأن هذا في حدود لله تعالى التي تدرأ بالشبهات وفيه نظر إذ ظاهر كلامهم نفوذ تصرفاته حتى إقراره بالزنا فالأولى أن يجاب بأنه ليس في الخبر أشربت الخمر متعديا بل يحتمل أنه – صلى الله عليه وسلم – جوز أن ذلك لسكر به لم يتعد به فسأله عنه (وقيل) ينفذ تصرفه (فيما عليه) فقط كالطلاق دون ماله كالنكاح وفي حد السكران عبارات الأصح منها أنه يرجع فيه للعرف بأن يصير بحيث لا يميز على أنه لا يحتاج لذلك على الأول؛ لأنه ينفذ فيما له وعليه مطلقا، وإن صار ملقى كالزق كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce if the wife dies before completing the pronouncement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3401)

(ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت) أو ارتدت أو أسلمت قبل الوطء أو أمسك شخص فاه (قبل تمام طالق) أو معه (لم يقع) لخروجها عن محل الطلاق قبل تمامه [حاشية الشرواني] ذلك بالبحث عن الحوض أم لا والظاهر أنه لا يلزمه بحث ولا تفتيش؛ لأن الأصل عدم وقوع ما زاد على الواحدة. اهـ. ع ش (قوله: كما في أنت طالق وزن درهم إلخ) إلى قوله ولو قال في المغني (قوله: أو ألف درهم) أي وزن ألف درهم. اهـ. مغني (قوله: ولو قال بعدد شعر إلخ) ولو قال أنت طالق ملء الدنيا أو مثل الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبره بالموحدة أو أطوله أو أعرضه أو أشده أو نحوها وقعت واحدة فقط. اهـ. روض مع شرحه زاد النهاية والمغني أو أقل من طلقتين أو أكثر من طلقة وقع طلقتان. اهـ. قال ع ش وفي سم على حج ولو قال أنت طالق ملء السموات وقعت واحدة فقط كما في الأنوار ومثله ملء البيوت الثلاثة فيقع واحدة فقط كما وجد بخط شيخنا الشهاب الرملي خلافا لما في العباب من وقوع الثلاث، ويؤيد ما قاله شيخنا مسألة الأنوار المذكورة م ر. اهـ. (قوله: ولو خاصمته) إلى المتن في النهاية إلا قوله وفي قبوله إلى قوله ولا ينافيه. اهـ. سيد عمر (قوله: فأخذ بيده عصا فقال هي إلخ) قد يشكل بأنه لو قال العصا طالق لم يقع فما الفرق مع إرادة العصا بالضمير كذا أفاده الفاضل المحشي ولك أن تقول إن كان استشكاله على الوقوع ظاهرا فالفرق واضح أو على الوقوع باطنا فمتجه ما قاله. اهـ سيد عمر (قوله: وفي قبوله وجهان) سئل الإمام العلامة الورع أحمد بن موسى العجيل عما لو قال لزوجته أنت طالق الثلاث، وألقى عجورة بيده بحضرة شاهدين ونوى العجورة فهل يقبل منه فأجاب نفعنا الله تعالى بعلمه

بقبوله. قوله: وجرى عليه جماعة من المتأخرين منهم العلامة المحقق السيد السمهودي قال الراجح ما أفتى به ابن عجيل؛ لأن إلقاء العجورة قرينة حالية على إرادة ذلك كما في الطلاق من الوثاق بخلاف ما إذا لم تكن العجورة في يده بل كانت في الأرض مثلا وقال أردت العجورة لا الزوجة فإنه لا يقبل منه ظاهرا وفي قبوله باطنا وجهان أصحهما لا يقبل فالحاصل الفرق بين إرادة الإصبع، وإرادة العجورة حال إلقائها. انتهى. ابن زياد وقول السمهودي بخلاف ما إذا لم تكن العجورة بيده أي أو كانت بيده ولم يلقها إلى الأرض. اهـ. سيد عمر وقوله: أصحهما لا يقبل تقدم، ويأتي ما فيه (قوله: وفي قبوله وجهان إلخ) والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي القبول باطنا فقد سئل عن شخص تشاجر هو وزوجته في أمر من الأمور قد فعله فأطبق كفه وقال إن فعلت هذا الأمر فأنت طالق مخاطبا يده فهل يقع عليه الطلاق أو لا؟ . فأجاب بما نصه يقع الطلاق المذكور ظاهرا، ويدين كما لو قال حفصة طالق وقال أردت أجنبية اسمها ذلك بل الضمير أعرف من الاسم العلم. انتهى وجرى عليه في شرح الروض سم على حج. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي قال ابن حج وفي قبوله وجهان أصحهما لا. انتهى. وفي بعض الهوامش على الشارح أنه يقبل باطنا وكذا نقله سم عن قضية فتاوى والد الشارح وعن شرح الروض. اهـ. (قوله: من طلاق الأخرى إلخ) بيان لما رجحه في الروضة. (قوله: أو ارتدت) إلى قوله وظاهر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أو معه (قوله: أو معه) فيه شيء بالنسبة لصورة الإمساك؛ لأنه إن أمسك مع تمام النطق بالقاف فلا وجه لعدم الوقوع أو قبله فليس الإمساك مع تمام لفظ طالق فليتأمل. اهـ. سيد عمر (قوله: لخروجها عن محل الطلاق إلخ) هذا تعليل لما في المتن فقط دون [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولو خاصمته زوجته فأخذ بيده عصا فقال هي طالق ثلاثا مريدا العصا وقعن وفي قبوله باطنا وجهان أصحهما لا، ذكره القمولي وغيره) والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي القبول باطنا فقد سئل عن شخص تشاجر هو وزوجته في أمر من الأمور

قد فعله فأطبق كفه وقال إن فعلت هذا الأمر فأنت طالق مخاطبا يده فهل يقع عليه الطلاق أو لا؟ . فأجاب بما نصه يقع الطلاق المذكور ظاهرا، ويدين كما لو قال حفصة طالق وقال أردت أجنبية اسمها ذلك بل الضمير أعرف من الاسم العلم. اهـ. وجرى عليه في شرح الروض (قوله: ولو خاصمته إلخ) قد يستشكل ما ذكر في هذه المسألة بما لو قال علي الطلاق من ذراعي مثلا وقصد بقوله من ذراعي قبل الفراغ مما قبله لا أفعل كذا فإنه لا حنث، وإن فعل وقد يجاب بأن الصيغة في هذا غير مستقلة لاحتياجها إلى قوله لا أفعل كذا بل هي في معنى التعليق بخلاف ما نحن فيه فليتأمل. (قوله: فقال هي طالق) قد يشكل بأنه لو قال العصا طالق لم يقع فما الفرق مع إرادة العصا بالضمير. (قوله:؛ لأنه لم يخرج الطلاق هنا عن موضوعه إلخ) انظر لو صرح بالعصا فقال العصا طالق ثلاثا فإن التزم الوقوع كان في غاية

Mas'alah: What is the ruling on divorce if the husband dies after saying 'you are divorced' but before saying 'three'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3402)

وظاهر أن إمساكه اختيارا قبل النطق بقاف طالق كذلك (أو) مات مثلا (بعده قبل) قوله (ثلاثا) أو معه كما فهم بالأولى (فثلاث) يقعن عليه لقصده لهن حين تلفظه بأنت طالق وقصدهن حينئذ موقع لهن، وإن لم يتلفظ بهن كما مر وبه يعلم أن الصورة أنه نوى الثلاث عند تلفظه بأنت طالق، وإنما قصد تحقيق ذلك بالتلفظ بالثلاث فإن لم ينوهن عند أنت طالق، وإنما قصد أنه إذا تم نواهن عند التلفظ بلفظهن وقعت واحدة فقط ولو قصدهن بمجموع أنت طالق ثلاثا قال الأذرعي كالحسباني فهذا محل الأوجه والأقوى

وقوع واحدة؛ لأن الثلاث والحالة هذه إنما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم (وقيل) يقع (واحدة) لوقوع ثلاثا بعد موتها (وقيل لا شيء) إذ الكلام الواحد لا يتبعض وخرج بقوله أراد إلى آخره ما لو قاله عازما على الاقتصار عليه ثم قال ثلاثا بعد موتها فواحدة.

Mas'alah: Does divorce occur based on the will of a minor?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3467)]

(ولا يقع) الطلاق (بمشيئة صبي و) لا (صبية) ؛ لأن عبارتهما ملغاة في التصرفات كالمجنون (وقيل يقع ب) مشيئة (مميز) ؛ لأن لها منه دخلا في اختياره لأبويه ويرد بوضوح الفرق إذ ما هنا تمليك أو يشبهه ومحل الخلاف إن لم يقل إن قلت: شئت [حاشية الشرواني] إلخ) أي بأن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي، ولا سكوت طويل اه ع ش (قوله: لأنه) أي التعليق بالمشيئة (قوله: استدعاء لجوابها إلخ) عبارة المغني استبانة لرغبتها فكان جوابها على الفور كالقبول في العقد اه. (قول المتن أو بمشيئة أجنبي) أي خطابا اه مغني (قوله: مع عدم الخطاب) عبارة شرح المنهج بانتفاء الخطاب اه (قوله: نعم إن قال إلخ) عبارة المغني أما إذا علقه بمشيئة أجنبي غيبة كإن شاء زيد إلخ ولو علقته بمشيئتها خطابا وبمشيئة زيد كذلك اشترط الفور في مشيئتها فقط دون زيد إعطاء لكل منهما حكمه لو انفرد اه (قوله: ولو سكرانا) الواو فيه للحال، وقضية سياقه أن الخلاف في الكاره الذي صار معطوفا على هذا جار فيه أيضا فليراجع اه رشيدي (قول المتن كارها إلخ) قد يوجه بأن الكراهة لا تنافي الإرادة فالإرادة الباطنية أيضا متحققة في هذه الحالة، وهذا أحسن من قولهم: لأن القصد اللفظ إلخ كما هو ظاهر نعم يتردد النظر حينئذ فيما لو سبق اللفظ على لسانه من غير قصد فإن الإرادة الباطنية

أيضا منتفية حينئذ والقلب إلى عدم الوقوع باطنا أميل، وإن اقتضى قولهم: لأن القصد إلخ خلافه فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: لخفائه) قد يشكل بما يأتي قريبا فيما لو علق بمحبتها له أو رضاها عنه فليتأمل سم وحلبي (قوله: وحمله) أي ما في المطلب (قوله: أو رغبة في جاهه) محل تأمل؛ لأن الظاهر أن حقيقة الرضا محققة والرغبة المذكورة منشؤها والحامل عليها بخلافها في الصورتين السابقتين فإنها منتفية فيهما اهـ سيد عمر ويمكن أن يدعي أن الرضا الناشئ عن الرغبة المذكورة لا عبرة به في الشرع (قوله: إذا كره) أي البيع (قوله: ولو علق) إلى قوله، وأما تعليله في النهاية إلا قوله: وهذا بناء إلى المتن (قوله: له، وقوله: عنه) أي الزوج ويحتمل الطلاق (قوله: فقالت ذلك) أي أحببتك أو رضيت عنك (قوله: وهذا) أي بحث الأنوار أو الفرق بين التعليق بالمشيئة والتعليق بالرضا (قول المتن، ولا يقع بمشيئة صبي وصبية) ولو علق بمشيئة ناقص بصبى أو جنون فشاء فورا بعد كماله لم يقع كما هو ظاهر كلامهم اهـ مغني عبارة ع ش والعبرة بحال التعليق حتى لو علق الطلاق بالمشيئة وكانت الصيغة صريحة في التراخي وكان المعلق بمشيئته غير مكلف وشاء بعد تكليفه لم يقع اهـ شيخنا الزيادي اهـ وفي سم عن شرح الإرشاد للشارح ما نصه ولو بلغا بعد التعليق وتلفظا بالمشيئة بأن كان التعليق بمتى أو بإن لكن حصل البلوغ ثم القبول فورا فالمتجه الوقوع، وهو المفهوم من التعليل اهـ (قوله: بمشيئة) كذا في أصل الشارح - رحمه الله تعالى - والمحلى والذي رأيته في نسخة المغني ونسخة النهاية جعل مجموع بمشيئة من المتن فليحرر اهـ سيد عمر (قول المتن وقيل يقع بمشيئة مميز) قضيته أنه لا يقع بمشيئة غيره جزما وبه صرح في الروض وأصلها نعم إن قال المجنون أو لصغير إن قلت: شئت فزوجتي طالق فقال شئت طلقت اهـ مغني (قوله:؛ لأن لها) أي المشيئة منه أي المميز دخلا إلخ عبارة المغني؛ لأن مشيئته معتبرة في اختيار أحد أبويه اهـ. (قوله إذ ما هنا تمليك) كذا في أصله - رحمه الله تعالى - ولو قال تملك لكان أنسب اهـ سيد عمر (قوله: [حاشية ابن

قاسم العبادي] مشيئة واحدة من كل منهما على الفور مطلقة غير مقيدة بنفسها طلقتا، وفي شرح م ر ولو قال لامرأتيه طلقتكما إن شئتما فشاءت إحداهما لم تطلق أو شاء كل منهما طلاق نفسها دون ضرتها ففي وقوعه وجهان أوجههما لا؛ لأن مشيئة كل منهما طلاقهما علة لوقوع الطلاق عليها، وهي على ضرتها اه (قوله: لخفائه) قد يشكل بما يأتي قريبا فيما لو علق بمحبتها له أو رضاها عنه فليتأمل (قوله: في المتن، ولا يقع بمشيئة صبي، ولا صبية) قال الشارح في شرح الإرشاد، وإن كملا فورا عند النطق به على الأوجه الذي أفهمه كلامه دون كلام أصله وقول الشارح ما اقتضته عبارة الحاوي غير بعيد ممنوع إذ لا عبرة بقولهما في التصرفات اه ولو بلغا بعد التعليق وتلفظا بالمشيئة بأن كان التعليق بمتى أو بإن لكن حصل البلوغ ثم القبول فورا فالمتجه الوقوع، وهو المفهوم من تعليل شرح الإرشاد المار قال في الروض (فرع) علق بمشيئة الملائكة لم تطلق؛ لأن لهم مشيئة، ولم يعلم حصولها قال، وكذا بمشيئة بهيمة أي لا تطلق؛ لأنه تعليق بمستحيل، وكذا لو علق بمشيئة جني أو الجن

Mas'alah: What is the distinction regarding credibility when the act is from one of the spouses versus others?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3479)

وتفرقة بعضهم بين كون الفعل الظاهر المعلق عليه من أحد الزوجين وكونه من غيرهما

Mas'alah: What is the consideration of the possibility of evidence in divorce cases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3480)

ليست بصحيحة؛ لأن الملحظ كما تقرر إمكان البينة وعدمه، وهو لا يختلف بذلك

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging divorce when asked?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3483)

)

Mas'alah: What is the ruling on a man who responds 'yes' when asked if he divorced his wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3483)

ولو قيل له استخبارا أطلقتها) أي زوجتك (فقال نعم) أو مرادفها كجير وأجل وإي بكسر الهمزة ويظهر أن بلى هنا كذلك لما مر في الإقرار أن الفرق بينهما لغوي لا شرعي (فإقرار به) ؛ لأنه صريح إقرار فإن كذب فهي زوجته باطنا (فإن قال أردت طلاقا (ماضيا وراجعت فيه صدق بيمينه) لاحتمال ما يدعيه وخرج براجعت جددت وحكمه كما مر في أنت طالق أمس وفسره بذلك)

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits to a divorce based on a mistaken belief?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3485)

وما لو قال كان بعض ذلك فإنه لغو أيضا لاحتمال سبق تعليق أو وعد يئول إليه أو قال أعلم أن الأمر على ما تقول فكذلك كما نقلاه وأقراه؛ لأنه أمره أن يعلم، ولم يحصل هذا العلم. ولو أوقع ما لا يوقع شيئا أو لا يوقع إلا واحدة كأنت علي حرام فظنه ثلاثا فأقر بها بناء على ذلك الظن قبل منه دعوى ذلك إن كان ممن يخفى عليه ويجري ذلك فيما لو

Mas'alah: What is the definition and basis of talaq in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1334)

كتاب الطلاق الطلاق: هو لغة؛ حل القيد والإطلاق، ومنه ناقة طالق. وشرعا: اسم لحل عقد النكاح فقط. والأصل فيه الكتاب قوله تعالى: {الطلاق مرتان} [25]، ومن السنة ما سيأتي، وأجمع المسلمون على أصله.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person uttering divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1340)

فصل: مر بلسان نائم طلاق لغا، لقوله عليه الصلاة والسلام: [رفع القلم عن ثلاث؛ النائم حتى يستيقظ] [27] ولو استيقظ وقال: أجزت ذلك الطلاق أو أوقعته فلغو.

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue uttering divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1340)

ولو سبق لسانه بطلاق بلا قصد لغا، لأنه لم يصدر عن قصد فلم يترتب عليه موجبه كاليمين بالله تعالى، ولا يصدق ظاهرا إلا بقرينة، أي مثل إن كان اسم امرأته طارقا، ولو كان اسمها طالقا، فقال: يا طالق، وزعم أنه التف بلسانه اللام من غير قصد كما سيأتى، وقصد النداء لم تطلق، وكذا إن أطلق في الأصح، حملا على النداء، والثاني: نعم؛ لأنه يقصد النداء، وإن كان اسمها طارقا أو طالبا، (27) تقدم في الجزء الأول: الرقم (314) .

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife by name with a slip of the tongue?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1341)

فقال: يا طالق، وقال: أردت النداء فالتف الحرف صدق، لظهور القرينة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered in jest or by mistake?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1341)

ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا أو وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم وقع، لوجود الخطاب في محله، وفي الترمذي في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: [ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة] ، قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد [28].

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arab uttering divorce in Arabic without understanding its meaning?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1341)

ولو لفظ أعجمي به بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع، كما لو لقن كلمة الكفر وهو لا يعرف معناها فتكلم بها لا نحكم بكفره، قال المتولى: هذا إذا لم يكن له مع أهل اللسان اختلاط، فإن كان لم يصدق في الحكم ويدين باطنا، وقيل: إن نوى معناها وقع, لأنه نوى الطلاق، والأصح المنع, لأنه إذا لم يعرف معنى الطلاق لا يصح قصده.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arab uttering divorce in Arabic without understanding its meaning?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1341)

فرع: لو قال: لم أعلم أن معناها قطع النكاح؛ ولكن نويت بها الطلاق وقصدت قطع النكاح لم يقع أيضا كما لو خاطبها بكلمة لا معنى لها وقال: أردت الطلاق.

Mas'alah: Does inserting semen into the womb count as intercourse for divorce rulings?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1360)

فرع: استدخالها ماءه كالوطء؛ لاحتمال حدوث الحمل منه، وكذا لو وطئ في الدبر على الأصح في الروضة، وفيه نظر إذ العلوق في غاية البعد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims he divorced his wife in a previous marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1365)

معتدة، أي عن طلاق رجعي أو بائن، صدق بيمينه، لظهور ما ادعاه؛ وإلا فلا لبعده، أو قال: طلقت في نكاح آخر فإن عرف، أي النكاح السابق أو قامت عليه بينة، صدق بيمينه، أي في إرادته، وإلا فلا، أي وإن لم يعرف؛ لم يصدق، ويحكم بوقوع الطلاق في الحال لبعد دعواه، كذا قال الغزالي، وعبارة الروضة تبعا للرافعي، وإن لم يعرف نكاح سابق وطلاق فيه؛ وكان محتملا؛ فينبغي أن يقبل التفسير به وإن لم تقم بينة، وأن لا يقع الطلاق وإن كان كاذبا، ولهذا لو قال ابتداء: طلقك في الشهر الماضي زوج غيري؛ لا يحكم بوقوع الطلاق عليه، وإن كذب؟ وهذا المذكور هو كلام الإمام بعد أن نقل عن الأصحاب الحكم بوقوع الطلاق في الحال؛ وقد بينه كذلك في الشرح الصغير وأسقط عزوه إليه من الكبير، وقد حكاه الروياني وجها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if a man says he did not intend to effect divorce immediately?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1365)

فرع: لو قال: لم أوقع الطلاق في الحال، فالمنصوص الذي قطع به الأكثرون وقوعه في الحال.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says he intended nothing by his words?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1365)

فرع آخر: لو قال: لم أرد شيئا بما تقدم، فالصحيح وقوعه.

Mas'alah: What is the ruling on a man admitting to divorce when asked?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1375)

ولو قيل له استخبارا: أطلقتها، أى زوجتك، فقال: نعم، فإقرار به، لأن قوله نعم صريح في الجواب، فإن كان كاذبا فهي زوجته باطنا، فإن قال: أردت ماضيا، أي طلاقا ماضيا، وراجعت صدق بيمينه، لاحتمال ما يدعيه.

Sub-topic - Ambiguous or Disputed Divorce Pronouncements

Mas'alah: Does divorce take effect in a disputed marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4502)

[فرع النكاح المختلف فيه يتبعه الطلاق] : وإن تزوج رجل امرأة من نفسها وطلقها.. فهل يقع الطلاق عليها؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو إسحاق: يقع عليها طلاقه، لأنه نكاح مختلف في صحته، فوقع فيه الطلاق، كما لو تزوج امرأة ودخل بها وطلقها طلاقا بائنا، ثم تزوج أختها أو عمتها- قبل انقضاء عدة الأولى - وطلقها.. فإن نكاح الثانية مختلف في صحته، لأن مذهبنا: أنه يصح، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه: أنه لا يصح. ولو طلق الثانية.. لوقع عليها الطلاق، وإن كان مختلفا في نكاحها، فكذلك هذه مثلها. والوجه الثاني - وهو المنصوص: (أنه لا يقع عليها طلاقه) ، لأن الطلاق قطع الملك، فإذا لم يقع هناك ملك.. لم يقع الطلاق، كما لو اشترى عبدا شراء فاسدا ثم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your blackness or whiteness is divorced' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4955)

وإن قال: سوادك أو بياضك طالق.. ففيه وجهان: أحدهما: يقع عليها الطلاق؛ لأنه من جملة الذات التي لا تنفصل عنها فهي كالأعضاء. والثاني: لا يقع عليها الطلاق؛ لأنها أعراض تحل الذات.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'You are divorced, were it not for your father I would divorce you'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4961)

]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, were it not for your father I would divorce you'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4961)

فرع: قوله طالق لولا أبوك لطلقتك أو لولا الله] [: إذا قال لامرأته: أنت طالق، لولا أبوك لطلقتك.. فذكر المزني في فروعه: أنها لا تطلق؛ لأنه ليس بإيقاع للطلاق، وإنما حلف بطلاقها أنه إنما يمسكها لأجل أبيها، ولولا أبوها لطلقها، فلم يحنث، كما لو قال: والله لولا أبوك لطلقتك. قال صاحب "الفروع" : ويحتمل أن يقع عليها الطلاق؛ لأن قوله: (لولا أبوك لطلقتك) كلام مبتدأ منفصل عن الأول، ولهذا يفرد بجواب. والأول هو المشهور. فإن كان صادقا بأنه امتنع من طلاقها لأجل أبيها.. لم يقع عليها الطلاق لا ظاهرا ولا باطنا. وإن كان كاذبا.. وقع الطلاق في الباطن دون الظاهر إلا أن

يقر بكذبه.. فيقع في الظاهر أيضا. فإن قال: أنت طالق لولا أبوك أو لولا الله.. لم يقع عليها الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced a divorce' or 'the divorce'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4979)

[فرع: قوله أنت طالق طلاقا أو الطلاق] : وإن قال لامرأته: أنت طالق طلاقا، أو أنت طالق الطلاق.. فإنه لا يقع عليها إلا طلقة؛ لأن المصدر لا يزيد به الكلام، وإنما يدخل للتأكيد، كقوله: ضربت زيدا ضربا، إلا أن ينوي به ما زاد على واحدة فيقع ما نواه، كما لو لم يأت بالمصدر.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced' then after her death says 'three'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4980)

[فرع: طلق واحدة فماتت فأتبعها بقوله ثلاثا] : وإن قال لامرأته: أنت طالق فماتت، ثم قال: ثلاثا، متصلا بقوله.. ففيه ثلاثة أوجه، حكاها الطبري في "العدة" : أحدها - وهو قول ابن سريج: أنه يقع عليها الثلاث؛ لأنه قصده بقوله: أنت طالق. والثاني: لا يقع عليها إلا واحدة؛ لأن الثلاث لا تعلم إلا بقوله، ولم يقل ذلك إلا بعد موتها، والميتة لا يلحقها الطلاق. الثالث: أنه لا يقع عليها شيء؛ لأن الجملة كلها إنما تقع بجميع اللفظ ولا يتقدم وقوع واحدة على الاثنتين، ألا ترى أنه لو قال لغير المدخول بها: أنت

طالق ثلاثا.. لوقع الثلاث؟! فلو وقع باللفظ أولا واحدة.. لبانت بها، ولم يقع ما بعدها، ولم يتم الكلام إلا وهي ميتة، والميتة لا يلحقها الطلاق. وقال الطبري: والصحيح: أنه لا يقع إلا واحدة، كما لو قال: أنت طالق وجن، ثم قال: ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced like a hundred' or 'you are a hundred divorced'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4981)

[فرع: قوله يا مائة طالق أو أنت طالق كمائة] : إذا قال لها: يا مائة طالق، أو أنت مائة طالق.. وقع عليها ثلاث طلقات. وإن قال لها: أنت طالق كمائة، أو قال: أنت طالق كألف.. قال ابن الصباغ: وقع عليها الثلاث. وبه قال محمد بن الحسن وأحمد. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: (إن لم يكن له نية.. لم يقع عليها إلا واحدة) . دليلنا: أنه تشبه بالعدد خاصة، فوقع العدد، كقوله: أنت طالق كعدد مائة أو ألف.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using arithmetic expressions like 'one in two'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4982)

[مسألة: الطلاق بصيغة الحساب] : إذا قال لامرأته: أنت طالق واحدة في اثنتين، فإن كان غير عالم بالحساب.. قلنا له: ما أردت بهذا؟ فإن قال: أردت واحدة مقرونة مع اثنتين.. وقع عليها الثلاث؛ لأنه قد يعبر عن (مع) بـ: (في) ، قال الله تعالى: {فادخلي في

عبادي} [الفجر: 29] [الفجر: 29] أي: مع عبادي. وإن قال: لم أنو شيئا.. وقع عليها طلقة بقوله: أنت طالق واحدة، ولا يلزمه حكم الحساب؛ لأنه لا يعرفه ولا نواه، فهو كما لو تكلم العجمي بقوله: أنت طالق، وهو لا يعرف معناه. وإن قال: نويت موجبه في الحساب.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو بكر الصيرفي: تلزمه طلقتان؛ لأن هذا موجبه عندهم. و [الثاني] : قال أكثر أصحابنا: لا يلزمه إلا طلقة؛ لأنه لا يعرف معناه فلا يلزمه موجبه، كما لو تكلم العجمي بكلمة الكفر بالعربية وهو لا يعرف معناها، ونوى موجبها في لسان العرب.

وأما إذا كان ممن يعرف الحساب، فإن نوى واحدة مقرونة مع اثنتين.. وقع عليها الثلاث. وإن نوى موجبها في الحساب.. لزمه طلقتان؛ لأن هذا موجبه في الحساب. وإن لم ينو شيئا.. فالمنصوص: (أنه لا يلزمه إلا طلقة) ؛ لأنه غير متعارف عند الناس. وقال أبو إسحاق: يلزمه طلقتان؛ لأنه يعرف الحساب ويعلم أن هذا موجبه، فيلزمه وإن لم ينوه. وقال أبو حنيفة: (لا يلزمه إلا طلقة، سواء نوى موجبه في الحساب أو لم ينو) . دليلنا: أن هذا موضوع في الحساب لاثنين، فإذا نواه وهو ممن يعرفه.. لزمه، كما لو قال: أنت طالق اثنتين. وإن قال: أنت طالق اثنتين في اثنتين، وليس هو من أهل الحساب، فإن نوى اثنتين مع اثنتين.. لزمه ثلاث. وإن لم ينو ذلك ولا غيره.. لزمه اثنتان. وإن نوى موجبه عند أهل الحساب.. لزمه على قول الصيرفي ثلاث، وعلى قول سائر أصحابنا: يلزمه طلقتان. وإن كان من أهل الحساب وأراد موجبه في الحساب، أو نوى مع اثنتين.. لزمه ثلاث. وإن لم ينو شيئا.. فعلى المنصوص: (لا يلزمه إلا طلقتان) ، وعلى قول أبي إسحاق: يلزمه ثلاث، وعلى قول أبي حنيفة: يلزمه طلقتان بكل حال، وقد مضى دليل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using retraction or range expressions like 'from one to three'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4983)

[فرع: الطلاق بصيغة الإضراب أو بقوله: من واحدة إلى ثلاث] : إذا قال: أنت طالق طلقة، بل طلقتين.. ففيه وجهان: أحدهما: تقع عليها طلقتان، كما إذا قال له: علي درهم، بل درهمان. والثاني: يلزمه الثلاث؛ لأن الطلاق إيقاع، فحملت كل لفظة على إيقاع، والإقرار والإيقاع إخبار، فجاز أن يدخل الدرهم في الخبر مرتين. وإن قال لامرأته: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث.. ففيه ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What are the different views on divorce using the phrase 'from one to three'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4984)

أحدها: تقع واحدة بقوله: أنت طالق، وقوله: (من واحدة إلى ثلاث) لا تدخل واحدة منهن، كما لو قال: له من هذا الحائط إلى هذا الحائط.. لم يدخل الحائطان في الإقرار. والثاني: تقع عليها طلقتان؛ لأن الأولى والثانية أوقعهما، والثالثة حد يجوز أن يدخل ويجوز أن لا يدخل، فلم يدخل بالشك. والثالث: تقع عليها ثلاث؛ لأنه وجد في اللفظ الثلاث، فلم يجز إلغاؤها.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce formulations?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4986)

فرع: قوله أنت طالق وطالق لا بل طالق أو يا مطلقة أو البتة] فرع: [قوله أنت طالق وطالق لا بل طالق أو أنت طالق يا مطلقة أو البتة] : قال في "الإملاء" : (إذا قال لامرأته: أنت طالق وطالق لا بل طالق، ثم قال: شككت في الثانية فقلت: لا بل طالق استدراكا لإيقاعها.. قبل منه) ؛ لأن (بل) للاستدراك، فاحتمل ما قاله. وإن قال: أنت طالق يا مطلقة.. وقع بالأولى طلقة إن لم ينو بها ما زاد عليها،

وسئل عن قوله: (يا مطلقة) ، فإن قال: أردت به الإيقاع.. لزمه ما نواه. وإن قال: أردت به يا مطلقة بالأولى.. قبل منه في الحكم. وإن قال: أنت طالق البتة، ولم ينو ما زاد على واحدة.. وقع عليها طلقة بقوله: أنت طالق، وسئل عن (البتة) ، فإن قال: أردت به إيقاع طلاق آخر.. لزمه. وإن قال: لم أرد به شيئا.. قبل منه في الحكم؛ لحديث ركانة بن عبد يزيد.]

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a fraction of a divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4987)

مسألة: الطلاق لا يتبعض وماذا لو تنصف] ؟ [: إذا قال لامرأته: أنت طالق بعض طلقة.. وقعت عليها طلقة. وبه قال جميع الفقهاء، إلا داود؛ فإنه قال: (لا يقع عليها شيء) . دليلنا: قوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد} [البقرة: 230] [البقرة: 230] ، ولم يفرق: بين أن يطلقها طلقة، أو بعض طلقة. ولأن التحليل والتحريم إذا

اجتمعا.. غلب التحريم، كما لو تزوج نصف امرأة أو أعتق نصف أمته. ولأنه لو طلق بعض امرأته.. لكان كما لو طلق جميعها، كذلك إذا طلق بعض طلقة.. كان كما لو طلقها طلقة. وإن قال: أنت طالق نصفي طلقة.. وقعت عليها طلقة؛ لأن نصفي الطلقة طلقة. وإن قال: ثلاثة أنصاف طلقة.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يقع عليها إلا طلقة؛ لأنه لم يوقع عليها إلا طلقة، وإنما وصفها بأن لها ثلاثة أنصاف وليس لها إلا نصفان. والثاني: يقع عليها طلقتان؛ لأن ثلاثة أنصاف طلقة طلقة ونصف، فيسري النصف. فعلى قوله الأول: يتعلق الحكم بقوله: (طلقة) ، ويلغى قوله: (ثلاثة أنصاف طلقة) . وعلى قوله الثاني: يلغى قوله: (طلقة) ، ويتعلق الحكم بقوله: (ثلاثة أنصاف طلقة) . قال صاحب "الفروع" : ويحتمل وقوع الثلاث؛ ووجهه: أنه إذا ألغي قوله:

(طلقة) ، وتعلق الحكم بثلاثة أنصاف.. سرى كل نصف، فوقع عليها ثلاث. وإن قال: أنت طالق نصفي طلقتين.. وقع عليها طلقتان؛ لأن نصفي طلقتين طلقتان. وإن قال: ثلاثة أنصاف طلقتين.. فعلى وجهين: أحدهما: يقع عليها طلقتان. والثاني: يقع عليها ثلاث طلقات. وإن قال: أنت طالق نصف طلقتين.. ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه طلقة؛ لأنها نصف طلقتين. والثاني: يلزمه طلقتان؛ لأنه يلزمه نصف من كل طلقة، ثم يكمل النصفان.]

Mas'alah: What is the ruling on dividing a divorce into fractions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4988)

فرع: قسم الطلقة إلى نصف وثلث وسدس أو قال أنت نصف طلقة] [:

Mas'alah: What is the ruling on distributing a divorce among multiple wives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4989)

مسألة: أوقع طلقة أو أكثر أو أجزاءها بين أربع نسوة] [:

Mas'alah: How does a divorce distribute among four wives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4989)

وإن قال لأربع نسوة له: أوقعت بينكن طلقة.. طلقت كل واحدة منهن طلقة؛ لأنه يخص كل واحدة ربع طلقة وتكمل. وإن قال لهن: أوقعت بينكن طلقتين.. وقع على كل واحدة طلقة؛ لأن ما يخص كل واحدة لا يزيد على طلقة، إلا أن يقول: أردت أن أقسم كل طلقة منهما عليهن.. فيقع على كل واحدة طلقتان. وإن قال: أوقعت بينكن ثلاث طلقات أو أربع طلقات.. وقع على كل واحدة طلقة، إلا أن يريد قسمة كل طلقة منهن.. فيقع على كل واحدة ثلاث، هذا هو المشهور. وقال في "الفروع" : ويحتمل أن يقع على كل واحدة ثلاث؛ لأن بعض كل طلقة يكمل في حق كل واحدة منهن. وإن قال: أوقعت بينكن خمس طلقات، ولم يرد قسمة كل واحدة منهن.. وقع على كل واحدة طلقتان؛ لأنه يخص كل واحدة طلقة وربع، فيكمل الربع. وكذلك: إذا قال: أوقعت بينكن ستا أو سبعا أو ثمانيا. فإن قال: أوقعت بينكن تسع طلقات.. طلقت كل واحدة منهن ثلاثا؛ لأنه يخص كل واحدة طلقتان وربع، ويكمل الربع. وإن قال: أوقعت بينكن نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة.. وقع على كل واحدة ثلاث طلقات؛

لأنه لما عطف.. قسم كل جزء بينهن وكمل.]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced filling the world'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4989)

مسألة: قوله طالق ملء الدنيا أو طلقها باستعمال صيغة أفعل]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced filling the world' or using superlative forms?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4989)

مسألة: [قوله طالق ملء الدنيا أو غيرها أو طلقها باستعمال صيغة أفعل التفضيل] : وإن قال لامرأته: أنت طالق ملء الدنيا، أو ملء مكة، أو ملء المدينة.. وقعت عليها طلقة؛ لأن الطلاق حكم، والأحكام لا تشغل الأمكنة، فعلم: أنه أراد ملء الدنيا أو ملء مكة ذكرا أو انتشارا، وتكون رجعية.

وقال أبو حنيفة: (تقع بائنة) .. دليلنا: أنه طلاق صادف مدخولا بها من غير عوض ولا استيفاء عدد، فكان رجعيا، كقوله: أنت طالق. وإن قال: أنت طالق أشد الطلاق، أو أغلظه، أو أطوله، أو أعرضه، أو أقصره.. وقعت عليها طلقة؛ لأن قوله يحتمل أشد وأغلظ؛ لأنه يهواها أو تهواه، ولا يتصف الطلاق بطول ولا عرض، فكان كما لو لم

يصفه بذلك، وتقع رجعية. وقال أبو حنيفة: (تقع بائنة، إلا في قوله: أقصر الطلاق) . دليلنا: ما ذكرناه في ملء مكة. وإن قال: أنت طالق كل الطلاق، أو أكثر الطلاق - بالثاء المعجمة بثلاث نقط - وقعت عليها ثلاث طلقات؛ لأن ذلك كل الطلاق وأكثره. وإن قال: أنت طالق أكمل الطلاق، أو أتم الطلاق، أو أكبر الطلاق - بالباء المعجمة بواحدة - وقعت عليها طلقة سنية؛ لأن أكمل الطلاق وأتمه طلاق السنة. قال في "الفروع" : ويحتمل أن يقع عليها ثلاث طلقات في قوله: أكمل الطلاق وأتمه؛ لأنه هو الأكمل والأتم، والمشهور هو الأول، وتكون رجعية. وقال أبو حنيفة: (تقع في قوله: أكبر الطلاق.. واحدة بائنة) . دليلنا عليه: ما ذكرناه في قوله: ملء مكة. [مسألة: قوله للمدخول بها طالق طلقة معها طلقة أو قبلها أو بعدها]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced a divorce with a divorce' or sequential divorces?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4990)

وإن قال للمدخول بها: أنت طالق طلقة معها طلقة.. وقع عليها طلقتان في الحال. وإن قال لها: أنت طالق طلقة بعد طلقة، أو طلقة قبل طلقة.. وقع عليها طلقتان، إحداهما بعد الأخرى.

وإن قال: أنت طالق طلقة بعدها طلقة.. وقع عليها طلقتان؛ لأن الجميع يصادف الزوجية. وإن قال: أردت بقولي: (بعدها طلقة) : أوقعها فيما بعد.. لم يقبل في الحكم؛ لأنه يريد تأخير طلاق واقع في الظاهر. ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لاحتمال ما

يدعيه. وإن قال: أنت طالق طلقة قبلها طلقة.. قال الشافعي: (وقع عليها طلقتان) . واختلف أصحابنا في كيفية وقوعهما: فحكى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي والمحاملي: أن أبا إسحاق المروزي قال: يقع عليها طلقتان، إحداهما بقوله: أنت طالق، والأخرى قبلها بالمباشرة؛ لأن الإنسان يملك أن يعلق بالصفة طلاقا فيقع قبل الصفة، كقوله: أنت طالق قبل موتي بشهر، ثم يموت بعد شهر. وحكى الشيخ أو حامد في "التعليق" : أن أبا إسحاق قال: يقع عليها طلقة بالمباشرة بقوله: أنت طالق، وطلقة بالإخبار: أنه طلقها قبلها طلقة. وقال أبو علي بن أبي هريرة: يقع عليها طلقتان معا؛ لأنه لا يتقدم الوقوع على الإيقاع. هكذا حكى الشيخ أبو إسحاق عنه. وسائر أصحابنا حكوا عنه أنه قال: يقع عليها طلقة بقوله: أنت طالق، وطلقة بعدها بقوله: قبلها طلقة. فعلى ما حكاه الشيخ أبو حامد عن أبي إسحاق: يحكم عليه بوقوع الطلقة التي باشرها ظاهرا وباطنا. وأما الطلقة التي أخبر أنه أوقعها قبلها.. فإنما يحكم بوقوعها في الظاهر دون الباطن إن لم يكن صادقا في إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced a divorce before it and after it a divorce'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4992)

وإن قال: أنت طالق طلقة قبلها طلقة وبعدها طلقة.. وقع عليها ثلاث طلقات، وفي كيفية وقوعها ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced a divorce before it and after it a divorce'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4992)

وإن قال: أنت طالق طلقة قبلها وبعدها طلقة.. وقع عليها ثلاث طلقات؛ لأن كل واحد من النصفين يسري.

Mas'alah: What is the ruling on a minority opinion regarding the number of divorces?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4992)

وحكى المحاملي: أن من أصحابنا من قال: لا يقع عليها إلا طلقتان، وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced before you were created'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4992)

[فرع: قوله أنت طالق قبل أن تخلقي] [ ] :

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced before you were created'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4992)

قال الصيمري: إذا قال لامرأته: أنت طالق قبل أن تخلقي.. فلا طلاق؛ إذ لم يكن له إرادة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced a divorce before a divorce'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4992)

وإن قال: أنت طالق طلقة قبلها طلقة.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: لا يقع عليها الطلاق؛ لأن وقوع طلقة عليها يوجب وقوع طلقة قبلها، ووقوع ما قبلها يمنع وقوعها، وما أدى ثبوته إلى سقوطه.. سقط. والثاني - وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أنه يقع عليها طلقة ليس قبلها شيء؛ لأن وقوع ما قبلها يوجب إسقاطها، ووقوعها يوجب إسقاط ما قبلها، فوجب إثباتها وإسقاط ما قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced a divorce with a divorce'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4993)

وإن قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلقة معها طلقة.. ففيه وجهان: أحدهما: يقع عليها طلقة لا غير؛ لأنه أفردها فبانت بها، ولم يقع ما بعدها، كما لو قال: طلقة بعدها طلقة. والثاني: يقع عليها طلقتان؛ لأنهما يجتمعان في الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced two and a half divorces'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4993)

وإن قال لها: أنت طالق طلقتين ونصفا.. وقع عليها طلقتان لا غير؛ لأنه جمع بينهما فوقعتا وبانت بهما، فلم يقع ما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions and questions in divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4993)

[مسألة: الاستثناء والاستفهام في الطلاق ورفع جميع ما أوقعه أو بعضه] [:

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once, it does not take effect'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4993)

وإن قال لامرأته: أنت طالق طلقة لا تقع عليك.. وقع عليها طلقة؛ لأنه رفع لجميع ما أوقعه، وذلك لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced twice, one does not take effect'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4993)

وإن قال لها: أنت طالق طلقتين لا تقع عليك إحداهما.. وقعت عليها واحدة؛ لأن ذلك استثناء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once, it does not take effect' according to Abu al-Abbas?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4993)

وإن قال لها: أنت طالق طلقة لا تقع.. قال أبو العباس: وقعت عليها طلقة؛ لأن ذلك رفع لها، فلم ترتفع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced twice except one'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4993)

فإن قال لها: أنت طالق طلقتين إلا طلقة.. فعلى قياس الأولى: لا يقع عليها إلا طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, or not?' as a question?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4993)

وإن قال لها: أنت طالق، أو لا؟ لم يقع عليها طلاق؛ لأن ذلك استفهام لا طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced three times except two'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4994)

قال الشافعي: (ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين.. فهي واحدة) .

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wife 'You are divorced three times except two'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4995)

إذا ثبت هذا، فقال لامرأته: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين.. طلقت واحدة؛ لأنه أثبت ثلاثا ثم نفى منها اثنتين، فبقي واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are divorced three times except one'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4995)

وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة.. طلقت اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are divorced three times except three'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4995)

وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا.. طلقت ثلاثا؛ لأن الاستثناء رفع جميع المستثنى منه، فسقط.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing three times with an exception of one and one?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4995)

وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة.. طلقت واحدة. وكذلك إذا قال: ثلاثا إلا واحدة وإلا واحدة؛ لأن واو العطف تجعل العطف والمعطوف عليه سواء، فكأنه قال: ثلاثا إلا اثنتين.

Mas'alah: What is the second opinion on divorcing three times with an exception of two and one?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4996)

والثاني: يقع عليها واحدة، وبه قال أبو يوسف ومحمد؛ لأنه لو لم يعطف بالواحدة.. لصح، فكان العطف بها هو الباطل، فسقط.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing three times with an exception of half a divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4996)

وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة.. طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing with varied wording and an exception?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4996)

قال الشيخ أبو حامد: وإن قال: أنت طالق ثم طالق بل طالق إلا طلقة، أو أنت طالق فطالق ثم طالق إلا طلقة، أو أنت طالق وطالق وطالق إلا طلقة.. وقع عليها في هذه المسائل ثلاث طلقات؛ لأنه إذا غاير بين الألفاظ.. وقع بكل لفظة طلقة، واستثناء طلقة من طلقة لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception from a number greater than three?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4997)

وإن قال لها: أنت طالق خمسا إلا اثنتين.. وقع عليها طلقة على قول أبوي علي، وعلى قول سائر أصحابنا: يقع عليها ثلاث طلقات.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced except three except two'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4998)

وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يقع عليها ثلاث طلقات؛ لأن الاستثناء الأول باطل فسقط، والثاني عائد إليه وتابع له، فسقطا. والثاني: يقع عليها طلقة؛ لأن الاستثناء الأول باطل فسقط، ونفى الثاني فكان عائدا إلى الإثبات،

فكأنه قال: ثلاثا إلا طلقتين. والثالث: يقع عليها طلقتان؛ لأن استثناء الثلاث من الثلاث لا يصح إذا اقتصر عليه. فأما إذا تعقبه استثناء آخر.. بني عليه، فكأنه أثبت ثلاثا ونفى ثلاثا، ثم أثبت اثنتين فوقعتا.

Mas'alah: How does an exception apply when divorcing two wives in one statement?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5002)]

وإن كان له زوجتان - حفصة وعمرة - فقال: حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله.. ففيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: يرجع الاستثناء إلى ما يليه، وهو طلاق عمرة؛ لأنهما جملتان. و [الثاني] : قال الشيخ أبو إسحاق: يرجع الاستثناء إليهما؛ لأن المجموع بالواو كالجملة الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband divorces all his wives after one requests divorce?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5002)]

[مسألة: طلبت زوجة الطلاق فطلق الكل] إذا كان له زوجات، فقالت له واحدة منهن: طلقني، فقال: كل امرأة لي طالق، فإن لم يعزل السائلة بنيته.. طلق جميع نسائه. وقال مالك: (تطلق جميع نسائه إلا السائلة) . دليلنا: أن هذا اللفظ يعم نساءه فطلقن، كما لو قال ابتداء: كل امرأة لي طالق. وإن عزل بقلبه التي سألته أو غيرها.. فهل يقبل؟ اختلف أصحابنا فيه: فقال أبو حفص بن الوكيل: يقبل قوله في الظاهر والباطن، ولا تطلق التي

استثناها بقلبه؛ لأن الشافعي قال: (إلا أن يكون عزلها بقلبه) . ولأن قوله: (كل امرأة لي) يحتمل الخصوص والعموم، فإذا أراد به الخصوص.. قبل. وقال أكثر أصحابنا: لا يقبل في الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، وهو المذهب؛ لأن قوله: (نسائي) يعم جميع نسائه، وما ادعاه مخالف للظاهر، فلم يقبل في الحكم، كما لو قال: أنت طالق، ثم قال: أردت طلاقا من وثاق.

Mas'alah: Is a divorce valid if the husband makes an exception in his heart?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5002)]

[مسألة: طلق بلسانه واستثنى بقلبه] فيلزمه الطلاق] : قال الشافعي: (ولو طلق بلسانه واستثنى بقلبه لزمه الطلاق] : وجملة ذلك: أنه إذا قال لامرأته: أنت طالق، ونوى بقلبه: إن شاء الله.. لم يقبل في الحكم، ولا فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن اللفظ أقوى من النية، فلا يجوز

إسقاطه بها، كما لا يجوز نسخ الكتاب والسنة بالقياس.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing four wives while mentally excepting some?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5003)]

وهكذا: إن قال لأربع نسوة له: أربعكن طوالق، واستثنى بالنية بعضهن.. لم يقبل في

الحكم، وهل يدين فيما بينه وبين الله تعالى؟ على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing two wives while excepting one by name?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5003)

[فرع: طلق زوجتيه ثم استثنى واحدة] : قال الصيمري: إذا قال لامرأتيه: أنتما طالقتان إلا أنت يا زينب.. طلقتا، ولا يعمل الاستثناء شيئا، كما لا يحسن أن يقول: جاءني زيد وعمرو إلا عمرا. ولو قال: أربع زوجات لي طوالق إلا واحدة أو إلا عمرة.. جاز. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered for the sake of another person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5081)

[فرع: طلق لرضا إنسان] وإن قال: أنت طالق لفلان، أو لرضا فلان، ولا نية له.. طلقت في الحال؛ لأن معناه: لأجل فلان ولكي يرضى فلان، فصار كقوله لعبده: أنت حر لوجه الله، أو لرضا الله تعالى. وإن قال: أردت أن رضا فلان شرط في وقوع الطلاق.. فهل يقبل في الحكم؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يقبل؛ لأنه يعدل بالكلام عن ظاهره، فلم يقبل، كما لو قال: أنت طالق، ثم قال: أردت إذا دخلت الدار. فعلى هذا: يدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يحتمل ما يدعيه. والثاني: يقبل في الحكم؛ لأن قوله: (لفلان، أو لرضا فلان) يحتمل التعليل والشرط، فإذا أخبر أنه أراد أحدهما.. قبل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'an' (فتح الهمزة) for causation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5084)

[فرع: علق الطلاق بأن دخلت الدار أو بما يفيد التعليل] وإن قال لها: أنت طالق أن دخلت الدار، أو أن كلمتني - بفتح الهمزة - فالذي ذكر الشيخ أبو حامد: إن لم يكن الحالف من أهل الإعراب.. كان ذلك بمنزلة قوله - بكسر الهمزة - وإن كان من أهل الإعراب.. وقع الطلاق في الحال؛ لأن (أن) المفتوحة

ليست للشرط، وإنما هي للتعليل، كأنه قال: أنت طالق لأنك دخلت الدار، أو لأنك كلمتني. وقال القاضي أبو الطيب: يقع الطلاق في الحال، إلا إن كان الحالف من غير أهل الإعراب وقال: أردت به الشرط.. فيقبل؛ لأن الظاهر أنه إذا لم يكن من أهل الإعراب: أنه لا يفرق بين المفتوحة والمكسورة. قال ابن الصباغ: وهذا أولى؛ لأنه قبل أن يتبين لنا مراده.. يجب حمل لفظه على مقتضاه في اللغة، فلا يكون لعدم معرفته بالكلام تصرف عما يقتضيه بغير قصده.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is divorced' to one's wife and a non-marriageable woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5086)

[مسألة: قال لامرأته وأجنبية إحداكما طالق أو ذكر اسما مشتركا بينهما] وإن قال

لامرأته وأجنبية: إحداكما طالق.. سئل عن ذلك، فإن قال: أردت به الزوجة.. قبل. وإن قال: أردت به الأجنبية، وقالت الزوجة: بل أردتني.. فالقول قوله مع يمينه: أنه ما أرادها وإنما أراد الأجنبية؛ لأن الطلاق إنما يقع على امرأته؛ بأن يشير إليها أو يصفها، وقوله: (إحداكما) ليس بإشارة إليها ولا بصفة لها، فلم يقع عليها الطلاق. وإن كانت له زوجة اسمها زينب، وجارة اسمها زينب، فقال: زينب طالق، وقال: أردت الجارة، وقالت زوجته: بل أردتني.. فهل يقبل قوله في الحكم مع يمينه؟ اختلف أصحابنا فيه: فقال القاضي أبو الطيب: يقبل قوله مع يمينه، كما لو قال لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق. وقال أكثر أصحابنا: لا يقبل؛ لأن هذا الاسم يتناول زوجته وجارته تناولا واحدا، فإذا أوقع الطلاق على من هذا اسمها.. كان منصرفا في الظاهر إلى زوجته. ويخالف قوله: (إحداكما) ؛ لأنه لا يتناول زوجته والأجنبية تناولا واحدا، وإنما يتناول إحداهما دون الأخرى، فإذا أخبر: أنه أراد به الأجنبية دون زوجته.. قبل منه؛ لأن دعواه لا تخالف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on addressing one wife by name but another answering and being told 'you are divorced'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5086)

[مسألة: نادى زينب فأجابته عمرة فقال أنت طالقة وأشار إلى عمرة] مسألة: [نادى زينب فأجابته عمرة فقال: أنت طالقة أو قال: يا زينب أنت طالقة وأشار إلى عمرة] : وإن كان له زوجتان - زينب وعمرة - فقال: يا زينب، فأجابته عمرة، فقال: أنت طالق.. سئل عن ذلك، فإن قال: علمت أن التي أجابتني عمرة، ولكني لم أرد طلاقها،

وإنا أردت طلاق زينب.. طلقت زينب ظاهرا وباطنا؛ لأنه اعترف أنه طلقها، وطلقت عمرة بالظاهر؛ لأنه خاطبها بالطلاق، فالظاهر أنه أراد طلاقها، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن ما قاله يحتمل ذلك.

وإن قال: ما علمت أن التي أجابتني عمرة، بل ظننتها زينب وإياها طلقت.. قال الشيخ أبو حامد: فالحكم فيها كالأولى، وهو: أن زينب تطلق ظاهرا وباطنا؛ لاعترافه بذلك. وتطلق عمرة في الظاهر دون الباطن؛ لأنه واجهها بالخطاب بالطلاق. وإن قال: طلقت التي أجابتني ولكن ظننتها زينب.. طلقت عمرة ولم تطلق زينب؛ لأنه أشار بالطلاق إلى عمرة وإن ظنها زينب، فهو كما لو قال لأجنبية: أنت طالق، وقال: ظننتها زوجتي.. لم تطلق زوجته؛ لأن الطلاق انصرف بالإشارة إلى التي أشار إليها دون التي ظنها. وإن قال: أردت عمرة، وإنما ناديت زينب لآمرها بحاجة.. طلقت عمرة؛ لأنه خاطبها بالطلاق، ولا تطلق زينب؛ لأن النداء لا يدل على الطلاق. وإن قال: يا زينب أنت طالق وأشار إلى عمرة.. سئل عن ذلك، فإن قال: قد علمت أن التي أشرت إليها هي عمرة، ولكني لم أردها بالطلاق، وإنما أردت طلاق زينب.. طلقت زينب ظاهرا وباطنا؛ لاعترافه بذلك، وطلقت عمرة في الظاهر؛ لإشارته بالطلاق إليها، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن الحال يحتمل ما يدعيه. وإن قال: لم أعلم أن هذه التي أشرت إليها عمرة، بل ظننتها زينب، ولم أرد بالطلاق إلا هذه التي أشرت إليها.. طلقت عمرة، ولا تطلق زينب؛ لأنه قد أشار بالطلاق إليها ولم يرد به غيرها، واعتقاده أن هذه المشار إليها زينب لا يضر، كما لو قال لأجنبية: أنت طالق وقال: ظننتها زوجتي.. فإن زوجته لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory divorce (talaq al-tanafi) where a husband says 'if my divorce falls upon you, you are divorced three times before it'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5088)

[مسألة: علق على وقوع الطلاق طلاقا قبله بالثلاث أو ما يسمى بطلاق التنافي] إذا قال لامرأته: متى وقع عليك طلاقي، أو إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم قال لها: أنت طالق.. فقد اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: يقع عليها الطلاق الذي باشر إيقاعه - وحكاه القاضي أبو الطيب عن شريح وابن القاص، وهو اختيار ابن الصباغ - لأنه زوج مكلف أوقع الطلاق مختارا فوجب أن يقع، ولا يقع الثلاث قبله؛ لأن وقوعها يوجب ارتفاع الطلاق المباشر، ولا يصح رفع طلاق واقع. ولأنه لو قال لها: إذا انفسخ نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم ارتد أو أحدهما، أو اشتراها.. لوقع الفسخ ولم تطلق الثلاث قبله، كذلك هذا مثله. وقال أبو عبد الله - ختن الإسماعيلي: تقع الطلقة التي باشر إيقاعها، ويقع تمام الثلاث من الثلاث المعلقة بالصفة، وبه قال أصحاب أبي حنيفة. وقال أكثر أصحابنا: لا يقع عليها الطلاق المباشر ولا الطلاق بالصفة، بل هذا حيلة لمن أراد أن لا يقع على امرأته الطلاق بعد ذلك. وبه قال المزني، والشيخان: أبو حامد، وأبو إسحاق، والقفال، وابن الحداد، والقاضي أبو الطيب، والمحاملي، والصيدلاني. وهو الأصح؛ لأنه لو وقع الطلاق الذي باشر إيقاعه.. وقع قبله الثلاث بالصفة، ولو وقع الثلاث قبله.. لم يقع الطلاق المباشر، وما أدى إثباته إلى إسقاطه.. سقط إثباته؛ قياسا على ما قاله الشافعي فيمن زوج عبده بحرة بألف في الذمة وضمنها السيد عنه، ثم باع السيد منها زوجها بالألف قبل الدخول: (أن البيع لا يصح) ؛ لأن إثبات البيع يؤدي إلى إسقاطه فسقط إثباته؛ لأنها إذا ملكت

زوجها.. انفسخ النكاح، وإذا انفسخ النكاح.. سقط المهر؛ لأن الفسخ من جهتها، وإذا سقط المهر.. سقط الثمن، وإذا سقط الثمن.. بطل البيع. وأما الجواب عما ذكره الأول: فمنتقض بالثلاث المعلقة بالصفة؛ فإنه قد أوقعها وهو زوج مكلف مختار، ولم تقع. وأما الفسخ: فإنما وقع؛ لأن إثباته لا يؤدي إلى إسقاطه، بخلاف الطلاق.

Mas'alah: What are the subsidiary issues in contradictory divorce (talaq al-tanafi) according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5089)

إذا ثبت هذا: فقد ذكر أصحابنا في طلاق التنافي مسائل: إحداهن: المسألة التي مضت. والثانية - ذكرها المزني في "المنثور" : إذا قال لها: إذا طلقتك طلاقا أملك به عليك الرجعة فأنت طالق قبله ثلاثا، فإن طلق المدخول بها طلقة أو طلقتين بغير عوض.. لم يقع عليها طلاق؛ لأنه لو وقع عليها ذلك.. لملك عليها الرجعة، ولو ملك عليها الرجعة.. لوقع الثلاث قبله، ولو وقع الثلاث قبله.. لم يقع ما بعده. وإن أوقع عليها الثلاث أو ما دون الثلاث بعوض، أو كانت غير مدخول بها.. وقع عليها الطلاق المباشر؛ لأنه لا يملك به الرجعة عليها، فلا يوجد صفة الثلاث قبله. الثالثة: إذا قال لها: إذا طلقتك ثلاثا فأنت طالق قبله ثلاثا، فإن طلقها ثلاثا.. لم يقع؛ لما ذكرناه. وإن طلقها واحدة أو اثنتين.. وقع ذلك. الرابعة: إذا قال لها: أنت طالق اليوم ثلاثا إن طلقتك غدا، فإن طلقها غدا.. لم يقع عليها طلاق. وإن طلقها بعد غد.. وقع عليها ما أوقعه. الخامسة: إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلقة قبل طلقة.. فهل يقع عليها طلقة؟

فيه وجهان مضى ذكرهما. السادسة: رجل قال لامرأته: إن لم أحج في هذه السنة فأنت طالق ثلاثا، ثم قال لها قبل أن يحنث: إن حنثت في هذه اليمين فأنت طالق ثلاثا قبل حنثي.. قال القاضي

أبو الطيب: وهذه تعرف بالعمانية؛ لأنها وقعت في عمان وكتبوها إلى بغداد، واختلف فيها القائلون بأن طلاق التنافي لا يقع. فمنهم من قال: لا تنحل اليمين الأولى، فإن لم يحج في سنته.. طلقت؛ لأن عقد اليمين قد صح فلم يرتفع. ومنهم من قال: تنحل اليمين الأولى، قال القاضي أبو الطيب: وأفتيت بذلك وبه أعمل؛ لأنه يعد هذا القول كقوله قبله، فلو وقع الطلاق بالحنث.. لوقع الثلاث قبلها، ولو وقع الثلاث قبلها.. لم يقع الطلاق بالحنث. والقول الأول أن عقد اليمين إذا صح.. لم يرتفع لا يصح؛ لأنه يجوز أن يعلق الطلاق بصفة ثم يسقط حكمه بصفة أخرى، بأن يقول: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ثلاثا، ثم يقول لزوجته: أنت طالق الآن. السابعة: إذا قال لزوجته: متى دخلت جاريتي الدار وأنت زوجتي فهي حرة، ومتى عتقت فأنت طالق ثلاثا قبل عتقها بثلاثة أيام، فمضت ثلاثة أيام، ثم دخلت الأمة الدار.. لم تعتق الأمة ولم تطلق الزوجة؛ لأنا لو أعتقناها لوجدت الصفة بالطلاق الثلاث قبله؛ لأنها عتقت وقد قال لها: إذا عتقت فأنت طالق قبله ثلاثا بثلاثة أيام، وإذا وقع الطلاق الثلاث قبله.. لم تكن له زوجة في حال دخولها الدار، وإذا لم توجد صفة الزوجية.. لم تعتق، وإذا لم تعتق.. لم يقع الطلاق. الثامنة: قال ابن الحداد: إذا كان عبد بين شريكين، فقال أحدهما للآخر: متى أعتقت نصيبك منه فنصيبي منه حر قبل عتقك إياه بثلاثة أيام - وهما موسران - فأمهل المقول له ثلاثا فأكثر، ثم أعتق نصيبه.. لم يعمل عتقه؛ لأنه لو عمل.. لدل على وقوع عتق صاحبه قبله، ولو وقع عتق صاحبه قبل عتقه.. لما وقع عتقه، وإذا لم يقع عتقه.. لم توجد الصفة في وقوع عتق الذي خاطبه.

قال القاضي أبو الطيب: لا يحتاج إلى قوله بثلاث، بل يكفي قوله قبل عتقك، ولا يحتاج إلى يسار المقول له، وإنما يحتاج إلى يسار القائل وحده، فإذا أعتق المقول له نصيبه.. لم يعتق؛ لأنه لو عتق نصيبه.. لعتق نصيب القائل قبله، ولو عتق نصيب القائل.. لسرى إلى نصيب المقول له؛ لأنه موسر، وإذا سرى إلى نصيبه.. لم يصح إعتاقه لنصيبه، فكأن إثبات عتق نصيبه يؤدي إلى إسقاطه، فسقط حكم إثباته.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce and disagreement between spouses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5094)

[باب الشك في الطلاق واختلاف الزوجين فيه] إذا شك الرجل: هل طلق امرأته أم لا؟ لم يلزمه الطلاق - وهو إجماع - لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق. وقال الشافعي: (والورع والاحتياط أن يحنث نفسه، فإن كان يعرف من عادته أنه إذا طلق امرأته طلق واحدة أو اثنتين.. راجعها، وإن كان يعرف من عادته أنه يطلق الثلاث.. طلقها ثلاثا، فتحل لغيره بيقين) . وإن تيقن أنه طلق امرأته وشك: هل طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟ لم يلزمه إلا الأقل، والورع أن يلتزم الأكثر. وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأحمد. وقال مالك وأبو يوسف: (يلزمه الأكثر) . دليلنا: أن ما زاد على القدر الذي يتيقنه.. طلاق مشكوك فيه فلم يلزمه، كما لو شك في أصل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces one of his wives but does not know which one?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5095)

[مسألة: طلق إحداهما وجهلها] إذا كان تحته زوجتان، فطلق إحداهما وجهلها.. نظرت: فإن طلق إحداهما بعينها ثم نسيها، أو رأى شخصها في ظلمة أو سمع كلامها فقال لها: أنت طالق، ولم يدر أيتهما هي.. فإنه يتوقف عن وطئهما حتى يتبين عين المطلقة منهما؛ لأنه قد تحقق التحريم في إحداهما، فلم يحل له وطء واحدة منهما قبل البيان، كما لو اختلطت امرأته بأجنبية فلم يعرفها. ويرجع في البيان إليه؛ لأنه هو المطلق، فكان أعرف بعين من طلقها. وليس البيان إلى شهوته - وهو: أن يعين الطلاق فيمن يشتهي منهما - وإنما يرجع إلى نفسه ويتذكر من التي طلقها منهما، ويستدل على ذلك من نفسه فيخبر عنها، ويؤخذ بنفقتهما؛ لأنهما محبوستان عليه. فإن قال: طلقت هذه.. حكم عليها بالطلاق من حين طلق، ويكون ابتداء عدتها من ذلك الوقت لا من حين عين؛ لأنه أخبر عن عين المطلقة منهما وقت طلاقه. فإن كذبته المعينة.. لم يفد تكذيبها له. وإن كذبته الأخرى وادعت: أنها هي المطلقة.. حلف لها؛ لأن الأصل عدم طلاقها. وإن أقر: أن التي طلقها هي الثانية بعد الأولى.. حكم بطلاقها بإقراره. فإن قال: طلقت هذه، لا بل هذه.. طلقتا جميعا في الحكم؛ لأنه أقر بطلاق الأولى فقبل منه، ثم رجع عن ذلك وأخبر بطلاق الثانية، فلزمه حكم إقراره الثاني، ولم يقبل رجوعه عن طلاق الأولى. وإن قال: لم أطلق هذه.. قال الشيخ أبو حامد: حكم عليه بطلاق الأخرى؛ لأنا قد تيقنا أنه طلق إحداهما، فإذا قال: لم أطلق هذه.. كان اعترافا منه بأن التي طلقها هي الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces one of his wives but is uncertain which one?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5096)

[فرع: طلق إحداهن بعينها وأشكلت أو بدون تعيين ولا نية] [ ] : وإن كان له ثلاث زوجات، فطلق واحدة بعينها وأشكلت، فقال: طلقت هذه، لا بل هذه، لا بل هذه. أو: طلقت هذه، بل هذه، بل هذه.. طلقن جميعا؛ لأنه أقر بطلاق الأولى فقبل، ثم رجع عن طلاقها وأقر بطلاق الثانية، ثم رجع عن طلاق الثانية وأقر بطلاق الثالثة.. فلزمه حكم إقراره ولم يقبل رجوعه، كما لو قال: له علي درهم، بل دينار، بل ثوب. وإن قال: طلقت هذه، بل هذه أو هذه.. طلقت الأولى وواحدة من الأخريين، ويلزمه أن يعين الطلاق في إحدى الأخريين. وإن قال: طلقت هذه أو هذه، لا بل هذه.. طلقت الثالثة وإحدى الأوليين، ويلزمه التعيين في إحدى الأوليين. وإن قال: طلقت هذه وهذه، أو هذه.. طلقت الأوليان أو الثالثة، ويلزمه البيان. وإن قال: طلقت هذه، أو هذه وهذه.. طلقت الأولى أو الأخريان، ويلزمه البيان. وقال أبو العباس: تطلق الثالثة وإحدى الأوليين؛ لأنه عدل عن لفظ الشك إلى (واو) العطف، فينبغي أن لا يشاركها في الشك، فتكون معطوفة على الجملة. وإن كن أربعا، فقال: طلقت هذه أو هذه، بل هذه أو هذه.. طلقت إحدى الأوليين وإحدى الأخريين وأخذ ببيانهما. وإن قال: هذه، ثم قال بعد ذلك: لا أدري أن التي عينتها هي المطلقة أو غيرها.. لزمه الطلاق في التي عينها، ووقف عن وطء الباقيات إلى أن يتبين أن التي طلقها هي التي عين أو غيرها. وإن قال: التي عينتها ليست المطلقة.. لم يقبل رجوعه عن طلاق المعينة، ولزمه أن يعين واحدة من الباقيات للطلاق؛ لأن هذه يتضمن الإقرار بأن واحدة من الباقيات مطلقة، فلزمه بيانها.

وإن وطئ إحداهن.. لم يكن ذلك تعيينا للطلاق في غير الموطوءة؛ لأن الطلاق لا يقع

بالفعل، فكذلك البيان لا يقع بالفعل. ويؤخذ بالبيان، فإن عين الطلاق في غير الموطوءة.. علمنا أنه إنما وطئ زوجته، وإن عين الطلاق في الموطوءة.. وجب عليه لها مهر المثل للوطء بعد الطلاق؛ لأنه وطء شبهة. وأما إذا طلق واحدة من نسائه لا بعينها، بأن قال: إحداكن طالق، ولم يعين بقلبه واحدة بعينها منهن.. وقع الطلاق على واحدة منهن لا بعينها؛ لأن الطلاق يقع مع الجهالة. وقال مالك: (يقع على جميعهن) . دليلنا: أنه أضاف الطلاق إلى واحدة.. فلم يقع على الجماعة، كما لو عينها. إذا ثبت هذا: فإنه يوقف عن وطئهن حتى يعين المطلقة منهن؛ لأنا نتحقق التحريم في واحدة منهن لا بعينها فوقف عن وطئهن، كما لو طلق واحدة بعينها ونسيها. ويؤخذ بتعيين المطلقة منهن؛ لتتميز المطلقة من غير المطلقة. وله أن يعين الطلاق فيمن اشتهى منه؛ لأنه أوقع الطلاق على واحدة لا بعينها.. فكان له التعيين فيمن اختار، بخلاف الأولى؛ فإنه أوقع الطلاق على واحدة بعينها وإنما أشكلت، فلذلك قلنا: لا يعينه فيمن اشتهى منهن. إذا ثبت هذا: فإن قال: طلقت هذه.. تعين فيها الطلاق. وإن قال: هذه التي لم أطلقها، وكانتا اثنتين.. طلقت الأخرى؛ لأن هذا يتضمن الإقرار بطلاق الأخرى. وإن قال: طلقت هذه، لا بل هذه.. طلقت الأولى دون الثانية؛ لأن الأولى إذا تعينت للطلاق.. لم يبق ما يقع على الثانية، بخلاف المسألة الأولى؛ فإن ذلك إخبار منه فيمن طلقها بعينها. فإذا أخبر بطلاق واحدة ثم رجع عنها إلى الثانية.. لزمه حكم إقراره في الثانية، ولم يقبل رجوعه عن الأولى.

وإن وطئ إحداهما.. فهل يكون وطؤه لها بيانا لإمساكها واختيارا للطلاق في الأخرى إذا كانتا اثنتين؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يكون تعيينا؛ لأنه وطء فلم تتعين به المطلقة، كما لو طلق واحدة بعينها وجهلها أو نسيها. والثاني: يكون تعيينا، وهو الأصح؛ لأن هذا اختيار شهوة فوقع بالوطء، كما لو وطئ البائع الجارية المبيعة في حال الخيار.

وقال أحمد بن حنبل: (لا تتعين المطلقة بالقول ولا بالوطء، وإنما تتعين بالقرعة) . دليلنا: أن القرعة لا مدخل لها في الزوجات في أصل الشرع. إذا ثبت هذا، وعين الطلاق في واحدة.. فمتى وقع عليها الطلاق؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يقع عليها من حين إيقاعه؛ لأن الطلاق لا يجوز أن يكون في الذمة وإن لم تتعين المطلقة، فإذا عينها.. تبينا أن الطلاق وقع من حين الإيقاع. فعلى هذا: يكون ابتداء عدتها من ذلك الوقت. والثاني - وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أنه وقع عليها من حين التعيين - وبه قال أبو حنيفة وأصحابه - لأن الطلاق لم يوقعه على واحدة منهن، بدليل: أن له أن يختار التعيين فيمن شاء منهن، فلو قلنا: إنه من وقت الإيقاع.. لما خيره في التعيين. فعلى هذا: يكون ابتداء عدتها من وقت التعيين. وحكي عن أبي علي بن أبي هريرة: أنه قال: وقع الطلاق من حين الإيقاع، إلا أن العدة من وقت التعيين، كما نقول فيمن نكح امرأة نكاحا فاسدا ووطئها.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'my wife is divorced' without specifying which wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5098)

[فرع: قوله زوجتي طالق وله زوجات ولم يعينها] إذا كان له زوجات، فقال: زوجتي طالق، ولم يعين واحدة بقلبه.. وقع الطلاق على واحدة منهن لا بعينها. وبه قال عامة العلماء.

وقال أحمد: (يقع الطلاق على جميعهن) . وحكي ذلك عن ابن عباس. دليلنا: أنه أوقع الطلاق على واحدة، فلا يقع على جميعهن، كما لو قال: إحدى نسائي طالق. إذا ثبت

هذا: فإنه يرجع في البيان إليه على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce based on a condition of birth order?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5102)

[فرع: أشكل عليه طلاق إحداهما لصفة تقديما أو تأخيرا] وإن قال: يا حفصة، إن كان أول ولد تلدينه ذكرا فعمرة طالق، وإن كان أنثى فأنت طالق، فولدت حفصة ذكرا وأنثى أحدهما بعد الآخر وأشكل المتقدم منهما.. علمنا أن إحداهما قد طلقت بعينها وهي مجهولة، فيرجع إلى بيانه، كما لو أشرفت إحداهما من موضع فقال: هذه طالق ولم يعرفها.. فإنه يرجع إلى بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on using lots for divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5104)

وقال أبو ثور: (يطلقن النساء كما تعتق الإماء) . وهذا خطأ؛ لأن القرعة لا مدخل لها في الطلاق، ولهذا: لو طلق إحدى امرأتيه ومات قبل أن يعين.. لم يقرع بينهما. ولو أعتق عبديه في مرض موته ولم يحتملهما الثلث.. أقرع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims divorce and the husband denies it or disputes the number?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5106)

[مسألة: ادعت طلاقها وأنكره أو أنكر عدده] وإن ادعت المرأة على زوجها: أنه طلقها فأنكر، أو ادعت عليه: أنه طلقها ثلاثا فقال: بل طلقتها واحدة أو اثنتين ولا بينة.. فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم:

«البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» . ولأن الأصل عدم الطلاق وعدم ما زاد على ما أقر به الزوج.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife differ over her choice or his intention in divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5107)

[فرع: خيرها فاختارت أو قال: أنت طالق وكررها ثم اختلفا] وإن خيرها الزوج، فقالت: قد اخترت، وقال: ما اخترت.. فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل عدم الاختيار. والذي يقتضي المذهب: أنه يحلف: ما يعلم أنها اختارت؛ لأنه يحلف على نفي فعل غيره. وإن ادعت: أنها نوت الطلاق، وقال الزوج: ما نويت.. ففيه وجهان: أحدهما: القول قول الزوج مع يمينه؛ لأن الأصل عدم النية. والثاني: القول قولها مع يمينها؛ لأنهما اختلفا في نيتها، ولا يعلم ذلك إلا من جهتها، فقبل قولها مع يمينها، كما لو علق الطلاق على حيضها. وإن قال: أنت طالق أنت طالق، وادعى: أنه أراد التأكيد، وادعت:

أنه أراد الاستئناف.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه أعلم بإرادته. وإن قال أردت الاستئناف، وقالت: بل أردت التأكيد.. لزمه حكم الاستئناف؛ لأنه أقر بالطلاق فلزمه، ولا يمين عليه؛ لأنه لو رجع.. لم يقبل رجوعه، فلا معنى لعرض اليمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband intended the phrase as an emphasis on divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5203)

وإن قال: أردت أنها تحرم بالطلاق كما تحرم بالظهار.. كان ذلك تأكيدا في الطلاق، ولم يعد حكما.

Mas'alah: What is the second opinion on saying 'you are forbidden to me like my mother's back' intending divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5204)

والثاني: أنه طلاق؛ لأن قوله: (أنت علي حرام) كناية في الطلاق، فإذا نوى به الطلاق.. كان طلاقا، كما لو قال: أنت طالق كظهر أمي.

Mas'alah: Is a man accepted if he claims he intended mere prohibition by the phrase 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5205)

الخامسة: إذا قال: نويت تحريم عينها بقولي: أنت علي حرام.. فهل يقبل منه؟

Mas'alah: When does divorce take effect if the husband divorces one of two wives without specifying?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5496)

وإن طلق إحداهما لا بعينها، ثم مات قبل أن يبين.. فقد كان يلزمه أن يبين المطلقة، وإذا بين المطلقة منهما.. فمن أي وقت يقع عليها الطلاق؟ فيها وجهان: أحدهما: من حين الطلاق. والثاني: من حين البيان، وقد مضى بيانهما.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife disagree about whether intercourse occurred after divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5563)

[مسألة طلقها واختلفا في الإصابة] [: إذا طلق الرجل زوجته، واختلفا في الإصابة: فادعى الزوج: أنه قد أصابها لثبوت الرجعة، وأنكرت الإصابة، أو ادعت المرأة: أنه أصابها لثبوت جميع المهر، وأنكر الزوج الإصابة.. نظرت: فإن اتفقا على: أنه قد خلا بها.. ففيه قولان: [الأول] : قال في القديم: (القول قول من يدعي الإصابة) ؛ لأن الظاهر معه. و [الثاني] : قال في الجديد: (القول قول من ينكر الإصابة) . وهو الأصح؛ لأن الأصل عدم الإصابة. وإن لم يتفقا على الخلوة.. فالقول قول من ينكر الإصابة منهما، قولا واحدا؛ لأن الأصل عدم الإصابة. وإن ادعت الزوجة الإصابة، فأتت

بشاهد واحد على مشاهدته الإصابة، أو على إقرار الزوج بها.. حلفت معه؛ لأن المقصود بدعواها في ذلك المال، وإن أتى الزوج بشاهد في الإصابة، وأراد أن يحلف معه.. لم يكن له ذلك؛ لأن المقصود بدعواه في ذلك غير المال. فإن أتت بولد لمدة الحمل من حين النكاح، ولم ينفه باللعان.. لحقه نسبه. فإن ادعت المرأة الإصابة لاستقرار المهر.. فنقل المزني: (أن القول قول الزوجة) ، فإذا حلفت.. استحقت جميع المهر. ونقل الربيع: (أن القول قول الزوج مع يمينه) . واختلف أصحابنا فيه على طريقين: فـ [الطريق الأول] : منهم من قال: فيه قولان، ولم يذكر الشيخ أبو إسحاق غير هذا: أحدهما: القول قول الزوجة مع يمينها؛ لأن الظاهر معها؛ لأنا قد ألحقنا به النسب، والظاهر أن النسب لا يلحق إلا عن إصابة.

Mas'alah: What is the ruling when the husband knows the timing of divorce but the wife is ignorant?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5565)]

المسألة الخامسة: إذا علم أحدهما، وجهل الآخر، مثل: أن قال الزوج: طلقتك بعد الولادة، وقالت: لا أعلم، هل طلقتني قبل الولادة، أو بعدها.. قلنا: ليس هذا بجواب، إما أن تجيبي بتصديقه أو تكذيبه، وإلا جعلناك ناكلة، وحلف، وكانت عليك العدة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims she enabled access and the husband denies it?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5678)]

[فرع ادعاؤها التمكين وإنكاره] وإن ادعت الزوجة: أنها مكنت الزوج من نفسها، وأنكر.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم التمكين.

وإن طلق امرأته طلقة رجعية وولدت، واتفقا على وقت الطلاق، واختلفا في الولادة: فقال الزوج: ولدت بعد الطلاق، فلا رجعة لي ولا نفقة لك. وقالت المرأة: بل ولدت قبل الطلاق، فعلي العدة ولك الرجعة، ولي عليك النفقة.. فلا رجعة للزوج؛ لأنه أقر بسقوط حقه منها، وله أن يتزوج بأختها وبأربع سواها، وعلى الزوجة العدة؛ لأنها مقرة بوجوبها عليها، وتحلف المرأة: أنها ولدت قبل أن يطلقها، وتستحق النفقة؛ لأنهما اختلفا في وقت ولادتها، وهي أعلم بها، ولأنهما اختلفا في سقوط نفقتها، والأصل بقاؤها حتى يعلم سقوطها. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over consummation after divorce following seclusion?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1991)

ولو طلق بعد الخلوة، ثم اختلفا في الإصابة، فالقول قوله في أصح القولين.

Mas'alah: What are the two scenarios in disputes over consummation after divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1991)

2423 - فرع إذا طلق، ثم اختلفا في الإصابة، فلهما حالان: إحداهما: أن تدعيها المرأة، وينكرها الزوج، فالقول قوله مع يمينه، وعليه نصف المهر، وله التزوج بأختها

وبنتها وأربع سواها في الحال، وعليها العدة، فلا تتزوج فيها، ولا نفقة لها عليه، ولا سكنى. الثانية: أن يدعيها الرجل، فتنكرها، فالقول قولها مع يمينها، ولها النكاح من ساعتها، ولا عدة عليها، ولا سكنى لها، ولا نفقة، ولا ينكح (1) المسائل الثلاث هي: أن يدعي الرجل الإصابة في أجل العنة، وأن يدعيها في مدة الإيلاء، وأن ينفي الإصابة ليشطر الصداق. انظر: "نهاية المطلب" (12/ 496) .

أختها في عدتها، ولا ابنتها، ولا أربعا سواها، وعليه شطر المهر، فإن قبضت الجميع فقد أقر لها به، وهي تنكره، ففيه الخلاف المذكور في الأقارير. وقال أبو محمد: إنما يتجه نفي العدة في هذه الصورة في الطلاق المبين، فإن كان الطلاق رجعيا احتمل ألا تصدق في الإصابة، كما في امرأة المولي والعنين؛ فإن الأصل دوام النكاح، ويحتمل أن يقال: الطلاق قاطع للنكاح، فمن ادعى استدراكا فعليه البينة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims he intended to initiate divorce rather than respond?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2099)

فإن قال: قصدت بذلك ابتداء الطلاق دون الجواب، فالقول قوله مع يمينه، وله الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims the husband did not intend to respond in divorce for payment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2099)

ولو قالت المرأة: لم يقصد الجواب، فالقول قوله؛ إذ الشرط ألا يقصد الابتداء، ولا يشترط قصد الجواب، ولا يبعد اشتراطه، حتى لو لم يقصده نفذ الطلاق رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced with a claim for money?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2099)

وإن قال: طلقتك، أو أنت طالق، ولي عليك ألف، أو وعليك ألف، طلقت طلقة رجعية اتفاقا؛ فإنه مستقل بالطلاق، فلا ترتبط بالمال إلا بلفظ صريح، بخلاف سؤالها؛ فإنه لا يفيد شيئا بمجرده، فإن زعم أنه أراد بذلك ما يريده بقوله: أنت طالق بألف، لم يقبل عند أئمة المذهب، وقيل: إن تصادقا فوجهان، وإن أكذبته؛ فإن قلنا: لا أثر للتصادق، فلا فائدة في اختلافهما، وإن اعتبرنا التصادق، حلفت على نفي العلم بإرادته الربط بالمال.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced' but claims he attached it to a condition?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2100)

ولو قال: أنت طالق، وزعم أنه علق بصفة، دين على الأصح،

Mas'alah: Is the husband's claim of conditional divorce accepted in the apparent ruling?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2101)

ولا يقبل في الظاهر اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are bain' and claims he intended a conditional divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2101)

ولو قال: أنت بائن، وزعم أنه نوى طلاقا معلقا بصفة، ففي قبوله في الظاهر احتمال في فحوى كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting deficient dirhams in a conditional divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2107)

فإن كان ببلد يغلب جريان النقص فيه، ففي قبول التفسير به وجهان كالإقرار، وقطع الإمام بقبوله هاهنا؛ لما فيه من توسيع الطلاق.

Mas'alah: What does the text indicate about not referring to the prevalent currency in divorce cases?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2108)

وفي النص ما يدل على أنا لا نرجع إلى الغالب؛ فإنه قال: إذا أتت بالخالصة الوازنة طلقت للاسم؛ فإن كانت معيبة وجب الإبدال، وفيه إشكال أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces all his wives intending to exclude one?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2155)

2614 – فصل فيمن طلق نساءه ونوى إخراج بعضهن إذا خاصمت المرأة زوجها على نكاح بجديدة، فأنكر، فأصرت على الخصام، فقال: كل امرأة لي طالق، وغرضه تصديق نفسه، فإن لم يستثن المخاصمة طلقت معهن، وإن استثناها بلفظه لم تطلق، وإن استثناها بقلبه دين، وفي قبوله في الحكم وجهان؛ كما لو حل القيد عن امرأته، وقال: أنت طالق، ثم زعم أنه أراد الطلاق من الوثاق، فإن قرائن الأحوال قد تصرف اللفظ عن ظاهره كصريح المقال.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'my wives are divorced' and claims he excluded one?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2156)

ولو قال ابتداء: نسائي طوالق، وزعم أنه استثنى إحداهن، لم يقبل في الحكم، وغلط من قال بالقبول، فعلى هذا: لو استثنى ثلاثا لم يقبل؛ إذ لا يقع اسم النساء على واحدة.

Mas'alah: Whose word is accepted when the spouses dispute over intention in divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2160)

2619 – فرع إذا تنازعا في النية، فالقول قول الزوج، فإن نكل عن اليمين ردت عليها، فإن حلفت طلقت، وتعرف ذلك بالمخايل، وقرائن الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on connecting an explicit divorce word with something that negates its apparent meaning?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2160)

2621 – فصل في وصل الصريح بما يرفع ظاهره كل لفظ لو ادعي فيه نية لدين، ولم يقبل في الحكم، فإذا وصله بذلك لفظا، قبل في الحكم، وحمل أول الكلام عليه؛ كقوله: أنت طالق من وثاق، أو: فارقتك إلى المسجد، أو: سرحتك إلى أهلك لتتنزهي وتعودي. وقال الفقهاء: إذا أتى بصريح يدين فيه، ولا يقبل في الحكم، فصدقته المرأة على ما يدعيه من النية، لم يرتفع الطلاق بذلك؛ إذ لا أثر لتصادقهما

على حق الله، ولا يمين عليها في ذلك، ويسمع فيه شهادة الحسبة. والعتق كناية في الطلاق، والطلاق كناية في العتاق، وكل كناية في الطلاق، فهي كناية في العتاق، وكذلك عكسه. ولا ينفذ الطلاق بلفظ الظهار، ولا الظهار بلفظ الطلاق. والضابط: أن ما كان صريحا في باب، فلا يعمل في غيره إذا وجد نفاذا في محله.

Mas'alah: When is a wife's claim of divorce and intention of divorce heard?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2161)

2623 – فرع يسمع من الزوجة دعوى الطلاق، ودعوى نية الطلاق، فإن نكل ردت اليمين عليها، ولا يسمع ذلك من الأجانب، فإن ادعت الرجعية أنه طلقها طلقة أخرى، سمع إن كان ذلك بعد الرجعة، وكذلك إن كان قبلها على الأصح، وقيل: لا يسمع؛ إذ لا فائدة لها في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband's intention cannot be known?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2175)

2644 – فرع إذا تعذرت معرفة نيته بموت أو جنون، وقع الطلاق في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced tomorrow yesterday'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2176)

2645 – فرع إذا قال: أنت طالق غد أمس، أو أمس غد، وقع في الحال، وإن قال: غدا أمس، من غير إضافة، طلقت في الغد، ولغا ذكر أمس، وقال الإمام: ينبغي أن يقع في الحال؛ لأن أمس بمثابة الشهر الماضي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by arithmetic and exception?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2194)

باب الطلاق بالحساب والاستثناء إذا قال: أنت طالق واحدة في اثنتين، وقال: نويت: مع اثنتين، طلقت ثلاثا، وإن قال: نويت جعل الثنتين ظرفا للواحدة، وقعت واحدة، وإن لم ينو شيئا: فإن عرف اصطلاح الحساب فهل تطلق ثلاثا، أو اثنتين، أو واحدة؟ فيه أقوال أبعدها أولها، وإن جهل الاصطلاح وقعت واحدة عند المحققين، ويحتمل إيقاع الثلاث، إلا أن يقصد بذلك ما يعنيه الحساب، ففي وقوع طلقتين وجهان أجراهما الإمام فيما إذا قال: طلقتك مثلما طلق فلان، مع الجهل بالعدد. ولو لفظ العجمي بالطلاق بالعربية مع جهله بمعناه، ونوى معناه في العربية، ثم انكشف له بعد ذلك، لم يقع الطلاق اتفاقا. * * * 2675 –

Mas'alah: What is the ruling on divorce with the word 'before' or 'after'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2196)

فرع إذا قال للممسوسة: أنت طالق طلقة قبل طلقة، أو: طلقة بعدها طلقة، وقع طلقتان، وقبل الدخول يقع واحدة اتفاقا، كمن قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر، فإنها تعتق باول ولد، وإن لم تلد بعده شيئا. وإن قال: أنت طالق طلقة مع طلقة، أو: معها طلقة، فهل يقعان معا، أو يتعاقبان؟ فيه وجهان، فإن قال ذلك قبل الدخول وقعت واحدة إن قلنا بالتعاقب، وإن قلنا بالاقتران فطلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with spatial prepositions like 'under' or 'above'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2196)

2677 - فرع قال الأئمة إذا قال: أنت طالق طلقة تحت طلقة، أو: تحتها طلقة، أو: فوق طلقة، أو: فوقها طلقة، أو: على طلقة، أو: عليها طلقة، فهو كقوله: طلقة معها طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to parts of the wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2197)

2679 -

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to parts of the wife's body?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2197)

فصل في إضافة الطلاق إلى أبعاض الزوجة إذا أضاف الطلاق إلى جزء شائع، أو معين متصل اتصال خلقه؛ كالسمن والشعر واليد والرأس، أو إلى عضو قطع بعضه ولم يلتحم، أو أضافه إلى الروح، طلقت، والأشبه أن الحياة كالروح. وفي الأذن الملتحمة بعد الإبانة وجهان؛ لأنها بوجوب الإبانة كالمبانة، وتردد الإمام في الشحم؛ لعدم التحامه، ولا نقل فيه. وإن أضافه إلى الجنين، أو الصفات التي ليست بأجزاء كالحسن والقبح واللون، لم تطلق اتفاقا. وإن أضافه إلى الفضلات والأخلاط؛ كالدمع، والريق، والعرق، والبول، واللبن، والمني، والبلغم، والمرة الصفراء والسوداء، لم تطلق على الأصح، وفي الدم طريقان، فإنه قوام البدن كالروح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce referring to a non-existent body part?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2197)

فرع إذا قال: إن دخلت الدار فيمينك طالق، فدخلت ولا يمين لها، ففي الوقوع وجهان مأخذهما: أن الطلاق إذا أضيف إلى بعض شائع أو معين: فهل يقع عليه ثم يسري إلى الباقي، أو يجعل البعض عبارة عن الجملة؟ فيه وجهان.

ولو قال لمن لا يمين لها: يمينك طالق، فقد خرجه بعضهم على الوجهين، وقطع الإمام بنفي الطلاق، فإن العبارة لم تجد معبرا عنه. ولو قال: لحيتك، أو: ذكرك، طالق وجب ألا تطلق اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a fraction of a divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2198)

2682 - فصل في إيقاع بعض طلقة إذا قال: أنت طالق بعض طلقة، أو: أوقعت عليك بعض طلقة، وقعت طلقة، وإن قال: أنت طالق طلقة ونصفا، وقع طلقتان. ولو قال: زوجتك نصف ابنتي، لم يصح النكاح اتفاقا. فإن زادت الأبعاض على طلقة أو طلقتين، فالاعتبار بالمضاف إليه، أو بالأبعاض المضافة؟ فيه وجهان، فإن اعتبرنا الأبعاض كملنا منها طلقة، فإن فضل شيء كملنا الثانية، فإن فضل شيء فهو من الثالثة. فإن قال: أنت طالق أربعة أنصاف طلقة، فهل يقع واحدة، أو ثنتان؟ فيه الوجهان.

وإن قال: خمسة أنصاف طلقة، فهل يقع واحدة، أو ثلاث؟ فيه الوجهان. وإن قال: نصفي طلقتين، وقع طلقتان. وإن قال: ثلاثة أنصاف طلقتين، أو: خمسة أنصاف طلقتين، فيقع ثلاث، أو طلقتان؟ فيه الوجهان. وإن قال: نصف طلقتين، فإن أراد نصفا من كل طلقة، وقع طلقتان، وإن أطلق وقعت واحدة على أصح الوجهين، فإن الطلاق لا يقع إلا بيقين، أو ظاهر يقارب اليقين، والضابط لذلك الظاهر: أن يكون الحيد عنه في حكم المستكره البعيد، فإن قال: أردت بنصف الطلقتين طلقة، فإن حملنا الإطلاق على الواحدة قبل، وإلا فوجهان، وإن أقر بنصف عبدين، وزعم أنه أراد بذلك أحدهما، لم يقبل اتفاقا؛ لتشخصهما وتفاوتهما.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous expressions in divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2200)

الأول: أن يكون اللفظ كالمتردد بين الأمرين، فلا يقع به الطلاق، كنصف طلقتين، فإنه كالمتردد بين الواحدة والثنتين، فلا يقع سوى واحدة. الثاني: أن يرتفع اللفظ عن التردد، ولا ينتهي التأويل إلى الجفاء، فيقبل قوله في التأويل، وإن أطلق فوجهان. الثالث: أن ينتهي بالتأويل إلى الجفاء، فيقع الطلاق عند الإطلاق، وفي قبول التأويل وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on combining fractions of a divorce in one utterance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2200)

2683 - فرع إذا قال: سدس وثلث وربع طلقة، وقعت طلقة، وإن قال: سدس طلقة وربع طلقة وثمن طلقة، فالمذهب وقوع الثلاث، وقيل: إن نوى الواحدة قبل منه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce for multiple wives collectively?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2200)

2684 - فصل في إيقاع طلقة أو طلقات على نسوة إذا قال لأربع: أوقعت عليكن طلقة، وقع على كل واحدة طلقة. وإن قال: أوقعت عليكن طلقتين، وقع على كل واحدة طلقة إلا أن ينوي قسمة كل طلقة عليهن، فيقع على كل واحدة طلقتان. وإن قال: أوقعت بينكن طلقة، وقع على كل واحدة طلقة، فإن قال: نويت طلاق إحداهن على الإبهام، لم يقبل على الأصح، وأبعد من شبب بهذا الخلاف في صورة الإطلاق. وإن قال: أوقعت بينكن ثلاث طلقات، أو أربع طلقات، وقع على كل

واحدة طلقة، إلا أن ينوي قسمة كل طلقة عليهن، فيطلقن ثلاثا ثلاثا. وإن قال: أوقعت بينكن خمسا، أو: ستا، أو: سبعا، أو: ثمانيا، وقع على كل واحدة طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a general divorce pronouncement among multiple wives?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2201)

2685 - فرع إذا قال: أوقعت بينكن خمسا، ثم قال: أردت إيقاع اثنتين على واحدة والثلاث على أخرى، لم يقبل على الأصح. وإن قال: أردت إيقاع اثنتين على فلانة، وتوزيع الثلاث على الباقيات، فإن قبلنا قوله في إخراج بعضهن عن الطلاق، فهاهنا أولى، وإن لم نقبله ثم فهاهنا وجهان، وقطع أبو علي بالقبول. وإن قال: أوقعت بينكن عشر طلقات، طلقن ثلاثا ثلاثا، فإن زعم أنه أوقع تسعا على ثلاث، وأوقع واحدة على الرابعة، ففيه الطريقان. وإن قال: أوقعت بينكن طلقتين، أو ثلاثا، وزعم أنه طلق ثنتين وعزل ثنتين، أو قال: أوقعت بينكن أربعا، وزعم أنه أوقعهن على اثنتين وعزل اثنتين، ففيه الوجهان، وإن زعم أنه أوقع الأربع على واحد؛ فإن قبلنا قوله في العزل طلقت تلك الواحدة ثلاثا، وهل تلغى الطلقة الرابعة، أو تقع على الثلاث الأخر؟ فيه للقاضي جوابان.

Mas'alah: What is the ruling on including an additional wife in a prior divorce pronouncement?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2201)

2686 – فرع إذا قال لثلاث: أوقعت بينكن طلقة، ثم قال للرابعة: أشركتك معهن، لم تطلق إلا أن ينوي إشراكها في الطلاق، فإن نوى أن تكون كإحداهن وقع عليها طلقة، وإن نوى مشاركتها لكل واحدة في طلقتها طلقت ثلاثا، وإن لم

ينو سوى الإشراك في الطلاق طلقت طلقة، وأوقع القفال طلقتين، ولا يتجه ما قال.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing fractional parts of divorce upon multiple wives?

[Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2202)]

2687 – فرع قال العراقيون إذا قال: أوقعت بينكن نصف طلقة وسدس طلقة وثلث طلقة، طلقت كل واحدة ثلاثا، وقال الإمام: إن قلنا: لا يقع بهذا اللفظ على الواحدة سوى طلقة، طلقت كل واحدة طلقة، وإن أوقعنا به على الواحدة ثلاثا فهاهنا احتمال. وإن قال: أوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة، ففي وقوع الثلاث على طريقة العراق احتمال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on exception when the number exceeds the legal limit in divorce?

[Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2204)]

2689 – فرع إذا خاطبها بأكثر من العدد الشرعي ففي انحصار الاستثناء في العدد الشرعي وجهان، فإذا قال: أنت طالق ستا إلا ثلاثا، وقع الثلاث اتفاقا، وإن قال: خمسا إلا ثلاثا، فيقع ثلاث، أو ثنتان؟ فيه الوجهان، وإن قال: أربعا إلا ثنتين، فيقع واحدة، أو

ثنتان؟ فيه الوجهان.

Mas'alah: What is the section on specifying one of two wives in divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2213)

2704 - فصل فيمن أبان إحدى امرأتيه وعينها في نيته

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is divorced' without specification?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2213)

إذا قال: إحداكما طالق، ونواهما، لم يقع الطلاق عليهما، وإن عين إحداهما في نيته طلقت من حين اللفظ، وحال الحاكم بينه وبينهما، وألزمه

بالبيان، وبأن يدر عليهما النفقة، وجميع نوائب النكاح التي كانت تلزمه قبل الطلاق، ولا يرجع بالنفقة على المطلقة إذا بينها اتفاقا وإن انقضت العدة أو وقع ذلك قبل الدخول، وله وطء الأخرى في الباطن، ويتحتم عليه البيان.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting which wife was divorced?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2214)

ولو طلق إحداهما، ثم نسي المطلقة، أو قال: إن كان هذا غرابا فأنت طالق، وإن لم

يكن غرابا فضرتك طالق، فإنه يؤخذ بالنفقة وإن كان ذلك قبل الدخول.

Mas'alah: What happens when the husband specifies which wife is divorced?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2214)

ومتى عين المطلقة قبل قوله، فإن سكتت الأخرى لم يتعرض له الحاكم، ولم يحلفه؛ لأن الغالب على النكاح حقوق العباد، وإن خاصمته أمره بالانكفاف عنها حتى ينقضي الخصام.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'I meant this one and this one'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2214)

وإن قال: أردت هذه وهذه، أو قال: أردت هذه بل هذه، طلقتا في الظاهر دون الباطن.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'I meant this one, this one'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2214)

وإن قال: أردت هذه هذه، فإن أشار باللفظين إلى إحداها طلقت في الحكم، وإن أشار بأحدهما إلى إحداها وبالآخر إلى الأخرى على الاتصال طلقتا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce pronouncements in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2215)

إذا أبهم طلقة بين ثلاث، فأفرد واحدة في ناحية وجمع اثنتين في ناحية، ثم أشار إليهما، وقال: أردت هذه وهذه، ثم غير نغمته، أو سكت سكتة لا تقطع اتصال الكلام، وقال: أو هذه، أو بدأ بالإشارة إلى الفردة، فقال: أردت هذه، ثم سكت أو غير النغمة، وقال: أو هذه وهذه، فالطلاق مردد بينهما وبين الفردة، فيراجع، فإن بين الطلاق في الفردة طلقت، وتعينت الأخريان للنكاح، وإن بين الطلاق فيهما، أو في إحداهما طلقتا، وتعينت الفردة للنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce with a long pause in speech?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2215)

ولو قال: أردت هذه، وأطال السكوت، ثم قال: أو هذه وهذه، طلقت الأولى وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce with continuous speech?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2215)

وإن سرد الكلام من غير وقفة ولا نغمة، وقال: أردت هذه أو هذه، وهذه روجع، فإن زعم أنه قصد عطف الثالثة على الثانية فهو كما لو قال: هذه، ووقف، ثم قال: أو هذه وهذه، وإن زعم أنه قصد عطف الثالثة على الأولى، فالثالثة والأولى حزب، والثانية حزب، والكلام على ما سبق إذا وقف حرفا حرفا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce with the phrase 'this or this and this'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2216)

وإن قال: هذه أو هذه وهذه، من غير وقفة ولا نغمة، روجع، فإن قال: قصدت ضم الثالثة إلى الثانية، طلقت الأولى وإحدى الأخريين من الثانية والثالثة، وإن قال: أردت ضم الثالثة إليهما، فالطلاق واقع على الثانية وحدها، أو على الأخريين جميعا، فيؤخذ بالبيان كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce among four wives?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2216)

ولو أبهم طلقة بين أربع، ثم قال: هذه أو هذه أو هذه أو هذه، فالإبهام بحاله، وإن قال: هذه، بل هذه، بل هذه، بل هذه، طلقن في الحكم، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the section on ambiguous divorce in appearance and in the heart?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2216)

2707 - فصل في إبهام الطلاق ظاهرا وباطنا

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce without specifying the wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2216)

إذا قال: إحداكما طالق، ولم يعين المطلقة في نيته، طولب بأن يعين الطلاق في إحداهما، كما يطالب إذا نوى بالبيان، وإذا عين: فهل يقع الطلاق من حين اللفظ، أو من حين عين؟ فيه وجهان مشهوران، فإن أوقعناه من حين عين، فابتداء العدة من ذلك الوقت، وإن أوقعناه من حين اللفظ، ففي ابتداء العدة الطريقان، كما لو نوى إحداهما، وإن ادعتا لم تسمع دعواهما؛ بل يطالب بالتعيين من غير دعوى، كمن أسلم على عشر نسوة، فإنه يطالب بالاختيار من غير دعوى.

Mas'alah: Does intercourse constitute specification in ambiguous divorce?

[Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2216)]

وإن وطئ إحداهما، ففي كونه تعيينا وجهان يجريان في إبهام العتق بين أمتين، وبناهما القفال على الخلاف في وقت وقوع الطلاق، فإن قلنا: يقع من حين اللفظ، كان الوطء تعيينا كالوطء في زمن الخيار، وإن أوقعناه من حين التعيين لم يكن الوطء تعيينا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband ambiguously specifies in divorce?

[Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2217)]

وإن طولب بالتعيين، فقال: عينت هذه أو هذه، فالإبهام بحاله، وإن قال: عينت هذه وهذه، أو قال: هذه بل هذه، طلقت الأولى وحدها؛ إذ لا يمكن حمل كلامه على الإقرار، وسواء قلنا: يقع باللفظ، أو التعيين. * * *

Mas'alah: What is the chapter on death before specification in divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2217)

2708 - فصل في الموت قبل التعيين والبيان

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a wife dies before specification in divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2217)

إذا نوى إحداهما فماتتا، ثم بين المطلقة بعد موتهما، سقط إرثها، وثبت إرث الأخرى، فإن ادعى ورثتها أنها المرادة بالطلاق، فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل حلفوا وسقط الإرثان.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce without intention and the effect of death on specification?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2217)

ولو أبهم الطلاق من غير نية لم يسقط التعيين بالموت اتفاقا، فإن عين إحداهما ورثت الأخرى، ولا دعوى للورثة عليه، ويقع الطلاق من حين اللفظ، وإن أوقعنا الطلاق في الحية بالتعيين، وقيل: إن أوقعناه بالتعيين طلقت هاهنا قبيل موتها.

Mas'alah: What is Abu Muhammad's view on specification being dropped when both wives die in ambiguous divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2217)

ومال أبو محمد إلى إسقاط التعيين بموت الزوجتين، وقال: لو ماتت إحداهما تعينت للزوجية، وتعينت الأخرى للطلاق، وإن ماتتا ورث من كل واحدة منهما نصيب زوج.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce when pointing to a wife and a stranger?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2221)

2713 - فرع إذا أشار إلى زوجته وأجنبية وقال: إحداكما طالق، أو قال: زينب طالق، وزعم أنه أراد الأجنبية، أو جارة له اسمها زينب، فإن صدق لم يقع الطلاق باطنا، وفي قبول قوله ظاهرا وجهان، والأكثرون على القبول في الأولى، والرد في الثانية.

Mas'alah: Is specification required when a revocable divorce is left ambiguous?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2221)

2715 - فرع إذا أبهم طلاقا رجعيا فالأصح أنه يلزمه التعيين والبيان.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce of two with one tied to a payment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2244)

2743 - فرع إذا قال: أنت طالق طلقتين إحداهما بألف، فلها حالان:

Mas'alah: What is the ruling if the wife does not accept the payment in a divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2244)

إحداهما: ألا تقبل، فلا تقع الطلقتان، وفي الواحدة وجهان أقيسهما

Mas'alah: Is a denial of having a wife considered an admission of divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1140)

(و) لو قال له غيره (هل لكا عرس) أي زوجة (فقال لا فعلى المرجوح ذلك من إقراره الصريح) بالطلاق واختاره القاضي وصححه الغزالي ورجح في الروضة وأصلها أنه كناية في الإقرار به لجواز أن يريد نفي فائدة الزوجات لما بينهما من سوء العشرة والمنصوص في الإملاء أنه لا يقع عليه به طلاق، وإن نوى لأنه كذب محض وبه قطع كثيرون ولم يجعلوه إنشاء قال الرافعي: ولا بأس ولو فرق بين كون السائل مستخبرا أو ملتمسا لإنشاء كما في الطلاق إذا قيل له أطلقت امرأتك فقال نعم لأنه لو قال مبتدئا لست بزوجة لي كان كناية على الأصح والتنبيه على مرجوحية صراحته من زيادة النظم

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce according to al-Baghawi?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1158)

مائة صححه البغوي في الطلاق بعد أن حكى عن بعض الأصحاب أنه لا يصح)

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1158)

كفي الطلاق)

Mas'alah: Is immediacy required in the wives' response to the choice?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1482)

وأنه لا يشترط في جوابهن فور لما في خبر الصحيحين من «أنه - صلى الله عليه وسلم - لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة وقال إني ذاكر لك أمرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستأمري أبويك» وهل قولها اخترت نفسي صريح فراق

Mas'alah: What is the ruling on annulment (faskh) interpreted as divorce (sarah)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1555)

(والفسخ) ، ولو معلقا. (إن فسر) ه الزوج. (بالسراح) بفتح السين أي: الطلاق تعيين للنكاح

Mas'alah: What is the ruling on intent in ambiguous divorce pronouncements?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1647)

[حاشية الشربيني] فلا بد من قصده بها بخلاف الصرائح، وهذا أقرب لكلامهم فتأمل.
)

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of divorce in a specific case according to al-Baghawi?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1649)

قوله لا يقع) وقطع به البغوي ح ج.)

Mas'alah: What does al-Baghawi say about a particular divorce ruling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1649)

قوله وقال البغوي) أي مرة أخرى حجر)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the intention behind divorce wording?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1657)

وتقييده هذا بإرادة سنة بينهما في صورتها يفهم أنه لا فرق، فيما إذا لم يردها بين إرادة السنين العربية والإطلاق، وليس كذلك، بل صورة الإطلاق ملحقة بما إذا أراد سنة

بينهما، وكلام الحاوي فيها متدافع، فإنه قيد أولا بإرادة العربية وثانيا بإرادة سنة، وذكرهما ثلاثا وواحدة إيضاح (و) إن يقل في قوله: (طالق إحداكما) أو إحداكما طالق كما عبر به الحاوي (لزوجة) له (وغيرها) ، كنت (مكلما) به (لغير عرسي) قبل منه بيمينه لاحتماله، ومثله قوله لأم زوجته: بنتك طالق ثم قال: أردت بنتها التي ليست زوجتي، فيقبل منه بيمينه، نقله الشيخان عن القفال وأقراه، والمراد بغيرها امرأة أجنبية، وإلا فلو قال ذلك لزوجته ورجل أو دابة ثم قال: أردت الرجل أو الدابة لم يقبل منه؛ لأنهما ليسا محلا للطلاق، ولو قال: زينب طالق، واسم زوجته زينب وقال: أردت فلانة الأجنبية، واسمها زينب لم يقبل ويدين. وفارقت مسألتنا بأن إحداكما تتناولهما تناولا واحدا، ولم يصرح باسم زوجته ولا بما يقوم مقامه وفي تلك صرح باسمها، والظاهر أنه يطلقها لا غيرها، (وبشهر أول) أي: وإن يقل أردت بقولي: أنت طالق في الشهر الماضي طلقة (رجعية أوقعتها) فيه راجعتها، أو هي الآن معتدة أو بائن (فليقبل) منه بيمينه، وتكون عدتها من الشهر المذكور إن صدقته، ومن وقت الإقرار إن كذبته. (و) إن يقل: أردت به طلاقا (بائنا) وقع مني في الماضي ثم جددت العقد، (ومن سوى) بالتنوين أي أو وقع من غيري فليقبل منه بيمينه، (إن علما ذاك) أي الطلاق في الصورتين مع نكاحه، بأن عرف أو قامت به بينة، ويخالف ما مر حيث لم يحتج فيه إلى العلم بذلك لاعترافه ثم بطلاق في هذا النكاح، وهنا أراد صرفه عنه، فإن لم يعلم ذلك لم يقبل قوله ويحكم بطلاقها في الحال، كما في المنهاج كأصله والشرح الصغير. ونقل فيه عن الإمام أنه ينبغي أن يقبل قوله لاحتماله، واقتصر في الكبير على بحث الإمام من غير عزو إليه، وتبعه عليه في الروضة والأول نقله الإمام والبغوي عن الأصحاب (و) لو قال: (إن طلقتها أو كلما) طلقتها فهي طالق (فطلق) وقع (اثنتان) . إحداهما: بالتنجيز والأخرى: بالتعليق ولا تقع الثالثة في كلما؛ لأن الصفة، وهي التطليق لم تتكرر، إذ الطلقة الثانية وقوع لا تطليق، ولو قال: ما أردت التعليق، بل أردت أني

كلما طلقتها تكون مطلقة بتلك الطلقة، لم يقبل ظاهرا ويدين، فلو طلقها نائبه لم يقع المعلق كما أفهمه قول النظم: فطلق؛ لأنه ما طلق وإنما طلق نائبه (بل إن اختلع أو كان التطليق) (قبل الوطء) فقل (طلقة) فقط (تقع) ، وهي المنجزة لحصول البينونة بها، وامتناع وقوع المعلق ليس لتأخر الجزاء عن الشرط، إذ الصحيح عند المحققين تقارنهما في الوجود كالعلة الحقيقية ومعلولها، والتأخر إنما هو بالرتبة، بل امتناعه للتنافي بين الشرط والجزاء، إذ البينونة الحاصلة بالشرط تنافي وقوع المعلق به، ويخالف ذلك ما لو قال لها قبل الوطء: أنت طالق طلقتين؛ لأن البينونة فيه بهما، وليست إحداهما منفصلة عن الأخرى.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about interpreting divorce intentions?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1657)]

[حاشية العبادي] التحليف بما إذا قصد السنين العربية، وليس كذلك، بل هو مقيد به أخذا من كلام المصنف أي: ابن المقري في الإرشاد، حيث فرع دعواه الإرادة عن قصد ذلك حجر (قوله والإطلاق) المفهوم من مقابلته لإرادة السنين العربية أن المراد به عدم إرادتها، ثم إن الغرض أنه لم يرد سنة بينهما؛ لأن هذا مرتب على قوله: فيما إذا لم يردها، فصار حاصل المراد في الإطلاق أنه لم يرد أن بين كل طلقتين سنة، ولا أراد السنين العربية أي، ولا غيرها. (قوله إيضاح) أي: وإلا فيكفي أن يقول: أنت طالق كل يوم أو سنة والحكم ما ذكر. (قوله امرأة أجنبية) أو أمة أو منكوحة له فاسدا. (قوله لم يقبل منه) هل يدين؟ (قوله وقال: أردت فلانة الأجنبية) نعم، لو كانت هذه الأجنبية مطلقة وادعى إرادة الإخبار بطلاقها قبل ظاهرا، وهو محمل ما وقع في موضع آخر م

ر. (قوله لم يقبل ويدين) نعم، يتجه قبول إرادته لمطلقة له أو منكوحة له فاسدا اسمها زينب، وقضية كلامه أي الإرشاد في مسألة إحداكما الوقوع عند الإطلاق، وقيده ابن العماد بما إذا لم تطلق الأجنبية منه أو من غيره، وإلا لم تطلق زوجته لصدق الكلام عليهما صدقا واحدا، والأصل بقاء الزوجية، وقد ذكر الرافعي أنه لو قال لعتيق له ولآخر: أحدكما حر لم يقتض ذلك عتق الآخر حجر (قوله مسألتنا) أي مسألة المتن حيث قبل منها. (قوله وفي تلك) أي: زينب طالق إلخ. (قوله في الصورتين) أي قوله: وقع مني في الماضي إلخ ومن سوى. (قوله ويخالف ما مر) أي طلقة رجعية أوقعتها فيه. (قوله تنافي إلخ) قد يقال: إنما تنافيه، ولو اختلف زمانهما.

Mas'alah: What is the ruling on divorce addressed to a named wife by mistake?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1661)

(و) يقع الطلاق (لسعاد) أي عليها في قوله لها: أنت طالق (إن تجب) زوجها، (و) على (من لا تطلق بائنا) أي الرجعية، (و) قد (نادى) في الصورة الأولى (جملا) بألف الإطلاق، وهي زوجته

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband mistakenly names the wrong wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1662)

الأخرى، (وقال) في الثانية: (زوجاتي أو نسوتيا طوالق) بالصرف للوزن، أما في الأولى

فلأنه خاطب بالطلاق سعاد دون جمل، ولا أثر للظن البين خطؤه كما لو قال: أنت طالق لواحدة من نسائه، وهو يظنها غيرها يقع الطلاق عليها دون المظنونة، فلو قال: علمت أنها سعاد وقصدت طلاق جمل طلقت جمل ظاهرا أو باطنا؛ لأنه سماها وأقر بأنه خاطبها وأوقع الطلاق عليها، وسعاد ظاهرا؛ لأنه واجهها بالطلاق، وأما في الثانية فلأن الرجعية في حكم الزوجات والنساء.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using ambiguous grammatical constructions?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1666)]

(وللمعاني نحوا) مفهوم مما مر أي: ويقع على المعاني للنحو يعني: العارف بمعنيي أن بالفتح، وإن بالكسر (بأن) أي بقوله: أنت طالق أن (طلقت) بالفتح (طلقتان) إحداهما بالتطليق والأخرى بالإقرار ظاهرا، أما غير العارف بالنحو فيأتي فيه ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'you are divorced however you wish'?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1669)]

قال في الروضة وأصلها: ولو قال: أنت طالق كيف شئت قال أبو زيد والقفال تطلق شاءت أو لم تشأ وقال الشيخ أبو علي: لا تطلق حتى تشاء في المجلس الطلاق أو عدمه، قال البغوي وكذا الحكم في أنت طالق على أي وجه شئت، وجزم في الأنوار بالأول فقال: وقع شاءت أو لم تشأ، كما لو قال: على أي وجه شئت اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce conditional on 'if you wish or refuse'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1669)

ولو قال: أنت طالق إن شئت أو أبيت فقضية اللفظ: وقوعه بأحدهما كما لو قال: أنت طالق إن قمت أو قعدت، ولو قال: أنت [حاشية العبادي] صادق مع التعدد، فلا حاجة للحكم بأنه لغو فليتأمل. (قوله من كلفت) ولو سفيهة وكالمكلفة السكرانة حجر أي المتعدية. (قوله أما مشيئة غير المكلف) كمجنونة ومراهقة. (فرع) خاطبها، وهي غير مكلفة فصارت مكلفة فورا وأجابت، فالوجه عدم الإكفاء بذلك بر. حجر (قوله بعد التعليق) والعبرة في الأخرس والخرساء عند التعليق أو بعده بالإشارة بالمشيئة حجر. (قوله قال أبو زيد إلخ) المعتمد في: كيف شئت، وعلى أي وجه: أنه لا تطلق حتى تشاء في المجلس الطلاق أو عدمه، كما اقتضى ترجيح ذلك كلام الشيخين في أواخر كتاب العتق خلافا لما قاله في الروض هنا م ر. (فرع) قال في الروض: لو قال: أنت طالق إلا أن يبدو لفلان أو يريد غير ذلك، ولم يبد له طلقت قبيل موته، أو إلا أن أشاء أو يبدو لي، طلقت في الحال اهـ. وما ذكره في الثانية من الوقوع في الحال هو المعتمد م ر. (قوله وقال الشيخ أبو علي إلخ) هو الأوجه م ر. (قوله بأحدهما) أي بأن تنطق به. [حاشية الشربيني] أو الظن القوي (قوله أو كذبهن إلخ) أي وحلف كما صرح به في الأصل شرح الروض. (قوله إذ لا يثبت إلخ) لأن طلاقها معلق بحيضها وحيض الأخرى وحيضها وإن ثبت بيمينها لكن لا يثبت حيض الأخرى في حقها بيمين الأخرى، ولا حيضها في حق الأخرى بيمينها هي، وعبارة حجر في شرح الإرشاد: وإن كذبهن حلف ولا طلاق؛ لأن طلاق كل معلق بشرطين ولم يوجدا اهـ. (قوله ولو خاطب امرأته) أي ولو كانت غائبة بأن قال وهي غائبة: أنت طالق إن شئت وأخبرها شخص بذلك فشاءت

اهـ. ق ل على الجلال. (قوله أي بقول المكلفة المخاطبة شئت) أي لو قالتها كارهة بقلبها؛ لأن ما في الباطن لخفائه لا يقصد التعليق به، وإنما يقصد التعليق باللفظ الدال عليه اهـ. محلى. (قوله أما مشيئة غير المكلف فلا أثر لها) أي ما لم يرد اللفظ بذلك اهـ. ق ل أي بأن قال: إن قلت شئت وقع بمشيئته؛ لأنه بتعليقه بالقول صرف لفظ المشيئة عن مقتضاه من كونه تصرفا يقتضي الملك أو شبهه، هذا هو الذي يتجه في تعليله، وأما تعليله بأن المعلق عليه حينئذ محض تلفظه بالمشيئة، فهو إن لم يرد به ذلك مشكل؛ لأنه، وإن لم يقل: ذلك المعلق عليه مجرد تلفظه بها لما أمر أنه لا يعتبر غيره اهـ. كرخي على المحلي (قوله ولم تشأ) أي الطلاق بأن شاءت عدمه، وحينئذ لا خلاف. (قوله فقضية اللفظ إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'you are divorced whether you wish or refuse'?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1670)]

طالق شئت أو أبيت وقع في الحال إذ لا تعليق،

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce when the wife wishes more than one divorce?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1670)]

(و) لو قال: أنت طالق (طلقة إن شئت إن شاءت) أي: فشاءت (هيا أكثر) من طلقة (فالزائد عنها ألغيا) لعدم تعليقه ووقعت الطلقة؛ لأنها إذا شاءت أكثر من واحدة، فقد

شاءت واحدة بخلاف ما لو قال: أنت طالق ثلاثا إن شئت فشاءت دون ثلاث كما سيأتي، وتعبير الحاوي بقوله: فقالت: شئت بالفاء أولى من تعبير النظم بأن شاءت، لإفادته اعتبار الفورية، وإن أفيد مما مر وألف هيا للإطلاق، وكذا ألف ألغيا إن بني للمفعول، وإلا فهي بدل من نون التوكيد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with exceptions like 'except half' or after death?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1670)]

(و) لو قال: أنت (طالق ثلاثا إلا نصفا) بدرج الهمزة (أو بعد موتها، الثلاث تلفى) أي توجد بأن قال: أنت طالق ثلاثا فلم يوجد لفظ الثلاث إلا بعد موتها، (وطلقة) أي أو قال لموطوءة: أنت طالق طلقة (بل اثنتين) وقع (الأنهى) أي أكثر الطلاق في الصور الثلاث؛ لأنه في الأولى أبقى نصف طلقة فتكمل، نعم إن أراد إلا نصفها أي الثلاث أو أطلق وقع ثنتان، كما نقله الشيخان عن البوشنجي وأقراه فمحل وقوع الثلاث إذا أراد نصف كل منهما أو نصف طلقة، وأما في الثانية فتفسيره بالثلاث يبين أن قوله: أنت طالق مقصود به الثلاث، وقصدها مع هذا اللفظ كاف في وقوعها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half of two divorces'?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1670)]

(و) لو قال: أنت طالق (نصف ثنتين) وقع طلقة؛ لأنها نصفهما، قال الإمام: وليس

كقوله لفلان نصف هذين العبدين؛ لأنهما شخصان لا يتماثلان، فالإضافة إليهما إضافة إلى كل منهما، والطلقتان يشبهان العدد المحض،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half of a divorce'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1670)

(ونصفا منها) أي أو قال: أنت طالق نصفا من طلقة أو نصف طلقة كما عبر به الحاوي، وقع طلقة؛ لأن الطلاق لا يتجزأ، فذكر جزئه كذكر كله لقوته،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced two halves'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1670)

(أو قال: نصفيهما) أي نصفي طلقة وقع طلقة، إلا أن يريد كل نصف من طلقة فيقع ثنتان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced a third, a sixth, and a quarter of a divorce'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1670)

(و) لو قال أنت طالق (ثلث وسدس وربع طلقة) وقع طلقة، إذ كلها أجزاء طلقة واحدة

(كسبع وخمس) ، أي كقوله: أنت طالق سبع وخمس طلقة، فإنه يقع به طلقة، وهذه مزيدة على الحاوي، وهي مفهومة مما قبلها بالأولى

Mas'alah: What is the ruling on repeating fractional parts of a divorce with and without conjunction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1670)

(ولو) كان التعليق (بأن كرر) أي مع تكراره (طلقة في تصويرنا لكن بغير عطف) بأن قال: ثلث طلقة سدس طلقة ربع طلقة أو سبع طلقة خمس طلقة، فإنه يقع طلقة فقط، إذ الجميع ككلمة واحدة، فإن كررها مع العطف وقع بعدة مرات التكرار، فيقع في قوله: ثلث طلقة وسدس طلقة وربع طلقة ثلاث، وفي قوله سبع طلقة وخمس طلقة ثنتان؛ لأنه أضاف كل جزء إلى طلقة وعطف فاقتضى التغاير.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with successive exceptions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1671)

(أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا طلقة) وقع طلقة؛ لأنه بتعقيب الاستثناء الثاني للأول أخرجه عن الاستغراق، فكأنه استثنى طلقتين من ثلاث؛ لأنه استثنى منها ثلاثا إلا واحدة، وثلاث إلا واحدة ثنتان، ولا بد فيه وفي أمثاله من اعتبار القصد أول الكلام كما مر في الإقرار، وزاد على الحاوي قوله (وقبلا بين) الحاوي (هذا الحكم في الإقرار فذكره هنا من التكرار) ولفظ: قبلا زيادة إيضاح (أو قال: يا طالق أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء الخالق)

أي: طلاقك وقع طلقة بالنداء؛ لأنه لا يعلق بشيء كما سيأتي، ولا يقع الثلاث؛ لأنها معلقة بعدم المشيئة، وهو يمنع الوقوع لما سيأتي (لا إن يؤخر الندا) كأن يقول: أنت طالق ثلاثا يا طالق، إلا أن يشاء الله، فلا يقع شيء أما بقوله: أنت طالق ثلاثا فلما مر، وتخلل يا طالق لا يقدح كقوله يا حفصة، وأما بقوله: يا طالق فلأنه مبني ظاهرا على ما قبله، وقد ألغي، وهذا وجه حكاه الإمام عن الأصحاب، والذي قطع به المتولي أنه يقع واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce collectively among multiple wives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1671)

. (وأوقعا ما) بزيادة ما أي: ولو أوقع (بينهن أو عليهن معا) طلقة أو أكثر، (ما لم يزد عن عدهن) كأن قال لنسوته الأربع: أوقعت بينكن أو عليكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا، وقع واحدة؛ لأن ما ذكر إذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة أو بعضها فتكمل، نعم إن قصد توزيع كل طلقة عليهن، وقع على كل منهن في ثنتين ثنتان، وفي ثلاث وأربع ثلاث، ولبعد هذا عن الفهم لم يحمل عليه اللفظ عند الإطلاق، ولو قال: أردت طلاق بعضهن دون بعض لم يقبل ظاهرا أو يدين، أو أردت طلقتين على هذا، وتوزيع الثالثة على الباقيات قبل؛ لأنه غلظ على نفسه، وكالطلقة فيما ذكر بعضها، أما إذا زاد عن عددهن فسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on including an additional wife in a previous divorce pronouncement?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1671)

(و) يقع واحدة (على رابعة أشرك) أي: أشركها مع غيرها بأن قال: لثلاث أوقعت بينكن أو عليكن طلقة، ثم قال للرابعة أو قال غيره لامرأته: أشركتك معهن (إن يقصد بالإشراك (إلى طلاقها، إذ هو) أي: الإشراك في الطلاق (ممكن) .

Mas'alah: What is the ruling on including a wife in the divorce of other wives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1671)

ومعلوم أن ذلك إذا لم يقصد إشراكها مع كل واحدة في طلاقها، وإلا فيقع ثلاث، أما إذا لم يقصد طلاقها، فلا يقع عليها شيء لاحتمال اللفظ لغير الطلاق، ثم المراد بإشراكها جعلها مشاركة لهن في كونها مطلقة كما يفهمه كلام النظم كأصله، لا في طلاقهن، إذ الطلاق الواقع عليهن لا يمكن جعل بعضه لغيرهن، وكأشركتك معهن جعلتك شريكتهن أو أنت كهن أو مثلهن أو نحوها، ولو طلق إحدى امرأتيه ثلاثا ثم قال [حاشية العبادي] كما في شرحه كنصف طلقة ثلث طلقة ربع طلقة فطلقتان اهـ. (قوله لأنه لا يعلق) قضيته: أنه لو اقتصر على قوله: يا طالق - إن شاء الله - وقع واحدة، وانظر لو ادعى قصد تعليقه هنا وفي المسائل الآتية. (قوله لا يقدح) أي لأنه ليس أجنبيا بر. (قوله ولبعد هذا عن الفهم إلخ) يشهد لبعده عن الفهم أنه لو قال: اقسم هذين الدرهمين على هؤلاء الأربعة، لم يفهم منه الأمر بقسمة كل درهم عليهم، كذا بخط شيخنا، ولا ينافي ذلك أن قدر الحاصل على التقديرين واحد. (قوله لم يحمل عليه

اللفظ عند الإطلاق) قال في الروض: ولو أوقع بينهن ثلث طلقة وربع طلقة وسدس طلقة، طلقت ثلاثا ثلاثا قال في شرحه: لأن تغاير الأجزاء وعطفها يشعر بقسمة كل جزء منهن، ثم قال في الروض: فإن أوقع طلقة وطلقة وطلقة، فهل تطلقن ثلاثا ثلاثا أي: لأن التفصيل يشعر بقسمة كل طلقة عليهن، أو واحدة واحدة أي كقوله: ثلاث طلقات وجهان. قال في شرحه: أقربهما الأول اه. ولو أوقع ثلث طلقة وثلث طلقة وثلث طلقة مثلا، فقضية تعليل الأولى بتغاير الأجزاء: أن لا يلحق بها هذا، فهل يجري فيها هذان الوجهان؟ فيه نظر. (قوله لم يقبل ظاهر أو يدين) هذا يشتمل ما لو أوقع بين أربع أربعا، وادعى أنه أراد طلاق اثنين طلقتين طلقتين دون الباقيتين، فقول الروض: فإن أوقع بين أربع أربعا وقال: أردت على ثنتين طلقتين طلقتين دون الأخريين، لحق الأوليين طلقتان طلقتان، والأخريين طلقة طلقة اه. ينبغي أن المراد منه الوقوع على الأخريين ظاهرا فقط. (قوله ثم المراد بإشراكها إلخ) قال في شرح الروض: أما لو قال أشركتك معها في الطلاق فتطلق، وإن لم ينو، كذا صرح به أبو الفرج الزاز في نظيره من الظهار اه. (قوله لا في طلاقهن) انظر لو قصد [حاشية الشربيني] التبعيض وإلا وقع ثنتان؛ لأن التبعيض يوجب التكميل خلافا لما في ق ل على الجلال (قوله؛ لأنها معلقة

Mas'alah: What is the ruling on including a wife in a divorce pronouncement with multiple wives?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1672)]

للأخرى: أشركتك معها ونوى الطلاق قال في الأنوار: وقعت واحدة، وكلام الشيخين يقتضي ترجيحه، وقال بعضهم: القياس أنا نجمع الثلاث ونوقع عليها نصفها، كما فعلنا ذلك بالنسوة فيقع عليها ثنتان وبه صرح الجرجاني وفي البحر قال المزني في المنثور،

ولو قال لها: أنت طالق ثلاثا ثم قال للأخرى: أنت شريكتها في هذا الطلاق ثم قال لأخرى: وأنت شريكتها أي الثانية في هذا الطلاق قال الشافعي تطلق الأولى ثلاثا والثانية ثنتين والثالثة واحدة، قال المزني وعندي تطلق كل واحدة منهن ثلاثا قال الأذرعي بعد نقله ذلك: فحصل أن المذهب أنها تطلق ثنتين يعني في الأولى كالثانية، وفيما قاله نظر؛ لأن الظاهر من قوله في الثانية في هذا الطلاق أنه أراد العدد، بخلاف قوله: نويت الطلاق فالأوجه فيه أنها تطلق واحدة كما مر. (وإن علق) الطلاق كأن قال لإحدى امرأتيه: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال لأخرى: أشركتك معها، فإنه يصح الإشراك فيه؛ لأنه ممكن، ثم إن أراد إشراكها معها في تعليق طلاقها بدخول الأولى طلقتا بدخولها، وإن أراد إشراكها معها في أن طلاقها معلق بدخولها كما في الأولى تعلق طلاق كل منهما بدخول نفسها، فلو أطلق فالظاهر حمله على الثاني، ولو قال: أردت توقف طلاق الأولى على دخول الثانية لم يقبل منه؛ لأنه رجوع عن التعليق الأول. (فرع) أفتى ابن عبد السلام فيمن له أربع زوجات، وحلف بالطلاق الثلاث وحنث بأنه يلزمه ثلاث طلقات يعينها في واحدة منهن، ولا يجوز أن يوقع على كل منهن طلقة حتى تكمل الثلاث؛ لأن المفهوم من ذلك ما أفاد الفرقة الموجبة للبينونة الكبرى، ولم يقف السبكي على هذا فقال تفقها: الظاهر جواز ذلك وبما أفتى به ابن عبد السلام أفتيت فيمن حلف بالثلاث وله زوجتان أنه لا يفعل كذا ثم عين لإحداهما [حاشية العبادي] ذلك هل يقبل ظاهرا؟ ، (قوله ونوى الطلاق إلخ) أي أصل الطلاق فقط، فإن نواه مع العدد فطلقتان. (قوله قال في الأنوار: إلخ) وفيه يعني الأنوار طلق واحدة ثم قال لأخرى: قسمت الصلاق بينكما لم تطلق، ويتعين حمله على ما إذا لم ينو حجر (قوله كما فعلنا) كأنه يريد ما لو قال لامرأتين: أوقعت بينكما ثلاث طلقات، فإنه يقع على كل واحدة ثنتان بر. (قوله تعين في الأولى) أي المسألة الأولى أي مسألة الأنوار. (تنبيه) قال في القوت (فرع) له زوجتان فقال: زوجتي أو امرأتي طالق ولم ينو

عددا، ولا محلا وقع الطلاق على إحداهن، ويعين خلافا لأحمد حيث قال: يقع على جميعهن، ولو قال علي الطلاق أو الطلاق لازم لي أو يلزمني وقلنا: بصراحة ذلك، وهو الراجح، أو نوى أفتى المتأخرون، منهم: ابن عبد السلام وابن الصلاح والعماد بن يونس والكمال سلار شيخ النووي، وصرح به في الذخائر في قوله: علي الطلاق، أنها كالتي قبلها اهـ. بر (قوله بأنه يلزمه ثلاث طلقات يعينها في واحدة منهن) انظر لو كانت الصورة ما ذكر، ولكنه يملك على زوجة طلقة وعلى أخرى ثنتين وعلى أخرى ثلاثا ماذا يفعل؟ كذا بخط شيخنا وأقول: يتجه جواز التوزيع مطلقا حيث أدخل فيه ذات الطلقة، بل يتجه جواز تعيينها وحدها للطلاق لحصول مقصود اليمين من البينونة الكبرى فتبين بواحدة وتلغو الباقيتان، ولا يقع على صاحبتيها شيء، وذلك؛ لأنه لو خاطبها ابتداء بالطلاق الثلاث صح ووقع عليها واحدة، ولغا الباقيتان فليصح تعينها له فتأمل، ولو علق الثلاث على صفة من إحدى نسائه على الإبهام، ثم وجدت الصفة عين إحداهن، فلو عين من ماتت قبل وجود الصفة، لما صح هذا التعيين، إذ يلزم وقوع الطلاق على الميتة، إذ الطلاق لا يسبق زمان وجود الصفة، بخلاف [حاشية الشربيني] إلخ) لأنه كأنه قال: أنت طالق إن لم يشأ الله الطلاق وسيأتي بسطه في الشرح. (قوله ونوى الطلاق) أي لم يقل: في هذا الطلاق، بل نوى أصل الطلاق فالراجح فيه وقوع واحدة فقط بخلاف ما إذا قال: أشركتك معها في هذا الطلاق كما سيأتي. (قوله أن المذهب) أي في مسألة الأنوار. (قوله فلو أطلق إلخ) عبارة الكرخي على المحلي: فإن أطلق بأن قصد مطلق التعليق فحكم الأخرى حكم الأولى فحيث كان التعليق فيها على دخولها نفسها فالأخرى كذلك أي: يكون طلاقها معلقا على دخولها نفسها. (قوله لم يقبل منه) ولا يدين للعلة المذكورة اهـ. ق ل. (قوله أفتى ابن عبد السلام إلخ) (فرع) لو حلف بالطلاق وله زوجتان ولم ينو شيئا، تخير بينهما فمن أراد منهما جعله واقعا عليها نقله ابن السبكي عن الكمال سلار شيخ الشيخ النووي ثم قال: فإن قلت: هو مخالف لما

نقله الرافعي عن القاضي الحسين فيمن قال: حلال الله علي حرام إن دخلت الدار وله امرأتان، أنه تطلق كل منهما طلقة، وأفتى البغوي بمثله قلت لا، فإن حلال الله علي حرام مفرد مضاف فيعم كل حلال له، وهو المرأتان، فإن قلت: وكذلك الطلاق، فإنه عام؛ لأنه محلى باللام قلت اللام من الطلاق لا تحمل على العموم لشيوع العرف فيها ويمكن أن يقال أيضا: الحلال مفرداته النساء فيعم فيها، والطلاق

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce in fractions of a divorce?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1673)]

(أو ثلثت أنصافها) أي الطلقة أي جعلت أنصافها ثلاثا، بأن قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة وقع ثنتان لزيادة النصف الثالث على الطلقة، فتحسب من أخرى فقوله: (تثنى) أي: الطلقة في الصور المذكورة جواب قوله، وإن يكن

Mas'alah: What is the ruling on a general expression of divorce applying to multiple wives?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1673)]

[حاشية الشربيني] مفرداته الطلقات لا المطلقات، فلا يقع عليهما، بل على واحدة منهما فقط، إذ لا عموم في المطلق، بل في الطلاق، بخلاف حلال الله علي حرام، ثم نفس الطلاق لا يعم لمعارضته العرف كما ذكرنا، وهذا تحرير الجواب في الحقيقة اهـ.
من طبقات ابن السبكي - رحمه الله تعالى -

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his two wives 'one of you is divorced' or to his two slaves 'one of you is free'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1678)

و) لو قال لزوجتيه: (طالق إحداكما) أو إحداكما طالق كما عبر به الحاوي (أو) لأمتيه: (حرة) إحداكما أو إحداكما حرة، (عين) وجوبا (من هي) المطلقة أو العتيقة (منهما) أي: [حاشية العبادي] الآخر ليس كالتصريح بما ذكر، إذ قد يقصد بالشراء الافتداء. (قوله والموافق إلخ) ولما ذكره الأصحاب في أن كلا لو اشترى عبد الآخر ولم يتكاذبا، كان لكل التصرف فيما اشتراه حجر (قوله في ملك الواحد) لو زال ملكه عن أحدهما بطلاق أو بيع فهل يطلق تصرفه في الأخرى؟ (قوله فإنه يمنع عنهما) قال الجوجري والظاهر أنه يلزمه البحث والتوصل إلى بيان الحال، سواء صدقتاه أم كذبتاه، غاية الأمر أن تصديقهما له مانع من إلزام القاضي له بالبيان بر. (قوله وقالت: أنا المطلقة إلخ) ولو ادعت واحدة أو أكثر أنه يعلم التي عناها بالطلاق، ولم تقل في دعواها: إنها المطلقة وسألت تحليفه أنه لا يعلم ذلك سمعت دعواها، وحلف لها كذلك كما بحثه الأذرعي، ولو ادعت في تعليق طلاقها بكون الطائر غرابا أنه غراب وأنكر، حلف بتا أنه ليس غرابا بخلاف إنكاره لنحو دخول غير المعلق به طلاق زوجته، فإنه يحلف على نفي العلم به، والفرق أن الحلف ثم على نفي فعل الغير، وهنا على نفي صفة، وهي الغرابية في الغير، ونفي الصفة كثبوتها في إمكان الاطلاع عليها، قال الشيخان عن الغزالي وفي القلب منه شيء وقيدا لزوم الحلف على نفي الغرابية بما إذا تعرض له في الجواب، وإلا بأن اقتصر على ليست بمطلقة اكتفي منه بذلك كنظائره حجر. (قوله وطالق إحداكما) يفهم من إطلاق الإرشاد أنه لو قال لزوجته وأجنبية أو أمته: إحداكما

طالق طلب منه التعيين، وليس مرادا، بل يقع عليه الطلاق هنا ما لم يرد الأجنبية أو الأمة كما علم من كلامه السابق في التعليق بالأوقات، ومن الفرق بينه وبين [حاشية الشربيني] والموافق لما مر إلخ) يفرق بأنه لا فعل منه، ثم يتكرر بعين الحرية في إحدى الحصتين بخلافه هنا، فإن بيعه لعبده يقتضي أن الآخر عتيق، لكنه اقتضاء غير قوي لضعف الدلالة الفعلية عن القولية لاحتمال بيعه للحر، فلمجرد هذا الاقتضاء منعناه من التصرف ولضعفه لم يحكم عليه بعتقه، فعملنا بكل من الاحتمالين لما فيه من الجمع بين مصلحة العبد ومصلحة السيد اهـ. حجر في شرح الإرشاد، لكن يعكر عليه ما نقله حجر عن الأصحاب من أن كلا لو اشترى عبدا لآخر ولم يتكاذبا، كان لكل التصرف فيما اشتراه. (قوله ولا يلزم إلخ) لثبوت ملكه على عبده المقتضي عتق الآخر بخلاف ما إذا زال. (قوله طالق إحداكما) مثله علي الطلاق وزوجتي طالق، فلا يقع إلا طلاق واحد على واحدة مبهمة، ولا يرد أن المفرد المضاف يعم، وكذا المعرف باللام؛ لأن هذا في اللغة، والعرف المطرد قد نقلهما في باب الأيمان عند الإطلاق إلى الواحدة عملا باليقين، فلا يقع في علي الطلاق، إلا طلقة ولا تطلق في نحو زوجتي طالق، إلا زوجة اهـ. شيخنا ذ عن الروض وحواشيه. (قوله عين وجوبا) أي إن كان الطلاق بائنا، أما الرجعي فلا يجب فيه التعيين؛ لأن الرجعية زوجة وحق الله إنما هو في الاعتزال، وقد أوجبناه، وإذا عين ابتدأت العدة من التعيين بخلاف الطلاق، فإنه من الإيقاع، ولا بدع في تأخر العدة، ألا ترى أنها تجب في النكاح الفاسد بالوطء ولا تحسب، إلا من التفريق، وتجب في طلاق الحائض بالطلاق ولا تحسب، إلا من الطهر، وإذا عين واحدة للطلاق تعينت الأخرى للزوجية وعكسه، وليس له الرجوع عمن عينها إلى التعيين في غيرها، وإذا حلف بالثلاث أو بطلقتين جاز له أن يعين من يملك عليها طلقة واحدة لدخولها في اليمين، وإن لم يملك عليها العدد فتبين بطلقة ويلغو باقي الطلاق، كما لو خاطبها بالعدد ابتداء، وليس له تعيين من حدثت زوجيتها بعد اليمين لعدم دخولها فيه،

ولا أكثر من واحدة للطلاق؛ لأن التعيين اختيار للمطلقة ولم تطلق، إلا واحدة، ولا يوزع من حلف بالثلاث وكان له زوجات على كل واحدة طلقة؛ لأن اليمين تفيد البينونة الكبرى فلا يتمكن من رفعها بذلك، بل لو كان في زوجاته من بقي لها طلقة واحدة، امتنع

من الزوجتين أو الأمتين، إن لم يقصدها وبينها، إن قصدها لتتميز المحرمة عن غيرها، وقضية كلامهم: بل صريحه وجوب ذلك من غير طلب منهما قال ابن الرفعة ولا وجه له؛ لأنه لمحض حقهما، وحق الله فيه الانعزال، وقد أوجبناه قال: وفي كلام القاضي ما يفهم ذلك، وتقدم مثله عن السبكي في اختيار من أسلم على أكثر من أربع، وتقدم رده، وقد يفرق بين البابين بأن إمساك أكثر من أربع في الإسلام ممنوع بخلاف اثنين.)

Mas'alah: Who may specify the divorced wife or freed slave if the husband or master dies before specifying?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1679)

ووارث) أي وعين وارث الزوج أو السيد إن مات قبل تعيينه؛ لأنه خليفته في كثير من الأحكام، سواء مات بعد الزوجتين أو الأمتين أم بينهما، (لا إن يمت قبلهما) ، فلا يعين وارثه، إذ لا غرض له في ذلك، وميراث زوجة من ربع أو ثمن يوقف بكل حال إلى الاصطلاح، سواء خلف زوجة أم أكثر، بخلاف ما إذا مات بعدهما أو بينهما، فقد يكون له غرض في تعيين إحداهما للطلاق أو العتق، وقضية كلامه: أن موته معهما كموته بعدهما، والأوجه خلافه كما يقتضيه تعليلهم السابق، وقضيته أيضا: بل صريحه أنه يقبل

تعيين الوارث في الطلاق كبيانه فيه، وهي طريقة صححها الغزالي والذي صححه الشيخان [حاشية العبادي] نظائره ثم حجر (قوله بخلاف اثنتين) يرد بأن إمساك الأجنبية ممنوع في الإسلام أيضا حجر. (قوله ووارث إلخ) عبارة الإرشاد: ثم وارث في عتق وكذا في طلاق بائن اهـ. وتقييد الطلاق بالبائن قد يستفاد من قول الشارح الآتي آخر الصفحة الآتية: هذا كله إلخ؛ لأن الوارث كالموروث. (قوله أي وعين وارث) ينبغي أن يراد بالتعيين ما يشمل البيان، وقد يؤيده قوله الآتي: وقضيته أيضا، بل صريحه إلخ. (قوله أو بينهما) أي: لو عين الأولى للنكاح، ولا نظر إلى تهمة الإرث كما صححه النووي بر. (قوله إذ لا غرض له في ذلك) هذا ممنوع في المسألة الثانية، حتى مسألة الأمتين، إذ قد يتعلق فيها الغرض بإرقاق إحدى الأمتين لارتفاع قيمتها وكثرة أكسابها دون الأخرى؛ لأنها بعكس ذلك فليتأمل. ثم رأيت اعتراض المصنف الآتي وما يتعلق به. (قوله في تعيين إحداهما للطلاق) لنحو قلة تركتها وكثرة تركته الأخرى. (قوله كما يقتضيه تعليلهم) بأنه لا غرض له (قوله في الطلاق خرج العتق) فللوارث أن يعين فيه؛ لأنه خيار يتعلق بالمال، فيخلف الوارث المورث فيه كما في خيار البيعة والشفعة إلخ حجر (قوله والذي صححه الشيخان إلخ) عبارة الروض: وإن مات قبلهما أي البيان والتعيين، قام الوارث مقامه في التبيين لا التعيين اهـ. قال في شرحه: وما ذكره هو ما صححه المنهاج، وتصحيح التنبيه خلاف ما اقتضاه كلام أصله: من أنه يقوم مقامه في التعيين أيضا، وشمل كلامه ما لو ماتا قبله أو بعده أو إحداهما قبله والأخرى بعده أو لم تمت واحدة منهما أو ماتت إحداهما دون الأخرى، وقال القفال إن مات قبلهما لم يعين وارثه ولم يبين، إذ لا غرض له في ذلك. [حاشية الشربيني] التوزيع أيضا، وإن بانت بها لما علم من امتناع التعيين في أكثر من واحدة، وله تعيين من ماتت أو بانت بعد الإيقاع؛ لأن التصحيح أن الطلاق يقع من حين الإيقاع، فتبين بالتعيين في إحداهما، إذ الميتة ماتت غير زوجة، وأن المبانة بانت قبل فتلغو إبانتها بعد، أما من ماتت أو بانت قبل

الإيقاع، بأن ماتت أو بانت بعد التعليق وقبل الصفة، فلا يصح تعينها بعد الصفة، لاستحالة الحنث في الميتة والمبانة وامتناع تقدم الحنث على الصفة، فيعين غيرهما كذا استظهره الناشري وتبعه الشهاب الرملي وولده. واستظهر البلقيني الصحة؛ لأن العبرة بوقت التعليق، وكل منهما زوجة عنده فتبين بالتعيين في أحدهما أن الميتة ماتت غير زوجة، وأن المبانة بانت قبل، ولا بدع في تقدم الحنث على الصفة لاستحالته عندها، وقد قيل: بذلك في بعض مسائل الخلع، والراجح الأول وإذا متن أو بن كلهن أو، إلا واحدة بقيت المطالبة بالتعيين لتعلم المطلقة، ولا تتعين الواحدة الباقية بدون تعيين، هذا كله في التعيين بعد التنجيز أو بعد الصفة في التعليق، أما التعيين قبلها فصحيح أيضا بالشروط السابقة: من كونه يعين باللفظ في واحدة لا أكثر، ولا فيمن حدثت بعد التعليق، ولا يوزع لكنه غير واجب، إذ لا محذور في الإبهام قبل الحنث، وإنما صح مع عدم الحاجة إليه لوجود السبب، فإن عين واحدة تعينت، فإن ماتت أو بانت قبل الصفة بطل التعليق، ولا يعين غيرها، وإن بقيت زوجة إلى الصفة طلقت حينئذ، وإن كانت ميتة أو مبانة قبل التعيين تبين به أن التعليق بطل بالموت أو الإبانة، ولا يعين غيرها، وإن متن أو بن، إلا واحدة تعينت للتعليق بدون تعيين، أو كلهن بطل التعليق ولا يعود بتجديد نكاح المبانات بناء على الصحيح من أن الحنث لا يعود بذلك، وأن اليمين ينحل بالبينونة، وإنما لم يقولوا: بصحة تعيين من ماتت أو بانت بعد التعليق وقبل الصفة بعد وجود الصفة فيما مر قياسا على ما هنا؛ لأنه يلزم فيما مر إلغاء الحنث مع إمكانه بتعيين غير الميتة والمبانة، أو التزام الحنث قبل الصفة، بخلاف ما هنا لعدم دخول وقت الحنث، هذا هو منصوص المذهب الموافق لما في حواشي الروض وغيره، ولا تغتر بما في ع ش مما يخالف ذلك اهـ. شيخنا ذ رحمه الله سبحانه وتعالى. (قوله وقضية كلامهم إلخ) هو المعتمد، وقوله: ولا وجه له قد يوجه بأن بقاءهما عنده قد يجر إلى محذور لتشوف نفس كل إلى الآخر اهـ. شرح م ر وع ش وحجر قال سم: لكن هذا التوجيه لا

يأتي فيما إذا كانت في غير داره أو بلده أي: إنه يأتي في الرجعية أيضا ولا يجب فيها التعيين، ويمكن أن يوجه بأن إمساك الأجنبية إمساك

أنه يقبل بيانه دون تعيينه؛ لأن البيان إخبار يمكن الوقوف عليه بخبر أو قرينة، والتعيين اختيار يصدر عن شهوة، فلا يخلفه الوارث فيه كما لو أسلم الكافر على أكثر من أربع ومات قبل الاختيار لا يخلفه وارثه فيه. (قلت: وذا) أي ما ذكر من أن الوارث لا يخلفه فيما إذا مات قبلهما (في العتق لن يلتزما) ، بل يخلفه فيه (ومقتضى إطلاقه) أي الحاوي كالعباب (التساوي) بينه وبين الطلاق، لكنه (يخالف البحر) للروياني (وشرح الحاوي) للطاوسي، ففيهما أنه يخلفه في العتق فيما ذكر، قال البارزي: وهو الظاهر؛ لأن له غرضا في حرية عبد ورق آخر، بخلافه في الطلاق، وهو الموافق لإطلاق الرافعي في كتاب العتق،)

Mas'alah: When does the divorce or manumission take effect upon specification or clarification?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1680)

وبان بالتعيين) أو البيان (أن قد وقعا ذان) أي: الطلاق والعتق أي بان وقوعهما (بلفظ أي بلفظ الطلاق والعتق؛ لأنه جزم بهما ونجزهما، فلا يجوز تأخيرهما إلا أن محلهما غير معين أو غير مبين فيؤمر بالتعيين أو البيان، وتحسب العدة في التعيين منه وفي البيان من اللفظ كما رجحه في الروضة. ويجوز أن تتأخر العدة عن وقت الحكم بالطلاق كما تجب في النكاح الفاسد بالوطء، وتحسب من التفريق)

Mas'alah: What is the ruling on specifying divorce or manumission in the context of intercourse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1680)

لا بأن يجامعا) فليس تعيينا ولا بيانا للطلاق أو العتق في غير المجامعة، لاحتمال أن يجامع المطلقة أو العتيقة، فإن عين الطلاق أو بينه في المجامعة حد إن كان بائنا، ولزمه المهر لجهلها أنها المطلقة، أو في غيرها قبل، وللمجامعة أن تحلفه على أنه أرادها، فإن نكل حلفت وطلقتا وعليه المهر لا الحد للشبهة، كذا ذكره في الأنوار، وذكره الشيخان أيضا إلا وجوب الحد في مسألة التعيين فسكتا عنه صريحا، فيحتمل أنهما قائلان به ولكنهما سكتا عنه إحالة له على ما قدماه في مسألة البيان، ويحتمل أنهما قائلان بعدم وجوبه، وهو مقتضى سياق كلامهما، والفرق لائح وما ذكره الناظم كأصله في العتق وجه بالنسبة للتعيين في الأمة، ففي الروضة وأصلها في بابه عن ابن الصباغ أن أكثر الأصحاب على أن الجماع تعيين في العتق، وهو قضية ما علالا به هنا من أن ملك النكاح لما لم يحصل ابتداء بالفعل لم يتدارك به، وقضيته: أيضا أنه بيان في العتق لكنهما جزما في بابه بأنه ليس بيانا، وقد يفرق بأن البيان إخبار، والأصل فيه اللفظ والتعيين اختيار شهوة، والجماع يقتضيه فيما يمكن تداركه بالفعل ،)

Mas'alah: What is the ruling on the husband who refuses to specify or clarify a divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1681)

امتنع حبس وعزر ولا يقنع بقوله: نسيت المعينة؛ لأنه الذي ورط نفسه، وإذا بين

فللأخرى أن تدعي عليه أنك نويتني وتحلفه، فإن نكل حلفت وطلقتا أو عتقتا، وإذا عين فلا دعوى لها؛ لأنه اختيار ينشئه، هذا كله في الطلاق البائن، أما الرجعي فلا يلزمه فيه تعيين ولا بيان على الأصح في أصل الروضة والشرح الصغير؛ لأن الرجعية زوجة فهو يرث من كل منهما. وقوله من زيادته: كفى البيان يجوز أن يراد به ما مر، وهو الظاهر ويجوز على بعد أن يراد به أن جميع ما ثبت للتعيين ثابت للبيان على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements of divorce or manumission using retractive phrases like 'بل'?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1681)]

(وفي) قوله مشيرا لكل منهما في البيان (أردت) للطلاق أو العتق (ذي بل تلك) أو بدون بل، كما فهم بالأولى وبه صرح من زيادته بقوله (أو بل تنتفي) سواء أتى ببدلها أم لا، كقوله: هذه وتلك أو هذه مع تلك أو هذه تلك (فقد أقر لهما) بالطلاق أو العتق فيحكم به، ولا يقبل رجوعه عن الإقرار الأول، ويؤاخذ بالثاني لاحتمال صدقه كما لو قال: علي درهم، بل دينار قال الإمام: وهذا في الظاهر، أما في الباطن فالمطلقة من نواها فقط، فإن نواهما جميعا فالوجه أنهما لا تطلقان، إذ لا وجه لحمل إحداهما عليهما جميعا، أي فتطلق إحداهما فقط كما صرح به العبادي.

Mas'alah: What is the ruling on sequential or ordered statements of divorce and their effect on ambiguity?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1681)]

ويقاس بالمطلقة العتيقة، ولو قال: هذه أو هذه فالإبهام باق، ولو قال: هذه ثم هذه أو هذه فهذه حكم بطلاق الأولى فقط كما في التهذيب والتتمة، لفصل الثانية بالترتيب، ونقله الإمام عن القاضي في ثم، ومثلها الفاء، واعترضه بتضمن الكلام الاعتراف بالطلاق فيهما، فليحكم بوقوعه فيهما كما في الواو قال الرافعي والحق الاعتراض لكن رجح في الروضة الأول، قال فيها: كأصلها وقياسه أنه لو قال: هذه بعد هذه تطلق المشار إليها ثانيا وحدها أو: هذه قبل هذه أو بعدها هذه تطلق المشار إليها أولا وحدها. وقياس الاعتراض أن تطلقا معا في الصورتين،

Mas'alah: What is the ruling on specifying a wife for divorce using conjunctive or sequential phrases?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1681)

(أو قيلا) أي أو قال في التعيين: (عينت ذي وذي) أو ذي، بل ذي أو ذي ثم ذي أو ذي فذي أو ذي ذي، (فذا) تعيين (للأولى) للطلاق أو العتق ولغا ذكر غيرها؛ لأن التعيين إنشاء اختيار لا إخبار عن سابق، وليس له إلا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها.

Mas'alah: What is the ruling when a man points to one wife and says 'my wife is divorced' but intends another?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1681)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband points to one wife but intends another?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1681)

فرع) لو كان له امرأتان فقال مشيرا إلى إحداهما: امرأتي طالق وقال: أردت الأخرى قبل وبطلت الإشارة وقيل: تطلقان معا ذكره في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are divorced like the back of my aunt'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1710)

(و) قوله: (أنت طالق كظهر عمتي) وفي نسخة أمتي ولم ينو شيئا، أو نوى الطلاق أو الظهار، أو هما، أو نوى الظهار بأنت طالق والطلاق بكظهر أمي (طلاقها) لإتيانه بصريح لفظ الطلاق ولا يقع به ظهار، أما في الأولين فلعدم استقلال لفظه مع عدم نيته، أما في البقية فلأنه لم ينوه بلفظه ولفظ [حاشية العبادي] المطلق (قوله: وإيلاء) قال في شرح الروض لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر. اهـ. لا يقال: قضية ذلك أن الظهار المطلق إيلاء أيضا للامتناع المذكور فإن قضية الامتناع مطلقا وضرب المدة المخصوصة لا ينافي ذلك فلم لم يذكروا ذلك إلا في المؤقت لأنا نمنع أن قضيته ذلك إذ لا عود في الظهار المؤقت إلا بالوطء فهو يمتنع منه خوف لزوم الكفارة والعود في غيره بمضي قدر لحظة بلا قطع النكاح فإن مضى ذلك لزمت الكفارة، فلا يمتنع بعد ذلك خوف

لزومها إذ لم يبق لزوم وإلا بأن قطع النكاح قبل مضيها فإن أبانها انقطع حكم الظهار وإلا فالعود بالرجعة فهو لا يخشى لزوم الكفارة بالوطء مع حرمته عليه قبل المراجعة مطلقا سم (قوله: لزمه كفارة يمين الإيلاء وكفارة الظهار للعود) قال في شرح الروض جزم بذلك صاحب التعليقة والأنوار وغيرهما وعن البارزي أنه يلزمه كفارة الظهار فقط وهو ما صححه في الروضة كأصلها إذ لا يمين ويوجه الأول بأن ذلك منزل منزلة اليمين كما في والله لا أطؤك خمسة أشهر. اهـ. وقد يحمل وجوب كفارة الإيلاء على ما إذا وجد حلف بالله تعالى كقوله: والله أنت علي كظهر أمي في شهور خمس لكن قد يشكل وجوب كفارة الإيلاء مع كفارة الظهار على ما يأتي قبيل ولحظة إن أمسك. . إلخ من اندراج الصغرى في الكبرى فليتأمل اللهم إلا أن يفرق بأنه إنما اندرجت الصغرى في الكبرى فيما يأتي؛ لأن الموجب لها، وهو قوله: حرام، مؤكد لما قبله وهو قوله: أنت كظهر أمي وموافق له في تضمن كل منهما وصفها بالتحريم فكأن المجموع شيء واحد فلم يتعدد الواجب منه بخلاف الإيلاء مع الظهار فإن الظهار يتضمن الوصف بالتحريم والإيلاء لا يتضمنه، بل يتضمن مجرد الامتناع من الوطء لا يقال: قضية هذا الفرق الاندراج فيما لو كرر لفظ الظهار متصلا وسيأتي خلافه لأنا نمنع ذلك لعدم استقلال لفظ حرام بعد قوله أنت كظهر أمي بخلافه في التكرير لاستقلال التكرير فليتأمل (قوله: كما مر في الطلاق) هل يأتي في الفسخ هنا ما مر في وقوع الطلاق قبيله من البحث (قوله امتنع الحكم بشهادته) يفيد أن الظهار كبيرة (قوله كنيا) أي: جعله كناية في الظهار هذا ظاهر في غير التعليق، وأما في التعليق كأن قال إن دخلت الدار فأنت علي كأمي فينبغي أن يكون في حالة الإطلاق صريحا لبعد قصد الكرامة في مثل هذا كما لا يخفى بر (قوله: أو نوى الطلاق، أو الظهار) أي بالمجموع، أو بأنت طالق، أو بكظهر أمي كذا ينبغي وقوله: أو هما أي بالمجموع بدليل قول المصنف، ولو بكل كلمة أراد معناه. . إلخ. (قوله: أو نوى الظهار بأنت طالق) قد يستشكل وقوع الطلاق

حينئذ بأنه بنية الظهار بلفظ الطلاق صرف لفظ الطلاق عن معناه، وهو، وإن كان صريحا يقبل الصرف، غاية الأمر أنه قد يحتاج في القبول ظاهر القرينة إلا أن [حاشية الشربيني] ومحرمة يحرم تحليلها وإلا فلا كفارة أيضا أفاده ع ش ورشيدي (قوله فلعدم استقلال لفظه) أي: لعدم التلفظ بالمبتدأ فيه والمقدر ليس كالملفوظ فهو حينئذ كناية ولم ينوه كذا في ق ل وفيه نظر لأنه لو نواه أيضا لا يكون ظهارا؛ لأن الفرض أنه نواه بالمجموع فيكون ذلك صورة ما إذا نواهما به تأمل (قوله:

Mas'alah: What is the first view on whether saying 'harramtuha' without intention constitutes annulment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4207)

أحدهما: يكون فسخا، لأن المفسوخ نكاحها محرمة.

Mas'alah: What is the second view on whether saying 'harramtuha' without intention constitutes annulment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4207)

والوجه الثاني: لا يكون فسخا لأمرين:

Mas'alah: What is the second reason for the second view on annulment without intention?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4207)

والثاني: أنه حكم ثبت بعد الفسخ فاقتضى أن يتقدمه ما يقع به الفسخ، فلو قال: قد فارقتها كان فسخا ولو قال: قد طلقتها كان اختيارا.

Mas'alah: What is the chapter on what divorce does and does not occur?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4549)

)

Mas'alah: What is the chapter on what divorce does and does not occur?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4549)

باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من الطلاق ومن إباحة الطلاق ومما سمعت منه لفظا)

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced with adjectives like 'most just' or 'best'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4669)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'most severe divorce' or similar ambiguous terms?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4671)

ولو قال: أنت طالق أشد الطلاق ولم يكن له نية طلقت في الحال من غير مراعاة سنة ولا بدعة، لأن أشد الطلاق تعجيله وتكون رجعية، وكذلك لو قال أنت طالق أطول الطلاق أو أعرض الطلاق أو أقصر الطلاق كانت واحدة رجعية؛ لأن الطلاق لا طول له ولا عرض. وقال أبو حنيفة: إذا قال: أنت طالق أكبر الطلاق أو أطول الطلاق أو أعرض الطلاق أو أشد الطلاق طلقت طلقة واحدة بائنة. ووافق في الأقصر والأصغر أنها تكون رجعية. وعندنا لا تكون الواحدة بائنة بحال إلا في غير المدخول بها. والكلام معه يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'for so-and-so' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4673)

قال الشافعي: (ولو قال أنت طالق لفلان طلقت مكانه) . قال الماوردي: أما إذا قال: أنت طالق لفلان فهي طالق في الحال، لأن معناه لأجل فلان، وأما إذا قال: أنت طالق لرضى فلان، فقد ذهب قوم إلى أن رضى فلان شرط في وقوع الطلاق، وهذا خطأ بل الطلاق واقع في الحال، لأن معناه أنك طالق لرضى فلان كقوله لعبده: أنت حر لرضى الله، أو لوجه الله، فإنه يعتق ولا يكون شرطا، لأن معناه لرضى الله، فإن قال: أردت بقولي لرضى فلان الشرط وأن معناه أن رضي فلان فلا تطلق إن لم يرض فلان دين فيما بينه وبين الله تعالى، فلم يقع إلا أن يرضى فلان. فأما الظاهر ففيه وجهان: أحدهما: يقع الطلاق في الظاهر معجلا اعتبارا بحكم الظاهر في الجزاء. والوجه الثاني: لا يقع في الظاهر إلا على ما نوى، إذا رضي فلان اعتبارا باحتمال الكلام في كونه شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on intention to exclude a specific wife from a general divorce pronouncement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4678)

والضرب الثاني: أن تكون له نية في عزل واحدة منهن فلا تطلق المعزولة منهن سواء كانت السائلة أو غيرها، ويطلق من سوها. وقال أبو حنيفة: تطلق المعزولة منهن سواء في العموم كدخولها في التعيين وهذا فاسد، لأن اللفظ يصلح لجماعتهن من غير استثناء واحدة منهن كما يصح استثناء واحدة منهن، وإذا صلح لكلا الأمرين جاز أن يصرفه إلى أيهما شاء كالعموم، وفي هذا الوجه خالف التعيين، فإذا ثبت أن طلاق المعزولة لا يقع فالظاهر من كلام الشافعي أنه لا يقع ظاهرا ولا باطنا، فإن اتهمته المعزولة أحلفته وقال بعض أصحابنا: لا تطلق في الباطن، وفيما بينه وبين الله تعالى، ويطلق في ظاهر الحكم، لأن إطلاق القول يخالف تقييد النية، فدين فيه ولم يقبل في الحكم، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on the number of divorces with the word 'ba'in'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4690)

وقال أبو حنيفة: لا تقع إلا واحدة، استدلالا بأن قوله: أنت بائن يتضمن البيونة وهي نوعان: صغرى وهي التي تثبت الرجعة وتحل قبل زوج، وكبرى وهي التي تقطع عصمة الرجعة ولا تحل إلا بعد زوج، فإذا أراد الكبرى وكانت الثلاث تبعا وإن لم يرد الكبرى وقعت الصغرى، لأنها لا تنفك عنها وهي واحدة، فأما الثنتان فخارج منهما، ولأن لفظ البينونة لا يتضمن عددا، لأن البائن مثل الحائض والطاهر، ولا يحسن أن تقول: أنت بائنتان كما لا يحسن أن تقول: أنت حائضتان وطاهرتان، فإذا لم يتضمن العدد لم يجز

أن يعلق عليه العدد.

Mas'alah: What is the Shafi'i response to Abu Hanifah's argument about the word bain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4691)

وأما استدلاله بأن لفظ البائن لا يتضمن عددا، لأنه لا يحسن أن يقال أنت بائنتان ففاسد بالثلاث، لأنه لم يتضمن العدد لم تقع الثلاث، وإذا جاز أن تقع ثلاثا، جاز أن تقع ثنتين ولا يمتنع أن يقال: أنت بائن ثنتين، كما لا يمتنع أن يقال: أنت بائن ثلاث.

Mas'alah: Does a gesture with three fingers count as three divorces?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4701)

قال أبو العباس بن سريج: ولو قال: أنت طالق، ولم يقل هكذا، وأشار بأصابعه الثلاث لم يلزمه بالإشارة عدد.

Mas'alah: What is the ruling on exceptions in divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4710)

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming he meant his wife was divorced by a previous

husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4729)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو قال عنيت أنها مطلقة من غيري لم يقبل منه إلا أن يعلم أنها كانت في ذلك الوقت مطلقة من غيره فالقول قوله مع يمينه في نحو ذلك) . قال الماوردي: وهذا عائد إلى قوله لها: أنت طالق الشهر الماضي، وقال: أردت أنه طلقها فيه زوج كان لها قبلي، فلا يخلو حاله فيه من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يعلم صدق قوله في تقدم الزوج وطلاقه فقوله إنه أراد ذلك، مقبول لاحتماله، فإن صدقته الزوجة على إرادته فلا يمين عليه وإن أكذبته فالقول قوله مع يمينه ولا طلاق عليه. والقسم الثاني: أن تعلم كذب قوله: وأنه لم يتقدمه زوج غيره، فالطلاق واقع، ودعواه مردودة للعلم ببطلانها. والثالث: أن لا يعلم حالها ويجوز الأمران فيها، فيرجع إلى الزوجة، ولها حالتان: إحداهما: أن تصدقه على تقدم زوج، وأنه أراد بالطلاق ما تقدم من طلاق الأول، فلا طلاق عليه ولا يمين لتصديقها له على الأمرين. والحالة الثانية: أن تكذبه على تقدم الزوج، وعلى أنه طلاق غيره، فإن أقام بينة على ما تقدم زوج قبله صار القول قوله مع يمينه أنه أراد طلاق الأول، ولا طلاق عليه، وإن لم يكن له بينة على زوج قبله، كان القول قول الزوجة مع يمينها، أنه لم يكن لها زوج قبله والطلاق لازم له في ظاهر الحكم وإن كان مدينا فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he divorced and then revoked the divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4730)

(فصل:) ولو قال: أردت بقولي لها أنت طالق في الشهر الماضي، أنني كنت طلقتها فيه واحدة ثم راجعتها، فإن صدقته الزوجة على ذلك، فلا طلاق عليه ولا يمين، وإن أكذبته فالقول قوله مع يمينه ولا طلاق عليه، والفرق بين أن يدعي طلاق زوج، فلا يقبل منه، وبين أن يدعي طلاقا ارتجعها فيه فيقبل منه، أنه بادعاء الرجعة يوقع الطلاق في نكاحه، وبادعاء الزوج غير موقع له في نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling on the intention behind repeated divorce pronouncements?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4749)

(فصل:) فإذا ثبت احتمال هذا التكرار أن يراد به التأكيد تارة والاستئناف أخرى، وقعت الطلقة الأولى ورجع إلى إرادته، في الثانية والثالثة، وله فيهما أربعة أحوال: أحدها: أن يريد بها التأكيد للأولى، فلا تطلق إلا واحدة، فإن أكذبته الزوجة في أنه أراد التأكيد، وقالت: بل أردت الاستئناف، فالقول قوله مع يمينه. والحال الثانية: أن يريد الاستئناف فتطلق ثلاثا، فإن أكذبته الزوجة وقالت: أرد التأكيد لم يؤثر تكذيبها ولا يمين عليه. والحال الثالثة: أن يريد بإحداهما التأكيد، وبالأخرى الاستئناف، فقد طلقت ثنتين وكانت الأخرى تأكيدا لإحدى الطلقتين. والحال الرابعة: أن لا تكون له إرادة، ففيه قولان: أحدهما: وهو قوله في الإملاء يحمل على التأكيد ولا تلزمه إلا الطلقة الأولى لأمرين: أحدهما: أنه إذا احتمل الأمرين صار وقوع الطلاق به شكا والطلاق لا يقع بالشك. والثاني: أنه إذا رجع فيه إلى إرادته صار كناية والكناية لا يقع بها الطلاق مع فقد الإرادة. والقول الثاني: قاله في كتاب الأم من الجديد، يحمل على الاستئناف وتطلق ثلاثا، لأمرين: أحدهما: أن اللفظ الثاني كالأول، وعلى صيغته، فلما وقع الطلاق

باللفظ الأول، وجب أن يقع بما كان مثلا له من الثاني والثالث. والثاني: أن حمله على الاستئناف مقيد، وعلى التأكيد غير مقيد، فكان حمله على ما أفاد أولى من حمله على ما لم يفد، فإن قيل: فهلا جعلتم الإقرار، إذا تكرر محمولا على الاستئناف فضاعفتم الحق بتكراره كالطلاق، قيل الفرق بينهما، أن الإقرار إخبار عن ماض بحق مستقر فلم يوجب تكراره تكرار الحق، والطلاق تقع به الفرقة في المستقبل، فجاز إذا تكرر، أن يبقى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using conjunctive particles like 'and' and 'then'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4749)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو قال لها أنت طالق وطالق وطالق وقعت الأولى والثانية بالواو لأنها استئناف لكلام في الظاهر ودين في الثالثة فإن أراد بها طلاقا فهو طلاق وإن أراد بها تكريرا فليس بطلاق وكذلك أنت طالق ثم طالق ثم طالق وكذلك طالق بل طالق بل طالق (قال المزني) رحمه الله وفي كتاب الإملاء وإن أدخل (ثم) أو

واوا في كلمتين فإن لم تكن له نية فظاهرها استئناف وهي ثلاث (قال المزني) رحمه الله والظاهر في الحكم أولى والباطن فيما بينه وبين الله تعالى) . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا قال لها: أنت طالق وطالق وطالق، وقعت الأولى والثانية ولم يرجع إلى إرادته فيهما، لأنه قد غاير بين الحرفين، فالطلقة الأولى بحرف الإشارة في قوله: أنت، والطلقة الثانية بواو العطف، وإذا غاير بين الحرفين خرج عن حكم التأكيد، إلى الاستئناف، لأن التأكيد يكون يشاكل الألفاظ فإن تغايرت صارت استئنافا، وإذا كان

كذلك وقعت الأولى والثانية لتغايرهما، وكانت الثالثة مشابهة للثانية، لاشتراكهما في واو العطف، فدخلها الاحتمال فاقتضى أن لا يرجع فيها إلى إرادته، فإن أراد بها التأكيد، كانت تأكيدا ولم يطلق إلا ثنتين وإن أراد بها الاستئناف طلقت ثلاثا، فإن لم تكن له إرادة ففيها قولان: إحداهما: يكون تأكيدا. والثاني: يكون استئنافا على ما مضى، فلو قال: أردت بالثانية والثالثة التأكيد قبل منه في الثالثة ظاهرا وباطنا، فلم تقع ولم تقبل منه في الثانية في ظاهر الحكم، وقبل منه في الباطن وكان فيها مدينا، فيلزمه في الظاهر طلقتان، وفي الباطن واحدة، وعلى هذا لو قال لها: أنت طالق ثم طالق ثم طالق، وقعت الأولى والثانية، لأنها مغايرة للأولى بحرف النسق، والثالثة مثل الثانية، يرجع إلى إرادته فيها، فإن أراد بها التأكيد لم تطلق إلا ثنتين، وإن أراد بها الاستئناف طلقت ثلاثا، وهكذا لو قال: أنت طالق بل طالق، بل طالق، طلقت الأولى والثانية لتغايرهما بحرف الاستدراك، الذي يقتضي الإضراب عن الأول باستدراك ما بعده، والطلاق لا يرتفع بعد وقوعه، ولكن الثالثة مشابهة للثانية، فيسأل عنها، ويحمل على إرادته فيها، فإن لم يكن له إرادة فعلى قولين، وهكذا لو قال لها: أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق، طلقت الأولى والثانية لأنه قد أدخل على الثانية واو العطف، ورجع إلى إرادته في الثالثة، لأنها كالثانية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'fa' (then) between pronouncements?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4750)

فصل: ولو قال لها: أنت طالق فطالق، فالذي نص عليه الشافعي ها هنا، أنها تطلق طلقتين واحدة بقوله: أنت طالق، والثانية فطالق. وقال في كتاب الإقرار: لو قال له علي

درهم فدرهم، لم يلزمه إلا درهم واحد فاختلف أصحابنا فكان أبو علي بن خيران ينقل جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى ويخرجها على قولين: أحدهما: يلزمه طلقتان ودرهمان، على ما نص عليه في الطلاق. والقول الثاني: تلزمه طلقة واحدة ودرهم واحد على ما نص عليه في الإقرار.

وذهب سائر أصحابنا إلى حمل الجواب على ظاهره، في الموضعين فتطلق طلقتين ولا يلزمه في الإقرار إلا درهم واحد. والفرق بينهما: أن الدراهم قد تتفاضل فيكون درهم خيرا من درهم فإذا قال: له علي درهم فدرهم احتمل أن يريد فدرهم آخر خير منه، فلم يحتمل قوله فطالق أنها خير من الأولى أو دونها، فوقعت الثانية لانتفاء الاحتمال عنها. فعلى هذا لو قال: أنت طالق فطالق فطالق، وقعت الأولى والثانية لتغاير اللفظ فيهما ورجع إلى إرادته في الثالثة، لأنها كالثانية فإن لم يكن له فيها إرادة فعلى قولين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced and divorced, no rather divorced' with intention?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4751)

(فصل:) قال الشافعي في الإملاء: ولو قال لها: أنت طالق وطالق لا بل طالق، ونوى بقوله لا بل طالق إثبات الثانية، طلقت طلقتين وجملة ذلك أنه متى قال ذلك مرسلا، من غير نية طلقت ثلاثا، لأنه قد غاير بين الألفاظ الثلاثة. وإن نوى بالثالثة أن يستدرك بها وقوع الثانية لأنه شك في إيقاعها، قال الشافعي: طلقت ثنتين لأنه يحتمل ما أراد، هذا الذي قاله الشافعي: أن الثالثة لا تقع في الباطن فيما بينه وبين الله تعالى وهي واقعة في الظاهر، فالأمر على ما قاله، وإن أراد بها لا تقطع ظاهرا ولا باطنا فهو معلول، لأن تغاير

الألفاظ يحمل لكل طلقة حكم نفسها، فلا يقبل منه، في ظاهر الحكم ما أدى إلى رفعها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once, no rather twice'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4751)

(فصل:) قال أبو العباس بن سريج: ولو قال لها: أنت طالق واحدة لا بل ثنتين، طلقت ثلاثة، لأنه قد استدرك بالثنتين، الإضراب عن الواحدة، فوقعت الثنتان ولم

يصح الإضراب عن الأولى، وهذا عندي غير صحيح، بل لا يلزمه إلا طلقتان، لأنه إذا استدرك زيادة على الأولى بطل حكم الإضراب، لدخوله في المستدرك، وجرى مجرى قوله: له علي درهم لا بل درهمان، لم يلزمه إلا درهمان لا غيره، لدخول الدرهم في الدرهمين، فزال عنه حكم الإضراب.

Mas'alah: What is the ruling on saying to one of two wives 'you are divorced once, no rather this one three times'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4752)

(فصل:) ولو قال لإحدى زوجتيه: أنت طالق واحدة، لا بل هذه ثلاثا، طلقت الأولى واحدة وطلقت الثانية ثلاثا، لأنه استدرك بالثانية الإضراب عن طلاق الأولى، فطلقت الثانية ولم يقع طلاق الأولى، ولكن لو قال لزوجة واحدة أنت طالق واحدة، لا بل ثلاثا إن دخلت الدار، قال أبو بكر بن الحداد المصري في فروعه: طلقت في الحال واحدة، وطلقت بدخول الدار تمام الثلاث إن كانت مدخولا بها فجعل الشرط راجعا إلى الثلاثة

وحدها، وجعل الأولى بآخره بغير شرط، لإضرابه عنها باستدراك الثلاث بالشرط، وهذا قياس قول أبي العباس في قوله: أنت طالق واحدة بل ثنتين، أنها تطلق ثلاثا، وهذا الذي قاله ابن الحداد، ليس بصحيح عندي لدخول الواحدة في الثلاث، فاقتضى أن يكون الشرط راجعا إلى الجميع، ولا تطلق قبل دخول الدار شيئا، فإذا دخلتها طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the third view on the occurrence of three divorces when one is immediate and two are conditional?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4753)

والوجه الثالث: وهو قول بعض المتأخرين أنها تطلق ثلاثا الواحدة الناجزة وثنتين من الثلاث المعلقة بالصفة، ولا يكون امتناع وقوع الثالثة لأنها في حق المطلقة رابعة مانعا من وقوع ما سواها إذا كان وقوعه ممكنا، كمن قال لزوجته: إذا دخلت الدار فأنت طالق أربعا طلقت بدخول الدار ثلاثا، ولم يكن امتناع وقوع الرابعة مانعا من وقوع الثلاث كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the particles 'aw', 'bal', and 'am'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4755)

وإذا قال لها أنت طالق، أو لا لم تطلق، لأن أو للتخيير، ولو قال: أنت طالق بل لا طلقت لأن بل للإضراب، ولو قال أنت طالق أم لا. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on affirming a statement of divorce made by another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4755)

وإذا قيل للرجل زوجتك هذه طالق منك، فقال: نعم كان هذا ابتداء إيقاع منه للطلاق فجرى مجرى قوله: أنت طالق، فيلزمه الطلاق ولا يراعى فيه النية، لأنه أجاب إلى صريح فجرى على جوابه حكم الصريح، ولو قيل له: طلقت امرأتك هذه، فقال: نعم، كان هذا إقرار بالطلاق، يلزمه الطلاق بإقراره في الظاهر ويدين في الباطن إن كان كاذبا ولا يلزمه.

ولو قيل له: أتطلق امرأتك هذه؟ فقال: نعم، كان موعدا بالطلاق لا يلزمه الطلاق إلا أن يستأنف إيقاعه من بعد. ولو قيل له: أهذه زوجتك، فقال لا، كان هذا إنكارا، لا يقع به الطلاق إلا أن ينويه فيصير كناية فيه، فهذا أصح ما قيل في هذا الفصل، وإن خبط أصحابنا فيه خبط عشواء.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by calculation and exception?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4768)

(باب الطلاق بالحساب والاستثناء من الجامع من كتابين) قال الشافعي رحمه الله تعالى: (ولو قال لها أنت طالق واحدة في اثنتين فإن نوى مقرونة باثنتين فهي ثلاث وإن نوى الحساب فهي اثنتان وإن لم ينو شيئا فواحدة) . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا قال لها: أنت طالق واحدة في اثنتين، فقد قسم الشافعي حاله فيه ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يريد واحدة مع اثنتين، فتطلق ثلاثا لأن (في) قد تقوم مقام مع، لأنها من حروف

الصفات التي يقوم بعضها مقام بعض، قال الله تعالى: {ونصرناه من القوم} [الأنبياء: 77] . أي على القوم. والقسم الثاني: أن يريد الحساب وهو مضروب واحدة في اثنتين، فتطلق اثنتين، لأنهما مضروب الواحدة فيهما. والقسم الثالث: أن لا يكون إرادة، فالذي نص عليه الشافعي في جميع كتبه ونقله المزني هاهنا، وفي جامعه الكبير أنها تكون واحدة، لأن قوله: أنت طالق واحدة إيقاع لها وقوله في اثنتين على مقتضى اللسان، ظرف للواحدة، والظرف محل لا يتبع المقصود في حكمه، كما لو قال: أنت طالق في ثوبين، أو في دارين، طلقت واحدة إذا لم يرد أكثر منها، وكما لو أقر بثوب في منديل كان إقرارا بالثوب، دون المنديل، وهذا قول أبي حنيفة أيضا. وقال أبو إسحاق المروزي: تطلق اثنتين إذا لم تكن له إرادة، لأنه ليس للطلاق محل، فيجعل الاثنتين ظرفا، وإذا بطل أن يكون ظرفا، فصار محمولا على موجب الحساب فكان اثنتين، وهذا مع مخالفته للنص فاسد، لأنه إن لم يكن للطلاق محل فللمطلقة محل فجرى مجرى قوله في ثوبين وفي دارين، وهو محتمل لذلك، فلم يبطل حكم هذا الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once in three'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4768)

(فصل:) فعلى هذا لو قال: أنت طالق واحدة في ثلاث، فإن أراد مع ثلاث أو أراد الحساب طلقت ثلاثا، وإن لم يكن له إرادة طلقت اثنين أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once, it does not take effect'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4768)

(مسألة:) قال الشافعي: (وإن قال أنت طالق واحدة لا تقع عليك فهي واحدة) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce with negation and the effect of prior divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4769)

قال الماوردي: وهذا صحيح، لأنه قد أوقع واحدة، وأراد رفعها فالطلاق بعد وقوعه لا يرتفع، وجرى ذلك مجرى قوله لعبده، أنت حر حرية لا تقع عليك، فإنه يعتق عليه، لأن الحرية بعد العتق لا ترتفع، وهكذا لو قال: أنت طالق لا طلقت، ولم يؤثر قوله (لا) بعد تقديم الطلاق، ولو قال: أنت لا طالق لم يقع الطلاق، لأنه قدم حرف النفي. ولو قال لها: أنت طالق اثنتين لا يقعان عليك طلقت اثنتين، وهكذا لو قال: أنت طالق ثلاثا لا يقعن عليك، طلقت ثلاثا، ولكن لو قال: أنت طالق واحدة وثانية لا تقع عليك أو قال: ثانية لا طلقت واحدة، لأن تقدير كلامه فأما الثانية فلا تقع عليك، وهكذا لو قال: أنت طالق اثنتين وثالثة لا تقع عليك، أو قال: وثالثة لا طلقت اثنتين، ولو قال: أنت طالق اثنتين لا تقع واحدة منهما عليك طلقت واحدة وصار استثناء كقوله: أنت طالق اثنتين لا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one divorce before it one divorce'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4769)

(مسألة:) قال الشافعي: (وإن قال واحدة قبلها واحدة كانت تطليقتين) . قال الماوردي: وهذا صحيح، لا يختلف فيه أصحابنا، أنه إذا قال: أنت طالق واحدة قبلها واحدة أنها

طالق طلقتين ولكن اختلفوا في الواحدة التي جعلها قبل التي أوقعها، هل تقع قبلها على موجب لفظه أو تقع معها؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنها تقع مع التي أوقعها ولا تقع قبلها، لأن لا يكون وقوع الطلاق سابقا للفظ الطلاق. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنها تقع قبل التي أوقعها، اعتبارا بموجب لفظه، ويكون وقوعها بعد لفظه، وقبل التي أوقعها بلفظه، فيجعل ناجز الطلاق مؤخرا ليتقدمه طلاق الصفة حتى لا يكون وقوعه سابقا للفظه، وهذا فاسد، لأن ناجز الطلاق يقع بنفس اللفظ ولا يتعقبه، ألا تراه لو قال لها: أنت طالق ومات مع آخر كلامه من غير فصل طلقت ولو كان يقع بعده لم تطلق فعلى قول أبي إسحاق تقع الطلقتان عليها بعد لقطه بزمانين، لتقع كل واحدة من الطلقتين في كل واحد من الزمانين. وعلى قول أبي علي بن أبي هريرة، تقع الطلقتان بنفس اللفظ من غير زمان يعتبر بعده. فلو قال الزوج: أردت بقولي قبلها واحدة في نكاح كان تقدمه، فإن صدقته الزوجة عليه لم تطلق إلا واحدة، وإن أكذبته فإن كانت له بنية على النكاح المتقدم، كان القول فيه مع يمينه، ولا تطلق إلا واحدة، وإن لم تكن له بينة، كان القول قولها مع يمينها، لأن الظاهر معها ولزمه في ظاهر الحكم طلقتان، وكان مدينا في الباطن لا يلزمه إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once after it one divorce'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4770)

(فصل:) ولو قال: أنت طالق واحدة بعدها واحدة، طلقت طلقتين، وتكون واحدة بعد واحدة على موجب لفظه، لا يختلف فيه أصحابنا، فتكون الناجزة متقدمة على الواقعة بالصفة إلا أن على قول أبي إسحاق تقع الأولى بعد قوله: أنت طالق واحدة، وتقع الثانية

بعد قوله بعدها واحدة، وعلى قول أبي علي: تقع الأولى مع قوله: أنت طالق واحدة، وتقع الثانية مع قوله: بعدها واحدة، فلو قال الزوج: أردت بقولي بعدها واحدة، أنني أستأنف إيقاعها عليها من بعد لفظ مستجد، ولم أرد إيقاعها الآن بهذا اللفظ، فإن صدقته الزوجة قبل منه ظاهرا وباطنا، ولم يلزمه في الحال إلا واحدة، فكان موعدا بطلقة أخرى، إن أوقعها، وإلا لم يجبر عليها، وإن أكذبته الزوجة لم يقبل منه في ظاهر الحكم، ولزمته طلقتان، وكان مدينا في الباطن لا تلزمه إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on complex divorce formulations involving multiple sequential divorces?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4770)

(فصل:) ولو قال: أنت طالق واحدة قبلها واحدة وبعدها واحدة، طلقت ثلاثا. وهكذا لو قال: أنت طالق واحدة بعد واحدة وبعد واحدة، طلقت ثلاثا، ولا فرق بين أن يقول قبلها واحدة وبعدها واحدة، وبين أن يقول قبل واحدة وبعد واحدة. ولو قال: أنت طالق واحدة مع واحدة طلقت طلقتين، ولو قال: أنت طالق واحدة فوق واحدة، أو أنت طالق واحدة تحت واحدة طلقت طلقتين. ولو قال في الإقرار علي درهم فوق درهم أو تحت درهم لم يلزمه إلا درهم واحد والفرق بينهما: أن الدراهم تتفاضل، فجاز أن ينسب فوق إلى الجودة وتحت إلى الرداءة والطلاق لا يتفاضل، فلم يصح أن ينسب إلا إلى الوقوع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part of the wife's body in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4770)

(مسألة:) قال الشافعي: (وإن قال رأسك أو شعرك أو يدك أو رجلك أو جزء من أجزائك طالق فهي طالق لا يقع على بعضها دون بعض) . قال الماوردي: وهو كما قال: إذا طلق بعض بدنها طلق جميعها، سواء كان ما طلقه منها جزءا شائعا مقدرا كقوله: ربعك طالق، أو نصفك طالق، أو غير مقدر كقوله جزء منك طالق، أو كان عضوا معينا كقوله: رأسك طالق، أو يدك طالق أو شعرك طالق، أو ظفرك طالق، وسواء كان العضو مما يعبر عن الجملة ولا يحيي كالرأس أو كان مما لا يعبر به عن الجملة ويحيي بفقده كاليد والشعر. أو كان مما لا يعبر به عن الجملة واختلف أصحابنا في طلاق بعضها، هل يقع عليه ثم يسري منه على وجهين: أحدهما: أنه يقع الطلاق على ذلك البعض ثم يسري منه إلى جميعها. والوجه الثاني: انه ينكمل في الحال ثم يقع على جميعها في حالة واحدة من غير سراية.

وقال أبو حنيفة: إن طلق جزءا شائعا منها طلقت، مقدرا كان أو غير مقدر، وإن طلق عضوا منها، طلقت بخمسة أعضاء وهي قوله: رأسك طالق أو ظهرك طالق، أو وجهك طالق، أو رقبتك طالق أو فرجك طالق، ولا تطلق بغيرها من قوله: يدك طالق ورجلك طالق، وشعرك طالق. واختلف أصحابنا في علة وقوع الطلاق بهذه الأعضاء الخمسة دون غيرها فقال بعضهم: العلة فيها أنها أعضاء لا يحيى بقطعها، واليد والرجل يحيى بقطعها، وقال آخرون منهم: وهو قول أكثرهم إن العلة فيها أنه قد يعبر بهذه الأعضاء الخمسة عن جملتها، ولا يعبر بغيرها عنها، أما الوجه قوله تعالى: {ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام} [الرحمن: 27] . وأما الرأس فلقولهم: عندي كذا رأس من الرقيق، وأما الظهر فلقولهم: عندي من الظهر كذا وكذا، وأما الرقبة فلقوله تعالى: {فك رقبة} [البلد: 13] . وأما الفرج فلقوله – صلى الله عليه وسلم : (فكيف بكم إذا ركبت الفروج الشروج) . واستدل على أن الطلاق لا يقع بطلاق ما سواها، بأنه جزء يصح

بقاء النكاح مع فقده، فإذا أوقع الطلاق عليه لم يطلق به كالدم واللحم. قال: ولأن صحة الطلاق معتبر بالقول، فلم يصح إيقاعه على غير معين كالبيع والنكاح قال: ولأنه سبب للفرقة فلم يصح تعليقه ببعض معين كالفسخ. ودليلنا: أنه طلق جزءا استباحه بعقد النكاح فوجب أن يقع به الطلاق، إذا كان من أصله كالجزء الشائع، فإن قيل: المعنى في الجزء الشائع، أنه يجوز إفراده بالبيع، فوقع به الطلاق، والجزء المعين لا يجوز إفراده بالبيع، فلم يقع به الطلاق. قيل: لا يصح اعتبار الطلاق بالبيع، لأن البيع يقف على ما تناوله ولا يسري إلى غيره، فصح في الجزء الشائع، لأنه منتفع به، ولم يصح في الجزء المعين، لأنه غير منتفع به، وليس كذلك الطلاق، لأنه يسري، فوقع على الجزء المعين، والشائع جميعا لسرايتها إلى الجميع، فإن قيل فالجزء المشاع هو شائع في جميع البدن، فجاز أن يسري، والجزء المعين ليس بشائع في جميع البدن فلم يجز أن يسري قيل إذا جاز أن يسري من ذلك الجزء الشائع إلى جميع الأجزاء جاز أن يسري من ذلك العضو المعين إلى جميع الأعضاء. فإن قيل: فالعضو تابع للجملة ولا يجوز أن يسري حكم التابع إلى المتبوع، كما لا يسري عتق الحمل إلى الحامل لأن الحمل تابع، ويسري عتق الحامل إلى الحمل، لأنه متبوع، قيل العضو تابع للنفس فلذلك دخلت ديات الأطراف في دية النفس،

وليس العضو تابع للبدن، لأنه لا يدخل دية عضو في دية عضو، ثم ينتقض بطلاق الفرج والأعضاء الخمسة. وقياس ثان: وهو أنه أشار بالطلاق إلى عضو متصل بها اتصال الخلقة، فوجب أن يكون كالإشارة به إلى جميع الجملة كالأعضاء الخمسة، وقولنا: اتصال الخلقة احترازا من الأذن إذا ألصقت بعد قطعها، فإنه إذا وقع الطلاق عليه لم يطلق به. فإن قيل: المعنى في الأعضاء الخمسة أنها قوم البدن، وأنها لا يحيى بفقدها انتقض بالكبد والفؤاد لأنهما قوام البدن، لا يحيى إلا بهما، ولا تطلق عنده بطلاقهما.

وأن يقال: المعنى فيها أنه يعبر بها عن الجملة، كان الجواب عنه من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يعبر عن الجملة على طريق المجاز دون الحقيقة، وصريح الطلاق يتعلق بالحقيقة دون المجاز. والثاني: أنه يعبر بها عن الجملة إذا أطلقت من غير إضافة وهي هاهنا مضافة، لأنه قال: رأسك طالق، فلم يعبر بها مع الإضافة إلى عنها، لا عن الجملة، لأن الإضافة قد ميزت المضاف من المضاف إليه. والثالث: أنه قد يعبر عن الجملة بغير الأعضاء الخمسة. أما اليد فبقوله تعالى: {تبت يد أبي لهب} [المسد: 1] . وأما الرجل فلقولهم: لفلان عند السلطان قدم أي منزلة، وأما الشعر فلقولهم حيا الله هذه اللحية أي الجملة. وقياس ثالث: وهو أن كلما لو استثناه من عقد النكاح بطل، وجب إذا أوقع عليه الطلاق أن يقع كالفرج. فأما الجواب عن قياسه على الحمل والدم، فالمعنى فيهما أنه لم يستبحهما بعقد النكاح. وأما الجواب عن قياسه على البيع والنكاح، فالمعنى فيهما أنهما لا يدخلهما السراية. وأما الجواب عن قياسه على الفسخ فالمعنى في الفسخ أنه لا يسري كسراية الطلاق فخالف حكم الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing body parts that are naturally attached versus those that are not?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4772)

(فصل:) فإذا تقرر ما وصفنا، فكل ما كان متصلا ببدنها اتصال الخلقة مع جميع الأطراف والشعر، وإذا أوقع عليه الطلاق، وقع على جميعها على ما قدمناه من وجهي أصحابنا في وقوعه جملة أو سراية. فأما ما لم يكن متصلا اتصال الخلقة، كالحمل

Mas'alah: What is the ruling on divorcing blood, saliva, sweat, or a reattached ear?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4773)

والأذن الملصقة بعد القطع، فلا تطلق بطلاقه. وكذلك الدم والريق والعرق، لأن البدن وعاؤه وليس بمتصل به، كما يكون وعاء للطعام والشراب، ولذلك ينفصل عن البدن كانفصال الطعام والشراب، فذلك لم تطلق بطلاقه. وقال ابن أبي ليلى: تطلق بطلاق ذلك، لكونه من جملتها وفي بدنها كسائر أعضائها، وهذا خطأ لما عللنا به، وأنه يجري مجرى قوله: ثيابك طالق، وهكذا لو أوقع الطلاق على أفعالها فقال: أكلك طالق، أو شربك طالق أو قيامك طالق أو وقودك طالق، وهكذا إذا أوقعه على حواسها فقال: نظرك طالق أو سمعك طالق أو ذوقك طالق أو لمسك طالق لم تطلق، لانفصاله عنها، إلا أن يوقعه على جوارح هذه الحواس فيقول: عينك طالق، وأذنك طالق، وأنفك طالق ولسانك طالق فتطلق، فإن قال: عندك طالق لم تطلق أيضا، فأما إن قال: بياضك طالق أو سوادك طالق، أو لونك طالق ففي وقوعه عليها وجهان: أحدهما: تطلق، لأنه من ذاتها التي لا تنفصل عنها. والوجه الثاني: أنها لا تطلق، لأن الألوان أعراض تحل الذات وليست أجساما كالذات.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced except your private part' or 'except yourself'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4773)

(فصل:) ولو قال لها: أنت طالق إلا فرجك، وطلقت مع فرجها، لأنها لا تبتعض في الطلاق والاستثناء لا يسري، والطلاق يسري ولو قال لها: أنت طالق إلا أنت، وطلقت وكان هذا الاستثناء لغوا، لأنه رافع لجميع الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband addresses two wives with a conjunction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4773)

(فصل:) ولو قال وله زوجتان: يا حفصة أنت طالق ورأس عمرة بالرفع، طلقت حفصة وعمرة، لأنه طلق جميع حفصة وطلق رأس عمرة، فطلق جميعها، ولو قال: يا حفصة: أنت طالق ورأس عمرة بالكسر لم تطلق عمرة، لأنه صار خارجا مخرج القسم برأس عمرة على طلاق حفصة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced by part of a divorce'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4773)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو قال أنت طالق بعض تطليقة كانت تطليقة والطلاق لا يتبعض) . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا بعض طلاقها يكمل ولم يتبعض، سواء كان البعض منها كقوله: أنت طالق بعض طلقة، أو كان مقدارا: أنت طالق نصف طلقة أو عشر طلقة، سواء قل البعض أو كثر، ويكون طلقة كاملة وقال داود: لا يقع الطلاق عليها إلا بطلقة كاملة وإن طلقها بعض طلقة لم تطلق، لأنه لما لم يتبعض لم يجز أن يلزم منه، ما لم يلزم، وصار البعض الذي أوقعه لغوا. وهذا فاسد، لأن تكميل الطلاق موجب لكمال التحريم، وتبعيضه مقتضى

تبعيض التحريم والتحريم لا يتبعض، فصار التحريم بالتبعيض ممازجا للتحليل، وهما لا يمتزجان فلم يكن بد من تغليب أحدهما على الآخر، فكان تغليب التحريم أولى الأمرين: أحدهما: أن الحظر والإباحة إذا اجتمعا يغلب حكم الحظر على الإباحة،

كاختلاط زوجته بأخته. والثاني: أن تحريم الطلاق يسري، وإباحة النكاح لا تسري، لأنه لو طلق نصف زوجته سرى الطلاق إلى جميعها، ولو نكح نصف امرأة لم يسر النكاح إلى جميعها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced by two halves of a divorce'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4774)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو قال لها أنت طالق نصفي تطليقة فهي واحدة) . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن للواحدة نصفين، فلم يكن فرق بين أن يقول لها: أنت طالق طلقة واحدة، وبين أن يقول لها: أنت طالق نصفي طلقة واحدة، في أنها في الحالين طلقة واحدة، كما أن لا فرق بين أن يقول: له علي درهم، وبين أن يقول: له علي نصفا درهم، في أنه يكون في الحالين مقرا بدرهم وهكذا لو قال: أنت طالق ثلاثة أثلاث طلقة، أو أربعة أرباع طلقة، كانت طلقة واحدة، ما لم يرد أكثر منها، لأن للطلقة الواحدة ثلاث أثلاث وأربعة أرباع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced by half a divorce and the like'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4774)

(فصل:) ولكن لو قال: أنت طالق نصف تطليقة، ومثله، ففيه وجهان: أحدهما: تطلق واحدة، لأن مثل النصف نصف، فصار كأنه قال: نصفي تطليقة. والوجه الثاني: تطلق تطليقتين لأمرين: أحدهما أنه لم يدخل بين النصفين واو العطف وقد أدخلها هاهنا.

والثاني: أنه أضاف النصفين إلى طلقة واحدة، ولم يضفها هاهنا إلى طلقة واحدة، فعلى هذا لو قال: أنت طالق نصف طلقة ومثله، طلقت على الوجه الأول طلقتين، وعلى الوجه الثاني ثلاث تطليقات، ولكن لو قال: أنت طالق نصف طلقة ونصفها طلقت ثنتين وجها واحدا. والفرق بين المثل والضعف، أن المثل نظير، والضعف تكرير.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced by three halves of a divorce'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4774)

(فصل:) فأما إذا قال لها: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة ففيه وجهان: أحدهما: تطلق طلقتين، لأن الثلاثة أنصاف تكون واحدة ونصف، فكمل اثنتين. والوجه الثاني: تطلق واحدة، لأنه أضاف الثلاثة الأنصاف إلى الواحدة، فصار النصف الثالث بإضافته إلى الواحدة لغوا فسقط، وطلقت واحدة، وهكذا لو قال لها: أنت طالق أربعة أثلاث طلقة، أو خمسة أرباع طلقة كان على هذين الوجهين:

أحدهما: تطلق ثنتين. والثاني: واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half, a third, and a sixth of a divorce'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4775)

(فصل:) ولو قال: أنت طالق نصف طلقة وثلثها وسدسها، طلقت واحدة، لأنه قد كملها بالأجزاء ولم يزد عليها، ولو قال: أنت طالق نصف طلقة وثلثها وربعها وسدسها فقد

زادت أجزاؤها عليها، وهي مضافة إلى واحدة، فكان على وجهين، كقوله ثلاثة أضعاف طلقة: أحدهما: تطلق ثنتين. والثاني: واحدة، ولكن لو قال: أنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة، طلقت ثلاثا، ولو قال: أنت طالق نصف طلقة سدس طلقة طلقت واحدة. والفرق بينهما: أنه إذا أدخل بين الأجزاء (واو العطف) تغاير المعطوف عليه وإذا حذفها لم يتغاير. (فصل:) ولو قال: أنت طالق نصف طلقتين، ففيه وجهان: أحدهما: أنها تطلق واحدة ويصير كقوله واحدة من ثنتين، ويكون النصف مميزا لإحداهما عن الأخرى. والوجه الثاني: تطلق تطليقتين ويكون النصف راجعا إلى كل واحدة من الطلقتين، فتطلق من كل واحدة منهما نصفها، ويسري إلى جميعها، وعلى هذا لو قال: أنت طالق نصفي تطليقتين، فعلى الوجه الأول: تطلق تطلقتين، وعلى الوجه الثاني: تطلق ثلاثا. ولو قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين، طلقت ثلاثا على الوجهين معا، أما على الوجه الأول، فلأن النصف لما كان موقعا لطلقة، وجب أن تكون الثلاثة أنصاف موقعا لثلاث تطليقات. وأما على الوجه الثاني: فلأن كل واحد من الأنصاف يرجع إلى كل واحدة من التطليقتين، فيصير موقعا لست فوقع منها ثلاث. (فصل:) ولو قال: أنت نصف طالق طلقت كما لو قال (نصفك طالق) ، ولو قال: أنت نصف طلقة كان وقوع الطلاق عليها وجهان. كقوله أنت الطلاق. أحدهما: تطلق واحدة إذا قيل: إن قوله: أنت الطلاق صريح. والثاني: لا تطلق إذا قيل إنه كناية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have effected one divorce among you' to four wives?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4776)]

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو قال لأربع نسوة قد أوقعت بينكن تطليقة كانت كل واحدة

منهن طالقا واحدة وكذلك تطليقتين وثلاثا وأربعا إلا أن يريد قسم كل واحدة فيطلقن ثلاثا ثلاثا) . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا قال لأربع زوجات له: قد أوقعت بينكن تطليقة، كان ذلك صريحا في وقوع الطلاق عليهن، لأنه لا فرق في عرف الخطاب بين قوله: قد أوقعت عليكن، وبين قوله قد أوقعت بينكن، كما لا فرق في الإقرار بين قوله: هذه الدار لزيد وعمرو، وبين قوله هي بين زيد وعمرو، لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض، وإذا كان ذلك صريحا فله في إيقاع الطلاق بينهن ستة أحوال: أحدها: أن يوقع بينهن تطليقة واحدة، فتطلق كل واحدة منهن واحدة، لأن الواحدة إذا قسمت بين أربع، كان قسط كل واحدة منهن الربع فيكمل الربع بالسراية تطليقة كاملة. والحال الثانية: أن يوقع بينهن تطليقتين فلا يخلو حاله فيهما من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يريد قسمة جملة التطليقة بينهن، فتطلق كل واحدة منهن واحدة، لأن قسطها من قسمة الثنتين نصف واحدة فكملت واحدة. والقسم الثاني: أن يريد قسمة كل واحدة منهما بينهن، فتطلق كل واحدة منهن تطليقتين، لأن قسطها من كل واحدة منهما ربع، فيكمل الربع طلقة، فوقع عليها بالربعين تطليقتان. والقسم الثالث: أن لا يكون له إرادة في القسم، فمذهب الشافعي أنه يحمل إطلاق ذلك على قسمة جملة التطليقتين بينهن، فيكون قسط كل واحدة منهن نصف تطليقة، وقال بعض أصحابنا وجها آخر، وحكاه أبو علي الطبري في إفصاحه إنه يحمل إطلاق ذلك على قسمة كل تطليقة بينهن، فيكون قسط كل واحدة منهن ربعي تطليقتين، فتطلق تطليقتين، وما نص عليه الشافعي أصح، لأنه إذا كان محتملا للأمرين وجب حمله على الأقل. والحالة الثالثة: أن يوقع بينهن ثلاث تطليقات، فإن أراد قيمة الجملة بينهن طلقت كل واحدة منهن تطليقة واحدة، لأن قسطها من الثلاث ثلاثة أرباع تطليقة، فكملت تطليقة وإن أراد قسمة كل تطليقة بينهن كل واحدة منهن ثلاثا، لأن قسطها ثلاثة أرباع تطليقات فيكمل كل ربع تطليقة، وإن لم تكن له إرادة فعلى مذهب الشافعي يحمل على قسمة الجملة فتطلق كل واحدة منهن

واحدة، وعلى الوجه الآخر تطلق كل واحدة منهن ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on effecting four divorces among four wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4777)

والحال الرابعة: أن يوقع بينهن أربع تطليقات، فإن أراد قسمة الجملة، طلقت كل واحدة منهن واحدة على الوجه الآخر تطلق كل واحدة منهن ثلاثا، وتكون الرابعة لغوا، وإن لم تكن له إرادة فعلى مذهب الشافعي تطلق واحدة، وعلى الوجه الآخر ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on effecting five or more divorces among four wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4777)

والحال الخامسة: أن يوقع بينهن خمس تطليقات فإن أراد قسمة الجملة بينهن طلقت كل واحدة منهن تطليقتين، لأن قسط كل واحدة، واحدة وربع، فكملت ثنتين، وإن أراد قسمة كل تطليقة بينهن طلقت ثلاثا من خمس، وإن لم تكن له إرادة فعلى مذهب الشافعي تطلق كل واحدة تطليقتين، وعلى الوجه الآخر ثلاثا، وكذلك لو أوقع بينهن ستا أو سبعا أو ثمانية، لأن قسط كل واحدة من الست تطليقة ونصف، ومن السبع تطليقة وثلاثة أرباع، ومن الثمان تطليقتان، ولا فرق بين تطليقتين وبين تطليقة من بعض ثانية في تكميلها بطلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on a section heading about divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4777)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming he intended preferential distribution of five divorces?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4777)

ولو قال: قد أوقعت بينكن خمسا، وقال: أردت التفضيل بينهن في القسمة، وأن يكون ثلاث من الخمس لواحدة، والثنتان الباقيتان بين الثلاث، قبل قوله التي فضلها ظاهرا، وطلقت منه ثلاثا، وقد كان يقع عليها لولا التفضيل تطليقتان ولم يقبل قوله في اللائي نقصهن في الظاهر وإن كان مدينا في الباطن، لأنه قد كان يقع على كل واحدة منهن لولا التفضيل طلقتان، ويقع عليها مع التفضيل واحدة، فيلزمه في الظاهر تطليقتان وفي الباطن واحدة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three except two'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4777)

قال الشافعي: (ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين فهي واحدة ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا فهي ثلاث إنما يجوز الاستثناء إذا بقى شيئا فإذا لم يبق شيئا فمحال) .

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4779)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced except one two' or 'except three' or 'five except three'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4779)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة اثنتين، طلقت واحدة لبقائها بعد الاستثناء للاثنتين، ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، طلقت ثلاثا لإيقاعها بعد استثنائها ولو قال: أنت طالق خمسا إلا ثلاثا. ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنها تطلق ثلاثا، لأنه لا يملك من الطلاق إلا ثلاثا، والزيادة عليها من الخمس لغو فصار كأنه قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، فطلقت ثلاثا. والوجه الثاني: وقد حكاه البويطي عن الشافعي أنها تطلق اثنتين، لأن الخمس لغوا إذا لم يتعقبها استثناء، فأما مع الاستثناء فلا تكون لغوا لأن الباقي هو المقصود، فخرجت عن حكم اللغو، فعلى هذا لو قال: أنت طالق خمسا إلا اثنتين، طلقت على الوجه الأول واحدة لعود الاستثناء إلى الثلاث، وعلى الوجه الثاني: تطلق ثلاثا لعود الاستثناء إلى الخمس. ولو قال: أنت طالق أربعا إلا اثنتين، طلقت على الوجه الأول واحدة، وعلى الوجه الثاني اثنتين، ولكن لو قال: أنت طالق ستا إلا ثلاثا، طلقت ثلاثا على الوجهين، لأن الاستثناء إن عاد إلى الست فقد أبقى ثلاثا، وإن عاد إلى الثلاث فقد استثنى جميعها فلم يصح. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced except two except one' or 'except one and one'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4779)

وإذا قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة، طلقت اثنتين، لأن الاستثناء الأول نفي فبقيت بعده واحدة، والاستثناء الثاني إثبات فزادت به واحدة، وتحقيقه أن الاستثناء الثاني قد أسقط من الاستثناء الأول واحدة، فصار الباقي منه واحدة، وهو القدر المستثنى من الثلاث فبقيت اثنتان، ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا

واحدة وواحدة، طلقت واحدة، لأنه لما جمع بين عددي الاستثناء بواو العطف، صار المستثنى واحدة، وجرى مجرى قوله: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين، فتطلق واحدة، وهكذا لو قال: أنت طالق طالق ثلاثا إلا واحدة وإلا واحدة، طلقت واحدة، لأن دخول واو العطف بين العددين يجعل إعادة حرف الاستثناء تأكيدا. ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين وواحدة، ففيه وجهان: أحدهما: تطلق ثلاثا، لأن عددي الاستثناء إذا جمعا كانا ثلاثا، فصار كقوله: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، فتطلق ثلاثا ويبطل الاستثناء لرفعه للجميع. والوجه الثاني: تطلق واحدة، إسقاطا للواحدة، الأخيرة من عددي الاستثناء، لتكون الثنتان الباقيتان منه عددا يصح الاستثناء، فلذلك طلقت واحدة، لأه لما قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين بقيت واحدة، فإذا قال: إلا واحدة صار كأنه قد استثنى واحدة من واحدة، فلم يصح، ولو كان قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة واثنتين ففي الوجه الأول تطلق ثلاثا إسقاطا لجميع الاستثناء، وعلى الوجه الثاني تطلق اثنتين إسقاطا لآخر العددين، وإثباتا للأول، ولو قال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة، إلا واحدة طلقت ثلاثا، وسقط الاستثناء، لأنه لما فرق الجملة المستثنى منها صار الاستثناء راجعا إلى

أقربها، وهي الواحدة الأخيرة، فلم يصح استثناؤها وهكذا لو قال لها: أنت طالق وطالق فطالق، إلا طلقة طلقت ثلاثا، لأنه أفردها، ولم يجمعها فلم يصح الاستثناء فيها.

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on divorce with fractional exceptions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4780)

ولو قال لها: أنت طالق إلا اثنتين ونصف إلا واحدة، طلقت ثلاثا، لأن نصف الثالثة يسري، فيصير واحدة كاملة، وقد ضمنها إلى اثنتين بواو العطف، فصار كقوله: أنت طالق اثنتين وواحدة إلا واحدة فتطلق ثلاثا ويسقط استثناء الواحدة، لرجوعه إلى الواحدة وفيه وجه آخر: أنها تطلق طلقتين، لأن واو العطف دخلت هاهنا، فيما لا يستغنى عنه وسراية الطلاق تستقر بعد الاستثناء، فإذا استثنى واحدة من اثنتين ونصف بقيت واحدة ونصف فكملت اثنتين، فلو قال: أنت طالق ثلاثا إلا نصف، طلقت ثلاثا، لأن الباقي بعد الاستثناء طلقتان ونصف، ويكون تكميل الطلاق في الواقع منه دون المستثنى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with multiple exceptions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4781)

(فصل:)

Mas'alah: What are the rulings on divorce with nested exceptions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4781)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: تطلق ثلاثا لأن الاستثناء الأول رافع للكل فيسقط، والاستثناء الثاني راجع إلى الأول فسقط بسقوطه. والوجه الثاني: أنها تطلق طلقتين، لأن الاستثناء الأول سقط برفعه للكل وقام الاستثناء الثاني مقام الأول، فنفى طلقة وبقيت طلقتان. والوجه الثالث: أنها تطلق واحدة، لأن الاستثناء الأول قد عاد إليه الاستثناء الثاني فبقي منه واحدة ونفي منه اثنتان، فصح عوده إلى الثلاث، فبقي منها طلقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced except three except two'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4781)

وهكذا لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا ثنتين، كان على ثلاثة أوجه: أحدها: تطلق ثلاثا ويسقط جميع الاستثناء. والثاني: تطلق واحدة، إسقاطا للاستثناء الأول، وإقامة الثاني مقامه. والثالث: تطلق اثنتان، لأن الاستثناء الأخير يرجع إلى الاستثناء الأول، فبقي منه واحدة فيصح استثناء الواحدة من الثلاثة، فتبقى اثنتان وتطلق واحدة استعمالا لها فتسقط من الأول اثنتان، وتبقى منه واحدة، وهو القدر المستثنى. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is divorced thrice'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4807)

مسألة:) قال الشافعي: (ولو قال إحداكما طالق ثلاثا منع منهما وأخذ بنفقتهما حتى يبين) . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذ قال وله زوجتان: إحداكما طالق ثلاثا، طلقت إحداهما دون الأخرى. وقال مالك: طلقتا معا، لأن إرسال الطلاق عليهما يجعل لكل واحدة منهما حظا

فطلقتا، كما لو شرك بينهما. وقال داود: لا طلاق على واحدة منهما، كما لو قال: لأحد هذين الرجلين علي ألف درهم لم يلزمه لواحد منهما شيء. وكلا المذهبين مدخول ويلزمه طلاق إحداهما دون الأخرى لرواية عطاء عن ابن عباس أن رجلا من أهل عمان أتاه فقال: إن لي ثلاث نسوة وإني طلقت إحداهن، فثبت طلاقها فقال ابن عباس: إن كنت نويت طلاق واحدة منهن بعينها، ثم أنسيتها فقد اشتركن في الطلاق، كما يشتركن في الميراث، وإن لم تكن نويت واحدة منهما بعينها، فطلق أيتهن شئت وأمسك الباقيتين. وهذا قول ابن عباس، وليس أعرف له في الصحابة مخالفا فصار إجماعا. وقوله: إن كنت نويت واحدة منهن بعينها، ثم أنسيتها فقد اشتركن في الطلاق، يعني في تحريم الطلاق لا في وقوعه على ما سنذكره، ولأن الحظر والإباحة إذا اجتمعا لم يغلب حكم الإباحة إجماعا، فسقط به قول داود، وإذا أمكن تمييزها لم يغلب به حكم الحظر، فبطل به قول مالك. ولأنه لو قال لعبديه: أحدكما حر، عتق أحدهما، وبين المعتق منهما كذلك الطلاق وفيما ذكرنا انفصال.)

Mas'alah: What is the ruling on specifying which wife is divorced?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4808)

فصل:) فإذا ثبت أنه يطلق إحداهما دون الأخرى. فلا يخلو حال المطلقة منهما من أحد أمرين، إما أن يعينها باللفظ أو لا يعينها، فإن عينها وقت لفظه وقصدها بإشارته أو تسميته فهي المطلقة ولا يجوز أن يصرف الطلاق عنها إلى غيرها. فإن لم يكن قد نسيها ولا أشكلت عليه سئل عنها وأخذ ببيانها، وإن كان قد نسيها أو خفيت عليه، لأنه طلقها في ظلمة أو من وراء جدار، وقف أمرها وأخذ ببيانها بالكشف عن الحالة والتوصل إلى زوال الإشكال، فإذ بين أجدهما قبل قوله، فإن صدق عليها لم يحلف وإن كذبتاه حلف للباقية منهما دون المطلقة، لأنه لو رجع عن المطلقة لم يقبل منه، ولو رجع عن الباقية قبل منه، وكان الطلاق واقعا وقت لفظه دون بيانه، وكذلك الفترة عقيب الطلاق، وإن لم يعين الطلاق وقت لفظه وأرسله بينهما فله أن يعينه الآن فيمن شاء منهما، ويكون الأمر فيه إلى خياره، فأيتهما شاء أن يعينها بالطلاق فعل، ويؤخذ بالبيان في تعيين التي شاء طلاقها، فإذا عينها بالطلاق وبينها فقد اختلف أصحابنا هل يكون الطلاق واقعا عليها من وقت اللفظ أو وقت التعيين؟ على وجهين: أحدهما: من وقت اللفظ، لأنه أوجب الطلاق. والوجه الثاني: وهو قول ابن أبي هريرة من وقت التعيين لأنه ميز الطلاق فإذا قيل بهذا الوجه اعتدت من وقت التعيين، وإذا قيل بالأول ففي عدتها وجهان: أحدهما: من وقت وقوع الطلاق، باللفظ؛ لأنها تتعقب بالطلاق. والوجه الثاني: من وقت تعيينه، وإن تقدم الطلاق شرع بغليظ الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce when one marriage is invalid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4809)

)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce when one marriage is invalid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4809)

فصل:) فلو قال: إحداكما طالق، وكان نكاح إحداهما فاسدا، ونكاح الأخرى صحيحا فإن كان الطلاق مرسلا غير معين وقع على المنكوحة نكاحا صحيحا، ولم يرجع إلى خياره، لأنه لا يقع الطلاق إلا عليها، وكان معينا فبين أنه أراد المنكوحة نكاحا فاسدا قبل منه هكذا لو اتفقت الزوجتان في الاسم والنسب ونكاح إحداهما فاسد، فذكرت باسمها ونسبها الذي يشتركان فيه، وقال: أردت المنكوحة نكاحا فاسدا قبل منه. وقال أبو حنيفة: إن قال: إحداكما طالق قبل منه، وإن اشتركا في الاسم والنسب لم يقبل، ووافقنا في العبدين إذا اشتركا في الاسم، وشراء أحدهما فاسد وشراء الآخر صحيح، وقال يا فلان: أنت حر، وأراد المشترى فاسدا قبل منه، كما لو قال: أحدكما حر. وهذا حجة عليه في الطلاق، فوجب التسوية بينهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says he did not intend a specific wife by divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4809)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says he did not intend a specific wife by divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4809)

مسألة:) قال الشافعي: (فإن قال لم أرد هذه بالطلاق كان إقرارا منه للأخرى . قال

الماوردي: وهذا صحيح، إذا طلق إحدى امرأتيه كان مأخوذا بالبيان، فإن كان الطلاق معينا أخذ (تبيين المعينة منهما) ، وإن كان مرسلا عينه فيمن شاء منهما، ثم هما إلى وقت البيان في الاستمتاع كالأجانب وكالزوجات في النفقة وإنما حرمتا معا قبل البيان، لأن المحرمة منهما غير متميزة عن المباحة فغلب فيهما حكم الحظر والتحريم، كما لو اختلطت زوجته بأجنبية، حرمتا عليه في حال الاشتباه حتى يستبين الزوجة من الأجنبية. وأما التزام النفقة فلأن المحرمة منهما محتبسة على بيانه العائد إليه عن زوجته تقدمت عليه فجرى مجرى المشرك إذا أسلم عن عشر زوجات، كان عليه التزام نفقاتهن حتى يختار منهن أربعا يحبس على اختياره.

Mas'alah: How is the divorced wife identified through statement or intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4809)

(فصل:) فإذا تقرر ما وصفنا من أخذه بالبيان، لم تخل المبينة من أن يكون طلاقها معينا أو مبهما مرسلا، فإن كان معينا لم يخل حال بيانه من أحد أمرين. إما أن يكون بالقول أو بالوطء فإن بين بالقول صح، وهو في بيانه بين أمرين، إما أن يبين المطلقة منهما فتبين بها زوجته الأخرى، كقوله وهما حفصة وعمرة: المطلقة هي حفصة فيعلم أن عمرة زوجته، أو يبين الزوجة منهما، فيعلم أن الأخرى هي مطلقة، كقوله عمرة هي الزوجة فيعلم أن عمرة هي المطلقة ولكن لو كن ثلاثا كان أنجز البيانين بيان المطلقة، فيقول حفصة هي المطلقة، فيعلم ببيان طلاقها أن من سواها من الأخرتين زوجة احتاج إلى بيان ثان في الأخرتين، إما بأن يبين المطلقة منهما فتكون الأخرى زوجة وإما أن يبين الزوجة منهما فتكون الأخرى مطلقة، فهذا حكم بيانه بالقول، فأما بيانه بالوطء

وهو أن يطأ إحداهما، فلا يكون وطئه بيانا لزوجته الموطوءة، وتعيين الطلاق في الأخرى، فإن قيل فهلا كان الوطء بيانا كما لو قال: باع

أمته بشرط الخيار، ثم وطئها البائع في زمان خياره كان وطئه بيانا لفسخ البيع، لأنه لا يطأ إلا في ملك، فكذلك لا يطأ إلا زوجة. قيل: الفرق بينهما أن الطلاق لا يقع إلا بالقول دون الفعل، فلم يصح منه بيانه، والملك يصح ويثبت بالقول والفعل فصح فسخه في البيع بالقول والفعل. فإذا ثبت أنه لا يكون بالوطء مبينا عن الطلاق، سئل عن بيان المطلقة قولا، فإن بين المطلقة عن الموطوءة صار واطئا لزوجته، وكان الطلاق واقعا من وقت اللفظ دون البيان، وإن بين أن المطلقة هي الموطوءة صار واطئا لأجنبية، وكان عليه الحد، إن علم دونها، لأنها لم تعلم وعدتها من وقت اللفظ دون البيان، وسواء كان الوطء في زمان العدة أم بعد انقضائها إذا كان الطلاق ثلاثا ولا عدة عليها من الوطء إن حد، لأنه زنا، واعتدت منه إن لم يحد، لأنه شبه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce where the husband is given a choice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4810)

)

Mas'alah: Can an ambiguous divorce be specified by intercourse according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4810)

فصل:) وإن كان الطلاق مبهما، لم يعتبر في واحدة منهما، وأرسل نيتهما كان مخيرا في إيقاعه على أتيهما شاء وأخذ بتعيينه، فإن عينه بالقول صح، فإن عينه بالوطء فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأكثر أصحابنا، والظاهر من مذهب الشافعي أنه يصح تعيينه كما يصح به فسخ المبيعة، ويكون الفرق بين الطلاق المعين، حيث لم يكن الوطء فيه بيانا، وبيان الطلاق المبهم حيث صار الوطء فيه بيانا، أن الطلاق المعين لا خيار في تعيينه، فلم يكن اختياره للوطء تعيينا، والطلاق المبهم له الخيار في تعيينه، فجاز أن يكون اختياره للوطء تعيينا. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، والظاهر من مذهب الشافعي، أنه لا يصح تعيينه بالوطء، وإن صح بالوطء فسخ البيع لما ذكرنا من الفرق بينهما، فإذا جعلنا الوطء تعيينا للطلاق، كانت الموطوءة زوجة وصار الطلاق واقعا على غير الموطوءة. وإذا لم يجعل الوطء تعيينا للطلاق، أخذ بتعيينه قولا واحدا، وهل يلزم تعيينه في غير الموطوءة أن يكون على خياره في تعيينه في أيتهما المطلقة على وجهين: أحدهما: يلزم تعيينه بالقول في غير الموطوءة ليكون الوطء لزوجته: والوجه الثاني: أن يكون على خياره في تعيينه في أيتهما شاء، كما لو كان مخيرا لو لم يطأ فعلى هذا إن عينه في غير الموطوءة تعين فيها، وكانت الموطوءة زوجته، وإن عينه في الموطوءة تعين فيها، وهل يكون الطلاق واقعا بهذا التعيين، أو يكون واقعا باللفظ المقدم؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي إن الطلاق يقع في التعيين وتكون المعينة قبل التعيين وبعد التلفظ بالطلاق زوجته. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إن الطلاق يقع باللفظ المتقدم، وأن الوطء صادفها وهي غير زوجة، عير أنه لا حد عليه بحال، لأنها كانت جارية في حكم الزوجات لتخييره تعيين الطلاق في غيرها، فعلى هذا إن قيل: إن الطلاق يقع بالتعيين المتأخر، فالعدة من وقت التعيين، وإن قيل: إن الطلاق

يقع باللفظ المتقدم ففي العدة وجهان: أحدهما: أنها من وقت الطلاق المتقدم لا من العدة بتعقب الطلاق. والوجه الثاني: أن العدة من وقت التعيين المتأخر، وإن تقدم الطلاق اعتبارا بالتغليظ في الأمرين.

Mas'alah: What happens if a man says 'I made a mistake, it is this one' regarding a divorced wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4811)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو قال أخطأت بل هي هذه طلقتنا معا بإقراره) . قال الماوردي: وصورتها في رجل طلق إحدى زوجتيه وأخذ ببيان المطلقة منهما، فقال: هي هذه لا بل هذه، فلا يخلو حال الموقع بينهما من أن يكون معينا أو مبهما، فإن كان معينا فقال: هذه لا بل هذه طلقتنا معا، لأن البيان لا يقع به الطلاق وإنما هو إقرار بوقوعه باللفظ المتقدم، فإذا قال: بل هذه صار مقرا بطلاقها، فإذا قال: لا بل هذه صار مقرا بطلاق الأخرى راجعا عن طلاق الأولى، فقبل إقراره بالثانية ولم يقبل رجوعه عن الأولى كمن قال: علي لزيد ألف درهم، لا بل هي على عمرو، كان مقرا لكل واحد منهما بألف، لأن رجوعه عن زيد إلى عمرو يجعله مقرا لزيد وعمرو. وإن كان الطلاق مبهما ففيه وجهان: أحدهما: أنهما تطلقان معا كالطلاق المعين وهذا على الوجه الذي نقول: إن البيان في المبهم يوجب وقوع الطلاق باللفظ دون التعيين. والوجه الثاني: أنه يطلق الأولى دون الثانية، وهذا على الوجه الذي يقول فيه: إن البيان في المبهم يوجب وقوع الطلاق بالتعيين، ويكون الفرق على هذا بين المعين والمبهم، أن البيان في المعين إقرارا، فجاز أن يكون الثاني إقرارا كالأول والثاني في المبهم طلاق، ولم يكن الثاني طلاقا بخلاف الأول، لأنه إشارة والطلاق لا يقع بمجرد الإشارة.

Mas'alah: What is the ruling on a man with three wives who says 'it is this, no this, no this'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4811)

(فصل:) وإذا كان له ثلاث زوجات، وطلق واحدة منهن طلاقا معينا، وأخذ ببيانها، فقال: هي هذه، بل هذه بل هذه، طلقن كلهن لما ذكرنا من أنه صار مقرا بطلاقهن كلهن، فلو قال: هي هذه، أو هذه أو هذه، لم يكن فيه بيان لطلاق واحدة منهن، لأنه

لم يرد بيانا على ما علمناه، فلو قال: هي هذه وهذه وهذه طلقهن كلهن. ولو قال: هي هذه أو هذه أو هذه، طلقت الأولى وأخذ ببيان إحدى الأخرتين فيصير مطلقا لاثنتين، ثم قياس هذا في الأربع إذا طلق واحدة منهن. والله أعلم.

Mas'alah: What happens if one of the wives dies before the husband specifies which one was divorced?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4812)

(مسألة:) قال الشافعي: (فإن ماتتا أو إحداهما قبل أن يبين وقفنا له من كل واحدة منهما ميراث زوج وإذا قال لإحداهما هذه التي طلقت رددنا على أهلها من وقفنا له وأحلفناه لورثة الأخرى) . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا طلق إحدى زوجتيه ثم لم يبين حتى ماتت إحدى الزوجتين، عزل من تركتها ميراث زوج لجواز أن تكون هي الزوجة، والأصل ثبوت الزوجية، وأخذ ببيان المطلقة منهما بعد الموت كما يؤخذ ببيانها قبله، سواء كان الطلاق معينا أو مبهما، لأن الطلاق واقع في الإبهام لوقوعه في التعيين، وإنما يكون في المعين مخبرا، فإن قال: المطلقة هي الميتة والباقية هي الزوجة فقد انتفت

التهمة عنه في الميراث فرد على ورثته، وتكون الباقية زوجة، فإن أكذب في هذا البيان فلا يمين عليه لورثة الميتة إن كانت مدخولا بها، لأنهم لا يستحقون بهذا التكذيب شيئا. فأما الزوجة الباقية إذا أكذبته، وقالت: أنا المطلقة فإن كان الطلاق معينا فلها إحلافه، وإن كان الطلاق مبهما فليس لها إحلافه، لأنه في المعين مخبر فجاز أن يحلف على تكذيبه في خبره، وفي المبهم مخير، فلم يجز أن يحلف على خياره. فأما إن كانت الميتة غير مدخول بها، فهو وإن أسقط ميراثه منها فقد رام بما أقر به من الطلاق إسقاط نصف مهرها فننظر فإن كان نصف الصداق مثل الميراث، أو أقل فلا يمين عليه، وإن كان نصف الصداق أكثر كان لورثتها إحلافه إن كان الطلاق معينا، ولم يكن لهم إحلافه إن كان مبهما، فلو ماتت الزوجتان قبل بيانه، عزل له من تركة كل واحدة منهما ميراث زوج، لجواز أن تكون هي الزوجة وأخذ بالبيان، فإذا بين طلاق إحداهما رد ما عزل من ميراثه منها على ورثتها، ولم يستحق ميراث الأخرى، لأنها زوجة، فإن أكذبه الفريقان كان لورثة الزوجة منهما إحلافه، إن كان الطلاق معينا، ولم يكن لهم إحلافه إن كان مبهما. ولم يكن لورثه المطلقة منهما إحلافه إن كانت مدخولا بها، ولا إن كانت غير مدخول بها، وكان نصف الصداق أقل من الميراث أو مثله. وإن كان أكثر منه فلهم إحلافه، إن كان الطلاق معينا، وليس لهم إحلافه إن كان مبهما.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception (istithna) and slander?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4824)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man mistakes a woman for his wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4824)

وإذا رأى امرأة فظنها زوجته عمرة فقال لها: أنت طالق، وأشار (بالطلاق إليها، ولم يذكر اسم زوجته في الإشارة) لم يلزمه الطلاق، لأن زوجته لم يسمها، ولا أشار بالطلاق إليها والطلاق لا يقع إلا بالتسمية أو بالإشارة، ولو سمى فقال: يا عمرة وأشار إلى الأجنبية أنت طالق ولم يعلم أنها أجنبية طلقت زوجته عمرة في الظاهر، لأجل التسمية وكان في الباطن مدينا لأجل الإشارة. (فصل:)

Mas'alah: What are the five scenarios when a man calls one wife but another answers and he says 'you are divorced'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4824)

ولو كان له زوجتان حفصة وعمرة، فنادى حفصة فأجابته عمرة، فقال لها: أنت طالق فله في ذلك خمسة أحوال: أحدها: أن يعلم حين نادى حفصة أن التي أجابته عمرة ويريد بالطلاق حفصة

دون عمرة، فتطلق حفصة في الظاهر والباطن، لتسميتها وإرادته وتطلق عمرة في الظاهر دون الباطن لإشارته. والحال الثانية: أن يعلم حين نادى حفصة أن التي أجابته عمرة، ويريد عمرة بالطلاق دون حفصة فتطلق عمرة في الظاهر والباطن، لإشارته مع إرادته، وتطلق حفصة في الظاهر دون الباطن لتسميته. والحال الثالثة: أن لا يعلم حين نادى حفصة أن التي أجابته عمرة، ويريده بالطلاق حفصة دون عمرة المشار إليه، طلق حفصة

ظاهرا وباطنا لتسميتها وإرادته، ولا تطلق عمرة، لأن الإشارة إذا تجردت عن معرفة المشار إليه وعن إرادته، كانت التسمية مع الإرادة أقوى منها وسقط بالتسمية والإرادة حكمها. والحال الرابعة: أن لا يعلم حين نادى حفصة أن التي أجابته عمرة ويريد بالطلاق التي أشار إليها يظنها حفصة، طلقت كل واحدة منهما في الظاهر دون الباطن، أما حفصة فطلقت في الظاهر للتسمية مع ظنه أن المشار إليها وهي حفصة، ولم تطلق في الباطن لإرادته عمرة بالإشارة، وأما عمرة فطلقت بإشارته وإرادته، ولم تطلق في الباطن لندائه حفصة وظنه أنها حفصة. والحال الخامسة: أن لا ينادي حفصة ويشير بالطلاق إلى عمرة يريدها بالطلاق، ويظنها حفصة، طلقت عمرة ظاهرا وباطنا، لأنه قد أرسل عن تسمية غيرها فلذلك وقع طلاقها ظاهرا وباطنا ولم تطلق حفصة في الظاهر ولا في الباطن، لأنها غير مسماة ولا مشار إليها، والظن إذا تجرد عن تسمية وإشارة، لم يتعلق به حكم.

Mas'alah: What is the ruling on repeated talaq without specific intent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4969)

ولو أطلق تكرار الطلاق كان على قولين:

Mas'alah: What is the first view on repeated talaq without specific intent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4969)

أحدهما: أن يكون محمولا على التأكيد ولا يلزم إلا طلقة واحدة كالظهار.

Mas'alah: What is the second view on repeated talaq without specific intent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4969)

والقول الثاني: يكون محمولا على الاستئناف فيلزمه ثلاث تطليقات بخلاف الظهار،

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce when intended as emphasis?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4969)

ولو كرر الطلاق مفرقا وأراد به التأكيد لم يكن تأكيدا بخلاف المتوالي.

Mas'alah: Can a husband specify which wife is divorced after an ambiguous pronouncement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5294)

(فصل) وإن كان طلاق الزوج منها، كأنه قال: إحداكما طالق، ولم يشر بالطلاق إلى واحدة منهما فله تعيينه فيمن شاء بعد وقوعه على واحدة منهما غير معينة. وقال داود: لا يقع المبهم ولا يتعين إذا عينه، لأن ما لم يستقر حكمه باللفظ لم يستقر حكمه بعد اللفظ، وهذا فاسد لقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة" . ولأن الطلاق يقع موقوفا على الصفات والمبهم واحد منهما، ولأن حكم اللفظ مستقر في طلاق إحداهما، وإنما وقف تعين المطلقة على خيار وإذا كان كذلك أخذ بالتعيين فيمن شاء منهما، وهل يكون وطؤه تعيينا للطلاق في غير الموطوءة أم لا؟ على وجهين، فإذا عين الطلاق في واحدة منهما فهل يكون وقوعه في وقت اللفظ أم من وقت التعيين على وجهين، فإن فات التعيين من جهته فهل للوارث

تعيينه بعد موته أم لا؟ على وجهين. فإذا ثبتت هذه الجملة ومات الرجل قبل التعيين. فإن قيل بوقوع الطلاق باللفظ فأول العدة من حين تلفظ بالطلاق، فعلى هذا يكون كما لو أوقع الطلاق فيه معنيا في اعتباره تلفظ بالطلاق، فعلى هذا يكون كما لو أوقع الطلاق فيه معينا في اعتباره بائنا أو رجعيا وفي اعتباره ما بين الطلاق والموت، وإن قيل بوقوع الطلاق بالتعيين فأول العدة من حين الموت، فعلى هذا يكون كما لو مات عقيب الطلاق المعين.

Mas'alah: What is the first view on when an ambiguous divorce takes effect?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7287)

أحد الوجهين: يقع الطلاق باللفظ المتقدم، فعلى هذا يتعلق البر والحنث بما تقدم من الركوب قبل التعيين، ولا يتعلق بما تأخر عنه بر ولا حنث.

Mas'alah: What is the second view on when an ambiguous divorce takes effect?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7287)

والوجه الثاني: يقع الطلاق وقت التعيين، فعلى هذا يتعلق البر والحنث بالركوب بعد التعيين، ولا يتعلق بما تقدمه بر ولا حنث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half a divorce' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=502)

قوله: وإن قال: أنت طالق نصف طلقة، أو نصفي طلقة، طلقت طلقة ... إلى آخر ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half of two divorces' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=502)

أهمل- رحمه الله- من كلام التثنية مسألة فلم يذكرها، وهي ما إذا قال: أنت طالق نصفي طلقتين أعني: بالتثنية فيهما، وقد أجاب الشيخ فيها بوقوع طلقتين، وكذلك جزم به الرافعي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the father chooses two or three divorces in an exceptive statement?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=502)

وعلى هذا لو شاء اثنتين أو ثلاثا لم يقع شيء أيضا، لأنه شاء واحدة وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the husband's intent in ambiguous divorce statements?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=502)

ومحل الخلاف عند الإطلاق، فلو قال: أردت المعنى الثاني أو الثالث، قبل. ولو قال: أردت المعنى الأول وفرعنا على الوجه الثاني أو الثالث فهل يقبل منه حتى لا يقع شيء؟ فيه وجهان أظهرهما القبول. انتهى كلامه.

Mas'alah: When must a husband specify which wife he divorced?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=506)

قوله: وإذا طلق إحدى المرأتين بعينها فيجب عليه تبيينها، وإذا بين وجبت العدة من حين الطلاق، لأنه وقت وقوعه.

Mas'alah: Does divorce take effect from the time of specification or the utterance?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=506)

ثم قال ما نصه: وفي الذخائر حكاية وجه آخر عن الحاوي: أن الطلاق يقع من حين التبيين، ونقل عنه أنه ليس بشيء. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct ruling on the timing of divorce in ambiguous cases?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=506)

وما نقله عن الذخائر من حكاية الوجه عن الماوردي، وأقره عليه ليس له ذكر في الحاوي في هذا الباب، بل فيه الجزم بأنها من حين الطلاق، إلا أن نقل المصنف عن الذخائر صحيح.

Mas'alah: When does divorce take effect after ambiguous specification?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=507)

يكون فارا؟ فيه وجهان ينبنيان على أن الطلاق يقع من حين التعيين، أو من حين اللفظ، كذا حكاه مجلي عن الحلية، وأبدى الرافعي ذلك احتمالا للبوشنجي. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing half a divorce?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=324)

وإذا أوقع عليها نصف طلاق كمل إلا في موضع واحد 2، وهو: أن يقول: "أنت طالق نصفي تطليقة" ؛ كانت تطليقة واحدة ولا تكون تطليقتين. 1 تحرير التنقيح 93، حاشية الشرقاوي 2/305. 2 الإشراف 4/196، الروضة 8/85، 86.

Mas'alah: What is the ruling if one says 'you are divorced on Laylat al-Qadr'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3370)

(الخامسة) قال أصحابنا إذا قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر أو لعبده أنت حر ليلة القدر فإن قاله قبل رمضان أو فيه قبل انقضاء ليلة الحادي

والعشرين من رمضان طلقت المرأة وعتق العبد في أول جزء من الليلة الأخيرة من الشهر لأنه قد مرت عليهما ليلة القدر في إحدى ليالي العشر وإن قال ذلك بعد مضي ليالى العشر طلقت وعتق في السنة الثانية في أول جزء من الليلة التى قبل تممه سواء كان قاله في الليل أو في النهار لأنه قد مرت بهما ليلة القدر هكذا تحقيق المسألة وهكذا صرح بها المحققون

Mas'alah: What is the correct timing for divorce tied to Laylat al-Qadr?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3371)

(وأما) قول المصنف ومن وافقه طلقت في مثل تلك الليلة من السنة الثانية ففيه تساهل لأنه يتأخر الطلاق ليلة عن محل وقوعه وكذا قول صاحب التتمة ومن وافقه أنه إن قاله قبل مضي شئ من العشر الأواخر عتق وطلقت في آخر يوم هذا ليس بصحيح لأنه لا يتوقف إلى آخر يوم بل يقع في أول جزء من الليلة الأخيرة ولأنه يصدق عليه أنه وقع في ليلة القدر وقد قال أصحابنا لو قال أنت طالق يوم الجمعة أول ليلة الجمعة طلقت في أول جزء من ذلك لوجود الاسم ومثل قول صاحب التتمة قول الرافعي طلقت بانقضاء ليالي العشر وهو تساهل أيضا وصوابه أول جزء من الليلة الأخيرة هكذا نقل المصنف المسألة عن الاصحاب ووافقه الجمهور على هذا التفصيل وهو تفريع منهم على المذهب المشهور أن ليلة القدر معينة في العشر الأواخر لا تنتقل بل هي في ليلة بعينها كل سنة

Mas'alah: What is the ruling on attributing divorce to a part of the wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8159)

(فصل) وتصح اضافة الطلاق إلى جزء من المرأة كالثلث والربع واليد والشعر لانه لا يتبعض وكان اضافته إلى الجزء كالاضافة إلى الجميع كالعفو عن القصاص، وفى كيفية وقوعه وجهان (أحدهما) يقع على الجميع باللفظ، لانه لما لم يتبعض كان تسمية البعض كتسمية الجميع. (والثانى) انه يقع على الجزء المسمى ثم يسرى، لان الذى سماه هو البعض ولا يجوز اضافته إلى الربق والحمل لانه ليس بجزء منها وانما هو مجاور لها،

وان قال بياضك طالق أو سوادك طالق أو لونك طالق ففيه وجهان (أحدهما) يقع لانه من جملة الذات التى لا ينفصل عنها فهو كالاعضاء (والثانى) لا يقع لانها أعراض تحل في الذات

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to a part of the wife's body?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8164)

(مسألة) قوله: ويصح اضافة الطلاق الخ، وهذا صحيح فإنه إذا أضاف الطلاق إلى جزء منها معلوم أو مجهول أو إلى عوض من أعضائها بأن قال: نصفك أو بعضك أو يدك أو رجلك أو شعرك أو ظفرك طالق، فإنها تطلق، وقال أبو حنيفة: إذا أضاف الطلاق إلى جزء منها معلوم أو مجهول أو إلى خمسة اعضاء وهى الرأس والوجه والرقبه والظهر والفرج وقع عليها الطلاق، وان أضاف الطلاق إلى سائر أعضائها وقع عليها الطلاق.

Mas'alah: What is the evidence that divorce cannot be divided?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8164)

دليلنا ان الطلاق لا يتبعض، فكانت اضافته إلى جزء منها أو إلى عضو منها كإضافته إلى جميعها كالعفو عن القصاص، ولانه أشار بالطلاق إلى ما يتصل ببدنها اتصال حلقه، فكان كالاشارة إلى جملتها كالاشارة إلى الاعضاء الخمسه، وان

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to the wife's dhimma?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8164)

أضاف الطلاق إلى ذمتها، فقد قال أصحابنا البغداديون: لا يقع عليها الطلاق لانه غير متصل بالبدن. وانما هو يجرى في البدن.

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to the wife's saliva, urine, or sweat?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8164)

وقال المسعودي: إذا أضافه إلى دمها وقع عليها الطلاق لانه كلحمها، وان قال: ريقك أو بولك أو عرقك طالق، فقال أصحابنا البغداديون: لا تطلق، لانه ليس بجزء منا، وانما هو من فضول بدنها. وقال المسعودي: فيه وجهان (أحدهما) هذا (والثانى) يقع عليها الطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on divorce when attributed to the wife's pregnancy or reattached ear?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8165)

وإن قال: حملك طالق - فقال البغداديون من أصحابنا: لا يقع عليها الطلاق، لانه غير متصل بالبدن وإنما يدور في الرحم، وقال المسعودي: فيه وجهان، وإن قطعت أذنها وانبتت منها ثم ألصقت بالدم فلصقت أو أجريت لها خياطة طبية لاعادتها إلى مكانها فطلق أذنها قبل أن تبرأ من جراحتها. قال أصحابنا البغداديون: لا يقع عليها الطلاق، وقال المسعودي فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on divorce when attributed to the wife's semen, milk, or complexion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8165)

وإن قال: منيك ولبنك طالق، قال المسعودي: فمن أصحابنا من قال فيه وجهان كالدمع والعرق، ومنهم من قال: يقع عليها الطلاق وجها واحدا كالدم، وهذا على أصله، وان قال: سوادك أو بياضك طالق، فيه وجهان (أحدهما) يقع عليها الطلاق لانها أعراض تحل بالذات.

Mas'alah: How does divorce take effect when attributed to a part of the wife's body?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8165)

إذا ثبت هذا: وأضاف الطلاق إلى عضو منها أو إلى جزء منها فكيف يقع عليها الطلاق؟ فيه وجهان (أحدهما) يقع على جملتها لان الطلاق لا يتبعض (والثانى) يقع الطلاق على الذى أوقعه منها ثم يسرى اعتبارا بما سمى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'upon me is divorce' without attributing it to the wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8165)

فلو قال: على الطلاق، فإنه لا يقع عند أبى حنيفة وأصحابه، لان الطلاق عندهم إذا لم يضف إلى المرأة فليس بواقع لانه من صفات المرأة، قالوا: لان الطلاق انما يقع من الرجل على المرأة ولا يقع على الرجل.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced from a bond' or similar qualifying phrases?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8167)

أنت طالق من وثاق، أو سرحتك من اليد، أو فارقتك بجسمى لم تطلق، لانه اتصل بالكلام ما يصرف اللفظ عن حقيقته. ولهذا إذا قال لفلان على عشرة إلا خمسة لم يلزمه عشرة. وإذا قال لا إله إلا الله لم يجعل كافرا بابتداء كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a man answering 'yes' when asked if he divorced his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8167)

قال في الاملاء، لو قال له رجل طلقت امرأتك؟ فقال نعم. طلقت عليه في الحال، لان الجواب يرجع إلى السؤال، فيصير كما لو قال طلقت ولهذا لو كان هذا جوابا عن دعوى لكان صريحا في الاقرار. وإن قال أردت به في نكاح قبله - فإن كان لما قاله أصل - قبل منه، لان اللفظ يحتمله، وإن لم يكن له أصل لم يقبل لانه يسقط حكم اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, were it not for your father I would divorce you'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8167)

وإن قال لامرأته أنت طالق لولا أبوك لطلقتك، لم تطلق، لان قوله أنت طالق لولا أبوك،

ليس بإيقاع طلاق، وإنما هو يمين بالطلاق، وأنه لولا أبوها لطلقها، فتصير كما لو قال والله لولا أبوك لطلقتك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce words followed by qualifying phrases?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8170)

وإن قال لها: أنت طالق من وثاق، أو فارقتك مسافرا إلى المسجد أو سرحتك إلى أهلك لم يحكم عليه بالطلاق لانه وصله بكلام أخرجه عن كونه صريحا، فهو كما لو قال: لا إله وسكت كان كافرا، أو إذا قال: لا إله إلا الله كان توحيدا، وكما لو قال: له عشرة إلا خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on responding affirmatively to a question about divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8170)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on a false admission of divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8171)

إذا ثبت هذا - وقلنا يقع الطلاق - نظرت، فإن كان صادقا فيما خبر به من الطلاق وقع عليها الطلاق في الظاهر والباطن، وإن لم يكن طلاق قبل ذلك وإنما كذب بقوله

نعم، وقع الطلاق في الظاهر دون الباطن، فإن قال أردت أنى كنت علقت طلاقها بصفة، قبل منه لانه يحتمل ما يدعيه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, were it not for your father I would divorce you'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8171)

إذا قال لامرأته أنت طالق لولا أبوك لطلقتك، فذكر المزني في فروعه أنها لا تطلق لانه ليس بإيقاع للطلاق، وانما حلف بطلاقها انما يمسكها لاجل أبيها وأنه لولا أبوها لطلقها، كما لو قال والله لولا أدبك لطلقتك. قال صاحب الفروع ويحتمل أن يقع عليها الطلاق لان قوله لولا أبوك لطلقتك كلام مبتدأ منفصل عن الاولة، ولهذا ينفرد بجواب، والاول هو المشهور. فإن كان صادقا بأن امتنع من طلاقها لاجل أبيها لم يقع الطلاق لا ظاهرا ولا باطنا، وان كان كاذبا وقع الطلاق في الباطن دون الظاهر، الا أن يقر بكذبه فيقع في الظاهر أيضا، فإن قال أنت طالق لولا أبوك أو لولا الله لم يقع عليها الطلاق. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced once and you are once' intending two or three divorces?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8194)

وان قال لها أنت طالق واحدة وأنت واحدة ونوى طلقتين أو ثلاث ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) يقع عليها ما نواه لانه يحتل أنت طالق واحدة مع واحدة أو مع اثنتين (والثانى)

لا يقع عليها الا واحدة لانه صريح فيها، فلو أوقعنا ما زاد عليها لكان ايقاع طلاق بالنية من غير لفظ (والثالث) وهو اختيار القفال: ان نوى ما زاد على واحدة عند قوله أنت وقع ما نواه. وان نوى ذلك بمجموع الكلام لم تقع الا واحدة

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced with a divorce' or 'you are divorced the divorce'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8194)

(فرع) وان قال لامرأته: أنت طالق طلاقا، أو أنت طالق الطلاق. فإنه لا يقع عليها الا طلقة، لان المصدر لا يزيد به الكلام، وانما يدخل للتأكيد كقوله ضربت زيدا ضربا، الا أن ينوى به ما زاد على واحدة فيقع ما نواه، كما لو لم يأت المصدر.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced' and then says 'three' after the wife dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8194)

(فرع) وان قال لامرأته أنت طالق فماتت، ثم قال ثلاثا متصلا بقوله ففيه ثلاثة أوجه حكاها الطبري في العدة، وهو قول ابن سريج أنه يقع عليها الثلاث لانه قصده بقوله أنت طالق (والثانى) لا يقع عليها الا واحدة، لان الثلاث لا تعلم الا بقوله، ولم يقل ذلك الا بعد موتها، والميتة لا يلحقها الطلاق. (والثالث) أنه لا يقع عليها شئ لان الجملة كلها انما تقع بجميع اللفظ ولا يتقدم

وقوع واحدة على الاثنتين. ألا ترى أنه لو قال العين المدخول بها: أنت طالق ثلاثا لوقع الثلاث، وقع باللفظ أولا واحدة لبانت بها ولم يقع ما بعدها ولم يتم الكلام إلا وهى ميتة، والميتة لا يلحقها الطلاق وقال الطبري "والصحيح أنه لا يقع إلا واحدة، كما لو قال أنت طالق وجن ثم قال ثلاثا."

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one hundred' or 'like a hundred'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8196)

(فرع) إذا قال لها: يا مائة طالق أو أنت مائة طالق وقع عليها ثلاث طلقات وإن قال: أنت طالق كمائة أو أنت طالق كألف. قال ابن الصباغ: وقع عليها الثلاث، وبه قال محمد بن الحسن وأحمد، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن لم يكن له نية لم يقع عليها إلا واحدة، دليلنا: أنه تشبيه بالعدد خاصة فوقع العدد كقوله: أنت طالق كعدد مائة أو ألف. اه وفى هذا الفرع بحث من السنة يقتضينا المقام اثباته فقد أخرج الدارقطني عن مجاهد عن ابن عباس "أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال: عصيت ربك وفارقت امرأتك، لم تتق الله فيجعل لك مخرجا" . وأخرج الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أيضا "أنه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال: أخطا السنة وحرمت عليه أمرأته" وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر أنه رفع إليه رجل طلق امرأته ألفا فقال له عمر: أطلقت امرأتك؟ قال لا، انما كنت العب، فعلاه بالدرة وقال: انما يكفيك من ثلاث. وروى وكيع عن على كرم الله وجهه وعثمان رضى الله عنه نحو ذلك واخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن مسعود "انه قيل له: ان رجلا طلق امرأته" البارحه مائة، قال: قلتها مرة واحدة؟ قال: نعم، قال: تريد ان تبين منك امراتك؟ قال: نعم، قال: هو كما

قلت، واتاه آخر فقال: رجل طلق امرأته عدد النجوم قال: قلتها مرة واحدة؟ قال نعم، قال: تريد ان تبين منك امرأتك قال: نعم، قال هو كما قلت، والله لا تلبسون على انفسكم ونتحمله "." واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن العلاء عن عبد الله بن الوليد الوصافى عن ابراهيم بن عبد الله بن عبادة بن الصامت قال "طلق جدى امرأة له ألف تطليقه فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال: ما اتقى الله جدك اما ثلاث فله، واما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له" . وفى رواية "ان اباك لم يتق الله فيجعل له مخرجا، بانت منه بثلاث على غير السنه، وتسعمائه وسبع وتسعون اثم في عنقه" وهذا الخبر اعترض عليه علماء

الحديث بأن يحيى بن العلاء ضعيف، وعبيد الله بن الوليد هالك، وابراهيم بن عبيد الله مجهول، فأى حجه في رواية ضعيف عن هالك عن مجهول ثم والد عبادة بن الصامت لم يدرك الاسلام فكيف بجده؟ والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pointing with fingers while pronouncing divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8197)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وإن قال: أنت - وأشار بثلاث أصابع ونوى الطلاق الثلاث - لم يقع شئ، لان قوله: أنت ليس من ألفاظ الطلاق، فلو أوقعنا الطلاق لكان بالنية من غير لفظ، وإن قال: أنت طالق هكذا، وأشار بثلاث أصابع وقع الثلاث، لان الاشارة بالاصابع مع قوله هكذا بمنزلة النية في بيان العدد، وان قال: أردت بعد الاصبعين المقبوضتين قبل، لانه يحتمل ما يدعيه، وان قال: أنت طالق، وأشار بالاصابع

ولم يقل هكذا، وقال أردت واحدة ولم أرد العدد قبل، لانه يحتمل ما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one in two'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8197)

(فصل) وان قال أنت طالق واحدة في اثنتين نظرت - فإن نوى طلقة واحدة مع اثنتين - وقعت ثلاث لان "في" تستعمل بمعنى "مع" والدليل عليه قوله عز وجل "فادخلي في عبادي وادخلي جنتي" والمراد مع عبادي فإن لم يكن له نية نظرت - فإن لم يعرف الحساب ولا نوى مقتضاه في الحساب - طلقت طلقة واحدة بقوله أنت طالق، ولا يقع بقوله في اثنتين شئ، لانه لا يعرف مقتضاه فلم يلزمه حكمه، كالأعجمي إذا طلق بالعربية وهو لا يعرف معناه، وان نوى مقتضاه في الحساب ففيه وجهان. (أحدهما) وهو قول أبى بكر الصيرفى انه يقع طلقتان، لانه أراد موجبه في الحساب، وموجبه في الحساب طلقتان. (والثانى) وهو المذهب انه لا يقع الا طلقة واحدة لانه إذا لم يعلم مقتضاه لم يلزمه حكمه، كالأعجمي إذا طلق بالعربية وهو لا يعلم، وقال اردت مقتضاه في العربية، فإن كان عالما بالحساب نظرت - فإن نوى موجبه في الحساب - طلقت طلقتين لان موجبه في الحساب طلقتان. وان قال اردت واحدة في اثنتين باقيتين طلقت واحدة، لانه يحتمل ما يدعيه كقوله: له عندي ثوب في منديل،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, rather two divorces'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8198)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the word 'bal' (but rather)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8198)

وان قال أنت طالق طلقه بل طلقتان، ففيه وجهان (أحدهما) يقع طلقتان، كما إذا قال له على درهم بل درهمان، لزمه درهمان (والثانى) يقع الثلاث، والفرق بينه وبين الاقرار أن الاقرار اخبار يحتمل التكرار، فجاز أن يدخل الدرهم في الخبرين، والطلاق ايقاع فلا يجوز أن يوقع الطلاق الواحد مرتين، فحمل على طلاق مستأنف، ولهذا لو أقر بدرهم في يوم ثم أقر بدرهم في يوم آخر لم يلزمه الا درهم، ولو طلقها في يوم ثم طلقها في يوم آخر كانتا طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce indicated by finger gestures?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8198)

(الشرح) وإن قال لامرأته أنت، وأشار بثلاث أصابع ونوى الطلاق لم يقع الطلاق، لان قوله أنت ليس بإيقاع، وإن قال لها انت طالق هكذا، وأشار بأصبع وقعت عليها طلقة، وان اشار بأصبعين وقع عليها طلقتان، وان اشار بثلاث اصابع وقع عليها ثلاث طلقات، لانه شبه الطلاق بأصابعه، وهى عدد،

Mas'alah: What is the ruling when the husband points without saying 'like this'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8199)

وإن قال أنت طالق، وأشار بأصبعه ولم يقل هكذا، ثم قال أردت واحدة أو لم أرد بعدد الاصابع قبل منه في الحكم، لانه قد يشير بالاصابع ولا يريد العدد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one in two'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8199)

(مسألة) قوله: وإن قال أنت طالق واحد في اثنتين الخ نعم إذا قال لها أنت طالق واحدة في اثنتين - فإن كان غير عالم بالحساب - أعنى لا يحفظ جدول الضرب - قلنا له ما أردت، فان قال أردت واحدة مقرونة مع اثنتين وقع عليها الثلاث لانه قد يعبر عن (مع) ب (في) قال تعالى "فادخلي في عبادي" أي مع عبادي وإن قال لم أنو شيئا وقع عليها طلقة واحدة بقوله أنت طالق واحدة، ولا يلزمه حكم الحساب لانه لا يعرفه ولا نواه، فهو كما لو تكلم العجمي بقوله: أنت طالق ولا يعرف معناه وإن قال نويت موجبه في الحساب ففيه وجهان.

Mas'alah: What is al-Sayrafi's view on the arithmetic meaning of 'one in two'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8199)

قال ابو بكر الصيرفى يلزمه طلقتان لان هذا موجبه عندهم.

Mas'alah: What is the majority Shafi'i view on ambiguous divorce formulas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8199)

وقال أكثر أصحابنا لا يلزمه إلا طلقة واحدة، لانه لا يعرف معناه فلا يلزمه بنية موجبه، كما لو تكلم العجمي بكلمة الكفر بالعربية وهو لا يعرف معناها ونوى موجبها في لسان العرب وأما إذا كان ممن يعرف الحساب - فان نوى واحدة مقرونة مع اثنتين وقع عليها الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on intention in ambiguous divorce formulas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8199)

وان نوى موجبا في الحساب لزمه طلقتان، لان هذا موجبه في الحساب، وان لم ينو شيئا فالمنصوص انه لا يلزمه الا طلقة لانه غير متعارف عند الناس.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on ambiguous divorce formulas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8200)

وقال ابو حنيفة لا يلزمه الا طلقة سواء نوى موجبه في الحساب أو لم ينو.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for rulings on ambiguous divorce formulas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8200)

دليلنا أن هذا موضوع في الحساب لا يتبين، فإذا نواه وهو ممن يعرفه لزمه كما لو قال أنت طالق اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one, rather two' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8200)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on divorce using synonymous terms in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8202)

وان غاير بين الالفاظ ولم يغاير بالحروف بأن قال: انت طالق انت مسرحه أنت مفارقه ففيه وجهان: (أحدهما) أن حكمه حكم المغايرة في الحروف، لانه إذا تغير الحكم بالمغايرة بالحروف فلان يتغير بالمغايرة في لفظ الطلاق أولى (والثانى) أن حكمه حكم اللفظ الواحد لان الحروف هي العاملة في اللفظ، وبها يعرف الاستئناف، ولم توجد المغايرة في الحروف (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced by part of a divorce'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8202)

وان قال أنت طالق بعض طلقه وقعت طلقه، لان ما لا يتبعض من الطلاق كان تسمية

بعضه كتسمية جميعه، كما لو قال بعضك طالق، وان قال

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced by half a divorce' or 'three halves of a divorce'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8203)

أنت طالق نصفى طلقة وقعت طلقة، لان نصفى طلقة هي طلقة، وإن قال أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة ففيه وجهان (أحدهما) أنه يقع طلقتان، لان ثلاثة أنصاف طلقة طلقة ونصف فكمل النصف فصار طلقتين. (والثانى) تطلق طلقة لانه أضاف الانصاف الثلاثة إلى طلقة وليس للطلقة إلا نصفان فألغى النصف الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced by half of two divorces'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8203)

وإن قال أنت طالق نصفى طلقتين وقعت طلقتان لانه يقع من كل طلقة نصفها ثم يسرى فيصير طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half of two divorces'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8203)

وإن قال انت طالق نصف طلقتين ففيه وجهان (أحدهما) تقع طلقة واحدة، لان نصف الطلقتين طلقة (والثانى) أنه تقع طلقتان لانه يقتضى النصف من كل واحدة منهما ثم

يكمل النصف فيصير الجميع طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half, third, and sixth of a divorce'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8203)

وان قال أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة طلقت واحدة لانها أجزاء الطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half, third, and sixth of a divorce' with conjunctions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8203)

وإن قال أنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة وقع ثلاث طلقات، لان بدخول حروف العطف وقع بكل جزء طلقة وسرى إلى الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are half divorced'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8203)

وإن قال أنت نصف طالق طلقت، كما لو قال نصفك طالق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are half a divorce'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8203)

وان قال أنت نصف طلقة ففيه وجهان (أحدهما) أنه كناية فلا يقع به طلاق من غير نيه (والثانى) أنه صريح فتقع به طلقة بناء على الوجهين فيمن قال لامرأته: أنت الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'la bal' for correction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8204)

قال الشافعي في الاملاء: إذا قال لامرأته أنت طالق وطالق لا بل طالق، ثم قال: شككت في الثانية فقلت لا بل طالق استدراكا لايقاعها قبل منه لان "بل" للاستدراك فاحتمل ما قاله

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced by part of a divorce'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8205)

(مسألة) قوله: وان قال أنت طالق بعض طلقة وقعت طلقة الخ. وهذا صحيح وبه قال جميع الفقهاء الا داود فإنه قال لا يقع عليها شئ. دليلنا قوله تعالى "فإن طلقها فلا تحل له من بعد" الآية. ولم يفرق بين أن يطلقها طلقة أو بعض طلقة. ولان التحليل والتحريم إذا اجتمعا غلب التحريم، كما لو تزوج نصف امرأة أو اعتق نصف أمة، ولانه لو طلق بعض امرأته لكان كما لو طلق جميعها كذلك إذا طلق بعض طلقة كان كما لو طلقها طلقة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced by one and a half divorces'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8205)

وان قال أنت طالق نصفى طلقة وقعت عليها طلقة، ولان نصفى الطلقة طلقة وان قال ثلاثة أنصاف طلقة ففيه وجهان (أحدهما) لا يقع عليها الا طلقة، لانه لم يوقع عليها الا طلقة، وانما وصفها بأن لها ثلاثة أنصاف وليس لها الا نصفان (والثانى) يقع عليها طلقتان، لان ثلاثة أنصاف طلقة ونصف فيسرى النصف، فعلى قول الاول يتعلق الحكم بقوله طلقة ويلغى قوله ثلاثة أنصاف طلقة. وعلى قول الثاني يلغى قوله طلقة ويتعلق الحكم بقوله ثلاثة أنصاف طلقة قال صاحب الفروع ويحصل وقوع الثلاث، ووجهه أنه إذا ألغى قوله طلقة وتعلق الحكم بثلاثة أنصاف سرى كل نصف فوقع عليها ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced by half of two divorces'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8205)

وان قال: انت طالق نصفى طلقتين وقع عليها طلقتان، لان نصفى طلقتين طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'three halves of two divorces'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8205)

وان قال ثلاثة أنصاف طلقتين فعلى وجهين (أحدهما) يقع عليها طلقتان (والثانى) يقع عليها ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced by half of two divorces'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8205)

وان قال أنت طالق نصف طلقتين ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه طلقه لانها نصف طلقتين (والثانى) يلزمه طلقتان لانه يلزمه نصف من كل طلقه، ثم يكمل النصفان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half a divorce, a third of a divorce, a sixth of a divorce'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8206)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half a divorce, a third of a divorce, and a sixth of a divorce'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8206)

وان قال: أنت طالق نصف طلقه ثلث طلقه سدس طلقه لم يقع عليها الا طلقه أجزاء الطلقه، وان قال أنت طالق نصف طلقه وثلث طلقه وسدس طلقه وقعت ثلاثا لانه عطف جزءا من طلقه على جزء من طلقه فظاهره يقتضى طلقات متغايرة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half, a third, and a sixth of a divorce' according to Ibn al-Sabbagh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8206)

قال ابن الصباغ في الشامل: وان قال أنت طالق نصف وثلث وسدس طلقه طلقت طلقه، لان هذه أجزاء طلقه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are half, a third, and a sixth' without mentioning divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8206)

وان قال أنت نصف وثلث وسدس طلقت طلقه ويرجع إليه في النصف والثلث والسدس، فإن نوى نصفا من طلقه وثلثا من طلقه وسدسا من طلقه وقع عليها الثلاث، وان لم ينو شيئا فلا شئ عليه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are half a divorce'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8206)

وان قال أنت نصف طلقه ففيه وجهان كما لو قال أنت طالق (أحدهما) انه صريح فيقع عليها طلقه (والثانى) أنه كنايه فلا يقع عليها شئ الا بالنيه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'I have made a divorce among you' to four wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8206)

وان كان له أربع نسوة فقال: أوقعت عليكن أو بينكن طلقه طلقت كل واحدة منهن طلقه، لانه يخص كل واحدة منهن ربع طلقه وتكمل بالسرايه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have made two, three, or four divorces among you'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8206)

وان قال أوقعت عليكن أو بينكن طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل واحدة طلقه، لانه إذا قسم بينهن لم يزد نصيب كل واحدة منهن على طلقه، وان قال أردت أن يقع على كل واحدة من الطلقتين وقع على كل واحدة طلقتان وان قال أردت أن يقع على كل واحدة من الثلاث الطلقات، وقع على كل واحدة ثلاث طلقات، لانه مقر على نفسه بما فيه تغليظ، واللفظ محتمل له.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have made five divorces among you'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8206)

وان قال أوقعت عليكن خمسا وقع على كل واحدة طلقتان. لانه يصيب كل واحدة طلقه وربع، وكذلك ان قال أوقعت عليكن سنا أو سبعا أو ثمانيا. وان قال أوقعت عليكن تسعا طلقت كل واحدة ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing fractional divorces to multiple wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8206)

وان قال أوقعت بينكن نصف طلقه وثلث طلقه وسدس طلقه، طلقت كل واحدة ثلاثا، لانه لما عطف وجب أن يقسم كل جزء من ذلك بينهن، ثم يكمل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, a divorce after it'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8207)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, a divorce after it'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8207)

وإن قال للمدخول بها أنت طالق طلقه بعدها طلقه طلقت طلقتين لان الجميع يصادف الزوجية، وإن قال أردت بعدها طلقة أوقعها لم يقبل في الحكم لان الظاهر انه طلاق ناجز ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل لانه يحتمل ما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, a divorce before it'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8207)

وإن قال انت طالق طلقة قبلها طلقة وقعت طلقتان، وفى كيفية وقوع ما قبلها وجهان: قال أبو علي بن أبي هريرة: يقع مع التى أوقعها لان أيقاعها فيما قبلها أيقاع طلاق في زمان ماض فلم يعتبر كما لو قال أنت طالق أمس. وقال ابو إسحاق يقع قبلها اعتبارا

بموجب لفظه، كما لو قال أنت طالق قبل موتى بشهر ثم مات بعد شهر، ويخالف قوله انت طالق أمس لانا لو أوقعناه في أمس تقدم الوقوع على الايقاع وههنا يقع الطلاقان بعد الايقاع. وان قال أردت بقولى قبلها طلقة في نكاح قبله، فإن كان لما قاله أصل قبل منه لانه يحتمل ما يدعيه وإن لم يكن له أصل لم يقبل منه لانه يحتمل ما يدعيه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, a divorce before it and after it'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8207)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce utterance with prior and subsequent divorces?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8207)

وإن قال لها: أنت طالق طلقه قبلها طلقه وبعدها طلقه طلقت ثلاثا على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce utterance with a subsequent divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8207)

وإن قال لها: أنت طالق طلقه وبعدها طلقه طلقت ثلاثا لانه يقع بقوله أنت طالق طلقه ويقع قبلها نصف طلقه وبعدها نصف طلقه ثم يكمل النصفان فيصير الجميع ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on distributing divorces among multiple wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8207)

(الشرح) الاحكام: إن قال لاربع نسوة له: أوقعت بينكن طلقه، طلقت كل واحد منهن طلقة، لانه يخص كل واحدة ربع طلقه ويكمل بالسراية وإن قال لهن أوقعت بينكن طلقتين وقع على كل واحدة طلقه. لان ما يخص كل واحدة لا يزيد على طلقه إلا أن يقول: أردت ان تقسم كل طلقه منهما عليهن

فيقع على كل واحدة طلقتان وإن قال أوقعت بينكن ثلاث طلقات أو أربع طلقات وقع على كل واحدة طلقة إلا أن يريد قسمة كل طلقه منهن فيقع على كل واحدة منهن ثلاث هذا هو المشهور الذى أفاده العمرانى في البيان وابن الصباغ في الشامل والماردي في الحاوى وابن القاص في التلخيص. وقال صاحب الفروع: ويحتمل أن يقع على كل واحدة ثلاث، لان بعض كل طلقه يكمل في حق كل واحدة منهن وإن قال أوقعت بينكن خمس طلقات ولم يرد قسمة كل واحدة منهن وقع على كل واحدة طلقتان، لانه يخص كل واحدة طلقه وربع، فيكمل الربع. وكذلك إذا قال أوقعت بينكن ستا أو سبعا أو ثمانيا. وإن قال: أوقعت بينكن بتسع طلقات طلقت كل واحدة منهن ثلاثا، لانه يخص كل واحدة طلقتان وربع ويكمل الربع. وإن قال أوقعت بينكن نصف طلقه وسدس طلقه وقع على كل واحدة ثلاث طلقات. لانه لما عطف قسم كل جزء بينهن وكمل

Mas'alah: What is the ruling on a divorce utterance with a subsequent divorce for a consummated marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8209)

(مسألة) قوله: وإن قال للمدخول بها أنت طالق طلقة بعدها طلقه الخ. وهذا كما قال. وكذلك إذا قال للمدخول بها أنت طالق طلقه معها طلقه وقع عليها طلقتان في الحال. وان قال أنت طالق طلقه بعدها طلقه وقع عليها طلقتان لان الجميع صادف الزوجية. وإن قال أردت بقولى بعدها طلقه اوقعها فيما بعد لم يقبل في الحكم لانه يريد تأخير طلاق واقع في الظاهر. ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لاحتمال ما يدعيه وإن قال أنت طالق طلقه قبلها طلقه. قال الشافعي وقع عليها طلقتان. واختلف أصحابنا في كيفية وقوعها، فحكى الشيخ أبو إسحاق هنا في المهذب والمحاملى أن أبا إسحاق المروزى قال. يقع عليها طلقتان (إحداهما) بقوله أنت طالق والاخرى قبلها بالمباشرة، لان الانسان يملك أن يعلق بالصفة طلاقا فيقع قبل الصفه. كقوله أنت طالق قبل موتى بشهر ثم يموت بعد شهر. وحكى الشيخ أبو حامد في التعليق أن أبا إسحاق قال يقع عليها طلقه بالمباشرة بقوله أنت طالق، وطلقه بالاخبار أنه طلقها. وقال أبو على بن ابى هريرة: يقع عليها طلقتان معا، لانه لا يتقدم الوقوع على الايقاع. هكذا حكى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عنه وسائر أصحابنا حكوا عنه انه قال: يقع عليها طلقه بقوله أنت طالق طلقه بعدها. وقوله قبلها طلقه فعلى ما حكاه الشيخ أبو حامد عن أبى اسحاق المروزى يحكم عليه بوقوع الطلقة التى باشرها ظاهرا وباطنا وان قال: أردت بقولى قبلها طلقه في نكاح كنت نكحتها قبل هذا النكاح وطلقتها فيه، فإن كان لما قاله أصل قبل منه، وان لم يكن له أصل لم يقبل منه ويدين فيما بينه وبين الله تعالى وان قال أنت طالق طلقه قبلها وبعدها طلقه وقع عليها ثلاث طلقات، لان كل واحدة من النصفين يسرى، وحكى المحاملى من اصحابنا من قال: لا يقع عليها الا طلقتان. وليس بشئ

Mas'alah: What is the ruling on divorce for a non-consummated wife using sequential phrasing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8210)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وإن قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة بعدها طلقة لم تقع الثانية لانها بائن بالاولى فلم تقع الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using phrases like 'a divorce before a divorce' or 'a divorce with a divorce'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8210)

وإن قال أنت طالق طلقة قبلها طلقة ففيه وجهان (أحدهما) لا تطلق لان وقوع طلقه قبلها ووقوع طلقه عليها يوجب وقوع ما قبلها يمنع وقوعها فتمانعا بالدور وسقطا (والثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنها تطلق طلقه ليس قبلها شئ، لان وقوع ما قبلها يوجب إسقاطها وإسقاط ما قبلها فوجب إثباتها وإسقاط ما قبلها. وان قال أنت طالق طلقه معها طلقه، ففيه وجهان (أحدهما) انها تطلق واحدة، وهو قول المزني لانه أفردها فجاز، كما لو قال أنت طالق واحدة بعدها واحدة. والوجه الثاني: أنها تطلق طلقتين لانهما يجتمعان في الوقوع فلا تتقدم إحداهما على الاخرى، فهو كما لو قال: أنت طالق طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced two and a half divorces'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8210)

وان قال أنت طالق طلقتين ونصفا طلقت طلقتين، لانه جمع بين الطلقتين في الايقاع فبانت بهما ثم أوقع النصف بعدما بانت فلم يقع

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, a divorce that does not take effect'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8210)

(فصل) إذا قال لامرأته أنت طالق طلقه لا تقع عليك طلقت لانه أوقع الطلاق ثم أراد رفعه، والطلاق إذا وقع لم يرتفع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced first'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8210)

وان قال أنت طالق أولا لم تطلق لانه ليس بإيقاع

Mas'alah: What is the ruling on saying to a non-consummated wife 'You are divorced, a divorce after it a divorce'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8210)

(الشرح) الاحكام: إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة بعدها طلقه وقعت الاولة وبانت بها ولم تقع الثانية. وان قال: أنت طالق طلقة قبلها طلقة ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو إسحاق (أحدهما) لا يقع عليها الطلاق لان وقوع طلقة قبلها يقع وقوعها. وما أدى ثبوته لسقوطه سقط (والثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يقع عليها

طلقه ليس قبلها شئ، لان وقوع ما قبلها يوجب اسقاطها، ووقوعها يوجب اسقاط ما قبلها فوجب اثباتها واسقاط ما قبلها وسببه أن يكون الاول انما هو على ما حكاه المصنف عن أبى اسحاق المروزى في المدخول بها.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a non-consummated wife 'You are divorced, a divorce after it a divorce' according to the view that it is a report?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8211)

فأما على ما حكاه في التعليق عنه أنه إخبار، فإنه يقع عليها الطلقة التى أخبر بوقوعها أولا لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a non-consummated wife 'You are divorced, a divorce with it a divorce'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8211)

وان قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة معها طلقه ففيه وجهان: (أحدهما) يقع عليها طلقة لا غير، لانه أفردها فبانت بها ولم يقع ما بعدها كما لو قال طلقة بعدها طلقة (والثانى) يقع عليها طلقتان لانهما يجتمعان في الوقوع، وإن قال لها أنت طالق طلقتين ونصفا وقع عليها طلقتان لا غير، لانه جمع بينهما فوقعتا وبانت بهما فلم يقع ما بعدهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, a divorce that does not fall upon you'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8211)

(مسألة) قوله: وإذا قال لامرأته أنت طالق طلقه لا تقع عليك طلقت الخ فهذا صحيح إذا قال لامرأته أنت طالق طلقه لا تقع عليك وقع عليها طلقه لانه رفع لجميع ما أوقعه وذلك لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, a divorce, not two divorces, one of them is upon you'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8211)

وإن قال لها أنت طالق طلقه لا طلقتين عليك إحداهما، وقعت عليها واحدة لان ذلك استثناء.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, a divorce, no' according to Ibn Surayj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8211)

وان قال لها أنت طالق طلقه لا قال ابو العباس بن سريج وقعت عليها طلقه، لان ذلك رفع لها فلم ترتفع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced two divorces, no a divorce' or 'you are divorced or no'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8211)

وان قال لها أنت طالق طلقتين لا طلقه، فعلى قياس الاولة لا يقع عليها إلا طلقه، وان قال لها أنت طالق أو لا لم يقع عليها طلاق، لان ذلك استفهام لا طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one or nothing'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8211)

وان قال لها أنت طالق واحدة أو لا شئ - قال ابن الصباغ فالذي يقتضيه قياس قوله أن لا يقع شئ. وبذلك قال أبو حنيفة وابو يوسف واحمد. وقال محمد: تقع واحدة، والاول أصح، لان الواحدة صفة للفظة الموقعة فما اتصل بها يرجع إليها، فصار كقوله أنت طالق أو لا شئ.

Mas'alah: What are the rules of exception (istithna) in divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8211)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويصح الاستثناء في الطلاق لانه لغة العرب، ونزل به القرآن وحروفه: الا. وغير. وسوى. وخلا. وعدا، وحاشا. فإذا قال أنت طالق ثلاثا الا طلقه، وقعت طلقتان. وان قال أنت طالق ثلاثا الا طلقتين وقعت طلقه، وان قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا طلقت ثلاثا، لان الاستثناء يرفع المستثنى منه فيسقط وبقى الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on exception of half a divorce from three?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8212)

وان قال أنت طالق ثلاثا الا نصف طلقه، طلقت ثلاثا لانه يبقى طلقتان ونصف ثم يسرى النصف إلى الباقي فيصير ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on excepting a fraction of a divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8214)

وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة طلقت ثلاثا، ومن أصحابنا من قال: يقع عليها طلقتان لانه لا يؤدى إلى استثناء صحيح، وليس بشئ، لانه لا يبطل الاستثناء: وإنما بقى طلقتان ونصف فسرى النصف وإن قال لها: أنت طالق طلقتين ونصفا إلا واحدة وقع عليها ثلاث طلقات، واختلف أصحابنا فيه، فقال ابن الحداد: لان النصف يسرى واحدة، واستثناء واحدة من واحدة لا يصح. وقال القاضى أبو الطيب: لانه استثناء واحدة من نصف، لان الاعتبار بالمنطوق به في العدد لا ينافى الشرع، وان قال: أنت طالق طلقه وطلقة الا طلقة ففيه وجهان، حكاهما المصنف. (أحدهما) تطلق طلقة، لان الواو في الاسمين المنفردين كالتثنية، فصار كما لو قال: أنت طالق طلقتين الا طلقة. (والثانى) وهو المنصوص في الام: أنها تطلق طلقتين لان الاستثناء يرجع إلى ما يليه وهو طلقة: واستثناء طلقة من طلقة لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing with five minus two?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8214)

وان قال لها: أنت طالق خمسا الا اثنتين وقع عليها طلقة الا على قول أبى على وعلى قول سائر أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced except two except one'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8215)

وإذا قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين إلا طلقة طلقت طلقتين لان تقديره أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين فلا يقعان إلا طلقة فتقع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced five except three'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8215)

وإن قال أنت طالق خمسا إلا ثلاثا ففيه وجهان (أحدهما) أنها تطلق ثلاثا لانه لا يقع من الخمس إلا ثلاث، فصار كما لو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا (والثانى) أنها تطلق طلقتين، لانه لما وصل بالاستثناء علم أنه قصد الحساب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced five except two'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8215)

وإن قال أنت طالق خمسا إلا اثنتين، طلقت على الوجه الاول طلقه، وعلى الوجه الثاني تطلق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on exception from exception in divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8215)

(الشرح) هذا الفصل يمكن أن تشد يدك في مسائله بما ذكرناه في شرح الفصل قبله، ونزيدك من مسائله أحكاما فنقول وبالله التوفيق: يصح الاستثناء من الاستثناء لقوله تعالى "انا أرسلنا إلى قوم مجرمين، الا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين الا امرأته" فإذا قال أنت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة طلقت

طلقتين لانه أثبت ثلاثا ثم نفى اثنتين فبقيت واحدة، ثم أثبت من الطلقات الثلاث نفى واحدة فصار مثبتا لاثنتين فوقعتا وإن قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين ففيه ثلاثة أوجه (أحدهما) يقع عليه ثلاث طلقات لان الاستثناء الاول باطل فسقط والثانى عائد إليه وتابع له فسقطا (والثانى) من الاوجه الثلاثة يقع عليها طلقه، لان الاستثناء الاول باطل فسقط وبقى الثاني، فكان عائدا إلى الاثبات، فكأنه قال: ثلاثا الا طلقين (والثالث) يقع عليها طلقتان، لان استثناء الثلاث من الثلاث إنما لا يصح إذا اقتصر عليه، فأما إذا أثبته استثناء آخر بنى عليه فكأنه أثبت ثلاثا ونفى ثلاثا، ثم أثبت اثنتين فوقعتا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce when the husband intends a non-wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8306)

(فصل) إذا قال لزوجته وأجنبية احداكما طالق، ثم قال أردت به الاجنبية قبل قوله مع اليمين، وان كانت له زوجة اسمها زينب وجارة اسمها زينب، فقال زينب طالق، وقال أردت بها الجارة لم يقبل، والفرق بينهما أن قوله احداكما طالق صريح فيهما، وانما

يحمل على زوجته بدليل، وهو أنه لا يطلق غير زوجته فإذا صرفه إلى الاجنبية فقد صرفه إلى مالا يقتضيه تصريحه فقبل منه، وليس كذلك قوله زينب طالق، لانه ليس بصريح في واحدة منهما، وانما يتناولهما من جهة الدليل وهو الاشتراك في الاسم، ثم يقابل هذا الدليل دليل آخر وهو أنه لا يطلق غير زوجته، فصار اللفظ في زوجته أظهر فلم يقبل خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband addresses the wrong wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8306)

(فصل) وان كانت له زوجتان اسم احداهما حفصه واسم الاخرى عمرة فقال يا حفصة فأجابته عمرة، فقال لها أنت طالق، ثم قال أردت طلاق حفصة وقع الطلاق على عمرة بالمخاطبة وعلى حفصة باعترافه بأنه أراد طلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband mistakes one woman for another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8306)

وان قال ظننتها حفصة فقلت أنت طالق طلقت عمرة ولم تطلق حفصه لانه لم يخاطبها ولم يعترف بطلاقها، وان رأى امرأة اسمها حفصة فقال: حفصة طالق ولم يشر إلى التى رآها وقع الطلاق على زوجته حفصة ولم يقبل قوله لم أردها، لان الظاهر أنه أراد طلاق زوجته، ولم يعارض هذا الظاهر غيره

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is divorced' to a wife and a stranger?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8307)

(مسألة) ان قال لامرأته وأجنبيه إحداكما طالق سئل عن ذلك، فإن قال أردت به الزوجة قبل. وان قال: أردت به الأجنبية وقالت الزوجة بل أردتني فالقول قوله مع يمينه أنه ما أرادها وإنما أراد الاجنبية لان الطلاق إنما يقع على امرأته بأن يشير إليها أو يصفها. وقوله: إحداكما، ليس بإشارة إليها ولا بصفة لها فلم يقع عليها الطلاق، وان كانت له زوجه اسمها زينب وجارة اسمها زينب فقال زينب طالق، وقال أردت الجارة. وقالت زوجته بل أردتني، فهل يقبل قوله في الحكم مع يمينه؟ اختلف أصحابنا فيه، فقال القاضى ابو الطيب: يقبل قوله مع يمينه، كما لو قال لزوجته وأجنبية إحداكما طالق. وقال أكثر أصحابنا: لا يقبل لان هذا الاسم يتناول زوجته وجارته تناولا واحدا، فإذا أوقع الطلاق على من هذا اسمها كان منصرفا في الظاهر إلى زوجته ويخالف قوله إحداكما لانه لا يتناول زوجته والاجنبية تناولا واحدا، وانما يتناول إحداهما دون الاخرى، فإذا أخبر انه أراد به الاجنبية دون زوجته قبل منه لان دعواه لا تخالف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband addresses the wrong wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8307)

(مسألة) وان كان له زوجتان زينب وعمرة، فقال يا زينب فأجابته عمرة فقال أنت طالق سئل عن ذلك فإن قال: علمت أن التى أجابتني عمرة، ولكني لم أرد طلاقها وانما أردت طلاق زينب، طلقت زينب ظاهرا وباطنا، لانه اعترف انه طلقها. وطلقت عمرة

في الظاهر لانه خاطبها بالطلاق، فالظاهر انه أراد طلاقها ويدبن فيما بينه وبين الله تعالى، لان ما قاله يحتمل ذلك. وان قال: ان التى أجابتني عمرة بل ظننتها زينب وأنا طلقت، قال الشيخ ابو حامد فالحكم فيها كالاولة وهو أن زينب تطلق ظاهرا وباطنا لاعترافه بذلك، وتطلق عمرة في الظاهر دون الباطن لانه واجهها بالخطاب بالطلاق وان قال: طلقت التى أجابتني ولكن ظننتها زينب طلقت عمرة ولم تطلق زينب لانه أشار إلى عمرة، وان ظنها زينب فهو كما لو قال لاجنبية أنت طالق وقال ظننتها زوجتى لم تطلق زوجته لان الطلاق انصرف بالاشارة إلى التى أشار

إليها دون التى ظنها. وإن قال أردت عمرة وإنما ناديت زينب لآمرها بحاجة طلقت عمرة لانه خاطبها ولا تطلق زينب لان النداء لا يدل على الطلاق. وان قال يا زينب أنت طالق وأشار إلى عمرة سئل عن ذلك، فإن قال قد علمت أن التى أشرت إليها عمرة، ولكني لم أردها بالطلاق وانما أردت طلاق زينب طلقت زينب ظاهرا وباطنا لاعترافه بذلك. وطلقت عمرة في الظاهر لاشارته بالطلاق إليها، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، لان الحال يحتمل ما يدعيه. وإن قال لم أعلم أن هذه التى أشرت إليها عمرة بل ظننتها زينب، ولم أرد بالطلاق إلا هذه التى أشرت إليها طلقت عمرة ولا تطلق زينب لانه قد أشار بالطلاق إليها ولم يرد به غيرها، واعتقاده أن هذه المشار إليها زينب لا يضر، كما لو قال لاجنبية أنت طالق وقال ظننتها زوجتى، فان زوجته لا تطلق

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces one of his wives without specifying which one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8316)

(فصل) وان طلق احدى المرأتين بغير عينها أخذ بتعيينها ويؤخذ بنفقتهما إلى أن يعين، وله أن يعين الطلاق فيمن شاء منهما. فإن قال هذه لا بل هذه طلقت الاولى ولم تطلق الاخرى لان تعيين الطلاق إلى اختياره وليس له أن يختار: لا واحدة، فإذا اختار إحداهما لم يبق له اختيار، وهل له أن يعين الطلاق بالوطئ فيه وجهان (أحدهما) لا يعين بالوطئ، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، لان إحداهما محرمة بالطلاق فلم يتعين بالوطئ كما لو طلق احداهما بعينها ثم أشكلت فعلى هذا يؤخذ بعد الوطئ بالتعيين بالقول، فإن عين الطلاق في الموطوءة لزمه المهر (والثانى) يتعين. وهو قول أبى اسحاق واختيار المزني وهو الصحيح لانه اختيار شهوة، والوطئ قد دل على الشهوة. وفى وقت العدة وجهان (أحدهما) من حين يلفظ بالطلاق، لانه وقت وقوع الطلاق (والثانى) من حين التعيين، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة رحمه الله تعالى، لانه وقت تعيين الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a man is certain he divorced his wife but doubts the number of divorces?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8318)

قال الشافعي رضى الله عنه: والورع والاحتياط أن يحدث نفسه. فان كان يعرف من عادته أنه إذا طلق إمرأته طلق واحدة أو اثنتين راجعها. وإن كان يعرف من عادته أنه يطلق الثلاث طلقها ثلاثا لتحل لغيره بيقين، وان تيقن أنه طلق إمرأته وشك هل طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟ لم يلزمه إلا الاقل، والورع أن يلتزم الاكثر وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وقال مالك وأبو يوسف: يلزمه الاكثر. دليلنا: أن ما زاد على القدر الذى يتيقنه طلاق مشكوك فيه فلم يلزمه، كما لو شك في أصل الطلاق،

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces one of two wives but forgets which one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8318)

(مسألة) إذا كان تحته زوجتان فطلق إحداهما وجهلها نظرت، فان طلق إحداهما بعينها ثم نسيها، أو رأى شخصها في كلة (1) أو سمع كلامها فقال لها: أنت طالق ولم يدر أيتهما هي فانه يتوقف عن وطئهما حتى يتبين عين المطلقة منهما لانه قد تحقق التحريم في إحداهما فلم يحل له وطؤ واحدة منهما قبل البيان كما لو اختلطت إمرأته بأجنبية فلم يعرفها، ويرجع في البيان إليه لانه هو المطلق، (1) الكلة هي ما يسمى بالناموسية، وهى غلالة رقيقة تضرب فوق السرير كالقبة ولا تحجب ما وراءه لشفافيتها.

فكان أعرف بعين من طلقها، وليس البيان إلى شهوته وهو أن يعين الطلاق فيمن يشتهى منها، وإنما يرجع إلى نفسه ويتذكر من التى طلقها منهما، ويستدل على ذلك من نفسه، فيخبر عنها، ويؤخذ بنفقتهما لانهما محبوستان عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the husband later identifies the divorced wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8319)

فان قال: طلقت هذه حكم عليها بالطلاق من حين طلق، ويكون ابتداء عدتها من ذلك الوقت، لا من حين عين، لانه أخبر عن عين المطلقة منهما وقت طلاقه فان كذبته المعينة لم يفد تكذيبها له، وإن كذبته الاخرى وادعت أنها هي المطلقة حلف لها، لان الاصل عدم طلاقها، وان أقر أن التى طلقها هي الثانية بعد الاولة حكم بطلاقهما بإقراره، فإن قال: طلقت هذه، لا: بل هذه طلقتا جميعا في الحكم لانه أقر بطلاق الاوله فقبل ثم

رجع عن ذلك وأخبر بطلاق الثانية فلزمه حكم اقراره الثاني ولم يقبل رجوعه عن طلاق الاوله. وان قال: لم أطلق هذه – قال الشيخ أبو حامد: – حكم عليه بطلاق الاخرى لانا قد تيقنا أنه طلق احداهما، فإذا قال: لم أطلق هذه، كان اعترافا منه بأن التى طلقها هي الاخرى.

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces one of four wives with ambiguous statements?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8320)

وإن كن أربعا فقال طلقت هذه أو هذه بل هذه أو هذه طلقت إحدى الاولتين وإحدى الاخرتين وأخذ ببيانهما.

Mas'alah: What is the ruling when the husband is uncertain about which wife he designated for divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8320)

وان قال: هذه ثم قال بعد ذلك: لا أدرى أن التى عينتها هي المطلقة أو غيرها لزمه الطلاق في التى عينها ووقف عن وطئ الباقيات إلى أن يبين أن التى طلقها هي التى عين أو غيرها وان قال: التى عينتها ليست المطلقة لم يقبل رجوعه عن طلاقه ولزمه أن يعين واحدة من الباقيات للطلاق، لان هذا يضمن الاقرار بأن واحدة من الباقيات مطلقة فلزمه بيانها، وان وطئ احداهن لم يكن ذلك تعيينا للطلاق في عين الموطوءة، لان الطلاق لا يقع بالفعل فكذلك لا يقع بالفعل ويؤخذ بالبيان، فان عين الطلاق في عين الموطوءة علمنا أنه انما وطئ زوجته، وان عين الطلاق في الموطوءة، وجب عليه لها

مهر المثل للوطئ بعد الطلاق لانه وطئ شبهة،

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one of several wives without specifying which one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8320)

وأما إذا طلق واحدة من نسائه لا بعينها بأن قال: احداكن طالق ولم يعين بقلبه واحدة بعينها منهن وقع الطلاق على واحدة منهن لا بعينها، لان الطلاق يقع مع الجهاله. وقال مالك: يقع على جميعهن: دليلنا أنه أضاف الطلاق إلى واحدة فلم يقع على الجماعة كما لو عينها.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with wives when a divorce is ambiguous?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8320)

إذا ثبت هذا: فإنه يوقف عن وطئهن حتى يعين المطلقة منهن لانا نتحقق التحريم في واحدة منهن لا بعينها، فوقف عن وطئهن كما لو طلق واحدة بعينها وأنسيها ويوجد تعيين المطلقة منهن لتتميز المطلقة من غير المطلقة وله أن يعين الطلاق فيمن اشتهى منهن لانه أوقع الطلاق على واحدة لا بعينها فكان له التعيين فيمن اختار بخلاف الاولة، فإنه أوقع الطلاق على واحدة بعينها، وانما أشكلت فكذلك قلنا: لا بعينها فيمن اشتهى منهن.

Mas'alah: What is the ruling on a man who specifies one wife as divorced and then retracts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8320)

إذا ثبت هذا: فإن قال: طلقت هذه تعين فيها الطلاق، وان قال: هذه التى لم أطلقها وكانتا اثنتين طلقت الاولة، فإن ذلك اخبار منه عمن طلقها بعينها، فإذا أخبر بطلاق واحدة ثم رجع عنها إلى الثانيه لزمه حكم اقراره في الثانيه، ولم يقبل رجوعه عن الاوله، وان وطئ احداهما، فهل يكون وطوءه لها بيانا لامساكها واختيار الطلاق في الاخرى إذا كانتا اثنتين؟ فيه وجهان.

(أحدهما) لا يكون تعيينا لانه وطئ فلم تتعين به المطلقة، كما لو طلق واحدة بعينها وجهلهما أو أنسيها. (والثانى) يكون تعيينا وهو الاصح، لان هذا اختيار شهرة فوقع بالوطئ كما لو وطئ البائع الجارية المبيعة في حال الخيار. وقال أحمد بن حنبل: لا تتعين المطلقة بالقول ولا بالوطئ، وإنما تتعين بالقرعة. دليلنا أن القرعة لا مدخل لها في الزوجات في أصل الشرع.

Mas'alah: When does divorce take effect when the wife is specified after an ambiguous pronouncement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8321)

إذا ثبت هذا: وعين الطلاق في واحدة فمتى وقع عليها الطلاق؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه يقع عليها من حين ايقاعه لان الطلاق لا يجوز أن يكون في الذمة وانما لم يتعين، فإذا عينها تبينا أن الطلاق وقع من حين الايقاع، فعلى هذا يكون ابتداء عدتها من ذلك الوقت (والثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أنه وقع عليها من حين التعيين، وبه

قال أبو حنيفة وأصحابه. لان الطلاق لم يوقعه على واحدة منهن، بدليل أن له أن يختار التعيين. فعلى هذا يكون ابتداء عدتها من وقت التعيين. وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال: وقع الطلاق من حين الايقاع، الا أن العدة من وقت التعيين، كما نقول فيمن نكح امرأة نكاحا فاسدا ووطئها

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'my wife is divorced' without specifying which wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8321)

(فرع) إذا كان له زوجات فقال: زوجتى طالق ولم يعين واحدة بقلبه وقع الطلاق على واحدة منهن لا بعينها وبه قال عامة العلماء، وقال أحمد: يقع الطلاق على جميعهن، وحكى ذلك عن ابن عباس. دليلنا أنه أوقع الطلاق على واحدة فلا يقع على جميعهن، كما لو قال: احدى نسائى طالق. إذا ثبت هذا: فانه يرجع في البيان إليه على ما سبق أن قررنا أما معرفة وارت الزوج لاحدى الزوجتين، واخبار الوارت عن الموروت فسنتناول ذلك في الفصل بعده ان شاء الله خشية التكرار.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree about the occurrence or number of divorces?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8330)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا اختلف الزوجان فادعت المرأة على الزوج أنه طلقها وأنكر الزوج فالقول قوله مع يمينه لان الاصل بقاء النكاح وعدم الطلاق، وان اختلفا في عدده فادعت المرأة أنه طلقها ثلاثا. وقال الزوج طلقتها طلقه، فالقول

قول الزوج مع يمينه، لان الاصل عدم ما زاد على طلقه

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims a divorce referred to a past month and a previous marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8330)

(فصل) وان قال أنت طالق في الشهر الماضي، وادعى أنه أراد من زوج غيره في نكاح قبله، وأنكرت المرأة أن يكون قبله نكاح أو طلاق، لم يقبل قول الزوج في الحكم حتى يقيم البينه على النكاح والطلاق، فإن صدقته المرأة على ذلك لكنها أنكرت أنه أراد ذلك فالقول قوله مع يمينه، فإن قال: أردت أنها طالق في الشهر الماضي بطلاق كنت طلقتها في هذا النكاح وكذبته المرأة فالقول قوله

مع يمينه، والفرق بينه وبين المسألة قبلها أن هناك يريد أن يرفع الطلاق، وههنا لا يرفع الطلاق، وإنما ينقله من حال إلى حال.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife a choice and disputes her choice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8331)

(فرع) وإن خيرها الزوج فقالت قد اخترت وقال ما اخترت. فالقول قول الزوج، لان الاصل عدم الاختيار، والذى يقتضى المذهب أنه يحلف ما يعلم أنها اختارت، لانه يحلف على نفى فعل غيره، وان ادعت أنها نوت الطلاق، وقال الزوج ما نويت ففيه وجهان (أحدهما) القول قول الزوج مع يمينه، لان الاصل عدم النية (والثانى) القول

قولها مع يمينها لانهما اختلفا في نيتها ولا يعلم ذلك إلا من جهتها، فقيل قولها مع يمينها: كما لو علق الطلاق على حيضها وإن قال: أنت طالق، أنت طالق، وادعى انه أراد التأكيد، وادعت انه أراد الاستئناف، فالقول قوله مع يمينه، لانه أعلم بإرادته. وإن قال أردت الاستئناف وقالت بل أردت التأكيد لزمه حكم الاستئناف. لانه أقر بالطلاق فلزمه ولا يمين عليه، لانه لو رجع لم يقبل رجوعه فلا يعرض اليمين

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims divorce before intercourse and the wife claims after?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8343)

وإن قال الزوج طلقتك قبل الاصابة فلا رجعة لى عليك ولا نفقة ولا سكنى لك ولك نصف المهر. وقالت المرأة بل طلقتني بعد الاصابة فلك الرجعة ولى عليك النفقة والسكنى وجميع المهر، فالقول قول الزوج مع يمينه، لان الاصل عدم الاصابة. إذا ثبت هذا فانه لا رجعة له عليها، سواء حلف أو لم يحلف، لانه

أقر بأنه لا يستحق ذلك، ويجب عليها العدة لانها مقرة بوجوبها عليها، وأما النفقة والسكنى - فان حلف أنه طلقها قبل الاصابة - لم تستحق عليه النفقة والسكنى، وإن نكل عن اليمين فحلفت استحقت ذلك عليه، وأما المهر فإن حلف لم يستحق عليه إلا نصفه سواء كان بيده أو بيدها، وإن نكل عن اليمين وحلفت استحقت جميع المهر، وهذا إذا لم يثبت بالبينة أو بإقرار الزوج انه قد خلا بها. وأما إذا ثبتت بالبينة أو بإقرار انه قد كان خلا بها فعلى القول الجديد لا تأثير للخلوة. وقال في القديم: للخلوة تأثير، فمن أصحابنا من قال: أراد انه يرجع بها قول من ادعى الاصابة منهما. ومنهم من قال:

بل الخلوة كالاصابة، وقد مضى بيان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a man finds a woman on his bed and mistakes her for his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8354)

(مسألة) إذا طلقها ثلاثا فانقضت عدتها منه فوجدها رجل على فراشه فظنها

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the meaning of 'fahishah mubayyinah'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8704)

أه (قلت) قال الشافعي في الام: أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمر وعن محمد بن إبراهيم عن ابن عباس أنه كان يقول الفاحشة المبينة أن تبذو على أهل زوجها، فإذا بذت فقد حل إخراجها، ثم ساق هذا الاسناد إلى عائشة رضى الله عنها كانت تقول اتقى الله يا فاطمة فقد علمت في أي شئ كان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sub-section about disagreement on the timing of divorce and childbirth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8728)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'you are divorced' without intention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9783)

وان قال أنت طالق وطالق وطالق ولم ينو شيئا ففيه قولان (أحدهما) أنه يقع طلقتان (والثانى) أنه يقع ثلاث طلقات، فنقل أبو على ابن خيران جوابه في لطلاق إلى الاقرار وجعلهما على قولين ومن أصحابنا من قال يقع طلقتان في احد القولين وفى الاقرار يلزمه ثلاثة دراهم قولا واحدا، لان الطلاق يدخله التأكيد فحمل التكرار على التأكيد، والاقرار لا يدخله التأكيد فحمل التكرار على العدد.

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to a part of the wife?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1068)

فصل: وتصح إضافة الطلاق إلى جزء من المرأة كالثلث والربع واليد والشعر لأنه لا يتبعض وكان إضافته إلى الجزء كالإضافة إلى الجميع كالعفو عن القصاص وفي كيفية وقوعه وجهان: أحدهما: يقع على الجميع اللفظ لأنه لما لم يتبعض كان تسمية البعض كتسمية الجميع والثاني: أنه يقع على الجزء المسمى ثم يسري لأن الذي سماه هو البعض ولا يجوز إضافته إلى الريق والحمل لأنه ليس بجزء منها وإنما هو مجاور لها وإن قال بياضك طالق أو سوادك طالق أو لونك طالق ففيه وجهان: أحدهما: يقع لأنه من جملة الذات التي لا ينفصل عنها فهو كالأعضاء والثاني: لا يقع لأنها أعراض تحل في الذات.

Mas'alah: What is the ruling on giving a wife the choice (takhyir) regarding divorce?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1073)

فصل: إذا قال لامرأته اختاري أو أمرك بيدك فقالت اخترت لم يقع الطلاق حتى ينويا لأنه كناية لأنها تحتمل الطلاق وغيره فلم يقع به الطلاق حتى يتفقا على نية الطلاق وإن قال اختاري ونوى اختيار الطلاق أو قال أمرك بيدي ونوى تمليك أمر الطلاق فقالت اخترت الزوج لم يقع الطلاق لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم تجعل ذلك طلاقا ولأن اختيار الزوج اختيار النكاح لا يحتمل غيره فلم يقع به الطلاق فإن قالت اخترت نفسي لم يقع الطلاق حتى تنوي الطلاق لأنه يحتمل أن يكون معناه اخترت نفسي للنكاح ويحتمل اخترت نفسي للطلاق ولهذا لو صرحت به جاز فلم يقع به الطلاق من غير نية وإن قالت اخترت الأزواج ونوت الطلاق ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق أنه لا يقع لأن الزوج من الأزواج والثاني: يقع وهو الأظهر عندي لأنها لا تحل للأزواج إلا بمفارقته كما لو قال لها الزوج تزوجي ونوى به الطلاق وإن قالت اخترت أبوي ونوت الطلاق ففيه وجهان: أحدهما: لا يقع الطلاق لأن اختيار الأبوين لا يقتضي فراق الزوج والثاني: أنه يقع لأنه يتضمن العود إليهما بالطلاق فصار كقوله الحقي بأهلك وإن قال لها أمرك بيدك ونوى به إيقاع الطلاق ففيه وجهان: أحدهما: لا يقع الطلاق لأنه صريح في تمليك الطلاق وتعليقه على قبولها فلم يجز صرفه إلى الإيقاع والثاني: أنه يقع لأن اللفظ يحتمل الإيقاع فهو كقوله حبلك على غاربك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once in two'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1076)

فصل: وإن قال أنت طالق واحدة في اثنتين نظرت فإن نوى طلقة واحدة مع اثنتين وقعت ثلاث لأن في تستعمل بمعنى مع والدليل عليه قوله عز وجل: {فادخلي في عبادي وادخلي جنتي} [الفجر: 29 - 30] والمراد مع عبادي فإن لم يكن له نية نظرت فإن لم يعرف الحساب ولا نوى مقتضاه في الحساب طلقت طلقة واحدة بقوله أنت طالق

ولا يقع بقوله في اثنتين شيء لأنه لا يعرف مقتضاه فلم يلزمه حكمه كالأعجمي إذا طلق بالعربية وهولا يعرف معناه وإن نوى مقتضاه في الحساب ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبو بكر الصيرفي أنه يقع طلقتان لأنه أراد موجبه في الحساب وموجبه في الحساب طلقتان والثاني: وهو المذهب أنه لا يقع إلا طلقة واحدة لأنه إذا لم يعلم مقتضاه لم يلزمه حكمه كالأعجمي إذا طلق بالعربية وهولا يعلم وقال أردت مقتضاه في العربية فإن كان عالما في الحساب نظرت فإن نوى موجبه في الحساب طلقت طلقتين لأن موجبه في الحساب طلقتان وإن قال أردت واحدة في اثنتين باقيتين طلقت واحدة لأنه يحتمل ما يدعيه كقوله له عندي ثوب في منديل وأراد في منديل وإن لم يكن له نية فالمنصوص أنها تطلق طلقة لأن هذا اللفظ غير متعارف عند الناس ويحتمل طلقة في طلقتين واقعتين ويحتمل طلقة في طلقتين باقيتين فلا أن يوقع بالشك وقال أبو إسحاق يحتمل أن تطلق طلقتين لأنه عالم بالحساب ويعلم أن الواحدة في اثنتين طلقتان في الحساب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half a divorce'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1078)

فصل: وإن قال أنت طالق بعض طلقة وقعت طلقة لأن ما يتبعض من الطلاق كان تسمية بعضه كتسمية جميعه كما لو قال بعضك طالق وإن قال أنت طالق نصفي طلقة وقعت طلقة لأن نصفي طلقة هي طلقة وإن قال أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة ففيه وجهان: أحدهما: أنه يقع طلقتان لأن ثلاثة أنصاف طلقة طلقة ونصف فكمل النصف فصار طلقتين والثاني: تطلق طلقة لأنه أضاف الأنصاف الثلاثة إلى طلقة وليس للطلقة إلا نصفان فألغى النصف الثالث وإن قال أنت طالق نصفي طلقتين وقعت طلقتان لأنه يقع من كل طلقة نصفها ثم يسري فيصير طلقتين وإن قال أنت طالق نصف طلقتين ففيه وجهان: أحدهما: تقع طلقة واحدة لأن نصف الطلقتين طلقة والثاني: أنه تقع طلقتان لأنه يقتضي النصف من كل واحدة منهما ثم يكمل النصفان فيصير الجميع طلقتين وإن قال أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة طلقت طلقة واحدة لأنها أجزاء الطلقة وإن قال أنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة وقع ثلاث طلقات لأن بدخول حروف العطف وقع بكل جزء طلقة وسرى إلى الباقي وإن قال أنت نصف طالق طلقت كما لو قال نصفك طالق وإن قال أنت نصف طلقة ففيه وجهان: أحدهما: أنه كناية فلا يقع بإطلاق من غير نية والثاني: أنه صريح فيقع به طلقة بناء على الوجهين فيمن قال لامرأته أنت الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced by the fill of the earth'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=1079)

فصل: وإن قال أنت طالق ملء الدنيا أو أنت طالق أطول الطلاق أو أعرضه وقعت طلقة لأن شيئا من ذلك لا يقتضي العدد وقد تتصف الطلقة الواحدة بذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the severest divorce'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1079)

فصل: وإن قال أنت طالق أشد الطلاق وأغلظه وقعت طلقة لأنه قد تكون الطلقة أشد وأغلظ عليه لتعجلها أو لحبه لها أو لحبها له فلم يقع ما زاد بالشك وإن قال أنت طالق كل الطلاق أو أكثره وقع الثلاث لأنه كل الطلاق وأكثره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with a divorce followed by a divorce'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1079)

فصل: وإن قال للمدخول بها أنت طالق طلقة بعدها طلقة طلقت طلقتين لأن الجميع يصادف الزوجية وإن قال أردت بعدها طلقة أوقعها لم يقبل في الحكم لأن الظاهر أنه طلاق ناجز ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه يحتمل ما يدعيه وإن قال أنت طالق طلقة قبلها طلقة وقعت طلقتان وفي كيفية وقوع ما قبلها وجهان: قال أبوعلي ابن أبي هريرة: يقع مع التي أوقعها لأن إيقاعها فيما قبلها إيقاع طلاق في زمان ماض فلم يعتبر كما لو قال أنت طالق أمس وقال أبو إسحاق يقع قبلها اعتبارا بموجب لفظه كما لو

قال أنت طالق قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر ويخالف قوله أنت طالق أمس لأنا لو أوقعناه في أمس تقدم الوقوع على الإيقاع وههنا يقع الطلاقان بعد الإيقاع وإن قال أردت بقولي قبلها طلقة في نكاح قبله فإن كان لما قاله أصل قبل منه لأنه يحتمل ما يدعيه وإن لم يكن له أصل لم يقبل منه لأنه لا يحتمل ما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with a divorce before it and after it'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1079)

فصل: وإن قال لها أنت طالق طلقة قبلها طلقة وبعدها طلقة طلقت ثلاثا على ما ذكرناه وإن قال لها أنت طالق طلقة وبعدها طلقة طلقت ثلاثا لأنه يقع بقوله أنت طالق طلقة ويقع قبلها نصف طلقة وبعدها نصف طلقة ثم يكمل النصفان فيصير الجميع ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a non-consummated wife 'you are divorced with a divorce after it'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1080)

فصل: وإن قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة بعدها طلقة لم تقع الثانية لأنها بائن بالأولى فلم تقع الثانية وإن قال أنت طالق طلقة قبلها طلقة ففيه وجهان: أحدهما: لا تطلق لأن وقوع طلقة عليها يوجب وقوع طلقة قبلها ووقوع ما قبلها يمنع وقوعها فيما نعا بالدور وسقطا والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنها تطلق ليس شيء لأن

وقوع طلقة قبلها ما قبلها يوجب إسقاطها وإسقاط ما قبلها فوجب إثباتها وإسقاط ما قبلها وإن قال أنت طالق طلقة معها طلقة ففيه وجهان: أحدهما: أنها تطلق واحدة وهو قول المزني لأنه أفردها فجاز كما لو قال أنت طالق واحدة بعدها واحدة والوجه الثاني أنها تطلق طلقتين لأنهما يجتمعان في الوقوع فلا تتقدم إحداهما على الأخرى فهو كما لو قال أنت طالق طلقتين وإن قال أنت طالق طلقتين ونصفا طلقت طلقتين لأنه جمع بين الطلقتين في الإيقاع فبانت بهما ثم أوقع النصف بعدما بانت فلم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced a divorce that does not take effect'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1080)

فصل: إذا قال لامرأته أنت طالق طلقة لا تقع عليك طلقت لأنه أوقع الطلاق ثم أراد رفعه والطلاق إذا وقع لم يرتفع وإن قال أنت طالق أولا لم تطلق لأنه ليس بإيقاع.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a divorce pronouncement and substituting a different number?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1093)

فصل: وإن كان له امرأتان فقال لإحداهما أنت طالق طلقة بل هذه ثلاثا وقع على

الأول طلقة وعلى الثانية ثلاث لأنه إذا وقع على الأولى طلقة ثم أراد رفعها فلم يرتفع

وأوقع على الثانية ثلاثا فوقعت وإن قال للمدخول بها أنت طالق واحدة لا بل ثلاثا إن دخلت الدار فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو بكر بن الحداد المصري تطلق واحدة في الحال ويقع بدخول الدار إتمام الثلاث لأنه نجز واحدة فوقعت وعلق ثلاثا على الشرط فوقع ما بقي منها عند وجود الشرط ومن أصحابنا من قال: يرجع الشرط إلى الجميع ولا تطلق حتى تدخل الدار لأن الشرط يغلب الإيقاعين فرجع إليهما.

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces one of two wives but forgets which one?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1105)

فصل: وإن كانت له امرأتان فطلق إحداهما بعينها ثم نسيها أو خفيت عليه عينها بأن طلقها في ظلمة أومن وراء حجاب رجع إليه في تعيينها لأنه هو المطلق ولا تحل له واحدة منهما قبل أن يعين ويؤخذ بنفقتهما إلى أن يعين لأنهما محبوستان عليه فإن عين الطلاق في إحداهما فكذبتاه حلف للأخرى لأن المعينة لو رجع في طلاقها لم يقبل وإن قال طلقت هذه لا بل هذه طلقتا في الحكم لأنه أقر بطلاق الأولى ثم رجع إلى الثانية فقبلنا إقراره بالثانية ولم يقبل رجوعه في الأولى وإن كن ثلاثا فقال طلقت هذه لا بل هذه لا بل هذه طلقن جميعا وإن قال طلقت هذه أو هذه لا بل هذه طلقت الثالثة وواحدة من الأولين وأخذ بتعيينه لأنه أقر أنه طلق إحدى الأولين ثم رجع إلى أن المطلقة هي الثالثة فلزمه ما رجع إليه ولم يقبل رجوعه عما أقر به وإن قال طلقت هذه لا بل هذه 1 رواه البخاري في كتاب الوضوء باب 4، 34. مسلم في كتاب الحيض حديث 98، 99. أبو داود في كتاب الصلاة باب 192. ابن ماجه في كتاب الطهارة باب 74. 2 رواه البخاري في كتاب البيوع باب 3. الترمذي في كتاب القيامة باب

60. أحمد في مسنده 3/153. 3 رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب 174.

أو هذه طلقت الأولى وواحدة من الأخريين وإن قال طلقت هذه أو هذه وهذه أخذ ببيان الطلاق في الأولى والأخريين فإن عين في الأولى بقيت الأخريان على النكاح وإن قال لم أطلق الأولى طلقت الأخريان لأن الشك في الأولى والأخريين فهو كما لو قال طلقت هذه أو هاتين ولا يجوز له أن يعين بالوطء فإن وطئ إحداهما لم يكن ذلك تعيينا للطلاق في الأخرى فيطالب بالتعيين بالقول فأن عين الطلاق في الموطوءة لزمه مهر المثل وإذا عين وجبت العدة من حين الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces one of two wives without specifying?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1106)

فصل: وإن طلق إحدى المرأتين بغير عينها أخذ بتعيينها ويؤخذ بنفقتهما إلى أن يعين وله أن يعين الطلاق فيمن شاء منهما فإن قال هذه لا بل هذه طلقت الأولى ولم تطلق الأخرى لأن تعيين الطلاق إلى اختياره وليس له أن يختار إلا واحدة فإذا اختار إحداهما لم يبق له اختيار وهل له أن يعين الطلاق بالوطء ففيه وجهان: أحدهما: لا يعين بالوطء وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة لأن إحداهما محرمة بالطلاق فلم تتعين بالوطء كما لو طلق إحداهما بعينها ثم أشكلت فعلى هذا يؤخذ بعد الوطء بالتعيين بالقول فإن عين الطلاق في الموطوءة لزمه المهر والثاني: يتعين وهو قول أبي إسحاق واختيار المزني وهو الصحيح لأنه اختيار شهوة والوطء قد دل على الشهوة وفي وقت العدة وجهان: أحدهما: من حين يلفظ بالطلاق لأنه وقت وقوع الطلاق والثاني: من حين التعيين وهو

قول أبي علي ابن أبي هريرة رحمه الله لأنه وقت تعيين الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife a choice and they disagree on whether she chose divorce?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1108)

فصل: وإن خيرها ثم اختلفا فقالت المرأة اخترت وقال الزوج ما اخترت فالقول قول الزوج مع يمينه لأن الأصل عدم الاختيار وبقاء النكاح وإن اختلفا في النية فقال الزوج ما نويت وقالت المرأة نويت ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري رحمه الله أن القول قول الزوج لأن الأصل عدم النية وبقاء النكاح فصار كما لو اختلفا في الاختيار والثاني: وهو الصحيح أن القول قول المرأة والفرق بينه وبين الاختلاف في الاختيار أن الاختيار يمكن إقامة البينة عليه فكان القول فيه قوله كما لو علق طلاقه بدخول الدار فادعت أنها أنكرت وأنكر الزوج والنية لا يمكن إقامة البينة عليها فكان القول قولها كما لو علق الطلاق على حيضها فادعت أنها حاضت وأنكر.

Mas'alah: What is the ruling when a husband repeats 'you are divorced' and disputes the intention?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1108)

فصل: وإن قال لها أنت طالق أنت طالق وادعى أنه أراد التأكيد وادعت المرأة أنه أراد الاستئناف فالقول قوله مع يمينه لأنه اعترف بنيته وإن قال الزوج أردت

الاستئناف وقالت المرأة أردت التأكيد فالقول قول الزوج لما ذكرناه ولا يمين عليه لأن اليمين تعرض ليخاف فيرجع ولو رجع لم يقبل رجوعه فلم يكن لعرض اليمين معنى.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of divorce uttered as an acknowledgment versus as a direct pronouncement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2614)

قوله: ولو قال على سبيل الإقرار: وأنت طالق، أولا لم تطلق، وإن ذكره في معرض الإنشاء طلقت كما لو قال: أنت طالق طلاقا لا يقع عليك. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous statement of divorce when the intent is unknown?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2614)

فيه أمران: أحدهما: أنه قد اختلف كلامهما في هذه المسألة اختلافا عجيبا، يأتي إيضاحه قريبا فراجعه. الأمر الثاني: أنهما قد سكتا عما إذا لم يعرف ذلك بموت أو غيره، وقد ذكره الهروي في "الإشراف" بعد أن ذكر هنا ما ذكره الرافعي حكما وتعليلا، ومنه أخذ فقال: فإن أطلق هذه الكلمة، ولم يفسر لا بإقرار ولا بإنشاء فيمكن أن يقال: إنه يحمل على الإجبار حتى لا يقع لقرينة التشكيك والأصل بقاء النكاح، هذا كلامه من غير زيادة عليه.

وحاصله رجحان عدم الوقوع، وهو ظاهر منقاس. والعجب من ترك الرافعي هذه الزيادة.

Mas'alah: What does the author say about a contradictory ruling on divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2619)

ثم ذكر ما يخالف الموضعين معا في الباب الثاني في أركان الطلاق قبيل الطرف الثاني، فقال واللفظ "للروضة" : فرع:

Mas'alah: What does the author say about Ibn Kaj's ruling on divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2620)

فتحصلنا على ثلاثة مواضع متخالفة، وما ذكره أولا من إطلاق الوقوع، قد جزم به ابن كج في الطلاق وقاسه على اللزوم في الإقرار، ذكر ذلك في كتابه المعروف، والمسمى "تفريعات ابن كج" عن ابن القطان، وهو كتاب نحو "التنبيه" ، ينقل فيه فروعا عن شيخه ابن القطان، ويستدرك عليه في بعضها.

Mas'alah: Does an exception return to all conjoined sentences or only the last?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2888)

الأمر الثاني: أن ما ذكره هنا من عودة الاستثناء إلى الكل قد ذكر ما يخالفه في الباب الرابع من كتاب الطلاق فقال: الظاهر عوده إلى الأخير، انتهى. وتابعه النووي في "الروضة" علي الموضعين وعبر بالأصح عوضا عن الظاهر، وزاد موضعا ثالثا في أول كتاب الأيمان موافقا للمذكور هنا وعبر فيه بالصحيح، وصور المسألة هنا بالاستثناء "بإلا" وفي الطلاق والأيمان، "بإن" كقوله إن شاء الله والحكم عندهم واحد.

Mas'alah: How can the correct position be that divorce is invalid in one case and valid in another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3341)

الأمر الثاني: أنه كيف ينتظم أن يكون الأصح التخريج مع تصحيح البطلان في صورة وتصحيح الصحة في أخرى؟ ، فإن هذا هو عين تقرير النصين، وقد تقدم مثل هذا الاعتراض في ما إذا قبل السيد زوجته الأمة فراجعه، فإنني بسطته هناك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced and you owe one thousand'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3348)

قوله ولو قال الزوج ابتداء: أنت طالق وعليك ألف وقع الطلاق رجعيا قبلت أم لا، ثم قال بعد ذلك: وذكر المتولي أنه لو لم يسبق منها طلب وشاع في العرف استعمال هذا اللفظ في طلب العوض وإلزامه كان كقوله طلقتك على ألف. انتهى كلامه. وما نقله عن

المتولي وأقره عليه قد ذكر ما يشكل عليه في باب تعليق الطلاق في الطرف السابع منه فإنه نقل عن المتولي والأكثرين أنه إذا تعارض في تعليق الطلاق مدلولان لغوي وعرفي قدم اللغوي، وعبر في "الروضة" بقوله: قطع المتولي مع أن الخلع على عوض الطلاق معلق على مال، وسأذكر لفظه في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intending to divorce only some of his wives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3373)

قوله. وفي بعض التعاليق أن القاضي الحسين قال إذا قال نسائى طوالق ثم قال: كنت عزلت ثلاثا لم يقبل لأن اسم النساء لا يقع على الواحدة ولو قال: عزلت واحدة، يقبل، وذكر تفريعا على هذا وجهين في ما لو عزل اثنتين. انتهى. وما نقله عنه الرافعي من كونه إذا عزل ثلاثا لا يقبل قد أسقطه النووي من "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's divorce of all his wives in response to one wife's request?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3374)

قوله: قال الشافعي في "المختصر" : ولو قالت له طلقني فقال: كل امرأة لي طالق طلقت إمرأته التي سألته إلا أن يكون عزلها بثنية، وتكلموا في النص من وجهين أظهرهما: الحمل على أنها لا تطلق بينه وبين الله تعالى، والثاني: قيل: إن لفظ النص أن لا يكون عزلها بثنية وهو الاستثناء. انتهى كلامه. واعلم أن الثنية بضم الثاء المثلثة

وسكون النون وبالياء بنقطتين من تحت هو الاستثناء، وكذلك الثنوي بالفتح وبالواو وحينئذ فيقرأ لفظ الرافعي (1) سقط من ج.

بأحد الوجهين والأقرب هو الوجه الأول والياء فيه للمرة.

Mas'alah: When a man says 'divorce' without specifying, does it fall on one or both wives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3377)

قوله: فحصل تردد في ما إذا وقع عليه الطلاق وكانت له امرأتان هل يقع عليهما معا أو على إحداهما وتعين؟ انتهى ملخصا. والمرجح أنه لا يقع إلا على واحدة كذا ذكره ابن الصلاح في "فتاويه" وتبعه النووي في "الفتاوى" أيضا وقال في "الروضة" : إنه الظاهر المختار الجاري على القواعد لأن الاسم يصدق عليه فلا يلزمه زيادة من غير نية.

Mas'alah: What is the ruling on intention for divorce that is present at the beginning of the utterance but absent at the end?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3379)

قوله: ولو اقترنت النية بأول اللفظ وعزبت قبل تمامه بأن قصد إيقاع الطلاق عند قوله: أنت، ولم يبق هذا القصد عند الانتهاء إلى طالق فوجهان ولو كان بالعكس فوجهان أيضا وأظهر الوجهين عند الإمام والغزالي في الأولى أنه يقع، وكلامهما يشعر برجحان

عدم الوقوع في الثانية. انتهى ملخصا. وذكر نحوه في "الشرح الصغير" إلا أنه أطلق الترجيح في المسألة الأولى فقال: وأظهرهما الوقوع لأن النية إذا اقترنت بأول اللفظ عرف قصده من اللفظ، إذا علمت ذلك ففيه أمور: أحدها: أنه قد ذكر في "المحرر" ما يشعر بمخالفة المذكور هاهنا فقال: وهل يكفي اقترانها بأول اللفظ أو يشترط بقاؤها إلى آخره؟ فيه وجهان رجح منهما الثاني هذا لفظه وهو يخالفه من وجهين: أحدهما: في ترجيحه اشتراط البقاء. وثانيهما: ما أوهمه كلامه من الجزم بعدم الاكتفاء بمقارنة الأخير، وكلام "المنهاج" صريح في الثانية، ووقع هذا الاختلاف أيضا بين "الروضة" و "المنهاج" فقال في "المنهاج" وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ، وقيل: يكفي أوله وقال في "الروضة" ولو اقترنت النية بأول اللفظ [وقيل ما] [1] دون أخره أو عكسه طلقت في الأصح هذا لفظه، وفيهما مع ما ذكرناه من المخالفتين أمر ثالث: وهو أن الرافعي لم يصحح (1) سقط من جـ.

Mas'alah: What is the ruling on intention at the beginning versus the end of the divorce utterance?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3380)

شيئا في الاقتران بالأخر دون الأول، وأما في العكس فصرح بتصحيحه نقلا عن الإمام والغزالي والفتوى على التفصيل بين الأول والأخير كما أشعر به كلام الشرحين فقد قال الماوردي في "الحاوي" بعد تصحيحه له أنه أشبه بمذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception that encompasses all wives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3382)

قوله نقلا عن فتاوى القفال: وأنه لو قال: كل امرأة لي طالق إلا عمرة ولا امرأة له سواها طلقت لأن الاستثناء مستغرق فبطل، ولو قال: النساء طوالق إلا عمرة ولا زوجة له سواها لم تطلق. انتهى. واعلم أن المسألة الأولى التي نقل فيها الوقوع عن القفال حكمها متجه وشرطها أن يكون الإخراج بـ "إلا" كما صوره الرافعي، أما إذا عبر بسوى كغير فإن الموجود نقلا والمتجه معنى أن لا يقع فافهمه فإنه قد يلتبس على من لا اطلاع له به ولا تحقيق. أما النقل: فقد صرح به الخوارزمي في "الكافي" في كتاب الأيمان ومثل بسوى. وأما المعنى فلأن إلا أصلها الاستثناء وسوى وغير ونحوهما أصلهما الصفة فإذا أورد ذلك حملنا كل لفظ على أصله فلزم الاستغراق في إلا إذ

هو إخراج بعد إدخال فأبطلناه بخلاف سوى وشبهها فإن مدلوله إيقاع الطلاق على المغاير للمخاطبة فقط، وسكوته عن المخاطبة، ويدل عليه ما ذكره الرافعي بعد هذا بدون الورقة أنه لو قال: امرأتي التي في هذه الدار طالق ولم تكن امرأته فيها لا يقع الطلاق، وأما المسألة الثانية ففيها كلام يأتي بعد هذا بقليل.

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'daughter' or general divorce statements?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3383)

قوله نقلا عن الفتاوى المذكورة أيضا: وأنه لو قال لامرأته: يا بنتي، وقعت الفرقة بينهما عند احتمال السن، كما لو قاله لعبده أو أمته، وأنه لو كانت زوجته تنسب إلى زوج

أمها فقال: بنت فلان طالق لم تطلق لأنها ليست بنته حقيقة ولغيره في هذا احتمال، وأنه لو قال: نساء المسلمين طوالق لم تطلق امرأته، وعن غيره أنها تطلق وبنى الخلاف على أن المخاطب هل يدخل في الخطاب. انتهى. وقد تكلم النووي في "الروضة" على هذه المسائل فقال في الأولى: المختار أنه لا يقع به فرقة إذا لم يكن له نية لأنه إنما يستعمل في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة وهذا التعليل يأتي بعينه في العبد والأمة والذي اقتضاه كلامه من العتق فيهما ممنوع. وأما الثانية: وهي بنت الزوجة فينبغي أن يقال: إن نواها طلقت ولا يضر الغلط في نسبها كنظيره من النكاح، وإلا فلا، ومراد القفال بقوله لم تطلق أي في الظاهر ويتعين في الباطن ما ذكرته. وأما الثالثة: فالأصح عند أصحابنا في الأصول أن المتكلم لا يدخل، وكذا هنا الأصح أنها لا تطلق هذا كله كلام النووي، وما ذكره في آخر كلامه من تصحيح عدم الوقوع وأن الأصح عند أصحابنا الأصوليين عدم الدخول كلاهما مردود، فإن المعروف في كتب الأصول إنما هو الدخول فقد قال إمام الحرمين في "البرهان" الرأى الحق عندي دخولهم. وقال الغزالي في "المستصفى" : إن القول بعدم الدخول فاسد، وقال

Mas'alah: Does the speaker include himself in a general address regarding divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3384)

الإمام فخر الدين: الأكثرون على الدخول. وقال الآمدي: إنه المختار الذي عليه الأكثرون، وذكر نحوه ابن الحاجب وصاحب "الحاصل والتحصيل" وغيرهم ممن لا يحصى. والعجب من النووي حيث قال ما قال مع شهرة هذه الكتب، والظاهر أن ذلك صدر منه من غير مراجعة. وإذا علمت ما ذكرناه ظهر أن الأصح هو وقوع الطلاق،

ويؤيده ما حكاه في كتاب الوقف أنه لو وقف كتابا على المسلمين أو مرجلا أو بئرا كان له أن ينتفع، وكذا صححوه في ما لو وقف على الفقراء وافتقر مع أن الدخول هنا أولى منه هناك لأن الوقوف على نفسه باطل من حيث الجملة وإن كان إدخال نفسه في العموم جائزا في ما أصله الإباحة [كماء البئر ومنافع المسجد دون ثمار النخلة ونحوها] [1] كما قاله الماوردي هناك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband is addressed by a name?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3384)

وقد اشتمل على مسألتين الأولى ما إذا كان ذلك جوابا لقولها: طلقني وقد جزم فيه بأنه لا يقبل قوله ثم بحث فيه البحث المتأخر المقتضي لعدم الإيقاع عليه، ثم ذكر بعده بنحو الصفحة ما حاصله رجحان عدم الوقوع فقال نقلا عن شريح الروياني فإنه لو قيل لرجل اسمه زيد [يا زيد] [2] فقال: امرأة زيد طالق، قال جدى: تطلق امرأته، وقيل لا تطلق حتى يريد نفسه لجواز إرادة زيدا آخر. وليجيء هذا الوجه في ما إذا قال: فاطمة طالق واسم زوجته فاطمة ويشبه أن يكون هو الأصح ليكون قاصدا تطليق زوجته. انتهى. (1) سقط من ج. (2) سقط من أ، ب.

Mas'alah: What is the distinction between apparent and inner rulings in accepting a husband's claim of intent in divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3385)

ولا نزاع في أن هذا كله في الظاهر أما الباطن فيقبل جزما، وما ذكره آخرا من رجحان عدم الوقوع راجع إلى ما إذا كان ذلك جوابا، فأما إذا قاله ابتداء فلا يتصور عود البحث إليه لأنه جزم فيه بقبول قوله على وفق البحث.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's claim of intent when pronouncing divorce not in response to a request?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3385)

المسألة الثانية: أن يذكر ذلك في غير الجواب وقد جزم فيه بالقبول كما أشرنا إليه الأن، والصحيح خلافه، فقد ذكر المسألة بعد ذلك في أوائل الباب الخامس المعقود للشك في الطلاق ومثل بزينب فقال: إن الصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يقبل. والثاني: قاله القاضي أبو الطيب وغيره أنه يقبل. والثالث: قاله إسماعيل المقري، إن قال: زينب طالق لم يقبل، وإن قال: طلقت زينب، قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a man with two wives saying 'My wife is divorced' while pointing to one?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3388)

قوله: ولو قال: وله امرأتان: امرأتي طالق، وأشار إلى إحداهما، ثم قال: أردت الأخرى، فوجهان عن أبى العباس الروياني: أحدهما يقبل ولا تلزمه الإشارة، والثاني: أنهما تطلقان. انتهى. والأرجح الأول، كذا ذكره في "الروضة" من "زوائد" في آخر باب

الشك في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a preacher saying 'I divorce you all' without knowing his wife was present?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3394)

قوله: وحكى الغزالي في "البسيط" أن بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه، فقال [متضجرا] [1] منهم: طلقتكم ثلاثا، وكلانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فأفتى إمام الحرمين بوقوع الطلاق قال: وفي القلب منه شيء، ولك أن تقول: ينبغي أن لا تطلق؛ لأن قوله: طلقتكم لفظ عام وهو يقبل الاستثناء بالنية كما لو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه لم يحنث وإذا لم يعلم أن زوجته في القوم كان مقصوده غيرها. انتهى كلامه. واعلم أن الرافعي -رحمه الله- ذكر مقدمتين يستنتج منهما عدم الوقوع. الأولى: أن طلقتكم عام قابل للاستثناء قياسا على ما ذكره الأصحاب فيما إذا قال السلام عليكم. والمقدمة الثانية أنه إذا لم يعلم أن زوجته في القوم يكون مقصوده بالطلاق غيرها، لأن قصدها يستدعى العلم بها وقصد غيرها تخصيص للفظ. إذا علمت ذلك، ففيه أمران: (1) في ج: متبرما.

Mas'alah: What is the critique of al-Nawawi on the analogy between divorce and greeting?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3395)

أحدهما: أن المقدمة الأولى واضحة الصحة، وقد توهم النووي أن مراد الرافعي بها إثبات عدم الطلاق بالقياس على السلام فشرع يفرق بينهما فقال ما نصه: قلت: هذا الذي قاله إمام الحرمين والرافعي كلامهما عجب منهما. أما العجب من الرافعي: فلأن هذه المسألة ليست كمسألة السلام على زيد؛ لأنه هنا علم به واستثناه وهناك لم يعلم بها ولم يستثنها، واللفظ يقتضي الجميع إلا ما أخرجه. هذا لفظه وهو إعتراض فاسد، وقد تبين لك وجه فساده.

Mas'alah: Does lack of knowledge that one's wife is present prevent divorce from taking effect?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3395)

الأمر الثاني: أن المقدمة الثانية ليست صحيحة لأن الواعظ المذكور قصد خطاب الحاضرين جميعهم بالطلاق غير أنه لم يعلم أن زوجته فيهم وعدم العلم عند قصد الخطاب باللفظ الصالح للإيقاع لا يمنع الإيقاع، ولهذا إذا خاطب زوجته بالطلاق وهو يعتقدها أجنبية وقع فهاهنا كذلك بل أولى؛ لأنه في هذا وأمثاله لا تخطر له زوجته لا نفيا ولا إثباتا وحينئذ فلا يلزم من عدم علمه بكونها فيهم أن يكون مقصوده غيرها فقط لا هي لأنه قد لا يستحضرها بالكلية، بل قد يقصد المخاطبين ذاهلا عن حكم الزوجة.

Mas'alah: Is intending the word of divorce sufficient without intending its meaning?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3396)

قوله: في المسألة من "زياداته" وأما العجب من الإمام فلأنه تقدم في أول الركن أنه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق ولا يكفي قصد لفظه من غير قصد معناه ومعلوم أن هذا الواعظ لم يقصد معنى الطلاق وأيضا فقد علم أن مذهب أصحابنا أو جمهورهم أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال إلا بدليل، وقوله: طلقتكم خطاب رجال فلا تدخل امرأته فيه بغير دليل فينبغي أن لا تطلق لما ذكرناه، لا لما ذكره الرافعي فهذا ما تقتضيه الأدلة. انتهى كلامه.

Mas'alah: Does addressing men with a divorce statement include women present?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3396)

وما اعترض به أولا على الإمام لا يرد عليه؛ لأن الشرط قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق لا قصد إيقاع الطلاق ولا شك أن هذا الواعظ لم يقصد الإيقاع إما أنه لم يقصد معناه فممنوع، واعتقاد عدم الوقوع لا يمنع قصد المعنى بدليل ما قلناه في من طلق زوجه ظانا أنها أجنبية وأما ما ذكره ثانيا من أنه قد علم من مذهب أصحابنا إلى أخره. فيقال: دل الدليل على دخول امرأته؛ لأن الفرض أنه خاطب الحاضرين وامرأته منهم ولا نزاع في جواز التعبير بلفظ المذكر عند اجتماع المذكر والمؤنث.

Mas'alah: Does divorce take effect when pronounced upon a body part like hair, tooth, or fat?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3402)

الركن الرابع: المحل قوله: وحكى الحناطي قولا ضعيفا في الشعر أنه لا يقع به الطلاق كما لا ينقض الوضوء، ولا شك في اطراده في السن والظفر. انتهى. وبين المسألتين فرق ظاهر ذكره في "الروضة" وهو أن اتصال السن آكد من الشعر، قال: وأما اشتراكهما في نقض الوضوء وعدمه فلعدم الإحساس أو لأنهما جزءان فأشبها اليد. قوله: وفي الشحم تردد للإمام -رحمه الله- وميله إلى أنه لا يقع الطلاق، والأقرب وقوعه لأنه جزء من البدن وبه قوامه، ولأن الشحم كالسمن ولو قال: سمنك طالق يقع الطلاق. انتهى كلامه. واعلم أن السمن معنى من المعاني كالحسن والملاحة وإذا أضاف الطلاق إلى المعاني لا يقع الطلاق، وحينئذ فما ذكره الرافعي هنا غير مستقيم ولأجل ما ذكرناه اختلفت نسخ الرافعي اختلافا كبيرا ففي كثير منها ما ذكرناه وهو الموجود في "الشرح الصغير" أيضا، وفي بعضها سمين بزيادة الياء وهو جيد، وفي بعضها لم يقع بزيادة لم وهو عكس مقصود الرافعي؛ فإنه يعلل الوقوع لا عدمه، وصرح في بعضها بجعله علة لعدم الوقوع فقال: ووجه المنع أن الشحم كالسمن ولو قال: سمنك طالق لم يقع. هذه عبارته، وقد ذكر المسألة في "الروضة" على الصواب فجزم بعدم الوقوع فقال: ولو أضاف إلى الشحم طلقت على الأصح وإلى معنى قائم بالذات كالسمن والحسن إلى أن قال: لم تطلق، غير أن الرافعي لم يحك في الشحم إلا ترددا للإمام، ولم يصرح بما صرح به في "الروضة" من حكاية الوجهين. قوله في أصل "الروضة" : ولو أضاف إلى الدم طلقت على المذهب. انتهى.

Mas'alah: Does divorce take effect when pronounced upon an attribute like beauty or whiteness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3404)

قوله: ومنها قال المتولي: إن القول بعدم الطلاق في ما إذا قال القائل: حسنك أو بياضك طالق، مبني على القول بالسراية؛ لأنه لا يمكن وقوع الطلاق على الصفات، أما إذا جعلنا البعض عبارة عن الجملة فتجعل الصفة عبارة عن الموصوف. انتهى. قال في "الروضة" : هذا الذي قاله المتولى ضعيف مخالف للدليل ولإطلاق الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife with a definitive divorce but intended only one?

[Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3408)]

قوله: روى أن ركانة بن عبد يزيد أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "آلله ما أردت إلا واحدة؟" [فقال: والله ما أردت إلا واحدة] [1] فردها إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [2]. انتهى. وركانة براء مهملة مضمومة وبالنون بعد الألف وهو مأخوذ من الوقار بمعنى السكينة، يقال منه: ركن بالضم ركانة فهو ركين، وهذا الحديث رواه الشافعي وأبو داود والدارقطني، وقال أبو داوود: إنه حديث صحيح إلا أنهم إنما رووه بواو القسم مع لفظ الله في المرات الثلاث. نعم رواه البيهقي بتكراره مرتين فقط بلا واو ولفظه: "فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبره فقال: ما نويت بذلك؟ "فقال واحدة، قال:" آلله؟ "فقال: آلله، قال:" فهو ما أردت "[3]". وقد ذكر الرافعي الحديث في كتاب الأيمان عاريا عن الواو. (1) سقط من أ. (2) أخرجه أبو داود (2206) والترمذي (1177) وابن ماجه (2051) والدارمي (2272) وابن حبان (4274) والحاكم (2807) والشافعي (740) والدارقطني (4/

33) والطبراني في "الكبير" (4613) وأبو يعلى (1537) وسعيد بن منصور (1671) . قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب. وقال ابن عبد البر: ضعفوه. وقال الألباني: ضعيف. (3) السنن الكبرى للبيهقي (10/ 181) حديث (20515) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'You are divorced once' but intends two or three divorces?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3409)

قوله: ولو قال: أنت طالق واحدة بالنصب ونوى طلقتين أو ثلاثا ففيه وجوه: أصحها عند الغزالي: وقوع واحدة؛ لأن الملفوظ مناقض للمنوى والنية وحدها لا تعمل. وأصحها عند صاحب "التهذيب" وغيره: وقوع المنوي ويكون المراد بقوله واحدة أنك تتوحدين مني بالعدد الذي أوقعته. والثالث: ويحكى عن اختيار القفال أنه إن بسط نية الثلاث على جميع اللفظ لم تقع الثلاث، وإن نوى الثلاث بقوله: أنت طالق وقع الثلاث ولغى ذكر الواحدة. انتهى ملخصا. ذكر في "الشرح الصغير" نحوه أيضا وحاصله رجحان وقوع المنوى، وصرح بتصحيحه في "الروضة" وكلامه في "المحرر" يشعر برجحان وقوع الواحدة، فإنه قال: فيه وجهان رجح منهما الثاني يعني الواحدة وصرح النووي في "المنهاج" بتصحيحه فوقع في صريح التناقض.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'You are divorced one' in the nominative case and intends three?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3409)

قوله: ولو قال أنت طالق واحدة بالرفع فهذا إتباع الصفة للصفة وهو على ما ذكر في "النهاية" مبني على ما إذا قال: أنت واحدة بخلاف الطلاق ونوى الثلاث وفيه وجهان: أصحهما: وقوع ما نواه حملا للتوحيد على التوحيد والتفرد عن الزوج. والثاني: المنع لأن السابق إلى الفهم من قوله: أنت واحدة أنك طالق بواحدة ولفظ الواحدة ينافي الثلاث. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن مقتضى التعليل المذكور للوجهين أنه لا فرق في واحدة بين الرفع والنصب والجر والسكون، ويكون التقدير في الجر أنت ذات واحدة أو متصفة بواحدة أو يكون المتكلم لاحنا واللحن لا يمنع الحكم

عندنا. الأمر الثاني: أنه ليس المراد من الصفة والإيقاع في كلام الرافعي هو المعنى المعروف عند النحاة، وإنما المراد ذكر الخبر بعد الخبر؛ لأن الخبر في المعنى صفة وكل شيء أتى عقب شيء كان تابعا له. واعلم أن ما نقله الرافعي عن الإمام فقط، قد جزم به في "الشرح الصغير" وكذلك النووي في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'divorced' in a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3411)

قوله: ولو قال لمدخول بها [أنت طالق] [1] أنت طالق أي بالتكرار فإن قصد التأكيد قبل ولم يقع إلا واحدة وإن قصد الاستئناف وقع طلقتان، وكذا إن أطلق في أظهر

القولين، ولو كرر طالقا فقط فقال: أنت طالق طالق فقال القاضي حسين: يقع عند الإطلاق طلقة قطعا، وقال الجمهور: لا فرق بين اللفظين. انتهى كلامه. وما نقله عن الجمهور من أنه لا فرق بين الأمرين حتى يقع عليه طلقتان عند الإطلاق قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" وفيه أمران: أحدهما: أنه قد خالف ذلك في باب تعديد الطلاق في آخر النوع الثاني من الطرف الثالث فجزم بأنه لا يقع عند تكرار طالق فقط إلا واحدة.

(1) سقط من جـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced' with nasb in a repeated pronouncement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3412)

الثاني: أن محله ما إذا أتى باللفظ المكرر وهو طالق مرفوعا سواء ذكر بعده شيئا آخر كقوله مثلا: أنت طالق طالق فاخرجي أم لم يذكره، وإن كان لحنا، لكونه وقفا على متحرك، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه قد ذكر في باب تعليق الطلاق قبيل الفصل الثالث المعقود للحمل والولادة فرعا حاصله ما ذكرناه فقال: إذا قال: أنت طالق طالقا أى بالنصب قال أبو عاصم العبادي: لا يقع في الحال شيء لكنه إذا طلقها وقع طلقتان والتقدير إذا صرت مطلقة فأنت طالق وهذا في المدخول بها هذا كلامه، وهو واضح وإن كان فيه شيء آخر يأتي ذكره في موضعه، فإذا تقرر أن المنصوب لا يقع به إلا واحدة وجب حمل الساكن عليه لاحتمال أن يكون عن نصب وأن يكون على رفع فنأخذ بالمتيقن.

Mas'alah: What is the ruling when the husband intends three divorces by saying 'You are divorced'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3413)

وقال البوشنجي: الذي تقتضيه الفتوى أنه إن نوى الثلاث بقوله: أنت طالق فكان قصده أن تحققه باللفظ وقع الثلاث وإلا فواحدة، وهكذا ذكر المتولى في تعبيره عن الوجه الأول. انتهى.

Mas'alah: How does a separation between statements affect the ruling on emphasis in divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3416)

الأمر الثالث: أنه إذا حصل الفصل كيف يستقيم حمله على التأكيد؟ سيما إذا تعدد المجلس وقد تقرر أن الفصل اليسير لا يفتقر في ألفاظ التأكيد واعلم أن في كلام الرافعي أيضا إشكالا من وجهين آخرين:

Mas'alah: How does the ruling on compound numbers in divorce compare to admissions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3417)

قال: وبخلاف إحدى عشرة فإنه مركب فهو بمعني المفرد، والمسألة مشبهة بالإقرار والأصح فيه أن إحدى وعشرين درهما ونحوها كخمسة وعشرين تلحق بإحدى عشر حتي يكون الكل دراهم لا بألف وثوب ونحو ذلك كثوب وألف، وذلك لأن المعلوم أن

الطلاق جنس واحد فلا حاجة إلى الجمع في الإيقاع بخلاف الإقرار فإنا محتاجون فيه إلى التفسير فجعلنا تفسير المعطوف تفسيرا للمعطوف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced three halves of a divorce'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3417)

قوله: ثم فيه صور أخرى إحداها: لو زاد في الأجزاء فقال أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة أو أربعة أثلاث طلقة وقع طلقتان على الأصح، وقيل طلقة وقيل ثلاث طلقات حكاه الحناطي -وعلى هذا القياس قوله خمسة أرباع طلقة أو نصف وثلثي طلقة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the fractions exceed two divorces?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3417)

وهذا الخلاف في ما إذا زادت الأجزاء على طلقة ولم تجاوز طلقتين فإن جاوزت كقوله خمسة أنصاف وأشباهه كان الخلاف في أنه تقع طلقة أو ثلاث؟ كذا ذكره الإمام وغيره وذكره أيضا النووي من زوائده وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced two halves of a divorce'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3417)

قوله: ولو قال أنت طالق نصفي طلقة أو ربعي طلقة [أو ثلثي طلقة] [1] لم تقع إلا واحدة إلا أن يزيد نصفا من طلقة ونصفا من أخرى، وأشار في "الوسيط" إلى خلاف فقال: الصحيح أنه تقع طلقة والكتب ساكتة عن حكاية الخلاف، لكنه جار على قياس ما نقله الحناطي في المسألة السابقة. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between this issue and the previous one?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3417)

فيه أمران: (1) سقط من ب.

أحدهما: أن هذه المسألة ليست نظير تلك فإن الطلقة الواحدة يستحيل أن تكون لها ثلاثة أنصاف فكان ذلك قرينة على إرادة نصف من كل طلقة بخلاف ما يجيء فيه.
الأمر الثاني: أن النووي قد ذكر في "الروضة" أن هذا الوجه منقول عن شرح "المفتاح"
.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced half a divorce in half a divorce'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3418)

قوله: ولو قال أنت طالق نصف طلقة [في نصف طلقة] [1] فطلقة واحدة سواء أراد الطرف أو الحساب أو المعية، أو لم يقصد شيئا. انتهى. والقياس وقوع طلقتين فيما إذا

قصد المعية لأن التقدير أن طالق نصف طلقة مع نصف طلقة، وهو لو صرح بهذا كان كما لو قال نصف طلقة ونصف طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'divorce' without the conjunction 'and'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3418)

قوله: ولو لم يدخل الواو فيها فقال أنت طالق ثلث طلقة ربع طلقة سدس طلقة لم تقع إلا واحدة، لأنه إذا لم يدخل الواو تصير كالجملة الواحدة، ثم قال ما نصه: ولهذا لو قال أنت طالق طالق لم تقع إلا واحدة، ولو قال أنت طالق وطالق وقعت طلقتان. انتهى كلامه. وهذا الاستشهاد الذي ذكره وهو وقوع الطلقة الواحدة عند التكرار بدون الواو هو وجه ضعيف والصحيح التعدد كذا صرح به قبل ذلك في أوائل الفصل الثاني فقال ولو قال أنت طالق أنت طالق وقصد التأكيد فواحدة، وإن قصد الاستئناف فطلقتان، وكذا إن أطلق في أصح القولين، ثم قال وإن قال أنت طالق طالق فعن القاضي الحسين القطع بأنه لا تقع عند الإطلاق إلا طلقة بخلاف قوله أنت طالق، أنت طالق والجمهور أنه لا فرق بين اللفظين. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a choice between one or two divorces?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3418)

قوله: وفي "فتاوي القفال" أنه لو قال: طلقتك واحدة أو اثنتين على سبيل الإنشاء

فيختار ما شاء من واحدة أو اثنتين كما لو قال أعتقت هذا أو هذين. انتهى. (1) سقط من أ.

وما ذكره من التخيير ذكر نحوه أيضا في أوائل تعليق الطلاق قبيل الكلام على التعليق بالتطليق ونفيه فقال لو قال: أنت طالق غدا أو عبدي حر بعد غد، قال البوشنجي: يؤمر بالتعيين فإذا عين الطلاق أو العتق تعين في اليوم الذي ذكره، وذكر قريبا منه في آخر تعليق الطلاق عن البوشنجي أيضا فقال: لو قال: إن دخلت الدار فعبدي حر أو كلمت فلانا فأنت طالق سألناه لنتبين أي اليمينين أراد. انتهى. والحاصل أنه يجوز أن يأتي بصيغة تقتضي التخيير في المنجز والمعلق سواء كان المعلق من نوع واحدا أو من نوعين وإن أتى أيضا بما يقتضي التخيير بين تعليقين مستقلين مختلفي الشرط. إذا علمت ذلك فقد ذكر في أوائل تعليق الطلاق في الكلام على التعليق على الأوقات أنه إذا قال: أنت طالق اليوم أو غدا، فقيل يقع في الحال تغليبا للإيقاع والصحيح أنه لا يقع إلا في الغد لأنه اليقين، قال ومثله إذا قال: غدا أو بعد غد أو قال: إذا جاء الغد أو بعد الغد. انتهى. والصواب وهو قياس ما سبق أن يتخير أيضا في هذه المسألة، وذكر أيضا ما يوافق هذا الموضع في آخر الباب الأول من أبواب الطلاق وهو المعقود للأركان فقال: ولو قال أنت طالق للسنة أو للبدعة لا تطلق حتى ينتقل من الحالة التي هي فيها إلى الحالة الأخرى، لأن اليقين حينئذ كما لو قال: أنت طالق اليوم أو غدا لا تطلق حتي يجيء الغد هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce statement with multiple pronouncements and an exception?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3422)

قوله: ولو قال: أنت طالق طلقتين وواحدة إلا واحدة، فعلى الأول -أي الوجه الذاهب إلى جمع المفرق- يجمع بينهما فتكون الواحدة مستثناة من الثلاث فتقع طلقتان، وعلى الثاني -أى الذي لا يجمع وهو الأصح- تكون الواحدة مستثناة من الواحدة فتقع الثلاث. انتهى.

Mas'alah: Does an exception after a series of divorce statements refer back to all of them or just the last?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3422)

وما ذكره تفريعا على الوجه الأول واضح، وأما الثاني فينبغي بناؤه على أن الاستثناء عقب الجمل هل يعود إليها أم إلى الأخيرة؟ فإن أعدناه إليها وقعت طلقتان وإلا ثلاثا، ويؤيد ما قلناه أنه لو قال ثلاثا وثلاثا إن شاء الله كان مخرجا عليه عند الرافعي كما سيأتي بعد هذه المسألة.

Mas'alah: What is the effect of giving precedence to the wording over intention in divorce with exception?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3422)

وهذا البناء الذي قاله البوشنجي ظاهر، فأما إذا غلبنا اللفظ في ما إذا

Mas'alah: What is the ruling on exception in divorce when the husband says 'ba'in' intending three?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3423)

تلفظ بالواحدة ونوى الثلاث فلا تصح في مسألتنا؛ لأنه تلفظ ببائن واستثني منها بائنا فلا يصح كاستثناء الواحدة من الواحدة، وإن غلبنا النية صح هاهنا، وقد اعترض في "الروضة" على البوشنجي اعتراضا فاسدا سببه أنه فهم كلامه على غير وجهه فقال: قلت: الأول غلط ظاهر فإنه لا خلاف أنه إذا قال: أنت بائن ونوى الثلاث وقع الثلاث فكيف يبنى على الخلاف في قوله: أنت واحدة هذا كلامه، وقد ظهر لك بطلانه.

Mas'alah: What is the ruling on advancing the exception before the excepted in divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3423)

قوله: فرع: لو قدم المستثني على المستثنى منه فقال: أنت إلا واحدة طالق ثلاثا، حكى صاحب "المهذب" عن بعض الأصحاب أنه لا يصح الاستثناء وتقع الثلاث، لأن الاستثناء لاستدراك ما تقدم من الكلام، قال: ويحتمل عندى أنه يصح ولا تقع إلا طلقتان، واستشهد بقول الفرزدق.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce involving a wife and a stranger?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3431)

قوله: ولو قال لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق وقال: نويت الأجنبية قبل قوله بيمينه على الصحيح، فلو قال: لم أنو واحدة منهما طلقت زوجته: قاله البغوي في فتاويه. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما نقله عن البغوي يتجه أن يكون محله في ما إذا لم يصدر على الأجنبية طلاق منه أو من غيره، فإن كان قد وقع عليها ذلك لم يحكم بطلاق زوجته بما وقع منه، لأن الكلام الذي صدر منه صادق عليهما صدقا واحدا، والأصل بقاء الزوجية، وقد ذكر في العتق قبيل

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce when one marriage is invalid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3432)

الأمر الثاني: أن الماوردي أيضا قد جزم بما نقل عن البغوي فإنه قال ولو قال: إحداكما طالق فكان قد نكح إحداهما نكاحا صحيحا والأخرى فاسدا فإن كان الطلاق مرسلا غير معين وقع على المنكوحة نكاحا صحيحا، وإذا كان الطلاق ينصرف هنا إلى الزوجة مع صحة إرادة من لها شبهة نكاح ففي الأجنبية أولى، لكن قال ابن الرفعة أن كلام الغزالي يقتضي أنه لو لم يرد شيئا لم ينصرف إلى الزوجة بل تراجع.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce when one marriage is valid and the other invalid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3432)

قوله: ولو نكح امرأة نكاحا فاسدا وأخرى نكاحا صحيحا فقال لهما: إحداكما طالق،

وقال: أردت فاسدة النكاح فيمكن أن يقال: إن قبلنا التفسير بالأجنبية فهذه أولى وإلا فوجهان. انتهى. وما ذكره من احتمال قبول إرادة الأجنبية قد جزم به الماوردي في "الحاوي" فقال: إذا قال: إحداكما طالق وكان قد نكح إحداهما فاسدا والأخرى صحيحا فإن كان الطلاق مرسلا غير معين وقع على المنكوحة نكاحا صحيحا، وإن تبين أنه أراد التي نكحها نكاحا فاسدا قبل منه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a divorced wife when the husband forgets or is ambiguous?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3432)

قوله: فيما إذا طلق إحداهما بعينها ثم نسيها أولا بعينها بأن أبهم الطلاق فيجب عليه التعيين أو التبيين على الفور فإن أخر عصى. انتهى. وظاهره أنه لو استمهل لا يمهل لكن قال ابن الرفعة: إنه لو استمهل أمهل فإن الروياني قال في المسلم على أكثر من أربع يمهل إذا استمهل ثلاثة أيام، وما قاله ابن الرفعة ينبغي أن يكون محله إذا طلق ثم نسى أو أبهم، أما إذا عين ولم يدع النسيان فلا وجه للإمهال.

Mas'alah: Does an ambiguous divorce take effect at the time of utterance or at the time of specification?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3433)

قوله: وإذا طلق واحدة لا بعينها فهل يقع الطلاق من حين التلفظ أو من حين التعيين؟ فيه وجهان: رجح مرجحون الثاني، منهم الشيخ أبو علي وقال: إنه ظاهر المذهب،

وذهب الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والروياني وغيرهم إلى ترجيح الأول والنفس إلى قبوله أسرع، انتهى ملخصا. والراجح الأول فقد قال في "المحرر" : إنه أقرب الوجهين، وفي "الروضة" : إنه الصواب.

Mas'alah: Does sexual intercourse constitute specification of a divorced wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3434)

قوله: وإن لم ينو واحدة بعينها فهل يكون الوطء تعيينا؟ فيه وجهان وقيل قولان: أحدهما: أنه يكون تعيينا وبه قال المزني وأبو إسحاق وأبو الحسن الماسرجسي، ورجحه ابن كج. والثاني: لا يكون وبه قال ابن أبى هريرة، قال في "الشامل" و "التتمة" : إنه ظاهر المذهب. انتهى ملخصا. لم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا، ورجح في "المحرر" أنه لا يكون تعيينا وعبر بالأظهر، وقال في "الروضة" من "زوائده" : إنه المختار، وفي "الشامل" : إنه ظاهر نص الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'I intended this one, then this one'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3434)

قوله: ولو قال: أردت هذه ثم هذه أو هذه فهذه، قال القاضي الحسين وصاحباه المتولى والبغوي: تطلق الأولى دون الثانية لاقتضاء الحرفين الترتيب، وحكى الإمام هذا عن القاضي واعترض بأنه اعترف بطلاق الثانية أيضا فليكن كقوله هذه وهذه, والحق هو

الاعتراض. انتهى. والمتجه من جهة البحث هو المنقول لا الاعتراض، وقد رجحه أيضا في "الروضة" فقال: إنه الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce statements with multiple wives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3435)

قوله: ولو قال: وهن ثلاث أردت أو طلقت هذه بل هذه أو هذه، طلقت الأولى وإحدى الأخريين ويؤمر بالبيان، وإن قال هذه أو هذه، بل هذه طلقت الأخيرة وإحدى الأوليين ويؤمر بالبيان، ثم قال عقبه من غير فاصل ما نصه: ولو قال هذه وهذه أو هذه نظر إن فصل الثالثة عن الأوليين بوقفة أو بنغمة أو أداء فالطلاق مردد بين الأوليين وبين الثالثة وحدها وعليه البيان، فإن بين في الثالثة طلقت وحدها، فإن بين في الأوليين أو إحداهما طلقتا -لأنه جمع بينهما بالواو العاطفة فلا يفترقان، وإن فصل الثانية عن الأولى طلقت وحدها وإن بين في الأخيرتين أو إحداهما طلقتا جميعا وإن سرد الكلام ولم يفصل احتمل كون الثالثة مفصولة عنهما واحتمل كونها مضمومة إلى الثانية مفصولة عن الأولى فيسأل ويعمل بما أظهر إرادته. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correction to the errors in the ruling on ambiguous divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3436)

إحداهما غلط، بل إذا بين فيها اقتصر الطلاق عليها مع الأولى، واعلم أن هذه الأغاليط

المذكورة كما أنها لا تستقيم في القسم الذي يتكلم فيه لا يستقيم أيضا مجموعها في شيء من الأقسام.

Mas'alah: What is the textual error in the source text regarding ambiguous divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3436)

الأمر الثاني: أنه قد وقع في نسخ "الروضة" إسقاط الثالثة المعطوفة "بأو" ، فقال: ولو قال هذه وهذه نظر. . . . إلى آخره. وكذلك في كثير من نسخ الرافعي وهو غلط فإن كلامه فيما إذا كن ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling when a man points to one of his two wives and says 'my wife is divorced' but claims he intended the other?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3439)

قوله نقلا عن أبى العباس الروياني: لو كانت له امرأتان فقال مشيرا إلى إحداهما: امرأتى طالق وقال: أردت الأخرى فهل تطلق الأخرى وتبطل الإشارة أم تطلقان معا؟ وجهان. انتهى. قال في "الروضة" الأرجح الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his four wives sitting in a row 'the middle one is divorced'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3439)

قوله نقلا عن البوشنجي: وأنه لو جلست نسوته الأربع صفا فقال: الوسطى منكن طالق، فوجهان: أحدهما: لا يقع شيء، إذ لا وسطى. والثاني: يقع على الوسطيين؛ لأن الاتحاد ليس شرط في وقوع اسم الوسطى. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced yesterday' and interpreting it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3446)

قوله: الثانية: إذا قال: أنت طالق أمس، وقال: أردت أنى طلقتها في الشهر الماضي وبانت [مني ثم جددت النكاح، أو أن زوجا آخر طلقها في نكاح سابق وبانت] [1] منه فنكحتها، قال الأصحاب: ينظر إن عرف نكاح سابق وطلاق سابق، وأقام على ذلك بينة وصدقته في إرادته فذاك، وإن كذبته وقالت: لم ترد ذلك وإنما أردت إنشاء الطلاق الآن فيحلف، قالوا: ويحالف هذا ما إذا [قال] [2] طلقها في هذا النكاح حيث يصدق ولا يطالب بالبينة؛ لأنه معترف هناك بطلاق في هذا النكاح وهاهنا يريد صرف الطلاق عن هذا النكاح، وإن لم يعرف نكاح سابق وطلاق في ذلك النكاح، فإن كان محتملا فينبغي أن يقبل التفسير به، وإن لم يقم بينة وأن لا يقع الطلاق وإن كان كاذبا ألا ترى أنه لو ابتدأ فقال: طلقك في الشهر الماضي زوج غيرى لا يحكم بوقوع طلاقه وإن كذب. انتهى كلامه. وما ذكره -رحمه الله- في القسم الثاني وهو ما إذا لم يعرف ما ادعاه من كونه ينبغي القبول تابعة عليه في "الروضة" أيضا وهو يقتضي أن المسألة ليست مصرحا بها للأصحاب وأن الحكم فيها ما ذكره بحثا، وليس كذلك بل

الأصحاب مصرحون بالمسألة وقائلون بعدم القبول، والمذكور هنا (1) سقط من أ.
(2) سقط من ج.

إنما هو بحث للإمام فاعلمه، والمسألة مذكورة في "النهاية" على الصواب فنقلها الرافعي منها فأسقط موضع الحاجة، فإن الإمام قد قال ما نصه: إن أقام بينة قبل يمينه فإن اتهم حلف، وإن لم يمكنه أن يثبت ذلك لم يقبل منه ويحكم بانتجاز الطلاق، هكذا قال الأصحاب، وفي القلب من هذا شيء فإن اللفظ إذا كان محتملا، وهو صاحب اللفظ والإرادة فإذا فسر لفظه بممكن لم يبعد قبوله ثم يكذب في إخباره، وإن كنا نجعل المسألة على وجهين في ما لو فسر لفظه بمحال وهو إسناد الوقوع إلى ما مضى حتى نقول في وجه: لا يقع فلا يبعد أن ينزل لفظه إذا فسره بالإقرار منزلة ما لو ابتدأ فقال: طلقك في الشهر الماضي زوج غيري، وهذا لا يوجب وقوع الطلاق منه وإن كان كاذبا هذا كلام الإمام، وأسقط الرافعي منه منقول الأصحاب وأبقى منه ما يوهم أن الحكم ما ذكره، وقد ذكره في "الشرح الصغير" على الصواب فقال: وإن لم يعرف نكاح سابق وطلاق ولم يقم عليه بينة حكم بوقوع الطلاق في الحال. وقال الإمام: ينبغي أن يقبل التفسير به هذه عبارته وجزم في "المحرر" بأنه لا يقبل ولم يذكر فيه توقفا وقد صرح أيضا بما نقله الإمام جماعة منهم البغوي في "تهذيبه" ، وقد تبين لك أن الحكم بخلاف المذكور هنا وفي "الروضة" فاعلمه واحمد الله على تيسيره وتيسير أمثاله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced for last month'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3447)

قوله: ولو قال: أنت طالق للشهر الماضي، ففي "المجرد" للقاضي أبى الطيب أنه يقع الطلاق في الحال بلا خلاف كما لو قال لرضى فلان، لكن الكلام في مثل ذلك يستعمل للتاريخ، واللفظ محتمل للمعاني المذكورة في قوله في الشهر الماضي. انتهى. والذي بحثه الرافعي قد جزم به ابن داوود في شرحه "للمختصر" وزاد عليه قسما أخر فقال: إن أراد باللام الوقت فكما لو قال في الشهر

الماضى وإن أراد التعليل وقع ولم يتعرض لحالة الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced today or tomorrow'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3448)

قوله: ولو قال: أنت طالق اليوم أو غدا، فوجهان: الصحيح: لا يقع إلا في الغد؛ لأنه اليقين. (1) سقط من أ.

والثاني: يقع في الحال تغليبا للإيقاع. انتهى. وقد وقع في الرافعي مسائل متشابهة في المدرك وبعضها كالمعارض لبعض فقال في آخر هذا الفصل: قال: أنت طالق غدا أو عبدى حر بعد غد، قال البوشنجي: يؤمر بالتعيين، وقال في أخر عدد الطلاق في فتاوي القفال: لو قال: طلقتك واحدة أو اثنتين على سبيل الإنشاء فيختار ما شاء من واحدة أو اثنتين وقال في آخر تعليق الطلاق نقلا عن البوشنجي: وأنه لو قال إن دخلت الدار فعبدى حر أو كلمت فلانا فامرأتي طالق سألناه لنتبين أي اليمينين أراد فما أراد تقرر. وقال في آخر الباب الثالث من أبواب الأيمان: وفي "الإقناع" للماوردي أنه لو قال: لا

أكلت خبزا أو لحما فرجع إلى مراده منهما فيتعلق به اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced today when tomorrow comes'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3449)

قوله: ولو قال: أنت طالق اليوم إذا جاء الغد فوجهان: أحدهما عن ابن سريج وصاحب "التقريب" : لا تطلق. والثاني: تطلق. انتهى. والأصح هو الأول، كذا جزم به صاحب "التنبيه" وصححه في "الروضة" من زوائده.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the phrase 'between night and day'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3452)

قوله: نقلا عن "فتاوى القفال" : ولو قال: أنت طالق بين الليل والنهار، لا تطلق ما لم تغرب الشمس. انتهى. محل هذا إذا كان بالنهار فإن كان ليلا لم تطلق حتى يطلع الفجر، وقد نبه عليه في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to the phrase 'before my death'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3452)

قوله في "الروضة" نقلا عن الفتاوي المذكورة: ولو قال: أنت طالق قبل موتى طلقت في الحال، وإن قال قبل بضم القاف وفتح الباء أو قبيل بزيادة ياء لا تطلق إلا في آخر جزء من أجزاء حياته. انتهى كلامه. وما ذكره في ضبط قبل من فتح الباء غلط لم يذكره أحد بل فيه لغتان إسكان الباء وضمها كنقيضه وهو الدبر كذا ذكره الجوهري وغيره، ولم يتعرض الرافعي وابن الرفعة إلا لضم القاف فقط وما ذكره في صدر المسألة (1) أخرجه البيهقي في "الشعب" (3637) و (3755) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (26/ 393) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا بسند ضعيف، لضعف يزيد بن عبد الملك النوفلي. قال الألباني: ضعيف. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (9000) وعبد الرزاق (7894) وابن أبي شيبة (1/ 477) والبيهقي في "الشعب" (3638) من حديث ابن مسعود موقوفا.

تبعا للرافعي من نقله عن القفال فقط مشهور ذكره القاضي حسين في تعليقه والمتولى في "التتمة" ، والقاضي أبو الطيب في آخر تعليقه ونقله في "الشامل" عن ابن الحداد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced were it not for your father'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3474)

قوله: لو قال: أنت طالق لولا أبوك لم تطلق، وفيه وجه ضعيف حكاه المتولى، ثم قال: ولو قال: أنت طالق لولا أبوك لطلقتك، قال الأصحاب: لا تطلق؛ لأنه أخبر بأنه لولا حرمة أبيها لطلقها، وأكد هذا الخبر بالحلف بطلاقها كقوله: والله لولا أبوك لطلقتك، قال المتولى: وإنما لا تطلق إذا كان صادقا في خبره. انتهى كلامه. وهذا الكلام في

ظاهره مشكل فإنه جعل أنت طالق حلفا بمثابة قول القائل: الطلاق يلزمني، وقوله: والله وهذا شيء غير معهود وجوابه يتضح بما ذكره الرافعي بعد هذا بنحو ستة أوراق، فإنه نقل عن المتولى أن عادة البغداديين أن يجعلوا هذه اللفظة محلوفا بها كما يحلف الحالف بقوله؛ والله ونحوه، ومعنى الكلام إن فعلت فأنت طالق. إذا تقرر هذا فالرافعي أخذ هذه المسألة من المتولى وهو رجل بغدادي فجرى على قاعدة البغداديين، وكان ينبغي للرافعي أن يذكر المسألة الثانية أولا ثم يفرع عليها تلك.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the terms 'qartaban', 'dayyuth', and 'sihaq'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3577)

اعلم أن اللفظتين الأولتين مأخوذتان من القرطبان، والديوث بالثاء المثلثة في آخره، وقد فسرهما الرافعي في أثناء تعليق الطلاق، وأما السحاق فبالسين والحاء المهملتين. وأنشدنا شيخنا أبو حيان للعرب: (1) بياض في ب.

Mas'alah: What is the difference between the dispute on exception in divorce and the dispute on exception in oaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4165)

فيه أمران: أحدهما: أن الخلاف الذي أشار إليه الرافعي في الطلاق محله في أول الباب الرابع المعقود للاستثناء، والخلاف الذي هناك غير الخلاف المذكور هنا، فإن الخلاف

هناك محله إذا وجدت منه الاستثناء بعد فراغ اليمين، ومحله هنا إذا وجدت النية في أثنائها، فهما مسألتان فراجعه من هناك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement of choice regarding his wives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2716)

فيمن اخترت فإن قال أردت به طلاقا فهو طلاق وهو ما أراد من عدد الطلاق وإن قال لم أرد به طلاقا أردت أني رأيت الخيار لي أو غير ذلك حلف ما أراد به طلاقا ولم يكن طلاقا

Mas'alah: What are the types of separation between spouses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2880)

الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ أخبرنا الربيع : قال أخبرنا الشافعي قال الفرقة بين الزوجين وجوه يجمعها اسم الفرقة ويفترق بها أسماء دون اسم الفرقة فمنها الطلاق , والطلاق ما ابتدأه الزوج فأوقعه على امرأته بطلاق صريح أو كلام يشبه الطلاق يريد به الطلاق , وكذلك ما جعل إلى امرأته من أمرها فطلقت نفسها أو إلى غيرها فطلقها فهو كطلاقه لأنه بأمره وقع وهذا كله إذا كان الطلاق فيه من الزوج أو ممن جعله إليه الزوج واحدة أو اثنتين فالزوج يملك فيه رجعة المطلقة ما كانت في عدة منه . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وكذلك إن آلى من امرأته فطلق أو قال لامرأته أنت طالق ألبتة فحلف ما أراد إلا واحدة أو أنت خلية أو بائن أو برية فحلف ما أراد إلا واحدة

فهي واحدة يملك الرجعة لا يكون من هذا شيء بائن أبدا إن كانت الزوجة مدخولا بها قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فقال لي بعض الناس ما الحجة فيما قلت ؟ قلت الكتاب والسنة والآثار والقياس قال : فأوجدني ما ذكرته قلت قال الله تبارك وتعالى { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف } الآية وقال تعالى ذكره { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } إلى قوله { إصلاحا } وقلت أما يتبين لك في هاتين الآيتين أن الله تبارك وتعالى جعل لكل مطلق لم يأت على جميع الطلاق الرجعة في العدة ولم يخصص مطلقا دون مطلق ولا مطلقة دون مطلقة . وأن الله تبارك وتعالى إذا قال { فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } فإنما أمر بالإمساك من له أن يمسك وبالتسريح من له أن يسرح قال : فما التسريح ها هنا قلت ترك الحبس بالرجعة في العدة تسريح بمتقدم الطلاق وقلت له : إن هذا في غير هاتين الآيتين أيضا كهو في هاتين الآيتين قال فاذكره ؟ قلت قال الله عز وجل : ? وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف إلى قوله { لتعتدوا } قال فما معنى قوله { فبلغن أجلهن ؟ } @

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2885)

قال الشافعي : أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه قال في قوله أنت بريئة أو أنت بائنة أو خلية أو برئت مني أو بنت مني قال يدين , أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال@

Mas'alah: What are the types of separation that are not called divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2886)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قال فما الوجوه التي ذكرت التي تكون بها الفرقة بين الزوجين ؟ فقلت له كل ما حكم فيه بالفرقة وإن لم ينطق بها الزوج ولم يردها وما لو أراد الزوج أن لا توقع عليه الفرقة أوقعت فهذه فرقة لا تسمى طلاقا لأن الطلاق ليس من الزوج وهو لم يقله ولم يرضه بل يريد رده ولا يرد قال : ومثل ماذا ؟ قلت مثل الأمة تعتق عند العبد فتختار فراقه ومثل المرأة تكون عند العنين فيؤجل سنة فلا يمس فتختار فراقه فهاتان الفرقتان وإن كانتا صيرتا للمرأتين بعلة العبودية في الزوج والعجز فيه وليس أن الزوج طلق , ومثل ذلك أن تزوج المرأة الرجل فينتسب حرا فيوجد عبدا فتخير فتفارقه ويتزوجها الرجل فتجده أجذم أو مجنونا أو أبرص فتختار فراقه قال : أفتعد شيئا من هذا طلاقا ؟ قلت لا هذا فسخ عقد النكاح لا إحداث طلاق فيها . ومثل الزوجين يسلم أحدهما ولا يسلم الآخر حتى تنقضي العدة

Mas'alah: What is the disagreement regarding divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2889)

الخلاف في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on giving a wife the choice of divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2889)

قال الشافعي : رحمه الله قلت ما الذي قلته خبرا وقست ما بقي منه على الخبر ؟ قال : روينا عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال في الرجل يخير امرأته أو يملكها إن اختارته

فتطليقة يملك فيها الرجعة وإن اختارت نفسها فتطليقة بائنة قلت أرويت عن علي رضي الله تعالى عنه أنه جعل ألبتة ثلاثا ؟ قال نعم , قلت : أنت تخالف ما رويت عن علي قال وأين ؟ قلت أنت تقول إذا اختارت المرأة المملكة أو التي جعل أمرها بيدها زوجها فلا شيء قال نعم فقلت قد رويت عنه حكما واحدا خالفت بعضه ورويت عنه أيضا أنه فرق بين البتة والتخيير والتمليك فقلت في البتة نيته فإن أراد واحدة فواحدة بائن وهو يجعلها ثلاثا , فكيف زعمت أنك جعلت ألبتة قياسا على التخيير والتمليك وهما عندك طلاق لم يغلظ والبتة طلاق قد غلظ ؟ فكيف قست أحدهما بالآخر وعلي رضي الله تعالى عنه يفرق بينهما وهو الذي عليه أصلك زعمت اعتمدت ؟@

Mas'alah: What did Qasim and Urwah say about a man divorcing one of four wives absolutely?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2958)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم وعروة بن الزبير أنهما كانا يقولان في الرجل عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن ألبتة أنه يتزوج إن شاء ولا ينتظر أن تمضي عدتها .

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce with commendatory descriptions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3042)

(قال) ولو قال لها أنت طالق أحسن الطلاق أو أجمل الطلاق أو أفضل الطلاق أو أكمل الطلاق أو خير الطلاق أو ما أشبه هذا من تفصيل الكلام سألته عن نيته فإن قال

لم أنو شيئا وقع الطلاق للسنة وكذلك لو قال ما نويت إيقاعه في وقت أعرفه وكذلك لو قال ما أعرف حسن الطلاق ولا قبيحه بصفة غير أني نويت أن يكون أحسن الطلاق وما قلت معه أن يقع الطلاق حين تكلمت به لا يكون له مدة غير الوقت الذي تكلمت به فيه فيقع حينئذ حين يتكلم به أو يقول أردت بأحسنه أني طلقت من الغضب أو غيره فيقع حين يتكلم به إذا جاء بدلالة

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a single divorce with contradictory descriptions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3043)

(قال) ولو قال لها أنت طالق واحدة حسنة قبيحة أو جميلة فاحشة أو ما أشبه هذا مما يجمع الشيء وخلافه كانت طالقا حين تكلم بالطلاق لأن ما أوقع في ذلك وقع بإحدى الصفتين , وإن قال نويت أن يقع في وقت غير هذا الوقت لم أقبل منه لأن الحكم في ظاهر قوله ثنتان أن الطلاق يقع حين تكلم به ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن لا يقع الطلاق إلا على نيته .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced wherever you are' or 'you are divorced, divorced'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3049)

ولو قال رجل لامرأته أنت طالق أين كنت فطلقها تطليقة لم يقع عليها إلا هي لأنها إذا طلقت واحدة فهي طالق أين كانت وهكذا لو قال لها أنت طالق حيث كنت وأنى كنت ومن أين كنت . ولو قال لها أنت طالق طالقا كانت طالقا واحدة ويسأل عن قوله طالقا

فإن قال أردت أنت طالق إذا كنت طالقا وقع اثنتان الأولى بإيقاعه الطلاق . والثانية بالحنث!@

والأولى لها غاية . فإن قال أردت اثنتين وقعت اثنتان معا وإن قال أردت إفهام الأولى بالثانية أحلف , وكانت واحدة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced and divorced divorced'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3050)

ولو قال لها أنت طالق وطالق طالق وقعت عليها اثنتان الأولى والثانية@

التي كانت بالواو لأنها استئناف كلام في الظاهر ودين في الثالثة فإن أراد بها طلاقا فهي طالق . وإن لم يرد بها طلاقا وأراد إفهام الأول أو تكريره فليس بطلاق . ولو قال أردت بالثانية إفهام الكلام الأول والثالثة إحداث طلاق كانت طالقا ثالثا في الحكم لأن ظاهر الثانية ابتداء طلاق لا إفهام , ودين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وتقع الثالثة لأنه أراد بها ابتداء طلاق لا إفهاما وإن احتملته . وهكذا إن قال لها أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق وقعت اثنتان ودين في الثالثة كما وصفت

Mas'alah: What is the section on divorce by calculation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3051)

الطلاق بالحساب

Mas'alah: What is the ruling on divorce by fractions of a divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3052)

ولو قال لها أنت طالق نصف تطليقة كانت طالقا واحدة إلا أن يريد اثنتين أو يقول أردت أن يقع نصف بحكمه ما كان ونصف مستأنف بحكمه ما كان فتطلق اثنتين وكذلك لو قال لها أنت طالق ثلاثة أثلاث تطليقة أو أربعة أرباع تطليقة كان كل واحد من هؤلاء تطليقة واحدة لأن كل تطليقة تجمع نصفين أو ثلاثة أثلاث أو أربعة أرباع إلا أن ينوي به أكثر فيقع بالنية مع اللفظ , وهكذا لو قال لها أنت طالق نصف وثلث وسدس تطليقة أو نصف وربع وسدس تطليقة

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce when addressing multiple women?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3052)

ولو نظر رجل إلى امرأة له وامرأة معها ليست له بامرأة فقال إحداكما طالق كان القول قوله , فإن أراد امرأته فهي طالق وإن أراد الأجنبية لم تطلق امرأته , وإن قال أردت الأجنبية أحلف وكانت امرأته بحالها لم يقع عليها طلاق .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once in two'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3052)

ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة في ثنتين كانت طالقا واحدة وسئل عن قوله في اثنتين فإن قال ما نويت شيئا لم تكن طالقا إلا واحدة لأن الواحدة لا تكون داخلة في اثنتين بالحساب فهو ما أراد فهي طالق اثنتين , وإن قال أردت واحدة في اثنتين مقرونة بثنتين كانت طالقا ثلاثا في الحكم

Mas'alah: What is the ruling when a husband divorces only one of two wives who jointly offered money?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3080)

(قال) وإن قالت له امرأتان له لك ألف فطلقنا معا فطلق إحداهما في وقت الخيار ولم يطلق الأخرى لزم المطلقة مهر مثلها ولو طلق الأخرى بعد ذلك الوقت لزمه الطلاق وكان يملك فيه الرجعة ولم يلزمها من المال شيء إنما يلزمها المال إذا طلقها في وقت الخيار

Mas'alah: What is the ruling when one wife asks for divorce of herself and another for a fee?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3092)

(قال) وإذا كانت للرجل امرأتان فقالت إحداهما طلقني وفلانة على أن لك علي ألف درهم أو علي ألف درهم ففعل فالألف للتي خاطبه لازمة يتبعها بها @

Mas'alah: What is the ruling when a woman is uncertain whether divorce occurred before or after childbirth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3137)

ولو طلق رجل امرأته وولدت فلم تدر هي أوقع الطلاق عليها قبل ولادها أو بعده ؟ وقال هو وقع بعد ما ولدت فلي عليك الرجعة وكذبته فالقول قوله وهو أحق بها لأن الرجعة حق له . والخلو من العدة حق لها فإذا لم تدع حقها فتكون أملك بنفسها لأنه فيها دونه لم يزل حقه إنما يزول بأن تزعم هي أنه زال .

Mas'alah: What is the evidence regarding the irrevocable divorce (al-battah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3232)

الحجة في البتة وما أشبهها قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق@

Mas'alah: What is the ruling on the word 'al-battah' and similar expressions in divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3235)

قال الشافعي : رحمه الله : والبتة تشديد الطلاق ومحتملة لان تكون زيادة في عدد الطلاق وقد جعلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ لم يرد ركانة إلا واحدة واحدة يملك فيها الرجعة ففيه دلائل . منها : أن تشديد الطلاق لا يجعله بائنا وأن ما احتمل الزيادة في عدد الطلاق مما سوى اسم الطلاق لا يكون طلاقا إلا بإرادة المتكلم

به وأنه إذا أراد الطلاق كان طلاقا ولو كان إذا أراد به زيادة في عدد الطلاق ولم يكن طلاقا لم يحلفه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أراد إلا واحدة وإذا كان نوى زيادة في عدد الطلاق بما يشبه الطلاق وقع بإرادته . فإن أراد فيما يشبه الطلاق أن يطلق واحدة فواحدة وإن أراد اثنتين فاثنتين وإن أراد ثلاثا فثلاثا فإذا وقعت ثلاث بإرادته الطلاق مع ما يشبه الطلاق واثنتان وواحدة كان إذا تكلم باسم الطلاق الذي يقع به طلاق بنية طلاق أو غير نية أولى أن يقع . فإن قال أنت طالق ينوي اثنتين أو ثلاثا فهو ما نوى مع الواحدة من الزيادة ولا أعلم شيئا مما سوى ما سمى الله عز وجل به الطلاق أشبه في الظاهر بأن يكون طلاقا ثلاثا من البتة . فإذا كان إذا تكلم بها مع الطلاق لم يكن طلاقا إلا بإرادته كان ما هو أضعف منها في الظاهر من الكلام أولى أن لا يكون طلاقا إلا بإرادته الطلاق , ولو قال رجل لامرأته اختاري أو أمرك بيدك أو قال ملكتك أمرك أو أمرك إليك فطلقت نفسها فقال ما أردت بشيء من هذا طلاقا لم يكن طلاقا . وسواء قال ذلك في المجلس أو بعده لا يكون طلاقا إلا بأن يقر أنه أراد بتمليكها وتخييرها طلاقا قال : وهكذا لو قالت له خالعني فقال قد خالعتك أو خلعتك أو قد فعلت لم يكن طلاقا إلا بإرادته الطلاق ولم يأخذ مما أعطته شيئا إلا أن يريد به طلاقا , وذلك أن طلاق البتة يحتمل الإثبات الذي ليس بعده شيء ويحتمل تطليقة واحدة لأنه@

يقع عليها أنها منبتة حتى يرتجعها , والخلية والبرية والبائن منه يحتمل خلية مما يعنيني وبرية مما يعنيني وبائن من النساء ومني بالمودة , واختاري شيئا غير الطلاق من مال أو ضرب أو مقام علي حسن أو قبيح , وأمرك بيدك أنك تملكين أمرك في مالك غيره , وكذلك أمرك إليك وكذلك ملكتك أمرك , ولو قال لامرأته أنت طالق تطليقة شديدة أو غليظة أو ما أشبه هذا من تشديد الطلاق أو تطليقة بائنا كان كل هذا تطليقة تملك

الرجعة , وإذا طلق الرجل امرأته في نفسه ولم يحرك به لسانه لم يكن طلاقا وكل ما لم يحرك به لسانه فهو من حديث النفس الموضوع عن بني آدم , وهكذا إن طلق ثلاثا بلسانه واستثنى في نفسه لزمه طلاق ثلاث ولم يكن له استثناء لأن الاستثناء حديث نفس لا حكم له في الدنيا . وإن كلم امرأته بما لا يشبه الطلاق وقال أردت به الطلاق لم يكن طلاقا , وإنما تعمل النية مع ما يشبه ما نويته به وذلك أن يقول لها بارك الله فيك أو اسقيني أو أطعميني أو زوديني أو ما أشبه هذا ولكنه لو قال لها افلحي أو اذهبي أو اغربي أو أشربي يريد به طلاقا كان طلاقا , وكل هذا يقال للخارج والمفارق يقال له افلح كما يقال له اذهب ويقال له اغرب اذهب بعدا , ويقال للرجل يكلم ما يكره أو يضرب اشرب , وكذلك ذق أو اطعم قال الله عز وجل وهو يذكر بعض من عذب { ذق إنك أنت العزيز الكريم } ولو قال لها اذهبي وتزوجي أو تزوجي من شئت لم يكن طلاقا حتى يقول أردت به الطلاق , وهكذا إن قال اذهبي فاعتدي , ولو قال الرجل لامرأته أنت علي حرام لم يقع به طلاق حتى يريد الطلاق فإذا أراد به الطلاق فهو طلاق وهو ما أراد من عدد الطلاق وإن أراد@

طلاقا ولم يرد عددا من الطلاق فهي واحدة يملك الرجعة , وإن قال أردت تحريمها بلا طلاق لم تكن حراما وكانت عليه كفارة يمين ويصيبها إن شاء قبل أن يكفر وإنما قلنا عليه كفارة يمين إذا أراد تحريمها ولم يرد طلاقها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم جاريته فأمر بكفارة يمين والله تعالى أعلم . قال الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ? الآية. فلما لم يرد الزوج بتحريم امرأته طلاقا كان أوقع التحريم على فرج مباح له لم يحرم بتحريمه فلزمته كفارة فيه كما لزم من حرم أمته كفارة فيها ولم تحرم عليه بتحريمه لأنهما معا تحريم لفرجين لم يقع بواحد منهما طلاق , ولو قال كل ما أملك

علي حرام يعني امرأته وجواريه وماله كفر عن المرأة والجواري كفارة كفارة إذا لم يرد طلاق المرأة ولو قال مالي علي حرام لا يريد امرأته ولا جواريه لم يكن عليه كفارة ولم يحرم عليه ماله .

Mas'alah: What is the ruling on a man who says one of his two wives is divorced but does not specify?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3240)

وإذا قال الرجل لامرأتين له إحداكما طالق وقال والله ما أدري أيتهما عنيت وقف عنهما واختير له أن يطلقهما ولم نجبره على ذلك حتى يبين أيتهما أراد بالطلاق فإن قال قائل : أولى أن أوقع الطلاق على إحداهما ؟ قيل له : إن فعلت ألزمناك ما أوقعت الآن ولم نخرجك من الطلاق الأول فأنا على يقين من أنه أوقع على إحداهما ولا نخرجك منه إلا بأن تزعم أن تخرجه على واحدة بعينها دون الأخرى , وإن قلته فأردت الأخرى أحلفناك لها فإن لم يقل أردت واحدة بعينها ولم يحلف حتى ماتت إحداهما وقفنا له ميراثه منها فإن زعم أن التي طلق الحية ورثنا من الميتة وإن أراد ورثتها أحلفناه لهم ما طلقها وجعلنا له ميراثه منها إذا كنا لا نعرف أيتهما طلق إلا بقوله فسواء ماتت إحداهما وبقيت الأخرى أو ماتتا معا أو لم يموتا , وهكذا لو ماتت إحداهما قبل الأخرى أو ماتتا جميعا معا أو لم يعرف أيتهما ماتت قبل وقفنا له من كل واحدة منهما ميراث زوج فإذا قال لإحداهما هي التي طلقت ثلاثا رددنا على أهلها ما وقفنا لزوجها وأحلفناه لورثة الأخرى إن شاءوا فجعلنا له ميراثه منها وإن كان في وريثها صغار ولم يرد الكبار يمينه لم نعطه ميراثها إلا بيمين , وهكذا إن كان فيهم غائب . ولو كان الطلاق في هذا كله يملك الرجعة فماتتا في العدة ورثهما أو مات ورثتاه لأنهما معا في معاني الأزواج في

الميراث وأكبر أمرهما , ولو كانت المسألة بحالها وكان هو الميت قبلهما والطلاق ثلاثا وقفنا لهما ميراث امرأة حتى يصطلحا لأنا لو قسمناه بينهما أيقنا أنا قد منعنا الزوجة نصف حقها وأعطينا غير الزوجة نصف حق الزوجة , وإذا وقفناه فإن عرفناه لإحداهما فلما لم يبين لأيهما هو وقفناه حتى نجد على الزوج بينة نأخذ بها أو تصادقا منهما فيلزمهما أن يصطلحا فتكون إحداهما قد عفت بعض حقها أو تركت ما ليس لها فلا يكون لنا في صلحهما حكم ألزمناهما كارهين ولا إحداهما @,

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces an unidentified wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3241)

قال الشافعي : رحمه الله : ولو رأى امرأة من نسائه مطلعة فقال أنت طالق ثلاثا وقد أثبت أنها من نسائه ولا يدري أيتهن هي ؟ فقالت كل واحدة منهن أنا هي أو جحدت@

كل واحدة منهن أن تكون هي أو ادعت ذلك واحدة منهن أو اثنتان وجحد البواقي فسواء ولا يقع الطلاق على واحدة منهن إلا أن يقول هي هذه فإذا قال لواحدة منهن هي هذه وقع عليها الطلاق , ومن سأل منهن أن يحلف لها ما طلقها أحلف ومن لم تسأل لم يحلف لأنه أوقع الطلاق على واحدة ولم نعلمه طلق اثنتين , ولو أقر لواحدة ثم قال أخطأت هي هذه الأخرى لزمه الطلاق للأولى التي أقر لها وهكذا لو صنع هذا فيهن كلهن لزمه الطلاق لهن كلهن , ولو قال هي هذه أو هذه أو هذه بل هذه لزمه طلاق التي قال بل هذه وطلاق إحدى الاثنتين اللتين قال هي هذه أو هذه , ولو قال هي هذه بل هذه طلقت الأولى ووقع على الثانية التي قال بل هذه , ولو قال إحداكن طالق

ثم قال في واحدة هي هذه ثم قال والله ما أدري أهي هي أو غيرها طلقت الأولى بالإقرار ووقف عن البواقي ولم يكن كالذي قال على الابتداء ما أدري أطلقت أو لا هذا مطلق بيقين ثم أقر لواحدة فألزمنا له الإقرار ثم أخبرنا أنه لا يدري أصدق في إقراره فحل له منهن غيرها أو لم يصدق فتكون واحدة منهن محرمة عليه ويكون في البواقي كهو في الابتداء ما كان مقيما على الشك , فإذا قال قد استيقنت أن الذي قلت أولا هي التي طلقت كما قلت فالقول قوله وأيتهن أرادت أن أحلفه لها أحلفته , ولو قال هي هذه ثم قال ما أدري أهي هي أم لا ثم مات قبل أن يتبين لم ترثه التي قال هي هذه إن كان لا يملك رجعتها وورثه الثلاث معا ولا يمنعن ميراثه بالشك في طلاقهن ولا طلاق واحدة منهن ولو قال على الابتداء ما أدري أطلقت نسائي أم واحدة منهن أم لا ؟ ثم مات ورثنه معا ولا يمنعن ميراثه بالشك في طلاقهن .@

Mas'alah: What is the ruling when a man gives his wife the choice and she divorces herself three times?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4331)

وإذا قال الرجل لامرأته : أمرك في يدك فقالت : قد طلقت نفسي ثلاثا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : إذا كان الزوج نوى ثلاثا فهي ثلاث وإن كان نوى واحدة فهي واحدة بائنة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : هي ثلاث ولا يسأل الزوج عن شيء

Mas'alah: What is the ruling on a man giving his wife the choice and she divorces herself once?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4331)

قال الشافعي : : وإذا خير الرجل امرأته أو ملكها أمرها فطلقت نفسها تطليقة فهو يملك الرجعة فيها كما يملكها لو ابتدأ طلاقها , وكان أبو حنيفة يقول : في الخيار إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فلا شيء وبه يأخذ @

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Abi Layla on a wife choosing herself or her husband?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4332)

وكان ابن أبي ليلى يقول : إن اختارت نفسها فواحدة يملك بها الرجعة وإن اختارت زوجها فلا شيء . .

Mas'alah: What is the ruling on a wife given the choice (khayr) between her husband and divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4383)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن علية عن جرير بن حازم عن عيسى عن عاصم الأسدي عن زاذان عن علي رضي الله عنه يقول في الخيار إن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها ولسنا ولا إياهم نقول بهذا القول أما نحن فنقول : إن اختارت زوجها فلا شيء ويروى عن : ؟ عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : خيرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاخترناه ؟ فلم يعد ذلك طلاقا .

Mas'alah: What is the ruling on the expression 'al-battah' as a form of divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4384)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا محمد بن يزيد ومحمد بن عبيد وغيرهما عن إسماعيل عن الشعبي عن رياش بن عدي الطائي قال : أشهد أن عليا رضي الله عنه جعل ألبتة ثلاثا ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements in divorce and oaths?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4815)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى لما كان كلامه محتملا لان لم يرد إلا واحدة جعل القول @

قوله كما حكم الله فيمن أظهر الإيمان بأن القول قوله في الدنيا فينكح المؤمنات ويوارث المؤمنين وأعلم بأن سرائرهم على غير ما أظهروا وأنه يغلب على من سمع طلاق ألبتة أنه يريد الإبتات الذي لا غاية له من الطلاق : ؟ وجاءه رجل من بني فزارة فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود فجعل يعرض بالقذف فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - هل لك من إبل ؟ قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال فهل فيها من أورق قال نعم قال فأنى أتاه ؟ قال لعله نزعه عرق قال ولعل هذا نزعه عرق ؟ ولم يحكم عليه بحد ولا لعان إذ لم يصرح بالقذف لأنه قد يحتمل أن لا يكون أراد قذفا وإن كان الأغلب على سامعه أنه أراد القذف مع أن أحكام الله عز وجل ورسوله - صلى الله عليه وسلم - تدل على ما وصفت من أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بالظن . وإن كانت له عليه دلائل قريبة فلا يحكم إلا من حيث أمره الله بالبينة تقوم على المدعى عليه أو إقرار منه بالأمر البين وكما حكم الله أن ما أظهر فله حكمه كذلك حكم أن ما أظهر فعليه حكمه لأنه

أباح الدم بالكفر وإن كان قولا فلا يجوز في شيء من الأحكام بين العباد أن يحكم فيه إلا بالظاهر لا بالدلائل .@

Mas'alah: What is al-Muzani's view on ambiguous partial divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2561)

وقال المزني قياس قول الشافعي رضي الله عنه أن لا يقع في الحال لا طلقة إذا لم ينو

شيئا لأن البعض مجمل فينبغي أن ينزل على الأقل إذ يحتمل الواحد ويحتمل واحدا ونصفا وليجعل هذا تخريجا منه على مذهب الشافعي رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on a hidden intention in divorce that the wording does not support?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2564)

مع المذكور فهل يؤثر في الباطن فيه وجهان كقوله أنت طالق ثم قال نويت إن شاء الله تعالى أو نويت إن دخلت الدار والأقيس إنه لا يؤثر لأنه ليس يحتمله اللفظ ولا ذكر ما يدل عليه فهو مجرد نية وليس هذا كما إذ قال أنت طالق ونوى طلاقا عن وفاق فإنه يدين فإن اللفظ كالمجمل من حيث اللغة لولا تخصيص الشرع ولا كقوله نسائي طوالق وعزل بعضهن بالنية فإن يدين لأنه تخصيص عموم وهل يقبل ظاهرا فيه خلاف وما يقاضي إلى أنه يقبل

Mas'alah: What is the ruling on divorce by ambiguous wording without intention?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2569)

وهذا إن عنى به القفال الاستدلال على نيته وأنه إذ كان يفهم ذلك فلا يخلو ضميره عن معناه وإن لم يشعر به فله وجه وإن عنى وقوع الطلاق مع خلو قلبه عن النية بينه وبين الله تعالى فلا وجه له إذ لم يجعل صريحا هذا حكم الصرائح

Mas'alah: What are the types of ambiguous divorce wording in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2569)

أما الكنايات فهي كل لفظة محتملة إما جلية كقوله أنت خلية وبرية وبتة وبتلة وإما خفية وهي التي لا تنتظم إلا بتقدير استعارة وأضمار كقوله اعتدي واستبرئي رحمه فإن معناه طلقتك فاعتدي وكذا قوله الحقي بأهلك وحبلك على غاربك ولا أنده سربك

واعزبي واغربي واذهبي وأخفى منها كقوله تجرعي أي كأس الفراق وذوقي وتزودي وترددوا في قوله اشربي أي كأس الفراق وألحق به بعضهم كلي وهو أبعد وترددوا في قوله أغناك الله أخذا من قوله تعالى {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته}

Mas'alah: What is the ruling on divorce attributed to bodily fluids like milk and tears?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2586)

الثانية أن يضيف إلى فضلات بدنها كالبول واللبن والعرق والدمع والمني فالصحيح أنه

لا يقع وفيه وجه بعيد أنه يقع ولم يطرد ذلك الوجه في الجنين لأنه كالمستقل نعم ترددوا في الدم والشحم أنه يلحق بالفضلات أو بالأجزاء من حيث إن الدم

كالقوام للروح والشحم يشبه السمن ولو قال سمنك طالق نفذ

Mas'alah: What is the ruling on divorce attributed to an attribute like beauty or color?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2587)

الثالثة الإضافة إلى الصفة كقوله حسنك أو لونك أو بياضك طالق وذلك لا غ لأن الصفة تابع لا تقبل الإضافة دون الموصوف نعم لو قال روحك أو حياتك طالق قالوا إنه يقع لأن الروح جوهر وأصل والحياة كذلك ولا يحتمل نظر الفقهاء الخوض في الفرق بين الروح والحياة

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your right hand is divorced' then she enters the house?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2587)

فرع لو قال إن دخلت الدار فيمينك طالق فقطع يمينها ثم دخلت ففي الطلاق وجهان مبينات على أن تنفيذ الطلاق المضاف إلى الجزء بطريق التسرية منه أو بطريق جعل ذكر البعض عبارة عن الكل وفيه خلاف فإن قيل بالتسرية فلم يصادف اليمين حتى تنفذ فيه فلا يقع وإن جعل عبارة عن الكل نفذ

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your right hand is divorced' to a woman with a severed hand?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2587)

أما إذا قال لمقطوعة اليمين يمينك طالق فالصحيح أنه لا يقع على الوجهين لأنه وإن جعل عبارة الجميع فحيث توجد

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your beard is divorced'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2587)

ولا خلاف أنه لو قال لها ذكرك أو لحيتك طالق لم يقع لأن المذكور مفقود

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced' intending a specific number?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2599)

فإذا قال أنت طالق أو طلقتك ونوى عددا وقع ما نوى عندنا لأن المصدر مضمر فيه وهو محتمل للجنس الشامل للعدد وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يقع إلا واحدة وسلم أنه لو قال أنت بائن ونوى ثلاثا نفذ وإن نوى اثنين لا ينفذ

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced once' but intends three?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2599)

الأول إذا قال أنت طالق واحدة ونوى الثلاث فيه ثلاثة أوجه أحدها لا ينفذ لأن الواحدة تنافى العدد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one divorce with one divorce'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2602)

الثالة إذا قال أنت طالق طلقة مع طلقة أو معها طلقة أو تحت طلقة أو تحتها طلقة أو فوق طلقة أو فوقها طلقة فمقتضى الجميع الجمع بين طلقتين فيقع في المدخول بها طلقتان وفي غير المدخول بها وجهان أحدهما أنه يقع ثنتان لأن الجمع ممكن كما لو قال أنت طالق طلقتين والثاني أنه تقع واحدة لأن قوله طلقة كلام تام والباقي ليس تفسيرا له بخلاف قوله أنت طالق ثلاثا فإن الثلاث تفسير لطلاق ولو قال لها أنت طالق فطالق بانت بالأولى ولغا قوله فطالق أعني قبل الدخول ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق فهل تقع ثنتان عند الدخول فيه وجهان

ووجه أن الدخول يجعل كالجامع للطلقتين المذكورتين

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one divorce before one divorce'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2603)

الرابعة إذا قال لها أنت طالق طلقة قبل طلقة أو قبلها طلقة أو بعد طلقة أو بعدها طلقة ينفذ طلقتان في الدخول بها ولكن الواقع أولا مضمون قوله طلقة أو مضمون قوله قبلها

طلقة فيه وجهان ينظر في أحدهما إلى اللفظ واللفظ الأول قوله طلقة وفي الثاني ينظر إلى المعنى وقوله قبلها طلقة وإن ذكره آخرا فقد قدمه بالمعنى والأصل اتباع المعنى فيقع أولا مضون قوله قبلها طلقة وكلاهما يقعان بعد فراغه من تمام لفظه فعلى هذا إذا خاطب بذالك غير المدخول بها فإن قلنا إن الواقع أولا مضمون قوله طلقة وقعت واحدة ولم تعقبها الثانية وإن قلنا الواقع أولا مضمون قوله قبلها طلقة لم يتصور أن تقع تلك وحدها ولا أن يقع بعدها طلقة فيؤدي إلى الدور فقياس مذهب ابن الحداد أنه لا يقع شيئ وقياس مذهب أبي زيد أنه يلغو قوله قبلها طلقة للبعد ويبقى مضمون قوله أنت طالق طلقة فتنفذ واحدة

Mas'alah: What is the section on divorce by calculation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2604)

الفصل الثالث في الطلاق بالحساب

Mas'alah: What are the three types of divorce by calculation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2604)

وهو ثلاثة أقسام

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one in two' intending multiplication?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2604)

الأول حساب الضرب فإذا قال أنت طالق واحد في اثنتين أو اثنتين في اثنتين وأراد الحساب بطريق الضرب حمل عليه وإن أراد الجمع حمل عليه لأنه قد يراد بها مع والاحتمال البعيد مقبول في الإيقاع وإن لم يقبل في نفي الطلاق وإن أراد الظرف قبل ولم يقع ما جعله ظرفا وإن أطلق فقولان أحدهما أنه يحمل على الحساب لظهور ذلك في اللسان والثاني يحمل على الظرف لأنه يحتملها والتنزيل على الأقل المستيقن أولى وحكي قول ثالث أنه يقع الثلاث لتلفظه به وهو بعيد ومهما كان جاهلا لا يفهم معنى الحساب قطع المحققون بأنه لا يحمل سياقه على الحساب

Mas'alah: What are the rulings on fractional divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2605)

القسم الثاني تجزئة الطلاق وفيه مسائل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half a divorce' or 'quarter of a divorce'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2605)

إحداها لو قال أنت طالق نصف طلقة أو ربع طلقة نفذ وكمل لا بطريق السراية بل بأن يجعل البعض عبارة عن الكل ولو قال أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة وجهان أحدهما أنه لا تقع إلا واحدة لأن المضاف إليه واحدة والثاني أنه تقع طلقتان فكأنه قال طلقة ونصف وكذا الخلاف في قوله خمسة أرباع أو أربعة أثلاث وما يزيد أجزاؤه على الواحده

Mas'alah: What is the ruling on saying 'two halves of a divorce' or 'half of two divorces'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2605)

الثانية إذا قال أنت طالق نصفي طلقة فالصحيح أنه تقع واحدة ولو قال نصف طلقتين فالصحيح أنه أيضا تقع واحدة لا كما لو كان في يدها عبدان فقال لفلان نصف العبدين ثم فسر بأحدهما لم يقبل إذ نصف الاثنين المتناسبين المطلقين واحد أما المعين فإنه لا يتجه فيه ذلك وقد قيل تقع طلقتان وإن فسر بواحدة يدين وهل يقبل ظاهرا قالوا فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on combining fractions of a divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2605)

الثالثة لو قال أنت طالق سدس وربع وثلث طلقة فهي طلقة واحدة ولو كرر الطلقة

فقال سدس طلقة وربع طلقة وثلث طلقة فمنهم من أوقع ثلاث ومنهم من رد جميع ذلك إلى طلقة واحدة وجعل تكراره للتأكيد

Mas'alah: What is the section on shared divorce among multiple wives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2606)

القسم الثالث في اشتراك نسوة في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on saying to four wives 'I have effected one divorce upon you'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2606)

الأول لو قال لأربع نسوة أوقعت عليكن طلقة واحدة طلقت كل واحدة طلقة إذ يخص كل واحدة ربع طلقة ولو قال طلقتين أو ثلاثا أو أربعا فلا تزيد كل واحدة على طلقة ما لم يزاوج الأربع فإن قال أوقعت عليكن خمس طلقات طلقت كل واحدة ثنتين ولا تزيد إلى ثمانية فإذا قال تسع طلقات طلقت كل واحدة ثلاثا أما إذا قال أوقعت بينكن طلقة فهو كقوله أوقعت عليكن إن أطلق وإن أظهر تفسيرا يخالف ذلك فهل يقبل فيه أربعة أوجه أحدهما أنه يقبل كل ما يبديه من تخصيص وإضمار للاحتمال والثاني أنه لا يقبل أصلا ما يخالف الاشتراك لأنه يصير الكلام كالمستكره

الثالث يقبل بشرط أن لا تخرج واحدة منهن عن الطلاق حتى لو قال أوقعت بينكن ثلاث طلقات ثم أراد تخصيص زينب بطلقتين ويوزع واحدة على الباقيات صح ولو أراد إخراج واحدة لم يجز الرابع أنه يقبل التخصيص والإخراج بشرط أن لا يعطل طلاقا حتى لو قال أوقعت بينكن أربع طلقات ثم خصص زينب حتى تتعطل الرابعة لم يجز نعم يقبل في اختصاص ثلاث بها وتبقى الرابعة فتتوزع على البواتي وتطلق كل واحدة طلقة

Mas'alah: What is the ruling on saying to wives 'I have effected a sixth, a quarter, and a third of a divorce upon you'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2607)

الثانية إذا قال أوقعت عليكن سدس طلقة وربع طلقة وثلث طلقة فإن قلنا أن هذا في الواحدة محمول على ثلاث طلقات قال العراقيون طلقت كل واحدة ثلاثا إذ يوزع كل جزء على الجميع ويحتمل أن يقال إن ذلك كثلاث طلقات ولو أوقع بينهن ثلاثا لم تطلق كل واحدة إلا طلقة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on saying to three wives 'I have effected a divorce among you' then saying to a fourth 'I have included you with them'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2607)

الثالثة إذا قال لثلاث نسوة أوقعت بينكن طلقة ثم قال للرابعة أشركتك معهن فإن لم ينو لم يقع شيء لأنه كناية وإن نوى الطلاق ولكن لم يخطر بباله كيفية الاشتراك قال القفال تقع عليها طلقتان لأن الشركة أن يكون لها نصف ما لهن ولهن ثلاث فنصفه واحدة ونصف فتكمل طلقتين وقال الشيخ أبو علي تقع واحدة لأن مطلق الاشتراك لا ينبأ عن مساواة الشريكين

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife and a stranger 'one of you is divorced'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2615)

ولو قال لزوجته وأجنبية إحداكما طالق ثم قال أردت الأجنبية فهل يقبل فيه وجهان أحدهما لا لأنها ليست محلا لطلاقه والثاني نعم وهو الأضهر لأن اللفظ مبهم فعلى هذا

يراجع حتى يعين

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his two wives 'one of you is divorced'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2615)

ولو قال لزوجتين إحداكما طالق طولب بالتعيين فإن كان قد نوى واحدة معينة طولب بالكشف والصحيح أن عدتها من وقت الإبهام وإن لم ينو طولب بتعيين واحدة للوقوع فإذا عين فيقع الطلاق بالتعيين أو يتبين وقوعه بالإبهام فيه وجهان أحدهما أنه يقع بالإبهام والتعيين أو يتبين وقوعه بالإبهام فيه وجهان أحدهما أنه يقع بالإبهام والتعيين كالبيان له والتنصيص على محله فتحسب العدة من ذلك الوقت على الصحيح كما إذا نوى الثاني أنه يقع بالتعيين لأنه لو وقع قبله لوقع على غير محل فإنه بين المحل الآن ولكن لما أوقع من غير بيان محل ألزمناه ببيان المحل

Mas'alah: What is the ruling on specifying the wife in ambiguous divorce during life and after death?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2615)

ثم في التعيين نظر في حالة الحياة وبعد الموت

Mas'alah: What are the issues regarding specification of the wife in ambiguous divorce during life?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2615)

النظر الأول في الحياة وفيه مسائل

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to specify the wife in ambiguous divorce immediately?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2615)

الأولى أنه يلزمه التعيين ويطالب به ويجب على الفور كما لو أسلم على عشر نسوة ويعصى بالتأخير ولو أبهم طلقة رجعية ففي وجوب التعيين في الحال وجهان لأن التحريم قد حصل ولكن النجاح لم ينقطع

Mas'alah: What is the ruling on intercourse as specification in ambiguous divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2616)

الثالثة إذا وطئ إحداهما فإن قلنا إن الطلاق يقع بالتعيين لم يكن ذلك تعينا وإن قلنا إنه كالبيان فلا يبعد أن يجعل ذلك بيانا للمنكوحة وكذلك الخلاف إذا وطئ إحدى أمتيه وقد أبهم العتق بينهما وحيث جعلنا الوطء تعيينا فلا مهر لها وإن لم نجعله تعيينا فعين الأخرى للنكاح ففي وجوب المهر وجهان يبتنيان على وقت وقوع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on specification after the death of the wives in ambiguous divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2616)

الرابعة إذا ماتتا أو إحداهما لم تسقط المطالبة بالتعيين لأجل الميراث وهذا يؤيد قولنا

إن الطلاق يقع بالإبهام وعلى الوجه الآخر اختلفوا ومنهم من قال هاهنا للضرورة يحمل التعيين على البيان لا على الإيقاع ومنهم من قال نتبين وقوع الطلاق على المعينة قبيل موتها وهذا كما نقول في المبيع إذا تلف فإننا نتبين الانفساخ قبيل التلف للضرورة

Mas'alah: What are the forms of specification in ambiguous divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2616)

الخامسة في صيغ التعيين وفيه صورتان

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I intended both' in ambiguous divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2616)

إحداهما أن يقول نويتهما جميعا فلا يقع عليهما لأن اللفظ لا يحتمله ولكنه إقرار لهما بالطلاق فلكل واحدة مؤاخذته بذلك ولو قال أردت هذه ثم هذه قال القاضي تطلق الأولى دون الثانية لأن لفظه لا يحتمل الجمع وقال الإمام الوجه أن يكون إقرارا للثانية أيضا ويلغى قوله ثم كما إذا قال هذه الدار لزيد ثم لعمرو فإن لعمرو مؤاخذته ولو قال أردت هذه بعد هذه فعند القاضي يقع على الثانية لأنها مقدمة في المعنى وإن تأخرت في الذكر وعلى مذهب الإمام يؤاخذ بهما

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce among multiple wives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2616)

الصورة الثانية أن يبهم طلاقا بين ثلاث نسوة ثم يجلس اثنتين في جانب والثالثة في جانب ثم قال أردت هذه ووقف قليلا ثم قال أو هذه فنقول لم يرفع الإبهام فلو عين الثالثة تعينت الأخيرتان للنكاح ولو عين إحداهما شاركتها صاحبتها لأنه جمعها

إليه في الإقرار بقوله هذه أو هذه وإنما تعين للشركة صاحبتها لوقفته بالصيغة فلو قال على السرد هذه أو هذه وهذه احتمل أن تكون الثالثة شريكة الأولى وشريكة الثانية ويرجع إليه ويقبل في ذلك قوله

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce without prior intention?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2617)

هذا كله إذا كان قد نوى أما إذا أبهم الطلاق من غير نية فطالبناه فقال عينت هذه أو هذه فبلغو قوله فلو قال عينت هذه وهذه تعينت الأولى ولغا قوله في الثانية لأنه ليس إقرارا حتى يؤاخذ به هل هو إنشاء ولا يستقل بنفسه إنشاء إذا لم يسبق لفظ صالح للجميع

Mas'alah: What are the rulings on disputes in ambiguous divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2617)

المسألة السادسة في النزاع ولها ثلاث صور

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims she was the intended divorcee?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2617)

إحداها لو كان قد نوى فادعت واحدة أنه أرادها وأنكر فالقول قوله فإن نكل حلفت وتعينت للطلاق بيمينها وتعينت الأخرى بإقرار الزوج لها حيث أنكر الثانية

Mas'alah: When does divorce occur in the formula of negation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2628)

التفريع إذا قلنا لا يقع في صيغة إن على الفور فإنما يقع عند حصول اليأس بخلو العمر عن الضرب والتطليق ولليأس ثلاث صور

إحداها موت أحد الزوجين فإذا مات قبل الطلاق والضرب تبينا وقوع الطلاق قبيل الموت وكان يحتمل أن نتبين وقوعه عند اللفظ ولكن اللفظ مطلق يحتمل الأمرين وتنزيله على إخلاء العمر محتمل والأصل نفي الطلاق من غير يقين ما يوقعه وإنما يتحقق عدم الضرب لانقضاء العمر ففيه يقع الصورة الثانية طرآن الجنون على الزوج وذلك لا يوجب اليأس لأنه ربما يفيق فإن اتصل بالموت تبينا وقوع الطلاق قبيل الجنون وإن كان يمكن أن يوقع قبل الموت إذ به يتحقق اليأس ولكن قبل الجنون يثبت اليأس إلا بانتظار الإفاقة فإذا لم تقع الإفاقة فالجنون كالموت في اليأس وهذا في الطلاق أما في الضرب فلا يأس لأن ضرب المجنون في تحقيق الصفة ونفيها كضرب العاقل على الصحيح الصورة الثالثة انفساخ النكاح وذلك لا يوجب اليأس لأنه ربما ينكحها فيطلقها ولا يشترط النكاح الأول لتحقيق الصفة فإن نكحها وطلقها فقد

تحققت الصفة وإن لم يطلقها وكانت في نكاحه عند الموت وقلنا بعود الحنث وقع الطلاق قبيل الموت وإن لم نقل بعود الحنث أو لم تكن في نكاحه تبينا وقوع الطلاق قبيل الفسخ ولتفرض في الطلاق الرجعي حتى لا نقع في الدور ونتصور الجمع بينه وبين الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the particle 'an' for causation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2629)

الصيغة الثالثة أن يقول أن طلقتك فأنت طالق وأن لم أطلقك فأنت طالق وقع في الحال لأن أن للتعليل معناه أنت اطلقك لأن لم أطلق ويجوز في اللغة الفصيحة حذف اللام واستعمال أن فهو إذا كقوله أنت طالق لرضا فلان فإنه يقع في الحال ولو سخط وهذا في حق من يعرف اللغة ومن لا يعرف اللغة فلا فرق في حقه بين إن وأن

Mas'alah: What is the ruling on intending both divorce and zihar simultaneously with one phrase?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2696)

المسألة الخامسة لو قال أنت علي حرام وقال نويت الطلاق والظهار جميعا مع اللفظة قال ابن الحداد إن نوى الظهار أولا يصح ويقع الطلاق ولم يكن عائدا وإن نوى الطلاق أولا وكان رجعيا صح الظهار قال الشيخ أبو علي هذا غلط لأن اللفظ واحد فينبغي أن يجعل كما لو نواهما معا فيخرج على الخلاف في أن الأولى أيهما وهذا يلتفت على أن نية الكناية إذا اقترنت ببعض اللفظ ما حكمه وقد ذكرناه في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a husband calling his wife a disbeliever?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3526)

خاتمة في (فتاوى القفال) : إذا قال لامرأته: يا كافرة، فإن أراد شتمها .. لم تبن منه، وإن لم يكن على وجه الشتم ونوى فراقه منها لأنها كافرة .. بانت منه، كذا قاله، وفيه نظر. وفي (الشرح) و (الروضة) قبيل (الصداق) عن (فتاوى البغوي) : أنه إذا

. . . . ـــــــ كان تحته

مسلمة وذمية لم يدخل بهما فقال للذمية: أسلمت وللمسلمة تنصرت، فأنكرتا، فإن كان قبل الدخول .. ارتفع نكاحهما بزعم الزوج؛ لأن المسلمة بزعمه مرتدة، والذمية بإنكارها الإسلام كذلك، فإن صدقتاه وقالت المسلمة: عدت إلى الإسلام .. استمر النكاح بعد الدخول والله أعلم.

Mas'alah: What is the technical weakness of the phrase 'like it' in the context of divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3783)

وقوله: (كهو) تقدم أنه ضعيف في الصناعة.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce phrases like 'الحقي بأهلك'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3810)

الحقي بأهلك، حبلك على غاربك، لا أنده سربك، اعزبي، اغربي، دعيني، ودعيني،

ونحوها ـــــــ وقيل: إن لم يدخل بها .. لم يقع به طلاق وإن نوى.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'الحقي بأهلك' in divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3810)

قال: (الحقي بأهلك) سواء كان لها أهل أم لا؛ لحديث كعب بن مالك المتقدم، وهو بكسر الهمزة وفتح الحاء.

Mas'alah: What is the meaning of 'حبلك على غاربك' in the context of divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3810)

قال: (حبلك على غاربك) أي: خليت سبيلك بالطلاق كما يخلى البعير بالصحراء بإلقاء زمامه على غاربه، وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق.

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'Be distant' and 'Be a stranger' as divorce metaphors?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3810)

قال: (اعزبي، اغربي) الأولى بعين مهملة وزاي؛ أي: ابعدي، والثانية بمعجمة وراء مهملة؛ أي: صبري غريبة مني وفيه معنى البعد.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Bid me farewell' as a divorce metaphor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3810)

قال: (ودعيني) من الوداع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' intending divorce or zihar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3812)

ولو قال: أنت على حرام، أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهارا .. حصل، أو نواهما .. تخير وثبت ما اختاره- وقيل: طلاق، وقيل: ظهار- أو تحريم عينها .. لم تحرم ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the opinion that 'you are forbidden' counts as divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3812)

قال: (وقيل: طلاق) ؛ لأنه أقوى إذ هو يزيل الملك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce of a reattached body part?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3832)

فلو التصقت أذنها بعد انفصالها ثم أضاف الطلاق إليها .. لم يقع؛ بناء على أن الزائل العائد كالذي لم يعد.

Mas'alah: Does divorce of a named part spread to the rest of the body?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3832)

وحيث حكمنا بالوقوع هل نقول: وقع على ما سماه ثم سرى إلى باقيها، أو وقع على الجملة ابتداء؟ وجهان, أشبههما: الأول, وتظهر فائدتهما فيما لو قال لمقطوعة يمين: يمينك طالق كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your fatness is divorced'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3832)

ولو قال سمنك طالق .. جزم القاضي والبغوي والمتولي والغزالي بأنه يقع، وهو المجزوم به في (الشرح الصغير) ، ووقع في (الكبير) و (الروضة) : أنه لا يقع, والمنقول المعتمد: الوقوع، ونسخ (الرافعي) في ذلك مضطربة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your name is divorced'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3832)

ولو قال: اسمك طالق .. لم تطلق, قال المتولي: إلا أن يريد بالاسم ذاتها ووجودها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your beauty is divorced'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3832)

ولو قال: حسنك طالق .. لم تطلق على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your blood is divorced'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3832)

قال: (وكذا دمك على المذهب) ؛ لأن به قوام البدن كالروح, بخلاف غيره الفضلات كالريق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your tears and sweat are divorced'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3832)

والثاني: لا, كالدمع والعرق.

Mas'alah: What is the ruling on fat in the context of divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3832)

وفي الشحم تردد للإمام, وميله إلى عدم الوقوع, والأقرب عند الرافعي الوقوع, وعبر في (الروضة) ب (طلقت في الأصح) فأشعر بوجهين ليسا في (الشرح) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your hand is divorced' to a woman with a severed hand?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3833)

ولو قال لمقطوعة يمين: يمينك طالق .. لم يقع على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your fetus is divorced'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3833)

وشمل التعبير بـ (المني) ما لو قال: جنينك طالق, والحكم كذلك على الصحيح؛ فإنه مني منعقد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your right hand is divorced' to a woman with a severed right hand according to the madhhab?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3833)

قال: (ولو قال لمقطوعة يمين: يمينك طالق .. لم يقع على المذهب) ؛ لأنا وإن جعلنا البعض عبارة عن الكل فلا بد من دخول المضاف إليه؛ لتنتظم الإضافة, فإذا لم تكن .. لغت الإضافة كما لو قال لها: ذكرك طالق.

Mas'alah: What is the second way of deriving the ruling on saying 'your right hand is divorced'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3833)

والطريق الثاني: تخريجه على الخلاف, فإن جعلناه من باب التعبير بالبعض عن الكل .. وقع, أو من باب السراية .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced except your hand'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3833)

ولو قال: أنت طالق إلا يدك .. طلقت؛ لأنها لا تتبعض.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced filling the house' or similar expressions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3842)

قال: أنت طالق ملئ البيت أو البلد أو السماء أو الأرض, أو مثل الجبل, أو أكبر الطلاق أو أعظمه أو أطوله أو أعرضه .. فطلقة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced by the number of dust particles'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3842)

ولو قال: عدد التراب .. قال الإمام: تقع واحدة, وقال البغوي: ثلاث, والخلاف ينبني على أن التراب جمع أو اسم جنس, والأكثرون على الثاني, فيتجه وقوع طلقة, وهو الراجح عند المصنف في قوله: (أنت طالق بعدد شعر إبليس) .

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced with types of divorce'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3843)

ولو قال: أنت طالق ألوانا من الطلاق ورجع إلى نيته, فإن لم ينو شيئا .. وقعت واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced by the weight of a dirham' without specifying a number?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3843)

ولو قال: أنت طالق وزن درهم أو درهمين أو ثلاثة أو أحد عشر درهما ولم ينو عددا .. لم يقع إلا طلقة. ولو قال: أنت طالق وزن درهم أو درهمين أو ثلاثة أو أحد عشر درهما ولم ينو عددا .. لم يقع إلا طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced neither little nor much'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3843)

ولو قال: أنت طالق لا قليل ولا كثير .. وقع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using phrases like 'with' or 'before' or 'after' another divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3847)

ولو قال لموطوءة: أنت طالق طلقة مع أو معهت طلقة .. فثنتان, وكذا غير موطوءة في الأصح. ولو قال: طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة .. فثنتان في موطوءة, وطلقة في غيرها. ولو قال: طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة .. فكذا في الأصح. ولو قال: طلقة في طلقة في طلقة وأراد مع .. فطلقتان, قال: ـــــــ (ولو قال لموطوءة: أنت طالق طلقة مع أو معها طلقة .. فثنتان) ؛ لأن المعية تقتضي وقوعهما, فتقع طلقتان على المدخول بها, لكن هل يقعان معا أو متعاقبين؟ فيه وجهان: أصحهما أولهما. قال: (وكذا غير

موطوءة في الأصح) هذا مرتب على الخلاف السابق إن قلنا: تقع الطلقتان مترتبتين .. وقع على غير المدخول بها واحدة؛ لانها بانت بالأولى, ولإن قلنا: تقعان معا .. وقعتا كما لو قال لها: أنت طالق طلقتين. قال: (ولو قال: طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة .. فثنتان في موطوءة) ؛ لأن مضمون هاتين الطلقتين إيقاع طلقة تسبقها طلقة فكأنه قال: طلقتان. قال: (وطلقة في غيرها) ؛ لأن بها تحصل البينونة فلم تصادف الثانية نكاحا. قال: (ولو قال: طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة .. فكذا في الأصح) فتقع ثنتان في موطوءة وواحدة في غيرها, أما الواحدة في غيرها .. فلما سبق, وأما الثنتان في الموطوءة .. فلأنه وصف الطلقة التي أوقعها بأنها بعد طلقة, أو بأن قبلها طلقة, ومضمون ذلك إيقاع طلقة تسبقها طلقة فتقعان متعاقبين, ثم في كيفيته وجهان: أصحهما: تقع المضمنة ثم المنجزة. والثاني: عكسه ويلغو قوله: (قبلها) . ويقابل الأصح وجه: أنه تقع في الموطوءة واحدة؛ لجواز أن يكون المعنى قبلها طلقة مملوكة أو ثابتة؛ أي: وقعت قبل ذلك, وفي غيرها .. قيل: لا شئ, وقيل: ثنتان. قال: (ولو قال: طلقة في طلقة وأراد مع .. فطلقتان) ؛ لقصده وصلاحية اللفظ, فإن (في) تستعمل بمعنى (مع) قال تعالى: {ادخلوا في أمم} , {في عبادي} , {في أصحاب الجنة} . (ذكرته في ملأ خير منهم) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce using fractions like 'half a divorce' or 'a divorce in two divorces'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3848)

أو الظرف أو الحساب أو أطلق .. فطلقة, ولو قال: نصف طلقة في طلقة .. فطلقة بكل حال. ولو قال: طلقة في طلقتين وقصد معية .. فثلاث, أو ظرفا .. فواحدة, أو حسابا

وعرفة .. فثنتان, وإن جهله وقصد معناه .. فطلقة, وقيل: ثنتان, ــــــ قال الغزالي: والاحتمال البعيد مقبول في الإيقاع وإن لم يقبل في نفي الطلاق. قال: (أو الظرف أو الحساب أو أطلق .. فطلقة) أما الأولى .. فلأن ذلك مقتضاه في المسألتين, وأما الثالثة .. فلأن اللفظ المأتي به على سبيل الإيقاع ليس إلا واحدة. قال: (ولو قال: نصف طلقة في طلقة .. فطلقة بكل حال) سواء نوى المعية أو الظرف أو الحساب أو أطلق, كذا في النسخة التي بخط المصنف. ولا يصح قوله: (بكل حال) ؛ فإنه إذا قصد به المعية .. تقع طلقتان, وكذلك عكسه طلقة في نصف طلقة إذا أراد المعية .. تقع طلقتان, والصواب: نصف طلقة في نصف طلقة كما هو في (الروضة) و (المحرر) وكثير من نسخ (المنهاج) ؛ ليتم قوله: (فطلقة بكل حال) , وكذلك هو مخرج في النسخة التي بخط المصنف لكن بغير خطه. قال: (ولو قال: طلقة في طلقتين وقصد معية .. فثلاث) ؛ لما تقرر في قوله: (طلقة في طلقة) قال: (أو حسابا وعرفه .. فثنتان) ؛ لان ذلك مقتضاه فيه, وعند أبي حنيفة: لا تقع إلا واحدة. قال: (وإن جهله وقصد معناه) أي: عند أهل الحساب (.. فطلقة) ؛ لأن ما لا يعلم لا تصح إرادته. قال: (وقيل: ثنتان) ؛ لانه موجبه في الحساب وقد قصده, وشبههما الأصحاب بالوجهين فيما إذا أتى العجمي بلفظ الطلاق وقال: أردت به ما يريد العربي وهو لا يعرف معناه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband intends nothing specific or says 'some of a divorce'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3849)

وإن لم ينو شيئا .. فطلقة, وفي قول: ثنتان إن عرف حسابا. ولو قال: بعض طلقة .. فطلقة, ــــــ ويجريان فيما لو قال: طلقها مثل ما طلق زيد وهو لا يدري كم طلق

زيد, وكذا لو نوى عدد طلاق زيد. قال: (وإن لم ينو شيئا .. فطلقة) سواء عرف الحساب أو جهله؛ لأنه الأقل والزائد مشكوك فيه. ثم الإمام صور المسألة بالموطوءة ولم يتعرض لغيرها, قال ابن الرفعة: فيتجه أن يجئ في وقوع ما زاد على الواحدة الخلاف في قوله: (طلقة مع طلقة) . قال: (وفي قول: ثنتان إن عرف حسابا) ؛ لانه الاستعمال المشهور في الأعداد والحالف عارف به. وفي وجه ثالث: تقع ثلاث؛ لتلفظه بها. قال: (ولو قال: بعض طلقة .. فطلقة) سواء أبهمه أو عينه كنصف أو ربع؛ لان الطلاق لا يتبعض, وحكى ابن المنذر فيه الإجماع, ولم يخالف فيه إلا داوود. ووقوع الطلقة هنا - قال الإمام والغزالي-: من باب التعبير بالبعض عن الكل, ومقتضى كلام الرافعي: ترجيح كونه بطريق السراية كما هو الراجح في تبعيض المحل, وللخلاف فائدتان: إحداهما: إذا قال: أنت طالق ثلاث طلقات إلا نصف طلقة, فإن جعلناها من باب السراية .. أوقعنا ثلاثا وهو الأصح؛ لان السراية في الإيقاع لا في الرفع. والثانية: إذا قالت: طلقني ثلاثا على ألف فطلقها طلقة ونصفا .. قيل: تستحق ثلثي الألف؛ لأنه أوقع طلقتين بناء على أنه من باب التعبير بالبعض عن الكل. وقيل: نصف الألف وهو الأصح كما تقدم في بابه؛ لانه أوقع نصف الثلاث, وهذا صريح في أن الراجح السراية. ثم المشهور: أمن وقوع الطلقة لا يفتقر إلى نية, وحكى الرافعي وجعين في أنه صريح, أو كناية عن العبادي وأقره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using phrases like 'two halves of a divorce' or 'half of two divorces'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3850)

أو نصفي طلقة .. فطلقة إلا أن يريد كل نصف من طلقة. والأصح: أن قوله: نصف

طلقتين طلقة, وثلاثة أنصاف طلقة, أو نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان ـــــــ قال: (أو نصفي طلقة .. فطلقة) ؛ لان ذلك طلقة, وكذلك الحكم في ربعي طلقة وثلثيها. قال: (إلا أن يريد كل نصف من طلقة فتقع طلقتان؛ تكميلا للبعضين. قال: (والأصح: أن قوله: نصف طلقتين طلقة) ؛ لأنها نصفهما. والثاني: طلقتان؛ لانه أضاف النصف إلى طلقتين فيكون النصف من هذه والنصف من هذه, فيقع من كل طلقة نصفها ويكمل كما لو أقر بنصف عبدين. ولو قال: علي نصف درهمين .. فدرهم بالاتفاق. قال: (وثلاثة أنصاف طلقة, أو نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان) المسألتان معطوفتان على (الأصح) , أما الأولى .. فوقع فيها طلقة ونصف وكمل, ووجه مقابلة فيها – وهو طلقة واحدة:- أن الأجزاء المذكورة مضافة إلى طلقة واحدة فتلغو الزيادة ويصير كأنه قال: نصفي طلقة أو ثلاثة أنصاف طلقة أو ثلاثة أثلاثها, وضابط الخلاف أنا هل ننظر إلى المضاف أو المضاف إليه؟ وأما المسألة الثانية .. فلأنه أضاف كل جزء إلى طلقة, وعطف البعض على البعض فاقتضى ذلك التغاير, ووجه مقابلة فيها – وهو وقوع طلقة:- أن الطلقة وإن كررت فهي محتملة للتأكيد والأجزاء, والمضاف يتبع المضاف إليه, فلو قال: ثلاثة أنصاف الطلاق .. فقال المتولي: تقع ثلاث طلقات, وتنصرف الألف واللام إلى الجنس, وحكى الحناطي وجهين: أحدهما: هذا, والثاني: طلقة. وجميع ما ذكره المصنف ما لم يزد على أجزاء طلقتين كخمسة أثلاث وسبعة أرباع, فإن زاد كسبعة أثلاث أو تسعة أرباع .. فإن الخلاف يكون في طلقة أو ثلاث, قاله في زوائد (الروضة) .

Mas'alah: What is the ruling on distributing divorce pronouncements among multiple wives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3851)

ولو قال: نصف وثلث طلقة .. فطلقة. ولو قال لأربع: أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا .. وقع على كل طلقة, فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن .. وقع في ثنتين ثنتان, وفي ثلاث وأربع ثلاث, ـــــــ قال: (ولو قال: نصف وثلث طلقة .. فطلقة) ؛ لأن مجموع النصف والثلث لا يزيد عليها, وكذلك لو قال: نصف وثلث وسدس طلقة, وهذا معطوف على الأصح أيضا, ويقابله طلقتان. واقعة: قال: أنت طالق أقل من طلقتين وأكثر من طلقة .. قال القاضي: وقعت هذه المسألة بنيسابور, فافتى فيها الشيخ أبو المعالي بوقوع طلقتين, ومدركه ظاهر, وأفتى فيها الفقيه أبو إبراهيم بوقوع ثلاث؛ لأنه لما قال: أقل من طلقتين .. كأنه قال: طلقة وشيئا, ولما قال: أكثر من طلقة .. وقعت أيضا طلقتان, فيكون المجموع ثلاث طلقات وشيئا فتقع الثلاث. اهـ وصوب شيخنا في (الطبقات) و (الكوكب) الأول. قال: (ولو قال لأربع: أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا .. وقع على كل طلقة) ؛ لانه إذا وزع عليهن .. أصاب كل واحدة منهن طلقة أو بعض طلقة وتكمل, وفيه وجه: أنه يوزع وإن لم يقصده. ولو قال: خمسا أو ستا أو سبعا أو ثماني .. فطلقتان إلا أن يريد التوزيع, ولو قال: تسعا .. فثلاث مطلقا. قال: (فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن .. وقع في ثنتين ثنتان, وفي ثلاث وأربع ثلاث) ؛ عملا بقصده, وعند الإطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير؛ لبعده عن

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim that he intended only some wives in a collective divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3852)

وإن قال: أردت بينكن بعضهن .. لم يقبل ظاهرا في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on including another wife in a previous divorce pronouncement?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3852)

ولو طلقها ثم قال لأخرى: أشركتك معها, أو أنت كهي؛ فإن نوى .. طلقت, وإلا .. فلا, وكذا لو قال آخر ذلك لامرأته ــــــ الفهم, ووقع في (المحرر) : في ثلاث ثلاث وفي أربع أربع, وكذا في (الشرح) , وغيرها في (الروضة) بعبارته هنا. قال في (الدقائق) : وذلك غلط؛ لسبق قلم أو من الناسخ, والصواب ما في (المنهاج) . قال: (وإن قال: أردت ببينكن بعضهن .. لم يقبل ظاهرا في الأصح) ؛ لأن ظاهر اللفظ يقتضي الشركة. والثاني: يقبل؛ لأنه إذا كانت الطلقة بينهن .. كان الطلاق بينهن. ومحل الخلاف إذا قال: أوقعت بينكن كما قاله المصنف, فإن قال: عليكن .. لم يقبل قطعا, قاله الإمام والبغوي, لكن نازع الرافعي فيه وطرد الخلاف. قال: (ولو طلقها ثم قال لأخرى: أشركتك معها, أو أنت كهي؛ فإن نوى .. طلقت, وإلا .. فلا؛ لأن اللفظ التشريك كناية, هذا في التنجيز بلا خلاف. أما لو علق طلاق امرأة بدخول الدار ونحوه ثم قال لأخرى: أشركتك معها .. روجع, فإن قال: قصدت أن الأولى لا تطلق حتى تدخل الأخرى .. لم يقبل, وإن قال: أردت إذا دخلت الأولى طلقت الثانية .. قبل؛ لأنه كناية, وإن قال: أردت تعليق طلاق الثانية بدخولها نفسها كما في الأولى .. ففي صحة هذا التشريك وجهان, أصحهما: الصحة؛ لأنه جائز في تنجيز الطلاق فكذا في تعليقه, كذا ذكره الشيخان في باب الإيلاء) . قال: (وكذا لو قال آخر ذلك لامرأته) يعني: إذا قال واحد لإمرأته: أنت طالق فقال غيره لزوجته: أشركتك معها أو أنت كهي, فإن نوى .. وقع, وإلا .. فلا؛ لأن الإشراك يحتمل أن يكون في الطلاقة وغيره, فإذا نوى الطلاق .. وقع, وإلا .. لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on exception without an exception particle in divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3856)

الثاني: قال: أنت طالق طلقتين إحداهما لا تقع عليك .. فوجهان: أصحهما: تقع طلقتان. والثاني: واحدة كقوله: اثنتين إلا واحدة, وبهذا جزم الماوردي, ويرد عليه: أنه استثناء بغير أداة استثناء, ومثله لم يعهد.

Mas'alah: What is the ruling on complex exceptions in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3857)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين وواحدة .. فواحدة, وقيل: ثلاث, أو ثنتين وواحدة .. فثلاث, وقيل: ثنتان. وهني من نفي إثبات وعكسه, فلو قال: ثلاثا إلا طلقة .. فثنتان, أو ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين .. فثنتان, ـــــــ قال: (ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين وواحدة .. فواحدة, وقيل: ثلاث) هذا الخلاف ينبني على أنه إذا عطف بعد العدد على بعض في المستثنى أو المستثنى منه هل يجمع بينهما. فيه وجهان: أحدهما: يجمع؛ لأنه لو قال: علي درهم ودرهم .. لزمه درهمان. والأصح: المنع؛ لان الجملتين المعطوفتين تفردان بالحكم وإن كانت الواو للجمع؛ لأنه لو قال: لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق .. لا تطلق إلا طلقة, فوقوع الطلقة مفرع على عدم الجمع في المستثنى؛ إذ لو جمع .. لصار ثلاثا إلا ثلاثا فيستغرق فتقع الثلاث. والقائل بالثاني ينظر إلى الجمع ويوقع الثلاث؛ لكونه مستغرقا. قال: (أو ثنتين وواحدة إلا واحدة .. فثلاث, وقيل: ثنتان) هو أيضا ينبني على الأصل المذكور, فعلى الجمع: تكون الواحدة مستثناة من الثلاث فتقع طلقتان, وعلى مقابلة: لا يجمع وتكون الواحدة مستثناة من الواحدة فتقع

الثلاث, فلو قال: واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة وواحدة وواحدة فثلاث قطعا؛ لأنا إن جمعنا .. فقد استثنى ثلاثا من ثلاث, وإلا .. فقد استثنى كل واحدة من واحدة. قال: (وهي من نفي إثبات) بالاتفاق. قال: (وعكسه) هذه خالفه فيها أبو حنيفة, ووافقه الإمام في (المعالم) , وفي (الحاصل) و (المنتخب) اختار مذهب الشافعي. قال: (فلو قال: ثلاثا إلا ثنتين إلا طلقة .. فثنتان) ؛ لأن المعنى ثلاثا تقع إلا ثنتين لا تقع إلا طلقة تقع. قال: (أو ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين .. فثنتان) ؛ لأنه لما عقب الاستثناء

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on exceptions in divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3858)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half a divorce except half a divorce'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3858)

قال: أنت طالق نصف طلقة إلا نصف طلقة وقعت طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one and a half divorces except one and a half divorces'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3858)

وإن قال: طلقة ونصف إلا طلقة ونصف .. فالقياس وقوع طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the occurrence or number of divorces?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3862)

فصل: شك في طلاق .. فلا) إذا شك هل طلق أم لا؟ لا يقضى عليه بوقوعه بالإجماع، سواء استوى الطرفان أو رجح أحدهما بغير دليل، ولأن الأصل بقاء النكاح فاستصحب كما يستصحب أصل الطهارة عند الشك، وأستدل له الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم: (فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) . قال في (المطلب) : ولا يختلف الأصحاب في أنه لا يحرم عليه وطئها في هذه الحالة. قال: (أو في عدد .. فالأقل) ؛ لأنه المتيقن، والأصل عدم الزائد. وقال مالك: يأخذ بالأكثر كما إذا تحقق النجاسة في ثوب ولم يعرف قدرها .. فإنه يأخذ بالأكثر ويغسله كله. وأجاب الأصحاب بأنه ليس للنجاسة قدر معلوم حتى يستصحب أصل العدم فيما عداه، وقد تحققنا التحريم فوجب استصحابه إلى أن يتيقن الطهارة، وهنا عدد الطلاق من واحدة أو اثنتين معلوم فيستصحب أصل العدم فيما سواه، ونظير الطلاق من

Mas'alah: What is the ruling on precaution (wara') in cases of doubt about divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3863)

ولا يخفى الورع. ولو قال: إن كان ذا الطائر غرابا .. فأنت طالق، وقال آخر: إن لم يكنه فامرأتي طالق وجهل .. لم يحكم بطلاق واحد، ــــــــ النجاسة أن يتحققها في طرف من الثوب ويشك في إصابتها طرفا آخر .. فلا يجب غسل الطرف المشكوك فيه. قال: (ولا يخفى الورع) أي: في الصورتين وهو الأخذ بأسوء التقديرين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) رواه أحمد [1/ 200] والترمذي

[2518] والنسائي [8/ 327] عن الحسن بن علي مرفوعا، ففي الأولى يراجع إن كان له الرجعة، وإلا .. فيجدد النكاح إن كان له رغبة، وإلا .. فينجز طلاقها، وأما في هذه .. فالورع أن يبتدئ إيقاع طلقتين لا إيقاع ثلاث. و (الورع) : الكف عن المحارم والتخرج منها، هذا أصله، ثم استعير للكف عن المباح والحلال. وفي الحديث: (ملاك الدين الورع) . جاء رجل إلى أبي حنيفة رحمه اله فقال: لا أدري أطلقت امرأتي أم لا، فقال له: المرأة امرأتك حتى تستيقن أنك طلقتها، فتركه ثم جاء إلى سفيان الثوري فسأله فقال: اذهب فراجعها فإن كنت طلقتها .. فقد راجعتها، وإلا .. فلا تضرك المراجعة، فتركه وجاء إلى شريك فقال: اذهب فطلقها ثم راجعها، فتركه وجاء إلى زفر فسأله فقال: هل سألت أحدا؟ قال: نعم وقص عليه القصة، فقال قي جواب أبي حنيفة: الصواب ما قال لك، وقال في جواب سفيان: ما أحسن ما قال لك، فلما انتهى إلى قول شريك .. ضحك مليا ثم قال: لأضربن لهم مثلا: رجل يشك في ثوبه هل أصابته نجاسة .. فقال له أبو حنيفة: ثوبك طاهر حتى تستيقن، وقال سفيان: اغسله فإن كان نجسا .. فقد طهرته، وإلا .. فقد زدته طهارة، وقال شريك: بل عليه ثم اغسله. قال: (

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces one of two wives ambiguously?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3864)

وإن قالهما رجل لزوجتيه .. طلقت إحداهما ولزمه البحث والبيان.

Mas'alah: What is the ruling when a man forgets which wife he divorced?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3864)

ولو طلق إحداهما بعينها ثم جهلها .. وقف حتى يتذكر، ــــــ للآخر أن يعترض عليه، وكذلك لو وقع التعليقان منهما في العتق، فأيهما ملك العبد الآخر فاجتمعا عنده .. منع من التصرف فيهما، ويؤمر بالتعيين، وعليه البحث عن طريق البيان. وقيل: إنما يمتنع التصرف في المشتري دون الأول، فلو باع أحدهما عبده واشترى الآخر .. ففي (البسيط) : لم أره مسطورا، والقياس: نفوذ التصرف فيه، أما على طريقة العراقيين .. فيعتق الثاني بلا شك. وقول المصنف: (يكنه) وصل الضمير بخبر كان، وهو اختيار شيخه ابن مالك، والجمهور على اختيار الانفصال. قال: (وإن قالهما رجل لزوجتيه .. طلقت إحداهما) ؛ لأنه لا بد فيه من أحد الوصفين، إذ ليس بين النفي والإثبات واسطة، وعليه أن يجتنبهما إلى أن يتيقن تحريم إحداهما كما لو طلق إحداهما على التعيين ثم التبست. قال: (ولزمه البحث والبيان) ؛ لجواز أن يكون عنده علم منه، هذا حيث أمكنه، فلو طار ولم يعلم حاله .. لم يلزمه جزما.

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces one of his wives by name then forgets which one?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3864)

قال: (ولو طلق إحداهما بعينها ثم جهلها .. وقف حتى يتذكر) وذلك على سبيل

Mas'alah: Is a husband required to clarify which wife he divorced if he claims ignorance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3865)

ولا يطالب ببيان إن صدقناه في الجهل.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wife and a stranger 'one of you is divorced' and claims he meant the stranger?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3865)

ولو قال لها ولأجنبية: إحداكما طالق، وقال: قصدت الأجنبية .. قبل في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'Zaynab is divorced' and claims he meant a stranger?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3865)

ولو قال: زينب طالق، وقال: قصدت أجنبية .. فلا في الأصح ـــــــ الوجوب؛ لأن إحداهما حرمت بالطلاق والأخرى بالاشتباه، كما لو اشتبهت محرمة بغيرها في عدد محصور .. فإنه يمتنع نكاحها. قال: (ولا يطالب ببيان إن صدقناه في الجهل) ؛ لأن الحق لهما فإن كذبتاه وبادرت إحداهما فقالت: أنا المطلقة .. لم يقنع منه بقوله: نسيت أو لا أدري، بل يطالب بيمين جازمة أنه لم يطلقها، فإن نكل .. حلفت وقضي لها. قال: (ولو قال لها ولأجنبية: إحداكما طالق، وقال: قصدت الأجنبية .. قبل في الأصح) أي: بيمينه؛ لتردد الكلمة بينهما واحتمالهما معا فإذا عين الأجنبية .. صار كقوله لها: أنت طالق، وكذا إذا خاطب زوجته وأمته وقال: أردت الأمة. والثاني: لا يقبل منه وتطلق الزوجة؛ لأنه أرسل الطلاق بين محله وغير محله، فينصرف إلى محله لقوته، كما إذا أوصى بطبل وله طبل حرب وطبل لهو .. نزلت الوصية على طبل الحرب؛ تصحيحا لها، والطلاق أقوى وأولى بالنفوذ من الوصية. ولو قال ذلك لزوجته ورجل أو دابة ثم قال: أردت الرجل أو الدابة .. لم يقبل. وأفهم قوله: (قصدت الأجنبية) أنه لو لم تكن له إرادة .. تطلق الزوجة، وكذلك نقله الشيخان عن (فتاوى البغوي) وأقراه. قال في

(المطلب) : وفيه نظر؛ لما سبق في تعليل الأصح. ولو قال لأم زوجته: ابنتك طالق ثم قال: أردت البنت التي ليست لي زوجة .. صدق، حكاه الرافعي في آخر الباب. قال: (ولو قال: زينب طالق، وقال: قصدت أجنبية .. فلا في الأصح) ؛ لأنه صرح باسم زوجته، فالظاهر انصرافه إليها، بخلاف المسألة قبلها؛ فإن قوله: (إحداكما) يتناولهما تناولا واحدا ولم يوجد منه تصريح باسم زوجة ولا إشارة بالطلاق إليهما، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his two wives 'one of you is divorced' with or without intending a specific one?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3866)

ولو قال لزوجتيه: إحداكما طالق وقصد معينة .. طلقت، وإلا .. فإحداهما، ويلزمه البيان في الأولى، والتعيين في الثانية، ويعزلان عنه إلى البيان والتعيين، وعليه البدار لهما، ـــــــ والثاني: يصدق بيمينه كالصورة السابقة؛ لأن التسمية محتملة، والأصل بقاء النكاح. وفرق البوشنجي فقال: إن قال: زينب طالق، ثم قال: أردت الأجنبية .. قبل، وإن قال: طلقت زينب، ثم قال ذلك .. لم يقبل ولم يرتض الرافعي الفرق. ولو كان تحته امرأتان إحداهما بنكاح فاسد فقال: إحداكما طالق ثم قال: أردت التي نكاحها فاسد .. ففيه الخلاف المتقدم. قال: (ولو قال لزوجتيه: إحداكما طالق وقصد معينة .. طلقت) ؛ لأن اللفظ صالح لهما، فإذا صرفه بالنية إلى إحداهما .. انصرف. قال: (وإلا) أي: وإن لم يقصد واحدة بعينها (.. فإحداهما) ؛ لأنه لم يقصد معينة، وقال مالك: تطلقان، وأغرب الإمام فخر الدين فقال: لا تطلق إحداهما مطلقا؛ لأن الطلاق معين فيستدعي محلا معينا. وقوله: (وإلا .. فإحداهما) يشمل ثلاث صور: ما إذا نوى

إحداهما لا بعينها، وما إذا أطلق، وما إذا نواهما معا، وبالثالثة صرح الإمام كما نقله الرافعي عنه. قال: (ويلزمه البيان في الأولى، والتعيين في الثانية) أي: على الفور؛ لتمييز الزوجة من المطلقة، وإطلاق الأصحاب يقتضي وجوب ذلك من غير طلب من الزوجتين. قال ابن الرفعة: ولا وجه لإيجابه قبل الطلب، لأن الحق لهما لا يعدوهما، وحق الله فيه الانعزال عنهما وقد أوجبناه. قال: (ويعزلان عنه إلى البيان والتعيين) ؛ لأن الزوجة اشتبهت بالمطلقة، واجتمع الحل والحرمة، فغلب جانب التحريم احتياطا للأبضاع فامتنع الجمع. قال: (وعليه البدار لهما) أي البيان والتعيين؛ لما في ترك ذلك من تطويل العدد على المطلقة، فلو أخر بلا عذر .. عصى وعذر.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and timing of divorce in ambiguous divorce cases?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3867)

ونفقتهما في الحال، ويقع الطلاق باللفظ، وقيل: إن لم يعين .. فعند التعيين، والوطء ليس بيانا ـــــــ ومقتضى كلام المصنف: أنه لا يمهل إذا استمهل، وقال ابن الرفعة: يمهل ثلاثة أيام كمن أسلم على أكثر من أربع نسوة، وهذا القياس صحيح فيما إذا عين ونسي أو أبهم، فإن عين ولم يدع النسيان .. فلا وجه للإمهال. هذا في الطلاق البائن، أما الرجعي .. فلا يلزم فيه بيان ولا تعيين في الحال على الأصح في (أصل الروضة) و (الشرح الصغير) ، وينبغي أن يكون محله مع بقاء العدة، فإن انقضت .. لزمه في الحال؛ لحصول البينونة، وتعليلهم يرشد إليه. قال: (ونفقتهما في الحال) ؛ لأنهما محبوستان عنده بعقد النكاح. والمراد بـ (الحال) : حال التوقف إلى البيان كما عبر به في (الشرحين) و (الروضة) ، ولا يسترد الذي أنفقه على التي بانت مطلقة؛ لأنه لا

تقصير من جهتها، قال الإمام: وهي من النوادر؛ لأنها نفقة لبائن. قال: (ويقع الطلاق باللفظ) أما في المعينة المبينة .. فبلا خلاف، وأما في المبهمة .. فوجهان: أصحهما: كذلك؛ لأن لفظ الإيقاع قد وجد منجزا فلا بد من الحكم بالوقوع، لكن محله غير معين، فإذا عينه .. عمل لفظ الإيقاع من حينئذ، كما لو أعتق في مرضه ثم مات وأقرعنا بينهم يتبين بخروج القرعة أنهم كانوا أحرارا يوم العتق. قال: (وقيل: إن لم يعين .. فعند التعيين) ؛ لأنه لو وقع قبله .. لوقع لا في محل والطلاق معين فيستدعي محلا معينا، فكأن الزوج أوجب الطلاق والتزمه ولم يوقعه فلزمه إتمامه وحصلت الحيلولة لذلك، وأما العدة .. فمن حين الطلاق؛ لأنه وقت وقوعه وكذا في المبهمة في الأصح. وقيل: من التعيين، وهو الراجح في (أصل الروضة) ، وقيل: بطرده في المعينة. قال: (والوطء ليس بيانا) أي: للمعينة المنوية قطعا؛ لأن الطلاق لا يقع بالفعل، فتبقى المطالبة بحالها.

Mas'alah: What is the ruling on whether pointing constitutes specification in divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3868)

ولا تعيينا، وقيل: تعيين.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory statements in divorce specification?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3868)

ولو قال مشيرا إلى واحدة: هذه المطلقة .. فبيان، أو أردت هذه وهذه، أو هذه بل هذه .. حكم بطلاقهما ـــــــ قال: (ولا تعيينا) أي: للموطوءة للنكاح كما لو كانت

المطلقة المعينة. قال: (وقيل: تعيين) أي: للطلاق في غير الموطوءة؛ لأن التعيين يحصل بالاختيار والوطء دال عليه كوطء المبيعة في زمن الخيار يجعل فسخا، وفرق الأول بأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل، ابتداء فلا يتدارك بالفعل، بخلاف ملك اليمين. والذي رجحة المصنف تابع فيه (المحرر) ، وقال في (الروضة) : إنه المختار، والذي عليه الأكثرون- وهو ظاهر المذهب كما قاله الماوردي وغيره-: الثاني، فعلى هذا: في سائر الاستمتاعات وجهان. قال: (ولو قال مشيرا إلى واحدة: هذه المطلقة .. فبيان) ؛ عملا بقوله؛ إذ لا يعلم إلا من جهته. قال: (أو أردت هذه وهذه، أو هذه بل هذه .. حكم بطلاقهما) ؛ لأنه أقر للأولى ثم رجع بإقراره للثانية فقبلنا إقراره دون رجوعه، فالوقوع بإقراره لا بقوله: إحداكما. ونبه بقوله: (أردت هذه) على أنه أراد أولا واحدة بعينها ولم يبهم الطلاق بينهما. ومثل بـ (الواو) وبـ (بل) للتنبيه على أنه لا يسمع منه الإضراب عن الأولى؛ لتعينها. ولو عطف بـ (الفاء) أو بـ (ثم) .. قال القاضي وصاحباه البغوي والمتولي: تطلق الأولى فقط؛ لاقتضاء الحرفين الترتيب، واعترض الإمام بأنه اعترف بطلاق الثانية أيضا فليكن كقوله: (هذه وهذه) ، وقوى الرافعي الاعتراض، وقال المصنف: قول القاضي أظهر. ولو قال: هذه أو هذه .. استمر الإبهام وطولب بالبيان، كل هذا فيما إذا نوى معينة، فإن أبهم فطولب بالتعيين فأشار لواحدة فقال: هذه المطلقة .. فإنها تتعين ويلغو ذكر غيرها، سواء عطف غيرها بـ (الفاء) أو (ثم) أو (الواو) ؛ لأن التعيين

Mas'alah: What is the ruling on the heir's specification when the husband dies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3869)

ولو مات .. فالأظهر: قبول بيان وارثه لا تعيينه ـــــــ ليس اختيارا، بل هو إنشاء اختيار، سواء قلنا: الطلاق من اللفظ أو التعيين، كل هذا في الظاهر، أما في الباطن .. فالمطلقة من نواها، قاله الإمام. قال: (ولو ماتتا أو إحداهما قبل بيان وتعيين) والحال أن الطلاق بائن (.. بقيت المطالبة لبيان الإرث) ؛ لأنه قد ثبت إرثه في إحداهما بيقين، فيوقف من مال كل منهما نصيب زوج، هذا إذا كان كل منهما بصفة الوراثة، فإن كانت إحداهما كتابية والأخرى والزوج مسلمين .. فالأصح: المنع، صرح به الرافعي في (نكاح المشرك) ، واستدركه في (الكفاية) هنا. وقيل: إذا ماتتا .. سقط التعيين، وإن ماتت إحداهما .. تعين الطلاق في الأخرى بناء على الوقوع عند التعيين ولا وقوع بعد الموت وهو بعيد. قال: (ولو مات) أي: قبل البيان أو التعيين (.. فالأظهر: قبول بيان وارثه لا تعيينه) ؛ لأن البيان إخبار وقد نقف على مراد مورثه منه أو من غيره، والتعيين اختيار شهوة فلم نلحقه به كما لو أسلم على عشر ومات قبل الإخبار، وكما أنه لا ينوي لو أتى مورثه بكناية. والثاني: يقبل فيهما كما في الرد بالعيب وحق الشفعة واستحقاق النسب. والثالث: المنع مطلقا؛ لأن حقوق النكاح لا تورث، ولأن الإرث لا يختلف بزوجة أو زوجتين، والذي صححه المصنف هنا صححه في (تصحيح التنبيه) أيضا، وعبارة (المحرر) لا تعطي ذلك، وعبارة (الشرح) و (الروضة) تقتضي خلافه كما بينه في (المهمات) . وإذا ماتت إحداهما ثم مات الزوج ثم الأخرى وعين الوارث الأولى للطلاق .. قبل قطعا؛ لأنه عليه لا له، وإن عين الأولى للنكاح أو مات الزوج بعد موتهما .. ففيه القولان، وإذا قلنا: يقوم أو لا يقوم فقال: لا أعلم، فإن مات الزوج قبلهما .. وقف ميراث زوجة حتى يصطلحا أو يصطلح ورثتهما بعد موتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'my wives are divorced' but intends only some?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3879)

ويدين من قال: أنت طالق، وقال: أردت إن دخلت أو إن شاء زيد. ولو قال: نسائي طوالق، أو كل امرأة لي طالق، وقال: أردت بعضهن .. فالصحيح: أنه لا يقبل ظاهرا إلا بقرينة بأن خاصمته وقالت: تزوجت، فقال: كل امرأة لي طالق، وقال: أردت غير المخاصمة ـــــــ تمكينه، ويقال له: لا يمكنك منها، ولك ذلك فيما بينك وبين الله إن كنت صادقا، فإن ادعى عليها تصديقه ... ففي تحليفه وجهان. والوجه الثاني: لا يدين؛ لأن اللفظ لا يشعر به، بخلاف قوله: أردت الطلاق من وثاق؛ لأنه منتظم لغة، ومعنى التديين: أن يكله إلى دينه. قال: (ويدين من قال: أنت طالق، وقال: أردت إن دخلت أو إن شاء زيد) ؛ لأنه لو صرح به، لانتظم، وهذا بخلاف قوله: أردت إن شاء الله فإنه لا يدين؛ لأن التعليق بمشيئة الله تعالى يرفع حكم الطلاق جملة فلابد فيه من اللفظ، والتعليق بالدخول ومشيئة زيد لا ترفعه، لكن تخصصه بحال دون حال، وشبهوه بالنسخ لما كان رفعا للحكم لم يجز إلا باللفظ، والتخصيص يجوز بالقياس كما يجوز باللفظ، وسوى الغزالي والقفال بين المسائل الثلاث في أنه يدين. وذكر الماوردي: أنه لو حلف لا كاتبت فلانا ولا كلمته ولا رأيته ولا عرفته ولاا أعلمه، ونوى بـ (الكتابة) عقد الكتابة، وبـ (ما ضربته) ما ضربت رأيه، وبـ (ما كلمته) ما جرحته، وبـ (ما عرفته) ما جعلته عريفا، وبـ (ما أعلمته) ما قطعت شفته العليا .. حمل على ما نوى. وكذا لو حلف ما أخذت له جملا ولا بقرة ولا ثورا ولا عنزا، نوى بـ (الجمل) السحاب، وبـ (البقرة) العيال، وبـ (الثور) القطعة من الأقط، وبـ (العنز) الأكمة السوداء .. حمل على ما نوى.

قال: (ولو قال: نسائي طوالق، أو كل امرأة لي طالق، وقال: أردت بعضهن .. فالصحيح: أنه لا يقبل ظاهرا إلا بقرينه بأن خاصمته وقالت: تزوجت، فقال: كل امرأة لي طالق، وقال: أردت غير المخاصمة) عملا بالقرينة؛ لأنها توجب الظن، بل العلم عند قوم، فإن انتفت .. لم يقبل ظاهرا؛ لأنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims he divorced his wife yesterday or in another marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3883)

أو قصد أنه طلق أمس وهي الآن معتدة .. صدق بيمينه، أو قال: طلقت في نكاح آخر؛ فإن عرف .. صدق بيمينه، وإلا .. فلا. ــــــ أن لا يقع، أما إذا قال: لم أوقع في الحال وإنما أردت إيقاعه أمس .. فالمذهب المنصوص: الوقع في الحال، وحكي الربيع قولا: إنه لا يقع شيء كما لو قال: إن طرت. قال: (أو قصد أنه طلق أمس وهي الآن معتدة .. صدق بيمينه) ؛ لظهور ما ادعاه، ثم إن صدقته .. فعدتها من الوقت الذي ذكره، ويبقي النظر في أنه هل كان يخالطها أو لا؟ وإن كذبته .. فمن الإقرار. قال: (أو قال: طلقت في نكاح آخر؛ فإن عرف) أي: النكاح السابق أو قامت عليه بينة (.. صدق بيمينه) ؛ لظهور ما ادعاه. قال (وإلا .. فلا) لبعده، وكذا لو قال: أردت أن زوجا آخر طلقها في نكاح سابق، فإن عرف ناكح سابق وطلاق منه أو قامت به بينة وصدقته في إرادته .. فذاك، وإن كذبته وقالت: إنما أنشأت طلاقي .. صدق بيمينه، فإن قال: لم أوقع الطلاق في الحال، بل أردت إيقاعه في الماضي .. فالمنصوص الذي قطع به الأكثرون: وقوعه في الحال. وبقي من أحوال المسألة .. ما إذا لم ترد شيئا أو تعذر معرفة مراده كموت أو خرس .. فالأصح: وقوعه في الحال؛ لأنه يعم جميع احتمالات لفظه.

Mas'alah: What are the rulings on unusual divorce formulations like 'before you were created' or 'between night and day'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3883)

فروع: قال: أنت طالق قبل أن تخلقي .. قال الصيمري: تطلق إذا لم تكن له إرادة، وإذا قال: أنت طالق بين الليل والنهار .. قال القفال: لا تطلق ما لم تغرب الشمس، قال المصنف: هذا إذا قاله نهارا، فإن قاله ليلا .. فبطلوع الفجر. وإذا قال: أنت طالق يوما ويوما ولم ينو شيئا .. فواحدة، وقال البوشنجي: المفهوم منه وقوع ثلاث آخرهن في اليوم الخامس.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous response to a question about divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3909)

ولو قيل: أطلقت زوجتك؟ فقال: قد كان بعض ذلك ... لم يكن إقرارا بالطلاق؛ لاحتمال التعليق, أو الوعد بالطلاق, أو خصومة تؤول إليه, ولو فسر بشيء من ذلك ... قبل.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a question about three divorces as one?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3909)

وإن كان السؤال عن ثلاث ففسر بواحدة ... قبل, فإن لم يفسر بشيء ... قال

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife with a definitive divorce intending only one?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=397)

761 – أخبرنا محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني طلقت امرأتي البتة، ووالله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه.

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with six women using three divorces when the order is unknown?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1248)

[حاشية الرملي الكبير] [فرع عقد على ست بثلاث وجهل السابق من العقود] قوله وإليه أشار الإسنوي في المهمات) قال شيخنا وهذا هو المعتمد وإن كان فرق الشارح يقتضي اعتماد خلافه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced twice, one with a thousand'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1356)

ولو قال) لها (أنت طالق طلقتين إحداهما بألف وقعت واحدة فورا) أي وإن لم تقبل لخلوها عن العوض وقيل لا تقع إلا بقولها والترجيح من زيادته (وتقع الأخرى بالألف إن قبلت وهي مدخول بها) فالأولى رجعية والثانية بائن (وإلا) أي وإن لم تقبل أو قبلت وهي غير مدخول بها (فلا) تقع الأخرى لعدم قبولها في الأولى ولبينونتها بالطلقة الأولى في الثانية)

Mas'alah: What is the difference between using 'except' and 'other than' in divorce statements?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1367)

(بخلاف) قوله (كل امرأة لي غيرك وسواك) أي أو سواك (طالق) فلا تطلق هذا من زيادته قال في المهمات وصرح به الخوارزمي ووجهه أن إلا أصلها الاستثناء فلزم الاستغراق إذ هو إخراج بعد إدخال، وغير ونحوها أصلهما الصفة فيكون مدلول اللفظ إيقاع الطلاق على المغايرة للمخاطبة فقط وسوى السبكي بين إلا وغيره فقال الذي استقر رأيي عليه أنه إن قدم غير فقال كل امرأة لي غيرك طالق لم تطلق وإن أخرها طلقت وكذا القول في إلا فإن قال كل امرأة لي إلا أنت طالق لم تطلق وإن قال كل امرأة لي طالق إلا أنت طلقت وتبعه الزركشي قال والعجب من صاحب المهمات حيث فرق بين إلا وغيرها مستندا إلى كلام الخوارزمي، وكلام الخوارزمي صريح في أنه لا فرق بين إلا وغيرها وأطال في بيان ذلك

Mas'alah: What is the ruling on saying to a group of women 'You are all divorced except this one'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1367)

(وبخلاف قوله لنسوة هي) أي زوجته (فيهن أنتن طوالق إلا هذه) وأشار إليها أو إلا زوجتي فلا تطلق لأنه عينهن واستثنى زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced or not' as a question?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1368)

(وكذا) يلغو قوله (أنت طالق أو لا) بإسكان لواو لأن ذلك استفهام فكان كما لو قال هل أنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on intending divorce with the phrase 'You are divorced or not'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1368)

(إلا أن يريد) بقوله أنت طالق (إنشاء) للطلاق (فتطلق) ولا يؤثر قوله بعده أو لا وهذا الاستثناء من زيادته هنا وقد ذكر كأصله المسألة كلها في باب الإقرار فهي مكررة قال في الأصل ولو قال أنت طالق أولا بتشديد الواو وهو يعرف العربية طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all Muslim women are divorced'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1368)

(ولو قال نساء المسلمين طوالق لم تطلق امرأته) إن لم ينو طلاقها بناء على الأصح من أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وما وقع في المهمات من أن الأصح خلافه استند فيه إلى كلام الإمام والغزالي ومن تبعهم والأصح الذي عليه أكثر المتقدمين الأول كما نبه عليه الزركشي.

Mas'alah: Is saying 'my wife is separated from me' an admission of divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1368)

(وليس) قوله (بانت مني امرأتي أو حرمت علي إقرارا بالطلاق لأنه كناية) فيتوقف على النية

Mas'alah: What is the ruling if the wife requested divorce and the husband named another woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1368)

(إلا إن سبق استدعاؤها) بأن قالت له طلقني فقال طلقت زينب ثم قال نويت زينب غيرها فلا يقبل منه لدلالة الحال

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling the guardian to marry her off as an admission of divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1368)

(وقوله للولي زوجها إقرار بالطلاق) بخلاف قوله لها تزوجي أو انكحي لأنها لا تقدر على ذلك لكنه كناية كما مر

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are ba'in and divorced'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1368)

(وإن قال أنت بائن وطالق فليفسر الأول) أي يرجع فيه إلى تفسيره ولا يجعل الثاني تفسيرا له.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in response to a request or delegation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1368)

(ولو قيل له طلق امرأتك فقال طلقت أو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت طلقت وقع) الطلاق لأنه يترتب على السؤال في الأولى والتفويض في الثانية ولو قال ابتداء طلقت لم يقع الطلاق وإن نوى امرأته لأنه لم يجر لها ذكر ولا دلالة فهو كما لو قال امرأتي ونوى الطلاق صرح به الأصل

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce statements regarding a wife's father's name?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1368)

(وإن كان أبوا زوجتيه) مسميين (محمدين وغلب على إحداهما) عند الناس (زيد فقال بنت محمد طالق لم تطلق) بنت محمد معينا (حتى يريد نفسه) أي المعين فتطلق بنته لأن العبرة في اسم الشخص بتسمية أبويه لا بتسمية

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced first' with emphasis?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1368)

[حاشية الرملي الكبير] قوله ولو قال أنت طالق أولا بتشديد الواو إلخ) لأن معناه أنت في أول الطلاق وكذلك لو قال أنت طالق لا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a woman is attributed to her stepfather?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1368)

(قوله وإن نسبت امرأة لزوج أمها إلخ) قال الأذرعي ويشبه أن يقال إن الصورة فيما إذا كان يعلم أنها ابنة غيره أما إذا كان يجهل ذلك ويعتقد أنها ابنة من اشتهر نسبها إليه أنه يقع الطلاق ظاهرا كما لو قال امرأتي طالق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Muslim women are divorced' or similar general statements?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1368)

(قوله ولو قال نساء المسلمين طوالق لم تطلق امرأته) مثله ما لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وأنت يا زوجتي أو طلقت نساء العالمين وزوجتي لأنه لا يملك طلاق نساء العالمين حتى يصح العطف.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'so-and-so is divorced' intending a different woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1368)

(قوله كذا نقله الأصل هنا عن فتاوى القفال) هذا محمول على ما إذا قال أردت الإخبار بأن زوجها طلقها وعرف ذلك الطلاق ثم رأيت ما نقله صاحب البحر عن القاضي الطبري قال الداركي عن أبي جعفر اليزيدي أنه لو قال فلانة طالق فسمى امرأته ثم قال أردت أجنبية اسمها اسم امرأته وهي مطلقة من زوجها يقبل ذلك منه في الحكم إلا أن

يكون في لفظه ما يدل عليه بأن يقول فلانة امرأتي أو طلقت فلانة قال في البحر وهذا اختيار الطبري وهو الصحيح عندي

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorces his wife by name but claims he intended another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1368)

(قوله والأصح عدم القبول إلخ) لو قالت له زوجته واسمها فاطمة طلقني فقال طلقت فاطمة ثم قال نويت فاطمة أخرى طلقت ولا يقبل قوله لدلالة الحال بخلاف ما لو قال ابتداء طلقت فاطمة ثم قال نويت فاطمة أخرى قاله القفال في فتاويه.

Mas'alah: What is the ruling on a man telling the guardian to marry her off as an admission of divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1368)

(قوله وقوله للولي زوجها إقرار بالطلاق) لأنه يقتضي تسليط الولي على ذلك ولا يتسلط عليه إلا بعد طلاقها.

Mas'alah: What is the stronger view on whether divorce is counted as a new divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1368)

(قوله أوجههما على الاستئناف) هو الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on a husband's ambiguous statement about his daughter's divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1368)

(قوله فتطلق بنته لأن العبرة إلخ) يتجه تحليفه عند طلب الأخرى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'Zayd's wife is divorced' when called Zayd?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1369)

الناس وقد تتعدد الأسماء (ولو قيل لزيد يا زيد فقال امرأة زيد طالق وقال أردت) زيدا (غيري قبل) منه لاحتماله فلا تطلق زوجته وقضيته أنها تطلق إذا أراد نفسه أو لم يرد شيئا وهو منقول الأصل عن شريح الروياني لكنه خلاف ما رجحه من أنها لا تطلق إلا عند إرادته نفسه وهو الأوجه لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه إلا حينئذ ولهذا فارق عدم القبول في مسألة زينب السابقة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Know that it is so' in response to a question about divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1369)

(ولو قيل) له (أطلقت) امرأتك (فقال) للقائل (اعلم أنه كذلك فليس بإقرار) بالطلاق لأنه أمره أن يعلم ولم يحصل هذا العلم ولا يعارضه ما يأتي قبل التدبير من أنه لو قال لغيره أنت تعلم أن العبد الذي بيدي حر حكم بعتقه وإن لم يكن المقول له عالما بحريته لأن الحكم ثم معلق باعترافه بعلم المخاطب بخلافه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce statements like 'you are such' or 'my present wife is divorced'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1369)

(وقوله أنت كذا أو كما أضمر أو امرأتي الحاضرة طالق وكانت غائبة لغو) فلا يقع به الطلاق وإن نواه إذ لا إشعار للأولين بالفرقة ولا للثالث بها في الغائبة.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'his wife is divorced' while referring to himself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1369)

(ولو قال امرأته طالق وعين نفسه وقع) الطلاق لأن الإنسان قد يعبر بغيره عن نفسه فإن لم يعينها لم يقع

Mas'alah: What is the ruling on narrating a divorce statement?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1373)

)

Mas'alah: What is the ruling on narrating a divorce statement?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1373)

فحكاية الطلاق) كقوله قال فلان زوجتي طالق)

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces a part of his wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1377)

وإن طلق جزءا منها) معلوما كالنصف أو مبهما كالبعض شائعا كما مثلنا أو معينا أصليا أو زائدا ظاهرا كان كاليد أو باطنا كالكبد (ولو كان الجزء (مما ينفصل) منها في الحياة (كالشعر والظفر طلقت) كما في العتق بجامع أن كلا منهما إزالة ملك يحصل بالصريح والكناية ولأنه طلاق صدر من أهله فلا ينبغي أن يلغى وتبعيضه متعذر لأن المرأة لا تتبعض في حكم النكاح فوجب تعميمه)

Mas'alah: Does divorce take effect by divorcing bodily fluids like saliva or milk?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1377)

لا الفضلات) كريق وعرق وبول (ولو لبنا ومنيا) فلا تطلق المرأة بطلاق شيء منها لأنها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ما قبلها واللبن والمني وإن كان أصلهما دما فقد تهيآ للخروج بالاستحالة كالبول وكالفضلات الأخلاط كالبلغم والمرتين كما صرح به الأصل)

Mas'alah: Does divorce take effect by divorcing fat, ghee, or blood?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1377)

والشحم والسمن والدم) أي كل منها جزء من البدن وبها قوامه فإذا أطلق شيئا منها طلقت المرأة وما ذكره في السمن هو ما في الشرح الصغير وبعض نسخ الكبير وصوبه

الأذرعي وغيره قالوا وبه صرح الأصحاب والذي في الروضة تبعا لبعض نسخ الكبير أنه لا يقع به الطلاق كالحسن والقبيح بجامع أن كلا منها معنى قائم بالذات وجرى عليه الإسنوي وقال إن تلك النسخة سقيمة وقال الأذرعي وغيره بل السقيمة هذه والسمن ليس معني بل هو زيادة لحم فيكون كاللحم وألحق المتولي بالدم رطوبة البدن)

Mas'alah: Does divorce occur by mentioning the fetus?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1377)]

لا الجنين) لأنه شخص مستقل بنفسه وليس محلا للطلاق)

Mas'alah: What is the ruling on divorce falling on a part of the body and then spreading?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1378)]

فرع الطلاق يقع على الجزء ثم يسري) إلى باقي البدن كما في العتق (فلو قال إن دخلت الدار فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت لم تطلق كمن خاطبها) بذلك (ولا يمين لها لفقدان الجزء الذي يسري منه الطلاق إلى الباقي كما في العتق وكما لو قال فلحيتك أو ذكرك طالق وصور الروياني المسألة بما إذا فقدت يمينها من الكتف وهو يقتضي أنها تطلق في المقطوعة من الكف أو من المرفق)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced as much as the world' or similar expressions?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1380)]

فصل) لو قال ولا نية له (أنت طالق ملء الدنيا أو مثل الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبره بالموحدة أو أطوله) أو أعرضه أو أشده أو نحوها (وقعت واحدة) فقط رجعية (وكذا لو قال بعدد التراب) بناء على قول الجمهور إن التراب اسم جنس لا جمع وقال البغوي عندي تقع الثلاث بناء على عكس ذلك وهو قول المبرد والترجيح من زيادة المصنف وهو ما عليه الإمام والقاضي وصاحب الذخائر وغيرهم ورجح الأذرعي والزركشي قول البغوي قالا ولا يقتضي العرف غيره قال ابن العماد وهو المتجه لأن التراب إن لم يثبت كونه جمعا فهو اسم جنس جمعي واحده ترابة (أو) بعدد (شعر إبليس) لأنه نجز الطلاق وربط عدده بشيء شككنا فيه فنوقع أصل الطلاق ويلغى العدد إذ الواحدة ليست بعدد لأن أقل العدد اثنان (فإن قال) أنت طالق (بعدد أنواع التراب أو أكثر الطلاق بالمثلثة أو كله أو يا مائة طالق أو أنت مائة طالق وقع الثلاث) لظهور ذلك فيها والتصريح بالضبط بالمثلثة من زيادته (أو) أنت (كمائة طالق فوجهان) أحدهما تقع ثلاث لوقوع الشبه في العدد واختاره ابن الصباغ واقتصر عليه الروياني وثانيهما واحدة لأنها المتيقنة واختاره البندنيجي وغيره وأفتى به أبو العباس الروياني ونقله عنه الأصل بعد وأقره واختاره الزركشي (أو) أنت (طالق) طلقة واحدة (ألف مرة أو كألف أو) أنت طالق (بوزن ألف درهم ولم ينو عددا) في الثلاث (فواحدة) فقط تقع لأن ذكر الواحدة في الأولتين يمنع لحوق العدد وذكر الوزن في الثالثة يلغى لأن الطلاق لا يوزن واستشكل حكم الأوليين (أو قال أنت طالق إن أو إن لم طلقت) لأنه لو أتى بالتعليق بلا قصد لم ينفع فهنا أولى (إلا إن قصد التعليق أو الاستثناء) فلم يتمه فلا تطلق (ويصدق) في دعوى ذلك للقرينة [حاشية الرملي الكبير] واحدة أنه يقع المنوي على المرجح ما يشهد لما ذكر لاحتمال إرادة الأجزاء وقوله قال في التوشيح إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله فهل ينظر إلى اللفظ أو النية) وجهان أصحهما ثانيهما وهو ظاهر كلام غيره لأن العبرة في الكناية بالنية (قوله ولو أراد الثلاث) بأن نواها مقترنة بلفظة طالق (قوله وقال إسماعيل البوشنجي إن نوى

الثلاث إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وقال الزركشي إنه الصواب إلخ) هو في الحقيقة بيان للأول إذ النية إذا لم تقارن اللفظ لا أثر لها ثم رأيت في التوشيح أنه يظهر ترجيحه وكأنه تحقيق مناط ثم قال والذي يظهر أن موتها قبل تمام ثلاثا وبعد الشروع فيها كموتها قبل الشروع فيها وإن لم أره مصرحا به ثم قال وقد يقال بوقع الثلاث إذا شرع في لفظ ثلاثا وماتت في أثنائه وإن لم يقع إذا لم يكن قد شرع فيه كما قيل فيما لو قال أنت طالق إن ثم ماتت فقال أردت أن أقول دخلت الدار أنه يقبل لوجود بعض لفظ التعليق. [فصل قال ولا نية له أنت طالق ملء الدنيا أو نحوها] (فصل قوله قال أنت طالق ملء الدنيا) أي أو ملء البيوت الثلاثة (قوله أو نحوها) أي كأكمله (قوله بناء على قول الجمهور إن التراب اسم جنس) أي واحد لا يقتضي العدد صريحا ولا ضمنا (قوله فهو اسم جنس جمعي واحده ترابة) وقال الأذرعي إنه الصحيح (قوله أو أكثر الطلاق إلخ) لو قال أنت طالق لا قليل ولا كثير وقع الثلاث ولو قال لا كثير ولا قليل وقعت طلقة قاله في المطارحات وعلله بأنه لما قال لا قليل وقع الكثير وهو الثلاث ثم أراد أن يرفعه بعد وقوعه فلم يرتفع وفي الثانية بقوله لا كثير وقع القليل وهو واحدة وفي قوله بعد ذلك ولا قليل رفع له والطلاق لا يرتفع ولو قال أنت طالق أقل من طلقتين وأكثر من طلقة فأفتى الشيخ أبو المعالي بوقوع طلقتين ومدركه ظاهر وأفتى الفقيه أبو إبراهيم بوقوع ثلاث لأنه لما قال أقل من طلقتين كأنه قال طلقة وشيئا ولما قال وأكثر من طلقة وقعت أيضا طلقتان فيكون المجموع ثلاث طلقات وشيئا فتقع الثلاث. اهـ. وقال الإسنوي الصواب الأول لأن قوله أكثر ليس إنشاء طلاق بل هذا عطف على التفسير للمصدر المحذوف وهو قوله أقل فيكون المجموع تفسيرا والتقدير أنت طالق طلاقا هو أقل من طلقتين وأكثر من طلقة وهذا المجموع لا يزيد على طلقتين قطعا. اهـ. (قوله واختاره الزركشي) وهو الأصح (قوله أو أنت طالق بوزن ألف درهم إلخ) أو أنت طالق مثقالين أو ثلاثة مثاقيل أو خمسة أو عشرة أو عشرين فطلقة في الجميع (قوله إلا إن

قصد التعليق أو الاستثناء) أي ومنع إتمام الكلام

الظاهرة وسيأتي في أول الباب السادس ما حاصله الوقوع إلا بقرينة أخرى بأن منع إتمام الكلام وصححه المصنف ثم فلو تعذرت مراجعته بموت أو غيره ولا قرينة فالقياس الوقوع لا عدمه كما زعمه الإسنوي لأن سكوته عن الإتمام بلا مانع دال على الإضراب عنه ويدل لذلك الاستثناء السابق ولا يعارضه قوله إن الصيغة وضعها التعليق لأن دلالتها على ما وضعت له مشروط بذكر مدخولها مع أنه يحتمل أن يجامع الطلاق نحو إن كنت زوجتي.)

Mas'alah: What is the ruling on divorce by 'bal' (rather) for a consummated marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1382)

ويقع للممسوسة) أي المدخول بها (بقوله) أنت طالق (طلقة بل طلقتين ثلاث) وفارق نظيره في الإقرار بقرب الاستدراك في الإخبار وبعده في الإنشاء وبظهور التعدد في الطلاق دون الإقرار بدليل أنه لو أعاد اللفظ هنا بعد فصل تعدد الطلاق بخلافه ثم (و) يقع لها (بقوله أنت طالق طلقة بل ثلاثا إن دخلت الدار) طلقة (منجزة (و) طلقتان (معلقتان) ردا للشرط إلى ما يليه خاصة لأجل بل وبقوله أنت طالق طلقة أو طالق فطالق طلقتان بخلافه في غير الممسوسة يقع عليها طلقة واحدة لأنها تبين بها ويقع للممسوسة بقوله أنت طالق ثنتين بل واحدة ثلاث ولغيرها ثنتان كما صرح به الأصل. (و) يقع (بقوله) أنت طالق (طلقة قبل أو بعد) طلقة (أو بعدها أو قبلها) طلقة (أو مع) طلقة (أو معها) طلقة (أو تحت) طلقة (أو تحتها) طلقة (أو فوق) طلقة (أو فوقها طلقة طلقتان

للممسوسة) يقعان معا في مع بتمام الكلام ومتعاقبتين في غيرها بتمام الكلام بأن تقع أولا المضمنة ثم المنجزة في قوله أنت طالق طلقة قبلها طلقة أو بعدها طلقة أو فوق طلقة أو تحتها طلقة وبالعكس في قوله أنت طالق طلقة بعدها طلقة أو قبل طلقة أو فوقها طلقة أو تحت طلقة على كلام يأتي في تحت وفوق (وكذا غير الممسوسة) يقع عليها طلقتان (في قوله مع) طلقة (أو معها طلقة) لاقتضاء مع معنى الضم والمقارنة فيقعان معا بلا ترتيب بخلاف بقية الألفاظ لا يقع بها إلا واحدة لظهور الترتيب فيها وتعذره في غير الممسوسة هذا مفهوم كلامه وهو في تحت وفوق موافق لما نقله الأصل عن مقتضى كلام المتولي لكن الذي نقله قبله عن الإمام والغزالي أنهما كمع وهو المعتمد وعليه مشى شراح الحاوي الصغير.)

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the word 'after' in a divorce pronouncement?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1382)

فإن أراد) في الممسوسة (ببعد) في قوله طلقة بعد طلقة أو طلقة بعدها طلقة (أني سأطلقها) بعد هذا طلقة (دين) فلا يقبل ظاهرا (أو) أراد (بقبلها أنه أو غيره) من زوج آخر (سبق منه) (طلاق لها) فسيأتي حكمه فيما إذا قال لها أنت طالق في الشهر الماضي وفسر بهذا والتصريح بمسألة سبق الطلاق منه من زيادته على الروضة)

Mas'alah: What is the ruling on addressing a divorced woman as 'divorced' and intending the previous divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1382)

وإن قال لمطلقته يا مطلقة أنت طالق وقال أردت تلك الطلقة [حاشية الرملي الكبير] قوله وشمل المستثنى منه ما لو نوى التأكيد أو أطلق) فلا تعدد فيهما وجهه فيما لو أطلق جريان العادة بأن الإنسان يكرر اليمين الواحدة مرات. (قوله أو فوقها طلقة إلخ) أي أو على طلقة أو عليها طلقة (قوله بخلاف بقية الألفاظ لا يقع بها إلا واحدة) أشار إلى تصحيحه (قوله عن مقتضى كلام المتولي) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الأذرعي وكلامهما يقتضي موافقتهما للمتولي. (قوله لكن الذي نقله قبله عن الإمام والغزالي أنهما كمع إلخ) فيه نظر لأن مع للقران في اللغة وفوق وتحت للترتيب المنافي للقران وعبارة التتمة إذا قال طلقة فوق طلقة أو طلقة تحت طلقة فهذا وصف لا يتحقق في الطلاق فإنه ليس شيئا محسوسا حتى يتعين بعضه فوق بعض فيلغو قوله فوق وقوله تحت فيصير كقوله أنت طالق طلقة طلقة والحكم فيه كقوله أنت طالق طالق اهـ وفي الذخائر يحتمل أن يقال الحكم فيها كما لو قال قبل وبعد وتكون تحت وفوق عبارة عن القبلية والبعدية فإذا قال أنت طالق طلقة تحت طلقة كأنه قال بعدها طلقة وإذا قال فوق طلقة كأنه قال قبلها طلقة لأنه قد يستعمل ذلك في الظرف عرفا وعادة وقول من قال إن اللفظ يتضمن الجمع يحتاج إلى دليل ويؤكد ما ذكرناه بأن تحت وفوق ظرفا مكان يكون للجواهر والأجسام والطلاق لفظ من قبيل الإعراض لا يوصف بذلك فكان هذا دليلا على صرف اللفظ إلى القبلية والبعدية الممكنة في الإيقاع إذ لا بد للوقوع من زمان والزمان له قبل وبعد وليس له فوق وتحت (قوله وعليه مشى شراح الحاوي الصغير) قال الأذرعي إنه الصحيح (قوله فواحدة فقط تقع) لأنها بانت بها لعطف ما بعدها عليها وظاهر أن محل ذلك إذ لم ينو بقوله أنت طالق الثلاث فإن نواهن به وقعن (قوله فالظاهر وقوع الثلاث) أشار إلى تصحيحه

فهل يقبل) منه (أو يقع) طلقة (أخرى وجهان) أقر بهما الأول. (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced less than two and more than one'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1383)

فرع) لو قال أنت طالق أقل من طلقتين وأكثر من طلقة وقع طلقتان كما نقله الإسنوي عن أبي المعالي وصوبه والله تعالى أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one divorce in one divorce' and similar expressions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1383)

الطرف الثالث في الحساب وهو أنواع) ثلاثة (الأول حساب الضرب) وما يذكر معه (فإن قال أنت طالق طلقة في طلقة وأراد مع) طلقة (وقع طلقتان) كما مر نظيره في الإقرار (أو الظرف أو الحساب أو يرد شيئا فواحدة) لأنها مقتضى الظرف وموجب الحساب والمحقق عند عدم الإرادة (أو) أنت طالق (طلقة في طلقتين وأراد مع فثلاث أو الحساب فإن علمه فطلقتان) لأنهما موجبتاه (وإلا) بأن لم يرد شيئا أو أراد الحساب ولم يعلمه (فواحدة) فقط (ولو قال أردت ما يقتضيه الحساب) لأن ما لا يعلمه لا تصح إرادته (وكذا) يقع به واحدة (إن قصد الظرف) لأنها مقتضاه والتصريح بهذه من زيادته وصرح بها الغزالي (أو) أنت طالق (نصف طلقة في نصف طلقة) ولم يرد كل نصف من طلقة (فطلقة) سواء أراد المعية وهو ظاهر أم الظرف أو الحساب أو أطلق لأن الطلاق لا يتجزأ (وكذا) يقع طلقة بقوله أنت طالق (طلقة في نصف طلقة إلا إن أراد المعية فثنتان أو) أنت طالق (واحدة وربعا أو) و (نصفا في واحدة وربع) ولم يرد المعية (فثنتان وإن أراد المعية فثلاث) بتكملة الكسر في الأربع. (ولو علق عدد طلاق زيد) كأن قال

طلقتك مثل ما طلق زيد أو عدد طلاقه (أو نواه) أي العدد (وهو يجهله) فيهما (فواحدة) لأنها المتيقن (ولو قال) أنت طالق (من واحدة إلى ثلاث فثلاث) إدخالا للطرفين ويفارق نظيره في الضمان والإقرار بأن الطلاق محصور في عدد فالظاهر استيفاؤه بخلاف ما ذكر كما قدمته في باب الضمان (وكذا) يقع الثلاث (لو قال) أنت طالق (ما بين الواحدة إلى الثلاث) لأن ما بين بمعنى من بقرينة إلى وهذا من زيادته ونقله القمولي وغيره عن الروياني (أو) قال أنت طالق (ما بين الواحدة والثلاث فواحدة) لأنها الصادقة بالبينية بجعل الثلاث بمعنى الثالثة.)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half a divorce' or fractional parts of a divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1383)

النوع الثاني التجزئة الطلاق لا يتجزأ) بل ذكر بعضه كذكر كله لقوته سواء أبهم أم عين (فقوله) أنت طالق (بعض طلقة) أو نصف طلقة تقع به (طلقة ولو زاد في أجزاء المطلقة فقال) أنت طالق (ثلاث أنصاف طلقة) أو أربعة أثلاث طلقة (فطلقتان) لأن الأجزاء متى زادت على طلقة حسبت الزيادة من طلقة أخرى وألغي ما أضيفت إليه فيصير كما لو قال أنت طالق طلقة ونصف طلقة (أو) أنت طالق (خمسة أنصافها) أو سبعة أثلاثها أو نحوها مما جاوزت فيه الأجزاء طلقتين (فثلاث أو) أنت طالق (نصفي طلقة أو ربع ونصف طلقة) أو ربعي طلقة (فطلقة إن لم يرد كلا) أي كل جزء (من طلقة) فإن أراده وقع ثنتان (وكذا) يقع طلقة بقوله أنت طالق (نصف طلقتين) ولم يرد كل نصف من طلقة لأنها نصفهما وحمل اللفظ عليه صحيح فلا نوقع ما زاد بالشك قال الإمام وليس كقوله لفلان نصف هذين العبدين لأنهما شخصان لا يتماثلا فالإضافة إليهما إضافة إلى

كل منهما والطلقتان يشبهان العدد المحض.)

Mas'alah: What is the ruling on fractional divorce with multiple fractions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1384)

أنت طالق (نصفي طلقتين) أو ثلثي طلقتين (طلقتان) لأنه في المعنى أضاف كل جزء إلى طلقة (و) يقع (بثلاثة أنصاف طلقتين أو) ثلاثة أنصاف (الطلاق ثلاث) أما في الأولى فلأن نصفي طلقتين طلقتان كما مر آنفا فثلاثة أيضا فيهما ثلاث طلقات وأما في الثانية فلصرف اللفظ المعرف بأل إلى الجنس والتصريح بالترجيح فيها من زيادته)

Mas'alah: What is the ruling on divorce using multiple fractional parts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1384)

ولو قال) أنت طالق (نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة طلقت ثلاثا) لأنه أضاف كل جزء إلى طلقة وعطف فاقتضى التغاير (وإن لم يكرر الطلقة) ولم تزد الأجزاء عليها كأن قال نصف وثلث وسدس طلقة (أو) كررها لكن (حذف الواو) كأن قال نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة (أو) لم يكررها بل (حذف الطلقة أو الواو) الصادق ذلك بحذفهما بجعله أو مانعة خلو كأن قال نصف ثلث سدس أو نصف وثلث وسدس أو نصف ثلث سدس طلقة (فواحدة) إذ كلها أجزاء طلقة واحدة (فلو زادت الأجزاء بلا واو) وكرر الطلقة (كنصف طلقة ثلث طلقة ربع طلقة فطلقتان) كما لو قال ثلاثة أنصاف طلقة (أو) أنت طالق (نصف طلقة ونصفها ونصفها فثلاث إلا إن أراد بالنصف

الثالث التأكيد فطلقتان وإن قال أنت طالق واحدة أو ثنتين على سبيل الإنشاء تخير) بينهما كما لو أعتقت هذا أو هذين (أو) على سبيل الإخبار (شاكا لم تلزم الثانية) لأن الطلاق لا يقع بالشك ولا ينافي التخيير في الأولى عدمه فيما لو قال أنت طالق اليوم أو غدا وللسنة أو للبدعة حيث لا يقع طلاق إلا غدا أو بعد انتقالها للحالة الأخرى لأن ذاك محمول على ما إذا لم يختر خلافه وإنما سكتوا عن التخيير ثم لأن لوقوع الطلاق غاية تنتظر بخلافه هنا.)

Mas'alah: What is the ruling on collective divorce involving multiple wives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1384)

النوع الثالث التشريك فإن أوقع على أربع) بأن قال أوقعت عليهن (طلقة طلقن واحدة واحدة أو أربعا) أو ثلاثا أو ثنتين (فكذلك) أي يطلقن واحدة واحدة لأن ما ذكر إذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة أو بعضها فتكمل (إلا إن نوى توزيعهن) أي توزيع كل طلقة عليهن (فثلاثا ثلاثا) يقعن في صورتي الأربع والثلاث وثنتين ثنتين في صورة الثنتين ولبعد هذا عن الفهم لم يحمل عليه اللفظ عند الإطلاق (أو أوقع) عليهن (خمسا) أو ستا أو سبعا (أو ثمانيا طلقن طلقتين طلقتين فإن أراد التوزيع أو قال تسعا فثلاث وإن أوقع بينهن ثلاثا) مثلا (واستثنى بقلبه إحداهن) وأخبر به (لم يقبل) ظاهرا لأن ظاهر اللفظ يقتضي الشركة كما لو قال أوقعت الطلاق بينكن (ودين) لاحتمال ما قاله (فإن قال أردت طلقتين) من الثلاث (لعمرة وواحدة للباقيات) وفي نسخة للجميع (قبل) لأنه حينئذ لم يتعطل الطلاق في بعضهن وما ذكره من العدد بينهن وإن تفاوتن فيما يلحقهن (فلو أوقع بينهن ثلث طلقة وربع طلقة وسدس طلقة طلقن ثلاثا ثلاثا) لأن تغاير الأجزاء

وعطفها يشعر بقسمة كل جزء بينهن (فإن أوقع) بأن قال أوقعت بينهن (طلقة وطلقة وطلقة فهل يطلقن ثلاثا ثلاثا) لأن التفصيل يشعر بقسمة كل طلقة عليهن (أو واحدة واحدة) كقوله ثلاث طلقات (وجهان) أقر بهما الأول (وإن أوقع بين أربع أربعا وقال أردت) أني أوقعت (على ثنتين طلقتين طلقتين دون الأخريين) لم أوقع عليهما شيئا (لحق الأوليين طلقتان طلقتان) عملا بإقراره (و) لحق (الأخريين طلقة طلقة) لئلا يتعطل الطلاق في بعضهن والتصريح بهذه من زيادته على الروضة ولو ذكرها عقب مسألة عمرة كالرافعي كان أنسب.)

Mas'alah: What is the ruling on sharing a divorce with another wife?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1384)]

فرع) لو (طلق إحدى امرأتيه وقال للأخرى أشركتك معها أو أنت كهي أو مثلها ونوى طلاقها طلقت) وإلا فلا لاحتمال اللفظ غير الطلاق والمراد بإشراكها معها جعلها مشاركة لها في كونها مطلقة لا في طلاقها إذ الطلاق الواقع عليها لا يمكن جعل بعضه لغيرها أما لو قال أشركتك معها في الطلاق فتطلق وإن لم ينو كذا صرح به أبو الفرج الزاز في نظيره من الظهار)

Mas'alah: What is the ruling on sharing a divorce with multiple wives?

[Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1384)]

وكذا) تطلق (لو أشركها في طلاق وقع على امرأة غيره ونوى وإن أشركها مع ثلاث)

طلقهن هو أو غيره ونوى (وأراد أنها شريكة كل) منهن (طلقت ثلاثا أو) أنها (مثل إحداهن طلقت) طلقة (واحدة وكذا لو أطلق) نية الطلاق ولم ينو واحدة ولا عددا لأن جعلها كإحداهن أسبق إلى الفهم وأظهر من تقدير توزيع كل طلقة قال القاضي أبو الطيب ولو أوقع بين ثلاث طلقة ثم أشرك الرابعة [حاشية الرملي الكبير] [النوع الثالث التشريك في الطلاق] قوله لأن ظاهر اللفظ يقتضي الشركة) أي والتخصيص يناقضها فلم يقبل (قوله وما ذكره من العدد بينهن) وإن تفاوتن فيما يلحقهن وهذا كما يصح أن يقال هاتان الداران لفلان وفلان وإن تفاوتا في القدر المستحق (قوله أقر بهما الأول) هو الأصح وقد علم من هذه المسألة التي قبلها. [فرع طلق إحدى امرأتيه وقال للأخرى أشركتك معها ونوى طلاقها] (قوله وقال للأخرى أشركتك معهما إلخ) في فتاوى القفال أنه لو طلق زوجته ثم قال للأخرى قسمت الطلاق بينكما لم يقع عليها شيء لأنه قد وقع وصار حق في إحداهما فلا تصح قسمته بعد ذلك بخلاف قوله أشركتك معها فإنه يقتضي أنه يقع عليها مثل ذلك.

معهن وقع على الثلاث طلقة طلقة وعلى الرابعة طلقتان إذ يخصها بالشركة طلقة ونصف قال ومثله قول المزني في المنثور لو طلق إحدى نساؤه الثلاث ثلاثا ثم قال للثانية أشركتك معها ثم للثالثة أشركتك مع الثانية طلقت الثانية طلقتين لأن حصتها من الأولى طلقة ونصف والثالثة طلقة لأن حصتها من الثانية طلقة على ما يأتي إيضاح ذلك قريبا.)

Mas'alah: How many divorces occur when a wife is included with a woman divorced three times?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1385)

فإن أشركها مع امرأة طلقها) هو أو غيره (ثلاثا) ونوى (فهل تطلق واحدة) لأنها المتيقنة (أو ثلاثا) لأنها أشركها معها في كل طلقة (أو اثنتين) لأنه أشركها معها في ثلاث فيخصها طلقة ونصف (وجوه المذهب ثالثها) ذكر هذا الوجه من زيادته على الروضة وترجيحه من زيادته على الأصل أخذ من جزم الجرجاني في تحريره وغيره ومن كلام القاضي أبي الطيب السابق والظاهر أن كلا منهما محل إذا نوى الشركة في عدد الطلاق ويدل له أن كلام المنثور مقيد بذلك حيث قال ثم قال للثانية أنت شريكتها في هذا الطلاق وكذا قال في الثالثة لكن القاضي أسقطه فالظاهر من قوله في هذا الطلاق أنه أراد العدد بخلاف ما إذا لم يذكر ذلك ولم ينوه فالأوجه في مسألتنا إذا لم ينو ذلك وقوع واحدة وبه جزم صاحب الأنوار وكلام الأصل يميل إليه وعمدة المصنف في التعبير بالمذهب كلام القاضي أبي الطيب التابع له الأذرعي والزركشي ولو طلق امرأتين ثم قال للآخرتين أشركتكما معهما ونوى فإن نوى أن كلا منهما كالأوليين معا أو أنها تشارك كلا منهما في طلقتها طلقت كل منهما طلقتين وإن نوى أنها كواحدة منهما أو أطلق فطلقة ذكره الأصل.)

Mas'alah: What is the ruling on using 'ghayr' instead of 'illa' in divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1387)

فرع) لو قال أنت طالق ثلاثا غير واحدة بنصب غير وقع طلقتان أو بضمها قال الماوردي والروياني قال أهل العربية يقع ثلاث لأنه حينئذ نعت لا استثناء قالا وليس لأصحابنا فيه نص فإن كان المطلق من أهل العربية فالجواب ما قالوه أو من غيرهم كان على ما قدمناه من اختلاف وجهين لأصحابنا قال الأذرعي وينبغي أن يستفسر العامي

ويعمل بتفسيره.)

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one of two wives while forgetting which one?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1390)

فصل) لو (طلق إحدى امرأتيه) بعينها (ونسي) ها (اعتزلهما) حتى يتذكر فإن صدقتاه في النسيان فلا مطالبة بالبيان لأن الحق لهما وإن كذبتاه وبادرت واحدة وقالت أنا المطلقة لم يكف في الجواب نسيت أو لا أدري لأنه الذي ورط نفسه بل يحلف أنه لم يطلقها كما ذكره بقوله (ومن ادعت) منهما (الطلاق يحلف لها يمينا جازمة) فإن نكل حلفت وقضي بطلاقها ولو ادعت كل منهما أو إحداهما أنه يعلم التي عناها بالطلاق وسألت تحليفه على أنه لا يعلم ذلك ولم تقل في الدعوى أنها المطلقة فالوجه كما قال الأذرعي قبول هذه الدعوى وتحليفه على ذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Zaynab is divorced' while intending a different Zaynab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1390)

فصل اسم زوجته زينب فقال زينب طالق وأراد) زينب أخرى (أجنبية أو أمته لم يقبل ظاهرا) ويدين ويفارق ما لو قال إحداكما طالق كما سيأتي بأن إحداكما يتناولهما تناولا واحدا ولم يصرح باسم زوجته ولا بما يقوم مقامه بخلاف زينب والظاهر أنه يطلق زوجته لا غيرها (أو) أراد فيما لو نكح امرأة نكاحا صحيحا وأخرى نكاحا فاسدا وقال إحداكما طالق (فاسدة النكاح قبل) كما لو أراد الأجنبية فيما ذكره بعد بل أولى هذا ما

في الفصل وعبارة المصنف تصدق به وبأن يكون اسم كل من هاتين المرأتين زينب ويعلق بقوله زينب طالق وأراد فاسدة النكاح بل عبارته ظاهرة فيه وهو ظاهر (ولو قال لها) أي لزوجته (ولأجنبية) أو أمته (أو رجل أو دابة إحداكما طالق طلقت) إن نواها أو أطلق (فإن نوى الأجنبية أو الأمة لا الرجل والدابة قبل) منه (بيمينه) لاحتمال اللفظ لكل منهما على السواء مع كون كل من الأجنبية والأمة محلا للطلاق بخلاف الرجل والدابة.)

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his two wives 'one of you is divorced'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1390)

فصل) لو (قال لزوجتيه إحداكما طالق وجب فورا التعيين) لها (إن أبهم) الطلاق (والتبيين إن عين) لتتميز المحرمة عن غيرها فإن أخر بلا عذر عصى فإن امتنع حبس وعزر قال الإسنوي وقضية ذلك أنه لو استمهل لم يمهل لكن قال ابن الرفعة يمهل لقول الروياني فيمن أسلم على أكثر من أربع لو استمهل أمهل ثلاثة أيام وما قاله ابن الرفعة ينبغي أن يكون محله فيما إذا أبهم أو عين نسي فإن عين ولم يدع نسيانا فالأوجه لكلامهما هذا (في غير رجعي) أما فيه فلا يلزمه فورا تعيين ولا بيان لأن الرجعية زوجة (وإن ماتتا) فإنه يجب فورا التعيين والتبيين ليتبين حال الإرث (ولا يعذر في دعوى النسيان) بقيد زاده بقوله (إن كذبتاه) بل يحلف لهما كما مر بيانه (والطلاق) يقع (باللفظ) فيما إذا طلق إحداهما (ولو أبهم) لأنه جزم به ونجزه فلا يجوز تأخيره إلا أن محله غير معين أو غير مبين فيؤمر بالتعيين أو التبيين (لكن عدة) الطلاق (المبهم من التعيين) والمعين من اللفظ لعدم تعيين المحل في الأولى دون الثانية ويجوز أن تتأخر

العدة عن وقت الحكم بالطلاق كما تجب في النكاح الفاسد بالوطء وتحسب من التفريق (ويعتزلهما) إلى التعيين أو التبيين لاشتباه المباحة بغيرها (وينفق عليهما) إلى ذلك لحبسهما عنده [حاشية الرملي الكبير] بالإضافة إلى التحري قال النووي وهو الأقيس احتياطا للعتق ولأن الأموال وغرامتها أشد من القبلة وسائر العبادات قال ويؤيده أن إقدامه على إزالة ملك رقيقه كالتصريح بأنه لم يعتق وأن الذي عتق هو رقيق الآخر قال وهذا كله على طريقة غير العراقيين أما على طريقتهم فيعتق المشترى بلا شك اهـ والموافق لما مر عن الأصحاب في مسألة التبادل ما في البسيط وبه جزم الماوردي والروياني ولا نسلم أنه يعتق المشترى على طريقة العراقيين ولا يلزم من عتقه عليها إذا اجتمعا في ملكه عتقه عليها إذا لم يجتمعا فيه. [فصل طلق إحدى امرأتيه بعينها ونسيها] (فصل طلق إحدى امرأتيه) (قوله فالوجه كما قاله الأذرعي إلخ) هذا مبني على رأي مرجوح تقدم نظيره في الدعوى على الزوجة أنها تعلم سبق أحد الناكحين. [فصل اسم زوجته زينب فقال زينب طالق وأراد زينب أخرى أجنبية أو أمته] (قوله أو أطلق) قال ابن العماد كالإسنوي ينبغي أن يكون محله ما إذا لم يصدر على الأجنبية طلاق منه أو من غيره وإلا فلا يحكم بطلاق زوجته لصدق الكلام عليهما صدقا واحدا والأصل بقاء الزوجية وقد ذكر الرافعي في العتق أنه إذا أعتق عبدا ثم قال ولعبد آخر أحدكما حر لم يقتض ذلك عتق الآخر. اهـ . [فصل قال لزوجتيه إحداكما طالق] (قوله قال لزوجتيه إحداكما طالق وجب فورا التعيين إلخ) قال جلال الدين البلقيني لا اختصاص لذلك بهذه الصورة بل لو قال إن دخلت الدار فإحدى زوجتي طالق فالأمر كذلك يفرق بين قصد المعينة والإبهام ولو قال على عادة أهل مصر والشام الطلاق يلزمني لا أفعل كذا وله زوجتان فله تعيين إحداهما لهذا التعليق وقد سئلت عما لو كان له زوجتان فقال الطلاق الثلاث يلزمني لا أنام عند واحدة منكما ما خلاصه وإذا نام عند واحدة منهما كيف يقع الطلاق فأجبت بأن خلاصه أن يعين إحداهما للتعليق ثم يخالعها ثم يجدد

العقد وينام عند من شاء منهما وأنه إذا نام عند واحدة منهما قبل هذا الخلع وقع الطلاق بهما وله تعيينه فيمن شاء منهما. اهـ. وقوله فأجبت بأن خلاصه إلخ أشار إلى تصحيحه. (تنبيه) القاعدة أن اسم الجنس إذا أضيف عم ويلزم عليها أنه إذا قال زوجتي طالق وله أربع نسوة أن يطلق الجميع والجواب أن هذا مما نقله العرف عن موضوعه اللغوي بدليل أنه لو قال مالي صدقة عم جميع ماله لعدم تخصيص العرف إياه والاسم المعرف فاللام التعريف يعم على الأصح ويلزم عليه أنه إذا قال الطلاق يلزمني أن تقع الثلاث عند الحلف عملا بالعموم والجواب أنه منقول بالعرف والأيمان مبنية على العرف كما لا تلزم الحالف ما لم يلتزمه ولا خطر بباله ولا لفظه صريح فيه.

حبس الزوجات وإذا عين أو بين لا يسترد المدفوع للمطلقة لذلك صرح به الأصل (فإن تبين) الطلاق في إحداهما (فللأخرى تحليفه) بأن تدعي عليه أنك نويتني وتحلفه فإن نكل حلفت وطلقتا (لا إن عين) في إحداهما فليس للأخرى ذلك لأن التعيين اختيار ينشئه.)

Mas'alah: Does intercourse with one wife constitute specification of divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1391)

فرع ليس الوطء) لإحداهما فيما ذكر (تعيينا) ولا تبيينا للطلاق في غير الموطوءة لاحتمال أن يطأ المطلقة ولأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء فلا يتدارك بالفعل ولذلك لا تحصل الرجعة بالوطء فتبقى المطالبة بالتعيين والتبيين (فلو عين الطلاق (فيمن وطئها لزمه المهر) بناء على أنها طلقت باللفظ مع جهلها أنها المطلقة (وإن بين

فيها (وهي بائن لزمه الحد) لاعترافه بوطء أجنبية بلا شبهة (والمهر) لما مر بخلاف الرجعية لا حد بوطئه لها وقضية كلامه كأصله أنه لا حد في الأولى وإن كان الطلاق بائنا وهو ظاهر للاختلاف في أنها طلقت باللفظ أو لا لكن جزم في الأنوار بأنه يحد فيها أيضا والأوجه الأول والفرق لائح (فإن بين في غير موطوءته قبل فإن ادعت الموطوءة أنه أرادها) بالطلاق (ونكل) عن اليمين (حلفت وطلقت ولزمه مهرها ولا حد) عليه للشبهة لأن الطلاق ثبت بظاهر اليمين (وإن قال المبين) أي مريد البيان (أردت هذه بل هذه أو هذه مع هذه أو هذه هذه أو هذه وهذه طلقتا) لأنه أقر لهما بالطلاق ورجوعه بذكر بل عن الإقرار بطلاق الأولى لا يقبل كما لو قال علي درهم بل دينار هذا (في الظاهر) أما في الباطن فالمطلقة من نواها فقط لأن ذلك ليس بإنشاء وإنما هو إخبار (ولو عطف بثم أو بالفاء) بأن قال هذه ثم هذه أو هذه فهذه (طلقت الأولى فقط) لفصل الثانية بالترتيب فلم يبق لها شيء (وكذا) تطلق الأولى فقط (لو قال هذه قبل هذه) أو بعدها هذه كما صرح به الأصل (فلو قال) هذه (بعد هذه فالمشار إليها ثانيا) هي المطلقة (وإن قال هذه أو هذه استمر الإشكال) والمطالبة بالبيان (فإن قال وهن ثلاث) بعد قوله إحداكن طالق (أردت هذه بل هذه أو هذه طلقت الأولى وإحدى الأخريين ويؤمر بالبيان وإن قال هذه أو هذه بل هذه فبالعكس) أي فتطلق الأخيرة وإحدى الأوليين ويؤمر بالبيان (هذا إذا وصل) الألفاظ بعضها ببعض هذا من زيادته احترز به عما إذا فصلها (وحكمه) يعرف مما ذكره بقوله. (وإن قال هذه وهذه أو هذه وفصل الثالثة) عن الأوليين بوقفة أو بنغمة أو أداء (فالتردد) للطلاق كائن (بينها وبين الأولتين) فعليه البيان (فإن بين فيها طلقت وحدها أو في الأولتين أو إحداهما طلقتا معا) لأنه جمع بينهما بالواو العاطفة فلا يفترقان (وإن فصل الأولى) عن الأخيرتين (طلقت) هي (وإحدى الأخريين) فعليه بيان المطلقة منهما وعدل إلى ذلك عن قول أصله تردد الطلاق بين الأولى وإحدى الأخريين فإن بين في الأولى طلقت وحدها وإن بين في

الأخرتين أو إحداهما طلقتا جميعا لقول الإسنوي تبعا للنسائي إن قوله تردد بين الأولى وإحدى الأخريين غلط وصوابه طلقت الأولى وتردد الطلاق بين الأخريين لأنه عطف الثانية بالواو والثالثة بأو وقوله فإن بين في الأولى طلقت وحدها غلط من وجهين كونها لا تحتاج إلى بيان وكون الطلاق لا يقع عليها وحدها بل مع إحدى الأخريين وقوله فإن بين في إحدى الأخريين طلقتا غلط بل يقتصر الطلاق عليها مع الأولى (وإن لم يفصل في هذه الصورة بأن سرد ألفاظها (احتمل المعنيان) أي فصل الثانية عن الأوليين وفصل الأولى عن الأخريين (فيسأل) ويعمل بما أظهر إرادته (وإن عطف الثانية بأو والثالثة بالواو) فقال أردت هذه أو هذه وهذه (فبالعكس) أي فإن فصل الأولى عن الأخريين فالتردد بينها وبينهما فإن بين فيها طلقت وحدها أو فيهما أو في إحداهما طلقتا معا وإن فصل الأخيرة عن الأوليين طلقت هي وإحدى الأوليين وإن لم يفصل احتمل المعنيان (هذا إن فصل بوقفة يسيرة ونحوها مما ينتظم به معها الكلام فإن طال) الفصل (لغا ما بعده) إذ لا يستقل بالإفادة. (وإن قال وهن أربع أردت هذه بل هذه بل هذه بل هذه طلقن) جميعا (وكذا) تطلقن جميعا (لو عطف بالواو) فلو عطف بالفاء أو بثم فقد علم حكمه مما مر (فإن قال هذه أو هذه لا بل هذه وهذه طلقت الأخريات وإحدى الأوليين) فعليه البيان (ولا يخفى عكسه) بأن قال هذه وهذه لا بل هذه أو هذه فتطلق الأوليان وإحدى الأخريين فعليه البيان (وإن قال هذه وهذه وهذه أو هذه وفصل الرابعة عن الثلاث (فالتردد بينها وبين الثلاث) فعليه البيان [حاشية الرملي الكبير] [فرع ليس الوطء لإحدى زوجتيه تعيينا إذا قال لزوجتيه إحداكما طالق] قوله وقضية كلامه كأصله أنه لا حد في الأولى) أشار إلى تصحيحه (قوله في الظاهر) أي مؤاخذة له كالمقر الكاذب لا شيء عليه في الباطن ويؤاخذ في الظاهر (قوله لفصل الثانية بالترتيب فلم يبق لها شيء) وجهه في التتمة بأن حرف ثم ليس يتضمن وقوعا ولكنه يقتضي معطوفه على الأولى وقد علمنا أن المطلقة واحدة وقوله ثم ليس من ألفاظ الطلاق حتى نوقع به

وهكذا الحكم فيما إذا قال هذه فهذه أو هذه بعد هذه. (قوله لقول الإسنوي) أي والبلقيني والزركشي.

(وإن فصل الثالثة عما قبلها طلقت الأوليان وإحدى الأخريين) فعليه البيان (وإن فصل الأولى) عما بعدها (طلقت والتردد بين الرابعة والمتوسطتين) فعليه البيان (وإن سرد الألفاظ بأن لم يفصلها (احتمل المعاني الثلاثة) أي فصل الرابعة وفصل الثالثة وفصل الأولى (فيسأل) ويعمل بما أظهر إرادته ومحل ذلك إذا فصل بوقفة يسيرة ونحوها كما مر نظيره (وقس باقي الصور على بعضها) المذكور فلو قال هذه أو هذه بل هذه أو هذه طلقت إحدى الأولتين وإحدى الأخريين ولو قال هذه وهذه أو هذه وهذه فقد يفصل الأولى عن الثلاث الأخيرة ويضم بعضها إلى بعض فتطلق الأولى ويتردد الطلاق بين الثانية وحدها وبين الأخريين معا وقد يفرض الفصل بين الأوليين والأخريين والضم فيهما فتطلق الأوليان أو الأخريان وقد يفرض فصل الرابعة عما قبلها فتطلق الرابعة ويتردد الطلاق بين الثالثة وحدها وبين الأوليين معا. (وإن قال هذه) المطلقة (ثم قال لا أدري هي) هذه (أم غيرها طلقت ووقف الباقيات) أي أمرهن (فإن قال) بعد ذلك (تحققت أنها هي قبل منه) ولم يطلق غيرها (وإن بين في غيرها حكم بطلاقها أيضا) ولم يقبل رجوعه عن الإقرار الأول (هذا كله في تبيين المعينة) هذا إيضاح لأن الكلام فيه حيث قال وإن قال المبين إلى آخره (وإن عين المبهم) لطلاقه أو عين المطلق طلاقه المبهم (فقال هذه وهذه) أو هذه فهذه أو هذه ثم هذه أو هذه هذه أو هذه بل هذه (لغت الثانية لأن تعيين المبهم إنشاء للاختيار) لا إخبار عن سابق وليس له إلا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها. [فرع لو ماتتا قبل بيان الطلاق أو تعيينه وقف ميراثه منهما] (

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'my wife is divorced' without specifying which wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1393)

(فرع) لو قال وله زوجات زوجتي طالق قال الروياني وغيره تطلق واحدة منهن وله تعيينها في واحدة كقوله إحداكن طالق وقال ابن عبد السلام الذي يتبين لي أنهن يطلقن كلهن. اهـ. وجزم بالأول في الأنوار وقوله وجزم بالأول في الأنوار أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to one of his wives 'you are divorced and this or this'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1394)

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to one of his wives 'You are divorced and this one or this one'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1394)

فصل قال البوشنجي لو قال) لإحدى نساؤه (أنت طالق وهذه أو هذه فإن فصل الثالثة عن الأولتين أو الأولى عن الأخيرتين) أو أراد ذلك كما صرح به الأصل (فالحكم كما سبق) في فرع ليس الوطء تعيينا ففي الأولى إن عين الثالثة طلقت وحدها أو الأولتين أو إحداهما طلقتا وفي الثانية تطلق الأولى وإحدى الأخريين والتعيين إليه (وإلا) أي وإن لم يفصل (فإن كان عارفا بأن الواو للجمع فالتردد بين الأولتين والثالثة وإن كان جاهلا) به (طلقت الأولى وإحدى الأخرتين) فيعينها (ولو اصطف) نسوته (الأربع) صفا (فقال)

الوسطى منكن طالق قال النووي) كالقاضي (طلقت إحدى المتوسطتين) لأن موضع الوسطى لواحدة فلا يزاد عليها وسيأتي في الكتابة فيما إذا قال ضعوا عن المكاتب أوسط النجوم ما يؤيد ذلك عند التأمل الصادق (والتعيين إليه وإن طلق زوجتيه رجعيا ثم) قبل المراجعة (طلق إحداهما ثلاثا وأبهم) المطلقة (فله التعيين ولو بعد انقضاء العدة) بناء على أن الطلاق يقع باللفظ لا بالتعيين (ولا يتزوج بإحداهما قبل التعيين وبعد انقضاء العدة (حتى تنكح زوجا غيره) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to one of his wives 'You are divorced and this one or this one'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1394)

[فصل قال لإحدى نسائه أنت طالق وهذه أو هذه]

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'in' as a negative particle in a divorce statement?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1395)

(قوله نعم إن جعل إن نافية إلخ) هذا الاعتراض عجيب؛ لأن الكلام في قصد الإنشاء فأما إذا جعلنا إن نافية وأنت طالق حالا كان المعنى ما دخلت الدار وأنت مطلقة أي ما دخلت في الحال طلاقك بل دخلت في حال عدم طلاقك وذلك صريح خبر لا إنشاء تعليق ولا طلاق فبطل ما ذكره ت.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband calls one wife but another answers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1415)

(فصل لو نادى عمرة فأجابته حفصة فطلقها يظنها عمرة طلقت) لأنه خاطبها بالطلاق وهي زوجته (لا عمرة) لأنها لم تخاطب بالطلاق وظن خطابها به لا يقتضي وقوعه عليها كما لو قال لواحدة من نساؤه أنت طالق وهو يظنها غيرها يقع الطلاق عليها دون المظنونة (فإن قال علمت أنها) أي المجيبة (حفصة وقصدتها) بالطلاق (طلقت وحدها) لأنه محتمل وهذا علم مما قبله وإنما ذكره ليرتب عليه قوله (أو) قال (قصدت عمرة وحدها) (حكم بطلاقها) ظاهرا وباطنا لأنه ناداها وأقر بأنه خاطبها وأوقع الطلاق عليها وفي نسخة بطلاقهما وهو صحيح (ودين في حفصة) ووقع طلاقها ظاهرا لأنه خاطبها بالطلاق فلا يقبل قوله في دفعه عنها ظاهرا.

Mas'alah: What is the effect of grammatical case on the occurrence of divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1425)

(قوله وكذا لو لحن فرفع مريضة) قال في الخادم إنه ليس بلحن؛ لأن الحال تجيء جملة اسمية وقد حذف صدرها والتقدير أنت طالق أو أنت مريضة وهذا الحذف كثير في كلامهم فالصواب الحمل على الحال مع الرفع وإذا قلنا بالفرق بين الرفع والنصب، فقال الماوردي هذا فيمن يعرف العربية أما من لا يعرفها ولا يفرق بين الرفع والنصب ففيه وجهان: أحدهما أن الحكم كذلك؛ لأن الحكم معلق باللفظ فلا فرق بين أن يعرفه أو يجهله كصريح الطلاق وكنايته، والثانية أن الرفع والنصب متساويان في وقوع الطلاق؛ لأن الإعراب دليل على المقاصد والأغراض فإذا جهلت عدمت وبقي الطلاق

منفردا قال وسكت عن حالة ثالثة وهي أن يقف بالسكون وقد تعرض لها الماوردي فقال يسأل عن مراده فإن أراد أحدهما حمل عليه وإلا حمل على الخبر دون الشرط ويقع الطلاق ولأن الشرط لا يثبت إلا بالقصد

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'your daughter is divorced' and claiming he meant another daughter?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1426)

أو قال لأمها ابنتك طالق وقال أردت بنتك الأخرى صدق) بيمينه قال الأذرعي ويجب تقييده بما إذا لم يكن ذلك جوابا لالتماسها منه طلاق ابنتها التي تحته (أو) قال (إن فعلت معصية) فأنت طالق (لم تطلق بترك الطاعة) كالصوم والصلاة لأنه ترك وليس بفعل فلو فعلت معصية كسرقة وزنا طلقت. قال الإسنوي وقياس ما ذكر في ترك الطاعة أن لا تطلق بالزنا إذا كان الموجود منها إنما هو مجرد التمكين بأن كشف عورتها فسكتت أو كانت مكشوفة العورة لأن الموجود منها إنما هو ترك الدفع وليس بفعل وأجيب بأنه لا معنى للزنا منها إلا التمكين منه والسكوت عنه تمكين وقد صحح النووي في مجموعه في باب الصوم أنه إذا طعم بغير إذنه وهو ساكت مع القدرة على الدفع أنه يفطر فجعل السكوت كفعل الأكل. (فرع) لو (قال أنت طالق يا طالق لا طلقتك وقعت طلقتان) طلقة بالنداء وطلقة بما قبله وهذا علم مما مر في الباب الرابع نعم إن قصد بيا طالق النداء ينبغي أن يقبل قوله فلا يقع إلا واحدة وإن كانت لغته بلا مثل إن وقعت طلقة واحدة بالنداء ثم إن طلق ثانية وقعت أخرى إن كان الطلاق رجعيا.)

Mas'alah: What is the ruling on agency in choosing among multiple wives or ambiguous divorces?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=577)

ولا يصح بالاختيار لمن أسلم على أكثر من أربع نسوة، ولا بتعيين [1] طلاق أو عتق مبهم.

Mas'alah: What are the rulings on suspending choice and divorce by choice?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=948)

ولا يصح تعليقه استقلالا، والطلاق اختيار النكاح [4] وإن علق الطلاق، ولا يحصل الاختيار بالوطء ولا بالإيلاء والظهار، ولا يجب بالوطء مهر [5] حيث استقر نكاحها، وإلا وجب، وإذا امتنع من الاختيار عزر، وتلزمه نفقتهن إلى أن يعين. * * * (1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (2) في (ل) : "إلا" . (3) في (ل) : "والاخبار" . (4) في (ل) : "للنكاح" . (5) في (ل) : "من" .

Mas'alah: What is the ruling on incoherent or contradictory divorce pronouncements?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1092)

وأما إذا لم ينتظم ما أتى به نحو أن يقول: "أنت طالق طلاقا لا يقع عليك" أو "أنت طالق إلا أنت أو ثلاثا إلا ثلاثا" فلا ينفعه ذلك ظاهرا عند التلفظ، ولا يدين عند إرادته قطعا [1].

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking for two divorces for a thousand and the husband saying 'you are divorced a divorce with a divorce'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1119)

ولو قالت المدخول بها لزوجها: "طلقني طلقتين بألف" ، فقال: "أنت" (1) في (أ) : "والبدعية" . (2) قيد ذلك بالموطوءة يعني المدخول بها، لأنه لا يتصور تعاقب الطلاق قبل الدخول. (3) في (ب) : "متعاقبين" . (4) إذا قال: أنت طالق طلقة مع طلقة، أو معها طلقة، أو تحت طلقة، أو تحتها طلقة، أو فوق طلقة، أو فوقها طلقة، فمقتضى الجميع الجمع بين طلقتين، فيقع في المدخول بها طلقتان، وفي غير المدخول بها وجهان. راجع "المنهاج" (ص 108) و "الغاية القصوى" (2/ 795) و "الوسيط" (5/ 408) . (5) في (ل) : "أو أراد" . (6) في (ل) : "متعاقبين" .

طالق طلقة مع طلقة "أو:" معها طلقة "استحق الألف على أنهما يقعان معا، وعلى الترتيب لا يستحق إلا النصف إذ [1] لم يقع إلا واحدة، وفيه ما قدمناه من التحقيق ولم يذكروه." ولو قال: "أنت طالق طلقة [2] قبل طلقة "أو:" بعدها طلقة" وقعت [3] طلقتان متعاقبتان في المدخول بها حيث لا عوض ولا يقع في غير المدخول بها إلا واحدة، وكذا في طلاق العوض.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing 'half a divorce in half a divorce'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1121)

ولو قال: "نصف طلقة في نصف طلقة" لم تقع إلا واحدة على كل تقدير؛ كذا قالوه.

والتحقيق في إرادة المعية إن قلنا: تقعان متعاقبتين [1] عند التصريح بالمعية فهنا يقع ثنتان. وإن قلنا: يقعان معا، احتمل وقوع ثنتين من جهة تكميل كل نصف، واحتمل وقوع واحدة، والأول أرجح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one divorce in two divorces'?

[Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1121)]

وطلقة في طلقتين يقع به ثلاث عند قصد المعية، وفي قصد الظرف واحدة. وإن قصد الحساب وعرف معناه، فثنتان، وإن جهله ولم يقصد معناه، فواحدة، وكذا إن قصد معناه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced like Zaid divorced his wife' without knowing the number?

[Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1121)]

وخرج عليه "أنت طالق مثل ما طلق زيد امرأته" ، وهو لا يدري ما طلق، وكان زيد قد طلق عددا، وقضية ذلك أن الأصح وقوع واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on intending the number of Zaid's divorces without uttering it?

[Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1121)]

وقالوا مثل ذلك فيما إذا نوى عدد طلاق زيد، ولم يتلفظ به، ولم يعرف العدد، وكل

ذلك بعيد؛ لأن الطلاق لا ينقص عن الإحرام، بل يزيد عليه. ولو قال: "أحرمت كإحرام زيد" ولا يدري قرانه، فكان [2] قارنا فإنه يتبعه، فلذلك هنا [3] يقع عدد [4] طلاق زيد، وعند إرادة [5] العدد أولى. (1) في (أ) : "متعاقبين" . (2) في (أ) : "فإن كان" . (3) في (ل) : "هاهنا" . (4) "عدد" سقط من (ل) . (5) في (ل) : "إرادته" .

وإن لم يقصد حسابا ولا غيره فطلقة [1]، وكذا لعارف [2] الحساب على الأظهر، وفي قول غريب: له ولغيره، ثلاث، وهو ضعيف [3]. * * * وإذا قال: "أنت طالق بعض طلقة" [4] وقعت طلقة، لاستحالة تبعيض الطلقة، أبهم، أو عين؛ كنصف طلقة [5].

Mas'alah: What is the ruling on the impossibility of dividing divorce into fractions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1122)

ولا خصوص للطلاق باستحالة تبعيضه، فالتبعيض مستحيل في كثير من أبواب الشريعة، كما في النية في جميع العبادات، وكما في كل عقد وفسخ وحجر ويمين وقضاء [6] وشهادة ودعوى وقرء.

Mas'alah: How does divorce compare to manumission and ihram regarding fractional occurrence?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1122)

وإنما يختص الطلاق بالوقوع، وقد يتخيل ألحاق العتق والإحرام به كـ "أعتقتك نصف

عتق" و "أحرمت نصف إحرام" ، ولم يذكروه. (1) "فطلقه" سقط من (ل) . (2) في (ل) : "العارف" . (3) ذكر الغزالي في "الوسيط" (5/ 410) أنه مهما كان جاهلا لا يفهم معنى الحساب أنه لا يحمل سياقه على الحساب. ولو قال الجاهل بالحساب: أردت بذلك ما يريد الحساب، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يحتمل لإرادته: والثاني: لا، لأن إرادة ما لا يفهم محال. اهـ وهذا الأصح كما في "الروضة" (8/ 84) ، و "مغني المحتاج" (3/ 298) و "الغاية القصوى" (2/ 796) . (4) هذا المسمى بتجزئة الطلاق. (5) إذا طلق جزءا من الطلقة، نفذ، ووقع كاملا، لا بطريق السراية، بل بأن يجعل البعض عبارة عن الكل. (6) "وقضاء" سقط من (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on uttering halves of a divorce and the number of divorces that occur?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1123)

ونصفي طلقة تقع به واحدة على المشهور، إلا أن يقصد نصفي طلقتين فتقع ثنتان، وفي نصف طلقتين تقع واحدة على الأصح. وإن زادت الأجزاء كثلاثة أنصاف طلقة، [فطلقتان على الأصح [1] [2]، وإن جاوزت الأجزاء طلقتين كخمسة أنصاف طلقة [3]، فثلاث على الأصح، وقيل: واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on uttering fractions of a divorce with or without a conjunction?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1123)

وفي المعطوف في نحو "نصف طلقة، وثلث طلقة" يتعدد، وفي نحو: "نصف وثلث" لا

يتعدد، وعند إسقاط العاطف مع تكرر لفظ "طلقة" نحو "أنت طالق ثلث طلقة، ربع [4] طلقة، سدس طلقة" لا يقع إلا واحدة [5]؛ كذا جزموا به مستشهدين بنحو "أنت طالق طالق [6]" واستشهادهم مخالف لطريقة الجمهور من أن ذلك كـ "أنت طالق أنت طالق" ، كما سبق. وقضية هذا أن يأتي ما سبق في الإطلاق، وقصد الاستئناف والتأكيد والحكم [7] هنا مطلقا [8] للمغايرة.

Mas'alah: What is the ruling on partial divorce with respect to the subject?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1123)

وأما التبعيض في المحل فيستحيل هنا مع الإبهام أو التعيين، وكذلك في (1) وهو المصحح كما في "الروضة" (8/ 86) ، و "الغاية القصوى" (2/ 796) و "مغني المحتاج" (2/ 299) . (2) "وإن زادت. . . الأصح" سقط من (ب) . (3) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (4) في (أ) : "وربع" . (5) راجع "الوسيط في المذهب" (5/ 411) ، و "الروضة" (8/ 87) . (6) "طالق" سقط من (أ) . (7) في (ل) : "أو يحكم" . (8) في (ب) : "أو بحكم هنا مطلقا بالتعدد" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce of a part of one's wife and its effect on other chapters?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1124)

يسير من الأبواب كالنكاح، والرجعة، والإيلاء، والظهار، واللعان، ونحوها، ولكن يقع الطلاق على كل المحل، ويترتب في الإيلاء والظهار ما [1] سيأتي. وفي [2] ضمان

الإحصار يصح بما لا يبقى [3] دونه. فإذا طلق بعض زوجته مشاعا [4] أو جزءها مشاعا نحو ربع، أو معينا بجهة، فإنها تطلق اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'some of you' in divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1124)

وفيما ذكروه في "بعضك" نظر لجواز أن يريد ما لا يقع به، لو عينه من فضلة ونحوها فإذا أراد ذلك لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a specific part like an ear or hair?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1124)

وإن طلق جزءا معينا كأذن وشعر، وكان موجودا عند التنجيز أو التعليق والصفة طلقت إلا في أذن ألصقت بعد انفصال كلها، وسن كذلك على الأصح. وحيث وقع فيما ذكر فهو بتقدير السراية [5]، أو بطريق التعبير [6] بالجزئية [7] عن الجملة وجهان [8]، صححوا الأول، وفيه نظر؛ لأن التقدير لا يكون بالمستحيل. (1) في (أ) : "كما" . (2) في (ل) : "في" . (3) في (أ، ب) : "ينفي" . (4) "مشاعا" زيادة من (ل) . (5) في (ل) : "وقع فيما ذكر فهو ينفذ به" . (6) في (ب) : "للتعبير" . (7) في (أ، ب) : "بالحرية" . (8) "وجهان" سقط من (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on divorcing bodily fluids like sweat or milk?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1125)

وإن طلق فضلاتها كعرق ودمع وبول ومني ولبن أو أخلاطها، لم تطلق في جميع ذلك على ما صححوه إلا في "دمك طالق" فإنها تطلق على المذهب] [2].

Mas'alah: Does divorce occur when pronouncing it on a wife's attributes?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1125)

وإن طلق المعاني وهي الأعراض كسمع وبصر وكلام وضحك وحركة وسكون وسمن، لم تطلق على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced on a wife's obesity?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1125)

وما ذكروه في السمن فيه نظر؛ لأنه في العرف يراد به الجثة الكبيرة، وحينئذ فيظهر وقوع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends the body by the word 'obesity'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1125)

وإذا نوى ذلك فالوقوع متعين.]

Mas'alah: Does divorce occur when pronouncing it on a wife's health, breath, shadow, or name?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1125)

ومما لا يقع به إذا طلق صحتها، أو نفسها -بفتح الفاء- أو ظلها، أو اسمها، إلا أن يريد بالاسم المسمى فتطلق [3].

Mas'alah: Does divorce occur when saying 'your soul is divorced'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1125)

وإن قال: "روحك طالق" وقع الطلاق إن قلنا إن الروح جسم، وإن قلنا (1) "يشترط" زيادة من (ل) . (2) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (3) ما بين المعقوفين سقط من (ل) .

عرض، فلا، وصححوا الوقوع.

Mas'alah: Does saying 'your life is divorced' effect divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1126)

ولو قال: "حياتك طالق" ، فإن أراد الروح فكما سبق، وإن أراد المعنى، لم تطلق كما تقدم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on intending an exception before completing the divorce statement?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1128)

ثم إن كان في المشيئة كفى نيتها [1] قبل فراغه من قوله: "أنت طالق ثلاثا" مثلا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he intended the tongue's expression of the heart's inclination?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1135)

وإن قال [1]: "أردت ما يعبر [2] به اللسان عن ميل القلب" ، وقع ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronouncement with an exception that leaves two divorces?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1136)

فيقع من الحر في: "أنت طالق خمسا إلا ثلاثا أو ستا [1] إلا أربعا" ونحوه ثنتان [2].

Mas'alah: What is the ruling on a wife's ambiguous statement of choice in divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1167)

قالت: "اخترت" ثم [1] قالت بعد ذلك "أردت اخترت نفسي" أنه يقبل قولها [2]، يعني: بيمينها وتطلق. ولو [3] قالت: "اخترت زوجي أو النكاح" لم تطلق. وإن قالت:

"اخترت الأزواج" ، أو: "اخترت [4] أبوي" ، أو أخي أو عمي؛ طلقت على الأصح، ولم يذكروا نيتها لطلاق نفسها. والقياس: أنه لا بد من نيتها لذلك، ولا يختص ذلك بل يأتي في الخال وغيره من الأقارب، بل يأتي في الأجانب أيضا إذا كانت تسكن قبل نكاحها عند من ذكرت، ونية الطلاق لابد منها. وإذا [5] اختلفا في النية فادعتها وأنكرها الزوج، أو بالعكس، فالقول قول من أخبر عن ضميره بيمينه. *

Mas'alah: What is the ruling on a divorce statement that is ambiguous?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2215)

قلت: وتحتمل غيره؛ فنه لو كانت زوجته مع أجنبية، فقال: إحداكما طالق، ثم قال: عنيت الأجنبية-: يقبل.

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces four wives without specifying them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2518)

ولو طلق أربعا منهن لا على التعيين يؤمر بالتعيين، فإذا عين أربعا بن منه بالطلاق، وارتفع نكاح الأخريات.

Mas'alah: Does intercourse with one of two unspecified wives determine which wife was divorced?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2519)

ولو وطيء أربعا منهن، هل يصير مختارا لهن؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى، لأنه [فرع] الاختيار. الثاني - وهو الأصح: لا؛ كما لا تحصل الرجعة بالوطء، وهذا بناء على ما لو طلق إحدى امرأتيه لا بعينها، ثم وطيء أحداهما، هل يتعين الطلاق في الأخرى؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'I dissolve the marriage of one of you' intending divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2520)

ولو قال: فسخت نكاح واحدة منكن، وأراد به الطلاق - صار مختارا لواحدة لا بعينها؛ فيعينها، وتبين منه، ويختار من البواقي ثلاثا، وإن أراد حله بلا طلاق، صح، فيعينها، ويختار من البواقي أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are divorced' but claims he intended it conditionally?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2721)

وكذلك لو قال لامرأته: أنت طالق، ثم قال: عنيت به إذا دخلت الدار، وإذا جاء رأس الشهر-: لا يقبل قوله في الظاهر، ويقبل في الباطن؛ كما لو قال لها: أنت طالق، ثم قال: عنيت من الوثاق-: يقبل في الباطن دون الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are divorced if you enter the house' but claims he intended immediate divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2722)

أما إذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار، ثم قال: عنيت الوقوع في الحال، أو قال: أنت طالق من الوثاق، ثم قال: عنيت به وثاق النكاح-: يقبل قوله ظاهرا وباطنا؛ لأنه يقر بأمر عليه؛ كما لو قال: أنت طالق، ثم قال: عنيت به ثلاث طلقات-: يحكم بوقوع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced twice for sunna and bid'a'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2724)

ولو قال: أنت طالق طلقتين للسنة والبدعة-: فيه وجهان: أحدهما: تقع طلقة في الحال، وطلقة إذا صارت إلى الحالة الأخرى؛ [كالمسألة قبلها الأولى] . والثاني: قال الشيخ- وهو الأصح- تقع في الحال طلقتان؛ لأن الظاهر عود الصفتين إلى كل طلقة؛ فقد أوقع طلقتين وصفهما بصفتين-: متضادتين؛ فتلغو الصفتان؛ كما لو قال: أنت طالق ثلاثا، للسنة والبدعة-: تقع الثلاث في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the ugliest divorce'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2724)

ولو قال: أنت طالق أقبح الطلاق، أو أشنع الطلاق، أو أفظع، أو أسمج، أو أفحش، أو أنتن، أو أردأ-: فهو كما لو قال: للبدعة، إلا أن يريد قبح الحال، أي: أقبح أحوالك أن

تبيني مني؛ فيقع في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with a sinful divorce'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2724)

ولو قال: أنت طالق طلاق الحرج: فهو كما لو قال: للبدعة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with a good ugly divorce'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2724)

ولو قال: أنت طالق طلقة حسنة قبيحة، أو جميلة فاحشة-: يقع في الحال؛ كما لو قال: أنت طالق للسنة والبدعة.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'My women are divorced'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2726)

فصل فيما لو قال نسائي طوالق.

Mas'alah: What is the ruling on a general pronouncement of divorce covering all wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2726)

إذا قال الرجل: نسائي طوالق، أو كل امرأة لي طالق-: يقع على كل من كانت في نكاحه، وعلى مطلقته الرجعية.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'all of you are divorced except so-and-so'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2727)

ولو كان له أربع نسوة، فقال: كلكن طوالق، أو: نسائي طوالق إلا فلانة: وقع الطلاق على الكل، إلا على من استثناها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a wife answers a call intended for another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2727)

ولو كانت له امرأتان: زينب وعمرة، فنادى: يا زينب فأجابته عمرة، فقال: أنت طالق-: سئل فإن قال: علمت أن المجيبة عمرة، وأردت به طلاق زينب-: طلقت زينب ظاهرا وباطنا؛ لأنه ناداها [ونواها] ، وطلقت عمرة ظاهرا؛ لأنه خاطبها، ولم تطلق في الباطن؛ لأنه لم يقصدها. ولو قال: علمت أن المجيبة عمرة، وقصدتها بالطلاق-: طلقت عمرة ظاهرا وباطنا، ولم تطلق زينب. وكذلك لو قال: قصدت التي أجابتين، وظننتها زينب-: طلقت عمرة ظاهرا وباطنا؛ لأنه قصد المجيبة، ولم تطلق زينب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband calls his wife by the wrong name?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2727)

ولو قال لامرأته: يا زينب، أنت طالق، واسمها عمرة-: طلقت للإشارة، ولو لم يشر

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim that he meant another woman when divorcing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2728)

إلى أحد، فقال: عمرة طالق-: طلقت امرأته، ولا يقبل قوله: عنيت عمرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'one of you is divorced' and meaning a stranger?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2728)

ولو كانت امرأته مع أجنبية، فقال: إحداكما طالق، ثم قال: عنيت الأجنبية: يقبل قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming he meant a man or animal by 'divorced'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2728)

ولو كانت مع رجل أو دابة، فقال: عنيت الرجل أو الدابة-: لم يقبل قوله؛ لأن الرجل والدابة [ليسا] محلا للطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce when the wife and slave-girl share the same name?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2728)

ولو كانت [زوجته] مع أمته، واسم كل واحدة: زينب، فقال: زينب طالق، ثم قال: عنيت [الأمة] : يقبل؛ بخلاف ما لو قال: إحداكما طالق، ثم قال: عنيت الأمة-: فلا يقبل؛ لأن قوله: "إحداكما" صريح فيهما؛ لوجود المخاطبة، وإنما يحمل على الزوجة؛ لما أنه لم يطلق إلا زوجته، وقد صرف إلى ما يقتضيه صريحه فلم يقبل. وإن قال: زينب طالق، فهو ليس بصريح في الأمة، وإنما يتناولها الاشتراك في الاسم؛ كما يتناول سائر من يشاركها في الاسم؛ فلم يصرفها إلى ما يقتضيه الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, rather'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2744)

ولو قال: أنت طالق بل-: لا يقع؛ لأن حرف "بل" للرجوع عن الكلام الأول، ولا يصح الرجوع عن [كلام] الطلاق بعد ما أوقعه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one, rather three, if you enter the house'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2744)

وقال ابن الحداد: لو قال لامرأته المدخول بها: أنت طالق واحدة بل ثلاثا، إن دخلت الدار-: يقع في الحال واحدة، وتتم الثلاث بدخول الدار.

Mas'alah: Which opinion is considered more correct regarding the use of 'bal' in divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2744)

قال الشيخ: والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on using 'bal' when addressing two wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2744)

ولو كانت له امرأتان، فقال لإحداهما: أنت طالق طلقة، بل هذه ثلاثة تقع على الأولى طلقة، وعلى الأخرى ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory statements in divorce pronouncements?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2744)

ولو قال: أنت طالق طلاقا لا يقع، أو: أنت طالق لا تطلقين، أو: أنت طالق لست بطالق-: يقع؛ لأنه بعد ما أوقعه: يريد أن يرفعه؛ كما لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا-: يقع الثلاث.

Mas'alah: What is the chapter on divorce by calculation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2787)

باب الطلاق بالحساب

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one in two'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2787)

إذا قال: أنت طالق واحدة في اثنتين- نظر: إن أراد "مع اثنتين" وقع الثلاث؛ لأنه يذكر ويراد به "مع" ؛ كما قال الله تعالى: {قال ادخلوا في أمم} أي: مع أمم. وإن أراد الحساب-: يقع طلقتان. وإن أراد الظرف يقع طلقة واحدة. وإن أطلق ففيه قولان:

أحدهما: يحمل على الحساب، فيقع طلقتان، لأنه الظاهر من هذا اللفظ.

Mas'alah: What is the correct ruling on saying 'you are divorced one in two'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2790)

والثاني- وهو الأصح-: يقع طلقة واحدة؛ لأنه اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce wording with ranges?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2790)

ولو قال: أنت طالق ما بين الواحدة والثلاث-: فتقع طلقة واحدة، ولو قال: من الواحدة إلى الثلاث: قيل: تقع الثلاث، ويدخل الطرفان فيه؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد. وقيل: تقع طلقتان، يدخل فيه الطرف الأول، ولا يدخل الثاني؛ لأنه حد لا يدخل في المحدود، وبه قال أبو حنيفة. وقيل: تقع واحدة، ولا يدخل فيه الطرفان؛ وهو قول زفر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce wording with sequential conditions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2790)

ولو قال أنت طالق قبل طلقة أو بعدها طلقة، أو بعد طلقة أو قبلها طلقة: فإن كان مدخولا بها: فطلقة واحدة؛ كما لو قال لها: أنت طالق وطالق. وقيل: في قوله: قبلها طلقة أو بعدها طلقة-: يصير دورا، فمن أعمل الدور-: قال: لا يقع شيء. والأول أصح.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on divorce wording with prior acknowledgment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2790)

وقال أبو حنيفة: إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلقة قبلها طلقة، أو بعدها طلقة-: يقع طلقتان؛ لأنه أوقع طلقة، وأقر بطلاق وقع من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on complex sequential divorce wording?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2790)

ولو قال للمدخول بها: أنت طالق طلقة قبلها طلقة، وبعدها طلقة-: طلقت ثلاثا.

وكذلك لو قال: أنت طالق [ثلاثا] طلقة قبلها وبعدها طلقة-: طلقت ثلاثا؛ لأنه يقع قبلها نصف طلقة، وبعدها نصف [طلقة] ؛ فيكملان. ولو قال: طلقة بعدها طلقة، ثم قال عنيت بعدها طلقة أوقعها: لا يقبل في الحكم، ويقبل في الباطن. ولو قال لها: أنت

طالق طلقة معها طلقة، أو طلقة مع طلقة-: يقع طلقتان، سواء كانت مدخولا بها أو لم يكن، ويقعان معا. وقيل يقع أحداهما، ثم الأخرى عقيبها في المدخول بها، وفي غير المدخول بها: لا يقع إلا واحدة؛ كما لو قال لها: أنت طالق طلقة وطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce wording referring to a part of the wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2791)

فصل الطلاق له كلية وجزئية يحصل فيه ذكر بعض المحل، وذكر بعض الزمان، وذكر بعض اللفظ كذكر الكل؛ وكذلك العتق. أما المحل: إذا قال لها: جزء منك طالق، أو نصفك طالق، أو ربعك طالق-: يقع الطلاق على جميعها. وكذلك: إذا أضاف إلى عضو معين متصل بها اتصال خلقة؛ كالرأس واليد والرجل والشعر والسن [والظفر] والحشوة والقلب أو إلى إصبع زائدة عليها، فقال: إصبعك طالق-: يقع. وكذلك إذا أضاف إلى روحها أو سمنها أو عرقها-: يقع عليها؛ كما لو قال: نفسك أو جسمك أو بدنك أو جنبك أو شخصك أو ذاتك طالق-: يقع. ولو قال: حياتك، وأراد بها الروح-: يقع. وعند أبي حنيفة: إذا أضاف إلى جزء تابع، أو إلى عضو يعبر عن جميع البدن؛ كالوجه والرقبة والرأس [والظهر] -: يقع. فإن أضاف إلى ما يعبر عنه عن جميع البدن-: لا يقع. وإن أضاف إلى المعاني القائمة بالذات؛ كالحسن والقبح واللون والسمع والبصر

والحركة والسكون والصوت والكلام والضحك والبكاء والنفس-: لا يقع. وكذلك لو قال اسمك طالق-: لا يقع، ولو أضاف ما ينحلب منها كالبراق والمخاط والدمع والبول-: لا يقع، وإن أضاف إلى دمها-: يقع؛ على الأصح؛ لأنه خلقة فيها وبه بقاؤها.

وإن أضاف إلى لبنها ومنيها-: ففيه وجهان. أحدهما: هو كالدمع. والثاني: هو كالدم. ولو أضاف إلى جنينها-: لا يقع؛ لأنه شخص آخر، ولو أضاف إلى عضو أبين منها-: لا يقع. واختلفوا في كيفية وقوعه، إذا أضيف إلى عضو منها: منهم من قال: يقع على ذلك العضو، ثم يسري. ومنهم من قال يجعل ذلك عبارة عن جميع البدن. وفائدته تبين فيما إذا قال لها: إن دخلت الدار فيدك طالق، فقطعت يدها، ثم دخلها الدار-: هل يقع أم لا؟ إن قلنا: يقع على العضو، ثم يسري-: لا يقع؛ لفقد المحل حالة الدخول. وإن جعلناه عبارة عن جميع البدن-: يقع. أما ذكر بعض الزمان، إذا قال: أنت طالق ساعة [أو يوما] أو شهرا-: يقع دائما. وأما ذكر بعض اللفظ إذا قال: أنت طالق نصف طلقة، أو سدس طلقة، أو بعض طلقة- يقع طلقة كاملة. ولو قال: أنت طالق نصف وثلث طلقة، أو نصف وسدس طلقة-: [لا يقع إلا واحدة] لأنه ذكر الجزء الثاني قبل تمام الكلام؛ ولو قال: نصف ثلث سدس طلقة، أو قال: نصفي طلقة-: يقع طلقة، ولو قال نصف وثلثي طلقة، أو ثلاثة أنصاف طلقة-: فعلى وجهين: أصحهما: يقع طلقتان؛ لأن النصف والثلثين يزيد على الواحد، وكذلك: ثلاثة

Mas'alah: How are fractional parts of divorce counted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2793)

أنصاف، فتكمل الطلقة الثانية، وكذل مهما زادت الأجزاء على الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on adding extra fractions to a single divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2793)

والثاني: لا تقع إلا واحدة؛ لأنه أضافها إلى طلقة، وليس للطلقة الواحدة إلا نصفان؛ فتلغو الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on saying half of two divorces or a third of two divorces?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2793)

ولو قال: نصف طلقتين، أو ثلث طلقتين- يقع واحدة.

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on saying half of two divorces?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2793)

وقال أبو إسحاق تقع طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on saying two halves of two divorces or two thirds of two divorces?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2793)

ولو قال: نصفي طلقتين، أو ثلثي طلقتين-: يقع طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'three halves of two divorces'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2793)

ولو قال: ثلاثة أنصاف طلقتين-: ففيه وجهان. أحدهما يقع طلقتان؛ لأنه أضاف إلى طلقتين، ويكون للطلقتين ثلاثة أنصاف. والثاني: يقع ثلاث طلقات؛ لأن نصفي طلقتين طلقتان، فثلاثة أنصافها تكون ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'five halves of two divorces'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2793)

وكذلك لو قال: خمسة أنصاف طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half a divorce' three times or 'a sixth of a divorce' three times?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2793)

ولو قال: أنت طالق نصف طلقة ونصف طلقة ونصف طلقة، أو قال سدس طلقة وسدس طلقة وسدس طلقة-: فهو كما لو قال: أنت طالق وطالق وطالق يقع طلقتان، ويستفسر في الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half a divorce, a third of a divorce, and a sixth of a divorce'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2793)

ولو قال: نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة-: يقع الثلاث؛ للمغايرة بين الألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half a divorce, third of a divorce, sixth of a divorce' without conjunction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2793)

ولو قال: نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة-: يقع واحدة؛ لأنها أجزاء طلقة واحدة؛ بخلاف ما لو عطف بـ "الواو" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have given you all one divorce' to multiple wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2793)

ولو قال لنسائه الأربع: أوقعت عليكن طلقة، أو بينكن طلقة يقع على كل واحدة طلقة.

Mas'alah: Is a husband's claim that he intended only some wives accepted in court?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2793)

ولو قال: أردت بعضهن-: لم يقبل في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on saying two, three, or four divorces to multiple wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2793)

وكذلك لو قال أوقعت عليكن أو بينكن طلقتين أو ثلاث طلقات أو أربع طلقات-: لا يقع على كل واحدة إلا طلقة، إلا أن يريد التقسيم، ففي طلقتين: يقع على كل واحدة

Mas'alah: How many divorces fall on each wife when the husband says two, three, or four?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2794)

طلقتان، وفي الثلاث والأربع: يقع على كل واحدة ثلاث طلقات.

Mas'alah: What if the husband intends to specify some wives for more divorces?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2794)

فإن قال: أردت بعضهن بأن عين اثنتين، فقال: أوقعت على كل واحدة منهما اثنتين الأربع دون الأخريات-: فلا يقبل في الحكم، ويقع على المعينتين على كل واحدة طلقتان بحكم إقراره، وعلى الأخريين على كل واحدة طلقة.

Mas'alah: What if the husband says he pronounced three divorces on one wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2794)

ولو قال: أوقعت الثلاث على واحدة-: يقع عليها ثلاث طلقات، وعلى كل واحدة من الأخريات طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing five to eight divorces among multiple wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2794)

ولو قال: أوقعت عليكن أو بينكن خمس طلقات، أو ست طلقات، أو سبع طلقات، أو

ثمان طلقات-: يقع على كل واحدة طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's interpretation of unequal divorce distribution?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2794)

ولو قال: أوقعت بينكن خمس طلقات لبعضكن أكثر ما لبعض، ثم قال: أردت [اثنتين] لفلانة عينها، ولكل واحدة من الباقيات واحدة واحدة-: يصدق؛ لأنه لم يخر واحدة من الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on fractional divorces distributed among wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2794)

ولو قال: أوقعت بينكن نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة-: طلقت كل واحدة ثلاثا؛ لأنه لما عطف وغاير بين الألفاظ-: وجب أن يقسم كل جزء بينهن ويكمل.

Mas'alah: What is the weakest view on a triple exception in divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2799)

والثالث- وهو الأضعف-: يلغو الأول، ويصح الثاني من الأصل؛ كأنه قال: ثلاث إلا اثنتين تقع واحدة.

Mas'alah: What are the rulings on a specific triple exception in divorce according to different views?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2799)

ولو قال: ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة-: فعلى الوجه الأول: يقع الثلاث، وعلى الثاني: واحدة وعلى الثالث: طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced four except one'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2799)

بيانه: إذا قال: أنت طالق أربعا إلا واحدة: إن قلنا: ينصرف الاستثناء إلى الملفوظ-: تقع الثلاث. وإن قلنا: ينصرف إلى المملوك-: يقع طلقتان، كأنه قال: ثلاثا إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'four except two' in divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2799)

ولو قال: أربعا إلا اثنتين: إن صرفنا إلى الملفوظ-: يقع طلقتان، وإن صرفنا إلى المملوك-: فواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'four except three' in divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2799)

ولو قال: أربعا إلا ثلاثا: إن صرفنا إلى الملفوظ- يقع واحدة، وإن صرفنا إلى المملوك

يقع ثلاثا، كأنه قال: ثلاثا إلا ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a number is stated with an exception?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2799)

وإن قال ستا أو ثلاثا-: يقع الثلاث على الوجهين جميعا؛ لأنا إن صرفنا إلى المملوك يقع ثلاثا؛ كأنه قال: ثلاثا إلا ثلاثا؛ فأنه قد استثنى الثلاث من الثلاث؛ فلا يصح، وإن صرفنا إلى الملفوظ-: فقد استثنينا الثلاث من الست؛ فبقي ثلاث طلقات.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a number is stated with an exception?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2799)

ولو قال: أربعا إلا ثلاثا إلا اثنتين، إن قلنا: ينصرف إلى الملفوظ: يقع ثلاث طلقات، وإن قلنا: إلى المملوك: فهو كما لو قال ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces with an exception of two and one?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2800)

وكذلك لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين وواحدة، أو قال: إلا اثنتين وإلا واحدة. فإن قلنا: [يجمع] تقع الثلاث. وإن قلنا: لا يجمع: فطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing two and a half divorces with an exception of half a divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2800)

ولو قال: طلقتين ونصفا إلا نصف طلقة-: فهو كقوله: طلقتين وواحدة إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his two wives 'one of you is divorced'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2816)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his two wives 'one of you is divorced'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2816)

إذا قال لامرأتيه: إحداكما طالق- فلا يخلو: إما أن يكون عين واحدة بقلبه، أو لم يعين: فإن عين واحدة بقلبه-: يؤمر بالبيان، وإن لم يعين-: يؤمر بالتعيين، ويمنع الزوج من قربانهما حتى يبين أو يعين، ويؤمر بالإنفاق عليهما. فإن امتنع من البيان والتعيين-: حبس، سواء قال فيمن عين: نسيت المعينة، أو لم يقله؛ لأنه حق وجب عليه، وهو يقدر على إيفائه. ثم إن كان قد عين بقلبه واحدة: فإذا بين-: فللأخرى أن تدعي عليه أنك عينتني، وتحلفه: فإن نكل-: حلفت، وطلقتا [معا] ، وتكون عدة من بين فيها من وقت اللفظ. وإن لم يعين واحدة بقلبه: فإذا عين واحدة-: فليس للأخرى أن تدعي عليه وتحلفه؛ لأنه اختيار تشه؛ كما لو طلق إحدى امرأتيه ابتداء-: فلا دعوى عليه للأخرى،

وعدتها من أي وقت تكون؟ فيه وجهان؟ وأصله أنه طلاق موقع أم التزام طلاق في الذمة؟ وفيه جوابان: إن قلنا: طلاق موقع، ومحله غير متعين-: فمن وقت اللفظ، وإلا من وقت التعيين. ولو وطئ إحداهما- نظر: إن كان قد عين واحدة بقلبه-: فالوطء لا يكون بيانا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the first wife in a general divorce statement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2818)

وإن عين في الأولى-: طلقت دون الأخريات.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'she is this one and this one or this one and this one'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2818)

ولو قال: هي هذه وهذه أو هذه وهذه وسرد-: طلقت: إما الأوليان، وإما الأخريان.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce statement using 'but' or 'or' between wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2818)

ولو قال: هي هذه بل هذه، أو هذه أو هذه-: طلقت الأولى، وواحدة من الأخريات، وقس عليه إذا دخل الواو في بعضها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband does not specify a wife in his heart in a conditional divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2818)

أما إذا لم يعين واحدة بقلبه، فآخذناه بالتعيين، فقال: هي هذه وهذه، أو قال: هذه بل هذه-: طلقت الأولى دون الثانية؛ لأن الطلاق- ههنا- إلى اختياره، وليس له إلا اختيار واحدة، فإذا اختار إحداهما-: لم يبق له اختيار؛ وكذلك العتق.

Mas'alah: What is the ruling if a wife dies before the husband specifies her in a conditional divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2818)

وإن ماتت الزوجتان أو إحداهما قبل البيان والتعيين-: فيؤاخذ الزوج بالبيان والتعيين؛ كما في حال حياتهما، ويوقف له من تركة كل واحدة منهما، إن ماتتا.

Mas'alah: Can the husband's heir specify the wife in a conditional divorce after his death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2818)

فإن لم يكن عين واحدة بقلبه-: فلا دعوى لوارثها عليه، فإذا مات الزوج قبل البيان والتعيين-: فهل يقوم وارثه مقامه في البيان والتعيين؟ فيه قولان: أحدهما: بلى؛ كما يقوم مقامه في استلحاق النسب. والثاني: لا يقوم مقامه؛ كما لا يقوم مقام الميت في اللعان، ونفي النسب؛ لأن كل واحدة زوجة في الظاهر، فبيان الوارث يتضمن إسقاط مشاركة في الإرث؛ فلا يقبل. واختلفوا في محل القولين: فمنهم من قال: القولان فيما

إذا كان قد عين بقلبه واحدة، ثم أشكل؛ لأنه إخبار؛ فجاز أن يخبر الوارث عن الموروث. فأما إذا لم يعين واحدة بقلبه-: فلا يقوم الوارث مقامه؛ لأنه اختيار شهوة؛ كما لو أسلم عن أكثر من أربع نسوة، ومات قبل الاختيار-: لا يقوم فيه الوارث مقامه في اختيار الأربع. وقال أبو إسحاق [المروزي] : في الكل قولان: فإن قلنا: لا يقوم الوارث مقامه، أو قال الوارث: لا أعلم: فإن مات الزوج قبلهما-:

يوقف من تركته ميراث زوجة منهما حتى يصطلحا، أو يصطلح ورثتهما بعد موتهما. وإن سبق موتهما على موت الزوج-: يوقف من تركة كل واحدة منهما ميراث زوج. وإن ماتت إحداهما قبل موت الزوج، والأخرى بعده-: فيوقف من تركة الأولى ميراث زوج، ومن تركة الزوج للأخرى ميراث زوج حتى يصطلحوا. وإن قلنا: يقوم الوارث مقامه: فإن مات الزوج قبلها-: فقد قيل- ههنا-: ليس للوارث البيان؛ لأنه لا غرض له فيه؛ لأن ميراث واحدة وأكثر سواء، فيوقف لهما ميراث زوجة، حتى يصطلحا. وقيل: يقبل بيان الوارث: فإذا بين في إحداهما-: لورثة الأخرى تحليفه، فإذا ماتتا قبل موت الزوج: فإذا بين الوارث من إحداهما-: فلورثة الأخرى تحليفه؛ لأنه يشاركهم في الميراث، فيحلف على [نفي] العلم أنه يعلم أن مورثه طلقها. وإن ماتت إحداهما قبل موت الأخرى، ثم مات الزوج: فإن بين الوارث فيمن ماتت قبل الزوج-: قبل قوله بلا يمين؛ لأنه يضر بنفسه من وجهين: من حيث أنه يحرم نفسه من ميراث الأولى، ويثبت الشركة للأخرى معه في ميراث الزوج. وإن بين فيمن مات الزوج قبلها-: فلوارث كل واحدة منهما تحليفه؛ لأنه يدعي الشركة في ميراث الأولى، وتحرم الأخرى من ميراث الزوج، فيحلف في حق الأولى على العلم أنه لا يعلم أن مورثه طلقها، ويأخذ ميراث الزوج من تركتها، ويحلف في حق الأخرى على البت أن مورثه طلقها؛ لأن يمين الإثبات يكون على البت. وهذا كله فيما إذا كان قد عين واحدة بقلبه، وإن لم يعين-:

فلا دعوى بعد التعيين ولا يمين؛ لأنه اختيار شهوة. ولو شهد شاهدان من ورثة الزوج لواحدة أنها المطلقة- نظر: إن مات الزوج قبلها-: قبلت شهادتهما؛ لأنه لا تهمة فيها. وإن ماتتا قبل موت الزوج-: لم تقبل؛ لأنهما يجران إلى أنفسهما نفع الميراث. وإن ماتت إحداهما قبل موت الزوج: فإن شهدا لمن ماتت قبله-: قبلت؛ لأنهما يلتزمان بهذه الشهادة ضررا ظاهرا، وهو حرمان الزوج من ميراث الميتة؛ من قبل إثبات الشركة للأخرى في الميراث. وإن شهدت الباقية بعد موت الزوج-: لا تقبل التهمة من حيث إنه يخرجها من الميراث ويثبت الشركة لنفسه في ميراث الأولى، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling if a man intends zihar or ila' when saying 'you are divorced'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2862)

ولو قال لامرأته: أنت طالق، ونوى الظهار أو الإيلاء-: يكون طلاقا، ولا يكون ظهارا وإيلاء.

Mas'alah: Does a husband's denial of marriage count as a divorce in the inner ruling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3973)

ومهما أنكر الزوج النكاح، فلا نكاح بينهما في الظاهر؛ وهل يكون طلاقا في الباطن؟ فيه وجهان: أحدهما: يكون طلاقا ينتقص به العدد، وقد قال الشافعي: لو نكح حر أمة، ثم قال: كنت يوم النكاح واجدا لطول حرة- فرق بينهما بطلقة؛ وهذا يدل على أن إنكاره، ومنع كل واحد منهما عن الآخر- كالطلاق؛ فعلى هذا: يجوز لها أن تنكح

زوجا غيره، كما لو طلقها صريحا.

Mas'alah: What is the second view on whether denial of marriage counts as divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3974)

والثاني: لا يكون طلاقا ولا ينتقص به العدد؛ وهي زوجته في الباطن إن كان كاذبا في إنكاره؛ لأنه لم يوجد منه صريح طلاق، ولا كناية؛ وكذلك لا يجوز لها أن تنكح زوجا آخر؛ فإن نكحها المدعي عليه بعده ظاهرا، تكون عنده بثلاث طلقات.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part of the wife's body?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=254)

وإن قال لها: شعرك طالق، أو يدك طالق، أو بعضك طالق؛ طلقت, وإن قال: ريقك أودمك طالق لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once in two' and similar ambiguous phrases?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=254)

وإن قال: أنت طالق واحدة في اثنتين، ونوى طلقة مقرونة بطلقتين؛ طلقت ثلاثا, وإن لم ينو شيئا وهو لا يعرف الحساب وقعت طلقة، وإن نوى موجبها عند أهل الحساب لم يقع إلا طلقة. وقيل: يقع [1] طلقتان, وإن كان يعرف الحساب ونوى موجبها في

الحساب وقعت طلقتان، وإن لم تكن له نية وقعت طلقة على ظاهر النص. وقيل: يقع طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced a divorce with a divorce'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=254)

وإن قال: أنت طالق طلقة معها طلقة طلقت طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced a divorce before a divorce and after a divorce'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=254)

وإن قال للمدخول بها: أنت طالق طلقة قبلها طلقة وبعدها طلقة طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced with a range or repeated statements?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=256)

وإن قال: أنت طالق من واحدة إلى الثلاث طلقت طلقتين, وإن قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ وقعت طلقة، وإن قال ذلك للمدخول بها؛ فإن نوى العدد وقع، وإن نوى التأكيد لم يقع إلا طلقة، وإن لم ينو شيئا ففيه قولان: أصحهما: أنه يقع بكل لفظة طلقة. والثاني: لا يقع إلا طلقة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced with three separate words?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=256)

. وإن أتى بثلاثة ألفاظ -مثل أن قال: أنت طالق، وطالق، فطالق [1] - وقع بكل لفظة طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half a divorce'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=256)

وإن قال: أنت طالق نصف تطليقة، أو نصفي طلقة؛ وقعت طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three halves of a divorce'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=256)

وإن قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة فقد قيل: يقع طلقة. وقيل: يقع طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing half of two divorces?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=256)

وإن قال: نصفي طلقتين طلقت طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing half of two divorces?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=256)

وإن قال: نصف طلقتين فقد قيل: طلقة. وقيل: طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing fractional parts of a divorce?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=256)

وإن قال: نصف طلقة، ثلث طلقة، سدس طلقة؛ وقعت طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing multiple fractional parts of a divorce?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=256)

وإن قال: نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on hyperbolic expressions of divorce?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=256)

وإن قال: أنت طالق ملء الدنيا، أو أطول الطلاق، أو أعرضه؛ طلقت طلقة، إلا أن يريد به ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all divorce' or 'most divorce'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=256)

وإن قال: أنت طالق كل الطلاق، أو أكث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with a divorce that does not take effect'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=256)

ر الطلاق؛ طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=256)

وإن قال: أنت طالق أو لا لم يقع شيء. وإن قال: أنت طالق طلقة لا تقع عليك؛ طلقت [2] طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=256)

وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا وقع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a fractional exception?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=256)

وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة وقع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception of two?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=256)

وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين وقعت طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception of three from five?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=256)

وإن قال: أنت طالق خمسا إلا ثلاثا فقد قيل: تطلق ثلاثا. وقيل: طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with nested exceptions?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=256)

وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين فقد قيل: يقع ثلاثا. وقيل: طلقتان. وقيل: طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on intending to except part of a triple divorce?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=257)

وإن قال: أنت طالق ثلاثا واستثنى بعضها بالنية لم يقبل في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt about having divorced?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=262)

إذا شك هل طلق أم لا لم تطلق، والورع أن ير

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of divorces?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=262)

اجع. وإن شك هل طلق طلقة أو أكثر لزمه الأقل [1]، والورع إن كان عادته أن يطلق ثلاثا أن يبتدئ إيقاع ال

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce of one of two wives?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=262)

وإن طلق إحداهما لا بعينها لزمه أن يعين، فإن قال: هذه، لا، بل هذه؛ طلقت الأولى دون الثانية, فإن وطئ إحداهما تعين الطلاق في الأخرى على ظاهر المذهب. وقيل: لا يتعين، فإذا عين وجبت العدة من حين الطلاق. وقيل: من حين التعيين، والأول أصح،

والنفقة عليه إلى أن يعين، فإن ماتت المرأتان قبل التعيين وقف من مال كل واحدة نصيب الزوج، وإن مات الزوج وقف لهما من ماله نصيب زوجة، فإن قال الوارث: أنا أعرف الزوجة، فهل يرجع إليه؟ فيه قولان. وقيل: يرجع في الطلاق المعين، ولا يرجع في المبهم، فإن ماتت إحداهما، ثم مات الزوج، ثم ماتت الأخرى؛ رجع إلى وارث الزوج، فإن قال: الأولى مطلقة، والثانية زوجة؛ قبل منه, وإن قال: الأولى زوجة، والثانية مطلقة، فهل يقبل؟ فيه قولان، وإن قلنا: لا يرجع وقف الميراث حتى يصطلحا عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife and a stranger 'one of you is divorced'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=262)

وإن قال لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق رجع إليه، فإن قال: أردت الأجنبية قبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a man divorcing a wife by name but claiming he meant a stranger?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=262)

وإن كان له زوجة اسمها زينب فقال: زينب طالق، ثم قال: أردت أجنبية اسمها زينب لم يقبل في الحكم، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، فإن قال: يا زينب؛ فأجابته عمرة، فقال: أنت طالق، وقال: ظننتها زينب؛ طلقت عمرة، ولا تطلق زينب.

Mas'alah: Does intercourse indicate choice in ambiguous divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2020)

مسألة: قال المزني: وهذا عندي دليل على أنه إذا قال لامرأتين له: إحداكما طالق، فكان له الخيار، فإن وطئ إحداهما أشبه أن يكون قد اختارها، وقد طلقت الأخرى. كما جعل الوطء اختيارا لفسخ البيع "."

Mas'alah: What are the two scenarios for ambiguous divorce or manumission and the effect of intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2021)

قال في الحاوي: ولهذه المسألة حالتان: إحداهما: أن يقول لإحدى زوجتيه: إحداكما طالق أو لأمتيه: إحداكما حرة، ويعين وقوع الطلاق في إحدى زوجتيه والعتق في إحدى أمتيه: فإن كان كذلك لم يكن وطء إحداهما بيانا لوقوع الطلاق والعتق لغير الموطوءة، لأنه قد وقع معينا باللفظ قبل الوطء. والثانية: أن يكون قد أبهم الطلاق في زوجتيه والعتق في أمتيه من غير أن يكون قد عينه في واحدة منهما، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: الوطء يكون اختيارا لإمساك الموطوءة وطلاق الأخرى إن كانت زوجته، وعتقها إن كانت أمة، كما ذكره المزني. والثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري: إن الوطء لا يكون بيانا في الموضوع وإن كان بيانا في فسخ البيع. والفرق بينهما: أن الطلاق والعتق إزالة للملك، وإزالة الأملاك لا تقع إلا بالقول دون الفعل. وفسخ البيع استرجاع للملك، والأملاك قد تحصل بالقول والفعل والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between repetition in admission and in divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2866)

فرع لو قال: علي درهم ودرهم ودرهم فعليه ثلاثة دراهم. ولو قال: أنت طالق وطالق وطالق يقع طلقتان ويرجع في تفسير الثالثة إليه فإن أراد الاستئناف وقعت، وان أراد التكرار لم تقع. وان لم تكن له نية فقولان. والفرق بين الإقرار والطلاق أن الطلاق يؤكد بالطلاق ويغلظ به على طريق الإرهاب والتخويف في العادة كما يؤكد بالمصدر فيقال: أنت طالق طلاقا. وهذا لا يحتمل في الإقرار فلم نحمله على التكرار ولهذا لا يقال: علي درهم ودرهم. أو الإقرار إخبار فلا يحتمل التأكيد والطلاق إيقاع فجاز أن يؤكد بالتكرار. وقال ابن خيران: إن في الإقرار أيضا قولان وليس بشي،. وكذلك لو قال: علي درهم ثم درهم ثم درهم وقال: أردت بالثالث التكرار ولا فرق بين المسألتين.

Mas'alah: Is a man's statement of separation from his wife considered a dissolution or a divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4410)

لم يكن طلاقا وهل يكون فسخا أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يكون فسخا لأن المفسوخ نكاحها محرمة. والثاني: لا يكون فسخا لأمرين: أحدهما: أن الكناية إذا تجردت عن نية لم يتعلق بها حكم. والثاني: أنه حكم ثبت بعد الفسخ فاقتضى أن يتقدمه ما يقع به الفسخ فلو قال: قد فارقتها كان فسخا ولو قال: قد طلقتها كان اختيارا. والفرق بينهما وإن كانا صريحين في طلاق الزوجات أن الطلاق لا يقع إلا على زوجة فلذلك جعلنه اختيارا والفراق قد يقع على زوجته فيكون طلاقا وعلى غير زوجته:

فيكون إبعادا فلذلك جعل فسخا فلو قال: أردت بالفراق الطلاق قبل منه وصار اختيارا وطلاقا ولو قال: أردت بالطلاق الفسخ لم يقبل منه لأنه الطلاق لا يصح إلا على زوجته والفسخ لا يكون هاهنا إلا بغير زوجته فأما إذا قال: قد سرحتها كان كالفراق فسخا لأنه أشبه بمعناه فإن أراد به الطلاق صار اختيار كالفراق فأما إذا ظاهر منها أو آلى لم تكن اختيارا ولا فسخا لأن الظهار والإيلاء قد تخاطب به الزوجة وغير الزوجة وإن لم يستقر حكمها إلا في زوجته وإذا لم يكن الظهار في الحال اختيارا ولا فسخا نظر في التي ظاهر منها وإلى فإن اختار فسخ نكاحها سقط حكم ظهاره وإيلائه وإن اختار جنس نكاحها ثبت ظهاره وإيلاؤه منها لأنها كانت زوجته وقت ظهاره وإيلائه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using praiseworthy adjectives like 'most just' or 'best'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4736)

مسألة: قال الشافعي: "ولو قال أنت طالق أعدل أو أحسن أو أكمل أو ما أشبهه سألته عن نيته فإن لم ينو شيئا وقع الطلاق للسنة" . قال الماوردي: إذا قال: أنت طالق أعدل الطلاق أو أكمل الطلاق أو أفضل الطلاق أو أحسن الطلاق أو أهنأه أو أسراء أو أسوأه أو أنهاه أو قال: شبه ذلك من صفات الحمد لم يخل حاله من أحد أمرين: إما أن يكون له فيه نيه أو لا نية فيه, فإن لم يكن فيه نية وجب حمله على طلاق السنة, لأنه الأعدل الأفضل الأجمل الأكمل سواء تغلظ ذلك عليه بالتعجيل أو تخفف بالتأجيل, وإن كانت طاهرا طلقت في الحال طلاق السنة, وإن كانت حائضا لم تطلق حتى إذا طهرت طلقت حينئذ للسنة وإن كانت له نية فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون نيته موافقة لظاهر لفظه وهو أن ينوي طلاق السنة فيحمل على ما نوى من طلاق السنة وتكون النية تأكيدا

للظاهر؛ لأنه إذا حمل على طلاق السنة في غير نية كان أولى أن يحمل عليه مع النية. والضرب الثاني: أن تكون نيته مخالفة لظاهر لفظه, وهو أن يريد به طلاق البدعة لأنه اعتقد أن الأعدل مع قبح طريقها, والأجمل بسوء خلقها, أن يطلق للبدعة فهذا على ضربين. أحدهما: أن يكون ذلك أغلظ حاليه بأن تكون حائضا أو مجامعة فيحمل على طلاق البدعة, ويقع الطلاق في الحال؛ لأنه أغلظ. والضرب الثاني: أن يكون ذلك أخف حاليه بأن تكون في الحال طاهرا غير مجامعة, دين فيما بينه وبين الله تعالى. وهل تقبل منه في ظاهر الحكم أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يقبل منه في ظاهر الحكم, ولا يلزمه وقوع الطلاق إلا إذا صارت إلى حال البدعة, لأن ما ذكره من التأويل قد يحتمل أن يعدل بظاهر اللفظ إليه ثم لا يلزمه في ذلك إلا طلقة واحدة ما لم يرد أكثر منها. فإن قيل فيه إذا قال: أنت طالق أكمل الطلاق يلزمه الثلاث لأنها أكمل الطلاق قيل: الثلاث هي أكمل الطلاق عددا وقد يجوز أن يريد أكمل الطلاق صفة وحكما, فلم يجز أن يحمل على كمال العدد دون الصفة إلا بنية؛ لأن الثلاث زيادة فلم تقع إلا

باليمين ولكن لو قال أنت طالق أكثر الطلاق وقع ثلاثا؛ لأن الكثرة لا تكون إلا في العدد, دون الصفة, ولو قال: أنت طالق أكثر الطلاق كان واحدة ولم يكن ثلاثا إلا بالنية, لأنه الأكثر قد يعود إلى الصفة كما يعود إلى العدد, والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using blameworthy adjectives like 'ugliest' or 'most obscene'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4737)

مسألة: قال الشافعي: "ولو قال أقبح أو أسمج أو أفحش أو ما أشبهه سألته عن نيته فإن

لم ينو شيئا وقع للبدعة" . قال الماوردي: وهذا نصه ما تقدم من صفة الطلاق بصفات الحمد فإذا قال لها: أنت طالق أقبح الطلاق أو أسمج الطلاق أو أفحش الطلاق أو أرداه أو أنداه أو أضره أو أنكره أو أمره, أو ما أشبه ذلك من صفات الذم, فإن لم تكن له نية حمل على طلاق البدعة, لأنه الأسمج, الأقبح, الأضر الأمر. وإن كانت نية نظر فيها فإن وافقت ظاهر لفظه, أن يريد به طلاق البدعة حمل عليها, وكان عشرتها هو الأسمج الأقبح, فإن كان ذلك أغلظ حاليه وأعجلهما عمل عليه وقل قوله فيه, وإن كان أخف حاليه وأبعدهما دين فيه, وفي قبوله منه في الحكم وجهان: أحدهما: لا يقبل منه اعتبارا بظاهر اللفظ. والثاني: يقبل منه لاحتمال ما ذكرنا من التأويل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using terms like 'most severe' or 'longest' divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4737)

فرع ولو قال: أنت طالق أشد الطلاق ولم يكن له نية طلقت في الحال من غير مراعاة سنة ولا بدعة, لأن أشد الطلاق تعجيله وتكون رجعية, وكذلك لو قال أنت طالق أطول الطلاق أو أعرض الطلاق أو أقصر الطلاق كانت واحدة رجعية؛ لأن الطلاق لا طول له ولا عرض. وقال أبو حنيفة: إذا قال: أنت طالق أكبر الطلاق أو أطول الطلاق أو أعرض الطلاق أو أشد الطلاق طلقت طلقة واحدة بائنة, ووافق في الأقصر والأصغر أنها تكون رجعية, وعندنا لا تكون الواحدة بائنة بحال إلا في غير المدخول بها, والكلام معه يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using contradictory descriptions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4737)

مسألة: قال الشافعي: "ولو قال أنت طالق واحدة حسنة قبيحة أو جميلة فاحشة طلقت حين تكلم" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا قصد الطلاق بصفتين مختلفتين فقال: أنا طالق واحدة حسنة قبيحة, أو جميلة فاحشة, أو ضارة نافعة, أو سنية بدعية وقع طلاقها في الحال, سواء كانت في حال السنة أو في حال البدعة, واختلف أصحابنا في تعليل ذلك فقال بعضهم: وهو الظاهر من تعليل الشافعي أنه وصفها بصفتين أحدهما صفة طلاق السنة والأخرى صفة طلاق البدعة, وهي في أحد الحالتين, ووقع الطلاق

عليهما بوجود إحدى الصفتين. وقال آخرون: بل العلة فيه أن تقابل الصفتين أوجب سقوطهما، لأجل المضادة فيهما فصارت الطلقة بسقوط الصفتين مطلقة، فوقع الطلاق بها في الحال، ولو قال: أنت طالق طلاق الحرج والسر، وقع الطلاق عليها في الحال، لأن طلاق الحرج هو طلاق البدعة فصار واصفا لها بصفتين متضادتين فيقع بها الطلاق معجلا على ما ذكرنا من اختلاف العلتين فلو قال: أردت بالحرج طلاق ثلاث وبالسنة أن يكون في كل طهر واحدة، فهذا يحتمل ظاهر كلامه أيضا. وهو أغلظ عليه من الواحدة المعجلة فتقع ظاهرا وباطنا على ما نوى. ولو قال: أنت طالق ملئ مكة أو ملئ الدنيا، طلقت واحدة لم يرد أكثر منها. لأن الطلاق لا يشمل محلا، فيقع في مكان دون مكان. ويكون معنى قوله: ملئ الدنيا أي يظهر ذكرها في الدنيا، وقد ظهر فيها ذكر الواحدة كظهور الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'you are divorced for so-and-so'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4739)

مسألة: قال الشافعي: "ولو قال أنت طالق لفلان طلقت مكانه" . قال الماوردي: أما إذا قال: أنت طالق لفلان فهي طالق في الحال، لأن معناه لأجل فلان، وأما إذا قال: أنت طالق لرضي فلان، فقد ذهب قوم إلى أن رضي فلان شرط في وقوع الطلاق، وهذا خطأ بل الطلاق واقع في الحال، لأن معناه أنك طالق لرضي فلان كقوله لعبده: أنت حر لرضي الله، أو لوجه الله، فإنه يعتق ولا يكون شرطا، لأن معناه لرضي الله، فإن قال: أردت بقولي لرضي فلان الشرط وأن معناه إن رضي فلان فلا تطلق إن لم يرض فلان دين فيما بينه وبين الله تعالى، فلم يقع إلا أن يرضي فلان. فأما الظاهر ففيه وجهان: أحدهما: يقع الطلاق في الظاهر معجلا اعتبارا بحكم الظاهر في الجزاء. والوجه الثاني: لا يقع في الظاهر إلا على ما نوى، إذ رضي فلان اعتبارا باحتمال الكلام في كونه شرطا. فرع ولو قال: أنت طالق إن رضي زيد وإذا رضي زيد، صار الرضي شرطا في وقوع الطلاق، لأن إذا وإن من حروف الشرط المستقبلية، فإن رضي زيد وقع الطلاق، وإن لم يرض لم يقع، لكن الرضي في قوله: إن رضي على الفور فإن تراخى الرضي لم يصح، وفي قوله إذا رضي على التراخي، فلو رضي ولو رضي ولو بعد طول زمان صح، لما ذكرنا قبل

من الفرق بين إن وإذا. وأما رضي زيد فلا يعرف إلا بقوله قد رضيت من غير أن يعتبر أمارات فعله كالمشيئة، لكن إن كان زيد صادقا في رضاه وقع الطلاق في ظاهر الحكم. وهل يدين فيما بينه وبين الله تعالى وجهين: أحدهما: يدين اعتبارا بحقيقة الرضي به بالقلب. الثاني: لا يدين اعتبارا بالقول الذي لا يتحقق ما سواه. وكذلك لو قال: أنت طالق إن شاء زيد فقال زيد: شئت كاذبا كان الطلاق واقعا في الحكم. وهل يدين فيه أم لا؟ على وجهين، فأما إذا قال: أنت طالق إذا رضي زيدا وأن رضي زيد بفتح الألف طلقت من غير اعتبار الرضي لأنهما حرفا جزاء عن ماض.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for divorce and the husband says all his wives are divorced?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4743)

مسألة: قال الشافعي: "ولو قالت له طلقني فقال كل امرأة لي طالق طلقت امرأتة التي سألته إلا أن يكون عزلها بنيته" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا قالت له واحدة من نسائه طلقني إما لخصومة وتغاير بين الضرائر أو لغير ذلك فقال: نسائي طوالق. فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يرسل هذا القول من غير نية في عزل واحدة منهن، فيطلقن جميعا، السائلة وغيرها، وقال مالك: لا تطلق السائلة وتطلق من سواها، استدلالا بأنها توجهه بالخطاب، ولو أرادها لقابلها بالمواجهة فلما عدل إلى خطاب غائب خرجت من جملتهن. وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: أنه لما كان لو قال مبتدئا: كل نسائي طوالق، طلقت هذه الحاضرة، وإن لم تكن سائلة في الطلاق لعمومها، لدخولها في عموم اللفظ دون سببه، فلذلك قلنا: إنهن يطلقن جميعا فقد صار مالك في هذا الموضع تاركا لمذهبه ومذهبنا. فأما استدلاله، بأن عدوله عن المواجهة يخرجها من الخطاب، فتفسد به إذا قال مبتدئا، لأنها تدخل في الطلاق ولو لم يتناولها الخطاب لم تطلق. فصل والضرب الثاني: أن تكون له نية في عزل واحدة منهن فلا تطلق المعزولة منهن سواء كانت السائلة أو غيرها، ويطلق من سواها. وقال أبو حنيفة: تطلق المعزولة منهن سواء في العموم كدخولها في التعيين وهذا فاسد، لأن اللفظ يصلح لجماعتهن من غير استثناء واحدة منهن كما يصح استثناء واحدة منهن، وإذا صلح لكلا الأمرين جاز أن يصرفه إلى أيهما شاء كالعموم، وفي هذا الوجه خالف التعيين، فإذا ثبت أن طلاق المعزولة لا يقع

فالظاهر من كلام الشافعي أنه لا يقع ظاهرا ولا باطنا، فإن اتهمته المعزولة أحلفته وقال أصحابنا: لا تطلق في الباطن، وفيما بينه وبين الله تعالى، ويطلق في ظاهر الحكم، لأن إطلاق القول يخالف تقييد النية، فدين فيه ولم يقبل في الحكم، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife choosing her father or mother when given the choice of divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4767)

فإن قال لها: اختاري نفسك، فقالت: قد اخترت أبي وأمي، لم يقع به الطلاق، وإن نوته، لأنه ليس بصريح ولا كناية، إذ ليس اختيارها لأبيها موجبة لفراق زوجها. ولو قالت: قد اخترت الأزواج ففي وقوع الطلاق به إذا نوته وجهان: أحدهما: يقع به الطلاق، لأنها لا تحل للأزواج مع بقائها على نكاحه. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي لا يقع به الطلاق لعلتين. إحداهما: أنه من الأزواج. والثانية: أن اختيارها لنفسها لا تكون ذات زوج، فعلى هذا لو قالت: قد اخترت زيدا ناويا للطلاق طلقت على التعليل الأول، ولم تطلق على التعليل الثاني. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself in the same session after being delegated the power of divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4768)

مسألة: قال الشافعي: "لا أعلم خلافا أنها إن طلقت نفسها قبل أن يتفرقا من المجلس وتحدث قطعا لذاك أن الطلاق يقع عليها فيجوز أن يقال لهذا الموضع إجماع" . قال الماوردي: إذا جعل إليها طلاق نفسها فهو تمليك، يراعى فيه تعجيل القبول، والقبول

أن تطلق نفسها فتملك بتعجيل الطلاق ما ملكها، وإذا كان كذلك فقد قال الشافعي ها اهنا: إن طلقت نفسها قبل أن يتفرقا من المجلس أو يحدث قطعا لذلك، وقع الطلاق عليها، فجعل وقوع الطلاق عليها مقيدا بشرطين:

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option to divorce herself being immediate or extending throughout the session?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4769)

أحدهما: أن يكون قبل افتراقهما عن مجلسها. والثاني: أن يكون قبل أن يحدثا ما يقطع ذلك من قول أو فعل، فلم يختلف أصحابنا أنها متى طلقت نفسها بعد افتراقهما عن المجلس، لم تطلق، ومتى طلقت نفسها في المجلس بعد أن حدث تشاغل بغيره من كلام أو فعال لم تطلق. واختلف أصحابنا هل يكون خيارها ممتدا في جميع المجلس أو يكون على الفور؟ على وجهين: أحدهما: وهو ظاهر كلامه ها هنا، وفي "الإملاء" أنه ممتد في جميع المجلس، فمتى طلقت نفسها فيه طلقت، وإن تراخى الزمان. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي والمحققين من أصحابنا: أنه على الفور في المجلس، لأنه قبول تمليك، فأشبه القبول في تمليك البيع والهبة، وإطلاق الشافعي من محمول على هذا الشرط، لأن أصوله مقررة عليه، ولأنه ذكر الإجماع فيه، أنها إذا طلقت نفسها على هذه الصفة، كان إجماعا ولا يكون إلا أن يتعجل على الفور من غير مهلة. وقال مالك في إحدى روايتيه: لها أن تطلق إلى شهر، وفي الرواية الثانية: ما لم تمكنه من وطئها، وكلا القولين مردود ومدفوع بما ذكرنا من التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband revoking the delegation of divorce before the wife acts on it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4769)

فصل

Mas'alah: What is the ruling when a wife is delegated to divorce once but divorces three times?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4772)

فصل فإذا جعل إليها أن تطلق نفسها واحدة، فطلقت نفسها ثلاثا، طلقت واحدة. وقال أبو حنيفة: لا تطلق، لأن ما عدلت إليه غير مأذون به، فلم يجز. ودليلنا هو: أنه إذا اجتمع في طلاقها مأذون فيه وغير مأذون فيه، لم يمنع غير المأذون فيه من وقوع المأذون فيه، ما لو جعل إليها طلاق نفسها، فطلقت نفسها وضرائرها، وادعى فيه أن الواحدة لا تتميز عن الثلاث، غير صحيح لأن المأذون فيه متميز عن غير المأذون فيه وربما حكي هذا للقول عن أبي حنيفة ولأول عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are forbidden to me, divorced' or 'you are forbidden to me like my mother's back'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4779)

فصل ولو قال: أنت علي حرام طالق، ولا نية له طلقت، ولم تلزمه الكفارة، وصار ما تعقب التحريم من الطلاق تفسيرا له، ولو قال: أنت علي حرام وأنت طالق، لم يصر الطلاق تفسيرا لاستئنافه بلفظ مبتدأ، ولزمته الكفارة في التحريم، على أحد القولين. ولو قال: أنت علي حرام كظهر أمي، ولا نية له، كان مظاهرا ولم تلزمه بالتحريم كفارة، لأنه

قد نفسر إطلاقه، بقوله: كظهر أمي، فيكون ظهارا، ولا يكون طلاقا. والثاني: أن يريد، الطلاق بقوله: أنت علي حرام، فيكون مطلقا مظاهرا.

Mas'alah: What is the chapter on divorce and arithmetic and exceptions?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4818)

باب الطلاق والحساب والاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced once in two'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4818)

مسألة: قال: "ولو قال: أنت طالق واحدة في اثنتين" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced two two'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4819)

فرع لو قال: أنت طالق اثنتين اثنتين يقع ثلاث تطليقات إذا كان يعلم الحساب وقصده لأن ذلك عبارة [28/ ب] عن أربعة, وعند أبي حنيفة يقع طلقتان وإن لم يقصد الحساب, فعلى المنصوص يقع طلقتان وعلى قول أبي إسحاق يقع ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one coupled with two' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4819)

فرع آخر لو قال: أنت طالق واحد مقرونة باثنتين ونوى واحدة ففي قوله وجهان, وإن أطلق فوجهان, أحدهما: يقع ثلاث, والثاني: يقع طلقتان ذكره جدي الإمام رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced once, it does not take effect' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4819)

مسألة: قال: "ولو قال: أنت طالق واحدة لا يقع عليك فهي واحدة" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced once, it does not take effect' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4819)

إذا قال: أنت طالق واحدة لا يقع عليك تقع طلقة لأن قوله: أنت طالق واحدة إيقاع في الشرع, وقوله لا يقع عليك كذب لأن الله تعالى أوقعها فالخبر عنها بأنها لا تقع كذب وأيضا, فإن قوله لا تقع رفع لجميع ما أوقعه عليها وذلك لا يصح فهو كقوله أنت ثلاثا إلا ثالثا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, no' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4819)

فرع قال ابن سريج في كتاب "الغنية" : لو قال: أنت طالق لا وقعت طلقة وسقط قوله:

لا, ولو قال: أنت طالق أو لا؟ يقع الطلاق لأنه استفهام تقديره أو لست بطالق فلم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced once or nothing' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4820)

فرع آخر لو قال: أنت طالق واحدة أو لا شيء فالذي يقتضيه قياس قول ابن سريج أن لا يقع شيء وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد, وقال محمد يقع واحدة لأن قوله أو لا شيء يرجع إلى ما يليه من اللفظ, وهو قوله واحدة دون لفظ الإيقاع, وهذا لا يصح لأن الواحدة صفة للطلقة الموقعة فصار كقوله أنت طالق أو لا شيء, ولو قال: أنت طالق بل لا طلقت ذكره ابن أبي أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are not divorced'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4820)

فرع آخر لو قال: أنت لا طالق لم يقع شيء لأنه قدم حرف النفي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced two that do not fall' or similar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4820)

فرع آخر لو قال: أنت طالق اثنتين لا يقعان عليك طلقت اثنتين, وكذلك لو قال ثلاثا لا يقعن عليك طلقت ثلاثا, ولو قال: أنت طالق واحدة وثانية لا تقع عليك أو قال: وثانية لا [29/ أ] طلقت واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced two divorces, neither falls'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4820)

فرع آخر لو قال: أنت طالق طلقتين لا يقع واحدة منهما صار استثناء وطلقت واحدة كما لو قال: أنت طالق اثنتين إلا واحدة, وذكر جدي وجها أنه يقع اثنتان ولا يكون استثناء وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'one divorce before it one divorce'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4820)

مسألة: قال: "ولو قال: واحدة قبلها واحدة كانت تطليقتين" .

Mas'alah: How do divorces occur when a husband says 'you are divorced one before one'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4821)

إذا قال: أنت طالق واحدة قبلها نص الشافعي رضي الله عنه على أنه يقع طلقتين ولا خلاف فيه واختلف أصحابنا في كيفية وقوعها, فقال أبو إسحاق: قوله: أنت طالق طلقة

إيقاع في الحال لطلقة وقوله: قبلها طلقة إخبار عن طلقة قبلها وليس بإيقاع لأن الطلاق في الحال في وقت مضى بحال, وقال ابن أبي هريرة: كل واحدة منهما إيقاع فيقع طلقة عقيب طلقة وهذا لا يصح [29/ ب] لأن الشافعي فرع على هذا في "الأم" فقال: إن قال: أردت بقولي قبلها طلقة طلاقا كنت طلقتها قبل هذا فإن علم ذلك قبل منه وإلا لا يقبل منه في الحكم, ويدين فيما بينه وبين الله تعالى فدل على بطلان ما قاله ابن أبي هريرة, ومن أصحابنا من حكي خلاف هذا عن أبي إسحاق وابن أبي هريرة, فقال: قال أبو إسحاق تقع هذه الواحدة التي تجعلها قبل التي أوقعها على موجب لفظه اعتبارا بموجب اللفظ ويكون وقوعها بعد لفظه وقبل التي أوقعها بلفظه فيجعل تأخر الطلاق مؤخرا ليتقدمه طلاق الصفة حتى لا يكون وقوعه سابقا للفظه, وقال ابن أبي هريرة يقع مع التي أوقع ولا يقع قبلها لئلا يكون وقوع الطلاق سابقا للفظ الطلاق, كما لو قال: أنت طالق أمس, وقع في اليوم لهذا المعنى وهذا أصح ولا يصح ما قاله أبو إسحاق لأن ناجز الطلاق يقع بنفس اللفظ لا بتعقبه, لأنه لو قال لها: أنت طالق ومات مع آخر كلامه من غير فصل طلقت, ولو كان يقع بعده لم تطلق فعلى قول أبي إسحاق تقع الطلقتان عليها بعد لفظه بزمانين ليقع كل واحدة من الطلقتين في كل واحد من الزمانين وعلى قول ابن أبي هريرة تقع الطلقتان بنفس اللفظ من غير زمان يعتبر بعده واختار القاضي الطبري: أنه يترتب في فيقع طلقة بعد طلقة ويصير كأنه قال: قال: أنت طالق طلقة بعد ساعة فكأنه أوقعها متأخرة وطلقة قبلها في الحال وهذا أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one after one'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4821)

فرع لو قال: أنت طالق طلقة بعدها طلقة يقع طلقتان وتكون واحدة بعد واحدة على موجب لفظه بلا خلاف إلا على قول أبي إسحاق تقع الأولى بعد قوله أنت طالق طلقة, وتقع الثانية بعد قوله: بعدها طلقة وعلى قول ابن أبي هريرة: تقع الأولى مع قوله: أنت طالق [30/ أ] وتقع الثانية بعد قوله: بعدها طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one before and after one'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4822)

فرع آخر لو قال: أنت طالق طلقة قبلها طلقة وبعدها طلقة طلقت ثلاثا, ولو قال: أنت طالق طلقة قبلها وبعدها طلقة طلقت ثلاثا أيضا, لأنه أوقع نصف واحدة قبلها والنصف الثاني بعدها والنصف يكمل بطلقة وفيه وجه آخر: تقع طلقتان وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a specific body part of the wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4822)

مسألة: قال: "ولو قال: رأسك أو شعرك أو يدك أو رجلك أو جزء من أجزائك طالق" .

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a specific part of the wife's body?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4822)

الفصل إذا طلق جزءا من أجزائها مشاعا طلقت بلا خلاف سواء كان ذلك الجزء

مجهولا أو معلوما فإن طلق جزءا معينا أي جزء كان طلاقا عندنا والأصل فيه أن يتصل بها اتصال الخلقة مثل اليد والرجل والظفر والشعر وغير ذلك. وقال أبو حنيفة: لا يقع الطلاق إلا أن يضيفه إلى الرأس أو الوجه أو الرقبة أو الظهر أو الفرج لأنه يعبر بهذه الأشياء عن جميع البدن, وهكذا الخلاف في العتق إلا أنه قال: لو قال لعبده: فرجك حر لم

يعتق, ولو قال لأمته ذلك تعتق. وقال أحمد: إذا أضافه إلى عضو ى ينفصل في حال الحياة يقع, فأما إذا أضاف إلى الشعر والسن والظفر لا يقع وهذا غلط لأنه أضاف الطلاق إلى جزء استباحه بعقد النكاح فيقع على الجملة كالأعضاء الخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your hair is divorced'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4823)

فرع إذا قال: شعرك طالق ظاهر المذهب أنه يقع الطلاق على الجملة بهذا اللفظ لأنه لما علم الطلاق لا يتبعض قصد بتطليق بعضها تطليق جميعها. ومن أصحابنا من قال: يقع ذلك على الجزء ثم يسري إلى الباقي لأن الطلاق على السراية وهذا أصح عندي, وفائدة هذا تتبين فيما لو لم يكن لها يد في الكتف فقال: يدك طالق هل يقع؟ فأن قلنا بالأول [31/ أ] يقع, وإن قلنا بالثاني لا يقع, وقيل: في الشعر وجهان بناء على أن فيه روحا أولا وفي السن وجه واحد.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing saliva, tears, milk, or blood?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4823)

فرع آخر لو قال: ريقك أو دمعك أو لبنك أو منيك أو دمك طالق لا يقع الطلاق لأنه لا يتصل بها اتصال الحلقة وإنما البدن وعاء له, وقال القفال: فيه وجهان قال: والصحيح عندي أنه لا يقع إلا في دمك فإنه يقع قال: وكذلك إذا قال: روحك طالق يقع على قياس قول غيره لا يقع وقيل: إن اللبن والمني كالدم يقع الطلاق بالإضافة إليه وجها واحدا والوجهان في الدمع والريق وهذا ليس بشيء. وقال ابن أبي ليلى: يقع الطلاق بالإضافة إلى الريق وإلى كل ما في بدنها.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing the sides of the body?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4823)

فرع آخر لو أضاف إلى الجنبين لا يقع الطلاق وذكر الإمام أبو على السنجي فيه وجها آخر أنه يقع وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing an action or a sense?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4823)

فرع آخر لو أضاف إلى فعلها فقال: أكلك أو شربك أو قيامك طالق أو أضاف إلى حواسها فقال: نظرك أو سمعك أو زوقك أو لمسك طالق لا تطلق إلا أن يرقعه على جوارح هذه الحواس فيقول عينك أو إذنك طالق فيقع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your mind is divorced'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4823)

فرع آخر لو قال: عقلك طالق لم يقع لما ذكرنا من العلة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'your whiteness' or 'your color' is divorced?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4824)

فرع آخر لو قال: بياضك أو سوادك أو لونك طالق فيه وجهان, أحدهما: يقع لأنه من ذاتها الذي لا ينفصل عنها, والثاني: لا يقع لأن الألوان أعراض تحل الأجسام وليست كالذات.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'your grief' or 'your joy' is divorced?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4824)

فرع آخر لو قال: غمك أو فرحك أو عمرك طالق [31/ ب] قال جدي الإمام رحمه الله: فيه وجهان والمذهب أنه كناية فإن أراد طلاقا وقع وذكر مثله إذا قال: حركتك أو سكونك أو سمعك طالق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced except your vagina'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4824)

فرع آخر لو قال: أنت طالق إلا فرجك طلقت لأنها لا تتبعض والاستثناء لا يسري.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced except you'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4824)

فرع آخر لو قال: أنت طالق إلا أنت طلقت لأنه يرفع جميع ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O Hafsa, you are divorced, and the head of Amrah'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4824)

فرع آخر لو قال: يا حفصة أنت طالق ورأس عمرة بالرفع طلقا وقيل: إذا لم ينو هل تطلق عمرة؟ وجهان وولو قال: رأس عمرة بالكسر لم تطلق عمرة لأنه صار خراجا مخرج القسم برأس عمرة على طلاق حفصة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced by part of a divorce'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4824)

مسألة: قال: "ولو قال: أنت طالق بعض تطليقة كانت تطليقة" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced by half a divorce'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4824)

إذا قال لها: أنت طالق نصف طلقة وقعت طلقة, وقال داود: لا يقع شيء لأن الشرع لم يرد بإيقاع نصف الطلاق وهذا غلط لأن الله تعالى قال: فإن طلقها فلا تحل له

من بعد [البقرة:230] فلا تحل له من بعد ولم يفصل ولأن التحريم والتحليل إذا اجتمعا غلب التحريم كما لو طلق نصفها [32/ أ] ولأن التحريم بتبعض فغلب ويكمل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced some of a divorce'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4825)

فرع لو قال: أنت طالق بعض طلقة طلقت طلقة كما لو قال: نصفك طالق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced half of my divorce'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4825)

فرع آخر لو قال: أنت طالق نصفي طلقة طلقت طلقة كقوله أنت طالق طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half of two divorces'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4825)

فرع آخر لو قال: نصف طلقتين فيه وجهان, أحدهما: يقع طلقة واحدة وهو الصحيح لأن نصفهما واحدة. والثاني: تقع طلقتان, لأن معناه النصف من كل واحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced three halves of two divorces'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4825)

فرع آخر لو قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين كانت ثلاثا ذكره القفال وجماعة, وقال صاحب "الإفصاح" : يحتمل وجهين, أحدهما: تطلق اثنتين والنصف الثالث لغو. والثاني: تطلق ثلاثا ويكون تقديره أنت طالق ثلاث مرات نصف طلقتين فيكون ثلاث طلقات والأول أبين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced three halves of a divorce'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4825)

فرع آخر لو قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة فيه وجهان: يقع طلقة والنصف الثالث لغو, والثاني: يقع طلقتان وهو اختيار القفال لأن ثلاثة أنصاف تطليقة هو طلقة ونصف فيملك طلقتان وكذلك في الإقرار: إذا قال: علي ثلاثة أنصاف درهم فيه وجهان, أحدهما: يلزمه درهمان, والثاني: يلزمه درهم ونصف لأن الإقرار لا يكمل ولذلك إذا قال: علي ثلاثة أنصاف درهمين فيه وجهان, أحدهما: يلزمه درهمان لأن الدرهمين نصفان كل نصف منهما درهم والفاضل لغو, والثاني يلزمه ثلاثة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced the halves of two divorces'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4825)

فرع آخر لو قال: أنت طالق نصفي تطليقتين يقع طلقتان لأن نصف تطليقتين واحدة

فنصفهما طلقتان بالتكميل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced half a divorce and the like of it'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4825)

فرع آخر لو قال: أنت طالق نصف تطليقة ومثله فيه وجهان, أحدهما: تطلق واحدة لأن [32/ ب] مثل النصف نصف فصار كأنه قال: أنت طالق نصفي تطليقة والثاني: يقع طلقتان لأنه أدخل واو العطف هاهنا ولم يضعها هاهنا إلى طلقة واحدة, وعلى هذا لو قال: أنت طالق نصف طلقة ومثله يقع على الوجه الأول تطليقتان, وعلى الوجه الثاني ثلاث تطليقات.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced half of it and its double'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4826)

فرع آخر لو قال: أنت طالق نصفه وضعفها طلقت اثنتين وجها واحدا, والفرق أن المثل نظير والنصف يكرر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are half divorced' or 'You are half a divorce'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4826)

فرع آخر لو قال: أن نصف طالق طلقت كما لو قال: نصفك طالق, ولو قال: أنت

نصف طلقة فيه وجهان, أحدهما: تطلق واحدة إذا قلنا أنت طالق صريح, وإذا قلنا: كناية لا يقع هاهنا إلا أن ينوي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced half, a third, and a sixth of a divorce'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4826)

فرع آخر قال الشافعي: رحمة الله عليه في إباحة الطلاق: إذا قال: أنت طالق نصف وثلث وسدس طلقة وقعت ثلاثا لأنه عطف جزءا من طلقة على جزء من طلقة وظاهره أنها طلقات متغايرة, قالوا: ولو قال: أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة سدس وقعت طلقة واحدة لأنه ليس في قوله ثلث طلقة لفظ الإيقاع ولا عطف على ما فيه لفظ الإيقاع, فهو كما لو قال: أنت طالق طلقة لم يقع إلا واحدة, قال أصحابنا: والتدين في الحكم إذا عطف بالواو لأنها متغايرة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced two except half of each'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4826)

فرع آخر لو قال: أنت طالق ثنتين إلا نصف كل واحدة فهما لا يقعان عليك طلقت ثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'both of you are divorced except you, Zaynab'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4826)

فرع آخر لو قال: أنتما طالقان إلا أنت يا زينب طلقتا.

Mas'alah: What is the ruling on saying to four wives 'you are all divorced except Zaynab'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4826)

فرع آخر لو قال لأربع زوجات له: طوالق إلا زينب لم تطلق زينب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are half a divorce, third of a divorce, and sixth of a divorce'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4826)

فرع آخر لو قال: أنت نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فهو كما لو قال: أنت طلقة [33/ أ] وقد ذكرنا فيه وجهين, أحدهما: أنه صريح فيقع هاهنا ثلاث, والثاني: كناية فيقع ما نوى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half of a third of a sixth'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4826)

فرع آخر لو قال: أنت طالق نصف ثلث سدس, ولم يقل طلقة وقعت طلقة بقوله أنت

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half, third, and sixth' without adding more?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4827)

طالق, وكذلك لو قال نصفا وثلثا وسدسا ولم يزد على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half and two-thirds of a divorce'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4827)

فرع آخر لو قال: أنت طالق نصف وثلثي طلقة فيه وجهان, أحدهما: تطليقتان لأنه زاد على الواحد سدس تطليقة فحمل ذلك السدس. والثاني: لا يقع إلا واحدة لأنه أضاف النصف والثلثين إلى طلقة واحدة والطلقة نصفا وثلثين فلغت الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half of three divorces'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4827)

فرع آخر لو قال: أنت طالق نصف ثلاث تطليقات وقعت اثنتان إلا أن يريد نصف كل واحدة تقع ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'two-thirds of two divorces' or 'two-thirds of three divorces'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4827)

فرع آخر لو قال: ثلثي تطليقتين أو ثلثي ثلاث تطليقات طلقت ثنتين إذا لم يرد بقوله ثلاث تطليقات تقسم كل طلقة فإن أراد ذلك يقع ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on fractional expressions in divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4827)

فرع آخر لو قال: أنت طالق خمسة أنصاف تطليقة وقعت ثلاث, ولو قال: خمسة أرباع تطليقة طلقت ثنتين, وكذلك ستة أخماس تطليقة طلقت ثنتين, ولو قال: نصف طالق نصف تطليقة لزمته تطليقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once in half a one'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4827)

فرع آخر لو قال: أنت طالق واحدة في نصف واحدة فإن نوى الزيادة على الواحدة قبل قوله، وإن لم ينو شيئا أو واحدة فهي واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you two is divorced' to one's wife and a stranger?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4827)

فرع آخر لو نظر إلى امرأتين زوجة وأجنبية فقال: إحداكما طالق فالقول قوله فإن قال أردت زوجتي طلقت, وإن قال: أردت الأجنبية لم تطلق قال في "الإملاء" لأن الطلاق على امرأته لا يقع إلا بأحد أمرين: إما بالإشارة إليها وهو أن يقول: أنت طالق أو بالصفة وهو أن يذكر اسمها وقد عدم [33/ ب] الأمران جميعا, وقال أبو حنيفة رحمه الله: يقع على امرأته لأن الإنسان لا يقصد في العادة إلى طلاق الأجنبية, وقيل: هو وجه لبعض أصحابنا ولكنه خلاف المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Zaynab is divorced' when there is a neighbor with the same name?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4827)

فرع آخر قال ابن سريج: لو كان اسم زوجته زينب فقال: زينب طالق ثم قال: أردت زينب جارة لها لم يقبل منه في الحكم والفرق بين هذه المسألة وبين المسألة قبلها أن في هذه المسألة ما طلق إلا واحدة وجارتها ما شاركتها في هذا الاسم لفظا, وإنما شاركتها في أن الاسم موجود فيها والظاهر في العادة أن المراد به الزوجة فلا يقبل منه غير ذلك وليس كذلك إذا قال إحداها طالق لأن كل واحدة منهما شاركت الأخرى لفظا فيقبل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'so-and-so is divorced' intending a stranger with the same name?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4828)

منه ما نواه. وقال القاضي الطبري: قال الداركي عن أبي جعفر الترمذي أنه قال: إذا قال: فلانة طالق فسمى امرأته باسمها ثم أردت امرأة أجنبية اسمها اسم امرأته وهي مطلقة من زوجها يقبل ذلك منه في الحكم إلا أن يكون في لفظه ما يدل عليه بأن يقول: فلانة امرأتي أو يقول طلقت فلانة وهذا اختيار القاضي الطبري وهو الصحيح عندي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'your daughter is divorced' to his mother-in-law and then claiming he meant someone else?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4828)

فرع آخر لو قال: لأم امرأته بنتك طالق ثم قال: أردت بيتك التي ليست بزوجة لي, قال القاضي الطبري: الذي عندي على قياس ما قاله في "الإملاء" : أن يقبل منه, وقال صاحب "الحاوي" : هذا وإن كان تفريعا ولم يذكر اسما فهو بالاسم أشبه فيخص الاسم لقوته بالزوجية فيلزمه الطلاق في الحكم ويدين في الباطن.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his four wives 'I have placed one divorce among you'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4828)

مسألة: قال: "ولو قال لأربع نسوة: فقد أوقعت بينكن تطليقة كانت كل واحدة منهن طالقا" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced two and a half divorces except half a divorce'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4828)

فرع آخر لو قال: أنت طالق طلقتين ونصف طلقة إلا نصف طلقة قال أصحابنا: طلقت ثلاثا لأن قوله طلقتين ومصف كقوله ثلاثا, وقال القاضي الطبري: العلة فيه إن استثناء النصف لا يجوز ولا يجوز أن يكون راجعا إلى الكل لأن النصف صار جملة واحدة بحرف العطف.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing with two and a half divorces except one?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4828)

فرع آخر لو قال: أنت طالق طلقتين ونصف إلا واحدة, قال ابن الحداد: طلقت ثلاثا لأن نصف الثالثة يسوى فيصير واحدة كاملة وقد دمها إلى اثنتين بواو العطف فصار كقوله: أنت طالق اثنتين وواحدة إلا فتطلق ثلاثا ويسقط استثناء الواحدة لرجوعه إلى الواحدة ومن أصحابه من قال: تطلق تطليقتين [34/ ب] لأن واو العطف هاهنا دخلت

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced and divorced then divorced except one divorce'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4829)

فرع آخر لو قال: أنت طالق وطالق ثم طالق إلا طلقة وقعت ثلاثا نص عليه في "الأم" لأنه عاد الاستثناء إلى الذي يليه فيرفع كله فكأنه قال: أنت طالق طلقة إلا طلقة, ومن أصحابنا من قال: طلقت طلقتين ويصح الاستثناء لأنه أوقع ثلاثا وبقي واحدة وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing with two and a half divorces except one and a half?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4829)

فرع آخر لو قال: أنت طالق طلقتين ونصفا فيه ثلاثا أوجه, أحدها: تطلق ثلاثا لأن الطلقة ونصفا لا تجوز أن تستثني من نصف طلقة فسقط الاستثناء ويكمل الواقع ثلاثا. والثاني: تطلق طلقتين لأن النصف طلقته الواقعة مع طلقتين صارت ثلاثا وقد استثنى منها طلقة ونصفا فبقيت طلقة ونصف قابلت طلقتين. والثالث: تطلق واحدة لأن كمال الواقع يكون بعد الاستثناء منه وقد استثنى طلقه ونصف من طلقتين ونصف فبقيت

واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three except one and one'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4829)

فرع آخر لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا طلقة وطلقة طلقت طلقة لأن قوله وطلقة عطف على ما نفاه بالاستثناء فلا يبقى إلا طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three except one and one' according to different scholars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4829)

فرع آخر لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة يقع ثلاثا وبه قال أبو حنيفة, وقال أبو يوسف ومحمد: يقع طلقة وهو وجه لأصحابها لأن استثناء اثنتين جائز وإنما لا يصح استثناء الثالثة وهذا لا يصح لأن العطف يوجب اشتراك العطف مع المعطوف عليه فيصير كأنه استثنى ثلاثا من ثلاث وقد ذكرنا نظيره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with alternating exceptions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4830)

فرع آخر لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة وقعت طلقتان لأن طلقتان لأن قوله ثلاثا إثبات وقوله إلا اثنتين نفي وقوله إلا واحدة إثبات وجملته أن الاستثناء من

الإثبات نفي ومن النفي إثبات.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is thrice divorced' to two wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4852)

مسألة: قال: ولو قال: إحداكما طالق ثلاثا منع منهما.

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces one of his wives but forgets which one?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4852)

الفصل إذا طلق إحدى امرأتيه بعينها ثم أشكلت مثل 0 أن يرى إحدى امرأتيه منطلقة فقال لها أنت طالق وأشكلت وأنكرت كل واحدة منهما أن تكون هي المنطلقة أو عينها ثم نسي, أو قال: إحداكما طالق وهو يريد إحداهما بعينها ثم نسي أو لم ينس يكون إقرارا وإخبارا عن التي طلقها وليس بتعين طلاق بالاختيار والشهوة ثم إذا بين لا يخلو إما أن يبين قولا أو فعلا فإن بين قولا فقال: هذه التي طلقتها طلقت هذه والثانية زوجته, وإن بين بالفعل بأن وطئ إحداهما لم يكن ذلك دليلا [51/ ب] على أنها الزوجة والأخرى المطلقة والفرق بين البيان بالفعل لا يقبل هو أن الناس أجمعوا على أنه لو وطئهما جميعا لم تطلق كل واحدة منهما, ولو قال بلسانه: طلقت هذه لا بل هذه طلقتا جميعا فدل الفرق.

Mas'alah: What is the ruling when a man clarifies which wife he did not divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4852)

فرع آخر لو بين بالقول وقال: هذه التي لم أطلقها فهذه زوجته والأخرى مطلقة.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'this one I divorced, no rather this one' and both are divorced?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4852)

فرع آخر لو قال: هذه التي طلقتها لا بل هذه طلقتا معا لأنه أقر بطلاق واحدة ورجع عنها فأقر بطلاق الأخرى وقبل ما أقربه ثانيا ولم يقبل رجوعه عن طلاق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'I divorced this one, no rather this one' with three wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4852)

فرع آخر لو كانت الزوجات ثلاثا فقال: طلقت هذه لا بل هذه طلقن جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce with retraction among multiple wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4852)

فرع آخر لو قال: طلقت هذه بل هذه طلقت الأولى وأبهم الطلاق في الثانية والثالثة فنكلفه البيان.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce using 'or' among multiple wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4853)

فرع آخر قال ابن سريج: ولو قال: طلقت هذه أو هذه فقد أبهم الطلاق في الأولى والثانية وطلق الثالثة لأن معنى قوله: وهذه أي: وطلقت هذه. وقال أبو حامد: ظاهر هذا الكلام غير ما قال أبهم الطلاق بين الأولى وبين الثانية والثالثة لأن قوله: وهذا معناه طلقت هذه أو هاتين فكأنه شك في تطليق الأولى أو تطليق الثانية والثالثة وهذا أولى لأن على قول ابن سريج يحتاج أن يحتاج أن يضمر وهذه طلقتها وعلى هذا التقدير لا يحتاج إلى إضمار شيء.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce among four wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4853)

فرع آخر لو كن أربعا فقال: طلقت هذه أو هذه فقد أبهم الطلاق في الأولى وفي الثانية وفي الثالثة وفي الرابعة فنكلفه البيان.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce with 'and' and 'or' among multiple wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4853)

فرع آخر لو قال: هذه وهذه أو هذه وهذه ولم يقل: لا بل قلنا: حصل الطلاق في الأوليين أو الأخريين فإن بين بعده إحدى الأولتين طلقتا دون الأخرتين, وإن بين إحدى الأخرتين طلقتا [52/ أ] دون الأولتين.

Mas'alah: What is the ruling on complex ambiguous divorce declarations among multiple wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4853)

فرع آخر لو قال: هذه أو هذه وهذه أو هذه قلنا: يحتمل أنه تبين إحدى الأخرتين فعليه أن يبين واحدة منن الأولتين وواحدة من الأخرتين ويحتمل أنه جعلهن أقساما الأولى قسم والثانية مع الثالثة قسم والرابعة قسم فإن بين الأولى أو الرابعة لم تطلق غير التي بين وأن بين إحدى الوسطتين طلقتا معا ذكره القفال.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce statements involving multiple wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4853)

فرع آخر قال القفال: لو قال: هذه أو هذه وهذه فكن ثلاثا وأشار إلى ثلاث من جملة الأربع احتمل أنه أراد الأولى وحدها أو الأخرتين وحدهما فيقال: له بين ماذا أردت ويحتمل أنه أراد الأخيرة بكل حال مع إحدى الأولتين فيقال له: بين إحدى الأولتين.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce statements involving multiple wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4853)

فرع آخر إذا وطئ إحداهما لا يكون دليلا على أنها الزوجة على ما ذكرنا ثم نقول له: عليك البيان قولا فإن بين في التي وطئها فلا كلام وطئ زوجته, وإن تبين في الأخرى فالزوجية في الأخرى والمطلقة موطوءة بشبهة فلها مهر مثلها, وقال القفال: فإن كان

الطلاق ثلاثا جددناه إن لم يدع الشبهة ويوجب المهر بكونها معذورة بالجهل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim regarding an ambiguous divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4854)

فرع آخر إذا بين الطلاق في إحداهما فللأخرى عليه اليمين إن ادعت أن الطلاق كان لها, فإن نكل حلفت وطلقت أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified divorce statement without intention?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4854)

فرع آخر لو أرسل ولم يعين واحدة منهما مثل أن يقول: إحداكما طالق ولم يقصد بقلبه إحداهما بعينها فإنا نكلفه البيان ونطالبه ونشدد عليه هاهنا لأنه موكول إلى اختياره وشهوته ونعذره إن امتنع حتى لا تكون غير امرأته محبوسة بسببه ويلزمه نفقتها فإن قال: عينت في هذه طلقت وكانت الأخرى زوجة ولا يسمع دعوى الأخرى عليه لأنه اختيار شهوة. وقال مالك: يقع الطلاق عليهما لأن إرسال الطلاق عليهما يجعل لكل واحدة منهما فيه خطأ. قال: ولو قال: إحداكما طالق ثلاثا ثلاثا وهذا غلط لأنه أضاف الطلاق إلى واحدة فلا يقع على اثنتين كما لو عين واحدة. وقال داود: لا طلاق على واحدة منهما كما لو قال: لأحد هذين الرجلين علي درهم لا يلزم شيء وهذا غلط لأنه اجتمع الحظر والإباحة وأمكن تميزها فوجب التمييز.

Mas'alah: What is the ruling when a man retracts his specification of which wife is divorced?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4854)

فرع آخر لو قال: في هذه المسألة عينت في هذه لا بل هذه لم تطلق الأخرى لأنه الحق الطلاق بواحدة منهما فإذا عينه في إحداهما فقد اختار وقوعه عليها ولا يصح الرجوع فيه فلم يكن لقوله: لا بل هذه معنى وليس كذلك إذا كانت معينة وأشكلت فإن قوله: هذه إخبار عن المطلقة, فإذا قال: لا بل هذه كان رجوعا عن الإقرار الأول إلى الثاني فيلزمهما كما لو قال: لفلان علي درهم لا بل دينار يلزمه الدرهم والدينار. وقال في "الحاوي" : فيه وجهان: أحدهما: هذا. والثاني: تطلقان معا كما في المسألة قبلها وهذا على القول الذي يقول: البيان في المبهم يوجب وقوع الطلاق باللفظ دون [53/ أ] التعيين والوجه الأول على القول الذي يقول: لا يقع باللفظ بل بالتعيين وهذا غريب.

Mas'alah: What is the ruling when a man specifies multiple wives in an ambiguous divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4855)

فرع آخر لو قال عند التعيين: هذه وهذه أو هذه وهذه وهن أربع فالطلاق يحصل في الأول لما ذكرنا ولو قال: هذه أو هذه قلنا: ما زدتنا بيانا, وإذا قال: هذه أو هذه وكن ثلاثا قلنا: تعين في إحدى الأولتين وخرجت الثالثة عن أن تعين فيها فيقال له: عين في إحدى الأولتين.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'this one' then 'I was wrong, this one' in divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4855)

فرع آخر قال الشافعي: لو قال هاهنا: هذه ثم قال: أخطأت بل هذه طلقتا معا ومعناه أنه إذا قال: بل هذه يكون منه استئناف طلاقها فيطلقان معا.

Mas'alah: Does intercourse with one of two wives constitute a choice of divorce for the other?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4855)

فرع آخر لو وطئ واحدة منهما هل يكون اختيارا لها وطلاقا للأخرى؟ قال المزني وأبو إسحاق وعامة أصحابنا وبه قال أبو حنيفة: يكون طلاقا للأخرى واختيارا لهذه لهذه كما لو وطئ البائع الجارية المبيعة في مدة الخيار كان اختيارا لفسخ البيع وهذا لأنه اختار شهوته والظن بالمسلم أنه لا يترك زوجته ويطأ أجنبية مطلقة محرمة, وقال بعض أصحابنا: لا يكون اختيارا لها لأن الطلاق لا يقع إلا بالقول كما في القسم الأول, وحكاه أبو حامد عن ابن أبي هريرة ولا يصح عنه وإنما الصحيح عنه القول الأول. وقال القفال: فيه قولان وهو غريب وظاهر مذهب الشافعي الثاني لأن الشافعي قال: منع من وطئها, فلو كان الوطء اختيارا لم يمنع. وقال أحمد: الوطء لا يكون تعيينا ولا القول وإنما يعين بالقرعة, وروي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم ولأن الطلاق وقع على إحداهما فليس له تعيينه باختياره كما لو على واحدة منهما بعينها ثم نسي. وحكي عن أحمد القرعة في هذا الأصل أيضا وهذا غلط لأن الزوج يملك إيقاع الطلاق وتعيينه [53/ ب] ابتداء فإذا أوقعه ولم يعينه كان له تعينه لأنه استيفاء ما يملكه. ويخالف الأصل الذي قاسوا عليه لأنه استوفي هناك في ملكه من الطلاق والتعيين فليس له الرفع من واحدة إلى غيرها.

Mas'alah: Is intercourse permissible before specifying which wife is divorced?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4855)

فرع آخر إذا قلنا: الوطء يكون بيانا قال أبو إسحاق: كان الوطء مباحا لأنه لا يحرم ما يحصل به البيان وعلى قول غيره يحرم الوطء قبل البيان وهو ظاهر كلام الشافعي على ما ذكرنا وهذا لأن إحداهما مطلقة فيلزمه التوقف عنها حتى يعين الطلاق فيمن شاء منهما.

Mas'alah: Must the husband specify the non-intercourse wife in ambiguous divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4856)

فرع آخر إذا لم يجعل الوطء بيانا أخذ بتعيينه قولا وهل يلزمه تعيينه في غير الموطوءة أو يكون على خياره في تعيينه في أيهما شاء؟ وجهان, أحدهما: يلزمه تعيينه بالقول في غير الموطوءة ليكون الوطء لزوجته. والثاني: يكون خياره في تعيينه في أيتهما شاء كما كان مخيرا لو لم يطأ.

Mas'alah: When does divorce take effect upon specification in ambiguous divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4856)

فرع آخر إذا قلنا: يكون على خياره فعينه في الموطوءة تعين فيها وهل يكون الطلاق واقعا بهذا التعيين أو يكون واقعا باللفظ المتقدم؟ وجهان قال أبو إسحاق: يقع في وقت التعيين وبه قال أبو حنيفة لأنه يظهر حكمه عنده, وقال ابن أبي هريرة: باللفظ المتقدم

والوطء صادفها وهي غير زوجة غير أنه لا حد عليه بحال وهذا لأن الطلاق قد وقع بدليل أن نأمره بالتوقف عنهما وحرمت عليه إحداهما لا بعينها فكيف يكون الطلاق من حين التعيين ويكون التحريم سابقا؟ ومن أصحابنا من حكي عن ابن أبي هريرة ما ذكرنا عن أبي إسحاق, وعن أبي إسحاق ما ذكرنا عن ابن أبي هريرة والصحيح ما ذكرنا.

Mas'alah: Is the dower owed when divorce is specified for the intercourse wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4856)

فرع آخر قال القفال: إذا عين الطلاق في الموطوءة هل يلزمه المهر لها؟ وجهان بناء على أن الطلاق من وقت الإيقاع أو من حين التعيين وظاهر المذهب أنه يلزمه المهر.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce when one marriage is invalid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4856)

فرع آخر لو كان نكاح إحداها فاسدا فإن كان الطلاق مرسلا غير معين وقع على زوجته ولا يرفع إلى خياره لأنه لا يقع الطلاق إلا عليها, وإن كان معينا وقال: أردت المنكوحة نكاحا فاسدا قبل منه. وكذلك لو اتفقت الزوجتان في الاسم والنسب ونكاح إحداهما فاسد فذكرهما باسمهما ونسبها اللذين يشتركان فيه وقال: أردت به المنكوحة نكاحا فاسدا قبل منه. وقال أبو حنيفة: إن قال: إحداكما طالق فيلزمه, وإن اشتركا في الاسم والنسب لم

يقبل منه, ووافقنا في العبدين إذا اشتركا في الاسم وشراء أحدهما فاسد وشراء الآخر صحيح, وقال: يا فلان أنت حر وأراد المشترى فاسدا قبل منه فنقيس عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to a future time without specification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4857)

فرع آخر لو قال: إذا جاء غد فأنت طالق أو عبدي حر بعد غد لم تطلق إذا جاء غد لأنه أوقع الطلاق أو العتق بعد غد ولم يعين, فإذا جاء بعد كان الخيار إليه في تعين الطلاق أو العتق.

Mas'alah: What is the ruling on specifying divorce after the death of one wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4857)

الفصل إذا ماتت إحداهما فيما ذكرنا من الصورة لم يتعين الطلاق في الأخرى, وقال أبو حنيفة: يتعين الطلاق في الأخرى لأنه لا يجوز أن يطلق بعد موتها وهذا غلط لأنه يملك تعيين الطلاق قبل موتها فكذلك بعد موتها كما لو طلقها بعينها ثم أشكلت, فإذا تقرر هذا ذكر الشافعي رحمة الله تعالى عليه في الميراث إذا حصل الموت قبل البيان ثلاث مسائل إحداها: إذا ماتتا فلا فرق بين أن تموتا معا أو تموت واحدة بعد واحدة فيوقف من تركة كل واحدة منهما ميراث زوج, وقلنا له: بين ثن ينظر فإن كان الطلاق معينا فالبيان أخبار فإن قال: هذه المطلقة دون هذه نظر فإن صدقه الوارث في هذا ورثها وبانت الثانية, وإن كذبه الوارث وقال: بل طلقت الأخرى فالقول قوله مع يمينه, وإن

كان الطلاق مبهما فمتى عينه في واحدة طلقت وورث الأخرى ولا اعتراض للوارث هاهنا لأن بيانه اختيار شهوة فلا اعتراض لهم عليه لما صح إيقاعه بعد الموت ولا إشكال أنه لا يرث التي عين الطلاق فيها سواء قلنا: الطلاق من وقت الإيقاع أو من [55/ أ] وقت البيان لأن من قال: إنه من وقت البيان قال: تستند الفرقة إلى وقت الإيقاع, وإن لم يوجد حقيقته إلا بعد الموت وهذا هو الدليل على ضعف هذا القول

فإن الصحيح أنه قول واحد من وقت الإيقاع، وقال أبو حنيفة: رحمه الله: إذا ماتتا بطل التعيين وله نصف ميراث زوج من تركة كل واحدة منهما، وإن ماتت إحداهما تعين الطلاق في الحية على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the heir specifying which wife was divorced when the husband dies first?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4858)

المسألة الثانية: إذا مات أولا وبقيتا وقفنا من تركته ميراث زوجة ولكنا لا نقسمه بينهما لأن المستحق واحدة منهما، وإن لم يكن له وارث وقف حتى يصطلحا، وإن كان له وارث، وقال: لا أبين فكذلك نفقه حتى يصطلحا، وإن قال وارثه: أنا أبين الزوجة من غيرها هل يرجع في البيان إليه؟ الظاهر أنها على قولين وقيل: وجهان، فإذا قلنا: يرجع إليه قام مقام مورثه وإذا قلنا: لا يرجع إليه وقف حتى يصطلحا واختلف أصحابنا في موضع القولين فقال أبو إسحاق: سواء كان الطلاق معينا أو مبهما فالكل على قولين. وقال بعض أصحابنا: القولان إذا كان الطلاق معينا فإن كان مبهما فلا بيان للوارث لأنه بيان اختيار وشهوة وهذا أصح، وقال القفال: إذا مات هو وهما حيان فالوارث لا يقوم

مقامه قولا واحدا لأنه لا غرض له في ذلك وإنما القولان إذا ماتتا أو ماتت إحداهما قبله فيكون له في البيان غرض صحيح. ولو قال لعبديه: أحدكما حر ومات قبل التعيين والبيان فهل يقوم الوارث مقامه؟ قولان وإن كانا حيين لأن له غرضا صحيحا في تعيين أحد العبدين ما ليس في تعيين إحدى الزوجتين لتفاوت العبدين في القيمة والأغراض.

Mas'alah: What is the ruling on a man with four wives saying 'my wife is divorced'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4858)

فرع لو كان له أربع زوجات فقال: زوجتي طالق وقع على واحدة منهن وكان عليه

البيان، وحكي عن أحمد رحمه الله أنه قال: تطلق الأربعة وحكاه أصحابنا عن ابن عباس رضي الله عنه واحتجوا بأن لفظ الواحد في الإثبات قد يعبر به عن الجنس قال الله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام} [البقرة: 187] . وأراد ليالي الصيام وتقول العرب: درهمي لك وعبدي لك ويريدون [56/ أ] كل الدراهم والعبيد وهذا غلط لأنه أوقع الطلاق على واحدة فلا يقع على الجماعة كما لو قال: إحدى نسائي طوالق، وأما ما ذكروه لا يصح لا يستعمل ذلك مجازا والكلام يحمل على الحقيقة مهما أمكن.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce phrased as 'you are divorced today tomorrow'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4862)

فرع آخر. لو قال: أنت طالق اليوم غدا فإن قال: معناه تطلقين اليوم فإن من طلق اليوم

فهي طالق غدا طلقت اليوم طلقة ولم تطلق غدا شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce meaning 'today and tomorrow'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4862)

وإن قال: معناه تطلقين اليوم وتطلقين غدا طلقت اليوم طلقة وغدا طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce meaning 'today or tomorrow'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4862)

وإن قال: معناه تطلقين اليوم أو غدا طلقت مكانهما لأنه جعل كل واحد من اليومين محلا لوقوع الطلاق مطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce meaning half today and half tomorrow?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4862)

وإن قال: معناه اليوم تطلقين نصف طلقة وغدا نصف طلقة أخرى طلقت اليوم طلقة وغدا طلقة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce meaning half today and the remaining half tomorrow?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4862)

وإن قال: معناه نصف طلقة اليوم والنصف الباقي منها غدا يقع في اليوم طلقة تكميلا للطلقة الواقعة فيه وهل تطلق من غد؟ وجهان [58/ ب] ذكرهما ابن سريج، أحدهما: لا تطلق لأن البعض الذي أوقعه في غده قد تكمل في يومه. والثاني: تطلق لأن البعض الذي في يومه يكمل في الشرع لا بتقديم ما أخره فوجب أن يكون الذي في غده واقعا بالإرادة لأن الأصل لا طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I divorced this or this and this'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4862)

فرع آخر لو قال: طلقت هذه أو هذه وهذه، قال ابن سريج: تطلق الثانية وإحدى الأولتين فيلومه تعيينها لأنه شك فيهما وعطف الثالثة على المطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on an exception (istithna') when the husband says 'you are divorced' and 'O divorced woman'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4864)

فرع آخر لو قال: يا طالق أنت طالق ثلاثا بقوله يا طالق وعاد الاستثناء إلى قوله أنت طالق ثلاثا لأن الاستثناء يعود إلى ما أوقع لا إلى الأسماء المشتقة. ولو قال: أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله فكذلك أيضا. وقال محمد: يعود الاستثناء إليهما معا فلا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband addresses one wife by name but another wife responds?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4864)

فرع آخر قال ابن سريج: لو كانت له زوجتان حفصة وعمرة فقال: يا حفظة فأجابته عمرة فقال: أنت طالق فإن قال: قدرتها حفصة ولم أعلم أن عمرة أجابتني طلقت عمرة في

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband intends one wife but addresses another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4865)

الحكم لأنه خاطبها بالطلاق فقال: أنت طالق ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى، وأما حفصة فإنها تطلق بإقراره في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى، ومن أصحابنا من ذكر وجها آخر أنه يقع الطلاق على حفصة خاصة لأنه يحتمل أن يكون أوقع الطلاق التي ناداها دون التي أجابته، وكذلك إن قال: أنا أردت بقولي أنت طالق حفصة وعلمت أن التي أجابتني عمرة طلقت عمرة بظاهر الخطاب في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى على ما أراد وتطلق حفصة بإقراره في الظاهر والباطن، وإن أشار إلى عمرة وقال لها: أنت طالق يا حفصة ولم يشر إلى حفصة فإن عمرة تطلق بالإشارة إليها ولا تطلق حفصة، وإن قال: أنا قدرت أن المشار إليها هي حفصة وإن قال: أنا قصدت أن أطلق حفصة ظاهرا وباطنا وطلقت عمرة في الحكم وهذا لأن التسمية تسقط مع الإشارة إلى العين، ولهذا لو أشار إلى امرأة أجنبية فقال لها: أنت طالق يا حفصة ظنها زوجته حفصة لم يقع الطلاق على حفصة لأنه ما أشار الطلاق إليها ولا أرسله نحوها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man sees a stranger and says his wife's name?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4865)

فرع آخر لو أرى أجنبية في الطريق [60/ ب] فقال: حفصة طالق ولم يشر إليها تطلق زوجته لأنه قد سماها وأوقع الطلاق عليها، ولو قال: إنما أردت هذه الأجنبية بالطلاق دون زوجتي لا يقبل قوله، وقال في "الحاوي" : لو رأى أجنبية فظنها زوجته عمرة فقال لها: أنت طالق وأشار إليها لم يقع على زوجته، ولو سمى فقال: يا عمرة وأشار إلى الأجنبية أنت طالق ولم يعلم أنها أجنبية طلقت زوجته عمرة في الظاهر للتسمية وكان في الباطن مدينا لأجل الإشارة.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce phrased as 'until a time'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4871)

فرع آخر لو قال: أنت طالق إلى حين أو إلى زمان طلقت إذا سكت لأنه حين وزمان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced wherever you are'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4872)

فرع آخر قال ابن سريج: قال الشافعي: لو قال رجل لها: أنت طالق أين كنت فطلقها تطليقه لم يقع عليها إلا هي لأنها إذا طلقت واحدة فهي طالق أين كانت، وكذلك قوله حيث كنت وأين كنت ومن أين كنت قال ابن سريج: قوله لا يقع عليها إلا هي يعنى أنه حين قال: أنت طالق أين كنت طلقت بهذا القول واحدة ولم يتكرر عليها الطلاق بعد

ذلك وقوله يطلقها أي بهذا القول لأنه طلقها بعد طلاقها آخر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced however you wish'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4873)

فرع آخر لو قال: أنت طالق كيف شئت فما لم تشأ لم يقع الطلاق وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يقع طلقة في الحال وإليها المشيئة في الكيفية إن شاءت كانت رجعية، وإن شاءت كانت بائنة، وإن لم تنشأ شيئا [66/ ب] تقع رجعية، واحتج بأنه أوقع أصل الطلاق وجعل صفته مشيئتها لأن ما لا حصول له لا يتكيف ولا كيفية للمعدم بدليل قول الشاعر: خليلي كيف صبرك بعدنا فقلت وهل صبر فتسأل عن كيف؟ وهذا غلط لأنه بالمعدوم إذا كان للشيء جهات يقال: كيف أخيط هذا القميص وكيف ابني هذه الدار وللطلاق جهات فيحسن أن يقول: كيف وقوعه نوضحه أنه لو

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased with 'for the will of Allah' versus 'by the will of Allah'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4876)

فرع آخر لو قال: أنت طالق لإرادة الله يقع لأن معناه لأجل إرادته، ولو قال: أنت طالق

بإرادة الله لا يقع لأن ظاهره التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronouncement that is considered a lie?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4877)

فرع آخر لو قال لها: توزن من قال أصحابنا هذا كذب محض لا يقع شيء إلا بالنية، وقال القاضي الإمام الحسين: عندي إن كان هذا بين يدي القاضي يكون إقرارا بالبينونة ففرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife a choice between divorce today or tomorrow?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4878)

فرع آخر لو قال لامرأته: أنت طالق اليوم أو غدا فإن اختار الثلاث وقع الثلاث، وإن اختار واحدة [70/ أ] وقعت واحدة، وإن لم يختر ومات وقعت واحدة وهل يقوم وارثه مقامه في هذا الاختيار؟ يحتمل قولين قياسا على ما لو طلق إحدى امرأتيه، ومات قبل التعيين هل يقوم الوارث مقامه في التعيين؟ قولان، ولو قال الزوج: اخترت طلقتين لم يقع إلا واحدة لأنه ذكر لفظ الطلاق على وجه يقتضي إثبات الخيار بين شيئين فلا يجوز إثبات خيار ثالث لمخالفة اللفظ ويحتمل أن يقال: يقع طلقتان لأنه إذا صح منه اختيار الواحدة فلأن يصح اختيار اثنتين وفيه صورته أولى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Zayd's wife is divorced' when the speaker is also named Zayd?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4879)

فرع آخر إذا قال: امرأة زيد طالق واسمه زيد لم يقع الطلاق على امرأته إلا أن يريدها،

ولو قال: نساء الزيدين طوالق وقع الطلاق [70/ ب] على امرأته، والفرق أن في الأول إنما دخل تحت لفظ زوج زيد واحد لا يعينه فوجب الرجوع في بيانه إليه، وفي الثاني: الداخل تحت اللفظ نساء جميع الزيدين فلهذا وجب إدخال هذا القائل تحت هذه اللفظة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when responding to a call with 'the wife of Zayd is divorced'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4879)

فرع آخر لو ناداه رجل فقال: يا زيد فقال مجيبا له: امرأة الزيد طالق وقع الطلاق، وإن أجابه بأنه قال: امرأة زيد طالق لم يقع إلا أن يريد نفسه، والفرق أن في الأول أشار إلى ما تقدم ذكره ألا ترى أنه عرف زيدا بالألف واللام فوقع الطلاق على امرأته لأجل الإيقاع أو الإقرار، وفي الثاني: لم يحصل منه ما يقتضي لونه جوابا لأن هذا الكلام الصادر منه مستقل بنفسه، ولم يوجد منه تعريفه بالألف واللام فلم يقع الطلاق لأن هذا اللفظ يقتضي زيدا واحدا فكان الرجوع إليه واحدا في عينه ويتبين هذا أن لو قال لعبده: اضرب زيدا فلم يضربه فقال له: اضرب الزيد انصرف إلى المأمور بضربه أولا ولا يحسن الاستفهام، ولو قال: عند إعادة القول اضرب زيدا لحسن الاستفهام فدل على الفرق.

Mas'alah: Does a husband's statement 'I have divorced you' in response to a wife's request effect divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4879)

فرع آخر لو قالت لزوجها: طلقني فقال: هبه إني طلقتك أو قال العبد لسيده: اعتقني فقال: هب إني أعتقتك لا يعتقان لأن اعتقاده لا يوقع الحرمة ولا اعتقاده يوقع الطلاق، وأمره بذلك ليس له تأثير في الإيقاع.

Mas'alah: How many divorces occur if a man says 'you are divorced four halves of a divorce'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4881)

فرع آخر لو قال: أنت طالق أربعة أنصاف تطليقة فيه وجهان، أحدهما: يقع طلقتان، والثاني: يقع طلقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'some of that happened' when asked about divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4881)

فرع آخر قال في "الإملاء" : [72/ أ] لو قيل لرجل أطلقت: امرأتك فقال قد كان بعض ذلك يرجع إليه فإن قال أردت أي: علقت طلاقها بصفة قبل منه لأن هذا بعض الطلاق وإن قال: أردت إني كنت طلقتها طلاقا منجزا قبل منه أيضا، وإن قال: لم أكن طلقتها قبل منه أيضا لأن قوله قد كان بعض ذلك لبس بإخبار عن الطلاق فلم يلزمه طلاق بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'You are to me like my mother's back, rather you are triple divorced'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4964)

فرع آخر لو قال: أنت علي كظهر أمي بل طالق ثلاثا كان مطلقا.

Mas'alah: What if a man says 'you are forbidden to me' and claims he intended both divorce and zihar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4965)

فرع قال ابن الحداد: لو قال لها: أنت علي حرام، ثم قال: أردت به الطلاق والظهار، قيل له: اختر أيهما شئت، فإن اللفظة الواحدة لا تكون طلاقا وظهارا. وقال بعض أصحابنا: يكون طلاقا؛ لأنه بدأ بذكره، فكأنه يلزمه من ذلك ما يبدأ به ومن نصر القول الأول، قال: الاعتبار بجميع لفظه، ألا ترى أنه لو قال: طلقت هذه أو هذه لم يلزمه طلاق الأولى، وله أن يعين فيمن شاءن كما لو طلق إحدى امرأتيه.

Mas'alah: What is the ruling on intending both divorce and something else simultaneously?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=46)

قوله في كتاب الطلاق: أو نواهما، تخير. يدخل فيه ما إذا نواهما معا، وما إذا نواهما مرتبا، أي نوى أحدهما، ثم نوى الآخر، ولفظ المحرر على ما رأيته: نواهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half a divorce' in divorce?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=47)

قوله: ولو قال نصف طلقة في نصف طلقة فطلقة بكل حال. هكذا هو في نسخ، يذكر نصف في الصرف والمصروف، وقيل في نسخة الأصل: نصف طلقة في طلقة، يذكر نصف في الصرف دون المصروف، والصواب ذكر نصف في الصرف والمصروف جميعا، فإن ذلك هو لفظ الروضة، ويقع به طلقة، سواء قصد الحساب، أو الظرف، أو المعية، أو لم يقصد شيئا، فلهذا قال بكل حال، فأما إذا قال: نصف طلقة في طلقة، فإنه إن قصد المعية تطلق طلقتين، فلا يصح قوله: فطلقة بكل حال في هذه الصورة، وإنما يصح ذلك في الأول، كما هو لفظ الروضة، وقال عقيبه: ولو قال واحدة في نصف فكذلك، إلا أن يريد المعية، فتقع طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'three' and the wife says 'one' or vice versa?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1657)

ولو قال: (ثلاثا) فوحدت أو عكسه .. فواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on calling a wife by the name 'Taliq' intending to address her?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1658)

ولو كان اسمها طالقا فقال: (يا طالق) وقصد النداء .. لم تطلق، وكذا إن أطلق في الأصح. وإن كان اسمها طارقا أو طالبا فقال: (يا طالق) ، وقال: (أردت النداء فالتفت الحرف) .. صدق.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part of the wife?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1661)

ولو قال: (ربعك أو بعضك أو جزؤك أو كبدك أو شعرك أو ظفرك طالق) .. وقع، === "الروضة" يفهم تغايرهما. (ولا تشترط التورية؛ بأن ينوي غيرها) أي: بأن ينوي بقوله: (طلقت فاطمة) غير زوجته، أو يقول عقب اللفظ: (إن شاء الله) سرا؛ لأنه مجبر على اللفظ، ولا نية له تشعر باختياره، (وقيل: إن تركها بلا عذر .. وقع) لإشعاره بالاختيار، ولهذا يلزمه التورية إذا أكره على كلمة الكفر. ونبه بقوله: (بلا عذر) إلى أنه لو تركها لعذر؛ كغباوة، أو دهشة .. فلا يقع قطعا، كما قاله في "المحرر" [1]. (ومن أثم بمزيل عقله من شراب أو دواء .. نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب) لتعديه. واحترز بقوله: (أثم) عما إذا لم يتعد؛ كما لو أكره على شربها، أو شرب دواء يزيل العقل؛ لأجل التداوي، فإنه لا يقع طلاقه، ولا يصح تصرفه. (وفي قول: لا) لاختلال نظره؛ كالمجنون، (وقيل: عليه) أي: ينفذ فيما عليه؛ كالطلاق، لا فيما له؛ كالنكاح؛ تغليظا عليه. ويرجع في حد السكر إلى العرف على الأقرب في "الشرح" و "الروضة" [2]، وعن الشافعي رضي الله عنه أنه الذي اختل كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم. (ولو قال: "ربعك أو بعضك، أو جزؤك، أو كبدك، أو شعرك، أو ظفرك طالق" .. وقع) بالإجماع، فيما عدا الشعر والظفر، وفي الشعر والظفر قول، وبالقياس على العتق، قال بعضهم: وفي القياس نظر؛ لأن العتق محبوب والطلاق مبغوض، ولأن العتق يقبل التجزئة، فصحت إضافته للبعض، بخلاف الطلاق. (1) المحرر (ص 329) . (2) الشرح الكبير (8/ 566) ، روضة الطالبين (8/ 63) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your blood is divorced'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1662)

وكذا دمك على المذهب، لا فضلة كريق وعرق، وكذا مني ولبن في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a woman with a severed hand 'your hand is divorced'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1662)

ولو قال لمقطوعة يمين: (يمينك طالق) .. لم يقع على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if one says 'You are divorced once' but intends a different number?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1666)

ولو قال: (أنت طالق واحدة) ونوى === ولأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى: {الطلاق مرتان} أين الثالثة؟ فقال: {أو تسريح بإحسان} رواه أبو داوود، وصححه ابن القطان [1]، وعمومها يشمل الأمة. (ويقع في مرض موته) كما يقع في صحته (ويتوارثان في عدة رجعي) بالإجماع؛ لبقاء أثر الزوجية (لا بائن) لانقطاع الزوجية، وكما لا يرثها لو ماتت قبله بالاتفاق، (وفي القديم: ترثه) لأن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، طلق امرأته الكلبية في مرض موته، فورثها عثمان رضي الله عنه، رواه مالك في "الموطأ" [2]، قال: ابن داوود والماوردي: فصولحت من ربع الثمن على ثمانين ألف، قيل: دنانير [3]، وقيل: دراهم، وهذا القول نص عليه في الجديد أيضا [4]، كما قاله: القاضي أبو الطيب، والمحاملي، وسليم الرازي، قال في "زيادة

الروضة" : إنما ترث على القديم إذا كانت وارثة وطلقها بغير رضاها في مرض مخوف، واتصل به الموت، ومات بسببه [5]. * * * (فصل: قال: "طلقتك" ، أو "أنت طالق" ، ونوى عددا .. وقع، وكذا الكناية) أي: إذا نوى بها عددا .. وقع؛ لأن اللفظ يحتمل العدد؛ بدليل جواز تفسيره به، وما احتمله إذا نواه .. وقع؛ كالطلاق بالكناية. (ولو قال: "أنت طالق واحدة" بالنصب؛ كما ضبطه المصنف بخطه (ونوى (1) في "مراسيله" (208) . (2) الموطأ (2/ 571) . (3) الحاوي الكبير (13/ 138) . (4) الأم (6/ 645) . (5) روضة الطالبين (8/ 75) .

Mas'alah: What is the ruling if one says 'You are one' intending a number?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1667)

قلت: ولو قال: (أنت واحدة) ونوى عددا .. فالمنوي، وقيل: واحدة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one divorce in another divorce' or 'half a divorce in a divorce'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1671)

وطلقة في غيرها. ولو قال: (طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة) .. فكذا في الأصح. ولو قال: (طلقة في طلقة) وأراد مع .. فطلقتان، أو الظرف أو الحساب أو أطلق .. فطلقة، ولو قال: (نصف طلقة في طلقة) .. فطلقة بكل حال === إيقاع طلقتين إحداهما في الحال، وتعقبها الأخرى، فيقعان كذلك، (وطلقة في غيرها) لأنها تبين بالأولى، فلم تصادف الثانية نكاحا. (ولو قال: "طلقة بعد طلقة، أو قبلها طلقة" .. فكذا في الأصح)

أي: فتقع اثنتان في موطوءة، وواحدة في غيرها، أما الواحدة في غيرها: فواضح، وأما الاثنتان في الموطوءة .. فلأن مضمون اللفظين إيقاع طلقة تسبقها طلقة، فتقع عليه طلقتان متعاقبتان، والثاني: لا تقع إلا واحدة؛ لجواز أن يكون المعنى قبلها طلقة مملوكة أو ثابتة. وفي كيفية وقوع الاثنتين: وجهان: أصحهما: وقوع المضمنة أولا ثم المنجزة، إذ المعنى يقتضي ذلك، وثانيهما: عكسه، ويلغو قوله قبلها؛ كما لو قال: (أنت طالق أمس) .. يقع. (ولو قال: "طلقة في طلقة" ، وأراد مع .. فطلقتان) لأن لفظة (في) تستعمل بمعنى (مع) ، قال تعالى: {ادخلوا في أمم} أي: مع أمم، (أو الظرف أو الحساب أو أطلق .. فطلقة) إذ مقتضى الظرف، والحساب ذلك، وأما عند الإطلاق .. فلأنه الأقل. (ولو قال: "نصف طلقة في طلقة" .. فطلقة بكل حال) كذا هو في كثير من النسخ، وحكي عن نسخة المصنف، ولا يستقيم ذلك، فإنه يقع عند قصد المعية طلقتان، والذي في "المحرر" و "الروضة" ، وبعض نسخ "المنهاج" : نصف طلقة في نصف طلقة [1]، قال ابن الملقن: وقد خرجت في نسخة المصنف بغير خطه [2]. ووجه وقوع الطلقة في هذه الصورة: فيما إذا قصد الظرف أو الحساب أو أطلق (1) المحرر (ص 332) ، روضة الطالبين (8/ 85) . (2) عجالة المحتاج (3/ 1361) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one divorce in two divorces' or 'half a divorce'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1672)

ولو قال: (طلقة في طلقتين) وقصد معية .. فثلاث، أو ظرفا .. فواحدة، أو حسابا وعرفه .. فثنتان، وإن جهله وقصد معناه .. فطلقة، وقيل: ثنتان، وإن لم ينو شيئا .. فطلقة، وفي قول: ثنتان إن عرف حسابا. ولو قال: (بعض طلقة) .. فطلقة، أو (نصفي

طلقة) .. فطلقة إلا أن يريد كل نصف من طلقة. والأصح: أن قوله: (نصف طلقتين طلقة، === ظاهر، وأما إذا نوى المعية .. فلأنه في معنى نصفي طلقة، ولو قال ذلك .. لم يقع إلا طلقة. (ولو قال: "طلقة في طلقتين" ، وقصد معية .. فثلاث) لما سبق في قوله: (طلقة في طلقة) ، (أو ظرفا .. فواحدة) لأن مقتضاه وقوع المظروف دون الظرف؛ كما لو قال: (أنت طالق في الدارين) ، (أو حسابا وعرفه .. فثنتان) لأنه موجبه عند أهل الحساب. (وإن جهله، وقصد معناه) عند أهل الحساب (.. فطلقة) لأن ما لا يعلم لا يصح إرادته، (وقيل: ثنتان) لأنه موجبه عند أهل الحساب، وقد قصده، والوجهان كالوجهين فيما لو تلفظ العجمي بكلمة الطلاق، وقال: (أردت به ما يريده العربي) ، وهو لا يعرف معناه. (وإن لم ينو شيئا .. فطلقة) سواء عرف الحساب أو جهله؛ لأنه يحتمل الحساب والظرف، فلا يزاد على المستيقن، وهو طلقة، وما زاد مشكوك فيه، (وفي قول: ثنتان إن عرف حسابا) لأن عرفه كذلك، وفي ثالث: يقع ثلاث؛ لتلفظه بها. (ولو قال: "بعض طلقة") أو نصف طلقة (.. فطلقة) لأن الطلاق لا يتبعض، فإيقاع بعضه كإيقاع جميعه؛ لقوته، (أو "نصفي طلقة" .. فطلقة) لأن ذلك طلقة (إلا أن يريد كل نصف من طلقة) فيقع ثنتان؛ عملا بقصده. (والأصح: أن قوله: "نصف طلقتين" طلقة) لأن ذلك نصفهما، فحمل اللفظ عليه صحيح، فلا نوقع ما زاد من غير يقين، والثاني: طلقتان؛ لأنه أضاف النصف إلى طلقتين، فقضيته: النصف من هذه، والنصف من هذه، فيقع من كل طلقة نصفها، وتكمل.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three halves of a divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1673)

و (ثلاثة أنصاف طلقة) ، أو (نصف طلقة وثلث طلقة) طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing half and a third of a divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1673)

ولو قال: (نصف وثلث طلقة) .. فطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce to multiple wives collectively?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1673)

ولو قال لأربع: (أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا) .. وقع على كل طلقة، === (و "ثلاثة أنصاف طلقة" ، أو "نصف طلقة وثلث طلقة" طلقتان) أما في الأولى .. فلأن ثلاثة أنصاف طلقة طلقة ونصف، فيكمل النصف، ووجه مقابله فيها، وهو وقوع طلقة واحدة: أن الأجزاء المذكورة مضافة إلى طلقة، والواحدة لا تشتمل على تلك الأجزاء فتلغو الزيادة، ويصير كأنه قال: (أنت طالق نصفي طلقة أو ثلاثة أثلاث طلقة) ، وفيها وجه ثالث: أنه يقع ثلاث طلقات، ويجعل كل نصف من طلقة، وضابط هذا الخلاف: أنا هل ننظر إلى المضاف أو إلى المضاف إليه. وأما في الثانية .. فلأنه أضاف كل جزء إلى طلقة وعطف، فاقتضى ذلك التغاير، ووجه مقابله فيها، وهو وقوع طلقة: أن الطلقة وإن كررت فهي محتملة للتأكيد، والأجزاء وإن كانت متغايرة فهي مضافة، والمضاف يتبع المضاف إليه، ولو لم يدخل (الواو) فقال: (أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة) .. لم يقع إلا طلقة. وفرقوا: بأنه إذا لم يدخل (الواو) .. كان

الكل بمنزلة كلمة واحدة، وإذا أدخلها .. فلكل واحدة حكمها؛ فيقع بقوله: (نصف طلقة) طلقة، وبقوله (ثلث طلقة) طلقة، ولهذا لو قال: (أنت طالق طالق) .. لم يقع إلا واحدة، ولو قال: (أنت طالق وطالق) .. وقع طلقتان. (ولو قال: "نصف وثلث طلقة" .. فطلقة) لأن مجموع النصف والثلث لا يزيد على طلقة. (ولو قال لأربع: "أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا" .. وقع على كل طلقة) لأنه إذا وزع ذلك عليهن .. أصاب كل واحدة منهن طلقة أو بض طلقة، فتكمل، وفي وجه شاذ، فيما زاد على قوله طلقة: أنه يقسم كل طلقة عليهن. قال ابن الملقن بعد حكايته لهذا الوجه عن "الذخائر" : نعم؛ لو نوى ذلك .. عمل به؛ لأن ظاهر اللفظ يقتضي التشريك [1]، وتبعه الأذرعي، وهو عجيب منهما، (1) عجالة المحتاج (3/ 1362) .

Mas'alah: What is the ruling on distributing divorces among multiple wives?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1674)

فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن .. وقع في ثنتين ثنتان، وفي ثلاث وأربع ثلاث،

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming he meant only some wives in a collective divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1674)

فإن قال: (أردت بينكن بعضهن) .. لم يقبل ظاهرا في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on including another wife in a divorce pronouncement?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1674)

ولو طلقها ثم قال لأخرى: (أشركتك معها) ، أو (أنت كهي) ؛ فإن نوى .. طلقت، وإلا .. فلا، وكذا لو قال آخر ذلك لامرأته. === فإنه عين كلام المصنف الآتي. نبه عليه شيخنا الوالد أمتع الله بحياته [1]. (فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن .. وقع في ثنتين ثنتان، وفي ثلاث وأربع ثلاث) [2] عملا بقصده، بخلاف ما إذا أطلق؛ لبعده عن الفهم. (فإن قال: "أردت بينكن بعضهن" .. لم يقبل ظاهرا في الأصح) لخروجه عن ظاهر اللفظ من اقتضاء الشركة، والثاني: يقبل؛ لأنه قد يطلق ويراد به: الحصر لا التشريك؛ كما يقول من اتهم واحدا من جمع بالسرقة: السرقة بين هؤلاء؛ يريد الحصر لا التشريك. ومحل الخلاف: فيما إذا قال: (بينكن) كما مثل به المصنف، فإن قال: (عليكن) .. لم يقبل قطعا، قاله الإمام والبغوي، لكن نازع الرافعي فيه بطرد الخلاف [3]، وكلام المصنف قد يقتضي: أنه لو فضل بعضهن على بعض كما لو أوقع بينهن ثلاثا ثم قال: (أردت إيقاع طلقتين على هذه، وقسمت الأخرى على الباقيات) أنه لا يقبل، وهو وجه، والأصح المنصوص: القبول؛ كما في "زيادة الروضة" [4]. (ولو طلقها ثم قال لأخرى: "أشركتك معها" ، أو "أنت كهي" فإن نوى .. طلقت، وإلا .. فلا) لأن ذلك كناية، (وكذا لو قال آخر ذلك لامرأته) لما قلناه. * * * (1) في (هـ) : (رحمه الله تعالى) ، والفرق واضح. (2) وقع في "المحرر" [ص 333] : (وقع في ثلاث ثلاث، وفي أربع أربع) ، قال في "الدقائق" [ص 69] : وهو غلط لسبق قلم أو من ناسخ، والصواب: كما في "المنهاج" . انتهى، ووقع في "الشرح" [9/ 22] أيضا كما في "المحرر" ، وغيره في "الروضة" [8/ 88] كما في "المنهاج" . اهـ هامش (أ) . (3) نهاية المطلب (14/ 192) ، التهذيب (6/ 86) ، الشرح الكبير (9/ 23) .

(4) روضة الطالبين (8/ 89) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'two and one except one' in divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1676)

أو (ثنتين وواحدة إلا واحدة) .. فثلاث، وقيل: ثنتان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'three except two except one' in divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1676)

فلو قال: (ثلاثا إلا ثنتين إلا طلقة) .. فثنتان،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'five except three' in divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1676)

أو (خمسا إلا ثلاثا) .. فثنتان، وقيل: ثلاث، === (ولو قال: "أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين وواحدة" .. فواحدة) بناء على عدم جمع العدد المعطوف بعضه على بعض في المستثنى والمستثنى منه، بل يفرد كل بحكمه، وهو المنصوص في "الأم" و "البويطي" [1]، (وقيل: ثلاث) بناء على الجمع، فيقع الثلاث؛ لكونه مستغرقا. (أو "ثنتين وواحدة إلا واحدة" .. فثلاث) بناء على عدم الجمع، فتكون الواحدة مستثناة من واحدة، فيقع الثلاث؛ لكونه مستغرقا، (وقيل: ثنتان) بناء على الجمع، وكأنه استثنى واحدة من ثلاث.

(وهو نفي من إثبات) بالاتفاق (وعكسه) خلافا لأبي حنيفة [2]. (فلو قال: "ثلاثا إلا ثنتين إلا طلقة" .. فثنتان) لأن المعنى ثلاثا يقعن إلا ثنتين لا تقعان إلا واحدة تقع (أو "ثلاثا إلا ثلاثا إلا ثنتين" .. فثنتان) لأنه لما عقب الاستثناء بالاستثناء .. خرج الأول عن كونه مستغرقا، وكأنه استثنى ثلاثا إلا اثنتين من ثلاث، فكأنه قال: ثلاثا إلا واحدة، (وقيل: ثلاث) لأن الاستثناء الأول مستغرق لاغ، والثاني مترتب على ما هو لغو، فيلغو أيضا، (وقيل: طلقة) لأن الاستثناء الأول فاسد؛ لاستغراقه، فينصرف الثاني إلى أصل الكلام، ويصير كأنه قال: (أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين) . (أو "خمسا إلا ثلاثا" .. فثنتان، وقيل: ثلاث) أشار بهذا إلى أنه إذا زاد على العدد المملوك .. فهل ينصرف الاستثناء إلى الملفوظ به؛ لأنه لفظ، فيتبع فيه موجب اللفظ، أم إلى المملوك؛ لأن الزيادة عليه لغو، فلا عبرة بها، وفيه وجهان: (1) الأم (6/ 476) . (2) في غير (أ) : (وهو من نفي إثبات) ، قال العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في "التحفة" (8/ 65) : (خلافا لأبي حنيفة فيهما) ، وعلى قوله: الفرقان جائزان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a fractional exception?

[Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1677)]

(أو ثلاثا إلا نصف طلقة) .. فثلاث على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is divorced' to a wife and a stranger?

[Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1680)]

ولو قال لها ولأجنبية: (إحداكما طالق) ، وقال: (قصدت الأجنبية) .. قبل في الأصح. ولو قال: (زينب طالق) ، وقال: (قصدت الأجنبية) .. فلا على الصحيح. ولو قال لزوجتيه: (إحداكما طالق) وقصد معينة .. طلقت، وإلا .. فإحداهما، === واحدة وقالت: (أنا المطلقة) .. لم يقنع منه بقوله: (نسيت) ، أو (لا أدري) وإن كان قوله محتملا، بل يطالب بيمين جازمة أنه لم يطلقها، فإن نكل .. حلفت، وقضي لها. (ولو قال لها ولأجنبية: "إحداكما طالق" ، وقال: "قصدت الأجنبية" .. قبل في الأصح) بيمينه، لأن اللفظ متردد بينهما، يحتمل لهذه، ويحتمل لهذه، فإذا قال: (عينتها) .. صار كما لو قال للأجنبية: (أنت طالق) ، والثاني: لا يقبل؛ لأن ظاهر اللفظ ينصرف إلى المملوك شرعا. وأفهم قوله: (قصدت الأجنبية) أنه لو لم تكن له إرادة .. تطلق زوجته، ونقلاه عن "فتاوى البغوي" [1]، قال في "المطلب" : وفيه نظر، لما سبق في تعليل الأصح. (ولو قال: "زينب طالق") وهو اسم زوجته واسم الأجنبية (وقال: "قصدت الأجنبية" .. فلا) يقبل (على الصحيح) فتطلق ظاهرا، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. والفرق بين هذه والصورة التي قبلها: أن قوله: (إحداكما) يتناولهما تناولا واحدا، ولم يوجد منه تصريح باسم زوجته، ولا وصف لها، ولا إشارة بالطلاق، وههنا صرح باسمها، والظاهر: أنه أرادها، فلذلك لم يقبل قوله، والثاني: يقبل؛ كالصورة قبلها؛ لأن التسمية محتملة، والأصل: بقاء النكاح. (ولو قال لزوجتيه: "إحداكما طالق" ، وقصد معينة .. طلقت) لأن اللفظ صالح لكل منهما، فإذا صرفه بالنية إلى واحدة .. انصرف. (وإلا) أي: وإن لم يقصد معينة، بل أرسل اللفظ (.. فإحداهما) لعدم النية المميزة. (1) روضة الطالبين (8/ 102) ، الشرح الكبير (9/ 42) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to specify which wife is divorced?

[Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1681)]

ويلزمه البيان في الحالة الأولى، والتعيين في الثانية، وتعزلان عنه إلى البيان أو التعيين، وعليه البدار بهما، ونفقتهما في الحال، ويقع الطلاق باللفظ، وقيل: إن لم يعين .. فعند التعيين، === (ويلزمه البيان في الحالة الأولى، والتعيين في الثانية) لتعلم المطلقة؛ فيرتب عليها أحكام الفراق، ومحل هذا: في الطلاق البائن، أما الرجعي .. فلا يلزمه فيه بيان ولا تعيين في الحال على الأصح؛ لأنها زوجة. (وتعزلان عنه إلى البيان أو التعيين) لاختلاط المحظور بالمباح (وعليه البدار بهما) أي: بالبيان أو التعيين؛ لرفع حبسه عمن زال ملكه عنها، فلو أخر بلا عذر .. عصى وعزر، (ونفقتهما في الحال) إلى البيان أو التعيين؛ لأنهما محبوستان عليه حبس الزوجات، وإذا بين أو عين .. لا يسترد المصروف إلى المطلقة، قال الإمام: وهو من النوادر؛ فإنها نفقة لبائن [1]. وقوله: (في الحال) قال المنكت: لم أفهم ما أراد به [2]، وقال غيره: أشار به إلى أنها لا تؤخر إلى البيان أو التعيين؛ لأن الأصل: بقاء النكاح فيهما، فيعمل بموجبه حتى يتحقق. (ويقع الطلاق باللفظ) جزما إذا قصد معينة، وكذا إن لم يقصد على الأصح؛ لأن لفظ الأيقاع قد وجد منجزا، فلا بد من الحكم بالوقوع، لكن محله غير معين، فإذا عينه .. عمل لفظ الإيقاع من حينئذ، ألا ترى أنه لا يحتاج وقت التعيين إلى لفظ إيقاع جديد. (وقيل: إن لم يعين .. فعند التعيين) لأنه لو وقع قبله .. لوقع لا في المحل، والطلاق شيء معين، فلا يقع إلا في محل معين. وقد يفهم كلامه: اعتبار العدة من اللفظ أيضا، وهو كذلك إذا قصد معينة، أما إذا لم يقصد .. فمن التعيين على الأصح، وهذا في حياة الزوجتين، وسيأتي أنهما إذا ماتتا أو إحداهما .. تبقى المطالبة بالتعيين؛ لبيان الإرث، وحينئذ فإن أوقعنا الطلاق (1) نهاية المطلب (14/ 249) . (2) السراج (6/ 360) .

Mas'alah: Is sexual intercourse considered a clarification or specification of divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1682)

والوطء ليس بيانا ولا تعيينا، وقيل: تعيين. ولو قال مشيرا إلى واحدة: (هذه المطلقة) .. فبيان، === باللفظ .. فذاك، وإن أوقعنا بالتعيين .. فلا سبيل إلى إيقاع طلاق بعد الموت، فلا بد من إسناده، للضرورة، وإلى ما يسند؟ وجهان: أصحهما عند الإمام: إلى وقت اللفظ [1]، فيرتفع الخلاف، وأرجحهما عند الغزالي: إلى قبيل الموت. (والوطء ليس بيانا) للتي قصدها؛ لأن الطلاق لا يقع بالفعل، فكذا بيانه، ولو بين الطلاق في الموطوءة .. حد إن كان الطلاق بائنا، ويلزمه المهر؛ لجهلها كونها المطلقة، وإن بين في غيرها .. قبل، فإن ادعت الموطوءة أنه أرادها .. حلف، فإن نكل وحلفت .. طلقتا، وعليه المهر، ولا حد؛ للشبهة. (ولا تعيينا) للموطوءة للنكاح؛ لأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء، فلا يتدارك به، ولذلك لا تحصل الرجعة بالوطء، (وقيل: تعيين) لأن هذا تعيين شهوة واختيار، فصح بالوطء؛ لأنه يدل على ذلك؛ كوطء المبيعة في زمن الخيار، يجعل فسخا من البائع وإجازة من المشتري. وفرق الأول: بأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء، فلا يتدارك بالفعل، بخلاف ملك اليمين. وترجيح الأول تبع فيه "المحرر" ، وقال في "زيادة الروضة" : إنه المختار، واستند إلى قول ابن الصباغ: إنه الظاهر من مذهب الشافعي؛ لأنه نص على منعه منهما، ومن يجعله تعيينا لا يمنعه منهما، ولا ترجيح في "الشرحين" [2]، ونقل الماوردي الثاني عن الأكثرين [3]، وحكاه المحاملي عن سائر الأصحاب سوى ابن أبي هريرة. وإذا جعلناه تعيينا .. ففي كون سائر الاستمتاعات تعيينا وجهان: بناء على الخلاف في تحريم الربيبة بذلك. (ولو قال مشيرا إلى واحدة: "هذه المطلقة" .. فبيان) عملا بقوله، ولو قال: (1) نهاية المطلب (14/ 260) . (2) المحرر (ص 335) ، روضة الطالبين (8/ 105) ، الشرح الكبير (9/ 46 - 47) . (3) الحاوي الكبير (13/ 158) .

Mas'alah: What is the ruling if the husband says he intended both wives or one after the other?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1683)

أو (أردت هذه وهذه) ، أو (هذه بل هذه) .. حكم بطلاقهما. ولو ماتتا أو إحداهما قبل بيان أو تعيين .. بقيمت مطالبته لبيان الإرث. ولو مات .. فالأظهر: قبول بيان وارثه لا تعيينه === (هذه الزوجة)، أو (لم أطلق هذه) .. بان الطلاق في الأخرى. (أو "أردت هذه وهذه" ، أو "هذه بل هذه") وكذا هذه مع هذه (.. حكم بطلاقهما) لأنه أقر بطلاق الأولى ثم رجع، وأقر بطلاق الثانية، فلم يقبل رجوعه، وقبل إقراره بطلاق الثانية؛ لأنه أقر بحق غيره عليه. ولو عطف بـ (الفاء) أو بـ (ثم) .. فقال القاضي وصاحباه البغوي والمتولي: تطلق الأولى فقط؛ لأنهما للترتيب، واعترض الإمام بأنه اعترف بطلاقهما فليكن كهذه وهذه، قال الرافعي: وهذا هو الحق، وقال في "زيادة الروضة" : قول القاضي أظهر، ومال في "المطلب" إلى ترجيحه، وقال في "المهمات" : إنه المتجه من جهة البحث [1]. وأشار المصنف بقوله: (حكم بطلاقهما) إلى أن هذا في ظاهر الحكم، وتطلق في الباطن المنوية لا غير، وهذا في الطلاق المعين، ويدل عليه قوله: (فبيان) ، فأما في الطلاق المبهم .. فالمطلقة هي الأولى، سواء عطف بـ (الواو) ، أو (الفاء) ، أو (ثم) ، أو (بل) لأنه إنشاء اختيار، وليس له اختيار إلا واحدة. (ولو ماتتا أو إحداهما قبل بيان أو تعيين) والطلاق بائن (.. بقيت مطالبته لبيان الإرث) لأنه ثبت إرثه في إحداهما بيقين، فيوقف من مال كل منهما نصيب زوج، فإن بين في الميتة .. لم يرثها، أو في الحية .. ورث الميتة، فإن نازعه ورثتها .. حلف لهم، فإن نكل .. حلفوا ولا إرث له. (ولو مات) الزوج قبل البيان أو التعيين (.. فالأظهر: قبول بيان وارثه لا تعيينه) لأن البيان: إخبار، وقد يقف على مراد مورثه منه أو من غيره، والتعيين: اختيار شهوة، فلم يخلفه فيه؛ كما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة، ومات قبل الاختيار، (1)

التهذيب (6/ 110) ، نهاية المطلب (14/ 250) ، الشرح الكبير (9/ 48) ، روضة الطالبين (8/ 106) ، المهمات (7/ 358) .

Mas'alah: What is the ruling on using a lottery to determine divorce or manumission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1685)

أو قرعت .. لم تطلق، والأصح: أنه لا يرق.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced with a good divorce'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1689)

ولو قال: (أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله) .. فكالسنة،

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced with an ugly divorce'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1689)

أو (طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفحشه) .. فكالبدعة،

Mas'alah: Is a husband's interpretation of 'three divorces' as spread over periods accepted?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1690)

ولو قال: (أنت طالق ثلاثا) ، أو (ثلاثا للسنة) وفسر بتفريقها على أقراء .. لم يقبل إلا ممن يعتقد تحريم الجمع،

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'all my wives are divorced' but meant only some?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1691)

ولو قال: (نسائي طوالق) ، أو (كل امرأة لي طالق) ، وقال: (أردت بعضهن) .. فالصحيح: أنه لا يقبل ظاهرا إلا بقرينة؛ بأن خاصمته وقالت: (تزوجت) ، فقال: (كل امرأة لي طالق) ، وقال: (أردت غير المخاصمة) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced yesterday' with different intentions?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1693)

أو (أنت طالق أمس) وقصد أن يقع في الحال مستندا إليه .. وقع في الحال، وقيل: لغو،

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming he divorced yesterday and she is now in her waiting period?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1693)

أو قصد أنه طلق أمس وهي الآن معتدة .. صدق بيمينه،

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying he divorced in another marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1693)

أو قال: (طلقت في نكاح آخر) ؛ فإن عرف .. صدق بيمينه، وإلا .. فلا ===

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception clause?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1705)

ولو قال: (أنت طالق ثلاثا إلا أن يشاء زيد طلقة) فشاء طلقة .. لم تطلق، وقيل: تقع طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming he intended a different number by his gesture?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1708)

فإن قال: (أردت بالإشارة المقبوضتين) .. صدق بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband mistakes one wife for another?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1709)

ولو نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأخرى فقال: (أنت طالق) وهو يظنها المناداة .. لم تطلق المناداة وتطلق المجيبة في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced like the back of my mother'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1742)

ولو قال: (أنت طالق كظهر أمي) ولم ينو، أو نوى الطلاق، أو الظهار، أو هما، أو الظهار بـ (أنت طالق) والطلاق بـ (كظهر أمي) .. طلقت ولا ظهار،

Mas'alah: What is the ruling on distributing a single divorce among multiple wives?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=47)

قول المحرر في قوله أوقعت بينكن طلقة أو ثلاثا أو أربعا وأراد التوزيع وقع في ثلاث ثلاث وفي أربع أربع غلط لسبق قلم أو من النساخ وصوابه وفي ثلاث وأربع ثلاث كما ذكره في المنهاج

Mas'alah: What is the ruling on the closure of the door of divorce in a specific case?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=419)

اختار صاحب المهذب فيه سد باب الطلاق في مسألة وقع فيها الدور الحدادية المعروفة بالشريحية وابن شريح بريء مما نسب إليه فيها والذي عليه الطوائف من أصحاب المذاهب وجماهير أصحابنا أيضا القول بأن لا ينسد باب الطلاق بل يقع في اختلاف في كمية الواقع منها والله أعلم

Mas'alah: Does divorce occur if the husband says 'I divorced you' without intending it at that moment?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=424)

394 - مسألة رجل قالت له زوجته طلقني قال نعم طلقتك ولم يرد به الطلاق في تلك الحال هل يقع الطلاق أم لا أجاب رضي الله عنه إذا كان قد قال طلقتك قاصدا لفظ الإيقاع فقد وقع طلاقه والله أعلم

Mas'alah: Does divorce occur if the husband repeats the divorce formula without specific intent?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=428)

404 - مسألة إذا كرر أنت طالق ثلاثا ولم ينو لا التأكد ولا الاستئناف أجاب رضي الله عنه يقع الطلاق على أصح القولين والله أعلم أنه الأصح في التنبيه قيل هو مذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife and a stranger 'one of you is divorced' and then explains his intention?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=658)

1012 - مسألة لو كانت امرأته واقفة مع أجنبية فقال إحداكما طالق ثم قال ما عنيت واحدة بقلبي قال يحكم بوقوع الطلاق على زوجته ولو كانت إمرأته واقفة مع أجنبية فقال إحداكما طالق ثم قال عنيت الأجنبية يقبل قوله

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous statements that may imply divorce?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=660)

1022 - مسألة ولو قال توزن من ينسني يايؤمرا هيج حين ينستي أو قال لست زوجة لي قال يكون كتابة هذا هو الظاهر وقيل كذب محض

Mas'alah: What is the ruling on intending divorce for both wives when saying 'one of you is divorced'?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=661)

1027 - مسألة إذا كان له امرأتان فقال إحداكما طالق ونوى وقوع الطلاق عليهما قال لا تطلق إلا واحدة منهما لأن الذي وجد في حق الأخرى نية لا لفظ لها

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I divorced Muhammad al-Sarakhsi's wife'?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=662)

1030 - مسألة امرأة تعرف بامرأة محمد السرخسي زوج كان لها من قبل طلقها فنكحت زوجا آخر وذلك الاسم لم يزل عنها قال الزوج الثاني طلقت امرأة محمد السرخسي ثم انكر قال إن انكر أصل اللفظ فشهد الشهود على لفظه يقع الطلاق وإن أقر باللفظ لكن قال أردت غير زوجتي يقبل قوله مع يمينه وكذلك لو قال هذا اللفظ في حال إقامته يحكم بوقوع الطلاق فإن قال عنيت به غيرها يقبل

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous Persian phrases regarding divorce?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=662)

1031 - مسألة رجل قال لامرأته توبسة طلاق زن بهشتم أجاب رحمه الله هو صريح نقع به الثلاث ورأيت للشيخ القفال إذا قال به طلاق زن سوكند حورده أم كدحنين كأرني نكتم لا يكون هذا يمينا بالطلاق إنشاء بل يكون إقرارا إن لم يكن حلف به شيئا إذا فعل

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife to someone else without intending divorce?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=665)

1043 - مسألة إذا وهب زوجته من إسنان لا تطلق إلا أن ينوي

Mas'alah: Does saying 'I almost divorced you' constitute an admission of divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=498)

قال البغوي: ولو قال ما كدت أن أطلقك كان إقرارا بالطلاق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement 'if I am absent for a year, I am not her husband' as an admission of divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=498)

وأفتى ابن الصلاح فيما لو قال رجل: إن غبت عنها سنة فما أنا لها بزوج بأنه إقرار في الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبته السنة فلها بعدها ثم بعد انقضاء عدتها تزوج لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce statements regarding multiple women?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=499)

ولو قال لام زوجته: ابنتك طالق وقال: أردت بنتها الأخرى صدق بيمنه كما لو قال لزوجته: وأجنبية إحداكما طالق وقال: قصدت الأجنبية لتردد اللفظ بينهما فصحت إرادتها بخلاف ما لو قال: زينب طالق واسم زوجته زينب وقصد أجنبية اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا بل يدين.

Mas'alah: What is the ruling on confirming divorce after using a non-effective word?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=501)

ولو نطق بلفظ من هذه الألفاظ الملغاة عند إرادة الفراق فقال له الآخر: مستخبرا أطلقت زوجتك؟ فقال: نعم ظانا وقوع الطلاق باللفظ الأول لم يقع كما أفتى به شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one and two' in a single divorce pronouncement?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=504)

فرع لو قال: طلقتك واحدة وثنتين فيقع به الثلاث كما هو ظاهر وبه أفتى بعض محققي علماء عصرنا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends to say three divorces but the wife dies before completing the word?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=465)

ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع" لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه "أو بعده" ولو قبل ثلاثا "فثلاث" لتضمن إرادته المذكورة القصد الثلاث وقد تم معه لفظ الطلاق في حياتها "

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces one of his two wives or his wife and slave ambiguously?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=469)

لزوجتيه طلقت إحداهما ولزمه بحث وبيان أو لزوجته وعبده منع منهما إلى بيان فإن مات لم يقبل بيان وارثه إن اتهم بل يقرع فإن قرع عتق أو قرعت بقي الإشكال

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces a specific wife but forgets which one?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=469)

ولو طلق إحدى زوجتيه بعينها وجهلها وقف حتى يعلم ولا يطالب ببيان إن صدقتاه في جهله

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce involving a wife and a stranger?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=469)

ولو قال لزوجته وأجنبية إحداكما طالق وقصد الأجنبية قبل بيمينه لا إن قال زينب طالق وقصد أجنبية أو لزوجتيه إحداكما طالق وقع

Mas'alah: What is the ruling if both wives die before the ambiguous divorce is clarified?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=470)

ولو ماتتا أو إحداهما قبل ذلك بقيت مطالبته لبيان الإرث

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies before clarifying the divorce?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=470)

ولو مات قبل بيان وارثه لا تعيينه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'my wives are divorced' and claims he meant some?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=472)

ومن قال نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت بعضهن ومع قرينة كأن خاصمته فقالت تزوجت فقال ذلك يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim regarding the number of divorces intended by a gesture?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=477)

كذا فإن قال أردت المقبوضتين حلف

Mas'alah: What is the ruling on settlement when a husband dies without specifying which wife he divorced?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1036)

قوله: (ومات قبل البيان) أي إن كانت المطلقة معينة عنده في قصده، لكن لم يبينها قبل موته. وقوله "أو التعيين" إن كانت مبهمة عنده لكن لم يعينها قبل موتة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are divorced' then after a long pause says 'I gave you a thousand divorces' without intending divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1433)

فرع: وقع السؤال عمن تشاجر مع زوجته فقال لها أنت طالق ثم سكت سكتة طويلة تزيد على سكتة التنفس أو العي فقال زودتك ألف طلقة ولم يقصد طلاقا، فهل يقع عليه طلاق رجعي فقط أم ثلاث؟ وأجاب شيخنا ع ش: بأنه حيث لم يقصد بقوله الثاني زودتك إلخ الطلاق لا يقع عليه إلا طلقة واحدة بقوله الأول أنت طالق وله مراجعتها ما دامت العدة باقية ولم يكن سبقها طلقتان برماوي. قوله: (ويا مطلقة) بفتح اللام مشددة أما بكسرها فكناية طلاق من النحوي وغيره؛ لأن الزوج محل التطليق وقد

Mas'alah: What is the ruling on invalid exception in divorce pronouncements?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1451)

فلو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا لم يصح الاستثناء وطلقت ثلاثا. ويصح تقديم المستثنى على المستثنى منه كأنت إلا واحدة طالق ثلاثا والاستثناء يعتبر من الملفوظ لا من المملوك فلو قال: أنت طالق خمسا إلا ثلاثا وقع طلقتان، ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة وقع ثلاثا؛ لأنه إذا استثنى من طلقة بعض طلقة بقي بعضها ومتى بقي كملت.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether he intended an exception in a divorce oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1451)

فرع: لو شك هل قصد الاستثناء أو لا طلقت؛ لأن الأصل عدم القصد وكذا لو شك في أصل الإتيان به، وسئل م ر عما لو حلف بالطلاق وأنشأ له غيره هل ينفعه أو لا؟ أجاب: إن اعتقد الحالف أنه ينفعه نفعه وإلا فلا، ويتعين حمله على ما إذا كان قبل علمه أن مشيئة الغير لا تنفعه؛ أما إذا علم بعد ذلك فيقع الطلاق. وخالف ابن حجر فقال لا تنفعه؛ لأنه لا يعذر في جهله بهذا الحكم. وعبارة ق ل: ولو أنشأ له غيره لم يكف إلا إن اعتقد نفعه لجهله مثلا؛ قاله شيخنا م ر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on exhaustive exception in divorce pronouncements?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1451)

قوله: (والمستغرق إلخ) في مقام التعليل أي ما لم يتبعه بغيره وإلا فصحيح كما في ق ل، فلو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا ثنتين وقع عليها ثنتان؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات وعكسه، والمعنى هنا إلا ثلاثا لا تقع إلا ثنتين تقعان. ومن المستغرق ما لو قال كل امرأة لي طالق السابقة وينوي عند قوله أنت.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced, not a little and not a lot'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1453)

فرع: لو قال أنت طالق لا قليل ولا كثير وقع الثلاث؛ لأن قوله: "لا قليل" يقتضي وقوع الكثير وهو الثلاث وقوله ولا كثير يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع، بخلاف ما لو قال لها أنت طالق لا كثير ولا قليل فإنه يقتضي وقوع طلقة واحدة؛ لأن قوله لا كثيرا يقتضي وقوع القليل وهو طلقة، وقوله ولا قليل يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع. اهـ. زيادي.

Mas'alah: What is the correct reading of the word 'al-talaq' in the manuscript?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1477)

قوله: (أو الطلاق) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها، والطلاق بغير إثبات ألف قبل الواو، وهي الأولى بل الصواب لأن بين إنما تضاف لمتعدد.

Mas'alah: What is the distinction between annulment and divorce in the context of choosing a wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1329)

[حاشية البجيرمي] أكثر من العدد الشرعي صريح في الفسخ، وفي حق غيره صريح في الطلاق شرح م ر وقوله فلا يكون اختيارا للنكاح فيه أن الفسخ لما زاد يلزمه الاختيار للنكاح في الباقي، إلا أن يفرق بينه وبين الطلاق لأن الطلاق يتضمن اختيار المخاطبة له للنكاح، والفسخ إنما يلزمه الاختيار للباقي لأنه متضمن له ح ل. (قوله لأن الظهار

محرم) فيه أنه محرم للحلال ولا يكون حينئذ إلا في الزوجة وقوله من الوطء أي الحلال ح ل (قوله ولكل منهما) أي التحريم والامتناع، وعبارة م ر صريحة في كون الضمير راجعا للظهار والإيلاء ونصها: لأن كلا من الظهار والإيلاء إلخ وعليه فمعنى كونهما أليق بالأجنبية أن المقصود منهما التباعد عن الوطء وهو فيها أليق اهـ شيخنا (قوله أليق منه بالمنكوحة) الذي أليق بالأجنبية إنما هو مطلق التحريم ومطلق الامتناع، لا تحريم الحلال ولا الامتناع من الحلال تأمل، فلو اختار المولى منها أو المظاهر منها للنكاح حسبت مدة الإيلاء والظهار من الاختيار، فيصير في الظهار عائدا حيث لم يفارقها بعد الاختيار حالا ح ل وم ر. وقول المحشي إنما هو مطلق التحريم أي الغير الناشئ عن ظهار، وقوله ومطلق الامتناع أي الغير الناشئ عن الإيلاء يعني وهذا ليس مرادا هنا، بل المقصود التحريم والامتناع الناشئان عما ذكر من الظهار والإيلاء إلا أن يقال: المراد التحريم والامتناع المجردان عما ذكر وعبارة م ر السابقة لا يرد عليها ذلك (قوله ولا فسخ) أي ما لم ينو به الطلاق بدليل قوله نوى بالفسخ إلخ وذكر الفسخ مع الاختيار لأن المراد الفسخ في غير المختارات اهـ شيخنا. (قوله لأنه مأمور بالتعيين) انظر ما المراد بالتعيين مع أن الاختيار على التراخي؟ . فإن قيل: المراد بالتعيين حالا، قلنا: ينافي كونه على التراخي فإن قيل: المراد التعيين التام كما في م ر. قلنا: ينافيه قوله فيما بعد، وله حصر اختياره في أكثر من مباح فهذا تعيين غير تام فكيف يكون مأمورا بالتعيين التام؟ ويدل أيضا على أنه على التراخي ثم رأيت ح ل يؤخذ منه أن المراد التعيين حالا، وعبارته قوله وله حصر اختيار إلخ هذا يدل على أن الاختيار لا يجب فورا، إلا أن يقال: هو واجب فورا إلا أنه يغتفر له أن يحصر الاختيار في أكثر وحينئذ يطالب بالتعيين فورا، ويغتفر له إذا طلب الإمهال أن يمهل ثلاثة أيام حرر اهـ فالتعيين غير الاختيار (قوله لأنه حينئذ طلاق) أي ويحصل به الاختيار فهو كناية طلاق، وفيه أن هذا صريح في بابه أي في الزوجة المحققة إذا كان بها عيب ووجد نفاذا في

موضوعه، فكيف يكون كناية في غيره؟ وأجيب بأنه مستثنى من القاعدة رعاية لغرض من رغب في الإسلام ووجهه شيخنا بأنه لما لم تعلم الزوجية، احتمل معنى الطلاق ح ل (قوله في أكثر من مباح) كأن يقول: اخترت أربعة في هذه الستة أو في هذه الخمسة شيخنا وعبارة المنهاج ولو حصر الاختيار في خمس أو أكثر اندفع من زاد وعليه تعيين المباح منهن، لأن بالإسلام يزول نكاح من زاد فالاختيار تعيين لأمر سابق لا إنشاء إزالة، ومن ثم كانت العدة من إسلامهما إن أسلما معا، أو من إسلام السابق منهما إن أسلما مرتبا ح ل، أي فالتعبير بالتعيين إشارة لما ذكر من أنه بمجرد الإسلام يزول نكاح من زاد وقول المصنف: وعليه تعيين راجع لقوله وله حصر اختيار في أكثر من مباح كما تدل عليه عبارة شرح م ر، ونصها: وعليه التعيين التام وقوله وعليه مؤنة راجع له أيضا، وإن كان يصح أن يرجع لأصل المسألة أيضا، وعبارة شرح م ر ونفقتهن أي الخمس وكذا من أسلم عليهن، إذا لم يختر منهن شيئا. (قوله فإن تركه) أي امتنع منه أصلا أو بعد اختياره أكثر من مباح فإن استمهل أمهل ثلاثة أيام لأنها مدة التروي شرعا. (قوله حبس) ولا يتوقف على طلب خلافا للسبكي ومن تبعه، ولا ينوب الحاكم عن الممتنع لأنه اختيار شهوة وبه فارق تطليقه على المولي الآتي وقوله بضرب فإذا برئ من الضرب الأول كرره، وهكذا إلى أن يختار. اهـ. س ل (قوله عزر)

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception (istithna) in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1421)

(فصل) في الاستثناء (يصح استثناء) في الطلاق كغيره (بشرطه السابق) في كتاب الإقرار وهو أن ينويه قبل الفراغ من المستثنى منه، وأن لا يفصل بفوق نحو سكتة

تنفس، وأن لا يستغرق، وأن لا يجمع المفرق في الاستغراق)

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) in divorce pronouncements?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1421)

فلو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين، وواحدة فواحدة) تقع لا ثلاث بناء على أنه لا يجمع المفرق في المستثنى منه، ولا في المستثنى ولا فيهما كما مر في الإقرار، فيلغو قوله: وواحدة لحصول الاستغراق بها (أو) قال: أنت طالق (ثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث) لا ثنتان بناء على ما ذكر، فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة، فيلغو الاستثناء، وتقدم في الإقرار أن الاستثناء من الإثبات نفي وعكسه، (و) لهذا (لو قال:) أنت طالق (ثلاثا [حاشية البجيرمي] طلقت كل واحدة ثلاثا، ولو علق الطلاق بصفة لإحدى زوجاته ووجدت الصفة ثم ماتت إحداهن، أو أبانها لم يكن له أن يعين ذلك في الميتة، أو المبانة بخلاف ما لو ماتت أو أبانها قبل وجود الثقة فله تعيين ذلك فيها، ولو علق الطلاق الثلاث ثم عينه في واحدة صح التعيين حتى لو مات قبل وجود الصفة لغا التعليق ح ل]

Mas'alah: What is the ruling on excepting a fraction of a divorce pronouncement?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1422)

(أو) قال: أنت طالق (ثلاثا إلا نصف طلقة فثلاث) تكميلا للنصف الباقي بعد الاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O divorced one, if Allah wills'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1422)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O divorced one, if Allah wills'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1422)

ولو قال: يا طالق إن شاء الله وقع) نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته، والحاصل لا يعلق بخلاف أنت طالق فإنه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه، وتوقع الحصول كما يقال للقريب [حاشية البجيرمي] في السنة إلا مرة أنه لا يحنث بترك الوطء مطلقا، وهو ناظر للمعنى مخالف للقاعدة المتقدمة. اهـ برلسي سم. وفي شرح م ر ما نصه، وسيأتي في الإيلاء قاعدة مهمة في نحو لا أطؤك سنة إلا مرة، ولا أشكو إلا من حاكم شرعي، ولا أبيت إلا ليلة حاصلها عدم الوقوع؛ لأن الاستثناء من المنع المقدر فكأنه قال: أمنع نفسي من وطئك سنة إلا مرة فلا أمنع نفسي فيها بل أكون على الخيار، وهكذا يقال فيما بعده فيكون النفي مؤولا بالإثبات، فيكون جاريا على القاعدة، وهو أن الاستثناء من النفي إثبات، وعكسه ولو حلف بالطلاق الثلاث لا يكلمه إلا في شر ثم تخاصما، وكلمه في شر، ثم كلمه بعد ذلك في خير لا حنث لانحلال اليمين بكلامه له في شر إذ ليس في صيغته ما يقتضي التكرار ولأن هذه اليمين جهة بر وهي كلامه في شر وجهة حنث وهي كلامه في خير. (قوله: إلا ثلاثا) فيه أن

هذا مستغرق فقياس ما تقدم وقوع الثلاث، ويجاب بأن محله ما لم يتبعه بشيء لم يستغرق شيخنا. (قوله: من الأول) أي: المستثنى الأول . (قوله: إلا نصف طلقة) فلو قال: إلا نصفا روجع، فإن قال: أردت نصف الثلاث فثنتان أو نصف طلقة، فثلاث، وإن أطلق حمل على نصف الثلاث ح ل. (قوله: تكميلا للنصف الباقي) ؛ لأن التكميل إنما يكون للواقع لا للمرتفع . (قوله: ولو عقب طلاقه) التعقيب ليس بقيد بل مثله التقديم كقوله: إن شاء الله أنت طالق وعبارة الروض. ومثل تأخير المشيئة تقديمها. اهـ، وحينئذ يأتي فيه ما مر في الاستثناء المتقدم من أنه لا بد أن ينوي المشيئة قبل التلفظ بها، أو يقصد التعليق عند التلفظ بها شيخنا، قال ح ل: وهذا من الاستثناء الشرعي الرافع لأصل الطلاق، ولا بد أن ينوي الإتيان به قبل فراغ اليمين، وأن لا يفصل بفوق سكتة التنفس. ولا بد زيادة على ذلك من أن يقصد التعليق به ح ل، وسميت كلمة المشيئة استثناء لصرفها الكلام عن الجزم والثبوت حالا من حيث التعليق بما لا يعلمه إلا الله تعالى. اهـ زي، ومثل إن غيرها كمتى، ومثل التعليق بمشيئة الله التعليق بمشيئة الملائكة كأن قال: أنت طالق إن شاء جبريل أو ميكائيل. (قوله: بإن شاء الله) أو أراد أو أحب أو رضي. اهـ ح ل، فلا ينفع إنشاء الغير له إلا إن أفتاه شخص على جهل واعتقد صدقه، فينفعه إلى أن يعلم أن إنشاء الغير لا ينفع كما قاله ع ش، وقرره ح ف. (قوله: أو إلا أن يشاء الله) قال الزركشي: هو إما تعليق بعدم المشيئة، والوقوع مع عدمها مستحيل أو بالمشيئة، وهو يرفع الوقوع سم. (قوله: لأن المعلق عليه من مشيئة الله) أي: في الأولى، والثالثة أو عدمها في الثانية، وقوله؛ ولأن الوقوع بخلاف مشيئة الله أي: في الثانية محال حتى لو قال بعد التعليق بالأولى: أنت طالق لم يقع الطلاق المعلق بالمشيئة ولا يقال: هو بطلاقه لها علم مشيئة الله لطلاقها لأنا نقول: لم يقصد به الطلاق المعلق عليه كما لا يقال: يلزم من عدم الوقوع تحقق عدم المشيئة؛ لأنا نقول: لو وقع لكان بالمشيئة، ولو شاء الله وقوعه لانتفى عدم المشيئة، فلا يقع لانتفاء المعلق عليه، فيلزم

من وقوعه عدم وقوعه. ح ل، وقوله: والثالثة؛ لأن المعنى إلا أن يشاء الله عدم طلاقك فلا تطلقين؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي، ويلزم منه أن الطلاق معلق بمشيئة الله تعالى، فقوله: من مشيئة الله أي: نصا في الأول، ولزوما في الثالث، وأما قول بعضهم: إن التقدير إلا أن يشاء الله طلاقك، فمخالف لقاعدة أن الاستثناء من الإثبات نفي. (قوله: قاله العبادي) معتمد. (قوله: أو أطلق) فالصور الخارجة خمسة، وألحق الإطلاق هنا بالترك وفي الوضوء بالتعليق؛ لأن النية جزم فتبطل بصيغة التعليق بخلاف ما هنا؛ وأيضا فقد أتى بصريح الطلاق، ولم يأت بما ينافيه بل بما يلائمه. اهـ ع ن. (قوله: ويمين) كقوله: والله لأفعلن كذا إن شاء الله م ر وأفتى البارزي أنه لو فعل شيئا في الماضي، ثم حلف بأن قال: والله ما فعلته إن شاء الله لا يحنث؛ لأن ذاك تعليق لليمين

من الوصول أنت واصل، والمريض المتوقع شفاؤه قريبا أنت صحيح، فينتظم الاستثناء في مثله ولو قال: أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله تعالى وقعت طلقة، وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين من اسمها طالق، وغيره لكن جزم القاضي فيمن اسمها ذلك بأنه لا يقع

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the occurrence or number of divorces?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1423)

(فصل) في الشك في الطلاق لو (شك في) وقوع (طلاق) منه منجز أو معلق كأن شك في وجود الصفة المعلق بها (فلا) يحكم بوقوعه؛ لأن الأصل عدم الطلاق، وبقاء النكاح (أو في عدد) كأن طلق، وشك هل طلق واحدة أو أكثر؟ (فالأقل) يأخذ به؛ لأن الأصل عدم الزائد عليه. (ولا يخفى الورع) فيما ذكر بأن يحتاط فيه لخبر «دع ما يريبك إلى

ما لا يريبك» رواه الترمذي، وصححه، فإن كان الشك في أصل الطلاق الرجعي راجع لتيقن الحل، أو البائن بدون ثلاث جدد النكاح أو بثلاث أمسك عنها، وطلقها لتحل لغيره يقينا وإن كان الشك في العدد أخذ بالأكثر، فإن شك في وقوع طلقتين، أو ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره .

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces one of his wives by name but forgets which one?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1424)

(ولو طلق إحدى زوجتيه بعينها) كأن خاطبها بطلاق وحدها أو نواها بقوله: إحداكما طالق (وجهلها) كأن نسيها أو كانت حال الطلاق في ظلمة، فهو أولى من قوله: ثم جهلها (وقف) وجوبا الأمر من قربان وغيره (حتى يعلم) ها (ولا يطالب ببيان) لها (إن صدقتاه في جهله) بها؛ لأن الحق لهما فإن كذبتاه وبادرت واحدة، وقالت: أنا المطلقة لم يكفه في الجواب نسيت، أو لا أدري؛ لأنه الذي ورط نفسه بل يحلف أنه لم يطلقها فإن نكل حلفت وقضي بطلاقها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is divorced' to a wife and a stranger?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1424)

(ولو قال: لزوجته وأجنبية إحداكما طالق وقصد الأجنبية) بأن قال: قصدتها (قبل) قوله: (بيمينه) لاحتمال اللفظ لذلك [حاشية البجيرمي] قوله وبيان لزوجتيه) أي: يبين

لزوجتيه المطلقة منهما ويجب عليه اعتزالهما كما في ع ش. (قوله: لم يلزمه بحث) ويستمر اجتنابها بهما ح ل. (قوله: فلا يتمتع بالزوجة) ولا ينظر إليها حتى بغير شهوة ح ل. (قوله: إلى بيان) والظاهر وجوبه وصنيعه يقتضي عدم وجوبه فإذا بين بأن قال: حنثت في الطلاق فإن صدقه العبد فذاك، وإلا بأن كذبه، وادعى العتق حلف السيد فإن نكل حلف العبد وعتق فإن قال: حنثت في العبد عتق فإن صدقته فذاك، وإلا حلف فإن نكل حلفت، والظاهر أن له أن يعقد على من وقع عليها الطلاق بائنا ح ل. (قوله: لتوقعه) فيه إشارة إلى إمكانه فإن لم يمكن فقياس ما تقدم عدم اللزوم كذا في الحاشية وفيه نظر أما أولا، فالفرق بين هذا وما تقدم ظاهر، وهو أن التكليف بالإلزام إنما يكون عند الإمكان، فيفصل بين الإمكان وعدمه بخلاف المنع، فلا يتوقف على إمكان البيان بل مغايبه سواء أمكن حصوله أو لا، وأما ثانيا فأي لزوم هنا حتى يكون قياس ما تقدم عدم لزومه؟ ، ففي قول الشارح لتوقعه نظر تأمل شوبري، وأجيب بأن اللام بمعنى عند (قوله: ويأتي مثله) أي: يكون عليه مؤنتهما. اهـ شيخنا. (قوله: بل يقرع بينهما) ويكتب في رقاع القرعة حنث لا حنث. (قوله: على العبد) أي: له وقوله القرعة عليه أي: له (قوله: بقي الإشكال) ولا تعاد ثانيا ح ل، وشرح الروض، وقال البرماوي تعاد ثانيا، وثالثا حتى تخرج على العبد. (قوله: والورع أن تترك الميراث) أي: في الصورتين أي: فيما إذا قرع العبد، وهو واضح وفيما إذا قرعت الزوجة، وهي صورة الإشكال، وكلام الشارح يوهم أن لها الآن سبيلا إلى الميراث مع أنه لا إرث مع الإشكال، وأجيب بأن معناه ترك الميراث ولو المحتمل بأن تعرض عنه وتهب حصتها لبقية الورثة فيتمكنون من أخذ الجميع، ولا يوقف لها شيء ح ل مع تغيير، وقال زي: يمكن حمل كلام الشارح أي: وقوله والورع إلخ على صورة خروج القرعة على العبد. (قوله: لأنه إنما أضر بنفسه) فلو أضر بغيره بأن كان هناك دين، وإن لم يكن مستغرقا أقرع نظرا لحق الدائن ولبراءة ذمة الميت ح ل . (قوله: أو نواها بقوله: إحداكما طالق وجهلها)

وبقوله: وجهلها اندفع التكرار بين هذا، وبين قوله بعد: لو قال لزوجتيه: إحداكما طالق فإنه شامل لما إذا نواها لكنه لم يجهلها. اهـ. (قوله: فهو أولى إلخ) أي: لأن الواو لمطلق الجمع فتصدق بالجهل المقارن للطلاق وقد صوره الشارح بقوله أو كانت حالة الطلاق في ظلمة زي (قوله: وقف وجوبا) لحرمة إحداهما يقينا ولا دخل للاجتهاد فيه م ر (قوله: من قربان وغيره) يشمل النظر بغير شهوة ح ل. (قوله: إن صدقتاه) أو سكتتا ح ل (قوله: بل يحلف إنه لم يطلقها) وإذا حلف هل تطلق الثانية ينبغي أن لا تطلق ح ل وتوقف البرماوي فقال: وإذا حلف هل تتعين للطلاق أو لا؟ اهـ. ويلزم على كلام ح ل عدم وقوع الطلاق أصلا مع أن الفرض أنه طلق إحداهما إلا أن يقال: لما كان حلفه على غلبة ظنه لم يحكم بوقوعه على الأخرى في نفس الأمر تأمل. (قوله: وقضي بطلاقها) أي: ظاهرا لا باطنا وليس له أن يطأ الثانية؛ لأن رد اليمين ليس كالإقرار الصريح فلا يقال: قياس ما سيأتي إذا قال في بيانه: أردت هذه حيث يجوز له أن يطأ الأخرى جواز وطء الأخرى هنا؛ لأن ذلك إقرار صريح، وقد فرقوا بين الإقرار الصريح وما في معناه فإن قالت الأخرى: ذلك فيحلف لها فإن نكل حلفت، وطلقت أي: ظاهرا لا باطنا ح ل . (قوله: لاحتمال اللفظ لذلك) لأنها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Zaynab is divorced' intending a stranger with the same name?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1425)

وقولي: بيمينه من زيادتي (لا إن قال زينب طالق) واسم زوجته زينب، (وقصد أجنبية) اسمها زينب، فلا يقبل قوله ظاهرا لأنه خلاف الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is divorced' to two wives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1425)

(أو) قال (لزوجتيه: إحداكما طالق وقع) فلا يتوقف وقوعه على تعيين أو بيان ولهذا منع منهما قبل ذلك.

Mas'alah: What are the obligations of immediate specification and clarification in ambiguous divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1425)

(ووجب فورا) بقيد زدته بقولي (في) طلاق (بائن تعيينها إن أبهم) ها في طلاقه (وبيانها إن عين) ها فيه لتعرف المطلقة منهما فإن أخر ذلك بلا عذر عصى، فإن امتنع عزر (و) وجب (اعتزالهما) لالتباس المباحة بغيرها (ومؤنتهما) هو أعم من قوله: ونفقتهما لحبسهما عنده حبس الزوجات (إلى تعيين أو بيان) وإذا عين أو بين لا يسترد المصروف إلى المطلقة لذلك، أما الطلاق الرجعي فلا يجب فيه ذلك فورا؛ لأن الرجعية زوجة

Mas'alah: Does intercourse count as specification or clarification in ambiguous divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1425)

(والوطء) لإحداهما (ليس تعيينا ولا بيانا) للطلاق في غيرها لاحتمال أن يطأ المطلقة؛ ولأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء، فلا يتدارك به، ولذلك لا تحصل الرجعة بالوطء فتبقى المطالبة بالتعيين والبيان فلو عين الطلاق في موطوءته لزمه المهر، وإن بين فيها وهي بائن لزمه الحد والمهر

Mas'alah: What is the ruling on contradictory statements in clarifying ambiguous divorce?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1425)]

(ولو قال في بيانه: أردت) للطلاق (هذه فبيان أو) أردت (هذه وهذه أو هذه بل هذه أو هذه مع هذه أو هذه هذه (طلقتا ظاهرا) لإقراره بطلاقهما بما قاله: ورجوعه بذكر بل عن الإقرار بطلاق الأولى لا يقبل، وخرج بزيادتي ظاهرا الباطن، فالمطلقة فيه من نواها فقط كما قاله الإمام قال: فإن نواهما جميعا فالوجه أنهما لا يطلقان إذ لا وجه لحمل إحداكما عليهما جميعا ولو قال: أردت هذه، ثم هذه أو هذه فهذه حكم بطلاق الأولى فقط لفصل الثانية بالترتيب، أو قال: أردت هذه أو هذه استمر الإبهام وخرج ببيانه ما لو قال: في تعيينه شيئا من ذلك، فإنه يحكم بطلاق الأولى فقط؛ لأن التعيين إنشاء اختيار لا إخبار عن سابق وليس له إلا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce when one or both wives die before clarification?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1425)]

(ولو ماتتا أو إحداهما قبل ذلك) أي: قبل تعيين المطلق أو بيانه (بقيت مطالبته) به (لبيان) حكم (الإرث) ، وإن كانت إحداهما كتابية، والأخرى، والزوج مسلمين فيوقف من تركة كل منهما أو إحداهما نصيب زوج إن توارثا [حاشية البجيرمي] محل للطلاق في الجملة، ومن ثم لو قال لها ولرجل أو دابة ذلك، وقال: قصدت الرجل أو الدابة لم يقبل ولو قال لأم زوجته: ابنتك طالق وأراد غير زوجته صدق لذلك، فإن لم يرد غير زوجته طلقت ما لم يقع طلاق على غير زوجته وإلا لم تطلق زوجته ح ل. (قوله: فلا يقبل قوله: ظاهرا) ما لم يعرف وقوع الطلاق منه أو من غيره على تلك الأجنبية، وإلا قبل قوله: ظاهرا وبهذا يجمع بين الكلامين فما هنا محمول على ما إذا لم يعرف وقوع طلاق عليها شيخنا . (قوله: فلا يتوقف وقوعه على تعيين) وتعتبر العدة من اللفظ أيضا إن قصد معينة، وإلا فمن التعيين ولا بدع في تأخير حسبانها عن وقت الحكم بالطلاق ألا ترى أنها تجب في النكاح الفاسد بالوطء، ولا تحسب إلا من التفريق شرح م ر (قوله: ولهذا منع منهما) أي: ولو قال: راجعت المطلقة منهما لم يكف؛ لانبهامها كما يأتي في كتاب الرجعة فطريقه أن يراجع كل واحدة على انفرادها ع ش على م ر (قوله: تعيينها إن أبهم) أي: فالفرق بين التعيين والبيان أن محل الطلاق وهو الزوجة معين باطنا في البيان. وغير معين في التعيين. (قوله: لذلك) أي: لحبسها عنده. (قوله: أما الطلاق الرجعي إلخ) عبارة شرح م ر، أما الرجعي فلا يجب فيه تعيين ولا بيان ما بقيت العدة فإذا انقضت لزمه في الحال؛ لأن الرجعية زوجة، (قوله: لزمه المهر) ولا يلزمه الحد وإن كان الطلاق بائنا وهو كذلك للاختلاف في أنها طلقت باللفظ أو لا، فيسقط الحد للشبهة ع ن وعبارة زي وذلك؛ لأن في مسألة التعيين وجها بأن الطلاق لا يقع إلا عند التعيين فصارت شبهة دافعة للحد بخلاف مسألة البيان. (قوله: وإن بين إلخ) أي: لأنها كانت معينة في ذهنه حال الطلاق. (قوله: أو هذه مع هذه) أي: وقد أشار إلى معينتين في الصور الثلاث، وقوله: أو هذه أي: مشيرا لواحدة، هذه مشيرا لأخرى كما في أصله

مع شرح م ر. (قوله: طلقتا ظاهرا) وإلا فالمطلقة في نفس الأمر واحدة؛ لأن العبارة الواقعة منه إحداكما طالق. (قوله: فإن نواهما) هل المراد والحالة هذه أي: قال ذلك بعد قوله: أردت هذه وهذه إلخ أو أن هذا كلام مستقل أي: قال الإمام ولو نواهما بقوله: إحداكما طالق فإن كان الأول فينبغي وقوع طلاقهما عليه ظاهرا مؤاخذة له بقوله: أردت هذه وهذه ح ل وسياق كلامه يدل على الأول. (قوله: لا يطلقان) أي: في الباطن أما في الظاهر فيطلقان زي كما مر في المتن قال ع ش: وظاهر شرح م ر عدم الوقوع مطلقا لا باطنا ولا ظاهرا. اهـ وفي ق ل على الجلال قوله: فإن نواهما جميعا أي: بقوله إحداكما طالق، فالأوجه أنهما لا تطلقان أي: معا بل تطلق واحدة فقط فيساوي ما قبله فهو دفع لتوهم طلاقهما معا ويخرج في هذه من البيان إلى التعيين كما مر، ويحكم بطلاق الأولى منهما كما يأتي، وهذا هو الذي يجب فهمه في كلام الإمام (قوله: إذ لا وجه إلخ) لعدم احتمال لفظه لما نواه فتطلق إحداهما، ويخرج من مسألة البيان، ويؤمر بالتعيين زي وعبارة م ر فيبقى على إيهامه حتى يبين، ويفرق بين هذا وما مر في هذه مع هذه بأن ذاك من حيث الظاهر فناسب التغليظ، وهذا من حيث الباطن فعملنا بقضية النية الموافقة للفظ دون المخالفة له. (قوله: إنشاء اختيار) أي: للمطلقة. (قوله: بقيت مطالبته به) مصدر مضاف لمفعوله

Mas'alah: What is the ruling on the heir's clarification versus specification of an ambiguous divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1426)

(ولو مات) قبل تعيينه، أو بيانه ولو قبل موتهما أو موت إحداهما (قبل بيان وارثه لا

تعيينه) ؛ لأن البيان إخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة ولتعيين اختيار شهوة، فلا يخلفه الوارث فيه، فلو كانت إحداهما كتابية، والأخرى والزوج مسلمين وأبهمت المطلقة فلا إرث

Mas'alah: What is the ruling on a man who says all his wives are divorced but intends only some?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1430)

(و) دين (من قال: نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق، وقال: أردت بعضهن) فيعمل بما أراده باطنا (ومع قرينة كأن) هو أولى من قوله: بأن (خاصمته) زوجة له (فقالت له: تزوجت) علي (فقال) منكرا لهذا (ذلك) أي: نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال: أردت غير المخاصمة (يقبل) ذلك منه رعاية للقرينة

Mas'alah: What is the ruling on indicating the number of divorces by pointing with fingers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1439)

في الإشارة للطلاق بالأصابع وفي غيرها لو (قال) لزوجته: (أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث لم يقع عدد إلا مع نيته) عند قوله طالق ولا اعتبار بالإشارة هنا [حاشية البجيرمي] العادة والمروءة بأنه لا يخالفه، ويبر قسمه لنحو حياء، أو صداقة، أو حسن خلق قال في التوشيح: فلو نزل به عظيم قرية فحلف أن لا يرتحل حتى يضيفه فهو مبال لما ذكر شرح م ر قال الشيخ حج: ويظهر أن معرفة كونه ممن يبالي به يتوقف على

بينة، ولا يكتفى فيه بقول الزوج إلا إن كان فيه ما يضره، ولا المعلق بفعله لسهولة علمه من غيره كالإكراه بخلاف دعواه النسيان أو الجهل، فإنه يقبل وإن كذبه الزوج. اهـ، ويتجه خلافه لاعترافه شوبري، والاعتبار بكونه يبالي عند التعليق كما في س ل. (قوله: وإن لم يعلم المبالي) للرد فمحله إذا لم يتمكن من إعلامه أما إذا تمكن، ولم يعلمه وقع شرح م ر. (قوله: ناسيا) ما لم يعلقه بفعله، وإن نسي أو أكره أو قال: لا أفعله عامدا، ولا غير عامد شوبري وقال ح ل: ناسيا للتعليق أو منزلا منزلته، وذلك إذا لم يعلم المبالي بالتعليق، ومثل الطلاق في عدم الحنث بما ذكر الحلف بالله. (قوله: أو مكرها) أي: من غير الحالف، ومثل الإكراه حكم الحاكم الذي لم يتسبب فيه، والمراد مكروه بغير حق فقد أفتى والد شيخنا فيما إذا كان الطلاق معلقا بصفة أنها إن وجدت بإكراه بحق حنث، وانحلت اليمين، أو بغير حق لم يحنث ولم تنحل. اهـ شوبري. (قوله: أو جاهلا) ومن الجهل أن تخبر من حلف زوجها إنها لا تخرج إلا بإذنه بأن زوجها أذن لها، وإن بان كذب المخبر قاله البلقيني، ومنه أيضا ما لو خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين أو أنها لا تتناول سوى المرة الأولى، فخرجت ثانيا، ولو فعل المحلوف عليه معتمدا على إفتاء مفت بعدم حنثه به، وغلب على ظنه صدقه لم يحنث، وإن لم يكن أهلا للإفتاء كما أفتى به الوالد، إذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الأهلية شرح م ر، ومثله ما يقع كثيرا من قول غير الحالف له بعد حلفه إلا إن شاء الله، ثم يخبر بأن مشيئة غيره تنفعه فيفعل المحلوف عليه اعتمادا على خبر المخبر، والظاهر أن مثله ما لو لم يخبره أحد لكنه ظنه معتمدا على ما اشتهر بين الناس من أن مشيئة غيره تنفعه، فذلك الاشتهار ينزل منزلة الإخبار ع ش على م ر. (قوله: فالفعل معها) أي: مع الثلاثة. (قوله: كالسلطان) هل ولو كان صديقا أو أخا أو أباه؟ ح ل، وفي البرماوي محله ما لم يكن كذلك، وإلا فلا يقع. (قوله: طلقت بفعله) ولو ناسيا أو جاهلا أو مكروها ح ل. (قوله: مؤول) لأن الأصل قال: أو بفعل من يبالي بتعليقه. وأعلمه به

فيؤول قوله: وأعلمه به بقصد إعلامه به شيخنا. (قوله: هذا كله) أي: كون الجاهل. والناسي لا يقع عليهما الطلاق بفعلهما ح ل. (قوله: على فعل مستقبل) كلا أفعل ح ل. (قوله: أما لو حلف إلخ) صنيعه يقتضي أن حكم هذا مخالف لما قبله مع أنه ليس كذلك، فإن الحكم فيهما واحد، وهو عدم الوقوع على الناسي، والجاهل، ويجاب بأنه أتى به لأجل قوله: وإن قصد أن الأمر كذلك في الواقع، وعبارة شرح م ر، ولا فرق بين الحلف بالله، وبالطلاق، ولا بين أن ينسى في المستقبل، فيفعل المحلوف عليه أو ينسى، فيحلف على ما لم يفعله أنه فعله، أو بالعكس كأن حلف على نفي شيء وقع جاهلا أو ناسيا له. اه، وهي صريحة في اتحاد الحكم. (قوله: جاهلا) حال من فاعل حلف أو وقع. (قوله: وإن قصد) ضعيف ع ش. [فصل في الإشارة للطلاق بالأصابع وفي غيرها] وهو قوله: ولو علق عند طلقتيه إلخ، وأعاد العامل، وهو في لئلا يتوهم عطفه على الأصابع. (قوله: عند قوله طالق) مثله في شرح م ر قال ع ش عليه: وكذا عند قوله: أنت بناء على أنه من تمام الصيغة كما تقدم، ومثله في ح ل، وخالف الشوبري فأخذ بظاهر كلام الشارح، وفرق بين ما هنا وما تقدم بأن النية، ثم للإيقاع، وهو بمجموع أنت وما بعده فاكتفى بمقارنة النية لأي جزء منه، وهنا لتعدد الطلاق، فلا بد من مقارنتها للفظة طالق إذ لا دخل لأنت فيه فليتأمل. (قوله: ولا اعتبار بالإشارة هنا) أي: في قوله: أنت طالق حيث لا نية، وقد خلا عن لفظة هكذا، فلا تلغى عن الاعتبار

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like this' with a hand gesture for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1440)

ولا بقوله أنت هكذا وأشار بما ذكر

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims he intended a different meaning with his gesture for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1440)

(فإن قال: أردت) بالإشارة بالثلاث الأصبعين (المقبوضتين حلف) ، فيصدق في ذلك فلا يقع أكثر من طلقتين، لاحتمال ذلك لا إن قال: أردت إحداهما؛ لأن الإشارة مع اللفظ صريحة في العدد كما مر فلا يقبل خلافها .

Mas'alah: What is the ruling if a man calls one wife but another answers and he divorces her by mistake?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1440)

(ولو نادى زوجة) له (فأجابته أخرى فقال) لها: (أنت طالق وظنها المناداة) أو غيرها المفهوم بالأولى، ولم يقصد فيهما طلاق المناداة (طلقت) لأنها خوطبت بالطلاق (لا المناداة) لأنها لم تخاطب به ولا قصد طلاقها، وظن خطابها به لا يقتضي وقوعه عليها فإن قصد طلاقها طلقت مع الأخرى .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti taliq talaqatan qabla talaqatin' or similar phrases?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2141)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti taliq talaqatan qabla talaqatin' or similar phrases?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2141)

ولو قال) أنت طالق (طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة أو طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فثنتان) يقعان متعاقبتين المنجزة أولا ثم المضمنة في الصورتين الأوليين وبالعكس في الأخريين (وفي غيرها) أي غير الموطوءة يقع [حاشية الجمل] يقع في الحال شيء، فإذا طلقها وقع طلقتان؛ لأن المعنى إذا صرت مطلقة فأنت طالق اهـ ح ل (قوله: ولو بدون أنت) أي ولو اختلفت ألفاظ الطلاق كأنت طالق أنت مفارقة أنت مسرحة؛ لأن التأكيد يكون بالمرادف ولا يخفى أن مثل الصريح في ذلك الكناية كأنت بائن اعتدي استبرئي اهـ ح ل (قوله: وتخلل فصل) فيه نظر إذا لم يعد لفظ أنت؛ لأن لفظ طالق وحده لا يقع به شيء وطول الفصل يقطعه عما قبله فلعل التعميم في كلامهم محمول على غير هذه لا يقال يحمل على ما إذا قصر الزمان عرفا؛ لأنه مع ذلك يصح التأكيد والغرض عدم صحته فتأمل اهـ ق ل على الجلال (قوله: بسكتة فوق سكتة النفس ونحوها) ظاهره، وإن قل ما هو فوق حد أو اعتبر حج أن يكون بحيث لا ينسب اللفظ لما قبله عرفا في أنت طالق طالق طالق كأن تنقطع نسبه الثاني أو الثالث للمبتدأ بحيث لا ينسب له بسبب طول الفصل اهـ ح ل (قوله بثلاث عملا بقصده) أي ولو مع قصد التأكيد في الصورة الأولى لبعده مع الفصل ولأنه معه خلاف الظاهر ومن ثم لو قصده دين اهـ شرح م ر (قوله: عملا بقصده) أي فيما إذا قصد الاستئناف وقوله وبظاهر اللفظ أي في الإطلاق وقوله ولتخلل الفاصل إلخ أي بالثاني ولو حذف في الثالثة لكان ذلك تعليلا للأولى أيضا وإلا فقد يؤدي إلى سكوته عنها وقد يقال هي معللة بقوله عملا بظاهر اللفظ اهـ ح ل (قوله: عملا بقصده) أي فيما إذا قصد الاستئناف وقوله وبظاهر اللفظ

أي وعملا بظاهر اللفظ فيما إذا أطلق هذا ويمكن أن يكون تعليلا للمنفي أي ولم تطلق ثلاثا عملا بقصده إلخ اهـ ح ل (قوله: أو أكده) أي الأول أي قصد تأكيده قبل فراغه أخذا مما يأتي في الاستثناء ونحوه قاله حج قال الشيخ قد يمنع الأخذ ويكتفي بمقارنة القصد للمؤكد عن الثاني والثالث ويفرق بأن في نحو الاستثناء رفعا لما سبق أو تغييرا له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد وإلا لزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن رفعه ونحوه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه، فإن التأكيد إنما يؤثر فيما بعد الأول بصرفه عن التأثير والوقوع به إلى تقوية غيره فيكفي مقارنة القصد له فليتأمل شوبري. (قوله أو أكده بالأخيرين إلخ) أي بكل من الأخيرين على حده فهناك تأكيدان اهـ شيخنا وانظر حكم ما لو نوى بمجموع الأخيرين تأكيد الأول والظاهر أنه لا يصح فيقع عليه ثلاث أخذا من مسألة العطف وبحث بعضهم اشتراط نية التأكيد من أول التأسيس أو في أثنائه على الخلاف الآتي في نية الاستثناء وهو حسن اهـ شرح م ر وقوله وهو حسن ويفرق بين ما هنا وما يأتي في الاستثناء بأن في نحو الاستثناء رفعا لما سبق وتغييرا له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد وإلا لزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن رفعه ونحوه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه، فإن التأكيد إنما يؤثر فيما بعد الأول بصرفه عن التأثير والوقوع به إلى تقوية غيره فيكفي مقارنة القصد له فليتأمل اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر (قوله: مع الاستئناف بالثالث) لم يقل في تأكيد الأول بالثالث كما هنا مع الاستئناف بالثاني أو الإطلاق فليتأمل وجهه اهـ شوبري (قوله: فثنتان إلخ) حاصل ذلك تسع صور أربع منها يقع فيها ثلاث وهي الأول وواحدة يقع فيها واحدة وهي التي قصد فيها تأكيد الأول بالأخيرين وأربع يقع فيها ثنتان وهي الصور التي تأكد فيها الثاني بالثالث أو الأول بالثاني مع قصد الاستئناف أو الإطلاق اهـ ع ن (قوله: وصح في أنت طالق وطالق إلخ) خرج بالعطف بالواو العطف بغيرها كثم والفاء فلا يفيد قصد التأكيد مطلقا اهـ شرح م ر (قوله: لتساويهما) أي في أن كلا معه حرف عطف بقي ما لو

اختلف العطف وفي العباب صور منها أو أنت طالق ثم طالق وطالق ما نصه وأكد الأول بالأخيرين أو بأحدهما لم يقبل ظاهرا ويدين، وإن أكد الثانية بالثالثة قبل اهـ وهو مصرح بقبول التأكيد بشرطه مع اختلاف العاطف وظاهر في التديين إذا أكد الأول بغيره مع ذلك قاله الشيخ (أقول) في الفيض والضابط أنه حيث اختص المؤكد بالعاطف أو اختلف العاطف لم يفده قصد التأكيد فلا يقبل ظاهرا وبه تعلم أن ما في العباب من قبوله ظاهرا في تأكيد الثاني بالثالث في أنت طالق بل أنت طالق وأنت طالق وفي أنت طالق ثم طالق طالق فيه نظر اهـ شوبري (قوله: ولو قال أنت طالق طلقة) هذه منجزة وقوله قبل

بما ذكر من المكرر والمقيد بالقبلية أو البعدية (طلقة مطلقا) عن التقييد بشيء مما مر؛ لأنها تبين بالواقع أولا فلا يقع بما عداه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrases like 'one divorce in two divorces'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2142)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrases like 'one divorce in two divorces'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2142)

ولو قال) لها: أنت طالق (طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث) ؛ لأنها موجبها (أو حسابا) عرفه (فثنتان) ؛ لأنهما موجبه (وإلا) بأن قصد ظرفا أو حسابا جهله، وإن قصد معناه عند أهله أو أطلق (فواحدة) ؛ لأنها موجبه في غير الإطلاق والمحقق في الإطلاق ولا يؤثر القصد مع الجهل؛ لأن ما جهل لا يصح قصده كما مر

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a fraction of a divorce?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2142)]

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced part of a divorce' or fractional divorces?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2142)]

أو) قال أنت طالق (بعض طلقة أو نصف طلقتين أو نصف طلقة في نصف طلقة أو نصف وثلث طلقة أو نصفي طلقة ولم يرد) في غير الأولى (كل جزء من طلقة فطلقة لما مر آنفا ولأن الطلاق لا يتبعض [حاشية الجمل] طلقة إلخ هذه مضمنة وقوله وبالعكس في الأخيرتين أي تقع المضمنة أم لا وهي الطلقة التي أضيفت إليها بعد أو قبل ثم تقع المنجزة المرادة بأنت طالق، وإنما وقعت المضمنة التي هي المعلقة على المنجزة أي يتبين ذلك؛ لأنها تبين بالواقع ولذلك لو قال أنت طالق طلقة تحت طلقة أو تحتها طلقة أو فوق طلقة أو فوقها طلقة وقعت واحدة ولذلك لو قال لغير الموطوءة أنت

طالق إحدى عشرة طلقة وقع الثلاث ولو قال لها: أنت طالق إحدى وعشرين طلقة يقع واحدة اهـ ح ل (قوله: بما ذكر من المكرر) أي بعطف ودونه (قوله: بشيء مما مر) أي من التأكيد والاستئناف وغيرهما (قوله: ولو قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق إلخ) ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليا أو لا، فإن قصد تأكيد الأولى أو أطلق فطلقة أو الاستئناف فكما مر وكذا في اليمين إن تعلقت بحق آدمي كالظهار واليمين والغموس لا بالله فلا تتكرر الكفارة مطلقا لبناء حقه تعالى على المسامحة اهـ شرح م ر وقوله ولو حلف لا يدخلها وكرره قال في الروض وشرحه، وإن كرر في مدخول بها أو غيرها إن دخلت الدار فأنت طالق لم يتعدد إلا إن نوى الاستئناف ولو طال فصل وتعدد مجلس قال الشارح وشمل المستثنى منه ما لو نوى التأكيد أو أطلق فلا تعدد فيهما اهـ سم على حج وقوله: فإن قصد تأكيد الأولى ومن ذلك يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا رأى جماعة فحلف عليهم بالطلاق أنهم يضيفونه فامتنعوا فكرره ثلاث مرات وهم يمتنعون ولم يضيفوه فهل يقع عليه طلقة أم ثلاث وهو أنه إن قصد تأكيد الأول أو أطلق فطلقة أو الاستئناف فثلاث لا يقال بمجرد الامتناع من الضيافة وقعت طلقة فلا تكون الثانية مؤكدة لها بل هي يمين ثانية فيقع الثلاث؛ لأنا نقول القول بالوقوع قبل مفارقتهم له مفارقة يقضي العرف فيها بأنهم لم يضيفوه ممنوع بل لو تكرر امتناعهم منه في المجلس ثم ضافوه صدق عليهم عرفا أنهم لم يمتنعوا من ضيافته فكان معنى اليمين الأولى الحلف بأنهم لا يفارقونه حتى يضيفوه وكذلك الثانية والثالثة فهذه في الحقيقة من أفراد قوله ولو حلف لا يدخلها وكرر إلخ فافهم ولا تغتر بما نقل عن بعضهم من خلاف هذا وينبغي أن يعلم أن محل الحنث بعدم ضيافتهم في هذا الوقت حيث أراد أنهم يضيفونه حالا كما قيل بمثله فيما لو دخل على صديقه وهو يتغدى فقال له تغد معي فامتنع فقال له إن لم تتغد معي فامرأتي طالق ونوى الحال، فإنه يحنث كما قاله الشارح بعد قول المصنف الآتي في فصل. قال أنت طالق في شهر كذا ولو علق

بنفي فعل إلخ ومفهومه أنه لو لم ينو الحال لم تطلق إلا باليأس لكن في كلامه ثم إنه قد تقوم قرينة خارجية تقتضي الفور فلا يبعد العمل بها ومنه يعلم أنه إن دلت القرينة هنا على إرادة الضيافة حالا حنث اهـ ع ش عليه (قوله: فأنت طالق وطالق) أي أو أنت طالق وطالق إن دخلت الدار وقول الإسنوي وقياس ما يأتي في أنت طالق واحدة وثلاثا إن شاء الله من رجوع الاستثناء إلى الأخير فتقع واحدة منجزة هنا فيما إذا قدم أنت طالق ولم يقولوا به هاهنا اهـ شوبري (قوله: ولا ترتيب بينهما) يؤخذ منه أنه لو عطف بما يفيد الترتيب كالفاء وثم لم يقع في غير الموطوءة إلا واحدة وهو كذلك اهـ ح ل (قوله: أو معها طلقة) أو تحت أو فوق وفاقا لشارح الروض وخلافا لشرح شيخنا ولو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق طلقة، وإن دخلت الدار فأنت طالق طلقتين أو حذف العاطف فدخلت طلقت ثلاثا، وإن كانت غير مدخول بها؛ لأن الجميع يقع دفعة واحدة ولو قال إن دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء كان تعليقا كما أفتى به والد شيخنا ونقل عن إفتائه أنه لو قال: أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثا طلقت واحدة إن تكرر منها دخول الدار ثلاث مرات لرجوع ثلاثا للدخول؛ لأنه أقرب مذكور لا طالق وهو في شرح الروض كما مر اهـ ح ل (قوله كما مر) أي في الركن الخامس عند قوله ولا ممن جهل معناه، وإن نواه اهـ (قوله: ولم يرد كل جزء) أي بأن أراد معية أو حسابا أو أطلق فقوله لما مر آنفا أي من قوله؛ لأنه المحقق في الإطلاق وموجب الحساب واستعمال في بمعنى مع اهـ (قوله: فطلقة) قال المحلي ووقوع الطلاق بذكر بعضها مبهما أو معينا قال الشيخ أبو حامد وغيره بطريق السراية وإمام الحرمين بطريق التعبير بالبعض عن الكل اهـ قال الزركشي من فوائد الخلاف إذا قالت

ووقع في نسخ من الأصل في الثالثة نصف طلقة في طلقة وهو سهو، فإنه في هذه يقع عند قصد المعية ثنتان على أن الإسنوي والبلقيني بحثا في نصف طلقة أنه يقع ثنتان

أيضا عند قصد المعية؛ لأن التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كما لو قال نصف طلقة ونصف طلقة ويرد بأنا لا نسلم أنه لو قال هذا المقدر يقع ثنتان، وإنما وقعتا في نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضي للتغاير بخلاف مع فإنها إنما تقتضي المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها، فإن أراد فيها كالتي قبلها واللتين بعدها كل جزء من طلقة وقع ثنتان عملا بإرادته وقولي ولم يرد كل جزء من طلقة من زيادتي فيها وفي التي قبلها والتي بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three halves of a divorce' or fractional combinations?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2143)]

(أو) قال أنت طالق (ثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة فثنتان) نظرا في الأولى إلى زيادة النصف الثالث على الطلقة فيحسب من أخرى وفي الثانية إلى تكرر لفظ طلقة مع العطف

Mas'alah: What is the ruling on saying to four wives 'I have pronounced one, two, three, or four divorces among you'?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2143)]

(أو) قال (لأربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل منهن (طلقة) ؛ لأن ما ذكر إذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة أو بعضها فتكمل، فإن

قصد توزيع كل طلقة أيهن وقع (على كل منهن في ثنتين ثنتان و) في (ثلاث أربع ثلاث) عملا بقصده عند الإطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير لبعده عن الفهم (، فإن قصد) بعليكن أو بينكن (بعضهن) أي فلانة وفلانة مثلا (عين) فيقبل باطنا لا ظاهرا؛ لأن ظاهر اللفظ يقتضي تشريكهن، وإن قصد التفاوت بينهن كأن قال قصدت هذه بطلقتين وتوزيع الباقي على الباقيات [حاشية الجمل] طلقني ثلاثا على ألف فطلقها طلقة ونصفا يستحق الثلثين على الثاني والنصف على الأول والصحيح استحقاق النصف اهـ. وعبارة العباب تعبيرا بالبعض عن الكل لا سراية إذ الطلاق لا يتجزأ ولهذا لو وكل من يوقع طلقة فطلق نصفها وقعت طلقة اهـ سم (قوله: على أن الإسنوي إلخ) معتمد وقوله بحثا في نصف طلقة أي نصف طلقة في نصف طلقة وقوله فهو كما لو قال نصف طلقة ونصف طلقة أي فإنه يقع ثنتان وقوله بأنا لا نسلم أنه لو قال هذا المقدر وهو نصف طلقة مع نصف طلقة يقع ثنتان، وإنما هو واحدة ويرد بأنه فرق بين نية المعية والتصريح بها فمع نية المعية يقع ثنتان ومع التصريح بها يقع واحدة اهـ ح ل (قوله: هذا المقدر) أي وهو نصف طلقة مع نصف طلقة والمعتمد أنه يقع طلقتان في نصف طلقة في نصف طلقة إذا قصد المعية كما لو صرح بلفظ مع ومما يؤيد كلام الشارح ما تقدم في الإقرار من الفرق بين صريح مع ومعناها (قوله: وهي صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها) ضعيف قال شيخنا كحج هذا إنما يتجه عند الإطلاق أما عند قصد المعية التي تفيد ما لا تفيده الظرفية فلا وإلا لم يكن لقصده فائدة فالظاهر المتبادر منه أن كل جزء من طلقة؛ لأن تكرير الطلقة المضاف إليه كل منهما ظاهر في تغايرهما فنية المعية تفيد ما لا يفيده لفظها اهـ ح ل (قوله: وفي الثانية إلى تكرر لفظ طلقة مع العطف) علم منه أنه متى كرر لفظ طلقة مع العطف، وإن لم تزد الأجزاء على طلقة كان كل جزء طلقة، وإن أسقط أحدهما فطلقة ما لم تزد الأجزاء عليها فيكمل ما زاد اهـ شرح م ر وقوله: وإن أسقط أحدهما أي أما لو أسقطهما وذكر الأجزاء الكثيرة متضايفة فواحدة بكل

حال لعدم بلوغ مجموع الأجزاء طلقة اهـ ع ش عليه (قوله: فإن قصد توزيع كل طلقة إلخ) اعلم أنه في مسألة أربع طلقات إذا وزع كل واحدة من ثلاثة منها على أربع نسوة استغنى عن توزيع الطلقة الرابعة فتلغو اهـ سم (قوله: أي فلانة وفلانة مثلا) أي ليس المراد بعض كل منهن أي أجزاؤهن؛ لأنه لا يختلف الحال بقصد ذلك للسراية كما تقدم تأمل ذلك اهـ سم (قوله: أي فلانة وفلانة مثلا) أي أو مبهما ولو واحدة ولم يعينه ويعينه بعد ذلك ولو قال لها أنت طالق عشرا فقالت يكفيني ثلاثا فقال البواقي لضرتك ولم ينو بذلك طلاقا لم يقع على الضرة شيء؛ لأن الزائد على الثلاثة لغو، فإن نوى بذلك طلاق ضرتها طلقت ثلاثا ولو قالت له يكفيني واحدة فقال الباقي لضرتك أي وقد قال خمسا طلقت ثلاثا والضرة طلقتين إن نوى طلاقها بذلك. (فرع) حلف بالطلاق الثلاث ولم يقل من زوجاتي وحنث وله زوجات طلقت إحداهن ثلاثا فليعينها منهن ولو كانت من عينها لا يملك عليها إلا طلقة واحدة ويلغو بقية الثلاث، فإن قال ذلك أي من زوجاتي طلقت كل واحدة ثلاثا ولو علق الطلاق بصفة لإحدى زوجاته ووجدت الصفة ثم ماتت إحداهن أو أبانها بعد وجود الصفة فله تعيين ذلك فيها ولو علق الطلاق الثلاث ثم عينه أي ذلك الطلاق الثلاث في واحدة صح التعيين حتى لو ماتت قبل وجود الصفة لغا التعليق اهـ ح ل وقوله فليعينها منهن مقتضاه قبل الحنث أو بعده ومنه يؤخذ أن قول الزيادي قبل الحنث ليس بقيد فتأمل حرره شيخنا الحفني. (خاتمة) قال في العباب من حلف بالطلاق الثلاث وحنث وله زوجات طلقت إحداهن ثلاثا فليعينها وليس له إيقاع طلقة فقط على كل واحدة لاقتضاء يمينه البينونة الكبرى اهـ فلو كانت إحدى زوجاته لا يملك عليها إلا طلقة واحدة فهل له أن يعين فيها الطلاق الثلاث فتبين بينونة كبرى ويلغو بقية الثلاث كما لو لم يكن له إلا زوجة واحدة لا يملك عليها إلا واحدة أو ليس له ذلك لكن له أن يعين فيها واحدة فتبين ويعين الطلقتين الباقيتين في الباقيات ويفارق هذا من ليس له إلا زوجة واحدة يملك عليها طلقة واحدة

بأنه لا يمكن هناك إلا الوقوع عليها ولا يمكن الوقوع على غيرها لعدمه بخلافه هنا فيه احتمال والوجه وفاقا لما صمم عليه شيخنا الطبلاوي - رحمه الله تعالى - ووافق عليه م ر بل اعتمده الأول ولو كان له زوجات فأوقع الثلاث على واحدة لا بعينها ثم ماتت إحداهن أو أبانها بينونة كبرى فهل له أن يعين الثلاثة في الميتة والمبانة بالثلاث؛ لأن الصحيح أن الطلاق يقع من حين اللفظ

قبل مطلقا.

Mas'alah: What are the conditions for a valid exception (istithna) in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2144)

(فصل) في الاستثناء (يصح استثناء) في الطلاق كغيره (بشرطه السابق) في كتاب الإقرار وهو أن ينويه [حاشية الجمل] لا من حين التعيين وكل منهما زوجة عند اللفظ أو ليس له ذلك والوجه وفاقا لما صمم عليه شيخنا المذكور أيضا الأول فيتبين بالتعيين أن الميتة ماتت وهي غير زوجة، وأما المبانة فقد بانت قبل إبانتها المذكورة فتلغو إبانتها ثانيا وقد وافق م ر على ذلك أيضا ولو علق الطلاق الثلاث لإحدى زوجاته بصفة ووجدت الصفة وماتت إحداهن أو أبانها، فإن كان الموت أو البينونة قبل وجود الصفة فليس له أن يعين الثلاث المعلقة بالصفة التي وجدت في الميتة أو المبانة، وإن كان الموت أو البينونة بعد وجود الصفة فله ذلك فيتبين أن الميتة ماتت غير زوجة وأن المبانة قد بانت قبل إبانتها أفتى بذلك شيخنا الرملي كما نقله عنه م ر وذكر أن السراج البلقيني جوز في الشق الأول أيضا التعيين في الميتة والمبانة اعتبارا بحال التعليق وأن

شيخنا الرملي أفتى به أولا ثم رجع عنه وأفتى بخلافه نظرا لحال وجود الصفة والله تعالى أعلم. وقرر م ر في درسه ما حاصله موافقة ما تقرر مع زيادة وهو أنه لو ملك على كل واحدة طلقة مثلا جاز التوزيع لحصول البينونة الكبرى ولو ملك على واحدة طلقة وأخرى طلقتين جاز توزيع الثلاث عليهما لحصول البينونة الكبرى ولو ملك على واحدة فقط طلقة والباقي ثلاثا ثلاثا جاز تعيين الطلاق الثلاث في ذات الطلقة الواحدة فقط لحصول مقصود اليمين ويلغو الباقي كما لو خاطبها ابتداء بالطلاق الثلاث ولو علق الثلاث على صفة من إحدى نسائه على الإبهام ثم وجدت الصفة عين إحداهن فلو عين من ماتت قبل وجود الصفة لم يصح هذا التعيين؛ لأنه يلزم وقوع الطلاق على الميتة؛ لأن الطلاق لا يقع قبل زمان وجود الصفة بخلاف من ماتت بعد وجود الصفة وكالميتة المبانة ولو علق الثلاث كما ذكر ثم عين إحداهن لهذا الطلاق المعلق صح التعيين حتى لو ماتت قبل وجود الصفة لغا التعليق؛ لأنه لا يمكن العمل به ولا يلزم تعيين غيرها اهـ سم. [فصل في الاستثناء في الطلاق] (فصل) في الاستثناء وهو من الثنيا بمعنى الانعطاف والالتواء واصطلاحا الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها ما لولاه لدخل في الكلام قبله ومن الاستثناء هنا من حيث الحكم التعليق بنحو إن شاء الله، وإنما رفع الطلاق لوجود النص فيه اهـ ق ل على الجلال (قوله: يصح استثناء إلخ) أي لوقوعه في الكتاب والسنة وكلام العرب وهو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها تحقيقا أو تقديرا والأول المتصل والثاني المنقطع ولا دخل له هنا بل إطلاق الاستثناء عليه مجاز ومثل الاستثناء بل يسمى استثناء شرعيا التعليق بالمشيئة وغيرها من سائر التعليقات فكل ما يأتي من الشروط ما عدا الاستغراق عام في النوعين ولا يرد على بطلان المستغرق صحة نحو أنت طالق إن شاء الله حيث رفعت المشيئة جميع ما أوقعه وهو معنى الاستغراق؛ لأنه خرج بالنص فبقي غيره على الأصل اهـ شرح م ر. (قوله كغيره) أي قياسا على غيره وقاس عليه لثبوته بالنص وعبارته فيما مر وصح استثناء لوروده في

الكتاب والسنة وكلام العرب اهـ شيخنا (قوله: بشرطه السابق) ويشترط أيضا أن يعرف معناه ولو بوجه وأن يتلفظ به بحيث يسمع نفسه إن اعتدل سمعه ولا عارض وإلا لم يقبل اهـ شرح م ر قال في الأنوار وللاستثناء شروط إلى أن قال الخامس أن يسمع غيره وإلا فالقول قولها في نفيه وحكم بالوقوع إذا حلفت اهـ ثم قال ولو قال أنت طالق إن شاء الله أو إذا شاء الله أو متى شاء الله أو إن لم يشأ الله أو ما لم يشأ الله أو إلا أن يشاء الله لم يقع الطلاق ولكن بشروط إلى أن قال الثامن أن يسمعه غيره وإلا فلا يصدق وحكم بوقوعه إذا حلفت اهـ. ثم قال في بحث التعليق إذا علق بصفة لم يقع قبل وجودها سواء أكانت مما يتحقق حصولها كمجيء الشهر أو لا يتحقق كدخول الدار إلى أن قال وللتعليق شروط إلى أن قال الثالث أن يذكر الشرط بلسانه، فإن نوى بقلبه لم يقبل في الظاهر وحكم بالطلاق ولا يشترط أن يسمعه غيره فلو قال أنت طالق إن كلمت زيدا وأنكرت الشرط صدق بيمينه وقد مر اهـ سم على حج ثم ذكر فرقا بين الاستثناء والتعليق بالمشيئة وبين التعليق بصفة غيرها بعبارة فيها خفاء ونقلها ع ش على م ر بتصرف فقال والفرق بين الاستثناء والتعليق بالمشيئة حيث يشترط فيهما إسماع الغير وبين التعليق بصفة غيرها حيث لا يشترط فيه إسماع الغير أن التعليق بالصفة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced except two and one'?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2145)]

(فلو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين وواحدة فواحدة) تقع لا ثلاث بناء على أنه لا يجمع المفرق في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما كما مر في الإقرار فيلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the occurrence or number of divorces?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2149)

(فصل) في الشك في الطلاق لو (شك) وقوع (طلاق) منه منجز أو معلق كأن شك في وجود الصفة المعلق بها (فلا) يحكم بوقوعه؛ لأن الأصل عدم الطلاق وبقاء النكاح (أو في عدد) كأن طلق وشك هل طلق واحدة أو أكثر (فالأقل) يأخذ به؛ لأن الأصل عدم الزائد عليه (ولا يخفى الورع) فيما ذكر بأن يحتاط فيه [حاشية الجمل] الاستثناء إليهما، فإن لم ينوه انصرف إلى الأول خاصة فيقع العتق دون الطلاق اهـ، فإن قوله كالمتأخر عنها يفيد مساواة المتأخر للمتقدم في الرجوع إليهما عند الإطلاق وهذا هو الأوفق بقاعدة أن نحو الاستثناء المتقدم أو المتأخر على متعاطفات يتعلق بالجميع وما تقدم عن باب الأيمان في مسألة التوسط عند الإطلاق قد يخالف ما اختاره في بعض كتبه من عود نحو الصفة المتوسطة للجميع وما تقدم عن الروض وشرحه في هذا الباب من العود عند التأخر للجميع إذا حذف العاطف قياسه العود للجميع في حفصة طالق عمرة طالق إن شاء الله تعالى فليحرر هذا المحل ثم أوردت ذلك على م ر فاعترف بإشكاله على القاعدة المقررة وقال: إنما مقتضاه الرجوع لجميع ما سبق أو تأخر أو سبق وتأخر سواء كان عاطف أو لا ومال إلى ذلك ثم بعد ذلك اعتمد ذلك وأول هذه الفروع على ما إذا قصد الوقوع إلى ما قيل بالرجوع إليه فقط اهـ سم (قوله فينتظم الاستثناء في مثله) فعلم أن يا طالق لا يقبل الاستثناء؛ لأنه إنما يعمل في الإخبار كأنت طالق وجميع الأفعال كطلقتك أما الأسماء فلا يقال فيها قال الزركشي كذا عللوه وهو يحتاج إلى إيضاح ومعناه أن الاسم لا ينتظم منه استثناء إنما ينتظم من الحكم اهـ ألا ترى أنه لا ينتظم أن يقال يا أسود إن شاء الله تعالى اهـ شوبري (قوله: ولو قال أنت طالق ثلاثا

يا طالق إلخ) قيل في هذا الاعتداد بالاستثناء مع وجود الفاصل إلا أن يقال هو غير أجنبي وتقدم أنه لا يضر وقوله لكن جزم القاضي معتمد اهـ ح ل (قوله: وقعت طلقة) أي لأن الاستثناء راجع للثلاث فيوقعها ولا يرجع لقوله يا طالق؛ لأنه لم يرفعه فيقع به واحدة اهـ شيخنا ويغتفر هذا الفصل؛ لأنه ليس بأجنبي؛ لأن كلا منه وما قبله خطاب اهـ وفي ق ل على الجلال ولو جمع بين النداء وغيره فلكل حكمه كقوله أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله أو يا طالق أنت طالق ثلاثا إن شاء الله فيقع فيهما واحدة بالنداء وتقديم المشيئة كتأخيرها كقوله إن شاء الله يا طالق أنت طالق ثلاثا فيقع واحدة أيضا والعطف كغيره أيضا كقوله هند طالق وزينب طالق إن شاء الله فيرجع إليهما حيث قصدهما على المعتمد (قوله: بأنه لا يقع) أي ما لم يقصد الطلاق وأفتى ابن الصلاح فيمن قال لا أفعل كذا إلا أن يسبقني القضاء والقدر ثم فعله وقال قصدت إخراج ما قدر منه عن اليمين لم يحنث ولو قال حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله ولم ينو عود الاستثناء إلى كل من المتعاطفين طلقت حفصة دون عمرة على ما قاله ابن المقري في روضه والأوجه حمله على ما إذا نوى بالاستثناء عوده إلى الأخيرة فقط بخلاف ما لو قصدهما أو أطلق ولو قال حفصة وعمرة طالقان إن شاء الله لم تطلق واحدة منهما ولو قال أنت طالق إن شاء زيد فمات زيد أو جن قبل المشيئة لم تطلق، وإن خرس فأشار طلقت أو علق بمشيئة الملائكة لم تطلق؛ لأن لهم مشيئة وكذا بمشيئة بهيمة؛ لأنه تعليق بمستحيل ولو قال أنت طالق إن لم يشأ زيد ولم توجد مشيئة في الحياة وقع قبيل موته أو جنونه المتصل بالموت، فإن مات وشك في مشيئته لم تطلق لعدم تحقق المعلق عليه أو أنت طالق إن لم يشأ زيد اليوم ولم يشأ فيه وقع قبيل الغروب إذ اليوم هنا كالعمر فيما مر اهـ شرح م ر [فصل في الشك في الطلاق] (فصل في الشك في الطلاق) أي وما يذكر معه من قوله ولو قال لزوجته وأجنبية إلى آخر الفصل اهـ وهو أربعة أنواع؛ لأنه إما شك في أصله أو في عدده أو في محله أو في صيغته الواقعة منه هل هي تنجيز أو تعليق وهذه لم

يتكلم المصنف عليها وقياس ما مر آنفا من الوقوع فيما لو شك هل قصد التعليق بالمشيئة أو لا أن يقع هنا فراجعه اهـ ق ل على الجلال. وعبارة ح ل قوله في الشك في الطلاق أي في أصله أو عدده أو محله أي باستواء قيل أو برجحان وتوقف فيه الزركشي (قوله كأن شك في وجود الصفة) أي أو في كونها الصفة المعلق عليها كإن دخلت الدار وشك هل علق طلاقها على دخول الدار أو لا أو شك هل وقع منه تعليق الطلاق أو لم يقع منه ذلك أو هل علق أو نجز اهـ ح ل (قوله: ولا يخفى الورع) وهو الأخذ بالأسوأ اهـ شرح م ر وهذا راجع للمسألتين أي الشك في أصله أو في عدده بدليل التفريع المذكور وفي ق ل على الجلال

لخبر: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه الترمذي وصححه، فإن كان الشك في أصل الطلاق الرجعي راجع ليتيقن الحل أو البائن بدون ثلاث جدد النكاح أو بثلاث أمسك عنها وطلقها لتحل لغيره يقينا، وإن كان الشك في العدد أخذ بالأكثر، فإن شك في وقوع طلقتين أو ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces one of his wives specifically but forgets which one?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2151)

(ولو طلق إحدى زوجتيه بعينها) كأن خاطبها بطلاق وحدها أو نواها بقوله إحداكما طالق (وجهلها) كأن نسيها أو كانت حال الطلاق في ظلمة فهو أولى من قوله ثم جهلها (وقف) وجوبا الأمر من قربان وغيره (حتى يعلم) ها (ولا يطالب ببيان) لها (إن صدقتاه في جهله) بها؛ لأن الحق لهما، فإن كذبتاه وبادرت واحدة وقالت أنا المطلقة لم يكفه

في الجواب نسيت أو لا أدري؛ لأنه الذي ورط نفسه بل يحلف أنه لم يطلقها، فإن نكل حلفت وقضي بطلاقها. (ولو قال لزوجته وأجنبية إحداكما طالق وقصد الأجنبية) بأن قال قصدتها (قبل) قوله (بيمينه) لاحتمال اللفظ لذلك وقولي بيمينه من زيادتي (لا إن قال زينب طالق) واسم زوجته زينب (وقصد أجنبية) اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا؛ لأنه خلاف الظاهر [حاشية الجمل] لم يمكن فقياس ما تقدم عدم اللزوم كذا في الحاشية وفيه نظر أما أولا فالفرق بين هذا وما تقدم ظاهر وهو أن التكليف بالإلزام إنما يكون عند الإمكان فيفصل بين الإمكان وعدمه بخلاف المنع فلا يتوقف على إمكان البيان بل هو مغنى سواء أمكن حصوله أو لا، وأما ثانيا فأي لزوم هنا حتى يكون قياس ما تقدم عدم لزومه ففي قول الشارح لتوقعه نظر فليتأمل اهـ شوبري (قوله: فإن مات إلخ) مقتضى صنيعه أن هذا تفريع على الثانية فقط وكان وجهه أنه في التي قبلها غير متهم؛ لأن الأخرى التي لم يبين فيها تأخذ الميراث الذي للزوجية فلا غرض للوارث في منع ذلك ومقتضى هذا أنه يقبل بيانه في صورة الزوجتين اهـ شيخنا (قوله: والورع أن تترك الميراث) هذا يوهم أن لها الآن سبيلا إلى الميراث وليس مرادا، فإن الإشكال مستمر كما صرح به ويمكن حمل كلام الشارح على صورة خروج القرعة للعبد فقوله والورع أي في صورة خروج القرعة على العبد اهـ زي. وعبارة ح ل قوله والورع أن تترك الميراث أي في الصورتين أي فيما إذا قرع العبد وهو واضح وفيما إذا قرعت الزوجة ويكون المراد بالإرث المحتمل فقوله أن تترك الميراث أي ولو المحتمل بأن تقول للورثة اقسموا، فإني لا أشارككم ولو بقي لي حق وكتب أيضا حتى في صورة الإشكال وفيه أنه لا إرث مع الإشكال وأجيب بأن معناه ترك الميراث المحتمل بأن تعرض وتهب حصتها لبقية الورثة فيتمكنون من أخذ الجميع ولا يوقف لها شيء (قوله: لأنه أضر بنفسه) فلو أضر بغيره بأن كان هناك دين، وإن لم يكن مستغرقا أقرع نظرا لحق الدائن ولبراءة ذمة الميت اهـ ح ل (قوله: أو نواها بقوله إحداكما إلخ) قال شيخنا

البرلسي إن جميع الأحكام الآتية في مسألة قوله لزوجتيه إحداكما طالق وقصد معينة جارية في هذا المثال والمثال قبله وفي تعليق الرجل طلاق زوجتيه بمتناقضين كما صرح بكل ذلك في الإرشاد وهو ظاهر اهـ سم (قوله: فهو أولى من قوله) أي؛ لأن الواو لمطلق الجمع فتصدق بالجهل المقارن للطلاق وقد صوره الشارح بقوله أو كانت حال الطلاق في ظلمة اهـ ز ي وفي نسخة فهو أعم اهـ ع ش (قوله وقف وجوبا) أي ولا رجعة ولا يصح أن يقول راجعت المطلقة منكما؛ لأنها غير معينة عنده اهـ ح ل (قوله وقف حتى يعلم) أي لحرمة إحداهما يقينا ولا دخل للاجتهاد هنا اهـ شرح م ر (قوله: من قربان غيره) يشمل النظر بغير شهوة اهـ ح ل (قوله: حتى يعلمها) ظاهره، وإن أمكن معرفة ذلك والوقوف عليه وهذا يفيد أن البيان المحض حقهما إلا أن يقال الساقط المطالبة منهما، وأما هو فيطالب بذلك لحق الله تعالى حرر. اهـ ح ل (قوله: بل يحلف أنه لم يطلقها) ، وإذا حلف هل تطلق الثانية ينبغي أن لا تطلق اهـ ح ل (قوله: وقضى بطلاقها) أي ظاهرا لا باطنا وليس له أن يطأ الثانية؛ لأن رد اليمين ليس كالإقرار الصريح فلا يقال قياس ما سيأتي إذا قال في بيانه أردت هذه حيث يجوز له أن يطأ الأخرى؛ لأن ذلك إقرار صريح وقد فرقوا بين الإقرار الصريح وما في معناه في القتل، فإن قالت الأخرى ذلك فيحلف لها، فإن نكل حلفت وطلقت أي ظاهرا لا باطنا اهـ ح ل (قوله: وأجنبية) أي حرة كانت أو أمة وأمة نفسه كالأجنبية وخرج بها الأجنبي والبهيمة فلا يقبل وتطلق زوجته قطعا نعم إن كانت الأجنبية مطلقة ولو من غيره لم تطلق زوجته إلا إن قصدها؛ لأن الأصل بقاء الزوجية مع صدق لفظ إحداهما عليهما صدقا واحدا ويجري ما ذكر فيما لو قال لأم زوجته بنتك طالق اهـ ق ل على الجلال (قوله: وقصد الأجنبية) أي فإن لم يقصد الأجنبية طلقت زوجته ما لم يعرف وقوع الطلاق على الأجنبية منه أو من غيره وإلا لم يحكم بوقوع الطلاق على زوجته؛ لأن صيغته الآن كأنها خبر اهـ ح ل (قوله: لاحتمال اللفظ لذلك) أي لأنها محل للطلاق في الجملة ومن

ثم لو قال لها ولرجل أو دابة ذلك وقال قصدت الرجل أو الدابة لم يقبل كما لو قال لأم زوجته بنتك طالق وأراد غير زوجته حيث يصدق لذلك، فإن لم يرد غير زوجته طلقت ما لم يقع طلاق على غير زوجته وإلا لم تطلق زوجته اه ح ل (قوله: لا إن قال زينب طالق) أي ابتداء أو بعد سؤال طلاق زينب اه ح ل (قوله: فلا يقبل قوله ظاهرا)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is divorced' to two wives?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2152)]

(أو) قال (لزوجتيه إحداكما طالق وقع) فلا يتوقف وقوعه على تعيين أو بيان ولهذا منع منهما قبل ذلك (ووجب فورا) بقيد زدته بقولي (في) طلاق (بائن تعيينها إن أبهم) ها في طلاقه (وبيانها إن عين) ها فيه لتعرف المطلقة منهما، فإن أخر ذلك بلا عذر عصى، فإن امتنع عزر (و) وجب (اعتزالهما) لالتباس المباحة بغيرها (ومؤنتهما) هو أعم من قوله ونفقتهما لحبسهما عنده حبس الزوجات (إلى تعيين أو بيان) وإذا عين أو بين لا يسترد المصروف إلى المطلقة لذلك أما الطلاق الرجعي فلا يجب فيه ذلك فورا؛ لأن الرجعية زوجة.

Mas'alah: Does intercourse with one wife constitute specification or clarification of divorce?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2152)]

(والوطء) لإحداهما (ليس تعيينا ولا بيانا) للطلاق في غيرها لاحتمال أن يطأ المطلقة

ولأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء فلا يتدارك به ولذلك لا تحصل الرجعة بالوطء فتبقى المطالبة بالتعيين والبيان فلو عين الطلاق في موطوءته لزمه المهر، وإن بين فيها وهي بائن لزمه الحد والمهر

Mas'alah: What is the ruling on contradictory statements in clarifying which wife was divorced?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2152)

(ولو قال في بيانه أردت) للطلاق (هذه فبيان أو) أردت (هذه وهذه أو هذه بل هذه) أو هذه مع هذه أو هذه هذه (طلقتا ظاهرا) [حاشية الجمل] وإن صدقته الزوجة ما لم تكن تلك الأجنبية وقع عليها طلاق وإلا قبل قوله ظاهرا فلو لم يقصد الأجنبية بأن قصد زوجته أو أطلق وقع الطلاق على زوجته، وإن عهد وقوع الطلاق على غير زوجته والفرق بينه وبين ما تقدم واضح ويدين لاحتماله، وإن بعد؛ لأن الاسم والعلم لا اشتراك ولا تناول فيه وضعا وكتب أيضا ما لم يعرف وقوع الطلاق منه أو من غيره على تلك الأجنبية وإلا قبل قوله ظاهرا والفرق بينهما أن التبادر هنا لزوجته أقوى فلا يؤثر فيه ذلك ولو سمى زوجته بغير اسمها بأن قال زوجتي فاطمة بنت محمد طالق وزوجته زينب بنت محمد طلقت زوجته ولا يضر الخطأ في الاسم وما أفتى به بعضهم من عدم الوقوع غير صحيح ولو قال: نساء العالمين طوالق ولا نية له لم تطلق زوجته ولو قال إن فعلت كذا فإحداكما طالق ثم فعله بعد موت إحداهما أو بينونتها تعين الطلاق في الباقية كما أفتى به والد شيخنا؛ لأن العبرة بحال وجود الصفة لا بحال التعليق اهـ ح ل (قوله: أو قال لزوجتيه إحداكما طالق وقع) ولا يضر وقوعه في محل مبهم؛ لأنه تعلم عاقبته بالتعيين؛ لأنه يتعين به أن لفظ الإيقاع يحمل عليه من حينه والعدة من التعيين ولا

بدع في تأخر حسبانها من وقت الحكم بالطلاق وفرق بينهما حج كما ينبغي فراجعه اهـ ح ل ونص عبارته مع الأصل ويقع الطلاق في قوله إحداكما طالق باللفظ جزما إن عين وعلى الأصل إن لم يعين وقيل: إن لم يعين فلا يقع إلا عند التعيين وإلا لوقع لا في محله ويرد بمنع هذا التلازم، وإنما اللازم وقوعه في محل مبهم وهو لا يؤثر؛ لأن الإبهام تعلم عاقبته بالتعيين؛ لأنه يتبين به أن لفظ الإيقاع يحمل عليه من حينه ألا ترى أنه لا يحتاج وقته للفظ إيقاع جديد وتعتبر العدة من اللفظ أيضا إن قصد معينة وإلا فمن التعيين ولا بدع في تأخر حسبانها عن وقت الحكم بالطلاق ألا ترى أنه تجب بالنكاح الفاسد بالوطء ولا تحسب إلا من التفريق، فإن قلت ما الفرق بين الوقوع وبين العدة قلت يفرق بأن الوقوع لا ينافي الإبهام المطلق؛ لأنه حكم الشرع بخلافها، فإنها أمر حسي وهو لا يمكن وقوعه مع ذلك الإبهام؛ لأن الطلاق قبل التعيين لم يتوجه لواحدة بخصوصها في الظاهر ولا في نفس الأمر انتهت (قوله: ووجب فورا إلخ) هذا راجع للمسألة التي قبله فقط اهـ شيخنا وبعبارة أخرى قوله ووجب فورا إلى آخر الفصل هذا كله متعلق بقوله أو لزوجتيه إحداكما طالق وقع اهـ شيخنا (قوله ووجب فورا في بائن تعيينها إن أبهم وبيانها إن عين) أي إن طلبتاه أو إحداهما فلو لم تطلباه فلا وجه لإيجابه قاله ابن الرفعة؛ لأن حقهما وحق الله تعالى فيه الانعزال وقد أوجبناه ومدركه متجه لكن كلامهم صريح في خلافه ويوجه بأن بقاءهما عنده قد يجر إلى محذور لتشوق نفس كل إلى الآخر نظير ما مر في الصداق في تعليم المطلق قبل الدخول عليه لو استمهل أمهل ثلاثة أيام فيما يظهر اهـ شرح م ر (قوله: تعيينها إن أبهم وبيانها إن عين) الفرق بين التعيين والبيان أن محل الطلاق وهو الزوجة معين عنده في البيان وغير معين عنده في التعيين (قوله أما الطلاق الرجعي إلخ) عبارة شرح م ر، وأما الرجعي فلا يجب فيه تعيين ولا بيان ما بقيت العدة، فإن انقضت لزمه في الحال كما قاله الإسنوي؛ لأن الرجعية زوجة اهـ. (قوله: فلا يتدارك به) أي بخلاف ملك اليمين، فإنه يحصل

بالفعل فلو أعتق إحدى أمتيه بأن قال إحداكما حرة ووطئ واحدة كان تعيينا لها حرر وهذا يدل على أنه كلام مستقل لا تعلق له بالبيان فليتأمل اهـ ح ل (قوله: فلو عين الطلاق إلخ) أي رجعيا أو بائنا ففي التعيين لا فرق وفي البيان يقيد بالبائن ولا حد خلافا لما في الأنوار؛ لأنه في التعيين قيل إن الطلاق لا يقع إلا عند التعيين فصار ذلك شبهة دافعة للحد اهـ ح ل (قوله: لزمه المهر) ولا يلزمه الحد، وإن كان الطلاق بائنا للاختلاف في أنها طلقت باللفظ أو لا فسقط الحد للشبهة اهـ ع ن (قوله: لزمه المهر ظاهره أنه لا يجب الحد، وإن كانت بائنا قال في شرح الروض وهو ظاهر للاختلاف في أنها طلقت باللفظ أو لا قال لكن جزم في الأنوار بأنه يحد والأوجه الأول والفرق لائح اهـ سم (قوله: وإن بين فيها) أي بعد أن عينها في نيته حين الطلاق (قوله: ولو قال في بيانه أردت هذه) أي مشيرا إلى واحدة وقوله أو هذه وهذه أو هذه بل هذه أو هذه مع هذه أي وقد أشار إلى معينتين في الصور الثلاث وقوله أو هذه أي مشيرا لواحدة هذه أي مشيرا لأخرى اهـ من

Mas'alah: What is the ruling on the heir's specification of an ambiguous divorce?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2153)]

ار واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها

Mas'alah: What is the ruling on indicating the number of divorces by finger gestures?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2175)]

(فصل) في الإشارة للطلاق بالأصابع وفي غيرها لو (قال) لزوجته (أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث لم يقع عدد إلا مع نيته) عند قوله طالق ولا اعتبار بالإشارة هنا ولا بقوله أنت هكذا، وأشار بما ذكر (أو) مع قوله (هكذا) وإن لم ينو عددا فتطلق في أصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا لأن ذلك صريح فيه ولا بد أن تكون الإشارة مفهمة لذلك نقله في الروضة عن الإمام وأقره (فإن قال أردت) بالإشارة بالثلاث الأصبعين (المقبوضتين حلف) فيصدق في ذلك فلا يقع أكثر من طلقتين [حاشية الجمل] المفتون وأفتى شيخنا م ر بوقوع الطلاق عليه وخالفه بعض أهل عصره انتهت. 1 - فرع) لو حلف بالطلاق أن ولده أو دابته أو غيرهما ما فعل الشيء الفلاني ناسيا فالمتجه عدم الحنث بل هو أولى بذلك من الحلف على فعل نفسه فتأمل ولكن لم أر فيه شيئا اهـ برلسي. 1 - (فرع) قال في شرح الروض ولو علق بفعله ناسيا ففعل ناسيا طلقت؛ لأنه فعله وقد ضيق على فعل نفسه بخلاف ما لو حلف لا ينسى فنسي فإنه لم ينس بل نسي أو بدخول بهيمة ونحوها كطفل فدخلت لا مكرهة طلقت بخلاف ما إذا دخلت مكرهة لا تطلق واستشكل ما مر من وقوع الطلاق فيما إذا لم يعلم المعلق بفعله التعليق، وكان ممن لا يبالي بتعليقه أو ممن يبالي ولم يقصد الزوج إعلامه ودخل مكرها ويجاب بأن الآدمي فعله منسوب إليه وإن أتى به مكرها ولهذا يضمن به بخلاف البهيمة فكأنها حين الإكراه لم تفعل شيئا اهـ سم. [فصل في الإشارة للطلاق بالأصابع] (فصل في الإشارة للطلاق بالأصابع) عبارة شرح م ر فصل في الإشارة إلى العدد وأنواع من التعاليق الستة انتهت. (قوله وفي غيرها) أي من قوله ولو علق عبد طلقتيه إلى آخر الفصل وأعاد العامل ليكون معطوفا على الإشارة ولو أسقطه لتوهم أنه معطوف على الأصابع وليس مرادا اهـ شيخنا (قوله وأشار بأصبعين) ينبغي ولو من رجله اهـ سم على حج (أقول) بل ينبغي أن مثل الأصبعين غيرهما مما دل على عدد كعودين اهـ ع ش على م ر، ولو كانت الإشارة بيده مجموعة ولم ينو عددا وقع واحدة كما بحثه الزركشي اهـ شرح م

ر. (قوله لم يقع عدد) وأفهم قوله عدد أن الواحدة تقع وهو كذلك اهـ برماوي اهـ سم (قوله عند قوله طالق) مثله في هذا التقييد م ر وحج في شرحيهما وكتب ع ش على م ر قوله عند قوله طالق يتجه الاكتفاء بها عند قوله أنت بناء على الاكتفاء بمقارنة نية الكناية لها على ما تقدم اهـ سم على حج اهـ قال الشوبري بعد هذا قال الشيخ (قلت) يفرق بأن النية ثم للإيقاع وهو بمجموع أنت وما بعده فاكتفى بمقارنة النية لأي جزء منه، وهنا لعدد الطلاق فلا بد من مقارنتها للفظة طالق إذ لا دخل لأنت فيها فليتأمل. (قوله ولا اعتبار بالإشارة هنا) أي في قوله أنت طالق أي وخلا من النية اهـ شيخنا أي وخلى عن هكذا أيضا فهي لا تلغى عن الاعتبار إلا عند انتفائهما فكان الأنسب جأخير هذه الجملة عن قوله أو هكذا. (قوله ولا بقوله أنت هكذا) أي من غير طالق. وعبارة شرح م ر وخرج أنت هكذا فلا يقع به شيء وإن نواه إذ لا إشعار للفظ بطلاق وبه فارق أنت ثلاثا اهـ أي فإنه كناية فإن نوى به الطلاق الثلاث، وأنه مبني على مقدر أي أنت طالق ثلاثا وقع وإلا فلا كما يعلم من قوله بعد قبيل الفصل، ولو قيل له قل هي طالق فقال ثلاثا فالأوجه أنه إن نوى به الطلاق الثلاث وأنه مبني على مقدر وهو هي طالق وقعن وإلا لم يقع شيء اهـ ع ش عليه ثم قال م ر ولو قال أنت الثلاث ونوى الطلاق لم يقع ذكره الماوردي وغيره اهـ وقوله ونوى الطلاق لم يقع قد يقال ما المانع من كونه كناية فإنه لو صرح بالمصدر فقال أنت طالق كان كناية كما مر فما المانع من اعتبار إرادته حيث نواه كما في صورة النصب إلا أن يقال أن ثلاثا عهد استعمالها صفة لطالق بخلاف الثلاث لم يعهد استعمالها لإيقاع الطلاق بنحو أنت الطلاق الثلاث حتى لو ذكر ذلك لم يكن صريح طلاق اهـ ع ش عليه. (قوله أو مع هكذا) أي والفرض أنه قال أنت طالق. (قوله؛ لأن ذلك) أي المذكور من الإشارة مع النية أو مع هكذا فالإشارة صريحة في العدد إذا انضم لها النية للعدد أو هكذا أي، والفرض أنه قال أنت طالق فإن لم يقلها فليست صريحة ولا كناية ولو قال هكذا اهـ شيخنا. (قوله مفهمة

لذلك) أي صادرة عن قصد بأن اقترن بها ما يدل على ذلك كالنظر لأصابعه أو تحريكها؛ لأن الإنسان قد يعتاد الإشارة في الكلام بأصابعه لا عن قصد فاندفع ما قد يقال إذا كانت صريحة لا معنى لاشتراط كونها مفهمة له اهـ ح ل. (قوله فإن قال أردت بالإشارة إلخ) قد يقال قبول قوله أردت المقبوضتين مشكل مع كون الفرض أن محل اعتبار قوله هكذا إذا انضمت إليه قرينة تفهم المراد بالإشارة، ومقتضى انضمامها أنه لا يلتفت لقوله أردت غير ما دلت عليه القرينة، وقد يجاب بأن القرينة من حيث هي دلالتها ضعيفة فقبل منه ما ذكر مع اليمين اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of intent regarding the number of divorces indicated by gesture?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2176)

لاحتمال ذلك لا إن قال أردت إحداهما لأن الإشارة مع اللفظ صريحة في العدد كما مر فلا يقبل خلافها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who calls one wife but another answers and he divorces her by mistake?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2176)

(ولو نادى زوجة) له (فأجابته أخرى فقال) لها (أنت طالق وظنها المناداة) أو غيرها المفهوم بالأولى ولم يقصد فيهما طلاق المناداة (طلقت) لأنها خوطبت بالطلاق (لا

المناداة) ؛ لأنها لم تخاطب به ولا قصد طلاقها وظن خطابها به لا يقتضي وقوعه عليها فإن قصد طلاقها طلقت مع الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling if a man is asked 'Did you divorce her?' and he says 'Yes'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2178)

(ولو قيل له استخبارا أطلقتها؟) أي زوجتك (فقال نعم فإقرار به) أي بالطلاق فإن كان كاذبا فهي زوجته في الباطن (فإن قال أردت) طلاقا (ماضيا وراجعت) بعده (حلف) فيصدق في ذلك، وإن قال بدل قوله وراجعت وبانت وجددت نكاحها فكما مر فيما لو قال أنت طالق أمس وفسر بذلك (أو قيل) له (ذلك التماسا لا إنشاء فقال نعم) أو نحوها مما يرادفها كجير وأجل (فصريح) فيقع حالا؛ لأن نعم أو نحوها قائم مقام طلقتها المراد لذكره في السؤال ولو جهل حال السؤال. قال الزركشي فالظاهر أنه استخبار.

Mas'alah: What is the ruling when the questioner's intent differs from the husband's understanding in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2178)

(فرع) لو قصد السائل بقوله أطلقت زوجتك؟ الإنشاء فظنه الزوج استخبارا أو بالعكس فينبغي اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ما ذكر م ر. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on saying 'yes' to a command to divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2178)

(فرع) وقع السؤال عمن قيل له طلق زوجتك بصيغة الأمر فقال نعم وبلغني أن بعضهم أفتى بعدم الوقوع محتجا بأن نعم هنا وعد لا يقع به شيء، وفيه نظر بل تقدم الطلب يجعل التقدير نعم طلقتها بمعنى الإنشاء فالوقوع محتمل قريب جدا اهـ سم أيضا اهـ ع ش على م ر في الجميع. [فصل في أنواع من تعليق الطلاق] (فصل) في أنواع من تعليق الطلاق أي أنواع أخرى غير ما تقدم كما في م ر. (قوله لو علقه بأكل رمانة إلخ) هذا شرط وسيأتي جوابه بعد ست مسائل بقوله له يقع ولو علق بمستحيل عقلا كأن جمع الله بين الضدين أو شرعا كأن نسخ صوم رمضان أو عادة كأن صعدت السماء لم يقع في الحال شيء بل حتى توجد الصفة إن وجدت، ولكن اليمين منعقدة فيحنث بها إذا كان قد سبق منه تعليق على الحلف ثم إنه علق بمستحيل قاصدا منعها منه كأن قال لها إن صعدت السماء فأنت طالق قاصدا منعها من الصعود لما تقدم أن الحلف ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر، أما إذا قال ما ذكر ولم يقصد منعها من الصعود فلا يكون حلفا فلا يحنث به من علق على الحلف، وهذا كله في حالة الإثبات كما علمت من الأمثلة أما إذا علق بالمستحيل في النفي كقوله إن لم تصعدي السماء فأنت طالق فإنه يقع في الحال

أو رغيف) كأن قال إن أكلت هذه الرمانة أو هذا الرغيف أو رمانة أو رغيفا فأنت طالق (فبقي) من ذلك بعد أكلها له (حبة أو لبابة) لم يقع الطلاق كما سيأتي؛ لأنه يصدق أنها لم تأكل الرمانة أو الرغيف نعم قال الإمام إن بقي فتات يدق مدركه بأن لا يكون له

موقع فلا أثر له في بر ولا حنث نظرا للعرف. (أو) علقه (ببلعها ثمرة بفيها وبرميها [حاشية الجمل] لحصول اليأس من حينئذ فلا يتوقف على الموت ولا فرق فيه بين إن وغيرها فمحل قولهم فيما سبق التعليق بإن في النفي للتراخي إذا كان التعليق بممكن، والممكن لا يحصل اليأس من وقوعه إلا بالموت أما المستحيل فالعلم بعدم وقوعه حاصل في الحال اهـ من شرح م ر وع ش عليه ثم قال حج بعد مثل ما تقدم، ويأتي في والله لا أصعد السماء أنها لا تنعقد لكن لا لما هنا بل؛ لأن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله، ومن ثم انعقدت في لأقتلن فلانا وهو ميت مع تعلقها بمستحيل؛ لأن امتناع البر يهتك حرمة الاسم فيحوج إلى تكفير اهـ. (قوله علق بأكل رمانة إلخ) وهل تتناول الرمانة المعلق بأكلها جلدها كما لو علق بأكل القصب فإنه يتناول قشره الذي يمص معه حتى لو مصه ولم يبلعه لم يحنث أو يفرق؟ فيه نظر ومال م ر إلى الفرق، وقال لا يتناول التمر المعلق بأكله نواه أو أقماعه اهـ سم على حج أي فلا تتناول الرمانة جلدها، وقياس ما ذكره أنه لو حلف أن تأكل هذا الرغيف فتركت بعضه لكونه محروقا لا يعتاد أكله الحنث لإطلاق الرغيف على الجميع فليراجع، وقد يقال بعدم الحنث؛ لأن ما حرق لا يقصد بالحلف على أكله كما أنه لا يحنث بترك أقماع التمر، وقول سم حتى لو مصه إلخ قياس ذلك أنه لو حلف لا يمص القصب فشرب ماءه الخام عدم الحنث؛ لأنه لم يمصه عرفا وإنما شربه اهـ ع ش على م ر ولو قال لزوجته إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق فأذن لها وهي لا تعلم أو كانت صغيرة أو مجنونة فخرجت لم تطلق إذ لم تخرج بغير إذنه فلو أخرجها هو لم يكن إذنا كما رجحه ابن المقري، وإن أذن لها في الخروج فخرجت لم يقع وانحلت؛ لأن إن لا تكرار فيها فأشبه إن خرجت مرة بدون إذني فأنت طالق. ويفارق إن خرجت لابسة ثوب حرير فأنت طالق فخرجت غير لابسة له ثم خرجت لابسة حيث طلقت بعدم انحلال اليمين لانتفاء الصفة فحنث في الثاني بخلاف هذه، ولو حلف لا يأكل من مال زيد وقدم له شيئا من ماله ضيافة أو غيرها لم

يحنث؛ لأنه أكل ملك نفسه أو لا يدخل دار زيد ما دام فيها فانتقل منها وعاد إليها ثم دخلها الحالف وهو فيها لم يحنث لانقطاع الديمومة بالانتقال منها نعم إن أراد كونه فيها اتجه الحنث كما بحثه الأذرعي، ولو حلف لا يصوم زمنا حنث بشروعه في الصوم كما لو حلف لا يصوم أو ليصومن أزمنة كفاه صوم يوم لاشتماله عليها وقضية التعليل الاكتفاء بصوم ثلاث لحظات وبه صرح الإسنوي أو ليصومن من الأيام كفاه ثلاثة أيام أو إن كان الله يعذب الموحدين فأنت طالق لم تطلق إلا أن يريد إن كان الله يعذب أحدا منهم، ولو اتهمته زوجته باللواط فحلف لا يأتي حراما حنث بكل محرم، ولو قال أنت طالق في مكة أو الظل أو البحر أو نحو ذلك مما لا ينتظر طلقت حالا ما لم يقصد تعليقا اهـ شرح م ر (قوله علق بأكل رمانة) أخذ بعضهم من هذا أن التعليق بغسل الثياب لا يحصل البر فيها إلا بغسلها وقت استحقاقها الغسل من الوسخ؛ لأنه العرف في ذلك وكالوسخ النجاسة كما هو ظاهر اهـ شرح م ر (قوله أو رغيف) هو المتعارف بين الناس لا ما يجعل صغيرا للأولياء تبركا بهم ونحو خبز سيدي أحمد البدوي - رضي الله عنه - اهـ. (قوله نعم إن بقي فتات إلخ) يجري تفصيل اللبابة فيما إذا بقي بعض حبة اهـ شرح م ر. (قوله يدق مدركه) بضم الميم أي إدراكه اهـ ع ش أي يخفى مدركه أي إدراكه أي الإحساس به اهـ شيخنا وفي شرح م ر في الأيمان بحيث لا يسهل التقاطه باليد عادة، وإن أدركه البصر انتهت. وفي المصباح والمدرك بضم الميم يكون مصدرا أو اسم زمان ومكان تقول أدركته مدركا أي إدراكا وهذا مدركه أي موضع إدراكه وزمن إدراكه ومدارك الشرع مواضع طلب الأحكام وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع والفقهاء يقولون في الواحد مدرك بفتح الميم وليس لتخريجه وجه وقد نص الأئمة على طرد الباب فيقال مفعل بالضم من أفعل واستثنيت كلمات مسموعة خرجت عن القياس قالوا المأوى من آويت ولم يسمع فيه الضم وقالوا المصبح والممسى لموضع الإصباح ولوقته والمخدع من أخدعت الشيء وأجزأت

عنك مجزى فلان بالضم في هذه على القياس وبالفتح شذوذا ولم يذكروا المدرك مما خرج عن القياس فالوجه الأخذ بالأصول القياسية حتى يصح سماع وقد قالوا الخارج عن القياس لا يقاس عليه؛ لأنه غير مؤصل في بابه اهـ. (قوله بأن لا يكون له موقع) أي بأن لا يسمى قطع خبز كما في شرح م ر. (قوله

ثم بإمساكها) كأن قال إن بلعتها فأنت طالق وإن رميتها فأنت طالق وإن أمسكتها فأنت طالق (فبادرت) مع فراغه من التعاليق (بأكل بعض) منها (أو رميه) لم يقع اتباعا للفظ بخلاف ما لو تقدمت يمين الإمساك أو توسطت أو أخرت الزوجة أكل البعض أو رميه فلا تخلص بذلك لحصول الإمساك وقولي وبرميها مع قولي أو رميه أولى من قوله ثم برميها مع قوله ورمي بعض إذ لا يشترط تأخير التعليق برميها عن التعليق بابتلاعها ولا الجمع بين أكل بعضها ورمي بعضها.

Mas'alah: What is the total number of scenarios when combining divorce and zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2205)

وتضم الثمانية المذكورة مع تركيبهما يكون الحاصل ما ذكر وبهذا ظهر أن حاصل ما يتصور في هذه المسألة مائة وأربعة وأربعون حاصلة من ضرب ثنتين حالتي وقوع الطلاق الرجعي والبائن في اثنين وسبعين ويجمع هذا قولك متى كان الطلاق رجعيا ونوى بالثاني وحده معناه ولو مع غيره وقع كل منهما، وإلا فالطلاق فقط اهـ. ديوي فيقعان معا في اثنين وثلاثين والطلاق فقط في مائة واثني عشر. اهـ، وأصله في ق ل على الجلال.)

Mas'alah: How many scenarios are summarized before and after the word 'illa'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2205)

قوله: بأن نوى بالأول إلخ) حاصل ما ذكره قبل إلا، عشر صور والذي ذكره بعدها ستة عشر في الرجعي، وإذا اعتبرت قوله أو كان الطلاق بائنا تزيد الصور والستة عشر التي بعد إلا فيها أربع صور من صور التركيب، أي ركب الكلمتين وجعلهما كلمة واحدة فأشار إلى ثلاثة بقوله أو نوى بهما أي بمجموعهما طلاقا أو ظهارا أو هما، وإلى الرابعة بقوله أو نوى بهما أي بمجموعهما إلى قوله غيرهما. اه شيخنا.)

Mas'alah: What is the ruling if one intends a different talaq than the one uttered?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2206)

قوله: وهو صحيح إن نوى به طلاقا غير الذي أوقعه) أي أوقعه بقوله أنت طالق وقوله: فيما إذا لم ينو به ذلك أي بأن نوى الطلاق الذي أوقعه أو أطلق، وكتب عليه الشهاب عميرة هذا الكلام لم أفهم له معنى؛ لأن الفرض أنه لم يقصد إيقاع طلاق بقوله أنت طالق فكيف يصح مع ذلك أن يفصل فيما قصده آخرا بين أن يكون عين الأول أو غيره فبحث الرافعي في موضعه اه. ويرد بأن هذا يقع به الطلاق، وإن لم يقصد الإيقاع وشيخنا في شرحه نقل عن والده ضعف كلام الشارح بما فيه نظر فليراجع وليحرر. اه ح ل. وعبارة الشوبري قوله: وهو صحيح إلخ هذا كلام مردود ويجاب عن بحث الرافعي بأنه إذا نوى بكظهر أمي الطلاق قدرت كلمة الخطاب معه ويصير كأنه قال

أنت طالق أنت كظهر أمي وحينئذ يكون صريحا في الظهار وقد استعمله في غير موضوعه فلا يكون كناية في غيره كذا بخط الشهاب م ر وفيه أن تقدير الخطاب هو المصحح لكونه كناية كما تقدم في الشرح تأمل انتهت.)

Mas'alah: What is the ruling on intending a different divorce when no prior divorce was intended?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2206)

قوله: إن نوى به طلاقا إلخ) قال العلامة البرلسي لم يوجد منه قصد طلاق سابق حتى يقال إنه يقصد طلاقا آخر غير الذي أوقعه؛ لأن الفرض أنه أراد بالطلاق السابق الظهار؛ لأنه مفروض فيما إذا نوى بكل منهما الآخر. وقول العلامة الزيادي المراد بالقصد السابق اعتقاد وقوع الطلاق باللفظ الأول، وإن قصد به الظهار فلا ينافي قصد طلاق آخر باللفظ الآخر، تأويل في غاية البعد مع أنه مبني على كونه كناية وليس كذلك. اه برماوي مع زيادة.)

Mas'alah: What is the ruling on claiming not to intend divorce, manumission, or ila?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2614)

وعبارة الروض، ولو أتى بصيغة طلاق أو عتق أو إيلاء، وقال لم أرد بها الطلاق والعتق والإيلاء لم يقبل ذلك اه شيخنا والظاهر أنه يصح كل من التصويرين

Mas'alah: Is divorce considered a form of choice for the divorced woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1113)

والطلاق اختيار) للمطلقة لأنه إنما يخاطب به المنكوحة، فإذا طلق أربعا انقطع نكاحهن بالطلاق، واندفع الباقيات بالشرع)

Mas'alah: What is the ruling on whether talaq constitutes a valid choice for marriage in the soundest opinion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1113)

قول المتن: (في الأصح) يجوز أن يكون راجعا للطلاق أيضا فإن لنا وجها، بأنه لا يكون اختيار للنكاح لما في قصة فيروز طلق أيهما شئت. وأجيب بأن الراوي ذكر لفظ الفراق بالمعنى.

Mas'alah: Fiqh passage: قَوْلُهُ: (فِيهِ) الضَّمِيرُ فِيهِ رَاجِعٌ لِقَوْلِ الْفَسْخِ?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1166)

قوله: (فيه) الضمير فيه راجع لقول الفسخ.

Mas'alah: What is the grammatical relationship of 'al-mufada' in the text?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1166)

قوله: (والمفاداة) معطوف على قوله لفظ الفسخ.

Mas'alah: What is the correct recitation of the verse about parting with kindness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1178)

قوله: (أو فارقوهن بمعروف) التلاوة {أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] فلعله من تحريف الشارح.

Mas'alah: What does the pronoun in 'ghayrihi' refer to in the context of divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1178)

قوله: (وغيره) الضمير فيه راجع لقوله معنى.

Mas'alah: What is the Quranic verse cited regarding parting with women?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1178)

قوله: {أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] فيه أن التلاوة {أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] .

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word 'talaq'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1179)

قوله: (بسكون الطاء) شمل فتح اللام وكسرها فراجعه.

Mas'alah: What does the term 'batlah' mean in the context of divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1179)

قوله: (بتلة) بموحدة ففوقية وكذا مثلة بمثلثة من مثل به جدعه.

Mas'alah: What is the objection raised against the author's statement regarding divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1179)

قوله: (وقيل إلخ) فيه اعتراض على المصنف ولم يحمل كلامه على ما لا خلاف فيه لئلا يخالف ما قبله وما بعده.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are haram' intending divorce or zihar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1180)

(ولو قال) لزوجته (أنت علي حريم أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهارا حصل) أي المنوي لأن الظهار يقتضي التحريم إلى أن يكفر فجاز أن يكني عنه بالحرام والطلاق سبب المحرم وهذا الطلاق رجعي. وإن نوى فيه عددا وقع ما نواه)

Mas'alah: What if a husband intends both divorce and zihar with one kinayah expression?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1180)

أو نواهما) أي الطلاق والظهار معا (تخير وثبت ما اختاره) منهما)

Mas'alah: What is the stronger view when both divorce and zihar are intended?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1180)

وقيل) الواقع (طلاق) لأنه أقوى بإزالته الملك)

Mas'alah: What is the meaning of 'yuqalu fi ghayrihi' in the context of divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1182)

قوله: (يقال في غيره) أي مما تقدم ما عدا الثلاثة المستثناة فيما تقدم.

Mas'alah: What is the objection regarding the phrase 'fi wajh' in divorce rulings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1182)

قوله: (وفي وجه) فيه اعتراض كما مر.

Mas'alah: What are the three opinions on the most apparent view in divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1182)

قوله: (ثلاثة أقوال) نظرا للأظهر لأنه منصوص في الأم والإملاء والأوجه نظرا لمقابله المخرج، كما تقدم وكان حق المصنف أن يعبر بالنص أو المذهب.

Mas'alah: What other matters are analogous to divorce in terms of legal effect?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1182)

[حاشية عميرة] قوله: (والحلول) أي وغير ذلك كالأقارير والدعاوى.

Mas'alah: Can the husband revoke delegation of divorce before the wife acts?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1184)

وعلى القولين له الرجوع) عن التفويض (قبل تطليقها) لأن التمليك والتوكيل يجوز الرجوع فيهما قبل القبول والتصرف،)

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'separate yourself' and the wife intends divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1184)

ولو قال أبيني نفسك فقالت أبنت ونويا) عند قولهما الطلاق (وقع) ، كما يقع بالصريح (وإلا) أي وإن لم ينويا أو أحدهما (فلا) يقع لأنه إن لم ينو لم يفوض الطلاق وإذا لم تنو هي ما امتثلت)

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife use different words for delegated divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1184)

ولو قال طلقي) نفسك، (فقالت أبنت ونوت أو أبيني) نفسك، (ونوى فقالت طلقت وقع) الطلاق، ولا يضر اختلاف لفظهما. (ولو قال طلقي) نفسك، (ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن) بأن علمت نيته (فثلاث) لأن اللفظ يحتمل العدد وقد نوياه، (وإلا) أي وإن لم تنو هي عددا (فواحدة في الأصح) وقيل ثلاث حملا على منويه، (ولو قال) طلقي نفسك (ثلاثا فوحدت أو عكسه) أي قال طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا (فواحدة) لأنها الموقع في الأولى، والمأذون فيه في الثانية [حاشية قليوبي] شاءت اشترط مشيئتها فورا عند عرض الوكيل عليها ثم يطلق. قوله: (نسب إلى القديم) هذا صريح كلام المصنف في تعبيره بالجديد سابقا ولعل عدول المصنف عن لفظ القديم للشك فيه كما أشار إليه الشارح. قوله: (في الأصح) أي بناء على هذا القول ومحل الخلاف في غير نحو متى. قوله: (وفي اشتراط إلخ) أي بناء على قول التوكيل. قوله: (فليتأمل الجمع إلخ) قد يقال لا حاجة إلى الجمع فضلا عن التأمل فإن ما هنا من تعليق التصرف والوكالة منجزة لأنها ضمنية فقوله إذا جاء رمضان، فطلقي ليس فيه إلا شرط تأخير الطلاق إلى رمضان، فكأنه قال وكلتك في طلاقك الآن، ولا تطلقي حتى يجيء رمضان ويصرح بذلك ما ذكره بقوله، كما لو وكل أجنبيا بتطليق زوجته بعد شهر، فإن الظرف متعلق بتطليق لا بتوكيل كما هو واضح جلي ثم رأيت العلامة ابن أبي شريف التصريح بما ذكرته فالحمد لله ويلتزم البطلان هنا فيما لو قال، إذا جاء رمضان فقد وكلتك في نفسك، فما هنا وما هناك سواء، فالإشكال والأمر بالتأمل ناشئ عن عدم التأمل، وما أجاب به شيخنا الرملي من أن الوكالة باطلة، وأن التصرف بعموم الإذن كما هناك غير محتاج إليه بل غير مستقيم، لأن فيها إيهام ما ليس مرادا فانظر وتأمل وافهم.

قوله: (أبيني) إشارة إلى أن ما مر من التفويض بالصريح وما هنا من الكناية ومنها الصريح إذا أضيف إلى غير محله، كما لو قال طلقيني أو أنا طالق منك فقالت طلقتك فإن نوى التفويض ونوت هي الطلاق صح وإلا فلا. قوله: (نفسك) وتكفي نية هذا عن التلفظ به. قوله: (الطلاق) هو مفعول نويا وفيه تجوز لأنه ينوي تفويض الطلاق لا نفسه وصرح بذلك شيخنا في شرحه كغيره، ويدل لذلك ما بعده، بقوله لأنه إذا لم ينو لم يفوض. قوله: (ونوت) أي الطلاق. قوله: (ونوى) أي التفويض كما مر. قوله: (بأن علمت نيته) أو وقع اتفاقا. قوله: (وإن لم تنو هي عددا) صادق بعدم النية أصلا وبواحدة وبقي من المفهوم نية اثنتين، ولم يذكره الشارح لأن فيه يقع اثنتان فلا يصح دخوله في كلامه وبقي أيضا ما لو نوى هو الواحدة أو اثنتين أو لم ينو شيئا ونوت هي الواحدة أو لم تنو شيئا فيقع واحدة أيضا، وكلام المصنف يشملها وسكت عنه الشارح نظرا للظاهر. قوله: (فواحدة في الأصح) ولها إيقاع الباقي فورا. قوله: (فوحدت) أي لفظا أو نية فإن لم تنو شيئا وقع ثلاث لأنه جواب. قوله: (لأنها الموقع إلخ) إذ الحاصل أنه يقع ما اتفقا عليه في نيتهما فإن لم ينويا شيئا فواحدة وإنما صح مع الاختلاف مع أنه تمليك لما مر أن فيه شائبة توكيل أو تعليق. [حاشية عميرة] قبولها لفظا) أي بأن تقول قبلت الوكالة قوله: (وجاز على قول التوكيل) قاله الصيمري في الإيضاح ينبغي عند مجيء المعلق أن يكون لها الطلاق في المجلس خاصة، وكذا قال القاضي حسين قال وليس هو منافيا للوكالة، بل هو تمليك معلق اهـ. أقول هذا الكلام يلزم قائله أن يقول بملكه في التفويض المنجز على قول التوكيل وهو مرجوح كما سلف، اللهم إلا أن يفرق بأن التوكيل في المسألة السابقة صحيح وهنا فاسد لتعليقه. قوله: (فليتأمل من الجميع إلخ) يمكن الجواب بأن الوكالة المعلقة، وإن فسدت يسوغ التصرف بعموم الإذن وهو المراد من الجواز هنا لا الحكم بالصحة. قوله: (ونويا) استشكل بعض المتأخرين التوقف في هذه المسائل على نية المرأة، وقال ينبغي الاكتفاء بنية الرجل.

أقول ما أدري ماذا يقول هذا في قول المرأة أبنت عند قول الرجل طلقي قوله: (وإن لم تنو هي عددا) أي أما إذا نوت اثنتين فلا يقع غير ما نوته قطعا وكذا لو نوت واحدة أو لم ينو الزوج شيئا بل أطلق، والحاصل أن الشارح إنما خص هذه الحالة لأن الخلاف المذكور لا يتجه في غيرها، والله أعلم. لكن ينبغي أن مراد الشارح بالعدد ما يشمل الواحدة لئلا تقتضي عبارته جريان الخلاف. في صورتها.

Mas'alah: What is the ruling if a man calls his wife by the name 'Taliq' intending to address her?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1185)

)

Mas'alah: What is the ruling if a man calls his wife by the name 'Taliq' intending to address her?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1185)

ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق وقصد النداء لم تطلق وكذا إن أطلق في الأصح) حملا على النداء لقربه والثاني تطلق احتياطا، ولو قصد الطلاق طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife's name is Tariq or Talib?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1185)

وإن كان اسمها طارقا أو طالبا) أو طالعا، (فقال يا طالق وقال أردت النداء) باسمها

(فالتف الحرف) بلساني (صدق) لظهور القرينة،

Mas'alah: Does divorce take effect if one says 'a part of you is divorced'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1188)

(ولو قال ربعك أو بعضك أو جزؤك أو كبدك أو شعرك أو ظفرك) أو سنك أو يدك أو رجلك (طالق وقع) الطلاق قطعا بطريق السراية في المضاف إليه إلى الباقي كما يسري في العتق وقيل بطريق التعبير بالجزء عن الكل لأنه لا يتصور الطلاق في المضاف إليه وحده بخلاف العتق تظهر فائدتهما، فيما إذا قال إن دخلت الدار فيمينك طالق، فقطعت يمينها ثم دخلت إن قلنا بالثاني طلقت وإلا فلا،

Mas'alah: Does divorce take effect if one says 'your blood is divorced'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1188)

(وكذا دمك) طالق يقع به الطلاق (على المذهب) لأن به قوام البدن وفي وجه لا يقع لأنه كفضلة وقطع بعضهم بالأول

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'your saliva' or 'your sweat' is divorced?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1188)

(لا فضلة كريق وعرق) كأن قال ريقك أو عرقك طالق فإنها لا يقع بها الطلاق لأنها

غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'your semen' or 'your milk' is divorced?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1188)

(وكذا مني ولبن) كأن قال منيك أو لبنك طالق، فإنهما لا يقع بهما الطلاق (في الأصح) ، والثاني يقع بهما لأن أصل كل منهما الدم ودفع بأنهما تهيآ للخروج بالاستحالة فأشبها الفضلة،

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says to a woman with a severed hand 'your hand is divorced'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1188)

(ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع على المذهب) والثاني في وقوعه وجهان تخريجا على الوجهين في أن الوقوع عند وجود المضاف إليه بطريق السراية، أو بطريق التعبير عن الكل بالجزء إن قلنا بالثاني وقع وإلا فلا ودفع التخريج بأنه على القول بالثاني لا بد من وجود المضاف إليه لتنتظم الإضافة

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the occurrence or number of divorces?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1197)

فصل: شك في طلاق منجز أو معلق: أي هل وقع عليه أو لا (فلا) يحكم بوقوعه لأن الأصل بقاء النكاح (أو في عدد) كأن شك هل وقع عليه طلقتان أو واحدة (فالأقل) يأخذ به لأن الأصل عدم الزيادة عليه، (ولا يخفى الورع) فيما ذكر بأن يحتاط فيه فإن كان الشك في أصل الطلاق الرجعي راجع ليكون على يقين من الحل أو البائن بدون ثلاث جدد النكاح أو بثلاث أمسك عنها، وطلقها ثلاثا لتحل لغيره يقينا وإن كان [حاشية قليوبي] للجزم المعتبر في صحة النية فيها. قوله: (لأفعلن) هو للمستقبل ويمنع في الماضي أيضا على المعتمد في قوله في شيء فعله، والله ما فعلته إن شاء الله. قوله: (لصورة النداء) ولذلك لو كان اسمها طالق لم يقع به شيء كما مر. ولو جمع بين النداء وغيره فلكل حكمه كقوله أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله، أو يا طالق أنت طالق ثلاثا إن شاء الله فيقع فيهما واحدة بالنداء، وتقديم المشيئة كتأخيرها كقوله إن شاء الله يا طالق أنت طالق ثلاثا، فيقع فيهما واحدة أيضا والعطف كغيره أيضا كقوله هند طالق، وزينب طالق إن شاء الله فيرجع إليهما حيث قصدهما على المعتمد. قوله: (والحاصل لا يعلق) وبذلك فارق أنت طالق لأنه يستعمل في قريب الحصول، ومتوقعه كما يقال للمريض أنت صحيح. تنبيه: علم مما ذكر أن الفصل بقوله يا طالق بين التعليق والمعلق لا يضر لأنه ليس أجنبيا قال بعض مشايخنا ومنه ما لو قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة إن شاء الله فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling if a man claims he intended a previous triple divorce by saying 'O divorced one'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1197)

فرع: لو قال قصدت بقولي يا طالق الطلاق الثلاث الذي قبله قال بعض المتأخرين لم

يقبل ويدين.

Mas'alah: What are the four types of doubt concerning divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1197)

فصل: في الشك في الطلاق وهو أربعة أنواع لأنه إما شك في أصله، أو في عدده أو في محله أو في صيغته الواقعة منه قبل تنجيز أو تعليق، وهذه لم يتكلم المصنف عليها وقياس ما مر آنفا من الوقوع فيما لو شك، هل قصد التعليق بالمشيئة أو لا أن يقع هنا فراجعه. قوله: (شك) أي تردد. قوله: (هل وقع عليه) وهو في المعلق شك في وجود صفته. قوله: (فالأقل) خلافا للإمام مالك. قوله: (الورع) هو في الأصل الكف عن الحرام ثم استعير هنا للكف عن الحلال. قوله: (راجع) احتياطا ويعتد بهذه الرجعة لو تبين له وقوع الطلاق فلا يحتاج إلى إعادتها. [حاشية عميرة] أولى. قوله: (ويمين) يدخل في عموم هذا نحو والله ما فعلته إن شاء الله فقد أفتى البارزي فيه بأنه يحنث لأنه لم يعلق الفعل على المشيئة بل على القسم، واستشهد بأن من قال في حلفه عند القاضي والله ما غصبته إن شاء الله يجعل ناكلا قال الزركشي بعد حكاية ذلك، وهو يعني قول البارزي ضعيف لأن الاستثناء، إنما يتعلق بالمستقبل دون الماضي قوله: (إن شاء الله) أما لو قال إن شاء زيد ثم شاء فنقل الرافعي عن القاضي عدم اللزوم وخطأه الإمام بأنه مثل إن قدم زيد فلله علي كذا. وله: (وكل تصرف) يلحق بذلك ما لو قصد التعليق في نية الصلاة ونحوها من العبادات. قوله: (ولو قال يا طالق إلخ) فرق الرافعي بين هذا وبين أنت طالق إن شاء الله بأن يا كذا يقتضي حصول الوصف حالة النداء، ولا يقال للحاصل إن شاء الله، وأنت كذا قد يستعمل عند القرب منه، وتوقع الحصول كما يقال للقريب

من الوصول واصل ولقريب الشفاء أنت صحيح فيصح الاستثناء وينتظم. قوله: (وقد تقدم) أي فالعلة هناك هي العلة هنا. قوله: (فلا يحصل الخلاص) كما لو قال أنت طالق إلا أن يشاء زيد، ولم تعلم مشيئته فإنه يقع الطلاق ويفرق بإمكان معرفة المعلق عليه في هذا دون الأول، ثم إن الوجه الثاني رجحه العراقيون وقال الروياني إنه المذهب ورجحه القاضي والبغوي والماوردي. فرع: طلقها ثلاثا بحضرة شاهدين فشهدا أنك قلت عقبه إن شاء الله، قال صاحب الكافي إن كان له حالة غضب أخذ بقولهما، وإلا لم يلتفت إليهما ونظر فيه الزركشي، بأن فعل الشخص لا يرجع فيه للغير كالمصلي والشاهد. [فصل شك في طلاق منجز أو معلق] فصل قوله: (شك في طلاق) أي باستواء أو رجحان كنظيره في الحدث. قوله: (لأن الأصل بقاء النكاح) كما أن الأصل التحريم عند الشك في النكاح، قوله: (لأن الأصل عدم الزيادة إلخ) خلافا لمالك حيث أوقع الأكثر كنجاسة في ثوب جهل موضعها، وأجيب بأنها ليست في قدر معلوم من الثوب كي يستصحب العدم في غيره، وإنما نظير المسألة تحققها في طرف من الثوب مع الشك في إصابة غيره.

Mas'alah: What is the ruling when a husband forgets which wife he divorced?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1198)

ولو طلق إحداهما بعينها) كأن خاطبها بالطلاق أو نواها عند قوله إحداكما طالق، (ثم جهلها) بأن نسيها (وقف) الأمر من قربان وغيره (حتى يذكر) المطلقة أي يتذكرها (ولا يطالب ببيان) للمطلقة (إن صدقتاه في الجهل) بها فإن كذبتاه وبادرت واحدة وقالت أنا المطلقة لم يكفه في الجواب، لا أدري بل يحلف أنه لم يطلقها فإن نكل حلفت وقضي

بطلاقها)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is divorced' to a wife and a stranger?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1198)

ولو قال لها وللأجنبية إحداكما طالق وقال قصدت الأجنبية) قبل في الأصح بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك، والثاني لا يقبل وتطلق زوجته لأنها محل الطلاق، فلا ينصرف عنها إلى الأجنبية بالقصد)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Zaynab is divorced' when the wife is named Zaynab?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1198)

ولو قال زينب طالق) واسم زوجته زينب (وقال قصدت أجنبية) اسمها زينب يعرفها، (فلا) يقبل (على الصحيح) لأنه خلاف الظاهر ويدين والثاني يقبل بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك،)

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific wife when saying 'one of you is divorced'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1198)

ولو قال لزوجتيه إحداكما طالق وقصد معينة) منهما (طلقت وإلا فإحداهما ويلزمه البيان في الحالة الأولى والتعيين في الثانية) لتعرف المطلقة [حاشية قليوبي] قوله:

(جدد) ويعتد بهذا التجديد، وإن تبين له وقوع الطلاق أيضا، ويلزمه ما عقد به من الصداق. قوله: (لتحل إلخ) علة لقوله طلقها وإنما ذكر ثلاثا كالروضة وجل علمه بما تعود له به لو نكحها بعد لأنه لو طلقها دون ثلاث وعادت له لم يملك عليها غير طلقة واحدة. قوله: (وجهل) فإن علم عمل بمقتضاه ما لم تكن محاورة وإلا فهو حلف فلا يقع وإن الحال لاعتبار غلبة الظن فيه كما مر. قوله: (ولزمه) أي فورا في البائن وفي الرجعي بعد انقضاء العدة، ومحله إن أمكن معرفة الطائر وطلبنا منه كما قاله شيخنا الرملي، ومحله أيضا إن لم تكن محاورة كما مر وإلا فلا وقوع أصلا. قوله: (وعليه الامتناع عنهما) وهذا يفيد امتناع القسم لزوجة له غيرهما. قوله: (إلى أن يتبين الحال) يفيد أن معنى البيان إظهار الزوجة التي صفة الوقوع لها لتعلم له ولغيره، فسقط ما لبعضهم هنا. قوله: (ثم) ليست للترتيب. قوله: (بأن نسيها) الأولى كأن ليدخل ما لو كانت في ظلمة مثلا. قوله: (يتذكرها) فيه إشارة إلى أن يذكر مشدد الذال المعجمة. قوله: (إن صدقتاه) وله مراجعة كل منهما بعينها لا بقوله راجعت المطلقة منكما أو إحداكما قوله: (فإن كذبتاه) الأولى فإن لم تصدقاه. قوله: (بل يحلف إلخ) وهل تتعين الأخرى للطلاق راجعه. قوله: (وقضى بطلاقها) وليس له تمتع بالباقية لأن الإقرار حكمي هنا فلو ادعت أيضا أنها المطلقة حلف فإن نكل حلفت وقضي بطلاقها أيضا، وحيث حكم بطلاقهما بحلفهما فهو في الظاهر فلو تبين له المطلقة بعد ذلك فالأخرى زوجته فيدين فيها، ولها مطاوعته إن ظنت صدقه وله إقامة بينة عليه إن أمكن. تنبيه: استشكل البلقيني عدم قبول قوله لا أدري مع أنه أخبر بما عنده وإلزامه البيان من غير تحقق ممتنع، وقد يجاب بمنع أنه أخبر بما عنده لاحتمال تدليسه، وبأن ذلك تغليظ عليه لأنه المورط لنفسه. قوله: (ولأجنبية) حرة كانت أو أمة وأمة نفسه كالأجنبية، وخرج بها الأجنبي والبهيمة فلا يقبل وتطلق زوجته قطعا نعم إن كانت الأجنبية مطلقة ولو من غيره، لم تطلق زوجته إلا إن قصدها لأن الأصل بقاء الزوجية مع صدق لفظ

إحداهما عليهما صدقا واحدا ويجري ما ذكر فيما لو قال لأم زوجته بنتك طالق. قوله: (ولو قال) أي ابتداء أو جوابا قاله شيخنا. قوله: (يعرفها) مثال وقيل قيد للخلاف. قوله: (فلا يقبل) وفارق ما قبله بعدم صدق اللفظ هنا باطنا نعم إن كانت زينب مطلقة ولو من غيره وعرفه وادعى قصدها صدق بيمينه وإلا بأن قصد واحدة لا بعينها أو قصدهما معا أو لم يقصد شيئا طلقت إحداهما وعلى الثانية ينزل كلام الإمام الذي ذكره في المنهج. [حاشية عميرة] قوله: (وطلقها ثلاثا) كذا في الروضة. قوله: (لتحل لغيره يقينا) من فوائد الثلاث أنها إذا عادت له بعد الزوج تعود بالثلاث. قوله: (ولزمه البحث) أي حيث أمكن. قوله: (أو نواها عند قوله إلخ) هذه بعينها هي المسألة الآتية في قول المنهاج الآتي وقصد معينة، ولكن وجه المخالفة دعوى النسيان هنا بخلاف الآتي ثم إن سائر الأحكام المترتبة على المسألة الآتية جارية في مثال الشارح هذا والمثال المذكور قبيله وكذا في تعليق الرجل طلاق زوجته بمتناقضين السابقة في المتن كما صرح بكل ذلك في الإرشاد وهو ظاهر. قوله: (وقال قصدت الأجنبية) احترز عما لو أطلق فإنه يقع على الزوجة واستشكله ابن الرفعة، بأن اللفظ متردد بين الزوجة والأجنبية. قوله: (لأنه خلاف الظاهر) فرق الزركشي بين هذه المسألة والمسألة قبلها بما حاصله أن إحداكما موضوع للقدر المشترك بخلاف زينب، فإنه لا يتناوله بحكم الوضع إلا محلا واحدا، فلهذا قبلت الإرادة في ذاك دون هذا. قوله: (وإلا فإحداهما) قال الزركشي هو يشمل ما لو نوى إحداكما بعينها أو أطلق أو نواهما معا وبالثالثة صرح الإمام كما نقله عند

منهما، (وتعزلان عنه إلى البيان أو التعيين وعليه البدار بهما) أي بالبيان أو التعيين في الطلاق البائن، وكذا الرجعي في وجه فإن أخر عصى وإن امتنع عزر والأصح في الرجعي لا بدار عليه لأن الرجعية زوجة، (ونفقتهما في الحال) إلى أن يبين أو يعين

لحبسهما عنده حبس الزوجات إلى ذلك وإذا بين أو عين لا يسترد المصروف إلى المطلقة لما ذكر)

Mas'alah: When does divorce take effect in cases of ambiguity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1199)

ويقع الطلاق باللفظ) في حالتي التعيين وعدمه، (وقيل إن لم يعين فعند التعيين) لأن الطلاق لا ينزل إلا في محل معين، ودفع هذا بأنه ممنوع منهما إلى التعيين كما تقدم فلولا وقوع الطلاق قبله لم يمنع منهما، (والوطء) لإحداهما (ليس بيانا) في الحالة الأولى أن المطلقة الأخرى لاحتمال أن يطأ المطلقة (ولا تعيينا) في الحالة الثانية لغير الموطوءة للطلاق بل يطالب بالبيان والتعيين فإن بين المطلقة بغير الموطوءة قبل وكذا بالموطوءة لكن عليه الحد إن كان الطلاق بائنا والمهر لجهلها بأنها المطلقة، وله أن يعين للطلاق غير الموطوءة وكذا الموطوءة لكن عليه المهر بناء على وقوع الطلاق عند اللفظ، (وقيل) الوطء (تعيين) فلا يمنع من وطء أيتهما شاء،)

Mas'alah: What is the ruling when a husband points to a wife and says she is divorced?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1199)

ولو قال مشيرا إلى واحدة هذه المطلقة فبيان) لها أو هذه الزوجة فبيان أن غيرها المطلقة (أو) قال مشيرا إلى كل منهما (أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه) أو هذه مع هذه أو هذه هذه (حكم بطلاقهما) في الظاهر لإقراره به بما قاله ورجوعه بذكر بل عن

الإقرار بطلاق الأولى لا يقبل، أما في الباطن فالمطلقة من نواها فقط قاله الإمام قال فإن [حاشية قليوبي] قوله: (وعليه البدار) قال شيخنا الرملي إن لم يدع نسيانا وطلبتاه كما قاله ابن الرفعة لأنه حقهما، وإنما حق الله الاعتزال وقد وجد وهو متجه المدرك وإن كان ظاهر كلامهم يخالفه. قوله: (والأصح) هو المعتمد ما لم تنقض العدة ولا يمهل لو استمهل في كل ما مر، وما يأتي. قوله: (ونفقتهما) بمعنى المؤنة تجب عليه. قوله: (في الحال) أي فلا تؤخر إلى بيان أو تعيين فسقط ما لبعضهم هنا. قوله: (باللفظ) وتجب العدة منه في البيان ومن التعيين فيه وتأخير حسبانها لا يضر كما في طلاق الحائض. قوله: (ليس بيانا إلخ) لأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء فلا يتدارك به كالرجعة، وخرج بملك النكاح ملك غيره. فيحصل بالفعل كالسبي والاحتطاب ولذلك لو قال لأمتيه إحداكما حرة، ثم وطئ واحدة عتقت الأخرى. قوله: (لكن عليه المهر) أي لا الحد وإن كان الطلاق بائنا على المعتمد للشبهة. قوله: (فبيان لها) أنها المطلقة فإن ادعت الأخرى أنها المرادة بالطلاق فلها تحليفه، فإن لم يحلف حلفت وطلقت أيضا، ولا يأتي مثل ذلك في التعيين لأنه إنشاء. قوله: (فإن نواهما جميعا) أي بقوله إحداكما طالق فالوجه أنهما لا يطلقن أي معا بل تطلق واحدة فقط، فيساوي ما قبله فلو دفع لتوهم طلاقهما معا إذا نواهما معا، ويخرج في هذه من البيان إلى التعيين كما مر. ويحكم بطلاق الأولى منهما كما يأتي، وهذا هو الذي [حاشية عميرة] الرافعي قال ولا يجيء فيه التردد فيما لو قال أنت طالق واحدة ونوى ثلاثا لأن حمل إحدى المرأتين عليهما لا وجه له اهـ. قوله: (ويلزمه البيان إلخ) قال ابن الرفعة لا وجه لإيجاب ذلك قبل الطلب لأنه لمحض حق الزوجين، وحق الله سبحانه وتعالى هو الانعزال عنهما وقد أوجبناه اهـ. وقوله لمحض حقهما كأنه لما فيه من تطويل العدة عليهما. قوله: (وتعزلان عنه) أي إن لم نجعل الوطء تعيينا فإن جعلناه فلا حبس في مسألته. قوله: (وعليه البدار بهما) اقتضى هذا أنه لو استمهل لا يمهل، وقال ابن الرفعة يمهل كمن أسلم على أكثر

من العدد الشرعي، فإنه يمهل ثلاثا وهذا القياس صحيح، إذا عين فنسي أو أبهم فإن عين ولم يدع النسيان فلا وجه للإمهال، وقال البلقيني لا نسلم اللزوم ولا العصيان بالتأخير ما دامت العدة قائمة اهـ. قوله: (والأصح في الرجعي لا بدار عليه) أي مدة العدة. قوله: (في الحال) قيل مستدرك لأنه قال ونفقتهما بالتثنية. قوله: (لا يسترد المصروف) قال الإمام وهو من النوادر لأنها نفقة بائن. [الطلاق باللفظ] قوله: (لأن الطلاق لا ينزل إلخ) تتمته في الرافعي ولكن قول الزوج إحداكما طالق جزم منه بالإيقاع فاقتضى إيقاع الحيلولة فإن الطلاق وإن لم يتم قد صدر صدورا لا يرد فلم يستقل بمستقل ليقع، ولم يعلق لينتظر وكان مقتضاه إلزام الزوج إتمامه، ولو بعد حين فإذا أتمه وقع فكأنه أوجب الطلاق ولم يوقعه. قوله: (يمنع منهما) ولأن التعيين بين التي اختارها للنكاح فيكون اندفاع نكاح الأخرى باللفظ السابق نعم العدة من وقت التعيين. قوله: (ليس بيانا) أي لأن الطلاق لا يقع بالفعل فكذا الإخبار به. قوله: (وقيل تعيين) أي لأن التعيين إنشاء اختيار والوطء دال عليه كوطء المبيعة في زمن الخيار، ورد بأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل، فلا يتأول به بخلاف ملك اليمين وقد نص الشافعي – رضي الله عنه – على المنع منهما، ولو كان تعيينا لما امتنع منهما ورد ابن الرفعة الأخير، بأنه لا يلزم من كونه تعيينا أن يكون حلالا وتبعه الزركشي، وقال إن الأكثرين عليه قوله: (فبيان) أي لأنه إخبار عن إرادة سابقة. قوله: (أردت) منه تعلم أن محل كلامه هنا عند سبق التعيين فيكون الكلام في البيان، وذلك لأنه إذا كان السابق إبهاما فلا إرادة معه، وأما حكم هذه العبارات عن المطالبة بالتعيين فسيأتي في كلام الشارح – رحمه الله –. قوله: (لإقراره به) أي فالطلاق إنما هو بإقرار لا

نواهما جميعا فالوجه أنهما لا يطلقان إذ لا وجه لحمل إحداكما عليهما جميعا ولو قال أردت هذه ثم هذه أو هذه فهذه حكم بطلاق الأولى فقط، كما في التهذيب والتتمة

لفصل الثانية بالترتيب والتعقيب ونقله الإمام عن القاضي حسين في ثم واعترضه بتضمن الكلام الاعتراف بالطلاق فيهما، فليحكم بوقوعه فيهما، كما في الواو وسكت عن ذكر الفاء وهي كثم قال الرافعي وألحق الاعتراض لكن رجح في الروضة الأول ولو قال عند المطالبة بالتعيين هذه المطلقة وهذه أو بل هذه أو ثم هذه تعينت الأولى ولغا ذكر غيرها لأن التعيين إنشاء اختيار لا إخبار عن سابق وليس له إلا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيارها غيرها،)

Mas'alah: What happens if the wives die before clarification of ambiguous divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1200)

ولو ماتتا أو إحداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته) ، أي المطالبة فإذا بين أو عين لم يرث من المطلقة إن كان الطلاق بائنا وإن قيل بوقوعه عند التعيين لسبق الإيقاع ويرث من الأخرى، (ولو مات) قبل البيان أو التعيين، (فالأظهر قبول بيان وارثه لا) قبول (تعيينه) لأن البيان إخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة والتعيين اختيار شهوة، فلا يخلفه الوارث فيه، والثاني يقبل بيانه وتعيينه كما يخلفه في حقوقه كالرد بالعيب والأخذ بالشفعة وغيرهما، والثالث لا يقبل بيانه، ولا تعيينه لأن حقوق النكاح لا تورث)

Mas'alah: What is the ruling on a man saying he divorced in another marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1205)

(أو قال طلقت في نكاح آخر) أي غير هذا النكاح (فإن عرف) الطلاق المذكور بنكاحه، (صدق بيمينه) في إرادته (وإلا فلا) يصدق ويحكم بوقوع الطلاق في [حاشية قليوبي] طلقت حالا وفيه نظر. ولو قال ليلا أنت طالق اليوم وقع حالا وعكسه لأنه يلغو تسمية الزمان بغير اسمه لعدم ذكر المضي كما مر. قوله: (لغا) وقياسه لو قال ليلا إذا مضى الليلة فما بقي منها. وإن قال أو ليلة فمثل ما مضى منها من الليلة القابلة، أو قال نهارا إذا مضت الليلة لغا، ولو قال إذا مضى الليل فبمضي ثلاث ليال على المعتمد عند شيخنا الرملي كما في شرحه تبعا لإفتاء والده. قوله: (وبه يقاس إلخ) لكن لا يأتي هنا الإلغاء. قوله: (إذا مضى شهر) وكذا لو قال إلى شهر ما لم يرد التنجيز، فلو قال شهور فثلاثة وتعتبر بما في أجل البيع فليراجع، ولو قال إذا مضت الشهور فما بقي من السنة ولو دون ثلاثة على المعتمد، أو بأول الأشهر الحرم فبذي القعدة لأنه أولها على المعتمد، وقيل بالمحرم وقيل غير ذلك. فرع: لو حلف لا يقيم بمحل كذا شهرا فأقامه متفرقا لحنث ولو حلف لا ينيل في بلد كذا حنث بإقامته فيها أيام الزيادة كذا قاله شيخنا. ويظهر أن ذلك في نحو مصر والقاهرة وإلا كبلد لا يدخلها النيل إلا بعد أيام الزيادة، فينبغي اعتبار أيام إقامة الماء فيها فراجعه. قوله: (في أثناء شهر) ليلا أو نهارا. قوله: (مضت سنة) فإن قال سنون أو السنون فثلاث سنين مطلقا على المعتمد. قوله: (بالأهلة) فلا يقبل منه غيرها. كالرومية والقبطية قال الأذرعي إلا إن كان منهم أو ببلادهم فينبغي قبوله على نظير ما مر من اعتبار بلد التعليق. قوله: (ثلاثين يوما) وفي جزء الليلة أو اليوم ما مر. فرع: لو قال ساعة اعتبرت ساعة فلكية أو الساعة فبتمامها أو ساعات فثلاث أو الساعات فما بقي من اليوم والليلة أو في أفضل ساعات النهار فطلوع الفجر وقيل بالغروب وقيل بفراغ الصلاة في يوم الجمعة نعم في اعتبار الساعة الفلكية نظر خصوصا لمن لا يعرفها فراجعه. قوله: (مستندا إليه) هو من جملة المقصود فالمقصود شيئان الوقوع حالا مع الاستناد المذكور، وهو قيد لمحل الخلاف وإلا بأن

قصد الوقوع حالا فقط أو أطلق أو قصد وقوعه أمس فقط، وقع حالا قطعا وكذا لو تعذر معرفة قصده بأن مات أو جن أو خرس ولا إشارة له. قوله: (لقصده به مستحيلا) قياسا على ما لو علق على وجوده مستحيل شرعا كنسخ صوم رمضان، أو عادة كصعود السماء أو عقلا كالجمع بين الضدين فإنه لا يقع وإن وجدت الصفة كالصعود مثلا على المعتمد عند شيخنا، وأجيب بأن ما هنا قصد مستحيل لا تعليق بمستحيل كما أشار إليه الشارح بالتعليل ولو قال أنت طالق غدا أمس، أو أمس غد بالإضافة وقع حالا إن قال ذلك نهارا أو ليلا في الثانية وإلا وقع في الغد ولغا ذكر أمس كما لو لم يضف، ولو قال أنت طالق اليوم غدا وقع واحدة حالا وكذا في اليوم وغد وما بعده فإن قال في اليوم وفي غد وقع في كل منهما طلقة. قوله: (ومن وقت الإقرار) أي بحسب عدتها منه إن كذبته ففائدة اليمين الوقوع في الأمس فقط، وهذا في حقها وأما هو فتحتسب العدة من وقت تعيينه من الأمس مطلقا فيمنع من رجعتها بعد انقضاء عدتها من ذلك الوقت، ويحد لو وطئها بعدها لأنه زان بزعمه قاله شيخنا ومثل تكذيبه إن كذبته ما لو سكتت. قوله: (بنكاحه) ضميره عائد إلى الطلاق أي عرف لها نكاح سابق وطلاق فيه ولو من أجنبي أو بإقرارها. كما قاله شيخنا الرملي فلفظ طلقت مبني للمجهول وتاؤه للتأنيث لا مبني للفاعل وتاؤه للمتكلم فافهم. قوله: (ويحكم بوقوع الطلاق في الحال) هو المعتمد وفيما ذكره اعتراض على المصنف. فرع: لو قال أنت طالق قبل أن تخلقي وأطلق طلقت حالا وإن أراد قبل تمام لفظ الطلاق فلا وقوع قاله شيخنا الرملي ولا وجه له [حاشية عميرة] قوله: (ففي مثل وقته) أي لأن اليوم حقيقة في جميعه متواصلا كان أو متفرقا واستشكله الرافعي بما لو نذر اعتكاف يوم فإنه لا يجوز تفريق ساعاته على الأصح. قوله: (وإلا لغا) لو قال ليلا أنت طالق اليوم وقع حالا، لأنه أوقع الطلاق وسمى الزمان بغير اسمه فلغت التسمية. قوله: (ومن ليلة الحادي إلخ) . فيه رد لما يقول الزركشي إنه لا يتصور في المقيس زيادة بخلاف المقيس عليه. قوله: (وقصد أن

يقع في الحال) احترز عما لو قصد إيقاعه بالأمس فإن الحكم كذلك، ولكن على النص الذي قطع به الأكثرون، كذا قال الزركشي ولم أدر لم كانت هذه أولى بالحكم المذكور. قوله: (وهي الآن معتدة إلخ) ظاهره أنه لو قال بدل وهي الآن معتدة ثم راجعتها يختلف الحكم

الحال، كما قاله في الشرح الصغير ونقل فيه عن الإمام أنه ينبغي أن يقبل، فيما قاله لاحتماله واقتصر في الكبير على بحث الإمام من غير عزو إليه وتبعه في الروضة والأول نقله الإمام والبغوي عن الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on indicating the number of divorces by finger gestures?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1214)

فصل: قال لزوجته (أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث لم يقع عدد إلا بنية) له عند قوله طالق ولا اعتبار بالإشارة هنا، (فإن قال مع ذلك) القول والإشارة (هكذا طلقت في أصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا) ، كما تطلق في أصبع طلقة (فإن قال أردت بالإشارة) في الصورة الثانية (المقبوضتين صدق بيمينه) فلا يقع أكثر من طلقتين (ولو قال عبد) لزوجته (إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين وقال سيده) له (إذا مت فأنت حر فعتق به) أي بموت السيد بأن خرج من ثلث ماله (فالأصح أنها لا تحرم) عليه (بل له الرجعة) في العدة (وتجديد) بعد انقضائها (قبل زوج) والثاني تحرم فلا تحل له إلا بعد زوج. ومعلوم أن الطلاق والعتق وقعا معا فالأول غلب العتق فكأنه تقدم والثاني فإن لم يخرج العبد من الثلث بقي رق ما زاد عليه وحرمت عليه لأن المبعض كالقن في عدد الطلاق،

(ولو نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأخرى فقال أنت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة) لأنها لم تخاطب بالطلاق وظن خطابها به لا يقتضي وقوعه عليها، (وتطلق المجيبة في الأصح) لأنها خوطبت بالطلاق، والثاني لا تطلق

Mas'alah: What is the ruling on indicating the number of divorces with fingers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1214)

[فصل قال لزوجته أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث] فصل: قال أنت طالق إلخ قوله (لم يقع عدد إلا بنية) وذلك لأن الطلاق لا يتعدد إلا بلفظ أو إليه ولم يوجد واحد منهما، وافهم قوله عدد أن الواحدة تقع وهو كذلك. قوله: (فإن قال مع ذلك إلخ) . وجهه وخنس إبهامه في الثالة وأراد وتسعا وعشرين. قوله: (طلقت في أصبعين) أي وإن لم ينو. نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأخرى فقال أنت طالق وهو يظنها المناداة قوله: (نفي الخلاف) أي قال يقع ظاهرا بلا خلاف لكن انظر ما مذهبه في الوقوع باطنا على المخاطبة. قوله: (فطلقتان) استشكله

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging divorce when asked?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1216)

(ولو قيل له استخبارا أطلقتها) أي زوجتك (فقال نعم فإقرار به) أي بالطلاق فإن كان كاذبا فهي زوجته في الباطن (فإن قال أردت) طلاقا (ماضيا وراجعت صدق بيمينه) في ذلك (وإن قيل) له (ذلك التماسا لإنشاء فقال نعم فصريح) لأن نعم قائم مقام طلقتها

المراد بذكره في السؤال (وقيل كناية) فتحتاج إلى النية.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'you are divorced like my mother's back'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1233)

ولو قال: أنت طالق كظهر أمي ولم ينو) به شيئا (أو نوى) به (الطلاق أو الظهار، أو هما، أو الظهار بأنت طالق والطلاق بكظهر أمي طلقت ولا ظهار) أما وقوع الطلاق فلإتيانه بصريح لفظه، وأما انتفاء الظهار في الأوليين فلعدم استقلال لفظه مع عدم نيته، وأما في الباقي فلأنه لم ينوه بلفظه، ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار وعكسه كما تقدم في الطلاق)

Mas'alah: How does divorce differ from zihar in terms of repetition?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1237)

قوله: (لقوته بإزالته الملك) ولأن عدده محصور والزوج يملكه فيحمل تكراره على استيفاء العدد المملوك بخلاف الظهار في كل ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on 'zanaytu' with a ya in divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1245)

وزنيت في الجبل) بالياء (صريح في الأصح) والثاني هو كناية لاحتمال أنه أراد الصعود

ولين الهمزة والثالث إن أحسن العربية فصريح منه،

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'So-and-so is my daughter' when she is older than him?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1285)

قال فلانة بنتي وهي أكبر سنا منه فلغو ،

Mas'alah: What does the judge's statement of separation mean in divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1550)

قوله: (وفرق القاضي) كأن يقول: فرقت بينكما أو حكمت بالفراق أو حكمت بالتحريم،

Mas'alah: Is choosing separation from wives considered divorce or annulment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2680)

فإن قال في الاختيار: اخترت فراق هؤلاء، فهل يكون ذلك طلاقا أو فسخا؟ قال القاضي أبو الطيب: فيه نظر، ويحتمل: أن يكون طلاقا. وذكر الشيخ أبو حامد: أنه فسخ. قال الشيخ أبو نصر: وما ذكره القاضي أبو الطيب رحمه الله مخالف لنص السنة.
)

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself three times but she divorces once?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2847)

(فإن قال) (1) : طلقني نفسك (ثلاثا) (2) ، فطلقت واحدة، (وقعت) (3) ، وبه قال (أبو حنيفة) (4) (وقال مالك: لا يقع) (5) .

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself once but she divorces three times?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2847)

(فإن) (6) قال (لها) (7) طلقني نفسك (واحدة) (8) فطلقت ثلاثا، وقعت واحدة (9) ، وبه قال مالك وأحمد.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a wife divorcing herself more than instructed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2847)

وقال أبو حنيفة: لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to a specific part of a woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2848)

ويصح إضافة الطلاق إلى كل (جزء شائع) (2) ومعين، من المرأة، ويقع به الطلاق. وفي كيفية وقوعه وجهان: (أحدهما) (3) : أنه يقع على الجميع باللفظ (4) . والثاني: أنه يقع على (الجزء) (5) المسمى، ثم يسرى إلى الباقي (6) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your color is divorced'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2848)

وإن قال: لونك طالق، ففيه وجهان: أحدهما: يقع (7) . والثاني: لا يقع (8) . (1) (إنه) : في ب، ج وساقطة من أ/ لأنه فعل غير ما وكل به. (2) (جزء شائع) : في ب، ج وفي أحر شائع/ وكان إضافته إلى الجزء كالإضافة إلى الجميع، كالعفو عن القصاص./ المهذب 2: 81. (3) (أحدهما) : في ب، ج وساقطة من أ. (4) لأنه لما لم يتبعض، كان تسمية البعض كتسمية الجميع. (5) (الجزء) : في ب، ج وفي ألحر. (6) لأن الذي سماه هو البعض/ المهذب 2: 81. (7) لأنه من جملة الذات التي لا ينفصل عنها، فهو كالأعضاء. (8) لأنها أعراض تحل في الذات.

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to blood, saliva, sweat, or pregnancy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2849)

وإن قال: دمك طالق (1) ، أو ريقك (طالق) (2) ، أو عرقك (طالق) (3) أو حملك (4) ، لم تطلق. وحكى عن ابن أبي ليلى (أنه قال) (5) يقع الطلاق بذلك كله. وقال أبو حنيفة: لا يصح إضافة الطلاق إلى الأجزاء المعينة، إلا الرأس، والوجه، والرقبة، والفرج، والظهر (6) . (1) يقول الخطيب الشربيني والنووي: وكذا دمك طالق، يقع به، الطلاق على المذهب لأن به قوام البدن كالروح، وفي وجه لا يقع، لأنه كفضلة، وقطع بعضهم الأول/ مغني المحتاج 3: 291. (2) (طالق) : في ب وساقطة من أ، جـ/ هذا يسمى فضله: كالريق والعرق والبول، لا يقع بها طلاق، لأنها غير متصلة اتصال خلقه. (3) لأنه شخص مستقل بنفسه، وليس محلا للطلاق، ولا بالعضو الملتحم بالمرأة بعد الفصل منها، لأنه كالمنفصل بدليل وجوب قطعه، وعدم تعلق القصاص به. قال الزركشي: ويؤخذ من عدم الوقوع عدم نقض الوضوء به، ولا بالمعاني القائمة بالذات كالسمع، والبصر، والحركة، وسائر التصرفات المعنوية، كالحسن، والقبح والملاحة، لأنها ليست أجزاء من بدنها./ مغني المحتاج 3: 291. (4) (أنه قال) : في أ، جـ وساقطة من ب. (5) (أنه) : في ب، جـ وساقطة من أ. (6) لأنه يعبر بها عن جميع البدن، أما الجسد والبدن فظاهر، وكذا غيرهما: قال الله تعالى: {فتحرير رقبة} . وقال: {فظلت أعناقهم لها خاضعين} . وقال عليه السلام: (لعن الله الفروج على السروج) . ويقال: فلان رأس القوم، ويا وجه العرب/ الهداية 1: 168/ وأنظر نصب الراية 3: 228 وهو غريب.

Mas'alah: What is the ruling on adding divorce to a limb that does not separate during life?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Haditha (book_id=107453, page=2850)

وقال أحمد: يقع إذا أضافه إلى عضو لا ينفصل في حال الحياة، وأما الشعر، والظفر والسن فلا يصح إضافة الطلاق إليه (1) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on adding divorce to the husband explicitly?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2850)

وقال أبو حنيفة: لا يقع الطلاق بإضافته إليه بالصريح (5) .

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife disagree about the intention of divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2863)

فإن (قال) (7) نويت (الطلاق) (8) وقالت: ما نويت الطلاق، فالقول: قولها مع يمينها. (1) إن كان إنما يردد عليها ليغهما وليس نيته ثلاثا فهي واحدة، وإن كان أراد بذلك ثلاثا فهي ثلاث، فرد الأمر إلى نيته في ذلك/ المغني لابن قدامة 7: 411. (2) لأنه كرر ما يقع به الطلاق، فتكرر كما لو كرر الطلاق، ولأن تمليكه إياها أمرها، يقتضي زوال سلطانه عنها، وإذا قبلت ذلك بالاختيار، وجب أن يزول عنها، ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة/ المغني لابن قدامة 7: 404. (3) (فإن) : في أ، جـ وفي ب وإن. (4) (تختار) : في أ، ب وفي جـ تختارهن. (5) لأن كلمة من حقيقة للتبعيض، وما: للتعميم، فعمل بهما، وفيما استشهد به الصاحبان ترك التبعيض بدلالة إظهار السماحة، أو لعموم الصفة وهي المشيئة حتى لو قال: من شئت؟ كان على هذا الخلاف، والله تعالى أعلم

بالصواب/ الهداية 1: 182. (6) لأن كلمة (ما) محكمة في التعميم، وكلمة (من) قد تستعمل للتمييز، فيحمل على الجنس كما إذا قال: كل من طعامي ما شئت، أو طلق من نسائي من شاءت/ الهداية 1: 182. (7) (قال) : في ب، جـ وساقطة من أ. (8) (الطلاق) : في أ، جـ وفي ب الطلال.

Mas'alah: What is al-Isfakhari's view on whose word is accepted in a divorce dispute?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2864)

وقال الأصطخري: القول: قول الزوج.

Mas'alah: Does a triple divorce take effect if the agent intends it but pronounces a single divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2864)

فإن وكل وكيلا في طلاق، امرأته ثلاثا فقال الوكيل لها: أنت طالق ونوى به الثلاث، فهل يقع؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يقع كالموكل.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'You are forbidden to me' with various intentions?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2865)

فإن قال لامرأته: أنت علي حرام (2) ، ونوى تحريم عينها (3) ، من (1) (الوكالة) : في ب، ج وفي أوكالة. (2) إذا قال لامرأته: أنت علي حرام، ونوى به الطلاق، فهو طلاق، لأنه يحتمل التحريم بالطلاق. وإن نوى به الظهار، فهو ظهار لأنه يحتمل التحريم بالظهار، ولا يكون ظهارا ولا طلاقا من غير نية، لأنه ليس بصريح في واحد منهما. (3) وإن نوى تحريم عينها، لم تحرم، لما روى سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال: إني جعلت امرأتي علي حراما، قال: كذبت، ليست عليك بحرام، ثم تلا {يأأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم (1) قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم. . .} إلى آخر الآية سورة التحريم/ 221 السنن الكبرى 7: 351. خبر سعيد بن جبير ثبت في صحيح البخاري. أما قوله تعالى: {يأأيها النبي لم تحرم} الآية؟ قد ثبت في الصحيحين. أنه -صلى الله عليه وسلم- شرب عسلا في بيت ميمونة فاحتالت عليه عائشة وحفصه حتى قال: (لن أعود له -وفي لفظ- وقد حلفت) . وفي سنن النسائي عن أنس: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة رضي الله عنها، وحفصة حتى حرمها، فأنزل الله تعالى: {يأأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} . قال المفسرون: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- في بيت حفصة، فزارت أباها، فلما رجعت أبصرت مارية في بيتها مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلم تدخل حتى خرجت مارية ثم دخلت، فلما رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- في وجه حفصة الغيرة والكآبة قال لها: لا تخبري عائشة ولك علي أن لا أقربها أبدا، فأخبرت حفصة عائشة -وكانتا متصافيتين- فغضبت عائشة، ولم تزل بالنبي -صلى الله عليه وسلم- حتى حلف أن لا يقرب مارية، فأنزل الله هذه السورة (التحريم) / المجموع 16: 112 - 113/ أنظر السنن الكبرى 7: 352 - 353.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' according to Hammad ibn Sulayman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2869)

وقال حماد بن (سليمان) (1) يكون طلقة بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on using divorce wording for a slave-girl intending manumission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2871)

فإن قلنا لأمته: أنت طالق، ونوى به العتق، وقع، وإن قال لامرأته. أنت حرة ونوى (به) (4) الطلاق، وقع.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the word 'itq' as a kinayah for divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2871)

وقال أبو حنيفة: لفظ العتق كناية في الطلاق، ولفظ الطلاق لا يكون كناية في العتق.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'you are divorced' intending a specific number?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2874)

إذا قال لامرأته: أنت طالق، ونوى به عددا، وقع ما نواه (2) . (1) الاستثناء: والمثنوية، والتثنية، كله مأخوذ من الثني، وهو الرد والكف كذا ذكره الهروي. وقيل: أصله من قولك: ثنيت وجه فلان: إذا عطفته وصرفته. وثنى فلان وجوه الخيل: إذا كفها وردها. وقوله تعالى: {يثنون صدورهم} معناه يسرون عداوة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويردونها بما أظهروا من الإسلام/ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب 2: 85. (2) لما روي أن ركانه ابن عبد يزيد قال: يا رسول الله؟ إني طلقت إمرأتي سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) سبق تخريجه، فدل على أنه: لو أراد، ما زاد على واحدة، لوقع، ولأن اللفظ يحتمل العدد، بدليل أنه يجوز أن يفسر به وهو: أن يقول: أنت طالق طلقتين أو ثلاثا، أو بائن بطلقتين وثلاث. وما احتمله اللفظ إذا نواه، وقع به الطلاق، كالكتابة./ المهذب: 85.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'you are divorced' intending to point to his finger?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2876)

فإن قال: أنت طالق، ونوى أنه أشار إلى أصبعه، لم يقبل في الحكم، وهو يدين فيما بينه وبين الله عز وجل؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه لا يدين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three halves of a divorce'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2881)

إذا قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة، (ففيه) (6) وجهان: = - وإن أراد الاستئناف، وقع بكل لفظة طلقة، لأنه يحتمل الاستئناف. - وإن أراد بالثاني التأكيد، وبالثالث الاستئناف، وقع طلقتان. - وإن لم يكن له نية ففيه قولان. الأول: ما ذهب إليه المصنف، يقع الثلاث، لأن اللفظ الثاني والثالث، كاللفظ الأول، فإذا وقع بالأول طلاق، وجب أن يقع بالثاني والثالث مثله. المهذب 2: 86. (1) لأنه يحتمل التكرار والاستئناف، فلا يقع ما زاد على طلقة بالشك. (2) (فإن) : في أ، ب وفي ج وإن. (3) أي غاير بين الألفاظ ولم يغاير بالحروف، أي خالف بينها، فجعل الثاني غير الأول. تغايرت الأشياء: اختلفت. (4) لأنه إذا تغير الحكم بالمغايرة بالحروف، فلأن يتغير بالمغايرة في لفظ الطلاق أولى. (5) لأن الحروف هي العاملة في اللفظ، وبها يعرف الاستئناف، ولم توجد المغايرة في الحروف/ المهذب 2: 86. (6) (ففيه) : في ب، ج وفي أفيه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three halves of two divorces'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2882)

أحدهما: أنها تطلق طلقتين (1) . والثاني: أنها تطلق طلقة، وهو قول أبي علي الطبري (2) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three halves of two divorces'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2882)

(وإن) (3) قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقتين، (طلقت) (4) طلقتين في أحد الوجهين وتطلق في الثاني ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half of two divorces'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2882)

(وإن) (5) قال: أنت طالق نصف طلقتين، ففيه وجهان: أحدهما: أنها تطلق طلقة (6) . والثاني: أنه يقع طلقتان، كما لو قال: أنت طالق نصفي طلقتين (7) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half a divorce and the like of it'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2882)

فإن قال: أنت طالق نصف طلقه ومثله، ففيه وجهان: أحدهما: أنها تطلق واحدة. والثاني: أنها تطلق طلقتين. (1) لأن ثلاثة أنصاف طلقة، طلقة ونصف، فكمل النصف، فصار طلقتين. (2) لأنه أضاف الأنصاف الثلاثة إلى طلقة، وليس للطلقة إلا نصفان، فألغى النصف الثالث/ المهذب 2: 86. (3) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن. (4) (طلقت) : في ب، جـ وفي أطلقة. (5) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فأن. (6) لأن نصف

الطلقتين طلقة. (7) لأنه يقتضي النصف من كل واحدة منهما، ثم يكمل النصفان، فيصير الجميع طلقتيق./ المهذب 2: 86.

Mas'alah: What is the ruling on a man with four wives saying 'I have placed two divorces among you'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2883)

فإن كان له أربع نسوه فقال: (أوقعت) (1) بينكن طلقتين، ولم يكن له نية، فالمذهب أن كل واحدة منهن تطلق طلقة، نص عليه الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a man with four wives saying 'I have placed two divorces among you' according to Abu Ali al-Tabari?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2883)

وحكى أبو علي الطبري في الافصاح: (أنه) (2) (يحمل) (3) (إطلاق) (4) ذلك على قسمه كل طلقة بينهن، فتطلق كل واحدة (منهن) (5) طلقتين. والأول: أصح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced a divorce, before it a divorce'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2883)

فإن قال: أنت طالق طلقة، قبلها طلقة، طلقت طلقتين، وفي كيفية وقوع ما قبلها وجهان. قال أبو علي بن أبي هريرة: يقع مع التي أوقعها (6) . وقال أبو إسحاق: يقع قبلها (7) . (1) (أوقعت) : في ج وفي أ، ب وقفت. (2) (أنه) : في أ، ب وساقطة من ج. (3) (يحمل) : في أ، ب وفي ج تحمل. (4) (إطلاق) : في ب، ج وفي أطلاق. (5) (منهن) : في ج وساقطة من أ، ب/ لأن ذلك إذا وزع عليهن أصاب كل واحدة منهن طلقة، أو بعض طلقة فتكمل، فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن، وقع على كل منهن، في ثنتين ثنتان، وفي ثلاث وأربع ثلاث عملا بقصده، بخلاف ما إذا أطلق لبعده عن الفهم/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني 3: 299. (6) لأن إيقاعها فيما قبلها، إيقاع طلاق في زمان ماض، فلم يعتبر، كما لو قال: أنت طالق أمس. (7) اعتبارا بموجب لفظه، كما لو قال: أنت طالق قبل موتي بشهر، ثم مات بعد شهر/ المهذب 2: 87.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced a divorce, before it a divorce' according to al-Qadi Abu al-Tayyib?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2884)

وذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله وجها آخر: أنها تطلق مرتبا، (فتطلق) (1) طلقة بعدها طلقه، (فكأنه) (2) أوقعها متأخرة عن الحال. قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a non-consummated wife 'You are divorced a

divorce, before it a divorce'?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2884)]

وإن قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلقة، قبلها طلقة، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يقع شيء (3) . والثاني: (أنه) (4) يقع التي أوقعها، ولا يقع ما قبلها (5) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce with the phrase 'after it' in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2884)]

فإن قال: أنت طالق طلقة، بعدها طلقة، طلقت طلقة (6) . وقال أبو حنيفة: تطلق بقوله قبلها طلقة، طلقتين، وبقوله: بعدها طلقة، طلقة واحدة (7) . (1) (فتطلق) : في أ، ب وفي جـ فيقع. (2) (فكانه) : في ب، جـ وفي أوكأنه. (3) لأن وقوع طلقة عليها، يوجب وقوع طلقة قبلها ووقوع ما قبلها يمنع وقوعها فيما بعدها بالدور، وسقطا. (4) (أنه) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (5) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، فإنها تطلق ليس شيء، لأن وقوع طلقة قبلها، ما قبلها يوجب إسقاطها وإسقاط ما قبلها، فوجب إثباتها وإسقاط ما قبلها/ المهذب 2: 87. (6) لأنها بائن بالأولى، فلم تقع الثانية/ المهذب 2: 87. (7) لأن القبلية صفة للثانية، لاتصالها بحرف الكناية، فاقتضى إيقاعها في الماضي وإيقاع الأولى في الحال، غير أن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال أيضا فيقترنان فيقعان/ الهداية للمرغيناني 1: 175.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with combined 'after' and 'before' phrases?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2885)

وإن قال: أنت طالق طلقة (بعد) (1) طلقة، وطلقة قبل طلقه، وقعت واحدة على قول أصحابنا: وعلى قول أبي حنيفة: يقع بقوله بعد طلقة طلقتان، وبقوله: قبل طلقة طلقه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception of four from three and three?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2887)

فإن قال: أنت طالق ثلاثا (وثلاثا) (5) إلا أربعا، طلقت ثلاثا، وهو قول زفر. وحكى الكرخي عن أبي يوسف ومحمد: أنهما قالا: إذا قال: أنت طالق اثنتين واثنتين إلا اثنتين (إنها) (6) تطلق اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on mental exception in divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2890)

فإن قال: نسائي طوالق، واستثنى بقلبه (3) بعضهن، دين فيه، ولم يقبل في الحكم (4) . وقال أبو حفص الباب شامي: يقبل في الحكم (5) . (1) (فإن) : في أ، جـ وفي ب وأن. (2) لأن المجموع بالواو كالجملة الواحدة/ المهذب 2: 88. (3) وإن طلق بلسانه، واستثنى بقلبه نظرت: فإن قال: أنت طالق ونوى بقلبه إن شاء الله، لم يصح

الاستثناء، ولم يقبل في الحكم، ولا يدين فيه، لأن اللفظ أقوى من النية، لأن اللفظ يقع به الطلاق من غير نية، والنية لا يقع بها الطلاق من غير لفظ. فلو أعملنا النية، لرفعنا القوي بالضعيف، وذلك لا يجوز كنسخ الكتاب بالسنة، وترك النص بالقياس/ المهذب 2: 88. (4) لأنه لا يسقط اللفظ، بل يستعمله في بعض ما يقتضيه بعمومه، وذلك يحتمل فدين فيه. (5) لأن اللفظ يحتمل العموم والخصوص، وهذا غير صحيح، لأنه وإن احتمل الخصوص إلا أن الظاهر العموم، فلا يقبل في الحكم دعوى الخصوص/ المهذب 2: 88.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced with a divorce of hardship'?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2895)]

فإن قال: أنت طالق، طلاق الحرج. قال أصحابنا: يقع طلقه (بدعية) . وحكى ابن المنذر عن علي رضي الله عنه أنه قال: يقع ثلاث طلقات (1) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced as full as Mecca and Medina'?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2895)]

فإن قال: أنت طالق ملىء مكة والمدينة، أو الدنيا، طلقت طلقة رجعية، وبه قال أحمد.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on saying 'You are divorced as full as the universe'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2895)

وقال أبو حنيفة: تقع طلقة بائنة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced a divorce that fills the universe'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2895)

وقال أبو يوسف ومحمد: (إذا قال) (3) : أنت طالق طلقة تملاء الكون، كانت بائنة (وإن) (4) قال: (ملىء) (5) الكون، كانت رجعية. (1) لأن الحرج الضيق، والذي يضيق عليه، ويمنعه الرجوع إليها، ويمنعها الرجوع إليه هو الثلاث، وهو مع ذلك طلاق بدعة، وفيه إثم، فيجتمع عليه الأمران: الضيق والإثم/ المغني لابن قدامة المقدسي 7: 377. (2) لأن الشيء قد يملؤه لكثرته، فأي ذلك نوى، صحت نيته. وعند أبي حنيفة رحمه الله: أنه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائنا، أي شيء كان المشبه به ذكر العظم أو لم يذكر، لأن التشبيه يقتضي زيادة وصد/ الهداية 1: 174. (3) (إذا قال) : مكررة مرتين في ب وغير مكررة في أ، ب. (4) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (5) (مليء) : في أب وفي جـ ملأ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced like a mountain'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2896)

فإن قال: أنت طالق (مثل) (1) الجبل، أو مثل عظم الجبل، وقعت طلقة رجعية. وقال أبو حنيفة: تقع طلقة بائنة (2) . وقال أبو يوسف ومحمد: إن قال: مثل الجبل، فهي رجعية (3) ، وإن قال: مثل عظم الجبل، (فهي بائنة) (4) ، وإن قال: أنت طالقة أشد الطلاق، طلقت (طلقة) (5) رجعية. وقال أبو حنيفة: تقع (طلقة) (6) بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced like a hundred'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2896)

وإن قال: أنت طالق كمائة. قال الشيخ أبو نصر: يقع عندي (ثلاثة) (7) وبه قال محمد بن الحسن، وأحمد (8) . (1) (مثل) : في ب، جـ وفي أملىء. (2) لأن التشبيه به يوجب زيادة لا محالة، وذلك بإثبات زيادة الوصف. (3) لأن الجبل شيء واحد، فكان تشبيها به في توحده/ الهداية 1: 173. (4) (فهي بائنة) : في أ، جـ وساقطة من ب. (5) (طلقة) : في ب وساقطة من أ، جـ. (6) (طلقة) : في ب وساقطة من أ، جـ. (7) (ثلاثة) : في ب، جـ وفي أثلاث. (8) وجه قول محمد: أن قوله كمائه تشبيه بالعدد، إذا المائه من أسماء الأعداد، فصار كما لو نص على العدد فقال لها: أنت طالق كعدد المائة، ولو قال ذلك، كان ثلاثا كذا هذا/ بدائع الصنائع للكاساني 3: 111.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يقع طلقة (1) .

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'you are divorced today and tomorrow' and intends half a divorce each day?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2910)

فإن قال: أنت طالق اليوم (وغدا) (7) طلقة، وقال: أردت نصف طلقة اليوم، (والنصف الباقي) (8) غدا، ففيه وجهان: (1) (الآخر) : في أ، ب وفي ج الأخير. (2) (بغروب الشمس) : في أ، ب وفي ج والمهذب بطلوع الفجر. (3) لأن آخر أول الشهر، غروب الشمس من أول يوم منه، فكان أوله طلوع الفجر. / المهذب 2: 95. (4) (أنه) : في ب وساقطة من أ، ج. (5) وهو اختيار القاضي أبو الطيب وابن الصباغ، لأنه أول وقت الطلاق في شهر وصفه، لأن قبل ما بعد قبله رمضان، ذلك لأنه يقتضي أن قبله رمضان، لأن ما بعد قبل الشهر، هو الشهر نفسه، وقبله رمضان/ المجموع 16: 202. (6) لأن الشهر الذي بعد قبل رمضان، هو رمضان نفسه، فالشهر الذي قبله شعبان. (7) (وغدا) : في ب، ج وغير واضحة في أ. (8) (والنصف الباقي) : في أ، ب وفي ج والباقي.

أحدهما: أنها تطلق اليوم طلقة، ولا تطلق في غد شيئا (1) . والثاني: (أنها) (2) تطلق في اليوم الثاني طلقة ثانية (3) .

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'you are divorced today or tomorrow'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2911)

(وإن) (4) قال: أنت طالق اليوم (أو غدا) (5) ، ففيه وجهان: أحدهما: أنها تطلق غدا

(6) . والثاني: أنها تطلق اليوم (7) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced today and tomorrow' without intention?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2911)

ذكر في الحاوي: (أنه) (8) إذا قال: أنت طالق اليوم وغدا، ولم يكن له نية، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول العراقيين، أنها لا تطلق إلا طلقة، اليوم. والثاني: أنها تطلق اليوم طلقة، وفي غد طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced some of today and the rest tomorrow'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2911)

وإن قال: أنت طالق اليوم بعض طلقة، وفي غد البعض وقال: أردت به البعض الآخر من (الطلقة) (9) طلقت اليوم، ولم تطلق في (1) لأن النصف الباقي قد وقع في اليوم، فلم يبق ما يقع غدا. (2) (أنها) : في ب وساقطة من أ، جـ. (3) لأن الذي وقع في اليوم بالسراية، وبقي النصف الثاني، فوقع في الغد فسرى./ المهذب 2: 95. (4) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن. (5) (أو غدا) : في أ، ب وفي جـ وغدا. (6) لأنه يقين. (7) لأنه جعل كل واحد منهما محلا للطلاق، فتعلق بأولهما. (8) (أنه) : في أ، ب وساقطة من جـ. (9) (الطلقة) : في ب، جـ وفي أالطلقات.

غد، وإن لم يكن له نية (فوجهان) (1) : أحدهما: (أنها) (2) لا تطلق إلا واحدة.
والثاني: أنها تطلق طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced from one to three'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2930)

فإن قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، ففيه وجهان: (1) (ذلك يمين يحنث به) : في أوغير واضحة في ب، جـ. (2) (فإن قال) : في أ، جـ وساقطة من ب. (3) (إذا صدقها) : في ب، جـ وفي أإذا أصدقها. (4) (وإن) : في ب، وفي أ، جـ ولو. (5) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (6) (به) : في أ، جـ وساقطة من ب. (7) (ثبتت) : في أ، جـ وفي ب ثبت.

Mas'alah: What is the first opinion on saying 'you are divorced from one to three'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2931)

أحدهما: أنه يقع واحدة، وبه قال زفر (1) .

Mas'alah: What is the second opinion on saying 'you are divorced from one to three'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2931)

والثاني: (أنه) (2) يقع اثنتان، وبه قال أبو حنيفة (3) .

Mas'alah: What is the opinion of Abu Yusuf and Muhammad on saying 'you are divorced from one to three'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2931)

وقال أبو يوسف ومحمد: يقع ثلاث (4) .

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one of two wives without specification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2933)

إذا طلق إحدى امرأتيه (لا بعينها) (2) ، وأخذ بتعيينها، وهل يصح التعيين، بالوطىء؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة (3) . والثاني: يصح، وهو قول أبي إسحاق، واختيار المزني، وهو الصحيح، وهو قول أبي حنيفة (4) . (وقال أحمد: لا يصح التعيين بالقول ولا بالوطىء، وإنما يصح بالقرعة) (5) .

Mas'alah: When does divorce take effect: at utterance or at certainty?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2934)

أحدهما: من حين التلفظ بالطلاق. والثاني: من حين اليقين (1) .

Mas'alah: Can the heir specify which wife was divorced if the husband dies before specifying?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2934)

فإن مات الزوج قبل التعيين، وقال الوارث: أنا أعرف الزوجة منهما، ففيه قولان:
أحدهما: أنه يرجع إليه، وهو قول أحمد، إلا أنه قال: (يميزهن) (5) (بالقرعة) (6) .
والثاني: أنه لا يرجع إليه (7) .

Mas'alah: Where do the two opinions apply regarding ambiguous divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2934)

واختلف أصحابنا في موضع القولين. (1) (وقال أحمد. . . من حين التعيين) : في ج وساقطة من أ، ب. (2) لأنه وقت وقوع الطلاق. (3) (حين) : في أ، ج وفي ب حيث/ لأنه وقت تعيين الطلاق. (4) (وهو قول أبي حنيفة. . في الأخرى) : في ج وساقطة من أ، ب. (5) (يميزهن) : في ج وساقطة من أ، ب. (6) (بالقرعة) : في أ، ج وساقطة من ب، لأنه لما قام مقامه في استلحاق النسب، قام مقامه في تعيين الزوجة. (7) لأن كل واحدة منهما زوجة في الظاهر، وفي الرجوع إلى بيانه إسقاط وارث مشارك، والوارث لا يملك إسقاط من يشاركه في الميراث/ المهذب 2: 102.

Mas'alah: Do the two opinions apply to specified or unspecified divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2935)

(فقال) (1) أبو إسحاق: القولان فيمن عين طلاقها، ثم أشكلت، وفيمن (طلقها) (2) من غير تعيين. ومنهم من قال: القولان في الطلاق المعين إذا أشكل (3) ، وأما المطلق، فقولا واحدا لا يرجع إليه.

Mas'alah: What is Abu Thawr's ruling on the divorce of women in an ambiguous case?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2937)

وقال أبو ثور: تطلق النساء.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one of two wives without specification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2938)

(فإن طلق إحداهما لا بعينها، فإنه يطالب بالتعيين) (4) . وحكى عن مالك إنه قال: يقع (الطلاق) (5) على الجميع. (1) (لا يأخذ) : في ج وفي أ، ب لا تأخذ. (2) (الزوج) : في أ، ج وساقطة من ب. (3) (لم) : في ب وساقطة من أ، ج. (4) (فإن طلق أحداهما لا بعينها، فإنه يطالب بالتعيين) : في ب وفي ج فإن طلق إحداهما لا بعينها،

فإنه يطالب بتعيينها، وفي أساقطة/ ويؤخذ بنفقتهما إلى أن يعين، وله أن يعين الطلاق فيمن شاء منهما/ المهذب 2: 101. (5) (الطلاق) : في أ، ب وساقطة من ج.

Mas'alah: What is the ruling of Dawud al-Zahiri on divorce without specification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2939)

وحكى (عن) (1) داود أنه قال: لا يقع على واحدة منهما طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the death of one of two wives and its effect on divorce specification?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2939)

وقال أبو حنيفة: إذا ماتت أحداهما، تعين الطلاق في الأخرى (5) .

Mas'alah: When does divorce take effect in an ambiguous divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2939)

وحكى في الحاوي: وجهين في وقت وقوع الطلاق. (أحدهما: من حين اللفظ والثاني: من حين التعيين.

Mas'alah: How does a wife's request affect the interpretation of a divorce pronouncement?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1184)

فروع: لو قالت له طلقني فقال: هي مطلقة فلا يقبل إرادة غيرها لان تقدم سؤالها يصرف اللفظ إليها، ومن ـــــ طوالق، وأنت يا زوجتي التقدير طالق (قوله: أو فوض إليها) أي فوض الطلاق إليها والتفويض هو تمليكها الطلاق، ويشترط لوقوع الطلاق تطليقها فورا - كما سيصرح به - وقوله بطلقي نفسك: أي بقوله لها طلقي نفسك (قوله: فيقع) أي الطلاق. وقوله فيهما: أي في الصورتين صورة ما إذا سبق ذكرها وصورة التفويض (قوله: وترجمته) بالجر عطف على مشتق طلاق: أي وكترجمته. وقوله: أي مشتق بيان للضمير. وقوله ما ذكر: أي من الطلاق وما بعده. وقوله بالعجمية: متعلق بترجمته - أو كترجمته بالعجمية وهي ما عدا العربية من سائر اللغات (قوله: فترجمة الطلاق صريح) أي لشهرة استعمالها عندهم في معناها شهرة العربية عند أهلها، ولا ينافي تأثير الشهرة هنا عدمه في أنت علي حرام لأن ما هنا موضوع للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك، وإن اشتهر فيه. وفي البجيرمي: وترجمة الطلاق بالعجمية: سن بوش فسن أنت، وبوش طالق. اه. وقوله على المذهب: قال في المغنى: والطريق الثاني وجهان: أحدهما أنه كناية اقتصارا في الصريح على العربي لوروده في القرآن وتكره على لسان حملة الشرع. اه (قوله: وترجمة صاحبيه) أي الفراق والسراح. وقوله صريح أيضا على المعتمد: قال في التحفة بعده على ما اقتضاه ظاهر أصله، واعتمده الأذرعي، ونقل عن جمع الجزم به، لكن الذي في أصل الروضة عن الإمام والروياني وأقراه أنها كناية لبعدها عن الاستعمال. اه. وظاهرها اعتماد أنها كناية وجزم بها في شرح الإرشاد فقال أما ترجمة السراح والفراق فكناية، خلافا للحاوي كما صححه في أصل الروضة

وإن أطال جمع في رده. اه. وجزم بها في النهاية أيضا، فعلم أن قوله على المعتمد هو جار فيه - على ما اقتضاه ظاهر أصل المنهاج - وهو المحرر، وعلى ما اعتمده الأذرعي. وقد علمت أن المعتمد خلافه (قوله: الجزم به) أي بهذا المعتمد، وهو ضعيف كما علمت (قوله: ومنه أعطيت) أي ومن الصريح أعطيت الخ (قوله: ويا طالق) فيه تفصيل مضى (قوله: ويا مطلقة بتشديد اللام) أي المفتوحة وقد علمت أنه احترز به عن مطلقة بتخفيف اللام مع سكون الطاء فإنه كناية (قوله: لا أنت طلاق ولك الطلاق) أي ليس من الصريح قوله: أنت طلاق ولك الطلاق (قوله: بل هما) أي أنت طلاق ولك الطلاق كنايتان (قوله: كإن فعلت كذا) أي كدخول الدار، والكاف للتنظير. وقوله ففيه: أي ففي فعلك طلاقك، وهنا وقع المصدر مبتدأ وهو كناية فهو من غير الغالب (قوله: لأن المصدر الخ) علة للكناية في جميع المثل. وقوله: لا يستعمل في العين: أي على وجه الإخبار، أما على غيره فيستعمل فيها كأوقعت عليك الطلاق - كما تقدم - وقوله إلا توسعا: أي بضرب من التجوز كتأويل المصدر باسم الفاعل أو اسم المفعول كما هنا، وكتقدير مضاف وككونه على المبالغة، ففيه الأوجه الثلاثة الجارية في نحو زيد عدل: أي عادل أو ذو عدل أو هو نفس العدل مبالغة (قوله: ولا يضر الخطأ في الصيغة) منه قوله: أنت طوالق. وقوله مخاطبا لزوجته: أنتم أو أنتن طالق. وقوله: إذا لم يخل بالمعنى: أي فإن أخل بالمعنى كأن قال: أنت طالب أو طالع مثلا ضر (قوله: كالخطأ في الإعراب) أي فإنه لا يضر، كما لو قال: أنت طالقا بالنصب (قوله: فروع) أي خمسة (قوله: لو قالت له طلقني فقال هي مطلقة) هذا من أفراد الخطأ في الصيغة - كما يفهم من التحفة: إذ المقام للخطاب فعدوله إلى الغيبة من غير نكتة خطأ (قوله: فلا يقبل الخ) أي لو ادعى أنه أراد غير زوجته المخاطبة لا يقبل، وذلك لأن تقدم طلبها يصرف لفظ الطلاق إليها (قوله: ومن ثم) أي ومن أجل أن

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions when no prior context exists?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1185)

ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته في نحو أنت طالق وهي غائبة أو هي طالق وهي حاضرة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I almost divorced you' as an admission of divorce?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1185)

قال البغوي: ولو قال ما كدت أن أطلقك كان إقرارا بالطلاق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on statements that imply an admission of divorce?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1185)

ولو قال لوليها زوجها فمقر بالطلاق، قال المزجد: لو قال: هذه زوجة فلان حكم بارتفاع نكاحه وأفتى ابن الصلاح فيما لو قال رجل: إن غبت عنها سنة فما أنا لها بزوج بأنه إقرار في الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبته السنة فلها بعدها ثم بعد انقضاء عدتها تزوج لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on admitting divorce when asked as a question?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1186)

مستخبرا فأجاب بنعم فإقرار بالطلاق ويقع عليه ظاهرا إن كذب ويدين وكذا لو جهل حال السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous divorce pronouncements?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1186)

فإن قال: أردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه لاحتماله، ولو قيل: لمطلق أطلقت زوجتك ثلاثا؟ فقال طلقت وأراد واحدة صدق بيمينه لان طلقت محتمل للجواب والابتداء، ومن ثم لو قالت: طلقني ثلاثا فقال طلقتك ولم ينو عددا فواحدة ولو قال لام زوجته: ابنتك طالق وقال: أردت بنتها الاخرى صدق بيمنه، كما لو قال لزوجته: وأجنبية إحداكما طالق وقال: قصدت الاجنبية لتردد اللفظ بينهما فصحت إرادتها - بخلاف ما لو قال: زينب ـــــــ وعليه لا يقع، فلما تطرق إليه الإحتمال اندرج في سلك الكناية فاحتاج إلى النية (قوله: أما إذا قال) أي الأجنبي. وقوله له: أي للزوج. وقوله ذلك: أي أطلقت زوجتك. وقوله مستخبرا: أي حال كونه مستخبرا: أي مستفهما أنه وقع منه طلاق أم لا. وقوله فأجاب: أي الزوج بنعم. وقوله فإقرار بالطلاق: أي لأنه صريح إقرار (قوله: ويقع) أي الطلاق عليه. وقوله ظاهرا: أما باطنا فلا يقع. وقوله إن كذب: أي في إقراره بقوله: نعم (قوله: ويدين) أي يعمل بدينه باطنا.

وفي البجيرمي: التديين لغة أن يوكل إلى دينه، واصطلاحا عدم الوقوع فيما بينه وبين الله أن كان صادقا على الوجه الذي أراده. اه (قوله: وكذا إلخ) أي وكذا يقع عليه الطلاق ظاهرا لو جهل الزوج حال السؤال: أي هل أراد السائل به التماس الإنشاء أو الاستخبار. وفي سم ما نصه: فرع: لو قصد السائل بقوله: أطلقت زوجتك الإنشاء فظنه الزوج مستخبرا، وبالعكس فينبغي اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك. اه (قوله: فإن قال) أي في صورة الإقرار. وقوله أردت: أي بقولي نعم طلاقا سابقا وقد راجعت الآن (قوله: صدق بيمينه) جواب إن (قوله: لإحتماله) أي ما يدعيه (قوله: ولو قيل لمطلق أطلقت زوجتك ثلاثا) أي وكان القائل ملتمسا الإنشاء أو مستخبرا كالذي قبله والفرق بينهما بالتقييد بثلاثا في هذه دون تلك (قوله: فقال) أي الزوج طلقت. وقوله وأراد واحدة: أي قال إني أردت طلقة واحدة: أي منشأة أو إقرارا (قوله: صدق بيمينه) أي في أنه طلق طلقة واحدة (قوله: لأن طلقت محتمل للجواب) وعليه يقع الطلاق ثلاثا تنزيلا للجواب على السؤال. وقوله والابتداء: وعليه لا يقع شئ أصلا ولما احتمل ما ذكر صار كناية في الطلاق، وفي العدد أيضا. فإذا نوى طلقة واحدة وقعت لا غير ويصدق في ذلك بيمينه (قوله: ومن ثم) أي ومن أجل احتمال ما ذكر الجواب والابتداء (قوله: لو قالت) أي لزوجها. وقوله فقال: أي الزوج. وقوله ولم ينو عددا: أي لا واحدة ولا أكثر (قوله: فواحدة) أي فتقع طلقة واحدة وذلك لاحتمال قوله لها: طلقتك الجواب والابتداء ولا يتعين للجواب وإلا وقع ثلاثا لا غير، ولا يقال هنا لما احتمل ما ذكر صار كناية في الطلاق لأنه صريح فيه مطلقا – سواء نوى به الجواب أو الابتداء – وإنما يقال فيه لما احتمل الابتداء لم يختص بعدد، فهو بحسب النية إن نوى شيئا تعين وإن لم ينو شيئا يحمل على أقل المراتب وهو طلقة واحدة ونصه: ولو قالت طلقني ثلاثا فقال: طلقتك ولم ينو عددا فواحدة، وفيه نظر. قال في شرحه: لأن الجواب منزل على السؤال فينبغي وقوع ثلاث – كما مر – فيما لو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت بلا نية

طلقت، وقد يجاب عنه بأن السائل في تلك مالك للطلاق بخلافه في ذلك. اه (قوله: ولو قال) أي الزوج. وقوله ابنتك طالق: مقول القول (قوله: وقال) أي الزوج وقوله أردت بنتها الأخرى: أي التي هي ليست زوجته، فإن لم يقل ذلك لا يصدق فتطلق عليه زوجته (قوله: صدق بيمينه) أي فلا تطلب عليه زوجته وذلك لصلاحية اللفظ لهما. واستشكل ذلك بما لو أوصى بطبل من طبوله فإنه ينصرف للصحيح. وأجيب بأنهما على حد واحد لأن ذاك حيث لا نية له وهنا إذا لم تكن له نية ينصرف لزوجته (قوله: كما لو قال لزوجته إلخ) الكاف للتنظير. أي نظير ما لو قال: لزوجته وأجنبية إحداكما طالق: أي فإن يصدق بيمينه ولا تطلق عليه زوجته (قوله: وقال قصدت الأجنبية) فإن لم يقل ذلك طلقت عليه زوجته كالذي قبله قال في التحفة: نعم إن كانت الأجنبية مطلقة منه أو من غيره لم ينصرف لزوجته على ما بحثه الإسنوي لصدق اللفظ عليهما صدقا واحدا مع أصل بقاء الزوجية. اه (قوله: لتردد اللفظ الخ) علة لتصديقه بيمينه فيما لو قال لزوجته وأجنبية ما ذكر: أي وإنما صدق بيمينه لتردد اللفظ وهو إحداكما

Mas'alah: What are the rulings on naming the wrong wife in a divorce pronouncement?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1193)

فروع قال في العباب: من اسم زوجته فاطمة مثلا فقال: ابتداء أو جوابا لطلبها الطلاق فاطمة طالق وأراد غيرها لم يقبل، ومن قال لامرأته: يا زينب، أنت طالق واسمها عمرة طلقت للاشارة، ولو أشار إلى أجنبية وقال: يا عمرة أنت طالق واسم زوجته عمرة لم تطلق، ومن قال: امرأتي طالق مشيرا لاحدى امرأتيه وأراد الاخرى قبل بيمينه، ومن له زوجتان اسم كل واحدة منهما فاطمة بنت محمد وعرف أحدهما بزيد فقال: فاطمة

بنت محمد طالق ونوى بنت زيد قبل. انتهى. قال شيخنا: لم يقبل في المسألة الاولى أي ظاهرا بل يدين. نعم: يتجه قبول إرادته لمطلقة له اسمها فاطمة اه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'my wife Aisha bint Muhammad is divorced' when her name is Khadija?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1193)

ولو قال: زوجتي عائشة بنت محمد طالق وزوجته خديجة بنت محمد طلقت ـــــــ نيته: الإضافة لأدنى ملابسة أي مراجعته في نيته. ولو قال: معرفة نيته لكان أولى. وقوله: بموت الخ: الباء سببية متعلق بتمكن: أي لم تمكن بسبب موت أو فقد (قوله: لم يحكم الخ) جواب إن. وقوله: بوقوع الطلاق، أي على من لم تمكن معرفة نيته لفقد أو موت (قوله: لأن الأصل بقاء العصمة) علة عدم الحكم عليه بوقوع الطلاق (قوله: فروع) أي سبعة، والفرع الأول منها قد صرح به في كلامه قبل قوله ويقع بكناية (قوله: من اسم زوجته فاطمة مثلا) أي أو هند أو عائشة (قوله: فقال) أي الزوج. وقوله ابتداء: أي من غير تقدم سؤال أو جوابا: أي أو قال ذلك جوابا لطلبها الطلاق. وقوله فاطمة. طالق: مقول القول (قوله: وأراد غيرها) أي وقال: أردت فاطمة غير زوجتي (قوله: لم يقبل) أي على الأصح، وقيل يقبل - كما في الروض وشرحه - ونصهما: وإن قال: زينب طالق وأراد غير زوجته قبل إلا إن سبق استدعاؤها - كذا نقله الأصل هنا عن فتاوي القفال - والأصح عدم القبول - كما جزم به المصنف في الباب الخامس في الشك في الطلاق - اه. (قوله: ومن قال لامرأته: يا زينب أنت طالق) أي ومن خاطب امرأته بقوله لها: يا زينب أنت طالق. وقوله واسمها عمرة: أي والحال أن

امرأته اسمها عمرة لا زينب (قوله: طلقت) أي امرأته عليه، وهو جواب من، وقوله للإشارة: أي المعنوية الحاصلة بالنداء إذ هو التوجه للمخاطب والإقبال عليه بحرف من حروف النداء (قوله: ولو أشار) أي الزوج أي بندائها. وقوله وقال: يا عمرة لو قال بقوله يا عمرة لكان أولى: إذ الإشارة في المثال بالنداء وإن كان غير متعين (قوله: واسم زوجته عمرة) أي كالمشار إليها (قوله: لم تطلق) أي زوجته المسماة بعمرة لوجود القرينة الصارفة للفظ عنها وهي الإشارة إلى الأجنبية (قوله: مشيرا لإحدى امرأتيه) أي بأن قال: امرأتي هذه (قوله: وأراد الأخرى) أي وقال: أردت بأمرأتي طالق الأخرى لا المشار إليها (قوله: قبل بيمينه) قال: في شرح الروض: ولا يلزمه بالإشارة شئ، وقيل: لا يقبل بل تطلقان جميعا. اه. (قوله: ومن له زوجتان) من موصولة واقعة مبتدأ خبر قوله: قبل وصلة الموصول جملة له زوجتان (قوله: اسم كل واحدة منهما) : أي من زوجتيه (قوله: وعرف أحدهما) أي أحد الأبوين: أي اشتهر أحدهما. وقوله بزيد: أي بدل محمد (قوله: فقال) أي الزوج. وقوله فاطمة بنت محمد: الجملة مقول القول: أي قال هذا اللفظ. وقوله ونوى بنت زيد: الجملة حالية. أي قال: ذل ك حال كونه ناويا ببنت محمد بنت زيد (قوله: قبل) أي ما نواه، ومثله ما لو نوى بنت محمد الذي لم يشتهر بزيد. فلو لم ينو بنت المشهور بزيد ولا بنت محمد الآخر بل أطلق أو قصد مبهمة لم تطلق عليه بنت محمد معينا بل يقع على إحداهما مبهمة ويلزمه البيان في الحالة الأولى والتعيين في الحالة الثانية، كما صرح به في متن المنهاج في صورة من قال لزوجته: إحداكما طالق، وكما يستفاد من عبارة الروض وشرحه ونصهما: وإن كان أبو زوجتيه مسميين لمحمد وغلب على أحدهما عند الناس زيد فقال بنت محمد طالق لم تطلق بنت محمد معينا حتى يريد نفسه: أي المعين فتطلق بنته لأن العبرة في اسم الشخص بتسمية أبويه لا بتسمية الناس وقد تعدد الأسماء. اه. (قوله: قال شيخنا) أي في فتح الجواد لكن مع تصرف، كما يعلم من عبارته. وقوله لم يقبل. أي قول الزوج

أردت بفاطمة غير زوجتي. وقوله في المسألة الأولى: وهي من اسم زوجته فاطمة الخ (قوله: نعم يتجه قبول إراداته الخ) لم يستوجه هذا في التحفة، بل جعله أحد احتمالين على السواء ونصها: بعد قول المصنف ولو قال: زينب طالق وقال: قصدت الأجنبية فلا يقبل على الصحيح. وهل يأتي بحث الأسنوي هنا فيقبل منه تعيين زينب التي عرف لها طلاق منه أو من غيره أو يفرق لأن المتبادر هنا لزوجته أقوى فلا يؤثر فيه ذلك؟ كل محتمل. اه (قوله: ولو قال:) أي

Mas'alah: How is conflicting evidence regarding conditional and immediate divorce resolved?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1204)

ولو تعارضت بينتا تعليق وتنجيز قدمت الاولى لان معها زيادة علم بسماع التعليق. ـــــــ بالطلاق. وصورة ذلك أن يقر بالطلاق ثم ينكره فإذا ادعى عليه بإقراره به لا يقبل ذلك إلا بشهادة رجلين (قوله: بشهادة الخ) متعلق بيثبت. وقوله رجلين الخ: ذكر ثلاثة شروط الذكورة والحرية والعدالة، فلو فقد واحد منها لا يحكم بوقوع الطلاق - كما بينه بعد بالتفريع (قوله: فلا يحكم إلخ) وذلك لأنه مما يظهر للرجال غالبا وهو لا يقبل فيه شهادة النساء. وقوله بوقوعه: أي الطلاق. وقوله: بشهادة الأناث: أي على الطلاق أو على الإقرار به (قوله: ولو مع رجل) غاية في عدم جواز الحكم بشهادة الأناث (قوله: أو كن أربعا) أي ولو كانت الأناث أربعا فلا يقبل لما علمت (قوله: ولا بالعبيد) معطوف على قوله بشهادة الأناث: أي ولا يحكم بوقوعه بالعبيد أي بشهادتهن، وهذا مفهوم الحرية والذي قبله مفهوم الذكورة. وقوله ولو صلحاء: أي ولو كانت العبيد صلحاء فلا يحكم بشهادتهم. وقوله: ولا بالفساق، معطوف على قوله: بشهادة

الأناث: أي ولا يحكم بالفساق أي بشهادتهم وهذا مفهوم العدالة (قوله: ولو كان إلخ) غاية في عدم جواز الحكم بشهادة الفساق (قوله: بلا عذر) قيد في إخراج المكتوبة عن وقتها الذي يفسق به. وخرج به ما إذا كان بعذر فلا يكون مفسقا (قوله: ويشترط للأداء) أي أداء الشهادة بالطلاق عند الحاكم وقبولها منه. والمراد يشترط لصحة الشهادة على الطلاق أداء وقبولا. وقوله أن يسمعاه: أي المذكور من الطلاق والإقرار به فلا تقبل شهادة الأصم به. وقوله: ويبصر المطلق، أي أو المقر به فلا نقبل شهادة الأعمى فيه لجواز أن تشتبه الأصوات، وقد يحاكي الإنسان صوت غيره فيشتبه به إلا أن يقر شخص في إذنه فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاض أو يكون عماه بعد تحمله والمشهود عليه معروف الإسم والنسب فتقبل شهادته لحصول العلم بأنه المشهود عليه (قوله: حين النطق به) أي بالطلاق (قوله: فلا يصح تحملهما) أي الشاهدين. وهو تفريع على مفهوم الشرط الثاني: أعني أن يبصرا فقط بدليل ما بعده، وكان الأولى أن يفرع عليه وعلى ما قبله وهو أن يسمعاه بأن يقول: فلا يصح تحملهما لكونهما أصمين أو لم يريا المطلق (قوله: من غير أن يريا المطلق) أي لعمي قائم بهما أو ظلمة (قوله: لجواز اشتباه الأصوات) تعليل لعدم صحة التحمل اعتمادا على الصوت (قوله: وأن يبينا الخ) معطوف على أن يسمعاه: أي ويشترط أن يبين الشاهدان اللفظ الصادر من الزوج من صريح أو كناية. وهذا شرط للقبول (قوله: ويقبل فيه) أي في الطلاق (قوله: شهادة أبي المطلق وابنها) أي الذي يأتي للشارح في باب الشهادة أنه لا ترد شهادة الفرع على أبيه بطلاق ضرة أمه وعبارته هناك: ولا ترد على أبيه بطلاق ضرة أمه طلاقا بائنا وأمه تحته، أما رجعي فتقبل قطعا. هذا كله في شهادة حسبه الخ. ومثله في المنهاج، ولم يذكر ابن حجر وم ر أنه يجوز ذلك في مسألتنا. ثم رأيت في الروض - في باب الشهادة - ما ذكره الشارح، وعبارته مع شرحه: وتقبل شهادته على الأب بتطليق ضرة أمه وقد قذفها وإن جر نفعا إلى أمه: إذ لا عبرة بمثل هذا الجر لا شهادته لأمه بطلاق أو رضاع إلا إن

شهد لها حسبة. اه. لكن الذي في العبارة المذكورة شهادة الابن بطلاق زوجها لها لا شهادة أبيها له، ويمكن أن يقاس على الابن. فكما قبلت شهادة الإبن بالطلاق قبلت شهادة الأب فيصح ما قاله المؤلف هنا من قبول شهادة أبي المطلقة وابنها (قوله: إن شهد أحسبه) وهي ما قصد بها وجه الله فتقبل قبل الإستشهاد. وخرج بذلك ما لو شهدا لا حسبة، بل بتقدم دعوى فلا تقبل شهادتهما لها للتهمة (قوله: ولو تعارضت الخ) يعني لو ادعى الزوج أنه طلقها طلاقا معلقا وادعت هي أنه منجز وأقاما بينتين متعارضتين بأن لم تؤرخا بتاريخين مختلفين بأن أطلقتا أو أرختا بتاريخ واحد أو أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى - كما تقدم غير مرة - قدمت بينة التعليق لأن معها زيادة علم بسماع التعليق والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies divorcing his wife who remarried?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1231)

فادعى عليها الاول بقاء نكاحه وأنه لم يطلقها وهي تدعي أنه طلقها وانقضت عدتها منه قبل أن تنكح الثاني ولا بينة بالطلاق فحلف أنه لم يطلقها أخذها من الثاني لانها أقرت له بالزوجية وهو إقرار صحيح، إذ لم يتفقا على الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce of one unspecified wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=507)

واختلفوا فيمن طلق واحدة من زوجاته لا بعينها أو بعينها ثم أنسيها طلاقا رجعيا فقال

أبو حنيفة وابن أبي هريرة من الشافعية لا يحال بينه وبين وطئها وله وطء أيتهن شاء فإذا وطيء واحدة انصرف الطلاق إلى غير الموطوءة ومذهب الشافعي أنه إذا أبهم طلقة بائنة تطلق واحدة منهن مبهما ويلزمه التعيين ويمنع من قربانهن إلى أن يعين ويلزمه ذلك على الفور فلو أبهم طلقة رجعية فالأصح أنه لا يلزمه التعيين في الحال لأن الرجعية زوجته وتستحب عدة من عينها من حين اللفظ لا من وقت التعيين وقال مالك يطلقهن كلهن وقال أحمد يحال بينه وبينهن ولا يجوز له وطئهن حتى يقرع بينهن فأيتهن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing half a divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=507)

واتفقوا على أنه إذا قال لزوجته أنت طالق نصف طلقة لزمه طلقة وقال القاضي عبد الوهاب وحكي عن داود إن الرجل إذا قال لزوجته نصفك طالق أو أنت طالق نصف طلقة إنه لا يقع عليها الطلاق والفقهاء على خلافه

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one of four wives without specification in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=507)

واختلفوا فيمن له أربع زوجات فقال زوجتي طالق ولم يعين فقال أبو حنيفة والشافعي تطلق واحدة منهن وله صرف الطلاق إلى من شاء منهن وقال مالك وأحمد يطلقن كلهن

Mas'alah: What is the ruling on divorce by reference to detachable body parts in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=508)

ينفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر لم يقع وقال مالك والشافعي وأحمد يقع الطلاق بجميع الأعضاء المتصلة كالإصبع وأما المنفصلة كالشعر فيقع بها عند مالك وا

Mas'alah: What is the ruling on a man saying all women are divorced except his wife?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=508)

الأولى رجل قال لامرأته نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي لا يقع عليه الطلاق لأنه عطف طلاقها على طلاق نسوة لا يقع طلاقهن قطعا

Mas'alah: What is the ruling on the famous 'circular divorce' (al-mas'alah al-sarijiyyah)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=519)

تذييل سئل الإمام العلامة شيخ الإسلام عالم الحجاز جمال الدين بن ظهيرة القرشي المكي الشافعي رحمه الله تعالى عن قول الرجل لامرأته متى وقع عليك طلاقي أو إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا ثم قال لها أنت طالق وهذه مسألة الدور المشهورة بالسريجية وهل له مخلص منها إذا قلنا بصحة الدور فأجاب بأن مآخذ الخلاف في هذه المسألة ثابتة البنيان واضحة البرهان مشيدة الأركان ولكل مسلك محجة ولعمري لقد دارت فيها الرؤوس وانفحمت فيها أكباد الفحول في الدروس

وسئمت من دورانها النفوس فإذا قال لامرأته إذا طلقتك أو مهما طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها فالمذهب في ذلك ثلاثة أوجه أحدها لا يقع عليها شيء وهو المشهور عن ابن سريج وإليه ذهب ابن الحداد والقفال الشاشي والقفال المروزي والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والشيخ أبو علي والشيخ أبو إسحاق الشيرازي والروياني وبه أجاب المزني والمتتور وحكاه صاحب لإفصاح عن نص الشافعي رحمه الله تعالى قال الإمام وعليه معظم الأصحاب ونقل في البحر عن القاضي أبي الطيب أن للشافعي مصنفا اقتصر فيه على عدم الوقوع واقتصر عليه أيضا أبو حامد القزويني في كتاب الحيل وصححه الشاشي في المعتمد وكان ابن الخليل شارح التنبيه يفتي به ببغداد كما نقل عنه ابن خلكان في تاريخه وعملوا بصحة الدور لأنه لو وقع المنجز لوقع قبله ثلاثا وإذا وقع الثلاث قبله لا يقع المنجز للبينونة الوجه الثاني يقع المنجز فقط ولا يقع المعلق ولا شيء منه وهو اختيار صاحب التلخيص والشيخ أبي مزيد وابن الصباغ وصاحب التتمة والشريف ناصر الدين العمري واختاره الغزالي وصنف فيه مصنفا سماه علية الغور في دراية الدور ثم رجع عنه وصنف تصنيفا في إبطاله سماه الغور في الدور واختار فيه وقوع المنجز قال الرافعي في الشرح الكبير ويشبه أن يكون به أولى وصححه في الشرح الصغير

وكلام الفقيه نجم الدين بن الرفعة في الكفاية والمطلب يميل إليه وبه أفتى المتأخرون والعمل عليه في هذا الزمان وصححه النووي في التصحيح وفي المنهاج تبعا للمحرر ونقل عن ابن سريج تصحيحه في نظير المسألة وعللوه بأنه لو وقع المعلق لمنع وقوع المنجز فإذا لم يقع المنجز فيقع وقد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب وشبه بما إذا أقر الأخ بابن للميت ثبت النسب دون الإرث قال في التتمة وإنما لم يقع المعلق لاستحالته لفظا ومعنى أما اللفظ فلأن قوله متى وقع عليك طلاقي شرط وقوله فأنت

طالق قبله جزاء والجزاء يجب أن يكون مرتبا على الشرط وبيانه أنه لو قال لو جئتني أكرمتك قبل أن تجيء لم يكن كلاما ومن جهة المعنى أن المشروط لا يثبت قبل شرطه وإذا أوقعنا الذي قبله أوقعنا المشروط قبل شرطه وأيضا فإن ما قبل الزمان الذي يتلفظ فيه بالطلاق زمان ماض والزوج لا يملك إيقاع الطلاق فيما مضى حتى لو قال لزوجته أنت طالق أمس فإنه يقع الطلاق في الحال والجمع بين الجزاء والشرط شرط وهو منتف هنا لأنهما لا يجتمعان هنا كالمتضادين تبطل التعليق ضرورة وإذا بطل التعليق وقع المنجز وهذا قال أبو الفتح البجلي لو صح هذا التعليق وقع منه محال وتمليك أربع طلقات لأنه علق ثلاث طلقات على وجود طلقة والثلاث غير تلك الواحدة ولا بد أن يكون الشرط والجزاء كلاهما مملوكان له وهنا لا يملكهما فأشبه ما لو علق طلاق زوجته على نكاحها ووجهه ابن الصباغ بأن وقوع المنجز شرط في وقوع الثلاث ولا يجوز تقديم المشروط على الشرط ولو كان كذلك لبطل كونه شرطا وقد ذكر أصحابنا ما يدل عليه فقالوا لو قال لها أنت طالق اليوم إذا جاء غد فإنها لا تطلق إذ لا يصح وقوعه قبل الشرط فلزم من ذلك بطلان التعليق ووقوع المنجز الوجه الثالث وهو اختيار أبي بكر الإسماعيلي أنه يقع عليه ثلاث طلقات وفيه تنزيلان أظهرهما تقع الطلقة المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة والثاني يقع الثلاث المعلقات ولا تقع المنجزة فكأنه قال متى تلفظت بأنك طالق فأنت طالق قبلها ثلاثا وإذا تقرر ذلك فاعلم أن باب الطلاق لا ينسد على القول الثاني ولا على القول

الثالث وإنما ينسد على القول الأول فإذا أراد الزوج التخلص من التعليق وأراد أن يقع الطلاق وقلنا بصحة الدور أنه لا يقع عليه طلاق منجز ولا معلق نظر فإن كان صيغة التعليق إن طلقتك أو مهما طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطريقه أن يوكل شخصا في طلاقها فإذا طلقها وكيله وقع لأن طلاق الوكيل وقوع لا تعليق وكذا لو كان قال لها

قبل ذلك إن فعلت كذا فأنت طالق فإذا أراد الوقوع يتحيل في وقوع الصفة فإذا وجدت الصفة وقع الطلاق لأن وجودها وقوع لا تطليق ولا ينفعه في التخلص أن يوقع طلاقها على صفة بعد أن قال لها إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا لأن وجود الصفة والحالة هذه تطليق وإيقاع ووقوع وإن لم يكن التعليق بلفظ الوقوع كما مثل به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التنبيه كقوله متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا فإنه إذا وكل في طلاقها لم يقع الطلاق أو علق طلاقها على صفة ثم قال لها ذلك لا يخلصه ولا يحصل له مقصوده انتهى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'divorce her for my sake' in the context of expiations?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=333)

كأنه قال طلقها لاستدعائي ذكره في باب الكفارات

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'yes, I divorced her' but claims he meant a prior divorce?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=340)

418 - مسألة لو قيل لرجل أطلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال إنما قلت ذلك

على أن اللفظ الذي جرى بيننا طلاق وراجعت المفتين فقالوا لا يقع شيء وقالت المرأة أردت إنشاء الطلاق أو الاقرار بطلاق آخر فيقبل قوله مع يمينه وخالف فيه الإمام ذكره في باب الكتابة وأشار إلى تخصيص الخلاف بانتفاء القرينة فلو وجدت بأن كانا

يتخاصمان في لفظه طلقتها فقال ذلك ثم أبدى التأويل فإنه يقبل قطعا

Mas'alah: What is the ruling on forgetting which wife was divorced?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=401)

(فرع) طلق إحدى زوجتيه بعينها ثم نسيها حرم عليه الاستمتاع بكل منهما حتى يتذكر فلو بادرت واحدة وقالت أنا المطلقة فلا يقنع منه بقوله نسيت أو لا أدري بل يطالب بيمين جازمة أنه لم

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous divorce of one of two wives?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=402)

يطلقها فإن نكل حلفت وقضى باليمين المردودة ولو طلق مبهما بأن قال إحداكما طالق ولم يقصد واحدة بعينها طلقت واحدة على الابهام وبعينها هو باختياره والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'faskh' as divorce when intended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6497)

قلت: ويتجه أن يجيء مثل هذا الخلاف ها هنا، فيما إذا نوى به الطلاق؛ إذ هو عند الإطلاق منصرف إلى حقيقته، وما يؤيد ذلك أن الإمام في النهاية حكى أن العراقيين

حكوا وجها فيما إذا قال: من أسلمت فقد فسخت نكاحها، وزعم أنه أراد بذلك الطلاق-: أن تفسير الفسخ بالطلاق مردود، وقال: إنه لا وجه له.

Mas'alah: What is the ruling on applying a principle by priority when the mentioned meaning is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6497)

وإذا كان هذا الوجه جرى في هذه الصورة مع ما ذكره الإمام من إفساده- يتجه جريانه فيما إذا انتفى المعنى المذكور من طريق الأولى.

Mas'alah: How does ambiguous divorce or manumission compare to this ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6498)

وهذان القولان كالقولين فيما لو طلق إحدى امرأتيه لا بعينها، أو أبهم إعتاق إحدى الأمتين.

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for three divorces for a fee and the husband divorces her with one for a fee and two for free?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6689)

فرع: لو قالت: طلقني ثلاثا على ألف، فقال: أنت طالق ثلاثا: واحدة بألف، وثنتين مجانا، وقعت الأولى بثلث الألف، ولا تقع الأخيرتان.

Mas'alah: What is the correct legal reasoning when the husband's response does not match the wife's request for divorce with compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6689)

قال الإمام: والقياس الحق: ألا يجعل كلامه جوابا [عن سؤالها] ؛ لأنها سألت كل واحدة بثلث الألف، وهو لم يرض إلا بالألف، وإذا لم يوافق كلامه سؤالها كان مبتدئا بما قال، وإذا لم يقبل، وجب ألا يقع، وإذا لم تقع تلك الواحدة، وقعت الأخيرتان رجعيتين، وتابعه الغزالي وغيره على ما ذكره الرافعي، ثم قال: وهو حسن، والأول بعيد، وأبعد منه ما في التهذيب: أنه تقع الواحدة

بالألف، ولا تقع الأخيرتان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for one divorce for a fee and the husband divorces her three times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6690)

قال: وإن قالت: طلقني طلقة، فطلقها ثلاثا [يستحق الألف] ؛ لأنه فعل ما طلبته وزيادة، فأشبه ما لو قال: رد عبدي فلانا، ولك كذا)، فرده مع [عبدين آخرين] ؛ وهذا بخلاف ما لو قال: بعني هذا العبد بألف، فقال: بعتكه بألف مع هذين العبدين- فإن الظاهر بطلان البيع؛ لأن تمليكه العبدين الآخرين من غير رضاه لا سبيل إليه، وإيقاع الطلقتين الأخيرتين يستقل به الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue (sabq al-lisan) in uttering divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6718)

واحترزنا بالقيد الأول من القيد الأخير عمن سبق لسانه إلى كلمة الطلاق في محاورة فكان يريد أن يقول طلبتك، فقال: طلقتك، فإنه لا يقع طلاقه، ولكن لا تقبل دعوى سبق اللسان منه في الظاهر إلا إذا وجدت قرينة تدل عليه؛ فحينئذ يجوز تصديقه، ولمن سمعه ألا يشهد عليه؛ هذا هو الاختيار على ما حكاه الروياني عن الحاوي وغيره. وظاهر كلام الشافعي عدم القبول مطلقا؛ وهذا بخلاف ما إذا كان اسم امرأته يقارب حروف الطلاق: كالطالع، والطالب، والطارق، فقال: يا طالق، ثم قال: أردت أن أناديها باسمها فالتقت الحروف بلساني؛ فإنه يقبل قوله في الظاهر؛ لقوة القرينة وظهورها.

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife by a name resembling the word for divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6718)

وبالقيد الثاني منه عما إذا كانت زوجته تسمى: طالق فقال: يا طالق وقصد النداء بالاسم، فإنه لا يقع الطلاق. ولو قصد الطلاق وقع. وإن أطلق، ولم ينو شيئا، فعلى أي المحملين يحمل؟ فيه وجهان: أشبههما في التهذيب: الحمل على النداء. وفي "النهاية" : تقريبهما مماإذا قال: أنت طالق، [أنت طالق] ولم ينو بالتكرار التأكيد، والأظهر هناك أنه يقع طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'You are divorced' but claims he meant his wife's name?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6718)

ولو قال لها: أنت طالق، وقال: أردت به: اسمك: طالق، ففي الباطن يصدق، وفي ظاهر الحكم وجهان في التتمة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces a woman he mistakenly thought was his wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6719)

قلت: واحتماله في صورة الجهل يشابه ما حكي عن ابن الحداد فيما إذا نادى زوجته زينب، فأجابته عمرة، فقال لها: أنت طالق، وقال: ظننتها زينب مقتصرا عليه؛ فإنه حكي أن زينب لا تطلق، وهل تطلق عمرة؟ فيه وجهان: فوجه عدم الوقوع يشابه [هذا] الاحتمال، بل هو هو. وإذا قلنا بالوقوع فهو في الظاهر، وهل يقع في الباطن؟ أطلق أبو العباس [الروياني] فيه وجهين. وفي التتمة بناهما على أن الإبراء عن الحقوق المجهولة [هل] يصح؟ إن قلنا: لا [يصح] فلا يقع طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arab who pronounces divorce without understanding its meaning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6719)

فرع: العجمي إذا لقن كلمة الطلاق، وهو لا يعرف معناها، لا يقع [طلاقه] .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arab who claims ignorance of the meaning of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6720)

قال المتولي: [وهذا] إذا لم يكن له مع أهلها اختلاط، فإن كان لا يصدق [في الحكم] [و] يدين.

Mas'alah: Does divorce occur if a non-Arab claims he intended the Arabic meaning of the word?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6720)

ولو قال العجمي: أردت بهذه الكلمة معناها بالعربية، ففي وقوع الطلاق وجهان: أصحهما- وبه قال الشيخ أبو حامد-: أنه لا يقع. وفي النهاية عند الكلام في الطلاق بالحساب: أنه لا يقع بلا خلاف، واتفق عليه الأصحاب.

Mas'alah: Does divorce occur if a person did not know the meaning of the divorce word but intended to sever the marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6720)

ولو قال: [لم] أعلم أن هذه الكلمة معناها قطع النكاح، ولكن نويت بها الطلاق، وقصدت قطع النكاح- لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling if an agent divorces once intending three?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6723)

[ولو قال: طلقها ثلاثا، فطلق واحدة، ونوى الثلاث، فهل يقع أم لا؟ فيه وجهان] .

Mas'alah: What is the ruling on agency to divorce one unspecified wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6723)

أحدها: إذا وكله في طلاق واحدة من نسائه من غير تعيين، فهل يصح، ويطلق من شاء منهن، أو لا يصح حتى يعين؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce whichever of my wives wishes divorce'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6723)

وإذا قال: [طلق من نسائي من شاءت] فله أن يطلق كل من اختارت الطلاق.

Mas'alah: What is the distinction between specifying one wife and a group in agency for divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6723)

والفرق: أن التخصيص والمشيئة مضاف إلى واحدة، فإذا اختار واحدة، سقط اختياره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half a divorce'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6742)

وفي الرافعي حكاية نقل خلاف عن أبي الحسن العبادي في قوله: أنت طالق نصف طلقة.

Mas'alah: What is the ruling if a man says he intends a divorce that does not take effect and then says 'you are divorced'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6744)

الثاني: إذا قال لزوجته: أريد أن أطلقك طلاقا لا يقع عليك، ثم قال: يا فلانة أنت طالق، حكى الشيخ أبو عاصم العبادي عن بعض أصحابنا: أنه لا يقع الطلاق. والصحيح: أنه يقع، حكاه في "التتمة" ؛ وهذا مثل ما حكاه الرافعي عنهما في الإقرار فيما لو قال: أريد أن أقر لإنسان بما ليس علي، أو: ما طلقت امرأتي، ولكن أقر بطلاقها، [فأقول: طلقتها] - فإن الشيخ أبا عاصم قال: لا يصح إقراره. وقال صاحب "التتمة" : الصحيح أنه كما لو قال: علي ألف لا يلزمني.

Mas'alah: If a man says 'You are haram for me' intending divorce, does a later utterance of the same phrase count as divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6744)

الثالث: إذا قال: إن قلت لامرأتي: أنت علي حرام، فإني أريد به الطلاق، ثم قال لها بعد مدة: أنت علي حرام- فعن أبي العباس الروياني أنه يحتمل وجهين: أحدهما: الحمل على الطلاق؛ لكلامه السابق.

Mas'alah: What is the second opinion on whether a prior declaration of intent affects the ruling on a later kinayah utterance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6745)

والثاني: أنه كما لو ابتدأ به؛ لاحتمال أن النية قد تغيرت؛ هكذا حكاه الرافعي قبل فصل اعتبار النية في الكناية.

Mas'alah: Does divorce occur if the wife does not intend it when using the word 'ikhtiyar'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6753)

وإن كانت لم تنو فعدم وقوع الطلاق؛ لعدم النية؛ [إذ قد] تقرر أن لفظ الاختيار كناية، فقوله: اختيار الزوج لا يحتمل غيره، [و] لا وجه له، لأنه لو احتمل غيره كان الحكم كذلك؛ لعدم النية.

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends immediate divorce by saying 'your affair is in your hand'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6753)

ولو نوى الزوج بقوله: أمرك بيدك إنجاز الطلاق، ففي وقوعه قبل اختيارها وجهان.

Mas'alah: Can the husband revoke his offer of delegated divorce before the wife accepts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6753)

قال: وإن رجع فيه- أي: الإيجاب- قبل القبول، صح الرجوع، أي: سواء قلنا: إنه تمليك، أو توكيل. أما إذا قلنا: إنه توكيل؛ فلأنه عقد جائز في أصله. وأما إذا قلنا: إنه تمليك؛ فلأن التمليكات يجوز الرجوع فيها قبل القبول. قال: وقيل: لا يصح- أي إذا

قلنا: إنه تمليك– وهو قول ابن خيران، ووجهه بأنه إذا قال: طلقي نفسك، فكأنه قال: إذا تلفظت بتطليق نفسك فأنت طالق، والطلاق المعلق لا يقبل الرجوع. قال الإمام: وهذا مردود لا أصل له، والعجب أن شيخي كان لا يحكي في التفريع على قول التمليك غيره، وكان يعبر عنه بأنه تمليك متضمن بتعليق. ووجه المذهب: أن الإيجاب يقتضي قبولا؛ فكان له الرجوع عن الإيجاب قبل القبول، كإيجاب البيع.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband denies intention and the wife claims she intended divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6753)

قال: [وإن قال لها:] ما نويت، فقالت: نويت فالقول قولها؛ لأنها ادعت ما لا يمكن إقامة البينة عليه، فكان القول قولها [فيه] ، كالحيض. قال: وقيل: القول قوله، وهو قول أبي سعيد الإصطخري؛ كما لو ادعت الاختيار.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding delegated divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6754)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling when a husband delegates divorce to a third party with a condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6755)

وكذا الحكم في حق الأجنبي. وفيها وجه حكاه الحناطي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are half a divorce'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6756)

فرع: حكى الرافعي: عن التهذيب: أنه لو قال: أنت نصف طلقة فهو كناية كقوله: أنت طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a clear expression of divorce when intending to divorce oneself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6757)

وقد ذكر بعض الخلافيين: أن اللفظ صريح وإن قصد تطليق نفسه، وهذا [لا احتفال] به.

Mas'alah: What is the ruling on divorce according to Ibn Khayran's view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6757)

[و] أما إذا قلنا بمذهب ابن خيران، وهو عدم الوقوع [ثم] ، فلا يقع ها هنا [-أيضا-] وقد أشار إلى ذلك الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous statement about divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6760)

[فرع] آخر: لو قال لرجل: [أطلقت امرأتك؟] فقال: اعلم أن الأمر على ما تقوله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your hair is divorced' or 'part of you is divorced'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6764)

قال: وغن قال [لها] : شعرك طالق، أو، بعضك طالق، طلقت؛ لأن الطلاق لا يتبعض، فكان إضافته إلى الجزء، كالإضافة إلى الكل؛ كما في العفو عن القصاص. واستدل الرافعي على وقوعه عند الإضافة إلى الجزء المشاع بالإجماع. وحكم السن، والظفر، وسائر الأجزاء التي تقبل الإزالة والتي لا تقبلها، الظاهرة [منها] والباطنة في هذا المعنى- حكم الشعر، وكذلك الإضافة إلى الجزء الشائع والمعلوم كالثلث، والربع مثلا كالإضافة إلى الجزء المبهم. وخص الشيخ- رضي الله عنه- الشعر بالذكر؛ لأنه محل الخلاف، [و] إذا ثبت فيه مع كونه جائز الإزالة من غير عذر، فلأن يثبت في غيره مع كونه لا يقبل الإزالة مع بقاء الحياة أو غير جائز- أولى، وفي كتاب القاضي ابن كج [حكاية] قول في الشعر: أنه لا يقع؛ كما أنه لا يبطل الوضوء بلمسه، قال الرافعي: ولاشك في اطراده في السن والظفر. والفرق على المذهب بين نقض الطهارة وما نحن فيه: أن نقض الطهارة يتعلق بمس ما هو محل للذة [المس] ، والشعر لا لذة في مسه، وهنا الاعتبار [بأن يكون] متصلا بها اتصال خلقة أو مباحا بعقد النكاح، والشعر متصل، ويستباح النظر إليه بعقد النكاح. وحيث حكمنا بوقوع الطلاق فهل وقع على ما سماه، ثم سرى [إلى]

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the part mentioned no longer exists?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6765)

باقيها، أو وقع على [جميع] الجملة ابتداء؟ فيه وجهان، تظره فائدتهما في صور تتعلق بالطلاق وغيره. منها: إذا قال: إن دخلت الدار فيدك طالق، ثم بانت اليد، ودخلت الدار، أو قال لمن لا يمين لها: يمينك طالق- فإن قلنا بالأول، لم يقع. وإن قلنا بالثاني، وقع. وقطع بعضهم في المسألة الثانية بعدم الوقوع؛ لأنه [إن جعل] البعض عبارة عن الكل؛ فلابد من وجود البعض المضاف [إليه] ؛ لتنتظم الإضافة، فإذا لم يكن لغت؛ كما لو قال لها: لحيتك أو ذكرك طالق. قال الإمام: ويجب أن يكون هذا متفقا عليه. ومنها: إذا قال: حسنك أو بياضك طالق إن قلنا بالأول، لم يقع؛ لأنه لا يمكن وقوع الطلاق على الصفات، وإن قلنا بالثاني؛ وقع، وتجعل الصفة عبارة عن الموصوف؛ هكذا حكاه في "التتمة" ، وقضيته أن يكون الراجح وجه السراية، وقد رجحه الرافعي؛ لهذا البناء؛ لأن الظاهر أنه لا يقع الطلاق في هذه الصورة. ومنها: إذا قال لوكيله: طلق زوجتي طلقة فقال لها: يدك أو رجلك طالق، فإن قلنا: إنه يقع بطريق التعبير بالبعض عن الكل، فيقع الطلاق. وإن قلنا: يقع ثم يسري فلا يقع؛ هكذا حكاه في التتمة، ولم يحك فيما إذا أضاف الوكيل الطلاق إلى جزء شائع، أو قال لها: أنت طالق نصف طلقة خلافا في الوقوع، وكان مقتضى ما ذكره أن يجري فيهما؛ لما مضى، ولما سيأتي أنه إذا قال لها: أنت طالق نصف طلقة: أن الطلاق يقع بطريق التعبير بالبعض عن الكل، أو بطريق السراية. ومنها: إذا قال لأمته: يدك أم ولدي، أو قال لصغير مجهول النسب: يدك ابني فإن قلنا بالثاني كان إقرارا بأمية الولد والنسب. وإن قولنا بالأول فلا؛ كذا قاله المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your saliva' or 'your blood is divorced'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6766)

قال: وإن قال: [ريقك أو [دمك] طالق]، لم تطلق. أما في الريق، وما في معناه: كالدمع، والمخاط، والعرق، والبول، وما جانس ذلك؛ فلأنها غير متصلة بها اتصال خلقة، ولا يلحقها الحل والتحريم، والطلاق شرع لقطع الحل الثابت بالعقد. وأما في [الدم؛ فلأنه] لا يلحقه حل ولا تحريم؛ فكان كالبول. ومن أصحابنا من قال: [إنه] يقع في الجميع، على ما حكاه الإمام والحناطي. ويجري مثله- على ما ذكره الحناطي- فيما إذا قال: الماء والطعام الذي في جوفك طالق. ومنهم من قطع في الدم بوقوع الطلاق؛ لأنه في معنى الروح؛ إذ به قوام البدن. ومنهم من حكى- أيضا- في الروح خلافا مبنيا على أن الروح جسم أو عرض. ولو أضاف الطلاق إلى الأخلاط المشكلة في البدن: كالبلغم والمريء،

Mas'alah: Does adding divorce to a fetus or fat effect divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6767)

والإضافة إلى الجنين لا توقع الطلاق، وادعى الإمام اتفاق الأصحاب عليه. وفي ابن يونس حكاية وجه فيه، وهو مروي في الرافعي [عن حكاية أبي الفرج. وفي الإضافة إلى الشحم تردد للإمام، وسبيله إلى أنه لا يقع. قال الرافعي] : والأقرب وقوعه.

Mas'alah: Does saying 'your fat is divorced' effect divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6767)

ولو قال: سمنك طالق، لم يقع.

Mas'alah: Does adding divorce to attributes like hearing and sight effect divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6767)

ولو أضاف [الطلاق] إلى المعاني القائمة بالذات: كالسمع، والبصر، والكلام، والضحك، والبكار، [والغم] [والفرح] ، والسكون، والحركة- لم يقع. ونقل الحناطي في الحركة والسكون، والبصر، والكلام- وجهين: أحدهما: الوقوع. والثاني: أنه لا يقع حتى يريده.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your life is divorced'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6767)

ولو قال: حياتك طالق، ففي النهاية: أنه يقع. وفي التهذيب: أنه إن أراد الروح وقع، وإن أراد المعنى القائم بالحي لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half of two divorces' and intending one divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6777)

ويقرب منه ما إذا قال: أنت طالق نصف طلقتين، وأوقعنا به طلقتين؛ لأجل الإشاعة، فقال أردت بالنصف: طلقة؛ فإنه هل يقبل منه في الظاهر؟ فيه وجهان: فإن لم يقبل منه،

أوقعنا طلقتين أيضا. وإن قبلنا، أوقعنا طلقة، ولم أر لأحد مثله هنا.

Mas'alah: How is the objection resolved regarding explicit wording and intention in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6777)

فالجواب أن من قال هنا وفي الموضع الآتي: إن ذلك صريح، إنما قاله عند عدم النية لا مطلقا، ويؤيده أن الإمام جعل ذلك وما ناظره قسما ثالثا بين الكناية والصريح، وإذا كان كذلك اندفع السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced a divorce with a divorce'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6777)

قال: وإن قال: أنت طالق طلقة مع طلقة، طلقت طلقتين: أما إذا كانت مدخولا بها؛ فلأن الطلاق وجد محلا ينفذ فيه، لكن في كيفية وقوعهما وجهان: أظهرهما: أنهما يقعان معا؛ لأن المعية تقتضي الضم والمقارنة، فصار كما لو قال: أنت طالق طلقتين.

Mas'alah: When do divorces take effect in the case of simultaneous wording?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6778)

وعلى هذا فوقت وقوعهما تمام الكلام.

Mas'alah: What is the second view on sequential versus simultaneous divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6778)

والثاني: يقعان على الترتيب؛ لترتب اللفظين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced a divorce above a divorce'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6778)

ولو قال: أنت طالق طلقة فوق طلقة، أو تحت طلقة، فالذي ذكره الإمام والغزالي: أن هذه الصلات تقتضي الجمع كالمعية [فالجواب فيها كالجواب في الطلقة] مع الطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with impossible descriptions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6778)

وفي "التتمة" ما يقتضي الجزم بأنه لا يقع في غير المدخول بها إلا طلقة؛ لأن وصف الطلاق بالفوقية والتحتية محال؛ فيلغو اللفظان، ويصير كما لو قال أنت طالق طالق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with the phrase 'before it' or 'after it'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6778)

قال: وإن قال للمدخول بها: أنت طالق طلقة قبلها طلقة، [وبعدها طلقة، طلقت ثلاثا؛ لأن الجمع يصادف الزوجية، ولو اقتصر على قوله: قبلها طلقة] وقعت طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with the phrase 'before it' according to Ibn Kaj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6778)

وفي كتاب القاضي ابن كج: أنه لا يقع إلا طلقة واحدة؛ لجواز أن يكون المعنى: قبلها طلقة مملوكة، أو بائنة.

Mas'alah: What are the two views on how the two divorces occur?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6778)

والأول هو الصحيح المشهور، لكن في كيفية وقوع الطلقتين وجهان:

Mas'alah: What is the first view on the order of divorces in a compound divorce formula?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6778)

أحدهما -وبه قال ابن أبي هريرة-: أنه يقع أولا المنجزة التي بدأ بها في اللفظ، ثم يتعقبها الطلقة المتضمنة، ويلغو قوله: قبلها كما لو قال: أنت طالق أمس.

Mas'alah: What is the second view on how two divorces occur in one utterance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6778)

والثاني: أنه يقع أولا الطلقة المتضمنة، ويتلوها الطلقة المنجزة؛ لأن المعنى يقتضي

ذلك، ويحكى هذا عن القاضي أبي الطيب؛ وهذا أرجح عند ابن الصباغ

Mas'alah: How do the two divorces occur after the utterance is complete?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6779)

وغيره، وليس المراد أن الطلقة المتضمنة تتقدم على تمام اللفظ، بل يقعان بعد تمام اللفظ، لكن تقع المتضمنة أولا، وتقع المنجزة في لحظة عقيبها؛ كذا حكاه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced before a divorce' to a non-consummated wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6779)

[و] في الذخائر نسبة الوجه الأول إلى أبي الطيب، والثاني إلى أبي إسحاق، وحكاية وجه آخر في المهذب نسبه إلى ابن أبي هريرة، وهو أنهما يقعان معا، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو قال ذلك لغير المدخول بها، فإن قلنا بالأول، وقعت طلقة، وإن قلنا بالثاني، فهل تقع طلقة أو لا يقع شيء أصلا؟ فيه وجهان بناهما القاضي الحسين على الخلاف في مسألة الدور، فإن صححنا الدور، لم يقع الطلاق ها هنا، وإلا وقعت طلقة بقوله: أنت طالق، وألغينا قوله: قبلها، ولم يرتض الإمام هذا البناء، وقال: المعنى المانع من الوقوع هنا: أنه أوقع طلقة مسبوقة بطلقة، ولا يتصور في غير المدخول بها وقوع طلقة مسبوقة بطلقة، وإذا لم يقع طلقة مسبوقة بطلقة، وجب ألا يقع شيء، وإلا لكان الوقوع غير ما أوقعه، وهذا المعنى لا يختلف بين أن نصحح الدور، أو لا نصححه.

Mas'alah: What is the reasoning for the occurrence of one divorce when the intent is to distribute two divorces?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6779)

قال الإمام: ووجه وقوع الواحدة ها هنا أن مقصوده توزيع الطلقتين على زمانين لا أن تصير طلقة وصفا لطلقة؛ فكذلك نحكم بوقوع طلقة فيما إذا قال: أنت طالق طلقة بعدها [طلقة] ، ولا نقول: لا يقع؛ لأنه وصف الطلقة الموقعة باستعقاب أخرى، فإذا لم تقع أخرى، لم يحصل الوصف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced a divorce before it and after it a divorce'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6780)

فرع: لو قال: أنت طالق طلقة قبلها وبعدها طلقة، طلقت ثلاثا؛ إذا كانت مدخولا بها؛ لأن الطلقة الواحدة تتوزع على ما قبلها وبعدها فيكمل النقصان [بها] .

Mas'alah: What is the ruling on the order of occurrence of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6780)

وفي "التتمة" : أن هذا على طريقة من يقول: يقع الطلاق على الترتيب الذي أوقعه، أما على طريقة من يقول: يلغو قبله يقع عليها طلقتان، ويصير كما لو قال: طلقة بعدها طلقة، وقد حكاه أبو علي في الشرح وجها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'O divorced woman, you are divorced'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6781)

فرع: لو قال: يا مطلقة أنت طالق، وكان قد طلقها قبل ذلك، فقال: أردت بذلك [تلك] الطلقة [هل] يقبل قوله، أو تقع طلقة أخرى؟ فيه وجهان محكيان في الرافعي عن فتاوى الفراء قبل القسم من كتاب الطلاق.

Mas'alah: What does Ibn Yunus say about two issues in this chapter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6781)

[فائدة] : قال ابن يونس: في هذا الفصل مسألتان، نقلهما صاحب "التلخيص" :

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are divorced twice' and the wife dies before he says 'twice'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6781)

إحداهما: إذا قال: أنت طالق طلقتين، فماتت قبل أن يقول: طلقتين- لا يقع الطلاق، وكذا لو ماتت قبل قوله: إن شاء الله.

Mas'alah: What is the difference in legal reasoning between the two cases of divorce not occurring?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6781)

وخالفه بعض الأصحاب، وما قاله من الحكم صحيح، لكن قد يظهر أن مأخذ عدم الوقوع في المسألة الأولى مغاير لمأخذ المسألة الثانية؛ لأن من قال بعدم الوقوع في [المسألة] الأولى- اعتبر اللفظ بجملته، وقد خرجت عن أن تكون محلا للطلاق في بعضه؛ فبطل بجملته. ومن قال بعدم الوقوع في الثانية، اعتبر صدر الكلام، وجعل ما بعده تابعا له؛ فأعمل الاستثناء، ولم يوقع الطلاق.

Mas'alah: How many legal bases exist for the non-occurrence of divorce in the second case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6781)

وليس الأمر كذلك؛ بل لعدم وقوع الطلاق في المسألة الثانية مأخذان:

Mas'alah: What is the ruling on the difference between two divorce pronouncements?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6787)

والجمهور على أنه لا فرق بين اللفظين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced once a thousand times' without intending the number?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6787)

ولو قال: أنت طالق واحدة ألف مرة، ولم ينو العدد، لا يقع إلا طلقة؛ لأن ذكر الواحدة يمنع لحوق العدد؛ قاله في "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce when using the word 'fadarham' analogy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6787)

أما إذا قلنا بالقول المخرج مما إذا قال: له على درهم فدرهم: إنها لا تطلق سوى طلقة واحدة؛ فيتجه ها هنا: ألا يقع إلا طلقتان.

Mas'alah: What is the difference between varying divorce words and varying conjunctions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6787)

ثم تمثيل الشيخ الثلاثة ألفاظ بما ذكره فيه نظر؛ لأن ما ذكره [فيه] تغاير بين حروف العطف، وأما تغاير الألفاظ، فمثل قوله: أنت مطلقة، أنت مسرحة، أنت مفارقة، وفي ذلك وجهان: أحدهما: أنه بمنزلة تغاير الحروف.

Mas'alah: What is the second view on repeated divorce words?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6788)

والثاني: أنه بمنزلة اللفظ الواحد إذا كرره.

Mas'alah: Which view is stronger according to al-Rafi'i on varying divorce words?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6788)

وأرجحهما على ما يقتضيه كلام الرافعي: الأول.

Mas'alah: What is the difference between varying words and particles in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6788)

ثم الفرق بين تغاير الألفاظ والحروف على الوجه الثاني: أن الحروف هي العاملة، وبها يعرف الاستئناف والعطف، وليس كذلك تغاير الألفاظ.

Mas'alah: How many divorces occur when saying 'taliq' repeatedly with different conjunctions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6788)

ولو قال: أنت طالق، وطالق، وطالق، أو: طالق، فطالق، فطالق، [أو طالق] ثم طالق، ثم طالق وقع بالأولى والثانية طلقتان؛ لتغاير اللفظين، ويرجع في الثالثة إليه، فإن أراد الاستئناف، أو التأكيد، قبل.

Mas'alah: What is the ruling when the intent is unspecified in repeated divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6788)

وإن أطلق فعلى القولين السابقين في الفصل قبله.

Mas'alah: Is a claim of confirming the first divorce accepted when using 'wa'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6788)

وإن قال: قصدت [بالثانية] تأكيد الأولى، لم يقبل؛ لاختصاص الثاني بالواو المقتضية للعطف، وموجب العطف التغاير.

Mas'alah: Is a claim of confirming the first divorce with the third pronouncement accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6788)

وإن قال: قصدت بالثالثة تأكيد الأولى، لم يقبل؛ [كما لا يقبل] تأكيد الأولى بالثانية، [وبل أولى؛ لتخلل] [الفصل] ؛ هكذا حكاه الرافعي هنا، و [حكى] في كتاب الإقرار في نظير المسألة عن النهاية وجهين: أظهرهما: ما ذكره هنا، ثم قال: وهكذا الحكم في الطلاق، [وسنعيد الكلام في هذا في باب الطلاق، إن شاء الله تعالى] .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, and divorced, no rather divorced' with doubt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6788)

ولو قال: أنت طالق، وطالق، لا بل طالق، وقال: كنت شككت في الطلقة الثانية، واستدركت بقولي: لا بل طالق لأحقق إيقاع الثانية- حكى العراقيون عن نصه في الإملاء: أنه يقبل، ولا يقع إلا طلقتان، ولم يحك في الشامل سواه، وحكاه الإمام عن رواية صاحب التقريب، ونقل أنه قال: جعل الأصحاب المسألة على قولين: أحدهما: هذا، [وهو بعيد] . والثاني- وهو القياس، وظاهر نصه في المختصر-: وقوع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'rather divorced' without the word 'no'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6789)

ثم حكى عنه فيما لو قال: بل طالق، من غير كلمة لا طريقين: أحدهما: أنها على القولين. والثاني: القطع بوقوع الثلاث.

Mas'alah: What is the implication of accepting the claim of emphasis in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6789)

قلت: ومقتضى قبول قوله: أنه إذا [أطلق يكون في وقوع الثالثة] خلاف؛ كما تقدم في الفصل السابق، وعليه يدل قوة كلام الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one divorce, rather two divorces'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6789)

ولو قال: أنت [طالق] طلقة، بل طلقتين، وقع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced one divorce, rather two divorces' according to one view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6789)

وفي المهذب والحلية حكاية وجه: أنه يقع طلقتان، وأبداه الإمام احتمالا.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce utterance with an explanatory intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6789)

ولو قال: أنت طالق طلقة فطلقتين، ثم قال: أردت إعادة تلك الطلقة الأولى في الطلقتين، فالمذهب: أنه لا يقبل منه، ويقع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce utterance with an explanatory intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6789)

وقيل: تقع طلقتان؛ حكاه القاضي الحسين في آخر كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half a divorce' or 'two halves of a divorce'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6789)

قال: وإن قال: أنت طالق نصف تطليقة، أو: نصفي طلقة، طلقت طلقة: أما في المسألة الثانية؛ فلأن نصفي الطلقة طلقة: وأما في [المسألة] الأولى؛ فلأن الطلاق لا يتبعض؛ لأن العبد على النصف من الحر، وجعل له طلقتان، ولو كان يتبعض، لكان له تطليقة ونصف، وإذا لم يتبعض كان إيقاع بعضه [بمنزلة إيقاع] جميعه، كما لو طلق بعض المرأة. ولأن مقتضى ما أوقعه التحريم، ومقتضى ما لم يوقعه: بقاء الحل، والفرج إذا دار بين التحريم والإباحة، يغلب التحريم.

Mas'alah: Does the occurrence of a divorce by saying 'half a divorce' require intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6789)

نعم: هل يفتقر وقوعها إلى النية؟ المذهب المشهور: أنه لا يفتقر.

Mas'alah: When a divorce is pronounced, does it fall as one or multiple?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6789)

وإذا وقعت الطلقة، فهل تقع بطريق التعبير بالبعض عن الكل، أو يقع

البعض ثم يسري؟ فيه خلاف منقول في الذخائر، في ضمن المسألة الرابعة في ربط الطلاق بالطلاق، والأول منها هو الذي حكاه الإمام، وقال: لا [تتخيل التسرية] في ذلك، والذي دل عليه كلام الشيخ في مواضع من الكتاب الثاني. وفي ابن يونس حكاية وجه في المسألة الثانية: أنه [يقع] طلقتان، وإليه أشار الغزالي بقوله: الصحيح: أنه يقع واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three halves of a divorce'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6790)

قال: وإن قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة، فقد قيل: يقع طلقة؛ لأن الأجزاء المذكورة مضافة إلى طلقة، والواحدة لا تشتمل على تلك الأجزاء؛ فتلغو الزيادة، ويصير كأنه قال: أنت [طالق] نصفي طلقة أو: ثلاثة أثلاث طلقة. وقيل: تقع طلقتان؛

لأن ثلاثة أنصاف طلقة: طلقة ونصف؛ فنكمل النصف. وعلى هذا القياس: [قوله:] خمسة أرباع طلقة، أو نصف وثلثا طلقة. وحكى الحناطي وجها ثالثا: أنه يقع ثلاث طلقات، ويجعل كل نصف من طلقة. وضابط هذا الخلاف: أنا هل ننظر إلى المضاف، أو إلى المضاف إليه؟ وعليه يخرج ما لو قال: ثلاثة أنصاف [طلقتين] فمن نظر إلى المضاف أوقع الثلاث، ومن نظر إلى المضاف إليه أوقع طلقتين. وكذا لو قال: خمسة أنصاف طلقتين، وعلى هذا فقس.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half of two divorces'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6790)

قال: وإن قال: [أنت طالق] نصف طلقتين، فقد قيل: [تقع] طلقة، وهو الأصح عند الغزالي والرافعي؛ لأن نصف الطلقتين طلقة، وحمل اللفظ عليه صحيح ظاهر؛ فلا نوقع الزيادة عليها من غير يقين، ولا ظهور. وقيل: [يقع طلقتان] ، ويحكى هذا عن اختيار أبي إسحاق؛ لأنه أضاف النصف إلى طلقتين، وقضيته: النصف من هذه، والنصف من هذه؛ ألا ترى أنه لو قال: [لفلان نصف هذين العبدين، كان إقرارا بالنصف من كل واحد منهما؛ وعلى

هذا لو قال]: أردت طلقة واحدة يدين، وهل يقبل [منه] ظاهرا؟ فيه وجهان. والفرق- على الوجه الأول- بينه وبين مسألة العبدين: ما قاله الإمام: أن العبدين شخصان، لا يتماثلان؛ فإضافة النصف غليهما إضافة إلى كل واحد منهما، والطلقتان مضاهيتان العدد المحض، والنصف إذا أضيف إلى اثنين يتوجه حمله على واحد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half a divorce, a third of a divorce, a sixth of a divorce'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6791)

قال: وإن قال: نصف طلقة، ثلث طلقة، سدس طلقة، طلقت طلقة؛ لأن هذه أجزاء الطلقة، ولم يزد عليها. فلو زادت، بأن قال: نصف طلقة، ثلث طلقة، ربع طلقة، ففي [أمالي] أبي الفرج: أنه على الوجهين فيما إذا قال: ثلاثة أنصاف طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half a divorce, and third of a divorce, and sixth of a divorce' with the conjunction 'and'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6791)

قال: وإن قال: نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة، طلقت ثلاثا؛ لأنه أضاف كل جزء [إلى] طلقة، وعطف البعض على البعض؛ فاقتضى ذلك تغاير الطلقات. وفرق الأصحاب بين هذه المسألة والتي قبلها بأنه إذا لم يدخل الواو، لم يكن بعضها معطوفا على بعض؛ فلم يقصد تغايرها؛ فلم تحتمل طلقات، بل احتملت طلقة واحدة؛ فوقعت. قال ابن الصباغ: وهذا التعليل ليس بصحيح؛ لأن العطف إنما دخل في الألفاظ دون الطلقات؛ لأنه لو كانت الطلقات غير متغايرة، لكان يرد عليها بلام التعريف، فيقول: نصف طلقة، وثلث الطلقة، وسدس الطلقة، وهذه العلة موجودة إذا لم يعطف بعضها على بعض. وينبغي أن يكون الفرق أن الثلث والسدس إذا لم يعطف على النصف، لم يقع؛ لأنه ليس فيه لفظ الإيقاع، ولا عطف على ما فيه لفظ الإيقاع، كما لو قال: أنت طالق طلقة طلقة، لم يقع إلا واحدة.

Mas'alah: What does al-Majli say about the distinction in the previous rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6792)

قال مجلي: وهذا الفرق يئول إلى ما قيل أولا.

Mas'alah: What is al-Rafi'i's distinction regarding the use of the conjunction 'and' in divorce pronouncements?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6792)

وفرق الرافعي: بأنه إذا لم يدخل الواو كان الكل بمنزلة كلمة واحدة، وإذا أدخلها فلكل واحدة حكمها؛ ولهذا لو قال: أنت طالق [طالق] لم يقع إلا واحدة، ولو قال: أنت طالق وطالق، وقعت طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, divorced' versus 'you are divorced and divorced'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6792)

قلت: وما استشهد به من قوله: أنت طالق طالق قد يظن أنه ذكره [بناء] على مذهب القاضي فيه، والمذهب خلافه؛ فلا يحسن الاستشهاد به، وليس كذلك، بل مراده: [أنه] لو نوى [بذلك طلقة] واحدة، قبل، ولم يقع سواها؛ بخلاف ما لو قال: طالق وطالق؛ فإنه لا يقبل منه إرادة طلقة واحدة، بل نوقع عليه طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling if one intends a single divorce by repeating fractional parts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6792)

واعلم أن الإمام حكى في مسألة الفصل أن من أصحابنا من قال: إذا نوى صرف هذه الأجزاء إلى طلقة واحدة، قبل ذلك منه.

Mas'alah: What is the ruling on considering repeated divorce as one for emphasis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6792)

وقال في "الوسيط" : إن منهم من رد جميع ذلك إلى طلقة واحدة، وجعل تكراره للتأكيد، وصدر به في الوجيز كلامه، فإن كان ما حكاه الغزالي محمولا على ما قاله الإمام، وإلا فهو وجه ثالث في المسألة، وقد رأيت في كلام الإمام- أيضا- إشارة إليه، عند الكلام فيما إذا أوقع بين نسائه سدس طلقة، وثلث طلقة ونصف طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half, third, and sixth'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6792)

ولو قال: أنت [طالق] نصف وثلث وسدس طلقة، طلقت طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half third sixth'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6792)

ولو قال: أنت طالق: نصف ثلث سدس، وقعت [طلقة] بقوله: أنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half, third, and sixth' with fractions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6792)

ولو قال: أنت طالق نصفا، وثلثا، وسدسا [فإن أراد به: نصفا من طلقة، وثلثا من طلقة، وسدسا] من طلقة- وقعت ثلاث تطليقات، وإن لم يكن [له] نية وقعت واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are half a divorce'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6792)

فرع: لو قال: أنت نصف طلقة، فهل يكون مثل قوله: أنت طلقة؟ وفيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on saying to four wives 'I have given one divorce among you'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6793)

قال: وإن قال لأربع نسوة: أوقعت بينكن طلقة، أو طلقتين، أو ثلاثا، أو أربعا- أي: وأطلق- وقع على كل واحدة طلقة؛ لأنه إذا وزع ذلك عليهن أصاب كل واحدة منهن طلقة، أو بعض طلقة؛ وتكمل.

Mas'alah: How is a divorce divided among multiple wives according to the correct view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6793)

وفي الذخائر أن أبا علي حكى في الإفصاح: أنه يقسم كل طلقة بين الجميع، والأصح الأول؛ لبعد ما قاله عن الفهم؛ ألا ترى أنه لو قال لعبده: اقسم هذين الدرهمين على هؤلاء الأربعة، لم يفهم المأمور منه قسمة كل درهم عليهم.

Mas'alah: What if the husband intends to give two or three divorces to each wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6793)

نعم: لو نوى ذلك، عمل به، ووقع بقوله طلقتين: على كل واحدة طلقتان، وبالثلاث ثلاث، وكذلك بالأربع.

Mas'alah: Is a husband's claim of intent to divorce only some wives accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6793)

ولو ادعى أنه أراد إيقاع ذلك على بعضهن دون بعض، فيدين، وهل يقبل في الحكم؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Why is the husband's claim of intent not accepted in judicial ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6793)

أظهرهما: أنه لا يقبل؛ لأن ظاهر اللفظ يقتضي الشركة؛ لقوله: عليكن.

Mas'alah: What is the second view on accepting the husband's claim of intent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6793)

والثاني: يقبل، وهو الأظهر عند الفوراني؛ لأنه إذا كانت المطلقة فيهن كان الطلاق بينهن.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of intending to distribute a single divorce among multiple wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6793)

وفي "التتمة" جزم بعدم القبول في الحكم فيما إذا أوقع طلقة [واحدة] ، ثم قال: أردت إشاعتها بين اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of distributing divorce pronouncements?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6793)

وفي "الشامل" حكاية وجه فيه [أيضا] : أنه يقبل، وعزاه إلى أبي حفص بن الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the detailed application of this issue in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6793)

وفي "الرافعي" تخريج وجه في جريان هذا التفصيل [فيما] إذا [قال] :

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I have divorced all of you'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6794)

أوقعت عليكن.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming unequal distribution of divorce pronouncements among wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6794)

ثم ما حكيناه من الخلاف عند المراوزة فيما إذا لم يعطل بعض المطلقات، مثل أن أوقع عليهن أربع طلقات، ثم ادعى أنه أوقع على هذه طلقتين و [على] هذه طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims all divorces were for one wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6794)

أما لو قال: [أوقعت] الأربع على هذه، ففي قبوله- أيضا- وجهان مرتبان.

Mas'alah: What is the ruling when a man distributes three divorces among three wives and claims specific intent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6794)

ولو أوقع بين ثلاث منهن ثلاث طلقات، وقال: أردت إيقاع طلقتين على هذه، وقسمة الأخرى على الباقيات، حكى الرافعي في قبول ذلك وجهين:

Mas'alah: What is the stronger view on accepting a man's claim about distributing divorces?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6794)

أظهرهما: أنه يقبل، و [به] قطع الشيخ أبو علي، وأطال في توجيهه.

Mas'alah: What is the second view on accepting a man's claim about distributing divorces?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6794)

والثاني- عن رواية أبي الحسين بن القطان-: أنه لا يقبل، ويجب استواؤهن.

Mas'alah: What is the preferred view on accepting a husband's claim of unequal divorce distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6794)

قلت: وفي عدم القبول نظر في هذه الصورة؛ بل يتجه أن يقبل ذلك منه قولا واحدا من غير يمين؛ [لأن فيما ادعاه] تغليظا عليه، واللفظ يحتمله.

Mas'alah: How does the ruling apply when a husband claims to have given two divorces to one wife and one to others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6794)

ووجه ما قلته: أن عند عدم الإرادة يقع على كل واحدة [منهن] طلقة، فإذا ادعى ما ذكرناه، فقد ادعى أنه أوقع على واحدة منهن طلقتين، [وعلى كل واحدة من الباقيات طلقة. نعم: لو صور المسألة بما إذا أوقع بينهن أربع طلقات] وقال: أردت إيقاع طلقتين على هذه، وطلقتين على الباقين- اتجه جريان الخلاف فيها؛ لأنه يصرف بذلك عن كل واحدة [من الباقيتين طلقة؛ لأن مقتضى الاشتراك أن يقع على كل واحدة] منهن طلقة وربع، ويكمل.

Mas'alah: What did al-Imam say about accepting a husband's claim of unequal divorce distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6794)

وقد صور الإمام محل الخلاف بمثل ذلك، وقال: من قبل منه إخراج بعضهن من قسمة الطلاق، [فلا شك أنه] يقبل ها هنا أيضا.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the division of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6795)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces among multiple wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6795)

قال الإمام: ويحتمل أن يجعل كما لو قال: أوقعت بينكن ثلاث طلقات، والقسمة المستوية في ذلك لا توجب إلا طلقة طلقة إذا قال: أوقعت بينكن طلقة، وطلقة، وطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on each wife receiving three divorces?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6795)

ويجوز أن يقال: تطلق كل واحدة ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on including an additional wife in a divorce pronouncement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6795)

[و] إذا قال لثلاث منهن: أوقعت عليكن طلقة، فإن كل واحدة تطلق طلقة، ثم قال للرابعة: أشركتك معهن، ونوى الطلاق؛ فينظر:

Mas'alah: How does the husband's intention affect the number of divorces when including another wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6795)

إن أراد طلقة؛ لتكون كواحدة منهن، [طلقت] طلقة؛ وإن أراد أن تشارك كل واحدة منهن في طلقتها، طلقت ثلاثا؛ وإن أطلق، ولم ينو واحدة، ولا عددا، فوجهان:

Mas'alah: What is the stronger opinion on the number of divorces when the husband's intention is unspecified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6795)

أظهرهما: أنها تطلق واحدة.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the alternative reasoning for the number of divorces?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6795)

قال الرافعي: لو قيل بناء [على] هذا التوجيه: يلحقها ثلاث طلقات، لم يكن بأبعد منه.

Mas'alah: What is the analogous ruling when a man divorces two wives and then includes two others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6795)

وعلى قياس المسألة: لو طلق اثنتين، ثم قال للأخيرتين: [أشركتكما معهما]

Mas'alah: What is the ruling on a general intention of divorce when including another wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6796)

ونوى الطلاق، وأطلق- فتطلق كل واحدة طلقة؛ على قياس الوجهين [معا] .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have pronounced five divorces among you'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6796)

قال: ولو قال: أوقعت بينكن خمس تطليقات، وقعت على كل واحدة طلقتان؛ [لأن التقسيط على السواء يقتضي أن يقع على كل واحدة طلقة] وربع؛ فيكمل؛ وهكذا الحكم في الست والسبع والثماني.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have pronounced nine divorces among you'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6796)

ولو قال: أوقعت بينكن تسع تطليقات، وقع على كل واحدة ثلاث طلقات؛ بطريق التكميل.

Mas'alah: What is the summary of the rulings on divorce pronouncements?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6796)

وقد فهم مما تقدم التفصيل الذي يمكن أن يذكر في هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce using exaggerated expressions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6796)

قال: وإن قال: أنت طالق ملء الدنيا، أو: أطول الطلاق، أو: أعرضه، طلقت طلقة إلا

أن يريد به الثلاث.

Mas'alah: What is the evidence that 'ملء' does not imply a specific number of divorces?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6796)

والدليل على ما ذكره الشيخ: أن ليس فيما ذكره [ما] يقتضي العدد، وقد تتصف الطلقة الواحدة به.

Mas'alah: What is the ruling if one says 'ملء السماء والأرض' in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6796)

وكذا الحكم فيما لو قال: ملء السماء والأرض والبلد، أو مثل الجبل العظيم، أو أعظم من الجبل.

Mas'alah: What is the ruling if one says 'ملء السماوات' in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6796)

ولو قال: ملء السماوات، أو: الأرضين، أو: البيوت الثلاث، طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling if one says 'عدد التراب' in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6797)

ولو قال: عدد التراب، قيل: تقع طلقة؛ حكاه الإمام وغيره؛ لأن التراب شيء واحد.

Mas'alah: What is the ruling if one says 'عدد ذر التراب' in divorce according to al-Baghawi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6797)

وقال البغوي: وقيل: تقع الثلاث، وهو الأصح عندي؛ كما لو قال: عدد ذر التراب أو: أنواعه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'number of hairs on Iblis's body'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6797)

ولو قال: أنت طالق بعدد كل شعرة على جسد إبليس، قال إسماعيل البوشنجي: قياس مذهبنا: أنه لا يقع شيء؛ لأنا لا ندري هل على جسد إبليس شعر أم لا؟ والأصل العدم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using weight-based phrases like 'weight of a dirham'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6797)

ولو قال: أنت طالق وزن درهم، أو درهمين، أو ثلاثة، وكذا سائر الأوزان، [ولم ينو] – لم يقع إلا طلقة؛ صرح به الرافعي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'mithqal' or 'two mithqals'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6797)

وفي تعليق القاضي الحسين: أنه إذا قال: أنت طالق مثقالا، يقع عليها طلقة، ولو قال: مثقالين فكذلك؛ لأنه أراد بذلك الصنج التي يوزن بها الدنانير.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'three mithqals' or 'five mithqals'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6797)

ولو قال: ثلاثة مثاقيل يقع طلقتان، ولو قال: خمسة مثاقيل تقع طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the word 'eight mithqals'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6797)

ولو قال: ثمانية مثاقيل، طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the word 'ten mithqals'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6797)

ولو قال: عشرة مثاقيل طلقت واحدة؛ حكي ذلك عن اختيار القفال.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by weight according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6797)

ومن أصحابنا من قال: الاعتبار بالوزن، فلو قال: أنت طالق مثقالا، أو درهما، يقع طلقة، ولو قال: مثقالين، يقع طلقتان، ولو قال: ثلاثة مثاقيل، يقع الثلاث وكذلك خمسة مثاقيل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O one hundred, you are divorced'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6797)

ولو قال: يا مائة طالق، أو: أنت مائة طالق، طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced like a hundred'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6797)

ولو قال: أنت طالق كمائة، قال ابن الصباغ: عندي أنها تطلق ثلاثا.

Mas'alah: What are the two opinions mentioned in al-Tatimma regarding ambiguous divorce phrases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6797)

وفي "التتمة" حكاية وجهين:

Mas'alah: What is the first opinion on ambiguous divorce phrases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6797)

أحدهما: موافق لاختيار ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the second opinion on ambiguous divorce phrases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6797)

والثاني: أنها تطلق طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced all divorce' or 'most divorce'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6798)

قال: وإن قال: أنت طالق كل الطلاق، أو أكثر الطلاق، طلقت ثلاثا، لأن الثلاث كله وأكثره، والمراد بالأكثر ها هنا أكثر ما يملك الزوج إيقاعه من الطلاق على وزان قولنا: أكثر الحيض، وأكثر النفاس، وأكثر مدة الخيار كذا، والمراد أقصى ما يثبت الشرع له هذا الحكم كذا. واعلم أن بعض المشتغلين بالفقه يستشكل وقوع الثلاث بقوله: أنت طالق أكثر الطلاق؛ فإن لفظة [ففيه] أكثر تستدعي أن يبقى بقية، كما إذا قال: لفلان أكثر هذه الدار؛ فإنه لا يتناول كلها، وإذا كان كذلك فينبغي أن تطلق طلقتين؛ إذ به يتحقق هذا الوصف. وجوابه ما ذكرناه. ويمكن أن يجاب عنه بوجه آخر: وهو أنه لو قال لها: أنت طالق أقل الطلاق طلقت طلقة، ولو قال لها: أوسط الطلاق، وأراد في العدد طلقت طلقتين، وقد صرح بذلك القاضي الحسين [فيما إذا] قال: أكثر الطلاق،

[و] لو أوقعنا به طلقتين، لزم أن نسوي بين [قوله: أوسط، وبين قوله: أكثر] والتفاوت بينهما ظاهر. وفي التعليق للقاضي- أيضا-: أنه إذا قال: أوسط الطلاق، وأراد الأوسط في الطلاق دون الأطول؛ فلا يقع إلا واحدة، وقد أجاب بعضهم [عن هذا] السؤال بأن قوله: أكثر الطلاق، أراد به: الأكثر بالنسبة إلى طلاق العبد؛ فإن العبد يملك طلقتين، والحر ثلاثا؛ فهو على وزان- قولك: هذا أكثر من هذا، وهذا فيه نظر؛ من حيث إنه لو كان ذلك المراد، لزم أن يقع بقوله: أنت طالق أقل الطلاق طلقتان، وليس الأمر كذلك كما نقلناه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends 'most of three' by saying 'most divorce'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6798)

فرع: لو قال: أردت بقولي: أكثر الطلاق: أكثر الثلاث يتجه في هذه الصورة أن يقبل قوله باليمين؛ لأن اللفظ يحتمل ذلك، وتقع طلقتان؛ لأن وصف الأكثر بهذا التفسير يصدق بالزيادة على النصف ولا سبيل إلى إيقاع ما دون الطلقتين؛ لما تقدم [من] أن الطلاق لا يتبعض؛ ولا إلى إيقاع ما زاد عليهما؛ لأنه في محل الشك،

فيقع طلقتان، اللهم إلا أن يريد زيادة على طلقتين، فحينئذ يقع الثلاث؛ وهذا أبديته تفقها، ولم أره منقولا، فليتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced most divorce' or 'complete divorce'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6799)

ولو قال: أنت طالق [أكثر الطلاق، أو أكمله أو أتمه، أو أشده، أو أغلظه- لم يقع إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced or not?'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6799)

قال: وإن قال: أنت طالق أو لا؟ لم يقع شيء؛ لأن ذلك استفهام لا إيقاع. وفي الرافعي في كتاب الإقرار: أنه إن قال ذلك في معرض الإنشاء وقع؛ كما لو قال: أنت طالق ثلاثا لا تقع عليك، وإن قاله في معرض الإخبار لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one or nothing'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6799)

ولو قال: أنت طالق واحدة؛ أو لا شيء، قال ابن الصباغ: الذي يقتضيه قياس قول أبي العباس: أنه لا يقع شيء؛ لأن قوله: واحدة صفة للطلاق الموقع، وصفة الشيء ترجع إليه؛ فصار كقوله أنت طالق أو لا شيء؟.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced first' or 'you are divorced no'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6799)

ولو قال: أنت طالق أولا بتشديد الواو، وهو يعرف العربية، وقع الطلاق؛ لأن معناه:

أنت [طالق] أول في الطلاق وكذلك لو قال: أن طالق لا؛ لأن حرف لا وحده ليس موضوعا للاستفهام؛ فكان المقصود منه رفع مقتضى الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced a divorce that does not take effect'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6799)

قال: وإن قال: أنت طالق طلقة لا تقع عليك، طلقت طلقة؛ لأنه أوقع الطلاق، ثم أراد رفعه بالكلية، والطلاق لا يرتفع بعد وقوعه. وقولنا: بالكلية نحترز به عما إذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار؛ فإنه رفع للطلاق، ولكن ليس بالكلية، [بل] في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three times except three'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6799)

قال: وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، وقع الثلاث.

Mas'alah: How is a non-exhaustive exception in divorce valid while an exhaustive one is not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6802)

فإن قيل: هذا يقتضي ألا يصح الاستثناء مطلقا، وإن لم يكن مستغرقا؛ فإنه إذا قال: أنت طالق ثلاثا، فقد أوقع الثلاث، فإذا قال: إلا طلقتين، أو: إلا واحدة، فقد رفع باستثنائه ما أوقعه؛ فلا يصح؛ لما ذكرتموه. قال مجلي: وطريق الجواب عنه: أن الاستثناء مع

المستثنى منه كالجملة الواحدة، وهو عبارة عما بقي بعد الاستثناء فإذا قال: له علي عشرة إلا درهما، كان كقوله: له على تسعة، فأفاد مجموع الكلام، وإذا كان مستغرقا: كقوله: ثلاثا إلا ثلاثا، لم يبق للفظ فائدة، وصار تشبيها بالعبث؛ كقوله: ثلاثا لا تقع عليك؛ فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced except two and one'?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6802)]

ولو [قال] : أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين وواحدة، فوجهان: أحدهما: تقع ثلاث طلقات.

والثاني: طلقة. وكذا لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة وواحدة، فمن جمع أوقع الثلاث؛ لكونه مستغرقا، ومن فرق أوقع طلقة، وأعمل الاستثناء بين المتقدمتين وصار كما لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا طلقة وطلقة فإنه يقع طلقة. وفي الرافعي حكاية وجه في هذه المسألة الأخيرة: أنه يقع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced except half' with ambiguous intent?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6803)]

ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا نصفا، يراجع: فإن قال: عنيت: إلا نصفها، يقع طلقتان. وإن قال: عنيت نصف طلقة، طلقت ثلاثا، على الأصح. وإن قال: لم أرد شيئا، حمل على استثناء النصف من الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced except two and a half divorces'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6803)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين و [نصفا، فإن جعلنا استثناء النصف كاستثناء الكل، فهو كما لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين وطلقة] وإن قلنا بالأصح، ففيه احتمالان للإمام: أحدهما: يبطل ذكره النصف، ويبقى قوله: ثلاثا إلا اثنتين. والثاني: أنه يجعل ذكر النصف كذكر الكل؛ لأنه يؤثر في الإيقاع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced and divorced and divorced except one divorce'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6803)

قال: وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق إلا طلقة، طلقت ثلاثا على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced then divorced then divorced' with an exception?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6804)

وهكذا الحكم فيما لو قال: أنت طالق فطالق ثم طالق؛ حكاه البندنيجي في تعليقه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception of two from three?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6804)

قال: وإن قال: أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين، طلقت طلقة؛ عملا بقضية الاستثناء؛ لأنه أثبت ثلاثا، ونفى طلقتين؛ فبقيت طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with an exception of one from three?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6804)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، طلقت طلقتين، لما قلناه.

Mas'alah: What is an alternative view on nested exceptions in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6804)

وأبدى الحناطي وجها آخر على سبيل الاحتمال: أن الاستثناء الثاني ينصرف إلى [أول] اللفظ؛ وعلى هذا فيكون الحكم كما لو قال: إلا اثنتين وواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'five except three' in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6805)

وبين خمسة إلا ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on the opinion of Abu Ali regarding exceptions in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6805)

وما ذهب إليه أبو علي جار في المسألة التي ذكرناها عن النص ونظائرها.

Mas'alah: What is the ruling if the exception refers to what is owned in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6805)

وإن قلنا: يرجع إلى المملوك، طلقت طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with multiple exceptions in the number of divorces?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6805)

وقيل: [يقع] طلقتان؛ لأنه [لما] عقب الاستثناء بالاستثناء، خرج الأول عن أن يكون مستغرقا، وكان ذلك استثناء ثلاث إلا اثنتين من ثلاث، وثلاث إلا اثنتين: واحدة؛ فكأنه قال: ثلاثا إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with multiple exceptions in the number of divorces?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6805)

وقيل: طلقة؛ لأن الاستثناء الأول فاسد؛ لاستغراقه، فينصرف الاستثناء الثاني إلى أول الكلام، ويصير كأنه قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين.

Mas'alah: What is the correct opinion regarding divorce with multiple exceptions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6805)

والأصح منهما في الرافعي الثاني؛ حكاية عن الإمام والغزالي.

Mas'alah: What is the alternative view that a divorce with an exception does not take effect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6810)

وقيل: لا يقع؛ لأن هذه الصيغة- أيضا- تعليق بعدم المشيئة؛ لأنها توجب حصر الوقوع في حال عدم المشيئة؛ فكان كالمسألة قبلها؛ وهذا ما حكاه القفال عن النص، واختاره، ورجحه الإمام والغزالي.

Mas'alah: What is the majority view on divorce with an exception clause when the excepted person's will is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6811)

الذي ذهب إليه الجمهور منهما، على ما حكاه الإمام، والأكثر، على ما حكاه الرافعي: أنه يقع، وهو ما حكاه القاضي الحسين في التعليق، وهو موافق لقول من قال بالوقوع فيما إذا قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله، ويؤيده ما حكاه الغزالي في الأيمان عن نص الشافعي فيما إذا قال: لا أدخل الدار إلا أن يشاء زيد، ثم دخل، ومات [زيد] ولم يعرف أنه شاء أم لا؟ أنه يحنث.

Mas'alah: What is the preferred view on divorce with an exception clause when the excepted person's will is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6812)

والثاني- وهو الصحيح الذي رجحه الإمام-: أنه لا يقع.

Mas'alah: What is the meaning of the exception clause in conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6812)

تنبيه: حكى الرافعي: أن قول القائل: أنت طالق إلا أن يشاء الله، أو: إلا أن يشاء زيد، معناه: إلا أن يشاء وقوع الطلاق، كما أن قوله: إن شاء الله، معناه: إن شاء وقوع الطلاق؛ وحينئذ فالطلاق تعلق بعدم مشيئة الطلاق، لا [بمشيئة] عدم الطلاق، وعدم مشيئة الطلاق تحصل بأن يشاء عدم الوقوع، وبألا يشاء شيئا أصلا؛ وعلى التقديرين يقع الطلاق، وإنما لا يقع إذا شاء زيد أن يقع.

Mas'alah: What is the meaning of 'except if Zaid wills you not be divorced'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6812)

وذكر بعضهم: أن معناه: أنت طالق إلا أن يشاء زيد ألا تطلقي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce using 'were it not for'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6813)

ولو قال: أنت طالق لولا أبوك لطلقتك، لم تطلق في الظاهر، ولا في الباطن؛ [إن] أراد أن عدم التطليق لأجل الأب، وإن لم يرد ذلك، وقع في الباطن، وإذا صرح بذلك وآخذناه [به] في الظاهر أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce statement with 'were it not for your father'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6813)

ولو قال: أنت طالق لولا [أبوك، فالأصح] أن الحكم كما في المسألة قبلها.

Mas'alah: What is another opinion on divorce with 'were it not for'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6813)

وفي "التتمة" حكاية وجه آخر؛ أنه يقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing four wives with an exception?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6813)

وفي "الوسيط" نسبة ذلك إلى القاضي.

Mas'alah: What is the ruling in al-Tahdhib regarding exceptions in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6813)

وفي "التهذيب" : أنه يصح.

Mas'alah: Is a claim of specific intent accepted in a general divorce pronouncement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6813)

قال: وقيل: يقبل في [النساء] ، وهو ظاهر النص؛ لأن اللفظ يحتمل العموم والخصوص، فإذا ادعى إرادة أحدهما قبل.

Mas'alah: Why is a claim of specific intent not accepted in a general divorce pronouncement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6814)

قال: وليس بشيء؛ لأنه وإن احتمل الخصوص إلا أن الظاهر العموم؛ فلم يقبل في الحكم دعوى الخصوص، وأيضا فإن من أخذ من ظاهر كلام الأصوليين أن العموم يخصص، فلابد معه من دليل على الخصوص، ولا دليل يدل عليه؛ فتعين حمله على العموم، وأول النص على أنها لا تطلق في الباطن.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6816)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on a divorce statement with an exception according to Ibn al-Sabbagh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6816)

قال ابن الصباغ: الذي يقتضيه المذهب أنه لا يقع شيء، وتابعه المتولي.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the exception referring only to the last part of a divorce statement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6816)

قال الرافعي: وقد ذكرنا الانصراف إلى الأخيرة وحدها، وكأنه يشير إلى ما تقدم في الاستثناء.

Mas'alah: Does an exception in a divorce statement apply to all names or only the last?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6816)

قال: ويوافق هذا ما ذكره في التهذيب: أنه لو قال: حفصة طالق، وعمرة إن شاء الله، فيرجع الاستثناء إلى عمرة وحدها، أو إليهما جميعا؟ فيه وجهان، والأصح [منهما] الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce statement with combined numbers and an exception?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6816)

ولو قال: أنت طالق واحدة واثنتين إن شاء الله، ففي النهاية تخريجه على الوجهين: إن جمعنا المفترق لم يقع شيء، وإن لم نفرق وقعت واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'divorced' with an exception?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6816)

ولو قال: يا طالق إن شاء الله، وقع على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce described with praiseworthy attributes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6822)

قال: وإن قال: أنت طالق أحسن الطلاق، وأعدله، وأتمه، طلقت للسنة، وكذا إذا وصفه بصفات المدح؛ لأنه المتصف بهذه الصفات إلا أن ينوي ما فيه تغليظ عليه؛ بأن تكون في حال البدعة، وأراد به الوقوع في الحال، ووصفه بالحسن، لسوء خلقها وعشرتها، أما لو كانت في حال السنة، وأراد إيقاعه في حال البدعة؛ لما ذكر من التفسير، فلا يقبل في الحكم على الأصح، ويدين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the ugliest and most repulsive divorce'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6822)

قال: وإن قال: أنت طالق أسمج الطلاق وأقبحه، طلقت للبدعة، وكذا كل صفة من

صفات الذم؛ لأنه المتصف بهذه الصفات. وأسمج: بالجيم، وهو القبيح. [قال الجوهري:] سمج- بضم الميم- سماجة فهو سمج؛ كضخم فهو ضخم. قال: إلا أن ينوي ما فيه تغليظ عليه، [أي:] بأن يكون في حال السنة، وأراد به [الوقوع] في الحال، ووصفه بالقبح؛ لأن طلاق مثلها مستقبح؛ لحسن خلقها وعشرتها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced like snow' or 'like fire'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6823)

فرع آخر: لو قال: أنت طالق كالثلج، أو كالنار، فهذه الصفة لغو؛ فيقع الطلاق في الحال، [قاله في التتمة] .

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6824)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a divorce for the sunnah and innovation' or 'good and ugly'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6825)

ولو قال: [طلقة للسنة والبدعة، أو طلقة] حسنة قبيحة، وقعت في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on intending half a divorce today and half tomorrow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6876)

فلو قال: أردت نصف طلقة اليوم، ونصف طلقة غدا [طلقت طلقتين] .

Mas'alah: What are the two opinions on intending half a divorce today and the remaining half tomorrow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6876)

ولو قال: [أردت] نصف طلقة اليوم، والنصف الباقي غدا، ففيه وجهان: أحدهما- ما حكاه في "التتمة": أنه لا يقع إلا طلقة واحدة في الحال. والثاني: أنه يقع طلقة أخرى في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced today or tomorrow'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6876)

ولو قال: أنت طالق اليوم أو غدا، فوجهان: أصحهما في الرافعي: الوقوع في الغد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced tomorrow today'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6876)

ولو قال: أنت طالق غدا اليوم، فوجهان: [أصحهما] عند العبادي، وهو اختيار القاضي

أبي حامد: أنه لا يقع في الحال [شيء] ، وتقع طلقة في الغد. والثاني: أنه يقع في الحال، وهو المذكور في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced today, tomorrow, and the day after'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6876)

ولو قال: أنت طالق اليوم، وغدا، وبعد غد، [وقعت طلقة] في الحال، ولا يقع بعدها شيء؛ لأن المطلقة في وقت، مطلقة فيما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced at the beginning and end of the day'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6876)

ويقرب من هذا [الخلاف] ما حكاه العبادي في الزيادات، وهو [ما] إذا قال: أنت طالق أول النهار وآخره؛ فإنها تطلق [طلقة]؛ بخلاف ما لو قال: آخر النهار

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced at the end and beginning of the day'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6877)

وأوله؛ فإنها تطلق] طلقتين، ووجهه ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced today, tomorrow, and the day after'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6877)

ولو قال: أنت طالق اليوم [و] في غد، وفيما بعد غد، فيقع عليها في الحال طلقة، وفي الغد طلقة، وفي اليوم الثالث طلقة؛ قاله في "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced before I divorce you'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6878)

ولو قال: أنت طالق قبل أن أطلقك، فعلى وجه يقع الطلاق في الحال، كما لو قال: قبل موتي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced before I divorce you'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6878)

وعلى آخر لا يقع؛ لأنه لا حالة بعد هذا الحلف تكون هي قبل الطلاق؛ هكذا حكاه الرافعي في الفروع، وفي الشامل ذكره في مسألة الدور، وقال: إن الكلام فيه كالكلام في مسألة الدور.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced yesterday'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6879)

قال: وإن قال: (أنت طالق أمس) طلقت في الحال؛ لأنه وصف الطلاق بما لا يتصف به، فلغت الصفة، ووقع الطلاق، كما لو قال لمن لا سنة لها، ولا بدعة: أنت طالق للسنة.

Mas'alah: Does the ruling differ based on the husband's intention when saying 'divorced yesterday'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6879)

ولا فرق في وقوع الطلاق في الحال بين أن يقول: أردت إيقاع الطلاق أمس، [وأن حكمه يستمر إلى الآن، أو يقول: أردت إيقاعه الآن، وأن حكمه ينعطف إلى أمس،] أو يقول: لم أرد شيئا.

Mas'alah: Does the ruling depend on whether she was his wife yesterday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6879)

ولا [فرق] بين أن تكون زوجة له بالأمس، أو لا تكون.

Mas'alah: What is the reported opinion that divorce does not occur in this case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6879)

وحكي عن رواية الربيع قول أن الطلاق لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says he intended it yesterday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6879)

ففي الشامل: أنه فيما إذا قال: أردت إيقاعه بالأمس، أو لم تكن لي نية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband intended it for yesterday but not now?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6879)

وفي الرافعي، والتهذيب أنه فيما إذا أراد إيقاعه بالأمس، ولم يرد إيقاعه في الحال، وهذه صورة مسألة الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband intends it now but its effect applies to yesterday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6879)

وفي النهاية وتعليق القاضي الحسين و "التتمة" : أنه فيما إذا أراد الإيقاع الآن، وانعطاف حكمه إلى أمس، وهو ما دل عليه كلام البندنيجي.

Mas'alah: What are the two opinions on divorce when the husband intended it for yesterday?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6879)

أما إذا أراد الإيقاع [بالأمس] ، ففي النهاية حكاية وجهين عن رواية شيخه، وادعى

اشتهارهما.

Mas'alah: What is the more analogically sound opinion on past-tense divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6879)

والأقيس منهما في "الوسيط" : أنه لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'yesterday'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6879)

وأظهرهما في الرافعي: أنه يقع، وذكر أنه الذي ذكره في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'yesterday'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6879)

وفي ابن يونس أنه يقع في هذه الصورة بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'yesterday'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6879)

وفي الجيلي: أن الخلاف في أصل المسألة يبنى على أن الطلاق يقع بالقول معه أو

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'yesterday'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6880)

عقيبه؟ وفيه خلاف بين الأصحاب:

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'yesterday'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6880)

فمنهم من قال: يقع معه؛ فعلى هذا يقع الطلاق هنا، ولا تأثير لقوله: أمس.

Mas'alah: What is the ruling on divorce occurring after the utterance when the husband says 'yesterday'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6880)

ومنهم من قال: يقع عقيبه؛ لأن تعليق الطلاق [به] ، كتعليق الملك بالبيع، فكما يقع الملك عقيب البيع كذلك الطلاق؛ فعلى هذا يكون لقوله: أمس أثر.

Mas'alah: What is the ruling on similar disputes regarding the timing of divorce and other legal effects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6880)

ويجري مثل هذا الخلاف فيما إذا نوى التعليق متصلا باللفظ، أو نية [الكناية] متصلة

باللفظ، وجميع الأحكام المشابهة لهذه المسألة؛ هذا آخر كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband's interpretation is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6880)

وحكى الحناطي وجها آخر: أنا لا نحكم بوقوع الطلاق إذا لم نقف على تفسير.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims his divorce statement referred to the past?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6880)

ولو قال: لم أرد بهذا الكلام إنشاءا في الحال، ولا فيما مضى، وإنما أردت أني طلقتها أمس في هذا النكاح، وهي في عدة الرجعية، أو بائن [الآن] فيصدق بيمينه، وإن كذبته حتى تسقط نفقتها إن كان الطلاق بائنا، ويتنصف الصداق إن كان الطلاق قبل الدخول؛ على ما حكاه في "التتمة" من غير تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim regarding past divorce when he is living with his wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6880)

وإن كان معها في دارها، فالقول قولها؛ لأن الظاهر معها.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he divorced his wife a year ago and she says it was today?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6880)

وهكذا الحكم عنده فيما لو ادعى الزوج أنه طلق امرأته من سنة، وقالت: إنما طلقني اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the husband's claim regarding past divorce to drop maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6880)

وفي الإشراف: أنه لا يقبل قوله في إسقاط النفقة، وكذا في إسقاط الشطر؛ إن كان قد دخل بها قبل الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling if the wife confirms the husband's claim of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6881)

وفي النهاية في أصل المسألة عن القاضي الحسين: أنها إن صدقته قبل، ولا يقع سوى طلقة، وإلا فالقول قولها في إنشاء الطلاق، وحينئذ فيحكم عليه بطلقتين: طلقة بالإقرار، وطلقة بالإنشاء، وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says he divorced his wife yesterday and then remarried her?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6881)

ولو قال: أردت أني طلقتها أمس، وبانت مني، ثم نكحتها أو طلقها غيري ثم نكحتها، فإن صدقته قبل.

Mas'alah: What is the ruling if the husband provides evidence for his claim of past divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6881)

وإن أقام على ذلك بينة، وصدقته في إرادته، قبل أيضا.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6881)

فروع:

Mas'alah: What is the pious precaution regarding doubt in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6921)

قال: "والورع أن يراجعها" أي: [إن كان] الطلاق المشكوك فيه يمكن معه الرجعة، أما إذا لم يمكن، كما إذا كان قبل الدخول مثلا، فالورع: أن يجدد النكاح إن

كان له فيه رغبة، وإلا فينجز طلاقها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم-: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" .

Mas'alah: What is the ruling if one says 'you are divorced once or twice'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6922)

فرع: لو قال: أنت طالق طلقة أو طلقتين، طلقت طلقة؛ لأنها محققة، والزائدة مشكوك فيها؛ فلا تقع؛ لأن الأصل عدم وقوعها، قاله في "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces one of two wives but forgets which one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6924)

قال: وإن طلق إحدى المرأتين بعينها، ثم أشكلت عليه، أي: بأن طلقها في ظلمة، أو: وهي مولية ظهرها [إليه] أو من وراء حجاب، أو شافهها بالطلاق، أو نواها عند قوله: إحداكما طالق، ثم نسيها- وقف عن وطئها حتى يتذكر، أي: على سبيل الوجوب؛ لأن إحداهما حرمت عليه بالطلاق، والأخرى بعلة الاشتباه، كما لو اشتبهت المحرمة عليه بالرضاع مثلا بغيرها؛ فإنه يمنع من [نكاحهما جميعا] ، هكذا أشار إليه في "الشامل" وغيره. ولو فرق بينهما بأن: ثم الأصل التحريم، وقد شككنا في جواز الإقدام؛ فرجعنا إلى الأصل، وها هنا الأصل في كل واحدة منهما الإباحة، وقد شككنافي المحرم، فيستصحب الأصل- لكان له وجه، ولكن هذا المعنى موجود في مسألة الأواني، ومع هذا فلا يجوز الإقدام على واحد منهما من غير اجتهاد على المذهب، مع أن الاختلاط

في الأبضاع محال، ولأنه قد يؤدي إلى إباحة وطء كل واحدة منهما مع تحقق تحريم وطء إحداهما.

Mas'alah: Is a man who forgets which wife he divorced required to clarify?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6925)

فرع: هل يطالب بالبيان، والحالة هذه قبل التذكر؟ ينظر: إن صدقناه في النسيان فلا مطالبة، ولا مدخل للقاضي في ذلك. وإن كذبناه، وبادرت واحدة وقالت: أنا المطلقة- لم يقنع منه [في] الجواب بأن يقول: نسيت، أو: لا أدري، وكان ما يقوله محتملا، ولكن يطالب بيمين جازمة على أنه لم يطلقها، وإذا حلف، تعين الطلاق في الأخرى، وإن أقر، تعينت الأخرى للنكاح، قاله البغوي. وإن نكل، حلفت، وقضي باليمين المردودة، هكذا حكاه الإمام وغيره على ما حكاه الرافعي، وأطلق صاحب "التتمة" و "الشامل" : أنه يطالب بالبيان، ولم يتعرضا لهذا التفصيل، ولعله محمول عليه.

Mas'alah: Is a husband required to clarify an ambiguous revocable divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6925)

ثم هذا كله إذا كان الطلاق بائنا، فلو كان رجعيا، فهل يلزمه أن يبين؟ وهكذا فيما إذا كان الطلاق مبهما هل يلزمه أن يعين؟ فيه وجهان. حكاهما الإمام، وأن الأصح منهما: أنه لا يلزمه؛ لأن الرجعية زوجة.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'upon divorce' intending one or all of his wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6925)

[فرع] آخر: إذا قال: على الطلاق، وله زوجات، ونوى- قال في "الذخائر" : يقال له: بين، فإن أراد به واحدة معينة، كان كقوله: زوجتي طالق؛ فإنه يقع على واحدة

منهن، وعليه البيان، وإن أراد: من جميعهن، طلقت كل واحدة طلقة، كقوله: زوجاتي طوالق، ولابد من النية، حكاه قبل باب الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'this one, no rather this one' regarding divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6926)

قال: فإن قال: هذه، لا بل هذه- طلقتا؛ لأن [هذا البيان] بيان إقرار وإخبار عن التي طلقها، فإذا قال ذلك فقد أقر بطلاق الأولى، ثم رجع عنه، وأقر بطلاق الثانية، فقبل ما أقر به ثانيا، ولم يقبل رجوعه عن طلاق الأولى، وألحق القاضي الحسين بهذه الصورة في الحكم والتعليل، ما إذا قال: هذه وهذه، وكذا إذا قال: هذه بعد هذه، وهو المذكور في "التهذيب" ، بخلاف ما إذا قال: هذه بعد هذه، [أو: هذه] ثم هذه، أو: هذه فهذه؛ فإن الأولى تطلق دون الثانية، وفرق في "التهذيب" بينهما بأن هذه الحروف للتعقيب؛ فلا تصلح للإيقاع، وحرف الواو للعطف، و [حكم المعطوف] حكم المعطوف عليه، وبل معناه ما ذكرناه. واعترض الإمام على ذلك، فقال: كيفما قدر موجب الكلام ففي قوله: هذه ثم هذه، اعتراف بالطلق فيهما؛ فليكن الحكم كما في قوله: [أردت] هذه وهذه. قال الرافعي: والحق الاعتراض. وحيث حكمنا بالوقوع

عليهما، فذاك فيما يتعلق [بحكم الظاهر] ، فأما فيما بينه وبين الله- تعالى- فالمطلقة هي التي نواها، وعينها لا غير، وقد أشار إلى ذلك الشيخ في "المهذب" بقوله في الحكم: وصرح به الإمام، ثم قال: حتى لو قال: إحداكما طالق، ونواهما جميعا، فالوجه عندنا: أنهما لا تطلقان، ولا يجيء فيه التردد المذكور فيما إذا قال: أنت طالق واحدة، ونوى ثلاثا؛ لأن حمل إحدى المرأتين عليهما جميعا لا وجه له، وهناك يتطرق إلى الكلام تأويل بيناه. قلت: وهذا من الإمام بناء على المذهب الصحيح في أن الإقرار بالطلاق من غير أن يصدر منه في نفس الأمر طلاق، لا يكون إنشاء للطلاق.

أما إذا قلنا: إنه يكون إنشاء للطلاق، كما قاله الشيخ أبو محمد تخريجا من أن الإقرار بالرجعة في زمن الرجعة [رجعة] - فتطلق [في] الباطن أيضا.

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous divorce with multiple wives using 'or' and 'no rather'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6927)

فروع: لو كانت الزوجات ثلاثا، فقال: هذه بل هذه بل هذه، طلقن؛ لما ذكرناه. ولو قال: هذه [بل هذه أو هذه] ، فقد طلق الأولى، وأبهم الطلاق في الثانية والثالثة؛ فيكلف البيان. ولو قال: هذه أو هذه، لا بل هذه، فقد طلق الثالثة وأبهم الطلاق في الأولى والثانية؛ فيكلف البيان. ولو قال: [طلقت] هذه أو هذه وهذه، قال أبو العباس: فقد أبهم الطلاق في الأولى والثانية، وطلق [الثالثة] ؛ لأن معنى قوله: وهذه، أي: وطلقت هذه. قال البندنيجي: قال الشيخ- كأنه يشير إلى الشيخ أبي حامد-: ظاهر الكلام غير ذلك، بل أبهم الطلاق بين الأولى، [والثالثة] والثانية؛ لأن قوله: وهذه،

معناه: طلقت هذه أو هاتين، ولو قال: عينت هذه أو هذه وهذه، فجعله من جزأين، جعل الأولى جزءا والثانية والثالثة جزءا- قال القاضي الحسين في "التعليق" : يقال له: بين، فلو بين الأولى، وقع عليها الطلاق، ولا يقع على الباقيتين، ولو بين واحدة من الجزء الثاني، يقع عليها الطلاق، دون الأولى، وهذا إذا أراد بقوله: وهذه، وصلا بالثالثة، فأما إذا قال: أردت بقولي: أو هذه، وصلا بالأولى، يقع الطلاق على الثالثة، ويقال له: بين إحدى الأوليين، فلو قال: هذه، ووقف ساعة مديدة، ثم قال: وهذه أو هذه- يقع الطلاق على الأولى دون الثانية والثالثة.

Mas'alah: Does intercourse determine which wife is divorced?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6927)

قال: "وإن وطئ إحداهما لم يتعين الطلاق في الأخرى" ، علل الأصحاب ذلك بأن الطلاق لا يقع بالفعل؛ فكذلك بيانه، ولأنه لو وطئها لم يكن بيانا للطلاق، ولو

Mas'alah: What is the ruling on declaring each wife as the divorced one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6928)

كان بيانا لوقع الطلاق عليها، كما لو قال لكل واحدة [منهما] : هذه المطلقة؛ فإنهما تطلقان.

Mas'alah: What are the consequences of clarifying divorce after intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6928)

ووجهه البندنيجي: بأن هذا البيان إخبار عن التي طلقها، والفعل لا يقع بالخبر، وإذا بين الطلاق في الموطوءة، وجب [عليه] المهر؛ لجهلها بأنها المطلقة، وأما الحد: فإن كان عالما بأنها المطلقة، وكان الطلاق بائنا- وجب، وإلا فلا.

Mas'alah: What happens if the husband clarifies divorce for a different wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6928)

وإن بينه في غير الموطوءة، قبل؛ فلو ادعت الموطوءة أنه أرادها حلف، فإن نكل حلفت، وحكم بطلاقها، وعليه المهر، ولا حد للشبهة؛ فإن الطلاق يثبت في الظاهر باليمين، هكذا قاله الرافعي.

Mas'alah: When is a wife's claim of divorce heard if she was unaware of the divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6928)

وإن لم يعلم بالطلاق، بأن يكون قد نوى المطلقة، ولم يظهر لها بالقرائن أنه نواها، أو عرفت ذلك ولكن وطئت مكرهة- فإنه تسمع دعواها، ولعل الإطلاق محمول على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'one of you is divorced' without specifying?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6929)]

قال: "وإن طلق إحداهما لا بعينها" أي: مثل أن قال: إحداكما طالق، أو إحدى زوجتي طالق، ولم ينو بقلبه واحدة منهما، ولا أشار إليها- "لزمه أن يعين" أي: على الفور؛ لرفع حبسه عمن زال ملكه عنها، فلو أخر، عصى وعزر؛ كما إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة وأسلمن [معه] .

Mas'alah: How is specification achieved when a man divorces one of multiple wives ambiguously?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6930)]

والتعيين يحصل بأن يقول: هذه المطلقة، أو: هذه [هي] [التي] تبقى في قيد النكاح، ولو كانت النسوة ثلاثا، وأشار إلى اثنتين منهن، فقال: من أردته بالطلاق في هاتين- انحصر الاختيار فيهما، وعليه أن يعين واحدة منهما، حكاه الإمام والرافعي في "نكاح المشركات" .

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'this one, no rather this one' in ambiguous divorce?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6930)]

قال: فإن قال: هذه، لا بل هذه، طلقت الأولى دون الثانية؛ لأن التعيين ها هنا ليس إخبارا عما سبق؛ وإنما هو إنشاء اختيار، وليس له إلا اختيار واحدة؛ فيلغو اختيار ما بعدها، ولا فرق في ذلك بين أن يوقع الطلاق عند التعيين، أو يسنده إلى وقت إطلاق

اللفظ المبهم– على ما سيأتي– لأنا وإن أسندناه، فلا نجعل التعيين إخبارا، وإنما هو إنشاء تتمة اللفظ، ويخالف الحالة الأولى؛ فإنه يخبر هناك عن أمر سابق، ويجوز أن يكون صادقا في الخبر الأول، وكذلك في الثاني، فإذا اجتمع الإقراران لم يكن بد من الواحدة بهما.

Mas'alah: Is a man believed if he says he intended a different wife after pointing to one in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6930)

فرع: لو قال: امرأتي طالق، وله امرأتان، وأشار إلى إحداهما، ثم قال: أردت الأخرى– فهل يقبل منه؟ فيه وجهان، حكاهما الرافعي عن أبي العباس الروياني: أحدهما: يقبل ذلك منه؟ والثاني: تطلقان.

Mas'alah: Does intercourse with one of two wives specify the divorce of the other?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6930)

قال: "وإن وطئ إحداهما، تعين الطلاق في الأخرى على ظاهر المذهب" ؛ لأن هذا تعيين شهوة واختيار؛ فصح بالوطء، لدلالته على شهوته واختياره، ولأن الظاهر من حال المسلم أنه إنما يطأ من يحل له وطؤها؛ فصار كوطء الجارية المبيعة في زمن الخيار؛ فإنه يكون فسخا من البائع، أو إجازة من المشتري، كذا قاله الإمام [، وهذا ما اختاره المزني، وصححه الشيخ في "المهذب" ، والبغوي] ، والقاضي ابن كج، وقال أبو إسحاق– على ما حاكه عنه البندنيجي–: إنه المذهب. وكذلك

قاله المحاملي في "المجموع" ، وأن سائر الأصحاب صاروا إليه.

Mas'alah: When does divorce take effect after designation of the wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6931)

وبنى القفال هذا الخلاف على الخلاف في أن الطلاق بعد التعيين متى يقع، على ما سيأتي: فإن قلنا: إنه يقع عند اللفظ، فالوطء يتعين. وإن قلنا: [يقع] عند التعيين، فالفعل لا يصلح موقعا، وعلى ذلك جرى الغزالي وصاحب "التتمة" . وقضيته: أن يكون الراجح: أن الطلاق يقع [عند] اللفظ، وهو ما ذهب إليه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب، والروياني وآخرون، وعليه يدل كلام الشيخ في المسألة التي تلي هذه [المسألة] ، ورجح أبو علي القول الآخر، وقال: إنه ظاهر المذهب.

Mas'alah: How does the timing of divorce affect the obligation of dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6932)

وجوب المهر على من وطئ الرجعية، قال: وهذا البناء على طريقة القفال يظهر أنه غير منتظم؛ لأنا حيث قلنا: إن الوطء تعيين، فذاك بناء على أن الطلاق يقع حين اللفظ، وحيث قلنا: إنه لا يكون تعيينا، [فذاك بناء على أن الطلاق يقع عند التعيين، وإذا كان كذلك، لم يحسن القول بأنا إن قلنا: إنه لا يكون تعيينا] ، وعين الطلاق بعد ذلك في الموطوءة؛ فإن وجوب المهر ينبني على أن الطلاق يقع حين اللفظ أو حين التعيين، بل

يتجه القطع بأنه لا يجب المهر على القولين جميعا، كما ذكره القاضي الحسين في "التعليق" . نعم، إن كان الخلاف في أن الوطء هل يكون تعيينا أم لا، غير مبني على ما قاله القفال- استقام هذا الكلام، والله أعلم.

Mas'alah: Do other forms of intimacy substitute for intercourse in specifying the divorced wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6932)

أحدهما: هل يقوم سائر الاستمتاعات مقام الوطء [في التعيين] ؟ فيه وجهان؛ بناء على الخلاف في أن المباشرة فيما دون الفرج هل تحرم الربيبة؟

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with wives when the revocably divorced wife is unspecified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6932)

هذا ما وقفت عليه في كتب أصحابنا، ورأيت في كتاب الوزير ابن [هبيرة- الذي حكى فيه ما أجمع عليه الأئمة الأربعة وما اختلفوا فيه-: أن] ابن أبي هريرة من أصحابنا قال: إذا طلق واحدة من زوجاته لا بعينها أو بعينها، طلاقا رجعيا، ثم

نسيها- أنه لا يحال بينه وبين وطئهن، وله أن يطأ أيتهن شاء، وإذا وطئ واحدة، انصرف الطلاق إلى غير الموطوءة، وهذا بخلاف ما حكيته من قبل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the analogy between ambiguous divorce and division of jointly owned property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6934)

وقال الإمام: هو هو. وحكى عن القاضي الحسين تشبيه الخلاف في وقت وقوع الطلاق، بالخلاف في أن القسمة بيع أو [إفراز حق] وقرره، ثم قال: وقد بالغ القاضي في استنباط ذلك، وأحسن في الإيضاح بأن الدار كانت على الشيوع حسا، كما جرى اللفظ على الإبهام فيما نحن فيه، وتمييز الحصة ثم كتعيين المطلقة والزوجة ها هنا، واستناد التبيين ثم أحرى كاستناد وقوع الطلاق ها هنا، والمصير ثم إلى أن القسمة هي المفيدة للتخصيص على الابتداء بمثابة مصيرنا إلى أن التعيين هو الذي يفيد الوقوع متصلا به غير مستند إلى اللفظ.

Mas'alah: Is maintenance owed to wives before specification in ambiguous divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6934)

قال: "والنفقة عليه إلى أن يعين" ، أما إذا قلنا بأن الطلاق يقع من حين التعيين؛ فلبقائهما على الزوجية، وأما إذا قلنا بالقول الآخر؛ فلما قدمناه.

Mas'alah: What happens to inheritance if both wives die before specification in ambiguous divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6934)

قال: فإن ماتت المرأتان قبل التعيين، أي: وكان الطلاق بائنا، وقف من مال كل واحدة منهما نصيب الزوج، أي إلى أن يعين في هذه المسألة، ويبين في المسألة الأولى؛ لأنه

قد ثبت إرثه من إحداهما بيقين.

Mas'alah: Can specification of divorce occur after the wife's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6934)

قال البندنيجي: وهذا يبين فساد قول من ذهب إلى أن الطلاق يقع حين التعيين؛ فإنه لو كان كذلك لما صح التعيين بعد الموت، وفي "الإبانة" حكاية وجه: أنه ليس له التعيين بعد الموت؛ بناء على أن الطلاق يقع من حين التعيين، ومال إليه [البندنيجي، و] الشيخ أبو محمد، وقال تفريعا عليه: إنه يرثهما جميعا. فعلى هذا: لا وقف عند إبهام الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on specifying divorce for the living wife after one wife dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6934)

ولو ماتت إحداهما ففي "الإبانة" : أنه إن عين الطلاق في الحية صح، وإن أراد أن يعين [الميتة] بالطلاق فعلى ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying divorce in the surviving wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6934)

وقال الشيخ أبو محمد: يتعين الطلاق في الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on specification of divorce not being precluded by death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6934)

قال الإمام: وهو لعمري سديد لو صح الأصل، ولكن ما ذكره الشيخ- يعني والده- إظهار ميل، وما أجمع عليه الأصحاب أن التعيين لا ينحسم بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce with a future time condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6934)

[قلت: وهذا بخلاف ما لو قال: إحداكما طالق غدا، فماتت إحداهما، أو طلقها

قبل الغد، فإن الأخرى لا تطلق، ولا يطالب بالتعيين؛ لأنه أوقع طلاقا، وهو مخير فيه، وقد بطل فيه التخيير بموت إحداهما وطلاقها؛ فلم يصح، كذا قال القاضي أبو الطيب في كتاب "الأيمان"].

Mas'alah: When does divorce take effect if it occurs at specification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6935)

نعم، [في مسألتنا] إذا قلنا: إن الطلاق يقع عند التعيين فمتى [يقع] ها هنا؟ المذهب الأصح: أنه يستند إلى وقت اللفظ- أيضا- [فارتفع الخلاف] . ومن أصحابنا من قال: يستند إلى ما قبل الموت؛ كحكمنا فيما إذا تلف المبيع قبل القبض. وهذا أرجح عند الغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when ambiguous divorce is specified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6935)

وإذا [عين أو بين] لم يرث من المطلقة شيئا، سواء قلنا بوقوع الطلاق عند اللفظ أو [عند التعيين] ، قال صاحب "التتمة" [وغيره] : لأن الإيقاع سابق وإن كان الوقوع حينئذ، وأما الأخرى [فيرث منها. ثم إن كان قد نوى معينة وبين، فقال ورثة الأخرى] : هي التي أردتها بالطلاق فلا إرث لك- فلهم تحليفه [كما كان لمورثهم تحليفه،] فإذا حلف فذاك، وإن نكل حلفوا، وحرم ميراثها أيضا. وإن لم ينو معينة وعين، فلا يتوجه عليه لورثة الأخرى [دعوى] ؛ كما لا يتوجه لمورثهم.

Mas'alah: Does the heir have authority in specified divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6936)

قال: "وقيل: يرجع إليه في الطلاق المعين" ؛ لأن البيان فيه إخبار، وقد يعرف إرادة المورث، ويطلع عليها بخبر أو قرينة.

Mas'alah: Does the heir have authority in ambiguous divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6936)

"ولا يرجع [إليه] في الطلاق المبهم" ؛ لأنه اختيار يصدر عن شهوة؛ فلا يخلفه الوارث فيه؛ كما لو أسلم [الكافر] على أكثر من أربع نسوة، ومات قبل الاختيار.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the heir's substitution in definite vs. ambiguous divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6936)

وهذا القول أخذ من اختلاف الطرق [في محل القولين المتقدم ذكرهما] ؛ [إلا أن] من أصحابنا من قال: محلهما الطلاق المعين، أما الطلاق المبهم فلا يقوم الوارث فيه مقام المورث، قولا واحدا، وهذا أصح عند البندنيجي.

Mas'alah: What is the view of Abu Ishaq on the heir's right to specify in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6936)

ومنهم من قال: محلهما على الإطلاق، سواء كان الطلاق في معينة أو مبهما، وإلى ذلك ذهب أبو إسحاق، وفي طريقة المراوزة: أن من أصحابنا من قال: محلهما إذا كان الطلاق مبهما، أما إذا كان في معينة فله التعيين قولا واحدا.

Mas'alah: How did some scholars reconcile the two conflicting reports from al-Shafi'i on the heir's specification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6936)

فانتظم من مجموع ذلك الخلاف المذكور، وفي "الجيلي" : أن من فصل لم يثبت للشافعي في المسألة [الأولى] قولين، بل جعل جوابه المختلف منزلا على حالين: فحيث قال: يرجع إليه، أراد: ما إذا كان الطلاق في معينة، وحيث قال: لا يرجع إليه، أراد: ما إذا كان الطلاق مبهما.

Mas'alah: What is the definitive view of al-Qaffal that the heir has no right to specify in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6936)

وحكى القفال في أصل المسألة طريقة قاطعة -والصورة هذه-: أنه لا يرجع إلى تعيين الوارث قولا واحدا، سواء كان الطلاق في معينة أو مبهما؛ لأنه لا غرض له في

ذلك؛ فإن الحال لا يختلف بين أن يخلف زوجة أو أكثر، واستحسنها الإمام، ولم يحك في "الإبانة" غيرها.

Mas'alah: What is the ruling when one wife dies, then the husband, then the other wife regarding divorce specification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6937)

قال: وإن ماتت إحداهما، ثم مات الزوج، ثم ماتت الأخرى- رجع إلى وارث الزوج، فإن قال: الأولى مطلقة والثانية زوجة، قبل منه، أي: وإن كذب، من غير يمين؛ [إذ لا تهمة] ؛ لأنه أقر بما يضره من وجهين: أحدهما: حرمان الزوج من ميراث الأولى. والثاني: شركة الأخرى في إرثه.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's claim that the first wife was the spouse and the second was divorced?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6937)

قال: وإن قال: الأولى زوجة، والثانية مطلقة: فهل يقبل؟ فيه قولان، أي: الذي سبق ذكرهما، هذه طريقة الشيخ أبي حامد، وقال: إنه إنما يوجد القولان منصوصين في هذه الصورة، ومنهما أخذ الخلاف في سائر الصور.

Mas'alah: What is the relationship between the disagreement on the heir's specification and the earlier disagreement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6937)

قلت: وإذا كان كذلك ظهر أن الخلاف المذكور أولا في محل القولين جار ها هنا، بل هو مستنبط من هاهنا، وقد صرح الفوراني بجريانه.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's oath when the husband's divorce is ambiguous?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6938)

وإن قلنا: يرجع إلى الوارث، فإن صدقوه فلا كلام، وإن كذبوه، قال ابن يونس: إن كان في صورة البيان، حلف لورثة الأولى: إنه لا يعلم أنه طلقها، وأخذ ميراث الزوج، وحلف لورثة الثانية: إنه طلقها، وسقط ميراثها من الزوج، وإن كان في صورة الإبهام لم يحلف كالزوج.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife and a stranger 'one of you is divorced'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6939)

قال: وإن قال لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق، رجع إليه، فإن قال: أردت الأجنبية، قبل منه، أي: مع اليمين. وهذا نصه في "الإملاء" و "الأم" جميعا، على ما حكاه البندنيجي؛ لأن الكلمة مترددة بينهما محتملة هذه وهذه، فإذا قال: عينتها، صار كما لو قال لأجنبية: أنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife and a stranger 'one of you is divorced' and intends the stranger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6939)

وقيل: لا يقبل منه، وتطلق زوجته؛ لأنه أرسل الطلاق بين محله وغير محله، فينصرف إلى محله؛ لقوته وسرعة نفوذه، وصار كما لو أوصى بطبل من طبوله، وله طبل حرب وطبل لهو، تنزل الوصية على طبل الحرب؛ تصحيحا لها، والطلاق أقوى وأولى بالنفوذ من الوصية، والأول هو الصحيح، والذي أورده أكثر الأصحاب، ووجهه ما ذكرناه. وأما القياس على الوصية فغير صحيح؛ لأن الكلام في الوصية عند الإطلاق، ونحن نقول بأنه عند الإطلاق يقع الطلاق هنا- أيضا- على الزوجة، وقد صرح بذلك الفراء في "فتاويه" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'one of you is divorced' to his wife and his slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6939)

فرع: لو كانت زوجته مع أمته، فالحكم كما لو كانت زوجته مع أجنبية، ولو كان معها رجل أو دابة، فقال: عنيت الرجل أو الدابة، لم يقبل؛ لأنه ليس لهما محلية الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'Zaynab is divorced' and he has a wife named Zaynab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6939)

قال: وإن كانت له زوجة اسمها زينب، فقال: زينب طالق، [ثم قال] : أردت أجنبية اسمها زينب- لم يقبل في الحكم، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. هذا هو المشهور، وفرق الأصحاب بين هذه الصورة والصورة السابقة: بأن قوله: [زينب طالق، صريح في أنه ما طلق إلا واحدة، والمرأة الأخرى التي تسمى] زينب ما شاركتها في هذا الاسم لفظا، وإنما شاركتها من حيث إن الاسم يصلح لها، والظاهر أن المراد الزوجة في العادة؛ فلا يقبل منه غير ذلك، وليس كذلك إذا قال: إحداكما طالق؛ لأن كل واحدة منهما شاركت [الأخرى] لفظا؛ فلهذا قبل

قوله [فيما نواه] . وبأن قوله: إحداكما، يتناولهما تناولا واحدا، ولم يوجد منه تصريح باسم زوجته ولا وصف ولا إشارة بالطلاق إليها، وها هنا صرح باسم زوجته، والظاهر أنه يطلق من الزينبات زوجته لا غير؛ فإن قوله: زينب طالق، ليس بصريح في واحدة منهما، وإنما يتناولهما من جهة الدليل، وهو الاشتراك في الاسم، ثم يقابل هذا الدليل دليل آخر، وهو أنه لا تطلق غير زوجته؛ فصار اللفظ في زوجته أظهر، فلم يقبل خلافه. وقوله: إحداكما، صرحي فيهما، وإنما يصرف إلى زوجته بقرينة الزوجية، فإذا صرف هذا إلى الأجنبية فقد صرفه إلى ما يقتضي تصريحه، فقبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a man's claim that he intended a different woman when saying 'Zaynab is divorced'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6940)

وعن حكاية الشيخ أبي عاصم العبادي واختيار القاضي أبي الطيب وغيرهما: أنه يصدق بيمينه، كما في الصورة السابقة؛ لأن التسمية تحتمله، والأصل بقاء النكاح.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for divorce and the husband says 'Fatimah is divorced'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6940)

وفي "فتاوى" القفال: أن زوجته لو قالت له: طلقني، واسمها فاطمة، [فقال: طالق فاطمة] ثم قال: أردت: فاطمة أخرى- لم يقبل، ويقع الطلاق عليها، بخلاف ما إذا قال ابتداء: طلقت فاطمة، ثم قال: أردت امرأة أخرى.

Mas'alah: What is the difference between saying 'Zaynab is divorced' and 'I divorced Zaynab' regarding intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6940)

وقال إسماعيل البوشنجي: إن قال: زينب طالق، وقال: أردت الأجنبية- يقبل، وإن قال: طلقت زينب، وقال: أردت الأجنبية- لا يقبل؛ لأن هذا إنشاء للطلاق، والإنسان إنما يطلق امرأة نفسه دون الأجنبية، وقوله: أنت طالق، إخبار محتمل.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the distinction in divorce intent rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6940)

قال الرافعي: ولا قوة لهذا الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his mother-in-law 'your daughter is divorced' and then claims she is not his wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6940)

لو قال لأم زوجته: ابنتك طالق، ثم قال: أردت: البنت ليست لي بزوجة، صدق، قاله الرافعي في الفروع آخر الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'all Muslim women are divorced' regarding his own wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6940)

لو قال: نساء المسلمين طوالق، لم تطلق زوجته، على ما حكي عن القفال، وعن غيره: أنها تطلق، وقد بني على أن: المخاطب هل يدخل تحت الخطاب، حكاه الرافعي عند الكلام في النية في "الكتابة" ، وحكى فيه- أيضا- عن القفال: أنه لو

كانت امرأته في نسوة، فقال: [طلقت هؤلاء] إلا هذه- يشير إلى زوجته- لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man mistakenly addresses the wrong woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6941)

قال: وإن قال: يا زينب، فأجابته عمرة، فقال: أنت طالق، وقال: ظننتها زينب، أي: وقصدت بالطلاق التي أجابتني- طلقت عمرة؛ لأنه خاطبها بالطلاق وهي زوجته، ولا تطلق زينب؛ لأنه ناداها ولم يخاطبها بالطلاق، وإنما ظن أنه يخاطبها بالطلاق، وظن الخطاب لا يوجب وقوع [الطلاق] ؛ ألا ترى أنه لو قال لأجنبية أنت طالق، وهو يظن أنها زوجته- لا يقع الطلاق على زوجته؟! وهكذا الحكم فيما لو قال: حسبت أن المجيبة زينب، وعندي أنها التي أجبتها بالطلاق- فإن زينب لا تطلق وتطلق عمرة، وفيه وجه آخر: أن عمرة لا تطلق أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband merely says 'I thought she was Zaynab'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6941)

ولو اقتصر على قوله: ظننتها زينب، قال ابن يونس: فعند ابن الحداد: لا تطلق زينب، وهل تطلق عمرة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband addresses one wife but intends another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6941)

وفي "النهاية" و "الرافعي" : أن كلام ابن الحداد في المسألة قبل هذه، والأظهر من الوجهين عند الإمام: أنها تطلق، ثم قال: ولو قيل: تطلق المخاطبة بالطلاق ظاهرا وهل تطلق التي ناداها؟ فيه وجهان؛ لأنها المقصودة بالطلاق- لكان محتملا. وهذا ما أورده الغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband knew the responder but intended another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6941)

ولو قال: علمت أن التي أجابتني عمرة، ولكني لم أرد طلاقها، وإنما أردت طلاق زينب- طلقت زينب ظاهرا وباطنا؛ لإقراره، ويكون تقديره: يا زينب أنت طالق، وطلقت عمرة في الظاهر؛ لأنه خاطبها بالطلاق، والظاهر أنه أراده، ويدين في الباطن؛ لأن ما قاله محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wording can only apply to one wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6941)

قال مجلي: وفي طلاق المنادى بها نظر؛ لأن اللفظ تضمن طلاق واحدة، فإن كان منصرفا إلى المخاطبة بقي مجرد النية في الأخرى فكيف تطلق؟! وإن انصرف اللفظ بالمقصد إلى المنادى بها فينبغي ألا تطلق المخاطبة، واللفظ متحد لا يصلح لتناولهما.

Mas'alah: What is the ruling on divorce falling only on the named wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6941)

وفي "الشامل" : أن الشيخ أبا حامد ذكر أن الطلاق يقع على زينب خاصة، وهكذا

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband clarifies his intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6942)

ذكره القاضي في "شرح الفروع" ، وقال في "الشرح" أيضا-: إذا قال: واجهت المجيبة بالخطاب وأردت بالطلاق التي ناديتها، وقع [الطلاق] عليها.

Mas'alah: What is the detailed ruling on divorce when addressing one wife but intending another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6942)

ورأى الإمام في هذه الحالة تفصيلا فقال: إن جرى الزوج في كلامه، فبان بالأداء أو الإيراد أنه مسترسل في الكلام غير منتظر جوابا، ثم قال: أردت زينب- فلا تطلق [إلا زينب] ، وإن بان بالأداء انتظاره الجواب، فاتصل جواب عمرة، وربط به قوله: أنت طالق- فتطلق عمرة- [ولا يظهر] طلاق زينب والحالة هذه، لكن إذا قال: أردتها، [نؤاخذه بقوله. ولو] كان النداء والجواب كما سبق، وقال بعد جواب عمرة: حفصة طالق- لامرأة له ثالثة- طلقت حفصة [لا محالة] ، ولم تطلق عمرة ولا زينب ولو قال: أنت وحفصة طالقتان، فتطلق حفصة لا محالة، ثم يراجع: فإن قال: ظننت أن المجيبة زينب، لم تطلق [زينب] ، وتطلق عمرة في أصح الوجهين [وإن قال: علمت أن المجيبة عمرة، وقصدت طلاقها- طلقت هي، ولم تطلق زينب] ولو قال: قصدت زينب، طلقت زينب ظاهرا وباطنا، وعمرة ظاهرا على الجواب الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on using a lottery to determine whether divorce or manumission occurred?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6942)

وفيه وجه: أنه يقرع بين العبد والزوجة، كما سنذكره فيما إذا مات الحالف. فعلى هذا:

لو أقرعنا، فخرجت القرعة على العبد، ثم قال: تبينت أن الحنث

كان في الطلاق- لم ينقض حكم القرعة، وحكمنا بوقوع الطلاق، والصحيح: أنه لا قرعة ما دام الحالف حيا؛ لأن البيان متوقع منه، وقد يطلعه الفحص على كيفية الحال بعد الشك والتردد نعم، عليه نفقتهما إلى البيان.

Mas'alah: What is the ruling on compelling clarification in cases of ambiguous oaths and divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6944)

قال الرافعي: واعلم أن ما سبق ذكره من الأمر بالبيان أو التعيين، [والحبس] والتعزير عند الامتناع- أي [في بيان المطلقة- قد أشاروا إلى مثله ها هنا، لكن إذا قلنا: إنه إذا] قال: لا أدري، يقر عليه، ويقنع منه بذلك- فيكون التضييق إلى أن يبين أو يقول: لا أدري، ويحلف عليه، وكذا ينبغي أن يكون الحال في استبهام الطلاق بين الزوجين.

Mas'alah: How is the heir's specification of perjury in divorce cases treated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6945)

[وفي "أمالي"] أبي الفرج تخصيص الخلاف بما إذا عين الوارث الحنث في جانب المرأة- أما إذا عكس فيقع الجواب على موجب قوله؛ لأنه مقر على نفسه بما يضر بها، وهذه [الطريقة تشابه] طريقة الشيخ أبي حامد التي حكيت فيما إذا مات الزوج بعد موت إحدى المرأتين اللتين أبهم الطلاق بينهما، وكذلك ما حكاه الشيخ، واستحسنها

الرافعي، ونسبها ابن يونس إلى بعض المتأخرين، والكلام الأول أميل إلى طريقة الشيخ القاضي أبي الطيب.

Mas'alah: What happens if the heir does not clarify the ambiguous divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6946)

[هكذا الحكم بالقرعة إذا قلنا: إنه يرجع إلى الوارث، فقال: لا أعلم] ، ونقل وجه عن ابن سريج: أنه إذا لم يبين الوارث توقف إلى أن يموتوا ويخلفهم آخرون، وهكذا إلى أن يحصل البيان، والظاهر الأول.

Mas'alah: How is the casting of lots performed in ambiguous divorce cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6946)

ثم كيفية القرعة: أن يكتب رقعة عتاق ورقعة طلاق، ويخرج إحداهما، أو يجعل المرأة جزءا والعبد جزءا، ويضرب سهم رءوسهم؛ حيث قال:

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'if you enter the house you are divorced, no rather this one' pointing to another wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7013)

فرع: لو قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، لا بل هذه، وأشار إلى امرأة أخرى-: فإن قصد أن يطلق الثانية إذا دخلت الأولى الدار، طلقتا جميعا، وإن قال:

أردت تعليق طلاق الثانية بدخولها نفسها، ففي قبوله وجهان كما في مسألة الاشتراك، واختيار القفال منهما: أنه لا يقبل ويحمل على تعليق طلاقها بدخول الأولى، بخلاف مسألة الاشتراك، فإنا إذا لم نقبله منه لا نوقع عليه طلاقا إذا دخلت الأولى الدار، بل نلغي اللفظ؛ لأن قوله: لا بل هذه، يترتب على كلام صريح، والطلاق ينتظم انتظاما يقتضي الطلاق لا محالة، وقوله: أشركتك معها أو: أنت شريكتها- كلام مبتدأ متردد؛ فإذا لم يكن المحمل صحيحا بطل اللفظ والمحمل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intending partnership in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7200)

فأما إذا أراد المشاركة في الطلاق، يعني: إن وقع الطلاق على امرأة فلان فأنت شريكتها في الطلاق- صح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my oath is in your oath' regarding divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7201)

والذي حكاه صاحب "التهذيب" في كتاب الطلاق يوافق إيراد المتولي في الصورة الثانية؛ فإنه قال: إذا كان رجل قد طلق زوجته، أو حلف بالطلاق وحنث، فقال له رجل: يميني في يمينك، وأراد: أن امرأته تطلق كامرأة الآخر- طلقت، وكذا إن أراد به: متى طلق الآخر امرأته طلقت امرأته؛ فإن المخاطب متى طلق طلقت هذه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife not being divorced when the other man divorces?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7201)

وفي "الذخائر" في هذه الصورة حكاية وجه: أنه إذا طلق لا تطلق امرأة المخاطب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'divorce and manumission are binding on me' with intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7202)

قال: وإن قال: الطلاق والعتاق لازم لي، ونوى- أي: وقوعهما- لزمه؛ لأنهما يقعان بالكناية مع النية، وهذا اللفظ يحتملهما؛ فكان من جملة كناياتهما، وحكى عن "فتاوى" القفال: أنه لا يقع؛ لأن الطلاق لابد فيه من الإضافة على المرأة، ولم تتحقق. أما إذا لم ينو فمفهوم كلام الشيخ يدل على عدم الوقوع، وهو في الطلاق موافق لما حكاه الرافعي في الفروع التي ذكرها بعد الكلام في كنايات الطلاق عن البوشنجي.

والمذكور في "فتاوى" العبادي: أن الطلاق يقع، وكذا لو قال: الطلاق واجب علي. ووجهه بالعرف، بخلاف ما لو قال: الطلاق فرض علي؛ فإنه لا يقع لأن العرف لم يجر به. وحكى صاحب "العدة" الخلاف، فقال: لو قال: طلاقك لازم لي، فوجهان، قال أكثر أصحابنا: هو صريح، وبه أجاب القاضي الروياني.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what is lawful is forbidden to me' with multiple wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7203)

فرع: ذكر القاضي الحسين في "الفتاوى" : إذا كان تحته امرأتان، فقال: حلال الله علي

حرام إن خطت في هذه الدار، فخاط- يقع على كل واحدة منهما طلقة. ويوافقه ما ذكر الشيخ الحسين في "فتاويه" : أنه إذا قال: حلال الله علي حرام، وله أربع [نوسة] زوجات- يطلقن جميعا، إلا أن يريد بعضهن، لكنه ذكر بعد ذلك أنه لو قال: إن فعلت كذا فحلال الله علي حرام، وله امرأتان، ففعل ذلك الفعل- تطلق واحدة منهما؛ لأنه اليقين، ويؤمر بالتعيين. قال: ويحتمل غيره. فحصل تردد، حكى ذلك الرافعي في كتاب الطلاق.

Mas'alah: Where is the discussion on the condition of continuity in exception (istithna) mentioned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7276)

ومعنى الاتصال وما يمنعه مذكور في كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the correct view distinguishing this case from the case of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9835)

والأصح عند الأكثرين- كما قال ((الرافعي)) : مقابله، وفرقوا بين ما نحن فيه وبين مسالة الطلاق بفرقين:

Mas'alah: What is the ruling on a husband intending triple divorce but the wife intending one?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=261)

ولو قال: طلقي ونوى ثلاثا فقالت: طلقت ونوتهن فثلاث وإلا فواحدة في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in divorce?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=261)

ولو سبق لسان بطلاق بلا قصد لغا ولا يصدق ظاهرا إلا بقرينة

Mas'alah: What is the ruling on calling a wife named Taliq by the word Taliq?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=261)

ولو كان اسمها طالقا فقال: يا طالق وقصد النداء لم تطلق وكذا إن أطلق في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on calling a wife by a name resembling Taliq?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=261)

وإن كان اسمها طارقا أو طالبا فقال: يا طالق وقال: أردت النداء فالتف الحرف صدق

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part of the wife's body?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168,

page=261)

ولو قال ربعك أو بعضك أو جزؤك أو كبدك أو شعرك أو ظفرك طالق وقع وكذا دمك على المذهب لا فضلة كريق وعرق وكذا مني ولبن في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman with a severed hand?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=261)

ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع على المذهب

Mas'alah: What is the ruling on addressing a non-marriageable woman with divorce?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=261)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once' while intending a different number?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=262)

ولو قال أنت طالق واحدة ونوى عددا فواحد وقيل: المنوي.

Mas'alah: What is the ruling on interrupted divorce wording?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=262)

ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع أو بعده قبل ثلاثا فثلاث وقيل: واحدة وقيل: لا شيء

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce statements with intervening speech?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=262)

وإن قال أنت طالق أنت طال أنت طالق وتخلل فصل فثلاث وإلا فإن قصد تأكيدا فواحدة أو استئنافا فثلاث وكذا إن أطلق في الأظهر وإن قصد بالثانية تأكيد أو بالثالث: ة استئنافا أو عكس فثنتان أو بالثالثة تأكيد الأولى فثلاث في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one divorce with another divorce'?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=262)

ولو قال لموطوأة أنت طالق طلقة مع أو معها طلقة فثنتان وكذا غير موطوأة في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one divorce before a divorce' or 'after a divorce'?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=262)

ولو قال طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة فثنتان في موطوأة وطلقة في غيرها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a divorce after a divorce' or 'before a divorce'?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=262)

ولو قال طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one divorce in a divorce'?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=262)

ولو قال طلقة في طلقة وأراد مع فطلقتان أو الظرف أو الحساب أو أطلق فطلقة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half a divorce in a divorce'?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=262)

ولو قال نصف طلقة في طلقة فطلقة بكل حال

Mas'alah: What is the ruling on complex expressions of divorce involving multiple wives or fractions?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=262)

ولو قال طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث أو ظرفا فواحدة أو حسابا وعرفه فثنتان وإن جهله

وقصد معناه فطلقة وقيل: ثنتان وإن لم ينو شيأ فطلقه وفي قول ثنتان إن عرف حسابا ولو قال بعض طلقة فطلقة أو نصفي طلقة فطلقة إلا أن يريد كل نصف من طلقة والأصح أن قوله نصف طلقتين طلقة وثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان ولو قال نصف وثلث طلقة فطلقة ولو قال لأربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل طلقة فإن قصد توزيع كل طلقة عليهم وقع في ثنتين ثنتان وفي ثلاث وأربع ثلاث فإن قال أردت بينكن بعضهم لم يقبل ظاهرا في الأصح ولو طلقها ثم قال للأخرى أشركتك معها أو أنت كهي فإن نوى طلقت وإلا فلا وكذا لو قال آخر ذلك لامرأته.

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce and ambiguous addresses to multiple wives?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=264)

فصل شك في طلاق فلا أوفى عدد فالأقل ولا يخفى الورع ولو قال إن كان ذا الطائر غرابا فأنت طالق وقال آخران لم يكنه فامرأتي طالق وجهل لم يحكم بطلاق أحد فإن

قالهما رجل لزوجتيه طلقت إحداهما ولزمه البحث والبيان ولو طلق إحداهما بيعنها ثم جهلها وقف حتى يذكر ولا يطالب ببيان إن صدقناه في الجهل ولو قال لها ولأجنبية أحدا كما طالق وقال قصدت الأجنبية قبل في الأصح ولو قال زينب طالق وقال قصدت أجنبية فلا على الصحيح ولو قال لزوجتيه أحدا كما طالق وقصد معينة طلقت وإلا فإحداهما ويلزمه البيان في الحالة الأولى والتعيين في الثانية وتعزلان عنه إلى البيان أو التعيين وعليه البدار بهما ونفقتهما في الحال ويقع الطلاق باللفظ وقيل: إن لم يعين فعند التعيين والوطء ليس بيانا ولا تعيينا وقيل: تعيين ولو قال مشيرا إلى واحدة هذه المطلقة فبيان أو أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه حكم بطلاقهما ولو ماتتا أو أحداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته لبيان الإرث ولو مات فالأظهر قبول بيان وارثه لا تعيينه ولو قال إن كان غرابا فامرأتي طالق وإلا فعبدي حر وجهل منع منهما إلى البيان فإن مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب بل يقرع بين العبد والمرأة فإن قرع عتق أو قرعت لم تطلق والأصح أنه لا يرق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who requests half a divorce for a thousand dirhams?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2110)

فروع: لو قالت: طلقني نصف طلقة بألف أو طلق بعضي كيدي بألف ففعل وقعت طلقة تكميلا للبعض بمهر المثل لفساد صيغة المعاوضة، ويقع أيضا طلقة بمهر المثل إذا ابتدأها بقوله: أنت طالق نصف طلقة أو نصفك مثلا طالق بألف فقبلت، أو قالت طلقني بألف فطلق يدها مثلا لفساد الصيغة في الأولى وعدم إمكان التقسيط في الثانية، وإن طلق فيها نصفها وجب نصف المسمى لإمكان التقسيط، كما لو قالت: طلقني ثلاثا

بألف فطلقها واحدة ونصفا، ولو طلبت عشرا بألف وهو لا يملك عليها إلا طلقة استحقه بواحدة، أو ببعضها تكمل الثلاث وإن كان لا يملك عليها إلا ثنتين استحق بواحدة عشره، وبالثنتين الجميع، أو الثلاث استحق بواحدة عشره، وبثنتين خمسه، وبثلاثة جميعه، وبواحدة ونصف عشر ونصف عشر وإن وقع بذلك طلقتان؛ لأن العبرة بما أوقع لا بما وقع. فإن قيل: قد مر أنه لو طلقها نصف طلقة، وهو لا يملك غيرها أنه يستحق الجميع فقد اعتبرتم ما وقع. أجيب بأنه هناك أفادها البينونة الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who requests three divorces for a thousand dirhams and two for free?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2110)

ولو قالت له وهو يملك عليها الثلاث: طلقني ثلاثا بألف وثنتين مجانا لم تقع الواحدة لعدم التوافق ووقع الثنتان مجانا لاستقلاله بالطلاق مجانا، وإن طلق واحدة بثلث الألف وثنتين مجانا وقعت الأولى فقط بثلثه لموافقته ما اقتضاه طلبها من التوزيع دون ما عداها لبينونتها، وإن طلقها ثنتين مجانا وواحدة بثلث الألف وقع الثلاث إن كان مدخولا بها وإلا فالثنتان دون الثالثة للبينونة)

Mas'alah: What is the ruling if a wife requests a divorce for a thousand dirhams and the husband divorces her for one hundred?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2110)

ولو طلبت طلقة بألف فطلق) طلقة (بمائة وقع بمائة) لأنه قادر على الطلاق بغير عوض فكذا على بعضه (وقيل: بألف) لأنها بانت بقوله طلقتك فاستحق الألف ولغا قوله بمائة (وقيل: لا تقع) بمثناة فوقية أوله بخطه للمخالفة؛ لأنه لم يطابق السؤال كما لو خالفته في قبولها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who requests a divorce for a specified amount?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2111)

وقيل في قول بالمسمى.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces when the husband intends three and the wife intends differently?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2128)

ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن فثلاث وإلا فواحدة في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when the wife's name is Tariq or Talib and the husband says Taliq?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2130)

في الأصح؛ وإن كان اسمها طارقا أو طالبا فقال يا طالق وقال أردت النداء فالتف الحرف صدق.

Mas'alah: Does divorce take effect when referring to a part of the wife's body?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2134)

ولو قال ربعك أو بعضك أو جزؤك أو كبدك أو شعرك أو ظفرك طالق وقع، وكذا دمك على المذهب، لا فضلة كريق وعرق، وكذا مني ولبن في الأصح، [مغني المحتاج] أيضا تصرفه (عليه قولا وفعلا) كإسلام وردة وقطع وقتل (على المذهب) المنصوص، أما السكران فاحتج له الشافعي - رضي الله عنه - بحديث: «رفع القلم عن ثلاث» قال: والسكران ليس في معنى واحد من هؤلاء، فإنه يجب عليه قضاء الصلاة والصوم وغيرهما، فالقلم غير مرفوع بخلاف المجنون. قال الشافعي - رضي الله عنه: وهو قول أكثر من لقيته من المفتين، وأما المتداوي فإنه في معناه (وفي قول: لا) ينفذ شيء من تصرفه؛ لأنه ليس له فهم صحيح (وقيل) ينفذ تصرفه (عليه) كالطلاق والإقرار تغليظا عليه، واحترز بقوله أثم عما إذا لم يأثم: كما إذا أوجر خمرا أو أكره على شربها أو شرب دواء يزيل العقل بقصد التداوي، فإنه لا يقع طلاقه ولا يصح تصرفه. تنبيه: مقتضى إطلاق المصنف أنه لو تعدى بسكره، ثم نشأ عن سكره جنونه أن حكمه كالسكران، وهو كذلك كما صرح به في البحر، وفيه أيضا لو أوقع السكران الطلاق، ثم ادعى الإكراه على الشرب أو الجهل بإسكار ما شربه ورام عدم الوقوع صدق بيمينه. قال الأذرعي: وينبغي استفساره، فإن ذكر إكراها معتبرا فذاك، فإن أكثر الناس يظن ما ليس بإكراه إكراها اهـ. وهذا ظاهر، إذا كان ممن يخفى عليه ذلك. ثم شرع في

الركن الرابع وهو المحل أي المرأة فقال (ولو قال) شخص لزوجته أنت طالق أو طلقتك فذاك واضح، وكذا لو قال جسمك أو جسدك أو روحك أو شخصك أو جثتك أو ذاتك طالق، وإن طلق جزءا منها كقوله يدك أو رجلك أو نحو ذلك من أعضائها المتصلة بها أو (ربعك أو بعضك أو جزؤك) سواء أكان معلوما كالمثال الأول أو مبهما كالمثال الثاني والثالث، أصليا كان أو زائدا، ظاهرا كما مر أو باطنا، ومثل له بقوله (أو كبدك) أو كان الجزء مما ينفصل منها في الحياة، ومثل له بقوله (أو شعرك أو ظفرك طالق وقع) الطلاق جزما واحتجوا له بالإجماع، ولأنه طلاق صدر من أهله، فلا ينبغي أن يلغى وتبعيضه متعذر؛ لأن المرأة لا تتبعض في حكم النكاح فوجب تعميمه، وبالقياس على العتق بجامع أن كلا منهما إزالة ملك بالصريح والكناية، ونظر في القياس بأن العتق محبوب والطلاق مبغوض، وبأن العتق يقبل التجزئة فصحت إضافته للبعض بخلاف الطلاق (وكذا دمك) طالق يقع به الطلاق (على المذهب) لأن به قوام البدن كالروح، وفي وجه لا يقع لأنه كفضلة وقطع بعضهم الأول (لا فضلة كريق وعرق) وبول لا يقع بها طلاق؛ لأنها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ما قبلها (وكذا مني ولبن) لا يقع بهما (في الأصح) لأنهما وإن كان أصلهما دما فقد تهيآ للخروج بالاستحالة كالبول، والثاني الوقوع كالدم؛ لأنه أصل كل واحد منهما، وكالفضلات الأخلاط كالبلغم ولا بالجنين لأنه شخص مستقل بنفسه، وليس محلا للطلاق ولا بالعضو الملتحم

Mas'alah: What is the ruling on divorcing the hand of a woman with a severed hand?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2135)

ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on addressing a non-wife with divorce?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2136)]

فصل خطاب الأجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح وغيره لغو. [مغني المحتاج] ينوي تطليق نفسه، لكن عبر في الروضة في الأولى بالصحيح، وفي الثانية القطع بعدم الوقوع، وقيل: بجريان الخلاف، والتقييد بقول المصنف منك وقع أيضا في الروضة وأصلها وهو يوهم أنه لو أسقطها لم يقع، وكلام القاضي يقتضي عدم اعتبارها وهو الظاهر لانتظام هذا العمل بدونها وجرى عليه في المهمات؛ ولهذا حذفها الدارمي في الاستذكار. قال حينئذ، فإن كانت له زوجة واحدة وقصد طلاقها فواضح، وإن كان له زوجات وقصد طلاق واحدة منهن وقع على واحدة ويعين (ولو قال: أنا منك بائن) أو نحوه من الكنايات (اشترط نية) أصل (الطلاق) قطعا كسائر الكنايات (وفي) نية (الإضافة) إليها (الوجهان) في قوله: أنا منك طالق أصحهما اشتراطها، فإن نوى الطلاق مضافا إليها وقع وإلا فلا لما مر. تنبيه: لا حاجة إلى هذه المسألة بعد ذكر المسألة قبلها؛ لأن النية إذا شرطت في الصريح، وهو أنا منك طالق ففي الكناية وهو أنا منك بائن أولى، اللهم إلا أن يقال: إنما ذكرها تمييزا بين الكناية القريبة والبعيدة وهي استبراء رحمه الذي تضمنه قوله. (ولو قال: استبرئي رحمي منك) أو أنا معتد منك أو نحو ذلك كاستبرئي الرحم التي كانت لي (فلغو) وإن نوى به الطلاق؛ لأن اللفظ غير منتظم في نفسه، والكناية شرطها احتمال اللفظ المراد (وقيل: إن) نوى بهذا اللفظ (طلاقها وقع) ويكون المعنى عليه استبرئي الرحم التي كانت لي وبه صور المسألة في الشرح الصغير. تنبيه: قوله: منك ليس بقيد، فلو لم يذكره كان الحكم كذلك ولو قال شخص لآخر: طلق امرأتي، فقال له طلقتك ونوى وقوعه عليه لم تطلق، كما قاله في التتمة؛ لأن

النكاح لا تعلق له، بالأجنبي بخلاف المرأة مع الزوج. [فصل في الولاية على محل الطلاق وهو الزوجة] (فصل) في بيان الولاية على محل الطلاق وهو الزوجة، وهذا هو الركن الخامس فخرجت الأجنبية كما قال (خطاب الأجنبية بطلاق كأنت طالق (وتعليقه) أي الطلاق (بنكاح) كإن تزوجتها فهي طالق (وغيره) أي النكاح كإن دخلت الدار فأنت طالق (لغو) أي فلا تطلق على زوجها، أما المنجز فبالإجماع وأما المعلق فلانتفاء الولاية من القائل على المحل، وقد قال - صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق إلا بعد نكاح» رواه الترمذي وصححه، ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي

Mas'alah: What is the ruling on intention of emphasis versus renewal in repeated divorce?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2142)]

وإلا فإن قصد تأكيدا فواحدة أو استئنافا فثلاث، وكذا إن أطلق في الأظهر، وإن قصد بالثانية تأكيدا وبالثالثة استئنافا أو عكس فثنتان أو بالثالثة تأكيد الأولى فثلاث في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with conjunctive 'and' and intention of emphasis?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2142)]

وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تأكيد الثاني بالثالث، [مغني المحتاج] الإشارة إلى ذلك (وإلا) أي وإن لم يتخلل فصل (فإن قصد تأكيدا) أي قصدنا تأكيد

الأولى بالأخيرتين (فواحدة) أي تقع؛ لأن التأكيد في كلامهم معهود في جميع اللغات وقد ورد به الشرع. تنبيه: بحث بعضهم اشتراط نية التأكيد من أول التأسيس أو في أثنائه على الخلاف الآتي في نية الاستثناء وهو حسن (أو) قصد (استئنافا فثلاث) تقع؛ لأن اللفظ ظاهر فيه وتأكيد بالنية (وكذا إن أطلق) بأن لم يقصد تأكيدا ولا استئنافا يقع ثلاث (في الأظهر) عملا بظاهر اللفظ، ولأن حمله على فائدة جديدة أولى منه على التأكيد والثاني لا يقع إلا واحدة؛ لأن التأكيد محتمل فيؤخذ باليقين. تنبيه: هذا التفصيل يأتي في تكرير الكنايات كقوله: اعتدي، اعتدي، اعتدي، كما حكاه الرافعي في الفروع المنثورة في الصريح والكناية، لو كانت الألفاظ مختلفة ونوى بها الطلاق وقع بكل لفظة طلقة كما في الروضة وأصلها، ولو اختلف ألفاظ الصريح كأنت مطلقة، أنت مسرحة، فهو كقوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق على الأصح، وقيل: يقع في هذه الثلاث قطعا، حكاه الحناطي. قال الزركشي: وينبغي أن يلحق بالإطلاق ما لو تعذرت مراجعته بموت أو جنون أو نحوه قال: ولم يتعرضوا له اهـ. وهو ظاهر، وتصوير المصنف وغيره التأكيد بثلاث قد يقتضي أنه لا يصح منه إرادة التأكيد بالرابعة. وقال في التوشيح: أنه الذي يتجه. وقال ابن عبد السلام: إن العرب لا تؤكد أكثر من ثلاث مرات. وقال البلقيني: الحكم عندي في ذلك كالحكم في صورة تكريره ثلاثا، ولا ينبغي أن يتخيل أن الرابعة تقع بها طلقة لفراغ العدد؛ لأنه إذا صح التأكيد بما يقع لولا قصد التأكيد فلأن يؤكد بما لا يقع عند قصد التأكيد أولى اهـ. والمتجه كما قال الإسنوي في التمهيد أنه يقبل التأكيد مطلقا كما أطلقه الأصحاب في الإقرار وغيره (وإن قصد بالثانية تأكيدا) للأولى (وبالثالثة استئنافا أو عكس) بأن قصد بالثانية استئنافا وبالثالثة تأكيدا للثانية (فثنتان) يقعان بقصده، وليس هذا عكس صورة المتن؛ لأنها مذكورة في قوله (أو) قصد (بالثالثة تأكيد الأولى) وبالثانية الاستئناف (فثلاث في الأصح) لتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد. والثاني: طلقتان ويغتفر الفصل اليسير.

تنبيه: بقي ما لو قصد بالثانية ولم يقصد بالثالثة شيئا، أو بالثالثة الاستئناف ولم يقصد بالثانية شيئا، والأظهر وقوع ثلاث فيهما. (وإن) كرر الخبر بعطف كأن (قال: أنت طالق، وطالق، وطالق) بالواو كما مثل أو الفاء أو ثم (صح قصد تأكيد الثاني بالثالث) لتساويهما في

Mas'alah: What is the ruling on divorce with the phrase 'with' or 'along with'?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2143)]

ولو قال لموطوءة أنت طالق طلقة مع أو معها طلقة فثنتان، وكذا غير موطوءة في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with temporal sequencing like 'before' or 'after'?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2143)]

ولو قال طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة فثنتان في موطوءة، [مغني المحتاج] الصيغة (لا) تأكيد (الأول بالثاني) لاختصاص الثاني بحرف العطف وموجبه التغاير، وهذا الظاهر، أما فيما بينه وبين الله تعالى فيصح كما صرح به الماوردي، وقال ابن الرفعة: إنه الذي يقتضيه نص الشافعي - رضي الله عنه -. تنبيه: سكت المصنف عن حالة الإطلاق وفيها قولان كما سبق (وهذه الصور) السابقة كلها (في) زوجة (موطوءة) غير مخالعة (فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال) لأنها تبين بالأولى فلا يقع ما بعدها (ولو قال لهذه) أي

غير المدخول بها (إن دخلت الدار) مثلا (فأنت طالق وطالق) أو أنت طالق وطالق إن دخلت الدار (فدخلت) ها (فثنتان) يقعان (في الأصح) لأنهما متعلقان بالدخول ولا ترتيب بينهما، وإنما يقعان معا، والثاني: لا يقع إلا واحدة كالمنجز. تنبيه: لو عطف بثم أو نحوها مما يقتضي الترتيب لم يقع بالدخول إلا واحدة؛ لأن ذلك يقتضي الترتيب، وسواء أقدم الشرط أم أخره كما نقلاه عن المتولي وأقراه ولو قال لغير المدخول بها: أنت طالق أحد عشر طلقة طلقت ثلاثا بخلاف أنت طالق إحدى وعشرين طلقة لا يقع إلا واحدة فقط؛ لأنه معطوف فكأنه قال واحدة وعشرين، بخلاف أحد عشر فإنه مركب، ولو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق طلقة، وإن دخلت الدار فأنت طالق طلقتين، فدخلت طلقت ثلاثا وإن كانت غير مدخول بها، ولو قال لزوجته: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث طلقت ثلاثا إدخالا للطرفين؛ لأنه وجد منه التلفظ بالثلاث فلا سبيل إلى إلغائها. فإن قيل: في الإقرار لا يدخل الطرف الأخير، فقوله له علي من درهم إلى ثلاثة يلزمه درهمان فهلا كان هنا كذلك كما جرى عليه في التنبيه؟ . أجيب بأن الطلاق له عدد محصور فأدخلنا الطرفين؛ لأن الظاهر استيفاؤه بخلاف الدراهم المقر بها. ولو قال: أنت طالق ما بين واحدة إلى ثلاث طلقت ثلاثا أيضا؛ لأن ما بين بمعنى من بقرينة إلى كما نقله القمولي وغيره عن الروياني، وجزم به ابن المقري في روضه، ولو قال: أنت طالق ما بين الواحدة والثلاث وقعت طلقة؛ لأنها الصادقة بالبينية بجعل الثلاث بمعنى الثالثة. (ولو قال لموطوءة: أنت طالق طلقة مع) طلقة (أو معها طلقة) أخرى (فثنتان) يقعان لقبول المحل، وظاهره أنهما يقعان معا وهو الأصح. وقيل على الترتيب، ويبنى عليهما قوله (وكذا غير موطوءة) يقع عليها ثنتان (في الأصح) على قول المعية، وعلى الترتيب واحدة تبين بها. (ولو قال) أنت طالق (طلقة قبل طلقة أو) طلقة (بعدها طلقة فثنتان) يقعان (في موطوءة) إذ مقتضاه إيقاع إحداهما في الحال وتعقبها الأخرى فيقعان

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced with 'after' or 'before' another divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2144)

وطلقة في غيرها، ولو قال طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced with fractions or ambiguous numbers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2144)

ولو قال طلقة في طلقة وأراد مع فطلقتان أو الظرف أو الحساب أو أطلق فطلقة، ولو قال نصف طلقة في نصف طلقة فطلقة بكل حال، ولو قال طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث أو ظرفا فواحدة، أو حسابا وعرفه فثنتان، وإن جهله وقصد [مغني المحتاج] كذلك (وطلقة) فقط (في غيرها) لأنها تبين بالأولى فلم تصادف الثانية نكاحا (ولو قال أنت طالق (طلقة بعد طلقة أو) طلقة (قبلها طلقة) أو تحت طلقة، أو تحتها طلقة، أو فوق طلقة، أو فوقها طلقة (فكذا) يقع ثنتان في موطوءة وواحدة في غيرها (في الأصح) فيهما، وعبر في الروضة بالصحيح الذي قطع به الجمهور فيقع به أولا المضمنة ثم المنجزة في قوله: أنت طالق طلقة قبلها طلقة، أو بعد طلقة، أو فوق طلقة، أو تحتها طلقة. وبالعكس في قوله: أنت طالق طلقة بعدها طلقة، أو قبل طلقة، أو فوقها طلقة، أو تحت طلقة، ومقابل الأصح لا تقع إلا واحدة لجواز أن يكون المعنى قبلها طلقة مملوكة أو ثابتة. تنبيه: هذا إن أطلق فإن قال: أردت ذلك صدق بيمينه لا محالة، نقلاه عن ابن كج وأقراه فليقيد به إطلاق المصنف، ووقع في تحت وفوق خلاف هل هما كمع نقله

في الروضة عن الإمام والغزالي، وعليه مشى شراح الحاوي الصغير، أو هما كبقية الألفاظ المتقدمة كما نقله في الروضة عن مقتضى كلام المتولي، وهو مفهوم كلام ابن المقري، وهو الأوجه كما يعلم مما مر. ولو قال لها: أنت طالق طلقة قبلها وبعدها طلقة طلقت ثلاثا؛ لأن الطلقة توزع قبل وبعد ثم يكمل النصفان، ولو قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلقة رجعية لم تطلق، كذا حكاه البغوي عن فتاوى القاضي، وحكاه في التهذيب عن المهذب، وفيه نظر. (ولو قال: طلقة في طلقة وأراد) بفي طلقة معنى (مع) طلقة (فطلقتان) لأن في تستعمل بمعنى مع كما في قوله تعالى: {قال ادخلوا في أمم} [الأعراف: 38] ؟ (أو) أراد (الظرف أو الحساب أو) لم يرد شيئا منهما بأن (أطلق فطلقة) في الجميع إذا اقتضى الظرف والحساب ذلك وهو المحقق في الإطلاق (ولو قال) أنت طالق (نصف طلقة في نصف طلقة) ولم يرد كل نصف من طلقة (فطلقة بكل حال) مما ذكر من إرادة المعية أو الظرف أو الحساب أو عدم إرادة شيء؛ لأن الطلاق لا يتجزأ. تنبيه: لفظة نصف الثانية مكتوبة في هامش نسخة المصنف بغير خطه وهو صواب كما ذكرت في المحرر والشرح إذ لا يستقيم قوله بكل حال بدونها؛ لأنه يقع عند قصد المعية طلقتان وعلى إثباتها لو أراد نصفا من كل طلقة فطلقتان كما في الاستقصاء، ولو قال: طلقة في نصف طلقة فطلقة إلا أن يريد المعية فثنتان (ولو قال) أنت طالق (طلقة في طلقتين وقصد) بفي طلقتين (معية فثلاث) لما مر في قوله طلقة في طلقة (أو ظرفا فواحدة) لأن مقتضاه وقوع المظروف دون الظرف، ومسألة قصد الظرف مزيدة على الروضة والشرحين مع ذكر الوجيز لها (أو) قصد (حسابا وعرفه فثنتان) لأنهما موجبه عند أهل الحساب (وإن جهله) أي الحساب (وقصد

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband intends a specific meaning?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2145)

معناه فطلقة، وقيل ثنتان، وإن لم ينو شيئا فطلقة، وفي قول ثنتان إن عرف حسابا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced as fractions of a divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2145)

ولو قال بعض طلقة فطلقة، أو نصفي طلقة فطلقة إلا أن يريد كل نصف من طلقة، والأصح أن قوله نصف طلقتين طلقة، وثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان، ولو قال نصف وثلث طلقة فطلقة. [مغني المحتاج] معناه) عند أهله (فطلقة) تقع في الأصح لأن ما لا يعلم لا تصح إرادته (وقيل الواقع (ثنتان) لأنه موجبه عند أهل الحساب كما مر وقد قصده. وأجاب الأول بما مر (وإن) أطلق بأن (لم ينو شيئا فطلقة في الأظهر، سواء أعلم الحساب أم جهله؛ لأنه يحتمل الحساب والظرف فلا يزاد على المتيقن وهو طلقة، وما زاد مشكوك فيه (وفي قول) الواقع (ثنتان إن عرف حسابا) حملا عليه. (ولو قال) أنت طالق (بعض طلقة) أو عين البعض كربع طلقة (فطلقة) تقع؛ لأن الطلاق لا يتبعض، فإيقاع بعضه كإيقاع كله لقوته، وقد حكى فيه ابن المنذر الإجماع، وهل وقوع الطلاق هنا من باب التعبير بالبعض عن الكل كما قاله الإمام، أو من باب السراية كما قاله الرافعي، وتظهر فائدة ذلك في صورتين: إحداهما: لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة، فإن جعلناه من باب السراية أوقعنا ثلاثا، وهو الأصح؛ لأن السراية في الإيقاع لا في الرفع. الثانية: إذا قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها طلقة ونصفا فقيل يستحق ثلثي الألف؛ لأنه أوقع طلقتين بناء على أنه من باب التعبير بالبعض

عن الكل. وقيل: نصف الألف وهو الأصح كما مر في بابه؛ لأنه أوقع نصف الثلاث، وهذا صريح في أن الراجح السراية (أو) قال: أنت طالق (نصفي طلقة فطلقة) لأن ذلك طلقة، وكذا كل تجزئة لا تزيد أجزاؤها على طلقة (إلا أن يريد كل نصف من طلقة) فيقع طلقتان عملا بقصده (والأصح أن قوله) : أنت طالق (نصف طلقتين) يقع به (طلقة) لأن ذلك نصفهما، فحمل اللفظ عليه صحيح فلا نوقع ما زاد بالشك. والثاني يقع طلقتان نظرا إلى نصف كل طلقة، ومحل الخلاف إذا لم يرد كل نصف من طلقة، وإلا وقع عليه طلقتان قطعا (و) الأصح أن قوله: أنت طالق (ثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة) يقع به (طلقتان) في الصورتين على الأصح. أما في الأولى فلزيادة النصف الثالث على الطلقة فتحسب من أخرى. وأما في الثانية فلتكرير لفظ طلقة مع العطف. وقيل: لا يقع فيهما إلا طلقة إلغاء للزيادة في الأولى، ونظرا في الثانية أن المضافين من أجزاء الطلقة، وهذا إذا لم يزد المكرر على أجزاء طلقتين كخمسة أثلاث أو سبعة أرباع طلقة، فإن زاد كسبعة أثلاث أو تسعة أرباع طلقة كان على الخلاف في وقوع طلقة أو ثلاث كما في زيادة الروضة (ولو قال) أنت طالق (نصف وثلث طلقة فطلقة) تقع في الأصح لانتفاء تكرر لفظ طلقة ولم يزد مجموع النصف والثلث على طلقة، ولو قال: أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة لم يقع إلا واحدة لانتفاء العطف.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing multiple wives with a single pronouncement?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2146)

ولو قال لأربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل طلقة، فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان، وفي ثلاث وأربع ثلاث،

فإن قال أردت ببينكن بعضهن لم يقبل ظاهرا في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on including another wife in a divorce pronouncement?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2146)

ولو طلقها ثم قال للأخرى أشركتك معها أو أنت كهي، فإن نوى طلقت، وإلا فلا. [مغني المحتاج] تنبيه: حاصل ما ذكر في أجزاء الطلقة أنه إن كرر لفظ طلقة مع العاطف ولم تزد الأجزاء على طلقة كأنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة كان كل جزء طلقة، وإن أسقط لفظ طلقة كأنت طالق ربع وسدس طلقة، أو أسقط العاطف كأنت طالق ثلث طلقة ربع طلقة كان الكل طلقة، فإن زادت الأجزاء كنصف وثلث وربع طلقة كمل الزائد من طلقة أخرى ووقع به طلقة، ولو قال: نصف طلقة ونصفها ونصفها فثلاث إلا إن أراد بالنصف الثالث تأكيد الثاني فطلقتان. (ولو قال لأربع: أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل) منهن في كل من هذه الصور (طلقة) لأن ذلك إذا وزع عليهن أصاب كل واحدة منهن طلقة أو بعض طلقة فتكمل (فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع) على كل منهن (في ثنتين ثنتان، وفي ثلاث وأربع ثلاث) عملا بقصده، بخلاف ما إذا أطلق لبعده عن الفهم، ولو قال: خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا فطلقتان إلا أن يريد التوزيع، ولو قال: تسعا فثلاث مطلقا (فإن قال أردت ببينكن بعضهن) مبهما كان ذلك البعض أو معينا كفلانة وفلانة (لم يقبل ظاهرا في الأصح) لأن ظاهر اللفظ يقتضي شركتهن ولكن يدين. والثاني: يقبل لاحتمال بينكن لما أراده، بخلاف عليكن فلا يقبل أن يريد به بعضهن جزما. تنبيه: كلام المصنف قد يقتضي أنه لو فضل بعضهن على بعض كما لو أوقع بينهن "ثلاثا" ثم قال: أردت

إيقاع طلقتين على هذه وقسمة الأخرى على الباقيات أنه لا يقبل، وهو وجه وحكاه الأذرعي عن نص الأم، لكن الأصح المنصوص في زيادة الروضة القبول، وعلى هذا لو أوقع بين أربع أربعة وقال: أردت على ثنتين طلقتين طلقتين دون الأخريين لحق الأوليين طلقتان طلقتان عملا بإقراره ولحق الأخريين طلقة طلقة لئلا يتعطل الطلاق في بعضهن، ولو قال: أوقعت بينكن سدس طلقة وربع طلقة وثلث طلقة ثلاثا ثلاثا؛ لأن تغاير الأجزاء وعطفها يشعر بقسمة كل جزء بينهن، وكذا لو قال: أوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة، في أحد وجهين هو الظاهر كما رجحه شيخنا؛ لأن التفصيل يشعر بقسمة كل طلقة عليهن. (ولو طلقها) أي إحدى زوجاته (ثم قال للأخرى أشركتك معها) أو جعلتك شريكتها (أو أنت) مثلها، أو (كهي، فإن نوى) بذلك طلاقها المنجز (طلقت وإلا فلا تطلق لاحتمال قصدت أن الأولى لا تطلق حتى تدخل الأخرى لم يقبل منه؛ لأنه رجوع عن التعليق الأول، وإن قال: أردت إذا دخلت الأولى طلقت الثانية قبل وطلقتا بدخولها، أو أردت تعليق

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'I have made you a partner' in divorce?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2147)]

وكذا لو قال آخر ذلك لامرأته

Mas'alah: What is the ruling on doubt in divorce?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2152)]

فصل شك في طلاق فلا، أو في عدد فالأقل، ولا يخفى الورع.

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces one of his wives but forgets which one?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2153)

ولو طلق إحداهما بعينها ثم جهلها وقف حتى يذكر، ولا يطالب ببيان إن صدقتاه في الجهل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is divorced' to a wife and a stranger?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2153)

ولو قال لها ولأجنبية إحداكما طالق وقال قصدت الأجنبية قبل في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguity in specifying the divorced wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2153)

ولو قال زينب طالق، [مغني المحتاج] البيان فيما لو طلق إحدى زوجتيه طلاقا رجعيا؛ لأن الرجعية زوجة (ولو طلق إحداهما بعينها) كأن خاطبها بطلاق وحدها، أو نواها بقوله إحداكما طالق (ثم جهلها) بعد ذلك بنسيان ونحوه (وقف) وجوبا أمره عنهما من قربان

وغيره (حتى يذكر) بتشديد الذال المعجمة كما ضبطه بعضهم، أي يتذكر المطلقة بأن يعرفها، والجهل المقارن للطلاق كما لو طلق في ظلمة كذلك. تنبيه: لو عبر بدل ثم بالواو كان أعم (ولا يطالب) الزوج (ببيان) للمطلقة (إن صدقتاه) أي الزوجتان (في الجهل) بها لأن الحق لهما، فإن كذبتاه وبادرت واحدة وقالت: أنا المطلقة لم يقنع منه بقوله: نسيت أو لا أدري، وإن كان قوله محتملا بل يطالب بيمين جازمة أنه لم يطلقها، فإن نكل حلفت وقضى بطلاقها. قال الأذرعي: ولو ادعت كل منهما أو إحداهما أنه يعلم التي عناها بالطلاق، وسألت تحليفه أنه لا يعلم ذلك ولم تقل في الدعوى أنه يعلم المطلقة، فالوجه قبول هذه الدعوى وتحليفه على ذلك. (ولو قال لها) أي لزوجته (ولأجنبية إحداكما طالق وقال: قصدت) بالطلاق (الأجنبية قبل) قوله بيمينه (في الأصح) وعبر في الروضة بالصحيح المنصوص؛ لأن الكلمة مترددة بينهما محتملة لهذه ولهذه، فإذا قال: عينتها صار كما لو قال للأجنبية: أنت طالق، والثاني: لا يقبل وتطلق زوجته؛ لأنها محل الطلاق فلا ينصرف عنها إلى الأجنبية بالقصد. تنبيه: أفهم قوله قصدت الأجنبية أنه إذا لم يكن له قصد تطلق زوجته، وهو ما في الروضة وأصلها عن فتاوى البغوي وأقراه. قال في المهمات: ويتجه أن محل ما قاله البغوي فيما إذا لم يصدر على الأجنبية طلاق منه أو من غيره، فإن كان وقع عليها ذلك لم يحكم بطلاق زوجته بما وقع منه؛ لأن الكلام الذي صدر منه صادق عليهما صدقا واحدا والأصل بقاء الزوجية، ويؤيده ما ذكره الرافعي في باب العتق، أنه إذا أعتق عبدا، ثم قال له ولعبد آخر: أحدكما حر لم يقتض ذلك عتق الآخر اهـ. واحترز بقوله: ولأجنبية عما لو قال لزوجته ولرجل أو دابة. وقال: أردت الرجل أو الدابة فإنه لا يقبل؛ لأن ذلك ليس محلا للطلاق، وأمته مع زوجته وفاسدة النكاح مع صحيحته كالأجنبية مع الزوجة. فروع: لو قال: إن فعلت كذا فإحداكما طالق، ثم فعله بعد موت إحداهما وقع الطلاق على الباقية لتعين المحل لها. ولو قال لعبديه: أحدكما حر فمات أحدهما تعين العتق في

الحي؛ لأن العتق ثبت في الذمة بخلاف الطلاق، ولو قال لأم زوجته: ابنتك طالق لم تطلق زوجته إن لم ينو طلاقها بناء على الأصح من أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه كما عليه أكثر المتقدمين خلافا لما في المهمات. (ولو) كان اسم زوجته زينب و (قال زينب طالق) ولم

Mas'alah: What is the ruling if a man says he intended a stranger when divorcing his wife?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2154)]

وقال قصدت أجنبية فلا على الصحيح،

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his two wives 'one of you is divorced' and intends a specific one?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2154)]

ولو قال لزوجتيه إحداكما طالق وقصد معينة طلقت، وإلا فإحداهما، ويلزمه البيان في الحالة الأولى، والتعيين في الثانية، وتعزلان عنه إلى البيان أو التعيين، وعليه البدار بهما، ونفقتهما في الحال. [مغني المحتاج] يرفع في نسبها ما تتميز به (وقال) لم أقصد زوجتي بل (قصدت أجنبية) اسمها زينب (فلا) يقبل ظاهرا (على الصحيح) لأنه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، كما لو كان له زوجة قبلها واسمها زينب وطلقها أو ماتت. وقال أردتها. والثاني: يقبل بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك كما في الصورة التي

قبلها، وفرق الأول بينهما بأن قوله: إحداكما يتناولهما تناولا واحدا ولم يوجد منه تصريح باسم زوجته ولا وصف لها ولا إشارة بالطلاق، وهنا صرح باسمها، والظاهر أنه إن أرادها فلذلك لم يقبل قوله، فلو نكح امرأة نكاحا صحيحا وأخرى نكاحا فاسدا وكل منهما اسمها زينب وقال: زينب طالق، وقال: أردت فاسدة النكاح قبل كما هو ظاهر كلام ابن المقري، لكن ينبغي أن يكون محله إذا لم يعلم فساد نكاحها وإلا فهي أجنبية فلا يقبل منه ظاهرا ويدين (ولو قال لزوجتيه: إحداكما طالق وقصد معينة) منهما (طلقت) لأن اللفظ صالح لكل منهما، فإذا صرفه بالنية إلى واحدة انصرف وصار اللفظ كالنص في التعيين (وإلا) بأن لم يقصد معينة بل أطلق أو قصد واحدة لا بعينها أو قصدهما كما قاله الإمام (فإحداهما) أي زوجتيه تطلق، ولا يدري الآن من هي (ويلزمه) بعد طلب الزوجتين: كما قاله ابن الرفعة أو إحداهما كما قاله غيره (البيان) للمطلقة (في الحالة الأولى) وهي قصد واحدة معينة (والتعيين) فورا (في) الحالة (الثانية) وهي قصد واحدة مبهمة لتعلم المطلقة منهما فيترتب عليها أحكام الفراق (وتعزلان) بمثناة فوقية بخطه فالضمير لزوجتيه، ويستمر انعزالهما (عنه إلى البيان) في الحالة الأولى (أو التعيين) في الحالة الثانية لاختلاط المحظور بالمباح (وعليه البدار بهما) أي البيان والتعيين لرفعه حبسه عمن زال ملكه عنها، فلو أخر بلا عذر عصى وعزر. قال الإسنوي: وقضية ذلك أنه لو استمهل لم يمهل، وقال ابن الرفعة: يمهل، ويمكن حمل الأول على ما إذا عين ولم يدع نسيانا، إذ لا وجه للإمهال حينئذ والثاني على ما إذا أبهم أو عين وادعى أنه نسي.

Mas'alah: Does divorce occur by the utterance alone or only upon specification?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2155)

ويقع الطلاق باللفظ، وقيل إن لم يعين، فعند التعيين، والوطء ليس بيانا ولا تعيينا، وقيل تعيين،

Mas'alah: What is the ruling if a man points to one wife and says 'this is the divorced one'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2155)

ولو قال مشيرا إلى واحدة: هذه المطلقة فبيان، أو أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه حكم بطلاقهما، [مغني المحتاج] تنبيه: قوله في الحال تبع فيه المحرر ولم تذكره الروضة وأصلها. قال ابن النقيب: ولم أفهم ما أراد به. وقال غيره: أشار به إلى أن النفقة لا تؤخر إلى البيان أو التعيين. (ويقع الطلاق) في المعينة المبينة (باللفظ) جزما، وفي المبهمة على الأصح؛ لأنه جزم به ونجزه فلا يجوز تأخيره إلا أن محله غير مبين، أو غير معين فيؤمر بالتبيين أو التعيين، لكن عدة المعين من اللفظ، والمبهم من التعيين لتعيين المحل في الأولى دون الثانية، ويجوز أن تتأخر العدة عن وقت الحكم بالطلاق كما تجب في النكاح الفاسد بالوطء وتحسب من التفريق (وقيل: إن لم يعين) المبهمة المطلقة ثم عينها (فعند التعيين) يقع الطلاق؛ لأنه لو وقع قبله لوقع لا في محل، والطلاق شيء معين فلا يقع إلا في محل معين، ورد هذا بأنه ممنوع منهما إلى التعيين كما مر، فلولا وقوع الطلاق قبله لم يمنع منهما (والوطء) لإحداهما (ليس بيانا) في الحالة الأولى أن المطلقة الأخرى (ولا تعيينا) في الحالة الثانية لغير الموطوءة لاحتمال أن يطأ المطلقة؛ ولأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء فلا يتدارك به ولذلك لا تحصل الرجعة بالوطء (وقيل) الوطء (تعيين) للطلاق في غير الموطوءة، وعليه الأكثرون، وقال في التنبيه: إنه ظاهر المذهب فلا يمنع من وطء أيتهما شاء والمعتمد

الأول، وعليه فيطالب بالبيان والتعيين، فإن بين الطلاق في الموطوءة وكان الطلاق بائنا لزمه الحد لاعترافه بوطء أجنبية بلا شبهة، ولها المهر لجهلها بأنها المطلقة، بخلاف الرجعية لا حد بوطئه لها وإن بين في غير الموطوءة قبل، فإن ادعت الموطوءة أنه نواها ونكل حلفت ولزمه لهما المهر، ولا حد للشبهة؛ لأن الطلاق ثبت بظاهر اليمين، وله أن يعين للطلاق غير الموطوءة، وعليه مهرها لما مر. وقضية كلام الروض وأصله أنه لا حد عليه وإن كان الطلاق بائنا وهو المعتمد وإن جزم في الأنوار بأنه يحد كما في الأولى للاختلاف في وقت الطلاق، وله أن يعينه للموطوءة (ولو قال) فيما إذا طلب منه بيان مطلقة معينة نواها (مشيرا إلى واحدة) منهما (هذه المطلقة فبيان) لها؛ لأنه إخبار عن الإرادة السابقة المعلقة بمحل معين، أو هذه الزوجة، أو لم أطلق هذه، فبيان أن غيرها المطلقة (أو) قال مشيرا لكل منهما (أردت هذه وهذه) أو هذه هذه، أو هذه مع هذه (أو هذه بل هذه حكم بطلاقهما) ظاهرا لإقراره به بما قاله؛ لأنه أقر بطلاق الأولى ثم رجع وأقر بطلاق الثانية فلم يقبل رجوعه عنه وقبل إقراره بطلاق الثانية؛ لأنه أقر بحق غيره عليه. أما في الباطن فالمطلقة من نواها فقط كما قاله الإمام. قال: فإن نواهما جميعا فالوجه أنهما لا يطلقان، إذ لا وجه لحمل إحداهما عليهما جميعا. تنبيه: تمثيل المصنف العطف بالواو وبل تنبيها على أنه لا فرق بين كون العاطف للجمع

Mas'alah: What happens if both wives die before clarification of a divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2156)

ولو ماتتا أو إحداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته لبيان الإرث،

Mas'alah: Can an heir clarify or specify a divorce after the husband's death?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2156)

ولو مات فالأظهر قبول بيان وارثه لا تعيينه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband combines contradictory descriptions like sunni and bid'i in one divorce pronouncement?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2162)

(أو) جمع في الطلاق بين صفتي مدح وذم ولم ينو شيئا كأن قال: أنت طالق طلقة (سنية بدعية أو) طلقة (حسنة قبيحة) وهي ذات أقراء أو أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة (وقع) الطلاق (في الحال) ويلغو ذكر الصفتين لتضادهما، فإن فسر كل صفة بمعنى في قول سنية بدعية أو حسنة قبيحة، فقال: أردت حسنة من حيث الوقت وقبيحة من حيث العدد حتى يقع الطلاق الثلاث قبل، وإن تأخر الوقوع؛ لأن ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخر الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying all his wives are divorced but meaning only some?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2165)

ولو قال نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق، وقال أردت بعضهن فالصحيح أنه لا يقبل

ظاهرا إلا لقرينة بأن خاصمته وقالت تزوجت فقال: كل امرأة لي طالق وقال أردت غير المخاصمة.

Mas'alah: What is the ruling on indicating the number of divorces by finger gestures?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2185)

فصل قال أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث لم يقع عدد إلا بنية، فإن قال مع ذلك هكذا طلقت في أصبعين طلقتين [مغني المحتاج] يبالي بتعليقه كالسلطان والحجيج، أو كان يبالي به ولم يعلم به (فيقع) الطلاق بفعله (قطعا) وإن اتفق في بعض الصور نسيان ونحوه؛ لأن الغرض حينئذ مجرد تعليق الفعل من غير قصد منع أو حث، هذا تقرير المتن، لكن يستثنى منه الصورة الأخيرة وهي فيما إذا قصد فيمن يبالي به إعلامه ولم يعلم به فلا تطلق كما أفهمه كلام أصل الروضة وعزاه السبكي للجمهور. تنبيه: هذا كله إذا حلف على فعل مستقبل. أما إذا حلف على نفي شيء وقع جاهلا به أو ناسيا له، كما لو حلف أن زيدا ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم به، أو علم ونسي، فإن حلف أن الأمر كذلك في ظنه أو فيما انتهى إليه علمه: أي لم يعلم خلافه ولم يقصد أن الأمر كذلك في الحقيقة لم يحنث، لأنه إنما حلف على معتقده، وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر أو أطلق ففي الحنث قولان: رجح منهما ابن الصلاح وغيره الحنث، وصوبه الزركشي؛ لأنه غير معذور، إذ لا حث ولا منع بل تحقيق، فكان عليه أن يتثبت قبل الحلف بخلافه في التعليق بالمستقبل، ورجح الإسنوي وغيره أخذا من كلام أصل الروضة عدم الحنث، ورجح بعض المتأخرين أنه يحنث فيما إذا قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر وعدم الحنث عند الإطلاق وهذا أوجه. تتمة: لو علق الطلاق بدخول

بهيمة أو نحوها كطفل فدخلت مختارة وقع الطلاق، بخلاف ما إذا دخلت مكرهة لم يقع. فإن قيل: هذا يشكل بما مر من وقوع الطلاق فيما إذا لم يعلم المعلق التعليق وكان ممن لا يبالي بتعليقه أو ممن يبالي به ولم يقصد الزوج إعلامه ودخل مكرها. أجيب بأن الآدمي فعله منسوب إليه وإن أتى به مكرها. ولهذا يضمن به، بخلاف فعل البهيمة فإنها حين الإكراه لم تفعل شيئا، وحكم اليمين فيما ذكر كالطلاق، ولا ينحل بفعل الجاهل والناسي والمكره. [فصل في الإشارة للطلاق بالأصابع] (فصل) في الإشارة للطلاق بالأصابع وفي غيرها، إذا (قال) لزوجته: (أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث) ولم يقل هكذا (لم يقع عدد إلا بنية) له عند قوله طالق؛ لأن الطلاق لا يتعدد إلا بلفظ أو نية ولم يوجد واحد منهما ولا اعتبار بالإشارة هنا. تنبيه: أفهم قوله: لم يقع عدد وقوع واحدة وهو كذلك؛ لأن الواحد ليس بعدد (فإن قال مع ذلك القول أو الإشارة (هكذا طلقت في) إشارة أصبع طلقة، وفي إشارة (أصبعين طلقتين،

Mas'alah: What are the conditions for a valid gesture indicating the number of divorces?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2186)

تنبيه: لا بد أن تكون الإشارة مفهمة للطلقتين أو الثلاث كالنظر للأصابع أو تحريكها أو ترديدها وإلا فقد يعتاد الإنسان الإشارة بأصابعه الثلاثة في الكلام فلا يظهر الحكم بوقوع العدد إلا بقرينة. قاله الإمام، وأقراه، ولو قال بعد ذلك أردت واحدة لم يقبل، وخرج بقوله مع ذلك ما لو قال: أنت هكذا، وأشار بأصابعه الثلاث ولم يقل طالق فإنها لا تطلق، وإن نوى الطلاق كما في زيادة الروضة؛ لأن اللفظ لا يشعر بطلاق (فإن قال: أردت بالإشارة) بالثلاث الأصبعين (المقبوضتين صدق بيمينه) ولم يقع أكثر من طلقتين

لاحتمال الإشارة بهما، فإن قال: أردت أحدهما لم يصدق؛ لأن الإشارة صريحة في العدد كما مر فلا يقبل خلافها، ولو عكس فأشار بأصبعين، وقال: أردت بالإشارة الثلاث المقبوضة صدق بطريق الأولى؛ لأنه غلظ على نفسه، ولو كانت الإشارة بيد مجموعة ولم ينو عددا وقع واحدة كما بحثه الزركشي، ولو قال: أنت الثلاث ونوى الطلاق لم يكن شيئا، ذكره الماوردي وغيره، ولو قال: أنت طالق، وأشار بأصبعه، ثم قال: أردت بها الأصبع دون الزوجة لم يقبل ظاهرا قطعا ولم يدن على الأصح، ثم أشار بفروع من فروع ابن الحداد.)

Mas'alah: What is the ruling if a man calls one wife but another answers and he divorces her by mistake?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2187)

ولو نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأخرى فقال أنت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة وتطلق المجيبة في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging divorce when asked 'Did you divorce her?'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2188)

ولو قيل له استخبارا أطلقتها) أي زوجتك (فقال نعم) أو نحوها مما يرادفها كأجل وجير (فإقرار) صريح (به) أي الطلاق؛ لأن التقدير نعم طلقتها، فإن كان كاذبا فهي زوجته باطنا (فإن قال أردت) طلاقا (ماضيا وراجعت) بعده (صدق بيمينه) في ذلك لاحتماله

واحترز بقوله: وراجعت عما إذا قال أبنتها وجددت النكاح فإن حكمه كما مر، فيما لو قال: أنت طالق أمس وفسر بذلك)

Mas'alah: What is the ruling if the husband is unaware of the nature of the question about divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2189)

تنبيه: لو جهل حال السؤال فالظاهر أنه استخبار، كما قاله الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'I dissolved the marriage' and later claims he intended divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6467)

ولو قال: الأوائل فسخت نكاحهن، ثم زعم أنه أراد بذلك طلاقا، قبل قوله؛ فإن اللفظ يحتمله، والطلاق يقع بالصريح تارة وبالكناية أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims he intended dissolution without divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6467)

وإن زعم أنه أراد حله [بلا طلاق] (3) ، فقد لاح أن ذلك لا ينفذ في (1) حكى

النووي قول الوقف، ولم يتعرض له بتصحيح ولا تضعيف (ر. الروضة: 7/ 168) . (2) قال النووي: هذا هو الموافق لأصول الباب، وحكى عن البغوي أنه قال: "تقع الفرقة باختيار الأوليات" (ر. الروضة: 7/ 167) . (3) في الأصل: حله بالإطلاق، وهو تصحيف، أعان على تصويبه عبارة الروضة (السابق نفسه) .

الحال (1) ، وإنما الكلام في صحة الوقف. وقد ذكرت اختلافا ذكره العراقيون.

Mas'alah: What is the ruling on annulment by the husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6537)

هذا قولنا في فسخ الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced and you owe me a thousand'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6984)

ولو قال الرجل ابتداء: طلقتك، أو أنت طالق، ولي عليك ألف، فهذه المسألة (1) ر. المبسوط: 6/ 180، البدائع: 3/ 152. (2) في الأصل: "ولك علي ألف" . وهذه الصورة ستأتي بعد سطور. (3) في الأصل: العدة. (4) في الأصل: "أصلن" بهذا الرسم تماما. (5) في الأصل: ولم.

ذكرتها في أثناء الباب، وأنا أرى ذكرها في هذا المقام، حتى ينتظم الكلام في الصلات التي تصدر منها ومنه جميعا. قال الشافعي: "إذا قال الزوج: طلقتك ولي عليك ألف، وقع الطلاق رجعيا، وكان كما لو قال: طلقتك وعليك حج" . وتعليل ما ذكره بعد العلم بأنه متفق عليه بين الأصحاب - أن قوله: "طلقتك" [مستقل] (1) في إيقاع الفراق، فلا يتعلق بشرط وعوض إلا بصلة تشعر بربط الطلاق إشعارا صريحا، وإذا قال: "طلقتك ولي عليك ألف" [فهو] (2) صريح في الإخبار، ولا يمتنع أن يقال: طلق، ونجز، وأخبر (3) . فإن قيل: إذا قالت: طلقني ولك ألف، فلا يمتنع أيضا حمل قولها على الإخبار، قلنا: نعم هو كذلك، ولهذا اتجه تخريج القاضي، كما قدمنا ذكره، وإن أردنا فرضا، لم نعدمه؛ فإن استدعاء الطلاق ليس كلاما نافذا، وإذا اقترن بذكر المال، أفاد المجموع استدعاء الطلاق بالمال، وإذا قال الرجل: طلقتك، فهذا مستقل في تقيد (4) الطلاق على الإطلاق، فلا يرتبط إلا بلفظ صريح. ويتجه أن يقال: قول المرأة: "طلقني" وإن [كان لا يلزم به طلاق] (5) ، فهو صريح في استدعاء الطلاق، فلا يتعلق إلا بصلة متصلة تقع صريحا في اقتضاء الربط.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's interpretation of his words after divorce?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6985)]

8748 - ومما يتصل بهذا أن الزوج لو قال بعد صدور الصلة التي وصفناها: أردت بقولي: "وعليك ألف" اشتراط الألف، وكان مرادي بقولي وعليك ألف ما يريده القائل بقوله: "أنت طالق بألف" ، فهذا لا يقبل منه في ظاهر الأمر، هكذا قال شيخي وأئمة المذهب. (1) في الأصل: مستقبل. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) قوله: طلق، ونجز،

وأخبر: معناه أنه يمكن أن يقال تفسيرا لقوله: "طلقتك، ولي عليك ألف" إنه طلق ونجز الطلاق، وأخبر بما له عليها. (4) تقيد الطلاق على الإطلاق: أي وقوعه مطلقا من غير مال. (5) في الأصل: "وإن كان لا ـه" كذا بهذا الرسم. والمثبت تقدير منا. وعبارة العز بن عبد السلام: "بخلاف سؤالها؛ فإنه لا يفيد شيئا بمجرده" (ر. الغاية: ج3 لوحة 117 ش) .

ووجدت لأصحابنا ترددا فيه إذا توافقا على أنه أراد ذلك، فمنهم من قال: لا أثر للتوافق، والطلاق [رجعي] (1) بعد قوله: "طلقتك" ، وقوله بعد ذلك: "ولي عليك ألف" صلة لا تصلح للتعليق والربط، فهو كما لو قال: "طلقتك فاستعيني" (2) ثم زعم أنه أراد بذلك أمرا يخالف الحكم بوقوع الطلاق، [فلا] (3) أثر لقوله، والطلاق نافذ. ومن أصحابنا [من قال:] (4) إذا توافقا، كان الطلاق واقعا بالمال؛ فإن قول القائل "وعليك ألف" لا ينحط عن الكنايات في اقتضاء العوض، وللقائل الأول أن يقول: لو كان كذلك، لصدق الرجل وحده، لأنه قال محتملا، ويجوز أن يجاب عنه بأن هذه الكناية يعارضها التصريح بالطلاق [المستقل] (5) والأصل تنفيذه على [الاستقلال] (6) . ويتفرع على ما ذكرناه أن الرجل لو ادعى أنه عنى بالصلة التي ذكرها المال وإلزامه، فأنكرت المرأة ذلك، فإن قلنا: لو تصادقا عليه، تعلق الطلاق بالمال، فالقول الآن قول الزوجة؛ فإن الأصل والظاهر معها، وللزوج أن يحلفها على [نفي] (7) العلم: لا تدري أن الزوج أراد ربط الطلاق بالمال. وإن قلنا: لو تصادقا، [لم] (8) يتعلق الطلاق بالمال، فلا حكم للاختلاف، [والحكم أن الطلاق لا يتصور تعلقه وارتباطه مع هذه الصلة. وهذا إنما ذكرناه فيه إذا قال الزوج: أنت طالق وعليك ألف.

Mas'alah: What is the problem with treating admission as initiation of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7108)

وما ذكرناه من تنزيل الإقرار منزلة الإنشاء مشكل لا يستقيم فيه تعليل فقيه، كما سنوضحه في المحل الذي ذكرناه، ولكن لو قدرنا أن الأمر كذلك، فلا انتفاع بهذا مع ما قدمناه من أن الطلاق السابق يمنع إنشاء الطلاق بعده، وإن قرب الزمان.

Mas'alah: What did Shaykh Abu Bakr say about this issue?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7108)

وإذا انحسم إمكان الإنشاء مع قرب الزمان، فلا معنى للانشغال مع ذلك بتنزيل الإقرار منزلة الإنشاء، ولم [يحوم] (4) أحد من الأصحاب على هذا الإشكال والاعتناء به إلا شيخنا أبو بكر (5) ؛ فإنه حوم، ولم يرد، فكان كالذي ينتبه ثم يتغافل.

Mas'alah: What is the analogy between a claim of returning slaves and a claim of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7109)

وهذا بمثابة ما لو قال القائل: إن رددت علي عبيدي الثلاثة الأبق (6) ، فلك ألف.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'some' in divorce pronouncements?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7180)

8954 - وقد يخطر [في] (2) ذلك للفطن شيء، وهو أن المعظم لا يسمى بعض الشيء، واسم البعض ينطلق على النصف فما دونه، وإذا تقابل البعضان، أشعر ذلك بأن كل بعض ليس المعظم، فيجب القضاء بتنزيل البعضين على الشطرين. [وهذا الآن يظهر] (3) استفادة التنصيف من اللفظ، ومساق هذا يقتضي ألا يقبل منه حمل البعض على الطلقة الواحدة، وقد ذكرنا أنه لو حمل البعض على طلقة منجزة وطلقتين مؤخرتين، قبل ذلك منه، وهذا يلتحق بفن من الفنون في الطلاق، وهو أنا قد نحمل لفظا في الإطلاق على محمل، فإذا قال صاحب اللفظ أردت غيره يقبل منه ذلك ظاهرا، [وهذا] (4) فوق درجة التديين، وسيأتي نظائر لهذا، إن شاء الله تعالى. فإذا المطلق محمول على التنصيف لما ذكرناه، وإذا حمل البعض على الواحدة، ففي قبول ذلك منه احتمال. وقد ذكر صاحب التقريب أوالعراقيون، (5) فيه وجهين: أحدهما - أنه يقبل، وهو الصحيح، إذ لفظ البعض يحتمل الواحدة احتمالا بينا. والثاني -وهذا اختيار ابن أبي هريرة- أنه لا يقبل؛ فإن مقتضى اللفظ ينجز الطلقتين على النص، وإذا لاح هذا، انتظم منه أن مقتضى النص أن اللفظ ظاهر في التنصيف مستقل بإفادته وفي (6) حمله على خلافه احتمال ظاهر النص، وهل يقبل (1) في الأصل: ونلحقه بالمجملات. (2) مزيدة من (ت 6) . (3) في الأصل: وهذا لا يظهر. (4) في الأصل: وهو. (5) مزيدة من (ت 6) . (6) في الأصل: في (بدون واو) .

الحمل على خلاف الظاهر؟ فعلى ما ذكرناه من الوجهين، ومقتضى مذهب (1) المزني

أن اللفظ مجمل لا ظاهر له، وموجب هذا قبول تفسيره، فإن عدمنا [التفسير] (2) ، نزلناه على الأقل. ولو قال صاحب المقالة: أردت تعجيل بعض من كل طلقة في الحال، فهذا مقبول وينتجز الطلقات الثلاث؛ فإن أبعاض الطلاق مكملة على ما سيأتي شرح ذلك، على ترتيب مسائل الكتاب، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: Why is accepting specification of a general divorce statement without evidence considered erroneous?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7196)

وبالجملة قبول الخصوص مع صدور اللفظ عاما من الزوج في هذا (2) الحكم غلط عندنا صريح، وإنما صار إلى هذا من صار؛ من ظنه أن تخصيص العموم سائغ مطلقا، وليس كذلك؛ فمن قال: نسائي لم يحمل هذا إلا على جميعهن، ولا يجوز تقدير التخصيص في هذا المقام، ومن أحاط بمسالك كلامنا في الأصول، لم يخف عليه درك هذا، ولا مطمع في دركه (3) هاهنا. ثم [من] (4) أخذ من ظاهر كلام الأصوليين أن العموم يخصص، وجب معه مطالبة المخصص بالدليل، فكان يجب أن يحمل هذا على طلب قرينة مصدقة. فهذا منتهى القول في الفصل.

Mas'alah: What story is narrated about an imam from Tabas regarding this divorce issue?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7196)

8972 - وقد ضري أئمة المذهب بحكاية شيء عن بعض المعتبرين في هذه المسألة (5) : قيل: إن رجلا من أئمة المذهب ب (طبس) (6) كان يستقرىء (7) إلا أن (1) غير مقروءة في الأصل. (2) ت 6: في ظاهر الحكم. (3) ت 6: ولا مطمع في تقرير ذلك هاهنا. (4) سقطت من الأصل. (5) المسألة: المراد مسألة الإمام الشافعي، التي دار عليها الفصل، وهي قوله رضي الله عنه: "ولو قالت له: طلقني، فقال: كل امرأة لي طالق، طلقت امرأته التي سألته، إلا أن يكون عزلها بنيته" . (6) طبس: مدينة في برية بين نيسابور وأصبهان وكرمان (معجم البلدان) . (7) يستقرىء: أي يطلب ممن يقرأ عليه أن يقرأ عليه عبارة الشافعي المشار إليها آنفا هكذا: إلا أن يكون عزلها.

يكون عزلها (بثنيته) ، والثنية هي الاستثناء، وكان يرى أن السائلة تطلق إلا أن تستثنى لفظا. وهذا الذي ذكره كلام منعكس عليه؛ فإنه نسب الأصحاب إلى التصحيف، والتصحيف مع اعتدال الحروف قد يقع سيما إذا قرب المعنى، فأما الغلط في الهجاء فمما يوبخ به صبيان المكاتب، وقول القائل: (بثنيته) خمسة أحرف سوى الضمير، وقوله بنيته أربعة أحرف، فلا حاصل لما [جاء] (1) به، وليس كل ما يهجس في النفس يذكر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's claim of specifying a general divorce statement?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7197)]

فمما انتظم في هذه المسألة أن تخصيص العموم إذا جرى في الضمير، امتنع معه وقوع

الطلاق باطنا، وهل يقبل ذلك ظاهرا إذا اقترن باللفظ قرينة كسؤال السائلة في لفظ الكتاب (2) ، ففيه التردد الذي ذكرناه للأصحاب، وإن لم تكن قرينة، فادعى اللافظ باللفظ العام التخصيص، فقد ذكر القاضي في قبول ذلك وجهين، وأسلوب كلامه أن الطلاق صريح في حكم النص، فلا يقبل في الظاهر ما يخالفه، والعام ظاهر في وضع الشرع ليس بنص، فهل يقبل من اللافظ به تخصيصه؟ فعلى التردد الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce pronouncements without intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7197)

وإذا أطلق الزوج كناية ولم ينو شيئا، لم يقع شيء، فالألفاظ إذا في طريقه: نص: لا يقبل في الظاهر ما يخالفه. [وظاهر] (3) : لو أطلق، نفذ كاللفظ العام، وإذا ادعى مطلقه تخصيصه، ففي قبوله وجهان. (1) سقطت من الأصل. (2) الكتاب: المراد به هنا المختصر. (3) في الأصل: فظاهر.

وكناية لا يسمى لفظا ظاهرا في اقتضاء الطلاق، فلا يعمل مطلقه. وهذا ترتيب حسن، ولكن العموم في المقام الذي ذكره في حكم النص عند المحققين، كما نبهنا عليه. وسنعود إليه في مسائل الطلاق، إن شاء الله تعالى (1) . (1) جاء هنا في نسخة الأصل (ت 2/ 328) ما نصه: تم الجزء الثالث والعشرين من كتاب نهاية المطلب يتلوه -إن شاء الله تعالى- في الجزء الرابع والعشرين باب ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of divorce and testimony about it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7212)

8990 - المرأة إذا ادعت على الزوج أصل الطلاق، فأنكره أو ادعت عليه نية الطلاق، فدعواها مسموعة واليمين معروضة، ومردودة (3) ، ولو لم تدع، فشهد شاهدان حسبة على الطلاق، سمعت شهادتهما؛ فإن حق الله تعالى غالب في الطلاق، وآية غلبته أن الواقع لا ينتفي بتراضي الزوجين.

Mas'alah: What is the ruling on a third party claiming divorce and a wife testifying?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7212)

فلو ادعى واحد من الناس على رجل أنه طلق امرأته، فهذا ليس بدعوى، فإن كانت عنده شهادة، فليقمها من غير دعوى، والمرأة لو أرادت أن تشهد على طلاق الزوج، لم تجد إلى ذلك سبيلا؛ فإن الحظ يرجع إليها من الخلاص، ولها مقام الدعوى. (1) انتفاء العدة والرجعة: يستخدم الإمام هنا "انتفاء العدة" بمعنى عدم بقائها وانتهائها، وبمعنى عدم وجوبها أصلا. وذلك واضح تماما في قوله في أول الفصل: "مضمون هذا الفصل أن البينونة الباتة لملك النكاح منوطة عندنا بوقوع الطلاق مع انتفاء العدة، أو بوقوع الطلاق مع العوض ... إلخ" . (2) ر. المبسوط: 6/ 73، رؤوس المسائل: 400 مسألة 283، البدائع: 3/ 112، إيثار الإنصاف: 170. (3) أي معروضة على الزوج، ومردودة -عند نكوله- على الزوجة.

ولو طلقها زوجها طلقة رجعية، ثم زعمت المرأة أنه طلقها طلقة أخرى، فإن راجعها، فلها أن تدعي حينئذ، وإن أرادت أن تدعي وهي جارية في عدة الرجعة، فظاهر المذهب أن دعواها مسموعة؛ فإن الرجعية زوجة، ومن أصحابنا من قال: لا تسمع دعواها؛ فإنه ليس لها غرض صحيح في الحال؛ إذ الحيلولة ناجزة، والرجعة لا تنقطع بالطلقة الثانية. والأصح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced, one' with nominative case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7234)

9019 - ومما وصله الأصحاب بهذا المنتهى أنه لو قال لامرأته: أنت طالق واحدة -بالرفع في واحدة- فهذا يبنى على ما لو قال لها: أنت واحدة، وقد ذكرنا أن الأصح أنه إن نوى الثلاث، وقع. فلو قال: أنت طالق واحدة يحمل هذا في العربية على إتباع الصفة الصفة، وكأنه قال: أنت طالق أنت واحدة. ثم الكلام -في إفراد الواحدة بالذكر- ما (2) ذكرناه. وقد يعترض في هذه المسألة وفيه إذا قال: واحدة بالنصب الفرق (3) بين أن يكون (1) في الأصل: وإن. (2) ما ذكرناه: خبر لقوله: ثم الكلام في إفراد الواحدة بالذكر. (3) الفرق: فاعل يعترض.

صاحب اللفظ معربا أم غير معرب، وهذا فن سيأتي، ولسنا نخوض فيه الآن، والتنبيه عليه كاف.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are bain' and intending two divorces?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7236)

9021 - وإذا قال لامرأته: أنت بائن، ونوى ثنتين، وقعتا، كما إذا نوى واحدة أو ثلاثا، وقال أبو حنيفة (1) : يقع الثلاث إذا نواها، وتقع الواحدة، ولا يقع الثنتان، وله في ذلك مسلك اشتملت الأساليب على ذكره والرد [عليه] (2) . وكل ما ذكرناه في تأسيس المذهب في احتمال اللفظ للعدد إذا كان منشىء الطلاق هو الزوج.

Mas'alah: What is the section on words that do not resemble divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7248)

فصل قال: "فأما ما لا يشبه الطلاق مثل قوله: بارك الله فيك ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the chapter on divorce by calculation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7315)

باب الطلاق بالحساب

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once in two'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7315)

قال الشافعي: "ولو قال لها: أنت طالق واحدة في اثنتين ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce by arithmetic?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7315)

9117 - إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق واحدة في اثنتين، فإن قال: نويت واحدة مع اثنتين -والمرأة مدخول بها- وقعت الثلاث، لأن ما قاله محتمل، ونحن نوقع الطلاق بأدنى احتمال يبديه، وإن كنا لا ندفع الطلاق بمثله، وكلمة (في) قد تستعمل بمعنى (مع) قال الله تعالى: {ادخلوا في أمم قد خلت} [الأعراف: 38] أي (مع) أمم. وإن أراد جعل الطلقتين ظرفا، ورأى الواقع واحدا هو المقصود بالوقوع، فهذا مقبول منه؛ فإن (في) معناه الظاهر إفادة الظرف، والإشعار به، ثم الذي في الظرف يخالف الظرف. وإن أراد به الحساب -وكان عالما به- حمل لفظه على الحساب، ووقع ثنتان. وإن أطلق لفظه، وزعم أنه لم يرد شيئا، فقد ذكر القاضي وغيره من المحققين قولين: أحدهما - أنه محمول على الحساب، فيقع ثنتان. والثاني - أنه لا يقع إلا واحدة؛ لأنه يحتمل الحساب، ويحتمل الظرف، ولا مزيد على المستيقن، وهو طلقة واحدة، وما زاد مشكوك فيه، وقربوا هذين القولين من قول الزوج لامرأته المدخول بها: أنت طالق طالق، إذا زعم أنه أطلق لفظه، ولم يعن تأكيدا ولا تجريدا. (1) ر. المختصر: 4/ 81.

وهذا في عالم بعبارة الحساب يزعم أنه أطلق لفظه، ولم يخطر (1) له معنى. وفي بعض التصانيف ذكر قول ثالث، وهو أنه يقع ثلاث طلقات وذكره شيخنا، وهو بعيد، ووجهه على بعده أنه يعرض لثلاث طلقات مع صلة والأصل وقوع العدد الذي تلفظ به. وكل ما ذكرناه فيه إذا كان عالما بمراد الحساب بمثل هذه اللفظة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by arithmetic when the husband intends the arithmetic meaning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7316)

ولو قال مطلق هذا اللفظ -وهو جاهل بالحساب وعبارة أهله-: أردت بهذا اللفظ ما يعنيه الحساب، ولست عالما به، ففيما يقع والأمر كذلك وجهان ذكرهما العراقيون: أحدهما - أنه يقع ما يقتضيه الحساب، فإنه قصد الطلاق، وربط العدد بمقصودهم، فيقع الطلاق ويراجع الحساب في مقصودهم، وهو كما لو قال: إن كان الطائر غرابا، فامرأته طالق، فليس هو على علم بموقع الطلاق في الحال، ولكن إذا تبينا تحقق الصفة، حكمنا بوقوع الطلاق تبينا. والوجه الثاني - أنه لا يقع إلا واحدة؛ فإنه لم يفهم معنى اللفظ، والنيات لا تثبت على الإبهام، وإنما تثبت على التحقيق والتفصيل، ولا خلاف أن الأعجمي إذا نطق بالطلاق بلغة العرب، ونوى معناه عند أهله، ولم يفهمه عند إطلاق اللفظ، ثم وضح له معناه، لم يقع الطلاق باتفاق الأصحاب، وليس هذا كما لو علق الطلاق على صفة هو جاهل [بها] (2) فإن قصده إلى الطلاق ثابت ومتعلقه مشكل، فيبحث عنه، ومعظم التعليقات كذلك تقع. ويخرج عندنا على هذا الخلاف أن يقول

القائل: طلقت فلانة مثل ما طلق فلان (1) من بابي: ضرب وقعد. (2) مزيدة من المحقق.

زوجته، وكان لا يدري أنه طلق زوجته واحدة أو أكثر، فيقع الواحدة، وفي الزيادة الخلاف الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the principle regarding divorce by ambiguous wording?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7317)]

9119 - وهذا أصل، فلتسند إليه مسائله، وحاصله أن من لفظ ولم يدر أصل معنى الطلاق، ثم بين له أن معناه الطلاق، فلا خلاف أنه لا يقع الطلاق، وإن علق الطلاق على مبهم تعلق به. وإن قصد أصل الطلاق، وأبهم فيما زعم قصده في العدد وأحاله على قول الغير، فهذا موضع التردد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once, it does not fall upon you'?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7317)]

9120 - ثم قال الشافعي: "ولو قال: أنت طالق واحدة لا تقع [عليك] (1) فهي واحدة تقع "(2)." والأمر على ما ذكر، فإنه أتى بالطلاق، ثم أتى بما يدفعه على وجه لا ينظم ذو الجد مثله، فكان بمثابة ما لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، وسنعيد هذا في

أصل الاستثناء، ونجمع من هذا الجنس محل الوفاق والخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a sub-section of divorce wording?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7323)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'your head' or 'your hair'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7325)

فصل قال: "وإن قال: رأسك أو شعرك ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband adds it to a part of the wife's body?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7325)

9132 - إذا أضاف الطلاق إلى جزء يتصل بها اتصال خلقة مثل أن يقول: رأسك أو يدك، أو شعرك طالق، فيقع الطلاق، ولو أضاف الطلاق إلى جنينها، لم يقع الطلاق، اتفق (2) عليه نقلة المذهب. ولو أضاف الطلاق إلى فضلات بدنها كالدمع، والريق، والبول، والعرق، وما في معناها، ففي المسألة وجهان: أصحهما - أنه لا يقع؛ لأن هذه

الأجزاء لا يلحقها الحل والحرمة، [وليست متصلة] (3) بها اتصال خلقة؛ فإن قيل: ما الفرق بين هذه الأشياء وبين الجنين، والجنين متكون من فضلة منها؟ قلنا: ولكن له حكم الاستقلال والانفصال. وإذا قال: روحك طالق، وقع الطلاق؛ فإنه يعبر به عن الجملة، وكأنه الأصل المقوم، وما عداه فرع. وإذا قال: دمك طالق، فلأصحابنا طريقان: منهم من قطع بوقوع الطلاق؛ فإن الدم في معنى الروح؛ إذ به قوام البدن، وليس من الفضلات التي تنفضها الطبيعة، كالبول وما في معناه. ومنهم من قال نجري الوجهين في الدم؛ لأنه غير متصل اتصال التحام والتئام وليس [الروح] (4) المقوم بمثابة الفضلات، ثم البدن لا يخلو عن الفضلات وتنفض الطبيعة بعضها، والدم كذلك. ولو قال للمرأة: لبنك طالق، أو قال: منيك طالق، قال الأصحاب: اللبن (1) ر. المختصر: 4/ 82. (2) لم يسلم الرافعي للإمام باتفاق الأصحاب نقلة المذهب على ذلك، ونقل عن أبي الفرج الزاز حكايته وجها في وقوع الطلاق إذا أضافه إلى جنينها. (ر. الشرح الكبير: 8/ 568) . (3) في الأصل: وليس متصلا بها. (4) في الأصل: الزوج.

كالرجيع والبول، فإنه ينتفض لا محالة، بخلاف الدم القار في العروق. وإذا قال: منيك طالق، فهو في معنى اللبن؛ فإن ما يصير [منيا] (1) ينتفض ومادته الدم، وما دام دما لا يكون منيا. ولو أضاف الطلاق إلى صفة من الصفات التي ليست من الأجزاء كالحسن، والقبح، واللون، لم يقع الطلاق. ولو قال: سمنك طالق، فالسمن جزء من أجزائها ملتحم [بها] (2) . ولو قال: شحمك طالق، والشحم على الثرب (3) كالشيء الجامد، ولا التحام له، ولا روح فيه وإذا اندلقت حشوة (4) الإنسان من الجرح فيبان الشحم منه ولا يألم، فهذا فيه ضرب من التردد (5) ، وليس عندنا مذهب ننقله. ولو قال: حياتك طالق والحياة صفة، فالأشبه أنها بمعنى الروح، ولا يختبطن الفقيه في الروح

والحياة، فيقع فيما لا يعنيه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband adds it to a reattached ear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7326)

9133 - ولو أبينت أذنها فالصقتها بحرارة الدم والتحمت -إن أمكن ذلك وتصور- فلو أضاف الطلاق إلى هذه الأذن الملتحمة، ففي وقوع الطلاق وجهان: أحدهما - أنه يقع للاتصال الحقيقي من جهة الخلقة. والوجه الثاني - أنه لا يقع؛ لأنها مستحقة الإبانة والفصل لأجل الصلاة (6) ، فكأنها (1) في الأصل: ميتا. (2) زيادة من المحقق. (3) الثرب: بالمثلثة المفتوحة، بعدها راء مهملة ساكنة، شحم رقيق يغطي الكرش والأمعاء (القاموس والمعجم) . وفوقه تراكم الشحوم ومظاهر السمن. (4) حشوة الإنسان (بضم الحاء وكسرها) جميع ما في البطن عدا الشحم (المعجم) وخصها الفيومي في (المصباح) بالأمعاء. (5) واضح أن ميل الإمام إلى عدم الوقوع كما يفهم من تصويره، وقد فهم ذلك الرافعي، ولم يوافقه، بل رجح الوقوع. (ر. الشرح الكبير: 8/ 568) . (6) تعقب ابن أبي عصرون الإمام، فقال: "قوله: لأن هذه الأذن مستحقة الإبانة لأجل الصلاة لا يصح؛ لأن ما يبان من أجزاء الآدمي في حياته طاهر على المذهب، والصلاة معه تصح، وما عليه من دم معفو عنه، سيما إذا خيف من قطعه" (صفوة المذهب: جزء (5) ورقة: 5 شمال).

كالمبانة، وحكمها حكم الجماد والميتة، وهذه المسألة صورها الفقهاء وبنوا الحكم على اعتقاد تصورها، وهي ليست متصورة، فإن ما أبين وفصل لا يلتحم قط في طرد

العادة، وقد يبان البعض فيلتحم ما أبين، ومثل هذا لو أضيف الطلاق إليه وبعضه مبان غير ملتحم، فالطلاق يقع مع انقطاع البعض قبل التحامه. ولو أضاف إلى الأخلاط المنسلكة في البدن كالبلغم والمرتين (1) فسبيل الإضافة إليها كسبيل الإضافة إلى فضلات البدن، وليس كالدم؛ فإن به قوام البدن، وهو مادة خلف ما ينحل من الإنسان.

Mas'alah: How is divorce assessed when added to a specific or undifferentiated part?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7327)

9134 - ومن بقية الكلام في هذا الفصل أنه إذا أضاف الطلاق إلى جزء منفصل أو إلى جزء شائع، وحكمنا بوقوع الطلاق، فللأصحاب اختلاف مشهور في تقدير ذلك، فمنهم من قال: يصادف الطلاق الجزء المعين، أو الشائع، ثم يسري منه ويستوعب، كما يسري العتق من النصف. ومنهم من قال: تقدير وقوع الطلاق بتنزيل عضو أو جزء منزلة الكل، فإذا قال: يدك طالق، أو نصفك طالق، كان كما لو قال: أنت طالق، وإذا كان التقدير على هذا الوجه، فلا حاجة إلى تقدير توجيه الطلاق على البعض والتسرية منه إلى الباقي.

Mas'alah: What is the justification for the two opinions on divorce by parts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7327)

توجيه الوجهين:

Mas'alah: What is the evidence for the view that divorce spreads from a part to the whole?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7327)

9135 - من قال يقدر فيه التسرية استدل بمقتضى اللفظ أولا، وبما استشهدنا به من التسرية في العتق. (1) المرتين: المرة خلط من أخلاط البدن، وكان القدماء يعتقدون بأخلاط أو عناصر أربعة يجعلون لها التأثير في استعداد الإنسان ومزاجه، وهذه الأخلاط هي الدم، والبلغم، والصفراء، والسوداء. وكانوا ينسبون إليها فيقولون: دموي، وبلغمي، وصفراوي، وسوداوي (المعجم مادة: م. ر. ر، م. ز. ج) . وقال الإمام هنا المرتين من باب التغليب، فهو يريد: الصفراء، والسوداء، والصفراء هي المرة فسماهما معا المرتين. وهذا مفهوم من السياق، حيث ذكر الدم من قبل، وذكر هنا البلغم، فلم يبق من الأخلاط -التي كانت معروفة عندهم- إلا الصفراء والسوداء، فهما (المرتين) .

ومن قال: لا تقدر التسرية احتج بأن الطلاق لا يفرض له ثبات على جزء شائع حتى يبنى عليه التسرية منه، وليس كذلك العتق المضاف إلى الجزء الشائع وإذا كانت التسرية نتيجة إمكان الثبات على الجزء المذكور، وذلك غير ممكن في الطلاق، فيتصدى بعد ذلك إبطال اللفظ وإلغاؤه، أو إعماله بتنزيله منزلة مخاطبة الجملة، فإذا لم يمكن الإلغاء، لم يبق إلا الوجه الثاني. والذي يحقق هذا أنه لو قال: أنت طالق نصف طلقة، لم يفرض ثبوت وسريان، بل جعل النصف عبارة عن الكل، فإذا ثبت الوجهان، وفائدتهما أن الرجل إذا قال لامرأته: "إن دخلت الدار [فيمينك طالق، فقطعت يمينها، ثم دخلت الدار] (1) فإن جعلنا تنفيذ الطلاق بتقدير التسرية من الجزء المعين، لم يقع الطلاق؛ لأن التسرية تستدعي تمكينا من أصل، [وذلك] (2) الأصل زائل." وإن جعلنا العبارة

عن الجزء عبارة عن الكل، فالطلاق واقع، وقوله: يمناك بمثابة قوله: أنت طالق. ولو قال لامرأته التي لا يمنى لها: يمناك طالق، فمن أصحابنا من خرج هذا على التردد الذي ذكرناه؛ وقال: إن جعلنا ذكر الجزء كالكل، فالطلاق واقع، وإن قدرنا التسرية، لم يقع. وهذا غير سديد في هذا المحل، والوجه القطع بأن الطلاق لا يقع؛ لأن العبارة لم تصادف معبرا، فكان كما لو قال لامرأته: لحيتك طالق، أو قال: ذكرك طالق. وهذا يجب أن يكون متفقاعليه. ولو أضاف العتق إلى عضو معين من عبده، اختلف الأصحاب فيه أيضا على حسب ما ذكرناه في الطلاق؛ فإن تقدير تثبيت العتاق في الجزء المعين ليبنى عليه التسرية مستحيل، فكان العتاق فيه كالطلاق في الجزء الشائع والمعين. ولو قال مالك العبد: نصفك حر، فظاهر المذهب تقدير التسرية. (1) ما بين المعقفين زيادة من صفوة المذهب جزء: 5 ورقة: 6 (يمين) . (2) في الأصل: فذلك.

ومن أصحابنا من قال: النصف في العبد الخالص عبارة عن الكل، ولا يسلك فيه مسلك التسرية؛ فإن العتق في المملوك الواحد لا يتبعض، وإنما تفرض التسرية من ملك إلى ملك.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced by part of a divorce'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7329)

فصل قال: "ولو قال: أنت طالق بعض تطليقة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced by part of a divorce' or fractional parts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7329)

9137 - إذا قال لامرأته: أنت طالق بعض تطليقة، طلقت طلقة واحدة، وهذا على مذهب تنزيل العبارة عن البعض منزلة العبارة عن الكل، ولا تتخيل التسرية في ذلك.
ولو قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة، أو أربعة أثلاث، أو خمسة أرباع، أو ما شابه ذلك، فزاد على الأجزاء الطبيعية، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أنه لا يقع إلا طلقة؛ فإنه أضاف الأجزاء التي ذكرها إلى طلقة واحدة، فكان الاعتبار بالمضاف إليه، فإن زادت الأجزاء، فالزائد ملغى؛ فإن الأضافة من غير مضاف إليه لاغية، لا حقيقة لها.
والوجه الثاني - أنه يقع طلقتان؛ فإنه زاد على أجزاء طلقة، فانصرف نصفان إلى طلقة وتمت بهما، والزائد محتسب من طلقة أخرى والطلاق على الغلبة والسريان. وحقيقة الوجهين ترجع إلى أن من الأصحاب من يعتبر المضاف إليه ولا يزيد عليه، ومنهم من ينظر إلى الأجزاء المذكورة، فإن كانت على قدر طلقة أو أقل، نفذت (1) ر. المختصر: 4/ 82.

طلقة، وإن كان في الأجزاء المذكورة زيادة، فهي محتسبة طلقة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced by four halves of a divorce'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7330)

9138 - ويتفرع على ما ذكرناه مسائل: فإذا قال: أنت طالق أربعة أنصاف طلقة، ففي

وجه طلقة، والزيادة لاغية، وفي الوجه الثاني طلقتان. وإذا قال: خمسة أنصاف طلقة، فهي في وجه طلقة، وفي وجه ثلاث طلقات؛ فإن الطلقتين يكملان بأربعة أنصاف، والنصف الخامس يعتد به من الطلقة الثالثة. وعلى هذا قياس سائر الأجزاء، إذا زادت على أجزاء واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced by half of two divorces'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7330)

9139 - ولو قال: أنت طالق نصف طلقتين، وزعم أنه أراد نصفا من كل طلقة، وقعت طلقتان، ولو أطلق لفظه، فالأصح أنه لا يقع إلا طلقة، فإنه يظهر حمل نصف الطلقتين على طلقة من غير أخذ جزء من كل طلقة. ومن أعظم الأصول المعتبرة ألا نوقع الطلاق إلا على استيقان، أو ظهور يلي الاستيقان، والضابط فيه أن يكون تقدير الحيد عن ذلك الظهور في حكم المستكره في الكلام المستبعد، وحمل نصف الطلقتين على طلقة لا استكراه فيه. ومن أصحابنا من قال: يقع طلقتان؛ فإن نصف الطلقتين بمثابة نصف العبدين، ونصف العبدين نصف من كل عبد، فليكن الأمر كذلك في نصف الطلقتين. فإذا حمل هذا على الإشاعة، لزم وقوع طلقتين، وينشأ من هذا أنه لو قال: لفلان نصف هذين العبدين، ثم قال: أردت أن أحد العبدين له، لم يقبل ذلك منه وفاقا، والسبب فيه أنهما شخصان، فلا شك لا يتماثلان، فإضافة النصف إليهما تتضمن إضافة النصف إلى كل واحد منهما لا محالة، وليس كذلك إضافة النصف إلى طلقتين؛ فإن الطلقتين تضاهيان عددا محضا من غير تمثيل معدود، فإذا أضيف النصف إلى اثنين من العدد، اتجه فيه الحمل على واحد. ومن سلك المسلك الآخر جعل الحكم المسمى بالعدد

كالشخص الماثل. هذا إذا قال: أنت طالق نصف طلقتين وأطلق.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'half of two divorces' as one divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7331)

[فإن] (1) قال: أردت [بنصف] (2) الطلقتين طلقة، فإن حملنا المطلق على هذا، فلا شك أنه إذا فسر به قبل، وإن لم يحمل المطلق على هذا، فإذا فسر به، ففيه وجهان. ولهذا الفن أمثلة ومسائل مضى بعضها، وسنكمل الأنس بذكر باقيها.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronouncement with a possible interpretation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7331)

والمرتبة الثالثة ظهور اللفظ في غرض مع صرفه بتأويل آخر إلى وجه آخر، والصرف إلى ذلك الوجه قد يجري في مجاري الكلام، ولا يبعد بعد ما ذكرناه في المرتبة الثانية. وهذا ينقسم ثلاثة أقسام: قد يظهر التأويل حتى يكاد [يكون] (4) اللفظ في حكم المتردد بين معنيين، فيظهر في هذا المقام ألا نحكم بالوقوع بحكم اللفظ. وقد يخفى التأويل -وإن كان يفرض جريانه- فيغلب أن مطلق اللفظ لا يطلق اللفظ إلا على مقتضى ظهور؛ فإن أراد غيره صرف بالنية، فما كان كذلك يضطرب الرأي في حكم إطلاقه. (1) في الأصل: بأن. (2) في الأصل: تنصيف الطلقتين. (3) في الأصل: يبين. (4) زيادة من المحقق.

وقد يتناهى ظهور اللفظ، ويخفى التأويل، حتى يقتضي الرأي القطع بحمل المطلق على الوقوع، ويتردد الرأي في قبول التأويل في حكم الظاهر، فيصير التأويل في نظر مائلا إلى التديين، وفي نظر يمتاز بتقدير إجرائه في الفرق وإن كان على ندور. وتهذب هذه الأقسام بأن نقول: إذا تردد اللفظ بين أن يقع ولا يقع، وظهر التردد، قطعنا بنفي الوقوع. وإن تعلى عن التردد، وكان الوقوع أظهر، ولم ينته التأويل إلى الخفاء، [قطعنا] (1) بقبول التأويل؛ فترددنا في صورة الإطلاق. وإن اتصل التأويل برتبة الخفاء، أعملنا اللفظ المطلق، وإن ادعى اللافظ صرفه إلى التأويل، ترددنا فيه. وهذا الذي نذكره أقصى الإمكان في الضبط. وميزان هذه الأقسام قريحة الفقيه على شرط الرسوخ في معرفة اللفظ والعادة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half of two divorces'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7332)

9141 - وما ذكرناه الآن مثال قسم من هذه الأقسام. فإذا قال: أنت طالق نصف طلقتين، فالذي نراه أن الحمل على طلقة مع الحمل على نصفي طلقتين في رتبة التقاوم واللفظ مردد بينهما، فكان الأظهر أن المطلق [منه] (2) يحمل على الأقل، ومن أبدى فيه خلافا؛ فلإلفه بالخلاف في الألفاظ المطلقة وعدم اعتنائه بمعرفة الإقرار (3) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced two halves of two divorces'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7332)

ولو قال: أنت طالق نصفي طلقتين، فاللفظ محمول على طلقتين كيف فرض وقدر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three halves of two divorces'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7332)

ولو قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقتين، فالأجزاء المضافة زائدة على المضاف إليه، فمن راعى المضاف إليه، أوقع طلقتين، وألغى الزيادة، ومن راعى الأجزاء في أنفسها أوقع ثلاث طلقات على القياس المقدم. (1) في الأصل: وقطعنا. (2) في الأصل: عنه. والمثبت تقدير منا. والمعنى أن المطلق من هذا النوع من الألفاظ يحمل على الأقل. (3) غير واضحة بالأصل. وقراءتها على هذا النحو غير مرضية. (انظر صورتها) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced five halves of two divorces'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7333)

ولو قال: أنت طالق خمسة أنصاف طلقتين، فمن راعى المضاف إليه، لم يزد على طلقتين؛ فإنه إذا ألغى الزيادة، لم يكترث بمبلغها، ومن نظر إلى الأجزاء أوقع الثلاث؛ فإنه لم يجد أكثر من الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a sixth, a third, and a quarter of a divorce'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7333)

9142 - ولو قال: أنت طالق سدس وثلث وربع طلقة، فالواقع طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'a sixth of a divorce, a quarter of a divorce, and an eighth of a divorce'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7333)

ولو قال: أنت طالق سدس طلقة وربع طلقة وثمن طلقة، فالمذهب الصحيح أنه يقع ثلاث طلقات؛ فإنه عطف الجزء على الجزء، وأضاف كل جزء إلى طلقة، فاقتضى ذلك تغاير الطلقات المضاف إليها، وإذا تغايرت، انصرف كل جزء إلى طلقة، وهذا يقتضي التعدد لا محالة. ومن أصحابنا من قال: إذا نوى صرف هذه الأجزاء إلى طلقة واحدة، قبل ذلك منه، وإن تعددت الألفاظ، ومثل هذا القائل المسألة بما لو قال: أنت طالق طالق طالق؛ فإن الألفاظ وإن تعددت تطرق إليها إمكان التوحيد والتأكيد، فكذلك الطلقات وإن تعددت، فالأمر فيها على التردد، وإذا ترددت الطلقات بين التأكد والتجدد والأجزاء مضافة [إليها] (1) ، تبع المضاف المضاف إليه. وهذا ساقط لا أصل له، والأصل ما قدمناه؛ وذلك أنه لو قال: أنت طالق طلقة طلقة طلقة، فالتأكيد مقبول، ولو خلل بين الطلقات صلات متغايرة، فهي على التجدد، والإتيان بالأجزاء المتغايرة يفيد من التجدد في المضاف إليه ما تفيده الصلات المتغايرة، والمسألة

مفروضة فيه إذا قال: أنت طالق سدس طلقة وثمن طلقة. وقد يجرى ذلك الوجه الضعيف فيه إذا قال: أنت طالق ثلث طلقة وثلث طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing one divorce upon multiple wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7333)

9143 - ومن قواعد هذا الفصل إيقاع طلقة بين نسوة، فإن هذا قد يفضي إلى التبعيض، فكان منتظما مع تبعيض الطلاق. فإذا قال لأربع نسوة: أوقعت عليكن طلقة، وقع على كل واحدة منهن طلقة لا محالة، فإنه عممهن، وصرح باشتراكهن، فكأنه طلق كل واحدة ربع طلقة. (1) في الأصل: إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing two divorces upon multiple wives with equal division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7334)

ولو قال: أوقعت عليكن طلقتين وقصد قسمة [الطلقتين] (1) عليهن على استواء وتعديل من غير إفراد كل طلقة بالتوزيع على جميعهن، فمقتضى هذه القسمة أن يخص كل واحدة نصف طلقة، فيطلقن واحدة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband intended each divorce for all wives collectively?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7334)

ولو قال: أردت كل طلقة على جميعهن، فيخص كل واحدة منهن جزءان من طلقتين، فتطلق كل واحدة طلقتين.

Mas'alah: How is an absolute statement of divorce division interpreted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7334)

ولو أطلق، ولم يتعرض لتفصيل القسمة، فلفظه في الإطلاق محمول على استواء القسمة من غير تقدير فض (2) كل طلقة على جميعهن؛ فإن تقدير هذا تأويل بعيد، ولا تحمل اللفظة مع إطلاقه على التأويل البعيد. وإذا قال الرجل لعبده: اقسم درهمين على هؤلاء الأربعة، لم يفهم المأمور منه تقسيم كل درهم على جميعهم.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says he intended one divorce for one wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7334)

9144 - ولو قال: أوقعت بينكن تطليقة، ثم زعم أنه أراد تطليق واحدة منهن دون الباقيات، والمعني باللفظ أوقعت طلقة على واحدة منكن، فإذا كانت المطلقة بينهن، فالطلاق بينهن، وهو كقول القائل وهو يتهم بالسرقة واحدا من جمع: [المسروق] (3) لا يخرج من بين هؤلاء، فيطلق اللفظ، وإن كان يرى أنه في يد واحد منهم دون غيره من أصحابه. فإذا فسر قوله: أوقعت بينكن تطليقة بما ذكرناه، فقد ذكر الأصحاب

وجهين: أحدهما – أن ذلك لا يقبل؛ فإن مقتضى اللفظ التشريك وترك هذا المقتضى إزالة للظاهر بتأويل بعيد. والوجه الثاني – أن هذا مقبول منه، وهذا الوجه صححه بعض المصنفين، وزعم أنه الأظهر، وهو غير سديد. والصحيح حمل اللفظ على الاشتراك؛ لأن الطلاق أضيف إلى جميعهن بصلة اتصلت بضميرهن. (1) في الأصل: الطلقة. وكذا في (صفوة المذهب) لابن أبي عصرون، والمثبت اختيار منا على ضوء ما يأتي من شرح الإمام للمسألة. والله أعلم. (2) فض: أي تقسيم. (3) في الأصل: والمسروق.

Mas'alah: Is a husband's claim of intending one specific divorce accepted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7335)

وقد زيف القاضي قبول تخصيص الطلاق بواحدة منهن، ولم يحك الشيخ أبو علي هذا الوجه أصلا، بل قطع بأن اللفظ محمول على الاشتراك، ثم الذين يصححون وجوب الحمل على الاشتراك ويضعفون الوجه الآخر قاطعون بأن اللفظ المطلق من غير إبداء قصد محمول على الاشتراك. ومن صحح قبول حمل الطلاق على واحدة لا بعينها ذكر في الإطلاق أن الظاهر الحمل على الاشتراك، وشبب بوجه مخالف لهذا واللفظ مطلق. وهذا باطل قطعا، فلا شك في الحمل على الاشتراك في الإطلاق، وإنما التردد فيه إذا قال: أردت تطليق واحدة لا بعينها، والأصح أنه لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on dividing three divorces among four wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7335)

9145 - ولو قال: أوقعت بينكن ثلاث طلقات، وأراد القسمة المستوية، أو أطلق اللفظ، فتطلق كل واحدة طلقة، ويخصها من القسمة ثلاثة أرباع طلقة، ثم تكمل. ولو قال: أردت توزيع كل طلقة عليهن، طلقت كل واحدة ثلاثا، والمطلق محمول على القسمة المستوية.

Mas'alah: What is the ruling on dividing four divorces among four wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7335)

ولو قال: أوقعت بينكن أربع طلقات، وأراد الاستواء، أو أطلق، طلقت كل واحدة طلقة، وأصابها من حساب القسمة طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on distributing five divorces among four wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7335)

ولو قال: أوقعت بينكن خمس طلقات [وهن] (1) أربع، طلقت كل واحدة طلقتين؛ فإن القسمة المستوية توجب أن يخص كل واحدة طلقة وشيء. ثم هذا جار في الست والسبع والثمان.

Mas'alah: What is the ruling on distributing nine divorces among four wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7335)

فإن قال: أوقعت بينكن تسع طلقات وأراد القسمة المستوية أو أطلق اللفظ، طلقت كل واحدة ثلاث طلقات؛ فإن تسوية القسمة على الأربع والمقسوم تسعة يوجب أن يخص كل واحدة [طلقتان وربع] (2) ، أو جزء [طلقة] (3) فتكمل. وإن أراد تقسيط كل طلقة، فقسمة الثلاث عليهن يوجب تكميل الطلقات في حق (1) في الأصل: ومن. (2) في الأصل: "طلقتين وشيء" والمثبت من صفوة المذهب. (3) في الأصل: أو جزء الطلاق.

كل واحدة، فلا معنى لذكر هذا القسم وراء الثلاث (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's interpretation of distributing five divorces among four wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7336)

9146 - ولو قال: أوقعت بينكن خمس طلقات وكن أربعا، فإن أطلق لفظه، طلقت كل واحدة طلقتين، كما تقدم، وإن قال: أردت تطليق واحدة ثلاثا، وتطليق واحدة اثنتين، وتبرئة اثنتين عن الطلقات، فهذا خارج على الخلاف الذي ذكرناه: فمن أصحابنا من قال: لا يجوز إخراج واحدة منهن عن الطلاق؛ لما يقتضيه اللفظ من التشريك. ومن أصحابنا من قال: يقبل ذلك منه، وقد قدمنا هذا الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on unequal distribution of divorces among wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7336)

ولو قال: أردت تطليق فلانة منهن ثنتين، وفض ثلاث طلقات من الخمس على الباقيات، حتى يطلقن واحدة واحدة، فهذا ليس فيه إخراج واحدة عن أصل الطلاق، ولكن فيه تفاوت بينهن في المقدار، فمن قبل منه إخراج بعضهن عن قسمة الطلاق، فلا شك أنه يقبل هذا أيضا، ومن لم يقبل إخراج بعضهن عن الطلاق، فهل يقبل التفاوت في القسمة؟ هذا فيه تردد: من أصحابنا من قال: لا بد من تقدير التسوية والقسمة، ثم ننظر إلى ما يقتضيه حكم القسمة في حق كل واحدة. وقطع الشيخ أبو علي بأن التفاوت في القسمة مقبول من تفسيره؛ فإنه أضاف الطلقات إليهن وأبهم القسمة مرددة بين تخير التفاوت وبين التعديل، فإذا لم يأت ما يخالف الاشتراك [والإضافة] (2) مبهمة، اتجه قبول تفسيره.

Mas'alah: What is the ruling on distributing ten divorces among four wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7336)

9147 - ولو قال: بينكن -وهن أربع- عشر طلقات، فإن أراد القسمة المستوية قبل، وطلقت كل واحدة ثلاث طلقات؛ فإنه ينالها طلقتان ونصف. ولو قال: أردت [فض] العشر (3) على أن يكون ثلاث على زينب، وثلاث على عمرة، وثلاث على فاطمة، وواحدة على عائشة، فهذا يخرج على التردد الذي ذكرناه واختيار الشيخ (4) فيه

القبول. (1) المعنى: أنه سبق أن قلنا: إن قسمة الثلاث عليهن (الأربع نسوة) توجب تكميل ثلاث طلقات، فلا معنى لذكر هذا القسم في كل ما هو وراء الثلاث، أي زيادة على الثلاث. (2) في الأصل: فالإضافة. والتصويب من المحقق. والله الهادي إلى الصواب. (3) فض: أي قسمة. ثم هي في نسخة الأصل "نض" والتصويب من المحقق. (4) الشيخ: المراد هنا أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intent when divorcing multiple wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7337)

ولو قال: أوقعت بينكن طلقتين وهن أربع، ثم ادعى أنه أراد تطليق اثنتين دون الأخريين، ففي المسألة وجهان، وكذلك لو قال: أوقعت بينكن أربعا، ثم قال: أردت طلقتين على واحدة وطلقتين على واحدة، ففي المسألة الوجهان المذكوران. ولو ادعى أنه أراد إيقاع الأربع على واحدة منهن، وفرعنا على أنه يقبل منه تفسير التخصيص، فهاهنا تطلق المعينة ثلاثا، وفي الطلقة الرابعة جوابان للقاضي: أحدهما - أنها تلغو، فكأنه قال لواحدة: أنت طالق أربعا؛ فإنا إذا قبلنا التخصيص في الأصل، فهذا من موجبه. والجواب الثاني - أن هذه الطلقة الرابعة توزع على الثلاث الباقيات، حتى لا تضيع؛ فإن تفسير التخصيص إنما يقبل إذا لم يتضمن إحباط طلاق مما جاء به. والمسألة محتملة حسنة.

Mas'alah: What is the ruling on including a fourth wife in a divorce addressed to three?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7337)

9148 - ولو قال وتحته أربع نسوة لثلاث منهن: أوقعت بينكن طلقة، وحملنا هذا على الاشتراك، فيقع على كل واحدة منهن طلقة بحكم اللفظ، فلو قال للرابعة: أشركتك معهن -والمسألة لصاحب التلخيص (1) -، قال الأئمة فيها: إن لم ينو بقوله أشركتك طلاقا، لم يقع شيء؛ فإنه كناية. وإن قال: أردت بذلك طلقة واحدة وعنيت بالإشراك أن تكون كواحدة منهن، فيقبل هذا منه؛ فإن هذا الاحتمال ظاهر. ولو قال: أردت بالإشراك أن تصير الرابعة شريكة لكل واحدة من الثلاث على التفصيل، فينالها من شركة كل واحدة طلقة، فتطلق ثلاثا. ولو قال: نويت الإشراك، ولم يخطر لي لا الواحدة ولا الثلاث، فقد قال القفال فيما حكاه الشيخ أبو علي: إن هذه الرابعة تطلق طلقتين؛ فإنه نال الثلاث ثلاث طلقات، وهن حزب، وهذه الواحدة في مقابلتهن، وقد لحقهن ثلاث طلقات طلقة طلقة، فإشراكها يتضمن أن تكون على النصف من ثلاث طلقات، فينالها طلقة ونصف، وإذا كملنا، أصابها طلقتان. (1) صاحب التلخيص هو ابن القاص، وقد سبقت ترجمته، وكتابه (التلخيص) طبع في مجلد متوسط، والمسألة في ص 520 منه.

قال الشيخ أبو علي: الصواب عندي أن هذه الرابعة في صورة الإطلاق لا تطلق إلا واحدة؛ فإن ظاهر التشريك في الطلاق يقتضي أن تكون كواحدة منهن، حتى تنزل منزلة الواحدة، هذا أقرب إلى الفهم، وأقرب إلى الدرك من جمع ثلاث طلقات، وتقدير التشطير [فيها] (1) والأمر على ما ذكره الشيخ، ولا اتجاه لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on dividing fractional divorces among four wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7338)

9149 - ومما يتعلق بتمام المسألة أنه لو قال لأربع نسوة: أوقعت بينكن ثلث طلقة وسدس طلقة ونصف طلقة. قالى العراقيون: يقع على كل واحدة ثلاث طلقات، فإنه فصل الطلقات، وقسم كل جزء من طلقة عليهن، وهذا الذي ذكروه ينبني أولا على ما لو قال لواحدة: أنت طالق سدس طلقة وثلث طلقة ونصف طلقة، وهذه المسألة قدمناها. فإن قلنا فيها: الواحدة لا تطلق ثلاثا إذا أطلق الزوج هذه الألفاظ، فهذا في القسمة أولى، وإذا قلنا: الواحدة إذا خوطبت بهذه الألفاظ، طلقت ثلاثا، فإذا قال لأربع نسوة: أوقعت بينكن سدس طلقة، وثلث طلقة، ونصف طلقة، فالمسألة محتملة: يجوز أن يقال: هو كما لو قال: أوقعت بينكن ثلاث طلقات، والقسمة المستوية لا توجب في ذلك إلا طلقة. ويجوز أن يقال: لما أفرد ذكر كل جزء من طلقة، ظهر من ذلك قصد توزيع كل طلقة على الجميع، والتقدير قسمت عليكن طلقة، ثم أخرى، ثم أخرى. ولو قال على الطريقة التي ارتضاها العراقيون: أوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة، فهذا محتمل على قياسهم، يجوز أن يقال: تطلق كل واحدة ثلاثا لما في لفظه من التفصيل، ويجوز أن يقال: هذا كما لو قال: أوقعت بينكن ثلاث طلقات، ويجوز أن يقدر فرق بين هذا وبين أن يقول: أوقعت بينكن سدس طلقة، وثلث طلقة، ونصف طلقة؛ فإن في تغاير أجزاء الطلاق مزيد دلالة على تفصيل بعضها عن البعض بالقسمة، وليس في عطف الطلقة على الطلقة هذا. (1) في الأصل: فقها.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce with an exception?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7339)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are thrice divorced except one'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7339)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، طلقت ثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are thrice divorced except one, and except one'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7339)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، وإلا واحدة، فقد استثنى طلقتين بعبارتين (1) ر.
المختصر: 4/ 82. (2) كذا. وفي نيابة حروف الجر بعضها عن بعض كلام معروف.

معناهما واحد، فكان كما لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one, and one, and one except three'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7340)

ولو قال: أنت طالق واحدة وواحدة [وواحدة] (1) إلا ثلاثا، فلا شك في وقوع الثلاث كيفما قدرنا: ضممنا الصيغ، أو تركناها مفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with sequential exceptions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7342)

ولو قال: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة وواحدة وواحدة، وقع الثلاث إجماعا؛ لأنا إن جمعنا، لم نخصص بالجمع جانبا، وكان التقدير أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، وإن فرقنا، لم نخصص بالتفريق واحدا من الجانبين، فيؤول الكلام إلى استثناء واحدة عن واحدة، فيقع الثلاث على التقديرين جميعا. وكان شيخي أبو محمد يقول: "كل تفريق يؤدي إلى تصحيح الاستثناء، فهو مختلف فيه؛ ميلا إلى إيقاع الطلاق" . ولا أصل لهذا؛ فإنا نتبع الألفاظ وصيغها، فإن عن لفقيه تغليب وقوع الطلاق، عارضه أن الأصل عدم وقوعه، ومن الأصول الممهدة أنا إذا ترددنا في وقوع الطلاق، قلنا: الأصل عدم الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with the number six and exceptions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7343)

ولو قال: أنت طالق ستا إلا ثلاثا، فيقع الثلاث على المذهبين، وخروجه بين، فإن من يعتبر ما يبقى بعد الاستثناء يقول: قد بقي ثلاث، ومن جعل الست عبارة عن الثلاث،

فكأنه قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، وهذا بين إذا تأملته.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half a divorce'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7343)

9155 - ومما يتعلق بتمام الفصل أن بعض الطلقة في الإيقاع طلقة، كما سبق تمهيده، وإن غالط مغالط وقال: لا يقع طلقة بلفظ النصف، ولكن إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق نصف طلقة، وقع الطلاق بقوله: "أنت طالق" ، ولغا قوله: نصف طلقة. ولو قال: أنت طالق طلاقا لا يقع، لوقع، فذكر النصف بعد ذكر الطلاق لا معنى له. وهذا ليس بشيء؛ فإنه لو قال: أنت طالق طلقة ونصفا، وقعت طلقتان، ولا حيلة في الطلقة الثانية -وقد استقل الطالق بطلقة- إلا حمل نصف طلقة على طلقة، وكذلك لو قال: أوقعت عليك نصف طلقة، وقعت طلقة. فهذا أصل لا مدافعة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three except half a divorce'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7343)

ثم قال الأئمة رضي الله عنهم: إذا قال: أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة، وقعت الثلاث ولغا استثناء النصف، هذا ما صار إليه حملة المذهب. (1) وقعت الثلاث لأننا جمعنا في جانب الإثبات ثنتين وواحدة، فصارت ثلاثا، ثم لغا الاستثناء لأنه مستغرق، إذ هو استثناء واحدة من واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three except two and a half'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7344)

ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين ونصفا، فإن جعلنا النصف عبارة عن طلقة في الوجه الغريب الذي حكاه الشيخ أبو علي، فالتقدير: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين وواحدة، ثم يقع هذا في أنا هل نجمع المفرق؟ فيه التفصيل المقدم.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding divorce and the principle of continuity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7384)

9205 - من شك في الطلاق، فالأصل بقاء النكاح، وله الأخذ بحكم استصحابه، (1) في الأصل: فشكه. (2) رقت العلامات إلى الظهور: أي سمت وارتفعت، من الفعل رقا يرقو رقوا (المعجم) .

ولا يخفى الورع والأخذ به على أصحابه، ولو علم الطلاق، وشك في العدد، فالواقع القدر المستيقن، والمشكوك فيه لا يقع في الظاهر المحكوم به. وكذلك العتق وما في معناهما. وعلى هذا بنى الشافعي الشك في أعداد ركعات الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce based on an uncertain bird species?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7385)

9206 - ثم إذا تمهد أصل الباب، فنذكر صورا تجر شكوكا منها: أنه لو طار طائر، فقال الزوج: إن كان هذا غرابا، فامرأتي طالق، ولم يتبين له حقيقة الحال، فلا يقع الطلاق؛ لاحتمال أنه لم يكن غرابا، وكذلك لو قال: إن كان غرابا، فامرأتي طالق، وإن كان حماما، فعبدي حر، فلا نحكم بالطلاق ولا بالعتاق، فإن الطائر قد يكون جنسا ثالثا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with two wives based on a bird's species?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7385)

ولو قال: إن كان غرابا فعمرة طالق، وإن لم يكن غرابا، فزينب طالق، فتطلق إحداهما؛ فإن الطائر إما أن يكون غرابا أو لا يكون غرابا، فقد وقعت طلقة مبهمة بين زوجتيه، وسيأتي هذا الأصل في الباب، فهو المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce statements from two different men?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7385)

ولو صدر هذان القولان من رجلين: قال أحدهما: إن كان غرابا، فامرأتي طالق، وقال الآخر: إن لم يكن غرابا، فامرأتي طالق، فلا نحكم عند إشكال الأمر بوقوع الطلاق على زوجة واحد منهما، بخلاف ما لو اتحد الحالف وتعدد المحلوف بطلاقه، والفرق أن الحالف إذا اتحد، فقد تعين الحانث، وأمكن توجيه الخطاب عليه بربط بعض أمره

بالبعض، وحمله على مقتضى وقوع الالتباس، وإذا تعدد الرجلان، امتنع الجمع بينهما في توجيه خطاب، ومعلوم أن أحدهما لو انفرد بمقالته، لما حكمنا بوقوع الطلاق على زوجته، فإذا ذكر صاحبه شيئا، استحال أن يتغير حكمنا على زيد بسبب مقالة صدرت من عمرو، فيتعذر المؤاخذة إذا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous conditional divorce when the husband is the same?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7386)

وفي مسألة الطلاق إذا اتحد الزوج واستبهم الأمر، فالطلاق يقع على إحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is divorced thrice' to two wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7387)

قال: "ولو قال: إحداكما طالق ثلاثا منع منهما ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce when the husband has two wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7387)

9209 - إذا قال لامرأتين تحته: إحداكما طالق ثلاثا، فلا يخلو إما أن ينوي إحداهما

بالقلب، أو يطلق إطلاقا، ولا ينوي عند إطلاقه اللفظ واحدة منهما بعينها: فإن نوى بقلبه واحدة منهما، فهي الطالق في حكم الله، ولكن الأمر مبهم، وهو محبوس عنهما، مأمور بالإنفاق عليهما؛ لأنهما في حبسه، وإن كانت إحداهما مطلقة ثلاثا، فيطالب بالبيان، ويقال له: بين المطلقة عندك.

Mas'alah: How does intention specify an ambiguous divorce statement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7388)

ثم مما يتعلق بهذا القسم أن قوله: "إحداكما" غير صالح للتعيين في وضع اللسان، ولكنه صالح لكل واحدة منهما، فإذا انضمت النية إلى اللفظ المبهم، صار اللفظ معها كالنص في التعيين، وهذا كالكنايات؛ فإنها في نفسها صالحة لجهات من الاحتمالات، ثم يتعين الطلاق بالنية، كذلك القول المبهم المتردد بين الزوجين يتعين بالنية، ويختص بإحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's access to wives after ambiguous divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7388)

9210 - ومما يجب ذكره أن اعتقاد ضرب الحيلولة بينه وبينهما صحيح، أطلقه الأصحاب، وحكموا به، كما ذكرناه، فليس [له] (2) أن يقدم على [وطء] (3) واحدة ما لم يقدم بيانا.

Mas'alah: Why is a husband prevented from intercourse with either wife after ambiguous divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7388)

وهذا فيه فضل نظر عندي؛ فإنه إذا كان يعرف المطلقة منهما باطنا، وإليه الرجوع، وإذا قال صدق، وإن اتهم حلف، فإذا أقدم على إحداهما، فما الوجه في سبب منعه؟ نعم، هو ممنوع من غشيانهما جميعا، فأما إذا غشي إحداهما، فما سبب المنع والحالة كما وصفناها؟ قلنا: هذا محل التثبت، وإن كان ظاهرا عند المتأملين. (1) في الأصل: الاعتياد. (2) زيادة رعاية للسياق. (3) زيادة من معنى كلام ابن أبي عصرون في اختصاره (صفوة المذهب) .

Mas'alah: What is the ruling when a husband divorces one of two wives ambiguously without witnesses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7389)

فنقول: إذا قال الرجل لامرأتيه: إحداكما طالق، ولم يشعر بهذا القول أحد، ونوى إحداهما، وكانت متعينة، فإذا لم ترفع الواقعة إلى القاضي، فالمطلقة في حكم الله هي المنوية، ولا يجب حبس ووقف، وهو يقدم على استحلال المستحلة عنده وعند الله تعالى. وإنما مسألة الوقف فيها إذا ظهرت هذه الواقعة لمن إليه الحكم، فيقول: قد طلقت يا رجل وأبهمت، فحق علي ألا أتركك تختلط بهما كما كنت تفعل من قبل، ولست أجعل إقدامك على غشيان إحداهما بيانا، ولو رأيتك تغشاها، لم أتبين أنها

المنكوحة؛ فإن الوطء لا يعين إذا كنت نويت المطلقة لما أطلقت اللفظ، فقد تطوقت عهدة في الشرع؛ إذ علمت وقوع الطلاق، وأشكل علي الأمر، ففصل، ثم أقدم، فإذا قال: أيها القاضي عنيت بالطلاق هذه، فالقاضي يرجع إلى قوله، ويزول الاستبهام، وبيانه وإن استأخر بمثابة اقتران البيان بلفظه. فإن سكتت الموطوءة، أضرب القاضي [عنه] (1) وقد تعينت المطلقة، وإن خاصمت تلك، قال القاضي: انكف عنها، حتى تنفصل الخصومة بينكما، كما سنبين فصل الخصومة. فهذا سر القول في الحبس الذي ذكره الأصحاب. وقد يخطر للفطن أن المرأة إذا لم تخاصم، وقال القاضي: أبهمت الطلاق، فاحلف بالله أنك عنيت بالطلاق من أبهمتها، فلست أرى للقاضي هذا؛ فإن الرجوع إلى الزوج في هذا، وإنما يثبت التحليف لذات حظ، وهي المرأة، ونحن إذا قلنا: يحلف من يؤدي الزكاة، فرأينا المقطوع فيه أنه استحباب، ثم ذاك محض حق الله، والغالب في الطلاق والنكاح طلب الحظوظ.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for both wives during ambiguous divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7389)

9211 - ومما أطلقه الأصحاب في ذلك -ولا بد فيه من مزيد كشف- أنهم قالوا: إذا حبسناه عنهما [أو خلينا] (2) بينه وبينهما، فيجب عليه أن ينفق عليهما، ويدر (1) زيادة لإيضاح الكلام، وفي صفوة المذهب: "كف القاضي عنه" . (2) في الأصل: وخلنا.

عليهما من حقوق النكاح، ما كان يدره قبل الإشكال الواقع، وهذا متفق عليه، ثم إذا

[بين] (1) ، فلا يسترد النفقة المصروفة إلى المطلقة. وهذا من النوادر؛ فإنه أنفق على مطلقة ثلاثا، وقد تكون غير مدخول بها -حتى لا يرتبط الفكر بالعدة- والسبب فيه أنها كانت محبوسة حبس الزوجات، وقد يظن الظان أن النفقة إنما لا تسترد لامتناع الزوج نكدا (2) عن التعيين مع تمكنه منه. وهذا يرد عليه ما إذا لم يكن الزوج متمكنا من البيان، وذلك بأن يقول: إن كان الطائر غرابا، فزينب طالق، وإن لم يكن غرابا، فعمرة طالق، ثم حلق الطائر ومر، وأيس من درك جنسه، فلا تواني من الزوج، وقد يقال: [هو] (3) الذي ورط نفسه وزوجته في الإبهام، فيرد عليه [ما لو] (4) طلق إحدى امرأتيه، ثم التبست المطلقة عليه بغير المطلقة، ولا مبالاة بالصور؛ فإن المخطىء في التزام الكفارة وحرمان الميراث ملحق بالعامد في وضع الشرع، وإن كنا نستبق إلى فهم التكفير من الكفارة ومضادة المقصود بالحرمان.

Mas'alah: Is a husband obligated to clarify an ambiguous divorce pronouncement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7390)

9212 - ومما يتعلق بتأصيل المقصود في الفصل أن الزوج إذا أبهم الطلاق، فحتم عليه أن يبين ولا يترك الأمر مبهما، ولو امتنع عن البيان وتركهما معلقتين، عصى ربه، وقد قدمنا في نكاح المشركات أنه يتعين عليه اختيار أربع إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة، وذاك مبني على ضرب من التروي، ثم [لم] (5) نعذره في التأخير، وهاهنا المطلقة بينة عنده، فيتعين عليه إزالة الإبهام، وإن ادعى إشكال الأمر عليه، فسنوضح ذلك في فصل الخصومات، إن شاء الله. (1) في الأصل: تبين. (2) نكدا. كذا بهذا الرسم تماما، ومعناها -كما هو مفهوم من السياق- عنادا، ولم أصل إلى هذا المعنى في

المعاجم المعروفة (اللسان- القاموس- الأساس- المصباح- المختار- الوسيط - النهاية في غريب الحديث) . (3) في الأصل: هذا. (4) زيادة اقتضاها السياق. وعبارة الأصل: "فيرد عليه أنه طلق إحدى امرأتيه" . (5) زيادة من المحقق.

Mas'alah: How is ambiguous divorce resolved when the husband specifies his intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7391)

9213 - ووجه الرأي عندنا أن نذكر ما يتعلق بالمسألة من فقه ونظر إلى قضية لفظية، ثم نختتم الفصل بالخصومة وسبيل فصلها، ونحن الآن فيه. إذا أجمل طلقة وبين بقلبه المطلقة، فنستتم هذا الفصل قائلين: إذا طلبنا المبهم بالبيان، وكان أجمل طلقة بين امرأتين، فقال لما أخذناه بالبيان، وكان أجمل طلقة: هي هذه أو هذه، فنقول: ما زدتنا بيانا، والذي أتيت به عبارة عن الإشكال، ولا نجعل قوله هذا تعيينا؛ فإن الكلام بآخره. وإن قال: أردت هذه وهذه، فقد أقر فيهما بالطلاق، فحكمنا بوقوع الطلاق عليهما بإقراره. وإن قال: هذه بل هذه، تعينت الأولى بصدر كلامه، ثم أراد أن يرجع عنه بقوله بل هذه، فلم يقبل رجوعه في حق الأولى، وثبت إقراره في حق الثانية. وإن قال: "هذه هذه" إن أشار بهذه الكلمة إلى إحداهما، وكرر الكلمة في خطابها، فهي المتعينة، وإن واجه إحداهما فقال: أردت هذه، ثم واجه الأخرى على الاتصال، وقال: هذه، حكمنا بوقوع الطلاق عليهما، كما لو قال: أردت هذه وهذه. فلو قال: أردت هذه ثم هذه، قال القاضي: يتعين الأولى ولا تطلق الثانية، لأن كلمة ثم تقتضي التأخير والتراخي، فقد أثبت في الثانية على حكم الإخبار طلاقا واقعا على موجب التراخي، وهو إنما طلق واحدة لا غير، ولم يسبق منه طلاق يحمل على ترتيب. وهذا كلام مختل؛ فإن قوله:

"ثم هذه" اعتراف بالطلاق فيهما، فليثبت وليفسد ما جاء به من اقتضاء التأخير أو الترتيب، والدليل عليه أنه لو قال: أردت هذه وهذه، حكمنا بوقوع الطلاق عليهما، وإن لم يكن في لفظه ما يوجب وقوع الطلاق عليهما.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'one of you is divorced' intending both?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7391)

9214 - ولو قال الرجل لامرأتيه: إحداكما طالق، ونوى طلاقهما، فالوجه عندنا أنهما لا تطلقان جمعا، وقد ذكرنا ترددا فيه إذا قال لامرأته: أنت طالق واحدة وزعم أنه نوى ثلاثا، وتلك المسألة قد يتطرق [إليها] (1) تأويل، أما حمل إحدى المرأتين (1) في الأصل: إليه.

عليهما، فلا وجه له، وإيقاع الطلاق بمجرد النية لا سبيل إليه. ومع هذا إذا قال في التفسير: أردت هذه وهذه، وقع الحكم بوقوع الطلاق عليهما، وإن كان الإقرار لا يوقع الطلاق، وليس إقراره مرسلا فيحمل على طلاق ماض، ولكنه أحاله على اللفظ الذي أبهمه لما راجعناه مستفسرين، ثم هذا الحكم يقع ظاهرا، وسببه أن كل امرأة حكمها متميز عن حكم ضرتها، وقد ثبت في حق كل واحدة إقرار، فجرى الحكم في حقهما بالطلاق، وإذا كنا لا نبعد هذا، فلا فقه في التمسك بما في "ثم" من التأخير. ويتفرع على ما ذكرناه أنه لو قال: أردت هذه بعد هذه، فقياس قول القاضي أن الثانية تطلق، فإنها وإن ذكرت آخرا، فهي مقدمة في المعنى، إذ قال: "بعد هذه" والتي أشار إليها أولا لا تطلق؛ فإنها المؤخرة في المعنى. وهذا بعيد. ولو قال: هذه قبل هذه،

فالأولى تطلق، ولا تطلق الثانية على قياس القاضي، وهما طالقتان على المسلك الحق. وسنكثر المسائل والصور بعد ذلك لتدريب المبتدئين، ولا نعيد في كل صورة "أردت" وإن كنا نريده، ونقتصر على إطلاق "هذه" وما يتصل به من صلات.

Mas'alah: How is ambiguous divorce resolved with three wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7392)

9215 - فلو كان تحته ثلاث نسوة، وقد أبهم بينهن طلقة، فلما راجعناه أحبس واحدة منهن وحدها، وأحبس اثنتين مجتمعتين، ثم أشار إلى الاثنتين مثلا، وقال: هذه وهذه، ثم وقف وقال: أو هذه. قال الأصحاب: الطلاق مردد بين الثالثة الفردة، وبين الأوليين المجتمعتين، وعلى الزوج بيان، فإن بين في الثالثة، تعينت، وتعينت الأوليان للزوجية. هذا مقتضى اللفظ. وإن عين الأوليين للطلاق، وقع الحكم بطلاقهما، وتعينت الثالثة للزوجية، ولو عين من الأوليين إحداهما، طلقت صاحبتها المجتمعة معها، فإنه قال أولا: هذه وهذه مشيرا إليهما، والواو عاطفة مشركة، فلا يفترقان. وحاصل كلامه ترديد الطلاق بين واحدة فردة إن طلقت، تعينت ثنتان للزوجية،

وبين زوجتين تجتمعان في الطلاق وإذا تعينتا له، تعينت الثالثة الفردة للزوجية. وهذا بين. وبمثله لو أشار إلى الفردة أولا وقال: أردت هذه أو هذه وهذه، فالجواب كما مضى، ولا يختلف موجب اللفظ ومأخذه بتقديم الواحدة أو تأخيرها. وما ذكرناه فيه إذا جعل الثلاث حزبين واحدة واثنتين، ثم أشار على الصيغة التي قدمناها، وفصل بين الحزب والحزب بوقفة، [فلو] (1) جرى على سرد الكلام واطراده، وقال: أردت هذه

أو هذه وهذه، ولم يفصل بين الواحدة والثنتين بوقف في الكلام وسكتة ولا بنغمة تدل على التقطيع، بل قال مرسلا: هذه أو هذه وهذه، فإذا جرى الكلام سردا، احتمل أن تكون الثالثة معطوفة على الأولى مضمومة إليها، واحتمل أن تكون مضمومة إلى الثانية، فلا بد من المراجعة. فإن زعم أنه أراد عطف الثالثة على الثانية، فالثانية والثالثة حزب والأولى حزب، ورجع التفصيل إلى ما إذا أشار إلى واحدة وقال: هذه، ثم فصل عنها ثنتين، وقال: أو هذه وهذه. فإن زعم أن الثالثة مضمومة إلى الأولى معطوفة عليها، فالأولى [والثالثة] (2) حزب [والثانية] (3) حزب والكلام في ترديد اللفظ، كما مضى حرفا حرفا. ولو اتسق الكلام من غير فصل بوقف ونغمة، وقال: هذه وهذه أو هذه، فيحتمل أن تكون الثالثة مضمومة إلى الثانية دون الأولى، ولو كان كذلك، طلقت الأولى وإحدى الأخريين من الثانية والثالثة، ويحتمل أن تكون الثالثة مضمومة إليها (4) فتكون الأولى والثانية حزبا والثالثة حزبا، والجواب لو كان كذلك: فالرجوع إلى نيته في محال الاحتمال؛ فنقول: أبهم الطلاق بين فردة وهي الثالثة وبين ثنتين وهما الأولى والثانية فتطلق الثالثة وحدها أو الأخريان جمعا، كما قدمنا نظائر ذلك، فيؤخذ بالبيان، كما مضى. (1) في الأصل: فله. (2) في الأصل: "والثانية" وهو مناقض للسياق. (3) في الأصل: "والثالثة" وهو مخالف للسياق. (4) إليها: أي إلى الأولى.

Mas'alah: How is ambiguous divorce resolved with four wives?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7394)]

9216 - ولو كن أربعا، فأبهم بينهن طلقة، ثم قال: هذه أو هذه أو هذه، فما زاد بيانا، وإن قال: هذه وهذه وهذه، فقد أقر في الكل بالطلاق، وكذلك لو قال:

هذه بل هذه بل هذه، فكل استدراك إقرار مبتوت في محل الاستدراك، وما فيه من الرجوع مردود. ثم إن قسم الأربع، فيتصور في تقسيمهن تجزيبات وتفريقات أكثر المتكلفون الصور فيها. ومن أحاط بمأخذ الكلام فيما قدمناه، هان عليه مدرك الجميع، ولو كنت أرى فيها إشكالا، لم أتبرم بتكثير الصور.

Mas'alah: When must a husband specify which wife he intended in an ambiguous divorce?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7395)]

9219 - وكل ما ذكرناه فيه إذا أبهم طلقة -ونوى واحدة بعينها، فأما إذا أوقع طلقة بين امرأتين أو نسوة ولم يعين واحدة منهن بقلبه، فيطالب بتعيين واحدة، كما يطالب (1) ر. الهداية مع فتح القدير: 3/ 401. (2) في الأصل: "أثناء" والمثبت تقدير من المحقق. (3) في الأصل: "ولا لنفس" وهو تصحيف ألهمنا الله صوابه.

في القسم الأول بتبيين المنوية المعنية عند إطلاق اللفظ. فالمطالبة في ذلك القسم بالتبيين، وفي هذا القسم بالتعيين. ثم إذا عين واحدة، فالطلاق يقع من وقت التعيين أو يستند إلى وقت التلفظ؟ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما - أنه يقع من وقت التعيين. والثاني - أنه يقع من وقت اللفظ. توجيه الوجهين: من قال: إنه يقع من وقت اللفظ، احتج بأمور منها أنه جزم الطلاق ونجزه؛ إذ قال: إحداكما طالق، وليس في لفظه تعليق، فلو أخرنا وقوع الطلاق إلى وقت التعيين، لكان ذلك مخالفا لمقتضى قوله، وأيضا؛ فإن التعيين؛ المتأخر ليس بيانا للكلام الأول، وليس إنشاء طلاق، فإذا كان لا يتأتى منه أن يقول: "عنيت بالطلاق هذه" على معنى الإخبار عما خطر له قبل [الطلاق] (1) ، [لم]

(2) يكن قوله عنيت هذه طلاقا، والطلاق لا بعض له، ويستحيل أن يصير التعيين مع اللفظ السابق بمثابة لفظ منتظم؛ فإن اللفظ الواحد أو الجملة الواحدة لا تتقطع، وقد تخلل بين الأول وبين هذا التعيين زمان ينقطع الوصل بمثله، فلا وجه إلا استناد وقوع الطلاق إلى اللفظ. ومن قال: يقع الطلاق عند التعيين، احتج بأن الزوج يعين أيتهما شاء عن خيرة وتشه، ويستحيل وقوع الطلاق مبهما من غير نزول على محل مخصوص ويستحيل بقاء الطلاق محوما على محل إلى النزول عليه، فلا وجه إلا المصير إلى أنه يقع عند التعيين.

Mas'alah: Does an ambiguous divorce take effect from the utterance or from the specification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7397)

9221 - فأما من قال: يستند الطلاق إلى اللفظ، فوجهه بين؛ فإن صيغة الطلاق جازمة لا تعليق فيها، ولا سبيل إلى رد الطلاق، والتعيين يبين بالأخرة التي طلقت أولا، وهو كما لو أسلم المشرك على نسوة، فالإسلام يدفع الزائدات على الأربع، ولا يتوقف اندفاعهن على تعيين الزوج الممسكات والمفارقات، غير أن تعيين (1) في الأصل: لا يثبت، والمثبت من عمل المحقق. (2) في الأصل: البيتين. والتصويب من صفوة المذهب.

الزوجات مرتبط باختيارالزوج، فإذا اختار أربعا، تبينا أن صواحباتهن اندفعن بالإسلام، وتبين لنا ذلك آخرا مستندا إلى الأول. والقائل الثاني يقول: إيقاع الطلاق من غير محل محال، ولكن قول الزوج: إحداكما طالق جزم منه في الإيقاع، فاقتضى إيقاع الحيلولة؛

فإن الطلاق –وإن لم يتم – صدر صدورا لا يرد، فلم يستقل ليقع، ولم يتعلق لينتظر متعلقه، فكان مقتضاه إلزام الزوج إتمامه ولو بعد حين، فإذا أتمه إذ ذاك وقع الطلاق، فكأنه أوجب الطلاق، ولم يوقعه، وأبو حنيفة (1) يصير إلى أن اللعان يوجب الفراق ولا يوقعه، والإيلاء عنده (2) يوقع الفراق عند انقضاء المدة، وعندنا يوجبه إذا امتنع من الفيئة، وإبهام الطلاق فيما نحن فيه لا يوقع الفراق، ولكنه [فوق] (3) الإيلاء، فيوقع الحيلولة ويلزم الإتمام. والفقيه من يطلب في كل موضع ما يليق به، وقد اجتمع في هذه المسألة تنجيز، فعسر رده، ولم يصادف محلا متعينا نطقا وعقدا، فمست الحاجة، إلى التعيين إذا (4) لم يجر التعيين أولا، ثم كان الطلاق مفتقرا إلى التعيين غير معلق به، فنشأ منه الخلاف في أنه واقع أو واجب الوقوع. هذا حقيقة الوجهين في وضعهما.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce without intention?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7398)]

9222 – ويتم الغرض والبيان بالتفريع، فنقول أولا: إذا أبهم الطلقة، ولم ينو واحدة، فلا دعوى للزوجات، بخلاف ما لو أطلق اللفظ ونوى بقلبه، فإن للزوجات الدعوى على الزوج: كل تدعي أنك عنيتني–على ما سنذكر [في] (5) فصل التداعي والخلاف.

(1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 505 مسألة 1050، مختصر الطحاوي: 215، المبسوط 7/ 19، 43. (2) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 473 مسألة 998، رؤوس المسائل: 423 مسألة 295، المبسوط: 7/ 20. (3) في الأصل: فوت. وهو تصحيف أجهدنا أياما حتى ألهمنا الله صوابه. (4) إذا: بمعنى (إذ) . (5) زيادة لإيضاح العبارة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to specify in ambiguous divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7399)

وإذا لم يكن من الزوج نية، فالدعوى منهن لا معنى لها، ولكنه مطالب بإنشاء التعيين عن خيرة وتشه، وهذا بمثابة مطالبة المسلم على النسوة الزائدات على الحصر بأن يعين منهن أربعا، فلهن الطلبة، وليس لهن الدعوى.

Mas'alah: When does the waiting period begin in ambiguous divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7399)

9223 - ومما نفرع على ذلك أنا إن حكمنا بأن الطلاق يقع من يوم التعيين، فالعدة من ذلك الوقت. وإن قلنا: من يوم اللفظ، [ففي] (1) احتساب العدة وجهان، كما تقدم ذكرهما فيه إذا لفظ بالطلاق وعين بالعقد والنية؛ وذلك أن الطلاق في المسألتين وقع من وقت اللفظ، ولكن لما التبس الأمر، اختلف الأصحاب في تاريخ أول العدة، كما تقدم شرح ذلك.

Mas'alah: Does intercourse constitute specification in ambiguous divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7399)

9224 - ومما يتفرع على ذلك أنه إذا أبهم طلقة ثم وطئ واحدة، وكان الإبهام بين امرأتين مثلا، فينظر: إن نوى لما لفظ بالطلاق وعين بالقصد، فالوطء لا يكون تعيينا، واتفق الأصحاب أنه لا يكون تبيينا للتعيين السابق الحاصل [بالقصد] (2) ؛ فإن الوطء فعل، والفعل لا صيغة له، ونحن جعلنا الوطء من البائع في زمن الخيار فسخا، وجعلناه من المشتري إجازة؛ لأن الفسخ والإجازة أمران منشآن، فوقع الحكم بحصولهما، وإنما المستنكر وقوع الفعل بيانا. هذا إذا نوى لما لفظ بالطلاق. فأما إذا لم ينو، وكان مطالبا بالتعيين، فهل يكون الوطء الصادر منه تعيينا للمنكوحة حتى تتعين الأخرى بالطلاق، فعلى وجهين: قال القفال: الوجهان مبنيان على أن الطلاق يقع بالتعيين أو يستند إلى اللفظ، فإن حكمنا بأن الطلاق يقع بالتعيين، فالوطء لا يوقع الطلاق، وإن حكمنا بأن الطلاق يقع باللفظ، فالوطء يضاهي اختيار الفسخ، أو اختيار الإجازة من المتعاقدين، وكما اختلف الأئمة في أن الوطء هل يكون تعيينا للطلاق المبهم في التي يكف عن وطئها. (1) في الأصل: (نهي) وهو تصحيف واضح. (2) في الأصل: "بالعقد" وهي كذلك في صفوة المذهب: جزء (5) ورقة 26 يمين.

كذلك اختلفوا في العتاق إذا أبهم المالك العتق بين أمتين، ولم يعين واحدة منهما بقلبه عند تلفظه، فإذا وطئ إحداهما، فهل تتعين الموطوءة للملك والأخرى للعتق، فعلى الخلاف الذي ذكرناه، وأبو حنيفة (1) يفصل بين العتق والطلاق، فيقول: الوطء تعيين في الطلاق، وليس تعيينا في العتاق، والمسألة مشهورة معه في الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement of specification in ambiguous divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7400)

9225 - ومما يتعلق بما نحن فيه أنه إذا أبهم الطلاق ولم ينو، فلما طالبناه بالتعيين في هذا القسم، قال: عنيت هذه أو هذه، فنقول: ما زدتنا بيانا، ولم توقع تعيينا. وإن قال: هذه وهذه، أو قال: هذه بل هذه، تعينت الأولى، ولغا لفظه في الثانية، أما تعيين الأولى، فتعليله بين، وأما بطلان لفظه في الثانية، فسببه أن تعيينها للطلاق محال، ولا مجال للحمل على الإقرار في هذا القسم والقضاء بموجبه، بخلاف ما إذا نوى عند اللفظ، ثم قال: هذه وهذه، أو قال: هذه بل هذه، فإنا نؤاخذه بموجب إقراره وإخباره عما مضى، ثم يعترض لنا قبول الإقرار الثاني وإن طال الرجوع على (2) الأول إذا لم ينو عند اللفظ، فلا مساغ للإخبار عن ماض، والإقرار إخبار عن ماض، وإذا انحسم الإقرار، فالتعيين يصح على وجه يقتضيه اللفظ، واللفظ لا يقتضي إلا مطلقة واحدة، وقد ذكرنا أنه إذا قال: إحداكما طالق ونواهما لم تطلقا، وإنما تطلق واحدة منهما، ثم إذا صح التعيين في واحدة، انحسم التعيين في الأخرى، وهذا فقه حسن، وسواء فرعنا على أن الطلاق يقع عند التعيين، أو يستند إلى اللفظ، فإن حكمنا بأن الطلاق يقع عند التعيين، فتعليل ما ذكرناه بين، وإن أسندنا الوقوع إلى اللفظ تبينا، فاللفظ يكمل بالتعيين؛ فإنه لم يكن كاملا إذا (3) طلق ولا مقترنا بنية، فإذا حصل إكماله آخرا، لم يقبل الإكمال إلا على صيغة اللفظ. وتمام البيان فيه أنه إذا نوى عند اللفظ ثم قال: هذه بل هذه، فلا تطلق إلا واحدة في علم الله، والذي ذكرناه مؤاخذة تتعلق بالظاهر؛ لأنا وجدنا للإقرار مساغا، وإذا (1) ر. طريقة الخلاف: 155 مسألة: 65، إيثار الإنصاف: 189. (2) "على" بمعنى: "عن" . (3) إذا: بمعنى (إذ) .

اتضح أن لا مساغ للإقرار، فلا وجه إلا ما قدمناه، وهذا متضح لا إشكال فيه.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce when both wives die?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7401)

9226 - ومما نفرعه على هذا الأصل أنه إذا قال لامرأتيه: إحداكما طالق، ولم يعين واحدة بنية، فلو ماتتا، وبقي الزوج، فالذي قطع به أئمة المذهب أن التعيين لا ينحسم بموتهما، وهذا يؤكد أحد الوجهين في استناد الوقوع إلى اللفظ، وإذا قلنا لمن يصير من الأصحاب إلى أن الطلاق يقع عند التعيين: كيف سبيل الحكم بوقوع الطلاق بعد الموت؟ وهلا قلت: إن الطلاق يمتنع وقوعه بعد فقدان المحل؟ يقول: إن هذا اللفظ وإن كان لا يوقع الطلاق ابتداء، فإنه يوجبه إيجابا لا يدفع، ولو حكمنا بأنه يفوت، لوجب أن نقول: إذا بدا للزوج ألا يعين، ورأى أن يبقيهما على النكاح، فلا معترض عليه والنكاح يستمر، فإذا لم نقل ذلك، تبين أن الطلاق لا بد منه. وقد ذهب أبو حنيفة (1) إلى أنهما إذا ماتتا في الصورة التي ذكرناها، فقد فات التعيين بموتهما. ومذهبه أن الطلاق يقع عند التعيين، وكان شيخي يميل إلى هذا المذهب، وليس هذا ملتحقا بمذهب الشافعي، والمذهب المقطوع به ما ذكرناه. ثم إن كنا نرى استناد الطلاق إلى اللفظ، فلا إشكال؛ فإن فرعنا على أن الطلاق يقع عند التعيين في حياتهما، ففرض الوقوع عند التعيين بعد الموت محال، ولا بد من فرض استناد على هذا الوجه في هذه الصورة، ثم كيف الاستناد؟ وما المستند؟ المذهب الأصح أن الطلاق يستند إلى اللفظ في هذه الصورة، ويلتقي الوجهان؛ فإنا لم نجد إلى رد الطلاق سبيلا، ولم يمكنا أن نحققه عند التعيين، وترددنا بين اللفظ والتعيين، فإذا عسر تحقيق الطلاق عند التعيين، استند إلى اللفظ تبينا. ومن أصحابنا من قال: تطلق المعينة قبيل موتها، فإن عمرها كان محل التعيين، فإذا تصرم، رددنا وقوع الطلاق إلى آخر زمن يمكن فرض التعيين فيه،

وهذا فقيه حسن، وهو يناظر في الظاهر مذهب أبي حنيفة (2) في حكمه بعتاقة المكاتب الذي خلف وفاء إذا أخذت النجوم من تركته، فالعتق لا يحصل بعد الموت عنده، ولكن (1) ر. مختصر الطحاوي: 199. (2) ر. المبسوط: 7/ 216، رؤوس المسائل: 546 مسألة: 403، طريقة الخلاف: 177 مسألة 70، إيثار الأنصاف: 185.

إذا أديت النجوم، تبين حصول العتاقة قبيل الموت، ويقرب هذا من قولنا برجوع المبيع إلى ملك البائع قبيل التلف، فيصادف الانفساخ ملكا قائما، وإن كان قيام الملك ينافي الانفساخ، ولكن لما عسر الحكم بالانفساخ بعد الموت، ودل الشرع على أن العقد لا يبقى مع تلف المبيع في ضمان البائع، فانتظم من مجموع ذلك أنا اضطررنا إلى إيقاع الفسخ بالموت قبله. ويكثر نظائر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce when death occurs before specification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7402)

فصل قال: "فإن ماتتا، أو إحداهما ... الفصل" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce when both wives die before specification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7402)

9227 - إذا طلق إحدى المرأتين، ثم فرض طريان الموت قبل التبيين، أو قبل التعيين، فلا يخلو إما أن يفرض في جانبه وإما أن تموتا ويبقى، وإما أن تموت إحداهما ثم يموت الزوج. فإن ماتتا وبقي الزوج، نظرنا: فإن كان لفظ ونوى وكان مؤاخذا بالتبيين، فإذا بين الطلاق في إحداهما، سقط ميراثه منها، وبقي ميراثه من الأخرى، وبيانه لا شك مقبول، فلو ادعى ورثة التي عينها للزوجية ليرثها أنه كان عينها للطلاق عند اللفظ، فالقول قوله مع اليمين ما عينها (2) ، فإن نكل، حلفوا وخرج الميراثان: أحدهما لإقراره، والثاني لقيام يمين الرد بعد إنكاره ونكوله. وإن أطلق اللفظ أولا، ولم ينو بقلبه ثم ماتتا -وقد ذكرنا أنه يعين بعد الموت- فإذا عين واحدة للطلاق، ورث الأخرى، ولا يتوجه عليه الدعوى، وقد ذكرنا الآن أن التعيين لا ينحسم بموتها، وأبو حنيفة لما صار إلى انحسام التعيين، ورث الزوج منهما جميعا، ولكن لم يثبت له تمام الميراث من واحدة منهما، وقضى بأنه يأخذ من تركة كل واحدة منهما نصف ميراث زوج. وهذا كلام مختبط لا أصل له، فإن التعيين إن انحسم، فمقتضاه سقوط الطلاق رأسا، وإن ماتتا على الزوجية، فالزوج يرثهما ويثبت له من تركة كل واحدة منهما (1) ر. المختصر: 4/ 85. (2) في الأصل: فالقول قوله مع اليمين مع ما عينها.

ميراث زوج، وكان شيخي في ميله إلى هذا المذهب يثبت له ميراثين، وفرع أبو حنيفة مذهبه، فقال: إذا ماتت إحداهما، تعينت الحية للطلاق، ووقع الحكم بأن التي ماتت زوجة، وكان شيخي في تقدير اختياره وراء (1) المذهب يصحح هذا التفريع ويقول به، وهو لعمري صحيح لو صح الأصل، ولكن ما ذكره الشيخ إظهار ميل، وما أجمع عليه الأصحاب أن التعيين لا ينحسم بالموت. هذا كله فيه إذا ماتتا وبقي الزوج.

Mas'alah: Does the heir stand in the place of the husband in specifying an ambiguous divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7403)

9228 - فأما إذا مات الرجل وبقيتا، فهل يقوم الوارث مقام الزوج في البيان والتعيين؟ اختلف طرق أصحابنا: فمنهم من قال: في التبيين والتعيين جميعا قولان: أحدهما - يقوم الوارث مقامه في البيان والتعيين جميعا؛ لأن الوارث خلف الموروث، فيقوم مقامه في التبيين والتعيين جميعا، كما يخلفه في حق الشفعة والرد بالعيب، وحبس المبيع واستلحاق النسب. والثاني - لا يقوم الوارث مقامه؛ لأن حقوق النكاح لا خلافة فيها، فلا تتعلق الوارثة بشيء منها، كحق اللعان، وأقرب الأحكام شبها بما نحن فيه أن من أسلم (2) وتحته عشر ومات قبل البيان، فالورثة لا يقومون مقام المورث في تعيين أربع، ولا يكاد ينفصل هذا عن إطلاق الطلاق من غير نية، هذه طريقة الأصحاب. ومنهم من قال: إن كان نوى [لما] (3) لفظ، فالوارث يقوم مقامه في البيان؛ إذ قد يكون للوارث اطلاع على ما نواه المورث، [كأن] (4) كان سمعه أو تبينه من مخيلة حاله، وعلى مثل ذلك تعتمد المرأة في الحلف إذا أفضت الخصومة إلى رد اليمين عليها. ومن أصحابنا من قلب الترتيب، وقال: يقوم الوارث مقام المورث في التعيين إذا لم يكن اقترن باللفظ نية، فإن اقترن باللفظ نية، فهل يقوم الوارث مقام المورث في التبيين، فعلى قولين. (1) وراء المذهب: أي مع اختياره المذهب. (2) في الأصل: أن من أسلم وأسلمت وتحته ... (3) في الأصل: "لصا" وهو من عجائب وغرائب التصحيف. (4) في الأصل: "فإن" .

Mas'alah: What are the different opinions on the heir's role in specifying an ambiguous divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7404)

وينتظم من جميع هذه الطرق أقوال: أحدها - أن الوارث يقوم مقام المورث في التبيين والتعيين. والثاني - أنه لا يقوم مقامه فيهما. والثالث - أنه يقوم مقامه في التبيين ولا يقوم مقامه في التعيين كالعدد الزائد في مسألة نكاح المشركات. هذه طرق مرسلة. وذكر الشيخ القفال طريقة مفصلة حسنة، موافقة لظاهر النص، فكان يقول: إن كانت المرأتان حيتين، فليس للوارث التعيين ولا البيان؛ لأنه [لا] (1) غرض للوارث في أن تكون المطلقة هذه أو تلك، فإن ميراث الواحدة ميراث الاثنتين ربع أو ثمن، وإذا لم يكن له غرض، فهو كالأجنبي وليس كالزوج، فإنه صاحب الأمر، ومنه الواقعة، وإليه المآل.

Mas'alah: What is the ruling when there is confusion between divorce and manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7406)

9234 - وقد كنا أخرنا فصلا في وقوع الإشكال بين الطلاق والعتاق، وهذا أوان ذكره، وإذا انتجز، ذكرنا بعده الخلاف بين المطلق والزوجتين، ثم بين الزوجتين والورثة ونلحق بهذا المنتهى فروعا نستدرك ما انسل عن ضبط الأصول. فصل قال: "ولو قال: حنثت بالطلاق أو العتاق، وقف عن نسائه ورقيقه ... الفصل" (3) .

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'one of you is divorced' to his two wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7408)

9238 - إذا قال الرجل لامرأتيه: إحداكما طالق، وكان نوى واحدة منهما بقلبه، فلما طالبناه بالبيان، [فإن] (1) عين واحدة منهما تعينت، فإن لم تخاصم الأخرى، فلا تعرض لهما ولا تبقى طلبة من جهة السلطان. (1) زيادة اقتضاها السياق.

وإن قالت الأخرى: نويتني وعنيتني، فالخصومة تدار بينهما: فيحلف الزوج بالله لم ينوها ولم [يعنها] (1) ، فإن حلف، انقطعت الخصومة، ويمينه على البت، فإنه ينفي فعل نفسه، فإن نكل، ردت اليمين على المرأة، فإن حلفت، حكمنا بوقوع الطلاق عليها ظاهرا، لأجل يمينها، وقد نثبت طلاق الأولى بإقراره. وإن نكلت عن يمين الرد، كان نكولها بمثابة حلفه. ولو قال الزوج لما طالبناه بالبيان: قد كنت نويت وعنيت إحداكما ثم نسيت، فإن صدقناه، فلا طلبة، فإن المطالبة بالتعيين تأتي من جهتهما، فإذا رضيتا بالمقام تحت الاحتباس، فلا تعرض للسلطان. نعم، يمنع من ملابستهما جميعا، ومن ملابسة كل واحدة منهما. فأما إذا ادعى الرجل النسيان، فكذبتاه، فإذا سبقت واحدة وقالت: عنيتني، فقال في جوابها: لا أدري، فلا يقبل ذلك منه. ولو قال: حلفوني بالله: لا أدري، لم نكتف بهذه اليمين منه، فإن المحلوف عليه فعله، فلتكن يمينه جازمة، ولو فتحنا هذا الباب، لما توجهت يمين جازمة على من يدعى عليه استقراض، أو إتلاف، أو قتل أو غيرها. فإن قال الزوج: أتجوزون صدقي؟ قلنا: نعم، فلو قال: فلم تطالبونني باليمين الجازمة، وأنا أمنحكم يمينا جازمة في أني نسيت؟ قلنا: لا سبيل إلى إجابتك. ولكن وراء هذا سر، وهو أنا لا نقضي بنكولك عن اليمين المعروضة عليك، بل نقول: اليمين مردودة على المدعية، فإن حلفت، وقع القضاء بيمين الرد، وهي حجة جازمة في

الخصومة نازلة في طريقة منزلة البينة، وفي طريقة منزلة الإقرار.

Mas'alah: Does the heir stand in the place of the deceased husband in clarifying an ambiguous divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7412)

9242 - ومن بقية الكلام في الاختلاف أن الذي أبهم الطلاق إذا مات، فقد ذكرنا أن الوارث هل يقوم مقامه في البيان، فإن قلنا: لا يقبل بيانه، فلا تتوجه عليه الدعوى؛ فإنه بمثابة الأجنبي في القول الذي نفرع عليه. وإن قلنا: إن بيانه مقبول، فإن كان لا يتعلق به حق وغرض، ورأينا قبول قوله في بعض الطرق، وذلك مثل أن يموت الزوج ويخلف زوجتين قد أبهم بينهما طلقة مبينة، فلو امتنع عن البيان، فلا تتوجه عليه الدعوى منهما؛ فإنه لا يتعلق بعين واحدة منهما [غرضه] (1) بوجه. (1) في الأصل: "بغرضه" .

وإن كانت المسألة مفروضة حيث يتعلق الأمر بغرضه مثل أن يكون الإبهام في عتق عبدين، فتتوجه الدعوى على الوارث، ثم [إن] (1) ادعى أحدهما أن أباه حنث، فإنه يحلف على نفي العلم: "بالله لا يعلم أن أباه حنث" ثم لا يخفى تمام الخصومة، لو فرض النكول والرد. فهذا تمام المراد، ثم ما لم نذكره لا يخفى قياسه، فلم نر المزيد على هذا. وإذا كان الإبهام بين العتق والطلاق، ومات المبهم وقلنا: تعيين الوارث مقبول، فإذا زعم أنه كان حنث في الطلاق، قبل قوله، وللمرأة أن تحلفه، فيحلف على الإثبات أن أباه حنث في الطلاق. ثم للعبد أن يحلفه، فيحلف بالله: لا يعلم أن أباه حنث في عتقه؛ فإن اليمين في حقه متعلقة بنفي فعل الغير، وهذا جار على الأصل الذي مهدناه.

وقد نجز ما أردناه في ذلك والله المستعان.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings related to the chapter on divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7413)

فروع متعلقة بالباب:

Mas'alah: Is a man believed when he claims he intended to divorce a stranger instead of his wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7413)

9243 - إذا أشار الرجل إلى امرأته وأجنبية، وقال: إحداكما طالق، ثم ادعى أنه أراد بذلك الأجنبية، فهل يصدق في ذلك؟ اختلف أصحابنا في المسألة، فذهب الأكثرون إلى أنه يصدق فيما يدعيه؛ فإن قوله إحداكما صريح في الترديد بينهما. ومن أصحابنا من قال: يقع الطلاق على زوجته، فإنه أرسل الطلاق بين أجنبية ليست محلا لطلاقه، وبين زوجته، فينزل الطلاق على التي هي محل الطلاق، ويلغو موجب الترديد، وهو كما لو أوصى بطبل من طبوله، وله طبل حرب وطبول لهو، فالوصية تنزل على طبل الحرب؛ فإنه محل الوصية الصحيحة، والطلاق أولى بالنفوذ من الوصية. ومما ذكره الأصحاب متصلا بهذا أن الزوج إذا قال: زينب طالق، وكانت زوجته تسمى زينب ثم قال: أردت بذلك جارتي وهي زينب، فالأكثرون من الأصحاب (1) زيادة من المحقق، مع أنها ساقطة أيضا من صفوة المذهب: جزء (5) ورقة: 30 يمين.

صاروا إلى أن الطلاق واقع، ولا يقبل حمله إياه على الجارة؛ فإن الطلاق لا يرد، ولا يحمل على [اللغو] (1) . ومن أصحابنا من قال: يقبل ذلك؛ فإن لفظه محتمل له، والأصل بقاء النكاح ومال إلى اختيار ذلك القاضي، وهذا التردد في الظاهر. فأما من أنكر قبول قوله ظاهرا لا (2) ينكر أن الطلاق لا يقع باطنا بينه وبين الله إذا صدق. والجهل لا يمنع وقوع الطلاق بلا خلاف، فلو كان نسي أن له زوجة، فقال: زوجتي طالق، طلقت. ولو أشار إلى عبد لأبيه وقال: أعتقتك، ثم تبين له أنه كان قال هذا وأبوه قد مات والعبد رجع إليه ميراثا، فالعتق نافذ.

Mas'alah: What is the subsidiary issue regarding ambiguous divorce?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7414)]

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous revocable divorce between two wives?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7414)]

9244 - إذا أبهم طلقة مبينة بين امرأتين، فيلزمه البيان أو التعيين، كما مضى تفصيله، ولو أبهم طلقة رجعية بينهما، فهل يلزمه أن يبين أو يعين، فعلى وجهين: أحدهما - لا يلزمه؛ فإن الرجعية زوجة. والثاني - يلزمه؛ فإنها محرمة، والحيلولة مستحقة بالطلاق

الرجعي، والأصح الأول. والله أعلم. فرع:

Mas'alah: What is the chapter on demolition of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7416)

باب الهدم

Mas'alah: What are various miscellaneous issues and branches related to divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7436)

مسائل شتى وفروع مختلفة:

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce using ambiguous terms like 'most divorce' or 'greatest divorce'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7452)

فرع: 9296 - إذا قال: أنت طالق أكثر الطلاق، فتطلق امرأته ثلاثا؛ فإن الأكثر صريح في أقصى عدده، والكثرة مصرحة بمعنى العدد، ولو قال: أنت طالق أكبر الطلاق، ولم ينو عددا، فلا يقع إلا واحدة؛ لأن الكبر لا ينبىء عن العدد، وكذلك لو قال: أعظم

الطلاق، أو قال: أنت طالق ملء الأرض أو ملء العالم، فلا يقع بمطلق اللفظ إلا طلقة، ولو قال: أنت طالق ملء هذه البيوت الثلاثة، فهذا يقتضي تعدد الطلقات وكذلك إذا قال: أنت طالق ملء السموات.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced like the number of dust particles'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7457)

فرع: 9303 - لو قال: أنت طالق طلقة عدد التراب، وقعت طلقة واحدة؛ لأن التراب في نفسه جنس واحد. فإن قال: أنت طالق عدد أنواع التراب، طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one and two divorces'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7457)

فرع: 9304 - لو قال: أنت طالق طلقة وطلقتين، وقع الثلاث، فإن قال: أردت إعادة تلك الطلقة الأولى في الطلقتين، وضم أخرى إليها، قيل: يقبل ويقع طلقتان؛ فإن هذا محتمل. والذي صار إليه الجمهور أنه تقع الثلاث؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه. ولو قال بالفارسية: (تو از زني من بيك طلاق ودو طلاق هشته اي) (2) ، كان القفال يفتي بالثلاث قياسا على ما ذكرناه في العربية قال القاضي يقع عندي طلقتان، لأن الناس يقصدون منه إيقاع طلقتين، ومن أراد منهم الثلاث زاد، فقال: (بيك طلاق وبدو طلاق وبسه طلاق هشته اي) .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous or unclear divorce wording?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7474)

9330 - فأما ألفاظ المطلقين في صفاتهم وتعليقاتهم، فلا ضبط لها، فكل ما يتفق فيه موجب اللسان والعرف، فالحكم به، ولا حيد عنه إلا بالتديين على شرطه (3) . وإذا أشكل اللفظ في اللسان والعرف، فإن كان مثبجا (4) ، فلغو؛ فإن النية (1) في الأصل: وبما. (2) خلاف: فاعل لقوله: ينتظم. (3) على شرطه: أي على شرط التديين. (4) مثبجا: ثبج الرجل الكلام والخط ثبجا عماها ولم يبينهما. (المعجم) فالكلام المثبج أي المعمى الذي لا يعرف له معنى.

المجردة لا توقع الطلاق، وإن كان مرددا بين الاحتمالات، فليس إلا مراجعة صاحب اللفظ. وإن اقتضى اللسان معنى والمفهوم في عرف الاستعمال غيره، فيختلف العلماء في أن المتبع اللسان، أو ما يسبق إلى الفهم في اطراد العرف، وعلى هذا التردد خرجت مسائل المعاياة، وذكرنا أن المختار اتباع العرف؛ فإن العبارات لا تعنى لأعيانها، وهي على التحقيق أمارات منصوبة على المعاني المطلوبة، وهذا منتهى المراد. ***

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce utterances with pauses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7606)

ولو قال: أنت طالق وطالق، وخلل بين الكلمة والكلمة فترات تقطع وصل الكلام

ونظمه ونضده، وتمنع الحمل على التأكيد، ثم زعم أنه أراد التأكيد، فلا يقبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming repetition of a previous divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7606)

ولو قال: أردت تكرير ما قدمته وإعادته، قلنا: لا نقبل ذلك منك؛ فإن الطلاق إيقاع، فإذا انحسم وجه التأكيد، لم يبق إلا الحمل على الإيقاع (3) .

Mas'alah: What is the view that the interpretation of repetition is accepted in oaths but not in divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7607)

ومنهم من قال: يقبل تأويل التكرير في اليمين بالله، ولا يقبل في الطلاق، وهذا لا بأس به؛ لأن قول القائل لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق ليس بخبر، وإنما هو وضع الطلاق مربوطا بصفة، والدليل عليه أنه لا يدخله التصديق والتكذيب. (1) ت 2: ليشهر وقد ذكروا إذا كان ... (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: مجرد، والمثبت من (ت 2) . (4) ت 2: والتعليق.

Mas'alah: How are repeated words of divorce interpreted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7608)

وأبعد بعض أصحابنا؛ فقال: هي محمولة على التكرير، والطلاق لا يحتمل هذا، فإذا تقطعت ألفاظ المطلق، وخرجت عن حد التأكيد، فهي على التجديد إذا صادفت محلها.

Mas'alah: Can divorce be applied to a common part of the body?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7624)

والطلاق [يعقل] (1) إضافته إلى الجزء (2) الشائع، كما يعقل إضافة العتق إليه، وكما يصح إضافة البيع والرهن إليه. ثم قولنا: لا يقف على النصف حكم، ومقصود الجماع فعل محسوس وإضافته إلى الجزء الشائع غير معقول. هذا منتهى المراد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wife 'You are divorced like the back of my mother'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7626)

9513 - إذا قال لامرأته: أنت طالق كظهر أمي، فالذي يجب القطع به أن كلامه (1) ر. المختصر: 4/ 120. (2) في الأصل: لا يحاذيه. (3) ر. المختصر: 4/ 121.

يشتمل على صريح الطلاق، إذ قال: أنت طالق، فلا مدفع للطلاق، ولا مطمع في نفيه. فإذا تبين هذا، بنينا عليه ما نقصد، فنقول: إن أطلق هذا اللفظ، فهو طلاق لا غير، فإن قيل: قد أتى بصريح لفظ الظهار أيضا، فإذا ضممنا قوله آخرا إلى الخطاب المذكور أولا، لكان صريحا؛ إذ في كلامه: "أنت كظهر أمي" . قلنا: اتصل قوله: "طالق" بقوله:

"أنت" ، فاتسق الطلاق لفظا ونظما، وتخلل ذلك بين الخطاب وبين آخر الكلام، فخرج بالتقطع عن كونه صريحا، واتجه فيه إيقاع الطلاق، وجعل لفظ الظهار تأكيد التحريم، فلا يقع عند الإطلاق (1) إذا إلا الطلاق. وإن نوى الظهار بقوله كظهر أمي، نظر: فإن بانت بالطلاق، فهذا ظهار بعد البينونة، والظهار بعد البينونة مردود. وإن كان الطلاق رجعيا، فهذا ظهار عن رجعية، وحكمه ما قدمناه من الصحة، وتوقف العود.

Mas'alah: What is the ruling on sequential intention in divorce and zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7631)

قال الشيخ أبو علي هذا الذي قاله غلط عندي، ولا سبيل إلى تحصيل الأمرين جميعا؛ فإن اللفظ واحد، وإذا اتحد اللفظ استحال تعلق الحكمين به، ولا أثر للتقدم والتأخر، والحكم في هذه الصورة كالحكم فيه إذا نواهما معا، ثم فيه وجهان تقدم ذكرها.

9519 - وفي هذا مزيد نظر يستدعي [تقديم] (3) وجه حكاه العراقيون. قالوا: إذا ذكر الرجل كناية من كنايات الطلاق ونوى الطلاق، نظر: فإن انبسطت النية على اللفظ على قدر [الطلاق] (4) ، وقع الطلاق. وإن قارنت النية بعض اللفظ وتمت وبعض اللفظ باق، وابتداء النية بعد ما مضى صدر اللفظ، ثم انطبق نجازها على نجاز اللفظ، ففي وقوع الطلاق خلاف حكوه، فإذا قلنا: لا يقع، فقياس هذا يقتضي إذا (1) في الأصل: فمن أصحابنا من قال من يوافقه على ما يقول. والمثبت عبارة (ت 2) . (2) (ت 2) : وأثبت بالنفس. (3) في الأصل: تقويم. والمثبت من (ت 2) . (4) زيادة من المحقق.

ترتبت النيتان في وقتين مقترنين (1) باللفظ ألا يقع الطلاق ولا الظهار؛ فإن واحدة من النيتين ما انبسطت على جميع اللفظ.

Mas'alah: What is the analogy between the fosterage case and the bird divorce case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8114)

وإذا كان كذلك أطلق الفقيه القول بموجب الظاهر؛ من جهة أنه لا مطمع في ارتفاع هذا الحكم، وهذا بمثابة قولنا في مسألة الطائر، وقد قال زيد: إن كان غرابا فامرأتي طالق، وقال عمرو: إن لم يكن غرابا فامرأتي طالق، وفات الطائر، وأيس من الإحاطة به، فالحكم الذي يجريه الفقهاء قاطبة أنه لا تطلق زوجة واحد منهما، وهذا حكم متعلق بالظاهر، وإلا فزوجة أحدهما طالق في علم الله تعالى، غير أنه انحسم علينا مسلك الوصول إليه، وأيسنا من الإحاطة به، فأطلقنا الحكم بانتفاء وقوع الطلاق.

Mas'alah: What happens when a man gives his wife a choice and she chooses herself or him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10733)

في الرجل يخير امرأته، فتختار نفسها، أو تختاره عمر، علي، عائشة، ابن مسعود، ابن عباس، زيد، ابن عمر ... 14/ 86 –

Mas'alah: What is the ruling on omitting the conjunction in a divorce statement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10857)

4 - حذف حرف العطف في مثل قوله في كتاب الطلاق: "ولو قال رجل لامرأته: أنت طالق لرضا فلان، زعم أنه أراد بما قال تعليلا، وقع الطلاق ناجزا" .

Mas'alah: How does the principle of splitting a single transaction apply to sales and divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1527)

ومن ثم لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي لم تطلق لعطفها على من لم تطلق، قال الوالد - رحمه الله تعالى: وليس هذا القياس بصحيح وإنما قياسه أن يقول هذا الحر مبيع منك وعبدي فإنه لا يصح، بخلاف المثال المذكور فإنه يصح في العبد إذ العامل في الأول عامل في الثاني، وقياسه في الطلاق أن يقول طلقت نساء العالمين وزوجتي فإنها تطلق في هذه الحالة، وما ذكره المصنف مثال وإلا فهو جار في الجمع بين كل ما يصح فيه العقد وما لا يصح، لكن بشرط العلم في نحو المبيع ليأتي التوزيع الآتي فلو جهله أحدهما لم يصح فيهما كما يأتي في بيع الأرض مع بذرها، ويجري تفريق الصفقة في غير البيع كإجارة ونحوها إلا فيما إذا كان كل واحد قابلا للعقد لكن امتنع لأجل الجمع كنكاح الأختين فلا يجري فيهما اتفاقا وإنما بطل في الجميع فيما لو أجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين أو الناظر الوقف أكثر مما شرطه الواقف لغير ضرورة أو استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه لخروجه بالزيادة عن الولاية على العقد فلم يمكن التبعيض، وفيما إذا فاضل في الربوي كمدبر بمدين منه أو زاد في خيار الشرط على ثلاثة أيام لما يأتي فيه [حاشية الشبراملسي] الإنسان والعصير نزلا منزلة

اختلاف النوعين فلم يضر ذلك، أو يقال: إنه لما سمى الخل والعبد بما لا يرد البيع على مسماه أصلا جعل لغوا، بخلاف القطن مثلا إذا سماه بغير اسمه كالحرير أخرجه إلى ما يصلح أن يكون موردا للبيع، ولم يوجد ذلك المسمى في الخارج أبطل العقد لعدم وجود ما يتعلق به مع إمكانه (قوله: والخمر) ومثل ذلك ما لو سماها بغير اسمها (قوله: فباطل) ضعيف (قوله: وأنت يا زوجتي) وكذا بدون أنت كما يقتضيه قوله بعد وإنما قياسه أن يقول هذا الخمر مبيع منك إلخ. (قوله: بخلاف المثال المذكور) هو قوله كبعتك الحر والعبد (قوله: وما ذكره المصنف) أي من الأمثلة (قوله: في نحو المبيع) هو بمعنى الباء والمراد بنحو المبيع ما انضم إليه من الحرام بشرط العلم به ليتأتى التوزيع (قوله: ونحوها) أي من كل ما أورد فيه العقد على ما يصح وما لا يصح كأن أجر مشتركا بينه وبين غيره بغير إذن الشريك أو أعار أو وهب مشتركا بغير إذن الشريك فلا يتوهم أنه يغني عن هذا ما يأتي في قول المصنف ولو جمع في صفقة إلخ (قوله: فلا يجري) أي التفريق فيبطل في كل منهما العقد إذ لا مزية لإحداهما على الأخرى اهـ حج (قوله: فيما لو أجر الراهن) أي ولو جاهلا ومثله يقال في المستعير، وينبغي أن محل البطلان في الرهن إذا أجره لغير المرتهن فإن أجره له صح أو لغيره بإذنه صح أيضا (قوله: أكثر مما شرطه) أي ثم إن وضع المستأجر يده على العين المؤجرة لزمه أجرة مثلها مدة استيلائه زادت على المسمى أم لا، ومعلوم أن محل ذلك حيث لم تدع ضرورة إلى ذلك، فإن دعت جاز مخالفة شرط الواقف كما ذكره بقوله لغير إلخ. (قوله: لغير ضرورة) سواء أكان الناظر عالما أم جاهلا خلافا لأبي زرعة اهـ مؤلف. ونقله عنه سم على حج: أي وإنما تتحقق الضرورة حيث كانت الحاجة ناجزة كأن انهدم ولم يوجد من يستأجره بما يفي بعمارته إلا مدة تزيد على ما شرط الواقف، أما إجارته مدة طويلة زيادة على شرط الواقف لغرض إصلاح المحل بتقدير حصول خلل فيه بما يتحصل من الأجرة لانتفاء الضرورة حال العقد والأمور المستقبلة لا يعول

عليها، ومن الضرورة ما لو صرفت الغلة للمستحقين ثم انهدم الموقوف واحتيج في إعادته إلى إيجاره مدة وليس في الوقف ما يعمر به غير الغلة فإن ذلك جائز وإن خالف شرط الواقف لما هو معلوم من أنه لا يمنع الغلة عن المستحقين ثم يدخرها للعمارة [حاشية الرشيدي] قوله: فبعتك الحر والعبد) أي أو الخمر والخل (قوله: وما ذكره المصنف) أي من التمثيل بالخل والخمر والعبد والحر إلخ، فهو غير قوله الآتي. ويجري تفريق الصفقة في غير البيع كإجارة ونحوها إلخ

Mas'alah: Is divorce valid when expressed as a choice or conditional statement?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2781)

(والطلاق) بصريح، أو كناية ولو معلقا كأن نوى بالفسخ طلاقا (اختيار) للمطلقة إذ لا يخاطب به إلا الزوجة، فإن طلق أربعا تعين للنكاح واندفع الباقي شرعا، ولا ينافي ما تقرر في الفسخ قولهم ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره لأنا نمنع وجود نفاذه في موضوعه عند إرادته به الطلاق، إذ المرادة بالطلاق ليست محملا للفسخ من غير سبب يقتضيه، وما قيل من أنه إن أراد لفظ الطلاق اقتضى أن لا يصح بمعناه وليس كذلك إذ فسخت نكاحك بنية الطلاق اختيار للنكاح وإن أراد الأعم، ورد عليه أن الفراق من صرائح الطلاق وهو هنا فيه فسخ لأنا نقول باختيار الثاني، ولا يرد عليه الفراق لأنه لفظ مشترك فهو في حق من أسلم على أكثر من العدد الشرعي صريح في الفسخ وفي حق غيره صريح في الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on substituting letters in divorce pronouncements?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2905)

(وقوله ولو ممن أحسن العربية) شامل للعربي الذي يحسن غير العربية اهـ سم على حج (قوله: عن موضوعها بنيته) أي الزوج (قوله: وعلي الطلاق إلخ) أي ولو قال علي إلخ. [فرع] لو قال أنت دالق بالدال فيمكن أن يأتي فيه ما في تالق بالتاء لأن الدال والطاء أيضا متقاربان في الإبدال، إلا أن هذا اللفظ لم يشتهر في الألسنة كاشتهار تالق فلا يمكن أن يأتي فيه القول بالوقوع مع فقد النية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the written text is partially erased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2913)

كهذه الصيغة بأن أمكن قراءتها وإن انمحت لأنها المقصودة أصالة، بخلاف ما سواها من السوابق واللواحق، فإن انمحى سطر الطلاق فلا وقوع وقيل إن قال كتابي هذا أو الكتاب لم يقع أو كتابي وقع وصححه المصنف في تصحيح التنبيه، ونقله الروياني عن الأصحاب، أما لو قال إذا جاءك خطي فأنت طالق فذهب بعضه وبقي البعض وقع الطلاق وإن لم يكن فيما بقي ذكر الطلاق، وخرج بكتب ما لو أمر غيره فكتب ونوى هو فلا يقع شيء، بخلاف ما لو أمره بالكتابة أو كناية أخرى وبالنية فامتثل ونوى وبقوله فأنت طالق ما لو كتب كناية كأنت خلية فلا يقع وإن نوى إذ لا يكون للكناية كناية على ما حكاه ابن الرفعة عن الرافعي، وهو مردود بأن الذي فيه الجزم بالوقوع قال الأذرعي: وهو الصحيح لأنا إذا اعتبرنا الكتابة قدرنا أنه تلفظ بالمكتوب

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in uttering divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2918)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in divorce without intention?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2918)

ولو سبق لسانه بطلاق بلا قصد) هو تأكيد لفهمه من التعبير بالسبق (لغا) كلغو اليمين ومثله تلفظه به حاكيا أو تكرير الفقيه للفظه في تصويره ودرسه (ولا يصدق ظاهرا) في دعواه سبق لسانه أو غيره مما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به ولأنه خلاف الظاهر للغالب من حال العاقل (إلا بقرينة) كما يأتي كدعواه أن الحرف التف عليه بحرف آخر فيصدق ظاهرا لظهور صدقه حينئذ أما باطنا فيصدق مطلقا، وكذا لو قال لها طلقتك ثم قال أردت أن أقول طلبتك ولها قبول قوله هنا وفي نظائره إن ظنت صدقه بأمارة ولمن ظن صدقه أيضا أن لا يشهد عليه بخلاف ما إذا علمه.

Mas'alah: What is the ruling on calling a wife by the name Taliq?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2918)

(ولو كان اسمها طالقا فقال لها يا طالق وقصد النداء لها) باسمها (لم تطلق) للقرينة الظاهرة على صدقه لأنه صرفه بذلك عن معناه مع ظهور القرينة في صدقه (وكذا إن أطلق) بأن لم يقصد شيئا فلا تطلق (في الأصح) حملا على النداء لتبادره وغلبته، ومن ثم لو غير اسمها عند النداء: أي بحيث هجر الأول طلقت كما لو قصد طلاقها وإن لم يغير والثاني تطلق احتياطا ولو قصد الطلاق طلقت. قال [حاشية الشبراملسي] الدواء

المزيل للعقل بأن العقل من الكليات التي يجب حفظها في سائر الملل، بخلاف النوم فإنه قد يطلب استعمال ما يحصله لما فيه من راحة البدن في الجملة، وهو قضية عدم تقييد النوم في كلامه بعدم المعصية، وقوله وإن أجازه غاية (قوله: عهد له جنون) أي سابق (قوله: صدق بيمينه) أي الصبي والمجنون على المعتمد (قوله: عدم قبول قوله) أي المطلق (قوله: والعتق ظاهرا) أي أما باطنا فينفعه، ولعل المراد حيث قصد عدم الطلاق، أما لو أطلق فلا لأن الصريح يقع به وإن لم يقصده (قوله: أو الجنون بقيده) أي إمكان الصبا وعهد الجنون. (قوله: سبق لسانه أو غيره) دخل فيه ما مر عن الروياني ولا قرينة ثم تدل على الصبا والجنون والنوم التي ادعاها فتأمل، إلا أن يدعي أن عهد الجنون وإمكان الصبا والنوم ينزل منزلة القرينة لتقريبها صدقة فيما قاله (قوله: إلا بقرينة) ومنها ما لو قال لزوجته أنت حرام فظن وقوع الثلاث به فأخبر على مقتضى ذلك الظن أنه طلقها ثلاثا أو أخبر عن نفسه مجيبا لسائل قال له: أطلقت زوجتك بأنه طلق ثلاثا أو أخبر عن نفسه ثم قال ظننت أن ما جرى بيننا طلاق فأفتيت بخلافه ما لو حلف أنه لا يفعل كذا فأخبر ببطلان العقد ففعله وبان صحة العقد لأن بطلان العقد أجنبي من الفعل المحلوف عليه بخلاف ذينك اه حج بالمعنى (قوله أما باطنا فيصدق) أي فيعمل بمقتضاه ولو عبر ب ينفعه كان أولى، وقوله مطلقا: أي كان هناك قرينة أم لا (قوله: أن أقول طلبتك) ظاهره وإن لم تكن هناك قرينة، ويحتمل خلافه فلا يقبل حيث لا قرينة وهو الظاهر. (قوله: ولها قبول قوله) أي يجوز لها وقوله ولمن ظن أي يجوز إلخ (قوله: بخلاف ما إذا علمه) أي سبق اللسان أو نحوه بقرينة ظاهرة فتحرم عليه الشهادة (قوله: ولو قصد الطلاق) وبقي [حاشية الرشيدي] هذا الأمر العارض فتأمل (قوله: لم أقصد الطلاق والعتق) أي لم أقصد لفظهما بل جرى على لساني مثلا كما هو ظاهر (قوله: ولا يستغنى عن هذا) أي ما في المتن (قوله:: كدعواه أن الحرف التف عليه) أي عند وجود القرينة على ذلك كما يأتي في المتن، وعبارة التحفة كما يأتي

فيمن التف بلسانه حرف بآخر (قوله: وكذا لو قال لها طلقتك إلخ) الظاهر أن التشبيه راجع لقوله أما باطنا فيصدق مطلقا بقرينة ما بعده فليراجع (قوله: بخلاف ما إذا علمه)

الزركشي: وضبط المصنف يا طالق بالسكون ليفيد أنه في يا طالق بالضم لا يقع: أي مطلقا لأن بناءه على الضم يرشد إلى إرادة العلمية، وفي يا طالقا بالنصب يتعين صرفه إلى التطليق: أي مطلقا، وينبغي في الحالين أن لا يرجع لدعوى خلاف ذلك اهـ. ورد بأن اللحن غير مؤثر في الوقوع وعدمه كما يأتي، والأوجه حمل كلامه على نحوي قصد هذه الدقيقة، والقن المسمى حرا فيه هذا التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on calling a wife by a similar name to Taliq?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2919)

(وإن) (كان اسمها طارقا أو طالبا) أو طالعا (فقال يا طالق) (وقال أردت النداء) باسمها (فالتف الحرف) بلساني (صدق) ظاهرا لظهور القرينة، فإن لم يقل ذلك طلقت، وقضيته أنه لو مات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملا بظاهر الصيغة، ومنه يؤخذ أن مثله في هذا كل من تلفظ بصيغة ظاهرة في الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة وإن وجدت القرينة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered with a linguistic meaning rather than a legal one?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2921)

معناه اللغوي وقامت القرينة على ذلك فمن ثم لم يوقعوا عليه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies before completing the word 'divorced'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2934)

(ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت) أو ارتدت أو أسلمت قبل الوطء أو أمسك شخص فاه (قبل تمام طالق) أو معه (لم يقع) لخروجها عن محل الطلاق قبل تمامه (أو ماتت مثلا (بعده قبل) [حاشية الشبراملسي] أي بأن قال أنت طالق أو طلقت (قوله: ثم قال جعلتها) أي الواحدة (قوله: وقعن) يتأمل هذا مع ما قدمه بعد قول المصنف لا أنت طلاق إلخ من قوله ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته في نحو أنت طالق وهي غائبة وهي طالق وهي حاضرة اهـ. أقول: ويمكن حمل ما مر على الباطن وما هنا على الظاهر، أو أن المخاصمة هنا قرينة على إرادة المرأة بخلاف ما تقدم، لأن اللفظ لما لم يقع جوابا لشيء ضعفت فيه إرادة الزوجة فرجع إلى نيته بعد قوله وقعن، وفي نسخة: ولا يدين كما في الجواهر فيما لو قال أنت طالق وأراد مخاطبة أصبعه، لكن أفتى الوالد - رحمه الله تعالى - فيمن تشاجر مع زوجته في أمر آخر ما ذكرنا عن سم. [فرع] قال في العباب: فلو قال أنت طالق ملء السموات أو ملء الأرضين فثلاث اهـ. وكتب سم على حج ما نصه: ولو قال أنت طالق ملء السموات وقعت واحدة فقط كما في الأنوار، ومثله أنت طالق ملء البيوت الثلاثة فتقع واحدة فقط، كما وجد بخط شيخنا الشهاب الرملي خلافا لما في العباب من وقوع الثلاث، ويؤيد ما قاله شيخنا مسألة الأنوار المذكورة م ر اهـ. وفي حج: وفي قبوله باطنا وجهان أصحهما لا. ذكره القمولي وغيره وكتب عليه سم ما نصه: المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي القبول باطنا، فقد

سئل عن شخص تشاجر هو وزوجته في أمر من الأمور قد فعله فأطبق كفه وقال إن فعلت هذا الأمر فأنت طالق مخاطبا يده فهل يقع عليه الطلاق أو لا؟ فأجاب بما نصه: يقع الطلاق المذكور ظاهرا ويدين كما لو قال حفصة طالق وقال أردت أجنبية اسمها ذلك، بل الضمير أعرف من الاسم العلم اهـ. وجرى عليه في شرح الروض اهـ سم على حج. وقياس قول سم ويدين التديين في مسألة العصا المذكورة وتتمة النسخة المحكية، وجرى على عدم التديين في شرح الروض فيما لو أشار بأصبعه وقال أردت الأصبع، ولا ينافيه ما في الروضة فيمن له زوجتان فقال مشيرا إلى إحداهما [حاشية الرشيدي] قوله ولو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا) تقدم هذا في كلامه أوائل الباب (قوله: وقعن) قال حج: وفي قبوله باطنا وجهان أصحهما لا. اهـ. وفي بعض الهوامش عن الشارح أنه يقبل باطنا، وكذا نقله سم عن قضية فتاوى والد الشارح وعن شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half a divorce in a divorce'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2938)

(ولو قال نصف طلقة في طلقة فطلقة بكل حال) من هذه الأحوال الثلاثة لوضوح وقوع [حاشية الشبراملسي] لا الطلاق ثلاثا حتى يشترط في وقوع الثلاث مع قوله ثلاثا إرادتها بما قبلها انتهى سم على حج (قوله: إذ ليس) أي التفسير (قوله: بأن الواو للترتيب) أي على المرجوح (قوله: وإن دخلتها إلخ) من تمام صيغته التي تلفظ بها (قوله: فثلاث) وكان المعنى أنت طالق من واحدة إلى ثلاث لمقابلة بين بإلى (قوله وأخواتهما) أي من بقية أسماء الجهات (قوله: لأن حقيقة المعية المقارنة) أي فلا يقع إلا واحدة (قوله: ويدين) أي في الصورتين (قوله: نعم يصدق بيمينه) هل يشكل بقوله

السابق ويدين إن قال إلخ وقد يفرق بقرب هذا وفيه ما فيه انتهى سم على حج. [فرع] في شرح الخطيب لو قال أنت طالق طلقة قبلها وبعدها طلقة وقع الثلاث لأن هذه الطلقة التي أوقعها سبقها بعض طلقة وأخر عنها بعض طلقة فتكمل الطلقتان (قوله طلقة في طلقة فطلقة) أي حيث لم يقصد [حاشية الرشيدي] عبارة التحفة: وفارق أنت طالق ثلاثا بأنه تفسير لما أراده بأنت طالق فليس مغايرا له إلخ، وكتب عليه الشهاب سم ما لفظه: قوله بأنه تفسير لما أراده إلخ هذا هو ما أورده الشارح بقوله السابق، ثم رأيتهم صرحوا به كما سيأتي في شرح قوله فلو قالهن لغيرها، ودعوى أن هذا تصريح بما زعمه وهم قطعا؛ لأن المفعول المطلق يكون لبيان العدد كما صرح به النحاة والبيان والتفسير واحد، فالحكم بأن ثلاثا تفسير لا يدل فضلا عن أنه يصرح على أنه تمييز، فمنشأ التوهم ذكر التفسير المذكور في حد التمييز مع الغفلة عن تقسيمهم المفعول المطلق إلى المبين للعدد والمبين هو المفسر،

ثنتين عند قصد المعية، وفي حاشية نسخته بغير خطه نصف طلقة في نصف طلقة توهما من كاتبها اعتراض ما بخطه دون ما كتبه وليس كما توهم، إذ محل هذه أيضا ما لم يقصد المعية وإلا وقع بها ثنتان كما قاله الزركشي تبعا لشيخيه الإسنوي والبلقيني، لأن التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كنصف طلقة ونصف طلقة، لكن رده الشيخ في شرح منهجه بأنا لا نسلم وقوع ثنتين بهذا المقدر، وإنما وقع في نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضي للتغاير، بخلاف مع فإنها إنما تقتضي المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها انتهى. وأجيب بأن ذلك إنما يظهر في حالة الإطلاق أما عند قصد المعية التي تفيد ما لا تفيده الظرفية وإلا لم يكن لقصدها فائدة، فالظاهر المتبادر منه أن كل جزء من طلقة لأن تكرير الطلقة المضاف إليها كل منهما ظاهر في تغايرهما، وقد مر في الإقرار ما يعلم منه أن نية المعية تفيد ما لا يفيده لفظها

كما صرحوا به مع استشكاله والجواب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one divorce in two divorces'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2939)

(ولو) (قال) أنت طالق (طلقة في طلقتين) (وقصد معية فثلاث) يقعن ولو في غير موطوءة لما مر (أو) قصد (ظرفا فواحدة) لأنها مقتضاه (أو حسابا وعرفه فثنتان) لأنها موجبة عند أهله وإن جهله وقصد معناه عند أهله فطلقة لبطلان قصد المجهول، وقيل ثنتان لأنها موجبة وقد قصده (وإن لم ينو شيئا فطلقة) عرفه أو جهله إذ هو المتيقن (وفي قول ثنتان إن عرف حسابا) لأنه مدلوله وفي ثالث ثلاث لتلفظه بهن، ولو قال لا أكتب مع فلان في شهادة ولم ينو عدم اجتماع خطيهما في ورقة بر بأن يكتب قبل رفيقه كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - لأن الأول حينئذ لا يسمى أنه كتب مع الثاني بخلاف العكس ويقاس به نظائره، نعم يتجه فيما يكون استدامته كابتدائه نحو لا أقعد معك أنه لا فرق بين تقدم الحالف وتأخره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'part of a divorce' or 'half a divorce'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2939)

(ولو) (قال) أنت طالق (بعض طلقة) أو نصف أو ثلثي طلقة (فطلقة) إجماعا إذ لا يتبعض. فإيقاع بعضه ككله لقوته (أو نصفي طلقة فطلقة) لأنها مجموعهما، ورجح الإمام في نحو بعض أنه من باب التعبير بالبعض عن الكل، وزيف كونه من باب السراية،

وقضية كلام الرافعي أن هذا [حاشية الشبراملسي] المعية لما يأتي في الشرح (قوله: كل منهما) أي النصفين (قوله: قبل رفيقه) أي ولو بعد تواطئه مع رفيقه على أنه يكتب بعده (قوله: بخلاف العكس) أي بأن يكتب بعده (قوله: نحو لا أقعد معك) لكن يشترط أن يعد مجتمعا معه عرفا بأن يجلسا بمحل يختص به أحدهما، أما لو جمعهما مسجد أو قهوة أو حمام لم يحنث أخذا مما ذكروه في الأيمان فيما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل عليه في أحد هذه المذكورات، نعم ينبغي أنه إن قصد جلوسه معه ولو بمجرد الجلوس في المسجد أو نحوه يحنث (قوله: بعض طلقة) بقي ما لو قال إن فعلت كذا فأنت طالق طلقة وإن فعلت كذا فربع طلقة وإن فعلت كذا فثلث طلقة فيحتمل التعدد نظرا للعطف وإضافة الجزء إلى الطلقة واختلاف التعليقات، ويحتمل وهو الأقرب أنه يقع بالدخول واحدة فقط كما لو قال إن دخلت الدار فأنت [حاشية الرشيدي] وكذا عبروا به أيضا في التمييز كما قال ابن مالك في ألفيته: اسم بمعنى من مبين إلخ. اهـ. (قوله: ولم ينو عدم اجتماع خطيهما في ورقة بر) يعني لم يحنث. واعلم أن السيوطي أفتى في هذه المسألة بنظير ما قاله والد الشارح لكن بزيادة قيود، وربما يؤخذ بعضها مما في فتاوى والد الشارح، ولفظ فتاويه أعنى السيوطي: مسألة: شاهد حلف بالطلاق لا يكتب مع فلان في ورقة رسم شهادة فكتب الحالف أولا ثم كتب الآخر الجواب إن لم يكن أصل الورقة مكتوبا بخط المحلوف عليه ولا كان بينه وبينه تواطؤ في هذه الواقعة ولا علمه أنه يكتب فيها لم يحنث وإلا حنث. اهـ. (قوله: ويقاس به نظائره) ليس من نظائره كما لا يخفى لا آكل مع فلان مثلا ويقع كثيرا لا أشتغل مع فلان، والظاهر أن المرجع في هذا للعرف فما عده العرف مشتغلا معه يحنث به وما لا فلا، وذلك يختلف باختلاف

نظير ما مر في يدك طالق فهو من باب السراية وهو الأصح (إلا أن يريد كل نصف من

طلقة) فيقع ثنتان عملا بقصده (والأصح أن قوله) أنت طالق (نصف طلقتين) ولم يرد ذلك تقع به (طلقة) لأن ذلك نصفهما فحمل اللفظ عليه صحيح وحمله على نصف من كل ويكمل القائل به الثاني بعيد، ويفارق ما لو أقر بنصف عبدين حيث يكون مقرا بنصف كل منهما بأن الشيوع هو المتبادر من الأعيان، ويؤيده أنه لو قال على نصف درهمين لزمه درهم بالاتفاق ولم يجر فيه الخلاف هنا (وثلاثة أنصاف طلقة) ولم يرد ذلك طلقتان تكميلا للنصف الزائد وحمله على كل نصف من طلقة فيقع ثلاث، أو إلغاء النصف الزائد لأن الواحد لا يشتمل على تلك الأجزاء فيقع طلقة بعيد وإن اعتمد البلقيني الثاني (أو نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان) لإضافة جزء إلى طلقة وعطفه وكل منهما مقتض للتغاير، ومن ثم لو حذف الواو وقعت طلقة فقط لضعف اقتضاء الإضافة وحدها للتغاير، ولهذا وقع بطالق طالق واحدة وبطالق وطالق طلقتان، ولو قال خمسة أنصاف طلقة أو سبعة أثلاث طلقة فثلاث، وقد علم مما تقرر أنه متى كرر لفظ طلقة مع العاطف وإن لم تزد الأجزاء على طلقة كان كل جزء طلقة، وإن أسقط أحدهما فطلقة ما لم تزد الأجزاء عليها فيكمل ما زاده

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half and a third of a divorce'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2940)

(ولو قال نصف وثلث طلقة فطلقة) لضعف اقتضاء العطف وحده التغاير، ومجموع الجزأين لا يزيد على طلقة بل عدم ذكر طلقة أثر كل جزء دليل ظاهر على أن المراد أجزاء طلقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying to four wives 'I have pronounced one, two, three, or four divorces among you'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2940)

(ولو قال لأربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل منهن (طلقة) لأن كلا يصيبها عند التوزيع واحدة أو بعضها فتكمل (فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع) على كل منهن (في ثنتين ثنتان وفي ثلاث وأربع ثلاث) عملا بقصده، بخلاف ما لو أطلق لبعده عن الفهم، ولو قال خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا فطلقتان ما لم يرد التوزيع أو تسعا فثلاث مطلقا (فإن قال أردت بينكن) أو عليكن (بعضهن لم يقبل ظاهرا في الأصح) لأنه خلاف ظاهر اللفظ من اقتضاء الشركة. أما باطنا فيدين والثاني يقبل [حاشية الشبراملسي] طالق طلقة وكرر ذلك مرارا فإنه يقع عليه طلقة فقط وإن لم يقصد استئنافا (قوله: وهو الأصح) انظر ما فائدة الخلاف هنا، ثم رأيت في حج بعد قول الشارح وهو الأصح ما نصه: وتظهر فائدة الخلاف في ثلاثا إلا نصف طلقة فعلى الثاني يقعن وهو الأصح لأن السراية في الإيقاع لا في الرفع تغليبا للتحريم، وفي طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة ونصفا يقع ثنتان ويستحق ثلثي الألف على الأول ونصفه على الثاني وهو الأصح اعتبارا بما أوقعه لا بما سرى عليه كما مر اهـ (قوله: القائل) نعت حمله (قوله: وإن أسقط أحدهما) أي أما لو أسقطهما وذكر الأجزاء الكثيرة متضايفة فواحدة بكل حال لعدم بلوغ مجموع الأجزاء طلقة (قوله ما لم يرد التوزيع) أي توزيع كل طلقة فيقع ثلاث (قوله: فثلاث مطلقا) أي أراد التوزيع أو لا [حاشية الرشيدي] الحرف فليراجع (قوله: فهو من باب السراية إلخ) هنا خلل في النسخ، وعبارة التحفة عقب قوله؛ لأنهما مجموعهما نصها: ورجح الإمام في نحو بعض أنه من باب التعبير بالبعض عن الكل، وزيف كونه من باب السراية، وقضية كلام الرافعي أن هذا نظير ما

مر في يدك طالق فيكون من باب السراية وهو الأصح، وتظهر فائدة الخلاف في ثلاثا إلا نصف طائفة، فعلى الثاني يقعن وهو الأصح،؛ لأن السراية في الإيقاع لا في الرفع تغليبا للتحريم، وفي طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة ونصفا يقع ثنتان، ويستحق ثلثي الألف الأول ونصفه على الثاني، وهو الأصح اعتبارا بما أوقعه لا بما سرى عليه كما مر انتهت فليحرر (قوله: وكل منهما مقتض للتغاير

لاحتمال بينكن لما أراده بخلاف عليكن فلا يقبل إرادة بعضهن به جزما، لو أوقع بينهن ثلاثا ثم قال أردت اثنتين على هذه وقسمت الأخرى على الباقيات قبل، وعليه لو أوقع بين أربع أربعا ثم قال أردت على ثنتين طلقتين طلقتين دون الأخريين لحق الأوليين طلقتان طلقتان عملا بإقراره، ولحق الأخريين طلقة طلقة لئلا يتعطل الطلاق في بعضهن، ولو قال أوقعت بينكن سدس طلقة وربع طلقة وثلث طلقة طلقن ثلاثا لأن تغاير الأجزاء وعطفها مشعر بقسمة كل جزء بينهن، ومثله كما رجحه الشيخ - رحمه الله - ما لو قال أوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on fractional divorce with exception?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2946)

والثاني يقع ثنتان، ولو قال أنت طالق نصف طلقة إلا نصف طلقة، قال الزركشي: فالقياس وقوع طلقة أو طلقة ونصفا إلا طلقة ونصفا، قال بعض فقهاء العصر: القياس وقوع طلقة لأنا نكمل النصف في طرف الإيقاع فتصير طلقتين، ثم استثنى منهما طلقة ونصفا فبقي نصف طلقة، ثم يكمل الإيقاع فبقي طلقة، وخالف في ذلك بعضهم فأوقع

ثنتين، لأن الاستثناء عنده يصير مستغرقا فإنه أوقع طلقة ونصفا كملنا ذلك طلقتين ثم رفع طلقة ونصفا ثم كملنا ذلك طلقتين في الرفع فقد استثنى ثنتين من مثلهما وهو باطل فوقع ثنتان، ويؤيده أن الاستثناء في لفظه صورته صورة المستغرق فقوى فيه جانب الاستغراق، هذا والأوجه وقوع واحدة، ولو قال أنت طالق أو لا، أو أنت طالق واحدة أو لا، بإسكان الواو فيهما لم يقع به شيء لأنه استفهام لا إيقاع فأشبه هل أنت طالق، إلا أن يريد بأنت طالق إنشاء الطلاق فتطلق، ولا يؤثر قوله حينئذ أو لا، فإن شدد الواو وهو يحسن العربية طلقت، لأن المعنى أنت طالق في أول الطلاق، أو قال أنت طالق طلقة لا تقع عليك، أو أنت طالق لا فواحدة أو أنت بائن إلا بائنا، أو إلا طالقا ونوى ببائن الثلاث وقع طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman named Taliq 'divorced'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2947)

قال القاضي: ومحل ذلك كله فيمن ليس اسمها طالقا وإلا لم يقع شيء أي ما لم يقصد الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between designation and clarification in divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2950)

ما يأتي له أن هذا تعيين لا بيان أن محل الفرق بينهما عند اجتماعهما، وإلا جاز استعمال كل من اللفظين في كل من المحلين.

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces one of his wives by name then forgets which one?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2950)

(ولو طلق إحداهما بعينها) كأن خاطبها به أو نواها عند قوله طالق (ثم جهلها) بنحو نسيان (وقف) حتما الأمر من وطء وغيره عنهما (حتى يذكر) بتشديد الذال المعجمة كما ضبطه بعضهم أي يتذكر لحرمة إحداهما عليه يقينا ولا دخل للاجتهاد هنا (ولا يطالب ببيان) للمطلقة (إن صدقتاه في الجهل) بها لأن الحق لهما، فإن كذبتاه وبادرت واحدة وادعت أنها المطلقة طولب بيمين جازمة أنه لم يطلقها ولا يقنع منه ب نسيت وإن احتمل، فإن نكل حلفت وقضي لها، فإن قالت الأخرى ذلك فكذلك ولو ادعت كل منهما أو إحداهما أنه يعلم التي عناها بالطلاق وسألت تحليفه على نفي علمه بذلك ولم تقل إنه يعلم المطلقة فالوجه كما قاله الأذرعي سماع دعواها وتحليفه على ذلك، لكنه مبني على مرجوح تقدم نظيره في الدعوى على الزوجة أنها تعلم سبق أحد النكاحين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one of you is divorced' to a wife and a non-wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2950)

(ولو) (قال لها ولأجنبية) أو أمة (إحداكما طالق) (وقال قصدت الأجنبية) أو الأمة (قبل) قوله (في الأصح) لتردد اللفظ بينهما فصحت إرادتهما، والثاني لا يقبل وتطلق زوجته لأنها محل الطلاق فلا ينصرف عنها إلى الأجنبية بالقصد، ولا يشكل ما تقرر بما لو أوصى بطبل من طبوله فإنه ينصرف للحجيج لأنهما على حد واحد إذ ذاك حيث لا نية له وهنا عند انتفاء النية ينصرف إلى زوجته، أما إذا لم يقل ذلك فتطلق زوجته، نعم

لو كانت الأجنبية مطلقة منه أو من غيره لم ينصرف لزوجته كما بحثه الإسنوي لصدق اللفظ عليهما صدقا واحدا مع بقاء أصل الزوجية، وكما لو أعتق عبده ثم قال له ولعبد له آخر أحدكما حر لا يعتق الآخر، وأما إذا قال لزوجته ورجل أو دابة فلا يقبل قوله قصدت أحد هذين لأنه ليس محلا للطلاق، ولو قال لأم زوجته ابنتك طالق ثم قال أردت ابنتها التي ليست زوجة لي صدق، أو نساء المسلمين طوالق ولا نية له لم تطلق زوجته، أو إن فعلت كذا فإحداكما طالق ثم فعله

Mas'alah: What does the gloss explain about specification versus clarification in divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2950)

[حاشية الشبراملسي] أي ولا يجوز له قربان واحدة منهما (قوله: الفرق بينهما) أي البيان والتعيين (قوله: في كل من المحلين) فيما ذكره: أي من أن هذا من التعيين لا البيان وقفة لأن التي وقع عليها معينة في نفس الأمر، فالبحث عنها وتمييزها بيان، وصورة الإبهام أن يقع على واحدة لا بعينها، ويفوض إليه حصره في واحدة باختياره، وما هنا ليس كذلك (قوله: عند قوله طالق) قضيته أنه لا تكفي النية عند قوله أنت وقياس ما مر في أنت بائن الاكتفاء بذلك (قوله: فالوجه كما قاله الأذرعي إلخ) ضعيف (قوله: قبل قوله في الأصح) بيمينه اهـ حج (قوله: وكما لو أعتق عبده) أي أو أعتق غيره عبدا له إلخ وقوله كما لو أعتق عطف على قوله لصدق اللفظ (قوله: وأما إذا قال) أي مثلا (قوله: فلا يقبل قوله) قضيته أنه يدين وقياس ما مر فيما لو كان بيده عصا وقال هي طالق خلافه فليراجع، ثم رأيت في سم أن قياس مسألة العصا عدم القبول لا ظاهرا ولا باطنا (قوله: صدق) أي وإن كان ثم قرينة دالة على إرادة الزوجة كأن قال ذلك بسبب

مخاصمتها له في شأن زوجته أو جوابا لقولها طلق بنتي، ويدل على ذلك

Mas'alah: What does the gloss critique about the distinction between specification and clarification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2950)

[حاشية الرشيدي] زوجتيه، وحينئذ فلا يتأتى قول الشارح إن هذا تعيين لا بيان فتأمل (قوله: إذ محل الفرق بينهما إلخ) في بعض النسخ أن محل الفرق بينهما بلفظ إن بدل إذ فيكون هو المأخوذ، ويكون قوله أن هذا تعيين لا بيان بيانا لما في قوله ما يأتي لكن يمنع هذا أن يكون ما هنا تعيين لا بيان لم يتعرض له المصنف فيما يأتي فتأمل (قوله: لكنه) أي سماع الدعوى (قوله: ولو قال لها ولأجنبية إلخ) وجه دخول هذا كالذي بعده في الترجمة أن فيه شكا بالنسبة إلينا (قوله: فإنه يتصرف للصحيح) أي للفظ الصحيح بأن ينزل على الطبل الحلال (قوله:؛ لأنهما على حد واحد) هو وجه

Mas'alah: What is the ruling on divorce when one of the wives dies or becomes separated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2951)

بعد موت إحداهما أو بينونتها تعين الطلاق في الباقية كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - خلافا لبعض المتأخرين بناء على أن العبرة بحالة وجود الصفة لا بحالة التعليق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'Zaynab is divorced' intending a stranger?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2951)

(ولو) (قال) ابتداء أو بعد سؤال الطلاق (زينب طالق) وهو اسم زوجته واسم أجنبية (وقال قصدت أجنبية) (فلا) يقبل (على الصحيح) ظاهرا بل يدين لاحتماله وإن بعد إذ الاسم العلم لا اشتراك فيه وضعا ولا تناولا، فالطلاق مع ذلك لا يتبادر إلا إلى الزوجة، بخلاف أحد فإنه يتناولهما وضعا تناولا واحدا فأثرت نية الأجنبية حينئذ، والثاني يقبل بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك كما في التي قبلها، وفرق الأول بينهما بما مر، فلو نكح امرأة صحيحا وأخرى فاسدا واسم كل منهما زينب وقال زينب طالق وقال أردت فاسدة النكاح قبل كما هو ظاهر كلام ابن المقري نعم يظهر أن محله حيث لم يعلم بفساد نكاحها وإلا فهي أجنبية فيدين ولا يقبل ظاهرا، والأوجه مجيء ما بحثه هنا فيقبل منه تعيين زينب التي عرف لها طلاق منه أو من غيره وإن احتمل الفرق بينهما بأن المتبادر هنا لزوجته أقوى فلا يؤثر فيه ذلك، ويظهر عدم نفعه بتصديق زوجته في كلام المصنف ولو قال زوجتي فاطمة بنت محمد طالق وزوجته زينب بنت محمد طلقت إلغاء للخطأ في الاسم لقوله زوجتي الذي هو القوي لعدم الاشتراك فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'one of you is divorced' without specifying?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2951)

(ولو قال لزوجتيه إحداكما طالق وقصد معينة) منهما (طلقت) لأن اللفظ صالح لكل منهما (وإلا) بأن لم يقصد معينة بل أطلق أو قصد مبهمة أو طلاقهما معا كما يأتي وصرح به العبادي وهو مراد الإمام بقوله لا يطلقان (فإحداهما) يقع عليها الطلاق مع إبهامها (ويلزمه البيان في الحال الأولى والتعيين في الثانية) لتعلم المطلقة فيترتب عليها أحكام الفراق (وتعزلان عنه إلى البيان أو التعيين) لاختلاط المحرمة بالمباحة (وعليه

البدار بهما) أي بالبيان والتعيين إن طلبتاه أو إحداهما لرفعه حبسه عمن فارقها منهما، فإن أخر بلا عذر أثم وعزر إن امتنع، ومحل ما تقرر إن كان الطلاق بائنا، أما الرجعي فلا يجب فيه بيان ولا تعيين ما بقيت العدة، فإن انقضت لزمه في الحال كما قاله الإسنوي لأن الرجعية زوجة، ولو لم تطالباه فلا وجه لإيجابه قاله ابن الرفعة لأنه حقهما وحق الله تعالى فيه الانعزال وقد أوجبناه، ومدركه متجه لكن كلامهم صريح في خلافه، ويوجه بأن بقاءهما عنده قد يجر إلى محذور لتشوف نفس كل إلى الآخر نظير ما مر في الصداق في تعليم المطلق قبل الدخول وعليه لو استمهل أمهل ثلاثة أيام فيما يظهر (و) عليه (نفقتهما) وسائر مؤنهما (في الحال) فلا يؤخر إلى التعيين أو البيان لحبسهما عنده حبس الزوجات وإن لم يقصر في تأخير ذلك ولا يسترد منهما شيئا إذا بين

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's claim about his intention in divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2951)

[حاشية الشبراملسي] ما يأتي في قوله ولو قال ابتداء أو بعد سؤال طلاق إلخ (قوله تعين الطلاق في الباقية) ولو قال أردت عند قولي إحداكما طالق التي ماتت أو بانت هل يقبل أو لا؟ فيه نظر، ولا يبعد القبول (قوله والأوجه مجيء ما بحثه) أي الإسنوي المار في قوله نعم لو كانت الأجنبية مطلقة (قوله: فيقبل منه تعيين زينب) قياس بحث الإسنوي أنه لا ينصرف لزوجته وإن لم يصدر منه تعيين إلا أن يفرق اهـ سم على حج (قوله: في كلام المصنف) هو قوله وقال قصدت الأجنبية إلخ (قوله: زينب بنت محمد) أي أو بنت أحمد كما يؤخذ من قوله لقوله زوجتي إلخ (قوله: أو التعيين إن طلبتاه إلخ) ضعيف (قوله: لكن كلامهم صريح في خلافه) أي فيجب البيان أو التعيين في البائن

حالا وفي الرجعي بعد انقضاء العدة على المعتمد (قوله وعليه لو استمهل إلخ) قضيته أنه لو استمهل لم يمهل فيما لو

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous divorce statements?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2951)

[حاشية الرشيدي] عدم الإشكال (قوله: لاحتماله) علة للتديين، وقوله إذ الاسم العلم إلخ علة لما في المتن (قوله: فيقبل منه تعيين زينب إلخ) لا يخفى أن الذي تقدم في بحث الإسنوي أنه ينزل على الأجنبية في حالة الإطلاق، ولا يحتاج لدعوى ذلك منه كما يصرح به قوله ثم مع بقاء أصل الزوجية، وحينئذ فالتفريع هنا مخالف لما يقتضه بحث الإسنوي

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intended wife in an ambiguous divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2952)

أو عين، وعلم من قولي فلا إلخ الجواب عن قول ابن النقيب لم أفهم ما أراده بقوله في الحال

Mas'alah: When does divorce occur in ambiguous statements like 'one of you is divorced'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2952)

(ويقع الطلاق) في قوله إحداكما طالق (باللفظ) جزما إن عين، وعلى الأصح إن لم يعين (وقيل إن لم يعين) المبهمة المطلقة ثم عينها (فعند التعيين) يقع الطلاق لأنه لو وقع قبله لوقع لا في محل والطلاق شيء معين فلا يقع إلا في محل معين، ورد هذا بأنه ممنوع منهما إلى التعيين كما مر، فلولا وقوع الطلاق قبله لم يمنع منهما، وتعتبر العدة من اللفظ أيضا إن قصد معينة وإلا فمن التعيين، ولا يدع في تأخر حسبانها عن وقت الحكم بالطلاق، ألا ترى أنها تجب في النكاح الفاسد بالوطء ولا تحسب إلا من التفريق

Mas'alah: Is intercourse with one wife a specification of divorce in ambiguous divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2952)

(والوطء) لإحداهما (ليس بيانا) في الحالة الأولى أن المطلقة الأخرى (ولا تعيينا) في الحالة الثانية لغير الموطوءة لأن الطلاق لا يقع بالفعل فكذا بيانه (وقيل تعيين) ونقل عن الأكثرين كوطء المبيعة في زمن الخيار يكون إجازة وفسخا، ورد بأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل فلا يتدارك به، بخلاف ملك اليمين، وعلى الأول تبقى المطالبة عليه بالبيان والتعيين، فإن بين الطلاق في الموطوءة وكان الطلاق بائنا لزمه الحد لاعترافه بموجبه ولها المهر لحملها بأنها المطلقة بخلاف الرجعية لا حد بوطئها وإن بين في غير الموطوءة قبل، فإن ادعت الموطوءة أنه نواها ونكل حلفت وطلقتا ولزمه لها المهر ولا حد للشبهة، وله تعيين غير الموطوءة للطلاق وعليه مهرها كما مر، وقضية كلام الروضة عدم الحد وإن كان الطلاق بائنا، وهو كذلك للاختلاف في أنها طلقت باللفظ أو لا، وإن جزم في الأنوار بحده في الأولى وله تعيينه للموطوءة

Mas'alah: What is the ruling when a husband points to a wife and says she is the divorced one?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2952)

(ولو قال) في الطلاق المعين كما أفاده قوله فبيان (مشيرا إلى واحدة هذه المطلقة فبيان) لها أو هذه الزوجة فهو بيان لغيرها لأنه إخبار عن إرادته السابقة (أو) قال مشيرا إليها (أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه) أو هذه مع هذه أو هذه وأشار لواحدة هذه وأشار للأخرى (حكم بطلاقهما) ظاهرا لأنه أقر بطلاق الأولى ثم بطلاق الثانية فيقبل إقراره دون رجوعه ويؤاخذ بإقراره بطلاق الثانية لأنه أقر بحق عليه لغيره، أما باطنا فالمطلقة من نواها كما قاله الإمام قال: فإن نواهما فالوجه أنهما لا تطلقان إذ لا وجه لحمل إحداهما عليهما جميعا إذ نيته بإحداهما لا يعمل بها لعدم احتمال لفظه لما نواه فيبقى على إبهامه حتى يبين ويفرق بين هذا وما مر في هذه مع هذه بأن ذاك من حيث الظاهر فناسب التغليظ عليه وهذا من حيث الباطن فعملنا بقضية النية الموافقة للفظ دون المخالفة له، وخرج بما ذكر هذه ثم هذه أو فهذه فتطلق الأولى فقط لانفصال الثانية عنها وهو مرجح قوي فلم ينظر معه لتضمن كلامه للاعتراف

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and penalty in ambiguous divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2952)

[حاشية الشبراملسي] طالبتاه أو إحداهما، وينبغي إمهاله أيضا حيث أبدى عذرا (قوله: ولا تحسب إلا من التفريق) أي إما من القاضي أو باجتنابه لها بأن لم يجتمع معها كأن سافر وغاب مدة العدة (قوله: لا حد بوطئها) أي ويعزر إن علم التحريم ويجب لها المهر (قوله: وقضية كلام الروضة) أي في مسألة التعيين (قوله: حتى يبين) ظاهره أنهما

لا يطلقان لا ظاهرا ولا باطنا، وهو المعتمد أخذا من قوله فيبقى على إيهامه، وعبارة شيخنا الزيادي: وقوله لا تطلقان: أي باطنا

Mas'alah: What is the correct textual reading regarding specifying the non-virgin in divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2952)

[حاشية الرشيدي] قوله: وله تعيين غير الموطوءة للطلاق) كذا في النسخ، والصواب إسقاط لفظة غير من هذا وإلحاقها في قوله الآتي آخر السوادة وله تعيينها في الموطوءة الذي هو قسيم هذا، فإن لفظة غير ساقطة منه في النسخ أيضا (قوله: فالوجه أنهما لا تطلقان) أي إحداهما مبهمة كما يعلم مما بعده وتقدم التنبيه عليه في كلام الشارح (قوله: حتى يبين) يعني حتى يعين ولشيخنا في حاشيته هنا كلام ينبغي تأمله فإن فيه خلط حكم الباطن بحكم الظاهر

Mas'alah: Which wife is divorced when the husband says 'this one after this one'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2953)

بهما، أو هذه بعد هذه أو هذه قبلها هذه طلقت الثانية فقط.

Mas'alah: Which wife is divorced in ambiguous divorce pronouncements?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2953)

وأما المبهم فالمطلقة هي الأولى مطلقا لأنه إنشاء واختيار لا إخبار وليس له اختيار أكثر من واحدة

Mas'alah: What happens if both wives die before clarification of divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2953)

(ولو ماتتا) أي الزوجتان (أو إحداهما قبل بيان) للمعينة (وتعيين) للمبهمة والطلاق بائن (بقيت مطالبته) أي المطلق بالبيان أو التعيين فهو مصدر مضاف للمفعول ويلزمه ذلك فورا (لبيان) حكم (الإرث) ولو لم يرث إحداهما بطريق الزوجية ولأنه قد ثبت إرثه في إحداهما يقينا فيوقف من مال كل أو الميتة نصيب زوج إن توارثا، فإذا بين أو عين لم يرث من مطلقة بائنا بل من الأخرى. نعم إن نازعته ورثتها ونكل عن اليمين حلفوا ولم يرث منها، وإن حلف طالبوه بكل المهر إن دخل بها، وإلا فبنصفه في أوجه الوجهين لأنهم بزعمهم المذكور ينكرون استحقاق النصف

Mas'alah: Can the husband's heir clarify an ambiguous divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2953)

(ولو مات) الزوج قبل البيان أو التعيين (فالأظهر قبول بيان وارثه) إذ هو إخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة (لا) قبول (تعيينه) لأنه اختيار شهوة فلا دخل للوارث فيه وفيما إذا كانت إحداهما كتابية والأخرى والزوج مسلمين وأبهمت المطلقة لا إرث، والثاني يقوم مقامه فيهما كما يخلفه في حقوقه كرد بعيب واستلحاق نسب،

والثالث المنع فيهما لأن حقوق النكاح لا تورث، وشمل كلامه ما لو ماتتا قبله أو بعده، أو إحداهما قبله والأخرى بعده، أو لم تمت واحدة منهما أو ماتت إحداهما دون الأخرى، ولو شهد اثنان من ورثة الزوج أن المطلقة فلانة قبلت شهادتهما إن مات قبل الزوجتين لانتفاء التهمة، بخلاف ما لو ماتتا قبله ولو مات بعدهما فبين الوارث واحدة فلورثة الأخرى تحليفه أنه لا يعلم أن الزوج طلق مورثتهم.

Mas'alah: What does the gloss say about ambiguous divorce rulings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2953)

[حاشية الشبراملسي] أما في الظاهر فتطلقان (قوله: أو هذه قبلها) أو قال هذه أو هذه استمر الإبهام اهـ حج (قوله: طلقت الثانية) هي قوله أو هذه قبلها (قوله: وأما المبهم) قسيم قوله في الطلاق المعين (قوله: واختيار) عطف تفسير، وقوله وليس: أي والحال أو هو مستأنف (قوله حكم الإرث) ومقتضاه أنه يوقف إرث الزوج من الميتة وإن احتمل عدم إرثها لكونها مطلقة ثلاثا أو كون إحداهما كتابية (قوله بطريق الزوجية) لكونها كتابية اهـ حج: أي ومع ذلك يطالب بالبيان أو التعيين، فإن بين أو عين في المسلمة لم يرث من الكتابية، أو في الكتابية ورث من المسلمة (قوله: وأبهمت المطلقة لا إرث) أي لليأس من تعيين المطلقة، إذ الفرض أنه مات والتعيين لا يقبل من الوارث (قوله: وشمل كلامه) أي قوله والأظهر قبول بيان وارثه (قوله: وقع أحدهما) أي أحد الأمرين (قوله ولا يؤجره الحاكم) أي لينفق عليه من أجرته أي ولو أراد التكسب لنفسه فلسيده منعه منه لأن الأصل بقاء الرق حيث يثبت ما يزيله، فلو اكتسب بإذن من السيد أو بدونه فينبغي أن ينفق عليه من كسبه لأنه إما باق على الرق فكله للسيد والنفقة

واجبة عليه، وإما عتيق فالمال له ونفقته على نفسه، وما زاد على قدر النفقة يوقف حتى يتبين الحال

Mas'alah: What does the gloss say about inheritance in ambiguous divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2953)

[حاشية الرشيدي] قوله: ولو لم يرث إحداهما بطريق الزوجية) قال الشهاب سم هذا لا يتأتى إذا ماتت إحداهما التي لا يرثها فقط (قوله: ولأنه قد ثبت إرثه إلخ) في التحفة قبل هذا ما نصه اتفاقا في البيان ثم عطف قوله عليه ولأنه إلخ، فلعل الكتبة أسقطوا من الشارح قوله اتفاقا في البيان (قوله: فيوقف من مال كل إلخ) كلام مستأنف (قوله: نعم إن نازعته ورثتها إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on the heir's clarification after death in ambiguous divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2954)

(فإن مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب) أنها المطلقة حتى يسقط إرثها ويرق العبد لأنه متهم في ذلك والطريق الثاني فيه قولا الطلاق المبهم بين الزوجين ومحل الخلاف إذا بينه في الزوجة فإن عكس قبل قطعا لإضراره بنفسه قاله السرخسي وغيره، واستحسنه الرافعي، وقال في الروضة: إنه متعين، وبحث البلقيني أخذا من العلة تقييده بما إذا لم يكن على الميت دين وإلا أقرع نظرا لحق العبد في العتق والميت في الرق ليوفى منه دينه، ولم ينظروا هنا إلى التهمة فيما ذكر ولا إليها في بعض ما شمله قوله

فالأظهر قبول بيان وارثه لأنها هنا أظهر باعتبار ظهور نفعه في كل من الطرفين المتغايرين، وأيضا فهنا طريق يمكن التوصل به إلى الحق وهو القرعة فمنع غيره مع التهمة ولا كذلك ثم

Mas'alah: What is the ruling if the lot falls for the woman in an ambiguous divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2954)

(أو قرعت لم تطلق) إذ لا مدخل للقرعة في الطلاق وإنما دخلت في العتق للنص لكن الورع أن تترك الإرث

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the slave's confirmation and the woman's divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2954)

[حاشية الشبراملسي] (قوله: ثم إن صدقه) أي العبد (قوله: وحكم بعتقه) أي فتطلق المرأة باعترافه ويعتق العبد بحلفه (قوله: وحكم بطلاقها) أي ويعتق العبد أيضا (قوله: فيه قولا الطلاق) هما قول المصنف ولو مات الزوج إلخ وقول الشارح والثاني يقوم مقامه إلخ، وضم الثالث إليهما لا يخرج ذلك عن كون في كل من المسألتين قولين لأنه إنما جاء من جمعهما (قوله: فإن عكس) أي بأن بينه في العبد (قوله: وبحث البلقيني إلخ) معتمد (قوله: على الميت دين) شامل لما إذا حدث الدين بعد الموت كأن حفر بئرا عدوانا فتلف بها شيء بعد الموت وبعد تعيين الوارث (قوله: ولم ينظروا هنا للتهمة) عبارة حج: فإن قلت: لم ينظروا هنا للتهمة كما ذكر ولم ينظروا إليها في بعض

ما شمله قوله فالأظهر قبول بيان وارثه قلت لأنها إلخ اهـ. وهي واضحة فإنهم نظروا إلى التهمة هنا حيث لم يقبلوا بيان الوارث ولم ينظروا إليها ثم حيث قبلوا بيانه مع احتمال أن يكون له غرض في تبيينه في واحدة منهما لكونها مسلمة والأخرى كتابية (قوله: ولا يتصرف الوارث فيه) وينبغي عدم وجوب النفقة عليه لأنا لم نتحقق دخوله في ملكه ويكون في بيت المال ثم على مياسير المسلمين.

Mas'alah: What interpretations of divorce pronouncements are accepted or rejected in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2962)

تأويل وصرف للفظ من معنى إلى معنى فلم يكن فيه رفع لشيء بعد ثبوته. والحاصل أن تفسيره بما يرفع الطلاق من أصله كأردت طلاقا لا يقع، أو إن شاء الله أو إن لم يشأ أو إلا واحدة بعد ثلاثا أو إلا فلانة بعد أربعتكن لم يدن، أو ما يقيده أو يصرفه لمعنى آخر أو يخصصه كأردت إن دخلت أو من وثاق أو إلا فلانة بعد كل امرأة أو نسائي دين، وإنما ينفعه قصده ما ذكر باطنا إن كان قبل فراغ اليمين، فإن حدث بعده لم ينفعه كما مر في الاستثناء، ولو زعم أنه أتى بها وأسمع نفسه فإن صدقته فذاك، وإلا حلفت وطلقت كما لو قال عدلان حاضران لم يأت به لأنه نفي محصور ولا يقبل قولها ولا قولهما لم نسمعه أتى بها بل يقبل قوله بيمينه إنه لم يكذب كما أفتى بذلك الوالد - رحمه الله تعالى -، أما لو كذب صريحا فإنه يحتاج للبينة، ولو حلف مشيرا لنفيس ما قيمة هذا درهم وقال نويت بل أكثر صدق ظاهرا كما أفتى به الولي العراقي لأن اللفظ يحتمله، وإن قامت قرينة على أن مراده بل أقل لأن النية أقوى من القرينة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all my wives are divorced' and claiming only some were intended?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2962)

(ولو قال نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت بعضهن فالصحيح أنه لا يقبل ظاهرا) لأنه خلاف الظاهر من العموم بل يدين لاحتماله (إلا لقرينة بأن) أي كأن (خاصمته) زوجته (وقالت) له (تزوجت) علي (فقال) في إنكاره المتصل بكلامها أخذا مما يأتي (كل امرأة لي طالق وقال أردت غير المخاصمة) لظهور صدقه حينئذ، وقيل لا يقبل مطلقا ونقلاه عن الأكثرين، ومثل ذلك ما لو أرادت الخروج لمكان معين فقال إن خرجت الليلة فأنت طالق فخرجت لغيره وقال لم أقصد إلا منعها من ذلك المعين فيقبل ظاهرا للقرينة، ولو طلب منه جلاء زوجته على رجال أجانب فحلف بالطلاق الثلاث أنها لا تجلى عليه ولا على غيره ثم جليت تلك الليلة على النساء ثم قال أردت بلفظ غيري الرجال الأجانب قبل قوله بيمينه ولم يقع بذلك طلاق كما أفتى به الوالد [حاشية الشبراملسي] قوله: من وثاق) هل مثله علي وأراد من ذراعي مثلا أو يفرق فيه نظر. وقد أجاب م ر على البديهة بأنه لا يدين فيه كما في إرادته إن شاء الله بجامع رفع الطلاق بالكلية فليتأمل جدا فإنه قد يرد عليه أن من وثاق فيه رفع الطلاق بالكلية اه سم على حج (قوله: أو نسائي) والفرق بين أربعتكن ونسائي أن أربعتكن ليس من العام لأن مدلوله لكل عدد محصور، وشرط العام عدم الحصر باعتبار ما دل عليه اللفظ في إفراده ونسائي وإن كان محصورا بحسب الواقع لكن لا دلالة له بحسب اللفظ على عدد (قوله: ولو زعم) أي قال وقوله إنه أتى بها: أي المشيئة خرج به ما لو قال أردت بقولي إن دخلت الدار أو نحوه فأنكرت فإنه المصدق دونها كما قدمناه في الاستثناء عن سم (قوله: ولا قولهما) أي العدلين. (قوله: إلا لقرينة) ومثل ذلك ما لو قال علي

الطلاق ثلاثا من زوجتي لا أفعل كذا وكان له أكثر من زوجة وقال أردت فلانة فيدين، ويحتمل خلافه لأن الإضافة تأتي للعهد فيقبل ظاهرا ولعله الأقرب (قوله: ثم قال أردت) قضية الحكم بالوقوع حيث لم يقل ذلك كأن مات ولم تعرف له إرادة وقضية ما سيأتي له عند قول المصنف في الفصل الآتي أو اليوم فإن قاله نهارا فبغروب شمسه إلخ من قوله شرط الحمل على المجاز في التعاليق ونحوها قصد المتكلم أو قرينة خارجية تفيد عدم الوقوع لأن القرينة المذكورة تقتضي أن المراد بالغير الأجانب فليتأمل (قوله قبل قوله) أي ظاهر [حاشية الرشيدي] تتزوجه ولو بعد الحكم بالفرقة: أي خلافا لمن ذهب إليه (قوله: والحاصل إلخ.) عبارة الروض: والضابط أنه إن فسر بما يرفع الطلاق فقال: أردت طلاقا لا يقع أو إن شاء الله أو بتخصيص بعدد كطلقتك ثلاثا وأراد إلا واحدة أو أربعتكن وأراد إلا فلانة لم يدين انتهت (قوله: ولو زعم أنه أتى بها) يعني بالمشيئة: كما نبه عليه شيخنا ونقل عن الشهاب سم في باب الاستثناء أنه لو زعم أنه أتى بمخصص مثلا فأنكرته أنه يصدق (قوله: كما لو قال عدلان)

– رحمه الله تعالى – للقرينة الحالية وهي غيرته على زوجته من نظر الأجانب لها، وأشعر قوله بعضهن بفرض المسألة فيمن له غير المخاصمة فلو لم يكن له غيرها اتجه الوقوع على ما بحثه الزركشي وغيره قياسا على ما لو قال كل امرأة لي طالق إلا عمرة ولا امرأة له سواها فإنها تطلق كما في الروضة وأصلها عن فتاوى القفال وأقراه، لكن ظاهر إطلاقهم يخالفه لوجود القرينة هنا: أي حيث نواها، ولو قال النساء طوالق إلا عمرة ولا امرأة له سواها لم تطلق لأنه في هذه لم يضف النساء لنفسه، ولو أقر بطلاق أو بالثلاث ثم أنكر وقال لم تكن إلا واحدة. فإنه لم يذكر عذرا لم يقبل وإلا كظننت وكيلي طلقها فبان خلافه، أو ظننت ما وقع طلاقا أو الخلع ثلاثا فأفتيت بخلافه وصدقته أو أقام به بينة قبل.

Mas'alah: Is a husband's claim of intending a non-Arabic year accepted in Persian or Roman lands?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2968)

نعم إن كان ببلاد الروم أو الفرس فينبغي قبول قوله،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced yesterday' intending immediate divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2969)

(أو) (قال أنت طالق أمس) أو الشهر الماضي أو السنة الماضية (وقصد أن يقع في الحال مستندا إليه) أي أمس أو نحوه (وقع في الحال) لأنه أوقعه حالا وهو ممكن وأسنده لزمن سابق وهو غير ممكن فألغي، وكذا لو قصد وقوعه أمس أو لم يقصد شيئا [حاشية الشبراملسي] قوله: فعلى ما سبق في السلم) أي وهو أنه إن نقص الشهر الذي يلي يوم التعليق طلقت بآخره وإن تم وقع في مثل وقت التعليق من اليوم الأخير بتكميل المنكسر (قوله: فبمضي ما بقي من السنة) أي وإن كان شهرا أو أقل لأنه محمول على شهور السنة التي وقع فيها التعليق. (قوله: على إرادة الباقي منها) أي وإن قل كيوم فكأنه قال باقي هذه الشهور وهي السنة التي هو فيها (قوله: بمضي ساعات) أي مستوية وهي التي مقدار الواحدة منها خمس عشرة درجة (قوله: فبمضي أربع وعشرين ساعة) معتمد (قوله: بمعنى جمع) يخالفه ما نقل عن الزمخشري في تفسير قوله {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا} [الإسراء: 1] من أن الليل يصدق بجزء من الليل وإن قل ومن ثم نكره في الآية فكأنه قيل أسرى بعبده في جزء قليل (قوله على غير قياس) ولينظر فيما لو قال إذا مضى الليل هل ينصرف لليلة التي هو فيها فيحنث بمضي الباقي منها لأن ليلا

وإن كان بمعنى الجمع إلا أنه بدخول أل يحمل على الجنس وينصرف للمعهود فيه نظر، وقد يقال قد اعتبر الثلاث في الأيام والنساء في لا أتزوج النساء مع دخول لام الجنس اهـ سم على حج: أي فيعتبر هنا أيضا الثلاث (قوله: ولو حلف لا يقيم إلخ) هذا مخالف لما سيأتي له في أول فصل علق بأكل رغيف إلخ، وعبارته ثم أو لا يقيم بكذا مدة كذا لم يحنث إلا بإقامة كذا متواليا لأنه المتبادر عرفا انتهى وهو قريب. [فرع] وقع السؤال في الدرس عن شخص قال لزوجته ما دمت تتوجهين إلى بيت أهلك فأنت طالق [حاشية الرشيدي] خلاف هذا الصنيع (قوله: فعلى ما سبق في السلم) عبارة التحفة: ومحله أي محل تكميل الشهر من ليلة الحادي والثلاثين أو يومها السابق في أول كلام الشارح إن كان في غير اليوم الأخير وإلا ومضى بعده شهر هلالي كفى نظير ما في السلم انتهت لكنه إنما يظهر إن كان الشهر الهلالي ناقصا وإلا تلزم الزيادة على ثلاثين يوما، ولعل مراده الناقص بدليل تعبيره يكفي فليحرر (قوله: الاكتفاء بمضي ما بقي منها) وانظر هل يعتبر ابتداؤها من الليل أو النهار (قوله: لم تطلق إلا بمضي ثلاث ليال) ولا يشكل عليه ما قاله الزمخشري في قوله تعالى {أسرى بعبده ليلا} [الإسراء: 1] إنما قال ليلا ولم يقل ليلة لأنه يشمل القليل كالكثير، ووجه عدم الإشكال أن الليل في الآية وقع ظرفا للإسراء فاقتضت عدم استغراقه بالإسراء وشملت القليل منه الشامل لبعض ليلة كما هو الواقع، بخلاف مسألتنا فإن الطلاق فيها معلق بمضي الليل وهو لا يتحقق إلا بمضي جميعه (قوله: فزادوا فيه الياء) أي في آخره (قوله: وكذا لو قصد وقوعه أمس إلخ.) انظر هل هذه الصور من محل الخلاف، وصنيع الشارح يفيد أنه كذلك وإن كان التعليل

Mas'alah: What is the ruling on attributing divorce to an impossible time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2970)

أو تعذرت مراجعته لنحو موت أو خرس ولا إشارة له مفهمة (وقيل لغو) نظرا لإسناده لغير ممكن، ورد بأن الإناطة بالممكن أولى ألا ترى إلى ما مر في له علي ألف من ثمن خمر أنه يلغى قوله من ثمن خمر ويلزمه الألف

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming he divorced yesterday and she is in her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2970)

(أو قصد أنه طلق أمس وهي الآن معتدة) عن طلاق رجعي أو بائن (صدق بيمينه) لقرينة الإضافة إلى أمس، ثم إن صدقته فالعدة مما ذكر، وإن كذبته أو لم تصدقه ولا كذبته فمن حين الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming he divorced his wife in a different marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2970)

(أو قال) أردت أني (طلقتها في نكاح آخر) أي غير هذا النكاح فبانت مني ثم جددت نكاحها أو أن زوجا آخر طلقها كذلك (فإن عرف) النكاح الآخر والطلاق فيه ولو بإقرارها (صدق بيمينه) في إرادة ذلك للقرينة

Mas'alah: What is the ruling if the claim of a prior divorce in another marriage is not known?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2970)

(وإلا) بأن لم يعرف ذلك (فلا) يصدق ويقع حالا لبعد دعواه وهذا ما جزما به هنا وهو المنقول عن الأصحاب وللإمام احتمال جرى عليه في الروضة تبعا لنسخ أصلها السقيمة أنه يصدق لاحتماله،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced before you were created'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2970)

ولو قال أنت طالق قبل أن تخلقي طلقت حالا إذا لم تكن له إرادة كما قاله الصيمري وأفتى به الوالد - رحمه الله تعالى -،

Mas'alah: What is the ruling if the husband intended the phrase 'before you were created' to precede the divorce word?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2970)

فإن كانت له إرادة بأن قصد إتيانه بقوله قبل أن تخلقي قبل تمام لفظ الطلاق فلا وقوع به

Mas'alah: What is the ruling on a linguist saying 'you are divorced because I divorced you'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2976)

ولو قال لغوي أنت طالق أن طلقتك بالفتح طلقت في الحال طلقتين إحداهما بإقراره والأخرى بإيقاعه في الحال لأن المعنى أنت طالق لأني طلقتك،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, divorced' as a conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2976)

أو أنت طالق طالقا لم يقع شيء حتى يطلقها فتطلق حينئذ طلقتين، إذ التقدير إذا صرت مطلقة فأنت طالق، ومحله ما لم تبن بالمنجز وإلا لم يقع سواها. نعم إن أراد إيقاع طلقة مع المنجز وقع ثنتان

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce with ambiguous wording?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2976)

وإن قال أنت إن كلمتك طالقا وقال بعده نصبت طالقا على الحال ولم أتم كلامي قبل منه فلا يقع شيء، وإن لم يقله لم يقع شيء أيضا إلا أن يريد ما يراد عند الرفع فيقع الطلاق إذا كلمها، وغايته أنه لحن،

Mas'alah: Is saying 'I almost divorced you' considered an admission of divorce?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=321)

ولو قال ما كدت أن أطلقك لم يكن إقرارا بالطلاق لأن معناه ما بقارت أن أطلقك وإذا لم يقارب طلاقها كيف يكون مقرا به وإنما يكون إقرارا بالطلاق على قول من يقول إن نفي كاد إثبات أو رعاية العرف فإن أهله يفهمون من ذلك القول الإثبات والصحيح أن كاد كسائر الأفعال فنفيه ليس إثباتا ولا ينافي قوله تعالى {وما كادوا يفعلون} 2 البقرة

الآية 71 قوله تعالى {فذبحوها} 2 البقرة الآية 71 لاختلاف وقتيهما إذ المعنى أنهم ما كادوا أن يفعلوا حتى انتهت مقالاتهم وانقطعت تعللاتهم ففعلوا كالمضطر الملجأ إلى الفعل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'May Allah divorce you'?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=321)

ولو قال طلقك الله وقع الطلاق لأنه صريح بخلاف ما لو قال باعك الله فإنه كناية لأن الصيغ في نحو طلقك الله قوية لاستقلالها بالمقصود لعدم توقفها على شيء آخر بخلاف صيغة البيع فإنها غير مستقلة

بالمقصود لتوقفها على القبول

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies intent in divorce and the wife claims it?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=323)

(وصدق منكر نية بيمينه) فلو ادعت زوجته أنه نوى وأنكر صدق بيمينه فإن نكل حلفت وحكم بالطلاق فربما اعتمدت على قرائن منه تجوز الحلف

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying his wife's affair is in God's hand and another man's hand?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3161)

وأنه لو قال لرجل: أمر امرأتي بيد الله تعالى وبيدك، يسأل، فإن قال: أردت أنه لا يستقل بالطلاق، قبل قوله ولم يكن له أن يطلق، وإن قال: أردت أن الأمور كلها بيد الله تعالى، والذي أثبته الله لي جعلته في يدك، قبل واستقل ذلك الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue when the wife's name resembles 'Taliq'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3163)

ولو كان حروف اسم امرأته تقارب حروف طالق، كطالع وطالب، وطارق، فقال: يا طالق، ثم قال: أردت أن أقول: يا طارق، أو يا طالع فالتف الحرف بلساني، قبل قوله في الظاهر لظهور القرينة.

ومن صور سبق اللسان، ما إذا طهرت من الحيض أو ظن طهرها، فأراد أن يقول: أنت الآن طاهرة، فسبق لسانه، فقال: أنت الآن طالقة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who narrates another's divorce or a jurist who repeats divorce wording?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3164)

فرع الحاكي لطلاق غيره، كقوله: قال فلان: زوجتي طالق. والفقيه إذا كرر لفظ الطلاق في تصويره وتدريسه وتكراره، لا طلاق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced from work'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3164)

فرع قال: أنت طالق عن العمل. قال البوشنجي: لا يقع الطلاق لا ظاهرا ولا باطنا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the pronouncement is directed to part of the wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3173)

الركن الرابع: المحل وهو المرأة. فإن أضاف إلى كلها فقال: طلقتك، فذاك. وكذا لو قال: جسمك، أو جسدك، أو شخصك، أو نفسك، أو جثتك، أو ذاتك طالق، طلقت. ولو أضاف إلى بعضها شائعا، طلقت أيضا، سواء أبهم فقال: بعضك أو جزءك طالق، أو نص على جزء معلوم كالنصف والربع، واحتجوا لذلك بالإجماع وبالقياس على العتق، فقد ورد فيه «من أعتق شقصا. . .» . ولو أضاف إلى عوض معين، طلقت سواء كان عضوا باطنا كالكبد والقلب

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the pronouncement is directed to bodily fluids?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3174)

وإن أضاف إلى فضلات البدن كالريق، والعرق، والمخاط، والبول، أو إلى الأخلاط كالبلغم، والمرتين لم تطلق على الصحيح. وحكى الحناطي والإمام وجها: وإن أضاف إلى اللبن والمني، لم تطلق على الأصح، لأنهما متهيئان للخروج كالبول.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the pronouncement is directed to the fetus?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3174)

ولو قال: جنينك طالق، لم تطلق على المذهب. ونقل الإمام فيه الاتفاق، وحكى أبو الفرج الزاز فيه وجهين، وأبعد منه وجهان حكاهما الحناطي في قوله: الماء أو الطعام الذي في جوفك طالق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband attributes it to fat or blood?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3174)

ولو أضاف إلى الشحم، طلقت على الأصح، وإلى الدم، تطلق على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband attributes it to an inherent quality like beauty or hearing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3174)

ولو أضاف إلى معنى قائم بالذات، كالسمن والحسن، والقبح والملاحة، والسمع والبصر، والكلام والضحك، والبكاء والغم، والفرح، والحركة والسكون، لم تطلق. وحكى الحناطي وجها في الحسن والحركة، والسكون والسمع والبصر والكلام، وهذا شاذ ضعيف، ثم الوجه التسوية بينهما وبين سائر الصفات.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'your shadow' or 'your path' is

divorced?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3174)

ولو قال: ظلك، أو طريقك، أو صحبتك، أو نفسك بفتح الفاء،

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'your name is divorced'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3175)

أو اسمك طالق، لم تطلق. قال المتولي: إلا أن يريد بالاسم ذاتها ووجودها، فتطلق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'your spirit is divorced'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3175)

ولو قال: روحك طالق، طلقت على المذهب. وحكى أبو الفرج الزاز فيه خلافا مبنيا على أن الروح جسم أو عرض.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your life is divorced' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3175)

ولو قال: حياتك طالق، فقال جماعة، منهم الإمام والغزالي: تطلق. وقال البغوي: إن أراد الروح، طلقت، وهذا فيه إشعار بأنه [إن] أراد المعنى القائم بالحي، لا تطلق كسائر المعاني، وبهذا قطع أبو الفرج الزاز، ويشبه أن يكون الأصح عدم الوقوع.

Mas'alah: How does divorce occur when attributed to a specific part or limb?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3175)

فرع إذا أضاف الطلاق إلى جزء أو عضو معين، ففي كيفية وقوع الطلاق وجهان. أحدهما: يقع على المضاف إليه، ثم يسري إلى باقي البدن، كما يسري العتق. والثاني: يجعل المضاف إليه عبارة عن الجملة، لأنه لا يتصور الطلاق في المضاف إليه وحده، بخلاف العتق، ولأنه لو قال: أنت طالق نصف طلقة، جعل ذلك عبارة عن طلقة. ولا يقال: يقع نصف طلقة ثم يسري، ويشبه أن يكون الأول هو الأصح.

Mas'alah: What are the practical applications of the disagreement on divorce attributed to a part?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3175)

وتظهر فائدة الخلاف في صور.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'your right hand is divorced' to a woman with no right hand?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3175)

ولو قال لمن لا يمين لها: يمينك طالق، فطريقان. أحدهما: التخريج على هذا الخلاف. وأصحهما: القطع بعدم الطلاق. وبه قال القاضي حسين، والإمام، لأنه وإن جعل البعض عبارة عن الكل، فلا بد من وجود المضاف إليه لتنتظم الإضافة. فإذا لم يكن، لغت الإضافة، كما لو قال لها: لحيتك أو ذكرك طالق. قال الإمام: وهذا يجب أن يكون متفقا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce directed at a wife's attributes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3176)

ومنها: قال المتولي: القول بعدم الطلاق في قوله: حسنك أو بياضك طالق مبني على القول بالسراية، لأنه لا يمكن وقوع الطلاق على الصفات. أما إذا جعلنا البعض عبارة عن الجملة، فيجعل الصفة عبارة عن الموصوف. قلت: هذا الذي قاله ضعيف، مخالف للدليل ولإطلاق الأصحاب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce directed at a severed or detached body part?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3176)

فرع لو أشار إلى عضو مبان، ووصفه بالطلاق، لم تطلق. ولو فصلت أذنها

ثم ألصقت فالتحمت، أو سقطت شعرة ثم ثبتت في موضع آخر ونمت، فأضاف الطلاق إليها، لم تطلق المرأة على الأصح. قلت: قوله: في موضع آخر اتبع فيه الغزالي وليس هو شرطا، فلو ثبتت في موضعها، كان كذلك، ثم إن مسألة الشعرة قل أن توجد في غير «الوسيط» بخلاف مسألة الأذن، فإنها مشهورة بالوجهين، لكن أنكر إمام الحرمين تصورها في العادة، ولا امتناع في ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'you are divorced once' but intends two or three divorces?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3186)

ولو قال: أنت طالق واحدة بالنصب، ونوى طلقتين، أو ثلاثا، فثلاثة أوجه. أصحها: يقع ما نوى، صححه البغوي وغيره. والثاني: لا يقع إلا واحدة، وصححه الغزالي. والثالث قاله القفال: إن بسط نية الثلاث على جميع اللفظ، لم تقع الثلاث. وإن نوى الثلاث بقوله: أنت طالق، وقع الثلاث ولغا ذكر واحدة. وإن قال: أردت طلقة ملفقة من أجزاء ثلاث طلقات: وقع الثلاث قطعا. وحكى الإمام طرد وجه فيه، لبعد اللفظ والفهم، والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'you are divorced one' in the nominative case and intends three?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3186)

ولو قال: أنت طالق واحدة بالرفع، فهو مبني على ما إذا قال: أنت واحدة، بحذف لفظ الطلاق، ونوى الثلاث، وفيه وجهان. أصحهما: وقوع ما نواه. والثاني: تقع واحدة فقط.

Mas'alah: What is the ruling if the wife apostatizes or someone prevents the husband from saying 'three'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3187)

وردتها وإسلامها، إذا لم تكن مدخولا بها قبل قوله: ثلاثا، كموتها، وكذا لو أخذ شخص على فمه ومنعه أن يقول: ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'you are divorced' intending only one, then the wife dies and he says 'three'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3187)

ولو قال: أنت طالق على عزم الاقتصار عليه، فماتت فقال: ثلاثا، قال الإمام: لا شك أن الثلاث لا تقع، وتقع الواحدة على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using exaggerated expressions like 'fill the house' or 'like a mountain'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3187)

فصل قال: أنت طالق ملء البيت أو البلد أو السماء أو الأرض، أو مثل الجبل، أو أعظم من الجبل، أو أكبر الطلاق بالباء الموحدة، أو أعظمه، أو أشده، أو أطوله، أو أعرضه، أو طلقة كبيرة، أو عظيمة، لم يقع باللفظ إلا طلقة رجعية.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'you are divorced all divorce' or 'most of it'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3187)

ولو قال: أنت طالق كل الطلاق أو أكثره، وقع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'you are divorced the number of dust particles'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3187)

ولو قال: عدد التراب، قال الإمام: تقع واحدة. وقال البغوي: عندي يقع الثلاث كما لو قال: عدد أنواع التراب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced the weight of a dirham'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3187)

ولو قال: أنت طالق وزن درهم، أو درهمين، أو ثلاثة، أو أحد عشر درهما. ولم ينو عددا لم يقع إلا طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O hundred divorces' or 'you are a hundred divorces'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3187)

ولو قال: يا مائة طالق، أو أنت مائة طالق، نقل البغوي، والمتولي: أنه يقع الثلاث لأنه في العرف كقوله: أنت طالق مائة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like a hundred divorces'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3187)

ولو قال: أنت كمائة طالق فهل تقع واحدة أم ثلاث؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one divorce a thousand times'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3187)

ولو قال: أنت طالق طلقة واحدة ألف مرة ولم ينو عددا، لم يقع إلا واحدة كما قاله المتولي.

Mas'alah: What is the second section on repetition in divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3188)

الطرف الثاني في التكرار: فيه مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'divorced' to a wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3188)

إحداها: قال لمدخول بها: أنت طالق أنت طالق، نظر إن سكت بينهما سكتة فوق سكتة التنفس ونحوه، وقع طلقتان، فإن قال: أردت التأكيد، لم يقبل ظاهرا ويدين، وإن لم يسكت وقصد التأكيد قبل ولم يقع إلا طلقة، وإن قصد الاستئناف، وقع طلقتان، وكذا إن أطلق على الأظهر. ولو قال: أنت طالق طالق، فقال القاضي حسين: يقع عند الإطلاق طلقة قطعا، وقال الجمهور: لا فرق بين اللفظين. ولو كرر اللفظة ثلاثا، وأراد بالآخرتين تأكيد الأولى لم يقع إلا واحدة وإن أراد الاستئناف، وقع الثلاث وإن أطلق فكذا على الأظهر. ولو قال: قصدت بالثالثة تأكيد الثانية، وبالثانية تأكيد الأولى، وبالثالثة الاستئناف، وقع طلقتان. ولو قصد بالثالثة تأكيد الأولى، وقع الثلاث على

الأصح، وقيل: طلقتان، ولا يقدح هذا الفصل اليسير. وإن قصد بالثانية الاستئناف، ولم يقصد بالثالثة شيئا أو بالثالثة الاستئناف ولم يقصد بالثانية شيئا، وقع الثلاث على الأظهر، وفي قول طلقتان. ولو قال: أنت مطلقة، أنت مسرحة، أنت مفارقة، فهو كقوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق على الأصح. وقيل: تقع هنا الثلاث قطعا، حكاه الحناطي. ولو قال: أنت طالق، وطالق، وطالق، وقال: قصدت بالثاني تأكيد الأول، لم يقبل في الظاهر، ويجوز أن يقصد بالثالث تأكيد الثاني لتساويهما،

ويجوز أن يقصد به الاستئناف، وإن أطلق، فعلى القولين. ولو قال: قصدت بالثالث تأكيد الأول، لم يقبل. ولو قال: أنت طالق وأنت طالق، أو أنت طالق بل طالق، أو أنت طالق ثم طالق، أو أنت طالق بل طالق بل طالق. فهو كقوله: طالق وطالق وطالق. ولو قال: أنت طالق، فطالق، فطالق، أو أنت طالق، ثم طالق ثم طالق، فهو كقوله: طالق وطالق وطالق. ولو قال: أنت طالق وطالق فطالق، أو أنت طالق، ثم طالق، بل طالق، أو أنت طالق، فطالق ثم طالق، تعين الثلاث ولا مدخل للتأكيد لاختلاف الألفاظ. ونص في «الإملاء» ، أنه لو قال: طالق وطالق، لا بل طالق. وقال: شككت في الثانية، فاستدركت بقولي: لا بل طالق لأحقق إيقاع الثانية قبل ولم يقع إلا طلقتان، فجعل الأصحاب المسألة على قولين: أحدهما هذا، والثاني وهو المشهور وظاهر نصه في المختصر: لا يقبل ويقع الثلاث كسائر الألفاظ المتغايرة. ولو قال: أنت طالق وطالق، بل طالق من غير لفظ «لا» ، فالمذهب وقوع الثلاث قطعا كما سبق. وقيل بطرد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'ma'a' to combine pronouncements?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3190)

المسألة الثالثة: قال لمدخول بها: أنت طالق طلقة معها طلقة، أو مع

طلقة، وقع طلقتان. وهل يقعان معا بتمام الكلام، أم متعاقبين؟ وجهان. أصحهما: الأول. فإن قال ذلك لغير المدخول بها، طلقت على الأول طلقتين، وعلى الثاني طلقة. ولو قال: طلقة تحت طلقة، أو تحتها طلقة، أو فوق طلقة، أو فوقها طلقة، فقال الإمام والغزالي: حكمها حكم «مع» ، وقال المتولي كلاما يقتضي الجزم بأن غير المدخول بها لا يقع عليها إلا طلقة، لأن وصف الطلاق بالفوقية والتحتية محال، فيلغو ويصير كقوله: طالق طالق، وفي المدخول بها وجه أنه لا يقع إلا واحدة، كما لا يلزم في الإقرار إلا درهم، واختاره ابن كج والحناطي. ولو قال لمدخول بها: أنت طالق طلقة قبل طلقة، أو بعدها طلقة، وقع طلقتان. إحداهما بعد الأخرى. ولو كانت غير مدخول بها، وقعت واحدة وبانت. ولو قال لمدخول بها: أنت طالق طلقة بعد طلقة، أو قبلها طلقة، وقع طلقتان متعاقبتان على الصحيح الذي قطع به الجمهور. وفي كتاب ابن كج وجه أنه لا يقع إلا واحدة، لاحتمال أن يكون المعنى: قبلها طلقة مملوكة أو ثابتة، قال: وهذا عند الإطلاق، ولو قال: أردت ذلك، صدق بيمينه لا محالة. فإذا قلنا بالصحيح، ففي كيفية تعاقبهما وجهان. أحدهما: تقع أولا المنجزة، ثم المضمنة، ويلغو قوله: قبلها، كما لو قال: أنت طالق أمس، يقع في الحال، ويلغو قوله: أمس. وأصحهما: تقع أولا المضمنة، ثم المنجزة، لأن المعنى يقتضي ذلك، وليس المراد أن المضمنة تقع قبل تمام اللفظ، بل يقعان بعد تمام اللفظ، فتقع المضمنة عقب اللفظ، ثم المنجزة في لحظة عقبها. فإن قال ذلك لغير المدخول بها، فأوجه. أصحها: يقع واحدة. والثاني: لا يقع شيء، والثالث: يقع طلقتان، ويلغو قوله: قبلها، ويصير كأنه قال: طلقتين وهو ضعيف، ولو قال للمدخول بها: أنت

طالق طلقة، قبلها طلقة وبعدها طلقة، طلقت ثلاثا. ولو قال: قبلها وبعدها طلقة، وقع الثلاث على الصحيح. وقيل: طلقتان، ويلغو قوله: قبلها. ولو خاطب غير المدخول بها بأحد هذين اللفظين، فهل يقع واحدة أم لا يقع شيء؟ وجهان. أصحهما: الأول. ومتى قال: أردت بقولي: بعدها طلقة، أي سأطلقها بعد هذا طلقة، لم يقبل ظاهرا ويدين، ولو قال: أردت بقولي: قبلها أن زوجا آخر طلقها في نكاح آخر، فعلى ما سيأتي إن شاء الله تعالى، فيما إذا قال: أنت طالق في الشهر الماضي، وفسر بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing an excessive number of divorces?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3192)

المسألة الخامسة: قال لغير المدخول بها: أنت طالق خمسا، أو قال: إحدى عشرة، وقع الثلاث، ولو قال لها: واحدة ومائة، لم يقع إلا واحدة. ولو قال: إحدى وعشرين، فهل يقع الثلاث أم واحدة؟ وجهان لترددها بين الصورتين. قلت: الأصح، أنه تقع واحدة لأنه معطوف كقوله: واحدة ومائة، بخلاف إحدى عشرة، فإنه مركب فهو بمعنى المفرد. والله أعلم.

ولو قال: طلقة ونصفا، لم يقع إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a divorce number with 'bal'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3193)

فرع قال: أنت طالق واحدة، بل ثنتين أو ثلاثا، فإن كانت مدخولا بها، وقع ثلاث، وإلا فواحدة. ولو قال: ثنتين بل واحدة، طلقت المدخول بها ثلاثا، وغيرها طلقتين. ولو قال: أنت طالق واحدة بل ثلاثا إن دخلت الدار، فوجهان. أصحهما وبه قال ابن الحداد: يقع واحدة بقوله: أنت طالق، ويتعلق طلقتان بدخول الدار. والثاني: يتعلق الثلاث بالدخول إلا أن يقول: أردت تخصيص الشرط بقولي: بل ثلاثا. فإن قاله لغير مدخول بها، فعلى الوجه الأول تبين بالواحدة الواقعة في الحال، فإن نكحها بعد ذلك ودخلت، فقيل فيه قولا عود الحنث، والمذهب، أنه لا يقع قطعا، لأنها إذا بانت كان التعليق بالدخول واقعا في حال البينونة، فيلغو. وعلى الوجه الثاني يتعلق الثلاث بالدخول، فإذا دخلت، فعلى الوجهين السابقين، فيما إذا قال لغير المدخول بها: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق، فعلى وجه: لا يقع إلا واحدة، وعلى الأصح: يقع الثلاث. ولو قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلقتين، بل ثلاثا إن دخلت الدار، فعلى قول ابن الحداد: يقع طلقتان في الحال، ولا يصح تعليق الثالثة. وعلى الثاني تتعلق الثلاث بالدخول، فإذا دخلت، ففي وجه يقع طلقة، وعلى الأصح ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'qablaha' or 'ba'daha'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3193)

فرع قال: أنت طالق تطليقة، قبلها كل تطليقة، أو بعدها كل تطليقة، قال إسماعيل البوشنجي: قياس المذهب أن يقال: إن كانت مدخولا بها، وقع الثلاث مع ترتيب بين الواحدة وباقي الثلاث، وإلا، فوجهان. أصحهما: يقع واحدة. والثاني: لا شيء.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce expressions and intent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3194)

فرع عن أبي العباس الروياني لو قال: أنت طالق كألف، فإن نوى عددا، وقع، وإلا فواحدة، وأنه لو قال: أنت طالق حتى تتم ثلاث، فهل تقع ثلاث، أم تعتبر نيته، فإن لم ينو، فواحدة؟ فيه وجهان، ويقرب منه ما إذا قال: أنت طالق حتى أكمل ثلاثا، أو أوقع عليك ثلاثا، وأنه لو قال: أنت طالق ألوانا من الطلاق، تعتبر نيته، فإن لم ينو، فواحدة. وأنه لو قال: يا مطلقة: أنت طالق، وكان طلقها قبل ذلك، فقال: أردت تلك الطلقة، فهل يقبل أم يقع أخرى؟ وجهان. ذكر إسماعيل البوشنجي: أنه لو قالت له: طلقني وطلقني وطلقني، أو طلقني طلقني طلقني، أو قالت: طلقني ثلاثا، فقال: طلقتك، أو قد طلقتك، أو أنت طالق. فإن نوى عددا، وقع، وإلا فواحدة، وأنه لو طلقها واحدة رجعية ثم قال: جعلتها ثلاثا، فهو لغو لا يقع به شيء.

Mas'alah: What is the third section on calculation in divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3194)

الطرف الثالث في الحساب، وهو ثلاثة أنواع.

Mas'alah: What is the ruling on multiplicative divorce calculations?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3194)

الأول: في حساب الضرب، فإذا قال لها: أنت طالق واحدة في واحدة، أو طلقة في

طلقة، سئل عن مراده، فإن قال: أردت طلقة مع طلقة، وقع طلقتان، وإن قال: أردت به الظرف أو الحساب، أو لم أرد شيئا، وقعت واحدة. وإن قال: أنت طالق طلقة في طلقتين، أو واحدة في اثنتين، وأراد مع اثنتين، وقع الثلاث، وإن أراد الحساب وهو يعلمه، وقع طلقتان، وإن جهله وقال: أردت ما يزيده الحساب، فطلقة على الأصح، وقال الصيرفي: طلقتان.

وأجرى الوجهان في قوله: طلقتك مثل ما طلق زيد وهو لا يدري كم طلق زيد. وكذا لو نوى عدد طلاق زيد ولم يتلفظ، وإن أطلق ولم ينو الحساب، فإن لم يعرفه، فطلقة، وكذا إن عرفه على الأظهر. وفي قول: طلقتان. وفي قول غريب ضعيف حكاه الشيخ أبو محمد وغيره: يقع ثلاث طلقات لتلفظه بهن، ويجيء هذا القول فيمن لا يعرف الحساب ولم ينو شيئا، ولو قال: أنت طالق واحدة في ثلاث، فإن قصد الحساب، وقع الثلاث إن عرفه، وإلا فعلى الوجهين، وإن لم يقصد شيئا، فعلى التفصيل والخلاف المذكورين. وإن قال: أنت طالق ثنتين في ثنتين، فإن قصد الحساب وهو يعرفه، وقع الثلاث، وإن لم يقصد شيئا، فهل يقع ثنتان، أم ثلاث؟ فيه الخلاف. ولو قال: أنت طالق نصف طلقة في نصف طلقة، وقعت طلقة، سواء أراد الحساب أم الظرف أم المعية، أم لم يقصد شيئا. ولو قال: واحدة في نصف، فكذلك إلا أن يريد المعية، فيقع طلقتان، ولو قال: واحدة وربعا، أو نصفا في واحدة وربع، وقع طلقتان إلا أن يريد المعية، فتقع ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce from one to three?

[Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3195)]

فرع قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، فهل يقع الثلاث، أم ثنتان، أم واحدة؟ فيه أوجه، أصحها عند البغوي: الأول، ولو قال: ما بين الواحدة والثلاث، وقعت طلقة على المذهب، ويجيء فيه خلاف سبق في نظيره من الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on fractional divorce pronouncements?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3195)

النوع الثاني: في تجزئة الطلاق. اعلم أن الطلاق لا يتبعض، بل ذكر بعضه كذكر كله لقوته، سواء أبهم بأن قال: أنت طالق بعض طلقة، أو جزءا، أو سهما من طلقة، أو بين فقال: نصف طلقة أو ربع طلقة، قال الإمام: وقوع الطلاق هنا على سبيل التعبير بالبعض عن الكل، ولا يتخيل هنا

السراية المذكورة في قوله: بعضك طالق، لكن لا يظهر بينهما فرق محقق. وفي كلام الشيخ أبي حامد وغيره، أنه يجوز أن يكون ذلك بطريق السراية، ويجوز أن يلغى قوله: نصف طلقة، ويعمل قوله: أنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'half of two talaqs' or similar fractions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3196)

فرع قال: أنت طالق نصفي طلقة، لم يقع إلا طلقة، إلا أن يريد نصفا من طلقة، ونصفا من أخرى وكذا لو قال: ربعي طلقة، أو ثلثي طلقة، وأشار في «الوسيط» إلى الخلاف

في هذه الصورة فقال: الصحيح أنه يقع طلقة، والكتب ساكتة عن الخلاف، لكنه جار على ما نقله الحناطي. قلت: قد حكى الوجه الذي أشار إليه في «الوسيط» عن «شرح المفتاح» . والله أعلم.

ولو قال: نصف طلقتين، أو ثلث طلقتين، وقع طلقة على الأصح، وقيل: طلقتان، فعلى هذا لو قال: أردت طلقة، دين، وفي قبوله ظاهرا وجهان. ولو قال: علي نصف درهمين، قال الشيخ أبو علي: لا يلزم إلا درهم بإجماع الأصحاب لعدم التكميل. ولو قال: ثلث درهمين، فعليه ثلثا درهم بالاتفاق. ولو قال: نصفي طلقتين أو ثلثي طلقتين. وقع طلقتان. ولو قال: ثلاثة أنصاف طلقتين، فهل يقع طلقتان أم ثلاث؟ وجهان. أصحهما: الثاني، وبه قال ابن الحداد، ونقله الشيخ أبو علي عن الأكثرين. ولو قال: له علي ثلاثة أنصاف درهمين، ففيما يلزمه الوجهان. ولو قال: ثلاثة أنصاف الطلاق، قال المتولي: يقع ثلاث طلقات، وينصرف الألف واللام إلى الجنس، وحكى الحناطي وجهين، أحدهما: يقع ثلاث، والثاني: طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using repeated fractional expressions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3197)

فرع قال: أنت طالق نصف طلقة، أو ثلث وربع وسدس طلقة، لا يقع إلا طلقة، ولو كرر لفظة الطلقة فقال: ثلث طلقة، وربع طلقة، وسدس طلقة، طلقت ثلاثا على المذهب، وبه قطع الجمهور. وقال الغزالي: فيه وجهان. أحدهما: هذا، والثاني: لا يقع إلا واحدة، هكذا أطلقه الغزالي، وإنما نقل الإمام هذا الوجه، فيما إذا نوى صرف هذه

الأجزاء إلى طلقة وفسر كلامه به. ولو لم يدخل الواو، فقال: أنت طالق ثلث طلقة، ربع طلقة، سدس طلقة، لم يقع إلا طلقة لأنه إذا لم يدخل الواو، كان الجميع بمنزلة كلمة واحدة، ولهذا لو قال: أنت طالق طالق، لم تقع إلا واحدة، ولو قال: طالق وطالق، وقع طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using multiple fractions without the conjunction 'wa'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3198)

لو زادت الأجزاء ولم يدخل الواو، فقال: أنت طالق نصف طلقة، ثلث طلقة، ربع طلقة، ففي «أمالي أبي الفرج» : أنه على الوجهين في قوله: ثلاثة أنصاف طلقة. ولو لم تتغاير الأجزاء وتكررت الواو فقال: أنت طالق نصف طلقة، ونصف طلقة، ونصف طلقة، وقع طلقتان، ويرجع في اللفظ الثالث إليه، أقصد التأكيد أم الاستئناف كما لو قال: طالق وطالق وطالق. ولو قال: أنت نصف طلقة، أو ثلث طلقة، فهو كقوله: أنت الطلاق. ولو قال: أنت طالق نصف ثلث سدس، ولم يقل: طلقة، وقع طلقة بقوله: أنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I divorce you with one or two' as a constructive statement?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3198)

فرع في فتاوى القفال، لو قال: طلقتك واحدة أو ثنتين على سبيل الإنشاء، فيختار ما شاء من واحدة، أو اثنتين كما لو قال: أعتقت هذا أو هذين.

Mas'alah: What is the ruling on distributing a single divorce among multiple wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3198)

النوع الثالث: في التشريك، فإذا قال لأربع نسوة: أوقعت عليكن طلقة، وقع على كل واحدة طلقة [فقط] ولو قال: طلقتين أو ثلاثا أو أربعا، وقع على كل واحدة طلقة فقط، إلا أن يريد توزيع كل طلقة عليهن، فيقع في طلقتين، على كل واحدة طلقتان، وفي ثلاث وأربع، ثلاث. قلت: هذا الذي ذكره هو المنصوص في «الأم» ، وبه قطع الجمهور، وقال أبو علي الطبري: يحمل على التوزيع وإن لم ينوه. والله أعلم. ولو قال: أوقعت عليكن خمس طلقات، طلقت كل واحدة طلقتين، إلا أن يريد التوزيع، وكذلك في الست، والسبع، والثمان. وإن أوقع تسعا، طلقت

كل واحدة ثلاثا. وإن قال: أوقعت بينكن طلقة، طلقت كل واحدة طلقة. فإن قال: أردت بعضهن دون بعض، دين ولا يقبل ظاهرا على الأصح، وقطع به جماعة. قال الإمام والبغوي وغيرهما: الوجهان مخصوصان بقوله: أوقعت بينكن. أما قوله: عليكن، فلا يقبل تفسيره هذا قطعا، بل يعمهن الطلاق. واعلم أنا قدمنا في قوله: نسائي طوالق عن ابن الوكيل وغيره، أنه يقبل تخصيصه بعضهن، وذلك الوجه يجيء هنا لا محالة، فكان قول الإمام وغيره تفريعا على الصحيح هناك. وإذا قلنا: لا يقبل في قوله: بينكن، فذلك إذا أخرج بعضهن عن الطلاق، وعطل بعض الطلاق، فأما إذا فضل بعضهن كقوله: أوقعت بينكن ثلاث طلقات، ثم قال: أردت طلقتين على هذه، وتوزيع الثالثة على الباقيات، فيقبل على الأصح المنصوص، وبه قطع الشيخ أبو علي. والثاني حكاه ابن القطان: يشترط استواؤهن، وحكي وجه، أنه يقبل تفسيره وإن تعطل بعض الطلاق حتى لو قال: أوقعت بينكن أربع طلقات، ثم خصصها بامرأة قبل، وهذا ضعيف. وحيث

قلنا: لا يقبل، فذلك في نفي الطلاق عمن نفاه عنها أما إثباته على من أثبته عليها، فيثبت قطعا مؤاخذة له. ولو قال: أوقعت بينكن خمس طلقات، لبعضكن أكثر مما لبعض، فيصدق في التفصيل بلا خلاف، وفي تصديقه في إخراج بعضهن الخلاف. ولو قال: أوقعت عليكن نصف طلقة، أو ثلثها، وقع على كل واحدة طلقة. ولو قال: أوقعت بينكن ثلث طلقة، وخمس طلقة، وسدس طلقة، بني على الخلاف السابق فيما إذا خاطب به واحدة. فإن قلنا: لا يقع به إلا واحدة، فكذا هنا، فتطلق كل واحدة طلقة، وإن قلنا بالمذهب: وهو وقوع الثلاث، طلقت كل واحدة ثلاثا، لأن تغاير الأجزاء وعطفها، يشعر بقسمة كل جزء بينهن.

وقال الإمام: ويحتمل أن تجعل كما لو قال: أوقعت بينكن ثلاث طلقات، فتطلق كل واحدة طلقة. ولو قال: أوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة، فيجوز أن يقال: هو كقوله: ثلاث طلقات، تطلق كل واحدة طلقة، ويجوز أن يقال: تطلق كل واحدة ثلاثا لإشعاره بقسمة كل طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his other wife 'I have made you a partner' in divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3200)

فرع طلق إحدى امرأتيه ثم قال للأخرى: أشركتك معها، أو جعلتك شريكتها، أو أنت كهي، أو مثلها، ونوى طلاقها، طلقت وإلا فلا، وكذا لو طلق رجل امرأته فقال آخر لامرأته: أشركتك معها، أو أنت كهي، ونوى، طلقت. ولو كان تحته أربع، فقال لثلاث منهن: أوقعت عليكن أو بينكن طلقة، فطلقن واحدة واحدة، ثم قال للرابعة: أشركتك

معهن ونوى الطلاق، نظر إن أراد طلقة واحدة لتكون كواحدة منهن، طلقت طلقة، وإن أراد أنها تشارك كل واحدة طلقتها، طلقت ثلاثا. وإن أطلق نية الطلاق ولم ينو واحدة ولا عددا، فوجهان: أصحهما وبه قال الشيخ أبو علي: تطلق واحدة، وقال القفال: طلقتين، لأن التشريك يقتضي أن يكون عليها نصف ما عليهن وهو طلقة ونصف، فتكمل. ولو قيل على هذا التوجيه: تطلق ثلاثا مثلهن، لم يكن بأبعد منه، ولو طلق اثنتين ثم قال للأخريين: أشركتكما معهما ونوى الطلاق، فإن نوى كون كل منهما كواحدة من الأوليين، طلقت كل واحدة منهما طلقة، وإن نوى كون كل واحدة كالأوليين معا في الطلاق أو أن تشارك كل واحدة منهما كل واحدة من الأوليين في طلقتيهما، طلقتا طلقتين طلقتين. وإن أطلق، طلقت كل واحدة طلقة على قولي القفال وأبي علي جميعا، لأن القفال يشركهما فيجعل لهما نصف ما للأوليين، وهو طلقة فتقسم وتكمل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'the rest is for your co-wife' after a wife says one divorce suffices?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3201)

فرع قال: أنت طالق عشرا، فقالت: تكفيني ثلاث، فقال: الباقي لضرتك، لا يقع على الضرة شيء، لأن الزيادة على الثلاث لغو. ولو قالت: تكفيني واحدة فقال: الباقي لضرتك، وقع عليها ثلاث، وعلى الضرة طلقتان إذا نوى، ذكره البغوي، ولو طلق إحدى امرأتيه ثلاثا ثم قال للثانية: أشركتك معها، قال الشاشي: يقع على الثانية طلقة، وتردد البوشنجي في طلقة أم ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced except three'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3202)

إحداها: قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، فالاستثناء باطل لاستغراقه.

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding exceptions in divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3205)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced by the number of every hair on Iblis's body?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3211)

فرع قال: أنت طالق بعدد كل شعرة على جسد إبليس، قال إسماعيل البوشنجي: قياس مذهبنا: أنه لا يقع طلاق أصلا، لأنا لا ندري أعليه شعر أم لا؟ والأصل العدم، وعن بعض أصحاب أبي حنيفة وقوع طلقة.

Mas'alah: What is the preferred ruling on a divorce tied to an unknown number?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3211)

قلت: القياس وقوع طلقة، وليس هذا تعليقا على صفة، فيقال: شككنا فيها بل هو تنجيز طلاق، وربط لعدده بشيء شككنا فيه، فنوقع أصل الطلاق، ونلغي العدد، فإن الواحدة

ليست بعدد، لأن أقل العدد اثنان، فالمختار وقوع طلقة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces one of his two wives but forgets which one?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3212)

فصل طلق إحدى امرأتيه بعينها ثم نسيها، حرم عليه الاستمتاع بكل منهما حتى يتذكر، فإن صدقناه في النسيان، فلا مطالبة بالبيان، وإن كذبناه وبادرت واحدة وقالت: أنا المطلقة، لم يقنع منه في الجواب بقوله: نسيت، أو لا أدري، وإن كان قوله محتملا، بل يطالب بيمين جازمة أنه لم يطلقها، فإن نكل، حلفت وقضي باليمين المردودة.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife and a stranger 'one of you is divorced'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3212)

فصل قال لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق، وقال: نويت الأجنبية، قبل قوله بيمينه على الصحيح المنصوص في «الإملاء» ، وبه قطع الجمهور، وقيل: تطلق زوجته، قال البغوي في «الفتاوى» : لو قال: لم أنو بقلبي واحدة، طلقت امرأته، وإنما ينصرف عنها بالنية، ولو حضرتا، فقالت زوجته: طلقني، فقال: طلقتك، ثم قال: أردت الأجنبية، لم يقبل، ذكره البغوي، وأمته مع زوجته، كالأجنبية مع الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'Zaynab is divorced' intending a different Zaynab?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3212)

ولو كان معها رجل أو دابة، فقال: أردت الرجل، أو الدابة، لم يقبل. ولو كان اسم زوجته زينب، فقال: زينب طالق، ثم قال: أردت جارتي زينب، فثلاثة أوجه، الصحيح الذي عليه الجمهور: أنه لا يقبل، فتطلق زوجته ظاهرا ويدين، وقيل: يصدق بيمينه كالصورة السابقة، وهذا اختيار القاضي أبي الطيب الطبري وغيره، والثالث، قاله إسماعيل البوشنجي: إن قال: زينب طالق، ثم قال: أردت الأجنبية، قبل، وإن قال: طلقت زينب، لم يقبل، وهذا ضعيف. ولو نكح امرأة نكاحا صحيحا، وأخرى نكاحا فاسدا، فقال لهما: إحداكما طالق، وقال: أردت فاسدة النكاح، فيمكن أن يقال: إن قبلنا التفسير بالأجنبية، فهذه أولى، وإلا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his two wives 'one of you is divorced'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3213)

فصل قال لزوجتيه: إحداكما طالق، فإن قصد واحدة بعينها، فهي المطلقة، فعليه بيانها. وإن أرسل اللفظ ولم يقصد معينة، طلقت إحداهما مبهما ويعينها الزوج، وهذان القسمان يشتركان في أحكام، ويفترقان في أحكام، ثم تارة يفصل حكمهما في الحياة، وتارة بعد الموت.

Mas'alah: What are the rulings during the husband's lifetime regarding ambiguous divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3213)

الحالة الأولى: حالة الحياة، وفيها مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to specify the divorced wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3213)

الأولى: يلزم الزوج بالتبيين إذا نوى واحدة بعينها، وبالتعيين إذا لم ينو، ويمنع من قربانهما حتى يبين، أو يعين، وذلك بالحيلولة بينه وبينهما، ويلزمه التبيين والتعيين على الفور، فإن أخر، عصى، فإن امتنع، حبس وعزر، ولا يقنع بقوله: نسيت المعينة، وإذا بين في الصورة الأولى، فللأخرى أن تدعي عليه أنك نويتني وتحلفه، فإن نكل حلفت وطلقتا، وإذا عين في الصورة الثانية، فلا دعوى لها، لأنه اختيار ينشئه، هذا كله في الطلاق البائن، فلو أبهم طلقة رجعية بينهما، فهل يلزمه أن يبين أو يعين في الحال؟ وجهان حكاهما الإمام، أحدهما: نعم، لحصول التحريم، وأصحهما: لا، لأن الرجعية زوجة.

Mas'alah: When does divorce take effect when the husband intends a specific wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3213)

الثالثة: وقوع الطلاق فيما إذا نوى معينة يحصل بقوله: إحداكما طالق، ويحتسب عدة من بين الطلاق فيها من حين اللفظ على المذهب المنصوص. وحكي قول مخرج: أنها من وقت البيان، قال الإمام: وهذا غير سديد.

Mas'alah: Does divorce take effect from the utterance or from the specification when no specific wife was intended?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3213)

أما إذا لم ينو معينة، ثم عين، فهل يقع الطلاق من حين قال: إحداكما

Mas'alah: What are the two views on when divorce takes effect in ambiguous divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3214)

طالق، أم من حين التعيين؟ وجهان، رجحت طائفة الثاني، منهم الشيخ أبو علي، ورجح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والروياني وآخرون الأول. قالوا: ولولا وقوع الطلاق، لما منع منهما، وهذا أقرب.

Mas'alah: Which view does the author prefer regarding the timing of divorce in ambiguous cases?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3214)

قلت: هذا الذي قاله أبو حامد وموافقوه، هو الصواب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse with one of two wives after ambiguous divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3214)

المسألة الرابعة: لو وطئ إحداهما، نظر، إن كان نوى معينة، فهي المطلقة، ولا يكون الوطء بيانا، بل تبقى المطالبة بالبيان، فإن بين الطلاق في الموطوءة، فعليه الحد إن كان الطلاق بائنا، ويلزمه المهر لجهلها كونها المطلقة، وإن بين في غير الموطوءة، قبل، فإن ادعت الموطوءة أنه أرادها، حلف، فإن نكل وحلفت، طلقتا وعليه المهر، ولا حد

للشبهة.

Mas'alah: Does intercourse serve as specification of the divorced wife in ambiguous divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3214)

وإن لم يكن نوى معينة، فهل يكون الوطء تعيينا؟ وجهان، ويقال: قولان، أحدهما: نعم، وبه قال المزني وأبو إسحاق وأبو الحسن الماسرجسي، ورجحه ابن كج، والثاني: لا، وبه قال ابن أبي هريرة، ورجحه صاحبا «الشامل» و «التتمة» .

Mas'alah: What is the preferred view on intercourse as specification in ambiguous divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3215)

قلت: هذا الثاني، هو الأصح عند الرافعي في «المحرر» ، وهو المختار. قال في «الشامل» : وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله، فإنه قال: إذا قال: إحداكما طالق، منع منهما، ومن يقول: الوطء تعيين، لا يمنعه وطء أيهما شاء. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on other forms of intimacy as specification in ambiguous divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3215)

فإن جعلنا الوطء تعيينا للطلاق، ففي كون سائر الاستمتاعات تعيينا وجهان بناء على الخلاف في تحريم الربيبة بذلك، وإذا جعلنا الوطء تعيينا للطلاق في الأخرى، فلا مهر

للموطوءة ولا مطالبة، وإلا فتطالب بالتعيين، فإن عين الطلاق في الموطوءة، فلها المهر إن قلنا: يقع الطلاق باللفظ، وإن قلنا بالتعيين، فحكى الفوراني أنه لا مهر، وذكر فيه احتمالا، وذكر ابن الصباغ وغيره تفريعا على أن الوطء تعيين: أن الزوج لا يمنع من وطء أيهما شاء، وإنما يمنع منهما إذا لم يجعل الوطء تعيينا، ولما أطلق الجمهور المنع منهما جميعا، أشعر ذلك بأن الأصح عندهم، أنه ليس بتعيين.

Mas'alah: What are the verbal expressions for specifying which wife is divorced?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3215)

الخامسة: في ألفاظ البيان والتعيين، فإن نوى معينة، حصل البيان بأن يقول مشيرا إلى واحدة: المطلقة هذه، ولو قال: الزوجة هذه، بأن الطلاق في الأخرى، وكذا لو قال: لم أطلق هذه.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'I meant this one, no this one' regarding divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3215)

ولو قال: أردت هذه بل هذه، أو قال: هذه وهذه، أو هذه هذه، وأشار إليهما، أو هذه مع هذه، طلقتا، قال الإمام: وهذا فيما يتعلق بظاهر الحكم، فأما في الباطن، فالمطلقة هي المنوية فقط، حتى لو قال: إحداكما طالق ونواهما، فالوجه عندنا أنهما لا تطلقان، ولا يجيء فيه الخلاف في قوله: أنت طالق واحدة، ونوى ثلاثا، لأن حمل إحدى المرأتين عليهما لا وجه له، وهناك يتطرق إلى الكلام تأويل.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'I meant this one, then this one' regarding divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3215)

ولو قال: أردت هذه ثم هذه، أو هذه فهذه، قال القاضي حسين وصاحباه

المتولي والبغوي: تطلق الأولى دون الثانية لاقتضاء الحرفين الترتيب. وحكى الإمام هذا عن القاضي، واعترض بأنه اعترف بطلاق الثانية أيضا، فليكن كقوله: هذه وهذه، والحق هو الاعتراض. قلت: قول القاضي أظهر. والله أعلم. ولو قال: أردت هذه بعد هذه، فقياس الأول أن تطلق المشار إليها بائنا وحدها. ولو قال: هذه قبل هذه، أو بعدها هذه، فقياس الأول أن تطلق المشار إليها أولا وحدها، وقياس الاعتراض، الحكم بطلاقهما في الصورة، ولو قال: أردت هذه أو هذه، استمر الإبهام والمطالبة بالبيان. ولو كان تحته أربع، فقال: إحداكن طالق، ونوى واحدة بعينها، ثم قال: أردت هذه بل هذه بل هذه، طلقن جميعا، وكذا لو عطف [بالواو فلو عطف] بالفاء أو بثم، عاد قول القاضي والاعتراض. ولو قال وهن ثلاث: أردت أو طلقت هذه، بل هذه أو هذه، طلقت الأولى وإحدى الأخريين، ويؤمر بالبيان. وإن قال: هذه أو هذه، بل هذه، طلقت الأخيرة وإحدى الأوليين، ويؤمر بالبيان. ولو قال: هذه وهذه أو هذه، نظر إن فصل الثالثة عن الأوليين بوقفة أو بنغمة، أو أداء، فالطلاق مردد بين الأوليين وبين الثالثة وحدها، وعليه البيان، فإن بين في الثالثة، طلقت وحدها، وإن بين في الأوليين أو إحداهما، طلقتا، لأنه جمع بينهما بالواو العاطفة، فلا يفترقان. وإن فصل الثانية عن الأولى، تردد الطلاق بين الأولى وإحدى الأخريين،

فإن بين في الأولى، طلقت وحدها. وإن بين في الأخريين أو إحداهما، طلقتا جميعا،

وإن سرد الكلام ولم يفصل، احتمل كون الثالثة مفصولة عنهما، واحتمل كونها مضمومة إلى الثانية مفصولة عن الأولى، فيسأل ويعمل بما أظهر إرادته. ولو قال: هذه أو هذه وهذه، فإن فصل الثالثة عن الأوليين، تردد الطلاق بين إحدى الأوليين، والأخرى مطلقة وحدها. وإن فصل الأخريين عن الأولى، فالتردد بين الأولى وحدها، وبين الأخريين معا، وإن سرد الكلام ولم يفصل، فهما محتملان ولو قال وهن أربع وقد طلق واحدة: أردت هذه أو هذه [لا] ، بل هذه وهذه، طلقت الأخريان وإحدى الأوليين. ولو قال: هذه وهذه، بل هذه أو هذه، طلقت الأوليان وإحدى الأخريين. ولو قال: هذه وهذه وهذه أو هذه، فإن فصل الأخيرة عن الثلاث، تردد الطلاق بين الثلاث والرابعة. وإن فصل الثالثة عما قبلها، طلقت الأوليان وإحدى الأخريين، وإن فصل الثانية عن الأولى، فينبغي أن يقال: تطلق الأولى، ويتردد الطلاق بين الثانية والثالثة معا، وبين الرابعة وحدها، فعليه البيان. وإن سرد الكلام، قال البغوي: تطلق الثلاث أو الرابعة، ويؤمر بالبيان. فإن بين في الثلاث أو بعضهن، طلقن جميعا، وإن بين في الرابعة، طلقت وحدها. والوجه أن يقال: صورة السرد تحتمل احتمالات الثلاث، فيراجع ويعمل بمقتضى قوله كما سبق. ولو قال: هذه وهذه، أو هذه وهذه، فقد يفصل الأولى عن الثلاث الأخيرة، ويضم بعضهن إلى بعض، فتطلق الأولى ويتردد بين الثانية وحدها، وبين الأخريين معا. وقد يفرض الفصل بين الأوليين والأخريين، والضم فيهما، فتطلق الأوليان والأخريان. وقد يفرض فصل الرابعة عما قبلها فتطلق الرابعة، ويتردد الطلاق بين الثالثة وحدها وبين الأوليين معا. ومتى قال: هذه المطلقة، ثم قال: لا أدري أهي

هذه أم غيرها؟ فتلك طالق بكل حال وتوقف الباقيات، فإن قال بعد ذلك: تحققت أن المطلقة الأولى، قبل منه، ولم تطلق غيرها. وإن عين أخرى، حكم بطلاقها، ولم يقبل رجوعه عن الأولى. والوقفة التي جعلناها فاصلة بين اللفظين مع إعمال اللفظين، هي

الوقفة اليسيرة، فأما إذا طالت، فقطعت نظم الكلام بأن قال: أردت هذه ثم قال بعد طول المدة: أو هذه وهذه، فهذا الكلام الثاني لغو إذ لا يستقل بالإفادة، هذا كله إذا نوى عند اللفظ المبهم واحدة معينة. أما إذا لم ينو فطولب بالتعيين، فقال مشيرا إلى واحدة: هذه المطلقة، تعينت ولغا ذكر غيرها، سواء عطف غيرها بالفاء وثم، أو بالواو أو ب «بل» ، لأن التعيين هنا ليس إخبارا عن سابق، بل هو إنشاء اختيار، وليس له إلا اختيار واحدة، وسواء قلنا: يقع الطلاق بالتعيين أو باللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on specifying which wife is divorced when death occurs before specification?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3218)

الحالة الثانية: إذا طرأ الموت قبل البيان أو التعيين، ففيه صورتان:

إحداهما: أن تموت الزوجتان أو إحداهما، ويبقى الزوج، فتبقى المطالبة بالبيان أو التعيين. وقيل: إذا ماتتا، سقط التعيين، وإن ماتت إحداهما، تعين الطلاق في الأخرى، ونسب هذا إلى الشيخ أبي محمد وهو بعيد، والصواب: الأول، ويوقف له من تركة كل واحدة ميراث زوج، حتى يبين أو يعين، فإذا بين أو عين، لم يرث من المطلقة إن كان الطلاق بائنا، سواء قلنا: يقع الطلاق عند اللفظ أو عند التعيين، ويرث من الأخرى، ثم إن نوى معينة، فبين، وقال ورثة الأخرى: هي التي أردتها، فلهم تحليفه، فإن حلف فذاك، وإن نكل، حلفوا ومنع ميراثها أيضا. وإن لم ينو معينة، وعين، لم يتوجه لورثة الأخرى دعوى، لأن التعيين إلى اختياره. وقال الشيخ أبو محمد تفريعا على ما اختاره: يرث من كل واحدة ميراث زوج وهو ضعيف. قال ابن كج: وإذا حلفه ورثة الأخرى

التي عينها للنكاح، أخذوا جميع المهر إن كان بعد الدخول، وإلا أخذوا نصفه وفي النصف الثاني، وجهان، أحدهما: يأخذونه أيضا عملا بتصديقه، والثاني: لا، لأنها مطلقة قبل الدخول بزعمهم، ولو كذبه ورثة التي عينها للطلاق وغرضهم استقرار جميع المهر إذا كان قبل الدخول، فلهم تحليفه وهم مقرون له بإرث لا يدعيه. الصورة الثانية: أن يموت الزوج قبل البيان أو التعيين، ففي قيام الوارث مقامه في البيان والتعيين قولان، وقيل: يقوم في البيان قطعا، والقولان في التعيين، وقيل: لا يقوم في التعيين والقولان في البيان، لأنه إخبار يمكن الاطلاع عليه، بخلاف التعيين، فإنه اختيار شهوة، فلا يحلفه الوارث، كما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات، وقال القفال: إن مات والزوجتان حيتان، لم يقم الوارث قطعا لا في البيان ولا في التعيين، إذ لا غرض له في ذلك، فإن الإرث لا يختلف بزوجة وزوجتين، وإن ماتت إحداهما، ثم الزوج، ثم الأخرى، وعين

الوارث الأولى للطلاق، قبل قوله قطعا، لأنه يضر نفسه، وإن عين الأولى للنكاح، أو مات الزوج وقد ماتتا، ففيه القولان، ثم يعود الترتيب المذكور في البيان والتعيين، والأظهر حيث ثبت قولان: أنه يقوم، وحيث اختلف في إثبات القولين، المنع. فإذا قلنا: لا يقوم، أو قلنا: يقوم فقال: لا أعلم، فإن مات الزوج قبلهما، وقف ميراث زوجة بينهما حتى يصطلحا، أو يصطلح ورثتهما بعد موتهما، وإن ماتتا قبل موت الزوج، وقف من تركتهما ميراث زوج، وإن توسط موته بينهم، وقف من تركة الأولى ميراث زوج، ومن تركة الزوج ميراث زوجة، حتى يحصل الاصطلاح. وإن قلنا: لا يقوم، أو قلنا: يقوم الوارث مقامه، فإن مات الزوج قبلهما، فتعين الوارث كتعينه وإن مات بعدهما، فإذا بين الوارث واحدة، فلورثة الأخرى تحليفه أنه لا يعلم أن الزوج طلق مورثتهم، وإن توسط موته بينهما، فبين الوارث الطلاق في الأولى قبلناه، ولم نحلفه لأنه ضر نفسه، وإن بين

في المتأخرة، فلورثة الأولى تحليفه أنه لا يعلم أن مورثه طلقها، ولورثة الثانية تحليفه على البت أنه طلقها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I do not know' regarding an ambiguous divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3222)

واعلم أن ما سبق من الأمر بالبيان أو التعيين، والحبس والتعزير عند الامتناع، قد أشاروا إلى مثله هنا، لكن إذا قلنا: إنه إذا قال: لا أدري، يحلف عليه ويقنع منه بذلك، يكون التضييق إلى أن يبين أو يقول: لا أدري، ويحلف عليه، وهكذا ينبغي أن يكون الحكم في إبهام الطلاق بين الزوجتين.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between a slave and a wife in ambiguous divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3222)

فإن لم يعتبر قول الوارث، أو قال: لا أعلم، أقرعنا بين العبد والمرأة، فإن خرجت على العبد، عتق ويكون عتقه من الثلث إن كان التعليق في مرض الموت، وترث المرأة إلا إذا كانت قد ادعت الحنث في يمينها وكان الطلاق بائنا. وإن خرجت القرعة على المرأة، لم تطلق، لكن الورع أن تترك الميراث،

Mas'alah: What is the ruling on the slave's status after casting lots in ambiguous divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3223)

وهل يرق العبد؟ وجهان: أحدهما: نعم، فيتصرف فيه الوارث كيف شاء. وأصحهما: لا، لأن القرعة لم تؤثر فيما خرجت عليه، فغيره كذلك، وعلى هذا، يبقى الإبهام كما كان. وقال ابن أبي هريرة: لا نزال نعيد القرعة حتى تخرج على العبد، قال الإمام: هذا القول غلط يجب إخراج قائله من أحزاب الفقهاء، وينبغي لقائله أن يقطع بعتق العبد، ويترك تضييع الزمان بالقرعة. فالصواب بقاء الإبهام، وإن اعتبرنا قول الوارث فقال: الحنث في العبد، عتق وورثت الزوجة، وإن عكس، فللمرأة تحليفه على البت، وللعبد أن يدعي العتق، ويحلفه أنه لا يعلم حنث مورثه فيه.

Mas'alah: What is the correct ruling when heirs do not clarify an ambiguous divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3223)

ونقل الحناطي وجها عن ابن سريج، أنه إذا لم يبين الورثة وقف حتى يموتوا، ويخلفهم آخرون، وهكذا إلى أن يحصل بيان، ووجها، أن الوارث إذا لم يبين حكم عليه بالعتق والطلاق، وهذان ضعيفان، والصواب الذي عليه الأصحاب، ما تقدم وهو الإقراع إذا لم يبين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What does the author say about scattered divorce issues?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3223)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce with two wives and a pointing gesture?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3223)

ذكر الإمام الرافعي رحمه الله هنا مسائل منثورة تتعلق بكتاب الطلاق، نقلتها إلى موضعها اللائقة بها، ومما لم أنقله مسائل، منها عن أبي العباس الروياني: لو كان له امرأتان، فقال مشيرا إلى إحداهما: امرأتي طالق، وقال: أردت الأخرى، فهل تطلق الأخرى، وتبطل الإشارة، أم تطلقان معا؟ وجهان. قلت: الأرجح الأول. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man says 'you are divorced and so-and-so'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3223)

وذكر إسماعيل البوشنجي، أنه لو قال لإحدى نسائه: أنت طالق، وفلانة أو فلانة، فإن أراد ضم الثانية إلى الأولى، فهما حزب، والثالثة

Mas'alah: How is ambiguous divorce resolved when grouping wives into parties?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3224)

حزب، والطلاق تردد بين الأولين والثالثة، فإن عين الثالثة، طلقت وحدها، وإن عين الأولين أو إحداهما، طلقتا، وإن ضم الثانية إلى الثالثة وجعلهما حزبا والأولى حزبا، طلقت الأولى وإحدى الأخريين، والتعيين إليه، وهذا الضم والتحزيب يعرف من قرينة الوقفة، والنغمة كما ذكرناه قريبا في صيغ التعيين، فإن لم تكن قرينة، قال: فالذي أراه أنه إن كان عارفا بالعربية، فمقتضى الواو الجمع بين الأولى والثانية في الحكم،

فيجعلان حزبا، والثالثة حزبا، وإن كان جاهلا بها، طلقت الأولى بيقين، ويخير بين الأخريين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man says 'the middle one of you is divorced'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3224)

وأنه لو جلست نسوته الأربع صفا، فقال: الوسطى منكن طالق، فوجهان، أحدهما: لا يقع شيء إذ لا وسطى، والثاني: يقع على الوسطيين، لأن الاتحاد ليس بشرط في وقوع اسم الوسطى. قلت: كلا الوجهين ضعيف، والمختار ثالث، وهو أن يطلق واحدة من الوسطيين، يعينها الزوج، لأن موضوع الوسطى لواحدة. فلا يزاد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on specifying which wife is divorced after a general pronouncement?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3224)

وأنه لو قال لامرأتيه المدخول بهما: أنتما طالقان، ثم قال قبل المراجعة: إحداكما طالق ثلاثا ولم ينو معينة، ثم انقضت عدة إحداهما، فإن عين في الباقية، فذاك، وإن عين في الثانية، بني على أن التعيين بيان للواقع، أم إيقاع؟ إن قلنا بالأول صح، وإلا فلا. قال: والأول أشبه بالمذهب. ولو انقضت عدتها، لم يجز له التزوج بواحدة منهما قبل التعيين، وإلا إذا نكحت زوجا آخر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the different scholarly views on interpreting 'beginning of the last half' in divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3227)

وقال ابن سريج: في أول النصف الأخير، وقال الصيرفي أو غيره: في أول اليوم السادس عشر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce statements with contradictory temporal references?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3232)

المسألة العاشرة: قال: أنت طالق غد أمس، أو أمس غد على الإضافة، وقع الطلاق في اليوم لأنه غد أمس وأمس غد. ولو قال: أمس غدا، أو غدا أمس لا بالإضافة، طلقت إذا طلع الفجر من الغد، ويلغو ذكر الأمس. هكذا أطلقه البغوي، ونقل الإمام مثله في قوله: أنت طالق أمس غدا، وأبدى فيه توقفا، لأنه يشبه: أنت طالق الشهر الماضي. ولو قال: أنت طالق اليوم غدا، وقع في الحال طلقة، ولا يقع في الغد شيء. ولو قال: أردت اليوم طلقة وغدا أخرى، طلقت كذلك إلا أن يبين. وإن قال: أردت إيقاع نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غدا، فكذلك تطلق طلقتين. ولو قال: أردت نصف طلقة اليوم ونصفها الآخر غدا، فوجهان، أحدهما: يقع طلقتان أيضا، وأصحهما: لا يقع إلا واحدة، لأن النصف الذي أخره تعجل، وبهذا قطع المتولي. ولو قال: أنت طالق غد اليوم، فوجهان، أحدهما: يقع في الحال طلقة، ولا يقع في غد شيء، كما سبق في قوله: اليوم غدا، والثاني وهو الصحيح، وبه قال القاضي أبو حامد وصححه أبو عاصم: لا يقع في الحال شيء، ويقع في غد طلقة، لأن الطلاق تعلق بالغد، وقوله: بعده اليوم، كتعجيل الطلاق المعلق، فلا يتعجل. ولو قال: أنت طالق اليوم وغدا، وبعد غد، يقع في الحال

طلقة، ولا يقع

في الغد ولا بعده شيء آخر، لأن المطلقة في وقت مطلقة فيما بعده، كذا ذكره المتولي. ولو قال: أنت طالق اليوم، وإذا جاء الغد، قال إسماعيل البوشنجي: يسأل. فإن قال: أردت طلقة اليوم وتبقى بها مطلقة غدا، أو لم يكن له نية، لم يقع إلا طلقة، وإن قال: أردت طلقة اليوم وطلقة غدا، أوقعناه كذلك إن كانت مدخولا بها. ولو قال: أنت طالق اليوم ورأس الشهر، فهو كقوله: اليوم وغدا. ولو قال: أنت طالق اليوم وفي الغد، وفيما بعد غد، قال المتولي: يقع في كل يوم طلقة. قال: وكذلك لو قال: في الليل وفي النهار، لأن المظروف يتعدد بتعدد الظرف، وليس هذا الدليل بواضح فقد يتحد المظروف، ويختلف الظرف. ولو قال: أنت طالق بالليل والنهار، لم تطلق إلا واحدة. ولو قال: أنت طالق اليوم أو غدا، فوجهان، الصحيح: لا يقع إلا في الغد لأنه اليقين. والثاني: يقع في الحال تغليبا للإيقاع، ولو قال: أنت طالق غدا أو بعد غد، أو إذا جاء الغد أو بعد غد، قال البوشنجي: لا تطلق في الغد، قال: وعلى هذا استقر رأي أبي بكر الشاشي وابن عقيل ببغداد، وهذا يوافق الصحيح من هذين الوجهين السابقين. ولو قال: أنت طالق اليوم إذا جاء الغد، فوجهان. أحدهما عن ابن سريج وصاحب «التقريب» : لا تطلق أصلا، لأنه علقه بمجيء الغد، فلا يقع قبله، وإذا جاء الغد، فقد مضى اليوم الذي جعله محلا للإيقاع. والثاني: إذا جاء الغد، وقع الطلاق مستندا إلى اليوم، ويكون كقوله: إذا قدم زيد، فأنت طالق اليوم.

قلت: الأصح لا تطلق، وبه قطع صاحب «التنبيه» وهو الأشبه بالتعليق بمحال. والله أعلم. ولو قال: أنت طالق الساعة إذا دخلت الدار، قال البوشنجي: هو كقوله: أنت طالق اليوم إذا جاء الغد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced today if I do not divorce you today'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3234)

[المسألة] الثانية عشرة: قال: أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم، فمضى اليوم ولم يطلقها، فوجهان. قال ابن سريج وغيره: لا طلاق، وقال الشيخ أبو حامد: تقع في آخر لحظة من اليوم، وهو إذا بقي من اليوم زمن لا يسع التطليق. قلت: هذا الثاني: أفقه، وهو المختار. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced in the best of times'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3235)

[المسألة] الثالثة عشرة: قال: أنت طالق في أفضل الأوقات، طلقت ليلة القدر، ولو قال: أفضل الأيام، طلقت يوم عرفة، وفي وجه: يوم الجمعة عند غروب الشمس، ذكره القفال في «الفتاوى» . قلت: تخصيصه ب «عند غروب الشمس» ضعيف أو غلط، لأن اليوم يتحقق بطلوع الفجر، فإن تخيل متخيل أن ساعة الإجابة، قد قيل: إنها آخر النهار، فهو وهم ظاهر لوجهين، أحدهما: أن الصواب أن ساعة الإجابة، من حين يجلس الإمام عند المنبر، إلى أن تقضى الصلاة، كذا صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم في «صحيح مسلم» : والثاني: أنه لم يعلق بأفضل أوقات اليوم، بل اليوم الأفضل، واسم اليوم الأفضل يحصل بطلوع الفجر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'you are divorced between night and

day'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3235)

[المسألة] الرابعة عشرة: في «فتاوى القفال» . لو قال: أنت طالق بين الليل والنهار، لا تطلق ما لم تغرب الشمس. قلت: هذا إذا كان نهارا، فإن علق ليلا، طلقت بطلوع الفجر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced when you wish'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3268)

فرع قال: أنت طالق إذا شئت، فهو كقوله: إن شئت، وإن قال: متى شئت، طلقت متى شاءت، وإن فارقت المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband mistakenly addresses the wrong wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3282)

فصل تحته حفصة وعمرة، فقال: يا عمرة، فأجابته حفصة، فقال: أنت طالق، فإن قال: ظننت المجيبة عمرة، لم تطلق عمرة، لأنه لم يخاطبها بالطلاق، بل ظن ذلك، وظن الخطاب بالطلاق لا يقتضي وقوعه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband intends a different wife or a stranger?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3282)

ولهذا لو قال لزوجته: أنت طالق وهو يظنها زوجته الأخرى، طلقت المخاطبة دون المظنونة، ولو قال لأجنبية: أنت طالق وهو يظنها زوجته، لم يقع الطلاق على زوجته، وأما حفصة المخاطبة، فيقع عليها الطلاق على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband clarifies his intention after addressing the wrong wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3282)

وأشار بعضهم إلى أن الخلاف في الوقوع باطنا، وأنها تطلق ظاهرا بلا خلاف، هذا ترتيب الأصحاب. وقال الإمام: لو قيل: تطلق حفصة ظاهرا قطعا، وفي عمرة وجهان، لكان محتملا، ولو قال: علمت أن التي أجابتني حفصة، سئل، فإن قال: قصدت طلاق حفصة، طلقت حفصة دون عمرة، لأن قوله محتمل، وإن قال: قصدت طلاق عمرة دون حفصة المجيبة، طلقت عمرة ظاهرا وباطنا، ويدين في حفصة، ويقع طلاقها ظاهرا على الصحيح، ولو كان النداء والجواب كما سبق، لكن قال بعد جواب حفصة: زينب طالق لامرأة له ثالثة، طلقت زينب دون حفصة وعمرة. ولو قال: أنت وزينب طالقان، طلقت زينب، ثم يسأل؟ فإن قال: ظننت المجيبة عمرة، لم تطلق عمرة، وتطلق حفصة على الأصح. وإن قال: علمت أن المجيبة حفصة، وقصدت طلاقها، طلقت دون عمرة، وإن قال: قصدت طلاق عمرة، طلقت عمرة ظاهرا وباطنا، وطلقت حفصة ظاهرا على الصحيح، وهذه المسألة ليست من التعليق في شيء، لكن التزام ترتيب الكتاب اقتضى جعلها هنا.

Mas'alah: How is ambiguous conditional divorce interpreted based on the husband's intent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3288)

فرع قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، إن كلمت زيدا، فقد يريد إذا دخلت الدار تعلق طلاقها بالكلام، وقد يريد إذا كلمته تعلق طلاقها بالدخول، فيراجع، ويعمل بتفسيره.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging divorce when asked about it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3289)

فصل قيل له على وجه الاستخبار: أطلقت امرأتك، أو فارقتها، أو زوجتك طالق؟ فقال: نعم، فهذا إقرار بالطلاق، فإن كان كاذبا فهي زوجته في الباطن. فلو قال: أردت الإقرار بطلاق سابق وقد راجعتها، صدق. وإن قال: أبنتها وجددت النكاح، فعلى ما ذكرناه فيما إذا قال: أنت طالق في الشهر الماضي، وفسر بذلك. ولو قيل له ذلك على وجه التماس الإنشاء، فإن قال في الجواب: نعم، طلقت، ولا إشكال، وإن اقتصر على قوله: نعم، فهل هو صريح أم كناية؟ قولان. قال

ابن الصباغ والروياني وغيرهما: أظهرهما: أنه صريح، وقطع به بعضهم، وهو اختيار المزني، وفي كلام بعضهم إطلاق الخلاف بلا فرق بين الالتماس والاستخبار والإنشاء. والصحيح التفصيل الذي ذكرناه. ولو قيل له: طلقت زوجتك، فقال: طلقت، فقد قيل: هو كقوله: نعم. وقيل: ليس بصريح قطعا، لأن (نعم) متعين للجواب، وقوله: طلقت، مستقل بنفسه، فكأنه قال ابتداء: طلقت واقتصر عليه، وقد سبق أنه لو اقتصر عليه فلا طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying having a wife as a form of divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3290)

فرع قيل له: ألك زوجة؟ فقال: لا، فقد نص في «الإملاء» أنه لا يقع به طلاق وإن نوى، لأنه كذب محض، وبهذا قطع كثير من الأصحاب، ولم يجعلوه إنشاء، ولا بأس لو فرق بين كون السائل مستخبر

Mas'alah: What is the ruling on responding 'some of that' when asked about divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3290)

فرع قيل: أطلقت زوجتك؟ فقال: قد كان بعض ذلك، لم يكن إقرارا بالطلاق، لاحتمال التعليق، أو الوعد بالطلاق، أو خصومة تئول إليه، ولو فسر بشيء من ذلك، قبل. وإن كان السؤال عن ثلاث، ففسر بواحدة قبل، وإن لم يفسر بشيء، قال المتولي: إن كان السؤال عن ثلاث، لزمه الطلاق، وإن كان عن واحدة، فلا، لأنها لا تتبعض والأصل أن لا طلاق، وفي كل واحد من الطرفين نظر.

قلت: الصواب أنه لا يقع شيء، إلا أن يعرف به، سواء سئل عن ثلاث أو مطلقا، للاحتمالات المذكورة مع الأصل. - والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce uttered during spousal quarrels and insults?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3295)

فصل في مسائل تجري في مخاصمة الزوجين ومشاتمتهما وأغلب ما تقع إذا واجهت زوجها بمكروه، فيقول على سبيل المكافأة: إن كنت كذلك فأنت طالق، يريد أن يغيظها بالطلاق كما غاظته بالشتم، فكأنه يقول: تزعمين أني كذا فأنت طالق، فإذا قالت له: يا خسيس. فقال: إن كنت كذلك فأنت طالق، نظر، إن أراد المكافأة كما ذكرنا، طلقت، سواء كان خسيسا أو لم يكن، وإن قصد التعليق، لم تطلق إلا بوجود الخسة، قال أبو الحسن العبادي: الخسيس: من باع دينه بدنياه، وأخس الأخساء من باع آخرته بدنيا غيره، ويشبه أن يقال: الخسيس: من يتعاطى في العرف ما لا يليق بحاله لشدة بخله، فإن شك في وجود الصفة – ويتصور ذلك كثيرا في مسائل الشتم والإيذاء – فالأصل أن لا طلاق، وإن أطلق اللفظ ولم يقصد المكافأة، ولا حقيقة اللفظ، فهو للتعليق. فإن عم العرف بالمكافأة، كان على الخلاف السابق في أنه يراعي الوضع أو العرف، والأصح وبه قطع المتولي مراعاة اللفظ، فإن العرف لا يكاد ينضبط في مثل هذا، وأجاب القاضي حسين بمقتضى الوجه الآخر، ولو قالت: يا سفيه فقال: إن كنت كذلك، فأنت طالق، فإن قصد المكافأة، طلقت في الحال، وإن قصد التعليق، طلقت إن كان سفيها، وإن أطلق، فعلى الخلاف،

ويمكن أن يحمل السفه على ما يوجب الحجر، وعلى هذا نظائر ما يقع به الشتم والإيذاء. وتكلموا في كلمات يدخل بعضها في حد الإفحاش، ففي «التتمة» أن القواد: من يحمل الرجال إلى أهله ويخلي بينهم وبين الأهل، ويشبه أن لا يختص بالأهل، بل هو الذي يجمع بين الرجال والنساء بالحرام، وأن القرطبان: الذي يعرف من يزني بزوجته ويسكت عليه، وأن قليل الحمية: من لا يغار على أهله ومحارمه، وأن القلاش: الذواق، وهو من يوهم أنه يشتري الطعام ليذوقه وهو لا يريد الشراء، وأن الديوث: من لا يمنع الناس الدخول على زوجته. وفي «الرقم» للعبادي: أنه الذي يشتري جارية تغني للناس،

وأن البخيل: من لا يؤدي الزكاة، ولا يقري الضيف فيما قيل، وأنه لو قيل له: يا زوج القحبة، فقال: إن كانت زوجتي بهذه الصفة فهي طالق، فإن قصد التخلص من عارها، وقع الطلاق، كما لو قصد المكافأة، وإلا فهو تعليق، فينظر: هل هي بالصفة المذكورة أم لا؟ قلت: القحبة: هي البغي، وهي كلمة مولدة ليست عربية. - والله أعلم. وأنه لو قال لها في الخصومة: إيش تكونين أنت، فقالت: وإيش تكون أنت، فقال: إن لم أكن منك بسبيل فأنت طالق، قال القاضي حسين: إن قصد التعليق لم تطلق، لأنها زوجته فهو منها بسبيل، وإن قصد المغايظة والمكافأة، طلقت. والمقصود إيقاع الفرقة وقطع ما بينهما، وأنها لو قالت لزوجها: أنت من أهل النار، فقال: إن كنت من أهل النار فأنت طالق، لم يحكم بوقوع الطلاق إن كان الزوج مسلما، لأنه من أهل الجنة ظاهرا، وإن كان كافرا طلقت فإن أسلم بعد ذلك، تبينا

أنها لم تطلق. ولو قالت: يا سفلة، فقال: إن كنت كذلك فأنت طالق، قال إسماعيل البوشنجي: الأولى أنه الذي يتعاطى الأفعال الدنيئة ويعتادها، ولا يقع ذلك على من يتفق منه نادرا، كاسم الكريم، والسيد في نقيضه. ولا يخفى أن النظر في تحقيق هذه الأوصاف، إنما يحتاج إليه عند حمل اللفظ على التعليق، فأما إذا حمل على المكافأة، فيقع الطلاق في الحال.

Mas'alah: What is the definition of a man with sparse facial hair in the context of divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3297)

فرع الكوسج: من قل شعر وجهه مع انحسار الشعر عن عارضيه، وعن أبي حنيفة -

رحمه الله: أنه الذي عدد أسنانه ثمانية وعشرون.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband is described as having a yellow face or baseness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3298)

الإمام: وقعت المسألة في الفتاوى، وأكثروا في التعبير عن هذه الصفة، فقيل: هي صفرة الوجه، وقيل: الذلة والخساسة، وكان جوابنا فيه أن المسلم لا يكون بهذه الصفة، فلا يقع الطلاق. قال في «الوسيط» : وفيه نظر.

Mas'alah: What is the customary meaning of washing in conditional divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3310)

والمراد في العرف، الغسل بالصابون والأشنان ونحوهما، وإزالة الوسخ. وقال غير القاضي: إن أراد الغسل من الوسخ، لم تطلق، وإن أراد التنظيف، فلا، فإن أطلق قال: لا أجيب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of prior prohibition after triple divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3310)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a claim of prior prohibition after triple divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3310)

في فتاوى البغوي أنه لو طلقها ثلاثا ثم قال: كنت حرمتها على نفسي قبل الطلاق، لم يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a man says 'Zayd's wife is divorced' upon being called Zayd?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3312)

وأنه لو قيل لمن يسمى زيدا: يا زيد، فقال: امرأة زيد طالق، طلقت امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband intends himself by saying 'Zayd's wife is divorced'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3312)

وقيل: لا تطلق إلا أن يريد نفسه.

Mas'alah: When is an interpretation of a statement of freedom or divorce accepted?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4873)

وفي كلام الإمام إشعار بأن قوله: أنت حر، إنما يقبل تنزيله على الحرية بموجب القبض

إذا رتبه على القبض، وإن في مسألة الطلاق لو وجد قرينة عند الإقرار، بأن كانا يتخاصمان في لفظة أطلقها، فقال ذلك، ثم ذكر التأويل، يقبل، وأن في الصورتين لو انفصل قوله عن القرائن لم يقبل التأويل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting interpretation in divorce and manumission according to al-Wasit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4873)

وهذا تفصيل قويم لا بأس بالأخذ به، لكن قال في «الوسيط» : لا فرق بين أن يكون قوله: أنت حر جوابا عن سؤال حريته أم ابتداء، وبين أن يكون متصلا بقبض النجوم، أو غير متصل؛ لشمول العذر. ومال لذلك إلى قبول التأويل في الطلاق وغيره.

Mas'alah: Is divorce a kinayah for zihar and vice versa?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=961)

(وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه)وإن اشتركا في إفادة التحريم لأن تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن فلا يعدل عنه

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are haram' to his wife intending divorce or zihar?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=961)

(ولو قال) لزوجته (أنت علي حريم أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهارا حصل) أي المنوي

لأن الظهار يقتضي التحريم إلى أن يكفر فجاز أن يكني عنه بالحرام والطلاق سبب المحرم وهذا الطلاق رجعي. وإن نوى فيه عددا وقع ما نواه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are haram' without intention?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=962)

(وكذا) عليه كفارة يمين، (إن لم تكن نية في الأظهر والثاني) ذلك اللفظ منه، (لغو) فلا كفارة عليه، وقد تقدم أن أنت علي حرام، ونحوه إذا اشتهر عند قوم للطلاق كان صريحا فيه، عندهم على أحد الوجهين فإذا نوى به على هذا الوجه غير الطلاق لغت نيته وتعين الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a slip of the tongue in divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=969)

(ولو سبق لسان بطلاق بلا قصد لغا) لما تقدم

Mas'alah: When is a person believed regarding a slip of the tongue in divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=969)

(ولا يصدق ظاهرا إلا بقرينة) كأن دعاها بعد طهرها من الحيض إلى فراشه، وأراد أن يقول أنت الآن طاهرة فسبق لسانه وقال أنت الآن طالقة،

Mas'alah: What is the ruling if a man calls his wife by the name Taliq intending to address her?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=969)

(ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق وقصد النداء لم تطلق وكذا إن أطلق في الأصح) حملا على النداء لقربه والثاني تطلق احتياطا، ولو قصد الطلاق طلقت.

Mas'alah: What is the ruling if a man calls his wife by a similar name like Tariq and claims a slip of the tongue?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=969)

(وإن كان اسمها طارقا أو طالبا) أو طالعا، (فقال يا طالق وقال أردت النداء) باسمها (فالتف الحرف) بلساني (صدق) لظهور القرينة،

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband thinks his wife is a stranger?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=969)

(أو وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة أو أنكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم) بذلك (وقع) الطلاق لقصده إياه والهزل واللعب وظن غير الواقع لا يدفعه، وفي الحديث ثلاث جدهن

جد وهزلهن جد الطلاق، والنكاح والرجعة قال الترمذي حسن غريب والحاكم صحيح الإسناد

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your quarter' or 'your part' is divorced?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=974)

(ولو قال ربعك أو بعضك أو جزؤك أو كبدك أو شعرك أو ظفرك) أو سنك أو يدك أو رجلك (طالق وقع) الطلاق قطعا بطريق السراية في المضاف إليه إلى الباقي كما يسري في العتق وقيل بطريق التعبير بالجزء عن الكل لأنه لا يتصور الطلاق في المضاف إليه وحده بخلاف العتق تظهر فائدتهما، فيما إذا قال إن دخلت الدار فيمينك طالق، فقطعت يمينها ثم دخلت إن قلنا بالثاني طلقت وإلا فلا،

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your blood' is divorced?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=974)

(وكذا دمك) طالق يقع به الطلاق (على المذهب) لأن به قوام البدن وفي وجه لا يقع لأنه كفضلة وقطع بعضهم بالأول

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your saliva' or 'your sweat' is divorced?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=974)

(لا فضلة كريق وعرق) كأن قال ريقك أو عرقك طالق فإنها لا يقع بها الطلاق لأنها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'your semen' or 'your milk' is divorced?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=974)

(وكذا مني ولبن) كأن قال منيك أو لبنك طالق، فإنهما لا يقع بهما الطلاق (في الأصح) ، والثاني يقع بهما لأن أصل كل منهما الدم ودفع بأنهما تهيآ للخروج بالاستحالة فأشبها الفضلة،

Mas'alah: What is the ruling on divorce addressed to a woman with a severed hand?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=974)

(ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع على المذهب) والثاني في وقوعه وجهان تخريجا على الوجهين في أن الوقوع عند وجود المضاف إليه بطريق السراية، أو بطريق التعبير عن الكل بالجزء إن قلنا بالثاني وقع وإلا فلا ودفع التخريج بأنه على القول بالثاني لا بد من وجود المضاف إليه لتنتظم الإضافة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I seek to clear my womb from you' as a divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=976)

(ولو قال أستبرئ رحمي منك فلغو) وإن نوى به الطلاق لأن اللفظ غير منتظم في نفسه والكناية شرطها احتمال اللفظ للمعنى المراد، (وقيل إن نوى طلاقها وقع) والمعنى أستبرئ الرحم التي كانت لي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half a divorce in half a divorce' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=983)

(ولو قال) أنت طالق (نصف طلقة في نصف طلقة فطلقة بكل حال) مما ذكر من إرادة المعية وهو ظاهر أو الظرف أو الحساب أو عدم شيء لأن الطلاق لا يتبعض، ولفظة نصف الثانية مكتوبة في هامش نسخة المصنف بغير خطه وهي صواب كما ذكرت في المحرر والشرح، إذ لو أسقطت وأريد المعية وقع طلقتان كما في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one divorce in two divorces' with different intentions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=983)

(ولو قال) أنت طالق (طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث أو ظرفا فواحدة أو حسابا وعرفه فثنتان) لأنهما موجبه، (وإن جهله وقصد معناه) عند أهل الحساب، (فطلقة وقيل ثنتان) لقصده معنى الحساب وضعف بأن ما لم يعلم لا يصح قصده، (وإن لم ينو شيئا فطلقة) لأنها المحقق (وفي قول ثنتان إن عرف حسابا) حملا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced part of a divorce' or 'two halves of a divorce' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=983)

(ولو قال) أنت طالق (بعض طلقة فطلقة أو نصفي طلقة فطلقة إلا أن يريد كل نصف من طلقة) فيقع طلقتان ووقوع الطلقة بذكر بعضها مبهما أو معينا قال الشيخ أبو حامد وغيره بطريق السراية وإمام الحرمين بطريق التعبير بالبعض عن الكل،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half of two divorces' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=984)

(نصف طلقتين) يقع به (طلقة) لأنها نصفهما وقيل طلقتان نظرا إلى نصف كل طلقة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'three halves of a divorce' or 'half and a third of a divorce'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=984)

(و) أن قوله أنت طالق، (ثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة) يقع به (طلقتان) نظرا في الأولى إلى زيادة النصف الثالث على الطلقة فيحسب من أخرى وفي الثانية إلى تكرر لفظ طلقة مع العطف وقيل لا يقع فيهما إلا طلقة إلغاء للزائد في الأولى ونظرا في الثانية إلى أن المضافين من أجزاء الطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half and a third of a divorce' without repetition?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=984)

(ولو قال) أنت طالق (نصف وثلث طلقة فطلقة) لا طلقتان لانتفاء تكرر لفظ طلقة، ولو

قال أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة لم يقع إلا واحدة لانتفاء العطف

Mas'alah: What is the ruling on saying to four wives 'I have given you one, two, three, or four divorces'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=984)

(ولو قال لأربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل طلقة) لأن ما ذكر إذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة أو بعضها فتكمل

Mas'alah: What is the ruling when the husband intends to distribute each divorce among the wives?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=984)

(فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع) على كل منهن (في ثنتين ثنتان وفي ثلاث وأربع ثلاث) ، كما يقع في واحدة، واحدة وعند الإطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير لبعده عن الفهم،

Mas'alah: Is a husband's claim that he meant only some wives by 'among you' accepted?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=984)

(فإن قال أردت بينكن بعضهن) أي فلانة وفلانة مثلا (لم يقبل ظاهرا في الأصح) لأن ظاهر اللفظ يقتضي شركتهن وبدين، والثاني يقبل لاحتمال بينكن لما أراد بخلاف عليكن، فلا يقبل أن يريد به بعضهن جزما قاله الإمام والبغوي

Mas'alah: What is the ruling on saying to a wife 'I have included you with her' or 'you are like her' after divorcing another?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=984)

(ولو طلقها ثم قال للأخرى أشركتك معها أو أنت كهي) أو مثلها (فإن نوى) بذلك طلاقها (طلقت وإلا فلا) تطلق لاحتمال اللفظ لغير الطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'I have included you with her' after divorcing another?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=984)

(وكذا لو قال آخر ذلك لامرأته) أي قال لها بعد أن طلق

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'I have included you with her' or 'you are like her' after divorcing another?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=985)

رجل امرأته أشركتك معها أو أنت كهي أو مثلها فإن نوى طلاقها بذلك طلقت، وإلا فلا لما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced except two and one'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=986)

(ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين وواحدة فواحدة وقيل ثلاث) الثاني يجمع المستثنى فيكون مستغرقا والأول لا يجمعه ويلغى قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها

Mas'alah: What is the ruling on consecutive exceptions in divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=986)

(وهو) أي الاستثناء (من نفي إثبات وعكسه) أي من الإثبات نفي (فلو قال) أنت طالق (ثلاثا إلا ثنتين إلا طلقة فثنتان) لأن المستثنى الثاني مستثنى

Mas'alah: What is the ruling on excepting a fraction of a divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=987)

(أو ثلاثا إلا نصف طلقة فثلاث على الصحيح) ، تكميلا للنصف الباقي بعد الاستثناء وقيل ثنتان تكميلا للنصف المستثنى.

Mas'alah: What is the ruling when a man says one of his two wives is divorced?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=989)

)

Mas'alah: What is the ruling when a man says one of his two wives is divorced?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=989)

فإن قالها رجل لزوجتيه طلقت إحداهما) لوجود إحدى الصفتين (ولزمه البحث عن الطائر (والبيان) لزوجتيه إن اتضح له لتعلم المطلقة من غيرها، وعليه الامتناع عنهما إلى أن يتبين الحال،

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces a specific wife but forgets which one?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=989)

)

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces a specific wife but forgets which one?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=989)

ولو طلق إحداهما بعينها) كأن خاطبها بالطلاق أو نواها عند قوله إحداكما طالق، (ثم جهلها) بأن نسيها (وقف) الأمر من قربان وغيره (حتى يذكر) المطلقة أي يتذكرها (ولا يطالب ببيان) للمطلقة (إن صدقتاه في الجهل) بها فإن كذبتاه وبادرت واحدة وقالت أنا المطلقة لم يكفه في الجواب، لا أدري بل يحلف أنه لم يطلقها فإن نكل حلفت وقضي بطلاقها

Mas'alah: What is the ruling when a man says to his wife and a non-mahram woman 'one of you is

divorced'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=990)

)

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his wife and a foreign woman 'one of you is divorced' and claims he meant the foreign woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=990)

ولو قال لها وللأجنبية إحداكما طالق وقال قصدت الأجنبية) قبل في الأصح بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك، والثاني لا يقبل وتطلق زوجته لأنها محل الطلاق، فلا ينصرف عنها إلى الأجنبية بالقصد

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'Zaynab is divorced' and claims he meant a foreign woman named Zaynab?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=990)

)

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'Zaynab is divorced' and claims he meant a foreign woman named Zaynab?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=990)

ولو قال زينب طالق) واسم زوجته زينب (وقال قصدت أجنبية) اسمها زينب يعرفها، (فلا) يقبل (على الصحيح) لأنه خلاف الظاهر ويدين والثاني يقبل بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك،

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his two wives 'one of you is divorced' and intends a specific one?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=990)

)

Mas'alah: What is the ruling if a man says to his two wives 'one of you is divorced' and intends a specific one?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=990)

ولو قال لزوجتيه إحداكما طالق وقصد معينة) منهما (طلقت وإلا فإحداهما ويلزمه البيان في الحالة الأولى والتعيين في الثانية) لتعرف المطلقة

منهما،)

Mas'alah: When does divorce take effect in ambiguous divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=992)

ويقع الطلاق باللفظ) في حالتي التعيين وعدمه، (وقيل إن لم يعين فعند التعيين) لأن الطلاق لا ينزل إلا في محل معين، ودفع هذا بأنه ممنوع منهما إلى التعيين كما تقدم فلولا وقوع الطلاق قبله لم يمنع منهما، (والوطء) لإحداهما (ليس بيانا) في الحالة الأولى أن المطلقة الأخرى لاحتمال أن يطأ المطلقة (ولا تعيينا) في الحالة الثانية لغير الموطوءة للطلاق بل يطالب بالبيان والتعيين فإن بين المطلقة بغير الموطوءة قبل وكذا بالموطوءة لكن عليه الحد إن كان الطلاق بائنا والمهر لجهلها بأنها المطلقة، وله أن يعين للطلاق غير الموطوءة وكذا الموطوءة لكن عليه المهر بناء على وقوع الطلاق عند اللفظ، (وقيل) الوطء (تعيين) فلا يمنع من وطء أيتهما شاء،)

Mas'alah: What constitutes clarification or designation in ambiguous divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=992)

ولو قال مشيرا إلى واحدة هذه المطلقة فبيان) لها أو هذه الزوجة فبيان أن غيرها المطلقة (أو) قال مشيرا إلى كل منهما (أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه) أو هذه مع هذه أو هذه هذه (حكم بطلاقهما) في الظاهر لإقراره به بما قاله ورجوعه بذكر بل عن الإقرار بطلاق الأولى لا يقبل، أما في الباطن فالمطلقة من نواها فقط قاله الإمام قال فإن

Mas'alah: What is the ruling on intending both wives in ambiguous divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=993)

نواهما جميعا فالوجه أنهما لا يطلقان إذ لا وجه لحمل إحداكما عليهما جميعا ولو قال

أردت هذه ثم هذه أو هذه فهذه حكم بطلاق الأولى فقط، كما في التهذيب والتتمة لفصل الثانية بالترتيب والتعقيب ونقله الإمام عن القاضي حسين في ثم واعترضه بتضمن الكلام الاعتراف بالطلاق فيهما، فليحكم بوقوعه فيهما، كما في الواو وسكت عن ذكر الفاء وهي كثم قال الرافعي وألحق الاعتراض لكن رجح في الروضة الأول ولو قال عند المطالبة بالتعيين هذه المطلقة وهذه أو بل هذه أو ثم هذه تعينت الأولى ولغا ذكر غيرها لأن التعيين إنشاء اختيار لا إخبار عن سابق وليس له إلا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيارها غيرها،)

Mas'alah: What is the ruling if one or both wives die before clarification in ambiguous divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=993)

ولو ماتتا أو إحداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته) ، أي المطالبة فإذا بين أو عين لم يرث من المطلقة إن كان الطلاق بائنا وإن قيل بوقوعه عند التعيين لسبق الإيقاع ويرث من الأخرى،

Mas'alah: Can the heir clarify or specify an ambiguous divorce after the husband's death?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=994)

(ولو مات) قبل البيان أو التعيين، (فالأظهر قبول بيان وارثه لا) قبول (تعيينه) لأن البيان إخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة والتعيين اختيار شهوة، فلا يخلفه الوارث فيه، والثاني يقبل بيانه وتعيينه كما يخلفه في حقوقه كالرد بالعيب والأخذ

بالشفعة وغيرهما، والثالث لا يقبل بيانه، ولا تعيينه لأن حقوق النكاح لا تورث

Mas'alah: Is the interpretation of a general divorce statement accepted?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1001)

(ولو قال نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت بعضهن) كفلانة وفلانة دون فلانة (فالصحيح أنه لا يقبل ظاهرا) لمخالفته لعموم اللفظ المحصور أفراده القليلة،

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's claim that he intended only some wives when saying 'All my wives are divorced'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1001)

(إلا لقرينة بأن خاصمته) زوجته (وقالت) له (تزوجت) علي (فقال) منكرا لذلك (كل امرأة لي طالق وقال أردت غير المخاصمة) فيقبل في ذلك رعاية للقرينة، والثاني يقبل مطلقا لأن استعمال العام في بعض أفراده شائع والثالث لا يقبل مطلقا والقرينة الحالية لا تصرف مثل هذا العام عن عمومه، وإنما تصرفه اللفظية كالاستثناء وعلى عدم القبول يدين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying he divorced in another marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1002)

(أو قال طلقت في نكاح آخر) أي غير هذا النكاح (فإن عرف) الطلاق المذكور

بنكاحه، (صدق بيمينه) في إرادته (وإلا فلا) يصدق ويحكم بوقوع الطلاق في

الحال، كما قاله في الشرح الصغير ونقل فيه عن الإمام أنه ينبغي أن يقبل، فيما قاله لاحتماله واقتصر في الكبير على بحث الإمام من غير عزو إليه وتبعه في الروضة والأول نقله الإمام والبغوي عن الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced with a hand gesture indicating a number?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1017)

(فصل: قال لزوجته (أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث لم يقع عدد إلا بنية) له عند قوله طالق ولا اعتبار بالإشارة هنا، (فإن قال مع ذلك) القول والإشارة (هكذا طلقت في أصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا) ، كما تطلق في أصبع طلقة (فإن قال أردت بالإشارة في الصورة الثانية (المقبوضتين صدق بيمينه) فلا يقع أكثر من طلقتين

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband addresses one wife but another responds?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1017)

(ولو نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأخرى فقال أنت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة) لأنها لم تخاطب بالطلاق وظن خطابها به لا يقتضي وقوعه عليها، (وتطلق المجيبة في الأصح) لأنها خوطبت بالطلاق، والثاني لا تطلق

لأنها لم تقصد بالطلاق، وقيل الوجهان في الوقوع باطنا ولا خلاف في الوقوع ظاهرا واحتمل الإمام نفي الخلاف في الوقوع ظاهرا وثبوته في طلاق المناداة، لأنها المقصودة بالطلاق ومشى على ذلك الغزالي جازما به

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a woman is his daughter when she is older?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1698)

قال فلانة بنتي وهي أكبر سنا منه فلغو

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced and you owe a thousand'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1551)

فصل [في قوله: أنت طالق وعليك ألف]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced and you owe a thousand'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1551)

3917 - قول "التنبيه" [ص 171] : (وإن قال: "أنت طالق وعليك ألف" .. وقع الطلاق رجعيا ولا شيء عليها) له شروط: أحدها: أن يبتدئ بذلك؛ فلو سبق طلبها؛ بأن قالت: (طلقني بألف) ، فقال: (أنت طالق وعليك ألف) .. استحق الألف؛ لأن السؤال كالمعاد؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 410] : (ولم يسبق طلبها بمال) وقال: (وإن سبق

.. بانت بالمذكور) [3]. ثانيها: ألا يتفقا على إرادة الإلزام، فلو قال: أردت بهذا اللفظ: ما يراد بـ (طلقتك على ألف) وصدقته على ذلك .. فالأصح: أنها تبين منه بالعوض الذي ذكره، ويصير المعنى: ولي عليك ألف عوضا عنه؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 410] : (فإن قال: أردت ما يراد "بطلقتك بكذا" وصدقته .. فكهو في الأصح) أي: فكما قال، فيقع بائنا بالمسمى، وهي عبارة قلقة لا يفهم منها المقصود إلا بتوقيف، فقد يفهم أن المراد: أن هذه الصورة كالتي قبلها في وقوعه رجعيا بلا عوض، وهو خلاف المراد، وعبر "الحاوي" عن ذلك بقوله [ص 494] : (والإخبار والشرط التزام لا صريح إلزام) بمعنى: أن الإخبار من الرجل بقوله: (ولي عليك) ليس صريحا في الإلزام، وذلك يقتضي أنه كناية فيه، فيقبل عند اتفاقهما عليه، لكن ما ذكره في الشرط نحو قوله: (خالعتك على أن لي عليك ألفا) تبع فيه الغزالي؛ فإنه قال: إنه يقع رجعيا [4]، لكن الأكثرون على أنه يقع بائنا بالألف، وعليه مشى "المنهاج" ، وعبر عنه بالمذهب [5]. ثم هذا الخلاف في الشرط الإلزامي كما مثلنا، فأما الشرط التعليقي كقوله: (أنت طالق إن (1) الروضة (7/ 35) . (2) انظر "التهذيب" (5/ 571، 572) ، و "فتح العزيز" (8/ 410) . (3) المنهاج (ص 410) . (4) انظر "الوجيز" (2/ 51) . (5) المنهاج (ص 410) .

أعطيتيني ألفا) .. فإنه صريح في الإلزام قطعا ويرد على "الحاوي" أيضا: الشرط الأول، وهو سبق طلبها؛ فإنه لم يذكره. وقال الرافعي فيما ذكرناه في الشرط الثاني: مقتضاه: أنه لو قال: بعتك ولي عليك كذا) .. أن يصح بناء على صحته بالكناية [1]. قال ابن الرفعة: وهو يشعر بالمنع إن لم يصححه بها، وفيه نظر؛ لأن الكناية هنا في العوض لا في صيغة العقد التي هي محل الخلاف هناك، أما إذا لم تصدقه .. فلا يلزمها المال قطعا سواء قبلت أم لا، وفيما إذا قبلت .. احتمال للسبكي في أن قبولها كتصديقها ويقع

الطلاق في الظاهر مؤاخذة له، هذا هو المنقول، قال السبكي: وفيه نظر؛ لأن هذه الجملة كما تحتمل العطف تحتمل الحال، فتكون مقيدة وقد ادعى إرادة ذلك، فكيف يقع الطلاق مع هذا الاحتمال؟ وأما فيما بينه وبين الله تعالى .. فيقطع بعدم الوقوع. ثالثها: ألا يشيع في العرف استعمال هذا اللفظ في طلب العوض وإلزامه، فإن شاع .. فهو كقوله: (طلقتك على ألف) ، حكاه الرافعي والنووي عن المتولي، ولم يعترضاه [2]، وهذا إن صح وارد على "المنهاج" و "الحاوي" أيضا، لكنه مخالف لنقلهما عن الأكثرين تقديم اللغة على العرف، ويقوي كلام المتولي فيما إذا قصد ذلك؛ لتقوي كل من العرف والقصد بالآخر، وقد سئلت عمن قال لزوجته: (أبرئيني وأنت طالق) وقصد تعليق الطلاق على البراءة، وهذا اللفظ شائع عرفا في التعليق، وأجبت فيه بالحمل على التعليق، والله أعلم [3].

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself in exchange for a guarantee of payment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1552)

3918 - قول "المنهاج" [ص 410] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 495] : (ولو قال: "طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا" ، فقالت: "طلقت وضمنت" أو عكسه .. بانت بألف) هذا هو المشهور، وذهب الماوردي إلى اشتراط تقديم الضمان [4]، ومال إليه شيخنا الإمام البلقيني بحثا، ثم قال: ولو قيل: تقول: (طلقت ضامنة) على معنى أن يكون الطلاق في حالة الالتزام لم يبعد، لكن لفهم المعنى صار منظورا إليه، وطرح النظر إلى ظاهر اللفظ. انتهى. ويعتبر وقوعهما في مجلس التواجب في الأصح، وقيل: في مجلس العقد ما لم يتفرقا، وهو المعتبر في خيار المجلس في البيع، ورجحه القاضي أبو

الطيب، وقيل: لها أن تطلق نفسها متى شاءت. (1) انظر "فتح العزيز" (8/ 433) . (2) انظر "فتح العزيز" (8/ 433، 434) ، و "الروضة" (7/ 404) . (3) انظر "حاشية الرملي" (3/ 253) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (10/ 58) .

قال الرافعي: ولم يختلفوا في اشتراط الضمان في المجلس، واشتراطه فيه دون التطليق مشكل؛ فإنه مجرد وعد لا التزام فيه [1]. نعم؛ في "النهاية" و "التتمة" وجه – إذا قلنا: التفويض إليها توكيل – أن الضمان على التراخي، فإذا ضمنت .. ملكت أن تطلق؛ كقوله لرجل: (طلقها إن ضمنت لي ألفا) .. فإنه متراخ [2]. وقال ابن الرفعة: إنه لا يجوز أن يفرق بين الضمان والتطليق، فيكون أحدهما في مجلس التواجب ويؤخر الآخر عنه، بل يجب تواليهما تعجيلا أو تأخيرا إن لم يعتبر الفور، وقال: إن كلام القاضي والإمام والغزالي مصرح به.

Mas'alah: What is the ruling on addressing a wife named Taliq with the word 'Taliq'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1573)

3971 – قول "المنهاج" [ص 415] : (ولو كان اسمها طالقا فقال: "يا طالق" وقصد النداء .. لم تطلق، وكذا إن أطلق في الأصح) المراد: أن يكون اسمها طالقا حين النداء، فلو سميت بذلك ثم غير اسمها إلى غيره ثم خاطبها به بعد التغيير .. طلقت إن قصد الطلاق أو أطلق، فإن قصد نداءها بالاسم القديم .. لم تطلق، ذكره الرافعي في أول (العتق) في نظير المسألة من العتق [1]. والمخالفة بين الصورتين في حالة الإطلاق: إن كان الاسم قائما .. لم تطلق، وإلا .. طلقت.

Mas'alah: Does saying 'your blood is divorced' effect a divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1576)

3980/ 1 - قول "التنبيه" [ص 175] : (وإن قال لها: "دمك طالق" .. لم تطلق) الأصح: وقوع الطلاق، وعليه مشى "الحاوي" و "المنهاج" ، وعبر عنه (بالمذهب) [5]، وما حكيته من لفظ "التنبيه" هو كذلك في "الكفاية" ، وقال: إنه الموجود في النسخ، لكن المضبوط عن نسخة المصنف كما قال النووي: (دمعك) بدل (دمك) [6].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half of a divorce' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1583)

3999 - قول "التنبيه" [ص 176] و "الحاوي" [ص 506] : (ولو قال: "أنت طالق نصفي طلقة" .. وقعت طلقة) قال في "المنهاج" [ص 419] : (إلا أن يريد كل نصف من طلقة) أي: فيقع طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half of two divorces' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1583)

4000 - قول "التنبيه" [ص 176] : (وإن قال: "نصف طلقتين" .. فقد قيل: طلقة، وقيل: طلقتان) الأصح: طلقة، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [3].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'three halves of a divorce' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1583)

4001 - قول "التنبيه" [ص 176] : (وإن قال: "أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة" .. فقد قيل: يقع طلقة، وقيل: يقع طلقتان) الأصح: وقوع طلقتين، وعليه مشى "الحاوي" و "المنهاج" ، وهي والتي بعدها في عبارته معطوفتان على ما عبر فيه بالأصح كما هو موضح في "المحرر" [4]، وكل هذا إذا لم يزد على أجزاء طلقتين؛ كخمسة أثلاث وسبعة أرباع، فإن زاد؛ كسبعة أثلاث أو تسعة أرباع .. كان الخلاف في طلقة أو ثلاث، قاله النووي في "الروضة" من زوائده [5]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: الأصح عندي فيما إذا قال: (ثلاثة أنصاف طلقة) : أنه لا يقع إلا طلقة؛ فإن الأجزاء المذكورة تصح أن تقع في وصية ووقف، فيقضى فيها بقسمة المال الواحد عليها باعتبار العول، وكذا صحح في قوله: (على ثلاثة أنصاف درهم) : أنه لا يلزمه إلا درهم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming he meant only some wives by 'between you' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1583)

4003 - قوله: (فإن قال: "أردت ببينكن: بعضهن" .. لم يقبل ظاهرا في الأصح) [6]
فيه أمران: (1) انظر "المنهاج" (ص 418) . (2) انظر "نهاية المطلب" (14/ 174) .
(3) الحاوي (ص 506) ، المنهاج (ص 419) . (4) المحرر (ص 333) . (5) الروضة (8/ 86) . (6) انظر "المنهاج" (ص 419) .

أحدهما: محل تصحيح عدم القبول: إذا أخرج بعضهن عن الطلاق، وعطل بعض الطلاق، أما إذا لم يعطل بل فاضل فقال: (أردت طلقتين لهذه وتوزيع الثالثة على الباقيات) .. فالأصح: القبول [1]. ثانيهما: أن كلامه يفهم الجزم بعدم القبول فيما إذا أراد ذلك في قوله: (عليكن) ، وهو ما حكاه الرافعي عن الإمام والبغوي وغيرهما، ثم قال: وقد ذكرنا وجها في (كل امرأة لي طالق أو نسائي طوالق) ، وقال: (أردت بعضهن) .. أنه يقبل، فيجري في (أوقعت عليكن) فقول البغوي وغيره مفرع على الصحيح هناك [2]. قلت: لكن الأصح في دعوى إرادة البعض في قوله: (نسائي طوالق) : القبول ظاهرا أيضا إذا كان هناك قرينة؛ كتقدم مخاصمة كما سيأتي. وقال شيخنا الإمام البلقيني: لا يلزم من قبول تخصيص عموم (نسائي طوالق) القبول في قوله: (أوقعت عليكن) لأنه خطاب شفاهي نص في الأربع، وقد صحح الرافعي في (أربعتكن طوالق) : أنه لا يدين في قوله: (نويت بقلبي: "إلا فلانة") ولم يحك فيه هذا الوجه بالقبول ظاهرا [3].

Mas'alah: What is the ruling on including a fourth wife in a divorce pronouncement?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1584)

4004 - قول "الحاوي" [ص 506] : (وعلى الرابعة إن أشركها ونوى طلاقها) أي: يقع عليها طلقة. محله: ما إذا أراد تشريكها معهن في أصل الطلاق أو أطلق، فلو أراد أنها تشارك كل واحدة في طلاقها .. طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced from one to three'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1584)

4005 – قول "التنبيه" [ص 176] : (وإن قال: "أنت طالق من واحدة إلى الثلاث" .. وقعت طلقتان) أقره النووي في "تصحيحه" ، وهو موافق للمرجح في الضمان والإقرار، لكن حكى في "الروضة" هنا عن البغوي وأقره: وقوع ثلاث [4]، وكذا صححه البغوي في البابين المذكورين [5]. وحكى الرافعي في (الإقرار) في قوله: (له علي من درهم إلى عشرة) .. لزوم تسعة عن العراقيين والغزالي [6]، فلعله سكت عن ذلك في الطلاق؛ لمعرفته مما تقدم، وقد قال في (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (6/ 348) . (2) فتح العزيز (9/ 23) ، وانظر "نهاية المطلب" (14/ 193) ، و "التهذيب" (6/ 86) . (3) انظر "فتح العزيز" (8/ 504) . (4) الروضة (8/ 85) ، وانظر "التهذيب" (6/ 83) . (5) انظر "التهذيب" (4/ 179، 239) . (6) انظر "فتح العزيز" (5/ 314) .

(الطلاق): فيه أوجه كما بينا في الإقرار [1]، وذلك يشعر بأن الراجح في الطلاق كالراجح في الإقرار. وقال الروياني: وقوع ثنتين أقرب إلى المذهب، ووقوع واحدة أقيس [2].

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions (istithna) in a divorce pronouncement?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1586)

4008 – قول "التنبيه" [ص 176] : (وإن قال: "أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا ثنتين" .. فقد قيل: يقع ثلاث، وقيل: يقع طلقتان) الأصح: الثاني، وعليه مشى "المنهاج" [4].

Mas'alah: What is the ruling on exception (istithna) in a divorce pronouncement with a specific number?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1587)

4009 - قول "التنبيه" [ص 176] : (وإن قال: "أنت طالقا خمسا إلا ثلاثا" .. فقد قيل: تطلق ثلاثا، وقيل: طلقتين (الأصح: الثاني، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [1].

Mas'alah: What is the ruling on divorce by saying 'you are divorced one or nothing'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1588)

فلو قال: (أنت طالق واحدة أو لا شيء) .. قال ابن الصباغ: قياس قول أبي العباس: أنه لا يقع شيء؛ لأن (واحدة) صفة للطلاق، وصفة الشيء راجعة إليه، فصار كقوله: (أنت طالق أو لا شيء) أما لو قال: (أنت طالق أولا - بتشديد الواو وفتحها - وهو يعرف العربية .. فإنه يقع. (1) تذكرة النبيه (3/ 317) ، وانظر "الروضة" (4/ 392) . (2) انظر "فتح العزيز" (5/ 334) . (3) الروضة (4/ 397) ، وانظر "التهذيب" (4/ 250) ، (6/ 37) ، و "البيان" (13/ 428) . (4) الروضة (8/ 39) . (5) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 149) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces one of his wives by name then forgets which one?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1591)

4017 - قول "المنهاج" [ص 420] : (ولو طلق إحداهما بعينها ثم جهلها .. وقف

حتى يتذكر) لو عبر بـ (النسيان) كـ "المحرر" و "الحاوي" [4] .. لكان أحسن؛ فإنه المراد، وأما الجهل: فإنه مقارن؛ كطلاقها في ظلمة أو من وراء حجاب .. فلا يعبر فيه بـ (ثم) وإن كان حكم النسيان والجهل في ذلك واحدا، وعبارة "التنبيه" [ص 181] : (ثم أشكل عليه) .

Mas'alah: What is the ruling when a husband forgets which wife he divorced and one wife claims to be the one?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1591)

4018 - قول "المنهاج" [ص 420] : (ولا يطالب ببيان إن صدقناه في الجهل) أي: فلو كذبناه وبادرت واحدة فقالت: أنا المطلقة .. لم يقنع منه بقوله: نسيت، أو لا أدري، بل يطالب بيمين جازمة أنه لم يطلقها، فإن نكل .. حلفت، وقضى لها. واعترض شيخنا الإمام البلقيني على قولهم: (لم يقنع) بقوله: (نسيت المعينة) : بأنه أخبر بما عنده، والتهور في التبيين من غير تحقيق ممتنع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife and a non-related woman 'One of you is divorced' and claims he meant the non-related woman?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1591)

4019 - قولهما: (وإن قال لها ولأجنبية: "إحداكما طالق" ، وقال: "قصدت الأجنبية" .. قبل) [5] زاد "المنهاج" : (في الأصح) عبر في "الروضة" : بالصحيح المنصوص في

"الإملاء" ، وبه قطع الجمهور، فلو لم ينو بقلبه واحدة .. ففي "فتاوى البغوي" : تطلق زوجته [6]، وفي "المهمات" : يتجه أن محله: إذا لم يقع على الأجنبية طلاق منه ولا من غيره، وإلا .. فلا يحمل على زوجته؛ لصدق كلامه عليهما صدقا واحدا، والأصل بقاء الزوجية؛ ويؤيده (1) أي: في "البسيط" . (2) الروضة (8/ 100، 101) ، وانظر "نهاية المطلب" (14/ 273، 274) و "الوسيط" (5/ 420) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (10/ 278) . (4) المحرر (ص 334) ، الحاوي (ص 508) . (5) انظر "التنبيه" (ص 181) ، و "المنهاج" (ص 421) . (6) الروضة (8/ 102) .

ما في الرافعي في (العتق) : أنه إذا أعتق عبدا ثم قال له ولعبد آخر له: أحدكما حر .. لم يقتض ذلك عتق الآخر [1].

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to specify and clarify an ambiguous divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1592)

4020 - قول "المنهاج" [ص 421] : (وعليه البدار بهما) أي: بالبيان والتعيين و "الحاوي" [ص 508] : (وعصى بالتأخير) محله: في الطلاق البائن، أما الرجعي: فلا يلزمه فيه في الحال بيان ولا تعيين على الأصح في "أصل الروضة" و "الشرح الصغير" تبعا للإمام [2]، وفي "المهمات" : ينبغي أن محله: إذا كانت العدة قائمة، فإن انقضت .. طولب؛ لحصول البينونة. قلت: لا يحتاج للتنبيه على هذا؛ فهو مرادهم بلا شك، وقد صرحوا به في قولهم: لا يلزمه في الحال، ثم قال ابن الرفعة في الطلاق البائن: لو استمهل .. أمهل؛ فإن الروياني قال في المسلم على أكثر من أربع: يمهل إذا استمهل

ثلاثة أيام، وقال في "المهمات" : ينبغي أن محله: إذا نسي أو أبهم، فإن عين ولم يدع النسيان .. فلا وجه للإمهال، وقال شيخنا الإمام البلقيني: لا نسلم اللزوم ولا العصيان بالتأخير ما دامت العدة قائمة، ثم حكى عن أبي الفرج الزاز: أنه حكى عن عامة الأصحاب أنه لا يجبر على البيان، بل يكتفى بأن يوقف عنهما جميعا، خلافا للقفال.

Mas'alah: Does divorce occur by the utterance itself or only upon specification?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1592)

4022 - قول "الحاوي" [ص 508] : (وبه يتبين وقوعه باللفظ) يتناول الطلاق المعين والمبهم، وفي الثاني خلاف بينه "المنهاج" فقال [ص 421] : (ويقع الطلاق باللفظ، وقيل: إن لم يعين .. فعند التعيين) ، وقال الرافعي: رجح الثاني مرجحون منهم الشيخ أبو علي، وقال: إنه ظاهر المذهب، وذهب الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والروياني وغيرهم إلى ترجيح الأول، والنفس إلى قبوله أسرع [6]، وفي "المحرر" : إنه أقرب [7]، وقال النووي: إنه الصواب [8]. (1) انظر "فتح العزيز" (13/ 377) . (2) الروضة (8/ 103) ، وانظر "نهاية المطلب" (14/ 273) . (3) انظر "التنبيه" (ص 181) ، و "الحاوي" (ص 508) ، و "المنهاج" (ص 421) . (4) المحرر (ص 335) . (5) انظر "السراج على نكت المنهاج" (6/ 360) . (6) انظر "فتح العزيز" (9/ 45) ، و "بحر المذهب" (10/ 169) . (7) المحرر (ص 335) . (8) انظر "الروضة" (8/ 104) .

Mas'alah: Does intercourse with one wife determine the divorce of the other in ambiguous divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1593)

4024 – قوله في الطلاق المبهم: (فإن وطئ إحداهما .. تعين الطلاق في الأخرى على ظاهر المذهب، وقيل: لا يتعين) [2] الأصح: الثاني، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [3]، وحكاه صاحب "الشامل" عن النص، لكن نقل الماوردي الأول عن الأكثرين [4]، وحكاه المحاملي عن سائر الأصحاب.

Mas'alah: Does pointing to a wife and saying 'this is the divorced one' constitute specification?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1593)

4025 – قول "المنهاج" [ص 421] : (ولو قال مشيرا إلى واحدة: "هذه المطلقة" .. فبيان) كذا لو قال: (هذه الزوجة) .. كان بيانا للطلاق في الأخرى كما جزم به في "الروضة" وأصلها [5]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنما يحكم بذلك إذا كان بائنا؛ فإن الرجعية زوجة، إلا إذا ظهر من لفظه ما يقتضي أن تلك هي المطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I meant this one and this one' or 'this one, rather this one'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1593)

4026 – قوله: (أو "أردت هذه وهذه" ، أو "هذه بل هذه" .. حكم بطلاقهما) [6] فيه أمور: أحدها: كذلك لو قال: (هذه هذه) من غير حرف عطف، أو (هذه مع هذه) ، واقتصر "التنبيه" و "الحاوي" على ذكر صورة (بل) [7]، فلو عطف بـ (الفاء) أو بـ (ثم) .. فقال القاضي حسين والبغوي والمتولي: تطلق الأولى فقط؛ لأنهما للترتيب [8]. واعترض الإمام: بأنه اعترف بطلاقهما كـ (الواو) [9]. وقال الرافعي: والحق الاعتراض

[10]، وقال النووي: قول القاضي أظهر [11]، ومال في (1) الروضة (8/ 104) . (2) انظر "التنبيه" (ص 181) . (3) الحاوي (ص 508) ، المنهاج (ص 421) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (10/ 281) . (5) الروضة (8/ 105) . (6) انظر "المنهاج" (ص 421) . (7) التنبيه (ص 181) ، الحاوي (ص 509) . (8) انظر "التهذيب" (6/ 110) . (9) انظر "نهاية المطلب" (14/ 250) . (10) انظر "فتح العزيز" (9/ 48) . (11) انظر "الروضة" (8/ 106) .

"المطلب" إلى ترجيحه، وقال في "المهمات" : إنه المتجه من جهة البحث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when saying 'this after this' or 'this or this'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1594)

ولو قال: (أردت هذه بعد هذه) .. فقياس الأول: أن تطلق المشار إليها أولا وحدها، وقياس الاعتراض: الحكم بطلاقهما في الصورتين، أما لو قال: (هذه أو هذه) .. استمر الإبهام وطولب بالبيان.

Mas'alah: What is the distinction between apparent and inner ruling in ambiguous divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1594)

ثانيها: في قوله: (حكم بطلاقهما) إشارة إلى أن هذا في ظاهر الحكم وتطلق في الباطن المنوية، وبه صرح الإمام [1].

Mas'alah: What is the difference between specified and ambiguous divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1594)

ثالثها: هذا في الطلاق المعين؛ ويدل عليه قوله: (فبيان) [2] فأما في الطلاق المبهم .. فالمطلقة هي الأولى سواء عطف بالواو أو الفاء أو ثم أو بل؛ لأنه إنشاء اختيار وليس بإخبار، وليس له إلا اختيار واحدة، وقد صرح بذلك "التنبيه" و "الحاوي" [3].

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce when one or both wives die before specification?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1594)

4027 - قول "المنهاج" [ص 421] : (ولو ماتتا أو إحداهما قبل بيان وتعيين .. بقيت مطالبته لبيان الإرث) يقتضي بظاهره: أنه له في موت إحداهما تعيين الحية والميتة، وأنه لا فرق في ذلك بين الطلاق المنجز والمعلق، وهو في المنجز والمعلق الذي تقدم فيه وجود صفة التعليق على موت إحداهما واضح، أما المعلق الذي تقدم فيه موت إحداهما على الحنث؛ كقوله: (إن جاء زيد .. فإحداكما طالق) ، أو (الطلاق يلزمني لا يدخل فلان الدار) وله زوجتان؛ فإذا وجدت الصفة .. لا تطلق إلا إحداهما كما في "فتاوى النووي" ، فهل تتعين الحية نظرا إلى حالة وقوع الطلاق، أو له تعيين الميتة نظرا لحالة التعليق؟ قال شيخنا الإمام البلقيني: لم أقف فيه على نقل، والأصح في نظائره: أن العبرة بحالة التعليق، فقضيته: أن يصح تعيين الميتة وإن وجد الحنث بعد موتها.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's clarification versus specification in ambiguous divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1595)

وقيل: يرجع إليه في الطلاق المعين ولا يرجع في المبهم) [1] صحح في "تصحيح التنبيه" : الرجوع إليه في المعين دون المبهم [2]، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 421] : (ولو مات .. فالأظهر: قبول بيان وارثه لا تعيينه) وعبارة "المحرر" : (وقيامه مقامه في البيان أظهر منه في التعيين) انتهى [3]. وليس فيه تصريح بترجيح، وعبارة "أصل الروضة" : فيه قولان، وقيل: يقوم في البيان قطعا والقولان في التعيين، وقيل: لا يقوم في التعيين والقولان في البيان؛ لأنه إخبار يمكن الاطلاع عليه، بخلاف التعيين؛ فإنه اختيار شهوة، فلا يخلفه الوارث كما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات، وقال القفال: إن مات والزوجتان حيتان .. لم يقم الوارث قطعا لا في البيان ولا في التعيين؛ إذ لا غرض له في ذلك؛ فإن الإرث لا يختلف بزوجة وزوجتين. وإن ماتت إحداهما ثم الزوج ثم الأخرى وعين الوارث الأولى للطلاق .. قبل قوله قطعا؛ لأنه يضر نفسه، وإن عين الأولى للنكاح أو مات الزوج وقد ماتتا .. فيه القولان، ثم يعود الترتيب المذكور في البيان والتعيين، والأظهر حيث يثبت قولان: أنه يقوم، وحيث اختلف في إثبات القولين: المنع. انتهى [4]. وإثبات القولين على الطريقين هو فيما إذا مات الزوج بعدهما أو بينهما وعين الأولى للنكاح، والاختلاف في إثبات القولين فيما إذا مات وهما حيتان أو مات بين موتيهما وعين الأولى للطلاق؛ فإن القفال لا يوافق على الخلاف فيهما، بل يقطع في الثانية بالقيام، وفي الأولى بعدمه. ومقتضى تعبير "الروضة" وأصلها: ترجيح منع قيام الوارث مقامه فيما إذا مات بين موتهما وعين الأولى للطلاق؛ لأنه رجح المنع حيث اختلف في إثبات القولين، وقد اختلف هنا في إثبات القولين لكن

المنع هنا بعيد؛ لإضراره بنفسه كما تقدم، وكأن المراد: الاختلاف في إثباتهما بالقطع بعدم قيام الوارث مقامه، لا الاختلاف في ذلك بالقطع بقيامه مقامه؛ فقيامه هنا مقامه أظهر منه في صورة الاتفاق على إثبات الخلاف، فأهمل ذلك لوضوحه. ومشى "الحاوي" على طريقة القفال لترجيح الغزالي لها فقال: (أو إحداكما طالق أو حر .. عين، والوارث، لا إن مات أولا) [5]، ويجوز في إطلاقه التعيين في الطلاق المعين، أو سكت عن مسألة الطلاق المعين؛ لفهمهما من طريق الأولى، وعطف الوارث على الضمير المستتر في (1) انظر "التنبيه" (ص 181) . (2) تصحيح "التنبيه" (2/ 74) . (3) المحرر (ص 335) . (4) الروضة (8/ 109، 110) . (5) الحاوي (ص 508) .

قوله: (عين) من غير تأكيد ولا فصل، وهو ضعيف في العربية، ومقتضى كلامه: أن الوارث لا يقوم مقامه في تعيين العتق عند موته أولا كالطلاق، وصرح به في "العجاب" ، وأقره عليه القونوي والبارزي، وهو خلاف ما في "التعليقة" فإن فيها قيامه مقامه، وهو الموافق لإطلاق الرافعي في (باب العتق) [1]؛ لأن للوارث غرضا في رق عبد وحرية آخر .. ففارق الزوجين. 4030 - قول "التنبيه" [ص 181] : (فإن ماتت إحداهما ثم مات الزوج ثم ماتت الأخرى .. رجع إلى وارث الزوج؛ فإن قال: الأولة مطلقة والثانية زوجة .. قبل منه، وإن قال: الأولة زوجة والثانية مطلقة .. فهل يقبل منه؟ قولان) صحح النووي في "تصحيحه" : الرجوع إليه في المعين دون المبهم [2]، وقوله: (الأولة) لغة ضعيفة، والأفصح: الأولى، وقوله: (ثم ماتت الأخرى) لا يتقيد الحكم به، فلو لم تمت .. كان الحكم كذلك. نعم؛ يظهر أثره في العدة؛ فإنها إذا كانت حرة .. تعتد بأبعد الأجلين من الأشهر والأقراء.

Mas'alah: What is the ruling on the return of a condition or exception to the last item in a series?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2679)]

المتوسطة، وما اقتضاه كلامهما في عبدي حر إن شاء الله وامرأتي طالق أنه إذا لم ينو عوده للأخير لا يعود إليه بأن العصمة هنا محققة فلا يزيلها إلا مزيل قوي، ومع الاحتمال لا قوة وهنا الأصل عدم الاستحقاق فيكفي فيه أدنى دال فتأمله وخرج بتمثيله أولا بالواو وباشتراطها فيما بعده ما لو كان العطف، بثم، أو الفاء فيختص المتعلق بالأخير أي: فيما تأخر كما قاله جمع متقدمون ونقلاه عن الإمام وأقراه واعترضه جمع متأخرون بأن المذهب أن الفاء وثم كالواو بجامع أن كلا جامع وضعا بخلاف بل ولكن، وبعدم تخلل كلام طويل ما لو تخلل كوقفت على أولادي على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] وإلا فنصيبه لمن في درجته فإذا انقرضوا صرف إلى إخوتي المحتاجين أو إلا أن يفسق واحد منهم فيختص بالأخير وبحث شارح أن الجمل الغير المتعاطفة ليست كالمتعاطفة وكلامهما في الطلاق يدل على أنه لا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between two women after divorce or annulment before intercourse?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3154)]

الأولى بنحو فسخ أو طلاق قبل وطء الثانية تخير في وطء أيتهما شاء بعد استبراء

للعائدة إن أرادها أو بعد وطئها لم يطأ العائدة حتى يحرم الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on divorce as a form of choice in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3185)

والطلاق) بصريح أو كناية ولو معلقا كأن نوى بالفسخ طلاقا (اختيار) للمطلقة إذ لا يخاطب به إلا الزوجة فإن طلق أربعا تعين للنكاح واندفع الباقي شرعا ولا ينافي ما تقرر في الفسخ قاعدة أن ما كان صريحا في بابه لأنها أغلبية وسر استثناء هذا منها التوسعة على من رغب في الإسلام ويوجه بأن قضية القاعدة أن نية الطلاق بالفسخ كهو فلا يجوز تعليقه مع أنه قد يكون له فيه رغبة دون التخيير فاقتضت مسامحته بأمور أخرى مسامحته بالاعتداد بنيته حتى يجوز له التعليق فلا نظر إلى كون الطلاق أضر من الفسخ لنقصه العدد دونه فلا مسامحة لأن المسامحة من جهة لا تقتضيها من كل جهة. قيل: إن أراد لفظ الطلاق اقتضى أن لا يصح بمعناه وليس كذلك إذ "فسخت نكاحك" بنية الطلاق اختيار للنكاح وإن أراد [حاشية الشرواني] الاختيار وكذا ضمير فيجدده (قوله: ولو أسلمت الحرة) أي معه أو في العدة نهاية ومغني (قوله: أي الإماء) أي قبل اجتماع إسلامه وإسلامهن نهاية ومغني (قوله: منهن أربعا) أي ولو دون الحرة اه مغني (قوله: أو عتقن ثم أسلمن إلخ) أو عتقن ثم أسلم ثم أسلمن. (فرع) : لو أسلم من إماء معه أو في العدة واحدة ثم عتقت ثم عتق الباقيات ثم أسلمن اختار أربعا منهن لتقدم عتقهن على إسلامهن اه مغني (قوله: فإن تأخر عتقهن إلخ) بأن أسلم ثم أسلمن أو عكسه ثم عتقن اه مغني (قوله: تعينت الحرة إلخ) ظاهره ثبوت هذا الحكم وإن حصل العتق قبل الاختيار ويدل عليه تعبير الزركشي بقوله أما إذا تأخر عتقهن عن الإسلامين بأن أسلم ثم

أسلمن ثم عتقن استمر حكم الإماء عليهن فتتعين الحرة إن كانت وإلا اختار أمة فقط بشرطه انتهى اهـ سم (قوله: إن كانت) أي وجدت اهـ ع ش وعبارة سم أي تحته وإن ماتت أخذا مما تقدم فليس المراد إن كانت حية ليخرج الميتة فراجعه اهـ. (قول المتن: والاختيار اخترتك إلخ) وليس الشهادة شرطا فيه بخلاف ابتداء النكاح اهـ ع ش (قوله: أي ألفاظه) إلى قوله ولا ينافيه في النهاية والمغني إلا قوله ومثله مرادفه كالزواج (قوله: وكلها صرائح) أي فلا تحتاج لنية اهـ ع ش (قوله: ومثله إلخ) أي مثل النكاح مرادف النكاح وقوله: فكناية أي فما حذف منه ذلك فكناية اهـ كردي (قوله: كالزواج) أي والعقد (قوله: بناء على جواز الاختيار إلخ) واعتمده أي الجواز المغني والنهاية (قوله: بها) أي الكناية (قوله: نظرا إلى أنه) أي الاختيار إدامة أي لا ابتداء نكاح (قوله: ومجرد اختيار الفسخ إلخ) أي بدون أن يقول للأربع اخترتكن (قوله: كما لو قال إلخ) أي قياسا عليه (قوله: مما تقرر) أي في قوله وكلها صرائح إلا إلخ (قوله: ومع حذفه) أي النكاح ومرادفه. (قوله: ونحو فسختك أو صرفتك كناية) وعلم مما تقرر صحة الاختيار بالكناية وإن منعه الماوردي والروياني وقالا: إنه كابتداء النكاح نهاية ومغني (قول المتن: والطلاق اختيار) إطلاقهم المذكور محل تأمل من حيث المدرك إذ الجاهل القريب العهد بالإسلام كيف يؤاخذ بذلك اهـ سيد عمر (قوله: ولو معلقا) أي ولو كان الطلاق بقسميه معلقا وقوله كأن نوى إلخ مثال الكناية (قوله: ما تقرر في الفسخ) أي من كونه كناية في الطلاق اهـ سم أي مع كونه صريحا في الفسخ عبارة ع ش أي من صراحته مع النكاح وجعله كناية بدونه ووقوع الطلاق بنية المشار إليه بقوله كأن نوى إلخ اهـ. (قوله: ما كان صريحا في بابه) أي ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره (قوله: وسر استثناء هذا) أي ما تقرر في الفسخ وقوله: منها أي القاعدة المذكورة (قوله: ويوجه) أي ذلك السر بأن قضية القاعدة إلخ فيه تأمل (قوله: كهو) أي كالفسخ المطلق فلا يعتد بنية الطلاق (قوله: فلا يجوز تعليقه) أي تعليق الفسخ المراد به الطلاق

كما لا يجوز تعليق الفسخ المطلق (قوله: له فيه) أي لمن أسلم في التعليق. (قوله: مسامحته) أي من أسلم (قوله: مسامحته إلخ) مفعول فاقتضت (قوله: بنيته) أي الطلاق (قوله: لنقصه) تعليل للكون المذكور وقوله: فلا مسامحة مفرع على النظر إلى ذلك الكون وقوله: لأن المسامحة إلخ تعليل لنفي ذلك النظر (قوله: قيل إلخ) راجع إلى المتن (قوله: إن أراد) أي المصنف بالطلاق في قوله والطلاق اختيار (قوله: بمعناه) أي بلفظ آخر بمعنى الطلاق (قوله: وإن أراد – [حاشية ابن قاسم العبادي] كانت وإلا اختار أمة فقط بشرطه انتهى (قوله: إن كانت) أي تحته وإن ماتت أخذا مما تقدم فليس المراد إن كانت حية ليخرج الميتة فراجعه (قوله: وألحق مقارنة العتق لإسلامهن) عبارة شرح الروض ويؤخذ من هذا أي تعليل الضابط المذكور بأن اجتماع الإسلامين حالة إمكان الاختيار أن العتق مع الاجتماع كهو قبله انتهى. (قوله: ما تقرر في الفسخ) أي من كونه كناية في الطلاق (قوله: ما كان صريحا في بابه) –

Mas'alah: What is the distinction between divorce and annulment in the chapter of choice?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3186)

[حاشية الشرواني] (الأعم) أي مطلق اللفظ الدال على الطلاق. (قوله: وهو) أي الفرق هنا أي في باب الاختيار فسخ أي لا اختيار (قوله: باختيار الثاني) أي الأعم (قوله: لأنه لفظ مشترك) أي بين الطلاق والفسخ وحقيقة في كل منهما ويتعين في كل منهما بالقرينة اهـ مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض عن الزركشي ما نصه وفيه إشعار بعدم تبادره في الفسخ وإلا لتعين فيه بلا قرينة اهـ وقد يجاب بأن تبادره في الفسخ بحسب المقام كما أشار إليه الشارح بقوله هنا والحاصل أن المقام قرينة لإرادة

الاختيار (قوله: أنه) أي لفظ الفراق صريح فيه أي الفسخ (قوله: فليس أحدهما) إلى التنبيه الثاني في النهاية إلا قوله يقر كل منهن إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله "وذكر العشر" إلى المتن (قوله: لتحريمه) في الموضعين متعلق لقوله الآتي "أليق" الذي هو خبر أن وقوله: "والإيلاء" عطف على "الظهار" وقوله: لكونه إلخ علة لتحريم الإيلاء وقوله: بالأجنبية حال من الضمير المستتر في "أليق" الراجع لكل من الظهار والإيلاء وقوله: بالمنكوحة حال من ضمير منه الراجع لكل منهما أيضا (قوله: المولى والمظاهر) بصيغة المفعول وقوله: منها تنازع فيه الوصفان وضميره راجع إلى أل فيهما (قوله: والظهار) معطوف على مدة الإيلاء اهـ رشيدي (قوله: وليس الوطء اختيارا) وللموطوءة المسمى الصحيح أو مهر المثل إن لم يكن صحيحا إن اختار غيرها اهـ مغني (قوله: ابتداء) أي على المرجوح أو استدامة إلخ أي على الراجح (قوله: وكل منهما لا يحصل به) أي كالرجعة اهـ مغني. (قوله: لما تقرر إلخ) وقوله: ولأن مناط إلخ كل منهما علة للمعطوف عليه فقط عبارة المغني وشرح المنهج لأنهما تعيين ولا تعيين مع التعليق اهـ هي لشموله للمعطوف أيضا أحسن (قوله: فلم يقبل) أي الاختيار وقوله: لأنها إلخ أي الشهوة (قوله: وتصح نية الطلاق) عطف على قوله "يصح" إلخ (قوله: كما مر) أي في شرح والطلاق اختيار. (قول المتن: ولو حصر الاختيار إلخ) لو أسلم على عشر مثلا واختار منهن ستا فيهن أختان فالظاهر أنه لا بد من اختيار أربع من الست ولا يقال لا حاجة للاختيار لاندفاع الأختين لجواز اختياره واحدة منهما مع ثلاث غيرهما م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش (قول المتن: وعليه التعيين) أي فورا اهـ بجيرمي عن الحلبي (قوله: لما مر في أول الفصل) أي في قول المصنف لزمه اختيار أربع المغني عما هنا أي من قوله وعليه التعيين (قوله: لا يأتي هنا) أي فيما لو حصر الاختيار في نحو خمس (قوله: إلى أن يأتي به) أي بالاختيار في الصورة المارة أول الفصل أو التعيين هنا (قوله: انظره) أي وجوبا وقوله: ثلاثة أيام أي كوامل اهـ ع ش (قوله: مدة التروي) أي التفكر فإن لم يفد فيه

الحبس عزره إلخ وهكذا كل من أقر بحق وقدر على أدائه وامتنع وأصر ولم ينجح فيه الحبس ورأى الحاكم أن يضم إلى الحبس التعزير بالضرب وغيره فله ذلك اه مغني. (قوله: وهكذا إلى أن يختار) ولو اختار أربعا منهن ثم قال: رجعت عما اخترت لم يقبل رجوعه نص عليه الشافعي – رضي الله تعالى عنه – اه مغني (قوله: إلى أن يختار) أي ولو طال الزمن جدا اه ع ش (قوله: ويخلى نحو مجنون إلخ) قد تقدم ما يشمل هذا وغيره اه رشيدي (قوله: إلى إفاقته) وإن طال جنونه اه ع ش (قوله: والمعتمد أنه) أي أمسك بمعنى إلخ أي حال كونه –

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory conditional divorce statement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3315)

ولو قال أنت طالق إن أبرأتني وإن لم تبرئيني فالذي يتجه وقوعه حالا وجدت براءة أو لا ما لم يقصد التعليق فيرتب عليه حكمه ووقع لبعضهم خلاف ذلك وليس كما زعم

Mas'alah: What is the ruling on partial divorce in exchange for partial compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3327)

ولو طلبت) واحدة بألف فطلق نصفها مثلا بانت بنصف المسمى، أو يدها مثلا بانت بمهر المثل للجهل بما يقابل اليد، أو (ثلاثا بألف) ، وهو يملكهن عليها (فطلق طلقة بثلثه) يعني لم يقصد بها الابتداء سواء أقال بثلثه أم سكت عنه، ولم ينو ذلك فيما يظهر

من كلامهم ثم رأيت الشراح اعترضوه بأنه قيد مضر؛ إذ لو اقتصر على طلقة واحدة استحق الثلث فلو حذف التقييد لأفهمه بالأولى، وأيضا ففيه إيهام أنه إذا لم يعد ذكر المال وقع رجعيا والأصح أنه بائن كما تقرر (فواحدة) تقع لا غير (بثلثه) ، أو طلقتين فطلقتان بثلثيه تغليبا لشوب الجعالة؛ إذ لو قال رد عبيدي الثلاثة، ولك ألف رد واحدا استحق ثلث الألف [حاشية الشرواني] خصوص التوكيل وأما التطليق فيصح لعموم الإذن اهـ كردي (قوله: بطلان خصوصه) أي خصوص كونه وكيلا حتى يفسد الجعل المسمى إن كان فيرجع لأجرة المثل، وأما عموم كونه مأذونا له في التصرف من قبل الموكل فلا يبطله التعليق اهـ سيد عمر (قوله: كطلقني بكذا) إلى قوله كرد عبدي في المغني إلا قوله وفارق الجعالة إلى وبحث وإلى قوله، أو بأنت طالق طلقة ونصفا في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى المتن (قول المتن فلها الرجوع إلخ) أي بلفظ يدل عليه كرجعت عما قلته، أو أبطلته، أو نقضته، أو فسخته اهـ ع ش (قوله: كما مر) أي في شرح ولا الإعطاء في المجلس (قوله: حمل على الابتداء إلخ) فلو قال قصدت به جوابها صدق إن عذر قال في شرح الروض ما نصه والظاهر أنه لو ادعى أنه جواب وكان جاهلا لقرب عهده بالإسلام، أو نشأته ببادية بعيدة عن العلماء صدق بيمينه اهـ، ولم يبين حكم تصديقه هل هو عدم الوقوع لفوات الفورية المشترطة سم على حج أقول: نعم الأقرب أنه كذلك لما ذكره اهـ ع ش (قوله: وفارق الجعالة) أي حيث يستحق فيها الجعل، وإن تراخى العمل ع ش وسم (قوله بحث أنها لو صرحت) عبارة المغني نعم لو صرحت إلخ وعبارة النهاية والأوجه عدم اشتراط الفور إن صرحت بالتراخي اهـ. (قوله: لو صرحت بالتراخي) أي كأن قالت إن طلقتني ولو بعد شهر مثلا اهـ ع ش (قوله: وقع بها) على الصحيح؛ لأنه سامح ببعض ما طلبت أن يطلقها عليه اهـ مغني (قوله: بها) أي بالخمسمائة كذا في الروض اهـ سم (قوله: فرده بأقل) أي بأن نقص من ألف خمسمائة قبل أن يرد وإلا فالجعالة تلزم بتمام العمل وقوله نصفها أي

الزوجة بدليل ما بعده اهـ رشيدي (قول المتن ولو طلبت ثلاثا إلخ) فرع لو قالت طلقني نصف طلقة، أو طلق نصفي، أو يدي مثلا بألف ففعل، أو ابتدأ الزوج بذلك فقبلت بانت بمهر المثل، وكذا لو قالت طلقني بألف فطلق يدها مثلا، وإن طلق نصفها فنصف الألف، وظاهر أن تطليق بعضها كتطليق يدها؛ إذ لا يمكن التوزيع على البعض لإبهامه بخلاف نصفها، وإنما طلقت هنا بنصف الألف بخلافه في قولها السابق طلق نصفي لفساد صيغتها السابقة عباب اهـ سم (قوله: فطلق نصفها إلخ) لعله ما لم يرد به الكل أما إذا أراده به مجازا فتبين بألف وعليه فهل يقبل قوله: فيه إذا دلت عليه القرينة، أو لا بد من تصديقها محل تأمل فليراجع اهـ سيد عمر أقول: أخذا مما مر عن شرح الروض أنه يقبل قوله: بيمينه (قوله: أم سكت عنه) أفهم أنه إذا ذكر ما يزيد على الثلث كأن قال طلقتك واحدة بألف، أو نوى ذلك لم يقع عليه طلاق، وهو ظاهر لعدم موافقة ما أجابها به لسؤالها اهـ ع ش (قوله: ولم ينو ذلك) أي الابتداء (قوله: فيما يظهر إلخ) راجع إلى قوله يعني إلى هنا (قوله: الشراح اعترضوه بأنه إلخ) ومنهم المغني. (قوله: أو طلقتين) إلى قوله نظرا للملفوظ في المغني إلا قوله وفارق إلى ولو أجابها (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: حمل على الابتداء إلخ) فلو قال قصدت به جوابها صدق إن عذر قال في شرح الروض ما نصه والظاهر أنه لو ادعى أنه جواب وكان جاهلا لقرب عهده بالإسلام، أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء صدق بيمينه اهـ ولم يبين حكم تصديقه هل هو عدم الوقوع لفوات الفورية المشترطة (قوله: وفارق الجعالة) أي حيث جوزنا له التأخير (قوله: وقع بها) أي بالخمسمائة كذا في الروض (قوله كرد عبدي بألف فرده بأقل) انظر هذا مع قوله في الجعالة ولا يشترط المطابقة فلو قال إن رددت آبقي فلك دينار فقال أرده بنصف دينار استحق الدينار فإن القبول لا أثر له في الجعالة قال الإمام واعترض بقولهم في طلقني بألف فقال بمائة طلقت بها كالجعالة وقد يجاب بأن الطلاق لما توقف على لفظ الزوج أدير الأمر عليه اهـ. (فرع) لو قالت طلقني نصف طلقة، أو

طلق نصفي، أو يدي مثلا بألف ففعل، أو ابتدأ الزوج بذلك فقبلت بانت بمهر المثل، وكذا لو قالت طلقني بألف فطلق يدها مثلا، وإن طلق نصفها فنصف الألف اه، وظاهر أن تطليق بعضها كتطليق يدها؛ إذ لا يمكن التوزيع على البعض لإبهامه بخلاف نصفها، وإن طلقت هنا بنصف الألف بخلافه في قولها السابق طلق نصفي لفساد صيغتها

وفارق عدم الوقوع في نظيره من جانبه؛ لأنه تعليق فيه معاوضة، وشرط التعليق وجود الصفة والمعاوضة التوافق، ولم يوجدا، وأما من جانبها فلا تعليق فيه بل فيه معاوضة أيضا كما مر وجعالة، وهذا لا يقتضي الموافقة فغلب بخلاف التعليق فإنه يقتضيها أيضا فاستويا، ولو أجابها ب أنت طالق، ولم يذكر عددا ولا نواه وقعت واحدة فقط على الأوجه، أو ب أنت طالق طلقة ونصفها فهل يستحق ثلثي الألف، أو نصفها وجهان أصحهما الثاني نظرا للملفوظ لا للسراية؛ لأنه الأقوى وباختياره ويأتي ما له بذلك تعلق)

Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting three divorces for a sum when the husband only has one or two?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3338)

(ولو ملك طلقة) ، أو طلقتين (فقط فقالت: طلقني ثلاثا بألف فطلق الطلقة) ، أو الطلقتين (فله الألف) ، وإن جهلت الحال؛ لأنه حصل غرضها من الثلاث، وهو البينونة الكبرى (وقيل ثلثه) ، أو ثلثاه توزيعا للألف على الثلاث (وقيل إن علمت الحال فألف وإلا فثلثه) ، أو ثلثاه [حاشية الشرواني] أو جانيا) لعل محل كلامهم المذكور في

الجاني قبل اختيار الفداء، وفي المرهون بغير إذن المرتهن اهـ سيد عمر أقول: وإليه أشار الشارح بقوله الآتي ما دام مغصوبا (قوله: بيعها له) الضمير الأول للزوجة والثاني للموصول عبارة النهاية من لا يصح بيعها له عن نفسها اهـ. (قوله: فيما ذكر) أي فيمن لا يصح بيعها له وقوله كالمغصوب إلخ تمثيل لا قياس عبارة النهاية متعذر في المغصوب إلخ (قوله: ولو أعطته عبدا لها إلخ) راجع لمسألة المتن اهـ سم وكتب عليه السيد عمر أيضا ما نصه إن كان بعد زوال يد الغاصب عنه وانقطاع طمعه عنه فواضح إلا أن تسميته حينئذ مغصوبا لا تخلو عن تجوز وإن كان قبل ما ذكر فمحل تأمل لتعليلهم فيما ذكر بامتناع البيع، وما دامت يد الغاصب مستولية عليه فبيعه ممتنع اللهم إلا أن يفرض فيما إذا كان الزوج قادرا على انتزاعه وبالجملة فالمسألة محتاجة إلى التأمل والمراجعة اهـ ومر عن المغني ما يوافق ما ترجاه. (قوله: طلقت به) أي ويقع بائنا بمهر المثل قاله ع ش، وفيه ظاهرة إذ التعليل كالصريح في أنه يقع بالعبد المذكور بل ما مر آنفا عن السيد عمر صريح فيه (قوله: إذا لم يعين لها عبدا) ما إذا عينه كإن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق فأعطته له فتطلق ويلزمها مهر المثل، ولم يختلف كلامهما في هذه المسألة فالاحتراز عنها لذلك اهـ سيد عمر زاد سم والفرق شدة الجهالة في غير المعين مع عدم ملكه م ر اهـ (قول المتن ولو ملك طلقة) راجع النهاية والمغني وسم فإن فيها زيادة مسائل (قوله: أو طلقتين) إلى قوله ولو طلقها في النهاية، وكذا في المغني إلا مسألة الطلقتين [حاشية ابن قاسم العبادي] تكون النكرة للعموم في حيز الشرط إذا كان في الشرط معنى النفي كما قاله في التلويح ونقله عنه مولانا خسرو في حواشيه عليه في بعض المواضع حيث قال في قوله في أوائل مباحث الباب الثاني بدليل وقوع الأمر نكرة قوله: الأمر كذا بخط المحشي فليراجع التلويح فلعل العبارة الاسم في سياق الشرط إلخ ما نصه فيه بحث؛ لأن النكرة لا تعم في سياق أي شرط كان بل إذا كان فيه معنى النفي مثل إن ضربت رجلا فكذا فإنه في معنى لا أضرب رجلا، وقد

سبق تحقيقه في بحث ألفاظ العموم حتى قال الشارح يعني صاحب التلويح ثمة بعد تقرير الكلام فظهر أن عموم النكرة في موضع الشرط ليس إلا عموم النكرة في موضع النفي اهـ اللهم إلا أن يمنع هذا تمسكا بإطلاق غيرهم، وفيه ما فيه فليتأمل. (قوله: في المتن مغصوبا) لا يقال محله إذا لم تقدر هي، أو هو على انتزاعه؛ لأنا نقول هذا غلط؛ لأن المراد العبد الذي غصبته أما عبدها المغصوب فلا يتصور دفعه مع كونه مغصوبا (قوله: لأن الإعطاء يقتضي التمليك) فاعتبر ما يقبل التمليك نظرا لصيغة الإعطاء، وإن لم يملكه كما تقدم فلا منافاة بينهما اهـ. (قوله: ولو أعطته عبدا إلخ) راجع لمسألة المتن (قوله: والأوجه منه وقوعه بمهر المثل إلخ) ومقابله عدم الوقوع مطلقا بخلافه في المعين مع عدم ملكه (قوله: في المتن ولو ملك طلقة فقط فقالت إلخ) قال في الروض ولو قالت طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة بألف وثنتين مجانا لم تقع الواحدة ووقع الثنتان مجانا، وإن قال واحدة بثلث الألف وثنتين مجانا وقعت الأولى فقط أي دون الثنتين للبينونة، أو ثنتين مجانا وواحدة بثلث الألف وقع الثلاث إن كانت مدخولا بها، وإلا فالثنتان ولو قال ثلاثا واحدة بألف وقع الثلاث بثلثه اهـ وقوله لم تقع الواحدة ووقع الثنتان مجانا قال في شرحه وهذا ما قاله الإمام ومن تبعه وقال في الأصل إنه حسن متجه بعد أن استبعد ما نقله عن الأصحاب من وقوع الأولى بثلث الألف؛ لأنها لم ترض بواحدة إلا به كالجعالة ولا تقع الأخريان للبينونة وقوله ولو قال ثلاثا واحدة بألف وقع الثلاث بثلثه قال في شرحه وهذا ما قاله الأصحاب، وفيه كلام الإمام السابق فعلى قوله لا يقع الاثنتان رجعيتان وكان اللائق بالمصنف أن يمشي على قوله كما مشى عليه فيما مر اهـ واعتمد شيخنا الشهاب الرملي ما في الروض في الموضعين لظهور الفرق بينهما فإنه في الأول خالفها في العدد والعوض، وفي الثاني خالف في العوض دون العدد ثم قال في الروض، وإن قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق وطالق وطالق فإن لم يرد شيئا، أو أراد بالأولى لم يقع غيرها، أو الثانية فالأولى رجعية في المدخول بها أي

والثانية بائنة بناء على صحة خلع الرجعية ولغت الثالثة للبينونة. وخرج بالمدخول بها غيرها فتبين بالأولى، أو الثالثة وقع الثلاث الثالثة بالعوض والأوليان بلا عوض، وإن أراد به الجميع أي: أو الأولى والثانية، أو والثالثة وقعت الأولى فقط بثلث الألف اه قال في شرحه قال في الأصل وذكر في المهذب مثل هذا التفصيل

Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting one divorce for a thousand and the husband divorces for a hundred?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3339)

(ولو طلبت طلقة بالألف فطلق) بألف، أو لم يذكر الألف طلقت بالألف، أو (بمائة وقع بمائة) لقدرته على الطلاق مجانا فبعوض، وإن قل أولى، وبه فارق أنت طالق بألف فقبلت بمائة (وقبل بألف) حملا على ما سألته. (وقيل: لا يقع شيء) للمخالفة، وفي أصله قالت طلقني واحدة بألف فقال: أنت طالق ثلاثا، أو زاد ذكر الألف وقع الثلاث واستحق الألف أي كالجعالة وحذفها للعلم من كلامه بأن الطلاق إليه فلم تضر الزيادة فيه على ما سألته (ولو قالت طلقني غدا) مثلا (بألف) [حاشية الشرواني] قوله: ولو طلقها نصف الطلقة) أي فيما لو قالت طلقني ثلاثا بألف، وهو يملك طلقة فقط (قوله: أو الكل) قال به شيخنا الشهاب الرملي كما وجد في خطه م ر اه سم واعتمده النهاية والمغني أيضا فقالا وشمل كلامه ما لو أوقع بعض طلقة فيستحق الجميع أيضا، وهو الأوجه عملا بقولهم المار أنه أفادها البينونة الكبرى اه. (قوله: نظرا لما أوقعه إلخ) مقول قولهم إلخ (قوله: يؤيد الأول) أي أن له السدس (قوله: بناء ذلك) أي الخلاف في أنه هل يجب السدس، أو الكل (قوله: أما لو ملك الثلاث) محترز قول المتن طلقة

فقط (قوله: فيستحق بواحدة ثلثه) عبارة سم عن العباب فإن أوقع الثلاث وقعن به، وإن، أوقع واحدة بثلثه، أو أطلق وقعت بثلثه، أو بأكثر من ثلثه لم يقع، وإن، أوقع ثنتين فله ثلثاه، أو طلقة ونصفا فله نصفه فقط، أو نصف طلقة فله سدسه اهـ. (قوله: كما مر) أي قبيل قول المتن وإذا خالع، أو طلق بعوض إلخ اهـ كردي. (قوله: وهذا) أي قوله: وبواحدة ونصف نصفه، وكذا الإشارة في قوله على هذا (قوله: لما قلناه إلخ) أي فيما لو طلقها نصف الطلقة، وهو يملك واحدة (قوله: أنه يستحق النصف) أي فيما لو طلقها نصف طلقة، وهو يملك واحدة فقط (قوله: يستحق الكل) أي كما في ملك الثلاث وإيقاعها وقوله فيستحق نصفه إلخ أي كما في ملك الثلاث وإيقاع واحدة ونصف (قوله: الضابط) إلى قوله ذكره الشيخان في النهاية (قوله: أو حصل) من التحصيل (قوله: صريح إلخ) قد يمنع صراحته فيما ذكر ويتمسك به في لزوم كل المسمى في مسألتنا وذلك؛ لأن معنى حصل مقصودها بما أوقع أن يترتب على ما أوقعه مقصودها ويكون هو سببا فيه وهنا كذلك فتأمله اهـ سم وجرى على ذلك المعنى المغني والنهاية كما مر آنفا (قوله: بألف) إلى قول المتن ويصح في النهاية إلا قوله، وإن نازع فيها البلقيني وقوله، وقضية ما مر إلى المتن (قوله: لقدرته) إلى قوله بجعله سلما في المغني إلا قوله كالجعالة إلى المتن وقوله، وإن نازعها البلقيني (قوله، وبه) أي بهذا التعليل فارق أنت طالق إلخ أي حيث لا يقع به الطلاق (قوله: وحذفها إلخ) عبارة المغني قال ابن شهبة [حاشية ابن قاسم العبادي] فيما إذا ابتدأ فقال أنت طالق وطالق وطالق بألف فقبلت قبولا مطابقا للإيجاب وكان المصنف حذفه لما قيل إن عبارة المهذب تفهم خلافه وليس كما قيل اهـ ثم قال في الروض عقب ما تقدم فإن قال، أو في جوابها أنت طالق وطالق وطالق إحداهن بألف تعذر إرادة مقابلة الجميع قال في شرحه وبقيت الأحوال التي ذكرها كما مر اهـ. (قوله: ولو طلقها نصف الطلقة إلخ) في العباب فصل لو قالت طلقني ثلاثا بألف، وهو يملكها فإن أوقع الثلاث وقعن به، وإن، أوقع واحدة

بثلثه، أو أطلق وقعت بثلثه، أو أكثر لم يقع، وإن، أوقع ثنتين فله ثلثاه، أو طلقة ونصفا فله نصفه فقط، أو نصف طلقة فله سدسه، أو، وهو يملك ثنتين فإن أوقع واحدة فله ثلث الألف، أو وهو يملك واحدة فله كله وقوله، أو نصف طلقة فله سدسه وقوله، أو، وهو يملك ثنتين إلخ هذا يؤيد أن له في مسألة الشرح السدس وقوله، أو، وهو يملك واحدة إلخ يؤيد أن له فيها الكل فليتأمل. قد يقال لا تأييد في هذا؛ لأن مسألة الشارح فيما إذا كان لا يملك إلا واحدة ومسألة العباب فيما إذا كان يملك الثلاث وفرق بين المسألتين وقد يقال أيضا إن قوله، أو، وهو يملك واحدة فإن أوقعها إلخ لا تأييد فيه للثاني؛ لأن قوله فإن أوقعها ويؤيد الأول؛ إذ مفهوم أوقعها أنه إذا لم يوقعها بأن وقعت كأن أوقع نصفها أنه ليس له الكل؛ إذ فرق بين الإيقاع والوقوع فليتأمل ويحرر ثم قال فرع لو قالت طلقني نصف طلقة، أو طلق نصفي، أو يدي مثلا ففعل، أو ابتدأ الزوج بذلك فقبلت بانت بمهر المثل أي لفساد صيغة المعاوضة اهـ. (قوله: أو الكل) قال به شيخنا الشهاب الرملي كما وجد في خطه م ر (قوله: فيستحق بواحدة ثلثه) أي فلو أوقع واحدة بأكثر من ثلثه لم يقع كما مر عن العباب (قوله: صريح إلخ) قد يمنع صراحته فيما ذكر ويتمسك في لزوم كل المسمى في مسألتنا وذلك؛ لأن معنى حصل مقصودها بما أوقع أن يترتب على

Mas'alah: What is the ruling on a wife's release of dower when she mistakenly thinks divorce occurred?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3350)]

أي بما وعدت وأيده بعضهم أيضا بما في فتاوى الأصبحي أن من علق الطلاق بما يقتضي الفورية فأبرأته لا فورا ظانة أنها طلقت لم تصح البراءة كما أفتى به القاضي

حسين، وهو كما أفتى أخذا من نظائرها في الصلح اه قال بعضهم وظنها حصول الطلاق يرجح أن مرادها أبرأتك في مقابلة طلاقي فتلغو البراءة عند انتفائه وهذا كله منازع فيه بأنه لا نظر إلى المواطأة والوعد كسائر العقود وهذا هو القياس فليكن الأوجه صحة البراءة مطلقا في المسألتين؛ إذ لا عبرة عند الإتيان بصريحها بنية كونها في مقابلة الوعد، أو الطلاق وليس هذا بأولى من مواطأة المحلل على الطلاق ووعده به؛ إذ قولها أبرأتك ناوية ذلك كقول الولي زوجتك ناويا ذلك فكما لم ينظروا للنية ثم بل عملوا بالصريح المخالف لها فكذلك هنا بل أولى؛ لأن النكاح يحتاط له ما لا يحتاط للإبراء

Mas'alah: Does a man's statement 'Zayd's wife is divorced' affect his own wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3366)

ولو قيل له يا زيد فقال امرأة زيد طالق لم تطلق زوجته إلا إن أرادها؛ لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه كذا في الروضة وفيها في امرأة من في السكة طالق، وهو فيها أنها تطلق، وإنما يجيء على أنه يدخل في عموم كلامه والذي يتجه اعتماد ما ذكر من الحكمين دون تعليل الأولى إذ لا عموم فيها؛ لأن العلم لا عموم فيه بدلا ولا شمولا بخلاف من فإن فيها العموم الشمولي فشملها لفظه فلم يحتج لنيتها بخلافه في الأولى فاحتاج لنيتها على أن لك أن تمنع تخريج ما هنا على تلك القاعدة الأصولية كما لا يخفى على من تأمل فحوى كلامهم عليها وملحظ الخلاف فيها،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'this garment or food is forbidden to me'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3369)

أو لا نية) له (فكالزوجة) فيما مر فتلزمه الكفارة ثم لا كفارة في محرمة أبدا وكذا معتدة ومزوجة ومرتدة ومحرمة ومجوسية على الأوجه بخلاف نحو نفساء وحائض وصائمة لقرب زوال مانعهن ومن ثم لو نوى بتحريمها تحريم وطئها لهذا العارض لم يلزمه شيء (ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام علي) أو نحوه (فلغو) لا شيء فيه لتعذره فيه بخلاف الحليلة لإمكانه فيها بطلاق أو عتق. (وشرط) تأثير (نية الكناية اقترانها بكل اللفظ) ، وهو أنت بائن كما قاله الرافعي كجماعة واعترض بأن الصواب ما قاله جمع متقدمون أنه لفظ الكناية كبائن دون أنت؛ لأنها صريحة في الخطاب فلا تحتاج لنية، ويرد بأنها لما لم تستقل بالإفادة كانت مع أنت كاللفظ الواحد (وقيل يكفي) اقترانها (بأوله) استصحابا لحكمها في باقيه دون آخره؛ لأن انعطافها على ما مضى بعيد ورجحه كثيرون واعتمده الإسنوي وغيره [حاشية الشرواني] تعددت بعدد المرات كما في الروضة في الثانية، وبحثه الزركشي في الأولى. اهـ. (قوله: عليه كفارة) إلى قول المتن، وإشارة ناطق في النهاية (قوله: وكذا عليه إلخ) عبارة المغني وكذا لا تحرم عليه، وإن كره له ذلك وعليه كفارة يمين في الحال أي مثلها كما مر ولا يلحق الكناية بالصريح مواطأة كالتواطؤ على جعل قوله أنت علي حرام كطلقتك بل يكون كما لو ابتدأ به ولا سؤال المرأة الطلاق ولا قرينة من غضب ونحوه. اهـ. (قوله: ينصرف شرعا إلخ) لا يخفى ما فيه والأنسب ينصرف لتحريم العين أو نحوه. اهـ سيد عمر (قوله: في ذلك) أي في تحريم الوطء (قوله: فإنه كناية هنا) أي في وجوب الكفارة. اهـ. أسنى والأولى في تحريم الوطء (قوله: إلا بالنية) أي لليمين. ومثل أنت حرام ما لو قال علي الحرام ولم ينو به طلاقا فلا كفارة فيه كما ذكره شيخنا الشوبري وفي فتاوى والد الشارح ما يوافقه. اهـ. ع ش وقوله: طلاقا المناسب يمينا (قول المتن،

وإن قاله) أي أنت علي حرام أو نحوه مما مر. اهـ. مغني (قوله: إذ لا مجال للطلاق إلخ) علة لمقدر عبارة المغني أو طلاقا أو ظهارا لغا إذ لا مجال إلخ (قول المتن أو تحريم عينها) أو نحوها مما مر، وهي حلال له. اهـ. مغني (قوله: فيما مر) إلى قوله ومن ثم في المغني (قوله: محرمة أبدا) بنسب أو رضاع أو مصاهرة نهاية ومغني (قوله: ومجوسية) أي ووثنية ومستبرأة مغني، وأسنى (قوله: على الأوجه) وفاقا لشرح المنهج وخلافا للنهاية في المحرمة وسكت عنها المغني والأسنى وقال البجيرمي قول شرح المنهج أوجههما لا ضعيف في المحرمة؛ لأن الأصح فيها وجوب الكفارة. اهـ. أقول، وهو المناسب لما يأتي من التعليل بقرب زوال المانع (قوله: نحو نفساء إلخ) كالمصلية (قوله: لهذا العارض) أي نحو النفاس (قوله: لتعذره) أي التحريم فيه أي في نحو الثوب مما ليس ببضع (قوله: بخلاف الحليلة) أي الزوجة، وأمة هي حلال له. (قوله: وهو أنت بائن) قال في المغني: تنبيه: اللفظ الذي يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردي لكن مثل له الرافعي بقرنها بانت من أنت بائن مثلا وصوب في المهمات الأول والأوجه الاكتفاء بما قاله الرافعي؛ لأن أنت، وإن لم يكن جزءا من الكناية فهو كالجزء منها؛ لأن معناها المقصود لا يتأدى بدونه. اهـ. وقد يقال بل هو جزء حقيقة؛ لأن الكناية قسم من الصيغة والصيغة مجموع أنت بائن لا بائن فقط، وأيضا فتعريف الكناية يصدق على المجموع إذ هي ما يحتمل المراد وغيره ولا شك أن المجموع هنا كذلك وإن فرض أن أنت لا يحتمل غير الخطاب إذ الكلام كما هو ظاهر في الدلالة التركيبية فتأمل. وقد يقال لفظ بائن قد يراد به خصوص المطلقة، وقد يراد به عموم المفارقة الذي هو المعنى اللغوي ولا يتخصص بأحدهما إلا بالإرادة فليحمل كلام الماوردي على ذلك وكلام الرافعي على قصد الإيقاع بالمجموع مقترنا بأوله أو بأي جزء منه على الخلاف، وهذا وإن لم أره لكن كلامهم السابق في التقسيم إلى الصريح والكناية فيه رمز إليه وبه يندفع التعارض والتناقض. اهـ سيد عمر. (قوله: كما قاله) أي

تفسير اللفظ بأنت بائن (قوله: واعترض إلخ) عبارة شرح الروض واللفظ الذي يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردي والروياني والبندنيجي فمثل الماوردي لقرنها بالأول بقرنها بالباء من بائن والآخران بقرنها بالخاء من خلية لكن مثل له الرافعي تبعا لجماعة بقرنها بأنت من أنت بائن وصوب في المهمات الأول؛ لأن الكلام في الكنايات، وهو ظاهر لكن أثبت ابن الرفعة في المسألة وجهين، وأيد الاكتفاء بها عند أنت والأوجه الاكتفاء بذلك؛ لأن أنت، وإن لم يكن جزءا من الكناية فهو كالجزء منها؛ لأن المعنى المقصود لا يتأدى بدونه. اهـ بحذف (قوله: فلا تحتاج لنية) كان المناسب أخذا مما مر عن المغني وشرح الروض فلا يكفي اقتران النية به (قوله: بأن بائن) كذا في أصله – رحمه الله – وكأنه على الحكاية وقوله: كأنت كذا في أصله – رحمه الله –، وهو على تأويله بالكلمة. اهـ. سيد عمر (قوله: استصحابا) إلى قوله، ويظهر في المغني (قوله: دون آخره) يعني ما عدا [حاشية ابن قاسم العبادي] تكرر الحلف بالله تعالى اهـ أي بخلاف نظيره في الطلاق (قوله: أو بنية التأكيد) قال في الروض وشرحه إلا إن نوى الاستئناف فلا يكفيه كفارة بل تتعدد بتعدد المرات، ومثله كما قال الزركشي وغيره ما لو نواه مع اتحاد المجلس، وإن أفهم كلامه كأصله خلافه. اهـ. (قوله: بطلاق أو عتق) قد يقال هو ممكن في المذكورات أيضا بإرادة الملك بنحو البيع إلا أن يفرق لإمكان أن يراد بهذا اللفظ الطلاق أو العتق لا نحو البيع. (قوله: في الخطاب)

Mas'alah: What is the ruling if a man calls his wife by the name Taliq intending to address her?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3378)

(ولو كان اسمها طالقا وقال) لها (يا طالق وقصد النداء) لها باسمها (لم تطلق) للقرينة الظاهرة على صدقه؛ لأنه صرفه بذلك عن معناه مع ظهور القرينة في صدقه (وكذا إن أطلق) بأن لم يقصد شيئا فلا تطلق (في الأصح) حملا على النداء لتبادره وغلبته ومن ثم لو غير اسمها عند النداء أي بحيث هجر الأول طلقت كما لو قصد طلاقها، وإن لم يغير قال الزركشي وضبط المصنف يا طالق بالسكون ليفيد أنه في يا طالق بالضم لا يقع [حاشية الشرواني] أي بعد ذلك القول بخلافه أي الظن المذكور (قوله: فلا يقبل منه إلخ) قد يقال ما وجه عدم الاكتفاء بالظن هنا والاكتفاء به في مسألة البلقيني فتدبره. اهـ. سيد عمر عبارة سم انظر قوله فلا يقبل منه مع قوله ونظير ذلك إلا أن يكون التنظير باعتبار ما أفهمه هذا. اهـ. وقد يجاب عن كل منهما بأن مراد الشارح بالقرينة ثبوت سبق أمر بينهما محتمل للطلاق ثم رأيت قول الشارح في آخر باب الخلع ما نصه كما لو قال طلقت ثم قال ظننت أن ما جرى بيننا طلاق وقد أفتيت بخلافه فإنه إن وقع بينهما خصام قبل ذلك في طلقت أهو صريح أم لا كان ذلك قرينة ظاهرة على صدقه فلا يحنث، وإلا حنث. اهـ. وهو صريح فيما قلت (قوله: انتهى) أي ما يأتي (قوله:؛ لأنه) أي البلقيني (قوله: عن حقيقته) لعل المراد عن حقيقته الشرعية التي هي إنشاء الطلاق (قوله: وإفتاؤه بما رتب عليه إلخ) جعل الإفتاء قرينة يخالف قوله إلا بقرينة إلا أن يريد قرينة على وجود الإفتاء. اهـ. سم، وأجاب عنه السيد عمر بما نصه: يظهر أنه أي ضميره قول الشارح، وإفتاؤه إلخ ليس إشارة إلى الإفتاء المفهوم منه وقد أفتيت السابق آنفا بل ابتداء كلام حاصله أن من جملة القرائن ما لو وقع منه لفظ محتمل للطلاق فاستفتى فيه فأفتي بالوقوع فأخبر بالطلاق معتمدا على الإفتاء السابق. ثم أفتى بعدم الوقوع باللفظ السابق وتبين عدم صحة الإفتاء الأول فلا نوقع عليه باللفظ الثاني أيضا إذا قال إنما أردت الإخبار؛ لأن القرينة، وهي الإفتاء السابق تدل له فلا يرد على الشارح ما أورده الفاضل المحشي فإنه مبني على حمل الإفتاء في كلامه على ما سبق

في ضمن وقد أفتيت إلخ ولا يصح حمله عليه بوجه؛ لأن ذلك الإفتاء في تلك الصورة متأخر عن قوله نعم طلقتها فأنى يصلح قرينة للإخبار بل ولو فرض تقديمه لا يصلح أيضا للقرينة بل يؤيد الوقوع بقوله نعم طلقتها كما هو ظاهر للمتأمل وقوله: على حمل الإفتاء إلخ صرح بهذا الحمل الكردي فيرد أيضا بما ذكر. اهـ. (قوله: ينافي ذلك) أي ما قاله البلقيني أو قولهم ونظير ذلك إلخ (قوله: وبتسليم أن إلخ) لعل تسليم هذا مع الحمل الآتي هو المتعين. (قوله: أما إذا أنشأ إيقاعا إلخ) يؤخذ من صنيعه هنا ومما يأتي أنه لو قصد الإنشاء في مسألة البلقيني ونظائرها يقع ظاهرا اتفاقا، وأما الوقوع باطنا ففيه الخلاف الآتي. اهـ سيد عمر أي في مسألة ظنها أجنبية ومعلوم أن ما هنا في قصد الإنشاء مع ظن عدم الوقوع، وأما لو قصد الإنشاء بدون ذلك الظن فيقع ظاهرا وباطنا باتفاق (قوله: ظانا أنه لا يقع) أي بهذا الإيقاع لظنه حصول البينونة بما صدر منه أولا. (قول المتن ولو كان اسمها طالقا إلخ) ولو لم يعلم أن اسمها ما ذكر فهل يقع عليه عند الإطلاق فيه نظر، ويتجه المنع. اهـ. سم أقول قد ينافيه قول الشرح الآتي لو غير اسمها إلخ (قوله: لها باسمها) إلى قول المتن أو، وهو يظنها في النهاية. (قوله: للقرينة الظاهرة على صدقه) يعني عنه ما بعده بدون العكس فالأولى الاقتصار عليه كما في المغني (قوله: مع ظهور القرينة إلخ) عبارة المغني وكون اسمها كذلك قرينة تسوغ تصديقه. اهـ. (قوله: حملا على النداء) ولأنه لم يقصد الطلاق واللفظ هنا مشترك والأصل دوام النكاح اهـ. مغني قوله حملا على النداء هل الحكم كذلك، وإن عارض ذلك أي النداء قرينة تؤيد إرادة الطلاق كأن يقع هذا النداء في أثناء مخاصمة وشقاق لترجح الاحتمال الأول بأصل بقاء العصمة أو محله حيث لم يوجد ما ذكر محل تأمل فليراجع وليحرر. اهـ. سيد عمر أقول قد يؤيد الثاني قول الشارح لتبادره وغلبته ومن ثم لو غير إلخ (قوله: أي بحيث هجر الأول) ينبغي أن يكون محله في عالم بهجره فليتأمل. اهـ سيد عمر (قوله: طلقت) أي عند الإطلاق. (قوله: كما لو قصد طلاقها) بقي ما لو قصد

النداء والطلاق فهل هو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فلا يقبل منه) انظره مع قوله ونظير ذلك إلا أن يكون التنظير باعتبار ما أفهمه هذا وانظر قوله إلا بقرينة مع قوله، وإفتاؤه بما رتب عليه كلامه قرينة إلخ (قوله: وإفتاؤه إلخ) جعل الإفتاء قرينة يخالف قوله إلا بقرينة إلا أن يريد قرينة على وجود الإنشاء. (قوله: في المتن ولو كان اسمها طالقا إلخ) لو لم يعلم أن اسمها

Mas'alah: What is the ruling on the construction of the word Taliq when used as a name versus as a divorce formula?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3379)

أي مطلقا؛ لأن بناءه على الضم يرشد إلى إرادة العلمية وفي يا طالقا بالنصب يتعين صرفه إلى التطليق أي مطلقا، وينبغي في الحالين أن لا يرجع لدعوى خلاف ذلك. انتهى. ورد بأن اللحن لا يؤثر في الوقوع وعدمه كما يأتي والذي يتجه حمل كلامه على نحوي قصد هذه الدقيقة، والقن المسمى حرا فيه هذا التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'Ya Taliq' to a woman named Tariq and claims a slip of the tongue?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3379)

(فإن كان اسمها طارقا أو طالبا) أو طالعا (فقال يا طالق وقال أردت النداء) باسمها (فالتف الحرف) بلساني (صدق) ظاهرا لظهور القرينة فإن لم يقل ذلك طلقت وقضيته

أنه لو مات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملا بظاهر الصيغة ومنه يؤخذ أن مثله في هذا كل من تلفظ بصيغة ظاهرة في الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة، وإن وجدت القرينة، وهي مسألة حسنة. .

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part of the wife's body?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3388)

(ولو قال ربعك أو بعضك أو جزؤك) الشائع أو المعين قال المتولي حتى لو أشار لشعرة منها بالطلاق طلقت (أو كبدك أو شعرك) أو شعرة منك أخذا من كلام المتولي المذكور (أو ظفرك) أو سنك أو يدك ولو زائدا (طالق وقع) إجماعا في البعض وكالعتق في الباقي، وإن فرق نعم لو انفصل نحو أذنها أو شعرة منها فأعادته فثبت ثم قال أذنك مثلا طالق لم يقع نظرا إلى أن الزائل العائد كالذي لم يعد [حاشية الشرواني] قوله: سرا) أي بحيث يسمعه المكره. اهـ. مغني (قوله: ولا في المرأة) عطف على في الصيغة (قوله:؛ لأنه مجبر إلخ) تعليل لعدم اشتراط التورية (قوله: فهو) أي اللفظ منه أي المكره (قوله: كغباوة إلخ) مثال للعذر (قول المتن وقع) ولو قال له اللصوص لا نتركك حتى تحلف بالطلاق أن لا تخبر بنا أحدا كان إكراها على الحلف فلا وقوع بالإخبار نهاية ومغني زاد الأول بخلاف ما لو حلف لهم أي من غير سؤال منهم، وإن علم عدم إطلاقه إلا بالحلف لعدم إكراهه على الحلف. اهـ وزاد الثاني ولو أكره ظالم شخصا على أن يدله على زيد مثلا أو ماله وقد أنكر معرفة محله فلم يخله حتى يحلف له بالطلاق فحلف به كاذبا أنه لا يعلمه طلقت؛ لأنه في الحقيقة لم يكره على الطلاق بل خير بينه وبين الدلالة. اهـ. (قوله: لزمت) أي التورية. (قوله: كما مر في السكران) إلى

قوله على ما نقله الأذرعي في النهاية إلا قوله أي المنحصر فيه فيما يظهر (قوله: بخلاف ما إذا) إلى قوله على ما نقله الأذرعي في المغني إلا قوله لا في جهل التحريم إذ لم يعذر فيما يظهر وقوله: أي المنحصر فيه فيما يظهر (قوله: ويصدق بيمينه فيه) أي في الجهل بها. اهـ. ع ش عبارة المغني في الجهل بإسكار ما شربه. اهـ. قال السيد عمر لعل محله فيما يصدقه ظاهر حاله، وإلا فيبعد تصديق من يعلم منه أنه مدمن استعمالها واصطناعها. اهـ. (قوله: للتداوي) ولو استعمله ظانا أنه ينفعه فلا يشترط لعدم وقوع الطلاق تحقق النفع. اهـ. ع ش (قوله: ثم بحث) أي الأذرعي إلى قوله، والحاصل زاد المغني عقبه، وهذا ظاهر إذا كان مما يخفى عليه ذلك. اهـ. (قوله: في ذلك) أي في دعوى الإكراه (قوله: أي الموافق للقاضي) أي الذي يعلم القاضي من حاله أنه موافق له فيما يحصل به الإكراه لا في أصل المذهب فقط ولعل تفسيره بهذا الدافع لاعتراض الشارح الآتي أولى من تضعيفه الذي أشار إليه فتأمل. اهـ. سيد عمر (قوله: وفيه نظر) أي فيما قاله بعضهم (قوله: أنه لا فرق) أي بين العارف وغيره (قوله: من تفصيل إلخ) صلة قوله لا بد سم وكردي (قوله: عليه) أي الإكراه (قوله: من البينة) أي على الإكراه. وقوله: المفصلة أي لما به الإكراه (قوله: لا تعلم ذلك) أي ما ذكر من الإكراه وزوال العقل وكذا الجهل بإسكار ما شربه (قوله: لما في خبر ماعز) إلى المتن في النهاية (قوله: فاستنكهه) أي شم رائحة فمه. اهـ. ع ش (قوله: أن الإسكار إلخ) بيان لما سم وع ش (قوله: التي تدرأ) أي تدفع وقوله: إذ ظاهر كلامهم إلخ معتمد. اهـ. ع ش (قوله: على أنه لا يحتاج لذلك على الأول) أي بالنسبة للنفوذ، وإن احتيج إليه للتعليق بالسكر. اهـ. سم عبارة الكردي أي على المذهب بل يحتاج إلى معرفة السكر في غير المتعدى به وفيما إذا قال إن سكرت فأنت طالق. اهـ. (قوله: وإن صار إلخ) غاية مفسرة لقوله مطلقا (قوله: كما مر) أي في أول الباب. (قوله: الشائع) إلى قوله بخلاف السمن في النهاية إلا قوله أو شعرة إلى المتن وقوله: كالظل إلى المتن (قوله: الشائع) كربعك أو

بعضك وقوله: المعين كيدك أو رجلك أو نحو ذلك من أعضائها المتصلة بها. اهـ. مغني (قوله: أو سنك إلخ) أي المتصل بها في الجميع أخذا من قوله الآتي نعم لو انفصل إلخ. اهـ. ع ش (قوله: لم يقع) كذا في المغني (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: من تفصيل) متعلق بلا بد (قوله: أن الإسكار إلخ) بيان لما (قوله: على أنه لا يحتاج) أي بالنسبة للنفوذ

Mas'alah: What is the ruling on divorcing the wife's blood or bodily fluids?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3389)

ولأن نحو الأذن يجب قطعها كما يأتي في الجراح ثم الطلاق في ذلك يقع على المذكور أولا ثم يسري للباقي وقيل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل ففي إن دخلت فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت يقع على الثاني فقط (وكذا دمك) طالق يقع به الطلاق (على المذهب) ؛ لأن به قوام البدن كرطوبة البدن، وهي غير العرق وكالروح والنفس بسكون الفاء بخلافه بفتحها كالظل والصحبة والصحة (لا فضلة كريق وعرق على الأصح؛ لأن البدن ظرف لهما فلا يتعلق بهما حل يتصور قطعه بالطلاق قيل الدم من الفضلات فلم يوجد شرط العطف بلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman with a severed hand?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3390)

(ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع) ، وإن التصقت كما مر نظيره (على المذهب) كما لو قال لها ذكرك طالق والتعبير بالبعض عن الكل السابق ضعفه إنما يتأتى في بعض موجود يعبر به عن الباقي وقيده الروياني بما إذا قطعت من الكتف وقضيته أنه إذا بقي منها شيء وقع لكن العرف المطرد أنها متى قطعت من الكوع سميت مقطوعة اليمين، ويدل له "فاقطعوا أيمانهما" في قراءة شاذة ومع ذلك اكتفوا بقطع الكوع لفعله - صلى الله عليه وسلم - له وردوا قول الظاهرية تقطع من الكتف ووقع لبعضهم أنه أفتى في أنثييك طالق بالوقوع أخذا من قول أهل التشريح الرحم عصباني له عنق طويل في أصله أنثيان كذكر مقلوب والوجه بل الصواب عدم الوقوع أما أولا فلتصريحهم بأنه لا بد في وجود المعلق به الطلاق من تيقنه أي أو الظن القوي بحصوله كما قالوه في التعليق بليلة القدر استنادا لما فيها من الأحاديث الصحيحة وما ذكر أن لها أنثيين لم يعلم ولم يظن ظنا قويا ذلك إذ لم يرد به خبر معصوم وقول أهل التشريح لا يقبل في مثل ذلك؛ لأن مبناه على الحدس والتخمين، وأما ثانيا فلو سلمنا لهم ما قالوه فغايته أنهم رأوا ثم ما هو على صفة الأنثيين فسموهما بذلك والتسمية ليست لهم، وإنما هي؛ لأهل اللغة فإن تعذروا فأهل العرف العام لقول الشيخين إن الأصحاب إلا الإمام والغزالي يقدمون الوضع اللغوي على الوضع العرفي أي بقيده المعلوم مما سأذكره في الأيمان، وأهل اللغة لم يتعرضوا لتينك الأنثيين فدل على أنه لا وجود لهما عندهم وعلى أنهما لا يسميان بأنثيين ولا خصيتين ولا بيضتين وكذلك أهل العرف لا يعرفون ذلك فضلا عن تسميته بذلك وكذلك أهل الشرع لا يعرفون ذلك، وإلا لما خصوا وجوب الدية في الأنثيين بأنثى الذكر الصريح [حاشية الشرواني] كما مر نظيره) أي قبيل قول المصنف وكذا دمك (قول المتن على المذهب المنصوص) لفقدان الذي يسري منه الطلاق إلى الباقي كما في العتق والطريق الثاني يخرجه على الخلاف فإن جعلناه من باب التعبير بالبعض عن الكل وقع أو من باب السراية فلا. اهـ. (قوله: ذكرك إلخ) أي

أو لحيتك نهاية ومغني قال ع ش قوله: أو لحيتك طالق أي فإنه لا يقع ومحله حيث لم يكن لها لحية، وإن قلت. اهـ. (قوله: إنما يتأتى في بعض موجود إلخ) فيه أن التعبير بلفظ البعض لا ينفيه، وأن التجوز لا يستدعي وجود المعنى الحقيقي فالوجه أن محل الخلاف عند الإطلاق، وأنه إذا أراد التعبير بقوله يمينك طالق عن ذاتها مجازا صح وطلقت، وإن كان يمينها مقطوعة. اهـ. سم (قوله: وقيده) أي عدم الوقوع في المتن عبارة النهاية والمغني وصور الروياني المسألة بما إلخ (قوله: وقضيته أنه إلخ) عبارة المغني، وهو يقتضي أنها تطلق في المقطوعة من الكف أو المرفق، وهو كذلك؛ لأن اليد حقيقة إلى المنكب. اهـ. وعبارة سم وقد توجه هذه القضية بأن إضافة الطلاق إلى اليمين إضافة لكل جزء منها فمتى بقي منها جزء تعلق بها الطلاق وسرى كما لو أضاف الطلاق لذلك الجزء الباقي بخصوصه. اهـ. وعبارة النهاية فيقتضي وقوعه في المقطوع من الكف أو المرفق، وينبغي أن يكون على الخلاف في أن اليد هل تطلق إلى المنكب أو لا. اهـ. قال ع ش والراجح أنها تطلق إلى المنكب فمتى بقي من مسمى اليد جزء وقع الطلاق بإضافته له، وإن قل. اهـ. وقال السيد عمر لك أن تقول اليد، وإن كانت حقيقة إلى المنكب لكنها اسم للمجموع لا لكل جزء فإذا فقد جزء منها فقد فقد المسمى فليتأمل. اهـ. ولا يخفى أنه إنما يفيد فيما إذا كان المضاف إلى الكل عقدا ونحوه لا فيما إذا كان حلا ونحوه كما هنا (قوله: ويدل له) أي للعرف (قوله: ومع ذلك) أي مع وجود هذه القراءة (قوله: أفتى في أنثييك طالق بالوقوع) اعتمده النهاية (قوله: في أنثييك إلخ) كذا في أصله - رحمه الله - وكأن الظاهر في أنثياك إلخ فليتأمل. اهـ. سيد عمر أي؛ لأنه حكاية لقول المطلق أنثياك طالق عبارة النهاية ولو طلق إحدى أنثييها طلقت إلخ، وهي سالمة عن الإشكال (قوله: في أصله أنثيان) نعت ثان لعصباني (قوله: وقول أهل التشريح لا يقبل إلخ) عطف على قوله لم يرد به إلخ (قوله: إذ مبناه على الحدس) محل تأمل بل مبناه على الاختبار والمشاهدة. اهـ. سيد عمر.

(قوله: فسموهما) الأولى فسموه نظرا لما (قوله: أي بقيده إلخ) ، وهو أن لا يكون أشهر من اللغة (قوله: وإلا لما خصوا إلخ) قد يمنع هذه الملازمة باحتمال أن التخصيص؛ لأن الغالب عدم تأتي الجناية عليهما لاستبطانهما أو؛ لأن ما في الباطن لا دية فيه، وإن وجب في نظيره مما في الظاهر. اهـ. سم (قوله: بأنثى الذكر) كذا في أصله – رحمه الله – بهذه الصورة هنا وفي قوله الآتي – [حاشية ابن قاسم العبادي] بها الحل فإن كان وجهه أن البدن بدونها ميت لا يتعلق به الحل لزم أن يقال ذلك، وإن قلنا إنها عرض، وإن كان وجهه غير ذلك فليحرر. قوله: والتعبير بالبعض إلخ) فيه أن التعبير بلفظ البعض لا ينفيه والتجوز لا يستدعي وجود المعنى الحقيقي (قوله: إنما يتأتى في بعض موجود يعبر به عن الباقي) فيه أمران: الأول أن ظاهره غير صحيح؛ لأن التعبير باسم البعض لا بالبعض فصوابه أن يقول يعبر بلفظه. والثاني أن التعبير بالبعض عن الكل من قبيل المجاز، والمجاز لا يشترط فيه وجود المعنى الحقيقي كما هو معروف في محله ولهذا حكمنا بالتجوز والعتق في قول السيد لعبده الذي يمكن أن يولد لمثله المعروف النسب من غيره هذا ابني فإن المعنى الحقيقي، وهو بنوته له منتفية فالوجه أن محل الخلاف عند الإطلاق، وأنه إذا أراد التعبير بقوله يمينك طالق عن ذاتها مجازا صح وطلقت إذا كانت يمينها مقطوعة فليتأمل. (قوله: وقضيته إلخ) قد توجه هذه القضية بأن إضافة الطلاق إلى اليمين إضافة لكل جزء منها فمتى بقي منها جزء تعلق به الطلاق وسرى كما لو أضاف الطلاق لذلك الجزء الباقي بخصوصه (قوله: وإلا لما خصوا إلخ) قد تمنع هذه الملازمة باحتمال أن التخصيص؛ لأن الغالب عدم تأتي الجناية عليهما لاستبطانهما أو؛ لأن ما في الباطن لا دية فيه، وإن وجبت في نظيره مما في الظاهر.

في أن ما للأنثى من صورتهما لا يسمى باسمهما، وإلا لوجب فيهما نصف ما وجب في

أنثى الذكر على القاعدة المقررة في ذلك نعم إن أراد المعلق بأنثيبك اصطلاح أهل التشريح فلا شك في الوقوع ولعل هذا مراد من أطلق الوقوع، وإلا فكلامه في غاية السقوط كما علم مما تقرر ثم رأيت عن بعض المتأخرين أنه أفتى بعدم الوقوع، ويتعين حمله على ما قررته.

Mas'alah: What is the ruling on a man addressing a non-marriageable woman with divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3392)

(فصل) في بيان محل الطلاق والولاية عليه (خطاب الأجنبية بطلاق وتعليقه) بالرفع، ويصح جره لكنه يوهم اشتراط الخطاب فيه وليس كذلك على أن ذكر أصل الخطاب تصوير لا غير (بنكاح) كإن تزوجتها فهي طالق (وغيره) كقوله؛ لأجنبية إن دخلت فأنت طالق فتزوجها ثم دخلت (لغو) إجماعا في المنجز وللخبر الصحيح «لا طلاق إلا بعد نكاح» وحمله على المنجز يرده خبر الدارقطني «يا رسول الله إن أمي عرضت علي قرابة لها فقلت هي طالق إن تزوجتها فقال - صلى الله عليه وسلم - هل كان قبل ذلك ملك قلت لا قال لا بأس» وخبره أيضا «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك» ولو حكم بصحة تعليق ذلك قبل وقوعه حاكم يراه نقض؛ لأنه إفتاء لا حكم إذ شرطه إجماعا كما قاله الحنفية وغيرهم وقوع دعوى ملزمة وقبل الوقوع دعوى ملزمة وقبل الوقوع لا يتصور ذلك نعم نقل عن الحنابلة وبعض المالكية عدم اشتراط دعوى كذلك فعليه لا ينقض حكم بذلك صدر ممن يرى ذلك كما هو واضح وتعليق العتق بالملك باطل كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced three times according to all schools'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3398)

(فرع) قال أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب ففيه خلاف مر والذي يتجه أنه إن نوى بذلك شدة العناية بالتنجيز وقطع العلائق وحسم تأويلات المذاهب في رد الثلاث عنها وقع الثلاث، وإن نوى التعليق بأن قصد إيقاع طلاق اتفقت المذاهب على وقوعه لم تطلق إلا إن اتفقت المذاهب المعتد بها على أنها ممن يقع عليها الثلاث حالة التلفظ بها، وإن أطلق فللنظر فيه مجال، والمتبادر الأغلب من قائلي ذلك قصد المعنى الأول فليحمل الإطلاق عليه ثم رأيت شيخنا جزم بذلك ولو قال أنتما طالقان ثلاثا، وأطلق وقع على كل طلقتان أو بنية أن كلا طالق ثلاثا أو أن كل طلقة توزع عليهما طلقت كل ثلاثا كذا قال بعضهم وخالفه غيره فقال في أنت وضرتك طالق ثلاثا ولم تعلم نيته يقع الثلاث على كل منهما؛ لأن المفهوم منه ما يفيد الطلاق الموجب للبينونة الكبرى. انتهى. وفي الجزم بكون هذا هو المفهوم من هذه دون الأولى نظر ظاهر بل الوجه أنه محتمل له ولمقابله بناء على أن الإجمال بعد التفصيل هل ينزل على الكل التفصيلي أو الإجمالي. والوجه هنا الثاني إلا إن قامت القرينة الظاهرة على الأول، وهنا أصل بقاء العصمة يؤيد الثاني فهو كما يأتي في أنت طالق كألف فتعين وقوع طلقتين فقط عند الإطلاق في الصورتين وسيأتي لذلك مزيد آخر الفصل وقول الشيخين عن البوشنجي في أنت طالق ثلاثا إلا نصفا، وأطلق يقع طلقتان أي إلا نصفهن يؤيد الثاني إلا أن يفرق على بعد بأن الاستثناء هنا أفهم أنه لم يرد البينونة الكبرى بخلافه في مسألتنا. (ولو قال أنت طالق واحدة) [حاشية الشرواني] اعتبار إرادته مع أحدهما صح من الآخر. اهـ. وهذا وجيه في ذاته لكن صنيع الشارح والنهاية كالصريح في أن ما ذكر دليل على

خصوص الكناية (قوله: ألبتة) أي طلاقا مبتوتا. اهـ. ع ش عبارة الكردي يعني بلفظ ألبتة. اهـ. (قوله: دل) أي تحليفه - صلى الله عليه وسلم - على أنه أراد الواحدة فقط (قوله: فيما مر) أي في أوائل الباب في مبحث الكناية (قوله: قال أنت طالق ثلاثا إلخ) لو لم يزد ثلاثا ولا نية له وقعت واحدة كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - تبعا لابن الصباغ اهـ نهاية أقول هذا الإفتاء محل تأمل فينبغي أن يأتي فيه الثلاثة الاحتمالات فيما لو ثلث فإن نوى التنجيز وقطع العلائق وقعت واحدة، وإن نوى التعليق لا تطلق إلا إن اتفقت المذاهب المعتد بها على أنها ممن يقع عليها الطلاق حال التلفظ به، وإن أطلق حمل على الأول والعجب من الفاضل المحشي حيث نقل الإفتاء المذكور ولم يتعقبه إلا أن يقال: إنه أي الشهاب الرملي إنما يقتصر على حالة الإطلاق فقط؛ لأنه لم يتعرض السائل في سؤاله إلا إليها فاقتصر في الجواب على مورد السؤال ومثل هذا يقع في الإفتاء كثيرا فلا يفيد تقييد الحكم بذلك. اهـ. سيد عمر (قوله: مر) أي في مبحث الصرائح (قوله: والذي يتجه إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific number when saying 'you are divorced once'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3399)

بالنصب كما بخطه وكذا لو حذف طالق كما بحثه الزركشي وغيره وكلام الشيخين يدل عليه

Mas'alah: What is the ruling on intending a number when saying 'one' in divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3399)

(ونوى عددا فواحدة) هي التي تقع دون المنوي؛ لأن اللفظ لا يحتمله (وقيل) يقع (المنوي) كله مع النصب فالجر والرفع والسكون أولى ومعنى واحدة متوحدة بالعدد المنوي، وهو المعتمد في أصل الروضة نعم إن أراد طلقة ملفقة من أجزاء ثلاث طلقات أو أراد بواحدة التوحد وقعن عليهما

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are one' intending a specific number of divorces?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3399)

(قلت ولو قال) أنت طالق واحدة أو (أنت واحدة) بالرفع أو الجر أو السكون (ونوى) بعد نية الإيقاع في أنت واحدة لما مر أنها من الكنايات (عددا فالمنوي) يقع حملا للتوحيد على التوحد والتفرد عن الزوج بالعدد المنوي (وقيل) تقع (واحدة والله أعلم) ؛ لأن لفظ الواحدة لا يحتمل العدد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'two' but intending three divorces?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3399)

ولو قال ثنتين ونوى ثلاثا ففي التوشيح يظهر مجيء الخلاف فيه هل يقع ما نواه أو ثنتان. انتهى. وهو بعيد؛ لأن الواحدة قد مر إمكان تأويلها بالتوحيد، وهنا لا يظهر تأويل الثنتين بما يصدق بالثلاث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are a hundred times divorced'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3399)

ولو قال يا مائة أو أنت مائة طالق وقع الثلاث لتضمن ذلك إنصافها بإيقاع الثلاث بخلاف أنت كمائة طالق لا يقع إلا واحدة حملا للتشبيه على أصل الطلاق دون العدد؛ لأنه المتيقن وبخلاف أنت طالق واحدة ألف مرة؛ لأن ذكر الواحدة ينفي ما بعدها، وإنما لم يحمل هنا على أن المراد بها التوحد حتى لا ينافيها ما بعدها؛ لأن هذا خلاف المتبادر من لفظها [حاشية الشرواني] أي بخلاف التعبير الخالي عن الاستثناء عبارة النهاية بخلاف ما نحن فيه. اهـ. وهي أحسن. (قوله: بالنصب) إلى قوله ولو قال ثنتين في النهاية إلا قوله أو أراد بواحدة التوحد وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى المتن وقوله: بعد نية إلى المتن (قوله: وكذا لو حذف طالق إلخ) هل يشترط نية الإيقاع كما يأتي في نظيره. اهـ. سم أقول هو كذلك بلا شك بل ربما يدعي عود كلام الشارح الآتي إليه أيضا. اهـ. سيد عمر (قوله: لو حذف طالق) أي ونصب واحدة. اهـ. مغني (قوله: عليه) أي على حذف طالق. اهـ. ع ش (قوله:؛ لأن اللفظ إلخ) أي لفظ واحدة (قول المتن وقيل المنوي) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: مع النصب إلخ) عبارة المغني في شرح فواحدة والرفع والجر والسكون كالنصب في هذا وفيما سيأتي وتقدير الرفع على أنه خبر والنصب على أنه صفة لمصدر محذوف والجر على أنت ذات واحدة فحذف الجار، وأبقى المجرور بحاله كما قيل لبعضهم كيف أصبحت قال خير أي بخير أو يكون المتكلم لحن واللحن لا يغير الحكم عندنا والسكون على الوقف. اهـ. وقوله: صفة لمصدر إلخ هذا على ما صححه المصنف، وأما على كلام القيل المعتمد فيتعين كون النصب على الحال كما يأتي (قوله: أولى) خبر فالجر إلخ (قوله: ومعنى واحدة

إلخ) أي على القيل، وأما على الأصح فمعناه طلقة واحدة. اهـ. كردي (قوله: ومعنى واحدة متوحدة) بهذا يعلم أن هذا لا يشكل على ما تقدم أنه لا يكفي تقدير لفظ الطلاق وذلك؛ لأن هنا ما قام مقام لفظه لكونه بمعناه، وهو واحدة بالمعنى المذكور فليتأمل. اهـ. (قوله: متوحدة) أي مني. اهـ. مغني (قوله: وهو المعتمد) وفاقا للمنهج والنهاية والمغني والروض (قوله: وقعن) الأولى وقع المنوي (قوله: عليهما) أي القولين. اهـ. ع ش (قول المتن ولو قال أنت واحدة إلخ) وفي الروض فإن قال أنت بائن ثلاثا ونوى الطلاق لا الثلاث وقعن، وإن نوى واحدة فهل ينظر إلى اللفظ أو النية وجهان. اهـ. وفي شرحه قضية كلام المتولي الجزم بالأول وذكر الثلاث في هذه والتي قبلها مثال فالثنتان كذلك انتهى. اهـ. سم. (قوله: بالرفع إلخ) حاصل ما ذكر أن المعتبر اعتبار المنوي في جميع الحالات. اهـ. مغني (قوله: بعد نية الإيقاع) يقتضي عدم إجزاء المعية وقد ينظر فيه، ويمكن أن يوجه بأن العدد عارض للإيقاع، وهو متأخر عن معروضه ولو رتبة. اهـ. سيد عمر وقال ع ش قوله: بعد نيته أي أو معها. اهـ. وهذا هو الظاهر (قوله: ففي التوشيح يظهر مجيء الخلاف إلخ) اعتمده النهاية والمغني عبارة الأول نعم يمكن توجيهه أي وقوع الثلاث بأنه يصح إرادة الإجزاء فالأصح ما في التوشيح. اهـ. وعبارة الثاني والراجح وقوع الثلاث ووجهه أنه لما نوى الثلاث بأنت طالق ثم قال ثنتين فكأنه يريد رفع ما وقع. اهـ. (قوله: هل يقع ما نواه) معتمد. اهـ. ع ش (قوله: ولو قال يا مائة) إلى قوله فتأمله في النهاية والمغني (قوله: طالق) راجع لقوله يا مائة أيضا (قوله: بخلاف أنت كمائة) أي ولم ينو عددا بدليل قوله الآتي، وإنما حملناها عليه إلخ (قوله: وبخلاف أنت طالق إلخ) أي ولم ينو عددا روض ومغني، ويفيده قول الشارح، وإنما حملناها إلخ (قوله: ينفي ما بعدها) فيه تأمل محشي سم وكأن وجهه أن الواحدة ملفقة من ألف. اهـ. سيد عمر عبارة النهاية والمغني يمنع لحوق العدد. اهـ. قال ع ش قوله: يمنع لحوق العدد ظاهره، وإن نوى العدد والظاهر خلافه. اهـ. ومر عن الروض والمغني، ويأتي عن

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وكذا لو حذف طالق إلخ) عليه هل يشترط نية الإيقاع كما يأتي في نظيره اهـ. (قوله: ومعنى واحدة متوحدة إلخ) بهذا يعلم أن هذا لا يشكل على ما تقدم أنه لا يكفي تقدير لفظ الطلاق وذلك؛ لأن هنا ما قام مقام لفظه لكونه بمعناه، وهو واحدة بالمعنى المذكور فليتأمل. (قوله: وهو المعتمد) اعتمده م ر أيضا (وقوله في المتن: ولو قال أنت واحدة إلخ) قال في الروض فإن قال أنت بائن ثلاثا ونوى الطلاق لا الثلاث وقعن أو أنت بائن ثلاثا ونوى واحدة فهل ينظر إلى اللفظ أو النية وجهان قال في شرحه قضية كلام المتولي الجزم بالأول وذكر الثلاث في هذه والتي قبلها مثال فالثنتان كذلك وبه صرح الأصل. اهـ. (قوله: يظهر مجيء الخلاف إلخ) اعتمده م ر (قوله: وهنا لا يظهر إلخ) نعم يمكن توجيهه بإرادة الآخر م ر (قوله: وقع الثلاث) كذا م ر (قوله: لا يقع إلا واحدة) كذا م ر (قوله: ينفي ما بعدها) فيه تأمل

وإنما حملناها عليه فيما مر لاقتران نية الثلاثة به المخرجة له عن مدلوله فتأمله ولو قال طلقتك ثلاثين أو طلاق فلانة ثلاثين ولم ينو الثلاث وقعت واحدة على ما قاله بعضهم في الثانية وقياسها الأولى؛ لأنها اليقين لاحتمال ثلاثين جزءا من طلقة وفيه نظر ظاهر بل الأوجه خلافه إذ المتبادر الظاهر ثلاثين طلقة ولا يعضده قول أصل الروضة في أنت طالق كألف إن نوى عددا فثلاث، وإلا فواحدة؛ لأن التشبيه فيه محتمل للأمرين على السواء فليس واحد منهما متبادرا منه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced by the number of colors of divorce' or 'by the number of dust'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3400)

ولو قال عدد ألوان الطلاق فواحدة أو صفاته فكذلك إلا إن علم أن له صفات من بدعة وسنة، ولا وتوحيد وتثليث وغيرها أو عدد التراب فواحدة عند جمع بناء على أنه اسم جنس إفرادي أو عدد الرمل فثلاث؛ لأنه اسم جنس جمعي قال ابن العماد وكذا التراب؛ لأنه سمع ترابة ولذا قال آخرون بوقوع الثلاث فيه وقد يجاب بأن هذا لم يشتهر فيه وبه يتأيد ما قاله الأولون، ويؤيده أيضا عدم الوقوع عند جمع في أنت طال بالترخيم، وإن نواه؛ لأنه لا يقع في غير النداء إلا ضرورة نادرة فعلمنا أن للندرة دخلا في عدم الوقوع فأولى في عدم العدد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced by the number of locust feathers'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3400)

ولو قال أنت طالق على عدد ريش الجراد لم تطلق على ما زعمه بعضهم محتجا بأن التقدير طلاقا متعددا على عدد كذا وذلك لا وجود له فلا يقع وليس في محله ومما يبطله ما تقرر في أنت طالق بعدد التراب فإنه يقع، وإنما الخلاف في الواقع ولو سلم له أن التقدير ما ذكره وقع الثلاث أيضا، وغاية ما وجه به إنما ينتج أنه طلق أكثر من ثلاث فتؤخذ الثلاث، ويلغو الباقي ومن ثم خالفه غير واحد، وأطالوا في الرد عليه بغير ما ذكرته وتعليل عدم الوقوع بأنه لا يعلم هل له ريش أو لا يرده قول الروضة في أنت طالق بعدد كل شعرة على جسد إبليس القياس المختار وقوع طلقة وليس هذا تعليقا على صفة فيقال شككنا فيها بل هو تنجيز طلاق وربط للعدد بشيء شككنا فيه فنوقع أصل الطلاق ونلغي العدد فإن الواحدة ليست بعدد وصوبه الزركشي ونقله عن غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'by the number of his farts' in divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3400)

ولو قال بعدد ضراطه وقع ثلاث؛ لأن له ذلك بالحديث

Mas'alah: What is the ruling on saying 'by the number of fish in this pond' in divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3400)

وفي الكافي لو قال بعدد سمك هذا الحوض، ولم يعلم فيه سمك وقعت واحدة [حاشية الشرواني] سم آنفا ما يوافقه (قوله: وإنما حملناها عليه) أي التوحد وقوله: فيما مر أي في قول المصنف ولو قال أنت واحدة ونوى عددا. اهـ. ع ش (قوله: لاقتران نية الثلاث به إلخ) قضيته أنه لو نوى هنا الثلاث وقعن بالأولى. اهـ. سم (قوله: ولو قال إلخ) ولو قال أنت طالق حتى يتم الثلاث أو أكملها ولم ينو الثلاث فواحدة. اهـ. مغني (قوله: أو طلاق فلانة ثلاثين) كذا في أصله – رحمه الله تعالى –. اهـ. سيد عمر (قوله: ولا يعضده) أي ما قاله بعضهم (قوله: وإلا فواحدة) هذا هو العاضد الموهوم (قوله: محتمل للأمرين) أي التشبيه في أصل الطلاق والتشبيه في عدده (قوله: فليس واحد منهما إلخ) أي والأصل بقاء العصمة (قوله: ولو قال عدد إلخ) عبارة المغني والنهاية ولو قال أنت طالق أو أنا من الطلاق فواحدة إن لم ينو عددا بخلاف قوله أنواعا من الطلاق أو أجناسا منه أو أصنافا فإن الظاهر كما قال شيخنا وقوع الثلاث أي في الصور الثلاث ولو قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال أنت طالق ولم ينو عددا فواحدة ولو طلقها

طلقة رجعية ثم قال جعلتها ثلاثا لم يقع به شيء. اهـ. (قوله: أو عدد التراب) إلى قوله، ويؤيده وفي النهاية (قوله: أو عدد التراب فواحدة) وفاقا للروض والمغني والنهاية (قوله: أو عدد الرمل إلخ) ولو قال أنت طالق بعدد أنواع التراب أو أكثر الطلاق بالمثلثة أو كله وقع الثلاث روض ومغني (قوله:؛ لأنه سمع ترابة) أي، وإلحاق التاء عند إرادة الواحدة دليل على أن الأصل موضوع للجمع. اهـ. سيد عمر. (قوله: بأن هذا) أي ترابة (قوله: ما قاله الأولون) ، وهو وقوع الواحدة في عدد التراب (قوله: ما تقرر في أنت طالق إلخ) أي من أن التراب اسم جنس إفرادي على الراجح لا عدد له (قوله: وقع الثلاث أيضا) قضيته أن له ريشا متعددا وقد يخالفه قوله الآتي: وتعليل عدم الوقوع إلخ. اهـ. سم (قوله: وغاية ما وجه) أي البعض عدم الوقوع (قوله: قول الروضة) إلى قوله فإن الواحدة في المغني، وإلى قوله ولو خاصمته في النهاية (قوله: وليس هذا) أي قوله: أنت طالق بعدد كل شعرة إلخ. اهـ. مغني (قوله: ولو قال بعدد ضراطه) أي إبليس ولو قال طلاق أنت يا داهية ثلاثين ونوى واحدة وقعت فقط كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - إذ قوله: ثلاثين متعلق بداهية كما هو ظاهر سياق الكلام أو أنت طالق كلما حللت حرمت فواحدة أو عدد ما لاح بارق أو عدد ما مشى الكلب حافيا وعدد ما حرك ذنبه وليس هناك برق ولا كلب طلقت ثلاثا كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى -. اهـ. نهاية قال ع ش قوله: ونوى واحدة مفهومه أنه إذا أطلق وقع عليه الثلاث وقياس ما يأتي فيما لو قال أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله من وقوع واحدة؛ لأنها المحققة وعود المشيئة إلى ثلاثا أن يقع هنا واحدة عند الإطلاق؛ لأنها المحققة فيجعل قوله: ثلاثين متصلا بيا داهية وقوله: كلما حللت إلخ ظاهره، وإن قضى بلفظ حرمت الطلاق وكان الطلاق رجعيا وفيه وقفة ثم رأيت ابن حج صرح في فصل إذا قال أنت طالق في شهر كذا بتكرر والطلاق عند القصد. اهـ. (قوله: ولم يعلم فيه سمك) أي سواء اختبر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لاقتران نية الثلاث به) قضيته أنه لو نوى

هنا الثلاث وقعن بالأولى (قوله: ولو قال عدد ألوان الطلاق) قال في الروض فصل قال أي ولا نية له أنت طالق ملء الدنيا أو مثل الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبره بالموحدة أو أطوله وقعت واحدة. اهـ. ولو قال أنت طالق ملء السموات وقعت واحدة فقط كما في الأنوار ومثله أنت طالق ملء البيوت الثلاثة فيقع واحدة فقط كما وجد بخط شيخنا الشهاب الرملي خلافا لما في العباب من وقوع الثلاثة، ويؤيد ما قاله شيخنا مسألة الأنوار المذكورة م ر (قوله: وقع الثلاث أيضا) قضيته أن له ريشا متعددا وقد يخالفه قوله الآتي: وتعليل عدم الوقوع إلخ

كما في أنت طالق وزن درهم أي أو ألف درهم ولم ينو عددا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'by the number of hairs of so-and-so' in divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3401)

ولو قال بعدد شعر فلان وكان مات من مدة وشك أكان له شعر في حياته أم لا وقع ثلاث على الأوجه لاستحالة خلو الإنسان عادة عن ثلاث شعرات

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband points to a stick and says 'she is divorced three times'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3401)

ولو خاصمته زوجته فأخذ بيده عصا فقال هي طالق ثلاثا مريدا العصا وقعن وفي قبوله باطنا وجهان أصحهما لا ذكره القمولي وغيره ولا ينافيه ما رجحه في الروضة فيمن له امرأتان فقال مشيرا إلى إحداهما امرأتي طالق وقال أردت الأخرى من طلاق الأخرى وحدها؛ لأنه لم يخرج الطلاق هنا عن موضوعه بخلافه ثم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one divorce with another'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3406)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the word 'with' for a consummated marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3406)

ولو قال لموطوءة أنت طالق طلقة مع) طلقة (أو) طلقة (معها طلقة) وكمع فوق وتحت كما رجحه شراح الحاوي وغيرهم (فثنتان) يقعان معا وفارق أنت طالق مع حفصة لا تطلق حفصة لاحتمال المعية هنا لغير الطلاق احتمالا قريبا (وكذا غير موطوءة في الأصح) لما تقرر أنهما يقعان معا كأنت طالق طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using temporal terms like 'before' and 'after'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3406)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce using temporal terms like 'before' and 'after'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3406)

ولو قال) أنت طالق (طلقة قبل طلقة أو) طلقة (بعدها طلقة فثنتان) يقعان مرتبا (في موطوءة) المنجزة أولا ثم المضمنة، ويدين وإن قال أردت أني سأطلقها (وطلقة في غيرها) لبينونتها بالأولى (فلو قال طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا) يقع ثنتان في موطوءة مرتبا المضمنة أولا ثم المنجزة وقيل عكسه وبلغو قوله قبلها كأنت طالق أمس يلغو أمس، ويقع حالا وواحدة في غيرها (في الأصح) [حاشية الشرواني] سم توجيه آخر (قوله: بأنه) أي لفظ ثلاثا (قوله: تفسير لما أراده إلخ) هذا هو ما أراده الشارح بقوله السابق ثم رأيتهم صرحوا به كما يأتي إلخ ودعوى أن هذا تصريح بما زعمه وهم قطعا؛ لأن المفعول المطلق يكون لبيان العدد كما صرح به النحاة والبيان والتفسير واحد فالحكم بأن ثلاثا تفسير لا يدل فضلا أنه يصرح على أنه تمييز فمنشأ التوهم ذكر التفسير المذكور في حد التمييز مع الغفلة عن تقسيمهم المفعول المطلق إلى المبين للعدد، والمبين هو المفسر ولذا عبروا به أيضا في التمييز كما قال ابن مالك في ألفيته اسم بمعنى من مبين إلخ سم على حج اهـ رشيدي (قوله: لما أراده إلخ) لعل المراد به الطلاق لا الطلاق ثلاثا حتى يشترط في وقوع الثلاث مع قوله ثلاثا إرادتها بما قبلها سم على حج. اهـ. ع ش. (قوله: أي غير الموطوءة) إلى قول المتن ولو قال لموطوءة في

المغني إلا قوله أو قلنا إلى لم يقع (قول المتن فثنتان) ينبغي أخذا مما مر أن يدين هنا إذا قصد التأكيد (قوله: يقعان) الأولى هنا وفي نظائره الآتية التأنيث (قوله: ولو قال لها إلخ) ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق طلقة، وإن دخلت الدار فأنت طالق طلقتين فدخلت طلقت ثلاثا، وإن كانت غير مدخول بها ولو قال لزوجته أنت طالق من واحدة إلى ثلاث طلقت ثلاثا إدخالا للطرفين، ويفارق نظيره في الإقرار حيث لم يدخل الأخير بأن الطلاق له عدد محصور بخلاف ما ذكر أو أنت طالق ما بين واحدة إلى ثلاث طلقت ثلاثا أيضا؛ لأن ما بين بمعنى من بقرينة إلى كما نقله القمولي وغيره عن الروياني وجزم به ابن المقري في الروضة أو ما بين الواحدة والثلاث فواحدة نهاية وشرح الروض زاد المغني ولو قال أنت طالق طلقة قبلها وبعدها طلقة طلقت ثلاثا. اهـ. وأقره ع ش (قول المتن وكذا غير موطوءة إلخ) ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة رجعية لم تطلق كذا حكاه البغوي عن فتاوى القاضي أو حكاه في التهذيب عن المذهب وفيه نظر. اهـ. مغني (قوله: لما تقرر أنهما يقعان إلخ) عبارة النهاية والمغني يقع عليه ثنتان معا في مع ومعها فقط لا في فوق وتحت، وأخواتهما كما أفهمه كلام ابن المقري في روضه تبعا للمتولي. اهـ. قال ع ش قوله: وأخواتهما أي من بقية أسماء الجهات. اهـ. . (قوله: المنجزة) إلى قوله وقيل عكسه في المغني، وإلى قول المتن ولو قال بعض طلقة في النهاية (قوله: ويدين) أي في الصورتين. اهـ. ع ش (قوله: إن قال أردت) الأولى إن أراد (قوله: وواحدة في غيرها) - [حاشية ابن قاسم العبادي] المجلس، وإلا تعدد ونظير ذلك جار في تعليق الطلاق وعند الحكم بالتعدد لليمين يكفيه كفارة واحدة اهـ. وفيهما في هذا الباب، وإن كرر في مدخول بها أو غيرها إن دخلت الدار فأنت طالق لم يتعدد إلا إن نوى الاستئناف ولو طال فصل، وتعدد مجلس قال الشارح وشمل المستثنى منه ما لو نوى التأكيد أو أطلق فلا تعدد فيهما. اهـ. ولا يخفى أن ما ذكراه هنا في حالة الإطلاق مع تعدد المجلس فخالف لما تقدم عنهما فيها نقلا عن باب الإيلاء إذ

حاصل ما هنا حينئذ عدم التعدد وما هناك التعدد ثم قال في الروض وشرحه فإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق طلقة، وإن دخلت الدار فأنت طالق طلقتين فدخلت طلقت ثلاثا، وإن كان غير مدخول بها؛ لأن الجميع يقع دفعة واحدة وظاهر أنه لو حذف العاطف كان الحكم كذلك. اهـ. وهذا لا ينافي ما قبله من عدم التعدد إذا كرر التعليق، وأطلق وذلك لاتحاد المعلق هناك واختلافه هنا نعم لقائل أن يقول قياس عدم التعدد هناك وقوع طلقتين فقط هنا إذ لم يختلف التعليقان إلا بالنسبة لطلقة واحدة إلا أن يقال الاختلاف يدل على الاستئناف، ويصرف عن التأكيد (قوله: بأنه تفسير لما أراده) لعل المراد به الطلاق لا الطلاق ثلاثا حتى يشترط في وقوع الثلاث مع قوله ثلاثا إرادتها بما قبلها. (قوله: بأنه تفسير لما أراده إلخ) هذا هو ما أراده الشارح بقوله السابق ثم رأيتهم صرحوا به كما يأتي في شرح فلو قالهن لغيرها ودعوى أن هذا تصريح بما زعمه وهم قطعا؛ لأن المفعول المطلق يكون لبيان العدد كما صرح به النحاة، والبيان والتفسير واحد فالحكم بأن ثلاثا تفسير لا يدل فضلا على أنه يصرح على أنه تمييز فمنشأ التوهم ذكر التفسير المذكور في حد التمييز مع الغفلة عن تقسيمهم المفعول المطلق إلى المبين للعدد، والمبين هو المفسر ولذا عبروا به أيضا في التمييز كما قال ابن مالك في ألفيته اسم بمعنى من مبين إلخ. (قوله: كما رجحه شراح الحاوي) لكن في الروض خلافه فلا يقع في غير الموطوءة فيهما إلا واحدة. (قوله: وواحدة في غيرها) تلك الواحدة هي المنجزة لا المضمنة في نحو طلقة قبلها طلقة للدور قال في الروض وشرحه أو

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim about the meaning of his divorce wording?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3407)]

لما مر نعم يصدق بيمينه في قوله أردت قبلها طلقة مملوكة أو ثابتة أو أوقعها زوج غيري وعرف على ما يأتي في طالق أمس فلا يقع إلا واحدة في موطوءة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'in' a divorce?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3407)]

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one divorce in a divorce' intending 'with'?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3407)]

ولو قال) أنت طالق (طلقة في طلقة، وأراد مع) طلقة (فطلقتان) ولو في غير موطوءة لصلاحية اللفظ له قال تعالى {ادخلوا في أمم} [الأعراف: 38] أي معهم (أو الظرف أو الحساب أو أطلق فطلقة) ؛ لأنه مقتضى الأولين والأقل في الثالث)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half a divorce in a divorce'?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3407)]

ولو قال نصف طلقة في طلقة فطلقة بكل حال) من هذه الأحوال الثلاثة لوضوح أنه إذا

قصد المعية يقع ثنتان وفي حاشية نسخته بغير خطه نصف طلقة في نصف طلقة توهما من كاتبيها اعتراض ما بخطه دون ما كتبه الموافق للمحرر والشرح وليس كما توهم إذ محل هذه أيضا ما لم يقصد المعية، وإلا وقع بها ثنتان كما قاله الزركشي تبعا لشيخيه الإسنوي والبلقيني؛ لأن التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كنصف طلقة ونصف طلقة لكن رده شيخنا في شرح منهجه بأنا لا نسلم أنه لو قال هذا المقدر يقع ثنتان، وإنما وقع في نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضي للتغاير بخلاف مع فإنها إنما تقتضي المصاحبة، وهي صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها. انتهى. وقد يجاب بأن هذا إنما يتجه عند الإطلاق أما عند قصد المعية التي تفيد ما لا تفيده الظرفية، وإلا لم يكن لقصدها فائدة فالظاهر المتبادر منه أن كل جزء من طلقة؛ لأن تكرير الطلقة المضاف إليها كل منهما ظاهر في تغايرهما وقد مر في شرح قوله في الإقرار ولو قال درهم في عشرة ما يوضح هذا، ويبين أن نية المعية تفيد ما لا يفيده لفظها كما صرحوا به ثم مع استشكاله والجواب عنه فراجعه فإنه مهم.)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'some of a divorce' or 'half a divorce'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3408)

ولو قال) أنت طالق (بعض طلقة) أو نصف طلقة أو ثلثي طلقة (فطلقة إجماعا) ؛ لأنه لا يتبعض)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'two halves of a divorce'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3408)

أو نصفي طلقة فطلقة) ؛ لأنها مجموعهما ورجح الإمام في نحو بعض أنه من باب التعبير بالبعض عن الكل، وزيف كونه من باب السراية وقضية كلام الرافعي أن هذا نظير ما مر في يدك طالق فيكون من باب السراية، وهو الأصح وتظهر فائدة الخلاف في ثلاثا إلا نصف طلقة فعلى الثاني يقعن، وهو الأصح؛ لأن السراية في الإيقاع لا في الرفع تغليبا للتحريم وفي طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة ونصفا يقع ثنتان، ويستحق ثلثي الألف على الأول ونصفه على الثاني، وهو الأصح اعتبارا بما أوقعه لا بما سرى عليه كما مر (إلا أن يريد كل نصف من طلقة) فيقع ثنتان عملا بقصده)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half of two divorces'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3408)

والأصح أن قوله) أنت طالق (نصف طلقتين) ولم يرد ذلك يقع به (طلقة) ؛ لأنها نصفهما وحمله على نصف من كل ويكمل بعيد، ويفرق بينه وبين ما لو أقر بنصف هذين يكون مقرا بنصف كل منهما بأن الشيوع هو المتبادر من الأعيان، ويؤيده أنه لو قال على نصف درهمين لزمه درهم اتفاقا ولم يجر فيه الخلاف هنا)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'three halves of a divorce'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3408)

وثلاثة أنصاف طلقة) ولم يرد ذلك طلقتان تكميلا للنصف الزائد وحمله على كل نصف من طلقة ليقع ثلاث أو إلغاء النصف الزائد؛ لأن الواحد لا يشتمل على تلك الأجزاء فتقع طلقة بعيد، وإن اعتمد البلقيني الثاني)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half a divorce and a third of a divorce'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3408)

أو نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان) لإضافته كل جزء إلى طلقة وعطفه، وكل منهما يقتضي التعاير ومن ثم لو حذف الواو وقعت طلقة فقط لضعف اقتضاء الإضافة [حاشية الشرواني] الواقعة ولا علم أنه يكتب فيها لم يحنث، وإلا حنث انتهى. اهـ. وهذا يخالفه قول ع ش قوله: بأن يكتب أولا إلخ أي ولو بعد تواطئه مع رفيقه على أنه يكتب بعده. اهـ. (قوله: بخلاف العكس) أي بأن يكتب بعده. اهـ. ع ش (قوله:، ويقاس بذلك نظائره) وليس من نظائره كما لا يخفى لا آكل مع فلان مثلا، ويقع كثيرا لا أشتغل مع فلان والظاهر أن المرجع في ذلك العرف فما عده العرف مشتغلا معه يحنث وما لا فلا وذلك يختلف باختلاف الحرف. اهـ. رشيدي (قوله: نحو لا أقعد معك إلخ) لكن يشترط أن يعد مجتمعا معه عرفا بأن يجلسا بمحل يختص به أحدهما أما لو جمعهما مسجد أو قهوة أو حمام لم يحنث أخذا مما ذكروه في الأيمان فيما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل عليه في أحد هذه المذكورات نعم ينبغي أنه إن قصد جلوسه معه ولو بمجرد الجلوس في المسجد ونحوه حنث. اهـ. ع ش (قوله: بين تقدم الحالف إلخ) أي قعوده. (قوله: أو نصف أو ثلثي طلقة) إلى قوله، ويظهر فائدة الخلاف في النهاية، وإلى قول المتن إلا أن يريد في المغني (قوله:؛ لأنه) أي الطلاق (قول المتن أو نصفي طلقة

فطلقة) وكذا كل تجزئة لا تزيد أجزاؤها على طلقة. اهـ. مغني (قوله: وزيف كونه من باب السراية) قد يقال ينبغي أن محل الخلاف صورة الإطلاق أما إذا أراد به حقيقته فمن السراية قطعا أو الكل فمن التعبير بالبعض قطعا بخلاف ما إذا أطلق فإن المتبادر الحقيقية نعم يشكل حينئذ أن ينسب إلى إمام الحرمين مع جلالته القول بالمجاز حينئذ لا يقال ينبغي أن يناط الحكم بالقرينة فإن وجدت قرينة صارفة عن الحقيقة معينة للمجاز حمل عليه، وإلا حمل على الحقيقية؛ لأنها الأصل المتبادر ولا نظر لإرادته؛ لأنا نقول هذا متجه صناعة إلا أن إطلاقهم ينافيه ألا ترى لقولهم في أنت طالق طلقة في طلقة إن أراد المعية إلخ حيث علقوا الحكم على إرادته مع أنه مجاز ولم يتعرضوا للقرينة بالكلية ولتصريحهم السابق في مبحث الصيغة أن اللحن لا يضر وترك القرينة في المجاز كاللحن. نعم يتردد النظر في نحو المسألة الآتية في كلام الشارح، وهي طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة ونصفا وقال أردت بالنصف الكل ولا قرينة هل يجب ثلثا الألف؛ لأنه أوقع ثلثي ما طلبته أو لا يجب إلا النصف؛ لأنا لا نثبت له شيئا بدعواه تلك الإرادة التي لا قرينة عليها محل نظر فليتأمل ولعل الأقرب الثاني؛ لأن الأصل براءة ذمتها عما زاد. اهـ. سيد عمر (قوله: فعلى الثاني يقعن) أي وعلى الأول لا. اهـ. سم أي فتقع ثنتان فقط (قوله: وفي طلقني ثلاثا إلخ) عطف على قوله في ثلاثا إلا إلخ (قوله: يقع ثنتان) أي على القولين (قوله: كما مر) أي في باب الخلع في فصل الألفاظ الملزمة للعوض (قوله: فيقع ثنتان) إلى قول المتن ولو قال نصف في النهاية (قوله: ولم يرد ذلك) عبارة المغني ومحل الخلاف إذا لم يرد كل نصف من طلقة، وإلا وقع عليه طلقتان قطعا. اهـ. وقد يقال ما ذكره من المراد لا يحتمله اللفظ وحق المقام إذا لم يرد نصف كل طلقة من طلقتين، وإلا إلخ فليراجع (قوله: بنصف هذين) شامل للدرهمين كذا قال الفاضل المحشي فإن أراد محض التنبيه على الشمول فلا كبير جدوى فيه، وإن أراد الاعتراض فليس في محله؛ لأن ما يأتي في غير المعينين فليتأمل. اهـ. سيد عمر. (قوله: من

الأعيان) أي المعينة (قوله:، ويؤيده) أي الفرق (قوله: ولم يرد ذلك) أي كل نصف من طلقة (قوله: أو إلغاء النصف إلخ) عطف على وحمله إلخ (قوله: الثاني) أي الإلغاء (قول المتن أو نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان ولو قال إلخ) حاصل ما ذكر في أجزاء الطلقة أنه إن [حاشية ابن قاسم العبادي] قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث فثلاث إدخالا للطرفين، ويفارق نظيره في الضمان والإقرار بأن الطلاق محصور في عدد والظاهر استيفاؤه بخلاف ما ذكر وكذا يقع الطلاق الثلاث لو قال أنت طالق ما بين الواحدة إلى الثلاث؛ لأن ما بين بمعنى أن معرفته إلى أو قال أنت طالق ما بين الواحدة والثلاث فواحدة؛ لأن الصادقة بالبينة تجعل الثلاث بمعنى الثالثة. اهـ. وينبغي وقوع ثنتين في من واحدة إلى ثنتين م ر. (قوله: فعلى الثاني يقعن) أي وعلى الأول لا. (قوله: ولم يرد ذلك) أي كل نصف من طلقة (وقوله في المتن: أو نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان ولو قال إلخ) الضابط أنه كرر لفظ الطلقة المضاف إليه وعطف تعدد الطلاق بعدد الأجزاء، وإلا

وحدها للتغاير ولو قال خمسة أنصاف طلقة أو سبعة أثلاث طلقة فثلاث)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half and a third of a divorce'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3409)

ولو قال نصف وثلث طلقة فطلقة) لضعف اقتضاء العطف وحده للتغاير ومجموع الجزأين لا يزيد على طلقة بل عدم ذكر طلقة إثر كل جزء دليل ظاهر على أن المراد أجزاء طلقة واحدة.)

Mas'alah: What is the ruling on divorcing multiple wives with a single utterance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3409)

ولو قال؛ لأربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل طلقة) ؛ لأن كلا يصيبهما عند التوزيع واحدة أو بعضها فتكمل)

Mas'alah: What is the ruling when the husband intends to distribute each divorce among wives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3409)

فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وفي ثلاث أو أربع ثلاث) عملا بقصده بخلاف ما إذا أطلق لبعده عن الفهم ولهذا لو قيل أقسم هذه الدراهم على هؤلاء الأربعة لا يفهم منه قسمة كل منها عليهم قال أبو زرعة وكأن بعض أهل العصر أخذ من هذا في أنتما طالقان ثلاثا، وأطلق أنه يقع على كل ثنتان توزيعا للثلاث عليهما والأقرب عندي وقوع الثلاث على كل منهما كما هو مقتضى اللفظ إذ هو من الكلي التفصيلي فيرجع ثلاث لجميعهما لا مجموعهما. انتهى. وفيه وقفة بل الأول هو الأقرب إلى اللفظ، ويعضده أصل بقاء العصمة فلم يقع إلا المحقق كما مر، ويؤيد ذلك قوله: فيمن حلف أن امرأته ليست بمصر، وهي بالقاهرة ومصر تطلق على كل البلد المعروفة وليست القاهرة منها وعلى الإقليم كله، وهي منه فإن لم يرد شيئا بني على أن حمل المشترك على معنييه احتياط كما نقله البيضاوي أو عموم كما نقله الآمدي فعلى الأول لا يقع شيء للشك بخلافه على الثاني لتناول لفظه له)

Mas'alah: What is the ruling on claiming an intended meaning contrary to the apparent wording in divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3409)

فإن قال أردت بينكن بعضهن لم يقبل ظاهرا في الأصح) ؛ لأنه خلاف ظاهر اللفظ من اقتضاء الشركة أما باطنا فيدين وعليكن كذلك لكن جزما على ما فيه ولو أوقع بينهن ثلاثا ثم قال أردت إيقاع ثنتين على هذه وقسمة الأخرى على الباقيات قبل.)

Mas'alah: What is the ruling on saying to another woman 'I have made you a partner' in divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3409)

ولو طلقها ثم قال لأخرى أشركتك معها أو أنت كهي) أو جعلتك شريكتها أو مثلها (فإن نوى الطلاق بقوله ذلك (طلقت، وإلا فلا) ؛ لأنه كناية

Mas'alah: What is the ruling on intention when pronouncing divorce for multiple wives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3410)

فإن نوى أصل الطلاق فواحدة أو مع العدد فطلقتان؛ لأنه يخصها واحدة ونصف على المعتمد فإن زاد بعد معها في هذا الطلاق لواحدة ثم لأخرى طلقت الثانية ثنتين والثالثة واحدة نص عليه هذا في التنجيز فلو علق طلاق امرأته بدخول مثلا ثم قال ذلك لأخرى

روجع فإن قصد أن الأولى لا تطلق حتى تدخل الأخرى لم يقبل؛ لأنه رجوع عن التعليق، وهو لا يجوز أو تعليق طلاق الثانية بدخول الأولى أو بدخولها نفسها صح إلحاقا للتعليق بالتنجيز)

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing more than three divorces and assigning the remainder to a co-wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3410)

ولو قال أنت طالق عشرا فقالت يكفيني ثلاث فقال البواقي لضرتك لم يقع على الضرة شيء؛ لأن الزيادة على الثلاث لغو كما قالاه هنا نعم إن نوى به طلاقها طلقت ثلاثا أخذا مما قدمناه في الكناية.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing the middle wife when four wives sit in a row?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3410)

)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguity in specifying the middle wife for divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3410)

فرع) جلس نساؤه الأربع صفا فقال الوسطى منكن طالق وقع على الثانية أو الثالثة فيعين من شاء منهما؛ لأن المفهوم من الوسطى الاتحاد ومن ثم نص في مكاتب عليه أربع نجوم فقال سيده ضعوا عنه أوسطها على أن الوارث يتخير بين الثاني والثالث وزعم أن الوسطى من يستوي جانباها فلا وسطى هنا ممنوع؛ لأن ذاك بالنظر [حاشية الشرواني] طلقة ونصف. اهـ. مغني. (قوله: فإن نوى أصل الطلاق إلخ) أما إذا لم ينو ذلك فيقع واحدة كما جزم به صاحب الأنوار مغني وشرح الروض، وأقره سم عبارة ع ش قوله: فإن نوى أصل الطلاق إلخ ينبغي أن مثله ما لو أطلق؛ لأنه المحقق وما زاد مشكوك فيه. اهـ. (قوله: فإن زاد إلخ) عبارة المغني ولو طلق إحدى نسائه الثلاث ثلاثا ثم قال للثانية أشركتك معها ثم للثانية أشركتك مع الثانية طلقت الثانية طلقتين؛ لأن حصتها من الأولى طلقة ونصف والثالثة طلقة؛ لأن حصتها من الثانية طلقة. اه زاد شرح الروض، وأقره سم ما نصه والظاهر أن محله إذا نوى الشركة في عدد الطلاق، ويدل له أن كلام المنثور للمزني مقيد بذلك حيث قال ثم قال للثانية أنت شريكتها في هذا الطلاق فالظاهر من قوله في هذا الطلاق أنه أراد العدد بخلاف ما إذا لم يذكر ذلك ولم ينوه فالأوجه في مسألتنا إذا لم ينو ذلك وقوع واحدة وبه جزم صاحب الأنوار وكلام الأصل يميل إليه. اهـ. وسيأتي عن النهاية ما يتعلق بذلك (قوله: في هذا الطلاق) مفعول زاد وقوله: لواحدة متعلق بزاد عبارة ع ش قوله: لواحدة أي لامرأة ثانية بأن كان متزوجا ثلاثا فقال للأولى أنت طالق ثلاثا ثم قال للثانية أشركتك مع فلانة في هذا الطلاق ثم قال للثالثة أشركتك مع الثانية في طلاقها. اهـ. (قوله: ثم لأخرى) أي قال لأخرى أشركتك معها أي مع الثانية، وهو واضح، وأما إذا قاله مشيرا للأولى أيضا فينبغي أن يقع ثنتان. اهـ. سيد عمر (قوله: طلقت الثانية إلخ) أو؛ لأنه يخصها بالإشراك نصف الثلاثة فتكمل ثنتين. اهـ. ع ش (قوله: طلقت الثانية ثنتين إلخ) هذا محمول على ما إذا نوى تشريك الثانية معها في العدد، وإلا فواحدة فيها أيضا. اهـ. نهاية قال ع ش

قوله: وإلا إلخ أي بأن قصد التشريك في أصل الطلاق أو أطلق. اهـ. أقول وقضية ما مر عن شرح الروض، وأقره سم أنه لا حاجة إلى تلك النية مع ذكر في هذا الطلاق فمتى وجد أحد الأمرين من النية أو الذكر يقع ثنتان، وإن فقدا معا تقع واحدة (قوله: ثم قال ذلك) أي أشركتك معها. اهـ. مغني (قوله: أو تعليق إلخ) عطف على قوله أن الأولى إلخ (قوله: أو بدخولها إلخ) أي أو قصد تعليق طلاق الثانية بدخولها إلخ، وإن أطلق فالظاهر حمله على هذا الأخير. اهـ. مغني (قول المتن وكذا لو قال إلخ) أي وكذا لو طلق رجل زوجته وقال رجل آخر ذلك لامرأته كقوله أشركتك مع طلقة هذا الرجل أو جعلتك شريكتها فإن نوى طلاقها طلقت إلخ. (تنبيه) ما ذكره المصنف فيما إذا علم طلاق التي شوركت فإن لم يعلم كما لو قال طلقت امرأتي مثل ما طلق زيد، وهو لا يدري كم طلق زيد ونوى عدد طلاق زيد فمقتضى كلام الرافعي أنه لا يقع قال الزركشي ومراده العدد لا أصل الطلاق، وهو ظاهر. اهـ. مغني (قوله: فقالت يكفيني ثلاث إلخ) بخلاف ما لو قالت يكفيني واحدة فقال والباقي لضرائرك طلقت هي ثلاثا والضرائر ثنتين ثنتين إن نوى شرح م ر. اهـ. سم قال ع ش قوله: إن نوى فإن لم ينو وقع على كل من الضرائر طلقة لتوزيع الثنتين الباقيتين عليهن وما زاد عليهما لغو لما مر من أن الزائد على الثلاث لا يقع ما لم ينو به الإيقاع. اهـ. (قوله: الاتحاد) أي التوحيد [حاشية ابن قاسم العبادي] ينو كذا صرح به أبو الفرج البزاز في نظيره من الظهار. اهـ. (قوله: فإن نوى أصل الطلاق إلخ) كذا م ر (قوله: فإن زاد بعد معها في هذا الطلاق إلخ) عبارة شرح الروض قال أي القاضي أبو الطيب ومثله قول المزني في المنثور لو طلق إحدى نسائه الثلاث ثلاثا ثم قال للثانية أشركتك معها ثم للثالثة أشركتك مع الثانية طلقت الثانية طلقتين؛ لأن حصتها من الأولى طلقة ونصف والثانية طلقة؛ لأن حصتها من الثانية طلقة على ما يأتي إيضاح ذلك قريبا ثم لما قال في الروض، وإن أشركها مع امرأة طلقها ثلاثا فهل تطلق واحدة أو ثلاثا أو ثنتين وجه المذهب ثالثها. انتهى. قال وترجيحه أي الوجه

الثالث من زيادته أخذا من جزم الجرجاني به في تحريره ومن كلام القاضي أبي الطيب السابق والظاهر أن كلا منهما محله إذا نوى الشركة في عدد الطلاق، ويدل له أن كلام المنثور مقيد بذلك حيث قال: ثم قال للثانية أنت شريكتها في هذا الطلاق، وكذا قال في الثالثة لكن القاضي أسقطه فالظاهر من قوله في هذا الطلاق أنه أراد العدد بخلاف ما إذا لم يذكر ذلك ولم ينوه فالأوجه في مسألتنا إذا لم ينو ذلك وقوع واحدة، وبه جزم صاحب الأنوار وكلام الأصل يميل إليه. اهـ. (قوله: فقالت يكفيني ثلاث إلخ) بخلاف ما لو قالت يكفيني واحدة فقال والباقي لضرائرك فتطلق هي ثلاثا والضرائر ثنتين

للحقيقة وما هنا المعتبر فيه العرف قال القاضي فإن قال من كان منكن الوسطى فهي طالق وقع عليهما. انتهى. وفيه وقفة؛ لأن قوله من، وإن شملتهما لكن قوله فهي يقتضي التوحيد فلتكن كالأولى ولعل ما قاله مبني على الضعيف في الأولى أنه يقع عليهما أو متحلقات فللقاضي احتمالان لا يقع شيء، ويقع على واحدة، ويعينها، وهو الأوجه لما مر أن الوسطى لا تتناول إلا واحدة لكنها هنا مبهمة في الكل إذ كل منهن تسمى وسطى فليعين واحدة منهن قال فإن قال من كان منكن الوسطى فهي طالق احتمل أن يقع على الكل. انتهى. وهو مبني على ما مر عنه مع التوقف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'every wife of mine is divorced except you' when one has only one wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3414)

(تنبيه) من المستغرق كل امرأة لي طالق غيرك، ولا امرأة له سواها صرح به السبكي

وسبقه إليه القفال والقاضي في فتاويه غير المشهورة لكنه أعني القفال قيده بما إذا لم يقله على سبيل الشرط؛ لأنه حينئذ استثناء، وهو مع الاستغراق لا يصح فكأنه قال: أنت طالق إلا أنت، ومن ثم قال في الروضة عن القفال: لو قال كل امرأة لي طالق إلا عمرة وليس له امرأة سواها طلقت وأطلق الإسنوي عدم الوقوع، وقيده غيره بما إذا كانت قرينة، والذي يتجه ترجيحه أنه يقع ما لم يرد أن غيرك صفة أخرت من تقديم، وهو مراد القفال بإرادة الشرط أو تقم قرينة على إرادتها كأن خاطبته بتزوجت علي؟ فقال: كل إلخ ويوجه ذلك بأن ظاهر اللفظ الاستثناء فأوقعنا به قصد الاستثناء أو أطلق؛ لأنه حيث لا قصد للصفة، ولا قرينة لم يعارض ذلك الظاهر شيء، وقول الإسنوي: الأصل بقاء العصمة يرد بأنهم أخذوا بظاهر اللفظ في مسائل كثيرة كما هو واضح من كلامهم، ولم يلتفتوا للأصل المذكور ومما يؤيد الحمل فيما ذكر على الاستثناء لكونه المتبادر من هذا اللفظ قول الرضي حمل غير على إلا أكثر من العكس، وقول الرافعي عن الجمهور في له علي درهم غير دانق بالرفع يلزمه خمسة دوانق عند الجمهور؛ لأنه السابق إلى فهم أهل العرف، وإن أخطأ في الإعراب انتهى. وزعم أن في إرادة الصفة نسخ اللفظ بعد وقوعه كما في أنت طالق غير طالق يرد بأن هذا لا انتظام فيه بل يعد كلاما مفلتا عرفا بخلاف: كل امرأة لي طالق غيرك، وإذا كان منتظما عرفا فالكلام لا يتم إلا بآخره، وقول الإسنوي إن الخوارزمي صرح في صورة التأخير بعدم الوقوع سهوا فإن الذي في عبارته تقديم سواك على طالق، وهي: خطب امرأة فامتنعت؛ لأنه متزوج فوضع امرأته في المقابر ثم قال: كل امرأة لي [حاشية الشرواني] عطف على قوله: في طالق وطالق واحدة وذكره استطرادا (قوله: وإذا لم يجمع المفرق) أي المستثنى المفرق (قوله: فيصير قوله وواحدة) أي المعطوف على ثنتين (قوله مستغرقا) أي للواحدة الباقية بعد الاستثناء (قوله: فيكون) أي مجموع المستثنى (قوله: إذا لم يجمع) أي المستثنى من المفرق (قوله: كانت الواحدة إلخ) قد يقال: قضية قاعدة رجوع المستثنى لجميع ما

تقدم من المتعاطفات كون الواحدة مستثناة من الثنتين أيضا، وقضية ذلك أن الواقع ثنتان لا ثلاث؛ لأن استثناءها من الثنتين صحيح مخرج لواحدة، وكذا يقال في نظائر ذلك سم أقول: ما قاله متجه معنى لا نقلا نعم لو قال قصدت الاستثناء من المجموع ينبغي أن يقبل اهـ سيد عمر، ويمكن أن يجاب عن إشكال سم بادعاء تخصيص تلك القاعدة بالاستثناء الصحيح الغير المستغرق (قوله: من المستغرق: كل امرأة لي إلخ) قال الرشيدي: ما نصه النسخ أي نسخ النهاية هنا مختلفة، وفي كلها خلل، وحاصل ما قاله السبكي وغيره كما نقله عنه العلامة ابن حجر أنه إن قدم غيرك على طالق لا يقع إلا إن قصد الاستثناء سواء قصد الصفة أو أطلق، وإن أخره عنه وقع إلا إن قصد أنه صفة أخرت من تقديم سواء قصد الاستثناء أو أطلق، ووجهه ظاهر اهـ ويأتي عن سم ما يوافقه أي الحاصل (قوله: ولا امرأة إلخ) حال من فاعل قال المحذوف اختصارا (قوله: قيده) أي كونه من المستغرق، ووقوع الطلاق به بما إذا لم يقله على سبيل الشرط أي إذا لم يرد أن غيرك صفة أخرت عن تقديم اهـ ع ش (قوله: حينئذ) أي حين إذ لم يقله كذلك (قوله: وهو) أي الاستثناء (قوله: لا يصح) أي فيقع الطلاق (قوله: وقيده) أي عدم الوقوع (قوله: بما إذا كانت قرينة) أي على إرادة الصفة (قوله: إنه يقع) أي الطلاق (قوله: وهو) أي أن غيرك صفة إلخ اهـ سم (قوله: أو تقم إلخ) عطف على يرد المجزوم بلم (قوله: ذلك) أي الوقوع عند انتفاء كل من إرادة الصفة وقرينتها (قوله: فأوقعنا إلخ) أي الطلاق (قوله: قصد الاستثناء إلخ) أي سواء قصد إلخ (قوله: ولا قرينة) أي للصفة (قوله: وقول الإسنوي) أي في الاستدلال على ما ادعاه من عدم الوقوع مطلقا (قوله: ومما يؤيد الحمل إلخ) لك أن تتعجب من التأييد بما نقله عن الرضي؛ لأن حاصله أن حمل غير على إلا أكثر من حمل إلا على غير، وهذا لا دلالة فيه بوجه على أن الاستثناء بغير هو المتبادر، وأن الذي يدل على ذلك إثبات أن الاستثناء بغير، وحملها على إلا أكثر من كونها صفة وما ذكر عن الرضي لا يفيد ذلك، وأما ما

نقله عن الرافعي فالتأييد به قريب ظاهر اه سم (قوله: عن الجمهور) يغني عنه قوله الآتي عند الجمهور (قوله: وزعم أن إلخ) كقوله الآتي وقول الإسنوي: إن إلخ عطف على جملة، وقول الإسنوي إلخ (قوله: انتهى) أي قول الرافعي (قوله: يرد) أي الزعم (قوله: بأن هذا) أي أنت طالق غير طالق (قوله: مفلتا) أي متناقضا (قوله: وإذا كان إلخ) أي: كل امرأة لي طالق إلخ (قوله: وقول الإسنوي إلخ) أي في تأييد دعواه السابقة (قوله: في عبارته) أي الخوارزمي (قوله: وهي) أي عبارة الخوارزمي خطب امرأة إلخ أي لو خطب رجل امرأة إلخ (قوله: لأنه إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] طلقة اه (قوله: كانت الواحدة مستثناة من الواحدة إلخ) قد يقال: قضية قاعدة رجوع المستثنى لجميع ما تقدمه من المتعاطفات كون الواحدة مستثناة من الثنتين أيضا، وقضية ذلك أن الواقع ثنتان لا ثلاث؛ لأن استثناءها من الثنتين صحيح مخرج لواحدة، وكذا يقال في نظائر ذلك (قوله: وهو) أي أن غيرك صفة إلخ مراد القفال إلخ (قوله: ومما يؤيد الحمل فيما ذكر على الاستثناء لكونه المتبادر إلخ) لك أن تتعجب من التأييد في نقله عن

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'O divorced one' with the phrase 'if Allah wills'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3418)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O divorced one, if Allah wills' in the soundest opinion?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3418)

ولو قال يا طالق إن شاء الله وقع في الأصح) ؛ لأن النداء يقتضي تحقق الاسم أو الصفة حال النداء، ولا يقال في الحاصل: إن شاء الله بخلاف أنت كذا فإنه قد يستعمل للقرب من الشيء كأنت واصل أو صحيح للمتوقع قرب وصوله أو شفائه، وفي يا طالق أنت طالق ثلاثا إن شاء الله وأنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله يرجع الاستثناء لغير النداء فيقع واحدة قال القاضي: ومحل ذلك كله فيمن ليس اسمها طالقا، وإلا لم يقع شيء أي ما لم يقصد الطلاق)

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the occurrence or number of divorces?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3419)]

)

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the occurrence or number of divorces?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3419)]

فصل شك في) أصل (الطلاق) منجز أو معلق هل وقع منه أو لا فلا يقع إجماعا (أو في عدد) بعد تحقق أصل الوقوع (فالأقل) ؛ لأنه اليقين (ولا يخفى الورع) في الصورتين، وهو الأخذ بالأسوأ للخبر الصحيح «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ففي الأول يراجع أو يجدد إن رغب، وإلا فلينجز طلاقها لتحل لغيره يقينا، وفي الثاني يأخذ بالأكثر فإن كان الثلاث لم ينكحها إلا بعد زوج، فإن أراد عودها له بالثلاث أوقعهن عليها، وفيما

إذا شك هل طلق ثلاثا أم لم يطلق أصلا الأولى أن يطلق ثلاثا لتحل لغيره يقينا [حاشية الشرواني] قوة أنت طالق إن شاء الله فتأمله اهـ سيد عمر (قوله: فهو كأنت طالق إلا أن يشاء زيد فمات إلخ) أي فإنه يقع الطلاق، هذا صريح هذا الكلام وصرح به القوت فانظر ذلك مع قول الروض وشرحه، وكذا الحكم لو قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد فتطلق إن لم توجد مشيئته لا إن وجدت مشيئته، ولا إن مات وشك في مشيئته كما لو قال إلا أن يشاء الله انتهى اهـ سم، وقوله: مع قول الروض وشرحه إلخ تقدم عن النهاية والمغني ما يوافقه (قوله: ولم تعلم مشيئته) أي وجودا وعدما (قوله: فإن ذكر شيئا اعتمد قوله) انظر ما المراد بالشيء الذي إذا ذكره اعتمد قوله فإنه لم يظهر فرق بين توجيهي الأصح ومقابله في أن المعنى إلا أن يشاء عدم طلاقك، وغاية الأمر أن الأصح يقول: لما كان الطلاق معلقا على عدم المشيئة، ولا اطلاع لنا عليه منعنا الوقوع للشك فيه، ومقابله يقول: قوله: أنت طالق صريح في الوقوع، وقوله: إلا أن يشاء رفع له، ولم نعلم به فعملنا بالأصل اهـ ع ش (قوله: إلا أن يسبقني إلخ) أي: إلا إن قدر - سبحانه وتعالى - علي بفعله اهـ ع ش [فصل شك في الطلاق منجز أو معلق هل وقع منه أو لا] (فصل في الشك في الطلاق) وما يتبع ذلك من نحو الإقراع بين الزوج والعبد قال النهاية والمغني والشك في الطلاق كما سيأتي ثلاثة أقسام شك في أصله وشك في عدده وشك في محله كمن طلق معينة ثم نسيها اهـ. (قول: المتن شك) أي تردد رجحان أو غيره اهـ مغني (قوله: منجز) إلى التنبيه في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله فإن أراد إلى، وفيما إذا شك، وقوله: لتحل لغيره يقينا، والواو في ولتعود وفي وبالثلاث (قوله: «دع ما يريبك» إلخ) بفتح الياء أفصح من ضمها اهـ سيد عمر عبارة البجيرمي قوله «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» بفتح الياء فيهما أفصح وأشهر من ضمها، وقوله: «إلى ما لا يريبك» متعلق بمحذوف أي وانتقل إلى ما لا يريبك اهـ أي أو بقوله يريبك على طريق التضمين (قوله: ففي الأول) أي الشك في أصل الطلاق (قوله: يراجع) أي:

في غير البائن أو يجدد أي: في البائن لعدم الوطء أو للخلع أو لانقضاء العدة (قوله: وإلا فلينجز طلاقها إلخ) ظاهره أنه تحل لغيره لا يقينا بدون طلاق آخر، وفيه نظر؛ لأنه محكوم بزوجيتها ظاهرا ومشكوك في حلها للغير فليتأمل سم على حج اهـ رشيدي (قوله: وفي الثاني) أي الشك في العدد (قوله: فإن كان) أي الأكثر (قوله: أوقعهن عليها) أي: إن كان الطلاق رجعيا كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله: الأولى أن يطلق ثلاثا لتحل لغيره إلخ.) كذا قاله الماوردي قال أبو علي الفارقي: هذا الكلام باطل؛ لأن حلها لغيره بيقين لا يتوقف على الثلاث؛ إذ لو طلقها [حاشية ابن قاسم العبادي] إن شاء الله لم تطلق قال في شرحه لعود المشيئة إلى الجميع لحذف العاطف اهـ وبحث م ر عوده للجميع مع العاطف أيضا على القاعدة المعروفة من العود للجميع، وحمل ما ذكر الروض وغيره على ما إذا قصد التخصيص بالأخير فليتأمل (قوله: فهو كأنت طالق إلا أن يشاء زيد فمات، ولم تعلم مشيئته) أي فإنه يقع الطلاق هذا صريح هذا الكلام وصرح به في القوت حيث قال كما لو قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد، ولم تعلم مشيئته فإنه يقع الطلاق اهـ فانظر ذلك مع قول الروض وشرحه: وكذا الحكم لو قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد فيأتي فيه ما ذكر إن لم يشأ زيد فتطلق إن لم توجد مشيئته لا إن وجدت، ولا إن مات وشك في مشيئته كما لو قال: إلا أن يشاء الله، ويفارق الحنث في نظيره في الأيمان بأن الحنث هنا يؤدي إلى رفع النكاح بالشك بخلافه ثم لا يقال: والحنث ثم يؤدي إلى رفع براءة الذمة بالشك؛ لأنا نقول: النكاح جعلي، والبراءة شرعية، والجعلي أقوى من الشرعي كما صرحوا به في الرهن اهـ (فصل) (قوله: وإلا فلينجز طلاقها لتحل لغيره يقينا) ظاهره أنها تحل لغيره لا يقينا بدون طلاق آخر، وفيه نظر؛ لأنها محكوم بزوجيتها ظاهرا ومشكوك في حلها للغير يقينا مفهومه أنه لو لم يطلق ثلاثا حلت لغيره لا يقينا، وفيه أنه إن لم يطلق مطلقا اتجه أنها لا تحل لغيره مطلقا؛ لأنه محكوم بزوجيتها شرعا بدليل جواز معاشرتها والتمتع بها فكيف تحل لغيره، وإن طلق

دون ثلاث حلت لغيره يقينا، وقوله: ولتعود إلخ مفهومه أنه لو لم يطلق ثلاثا لم تعد له بعده يقينا، وفيه أنه إن لم يطلقها أصلا عادت له يقينا؛ لأنها إن كان لم يقع عليه الطلاق فهي باقية على زوجيته، وإن كان وقع عليه حلت له بعده؛ لأن الفرض أنها تزوجت وانقضت عدتها ثم عقد عليها ومع ذلك لا خفاء في عودها له يقينا، وإن طلقها دون ثلاث عادت له بعده يقينا سواء أكان وقع عليه الطلاق أو لا؛ لأنه

ولتعود له بعده يقينا وبالثلاث (تنبيه) ذكرهم ثلاثا هنا إنما هو ليحصل له مجموع الفوائد الثلاث المذكورة لا لتوقف كل منهن على الثلاث فتأمله)

Mas'alah: What is the ruling on conflicting conditional divorces when the condition is unknown?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3420)

ولو قال إن كان ذا الطائر غرابا فأنت طالق وقال آخر إن لم يكنه) أي هذا الطائر غرابا (فامرأتي طالق وجهل) حاله (لم يحكم بطلاق أحد) منهما؛ لأن أحدهما لو انفرد بما قاله لم يحكم بطلاقه لجواز أنه غير المعلق عليه فتعليق الآخر لا يغير حكمه)

Mas'alah: What is the ruling when a man says one of his two wives is divorced?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3420)

فإن قالهما رجل لزوجتيه طلقت إحداهما) يقينا إذ لا واسطة (ولزمه البحث) عنه إن أمكن علمه لنحو علامة يعرفها فيه (والبيان) للمطلقة منهما وعبر غير واحد بقوله: والبيان لزوجتيه أي أن يظهر لهما الحال لتعلم المطلقة من غيرها فلا تنافي بين العبارتين، ويلزمه أيضا اجتنابهما إلى بيان الحال أما إذا لم يمكنه ذلك فلا يلزمه بحث، ولا بيان كما بحثه الأذرعي وغيره، وكذا إن كان الطلاق رجعيا كما يأتي؛ لأن الرجعية زوجة (تنبيه) يؤخذ من تعبيره بالبيان هنا مع ما يأتي له أن هذا تعيين لا بيان أن محل الفرق بينهما إن جمعا، وإلا جاز استعمال كل من اللفظين في كل من المحلين)

Mas'alah: What is the ruling when a man divorces a specific wife but then forgets who she is?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3420)

ولو طلق إحداهما بعينها) كأن خاطبها به أو نواها عند قوله إحداكما طالق (ثم جهلها) بنحو نسيان (وقف) وجوبا الأمر من وطء وغيره عنهما (حتى يذكر) المطلقة أي يتذكرها؛ لأن إحداهما حرمت عليه يقينا، ولا مجال للاجتهاد هنا (ولا يطلب ببيان) للمطلقة (إن صدقناه في الجهل) بها؛ لأن الحق لهما فإن كذبناه وبادرت واحدة، وقالت: أنا المطلقة طولب بيمين جازمة أنه لم يطلقها، ولم يقنع منه بنحو نسيت، وإن احتمل فإن نكل حلفت وقضي لها، فإن قالت الأخرى ذلك فكذلك)

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'one of you is divorced' to his wife and a stranger?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3420)

ولو قال لها ولأجنبية) أو أمة (إحداكما طالق، وقال قصدت الأجنبية) أو الأمة (قبل) قوله (في الأصح) بيمينه لتردد اللفظ [حاشية الشرواني] واحدة وانقضت عدتها حلت للغير بيقين، وإنما التعليل الصحيح أن يقال: أن يطلق ثلاثا حتى لو عاد وتزوجها ملك عليها الثلاث انتهى وللشهاب سم بسط لهذا بحثا من غير اطلاع على كلام الفارقي اهـ رشيدي (قوله: ولتعود له يقينا) يطرقه كلام الفارقي المتقدم كما نبه عليه الأذرعي اهـ رشيدي، وفي سم استشكاله بمثل ما تقدم أيضا، وفي المغني ما يوافق الكلام المتقدم من الفارقي وأشار الشارح إلى دفع ذلك الإشكال بقوله: تنبيه ذكرهم إلخ (قوله: هنا) أي في قولهم: الأولى أن يطلق ثلاثا إلخ (قوله: لا لتوقف كل منهن إلخ) أي إذ الحل للغير يقينا، والعود له بعده يقينا لا تتوقفان على الثلاث كما مر (قول المتن: وقال آخر إلخ) ولو حلف كل من شخصين أنه يطحن طحينه مثلا قبل الآخر فالحيلة في عدم حنثهما أن يخلطا ويطحنا معا فلا يحنث واحد منهما لعدم العلم بسبق طحين أحدهما ع ش عن البابلي اهـ بجيرمي (قوله: إن لم يكنه) مشى المصنف على اختيار شيخه ابن مالك في اتصال الضمير الواقع خبر كان ولكن جمهور النحاة على الانفصال اهـ مغني (قوله: لم يحكم بطلاق أحد منهما) ولا يلزمهما البحث عن ذلك اهـ ع ش (قول المتن: فإن قالهما رجل إلخ) (فرع) حلف وحنث ثم شك هل حلف بالطلاق أو بالله أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه يجتنب زوجته إلى تبين الحال، ولا يحكم بطلاقها بالشك انتهى وظاهره وجوب الاجتناب احتياطا ويؤيده أنه في مسألة المتن، وهي ما لو طلق إحداهما، ولم يقصد معينة يجب اجتناب كل واحدة منهما ويستفاد من قوله: ولا يحكم بطلاقها امتناع تزوجها، ولا يبعد وجوب الاجتهاد عليه، وكذا المبادرة به إن كان الطلاق بائنا كما في المسألة المذكورة م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش (قوله: يقينا) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله: وعبر إلى قوله: ويلزمه (قوله: إذ لا واسطة) أي بين النفي والإثبات اهـ مغني (قول المتن ولزمه البحث والبيان) ينبغي على قياس ما يأتي أن

يقال: وعليه البدار بهما اهـ سم (قوله: عنه) أي عن الطائر (قوله: أما إذا لم يمكنه ذلك) أي علم الطائر، عبارة النهاية فإن أيس منه اهـ (قوله: فلا يلزمه بحث، ولا بيان) أي: ولا يجوز له قربان واحدة منهما اهـ ع ش عبارة السيد عمر وظاهره وجوب الاعتزال اهـ. (قوله: وكذا إلخ) أي لا يلزمه بحث، ولا بيان إن كان الطلاق رجعيا لكن يجب الاعتزال اهـ نهاية (قوله: إن كان الطلاق رجعيا) أي ما بقيت العدة (قوله: كما يأتي) أي في شرح وعليه البدار بهما (قوله: تنبيه يؤخذ إلخ) في هذا التنبيه وقفة؛ لأن المعلوم مما يأتي أن البيان إذا وقع الطلاق على معينة، والتعيين إذا وقع على مبهمة، ولا يخفى أن الطلاق هنا يقع على معينة غاية الأمر أنها غير معلومة ابتداء لعدم تعين الصفة المعلق عليها ابتداء فإذا علمت الصفة تعينت المطلقة فما هنا من باب البيان لا التعيين فليتأمل سم على حج اهـ ع ش ورشيدي (قوله: مع ما يأتي له) أي في قوله: ويلزمه البيان في الحالة الأولى إلخ (قوله: إن هذا إلخ) بيان لما يأتي، وقوله: أن محل إلخ نائب فاعل يؤخذ، وقوله: بينهما أي لفظي البيان والتعيين (قوله: كأن خاطبها به) إلى قول المتن: ولو قال زينب في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله: ولا مجال للاجتهاد هنا، وقوله: واستشكل إلى أما إذا (قوله: الأمر) نائب فاعل وقف (قوله: من وطء إلخ) بيان للأمر (قوله: عنهما) أي الزوجتين والجار متعلق بوقف (قول المتن حتى يذكر) بتشديد الذال المعجمة كما ضبطه بعضهم نهاية ومغني (قوله: ولم يقنع) ببناء المفعول (قول المتن ولو قال لها ولأجنبية إلخ) وجه دخول هذا، والذي بعده في الترجمة أن فيهما شكا بالنسبة إلينا اهـ رشيدي (قوله: أو أمة إلخ) عبارة المغني وأمته مع زوجته وفاسدة النكاح مع صحيحته كالأجنبية مع الزوجة [حاشية ابن قاسم العبادي] طلقها وتزوجت وانقضت عدتها وعقد عليها، ولا إشكال في عودها يقينا مع ذلك، وقد أشار إلى بعض ما ذكرنا في التنبيه المذكور أي بعد فليتأمل (قوله: في المتن ولزمه البحث والبيان) ينبغي على قياس ما يأتي أن يقال: وعليه البدار بهما (قوله: تنبيه يؤخذ من تعبيره بالبيان إلخ) في

هذا التنبيه وقفة؛ لأن المعلوم مما يأتي أن

بينهما فصحت إرادتها واستشكل بما لو أوصى بطبل من طبوله فإنه ينصرف للصحيح، ويرد بأنهما على حد واحد؛ لأن ذاك حيث لا نية له، وهنا إذا لم تكن له نية ينصرف لزوجته أما إذا لم يقل ذلك فتطلق زوجته نعم إن كانت الأجنبية مطلقة منه أو من غيره لم ينصرف لزوجته على ما بحثه الإسنوي لصدق اللفظ عليهما صدقا واحدا مع أصل بقاء الزوجية وكما لو أعتق عبده ثم قال له ولعبد له آخر أحدكما حر لا يعتق الآخر، وأما إذا قال ذلك لزوجته ورجل أو دابة فلا يقبل قوله قصدت أحد هذين؛ لأنه ليس محلا للطلاق)

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'Zaynab is divorced' and intends a stranger?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3421)

ولو قال) ابتداء أو بعد سؤال طلاق (زينب طالق) وهو اسم زوجته واسم أجنبية (وقال: قصدت الأجنبية فلا) يقبل (على الصحيح) ظاهرا بل يدين لاحتماله، وإن بعد إذ الاسم العلم لا اشتراك، ولا تناول فيه وضعا فالطلاق مع ذلك لا يتبادر إلا إلى الزوجة بخلاف أحد فإنه يتناولها وضعا تناولا واحدا فأثرت نية الأجنبية حينئذ، وهل يأتي بحث الإسنوي هنا فيقبل منه تعيين زينب التي عرف لها طلاق منه أو من غيره أو يفرق بأن التبادر هنا لزوجته أقوى فلا يؤثر فيه ذلك كل محتمل، وهل ينفعه تصديق الزوجة في مسألة المتن قيل نعم والأوجه لا ولو قال: زوجتي فاطمة بنت محمد طالق وزوجته زينب بنت محمد طلقت إلغاء للخطأ في الاسم لقوله زوجتي الذي هو القوي بعدم

الاشتراك فيه ويؤيده ما مر من صحة زوجتك بنتي زينب، وليست له إلا بنت اسمها فاطمة؛ لأن البنتية لا اشتراك فيها بخلاف الاسم فإفتاء بعضهم بعدم الوقوع نظرا للخطأ في الاسم غير صحيح نعم قولهم: البنتية لا اشتراك فيها مرادهم به البنتية المضافة إليه وليس له إلا بنت واحدة فلا ينافيه ما لو قال لأم زوجته: بنتك طالق وقصد بنتها الثانية فإنه يقبل أي نظير ما تقرر في إحداكما)

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'one of you is divorced' intending a specific wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3421)

ولو قال لزوجتيه: إحداكما طالق وقصد معينة) منهما (طلقت) ؛ لأن اللفظ صالح لكل منهما [حاشية الشرواني] اه (قوله: للصحيح) أي للطبل الصحيح بأن ينزل على الطبل الحلال اه رشيدي (قوله؛ لأن ذلك) أي انصراف الطبل للصحيح، وقوله: هنا أي في مسألة المتن (قوله: أما إذا لم يقل) إلى قوله نعم يغني عنه ما قبله (قوله: على ما بحثه الإسنوي) عبارة النهاية والمغني كما بحثه إلخ (قوله: وكما لو إلخ) عطف على قوله: لصدق اللفظ إلخ (قوله: لو أعتق عبده إلخ) أي: أو أعتق غيره عبدا له إلخ اه ع ش (قوله: وأما إذا قال ذلك إلخ) ولو قال: إن فعلت كذا فإحداكما طالق ثم فعله بعد موت إحداهما أو بينونتها وقع الطلاق على الباقية خلافا لبعض المتأخرين ولو قال لأم زوجته: ابنتك طالق ثم قال: أردت البنت التي ليست زوجتي صدق، ولو قال: نساء العالمين طوالق لم تطلق زوجته إن لم ينو طلاقها اه نهاية زاد المغني ولو قال لعبديه: أحدكما حر فمات أحدهما تعين العتق في الحي اه (قوله: ورجل) ينبغي أن يكون الخنثى كالرجل؛ لأنه ليس محلا للطلاق كذا في هامش المغني (قوله: فلا يقبل قوله

إلخ) قياس مسألة العصا السابقة عدم القبول هنا لا ظاهرا، ولا باطنا سم وع ش، وقال السيد عمر: قول المحشي قياس مسألة العصا إلخ هذا جار على طريقة الشارح في مسألة العصا، وأما على ما نقله فيها عن شيخه الشهاب الرملي أي: وعن شرح الروض فقياسه القبول هنا باطنا فكان ينبغي له أن ينبه عليه اهـ، وقوله: وأما على ما نقله فيها عن شيخه إلخ وتقدم هناك عن الرشيدي أنه نقل أيضا عن الجمال الرملي (قوله: أحد هذين) أي الرجل أو الدابة (قوله: ابتداء) إلى قوله وهل يأتي في النهاية (قوله: واسم أجنبية) أي أجنبية لم ينكحها نكاحا فاسدا، وإلا قبل كما في الروض اهـ سم، وفي النهاية والمغني عقب كلام الروض المذكور ما نصه نعم يظهر أن محله حيث لم يعلم بفساد نكاحها، وإلا فهي أجنبية فيدين، ولا يقبل ظاهرا اهـ (قوله: ظاهرا بل يدين) وفاقا للنهاية والمغني (قوله: لاحتماله) علة للتديين، وقوله: إذ الاسم إلخ علة لما في المتن اهـ رشيدي (قوله مع ذلك) أي مع التصريح باسم زوجته اهـ مغني (قوله: بخلاف أحد) الأولى إحدى (قوله وهل يأتي بحث الإسنوي إلخ) اعتمده أي الإتيان المغني والنهاية (قوله: فيقبل منه تعيين زينب إلخ) قياس بحث الإسنوي أنه لا ينصرف لزوجته، وإن لم يصدر منه تعيين إلا أن يفرق سم على حج اهـ ع ش عبارة الرشيدي لا يخفى أن الذي تقدم عن بحث الإسنوي أنه ينزل على الأجنبية في حال الإطلاق، ولا يحتاج لدعوى ذلك منه كما يصرح به قوله ثم مع بقاء أصل الزوجية وحينئذ فالتفريع هنا مخالف لما يقتضيه بحث الإسنوي اهـ (قوله: التي عرف لها إلخ) أي أو ماتت اهـ مغني (قوله: وهل ينفعه) إلى قوله: ويؤيده في النهاية (قوله: في مسألة المتن) أي: قوله: ولو قال: زينب طالق وقال: قصدت إلخ اهـ ع ش وزوجته إلخ جملة حالية (قوله: زينب بنت محمد) أي أو بنت أحمد كما يؤخذ من قوله لقوله زوجتي إلخ اهـ ع ش (قوله: ما مر) أي في النكاح (قوله: وليس له إلخ) هذا ونظيره الآتي جملة حالية (قوله: فلا ينافيه) أي ما مر (قوله: الثانية) أي التي ليست زوجة له (قوله: فإنه يقبل) وفاقا للنهاية والمغني كما مر (قوله:

نظير ما مر إلخ) قضيته أنه يقبل هنا بيمينه أيضا (قوله: لأن اللفظ صالح) إلى قوله فإن قلت: في النهاية إلا قوله: وإن نازع فيه [حاشية ابن قاسم العبادي] البيان إذا وقع الطلاق على معينة، والتعيين إذا وقع على مبهمة، ولا يخفى أن الطلاق هنا يقع على معينة غاية الأمر أنها غير معلومة ابتداء لعدم تعين الصفة المعلق عليها ابتداء فإذا علمت الصفة تعينت المطلقة فما هنا من باب البيان لا التعيين فليتأمل (قوله: فلا يقبل قوله إلخ) قياس مسألة العصا السابقة عدم القبول هنا لا ظاهرا، ولا باطنا (قوله: واسم أجنبية أي أجنبية لم ينكحها نكاحا فاسدا، وإلا قبل كما في الروض وبحث بعض الفضلاء تقييد القبول بما إذا لم يعلم فساد نكاحها، وإلا لم يقبل ظاهرا ويدين اهـ. (قوله: فيقبل منه تعيين زينب إلخ) قياس بحث الإسنوي أنه لا ينصرف لزوجته، وإن لم يصدر منه تعيين إلا أن يفرق (قوله

Mas'alah: What is the ruling if a man does not intend a specific wife when saying 'one of you is divorced'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3422)

)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguity and the requirement for clarification in divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3422)

وإلا) يقصد معينة بل أطلق أو قصد مبهمة أو طلاقهما معا كما يأتي وصرح به العبادي،

وهو مراد الإمام بقوله: لا يطلقان (فإحداهما) يقع عليها الطلاق مع إبهامها (ويلزمه البيان في الحالة الأولى والتعيين في الثانية) لتعلم المطلقة فيترتب عليها أحكام الفراق (ويعزلان عنه إلى البيان أو التعيين) لاختلاط المحرمة بالمباحة (وعليه البدار بهما) أي بالبيان أو التعيين إن طلبتاه أو إحداهما لرفع حبسه المفارقة منهما فإن أخر بلا عذر أثم وعزر إن امتنع، وإن نازع فيه البلقيني هذا في البائن أما الرجعي فلا يجب فيه بيان، ولا تعيين ما بقيت العدة؛ لأن الرجعية زوجة أما إذا لم يطالباه قال ابن الرفعة فلا وجه لإيجابه؛ لأنه حقهما وحق الله تعالى فيه الانعزال، وقد أوجبناه، وهو متجه المدرك لكن صريح كلامهم خلافه ويوجه بأن بقاءهما عنده ربما أوقعه في محذور لتشوف نفس كل إلى الآخر نظير ما مر في الصداق في تعليم المطلقة قبل الدخول وعليه لو استمهل أمهل ثلاثة أيام على الأوجه (و) عليه (نفقتهما) وسائر مؤنهما (في الحال) فلا يؤخر إلى التعيين أو البيان لحبسهما عنده حبس الزوجات، وإن لم يقصر في تأخير ذلك، وإذا بين أو عين لم يسترد منهما شيئا وبقولي فلا إلى آخره علم الجواب عن قول شارح لم أفهم ما أراد بالحال)

Mas'alah: What is the ruling on divorce by the phrase 'one of you is divorced'?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3422)]

ويقع الطلاق) في قوله: إحداكما طالق (باللفظ) [حاشية الشرواني] البلقيني، وكذا في المغني إلا قوله وصرح به العبادي، وقوله: قال ابن الرفعة، وقوله: وهو متجه المدرك إلى وعليه لو استمهل (قوله: كما يأتي) أي قبيل قول المتن، ولو ماتتا (قوله: بقوله لا يطلقان) عبارة النهاية والمغني قبيل قول المتن الآتي ولو ماتتا قال أي الإمام فإن نواهما

فالوجه أنهما لا تطلقان اهـ. (قول المتن في الحالة الأولى) هي قصد واحدة معينة، وقوله: في الثانية هي الصور المندرجة في قوله: وإلا (قول المتن وتعزلان) بمثناة فوقية بخطه فالضمير لزوجتيه اهـ مغني (قوله: إن طلبتاه إلخ) ضعيف اهـ ع ش (قوله: إن طلبتاه) أي البيان أو التعيين أي عند النهاية والشارح وخالفهما المغني ومال إليه سم والسيد عمر كما يأتي (قوله: هذا) أي قول المتن، ويلزمه البيان إلخ (قوله: ما بقيت العدة) فإن انقضت لزمه في الحال نهاية ومغني (قوله: أما إذا لم يطالباه) أي: ولا إحداهما اهـ مغني (قوله: لم يطالباه) الظاهر تأنيث الفعل كما في النهاية والمغني (قوله: فلا وجه لإيجابه إلخ) جزم به المغني (قوله لإيجابه) أي البيان أو التعيين ويحتمل أن الضمير للبدار (قوله: لكن صريح كلامهم خلافه) أي فيجب البيان أو التعيين في البائن حالا، وفي الرجعي بعد انقضاء العدة على المعتمد اهـ ع ش (قوله: ويوجه إلخ) هذا التوجيه لا يأتي فيما إذا لم يكن هناك خلوة كأن كانت في غير داره أو بلده اهـ سم عبارة السيد عمر لا يخفى ما في هذا التوجيه فإن ما ذكره منتف مع وجوب الانعزال، والفرق بينه وبين ما نظر به واضح جلي اهـ (قوله: قبل الدخول) الأولى حذفه (قوله: وعليه لو استمهل إلخ) أي على وجوب البيان أو التعيين فورا وجد الطلب منهما أو من أحدهما أم لا قال ع ش قوله: وعليه لو استمهل إلخ قضيته أنه لو استمهل لم يمهل فيما لو طالبتاه أو إحداهما، وينبغي إمهاله أيضا حيث أبدى عذرا اهـ وفيه تأمل (قوله على الأوجه) عبارة المغني والأسنى قال الإسنوي وقضية ذلك أنه لو استمهل لم يمهل وقال ابن الرفعة يمهل ويمكن حمل الأول على ما إذا عين، ولم يدع نسيانا؛ إذ لا وجه للإمهال حينئذ والثاني على ما إذا أبهم أو عين وادعى أنه نسي اهـ (قوله: وإن لم يقصر إلخ) كأن كان جاهلا أو ناسيا اهـ مغني (قوله: عن قول شارح) [حاشية ابن قاسم العبادي] في المتن: وإلا فإحداهما) قال في العباب: خاتمة من حلف بالطلاق وحنث، وله زوجات طلقت إحداهن ثلاثا فليعينها، وليس له إيقاع طلقة فقط على كل واحدة

لاقتضاء يمينه البينونة الكبرى اهـ أي: وليس له أيضا إيقاع طلقتين على واحدة وأخرى على واحدة فلو كانت إحدى زوجاته لا يملك عليها إلا واحدة فالوجه جواز تعيينها للطلاق الثلاث فيقع عليها واحدة، وتبين بها ويلغو الباقي ولو ماتت إحداهن أو بانت قبل التعيين فالوجه جواز تعيينها للثلاث؛ لأن الطلاق يقع من حين اللفظ فيتبين بينونتها قبل الموت والبينونة فلو علق الثلاث لإحدى زوجاته أي كإن جاء زيد فإحدى زوجاتي طالق ثلاثا بصفة ووجدت فالوجه وفاقا لما استقر عليه رأي شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه: جواز تعيين الميتة والمبانة إن كان موتها أو إبانتها بعد وجود الصفة لا قبلها ولو حلف بطلقتين كأن قال: علي الطلاق طلقتين ما أفعل كذا وحنث، وله زوجات يملك على كل طلقتين فالوجه أنه لا يتعين أن يعين إحداهما بل له توزيع الطلقتين على اثنتين؛ لأن يمينه في ذاتها لا تقتضي البينونة الكبرى، وإن اتفق هنا بحسب الواقع أنه لو أوقع الطلقتين على واحدة حصلت البينونة الكبرى تأمل وتقدم في أواخر فصل خطاب الأجنبية جواز تعيين إحدى الزوجات للحلف قبل الحنث، وأنه يلزم التعيين ويمتنع الرجوع عن المعينة ووقع السؤال عمن قال علي الطلاق ثلاثا إن فعلت كذا فأنت طالق واحدة ففعلت كذا، والذي يظهر وقوع واحدة؛ لأنها المعلقة، وقوله: علي الطلاق لتأكيد هذا التعليق ثم رأيت م ر وافق على وقوع واحدة

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife is specified or not?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3423)

جزما إن عين، وعلى الأصح إن لم يعين)

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife is not specified?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3423)

وقيل: إن لم يعين ف) لا يقع إلا (عند التعيين) وإلا لوقع لا في محل، ويرد بمنع هذا التلازم، وإنما اللازم وقوعه في محل مبهم، وهو لا يؤثر؛ لأنه إبهام تعلم عاقبته بالتعيين؛ لأنه يتبين به أن لفظ الإيقاع يحمل عليه من حينه ألا ترى أنه لا يحتاج وقته للفظ إيقاع جديد، وتعتبر العدة من اللفظ أيضا إن قصد معينة، وإلا فمن التعيين، ولا بدع في تأخر حسبانها عن وقت الحكم بالطلاق ألا ترى أنها تجب في النكاح الفاسد بالوطء، ولا تحسب إلا من التفريق فإن قلت: ما الفرق بين الوقوع وبينها؟ قلت يفرق بأن الوقوع لا ينافي الإبهام المطلق؛ لأنه حكم الشرع بخلافها فإنها أمر حسي، وهو لا يمكن وقوعه مع ذلك الإبهام؛ لأن الطلاق قبل التعيين لم يتوجه لواحدة بخصوصها، ولا في نفس الأمر

Mas'alah: Is sexual intercourse considered a specification of the intended wife in divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3423)

)

Mas'alah: What is the ruling on clarifying the intended wife through intercourse in divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3423)

والوطء ليس بيانا) للتي قصدها قطعا؛ لأن الطلاق لا يقع بالفعل فكذا بيانه فإن بين الطلاق في الموطوءة حد في البائن، ولزمه المهر لعذرها بالجهل أو في غيرها قبل فإن ادعت الموطوءة أنه أرادها حلف فإن نكل وحلفت طلقتا، وعليه المهر، ولا حد للشبهة

Mas'alah: Does intercourse serve as a specification of the wife for divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3423)

)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse as a specification of the wife for divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3423)

ولا تعيينا) للموطوءة للنكاح لما مر وكما لا تحصل الرجعة بالوطء، ويلزمه المهر للموطوءة إذا عينها للطلاق)

Mas'alah: What is the ruling on pointing to a wife as clarification in divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3423)

)

Mas'alah: What is the ruling on clarifying a specific divorce by pointing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3423)

ولو قال) في الطلاق المعين كما أفاده قوله فبيان (مشيرا إلى واحدة هذه المطلقة فبيان لها أو هذه الزوجة فهو بيان لغيرها؛ لأنه إخبار عن إرادته السابقة)

Mas'alah: What is the ruling when a husband says he intended both wives in an ambiguous divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3423)

أو) قال مشيرا إليهما (أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه) أو هذه مع هذه أو هذه وأشار لواحدة هذه وأشار للأخرى (حكم بطلاقهما) ظاهرا؛ لأنه أقر بطلاق الأولى ثم بطلاق الثانية فيقبل إقراره لا رجوعه بذكر بل تغليظا عليه أما باطنا فالمطلقة المنوية فإن نواهما لم يطلقا بل إحداهما؛ لأن نيتهما بإحداكما لا يعمل بها لعدم احتمال لفظه لما نواه فبقي على إبهامه حتى يبين [حاشية الشرواني] وهو ابن النقيب اهـ مغني (قوله: جزما إن عين إلخ) عبارة المغني ويقع الطلاق في المعينة المبينة باللفظ جزما، وفي المبهمة على الأصح؛ لأنه جزم به ونجزه فلا يجوز تأخيره إلا أن محله غير مبين أو غير معين فيؤمر بالتبيين أو التعيين اهـ (قوله: لوقع لا في محل) أي والطلاق شيء معين فلا يقع إلا في محل معين نهاية ومغني (قوله: بمنع هذا إلخ) عبارة النهاية والمغني بأنه ممنوع منهما إلى التعيين كما مر فلولا وقوع الطلاق قبله لم يمنع منهما اهـ. (قوله أنه) أي التعيين (قوله: أيضا) أي كالطلاق (قوله: إلا من التفريق) أي من القاضي أو باجتنابه عنها بأن لم

يجتمع معها كأن سافر وغاب مدة العدة اهـ ع ش (قوله: بين الوقوع) أي وقوع الطلاق وبينها أي العدة (قوله: قلت يفرق إلخ) أقول قد يفرق بأن ذلك هو الاحتياط فيهما كما لا يخفى، وأما ما فرق به فينبغي التأمل فيه اهـ سم (قوله: فإنها أمر حسي) فيه نظر اهـ سم (قوله: ولا في نفس الأمر) عطف على مقدر أي لا في الظاهر، ولا في نفس الأمر (قوله: للتي قصدها) عبارة النهاية والمغني: والوطء لإحداهما ليس بيانا في الحالة الأولى أن المطلقة الأخرى اهـ (قوله لأن الطلاق) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله: فإن بين الطلاق) تفريع على المتن، عبارة المغني والنهاية في شرح، وقيل: تعيين والمعتمد الأول وعليه فيطالب بالبيان والتعيين فإن بين إلخ (قوله: حد إلخ) أي لاعترافه بوطء أجنبية بلا شبهة مغني ونهاية (قوله: في البائن) أي بخلاف الرجعية لا حد بوطئه لها مغني ونهاية أي ويعزر إن علم التحريم، ويجب لها المهر ع ش (قوله: أو في غيرها) أي غير الموطوءة (قوله: وعليه المهر) أي مهرهما (قوله: للشبهة) ؛ لأن الطلاق ثبت بظاهر اليمين اهـ مغني (قول المتن: ولا تعيينا) أي في الحالة الثانية لغير الموطوءة نهاية ومغني أي للطلاق (قوله: لما مر) أي في شرح: ليس بيانا (قوله: ويلزمه المهر إلخ) عبارة المغني والنهاية والأسنى واللفظ للأول: وله أن يعين للطلاق الموطوءة وعليه مهرها لما مر وقضية كلام الروض وأصله أنه لا حد عليه، وإن كان الطلاق بائنا، وهو المعتمد، وإن جزم في الأنوار بأنه يحد كما في الأولى للاختلاف في وقت الطلاق، وله أن يعينه لغير الموطوءة اهـ (قوله: إجازة إلخ) أي هو إجازة من المشتري أو فسخ من البائع (قوله: في الطلاق) إلى قول المتن ولو ماتتا في النهاية إلا قوله: أو قال هذه أو هذه استمر الإبهام (قوله: في الطلاق المعين) عبارة المغني فيما إذا طلب منه بيان مطلقة معينة نواها اهـ (قوله: المعين) سيذكر محترزه بقوله: وأما المبهم إلخ (قوله: لها أو هذه الزوجة) إلى قول المتن، ولو ماتتا في المغني إلا قوله: أو هذه مع هذه إلى المتن، وقوله: ويفرق إلى وخرج (قوله: لعدم احتمال لفظه إلخ) إن قيل بل هو محتمل؛ لأن

إحداهما مفرد مضاف فيعم قلت خصوص الصيغة الدال على الفرد دون ما زاد مانع من ذلك اه سم (قوله: حتى يبين) يعني يعين اه رشيدي، وفيه نظر؛ إذ [حاشية ابن قاسم العبادي] يوجه بأن إمساك الأجنبية إمساك الزوجات أي إمساكا مثل إمساك الزوجات ممتنع، ولا يتميز إمساكها عن إمساك الزوجات إلا بالبيان أو التعيين، وإلا فإمساك الزوجات منسحب عليها (قوله قلت يفرق إلخ) أقول: قد يفرق بأن ذلك هو الاحتياط فيهما كما لا يخفى، وأما ما فرق به فينبغي التأمل فيه (قوله: فإنها أمر حسي) فيه نظر (قوله: ويلزمه المهر) قال في شرح الروض: وقضية كلامه كأصله أنه لا حد في الأولى أي: وهي ما لو عين الطلاق فيمن وطئها، وإن كان الطلاق بائنا، وهو ظاهر للاختلاف في أنها طلقت باللفظ أولا لكن جزم في الأنوار بأنه يحد فيها أيضا والأوجه الأول، والفرق لائح اه (قوله: المعين) يأتي محترزه (قوله: لعدم احتمال لفظه) إن قيل بل هو محتمل؛ لأن أحدهما مفرد مضاف فيعم قلت خصوص الصيغة الدال على الفرد دون

Mas'alah: What is the distinction between apparent and inner rulings in ambiguous divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3424)

ويفرق بين هذا وما مر في هذه مع هذه بأن ذاك من حيث الظاهر فناسب التغليظ عليه، وهذا من حيث الباطن فعلمنا بقضية النية الموافقة للفظ دون المخالفة له، وخرج بما ذكر هذه ثم هذه أو فهذه فتطلق الأولى فقط لانفصال الثانية عنها، وهو مرجح قوي فلم ينظر معه لتضمن كلامه للاعتراف بهما أو هذه بعد هذه أو هذه قبلها هذه طلقت الثانية فقط أو قال: هذه أو هذه استمر الإبهام، وأما المبهم فالمطلقة هي الأولى مطلقا؛ لأنه إنشاء اختيار لا إخبار وليس له اختيار أكثر من واحدة

Mas'alah: What is the ruling if both wives die before clarification of an ambiguous divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3424)

(ولو ماتتا أو إحداهما قبل بيان وتعيين) والطلاق بائن (بقيت مطالبته) أي المطلق بالبيان أو التعيين فهو مصدر مضاف للمفعول، ويلزمه ذلك فورا (لبيان) حكم (الإرث) ، وإن لم يرث إحداهما بتقدير الزوجية لكونها كتابية اتفاقا في البيان ولأنه قد ثبت في إحداهما يقينا فيوقف من مال كل أو الميتة نصيب زوج إن توارثا فإذا بين أو عين لم يرث من مطلقة بائنا بل من الأخرى نعم إن نازعه ورثتها ونكل عن اليمين حلفوا، ولم يرث

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when one wife is a Kitabiyya and the divorce is ambiguous?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3425)

وفيما إذا كانت إحداهما كتابية والأخرى والزوج مسلمين وأبهمت المطلقة لا إرث

Mas'alah: What is the ruling on the heir's clarification of an ambiguous divorce after the husband's death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3425)

(فإن مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب) أنها المطلقة حتى يسقط إرثها، ويرق العبد؛ لأنه متهم في ذلك، ومن ثم لو عكس قبل قطعا لإضراره بنفسه ونازع فيه الإسنوي وأطال نقلا بما يرده أن من حفظ ومعنى بما يرده أن إضراره لنفسه هو الغالب فلا نظر إلى تصور أنه قد لا يضره، وبحث البلقيني أخذا من العلة تقييده بما إذا لم يكن على الميت دين، وإلا أقرع نظرا لحق العبد في العتق والميت في الرق ليوفى منه دينه فإن قلت: لم نظروا هنا إلى التهمة كما ذكر، ولم ينظروا إليها في بعض ما شمله قوله فالأظهر [حاشية الشرواني] الشارح عن مقتضى الروضة وأصلها مساق الأقوال الضعيفة اهـ سيد عمر (قوله: وفيما إذا كانت) إلى قوله: خلافا للعراقيين في النهاية إلا قوله: ونازع إلى وبحث (قوله: وأبهمت المطلقة) أي ومات قبل التعيين اهـ سم (قوله لا إرث) أي لليأس من تعيين المطلقة؛ إذ الفرض أنه مات، والتعيين لا يقبل من الوارث اهـ ع ش عبارة السيد عمر أي؛ لأنه لا يقبل تعيين الوارث فلا تتعين المسلمة للزوجية، ولا توارث بين مسلم وكافر، ولعل هذا على غير ما مر عن الروضة وأصلها كذا قال الفاضل المحشي وما ترجاه متعين، ويؤيده أن قول الشارح، وفيما إلخ كان متصلا في أصل الشرح بقوله: لأنه اختيار شهوة فلا دخل للوارث ثم ألحق بعد ذلك في الهامش قوله هذا ما مشيا إلخ وهذا الصنيع يؤيد أن قوله: وفيما إلخ مفرع على المتن نعم كان الأليق بالشرح أن ينبه على ذلك بعد إلحاق ما مر فليتأمل اهـ أقول: وكذا صنيع النهاية صريح في أن ذلك مفرع على المتن (قوله: أي من استخدامه) إلى قوله: فإن قلت: في المغني إلا قوله: ولا يؤجره الحاكم، وقوله: ونازع إلى وبحث (قوله: وعليه نفقتهما إلخ) عبارة المغني: وعليه نفقة الزوجة، وكذا العبد حيث لا كسب له اهـ (قوله: ولا يؤجره الحاكم) أي لينفق عليه من أجرته أي: ولو أراد التكسب لنفسه فلسيده منعه منه؛ لأن الأصل بقاء الرق حتى يثبت ما يزيله فلو اكتسب بإذن من السيد أو بدونه فينبغي أن ينفق عليه من كسبه؛ لأنه إما باق على الرق فكأنه للسيد، والنفقة واجبة عليه، وإما عتيق

فالمال له، ونفقته على نفسه وما زاد على قدر النفقة يوقف إلى أن يتبين الحال اهـ ع ش (قوله: ثم إن صدقه) أي العبد (قوله: وحكم بعتقه) أي والطلاق اهـ مغني عبارة ع ش أي فتطلق المرأة باعترافه ويعتق العبد بحلفه اهـ (قوله: أو في العتق) عطف على قوله في الطلاق (قوله: وحكم بطلاقها) أي وبعتق العبد أيضا ع ش ومغني (قول المتن: فإن مات) أي قبل بيانه (قوله: ويرق العبد) عطف على يسقط إلخ (قوله: لو عكس) أي بأن بين الحنث في العتق اهـ ع ش (قوله لإضراره بنفسه) أي بتشريكه المرأة في التركة وإخراجه العبد عنها اهـ كردي (قوله: فيه) أي في قولهم: لو عكس قبل إلخ (قوله: نقلا) تمييز محول عن المضاف والأصل ونازع في نقله أو مفعول مطلق مجازي، والأصل نزاعا نقليا (قوله: بما يرده) أي بنقل يرده أن من حفظ إلخ، وهو الوارث فإنه مثبت للعتق، والمنكر الغير الحافظ ناف له، والمثبت مقدم على النافي اهـ كردي (قوله: أن من حفظ) أي حجة على من لم يحفظ (قوله: ومعنى بما إلخ) عطف على قوله نقلا بما إلخ (قوله: إلى تصور أنه قد لا يضره) أي ككون الزوجة كتابية، والزوج مسلم، وما يأتي في بحث البلقيني (قوله: وبحث البلقيني إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: أخذا من العلة) وهي قوله لإضراره بنفسه اهـ سم (قوله: تقييده) أي قولهم: لو عكس قبل (قوله: على الميت دين) شامل لما إذا حدث الدين بعد الموت كأن حفر بئرا عدوانا فتلف بها شيء بعد الموت وبعد تعيين الوارث اهـ ع ش (قوله: وإلا أقرع إلخ) يتأمل معناه فإن الإقراع لا بد منه، وإن لم يكن عليه دين اللهم إلا أن يريد أنه إذا قرعت يرق ويوفى منه الدين وعلى هذا فهل تطلق فيه نظر فليحرر اهـ سم عبارة الرشيدي قضيته أن القرعة تؤثر في الرق لكن سيأتي قريبا خلافه اهـ وقوله: لكن سيأتي إلخ أقول: يمكن تخصيصه بغير ما هنا كما مر آنفا عن سم ما يشير إليه (قوله: لم نظروا هنا إلخ) أي حيث لم يقبلوا بيان الوارث، وقوله: ولم ينظروا إليها إلخ أي حيث قبلوا بيانه مع احتمال أن يكون له غرض في تبيينه واحدة منهما ككونها كتابية، والأخرى مسلمة اهـ ع ش (قوله:

في بعض ما شمله قوله: إلخ) أي كما إذا مات بينهما وبين الوارث الميتة بعده للطلاق اه سم (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] مطالبتهم بنصيبهم من ذلك، وأقرب الوجهين المذكورين ثانيهما لزعمهم أنها مطلقة فهم ينكرون استحقاق النصف اه (قوله: وأبهمت المطلقة) أي: ومات قبل التعيين (قوله: لا إرث) أي: لأنه لم يقبل تعيين الوارث فلا تتعين المسلمة للزوجية، ولا توارث بين مسلم وكافر، ولعل هذا على غير ما مر عن الروضة وأصلها (قوله: وإلا أقرع إلخ) يتأمل معناه فإن الإقراع لا بد منه، وإن لم يكن عليه دين اللهم إلا أن يريد أنه إذا قرعت يرق ويوفى منه الدين وعلى هذا فهل تطلق فيه نظر فليحرر (قوله: ولم ينظروا إليها في بعض إلخ) أي كما إذا مات بينهما وبين الوارث الميتة بعده للطلاق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with a good divorce' without intention?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3431)

ولو قال) ولا نية له (أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله) أو أفضله أو أكمله أو أعدله ونحو ذلك (فك) قوله أنت طالق (للسنة) فيما مر فلا يقع في حال بدعة؛ لأن الأولى بالمدح م

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with a foul divorce' and its timing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3431)

أو) قال لها: ولا نية له أنت طالق (طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفحشه) أو أسمجه؛ إذ السمج القبيح ونحو ذلك (فك) قوله لها: أنت طالق (للبدعة) فيما مر؛ لأن الأولى بالذم ما خالف الشرع أما لو قال: وهي في زمن سنة أردت قبحه لنحو حسن عشرتها فيقع حالا؛ لأنه غلظ على نفسه أو في زمن بدعة أردت أن طلاق مثل هذه في السنة أقبح فقصدت وقوعه حال السنة دين)

Mas'alah: What is the ruling if a man says all his wives are divorced but intends only some?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3435)

ولو قال: نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق، وقال أردت بعضهن [حاشية الشرواني] عنها اه ع ش (قوله: لما مر) أي في شرح والأصح أنه يدين (قوله لأن غاية الرد) أي اليمين المردودة (قوله: وقد تقرر) أي آنفا في شرح أنه يدين (قوله: وخرج به) إلى المتن في النهاية (قوله: فلا يدين) إلى قوله: وألحق بالأولى في المغني (قوله: مطلقا) أي من كل وجه (قوله: حينئذ) أي حين منافاتها للفظ من كل وجه (قوله: فإنها) أي بقية التعليقات اه ع ش (قوله: وألحق بالأول) وهو إن شاء الله سم وع ش (قوله: ما لو قال إلخ) عدم القبول هنا باطنا في غاية الإشكال، ولعله غير مراد سم على حج اه ع ش أقول، وقوله: في غاية الإشكال ظاهر، وقوله: ولعله إلخ يؤيده ما قدمه الشارح في النكاح في مبحث شاهديه في شرح أو اتفاق الزوجين (قوله: وما لو أوقع الاستثناء إلخ) أي ادعى إرادة الاستثناء (قوله كأربعتكن طوالق إلخ) (فرع) لو قال أربعتكن طوالق إلا فلانة فمقتضى كلام الروضة صحة هذا الاستثناء خلافا لمن خالف، ويؤيده ما تقدم في باب الإقرار من صحة الاستثناء من المعين م ر اه سم (قوله: بخلاف نسائي)

والفرق أن أربعتكن ليس من العام؛ لأن مدلوله عدد محصور، وشرط العام عدم الحصر باعتبار ما دل عليه اللفظ ونسائي، وإن كان محصورا في الواقع لكن لا دلالة له بحسب اللفظ على عدد اهـ ع ش (قوله: وبالثاني) وهو بقية التعليقات اهـ ع ش (قوله: نية من وثاق) وهل مثله علي الطلاق، وأراد من ذراعي مثلا، أو يفرق فيه نظر، وقد أجاب م ر على البديهي بأنه لا يدين فيه كما في إرادة إن شاء الله بجامع رفع الطلاق بالكلية فليتأمل جدا فإنه قد يرد عليه أن من وثاق فيه رفع الطلاق بالكلية أيضا سم على حج اهـ ع ش عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم نصها: الحق أنه لا يظهر تفاوت بين من ذراعي وبين من وثاق اهـ (قوله: والحاصل إلخ) عبارة الروض والضابط أنه إن فسر بما يرفع الطلاق فقال أردت طلاقا لا يقع أو إن شاء الله أو يخصصه بعدد كطلقتك ثلاثا، وأراد إلا واحدة أو أربعتكن، وأراد إلا فلانة فلا يدين انتهت اهـ رشيدي (قوله: وإنما ينفعه إلخ) كذا في المغني (قوله: ولو زعم) أي قال: وقوله: أنه أتى به أي ما ذكر عبارة النهاية بها اهـ قال ع ش قوله: إنه أتى بها إلخ أي بالمشيئة خرج به ما لو قال أتيت بقولي إن دخلت الدار أو نحوه فأنكرت فإنه المصدق دونها كما قدمناه في الاستثناء عن سم اهـ وأقره الرشيدي (قوله: وإلا) أي بأن أنكرت أنه أتى به اهـ سم (قوله: كما لو قال عدلان إلخ) انظر: التشبيه راجع لماذا؟ وهل الصورة أن العدلين شهدا عند القاضي أو أخبرا فقط اهـ رشيدي أقول الظاهر أن مرجع التشبيه قوله حلفت إلخ وأن الصورة أنهما شهدا عند القاضي، والمعنى يثبت الطلاق عند الإنكار بالحلف كما يثبت بشهادة عدلين حاضرين أنه إلخ (قوله: قولها) أي الزوجة، ولا قولهما أي العدلين (قوله:؛ لأنه إلخ) عبارة النهاية أنه إلخ بإسقاط اللام (قوله: لم يكذب) ببناء المفعول من التفعيل، وكذا قوله كذب (قوله: ما قيمة هذا درهم) هو المحلوف عليه (قول المتن بعضهن) يشعر بفرض المسألة فيمن له غير المخاصمة فلو لم يكن له غيرها طلقت كما بحثه بعضهم أي الزركشي قياسا على ما لو قال كل امرأة لي طالق إلا عمرة، ولا امرأة له

غيرها فإنها تطلق كما في الروضة وأصلها عن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وألحق بالأول) أي: وهو إن شاء الله ما لو قال إلخ عدم القبول هنا باطنا في غاية الإشكال، ولعله غير مراد (قوله: وما لو أوقع الاستثناء من عدد نص إلخ) (فرع) لو قال أربعتكن طوالق إلا فلانة فمقتضى كلام الروضة صحة هذا الاستثناء خلافا لمن خالف ويؤيده ما تقدم في باب الإقرار من صحة الاستثناء من المعين م ر (قوله: وبالثاني نية من وثاق إلخ) هل مثله علي الطلاق وأراد من ذراعي مثلا أو يفرق؟ فيه نظر، وقد أجاب م ر على البداهة بأنه لا يدين فيه كما في إرادة إن شاء الله بجامع رفع الطلاق بالكلية فليتأمل جدا فإنه قد يرد عليه أن من وثاق فيه رفع الطلاق بالكلية (قوله: وإلا) أي بأن أنكرت أنه أتى به (قوله: في المتن وقال أردت بعضهن) قال الزركشي: تصويرهم المسألة بقوله: أردت بعضهن صريح في أن الفرض فيما إذا كان له زوجة

فالصحيح أنه لا يقبل ظاهرا) ؛ لأنه خلاف ظاهر اللفظ من العموم بل يدين لاحتماله (إلا بقرينة بأن) أي كأن (خاصمته وقالت) له (تزوجت) علي (فقال) في إنكاره المتصل بكلامها أخذا مما يأتي (كل امرأة لي طالق، وقال أردت غير المخاصمة) لظهور صدقه حينئذ، وقيل: لا يقبل مطلقا، ونقلاه عن الأكثرين ومثل ذلك ما لو أرادت الخروج لمكان معين فقال: إن خرجت الليلة فأنت طالق فخرجت لغيره، وقال لم أقصد إلا منعها من ذلك المعين فيقبل ظاهرا للقرينة وما في الروضة في الأيمان أنه لو قيل له: كلم زيدا اليوم فقال: لا كلمته ونوى اليوم قبل ظاهرا أي للقرينة أيضا وبه يفرق بينه وبين قولها لو قال لا أدخل دار زيد، وقال أردت ما يسكنه دون ما يملكه لم يقبل ظاهرا أي لعدم القرينة ومر أنه لو قال: وهو يحلها من وثاق أنت طالق وقال أردت من وثاق لم يقع عليه شيء للقرينة وقيد المتولي مسألة الروضة بما إذا وصل حلفه بكلام السائل، وإلا لم تنفعه النية أي لأنه لا قرينة حينئذ، ويظهر ضبط الطول والقصر بالعرف،

وأنه هنا أوسع منه بين إيجاب البيع وقبوله ثم ما ذكر إنما هو في القرينة اللفظية كما ترى، ومنه ما لو قال لها إن رأيت من أختي شيئا، ولم تخبريني به فإنه يحمل على موجب الريبة أما القرينة الحالية [حاشية الشرواني] فتاوى القفال وأقراه بخلاف قوله: النساء طوالق إلا عمرة، ولا امرأة له غيرها، والفرق أنه في هذه الصورة لم يضف النساء لنفسه اهـ مغني ومثله في النهاية إلا أنه زاد عقب وأقراه قوله لكن ظاهر إطلاقهم بخلافه لوجود القرينة هنا أي حيث نواها اهـ. وفي سم بعد إطالته في الرد على الزركشي ما نصه وليست مسألتنا نظير ذلك كما تبين فالوجه فيها خلاف هذا الذي قاله الزركشي وأنه لا فرق فيها بين ذي الزوجة وذي الزوجات، وقال ع ش قوله: لكن ظاهر إطلاقهم إلخ معتمد اهـ. (قول المتن فالصحيح أنه لا يقبل ظاهرا إلا بقرينة) هذا التفصيل يجري في كل موضع قلنا: إنه يدين فيه كما صرحوا به فيما إذا قال طلاقا من وثاق إن كان حلها منه قبل، وإلا فلا اهـ مغني (قوله: لأنه خلاف) إلى قوله وما في الروضة في النهاية (قوله: مما يأتي) أي آنفا عن المتولي (قوله: ونقلاه عن الأكثرين) وحينئذ فما رجحاه هنا مخالف لما التزمه الرافعي من تصحيح ما عليه الأكثرون، ولا يحسن تعبيره بالصحيح اهـ مغني (قوله: ومثل ذلك إلخ) ولو طلب منه جلاء زوجته على رجال أجانب فحلف بالطلاق الثلاث أنها لا تجلى عليه، ولا على غيره ثم جليت تلك الليلة على النساء ثم قال: أردت بلفظ غيره الرجال الأجانب قبل قوله أي ظاهرا بيمينه، ولم يقع بذلك طلاق كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - للقرينة الحالية، وهي غيرته على زوجته من نظر الأجانب لها اهـ نهاية وفي سم نحوه (قوله: وما في الروضة إلخ) عطف على قوله: ما لو أرادت إلخ (قوله: كلم) قضية قوله الآتي، وقيد المتولي إلخ أنه بحذف أداة الاستفهام أي أكلم زيدا (قوله وبه) أي بقوله أي للقرينة أيضا، وقوله: بينه أي بين قول الروضة المار، وقوله: وبين قولها أي الروضة (قوله: ومر) أي في شرح وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب (قوله: حينئذ) أي حين عدم الاتصال (قوله: وأنه)

أي العرف أو ما ذكر من الطول والقصر (قوله: ثم ما ذكر) أي تأثير القرينة والعمل بها (قوله: إنما هو في القرينة اللفظية) أي يتم ذلك فيمن يحلها من وثاق فإن القرينة حالية بلا شك بل قد ينازع في مسألة الأخت في كون القرينة لفظية فليتأمل ومما يمنع التقييد باللفظية مسألة جلاء زوجته [حاشية ابن قاسم العبادي] غير المخاصمة فلو لم يكن له وأراد الاستثناء فينبغي أن تطلق كما لو قال كل امرأة طالق إلا عمرة، ولا امرأة له سواها فإنها تطلق كما نقلاه عن فتاوى القفال قال: بخلاف "النساء طوالق إلا عمرة" ولا امرأة له سواها، والفرق أنه لم يضفهن إلى نفسه وأقراه ويحتمل هنا الوقوع بناء على أن الاستثناء لا يكون إلا من المملوك فإنه لا يملك إلا طلاق عمرة فكأنه استثناها من نفسها، وهو باطل اه كلام الزركشي وأقول فيه نظر ظاهر؛ لأنه لا يخفى أن المراد بقول المصنف كغيره، وقال: أردت غير المخاصمة أنه قال أردت بقولي نسائي طوالق أو كل امرأة لي فقوله طالق إنما ربطه بقوله: نسائي أو كل امرأة لي طالق بعد تقييده نية بغير المخاصمة فهو نظير ما قاله السبكي في قول ذي الزوجة الواحدة نسائي أو كل امرأة لي غيرك طالق بتقديم أداة الاستثناء أعني غيرك على قوله طالق من أنها لا تطلق؛ لأنه لم يربط الطلاق بقوله: نسائي أو كل امرأة لي إلا بعد تقييده بغير المخاطبة غاية الأمر أنه هنا لم يصرح بهذا القيد بل نواه فاحتيج في قبوله ظاهرا إلى قرينة وهناك صرح به فعمل به مطلقا بخلاف ما إذا أخر أداة الاستثناء فقال: كل نسائي أو كل امرأة لي طالق غيرك فإنه يقع الطلاق للاستغراق وليست مسألتنا نظير ذلك كما تبين فالوجه فيها خلاف هذا الذي قاله الزركشي وأنه لا فرق فيها بين ذي الزوجة وذي الزوجات على أنه يحتمل أنه يحمل كلامه على ما يوافق ما قلناه بأن يريد بقوله وأراد الاستثناء أنه لم ينو غير المخاصمة بقوله نسائي أو كل امرأة بل أطلق ذلك ثم بعد تلفظه بقوله طالق نوى حينئذ استثناء المخاصمة، وهذا هو نظير ما نظر به فتأمله (قوله: في المتن فالصحيح أنه لا يقبل ظاهرا) (فرع) زوجة أريد جلوتها على الرجال فحصلت غيرة

الأب أو الزوج فحلف أنها لا تجلى عليه، ولا على غيره وقال أردت غيره من الرجال فأفتى شيخنا الشهاب الرملي بقبول دعواه ظاهرا فلا يحنث بجلوتها على النساء لقرينة الغيرة المقتضية إرادة الرجال اهـ (قوله: ومنه ما لو قال إلخ) انظر ما اللفظية في هذا (قوله: كما إذا دخل على صديقه، وهو يتغدى فقال إلخ) قد يقال قضية هذا الكلام أن هذا عند الإطلاق وأن المراد أن اليمين ليست محمولة فيه على الحال وحينئذ فهذا ليس مما نحن فيه من أنه إذا نوى التقييد لم يقبل ظاهرا إلا بقرينة فكيف قيد ما نحن فيه بغير ذلك كما أفاده قوله قبل ثم ما ذكر إلخ فتأمله

كما إذا دخل على صديقه، وهو يتغدى فقال: إن لم تتغد معي فامرأتي طالق لم يقع إلا باليأس، وإن اقتضت القرينة أنه يتغدى معه الآن ذكره القاضي وخالفه البغوي فقيده بما تقتضيه العادة قيل: وهو أفقه انتهى ويأتي قبيل فصل التعليق بالحمل عن الروضة ما يؤيده، وعن الأصحاب ما يؤيد الأول وأنه مستشكل ومما يرجح الثاني النص في مسألة التغدي على أن الحلف يتقيد بالتغدي معه الآن (فرع) أقر بطلاق أو بالثلاث ثم أنكر أو قال لم يكن إلا واحدة فإن لم يذكر عذرا لم يقبل، وإلا كظننت وكيلي طلقها فبان خلافه أو ظننت ما وقع طلاقا أو الخلع ثلاثا فأتيت بخلافه، وصدقته أو أقام به بينة قبل (فصل) في تعليق الطلاق بالأزمنة ونحوها إذا (قال: أنت طالق في شهر كذا أو) في (غرته أو) في (أوله) أو في رأسه (وقع بأول جزء) ثبت في محل التعليق على ما بحثه الزركشي كونه (منه) وعليه فكان الفرق بينه وبين ما مر أول الصوم أن العبرة بالبلد المنتقل إليه لا منه أن الحكم ثم منوط بذاته دون غيرها فنيط الحكم بمحلها بخلافه هنا فإنه منوط بحل العصمة، وهو غير متقيد بمحل فروعي محل التعليق الذي هو السبب في ذلك الحل، وذلك لصدق ما علق به حينئذ حتى في الأولى؛ إذ المعنى فيها إذا جاء شهر كذا ومجيئه يتحقق بمجيء أول جزء منه كما لو علق بدخول دار يقع بحصوله في

أولها فإن أراد ما بعد ذلك دين (أو) قال: أنت طالق (في نهاره) أي شهر كذا (أو أول يوم منه فيقع) الطلاق (بفجر أول يوم منه) [حاشية الشرواني] المحكية في النهاية عن إفتاء والده اه سيد عمر عبارة سم قوله: ومنه ما لو قال إلخ انظر ما اللفظية في هذا اه (قوله: كما إذا دخل على صديقه، وهو يتغدى إلخ) قد يقال: قضية هذا الكلام أن هذا عند الإطلاق وأن المراد أن اليمين ليست محمولة فيه على الحال وحينئذ فهذا ليس مما نحن فيه من أنه إذا نوى التقييد لم يقبل ظاهرا إلا بقرينة فكيف قيد ما نحن فيه بغير ذلك كما أفاده قوله: قبل ثم ما ذكر إلخ فتأمله اه سم (قوله: ما يؤيده) أي الثاني (قوله: ما يؤيد الأول) هو قوله لم يقع إلا باليأس اه ع ش]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced yesterday' in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3442)]

(أو) قال (أنت طالق أمس) أو الشهر الماضي أو السنة الماضية (وقصد أن يقع في الحال مستندا إليه) أي أمس أو نحوه (وقع في الحال) ؛ لأنه أوقعه حالا، وهو ممكن وأسنده لزمن سابق، وهو غير ممكن فألغي، وكذا لو قصد أن يقع أمس أو أطلق أو تعذرت مراجعته لنحو موت أو خرس، ولا إشارة له مفهمة (وقيل: لغو) نظرا لإسناده لغير ممكن ويرد بأن الإناطة بالممكن أولى ألا ترى إلى ما مر في له علي ألف من ثمن خمر أنه يلغى قوله من ثمن خمر ويلزمه الألف

Mas'alah: What is the ruling if a husband says he divorced his wife yesterday and she is now in her waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3442)

(أو قصد أنه طلق أمس، وهي الآن معتدة) من طلاق رجعي أو بائن (صدق بيمينه) لقرينة الإضافة إلى أمس ثم إن صدقته فالعدة مما ذكر، وإن كذبته أو لم تصدقه، ولم تكذبه فمن حين الإقرار

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims he divorced his wife yesterday in a different marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3442)

(أو) قال أردت أني (طلقت) ها أمس (في نكاح آخر) فبانت مني ثم جددت نكاحها أو أن زوجا آخر طلقها كذلك (فإن عرف) النكاح الآخر، والطلاق فيه ولو بإقرارها (صدق بيمينه) في إرادة ذلك للقرينة (وإلا) يعرف ذلك (فلا) يصدق، ويقع حالا لبعد دعواه هذا ما جريا عليه هنا، وهو المنقول عن الأصحاب وللإمام احتمال جرى عليه في الروضة تبعا لنسخ أصلها السقيمة أنه يصدق لاحتماله، وجزم به بعضهم ولو قال: أنت طالق قبل أن تخلقي طلقت حالا أو بين الليل والنهار فإن كان نهارا فبالغروب أو ليلا فبالفجر

Mas'alah: What is the ruling on impossible temporal conditions in divorce statements?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3442)

(تنبيه) ما تقرر في أنت طالق أمس من الوقوع حالا عملا بالممكن، وهو الوقوع بأنت طالق وإلغاء لما لا يمكن، وهو قوله أمس يوافقه الوقوع حالا في أنت طالق قبل أن تخلقي إلغاء لما لا يمكن، وهو قبل أن تخلقي، وفي أنت طالق لا في زمن إلغاء للمحال، وهو لا في زمن، وفي أنت طالق بين الليل والنهار على ما بحثه بعضهم مخالفا لمن سبقوه وعلله بأنه ليس لنا زمن بين الليل والنهار فهو كقوله: لا في زمن، وقد تقرر حكمه، وفي أنت طالق للبدعة، ولا بدعة لها وللشهر الماضي فيقع فيهما حالا إلغاء للمحال، وهو ما بعد لام التعليل كذا قاله غير واحد، وفيه نظر بل ملحظ الوقوع هنا حالا أن اللام فيما لا ينتظر له وقت للتعليل فهو كأنت طالق لرضا زيد فإنه يقع، وإن لم يرض، وقد يجاب بأنه لا مانع من أن يعلل بإلغاء المحال أيضا كما أشاروا إليه في للشهر الماضي، ومن ثم قاس شيخنا الوقوع حالا في أمس على الوقوع حالا في للبدعة، ولا بدعة لها، ولم يبال بما أفادته اللام لما ذكرته، وفي أنت طالق الآن طلاقا أثر في الماضي فيقع حالا، ويلغو قوله أثر في الماضي؛ لأنه محال، وفي أنت طالق اليوم غدا إلغاء للمحال، وهو قوله غدا، وفي أنت طالق طلقة سنية بدعية، وهي في حال البدعة إلغاء للمحال، وهو اجتماعهما من جهة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced the fourth divorce'?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3442)]

وفي أنت طالق الطلقة الرابعة على أحد وجهين لم أر من رجح منهما شيئا وقياس كلام القاضي [حاشية الشرواني] شهر أنت طالق (قوله في غير اليوم الأخير إلخ) عبارة المغني في غير الأخير من الشهر فإن علق في اليوم الأخير أو الليلة الأخيرة من الشهر

كفى بعده شهر هلالي اه (قوله: وفي إذا مضت إلخ) عطف على قوله: وفي إذا مضى شهر إلخ، وقوله: بمضي إلخ صلة يقع المقدر بالعطف (قوله: والسنة للعربية إلخ) عبارة المغني والنهاية والمعتبر السنة العربية فإن قال أردت غيرها لم يقبل منه ظاهرا لتهمة التأخير ويدين نعم لو كان ببلاد الروم أو الفرس فينبغي قبول قوله اه (قوله: أو الشهر الماضي) إلى التنبيه في النهاية، وكذا المغني إلا قوله ويرد إلى المتن (قوله: وهو إلخ) أي الاستناد اه مغني (قوله: وكذا لو قصد إلخ) أي: وكذا يقع حالا لو قصد إلخ سم ومغني (قوله: أولى) أي بأن يلغي الطلاق من الإناطة بالمحال مع أنه لم يلغ في الأولى (قول المتن: أو قصد أنه طلق أمس) أي ولو لم يقصد الزوج إنشاء طلاق لا حالا، ولا ماضيا بل قصد الإخبار بأنه طلقها أمس في هذا النكاح اه مغني (قوله: كذلك) أي فبانت منه ثم نكحتها (قوله: فلا يصدق إلخ) يظهر أن المراد ظاهرا فيدين (قوله: هذا) أي قول المصنف، وإلا فلا (قوله: وجزم به بعضهم) والصواب ما في الكتاب، وممن صرح بما في الكتاب القاضي حسين والبغوي والمتولي والروياني، وقد وقع في بعض نسخ الشرح الكبير على الصواب كما ذكره الأذرعي اه مغني (قوله: ولو قال: أنت طالق قبل أن تخلقي) قال م ر في شرحه ولو قال: أنت طالق قبل أن تخلقي طلقت حالا إذا لم تكن له إرادة كما قاله الصيمري وأفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - فإن كانت له إرادة بأن قصد إتيانه بقوله: قبل أن تخلقي قبل تمام لفظ الطلاق فلا وقوع به انتهى، ولك أن تقول ما الفرق بينه وبين أمس ونحوه إذا قال أردت إيقاعه في الماضي، وأنه يقع حالا على المذهب فإن ظاهر إطلاقهم أن الحكم كذلك، ولو كان الإرادة قبل فراغ لفظ الطلاق، والحاصل أنه إما أن يلتزم ما ذكر من التقييد في أمس وغيره مما علق بمحال مما مر ويأتي، وإما أن يتمحل الفرق فليتأمل اه سيد عمر (قوله: لمن سبقوه) أي: وهو المعتمد كما مر قبيل التنبيه (قوله: وعلله) أي بعضهم (قوله: هنا) أي في صورتي للبدعة وللشهر الماضي، وقوله: فهو أي ما ذكر من الصورتين (قوله: أيضا) أي

كما يعلل بكون اللازم للتعليل (قوله: كما أشاروا إليه) أي التعليل بإلغاء المحال (قوله: ومن ثم) أي من أجل جواز التعليل بإلغاء المحال مع وجود اللازم (قوله لما ذكرته) أي في الجواب المار آنفا (قوله أثر) ببناء الفاعل من التأثير (قوله: وهو قوله: غدا) لا يخفى ما فيه [حاشية ابن قاسم العبادي] يقع (قوله: حنث) كذا م ر (قوله: وكذا لو قصد إلخ) أي: وكذا يقع حالا لو قصد الطلاق فيه لا يقال الطلاق فيه من لازم أنه نكاح آخر؛ لأنا نمنع ذلك لاحتمال فسخ أو تبين فساد الأول (قوله: وهو المنقول إلخ) اعتمده

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'la 'alayya al-talaq' in divorce?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3455)]

ويقع من كثيرين لا علي الطلاق ما تفعلين كذا وعرفهم أنهم يستعملونه لتأكيد النفي فلا داخلة تقديرا على فعل يفسره الفعل المذكور أي لا تفعلينه علي الطلاق ما تفعلينه فيقع بفعلها له، وإن لم يقصد ذلك التأكيد عملا بمدلول اللفظ في عرفهم

Mas'alah: What is the ruling on a divorce statement referring to yesterday when the husband dies without explanation?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3478)]

وفي الروضة في أنت طالق أمس ذكر أحوال منوطة بإرادته بعضها يقع وبعضها لا ثم قال فإن مات، ولم يفسر حنث،

Mas'alah: What do the marginal glosses say about doubt in oaths and divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3478)

[حاشية الشرواني] إلخ) أي الذي هو نظير من حلف لا يدخل زيد الدار إلخ (قوله: هذا التخالف) أي بين الإفتاء الثاني والإفتاء الثالث (قوله: من تناقض الشيخين) أي كلامهما (قوله: هنا) أي في باب الطلاق (قوله: للشك في الصفة إلخ) وهي عدم القدوم (قوله: وفي الأيمان) عطف على قوله هنا (قوله: وهو إلخ) أي الوقوع (قوله وبه إلخ) أي بذهاب الأكثرين على الوقوع يعلم صحة الإفتاء الأول إلخ، وفي دعوى علمها بذلك تأمل إذ ما تقدم من الإفتاءات من الشك في مقارنة المانع وما هنا من الشك في وجود أصل المعلق عليه (قوله: وأن الثالث) عطف على صحة إلخ (قوله: وفي الروضة إلخ) خبر مقدم لقوله ذكر أحوال إلخ (قوله: بعضها إلخ) أي في بعض تلك الأحوال يقع الطلاق، وفي بعضها لا يقع (قوله: ثم قال) أي صاحب الروضة (قوله: ولم يفسر) أي: ولم يبين مراده (قوله: وفي إن لم اصطد إلخ) عطف على قوله في أنت طالق أمس (قوله: ورجح) أي صاحب الروضة أيضا أي كما في مسألة الاصطياد (قوله فيه) أي ترجيح عدم الحنث (قوله: ردها إلخ) خبر ومنازعة إلخ (قوله: بأنه) أي عدم الحنث (قوله: وهذا لا أثر إلخ) أي المانع الذي لم يدل له اللفظ أو ما وجد فيه المعلق عليه وشك في مقارنة مانع له لم يدل عليه اللفظ، وكذا ضمير، ومنه المسائل إلخ (قوله: المسائل المذكورة قبل إلخ) لعله أراد إلا مسألة قدوم زيد بقرينة كلامه بعد ولأن هذه من القسم الآتي (قوله: وهذا لا وقوع إلخ) أي ما شك فيه في وجود أصل المعلق عليه، وكذا ضمير، ومنه ما في الروضة إلخ (قوله: في مسألة الطائر إلخ) ومما يستشكل أيضا قولهم: لو سقط حجر من علو فقال إن لم تخبريني الساعة من رماه فأنت طالق أي: ولم

يرد تعيينا فقالت رماه مخلوق لا آدمي تخلص من الحنث قال في شرح الروض، وإنما لم يتخلص بقولها رماه آدمي لجواز أن يكون رماه كلب أو ريح أو نحوهما؛ لأن سبب الحنث وجد وشككنا في الرافع وشبه بما لو قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد اليوم فمضى اليوم، ولم تعرف مشيئته اه فقد قالوا بالحنث هنا بقولها آدمي مع أن هذه نظير مسألة الطائر وما معها فليحرر اه سم (قوله: وعلى هذا) أي من كون الشك قسمين مختلفي الحكم (قوله: على ذلك) أي تقسيم الشك (قوله ما تقرر) أي من عدم الحنث (قوله: في وجود المانع) وهو المشيئة أو الدخول (قوله: على المعتمد المذكور) أي آنفا (قوله: وسره) أي سر التقييد بذلك القيد (قوله: أنه) أي المانع معلق عليه حينئذ أي حين دلالة اللفظ عليه، وفيه أن المعلق عليه هنا حقيقة عدم المشيئة وعدم الدخول لا المانع الذي هو المشيئة والدخول فلعل الجواب التحقيقي أن الشك هنا حقيقة في نفس المعلق عليه والشك في المانع لازم له لكون المانع هنا نقيض المعلق عليه (قوله: في وجود الصفة) وهي المشيئة أو الدخول (قوله: هنا) أي في الشك في القدوم ناسيا أو ذاكرا (قوله: كما يقتضيه إلخ) ، وقد يمنع دعوى الاقتضاء بالفرق بوجود أصل المعلق في الإفتاءين الأولين والشك في وجوده هنا كما يأتي في الجواب (قوله: الإفتاءان) كذا في أصله بخطه - رحمه الله تعالى - بألف واحدة، وكذا فيما سيأتي اه سيد عمر (قوله: بل هما) أي مسألة هل قدم حيا أو ميتا ومسألة هل قدم ناسيا أو ذاكرا (قوله: وهي القدوم إلخ) فيه

Mas'alah: What is the ruling on indicating the number of divorces by finger gestures?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3480)

(فصل) في الإشارة إلى العدد وأنواع من التعليق (قال) لزوجته (أنت طالق وأشار بإصبعين أو ثلاث لم يقع عدد) أكثر من واحدة (إلا بنية) له عند قوله طالق، ولا تكفي الإشارة؛ لأن الطلاق لا يتعدد إلا بلفظ أو نية؛ لأنه مما لا يؤدى بغير الألفاظ، ومن ثم لو وجد لفظ أثرت الإشارة كما قال (فإن قال مع ذلك) القول المقترن بالإشارة (هكذا طلقت في إصبعين طلقتين، وفي ثلاث ثلاثا) ، ولا يقبل في إرادة واحدة بل يدين؛ لأن الإشارة بالأصابع مع قول ذلك في العدد بمنزلة النية كما في خبر الشهر هكذا إلى آخره هذا إن أشار إشارة مفهمة للثنتين أو الثلاث لاعتيادها في مطلق الكلام فاحتاجت لقرينة تخصصها بأنها للطلاق وخرج بمع ذلك أنت هكذا فلا يقع به شيء، وإن نواه إذ لا إشعار للفظ بطلاق وبه فارق أنت ثلاثا (فإن قال أردت بالإشارة) في صورة الثلاث (المقبوضتين صدق بيمينه)

Mas'alah: What is the ruling on indicating the number of divorces by gestures?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3480)

[حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في الإشارة إلى العدد وأنواع من التعليق) (قوله: في المتن وأشار بإصبعين أو ثلاث) ينبغي ولو برجله (قوله: عند قوله طالق) يتجه الاكتفاء بها عند قوله أنت بناء على الاكتفاء بمقارنة نية الكناية لها على ما تقدم (قوله: المقترن بإشارة) أي ولو بإصبع رجله فيما يظهر م ر (قوله: هذا) أي التعدد حينئذ بتعدد المشار إليه (قوله لاعتبارها) أي الإشارة (قوله: فاحتاجت لقرينة) أي كالنظر للأصابع أو تحريكها أو ترديدها (قوله: وبه فارقت أنت ثلاثا) قال في شرح الروض ولو قال: أنت الثلاث ونوى الطلاق لم يكن شيئا ذكر ذلك الماوردي وغيرها هـ (قوله: في المتن فإن

قال أردت بالإشارة المقبوضتين) قال في الروض لا إحداهما أي فلا يصدق في إرادة إحدى المقبوضتين وانظر إذا أشار بأربع وقال أردت المقبوضة، ولا يبعد القبول

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband addresses the wrong wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3481)

(ولو نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأخرى فقال أنت طالق، وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة) ؛ لأنه لم يخاطبها حقيقة (وتطلق المجيبة في الأصح) ؛ لأنها المخاطبة به حقيقة، ولا عبرة بظن بان خطؤه وخرج بيظنها المناداة الذي هو محل الخلاف علمه أو ظنه أن المجيبة غير المناداة فإن قصدها طلقت فقط أو المناداة طلقتا فإن قال لم أقصد المجيبة دين ولو قال طلقتك أو أنت طالق وقال إنما خاطبت يدي أو شيئا فيها مثلا لم يقبل ظاهرا بل، ولا يدين كما قاله الماوردي والشاشي واعتمده القمولي وغيره كما مر وبه يرد ترجيح بعضهم أنه يدين وإفتاء كثيرين يمنية وغيرهم بأنه إذا أشار إلى أصبعه أو شيء آخر حال تلفظه بالطلاق وقال أردت ما أشرت إليه وصدقته على الإشارة أو قامت بها بينة قبل وكأنهم لم يروا تعبير الماوردي والشاشي بقولهما وأشار بإصبعه ثم قال أردت بها الإصبع دون الزوجة لم يدن في الأصح، وأما تصديق الزوجة أو قيام بينة بالإشارة فلا يفيد؛ لأن ملحظ التديين احتمال اللفظ للمنوي، وهو هنا لا يحتمله لتصريحهم بأنه لو قال لزوجته ودابة إحداكما طالق وقع على الزوجة، ولا يقبل دعواه إرادة الدابة؛ لأنها لا تصلح محلا للطلاق بخلافها مع أجنبية كما مر فهذا تصريح منهم بعدم القبول هنا؛ لأن ما أشار إليه لا يصلح محلا للطلاق وأفتى أبو زرعة فيمن واطأ الشهود بأنه يسمي حمارته باسم امرأته وأنه إذا ذكر اسمها يريد الحمارة ففعل

Mas'alah: What is the ruling on divorce occurring outwardly but not inwardly?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3482)

بأنه يقع ظاهرا لا باطنا وما ذكرته يرده كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the connection between divorce and a legal claim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4548)

(قوله فلو طلق امرأة إلخ) يتأمل وجه هذا التفريع سم.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim of conditional divorce and the husband's denial?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4562)

ولو علق طلاقها بفعلها فادعته وأنكر فلا يحلف على نفي العلم بوقوعه، بل إن ادعت فرقة حلف على نفيها على ما مر في الطلاق بما فيه أنه لا يقبل قولها في ذلك، وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a person who mistakenly claims to have divorced his wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4649)

ونظير ذلك من قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم طلقتها، ثم قال: ظننت أن ما جرى بيننا طلاق، وقد أفتيت بخلافه فلا يقبل منه إلا بقرينة

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'a part of you is divorced'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1343)

فصل: ولو قال: ربعك أو بعضك أو جزؤك أو كبدك أو شعرك أو ظفرك، أو سنك، طالق وقع, لأن الطلاق لا يتبعض فكانت إضافته إلى الجزء كالإضافة إلى الكل كما في العفو عن القصاص، واحتج لذلك بالإجماع وبالقياس على العتق، والأصح أنه يقع الطلاق على ما سماه ثم يسري إلى الباقي، وقيل: وقع على الجملة ابتداء وتظهر فائدتها فيما إذا قال لمقطوعة يمين يمينك طالق كما سيأتي ونحوها، وكذا دمك على المذهب, لأن به قوام البدن وهو أشد تمكنا في الشخص من اليد هذا أصح الطريقين، والثاني: وجهان؛ أحدهما: كذلك، والثاني: لا، كما في الفضلات، لا فضلة كريق وعرق, لأنها غير متصلة اتصال خلقة فلا يلحقها الحل والتحريم، والطلاق شرع لقطع الحل الثابت بالعقد، وكذا مني ولبن في الأصح، لأنهما متهيئان للخروج كالفضلات، والثاني: الوقوع, لأن أصل كل واحد منهما الدم، والظاهر في الإضافة إلى الدم الوقوع كما تقدم، ولو قال لمقطوعة يمين: يمينك طالق لم يقع على المذهب، لأنا وإن جعلنا البعض عبارة عن الكل فلا بد من وجود المضاف إليه لتنتظم الإضافة، فإذا لم يكن لغت الإضافة، كما لو قال لها: لحيتك أو ذكرك طالق، والطريق الثاني: التخريج على الخلاف الذي قدمته وهو ما أورده القاضى حسين عن الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1344)

ولو قال: أنا منك طالق ونوى تطليقها طلقت, لأن على الزوج حجرا من جهتها من حيث أنه لا ينكح أختها ولا أربعا سواها، وأنه يلزمه مؤنتها، فإذا أضاف الطلاق إلى نفسه أمكن حمله على هذا السبب المقتضي لحل الحجر، وإن لم ينو طلاقا فلا، وكذا إن لم ينو إضافته إليها في الأصح, لأن محل الطلاق المرأة دون الرجل، واللفظ مضاف إليه فلا بد من نية صارفة تجعل الإضافة إليه إضافة إليها، والثاني: يقع الطلاق؛ لأنه وجد لفظ الطلاق وقصده فيقع ويحل محله، ولو قال: أنا منك بائن، اشترط نية الطلاق، وفي الإضافة الوجهان, قد عرفتهما، ولو قال: استبرئي رحمي منك فلغو, لأن اللفظ غير منتظم في نفسه، والكناية شرطها أن تحتمل معنيين فصاعدا وهي في بعض المعاني أظهر له، وقيل: إن نوى طلاقها وقع، أي ويكون المعنى استبرئي الرحم التي كانت لي.

Mas'alah: What is the ruling on addressing a non-wife with divorce or suspending it on marriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1344)

فصل: خطاب الأجنبية بطلاق، وتعليقه بنكاح وغيره لغو، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: [لا طلاق إلا بعد نكاح] صححه الترمذي، وقال البخاري: إنه أصح شيء ورد في الباب [30]، واحتج الشافعي بإلحاق المعلق بالمنجز. (30) صحيح الترمذي الحديث في العلل الكبير: الحديث (178) : ما جاء لا طلاق قبل نكاح: ج 1 ص 465، وقال: سألت محمدا -أي ابن إسماعيل البخاري- عن هذا الحديث، فقلت: أي حديث في هذا الباب أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده. وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة. أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– [لا نذر لابن آدم فيما يملك؛ ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك] . فرواه الترمذي في الجامع: كتاب الطلاق: الحديث (1181) ، وقال: وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة. وقال: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح. وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. ورواه أبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب الطلاق قبل النكاح: الحديث (2190) . وابن ماجه في السنن: كتاب الطلاق: الحديث (2047) .

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific number of divorces when using ambiguous wording?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1347)

فصل: قال: طلقتك أو أنت طالق ونوى عددا وقع، وكذا الكناية، لاحتمال اللفظ العدد وسواء في هذا المدخول بها وغيرها كما ذكره في الروضة، ولو قال: أنت طالق واحدة، بالنصب كما ضبطه المصنف بخطه، ونوى عددا فواحدة, لأن اللفظ يناقض المنوي، والنية بمجردها لا تعمل ومع اللفظ الذي لا يحتمل لا تعمل، وقيل: المنوي، أي ومعنى أنت واحدة أنك تتوحدين بالعدد الذي أوقعته، وما صححه المصنف هنا تبع فيه المحرر، فإنه قال: إنه ما رجح من الوجهين وهو عجيب فإنه نقله. في شرحيه عن تصحيح الغزالي وحده، ونقل عن صاحب التهذيب وغيره تصحيح الثاني، لا جرم صححه في الروضة فخالفه، وفي المسألة وجه ثالث قاله القفال: إن بسط نية الثلاث على جميع اللفظ لم تقع الثلاث، وإن نوى الثلاث بقوله أنت طالق وقع الثلاث، ولغى

ذكر الواحدة بعده، ولو قال: أردت طلقة ملففة من أجزاء ثلاث طلقات وقع الثلاث على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are one' without the word 'divorced'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1347)

فرع: لو قال أنت واحدة بالنصب، وحذف لفظة طالق، فيظهر أنه كقوله أنت طالق واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are one' in the nominative case intending a number?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1347)

قلت: ولو قال: أنت واحدة، بالرفع، ونوى عددا فالمنوي، لاحتمال أن يكون مراده أنت طالق واحدة مع أخرى، ولأنه يحتمل أن يريد التوحيد والانفراد، وقيل: واحدة، والله أعلم, لأن الواحدة نص لا يحتمل التأويل.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are divorced one' in the nominative case?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1347)

فرع: الخلاف جار فيما إذا قال: أنت طالق واحدة بالرفع أيضا، وحكى الروياني معه الوجه الثالث عن القفال أيضا. = مرض الموت: الأثر (15510) . (33) ينظر:

الحاوي الكبير للماوردي: كتاب الطلاق: باب طلاق المريض: ج 10 ص 264.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'you are one' in the genitive case?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1348)

فرع: لو قال: أنت واحدة بالخفض أي ذات واحدة، أو بالسكون على الوقف فلا يبعد جريان الخلاف فيه.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'anti taliqun thalathan'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1348)

فائدة: اختلفوا في قوله: أنت طالق ثلاثا كيف سبيله، فقيل: قوله ثلاثا منصوب بالتفسير والتمييز، قال الإمام: وهذا جهل بالعربية، وإنما هو صفة لمصدر محذوف أي طالق طلاقا ثلاثا، كقوله: ضربت زيدا شديدا أي ضربا شديدا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one divorce with another divorce'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1349)

ولو قال لموطوءة: أنت طالق طلقة مع أو معها طلقة فثنتان, لأن الطلاق وجد محلا ينفذ فيه، نعم؛ هل يقعان معا بتمام الكلام أو متعاقبين؟ فيه وجهان؛ أصحهما: الأول، وكذا غير موطوءة في الأصح، وكما لو قال: أنت طالق طلقتين، والثاني: تقع واحدة، كما لو

قال: أنت طالق طلقة وطلقة،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one divorce before one divorce'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1349)

ولو قال: طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة فثنتان في موطوءة, لأن مضمون هذين اللفظين إيقاع طلقة يسبقها طلقة فيقعان كذلك، وطلقة في غيرها، أي وتحصل البينونة،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one divorce after one divorce'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1349)

ولو قال: طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا في الأصح، أي تقع ثنتان في موطوءة، وواحدة في غيرها, لأن مضمون اللفظين إيقاع طلقة يسبقها طلقة فتقع عليها طلقتان متعاقبتان، والثاني: لا تقع إلا واحدة؛ لجواز أن يكون المعنى قبلها طلقة مملوكة أو

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of divorce when saying 'before it'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1350)

ثابتة (•) ، وفي كيفية وقوع الطلاق وجهان؛ أصحهما: وقوع المتضمنة أولا ثم المنجزة، وثانيهما: عكسه ويلغو قوله قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one divorce in one divorce' or 'half a divorce in half a divorce'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1350)

فصل: ولو قال: طلقة في طلقة وأراد مع فطلقتان, لأن لفظة (في) تستعمل بمعنى (مع) قال تعالى: {ادخلوا في أمم} [34] , أو الظرف أو الحساب أو أطلق فطلقة، أما في الأولى: فلأنه مقتضاه، وأما في الثانية: فلأنه موجبه عندهم، وأما في الثالثة: فلأن اللفظ المأتى به على سبيل الإيقاع ليس إلا واحدة، ولو قال: نصف طلقة في نصف طلقة فطلقة بكل حال، كذا هو في أصل المصنف، والصواب ذكر النصف في الظرف والمظروف معا، وكذا رأيته مخرجا في أصل المصنف بغير خطه، وكذا هو في نسخ المحرر، وقوله: (بكل حال) ؛ أي سواء قصد الحساب أو الظرف أو المعية، أو لم يقصد شيئا، فأما إذا قال: نصف طلقة في طلقة؛ فإنه إن قصد المعية تطلق طلقتين فلا يصح قوله: (فطلقة بكل حال) في هذه الصورة، ولو قال: طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث، لما سبق في قوله: (طلقة في طلقة) ، أو ظرفا فواحدة، قال القاضي حسين: كما لو قال أنت طالق في الدارين، أو حسابا وعرفه فثنتان, لأن ذلك موجبها في الحساب، وإن جهله وقصد معناه، أي عند أهل الحساب، فطلقة, لأن ما لا يعلم لا تصح إرادته، وقيل: ثنتان, لأنه موجبه في الحساب وقد قصده، وشبههما الأصحاب بالوجهين فيما إذا أتى العجمي بلفظ الطلاق وقال: أردت به ما يريده العربي وهو لا يعرف معناه. وإن لم ينو شيئا فطلقة, لأنه يحتمل الحساب والظرف فلا يزاد على المستيقن وهو طلقة وما زاد مشكوك فيه، وفي قول: ثنتان إن عرف حسابا, لأنه الاستعمال المشهور في الأعداد والرجل عارف به، وفي قول ثالث: يقع ثلاث لتلفظه بها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'some of a divorce'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1350)

ولو قال: بعض طلقة فطلقة, لأن الطلاق لا يتبعض فإيقاع بعضه كإيقاع (•) في النسخة (2) أشار الناسخ إلى نسخة ينقل منها: بائنة. (34) الأعراف / 38.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half of two divorces' or 'three halves of a divorce'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1351)

جميعه لقوته، أو نصفي طلقة فطلقة، لأن ذلك طلقة، إلا أن يريد كل نصف من طلقة، أي فيقع ثنتان، والأصح أن قوله نصف طلقتين طلقة، لأنها نصف طلقتين، والثاني: يقع طلقتان لإضافة النصف إلى طلقتين، وثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان، أما في الأولى: فلأن ثلاثة أنصاف طلقة طلقة ونصف، فيكمل النصف، ووجه مقابله فيها: وهو وقوع طلقة واحدة أن الأجزاء المذكورة مضافة إلى طلقة والواحدة لا تشتمل على الأجزاء فتلغو الزيادة، ويصير كأنه قال: أنت نصفي طلقة أو ثلاثة أثلاث طلقة، وفيها وجه ثالث: أنه يقع ثلاث طلقات ويجعل كل نصف من طلقة، وضابط هذا الخلاف أنا هل ننظر إلى المضاف أو إلى المضاف إليه؟ وأما في الثانية: فلأنه أضاف كل جزء إلى طلقة، وعطف البعض على البعض فاقتضى ذلك التغاير، ووجه مقابله فيها: وهو وقوع طلقة؛ لأن الطلقة وإن كررت فهي محتملة للتأكيد، والأجزاء وإن كانت متغايرة فهي مضافة؛ والمضاف يتبع المضاف إليه ولو لم يدخل الـ (واو) فقال: أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة لم يقع إلا طلقة، وفرقوا بأنه إذا لم يدخل الـ (واو) وكان الكل بمنزلة كلمة واحدة، وإذا أدخلها فلكل واحدة حكمها فيقع بقوله نصف طلقة؛

طلقة، وبقوله: ثلث طلقة؛ طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'half and a third of a divorce' or distributing divorces among multiple wives?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1351)

ولو قال: نصف وثلث طلقة فطلقة، لأنهما أجزاء واحدة، ولو قال لأربع: أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل طلقة، لأنه إذا وزع ذلك عليهن أصاب كل واحدة منهن طلقة أو بعض طلقة فتكمل، وفي الذخائر وجه: أنه يقسم كل طلقة على الجميع، والأصح الأول لبعد ما قاله عن الفهم، نعم لو نوى ذلك عمل به لأن ظاهر اللفظ يقتضي الشركة، فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وفي ثلاث وأربع ثلاث، عملا بقصده، وعند الإطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير لبعده عن الفهم، ووقع في المحرر: وقوع أربع فيما إذا كن أربعا، وهو سهو من النساخ، وصوابه: وقوع ثلاث كما في الكتاب، فإن قال: أردت بينكن بعضهن لم يقبل ظاهرا في الأصح، لأن ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have included you with her' or 'you are like her' in divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1352)

اللفظ يقتضي الشركة، والثاني: يقبل، لأنه إذا كانت الطلقة بينهن كان الطلاق بينهن، قال الإمام والبغوي: والخلاف مخصوص بينكن، أما قوله عليكن، فلا يقبل تفسيره هذا

قطعا بل يعمهن، وفيه بحث للرافعي، وإذا قلنا: لا يقبل في بينكن فذاك إذا أخرج بعضهن عن الطلاق وعطل بعض الطلاق، فأما إذا فضل بعضهن كقوله: أوقعت بينكن ثلاث طلقات، ثم قال: أردت طلقتين على هذه وتوزيع الثلاث على الباقيات فيقبل في الأصح المنصوص، ولو طلقها ثم قال للأخرى: أشركتك معها أو أنت كهي فإن نوى طلقت، لأنه كناية، وإلا فلا، وكذا لو قال آخر ذلك لامرأته، لما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-exhaustive exception in a triple divorce pronouncement?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1352)

ويشترط عدم استغراقه، أي فالمستغرق باطل بالإجماع إلا ما شذ، ولو قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين وواحدة فواحدة، نظرا إلى التفريق، ويقع طلقة ويعمل الاستثناء من المتقدمتين أي الطلقتين، وقيل: ثلاث، نظرا إلى الجمع، ويوقع الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on multiple exceptions in a divorce pronouncement?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1353)

لكونه مستغرقا، أو اثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث، نظرا إلى التفريق، وقيل: ثنتان، نظرا إلى الجمع، وهو من نفي إثبات، بالاتفاق، وعكسه، خلافا لأبي حنيفة، فلو قال: ثلاثا إلا ثنتين إلا طلقة فثنتان، لأن المعنى ثلاثا يقع إلا ثنتين لا يقعان إلا واحدة تقع من الاثنتين فتضم إلى الباقية من الثلاث فيقعان، أو ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين فثنتان، لأنه لما عقب الاستثناء بالاستثناء خرج الأول عن أن يكون مستغرقا، وكان ذلك الاستثناء

استثناء ثلاث إلا اثنتين من ثلاث، وثلاث إلا اثنتين واحدة، فكأنه قال: ثلاثا إلا واحدة، قيل: ثلاث، لأن الاستثناء الأول مستغرق لاغ، والثاني مرتب على ما هو لغو فيلغو أيضا، وقيل: طلقة، لأن الاستثناء الأول فاسد لاستغراقه فيصرف الاستثناء الثاني إلى أول الكلام، ويصير كأنه قال: أنت طالق إلا ثلاثا إلا ثنتين، أو خمسا إلا ثلاثا فثنتان، لأن الاستثناء لفظي فتوجب فيه موجب اللفظ، وقيل: ثلاث، لأن الزيادة على الثلاث لغو، لأنه لا سبيل إلى إيقاعها فلا عبرة بذكرها، وإذا كان كذلك كان الاستثناء مستغرقا فيلغو، أو ثلاثا إلا نصف طلقة فثلاث على الصحيح، لأنه لغى نصف طلقة فتكمل، والثاني: يقع ثنتان ويجعل استثناء النصف كاستثناء الكل، والصحيح الأول؛ لأن التكميل إنما يكون في طرف الإيقاع تغليبا للتحريم.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'one of you is divorced' intending a stranger?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1355)

ولو قال لها ولأجنبية: إحداكما طالق، وقال: قصدت الأجنبية، قبل في الأصح، لاحتمال اللفظ لكل منهما، والثاني: لا يقبل؛ لإن ظاهر اللفظ ينصرف إلى المملوك شرعا،

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'Zaynab is divorced' intending a stranger?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1355)

ولو قال: زينب طالق، وقال: قصدت أجنبية فلا على الصحيح، أي ويدين فيما بينه وبين

الله تعالى؛ لأن المشاركة في لفظ زينب من حيث صلاحية الاسم لها بخلاف المشاركة في لفظ إحداكما، فإنها من حيث النص الذي لا يقبل

التأويل فلذلك قبل صرفه إلى الأجنبية، والثاني: يصدق بيمينه كالصورة السابقة، لأن التسمية تحتمله والأصل بقاء النكاح، والثالث: إن قال: زينب طالق ثم قال: أردت الأجنبية قبل، وإن قال: طلقت زينب لم يقبل وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'one of you is divorced' to his two wives?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1356)

ولو قال لزوجتيه: إحداكما طالق وقصد معينة طلقت، لصلاحية اللفظ لذلك، وإلا، أي وإن لم يقصد واحدة بعينها، فإحداهما، لعدم النية المميزة، ويلزمه البيان في الحالة الأولى، أي لتعرف المطلقة فتترتب عليها الأحكام، والتعيين في الثانية، أي في الطلاق البائن لا الرجعي على الأصح لأنها زوجة، وتعزلان عنه إلى البيان أو التعيين، لاختلاط المحظور بالمباح، وعليه البدار بهما، أي بالبيان أو التعيين لرفع حبسه عمن زال ملكه عنها، فلو أخر عصى وعزر ولا يقنع بقوله نسيت المعينة، كذا أطلقه الرافعي هنا، وكلامه فيما إذا طلق واحدة بعينها ثم نسيها يقتضي القبول إذا صدقناه في النسيان، وكذا قاله الروياني، ونفقتهما في الحال، لأنهما محبوستان عنده حبس الزوجات، وإذا بين أو عين لا يسترد المصروف إلى المطلقة لما قلناه.

Mas'alah: When does divorce take effect when a man says 'one of you is divorced'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1356)

ويقع الطلاق باللفظ، أي فيما إذا قصد معينة أو لم يقصد ثم عين، لأنه نجز الطلاق فلا يجوز تأخيره إلا أن محله غير متعين فيؤمر بالتعيين، وأيضا لولا الوقوع لما منع منهما، وقيل: إن لم يعين فعند التعيين، لأنه لو وقع قبله لوقع، لا في محل، والطلاق شيء معين فلا يقع إلا في محل معين فكأن الزوج أوجب الطلاق والتزمه ولم يوقعه فألزم إتمامه ووقعت الحيلولة لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the divorced wife after the death of one or both wives?

[Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1356)]

تنبيه: هذا كله في حياة الزوجتين، وسيأتي أنهما إذا ماتتا أو إحداهما تبقى المطالبة بالتعيين لبيان حكم الميراث، وحينئذ إن أوقعنا الطلاق باللفظ فذاك، وإن أوقعناه بالتعيين فلا سبيل إلى إيقاع طلاق بعد الموت، ولا بد من إسناده للضرورة، والى ما يسند وجهان، أصحهما عند الإمام: إلى وقت اللفظ فيرتفع الخلاف،

وأرجحهما عند الغزالي: إلى قبيل الموت.

Mas'alah: Does sexual intercourse serve as specification of the intended divorced wife?

[Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1357)]

والوطء ليس بيانا، أي للتي قصدها وتبقى المطالبة بالبيان، لأن الطلاق لا يقع بالفعل فكذا بيانه.

Mas'alah: What is the ruling if a man specifies the divorced wife as the one he had intercourse with?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1357)

فرع: لو بين الطلاق في الموطوءة حد إن كان الطلاق بائنا ويلزمه المهر لجهلها، وإن بين في غيرها قبل، فإن ادعت الموطوءة أنه أرادها حلف، وإن نكل وحلفت طلقتا وعليه المهر، ولا حد للشبهة.

Mas'alah: Does sexual intercourse count as specification of the divorced wife when no specific wife was intended?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1357)

ولا تعيينا، إذا لم يقصد واحدة منهما، لأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء فلا يتدارك بالفعل، ولذلك لا تحصل الرجعة بالوطئ وهذا ما نقله صاحب الشامل عن النص، وقيل: تعيين، لأن هذا تعيين شهوة واختيار فيصح بالوطئ، وهذا ما نقله الماوردي عن الأكثرين، وقال: إنه ظاهر المذهب، قال المحاملي: وصار إليه سائر الأصحاب.

Mas'alah: Does other forms of intimacy also specify which wife is divorced?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1357)

فرع: إن جعلناه تعيينا ففي كون سائر الاستمتاعات تعيينا وجهان بناء على الخلاف في تحريم الربيبة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dower when the husband specifies which wife is divorced?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1357)

فرع: إن جعلناه تعيينا للطلاق في الأخرى فلا مهر للموطوءة ولا مطالبة وإلآ فيطالب بالتعيين، فإن عين الطلاق في الموطوءة فلها المهر إن قلنا يقع الطلاق باللفظ، وإن قلنا بالتعيين فلا؛ وفيه احتمال للفوراني.

Mas'alah: Is the husband prevented from intercourse with both wives when specification is unclear?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1357)

فرع: ذكر ابن الصباغ وغيره تفريعا على أن الوطء تعيين، أن الزوج لا يمنع من وطئ أيتهما شاء وإنما يمنع منهما إذا لم يجعل الوطء تعيينا، ولما أطلق الجمهور المنع منهما جميعا أشعر ذلك بأن الأصح عندهم أنه ليس بتعيين.

Mas'alah: Does pointing to one wife count as specifying which is divorced?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1357)

ولو قال مشيرا إلى واحدة. هذه المطلقة فبيان، عملا بقوله.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'this wife' or 'I did not divorce this one'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1357)

فرع: لو قال: الزوجة هذه بان الطلاق في الأخرى، وكذا لو قال: لم أطلق هذه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I intended this one and this one' in ambiguous divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1358)

أو أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه، أي وكذا هذه مع هذه، حكم بطلاقهما، لأنه أقر بطلاق الأولى ثم رجع وأقر بطلاق الثانية فلم يقبل رجوعه عنه وقبل إقراره بطلاق الثانية، لأنه أقر بحق عليه، وهذا بالنسبة إلى الظاهر، أما في الباطن فالمطلقة من نواها أو عينها لا غير.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I intended this one then this one' in ambiguous divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1358)

فرع: لو قال: أردت هذه ثم هذه أو هذه فهذه؛ فالأظهر من زوائد الروضة أن الأولى تطلق دون الثانية لاقتضاء الحرفين الترتيب، واعترض الإمام بأنه اعترف للثانية أيضا فليكن كقوله: هذه وهذه، قال الرافعي: وهو الحق.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous descriptions of divorce such as 'good' or 'ugly'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1362)

ولو قال: أنت طالق طلقة أو أحسن الطلاق أو أجمله فكالسنة، لأنه المتصف بهذه الصفات، اللهم إلا أن ينوي ما فيه تغليظ عليه بأن يكون في حال البدعة وأراد الوقوع في الحال ووصفه بالحسن لسوء عشرتها وخلقها، أو طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفحشه فكالبدعة، لأنه المتصف بهذه الصفات، اللهم إلا إن ينوي ما فيه من تغليظ عليه بأن يكون في حال السنة وأراد به الوقوع في الحال، ووصفه بالقبح، لأن طلاق مثلها مستقبح لحسن خلقها وعشرتها، أو سنية بدعية أو حسنة قبيحة، أي والمخاطبة ذات إقراء، وقع في الحال، لأنه وصف الطلاق بصفتين متضادتين فيلغو الوصفان ويبقى أصل الطلاق، قال السرخسي في الأمالي: فإن فسر كل صفة بمعنى فقال: أردت كونها حسنة من حيث الوقت، وقبيحة من حيث العدد حتى تقع الثلاث أو بالعكس قبل منه، وإن تأخر الوقوع لأن ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخير الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'all my wives are divorced' but intends only some?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1363)

ولو قال: نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق، وقال: أردت بعضهن فالصحيح أنه لا يقبل ظاهرا، لأن اللفظ عام متناول لجميعهن فلا يمكن صرف مقتضاه بالنية كما لو قال: أنت طالق، وقال: أردت إذا جاء رأس الشهر، إلا لقرينة بأن خاصمته وقالت تزوجت فقال، أي في إنكاره: كل امرأة لي طالق، وقال: أردت غير المخاصمة، عملا بها، والثاني: يقبل في الظاهر مطلقا، لأن اللفظ يحتمل العموم والخصوص، فإذا ادعى إرادة إحداهما قبل، والثالث: يقبل في الأول عزل واحدة دون الثانية، وفي أواخر الأيمان قبل النذر بورقة من الكافي للخوارزمي: أن رجلا أراد أن يتزوج بامرأة. وكانت

له امرأة فأبى أهلها (•) أن يزوجوه لذلك، فذهب بامرأته الأخرى إلى المقبرة وأجلسها هناك ثم قال لهم: كل امرأة لي سوى التي في المقابر طالق ثلاثا فزوجوه، يصح النكاح ولا يقع الطلاق على امرأته وهي من المهمات الواقعات. = كتاب اللعان: الحديث (1/ 1492) . (•) في النسخة (2) : أقاربها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a hermaphrodite child is born?

[Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1368)]

فرع: لو ولدت خنثى وقعت طلقة ووقفت الأخرى حتى يتبين حاله.

Mas'alah: What is the ruling on indicating the number of divorces by finger gestures?

[Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1373)]

فصل: قال: أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث لم يقع عدد إلا بنية، لأنها إشارة ناطق فلا اعتبار بها وترجع إلى نيته، فإن قال مع ذلك: هكذا طلقت في أصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا، لأن الإشارة بالأصابع في باب العدد بمنزلة النية، قال الإمام: وهذا إذا أشار إشارة مفهمة للطلقتين أو للثلاث وإلا فقد يعتاد الإنسان بإصبعيه الإشارة فى الكلام فلا يظهر الحكم بوقوع العدد إلا بقرينة، فإن قال: أردت بالإشارة المقبوضتين صدق بيمينه، لاحتماله، وإن قال: أردت واحدة فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband divorcing a wife by mistake when addressing another?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1374)

ولو نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأخرى، فقال: أنت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة، لأنه لم يخاطبها به، بل ظنه؛ وظن الخطاب بالطلاق لا يقتضي وقوعه، وتطلق المجيبة في الأصح، لأنه خاطبها به، والثاني: لا، لانتفاء قصدها،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I divorced her and renewed the marriage'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1375)

فرع: لو قال أبنتها وجددت النكاح فعلى ما سبق فيما إذا قال: أنت طالق أمس وفسر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on claiming lack of intent in divorce or manumission when similar to an oath?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1753)

فرع: إذا وقع مثل ذلك في الطلاق أو العتاق وادعى أنه لم يقصد اليمين، لا يقبل في الحكم لتعلق حق الغير به.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a part of the wife?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=211)

وإن أضاف الطلاق إلى بعض من أبعاضها مثل أن قال: نصفك طالق، طلقت طلقة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced half a divorce'?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=212)

واحدة، وكذا إذا قال: أنت طالق نصف طلقة أو ربع طلقة، طلقت طلقة.

Sub-topic - Types of Divorce (Sunni, Bid'i, etc.)

Mas'alah: What does the hadith indicate about the permissibility of divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4629)

فإحدى فوائد الخبر: أنه دل على جواز الطلاق.

Mas'alah: What is the heading for the book of divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4933)

[كتاب الطلاق]

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4934)

كتاب الطلاق الطلاق ملك للأزواج يصح منهم على زوجاتهم، والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] [الطلاق: 1] ، وقوله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229]

الآية [البقرة: 229] . وأما السنة فروي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طلق حفصة بنت عمر ثم راجعها» .

وروي عن ابن عمر: أنه قال: «كان تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته، فأمرني أن أطلقها» . وأجمعت الأمة على جواز الطلاق. إذا ثبت هذا: فإن الطلاق لا يصح إلا بعد النكاح. فأما إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو إذا تزوجت امرأة من القبيلة الفلانية فهي طالق، أو إذا تزوجت فلانة فهي طالق، أو قال لأجنبية: إذا دخلت الدار وأنت زوجتي فأنت طالق.. فلا يتعلق بذلك حكم، فإن تزوج.. لم يقع عليها الطلاق. وكذلك: إذا عقد العتق قبل الملك.. فلا يصح. هذا مذهبنا، وبه قال من الصحابة: علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم -.

Mas'alah: What does the author say about the book of divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2141)

كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a divorce phrased as 'for the sunnah'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2146)

2597 - فرع قال الأئمة: إذا قال لغير الممسوسة: أنت طالق للسنة، وزعم أنه قصد

التعليق على حال السنة، دين، ولم يقبل في الحكم، وإن قال: أنت طالق

لوقت السنة، احتمل أن يلحق بقوله: أنت طالق للسنة، وأن يقبل تفسيره بالتعليق على السنة، وأن يقبل تفسير السنة بالطهر، والبدعة بالحيض.

Mas'alah: How is divorce classified as sunni or bid'i when pronounced at the end of menstruation or purity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2368)

2931 - فرع إذا طلق في آخر جزء من الحيض أو الطهر، فالاعتبار في السنة والبدعة بحال وقوع الطلاق، أو بما يتعقب الطلاق؟ فيه وجهان، وعلى وجه ثالث:

Mas'alah: What is the ruling on divorce with contradictory descriptions like 'sunna and bid'a'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1665)

(و) لو قال: أنت (طالق بسنة وبدعه وطلقة) أي: أو طلقة (حسنة قبيحه) وقع في الحال، ولغا الوصفان لتنافيهما

Mas'alah: What is the ruling on divorce with contradictory praise and blame descriptions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1665)

(و) ، كذا لو وصف الطلقة (بصفات الذم و) الصفات (المديحه) غير ما مر كقوله:
جميلة فاحشة أو كاملة سمجة، والتصريح بهذا من زيادة النظم،

Mas'alah: What is the ruling on a blameworthy (bid'i) divorce?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1693)]

قال الرافعي فيها: ويمكن أن يقال: بحرمته؛ لأنه أحوجها بالإيذاء إلى الطلب، وهو غير ملجأ لتمكنه من الفيئة، (فذاك) أي الطلاق في الأحوال المذكورة (بدعي حظر) أي منع، وهذا يغني عن قوله من زيادته فيما مر: أسا وتقدم في القسم أنه لو قسم لإحدى زوجتيه ثم طلق الأخرى قبل أن يوفيها حقها عصى، فهو بدعي كما ذكره الشيخان ثمة،

Mas'alah: Is it better to separate three divorces over time?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1694)]

(لكن تفريق الثلاث) على الأقراء أو الأشهر (أولى) من جمعها، ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم، فإن لم يفعل فليفرقها على الأيام.

Mas'alah: Is faskh (annulment) considered sunni or bid'i divorce?

[Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1694)]

(والفسخ أيضا لا) بدعي (ولا) سني؛ لأنه إنما شرع لدفع ضرر نادر، فلا يناسبه تكليف رعاية الأوقات ولأنه فوري، فلو كان كالطلاق فيما ذكر لأخر عن زمن البدعة إلى زمن السنة، فيتنافى في الفورية والتأخير.

Mas'alah: What is the book of divorce about?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4640)

(كتاب الطلاق)

Mas'alah: What is the chapter on the permissibility of divorce and its types?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4640)

(باب إباحة الطلاق ووجهه وتفريعه (من الجامع من كتاب أحكام القرآن ومن إباحة الطلاق ومن جماع عشرة النساء وغير ذلك)

Mas'alah: What hadiths indicate the ruling and gravity of divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4642)

وروى محارب بن دثار عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: أبغض الحلال إلى الله الطلاق. وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والعتاق. وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طلق حفصة واحدة ثم راجعها. وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه تزوج العالية

بنت ظبيان فمكثت عنده ما شاء الله ثم طلقها.

Mas'alah: What is the linguistic definition of divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4642)

فإذا ثبت إباحة الطلاق بالكتاب والسنة وما تعقبهما من إجماع الأمة فالطلاق في اللغة هو التخلية، مأخوذ من قولهم نعجة طالق إذا خليت مهملة بغير راع. ومنه قول النابغة.

(تناذرها الراقون من سوء سمها ... تطلق طورا وطورا تراجع)

Mas'alah: Why is the right to divorce exclusively given to the husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4642)

(فصل:) والطلاق لا يصح إلا من زوج ولا يقع إلا على زوجة. فيختص الزوج بالطلاق وإن اشتركا الزوجان في عقد النكاح، وهو أحد التأويلات في قوله تعالى:

{وللرجال عليهن درجة} [البقرة: 228] أن الرجل يملك الطلاق ولا تملكه الزوجة. فإن قيل فلم اشترك الزوجان في النكاح وتفرد الزوج بالطلاق. قيل لأمرين: أحدهما: أنه لما اشترك الزوجان في الاستمتاع جاز أن يشتركا في عقد النكاح، ولما اختص الزوج بالتزام المؤونة جاز أن يختص الزوج بإيقاع الفرقة. والثاني: أن المرأة لم يجعل الطلاق إليها، لأن شهوتها تغلبها فلم تؤمن منها معاجلة الطلاق عند التنافر والرجل أغلب لشهوته منها. وأنه يؤمن منه معاجلة الطلاق عند التنافر.

Mas'alah: What are the five types of divorce that are neither sunnah nor bid'ah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4644)

[القسم الثالث في الطلاق الذي ليس فيه سنة ولا بدعة] وأما التي لا سنة في طلاقها ولا بدعة فخمس: الصغيرة والموىسة والحامل وغير المدخول بها والمختلعة. أما الصغيرة والموىسة فلاعتدادهما بالشهور التي لا تختلف بحيض ولا طهر. وأما غير المدخول بها فلأنه لا عدة عليها فيؤثر فيها حيض أو طهر. وأما المختلعة فلأن خوفهما من أن لا يقيما حدود الله يقتضي تعجيل الطلاق من غير اعتبار سنة ولا بدعة. وإذا انقسم الطلاق على هذه الأقسام الثلاثة فقسمان منهما يجمع على وقوع الطلاق فيهما: أحدهما: طلاق السنة، مجمع على وقوعه. والثاني: ما لا سنة فيه ولا بدعة مجمع على وقوعه. والثالث: مختلف فيه وهو طلاق البدعة في حيض أو في طهر مجامع فيه. فهو محظور محرم بوفاق. واختلف في وقوعه مع تحريمه. فمذهبنا إنه واقع وإن كان محرما. وهو قول الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء. وحكي عن ابن علية والسبعة وبعض أهل الظاهر أنه غير واقع استدلالا بقول الله تعالى: {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق 1] فاقتضى ذلك الفرق بين المأمور به والمنهي عنه في الوقوع كما اقتضى الفرق بينهما في التحريم. وبما روى أن ابن جريج عن أبى الزبير: قال: سأل عبد الرحمن بن أيمن عبد الله بن عمر وأبو الزبير يسمع عن رجل طلق زوجته وهي حائض فقال ابن عمر طلقت زوجتي وهي حائض فسأل عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فردها علي ولم يره شيئا وهذا نص في أنه لا يقع. ولو وقع لرآه شيئا. ولأن النكاح قد يحرم في وقت وهو في العدة والإحرام كما يحرم الطلاق في وقت وهو الحيض والطهر المجامع فيه. ثم كان عقد النكاح في وقت تحريمه باطلا. وجب أن يكون الطلاق بمثابة إذا وقع في وقت تحريمه.

Mas'alah: What is the next section heading about?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4691)

(فصل:)

Mas'alah: What is the hadith about the most beloved and most hateful permissible things?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4789)

عن معاذ قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الأرض، أحب إلى الله من العتاق ولا أبغض إليه من الطلاق) .

Mas'alah: What is the chapter on divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=436)

فصل في الطلاق

Mas'alah: What is the definition of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=436)

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وعرفه النووي في تهذيبه بأنه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب كقوله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله تعالى من الطلاق

Mas'alah: What are the five legal rulings that apply to divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=440)

الأحكام التي تعتري الطلاق فائدة قسم جماعة الطلاق إلى الأحكام الخمسة واجب كطلاق الحكم في الشقاق ومندوب كطلاق زوجة حالها غير مستقيم كأن تكون غير عفيفة وحرام كالطلاق البدعي كما سيأتي ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وعليه حمل أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق وأشار الإمام إلى المباح بطلاق من لا يهواها الز

Mas'alah: What are the rulings on divorce (talaq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=129)

كتاب الطلاق وكل زوج عاقل بالغ يصح طلاقه لكل زوجة ولا يصح طلاقه إن كان صبيا أو مجنونا أو مكرها ويقع طلاق السكران إلا أن يكون سكره من غير معصية ويقع الطلاق بالنية دون اللفظ وألفاظ الطلاق ضربان صريح لا يفتقر وقوعه إلى نية وكناية لا يقع إلا بالنية ولا يقع بما ليس بصريح ولا كناية والصريح أن يقول لها أنتن طالق أو قد طلقتك أو أنت مسرحة أو قد سرحتك أو أنت مفارقة أو قد فارقتك فيلزمه الطلاق نواه أو لم ينوه فإن ذكر عددا أو نواه لزمه من العدد ما ذكره أو نواه وإلا فهي واحدة فإن قال لها أنت طالق من وثاق أو قد سرحتك إلى أهلك أو قد فارقتك إلى المسجد صار كناية يرجع فيه إلى نيته ولو نوى ذلك ولم يقله لزمه الطلاق في ظاهر الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى

والكناية أن يقول لها أنت خلية أو برية أو بتة أو بائن أو حرام أو استبرئي رجمك أو

حبلك على غاربك أو الحقي بلأأهلك أو اعتدي أو لا حاجة إلي فيك أو لعل الله يسوق إليك خيرا فإن قاله ناويا به الطلاق وقع الطلاق وإلا فلا طلاق ولو قال لها بارك الله فيك لم يكن كناية ولا يقع به الطلاق وإن نواه ولو قال بارك الله لك كان كناية يقع به الطلاق إذا نواه ولو قال اطعميني أو اسقيني لم يكن كناية ولو قال أطعمي أو اشربي كان كناية ولو قال اختاري نفسك فقات اخترت نفسي يسأل الزوج قبلها فإن لم يرد به الطلاق لم تسأل الزوجة فالقول قول الزوج فإن اكذبته أحلفته وإن أراد الزوج به الطلاق سئلت الزوجة فإن أراد به الطلاق طلقت فإن أكذبها

Mas'alah: What are the types of separation (firaq) in marriage according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=319)

كتاب الطلاق الفراق1 الواقع في النكاح نوعان 2: طلاق، وفسخ. فالطلاق منها ستة أنواع 3: أحدها: الطلاق بلا علة4. الثاني: الخلع على أحد القولين 5. والثالث: فرقة الإيلاء. والرابع: فرقة العاجز عن المهر. والخامس: فرقة العاجز عن النفقة. والسادس: فرقة الحكمين. وأما الفسخ فسبعة عشر نوعا 6: فرقة العنة، واللعان، وخيار المعتقة، وفراق العيوب، والغرور، والوطء بالشبهة، واللمس بالشهوة7، والسبي، والإسلام، والردة، وإذا أنكح الوليان، وإذا أسلم على أختين أو عن أكثر من 1 في (أ) (الطلاق) .
2 تحرير التنقيح 91. 3 الأشباه لابن الوكيل 1/220، مختصر قواعد العلائي 2/521، الأشباه للسيوطي 290. (بلا علة) كذا في (ب) ، وفي (أ) طمست. 5 انظر حاشية رقم (2) ص (325) . 6 الأشباه لابن الوكيل 1/216، 217، 218، المنثور 3/24، 25، 26، 42، 43، مختصر قواعد العلائي 2/520، الأشباه للسيوطي

289. 7 الأظهر خلاف هذا، وانظر: المصادر السابقة.

Mas'alah: What are the differences between annulment (faskh) and divorce (talaq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=321)

أحدها: أنه لا سنة في الفسخ ولا بدعة. والثاني: أنه لا رجعة فيه. والثالث: لا يبقى معه شيء من خصائص النكاح كالطلاق والظهار والإيلاء. والرابع: أنه لا يحرمها على الأزواج.

Mas'alah: What are the four categories of divorce rulings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8139)

(فصل) ويقع الطلاق على أربعة أوجه واجب ومستحب ومحرم ومكروه فأما الواجب فهو في حالتين (أحدهما) إذا وقع الشقاق ورأى الحكمان الطلاق، وقد بيناه في النشوز (والثانى) إذا آلى منها ولم يفئ إليها ونذكره في الايلاء إن شاء الله تعالى. وأما المستحب فهو في حالتين: إحداهما: إذا كان يقصر في حقها في العشرة أو في غيرها، فالمستحب أن يطلقها لقوله عز وجل "فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف" ولانه إذا لم يطلقها في هذه الحال لم يؤمن أو يفضى إلى الشقاق أو إلى الفساد. والثانى أن لا تكون المرأة عفيفة فالمستحب أن يطلقها، لما روى أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها، ولانه لا يأمن أن تفسد عليه الفراش وتلحق به نسبا ليس منه.

Mas'alah: What is the ruling on disliked (makruh) divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8144)

(فصل) وأما المكروه فهو الطلاق من غير سنة ولا بدعة، والدليل عليه ما روى محارب بن دثار رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق" وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فان استمتعت بها استمتعت وبها عوج، وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها ""

Mas'alah: What are the four types of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8146)

وقد تضمن الحكم بموجب هذه الاخبار أن الطلاق على أربعة أوجه، حلالان وحرامان، فالحلالان أن يطلق إمرأته طاهرا من غير جماع أو يطلقها حاملا مستبينا حملها. والحرامان أن يطلقها وهى حائض أو يطلقها في طهر جامعها فيه هذا في طلاق المدخول بها، أما من لم يدخل بها فيجوز طلاقها حايضا وطاهرا كما قال تعالى "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة" .

Mas'alah: What are the four categories of divorce: obligatory, recommended, disliked, and prohibited?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8147)

الطلاق على أربعة أضرب، واجب ومستحب ومكروه ومحرم، فأما الواجب فهو طلاق

الحكمين عند شقاق الزوجين - إذا قلنا: إنهما حكمان - وكذلك طلاق المؤلى إذا انقضت مدة الايلاء وامتنع من الفئ على ما سيأتي في الايلاء وأما المستحب فأن تقع الخصومة بين الزوجين وخافا أن لا يقيما حدود الله، فيستحب له أن يطلقها، لما روى أن رجلا قال: يا رسول الله إن إمرأتى لا ترد يد لامس فقال: طلقها، فقال: إنى أحبها، قال: أمسكها.

Mas'alah: When is divorce considered disliked (makruh) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8147)

وأما المكروه فأن تكون الحال بينهما مستقيمة ولا يكره شيئا من خلقها ولا دينها، فيكره أن يطلقها، لقوله صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال إلى الله الطلاق.

Mas'alah: What is forbidden (bid'ah) divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8147)

وأما المحرم فهو طلاق المرأة المدخول بها في الحيض أو في الطهر الذى جامعها فيه قبل أن يتبين حملها، ويسمى طلاق البدعة، لقوله تعالى "فطلقوهن لعدتهن" أي لوقت عدتهن، ووقت العدة هو الطهر، كما روينا أن ابن عمر طلق إمرأته وهى حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء. وفى رواية "مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا" ولانه إذا طلقها في حال الحيض أضر بها في تطويل العدة، وإذا طلقها في حال الطهر

الذى جامعها فيه قبل أن يتبين حملها ربما كانت حاملا فيندم على مفارقتها –

Mas'alah: What is the ruling on the four types of divorce according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8150)

ومن جملة ما احتج به القائلون بعدم الوقوع أثر ابن عباس "الطلاق على أربعة أوجه، وجهان حلال ووجهان حرام." فأما اللذان هما حلال فأن يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع، أو يطلقها حاملا مستبينا حملها، وأما اللذان هما حرام فأن يطلقها حائضا أو يطلقها عند الجماع لا يدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا "رواه الدارقطني ولا دليل فيه على عدم الوقوع، بل ان اقتران الوقوع بالحرمة أدعى للتغليظ عليه، ثم إنه قول غير مرفوع، ومع عدم الرفع فنحن لا نرى فيه حجة لهم."

Mas'alah: What is the ruling on combining sunnah and bid'ah divorce in one utterance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8229)

وثم فرع آخر وهو: إن قال لمن لها سنة وبدعة في الطلاق: أنت طالق للسنة وأنت طالق للبدعه، وقع عليها في الحال طلقه وفى الحالة الثانية طلقة اخرى.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces for sunnah and three for bid'ah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8229)

وإن قال لها أنت طالق ثلاثا للسنه وثلاثا للبدعه وقع عليها في الحال ثلاث لانها في إحدى الحالتين وبانت بها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband specifies the number of divorces for sunnah and bid'ah by explicit statement or intention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8230)

وان قال واحدة للسنه واثنتين للبدعه، أو قال اثنتين للسنه وواحدة للبدعه حمل على ما قيده بقوله وان لم يقيده باللفظ بل قال أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنه وبعضهن للبدعه، ثم قال أنا أردت نصفهن للسنه ونصفهن للبدعه. أو أردت في الحاله الاولى طلقتين وفى الثانيه طلقه حمله على ذلك، لانه لو لم ينو ذلك لحمل اطلاقه عليه فكذلك إذا نواه.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term 'qur' in divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8236)

قوله "في كل قرء" قال ابن بطال: القرء الحيض والقرء أيضا الطهر وهو من الاضداد. وفيه لغتان قرء بالفتح وقرء بالضم وجميعه قروء وأقراء. قال الشاعر: مورثة مالا وفى الحى رفعة * لما ضاع فيها من قروء نسائكا

وهو الوقت فقيل للحيض والطهر قرء، لانهما يرجعان لوقت معلوم. وأصله الجمع، وكل شئ قرأته قد جمعته اه. وقال في المصباح في غريب الشرح الكبير للرافعي:

والقرء فيه لغتان الفتح وجمعه قروء وأقروء مثل فلس وفلوس وأفلس والضم ويجمع على أقراء مثل قفل وأقفال. قال أئمة اللغة: ويطلق على الطهر والحيض، وحكاه ابن فارس أيضا ثم قال: ويقال: انه للطهر، وذلك أن المرأة الطاهر كأن الدم اجتمع في بدنها وامتسك. ويقال: انه للحيض، ويقال: أقرأت إذا حاضت، وأقرأت إذا طهرت فهي مقرئ، وأما ثلاثة قروءه، فقال الاصمعي: هذه الاضافة على غير قياس، والقياس ثلاثة أقراء، لانه جمع قلة مثل ثلاثة أفلس، وثلاثة رجلة، ولا يقال: ثلاثة فلوس ولا ثلاثة رجال. وقال النحويون: هو على التأويل والتقدير ثلاثة من قروء، لان العدد يضاف إلى مميزه وهن من ثلاثة إلى عشرة قليل، والمميز هو المميز، فلا يميز القليل بالكثير. قال: ويحتمل عندي أنه قد وضع أحد الجمعين في موضع الاخر اتساعا لفهم المعنى، هذا ما نقل عنه، وذهب بعضهم إلى أن مميز الثلاثه إلى العشرة يجوز أن يكون جمع كثرة من غير تأويل، فيقال: خمسه كلاب وستة عبيد، ولا يجب عند هذا القائل أن يقال: خمسة أكلب ولا ستة أعبد، وقرأت أم الكتاب في كل قومة وبأم الكتاب يتعدى بنفسه وبالباء قراءة وقرءآنا ثم استعمل القرآن اسما مثل الشكران والكفران.

Mas'alah: What is the evidence for the view that 'quru' means periods of purity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8660)

واحتج من قال بقول الله (فطلقوهن لعدتهن) أي في عدتهن، كقوله تعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) أي في يوم القيامة، وإنما أمر بالاطلاق في الطهر لا في الحيض.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of divorce?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1063)

كتاب الطلاق مدخل بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق

Mas'alah: What are the four categories of divorce rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1065)

فصل: ويقع الطلاق على أربعة أوجه: واجب ومستحب ومحرم ومكروه فأما الواجب فهو في حالتين: أحدهما: إذا وقع الشقاق ورأى الحكمان الطلاق وقد بيناه في النشوز والثاني: إذا آلى منهما ولم يفئ إليهما ونذكره في الإيلاء إن شاء الله تعالى وأما المستحب فهو في حالتين: إحداهما إن كان يقصر في حقها في العشرة أوفي غيرها فالمستحب أن يطلقها لقوله عز وجل: {فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف} [الطلاق: 2] ولأنه إذا لم يطلقها في هذه الحال لم يؤمن أن يفضي إلى الشقاق أو إلى الفساد والثاني: أن لا تكون المرأة عفيفة فالمستحب أن يطلقها لما روي أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن إمرأتي لا ترد يد لامس فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "طلقها" . ولأنه لا يأمن أن تفسد عليه الفراش وتلحق به نسبا ليس منه.

Mas'alah: Was divorce prohibited for the Prophet after his wives chose him?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3082)

قوله: وهل حرم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طلاقهن بعدما اخترنه؟ فيه وجهان: أظهرهما عند الإمام: أنه لا يحرم. انتهى. وهذا الذي رجحه الإمام هو الصحيح، فقد قال الرافعي في "الشرح الصغير" : إنه أظهر الوجهين والنووي في أصل "الروضة" : إنه الأصح. (1) في ج: الكفارة. (2) أخرجه البخاري (6007) ومسلم (589) . (3) أخرجه الترمذي (2352) والبيهقي في "الكبرى" (12931) وفي "الشعب" (10507) من حديث أنس - رضي الله عنه -. قال الترمذي: هذا حديث غريب. وقال الألباني: صحيح. وأخرجه ابن ماجه (4126) وعبد بن حميد (1002) والبخاري في "الكنى" (ص/ 75) من حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - وسنده ضعيف. وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (12930) والطبراني في "الدعاء" (1427) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (38/ 194) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -.

Mas'alah: Is the Prophet's divorce limited to three?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3089)

ذكر في "الشرح الصغير" مثله أيضا، وصحح في أصل "الروضة" الانحصار وهو غريب، فإن كلام الرافعي إن لم يشعر برجحان عدم الانحصار فلا أقل من عدم الشعور برجحان عكسه لمعارضة الأول له.

Mas'alah: What is the fourth chapter on requesting divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3354)

الباب الرابع في سؤال الطلاق

Mas'alah: What is the meaning of blameworthy descriptions of divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3367)

قوله: وإذا وصف الطلاق بصفة من صفات الذم كقوله: أقبح الطلاق وأسمجه وأفضحه وأفظعه إلى آخره. أما أسمجه: فمعناه أيضا أقبحه، تقول سمج الشئ بالضم سماجة فهو سمج بالإسكان مثل ضخم فهو ضخم وسمج بالكسر مثل خشر بالخاء والشين المعجمتين فهو خشر، وسميج بالياء كقبح فهو قبيح. وأما أفضحه: فمأخوذ من قولهم فضحه فافتضح إذا كشف مساوئه، وأما الأفظع فهو بالفاء والظاء المعجمة فمعناه أشنعه، تقول: فظع الأمر بالضم فظاع فهو فظيع أي شديد شنيع وكذلك أفظع الأمر فهو مفظع.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce described with both praiseworthy and blameworthy attributes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3367)

قوله: ولو جمع بين صفتي المدح والذم فقال: أنت طالق طلقة حسنة قبيحا وجميلة فاحشة، والمخاطبة من ذوات الأقراء وقعت في الحال، وحكى في توجيهه اختلاف والأظهر أن وجهه أنه وصف الطلاق بصفتين متضادتين فيلغو ويبقى أصل الطلاق، وعن أبى إسحاق أن الطلاق إنما يقع لأن إحدى الحالتين حاصلة لا محالة والصفة التي هي

موجب تلك الحالة واقعة موقعها فيقع الطلاق موصوفا بتلك الصفة، وتلغو الصفة الأخرى ويجوز أن يقال لو لم تكن المرأة متعرضة للسنة والبدعة فقضية التعليل الأول وقوع الطلاق، وقضية التعليل الثاني أن لا يقع لأن واحدة من الحالتين غير حاصلة. انتهى. وما ذكره من عدم الوقوع في غير المتصفة بالأمرين بناء على المعنى

Mas'alah: When is it recommended to give a wife the option of divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2937)

قال الشافعي : أحب أن يكون الخيار في طهر لم يمسها فيه .

Mas'alah: When should a man pronounce divorce or give his wife authority over divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2937)

قال الشافعي : أحب أن لا يملك الرجل امرأته ولا يرها ولا يخالعها ولا يجعل إليها طلاقا بخلع ولا غيره ولا يوقع عليها طلاقا إلا طاهرا قبل جماع قياسا على المطلقة فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أن تطلق طاهرا وقال الله عز وجل : ؟ فطلقوهن لعدتهن فإذا كان هذا طلاقا يوقعه الرجل أو توقعه المرأة بأمر الرجل فهو كإيقاعه فلا أحب أن يكون إلا وهي طاهر من غير جماع .

Mas'alah: What is the permissibility of divorce in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3034)

إباحة الطلاق أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي : قال الله عز وجل : ? إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ? الآية. وقال { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن } وقال { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ? الآية. وقال وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج } وقال { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } مع ما ذكرته من الطلاق في غير ما ذكرت ودلت عليه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إباحة الطلاق فالطلاق مباح لكل زوج لزمه الفرض ومن كانت زوجته لا تحرم من محسنة ولا مسيئة في حال إلا أنه ينهى عنه لغير العدة وإمساك كل زوج محسنة أو مسيئة بكل حال مباح إذا أمسكها بمعروف وجماع المعروف أعفاها بتأدية الحق .

Mas'alah: What is the proper timing for divorce according to the Sunnah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3035)

جماع وجه الطلاق قال الشافعي : قال الله تعالى : { إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } وقرئت "لقبل عدتهن" وهما لا يختلفان في المعنى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته في زمان النبي @

- صلى الله عليه وسلم - وهي حائض قال عمر فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه

سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل عبد الله بن عمر وأبو@

الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال ابن عمر { طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك } قال ابن عمر , قال الله تبارك وتعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أي في قبل عدتهن أو لقبل عدتهن "شك الشافعي" أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان@

يقرؤها كذلك أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقرؤها "إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن" . قال الشافعي: فبين والله أعلم في كتاب الله عز وجل بدلالة سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - أن القرآن والسنة في المرأة المدخول بها التي تحيض دون من سواها من المطلقات أن تطلق لقبل عدتها وذلك أن حكم الله تعالى أن العدة على المدخول بها وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما يأمر بطلاق طاهر من حيضها التي يكون لها طهر وحيض , وبين أن الطلاق يقع على الحائض لأنه إنما يؤمر بالمراجعة من لزمه الطلاق فأما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق. وقد أمر الله تعالى بالإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان ونهى عن الضرر وطلاق الحائض ضرر عليها لأنها لا زوجة ولا في أيام تعتد فيها من زوج ما كانت في الحيضة وهي إذا طلقت وهي تحيض بعد جماع لم تدر ولا زوجها عدتها الحمل أو الحيض؟ ويشبه أن يكون أراد أن يعلما معا العدة ليرغب الزوج وتقصر المرأة عن الطلاق إن طلبته , وإذا أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عمر أن يعلم ابن عمر موضع الطلاق فلم يسم له من الطلاق عددا فهو يشبه أن لا يكون في عدد ما يطلق سنة إلا أنه أباح له الطلاق واحدة واثنتين وثلاثا مع دلائل تشبه هذا الحديث ودلائل القياس.

Mas'alah: What is the ruling on a mixed sunna and bid'a divorce with partial intention?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3041)

قال الشافعي : وكذلك لو قال لها أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة جعلنا القول قوله فإن أراد اثنتين للسنة وواحدة للبدعة أوقعنا اثنتين للسنة في موضعهما . وواحدة للبدعة في موضعها ,

Mas'alah: What is the ruling on divorce timed to be according to the sunnah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3044)

ولو قال أنت طالق في وقت كذا للسنة فإن كان ذلك الوقت وهي طاهر من غير جماع وقع الطلاق وإن كان وهي حائض أو نفساء أو مجامعة لم يقع إلا بعد طهرها من حيضة قبل الجماع ,

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced as neither sunni nor bid'i?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3044)

ولو قال لها أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة أو للسنة والبدعة كانت طالقا حين تكلم بالطلاق .

Mas'alah: What does the Quran say about divorce and the waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4013)

قلت قال الله عز وجل: ? الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ? وقال: ? والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ? إلى قوله@ ,

"إصلاحا"

Mas'alah: What is the chapter on divorce about?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4330)

باب الطلاق

Mas'alah: What does the section heading say about divorce and marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4380)

أبواب الطلاق والنكاح .

Mas'alah: What is the fourth chapter on requesting divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2536)

الباب الرابع في سؤال الطلاق – صلى الله عليه وسلم – وفيه فصول

Mas'alah: What are the wordings used in requesting divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2536)

الفصل الأول في ألفاظها في الالتماس وفيه مسائل

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2553)

= كتاب الطلاق = والنظر في شطرين أحدهما في عموم أحكامه والثاني في التعليقات خاصة أما الشطر الأول ففيه ستة أبواب

Mas'alah: What are the two sections regarding the subject of divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2586)

وفيه فصلان

Mas'alah: What is the book of divorce about?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3800)

كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the difference between sunni and bid'i divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3923)

فصل: في الطلاق السني والبدعي 549

Mas'alah: What is the ruling on sunni and bid'i divorce?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=420)

فصل في الطلاق السني والبدعي الطلاق سني وبدعي ويحرم البدعي وهو ضربان طلاق في حيض ممسوسة أي موطوءة إلا إذا كانت حاملا وتحيض فلا يحرم طلاقها في الحيض وقيل ان سألته لم يحرم لرضاها بتطويل العدة ويجوز خلعها فيه أي الحيض لا أجنبي فلا يجوز خلعه في الحيض ومثل الحيض النفاس في الأصح ومقابله احتمال للإمام أنه يجوز خلع الأجنبي ولو قال أنت طالق مع آخر حيضك فسني في الأصح لاستعقابه الشروع في العدة ومقابله بدعي أو قال أنت طالق مع آخر ظهر عينه لم يطأها فيه فبدعي على المذهب لأنه لا يستعقب العدة وقيل سني والضرب الثاني للبدعي طلاق في طهر وطئ فيه من قد تحبل لعدم صغرها ويأسها ولم يظهر حمل لأنه قد يندم لو ظهر حمل فلو وطئ حائضا وطهرت فطلقها فبدعي في الأصح ومقابله ليس ببدعي

والموطوءة في الطهر يحل خلعها ويحل طلاق من ظهر حملها وان كانت تحيض ومن طلق بدعيا سن له الرجعة ويكره له تركها وينتهي زمن السنة بانتهاء زمن البدعة وبالرجعة يسقط الإثم من أصله ثم ان شاء طلق بعد طهر ولو قال لحائض أنت طالق للبدعة وقع في الحال أو للسنة فحين تطهر ما لم يطأها في الحيض وإلا فحين تطهر بعد الحيض الآتي أو قال ذذ ظهر لم تمس فيه أنتن طالق للسنة وقع في الحال وان مست

فيه بوطء منه فحين تطهر بعد حيض أو قال لمن في طهر أنت طالق للبدعة في الحال يقع ان مست فيه وإلا أي وان لم تمس وهي مدخول بها فحين تحيض أي ترى دم الحيض فان انقطع لدون يوم وليلة تبين أن طلاقها لم يقع ولو قال أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله أو نحو ذلك فكالسنة أي كقوله أنت طالق للسنة فان كانت في حيض لم يقع أو في طهر لم تمس فيه وقع في الحال أو قال أنت طالق طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفحشة فكالبدعة أي كقوله أنت طالق للبدعة فان كانت في حيض

أو في طهر مست فيه وقع في الحال والا فحين تحيض أو قال أنت طالق طلقة سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع الطلاق في الحال ويلغو ذكر الصفتين ولا يحرم جمع الطلقات الثلاث ويقعن ولو قال لزوجته أنت طالق ثلاثا أو ثلاثا للسنة وفسر الثلاث بتفريقها على أقراء لم يقبل ظاهرا إلا ممن يعتقد تحريم الجمع للثلاث دفعة كالمالكي فيقبل ذلك منه ظاهرا والأصح على عدم القبول أنه يدين فيما نواه ومعنى التدين أنها لا تطلق فيما بينه وبين الله إن كان صادقا إلا على الوجه المنوي وإن كنا لا نصدقه في الظاهر ويدين أيضا من قال لزوجته أنت طالق وقال أردت إن دخلت الدار أو إن شاء زيد طلاقك ولو قال نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق وقال أردت بعضهن بالنية كفلانة وفلانة دون فلانة فالصحيح أنه لا يقبل منه ذلك ظاهرا إلا لقرينة بأن خاصمته زوجته وقالت تزوجت على فقال منكرا لذلك كل امرأة لي طالق أو نسائي طوالق وقال أردت غير المخاصمة لي فيقبل ذلك ومقابل الأصح يقبل مطلقا وقيل لا يقبل مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=321)

ومن كتاب إباحة الطلاق

Mas'alah: What is the section heading for the book of divorce?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=489)

ومن كتاب الطلاق

Mas'alah: What does the Quranic verse about divorce mean according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=657)

1357 - أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس لأن الله يقول چ گ گ ? ?چ

Mas'alah: What does the section heading indicate about the following content?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=720)

ومن كتاب الطلاق والرجعة

Mas'alah: What is the table of contents for the book of divorce?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=892)

ومن كتاب الطلاق ... 489

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement to divorce without stipulation in the marriage contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1249)

فلو تواطآ) أي العاقدان على شيء من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك القصد (بلا شرط كره) خروجا من خلاف من أبطله ولأن كل ما صرح به أبطل إذا أضمره كره ومثله لو تزوجها بلا شرط وفي عزمه أن يطلقها إذا وطئها وبه صرح الأصل وتصريح المصنف بالكراهة فيما قاله من زيادته وصرح بها الماوردي وغيره)

Mas'alah: What is the definition of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1356)

كتاب الطلاق) هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وعرفه النووي في تهذيبه بأنه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب كقوله تعالى {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] وقوله {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] والسنة كقوله «- صلى الله عليه

وسلم - أتاني جبريل فقال لي راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة» رواه أبو داود بإسناد حسن وقوله «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق» رواه أبو داود بإسناد صحيح والحاكم وصححه (وفيه أبواب) ستة)

Mas'alah: What is the evidence for sunni divorce from the hadith of Ibn Umar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1357)

أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة. وفي الصحيحين «أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»)

Mas'alah: When is divorce recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1357)

ويستحب الطلاق لخوف تقصيره) في حقها لبغض أو غيره (أو لعدم عفتها) بأن لا تكون عفيفة وألحق به ابن الرفعة طلاق الولد إذا أمره به والده وهو ظاهر إذا أمره به لا لتعنت ونحوه)

Mas'alah: When is divorce disliked in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1357)

ويكره عند سلامة الحال) لخبر «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق» .)

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks her husband for a divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1357)

ولو سألته) الطلاق (بلا [حاشية الرملي الكبير] قوله فقال مره فليراجعها) الأمر بالأمر بها في الحديث أمر ندب والقرينة على كونه أمرا لام الأمر في قوله فليراجعها لأنه لو حذف لفظ مره والفاء وقيل ليراجعها لكان أمرا للغائب وذلك يدل على أن مره مراد به الأمر من قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد قالوا أنه يفهم من قول الملك لوزيره قل لفلان يفعل كذا أنه أمر من الملك والقرينة العلم بأنه مبلغ لأمر الملك ومثله يأتي ها هنا. (قوله في حيض أو نفاس) إذا لم يستعقب الطلاق العدة أو كان في طهر جامعها فيه أو في الحيض قبله ولم يظهر الحمل وكتب أيضا قال الأذرعي قضية إطلاقهم أنه لا فرق في ذلك بين العالم بحالها وبتحريم طلاقها في ذلك الوقت وغيره ولم أر فيه تصريحا. اهـ. وذكر البلقيني نحوه والظاهر أنه لا يجري عليه حكم البدعي وقوله قضية إطلاقهم أنه لا فرق أشار إلى تصحيحه (قوله ولو في عدة طلاق رجعي) بناء على رأي مرجوح وهو استئنافها العدة (قوله والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص) ولا يمنع تحريمه وقوعه لأنه إزالة ملك مبني على التغليب فلا يمنعه تضرر المملوك كالعتق (قوله أو استدخلت ماءه) أي المحترم (قوله كما في الطلاق في الحيض على رأي) أي مرجوح (قوله قال الزركشي) أي كالأذرعي (قوله فيجوز هنا قطعا) أي إن قلنا بالمرجوح المار وكتب أيضا قال الأذرعي ويظهر هنا الجزم بالجواز فيما لو كانت أمة وقال لها سيدها إن طلقك الزوج اليوم فأنت حرة فسألته ذلك لأجل العتق بل يتجه هذا

فيما لو كانت حائضا. والصورة ما ذكرناه فسألته للخلاص من الرق إذ دوامه أضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك أو يموت فيدوم أسرها بالرق وقد قال القاضي الحسين لو أعتق أم ولده في الحيض لم يكن بدعيا وإن طال الاستبراء عليها لأنه قصد خلاصها من أصل الرق وأنعم عليها بالعتق (قوله وغير الممسوسة والآيسة) أي والمتحيرة (قوله لتمكنه من الفيئة) قال ابن الرفعة ومراده يعني الرافعي الفيئة باللسان إذ لا يخفى أن الوطء حرام في الحيض. اهـ. فعلم أن ذلك في صورة خاصة فالحكم من حيث هؤلاء يتقيد بفيئة اللسان بل لا تكفي فيما إذا طلبت في طهر جامعها فيه ولم يظهر الحمل. (قوله بحمل الطلاق على ما إذا تعين بأن قام بالزوج إلخ) قال ابن الرفعة إن الطلاق قد يتعين كما لو آلى ثم غاب أو آلى وهو غائب فمضت المدة فوكلت في المطالبة فذهب وكيلها إلى قاضي البلد الذي فيه الزوج وطالبه فإن القاضي يأمره بالفيئة باللسان في الحال وبالسير إليها أو بحملها إليه أو الطلاق فإن لم يفعل ذلك حتى مضت مدة إمكان ذلك ثم قال أسير إليها لم يمكن بل يجبر على الطلاق عينا. اهـ. (قوله بأن لا تكون عفيفة) أو تاركة للصلاة أو غيرها من واجب الدين أو كانت تؤذي أبويه أو أحدهما أو كانت مفسدة لماله أو يخاف من القالة لبروزها وتبرجها ونحو ذلك وإن لم يخش فجورها أو بان كونها عقيما

Mas'alah: Is it recommended to limit divorce to one per menstrual period in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1358)

لا يكره و) لكن (يستحب الاقتصار على طلقة في القرء) لذات الأقراء وفي الشهر لذات الأشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم)

Mas'alah: How should divorces be spaced if not limited to one per period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1358)

وإلا ففي اليوم) أي وإن لم يقتصر على ذلك فليفرق الطلقات على الأيام (

Mas'alah: Is it prohibited to divorce an oppressed wife before fulfilling her rights?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1037)

ويحرم طلاق المظلومة قبل أن يوفي حقها، وسيأتي في [1] مواضع تحريم الطلاق في بابه.

Mas'alah: What constitutes a sunni (praiseworthy) divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1110)

فالسني [1]: طلاق خال عن عوض منها في طهر مسبوق بحيض لم يطأها في واحد منهما في قبل ولا دبر، ولم تستدخل منيه، ولم يظهر حملها منه، ولا من غيره بشبهة، وهي ممن تعتد بالقرء [2] من [3] الطلاق بوطء سابق في قبل أو دبر أو استدخال مني. *

Mas'alah: What constitutes a forbidden bid'i divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1110)

والبدعي المحرم [4]: الذي يأثم به طلاق من تجب عليها العدة بالأقراء لما سبق من الوطء [5]، أو استدخال المني [6] [7] غير الرجعية في الحيض غير ما سبق في بابه، أو في النفاس، أو في آخر جزء من أجزاء طهرها، خلافا للمتولي، أو في طهر وطئها فيه، أو في حيض قبله، أو استدخلت منيه ولم يظهر حملها، وهي ممن يمكن أن تحبل في ذلك كله [8]. (1) راجع له: "معالم السنن" (3/ 231) و "الإقناع" (1/ 314) و "المهذب" (2/ 79) . (2) في (ب) : "بالقرو" . (3) في (ل) : "عن" . (4) "الأم" (5/ 193) و "شرح صحيح مسلم" (10/ 61) و "الروضة" (8/ 3) . (5) ولا بدعة في طلاق غير الممسوسة أصلا. قاله الغزالي في "الوسيط" (5/ 361) . (6) في (ب) : "مني" . (7) ألحق الفقهاء هذه الحالة -وهي: استدخال المرأة مني زوجها، لأنه في معنى الوطء، ويتوقع منه الولد، ومن ثم فإذا أدخلت ماءه في طهر -فهو كالجماع- فإن علم بذلك وطلقها، فهو طلاق بدعي. راجع "الوجيز" (2/ 51) و "الروضة" (8/ 7) و "الوسيط" (5/ 364) .. (8) ومما فات المصنف ذكره: الإتيان في غير المأتى، فإنه وإن لم يتوقع منه الولد فالعدة تجب به، ومن ثم فطلاقها حينئذ طلاق بدعة. راجع "الروضة" (8/ 7) ، و "الوسيط" (5/ 364) .

Mas'alah: Is there any innovation in divorcing a pregnant woman from a doubtful intercourse?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1111)

والحامل من شبهة لا بدعة في طلاقها، خلافا لما رجحوه؛ لندوره، فلا (1) في (ل) : "بين" . (2) في (أ) : "يضرتها" . (3) في (ل) : "بوضع" . (4) "بمقابله" : زيادة من (ز) . (5) في (ل) : "تر" . (6) في (أ) : "بطلاقها" . (7) في (أ، ب) : "مجرد السني"

. (8) في (ب) : "النهار" . (9) في (أ) : "إلى مجرد الطلاق بل كطلاق الطاهر الذي"
.

Mas'alah: What are the concluding types of divorce discussed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1167)

ونختم كتاب الطلاق بثلاثة أنواع: *

Mas'alah: What does the heading announce for the next section?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2707)

وأوله: "كتاب الطلاق"

Mas'alah: What is the opening of the Book of Divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2710)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the Quranic verse cited at the beginning of the Book of Divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2710)

قال الله تبارك وتعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] وقرئ: "لقبل عدتهن" .

Mas'alah: What are the four categories of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2713)

الطلاق على أربعة أوجه: واجب، ومحظور، ومستحب، ومكروه:

Mas'alah: What are the rulings on obligatory, prohibited, recommended, and disliked divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2713)

فالواجب: في حق الولي بعد مضي المدة يجب عليه الفيء أو الطلاق، فإن لم يفعل طلق عليه السلطان، وعند الشقاق بين الزوجين إذا رأى الحكمان التفريق.

والطلاق المحظور: هو طلاق البدعة، وهو: أن يطلقها في حالة الحيض، أو في طهر جامعها فيه. والمستحب: هو أن يكون مقصرا في حقها، أو لا تكون المرأة عفيفة؛ يستحب أن يفارقها؛ قال رجل للنبي- صلى الله عليه وسلم-: "إن امرأتي لا ترد يد لامس؟ قال:" طلقها "." والمكروه: هو الطلاق عند سلامة الحال، يكره؛ لما فيه من قطع الوصلة؛ قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" .

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4710)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the chapter heading for the permissibility of divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4710)

باب إباحة الطلاق ووجهه وتفريعه من الجامع من كتاب أحكام القرآن ومن إباحة الطلاق ومن جماع عشرة النساء وغير ذلك

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of divorce from the Quran and Sunnah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4710)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "قال الله تعالى: {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} وقد قرئت لقبل عدتهن (قال) والمعنى واحد" . قال في الحاوي: الأصل في إباحة الطلاق الكتاب والسنة وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] وهذا وإن كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم فهو عام الحكم فيه وفي جميع أمته. فهو من الخاص الذي أريد به العموم. فروى قتادة عن أنس قال طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة فأتت أهلها فأنزل الله تعالى: {أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن} فقيل له: "راجعها فإنها صوامة قوامة وهي من أزواجك في الجنة" . وقوله تعالى: {لعدتهن} أي في طهرهن إذا لم يجامعن فيه. وروي

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فطلقوهن لقبل عدتهن. قال الشافعي والمعنى واحد وقال تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] وفي قوله: {الطلاق مرتان} تأويلان: أحدهما: إنه بيان لعدد الطلاق وتقديره بالثلاث وأنه يملك الرجعة في الاثنتين ولا يملكها في الثالثة, وهو قول عروة وقتادة. روى هشام بن عروة عن أبيه, كان الرجل يطلق ما شاء, ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت زوجته, فغضب رجل من الأنصال على امرأته فقال لها: لا أقربك ولا تخلصين مني, قالت له: كيف؟ قال أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك, قم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك, قال: فشكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى:

{الطلاق مرتان} الآية فقدرة بالثلاث, ولذلك قال عروة نزل الطلاق موافقا لطلاق الأعشى في تقديره بالثلاث حين يقول: أجارتنا بيني فإنك طالقة وموموقة ما أنت فينا ووامقة أجارتنا بيني فإنك طالقة كذلك أمور الناس تغدو وطارقة وبيني فإن البين خير من العصا وإلا تزال فوق رأسك بارقة والتأويل الثاني: أنه بيان لسنة الطلاق أن يوقع في كل قرء واحدة وأن لا يجمع بينهم في قرء واحد, وهو قول ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وأبي حنيفة. وفي قوله: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] تأويلان: أحدهما: إن الإمساك بالمعروف الرجعة بعد الثانية والتسريح بالإحسان الطلقة الثالثة. روى سفيان عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الطلاق مرتان فأين الثالثة؟ قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وهو قول عطاء ومجاهد. والتأويل الثاني: فإمساك بمعروف الرجعة بعد الثانية أو تسريح بإحسان هو الإمساك عن رجعتها حتى تنقضي عدتها. وهذا قول السدي والضحاك. وقال تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} وقال تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن} [البقرة: 236] الآية.

فأما السنة: فروى حميد بن عبد الرحمن عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أحدكم لامرأته قد طلقتك قد راجعتك ليس هذا طلاق المسلمين, تطلق المرأة قبل عدتها" . وروى محارب بن دثار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث جدهن جد وهزلهم جد: "النكاح والطلاق والعتاق" .

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة واحدة ثم راجعها. وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه تزوج العالية بنت ظبيان فمكثت عنده ما شاء الله ثم طلقها. فإذا ثبت إباحة الطلاق بالكتاب والسنة وما تعقبها من إجماع الأمة فالطلاق في اللغة هو التخلية, مأخوذ من قولهم نعجة طالق إذا خليت مهملة بغير راع. ومن قول النابغة: تناذرها الراقون من سوء سمها تطلق طورا وطورا تراجع

Mas'alah: Why is the right to divorce given exclusively to the husband in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4712)

فصل والطلاق لا يصح إلا من زوج ولا يقع إلا على زوجة, فيختص الزوج بالطلاق وإن اشتركا الزوجان في عقد النكاح, وهو أحد التأويلات في قوله تعالى: {وللرجال عليهن درجة} [البقرة: 228] إن الرجل يملك الطلاق ولا تملكه الزوجة, فإن قيل فلم اشترك الزوجان في النكاح وتفرد الزوج بالطلاق, قيل لأمرين: أحدهما: أنه لما اشترك الزوجان في الاستمتاع جاز أن يشتركا في عقد النكاح, ولما اختص الزوج بالتزام المؤونة جاز أن يختص الزوج بإيقاع الفرقة. والثاني: أن المرأة لم يجعل الطلاق إليها,

لأن شهوتها تغلبها فلم تؤمن منها معاجلة الطلاق عند التنافر والرجل أغلب لشهوته منها, وأنه يؤمن منه معالجة الطلاق عند التنافر.

Mas'alah: What is sunnah divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4713)

فأما طلاق السنة فهو: طلاق المدخول بها في طهر لم تجامع فيه.

Mas'alah: What are the three names for divorce mentioned in the Quran?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4744)

قال الشافعي: رحمه الله "ذكر الله تعالى الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء الطلاق والفراق والسراح" . قال الماوردي: أما الطلاق فلا يقع إلا بالكلام وما قام مقامه عند العجز عن الكلام. ولا يقع بمجرد النية من غير كلام، فلو نوى طلاق امرأته لم تطلق. وقال ابن سيرين ومالك في إحدى رواياته تطلق بمجرد النية حتى لو نوى طلاق امرأته طلقت، استدلالا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وإنما لكل امرئ ما نوى" قال: ولأنه لما وقعت الفرقة بينة الردة، جاز أن تقع الطلاق ودليلنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله تعالى وضع عن أمتي ما حدثت به بنية أنفسها" .

والنية من حديث النفس. فاقتضى أن تكون موضوعة عنه، ولأن الطلاق إزالة ملك والملك لا يزول بمجرد النية كالعتق والهبة، ولأن الطلاق أحد طرفي النكاح فلم يصح بمجرد النية كالعقد. وأما قوله عليه السلام: "إنما لكل امرئ ما نوى" فالمواد به ثواب

قربه إلى فعلها، فلم يدخل فيه نية الطلاق، لم يفعل. فأما الردة فلأن ثبوت الردة توقع الفرقة والردة فتكون بمجرد الاعتقاد كالإيمان وليس كالطلاق.

Mas'alah: What does the author discuss next regarding divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4765)

فصل

Mas'alah: What is the section heading on sunni and bid'i divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1685)

فصل [في بيان الطلاق السني والبدعي]

Mas'alah: What is recommended for one who pronounces an innovated divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1687)

ومن طلق بدعيا .. سن له الرجعة، ثم إن شاء .. طلق بعد طهر === العدة، والثاني: سني؛ لمصادفته الطهر، هذا إذا لم يجعل الانتقال من الطهر إلى الحيض قرءا وهو الأصح، فإن جعلناه قرءا .. كان الطلاق واقعا في الطهر، ومستعقبا للعدة، فلا معنى للتحريم. (وطلاق في طهر وطئ فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل) هذا هو الضرب الثاني من البدعي؛ لأنه قد يندم لو ظهر الحمل. واحترز بقوله: (من قد تحبل عن

الصغيرة والآيسة، فإنه لا سنة في طلاقها ولا بدعة؛ كما سبق، وبقوله: (ولم يظهر) عما إذا ظهر، وسيذكره، واستدخالها ماءه كالوطء؛ لاحتمال الحمل منه، وكذا الوطء في الدبر في الأصح. وحصره البدعي في الضربين ممنوع، فإنه لو قسم لإحدى زوجتيه، ثم طلق الأخرى قبل قسمها .. كان حراما، حكاه الرافعي في (القسم) عن المتولي، وقال: وهذا سبب آخر لكون الطلاق بدعيا [1]. (فلو وطئ حائضا، وطهرت، فطلقها .. فبدعي في الأصح) لاحتمال علوقها بذلك، والبقية من الحيض مما دفعته الطبيعة أولا، وتهيأ للخروج، والثاني: لا يكون بدعيا؛ لأن بقية الحيض تشعر بالبراءة. (ويحل خلعها كالحائض، (و) يحل (طلاق من ظهر حملها) لزوال الندم، وعدم تطويل العدة. (ومن طلق بدعيا .. سن له الرجعة، ثم إن شاء .. طلق بعد طهر) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "مره فليراجعها" [2]. وقضية إطلاق المصنف وغيره: استحباب الرجعة ما بقيت العدة، وقيده الماوردي ببقية تلك الحيضة التي طلقت فيها، فإن طهرت منها .. سقط الاستحباب؛ لأنها (1) الشرح الكبير (8/ 378) . (2) سبق تخريجه (ص 256) .

Mas'alah: What is the chapter on divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=494)

فصل في الطلاق ـــــــ فصل في الطلاق

Mas'alah: What is the definition and types of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=494)

وهو لغة: حل القيد وشرعا حل عقد النكاح باللفظ الآتي وهو إما واجب: كطلاق مول لم يرد الوطء. أو مندوب: كأن يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها أو تكون غير عفيفة ما لم يخش الفجور بها أو سيئة الخلق: أي بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيما استظهره شيخنا وإلا فمتى توجد

Mas'alah: What are the types of divorce?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=224)

- أنواع الطلاق

Mas'alah: What is the distinction between sunna and bid'a divorce?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=225)

ضرب في طلاقهن سنة وبدعة، وهن ذوات الحيض). وأراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز، وبالبدعة الطلاق الحرام؛ (فالسنة أن يوقع) الزوج (الطلاق في طهر غير مجامع فيه؛ والبدعة أن يوقع) الزوج (الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه) .

Mas'alah: What are the rulings on obligatory, recommended, disliked, and forbidden divorce?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=225)

وينقسم الطلاق باعتبار آخر إلى واجب كطلاق المولي، ومندوب كطلاق امرأة غير مستقمية الحال كسيئة الخلق، ومكروه كطلاق مستقمية الحال، وحرام كطلاق البدعة وقد سبق.

Mas'alah: What is the ruling on permissible divorce?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=225)

وأشار الإمام للطلاق المباح بطلاق

من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها.

Mas'alah: What does the author say about the section on divorce and khul'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1429)

فصل في الطلاق [حاشية البجيرمي] أي لا رجل وامرأتين ولا رجل ويمين؛؛ لأن دعواها الخلع ليس فيها مال ولا يقصد بها مال. قوله: (فيستحقه) أي وإن لم يقر له ثانيا لثبوته في ضمن معاوضة كما قرره شيخنا. وهو مأخوذ من زي. وعبارته: قوله: "إلا أن يعود ويعترف بالخلع" قال الماوردي: ولا يشكل على هذا ما تقدم في كتاب الإقرار من أنه لو أقر بمال وكذبه المقر له فإنه يبطل ولو رجع المقر له وصدقه فإنه لا يستحق إلا بإقرار جديد؛ لأن هذا الإقرار في ضمن معاوضة بخلاف ذاك، ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره. قوله: (ولها نفقة العدة) ؛ لأنها تزعم أن الطلاق وقع رجعيا والرجعية لها

نفقة العدة وإن لم تكن حاملا. ومحل ذلك إذا أقرت بالطلاق مجانا، أما إذا أنكرت الطلاق رأسا فلها النفقة أبدا، وإذا مات ترثه إذا مات في العدة، وإذا ماتت لا يرثها عملا بدعواه. قوله: (أو في صفة عوضه) مراده بها ما يشمل الجنس فصح التمثيل بما بعده؛ لأن في اختلاف الجنس اختلاف صفة أيضا، فكأن الشارح قال اختلفا في صفة عوضه سواء كان معها اختلاف جنس أيضا أم لا عشماوي؛ وبهذا اندفع قول ق ل الآتي في قوله قوله كدراهم إلخ. قوله: (كدراهم) فيه نظر؛ لأن الدراهم والدنانير من الجنس لا من الصفة ق ل. قوله: (كالمتبايعين) فيه إحالة على مجهول؛ لأنه لم يذكر اختلاف المتبايعين، لكن ذكره غيره. والقول في عدد الطلاق الواقع في مسألته وهي الأولى قول الزوج بيمينه كما في شرح المنهج. وانظر هل المراد بيمينه الواقع في التحالف أو لا بد من يمين أخرى؟ قال شيخنا: الظاهر الثاني. قوله: (ومن يبدأ به) أي وهو الزوج هنا؛ لأنه كالبائع. وقال الشيخ س ل: والذي ينبغي أن يبدأ بالزوجة؛ لأن البضع يبقى لها. قوله: (بفسخ العوض) أي بعد التحالف المذكور. قوله: (مهر مثل) فاعل: "يجب" . قوله: (فإن لم ينويا شيئا) بقي ما لو اختلفت نيتهما قدرا أو صفة أو نوعا، والحكم التحالف كما تقدم ق ل. [فصل في الطلاق]

Mas'alah: What is the linguistic and historical background of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1429)

وهو مصدر طلق بالتخفيف واسم مصدر لطلق بتشديد اللام ومصدره التطليق وذكره عقب الخلع لأن كلا منهما فرقة وهو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره فليس من خصائص هذه الأمة يعني الجاهلية كانوا يستعملونه في حل العصمة أيضا لكن لا

يحصرونه في الثلاث ففي تفسير ابن عادل روى عروة بن الزبير قال كان الناس في الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عدد وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها بقصد مضارتها فنزلت هذه الآية {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] وروي «أن الرجل كان في الجاهلية يطلق امرأته ثم يراجعها قبل أن تنقضي

Mas'alah: What are the two terminologies for Sunni and other types of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1441)

والترجمة بالفصل ساقطة في أكثر النسخ، وهو في الطلاق السني وغيره، وفيه اصطلاحان: أحدهما وهو أضبط [حاشية البجيرمي] نادر لا ينظر إليه فجعل من باب التعليق المحض، وإذا قال لها: إن أبرأتيني من صداقك فأنت طالق فأبرأته شرط في وقوع الطلاق علم الزوجين بقدر المبرأ منه، فإن جهلاه أو أحدهما لم يقع. وظاهر أن العبرة بالجهل به حالا وإن أمكن العلم به بعد البراءة وكونها رشيدة وأن تجيبه فورا في مجلس التواجب وأن لا يتعلق بالمال المبرأ منه زكاة، فإن تعلقت به زكاة لم يقع؛ لأن المستحقين ملكوا بعضه فلم يبرأ من كله، ولو أبرأته ثم ادعت جهلها بقدره فإن زوجت صغيرة صدقت بيمينها أو بالغة ودل الحال على جهلها لكونها مجبرة لم تستأذن فكذلك.

Mas'alah: What are the five legal rulings for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1442)

فائدة: ينقسم الطلاق إلى الأحكام الخمسة: واجب كطلاق الحكم في الشقاق، ومندوب كطلاق زوجة حالها غير مستقيم كأن تكون غير عفيفة، وحرام كالطلاق البدعي كما سيأتي، ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وعليه حمل: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» . وأشار الإمام إلى المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها.

Mas'alah: What is the evidence and wisdom behind the sunni timing of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1427)

وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالى {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي: في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة، وفي الصحيحين «أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» ، واختلف في علة الغاية بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني، وإن لم يكن شرطا فقيل: لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق لو طلق في الطهر الأول حتى قيل: إنه يندب الوطء فيه، وإن كان الأصح خلافه، وقيل: عقوبة وتغليظ

Mas'alah: Is bid'i divorce prohibited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1429)

(والبدعي) (حرام) للنهي عنه والعبرة في الطلاق المنجز بوقته وفي المعلق بوقت وجود الصفة إلا إذا جهل وقوعه في زمن البدعة، فالطلاق وإن كان بدعيا لا إثم فيه

Mas'alah: Why did the author mention two rules in the book of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1614)

(قوله: كما ذكرهما في الطلاق) أي هاتين القاعدتين، وهذا اعتذار عن عدم قوله وهذا من زيادتي أي فالأصل، وإن لم يذكرهما هنا لكنه ذكرهما في كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the definition of talaq in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2117)

(كتاب الطلاق) هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب [حاشية الجمل] جميعه فيقع بائنا بأن تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة خلافا لما أطال به الريمي أنه لا فرق بين تعلقها ودونه اهـ من شرح م ر.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of talaq?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2117)

[كتاب الطلاق] (كتاب الطلاق) أي بيان أحكامه ومنها بيان صرائحه وكناياته وما يتعلق بذلك وهو جاهلي جاء الشرع بتقريره وفي ق ل على الجلال وهو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره فليس من خصائص هذه الأمة (قوله: هو لغة حل القيد) الظاهر أن المراد بالقيد الأعم من الحسي والمعنوي ليكون بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي علاقة كما هو الغالب، وإن كان المعنوي خلاف ظاهر التعبير بالحل. وعبارة الأذرعي هو عبارة عن حل القيد والإطلاق انتهت فحمل حل القيد على الحسي كما هو المتبادر منه وعطف عليه الإطلاق الذي هو أظهر في أخذ المعنى الشرعي منه كما تقرر ثم ظاهر قولهم في تفسير الطلاق أنه حل القيد أنه مصدر فانظر هل استعمل الفعل من هذه المادة مجردا ويحتمل أنه اسم مصدر بمعنى التطليق فليراجع اهـ رشيدي. وفي المصباح طلق الرجل امرأته تطليقا فهو مطلق، فإن كثر تطليقه للنساء قيل مطلاق والاسم الطلاق وطلقت هي تطلق من باب قتل وفي لغة من باب قرب فهي طالق بغيرها وقال ابن فارس أيضا امرأة طالق طلقها زوجها وطالقة غدا فصرح بالفرق؛ لأن الصفة غير واقعة وقال ابن الأنباري إذا كان النعت منفردا به الأنثى دون الذكر لم تدخله الهاء نحو طالق وطامث وحائض؛ لأنه لا يحتاج إلى فارق لاختصاص الأنثى به اهـ لكن هذا كله لا يفيد إلا استعمال هذه المادة في حل القيد المعنوي، وأما استعمالها في حل القيد الحسي فيؤخذ من عبارة المختار ونصها وأطلق الأسير خلاه وأطلق الناقة من عقالها فطلقت هي بالفتح وأطلق يده بالخبر وطلقها أيضا بالتخفيف والطلاق أيضا الأسير الذي أطلق عنه أ

Mas'alah: What are the Quranic and Sunnah evidences for the ruling on divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2118)

كقوله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] والسنة كخبر: «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله تعالى من الطلاق» رواه أبو داود بإسناد صحيح والحاكم وصححه

Mas'alah: What are the five pillars of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2118)

(أركانه) خمسة (صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط فيه) أي في المطلق ولو بالتعليق (تكليف) فلا يصح من غير مكلف لخبر «رفع القلم [حاشية الجمل] أي الأبيض الجناحين أو الرجلين أو أحدهما اهـ ق ل على الجلال. (قوله: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] أي عدد الطلاق الذي تملك الرجعة عقبه فلا بد من تقدير المضاف قبل المبتدأ ليكون المبتدأ عين الخبر (قوله: كخبر ليس شيء إلخ) وفي رواية صحيحة «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» وليس المراد حقيقة البغض بل التنفير منه قاله حج اهـ ح ل وانظر ما المانع من كون البغض معناه الكراهة وعدم الرضا وهذا صادق بالمكروه كالحرام ولا ينافي ذلك وصفه بالحل؛ لأنه يطلق ويراد به الجائز اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر (قوله: وولاية) وقصد فيه أن كلا من الولاية والقصد وصف للمطلق فهلا جعلا من شروطه اهـ ح ل (قوله: ولو بالتعليق) عبارة شرح م ر ويشترط لنفوذه أي لصحة تنجيزه وتعليقه التكليف فلا يصح تعليق ولا تنجيز من نحو صبي ومجنون ومغمى عليه ونائم لكن لو علقه بصفة فوجد وبه نحو جنون وقع. ولو كان الطلاق معلقا على صفة ووجدت بإكراه بغير حق لم ينحل بها كما لم يقع بها أو بحق حنث وانحلت كما يؤخذ من كلامهم وأفتى به الوالد نعم قد تقدم في شروط الصلاة أنه لو تكلم فيها

مكرها بطلت لندرة الإكراه فيها ومن الإكراه كما هو ظاهر ما لو حلف ليطأنها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده بشرط أن لا يتمكن منه قبل غلبته بوجه واعلم أنه لا فرق بين الإكراه الحسي أو الشرعي فلو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا أو لتصومن غدا فحاضت فيه أو ليبيعن أمته اليوم فوجدها حاملا منه لم يحنث وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه في هذا الشهر فعجز عنه كما سيأتي بخلاف من حلف ليعصين الله وقت كذا فلم يعصه حيث يحنث بدليل ما لو حلف لا يصلي الظهر مثلا فصلاه حنث والحاصل أنه حيث خص يمينه بالمعصية أو أتى بما يعمها قاصدا دخولها أو دلت قرينة عليه كما يأتي في مسألة مفارقة الغريم، فإن ظاهر المخاصمة والمشاحة فيها أنه أراد أن لا يفارقه، وإن أعسر حنث بخلاف من أطلق ولا قرينة فيحمل على الجائز؛ لأنه الممكن شرعا والسابق إلى الفهم انتهت وقوله فعجز عنه كما يأتي بأن لم يستطع الوفاء في جزء من الشهر بخلاف ما لو قدر فلم يؤد ثم أعسر بعد، فإنه يحنث لتفويته البر باختياره ويصرح بذلك قول الشهاب حج في آخر الطلاق أو قال متى مضى يوم كذا مثلا ولم أوف فلانا دينه فأعسر لم يحنث لكن بشرط الإعسار من حين التعليق إلى مضي المدة وقول حج بشرط الإعسار إلخ أما لو حلف أنه يقضيه حقه عند آخر الشهر مثلا وأعسر في الوقت الذي عينه للوفاء لكن أيسر قبله بعد الحلف وكان يمكنه ادخار ما أيسر به إلى الوقت المعين فالظاهر عدم الحنث؛ لأنه قبل الوقت المعين ليس متمكنا من الوفاء إذ لا يبر بالأداء إلا في آخر الشهر والبر ليس محصورا فيما أيسر به قبل الآخر فليس في إتلافه تفويت للبر باختياره وبهذا فارق ما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فأتلفه قبل الغد حيث قالوا فيه بالحنث إذ البر محصور في ذلك الطعام قاله حج قبيل باب الرجعة ويظهر أن المراد بالإعسار هنا ما مر في الفلس ويحتمل أن يكون ما هنا أضيق فلا يترك له هنا جميع ما يترك له ثم، وإنما يترك له الضروري لا الحاجي اهـ ع ش على م ر. (قوله: فلا يصح من غير مكلف) شمل النائم وظاهره وإن عصى بالنوم

وهو ظاهر إن كانت المعصية لأمر خارج كأن نام بعد دخول وقت الصلاة ولم يغلب على ظنه استيقاظ قبل خروج الوقت أما لو استعمل ما يجلب النوم بحيث تقضي العادة بأن أكله يوجب النوم ففيه نظر وقد يقال يفرق بين هذا وبين استعمال الدواء المزيل للعقل بأن العقل من الكليات الخمس التي يجب حفظها في سائر الملل بخلاف النوم، فإنه قد يطلب استعمال ما يحصله لما فيه من راحة البدن في الجملة اه ع ش على م ر ولو ادعى حال تلفظه به أنه كان نائما أو صبيا أي وأمكن ومثله مجنون عهد له جنون صدق بيمينه قاله الروياني ومنازعة الروضة له في الأولى ظاهرة إذ لا أمارة على النوم ولا يشكل على الأخيرين عدم قبول قوله لم أقصد الطلاق ظاهرا لتلفظه بالصريح مع تيقن تكليفه فلم يمكن رفعه وهنا لم يتيقن تكليفه حال تلفظه فقبل في دعواه الصبا أو الجنون بقيده اه شرح م ر (قوله لخبر رفع القلم) أي قلم التكليف وهو الكاتب للأحكام التكليفية لا قلم الوضع وهو الكاتب للأحكام الوضعية؛ لأنه ليس مرتفعا عن الثلاث اه شيخنا وإذا كان غير مرتفع عنهم لا يصح الاستدلال بالحديث؛ لأن وقوع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on sunni divorce of a wife who observes iddah by menstrual cycles?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2154)

طلاق موطوءة) ولو في دبر (تعتد بأقراء سني إن ابتدأتها) أي الأقراء (عقبه) أي الطلاق بأن كانت حائلا أو حاملا من زنا [حاشية الجمل] الزوج قبلهما بناه على أنه حينئذ إلخ واعتمد م ر الإطلاق اه سم (قوله: قبل بيان وارثه) قيده في شرح الإرشاد بقيدين أن يكون الطلاق بائنا وأن لا يموت الزوج قبلهما وتبع القفال في الثاني وعبارته مع شرحه

لشيخنا وكذا يبين الوارث المطلقة من الزوجتين في طلاق بقيد زاده بقوله بائن لا رجعي؛ لأن الرجعية ترث، وإنما يبين في البائن إن ماتتا أو إحداهما قبل موت الزوج لا إن مات الزوج أولا أي قبلهما فلا يقوم الوارث مقامه في هذه الحالة كما صرح به القفال اهـ سم (قوله: قبل بيان وارثه لا تعيينه) شمل كلامه ما لو ماتتا قبله أو بعده أو إحداهما قبله والأخرى بعده أو لم تمت واحدة منهما أو ماتت إحداهما دون الأخرى ولو شهد اثنان من ورثة الزوج أن المطلقة فلانة قبلت شهادتهما إن مات قبل الزوجتين لانتفاء التهمة بخلاف ما لو ماتتا قبله ولو مات بعدهما فبين الوارث واحدة فلورثة الأخرى تحليفه أنه لا يعلم أن الزوج طلق مورثتهم اهـ شرح م ر (قوله: أو قرينة) كأن كانت تكثر المخاصمة له (قوله: فلو كانت إحداهما إلخ) تفريع على قوله لا تعيينه فهو تفريع على تعيين الوارث اهـ شيخنا وانظر قوله: فلا إرث هل المراد حالا وهو ظاهر أو بالكلية فما وجهه مع احتمال أن المسلمة هي الزوجة والجواب أن المراد فلا إرث بالكلية ووجهه عدم العلم بالجهة المقتضية للإرث لاحتمال أن المطلقة المسلمة فلا ترث كالكتابية ولا نظر للاحتمال الآخر؛ لأنه لا علم فيه اهـ.]

Mas'alah: Is bid'i divorce forbidden?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2157)

والبدعي حرام) للنهي عنه والعبرة في الطلاق المنجز بوقته وفي المعلق بوقت وجود الصفة إلا إذا جهل وقوعه في زمن البدعة فالطلاق وإن كان بدعيا لا إثم فيه)

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced as sunnah or bid'ah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2158)

)

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced as sunnah or bid'ah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2158)

ولو قال أنت طالق لسنة

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced as sunnah or bid'ah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2158)

أو طلقة حسنة أو أحسن طلاق أو أجمله، أو أنت طالق لبدعة أو طلقة قبيحة أو أقبح طلاق أو أفحشه وهي في) حال (سنة) في الأربع الأول (أو) في حال (بدعة) في الأربع الأخر (طلقت) في الحال، (وإلا) أي وإن لم تكن إذ ذاك في حال سنة في الأربع الأول ولا بدعة في الأربع الأخر (فبالصفة) تطلق كسائر صور التعليق فإن نوى بما قاله تغليظا عليه بأن كانت في حال بدعة في الأربع الأول أو سنة في الأربع الأخر ونوى الوقوع في الحال؛ لأن طلاقها في الأربع الأول حسن لسوء خلقها مثلا، وفي الأربع الأخر قبيح لحسن خلقها مثلا وقع في الحال هذا كله إذا قاله لمن يكون طلاقها سنيا أو بدعيا، فلو قاله لمن لا يتصف طلاقها بذلك وقع في الحال مطلقا ويلغو ذكر السنة والبدعة.

Mas'alah: What does the author say about the phrase 'you are divorced for the sunnah'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2158)

(قوله ولو قال أنت طالق لسنة إلخ) عبارة الروض وشرحه.

Mas'alah: What is the ruling if one explicitly says 'for the time of the sunnah' in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2158)

(قوله ولو قال أنت طالق لسنة إلخ) فإن صرح بالوقت بأن قال لوقت السنة أو لوقت البدعة قال في البسيط وأقراه إن لم ينو شيئا فالظاهر الوقوع في الحال، وإن أراد التأقيت بمنتظر فيحتمل قبوله اه شرح م ر.

Mas'alah: What is the explanation for describing a divorce as good even during the time of innovation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2158)

(قوله لأن طلاقها في الأربع إلخ) تعليل لتوجيه وصف الطلقة بالحسن مع أنها في هذه الحالة في زمن البدعة وكذا يقال فيما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a bid'ah divorce when the husband intends a specific number?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2158)

(قوله من حيث العددي) أي بأن نوى بطلقة بدعية ثلاثا أو ثنتين، وقوله قبل وإن تأخر الوقوع بأن كانت وقت الطلاق في زمن البدعة فلا يقع الطلاق إلا إذا جاء زمن السنة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1177)

كتاب الطلاق قال القاضي والإمام لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره، فهو ليس من خصائص هذه الأمة، وهو لغة حل القيد كالإطلاق وشرعا حل قيد النكاح بلفظ طلاق أو نحوه، وعرفه النووي بقوله تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح وتعتريه الأحكام الخمسة فواجب كطلاق المولى، أو الحكمين كما مر وحرام كطلاق البدعة ومندوب كطلاق عاجز عن القيام بحقوق الزوجية، أو من لا يميل إليها بالكلية أو بأمر أحد الأبوين لغير تعنت، ومكروه لما خلا عن ذلك وأشار الإمام إلى المباح بمن لا تسمح نفسه بمؤنتها لعدم ميله إليها ميلا كاملا.

Mas'alah: When is divorce recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1177)

تنبيه: من المندوب طلاق سيئة الخلق بحيث لا يصبر على عشرتها، لا مطلقا لأن عدم سوء الخلق محال، كما أشار إليه - صلى الله عليه وسلم - بقوله «الصالحة في النساء

كالغراب الأعصم» أي الأبيض الجناحين أو الرجلين أو أحدهما.

Mas'alah: What is the definition of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1177)

[حاشية عميرة] [كتاب الطلاق] هو تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح.

Mas'alah: What is the meaning of the chapter heading on divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1178)

قوله: (وترجمة الطلاق إلخ) يحتمل أن يريد الطلاق من حيث هو لا خصوص لفظه فيوافق ما في المحرر، ويحتمل أن يريد

Mas'alah: What is recommended for one who pronounces a bid'i divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1202)

)

Mas'alah: When does a conditional divorce for bid'a or sunna take effect?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1202)

)

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of talaq?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2828)

(كتاب) (1) الطلاق (2) . . . .

. . (1) (كتاب) : في ب، ج والمهذب وفي أباب. (2) الطلاق: الطلاق، والإطلاق: ضد الحبس وهو التخلية بعد اللزوم، والإمساك يقال: طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها، والفتح أفصح. قال الأخفش: لا يقال طلقت بالضم، ويقال في وجع الولاد: طلقت طلقا فهي طالق بغير هاء، أي ذات طلق، كما يقال: حائض، أي ذات حيض، وقيل: لأنها صفة تختص بالمؤنث لا يشاركها فيه المذكر، فحذفت منه العلامة. وربما قالوا: طالقة بالهاء. قال الأعشي: أجارتنا بيني فإنك طالقة ... كذاك أمور الناس غاد وطارقة. النظم المستعذب في شرح غريب المهذب 2: 78. قال الليث: أراد طالقة غدا/ المصباح المنير 2: 574. وفي الاصطلاح: حل قيد النكاح بلفظ الطلاق/ مغني المحتاج 3: 279 وهو مشروع، والأصل في مشروعيته: الكتاب، والسنة. والإجماع.

=

Mas'alah: What are the four categories of divorce rulings (obligatory, recommended, etc.)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2839)

فصل ويقع الطلاق على أربعة أوجه: واجب: وهو في حال الشقاق، (والإيلاء) (1) . ومستحب: وهو عند خوف التقصير في حقها (2) (أو) (3) لا تكون عفيفة (4) . (1) (والإيلاء) : في ب، جـ وفي أوالاخلا. (2) أي في العشرة، أو في غيرها، فالمستحب أن يطلقها لقوله عز وجل: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} سورة الطلاق/ 2، ولأنه إذا لم يطلقها في هذه الحال، لم يؤمن أن يفضي إلى الشقاق، أو إلى الفساد. (3) (أو) : في ب، جـ وفي أ (و) . (4) لما روى أن رجلا أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: طلقها ولأنه لا يأمن من أن تفسد عليه الفراش، وتلحق به نسبا ليس منه/ المهذب للشيرازي 2: 79.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding bid'ah divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2841)

والمذهب: الأول (1) .

Mas'alah: What is disliked (makruh) divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2841)

والطلاق المكروه: ما كان من غير (سنة) (2) ولا بدعة (3) .

Mas'alah: What is the chapter on divorce about?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1176)

بسم الله الرحمن الرحيم فصل في الطلاق

Mas'alah: What is the definition of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1176)

وهو لغة: حل القيد. وشرعا حل عقد النكاح باللفظ الآتي

Mas'alah: What are the categories of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1176)

وهو إما واجب: كطلاق مول لم يرد الوطئ، أو ــــــ فصل في الطلاق أي في بيان أحكامه: ككونه مكروها أو حراما وواجبا أو مندوبا، وككونه يفتقر إلى نية في الكناية ولا يفتقر إليها في الصريح، والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب: كقوله تعالى: * (الطلاق مرتان) * أي عدد الطلاق الذي تملك الرجعة بعده مرتان، فلا ينافي أنه ثلاث، وقد سئل - صلى الله عليه وسلم - أين الثالثة؟ فقال: * (أو تسريح بإحسان) * ولذلك قال الله تعالى بعده: * (فإن طلقها) * أي الثالثة * (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) * وكقوله تعالى: * (يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) * والسنة كقوله -

صلى الله عليه وسلم: أتاني جبريل فقال لي: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن. والطلاق لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره، فليس من خصائص هذه الأمة - يعني أن الجاهلية كانوا يستعملونه في حل العصمة أيضا لكن لا يحصرونه في الثلاث. وفي تفسير ابن عادل روي عروة بن الزبير قال: كان الناس في الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عدد، وكان الرجل يطلق امرأته، فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك، ثم راجعها بقصد مضاررتها، فنزلت هذه الآية: * (الطلاق مرتان) *.

Mas'alah: What are the pillars of divorce?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1176)

وأركانه خمسة: زوج، وصيغة، وقصد، ومحل، وولاية عليه. وكلها تعلم من كلامه (قوله: وهو لغة حل القيد) أي أن الطلاق معناه في اللغة حل القيد: أي فكه سواء كان ذلك القيد حسيا: كقيد البهيمة، أو معنويا: كالعصمة. فلذلك كان المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي لأن القيد فيه المعبر عنه بالعقد معنوي. ومن المعنى اللغو قولهم ناقة طالقة: أي محلول قيدها إذا كانت مرسلة بلا قيد. ومنه أيضا ما في قول الإمام مالك: العلم صيد والكتابة قيده قيد صيودك بالحبال الواثقة فمن الحماقة أن تصيد غزالة وتفكها بين الخلائق طالقه وقد نظم بعضهم ما تضمنه هذان البيتان في قوله: (1) سورة البقرة، الاية: 229. (2) يشير إلى الاية الكريمة: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) [البقرة: 229] . (3) سورة البقرة، الاية: 230. (4) سورة الطلاق، الاية: 1.

Mas'alah: When is divorce recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1177)

مندوب: كأن يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها، أو تكون غير عفيفة ما لم يخش الفجور بها أو سيئة الخلق: أي بحيث لا يصبر على عشرتها عادة، فيما استظهره شيخنا، وإلا فمتى توجد امرأة غير سيئة الخلق. وفي الحديث: المرأة الصالحة في النساء كالغراب الاعصم كناية عن ندرة وجودها: إذ الاعصم هو أبيض الجناحين، أو يأمره به أحد والديه: أي من غير تعنت

Mas'alah: What is forbidden (haram) divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1177)

أو حرام كالبدعي، وهو طلاق مدخول بها في نحو ـــــــ قيد بخطك ما أبداه فكرك من نتائج تعجب الحذاق الفضلا فما نتائج فكر المرء بارزة في كل وقت إذا ما شاءها فعلا (قوله: وشرعا حل الخ) المراد بالحل إزالة العلقة التي بين الزوجين وعرف الطلاق الشرعي النووي في تهذيبه بأنه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح. وقوله: عقد النكاح: الإضافة للبيان، تعبيره بعقد أصرح في المراد من تعبير غيره بقيد (قوله: باللفظ الآتي) متعلق بحل، وهو مشتق طلاق، وفراق وسراح وغير ذلك (قوله: وهو إما وجب الخ) والحاصل تعتريه الأحكام الخمسة، وذكر منها غير المباح للخلف في وجوده وأثبته الإمام وصوره بما إذا لم يشتهها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع

بها (قوله: كطلاق مول) تمثيل للطلاق الواجب. والمولى – بضم الميم وكسر اللام – وهو الحالف أن لا يطأ زوجته في العمر أو زائدا عن أربعة أشهر، فإن مضت أربعة أشهر طالبته بالوطئ، فإن أبي وجب عليه الطلاق، فإن أباه طلقها الحاكم عليه طلقة واحدة – كما سيأتي في بابه – واندرج تحت الكاف طلاق الحكمين إن رأياه فهو واجب أيضا. وقوله لم يرد الوطئ: الجملة صفة لمول: أي مول موصوف بكونه لم يرد الوطئ، فإن أراده فلا طلاق، لكن عليه إذا وطئ كفارة يمين – كما سيأتي – (قوله: أو مندوب) معطوف على واجب (قوله: كأن يعجز عن القيام بحقوقها) أي الزوجة، وهو تمثيل للمندوب. وقوله ولو لعدم الميل: أي ولو كان العجز حصل لعدم الميل إليها: أي بالكلية ولا ينافي هذا تصوير الإمام المباح بما إذا لم يشتهها لأن المراد من قوله لم يشتهها أي شهوة كاملة وهو صادق بوجود شهوة عنده غير كاملة. (والحاصل) في المندوب لم يوجد منه ميل أصلا، وفي المباح يوجد منه ميل لكنه غير كامل فلا تنافي بيتهما وعبارة الروض وشرحه: ويستحب الطلاق لخوف تقصيره في حقها لبغض أو غيره. اه. وهي أولى من عبارة شارحنا (قوله: أو تكون الخ) بالنصب معطوف على يعجز. أي أو كأن تكون غير عفيفة – أي فاسقة – وينبغي أن يقيد فسقها بغير الفجور بها، وإلا كأن التقييد بقوله، بعدما لم يخش الفجور بها غير ظاهر (قوله: ما لم يخش الفجور بها) قيد في الندبية أي محل ندب طلاقها ما لم يخش الفجور بها: أي فجور الغير بها لو طلقها، وإلا فلا يكون مندوبا لأن في ابقائها صونا لها في الجملة، بل يكون مباحا، وينبغي أنه إن علم فجور غيره بها لو طلقها وانتفاء ذلك عنها ما دامت في عصمته حرمة طلاقها إن لم يتأذ ببقائها تأذيا لا يحتمل عادة. كذا في ع ش (قوله: أو سيئة الخلق) معطوف على غير عفيفة: أي أو تكون سيئة الخلق وبين المراد بها بقوله: (أي بحيث لا يصير على عشرتها عادة) أي بأن تجاوزت الحد في ذلك. وقوله وإلا إلخ. أي وإن لم يكن المراد بها ما ذكر فلا يصح لأنه يلزم أن كل رجل يندب له طلاق

زوجته لأن كل امرأة سيئة الخلق ولا يتصور أنها توجد امرأة في أي وقت وليست بسيئة الخلق (قوله: وفي الحديث الخ) ساقه دليلا على عدم وجود امرأة غير سيئة الخلق، وفيه أن المدعي سيئة الخلق والذي في الحديث المرأة الصالحة فلا يصلح دليلا لما ذكر إلا أن يقال إن إساءة الخلق تستلزم عدم الصلاح في الغالب فينتج المدعى. تأمل (قوله: كناية إلخ) أي أن قوله كالغراب الأعصم كناية عن ندرة وجود المرأة الصالحة لأن الغراب المذكور كذلك (قوله: إذ الأعصم هو أبيض الجناحين) أي وهذا نادر، وعبارة التحفة: إذ الأعظم وهو أبيض الجناحين وقيل الرجلين أو إحداهما كذلك اه (قوله: أو يأمره) أي وكأن يأمره، فهو بالنصب عطف على يعجز أو على تكون. وقوله به: أي بالطلاق (قوله: من غير تعنت) أي بأن يكون لغرض صحيح، فإن كان بتعنت بأن لا يكون لذلك - كما هو شأن الحمقى من الآباء والأمهات - فلا يندب الطلاق إذا أمره أحد والديه به وفي

Mas'alah: What is the definition and evidence for divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=500)

كتاب الطلاق وما يتعلق به من الأحكام الطلاق ملك للأزواج والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع وأما الكتاب فقوله تعالى {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} وقوله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون} وأما السنة فروي أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة بنت

عمر ثم راجعها وروي عن ابن عمر أنه قال كان تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأمرني أن أطلقها وأجمعت الأمة على جواز الطلاق وهو على خمسة أضرب واجب وهو طلاق لمولي بعد التربص يؤمر أن يفيء أو يطلق وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأياه ومكروه وهو الطلاق من غير حاجة لما روي ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبغض الحلال إلى الله الطلاق ومباح وهو عند الحاجة إليه لضرورة واقعة بالمقام على النكاح فيباح له دفع الضرر عن نفسه ومستحب وهو عند تضرر المرأة بالنكاح إما لبغضه أو غيره فيستحب إزالة الضرر عنها وعنه وكونها مفرطة في حقوق الله تعالى الواجبة كالصلاة ونحوها وعجز

عن إجبارها عليه وكونها غير عفيفة لأن في إمساكها نقصا ودناءة وربما أفسدت فراشه وألحقت به ولدا من غيره ومحظور وهو طلاق المدخول بها في الحيض أو في طهر أصابها فيه ويسمى طلاق البدعة وروى ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له مرة فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم إن شاء أمسك بعده وإن شاء طلق قبل أن يمسكها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء متفق عليه ويصح طلاق المكلف وإن هزل وإن ظنها غير زوجته وصريحه الطلاق والسراح والفراق وخالعت وفاديت وأنت طالق ومطلقة ومسرحة ومفارقة ويا طالق وحلال الله على حرام ونعم لمن قال أطلقت زوجتك لطلب الإنشاء وترجمتها بأي لسان وكناياته بنية الطلاق كأنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وحرة ومعتقة واعتدي ولو قبل الطلاق واستبرئي رحمك والحقي بأهلك وحبلك على غاربك وأمرك بيدك واغربي واذهبي واخرجي وتجرعي وذوقي وتزودي وكلي واشربي ولا تقع الكناية إلا إذا قرنت بالنية في أولها وإن غربت قبل التمام فلو قال لزوجته أو أمته أنت حرام فإن أطلق

وقصد تحريم العين وجبت كفارة يمين وإن عين الطلاق أو الظهار في الزوجة أو العتق في الأمة صح ما نواه وإشارة الأخرس في كل عقد وحل كإشارة الناطق في كل عقد وحل وصريحها ما يفهمه الكل وكنايتها ما يفهمه الفطن ويعتد بإشارة أخرس في الطلاق وفي جميع العقود والحلول والأقارير والدعاوى وفي شهادته خلاف فلو أشار في صلاته بطلاق أو غيره نفذ والصحيح أن صلاته لا تبطل

وإن قال لزوجته أنت حرام أو محرمة أو حرمتك فإن نوى الطلاق وقع رجعيا وإن نوى عددا وقع ما نوى وإن كتب ناطق طلاقا فإن تلفظ بما كتب وقرأه حالة الكتابة أو بعدها طلقت وإلا فإن لم ينو الطلاق لم تطلق على الصحيح وإن نواه وقع في الأظهر وللزوج تفويض الطلاق لزوجته وهو تمليك ويتضمن القبول ويشترط لوقوعه تطليقها على الفور إلا أن يقول طلقي نفسك متى شئت وله الرجوع قبل تطليقها على الصحيح والثاني لا والتصرفات القولية من المكره عليها باطلة كالردة والنكاح والطلاق وتعليقه وغيرها وحق كاستسلام المرتد والحربي لا الذمي في الأصح وينفذ طلاق مول أكرهه الحاكم عليه بولاية ليس بإكراه حقيقة وشرط الإكراه المقدرة من الكره على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب وفرط هجوم وعجز المكره عن الدفع بفرار أو غيره وظنه أنه إن امتنع حققه ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كجنون أو إغماء أو أوجر خمرا أو أكره عليها أو لم يعلم أن المشروب من جنس ما يسكر أو شرب دواء يزيل العقل بقصد التداوي ونحو ذلك لم يقع طلاقه ولو تعدى بشرب مسكر أو دواء مجنن بغير غرض صحيح فزال عقله وقع طلاقه على المذهب وقال الإمام الشافعي رحمه الله في حد السكران إنه هو الذي اختل منه المنظوم وانكشف سره المكتوم والأقرب الرجوع فيه إلى العادة وطلاق المريض كالصحيح ويتوارثان في عدة رجعي لا بائن وفي القديم ترثه فإن برىء من ذلك المرض لم ترث قطعا الخلاف المذكور في مسائل الباب اتفق الأئمة على أن

الطلاق في استقامة حال الزوجين مكروه بل قال أبو حنيفة بتحريمه وهل يصح تعليق الطلاق والعتق بالملك أم لا وصورته أن يقول لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق أو يقول لعبد إن ملكتك فأنت حر أو كل عبد اشتريته فهو حر قال أبو حنيفة يصح التعليق ويلزم الطلاق والعتق سواء أطلق أو عمم أو خصص

وقال مالك يلزم إذا خصص أو عين من قبيلة أو بلدة أو امرأة بعينها لا إن أطلق أو عمم وقال الشافعي وأحمد لا يلزم مطلقا

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of divorce?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=382)

كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of divorce?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=382)

الطلاق في اللغة هو حل القيد والإطلاق ولهذا يقال ناقة طالق أي مرسلة ترعى حيث شاءت وهو في الشرع اسم لحل قيد النكاح وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره ويقال طلقت المرأة بفتح اللام على الأصح ويجوز ضمها والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع أهل الملل مع أهل السنة وسنورد ذلك في محله

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces one of his wives as a form of choice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6496)

قال: وإن طلق واحدة منهن، كان ذلك اختيارا لها؛ لتوقف وقوع الطلاق على ثبوت النكاح. ولو طلق أربعا، انقطع نكاحهن بالطلاق، ويندفع نكاح الباقيات بالشرع. ولو خاطب الجميع بالطلاق، قال الرافعي: وقع الطلاق على الأربع المنكوحات، وتبقى الحاجة إلى التعيين. قلت: وينبغي أن يفصل، فيقال: إن أوقع الطلاق على الترتيب، تعينت الأولى، وإن خاطبهن بلفظ واحد، وقع على أربع منهن لا على التعيين، ويؤمر بالتعيين؛ كما قاله في "الشامل" ، فإذا اختار أربعا [منهن] ، وقع بهن الطلاق، ويكون الحكم كما ذكرناه. وفي "التتمة" وجه: أن الطلاق لا يكون تعيينا للنكاح؛ لأنه روي في قصة فيروز الديلمي- وقد أسلم على أختين-: أنه صلى الله عليه وسلم قال له: "طلق أيتهما شئت" ولو كان الطلاق تعيينا للنكاح في المطلقة، لكان ذلك تفويتا لنكاحها عليه. والرواية المشهورة: "فارق" . وقيل: يطرد الخلاف في لفظ الفراق- أيضا- لكن الأظهر [فيه:] أنه اختيار.

Mas'alah: Is it disliked to divorce without necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6728)

قال: ويكره أن يطلق الرجل امرأته من غير حاجة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أبغض الحلال إلى الله- سبحانه وتعالى-: الطلاق" [خرجه أبو داود] .

Mas'alah: What are the categories of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6728)

واعلم: أن العلماء قسموا الطلاق إلى واجب، ومستحب، ومحظور، ومكروه: فالواجب: طلاق المولي؛ فإن المدة إذا انقضت، وجب عليه الفيئة أو الطلاق، وأيهما فعل وقع واجبا. وكذلك الحكمان في الشقاق إذا قلنا: إنهما حكمان، ورأيا الحظ في الطلاق، وجب. والمستحب: إذا كان الحال بينهما غير [مستقيمة، أو] تكون غير عفيفة. [و] روى أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife who does not refuse a man's touch?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6729)

له- عليه السلام-: "طلقها" ، والأمر للاستحباب، يدل عليه قوله- عليه السلام- [له] لما أن قال: إن أحبها، قال: "أمسكها" .

Mas'alah: What is disliked divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6729)

والمكروه: ما ذكره الشيخ وأوضحه في الشامل بأن تكون غير مرضية الأخلاق والصفات.

Mas'alah: When is divorce permissible without dislike in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6729)

وفي الجيلي: أن يكون مباحا، ولم يصوره، ولعله فيما إذا كان الزوج لا يهواها، ولا تسمح نفسه بالتزام مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع؛ فإنه لا كراهية في الطلاق والحالة هذه؛ صرح بذلك الإمام.

Mas'alah: Is dividing divorce considered sunnah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6731)

تنبيه: تفريق الطلاق هل يقال: هو سنة؟ حكى الشيخ أبو علي في بشرح] التلخيص فيه وجهين.

Mas'alah: What does the Imam say about the two possibilities regarding dividing divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6731)

قال الإمام: وكلامه يحتمل أمرين: أحدهما: التردد في استحباب التفريق: وأحد الوجهين: أن ذلك لا يوصف بالاستحباب. وفي كلامه ما يدل على أن اسم السنة هل يتناول التفريق؟ فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are thrice divorced for the sunnah'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6731)

ومقتضى هذا أنه لو قال: أنت طالق ثلاثا؛ للسنة، وزعم أنه نوى التفريق على الأقراء- يصدق ظاهرا، وهذا بعيد يخالف المذهب.

Mas'alah: What are the three types of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6731)

قال: ويقع الطلاق [على ثلاثة] أوجه:

Mas'alah: What were the types of divorce in the pre-Islamic period according to the new madhhab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6740)

وفي النهاية في أول هذا الكتاب: أنه قيل: إن الطلاق في الجاهلية على أنحاء: الطلاق، والفراق، والسراح، والظهار، والإيلاء، وأنت على حرام، قالت عائشة- رضي الله عنها-: "جاء الشرع بنسخ البعض وتقرير البعض" ؛ فعلى هذا يكون الدال على ذلك اللغة والشرع هذا هو المذهب الجديد.

Mas'alah: What are the types of divorce and their rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=38)

والطلاق ضربان: صريح وكناية؛ فالصريح ثلاثة ألفاظ: الطلاق، والفراق، والسراح. ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية. والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى النية. والنساء فيه ضربان: ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض؛ فالسنة أن يوقع

الطلاق في طهر غير مجامع فيه، والبدعة أن يوقع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه. وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع: الصغيرة، والآيسة، والحامل، والمختلعة التي لم يدخل بها. فصل

Mas'alah: What is the section heading for divorce rulings?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=39)

فصل

Mas'alah: What are the types and rulings of divorce (talaq)?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=91)

فصل (في الطلاق) والطلاق ضربان : صريح وكناية فالصريح ثلاثة ألفاظ : الطلاق والفراق والسراح ولا يفتقر إلى النية والكناية : كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى النية والنساء فيه ضربان : ضرب في طلاقهن سنة وبدعة (وهن ذوات الحيض) فالسنة : أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة : أن يوقع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع : الصغيرة والآيسة والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها

Mas'alah: What is the chapter on divorce?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=259)

كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2116)

كتاب الطلاق

Mas'alah: What are the categories of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2158)

تنبيه: قسم جمع الطلاق إلى واجب كطلاق المولى وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأياه، ومندوب كطلاق زوجة حالها غير مستقيم كسيئة الخلق، أو كانت غير عفيفة، ومكروه كمستقيمة الحال، وأشار الإمام إلى المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤونتها من غير استمتاع بها، وحرام كطلاق البدعي كما قال (ويحرم البدعي) لحصول الضرر به كما سيأتي (وهو ضربان) أحدهما (طلاق) من شخص (في حيض ممسوسة) أي موطوءة ولو في الدبر، ومثلها من استدخلت ماءه المحترم بالإجماع كما نقله الماوردي. قال شيخنا: ولو في عدة طلاق رجعي، وهي تعتد بالأقراء، وهذه الغاية إنما تأتي على رأي مرجوح، هو أن الرجعية تستأنف. أما على المعتمد فلا؛ لأنه لا تطويل عليها، نبه على ذلك البكري في حاشيته، وحرمة هذا لمخالفته لقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة، وزمن

الحيض لا يحسب من العدة، والمعنى فيه تضررها بطول العدة، فإن بقية الحيض لا تحسب منها، والنفاس كالحيض لشمول المعنى المحرم له كما في الروضة وأصلها هنا وإن خالفا ذلك في باب الحيض.

Mas'alah: What is the scenario for a sunni divorce before intercourse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2159)

تنبيه: صورة المسألة أن يطلقها قبل أن يمسها في الطهر، وأشار المصنف إلى هذا بفاء

Mas'alah: What is the section heading for the discussion on walimah and nathr?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=195)

[الوليمة والنثر] من كتاب الطلاق إملاء على مسائل مالك.

Mas'alah: What is the book of divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=204)

[كتاب الطلاق]

Mas'alah: What is the chapter on the permissibility of divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=204)

[باب إباحة الطلاق ووجهه وتفريعه]

Mas'alah: What is the definition and basis of talaq in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7146)

كتاب الطلاق قال الشافعي رضي الله عنه: "قال الله تعالى: {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} ... إلى آخره" (1) . 8920 - الأصل في الطلاق آيات في الكتاب معروفة، وسنن ستأتي في مواضعها على حسب مسيس الحاجة إليها، إن شاء الله عز وجل، وأجمع المسلمون على أصل الطلاق. وهو في اللسان من الإطلاق يقال: أطلقت البعير إذا أرسلته وحللت عقاله، وأطلقت الأسير إذا خليته، وهو لفظ جاهلي ورد الشرع باستعماله وتقريره، وقيل: كان الطلاق الجاهلية على أنحاء: الطلاق، والفراق، [والسراح] (2) ، والظهار، والإيلاء، وأنت علي حرام. قالت عائشة رضي الله عنها: جاء الشرع بنسخ البعض وتقرير البعض. ثم الشافعي صدر الكتاب بقوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] . قيل: التقدير: يأيها النبي قل لأمتك: إذا طلقتم النساء، فطلقوهن لعدتهن. وقيل: المذكور النبي في صدر الآية وهو وأمته معنيون، والشاهد فيه رجوع الخطاب إلى الجمع في قوله إذا طلقتم النساء، والكلام في ذلك يطول، وما ذكرناه كاف، ثم قوله: "طلقوهن لعدتهن" معناه طلقوهن لوقت يشرعن عقيبه في العدة، وقيل: كان صلى الله عليه وسلم يقرأ: "فطلقوهن لقبل عدتهن" والظاهر أن هذا كان يذكره تفسيرا. (1) ر. المختصر: 4/ 68. (2) صحفت كلمة (السراح) في الأصل إلى كلمة غير مقروءة ولا معنى لها: (النراح) .

Mas'alah: What is the recommendation to give a single revocable divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7152)

فصل قال: "وأحب أن يطلقها واحدة لتكون له الرجعة ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on initiating divorce without need?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7152)

8926 - قال الأئمة: إيقاع الطلاق في الأصل مكروه من غير حاجة، واحتجوا عليه بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق، وأحبها إليه العتاق" (5) والفقهاء قد يتساهلون في إطلاق الكراهية، وأرباب الأصول (1) "قال: البدعة قائمة" القائل هو الشيخ أبو علي، كما صرح بذلك الرافعي في الشرح الكبير: 8/ 488. هذا. وفي نسخة ت 6: (فإن) بدل (قال) . وهو تصحيف مضلل. (2) ت 6: طلقها الزوج ولا بدعة أو القاضي. (3) قوله: "متفق عليه" : هذا فيما إذا طلق القاضي على المولي، أما إذا طلق هو في الحيض فقد قال الرافعي: "وكان يجوز أن يقال: هو بدعي؛ لأنه بالإيذاء والإضرار أحوجها إلى الطلب، وهو غير ملجأ إلى الطلاق، بل هو يتمكن من أن يفيء إليها، والمطلوب أحد الأمرين من الفيئة أو الطلاق؛ فلا ضرورة له إلى الطلاق في الحيض، (ر. الشرح الكبير: 8/ 483) وبمثله قال النووي في الروضة: 8/ 4." (4) ر. المختصر: 4/ 69. (5) حديث: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" رواه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، ح 2178،

ورواه ابن ماجه أيضا: كتاب الطلاق، ح 2018، بدون زيادة "وأحبها إليه العتاق" ، ولكن رواه الدارقطني في سننه بهذه الزيادة، بلفظ: ما خلق الله شيئا أحب إليه من العتاق، ولا شيئا أبغض إليه من الطلاق (ر. سنن الدارقطني: 4/ 35 رقم 94) وانظر (تلخيص الحبير: 3/ 417 ح 1725) .

لا يطلقون هذا اللفظ إلا على تثبت، فإن ظهر غرض يستحث على الطلاق كمخيلة ريبة واستشعار نشوز، فالكراهية لا تتحقق، وإذا كان لا يهواها وربما لا تسمح نفسه بالتزام مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع، فلا كراهية في الطلاق والحالة هذه. فالكراهية لا يتجه إطلاقها إلا عند زوال الحاجات والأغراض التي يطلق العقلاء لأجلها، وإن لم يكن غرض ولا حاجة، فلا بأس بإطلاق الكراهية. ثم حيث تطلق الكراهية، لا نفرق بين [الواحدة] (1) والعدد. وإن ظهر غرض ترتفع الكراهية لأجله، فقد نقول: لا يستحب جمع الطلقات، ويستحب أن يفرقها، ولسنا ننكر أن وضعها في الكتاب والسنة يشعر [بالاستحثاث] (2) على تفريقها؛ حتى لا يلقى الإنسان ندما، ولا ينتهي الأمر إلى [إطلاق] (3) لفظ الكراهية، حيث لا كراهية، في أصل التطليق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced for the time of sunnah' to an unconsummated wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7162)

8935 - ولو قال لامرأته التي لم يدخل بها: أنت طالق لوقت السنة، فهذا فيه تردد عندي؛ من حيث صرح بالوقت: يجوز أن يقال: قوله لوقت السنة، كقوله للسنة،

ويجوز أن يقال: إن فسر لفظه بمصيرها إلى حالة السنة يقبل ذلك منه، ويجوز أن يقال: إن فسره بالطهر، وفسر وقت البدعة بالحيض، وإن لم يكن دخول قبل ذلك منه، ولو أطلق اللفظ، وزعم أنه لم يكن له نية، فالظاهر وقوع الطلاق. فليتأمل الناظر المسالة؛ فإنها محتملة. (1) في الأصل: عليه. (2) في الأصل: حقه. (3) الجديدان: هما الليل والنهار، فالجملة مترادفة مع ما بعدها. (4) في الأصل: ونجوى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'you are divorced in the most just or best manner'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7181)

قال: "ولو قال: أنت طالق أعدل أو أحسن ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What are the rulings on sunni and bid'i divorce based on timing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7864)

وجمع العراقيون الصورتين وهو إيقاع الطلاق في آخر جزء من الطهر وإيقاع الطلاق في آخر جزء من الحيض، ثم قالوا في الحكم بالسنة والبدعة في الصورتين ثلاثة أوجه: أحدها - أن الاعتبار بالوقت الذي يقع الطلاق فيه، فإن كان طهرا، فالطلاق سني، وإن كان حيضا، فالطلاق بدعي. والثاني - أن الاعتبار بالوقت الذي يعقب الطلاق، فإن كان طهرا، فالطلاق سني، وإن كان حيضا، فبدعي. والوجه الثالث - [عدم] (1)

الفصل بين الصورتين، فإن وقع الطلاق في بقية الطهر - يعني الجزء الأخير-، فهو بدعي اعتبارا بما بعده، وإن وقع الطلاق في آخر الحيض، كان بدعيا اعتبارا بحالة الوقوع، والفرق (2) أن الحيض لا يمكن قلبه عن اقتضاء البدعة، [والطهر] (3) يمكن قلبه إلى اقتضاء البدعة بفرض الوطء فيه، وإذا كان كذلك، فيقاع الطلاق في الجزء الأخير يكون من الأسباب المغيرة للطهر عن مقتضاه. هذا بيان التفريع على الجديد.

Mas'alah: What is meant by 'manifest lewdness' in the Qur'anic verse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10734)

في المقصود بالفاحشة في قوله تعالى: (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) ابن عباس ... 15/ 211 -

Mas'alah: What are the rulings on divorce and its various forms?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10767)

مسائل الطلاق - في تحريم الجمع بين الطلقتين، والثلاث ... 14/ 12 - في وقت وقوع الطلاق على الحائض فيما لو قال: أنت طالق للسنة ... 14/ 24 - في الصريح من ألفاظ الطلاق ... 14/ 58 - في إعمال الكنايات في الطلاق، مع قرائن الأحوال، وقرينة السؤال ... 14/ 66، 5/ 393 - في الإعتاق بلفظ الطلاق ... 14/ 68 - في نفي الرجعة بالكنايات، أو بشرط القطع ... 14/ 711 - في اعتبار الوطء رجعة

في الطلاق الرجعي ... 14/ 74، 344 – في أن مدة المجلس وإن طالت صالحة للقبول وإن تأخر عن الإيجاب ... 14/ 76 – في إيقاع طلاق المفوضة وان لم تنو إذا نوى الزوج ... 14/ 86 – فيما لو قال: أنت طالق، ونوى عددا ... 14/ 91 – إذا قال: أنت بائن، ونوى ثنتين ... 14/ 95 – في لفظ التحريم هل يكون يمينا؟ ... 14/ 102 – في وقت وقوع الطلاق فيما لو قال: أنت طالق في يوم كذا ... 14/ 110 – في العدة بالشهور فيما لو انكسر الشهر الأول ... 14/ 115، 15/ 173 – فيما لو علق الطلاق بالضرب أو بقدوم شخص ثم أسند الطلاق إلى شهر قبل الصفة المذكورة ... 14/ 122 – (إن) و (إذا) في الطلاق يحملان على التراخي ... 14/ 129 – في اليمين هل تحرم الحلال؟ ... 14/ 141 – في طلاق السكران ... 14/ 168 – فيما لو قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلقة قبلها طلقة، أو بعد طلقة ... 14/ 182

– فيما لو قال: زوجتك نصف ابنتي، فهل يصح النكاح بذكر الجزء من المنكوحة ... 14/ 203 – فيما لو جرى تعليق الطلاق في الصحة، ووجدت الصفة في المرض فهل يعتبر الزوج فارا ... 14/ 238 – في جعل الغضب قرينة على الطلاق عند التلفظ بالكناية ... 14/ 254 – فيما لو طلقها واحدة أو اثنتين، فعادت إليه بعد زوج، فهل تعود بثلاث طلقات؟ ... 14/ 275 – فيما لو قال: إذا طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا، فهل تقع الطلقة المنجزة؟ ... 14/ 284 – في تعليق الطلاق بالدهر ... 14/ 326 – في المعتبر في عدد الطلاق إذا اختلف الزوجان في الرق والحرية، المرأة أم الرجل؟ ... 14/ 336 – في إباحة الوطء في الطلاق الرجعي ... 14/ 343 – في حصول الرجعة بالنظر إلى الفرج، أو باللمس بالشهوة ... 14/ 344 – في ثبوت الرجعة بالخلوة ... 14/ 369

Mas'alah: Why is bid'i divorce prohibited?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2955)

(ويحرم البدعي) لإضرارها أو إضراره أو الولد به كما يأتي

Mas'alah: What are the two types of bid'i divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2955)

(وهو ضربان)

Mas'alah: What does the gloss explain about sunni and bid'i divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2955)

[حاشية الشبراملسي] فصل) في بيان الطلاق السني والبدعي (قوله: السني والبدعي) أي وما يتبع ذلك (قوله: فلا واسطة بينهما) أي السني والبدعي (قوله: ومن استبان) أي ظهر (قوله: ويحرم البدعي) وهو ما وقع في حيض أو نحوه وإلا فظاهر العبارة لا يخلو عن مسامحة إذا فسر البدعي بالحرام لأنه يصير المعنى عليه ويحرم الحرام (قوله: طلاق منجز) أي لغير رجعية ليقابل قوله وقول الشارح إلخ ولو بسؤال منها أخذا من قول المصنف، وقيل إن سألته إلخ (قوله: أو مستدخلة ماءه) هل ولو في الدبر أخذا مما قبله اهـ سم على حج فيه نظر، والأقرب نعم، ثم رأيت في شرح الروض التصريح بما قاله شيخنا، وعبارته: أو استدخلت ماءه المحترم ولو في حيض قبله أو الدبر (قوله: يعتد بوضعه) مفهومه أنها لو كانت حاملا من شبهة أو من وطء زنا حرم، وسيأتي حكم ذلك في قوله ومنه أيضا ما لو نكح حاملا من زنا إلخ (قوله وبحث الأذرعي إلخ) معتمد

(قوله: فسألت زوجها) مفهومه أنه لو علم الزوج بتعليق السيد فطلقها ليحصل لها العتق لم

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a divorce for innovation (bid'ah)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2959)

(أو) قال لها أنت طالق (للبدعة) فيقع (في الحال إن مست) أو استدخلت ماءه (فيه) أو في حيض قبله ولم يظهر حملها لوجود الصفة

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing an 'ugly' or 'worst' divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2959)

(أو) قال لها ولا نية له أنت طالق (طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفحشه) أو أسمجه ونحو ذلك (فك) قوله أنت طالق (للبدعة) فيما مر لأن الأولى بالذم ما خالف الشرع، أما لو قال وهي في زمن سنة أردت قبيحة لنحو حسن عشرتها فيقع حالا لأنه غلظ على نفسه، أو في زمن بدعة أردت أن طلاق مثل هذه في السنة أقبح فقصدت [حاشية الشبراملسي] قوله: وإلا فلا حد) أي وإلا بأن لم ينزع فلا حد (قوله: فإن صرح بالوقت) انظر ما المراد بوقت البدعة أو السنة الذي ينتظر في الآيسة فإنها ليس لها زمن سنة ولا بدعة ينتظر وأما حمله على الوقت الذي يكون الطلاق فيه سنيا أو بدعيا بالنظر إلى ما قبل سن اليأس فالظاهر أنه غير مراد، إذ لا دليل عليه إلا أن يقال امتناع وقت صالح لحمل اللفظ عليه قرينة على أنه لم يرد حقيقة السنة والبدعة الآن بل أراد ما كان

وقتا لهما قبل. (قوله طلاقا سنيا) أي ولم يقيده فلا ينافي ما سيأتي في قوله أو في حال البدعة أنت طالق طلاقا سنيا الآن من وقوعه حالا للإشارة إلى الوقت (قوله: غير موافقة للفظه) أي لا ظاهرا ولا باطنا. (قوله أو أسمجه) السمج القبيح. [حاشية الرشيدي] وهذا في معنى هذه الغاية ظاهر مأخوذ مما سيأتي عن المتولي خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله: ما لم يطأ فيه) أي: الدم (قوله:: أي لموطوءة) أي مدخول بها، وأشار الشارح بهذا التفسير إلى أن ما نكرة موصوفة وصفتها قول المصنف في طهر فتأمل (قوله: وهي مدخول بها) تقدم ما يغني عنه (قوله: وإلا فلا حد) أي وإلا ينزع (قوله: إذ استدامة الوطء إلخ.) عبارة شرح الروض؛ لأن أوله مباح (قوله: فإن صرح بالوقت) أي فيمن لا سنة لها ولا بدعة (قوله: فيحتمل قبوله) أي: ويكون في نحو الآيسة معلقا على محال، وبهذا يندفع توقف الشيخ في حاشيته (قوله: وهي في زمن بدعة) صوابه في زمن سنة كما في التحفة، وقوله: أو في زمن سنة صوابه في زمن بدعة وهو كذلك في نسخة

وقوعه حال السنة دين.

Mas'alah: Was divorce prohibited for the Prophet after his wives chose him?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2678)

وهل حرم عليه - صلى الله عليه وسلم - طلاقهن بعدما اخترنه؟ فيه أوجه. أصحها: لا، والثاني: نعم. والثالث: يحرم عقيب اختيارهن، ولا يحرم إن انفصل. ولو فرض أن واحدة منهن اختارت الدنيا، فهل كان يحصل الفراق بنفس الاختيار؟ وجهان. أصحهما: لا. وهل كان جوابهن مشروطا بالفور؟ وجهان. أصحهما: لا. فإن قلنا بالفور، فهل كان

يمتد بامتداد المجلس، أم المعتبر ما يعد جوابا في العرف؟ وجهان. وهل كان قولها: اخترت نفسي، صريحا في الفراق؟ فيه وجهان. وهل كان يحل له - صلى الله عليه وسلم - التزويج بها بعد الفراق؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one or more wives as a means of choosing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2838)

الفرع الأول: طلق واحدة منهن، أو أربعا، كان تعيينا للنكاح، لأن المنكوحة هي التي تخاطب بالطلاق، فتندفع الأربع المطلقات بالطلاق، والباقيات بالفسخ بالشرع. ولو طلق أربعا غير معينات، أمر بالتعيين. فإذا عين، فالحكم ما ذكرنا،

هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور. وفي «التتمة» وجه: أن الطلاق ليس تعيينا للنكاح. ولو آلى أو ظاهر من واحدة أو عدد، فوجهان. أحدهما: أنه تعيين لنكاحهن، وأصحهما: لا، لأن الأجنبية تخاطب به، بل هو بها أليق. فعلى هذا، إن اختار من ظاهر منها، أو آلى للنكاح، صح الظهار والإيلاء، ويكون ابتداء مدة الإيلاء من وقت الاختيار، ويصير عائدا إن لم يفارقها في الحال. ولو قذف إحداهن، لزمه الحد إن كانت محصنة، ولا يسقط إلا بالبينة وإن اختار غير المقذوفة، وإن اختارها، سقط بالبينة وباللعان.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3113)

كتاب الطلاق فيه ستة أبواب

Mas'alah: How is the lam in 'you are divorced for sunna or bid'a' interpreted?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3120)

فرع اللام في قوله: أنت طالق للسنة أو للبدعة، تحمل على التوقيت، فلا تطلق إلا في حال السنة أو البدعة، لأنهما حالتان منتظرتان تتعاقبان تعاقب الأيام والليالي وتتكرران تكرر الشهور، فأشبه قوله: أنت طالق لرمضان معناه: إذا جاء رمضان، أنت طالق، وأما اللام الداخلة على ما لا يتكرر مجيئه وذهابه، فللتعليل، كقوله: أنت طالق لفلان، أو لرضى فلان، فتطلق في الحال، رضي أم سخط

والمعنى: فعلت هذا لترضى، وقال ابن خيران: إنما يقع في الحال إذا نوى التعليل، فإن لم تكن له نية، لم تطلق حتى يرضى، والأول هو الصحيح المنصوص، ونزل ذلك منزلة قول السيد: أنت حر لوجه الله تعالى. وحيث يحمل على التعليل، فلو قال: أردت التوقيت، قبل باطنا، ولا يقبل ظاهرا على الأصح. ولو قال: أنت طالق بقدوم زيد أو برضاه، فهو تعليق، كقوله: إن قدم أو رضي، وحيث حملنا قوله للسنة أو للبدعة على الحالة المنتظرة، فقال: أردت الإيقاع في الحال، قبل، لأنه غير متهم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced not for sunna'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3121)

فرع قوله: أنت طالق لا للسنة، كقوله: للبدعة، وقوله: لا للبدعة، كقوله للسنة، وقوله: سنة الطلاق، أو طلقة سنية، كقوله للسنة، وقوله: بدعة الطلاق، أو طلقة بدعية، كقوله للبدعة.

Mas'alah: What is the ruling on describing divorce with praiseworthy attributes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3124)

المسألة الرابعة: إذا وصف الطلاق بصفة مدح، كقوله: أنت طالق أجمل الطلاق أو أفضله، أو أحسنه، أو أعدله، أو أكمله، أو أتمه، أو أجوده، أو خير الطلاق، وأنت طالق للطاعة ولم ينو شيئا، فهو كقوله: طالق للسنة، فلا يقع إن كان الحال بدعة حتى ينتهي إلى حال السنة. وإن نوى شيئا، نظر إن نوى ما يقتضيه الإطلاق، فذاك. وإن قال: أردت طلاق البدعة، لأنه في حقها أحسن من جهة سوء خلقها، فإن كانت في حال بدعة، قبل لأنه غلظ على نفسه. وإن كانت في حال سنة، دين ولا يقبل ظاهرا، وقد يجيء خلاف في الظاهر. وإن وصف الطلاق بصفة ذم كقوله: أقبح الطلاق، أو أسمجه، أو أفضحه، أو أفظعه، أو أرداه، أو أفحشه، أو أنتنه، أو شر الطلاق ونحو ذلك، فهو كقوله: للبدعة، فلا يقع إن كانت في حال سنة حتى ينتهي إلى البدعة. وإن قال: أردت قبحه لحسن عشرتها، أو أردت أن أقبح أحوالها أن تبين مني، وقع في الحال، لأنه غلظ على نفسه. وإن قال: أردت أن طلاق مثل هذه السنة أقبح، فقصدت الطلاق في حال السنة دين، ولم يقبل ظاهرا. ولو

قال: أنت طالق للجرح، أو طلاق الجرح فهو كقوله للبدعة. ولو خاطب بهذه الألفاظ

من لا سنة لها ولا بدعة فهو كما لو قال لها: للسنة أو للبدعة، كما سبق. ولو جمع صفتي الذم والمدح، فقال: أنت طالق طلقة حسنة قبيحة أو جميلة فاحشة، أو سنية بدعية، أو للجرح والعدل، والمخاطبة ذات أقراء، وقعت في الحال. قال السرخسي في «الأمالي» : فإن فسر كل صفة بمعنى، فقال: أردت كونها حسنة من حيث الوقت، وقبيحة من حيث العدد حتى تقع الثلاث أو بالعكس، قبل منه. وإن تأخر الوقوع، لأن ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخير الوقوع.

Mas'alah: What is the preferred ruling on a specific divorce scenario?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3147)

قلت: الوقوع أرجح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the first type of divorce and its issues?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3202)

الضرب الأول: فيه مسائل.

Mas'alah: Is divorce considered a choice for the wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=857)

(والطلاق اختيار) للمطلقة لأنه إنما يخاطب به المنكوحة، فإذا طلق أربعا انقطع نكاحهن بالطلاق، واندفع الباقيات بالشرع

Mas'alah: What is the ruling on a divorce preceded by the wife's request for a divorce in exchange for money?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=945)

(وإن سبق طلبها للطلاق بمال كألف، (بانت بالمذكور) لتوافقهما عليه، فإن قصد ابتداء الكلام لا الجواب وقع رجعيا، كما قاله الإمام قال والقول قوله في ذلك بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on delegating divorce to the wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=966)

)

Mas'alah: What is the basis for delegating divorce to the wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=966)

فصل: له تفويض طلاقها إليها كأن يقول لها طلقي نفسك إن شئت. والأصل فيه أنه صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته، لما نزل قوله تعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا} إلى آخره،

Mas'alah: What is recommended for one who pronounces a bid'i divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=998)

(ومن طلق بدعيا سن له الرجعة ثم إن شاء طلق بعد طهر) لحديث الصحيحين {أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا} أي قبل أن يمسها إن أراد كما صرح بذلك في بعض رواياتهما ويقاس غير هذه الصورة من البدعي عليها،

Mas'alah: What is the book of divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1563)

كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a divorce described as 'good' or 'most beautiful'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1601)

4040 - قوله - والعبارة له - "والحاوي" : (ولو قال: "أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله" .. فللسنة) [2] قال في "التنبيه" [ص 177] : (إلا أن ينوي ما فيه تغليظ عليه) أي: بأن يكون في حال البدعة فينوي الوقوع في الحال؛ لأن طلاقها حسن جميل لسوء خلق ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce described as 'ugliest' or 'most obscene'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1601)

4041 - قول "المنهاج" [ص 422] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 513] : (أو

أقبح الطلاق أو أفحشه .. فللبدعة) قال في "التنبيه" [ص 177] : (إلا أن ينوي ما فيه تغليظ عليه) أي: بأن يكون في حال سنة وينوي الوقوع في الحال؛ لأن طلاقها قبيح لحسن خلق ونحوه، وقول "التنبيه" [ص 177] : (أسمج الطلاق وأقبحه) لو عبر بـ (أو) .. لكان أولى، ليستقل كل ذلك بإفادة المقصود؛ لأن الأسمج هو: الأقبح.

Mas'alah: Is a husband's intention to separate three divorces over three menstrual cycles accepted?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1601)

4042 - قول "الحاوي" [ص 514] : (ولا تقبل إرادة التفريق على الأقراء في ثلاث وثلاث للسنة) قال في "المنهاج" [ص 423] : (إلا ممن يعتقد تحريم الجمع) [3] ونقله الرافعي عن (1) انظر "الحاوي الكبير" (10/ 124) . (2) انظر "الحاوي" (ص 513) ، و "المنهاج" (ص 422) . (3) أي: جمع الطلقات الثلاث في قرء واحد كالمالكي. انظر "مغني المحتاج" (3/ 312) ، و "نهاية المحتاج" (7/ 9) .

"التتمة" وأقره في ثلاث للسنة، وأطلق في ثلاث عدم القبول [1].

Mas'alah: What are the types of separation of marriage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=49)

كتاب الطلاق فرقة النكاح طلاق وفسخ. فالطلاق أنواع المعهود والخلع وفرقة الإيلاء والحكمين والفسخ أنواع فرقة إعسار مهر أو نفقة وفرقة لعان وعتيقة، وعيوب، وغرور

ووطء شبهة وسبي وإسلام وردة وإسلام على أختين أو أكثر من أربع أو أمتين وملك أحد الزوجين الآخر وعدم الكفاءة وانتقال من دين إلى آخر ورضاع

Mas'alah: What are the categories of divorce outcomes based on the validity of the formula and compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3348)

(تنبيه) علم مما مر ضبط مسائل الباب بأن الطلاق إما أن يقع بائنا بالمسمى إن صحت الصيغة والعوض، أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط، أو رجعيا إن فسدت الصيغة، وقد نجز الزوج الطلاق، أو لا يقع أصلا إن تعلق بما لم يوجد فعلم أن من علق طلاق زوجته بإبرائها إياه من صداقها لم يقع عليه إلا إن وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع بائنا بأن تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره، ولم يتعلق به زكاة [حاشية الشرواني] قوله: جعلا) بسكون العين اهـ سم (قوله: فإن لم ينويا شيئا) عبارة النهاية أي وشرح المنهج والمغني، وإن لم ينويا شيئا فغالب نقد البلد فإن لم يكن بها غالب فمهر مثل انتهت وهذه الزيادة كانت في أصل الشارح - رحمه الله تعالى - ثم ضرب عليها واقتصر على ما هنا اهـ سيد عمر (قوله: يلزم) إلى قوله فعلم في النهاية إلا قوله على ما مر إلى التنبيه (قوله: مطلقا) أي سواء نويا غالب نقد البلد، أو غيره وقال الكردي أي في جميع الأوقات اهـ. (قوله: للجهل إلخ) أي في اللفظ ولا عبرة بالنية اهـ مغني (قوله: عينا) بتشديد الياء والنون اهـ سم (قوله: آخر) الأولى حذفه (قوله: على الأول المعتمد) وهو لزوم المنوي كالملفوظ وقوله ثم يجب إلخ أي بعد الفسخ اهـ مغني (قوله: فلا فرقة) أي لعدم صحة العقد اهـ مغني (قوله: وأما لو قال أردت الدراهم وقالت أردت

الفلوس) بضم المثناة الفوقية اهـ سم. (قوله: بلا تصادق وتكاذب) أي بأن قال كل منهما لا أعلم ما نواه صاحبي اهـ ع ش عبارة سم قال في شرح الروض بأن لم يتعرض أحد منهما لجانب الآخر ثم علل قوله بلا تحالف بقوله؛ لأنه لا يدعي عليها معينا حتى يحلف انتهى اهـ. (قوله، وأما لو صدق أحدهما الآخر إلخ) عبارة الروض، وإن صدقته في إرادة الدراهم أي النقرة في طلقتك على ألف، أو على ألف درهم وادعت أنها أرادت الفلوس وكذبها بانت، أو عكسه أي بأن صدقها في إرادة الفلوس في ذلك وادعى أنه أراد النقرة وكذبته بانت ظاهرا لانتظام الصيغة ولا شيء له لإنكاره الفرقة هنا أي في الثانية وإنكارها هناك أي في الأولى إلا إن عاد وصدقها أي في الأولى، أو صدقته أي في الثانية فيستحق المسمى انتهى فليتأمل وجه استحقاق المسمى مع عدم اتفاقهما على شيء على أنه إذا عاد وصدقها، أو عادت وصدقته كان هذا من قبيل ما إذا اختلفت نياتهما وتصادقا، وقد تقدم أنه لا فرق حينئذ فليتأمل ثم قضيته أن البينونة في الأولى باطنا أيضا، وفيه نظر مع احتمال كذبها في دعواها فإطلاق الشارح ظاهر اهـ سم (قوله: استحق الزوج إلخ) جزم بذلك الروض كما مر، وهو يدل على اعتماد ما تقدم عن الماوردي ويفرق بين إقرار في ضمن معاوضة وبين غيره اهـ سم (قوله: المسمى) مر آنفا عن سم استشكاله (قوله: على ما مر) أي في شرح صدق بيمينه وقوله كما مر أي في فصل ظهر أمارات نشوزها قبيل قول المصنف ولو خالع بمجهول (قوله: تنبيه) إلى قوله فعلم في المغني (قوله: إن تعلق بما لم يوجد) أي كأن علق بإبرائها، ولم يوجد، أو وجد، ولم يصح اهـ ع ش (قوله: فعلم) أي من المسألة الأخيرة (قوله بأن تكون إلخ) تفسير للبراءة الصحيحة (قوله: ولم يتعلق به زكاة إلخ) واضح حيث [حاشية ابن قاسم العبادي] محضة هناك لا هنا م ر (قوله: جعلا) هو بسكون العين وقوله عينا نوعا هو بتشديد الياء والنون وقوله، وأما لو قال أردت الدراهم وقالت أردت الفلوس إلخ هو بضم المثناة الفوقية (قوله: بلا تصادق وتكاذب) قال في شرح الروض بأن لم يتعرض

أحد منهما لجانب الآخر ثم علل قوله بلا تحالف بقوله؛ لأنه لا يدعي عليها معينا حتى يحلف اهـ. (قوله: وأما لو صدق أحدهما الآخر على ما أراده إلخ) عبارة الروض، وإن صدقته في إرادة الدراهم أي النقرة في طلقتك على ألف، أو على ألف درهم وادعت أنها أرادت الفلوس وكذبها بانت، أو عكسه أي بأن صدقها في إرادة الفلوس في ذلك وادعى أنه أراد النقرة وكذبته بانت ظاهرا لانتظام الصيغة ولا شيء له لإنكاره الفرقة هنا أي في الثانية وإنكارها هناك أي في الأولى إلا إن عاد وصدقها أي في الأولى، أو صدقته أي في الثانية فيستحق المسمى اهـ فليتأمل وجه استحقاق المسمى مع عدم اتفاقهما على شيء على أنه إذا عاد وصدقها، أو عادت وصدقته كان هذا من قبيل ما إذا اختلفت نيتاهما وتصادقا، وقد تقدم أنه لا فرق حينئذ فليتأمل (قوله: فتبين ظاهرا إلخ) عبارة الروض، وإن صدقته في إرادة الدراهم وادعت أنها أرادت الفلوس وكذبها بانت، أو عكسه بأن صدقها في إرادة الفلوس في ذلك وادعى أنه أراد النقرة وكذبته بانت مؤاخذة له بإقراره بقوله شرح روض ظاهرا لانتظام الصيغة ولا شيء له لإنكاره الفرقة هنا وإنكارها هناك اهـ، وقضيته أن البينونة في الأولى باطنا أيضا، وفيه نظر مع احتمال كذبها في دعواها فإطلاق الشارح ظاهر اهـ. (قوله: استحق الزوج المسمى) جزم بذلك في الروض، وهو يدل على اعتماد ما تقدم عن الماوردي ويفرق بين إقرار في ضمن معاوضة ثابتة وبين غيره

Mas'alah: What is the distinction between sunni and bid'i divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3426)

)

Mas'alah: What does the commentary say about divorce in sunnah and innovated contexts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3431)

أو) قال ولا نية له لذات سنة وبدعة: أنت طالق طلقة [حاشية الشرواني] اه مغني (قوله: وذلك إلخ) راجع لما في المتن (قوله: وإلا) أي بأن لم ينزع ع ش ورشيدي (قوله: إن كان الطلاق بائنا) عبارة شرح الروض: وإن كان الطلاق بائنا اه سيد عمر (قوله: لأن استدامة الوطء إلخ) عبارة شرح الروض: لأن أوله مباح اه رشيدي (قوله: لما مر فيها) الذي مر أنه إنما يكون بدعيا إن حملت من الغير، وقضية ذلك عدم الوقوع بمجرد وطئه للشك اه سم عبارة السيد عمر قوله: لو وطئها غيره بشبهة أي وحملت منه كما مر اه (قوله: هذا كله) أي قول المصنف: ولو قال لحائض إلخ (قوله: إذ اللام) أي لام للبدعة أو للسنة فيها أي من لها سنة وبدعة أي في طلاقها (قوله: ككل ما يتكرر إلخ) أي كالسنة والشهر الفلاني اه كردي (قوله: أما من لا سنة لها إلخ) كصغيرة ممسوسة وكبيرة غير ممسوسة اه مغني (قوله: لأن اللام فيها للتعليل) فإن صرح بالوقت بأن قال: لوقت السنة، أو لوقت البدعة قال في البسيط وأقراه: إن لم ينو شيئا فالظاهر الوقوع في الحال، وإن أراد التأقت بمنتظر فيحتمل قبوله اه نهاية قال الرشيدي: قوله فإن صرح إلخ أي فيمن لا سنة لها، ولا بدعة، وقوله: فيحتمل وقوعه أي: ويكون في نحو الآيسة معلقا على المحال، وبهذا يندفع توقف الشيخ في الحاشية اه عبارة المغني: ولو قال في الصغيرة ونحوها: أنت طالق لوقت البدعة أو لوقت السنة ونوى التعليق قبل تصريحه بالوقت، وإن لم ينوه وقع الطلاق في الحال اه (قوله: لرضا زيد) وفي أصل الروضة: لو ادعى إرادة التوقيت يقبل باطنا، ولا يقبل ظاهرا على الأصح، وفي مختصر المهمات للولي العراقي نقلا عن شيخه البلقيني أن الشيخ أبا حامد

جزم بأنه يقبل منه ظاهرا اهـ سيد عمر، وجزم المغني بما في الروضة من أنه لا يقبل ظاهرا، ويدين (قوله: أو قدومه إلخ) فروع لو قال: أنت طالق برضا زيد أو بقدومه فكقوله إن رضي أو قدم تعليق أو لمن لها سنة وبدعة: أنت طالق لا للسنة فكقوله للبدعة أو لا للبدعة فكالسنة أو لمن طلاقها بدعي إن كنت في حال السنة فأنت طالق فلا طلاق، ولا تعليق ولو قال لها في حال البدعة أنت طالق طلاقا سنيا الآن أو في حال السنة أنت طالق طلاقا بدعيا الآن وقع في الحال للإشارة إلى الوقت ويلغو اللفظ، ولو قال: أنت طالق للسنة إن قدم فلان، وأنت طاهر فإن قدم، وهي طاهر طلقت للسنة، وإلا فلا تطلق لا في الحال، ولا إذا طهرت نهاية ومغني (قوله: ولا نية له) إلى قول المتن: أو سنية في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله: وهي في زمن سنة إلى في زمن بدعة (قول المتن: فكالسنة) ولو خاطب بقوله: للسنة، وما ألحق به أو للبدعة، وما ألحق به من ليس طلاقها سنيا، ولا بدعيا كالحامل والآيسة وقع في الحال ويلغو ذكر السنة والبدعة اهـ مغني (قوله: ونحو ذلك) الواو هنا، وفي نظيره الآتي بمعنى أو كما عبر به المغني (قوله: فيما مر) فإن كانت في حيض لم يقع حتى تطهر أو في طهر لم تمس فيه وقع في الحال أو مست فيه وقع حين تطهر بعد حيض اهـ مغني (قوله: أما إذا قال إلخ) محترز قوله: ولا نية له (قوله: إن كان) أي قول الزوج المذكور (قوله: وفارق) أي اعتبار النية والتديين هنا (قوله: ولا بتأويل إلخ) أي لا ظاهرا، ولا إلخ اهـ ع ش (قوله فلم يمكن صرفهما عنها) لم لا يمكن بقصد التجوز لعلاقة ما اهـ سم وأقره السيد عمر (قوله: أو قال لها) أي لزوجته اهـ مغني (قوله: فيما مر) فإن كانت في حيض أو في طهر مست فيه وقع في الحال، وإلا فحين تحيض اهـ مغني (قوله: أردت قبحه) أي أردت بذلك طلاق السنة ونحو قبيحة لقبحه في حقي لنحو حسن عشرتها (قوله: أن طلاق مثل هذه) أي حسنة الخلق والعشرة في السنة أي في حالها أقبح أي في حقي (قوله أو قال، ولا نية له) إلى قوله ولو [حاشية ابن قاسم العبادي] لما مر فيها) الذي مر

أنه إنما يكون بدعيا إن حملت من الغير وقضية ذلك عدم الوقوع بمجرد وطئه للشك (قوله: وفارق إلغاء نيته الوقوع إلخ) هذا الفرق يقتضي إلغاء نية الوقوع حالا في قوله للسنة، وهي في حال بدعة لكن تقدم في الحاشية قريبا خلافه فيحتاج للفرق بين السنة وطلاقا سنيا، وقد يفرق بقرب التأويل في للسنة وبعده في طلاقا سنيا (قوله: فلم يمكن صرفهما عنها) لم لا يمكن بقصد التجوز لعلاقة ما (قوله:

(سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع في الحال) لتضاد الوصفين فألغيا، وبقي أصل الطلاق وقيل: لأن أحدهما واقع لا محالة فلو قال ذلك لمن لا سنة لها، ولا بدعة وقع على الأول حالا دون الثاني أما لو قال: أردت حسنها من حيث الوقت وقبحها من حيث العدد فإنه ثلاث أو عكسه قبل، وإن تأخر الوقوع في الأولى؛ لأن ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخير الوقوع، ولو قال: ولا نية له ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة اقتضى التشطير فيقع ثنتان حالا، والثالثة في الحالة الأخرى فإن أراد غير ذلك عمل به ما لم يرد طلقة حالا وثنتين في المستقبل فإنه يدين)

Mas'alah: What was the ruling on divorce in the pre-Islamic period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3579)

(قوله: كانا طلاقا) أي: في الجاهلية

Mas'alah: What is the chapter heading for divorce?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=210)

باب الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on divorce without need and what are its categories?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=210)

ويكره الطلاق من غير حاجة، والثلاث أشد، وجمعها في طهر واحد أشد. ثم الطلاق على أقسام:

Mas'alah: What are the types of divorce that are neither sunni nor bid'i?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=211)

3 - وأما الخالي عنهما: فطلاق الصغيرة، والآيسة من الحيض، والحامل، وغير المدخول بها.

Sub-topic - Triple Divorce and Its Effects

Mas'alah: What does the hadith indicate about triple divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4629)

والثانية: أنه يدل على جواز الطلاق الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing an unconsummated wife three times?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4984)

]

Mas'alah: What is the ruling on repeating divorce pronouncements for a consummated marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4985)

]

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a non-consummated wife multiple times?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4992)

[مسألة: طلق غير المدخول بها مرة بعد أخرى وغير ذلك] [:

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a non-consummated wife with a subsequent divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4992)

وإن قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلقة بعدها طلقة.. وقعت الأولى وبانت بها، ولم تقع الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce conditioned on sunnah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5008)

]

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a pregnant woman three times, one per menstrual period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5017)

[مسألة: طلقها ثلاثا في كل قرء طلقة] وإن قال لها: أنت طالق ثلاثا في كل قرء طلقة، فإن كانت حاملا طاهرا.. وقع عليها في الحال طلقة. وإن كانت حاملا حائضا، فإن قلنا: إن الدم على الحمل ليس بحيض.. وقع عليها طلقة، وإن قلنا: إنه حيض.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال الشيخان - أبو حامد وأبو إسحاق: يقع عليها الطلاق؛ لأن زمان الحمل كله قرء واحد؛ بدليل: أن العدة لا تنقضي إلا بوضعه. وقال المسعودي [في "الإبانة"] ، والقاضي أبو الطيب: لا يقع عليها الطلاق حتى تطهر؛ لأن الأقراء - عندنا - الأطهار، وهذا حيض، فلم يقع عليها الطلاق. وبه قال المسعودي [في "الإبانة"] . وهل يتكرر الطلاق في كل طهر على الحمل؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يتكرر؛ لأن العدة لا تنقضي بثلاثة منها. والثاني: يتكرر، وهو الأقيس؛ لأنه طهر من حيض. وإذا وقع على الحامل طلقة.. نظرت: فإن لم يراجعها حتى وضعت.. انقضت عدتها وبانت منه، ولا يلحقها بعد ذلك طلاق. وإن استرجعها قبل أن تضع.. لم تطلق حتى تطهر من النفاس، ثم إذا طهرت من الحيض بعد النفاس.. وقعت عليها الثالثة. وإن كانت حاملا مدخولا بها.. نظرت: فإن كانت حائضا.. لم يقع عليها الطلاق في الحال؛ لأن الحيض ليس بقرء، فإذا انقطع دمها.. وقعت عليها طلقة، فإذا حاضت وانقطع دمها.. وقعت عليها الثانية بأول جزء من الطهر، فإذا حاضت الثالثة وانقطع دمها.. وقعت عليها الثالثة بأول جزء من الطهر. ولا فرق في هذا بين أن يراجعها أو لا يراجعها. وإن كانت طاهرا حين عقد الطلاق.. وقع عليها طلقة؛ لأن بقية الطهر قرء، وإن كان قد جامعها في هذا الطهر.. وقعت الطلقة بدعية، وإن لم يجامعها فيه.. وقعت

سنية، فإذا حاضت ثم طهرت.. طلقت الثانية بأول جزء من الطهر، ثم إذا حاضت وطهرت.. طلقت الثالثة بأول جزء من الطهر. ولا فرق في هذا أيضا بين أن يراجعها أو لا يراجعها. وإن كانت غير مدخول بها، فإن كانت طاهرا.. وقعت عليها طلقة، ولا تقع

عليها الثانية والثالثة بالطهر الثاني والثالث؛ لأنها تبين بالأولى، فلم يلحقها ما بعدها. وإن كانت حال عقد الطلاق حائضا.. ففيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: يقع عليها طلقة وتبين بها؛ لأنها ليست من أهل سنة الطلاق وبدعته. والثاني - وهو قول القاضي أبي الطيب: أنه لا يقع عليها طلاق حتى تطهر من حيضها؛ لأن الأقراء هي الأطهار، فإذا طهرت.. وقعت عليها طلقة وبانت بها. وإن كانت صغيرة مدخولا بها.. وقع عليها في الحال طلقة، فإذا مضت ثلاثة أشهر ولم يراجعها.. بانت ولم تلحقها الثانية والثالثة، فإن راجعها قبل انقضاء عدتها.. لم تطلق حتى ترى الحيض ثم تطهر منه، فتقع الثانية بانقطاع الحيض الأول، ثم تقع الثالثة بانقطاع الحيض الثاني. وإن كانت غير مدخول بها.. وقع عليها في الحال طلقة وبانت بها، ولا تلحقها الثانية والثالثة. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : هل يقع على الصغيرة طلقة في الحال؟ على وجهين، بناء على أنها إذا حاضت.. فهل يحتسب على ما مضى قرءا؟ على قولين. وإن كانت آيسة غير مدخول بها.. وقعت عليها طلقة وبانت بها، ولا تلحقها الثانية والثالثة. وإن كانت مدخولا بها.. وقعت عليها طلقة، فإن لم يراجعها حتى انقضت ثلاثة أشهر.. بانت ولم تلحقها الثانية والثالثة، وإن راجعها قبل انقضاء الثلاثة.. لم تلحقها الثانية والثالثة إلا إن عاودها الدم. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : هل يلحقها في الحال طلقة؟ على وجهين. فإن عاودها الدم.. علمنا أنه وقع عليها طلقة حال عقد الطلاق وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce distributed over days?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5057)]

[فرع: طلقها ثلاثا موزعة كل يوم طلقة أو بعد مضي ثلاثة أيام] إذا قال لامرأته في يوم: أنت طالق ثلاثا، في كل يوم طلقة.. وقع عليها في الحال طلقة، ووقعت عليها الثانية بطلوع الفجر من اليوم الثاني، ووقعت الثالثة بطلوع الفجر من اليوم الثالث؛ لأن ذلك أول وقت يقتضي وقوع الطلاق. قال ابن الصباغ: وإن قال لها: أنت طالق في مجيء ثلاثة أيام.. وقع عليها الطلاق إذا طلع الفجر من اليوم الثالث. وإن قال لها: أنت طالق في مضي ثلاثة أيام.. فإنها تطلق إذا مضت ثلاثة أيام. قال ابن الصباغ: فإن قال ذلك بالليل.. طلقت إذا غربت الشمس من اليوم الثالث. فإن قال ذلك بالنهار.. طلقت إذا صار إلى مثل ذلك الوقت من اليوم الرابع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who asks for three divorces but is granted one?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2110)

2556 - فصل فيمن سألت ثلاثا فأجيبت إلى واحدة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who asks for three divorces in exchange for money?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2110)

إذا قالت: طلقني ثلاثا بألف، أو: على ألف، أو: ولك ألف، أو:

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to compensation when one divorce is given instead of three?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2111)

ولك علي ألف، فطلق واحدة، استحق ثلث الألف سواء ذكر العوض، أو لم يذكره.

Mas'alah: What is the ruling when the husband offers three divorces for a sum but the wife accepts only one?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2111)

وإن قال: أنت طالق ثلاثا بألف، فقبلت واحدة بثلث الألف، لم تطلق.

Mas'alah: Is it permissible to combine two or three divorces in one utterance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2144)

2593 - فرع يجوز جمع الطلقتين والثلاث، وفي استحباب التفريق على الأقراء خلاف، والظاهر الاستحباب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing triple divorce to an unconsummated wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2160)

2620 - فرع إذا قال لغير الممسوسة: أنت طالق ثلاثا، وقع الثلاث، خلافا لبعض العلماء. * * *

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word of divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2185)

2664 – فصل في تكرير لفظ الطلاق إذا كرر لفظ الطلاق، ونوى التأكيد، صح إن لم يأت بعاطف، وإن أتى بعاطف صح في بعض الصور إن اتحد العاطف، وإن اختلف لم يصح، فإذا قال قبل الدخول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، بانت بالأولى، ولم يقع ما بعدها. وإن قال ذلك بعد الدخول؛ طلقت ثلاثا إن قصد الإنشاء، وإن زعم أنه قصد تأكيد الأولى بالأخريين، وقعت طلقة في الحكم، وإن أطلق فقولان، وإن زعم أنه أنشأ الأوليين، وأكد الثانية بالثالثة قبل، وإن أكد الأولى بالثالثة فوجهان؛ لأن تخلل الفصل يمنع التأكيد. وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق، فإن قصد بالثالثة تأكيد الثانية قبل اتفاقا، وإن قصد بها تأكيد الأولى لم يقبل إجماعا؛ لتخلل العاطف، وإن

أطلق: فهل تقع الثلاث، أو طلقتان؟ فيه قولان، فإنه لو قال: أنت طالق وطالق، لوقع طلقتان. وإن قال: أنت طالق وطالق فطالق، أو: ثم طالق، لم يصح التأكيد اتفاقا؛ لاختلاف العواطف. وإن قال: أنت طالق طالق طالق، أو: طالق طالق أنت طالق، وزعم أنه قصد بالأخريين التأكيد، قبل. وإن قال: أنت طالق وطالق، بل طالق، وزعم أنه قصد بالثالثة التأكيد، فقولان. وإن قال: أنت طالق وطالق، لا بل طالق، فهل يخرج على القولين، أو تقع الثلاث؟ فيه طريقان. وإن قال: أنت طالق طلقة فطلقة، وقع طلقتان، وإن قال: له علي درهم فدرهم، لزمه درهم، وقيل: فيهما قولان. وفرق بعضهم: بأن الطلاق إيقاع لا يندفع إلا بالتأكيد، وهو متعذر مع الفاء، والإقرار إخبار يحتمل من التكرار ما لا يحتمله الإيقاع، ولذلك لو كرر الطلاق أو الإقرار مع طول الفصل، تعدد الطلاق، ولم يتعدد المقر به. وإن قال: له علي درهم، بل درهمان، لزمه درهمان. وإن قال: أنت طالق طلقة، بل طلقتين، طلقت ثلاثا على النص، وفيه احتمال من جهة أنه قد يقصد بذلك إنشاء طلقة مضمومة إلى التي أوقعها، ولكن حمل لفظ الطلاق على الإقرار بعيد، فكيف حمله على الجمع بين الإنشاء والإقرار؟

Mas'alah: What is the ruling on successive pronouncements of divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2194)

فصل في ترادف الطلاق إذا قال: أنت طالق وطالق، وقع قبل الدخول طلقة، وبعده طلقتان متعاقبتان. وإن قال: أنت طالق ثلاثا أو اثنتين، وقع الجميع اتفاقا، وإن كان قبل الدخول. فإن وقع قوله ثلاثا بعد موتها، فالأصح وقوع واحدة، وأبعد من أوقع

الثلاث، ومن قال: لا يقع شيء. ومتى قال: أنت طالق ثلاثا، فالمذهب الوقوع عند نجاز قوله: ثلاثا. وقيل: إن قلنا: لا يقع في صورة الموت شيء، وقع الثلاث عند نجاز قوله: ثلاثا، وإن أوقعنا الثلاث في مسألة الموت وقع الثلاث هاهنا بقوله: أنت طالق، وإن أوقعنا ثم واحدة وقع هاهنا بقوله: أنت طالق، واحدة، وبقوله: ثلاثا، اثنتان، وهذا لا يصح؛ إذ يلزم منه ألا يقع قبل الدخول إلا واحدة، فإنها تبين بها، ثم لا يلحقها الطلقتان، وهذا لا قائل به. وليس من أنشأ الطلاق على قصد أن يفسره بالعدد كمن نواه ولم يأت بالعدد، فإنه اعتمد في العدد على اللفظ المفسر، ولم يأت بنية مع قوله: أنت طالق. وإن قال للممسوسة: أنت طالق طلقة قبلها طلقة، أو: بعد طلقة، وقع طلقتان متعاقبتان اتفاقا، ولا تتقدم واحدة منهما على لفظه، وهل تتقدم المنجزة، أو تتأخر؟ فيه وجهان، فإن زعم أنه نوى الإسناد إلى ما قبل اللفظ فهو كقوله: أنت طالق الشهر الماضي. وإن ذكر ذلك قبل الدخول، فلا تقع اثنتان اتفاقا، فإن قلنا: تتقدم المنجزة في الممسوسة، وقع قبل الدخول طلقة، وإن أخرناها ثم فهاهنا في وقوع طلقة خلاف بناه القاضي على الخلاف في الدور. ولا يصح هذا البناء، فإن من أوقع الطلاق في الدور يمكن ألا يوقعه هاهنا، فإن في الدور شرطا وجزاء، والجزاء يقف على الشرط، والشرط لا يقف على الجزاء، وهاهنا إنما يمتنع وقوع الطلاق لتعذر صفته؛ إذ

Mas'alah: How are multiple divorce pronouncements before consummation analyzed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2196)

لا يتصور قبل الدخول طلقة مسبوقة بأخرى، فيحتمل أن يعلل وجه المنع بهذا، وأن يعلل وجه الإيقاع بأنه وزع طلقتين على زمانين؛ إذ لا تكون الطلقة صفة لطلقة أخرى، فتصير كقوله: أنت طالق طلقة وطلقة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with sequential wording?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2196)

- 2676

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorce pronouncements in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2215)

وإن قال: أردت هذه ثم هذه، طلقت الأولى عند القاضي، وقال الإمام: تطلقان.

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorce pronouncements in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2215)

وإن قال: أردت هذه بعد هذه، طلقت الثانية على قياس القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorce pronouncements in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2215)

وإن قال: أردت هذه بعد هذه، طلقت الأولى وحدها، وعلى رأي الإمام تطلقان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once then twice'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2240)

الحادي والعشرون: إذا قال: أنت طالق طلقة فطلقتين، وقع ثلاث، فإن قال: أردت إعادة الأولى في الثنتين، فقد رده الجمهور، وقبله آخرون.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has been divorced three times?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1535)

و) حرمت على مطلقها الحر إلى التحليل. (من ثلاثا طلقت مجتمعا أو لا) أي: ثلاثا مجتمعة أو متفرقة في نكاح أو أكثر قبل الدخول أو بعده. (و) حرمت [حاشية العبادي] قوله: بجعله مانعة خلو) لا دلالة على إرادة منع الخلو حتى يفهم ما ذكر (قوله: لتخرج به المرأة وأم زوجها) ؛ لأن الزوج، وإن حرم عليه زوجة الابن لو قدرت ذكرا لكن زوجة الابن لو قدرت ذكرا لا تحرم عليها الأخرى، بل تكون أجنبية عنها، وبنت الزوج، وإن حرم عليها زوجة أبيها لو قدرت ذكرا، لكن زوجة أبيها لو قدرت ذكرا لا تحرم عليها الأخرى، بل تكون أجنبية عنها وسيأتي ذلك. (قوله: كما سيأتي) في قوله:

الآتي آنفا ولا يلام من نكح إلخ. (قوله: قد يزول) بانقطاع الملك. (قوله: المطلقة رجعيا) قال في الروض: فإن ادعى أنها أخبرته بانقضائها وهي تنكره وأمكن انقضاؤها، فله نكاح أختها لكن لا تسقط نفقتها، ولو وطئها حد أي: لزعمه انقضاء عدتها أو طلقها لم يقع أي: طلاقه لما ذكر. اهـ. وقد يقال: هلا وقع؛ لأن إقدامه عليه يتضمن الاعتراف بقولها: له فليتأمل. (قوله: والرهن) ؛ لأن الوطء يحل بإذن المرتهن بر (قوله: لأن حرمة الجمع بينهما) الأحسن لأن حرمة التناكح بينهما بر [حاشية الشربيني] إحداهما حراما إلخ أي: ما لم يكن هناك مصاهرة فتحرم الأم بوطء البنت وإن كانت الموطوءة مجوسية أو نحوها كما في شرح الروض فقولهم: هنا الحرام لا يحرم أي: ما لم يكن مصاهرة، وقد تقدم ذلك في قول الشارح ولو محرمة أبدا والفرق قوة المصاهرة (قوله: ولأن السيدة إلخ) يعني أن السيدة وأمتها خرجتا أيضا بقوله أية تفرض ذكرا؛ لأن المحرم ليس عاما بتقدير الفرضين، ومن هنا وما سيأتي على قوله لا بفرض ذكورة الأنثى الأخرى يعلم أنه لا حاجة في إخراج ذلك إلى زيادة نسب أو رضاع كما في المنهج حيث قال: وحرم جمع امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكرا حرم تناكحهما؛ لأن المراد لو فرضت أي: واحدة منهما فإن أريد فرض واحدة منهما فهو خارج بذكر النسب والرضاع فليتأمل. (قوله: ببيع) أي: بلا خيار أو مع خيار للمشتري وحده؛ لأن عدم الخيار للبائع موجب للتحريم عليه وقوله: مع قبض بإذن قيد في الهبة فقط كما في شرح م ر خلافا للقليوبي فراجعه (قوله: لا بفرض ذكورة الأنثى الأخرى) إذ لو فرضت المرأة ذكرا لم تحرم الأم في الأولى ولا البنت في الثانية إذ لا محرمية حينئذ قال شيخنا ذ - رحمه الله - وقد يقال: لا معنى لفرض المرأة ذكرا إلا مع فرض زوجها أنثى وحيث كان كذلك فالمحرمية موجودة فيهما. اهـ وفيه أن هذا يحتاج لفرض آخر، والكلام إنما هو في الفرض الواحد فتأمل. (قوله: لأن الاستباحة بالنكاح إلخ) قال في شرح الروض: ولا ينافي قولهم: لو اشترى زوجته انفسخ نكاحه؛ لأن ذاك في الملك،

وهذا في الاستفراش، والملك نفسه أقوى من نفس النكاح واستفراش النكاح أقوى من استفراش الملك. اهـ. وقوله: والملك إلخ؛ لأنه يملك به الرقبة والمنفعة بخلاف النكاح فإنه يملك به الانتفاع وقوله: واستفراش النكاح إلخ كأنه؛ لأنه المقصود من النكاح بخلاف الملك فلذا ترتب عليه تلك الآثار (قوله: من ثلاثا طلقت) فلو طلق زوجته

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing triple divorce for the sunnah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4658)

)

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces to a non-consummated wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4692)

ثلاثا طلقت ثلاثا ولو كانت الثلاث لا تقع إلا باللفظ الأول، لما وقع عليها إلا واحدة، لأن غير المدخول بها لا تطلق بفلظ بعد لفظ، لأنه لو قال: أنت طالق وطالق وقعت الأولى ولم تقع الثانية، وإذا جاز أن يكون العدد فيه مضمرا فيه، إذا أظهره، جاز أن يكون مضمرا فيه إذا نواه.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing triple divorce upon an unconsummated wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4718)

قال الشافعي: (ولو قال للتي لم يدخل بها أنت طالق ثلاثا للسنة وقعن معا) . قال الماوردي: أما إذا طلق غير المدخول بها ثلاثا، طلقت ثلاثا وهو قول الجمهور، وقال عطاء بن يسار: والمغربي تطلق واحدة، لأنها قد بانت بقوله: أنت طالق، فلم يقع عليها بعد البينونة بقوله ثلاثا شيء، وهذا فاسد، لأن وقوع الثلاث هو بقوله: أنت طالق، لاحتماله العدد، وقوله ثلاثا تفسيرا منه للعدد المراد بقوله: أنت طالق، ولذلك جاء به منصوبا، لكونه تفسيرا، كما لو قال له: علي عشرون درهما، صار الدرهم لكونه منصوبا، تفسيرا للعدد كذلك الثلاث تفسيرا للعدد. وقد حكي عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن غير المدخول بها، إذا طلقت ثلاثا، قال عطاء بن يسار: فقلت ولاثنتين، فقال عبد الله بن عمر: وأما هي الواحدة بينتها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing two divorces to a non-consummated wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4719)

فإذا قال لغير مدخول بها: أنت طالق طلقتين ولم تقع عليها الثالثة لانفرادها عن ما قبلها بواو العطف، ولو قال لها: أنت طالق ثلاثا إلا نصف واحدة، طلقت ثلاثا لأن الباقي بعد الاستثناء، طلقتان ونصف بكلمة واحدة فكلمت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband prevented from uttering triple divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4826)

وإذا قال لها: أنت طالق وأراد أن يقول ثلاثا فأمسك على فمه ومنعه أن يقول ثلاثا نظر،

فإن أراد الثلاث بقوله: أنت طالق فمنع من إظهار الثلاث، طلقت ثلاثا، لأنه لو أرادها باللفظ وقعت وإن لم يظهرها، وإن لم يرد الثلاث بقوله: أنت طالق، ثم أراد أن يتلفظ بالثلاث فمنع منها طلقت واحدة باللفظ، ولم تطلق ثلاثا، لأنه منع منها مع إرادة التلفظ بها، فصار كما لو أراد الطلاق فمنع أن يتلفظ به لم يقع، وهكذا لو قال: أنت طالق وأراد أن يقول ثلاثا فمات قبل قوله ثلاثا، كان على ما ذكرنا من أنه إن أراد الثلاث باللفظ الأول فماتت قبل التصريح به طلقت ثلاثا، وإن لم يرد الثلاث باللفظ الأول، وأراد أن يصرح بها لم تطلق ثلاثا. (فصل:)

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on the three divorces?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8139)

(الشرح) حديث أبى رزين الاسدي. قال ابن أبى حاتم أخبرنا يونس بن عبد الاعلى قراءة أخبرنا ابن وهب، أخبرني سفيان الثوري حدثنى اسماعيل بن سميع قال: سمعت أبا رزين يقول "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال"

يا رسول الله أرأيت قول الله عزوجل: فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان أين الثالثة قال التسريح باحسان. ورواه عبد بن حميد في تفسيره ولفظه: أخبرنا يزيد بن أبى حكيم عن سفيان عن اسماعيل بن سميع أن أبا رزين الاسدي يقول، قال رجل يا رسول الله أرأيت قول الله تعالى "الطلاق مرتان، فأين الثالثة؟ قال التسريح باحسان الثالثة" ورواه الامام أحمد أيضا، وهكذا رواه سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن اسماعيل بن زكريا وأبى معاوية عن اسماعيل بن سميع عن أبى رزين به، وكذا رواه ابن مردويه أيضا

من طريق قيس بن الربيع عن اسماعيل بن سميع عن أبى رزين به مرسلا، ورواه ابن مردويه أيضا من طريق عبد الواحد بن زياد عن اسماعيل بن سميع عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره، ثم قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الرحيم حدثنا أحمد بن يحيى حدثنا عبد الله بن جرير بن جبلة حدثنا ابن عائشة حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس قال، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ذكر الله الطلاق مرتين فأين الثالثة؟ قال امساك بمعروف أو تسريح باحسان، قال في الدر المنثور وأخرجه البيهقى وابن المنذر والنحاس وأبو داود في ناسخه ومنسوخه وابن جرير ووكيع وعبد الرزاق قلت وأبو رزين هذا هو مسعود بن مالك الاسدي الكوفى ثقة فاضل من الطبقة الثانية مات سنة خمس وثمانين وهو غير أبى رزين عبيد الذى قتله ابن زياد بالبصرة ووهم من خلط بينهما، وهو أيضا غير أبى رزين الذى ترجم له ابن عبد البر في الاستيعاب بقوله والد عبد الله بن أبى رزين الذى لم يرو عنه غير ابنه حديثه في الصيد يتوارى، وهما مجهولان أما حديث مكاتب أم سلمة فقد رواه الشافعي في الام، أخبر مالك قال وحدثني ابن شهاب عن ابن المسيب أن نفيعا مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال له عثمان حرمت عليك وأخرجه الشافعي أيضا عن مالك، حدثنى عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ابن الحرث أن نفيعا مكاتبا لام سلمة استفتى زيد بن ثابت فقال انى طلقت امرأة لى

حرة تطليقتين، فقال زيد حرمت عليك. وأخرجه أيضا عن مالك، حدثنى أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا لام سلمة أو عبد كان تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فذهب إليه فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا

فقالا: حرمت عليك اه قلت: ويعارضه ما روى عن عمر بن معتب "أن أبا حسن بنى نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك تحته أمة فطلقها تطليقتين ثم عتقا، هل يصلح أن يخطبها." قال نعم. قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم "رواه النسائي وابن ماجه وأبو داود، إلا أن عمر بن معتب قال فيه على بن المدينى أنه منكر الحديث وسئل عنه أيضا فقال انه مجهول لم يرو عنه غير يحيى بن أبى كثير." وقال النسائي ليس بالقوى. وقال الامير أبو نصر: منكر الحديث. وقال الذهبي لا يعرف. ومعتب بضم الميم وفتح العين وتشديد المثناة، وقد استدل بهذا الحديث من قال ان العبد يملك من الطلاق ما يملكه الحر من ثلاث تطليقات وقال أبو حنيفة "انه لا يملك في الامة الا اثنتين أما في الحرة فكالحر" واستدلوا بحديث ابن مسعود "الطلاق بالرجال والعدة بالنساء" عند الدارقطني والبيهقي وأجيب بأنه موقوف قالوا. أخرج الدارقطني والبيهقي أيضا عن ابن عباس نحوه، وأجيب بأنه موقوف أيضا. وكذلك روى نحوه أحمد من حديث على، وهو أيضا موقوف. وقد أخرج ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعا "طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان" وأجيب بأن في إسناده عمر بن شبيب وعطيه العوفى وهما ضعيفان. وقال الدارقطني والبيهقي الصحيح أنه موقوف، ولكن في السنن نحو من حديث عائشة واعترض بأن في إسناده مظاهر بن أسلم. قال الترمذي حديث عائشة هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'divorce yourself three times' and she divorces once?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8163)

وان قال لها: طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة أو طلقتين وقع عليها ما أوقعت، وقال أبو حنيفة: لا يقع عليها شئ.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'divorce yourself three times' and she divorces once?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8163)

دليلنا أن من ملك ايقاع الثلاث ملك ايقاع الواحدة والاثنتين كالزوج،

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Mahmud ibn Labid regarding triple divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8193)

امرأتك، فقال: إني طلقتها ثلاثا، قال قد علمت، راجعها "أخرجه أبو داود ورواه أحمد والحاكم وهو معلول بابن إسحاق فإنه في سنده قلت: وقد أعل قوم حديث محمود بن لبيد بأن ابن وهب قد رواه عن مخرمة ابن بكير عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد فذكره فقالوا إن مخرمة لم يسمع من أبيه بكير بن الاشج وإنما هو كتاب." ولما كان مخرمة ثقة باتفاق المحدثين، قال فيه أحمد بن حنبل ثقة ولم يسمع من أبيه وإنما هو كتاب مخرمة فنظر فيه كل شئ يقول: بلغني عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة، ولا ضير في هذا فإن كتاب أبيه كان محفوظا عنده مضبوطا فلا فرق في قيام الحجة بالحديث بين ما حدثه به أو رآه في كتابه، بل الاخذ عن المكتوب أحوط إذا تيقن الراوى أن هذه نسخة الشيخ بعينها، وهذه طريقة الصحابة والسلف، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بكتبه إلى الملوك وتقوم عليهم بها الحجة. وكتب

كتبه إلى عماله في بلاد الاسلام فعملوا بها واحتجوا بها، وهو أمر مستفيض

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce for a non-consummated marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8198)

وان قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا وقع الثلاث، لان الجميع صادف الزوجة فوقع الجميع، كما لو قال ذلك للمدخول بها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced two in two' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8200)

وان قال أنت طالق اثنتين في اثنتين - وليس هو من أهل الحساب - فان نوى اثنتين مع اثنتين لزمه ثلاث، وان لم ينو ذلك ولا غيره لزمه اثنتان، وان نوى موجبه عند أهل الحساب لزمه على قول الصيرفى ثلاث، وعلى قول سائر أصحابنا يلزمه طلقتان، وان كان من أهل الحساب وأراد موجبه في الحساب ونوى مع اثنتين لزمه ثلاث، وان لم ينو شيئا فعلى المنصوص لا يلزمه الا طلقتان، وعلى قول ابى اسحاق يلزمه ثلاث، وعلى قول ابى حنيفة يلزمه طلقتان بكل حال، وقد مضى دليل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8200)

وان قال أنت طالق ثلاثا وقع عليها الثلاث، وبه قال جميع الفقهاء الا رواية عطاء فانه قال يقع عليها طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorce pronouncements?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8200)

وقوله ثلاث مفسر له فكان وقوع الثلاث عليها دفعة واحدة، وان قال لها أنت طالق انت طالق انت طالق، أو قال انت طالق وطالق وطالق ولم ينو بالاولة الثلاث وقع عليها بقوله الاول أنت طالق وبانت بها ولا يلحقها ما بعدها، وبه قال الثوري وابو حنيفة

Mas'alah: What is the disagreement among scholars on triple divorce in one session?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8200)

وقال مالك والليث بن سعد والاوزاعي يقع عليها الثلاث فقال أبو على بن أبى هريرة للشافعي في القديم ما يدل على ذلك، فجعلها على قولين.

Mas'alah: What are the two views on sequential triple divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8200)

وقال ابو على الطبري فيها وجهان (احدهما) يقع عليها الثلاث، لانه ربط الكلام بعضه ببعض فحل محل الكلمة الواحدة (والثانى) انه يقع عليها طلقه واحدة تبين بها ولا يقع

ما بعدها، لانه قد فرق فوقع بالاولة طلقه فبانت بها ولم يقع ما بعدها وقال أكثر اصحابنا هي على قول واحد ولا يقع عليها الا طلقه واحدة. وما ذكره

Mas'alah: What is the reference to the old view of al-Shafi'i on triple divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8201)

في القديم فإنما حكى مذهب مالك.

Mas'alah: What are the responses to the evidence for triple divorce counting as one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8201)

وقد أجيب عن ذلك بأجوبة، منها أن في إسناده محمد بن إسحاق.

Mas'alah: How do scholars respond to criticism of the chain of transmission for the triple divorce hadith?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8201)

ورد بأنهم قد احتجوا في غير واحد من الاحكام بمثل هذا الاسناد.

Mas'alah: How do scholars reconcile the hadith of triple divorce with Ibn Abbas's opinion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8201)

ومنها معارضته لفتوى ابن عباس، ورد بأن المعتبر روايته لا رأيه.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about triple divorce in one session?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8201)

ومنها أن أبا داود رجع أن ركانة إنما طلق امرأته البتة ويمكن أن يكون من روى ثلاثا حمل البتة على معنى الثلاث، وفيه مخالفة للظاهر واستدلوا بحديث ابن عباس "أن الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخر الحديث الذى سبق إيراده."

Mas'alah: How do scholars interpret the triple divorce hadith regarding repetition of the word talaq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8201)

وقد اختلف الناس في تأويله فذهب بعض التابعين إلى ظاهره في حق من لم يدخل بها كما دلت عليه رواية ابى داود، وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق، بأن يقول: انت طالق انت طالق انت طالق، فإنه يلزمه واحدة إذا قصدت التوكيد، وثلاث إذا قصد تكرير الايقاع فكان الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدهم في الغالب الفضيلة والاختيار ولم يظهر فيهم خب ولا خداع فكانوا يصدقون في إرادة التوكيد.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8201)

والقائلون بالفرق بين المدخولة وغيرها أعظم حجة لهم حديث ابن عباس الذى لفظه عند أبى داود "أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة" الحديث.

Mas'alah: Why does a triple divorce before consummation count as one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8201)

ووجهوا ذلك بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق، فإذا قال ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البينونة.

Mas'alah: Does the ruling on triple divorce before consummation apply after consummation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8201)

ويجاب بأن التقييد بقبل الدخول لا ينافى صدق الرواية الاخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول، وغاية ما في هذه الرواية أنه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة المذكورة في الباب، وذلك لا يوجب الاختصاص

Mas'alah: What is al-Qurtubi's objection to treating triple divorce as separate utterances?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8202)

بالبعض الذى وقع التنصيص عليه، وأجاب القرطبى عن ذلك التوجيه بأن قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير من

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce pronouncements with or without intention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8202)

وإن قال للمدخول بها أنت طالق انت طالق انت طالق، نظرت فإن كان أراد به التأكيد لم يقع أكثر من طلقة، لان التكرار يحتمل التأكيد، وإن أراد الاستئناف وقع بكل لفظة طلقه لانه يحتمل الاستئناف، وان أراد بالثاني التأكيد وبالثالث الاستئناف وقع طلقتان، وإن لم يكن له نية ففيه قولان قال في الاملاء: يقع طلقه، لانه يحتمل التكرار والاستئناف، فلا يقع ما زاد على طلقة بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronouncements with varied wording?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8202)

وقال في الام يقع الثلاث لان اللفظ الثاني والثالث كاللفظ كالاول، فإذا وقع بالاول طلاق وجب أن يقع بالثاني والثالث مثله، وأما إذا غاير بينها في الحروف بأن قال أنت طالق وطالق ثم طالق ولم يكن له نية وقع بكل لفظه طلقه، لان المغايرة بينها باللفظ تسقط حكم التأكيد، فان ادعى أنه أراد التأكيد لم يقبل في الحكم لانه يخالف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل لانه يحتمل ما يدعيه وان قال انت طالق وطالق وطالق وقع بالاول طلقه وبالثانى طلقه لتغاير اللفظين ويرجع في الثالث إليه، لانه لم يغاير بينه

وبين الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce without variation in wording?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8202)

فهو كقوله أنت طالق انت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention when repeating 'you are divorced' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8203)

وسئل عن الكلمتين بعدها، فإن قال أردت بهما تأكيد الاولة قبل منه ولم يلزمه الا طلقة لان التأكيد يقع بالتكرار، وان قال أردت بهما الاستئناف لزمه ثلاث طلقات، وان قال أردت بالثانية الاستئناف وبالثالثة تأكيد الثانية لزمه طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting intentions when repeating 'you are divorced' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8203)

وان قال أردت بالثانية الاستئناف وبالثالثة التأكيد للاوله ففيه وجهان (أحدهما) يقبل كما لو قال: أردت بهما تأكيد الاولة (والثانى) لا يقبل لانه قد يخلل بين الاولة والثالثة الثانية

Mas'alah: What is the ruling when a husband has no intention after repeating 'you are divorced' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8204)

وإن قال لم أنو شيئا ففيه قولان: قال في الاملاء: لا يلزمه الا طلقة لانه لما لم يدخل واو العطف كان الظاهر أنه أراد التأكيد كما لو قال له: على درهم درهم درهم فلا يلزمه الا درهم، ولانه يحتمل أنه أراد التأكيد والاستئناف فلا يلزمه الطلاق بالشك. وقال في الام: يلزمه ثلاث طلقات - وهو الاصح - لان الثاني والثالث كالاول في الصيغة فكان مثله في الايقاع.

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'you are divorced' with conjunctions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8204)

وان قال أنت طالق ثم سكت طويلا وقال أنت طالق، ثم قال أردت بالثاني تأكيد الاول لم يقبل، لان الظاهر أنه أراد الايقاع وان قال أنت طالق وطالق وطالق ولم ينو بالاولة ما زاد على واحدة وقع بالاولة طلقة وبالثانية طلقه لان الثاني عطف لا يحتمل التأكيد ورجع في الثالثة إليه، فإن قال أردت تأكيد الثانيه قبل منه، وان قال، أردت به الاستئناف لزمه ثلاث طلقات، وان قال: أردت به تأكيد الاولة لم يقبل منه وجها واحد، كما لا يقبل إذا قال أردت بالثانية تأكيد الاولة وان قال لم أنو شيئا ففيه قولان كالاولة، والصحيح أنه يقع بها طلقة ثالثة، وهكذا الحكم فيه إذا قال: أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو قال أنت طالق فطالق فطالق، أو طالق بل طالق بل طالق، وان قال طالق وطالق ثم طالق، أو طالق فطالق بل طالق لزمه بكل لفظة طلقة، فإن قال أردت التأكيد لم يقبل

منه في الحكم، لان المغايرة بينهما بحروف العطف يقتضى الاستئناف، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce tied to each menstrual period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8234)

(فصل) وإن قال أنت طالق ثلاثا في كل قرء طلقه نظرت، فإن كانت لها سنة وبدعة في طلاقها نظرت، فان كانت طاهرا طلقت طلقة لان ما بقى من الطهر قرء، وان كانت حائضا لم تطلق حتى تطهر ثم يقع في كل طهر طلقة، وان لم يكن لها سنة ولا بدعة - نظرت فان كانت حاملا - طلقت في الحال طلقة، لان الحمل قرء يعتد به، وإن كانت تحيض على الحمل لم تطلق في أطهارها لانها ليست بأقراء، ولهذا لا يعتد بها، فإن راجعها قبل الوضع وطهرت في النفاس وقعت طلقة أخرى، فإذا حاضت وطهرت وقعت الثالثه، وإن كانت غير مدخول بها وقعت عليها طلقه وبانت، فإن كان صغيرة مدخولا بها طلقت في

الحال طلقه، فان لم يراجعها حتى مضت ثلاثة أشهر بانت، وان راجعها لم تطلق في الطهر بعد الرجعة لانه هو الطهر الذى وقع فيه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce tied to each menstrual period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8237)

أما الاحكام: فإنه ان قال لها: أنت طالق ثلاثا في كل قرء طلقه. فان كانت حاملا طاهرا وقع عليها في الحال طلقه. وان كانت حاملا حائضا - فإن قلنا: ان الدم على الحمل ليس بحيض - وقع عليها طلقه. وان قلنا: انه حيض فاختلف أصحابنا فيه. فقال الشيخان أبو إسحاق المروزى وأبو حامد الاسفراييني

Mas'alah: What is the ruling on a conditional triple divorce followed by another conditional triple divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8311)

الثالثة: إذا قال لها: إذا طلقتك ثلاثا فأنت طالق قبله ثلاثا، فإن طلقها ثلاثا ان طلقتك غدا، فإن طلقها غدا لم يقع عليها طلاق، وإن طلقها بعد غد وقع عليها ما أوقعه

Mas'alah: What is the hadith about Rukanah divorcing his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9691)

حديث (لان ركانة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إني طلقت ...) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a man divorcing all four wives with one pronouncement?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1078)

فصل: وإن كان له أربع نسوة فقال أوقعت عليكن أو بينكن طلقة طلقت كل واحدة

منهن طلقة لأنه يخص كل واحدة منهن ربع طلقة وتكمل بالسراية وإذا قال أوقعت عليكن أو بينكن طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل واحدة طلقة لأنه إذا قسم بينهن لم يزد نصيب كل واحدة منهن على طلقة وإن قال أردت أن يقع على كل واحدة من الطلقتين وقع على كل واحدة طلقتان وإن قال أردت أن يقع على كل واحدة من الثلاث الطلقات وقع على كل واحدة ثلاث طلقات لأنه مقر على نفسه بما فيه تغليظ واللفظ محتمل له وإن قال أوقعت عليكن خمسا وقع على كل واحدة طلقتان لأنه يصيب كل واحدة طلقة وربع وكذلك إن قال أوقعت عليكن ستا أو سبعا أو ثمانيا وإن قال أوقعت عليكن تسعا طلقت كل واحدة ثلاثا وإن قال أوقعت بينكن نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة طلقت كل واحدة ثلاثا لأنه لما عطف وجب أن يقسم كل جزء من ذلك بينهن ثم يكمل.

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces pronounced on different days?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2557)

وذكر الرافعي أيضا في كتاب الإقرار أنه إذا قال: طلقها يوم السبت طلقة، ثم طلقها يوم الأحد طلقتين وقعت الثلاث، والمعنى في هذه المسائل كلها واحد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced, first'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2620)

قال: أنت طالق ثلاثا أولا بإسكان الواو لا يقع شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorces in response to a request for one divorce with compensation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3359)

قوله: ولو قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق فطالق فطالق روجع فإن قال أردت مقابلة الأولى بالألف ولم تقع الأخرتان، وإن قال أردت الثانية وقعت الأولى رجعية، ويجيء في الثانية الخلاف في مخالعة الرجعية فإن صححنا لغت الثالثة وإن لم يصححها لم تلغ وإن قال أردت الثالثة وقعت الأوليان بغير عوض والثالثة على الخلاف، وإن قال أردت مقابلة الكل بالألف وقعت الأولى بثلث الألف ولغت الأخريان، ولو لم يكن له نية قال صاحب "التهذيب" : تبين بالأولى بالألف، وأورد الشيخ أبو إسحاق الشيرازي مثل هذا التفصيل في ما إذا قال ابتداء أنت طالق وطالق وطالق بألف. انتهى كلامه. وما ادعاه من ذكر الشيخ أبي إسحاق للتفصيل السابق تابعة عليه في "الروضة" وليس كذلك، بل إنما أورد بعضه فاعلمه على أن صاحب الاستقصاء قد ادعى أن هذه المسألة غير المسألة التي تكلم فيها الرافعي.

Mas'alah: How many divorces occur when the husband says 'ikhtari' three times?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3392)

قوله أيضا في "الروضة" : فرع: قال المتولي: لو قال ثلاث مرات اختاري، وقال: أردت واحدة لم تقع إلا واحدة. انتهى كلامه. لم يزد النووي على هذا، وذكر الرافعي بعد هذا ما نصه: خلافا لأبي حنيفة وذكر إسماعيل البوشنجي إذا قال: اختاري اختاري اختاري فقالت: اخترت الأولى أو الوسطى فالقياس أنه يقع واحدة، وقال أبو حنيفة: تقع الثلاث. انتهى. ثم ذكر الرافعي بعده فروعا ذكرها النووي وأسقط ما ذكرته فاعلمه.

Mas'alah: How many divorces occur when saying 'You are divorced and divorced' to a non-consummated wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3412)

قوله: قال لها قبل الدخول: أنت طالق وطالق أو فطالق، أو أنت طالق أنت طالق وقعت واحدة؛ لأنها تبين بالأولى، وحكى وجه وقول قديم أنه كما لو قال ذلك لمدخول بها لأنه كلام واحد فأشبه قوله لها: أنت طالق ثلاثا، والمذهب الأول؛ لأن قوله ثلاثا بيان للأول بخلاف هذه الألفاظ. انتهى.

Mas'alah: When do three divorces take effect when saying 'You are divorced three'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3413)

ثم صحح بعد ذلك ما يخالف الموضعين معا فقال بعد الموضع الأول بنحو ورقة: ولو قال: أنت طالق ثلاثا، فالصحيح وقوع ثلاث عند فراغه من قوله ثلاثا وقيل: نتبين

بالفراغ وقوع الثلاث بقوله: أنت طالق هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive divorce pronouncements for a non-consummated marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3413)

وهذا الاستدلال تبعه عليه في "الروضة" وهو ذهول فقد سبق في ما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق أنه تقع طلقتان في وجه للأصحاب وقول الشافعي وعللوه بأنه كلام واحد وهذا بعينه موجود في مسألتنا بل أولى.

Mas'alah: How many divorces occur when a man says a number greater than three to a non-consummated wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3416)

قوله: ولو قال لغير المدخول بها: أنت طالق خمسا، أو قال: إحدى عشر وقع الثلاث، ولو قال لها: واحدة ومائة لم تقع إلا واحدة، ولو قال: إحدى وعشرين فهل تقع الثلاث أم واحدة؟ وجهان لترددهما بين الصورتين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces from a single conditional statement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3513)

ولو قال: كلما كلمت رجلا فأنت طالق فكلم رجلين بكلمة طلقت طلقتين على الصحيح، وقيل: طلقة، انتهى كلامه. وفي الصورة الأولى منه خلل تبعه عليه في "الروضة" فإن وقوع الطلاق لا يتوقف على القولين لرجلين، فإنه لو خاطب واحدا وقع الطلاق بلا نزاع وإنما جواب هذا التصوير الحكم بالتعدد أو عدمه، والقياس: إلحاقه في ذلك بالصورة الثانية، وحينئذ فصوابه أن يعبر بقوله: طلقتا طلقتين وقيل: طلقة، والظاهر أنه كان هكذا ولكن سقط إما من كلام الروياني أو من كلام الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce pronounced in one utterance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2882)

أخبرني عمي محمد بن علي عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية ألبتة ثم أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله إني طلقت امرأتي سهيمة ألبتةو والله ما@

Mas'alah: What is the ruling on the word 'al-battah' meaning triple divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2933)

قال الشافعي : رحمه الله وألبتة في حديث مالك بيان هذا الحديث ثلاثا لما وصفنا من أن يقول طالق ألبتة ينوي ثلاثا وقد بينه ابن سيرين فقطع موضع الشك فيه

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife three times before consummation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2933)

أخبرنا (الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن بكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم عن ذلك فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال إنما كان طلاقي إياها واحدة فقال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل .

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Abu Huraira say about triple divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2933)

قال الشافعي : رحمه الله وما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثا ولو كان ذلك معيبا لقالا له لزمك الطلاق وبئسما صنعت ثم سمى حين راجعه فما زاده ابن عباس على الذي هو عليه أن قال له إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل ولم يقل بئسما صنعت ولا خرجت في إرساله@

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce of an unconsummated marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2934)

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يستفتي عبد الله بن

عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمر إنما أنت قاص الواحدة تبينها وثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره .

Mas'alah: Did Abdullah ibn Amr criticize triple divorce before consummation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2934)

ولم يقل له عبد الله بئسما صنعت حين طلقت ثلاثا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن@

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Abu Huraira say about triple divorce before consummation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2935)

سعيد أن بكيرا أخبره عن النعمان بن أبي عياش أنه كان جالسا عند عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان ؟ فقال ابن الزبير إن هذا الأمر ما لنا فيه قول اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم ائتنا فأخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة رضي الله عنه الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك ولم يعيبا عليه الثلاث ولا عائشة .

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of triple divorce through choice?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2936)

قال الشافعي : فإذا كان مالك يزعم أن من مضى من سلف هذه الأمة قد خيروا وخير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخيار إذا اختارت المرأة نفسها يكون ثلاثا كان ينبغي أن يزعم أن الخيار لا يحل لأنها إذا اختارت كان ثلاثا وإذا زعم أن الخيار يحل وهي إذا اختارت نفسها طلقت ثلاثا فقد زعم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أجاز طلاق ثلاث وأصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – .

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife one hundred times?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2937)

قال الشافعي : رحمه الله : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلا أتى ابن عباس فقال طلقت امرأتي مائة فقال ابن عباس رضي الله عنه تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين .

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife one hundred times according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2937)

قال الشافعي : أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن عطاء ومجاهدا قالا إن رجلا أتى ابن عباس فقال طلقت امرأتي مائة فقال ابن عباس تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين .

Mas'alah: Is there a sunnah number of divorces to pronounce at once?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3041)

(قال) وسواء قال طالق واحدة أو ثنتين أو ثلاثا يقعن معا لأنه ليس في عدد الطلاق سنة إلا أني أحب له أن لا يطلق إلا واحدة وكذلك إن قال أردت طلاقا للسنة أن السنة أن يقع الطلاق عليها إذا طلقت فهي طالق مكانه

Mas'alah: What is the ruling on intending triple divorce by saying 'best' or 'ugliest' divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3043)

وإن أراد بقوله في المدخول بها التي تحيض في جميع المسائل أردت طلاقا ثلاثا , أو أراد بقوله أنت طالق أحسن الطلاق أو بقوله : أنت طالق أقبح الطلاق ثلاثا كان ثلاثا وكذلك إن أراد اثنتين وإن لم يرد زيادة في عدد الطلاق كانت في هذا كله واحدة , ولو قال أنت طالق أكمل الطلاق فهكذا , ولو قال لها أنت طالق أكثر الطلاق عددا أو قال أكثر الطلاق ولم يزد على ذلك فهن ثلاث ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأن ظاهر هذا ثلاث

Mas'alah: What does the Quran say about the number of divorces and remarriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3044)

قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } وقال تبارك وتعالى { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره }

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3044)

قال الشافعي : والقرآن يدل والله أعلم على أن من طلق زوجة له دخل بها أو لم يدخل بها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإذا قال الرجل لامرأته التي لم يدخل بها أنت طالق ثلاثا فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج زوجا غيرك فقال إنما كان طلاقي إياها واحدة فقال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل @,

Mas'alah: What did the Companions say about triple divorce before consummation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3045)

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمر وابن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاض الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing triple divorce at once or over time?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3045)

(قال) ولو قال للمرأة غير المدخول بها أنت طالق ثلاثا للسنة أو ثلاثا للبدعة أو ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقعن معا حين تكلم به لأنه ليس فيها سنة ولا بدعة وهكذا لو كانت مدخولا بها لا تحيض من صغر أو كبر أو حبلى , وإذا أراد في المدخول بها ثلاثا أن يقعن في رأس كل شهر واحدة لزمه في حكم الطلاق ثلاثا يقعن معا ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل أن يطلقها في رأس كل شهر واحدة ويرتجعها فيما بين ذلك ويصيبها ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يسعها هي أن تصدقه ولا تتركه ونفسها لأن ظاهره أنهن وقعن معا وهي لا تعلم ذلك كما قال وقد يكذب على قلبه ولو قال للتي لم يدخل بها أنت طالق ثلاثا للسنة وقعن حين تكلم به فإن نوى أن يقعن في رأس كل شهر فلا يسعها أن تصدقه لأنه لا عدة عليها فتقع الثنتان عليها في رأس كل شهر واحدة ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل أن تقع@

واحدة ولا تقع اثنتان لأنهما يقعان وهي غير زوجة ولا معتدة .

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce pronouncements for an unconsummated marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3046)

وإذا قال الرجل لامرأته لم يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقعت عليها الأولى ولم تقع عليها . الثنتان من قبل أن الأولى كلمة تامة وقع بها الطلاق فبانت من زوجها بلا عدة عليها ولا يقع الطلاق على غير زوجة أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أبي قسيط عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق

فقال أبو بكر أيطلق امرأة على ظهر الطريق ؟ قد بانت منه من حين طلقها التطليقة الأولى .

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorce pronouncements?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3052)

(قال) ولو قال أنت طالق واحدة وواحدة كانت طالقا اثنتين , ولو قال واحدة واثنتين باقية لي@

عليك كانت طالقا واحدة وكذلك لو قال واحدة وواحدة باقية لي عليك وواحدة لا أوقعها عليك إلا واحدة , ولو قال أنت طالق واحدة لا يقع عليك إلا واحدة تقع عليك وقعت عليها واحدة حين تكلم بالطلاق .

Mas'alah: What is the ruling on divorcing multiple wives with a single pronouncement?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3053)

وإذا كان لرجل أربع نسوة فقال قد أوقعت بينكن تطليقة كانت كل واحدة منهن طالقا واحدة وكذلك لو قال اثنتين أو ثلاثا أو أربعا إلا أن يكون نوى أن كل واحدة من الطلاق تقسم بينهن فتكون كل واحدة منهن طالقا ما سمى من جماعتهن واحدة أو ثنتين أو ثلاثا أو أربعا , فإن قال قد أوقعت بينكن خمس تطليقات فكل واحدة منهن طالق اثنتين , وكذلك ما زاد إلى أن يبلغ ثمان تطليقات فإن زاد على الثمان شيئا من الطلاق

كن طوالق ثلاثا ثلاثا , فإن قال أردت أن يكون ثلاثا أو أربعا أو خمسا لواحدة منهن كانت التي أراد طالقا ثلاثا ولم يدين في الأخر معها في الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى وكان من بقي طالقا اثنتين اثنتين , ولو كان قال بينكن خمس تطليقات لبعضكن فيها أكثر مما لبعض كان القول قوله وأقل ما تطلق عليه منهن واحدة في الحكم ثم يوقف حتى يوقع على من أراد بالفضل منهن الفضل ولا يكون له أن يحدث إيقاعا لم يكن أراده في أصل الطلاق فإن لم يكن نوى بالفضل واحدة منهن فشاء أن تكون التطليقة الفضل بينهن أرباعا فكن جميعا تطليقتين ويكون أحق بالرجعة كان ذلك له

Mas'alah: What is the ruling on a woman offering money for a triple divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3094)

(قال) وإذا قالت المرأة للرجل طلقني ثلاثا ولك علي ألف درهم فطلقها ثلاثا فله الألف وإن طلقها اثنتين فله ثلثا الألف وإن طلقها واحدة فله ثلث الألف والطلاق بائن في الواحدة والثنتين

Mas'alah: What is the ruling on a woman offering money for a triple divorce when only one remains?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3094)

(قال) ولو لم يبق له عليها من الطلاق إلا واحدة فقالت له طلقني ثلاثا ولك ألف درهم فطلقها واحدة كانت له الألف لأن الواحدة تقوم مقام الثلاث في أن تحرمها عليه حتى تنكح زوجا غيره

Mas'alah: What is the ruling on a woman offering money for a triple divorce when two remain?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3094)

(قال) ولو كانت بقيت له عليها اثنتان فقالت له طلقني ثلاثا ولك ألف درهم فطلقها اثنتين كانت له الألف لأنها تحرم عليه بالاثنتين حتى تنكح زوجا غيره ولو طلقها واحدة كان له ثلثا الألف لأنها تبقى معه بواحدة ولا تحرم عليه حتى يطلقها إياها فلا تأخذ أكثر من حصتها من الألف

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for one divorce for a thousand but the husband gives three?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3094)

(قال) ولو قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا كانت له الألف وكان متطوعا بالثنتين اللتين زادهما

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'you are divorced' twice to his wife before consummation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4332)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق أنت طالق بانت بالأولى ولم يكن عليها عدة فتلزمها الثنتان وإنما أحدث كل واحدة منهما لها وهي بائن منه حلال لغيره وهكذا قال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'you are divorced' three times to his wife before consummation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4332)

وإذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق طلقت بالتطليقة الأولى ولم يقع عليها التطليقتان الباقيتان وهذا قول أبي حنيفة بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن علي وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وإبراهيم بذلك لأن امرأته ليست عليها عدة فقد بانت منه بالتطليقة الأولى وحلت للرجال ألا ترى أنها لو تزوجت بعد التطليقة الأولى قبل أن يتكلم بالثانية زوجا كان نكاحها جائزا فكيف يقع عليها الطلاق وهي ليست بامرأته وهي امرأة غيره وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : عليها الثلاث التطليقات إذا كانت من الرجل في مجلس واحد على ما وصفت لك .

Mas'alah: What is the ruling on the remaining divorces after remarriage and divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4344)

وإذا طلق الرجل امرأته واحدة فانقضت عدتها فتزوجت زوجا ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها الأول فإن أبا حنيفة قال : هي على الطلاق كله وبه يأخذ وقال ابن أبي ليلى : هي على ما بقي

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces remaining after remarriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4344)

قال الشافعي : : وإذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فانقضت@

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced three times, one in each qur'?'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2562)

الرابعة إذا قال أنت طالق ثلاثا في كل قرء طلقة فلها أحوال خمس إحداها أن لا تكون مدخولا بها فإن كانت في الحيض لم يقع شيء لأن القرء عند الشافعي رضي الله عنه طهر محتوش بحيضتين فإذا طهرت أو كانت في الطهر وقعت واحدة وبانت ولا تلحقها الأخرى فإن طهرت طهرين ثم جدد نكاحها فقد انحل اليمين فلا يعود وقوع الطلاق وإن رأينا عود الحنث لأنه معلق على الإقراء وقد انقضت وإن جدد نكاحها قبل الانقضاء ابتنى على عود العنث

الثانية أن تكون صغيرة فهل تقع في الحال واحدة فيه وجهان مأخذهما أن الانتقال من الطهر إلى الحيض هل هو قرء أو القرء طهر محتوش بحيضتين الثالثة أن تكون آيسة فهل تقع في الحال واحدة فيه أيضا وجهان كما في الصغيرة الرابعة أن تكون مدخولا بها من ذوات الإقراء وهي حائل فيقع في طهرها طلقة وتشرع في العدة وتلحقها الثانية والثالثة في الطهرين الآخرين وهل يستأنف العدة أو تبني على عدتها فيه خلاف الخامسة أن تكون حاملا فإن كانت لا ترى الدم أو قلنا دم الحامل دم فاسد وقع في الحال واحدة وتبين بالولادة وإن كانت ترى الدم وقضينا بأنه حيض وقعت واحدة وهل يتكرر الطهر في مدة الحمل فيه وجهان أحدهما نعم لأنه طهر بين حيضتين والثاني لا لأن القرء ما يدل على البراءة وهذا لا دلالة له أصلا

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself three times' and the wife divorces once?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2578)

فرع لو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة طلقت بالاتفاق ولو قال طلقي واحدة فطلقت ثلاثا وقعت عندنا واحدة وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يقع هاهنا شيء أصلا والفرق مشكل عليه بين الصورتين

Mas'alah: What is the second section on repetition of divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2601)

الفصل الثاني في تكرير الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking for three divorces but the husband gives one?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3779)

وصورة المسألة: إذا كان يملك الثلاث، فإن لم يملك إلا واحدة .. فسيأتي في كلام المصنف، فالمسألة مذكورة هنا لأجل اختلاف السؤال والجواب بالنسبة إلى حقيقة العقد وما فيه من الشوائب، وهناك لأجل العدد المسؤول، واختلاف السؤال

Mas'alah: What is the ruling on divorce occurring if separation is without three divorces?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3837)

وفي ثالث: يقع إن بانت بدون ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the right to three divorces after revocation or remarriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3837)

ولو طلق دون ثلاث وراجع أو جدد ولو بعد زوج .. عادت بثلاث.

Mas'alah: Does a divorce count if the husband intends a specific number?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3840)

فصل: قال: طلقتك, أو أنت طالق, ونوى عددا .. وقع, وكذا الكناية ______

Mas'alah: What is the ruling if a husband repeats 'you are divorced' three times with or without a pause?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3843)

ولو قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق وتخلل فصل .. فثلاث, وإلا: فإن وإلا قصد تاكيدا .. فواحدة, ______

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce statements with a separation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3843)

ولو قال: أنت طالق لا كثير ولا قليل .. وقعت طلقة, قاله في (المطارحات) , وعلله بأنه لما قال: لا قليل .. وقع الكثير وهو الثلاث, ثم أراد أن يرفعه بعد وقوعه فلم يرتفع, وفي الثانية بقوله: لا كثير .. وقع القليل وهو واحدة, وقوله بعد ذلك: (ولا قليل) رفع له والطلاق لا يرتفع. قال: (ولو قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق وتخلل فصل .. فثلاث) ؛ لأن كل واحدة من هذه الألفاظ موقعه للطلاق, سواء قصد التأكيد أم لا؛ لأن التأكيد لا يكون مع الفصل, فلو قال أردت التأكيد وكررت قولي الأول .. لم يقبل في الحكم, ويدين فيما بينه وبين الله تعالى, وفرقوا بينه وبين ما إذا أقر في مجلس بألف ثم في مجلس آخر بألف وقال: أردت الأول حيث يقبل بأن الإقرار إخبار, والمخبر عنه لا يتعدد بتعدد الخبر, والطلاق إيقاع وإنشاء, وإذا تعددت كلمة الإيقاع .. تعدد الواقع. والمراد بـ (الفصل) : أن يسكت فوق سكته التنفس. قال: (وإلا) أي: وإن لم يتخلل فصل (فإن قصد تأكيدا .. فواحدة) المراد: قصد تأكيد الاول بالأخيرين؛ لأن التأكيد معهود في كل اللغات, ووقع في كلام النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا, والتكرار أعلى درجاته؛ لان التأكيد فيه لفظي. والدرجة الثانية: التأكيد بالنفس أو بالعين.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce with intention of renewal or without intention?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3844)

أو استئنافا .. فثلاث, وكذا إن أطلق في الأظهر ـــــــ والثالثة بنحو: رأيت القوم أجمعين, والتأكيد فيهما معنوي. وقال أبو حنيفة: لا تسمع منه إرادة التأكيد, بل تقع عليه الثلاث, واستدل عليه الأصحاب بقياسه على الإقرار؛ فإنه وافق فيه على قبول

قوله: أردت التأكيد. قال: (أو استئنافا .. فثلاث) ؛ لتكرر اللفظ بالنية, وهل يتعلق التحريم بالأخيرة أو بالمجموع. فيه خلاف تقدم. قال: (وكذا إن أطلق في الأظهر) وبه قال أبو حنيفة ومالك؛ لان كل لفظة موقعة لطلقة لو أنفردت, فإذا اجتمعت .. اجتمع حكمها. والثاني: لا يقع إلا واحدة؛ لأن التأكيد والاستئناف محتملان فيؤخذ باليقين. وقوله: أنت طالق أنت مفارقة أنت مسرحة كقوله: أنت طالق أنت طالق, وقيل: تقع ثلاث طلقات, وهذا الحكم يأتي في تكرر الكنايات كقوله: اعتدي اعتدي اعتدي كما حكاه الرافعي في (الفروع المنثورة) في الصريح والكناية عن القاضي شريح الروياني ثم قال: ولو كانت الألفاظ مختلفة ونوى بها الطلاق .. وقعت بكل لفظة طلقة, ويأتي أيضا في السؤال والجواب, فلو قالت له: طلقني طلقني طلقني فقال: طلقتك أو قد طلقتك .. ففي (الرافعي) في السطر الثاني في (التعليقات) عن البوشنجي: إن نوى الثلاث .. وقعن, وإلا .. فواحدة. ومثل الأصحاب التأكيد بقولهم: أنت طالق مرتين أو ثلاثا, ولم يتعرضوا لما إذا زاد على ثلاث وقال: أردت بالجميع التأكيد, وقال ابن عبد السلام: إن العرب لم تؤكد أكثر من ثلاث مرات, وفي (البرهان) للإمام ما يشهد له. وعلى هذا: يتجه أن لا تسمع منه إرادة التأكيد في الرابعة؛ لأن اللفظ لا يصلح له. وفي (فتاوي الغزالي) : لو قال: أنت طالق وكرر ذلك أربع مرات ينوي التكرار وقال في الرابعة: إن شاء الله .. رجع إلى الجميع؛ فإن الكلام ما دام متصلا برابطة

Mas'alah: What is the ruling on mixed intentions of confirmation and renewal in repeated divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3845)

وإن قصد بالثانية تأكيدا وبالثالثة استئنافا أو عكس .. فثنتان, أو بالثالثة تأكيد الأولى ..

فثلاث في الأصح. ولو قال: أنت طالق وطالق .. صح قصد تأكيد الثاني بالثالث, لا الأول بالثاني ـــــــ التكرار كالجملة الواحدة, وهذا كقوله: أنت طالق واحدة واثنتين وثلاثا إن شاء الله. اه وهذا يقتضي جواز الاستثناء في الرابعة؛ فإن الاستثناء كالتأكيد. قال: (وإن قصد بالثانية تأكيدا) أي: تأكيد الأولى (وبالثالثة استئنافا أو عكس .. فثنتان) ؛ عملا بقصده فيهما. والمراد بقوله: (عكس) أي: أراد بالثالثة تأكيد الثانية وبالثانية الاستئناف, وبقي ما لو قصد بالثانية الاستئناف ولم يقصد بالثالثة شيئا, أو بالثالثة الاستئناف ولم يقصد بالثانية شيئا .. فثلاث في الأظهر, وقيل: ثنتان. قال: (أو بالثالثة تأكيد الأولى .. فثلاث في الأصح) ؛ لتخلل الفصل. والثاني: يقبل ويحتمل الفصل اليسير. قال: (ولو قال: أنت طالق وطالق وطالق .. صح قصد تأكيد الثاني بالثالث) ؛ لاستوائهما, ويكون حرف العطف الثاني تأكيدا لحرف العطف الأول كما أن المتعاطفين كذلك. قال: (لا الأول بالثاني) ؛ لان الواو الأولى لم يتقدم لها مثلها فيقول: هي مؤكدة لواو سابقة فتعين أنها عاطفة, والعطف يقتضي المغايرة, وعطف الشيء على نفسه وإن كان واقعا في كلام العرب .. فهو قليل, بخلاف التأكيد فإنه كثير. وعلم من عبارته: أنه لو قصد تأكيد الأول بالثالث .. كان أولى بعدم الصحة؛ للفصل وعدم الاستواء. والحكم في العطف بـ (الفاء) و (ثم) كالعطف بـ (الواو) , فإن اختلف الحرف كقوله: وطالق فطالق .. فإنه تقع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce before consummation?

[Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=321)]

477 - أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان،

عن محمد بن إياس بن بكير قال: طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تزوج زوجا غيرك فقال إنما كان طلاقي إياها واحدة، قال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce of an unconsummated marriage?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=321)

478 - أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نعمان بن أبي عياش الزرقي، عن عطاء بن يسار قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها. قال عطاء بن يسار: فقلت: إنما طلاق البكر واحدة. فقال عبد الله بن عمرو: إنما أنت قاص، الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce before consummation?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=644)

1327 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن البكير قال: طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك

فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال إنما كان طلاقي إياها واحدة فقال بن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل. قال الشافعي رضي الله عنه ما عاب بن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce before consummation?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=644)

1328 - أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بكير، عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري، عن عطاء بن يسار قال: جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاض الواحدة تبتها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره. قال الشافعي، رضي الله عنه: ولم يقل له عبد الله بئسما صنعت حين طلقت ثلاثا.

Mas'alah: Is it prohibited to combine three divorces in one utterance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1358)

ولا يحرم جمع ثلاث طلقات) لما في خبر اللعان أن الملاعن قال هي طالق ثلاثا ولو كان بدعيا لأنكر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وإن لم يقع الطلاق في تلك الحالة لحصول الفرقة باللعان وذلك لئلا يعود إلى مثله ولأنه إزالة ملك فجاز مجتمعا ومتفرقا كعتق العبيد وقد يفرق بأن العتق محبوب والطلاق مبغوض وكما لا يحرم جمعها)

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce intended to be spread over menstrual cycles?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1361)

)

Mas'alah: When is a triple divorce intended to be spread over cycles not accepted outwardly?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1361)

ومن طلق ثلاثا) إما (للسنة أو بلا قيد ونوى التفريق) لها (على الأقراء منع) أي لم يقبل (ظاهرا) لمخالفته مقتضى اللفظ من وقوع الثلاث دفعة في حال السنة في الأولى وفي الحال في الثانية ولا يعارضه في الأولى ذكر السنة إذ لا سنة في التفريق (إلا إن تلفظ بالسنة وكان يعتقد تحريم الجمع) للثلاث كالمالكي فيقبل ظاهر الموافقة تفسيره اعتقاده وتبع في تقييده بالسنة أصله، وظاهر كلام المنهاج أنه لا فرق وهو ظاهر عملا باعتقاد الحالف وإن استبعده الزركشي)

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces when the husband intends a new divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1368)

(قوله تعدد بعددها) أي إن نوى الاستئناف أو أطلق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'divorce yourself' and both intend three?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1373)

)

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife have different intentions for the number of divorces?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1373)

وإن قال طلقي أو أبيني نفسك فطلقت) نفسها (ونويا الثلاث وقعت) لأن اللفظ يحتمل العدد وقد نوياه (وإلا) أي وإن لم ينوياها بأن نوى أحدهما عددا والآخر أقل منه (فأقل النيتين) يقع لأنه المتفق عليه والأولى فأقل المنويين (ولو لم ينو) هو أو هي (شيئا وقعت واحدة) وإن نوى عددا وطلقت بالصريح لأن صريح الطلاق كناية في العدد وهي لم تنو عددا

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'divorce yourself three times' and she says 'I divorce myself' without intention?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1373)

)

Mas'alah: What is the ruling if the wife adds the remaining two divorces immediately after the first?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1373)

)

Mas'alah: What is the ruling if the wife adds the remaining two divorces immediately after the first, even after revocation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1373)

فلو زادت الثنتين) الباقيتين على الواحدة التي أوقعها (فورا ولو بعدما راجع وقعن) أي الثلاث إذ لا فرق بين أن تطلق الثلاث دفعة وبين قولها طلقت واحدة وواحدة وواحدة ولا يقدح تخلل الرجعة من الزوج والتصريح بفورية الزيادة وبحكم ما إذا لم يراجع من زيادته

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'divorce yourself once' and the wife divorces three times?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1373)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself once and she divorces three times?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1373)

وإن قال طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا) أو ثنتين (فواحدة) تقع لأنها المأذون فيه والمتفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'divorce' multiple times?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1381)

الطرف الثاني في التكرار فإن قال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق أو قال لها أنت مطلقة أنت مسرحة أنت مفارقة متواليا) فيهما (وكذا لو لم يكرر أنت) بأن قال أنت طالق طالق طالق أو أنت مطلقة مسرحة مفارقة (وقع الثلاث إن قصد الاستئناف وكذا إن أطلق) عملا بظاهر اللفظ (لا إن قصد التأكيد) فلا يقع الثلاث مطلقا بل فيه تفصيل ذكره بقوله (فإن أكد الأولى بالأخريين فواحدة) فقط تقع لأن التأكيد في الكلام معهود في جميع اللغات (أو) أكدها (بالثانية أو) أكد (الثانية بالثالثة) فطلقتان يقعان عملا بقصده (فلو أكد الأولى بالثانية فثلاث) لتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد واحترز بقوله أولا متواليا عما لو فرق فلا يقبل منه تأكيد للفصل نعم يدين كما صرح به الأصل (ولو قال أنت طالق وطالق وطالق وقال أكدت الأولى) بالأخريين أو بإحداهما (لم يقبل ظاهرا) لاختصاصهما بالعاطف الموجب للتغاير (أو) أكدت (الثانية بالثالثة قبل لتساويهما (وتطلق ثلاثا بقوله أنت طالق وطالق فطالق للمغايرة وكذا) بقول أنت طالق وطالق بل طالق (وكذا) بقوله أنت طالق وطالق (لا بل) طالق ونحو ذلك مما اشتمل على المغايرة (ولا يقع على غير المدخول بها) من ذلك (إلا طلقة و) إن قصد الاستئناف لأنها تبين بها فلا يقع بما بعدها شيء ويخالف قوله أنت طالق ثلاثا حيث تقع به الثلاث لأن قوله ثلاثا بيان لما قبله بخلاف ذلك ومحله في المنجز (فلو قال لغير مدخول بها) الأولى والأخصر فلو قال لها (إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق) أو عكس كما صرح به الأصل (فدخلت وقعت الثلاث) لتعلقها بالدخول ولا ترتيب بينها وكما لو قاله للمدخول بها واستشكل هذا في صورة العكس بأنه مخالف لما يأتي في الاستثناء من أنه لو قال أنت طالق واحدة وثلاثا إن شاء الله أو نحوه اختص الاستثناء

بالأخيرة وتقع واحدة وقياسه هنا وقوع واحدة منجزة ويجاب بأن التعليق بالمشيئة كالاستثناء في أنه لا يجمع فيه بين مفرق فاختص بالأخير (لا إن عطف بثم) ونحوها مما يقتضي الترتيب فلا تقع الثلاث بل واحدة فقط لأنها تبين بالأولى وقع لصاحب الأنوار إلحاق الفاء بالواو وأخذا من اقتصارهم على تمثيلهم بثم وهو عجيب.)

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing multiple or fractional divorces?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1382)

وإن قال لغير ممسوسة أنت طالق ثلاثا أو إحدى عشرة طلقت ثلاثا) كما لو قاله للممسوسة وسيأتي (أو) قال لها أنت طالق (واحدة ومائة أو إحدى وعشرين أو طلقة ونصفا أو طلقة بل طلقتين أو) طلقة بل (ثلاثا فواحدة) فقط تقع لأنها بانت بها لعطف ما بعدها عليها بخلافه في إحدى عشرة لأنه مركب فهو بمعنى المفرد (أو) قال ذلك (للممسوسة تعدد في ذلك كله) كما مر بعضه (أو) قال (أنت طالق تطليقة قبلها) . قال في الأصل أو بعدها (كل تطليقة طلقت الممسوسة ثلاثا) مع ترتيب بين الواحدة وباقي الثلاث وطلقت غيرها واحدة أما في بعدها فظاهر وأما في قبلها فلأن الواقع إنما هو المنجز لا المضمن لئلا يلزم الدور (أو) قال لممسوسة أو غيرها أنت (طالق حتى يتم الثلاث) أو أكملها أو أوقعها عليك (ولم ينو الثلاث فواحدة) وقيل ثلاث والترجيح من زيادته (أو أنت طالق ألوانا من الطلاق فواحدة إن لم ينو عددا) ولو قال أنواعا من الطلاق أو أجناسه منه أو أصنافا لظاهر وقوع الثلاث)

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives a revocable divorce and later says he made it three?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1383)

ولو طلقها) طلقة (رجعية ثم قال جعلتها ثلاثا لغا) فلا يقع به شيء.)

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a fourth divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1430)

ولو قال طلقتك الطلقة الرابعة ففي وقوعه تردد) عبارة الأصل وجهان يقربان من الخلاف في التعليق بالمحال وقياس ما قدمه المصنف من قوله فتعليق بمحال في قوله فإن لم تشتهه أن تقول هنا كذلك فلا تطلق.)

Mas'alah: What is the ruling on divorce of two sisters simultaneously in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=942)

* ضابط: لا يقع طلاق على أختين معا إلا في هذه الصورة، وصورة المعاشرة في الرجعية، حيث لا تراجع على طريقة القفال [7]، [فيتزوج (1) في (أ) : "المطل" . (2) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (3) في (ب) : "مجوسي" . (4) في (ل) : "زوجه زوجه" . (5) في (ل) : "نكحا" . (6) في (ل) : "الطلاق" . (7) في (ل) : "من قال" .

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce of multiple wives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=943)

وكذا الحكم في خمس طلقهن ثلاثا ثلاثا، ويجيء فيهن الضابط السابق.

Mas'alah: How is repetition of the word of divorce defined?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1103)

وتكرير لفظ الطلاق يكون بتكرير الجملة من مبتدإ وخبر وفعل وفاعل.

Mas'alah: What is an example of the first type of repeated divorce formula?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1103)

* فالأول: نحو: أنت طالق، أنت طالق [7]. (1) في (ل) : "ما" . (2) "بالحرية" مكرر من (ل) . (3) في (ل) : "بالزائل لا بالحادث" . (4) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (5) في (أ) : "يبدل" . (6) في (ل) : "تكمله" . (7) "أنت طالق" سقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce when the wife becomes irrevocably divorced by the first pronouncement?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1104)

* والثاني نحو: طلقتك طلقتك. فإن بانت بالطلقة الأولى، لأنها بعوض، أو لأن الزوجة غير مدخول بها، فإنه لا يقع شيء لا غير تلك الطلقة بلا خلاف [1]، إلا في صورتين يختصان بغير المدخول بها [2]: * إحداهما: إذا لم يدخل بها، ولكن استدخلت ماءه ففيها وجه قوي: أنها بمنزلة المدخول بها في الرجعة، فكذا [3] في وقوع المتعدد من

الطلاق، والأصح خلافه. * الثانية: إذا نزلنا [4] الخلوة على القديم منزلة الدخول، وقع المتعدد والمذهب خلافه. وإذا لم تحصل بينونة، فإن قصد الاستئناف بالجملة الثانية وقع طلقتان، وكذا إن أطلق [5] على أصح القولين. وإن قصد بالثانية تأكيد الأولى [6] ووجد الاتصال لم تقع إلا واحدة. وسكتة العي أو التنفس لا تمنع الاتصال.

(1) قال الشافعي في "الأم" (5/ 84) : وإذا قال الرجل لامرأته لم يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقعت عليها الأولى ولم تقع عليها الثنتان من قبل أن الأولى كلمة تامة وقع بها الطلاق فبانت من زوجها بلا عدة عليها ولا يقع الطلاق على غير زوجة.

(2) "يختصان بغير المدخول بها" سقط من (ب) . (3) في (ل) : "وكذا" . (4) في (ل) : "نزل" . (5) في (أ، ب) : "طلق" . (6) في (ل) : "الأول" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, divorced'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1105)

وإذا قال: "أنت طالق طالق" ، فكما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'You are divorced' with the intention of emphasis?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1105)

ولو كرر: "أنت طالق" ، أو: "طلقتك ثلاث مرات" ، وقصد بالثاني والثالث تأكيد الأول ووجد [6] الاتصال، لم تقع إلا واحدة. (1) في (ل) : "يلزمه" . (2) في (ب) : "ظهارا" . (3) "الحاوي الصغير" (ص: 508) . (4) في (ب) : "فينحل به" . (5)

"المهذب" (2/ 72) ، و "الوسيط" (5/ 445) ، و "الروضة" (8/ 167 – 168) .

(6) في (أ) : "ولوجود" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the intention is to initiate a new divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1106)

وعند الاستئناف ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling when the second pronouncement is made absolutely?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1106)

وكذا إذا [1] أطلق على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when the second is a new divorce and the third is emphasis of the first?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1106)

ولو قصد بالثاني استئنافا، أو أطلق، وبالثالث تأكيد الأول، وقع الثلاث على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when the second is emphasis and the third is a new divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1106)

ولو قصد بالثاني تأكيد الأول وبالثالث استئنافا، أو أطلق الثالث وقع [2] ثنتان، ولو قصد بالثاني استئنافا، أو أطلق، وبالثالث تأكيد الثاني، وقع ثنتان.

Mas'alah: What is the ruling when the husband uses 'waw' to connect divorce pronouncements?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1106)

ولو أدخل الواو فيما سبق بأن يقول: "أنت طالق وأنت طالق" أو: "طلقتك وطلقتك" أو مع إسقاط المبتدإ في الثاني، بأن قال: "أنت طالق [6] وطالق" ففي الجميع يقع طلقتان [7].

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the conjunctions 'then', 'but', or 'so'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1107)

أو الإطلاق [1] يقع ثلاث، ولو أدخل "ثم" أو "بل" فكالواو، وكذا الفاء على المذهب [2].

Mas'alah: What is the ruling on divorce of an unconsummated marriage with repeated phrases?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1107)

وفي هذه الصور لو كانت غير مدخول بها [لم يقع إلا طلقة كما سبق في تكرير المبتدإ ونحوه، وفي قول قديم: هي كالمدخول بها في الجميع. ويستوي المدخول بها] [3]

وغيرها في نية العدد بأن قال: "أنت طالق" أو بكتابة، أو كناية مع النية [4].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once' with intention of a number?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1107)

ولو قال: "أنت طالق واحدة" بالنصب أو بالرفع [5] أو "أنت واحدة" ، ونوى في الجميع عددا وقع ما نواه على الأصح؛ خلافا لما في "المحرر" [6] وغيره في صورة النصب [7].

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are irrevocably divorced by two or three'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1107)

ولو قال: "أنت بائن باثنتين أو ثلاثة [8]" ، فلا بد من نية الطلاق بالمجموع، أو نية العدد للتصريح [9] به، فالأرجح وقوع ما صرح به [10]. (1) في (أ) : "الطلاق" . (2) "الأم" (5/ 186) . (3) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (4) في (ل) : "أو بكناية أو كتابة مع النية" . (5) في (ل) : "الرفع" . (6) "المحرر في فروع الشافعية" (ص: 331) . (7) "روضة الطالبين" (8/ 76) . (8) في (أ، ب) : "ثلاث" . (9) في (ل) : "بالتصريح" . (10) "روضة الطالبين" (8/ 76) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once and one hundred'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1108)

* أحدهما [2]: ما إذا قال لها: "أنت طالق واحدة ومائة" ، فإنها لا تطلق إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced twenty-one'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1108)

* الثانية: "أنت طالق إحدى وعشرين" فالمصحح في "زيادة الروضة" [3] لا يقع إلا واحدة، والأرجح وقوع الثلاث، وشاهده ما صحح في إحدى وعشرين درهما في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces at once?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1112)

ولا بدعة في جمع الثلاث من الحر أو الثنتين ممن فيه رق، والأولى التفريق على الأقراء [3]. * * * *

Mas'alah: What is the ruling on a wife retracting her claim of triple divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1193)

ولو ادعت أنه طلقها ثلاثا ثم رجعت، فقل من ذكر هذه المسألة، وهي محتملة، والأرجح قبول رجوعها؛ لأن المرأة قد تنسب ذلك لزوجها من غير تحقيق. ولو طلق الرجل زوجته، ثم قال: "طلقتك بعد الدخول، فلي رجعة [1]" ، فأنكرت ذلك، فالقول

قولها بيمينها على النص في الجديد [2].

Mas'alah: What is the ruling on a man who pronounces three divorces as 'sunnah' but claims he intended to separate them over three periods of purity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2721)

ولو قال لها: أنت طالق ثلاثا للسنة، ثم قال: نويت تفريقها على الأقراء-: لا يقبل قوله في الظاهر؛ لأن ظاهره الوقوع في الحال، ويقبل فيما بينه وبين الله تعالى حتى يقع طلقة واحدة في الحال، إن كانت في حال سنة، وطلقتان في قرءين بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced as one per menstrual period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2722)

ولو قال لها: أنت طالق في كل قرء واحدة، أو قال: أنت طالق ثلاثا، في كل قرء واحدة-: نظر: إن كانت المرأة صغيرة لم تحض قط أو آيسة تقع عليها في الحال طلقة، ثم لا تقع أخرى حتى تحيض وتطهر، حتى لو لم تحض، وإن لم يراجعها الزوجن حتى مضت لها ثلاثة أشهر-: فقد بانت منه، فإذا نكحها بعده، ثم رأت الدم، وطهرت-: فعلى قولي عود اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on intending partial immediate effect of each divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2723)

ولو أراد وقوع البعض من كل طلقة في الحال-: تقع في الحال ثلاث طلقات.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'you are thrice divorced' then claiming he intended only one?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2727)

ولو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثا، ثم قال: نويت إلا واحدة-: لا يقبل في الظاهر، وهل يدين في الباطن؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يدين، كما لو قال: نويت إن شاء الله- لا يدين في الباطن. والثاني: يدين؛ لأنه يرفع كل اللفظ، كما لو استثنى واحدة من نسائه.

Mas'alah: What is the hadith of Rukanah regarding triple divorce and intention?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2740)

روي أن ركانة بن عبد يزيد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال: "إني طلقت امرأتي سهيمة ألبتة، والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم-:" ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة؟ والله، ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم "."

Mas'alah: What is the ruling on intending multiple divorces while saying 'you are divorced one'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2741)

ثنتين أو ثلاثا، أو قال: أنت طالق واحدة]، ونوى ثنتين أو ثلاثا-: ففيه وجهان:

أحدهما: لا تقع إلا واحدة؛ لأن منويه يخالف ملفوظه، والطلاق يقع باللفظ؛ فمراعاة اللفظ أولى. والثاني- وهو الأصح-: يقع ما نوى، ومعنى "واحدة" : أي تتوحدين مني بهذا العدد.

Mas'alah: What is the ruling on intending multiple divorces with a single utterance?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=254)

إذا خاطبها بلفظ من ألفاظ الطلاق ونوى به طلقتين أو ثلاثا وقع، إلا قوله: أنت واحدة، فإنه لا يقع به أكثر من طلقة. وقيل: يقع به ما نوى.

Mas'alah: What is the maximum number of divorces a husband may pronounce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4715)

قال في الحاوي: وهذا كما قال لا يملك من عدد الطلاق أكثر من ثلاث, لما قدمناه من قول الله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] .

Mas'alah: How do Shafi'is respond to the verse 'Divorce is twice' regarding triple divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4718)

فأما الجواب عن قوله تعالى: {الطلاق مرتان} فمن وجهين: أحدهما: أن المقصود به

عدد الطلاق, وأنه ثلاث وأنه يملك الرجعة بعد اثنتين ولا يملكها بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره ولم يرد به تفريق الطلاق أو جمعه. والثاني: أن قوله: {الطلاق مرتان} يقتضي في وقت واحد لا في وقتين كما قال تعالى: {نؤتها أجرها مرتين} [الأحزاب: 31] يعني أجرين في وقت واحد, لا في وقتين. وهم يحرمون وقوع الطلقتين في وقت كما يحرمون وقوع الثلاث.

Mas'alah: How do Shafi'is respond to the hadith of Ibn Umar regarding triple divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4718)

وأما الجواب عن الاستدلال بحديث ابن عمر, فهو أنه لم يطلق إلا واحدة في الحيض وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو طلقتها ثلاثا كنت قد أبنت امرأتك وعصيت ربك, يعني بإيقاعهن في الحيض لا بالجمع بينهن. وأما أمره له في الخبر الثاني أن يطلق في كل طهر واحدة فعلى طريق الاستحباب والندب.

Mas'alah: How do Shafi'is respond to the hadith of al-Bara' ibn Azib regarding triple divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4718)

وأما الجواب عن حديثه البراء بن عازب فمن وجهين: أحدهما: أن الدارقطني رواه وذكر أنه ضعيف مجهول الراوي. والثاني: أن قوله: طلقها على غير السنة؛ لأنه طلقها ألفا وهو لا يملك إلا ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the divorce formula three times?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4808)

مسألة: "قال: ولو قال لمدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق" .

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce with intention of emphasis versus renewal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4808)

الفصل إذا قال لامرأته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإن لم يكن دخل بها بانت بواحدة على ما ذكرنا، وإن كانت مدخولا بها وقعت الأولى وسئل عن الثانية والثالثة، فإن قال: أردت الاستئناف بكل واحدة منها طلقت ثلاثا، وإن قال: أردت التأكيد وإفهام الطلاق امرأته فالقول قوله ولم يقع غير الأولى فإن خالفته الزوجة يحلف الزوج وهكذا لو قال: أردت بالثانية الاستئناف وبالثالثة التأكيد فهو على ما نوى، وإن لم يكن له نية فيه قولان: إحداهما: نص عليه في "الأم" طلقت ثلاثا وهو الأصح واختيار المزني وبه قال مالك وأبو حنيفة لأن الكلام الثاني مستقل بنفسه غير متعلق بالأول ولا ينبني عليه فيلزمه به ما يلزم بالأول ولأن لفظ الإيقاع يقتضي وقوع الطلاق وإنما يحتمل التأكيد إذا أريد به كما يحتمل لفظ العموم التخصيص ولكن لا يحمل على التخصيص إلا عند الإرادة، والثاني قاله في "الإملاء" : طلقت واحدة لأنه يحتمل الاستئناف فلا يجوز إيقاع الطلاق بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with repeated 'and' and the third pronouncement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4809)

فرع آخر لو قال: أنت طالق وطالق وطالق وقع الأول والثاني ويرجع في الثالثة إليه لأن الثالث على صفة اللفظ الثاني ولذلك لو قال أنت طالق فطالق فطالق أو طالق بل طالق بل طالق أو طالق ثم طالق ثم طالق، وكذلك لو قال أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق، وقال ابن البياض تطلق هاهنا ثلاثا بلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on claiming repetition for the second and new divorce for the third?

[Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4809)]

فرع آخر لو قال: هاهنا أردت بالثانية التكرار وبالثالثة الاستئناف [21/ أ] قبل قوله في الثالثة ولم يقبل قوله في الثانية لأنها خلاف الظاهر وقد قلنا في اللفظتين المختلفتين يحمل الثاني على الاستئناف في الحكم.

Mas'alah: What does the Quran say about the woman divorced three times?

[Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4898)]

مسألة: قال: قال الله تعالى في المطلقة الطلقة الثالثة: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] .

Mas'alah: What is the ruling on intending triple divorce while uttering a single divorce?

[Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5227)]

وشاهده من الطلاق أن يقول لامرأته: أنت طالق واحدة ويريد بها ثلاثا لا تطلق ثلاثا؛ لأنه قد صرح بنفيها بلفظ فلم يقع بمجرد إرادته، فافترق حكم العكس لافتراق العلتين.

Mas'alah: What legal benefits are derived from the hadith of Rukanah regarding oaths, divorce, and revocation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6776)

اليمين على الاسم خاصة، والثانية: أنه أعادها عليه حين كان قبل الاستحلاف، والثالثة: جواز حذف طرفي القسم من اليمين لأنه قال: الله إنك أردت واحدة فقال: الله إني أردت واحدة فحذف الواو. وثلاث في الرجعة إحداها: أن الرجعة ثبتت بعد الواحدة والثانية: أنها لا تفتقر إلى رضي المرأة، والثالثة: أنها لا تفتقر إلى الشهود. وست في الطلاق إحداها: أن البينة ليست بصريح ولا يقع الطلاق بها إلا بالبينة، والثانية: أنه يقع بها ما نواه من عدد الطلاق لأنه رجع إلى نيته، والثالثة: إيقاع الثلاث ليس بمحرم لأنه سأله عما أراد من العدد، والرابعة: أن الطلقة الواقعة بها لا تقطع الرجعة خلافا لأبى حنيفة رحمه الله تعالى. . .، والسادسة: أن اليمين تعرض في الطلاق خلافا لأبي, حنيفة رحمه الله، وقيل بدل على أنه لا يقع بها الثلاث خلافا لمالك رحمه الله.

Mas'alah: Does a third divorce occur with a single pronouncement?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=47)

قوله في تاسع فصل: ولا يقع به ثالثة على الصحيح. ينبغي أن يقول: على الأظهر، فإنه

قال في الروضة: إن هذا هو المنصوص في الأم، وعامة كتب الشافعي، قال: وقال في الإملاء: يقع بالثالث طلقة.

Mas'alah: What is the section on multiple divorces by intention or mention of number?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1666)

فصل [في تعدد الطلاق بنية العدد فيه أو ذكره وما يتعلق بذلك]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced and divorced and divorced'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1670)

وإن قال: (أنت طالق وطالق وطالق) .. صح قصد تأكيد الثاني بالثالث، لا الأول بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce for an unconsummated marriage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1670)

وهذه الصور في موطوءة، فلو قالهن لغيرها .. فطلقة بكل حال،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one divorce with another divorce'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1670)

ولو قال لموطوءة: (أنت طالق طلقة مع أو معها طلقة) .. فثنتان، وكذا غير موطوءة في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one divorce before or after another divorce'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1670)

ولو قال: (طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة) .. فثنتان في موطوءة، === (وإن قال: "أنت طالق وطالق وطالق" .. صح قصد تأكيد الثاني بالثالث) لتساويهما في الصيغة، (لا الأول بالثاني) لاختصاص الثاني بـ (واو) العطف، وموجبه التغاير. (وهذه الصور في موطوءة، فلو قالهن لغيرها .. فطلقة بكل حال) لأنها تبين بالأولى، فلا يقع ما بعدها. (ولو قال لهذه) أي: لغير المدخول بها ("إن دخلت .. فأنت طالق وطالق" فدخلت .. فثنتان في الأصح) لأنهما معلقان بالدخول، ولا ترتيب بينهما، وإنما يقعان معا، والثاني: لا يقع إلا واحدة؛ كالمنجز. وبنى القاضي أبو الطيب والمتولي الوجهين على أن (الواو) للجمع أو للترتيب، وفي وجه ثالث: إن قدم الجزاء فقال: (أنت طالق، وطالق إن دخلت الدار) .. وقعت ثنتان، وإن عكس .. فواحدة، ولو عطف بـ (ثم) بدل (الواو) .. لم يقع بالدخول إلا واحدة؛ لأن (ثم) للتراخي، وسواء قدم الشرط أو أخره؛ كما نقلاه عن المتولي وأقراه [1]. (ولو قال: لموطوءة: "أنت طالق طلقة مع أو معها طلقة" .. فثنتان) لقبول المحل، وظاهره أنهما يقعان معا، وهو الأصح، وقيل: على الترتيب. (وكذا غير موطوءة في الأصح) هذا الخلاف مرتب على الخلاف السابق في الموطوءة إن قلنا: يقعان معا .. فكذا ههنا؛ كقوله: (أنت طالق طلقتين) ، وإن قلنا: بالترتيب .. لا يقع إلا واحدة؛ لأنها تبين بالأولى. (ولو قال: "طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة" .. فثنتان

في موطوءة) إذ مقتضاه (1) روضة الطالبين (8/ 80) ، الشرح الكبير (9/ 10) .

Mas'alah: Is it prohibited to combine multiple divorces in one utterance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1690)

ولا يحرم جمع الطلقات،

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims prior prohibition after triple divorce?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=660)

1019 - مسألة رجل طلق امرأته ثلاثا ثم ادعى بأني كنت حرمتها على نفسي قبل هذا فلم يقع الثلاث لم يقبل قوله

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorce pronouncements and repetition?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=664)

1039 - مسألة إذا قال لامرأته المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق تقع طلقتان باللفظين ولو أراد بالباقي التكرار لا يقبل للمغايرة بين اللفظين وإن أراد بالثالث تكرار الثاني يقبل قوله ولو قال لامرأته أنت طالق خلية برية ونوى الطلاق بالخلية والبرية ويريد تكرار الأول وجب أن يقبل كقوله أنت طالق طالق بلا واو وإن غاير يبين الألفاظ لأنه لم يعطف كما لو قال سدس طلقة ثم طلقة وأراد التكرار يقبل ولو قال سدس طلقة

وثلث طلقة وثمن طلقة لا يقبل

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'taliq' in divorce?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5337)

وكذا في قوله طالق وطالق وطالق.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce when the intention is unspecified?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5337)

فإذا أطلق ففى الطلاق قولان (أحدهما) يلزمه ثلاثة لصورة اللفظ (والثانى) ثنتان لجرى العادة في التكرار.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, then divorced'?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5337)

ولو قال أنت طالق فطالق يقع طلقتان.

Mas'alah: What is the ruling on declaring one's wife forbidden and then pronouncing triple divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=501)

وسئل البلقيني عما لو قال لها: أنت علي حرام وظن أنها طلقت به ثلاثا فقال لها: أنت طالق ثلاثا ظانا وقوع الثلاث بالعبارة

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=507)

فرع في حكم المطلقة بالثلاث.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'Divorce is twice'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1449)

قوله: (سئل عن قوله تعالى {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] فإن قيل: الطلاق ليس مرتين بل ثلاث؟ أجيب بأنه على تقدير صفة محذوفة أي عدد الطلاق الذي تحل بعده الرجعة مرتان أي طلقتان، ولم يقل ثنتان أو طلقتان؛ لأن المراد أن يطلقها طلقة مرة ثم أخرى مرة. اهـ. ابن عرفة في تفسيره، قال: والحكم عندنا في إيقاع الثنتين في مرة الكراهة وقوله عن قوله تعالى إلخ عن بمعنى بعد، كقوله تعالى: {لتركبن طبقا عن طبق} [الانشقاق: 19] أي سئل بعد قوله تعالى: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] ؛ لأن

السؤال بعده لا عنه. قوله: {أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] أي طلاق لا إثم فيه.

Mas'alah: Is it prohibited to combine multiple divorces in one utterance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1449)

قوله: (ولا يحرم جمع الطلقات) ولو مع أكثر منها نحو سبعين."

Mas'alah: Does the story of li'an indicate the permissibility of pronouncing three divorces at once?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1449)

قوله: (فلو كان إيقاع الثلاث حراما إلخ) بيان لوجه الدلالة. وقد يقال عدم نهيه عن ذلك لعدم فائدة الطلاق؛ لأن البينونة حصلت قبله باللعان، فلا دلالة فيه على جواز الجمع. وأجيب بأن الطلاق ثلاثا وقع منه جاهلا بأن اللعان يحرم. قال الرملي بعد سوق عبارة طويلة: ولا اعتبار بما قاله طائفة من الشيعة والظاهرية من وقوع واحدة أي فيما إذا جمع الثلاث طلقات فقط وإن اختاره من المتأخرين من لا يعبأ به واقتدى به من أضله الله، قال السبكي: وابتدع بعض أهل زماننا أي ابن تيمية، ومن ثم قال العز بن جماعة: إنه ضال،،،، مضل أي إن ثبت عنه.

Mas'alah: What is the wisdom behind prohibiting triple divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1470)

قوله: (تنفيرا من الطلاق الثلاث) إيضاحه قول الإمام القفال؛ وذلك؛ لأن الله تعالى شرع النكاح للاستدامة وشرع الطلاق الذي يملك فيه الرجعة لأجل الرجعة فكان من لم يقبل هذه الرخصة وقطعه مستحقا للعقوبة ونكاح الثاني فيه غضاضة على الأول. وقوله: "غضاضة أي مرارة والمراد لازمها وهو الصعوبة؛ ولهذا المعنى حرمت أزواجه عليه الصلاة والسلام على غيره إكراما له. اهـ. سم."

Mas'alah: What is meant by the third divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1470)

قوله: (أي الثالثة) أي الطلقة الثالثة، فالهاء في قوله طلقها مفعول (مطلق) . وعبارة بعضهم: قوله: "أي الثالثة" ليس تفسيرا للضمير بل الضمير راجع للمنكوحة، والمعنى: فإن طلق الزوج المنكوحة الطلقة الثالثة، فقوله: "أي الثالثة" صفة لمحذوف معمول لطلق.

Mas'alah: How many divorces does a free man have?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1415)

(ولحر) طلقات (ثلاث) ؛ «لأنه - صلى الله عليه وسلم - سئل عن: قوله تعالى {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] أين الثالثة؟ ، فقال: {أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] »

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorces less than his full number of divorces and then remarries?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1415)

(فمن طلق) منهما (دون ما له) من الطلقات هذا أولى من قوله: ولو طلق دون ثلاث (وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت) له (ببقيته) أي: ببقية ما له دخل بها الزوج أم لا؛ لأن ما وقع من الطلاق لم يحوج إلى زوج آخر، فالنكاح الثاني، والدخول فيه لا يهدمانه كوطء السيد أمته المطلقة، أما من طلق ما له فتعود إليه بما له؛ لأن دخول الثاني بها أفاد حلها للأول، ولا يمكن بناء العقد الثاني على الأول لاستغراقه فكان نكاحا مفتتحا بأحكامه .

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific number of divorces with explicit wording?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1417)

(فصل) في تعدد الطلاق بنية العدد فيه وما يذكر معه لو (نوى عددا بصريح كأنت طالق واحدة) بنصب أو رفع [حاشية البجيرمي] تفويض الطلاق بل الذي فيه تخييرهن بين المقام معه وعدمه، فإن اخترن العدم أي: فراقهن طلقهن بنفسه بدليل {فتعالين أمتعكن} [الأحزاب: 28] وهذا وجه التبري بقوله: واحتجوا. وأجيب عنه بأنه لما فوض إليهن سبب الفراق، وهو اختيار الدنيا جاز أن يفوض إليهن المسبب الذي هو الفراق خ ط، وهذا لا يدل على الوقوع؛ لأنه لا يلزم من تفويض السبب تفويض المسبب. (قوله: إلى

آخره) إنما قال إلخ، ولم يقل: الآية لكون الدليل أكثر من آية. (قوله: بالرفع) فإن قلت ما وجه رفعه؟ وهل يصح جره؟ . قلت: وجهه ظاهر لأنه نعت لتفويض وهو المحكوم عليه بأنه تمليك، وليحترز به عن تفويض طلاقها بصيغة تعليق كقوله: إذا جاء رأس الشهر فطلقي نفسك فإنه لغو، ولا يصح جره على أنه نعت لطلاقها؛ لأنه لا يصح وصفه بالتنجيز إلا بعد تطليقها نفسها م ر شوبري. (قوله: إليها) أي: المكلفة الرشيدة لا غيرها حيث وجد العوض أو، ولو سفيهة حيث لا عوض ومن الكناية قوله لها: طلقيني فقالت له: أنت طالق فإن نوى التفويض إليها، وهو تطليق نفسها طلقت، وإلا فلا ثم إن نوى عددا وقع وإلا فواحدة وإن ثلثت ح ل. (قوله: أو أبيني) ونوى التفويض ونوت الطلاق ح ل. (قوله: إن شئت) ليس بقيد إن أخره فإن قدمه لم يقع طلاق أصلا؛ لأنه تعليق وهو مبطل كما يأتي ق ل على الجلال، وفيه أنه تعليق أيضا مع التأخير إلا أن يقال: لما أخره وكان التفويض منوطا بمشيئتها في الواقع كان كالعدم. (قوله: لأنه) أي: التفويض من حيث قبوله ورده يتعلق بغرضها، وهذا التعليل لا ينتج أن التفويض تمليك إذ يأتي على القول الآخر القائل بأنه توكيل فلا يظهر تفريع قوله: فنزل إلخ عليه تدبر. (قوله: فورا) ومحل اشتراط الفورية في غير متى ونحوها، فإن أتى بنحو متى، فلا فور على المعتمد م ر اهـ زي بأن قال: طلقي نفسك متى شئت فاندفع ما يقال: إن التفويض منجز، فلا يصح تعليقه (قوله: لأن تطليقها نفسها) أي: لأن التطليق هنا جواب التمليك فكان كقبوله، وقبوله فوري شوبري، ولا يضر الفصل بكلام يسير على المعتمد عند م ر فلو قال لها: طلقي نفسك فقالت له: كيف يكون تطليقي لنفسي فقال لها: قولي: طلقت نفسي وقع؛ لأنه فصل يسير عرفا قاله القفال. اهـ زي وسم ملخصا. (قوله: بقدر ما ينقطع به القبول) بأن طال الزمن أو كان الكلام أجنبيا ولو يسيرا هذا، والمعتمد أنه لا يضر الفصل بالأجنبي إلا إن طال كما في الخلع، لأنه ليس تمليكا حقيقيا ح ل وسم وزي. (قوله: فإن قال لها) أي: لمطلقة التصرف ح ل. (قوله: فطلقت) وإن لم تقل بالألف ح ل.

(قوله: دونه) أي: دون منويه. (قوله: في الدون) أي: في نيتها الدون، وقوله: أو نواه في الفوق أي: في نيتها الفوق ح ل. (قوله: واقتصار الأصل على قوله إلخ) عبارته ولو قال: طلقي نفسك ونوى ثلاثا فقالت: طلقت ونوتهن فثلاث، وإلا فواحدة في الأصح. (قوله: على الفور) انظر هذا مع أنه بعد الرجعة فكيف تتأتى الفورية؟ ويجاب بما مر عن سم من أنه يغتفر هنا الفصل بالكلام اليسير. (قوله: ولو قال: طلقي نفسك إلخ) وهذا بخلاف ما لو سألته ثلاثا فأجابها بالطلاق، ولا نية حيث تقع واحدة، والفرق أن السائل في تلك مالك للطلاق فنزل الجواب على سؤاله بخلافه في هذه فلم ينزل الجواب على سؤالها شرح م ر.]

Mas'alah: What is the chapter on multiple divorces by intention and related matters?

[Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1417)]

فصل في تعدد الطلاق بنية العدد فيه وما يذكر معه] أي: قوله: وفي موطوءة إلخ وظاهره أن ما عدا تعدد الطلاق بنيته مذكور بالتبع ولو قال: في تعدد الطلاق بالنية أو بغيرها لكان أولى ح ل

أو جر أو سكون (أو كناية كانت واحدة) كذلك (وقع) المنوي عملا بما نواه مع احتمال اللفظ له وحملا للتوحد على التفرد عن الزوج بالعدد المنوي لقربه من اللفظ سواء المدخول بها وغيرها، وما ذكرته في أنت طالق واحدة بالنصب هو ما صححه في أصل الروضة، والذي صححه، الأصل وقوع واحدة عملا بظاهر اللفظ

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies before completing the word 'taliq' when intending triple divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1418)

)

Mas'alah: What is the ruling if a wife dies before completing the divorce pronouncement?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1418)

ولو أراد أن يقول: أنت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع) لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه (أو بعده) ولو قبل ثلاثا (فثلاث) لتضمن إرادته المذكورة لقصد الثلاث، وقد تم معه لفظ الطلاق في حياتها

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'taliq' three times for a consummated marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1418)

)

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'taliq' three times for a consummated marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1418)

وفي موطوءة لو قال: أنت طالق، وكرر طالقا ثلاثا) ولو بدون أنت فهو أعم من قوله: ولو قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، (وتخلل فصل) [حاشية البجيرمي] (قوله: أو جر) ويحمل على أن التقدير ذات نفس واحدة أو منفردة عن الزوج سم. (قوله: وقع المنوي) بخلاف ما لو نذر الاعتكاف، ونوى أياما لا تلزم؛ لأن الأيام خارجة عن حقيقة الاعتكاف الشرعية؛ لأن الشارع لم يربطه بعدد معين بخلاف الطلاق فكأن المنوي دخل في لفظه لاحتماله له شرعا بخلاف الاعتكاف، والنية وحدها لا تؤثر في النذر ح ل ملخصا، ولو قال: يا مائة طالق أو أنت مائة طالق وقع الثلاث بخلاف أنت كمائة طالق لا يقع به إلا واحدة كما أفتى به م ر؛ لأن المعنى أنت كمائة امرأة طالق ولو قال: أنت طالق عدد التراب فواحدة كما أفتى به المصنف بخلاف عدد الرمل، فإنه يقع به الثلاث لأن التراب اسم جنس إفرادي، والرمل اسم جنس جمعي أو بعدد شعر إبليس، فواحدة؛ لأنه نجز الطلاق، وربط العدد بشيء شككنا فيه فتوقع أصل الطلاق وتلغ العدد أو بعدد ضراطه وقع ثلاث أو أنت طالق كلما حللت حرمت فواحدة، أو عدد ما لاح بارق أو عدد ما مشى الكلب حافيا أو عدد ما حرك الكلب ذنبه، وليس هناك كلب ولا برق طلقت ثلاثا كما أفتى به أيضا هذا إذا أتى بصيغة الماضي أما لو أتى بصيغة المضارع نحو أنت طالق عدد ما يحرك الكلب ذنبه فلا بد من زمن يمكن فيه أن يحرك ذنبه ثلاثا، أو أنت طالق ألوانا من الطلاق ولا نية له فواحدة؛ لأن الطلاق لا لون له فقوله: ولا نية له أي: في العدد فإن نوى عدد الجمع وقع ثلاثا بخلاف أنواعا أو أجناسا منه أو أصنافا منه، أو أنت طالق ملء الدنيا، أو ملء الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبره بالموحدة، أو أطوله أو أعرضه، أو أشده أو ملء السماء أو الأرض فواحدة أو أقل من طلقتين، وأكثر من واحدة فثنتان كما صوبه الإسنوي أو لا كثير ولا قليل وقعت واحدة.

اهـ زي وشرح م ر ولو قال: أنت طالق لا أقل الطلاق ولا أكثره وقع ثلاث؛ لأن بقوله لا أقل الطلاق يقع الأكثر ولا يرتفع بقوله: ولا أكثره ولو أراد بقوله: لا أقل الطلاق طلقتين وقع ثنتان ح ل وبرماوي، ولو قال: علي الطلاق الثلاث إن رجعت إلى بيت أبيك فأنت طالق فراحت وقع الثلاث كما أفتى به الشهاب الرملي؛ لأن المعنى فأنت طالق الطلاق المتقدم، ونقل عن والده وقوع واحدة فقط، ومال إليه زي قال: لأن أول الصيغة حلف لا يقع به شيء، ولذلك لو قال بدل أنت طالق: أطلقك أو طلقتك لم يقع شيء؛ لأنه وعد ولو قال: أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثا، وقال: أردت واحدة إن دخلت ثلاث مرات قبل ووقعت واحدة بدخولها ثلاثا فإن اتهم حلف وكذا إن أطلق أي: لم يرد تعلق ثلاثا بالطلاق، ولا بالدخول، فتقع واحدة على الأوجه للشك في موجب الثلاث سم على حج ملخصا، ولأن الأصل في العمل للأفعال. (قوله: وحملا للتوحد إلخ) فيكون قوله: واحدة حالا مقدرة، وهو جواب عما يقال: كيف يقع العدد المنوي مع أن لفظ واحدة تنافيه؟ ، وهذا الحمل لا يتأتى فيما لو قال: أنت طالق ثنتين أو أنت ثنتين ونوى ثلاثا مع أنه في ذلك يقع المنوي ح ل. (قوله: عملا بظاهر اللفظ) من أن واحدة صفة مصدر محذوف أي: طلقة واحدة، والنية مع ما لا يحتمله المنوي لا تؤثر. اهـ شرح البهجة شوبري (قوله: فماتت) أو أسلمت أو ارتدت قبل الدخول أو سد شخص فاه. اهـ ح ل. (قوله: قبل تمام طالق) أو معه أو شك. (قوله: وقد تم معه لفظ الطلاق إلخ) أي: فالفرض أنه نوى الثلاث بأنت طالق، وقصد أن يحققه بلفظ ثلاثا فإن لم يقصد الثلاث بأنت طالق، وإنما قصد إذا تم نواهن عند التلفظ بلفظهن وقعت واحدة ولو قصدهن بمجموع أنت طالق ثلاثا وقع واحدة على المعتمد؛ لأن الثلاث إنما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم ح ل وزي . (قوله: ولو بدون أنت) وإن اختلفت ألفاظ الطلاق كأنت طالق، أنت مفارقة، أنت مسرحة؛ لأن التأكيد يكون بالمرادف، ولا يخفى أن مثل الصريح في ذلك الكناية كأنت بائن اعتدي استبرئي رحمك ح ل. (قوله: وتخلل فصل)

فيه نظر إذا لم يعد لفظ أنت؛ لأن لفظ طالق وحده لا يقع به شيء، وطول الفصل يقطعه عما قبله، فلعل التعميم أي: بقوله ولو بدون أنت محمول على غير هذه لا يقال: يحمل على ما إذا قصر الزمان عرفا؛ لأنه مع ذلك يصح

بينها بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها (أو لم يؤكد) بأن استأنف أو أطلق (أو أكد الأول بالثالث فثلاث) عملا بقصده، وبظاهر اللفظ؛ ولتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد في الثالثة، فإن قال في الأولى: أردت التأكيد لم يقبل ويدين (أو) أكده (بالأخيرين فواحدة) لأن التأكيد في الكلام معهود في جميع اللغات (أو) أكده (بالثاني) مع الاستئناف بالثالث أو الإطلاق (أو) أكد (الثاني) مع الاستئناف به، أو الإطلاق (بالثالث فثنتان) عملا بقصده، وذكر حكم الإطلاق في هاتين من زيادتي. (وصح في المكرر بعطف نحو (أنت طالق وطالق وطالق تأكيد ثان بثالث) لتساويهما (لا) تأكيد (أول بغيره) أي: بالثاني أو بالثالث أو بهما لاختصاص غيره بواو العطف الموجب للتغاير [حاشية البجيرمي] التأكيد، والفرض عدم صحة فتأمل ق ل على الجلال، فقول الشارح ولو بدون أنت ظاهر في غير تخلل الفصل الطويل؛ لأنه إذا سكت سكوتا طويلا ثم قال: طالق بدون أنت لا يقع به شيء؛ لعدم تمامه بخلاف ما إذا سكت يسيرا بحيث ينسب ما بعد الأول له فيقع الثلاث؛ لأن أنت حينئذ مذكورة فما بعد أنت متى ذكرها خبر عنها، فقول الشارح فوق سكتة التنفس إلخ أي: وكان يسيرا بالنسبة لقوله: بدون أنت أو طويلا بالنسبة لأنت؛ لأنه كلام مستقل فما في ح ل عن حج غير ظاهر. (قوله: بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها) ظاهره وإن قل ما هو فوق جدا، واعتبر حج أن يكون بحيث لا ينسب إليه بسبب طول الفصل ح ل. (قوله: أو لم يؤكد) أي: أو لم يتخلل فصل لكنه لم يؤكد ح ل. (قوله: بأن استأنف إلخ) المراد بالاستئناف عدم التأكيد؛ لأن الاستئناف الاصطلاحي لا يكون إلا في الجمل، وفارق نظيره في الأيمان

حيث لم تتعدد الكفارة مع قصد الاستئناف بأن الطلاق محصور في عدد فقصد الاستئناف يقتضي استيفاءه بخلاف موجب الكفارة؛ ولأنها تشبه الحدود المتحدة الجنس فتتداخل، ولا كذلك الطلاق شرح م ر، قال ع ش: قوله: لم تتعدد الكفارة أي: حيث لم تتعلق بحق آدمي كما يأتي، وعبارة م ر فيما يأتي، ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليا فإن قصد تأكيد الأول أو أطلق، فطلقة أو الاستئناف فكما مر، وكذا في اليمين إن تعلقت بحق آدمي كالظهار واليمين الغموس لا بالله تعالى فلا تتكرر مطلقا لبناء حقه تعالى على المسامحة. اهـ بالحرف، وقوله: وكذا في اليمين أي: بالله أو غيره كالطلاق بدليل تمثيله خلافا لما في ع ش، وقوله: فلا تتكرر مطلقا أي: قصد الاستئناف أو لا. (قوله: عملا بقصده) فيما إذا قصد الاستئناف، وقوله: وبظاهر اللفظ أي: في الإطلاق، وقوله: ولتخلل الفصل إلخ أي: بالثاني، ولو حذف في الثالثة مع قوله: بين المؤكد والمؤكد بأن يقول: وتخلل الفصل كان ذلك تعليلا للأولى أيضا، وإلا فقد يؤدي إلى سكوته عنها، وقد يقال: هي معللة بقوله: عملا بظاهر اللفظ ح ل. (قوله: في الأولى) وهي ما لو تخلل الفصل بينهما بما ذكر، وكذا في الأخيرة كما في سم عن م ر، وقوله: لم يقبل أي: في الظاهر وقوله: ويدين أي: باطنا فلا منافاة، وعبارة البرماوي: قوله: لم يقبل أي: وإن زاد على الثلاث على المعتمد بخلاف ما لو أقر بألف في مجالس فإنه تقبل دعواه التأكيد؛ لأنه إخبار، وهذا إنشاء فإذا تعددت كلمة الإيقاع تعدد الواقع. اهـ. (قوله: أو أكده) أي: الأول أي: قصد تأكيده قبل فراغه أخذا مما يأتي في الاستثناء، ونحوه قاله حج قال الشيخ قد يمنع الأخذ، ويكتفي بمقارنة القصد للمؤكد من الثاني، والثالث ويفرق بأن في الاستثناء رفعا مما سبق، وتغييرا له بنحو تعليقه، فلا بد من سبق القصد وإلا لزم مقتضاه بمجرد وجوده، فلا يمكن رفعه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه، فإن التأكيد إنما يؤثر فيما بعد الأول بصرفه عن التأثير، والوقوع به إلى تقوية غيره، فتكفي مقارنة القصد له فتأمل شوبري. (قوله: مع الاستئناف بالثالث) لم يقل: في تأكيد

الأول بالثالث كما هنا مع الاستئناف بالثاني أو الإطلاق فليتأمل وجهه شوبري. (قوله: فثنتان) حاصل ذلك تسع صور أربع منها يقع فيها ثلاث، وهي الأول، وواحدة يقع فيها واحدة، وهي التي قصد فيها تأكيد الأول بالأخيرين، وأربع يقع فيها ثنتان، وهي الصور التي تأكد فيها الثاني بالثالث أو الأول بالثاني مع قصد الاستئناف أو الإطلاق. اهـ ع ن. (قوله: عملا بقصده) فيما إذا قصد الاستئناف أي: وعملا بظاهر اللفظ هذا، ويمكن أن يكون تعليلا للنفي أي: ولم تطلق ثلاثا عملا بقصده تأمل ح ل. (قوله: وصح في المكرر بعطف) أي: بالواو وفي كلام شيخنا إذا اختلف حرف العطف لا يصح التوكيد، ولو عطف بغير الواو لا يصح التأكيد، والثاني يوافق قول الشارح بواو العطف وخالف شيخنا زي فقال: بصحة التأكيد في العطف بغير الواو. اهـ، لكنه يدين. (قوله: تأكيد ثان بثالث) بجعل الواو جزءا من المؤكد، فالواو ومدخولها تأكيد للواو ومدخولها، فاندفع

(ولو قال) : أنت (طالق طلقة قبل طلقة، أو بعدها طلقة، أو طلقة بعد طلقة، أو قبلها طلقة فثنتان في مدخول بها) تقعان متعاقبتين المنجزة أولا، ثم المضمنة في الصورتين الأوليين، وبالعكس في الأخرتين (وفي غيرها) أي: غير الموطوءة يقع بما ذكر من المكرر والمقيد بالقبلية، أو البعدية (طلقة مطلقا) عن التقييد بشيء مما مر لأنها تبين بالواقع أولا فلا يقع بما عداه شيء . (ولو قال لزوجته) موطوءة كانت أو لا (إن دخلت) الدار (فأنت طالق وطالق فدخلت فثنتان) معا لأنهما جميعا معلقتان بالدخول ولا ترتيب بينهما (ك) قوله لها: (أنت طالق طلقة مع طلقة، أو معها طلقة، أو في طلقة، وأراد مع طلقة) فإنه يقع ثنتان معا، ولفظة في تستعمل بمعنى مع كما في: قوله تعالى {ادخلوا في أمم} [الأعراف: 38] (وإلا) بأن أراد بطلقة في طلقة ظرفا أو حسابا أو أطلق (فواحدة) لأنها مقتضى الظرف، وموجب الحساب، والمحقق في الإطلاق . (ولو قال) لها: أنت طالق (طلقة في طلقتين، وقصد معية فثلاث) لأنها موجبها (أو حسابا)

عرفه (فثنتان) لأنهما موجبه (وإلا) بأن قصد ظرفا أو حسابا جهله، وإن قصد معناه عند أهله أو أطلق (فواحدة) لأنها موجبه في غير الإطلاق، والمحقق في الإطلاق ولا يؤثر القصد مع الجهل، لأن ما جهل لا يصح قصده كما مر (أو) (قال: أنت طالق بعض طلقة) ، أو نصف طلقتين (بجمع) أو، نصف طلقة في نصف طلقة، أو نصف وثلث طلقة، أو نصفي طلقة (ولم يرد) في غير الأولى (كل جزء) (من طلقة فطلقة) لما مر آنفا؛ ولأن الطلاق لا يتبعض، ووقع في نسخ من الأصل في الثالثة نصف طلقة في طلقة، وهو سهو، فإنه في هذه يقع عند قصد المعية ثنتان على أن الإسنوي والبلقيني بحثا في نصف طلقة أنه يقع ثنتان أيضا عند قصد المعية؛ لأن التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة، فهو كما لو قال: نصف طلقة ونصف طلقة، ويرد بأنا لا نسلم أنه لو قال: هذا المقدر يقع ثنتان، وإنما وقعتا في نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضي للتغاير بخلاف مع فإنها إنما تقتضي المصاحبة، وهي صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها، فإن أراد فيها كالتي قبلها واللتين بعدها كل جزء من طلقة وقع ثنتان عملا بإرادته، وقولي: ولم يرد كل جزء من طلقة من زيادتي فيها، وفي التي قبلها والتي بعدها (أو) قال: أنت طالق (ثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة) (فثنتان) نظرا في الأولى إلى زيادتي النصف الثالث على الطلقة، فيحسب من أخرى، وفي الثانية إلى تكرر لفظة طلقة مع العطف . (أو) قال (لأربع: أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو، طلقتين، أو ثلاثا أو، أربعا وقع على كل) منهن (طلقة) لأن ما ذكر إذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة أو بعضها فتكمل (فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع) على كل منهن (في ثنتين ثنتان و) في (ثلاث وأربع ثلاث) عملا بقصده، وعند الإطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير لبعده عن الفهم، (فإن قصد) بعليكن، أو بينكن (بعضهن) أي: فلانة وفلانة مثلا (دين) فيه فيقبل باطنا لا ظاهرا؛ لأن ظاهر اللفظ يقتضي شركتهن، وإن قصد التفاوت بينهن كأن قال: قصدت هذه بطلقتين، وتوزيع الباقي على الباقيات قبل مطلقا

[حاشية البجيرمي] ما يقال: إن الواو تمنع التأكيد . (قوله: فلا يقع بما عداه شيء) وفارق ما لو قال لها أي: غير الموطوءة: أنت طالق ثلاثا حيث يقع الثلاث بأن الثلاث تفسير لما أراده بأنت طالق فليس مغايرا له بخلاف العطف والتكرار. اهـ حج بزيادة . (قوله: ولا ترتيب بينهما) يؤخذ منه أنه لو عطف بما يفيد الترتيب كالفاء، وثم لم يقع في غير الموطوءة إلا واحدة، وهو كذلك ح ل. (قوله: كقوله لها) أي: لزوجته موطوءة أو لا شيخنا. (قوله: مقتضى الظرف) فيقع المظروف دون الظرف (قوله: وإلا بأن قصد ظرفا إلخ) أي: فالصور خمسة (قوله: طلقة في نصف طلقة) وإن قصد المعية على كلام الشارح، والمعتمد وقوع ثنتين حينئذ كما في م ر. (قوله: لما مر) أي: لأنه المحقق في الإطلاق ح ل، وقوله: ولأن الطلاق إلخ تعليل للأولى، وهي قوله: أو بعض طلقة. (قوله: على أن الإسنوي إلخ) معتمد، وهو ترق في الرد على الأصل؛ لأنه إذا وقع ثنتان فيما بحثاه، فلأن يقعا فيما وقع في نسخ من الأصل بالأولى (قوله: في نصف طلقة) أي: نصف طلقة في نصف طلقة ح ل. (قوله: كما لو قال: نصف طلقة إلخ) أي: فإنه يقع ثنتان. (قوله: ويرد بأنا لا نسلم إلخ) الرد ضعيف، وعدم التسليم معتمد. (قوله: هذا المقدر) وهو نصف طلقة مع نصف طلقة يقع فيها ثنتان، وإنما هو واحدة، ويرد بأنه فرق بين نية المعية، والتصريح بها فمع نية المعية يقع ثنتان، ومع التصريح بها يقع واحدة ح ل، وهذا هو المعتمد كما في م ر، وانظر الفرق (قوله: وهي صادقة إلخ) ضعيف قال: شيخنا كحج هذا إنما يتجه عند الإطلاق، وأما عند قصد المعية التي تفيد ما لا تفيده الظرفية، فلا، وإلا لم يكن لقصدها فائدة، فالظاهر المتبادر منه أن كلا جزء من طلقة، لأن تكرير الطلقة المضاف إليها كل منهما ظاهر في تغايرهما، فنية المعية تفيد ما لا يفيده لفظها ح ل . (قوله: أوقعت عليكن إلخ) ولم يقصد توزيع كل طلقة عليهن أخذا مما يأتي بأن أراد توزيع المجموع أو أطلق، وعند توزيع كل طلقة عليهن تلغو الرابعة؛ لأنه يخص كل واحدة من الطلاق الثلاث ثلاثة أرباع طلقة. (قوله: مطلقا) أي:

ظاهرا وباطنا ع ش. (فرع) حلف بالطلاق الثلاث ولم يقل: من زوجاتي وحنث وله زوجات طلقت إحداهن ثلاثا، فليعينها منهن، ولو كانت من عينها لا يملك عليها غير طلقة، وتلغو بقية الثلاث فإن قال: من زوجاتي أو من نسائي

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple divorces in one utterance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1430)

(وجاز جمع الطلقات) ولو دفعة لانتفاء المحرم له، والأولى له تركه بأن يفرقهن على الأقراء أو الأشهر؛ ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم قال: الزركشي واللام في الطلقات للعهد الشرعي وهي الثلاث فلو طلق أربعا، قال الروياني عزر، وظاهر كلام ابن الرفعة أنه يأثم انتهى

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'three divorces for the sunnah' as separated over periods?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1430)

(ولو قال) لموطوءته: أنت طالق (ثلاثا أو ثلاثا لسنة وفسر) ها (بتفريقها على أقراء) بأن قال: أوقعت في كل قرء طلقة (قبل ممن يعتقد تحريم الجمع) للثلاث دفعة كمالكي لموافقة تفسيره لاعتقاده (ودين غيره) أي: وكل إلى دينه فيما نواه فلا يقبل ظاهرا؛ لمخالفة مقتضى اللفظ من وقوع الطلاق دفعة في الحال في الأولى وفي الثانية إن كان طلاق المرأة فيه سنيا، وحين تطهر إن كان بدعيا، ويعمل بما نواه باطنا إن كان صادقا

بأن يراجعها، ويطلبها ولها تمكينه إن ظنت صدقه بقرينة، وإن ظنت كذبه فلا، وإن استوى الأمران كره لها تمكينه وفي الثانية قال الشافعي - رضي الله عنه - له الطلب وعليها الهرب .

Mas'alah: What is the ruling on a wife demanding three divorces for a thousand?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2110)

ولو طلبت بألف ثلاثا وهو إنما

Mas'alah: What is the chapter on multiplicity of divorce by intention of number?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2138)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends a specific number with explicit divorce wording?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2139)

لو (نوى عددا بصريح كانت طالقا واحدة) [حاشية الجمل] بالنية مذكور بطريق التبع ولو قال في تعدد الطلاق بالنية أو بغيرها لكان أولى اهـ ح ل. (قوله نوى عددا بصريح

إلخ) ونية العدد كنية أصل الطلاق في اقترانها بكل اللفظ أو بعضه على ما مر. (فروع) لو قال أنت طالق عدد التراب فواحدة كما أفتى به الوالد؛ لأنه اسم جنس إفرادي أو عدد الرمل فثلاث؛ لأنه اسم جنس جمعي، وقول ابن العماد وكذا التراب؛ لأنه سمع ترابه ولذا ذهب جمع إلى وقوع الثلاث فيه يرد بعدم اشتهار ذلك فيه أو عدد شعر إبليس فواحدة على المختار وليس تعليقا على صفة قد شككنا في وجودها بل هو تنجيز طلاق وربط العدد بشيء شككنا فيه فنوقع أصل الطلاق ونلغي العدد، فإن الواحدة ليست بعدد وصوب ذلك الزركشي ونقله عن غير واحد أو بعدد ضراطه وقع ثلاث وفي الكافي لو قال بعدد سمك هذا الحوض ولم يعلم فيه سمك وقعت واحدة كما في أنت طالق وزن درهم أو ألف درهم ولم ينو عددا ولو قال بعدد شعر فلان وكان مات من مدة وشك أكان له شعر في حياته أو لا اتجه وقوع الثلاث لاستحالة خلو الإنسان عادة عن ثلاث شعرات أو أنت طالق كلما حللت حرمت فواحد أو عدد ما لاح بارق أو عدد ما مشى الكلب حافيا أو عدد ما حرك ذنبه وليس هناك برق ولا كلب طلقت ثلاثا كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - فلو قال عدد ما يحرك ذنبه اعتبر مضي زمن يتحرك فيه ذنبه ثلاثا أو أنت طالق ألوانا من الطلاق ولا نية له فواحدة بخلاف أنواعا أو أجناسا منه أو أصنافا كما استظهره الشيخ - رحمه الله - ولو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا لم يقع به شيء أو أنت طالق ملء الدنيا أو مثل الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبره بالموحدة أو أطوله أو أعرضه أو أشده أو ملء السماء أو الأرض فواحدة أو أقل من طلقتين وأكثر من طلقة فثنتان كما صوبه الإسنوي ولو خاصمته زوجته فأخذ عصا بيده وقال هي طالق ثلاثا مريدا العصا وقعن ويدين كما في الجواهر فيما لو قال أنت طالق وأراد مخاطبة أصبعه لكن أفتى الوالد - رحمه الله تعالى - فيمن تشاجر مع زوجته في أمر فعله فأطبق كفه وقال: إن كنت فعلته مخاطبا كفه فأنت طالق بأنه يقع عليه الطلاق ظاهرا ويدين كما لو قال حفصة طالق وقال أردت أجنبية اسمها ذلك بل

الضمير أعرف من الاسم العلم اهـ وجرى على عدم التديين في شرح الروض في مسألة ما لو أشار بإصبعه وقال أردت الإصبع ولا ينافيه ما في الروضة في مسألة من له زوجتان فقال مشيرا إلى إحداهما امرأتي طالق وقال أردت الأخرى من طلاق الأخرى وحدها؛ لأنه لم يخرج هنا الطلاق عن موضوعه بخلافه ثم اهـ شرح م ر وقوله ولم يعلم فيه سمك أي سواء اختبر ذلك بالبحث عن الحوض أم لا والظاهر أنه لا يلزمه بحث ولا تفتيش؛ لأن الأصل عدم وقوع ما زاد على الواحدة اهـ وقوله كلما حللت حرمت فواحدة أي وعليه فلو راجعها هل تطلق ثانيا وثالثا أو لا فيه نظر والذي يظهر أنه إن نوى بقوله كلما حللت حرمت الطلاق ثم راجع مرتين طلقت ثلاثا؛ لأنها ما دامت في العدة هي محل الطلاق وكلما تقتضي التكرار، فإن انقضت عدتها من الطلقة الأولى ثم نكحها نكاحا جديدا لم تطلق؛ لأن التعليق سابق على هذا النكاح ثم رأيت في حج بعد أدوات التعليق الآتي في فصل إذا قال أنت طالق في شهر كذا ما يؤيده اهـ. (فرع) قال علي الطلاق الثلاث إن رحت دار أبويك فأنت طالق وقع الثلاث كما أفتى به شيخنا م ر نظرا لأول كلامه ولأن قوله فأنت طالق لا ينافيه لجواز أن يراد فأنت طالق الطلاق المذكور وهو الثلاث اهـ م ر. وقوله لجواز أن يراد إلخ قد يتوقف فيه بأن العصمة محققة فلا تزول إلا بيقين فلا يقع عليه إلا واحدة اهـ ع ش عليه في الجميع. (فرع) لو قال: أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين ولا نية له فواحدة كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – تبعا لابن الصباغ، فإن زاد ثلاثا اتجه أن يقال: إن نوى بذلك مزيد العناية بالتنجيز وقطع العلائق وحسم تأويلات المذاهب في رد الثلاث عنها وقع الثلاث، وإن نوى التعليق بأن قصد إيقاع طلاق متفق عليه بين المذاهب لم تطلق إلا إن اتفقت المذاهب المعتد بها على أنها ممن يقع عليها الثلاث حالة التلفظ بها، وإن أطلق حمل على المعنى الأول؛ لأنه المتبادر من قائل ذلك غالبا كما أفاده الشيخ – رحمه الله تعالى –، ولو قال لزوجتيه: أنتما طالقان ثلاثا أو أنت وضرتك طالق ثلاثا ونوى أن كلا

طالق ثلاثا أو أن كل طلقة

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'taliq' three times for a wife who has been consummated?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2140)

وفي موطوءة لو قال أنت طالق وكرر طالقا ثلاثا) [حاشية الجمل] توزع عليهن طلقت كل ثلاثا، فإن أطلق اتجه وقوع الثلاث على كل منهما؛ لأن المفهوم منه ما أوجب البينونة الكبرى ويحتمل وقوع طلقتين على كل ورجحه بعضهم مستدلا بقولهما عن البوشنجي لو قال أنت طالق ثلاثا إلا نصفا وأطلق وقع طلقتان؛ لأن المعنى إلا نصفهن وقد يفرق بينهما بأن الاستثناء أفهم عدم إرادته البينونة الكبرى بخلاف ما نحن فيه اه شرح م ر. (قوله بنصب) أي على الحال بالمعنى الآتي فلا تنافي بين هذه الكلمة وبين الثلاث مثلا وقوله فيما بعد كذلك أي بالوجوه الأربعة فالنصب كما مر مع إضمار الخبر ويقدر الخبر أيضا في الجر وفي السكون إن نوى معنى الحالية وإلا فلا يقدر اه (قوله: وقع المنوي) بخلاف ما لو نذر الاعتكاف ونوى أياما لا تلزمه؛ لأن الأيام خارجة عن حقيقة الاعتكاف الشرعية؛ لأن الشارع لم يربطه بعدد معين بخلاف الطلاق فكان المنوي دخل في لفظه لاحتماله له شرعا بخلاف الاعتكاف والنية وحدها لا تؤثر في النذر ولو قال لها أنت مائة طالق أو يا مائة طالق وقع الثلاث بخلاف ما لو قال أنت كمائة طالق، فإنه لا يقع إلا واحدة ولو 39 قال طلقتك ثلاثين فهل تطلق واحدة لاحتمال ثلاثين جزءا من طلقة وكلام شيخنا يفيده قال حج والأوجه وقوع الثلاث إذ الظاهر المتبادر ثلاثين طلقة اه ح ل (قوله: وحملا للتوحيد إلخ) هذا الحمل لا يأتي

فيما لو قال أنت طالق ثنتين أو أنت ثنتين ونوى ثلاثا مع أنه في ذلك يقع المنوي اهـ ح ل قال في شرح البهجة وقضية كلامه والتوجيه وقوع المنوي أيضا بالجر والسكون ويقدر الجر بأنت ذات واحدة أو يكون المتكلم لحن واللحن لا يمنع الحكم عندنا نبه على ذلك في المهمات اهـ وكتب على قوله في صدر هذه أرقبها ويقدر الجر إلخ يحتمل أن المعنى ذات نفس واحدة أي منفردة عن الزوج اهـ حج اهـ شوبري (قوله: وما ذكرته إلخ) هو المعتمد اهـ ع ش (قوله: عملا بظاهر اللفظ) قال في شرح البهجة من أن واحدة صفة لمصدر محذوف أي طلقة واحدة والنية مع ما لا يحتمله المنوي لا تؤثر اهـ شوبري (قوله: ولو أراد أن يقول إلخ) خرج بقوله أراد إلخ ما لو قاله عازما على الاقتصار عليه ثم قال ثلاثا بعد موتها فواحدة اهـ شرح م ر (قوله أنت طالق ثلاثا) قيل نصبه على التمييز ورده الإمام بأنه جهل بالعربية، وإنما هو صفة لمصدر محذوف أي طلاقا ثلاثا كضربت زيدا شديدا أي ضربا شديدا وزعم حج أنه صحيح عربية لتصريحهم بقولهم أنه تفسير له ورده عليه الشيخ بأنه وهم؛ لأن المفعول المطلق يكون لبيان العدد والبيان والتفسير واحد فالحكم بأن ثلاثا تفسير لا يدل على أنه تمييز فضلا عن أنه تصريح اهـ قال الشيخ بهاء الدين بن السبكي لا ينبغي أن يكون ثلاثا نعتا لمصدر محذوف، فإن الصفة غير المحضة لا يجوز حذف موصوفها بل هو اسم واقع موقع المصدر ولا يقدر المصدر محذوفا وهذا نعته قاله الشيخ الوالد في تفسير سورة غافر في قوله تعالى {ربنا أمتنا اثنتين} [غافر: 11] ورد على المعربين في قولهم إن اثنتين صفة لمصدر محذوف وقال بل هو واقع موقع المصدر كما تقول ونسبحك كثيرا، وأمهلهم رويدا ونحوه وأنه حال تقديره نسبحك حال كونه كثيرا اهـ شوبري (قوله: فماتت) أي أو أسلمت أو ارتدت أو سد شخص فاه اهـ ح ل وقوله بعد تمام طالق أي أو معه أو شك (قوله: لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه) هذا صريح في أن لفظ الطلاق أنت طالق دون واحدة أو ثنتين أو ثلاثة ولا يكتفي بقرن النية لما بعد طالق،

وأما أنت واحدة فينبغي أن يكون واحدة من جملة الصيغة حرره اهـ ح ل (قوله: لتضمن إرادته إلخ) عبارة شرح م ر لتضمن قصده لهن حين تلفظه بأنت طالق وقصدهن حينئذ موقع لهن، وإن لم يتلفظ بهن كما مر وبه يعلم أن الصورة أنه نوى الثلاث عند تلفظه بأنت طالق، وإنما قصد تحقيق ذلك بالتلفظ بالثلاث كما حقق ذلك البوشنجي وصححه في الأنوار وقال الزركشي: إنه الصواب المنقول عن الماوردي والقفال وغيرهما، فإن لم ينوهن عند قوله أنت طالق، وإنما قصد أنه إذا تم نواهن عند التلفظ بهن وقعت واحدة فقط ولو قصدهن بمجموع أنت طالق ثلاثا فهو محل الأوجه كما قاله الأذرعي كالحساني والأقوى وقوع واحدة؛ لأن الثلاث والحالة هذه إنما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم اهـ شرح م ر (قوله: وكرر طالقا ثلاثا) بأن قال أنت طالق طالق طالق أي مع الرفع. فلو نصب كأن قال أنت طالق طالقا لم

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband repeats 'anti taliq' with a pause or without emphasis?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2141)

ولو بدون أنت فهو أعم من قوله، وإن قال أنت طالق أنت طالق (وتخلل فصل) بينها بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها (أو لم يؤكد) بأن استأنف أو أطلق (أو أكد الأول بالثالث فثلاث) عملا بقصده وبظاهر اللفظ ولتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد في الثالثة، فإن قال في الأولى أردت التأكيد لم يقبل ويدين (أو) أكده (بالآخرين فواحدة) ؛ لأن التأكيد في الكلام معهود في جميع اللغات (أو) أكده (بالثاني) مع الاستئناف بالثالث أو الإطلاق (أو) أكد (الثاني) مع الاستئناف به أو الإطلاق (بالثالث فثنتان) عملا

بقصده وذكر حكم الإطلاق في هاتين من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on confirming the second divorce with the third when using the conjunction 'wa'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2141)

)

Mas'alah: What is the ruling on confirming the first divorce with the second or third when using the conjunction 'wa'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2141)

وصح) في المكرر بعطف نحو (أنت طالق وطالق وطالق تأكيد ثان بثالث) لتساويهما (لا) تأكيد (أول بغيره) أي بالثاني أو بالثالث أو بهما لاختصاص غيره بواو العطف الموجب للتغاير

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple divorces?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2158)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple divorces in one utterance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2158)

وجاز جمع الطلقات) ولو دفعة لانتفاء المحرم له، والأولى له تركه بأن يفرقهن على الأقراء أو الأشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم قال الزركشي واللام في الطلقات للعهد الشرعي وهي الثلاث فلو طلق أربعا قال الروياني عزر، وظاهر كلام ابن الرفعة أنه يأثم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a triple divorce as spaced over periods?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2158)

(ولو قال) لموطوءة أنت طالق (ثلاثا أو ثلاثا لسنة وفسر) ها (بتفريقها على أقراء) بأن قال أوقعت في كل قرء طلقة (قبل ممن يعتقد تحريم الجمع) للثلاث دفعة كمالكي لموافقة تفسيره لاعتقاده (ودين غيره) أي وكل إلى دينه فيما نواه فلا يقبل ظاهرا لمخالفته مقتضى اللفظ من وقوع الطلاق دفعة في الحال في الأولى، وفي الثانية إن كان طلاق المرأة فيه سنيا وحين تطهر إن كان بدعيا ويعمل بما نواه باطنا إن كان صادقا بأن [حاشية الجمل]

Mas'alah: What is the harm of three divorces occurring after a delay compared to one immediate divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2158)

(قوله أكثر من فائدة تأخر الوقوع) يعني أن وقوع الثلاث وإن تأخر إلى طهرها أشد ضررا عليه من وقوع طلقة في الحال؛ لأن المرأة تبين منه بينونة كبرى، والفائدة تمتعه بالزوجة من حين تلفظه بالطلاق إلى أن تطهر ويقع عليها فهذه الفائدة لا تقابل بالضرر الذي يحصل له من وقوع الثلاث، وهذا جواب عن جعل القبح راجعا إلى العدد دون الزمن اهـ شيخنا.

Mas'alah: What is the difference between pronouncing divorce in sequence and pronouncing it all at once?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2158)

1 - (قوله ولو دفعة) صورة ما قبل الغاية أن يقول أنت طالق أنت طالق وصورة الغاية أن يقول أنت طالق ثلاثا اهـ شيخنا.

Mas'alah: How many divorces occur when a conditional divorce is combined with an immediate one?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2163)

في المعلق عليه (إلا كلما) فتقتضيه وسيأتي التعليق بالمنفي. (فلو قال إذا طلقتك) أو أوقعت عليك طلاقي (فأنت طالق فنجز) طلاقها (أو علق) هـ (بصفة فوجدت فطلقتان

تقعان (في موطوءة) واحدة بالتطليق بالتنجيز أو التعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به (أو) قال (كلما وقع طلاقي) عليك فأنت طالق (فطلق فثلاث فيها) أي في موطوءة واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما واحدة بوقوع المنجزة وأخرى بوقوع هذه الواحدة (وطلقة في غيرها) أي غير الموطوءة في المسألتين؛ لأنها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها. (أو) قال وتحته أربع وله عبيد (إن طلقت واحدة) منهن (فعبد) من عبيدي (حر وإن) طلقت (ثنتين) منهن (فعبدان) من عبيدي حران (وإن) طلقت (ثلاثا) منهن (فثلاثة) من عبيدي أحرار، (وإن) طلقت (أربعا) منهن (فأربعة) من عبيدي أحرار (فطلق أربعا) معا أو مرتبا (عتق) من عبيده (عشرة) مبهمة واحد بطلاق الأولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة وعليه تعيينهم ولو عطف المعلق بثم أو بالفاء بدل الواو لم يعتق إلا ثلاثة إذ بطلاق الأولى يعتق عبد فإذا طلق الثانية لم يعتق شيء لا بصفة الواحدة ولا بصفة الثنتين فإذا طلق الثالثة صدقت بصفة الثنتين ولا يتصور بعد ذلك وجود ثلاثة ولا أربعة وكان سائر أدوات التعليق غير كلما (ولو علق بكلما) [حاشية الجمل] في المعلق عليه) بل متى وجد مرة واحدة في غير نسيان انحلت اليمين ولا يؤثر وجوده مرة أخرى اهـ ح ل. (قوله ولا تكرارا في المعلق عليه) هذا دخيل بين المنطوق والمفهوم فكان الأنسب تأخيره عن قوله ويقتضين فورا في منفي فلذلك كمل المفهوم بقوله وسيأتي (قوله ولا تكرارا) هو شامل لمثل إن دخلت الدار أبدا فأنت طالق وهو كذلك اهـ بر اهـ سم. (قوله فنجز طلاقها أو علقه إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر ثم طلقها بنفسه دون وكيله من غير عوض بصريح أو كناية مع نية أو علق طلاقها بصفة فوجدت فطلقتان تقعان عليها أن ملكهما واحدة بالتطليق بالتنجيز أو التعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به إذ التعليق مع وجود الصفة تطليق وإيقاع ووقوع ووجود الصفة وطلاق الوكيل وقوع لا تطليق ولا إيقاع، ومجرد التعليق ليس بتطليق ولا إيقاع ولا وقوع فلو علق طلاقها على صفة

أو لا ثم قال إذا طلقتك فأنت طالق فوجدت الصفة لم يقع المعلق بالتطليق كما أفهمه قوله ثم طلق أو علق؛ لأنه لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيئا، ولو قال لم أرد بذلك التعليق بل أنك تطلقين بما أوقعته دين اهـ شرح م ر وقوله لم يقع المعلق بالتطليق أي لكنه حلف فلو قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال إن دخلت الدار فأنت طالق وقع الطلاق المعلق بالحلف اهـ ع ش عليه. (قوله فنجز طلاقها) أي بنفسه دون وكيله من غير عوض أما غير الموطوءة وموطوءة طلقت بعوض وطلاق الوكيل فلا يقع بواحد منها الطلاق المعلق لبينونتها في الأولين ولعدم وجود طلاقه في الأخيرة فلم يقع غير طلاق الوكيل، وتنحل اليمين بالخلع بناء على الأصح أنه طلاق لا فسخ اهـ شرح م ر اهـ شوبري (قوله فثلاث فيها) بخلاف ما لو قال أوقعت أو طلقت فيقع ثنتان فلو قال كلما أوقعت طلاقي عليك فأنت طالق فطلق وقع ثنتان فقط في الأولى؛ لأن الثانية لم يوقعها، وإنما وقعت أي أوقعها الشرع عليه اهـ ح ل. (قوله فثلاث فيها) قال الزركشي إذا قلنا العلة تقارن المعلول في الزمان فلا يتجه إلا وقوع طلقتين؛ لأن التكرار إنما هو في الأوقات فإذا طلقها بعد التعليق المذكور وقعت طلقة فيقع معها في ذلك الوقت أخرى مشروطة بغيرها ولا تقع الثالثة فإنه لم يأت وقت آخر وقع فيه طلاق فلم يظهر لتكرار كلما فائدة؛ لأنه لم يتعين وقت الطلاق اهـ قال شيخنا البرلسي ولك أن تقول سلمنا أن العلة تقارن المعلول زمانا، ولكن ذلك الزمان مع ملاحظة وقوع العلة فيه غيره مع ملاحظة وقوع المعلول فيه فهو وإن اتحد ذاتا مختلف اعتبارا، وذلك كاف في ترتب ما قالوه اهـ، وأقول لا إشكال بناء على ما نقله عن ابن عمرون كما مر اهـ سم. (قوله وأخرى بوقوع هذه الواحدة) أي المعلقة؛ لأنه صدق عليها الصفة التي هي وقوع الطلاق، بل وصدقت الصفة أيضا بالمنجزة فلذلك قال واحدة بوقوع المنجزة إلخ اهـ شيخنا. (قوله فلا يقع المعلق بعدها) قال في الروض؛ لأنها تبين بالأولى وتنحل اليمين قال في الشارح فامتناع وقوع المعلق ليس لتأخر الجزاء عن الشرط إذ الصحيح

تقارنهما في الوجود بل امتناعه للتنافي بين الشرط والجزاء إذ البينونة الحاصلة بالشرط تنافي المعلق به كما سيأتي ذلك، ثم قال المتن والشارح وإنما لم تطلق غير المدخول بها ثانية؛ لأن معنى إن طلقتك إن صرت مطلقة وبمجرد مصيرها مطلقة بانت والبينونة تنافي وقوع أخرى إلخ اهـ سم. . (قوله وعليه تعيينهم) فيعين ما عتق بالواحدة وما عتق بالثنتين وما عتق بالثلاثة وما عتق بالأربعة، وتظهر ثمرة ذلك فيما إذا طلق مرتبا وكان لهم إكساب خصوصا إذا تباعد الزمن بين التطليق، أما إذا طلق معا فيكفي أن يقول هم هؤلاء العشرة اهـ ح ل. (قوله لم يعتق إلا ثلاثة) أي إن طلق مرتبا فإن طلقهن معا عتق عبد واحد قاله في شرح الروض وصححه في حواشيه اهـ شوبري. (قوله لا بصفة الواحدة إلخ) أي؛ لأنها لا تجمع مع ما بعدها لأجل الترتيب ولا بصفة الثنتين؛ لأنه لم يصدق عليه أنه طلق ثنتين بعد طلاق الأولى الذي هو معنى الترتيب وكذا يقال فيما بعده اهـ. وعبارة ح ل قوله لا بصفة الواحدة؛ لأنها ليست معلقا عليها بعد واحدة ولا بصفة الثنتين؛ لأنه طلق ثنتين بعد واحدة ولا يتصور بعد ذلك وجود ثلاثة أي بعد ثنتين ولا أربعة بعد ثلاثة انتهت. (قوله ولو علق بكلما إلخ) اعلم أن ما هذه مصدرية ظرفية لأنها نابت بصلتها عن ظرف زمان كما ينوب عنه المصدر الصريح.

ولو في التعليقين الأولين فقط (فخمسة عشر) عبدا لاقتضائها التكرر فيعتق واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية؛ لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين وأربعة بطلاق الثالثة لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة؛ لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الأوليين وطلاق أربع، ولو قال كلما صليت ركعة فعبد من عبيدي حر وهكذا إلى عشرة عتق سبعة وثمانون، وإن علق بغير كلما فخمس وخمسون (ويقتضين) أي الأدوات (فورا في منفي إلا أن) فلا تقتضيه. (فلو قال) أنت طالق (إن لم تدخلي) الدار (لم يقع) أي الطلاق (إلا باليأس) من الدخول كأن ماتت قبله

[حاشية الجمل] والمعنى كل وقت فكل من كلما منصوب على الظرفية لإضافتها إلى ما هو قائم مقامه ووجه إفادتها التكرار الذي عليه الفقهاء والأصوليون النظر إلى عموم ما؛ لأن الظرفية مرادا بها العموم وكلما أكدته اهـ شرح م ر، وقوله واعلم أن ما هذه مصدرية قد يتوقف في كونها مصدرية، بل الظاهر أنها ظرفية فقط؛ لأنها بمعنى الوقت فهي نائبة عنه لا عن المصدر اهـ ع ش عليه. (قوله ولو في التعليقين الأولين) أي سواء أتى بكلما في التعاليق الأربعة أو في الأولين وكمل بغيرها كان؛ لأن المتكرر إنما هو صفة الواحدة وصفة الثنتين، وتتكرر الواحدة مع الثانية والثالثة والرابعة والثنتين مرة مع الرابعة فهذه خمسة تضم لآحاد العشرة بالوجه السابق تبلغ خمسة عشر اهـ شيخنا. (قوله ولو في التعليقين الأولين) أي؛ لأنهما المتكرران إذ كل من الثلاثة والأربعة لا يتكرر فإن أتى بها في الأول فقط أو مع الأخيرين فثلاثة عشر أو في الثاني وحده أو معهما فاثنا عشر اهـ شوبري. (قوله فخمسة عشر) أي؛ لأن صفة الواحدة تكررت أربع مرات؛ لأن كلا من الأربع واحدة في نفسها وصفة الاثنين لم تتكرر إلا مرتين؛ لأن ما عد باعتبار لا يعد ثانيا بذلك الاعتبار فالثانية عدت ثانية بانضمامها إلى الأولى فلا تعد الثالثة كذلك بانضمامها للثانية بخلاف الرابعة فإنها ثانية بالنسبة للثالثة ولم تعد قبل ذلك كذلك وثلاثة وأربعة لم تتكرر، وبهذا اتضح أن كلما لا يحتاج إليها إلا في الأولين؛ لأنهما المتكرران فقط اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال وضابط هذا وغيره أن جملة مجموع الآحاد هو الجواب في غير كلما، ويزاد عليه مجموع ما تكرر منها فيها مثاله في الأربع أن يقال مجموع الآحاد واحد واثنان وثلاثة وأربعة وجملتها عشرة، وتكرر فيه الواحد ثلاث مرات بعد الأول والاثنان مرة فقط وجملتها خمسة تزاد على العشرة وهذا ضابط سهل قريب اهـ. (قوله عتق سبعة وثمانون) ؛ لأنه تكرر معه صفة الواحدة تسعا وصفة الثنتين أربعا في الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ومجموعها ثمانية وصفة الثلاثة مرتين في السادسة والتاسعة ومجموعهما ستة وصفة الرابعة مرة في

الثامنة وصفة الخمسة مرة في العاشرة وما بعد الخمسة لا يمكن تكرره ومن ثم لم تشترط كلما إلا في الخمسة الأول وجملة هذه اثنان وثلاثون تضم لخمسة وخمسين الواقعة بلا تكرار وقوله فخمسة وخمسون أي؛ لأنها مجموع الآحاد من غير تكرار فإن قال ذلك بكلما إلى عشرين وصلى عشرين عتق ثلاثمائة وتسعة وثلاثون، ولا يخفى توجيهه مما تقرر اهـ شرح م ر. (قوله ويقتضين فورا في منفي إلا أن) أنظر ما كتبناه على أول الفصل الأخير فإنه متعلق بهذا المحل ويتعين الوقوف عليه، وإنما وضعناه هناك لكون م ر وحواشيه ذكروه هناك. (قوله ويقتضين فورا في منفي) ومثله الحلف بالله بالأولى كأن قال: والله إن لم تدخلي الدار ما فعلت كذا اهـ ع ش على م ر. (تنبيه) قال شيخنا يدخل في النفي المذكور ما لو كان ضمنيا نحو علي الطلاق تدخلين هذه الدار، أو أمرها فامتنعت فقال لا علي الطلاق تدخلين فإن المعنى لو لم تدخلي فأنت طالق فإن قصد متى اشترط الفور أو قصد إن قال بعض مشايخنا أو أطلق فلا يشترط فليحرر، ولو قال لا علي الطلاق ما تدخلين وقع بدخولها كما أفتى به والد شيخنا. ولو قال أنت طالق طالقا أو أنت طالق إن دخلت الدار طالقا لم تطلق في الحال فإن طلق وقع ثنتان في الأولى وكذا في الثانية إن دخلت بعد طلاقه، ولو قال أنت إن كلمتك طالقا لم يقع ما لم يرد بطالقا الخبر، وإن نصبه لحن ولو قال أنت طالق إن أو إن لم وقال أردت التعليق فإن كان ثم مانع صدق ظاهرا بيمينه، وإلا فلا يصدق، فيقع ولو قال أنت طالق في البحر أو الظل أو نحو ذلك مما لا يستقبل وقع حالا ما لم يرد التعليق أو في الشتاء فتعليق؛ لأنه مما يمكن أن يستقبل كما مر، ولو علق بشرط على شرط نحو إن أكلت إن شربت فأنت طالق اشترط للوقوع تقديم الثاني على الأول اهـ ق ل على الجلال. (قوله كأن ماتت قبله) أي أو مات هو فيحصل اليأس بموت أحدهما فيحكم بوقوع الطلاق قبيل موته بزمن لا يسع الدخول فلا ترثه إن كان بائنا اهـ شيخنا. وعبارة شرح الروض ويحصل اليأس بموت أحدهما قبل الدخول ويحكم بوقوع الطلاق عليه قبل

موته اهـ وأما الجنون فلا يحصل به اليأس؛ لأن الدخول في البر من المجنون

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking for three divorces for a sum when the husband only has one?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1173)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking for three divorces for a sum when the husband only has one?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1173)

ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني ثلاثا بألف فطلق الطلقة فله ألف) ، لأنه حصل بتلك الطلقة مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبرى (وقيل ثلثه) ، توزيعا للمسمى على العدد المسئول، كما لو كان يملك الثلاث فطلق واحدة، (وقيل إن علمت الحال) وهو أنه لا يملك إلا طلقة، (فألف) لأن المراد والحالة هذه كمل لي الثلاث، (وإلا فثلثه) لما تقدم والأول نص عليه في المختصر، والثاني قاله المزني والمفضل حمل الأول على حالة العلم، والثاني على حالة الجهل، وقيل يرجع إلى مهر المثل، وقيل لا شيء له لأنه لم يطلق، كما سألت.

Mas'alah: What is the ruling on fractional divorce pronouncements?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1194)

(نصف طلقتين) يقع به (طلقة) لأنها نصفهما وقيل طلقتان نظرا إلى نصف كل طلقة (و) أن قوله أنت طالق، (ثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة) يقع به (طلقتان) نظرا في الأولى إلى زيادة النصف الثالث على الطلقة فيحسب من أخرى وفي الثانية إلى تكرر لفظ طلقة مع العطف وقيل لا يقع فيهما إلا طلقة إلغاء للزائد في الأولى ونظرا في الثانية إلى أن المضافين من أجزاء الطلقة. (ولو قال) أنت طالق (نصف وثلث طلقة فطلقة) لا طلقتان لانتفاء تكرر لفظ طلقة، ولو قال أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة لم يقع إلا واحدة لانتفاء العطف (ولو قال لأربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل طلقة) لأن ما ذكر إذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة أو بعضها فتكمل (فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع) على كل منهن (في ثنتين ثنتان وفي ثلاث وأربع ثلاث) ، كما يقع في واحدة، واحدة وعند الإطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير لبعده عن الفهم، (فإن قال أردت بينكن بعضهن) أي فلانة وفلانة مثلا (لم يقبل ظاهرا في الأصح) لأن ظاهر اللفظ يقتضي شركتهن ويدين، والثاني يقبل لاحتمال بينكن لما أراد بخلاف عليكن، فلا يقبل أن يريد به بعضهن جزما قاله الإمام والبغوي (ولو طلقها ثم قال للأخرى أشركتك معها أو أنت كهي) أو مثلها (فإن نوى) بذلك طلاقها (طلقت وإلا فلا) تطلق لاحتمال اللفظ لغير الطلاق، (وكذا لو قال آخر ذلك لامرأته) أي قال لها بعد أن طلق رجل امرأته أشركتك معها أو أنت كهي أو مثلها فإن نوى طلاقها بذلك طلقت، وإلا فلا لما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces at once?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1203)

(ولا يحرم جمع الطلقات) أي أن يطلق ثلاثا دفعة لانتقاء المحرم له والأولى له تركه بأن يفرقهن على الأقراء أو الأشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing triple divorce to a non-consummated wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2878)

فإن قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثا، طلقت ثلاثا (3) .

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce according to Ata?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2878)

وقال عطاء: تطلق واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce pronouncements in one sitting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2878)

وإن قال (لها) (4) : أنت طالق أنت طالق، أنت طالق، طلقت طلقة، وهو قول أبي حنيفة، والثوري وأبي ثور.

Mas'alah: What was the old Shafi'i view on repeated divorce pronouncements?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2878)

وحكي عن الشافعي رحمه الله في القديم: أنها تطلق ثلاثا (5) .

Mas'alah: Which Shafi'i scholars held the old view on triple divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2878)

فمن أصحابنا: من جعل ذلك قولا آخر، وهو قول (أبي) (6) علي ابن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the majority Shafi'i view on triple divorce in one utterance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2878)

وأكثر أصحابنا قالوا: لا يقع إلا طلقة (واحدة) (7) ، وما ذكره في (1) (وثلاثا) : في ج وفي أ، ب وثنتين. (2) (يتعلق) : في ب، ج وفي أيطلق. (3) لأن الجميع صادف الزوجية، فوقع الجميع، كما لو قال ذلك للمدخول بها. (4) (لها) : في ب، ج وساقطة من أ. (5) إذا لم يكن له نية، وقعت الأولى دون الثانية والثالثة. (6) (أبي) : في ب، ج وساقطة من أ/ لأن الكلام إذا لم ينقطع، ارتبط بعضه ببعض فصار كما لو قال: أنت طالق ثلاثا/ المهذب 2: 85. (7) (واحدة) : في أ، ب وساقطة من ج.

Mas'alah: What are the two views of Abu Ali al-Tabari on triple divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2879)

قال أبو علي الطبري: في ذلك وجهان.

Mas'alah: What is Ahmad's ruling on triple divorce with the conjunction 'waw'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2879)

وقال أحمد: إن كان بواو العطف (2) ، طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is al-Muzani's ruling on divorce of an unconsummated wife with the phrase 'with it a divorce'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2879)

قال المزني في (المسور) (3) : إذا قال بغير المدخول بها. أنت طالق طلقة معها طلقة، طلقت طلقة، ولم تقع الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of two divorces in a single statement?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2879)

ومن أصحابنا من خالفه وقال: (تقع) (4) طلقتان.

Mas'alah: What is the second opinion on the number of divorces from repeated pronouncements?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2881)

وفي القول الثاني: تطلق طلقة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing two divorces immediately?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2893)

والثاني: (أنه) (1) (يقع) (3) في الحال (طلقتان) (3) .

Mas'alah: What is the first opinion on repeated divorce without intention?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3896)

أحدهما: أنه يقع طلقتان.

Mas'alah: What is the second opinion on triple divorce occurring without intention?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3896)

والثاني: (أنه) (1) يقع ثلاث طلقات.

Mas'alah: What is the ruling on repeated admissions versus repeated divorces?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3896)

ومن أصحابنا من قال: في الإقرار يلزمه ثلاثة دراهم قولا واحدا، وفي الطلاق، يلزمه طلقتان (3) .

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1178)

حيض بلا عوض منها أو في طهر جامعها فيه، وكطلاق من لم يستوف دورها من القسم، وكطلاق المريض بقصد الحرمان من الارث، ولا يحرم جمع ثلاث طلقات، بل يسن الاقتصار على واحدة أو مكروه بأن سلم الحال من ذلك كله، للخبر الصحيح: أبغض الحلال إلى الله الطلاق وإثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه لا حقيقته لمنافاتها لحله إنما (يقع لغير بائن) ولو رجعية لم تنقض عدتها فلا يقع لمختلعة ـــــــ القاموس: عنته تعنيتا - أي شدد عليه وألزمه ما يصعب عليه أداؤه. ويقال جاءه متعنتا: أي طالبا زلته (قوله: أو حرام) عطف على واجب. وقوله كالبدعي: أي كالطلاق البدعي، وهو تمثيل للحرام (قوله: وهو) أي البدعي. وقوله: طلاق مدخول بها: أي

موطوأة ولو في الدبر أو مستدخلة ماءه المحترم. وقوله في نحو حيض: متعلق بطلاقها: أي طلاقها في نحو حيض كنفاس، وإنما حرم الطلاق فيه لتضررها بطول العدة: إذ بقية دمها لا تحسب منها، ومن ثم لا يحرم في حيض حامل عدتها بالوضع. وقوله: بلا عوض منها: قيد في الحرمة - أي يحرم الطلاق في نحو حيض إن كان بلا عوض صادر منها. وخرج به ما إذا كان طلاقها بعوض صادر منها فلا يحرم فيه، وذلك لأن بذلها المال يشعر باضطرارها للفراق احالا. وقيد بقوله منها ليخرج ما إذا كان العوض صادرا من أجنبي فيحرم أيضا فيه، وذلك لأن خلعه لا يقتضي اضطرارها إليه (قوله: أو في طهر جامعها فيه) معطوف على في نحو حيض - والتقدير: أي أو طلاق مدخول بها في طهر جامعها فيه. ولا يخفى أن الشرط وطؤها في الطهر، سواء دخل عليها قبل أم لم يدخل عليها - فما يفهمه كلامه من اشتراط الدخول بها قبل ليس مرادا. ثم إن محل حرمة ذلك فيمن تحبل لعدم صغرها ويأسها وعدم ظهور حمل بها وإلا فلا حرمة - كما صرح به في متن المنهاج (قوله: وكطلاق من لم يستوف الخ) معطوف على قوله كالبدعي، فهو تمثيل للحرام أيضا ومحل حرمته ما لم ترض بعد القسم، وإلا فلا حرمة. ولو سألته الطلاق قبل استيفائها حقها من القسم لم يحرم - كما بحثه ابن الرفعة، ووافق الأذرعي - بل بحث القطع به، وتبعه الزركشي، وذلك لتضمن سؤالها الرضا بإسقاط حقها. وقوله دورها: هو كناية عما هو مفروض على الزوج للزوجات من الليالي أو الأيام، والمراد بها هنا حصتها منه (قوله: وكطلاق المريض الخ) معطوف على قوله كالبدعي أيضا. وقوله بقصد الخ: قيد في الحرمة أي يحرم طلاق المريض لزوجته إذا قصد حرمانها من الإرث، وإلا فلا يحرم (قوله: ولا يحرم الخ) إنما أتى به ردا على من قال إنه يحرم وأدرجه في قسم الحرام، وإنما لم يحرم لأن عويمرا العجلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثا قبل أن يخبره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحرمتها عليه. رواه الشيخان، فلو حرم لنهاه عنه ليعلمه هو أو من حضره (قوله: بل يسن الاقتصار على

واحدة) وحينئذ فيكون الجمع بين الثلاث خلاف السنة (قوله: أو مكروه) معطوف على واجب (قوله: بأن سلم الحال من ذلك كله) أي مما يقتضي الوجوب أو الندب أو الحرمة (قوله: للخبر الصحيح) دليل الكراهة (قوله: أبغض الحلال إلى الله الطلاق) استشكل الحديث بأنه يفيد أن الحلال مبغوض، وأن الطلاق أشد بغضا مع أن الحلال لا يبغض أصلا. وأجيب بأن المراد من الحلال المكروه فقط لا سائر أنواع الحلال، ولا ينافي ذلك وصفه بالحل لأنه يطلق ويراد منه الجائز، وإنما كان المكروه مبغوضا لله لأنه نهى عنه نهي تنزيه، والطلاق أشد بغضا إلى الله من غيره لما فيه من قطع النسل الذي هو المقصود الأعظم من النكاح، ولما فيه من إيذاء الزوجة وأهلها وأولادها. واستشكل أيضا بأن حقيقة البغض الإنتقام أو إرادته، وهذا إنما يكون في الحرام لا في الحلال حتى على تأويله بالمكروه وأشار الشارح إلى الجواب عنه بقوله وإثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه، وهذا على تسليم أن حقيقة البغض في حقه تعالى ما ذكر، فإن كان المراد بها في حقه تعالى عدم الرضا به وعدم المحبة فلا إشكال. وقوله لمنافاتها: أي حقيقة البغض. وقوله لحله: أي الطلاق (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific number of divorces?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1195)

عددا) اثنتين أو واحدة (وقع منوي) ولو في غير موطوءة فإن لم ينوه وقع طلقة واحدة ولو شك في العدد الملفوظ أو المنوي فيأخذ بالاقل ولا يخفى الورع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I divorce you once and twice'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1195)

فرع لو قال: طلقتك واحدة وثنتين فيقع به الثلاث - كما هو ظاهر - وبه أفتى بعض محققي علماء عصرنا.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive pronouncements of divorce to a non-consummated wife?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=505)

واتفقوا على أن الزوج إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق بألفاظ متتابعة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يقع إلا واحدة وقال مالك يقع الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on saying to a non-consummated wife 'You are divorced, and divorced, and divorced'?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=506)

ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق فقال أبو حنيفة والشافعي يقع واحدة وقال مالك يقع الثلاث

Mas'alah: What are the multiple effects of a single divorce pronouncement?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=508)

الثالثة طلقة حرمت حلالا وأحلت حراما وأبطلت مطالبة وأسقطت نفقة وأوجبت نفقة وأفادت مالا وأفادت نكاحا فذلك الرجل يطلق زوجته قبل الدخول وهي ذمية فقيرة وأختها مملوكة وكان الزوج آلى منها وانقضت مدة الإيلاء فبطلاقه إياها بطلت المطالبة بالفيئة وسقطت نفقتها عنه ووجبت نفقتها على الموسر من ولدها وحرمت على زوجها وحل وطء أختها وأبيح له تزوج أختها الحرة وأفادت الزوجة نصف صداقها

Mas'alah: What is the form for an irrevocable triple divorce without compensation?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=512)

وأما الصور فمنها صورة إيقاع طلاق على غير عوض أشهد عليه فلان أنه أوقع على زوجته فلانة الطلاق الثلاث في يوم تاريخه بعد الدخول بها والإصابة حرمت عليه بذلك فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وصدقته على ذلك التصديق الشرعي ويؤرخ

Mas'alah: What is the ruling on repeating the divorce formula multiple times?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=402)

(فرع) قال لزوجته المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق نظر إن سكت بين الطلقتين سكتة فوق سكتة التنفس ونحوه وقع الثلاث فلو قال أردت التأكيد لم يقبل ظاهرا ويدين وإن لم يسكت وقصد التأكيد قبل ولم يقع إلا طلقة وإن قصد الاستئناف وقع الثلاث وكذا إن أطلق على الأظهر جريا على ظاهر اللفظ لأن التأسيس فيه أولى من التأكيد والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing triple divorce or intending multiple divorces?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=402)

(فرع) لو قال شخص لزوجته أنت طالق ثلاثا وقع الثلاث ولو قال أنت طالق ونوى ثنتين أو ثلاثا وقع ما نوى ويدل لذلك حديث ركانة في تحليف النبي صلى الله عليه وسلم له آلله ما أردت إلا واحدة فلو كانت الثلاث واحدة لما كان للتحليف فائدة ولحديث مسلم في غير المدخول بها لأنها تبين بالأولى والله أعلم

Mas'alah: What is the meaning of frequent divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6312)

ومعنى كثرة الطلاق: أن يزوجه ثلاث نسوة على التدريج فيطلقهن، كذا حكاه القاضي الحسين في "التعليق" في باب ما يجوز للوصي أن يفعله في مال اليتيم من كتاب الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6426)

قال: والمطلقة ثلاثا على من طلقها، أي: قبل أن تنكح زوجا غيره سواء كان الطلاق في نكاح واحد أو أكثر، بلفظ واحد أو أكثر، قبل الدخول أو بعده؛ لقوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ، والمراد: الطلقة

الثالثة، على ما سنذكره من بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife requests three divorces but the husband gives one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6687)

وحكى الشيخ أبو علي وجها: أنها إذا سألت الثلاث، فطلق واحدة؛ لم يقع شيء وغلط ناقله.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by one and a half divorces and the entitlement to the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6687)

ولو طلقها طلقة ونصفا، فهل يستحق ثلثي الألف؛ لوقوع طلقتين، أو نصف الألف؛ لأنه أوقع نصف الثلاث والتكميل من الشرع؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce of half the wife and the entitlement to the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6687)

ومثل هذا الخلاف ما إذا قالت: طلقني بألف، فقال: طلقت نصفك،

فهل يستحق الألف؟ ينبني على أنه هل يقع على النصف، ثم يسري، أو يقع على جملتها؟ [فإن قلنا بالثاني، استحق الالف] ، وإن قلنا بالأول، وجب ألا يستحق إلا

نصف الألف؛ كما لو قالت: طلقني ثلاثا، فطلقها واحدة، يستحق بالقسط؛ كذا حكاه الرافعي في آخر الباب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband only has one divorce left and the wife requests three?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6688)

أما إذا لم يملك عليها إلا واحدة، فسألته أن يطلقها ثلاثا، فطلقها واحدة، استحق جميع الألف، سواء كانت عالمة بما بقي من عدد الطلاق، أو جاهلة؛ لأنه حصل بهذه الطلقة مقصود الثلاث، وهي الحرمة الكبرى؛ هذا نصه في المختصر، وهو الذي ذكره القفال، والشيخ أبو علي، وأكابر الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling of al-Muzani on dividing the payment when a husband divorces one of three requested divorces?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6688)

وقال المزني: ينبغي ألا يستحق إلا ثلث الألأف؛ توزيعا للمسمى على العدد المسئول؛ كما لو كان يملك الثلاث فطلق واحدة، والحرمة لا تثبت بتلك الطلقة، وإنما تثبت بها وبما قبلها؛ فيكون حكمها حكم الثانية والأولى؛ كما قال الشافعي: [السكر] لا يحصل بالقدح الأخير، بل به وبما قبله؛ فيكون حكمه حكم ما قبله في التحريم، ووافقه على ذلك بعض الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Ishaq and Ibn Surayj on the wife's knowledge affecting the payment for a single divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6688)

وقال أبو إسحاق وابن سريج: إن كانت المرأة عالمة بأنه لم يبق إلا واحدة، استحق تمام الألف، وإن لم تعلم؛ وجب أن يوزع؛ وهذا اختيار الروياني.

Mas'alah: What is the ruling that the husband gets nothing if he did not divorce as requested?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6688)

ووجها: أنه لا شيء له؛ لأنه لم يطلق كما سألت؛ فتحصلنا على خمسة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling if a wife asks for three divorces but the husband only has two and divorces one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6688)

ولو سألت الثلاث على ما صورنا، وهو لا يملك إلا طلقتين، فطلقها واحدة، فله ثلث الألف؛ على النص والتخريج الذي ذكره المزني.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who asks for three divorces but the husband only has two?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6688)

وعلى الوجه الفارق: إن جهلت فكذلك، وإن علمت فله النصف؛ توزيعا على الطلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who asks for three divorces but the husband only has two?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6688)

وإن طلقها طلقتين؛ فعلى النص يستحق جميع الألف.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who asks for three divorces but the husband only has two?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6688)

وعلى ما قاله المزني يستحق الثلثين.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who asks for three divorces but the husband only has two?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6689)

وزاد الحناطي وجها رابعا، وهو الرجوع إلى مهر المثل.

Mas'alah: What is the Shi'a view on the occurrence of triple divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6729)

وعن بعض الشيعة أنه لا يقع إلا واحدة.

Mas'alah: What is the view that triple divorce does not occur at all?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6729)

وعند بعضهم: لا يقع إذ ذاك شيء.

Mas'alah: Should triple divorce be pronounced in one day or one word?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6729)

وفي التتمة: أنه إذا أراد أن يوقع الطلاق في طهر واحد، فالأولى ألا يجمع في يوم واحد، [فإن أراد أن يجمع في يوم واحد] فلا يجمع في كلمة واحدة.

Mas'alah: Does pronouncing three divorces in one pure period result in their occurrence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6729)

قال: فإن جمعها في طهر واحد، جاز- أي: [و] وقع الثلاث- أما وجه الوقوع؛ فلما روي أن ركانة طلق امرأته البتة، فقال له- عليه السلام-: "ما أردت إلا واحدة؟" ، قال: والله ما أردت إلا واحدة؛ فردها [عليه] ، ولو كان الثلاث لم تقع لم يحلفه على ذلك.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of pronouncing three divorces together?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6729)

ولما روي في حديث [ابن عمر: أنه] قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرأيت لو

طلقتها ثلاثا، لكان لي أن أراجعها؟ فقال: بلى، كانت [تبين منك] ، ويكون معصية "، رواه الدارقطني." وأما وجه الجواز؛ فلما روي في قصة العجلاني أنه لما لاعن زوجته قال: كذبت عليها إن أمسكتها، فقد طلقتها ثلاثا، فقال- عليه السلام-: "لا سبيل لك عليها" ، ولم ينكر عليه، ولو كان حراما، لأنكر عليه وإن لم تقع الثلاث في تلك الحالة، حتى لا يقدم على مثله في الموضع الذي تقع فيه. ولأنه طلاق يجوز تفريقه، فيجوز جمعه؛ كطلاق جميع النساء. وتمسك أبو حنيفة، ومالك بقوله- عليه السلام- في حديث ابن عمر: "ويكون معصية" ، ولا دليل لهما فيه؛ لأنها كانت حائضا، وقد وافقنا على أن طلاق الحائض معصية، والله أعلم.

Mas'alah: When does triple divorce take effect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6730)

متى تقع الثلاث؟ الظاهر أنها تقع عند فراغه من قوله ثلاثا.

Mas'alah: Is triple divorce retroactively effective from the first pronouncement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6730)

وفيه وجه: أنا نتبين بالفراغ وقوع الثلاث بقوله: أنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce when the wife dies before completion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6730)

قال الإمام: وهذا الخلاف مأخوذ من الخلاف فيما إذا قال: أنت طالق، وماتت قبل أن يقول ثلاثا إن قلنا هناك: لا يقع شيء فها هنا تقع [الثلاث] بالفراغ من قوله: ثلاثا، وإن قلنا هناك: تقع الثلاث؛ فنتبين وقوع الثلاث بقوله: أنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce when the wife dies during the pronouncement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6730)

ومن قال إذا ماتت المرأة: وقعت طلقة بقوله: طالق في حياتها؛ فيلزمه على هذا المساق أن يقول: تقع طلقة بقوله: أنت طالق، فيتمم الثلاث بقوله: ثلاثا، وهذا مسلك لبعض الأصحاب، وهو ساقط عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce for an unconsummated marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6730)

والوجه: القطع بأن الثلاث تقع مع الفراغ من الكلام؛ إذ لا خلاف أنه لو قال

للتي لم يدخل بها: أنت طالق ثلاثا، وقعت. انتهى.

Mas'alah: How many opinions exist on the ruling of divorce when the wife dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6731)

وقد ظهر بما ذكرناه من البيان أن في مسألة الموت ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on intending multiple divorces with a single expression?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6774)

قال: إذا خاطبها بلفظ من ألفاظ الطلاق- أي: الصريح منها والكناية- ونوى به طلقتين أو ثلاثا- أي: إذا كان حرا- وقع، ووجهه ما روي أن ركانة ابن عبد يزيد قال: [يا] رسول الله، إني طلقت امرأتي شهيبة البتة، والله ما أردت إلا واحدة، فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. دل هذا الحديث على أنه لو نوى ما زاد على الواحدة، لوقع، وإلا لما كان لاستحلافه فائدة. ولأن اللفظ يحتمل العدد؛ بدليل أنه يجوز أن يفسر به، وهو أن يقول: أنت طالق طلقتين، أو ثلاثا أو: بائن طلقتين، أو ثلاثا، وما احتمله اللفظ إذا نواه- وقع؛ كالطلاق بالكناية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are one' in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6774)

قال: إلا قوله: أنت واحدة، فإنه لا يقع به أكثر من طلقة؛ لأن [لفظ الواحدة] لا يحتمل ما زاد عليها، فلو أوقعنا زيادة عليها، لكان إيقاعا للطلاق بالنية دون اللفظ. وفي الذخائر: أن القاضي الحسين زيف هذا القول. وفي الجيلي: أنه الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are one' and intending multiple divorces?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6774)

قال: وقيل: يقع به ما نوى؛ إذ يحتمل أن يريد: أنت طالق واحدة مع واحدة، أو مع اثنتين. ويحتمل أن يكون معنى قوله: [أنت] واحدة أنك تتوحدين مني بالعدد الذي أوقعته عليك. وفي التهذيب: أنه الأصح. وفي النهاية: [أنه] الذي قطع به الأئمة في طرقهم؛ حملا للواحدة على التوحد والتفرد. وقال الغزالي: إن خطر بباله معنى التوحيد، فالمنوي يقع وجها واحدا وإن لم

يقصد ذلك، ولكن نوى بهذا اللفظ: الثلاث؛ فهذا فيه احتمال، وما ذكره أبداه الإمام من عند نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once' with intention of multiple divorces?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6775)

ولو قال: أنت طالق واحدة، ففيه الوجهان السابقان. ووجه ثالث يحكي عن اختيار القفال: أنه إن قسط منه الاثنتين أو الثلاث على جميع اللفظ، لم يقع ما زاد على الواحدة؛ وإن نوى الطلقتين أو الثلاث بقوله: أنت طالق، وقع ما نواه، ولغا ذكر الواحدة؛ وهذا منه تفريع على أن نية الاستثناء لا تعتبر بعد الفراغ من اللفظ، وهو الصحيح. أما إذا قلنا: إنها تصح بعد الفراغ، لم يبق فرق، بين الحالتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once in two' intending three divorces?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6775)

قال: وإن قال: أنت طالق واحدة في اثنتين، ونوى طلقة مقرونة بطلقتين، [أو مع طلقتين] ، طلقت ثلاثا؛ لأن لفظ "في" يستعمل بمعنى "مع" ، قال الله تعالى: {ادخلوا في أمم} أي: مع أمم، وقال تعالى: {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] ، أي: مع عبادي. واعلم أن هذه المسألة مصورة في النهاية [بما] إذا كانت الزوجة مدخولا بها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once in two' for a non-consummated marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6776)

أما إذا لم تكن مدخولا بها؛ فيتجه أن يجيء في وقوع ما زاد على الواحدة الخلاف الذي يأتي من بعد، عند قوله: طلقة مع طلقة، وسنبين مأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once in two' without intention by someone ignorant of arithmetic?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6776)

قال: وإن لم ينو شيئا، وهو [ممن] لا يعرف الحساب، وقعت طلقة؛ لأن اللفظ المأتي به على سبيل الإيقاع، ليس إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once in two' intending its mathematical

meaning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6776)

قال: وإن نوى موجبها عند أهل الحساب، لم يقع إلا طلقة. أما وقوع [الطلقة؛ فلقوله: أنت طالق. وأما [عدم] وقوع الزائد عليها؛ فلأن [ما] لا يفهم من معنى اللفظ والبيان، لا يثبت عند الإبهام، وإنما يثبت عند التحقيق والتفصيل؛ [وهذا] هو الذي عليه الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my wife is divorced like Zaid divorced his wife' without knowing the number?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6776)

قال: وقيل: يقع طلقتان، وإليه ذهب الصيرفي؛ لأنه موجبه في الحساب وقد قصده، ويجري مثل [هذا] الخلاف فيما إذا قال: طلقت امرأتي مثل ما طلق زيد، وهو لا يدري كم طلق زيد؟ وكذا يكون الحكم لو نوى عدد [طلاق زيد، ولم يتلفظ، وشبه الأصحاب الوجهين بما إذا أتى العجمي] بلفظ الطلاق، وقال: أردت بها ما يريده العربي، وهو لا يعرف معناه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband knows arithmetic and intends the numerical meaning of 'in two'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6776)

قال: وإن كان يعرف [الحساب] ونوى موجبها [عند أهل] الحساب، وقعت طلقتان؛

لأن ذلك موجبها في الحساب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced two divorces'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6779)

وعلى الوجه الأول يقع طلقتان؛ حكاه الشيخ أبو علي، ويصير كما لو قال: أنت طالق طلقتين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced from one to three'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6783)

قال: وإن قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، طلقت طلقتين؛ لأن إلى للغاية، وما كان كذلك فيجوز دخوله فيما قبل، ويجوز ألا يدخل؛ فلم نوقع ما بعد الغاية بالشك، وتقع الأولى والثانية؛ لأنه أوقع ما بين الأولى والثالثة، وهي الثانية، ومن ضرورة وقوع الثانية أن يتقدمها أولى؛ فوقعت طلقتان. وقيل: يقع طلقة؛ لأن من لابتداء الغاية، وإلى [لانتهاء الغاية] ، والابتداء والانتهاء لا يدخلان في الحكم، كما لو قال: بعتك من هذا الحائط إلى هذا الحائط؛ فإنه لا يدخل الحائطان في البيع؛ وهذا الوجه ما صدر به الشيخ كلامه في كتاب الإقرار فيما إذا قال: له علي من درهم إلى عشرة؛ فإنه يلزمه ثمانية،

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'between one and three'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6784)

ولو قال: أنت طالق ما بين الواحدة والثلاث، ففي الجيلي: أنه وقع طلقة. وقيل: تعود الأوجه الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'until you complete three'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6784)

فرع: لو قال: أنت طالق حتى تتم الثلاث ففيه وجهان: أحدهما: أنه ثلاث. والثاني: يرجع إليه، فإن لم ينو شيئا، وقعت واحدة.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about divorce using 'until I complete three'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6784)

قال الرافعي في كتاب الطلاق قبل القسم الثاني منه: ويقرب منه ما إذا قال: [أنت طالق] حتى أكمل ثلاثا، أو: أوقع عليك ثلاثا.

Mas'alah: What is the view of al-Tabari on repeated divorce pronouncements?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6784)

وفي الشامل و "التتمة" : أن الطبري حكاه وجها؛ لأنه إذا لم ينقطع بعض الكلام عن البعض، كان شبيها بقوله: أنت طالق ثلاثا.

Mas'alah: What is the distinction between interpreting 'three' and repeating divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6784)

والفرق على الجديد: أن قوله: ثلاثا تفسير لقوله: أنت طالق، وأما العطف والتكرار، فليس متعلقا بالأولة.

Mas'alah: What is al-Rafi'i's view on the old position regarding divorce of a non-consummated wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6784)

وفي الرافعي: أن القول المحكي عن القديم أن حكمها في وقوع الطلاق حكم المدخول بها، حتى يأتي فيه التفصيل الذي يذكر من بعد، وهو الأشبه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced eleven times'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6785)

فرع: لو قال: أنت طالق إحدى عشرة طلقة، طلقت ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one and one hundred' divorces?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6785)

ولو قال: واحدة ومائة، [طلقت طلقة واحدة] .

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific number of divorces for a consummated marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6785)

قال: وإن قال ذلك للمدخول بها، فإن نوى العدد، وقع؛ لأن اللفظ تأكد بالنية، ولا يفتقر في قبول قوله إلى يمين؛ إذ في ذلك تغليظ عليه، ولكن هل يتعلق التحريم بالأخيرة أو بالمجموع؟ فيه خلاف تقدمت حكايته.

Mas'alah: What is the ruling on intending emphasis by repeating divorce pronouncements?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6785)

قال: وإن نوى التأكيد- أي: تأكيد الأولى بالطلقتين الأخيرتين- لم يقع إلا طلقة؛ لأن التأكيد في الكلام معهود في جميع اللغات، والتكرار أعلى درجات التأكيد، وكثيرا ما وقع ذلك في كلامه، عليه السلام.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention when repeating divorce pronouncements?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6785)

ولو نوى بالثانية تأكيد الأولى، وبالثالثة الاستئناف، [وقعت طلقتان. وكذا لو نوى بالثانية الاستئناف] ، وبالثالثة تأكيد الأولى، فهل يقبل ذلك منه؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه لا يقبل.

Mas'alah: What do the scholars say about the occurrence of three divorces?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6785)

قال في الذخائر: وعلى هذا تقع الثلاث، وكذلك الرافعي أيضا.

Mas'alah: What is the objection to the definitive occurrence of three divorces?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6785)

قلت: وفي وقوع الثلاث على الجزم نظر؛ من حيث إن هذه النية التي ادعاها إذا لم تكن معتبرة- لما فيها من الفصل بين المؤكد والمؤكد- فينبغي أن يكون الحكم كما لو قال ذلك، ولم ينو به شيئا، وسيأتي الخلاف فيه، بل بطريق الأولى؛ لأنه عند الإطلاق لم يقصد عدم الإيقاع، وهنا قصده.

Mas'alah: How is the occurrence of three divorces justified when intention is declared?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6786)

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنا عند الإطلاق إنما لم نوقع عليه الثلاث- على رأي- لأن اللفظ الثاني والثالث صالح للتأكيد، كما هو صالح للإنشاء، فلو أوقعنا عليه الثلاث لكان إيقاعا بالشك؛ وهنا لما أظهر لنا أنه لم يرد التأكيد المعتبر بنية تأكيد الأولى بالثالثة- بطل أحد الاحتمالين الذي لأجله لم نوقع الطلاق؛ فتعين الآخر، وهو إيقاع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on repeating divorce words without intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6786)

قال: وإن لم ينو شيئا، ففيه قولان: أصحهما: أنه يقع بكل [لفظة] طلقة، وهذا هو المنقول في الأم؛ لأن اللفظ الثاني والثالث مثل الأول، وقد وقع بالأول الطلاق؛ فوجب أن يقع بهما أيضا. والثاني: لا يقع إلا طلقة واحدة، وهو المنقول عن الإملاء؛ لأن ذلك يحتمل التأكيد ويحتمل الاستئناف، فلا نوقع ما زاد على الواحدة بالشك؛

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing triple divorce with a pause between utterances?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6786)

وهذا كله فيما إذا والى بين الألفاظ الثلاثة، ولم يفصل بينها، أما لو وقع بينها [فصل] بأن ذكرها في مجالس، أو في مجلس واحد، وسكت فوق سكتة التنفس، [ونحوه، وقعت للثلاث] .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, divorced, divorced' without a renewing word?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6787)

ولو قال: أنت طالق، طالق، طالق، فعن القاضي الحسين القطع بأنه لا يقع عند الإطلاق غلا طلقة واحدة؛ لأنه لم يوجد كلمة الاستئناف، وهي قوله: أنت؛ فحمل المطلق على التكرار.

Mas'alah: What is the ruling on three divorce pronouncements with conjunctions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6787)

قال: وإن أتى بثلاثة ألفاظ، مثل أن قال: أنت طالق، وطالق، فطالق، وقع بكل لفظة طلقة؛ لأن المغايرة بينها بالعطف تسقط حكم التأكيد، فإن ادعى أنه أراد التأكيد، لم يقبل في الحكم؛ لأنه [يخالف الظاهر] ، ويدين؛ قاله في المهذب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with each qur' a divorce'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6827)

قال: وإن قال: أنت طالق في كل قرء طلقة- أي: وهي مدخول بها من أهل الأقراء- طلقت في كل طهر طلقة- أي: ولا تطلق في الحيض وإن كان يسمى قرءا لغة- لأن الأقراء الوارد بها الشرع عندنا هي الأطهار؛ على ما سيأتي بيانه في العدد [إن شاء الله تعالى، وإذا كان كذلك، وجب حمل اليمين عليها؛ وهذا] بخلاف ما لو قال [لها] : إن رأيت عينا فأنت طالق، فإنها تطلق على رأي بأي عين رأتها؛ لأن الشرع لم يستعمل العين في شيء بعينه وترك ما عداه؛ حتى ينزل اليمين عليه؛ وهذا ما رجحه الإمام في مسألة العين في كتاب التدبير بعد حكاية التردد في الوقوع. ومقابل الوقوع: أنها لا تطلق مالم تر جميع ما يطلق عليه مسمى العين، ومن جملة ذلك أحد الأخوين من أب وأم؛ كما حكاه الإمام ثم.

Mas'alah: What is the pious precaution for one accustomed to giving triple divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6923)

قال: والورع إن كانت عادته أن يطلق الثلاث؛ لأنه لو تركها من غير طلاق احتمل ألا يكون قد طلقها [فلا تحل لغيره بيقين، ولو راجعها، احتمل أن يكون قد طلقها ثلاثا؛ فلا تحل له بيقين] ، وقد قال- صلى الله عليه وسلم-: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" ، وهذا وإن كان فيه إعادة الضمير على الجملة المذكورة أولا، والظاهر إعادة الضمير على أقرب مذكور- فالحامل عليه القرينة، وقد جاء في الكتاب العزيز في قوله تعالى: {فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه} [البقرة: 249] ؛ فإن الاستثناء يعود على الشرب للقرينة، وإن كان الاستثناء يعود إلى أقرب مذكور، أو إليهما جميعا كما ذهب إليه الشافعي في آية القذف.

Mas'alah: What is the benefit of completing three divorces after doubt and return?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6924)

نعم، فيه فائدة، وهي أنها إذا عادت إليه بعد أن طلقها ثلاثا، ملك عليها الثالث بيقين. وحمله بعضهم على ما إذا اتفقت رجعة بعد حالة الشك، ثم أراد أن يفعل الورع، فإن الورع في حقه- والحالة هذه- أن يطلقها الثالثة؛ لتحل للغير بيقين؛ لأنه لو تركها، احتمل أن يكون الواقع ما دون الثلاث، فتكون الرجعة صحيحة فلا تحل، واحتمل أن الواقع الثلاث فتحل، فإذا طلقها الثالثة حلت للغير بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced' twice without intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7205)

ومن هذا القبيل ما لو قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق؛ فإنا نجعل قوله: أنت طالق، ثانيا- صريحا في وقوع طلقة ثانية عند عدم النية على الصحيح. ولو قال: أردت به التأكيد، قبلناه قولا واحدا؛ لكون اللفظ محتملا له.

Mas'alah: What is the difference between repetition in divorce and acknowledgment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9740)

والأكثرون على تقرير النصين، وفرقوا بأن الطلاق يدخله التأكيد أكثر منه في الإقرار، لأنه يقصد به التخويف والتهديد، ولأنه يؤكد بالمصدر، فيقال: هي طالق طلاقا، والإقرار بخلافه، فلذلك حمل التكرار على التأكيد في الطلاق، وحمل على العدد في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced and divorced and divorced'?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=262)

وإن قال أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تأكيد الثاني بالثالث: لا الأول بالثاني وهذه الصور في موطوأة فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple divorces at once?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2163)

ولا يحرم جمع الطلقات. [مغني المحتاج] في الحال أخذا بالتشطير والتكميل، ولو قال: أنت طالق طلقتين: طلقة للسنة وطلقة للبدعة وقع طلقة في الحال وفي المستقبل طلقة، وإن قال: أنت طالق طلقتين للسنة والبدعة وقع الطلقتان في الحال؛ لأن قوله للسنة والبدعة وصف للطلقتين في الظاهر فيلغو للتنافي، ويبقى الطلقتان وقوله لها طلقتك طلاقا كالثلج أو كالنار يقع في الحال ويلغو التشبيه المذكور خلافا لمن قال: إن قصد التشبيه بالثلج في البياض وبالنار في الإضاءة طلقت في زمن السنة أو التشبيه بالثلج في البرودة وبالنار في الحرارة والإحراق طلقت في زمن البدعة. (ولا يحرم جمع الطلقات) «لأن عويمرا العجلاني لما لاعن امرأته عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طلقها ثلاثا قبل أن يخبره - صلى الله عليه وسلم - أنها تبين باللعان» متفق عليه. فلو كان إيقاع الثلاث حراما لنهاه عن ذلك ليعلمه هو ومن حضره، «ولأن فاطمة بنت قيس شكت للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن زوجها طلقها ألبتة» . قال الشافعي - رضي الله عنه: يعني والله أعلم ثلاثا ولم نعلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك، وقد فعله جمع من الصحابة وأفتى به آخرون اهـ. وكما لا يحرم جمعها لا يكره، ولكن يسن الاقتصار على طلقتين في القرء لذات الأقراء، وفي شهر لذات الأشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم فإن لم يقتصر على ذلك فليفرق الطلقات على الأيام ويفرق على الحامل طلقة في الحال ويراجع، وأخرى بعد النفاس، والثالثة بعد الطهر من الحيض، وقيل: يطلقها في كل شهر طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce pronounced at once according to the Shafi'i school?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2163)

تنبيه: أفهم كلام المصنف وقوع الثلاث عند جمعهن، وعليه اقتصر الأئمة، وحكى عن الحجاج بن أرطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية أنه لا يقع منها إلا واحدة، واختاره من المتأخرين من لا يعبأ به فأفتى به واقتدى به من أضله الله تعالى، واحتجوا بما رواه مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة، ثم قال عمر: إن الناس قد استعجلوا ما كانوا فيه على أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم» وعلى تقدير صحة هذا الحديث.

Mas'alah: What is the maximum number of divorces and the rules of exception and suspension in divorce?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=94)

فصل في أكثر الطلاق والاستثناء و التعليق 825 - واجعل ثلاثا أكثر التطليق ... للحر واثنتين للرقيق 826 - وصح الإستثناء في الطلاق ... إن يتصل به بلا استغراق 827 - وشرطه إسماع من بقربه ... وقصده من قبل نطقه به 828 - وصح تعليق بشرط أو صفه ... من زوجة ولو سوى مكلفه

Mas'alah: What is the correct view when a wife asks for three divorces for a thousand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7108)

8883 - ونحن نذكر الآن وجه الحق ونقول: إذا قالت المرأة: سألتك ثلاثا بألف (1)

(ت 6) : الثلاث. (2) زيادة من (ت 6) . (3) في الأصل: فجعله. (4) في الأصل: يحم. ورجحنا المثبت من (ت 6) لأنه المعهود في لفظ الإمام. (5) شيخنا أبو بكر: المراد به الصيدلاني.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'in every period one divorce'?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7168)]

فصل قال: "ولو كان قال في كل قرء واحدة ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'in every period one divorce' to a non-pregnant wife?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7169)]

8942 - فأما إذا كانت مدخولا بها، فلا يخلو: إما أن تكون حائلا أو حاملا، [فإن كانت حائلاً] (5) وهي من ذوات الأقراء، وقال الزوج ما قال وهي في حالة الطهر، (1) ت 6: يؤثر. (2) في الأصل: فرق. (3) أي بعقد جديد، فهي غير مدخول بها، فلا عدة عليها. (4) في الأصل: البين. (5) زيادة من (ت 6) .

فتلحقها طلقة رجعية، ثم إذا طهرت ثانيا، لحقتها طلقة أخرى، فإذا طهرت ثالثا، وقعت الطلقة الثالثة. ثم الطلقة الثانية والثالثة لحقتا وهي في حالة الرجعة، ووقوع الطلاق على

الرجعية هل يقتضي عدة (1) مستأنفة؟ هذا مما قدمنا اختلاف القول فيه، وأحلنا استقصاءه على كتاب العدة، فلا معنى للخوض فيه. وكل ما ذكرناه فيه إذا كانت حائلا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'in every period one divorce' to a pregnant wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7170)

8943 - فأما إذا كانت حاملا، فلا يخلو: إما إن كانت ترى الدم، أو كانت لا ترى الدم: إن كانت لا ترى الدم: [وقد] (2) قال الزوج: أنت طالق ثلاثا في كل قرء طلقة، فتلحقها طلقة في حالة الحمل لا محالة، وهذا مما يجب التثبت فيه. وقد ذكرنا أن القرء عبارة عن حال احتباس الدم بين حيضتين، والحامل تكون كذلك؛ فإن الحيضة تحتبس في زمان الحمل، وحكم الحامل كحكم الحائل في طهر يتطاول زمانه، ثم إذا وضعت الحمل، انقضت العدة، وبانت، فإذا طهرت من النفاس، لم يلحقها الطلاق الثاني؛ لأنها بائنة؛ فإن نكحها في مدة النفاس، ثم طهرت [من] (3) النفاس في النكاح الثاني، فيعود اختلاف القول جديدا وقديما في عود الحنث. ولا معنى لتكرير الصورة بعد وضوح المقصود. ولو راجعها في زمان الحمل قبل الوضع، فإذا طهرت من النفاس، لحقها طلقة أخرى؛ فإن النكاح لم يتعدد، وإذا لحقها هذه الطلقة، استأنفت العدة قولا واحدا؛ لأن انقضاء العدة يتعلق بوضع الحمل، وهو إن ارتجعها قبل الوضع، فقد مضى بعد الرجعة ما يتعلق به انقضاء العدة لولا الرجعة، فلا وجه لتخيل بناء القرء على وضع الحمل، وهذا موضع رمز وعقد جمل في العدد، واستقصاء الكلام فيها محال على كتاب العدة. (1) ت 6: استئناف عدة. (2) في الأصل: فقد. (3) في

الأصل: في.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'in every period one divorce' to a pregnant wife who sees blood?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7171)

8944 - وكل ما ذكرناه فيه إذا كانت الحامل لا ترى دما، فأما إذا كانت ترى دما [على] (1) ترتيب الأدوار ونظمها، فقد اختلف قول الشافعي في أن دم (2) الحامل على الترتيب المنتظم هل يكون حيضا أم لا؟ فإن قلنا: إنه دم فساد، فلا حكم له، وهو كما لو قال: لو لم (3) تر دما، وقد تقدم التفصيل. فإن حكمنا بأن ما تراه دم حيض فإذا كان قال: "أنت طالق ثلاثا في كل قرء طلقة" ، وكانت الحامل في حالة الحيض، لم يقع الطلاق؛ لأن القرء عبارة عن طهر محصور بين حيضتين، وهذه الحامل لها حيض وطهر. وإن قال لها ذلك وهي في زمان الطهر، فيقع لتحقق اسم القرء، وهل يتكرر الطلقات الثلاث بتكرر الأقراء عليها وهي حامل؟ فعلى وجهين: أقيسهما (4) - أنه يتكرر؛ لأنا إذا أثبتنا الحيض والطهر، وحققنا اسم القرء، فيجب على موجب ذلك أن يتكرر الطلاق بتكرر الأقراء. الوجه الثاني - أنه لا يتكرر؛ لأن الطلاق إنما يتكرر إذا كان الطهر محتوشا بدمين دالين على براءة الرحم، [وهذا] (5) المعنى لا يتحقق في هذه الأطهار، وأما الطلقة الأولى، [فإنا] (6) حكمنا بوقوعها كما نحكم بوقوع الطلاق إذا كانت لا ترى دما، ولكنا توقفنا في وقوع الطلاق، ولم نوقعه وهي حائض. ثم قال الأصحاب: من حيث إنه يوجد طهر محتوش بدمين يختص وقوع الطلاق به، ومن حيث إن الدمين لا يدلان على براءة الرحم قلنا: لا يتكرر وقوع الطلاق بتكرره، وهذا وإن

كان ظاهرا في الحكاية (7) ، فالقياس ما تقدم؛ فإن الطلاق إنما يتحقق بتحقق الاسم، واسم الأقراء يتكرر، والزوج لم يعلق الطلاق بأقراء دالة على (1) مزيدة من (ت 6) .
(2) ت 6: في أن ما تراه الحامل على الترتيب المنتظم. (3) ت 6: كما إذا لم تر دما.
(4) ت 6: أحدهما - وهو الأقيس. (5) في الأصل: هذا (بدون الواو) . (6) في الأصل: فإن. (7) وهذا هو الذي قال عنه الرافعي: "إنه الأصح" ، ولم يتكلم على موافقة الأول للقياس. (ر. الشرح الكبير: 8/ 500).

براءة الرحم، فلا معنى لاعتبار البراءة في هذا المقام. وكل ما ذكرناه إذا قال لامرأته وهي من ذوات الأقراء: أنت طالق ثلاثا في كل قرء طلقة.

Mas'alah: How does divorce per menstrual period apply to a woman who has never menstruated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7172)

8945 - فإذا قال لامرأته- ولم تحض قط: أنت طالق ثلاثا في كل قرء واحدة، فالذي عليه الأصحاب أنا لا نحكم بوقوع الطلاق في الحال، ولكن إذا حاضت هل نتبين أن الطلاق وقع عليها باللفظ السابق؟ فعلى وجهين مبنيين على أنها إذا رأت الدم في خلال العدة بالشهور، فهل نحتسب ما مضى قرءا؟ فيه قولان (1) مبنيان على أن القرء عبارة عن ماذا؟ وفيه قولان: أحدهما - أنه عبارة عن طهر يحتوشه دمان، فعلى هذا لا نحتسب ما مضى لها قرءا؛ لأنه لم يكن بين دمين. والقول الثاني - أن القرء عبارة عن الانقلاب من الطهر إلى الحيض [أو من الحيض إلى الطهر] (2) ، فعلى هذا نحسب ما مضى لها قرءا من العدة، ونحكم بوقوع (3) الطلاق تبينا. وإذا قال للآيسة القاعدة (4)

عن الحيض: أنت طالق ثلاثا في كل قرء طلقة، فإن عاودها الدم بعد ذلك، فلا خلاف في وقوع الطلاق، وإن استمرت على التقاعد واليأس، فهل يلحقها الطلاق أم لا؟ فعلى وجهين ذكرهما القاضي: أحدهما - أنه يلحقها الطلاق؛ لأنها انتقلت من الحيض إلى هذه الحالة. والثاني - أن الطلاق لا يلحقها؛ فإن القرء طهر بين دمين، وهذا نقاء تقدمه دم، ولم يستأخر عنه دم، والقرء بمعنى الطهر (5) محمول على قول القائل: قرأت الماء في الحوض، والطعام في الشدق، وهذا إنما يتحقق إذا كان يجتمع في زمان النقاء دم في الرحم، ثم يزجيه الرحم. هذا تصرف الأصحاب في تعليق الطلقات بالأقراء. (1) ت 6: فعلى وجهين مبنيين. (2) زيادة من (ت 6) . (3) هذا الوجه هو الأظهر في الصغيرة والآيسة، قاله الرافعي (ر. الشرح الكبير: 8/ 500) . (4) ت 6: للآية المتقاعدة. (5) ت 6: والقرء معنى طهر محمول.

Mas'alah: Can months substitute for menstrual periods in divorce for a young girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7173)

8946 - وذكر صاحب التقريب وجها غريبا أن الرجل إذا قال لزوجته الصغيرة: أنت طالق ثلاثا في كل قرء طلقة: أن الأقراء في حقها هي الأشهر، فتلحقها ثلاث طلقات في ثلاثة أشهر؛ فإن الأشهر في حقها مقامة مقام الأطهار المحتوشة بالدماء. وهذا ضعيف جدا؛ لأنه مائل عن مأخذ الباب، والتعليقات تؤخذ من قضية اللسان، وقد يلتفت فيها على العادات، فأما النظر إلى تنزيلات الشرع أشياء مقام أشياء، فليس [من] (1) حكم هذا الكتاب (2) وموجبه أصلا. ولا شك أن العرب لا تسمي الأشهر أقراء أصلا، لا في الصغيرة، ولا في حق الآيسة، فليكن التعويل على موجب اللفظ. فهذا إذا وجه غير

معتد به. وقد انتهى تفصيل القول في [تعليق أعداد الطلاق] (3) على الأقراء.

Mas'alah: What is the textual basis for distributing three divorces across two categories?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7178)

8953 - التوجيه: وجه النص أن الثلاث موزعة على بعضين مضافة إليهما، (1) في الأصل: وإنما. (2) ساقطة من (ت 6) . (3) مزيدة من (ت 6) . (4) ر. المختصر: 4/ 71.

Mas'alah: How does the principle of apportionment apply to a triple divorce statement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7179)

فاقتضى إطلاق الإضافة التقسيط، على التنصيف (1) وموجب هذا إثبات طلقة ونصف على حسب الحالة الناجزة، والطلقة والنصف طلقتان، فينتجز طلقتان، ويتأخر طلقة. وهذا القائل يوجه النص بمسألة: وهي أن صاحب اليد في الدار لو قال: بعضها لفلان وبعضها لفلان، فمقتضى هذا اللفظ الاعتراف لكل واحد منهما بشطر الدار. وأما وجه مذهب المزني، فهو أن البعض لفظ مجمل، كما قدمنا تقريره؛ فإن ذكر صاحب اللفظ تفسيرا، قبلناه وإن أطلقه، تردد بين القليل والكثير، فوجب تنزيله على الأقل؛ فإنا لا نوقع من الطلاق إلا المستيقن، وما تقدم ذكره من التسوية خيال لا يقع [بمثله] (2) الطلاق. فإذا نصرنا مذهب المزني وعددناه قولا مخرجا، لم نسلم مسألة الإقرار بالدار.

ومن عجيب الأمر أن الأصحاب نقلوا مسألة الدار (3) [نقل] (4) من يرى أن الدار مشطرة بموجب اللفظ، حتى [لا يراجع فيها] (5) المقر. وهذا خارج عن الضبط، فالوجه القطع بأنا إذا فرعنا على تخريج مذهب المزني، فما ذكره المقر لفظ مبهم لا استقلال له، ولا بد فيه من مراجعة المقر، وإن عسرت مراجعته، كان إقرارا مبهما لا يطلع على معناه ومقدار المقر به. ونظائر ذلك كثير في الأقارير. وإذا فرعنا على النص، فيجب القطع بالرجوع إلى قول المقر، كما ذكرناه في الطلاق، فإن عسر الرجوع عليه، فقد يجوز حمل اللفظ على التنصيف والتشطير. وهذا كلام ملتبس، ولا وجه في مسألة الإقرار إلا الرجوع إلى قول المقر، وكل ما كان مجملا يرجع فيه إلى تفسير مطلقه، فإذا عسر درك تفسيره، استحال أن يتلقى (1) ت 6: التسوية. (2) في الأصل: بمثابة. (3) ت 6: مسألة الإقرار. (4) زيادة من (ت 6) . (5) في الأصل: لا يراجعها فيه.

من اللفظ ما يلحقه بالظواهر، [ويخرجه عن المجملات] (1) ، فإن مخالفة الظاهر غير مقبولة في المعاملات، وإن عد التفسير بيانا للمجمل، وجب القضاء بالإجمال عند عدم التفسير.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing triple divorce explicitly?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7231)]

9015 - نصدر هذا الفصل بكلام في نية العدد: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثا، أو طلقتك ثلاثا، فلا شك في وقوع الثلاث، سواء كانت المرأة مدخولا بها، (1)

مثبجا: أي مختلطا معمى غير واضح. من ثبج الرجل الكلام والخط ثبجا؛ عماهما، ولم يبينهما. (2) ر. المختصر: 4/ 76.

أو غير مدخول بها، وقول الزوج ثلاثا لا يقطع عن صدر كلامه؛ فإنه منعطف عليه تبيينا وشرحا وإيضاحا، وليس في حكم كلام مبتدأ.

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorces for an unconsummated marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7232)

ولو قال لامرأته التي لم يدخل بها: أنت طالق، وطالق، فإنها تبين بالطلقة الأولى، ولا تلحقها الثانية؛ فإن المعطوف عليه مستقل بنفسه، وليس المعطوف بيانا له، ولا كشفا لمعناه، فإذا استقل الكلام الأول بعد موجبه، فتبين المرأة. ثم قال الفقهاء: قول الرجل: أنت طالق ثلاثا مشتمل على مفسر وتفسير، وزعموا أن قوله ثلاثا ينتصب على التفسير، وهذا جهل بالعربية، وذهاب عن وضع اللسان، وباب التفسير والتمييز مشهور بين النحاة، وليس هذا منه، بل قول الزوج ثلاثا نعت مصدر محذوف والتقدير: أنت طالق طلاقا ثلاثا، وهو كقول القائل: ضربت زيدا شديدا، والتقدير ضربا شديدا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced once' while intending three?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7232)

ولو قال لامرأته: أنت طالق واحدة، ونوى الثلاث، أو ثنتين، فهذا ينقسم قسمين: أحدهما - أن ينصب قوله واحدة نصبه قوله ثلاثا، والآخر أن يقول واحدة بالرفع، فأما إذا نصب قوله واحدة، فهذا يستدعي ذكر مقدمة، ستأتي مشروحة في موضعها، إن شاء الله، ونحن نذكر مقدار غرضنا منها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are divorced once' but claiming he intended a single divorce composed of three?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7233)

ولو قال: أنت طالق واحدة، وزعم أني أردت طلقة واحدة ملفقا من ثلاث (1) في الأصل: فيه.

طلقات، وقعت ثلاث طلقات، [فإن] (1) ما قاله ممكن، والطلاق الواحد الملفق حكمه ما ذكرناه. وذكر بعض أصحابنا وجها أن الثلاث لا تقع؛ لأن لفظ الواحد ينافي العدد، وتقدير التلفيق بعيد عن الدرك، والنيات إنما تعمل إذا كانت تطابق وجها مفهوما من صيغة اللفظ. والخلاف في هذا يقرب من تردد الأصحاب في ألفاظ اختلفوا في إلحاقها بالكنايات، كما سنصفها من بعد، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'You are one' and intending three divorces?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7234)

9018 - ولو قال لامرأته: أنت واحدة، ونوى الثلاث، فالذي قطع به الأئمة في طرقهم أنها تقع على تأويل حمل الواحدة على التوحد والتفرد عن الزوج، والمرأة قد تنفرد عن زوجها بطلقة، وقد تنفرد عنه بثلاث طلقات، وذكر القاضي هذا، وصححه، وحكى معه وجها آخر: أن الثلاث لا تقع، لمنافاة لفظة الواحدة لها. وهذا فيه نظر دقيق عندي، فأقول: إن خطر له التوحد وربط الطلاق به، على التفصيل الذي ذكرناه، فلا يجب أن يكون في هذا خلاف. وإن نوى الثلاث، ولم يخطر له وجه حمل الواحدة عليها، فهذا فيه احتمال، وينبغي أن يكون هذا المسلك على ذكر الفقيه في مسائل ستأتي على القرب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are thrice divorced' to a woman not yet consummated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7248)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing three divorces to a woman not yet consummated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7248)

9036 - ثم قال الشافعي: "ولو قال للتي لم يدخل بها: أنت طالق ثلاثا [للسنة] (3) وقعن معا ... إلى آخره" (4) . (1) ر. المختصر: 4/ 77. (2) في الأصل: بعيد. والمثبت اختيار من المحقق. (3) زيادة من نص المختصر. (4) ر. المختصر: 4/ 77.

9037 - مقصود الفصل أن الرجل إذا قال لامرأته التي لم يدخل بها: أنت طالق ثلاثا وقعت الثلاث عند الشافعي وأصحابه، وهو مذهب عامة العلماء. وذهب بعض السلف إلى أنه لا يقع إلا واحدة، وهذا إنما قاله بسبب أن قول الرجل: "أنت طالق" مستقل بنفسه، فينبغي أن تبين المرأة، به فإذا بانت، لم يلحقها إلا واحدة. ومعتمد مذاهب العلماء أن آخر الكلام منعطف على أوله، كما أن أوله مربوط بآخره، وقوله: "ثلاثا" من تمام قوله: "طالق" . ولو قال للتي لم يدخل بها: "أنت طالق وطالق" بانت بالأولى، ولم تلحقها الثانية وستأتي هذه المسائل بما فيها موضحة إن شاء الله تعالى. ***

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'divorce' to a non-consummated wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7290)

فصل قال: "ولو قال للمدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق ... الفصل" (1)

.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced' three times to a non-consummated wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7290)

9089 - إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وقعت عليها طلقة وبانت، ولم تلحقها الثانية، والثالثة؛ فإن اللفظة الأولى مستقلة بإفادة الطلاق،

وليس ما بعدها تفسيرا لها؛ فإن استقلت، ثبت حكمها، وحصلت البينونة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced' three times to a consummated wife?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7290)]

9090 - وإذا قال للمدخول بها أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وأتى بهذه الكلمات على الولاء، وقعت الطلقة الأولى، ونظرنا في الثانية والثالثة، فإن زعم أنه نوى بهما الإيقاع، حملنا على الإيقاع، وطلقت ثلاثا، وإن نوى باللفظة الثانية والثالثة تأكيد اللفظة الأولى، قبل ذلك منه، ولم [يقع] (2) إلا واحدة. فإن قيل: لم كان كذلك، وكل لفظة مستقلة بنفسها في إفادة الطلاق والإشعار بمعناه، فالثانية كالأولى، والثالثة كالثانية، والتمسك باللفظ أولى من التمسك بقصد يزيل فائدة اللفظ؟ قلنا: التأكيد من القواعد التي لا سبيل إلى إنكارها وجحدها، وهو من مذاهب الكلام، ثم أصل التأكيد عند أهل العربية ثلاثة أقسام: الدرجة العليا من التأكيد لتكرير اللفظ، وكأن الذي يكرره يبغي بتكريره شيئين: أحدهما - التوثق بإيصال الكلام إلى فهم السامع عند تقدير ذهوله وغفلته. والثاني - الإشعار بأن هذا اللفظ لم يسبق إلى لسانه؛ فإنه إذا كرره قطع هذا الوهم، فهذا أم باب التأكيد، وهو ممثل بقول القائل: رأيت زيدا زيدا، ومررت بزيد زيد. والمرتبة الثانية في التأكيد - تلي التكرار والإعادة، وهو كقول القائل: رأيت زيدا نفسه. (1) ر. المختصر: 4/ 80. (2) في الأصل: يقعد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced and divorced' to a consummated wife?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,]

page=7291)

9091 – ولو قال للتي دخل بها: أنت طالق وطالق، لحقتها طلقتان، ولا مساغ لقصد التأكيد في ذلك؛ فإن المؤكد لا يعطف على المؤكد، وحكم كل معطوف أن يكون مجددا مستأنفا حالا محل المعطوف عليه في الفاصل والاستقلال. ولو قال: أنت طالق وطالق ثم طالق، فالألفاظ متغايرة، والحكم وقوع الثلاث إذا كان مدخولا بها، وذلك؛ لأن اللفظة الثانية معطوفة على الأولى، فلا تصلح لتأكيدها، واللفظة الثالثة متعلقة [بصلة] (1) لم يسبق لها ذكر، حتى يفرض فيها التكرير، فاستقلت كل لفظة. (1) في الأصل: بصلته.

Mas'alah: What is the ruling on claiming the third utterance was intended as emphasis of the second?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7292)

9092 – ولو قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ثم زعم أنه أراد بالثانية طلاقا بائنا مجددا وأراد بالثالثة تأكيد الثانية، فهذا مقبول؛ فإن الثالثة على صيغة الثانية، وليس بينهما حائل يمنع من التأكيد، وهو متصل بالمؤكد. ولو قال: أردت إيقاع الأولى والثانية، وأردت بالثالثة تأكيد الأولى، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن التأكيد على هذا الوجه باطل غير مقبول، وإذا بطل التأكيد، حمل اللفظ على التجديد، فيقع ثلاث طلقات؛ لأن من شأن ما يقع التأكيد به أن يكون متصلا بالمؤكد، غير منفصل عنه، وهو قد نوى باللفظة الثانية تجديد الطلاق، وهي فاصلة بين الأولى والثالثة، فامتنع من تخللها قصد التأكيد، وإذا بطل التأكيد تعين التجديد. والوجه الثاني – أن قوله مقبول؛ فإن

الغرض أن يؤكد الطلاق السابق، ولا يرجع التأكيد إلى اللفظ، وإنما يرجع إلى معناه، واللفظة الثالثة متصلة بوقوع الأولى، والأولى والثالثة متشابهتان لا تتميز إحداهما عن الأخرى، والأصح عند المحققين الوجه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronouncements separated by the conjunction 'wa' when the third is intended as confirmation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7292)

9093 - ولو قال: أنت طالق، وطالق، وطالق، فيقع الطلقة الأولى والثانية وأما الثالثة، فإنها على صيغة الثانية، فإن أراد بالثالثة تأكيد الثانية، قبل منه. وفي هذا أدنى غموض؛ لمكان واو العطف، وانفصال اللفظ به عن اللفظ، وقد ذكرنا أن التأكيد ينافي الانفصال، ولكن لا خلاف أن قصده في التأكيد على ما ذكرناه مقبول، وسببه أن اللفظة الثالثة تكرير اللفظة الثانية، وقد ذكرنا أن أم التأكيد التكرير، والواو إذا في الثالثة لا تكون عاطفة، وإنما هي تكرير الواو الأولى، والكلمة بعدها تكرير الكلمة الثانية. ولو أطلق ولم يقصد شيئا، وقعت طلقتان معطوفة ومعطوف عليها، وفي الثالثة قولان، كما قدمناه. ولو قال: أردت بالثالثة تأكيد الأولى، لم يقبل منه وجها واحدا؛ فإنه مخالف للفظة الأولى باتصالها بالواو، فلا يصلح للتأكيد.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive divorce pronouncements without conjunctions when intended as confirmation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7292)

9094 – ولو قال: أنت طالق طالق طالق، وزعم أنه قصد التأكيد، لم يقع إلا واحدة.

فإن قيل: الكلمة الثانية ليست مصدرة بالضمير، وكذلك الثالثة، والأولى مصدرة بالضمير؟ قلنا: هذا لا أثر له؛ فإن التأكيد يتعلق بالطلاق، ولا فاصل بين الألفاظ. ولو قال: "أنت طالق طالق أنت طالق" ، فالتأكيد يتطرق إلى الثانية مع الأولى، واللفظة الثانية انفصلت عن الثالثة بإعادة الضمير، ولا معول على هذا الفصل، فإن هذا الضمير ليس عاطفا، حتى يقال: العطف يقتضي استئنافا، فأمر التأكيد متجه، وإعادة الضمير محمول على التنبيه للتأكيد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronouncements with the phrase 'la bal' (nay rather)?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7293)]

9095 – وحكى صاحب التقريب نصا للشافعي يكاد يخرم ما قدمناه من الأصل، ونحن نحكيه على وجهه، ونذكر تصرفه فيه، ثم نعود إلى ترتيب الفصل ونستوعب أطرافه وبقاياه. قال: قال الشافعي: "لو قال: أنت طالق، وطالق، لا بل طالق، فيقع طلقتان بقوله: أنت طالق وطالق" . فلو قال: عنيت بقولي "لا بل طالق" تحقيق ما مضى وتأكيده، قال: قال: الشافعي يقبل ذلك منه. قال صاحب التقريب: جعل أصحابنا المسألة على قولين: أحدهما – هذا، وهو بعيد عن القياس. والثاني –وظاهر النص في المختصر– أنه يقع الثلاث، كما لو اختلفت الألفاظ من وجه آخر، مثل أن يقول: أنت طالق، وطالق، ثم طالق، فإن الطلقات تتعدد إجماعا. ثم قال صاحب التقريب: هذا فيه إذا قال: لا بل طالق. فلو قال: "طالق وطالق بل طالق" من غير (لا) ، ففي المسألة

طريقان: من أصحابنا من قطع بوقوع الثلاث في هذه الصورة، ومنهم من جعل المسألة على قولين، كما قدمناه فيه إذا قال: لا بل طالق. وهذا النص الذي حكاه صاحب التقريب حكاه العراقيون كذلك، وإذا بعد الشيء، استأنست بكثرة النقلة، ولا شك أن الذي يقتضيه القياس [أن] (1) يحمل اللفظ (1) مزيدة من المحقق.

على التجديد وامتناع [حمله] (1) على التأكيد، ولا ينبغي أن يغير أصل المذهب وقاعدته، بما يجري نادرا من حكايات النصوص. والذي يمكن توجيه النص به: أن (بل) يتضمن استدراكا في مخالفة ما مضى ومضادته، حتى إن كان الكلام الأول نفيا، كان (بل) إثباتا، وإن كان صدر الكلام إثباتا، كان (بل) نفيا. هذا معنى الكلمة ووضعها، فإذا قال أولا: أنت طالق، ثم قال آخرا: لا بل طالق، أو بل طالق، فهذه الكلمة ليست على وضعها في اقتضاء المخالفة فضعفت ووهت، وكانت كالساقطة المطرحة، وهذا المعنى لا يتحقق في سائر التغايير الحاصلة بالصلات المختلفة، وهذا لا بأس به. على أن المذهب ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronouncements separated by 'fa' (then)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7294)

9096 - ولو قال: "أنت طالق، وطالق، فطالق" وقعت الطلقات الثلاثة (2) . فإن قيل الفاء كالواو في معنى العطف، فهلا جوزتم أن يكون اللفظ الثالث تأكيدا للفظ الثاني؟ قلنا: الفاء عاطفة، والعطف ينافي التأكيد وليست الفاء تكرير الواو، فإذا امتنع التكرير في الفاء، وجب إجراؤه على حقيقة العطف، والعطف مقتضاه الاستئناف.

Mas'alah: What is the general principle for organizing rulings on multiple divorce pronouncements?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7294)

9097 - وإذا أردنا نظم هذه المسائل المتفرقة تحت ترجمة، قلنا: إذا تغايرت الألفاظ بصلات عواطف مختلفة، فهي على التجديد. وإذا لم يتخللها عواطف، فهي بين التجديد والتاكيد: فإن قصد التأكيد، قبل، وإن قصد التجديد، نفذ. وإن أطلق، فعلى الخلاف، فإذا تخلل بين لفظين ما يمنع من التأكيد، وقعت الثنتان، وفي الثالثة ما ذكرنا من التفصيل، فإن أكد بها الثالثة، قبل، وإن أكد الأولى، فعلى وجهين قدمنا ذكرهما. (1) في الأصل: لفظه. (2) كذا (الثلاثة) بالتأنيث، وهو جائز صحيح، لتقدم المعدود، حيث تجوز الموافقة والمخالفة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with divorce'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7295)

9099 - ولو قال: أنت طالق طلاقا، فهي واحدة إن لم ينو أكثر منها؛ فإن قوله: طلاقا مصدر، والمصدر إذا أكد الكلام به، لم يقتض تعديدا، أو تجديدا، وهو كقول القائل ضربت زيدا ضربا. فهذا بيان الأصول في مضمون الفصل، ولا فصل إلا ويترتب عليه فروع، وأنا أرى تأخيرها حتى تقع الفروع نوعا، والأصول نوعا. (1) في الأصل: وجب في حملهما على الإنشاء.

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorce pronouncements?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7317)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one divorce before one divorce'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7317)

قال: "وإن قال: واحدة قبلها واحدة، كانت طلقتين ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced and divorced' to a consummated wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7317)

9121 - إذا قال لامرأته التي دخل بها: أنت طالق وطالق، طلقت طلقتين على الترتب، فيلحقها واحدة بقوله الأول، والثانية بقوله الآخر. ولو قال لها: أنت طالق ثلاثا، فالمذهب المبتوت أن الثلاث تقع عند الفراغ من قوله: ثلاثا. ومن أصحابنا من يقول: إذا فرغ عن قوله: ثلاثا، تبينا وقوع الثلاث بقوله: أنت طالق. (1) زيادة من متن المختصر. (2) ر. المختصر: 4/ 82. (3) ر. المختصر: 4/ 82.

وهذا الخلاف مأخوذ [مما] (1) إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق، فماتت، ثم قال: ثلاثا، فمن قال ثم: لا يقع شيء، فيقول في سلامة (2) الحال: يقع الثلاث عند قوله ثلاثا. ومن قال ثم: يقع الثلاث، يقول في سلامة الحال: يقع الثلاث بفراغه من قوله: أنت طالق. ومن قال ثم: إذا ماتت المرأة، وقعت طلقة بقوله: "طالق" في حياتها، فيلزمه على هذا المساق أن يقول: يقع طلقة بقوله طالق، ويتم الثلاث بقوله ثلاثا. هذا مسلك لبعض الأصحاب، وهو ساقط عندنا؛ فالوجه القطع بأن الثلاث تقع مع الفراغ من الكلام؛ إذ لا خلاف أنه إذا قال للتي لم يدخل بها: أنت طالق ثلاثا، طلقت ثلاثا، ولو كانت تطلق واحدة بقوله أنت طالق، لبانت ثم لا يلحقها غير الواحدة. ومن لطيف الكلام في هذا أنه إذا أنشأ قوله: أنت طالق، وعزم على أن يقول ثلاثا، فهذا ليس يطبق قصد الثلاث ونيتها على قوله طالق؛ فإنه بنى كلامه على أن يصرح ويعول على ذكر الثلاث، فلا معنى للمصير إلى أنه في حكم من يقول: أنت طالق وينوي الثلاث، ولكن إن تم اللفظ واتسق على ما أراد، فالتعويل على اللفظ. والوجه القطع بوقوع الثلاث مع الفراغ من اللفظ، وإن طرأ ما يمنع نفوذ الطلاق كالموت في المخاطبة، فيثور الإشكال الآن؛ فإن تعطيل لفظه، وقد أتى بما يستقل ويفيد في حالة الحياة محال، فاضطرب رأي الأصحاب عند طريان ما وصفنا، فمن [طرد] (3) القياس الذي قدمنا صائر إلى أن بعض اللفظ إذا وقع بعد الموت، لغا كله، وهذا وهم، والمصير إلى وقوع الثلاث وهم، والأقرب ألا يعطل ويكتفى بموجب اللفظ المصادف للحياة. (1) في الأصل: فيما. (2) سلامة الحال: أي عدم موت الزوجة. (3) في الأصل: "طارد" .

وينتظم من هذا أنه إذا أنشأ الطلاق على أن يفسره، فالأمر فيه موقوف؛ فإن انتظم اللفظ من غير مانع، قطعنا بوقوع الكل مع آخر اللفظ، وإن طرأ مانع، فعند ذلك يضطرب الرأي، كما نبهنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced and divorced' to an unconsummated wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7319)

9122 - ولو قال لامرأته التي لم يدخل بها: أنت طالق وطالق، فلا يلحقها إلا الطلقة الأولى. ولو قال: أنت طالق ثنتين، أو قال: أنت طالق ثلاثا، فيلحقها العدد المفسر إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one divorce before one divorce'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7319)

9123 - ولو قال لامرأته التي دخل بها: أنت طالق طلقة قبلها طلقة، أو أنت طالق طلقة بعد طلقة، فيلحقها طلقتان؛ فإنه وإن رتب لفظه وجاء بالطلقتين في صيغتين، فالمدخول بها تحتمل الطلقات المتتابعات.

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorce for an unconsummated marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7320)

9125 - ونعود بعده إلى إطلاق الوجهين، ونفرع عليهما أمر التي لم يدخل الزوج بها. فإذا قال للتي لم يدخل بها: أنت طالق طلقة قبلها طلقة، أو قال: أنت طالق طلقة

بعد طلقة، فكيف الوجه؟ لا خلاف أنه لا يلحقها طلقتان؛ فإن هاتين الطلقتين تقعان على المدخول بها في زمانين، ولا يتصور أن يلحق بها طلاقان في زمانين؛ فإنها تبين بأولهما، ولكن تلحقها طلقة واحدة أم لا يلحقها شيء؟ هذا محل النظر. قال القاضي: إن حكمنا بأن مضمون قوله: "طلقة" يقع، ثم يتبعه طلقة، فهذه يلحقها طلقة وهي الموقعة وتبين، ولا يلحقها ما بعدها. وإن قلنا: يتأخر مضمون قوله طلقة ويقدمها طلقة بقوله: "قبلها طلقة" . قال القاضي: على هذا لا تطلق هذه أصلا، واعتل بأن قال: لما قال لها: "أنت طالقة قبلها" ، فحاصل كلامه: أنت طالق طلقة مسبوقة بطلقة، ولا يتصور في غير المدخول بها طلقة مسبوقة بطلقة، وإذا لم يقع الطلقة المعينة بقوله: "أنت طالق طلقة لا تقع الطلقة السابقة تقديرا؛ فإن الأولى شرطها أن تكون قبل ثانية، وإذا عسرت الثانية، فالتي يقدرها سابقة لا يقال فيها قبلها، فعسر إيقاع الطلقتين، ودارت المسألة. وهذا على نهاية الحسن واللطف. ثم في المسألة غائلة، وذلك أن القاضي قال: من ذهب مذهب ابن الحداد،

وصار إلى أن الدور يمنع وقوع الطلاق، فالجواب ما ذكرناه، من امتناع وقوع الطلاق على التي لم يدخل بها بالعبارة التي ذكرناها. ومن ذهب مذهب أبي زيد ولم يدر المسألة قال: تلحق المرأة طلقة واحدة، فإن القول بالدور -على أصله- باطل.

Mas'alah: How are divorces distributed over time in sequential pronouncements?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7321)

9127 - فالوجه وراء هذا أن نقول: إن أوقعنا مضمون قوله: أنت طالق أولا، فهذه

تلحقها طلقة، كما قدمنا، وإن رأينا في المدخول بها أن نوقع أولا مضمون قوله قبلها، فيحتمل وجهين: أحدهما - ما ذكرناه، وتوجيهه الصفة والموصوف. ويحتمل - أن نقول: يقع طلقة؛ فإنه قصد توزيع طلقتين على زمانين، ولا يكون طلقة قط صفة لطلقة، فعلى هذا يلحقها الأولى، وكأن هذه العبارة بمثابة قول (1) في الأصل: بقولها.

القائل: أنت طالق طلقة وطلقة، فإذا نجري الوجهين على أحد الوجهين ونوجههما بهذا، فأما الأخذ من قول ابن الحداد وقول أبي زيد، فلا وجه له. ولو قال للتي دخل بها: أنت طالق طلقة قبل طلقة، أو قال: أنت طالق طلقة بعدها طلقة، فاللفظان معناهما واحد، ولا حاجة بنا إلى تكلف [بيان] (1) ذلك، فليتأمله الناظر، واستواء هذين اللفظين في معنيهما كاستواء اللفظين الأولين في معناهما. فإذا خاطب بما ذكرناه امرأته المدخول بها، وقعت طلقتان. وإذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلقة قبل طلقة، أو طلقة بعدها طلقة، فتلحقها طلقة لا محالة؛ فإن الطلقة الموقعة أولى، وإذا كانت أولى؛ فإنها تقع. وقد يتمسك الفطن بهذا محتجا لأحد الوجهين في المسألة الأولى، ويقول: إن صح مذهب الوصف والموصوف، وجب أن يقال: لا تقع الطلقة الأولى؛ فإنها لا تقبل الوصف باستعقاب أخرى، وإذا امتنع هذا، فقد زالت الصفة، فيزول الموصوف. وقد ينقدح عن هذا جواب لا يخفى؛ فإن الرجل إذا قال لأمته: أول ولد تلدينه، فهو حر، فإذا ولدت عن نكاح أو سفاح عتق، وإن لم تلد بعده، وستأتي هذه الألفاظ بمعانيها، إن شاء الله.

Mas'alah: How do multiple divorce pronouncements take effect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7323)

صدرا منه في زمانين، فليقع كل طلاق عند منقرض كل لفظ، وليس كما لو قال: أنت طالق ثلاثا؛ فإن آخر الكلام بيان الأول. ويتصل ببيان الوجهين أنا إذا قلنا: يقع الطلاقان في وقتين، فلا إشكال أنهما يترتبان، وإن قلنا: يقعان معا، فلا يقع بقوله: "أنت طالق طلقة" شيء، حتى يتنجز الفراغ من اللفظ الأخير، ويتنزل اللفظان منزلة قول القائل أنت طالق ثلاثا، وقد أوضحنا أنه إذا جرى هذا اللفظ، ولم يطرأ مانع، وقع الثلاث مع الفراغ من آخر الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal and reinsertion after triple divorce due to ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7545)

9407 - ولو غيب الحشفة، وحكمنا بوقوع الثلاث، ثم إنه نزع وأعاد فالذي قطع به الأصحاب أن هذا ابتداء وطء، فإن كان مع الجهالة، لزم المهر، وإن كان مع العلم، تعلق الحد به؛ فإنه ابتداء فعل وإنشاء وطء. قال شيخي أبو محمد رضي الله عنه: إذا نزع ثم أعاد، فهو وطء مبتدأ لا محالة، وإن نزع ثم أعاد في (3) أزمنة متواصلة قبل قضاء [الوطر] (4) ، فقد يقع مثله في الوطاة الواحدة في ترديدات [الرهز] (5) ، فهل يجب مهر بما فعل؟ فعلى وجهين مرتبين على (1) في الأصل: لاستقامة. (2) ت 2: أخلفنا. (3) ت 2: ثم أعاد مرارا منه متواصلة. (4) في الأصل: قبل قضاء الوطء. (5) في الأصل: كلمة غير مقروءة، وفي (ت 2) : "الدهر" ، ولعلها: مصحفة عن كلمة بمعنى الوقاع، وإلا فما معنى ترديدات الدهر؟ بعد أن كتبنا هذا بسنوات، وعندها كان الكتاب ماثلا للطبع وفي محاولة أخيرة للبحث عن معاني صور الكلمة في مختلف احتمالاتها، وجدت كلمة (الرعز) : رعز الجارية: جامعها. وذلك في القاموس المحيط

(فقط) فدفعنا ذلك إلى مزيد من البحث في معاجم المعاني وغيرها =

الوجهين في [الاستدامة] (1) ، ولا شك أن هذه الصورة أولى بلزوم المهر. ولم أر هذا إلا لشيخنا، وباقي (2) الأصحاب قاطعون بأن الإيلاج بعد النزع وطء مبتدأ في [كل] (3) حكم. والممكن في توجيه ما ذكره ما أجريناه في التصوير، حيث قلنا: هذا يعد وطأة واحدة، ويمكن أن يشبه باتحاد الرضعة، والصبي قد يلتقم الثدي ثم يلفظه ويلهو ثم يعود ويلتقم، والكل رضعة، ولا تعويل على هذا الوجه، مع ما ذكرناه. وحيث ذكرنا المهر، فلا شك أنه مفروض في جهلها، ولا أثر لعلمه في إسقاط المهر، ومن استكره أمرأة وزنى بها، التزم الحد بزناه، والمهر لكونها محترمة.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one of two wives three times?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7923)

قال: "ولو طلق إحدى امرأتيه ثلاثا ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on claiming the invalidity of a prior marriage after triple divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2698)

[فرع] وقع السؤال عمن طلق زوجته ثلاثا عامدا عالما هل يجوز له أن يدعي بفساد العقد الأول لكون الولي كان فاسقا أو الشهود كذلك بعد مدة من السنين، وهل له الإقدام على هذا الفعل من غير وفاء عدة من نكاحه الأول، وهل يتوقف نكاحه الثاني

على حكم حاكم بصحته وهل الأصل في عقود المسلمين الصحة، أو الفساد وأجبنا عنه بما صورته: الحمد لله لا يجوز له أن يدعي بذلك عند القاضي، ولا تسمع دعواه بذلك وإن وافقته الزوجة عليه حيث أراد به إسقاط التحليل، نعم إن علم بذلك جاز له فيما بينه وبين الله تعالى العمل به، فيصح نكاحه لها من غير محلل إن وافقته الزوجة على ذلك، ومن غير وفاء عدة منه لأنه يجوز للإنسان أن يعقد في عدة نفسه سواء كانت عن شبهة، أو طلاق، ولا يتوقف حل وطئه لها وثبوت أحكام الزوجية له على حكم حاكم بل المدار على علمه بفساد الأول في مذهبه واستجماع الثاني لشروط الصحة المختلفة كلها، أو بعضها في العقد الأول ولا يجوز لغير القاضي التعرض له فيما فعل، وأما القاضي فيجب عليه أن يفرق بينهما إذا علم بذلك، والأصل في العقود الصحة، فلا يجوز الاعتراض في نكاح ولا غيره على من استند في فعله إلى عقد ما لم يثبت فساده بطريقه وهذا كله حيث لم يحكم حاكم بصحة النكاح الأول ممن يرى صحته مع فسق الولي والشهود، أما إذا حكم به حاكم فلا يجوز له العمل بخلافه لا ظاهرا ولا باطنا لما هو مقرر أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ولا فرق فيما ذكر بين أن يسبق من الزوج تقليد لغير إمامنا الشافعي ممن يرى صحة النكاح مع فسق الشاهد والولي أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times by a free man or twice by a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2756)

(وإذا طلق) قبل الوطء، أو بعده (الحر ثلاثا والعبد) ولو مبعضا (طلقتين) في نكاح، أو أنكحة قبل الدخول، أو بعده وكان قنا عند الثانية وإلا كأن علقت بعتقه ثبتت له الثالثة (لم تحل له) تلك المطلقة (حتى تنكح) زوجا غيره وإن كان صبيا حرا عاقلا، أو عبدا

بالغا، عاقلا، أو كان مجنونا بالنون، أو خصيا، أو ذميا في ذمية، لكن إن وطئ في نكاح لو ترافعوا إلينا أقررناهم عليه، وكالذمي نحو المجوسي كما في الروضة، وما نوزع فيه من أن الكتابي لا يحل له نحو مجوسية ومقتضاه أن نحو المجوسي لا تحل له كتابية رد بأن كلام الروضة صريح في حل ذلك فمقابله لا يرد عليه (وتغيب) [حاشية الشبراملسي] تحرم الأولى عليه بتزويج، أو كتابة ونحو ذلك، فإن أقدم ووطئها قبل ذلك فإنه يتخير في وطء من شاء منهما وتحرم عليه الأخرى، نص عليه في البويطي، وكأن سببه أن الوطء قد وقع وقد استويا الآن في سبب التحريم فأشبه استواءهما قبل الوطء ولا سبيل إلى تحريمها على التأبيد فجعلنا تحريم إحداهما بعينها منوطا باختياره اهـ. وعليه فلعل النص مؤول (قوله: وهبة) أي ولو لفرعه ولا يضر تمكنه من الرجوع في هبتها (قوله:، أو بعد وطئها) أي الثانية (قوله حلت المنكوحة دونها) أي ما دام النكاح باقيا، فإن طلق المنكوحة حلت الأخرى (قوله: من بقية الأقسام) أي المشار إليها فيما مر بقوله: فإن نسيت ورجيت معرفتها وجب التوقف إلخ (قوله: وكلام الماوردي) أي من أنه إذا فسد الأول فالثاني هو الصحيح سواء أعلم بذلك أم لا خلافا للماوردي (قوله في نكاح أو أنكحة) المراد منها بالنسبة للرقيق اثنان (قوله: وإن كان) غاية أي، وإن كان المطلق، وقوله وصبيا: أي بأن طلق عنه وليه، أو طلق هو وحكم بصحة ذلك حاكم يراه فيهما وإلا فالصبي عندنا لا يصح طلاقه (قوله: أقررناهم عليه) أي بأن لم [حاشية الرشيدي] قوله قبل الدخول أو بعده) مكرر (قوله: عاقلا) أي؛ لأن الصبي المجنون لا يصح تزويجه كما مر، وقوله بالغا:

Mas'alah: Does saying 'I divorced her seventy times' effect three divorces?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2903)

ية الشبراملسي] على أنها ممن يقع عليها الثلاث حالة التلفظ بها كما يأتي للشارح في أول فصل فإن طلقتك أو أنت طالق إلخ (ق

Mas'alah: What is the ruling on repeating explicit and implicit divorce phrases?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2904)

بين ألفاظ الصريح الثلاثة بنية التأكيد لم يتكرر. وكذا في الكناية كما رجحه الزركشي، وما في الروضة عن شريح من خلافه يحمل على ما إذا نوى الاستئناف أو أطلق، ولو قال أنت مطلقة بكسر اللام من طلق بالتشديد كان كناية طلاق في حق النحوي وغيره كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - لأن الزوج محل التطليق وقد أضافه إلى غير محله فلا بد في وقوعه من صرفه بالنية إلى محله فصار كما لو قال أنا منك طالق (لا أنت طلاق) (و) أنت (الطلاق في الأصح) بل هما كنايتان كإن فعلت كذا ففيه طلاقك، أو فهو طلاقك كما هو ظاهر لأن المصدر لا يستعمل في العين إلا توسعا والثاني أنهما صريحان كقوله يا طال أو أنت طال ترخيم طالق شذوذا من وجوه واعتماد صراحته مردود بأنه يصلح ترخيما لطالب وطالع ولا يخصص إلا النية وكذا أنت طلقة أو نصف طلقة أو أنت وطلقة أو مع طلقة أو فيها ولك طلقة أو الطلاق. وعلم مما تقرر أن الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى لا يضر كهو بالإعراب، ومنه ما لو خاطب زوجته بقوله أنتم أو أنتما طالق وأن تقول له طلقني فيقول هي مطلقة فلا تقبل إرادة غيرها لأن تقدم سؤالها يصرف اللفظ إليها، ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته في نحو أنت طالق وهي غائبة وهي طالق وهي حاضرة، وقول البغوي: لو قال ما كدت أن أطلقك كان إقرارا بالطلاق نظر فيه الغزي بأن النفي الداخل على كاد لا يثبته على الأصح، إلا أن

يقال وآخذناه للعرف. قال الأشموني: المعنى ما قاربت أن أطلقك، وإذا لم يقارب طلاقها كيف يكون مقرا به، وإنما يكون إقرارا بالطلاق على قول من يقول إن نفيها إثبات وهو باطل اهـ. واعلم أن أفعال المقاربة وضعت لدنو الخبر محصولا، فإذا حصل عليه النفي قيل معناه الإثبات مطلقا وقيل ماضيا والصحيح أنه كسائر الأفعال، ولا ينافي قوله {وما كادوا يفعلون} [البقرة: 71] قوله فذبحوها لاختلاف وقتيهما إذ المعنى أنهم ما كادوا أن يفعلوا حتى انتهت موالاتهم وانقطعت تعللاتهم ففعلوا كالمضطر الملجإ إلى الفعل.)

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific number of divorces when using explicit words?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2931)

)

Mas'alah: What is the ruling on intending a number of divorces with explicit words?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2931)

قال طلقتك أو أنت طالق) أو نحو ذلك من سائر الصرائح (ونوى عددا) ثنتين أو ثلاثا (وقع) ما نواه ولو في غير موطوءة لأن اللفظ لما احتمله بدليل جواز تفسيره به كان كناية فيه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced one' and intending a different number?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2932)

(ولو قال أنت طالق واحدة) بالنصب كما بخطه، وكذا لو حذف طالق كما بحثه الزركشي وكلامهما يدل عليه (ونوى عددا فواحدة) تقع فقط دون المنوي لعدم احتمال اللفظ له (وقيل) يقع (المنوي) كله ولو مع النصب فالجر والرفع والسكون أولى، ومعنى واحدة متوحدة بالعدد المنوي وهذا هو المعتمد في أصل الروضة، نعم إن أراد طلقة ملفقة من أجزاء ثلاث وقعن عليهما

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are one hundred divorces' or 'like one hundred divorces'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2932)

ولو قال يا مائة أو أنت مائة طالق وقع الثلاث لتضمن ذلك اتصافها بإيقاع الثلاث، بخلاف أنت كمائة طالق لا يقع إلا واحدة كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - حملا للتشبيه على أصل الطلاق دون العدد لأنه المتيقن، وإنما سووا بين أنت طالق واحدة ألف مرة [حاشية الشبراملسي] عليكن إلخ بأن ما هنا من الكل التفصيلي وما هناك من الكل المجموعي وفي سم على حج: فرع في الروض في آخر الباب: أو أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثا وقال أردت واحدة إن دخلت ثلاث مرات فالقول قوله اه. وقال في شرحه: قال في الأصل: فإن اتهم حلف، وإن قال أردت أنها تطلق العدد المذكور وقعت الثلاث كما صرح به الأصل واقتضاه كلام المصنف، وكذا يقتضيه فيما لو أطلق، لكن الأوجه فيه أنها تطلق واحدة فقط للشك في موجب الثلاث اه سم على حج. وعبارته على المنهج: فرع: قال علي الطلاق الثلاث إن رحت دار أبويك فأنت

طالق وقع الثلاث كما أفتى به شيخنا الرملي نظرا لأول كلامه، ولأن قوله فأنت طالق لا ينافيه لجواز أن يراد فأنت طالق الطلاق المذكور وهو الثلاث م ر، ثم تارة أخرى صورها م ر بقوله علي الطلاق الثلاث إن دخلت الدار أنت طالق ثلاثا اهـ. وقوله لجواز أن يراد إلخ قد يتوقف فيه بأن العصمة محققة فلا تزول إلا بيقين فلا يقع عليه إلا واحدة (قوله: بأن الاستثناء أفهم إلخ) مثله ما لو قال أردت الثلاث موزعة عليهما بالسوية فيقع على كل منهما ثنتان، لأن الثلاث إذا قسمت عليهما خص كلا طلقة ونصف فتكمل وهو ما أفهمه اقتصاره ثم في وقوع الثلاث على ما لو قال أردت أن كل طلقة موزعة عليهما، وقد يفرق بين هذا والاستثناء بأنه في مسألة الاستثناء لما ذكر ما يدل على عدم إرادة البينونة الكبرى قبل منه لوجود القرينة، بخلاف ما هنا فإن اللفظ فيه ظاهر في إرادة البينونة فلم يقبل ما يخالفه (قوله: يدل عليه) أي على حذف طالق (قوله وقيل يقع) معتمد (قوله: وقعن عليهما) أي القولين (قوله: بعد نيته) أي أو معه (قوله: هل يقع ما نواه) معتمد (قوله وفيه بعد) أي في التردد بل القياس الجزم بوقوع الثنتين (قوله: بالتوحيد) الأولى بالتوحد (قوله: نعم يمكن توجيهه) أي وقوع الثلاث (قوله فالأصح ما في التوشيح) أي وهو حمله على إرادة الأجزاء وإن لم يقصدها بمعنى أنه حيث نوى الثلاث يقعن لأن له محملا صحيحا يصح إرادته فيحمل اللفظ عليه وإن لم يقصده (قوله: وإنما سووا) أي في وقوع واحدة [حاشية الرشيدي] قوله: نعم يمكن توجيهه إلخ) لا وجه للتعبير بالاستدراك هنا

Mas'alah: What is the ruling on saying 'divorce you thirty times' with a specific intention?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2933)

وكألف مرة لأن ذكر الواحدة يمنع لحوق العدد ولم نحمل ما هنا على أن المراد بها التوحد حتى لا ينافيها ما بعدها، لأنه خلاف المتبادر من لفظها، وحملنا عليه ما مر لاقتران نية الثلاث به المخرجة له عن مدلوله، ولو قال طلاق أنت يا داهية ثلاثين ونوى واحدة وقعت فقط كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، إذ قوله ثلاثين متعلق بداهية كما هو ظاهر سياق الكلام، وعلى تقدير تعلقه بالمصدر فقد يريد ثلاثين أجزاء طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using indefinite numbers like dust or sand?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2933)

والأصل عدم وقوع ما زاد عليها، ولو قال عدد التراب فواحدة كما أفتى به أيضا لأنه اسم جنس إفرادي، أو عدد الرمل فثلاث لأنه اسم جنس جمعي، وقول ابن العماد: وكذا التراب لأنه سمع ترابه ولذا ذهب جمع إلى وقوع الثلاث فيه يرد بعدم اشتهار ذلك فيه، أو عدد شعر إبليس فواحدة على المختار وليس تعليقا على صفة فيقال شككنا في وجودها بل هو تنجيز طلاق، وربط العدد بشيء شككنا فيه فنوقع أصل الطلاق ونلغي العدد، فإن الواحدة ليست بعدد، وصوب ذلك الزركشي ونقله عن غير واحد أو بعدد ضراطه وقع ثلاث، وفي الكافي لو قال بعدد سمك هذا الحوض ولم يعلم فيه سمك وقعت واحدة، كما في أنت طالق وزن درهم أو ألف درهم ولم ينو عددا، ولو قال بعدد شعر فلان وكان مات من مدة وشك أكان له شعر في حياته أو لا اتجه وقوع ثلاث لاستحالة خلو الإنسان عادة من ثلاث شعرات، أو أنت طالق كلما حللت حرمت فواحدة، أو عدد ما لاح بارق أو عدد ما مشى الكلب حافيا أو عدد ما حرك ذنبه وليس هناك برق ولا كلب طلقت ثلاثا كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، أو أنت طالق

ألوانا من الطلاق ولا نية له فواحدة، بخلاف أنواعا أو أجناسا منه أو أصنافا كما استظهره الشيخ – رحمه الله تعالى –، ولو سألته ثلاثا فأجابها بالطلاق ولا نية له فواحدة، وإنما نزلنا الجواب على السؤال في طلقي نفسك [حاشية الشبراملسي] قوله: يمنع لحوق العدد) ظاهره وإن نوى العدد والظاهر خلافه (قوله وحملنا عليه) أي التوحد، وقوله ما مر أي في قول المصنف ولو قال أنت واحدة ونوى عددا إلخ (قوله: ونوى واحدة) مفهومه أنه إذا أطلق وقع عليه الثلاث، وقياس ما يأتي فيما لو قال أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله من وقوع واحدة لأنها المحققة وعود المشيئة إلى ثلاثا أن يقع هنا واحدة عند الإطلاق لأنها المحققة فيجعل قوله ثلاثين متصلا بيا داهية (قوله: كما هو ظاهر سياق الكلام) أي ولا يشكل عليه ما قدمنا من وقوع واحدة فيما لو قال أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثا، لأن وصل ثلاثا بدخلت ظاهر في أن التقدير إن دخلت ثلاثا فعمل بظاهر اللفظ في كل من المسألتين (قوله: ولم يعلم فيه سمك) أي سواء اختبر ذلك بالبحث عن الحوض أم لا، والظاهر أنه لا يلزمه بحث ولا تفتيش لأن الأصل عدم وقوع ما زاد على الواحدة. (قوله: كلما حللت حرمت فواحدة) أي وعليه فلو راجعها هل تطلق ثانيا وثالثا أم لا؟ فيه نظر، والذي يظهر أنه إن نوى بقوله كلما حللت حرمت الطلاق ثم راجع مرتين طلقت ثلاثا، لأنها مادامت في العدة هي محل للطلاق وكلما تقتضي التكرار، فإن انقضت عدتها من الطلقة الأولى ثم نكحها نكاحا جديدا لم تطلق لأن التعليق سابق على هذا النكاح، ثم رأيت في حج بعد أدوات التعليق الآتي في فصل إذا قال أنت طالق في شهر كذا ما يؤيده، وعبارته نصها: ولو قال لموطوءة كما علم بالأولى من كلامه الآتي في كلما خلافا لمن اعترض عليه أنت طالق كلما حللت حرمت وقعت واحدة إلا إن أراد بتكرار الحرمة تكرار الطلاق فيقع ما نواه اهـ (قوله: طلقت ثلاثا) أي في الصور الثلاث (قوله: أو أصنافا) أي فإنه يقع ثلاث في الصور الثلاث (قوله: فأجابها بالطلاق) [حاشية الرشيدي] قوله: ولم نحمل ما هنا) أي أنت

طالق واحدة ألف مرة (قوله: كلما حللت حرمت ظاهره وإن قصد بلفظ حرمت الطلاق وكان الطلاق رجعيا وراجع وفيه وقفة، ثم رأيت حج صرح بالوقوع عند القصد

Mas'alah: What is the ruling on divorce using exaggerated expressions like 'fill the earth'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2934)

ثلاثا فقالت طلقت ولا نية لها، وأوقعنا الثلاث لأن السائل في تلك مالك للطلاق بخلافه في هذه، ولو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا لم يقع به شيء، أو أنت طالق ملء الدنيا أو مثل الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبره بالموحدة أو أطوله أو أعرضه أو أشده أو ملء السماء أو الأرض فواحدة، أو أقل من طلقتين وأكثر من طلقة فثنتان كما صوبه الإسنوي، ولو خاصمته زوجته فأخذ عصا بيده وقال هي طالق ثلاثا مريدا العصا وقعن، ولا يدين كما في الجواهر فيما لو قال أنت طالق وأراد مخاطبة أصبعه، لكن أفتى الوالد - رحمه الله تعالى - فيمن تشاجر مع زوجته في أمر فعله فأطلق كفه وقال إن كنت فعلته فأنت طالق مخاطبا كفه بأنه يقع عليه الطلاق ظاهرا ويدين كما لو قال حفصة طالق وقال أردت أجنبية اسمها ذلك بل الضمير أعرف من الاسم العلم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce utterances with or without a pause?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2936)

بل لو أطلق هنا لم يتعدد، بخلاف ما إذا قصد الاستئناف وفارق نظيره في الأيمان حيث لم تتعدد الكفارة مع قصد الاستئناف بأن الطلاق محصور في عدد فقصد الاستئناف

يقتضي استيفاءه بخلاف الكفارة ولأنه تشبه الحدود المتحدة الجنس فتتداخل ولا كذلك الطلاق، ولو قال إن دخلت الدار أنت طالق بخلاف الفاء كان تعليقا كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – فيعتبر وجود الصفة، وظاهر أنه لو ادعى إرادة التنجيز عمل به (وإلا) أي وإن لم يتخلل فصل كذلك (فإن قصد تأكيدا) للأولى: أي قبل فراغها أخذا مما يأتي في الاستثناء ونحوه بالأخريين (فواحدة) لأن التأكيد معهود لغة وشرعا (أو استئنافا فثلاث) لظهور اللفظ فيه مع تأكده بالنية (وكذا إن أطلق في الأظهر) عملا بظاهر اللفظ ولأن حمله على فائدة جديدة أولى من التأكيد. والثاني لا يقع إلا واحدة لأن التأكيد محتمل فيؤخذ باليقين، وبحث بعضهم اشتراط نية التأكيد من أول التأسيس أو في أثنائه على الخلاف الآتي في نية الاستثناء وهو حسن، وما تقرر من التفصيل يجري في تكرير الكناية ك اعتدي، كما حكاه الرافعي في الفروع المنثورة في الصريح والكناية، وفي التكرير بما زاد على ثلاث خلاف، والأصح القبول كما أطلقه الأصحاب واعتمده الإسنوي، وما نقل عن ابن عبد السلام ليس صريحا في امتناعه لأنه لم يصرح به، وإنما قال إن العرب لا تؤكد فوق ثلاث، وقد قال البلقيني لا ينبغي أن يتخيل أن الرابعة يقع بها طلقة لفراغ العدد، لأنه إذا صح التأكيد بما يقع لولا التأكيد فلأن يؤكد بما لا يقع عند عدم قصد التأكيد أولى (وإن قصد بالثانية تأكيدا) للأولى (وبالثالثة استئنافا أو عكس) أي قصد بالثانية استئنافا وبالثالثة تأكيد الثانية (فثنتان) عملا بقصده (أو) قصد (بالثالثة تأكيد الأولى) أو بالثانية استئنافا وأطلق الثالثة أو بالثالثة استئنافا وأطلق الثانية (فثلاث) يقعن (في الأصح) لتخيل الفاصل بين المؤكد والمؤكد والثاني طلقتان ويغتفر الفصل اليسير. (وإن قال أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تأكيد الثاني بالثالث) لتساويهما في الصفة (لا الأول بالثاني) ولا بالثالث، فلا يصح ظاهرا لاختصاصه بواو العطف المقتضية للتغاير، أما باطنا فيدين كما صرح به الماوردي، وقال ابن الرفعة: إنه مقتضى النص، [حاشية الشبراملسي] أي كإن دخلت

الدار مثلا (قوله: لم تتعدد الكفارة) أي حيث لم تتعلق بحق آدمي كما يأتي (قوله: ولأنها) أي الكفارة (قوله: إن دخلت الدار أنت) ومثله أنت طالق إن دخلت الدار (قوله: عمل به إلخ) ينبغي أن محل ذلك ما لم يتأخر الإخبار بذلك مدة عن التعليق ثم يدعي ذلك لقصد إسقاط نفقة أو كسوة تجمدت عليه (قوله فيعتبر وجود الصفة) وهي الدخول (قوله: أخذا مما يأتي) قد يمنع الأخذ ويكتفى بمقارنة القصد للمؤكد من الثانية والثالثة ويفرق بأن في نحو الاستثناء رفعا مما سبق أو تغييرا له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد وإلا لزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن رفعه ونحوه بعد ذلك، بخلاف ما نحن فيه فإن رفع التأكيد إنما يؤثر فيما بعد الأول بصرفه عن التأثير والوقوع به إلى تقوية غيره فيكفي مقارنة القصد له فليتأمل اه سم على حج (قوله: على فائدة جديدة) أي من اللفظ حيث أفاد الثاني ما لم يفده الأول (قوله: من أول التأسيس) وهو الصيغة الأولى (قوله: وهو حسن) فيه ما ذكرنا عن سم (قوله: والأصح القبول) أي قبول قصد التأكيد فلا يقع بالرابعة مثلا شيء (قوله: تأكيد الأولى) ينبغي التديين هنا أخذا مما مر ويأتي سم على حج ويوافقه ما يأتي في قول الشارح أما باطنا فيدين إلخ (قوله: تأكيد الثاني بالثالث) وهل مثله قصد مطلق التأكيد حملا لكلامه على الصورة الصحيحة أو لا لأنه صريح فلا يصرف [حاشية الرشيدي] حذف منها كأنه لما قاله سم (قوله: بل لو أطلق هنا) أي فيما إذا طال الفصل لكن سيأتي له في باب الإيلاء أنه يتعدد في صورة الإطلاق إذا اختلف المجلس، فلعل ما هنا عند اتحاد المجلس فليحرر (قوله: أي قبل فراغها إلخ) سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce for a non-consummated wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2937)

فإن لم يقصد شيئا فثلاث نظير ما مر، وخرج بالعطف بالواو العطف بغيرها وحده أو معها كثم والفاء فلا يفيد قصده التأكيد مطلقا، ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليا أو لا، فإن قصد تأكيد الأولى أو أطلق فطلقة أو الاستئناف فكما مر، وكذا في اليمين إن تعلقت بحق آدمي كالظهار واليمين الغموس لا بالله فلا تتكرر الكفارة مطلقا لبناء حقه تعالى على المسامحة (وهذه الصور في موطوءة) ومثله هنا وفيما يأتي من في حكمها وهي من دخل فيها ماؤه المحترم (فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال) تقع فقط لبينونتها بالأولى وفارق أنت طالق ثلاثا تفسيرا لما أراده [حاشية الشبراملسي] بمحتمل؟ كل محتمل اهـ سم. أقول: والأقرب صحته حملا على المعنى الصحيح لما مر من أن اللفظ حيث احتمل عدم الوقوع عمل به لأصل بقاء القصد (قوله فلا يفيد قصده التأكيد مطلقا) أي سواء قصد تأكيد الأول أو الثاني بالثالث أو لم يقصد شيئا. قال سم على حج: وينبغي أن يدين (قوله: ولو حلف لا يدخلها وكرره) قال في الروض وشرحه: وإن كرر في مدخول بها أو غيرها إن دخلت الدار فأنت طالق لم يتعدد إلا إن نوى الاستئناف ولو طال فصل وتعدد مجلس. قال الشارح: وشمل المستثنى منه ما لو نوى التأكيد أو أطلق فلا تعدد فيهما اهـ سم على حج. وهذا يفيد قول الشارح ولو حلف إلخ وقوله قبل نعم يقبل إلخ (قوله: فإن قصد تأكيد الأولى) ومن ذلك يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها، وهي أن شخصا رأى جماعة فحلف عليهم بالطلاق أنهم يضيفونه فامتنعوا، فكرره ثلاث مرات وهم يمتنعون ولم يضيفوه، فهل يقع عليه طلقة أو ثلاث؟ وهو أنه إن قصد تأكيد الأول أو أطلق فطلقة أو الاستئناف فثلاث. لا يقال بمجرد الامتناع من الضيافة وقعت طلقة فلا تكون الثانية مؤكدة لها بل هي يمين ثانية فيقع الثلاث. لأنا نقول: القول بالوقوع قبل مفارقتهم له مفارقة يقتضي العرف فيها بأنهم لم يضيفوه ممنوع، بل لو تكرر امتناعهم منه في المجلس ثم أضافوه صدق عليهم عرفا أنهم لم يمتنعوا من ضيافته، فكان معنى اليمين الأولى الحلف بأنهم لا يفارقونه حتى

يضيفوه وكذلك الثانية والثالثة، فهذه في الحقيقة من أفراد قوله ولو حلف لا يدخلها وكرر إلخ فافهمه ولا تغتر بما نقل عن بعضهم من خلافه هذا. وينبغي أن يعلم أن محل الحنث بعدم ضيافتهم له في ذلك الوقت حيث أراد أنهم يضيفونه حالا كما قيل بمثله فيما لو دخل على صديقه وهو يتغدى فقال له تغد معي فامتنع فقال إن لم تتغد معي فامرأتي طالق ونوى الحال فإنه يحنث كما قاله الشارح بعد قول المصنف الآتي في فصل قال أنت طالق في شهر كذا ولو علق بنفي فعل إلخ، ومفهومه أنه لو لم ينو الحال لم تطلق إلا باليأس، لكن في كلامه ثم أنه قد تقوم قرينة خارجية تقتضي الفور فلا يبعد العمل بها، ومنه يعلم أنه إذا دلت القرينة هنا على إرادة الضيافة حالا حنث (قوله أو أطلق) أي أو قصد الإخبار (قوله: فكما مر) أي في قوله بعد قول المصنف وتخلل فصل فثلاث، نعم يقبل منه قصد التأكيد والإخبار في معلق بشيء واحد إلخ (قوله: وكذا في اليمين) هو بالنسبة لما قبله من عطف الأعم على الأخص، إذ الأول حلف أيضا لأنه يمنع به نفسه من الدخول أو عطف مباين بالتقييد بقوله إن تعلقت بحق آدمي إذ الأول حلف على صفة محضة لا تعلق فيها بحق أصلا والكلام كله في الحلف بالطلاق كما يصرح به قوله لا بالله إلخ (قوله فلا تتكرر) أي ولو قصد الاستئناف (قوله وهي من دخل فيها ماؤه) أي ولو في الدبر (قوله: لما أراده) لعل المراد به الطلاق [حاشية الرشيدي] قريبا نقله عن بحث بعضهم (قوله: ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليا إلخ) لعله في صورة الإطلاق عند عدم التوالي إن اتحد المجلس لما قدمناه فليراجع (قوله: فطلقة) أي؛ لأنه تعلق في المعنى بشيء واحد (قوله: أو الاستئناف فكما مر إلخ) عبارة التحفة: أو الاستئناف فثلاث كما مر (قوله: وفارق أنت طالق ثلاثا تفسيرا لما أراده إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the word 'with' or similar particles?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2938)

(ولو) (قال لموطوءة أنت طالق طلقة مع) طلقة (أو) طلقة (معها طلقة) وكمع فوق وتحت (فثنتان) تقعان معا (وكذا غير موطوءة في الأصح) يقع عليها ثنتان معا في مع ومعها فقط لا في فوق وتحت وأخواتهما كما أفهمه كلام ابن المقري في روضه تبعا للمتولي خلافا لشارحه ولابن الوردي في بهجته، لأن حقيقة المعية المقارنة بخلاف الفوقية والتحتية فللترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'before' or 'after' with multiple pronouncements?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2938)

(ولو) (قال) أنت طالق (طلقة قبل طلقة أو) طلقة (بعدها طلقة) (فثنتان) تقعان معا (في موطوءة) المنجزة أولا ثم المضمنة ويدين إن قال أردت أني سأطلقها (وطلقة في غيرها) لبينونتها بالأولى (فلو قال طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا) تقع ثنتان في موطوءة مرتبا المضمنة أولا ثم المنجزة وقيل عكسه. ويلغو قوله قبلها كأنت طالق أمس يلغو أمس ويقع حالا وواحدة في غيرها (في الأصح) لما مر، نعم يصدق بيمينه في قوله أردت قبلها طلقة مملوكة أو ثابتة أو أوقعها زوج غيري وعرف على ما يأتي في طالق أمس فلا يقع سوى واحدة في موطوءة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'in' with multiple pronouncements?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2938)

(ولو) (قال) أنت طالق (طلقة في طلقة) (وأراد مع) طلقة (فطلقتان) ولو في غير موطوءة لصلاحية اللفظ له قال تعالى {ادخلوا في أمم} [الأعراف: 38] أي معهم (أو الظرف أو الحساب أو أطلق فطلقة) في الجميع لأنه مقتضى اللفظ في الأولين والأقل في الثالث

Mas'alah: What are the rulings on the maximum number of divorces, exceptions, and conditional divorce?

[Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=46)]

فصل في أكثر الطلاق والاستثناء و التعليق و اجعل ثلاثا أكثر التطليق ... للحر و اثنتين للرقيق و صح الإستثناء في الطلاق ... إن يتصل به بلا استغراق و شرطه إسماع من بقربه ... و قصده من قبل نطقه به و صح تعليق بشرط أو صفه ... من زوجة و لو سوى مكلفه

Mas'alah: How many divorces does a free man and a slave have?

[Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=324)]

فرع لحر طلقات ثلاث ولمن فيه رق

Mas'alah: What happens if a man divorces his wife without exhausting his number of divorces?

[Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=324)]

وإن قل طلقتان فمن طلق زوجته ولم يستكمل ما يملكه وراجعها أو جدد نكاحها عادت له ببقية ماله ولو بعد زوج آخر سواء دخل بها أو لم يدخل كما لو لم تتزوج بغيره أصلا

Mas'alah: What happens if a man exhausts all his divorces and the wife is then released?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=324)

فإن استكمل كل ما يملكه وتحللت عادت بما يملكه أيضا

Mas'alah: When does a divorced woman become permanently prohibited to her husband?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=324)

فإن كان الأمر كذلك (حرم لحر) أي لكامل الحرية (من طلقها ثلاثا) سواء كانت حرة أم غيرها (ولعبد) أي من فيه رق وإن قل (من طلقها ثنتين) سواء كانت أمة أو حرة قبل

Mas'alah: What is the ruling on triple talaq when a man says 'you and her are thrice divorced'?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=153)

المسألة السادسة وقع في الفتاوى أن رجل تخاصم هو زوجته، بسبب زوجته الأخرى، فقال للمخاطبة: أنت وإياها طالق ثلاث ولم يعلم بنيته، فهل يقع الثلاث، على كل واحدة؟ أم لا يقع على كل واحدة إلا طلقتان، لأنه المتيقن؟. فقد ألح السائل، في طلب الجواب. الجواب (الحمد لله) أما المخاطبة، فتطلق ثلاثا، ظاهرا وباطنا، ولا يقبل منه

خلاف ذلك، ولاينوى، لأن أنت مبتدأ، وطالق خبر، وثلاث تفسير، وإن كان قد لحن برفعه. وأما الأخرى، فتطلق ثلاثا، إلا أن يكون له نية بدون الثلاث، فتقبل

ويدين، وإنما قلنا هذا، لأن قوله: وإياها ظاهره، أن الواو عاطفة، وأنه وضع الضمير المنصوب موضع الضمير المرفوع، كأنه قال: وأنت، وحينئذ يكون خبره محذوفا، يدل عليه خبر الأول، كأنه قال: أنت كذلك، أو وأنت طالق ثلاثا. ويحتمل أن تكون الواو واو مع، وضمير النصب في موضعه، كأنه قال: أنت معها طالق ثلاثا، كقولك: أنت وزيدا قائم، كأنك قلت أنت قائم مع زيد، فالمعنى أنت طالق ثلاثا معها، والمعية محتملة، ظاهرها الثلاث وويحتمل ما دونها. فإن فسر رجع إليه، وإما بطلقتين على ما نواه، فإن لم يكن له نية طلقت ثلاثا كالأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'you are thrice divorced' and then claims he intended except one?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3130)

فرع قال: أنت طالق ثلاثا ثم قال: أردت إلا واحدة، أو قال: أربعكن طوالق، ثم قال: نويت بقلبي إلا فلانة، لم يدين على الأصح، لأنه نص في العدد. ولو قال: فلانة وفلانة وفلانة طوالق، ثم قال: استثنيت بقلبي فلانة، لم يدين قطعا لأنه رفع لما نص عليه، لا تخصيص عموم، ذكره القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: Does the ruling on intending multiple divorces apply equally to consummated and unconsummated marriages?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3185)

قلت: وسواء في هذا المدخول بها وغيرها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce spread over years?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3234)

المسألة الحادية عشرة: إذا قال لمدخول بها: أنت طالق ثلاثا، في كل سنة طلقة، وقع في الحال طلقة، ثم إن أراد السنين العربية، وقعت أخرى في أول المحرم المستقبل، وأخرى في أول المحرم الذي بعده. وإن أراد أن بين كل طلقتين سنة، وقعت الثانية عند انقضاءه سنة كاملة من وقت التعليق، والثالثة بعد انقضاء سنة كاملة بعد ذلك، وهذا مفروض فيما إذا امتدت العدة أو راجعها، فلو بانت وجدد نكاحها وهذه المدة باقية، ففي وقوع الطلاق قولا عود الحنث فإن قلنا: يعود وكان التجديد في خلال السنة، تطلق في الحال، وإن أطلق السنين، فهل ينزل على العربية أم على الاحتمال الثاني؟ فيه وجهان. أصحهما: الثاني، وإن قال: أنت طالق ثلاثا في ثلاثة أيام، أو في كل يوم طلقة، فإن قالها بالنهار، وقع في الحال طلقة، وبطلوع الفجر في اليوم الثاني أخرى، وبطلوعه في الثالث أخرى. فلو قال: أردت أن يكون بين كل طلقتين يوم دين، وفي قبوله ظاهرا وجهان، أقيسهما: القبول، وإن قاله بالليل، وقع ثلاث طلقات بطلوع الفجر في الأيام الثلاثة التالية للتعليق.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing a fourth divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3317)

ولو قال: أنت طالق الطلقة الرابعة، فهل تطلق؟ وجهان يقربان من الخلاف في التعليق بالمحال.

Mas'alah: What is the ruling if a husband owns only one divorce and the wife asks for three for a thousand?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=949)

(ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني ثلاثا بألف فطلق الطلقة فله ألف)، لأنه حصل بتلك الطلقة مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبرى (وقيل ثلثه) ، توزيعا للمسمى على العدد المسئول، كما لو كان يملك الثلاث فطلق واحدة، (وقيل إن علمت الحال) وهو أنه لا يملك إلا طلقة، (فألف) لأن المراد والحالة هذه كمل لي الثلاث، (وإلا فثلثه) لما تقدم والأول نص عليه في المختصر، والثاني قاله المزني والمفضل حمل الأول على حالة العلم، والثاني على حالة الجهل، وقيل يرجع إلى مهر المثل، وقيل لا شيء له لأنه لم يطلق، كما سألت.

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce statements with or without a pause?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=980)

(فثلاث) فإن قال أردت التأكيد لم يقبل ويدين (وإلا) أي وإن لم يتخلل فصل (فإن قصد تأكيدا) بما بعد الأولى لها (فواحدة) لأن التأكيد في الكلام معهود والتكرار من

وجوه التأكيد (أو استئنافا فثلاث وكذا إن أطلق في الأظهر) عملا بظاهر اللفظ، والثاني لا يقع إلا واحدة لأن التأكيد محتمل فيؤخذ باليقين.

Mas'alah: What is the ruling on intending confirmation or renewal in repeated divorce statements?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=981)

(وإن قصد بالثانية تأكيدا وبالثالثة استئنافا أو عكس) أي قصد بالثانية استئنافا فلو بالثالثة تأكيد الثانية، (فثنتان أو بالثالثة تأكيد الأولى) مع الاستئناف بالثانية (فثلاث في الأصح) لتخلل الفاصل، والثاني لا يقع إلا ثنتان لأن الفصل اليسير يحتمل (وإن قال أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تأكيد الثاني بالثالث) لتساويهما (لا الأول بالثاني) لاختصاص الثاني بواو العطف الموجب للتغاير

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce statements for a non-consummated marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=981)

(وهذه الصور في موطوءة فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال) ، لأنها تبين باللفظ الأول فلا يقع أي لغير المدخول بها.

Mas'alah: Is the interpretation of a triple divorce accepted from one who believes it is prohibited?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1000)

(إلا ممن يعتقد تحريم الجمع) للثلاث دفعة كالمالكي فيقبل (لموافقة تفسيره لاعتقاده، والأصح) على عدم القبول (أنه يدين) فيما نواه فيعمل به في الباطن إن كان صادقا بأن يراجعها ويطلبها ولها تمكينه إن ظنت صدقه بقرينة

وإلا فلا، وفي ذلك قال الشافعي رضي الله عنه له الطلب وعليها الهرب، والوجه الثاني لا يدين لأن اللفظ لا يحتمل المراد والنية إنما تعمل فيما يحتمله اللفظ،

Mas'alah: What is the ruling on the spouses' agreement regarding the validity of a triple divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1387)

3515 - قول "المنهاج" [ص 375] : (أو اتفاق الزوجين) استثنى منه في "الكافي" : ما إذا تعلق به حق الله تعالى؛ بأن طلق ثلاثا ثم تقارا على عدم شرط .. فإنه لا يقبل، فلا تحل إلا بمحلل، فلو أقاما عليه بينة .. لم تسمع.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce with the intention of a specific number?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1579)

3990 - قول "التنبيه" [ص 175] : (إذا خاطبها بلفظ من ألفاظ الطلاق ونوى به طلقتين أو ثلاثا .. وقع) حذف صاحب "التنبيه" قوله: (إذا خاطبها) ليعم ما إذا أشار لزوجته ولو نائمة أو مجنونة وقال: "هذه طالق" .. فإنه يقع وإن لم يكن مخاطبا لها ولا مكلما؛ لأنها غير قابلة للخطاب، وكذا يرد ذلك على قول "المنهاج" [ص 417] :

(قال: "طلقتك" ، أو "أنت طالق" ونوى عددا .. وقع) فإنه عبر بلفظ الخطاب، فهو مثال؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 503] : (وإن نوى عددا .. ما نوى) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are one' in divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1579)

3991 - قول "التنبيه" [ص 175] : (إلا قوله: "أنت واحدة" - أي: بالرفع، كما قيده النووي [3] فإنه لا يقع به أكثر من طلقة، وقيل: يقع به ما نوى) الثاني هو الأصح، وعليه مشى "المنهاج" [4]. (1) انظر "التنبيه" (ص 182) . (2) انظر "التنبيه" (ص 182) . (3) انظر "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص 264) . (4) المنهاج (ص 418) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced once' with the intention of a number?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1580)

3992 - قوله: (ولو قال: "أنت طالق واحدة" ونوى عددا .. فواحدة، وقيل: المنوي) [1] تبع فيه "المحرر" فإنه قال: (إنه رجح) [2]، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 503] : (لا: "أنت واحدة") أي: طالق واحدة، وهو مضبوط فيه بالنصب؛ أي: فلا يقع المنوي، ثم قال: (لا إن نوى توحدها بالثلاث) [3] أي: فيقع المنوي، وقد حكى الرافعي في "شرحيه" ترجيح وقوع الواحدة عن الغزالي، وحكى عن البغوي وغيره وقوع المنوي، وصححه في "أصل الروضة" [4]. ولو قال: (أنت واحدة) بالنصب

وحذف لفظة: (طالق) .. فظاهر إيراد "الحاوي" وقوع واحدة، ولم يصرح به الرافعي، والظاهر أنه كقوله: (أنت طالق واحدة) إذا نوى به الطلاق، فلو قال: (أنت طالق واحدة) بالرفع .. فهو كقوله: (أنت واحدة) ، وقد تقدم فيه ترجيح وقوع المنوي. وقال الشيخ برهان الدين بن الفركاح: الذي يظهر من حيث التعليل: أن يقرأ ذلك بالرفع وبالخفض وبالنصب وبالسكون وتكون كلها على وجهين؛ فارتفع (واحدة) على أنه خبر، وانتصب على أنه مفعول ثان وانخفض على تقدير: (أنت ذات واحدة) ، ويكون قد حذف الجار وأبقى المجرور على حاله، كما قيل لبعضهم: كيف أصبحت؟ قال: خير؛ أي: بخير، والسكون على الوقف. انتهى. وقال في "التوشيح" : كذلك قوله: (أنت اثنتان) إذا نوى به ثلاثا .. فيجيء فيما يظهر فيه الخلاف هل يقع ما نوى أو لا يقع إلا اثنتان؟

Mas'alah: What is the ruling on repeated divorce pronouncements with a pause in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1581)

3994 - قوله: (وإن قال: "أنت طالق أنت طالق أنت طالق" وتخلل فصل .. فثلاث [5] لا يخفى أن ذلك في المدخول بها، وقد صرح به بعد ذلك، وصرح به "التنبيه" أولا [6] لكنه لم يذكر هذا القيد، وهو أن يتخلل فصل، فيقع حينئذ ثلاث بلا تفصيل، وقد ذكرهما معا "الحاوي" فقال [ص 507] : (وما تكرر تعدد، لا إن أكد بلا اختلاف وفصل، أو قبل الوطء) ، والمراد بالفصل: ما كان فوق سكوت التنفس ونحوه، فإن ادعى حينئذ التأكيد .. لم يقبل ظاهرا، ويدين، والمراد بنية التأكيد في عبارة "التنبيه" : أن ينوي تأكيد الأولى بالأخريين؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 418] : (وإن قصد بالثانية

تأكيدا وبالثالثة استئنافا أو عكس .. فثنتان، أو بالثالثة تأكيد الأولى .. فثلاث في الأصح) . وبقي: ما لو قصد بالثانية الاستئناف ولم يقصد بالثالثة شيئا، أو بالثالثة الاستئناف ولم يقصد بالثانية شيئا، والأظهر: وقوع ثلاث فيهما، ولم يصوب الأصحاب بالزيادة على ثلاث. وقال في "التوشيح" : فيما لو كرر أربعا .. يتجه أن يقال: لا يسمع منه إرادة التأكيد بالرابعة؛ لأنه لا يصلح له؛ فقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إن العرب لا تؤكد أكثر من ثلاث مرات، وفي كلام إمام الحرمين في "البرهان" ما يشهد له [7]، وإنما سمعنا إرادة (1) فتح العزيز (9/ 5) ، الروضة (8/ 76) وانظر "التهذيب" (6/ 34) . (2) انظر "حاشية الرملي" (30/ 287) . (3) انظر "نهاية المطلب" (14/ 94) . (4) انظر "فتح العزيز" (9/ 6) . (5) انظر "المنهاج" (ص 418) . (6) التنبيه (ص 176) . (7) البرهان (1/ 339) .

التأكيد في الثاني والثالث؛ لأنه لفظ يصلح له. وقال شيخنا الإمام البلقيني: الحكم عندي في ذلك كالحكم في صورة تكريره ثلاثا، ولا ينبغي أن يتخيل أن الرابعة يقع بها طلقة لفراغ العدد؛ لأنه إذا صح التأكيد بما يقع لولا قصد التأكيد .. فلأن يؤكد بما لا يقع عند عدم قصد التأكيد أولى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using different words for divorce in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1582)]

3995 - قول "التنبيه" [ص 176] : (وإن أتى بثلاثة ألفاظ، مثل: إن قال: "أنت طالق وطالق فطالق" .. وقع بكل لفظة طلقة) أورد عليه: أن هذا ليس مثال تغاير الألفاظ،

وإنما فيه تغاير حروف العطف، ومثال تغاير الألفاظ: (أنت مطلقة، أنت مسرحة، أنت مفارقة) ، وفي ذلك وجهان، أصحهما: أنه كقوله: (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) ، وقيل: يقع هنا الثلاث قطعا، حكاه الحناطي. فإن أجبت عنه: بأنه إنما أراد: ألفاظ العطف لا ألفاظ الطلاق .. فهو مردود؛ لأنه إنما أتى بحرفي عطف .. فكيف يسميهما ثلاثة ألفاظ؟ وقال صاحب "المهذب" في هذه الصورة: لو قال: قصدت التأكيد .. دين، وتبعه صاحبا "البيان" و "الاستقصاء" وابن أبي عصرون وغيرهم [1]، وعن مجلي: أن الأصحاب خالفوه.

Mas'alah: What is the ruling on sequential divorce pronouncements in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1582)

3996 - قول "المنهاج" [ص 418] : (ولو قال: "طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة" .. فكذا في الأصح) أي: يقع ثنتان في موطوءة وطلقة في غيرها، وفي "التنبيه" [ص 175] : (لو قال: "أنت طالق طلقة قبلها طلقة" وادعى أنه أراد: قبلها طلقة في نكاح آخر أو من زوج آخر، فإن كان ذلك .. قبل منه، وإن لم يكن .. لم يقبل منه) فيقيد بذلك كلام "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing one divorce within two divorces in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1583)

3998 - قوله: (ولو قال: "طلقة في طلقتين" ... إلى آخره) [1] صور الإمام المسألة

بالموطوءة، ولم يتعرض لغيرها [2]. قال ابن الرفعة: فيتجه أن يجيء في وقوع ما زاد على الواحدة الخلاف في (طلقة مع طلقة) أي: فيكون الراجح: أنه لا فرق في ذلك بين الموطوءة وغيرها، وهو مقتضى إطلاقهما.

Mas'alah: What is the ruling on distributing divorces among multiple wives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1583)

4002 - قول "الحاوي" [ص 506] : (وأوقعت عليكن أو بينكن ما لم يزد العدد محله: ما إذا لم ينو توزيع كل طلقة عليهن؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 419] : (فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن .. وقع في ثنتين ثنتان، وفي ثلاث وأربع ثلاث) .

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce according to different schools?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3358)

ولا نظر لكونه لا يقع على سائر المذاهب؛ لأن منها من يمنع وقوع الثلاث جملة؛ لأن قائليه لا يريدون به إلا المبالغة في الإيقاع.

Mas'alah: Does saying 'I divorced her seventy times' count as three divorces?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3359)

في فتاوى السيوطي مسألة رجل طلق امرأته واحدة ثم خرج من عندها فلقيه شخص فقال ما فعلت بزوجتك فقال طلقتها سبعين فهل يقع عليه الثلاث؟ . الجواب نعم يقع عليه الثلاث مؤاخذة له بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces by intention of number?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3397)

(فصل) في تعدد الطلاق بنية العدد فيه أو ذكره، وما يتعلق بذلك (قال طلقتك أو أنت طالق) أو نحو ذلك من سائر الصرائح (ونوى عددا) ثنتين أو ثلاثا (وقع) ما نواه ولو في غير موطوءة؛ لأن اللفظ لما احتمله بدليل جواز تفسيره به كان كناية فيه فوقع قطعا واستشكل بأنه لو نذر الاعتكاف ونوى أياما ففي وجوبها وجهان قال الزركشي وكأن الفرق أن الطلاق تدخله الكناية بخلاف الاعتكاف. انتهى. وليس بشاف بل ليس بصحيح كما هو ظاهر والذي يتجه في الفرق أن التعدد في الأيام خارج عن حقيقة الاعتكاف الشرعية؛ لأن الشارع لم يربطها بعدد معين بخلاف التعدد في الطلاق فإنه غير خارج عن حقيقته الشرعية فكان المنوي هنا داخلا في لفظه لاحتماله له شرعا بخلافه ثم فإنه خارج عن لفظه والنية وحدها لا تؤثر في النذر.

Mas'alah: What is the ruling on intention of number in divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3398)

ألبتة ثم قال ما أردت إلا واحدة فحلفه - صلى الله عليه وسلم - على ذلك وردها إليه» دل على أنه لو أراد ما زاد عليها وقع، وإلا لم يكن لاستحلافه فائدة ونية العدد كنية أصل الطلاق فيما مر من اقترانها بكل اللفظ أو بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'you are divorced' with a separation between them?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3402)

(وإن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق) أو أنت طالق طالق طالق (وتخلل فصل) بينها بسكوت بأن يكون فوق سكتة التنفس والعي أو كلام منه أو منها مثلا، وإن قل، وهل يفرق هنا بين الأجنبي وغيره كالبيع أو لا؛ لأن ما هنا أضيق بدليل ما تقرر في السكوت فإنه لا يعتبر ثم بما يعتبر به هنا بل بالعرف الأزيد من ذلك كل محتمل، والفرق أوجه؛ لأن ما هنا فيه رفع للصريح فاحتيط له أكثر ثم رأيت ما يأتي في اتصال الاستثناء وفيه التفصيل بين الأجنبي وغيره مع قولهم إن ما هنا أبلغ منه في البيع ثم قولهم أو منها مشكل فإنها قد تتكلم بكلمة زمن سكوته بقدر سكتة التنفس والعي والذي يتجه حينئذ أن هذا لا يضر، وأن المدار إنما هو على سكوته أو كلامه لا غير (فثلاث) [حاشية الشرواني] ما زاده بقوله أو معه (قوله: وظاهر إلخ) ولو قال أنت طالق إن أو إن لم وقال قصدت الشرط لم يقبل ظاهرا إلا إن منع الإتمام كأن وضع غيره يده في فمه وحلف فيقبل ظاهرا للقرينة. اهـ. مغني ونهاية وفي ع ش قوله: لم يقبل ظاهرا إلخ قياسه أن ما وقع كثيرا عند المشاجرة من قول الحالف علي الطلاق ولم يزد على ذلك ثم يقول أردت أن أقول لا أفعل كذا لا يقبل منه ظاهرا إلا أن يمنع من الإتمام كوضع غيره يده على فمه أما في الباطن فلا وقوع ثم ينبغي أن مثل وضع اليد على الفم ما لو دلت

قرينة قوية على إرادته الحلف، وأن إعراضه عنه لغرض يتعلق بذلك. اهـ. (قوله: كذلك) أي فلا يقع الطلاق (قوله: أو ماتت مثلا) إلى قوله ولو قصدهن في المغني إلا قوله أو معه إلى المتن، وإلى قوله كما يأتي في شرح في النهاية (قوله: قبل قوله إلخ) أي قبل تمامه (قوله: أو معه) أي مع تمام قوله: ثلاثا (قوله: لهن) أي للثلاث (قوله: حينئذ) أي حين تلفظه بأنت طالق (قوله: كما مر) أي في قول المتن قلت ولو قال أنت واحدة ونوى إلخ (قوله: ولو قصدهن بمجموع إلخ) قد يقال إن وجد هذا القصد قبل التلفظ ولم يستمر إلى حال التلفظ بأنت طالق فمتجه، وإن قارن جزءا من أجزاء أنت طالق فمحل نظر فليتأمل فإن قوة كلامهم تفيد أن المدار في التثليث بأنت طالق على نيته لا على خصوص نيته بهذا اللفظ. اهـ. سيد عمر (قوله: محل الأوجه) أي الثلاثة التي في المتن (قوله: ولم يتم) هذا إنما يظهر بالنسبة لما في المتن دون ما زاده بقوله أو معه (قوله: وخرج) إلى قوله وفي الرد في المغني (قوله: قاله عازما) ينبغي أن يكون مثله ما لو أطلقا هـ سيد عمر (قوله: ثم رأيتهم صرحوا به) دعوى التصريح ممنوعة بل وهم كما سنبينه فيما يأتي فانظره سم على حج. اهـ. رشيدي (قوله: وأمثاله) أي كضربت زيدا شديدا وقوله: واضح، وهو أن الطلاق هنا متردد بين الواحدة وما زاد عليها فالمراد منه مبهم فقصد تفسيره بخلاف ما مثل به فإن الضرب فيه يقع للماهية ولا تكثر فيها، وإنما التكثر فيما توجد فيه، وهو إنما يتميز بالصفة. اهـ. ع ش. (قول المتن، وإن قال إلخ) أي المدخول بها. اهـ مغني (قوله: أو أنت طالق إلخ) إلى قوله وألغي في المغني، وإلى قوله، وهل يفرق في النهاية إلا قوله مثلا (قوله: بينهما) يعني بين الأولى وما بعدها فتأمل. اهـ. رشيدي وفي بعض النسخ بينها بلا ميم أي بين الثلاثة، وهي ظاهرة (قوله: فوق سكتة التنفس) يأتي في التنبيه الثاني ضابطه (قوله: مثلا) أي أو من غيرهما (قوله: بين الأجنبي) أي الكلام الأجنبي. اهـ. سم (قوله: أو لا) أي فيمنع هنا الفصل بالكلام مطلقا تأثير قصد التأكيد (قوله: فإنه) أي السكوت وقوله: ثم أي في البيع (قوله: بل

بالعرف إلخ) سيأتي في التنبيه أن ما هنا مضبوط بالعرف أيضا (قوله: من ذلك) أي مما يعتبر هنا به (قوله: والفرق) أي بين الطلاق والبيع فيضر الفصل بمطلق الكلام في الطلاق دون البيع (قوله: فيه رفع للصريح) قد يقال والبيع كذلك. اهـ. سم وقوله: للصريح، وهو وقوع الطلاق بكل من الجمل الثلاث استقلالا (قوله: فاحتيط له أكثر) أي فجعل الفصل بالكلام مطلقا مانعا عن تأثير قصد التأكيد فوقع الثلاث معه، وإن قصد التأكيد (قوله: ثم رأيت ما يأتي إلخ) أي فالأوجه الفرق هنا بين الأجنبي وغيره كما في البيع (قوله: أن ما هنا) أي الاتصال بين الألفاظ هنا (قوله: ثم قولهم أو منها) أي وقولهم مثلا (قوله: والذي يتجه إلخ) المتجه أن كلامها لا يضر، وإن كثر؛ لأنه لا مدخل لها في صيغة الطلاق سم على حج. اهـ. ع ش عبارة الرشيدي قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] الإشكال أو عدم الوقوع فقد صح إخراج الطلاق عن موضوعه فهلا قيل في مسألتنا باطنا فليتأمل. (قوله: ثم رأيتهم صرحوا به) دعوى التصريح ممنوعة بل وهم كما سنبينه فيما يأتي فانظره. (قوله: بين الأجنبي) أي الكلام الأجنبي (قوله: فيه رفع للصريح) قد يقال والبيع كذلك. (قوله: والذي يتجه إلخ) المتجه أن كلامها

Mas'alah: What is the ruling on intending confirmation when repeating divorce?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3403)]

يقعن وإن قصد التأكيد لبعده مع الفصل؛ ولأنه معه خلاف الظاهر ومن ثم لو قصده دين، نعم يقبل منه قصد التأكيد والإخبار في معلق بشيء واحد كرره، وإن طال الفصل بل لو أطلق هنا لا حنث أيضا بخلاف ما إذا قصد الاستئناف (وإلا) يتخلل فصل كذلك (فإن قصد تأكيدا) للأولى أي قبل فراغها أخذا مما يأتي في الاستثناء ونحوه بالأخيرتين

(فواحدة) ؛ لأن التأكيد معهود لغة وشرعا فإن قلت الجملة الثانية إن كانت خبرية لزم انتقاء التأكيد؛ لأن شرطه اتحاد جنسهما والخبرية ضد الإنشائية أو إنشائية وقع ثنتان قلت يختار الأول، ويمنع لزوم ما ذكر؛ لأن المراد باتحاد الجنس هنا اتحاده لفظا إذ الكلام في التأكيد اللفظي والجملتان هنا خبريتان لفظا فاتحد الجنس وصح قصد التأكيد، وأن يختار الثاني، ويمنع وقوع طلقتين؛ لأن نية التأكيد بالثانية صيرت معناها هو عين معنى الأولى فلا دلالة لها على إيجاد غير الأولى أصلا، وإلا لزم أن لا تأكيد فإن قلت يلزم من التأكيد بالمعنى المذكور تحصيل الحاصل قلت ممنوع؛ لأن ملحظ التأكيد اللفظي التقوية وبالضرورة أن المعنى إذ قصد ثانيا بذلك اللفظ ازداد قوة واعتناء به من اللافظ فإفادة الثانية هذا يمنع زعم أن فيه تحصيل الحاصل ثم رأيت التاج السبكي أجاب باختيار أنها إنشائية ولا يلزم ما ذكر بأنها إنشاء للتأكيد فشاركت الأولى في أصل الإنشاء، وافترقتا فيما أنشأتاه. انتهى. وما ذكرته أجود، وأوضح ومن ثم لم يتأت فيه النظر الذي قيل في كلام التاج كما يعرف بتأمل ذلك كله (أو استئنافا فثلاث) لظهور اللفظ فيه مع تأكده بالنية (وكذا إن أطلق في الأظهر) عملا بظاهر اللفظ، وعجب قول الزركشي هذا مشكل بقولهم لا بد من قصد لفظ الطلاق لمعناه وبما مر في سبق اللسان، وفي يا طالق لمن اسمها طالق. انتهى. وهو غفلة عما مر أنه لا يشترط ذلك القصد إلا عند القرينة الصارفة كما في الأخيرة، وهنا لا صارف للفظ عن مدلوله فأثر، ويأتي هذا التفصيل كما أشرت إليه [حاشية الشرواني] منه أو منها كذا في التحفة قال سم إن كلامها لا يضر، وإن كثر وفي نسخة من الشارح حذف أو منها كأنه لما قاله سم. اهـ. (قوله: يقعن) إلى قول الشارح فإن قلت في النهاية والمغني (قوله: ولأنه) أي التأكيد معه أي الفصل (قوله: لو قصده) أي التأكيد. اهـ. ع ش (قوله: في معلق بشيء إلخ) أي كإن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق. اهـ. مغني و ع ش (قوله: في معلق بشيء) ولو قال إن دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء كان تعليقا

كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – فيعتبر وجود الصفة وظاهر أنه لو ادعى إرادة التنجيز عمل به. اهـ. نهاية (قوله: بل لو أطلق هنا) أي فيما إذا طال الفصل لكن سيأتي له في باب الإيلاء أنه يتعدد في صورة الإطلاق إذا اختلف المجلس فلعل ما هنا عند اتحاد المجلس فليحرر. اهـ. رشيدي (قوله: أخذا مما يأتي في الاستثناء إلخ) قد يمنع الأخذ، ويكتفى بمقارنة القصد للمؤكد من الثانية والثالثة، ويفرق بأن في نحو الاستثناء رفعا مما سبق أو تغييرا له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد، وإلا لزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن رفعه ونحوه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فإن التأكيد إنما يؤثر فيما بعد الأولى بصرفه عن التأثير أو الوقوع به إلى تقوية غيره فيكفي مقارنة القصد له فليتأمل سم على حج. اهـ. ع ش (قوله: بالأخيرتين) متعلق بقصد تأكيدا (قوله: قلت يختار إلخ) في بعض النسخ هنا وفيما يأتي نختار ونمنع بصيغة التكلم (قوله: وأن يختار الثاني) عطف على يختار الأول فكان حقه حذف أن إلا أن يكون المعنى، ويجوز أن يختار أو ولنا أن نختار (قوله: لها) أي للثانية وقوله: على إيجاد غير الأولى أي إيجاد معنى غير معنى الأولى وفي بعض النسخ غير الأول وكتب عليه الكردي ما نصه قوله: غير الأول أي غير المعنى الأول وقوله: وإلا إلخ معناه، وإن دل على إيجاد غير الأول لزم أن لا تأكيد مع أنه قصد بها التأكيد. اهـ. (قوله: بالمعنى المذكور) أي بكون معنى الثانية عين معنى الأولى (قوله: باختيار أنها) أي الثانية (قوله: ولا يلزم ما ذكر) أي فقال مانعا للزوم وقوع ثنتين (قوله: بأنها إلخ) متعلق لقوله ولا يلزم إلخ باعتبار المعنى فإنه في قوة ومنع لزوم ما ذكر أو بجعل الباء بمعنى اللام وفي بعض فإنها إلخ، وهو غني عن التكليف (قوله: فافترقتا فيما أنشأتاه) أي فإن الأولى أنشأت وقوع الطلاق والثانية أنشأت تأكيد الوقوع (قوله: انتهى) أي جواب السبكي (قوله: وما ذكرته إلخ) يعني قوله؛ لأن نية التأكيد بالثانية إلخ (قوله: النظر الذي قيل إلخ) لعله أن التأكيد ليس معنى للثانية بل فائدة مترتبة على إعادتها بالمعنى الأول وأيضا يلزم على جوابه انتفاء التأكيد؛

لأن شرطه اتحاد المعنيين (قول المتن وكذا إن أطلق) أي بأن لم يقصد تأكيدا ولا استئنافا فيقع ثلاث قال الزركشي، وينبغي أن يلحق بالإطلاق ما لو تعذرت مراجعته بموت أو جنون أو نحوه انتهى، وهو ظاهر. اهـ. مغني (قوله: هذا مشكل بقولهم لا بد إلخ) قد يقال الإطلاق هنا عدم قصد التأكيد والاستئناف وذلك لا ينافي قصد الطلاق لمعناه. اهـ. سم. (قوله: عما مر) أي في فصل بعض شروط الصيغة (قوله: في الأخيرة) ، وهي يا طالق إلخ (قوله: ويأتي) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله قال الإسنوي إلى وللبلقيني (قوله: هذا التفصيل) أي الذي في المتن. اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يضر، وإن كثر؛ لأنه لا مدخل لها في صيغة الطلاق (قوله: أخذا مما يأتي في الاستثناء ونحوه) قد يمنع الأخذ، ويكتفى بمقارنة القصد للمؤكد من الثانية والثالثة، ويفرق بأن في نحو الاستثناء رفعا مما سبق أو تغييرا له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد، وإلا لزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن رفعه ونحوه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فإن التأكيد إنما يؤثر فيما بعد الأول بصرفه عن التأثير أو الوقوع به إلى تقوية غيره فيكفي مقارنة القصد له فليتأمل. (قوله: هذا مشكل بقولهم لا بد إلى قوله. اهـ.) قد يقال الإطلاق هنا عدم قصد التأكيد والاستئناف

Mas'alah: What is the ruling on repeating divorce more than three times?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3404)]

فيما مر في تكرير الكناية كبائن وفي اختلاف اللفظ كأنت طالق مفارقة مسرحة وكأنت طالق بائن اعتدي وفي التكرير فوق ثلاث مرات خلافا لابن عبد السلام ومن تبعه ووفاقا للإسنوي قال كما أطلقه الأصحاب وكلام ابن عبد السلام ليس صريحا في

امتناعه أي؛ لأنه لم يصرح به إنما قال إن العرب لا تؤكد فوق ثلاث قال الإسنوي وبتسليمه فالخروج عن الممتنع النحوي لا أثر له كما أوضحوه في الإقرار وغيره وقد صرح الغزالي في فتاويه بحاصل ما ذكرته. انتهى. وللبلقيني قال ولا ينبغي أن يتخيل أن الرابعة تقع بها طلقة لفراغ العدد؛ لأنه إذا صح التأكيد بما يقع لولا قصد التأكيد فلأن يؤكد بما لا يقع عند عدم قصد التأكيد أولى (وإن قصد بالثانية تأكيد الأولى وبالثالثة استئنافا أو عكس) أي قصد بالثانية استئنافا وبالثالثة تأكيد الثانية (فثنتان) عملا بقصده (أو) قصد (بالثالثة تأكيد الأولى) أو بالثانية استئنافا، وأطلق الثالثة أو بالثالثة استئنافا، وأطلق الثانية (فثلاث) يقعن (في الأصح) لتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد وعملا بقصده وبظاهر اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of three divorces when saying 'divorce' three times?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3404)

(تنبيه) قد يشكل وقوع الثلاث في أنت طالق طالق طالق بما مر أنه لو قال طالق ونوى أنت أو أنت ونوى طالق لا يقع به شيء، والوقوع بالثانية والثالثة هنا يستلزم تقدير أنت، ويرد بمنع الاحتياج لهذا التقدير؛ لأن هذا من باب تعدد الخبر لشيء واحد لقرينة عدم قصد التأكيد فإن قلت قال الرضي ما تعدد لفظا لا معنى ليس من تعدد الخبر في الحقيقة نحو زيد جائع؛ لأنهما بمعنى واحد والثاني في الحقيقة تأكيد للأول. انتهى. وعليه فليس هنا تعدد خبر قلت ممنوع والفرق بين ما هنا وما قاله الرضي واضح؛ لأنه مصرح بأن المعنى لم يتعدد فيما ذكره وما هنا متعدد المعنى إذ كل من الطلقات الثلاث له معنى مغاير لما قبله شرعا؛ لأن الشارع حصر المزيل للعصمة فيهن فكل منهن له

دخل في إزالتها فكان في الثانية من الإزالة ما ليس في الأولى وفي الثالثة ما ليس في الثانية وحينئذ فهو حيث لم ينو تأكيدا آت بأخبار ثلاثة متغايرة عن مبتدأ واحد بخلاف ما في مثال الرضي فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a long separation between repetitions of the word 'divorce'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3404)

(تنبيه آخر) صريح كلامهم في نحو أنت طالق طالق طالق وأطلق وقوع الثلاث، وإن فصل بأزيد من سكتة التنفس والعي وحينئذ فهل لهذا الأزيد ضابط أو لا لم أر فيه شيئا وظاهر كلامهم الثاني، وهو مشكل إذ يلزم عليه أن من قال أنت طالق ثم بعد سنة مثلا قال طالق أنه يقع بالثاني طلقة والذي يتجه ضبط ذلك الأزيد بأن يكون بحيث ينسب الثاني إلى الأول عرفا، وإلا لم يقع بالثاني شيء؛ لأن أنت الذي هو خبر له كما تقرر انقطعت نسبته عنه فلم يمكن حمله عليه [حاشية الشرواني] كردي (قوله: فيما مر) أي في مبحث صريح الطلاق في شرح يا طالق (قوله: في تكرير الكناية) متعلق لقوله يأتي (قوله: كبائن) مثال للكناية وكان الأنسب تكريره كما في النهاية والمغني مثالا لتكرير الكناية (قوله: وفي اختلاف اللفظ) أي صريحا كان أو كناية أو إياهما (قوله: وفي التكرير فوق ثلاث) فيصح إرادة التأكيد بالرابعة مثلا فلا يقع بها شيء. اهـ. ع ش (قوله: وكلام ابن عبد السلام إلخ) ظاهر صنيعه أنه من مقول الإسنوي (قوله: في امتناعه) أي التأكيد بالرابعة (قوله: وبتسليمه) أي صراحة كلام ابن عبد السلام في الامتناع (قوله: وللبلقيني إلخ) عطف على قوله للإسنوي (قوله: أن يتخيل إلخ) أي تخيلا ناشئا عن قول ابن عبد السلام إن العرب لا تؤكد إلخ (قوله: أن الرابعة) أي مثلا

وقوله: تقع بها طلقة أي، وإن قصد بها التأكيد (قوله: لفراغ العدد) أي عدد التأكيد. اهـ. كردي. (قوله: لأنه إلخ) علة لعدم الانتفاء (قوله: بما يقع) أي به طلقة، وهو الثانية والثالثة وقوله: بما لا يقع إلخ يعني به نحو الرابعة (قوله: أي قصد) إلى قوله وعملا بقصده في النهاية والمغني (قوله: أي قصد بالثانية استئنافا إلخ) وليس هذا عكس صورة المتن؛ لأنها مذكورة في قوله أو بالثالثة تأكيد الأولى وبالثانية الاستئناف. اهـ. مغني (قوله: أو قصد بالثالثة إلخ) عطف على قوله وبالثالثة تأكيد الثانية (قول المتن أو بالثالثة تأكيد الأولى إلخ) ينبغي التديين هنا أخذا مما مر، ويأتي سم وع ش عبارة شرح الروض نعم يدين كما صرح به الأصل. اهـ. (قوله: لتخلل الفاصل إلخ) راجع لصورة المتن وقوله: وعملا بقصده إلخ لصورتي الشارح (قوله: بما مر أنه إلخ) قد يقال ما مر حيث لا قرينة، وهنا قرينة واضحة على التقدير، وهي تقدم أنت والمحذوف لقرينة كالمذكور كما هو مقرر ومشهور وقدمه في الكلام على الصيغة سيد عمر وسم (قوله: لو قال طالق ونوى أنت) هو محل الاستدلال (قوله:؛ لأن هذا) أي أنت طالق طالق (قوله: قلت ممنوع) إلى قوله فتأمله أقول تسليم أنه ليس من تعدد الخبر معناه أنه خبر واحد وذلك يرفع الإشكال رأسا فالتسليم لا يضرها شيئا فتأمله. والحاصل أن كلا من تعدد الخبر واتحاده يقتضي اتحاد المخبر عنه فلا تقدير هناك. اهـ. سم (قوله: معنى مغاير إلخ) محل تأمل بل كل منها مدلوله ذات متصفة بانحلال العصمة، وأما ما ذكره بعد ذلك فحكم من أحكامها، وحال من أحوالها خارج عن مدلول اللفظ وحقيقته فليتأمل. اهـ. سيد عمر وقد يقال إن المغايرة في الحكم تكفي في التعدد (قوله: وأطلق) الأولى حذفه وحذف الواو من قوله، وإن فصل [حاشية ابن قاسم العبادي] وذلك لا ينافي قصد الطلاق لمعناه (قوله في المتن: وبالثالثة تأكيد الأولى) ينبغي التديين هنا أخذا مما مر، ويأتي (قوله: ويرد بمنع الاحتياج إلخ) ما المانع من أن يرد أيضا بأن هنا قرينة لفظية على التقدير، وهي أول الكلام، والتقدير للقرينة اللفظية معتبر كما قدمه في الكلام على

الصيغة. (قوله: قلت ممنوع إلى قوله فتأمله) أقول تسليم أنه ليس من تعدد الخبر معناه أنه خبر واحد وذلك يرفع الإشكال رأسا فالتسليم لا يضر هنا شيئا فتأمله. والحاصل أن كلا من تعدد الخبر واتحاده يقتضي اتحاد المخبر عنه فلا تقدير هناك –

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced and divorced and divorced' with intent to emphasize?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3405)

(وإن قال أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تأكيد الثاني بالثالث) لتساويهما في الصفة، وهل مثله قصد مطلق التأكيد حملا لكلامه على الصورة الصحيحة أو لا؛ لأنه صريح فلا يصرف بمحتمل كل محتمل (لا الأول بالثاني) ولا بالثالث فلا يصح ظاهرا لاختصاصه بواو العطف المقتضية للمغايرة، أما باطنا فيدين فإن لم يقصد شيئا فثلاث نظير ما مر وخرج بالعطف بالواو والعطف بغيرها وحده أو معها كثم والفاء فلا يفيده قصد التأكيد مطلقا ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليا أو لا فإن قصد تأكيد الأولى أو أطلق فطلقة أو الاستئناف فثلاث كما مر وكذا في اليمين إن تعلقت بحق آدمي كالظهار واليمين الغموس لا بالله فلا تتكرر مطلقا لبناء حقه سبحانه وتعالى على المسامحة، وهذه الصور في موطوءة ومثلها هنا وفيما يأتي من في حكمها، وهي التي دخل فيها ماؤه المحترم)

Mas'alah: What is the ruling on saying multiple divorces to a woman already divorced?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3405)

فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال) تقع فقط لبينونتها بالأولى وفارق أنت طالق [حاشية الشرواني] قوله: والعجب من النحاة إلخ) التعجب منهم مما يتعجب منه ولزوم ما ذكر منهم ممنوع. اهـ. سم. (قوله: في الصفة) كذا في نسخ الشارح والنهاية ولعله من تحريف الناسخ، وأصله في الصيغة كما عبر به المغني (قوله: كل محتمل) أقول والأقرب صحته حملا لكلامه على الصورة الصحيحة لما مر من أن اللفظ حيث احتمل عدم الوقوع عمل به؛ لأصل بقاء العصمة. اهـ. ع ش (قوله: ولا بالثالث) إلى قوله وخرج في المغني، وإلى المتن في النهاية إلا قوله وحدها أو معها (قوله: نظير ما مر) أي في قول المصنف وكذا إن أطلق في الأظهر. اهـ. مغني (قوله: وخرج إلخ) خلافا للمغني عبارته، وإن كرر الخبر بعطف كأن قال أنت طالق وطالق وطالق بالواو كما مثل أو الفاء أو ثم صح قصد تأكيد الثاني بالثالث إلخ (قوله: فلا يفيده قصد التأكيد إلخ) وفي العباب في صور منها أو أنت طالق ثم طالق وطالق ما نصه، وأكد الأولى بالأخيرتين أو بإحداهما لم يقبل ظاهرا، ويدين، وإن أكد الثانية بالثالثة قبل. انتهى. وهو مصرح بقبول التأكيد بشرطه مع اختلاف العاطف وظاهر في التديين إذا أكد الأولى بغيرها مع ذلك. اهـ. سم عبارة ع ش قوله: مطلقا أي سواء قصد تأكيد الأول أو الثاني بالثالث أو لم يقصد شيئا قال سم، وينبغي أن يدين. اهـ. (قوله: ولو حلف لا يدخلها إلخ) لعله في صورة الإطلاق عند عدم التوالي إن اتحد المجلس لما قدمناه فليراجع. اهـ رشيدي عبارة سم وفي الروض، وإن كرر في مدخول بها أو غيرها إن دخلت الدار فأنت طالق لم يتعدد إلا إن نوى الاستئناف ولو طال فصل، وتعدد مجلس قال الشارح وشمل المستثنى منه ما لو نوى التأكيد أو أطلق فلا تعدد فيهما. اهـ. ولا يخفى أن ما ذكراه هنا في حالة الإطلاق مع تعدد المجلس مخالف لما ذكراه في الإيلاء لو كرر

يمين الإيلاء، وأطلق فواحدة إن اتحد المجلس، وإلا تعدد ونظير ذلك جار في تعليق الطلاق. اهـ. إذ حاصل ما هنا حينئذ عدم التعدد وما هناك التعدد. اهـ. وعبارة ع ش، وهذا أي ما ذكره الروض وشرحه في هذا الباب يفيده قول الشارح ولو حلف إلخ وقوله السابق: نعم يقبل منه قصد التأكيد والإخبار إلخ. اهـ. (قوله: أو أطلق) أي أو قصد الإخبار وقوله: كما مر أي في قوله بعد قول المصنف وتخلل فصل فثلاث نعم يقبل منه قصد التأكيد والإخبار إلخ. اهـ. ع ش (قوله: كما مر) أي في شرح وتخلل فصل فثلاث (قوله: وكذا في اليمين إلخ) هو بالنسبة لما قبله من عطف الأعم على الأخص إذ الأول حلف أيضا؛ لأنه يمنع به نفسه من الدخول أو عطفه مباين بالتقييد بقوله إن تعلقت بحق آدمي إذ الأول حلف على صفة محضة لا تعلق فيها بحق أصلا والكلام كله في الحلف بالطلاق كما يصرح به قوله: لا بالله إلخ. اهـ. ع ش (قوله: إن تعلقت بحق آدمي إلخ) وعند الحكم بالتعدد لليمين يكفيه كفارة واحدة شرح الروض. اهـ. سم (قوله: لا بالله) أي لا في اليمين بالله (قوله: فلا تتكرر) أي الكفارة مطلقا أي، ولو قصد الاستئناف. اهـ. ع ش (قول المتن، وهذه الصور) أي السابقة كلها في موطوءة أي زوجة موطوءة غير مخالعة. اهـ. مغني. (قوله: ومثلها هنا) إلى قول المتن ولو قال لموطوءة في النهاية (قوله: في حكمها، وهي التي) لا حاجة إليه (قوله: التي دخل فيها إلخ) أي ولو في الدبر. اهـ. ع ش (قوله: وفارق أنت إلخ) إنما يتم هذا الفرق لو كان كلامهم في قوله لغير مدخول بها أنت طالق ثلاثا مصورا بما إذا نوى الثلاث بأنت طالق بخلاف ما إذا عزم على إتيان بثلاث لإفادة التثليث نظير ما حققه البوشنجي في مسألة الميتة السابقة فليتأمل. اهـ. سيد عمر وسيأتي عن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: والعجب من النحاة إلخ) التعجب منهم مما يتعجب منه ولزوم ما ذكر منهم ممنوع. (قوله: فلا يفيده قصد التأكيد مطلقا) عبارة الروض وتطلق ثلاثا بقوله أنت طالق وطالق فطالق للمغايرة. اهـ. وفي العباب في صور منها أو أنت طالق ثم طالق وطالق ما

نصه، وأكد الأولى بالأخيرتين أو بإحداهما لم يقبل ظاهرا، ويدين، وإن أكد الثانية بالثالثة قبل. اهـ. وهو مصرح بقبول التأكيد بشرطه مع اختلاف العاطف وظاهر في التديين إذا أكد الأولى بغيرها مع ذلك (قوله: فلا يفيده قصد التأكيد مطلقا) ينبغي أن يدين (قوله: ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليا إلخ) قال في الروض وشرحه آخر الإيلاء لو كرر يمين الإيلاء، وأراد التأكيد ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق كنظيره في تعليق الطلاق وفرق بينهما وبين تنجيز الطلاق بأن التنجيز إنشاء والإيلاء والتعليق يتعلقان بأمر مستقبل فالتأكيد بهما أليق أو أراد الاستئناف تعددت ولو أطلق فواحدة إن اتحد

ثلاثا بأنه تفسير لما أراده بأنت طالق فليس مغايرا له بخلاف العطف والتكرار.

Mas'alah: Is it prohibited to combine three divorces in one utterance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3432)

ولا يحرم جمع الطلقات) الثلاث [حاشية الشرواني] قال في الأسنى إلا قوله وقيل إلى فلو قال، وقوله: على الأول دون الثاني، وقوله: أو عكسه، وقوله: في الأولى، وكذا في المغني وشرح المنهج إلا قوله فلو قال إلى أما لو قال، وقوله: أو عكسه وإلى قول المتن، ولا يحرم في النهاية إلا ما ذكرته في الأسنى (قول المتن سنية بدعية إلخ) أي أو لا للسنة، ولا للبدعة اهـ مغني (قوله على الأول) أي من التعليلين (قوله: أما لو قال إلخ) أي في قوله لذات الأقراء سنية بدعية أو حسنة قبيحة أسنى ومغني (قوله: فإنه ثلاث عبارة المغني حتى يقع الطلاق الثلاث اهـ (قوله: قبل) أي ويقع عليه الثلاث اهـ ع ش

(قوله: في الأولى) يحتمل تعلقه بقبل إشارة إلى التصوير بمن لها سنة وبدعة احترازا عمن ليس لها ذلك المذكور بقوله فلو قال ذلك إلخ لكن المتبادر تعلقه بقوله: تأخر الوقوع وأن المراد بالأولى قوله أما لو قال أردت حسنها من حيث الوقت إلخ وبالثانية قوله أو عكسه وحينئذ فقد ينظر في التقييد بقوله في الأولى بأنه قد يتأخر الوقوع في الثانية أيضا لتأخر إحدى الصفتين المفسر بهما، وبيان ذلك أن قوله: أو عكسه يحتمل أن المراد به أنه قال أردت حسنها من حيث العدد فإنه واحدة وقبحها من حيث الوقت فإنه زمان الحيض مثلا، ويحتمل أن المراد به أنه قال أردت حسنها من حيث العدد لكونها ثلاثا أي لأمر اقتضى حسن كونه ثلاثا، وقبحها من حيث الوقت فإنه زمان الحيض مثلا، وعلى الوجهين فقد لا تكون حائضا مثلا في الحال فيتأخر الوقوع، واعلم أنه في الروضة وغيرها لم يقيد بالأولى مع التعليل بما ذكر فإن كان مراده التعليل بذلك في الصورتين تعين الاحتمال الثاني فليحرر اهـ سم أقول: إن ما ذكره أولا من احتمال تعلقه بقبل إشارة إلى التصوير إلخ موافق لصنيع النهاية كما مر لكن قضية صنيع المغني وشرح المنهج والروض كما مر أنه متعلق ب قبل وأن المراد بالأولى قوله: أما لو قال أي في قوله لذات الأقراء سنية بدعية إلخ أردت حسنها من حيث الوقت إلخ احترازا عمن ليس كذلك وبقوله: عكسه المراد به الاحتمال الأول، أي: الحسن من حيث العدد فإنه واحدة، والقبح من حيث الوقت فإنه زمان الحيض، وأن التعليل بقوله: لأن ضرر إلخ راجع للصورة الأولى فقط فيفيد كلامه عدم القبول في الصورة الثانية المذكورة بقوله: أو عكسه فيما إذا تأخر الوقوع بأن كانت في حال السنة كما هو قضية صنيع النهاية والمغني وشرح المنهج حيث أسقطوا قوله أو عكسه كما مر والله أعلم (قوله: ولو قال: ولا نية له ثلاثا إلخ) ولو قال: أنت طالق خمسا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقت ثلاثا في الحال أخذا بالتشطير والتكميل أو طالق طلقتين طلقة للسنة وطلقة للبدعة وقع طلقة في الحال، وفي المستقبل طلقة أو طلقتك طلاقا كالثلج

أو كالنار وقع حالا ويلغو التشبيه المذكور اهـ نهاية زاد المغني والروض: ولو قال: أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وسكت، وهي في حال السنة أو البدعة وقع في الحال واحدة فقط أو طالق طلقتين للسنة والبدعة وقع الطلقتان في الحال اهـ. (قوله اقتضى التشطير) أي إذا كانت ذات أقراء، وإلا كالصغيرة طلقت في الحال ثلاثا روض ومغني (قوله: فإن أراد غير ذلك إلخ) عبارة المغني وشرح الروض فإن قال أردت إيقاع طلقة في الحال وطلقتين في الحال الثاني صدق بيمينه، ولو أراد إيقاع بعض كل طلقة في الحال وقع الثلاث في الحال بطريق التكميل اهـ (قوله: غير ذلك) أي غير التشطير اهـ كردي (قوله: الثلاث) إلى قوله: وأما خبر مسلم في النهاية إلا قوله وقيل يحرم [حاشية ابن قاسم العبادي] في الأولى) يحتمل تعلقه بقبل إشارة إلى التصوير بمن لها سنة وبدعة احترازا عمن ليس لها ذلك المذكورة بقوله فلو قال ذلك إلخ لكن المتبادر تعلقه بقوله: تأخر الوقوع، وأن المراد بالأولى قوله أما لو قال أردت حسنها من حيث الوقت إلخ وبالثانية قوله: أو عكسه وحينئذ فقد ينظر في التقييد بقوله: في الأولى بأنه قد يتأخر الوقوع في الثانية أيضا لتأخر إحدى الصفتين المفسر بهما، وبيان ذلك أن قوله: أو عكسه يحتمل أن المراد به أنه قال أردت حسنها من حيث العدد فإنه واحدة، وقبحها من حيث الوقت فإنه زمان الحيض مثلا، ويحتمل أن المراد به أنه قال أردت حسنها من حيث العدد لكونه ثلاثا أي لأمر اقتضى حسن كونه ثلاثا وقبحها من حيث الوقت فإنه زمان الحيض مثلا وعلى الوجهين فقد لا تكون حائضا مثلا في الحال فيتأخر الوقوع، واعلم أنه في الروضة وغيرها لم يقيد بالأولى مع التعليل بما ذكر فإن كان مراده التعليل بذلك في الصورتين تعين الاحتمال الثاني فليحرر (قوله: فإن أراد غير ذلك) أي كأن أراد ثلاثا ثنتان حالا وواحدة في الأخرى

لأن «عويمر العجلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثا قبل أن يخبره – صلى الله عليه وسلم

– بحرمتها عليه» رواه الشيخان فلو حرم لنهاه عنه؛ لأنه أوقعه معتقدا بقاء الزوجية، ومع اعتقادها يحرم الجمع عند المخالف، ومع الحرمة يجب الإنكار على العالم، وتعليم الجاهل، ولم يوجدا فدل على أن لا حرمة، وقد فعله جمع من الصحابة وأفتى به آخرون، وقيل: يحرم ذلك أما وقوعهن معلقة كانت أو منجزة فلا خلاف فيه يعتد به، وقد شنع أئمة المذاهب على من خالف فيه، وقالوا: اختاره من المتأخرين من لا يعبأ به فأفتى به واقتدى به من أضله الله وخذله، وأما خبر مسلم عن ابن عباس «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة ثم قال قال عمر إن الناس قد استعجلوا ما كانوا فيه على أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم» فجوابه أنه فيمن يفرق اللفظ فكانوا أولا يصدقون في إرادة التأكيد لديانتهم فلما كثرت الأخلاط فيهم اقتضت المصلحة عدم تصديقهم وإيقاع الثلاث عليهم قال السبكي كالمصنف هذا أحسن الأجوبة انتهى، وهو عجيب. فإن صريح مذهبنا تصديق مريد التأكيد بشرطه، وإن بلغ في الفسق ما بلغ بل قال بعض المحققين: أحسنها أنهم كانوا يعتادونه طلقة ثم في زمن عمر استعجلوا وصاروا يوقعونه ثلاثا فعاملهم بقضيته، وأوقع الثلاث عليهم فهو إخبار عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة انتهى، وأنت خبير بعدم مطابقته للظاهر المتبادر من كلام عمر لا سيما مع قول ابن عباس الثلاث إلى آخره فهو تأويل بعيد لا جواب حسن فضلا عن كونه أحسن، والأحسن عندي أن يجاب بأن عمر لما استشار الناس علم فيه [حاشية الشرواني] (قوله: لأن عويمر) إلى قوله: وأنت خبير في المغني إلا قوله: وقيل يحرم، وقوله: وهو عجيب إلى: وقال (قوله: عويمر) كذا في أصله – رحمه الله تعالى – بغير ألف فليحرر اهـ سيد عمر ويمكن أن يقال: إنه ممنوع من الصرف للعلمية والوصفية الأصلية (قوله: بحرمتها عليه) أي بأنها بانت باللعان اهـ مغني (قوله: لأنه أوقعه إلخ) به يعلم أن ما ذكر دليل إلزامي لا تحقيقي، وقوله: وقد فعله إلخ لا حجية فيه إلا إن كان

بإجماع منهم اهـ سيد عمر (قوله: ومع اعتقادها) أي بقاء الزوجية والتأنيث باعتبار المضاف إليه (قوله: وتعليم الجاهل) عطف على الإنكار (قوله: ولم يوجدا) أي الإنكار والتعليم، وقوله: فدل أي عدم وجودهما (قوله: أما وقوعهن) أي الثلاث اهـ ع ش (قوله: فلا خلاف فيه يعتد به إلخ) عبارة النهاية والمغني فهو ما اقتصر عليه الأئمة، ولا اعتبار بما قاله طائفة من الشيعة والظاهرية من وقوع واحدة فقط، وإن اختاره من المتأخرين إلخ (قوله: اختاره) أي ما قاله المخالف من وقوع الواحدة وقال الكردي أي اختار الخلاف اهـ. (قوله: وأما خبر مسلم إلخ) عبارة المغني واحتجوا بما رواه مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان الطلاق إلخ وعلى تقدير صحة هذا الحديث أجيب عنه بجوابين أحدهما إلخ (قوله: واحدة) خبر كان (قوله: قد استعجلوا ما كانوا فيه على أناة) أي قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة أي مهلة اهـ كردي (قوله: على أناة) متعلق بكانوا اهـ سم (قوله: فلو أمضيناه عليهم) جواب لو محذوف أي لكان حقا اهـ كردي (قوله: فجوابه إلخ) عبارة شرح مسلم فاختلف العلماء في جوابه فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ولم ينو تأكيدا، ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان زمن عمر - رضي الله تعالى عنه - وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها في هذا العصر اهـ ولا يخفى أنه غير ما ذكره الشارح وسالم عن إشكاله الآتي (قوله: فجوابه) أي خبر مسلم أنه أي خبر مسلم اهـ كردي (قوله: يصدقون) ببناء المفعول اهـ سم (قوله: وهو عجيب) لك أن تقول ليس بعجيب؛ لأن المراد أن هذا أحسن الأجوبة في دفع الإشكال، وإن لم يوافق الشافعي السيد عمر - رضي الله عنه - فيما أدى إليه اجتهاده من عدم التصديق، ولا يقال هو إجماع فيلزم الشافعي القول به؛ لأنا نمنع أنه إجماع بل هو اجتهاد من السيد عمر - رضي الله تعالى

عنه – سكت عليه من سكت؛ لأنه لم يقم عنده دليل واضح على خلافه، ولا يلزم منه موافقته فيه فليتأمل اهـ سم (قوله: بشرطه) وهو عدم الفصل (قوله: إنهم كانوا يعتادونه إلخ) معناه كان الطلاق الثلاث الذي يوقعونه الآن دفعة إنما كان في الزمن الأول يوقعونه واحدة فقط واعتمد هذا الجواب الشيخ علاء الدين البخاري الحنفي، وقال: إن النص مشير إلى هذا من لفظ الاستعجال يعني أنه كان للناس أناة أي مهلة في الطلاق فلا يوقعون إلا واحدة واحدة فاستعجل الناس وصاروا يوقعون الثلاث دفعة واحدة، وأما إذا كان معنى الحديث أن إيقاع الثلاث دفعة واحدة كان في الزمن الأول إنما يقع واحدة وهكذا في الزمن الثاني قبل التنفيذ فما الذي استعجلوه اهـ مغني وبذلك يندفع قول الشارح الآتي وأنت خبير إلخ (قوله: يعتادونه إلخ) أي اعتادوا التطليق واحدة اهـ سم (قوله: يوقعونه ثلاثا) يعني يوقعون الثلاث دفعة واحدة (قوله: فهو إلخ) أي خبر ابن عباس إلخ (قوله: والأحسن عندي أن يجاب بأن إلخ) أطال شرح مسلم في رد الجواب [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله على أناة) متعلق بكانوا (قوله: يصدقون) هو بالبناء للمجهول (قوله: وهو عجيب) لك أن تقول: ليس بعجيب؛ لأن المراد أن هذا أحسن الأجوبة في دفع الإشكال، وإن لم يوافق الشافعي السيد عمر فيما أدى إليه اجتهاده من عدم التصديق، ولا يقال هو إجماع فيلزم الشافعي القول به؛ لأنا نمنع أنه إجماع بل هو اجتهاد من السيد عمر سكت عليه من سكت؛ لأنه لم يقم عنده دليل واضح على خلافه، ولا يلزم منه موافقته فيه فليتأمل (قوله: إنهم كانوا يعتادونه طلقة) أي اعتادوا التطليق واحدة

ناسخا لما وقع قبل فعمل بقضيته، وذلك الناسخ إما خبر بلغه أو إجماع، وهو لا يكون إلا عن نص، ومن ثم أطبق علماء الأمة عليه، وإخبار ابن عباس لبيان أن الناسخ إنما عرف بعد مضي مدة من وفاته – صلى الله عليه وسلم – قال السبكي وابتدع بعض أهل

زمننا أي ابن تيمية، ومن ثم قال العز بن جماعة: إنه ضال مضل فقال: إن كان التعليق بالطلاق على وجه اليمين لم يجب به إلا كفارة يمين، ولم يقل بذلك أحد من الأمة، ومع عدم حرمة ذلك هو خلاف الأولى من التفريق على الأقراء أو الأشهر ليمكن تدارك ندمه إن وقع برجعة أو تجديد وخرج بقولنا: الثلاث ما لو أوقع أربعا فإنه يحرم كما هو ظاهر كلام ابن الرفعة ومما يصرح به قول الروياني إنه يعزر واعتمده الزركشي وغيره ويوجه بأنه تعاطى نحو عقد فاسد، وهو حرام كما مر ونوزع في ذلك بما فيه نظر)

Mas'alah: What is the ruling on the return of remaining divorces after reconciliation or remarriage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1346)

ولو طلق دون ثلاث وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث، لأنه قول جماعة من الصحابة منهم عمر ولم يظهر لهم مخالف، وإن ثلث عادت بثلاث, لأن دخول البائن أفاد حل النكاح, ولا يمكن بناؤه على التعليق الأول فيثبت نكاح يستفتح بأحكامه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies before the husband completes saying 'you are divorced three'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1348)

ولو أراد أن يقول: أنت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع، لخروجها عن محل الطلاق قبل تمامه، أو بعده أو قبل ثلاثا فثلاث, لأنه كان يحتمل الثلاث حين قال لها: أنت

طالق، وهذا اللفظ مع قصد الثلاث يقتضي وقوع الثلاث، وقيل: واحدة، أي بقوله أنت طالق ولا تقع الثلاث لوقوع لفظ الثلاث بعد خروجها عن محل الطلاق، وقيل: لا شيء، إذ الكلام الواحد لا يتبعض وقد ماتت قبل تمامه، وقال إسماعيل البوشنجي: الذي تقتضيه الفتوى أنه إن نوى الثلاث فقوله أنت طالق وكان قصده أن يحققه باللفظ وقع الثلاث وإلا فواحدة، وهكذا قاله المتولي في تعبيره عن الوجه الأول وتظهر فائدة الخلاف في أن المدخول بها هل يرثها أم لا؟ .

Mas'alah: What is the ruling if the husband intended only one divorce but then said 'three' after the wife died?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1348)

فرع: لو قال: أنت طالق على عزم الاقتصار عليه، فماتت فقال: ثلاثا، قال الإمام: لا شك أن الثلاث لا تقع وتقع الواحدة على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on repeating 'anti taliq' three times with or without a pause?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1348)

وإن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وتخلل فصل فثلاث, لأن كل واحد من هذه الألفاظ موقع للطلاق، وإلا، أي وإن لم يتخلل بينهما فصل, فإن قصد تأكيدا فواحدة، أي قصد تأكيد الأولى بالأخيرتين؛ لأن التأكيد في الكلام معهود في جميع اللغات، والتكرار أرفع درجاته وكثيرا ما وقع ذلك في كلامه –صلى الله عليه وسلم-, أو استئنافا فثلاث، لتأكيد اللفظ بالنية، وكذا إن أطلق في الأظهر، عملا بظاهر اللفظ،

والثاني: لا يقع إلا واحدة؛ لأنه يحتمل التأكيد والاستئناف، فلا يقع ما زاد

Mas'alah: What is the ruling on mixed intentions of confirmation and renewal in repeated divorce pronouncements?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1349)

على واحدة بالشك، وإن قصد بالثانية تأكيدا وبالثالثة استئنافا أو عكس، أي بالثالثة نوى تأكيدا وبالثانية استئنافا، فثنتان، عملا بما قصده، أو بالثالثة تأكيد الأولى فثلاث في الأصح، لتخلل الفاصل، والثاني: يقبل ويحتمل الفصل اليسير، وإن قال: أنت طالق، وطالق، وطالق، صح قصد تأكيد الثاني بالثالث، لتساويهما، لا الأول بالثاني، لاختصاص الثاني بالواو العاطفة وموجب العطف التغاير، وهذه الصور في موطوءة، فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال, لأنها تبين بالأولى فلا يقع ما بعدها، ولو قال لهذه، أي لغير المدخول بها: إن دخلت الدار فأنت طالق، وطالق، فدخلت فثنتان في الأصح, لأنهما جميعا معلقان بالدخول، ولا ترتيب بينهما، والثاني: لا تقع إلا واحدة وهو الأقيس، كما لو قال في التنجيز: أنت طالق وطالق؛ فإنه لا تقع إلا واحدة كما صرح به في المحرر، وفي المسألة وجه ثالث: وهو إن قدم الجزاء فقال: أنت طالق وطالق إن دخلت الدار وقعا، وإن عكس فواحدة، وبنى القاضي والمتولي الوجه الأول والثاني على أن الواو للجمع أو للترتيب، إن قلنا للجمع وقعت ثنتان، وإن قلنا للترتيب وقعت واحدة.

Sub-topic - Divorce by an Absent or Dying Husband

Mas'alah: Does divorce by an absent husband take effect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4629)

الثالثة: أن طلاق الغائب يقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce tied to deathbed illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3522)

فصل: ولو قال لها في صحته أنت طالق في مرض موتي وقع طلاقها فيه وكان لها الميراث؛ لأنه متهوم بعقد يمينه ولو كان قال لها: إن مت من مرض فأنت طالق لم تطلق لارتفاع العقد بموته فلم يلحقها بعد ارتفاع العقد طلاق، ولو قال لها وهو في الصحة: أنت طالق في آخر أوقات صحتي المتصل بأول أسباب موتي ثم مرض ومات فلا ميراث لها؛ لأن وقوع طلاقه كان قبل مرضه فصار طلاقا في الصحة ألا ترى لو قال لعبده أنت حر في آخر أوقات صحتي المتصل بأول أسباب موتي كان عتقه إن مات من رأس المال دون الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an agent after the husband's death or insanity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4709)

الطلاق لا يصح أن يقع عن زوج ميت، أو مجنون، ولو لم يعلم الوكيل برجوع الزوج حتى طلق، كان في وقوع طلاقه قولان من اختلاف قوليه في الموكل في القصاص، إذا اقتص قبل العلم بالعفو.

Mas'alah: What is the chapter on divorce of a sick person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4792)

(باب طلاق المريض) (من كتاب الرجعة ومن العدة ومن الإملاء على مسائل مالك واختلاف الحديث)

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a sick person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4792)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وطلاق المريض والصحيح سواء) .

Mas'alah: What is the evidence that divorce of a sick person is valid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4792)

قال الماوردي: وهذا كما قال: لا فرق في وقوع الطلاق بين الصحيح والمريض سواء

كان الطلاق ثلاثا أو دونها وقال الشعبي طلاق المريض لا يقع لأجل التهمة في الإدما وهذا خطأ؛ لعموم قول الله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم : (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والعتاق) ولأن عقد النكاح أغلظ من حله، ثم نكاح المريض يصح فحله بالطلاق أولى أن يصح؛ ولأنه لما صح منه الظهار والإيلاء، كان أولى أن يصح منه الطلاق؛ لأن حكمه أغلظ.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a sick person?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4792)]

(مسألة:)

Mas'alah: What rulings apply to a husband who divorces, takes an oath of abstinence, or slanders while absent?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5369)]

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو طلقها وهو خفي الغيبة أو آلى منها أو تظاهر أو قذفها لزمه ما يلزم الزوج الحاضر" . قال الماوردي: وجملته أنه لا يخلو ما فعله الزوج في غيبته التي خفي فيها خبره من طلاق، وظهار، وإيلاء وقذف من أحد أمرين: إما أن يكون قبل تفريق الحاكم بينه وبين زوجته أو بعده فإن كان ذلك قبله فكل ذلك نافذ يلزمه الطلاق، والظهار، وتجب فيه الكفارة بالعود ويؤخذ بحكم الإيلاء ووقف المدة ويلزمه القذف وله نفيه باللعان ويكون فعله لذلك في غيبته كفعله في حضوره،

وإن كان ذلك منه بعد تفريق الحاكم بينه وبين زوجته بعد أربع سنين وأربعة أشهر وعشر فهو مبني على ما ذكرناه من القولين، فإن قيل بقوله في الجديد إنها موقوفة على الزوج أبدا حتى يتبين يقين موته فحكم الحاكم بالفرقة قد بطل، لأنه قد كان تيقن حياته فصار كحكمه، مجتهدا إذا خالف فيه نصا، ولا يكون على ما ذكرنا من الوجهين في نقض حكمه، لأن الوجهين في نقضه مع بقاء الإشكال لا مع ارتفاعه، فعلى هذا يؤخذ بحكم طلاقه، وظهاره، وإيلائه، وقذفه. وإن قيل: بقوله في القديم إن الفرقة واقعة بحكم الحاكم كان على وجهين من اختلاف الوجهين في نفوذ حكمه ظاهرا وباطنا. فإن قيل إن حكمه قد نفذ في الظاهر دون الباطن كان حكمه إذا بانت حياة الزوج باطنا والزوج مأخوذ بحكم طلاقه وظهاره وإيلائه ولعانه وقذفه، وإن قيل إن حكمه قد

نفذ في الظاهر والباطن صح حكمه مع حياة الزوج وموته ولم يقع طلاقه ولا ظهاره، ولا إيلائه ويحد من قذفه ولا يلتعن.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for divorce when the principal is unable to divorce?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=405)

قوله- نقلا عن: الشيخ-: من جاز تصرفه فيما توكل فيه جاز توكيله وجازت وكالته، ومن لا فلا، إلا كذا وكذا. ثم قال: وقد استثنى مما ذكره الشيخ مسائل، منها: إذا قال لزوجته: إذا طلقتك فأنت طالق قبلة ثلاثا، فإنه يمتنع عليه إيقاع الطلاق على رأي، وله التوكيل في الطلاق، فإذا طلق الوكيل وقع على الأصح كما حكاه الجيلي، وأجاب عنه بعد ذلك بأن قال: يجوز أن يكون الشيخ اختار فيها وقوع الطلاق. هذا لفظه. وفيه

أمران: أحدهما: أن جواز التوكيل والحالة هذه قد ذكره الرافعي في كتاب الطلاق جازما

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a sick person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3219)

طلاق المريض قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ملك الله تعالى الأزواج الطلاق . فمن طلق من الأزواج وهو بالغ غير مغلوب على عقله جاز طلاقه لأنه تحريم لامرأته بعد أن كانت حلالا له فسواء كان صحيحا حين يطلق أو مريضا فالطلاق واقع , فإن طلق رجل امرأته ثلاثا أو تطليقة لم يبق له عليها من الطلاق غيرها أو لاعنها وهو مريض فحكمه في وقوع ذلك على الزوجة وتحريمها عليه حكم الصحيح , وكذلك إن طلقها@

واحدة ولم يدخل بها , وكذلك كل فرقة وقعت بينهما ليس للزوج عليها فيها رجعة بعد الطلاق فإن لم يصح الزوج حتى مات فقد اختلف في ذلك أصحابنا منهم من قال لا ترثه وذهب إلى أن حكم الطلاق إذا كان في الصحة والمرض سواء فإن الطلاق يقع على الزوجة , وإن الزوج لا يرث المرأة لو ماتت فكذلك لا ترثه لأن الله تعالى ذكره إنما ورث الزوجة من الزوج والزوج من الزوجة ما كانا زوجين وهذان ليسا بزوجين ولا يملك رجعتها فتكون في معاني الأزواج فترث وتورث , وذهب إلى أن على الزوجة أن تعتد من الوفاة أربعة أشهر وعشرا وهذه لا تعتد من الوفاة وإلى أن الزوجة إذا كانت وارثة إن مات زوجها كانت موروثة إن ماتت قبله وهذه لا يرثها الزوج , وذهب إلى أن الزوجة تغسل الزوج ويغسلها وهذه لا تغسله ولا يغسلها وإلى أن ينكح أختها وأربعا

سواها وكل هذا يبين أن ليست زوجة , ومن قال هذا فليست عليه مسألة صح الزوج بعد الطلاق أو لم يصح أو نكحت الزوجة أو لم تنكح ولم يورثها منه إذا لم يكن له عليها رجعة ولا هو منها , ولو طلقها ساعة يموت أو قال أنت طالق قبل موتي بطرفة عين أو بيوم ثلاثا لم ترث في هذا القول بحال . قال الشافعي : أخبرنا ابن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات عنها وهي في عدتها فورثها عثمان , قال ابن الزبير وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة . قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك , وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ألبتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها . قال الشافعي : رحمه الله فذهب بعض أصحابنا إلى أن يورث المرأة وإن لم يكن@

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his son to tell his mother 'you are divorced'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1369)

(وقوله) لابنه المكلف (قل لأمك أنت طالق) ولم يرد التوكيل (يحتمل التوكيل) فإذا قاله لها طلقت كما تطلق به لو أراد التوكيل (و) يحتمل (الإخبار) أي أنها تطلق ويكون الابن مخبرا لها بالحال قال الإسنوي ومدرك التردد أن الأمر بالأمر بالشيء إن جعلناه كصدور الأمر من الأول كان الأمر بالإخبار بمنزلة الإخبار من الأب فيقع وإلا فلا انتهى وبالجملة فينبغي أن يستفسر فإن تعذر استفساره عمل بالاحتمال الأول حتى لا يقع

الطلاق بقوله بل بقول الابن لأمه لأن الطلاق لا يقع بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on written divorce when the wife is absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2745)

وإن نوى حالة الكتبة، ولم يتلفظ- نظر: إن كانت المرأة غائبة عن المجلس، سواء كانت في تلك البلدة أو لم تكن-: يقع عليها الطلاق.

Mas'alah: What is the preferred view on written divorce between absent parties?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2745)

والأول المذهب؛ لأن الكتبة بين الغائبين؛ كالكلام بين الحاضرين.

Mas'alah: What is the disagreement on written divorce when the wife is present?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2745)

وإن كانت المرأة حاضرة، فاختلف أصحابنا:

Mas'alah: What is the view that written divorce does not occur when the wife is present?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2745)

منهم من قال: لا يقع؛ لأن بالكتبة يخاطب الغائب لا الحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing when the wife is present?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2745)

فحيث قلنا: يقع-: فلا فرق بين أن يكتب على القرطاس، أو على اللوح، أو على الأرض بالإصبع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing when the wife is present?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2745)

وعند أبي حنيفة: لا يقع إلا أن يكتب على القرطاس، وهو صريح عنده في حق الغائب، فإن قلنا: يقع-: ينظر في المكتوب: فإن كتب: أما بعد، فأنت طالق-: يقع الطلاق في الحال، وإن ضاع الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing when the wife is present?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2745)

وإن كتب: إذا أتاك كتابي فأنت طالق-: فلا يقع حتى يأتيها الكتاب، فلو ضاع الكتاب قبل الوصول إليها-: لا يقع.

Mas'alah: What is the chapter on divorce of the sick person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2806)

باب طلاق المريض

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced during terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3678)

فصل: وان كان الطلاق في المرض فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون غير مخوف فحكمه حكم الطلاق في الصحة على ما مضى. والثاني: أن يكون مخوفا فعلى ضربين: أحدهما: أن يتعقبه صحة فيكون حكمه حكم الطلاق في الصحة وبه قال أبو حنيفة ومالك. وقال زفر بن الهذيل: هو طلاق في المرض يرث فيه وهذا خطأ، لأن ما يتعقبه الصحة فليس بمخوف وإنما ظن به الخوف. والثاني: أن لا يتعقبه الصحة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الموت حادثا عن طريق غيره كمريض غرق أو أحرق أو سقط عليه حائط أو افترسه سبع فهذا حكم الطلاق فيه كحكم الطلاق في الصحة. وبه قال أبو حنيفة وقال مالك: هو طلاق في المرض يرث فيه، وهذا خطأ, لأن حدوث الموت من غيره يرفع حكمه. والثاني: أن يكون حدوث الموت منه فهو الطلاق في المرض فإن كان الطلاق رجعيا توارثا في العدة سواء مات الزوج أو الزوجة، وان كان الطلاق بائنا فإن ماتت الزوجة لم يرثها إجماعا، وان مات الزوج فقد اختلف الفقهاء في ميراثها على مذاهب شتى حكي الشافعي منها أربعة مذاهب جعلها أصحابنا أربعة أقاويل له قولان منها أربعة، وقولان منها تخريجا. أحدهما: لا ميراث لها منه كما لا ميراث له منها. وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وابن الزبير رضي

الله عنهم ومن التابعين ابن أبي مليكة ومن الفقهاء: المزني وداود ونص عليه الشافعي في الجديد. والثاني: أن لها الميراث ما لم تنقض عدتها فإن انقضت فلا ميراث لها وبه قال من

Mas'alah: What is the ruling if a man acknowledges a divorce during illness that occurred in health?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3679)

فصل: فأما إذا أقر في مرضه الطلاق في صحته لم ترثه، وكان إقرارا في المرض لا طلاقا، وقال أبو حنيفة ومالك: هو طلاق في المرض وترث، وهذا ليس بصحيح, لأن الإقرار بالعقد لا يكون عقدا، وان صار بالإقرار لازما فكذلك الإقرار بالطلاق لا يكون طلاقا وإن صار بالإقرار لازما ولو أنه حلف لا يطلقها فأقر بتقديم طلاقها لم يحنث, لأن

الإقرار ليس بطلاق فكذلك الإقرار به في المرض لا يكون طلاقا في المرض فلو كان له زوجتان فقال في صحته إحداكما طالق ثلاثا ثم بين المطلقة منهما في مرضه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون قد عين الطلاق عند لفظه فلا ترث، لأنه مقر في المرض بطلاق وقع في الصحة. والثاني: أن يكون قد أتم الطلاق عند لفظه ثم عينه عنا بيانه ففيه وجهان بناء على اختلاف أصحابنا في المعينة بالطلاق عند البيان هل يقتضي وقوع الطلاق عليها وقت اللفظ أو وقت البيان فأحد الوجهين: أن الطلاق يقع عليها عند وقت لفظه ومنه تبتدئ بالعدة فعلى هذا لا ميراث لها, لأنه في وقت لفظه كان صحيحا. والثاني: أن الطلاق يقع عليها وقت البيان فعلى هذا ترث، لأنه عند بيانه مريض.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce pronounced in health but fulfilled during illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3680)

فرع: فأما إذا طلقها في الصحة لصفة وجدت ني المرض كقوله ني محته أنت طالق إن قدم زيد فقدم زيد والزوج مريض، أو قال: أنت طالق بعد شهر فجاء الشهر وهو مريض فلا ميراث لها على قول الشافعي وأبي حنيفة. وقال مالك: لها الميراث، لأنه طلاق وقع في المرض وهذا غير صحيح, لأن التهمة عنه في هذا الطلا~ مرتفعة، وإنما وجب لها الميراث للتهمة في إزوائها. فأما إذا قال في صحته: إن دخلت أنا هذه الدار فأنت طالق ثم دخلها في مرضه كان كالطلاق في المرض في استحقاق الميراث, لأنه دخلها باختياره في مرضه نصار متهوما في إزوائها عن الميراث ولكن لو وكل في محته وكيلا في طلاقها فلم يطلقها الوكيل حتى مرض الزوج ثم طلقها نقد اختلف أصحابنا في هذا الطلاق هل يكون حكمه حكم الطلاق في الصحة أو حكم الطلاق في المرض, على وجهين: أحدهما: أنه في حكم الطلاق في الصحة، لأن عقد الوكالة كان في الصحة فصارت التهمة عنه عند عقده مرتفعة. والثاني: أنه ني حكم الطلاق ني المرض, لأنه قد كان قادرا على فسخ وكالته في مرفه فصار بترك الفسخ متهوما.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce tied to the husband's death from illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3680)

فرع: ولو قال لها في صحته: أنت طالق في مرض موتي وقع طلاقها فيه وكان لها الميراث, لأنه متهوم بعقد يمينه ولو كان قال لها: إن مت من مرض فأنت طالق لم تطلق لارتفاع العقد بموته فلم يلحقها بعد ارتفاع العقد طلاق، ولو قال لها وهو في الصحة:

أنت طالق في آخر أوقات صحتي المتصل بأول أسباب موتي ثم مرض ومات فلا ميراث

لها, لأن وقوع طلاقه كان قبل مرضه فصار طلاقا في الصحة ألا ترى لو قال لعبده أنت حر في أخر أوقات صحتي المتصل بأول أسباب موتي كان عتقه إن مات من وأس المال دون الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced by a sick person?

[Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4841)]

باب طلاق المريض مسألة: قال: "وطلاق المريض والصحيح سواء" . المريض إذا طلق امرأته نفذ طلاقه لأن المرض لا يزيل التكليف ثم ينظر فإن كان رجعيا لم يؤثر في المهر ولأن الرجعية في معنى الزوجة فأيهما مات ورثه الآخر سواء كان المرض مخوفا أو لم يكن, فإن انقضت عدتها [43/ ب] انقطع الميراث ولا يجعل فارا من ميراثها إذلو أراد الفرار لأبانها, وإن كان باينا مثل أن طلقها ثلاثا أو طلقها الطلقة التي بقيت له عليها فإن بانت لم يرثها قولا واحدا, وإن ماتت نص في الرجعة والعدد والإملاء على مسائل مالك على قولين, أحدهما: ترثه وهو قول مالك وأبي حنيفة وعامة أهل العلم, وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وربيعة والليث والأوزاعي والثوري وأحمد. والثاني: لا ترثه وهو الأقيس والصحيح وبه قال ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف وهو اختيار المزني وأبي ثور رواه ابن اللبان عن علي رضي الله عنهم, واحتجوا بما روي أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته فورثها عثمان رضي الله عنه ولأن التهمة لحقته في قطع إرثها فغلظ عليه توريثها كالقائل حرم المراث

للتهمة وهذا غلط لأن سبب الإرث هنا النكاح فالإرث بالنكاح ولا نكاح بحال كالإرث بالنسب ولا نسب بحال. وأما ما ذكره من الإرث لا حجة فيه لأن عبد الرحمن خالفه حين قصد قطع حقها بالطلاق, وقال: ما فررت من كتاب الله تعالى أنه أباح الطلاق. وقال ابن أبي الزبير: ورث عثمان تماضر ولو كنت أنا ما ورثتها, وقال ابن أبي مليكة سألت عبد الله بن الزبير عن رجل يطلق امرأته في مرضه فيبتها فقال: أما عثمان فورثها وأما أنا فلا أرى أن أورثها ببينونة إياها ولأنه روي أنها سألت الطلاق وعندهم لا ترث وأما التهمة فلا تصح لأنها موجودة إذا طلقها قبل الدخول ولا ترث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by written correspondence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1413)

قصدت الطلاق (فلو كتب) الزوج (إذا بلغك كتابي فأنت طالق طلقت ببلوغه) لها رعاية للشرط، (أو) كتب (إذا قرأت كتابي) فأنت طالق (فقرأته أو فهمته) مطالعة، وإن لم تتلفظ بشيء منه (طلقت) رعاية للشرط في الأولى؛ ولحصول المقصود في الثانية، وهي من زيادتي، ونقل الإمام اتفاق علمائنا عليها. (وكذا إن قرئ عليها، وهي أمية وعلم) أي: الزوج (حالها) ؛ لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب، وقد وجد بخلاف ما إذا كانت غير أمية؛ لانتفاء الشرط المقدور عليه، وبخلاف ما إذا لم يعلم حالها على الأقرب في الروضة وأصلها، وقولي وعلم حالها من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment when the husband is absent and his

wealth is inaccessible?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2304)

وعبارة شرح م ر وشمل كلامه من تعذر تحصيلها منه لغيبته، وإن طالت وانقطع خبره فقد صرح في الأم لا فسخ ما دام موسرا، وإن انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله أي ولم تعلم غيبة ماله في مرحلتين أي عن البلدة التي هو مقيم بها أخذا مما يأتي والمذهب نقل كما قاله الأذرعي وأفتى به الوالد - رحمه الله تعالى -، وإن اختار كثيرون الفسخ وجزم به الشيخ في شرح منهجه انتهت، وقال حج فجزم شيخنا في شرح منهجه بالفسخ في من انقطع خبره، ولا مال له حاضر مخالف للمنقول اه وفي ق ل على الجلال قوله: لا فسخ بمنع موسر ولا متوسط سواء حضر أو غاب، وإن انقطع خبره بأن تواصلت القوافل إلى الأماكن التي يظن وصوله إليها ولم تخبر به، وإن لم يبلغ العمر الغالب سواء غاب موسرا أو معسرا أو جهل حاله، وإن شهدت بينة بأنه غاب معسرا، وهذا ما اعتمده شيخنا ن ز وم ر وقال الأذرعي: إنه نص الشافعي وما نقل مما يخالف ذلك مردود نعم لو شهدت البينة أنه معسر الآن اعتمادا على إعساره السابق على غيبته من غير أن تصرح بذلك قبلت، ولها الفسخ بذلك، وقال شيخ الإسلام في المنهج وغيره وتبعه العلامة طب وغالب المتأخرين: إن لها الفسخ بانقطاع خبره وعزى أيضا الوالد شيخنا م ر في بعض الحواشي، وهو

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment when the husband is absent and has no accessible wealth?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2305)

وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم فإن انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ؛ لأن تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالإعسار، والتقييد بذلك من زيادتي)

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a sick person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2833)

وطلاق المريض صحيح. وحكى في الحاوي عن الشعبي: أن طلاقه لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his son to say 'you are divorced' to his mother?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1194)

لانه لا يضر الخطأ في الاسم، ولو قال لابنه المكلف قل لامك: أنت طالق ولم يرد التوكيل يحتمل التوكيل فإذا قاله لها: طلقت كما تطلق به لو أراد التوكيل، ويحتمل أنها تطلق وكون الابن مخبرا لها بالحال قال الاسنوي: ومدرك التردد أن الامر بالامر بالشئ إن جعلناه كصدور الامر من الاول كان الامر بالاخبار بمنزلة الاخبار من الاب فيقع وإلا فلا. اه. قال الشيخ زكريا: وبالجملة فينبغي أن يستفسر فإن تعذر استفساره عمل بالاحتمال الاول حتى لا يقع الطلاق بقوله: بل بقول الابن لامه: لان الطلاق لا يقع بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by an agent?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1196)

(ويقع طلاق الوكيل) في الطلاق (بطلقت) فلانة ونحوه وإن لم ينو عند الطلاق أنه مطلق لموكله (ولو قال لآخر: أعطيت) أو جعلت بيدك (طلاق زوجتي) أو قال له: رح بطلاقها وأعطها (فهو توكيل) يقع الطلاق بتطليق الوكيل لا بقول الزوج هذا اللفظ بل تحصل الفرقة من حين قول الوكيل: متى شاء طلقت فلانة لا بإعلامها الخبر بأن فلانا أرسل بيدي طلاقك ولا بإعلامها أن زوجك طلق، وإذا قال له: لا تعطه إلا في يوم كذا فيطلق في اليوم الذي عينه أو بعده لا قبله، ثم إن قصد التقييد بيوم طلق فيه لا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'Divorce yourself'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1196)

(ولو قال لها) أي الزوجة المكلفة منجزا ـــــــ - كما تقدم - (قوله: كما صرح به الشيخ زكريا في شرح الروض) هذه المسألة مصرح بها في الروض - لا في شرحه - وعبارة الروض: ويقع للممسوسة بقوله: أنت طالق طلقة بل طلقتين ثلاث ثم قال: وإن قال لغير ممسوسة أنت طالق ثلاثا أو إحدى عشرة طلقت ثلاثا أو واحدة ومائة أو إحدى وعشرين أو طلقة ونصفا أو طلقة بل طلقتين أو ثلاثا فواحدة. قال في شرحه: أي فواحدة فقط تقع لأنها بانت بها لعطف ما بعدها عليها - بخلافه في إحدى عشرة لأنه مركب، فهو بمعنى المفرد (قوله: ويقع طلاق الوكيل الخ) شروع في بيان الوكالة في الطلاق (قوله: في الطلاق) متعلق بالوكيل: أي أنه وكيل في الطلاق بأن قال له الزوج وكلتك في أن تطلق زوجتي (قوله: بطلقت فلانة) متعلق بيقع: أي يقع بهذا اللفظ.

وقوله ونحوه: أي نحو طلقت كسرحت، وفارقت وأنت مطلقة أو مسرحة أو مفارقة (قوله: وإن لم ينو) أي الوكيل. وقوله: أنه مطلق لموكله: أي موقع الطلاق عن موكله. قال في شرح الروض بعده: وقيل تعتبر نيته وعلى الأول يشترط عدم الصارف بأن لا يقول: طلقتها عن غير الموكل أخذا مما سيأتي قبيل الديات أنه لو قال وكيل المقتص: قتلته بشهوة نفسي لا عن الموكل لزمه القصاص - كذا نبه عليه الإسنوي - ويحتمل الفرق بأن طلاق الوكيل لا يقع إلا لموكله، بخلاف القتل. اه (قوله: ولو قال) أي الزوج (قوله: أعطيت) مفعوله الأول محذوف: أي أعطيتك بناء على ما في بعض النسخ من أن بيدك من الشرح، وإلا فلا (قوله: أو جعلت بيدك) أي أو قال الزوج الآخر جعلت بيدك (قوله: طلاق زوجتي) تنازعه كل من أعطيت وجعلت (قوله: أو قال له) أي قال الزوج لآخر. وقوله رح بطلاقها: أي اذهب. وقوله وأعطها: أي إياه (قوله: فهو) أي قول الزوج المذكور. وقوله توكيل: أي لذلك الآخر في الطلاق (قوله: يقع الخ) الأولى زيادة الواو: وقوله بتطليق الوكيل: أي لزوجة موكله (قوله: لا بقول الزوج الخ) أي لا يقع بقول الزوج الموكل هذا اللفظ: أي أعطيت وما بعده (قوله: بل تحصل الفرقة) الأولى والأخصر أن يحذف هذا وما بعده إلى قوله بإعلامها ويزيد واو العطف بأن يقول عاطفا على قوله لا بقول الزوج ولا بإعلامها الخ (قوله: متى شاء) ظرف لقول الوكيل وقوله طلقت فلانة: مقول قول الوكيل (قوله: لا بإعلامها الخبر) أي لا تحصل الفرقة بإعلام الوكيل إياها الخبر. وقوله: بأن فلانا الخ تصوير للخبر أي الخبر المصور والمبين بما ذكر (قوله: ولا بإعلامها الخ) معطوف على بإعلامها (قوله: وإذا قال) أي الموكل. وقوله له: أي للوكيل. وقوله لا تعطه: أي الطلاق. أي لا توقعه إلا في يوم كذا. وقوله فيطلق أي الوكيل، وهو جواب إذا (قوله: ثم إن إلخ) كالاستدراك من صحة إيقاعه بعده: أي فمحل جواز إيقاعه بعد اليوم المعين ما لم يقصد الموكل ذلك اليوم الذي عينه بخصوصه لا قبله ولا بعده، وإلا تعين. ولا يجوز بعده كما لا يجوز قبله:

وقوله طلق: أي الوكيل وهو جواب أن. وقوله فيه: أي في اليوم الذي قصد تقييد وقوع الطلاق به. وقوله لا بعده: أي لا يجوز أن يطلق بعد ذلك اليوم المقصود التقييد به، وبالأولى عدم الجواز قبله (قوله: ولو قال لها الخ) شروع في بيان تفويض الطلاق إلى الزوجة، وقد أفرده الفقهاء بترجمة. والأصل فيه الإجماع، واستؤنس له بأنه - صلى الله عليه وسلم - خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى: * (يا أيها النبي قل لأزواجك) * الخ، ووجهه أنه لما فوض إليهن سبب الفراق وهو اختيار الدنيا جاز أن يفوض إليهن المسبب الذي هو الفراق. وقوله المكلفة: أي ولو سفيهة حيث لا عوض، وإلا فيشترط فيها أن تكون رشيدة. وقوله منجزا بصيغة اسم المفعول حال من قوله: طلقي نفسك مقدم عليه: أي قال طلقي نفسك حال كونه منجزا، أو بصيغة (1) سورة الاحزاب، اللاية: 28.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'Divorce yourself if you wish'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1197)

(طلقي نفسك إن شئت فهو تمليك) للطلاق لا توكيل بذلك وبحث أن منه قوله: طلقيني فقالت: أنت طالق ثلاثا، لكنه كناية، فإن نوى التفويض إليها طلقت وإلا فلا. وخرج بتقييدي بالمكلفة غيرها لفساد عبارتها، وبمنجز المعلق، فلو قال: إذا جاء رمضان فطلقي نفسك لغا، وإذا قلنا أنه تمليك (فيشترط) لوقوع الطلاق المفوض إليها (تطليقها) ولو بكناية (فورا) بأن لا يتخلل فاصل بين تفويضه وإيقاعها نعم، لو قال: طلقي نفسك فقالت: كيف يكون تطليق نفسي؟ ثم قالت: طلقت وقع لانه فصل يسير (بطلقت) نفسي أو طلقت فقط لا بقبلت، وقال بعضهم: - كمختصري الروضة - لا

يشترط الفور في متى شئت فتطلق متى شاءت. وجزم به ـــــ اسم الفاعل حال من فاعل قال: أي قال ذلك حالة كونه منجزا. قوله: لا معلقا له. ويصح جعله صفة لمصدر محذوف: أي قال: قولا منجزا ولكن يقرأ بصيغة اسم المفعول كالأول، والأول أقرب لصنيعه. وقوله طلقي نفسك مثله ما لو فوض إليها بالكناية: كأن قال لها: أبيني نفسك. ومنها المثال الآتي. وقوله: إن شئت ليس بقيد إن أخره فإن قدمه لم يقع طلاق أصلا لأنه تعليق. وسيأتي أنه مبطل. ق ل. اه. جمل (قوله: فهو) أي قوله المذكور. وقوله تمليك للطلاق: أي لأنه يتعلق بغرضها فنزل منزلة، قوله ملكتك طلاقك (قوله: لا توكيل) أي على المعتمد. وقيل إنه توكيل كما لو فوض طلاقها لأجنبي. وعليه لا يشترط فور في تطليقها نفسها - كما في الوكالة - وقوله بذلك: أي بالطلاق (قوله: وبحث الخ) اعتمده م ر اه سم. وقوله أن منه: أي من التفويض. وقوله: قوله طلقيني: أي قول الزوج لزوجته طلقيني. وقوله: فقالت: أي زوجته فورا. وقوله: أنت طالق: قال ع ش: خرج به ما لو قال: طلقت نفسي فإنه صريح لأنها أنت بما تضمنه قوله: طلقيني اه (قوله: لكنه كناية) أي لكن المذكور من قوله لها: طلقيني. وقولها له: أنت طالق: كناية والأول كناية تفويض من الزوج، والثاني كناية طلاق من الزوجة (قوله: فإن نوى) أي بقوله: طلقيني التفويض: أي تفويض الطلاق إليها: أي ونوت هي بقولها له: أنت طالق تطليق نفسها - كما صرح به في التحفة - وقوله طلقت: أي بالثلاث إن نواها وإلا فواحدة وإن ثلثت. اه. ح ل (قوله: وإلا فلا) أي وإن لم ينو التفويض إليها فلا يقع الطلاق. ومثله ما لو لم تنو هي الطلاق فلا يقع الطلاق (قوله: وخرج بتقييدي) أي الزوجة. وقوله غيرها: أي غير المكلفة (قوله: لفساد عبارتها) تعليل لمحذوف: أي فلا يصح التفويض إليها ولا يقع منها طلاق لفساد عبارتها: أي العبارة الظاهرة كالعقود ونحوها (قوله: وبمنجز) معطوف على بتقييدي: أي وخرج بمنجز وكان الأولى الحكاية فينصبه. وقوله المعلق: فاعل خرج: أي فلا يصح التفويض به (قوله: فلو قال الخ)

تفريع على المخرج (قوله: لغا) أي بطل قوله المذكور، ولا يصح أن يكون تفويضا. ومحله إن جرينا على قول التمليك، وذلك لأن التمليك لا يصح تعليقه: كما إذا قال: ملكتك هذا العبد إذا جاء رأس الشهر - بخلافه على قول التوكيل. قال في التحفة: لما مر فيه أن التعليق يبطل خصوصه لا عموم الإذن (قوله: وإذا قلنا الخ) أي وإذا جرينا على الأصح من أن التفويض تمليك لا توكيل (قوله: فيشترط إلخ) جواب إذا. وقوله لوقوع الطلاق: أي لصحته (قوله: تطليقها) نائب فاعل يشترط: أي تطليق نفسها. وقوله: ولو بكناية: أي ولو كان التعليق الصادر منها بلفظ كناية كأن قالت: أبنت نفسي أو حرمت نفسي عليك. ولو أخرج الغاية عما بعده لكان أولى. وقوله فورا: هذا محط الشرطية، وإنما اشترطت الفورية لأن التطليق هنا جواب التمليك. فكان كقبوله، وقبوله فوري (قوله: بأن لا يتخلل الخ) تصوير للفورية. وقوله فاصل: أي ينقطع به القبول عن الإيجاب. وقوله بين تفويضه: أي الزوج والظرف متعلق بفاصل أو بمحذوف صفة له: أي فاصل واقع بين تفويض الزوج لها وبين إيقاعها الطلاق (قوله: نعم) استثناء من اشتراط الفورية (قوله: لأنه) أي الفصل بقولها كيف يكون تطليق نفسي. وقوله فصل يسير: قال في التحفة بعده: وظاهره أن الفصل اليسير لا يضر إذا كان غير أجنبي - كما مثل به - وأن الفصل بالأجنبي يضر مطلقا - كسائر العقود - وجرى عليه الأذرعي وفيه نظر: لأنه ليس محض تمليك ولا على قواعده. فالذي يتجه أنه لا يضر اليسير ولو أجنبيا: كالخلع. اه. ومثله في النهاية (قوله: بطلقت الخ) متعلق بتطليقها (قوله: لا بقبلت) أي لا يقع الطلاق بقولها قبلت. وعبارة التحفة: قول الزركشي عدوله عن شرط قبوله إلى تطليقها يقتضي تعينه وهو مخالف لكلام الشارح والروضة

صاحبا التنبيه والكفاية، لكن المعتمد، كما قال شيخنا: أنه يشترط الفورية وإن أتى بنحو متى، ويجوز له الرجوع قبل تطليقها كسائر العقود.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I am divorced from you' or delegates the matter to his wife?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=505)

واختلفوا فيما إذا قال لزوجته أنا منك طالق أو رد الأمر إليها فقالت أنت مني طالق فقال أبو حنيفة وأحمد لا يقع وقال مالك والشافعي يقع واحدة وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية يقع الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband dies, goes insane, or becomes mute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6880)

وحكمه فيما إذا مات، أو جن، أو خرس، ولم تفهم إشارته حكم ما إذا قال: لم أرد شيئا.

Mas'alah: What is al-Mawardi's reasoning when the wife claims one journey and the husband claims two?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7366)

وهذا ما جزم به الماوردي والحالة هذه؛ موجها ذلك بأنها تدعي سفرا، وهو يدعي سفرين؛ فكان القول قول من ينكر الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims she was ordered to relocate for ten days and the

husband denies it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7367)

لو قالت: أمرتني بالانتقال عشرة أيام، وقال: بل أمرتك بالنزهة من غير ذكره مدة، وقلنا: إنها تقيم المدة المأذون فيها- فإن كان الاختلاف مع الزوج فالقول قوله، وإن كان مع الوارث فالقول قولها، وهكذا الحكم فيما لو ادعت سفر النزهة، وادعى الزوج أنه قدر لها مقام مدة، وقلنا: إنها تقيم فيها، قالهما الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says he divorced in Ramadan and the wife says in Shawwal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7385)

ولو قال: طلقتك في رمضان، فقالت: بل في شوال- آخذناها بذلك، وقد تقدم طرف من الكلام في الاختلاف في العدة في باب الشرط في الطلاق، فليطلب منه.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on whether divorce occurred before or after birth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7386)

قال: وإن اختلفا: هل طلق قبل الولادة أو بعدها، أي: مثل أن اتفقا على

Mas'alah: What is the ruling on a third party offering money for a divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7097)

"قال الشافعي رضي الله عنه:" ولو قال له أجنبي: طلق فلانة ولك علي ألف ... إلى آخره "(3)."

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying for a divorce without the wife's knowledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7097)

8872 - غرض الفصل أن بذل المال على الطلاق من الأجنبي جائز وإن لم تشعر المرأة، ولم تأمر، وهذا لا خلاف فيه. والتردد الذي ذكرناه في صدر الكتاب في الخلع الذي يختلف القول. في كونه فسخا أو طلاقا، فأما الطلاق نفسه، فيجوز للأجنبي بذل المال عليه، ثم يصح منه أن يختلع [امرأة] (4) على عين من أعيان مال نفسه، ويصح منه أن يختلعها على مال يلتزمه في ذمته، ثم إذا انفرد بذلك، نفذ اللزوم عليه، ولم يجد مرجعا. وإن أمرته المرأة بأن يختلعها، نظر: فإن شرطت له الرجوع [عليها] (5) بما يغرم، (1) ر. المختصر: 4/ 62. (2) في الأصل: مشيئتها. (3) ر. المختصر: 4/ 63. (4) في الأصل: امرأته. (5) في الأصل: عليه.

رجع إذا غرم، وإن أطلقت الإذن، فغرم الأجنبي، فهل يرجع عليها؟ فعلى وجهين. وكان شيخي يقول: من ضمن مالا عن إنسان بإذنه، ولم يشترط الرجوع عليه، فإذا غرم، ففي الرجوع خلاف مشهور. وإذا وكل رجل رجلا حتى اشترى له عبدا بمال في الذمة، فاشترى، وغرم الثمن، فالمذهب الذي يجب القطع به أنه يرجع على الموكل، وذلك أنه حصل له ملكا بعوض، فيبعد أن يعتقد المشتري سلامة الملك له في المبيع من غير عوض. وإذا اعترف الموكل بالتوكيل، لم يختلف الأصحاب في أنه لو أراد البائع

مطالبته بالثمن، أمكنه، فالإذن في البيع إذا بمثابة الإذن في الضمان مع التقيد بالرجوع. وأبعد بعض أصحابنا، فألحق المشتري إذا ضمن بالضامن إذا غرم. وهذا بعيد. والمرأة إذا أذنت لأجنبي في الاختلاع، ولم تذكر الرجوع عليها، فهذا بين الضمان وبين التوكيل بالشراء: شبهه بالتوكيل من جهة أن منفعة الخلاص تعود إليها، كما أن الملك في المبيع يقع للموكل بالشراء. ويضاهي الضمان من جهة أن الضامن يتصور أن ينفرد بالضمان والأداء، والأجنبي يتصور أن ينفرد بالاختلاع والتخليص. فهذا بيان هذه المنازل. وحقيقة القول في الوكيل بالخلع والاختلاع ستأتي في فصل مفرد بعد هذا، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I divorce you for a thousand' and the wife says 'for nothing'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7112)

قال: "ولو قال: طلقتك بألف، فقالت: بل على غير شيء ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a divorce for compensation when the compensation is unspecified?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7113)

فرع:

Mas'alah: What is the chapter on divorce by a sick person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7371)

باب طلاق المريض قال الشافعي: "وطلاق المريض والصحيح سواء ... إلى آخره" (1)

.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3152)

فرع كتب: زوجتي طالق، أو يا فلانة أنت طالق. أو كل زوجة لي فهي طالق، فإن قرأ ما كتبه، فقد ذكرنا أنها تطلق. فلو قال: لم أنو الطلاق، وإنما قصدت قراءة ما كتبته وحكايته، ففي قبوله ظاهرا وجهان مشبهان بالوجهين فيما لو حل الوثاق، وقال: أنت طالق. وفائدة الخلاف، إنما تظهر إذا لم يجعل الكتب صريحا ولا كناية، أو قلنا: كناية، وأنكر اقتران النية.

Mas'alah: When does divorce by correspondence take effect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3152)

فرع إذا أوقعنا الطلاق بالمكاتبة، نظر في صورة المكتوب، إن كتب: أما بعد، فأنت طالق، طلقت في الحال، سواء وصلها الكتاب أم ضاع. وإن كتب: إذا قرأت كتابي، فأنت طالق، لم يقع بمجرد البلوغ، بل عند القراءة. فإن كانت تحسن القراءة، طلقت إذا قرأته، قال الإمام: والمعتبر أن تطلع على ما فيه. واتفق علماؤنا على أنها إذا طالعته

وفهمت ما فيه، طلقت، وإن لم تتلفظ بشيء. فلو قرأه غيرها عليها، فهل يقع الطلاق لأن المقصود اطلاعها، أم لا لعدم قراءتها مع الإمكان؟ وجهان. أصحهما: الثاني، وبه قطع البغوي. وإن كانت لا تحسن القراءة، طلقت إذا قرأه عليها شخص على الصحيح. وقيل: لا تطلق أصلا. ولو كان الزوج لا يعلم، أهي قارئة أم لا، فيجوز أن ينعقد التعليق على قراءتها بنفسها، نظرا إلى حقيقته، ويجوز أن ينعقد على الفهم والاطلاع، لأنه القدر المشترك بين الناس، والأول أقرب. أما إذا كتب:

Mas'alah: What is the ruling if the divorce letter is erased or partially lost?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3153)

إذا أتاك كتابي، أو بلغك، أو وصل إليك كتابي فأنت طالق، فلا يقع الطلاق قبل أن يأتيها فإن انمحى جميع المكتوب، فبلغها القرطاس بحيث لا يمكن قراءته، لم تطلق كما لو ضاع. وقيل: تطلق، إذ يقال: أتى كتابه وقد انمحى، والصحيح الأول. وإن بقي أثر، وأمكنت قراءته، طلقت، كما لو وصل بحاله، وإن وصلها بعض الكتاب دون بعضه، فخرم الكتاب أربعة أقسام: أحدها: موضع الطلاق، فإن كان هو الضائع، أو انمحى ما فيه، فثلاثة أوجه. أصحها: لا تطلق، والثاني: تطلق، والثالث: إن قال: إذا جاءك كتابي، وقع. وإن قال: إذا جاءك كتابي هذا أو الكتاب، فلا. الثاني: موضع سائر مقاصد الكتاب، ومنه ما يعتذر به عن الطلاق ويوبخها عليه من الأفعال الملجئة إلى الطلاق، فإن كان الخلل فيه بالتخرق والانمحاء، وبقي موضع الطلاق وغيره، ففيه الأوجه الثلاثة، والوقوع هنا أولى، وبه قال أبو إسحاق، لوصول المقصود، ويحسن الاعتماد على الوجه الثالث في الصورتين. الثالث: موضع السوابق واللواحق، كالتسمية، وصدر

الكتاب، والحمد والصلاة. فإذا كان الخلل فيه والمقاصد باقية، ففيه الأوجه، لكن الأصح هنا، الوقوع. قال الإمام: وكنت أود أن يفرق في هذه الصور الثلاث بين أن يبقى معظم الكتاب، أم يختل؟ فإن للمعظم أثرا في بقاء الاسم وعدمه. قلت: هذا الذي أشار إليه الإمام، هو وجه ذكره في «المستظهري» لكنه لم يطرده فيما إذا انمحى موضع الطلاق، لم يقع عنده. وعند سائر العراقيين قطعا، ولفظه: وقيل: إن وجد أكثر الكتاب، طلقت. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if only part of a conditional divorce letter reaches the wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3154)

أما إذا كتب: إذا بلغك كتابي فأنت طالق، فإن بلغ موضع الطلاق وقع بلا تفصيل ولا خلاف، وإن بلغ ما سواه وبطل موضع الطلاق، لم تطلق.

Mas'alah: Does divorce take effect during terminal illness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=978)

(ويقع) الطلاق، (في مرض موته) كما يقع في صحته

Mas'alah: What is the section on delegation of divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1570)

فصل [تفويض الطلاق]

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife to divorce herself?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1570)

3963 - قول "التنبيه" [ص 174] : (وإن قال لامرأته: "طلقي نفسك" فقالت في الحال: "طلقت نفسي" .. طلقت) فيه أمران: (1) الروضة (8/ 43) . (2) الحاوي (ص 511) . (3) انظر "المنهاج" (ص 414) . (4) الحاوي (ص 511) . (5) انظر "فتح العزيز" (8/ 540) .

Mas'alah: What is the ruling on delayed acceptance when a husband says 'Divorce yourself whenever you wish'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1571)

3964 - قول "التنبيه" [ص 174] : (فإن أخرت ثم طلقت .. لم يقع، إلا أن يقول: "طلقي نفسك متى شئت") إنما ذكره الرافعي والنووي تفريعا على قول التوكيل؛ فإنهما رجحا على قول التمليك - وهو الأظهر: اعتبار الفور، وعلى قول التوكيل: جواز التأخير، ثم استثنيا من الخلاف على قول التوكيل هذه الصورة، فقالا: أما لو قال: (طلقي نفسك متى شئت) .. فيجوز التأخير قطعا. انتهى [2]. والذي في "التنبيه" مشكل؛ لأن اشتراط الفور تفريع على التمليك، ولا فرق في اشتراط الفور في قبول عقد التمليك بين أن يصرح الموجب بجواز تأخيره أم لا. قال في "الكفاية" : ويمكن أن يجاب عنه: بأن الطلاق يقبل التعليق .. فجاز أن يتسامح في تمليكه، بخلاف سائر

التمليكات.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to issue a divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1572)

3967 - قول "التنبيه" [ص 173] : (وله أن يوكل من يطلق) أي: تنجيزا في معينة كما قدمته في (الوكالة) .

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for divorce and the husband says 'write three for her'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3366)

ولو طلبت الطلاق فقال اكتبوا لها ثلاثا [حاشية الشرواني] أي عدم الكلية والحمل على الغلبة من قوله نعم إلخ (قوله: وقوله:) أي السيد بانت إلخ عطف على نحو أنت لله إلخ فهو مما بحثه الأذرعي كما هو صريح صنيع النهاية (قوله: كناية) أي أنه كناية إلخ. اهـ. ع ش (قوله: به) أي العتق ولا يخفى أنه إنما يظهر إذا كان القول المذكور من السيد كما أشرنا إليه لا من السيدة نظير ما مر عن الحسباني فليراجع (قوله: وقوله: إلخ) أي الزوج وظاهر صنيع النهاية عطف على نحو أنت لله إلخ فهو مما بحثه الأذرعي أيضا (قوله: لوليها) أي خطابا لولي الزوجة (قوله: إقرار بالطلاق) كأن الفرق بين قوله لوليها زوجنيها وقوله لها تزوجي حيث كان أي الثاني كناية فيه أي الإقرار أن الولي يملك تزويجها بنفسه بخلافها فليراجع. اهـ. رشيدي ولا يخفى أن الفرق المذكور لا يتأتى بالنسبة إلى قوله لوليها زوجنيها (قوله: ومحله) أي كونه إقرارا بانقضاء العدة

وكذا الإشارة في قوله الآتي عن ذلك (قوله: إن لم تكذبه) أي في التطليق (قوله: لهذا) أي لتوقف الإقرار بانقضاء العدة على عدم تكذيب المرأة. اهـ. كردي (قوله: ولها) أي للزوجة وقوله: وله إلخ أي لولي الزوجة معطوفان على قوله لوليها إلخ (قوله: كناية فيه) أي الإقرار بالطلاق ثم إن كان كاذبا وآخذناه به ظاهرا لم تحرم باطنا بخلاف كناية الطلاق فإنه إذا نواه حرمت بها ظاهرا وباطنا. اهـ. ع ش (قوله: ولو قيل) إلى قوله، وإنما يجيء في النهاية إلا فيما سأنبه عليه (قوله: لم تطلق زوجته) معتمد. اهـ. ع ش (قوله:؛ لأن المتكلم لا يدخل إلخ) يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها في الدرس، وهي أن شخصا أغلق على زوجته الباب ثم حلف بالطلاق أن لا يفتح لها أحد وغاب عنها ثم رجع وفتح هل يقع الطلاق أو لا هو عدم وقوع الطلاق ولما ذكره الشارح. اهـ. ع ش (قوله: وفيها) أي الروضة خبر مقدم لقوله إنها تطلق وقوله: في امرأة من إلخ أي فيما لو قال امرأة إلخ وقوله: وهو فيها أي والحال أن الناطق به في السكة (قوله: إنها تطلق) عبارة النهاية لا تطلق. اهـ. قال ع ش قوله: إنها لا تطلق هو موافق لما قدمه من أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وعبارة حج تطلق. اهـ. وقال سم قول الشارح في الروضة إلخ قال شيخنا ما نقله عن الروضة ليس على هذا الوجه كما بينته في كتابي فيض الوهاب وبه يندفع ما أورده الشارح. اهـ. (قوله: دون تعليل الأولى) ولو قال فيه إذ المخاطب لا يدخل في خطابه لكان واضحا. اهـ رشيدي (قوله: بخلاف من إلخ) قد يشكل على هذا الفرق قول الروض أي والمغني ولو قال نساء المسلمين طوالق لم تطلق امرأته قال في شرحه إن لم ينو طلاقها بناء على الأصح من أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه. اهـ. سم (قوله: عليها) أي تلك القاعدة والجار متعلق بكلامهم وقوله: وملحظ إلخ عطف على فحوى إلخ (قوله:، وأفتى ابن الصلاح) إلى قوله وأبو زرعة في النهاية إلا قوله في الظاهر (قوله: إن غبت عنها إلخ) هذا قريب من نحو إن فعلت كذا ما أنت بزوجة لي المتقدم في البينة المذكور قبيل قول المتن

وصريحه الطلاق فليتأمل وجه تغاير الحكم. اهـ. سم عبارة ع ش قد يقال تعريف الإقرار بأنه إخبار بحق سابق لغيره لم ينطبق على ما ذكر؛ لأنه حين الإخبار لم تكن الغيبة وجدت حتى يكون ذلك إخبارا عن الطلاق بعدها فكان الأقرب أنه كناية في الطلاق كما قدمناه عن حج في نحو إن فعلت كذا فلست لي بزوجة. اهـ. (قوله: في الظاهر) انظر ما الحكم في الباطن إذا قصد به إنشاء التعليق. اهـ. رشيدي أقول وتقدم في التنبيه أنه كناية طلاق حينئذ فيحمل على الباطن لئلا يتنافيا (قوله: وأبو زرعة إلخ) عطف على ابن الصلاح (قوله: ولو طلبت) إلى المتن في النهاية - [حاشية ابن قاسم العبادي] إلى ما قلنا وعليه الفتوى. اهـ (قول الشارح في الروضة إلخ) قال شيخنا ما نقله عن الروضة ليس فيها على هذا الوجه كما بينته في كتابي فيض الوهاب وبه يندفع ما أورده الشارح قال في شرح الروض إن لم ينو طلاقها بناء على الأصح من أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه اهـ. (قوله: بخلاف من إلخ) قد يشكل على هذا الفرق قول الروض ولو قال نساء المسلمين طوالق لم تطلق امرأته (قوله: إن غبت عنها سنة فما أنا لها بزوج) هذا قريب من نحو إن فعلت كذا ما أنت بزوجة لي المتقدم في التنبيه المذكور قبيل قول المتن وصريحه الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on annulment when the husband is absent but has accessible wealth?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3687)]

لتمكنها منه ولو غائبا كما له بالحاكم فإن فرض عجزه عنه فنادر،

Sub-topic - Divorce Involving Slaves or Freed Persons

Mas'alah: What is the ruling on a slave divorcing his wife before she chooses annulment after being freed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4669)

[فرع طلاق العبد أمته قبل اختيارها الفسخ] : وإن أعتقت أمة تحت عبد فطلقها قبل أن تختار الفسخ.. ففيه قولان: أحدهما: أن الطلاق موقوف، فإن اختارت الفسخ.. لم يقع طلاقه. وإن لم تختر الفسخ.. وقع طلاقه؛ لأن في إيقاعه إسقاطا لما ثبت لما من الفسخ، وذلك سابق لطلاقه. والثاني: يقع عليها طلاقه؛ لأنه طلاق صادف زوجية صحيحة، فوقع كما لو طلقها قبل العتق. وقال الشيخ أبو حامد: ولأنه لا خلاف أن الزوجة إذا وجدت بالزوج عيبا.. يثبت به لها الفسخ، فطلقها قبل أن تفسخ. نفذ طلاقه، فكذلك هذا مثله.

Mas'alah: Can a father divorce his minor son's wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4880)

[مسألة: لا يحق للأب تطليق زوجة ابنه القاصر] :

Mas'alah: Can a father divorce his minor or insane son's wife with or without compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4880)

ولا يجوز للأب أن يطلق امرأة ابنه الصغير أو المجنون بعوض ولا بغير عوض. وقال الحسن وعطاء وأحمد: (له أن يطلقها بعوض وبغير عوض) . وقال مالك: (له أن يطلقها بعوض، ولا يصح بغير عوض) .

دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» . ولأن في ذلك إسقاط حقه من النكاح، فلم يصح من الأب، كالإبراء عن دينه.

Mas'alah: Does a father's offer to forgo the dower in exchange for divorce release the husband from the dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4881)

وإن قال رجل لآخر: طلق ابنتي وأنت بريء من مهرها، أو على أنك براء من مهرها، فطلقها الزوج.. وقع الطلاق، ولا يبرأ من مهرها، سواء كانت كبيرة أو صغيرة؛ لأنها إن كانت كبيرة.. فلأنه لا يملك التصرف في مالها. وإن كانت صغيرة.. فلا يجوز له التصرف في مالها بما لا حظ لها فيه. ولا يلزم الأب شيء للزوج؛ لأنه لم يضمن له. وقال أبو علي بن أبي هريرة: إذا قلنا: إن الولي الذي بيده عقدة النكاح.. صح إذا كانت صغيرة أو مجنونة. وهذا ليس بشيء؛ لأن هذا الإبراء قبل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who suspends triple divorce on his emancipation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4945)

[فرع: علق الطلاق ثلاثا على عتقه] : إذا قال العبد لزوجته: إذا أعتقت فأنت طالق ثلاثا، فأعتق.. ففيه وجهان: أحدهما: لا تقع عليها الثالثة؛ لأنه عقدها في وقت لا يملكها. والثاني: يقع؛ لأنه كان مالكا لأصل الطلاق، فهو كما لو علق الطلاق البدعي في وقت السنة.

Mas'alah: What if the owner dies before specifying the number of divorces?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3288)

وإن مات قبل أن يبين، رجع إلى بيان الوارث، فيبني على ما سمعه منه، فإن قال: سمعته يقول: نويت واحدة، وأنا لا أعرفها، وجب الوقف إلى البيان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced twice by a slave husband?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1536)

من طلقت (ثنتين على) مطلقها (الرقيق في) حالة الطلقة (الثانيه) بإسكان الهاء وصلا بنية الوقف، وإن لم يكن رقيقا في الأولى فلو طلق حر ذمي زوجته ثم التحق بدار الحرب واسترق ثم أعادها وطلقها ثانية في حال رقه حرمت عليه إلى التحليل بخلاف ما إذا لم

يكن رقيقا في الثانية كما لو علقها بعتقه كما صرح به في قوله.)

Mas'alah: What is the ruling on divorcing one free and the rest for a portion of the named amount?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1641)

وإن يطلق) بعد طلبها ثلاثا بألف، وهي مدخول بها (طلقة مجانا وباقيا) أي الباقي، وهو ثنتان (بثلثيه) أي المسمى (كانا) أي الطلقة والباقي (كقوله) أي كما أوقعهما، أما الأولى فلاستقلاله بالطلاق مجانا، وأما الباقي فلقضية التوزيع، فإن لم تكن مدخولا بها بانت بالأولى، فلا يقع ما بعدها.)

Mas'alah: What is the ruling on a man divorcing his slave wife three times during the option period after buying her?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1912)

إذا اشترى الرجل زوجته الأمة، ثم طلقها ثلاثا في مدة الخيار؟ فإن تم البيع بينهما، لم يقع الطلاق، إن قيل: إنه قد ملك بنفس العقد، أو هو موقوف، وإن قيل: لا يملك إلا بالعقد وتقضي الخيار، ففي وقوع الطلاق وجهان: أحدهما: لا يقع، لما ذكرنا، ويحل له وطؤها. والثاني: قد وقع، ولا يحل له وطؤها إلا بعد زوج. وإن انفسخ البيع بينهما، وقع الطلاق، إن قيل: إنه لا يملك إلا بالعقد وتقضي الخيار، أو هو موقوف مراعى. وإن قيل: إنه قد ملك بنفس العقد، ففي وقوع الطلاق وجهان والله أعلم. فصل:

Mas'alah: Does the sale or manumission of a married slave woman constitute divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4279)

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا كانت الأمة ذات زوج فبيعت أو أعتقت كان النكاح بحاله، ولم يكن ذلك طلاقا لها. وبه قال عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص وأكثر الصحابة، وجمهور الفقهاء، وذهب ابن عباس وابن مسعود، وأبي بن كعب وأنس بن مالك إلى أن بيعها طلاق لها، وكذلك عتقها، ولا نعرف قائلا به من التابعين إلا مجاهد استدلالا بقول الله تعالى: حرمت عليكم أمهاتكم) النساء: 23) . إلى قوله: والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) النساء: 24) . فحرم من ذوات الأزواج إلا أن يملكن فيحللن للمالك، وهذه قد ملكت بالابتياع فوجب أن تحل لمالكها، لأنه لما حلت ذات الزوج بالسبي لحدوث ملك السابي وجب أن تحل بالشراء لحدوث ملك المشتري. والدليل على ثبوت النكاح أن بريرة أعتقت تحت زوج فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نكاحه، فلو كان نكاحها قد بطل بعتقها لأخبرها به ولم يخيرها فيه، ولأن عقد النكاح أثبت من عقد الإجارة لدوامه فلما لم يبطل عقد الإجارة بالعتق والبيع فأولى أن لا يبطل بهما عقد النكاح، ولأنه لما كان بيع الزوج وعتقه لا يوجب بطلان نكاحه كذلك بيع الزوجة، وعتقها لا يوجب بطلان نكاحها، ولأن المشتري ملك عن البائع على الصفة التي كان البائع مالكها فلما كان النكاح مقرا على ملك البائع كان مقرا على ملك المشتري، فأما الآية فواردة في السبايا. وأما الاستدلال بالسبايا فالفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن السبي لما أبطل الحرية التي هي أقوى، كان بأن يبطل النكاح أولى وليس كذلك البيع والعتق.

والثاني: أن السبي قد أحدث حجرا فجاز أن يبطل به ما تقدم من نكاحها وليس كذلك البيع والعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's remaining divorces if she remarries her former slave husband after annulment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4287)

مسألة قال الشافعي: "وإن تزوجها بعد ذلك فهي على واحدة" . قال الماوردي: وصورتها في أمة أعتقت تحت عبد فإن فسخت نكاحه من غير أن

يطلقها جاز بعد الفسخ أن يتزوجها سواء كانت في العدة أو بعدها؛ لأن العدة إذا كانت منه منعت من نكاح غيره، ولم يمنع من نكاحه فإذا نكحها كانت معه على ما يملك من الطلاق الكامل وهو طلقتان؛ لأن العبد لا يملك أكثر منهما، وليس الفسخ طلاقا، وإن كان الزوج قد طلقها قبل فسخها طلقتين فقد حرمت عليه إلا بعد زوج كما تحرم على الحر بما بعد ثلاث لاستيفائه ما ملك من الطلاق، وإن كان الزوج قد طلقها واحدة فله أن يستأنف نكاحها في العدة وبعدها، سواء فسخت بعد طلاقه أو لم تفسخ وتكون معه على طلقة واحدة وهي الباقية له من الطلقتين، فلو كان العبد قد أعتق قبل أن تستأنف نكاحها ففيما يملكه من طلاقها قولان بناء على اختلاف قوليه إذا عتقت في تضاعيف عدتها: أحدهما: تكون معه على طلقة واحدة اعتبارا بما هي من نكاحه الأولى الذي كان فيه عبدا. والقول الثاني: تكون معه على اثنتين اعتبارا بما يملكه في نكاحه الثاني الذي قد صار به حرا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who chooses separation from a slave husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5276)

قال الشافعي: "ولو كانت تحت عبد فاختارت فراقه كان ذلك فسخا بغير طلاق وتكمل منه العدة من الطلاق الأول" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who chooses separation after being divorced?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5277)

وإن أخرت الفسخ ولم تعجله كانت على حقها منه ما لم يراجعها الزوج ولا يكون، إمساكها عنه اختيارا للزوج ورضا بالمقام معه بخلاف من لم تطلق؛ لأن من لم تطلق يؤثر رضاها في الاستباحة فأثر سقوط الخيار، والمطلقة لا يؤثر رضاها في الاستباحة فلم يؤثر في سقوط الخيار فعلى هذا الزوج حالتان: إحداهما: أن يراجعها حتى تمضي العدة فتكون الفرقة واقعة بالطلاق، وليس لها الفسخ؛ لأن لا تأثير له مع زوال العقد، وهي تبنى على عدة أمة أو على عدة حرة على ما مضى من القولين. والحال الثانية: أن يراجعها الزوج فتستحق الفسخ حينئذ؛ لأن الرجعة قد رفعت تحريم الطلاق فصارت كزوجة لم يجر عليها طلاق، فإن فسخت استأنفت عدة حرة من وقت الفسخ لا يختلف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who chooses separation after being divorced?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5277)

(مسألة)

Mas'alah: How many divorces does a free husband possess?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=442)

فصل فيما يملكه الزوج من الطلقات وفي الاستثناء والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق وقد شرع في القسم الأول وهو عدد الطلقات بقوله (ويملك الحر على زوجته سواء أكانت حرة أو أمة (ثلاث تطليقات) لأنه صلى الله عليه وسلم سئل من قوله تعالى {الطلاق مرتان} فأين الثالثة فقال أو تسريح بإحسان وإنما لم يعتبروا رق الزوجة لأن الاعتبار في الطلاق بالزوج لما روي البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولا يحرم جمع الطلقات لأن عويمرا العجلاني لما لاعن امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم طلقها ثلاثا قبل أن يخبره النبي صلى الله عليه وسلم وسلم أنها تبين باللعان متفق عليه فلو كان إيقاع الثلاث حراما لنهاه عن ذلك ليعلمه هو ومن حضره

(و) يملك (العبد طلقتين) فقط وإن كانت زوجته حرة لما روى الدارقطني مرفوعا طلاق العبد طلقتان والمكاتب والمبعض والمدبر كالقن وإنما لم يعتبروا حرية الزوجة لما مر

Mas'alah: When may a slave possess a third divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=443)

تنبيه قد يملك العبد ثالثة كذمي طلق زوجته طلقتين ثم التحق بدار الحرب واسترق ثم أراد نكاحها فإنها تحل له على الأصح ويملك عليها الثالثة لأنها لم تحرم عليه بالطلقتين وطريان الرق لا يمنع الحل السابق بخلاف ما لو طلقها طلقة ثم استرق فإنها تعود له بطلقة فقط لأنه رق قبل استيفاء عدد العبيد

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife purchased with an option condition during the option period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4705)

(فرع) قال (1) لو اشترى زوجته بشرط الخيار ثم خاطبها بالطلاق في زمن الخيار فان تم القد (1) كذا بالاصل

وقلنا الملك للمشتري أو موقوف لم يقع الطلاق (وإن قلنا) للبائع وقع على أصح الوجهين وإن فسخ (وقلنا) هو للبائع أو موقوف وقع (وإن قلنا) للمشتري فوجهان وليس له الوطئ في زمن الخيار لأنه لا يدري أيطأ بالملك أو بالزوجية هذا هو الصحيح المنصوص وفيه وجه ضعيف ان له الوطئ * قال الروياني فإن تم البيع فهل يلزمه استبراؤها فيه وجهان بناء علي جواز الوطئ (إن حرمناه) وجب الاستبراء وإلا فلا * قال وإن انفسخ البيع (فإن قلنا) الملك للبائع أو موقوف فالنكاح بحاله (وإن قلنا) الملك للمشتري فوجهان أحدهما ينفسخ لحصوله في ملكه (والثاني) قال وهو ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله أن النكاح بحاله لأن ملكه غير مستقر * قال الروياني ولو طلقها ثم استبرأها ثم راجعها في مدة الخيار فإن تم البيع فالرجعة باطلة وإن فسخ فإن قلنا لا يملك بالعقد أو قلنا موقوف صحت الرجعة (وإن قلنا) يملك بنفس العقد ففي صحة

الرجعة وجهان *

Mas'alah: How many divorces does a free man and a slave possess?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8139)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) ويملك الحر ثلاث تطليقات. لما روى أبو رزين الاسدي قال "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أرأيت قول الله عزوجل: الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فأين الثلاثة؟ قال: تسريح بإحسان الثالثة، ويملك العبد طلقتين لما روى الشافعي رحمه الله: أن مكاتبا لام سلمة طلق إمرأته وهي حرة تطليقتين، وأراد أن يراجعها فأمره أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يأتي عثمان رضى الله عنه فيسأله، فذهب إليه فوجده آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما عن ذلك، فابتدراه وقالا: حرمت عليك حرمت عليك" .

Mas'alah: If a thrice-divorced slave woman is owned by her former husband, does she become permissible to him?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1114)

فصل: وإن كانت المطلقة أمة فملكها الزوج قبل أن ينكحها زوجا غيره فالمذهب أنها لا تحل لقوله عز وجل: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} ولأن الفرج لا يجوز أن يكون محرما عليه من وجه مباحا من وجه ومن أصحابنا من قال يحل وطؤها لأن الطلاق يختص بالزوجية فآثر التحريم في الزوجية.

Mas'alah: What is the ruling on calling a slave woman 'free woman' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4489)

قوله: ولو كانت أمته تسمى قبل جريان الرق عليها حرة فقال لها: يا حرة إلى آخره. فيه كلام سبق في أول الباب الثاني في أركان الطلاق في أول الركن الثالث منه فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling if two wives under legal interdiction offer payment for divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3092)

(قال) ولو كانت لرجل امرأتان محجورتان فقالتا طلقنا على ألف فطلقهما فالطلاق لازم وهو يملك فيه الرجعة إذا لم يكن جاء على طلاقهما كله ولا شيء له عليهما من الألف

Mas'alah: What is the ruling on divorce when one wife is under interdiction and the other is not?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3092)

(قال) وإن كانت إحداهما محجورا عليها والأخرى غير محجور عليها لزمهما الطلاق وطلاق غير المحجور عليها جائز بائن وعليها حصتها من الألف وطلاق المحجور عليها يملك فيه الرجعة إذا أبطلت ماله بكل حال جعلت الطلاق يملك الرجعة وإن كان أراد هو أن لا يملك الرجعة ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنت طالق واحدة بائن كانت واحدة يملك الرجعة

Mas'alah: Is divorce valid from a person under legal interdiction or a slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3225)

طلاق المولى عليه والعبد قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ويجوز طلاق المولى عليه البالغ ولا يجوز عتقه لأم ولده ولا غيرها . فإن قال قائل فكيف يجوز طلاقه ؟ قيل لأن الصلاة والحدود عليه واجبة فإذا كان ممن يقع عليه التحريم حد على إتيان المحرم من الزنا والقذف والقتل وكان كغير المولى عليه في أن عليه فرضا وحراما وحلالا فالطلاق تحريم يلزمه كما يلزم غيره , فإن قيل فقد يتلف به مالا ؟ قيل ليس له من مال امرأته شيء فيتلفه بطلاقها إنما هو أن يحرم عليه منها شيء كان مباحا له , فإن قيل فقد يرثها , قيل لا يرثها حتى تموت ولم تمت حين طلقها فإن قيل فيحتاج إلى نكاح غيرها قيل فذلك ليس بإتلاف شيء فيها إنما هو شيء يلزمه لغيرها إن أراد النكاح .@

قال الشافعي : رحمه الله : فإن قيل فلم لا يجوز عتقه أم ولده وإنما هي له مباحة إباحة فرج ؟ قيل ما له فيها أكثر من الفرج . (قال الربيع) يريد أن له فيها أكثر من الفرج : ألا ترى أنه يقول إذا قتلت آخذ قيمتها وإذا جني عليها آخذ الأرش فيأخذ قيمتها ويجنى عليها فيأخذ أرش الجناية عليها وتكسب المال فيكون له ويوهب لها وتجد الكنز فيكون له ويكون له خدمتها والمنافع فيها كلها وأكثر ما يمنع منها بيعها فأما سوى ذلك فهي له أمة يزوجها وهي كارهة ويختدمها قال ويجوز طلاق السكران من الشراب المسكر وعتقه ويلزمه ما صنع , ولا يجوز طلاق المغلوب على عقله من غير السكر ويجوز طلاق العبد بغير إذن سيده والحجة فيه كالحجة في المحجور وأكثر , فإن قال قائل فهل خالفكم في هذا أحد من أهل الحجاز ؟ قيل : نعم قد قال بعض من مضى منهم لا يجوز طلاق السكران وكأنه ذهب إلى أنه مغلوب على عقله . وقال بعض

من مضى إنه ليس للعبد طلاق والطلاق بيد السيد , فإن قال فهل من حجة على من قال لا يجوز طلاق العبد ؟ قيل ما وصفنا من أن الله تعالى قال في المطلقات ثلاثا { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } وقال في المطلقات واحدة { وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا } فكان العبد ممن عليه حرام وله حلال فحرامه بالطلاق ولم يكن السيد ممن حلت له امرأة فيكون له تحريمها . فإن قال قائل فهل غير هذا ؟ قيل هذا هو الذي عليه اعتمدنا وهو قول الأكثر ممن لقينا , فإن قال فترفعه إلى أحد من السلف ؟ قيل : نعم @

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان . قال مالك حدثني نافع عن ابن عمر كان يقول : من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء . قال الشافعي : رحمه الله أخبرنا مالك قال حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة استفتى زيد بن ثابت فقال إني طلقت امرأة لي حرة تطليقتين فقال زيد حرمت عليك . قال الشافعي : أخبرنا مالك قال حدثني أبو الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أو عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فذهب إليه فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك . قال الشافعي : رحمه الله : أخبرنا مالك قال وحدثني ابن شهاب عن ابن المسيب أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتى@

عثمان بن عفان فقال له عثمان بن عفان حرمت عليك , فإن قال قائل فهل لكم حجة على من قال لا يجوز طلاق السكران ؟ قيل نعم ما وصفنا من أن عليه الفرائض وعليه حرام , فإن قال ليس عليه حرام في حاله تلك لزمه أن يقول ولا صلاة ولا قود في قتل ولا جراح ولا غيره كما يكون المغلوب على عقله بغير السكر ولا يجوز إذا حرم الله تعالى بالكلام أن لا يكون داخلا في حكم الله تعالى أن الطلاق يحرم عليه ولا يخرج من حكم الله تعالى إلا بدلالة كتاب أو سنة أو إجماع وليس فيه واحد من هذا , وأكثر من لقيت من المفتين على أن طلاقه يجوز , وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - { رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ } والسكران ليس واحدا من هؤلاء ولا في معناه والمرضى الذاهبو العقول في معنى المجنون لأنهم غير آثمين بالمرض والسكران آثم بالسكر .

Mas'alah: Does the sale of a slave woman constitute her divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4393)

عبد الله قال : بيع الأمة طلاقها وهم يثبتون مرسل إبراهيم عن عبد الله ويروون عنه أنه قال : إذا قلت قال عبد الله فقد حدثني غير واحد من أصحابه وهم لا يقولون بقول عبد الله هذا ويقولون : لا يكون بيع الأمة طلاقها وهكذا نقول ونحتج بحديث : ? بريرة أن عائشة رضي الله عنها اشترتها ولها زوج ثم أعتقتها فجعل لها النبي - صلى الله عليه وسلم - الخيار ? ولو كان بيعها طلاقها لم يكن للخيار معنى وكانت قد بانت من زوجها بالشراء وروينا عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف أنهما لم يريا بيع الأمة طلاقها أخبرنا بذلك سفيان عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اشترى من

عاصم بن عدي جارية فأخبر أن لها زوجا فردها .

Mas'alah: How does a slave's manumission affect his ability to remarry his divorced wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2341)

إحداهما العبد لو استوفى طلقتين من زوجته ثم عتق لم ينكحها ولو استوفى طلقة ثم عتق نكحها وملك عليه طلقتين

Mas'alah: What is the ruling if a woman in revocable divorce is manumitted and annuls or ratifies the marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2343)

ولو عتقت الرجعية وفسخت نفذ وإن أجازت فوجهان والفرق أن إجازتها تفيد الزوج سلطان الرجعة وهو من مقاصد النكاح ولا يمكن أن يقال إجازتها تحت الكافر تفيده سلطان الإسلام فإن ذلك لا يستفاد من الغير

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his slave wife three times then buys her?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2594)

فرع لو طلق زوجته الرقيقة ثلاثا ثم اشتراها لم يحل له وطؤها إلى أن يجري التحليل وفيه وجه أن التحريم يختص بالنكاح ولا يحرم الوطء بملك اليمين بالطلقات الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces once then becomes a slave and remarries?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2595)

ولا خلاف أنه لو طلق طلقة ثم طرأ الرق فنكحها فلا يملك إلا طلقة واحدة ويحسب ما مضى عليه

Mas'alah: What is the ruling on a slave who divorces once or twice and then becomes free?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2595)

الثاني لو طلق في الرق طلقة ثم عتق فيملك طلقتين في الحرية لأنه لم يستوف عدد الرق ولو طلق في الرق طلقتين ثم عتق لم يكن له نكاحها لأنها حرمت عليه في الرق وفيه وجه غريب أنه ينكحها

Mas'alah: Does the sale of a married slave woman constitute a divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3608)

فائدة: علم من كلام المصنف دوام النكاح مع البيع، وأنه لا يكون طلاقا، وهي مسألة اختلف الصحابة فيها إذا كان المشتري غير زوجها، فقال ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وأنس وجابر وآخرون: إن بيعها طلاق، واحتجوا بقوله تعالى: {والمحصنت من النساء إلا ما ملكت أيمنكم} فيقتضي أن كل مزوجة ملكتها يميننا تحل لنا، ومن ضرورة ذلك انفساخ نكاح زوجها بملكنا إياها. وتعجب الناس من ابن عباس كيف يقول بذلك وهو يروي حديث بريرة؟! ويعلم أن نكاحها استمر قطعا حتى اختارت

نفسها بنص النبي صلى الله عليه وسلم، حتى قال ابن خزيمة: إن الشخص قد يكون عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ويغفل عنه فيقول بخلافه، وحاول الناس الاعتذار عنه بأنه إنما يقول ذلك إذا اشتراها رجل بحيث يدخل في ذلك، وهو اعتذار حسن إن كان مذهب ابن عباس يوافقه. والأكثرون قالوا: لا يكون بيع الأمة المزوجة طلاقا ولا فسخا، وممن قال ذلك عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعامة أهل العلم مستدلين بحديث بريرة، واستمرار نكاحها حتى اختارت نفسها، وحملوا المحصنات التي ملكت أيماننا في الآية الكريمة على المسبيات إذا ملكناهن .. انفسخ نكاح أزواجهن الكفار. وفرق الإمام بين هذه والمسبية بأن السبي يغير صفتها، وهذه لم تتغير صفتها وإنما تبدل المالك، وفرق غيره بأن السبي يزيل ملك الكافر فأزال نكاحه. قال: (فإن طلقت قبل الدخول .. فنصفه له) ؛ لأنه ملكه بالعقد المتقدم في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave having only two divorces?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3837)

ولعبد طلقتان فقط, ـــــــ

Mas'alah: How many divorces can a slave husband pronounce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3837)

قال: (ولعبد طلقتان فقط) سواء كانت الزوجة حرة أو أمة؛ لأن الاعتبار في الطلاق

بالزوج؛ لأنه المالك له.

Mas'alah: How many divorces can a free husband pronounce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3838)

وللحر ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman divorcing her husband three times?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=645)

1330 - أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلى حفصة فدعتني فقالت إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيئا إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك قالت ففارقته ثلاثا قال الشافعي رضي الله عنه ولم تقل لها حفصة رضي الله عنها لا يجوز أن تطلقي ثلاثا.

Mas'alah: Who holds the power of divorce when a slave is permitted to marry?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=721)

1436 - أخبرنا مالك، حدثني نافع، أن ابن عمر كان يقول: من أذن لعبده أن ينكح

فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء.

Mas'alah: How many divorces can a slave or mukatab give to a free woman?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=721)

1437 - أخبرنا مالك، حدثني عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال إني طلقت امرأة لي حرة تطليقتين فقال زيد حرمت عليك

Mas'alah: What is the ruling on a slave divorcing a free woman twice and seeking to reconcile?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=721)

1438 - أخبرنا مالك، حدثني أبو الزناد، عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا لها كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه يسأله عن ذلك فذهب إليه فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave divorcing a free woman twice according to Uthman?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=721)

1439 - أخبرنا مالك، حدثني بن شهاب، عن ابن المسيب أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له عثمان حرمت عليك ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (تماضر) بضم التاء [1] الفوقية وإعجام الضاد. [2] (1) في م: (المثناة) .

(2) هي: تماضر بنت الأصبغ - وقيل: بنت زبان بن الأصبغ - بن عمرو بن ثعلبة بن حصن بن ضمضم بن عدي بن جناب بن هبل الكلبية القضاعية، ابنة ملك دومة الجندل من أطراف دمشق، تزوجها عبد الرحمن بن عوف بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك، وهي: أول كلبية نكحها قرشي في الإسلام، فلما قدم بها المدينة رغب القرشيون في جمالها فجعلوا يسترشدونها فترشدهم إلى بنات أخواتها وبنات إخوتها، وأدركت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي: أم أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ولم تلد له غيره، وكان في تماضر سوء خلق، وكانت على تطليقتين فلما طلقها في مرضه تطليقة وكانت آخر طلاقها ومتعها بجارية =

Mas'alah: What is the ruling on a frequent divorcer being given a concubine?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1238)

فإن كان مطلاقا) أي كثير الطلاق (سرى بجارية) ؛ لأنه أصلح له إذ لا ينفذ إعتاقه فإن تبرم منها أبدلت وإكثار الطلاق بأن يزوج على التدريج ثلاثا فيطلقهن على ما قاله القاضي أو ثنتين فيطلقهما على ما قاله البندنيجي. وفهم الروياني أن تعدد الزوجة ليس مرادا فعبر عن ذلك بقوله فيه وجهان أحدهما يطلق ثلاث مرات والثاني مرتين وما قاله

حسن والأوجه من وجهيه الأول فيكتفي بثلاث مرات ولو من زوجة واحدة ثم ظاهر كلامه أنه لا يسري ابتداء وينبغي كما قال في المهمات جواز الأمرين كما في الإعفاف ويتعين ما فيه المصلحة قال وقد يقال إذا طلب التزويج بخصوصه تعين

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his slave-wife then buys her?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1250)

فرع وإن حرمت عليه زوجته) الأمة بإزالة ما يملكه عليها من الطلاق (ثم اشتراها قبل التحلل لم يحل له وطؤها) لظاهر القرآن]

Mas'alah: What is the ruling when slavery and separation occur simultaneously due to capture?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1259)

وإن وجد الرق [1] والفرقة معا بسبي الزوجة، فقد سبق.

Mas'alah: What are the rulings on a slave's marriage and divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2462)

باب نكاح العبد وطلاقه قال ابن عمر - رضي الله عنهما: "إذا طلق العبد امرأته اثنتين - حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره" ، ولا يجوز للعبد أن ينكح أكثر من امرأتين، يستوي فيه القن، والمدكر، والمكاتب، ومن بعضه رقيق، لا يملك على زوجته أكثر من

طلقتين، سواء كانت زوجته حرة، أو أمة، ويملك الحر على زوجته الأمة ثلاث طلقات اعتبارا بالزوج؛ لأنه المالك للطلاق. وعند أبي حنيفة: الاعتبار في الطلاق بالمرأة، والعبد يملك على زوجته الحرة ثلاث طلقات، والحر لا يملك على زوته الأمة إلا طلقتين.

ودليلنا: ما روي أن نفيعا سأل عثمان وزيدا، فقال: طلقت امرأة لي حرة طلقتين، فقال: حرمت عليك، وكان نفيع عبدا. وكذلك من بعضه رقيق. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces his slave wife before she exercises her option upon freedom?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2589)

ولو عتقت الأمة، وطلقها الزوج قبل اختيار الفسخ - يقع الطلاق. وفيه قول آخر: أن الطلاق موقوف، فإن فسخت بان أنه لم يقع، وإن أجازت وقع؛ لأن في إيقاع الطلاق إبطال حقها من الفسخ؛ كما لو طلق في حال الردة يكون موقوفا، والأول أصح؛ لأن الفسخ بسبب العتق لا يستند على ما قبله حتى يمنع وقوع الطلاق، وارتفاع النكاح بسبب الردة يستند إلى الردة. فإذا لم يعد إلى الإسلام بان أن الطلاق لم يصادف النكاح، ولم يقع؛ فلذلك جعلناه موقوفا.

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce during the option period when a man buys his wife who is a slave-girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2026)

فصل إذا اشترى الرجل زوجته الأمة، ثم طلقها ثلاثا في مدة الخيار؟ فإن تم البيع بينهما، لم يقع الطلاق، إن قيل: إنه قد ملك بنفس العقد، أو هو موقوف، وإن قيل: لا يملك إلا بالعقد وتقضي الخيار، ففي وقوع الطلاق وجهان: أحدهما: لا يقع، لما ذكرنا، ويحل له وطؤها. والثاني: قد وقع، ولا يحل له وطؤها إلا بعد زوج. وإن انفسخ البيع بينهما، وقع الطلاق، إن قيل: إنه لا يملك إلا بالعقد وتقضي الخيار، أو هو موقوف مراعى. وإن قيل: إنه قد ملك بنفس العقد، ففي وقوع الطلاق وجهان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce during the option period when a man buys his wife who is a slave-girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2026)

فصل وإذا اشترى زوجته الأمة، وكان قد طلقها قبل العقد فراجعها في مدة الخيار: فإن تم البيع، لم يكن للرجعة تأثير، لأن النكاح قد انفسخ. وإن انفسخ البيع بينهما، صحت الرجعة، إن قيل: إنه لا يملك إلا بالعقد وتقضي الخيار، أو هو موقوف مراعى. فإن قيل قد ملك بنفس العقد، ففي صحة الرجعة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's divorce and the waiting period of a slave woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4321)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on a female slave who is divorced by her slave husband and then freed during her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4482)

قال في الحاوي: وصورتها في عبد طلق زوجته الأمة واحدة بعد الدخول فله عليها الرجعة وقد بقيت معه على طلقة وصارت كزوجة الحر بعد الطلقتين لأن الحر يملك ثلاثا والعبد طلقتين فإن أعتقت هذه الأمة المطلقة في عدتها فلها الفسخ؛ لأنها في عدة الطلاق الرجعي في حكم الزوجات لوقوع طلاقه عليها وصحة ظهارة وإبلائه منها فكان لها الفسخ، وإن كانت جارية في الفسخ؛ لأن الفسخ لا ينافي وليستعيد بالفسخ قصور

Mas'alah: What are the three options for a freed slave woman after her divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4483)

إحدى العدتين وإذا كان كذلك فلها بعد عتقها ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the first option for a freed slave woman after her divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4483)

أحدها: أن يختار الفسخ.

Mas'alah: What is the second option for a freed slave woman after her divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4483)

والثاني: أن يختار المقام.

Mas'alah: What is the third option for a freed slave woman after her divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4483)

والثالث: أن تمسك فلا تختار الفسخ ولا المقام فإن اختارت الفسخ كان ذلك لها وهل للزوج أن يرجع بعد الفسخ أم لا؟ على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option to annul marriage upon emancipation during the waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4483)

وقال أبو حنيفة: قد بطل خيارها بالرضى وليس لها بعد الرجعة أن تفسخ لأن أحكام الزوجية جارية عليها في حق نفسها إن رضيت وهذا خطأ؛ لأن الجارية في عدة الفرقة لا يلزمها حكم الرضى إذا أعتقت كما لو ارتد وقال: أنت بائن فإن أبا حنيفة يوافق فيهما أن الرضى غير مؤثر فعلى هذا الزوج أن يراجع لا يخلف فإن لم يراجع وقعت الفرقة بالطلاق وكان في عدتها قولان: وإن راجع عادت بالرجعة إلى الزوجية فتكون حينئذ بالخيار بين الفسخ والمقام لأن ذلك الرضى لما كان في غير محله سقط حكمه فإن اختارت المقام كان على الزوجية وإن اختارت الفسخ استأنفت عدة حرة من وقت الفسخ وإن لم يكن لها وقت العتق اختيار المقام ولا الفسخ فهو على ما ذكرنا من أن الزوج أن يراجع فإن لم يفعل حتى مضت العدة وقعت الفرقة وفي عدتها قولان وإن راجع كانت حينئذ بالخيار فإن فسخت استأنفت من وقت الفسخ عدة حرة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option to annul marriage upon emancipation during the waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4483)

فأما إذا كان العبد قد طلقها اثنتين فقد استوفي ما ملكه من طلاقها فإن أعتقت في العدة لم يكن لها الفسخ لأنها مبتوتة بالطلاق فصارت بائنا وهكذا لو خالعها على طلقة واحدة لم يكن لها الفسخ إذا أعتقت لأنها بالخلع مبتوتة وإن بقي لها من الطلاق واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option to annul marriage upon emancipation during the waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4484)

وإذا أعتقت الأمة تحت عبد فبادر الزوج فطلقها قبل الفسخ ففي وقوع طلاقها قولان: أحدهما: رواه الربيع -أن الطلاق لا يقع لأن استحقاقها للفسخ يمنع من تصرف الزوج فيها بغير الطلاق فمنعه من التصرف فيها بالطلاق. والثاني: نص عليه في الإملاء أن طلاقه واقع لأنها قبل الفسخ زوجة وإن استحقت الفسخ والطلاق وإن كان تصرفا فهو موافق للفسخ وإنما يمنع من تصرف بضاده كالاستمتاع وهذا اختيار ابن سريج. وقال أبو حامد الإسفراييني: الطلاق موقوف فإن فسخت بان أنه لم يكن واقفا وإن لم يفسخ بان أنه كان واقعا كطلاق المرتدة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a slave-wife is manumitted by her master's death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4864)

تخرج من الثلث ثم هو على قول الشافعي ملكها وهل يقع الطلاق على ما مضى؟ وعلى الإصطخري لم يملكها فيقع الطلاق، وإن كان الدين لا يحيط بالتركة فالحكم كما لو لم يكن دين، ولو كاتبها المولى ثم مات لم يقع الطلاق على قول ابن الحداد لأنه ينتقل ملكها إلى الورثة وينفسخ نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's conditional divorce upon his master's death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4880)

فرع آخر لو قال العبد لزوجته: إن مات مولاي فأنت طالق طلقتين ثم دبره السيد ومات وخرج المدبر من ثلاثة طلقت زوجته طلقتين وله أن يراجعها كما لو قال لها: أنت طالق غدا طلقتين فاعتق قبل غد يملك الرجعة بعد وقوع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave woman chooses to separate from her slave husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5545)

مسألة: قال: "ولو كانت تحت عبد فاختارت فراقه كان ذلك فسخا بغير طلاق وتكمل العدة من الطلاق الأول" .

Mas'alah: How many divorces can a slave and a free man pronounce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1665)

وللعبد طلقتان فقط، وللحر ثلاث === دخولا واحدا، وقد وجد في حالة لا تقع فيها، فانحلت. (وكذا إن لم تدخل في الأظهر) لامتناع أن يريد النكاح الثاني؛ لأنه يكون تعليق طلاق قبل نكاح، فتعين أن يريد الأول، والأول قد ارتفع، والثاني: يقع؛ لقيام النكاح في حالتي التعليق والصفة، وتخلل البينونة لا يؤثر؛ لأنه ليس وقت الإيقاع ولا وقت الوقوع. (وفي ثالث: يقع إن بانت بدون ثلاث) لأن العائد في النكاح الثاني ما بقي من الطلقات من الأول، فتعود بصفتها وهي التعليق بالفعل المعلق عليه، بخلاف ما لو بانت بالثلاث؛ لأنه استوفى ما علق من الطلاق، والعائد طلقات جديدة. (ولو طلق دون ثلاث وراجع أو جدد ولو بعد زوج) وإصابة (.. عادت ببقية الثلاث) أما إذا لم يكن زوج .. فبالإجماع، وأما بعد الزوج .. فهو قول أكابر الصحابة، كما قاله ابن المنذر، منهم عمر رضي الله عنه [1]، ولم يظهر لهم مخالف؛ ولأنها إصابة ليست بشرط في الإباحة، فلم تؤثر؛ كإصابة السيد أمته المطلقة ثلاثا. (وإن ثلث .. عادت بثلاث) لأن دخول الثاني أفاد حل النكاح للأول، ولا يمكن بناؤه على العقد الأول، فثبت نكاح مستفتح بأحكامه. (وللعبد طلقتان فقط) وإن كانت الزوجة حرة؛ لأن الاعتبار في الطلاق بالزوج؛ لأنه المالك له، وعن عمر رضي الله عنه: (العبد يطلق طلقتين، وتعتد الأمة بقرئين) [2]، وروى الدارقطني مرفوعا: "طلاق العبد اثنتان" [3]، والمدبر والمكاتب والمبعض كالقن. (وللحر ثلاث) وإن كانت زوجته أمته؛ لما ذكرناه من أن اعتبار الطلاق بالرجال؛ (1) الإشراف (1/ 181) . (2) أخرجه الشافعي في "المسند" (ص 395) ، والدارقطني (3/ 308) ، والبيهقي (7/ 158) . (3) سنن الدارقطني (4/ 39) عن عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a free man versus a slave?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl

al-Mukhtar (book_id=4049, page=226)

• حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a free man and a slave?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=226)

{فصل} في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك.

Mas'alah: How many divorces does a free husband and a slave husband possess?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=226)

(ويملك) الزوج (الحر) على زوجته ولو كانت أمة (ثلاث تطليقات، و) يملك (العبد) عليها (تطليقتين) فقط، حرة كانت الزوجة أو أمة. والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد القن.

Mas'alah: How many divorces can a slave husband pronounce?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=671)

وللعبد طلقتان فقط؛ أي: وإن كانت زوجته حرة, قاله عثمان وزيد بن ثابت, ولا

مخالف لهما من الصحابة, رواه الشافعي عن مالك بإسناده, والمبعض كالقن. ومحل ما ذكره: إذا كان رقيقا عند الطلقة الثانية, فلو طلق الذمي طلقتين, ثم نقض العهد وحارب فاسترق .. ملك الثالثة.

Mas'alah: How many divorces may a free man and a slave pronounce?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=262)

للحر تطليق الثلاث تكرمه) بكسر الراء مفعلة من الكرامة لحريته (والعبد) بالجر عطفا على الحر أو بالرفع على الابتداء (ثنتان) وإن كانت زوجته حرة والمبعض كالقن ومحل ما ذكره إن كان رقيقا عند الطلقة الثانية فلو طلق الذمي طلقتين ثم نقص العهد وحارب فاسترق ملك الثالثة (ولو من الأمة) أي

وإن كانت زوجة الحر أمة)

Mas'alah: How many divorces does a free man have the right to pronounce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1448)

ويملك الحر) على زوجته سواء أكانت حرة أو أمة (ثلاث [حاشية البجيرمي] لأن المدار على الشروع فيه، فبأوله يجوز الطلاق. قوله: (لخبر الصحيحين إلخ) فيه أن ابن عمر لم يؤمر بالمراجعة، وإنما أبوه أمر والأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء كما في الأصول، أي فلا يدل على ندب الرجعة، فاستفادة الندب منه حينئذ إنما هي من

القرينة والقرينة هنا اللام في قوله فليراجعها، فإن اللام فيه لام الأمر. قال: ع ش: والظاهر من عدالة ابن عمر أنه حيث طلقها لم يكن عالما بحيضها ولم يكن بلغه حرمة الطلاق في الحيض. قوله: (ولو قال لحائض ممسوسة قوله: (ولو قال لحائض ممسوسة) أي مدخول) أي مدخول بها فإن لم تكن مدخولا بها لم يكن طلاقها سنيا ولا بدعيا فيقع في الحال كما قاله المدابغي، أي مطلقا، سواء قال للبدعة أو للسنة فالتقييد بالنظر لقوله الآتي أو أنت طالق للسنة إلخ. هذا كله إذا قاله لمن يكون طلاقها سنيا لا بدعيا، فلو قاله لمن لا يتصف طلاقها بذلك وقع في الحال مطلقا ويلغو ذكر السنة والبدعة. قوله: (أو نفساء) أي ممسوسة أيضا. قوله: (للبدعة) اللام للتوقيت أي في وقت البدعة أو عندها، وكذا يقال فيما بعده. واعلم أن اللام إن دخلت على ما يتكرر كانت للتوقيت كأنت طالق لرمضان؛ المعنى إذا جاء وقت رمضان طلقت وإن دخلت على ما لا يتكرر كانت للتعليل فتطلق في الحال كقوله أنت طالق لرضا زيد فتطلق وإن سخط. قوله: (فكالسنة) أي فإن كانت في حال سنة وقع في الحال وإلا فبوجود الصفة، وكذا ما بعده. وعبارة المنهاج: فكالسنة، أي فكقوله أنت طالق للسنة، فالمراد بقوله فكالسنة أي فيما مر فلا يقع في حال بدعة؛ لأن الأولى بالمدح ما وافق الشرع كما في م ر. قوله: (فكالبدعة) قال م ر: أي فيما مر؛ لأن الأولى بالذم ما خالف الشرع. قوله: (يقع الطلاق في الحال) خلافا لمن قال إن قصد التشبيه بالثلج في البياض وبالنار في الإضاءة طلقت في زمن السنة، أو التشبيه بالثلج في البرودة وبالنار في الحرارة والإحراق طلقت في البدعة شرح الروض. [فصل فيما يملكه الزوج حرا كان أو رقيقا من الطلقات] وهي ثلاث للحر وثنتان للرقيق، وفي الاستثناء هل ينفع أم لا والتعليق هل يتوقف على المعلق عليه أم لا؟ والمحل القابل للطلاق أن يكون زوجة ولو رجعية لا مملوكة له وفي شروط المطلق وهي التكليف وعدم الإكراه والنوم، فهذا الفصل معقود لخمس مسائل. قوله: (ويملك الحر) أي كامل الحرية ثلاث طلقات أي

في حق غيره – صلى الله عليه وسلم –، أما هو فلا ينحصر طلاقه في أحد الوجهين كما لا ينحصر عدد زوجاته. والوجه الثاني أنه في الطلاق كغيره وهو الصحيح وعلى الحصر قيل: يحل له أن يعيدها من غير محلل، وادعى المؤلف أنه الأصح وقيل لا تحل له أبدا لعدم إمكان التحليل لما خص به من حرمة نسائه المدخول بهن بنكاح أو ملك على غيره لقوله تعالى: {وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا} [الأحزاب: 53]

Mas'alah: How many divorces does a slave have the right to pronounce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1449)

(و) يملك (العبد طلقتين) فقط وإن كانت زوجته حرة لما روى الدارقطني مرفوعا: «طلاق العبد طلقتان»

Mas'alah: What is the ruling on a slave owning the right to divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1449)

قوله: (ويملك العبد) أي من فيه رق كما ذكره، وبهذا يلغز ويقال: لنا عبد يملك وإن لم يملكه سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab, mudabbar, and partial slave regarding divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1450)

والمكاتب والمبعض والمدبر كالقن وإنما لم يعتبروا حرية الزوجة لما مر.

Mas'alah: When can a slave own a third divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1450)

تنبيه: قد يملك العبد ثالثة كذمي طلق زوجته طلقتين ثم التحق بدار الحرب واسترق ثم أراد نكاحها فإنها تحل له على الأصح، ويملك عليها الثالثة؛ لأنها لم تحرم عليه بالطلقتين، وطريان الرق لا يمنع الحل السابق بخلاف ما لو طلقها طلقة ثم استرق فإنها تعود له بطلقة فقط؛ لأنه رق قبل استيفاء عدد العبيد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owning a third divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1450)

قوله: (قد يملك العبد ثالثة) فيه تجوز لا يخفى لكونه كان حرا في أول الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the given slave matches the described attributes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1401)

(أو بها طلقت به في الأولى وبمهر مثل في الثانية) لفساد العوض فيها بعدم استيفائه صفة السلم والثانية من زيادتي

Mas'alah: How many divorces does a slave have?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1415)

(ولغيره) ولو مكاتبا، ومبعضا (ثنتان) فقط؛ لأن ذلك روي في العبد الملحق به المبعض عن عثمان وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي سواء أكانت الزوجة في كل منهما حرة أم لا؟ ، وتعبيري بغيره أعم من تعبيره بالعبد.

Mas'alah: How many divorces does a free man and a slave have?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2133)

(ولحر) طلقات (ثلاث) ؛ لأنه «- صلى الله عليه وسلم - سئل عن قوله تعالى {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] فأين الثالثة فقال {أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] » (ولغيره) ولو مكاتبا ومبعضا (ثنتان) فقط؛ لأن ذلك روي في العبد الملحق به المبعض عن عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي سواء أكانت الزوجة في كل منهما حرة أم لا وتعبيري بغيره أعم من تعبيره بالعبد (فمن طلق منهما دون ماله) من الطلقات هذا أولى من قوله ولو طلق دون ثلاث (وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت) له (ببقيته) أي ببقية ماله دخل بها الزوج أم لا؛ لأن ما وقع من الطلاق لم يحوج إلى زوج آخر فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانه كوطء السيد أمته المطلقة

أما من طلق ما له فتعود إليه بماله؛ لأن دخول الثاني بها أفاد حلها للأول ولا يمكن بناء العقد الثاني على الأول لاستغراقه فكان نكاحا مفتتحا بأحكامه.

Mas'alah: How many divorces does a slave and a free man have?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1190)

(وللعبد طلقتان فقط وللحر ثلاث) سواء كانت الزوجة في كل منهما حرة أم أمة والمبعض والمدبر والمكاتب كالقن

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman in the context of divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1222)

قوله: (وأمة) أي من فيها رق.

Mas'alah: How many divorces does a husband own over a free woman versus a slave woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2838)

حرة، ملك زوجها عليها ثلاث طلقات، حرا كان أو عبدا، وإذا كانت أمة، ملك عليها طلقتين، وإن كان حرا (1) . (1) لقوله عليه السلام: (طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان) نصب الراية للزيلعي 3: 226 ولأن حل المحلية نعمة في حقها، وللرق أثر في تنصيف النعم، إلا أن العقدة لا تتجزأ، فتكاملت عقدتان./ الهداية للمرغيناني 1:

.167

Mas'alah: What is the ruling on a person who frequently divorces and is given a slave girl?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6312)

قال: وإن [كان يكثر] الطلاق سرى بجارية، هكذا يوجد في أكثر النسخ، وحكى النووي: أن الذي ضبطه عن نسخة المصنف: [سري جارية، وهو الصواب، وأنه ضبط عن نسخة للمصنف] : كثير الطلاق، وأن ما ذكرناه مع ما ذكره صحيحان. و "سري" : بضم السين، وهي مشتقة مماذا؟ سيأتي الكلام فيه في كتاب الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave divorcing his wife twice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6426)

والعبد إذا طلق زوجته طلقتين، كالحر إذا طلق ثلاثا؛ لأنه استوفى ما ملكه من الطلاق، فلو عرضت الحرية بعد ذلك لم تؤثر على الأصح، وفي "الوسيط" وغيره حكاية وجه: أن له أن ينكحها.

Mas'alah: How does a slave's divorce affect his right to remarry after emancipation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6510)

وشبه الأصحاب الصورتين بما إذا طلق العبد امرأته طلقتين، ثم عتق، لم يملك بالعتق

طلقة ثالثة، ولم يكن له نكاحها إلا بمحلل. ولو طلقها طلقة، ثم

عتق، ونكحها أو راجعها، ملك الطلقتين.

Mas'alah: How many divorces does a slave possess?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6720)

قال: ويملك العبد طلقتين؛ لما روت عائشة- رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "طلاق العبد اثنان" .

Mas'alah: What is the evidence for a slave having only two divorces?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6721)

ولما روى الشافعي- رضي الله عنه- أن مكاتبا لأم سلمة طلق امرأة حرة طلقتين، وأراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان، فيسأله، فذهب إليه فوجده آخذا بيد زيد بن ثابت، فسألهما عن ذلك، فابتدراه، وقالا: [حرمت عليك، حرمت عليك] .

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces when a free dhimmi becomes a slave and remarries?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6976)

أحدهما: إذا طلق الحر الذمي زوجته طلقة، ثم جرى منه ما يوجب نقض العهد، فاسترق، ثم نكحها بإذن سيده- لم يملك عليها إلا طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who divorces his wife once then becomes free?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6976)

والثاني: إذا طلق العبد امرأته طلقة، [ثم عتق] ، ملك عليها طلقتين، ولو كان قد طلق طلقتين، ثم عتق، فالذي ذكره الأصحاب بأجمعهم: أنه لا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: What is the strange opinion mentioned in al-Wasit about a freed slave marrying his former wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6976)

وفي "الوسيط" قبل الكلام في طلاق المريض حكاية وجه غريب: أن له أن ينكحها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband owning a slave woman he divorced three times?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6981)

قال: وإن كانت أمة، فملكها الزوج قبل أن تنكح زوجا غيره- لم يحل له وطؤها بملك اليمين؛ لظاهر الآية، وهذا هو المذهب. وقيل: يحل؛ لأن الطلقات الثلاث لا تمنع الملك فلا تمنع الوطء بالملك، بخلاف النكاح، والأول أصح؛ لما ذكرناه، ولأن كل

امرأة حرم عليه نكاحها لم يجز له وطؤها بملك اليمين كالملاعنة، ويفارق النكاح الملك؛ لأن ملك أخته من الرضاع والنسب والملاعنة يصح، ولا يجوز وطؤها.

Mas'alah: How many divorces does a free man and a slave own?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=38)

ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين؛ ويصح

صفحة 40

Mas'alah: How many divorces does a free man and a slave own?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=92)

فصل (في ما يملكه الزوج حرا كان أو رقيقا من الطلقات) ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله به ويصح تعليقه بالصفة والشرط ولا يقع الطلاق قبل النكاح وأربع لا يقع طلاقهم : الصبي والمجنون والنائم والمكره

Mas'alah: How many divorces does a slave and a free man have?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=262)

وللعبد طلقتان فقط وللحر ثلاث ويقع في مرض موته ويتوارثان في عدة رجعي لا بائن وفي القدم ترثه.

Mas'alah: How do rulings differ for free persons and slaves in divorce and waiting period?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=235)

ذكرناه من الأثر وما عليه المسلمون فيما سوى هذا من أن الأحكام تقام عليهما ألا ترى أن الحر المحصن يزني بالأمة فيرجم وتجلد الأمة خمسين والزنا معنى واحد فاختلف حكمه لاختلاف حال فاعليه فكذلك يحكم للحر حكم نفسه في الطلاق ثلاثا، وإن كانت امرأته أمة وعلى الأمة عدة أمة، وإن كان زوجها حرا.

Mas'alah: Does a slave woman freed during her waiting period have the option to annul her marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6453)

8137 - وقد قال الأصحاب: العبد إذا طلق زوجته الأمة طلقة رجعية، فعتقت في خلال العدة، فلها أن تختار الفسخ؛ فإنها زوجته، ولها أن تؤخر الاختيار إلى أن تتبين الزوج هل يراجعها أم لا؟ من جهة أنها جارية إلى تقدير البينونة لو فرض من الزوج تركها، حتى تتسرح بانقضاء العدة، فهي غير منسوبة إلى إرادة الإقامة مع توقعها البينونة. ولو اختارت الإقامة؛ فقد اختلف أئمتنا: فمنهم من قال: يلغو اختيارها. وهذا اختيار قاضينا الحسين. وهي [مشبهة] (1) بالمسألة المقدمة في اختيار المسلمة إذا

أعتقت الأمة والزوج عبد متخلف. والفقه أن الرجعية محرمة، فلا يكون اختيارها للإقامة اختيار حل ناجز، ولا يرتفع باختيارها أيضا توقع البينونة. وذهب بعض أصحابنا إلى أن اختيارها للإقامة يصح، ويفيد رد الأمر إلى رأي الزوج، حتى إن راجعها، انقلبت إلى صلب النكاح. وهذا القائل يفصل بين الرجعية وبين العتيقة المسلمة وزوجها عبد كافر، فيقول: رضا الرجعية بالإقامة محمول على إثباتها للزوج سلطان الرجعة إن أرادها، ولا امتناع في ثبوت رجعة على رجعية، وأما الإقامة تحت كافر من مسلمة، فلا مساغ لها. فإن قيل: لو نفذنا رضاها، لكان يفيد تفويض الأمر إلى الزوج، فإن أسلم، استقر النكاح، وإن أصر، تثبت البينونة. قلنا: ليس الإسلام أمرا يناط بالاختيار، وليس هو من التصرفات في النكاح، فالرجعية تثبت للزوج سلطانا في النكاح إذا رضيت بالإقامة، والمسلمة لو نفذ رضاها تقديرا، لم يفد نفوذه للزوج تصرفا في النكاح.

Mas'alah: What is the effect of emancipation on a slave's remaining divorces?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6464)]

وكذلك العبد إذا عتق بعد استيفاء طلقتين، لم يملك الثالثة، لأن العتق لم يطرأ على أصل باق له في الطلاق، وإن عتق بعد استيفاء طلقة، [ملك] (3) بعدها طلقتين؛ لأن الحرية وردت مع بقاء أصل، وعلى هذا يخرج أمر العدة.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a revocably divorced woman who is freed while under a slave husband during the waiting period?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6597)

8293 - الرجعية إذا عتقت تحت زوجها العبد في أثناء العدة، ثبت لها حق الخيار؛ فإنها زوجة، فإن شاءت الفسخ، نفذ ذلك منها، واستفادت به [قطع] (6) حق (1) ما بين المعقفين كما ترى لا موضع له، فلعل في الكلام سقطا، أو هو مقحم من الناسخ. والله أعلم. (2) في الأصل: واستحال. (3) عبارة الأصل: "والعتق عن الزوجة أولا" والمثبت تقدير منا على ضوء السياق. (4) في الأصل: "ولو كانت هذه طلقة، فلها الفسخ" والتصويب من المختصر. (5) ر. المختصر: 4/ 12. (6) زيادة من المحقق على ضوء السياق والسباق.

سلطان الزوج ناجزا، وتستفيد أيضا تقصير العدة، فإنها لو صبرت حتى تتبين أن زوجها هل يراجعها أم لا؟ فقد [يراجعها] (1) في آخر مدة العدة. فإذا أنشأت فسخا بعد الرجعة، احتاجت إلى استفتاح عدة من وقت الفسخ، فإذا هي نجزت الفسخ في الحال، لم يلحقها من الطول ما وصفناه. ثم إذا فسخت فتكتفي بالعدة التي هي ملابستها أم تبتدىء الخوض في عدة الفسخ؟ فيه قولان أشرنا إليهما في نكاح المشركات، وأجلنا استقصاءهما على العدد، وشبهنا ذلك بما لو طلق الزوج الرجعية في أثناء العدة، وقد ظهر اختلاف القول في أن الطلاق الذي يلحق الرجعية هل يستعقب عدة جديدة أم لا؟ هذا إذا أرادت [التنجيز] (2) ؛ فإن أرادت التأخير لتتبين ما يكون، فلا بأس، ولا نجعل تأخيرها مبطلا لخيارها وإن كان على قول الفور، وهذا مما قدمته في نكاح المشركات أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a free dhimmi who divorces then becomes a slave and remarries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7441)

فرع: 9280 - الذمي الحر إذا نكح امرأة وطلقها واحدة، ثم نقض العهد، واسترق، فأراد أن ينكح امرأته التي طلقها في الحرية طلقة واحدة، فنكحها بإذن السيد، ملك عليها طلقة واحدة؛ فإنه طلقها من قبل طلقة، وهي محسوبة، ثم نكح وهو رقيق، ولا يملك الرقيق إلا طلقتين، وقد استوفى إحداهما. وبمثله لو نكح في الكفر امرأة وطلقها طلقتين، ثم التحق بدار الحرب، فاسترق بعد نقض العهد، وأراد أن ينكح تلك المرأة بعينها، قال ابن الحداد: له ذلك، (1) في الأصل: قال العبد.

ويملك عليها طلقة واحدة؛ والعلة فيه أنه لما طلقها في الحرية، لم تحرم عليه، إذ هو حر، فيستحيل أن يقال: طرد الرق يحرم عليه امرأة لم تكن محرمة في الحرية. قال الشيخ: من أصحابنا من قال: إذا طلقها ثنتين في الحرية، ثم استرق، فأراد أن ينكح تلك المرأة قبل أن تنكح غيره، فليس له ذلك؛ فإنه الآن عبد، وما مضى من الطلاق محسوب عليه، وقد سبقت طلقتان، فيجعل كأنهما سبقتا في الرق. والصحيح الأول. ومما [يلحق] (1) بهذه المسألة: أن العبد إذا طلق امرأته طلقة واحدة، ثم عتق، فيملك عليها طلقتين في الحرية، وبمثله لو طلق طلقتين، ثم عتق فالذي ذكره الأصحاب بأجمعهم أنه لا ينكحها حتى تنكح غيره. قال الشيخ: رأيت لبعض أصحابنا وجها غريبا أنه إذا عتق، فله أن ينكحها على طلقة، وهذا قد يخرج على الوجه الذي حكيناه في الحر الذمي إذا طلق طلقتين ثم استرق، فإن قلنا: الاعتبار برقه في الحال، فلا [ينكحها] (2) . فنقول: الاعتبار بالحرية الطارئة، والحر يملك ثلاثا، وهذا بعيد جدا. ولكن حكى الشيخ الوجهين في المسألتين، وصرح بالحكاية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's divorce and revocation when manumission timing is unknown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7448)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on divorce suspended on the death of the master when the husband inherits the slave wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7451)

فرع: 9295 - إذا نكح جارية أبيه، أو أخيه، ثم قال: إذا مات سيدك، فأنت طالق، فإذا مات، فملكها الزوج، أو ملك بعضها -على ما يقتضيه التوريث- فلا يقع الطلاق، بل ينفسخ النكاح. قال ابن الحداد: هذا هو الصحيح. ومن أصحابنا من قال: يقع الطلاق، وقد قدمت هذا في الأصول. (1) في الأصل: لذكر.

ولو قال السيد لها: إذا مت، فأنت حرة وقد سبق من الزوج التعليق كما ذكرنا، فمات، وهي خارجة من الثلث؛ فيقع الطلاق لا محالة، ولو علق الزوج الطلاق، فقال السيد: إذا مت، فأنت حرة بعد موتي بشهر، فإذا مات، فتبقى تلك مملوكة إلى شهر، والتفريع على ما اختاره ابن الحداد، وهو أن الفسخ أولى بالتنفيذ من الطلاق، وفي هذه الصورة في وقوع الطلاق وجهان مبنيان على أن الملك فيها إلى أن تعتق لمن؟ وفيه وجهان: أحدهما - أن الملك للوارث. والثاني - أنه تبقى على ملك الميت إلى أن تعتق، فعلى

هذا يقع الطلاق، ولا ينفسخ النكاح، وإن قلنا: الملك للوارث، ففي الانفساخ وجهان: أحدهما - أنه ينفسخ، وهو الأصح لحصول الملك. والثاني - لا ينفسخ؛ لأن هذا ملك تقديري، ثبت لانتظام كلام، وإلا فلا حقيقة له، ولا يفضي إلى مقصود.

Mas'alah: What is the ruling on a husband buying his slave wife during revocable divorce?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7492)]

ولو طلق زوجته الأمة طلاقا رجعيا، ثم اشتراها في العدة، فقد قال الأصحاب: لا يحل له وطؤها حتى تنقضي بقية العدة بعد الشراء، أو ينقضي الاستبراء، كما سنوضحه في التفريع، والسبب فيه أنه نقلها من حرمة إلى الملك، وليس كما إذا اشترى زوجته، فإنه نقلها من حل إلى حل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys his thrice-divorced slave-wife?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7493)]

9349 - ولو طلق زوجته ثلاثا وكانت مملوكة، فلو اشتراها، فالمذهب أنه لا يستحل وطأها ما لم تنكح زوجا على شرط التحليل؛ فإن الطلقات الثلاث تثبت حرمة ممدودة إلى وطء المحلل، والتخلي منه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his slave wife three times and then buys her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7493)

ومن أصحابنا من قال: يحل له وطء المطلقة ثلاثا بملك اليمين، وهذا غريب، ووجهه على بعده أن الطلقات الثلاث خاصيتها تحريم عقد النكاح، وهو لم ينكحها، وإنما ملكها، فلو عتقت، فأراد أن ينكحها، لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره.

ولا ينبغي أن يخطر الفقيه بباله أنا إذا فرعنا على هذا الوجه الضعيف، فكأنا أسقطنا حكم الطلقات بالملك، فإذا زال الملك، كان له أن ينكحها؛ فإن هذا مصير إلى إقامة الملك مقام التحليل، وهذا لا يجوز، فالوجه ما قدمناه.

Mas'alah: How do rulings on manumission apply analogously to divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10363)

وكل ما ذكرناه في العتاق فلا شك في جريانه في الطلاق، ولولا إقامة الرسم في تصدير الكتاب بالتقاسيم وترتيبها بذكر [تراجم] (1) الأحكام، لاقتصرنا على الإحالة على مسائل الطلاق في ذلك؛ فإنا استقصينا هذه المسائل.

Mas'alah: How does the rule of priority apply to manumission and divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10398)

ثم قد أجرينا في مسائل الطلاق (1) وغيرها أمورا متفرعة على هذه القاعدة. فلو قال: سالم حر، وغانم حر، فقد قدم سالما في إيقاع العتق به، ولا نظر إلى أن الواو لا ترتب، وهو كما لو قال لامرأته التي لم يدخل بها: أنت طالق وطالق؛ فإنه لا تلحقها إلا الطلقة الأولى.

Mas'alah: How many divorces does a slave have in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2930)

)

Mas'alah: How many divorces does a free man have in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2930)

)

Mas'alah: How many divorces does a free man have?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2930)

وللحر ثلاث) وإن تزوج أمة لما مر، وقد صح «أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل عن قوله تعالى {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] أين الثالثة؟ فقال: أو تسريح بإحسان»

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is emancipated during the waiting period of a

revocable divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2865)

فروع الفرع الأول: طلقها رجعيا فعتقت في العدة، فلها الفسخ ليقطع سلطنة الرجعة.

Mas'alah: How many divorces does a free man and a slave possess?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3181)

فصل الحر يملك ثلاث طلقات على زوجته الحرة والأمة، والعبد لا يملك إلا طلقتين على الحرة والأمة، والمدبر والمكاتب ومن بعضه حر، كالقن. ومتى طلق الحر أو العبد جميع ما يملك، لم تحل له المطلقة حتى ينكح زوجا آخر، ويطأها ويفارقها كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who divorces twice and is then freed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3181)

فرع طلق العبد زوجته طلقتين، وأعتقه سيده، فقد ذكرنا أنه إن عتق أولا،

Mas'alah: When can a freed slave take back his wife after divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3182)

فله رجعتها وتجديد نكاحها. وإن طلق أولا، فلا تحل له إلا بمحلل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave suspending a triple divorce on his wife's manumission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=977)

(والأصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله إن عتقت أو إن دخلت الدار، (فأنت طالق ثلاثا فيقعن إذا عتقت أو دخلت بعد عتقه) لأنه يملك أصل النكاح وهو يفيد الطلاق الثلاث بشرط الحرية وقد وجد، والثاني لا يصح لأنه لا يملك تنجيزها، فلا يملك تعليقها فيقع فيما ذكر طلقتان

Mas'alah: How many divorces does a slave and a free man have?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=978)

(وللعبد طلقتان فقط وللحر ثلاث) سواء كانت الزوجة في كل منهما حرة أم أمة والمبعض والمدبر والمكاتب كالقن

Mas'alah: How does manumission on behalf of another differ from divorce on behalf of another?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=532)

بخلاف: طلق زوجتك عني؛ فإنه يتخيل انتقال شيء إليه.

Mas'alah: How many divorces does a slave have?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1346)

وللعبد طلقتان فقط، أي على الحرة والأمة، وهو قول جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم، وروي مرفوعا أيضا.

Mas'alah: How many divorces does a free man have?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1346)

وللحر ثلاث، أي سواء كانت زوجته حرة أم أمة؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- سئل عن قوله تعالى: {الطلاق مرتان} , قيل: وأين الثالثة يا رسول الله؟ قال: {أو تسريح بإحسان} . رواه أبو داود وصححه ابن القطان [31].

Mas'alah: How many divorces does a free man and a slave possess?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=210)

ويملك الحر ثلاث تطليقات، والعبد طلقتين.

Sub-topic - Divorce of Non-Muslims and Apostates

Mas'alah: Is separation due to difference of religion considered a dissolution or a divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4675)

فرع الفرقة باختلاف الدين بين الزوجين] فرع: [الفرقة باختلاف الدين تكون فسخا لا طلاقا] : وكل موضع حكمنا بوقوع الفرقة بين الزوجين باختلاف الدين. فإن ذلك يكون فسخا لا طلاقا. وقال أبو حنيفة - رحمه الله: (إن كان المسلم هو الزوج، فعرض الإسلام عليها فامتنعت.. فرق بينهما وكان فسخا - كقولنا - وإن كانت المسلمة هي الزوجة، فعرض الإسلام على الزوج فامتنع.. فرق بينهما وكان طلاقا) .

Mas'alah: What is the ruling on an irrevocable divorce of a polytheist wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4688)

[فرع طلاق المشركة البائن]

Mas'alah: Does a triple divorce by a polytheist before Islam prevent remarriage without an intervening husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4688)

قال المسعودي [في "الإبانة"] : لو طلق المشرك امرأته قبل الإسلام ثلاثا.. هل تحل له قبل أن تنكح زوجا غيره؟ إن قلنا: إن أنكحتهم صحيحة.. لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وإن قلنا: إنها فاسدة.. فالقياس: أنها تحل له. وفيه وجه آخر: أنها لا تحل له. وعامة أصحابنا قالوا: لا تحل له من غير تفصيل. وقد مضى في أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam with eight wives and divorces each thrice?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4690)

قال ابن الصباغ: إذا أسلم عن ثمان نسوة وأسلمن معه، فطلق كل واحدة منهن ثلاثا.. قيل له: اختر منهن أربعا، فإذا اختار أربعا.. وقع عليهن الطلاق، وحل له نكاح الباقيات؛ لأنه بان بالاختيار أن الزوجات غيرهن. وعندي: أن هذا الذي قاله ابن الصباغ إنما يصح إذا وقع الطلاق على الثماني بكلمة واحدة، فأما إذا طلق واحدة بعد واحدة، أو طلق أربعا ثم أربعا.. فإن الأربع المطلقات أولا يتعين للزوجية، ويقع بهن الطلاق، ولا تحل له واحدة منهن إلا بعد زوج، فإذا أراد أن ينكح الأربع المطلقات آخرا قبل أن يتزوجن بغيره.. كان له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce, zihar, ila', and qadhf when a husband converts to Islam but his wives remain in disbelief?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4697)

وإن أسلم وتخلفن في الشرك، فطلق واحدة منهن أو ظاهر منها أو آلى منها أو قذفها، فإن لم يسلمن حتى انقضت عدتهن.. لم يكن لطلاقه وظهاره وإيلائه حكم ويجب عليه التعزير للمقذوفة. وإن أسلمن قبل انقضاء عدتهن.. قال الشيخ أبو حامد: فإن اختار التي طلق أو ظاهر منها أو آلى.. وقع عليها الطلاق والظهار والإيلاء، ويلزمه التعزير بقذفها، وله أن يسقطه بالبينة أو اللعان. وإن لم يخترها.. فإنها أجنبية منه، فلا يقع عليها طلاق ولا ظهار ولا إيلاء، ويلزمه بقذفها التعزير، ولا يسقط إلا بالبينة.

Mas'alah: Does a divorced wife's Islam constitute a choice of her marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4697)

قال ابن الصباغ: وفي هذا عندي نظر، بل يجب إذا أسلمت المطلقة أن يقع عليها الطلاق، ويكون ذلك اختيارا لها؛ لأن هذا الطلاق إذا كان يقع عليها مع اختياره.. وقع عليها بإسلامها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a non-Muslim and its effect upon conversion?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1933)

2347 - فرع طلاق الكافر نافذ على قول الصحة، موقوف على قول الوقف، لا غ على قول الإفساد. فلو نكح أختين، وطلق كل واحدة ثلاثا، ثم أسلموا؛ فإن صححنا أنكحتهم لم يتخير، ولم يملك نكاح واحدة منهما إلا بعد التحليل، وإن وقفناها تخير، فإن اختار إحداهما نفذ طلاقها، واندفعت الأخرى، وله نكاحها من غير تحليل.

وأطلق ابن الحداد القول بالتخيير، ولم يتعرض للتفريع على قول الصحة، ولا وجه لإطلاقه؛ فإن الخيار لا يثبت إلا على قول الوقف، ثم قال: إن أسلموا قبل الدخول فللمندفعة نصف الصداق؛ لأنها بانت باختيار الزوج. وهذا باطل؛ فإنا على قول الوقف نتبين ارتفاع نكاح المندفعة من أصله باختيار الأخرى للنكاح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced before the wife's conversion to Islam during the waiting period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1949)

2362 - فرع لو أسلم على واحدة، وطلقها؛ فإن أصرت حتى انقضت العدة لم يقع الطلاق، وإن أسلمت في أثنائها فوجهان؛ إذ الطلاق قابل للتعليق.

Mas'alah: What is the ruling on a free dhimmi who divorces then is enslaved?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2233)

الثاني: إذا طلق الحر الذمي، ثم حارب واسترق، فاراد نكاح المطلقة، فإن كان قد طلق واحدة فله أن ينكحها على أخرى، وإن كان قد طلق طلقتين، فله أن ينكحها على الأصح، وقيل: لا يحل إلا بمحلل. (1) في الأصل: "لا يقبل" ، والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (14/ 298) .

Mas'alah: Is a divorce pronounced by a non-Muslim in a non-Muslim marriage valid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1545)

كذا طلاق الكافره) يثبته نكاح الكفر حتى لو طلقها فيه ثلاثا لم تحل له إلا بمحلل، وإن لم يعتقدوه طلاقا؛ لأنا إنما نعتبر حكمنا بخلاف طلاقه المسلمة لا يثبته لعدم صحة نكاحه لها.)

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim divorcing two sisters and then converting to Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1546)

لو طلق) الكافر (الأختين [حاشية العبادي] العدة أو المدة قبل إسلامهما أي: إسلام كل منهما أقرا على النكاح، وإلا أي: وإن لم تنقض العدة أو المدة قبل إسلامهما بأن انقضت معهما أو بعدهما أو بينهما، فلا يقران عليه اهـ. (قوله: فإن كانت مبعضة، فلا شيء لها) ظاهر إطلاقهم أن الأمر كذلك، ولو كانت القابضة صغيرة أو مجنونة أو سفيهة بر (قوله: بقيمة) أي: تعتبر قيمته عند من يراها وقيل يقدر الخمر خلا والخنزير شاة مقاربة كذا في الروضة وأما قول الشارح كغيره بفرضه مالا فمعناه أنا نفرضه مالا ليضمن ثم تعتبر القيمة عند من يراها بر (قوله: إذا فرضناه) أي: فرضناه كي يضمن بر. (قوله: من كيل أو وزن) عبارة الروض وشرحه، والمعتبر في تقسيط الخمر ونحوها مما هو مثلي لو فرض مالا الكيل، ولو تعدد الزق فلو أصدقها زقي خمر فقبضت أحدهما اعتبر في التقسيط الكيل لا الوزن ولا العدد ولا القيمة إلخ اهـ فقول الشارح: من كيل

أو وزن يحتمل أنه أشار إلى الخلاف الذي ذكره ثانيا (قوله: ولا يشكل إلخ) عبارة شرح الروض واستشكل بما يأتي في الصداق من أنه لو نكح ذمي ذمية تفويضا [حاشية الشربيني] وقبلها يعتقدونه مؤقتا، ومثله لا يحل ابتداؤه. اهـ. ومثله في التحفة ثم قال: فإن قلت ما الفرق بين مؤقت اعتقدوا صحته مع التأقيت ونحو نكاح بلا ولي وشهود اعتقدوا صحته؟ قلت الفرق أن أثر التأقيت من زوال العصمة عند انتهاء الوقت باق فلم ينظر لاعتقادهم. اهـ (قوله: قبضته) أي: قبل الإسلام، ولو لواحد منهما فقبضه بعد إسلام أحدهما كعدمه ودخل في قبضها قبض وليها، وهي غير رشيدة. اهـ. ق ل وظاهره أن قبض غير الرشيدة كعدمه وعبارة شرح م ر فإن قبضته أي: الرشيدة أو قبضه ولي غيرها. اهـ ومثله حجر ثم قال: وإلا أي: بأن قبضته غير الرشيدة بنفسها رجع لاعتقادهم على الأوجه. اهـ (قوله: واتحد الجنس إلخ) عبارة ق ل على الجلال والتقسيط يعتبر بالقيمة عند من يراها إن كان متقوما أو مثليا مع متقوم أو مثليا اختلفت قيمته، ولو بسبب وصف كخمر عنب أكثر قيمة من خمر غيره، وإلا فالتقسيط يعتبر بالكيل أو الوزن وإن اختلف جنسه كبول وخمر قاله شيخنا الرملي. اهـ. وهو وجيه فليتأمل. (قوله: زقي خمر) أي: اتحدت قيمتهما، وإلا قسط باعتبار القيمة كما تقدم (قوله: فيعتبر الكيل) معتمد م ر. (قوله: وقيل العدد) فيعتبر كل من الاثنين نصف ومن الثلاثة ثلث، وهكذا بدون اعتبار قدر الكيل أو الوزن (قوله: إذ ليس فيه

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his two wives three times after they all embrace Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1547)

وإن جميعا) أي: دفعة. (أسلموا أو سبقا) أي: أو سبقهما الزوج إلى الإسلام (أو) سبقه إليه (ثان) أي: الزوجتان واجتمع الإسلامان في العدة (ثم) بعد الإسلام في الصور الثلاث (بالثلاث طلقا) أي: طلقهما ثلاثا ثلاثا معا، ولو بين الإسلامين في الأخيرتين.)

Mas'alah: What is the ruling on separation by Islam when the husband has consummated the marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1547)

إن دخلا) أي: الزوج بهما، وإلا تعجلت الفرقة بسبق إسلامه أو إسلامهما فلا يلحق واحدة منهما طلاق، فلا يحتاجان إلى محلل، أما إذا لم يجتمع الإسلامان في العدة فالفرقة بالإسلام لا بالطلاق، فلو أسلمت بعده واحدة منهما فيها دون أخرى تعين الطلاق في المسلمة فتحتاج إلى محلل دون المتخلفة

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces two sisters in sequence and then embraces Islam?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1547)

وأما إذا طلقهما مرتبا فتتعين الأولى للنكاح، فلا يختارها؛ لأنها مطلقة، ولا الأخرى لأنها اندفعت إلا أنه لا يحتاج فيها إلى محلل، ومحل ذلك في الأختين دون الحرة والأمة،

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a man who converted to Islam with more than the legal

number of wives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1555)

(ثم طلاقه) أي: طلاق من أسلم على أكثر من العدد الشرعي في حقه بعض زوجاته. (ولو) كان الطلاق. (معلقا) تعيين للنكاح في المطلقة، إذ المنكوحة هي التي يقع عليها الطلاق وتخاطب به فإذا طلق أربعا اندفع نكاحهن بالطلاق والباقيات بالشرع، وسواء طلق بالصريح كطلقتك أم بالكناية كأبنتك، وقضيته أن فارقتك كطلقتك وبه جزم القاضي أبو الطيب، والأصح في أصل الروضة والشرح الصغير كغيرهما أنه فسخ كاخترت فراقك قال الروياني: ولأنه قد يقع على غير الزوجة بخلاف طلقتك، وقد يقال: أراد الناظم بالطلاق لفظه فيخرج الفراق، ولكنه يشكل حينئذ بالسراح، ولو اختار الجميع للنكاح لغا لامتناع الجمع أو للفسخ فكذلك؛ لأن النكاح مقرر في أربع، ولو طلقهن وقع على أربع ويعينهن.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says he has annulled the marriage of his four wives who converted with him?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4203)

مسألة قال الشافعي: "ولو أسلم وأسلم معه أربع فقال قد فسخت نكاحهن سئل فإن أراد طلاقا فهو ما أراد وإن أراد حله بلا طلاق لم يكن طلاقا وأحلف" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا قال لأربع زوجات أسلمن معه قد فسخت نكاحهن سئل: فإن أراد بالفسخ لا حسما له، فإن قال: أردت به الطلاق قبل منه؛ لأن الفسخ كتابة فيه، وهن زوجات يقع عليهن الطلاق، ويكون إيقاعه للطلاق عليهن تحقيقا لثبوت نكاحهن، فإن

أكذبنه في إرادة الطلاق فلا يمين عليه، لأنه لو رجع عنه لم يقبل منه، وإن قال: أردت بالفسخ حل النكاح ورفع العقد بغير طلاق، كما يفسخ نكاح من زاد على الأربع لم يكن له ذلك وهن على الزوجية؛ لأن الفسخ يقع على من لا يجوز له إمساكها، ويجوز له إمساك الأربع فلم يجز أن يفسخ نكاحهن، فإن أكذبنه وقلن: أراد بالفسخ الطلاق أحلف بالله تعالى ما أراد به الطلاق، فإن نكل حلفن وطلقن، وإن قال: أردت بالفسخ طلاق اثنتين وحل نكاح اثنتين وقع الطلاق على من أرادهما بالفسخ ولهما إحلافه ولا يمتنع أن يكون اللفظ واحدا، ويختلف حكمه فيهن باختلاف النية والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce that occurred during polytheism?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4224)

باب طلاق الشرك قال الشافعي رحمه الله: "وإذ أثبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نكاح الشرك وأقر أهله عليه في الإسلام لم يجز والله أعلم إلا أن يثبت طلاق الشرك لأن الطلاق يثبت بثبوت النكاح ويسقط بسقوطه فإن أسلما وقد طلقها في الشرك ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولو تزوجها غيره في الشرك حلت له ولمسلم لو طلقها ثلاثا" . قال الماورد: وهذا كما قال: نكاح الشرك صحيح، والإقرار عليه جائز، وطلاق الشرك واقع، وحكم الفرقة ثابت. وقال مالك، مناكحهم باطلة، وإن أقروا عليها، وطلاقهم غير واقع واستدل على بطلان مناكحهم بقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "اتقوا الله في النساء فإنما ملكتم فروجهن بكلمة الله تعالى يعني بكتاب الله ودين الإسلام فلم يجز أن يملكها بغير ذلك، ولأنهم قد كانوا يعتقدون إلقاء الثوب على المرأة نكاحا وقهرها على نفسها نكاحا، والمبادلة بالنساء نكاحا، وكل ذلك مردود

بالشرع فلم يجز أن يصح في الإسلام، واستدل على أن طلاقهم لا يقع ولا يلزم يقول الله تعالى: قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) الأنفال: 38) . فاقتضى أن يكون الطلاق مغفورا، قال: ولأنهم كانوا يرون الظهار طلاقا مؤبدا، وقد أبطله الله تعالى وغير حكمه." ودليلنا: أن الله تعالى أضاف إليهم مناكح نسائهم فقال في امرأة أبي لهب: وامرأته حمالة الحطب) المسد: 4) . وفي امرأة فرعون: وقالت امرأة فرعون قرة عين لي ولك) القصص: 9) . والإضافة محمولة على الحقيقة مقتضية للتمليك وقال النبي - صلى الله عليه وسلم : "ولدت من نكاح لا من سفاح" وكانت مناكح آبائه في الشرك تدل على صحتها، ووقوع الفرق بينها وبين السفاح، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم يهوديين زنيا ولا يرجم إلا محصنا بنكاح، ولأنها مناكح يقر عليها أهلها فوجب أن يحكم بصحتها قياسا على مناكح المسلمين. فأما الجواب عن استدلالهم بالخبر فمعنى قوله: "استحللتم فروجهن بكلمة الله" أي بإباحة الله، وقد أباح الله تعالى مناكحهم بإقرارهم عليها.

وأما قولهم إنهم يرون من المناكح بينهم ما لا نراه فهو معفو عنه، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد كان يعرف اختلاف آبائهم فيه فلم يكشف عنه. وأما استدلاله بقوله ت

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a woman married while pregnant from zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8228)

(فرع) إذا تزوج امرأة حاملا من الزنا فهل يجوز له وطؤها قبل وضعها؟ فيه وجهان

المشهور أنه يجوز. إذا ثبت هذا ودخل بها ثم قال لها: أنت طالق للسنة لم تطلق حتى تلد وتطهر من النفاس، لان هذا الحمل لا حكم له فكان وجوده كعدمه

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced during the waiting period after one spouse's conversion?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2701)

أجل الطلاق في العدة قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا أسلم أحد الزوجين فوقفنا النكاح على العدة فطلق الزوج المرأة فالطلاق موقوف . فإن أسلم المتخلف عن الإسلام منهما في العدة وقع الطلاق وإن لم يسلم حتى تنقضي العدة فالطلاق ساقط لأنا قد علمنا أنه لم يسلم المتخلف منهما حتى انقطعت العصمة وأنه طلق غير زوجة قال : وهكذا لو آلى منهما أو تظاهر وقف فلزمه إن أسلم المتخلف منهما في العدة وسقط إن انقطعت العصمة : وإذا أسلم أحد الزوجين فخالعته كان الخلع موقوفا فإن أسلم المتخلف منهما فالخلع جائز , وإن لم يسلم حتى تنقطع العصمة فالخلع باطل وما أخذ فيه مردود وكذلك لو خيرها فاختارت طلاقا أو جعل أمرها بيد رجل فطلقها كان موقوفا كما وصفت , ولو أبرأته من صداق بلا طلاق أو وهب لها شيئا جازت براءتها وهبته كما يجوز للأزواج والمطلقات ومن الأزواج والمطلقات .

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a polytheist?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2721)

طلاق المشرك

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after a triple divorce in polytheism followed by Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2721)

قال الشافعي : ولو أسلم ثم أصابها بعد طلاق ثلاث كانت عليها العدة ولحق الولد وفرق بينهما ولها مهر مثلها (قال الربيع) إذا كان يعذر بالجهالة

Mas'alah: What is the ruling on counting divorces pronounced in polytheism after embracing Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2721)

قال الشافعي : وإن طلقها واحدة أو اثنتين ثم أسلما حسب@

عليه ما طلقها في الشرك وبنى عليها في الإسلام , ولو طلقها ثلاثا في الشرك ثم نكحت زوجا غيره فإن أصابها ثم طلقها أو مات عنها ثم نكحها زوجها الذي طلقها كانت عنده على ثلاث كما تكون في الإسلام إذا كان النكاح صحيحا عندهم نثبته في الإسلام وذلك أن لا تنكح محرما ولا متعة ولا في معناها . قال ولو آلى منها في الشرك ثم أسلما قبل مضي الأربعة الأشهر فإذا استكمل أربعة أشهر من إيلائه وقف كما يوقف من آلى في الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce uttered during polytheism?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2722)

ولو قال لها في الشرك أنت طالق إن دخلت الدار ثم دخلتها في الشرك أو الإسلام

طلقت ويلزمه ما قال في الشرك كما يلزمه ما قال في الإسلام لا يختلف ذلك .

Mas'alah: What is the ruling if the wives apostatize after being divorced for payment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3091)

(قال) وإن قالتا طلقنا بألف فطلقهما ثم ارتدتا لزمتهما الألف بالطلاق وأخذت منهما

Mas'alah: Does pronouncing divorce on an unlawful partner make her forbidden?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4029)

وقلت له قد قال الله عز وجل : ؟ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ؟ وقال : ؟ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ؟ فإن قال لك قائل فلما كان حكم الزوجة إذا طلقت ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فلو أن رجلا تكلم بالطلاق من امرأة يصيبها بفجور أفتكون حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ; لأن الكلام بالطلاق إذا حرم الحلال كان للحرام أشد تحريما ؟ قال ليس ذلك له قلنا وليس حكم الحلال حكم الحرام ؟ قال : لا , قلنا فلم زعمت أنه حكمه فيما وصفت ؟ قال فإن صاحبنا قال أقول ذلك قياسا قلنا فأين القياس ؟ قال الكلام محرم في الصلاة فإذا تكلم حرمت الصلاة قلنا وهذا أيضا فإذا تكلم في الصلاة حرمت عليه تلك الصلاة أن يعود فيها , أو حرمت صلاة غيرها بكلامه فيها ؟ قال لا ولكنه أفسدها وعليه أن يستأنفها قلنا فلو قاس هذا القياس غير صاحبك أي شيء كنت تقول له ؟ لعلك كنت تقول له ما يحل لك تكلم في الفقه هذا رجل قيل له استأنف الصلاة ; لأنها لا تجزي

عنك إذا تكلمت فيها . وذلك رجل جامع امرأة فقلت له حرمت عليك أخرى غيرها أبدا فكان يلزمك أن تزعم أن صلاة غيرها حرام عليه أن يصليها@

أبدا وهذا لا يقول به أحد من المسلمين وإن قلته فأيهما تحرم عليه ؟ , أو تزعم أنها حرام عليه أن يصليها أبدا كما زعمت أن امرأته إذا نظر إلى فرج أمها حرمت عليه أبدا ؟ قال لا أقول هذا ولا تشبه الصلاة المرأتان تحرمان لو شبهتهما بالصلاة قلت له يعود في كل واحدة من الامرأتين فينكحها بنكاح حلال وقلت له لا تعد في واحدة من الصلاتين قلنا فلو زعمت قسته به وهو أبعد الأمور منه قال شيء كان قاسه صاحبنا قلنا أفحمدت قياسه ؟ قال لا ما صنع شيئا وقال فإن صاحبنا قال فالماء حلال فإذا خالطه الحرام نجسه قلنا وهذا أيضا مثل الذي زعمت أنك لما تبين لك علمت أن صاحبك لم يصنع فيه شيئا قال فكيف ؟ قلت أتجد الحرام في الماء مختلطا فالحلال منه لا يتميز أبدا ؟ قال نعم قلت أفتجد بدن التي زنى بها مختلطا ببدن ابنتها لا يتميز منه ؟ قال لا , قلت وتجد الماء لا يحل أبدا إذا خالطه الحرام لأحد من الناس قال نعم قلت فتجد الرجل إذا زنى بامرأة حرم عليه أن ينكحها , أو هي حلال له وحرام عليه أمها وابنتها ؟ قال , بل هي حلال له قلت فهما حلال لغيره قال نعم قلت أفتراه قياسا على الماء ؟ قال لا قلت أفما تبين لك أن خطأك في هذا ليس يسيرا إذا كان يعصي الله عز وجل في امرأة فزنى بها فإذا نكحها حلت له بالنكاح وإن أراد نكاح ابنتها لم تحل له فتحل له التي زنى بها وعصى الله تعالى فيها , ولو طلقها ثلاثا لم يكن ذلك طلاقا ; لأن الطلاق لا يقع إلا على الأزواج وتحرم عليه ابنتها التي لم يعص الله تعالى في أمرها وإنما حرمت عليه بنت امرأته وهذه عندك ليست بامرأته قال فإنه يقال ملعون من@

نظر إلى فرج امرأة وابنتها قلت وما أدري لعل من زنى بامرأة ولم ير فرج ابنتها ملعون ,

وقد أوعد الله عز وجل على الزنا النار ولعله ملعون من أتى شيئا مما يحرم عليه فقيل له : ملعون من نظر إلى فرج أختين قال لا قلت فكيف زعمت أنه إن زنى بأخت امرأته حرمت عليه امرأته فرجع بعضهم إلى قولنا وعاب قول أصحابه في هذا .

Mas'alah: What is the ruling if a wife chooses separation from the Prophet?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2204)

والصحيح أن واحدة لو اختارت الفراق لما بانت بنفس الاختيار لقوله تعالى {فتعالين أمتعكن وأسرحكن} وأن الجواب لم يجب عليهن على الفور بدليل قوله حتى تؤامري أبويك

Mas'alah: Was divorce prohibited for the Prophet regarding his wives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2205)

وهل كان يحرم طلاق من اختارته منهن فيه خلاف ودليل التحريم قوله تعالى {لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج} ومذهب الشافعي رضي الله عنه أنه حرم عليه الزيادة عليهن ثم نسخ ذلك وعند أبي حنيفة رحمه الله دام التحريم ولم ينسخ

Mas'alah: Does divorce take effect if wives convert after being divorced?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2347)

نعم لو طلقهن ثم أسلمن فهل نتبين نفوذ الطلاق فيه خلاف ظاهر لأن الطلاق يقبل التعليق فلا يبعد فيه الوقف أيضا

Mas'alah: What is the ruling on paternity attribution for children born in the Jahiliyyah?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=479)

935 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، قال أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا، فذهبت معه إلى عمر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية، فقال: أما الفراش فلفلان، وأما النطفة فلفلان، فقال عمر – يعني ابن الخطاب رضي الله عنه: صدقت، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش.

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorced by the Prophet without the option of choice before consummation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=879)

* ومن طلقها في غير التخيير ولم يدخل بها: صحح جماعة حلها، ورجح في "الروضة" [2] التحريم؛ لقوله عز وجل: {وأزواجه أمهاتهم} [3].

Mas'alah: Could the Prophet divorce his wives after they chose the afterlife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2344)

واختلفوا في أنه؛ هل كان للرسول – صلى الله عليه وسلم – مفارقتهن بعد ما اخترنه والدار الآخرة. منهم من قال: يجوز؛ كما أن واحدا منا لو أراد تطليق زوجته، كان له ذلك. ومنهم: من قال: كان لا يجوز؛ كما لو اختارت الدنيا، ورغبت عنه، لم يكن يحل له إمساكها، وهذا كان من خصائصه أيضا؛ فإن واحدا منا لو خير زوجته لم ينو الطلاق، ورغبت عنه – لا يجب عليه تطليقها، وكان يجب عليه ذلك؛ لأن الله – تعالى– وعدهن أنه يطلقهن لو اخترن الدنيا؛ ولأن كل من رغبت عنهن وجب عليه تركها؛ لما روي أنه تزوج امرأة، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: "لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك" . ولو تصور اختيار واحدة منهن الدنيا، هل كان يقع الفراق بنفس الاختيار؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى؛ كواحد منا لو خيرت زوجته؛ فاختارت نفسها، طلقت. والثاني– وهو الأصح–: لاحتى يسرحها النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن الله – تعالى – قال بعد التخيير: {فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] أمر بالتسريح بعد الاختيار؛ لأنه تخيير بين الدنيا والآخرة، ولو خير واحد منا زوجته بين الدنيا والآخرة، فاختارت الدنيا – لم يقع الفراق. وهل كان جوابهن على الفور؟ فيه وجهان: إن قلنا: كان يقع الفراق بنفس الاختيار – كان جوابهن على الفور–؛ كواحد منا؛ لو خير زوجته، كان جوابها على الفور. وإن قلنا: كان لا يقع الفراق بنفس الاختيار– وهو الأصح– كان جوابهن على التراخي؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة: "ولا عليك أن تستعجلي؛ حتى تستأمري أبويك" فجوز لها تأخير الجواب [إلى إمرة الأبوين] .

Mas'alah: Is it valid to say 'Whenever one of you converts, she is divorced'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2520)

ولو قال: كلما أسلمت واحدة منكن، فقد طلقتها، فقد قيل: لا يجوز؛ لأن الطلاق اختيار، وتعليق الاختيار لا يجوز، وليس بصحيح، بل المذهب جوازه تغليبا للفظ الطلاق؛ كما أن تعليق الإبراء لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced during the waiting period when one spouse converts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2534)

ولو أسلم أحد الزوجين، وتخلف الآخر بعد الدخول بها، وطلقها في العدة - فالطلاق موقوف، فإن جمعهما، إسلام في العدة. [بان أن الطلاق واقع وتعتد من ذلك الوقت، وإن لم يجمعهما إسلام حتى انقضت العدة] بان أن الطلاق غير واقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a polytheist and its effect after conversion to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2544)

باب طلاق المشرك إذا نكح المشرك على اعتقاده، ثم طلقها - يقع، حتى لو طلقها ثلاثا، ثم أسلما، لا تحل له إلا بعد زوج آخر، فلو نكحت في الشرك زوجا آخر وأصابها، ثم طلقها - حلت للزوج الأول بعد الإسلام، ويحصل به الإحصان، وكذلك المسلم إذا طلق زوجته الكتابية ثلاثا، فنكحت مشركا كتابيا، أو وثنيا على اعتقادهم؛ فأصابها ثم طلقها - حلت للمسلم المطلق. وإذا طلق الكافر زوجته بعد الدخول - يجب عليها العدة حربية كانت أو ذمية، حتى لو أسلمت في الحال عليها العدة. وقال أبو حنيفة - رحمه الله-: لا عدة على الحربية، فأما الذمية، فعليها العدة من المسلم،

فأما من الذمي، فلا تجب عند أبي حنيفة، حتى لو طلقها يجوز أن تنكح في الحال. وعند أبي يوسف، ومحمد: تجب. وبالاتفاق لو نكحت في العدة في الشرك، ثم أسلما – والعدة منقضية – يقران عليه. ولو خرجت حربية إلينا مسلمة، ولها زوج في دار الحرب بعد الدخول – يجب عليها العدة؛ لأن العدة لحق الله – تعالى–، ولصيانة مائة حرمة، وهذه مسلمة يجب عليها مراعاة الحقين.

وعند أبي حنيفة: لا عدة عليها. وكذلك لو ارتدت المعتدة، فالتحقت بدار الحرب، ثم عادت مسلمة – لا عدة عليها؛ لأنها لما التحقت بدار الحرب – صارت كالحربية.

Mas'alah: What is the ruling on divorce of a wife who chose the Prophet?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4142)

والثالث: أن يوفي فيه الصداق ويدفع فيه المتعة, فإن طلق المختارة منهن أقل من ثلاث فهل يقع طلاقها بائنا لا يملك فيه الرجعة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أن يكون كطلاق غيره من أمته رجعيا. والوجه الثاني: أن يكون بائنا لا رجعة فيه؟ لأن الله تعالى غلظ عليه في التخيير، فيغلظ عليه الطلاق، وفي تحريمهن بذلك على التأييد وجهان: أحدهما: لا يحرمن على التأييد يكون سراحا جميلا. والوجه الثاني: قد حرمن على الأبد؟ لأنهن أخذن الدنيا على الآخرة فلم يكن من أزواجه في الآخرة، فهذا حكمهن إذا قيل إنه تخيير النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان تخييرا بين الدنيا والآخرة. فأما إذا قيل وهو الأظهر من القولين: إنه خيرهن بين الطلاق أو المقام، فتخيير غيره من أمته يكون كناية يرجع فيه إلى نية الزوج في تخييرها، والى نية الزوجة في اختيارها. وقال

مالك: وهو صريح: فإن لم تختر نفها كان صريحا في طلقة بائنة. وقال أبو حنيفة: إن لم تختر نفسها وان اختارت نفسها كان صريحا في طلقة بائنة لا يرجع فيه إلى نية أحد منهما. وللكلام عليهما في موضع يأتي. وأما تخيير النبي صلى الله عليه وسلم وجهان: أحدهما: أنه كناية لتخيير غيره يرجع فيه إلى نيتهما. والثاني: أنه صريح في الطلاق لا يراعى فيه النية لخروجه مخرج التغليظ على نيته، ثم هل يكون بائنا يوجب تحريم الأبد أم لا؟ على ما ذكرنا من الوجهين. ثم تخيير غيره من أمته يراعى في اختيار الزوجة على الفور، فمتى تراخى اختيارها بطل، لأنه يبري مجرى الهبة في تعجيل قبولها على الفور، فأما تخيير النبي صلى الله عليه وسلم لهن في هذه الحال ففيه وجهان: أحدهما: يراعى فيه تعجيل الاختيار على الفور فإن تراخى بطل حكمه. لما ذكرنا من اعتباره بقبول الهبة التي هو وغيره من أمته فيها سواء. والوجه الثاني: أن اختيارهن على التراخي لما اختص به من النظر لأنفسهن بين الدنيا والآخرة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها حين خيرها: "استأ مري أبويك" فلولا أنه على التراخي لكان بالاستثمار يبطل الاختيار.

Mas'alah: What five rulings are derived from the Prophet's choice given to his wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4142)

فأما أنه التخيير فغيها دلائل على خمسة أحكام: أحدهما: أن الزوج إذا أعسر بنفقة زوجته فلها خيار الفسخ. والثاني: أن المتعة تجب للمدخول بها إذا طلقت. والثالث: جواز تعجيلها قبل الطلاق، وكذلك تعجيل حقوق الأموال قبل الوجوب.

والرابع: أن السراح صريح في الطلاق. والخامس: أن المتعة غير مقدرة شرعا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced during polytheism in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4426)

بابا. والثاني: أن قوله: لا تطلق إن أنكح مسلمة وتطلق إذا نكح مرتدة والله أعلم.

Mas'alah: Whose divorce does not take effect according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1456)

ثم شرع في القسم الخامس وهو شروط المطلق بقوله: (وأربع لا يقع طلاقهم) بتنجيز ولا تعليق: الأول (الصبي) والثاني (المجنون، و) الثالث (النائم) لقوله - صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث. عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ» صححه أبو داود وغيره. وحيث ارتفع عنهم القلم بطل تصرفهم، نعم لو طرأ الجنون من سكر تعدى به صح تصرفه؛ لأنه لو طلق في هذا الجنون وقع طلاقه على المذهب المنصوص في كتب الشافعي - رضي الله تعالى عنه - عنه كما قاله في الروضة. والمبرسم والمعتوه وهو الناقص العقل كما في الصحاح كالمجنون [حاشية البجيرمي] وأربعة وجملتها عشرة وتكرر فيها الواحد ثلاث مرات بعد الأول والاثنان مرة فقط وجملتها خمسة تزاد على العشرة. وهذا ضابط سهل قريب ق ل على المحلي. قوله: (لأنه صدق به) أي بالطلاق. قوله: (وطلاق ثنتين) أي بانضمامهما

للأولى. قوله: (طلاق واحدة) أي في ضمن الأربعة. قوله: (وطلاق ثلاث) أي بانضمامها إلى ما قبلها، وكذا ما بعده لا طلاق ثنتين؛ لأن صفة الثنتين لا تصدق إلا في الثانية والرابعة. قوله: (غير الأوليين) أي غير اللذين وقعا بطلاق الثانية؛ لأنهما وقعا به فلا يقعان بعد. قوله: (ولا يقع الطلاق) كما لو قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق وإن تزوجت فلانة فهي طالق أو كل امرأة تزوجتها فهي طالق ثم تزوج المعينة أو غيرها لم يقع الطلاق عليه. ولو حكم حاكم بوقوعه فللشافعي نقضه كما قاله الولي العراقي وغيره وإن خالف فيه العلامة ابن قاسم ق ل. قال ابن حجر: ولو حكم بصحة تعليق ذلك قبل وقوعه حاكم نقض؛ لأنه إفتاء لا حكم إذ شرطه وقوع دعوى ملزمة وقبل الوقوع لا يتصور ذلك، نعم نقل عن الحنابلة وبعض المالكية عدم اشتراط دعوى كذلك فعليه لا ينقض حكم بذلك صدر ممن يرى ذلك كما هو واضح؛ وتعليق العتق بالملك باطل كذلك اهـ بحروفه. والذي اعتمده زي جواز النقض مطلقا. اهـ. خضر الشوبري. قوله: (المعلق) لو أبقى كلام المصنف على ظاهره من عدم صحة طلاق الأجنبية لكان أولى كما قاله ق ل. والحاصل أن كلام المصنف صادق بما إذا نجز الطلاق قبل النكاح وبما إذا علقه ثم نكحها والشارح قصره على الثاني والأول يعلم منه بالأولى، وقال شيخنا العشماوي: وإنما قيد بذلك ولم يبقه على إطلاقه ليشمل نحو قوله لأجنبية أنت طالق بالتنجيز؛ لأن المعلق هو محل النزاع فافهم. قوله: «لا طلاق إلا بعد نكاح» هذا يدل للإمام مالك بأن يقول لا طلاق يقع إلا بعد النكاح وإن كان موجودا قبله ونحوه نقول لا طلاق يصح إلا بعد النكاح. قوله: (وأربع) بحذف التاء لحذف المعدود. قوله: (ولا تعليق) وإن وجد المعلق عليه بعد الكمال. قوله: (الصبي) خلافا للحنابلة اهـ م د. قوله: (والمجنون) غير المتعدي. قوله: «رفع القلم» أي قلم التكليف فلا إثم عليهم بشيء وإن كانت إتلافاتهم معتبرة؛؛ لأنه من ربط الأحكام بالأسباب. اهـ. م د. قوله: (صح تصرفه) الأولى أن يقول وقع طلاقه؛ لأنه المقصود وكان يجعل صحة

التصرف دليلا له. قوله: (لأنه لو إلخ) الأولى أن يقول: فلو طلق إلخ، بقاء التفريع. وقوله في هذا الجنون أي الواقع في السكر. قوله: (والمبرسم) هو من أصابه البرسام بفتح الباء وهو مرض يعتري الدماغ يخلط العقل وقال بعضهم البرسام داء معروف وفي بعض كتب الطب أنه ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل بالدماغ قال ابن دريد البرسام معرب وبرسم الرجل بالبناء للمفعول. وقوله: "والمعتوه اسم مفعول من عته عتها من باب تعب نقص عقله من غير جنون أو دهشة وفي التهذيب المعتوه المدهوش من"

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce before embracing Islam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2000)

فلو طلق ثلاثا ثم أسلما لم تحل) له (إلا بمحلل) كما في أنكحتنا)

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i husband's conditional divorce of his Hanafi wife based on prayer validity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2178)

(فرع) علق شافعي طلاق زوجته الحنفية على صلاة فصلت صلاة تصح عندها دون الزوج فالمتجه الوقوع لصحتها بالنسبة لها حتى في اعتقاد الزوج اهـ سم على حج.

Mas'alah: Can a non-Muslim divorce a Muslim woman or be an agent for it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4934)

ومنها: الكافر لا يقدر على طلاق مسلمة، ويجوز أن يوكل في طلاقها؛ على أحد الوجهين في الحاوي، وبه جزم الإمام في كتاب الخلع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a disbeliever of a Muslim woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4936)

وأما في السابعة؛ فإن كان اعتقاد الشيخ فيه الصحة، فنقول: طلاق الكافر يتصور وقوعه على مسلمة؛ بأن تسلم أولا، ويتخلف، ثم يطلقها في العدة، ثم يسلم قبل انقضائها – فإن طلاقه واقع عليها.

Mas'alah: What is the hadith regarding the divorce and waiting period of a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7328)

وروى مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد، عن عائشة– رضي الله عنها– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "طلاق الأمة طلقتان، وعدتها حيضتان" .

Mas'alah: Is divorce considered a valid choice for retaining a wife after embracing Islam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1996)

والطلاق اختيار، لا الظهار والإيلاء في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman chooses separation from her slave husband?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=234)

ولو كانت تحت عبد فاختارت فراقه كان ذلك فسخا بغير طلاق وتكمل منه العدة من الطلاق الأول،

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of an intoxicated person and on testimony of apostasy?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=276)

(قال المزني) قلت: إن هذا دليل على طلاق السكران الذي لا يميز أنه لا يجوز ولو شهد عليه شاهدان بالردة فأنكره قيل: إن أقررت بأن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله وتبرأ من كل دين خالف دين الإسلام لم يكشف عن غيره وما جرح أو أفسد في ردته أخذ به وإن جرح مرتدا ثم جرح مسلما فمات فعلى من جرحه مسلما نصف الدية.

.

Mas'alah: Does the validity of a non-Muslim marriage affect the validity of a divorce pronounced by the husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6411)

8097 - وفرع كثير من المعتبرين على تقدير التردد في الصحة والفساد أمر الطلاق، حتى قالوا: إذا نكح الكافر كافرة في الشرك، ثم طلقها، فوقوع الطلاق يخرج (3) على الصحة والفساد: فإن حكمنا بصحة نكاحهن، نحكم بنفوذ الطلاق، حتى إذا طلق (1) قال الرافعي: هذا هو الأصح. (ر. الشرح الكبير: 8/ 97) . (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) هنا بدأ سقط في النسختين معا، ووقع في أثناء الصفحة في كليهما، مما يدل على أنهما مأخوذتان عن أصل واحد. ولكن -الحمد لله- استدرك مالك نسخة الأصل هذا السقط على حواشي نسخته، وإن جاء ذلك بصورة عجيبة جدا، فقد كتب -هذا السقط- بقلم رفيع وخط دقيق، غاية في الدقة، حتى استطاع أن يكتب أربع ورقات كاملة على حواشي ورقة واحدة من نسخته، ولولا عون الله وتوفيقه ما استطعنا قراءة هذه المنمنمات، والله المستعان.

امرأته ثلاثا ثم أسلم، حكمنا بأنها محرمة عليه حتى تنكح زوجا غيره، وإن حكمنا بفساد أنكحتهم؛ فطلاقهم غير نافذ؛ فلو طلق الواحد منهم امرأته، واتصل الأمر بالإسلام؛ فالطلاق المقدم لغو، لا التفات إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the divorce of a polytheist?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6412)

وقد أورد هذا الخلاف بعض المصنفين، وذكره شيخي رضي الله عنه، وهذا على غاية من الفساد، لا يستريب فيه ذو عقل، والمصير إلى أن طلاق المشرك لا يقع في حكم المناكرة للحقائق.

Mas'alah: How is divorce applied when a man marries two sisters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6415)

وقد تبينا أن المنكوحة واحدة؛ فيكون وقوع الطلاق على هذا القياس.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of divorce for non-Muslims who later embrace Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6416)

فأما الحكم بفساد عقودهم (1) [...] (2) وذكر، فهو على القطع باطل والمصير إلى أن طلاقهم لا يقع [عديم] (3) الوجه بالكلية؛ فإنا إذا كنا نحكم بصحة نكاحهم في الإسلام استدامة وتقريرا عليه، فالطلاق أولى بالنفوذ من النكاح. وان لغا طلاقهم، فليلغ نكاحهم.

Mas'alah: What is the ruling if the husband accepts Islam during the waiting period and the wife remains?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6455)

8140 - وإن أسلم الزوج في مدة العدة فأقامت، لا يخفى حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who divorces, then becomes a slave and remarries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6463)

8151 - وفرع (1) ابن الحداد مسألة على هذه القاعدة، فقال: الذمي إذا طلق امرأته طلقة واحدة، ثم نقض العهد، والتحق بدار الحرب، ووقع في الأسر، وضرب صاحب الأمر عليه رقا، فأراد أن ينكح تلك التي طلقها في حالة الحرية قبل نقض العهد؛ فإذا نكحها، فهو على طلقة واحدة منها، فإنه الآن رقيق، والطلاق الأول محسوب، فألحقناه برقيق استوفى طلقة، وبقيت له طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who divorces twice, then becomes a slave and remarries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6463)

وبمثله لو طلق الذمي زوجته طلقتين ثم طرأ ما وصفناه من النقض والالتحاق والوقوع في الأسر وجريان الرق، ثم أراد أن ينكح تلك المطلقة، فله أن ينكحها على طلقة ثالثة، والسبب فيه أنه لما طلق امرأته طلقتين في حال الحرية، لم نحكم بوقوع الحرمة الكبرى المحوجة إلى التحليل، فإذا طرأ بعد ذلك الأحوال التي وصفناها، فلا نحدث تحريما لم يتقدم، ويجوز النكاح، ثم لا يخلو نكاح عن طلقة. وهذا الذي ذكره ابن الحداد على التحقيق ناشىء من الأصل الذي مهدناه، وليس يخالفه في المعنى.

Mas'alah: How does the principle of a remaining basis apply to the dhimmi divorce case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6464)

وكذلك القول في مسألة ابن الحداد في الذمي؛ لأنه إذا طلق طلقتين، ثم طرأ الرق، لم يبق في قياس العبيد عدد بعد الطلقتين حتى يؤثر طريان الرق؛ فسقط أثر الرق الطارىء، وإذا كان طلقها طلقة واحدة وأثر الرق الطارىء في الرد إلى طلقتين [فتحسب] (4) منهما الأولى، فقد جرت هذه المسائل على الضبط الذي ذكرناه نفيا وإثباتا، فهذا ما ذكره الأصحاب.

Mas'alah: Why does emancipation not affect a previously established prohibition requiring tahlil?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6464)

8152 - ووراء ذلك مباحثة في المعنى، بها تمام البيان، فنقول: المسائل التي الاستشهاد بها -نظير المسألة التي نحن فيها- قد تنفصل في نظر الفقيه عن هذه المسألة، وبيان ذلك: أن العبد إذا طلق امرأته طلقتين، فقد وقع الحكم بالتحريم الذي يتوقف ارتفاعه على التحليل، فطريان العتق بعد ذلك لا يؤثر في رفع التحريم الواقع الممدود إلى حصول التحليل، وإذا انقضت عدة الأمة، وقع الحكم ببراءتها وخلوها عن العدة، وأنها تحل للأزواج، فإذا عتقت، استحال ارتفاع الحل المحكوم به.

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces the first four of his eight wives after conversion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6467)

ولو طلق الأربع الأوائل، نفذ، وكان توجيه الطلاق عليهن متضمنا اختيارهن؛ فإن الطلاق حل، ومن ضرورته تقدير العقد في محله.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting annulment as divorce upon conversion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6468)

8156 - ولو قال: من أسلمت، فقد فسخت نكاحها، وزعم أنه أراد بذلك الطلاق، فالذي ذهب إليه الأصحاب أن ذلك مقبول منه. ثم القول في الطلاق المصرح به ما ذكرناه. (1) قال النووي: "الصحيح أنه يلغو" (السابق: 168) . (2) قال النووي: تعليق الاختيار باطل (ر. الروضة: 7/ 166) . (3) في الأصل: بالإطلاق. (4) "الواو" مزيدة لاستقامة الكلام.

وحكى العراقيون وجها، أن تفسيره الفسخ بالطلاق مردود، وهذا لا وجه له. فإن تكلف متكلف وقال: الفسخ في نكاح المشركات صريح في الفراق الذي هو من خصائص الباب، وما كان صريحا في موضوعه لا يجوز أن يعدل به عن موضوعه [بالنية] (1) ، وهذا كما أن الطلاق لا يصير بالنية ظهارا، والظهار بالنية لا يصير طلاقا (2) . وهذا بعيد؛ فإن الفسخ قبل الإسلام لا يقال له على صيغة التعليق، والطلاق ينفذ، فكان استعمال الفسخ في وقت لا يجد نفاذا في موضوعه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's divorce of a wife who remains in disbelief?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6471)

8161. ولم يتصل بأطراف الكلام أن الزوج إذا أسلم وتخلفت الزوجة، وطلقها وهي متخلفة، فلا شك أن الطلاق لا ينتجز في تخلفها، مع جواز أن تصر على شركها حتى تنقضي العدة؛ إذ لو اتفق ذلك، تبينا ارتفاع النكاح بنفس اختلاف الدين، وذلك سابق على تنجيز الطلاق. ولكن لو طلقها، ثم أسلمت، فقد ظهر اختلاف الأصحاب في تنفيذ ذلك الطلاق (1) في الأصل: عن.

تخريجا على الوقف، وسبب ظهور الخلاف أن الطلاق أقبل [للغرر] (1) من غيره. ولو كان تحته نسوة زائدات على العدد المحصور، فأشار إلى أربع منهن في الشرك، فقال: أجزت نكاحهن، [فلا شك] (2) في بطلان اختياره إذا أبطلنا قول الوقف، فأما إذا فرعنا على قول الوقف، فهذا الاختيار فاسد أيضا؟ فإنها على ثبوتها (3) لا يصح اختيارها، ومن أجاز وقف العقود، لم يجوز بيع الخمر على تقدير المصير إلى حموضة الخل. وفي القلب من هذا أدنى شيء؛ من قبل أن الخمر ليست مملوكة ويثبت الملك مع تخللها غير مستند إلى حالة الشدة، وإذا أسلمت الوثنية، تبينا أنها كانت زوجة وهي وثنية، وهذا الإسناد محكوم به شرعا، فيتطرق إمكان القول بالوقف على بعد في الإجازة. والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is meant by the simultaneous occurrence of two conversions to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6492)

ومما أجريناه في أثناء الكلام وقوع الإسلامين معا، ولم نعن بذلك أن يبتديا كلمتي الإسلام معا، وإنما عنينا وقوع انتهاء الكلمة منهما معا، هذا هو الاجتماع. ولا يضر أن يتقدم أحدهما بصدر الكلمة إذا كان الفراغ من آخر حرف منهما معا، وسنذكر أصل ذلك في مسائل الطلاق، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during polytheism?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6497)

وعقد بابا في طلاق الشرك (2) ، وقد استقصينا القول في أنكحتهم، وذكرنا أن المذهب الذي عليه التعويل ينفذ طلاقهم في الشرك، وحكينا في ذلك خلافا بعيدا، وليس ذلك مما يعتد به من المذهب، ولم أجد في مضمون الباب مزيدا، فلم أعقده، واقتصرت على ما تقدم. (1) ر. المختصر: 3/ 292. (2) السابق نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced thrice in disbelief who remarries without a halal marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2774)

أما لو تحللت في الكفر كفى في الحل،

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce by a disbeliever followed by conversion to Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2823)

ويبنى على الأصل المذكور مسألتان. إحداهما: طلق كافر زوجته ثلاثا ثم أسلما. فإن قلنا بالصحيح وهو صحة

أنكحتهم، لا تحل إلا بمحلل، وهذا هو نصه في المختصر. وإن قلنا بالفساد، فالطلاق في الفاسد لا يحوج إلى محلل، فإذا قلنا بالصحيح، فنكحت هذه المطلقة زوجا في الشرك، ووطئها ثم طلقها، ثم أسلمت فتزوجها الأول بعد إسلامه، حلت، وكذا يحصل التحليل للمسلم بنكاح ذمي أو حربي كتابية طلقها المسلم ثلاثا. المسألة الثانية: التي يقرر نكاحها بعد الإسلام، لها المهر المسمى إن كان صحيحا. فإن كان خمرا ونحوها، فسيأتي حكم مهورهم الفاسدة إن شاء الله تعالى. ومن اندفع نكاحها بإسلام الزوج، إن لم تكن مدخولا بها، وصححنا أنكحتهم، فلها نصف المسمى إن كان صحيحا. وإن كان فاسدا، فنصف مهر المثل. وإن لم يسم شيئا، وجب المتعة. ومن اندفعت بإسلامها، فلا شيء لها على المشهور. وقيل: قولان. ثانيهما: وجوب نصف المهر، لأنها محسنة بالإسلام، فهي في معنى من ينسب الفراق إلى تخلفه. وإن أفسدنا أنكحتهم، فلا مهر مطلقا، لأن المهر لا يجب في الفاسد بلا دخول. وإن كانت مدخولا بها، وصححنا أنكحتهم، وجب المسمى إن كان صحيحا. وإن أفسدناها، فمهر المثل. ثم عن القفال، أن من صور الاندفاع من نكح محرما له ثم أسلم، وجعل وجوب نصف المهر على الخلاف. ورأى الإمام القطع بأنه لا شيء للمحرم من المهر. قال: ولا نقول: انعقد العقد عليها ثم انفسخ بالإسلام، وإنما ذلك في الأخت المفارقة من الأختين وفي الزائدات على أربع. والموافق لإطلاق غير الإمام موافقة القفال.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who divorces his wife then becomes a slave and remarries her?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3181)

فرع طلق ذمي زوجته طلقة، ثم نقض العهد فسبي واسترق، ونكح بإذن سيده تلك المرأة المطلقة، ملك عليها طلقة فقط. ولو كان طلقها طلقتين وأراد نكاحها بعد الاسترقاق، فوجهان. أصحهما، وبه قال ابن الحداد: تحل له ويملك عليها طلقة، لأنها لم تحرم عليه بالطلقتين، فطريان الرق لا يرفع الحل الثابت. وقيل: لا تحل له لأنه رقيق وقد طلق طلقتين. ولو طلق العبد طلقة ثم عتق فراجعها، أو جدد نكاحها بعد البينونة، ملك عليها طلقتين أخريين، لأنه عتق قبل استيفاء عدد الرقيق. ولو طلقها طلقتين، ثم عتق، لم تحل له على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband inherits his wife's master?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3283)

فرع من له نكاح الأمة، نكح أمة مورثه، ثم قال لها: إذا مات سيدك؟ فأنت طالق، فمات السيد وورثه الزوج، انفسخ النكاح، ولم يقع الطلاق على الأصح، وقيل: يقع سواء كان على السيد دين مستغرق أم لا، وقيل: إن كان دين مستغرق، نفذ الطلاق تفريعا على أن الدين يمنع انتقال الملك إلى الوارث، فعلى هذا، إذا قضي الدين، بان انتقال الملك إليه، وصار الدين كالمعدوم، والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the prohibition of divorcing the Prophet's wives?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1345)

دليل تحريم طلاقهن من الآية [7] هو في قوله تعالى: {ولا أن تبدل بهن} [8]؛ لأن معنى التبدل بهن مفارقتهن أولا، ثم التزوج بإبدالهن، ففي تحريمه تحريم مفارقتهن على ما لا يخفى تقريره. والله أعلم. (1) الوسيط: 3/ ق 2/ أولفظه قبله "وكان يخبرهن باختيار عائشة إياه فاخترن الله ورسوله بأجمعهن" . (2) في (أ) (توجده) كذا. (3) هذا وجه مرجوح في المذهب، والصحيح أنه لا يحصل الفراق بنفس الاختيار. انظر: الحاوي 9/ 11، الروضة 5/ 348، مغني المحتاج 3/ 285. (4) هكذا في النسختين ولعل الصواب (لأن) وبعدها في (د) زيادة (في) لعل الصواب حذفها. والله أعلم. (5) انظر: الوسيط 3/ ق 2/ أ. (6) انظر: نهاية المطلب القسم 2/ ص 109، الروضة 5/ 45، مغني المحتاج 3/ 285 - 286. (7) قال في الوسيط 3/ ق2/ أ "... وهل كان يحرم طلاق من اختارته، فيه خلاف، ودليل التحريم قوله تعالى: {لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج} ." (8) سورة الأحزاب الآية 52.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's unique obligation to divorce a woman who caught his eye?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1352)

ولم يوفق المصنف - رحمه الله - في شذوذه عن الأصحاب، ومخالفته الأصحاب [3] فيما ذكره في خصيصة إيجاب الطلاق على زوج من وقع عليها بصره - صلى الله عليه وسلم -، من النساء، ووقعت في نفسه, لأن حاصل ما ذكره أنه لم يكتف في حقه - صلى الله عليه وسلم - بالنهي، والتحريم زاجرا عن مسارقة النظر، وحاملا له على غض

البصر عن نساء غيره، حتى [4] شدد عليه بتكليف لو كلف به غيره، لما فتحوا أعينهم حتى في الطرقات [5] ومن تأمل هذا لم يخف عليه أنه [6] غير لائق بمنزلته الرفيعة - صلى الله عليه وسلم -، وزعم أن هذا الحكم في حقه في غاية التشديد، والله سبحانه وتعالى يقول: (في ذلك) [7] {ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له} [8].
(1) في (د) (أهات) وهو تحريف. (2) انظر: معالم السنن 3/ 133، النهاية في غريب الحديث 2/ 89. (3) في (أ) (الفقهاء) . (4) نهاية 2/ ق 68/ أ. (5) انظر الوسيط 3/ ق 2/ ب. (6) ساقط من (د) . (7) ما بين القوسين ساقط من (د) . (8) سورة الأحزاب الآية 38.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who apostatizes after requesting divorce for compensation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1550)

3915 - قول "المنهاج" [ص 409، 410] : (ولو قالت: "طلقني بكذا" وارتدت فأجاب؛ إن كان قبل دخول أو بعده وأصرت حتى انقضت العدة .. بانت بالردة ولا مال، وإن أسلمت فيها .. طلقت بالمال) خرج بعطفه الإجابة بالفاء ما إذا أجاب قبلها .. فإنها تطلق ويجب المال، وكذا لو وقعا معا، وقال السبكي في هذه الصورة الثانية: تظهر بينونتها بالردة، ولم أره للأصحاب، قال المتولي: ومثله لو سألته فارتد هو [3].

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born six months after a second marriage following the waiting period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1686)

4296 - قول "التنبيه" [ص 191] : (وإن أبانها وانقضت عدتها، ثم تزوجت بآخر، ثم أتت بولد لستة أشهر من حين النكاح الثاني .. فهو للزوج الثاني) لا معنى للتقييد بالإبانة، فلو طلق رجعيا وانقضت عدتها .. كان الحكم كذلك؛ ولذلك أطلق "المنهاج" في قوله [ص 447] : (ولو نكحت بعد العدة) ومثله قول "الحاوي" [ص 531] : (والناكح إن أمكن) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces two sisters or a free woman and a slave woman three times before conversion to Islam?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3177)]

ولو طلق أختين أو حرة وأمة ثلاثا ثلاثا قبل إسلام الكل لم ينكح واحدة إلا بمحلل أو بعد إسلام لم ينكح مختارة الأختين أو الحرة إلا بمحلل

Mas'alah: Is the divorce of a drunkard or dhimmi valid in the context of li'an?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3571)]

(يصح طلاقه) كسكران وذمي وفاسق تغليبا لشبه اليمين دون مكره وغير مكلف ولا لعان في قذفه وإن كمل بعد ويعزر عليه

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces when a free man divorces a dhimmi

woman who later becomes a slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1244)

فرع: إذا طلق الحر ذمية طلقة ثم نقض العهد واسترق ثم نكحها وطلقها أخرج واستوفى عدد طلاقها ولو كان طلقها طلقتين فله ثالثة على الأصح.

Mas'alah: Is divorce considered a valid choice when selecting wives after embracing Islam?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1263)

والطلاق اختيار، أي منجزا ومعلقا لتوقف وقوع الطلاق على ثبوت النكاح، لا الظهار والإيلاء في الأصح، إذ معناهما بالأجنبية أليق. والثاني: نعم؛ لأنهما تصرفان مختصان بالنكاح فأشبها الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy or conversion of a non-consummated wife before completing the divorce pronouncement?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1348)

فرع: ردتها وإسلامها إذا لم تكن مدخولا بها قبل قوله ثلاثا كموتها، وكذا لو أخذ شخص على فمه ومنعه أن يقول ثلاثا.

Sub-topic - Explicit and Implicit (Kinayah) Divorce Wording

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife to divorce herself whenever she wishes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4952)

وإن قال لها: طلقي نفسك متى شئت.. كان لها ذلك؛ لأنه قد صرح لها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself fewer times than authorized?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4953)

وإن قال لها: طلقي نفسك ثلاثا، فطلقت واحدة أو طلقتين.. وقع عليها ما أوقعت.
وقال أبو حنيفة: (لا يقع عليها شيء) . دليلنا: أن من ملك إيقاع الثلاث.. ملك إيقاع الواحدة والاثنتين، كالزوج.

Mas'alah: What is the ruling if a husband tells his wife to divorce herself once but she divorces three times?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4953)

وإن قال لها: طلقي نفسك واحدة، فطلقت ثلاثا.. وقع عليها واحدة. وقال مالك: (لا يقع عليها شيء) . دليلنا: أن الواحدة المأذون فيها داخلة في الثلاث، فوقعت دون غيرها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband tells his wife to divorce herself once if she wishes but she divorces three times?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4953)

وقال ابن القاص: ولو قال لها: طلقي نفسك إن شئت واحدة، فطلقت ثلاثا، أو قال: طلقي نفسك إن شئت ثلاثا، فطلقت واحدة.. لم يقع الطلاق عليها؛ لأنها فوض إليها الطلاق في الأولى بشرط أن تشاء واحدة، وفي الثانية بشرط أن تشاء ثلاثا، ولم توجد الصفة، فلم يقع.

Mas'alah: What is the ruling if an agent gives fewer or more divorces than authorized?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4954)

وإن وكله أن يطلقها ثلاثا فطلقها واحدة، أو وكله أن يطلقها واحدة فطلقها ثلاثا.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه كالزوجة فيما ذكرناه. والثاني: لا يقع عليها طلاق فيهما؛ لأنه فعل غير مأذون له فيه، فلم يصح.]

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am divorced from you' as a kinayah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4956)

]

Mas'alah: What words effect divorce and what requires intention?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4957)

]

Mas'alah: What words effect divorce and what requires intention?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4957)

باب ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع إلا بالنية] إذا نوى الرجل طلاق امرأته ولم ينطق به.. لم يقع عليها الطلاق. وقال مالك في إحدى الروايتين: (يقع) . دليلنا: ما روى أبو هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «تجاوز الله لأمتي ما حدثت به نفسها ما لم تكلم به أو تعمل به» .

Mas'alah: What is the ruling if a husband uses an explicit divorce word but claims a different

meaning?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4958)

[فرع: صرح بالطلاق وادعى أنه قصد ما يصرفه عن ظاهره]] : وإن قال: أنت طالق، وقال: أردت طلاقا من وثاق. أو قال: فارقتك، وقال: أردت به إلى المسجد. أو قال: سرحتك، وقال: أردت به إلى البيت أو إلى أهلك.. لم يقبل منه في الحكم؛ لأنه يعدل بالكلام عن ظاهره، ويدين فيما يدعيه بينه وبين الله تعالى. وقال مالك: (إن قال هذا في حال الرضا.. لم يقبل منه في الحكم، وقبل منه

فيما بينه وبين الله تعالى، وإن قاله في حال الغضب.. لم يقبل منه في الحكم ولا فيما بينه وبين الله تعالى) . دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا تحاسبوا العبد حساب الرب، واعلموا على الظاهر، ودعوا الباطن» . ولأن اللفظ يصلح في الحالين؛ لما ذكره، فيقبل منه فيما بينه وبين الله تعالى. وكل ما قلنا: لا يقبل فيه قول الزوج من هذا وما أشبهه، ويقبل منه فيما بينه وبين الله تعالى، فإن الزوجة إذا صدقته على ما يقول.. جاز لها أن تقيم معه. فإن رآهما الحاكم على اجتماع ظاهر.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه يفرق بينهما؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «احكم بالظاهر والله يتولى السرائر» .

Mas'alah: What is the ruling if a husband qualifies his divorce pronouncement with a phrase changing its meaning?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4960)

والثاني: لا يفرق بينهما؛ لأنهما على اجتماع يجوز إباحته في الشرع. فإن لم تصدقه الزوجة على قوله واستفتت.. فإنا نقول لها: امتنعي عنه ما قدرت عليه. وإذا استفتى.. قلنا له: إن قدرت على وطئها في الباطن.. حل لك فيما بينك وبين الله تعالى. وإن قال لها: أنت طالق من وثاق، أو فارقتك مسافرا إلى المسجد، أو سرحتك إلى أهلك.. لم يحكم عليه بالطلاق، لأنه وصله بكلام أخرجه عن كونه صريحا، فهو كما لو قال: لا إله وسكت.. كان كفرا؛ وإذا قال: لا إله إلا الله.. كان توحيدا. وكما لو قال: له علي عشرة إلا خمسة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband answers 'yes' when asked if he divorced his wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4960)

]

Mas'alah: What is the ruling if a husband answers 'yes' when asked if he divorced his wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4960)

مسألة: إجابة الزوج بنعم وغيرها فيما لو سئل عن طلاقه لزوجته]] : إذا قال له رجل: طلقت امرأتك، أو امرأتك طالق، أو فارقتها، أو سرحتها؟ فقال: نعم.. ففيه قولان، حكاهما ابن الصباغ والطبري: أحدهما: أن هذا كناية، فلا يقع به الطلاق إلا بالنية؛ لأن قوله: (نعم) ليس بلفظ صريح. والثاني: أنه صريح في الطلاق، وهو اختيار المزني، ولم

يذكر الشيخان غيره، وهو الأصح؛ لأنه صريح في الجواب، وتقديره: نعم طلقت، كما لو قيل له: لفلان عليك كذا، فقال: نعم.. كان إقرارا. قال الطبري: قال بعض أصحابنا: وهذا مخرج على ما لو قال: زوجتك ابنتي بكذا، فقال الزوج: نعم بدل القبول، أو قال: قبلت لا غير. أو قال الزوج: زوجني ابنتك بكذا، فقال الولي: نعم.. فهل يصح النكاح؟ على قولين. إذا ثبت هذا، وقلنا: يقع عليه الطلاق.. نظرت: فإن كان صادقا فيما أخبر به من الطلاق.. وقع عليها الطلاق في الظاهر والباطن. وإن لم يكن طلق قبل ذلك وإنما

كذب بقوله نعم.. وقع الطلاق في الظاهر دون الباطن. وإن قال: أردت أني كنت طلقتها في نكاح آخر ثم تزوجتها، فإن أقام بينة على ما قال.. فالقول قوله مع يمينه وأنه أراد ذلك؛ لإمكان ما يدعيه. وإن لم يقم على ذلك بينة.. لم يقبل منه قوله في الظاهر، ودين فيما بينه وبين الله تعالى. وإن قال له رجل: طلقت امرأتك؟ فقال: قد كان بعض ذلك.. سئل، فإن قال: أردت أني كنت علقت طلاقها بصفة.. قبل منه؛ لأنه يحتمل ما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'may Allah enrich you' or similar phrases with the intention of divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4963)

فرع: [قوله: أغناك الله ونوى وأمثلة أخر] : قال ابن القاص: إذا قال لزوجته: أغناك الله، ونوى به الطلاق.. كان طلاقا. فمن أصحابنا من قال: لا يقع عليها الطلاق؛ لأن هذا

دعاء لها، فهو كقوله: بارك الله فيك. ومنهم من أوقعه؛ لأنه يحتمل أن يريد الغناء الذي قال الله: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [النساء: 130] [النساء: 130] . وإن قال لها: زوديني، ونوى به الطلاق.. فقد قال الماسرجسي: يقع به الطلاق؛ لأن الزاد يكون للفراق. وقال القاضي أبو الطيب: لا يقع عليها الطلاق؛ لأن المراد به الصلة، فهو كقوله: أطعميني واسقيني. وإن قال لها: كلي واشربي، ونوى به الطلاق.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو إسحاق: لا يقع عليها الطلاق. وبه قال أبو حنيفة، كقوله: أطعميني واسقيني. والثاني: يقع به الطلاق. وهو اختيار الشيخين؛ لأنه يحتمل: كلي ألم الفراق، واشربي كأسه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are not my wife' with the intention of divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4964)

فإن قال لامرأته: لست لي بامرأة، ونوى به الطلاق.. كان طلاقا. وبه قال أبو حنيفة وأحمد. وقال أبو يوسف: لا يقع. دليلنا: أنه محتمل للطلاق؛ لأنه إذا طلقها.. لا تكون امرأته، فهو كقوله: أنت بائن.

Mas'alah: What is the ruling on words that do not indicate separation in divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4966)

وأما الألفاظ التي لا تدل على الفراق إذا خاطبها كقوله: بارك الله فيك، وما أحسن

وجهك، أطعميني واسقيني، قومي واقعدي، وما أشبه ذلك.. فلا يقع به الطلاق وإن نواه؛ لأنها لا تصلح للفرقة، فلو أوقعنا الطلاق بذلك.. لأوقعنا الطلاق بمجرد النية، والطلاق لا يقع بالنية من غير لفظ.

Mas'alah: What is the ruling on giving the wife the choice of divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4966)

[مسألة: تخيير الزوجة وحكم الطلاق]

Mas'alah: Is it permissible for a husband to give his wife the choice of divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4966)

[: يجوز للزوج أن يخير زوجته، فيقول لها: اختاري أو أمرك بيدك؛ لقوله تعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: 28] [الأحزاب: 28] ، ف: (خير النبي - صلى الله عليه وسلم - نساءه، فاخترنه) .

Mas'alah: What happens if a wife chooses her husband when given the choice?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4966)

إذا ثبت هذا، فقال لزوجته: اختاري، فاختارت زوجها.. لم يقع عليها الطلاق. وبه قال ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة، وبه قال أكثر الفقهاء. وروي: عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت روايتان: إحداهما: كقولنا. والثانية: أنها إذا اختارت زوجها.. وقع عليها طلقة واحدة رجعية. وبه قال الحسن البصري وربيعة. دليلنا: ما روي: «أن رجلا سأل عائشة عن رجل خير زوجته فاختارته، فقالت: خير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نساءه فاخترنه، أكان ذلك طلاقا؟!) فأخبرت: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خير نساءه فاخترنه، ولم يجعل ذلك طلاقا» وهي أعلم الناس بهذه القصة؛ لـ: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بدأ بها.

Mas'alah: Must the wife's choice be immediate in Shafi'i divorce?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4967)]

وهل من شرط اختيارها لنفسها: أن يكون على الفور، بحيث يصلح أن يكون جوابا لكلامه، أو يجوز إذا وقع منها في المجلس قبل أن تخوض المرأة في حديث غيره؟ على وجهين مضى ذكرهما.

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I choose the husbands' intending divorce?

[Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4967)]

وإن قالت المرأة: اخترت الأزواج، ونوت الطلاق.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يقع

الطلاق؛ لأن زوجها من الأزواج. والثاني: يقع عليها الطلاق، قال الشيخ أبو إسحاق: وهو الأظهر عندي؛ لأنها لا تحل للأزواج إلا بعد مفارقتها لهذا.

Mas'alah: What is the ruling if the wife says 'I choose my parents' intending divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4967)

وإن قالت: اخترت أبوي، ونوت الطلاق.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يقع الطلاق؛ لأن ذلك لا يتضمن فراق الزوج. والثاني: يقع؛ لأنه يتضمن العود إليهما بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says 'your affair is in your hand' intending divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4967)

وإن قال لها: أمرك بيدك، ونوى به إيقاع الطلاق.. ففيه وجهان: أحدهما: يقع عليها الطلاق قبل أن تختار؛ لأنه يحتمل الطلاق، فكان كقوله: حبلك على غاربك.

Mas'alah: What is the second view on the husband saying 'your affair is in your hand'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4968)

والثاني: لا يقع عليها الطلاق؛ لأنه صريح في تمليكها الطلاق ووقوعه بقبولها، فلا

يجوز صرفه إلى الإيقاع.

Mas'alah: What is the ruling on the husband saying 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4968)

[مسألة: قوله أنت علي حرام]

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are forbidden to me' with various intentions?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4968)

[: إذا قال لزوجته: أنت حرام علي، فإن نوى به الطلاق.. كان طلاقا. وإن نوى به الظهار - وهو: أن ينوي أنها محرمة كتحريم ظهر أمه - كان مظاهرا. وإن نوى تحريم عينها، أو تحريم وطئها، أو فرجها بلا طلاق.. وجبت عليه كفارة يمين وإن لم يكن يمينا. وإن لم ينو شيئا.. ففيه قولان. أحدهما: تجب عليه كفارة يمين، فيكون هذا صريحا في إيجاب الكفارة. والثاني: لا يجب عليه شيء، فيكون هذا كناية في إيجاب الكفارة، ويأتي توجيههما.

Mas'alah: What is the ruling on writing 'my wife is divorced' with intention or conditional on receipt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4974)

[فرع: كتب امرأتي طالق ونواه أو علقه بوصوله إليها] [ ] : فإذا كتب: امرأتي طالق ونواه.. وقع عليها الطلاق، سواء وصلها أو لم يصلها؛ لأن الطلاق غير معلق به، ولكن حكم بوقوعه في الحال، والعدة تكون من وقت الكتبة له.

وإن كتب: إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق، ونواه، فإن وصلها الكتاب سليما.. وقع عليها الطلاق؛ لوجود الصفة. وإن ضاع الكتاب ولم يصلها.. لم يقع الطلاق؛ لأن الصفة لم توجد. وإن وصلها الكتاب وقد تخرقت الحواشي.. وقع عليها الطلاق؛ لأن ما تخرق ليس بكتاب. وإن وصلها الكتاب وقد انمحى جميع الكتاب حتى صار القرطاس أبيض، أو انطمس حتى لا يفهم منه شيء.. لم يقع عليها الطلاق؛ لأن الكتاب هو المكتوب، وإن انمحى بعضه.. نظرت: فإن انمحى موضع الطلاق.. لم تطلق؛ لأن المقصود لم يأتها. وإن انمحى جميعه إلا موضع الطلاق.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال أبو إسحاق: يقع؛ لأن المقصود من الكتاب موضع الطلاق، وقد أتاها. ومنهم من قال: لا يقع؛ لأن قوله: كتابي هذا.. يقتضي جميعه، ولم يوجد ذلك. وإن قال: إذا أتاك طلاقي فأنت طالق، فأتاها الكتاب وقد انمحى جميعه إلا موضع الطلاق.. وقع عليها الطلاق لوجود الصفة. وإن قال: إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق، وكتب: إذا أتاك طلاقي فأنت طالق، وأتاها الكتاب.. وقع عليها طلقتان؛ لوجود الصفتين.

Mas'alah: What is the ruling when a husband gives his wife a choice and she chooses herself?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4980)

[فرع: خير زوجته بعدد من الطلاق] [ ] : إذا قال لزوجته: اختاري، فقالت: اخترت

نفسي، فإن نويا عددا من الطلاق واتفقا في عدد ما نوياه.. وقع ما نوياه. وإن اختلفا، فنوى أحدهما أكثر مما نوى الآخر.. وقع العدد الأقل، ويقع رجعيا. وقال أبو حنيفة: (لا يفتقر إلى نية الزوجة، فإن نوى الزوج واحدة.. وقعت بائنة، وإن نوى ما زاد عليها.. لم تقع إلا واحدة بائنة) . وقال مالك: (إذا نوى الطلاق.. وقع الثلاث إن كانت مدخولا بها، وإن لم تكن مدخولا بها.. قبل منها أنها أرادت واحدة أو اثنتين) . وروي: أن مروان بن الحكم أجلس زيد بن ثابت ليسأله، وأجلس كاتبا يكتب ما قال، فكان فيما سأله: إذا خير الرجل زوجته؟ فقال زيد: إن اختارت نفسها..

فهي ثلاث، وإن اختارت زوجها.. فهي واحدة رجعية. دليلنا: أنه لم يقترن به لفظ الثلاث ولا نيتها، فلم يقع به الثلاث، ولا يقع بقطع الرجعية، كقوله: أنت طالق. وإن كرر الزوج لفظ الاختيار ثلاثا ونوى به واحدة.. كانت واحدة. وقال أبو حنيفة: (إذا قبلت.. وقع الثلاث) . دليلنا: أنه يحتمل أنه يريد به التأكيد، فإذا قيد فيه.. قبل منه، كقوله: أنت طالق الطلاق. وإن قال لها: اختاري من الثلاث طلقات ما شئت.. فليس لها أن تختار الثلاث، ولها أن تختار ما دونها. وبه قال أبو حنيفة وأحمد. وقال أبو يوسف ومحمد: لها أن تختار الثلاث. دليلنا: أن (من) للتبعيض، وقد جعل إليها بعض الثلاث، فلا يكون لها إيقاع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by pointing with fingers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4981)

[مسألة: الطلاق والإشارة بالأصابع]] : وإن قال لامرأته: أنت، وأشار بثلاث أصابع

ونوى الطلاق.. لم يقع الطلاق؛ لأن قوله: (أنت) ليس بإيقاع. وإن قال لها: أنت طالق هكذا، وأشار بإصبع.. وقعت عليها طلقة، وإن أشار

بإصبعين.. وقع عليها طلقتان، وإن أشار بثلاثة أصابع.. وقع عليها ثلاث طلقات؛ لأنه شبه الطلاق بأصابعه، وهي عدد. وإن قال: أردت بعدد الأصبعين المقبوضين.. فقد ذكر الشيخ أبو إسحاق والمحاملي وابن الصباغ: أنه يقبل في الحكم؛ لأنه يحتمل الإشارة بهما. وذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" : أنه لا يقبل قوله في الحكم؛ لأن الظاهر خلاف ما يدعيه، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. وإن قال: أنت طالق، وأشار بأصابعه، ولم يقل هكذا، ثم قال: أردت واحدة، أو لم أرد بعدد الأصابع.. قبل منه في الحكم؛ لأنه قد يشير بالأصابع ولا يريد العدد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced while sick' in Arabic grammar?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5049)

[فرع: قوله أنت طالق مريضة] إذا قال لامرأته: أنت طالق مريضة - بالنصب، أو بالرفع - لم يقع الطلاق إلا إذا مرضت؛ لأن معنى قوله (مريضة) - بالنصب - أي: في حال مرضك، ومعنى قوله (مريضة) - بالرفع - أي: وأنت مريضة، هذا هو المشهور. وحكى ابن الصباغ: أن البندنيجي قال: إذا قال (مريضة) - بالرفع - وهو من أهل الإعراب.. وقع عليها الطلاق في الحال؛ لأنه صفة لها وليس بحال. وهذا خطأ؛ لأنه نكرة فلا توصف به المعرفة، وقد عرفها بالإشارة إليها، فلا يكون صفة لها، وإنما يكون حالا، وإنما لحن في إعرابه، أو على إضمار مبتدأ فيكون شرطا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced in Mecca' or 'in the house'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5051)

[فرع: علق طلاقها بمكان طلقت فورا إلا إذا نوى وجودها فيه بعد ذلك] [: قال في "البويطي" : (إذا قال: أنت طالق في مكة أو بمكة، أو في الدار أو بالدار.. فهي طالق ساعة تكلم به، إلا أن ينوي: إذا كنت بمكة، فإذا قال: نويت ذلك.. قبل منه؛ لأن لفظه يحتمله) . قال المسعودي [في "الإبانة"] : ولو قال: إن قذفت فلانا في المسجد فأنت طالق.. فيشترط أن يكون المقذوف في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced until a month' without intention?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5052)

[مسألة: علق طلاقه إلى شهر ولا نية] وإن قال لامرأته: أنت طالق إلى شهر ولا نية له.. لم يقع عليها الطلاق إلا بعد مضي الشهر من حين عقد الصفة. وقال أبو حنيفة: (يقع الطلاق في الحال) . دليلنا: ما روي عن ابن عباس: أنه قال - في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى سنة: (هي امرأته سنة) . ولأن (إلى) تستعمل في انتهاء الفعل، كقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] [البقرة: 187] . وتستعمل في ابتداء الفعل، كقولهم: فلان خارج إلى شهر، فلا يقع به الطلاق في الحال بالشك. وإن قال: أردت أن الطلاق يقع في الحال ويرتفع بعد شهر.. وقع عليها الطلاق في الحال؛ لأنه فسر قوله بما يحتمله وفيه تغليظ عليه، فقبل ولا يرتفع الطلاق بعد شهر؛ لأن

الطلاق إذا وقع لم يرتفع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2170)

2638 - فصل في قوله أنت علي حرام إذا قال: أنت علي حرام، أو: محرمة، أو: حرمتك؛ فإن جعلنا ذلك كناية في الطلاق، فنوى الطلاق، أو الظهار، وقع ما نواه، فإن نوى تحريم ذاتها على نفسه لم تحرم، ويلزمه كفارة يمين بنفس اللفظ وإن لم يطأ، ولا تتعلق الكفارة بتحريم شيء من المباح، كالطعام والشراب وغيرهما، إلا بتحريم فرج الحرة والأمة. وإن نوى بالتحريم اليمين على ترك الوطء، لم ينعقد على الأصح، فإن اليمين يختص بذكر أسماء الله وصفاته الأزلية، ولذلك لو قال: لأدخلن الدار، ونوى اليمين، لم تنعقد؛ فإن أحكام الشرع لا تؤخذ من تقديرات العربية.

فإن جعلناه يمينا في الزوجة والأمة، فنوى به اليمين في ترك شيء من المباح، فهو يمين على الأصح، وإن لم ينو شيئا، ففي الكفارة أوجه؛ ثالثها: يجب في الأمة دون الحرة. وإن خاطب بذلك نسوة، فقد قيل: تجب كفارة واحدة، وقيل: في تعددها بعددهن قولان، فإن قلنا: بالاتحاد، فخاطب بذلك نساء وإماء، وجبت كفارة واحدة، وأبعد من أوجب كفارة عن الحرائر، وكفارة عن الإماء. هذا كله إن جعلنا التحريم كناية في الطلاق، وإن جعلناه صريحا فيه، وفي إيجاب الكفارة؛ بناء على أن مأخذ الصريح الشيوع والقرآن، فلا نحكم بالكفارة والطلاق؛ إذ لا يمكن تحصيل معنيين بلفظ واحد، ثم يحتمل أن يقع الطلاق؛ لغلبته وتحريمه، ويحتمل أن يرجع إلى بينة، فإن نواهما لم

يثبت موجبهما، وإن نوى الطلاق طلقت، وإن نوى تحريم ذاتها وجبت الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced with a divorce' without specifying a number?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2187)

2665 - فرع إذا قال: أنت طالق طلاقا، ولم ينو عددا، طلقت طلقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using exaggerated expressions like 'greatest divorce' or 'fill of the earth'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2237)

الخامس عشر: إذا قال: أنت طالق أعظم الطلاق، أو: أكبره، أو: ملء الأرض، أو: ملء العالم، أو: عدد التراب، طلقت طلقة، وإن قال: أنت طالق أكثر الطلاق، أو: ملء هذه البيوت الثلاث، أو: ملء السماوات، أو: عدد أنواع التراب، وقع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on divorce indicated by finger gestures?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2237)

السادس عشر: إذا قال: أنت طالق هكذا، وأشار بأصابعه الثلاث، وقع الثلاث، وإن أشار بواحدة وقعت واحدة، وإن أشار باثنتين وقع طلقتان، وهذا فيما يوجب العلم من الإشارة، فإن لم يتضح ذلك بنغمة أو نظر إلى الأصابع، وقعت واحدة إلا أن ينوي

العدد. (1) أي: بموت أخيه الذي هو سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'yes' when asked about divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2239)

العشرون: إذا قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، طلقت إن نوى، وإن لم ينو فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'some of that happened' when asked about divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2239)

ولو قيل: أطلقت امرأتك؟ فقال: قد كان بعض ذلك، لم تطلق؛ لاحتمال أن يريد التعليق أو سؤال الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'divorce me' and the husband responding in Persian?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2240)

ولو قالت للزوج: "طلاق ده مرا" ، فقال: "دادم" [1] لم تطلق، خلافا للقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a Persian ambiguous divorce pronouncement?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2240)

ولو قال: "توازني من بيك طلاق ودو طلاق هشته اي" [2] وقع ثلاث عند القفال، وعند القاضي اثنتان.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'faskh' as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1555)

فلو قال: فسخت نكاحك وأراد الطلاق، فهو اختيار للنكاح، وإن أراد الفراق أو أطلق فهو اختيار للفراق، ولو قال: إن دخلت الدار فنكاحك مفسوخ، وأراد الطلاق نفذ، وإلا لغا إذ الفسوخ تجري مجرى العقود في امتناع قبول التعليق فعلم أن الفسخ كناية فيغني عنه قوله: طلاقه تعيين لشموله الكناية كما مر واستشكل كون الفسخ هنا كناية بأن ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه، فلا يكون كناية في غيره ويجاب بأن هذا مستثنى رعاية لغرض من رغب في الإسلام وقوله: (تعيينه) خبر طلاقه كما تقرر. (هاتيك) مفعول تعيينه أي: طلاقه تعيينه تلك المطلقة. (للنكاح) لا للفراق. (لا الوطء والإيلاء والظهار) فليست تعيينا له؛ لأن الاختيار كابتداء النكاح أو كاستدامته كما مر، وكلاهما يحصل بالقول كالرجعة، فلا يحصل بالوطء، وأما الإيلاء والظهار فمعناهما بالأجنبية أليق منه بالمنكوحة فلو اختار التي آلى أو ظاهر منها للفراق بطل

Mas'alah: When is a husband believed in claiming ignorance of the meaning of a divorce word?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1645)

قوله إلا أن يكون إلخ) عبارة ق ل: ويصدق في دعوى عدم معرفته إن أمكن، وإن كان مخالفا لنا اهـ. لكن حمل م ر كلام المتولي على ما إذا كان له خلطة بحيث تقضي العادة بعلمه به فلا يصدق، وهو معنى ما قاله ق ل.)

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends to end the marriage without knowing the meaning of the divorce word?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1645)

قوله لو قصد به قطع النكاح) أي والفرض أنه لا يعرف أنه معناه.)

Mas'alah: What is the condition of intending the meaning for divorce to take effect?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1645)

قوله زاد الشيخان وقصد معناه) قال سم في حاشية التحفة: المراد بهذا الشرط عدم الصارف لا حقيقة القصد اهـ. أي: لأنه عند عدم الصرف لا يشترط قصد المعنى وفيه نظر؛ لأنه شرط لوقوع الطلاق عند وجود الصارف كما ذكره الشارح)

Mas'alah: What does it mean to intend the meaning of a divorce word?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1645)

قوله وقصد معناه) أي قصد استعماله في معناه كما في سم على أبي شجاع (

Mas'alah: What is the ruling on a husband who does not intend the meaning of a divorce word?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1645)

قوله وإن لم يقصد معناه) أي: وإن قصد عدم معناه، فإن الهازل مستعمل له في معناه لكنه قاصد عدم حصوله، وهذه العبارة عبارة الإمام، فإن عبارة النهاية: الهازل الذي يقصد اللفظ دون معناه لكن عبارة الرافعي في توجيه الوقوع؛ لأنه خاطبها بالطلاق عن قصد واختيار، وليس فيه، إلا أنه غير راض بحكم الطلاق ظان أنه إذا كان مستهزئا غير راض بوقوع الطلاق لا يقع الطلاق، وهذا الظن خطأ انتهى. فقد قصد باستهزائه عدم وقوع معناه، وذلك غير نافع فيكون مراد الشارح المبالغة في عدم اعتبار قصد المعنى عند عدم

Mas'alah: What is required for a valid divorce: intent of wording, meaning, and effect?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1646)

أنه يعتبر فيه قصد اللفظ والمعنى أي وفهمه، ويعتبر فيها مع ذلك قصد الإيقاع بذلك اللفظ قال: وقد ذكر الرافعي فيها ما يؤيد قول هذا القائل فقال: قال إسماعيل البوشنجي إنما يقع الطلاق بقوله: أنت حرام علي إذا نوى حقيقة الطلاق وقصد إيقاعه بهذا اللفظ. (

Mas'alah: What is the ruling on one who intends the words and meaning but not the effect of divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1646)

[حاشية العبادي] راض بالوقوع ويظن عدمه، والحاصل أنه قاصد للفظ والمعنى لكنه غير قاصد للإيقاع، وإن أبيت هذا فراجع المهمات، ففيها ما يشهد له، وقد سلف قريبا عن الرافعي ما يدل لما قلناه بر.)

Mas'alah: What is the difference between intending the meaning and intending the occurrence in divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1646)

قوله ويعتبر فيها مع ذلك قصد الإيقاع) يخرج من هذا الكلام: أن قصد المعنى مغاير لفهم المعنى ولقصد الإيقاع، وكان المراد بقصد المعنى استعمال لفظ الطلاق في معناه، وبقصد الإيقاع قصد إيقاع الطلاق بصيغة: أنت طالق مثلا؛ لأنها الموضوعة لإنشاء الإيقاع، وقد يقال: ليس المقصود بنية الطلاق بالكناية إلا صرفها إلى معنى الطلاق لاحتمالها لغيره، فحيث استعملها في معنى الطلاق فأي حاجة مع ذلك إلى قصد الإيقاع؟ ، إلا أن يقال: الحاجة إلى ذلك الصرف عن الإخبار ويرد عليه: أنه لو كان كذلك لزم مثله في الصريح فليتأمل سم.)

Mas'alah: What is the meaning of intending the occurrence in divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1646)

قوله وقصد إيقاعه) لك أن تقول: هذا عطف تفسير لما قبله بر.)

Mas'alah: What is the requirement of intending the literal meaning in kinayah divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1646)

قوله أنه يعتبر فيه قصد اللفظ) أي ليخرج سبق اللسان والمعنى أي: المعنى الأصلي للفظ الكناية حتى يمكن الانتقال منه للطلاق وفهمه أي: فهم ذلك المعنى الأصلي، فلا بد من فهمه وقصده أي: استعمال اللفظ فيه لا في غيره مما ليس بينه وبين الطلاق مناسبة، فلو لم يفهمه وقصد به الطلاق لم يقع؛ لأنه يكون كما لو قصده بلفظ لا معنى له، وكذا لو فهمه واستعمل اللفظ في غيره مما لا مناسبة له بالطلاق وقصد به الطلاق، إذ لا يصح الانتقال منه حينئذ ثم بعد هذه الثلاثة لا بد من قصد الإيقاع، وهو إرادة الطلاق به فتأمل. ليندفع ما أطال به المحشي هنا، فإنه مبني على أن المراد بالمعنى الطلاق، وليس كذلك، بل معنى لفظ الكناية كمبتلة بأن يعرف أن معناه مقطوعة ويستعمل اللفظ فيه لينتقل منه للطلاق، وقول الشارح وقصد إيقاعه تفسير لقوله: نوى حقيقة الطلاق وإنما فسره به؛ لأن لفظ الكناية مستعمل في معناه الأصلي، فنية الطلاق به هي قصد إيقاعه به باعتبار لازمه، هذا إن كانت الكناية شرعية بأن كانت لفظا يحتمل الطلاق وغيره فينوي المعنى المحتمل ثم يقصد الإيقاع به بإرادة خصوص الطلاق فتأمل. ولك أن تقول: إن المراد بقصد المعنى هو قصد معنى الطلاق وإنما احتيج لقصد الإيقاع؛ لأن صيغ الكناية لم تنقل شرعا للإنشاء،

Mas'alah: What are the explicit words of divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1648)

سرحت أو طلقت) أو (فاديت أو خالعت) كما مر في بابه، (

Mas'alah: What are the explicit words of divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1648)

أو فارقت و) كذا (

Mas'alah: What are the explicit words of divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1648)

أنت طالق، كذا مطلقه) بفتح الطاء وتشديد اللازم، (أو) ما (

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have released' in divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1648)

صيغ) للمفعول (من سرحت) أو نحوها كانت مسرحة (

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'O divorced one' in divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1648)

أو مفارقه) ، أو (يا طالق) بالتنوين أو بإشباع حركة القاف للوزن، لمن ليس اسمها طالقا، لاشتهارها في معنى الطلاق وورودها في القرآن مع

Mas'alah: How is a word's usage in divorce determined by repetition?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1649)

تكرر بعضها فيه وإلحاق ما لم يتكرر منها بما تكرره بجامع غلبة استعمالها فيما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on answering 'yes' to a request for divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1649)

)

Mas'alah: What is the ruling on answering 'yes' to a request for divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1649)

وكنعم إن يقل) له: (طلقتها لطلب الإنشا) للطلاق، إذ السؤال مفاد في الجواب، فكأنه قال: طلقتها، ولهذا كان صريحا في الإقرار بخلافه جوابا لمن قال له ذلك استخبارا لا يكون إنشاء، بل إقرار فيبقى على نكاحه باطنا، إن كان كاذبا ويؤخذ به ظاهرا، فإن ادعى إرادة طلاق سابق، وقد راجعها صدق بيمينه، وإن ادعى أنه أبانها وجدد نكاحها، فعلى ما سيأتي فيما إذا قال: أنت طالق في الشهر الماضي، وفسر بذلك كما جزم به الشيخان فلو جهل حال السؤال قال الزركشي فالظاهر أنه استخبار؛ لأن الإنشاء لا يستفهم عنه، وصرفه إلى الالتماس مجاز يحتاج إلى قرينة، وهي مفقودة هنا، ولو قيل له: أطلقت زوجتك؟ ، فقال: كان بعض ذلك، لم يكن إقرارا بالطلاق لاحتمال جريان تعليق أو وعد أو مخاصمة تئول إليه، ولو قيل له: أطلقتها؟ ، فقال: اعلم أن الأمر على ما تقول لم يكن إقرارا بالطلاق؛ لأنه أمره أن يعلم ولم يحصل هذا العلم، نقله الشيخان عن تصحيح أبي العباس الروياني جد القاضي شريح، وأقراه، ولو قيل له: فعلت كذا فأنكر فقيل له: إن كنت فعلت كذا فزوجتك طالق، فقال: نعم وكان قد فعل، قال القاضي لا يقع؛ لأنه لم يوقعه، وإنما أجازه.

Mas'alah: What is the difference between initiating a divorce and responding to a request?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1649)

قوله فلو قال ابتداء إلخ) أي بخلاف ما إذا قاله جوابا.)

Mas'alah: What is the ruling when the asker intends a new divorce and the respondent intends an informative statement?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1649)

قوله بطلب الإنشاء) انظر لو قصد الطالب الإنشاء والمجيب الإخبار أو بالعكس.)

Mas'alah: Does divorce occur by saying 'na'am' in response to a question?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1649)

قوله مفاد في الجواب) فكأنه قال: طلقتها لا يقال: فالطلاق إنما هو بلفظه المقدر لا بنعم؛ لأنا نقول: التقدير بيان للمعنى والطلاق إنما يقع باللفظ ولم يتلفظ بسوى نعم، كذا بخط شيخنا وأقول: لفظ نعم قائم مقام طلقتها ونائب عنه ومؤد معناه فوقع به الطلاق، وعلى هذا يحمل جواب شيخنا فليتأمل. سم.)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'anti alayya haram' in divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1649)

[حاشية الشربيني] السنة أو اشتهاره مع ورود معناه في ذلك، سواء تكرر أو لا، ومنه يعلم أن أنت علي حرام من الكناية كما قاله النووي، وإن اشتهر في الطلاق اهـ. ق ل على الجلال (قوله فلو قال ابتداء إلخ) بخلاف ما لو قاله بعد أن قيل له: طلقها وكذا لو قال: طالق بعد أن قيل له: إن فعلت كذا فزوجتك طالق فيقع في ذلك اهـ. تحفة.)

Mas'alah: What is the ruling on phrases containing 'alayya' as kinayah in divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1649)

قوله فكناية قطعا) أي: وإن اشتهر في الطلاق فمورد الخلاف الأمثلة المشتملة على لفظة علي، قرره بعض الأفاضل ومثله م ر وحجر لكنه مخالف لعموم قول الشارح إن ذلك جار في كل لفظ اشتهر عند أهله في الطلاق فليراجع.)

Mas'alah: What is the ruling on the word 'tallaqt' as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1649)

قوله وقد سبق إلخ) أي فيكون طلقت كناية إن قصد الجواب وقع وإلا فلا، والمعتمد أنه صريح كنعم كما في ق ل على الجلال (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the kinayah phrase 'anti' in divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1650)

أنت) أي وكانت)

Mas'alah: What does the kinayah word 'ba'in' mean in divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1650)

وبائن) مأخوذ من البين، وهو الفراق، (

Mas'alah: What do the kinayah words 'battah' and 'batlah' mean in divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1650)

وبتة وبتله) أي: مقطوعة الوصلة، (

Mas'alah: What are the kinayah expressions that constitute a divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1650)

)

Mas'alah: What is the meaning of the term 'mutlaqah' in divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1650)

مطلقة) بإسكان الطاء وتخفيف اللازم (

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'atlaqtuki' in divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1650)

أطلقتك) ، وهذه الثلاثة من زيادته)

Mas'alah: What is the meaning of the command 'i'taddi' in the context of divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1650)

اعتدي) أي: لأني طلقتك)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Bid me farewell' in divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1650)

وودعي) من زيادته أي ودعيني لأني طلقتك،)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Ascertain the purity of your womb' in divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1650)

واستبرئي رحمك) ، وإن لم يدخل بها كما مر في اعتدي)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Separate from me' in divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1650)

بيني) أي مني (

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Leave me' in divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1650)

دعيني) أي اتركيني؛ لأنك مطلقة، وهذان من زيادته، وأولهما مفهوم من بائن. (

Mas'alah: What does the phrase 'al- aq bi-ahliki' mean in the context of divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1650)

الحقي بأهلك) أي لأني طلقتك، سواء كان لها أهل أم لا، والحقي بكسر الهمزة وفتح الحاء، وقيل بالعكس، (

Mas'alah: What does the phrase ' abluki al gh ribiki' mean in the context of divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1650)

ونحو حبلك على غاربك) أي: خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه، وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء.

Mas'alah: What does the phrase 'lastu andahanna sarbaki' mean in the context of divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1650)

ونحو لست أندهن سربك) بنون التوكيد أي لا أهتم بشأنك لأني طلقتك، وأنده أزجر، والسرب بفتح السين وسكون الراء ما يرعى من المال كالإبل)

Mas'alah: What does the phrase 'tazawwad ' mean in the context of divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1650)

تزودي) أي استعدي للحوق بأهلك، فقد طلقتك،)

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'drink the cup of separation' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1650)

تجرعي) أي كأس الفراق،)

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'taste its bitterness' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1650)

ذوقي) أي مرارته،)

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'go to your family' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1650)

اذهبي) أي إلى أهلك لأني طلقتك،)

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrase 'eat the provision of separation' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1650)

كلي) أي زاد الفراق،)

Mas'alah: What does the word 'ukhruji' mean in the context of divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1650)

اخرجي) كما في اذهبي، (

Mas'alah: What does the word 'ub'udi' mean in the context of divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1650)

ابعدي) بضم العين أي مني، وهذا من زيادته، (

Mas'alah: What does the word 'u'zubi' mean in the context of divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1650)

اعزبي) بمهملة ثم زاي أي مني، (

Mas'alah: What are the kinayah (allusive) words for divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1650)

اغربي) بمعجمة ثم راء أي صيري غريبة بلا زوج ونحو ذلك كسافري وتجنبي وتجردي وتقنعي وتستري والزمي الطريق، وبرئت منك وملكتك نفسك وأحللتك ولا حاجة لي فيك، وأنت وشأنك وأنت طلاق، أو الطلاق أو طلقة أو نصف طلقة، ولك الطلاق وعليك الطلاق وأنت والطلاق أو وطلقة أي قرنت بينك وبينها، ولا تصير ألفاظ

الكناية صرائح بقرينة من نحو غضب وسؤال طلاق)

Mas'alah: What is the ruling on words that do not imply divorce even with intention?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1652)

رحمي منك، فلا يصح بشيء من ذلك، وإن نواه به.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when the husband says 'if you wish, divorce yourself three times'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1695)

والظاهر: أنه لو قدمها على الطلاق أيضا فقال: إن شئت طلقي ثلاثا أو واحدة كان كما لو أخرها عن العدد

Mas'alah: What is the ruling when the wife uses a different wording for divorce than the husband authorized?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1696)

أبنت ونويا الطلاق أو طلقي نفسك فقالت: أبنت ونوت أو بالعكس في الجميع طلقت، وإن اختلف لفظهما نعم إن قيد.

Mas'alah: What are the kinayah words for divorce and zihar in the context of manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2118)

(و) مثل (كلم الطلاق والظهار) صريحها، وكنايتها لإشعار كلم الطلاق بإزالة القيد، واقتضاء كلم الظهار التحريم، ويستثنى قوله: أنا منك طالق، أو مظاهر لما سيأتي، وكذا لفظ العدة والاستبراء في حق العبد لاستحالتهما فيه كما مر في الطلاق

Mas'alah: What are the four categories of explicit divorce utterances regarding intent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4682)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولم ينو في الحكم وينوي فيما بينه وبين الله تعالى لأنه قد يريد طلاقا من وثاق كما لو قال لعبده أنت حر يريد حر النفس ولا يسع امرأته وعبده أن يقبلا منه) . قال الماوردي: اعلم أنه لا يخلو حال من تلفظ بصريح الطلاق من أربعة أقسام: أحدها: أن يقصد اللفظ وينوي الفرقة، فيقع به الطلاق إجماعا، إذا كان المتلفظ من أهل الطلاق.

والقسم الثاني: أن يقصد اللفظ ولا ينوي الفرقة، فيقع به الطلاق، لأن الصريح لا يفتقر إلى نية وهو قول جمهور الفقهاء، وقال داود: لا يقع به الطلاق إلا مع النية استدلالا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم : (وإنما لكل امرئ ما نوى) وهذا خطأ. لقول النبي - صلى الله عليه وسلم : (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد. النكاح والطلاق والعتاق) . ولأن الفرقة تقع بالفسخ تارة وبالطلاق أخرى. فلما لم يفتقر الفسخ إلى النية، لم يفتقر

الطلاق إليها، ولأنه لما لم يفتقر صريح العتق إلى النية، لم يفتقر صريح الطلاق إلى النية ولأنه قد افترق في الطلاق حكم الصريح والكناية، فلو افتقر الصريح إلى النية، لصار جميعه كناية، وإذا كان كذلك فقد وقع الطلاق مع عدم النية ظاهرا وباطنا. والقسم الثالث: أن يبعد اللفظ ويريد به طلاقا من وثاق، أو فراقا إلى سفر، أو تسريحا إلى أهل، فيلزمه الطلاق في ظاهر الحكم، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى في الباطن. وقال أبو حنيفة: يلزمه الطلاق في الظاهر والباطن، ولا يدين كما لا يدين إذا تلفظ بالطلاق، ويريد به غير الطلاق. ودليلنا: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (لا تحاسبوا العبد حساب الرب) أي لا تحاسبوه إلا على الظاهر دون الباطن، وإن كان الله تعالى يحاسب على الظاهر والباطن. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم : (إنما أحكم بالظاهر ويتولى الله السرائر) ، ولأن اللفظ يحتمل ما نوى، لأنه لو صرح به لكان محمولا عليه فاقتضى إذا نواه أن يكون مدينا فيه، لأنه أحد احتماليه وليس كذلك إذا أوقع الطلاق مريدا به غير الطلاق، لأنه يسلب اللفظ حكمه الذي لا يحتمل غيره. والقسم الرابع: أن لا يقصد اللفظ ولا يريد به الفرقة وإنما يسبق لسانه غلطا أو دهشا أو كان أعجميا [لا يعرف لفظ الطلاق ولا حكمه] فالطلاق لازم له في ظاهر الحكم وهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى، فلا يلزمه في الباطن.

Mas'alah: Which implicit divorce phrases require intent, and what is the evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4685)

وهي قوله: أنت خلية أبو برية أو بتة، أو بائن أو حرام أو أمرك بيدك، ولا يقع بغيرها من الكنايات إلا مع النية، على ما سنذكره في موضعه، استدلالا بأن دلالة الحال تصرف

الكلام عن حقيقته وموضوعه إلى غيره، وتخصه بحكم دون حكم، استشهادا بأن الخلع لو اقترن به العوض كان صحيحا، ولو تجرد عن العوض كان كناية، فاختلف حكمه بالقرينة، كذلك سائر الكنايات، ولأنه لما كان جزاء الشرط مقصورا عليه، وجب أن يكون الحكم عن سبب محمولا عليه. قال: ولأنه لفظ من ألفاظ الطلاق، ورد على طلب الطلاق، فوجب أن يكون طلاقا كالفراق والسراح. ودليلنا ما روي (أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، وجاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال له: طلقت امرأتي البتة، فقال له: ما أردت بها، فقال والله ما أردت إلا واحدة، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم : آلله إنك ما أردت إلا واحدة؟ فقال: والله ما أردت إلا واحدة) . فرجع فيه إلى إرادته، ولو اختلف حكمه بالسبب، أو عند الغضب والطلب، لسأله عنه ولبينه له. ولأن الأحكام لا تختلف بالغضب والرضى كسائر الأحكام، ولأن الكناية أحد نوعي الطلاق فلم تختلف بالرضى والغضب كالصريح، ولأنها كناية لم تقترن بنية الطلاق، فلم يكن طلاقا كالرضى وعدم الطلب. فأما الاستدلال: بأن دلالة الحال، تصرف الكلام عن حقيقته وموضوعه، فقد قال الشافعي: إن الأسباب متقدمة والأيمان بعدها محدثة، وقد يخرج على مثالها وعلى خلافها، فأخذته لمخرج يمينه، فإذا كان لفظه عاما، لم أعتبر بخصوص السبب. وإذا كان لفظه خاصا لم أعتبر بعموم السبب ويرجع عن نية الطلاق في حال الغضب وفي استشهاده كلام مضى، في موضعه يمنع به من صحة الاستشهاد. وأما قياسهم على الفراق والسرح فلأنهما صريحان في الرضى والغضب ك (الطلاق) . وأما الشرط والجزاء مخالف للحكم والسبب لأمرين: أحدهما: اتصال الشرط وانفصال السبب. والثاني: أن الشرط منطوق به فلم يدخله احتمال، والسبب غير منطوق به، فدخله الاحتمال والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrases qualified by context like 'I divorced you from your bond'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4686)

(مسألة:) قال الشافعي: فإن قال قد فارقتك سائرا إلى المسجد أو سرحتك إلى أهلك أو قد طلقتك من وثاقك أو ما أشبه هذا لم يكن طلاقا فإن قيل قد يكون هذا طلاقا تقدم فأتبعه كلاما يخرج به منه قيل قد يقول: لا إله إلا الله فيكون مؤمنا يبين آخر الكلام عن أوله ولو أفرد (لا إله كان كافرا) . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا قيد بصريح الطلاق بما يغلب حكم الصريح، مثل أن يقول: قد طلقتك من وثاقك وفارقتك إلى المسجد، وسرحتك إلى أهلك، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يقول ذلك فاصلا بين قوله: طلقتك، وبين قوله من وثاقك، فقد استقر حكم الطلاق في الوقوع بإمساكه على قوله قد طلقتك ولا يؤثر فيه، ما استأنفه بعد الإمساك من قوله من وثاقك ولظهر أول الكلام مربوطا بآخره كما لا يؤثر الاستثناء بمشيئة الله ويبين العدد بعد انقطاع الكلام. والضرب الثاني: أن يقول ذلك متصلا، لا يفصل بين قوله: طلقتك وبين قوله: من وثاقك فيصير أول الكلام مربوطا بآخره، فيخرج أوله من الصريح، بما اتصل فيه وفي آخر. كما لو اتصل بالكلام استثناء، صار حكم أوله محمولا على الاستثناء بآخره. فإن قيل: فقد قدح صريح الطلاق بقوله: قد طلقتك، وقد يجوز أن يتعقبه ندم، فيصله بقوله من وثاقك، قيل لا معنى لهذا التوهم لأن الكلام المتصل يتعلق الحكم بجميعه لا ببعضه، ألا ترى لو قال: لا إله إلا الله، كان موحدا بالإيمان، وإن كان أوله نفيا وآخره إثباتا، وليس لقائل أن يقول: قد كفر بقوله لا إله ثم خاف فاستدرك بقوله لا إله، فينبغي أن يحكم بكفره، ولا يحكم بإيمانه، وإذا كان كذلك، صار اللفظ الصريح بما اتصل به من القرينة، كناية يقع به الطلاق إن نواه، ولا يقع به إن لم ينوه.

Mas'alah: What are the apparent and hidden kinayah words for divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4689)

والباطنة اعتدي واذهبي والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك ولا حاجة لي فيك وانكحي من شئت واستبرئي وتقنعي وقومي واخرجي وتجرعي، وذوقي وكلي واشربي واختاري وما أشبه ذلك على ما سنشرحه، وكلا الأمرين الضربين عندنا سواء، وحكم الظاهرة والباطنة عندنا واحد. فإن اقترن بالنية وقع به الطلاق وإن تجرد عنها لم يقع.

Mas'alah: Does anger or demand for divorce substitute for intention in implicit expressions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4689)

أحدهما: أن الغضب والطلب هل يقومان في الكناية مقام النية أم لا؟ .

Mas'alah: If one intends two divorces by implicit expressions, does it count as two?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4689)

والثالث: إذا أراد بالكنايات اثنتين هل تكون اثنتين أم لا؟ .

Mas'alah: What is the ruling on intending two divorces with kinayah expressions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4690)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on intending two divorces with kinayah expressions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4690)

وأما الفصل الثالث: وهو إذا نوى بالكنايات اثنتين وقع اثنتان عندنا.

Mas'alah: What is the linguistic argument about the word 'taliq' not implying number?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4691)

وقوله: أنت طالق إخبار عن صفة، لا تحتمل العدد كما لا تحتمل دخول العدد في قولهم أنت قائم وقاعد وراكع وساجد وجعل هذا الفرق بينهما دليلا.

Mas'alah: What is the qiyas principle regarding implied number in divorce wording?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4691)

وتحريره قياسا: أن كل لفظ جاز أن يكون العدد فيه مظهرا، جاز أن يكون العدد فيه مضمرا، كالمصدر إذا قال: أنت الطلاق.

Mas'alah: What is the second evidence that 'anti taliq' can carry an implied number?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4691)

ودليل ثان: وهو أنه لو قال: أنت طالق ثلاثا وقعت الثلاث، بقوله أنت طالق وكان قوله

ثلاثا تفسير للعدد المضمر فيه، ألا تراه لو وقال لغير مدخول بها، أنت طالق

Mas'alah: What is the analogy regarding numbers in divorce wording?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4692)

وتحريره قياسا، أن كل عدد جاز أن يتضمنه مصدر الطلاق، جاز أن يتضمنه اسم الطلاق كالمظهر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by kinayah (implicit wording)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4692)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'You are forbidden to me'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4711)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو قال أنت علي حرام يريد تحريمها بلا طلاق فعليه كفارة يمين لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم جاريته فأمر بكفارة يمين (قال الشافعي) رحمه الله لأنهما تحريم فرجين حلين بما لم يحرما به) . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا قال الرجل لزوجته: أنت علي حرام، فإن أراد به الطلاق، كان طلاقا يقع من عدده ما نواه، من واحدة أو اثنتين أو ثلاث، وإن لم ينو عددا، كانت واحدة رجعية، وإن أراد

به الظهار كان ظهارا، وإن أراد به الإيلاء

لم يكن إيلاء، لأن الإيلاء يمين، لا ينعقد بالكناية وإن أراد به تحريم وطئها لم يحرم، ولزمه كفارة يمين، وإن لم يكن له إرادة لم يتعلق به طلاق ولا ظهار ولا تحريم، وهل تجب به كفارة يمين أم لا؟ على قولين ذكرهما في (الإملاء) . ولو قال لأمته: أنت علي حرام، فإن أرادبه عتقها، عتقت وإن أراد تحريم وطئها لم تحرم وطئها لم تحرم وكفر كفارة يمين وإن لم يكن أراد، لزمته كفارة يمين قولا واحدا. ومن أصحابنا من قال على قولين كالحرة، ومنهم من خرج الحرة والأمة في وجوب الكفارة عند فقد الإرادة على ثلاثة أقاويل: أحدهما: تجب في الحرة والأمة. والثاني: لا تجب في الحرة ولا في الأمة. والثالث: تجب في الأمة، ولا تجب في الحرة، لأن التحريم في الأمة أصل، وفي الحرة فرع ولا ينعقد به في الأحوال كلها يمين، هذا مذهبنا. وقد اختلف الصحابة ثم التابعون – رضي الله عنه – في لفظ الذي يوجب إذا فقدت فيه الإرادة على ثمانية أقاويل: أحدها: ما حكي عن أبي بكر – رضي الله عنه – أنها يمين يجب بها إذا حنث كفارة يمين، وبه قالت عائشة والأوزاعي. والثاني: ما حكي عن عمر – رضي الله عنه – أنها طلقة رجعية، وبه قال الزهري. والثالث: ما حكي عن عثمان – رضي الله عنه – أنه يكون ظهارا تجب به كفارة الظهار وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس، وبه قال: سعيد بن جبير وأحمد بن حنبل. والرابع: ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه يكون طلاقا لا تحل منه إلا بعد زوج، وبه قال: زيد بن ثابت وأبو هريرة، وابن أبي ليلى ومالك. والخامس: ما حكي عن ابن مسعود، وابن عمر، أنه تجب به كفارة يمين، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس وأحد قولي الشافعي، وبه قال إسحاق بن راهويه. والسادس: ما حكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومسروق أنه لا شيء فيه. قال أبو سلمة: ما أبالي حرمتها أو حرمت ماء البئر، وقال مسروق: ما أبالي حرمتها أو حرمت قصعة تريد، وبه

قال: الشعبي، وهو أحد قولي الشافعي. والسابع: ما حكي عن النخعي أنها طلقة بائن، وبه قال: الحكم به عيينة، وحماد بن أبي سليمان وسفيان الثوري.

Mas'alah: What words are not considered divorce even if intended?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4717)]

قال الشافعي: (فأما ما لا يشبه الطلاق مثل قوله بارك الله فيك أو اسقيني أو أطعميني أو ارويني أو زوديني وما أشبه ذلك فليس بطلاق وإن نواه ولو أجزت النية بما لا يشبه الطلاق أجزت أن يطلق في نفسه) . قال الماوردي: قد ذكرنا أن الألفاظ في الطلاق تنقسم ثلاثة أقسام: صريح وقد مضى، وكناية وقد تقدم، وما ليس بصريح ولا كناية، وهو هذا، كقوله: أطعميني أو اسقيني أو زوديني وما أحسن عشرتك وما أظهر أخلاقك، وما جرى مجرى هذه الألفاظ التي توضع للفرقة ولا تتضمن معنى البعد، فلا يقع بها الطلاق، سواء نواه أو لم ينوه، لأن الطلاق لوقوع بما لا يتضمن معنى الفرقة، لوقع بمجرد النية، وقد رددنا على مالك في إيقاعه الطلاق بمجرد النية، في إحدى الروايتين عنه، وهو قول محمد بن سيرين. فأما إذا قال لها: اطعمي أو اشربي، كان كناية يقع به الطلاق، إذا نواه. وقال أبو إسحاق المروزي: لا يكون كناية كما

Mas'alah: Is saying 'you are divorce' considered explicit or a kinayah?

[Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4717)]

(فصل:) وأما إذا قال لها: أنت الطلاق، فقد اختلف أصحابنا، هل يكون صريحا، لأن

الطلاق صريح، فعلى هذا يطلق واحدة، إلا أن يريد أكثر منها. والوجه الثاني: تكون كناية، لأنها في نفسها لا تكون طلاقا، وإنما يقع الطلاق

عليها إذا أوقعه، فلذلك صار كناية فيرجع فيه إلى إرادته، فإن لم يرد به الطلاق لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with a divorce'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4753)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with a divorce' and 'you are divorced with a good divorce'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4753)

قال الشافعي رحمه الله: (ولو قال أنت طالق طلاقا فهي واحدة كقوله طلاقا حسنا) . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن قوله طلاقا مصدر مشتق من اسم الطلاق ولا مدخل له في زيادة العدد كما قال الله تعالى: {وكلم الله موسى تكليما} [النساء: 164] . ولأن قوله طلاقا صفة لقوله أنت طالق، فجرى مجرى قوله طلاقا حسنا، وهكذا أنت طالق تطليقا لم يلزمه إلا واحدة، وهذا كله ما لم تكن له نية في زيادة العدد. فإن أراد بقوله: أنت طالق طلاقا أو أنت طالق تطليقا ثنتين لزمه ثنتان، وإن أراد به ثلاثا، لزمه ثلاث، لأنه لو أراد بمجرد قوله: أنت طالق، ثنتين أو ثلاثا لزمه ما

أراد، وكذلك إذا قال: أنت طالق طلاقا، وهذا مما وافق عليه أبو حنيفة وإن خالف في اقتصاره على قوله: أنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting divorce oaths according to custom?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4826)

وقد تحمل الأيمان بالطلاق على العرف، كما تحمل عليه الأيمان بالله تعالى.

فإذا حلف الرجل على غريمه بالطلاق ليجرنه على الشوك، فإذا مطله مطلا بعد مطل بر في يمينه اعتبارا بالعرف، ولو حلف على زوجته بالطلاق ليضربنها حتى تموت فضربها ضربا مؤلما وجيعا بر في يمينه اعتبارا بالعرف، إذا أطلق اليمين ولم يرد حقيقة اللفظ، فإن أراده حمل عليه وهكذا نظير ذلك وأشباهه. (فصل:) وإذا قال لها: أنت طالق إن كلمتك، وأنت طالق إن دخلت الدار، طلقت باليمين الأولى، لأنه قد صار مكلما لها باليمين الثانية، وسواء جاء باليمين الثانية متصلة باليمين الأولى أو منفصلة عنها، لأنها ليست منها، وهكذا لو قال لها: أنت طالق إن كلمتك، ثم أعادها وقال: أنت طالق إن كلمتك طلقت لأنه قد صار مكلما لها بإعادتها. ولكن لو قال لها: أنت طالق إن كلمتك فاعلمي ذلك، فإن قال: فاعلمي ذلك منفصلا عن يمينه حنث، لأنه قد صار مكلما لها، وإن قاله متصلا ففي حنثه به وجهان: أحدهما: يحنث، لأنه كلام لها بعد يمينه. والوجه الثاني: لا يحنث، لأنه من حالات يمينه. (فصل:) وإن قال لها وهو يأكل ما يأتي عليه الإحصاء والعدد مثل النبق والرطب، وما يلقى نواه في نهر أو نار، أنت طالق إن لم تخبريني بعدد ما أكلت، فمخرجه من الحنث أن تبتدئ بالعدد الذي يتحقق أنه لم يأكل

أقل منه وتنتهي إلى العدد الذي تعلم أنه لم يأكل أكثر منه، فيبر حينئذ في يمينه، لأنها قد اجتهدت في جملة الأعداد التي ذكرتها بعدد ما أكله وإن لم يتعين لها. مثاله: أن يعلم أنه لم يأكل أقل من عشرة، ولم يزد ما أكله على المائة، فتبتدئ بالعشرة وتنتهي إلى المائة، فيتعين أن عدد المأكول فيها بين الطرفين. ولو قال لها وقد أكلت معه رطبا أو نبقا، واختلط نوى ما أكلاه: أنت طالق إن لم تميزي نوى ما أكلته من نوى ما أكلتيه فمخرجه من يمينه أن يفرق بين كل نواة وبين الأخرى لتكون بعيدة منها فيبر ولا يحنث. (فصل:) وإذا كان في وسط درجة فصعد إليه رجل، فحلف بالطلاق أن لا يصعد معه، ونزل إليه آخر فحلف بالطلاق أن لا ينزل معه فصعد مع الذي حلف أن لا ينزل معه ونزل مع الذي حلف أن لا يصعد معه لم يحنث. ولو حلف وهو في وسط درجة أن لا يصعد منها، وأن لا ينزل عنها ولا يقعد عليها فحمله حامل فصعد به أو نزل به لم يحنث.

(فصل:) وإذا اتهم زوجته بسرقة، وقال لها: أنت طالق إن لم تصدقيني هل سرقت أم لا؟ فمخرجه يقينا من يمينه أن تقول له سرقت، وتقول له ما سرقت فيتقين أنها قد صدقته في أحد القولين فيبر ولا يحنث. (فصل:) وإذا كان واقفا في الماء فحلف بالطلاق أن لا يقيم فيه ولا يخرج منه، فإن كان الماء جاريا لم يحنث بمقامه ولا بخروجه منه، لأن الماء الذي كان فيه بجريانه قد مضى فسقط حكمه، وإن كان راكدا فأقام فيه (أو خرج منه حنث، ولو انتقل من موضع منه) إلى موضع آخر حنث، لأن جميعه ماء واحد وليس كالجاري. (فصل:) وإذا حلف بالله تعالى أو بالطلاق على شيء يحتمل أمرين، تعين أحدهما بالنية فإن لم يختلف في حظره وإباحته، فالنية فيه نية الحالف دون المستحلف، وإن اختلف في حظره وإباحته، فإن النية فيه نية الحالف كان الحالف مظلوما والمستحلف ظالما، كالحالف إذا كان شافعيا فحلف أن لا شفعة عليه

للجار أو كان حنفيا فحلف أن لا ثمن عليه للمدبر، فالنية في اليمين نية الحالف دون الحاكم المستحلف وإن كان الحالف ظالما كالشافعي إذا حلف لا ثمن عليه للمدبر، والحنفي إذا حلف أن لا شفعة عليه للجار كانت النية نية الحاكم المستحلف دون الحالف فكأنها لا تكون على نية المستحلف إلا في هذا الموضع وحده، فأما إذا تفرد الحالف باليمين فهي محمولة على نيته إذا كان ما نواه فيها محتملا. وإن حلف على شيء ماض أنه ما فعله، وقد فعله، ونوى في يمينه أنه ما فعله بالصين أو على ظهر الكعبة أو حلف على شيء مستقبل أنه يفعله، ولم يفعله، ونوى في يمينه أنه يفعله في الصين أو على ظهر الكعبة حمل على نيته ولم يحنث، ولو حلف فقال: كل نسائي طوالق ونوى نساء قرابته لم تطلق نساؤه، وإذا قال لزوجته: إن تزوجت عليك فأنت طالق، ونوى أن يتزوج على بطنها، حمل على ما نوى ولم يحنث إن تزوج عليها غيرها، ولو قيل له: طلقت زوجتك فقال: نعم وأراد نعم بني فلان كان على ما نوى في الباطن، وإن كان مؤاخذا بإقراره في الظاهر، وإذا حلف ما كاتبت فلانا أو لا كلمته ولا رأيته ولا عرفته ولا أعلمته ونوى بالمكاتبة عقد الكاتبة وبقوله: ما رأيته أي ما ضربت رؤيته وبقوله ما كلمته أي ما صرخته وبقوله: ما عرفته أي ما جعلته عريفا، وبقوله ما أعلمته أي ما قطعت شفته العليا، حمل ذلك على ما نوى وهكذا لو حلف فقال: ما أخوف لك جملا ولا بقرة ولا ثورا ولا عنزا ونوى بالجمل السحاب، وبالبقرة العيال، وبالثور القطعة من الأقط، وبالعنز الأكمة السوداء، حمل على ما نوى ولم يحنث، وهكذا لو قال: ما شربت لك ماء ونوى المني حمل عليه، وصح ما نواه، وكذلك جميع الأشباه المشتركة فيجوز له أن يؤدي عن الظاهر، ولا يحرم عليه ذلك إذا

Mas'alah: What is the second distinction between divorce and oaths regarding explicit and implicit wording?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7361)

والثاني: أن أسماء الله تعالى مختصة بذاته، لا تقف على إرادة مسميه، فاختص بالصريح دون الكناية، وأسماء غيره تقف على إرادة مسميه، فجمع فيها بين الصريح والكناية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the requirement for intention in kinayah divorce?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=497)

قوله: والنية المؤثرة في الكناية بالاتفاق أن تقترن بجميع اللفظ من قوله ((أنت)) إلى

Mas'alah: What is the ruling when divorce is attributed to a part of the wife?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=500)

قوله: وإذا أضاف الطلاق إلى جزء منها وقع بطريق السراية. وقيل: من باب التعبير بالجزء عن الكل، وله فوائد. ثم قال: وقد يضاف إلى فوائده ما إذا ضمن إحضار جزء من إنسان شائع أو غير شائع لا تبقى الحياة بدونه، فإن قلنا: إنه بطريق السراية، لم يصح الضمان، وإن قلنا: بطريق التعبير بالبعض عن الكل، لم يصح، لكن لو قيل، لكن لو قيل به للزم أن يكون الصحيح صحة الضمان، وقد حكينا أن الراجح خلافه. انتهى. وتعبيره في آخر كلامه بقوله: أن يكون الصحيح صحة الضمان وهم، وصوابه عدم صحة الضمان، فإنه مقتضى التفريع، وأيضا فإن الصحيح هناك هو الصحة، وحينئذ فلزوم

خلافها باطل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my wife is forbidden to me forever' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=500)

قوله: ولو قال: امرأتي هذه محرمة علي لا تحل لي أبدا، نقل الرافعي عن جده: أنها لا تطلق، لأن التحريم قد يكون بغير الطلاق، وقد يظن ما لا يحرم محرما. وقيل: يحكم عليه بالبينونة. انتهى كلامه. وما ذكره من كون الرافعي نقل ذلك عن جد نفسه قد وقع له مثله- أيضا- في غير هذه المسألة، وهو غلط عجيب، وإنما نقل لذلك هو سريج الروياني عن جده: أبي

العباس، كذا نقله في باب أركان الطلاق بعد نحو خمسة أوراق من أوله، وسبب غلط المصنف في ذلك أن الرافعي ذكر هذه المسألة في أثناء مسائل كثيرة، ذكر في أولها أنها منقولة عن سريج المذكور، فوقف المصنف على المسألة غافلا عما سبق في أول الفصل من عزوها إلى سريج، فظن أن المراد بقوله: قال جدي، أن الرافعي هو القائل ذلك يعني جد نفسه، فصرح به فوقع في الغلط، ثم إن جد الرافعي ليس معدودا في أهل العلم بالكلية ولا معروفا بشيء من ذلك إلا أن المصنف- رحمه الله- مع جلالة قدره وانفراده في زمانه- قليل الخبرة بالأصحاب، بل بالمصنفات أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous divorce phrases like 'you are free from bondage'?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=437)

فروع لو قال أنت طالق من وثاق أو من العمل أو سرحتك إلى كذا كان كناية إن قصد أن يأتي بهذه الزيادة قبل فراغه من الحلف وإلا فصريح ويجري ذلك فيمن يحلف بالطلاق من ذراعه أو فرسه أو رأسه أو نحو ذلك فلو أتى بالتاء المثناة من فوق بدل الطاء كأن يقول أنت تالق كان كناية كما قاله بعض المتأخرين سواء أكانت لغته كذلك أم لا ولو قال نساء المسلمين طوالق لم تطلق زوجته إن لم ينو طلاقها بناء على الأصح من أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وترجمة لفظ الطلاق بالعجمية صريح لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها دون ترجمة الفراق والسراح فإنها كناية كما صححه في أصل الروضة للاختلاف في صراحتهما بالعربية فضعفا بالترجمة

Mas'alah: Does explicit divorce require intention to take effect?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=437)

(ولا يفتقر) وقوع الطلاق بصريحه (إلى النية) إجماعا إلا في المكره عليه فإنه يشترط في حقه النية إن نواه وقع على الأصح وإلا فلا وكذا الوكيل في الطلاق يشترط في حقه إذا طلق عن موكله بالصريح النية إن كان لموكله زوجة أخرى كما

رجحه في الخادم لتردده بين زوجتين فلا بد من تمييز قال أما إذا لم يكن لموكله غيرها ففي اشتراط النية نظر لتعين المحل القابل للطلاق من أهله انتهى والظاهر أنه لا يشترط فإن قيل كيف يقال إن الصريح لا يحتاج إلى نية بخلاف الكناية مع أنه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه ولا يكفي قصد حروف الطلاق من غير قصد معناه أجيب بأن كلا من الصريح والكناية يشترط فيه قصد اللفظ لمعناه والصريح لا يحتاج إلى قصد

الإيقاع بخلاف الكناية فلا بد فيها من ذلك

Mas'alah: What is the definition of implicit divorce wording?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=438)

القول في كناية الطلاق (والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره) ولا يخالف هذا قول البغوي في تهذيبه هي كل لفظ ينبىء عن الفرقة وإن دق ولا قول الرافعي هي ما احتمل معنيين فصاعدا إذ هي في بعض المعاني أظهر لرجوع ذلك كله إلى معنى واحد

Mas'alah: What words do not constitute divorce even if intended?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=439)

أي لا أهتم بشأنك لأني طلقتك والسرب بفتح السين وسكون الراء المهملتين الإبل وما يرعى من المال أما بكسر السين فالجماعة من الظباء والبقر ويجوز كسر السين هنا وخرج بقيد شبه ما ذكر ما لا يشبهه من الألفاظ نحو بارك الله لي فيك وأطعميني واسقيني وزوديني وقومي واقعدي ونحو ذلك فلا يقع به طلاق وإن نواه لأن اللفظ لا يصلح له

Mas'alah: When must the intention be made for kinayah (implicit words) of divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=439)

تنبيه اللفظ الذي يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردي والروياني والبندنيجي لكن مثل له الرافعي تبعا لجماعة بقرنها بأنت من أنت بائن مثلا وصوب في المهمات الأول لأن الكلام في الكنايات والأوجه الاكتفاء بما قاله الرافعي لأن أنت وإن لم يكن جزءا من الكناية فهو كالجزء منها لأن معناها المقصود لا يتأدى بدونه

Mas'alah: What is the ruling if no intention is made with kinayah (implicit words) of divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=439)

)

Mas'alah: What is the ruling on a gesture indicating divorce without intention?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=439)

وإن لم ينوه) بلفظ من ألفاظ الكنايات المذكورة (لم يقع) طلاق لعدم قصده وإشارة ناطق وإن فهمها كل أحد بطلاق كأن قالت له زوجته طلقني فأشار بيده أن اذهبي لغو لا يقع به شيء لأن عدوله عن العبارة إلى الإشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق وإن قصده بها فهي لا تقصد للإفهام إلا نادرا

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture for divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=439)

ويعتد بإشارة أخرس ولو قدر على الكتابة كما صرح به الإمام في العقود كالبيع وفي الأقارير وفي الدعاوى وفي الحلول كالطلاق والعتق واستثنى في الدقائق شهادته وإشارته في الصلاة فلا يعتد بها ولا يحنث بها في الحلف على عدم الكلام فإن فهم طلاقه مثلا بإشارته كل أحد من فطن وغيره فصريحة لا تحتاج لنية وإن اختص بطلاقه بإشارته فطنون فكناية تحتاج إلى النية

Mas'alah: What are the linguistic forms of the word talaq in Arabic?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8129)

أما اللغات: فإن طلق الرجل امرأته تطليقا فهو مطلق، فإن كثر تطليقه للنساء قيل: مطليق ومطلاق، والاسم الطلاق وطلقت هي من باب قتل وفى لغة من باب قرب فهى طالق بغير هاء.

Mas'alah: What is the linguistic debate about the feminine form of talaq?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8129)

قال الازهرى: وكلهم يقول بغير هاء. قال: وأما قول الاعشى: أيا جارتنا بينى فإنك طالقه * كذاك أمور الناس غاد وطارقه فقال الليث أراد طالقة غدا، وانما اجترأ عليه لانه يقال: طلقت فحمل النعت على الفعل. وقال ابن فارس أيضا: امرأة طالق طلقها زوجها، وطالقة غدا، فصرح بالفرق، لان الصفه غير واقعه، وقال ابن الانباري إذا كان النعت منفردا به الانثى دون الذكر لم تدخله الهاء نحو طالق وطامث وحائض، لانه لا يحتاج

إلى فارق لاختصاص الانثى به. وقال الجوهرى يقال طالق وطالقه، وأنشد بيت الاعشى، وأجيب عنه بجوابين (أحدهما) ما تقدم (والثانى) أن الهاء لضرورة التصريع على أنه معارض بما رواه ابن الانباري عن الاصمعي قال أنشدني أعرابي من شقى اليمامة البيت فإنك طالق من غير تصريع، فتسقط الحجه به.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by explicit wording or implicit wording with intention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8166)

لا يقع الطلاق الا بصريح أو كنايه مع النية، فان نوى الطلاق من غير صريح ولا كنايه لم يقع الطلاق، لان التحريم في الشرع علق على الطلاق ونية الطلاق ليست بطلاق، ولان ايقاع الطلاق بالنيه لا يثبت الا بأصل أو بالقياس على ما ثبت بأصل، وليس ههنا أصل ولا قياس على ما ثبت بأصل فلم يثبت.

Mas'alah: What is the section heading on explicit words of divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8166)

(فصل)

Mas'alah: What are the three explicit words of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8166)

والصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق والفراق والسراح، لان الطلاق ثبت له عرف الشرع واللغة، والسراح والفراق ثبت لهما عرف الشرع، فانه ورد بهما القرآن،

Mas'alah: What is the ruling when a husband uses explicit words of divorce but claims a different intention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8166)

فإذا قال لامرأته: أنت طالق، أو طلقتك، أو أنت مطلقه أو سرحتك، أو أنت مسرحه، أو فارقتك، أو أنت مفارقه، وقع الطلاق من غير نيه، فان خاطبها بأحد هذه الالفاظ، ثم قال: أردت غيرها فسبق لساني إليها لم يقبل، لانه يدعى خلاف الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، لانه يحتمل ما يدعيه،

Mas'alah: What do the terms 'dan', 'withaq', and 'hazl' mean in the context of divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8168)

أما غريب الفصل فقوله "يدين فيما بينه وبين الله تعالى" قال في شرح غريب الشرح الكبير للرافعي "ودان بالاسلام دينا" بالكسر تعبد به، وتدين به كذلك فهو دين مثل ساد فهو سيد، ودينته بالتثقيل وكلته إلى دينه وتركته وما يدين لم أعترض عليه فيما يراه سائغا في اعتقاده، ودنته أدينه جازيته اه وقوله "طلاقا من وثاق" يقال أوثقه بالوثاق إذا شده، ومنه قوله تعالى (فشدوا الوثاق) والوثاق بالكسر لغة فيه، وقوله "قلته هازلا" أي مازحا غير مجد، والهزل ضد الجد، قال الكميت أرانا على حب الحياة وطولها * يجد بنا في كل يوم ونهزل هكذا أفاده ابن بطال

Mas'alah: What is the ruling if a man uses explicit divorce words but claims it was a slip of the tongue?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8169)

فان خاطبها بلفظة من الالفاظ الصريحة في الطلاق، ثم قال: لم أقصد الطلاق، وإنما سبق لساني إليها. قال الصيمري: فقد قيل: إن كان هناك حال يدل على ما قال بأن كان في حال جرت العادة فيها بالدهش جاز أن يقبل منه، وقيل: لا يلتفت إليه، بل يقع عليها وهو المشهور، لانه يدعى خلاف الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، لانه يحتمل ما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a different meaning for explicit divorce words?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8169)

وإن قال: أنت طالق، وقال أردت طلاقها من وثاق، أو قال: فارقتك، وقال أردت به إلى المسجد، أو قال سرحتك وأردت به إلى البيت أو إلى أهلك لم يقبل منه في الحكم، لانه يعدل بالكلام عن الظاهر، ويدين فيما يدعيه بينه وبين الله تعالى. وقال مالك إن قال هذا في حال الرضى لم يقبل منه في الحكم، وقبل فيما بينه وبين الله تعالى، وان قاله في حال الغضب لم تقبل منه في الحكم، ولا فيما بينه وبين الله تعالى. دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم "لا تحاسبوا العبد حساب الرب واعملوا على الظاهر ودعوا الباطن" ولان اللفظ يصلح في الحالين لما ذكره فيقبل منه فيما بينه وبين الله تعالى، وكل ما قلنا لا يقبل فيه قول الزوج من هذا وما أشبهه، ويقبل فيما بينه وبين الله تعالى، فان الزوجة إذا صدقته على ما يقول جاز لها أن تقيم معه، فان رآهما الحاكم على اجتماع ظاهر ففيه وجهان. (أحدهما) أنه يفرق بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم "أحكم بالظاهر والله يتولى

السرائر" . (والثانى) لا يفرق بينهما لانهما على اجتماع يجوز إباحته في الشرع، وإن لم

Mas'alah: What should a wife do if her husband claims a different meaning for divorce words?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8170)

تصدقه الزوجة على قوله واستفتت فإنا نقول لها: امتنعي عنه ما قدرت عليه. وإذا استفتى قلنا له: إن قدرت على وصلها في الباطن حل لك فيما بينك وبين الله تعالى.

Mas'alah: What are the types of kinayah (allusive) divorce expressions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8171)

(فصل)

Mas'alah: What words do not constitute divorce even with intention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8172)

(فصل) وأما ما لا يشبه الطلاق ولا يدل على الفراق من الالفاظ، كقوله اقعدي واقربي واطعمي واسقيني، وما أحسنك وبارك الله فيك وما أشبه ذلك فإنه لا يقع به الطلاق وان نوى، لان اللفظ لا يحتمل الطلاق، فلو أوقعنا الطلاق لاوقعناه بمجرد النية، وقد بينا أن الطلاق لا يقع بمجرد النية

Mas'alah: What is the ruling on saying 'May Allah enrich you' or 'Eat and drink' with intent of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8174)

(فرع) قال ابن القاص: إذا قال لزوجته: أغناك الله ونوى به الطلاق كان طلاقا، فمن أصحابنا من قال: لا يقع عليها الطلاق لان هذا دعاء لها، فهو كقوله بارك الله فيك، ومنهم من وافقه لانه يحمل أن يريد به الغنى الذى قال الله فيه: وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته، وإن قال لها: كلى واشربي ونوى به الطلاق ففيه وجهان. وقال أبو إسحاق لا يقع عليها الطلاق، وبه قال أبو حنيفة، كقوله أطعمينى واسقيني والثانى: يقع به الطلاق، وهو اختيار الشيخين أبى حامد وأبى إسحاق لانه يحتمل كلى ألم الفراق واشربي كأسه، وان قال لامرأته: لست بإمرأتي ونوى به الطلاق كان طلاقا، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. وقال أبو يوسف: لا يقع، دليلنا أنه محتمل للطلاق لانه إذا طلقها لا تكون

امرأته، فهو كقوله: أنت بائن. وان قال له رجل: ألك زوجه؟ فقال: لا: ونوى به الطلاق كان طلاقا. قال في الفروع: ويحتمل أن لا يكون كنايه ولا صريحا، والاول هو المشهور لانه يحتمل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention when using kinayah for divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8178)

(فرع) وإذا خاطبها بشئ من الكنايات التى يقع بها الطلاق بأن قال: أنت خلية، فإن لم ينو الطلاق في اللفظ وإنما نواه قبله أو بعده لم يكن لهذه النية حكم لانها لم تقارن

اللفظ ولا بعضه، فهو كما لو نوى الطلاق من غير لفظ، وإن نوى الطلاق في بعض اللفظ بأن نوى الطلاق في قوله: أنت – وعريت نيته في قوله خلية، أو نوى الطلاق في قوله خلية دون قوله أنت، أو نوى في سائر حروف ذلك، ففيه وجهان (أحدهما) يقع الطلاق – قال الشيخ أبو حامد وهو المذهب، لان النية إذا قارنت بعض الشئ عمته أو استصحب حكمها إلى آخره وإن عريت في أثنائه صح كالعبادات من الطهارة والصلاة إذا قارنها النية في أولها، ذكرا واستصحب حكمها في باقيها. (والثانى) لا يطلق. قال الشيخ ابو اسحاق: وهو ظاهر النص، لان النية قارنت لفظا لا يصلح للطلاق. وأما الالفاظ التى لا تدل على الفراق إذا خاطبها به، كقوله بارك الله منك وما أحسن وجهك وأطعميني واسقيني. قومي واقعدى وما أشبه ذلك فلا يقع به الطلاق وإن نواه، لانها لا تصلح للفرقه، فلو أوقعنا الطلاق بذلك لاوقعنا الطلاق بمجرد النية، والطلاق لا يقع بالنية من غير لفظ، واختلف أصحابنا هل للفارسية صريح في الطلاق؟ فذهب أكثرهم إلى أن له صريحا في لغتهم كما نقول في لغة العرب. وقال أبو سعيد الاصطخرى: لا صريح له في لغتهم ومثل هذا يقال في اللغة الانجليزية كقوله "توبى دايفور سد" فإنها تحتمل الطلاق فإذا نواه من لا يتكلم إلا بالانجليزية أو يتكلم بغيرها مخاطبا زوجته التى لا تفهم إلا الانجليزية وقع الطلاق ومثل هذا يقال في اللغة الفرنسية إذا قال من لا يتكلم الا بها "رنفوييه" أو يتكلم بغيرها لمن لا تحسن التخاطب الا بها فإنه يقع طلاقه إذا نواه. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti taliq ya mutallaqah'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8205)

وإن قال أنت طالق يا مطلقة بالاولة طلقة، وان لم ينو بها ما زاد عليها أو سأل عن قوله يا مطلقة – فإن قال أردت به الايقاع لزمه ما نوى. وان قال: أردت به يا مطلقة بالاولة قبل منه في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti taliq al-battah'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8205)

وان قال: أنت طالق البتة ولم ينو ما زاد على واحدة وقع عليها طلقة، كقوله أنت طالق وسئل عن البتة فإن قال: أردت به ايقاع طلاع آخر لزمه. وان قال: لم أرد به شيئا قبل منه في الحكم لحديث ركانة بن عبد يزيد

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce using figurative expressions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8206)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced as full as the earth'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8206)

وان قال أنت طالق ملء الدنيا، أو أنت طالق أطول الطلاق،

أو أعرضه. وقعت طلقه لان شيئا من ذلك لا يقتضى العدد، وقد تتصف الطلقة الواحدة بذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the severest divorce'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8207)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the severest and harshest divorce'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8207)

وإن قال أنت طالق أشد الطلاق وأغلظه وقعت طلقه لانه قد تكون الطلقة أشد وأغلظ عليه لنعجلها أو لحبه لها أو لحبها له، فلم يقع ما زاد بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with all divorce'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8207)

وان قال أنت طالق كل الطلاق أو أكثره وقع الثلاث لانه كل الطلاق وأكثره.

Mas'alah: What is the ruling on hyperbolic divorce utterances like 'fill the earth'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8208)

(مسألة) قوله: وإن قال أنت طالق ملء الدنيا إلخ فهو كما قال، فإنه إذا قال أنت طالق ملء الدنيا أو ملء مكة والمدينة وقعت عليها طلقه، لان الطلاق حكم والاحكام لا تشغل الامكنه، فعلم أنه أراد الدنيا أو مكة ذكرا وانتشارا وشوعا وتكون رجعيه. وقال أبو حنيفة يقع بائنه دليلنا أنه طلاق صادف مدخولا بها من غير عوض ولا استيفاء عدد فكان رجعيا كقوله أنت طالق وإن قال: أنت طالق أشد الطلاق أو أكثر الطلاق بالثاء المعجمه بثلاث نقط وقعت عليها ثلاث طلقات، لان ذلك كل الطلاق وأكثره. وان قال أنت طالق أكمل الطلاق أو أتم الطلاق أو أكبر الطلاق بالباء المعجمه الموحدة التحتيه وقعت عليها طلقه سنيه، لان أكمل الطلاق وأتمه طلاق السنه. وقال صاحب الفروع: ويحتمل أن يقع عليها ثلاث طلقات في قوله: أكمل الطلاق وأتمه، لانه هو الاكمل والاتم، والمشهور هو الاول وتكون رجعيه

وقال ابو حنيفة: تقع في قوله أكثر الطلاق واحدة بائنه، دليلنا عليه ما ذكرناه في قوله: ملء مكة

Mas'alah: What is the ruling on divorce using praiseworthy descriptions?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8231)

(فصل) وان قال أنت طالق أحسن الطلاق وأكمله وأعدله، وما أشبهها من الصفات الحميدة، طلقت للسنة لانه أحسن الطلاق وأكمله وأعدله، وإن قال أردت به طلاق البدعة، واعتقدت أن الاعدل والاكمل في حقها لسوء عشرتها أن تطلق للبدعة نظرت، فإن كان ما يدعيه من ذلك أغلظ عليه، بأن تكون في الحال حائضا أو في طهر جامعها

فيه، وقع طلاق بدعة، لان ما ادعاه أغلظ عليه واللفظ يحتمله فقبل منه. وان كان أخف عليه بأن كانت في طهر لم يجامع فيه دين فيما بينه وبين الله عزوجل، لانه يحتمل ما يدعيه ولا يقبل في الحكم، لانه مخالف للظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using phrases like 'best divorce' or 'most complete divorce'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8232)

(مسألة) قوله "وإن قال أنت طالق أحسن الطلاق الخ" وهذا صحيح. فانه إذا قال أنت طالق أعدل الطلاق أو أحسنه أو أكمله أو افضله أو أتمه - ولم يكن له نيه - طلقت للسنه لانه أعدل الطلاق وأحسنه، فان كانت في طهر لم يجامعها فيه وقع عليها الطلاق. وإن كانت له نيه - فان كانت نيته موافقة لظاهر قوله - كانت تأكيدا، وان خالفت ظاهر قوله بأن قال: أردت به طلاق البدعه واعتقدت أنه الاعدل والاحسن في طلاقها لسوء عشرتها. وهذا مثل تأويله لقوله تعالى "ادفع بالتى هي أحسن" حين يقول: رأيت أن التى هي أحسن أن أضرب أو أصفع من يرتكب المخالفة أو ما إلى ذلك، لانني لو عاملته باللين لسدر في غوايته وأمعن في ضلالته، ففى الشدة الحسنى وفى اللين السوءى

في بعض الاحوال، فان كانت حال العقد في حال البدعه وقع عليها الطلاق، لان في ذلك تغليظا عليه فقبل، وإن كانت في حال عقد الطلاق في حال السنه لم يقبل قوله في الحكم لانه يريد تأخير الطلاق عن أول وقت يقتضيه فلم يقبل ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، لانه يحتمل ما يدعيه، ولهذا لو صرح به حال عقد الطلاق قبل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the most complete divorce'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8233)

وان قالت أنت طالق أكمل الطلاق اجتنابا. قال الصيمري طلقت ثلاثا لانه أكمل الطلاق اجتنابا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using contradictory descriptions like 'good and ugly'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8233)

وان قال أنت طالق طلقه حسنه قبيحه وقع عليها في الحال طلقه، واختلف أصحابنا في علته، فمنهم من قال لانه وصفها بصفتين لا يمكن وجودهما معا وقد وجدت إحداهما فوقع بها الطلاق، ومنهم من قال لانه وصفها بصفتين متضادتين فسقطتا وبقى مجرد الطلاق فوقع قال ابن الصباغ: وهذا أقيس. لان وقوع الطلقه باحدى الصفتين ليس بأولى من الاخرى

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the divorce of hardship'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8233)

(فرع) وإن قال لامرأته، أنت طالق طلاق الحرج وقع عليها طلقه رجعيه وقال على بن أبى طالب: يقع عليها الثلاث في الحال، دليلنا أن الحرج الضيق والاثم، ولا يأثم إلا بطلاق البدعه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the divorce of hardship and sunnah'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8234)

وان قال: أنت طالق طلاق الحرج والسنه وقع عليها في الحال طلقه، لانه وصفها بصفتين متضادتين فسقطتا وبقى الطلاق مجردا فوقع والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the diminutive 'qubayl'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8286)

أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها "ولم يوجد الطمس في المأمورين ولو قال لغلامه: اسقنى قبل أن أضربك فسقاه في الحال عد ممتثلا وان لم يضربه، ولو قال أنت طالق قبيل موتى أو قبيل قدوم زيد لم يقع في الحال، وانما يقع ذلك في الجزء الذى يلى الموت، لان ذلك تصغير يقتضى الجزء اليسير الذى يبقى."

Mas'alah: Is it valid for the husband to say 'I am divorced from you'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1068)

فصل: ويجوز إضافة الطلاق إلى الزوج بأن يقول لها أنا منك طالق أو يجعل الطلاق إليها فتقول أنت طالق لأنه أحد الزوجين فجاز إضافة الطلاق إليه كالزوجة واختلف أصحابنا في إضافة العتق إلى المولى فمنهم من قال يصح وهو قول أبي علي ابن أبي

هريرة لأنه إزالة ملك يجوز بالصريح والكناية فجاز إضافته إلى المالك كالطلاق وقال

أكثر أصحبنا لا يصح والفرق بينه وبين الطلاق أن الطلاق يحل النكاح وهما مشتركان في النكاح والعتق يحل الرق والرق يختص به العبد. والله أعلم.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1070)

فصل: والصريح ثلاثة ألفاظ: الطلاق والفراق والسراح لأن الطلاق ثبت له عرف الشرع واللغة والسراح والفراق ثبت لهما عرف الشرع فإنهما ورد بهما القرآن فإذا قال لامرأته أنت طالق أو طلقتك أو أنت مطلقة أو سرحتك أو أنت مسرحة أو فارقتك أو أنت مفارقة وقع الطلاق من غير نية فإن خاطبها بأحد هذه الألفاظ ثم قال أردت غيرها فسبق لساني إليها لم يقبل لأنه يدعي خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يحتمل ما يدعيه وإن قال أنت طالق وقال أردت طلاقا من وثاق أو قال سرحتك وقال أردت تسريحا من اليد أو قال فارقتك وقال أردت فراقا بالجسم لم يقبل في الحكم لأنه يدعي خلاف ما يقتضيه اللفظ في العرف ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يحتمل ما يدعيه فإن علمت المرأة صدقه فيما دين فيه الزوج جاز لها أن تقيم معه وإن رآهما الحاكم على الاجتماع ففيه وجهان: أحدهما: يفرق بينهما بحكم الظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم: "أحكم بالظاهر والله عز وجل يتولى السرائر" . والثاني: لا يفرق بينهما لأنهما على اجتماع يجوز إباحته في الشرع وإن قال أنت طالق من وثاق أو سرحتك من اليد أو فارقتك بجسمي لم تطلق لأنه اتصل بالكلام ما يصرف اللفظ عن

حقيقته ولهذا إذ قال لفلان علي عشرة إلا خمسة لم يلزمه عشرة وإذا قال: لا إله إلا الله لم يجعل كافرا بابتداء كلامه وإن قال: أنت طالق ثم قال قلته هازلا وقع الطلاق ولم يدن لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة" 1. 1 رواه أبو داود في كتاب الطلاق باب 9، الترمذي في كتاب الطلاق باب 9، ابن ماجه في كتاب الطلاق باب 13.

Mas'alah: What words do not constitute divorce even with intention?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1072)

فصل: وأما ما لا يشبه الطلاق ولا يدل على الفراق من الألفاظ كقوله اقعدي واقربي واطعمي واسقيني وما أحسنك وبارك الله فيك وما أشبه ذلك فإنه لا يقع به الطلاق وإن نوى لأن اللفظ لا يحتمل الطلاق فلو أوقعنا الطلاق لأوقعناه بمجرد النية وقد بينا أن الطلاق لا يقع بمجرد النية.

Mas'alah: Does saying 'eat' or 'drink' with intention of divorce count as divorce?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1072)

فصل: واختلفوا فيمن قال لامرأته كلي واشربي ونوى الطلاق فمنهم من قال لا يقع

وهو قول أبي اسحق لأنه لا يدل على الطلاق فلم يقع به الطلاق كما لو قال أطعميني

واسقيني ومنهم من قال يقع وهو الصحيح لأنه يحتمل معنى الطلاق وهو أن يريد كلي ألم الفراق واشربي كأس الفراق فوقع به الطلاق مع النية كقوله ذوقي وتجرعي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' (anti haram) with intention of divorce?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1073)

فصل: إذا قال لامرأته أنت علي حرام ونوى به الطلاق فهو طلاق لأنه يحتمل التحريم بالطلاق وإن نوى به الظهار فهو ظهار لأنه يحتمل التحريم بالظهار ولا يكون ظهارا ولا طلاقا من غير نية لأنه ليس بصريح في واحد منهما وإن نوى تحريم عينها لم تحرم لما روى سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال: إني جعلت امرأتي علي حراما قال: كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} إلى آخر الآية ويجب عليه بذلك كفارة يمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم مارية القبطية أم إبراهيم

ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 1 - 2] فوجبت الكفارة في الأمة بالآية وقسنا الحرة عليها لأنها في معناها في تحليل البضع وتحريمه وإن قال أنت علي حرام ولم ينو شيئا ففيه قولان: أحدهما: تجب عليه الكفارة فعلى هذا يكون هذا اللفظ صريحا في إيجاب الكفارة لأن كل

كفارة وجبت بالكناية مع النية كان لوجوبها صريح ككفارة الظهار والثاني: لا يجب فعلى هذا لا يكون هذا اللفظ صريحا في شيء لأن ما كان كناية في جنس لا يكون صريحا في ذلك الجنس ككنايات الطلاق وإن قال لأمته أنت علي حرام فإن نوى به العتق كان عتقا لأنه يحتمل أنه أراد تحريمها بالعتق وإن نوى الظهار لم يكن ظهارا لأن الظهار لا يصح من الأمة وإن نوى تحريم عينها لم تحرم ووجب عليه كفارة يمين لما ذكرناه وإن لم يكن له نية ففيه طريقان: من أصحابنا من قال يجب عليه الكفارة قولا واحدا لعموم الآية ومنهم من قال فيه قولان كالقولين في الزوجة لما ذكرناه وإن كان له نسوة أو إماء فقال أنتن علي حرام ففي الكفارة قولان: أحدهما: يجب لكل واحدة كفارة والثاني: يجب كفارة واحدة كالقولين فيمن ظاهر من نسوة وإن قال لامرأته أنت علي كالميتة والدم فإن نوى به الطلاق فهو طلاق وإن نوى به الظهار فهو ظهار وإن نوى به تحريمها لم تحرم وعليه كفارة يمين لما ذكرناه في لفظ التحريم وإن لم ينو شيئا فإن قلنا إن لفظ التحريم صريح في إيجاب الكفارة لزمته الكفارة لأن ذلك كناية عنه وإن قلنا إنه كناية لم يلزم شيء لأن الكناية لا يكون لها كناية.

Mas'alah: What is the ruling on using phrases like 'God sold you' as kinayah in a sale contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2026)

قوله من "زياداته" : قال الغزالى في "فتاويه" : لو قال: باعك الله أو أقالك الله فهو كناية. انتهى ملخصا. هذه المسألة ذكر الرافعي نظيرها في الكلام على كنايات الطلاق، وحكى فيها وجهين من غير ترجيح فقال: فيما إذا أسند الطلاق إلى الله تعالى، أو أسند العتق أو الإبراء فقال مثلا: أبرأك الله أنه صريح عند العبادي، وكناية عند البوشنجي،

وهذه المسألة مثلها. (1) في ج: قويت.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'are you divorced?' as a question?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2620)

قال المتولى: كما لو قال: هل أنت طالق؟ انتهى.

Mas'alah: Is saying 'I separate from you' considered a divorce or an annulment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3204)

قوله: ولو قال لواحدة: فارقتك، فعن القاضي أبي الطيب أنه كقوله: طلقتك، لأن الفراق صريح في الطلاق، وقال الشيخ أبو حامد: يكون فسخا، وهذا أظهر عند صاحب "الشامل" والمتولي وغيرهما، واحتجوا له بما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لغيلان: "اختر أربعا منهن وفارق سائرهن" [3]. انتهى. وهذا الذي استدلوا به لا دلالة فيه بالكلية لأنه قد قال له: "اختر أربعا" فإذا اختارهن استغنى في المفارقات عن لفظ فتعين أن يكون المراد الفراق بالفعل لا بالقول، والكلام إنما هو في ما إذا لم يتقدم اختيار المنكوحات، وإنما ابتداء بهذا اللفظ.

Mas'alah: What is the third chapter on the implications of utterances in divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3348)

الباب الثالث في موجب الألفاظ

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronounced with the word 'aftah' (open)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3367)

قوله: فيما إذا قال أنت طالق افتح الطلاق فإن قال أردت أن طلاق مثل هذه في حال السنة أفتح فقصدت بقولى أفتح أن يطلق في حال السنة لم يقبل في الظاهر ويدين. انتهى. وما جزم به من عدم القبول ظاهرا قد تابعه عليه وحكى الماوردي في قبوله ظاهرا وجهين.

Mas'alah: What is the meaning of the kinayah expression 'la andahu sarbak' in divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3377)

قوله: في الكنايات لا أنده سربك -أى لا أزجر إبلك ومعناه لا أهتم بشأنك. انتهى. النده بالنون والدال المهملة هو الزجر والسرب بفتح السين المهملة وسكون الراء والباء الموحدة هو الإبل، وما رعى من المال قاله الجوهري في الكلام على سرب قال ومنه قولهم اذهب فلا أنده سربك أى لا أرد إبلك تذهب حيث شاءت أى لا حاجة لي فيك وكان ذلك طلاقا في الجاهلية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'there is nothing between me and you' with the intention of divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3382)

قوله: وفيها أيضا -يعني: الزيادات- أنه لو قال: لم يبق بيني وبينك شيء ونوى الطلاق لم يطلق وفي هذا توقف. انتهى. قال في "الروضة" من "زوائده" : الصواب الجزم بالطلاق، لأنه لفظ صالح ومعه نية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I have made you permissible' intending divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3385)

قوله: ومما نقل عن معلقات القاضي شريح الروياني من أصحابنا المتأخرين ما حكاه عن جده أبي العباس الروياني وغيره أنه

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'Taliq' or slave 'Hurr'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3393)

قوله: ولو كانت زوجته تسمى طالقا وعبده يسمى حرا فقال لها: يا طالق، وله: يا حر، فإن قصد النداء فلا طلاق ولا عتق، وإن قصد الطلاق والعتق حصلا، وإن أطلق ولم ينو شيئا فعلى أيهما يحمل؟ وجهان: أصحهما على النداء وبه قطع البغوي. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you' to his wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3405)

قوله: ولو قال لزوجته: أنا منك طالق ونوى إيقاع الطلاق عليها طلقت، وإن لم ينو إيقاعه عليها فالصحيح وبه أجاب الجمهور: أنها لا تطلق، وقيل: تطلق، فعلى هذا لابد من نية أصل الطلاق؛ لأن اللفظ كناية لكونه أضيف إلى غير محله، وعلى الأول فمتى نوى إيقاعه عليها كان ناويا أصل الطلاق، ولو جرد اللفظ إلى تطليق نفسه، ولم يقتصر على نية أصل الطلاق لم يقع طلاقه، وقيل: على الوجهين. انتهى كلامه. واعلم أن هذا العمل جميعه ينتظم بدون تقييد المسألة بقوله منك، وحينئذ فلا يكون ذلك شرطا في المسألة على خلاف ما يوهمه كلام الرافعي و "الروضة" ولأجل ما ذكرناه حذف الدارمي في "الاستذكار" هذا القيد وحينئذ فإذا كانت له زوجة واحدة وقصد طلاقه منها فلا كلام، وإن كانت له زوجات وقصد طلاق واحدة منهن وقع على واحدة وتعين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, divorced' in the accusative case?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3464)

قوله: ولو قال: أنت طالق طالقا قال الشيخ أبو عاصم: لا يقع في الحال شيء، لكن إذا طلقها وقع طلقتان والتقدير إذا صرت مطلقة فأنت طالق، وهذا في المدخول بها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, divorced' in the accusative case?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3465)

قوله: ولو قال: أنت طالق طالقا أي بالنصب، قال الشيخ أبو عاصم: لا يقع في الحال شيء، لكن إذا طلقها وقع طلقتان، والتقدير إذا صرت مطلقة فأنت طالق وهذا في المدخول بها. انتهى.

Mas'alah: Is the word 'yes' in response to 'Have you divorced your wife?' explicit or implicit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3489)

قوله: ولو قيل له على وجه الإنشاء: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، فهل هو صريح أو كناية؟ فيه قولان: قال الأئمة: وهما مبنيان على أنه لو قال الولي: زوجتك ابنتي فقال: قبلت ولم يقل نكاحها هل يصح؟ وقضية هذا البناء ترجيح قول الكناية، لكن ابن الصباغ والروياني رجحوا كونه صريحا ومنهم من لا يذكر غيره. انتهى ملخصا. والصحيح أنه صريح كذا صححه الرافعي في "المحرر" و "الشرح الصغير" وعبر فيهما بالأظهر وجعل الخلاف وجهين.

Mas'alah: What is the ruling if a man is asked 'Have you divorced your wife?' and he says 'Some of that happened'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3489)

قوله: فرع: إذا قيل له أطلقت [زوجتك؟ فقال: قد كان بعض ذلك] [1] ولم يفسر بشيء قال في "التتمة" إذا كان السؤال عن ثلاث لزمه الطلاق وإن كان عن واحدة لم يلزمه شيء لأن الطلقة لا بعض لها، والأصل أن [لا طلاق] [2] في واحد من الطرفين، وفي هذا توقف لا يخفى. انتهى. قال في "الروضة" : الصواب أنه لا يقع شيء في الحالتين، وقد اختصر (1) سقط من أ. (2) في جـ الطلاق.

البحث الذي أشار إليه الرافعي فقال: والأصل: أن لا طلاق وفي كل واحد من الطرفين نظر. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by carving (al-nahd)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3511)

وأما الثانية: وهي مسألة النحت فالأصح فيه الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'al-battah' in divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2936)

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال ألبتة ما يقول الناس فيها فقال أبو بكر فقلت له كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر لو كان الطلاق ألفا ما أبقت ألبتة منه شيئا من قال ألبتة فقد رمى الغاية القصوى

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced absolutely' with intent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2936)

قال الشافعي : فإن قال أنت طالق ألبتة ينوي ثلاثا فهي ثلاث وإن نوى واحدة فواحدة وإن قال أنت طالق ينوي بها ثلاثا فهي ثلاث@

Mas'alah: What is the ruling on divorce using figurative expressions like 'fill of Mecca'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3043)

ولو قال أنت طالق ملء مكة فهي واحدة إلا أن يريد أكثر منها , وكذلك إن قال ملء الدنيا أو قال ملء شيء من الدنيا لأنها لا تملأ شيئا إلا بكلام@

فالواحدة والثلاث سواء فيما يملأ بالكلام

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced, rather divorced'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3051)

ولو قال لها أنت طالق بل طالق كانت طالقا اثنتين ولو قال أردت إفهاما أو تكرير الأولى عليها لم يدين في الحكم لأن بل : إيقاع طلاق حادث لا إفهام ماض غيره

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti taliq talaqan' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3051)

ولو قال لها أنت طالق طلاقا طلاقا كانت واحدة إلا أن يريد بقوله طلاقا ثانية لأن طالق طلاقا ابتداء صفة طلاق كقوله طلاقا حسنا أو طلاقا قبيحا .

Mas'alah: What is the ruling on divorce with 'qablaha wahidah' or 'ba'daha wahidah' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3051)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو قال لها أنت طالق واحدة قبلها واحدة أو واحدة بعدها واحدة كانت طالقا اثنتين . فإن قال أردت واحدة ولم أرد بالتي قبلها أو بعدها طلاقا لم يدين في الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى : ولو طلقها واحدة ثم راجعها . ثم قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة , فقال أردت أني كنت قد طلقتها قبلها واحدة أحلف ودين في الحكم .

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife by referring to a part of her body in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3052)

وإذا قال الرجل لامرأته بدنك أو رأسك أو فرجك أو رجلك أو يدك أو سمى عضوا من جسدها أو إصبعها أو طرفا ما كان منها طالق فهي طالق , ولو قال لها بعضك طالق أو جزء منك طالق أو سمى جزءا من ألف جزء طالقا كانت طالقا والطلاق لا يتبعض وإذا قال لها أنت طالق نصف أو ثلث أو ربع تطليقة أو جزءا من ألف جزء كانت طالقا والطلاق لا يتبعض .

Mas'alah: What is the ruling on describing a divorce as severe or great?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3054)

وإن قال لها أنت طالق واحدة غليظة أو واحدة أغلظ أو أشد أو أفظع أو أعظم أو أطول أو أكبر فهي طالق واحدة لا أكثر منها ويكون الزوج في كلها يملك الرجعة لما وصفت

.

Mas'alah: What words constitute a valid divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3230)

ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع قال الشافعي : رحمه الله : ذكر الله تبارك وتعالى الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء : الطلاق والفراق والسراح فقال عز وجل : ? إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال جل ثناؤه { فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف } @

وقال تبارك اسمه لنبيه - صلى الله عليه وسلم - في أزواجه إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين ? الآية. قال الشافعي : فمن خاطب امرأته فأفرد لها اسما من هذه الأسماء فقال أنت طالق أو قد طلقتك أو فارقتك أو قد سرحتك لزمه الطلاق ولم ينو في الحكم ونويناه فيما بينه وبين الله تعالى , ويسعه إن لم يرد بشيء منه طلاقا أن يمسكها ولا يسعها أن تقيم معه لأنها لا تعرف من صدقه ما يعرف من صدق نفسه وسواء فيما يلزم من الطلاق ولا يلزم تكلم به الزوج عند غضب أو مسألة طلاق أو رضا وغير مسألة طلاق , ولا تصنع الأسباب شيئا إنما تصنعه الألفاظ لأن السبب قد يكون

ويحدث الكلام على غير السبب ولا يكون مبتدأ الكلام الذي له حكم فيقع فإذا لم يصنع السبب بنفسه شيئا لم يصنعه بما بعده ولم يمنع ما بعده أن يصنع ما له حكم إذا قيل . ولو وصل كلامه فقال قد فارقتك إلى المسجد أو إلى السوق أو إلى حاجة أو قد سرحتك إلى أهلك أو إلى المسجد أو قد طلقتك من عقالك أو ما أشبه هذا لم يلزمه طلاق ولو مات لم يكن طلاقا , وكذلك لو خرس أو ذهب عقله لم يكن طلاقا ولا يكون طلاقا إلا بأن يقول أردت طلاقا وإن سألت امرأته أن يسأل سئل وإن سألت أن يحلف أحلف فإن حلف ما أراد طلاقا لم يكن طلاقا . وإن نكل قيل إن حلفت طلقت وإلا فليس بطلاق قال وما تكلم به مما يشبه الطلاق سوى هؤلاء الكلمات فليس بطلاق حتى يقول كان مخرج كلامي به على أني نويت به طلاقا وذلك مثل قوله لامرأته أنت خلية أو خلوت مني أو خلوت منك أو أنت بريئة أو برئت مني أو برئت منك أو أنت بائن أو بنت مني أو بنت منك أو اذهبي أو اعزبي أو تقنعي أو اخرجي أو لا حاجة لي فيك أو شأنك بمنزل أهلك أو الزمي الطريق خارجة أو قد ودعتك أو قد ودعتيني أو اعتدي أو ما أشبه هذا مما يشبه الطلاق فهو فيه كله غير مطلق حتى يقول أردت بمخرج الكلام مني الطلاق فيكون طلاقا بإرادة الطلاق مع الكلام الذي يشبه الطلاق@

قال الشافعي : رحمه الله : ولو قال لها أنت خلية أو بعض هذا . وقال قلته ولا أنوي طلاقا ثم أنا الآن أنوي طلاقا لم يكن طلاقا حتى يبتدئه ونيته الطلاق فيقع حينئذ به الطلاق (قال) ولو قال لها أنت طالق واحدة بائنة كانت واحدة تملك الرجعة لأن الله عز وجل حكم في الواحدة والاثنتين بأن الزوج يملك الرجعة بعدهما في العدة . ولو تكلم باسم من أسماء الطلاق وقرن به اسما من هذه الأسماء التي تشبه الطلاق أو شدد الطلاق بشيء معه وقع الطلاق بإظهار أحد أسمائه ووقف في الزيادة معه على نيته فإن

أراد بها زيادة في عدد الطلاق كانت الزيادة على ما أراد . وإن لم يرد بها زيادة في عدد الطلاق كانت الزيادة كما لم تكن على الابتداء إذا لم يرد بها طلاقا وإن أراد بها حينئذ تشديد طلاق لم يكن تشديدا وكان كالطلاق وحده بلا تشديد وذلك مثل أن يقول أنت طالق ألبتة أو أنت طالق وبتة أو أنت طالق وخلية أو أنت طالق وبائن أو أنت طالق واعتدي أو أنت طالق ولا حاجة لي فيك أو أنت طالق والزمي أهلك أو أنت طالق وتقنعي فيسأل عن نيته في الزيادة فإن أراد بها زيادة في عدد طلاق فهي زيادة وهي ما أراد من الزيادة في عدد الطلاق وإن لم يرد بها زيادة لم تكن زيادة . وإن قال لم أرد بالطلاق ولا بالزيادة معه طلاقا لم يدن في الطلاق في الحكم ودين في الزيادة معه وإن قال أنت طالق واحدة شديدة أو واحدة غليظة أو واحدة ثقيلة أو واحدة طويلة أو ما أشبه هذا كانت واحدة يملك فيها الرجعة ولا يكون طلاق بائن إلا ما أخذ عليه المال لأن المال ثمن فلا يجوز أن يملك المال ويملك البضع الذي أخذ عليه المال .

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4331)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا قال الرجل لامرأته : أنت علي حرام فإن نوى طلاقا فهو طلاق وهو ما أراد من عدد الطلاق والقول في ذلك قوله مع يمينه وإن لم يرد طلاقا فليس بطلاق ويكفر كفارة يمين قياسا على الذي يحرم أمته فيكون عليه فيها الكفارة لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرم أمته فأنزل الله عز وجل : ? لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك ? وجعلها الله يمينا فقال : ? قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ? . .

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I have no need of you' as divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4338)

وإذا قال الرجل لامرأته : لا حاجة لي فيك فإن أبا حنيفة كان يقول : ليس هذا بطلاق وإن أراد به الطلاق وبه يأخذ وقال أبو حنيفة : وكيف يكون هذا طلاقا وهو بمنزلة لا أشتهيك ولا أريدك ولا أهواك ولا أحبك ؟ فليس في شيء من هذا طلاق

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have no need of you' when intended as divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4338)

قال الشافعي : : وإذا قال الرجل لامرأته لا حاجة لي فيك فإن قال : لم أرد طلاقا فليس بطلاق وإن قال : أردت طلاقا فهو طلاق وهي واحدة إلا أن يكون أراد أكثر منها ولا يكون طلاقا إلا أن يكون أراد به إيقاع طلاق فإن كان إنما قال : لا حاجة لي فيك سأوقع عليك الطلاق فلا طلاق حتى يوقعه بطلاق غير هذا .

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife to return to her family?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4394)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال : إذا قال الرجل لامرأته : استلحقي بأهلك أو وهبها لأهلها فقبلوها فهي تطليقة وهو أحق بها وبهذا نقول إذا أراد الطلاق وهم يخالفونه ويزعمون أنها تطليقة بائنة@

Mas'alah: What is the chapter on al-Khaliyyah and al-Bariyyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4687)

باب الخلية والبرية

Mas'alah: What is the ruling on the terms al-Khaliyyah and al-Bariyyah in divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4687)

قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الخلية@

والبرية ثلاثا ثلاثا

Mas'alah: What are the types of divorce wording?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2566)

الركن الثاني اللفظ وما يسد مسده وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: Is the word 'atlaqtuk' considered explicit or implicit in divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2567)

وأما قوله أطلقتك فهو كناية لأنه ظاهر في رفع الحبس وحل الوثاق

Mas'alah: Are verbs derived from 'sarah' and 'firaq' explicit in divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2567)

الثانية الفعل من السراح والفراق كقول سرحتك وفارقتك صريح

Mas'alah: What is the meaning of 'anti taliq tawashtuhu' in Persian?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2567)

ثم معنى قوله أنت طالق توهشته أي

Mas'alah: What is the meaning of 'tallaqtuka dasht bazdashtam tura' in Persian?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2568)

ومعنى قوله طلقتك دشت بازداشتم ترا

Mas'alah: What is the meaning of 'faraqtuka az tu juda kardam' in Persian?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2568)

ومعنى قوله فارقتك ازتو جدا كردم

Mas'alah: What is the first opinion on commonly used divorce expressions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2568)

أحدهما نعم لأن المقصود تعين جهة التفاهم وقد حصل

Mas'alah: What is the second opinion on commonly used divorce expressions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2568)

والثاني لا بل مأخذه القرآن العظيم فقط

Mas'alah: What are the two foundational principles regarding kinayah in divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2571)

قاعدتان

Mas'alah: What are the three types of wording a writer may use for divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2574)

الثاني في ألفاظ الكاتب وهو ثلاث إحداهما أن يكتب أما بعد فأنت طالق ونوى فيحكم بوقوعه في الحال الثانية أن يكتب إذا بلغك كتابي هذا فأنت طالق فلا يقع إلا بالبلوغ الثالثة أن يقول إذا قرأت كتابي هذا فأنت طالق فلا يقع ما لم تقرأ فإن كانت أمية فإذا قرئ عليها طلقت وقيل لا تطلق لأنها ما قرأت وكأنه علق على قراءتها وهو محال فلا يقع وهذا بعيد نعم لو كانت قارئة فقرأ عليها غيرها فالظاهر أنها لا تطلق وقيل إنها تطلق كما إذا قال إذا رأيت الهلال فأنت طالق فإنها تطلق برؤية غيرها وهو بعيد لأن الرؤية

قد يراد بها العلم دون القراءة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the most divorce' or similar expressions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2641)

التاسع لو قال أنت طالق أكثر الطلاق وقع الثلاث ولو قال أعظم الطلاق لم يقع إلا واحدة لأنه لا ينبىء عن العدد ولو قال ملء العالم وملء الأرض لم تقع إلا واحدة ولو قال مثل البيوت الثلاثة أو ملء السموات وقع الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on divorce indicated by pointing with three fingers?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2641)

العاشر لو قال أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث وقع الثلاث وصلح إشارة لتعريف العدد فإنه كتفسير ولو أشار بالأصبع ولم يقل هكذا لم تقع إلا واحدة

Mas'alah: What is the ruling when a man intends only prohibition by saying 'You are forbidden to me'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2696)

الحالة الرابعة أن يقول لم أقصد بالمجموع إلا تحريم عينها فتحرم عليه ولتزمه الكفارة

Mas'alah: Why is 'khaliyyah barriyyah' considered explicit for waqf but not for divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2751)

أنت خلية برية .. لا تطلق بغيرنية، فكيف جعلوه هنا صريحا؟

Mas'alah: Does explicit divorce (talaq) take effect without intention in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3804)

ويقع بصريحه بلا نية، وبكناية بنية: ـــــــ وبه صرح الجويني والقاضي حسين في (باب الأذان) ، وابن الصباغ والجرجاني وابن أبي عصرون وصاحب (الإستقصاء) وغيرهم في هذا الباب، فالصواب: حذف هذا الاستثناء. قال: (ويقع بصريحه بلا نية) حتى لو قال: لم أنو به طلاقا .. لم يقبل بالإجماع، واحتج له الخطابي بقوله تعالى: ولا تتخذ?اءايت الله هزواج ، ولأنا لو لم نقل بذلك .. لتعطلت الأحكام، ولم يخالف في ذلك إلا داوود؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (الأعمال بالنيات) . فإن قيل: قول الغزالي: (لا بد من قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق) كيف يجمع بينه وبينقولهم: الصريح لا يحتاج إلى نية؟ .. أجاب الشيخ بأنه لا منافاة بين الكلامين؛ فإنه احترز بـ (قصد اللفظ) عن سبق اللسان ومن جريان اللفظ من النائم والعجمي الذي لا يعرف مدلوله. وقوله: (لمعناه) يريد به المعنى الذي وضع له، وليس المراد اشتراط نية الطلاق كما في الكناية، بل إذا قال: أنت طالق .. فيه ثلاثة أشياء: النطق بالحروف وكونها مستعملة في معناها وقصد إيقاع الطلاق. فقصد إيقاعه لا يشترط وهو الذي يحتاج إليه في الكناية دون الصريح، وقصد اللفظ لا بد منه، واستحضار معناه شرط أيضا وهو المراد بقوله: (لمعنى الطلاق) أي: مستعملا لمعناه لا من حيث إرادة الإيقاع بل قصد

أن ينطق بهذا اللفظ مستعملا له في معناه. نعم؛ يستثنى المكره، فصريح الطلاق كناية في حقه، إن نوى به .. وقع، وإلا .. فلا على الأصح. قال: (وبكناية بنية) ؛ لما روى البخاري] 5254 [عن عائشة: أن ابنة الجون لما

. . . . ـــــــ دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم .. قالت: أعوذ بالله منك، قال: (لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك) فكان ذلك طلاقا لها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أراد الفراق، فإن لم ينوه .. لم يقع بالإجماع. ووقع في (الوسيط) في أول (كتاب النكاح) : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها .. علمها نساؤه أن تقول له ذلك عند لقائه، وقلن: هذه كلمة تعجبه، فاتفق ما اتفق وهذه الزيادة في (طبقات ابن سعد)] 8/ 144 [بإسناد ضعيف. وروى الشافعي] أم 7/ 236 [عن مالك بلاغا: أن رجلا على عهد عمر يطوف إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال: من أنت؟ قال: أنا الذي أمرت بحملي إليك، فقال: أنشدك برب هذا البيت هل أردت بحبلك على غاربك الطلاق؟ فقال لو استحلفتني على غير هذا المكان .. ما صدقتك، أردت الفراق، فقال عمر: هو ما أردت، بانت منك امرأتك. ومن (الصحيحين)] خ 4418 - م 2769 [: أن كعب بن مالك قال لامرأته: الحقي بأهلك حتى يقضي الله ما يشاء، ولم يقع به طلاق؛ لأنه لم ينوه، فكذا بقية الكنايات. وعن ابن سيرين ومالك: أن الطلاق يقع بمجرد النية من غير احتياج إلى لفظ، ويرد عليهما ما في (الصحيحين)] خ 2528 - م 127 [: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم به) فهذا الحديث حجة لعدم المؤاخذة بذلك في كل ما له متعلق في الخارج. وأما ما لا متعلق له في الخارج من أعمال القلوب .. فمنها ما يؤاخذ به قطعا ولا يندرج تحت الحديث. قال الشيخ: وكثير من الناس يغلطون فيه ويجرون القسمين مجرى واحدا، حتى رأيت

شيخنا الشيخ علم الدين العراقي صنف كتابا في المؤاخذة بالعزم، وذكر من القرآن أربع مئة وخمسين موضعا يدل له، وأكثرها مما هو من أعمال القلوب.

Mas'alah: Is the translation of divorce words into a non-Arabic language considered explicit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3808)

وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب. وأطلقتك وأنت مطلقة كناية.

Mas'alah: Are the words 'atlaqtuk' and 'anti taliq' explicit or implicit divorce expressions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3808)

قال: (وأطلقتك وأنت طالق) أي: بإسكان الطاء فيهما وتخفيف اللام (كناية) ؛ لعدم الاشتهار، وقيل: صريح؛ لتقارب الإطلاق والتطليق كالإكرام والتكريم.

Mas'alah: Are commonly used divorce expressions like 'halal' or 'haram' considered explicit or implicit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3808)

قال: (ولو اشتهر لفظ الطلاق كالحلال أو حلال الله على حرام .. فصريح في الأصح) ؛ لغلبة الاستعمال وحصول الفهم، ونظيره: أنت علي حرام، والحرام يلزمني، وعلي الحرام، ووافق ابن الرفعة الرافعي في ذلك.

Mas'alah: What are the implicit words of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3809)

وكنايته كأنت خلية، بتة، بتلة، بائن، اعتدي، استبرئي رحمك، ــــــ وفي (البحر) عن (المنثور) للمزني: إن نوى .. كان طلاقا، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'bariyyah' as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3809)

قال: (برية) أي: من عصمتي وزوجيتي.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'battah' as a kinayah for divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3809)

قال: (بتة) أي: مقطوعة الوصلة من نكاحي. وفي الحديث: أن ركانة بن عبد يزيد طلق زوجته سهيمة بنت عويمر البتة، فاستحلفه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما أردت إلا واحدة فجعلها واحدة، ثم طلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان، رواه الشافعي (شم 1/ 153) والراقطني] 4/ 33 [وأبو داوود] 2189 [والترمذي] 1177 [وابن ماجه] 2501 [والحاكم] 2/ 199 [وقال: صحيح، وقال البخاري وأحمد: إنه مضطرب الإسناد. وفي (شرح أدب الكاتب) : أن سيبويه قال: لا يجوز إلا البتة بالألف واللام، وأجاز الفراء بتة بغير ألف ولام.

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'اعتدي' and 'استبرئي رحمك' in divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3809)

قال: (اعتدي، استبرئي رحمك) هذان اللفظان يحتاجان لإضمار؛ لأن الاستعداد والاستبراء من آثار الطلاق فذكرهما يقتضي إضمار الطلاق لاستحالة وجودهما بدونه وكأنه قال: اعتدي واستبرئي؛ لأني طلقتك، وسواء المدخول بها وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3833)

ولو قال: أنا منك طالق ونوى تطليقها .. طلقت, وإن لم ينو طلاقا .. فلا, وكذا إن لم ينو إضافته إليها في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am bain (separated) from you'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3833)

ولو قال: أنا منك بائن .. أشترط نية الطلاق, وفي الإضافة الوجهان ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you' intending divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3833)

قال: (ولو قال: أنا منك طالق ونوى تطليقها .. طلقت) خلافا لأبي حنيفة وأحمد.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a husband saying 'I am divorced from you'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3833)

لنا: أن على الزوج حجرا من جهتها، فلا ينكح أختها ولا أربعا سواها, فإذا أضاف الطلاق إلى نفسه .. أمكن حمله على هذا السبب, ومن الأصحاب من زعم أن الرجل معقود عليه وهو ضعيف؛ لأنها لا تستحق من منافعه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband did not intend divorce when saying 'I am divorced from you'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3833)

قال: (وإن لم ينو طلاقا .. فلا) ؛ لأن اللفظ خرج عن الصراحة بإضافته إلى غير محله فشرط فيه ما شرط في الكناية.

Mas'alah: What is the ruling if the husband did not intend to attribute the divorce to his wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3833)

قال: (وكذا إن لم ينو إضافته إليها في الأصح) ؛ لأن محل الطلاق المرأة دون الرجل, واللفظ مضاف إليه فلا بد من النية الصارفة.

Mas'alah: What is the ruling when the divorce phrase is uttered and intended?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3833)

والثاني: يقع الطلاق؛ لأنه وجد اللفظ وقصده فيقع ويحل محله.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am b 'in from you' as a divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3833)

وقال: (ولو قال: أنا منك بأئن .. اشترط نية الطلاق) ؛ لأنه كناية.

Mas'alah: What are the two views on adding the divorce phrase to the wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3833)

قال: (وفي الإضافة) أي: نية الإضافة إليها (الوجهان) أي: في قوله: أنا منك طالق, وقد عرف تقريرهما.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'clear your womb from me' as a divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3834)

ولو قال: استبرئي رحمي منك .. فلغو, وقيل: إن نوى طلاقها .. وقع.

Mas'alah: Why did the author mention the ruling on 'أنا منك طالق' despite previous discussion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3834)

فإن قيل: هذه الصورة كان المصنف مستغنيا عنها بما قبلها؛ لأنه إذا شرطت النية في: أنا منك طالق - وهي من الصرائح - اشترطت في: أنا منك بائن بطريق أولى .. فالجواب: أنه صرح به للتفصيل في الكنايات بين القريبة والبعيدة.

Mas'alah: Why is 'استبرئي رحمي منك' considered لغو in divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3834)

قال: (ولو قال: استبرئي رحمي منك .. فلغو) ؛ لأن اللفظ غير منتظم في نفسه, والكناية شرطها: أن تحتمل معنيين فصاعدا، وهي في بعض المعاني أظهر.

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends divorce by saying 'استبرئي رحمي منك'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3834)

قال: (وقيل: إن نوى طلاقها .. وقع) , ويكون المعنى: استبرئي الرحم التي كانت لي, ورجحه البغوي فيما لو قال لها: انا معتد منك.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'you are divorced once' but intends a number?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3841)

ولو قال: أنت طالق واحدة ونوى عددا .. فواحدة, وقيل: المنوي.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'you are one' and intends a number of divorces?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3841)

قلت: ولو قال: أنت واحدة ونوى عددا .. فالمنوي, وقيل: واحدة, والله أعلم ــــــــ وعلم من قوله: (عددا) أن الواحدة تقع من غير نية؛ لانها لا تسمى عددا. قال: (ولو قال: أنت طالق واحدة ونوى عددا .. فواحدة) ؛ لان المنوي مناقض للملفوظ به, والنية مع اللفظ الذي لا يحتمل لا تعمل. وضبط المصنف بخطة (واحدة) بالنصب ولا يختص به, بل الرفع والجر والسكون مثله, والتقدير في الجر: أنت ذات واحدة أة متصفة بواحدة, أو يكون المتكلم لاحنا, واللحن لا يمنع الحكم. قال: (وقيل: المنوي) ؛ لان الأعمال بالنيات, وكأنه صيرها متوحدة منه بالطلاق الذي أوقعه, وهذا هو الصحيح في (الروضة) , وكلام الرافعي مشعر به؛ فإنه نقل الأول عن الغزالي وحده, والثاني عن البغوي وغيره. وفي وجه ثالث: إن بسط النية على جميع اللفظ .. فواحدة, أو على أنت طالق فقط .. فالمنوي, ويلغو ذكر الوحدة, وهو مشكل. ولو قال: أنت واحدة - بالخفض أو بالسكون على الوقف - فلا يبعد جريان الخلاف فيه. قال: (قلت: ولو قال: أنت واحدة) أي: بالرفع (ونوى عددا .. فالمنوي) ؛ حملا للتوحيد على التوحيد عن الزوج بالعدد المنوي, والمطلقة تتوحد مرة بطلقة ومرة بأكثر فاعتبرت النية. قال: (وقيل: واحدة والله أعلم) ؛ لأن السابق إلى الذهن من أنت واحدة أنها طالق واحدة كما لو قال: أنت طالق, والخلاف جار في أنت طالق واحدة بالرفع, لكنهم لم يفرقوا في هذه المسائل بين من يعرف النحو وغيره, وللفرق اتجاه.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on divorce expressions?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3842)

فروع:

Mas'alah: What is the meaning of the letter 'lam' in divorce formulations?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3876)

فائدة: اللام إن دخلت على ما يتكرر ويتعاقب كـ (للسنة) ولـ (رمضان) .. فهي للتأقيت، أي: إذا جاء ذلك .. فأنت طالق، وإلا .. فللتعليل كلرضي زيد فتطلق في الحال وإن

Mas'alah: What is the ruling on indicating divorce by fingers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3923)

فصل: في الإشارة للطلاق بالأصابع 582

Mas'alah: What is the ruling on indicating divorce by finger gestures?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=426)

فصل في الإشارة للطلاق بالأصابع

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced with a finger gesture indicating a number?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=426)

قال أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث لم يقع عدد إلا بنية له عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the speaker says 'like this' with a finger gesture?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=426)

فان قال مع ذلك القول لفظ هكذا طلقت في إشارة أصبعين طلقتين وفي إشارة ثلاث ثلاثا وإن لم ينو

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are like this' without the word divorce?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=426)

ولو قال أنت هكذا ولم يقل طالق لم يقع طلاق وإن نوى

Mas'alah: What is the ruling on the terms 'khaliyyah' and 'bariyyah' in divorce?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=573)

1158 – وبه، عن ابن عمر أنه قال: في الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا.

Mas'alah: Does a wife's statement 'I choose myself' constitute a divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1192)

وهل قولها اخترت نفسي طلاق وهل له تزوجها بعد الفراق) إذا لم تكره تزوجه (أو له (تخييرهن) فيما مر (قبل مشاورتهن) في كل من الثلاثة (وجهان) أوجههما لا في الأولى وتعم في الأخيرتين وذكره الأخيرة من زيادته على الروضة وتعبيره في الأولى بالطلاق أولى من تعبير أصله بقوله صريح في الفراق)

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'You are divorced' and intends release from a bond or a conditional divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1361)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who makes a general statement of divorce and intends to exclude one wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1361)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who makes a general statement of divorce and intends to exclude one wife, and when is his claim accepted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1361)

ولو خصص عاما كنسائي) طوالق (أو كل امرأة لي طالق وأراد إلا واحدة دين) لما مر

(ولم يقبل) منه في هذا ونحوه (ظاهرا) لمخالفته عموم اللفظ المحصور إفراده القليلة (إلا بقرينة) تشعر بإرادة الاستثناء أو غير الطلاق (كحلها من وثاق) عند قوله لها أنت طالق وقال أردت حلها من وثاقها (وقول المستثناة وهي تخاصمه تزوجت) علي إذا قال عقبه كل امرأة لي طالق وقال أردت غير المخاصمة فيقبل منه ظاهرا وباطنا لقوة إرادته بدلالة القرينة

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's interpretation of his divorce pronouncement?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1362)

نسائه (كقوله) بعد أنت طالق (أردت إن دخلت) الدار (أو) أنك (طالق من وثاق أو أردت) (إلا فلانة بعد) قوله (كل امرأة) لي طالق (أو نسائي) طوالق (دين) وفارق ما قبله بأن لفظ الأربعة ونحوها من الأعداد نص في العدد المعلوم واستعمالها في بعضه غير مفهوم بخلاف استعمال اللفظ العام في الخاص.

Mas'alah: What is the ruling on divorce expressed with similes like snow or fire?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1362)

)

Mas'alah: What are the types of divorce wording?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1362)

)

Mas'alah: Are verbal forms derived from talaq and sarah considered explicit divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1363)

(والفعل من لفظي الطلاق والسراح صريح) كفارقتك وسرحتك فهما كطلقتك

Mas'alah: What is the ruling on derivatives of divorce words?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1363)

(والمشتق منهما) كمفارقة ومسرحة (كالمشتق من الطلاق) أي كمطلقة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are and a divorce' as a kinayah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1363)

(و) قوله (أنت وطلقة أو وأنت والطلاق) أي قرنت بينكما (كناية) ولا معنى للواو والثانية في أو وأنت

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'alqaytu alayki talqah' and 'wada'tu alayki talqah'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1363)

(و) قوله (ألقيت عليك طلقة صريح وفي وضعت عليك) طلقة (أو لك طلقة) (وجهان) أحدهما أنه صريح لوجود لفظ الطلاق والثاني أنه كناية لأنه لم يتضمن إيقاعا. وقول القائل لك هذا الثوب يحتمل الإخبار عن الملك ويحتمل الهبة وقياس صراحة أوقعت عليك طلاقي ترجيح صراحة وضعت عليك طلقة وكلام الرافعي يميل إلى ترجيح صراحة لك طلقة والأوجه أنها كناية. [حاشية الرملي الكبير] عندنا صريحا أم كناية وكل ما كان عندهم كناية أجري عليه حكم الكناية وإن كان صريحا عندنا لأنا نعتبر عقودهم في شركهم بمعتقدهم فكذا إطلاقهم. اهـ. ولم أر لغيره التصريح بخلافه ولا رفاقه والمتبادر من كلام الأصحاب أنهم لو ترافعوا إلينا حكمنا في الصريح والكناية بينهم بما نحكم به بيننا نعم لا نتعرض إليهم من غير ترافع. اهـ. وقوله ونحوه قول الروياني إلخ أشار إلى تصحيحه وكذا قوله وقضية كلام المصنف وغيره إلخ وكذا قوله حكمنا في الصريح والكناية إلخ (قوله وكذا أنت طالق إلخ) أي وأنت سراح أو السراح أو أنت أطلق من امرأة فلان وامرأة فلان مطلقة (قوله أو نصف طالق فصريح) كقوله نصفك طالق (قوله والذي فيه كما نقله الرافعي في نسخه المعتمدة إن أنت لك طلقة بتقديم اللام على الكاف إلخ) ستأتي هذه في كلامه قريبا (قوله فالأوجه ما جرى عليه الإسنوي والزركشي) أي وغيرهما (فرع) في الودائع لابن سريج لو قال أنت طالق كل تطليق طلقت ثلاثا من قبل أن للطلاق غاية وهذه غايته (قوله أو من العمل) شمل ما إذا كانت ممن لا يعمل كبنات الملوك (قوله وفارقتك في المنزل كناية) قد ذكروا فيما لو أسلم على أكثر من أربع فقال لإحداهن فارقتك أنه فسخ على الصحيح وليس بطلاق (قوله إن قارنه العزم على الزيادة التي أتى بها) فإن لم يأت بالزيادة ونواها قبل فراغ لفظ الطلاق دين فإن كانت قرينة كما لو قاله وهو يحلها من وثاق قبل ظاهرا في الأصح. (فرع) قال لزوجته ما كدت أن أطلقك فهو إقرار بالطلاق قاله البغوي قال الغزي وفيه نظر لأن النفي الداخل على كاد أن لا يثبته على الأصح إلا أن يقال وأخذناه

به للعرف. (قوله وترجمة الطلاق بالعجمية صريح) سئلت عن شخص حلف وهو لا يفرق هو ولا قومه بين الطاء والتاء فينطقون بالتاء مكان الطاء فقال أنت تالق أو التلاق لازم لي أو واجب علي أو نحو ذلك هل يكون صريحا في الطلاق كما أفتى به جماعة من المتأخرين منهم الشيخ علم الدين البلقيني والشرف المناوي والسراج العبادي وجماعة من العصريين وقاسوه على ترجمة الطلاق وهو مشكل لأن ترجمة الطلاق موضوعة في لغة العجم للطلاق فلم تحتمل غيره بخلاف التلاق بالتاء فإنه موضوع لغير الطلاق فإذا اشتهر في معنى الطلاق يكون كناية فيه كحلال الله علي حرام ونحوه فأجبت بأن الألفاظ المذكورة كناية في الطلاق فلا يقع الطلاق بها إلا بنية وقد شملها قولهم إذا اشتهر في الطلاق سوى الألفاظ الثلاثة الصريحة كحلال الله علي حرام أو أنت علي حرام أو الحل علي حرام ففي التحاقه بالصريح أوجه أصحها وبه قطع العراقيون والمتقدمون أنه كناية مطلقا. اهـ. ويؤيد وقوع الطلاق بها عند نيته أن حرف التاء قريب من مخرج الطاء ويبدل كل منهما من الآخر في كثير من الألفاظ قال شيخنا ما ذكره الوالد في "لازم لي، وواجب علي" ممنوع. (قوله كذا صححه في الروضة) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وكلام الصغير يفهمه والفرق اشتهار لفظ الطلاق في كل لغة بخلاف لفظ الفراق والسراح (قوله أحدهما أنه صريح) هو الأصح.

Mas'alah: What are examples of implicit divorce wording?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1364)

(وهي) أي الكناية (كأنت خلية) و (برية) أي مني و (بتة) و (بتلة) أي مقطوعة الوصلة و (بائن) من البين وهو الفراق.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I will not tend to your herd' as implicit divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1364)

(لا أنده سربك) أي لا أهتم بشأنك لأني طلقتك وأنده أزجر والسرب بفتح السين وسكون الراء ما يرعى من المال كالإبل وذكر المطرزي أن السرب بكسر السين الجماعة من الظباء والبقر فيجوز كسر السين هنا أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the word 'be distant' as implicit divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1364)

(واعزبي) بمهملة ثم زاي أي تباعدي عني. و

Mas'alah: What is the ruling on the words 'be a stranger' and 'go' as implicit divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1364)

(اغربي) بمعجمة ثم راء أي صيري غريبة بلا زوج و (اذهبي) أي إلى أهلك لأني طلقتك

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'da'ini' and 'bari'tu minki' as kinayah for divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1364)

(ودعيني) و (برئت منك ولا حاجة لي فيك) أي لأني طلقتك و (تجرعي) أي كأس الفراق و (ذوقي) أي مرارته و (تزودي) أي استعدي للحوق بأهلك فقد طلقتك

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Perhaps Allah will bring good to you' as a kinayah for divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1364)

(ولعل الله يسوق إليك الخير) أي بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'May Allah bless you' as a kinayah for divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1364)

(وبارك الله لك) أي في الفراق

Mas'alah: What is the ruling on 'Halalu Allahi alayya haram' as a kinayah for divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1365)

(وكذا حلال الله) أو حل الله (علي حرام) أو أنت علي حرام (ولو تعارفوه طلاقا) وإنما لم يكن صريحا لأن الصريح إنما يؤخذ من القرآن وهذا ليس كذلك قال الزركشي ومثله فيما يظهر علي الحرام أو الحرم يلزمني لا أفعل كذا أو ما فعلت كذا

Mas'alah: Which phrases are not considered kinayah for divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1365)

(وكلي) أي زاد الفراق (واشربي) أي شرابه (لا قومي وأغناك الله) ونحوهما من الألفاظ

التي لا تحتمل الطلاق إلا بتعسف كأحسن الله جزاءك وما أحسن وجهك وتعالي واقربي واغزلي واقعدي.

Mas'alah: Is a husband saying 'observe waiting period from me' considered kinayah for divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1365)

(لا استبرئي رحمي منك) أو أنا معتد منك فليس بكناية لاستحالته في حقه

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'eat and drink from your purse' as a divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1365)

[حاشية الرملي الكبير] قوله قال الزركشي) أي وغيره (قوله وكلي واشربي إلخ) وكلي واشربي من كيسك فإنك قد طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of the word 'from you' in the phrase 'you are divorced from me'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1365)

(قوله وتصويرهم بما ذكر يقتضي اعتبار لفظة منك) وهو متجه لأنه إذا حذف لم يكن المحل مذكورا ولا يكفي الاقتصار على نيته كما مر فيما إذا قال طالق ونوى أنت أو نحوه مما يدل على الزوجة إن وقول الزوج طلقت نفسي كقوله أنا منك طالق قاله القاضي حسين

Mas'alah: What is the evidence that saying 'You are forbidden to me' does not make the wife forbidden?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1366)

(ولم تحرم) هي عليه لما رواه النسائي أن رجلا سأل ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال إني جعلت امرأتي علي حراما فقال كذبت ليست عليك حراما ثم تلا {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله} [التحريم: 1]

Mas'alah: Does a wife's request for divorce make kinayah like explicit divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1366)

[فرع لا يلحق الكناية بالصريح سؤال المرأة الطلاق]

Mas'alah: Does a wife's request or circumstantial evidence make kinayah like explicit divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1366)

(فرع) (لا يلحق الكناية بالصريح سؤال المرأة) الطلاق (ولا قرينة) من غضب ونحوه لأنه قد يقصد خلاف ما تشعر به القرينة واللفظ في نفسه محتمل

Mas'alah: Does prior agreement to use a phrase as divorce make it explicit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1366)

(ولا) يلحقها به (مواطأة كالتواطؤ على جعل) قوله (أنت علي حرام كطلقتك) كأن قال متى قلت لامرأتي أنت علي حرام فإني أريد به الطلاق ثم قال لها أنت علي حرام فلا يكون صريحا (بل يكون ابتداء) أي كما لو ابتدأ به لاحتمال تغيير نيته، وقوله ولا مواطأة إلى آخره يغني عنه ما قبله

Mas'alah: Is the phrase 'I am free of your divorce' considered a kinayah for divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1367)

(لا) قوله (برئت من طلاقك) فليس بكناية فلا يقع به طلاق وإن نواه قال الأذرعي ولا يبعد إيقاعه به لأنه قد يريد به برئت من عهدته أو من سبب إيقاعه فإن سببه منك.

Mas'alah: Is the phrase 'divorce is binding upon me' considered explicit or implicit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1367)

(وقوله الطلاق لازم لي أو واجب علي لا فرض) علي (صريح) للعرف في الأولين وعدمه في الثالث قال في البحر عن المزني ولو قال علي الطلاق فهو كناية وقال الصيمري إنه صريح وهو الأوجه بل قال الزركشي وغيره إنه الحق في هذا الزمن لاشتهاره في معنى التطليق فقول ابن الصلاح في فتاويه أنه لا يقع به شيء محمول على أنه لم يشتهر في زمنه ولم ينو به الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Your divorce is upon me' or 'You are not my wife'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1367)

(و) قوله (طلاقك علي ولست زوجتي) أي كل منهما (كناية) وفارق الأول منهما علي الطلاق على قول الصيمري باحتماله طلاقك فرض علي مع عدم اشتهاره بخلاف علي الطلاق

Mas'alah: Why are certain divorce phrases considered explicit due to common usage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1367)

(قوله لاشتهاره في معنى التطليق) ولما قدمناه من النقل عن الأكثرين فس.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have made you forbidden' in divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1369)

(وقوله حرمتك والنية نية زيد كحرمتك) بدون ذكر [حاشية الرملي الكبير] قوله وهو منقول الأصل) أشار إلى تصحيحه. (قوله وثانيهما وهو أقرب نعم إلخ) هو الأصح. (قوله ولم يرد التوكيل) فإن أراد التوكيل لم تطلق حتى يقول الابن ذلك (قوله فينبغي أن يستفسر إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله ويقع طلاق الوكيل) وإن لم ينو الوكالة لانتفاء الصارف عنه وكتب أيضا لأن الوكيل إذا أطلق لا يحتاج إلى نية إيقاع الطلاق عن موكله (قوله وعلى الأول يشترط عدم الصارف) أشار إلى تصحيحه (قوله والأقرب نعم) هو الأصح قال الإسنوي لا شك أن هذا فيما لا يصح فيه الوقوع لنفسه أما ما

يصح فيه الوقوع له فلا شك في اشتراط القصد كما سبق في الوكالة. (قوله فقال نعم إلخ) قال الشافعي لو قال لرجل أنت سرقت مالي فأنكر فقال إن كنت سرقته فامرأتك طالق فقال نعم أو قال طالق لا يقع به الطلاق لأن لفظ الطلاق وحده لا يقع به الطلاق ما لم يقل امرأتي ولو أنه قال لرجل سرقت مالي فقال ما سرقته فقال إن كنت سرقته فحلال الله عليك حرام فقال نعم لا يقع به شيء على مذهب الأصحاب لأن عندهم هذا اللفظ كناية فيجب أن تكون النية واللفظ من شخص واحد. (قوله وقال البغوي إن كانت تكفيني واحدة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله صوابه ثلاث) هو كذلك في بعض النسخ والأولى صواب أيضا بجعل فاعل يكفيني ضمير عائد على الطلاق لفهمه من طالق كما في قوله تعالى {اعدلوا هو أقرب للتقوى} [المائدة: 8] ونصبه على الحال (قوله لأن الزيادة على الثلاث لغو) فالمذهب ما قاله البغوي بل قال الأذرعي لم أر بعد التنقيب التام أن جعل ذلك كناية في الضرائر إلا المتولي.

الباقي (والباقي لغو) عبارة الأصل في هذا ولو قال له رجل فعلت كذا فأنكر فقال الحل عليك حرام والنية نيتي أنك ما فعلت كذا فقال الحل علي حرام والنية نيتك ما فعلته لغا قوله والنية نيتك ويكون كما لو تلفظ به ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on writing 'you are divorced' with the intention of divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1370)

(فرع) لو (كتب أنت) أو زوجتي (طالق ونوى) الطلاق (طلقت) وإن لم يصل كتابه إليها لأن الكتابة طريق في إفهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية فإن لم ينو لم تطلق

لأن الكتابة تحتمل النسخ والحكاية وتجربة القلم والمداد وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on calling a wife by a name resembling 'Taliq'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1374)

)

Mas'alah: What is the ruling on calling a wife by a name resembling 'Taliq'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1374)

فإن كان اسمها طالقا أو طارقا أو طالبا) أو نحوها من الأسماء التي تقارب حروف طالق (فناداها يا طالق طلقت و) لكن (إن ادعى سبق اللسان) إليه من تلك الألفاظ (قبل منه) ظاهرا لظهور القرينة (أو كان اسمها طالقا فناداها) به (لم تطلق) وإن لم ينو نداءها باسمها (إلا إن نوى) الطلاق فتطلق وصورة عدم طلاقها عند الإطلاق أن توجد التسمية بطالق عند النداء فإن زالت ضعفت القرينة أخذا مما قالوه في نظيره من نداء عبده المسمى بحربي حر نبه عليه الإسنوي وغيره قال الزركشي وضبط النووي في المنهاج يا طالق بإسكان القاف وكأنه يشير إلى أنه إن قال يا طالق بالضم لم يقع لأن بناءه على الضم يرشد إلى إرادة العلمية وإن قال يا طالقا بالنصب تعين صرفه إلى التطليق وينبغي في الحالين أنا لا نرجع لدعوى خلاف ذلك وفيما قاله نظر لأن اللحن لا يؤثر في الوقوع وعدمه.

Mas'alah: Does divorce occur if one says 'your name is divorced'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1377)

فإن قال اسمك طالق لم تطلق إن لم يرد) به (الذات) فإن أرادها به طلقت)

Mas'alah: Does divorce occur if one says 'your spirit' or 'your self is divorced'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1377)

أو) قال (روحك أو نفسك) بإسكان الفاء (طالق) [حاشية الرملي الكبير] قوله مما له وعليه معا) خرج به النائب عن غيره كالوكيل فإنه لا ينفذ تصرفه (قوله واستثنى ابن الرفعة من نفوذ طلاقه ما لو طلق بكناية إلخ) أما لو نوى بها الطلاق فإنه ينفذ طلاقه بها (قوله مع حدود أخر إلخ) عن المزني أنه الذي لا يفرق بين الأرض والسماء وبين أمه وامرأته وقيل إنه الذي يفصح بما كان يحتشم منه وقيل الذي يتمايل في مشيه ويهذي في كلامه وقيل الذي لا يعلم ما يقول (قوله قال الأذرعي وعليه يجب أن يستفسر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وما قاله ظاهر فيمن لم يعرف معنى الإكراه) أشار إلى تصحيحه. [الركن الرابع في الطلاق المحل] (الركن الرابع المحل) (قوله كالشعر إلخ) قال في التتمة لو أشار إلى شعرة فقال هذه الشعرة منك طالق طلقت ولو قال أنت طالق إلا فرجك طلقت لأنها لا تتبعض والاستثناء لا يسري ولو قال يا حفصة أنت طالق ورأس عمرة برفع رأس طلقتا وقيل إذا لم ينو ففي طلاق عمرة وجهان ولو قال رأس عمرة بجر الرأس لم تطلق عمرة فإنه أقسم برأسها على طلاق حفصة (قوله وإن طلق جزءا منها) كفرجك أو دبرك (قوله ظاهرا كان كاليد) أو باطنا كالكبد لو قال أنثياك أو إحدى أنثييك طالق أفتى الفقيه أحمد الرسول بوقوع الطلاق قال لأن للمرأة أنثيين من

داخل الفرج وقال بعض تلامذته وأظنه قال إحداهما لنبت الشعر والثانية لنزول المني. اهـ. ولم نر ذلك لغيره ولعل قولهم عضو يشمله فإنهم صرحوا بعدم الفرق بين الظاهر والباطن. اهـ. ناشري وقوله أفتى الفقيه أحمد الرسول إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وجرى عليه الإسنوي) أي وابن الرفعة في الكفاية والقونوي في شرح الحاوي (قوله بل هو زيادة لحم فيكون كاللحم) يدل عليه أنهم أوجبوا ضمانه في الغصب فيما لو سمنت ثم هزلت فأوجبوا ضمان كل سمن تكرر بخلاف الصنعة إذا زالت ثم عادت (قوله ولا المعاني إلخ) قال البلقيني لم يتعرض المصنف ولا أصله لما إذا قال عقلك طالق وقد استفتيت عن هذه المسألة وأجبت فيها بأنه لا يقع طلاق لأن الأصح عند أهل الكلام والفقه أن العقل عرض وليس بجوهر. اهـ. قد صرح البغوي في تعليقه بعدم وقوع الطلاق به وأنه من المعاني وقوله وأجبت فيها إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله فإن قال اسمك طالق لم تطلق) إن لم يرد الذات أو أنت طالق وقال أردت اسمها دين وهل يقبل ظاهرا وجهان أصحهما عدم قبوله

لا نفسك بفتح الفاء طلقت) لأنهما أصل الآدمي وقد يعبر بهما عن الجملة بخلاف نفسك بفتح الفاء لأنه أجزاء من الهواء تدخل الرئة وتخرج منها لا جزء من المرأة ولا صفة لها ومثله ظلك وطريقك وصحبتك صرح به الأصل)

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the word 'your life'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1378)

وكذا) تطلق بقوله (حياتك) طالق (إن أراد بها الروح) أو أطلق فيما يظهر (لا) إن أراد

بها (المعنى القائم بالحي) كسائر المعاني.)

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'You are divorced' without mentioning a condition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1395)

(وإن قال ابتداء) أي من غير ذكر شرطه مقتصرا على فاء الجزاء (فأنت طالق وقال أردت الشرط فسبق لساني) إلى الجزاء (لم يقبل منه ظاهرا) لأنه متهم وقد خاطبها بصريح الطلاق والفاء قد تزاد في غير الشرط وربما كان قصده أن يقول أما بعد فأنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'were it not for your father'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1411)

فرع لو قال أنت طالق لولا أبوك) أو نحوه كلولا الله ولولا دينك (لم تطلق) إذ المعنى لولاه لطلقتك (وكذا) لا تطلق لو قال (أنت طالق لولا أبوك لطلقتك) لأنه أخبر أنه لولا حرمة أبيها لطلقتها وأكد هذا الخبر بالحلف بطلاقها كقوله والله لولا أبوك لطلقتك هذا (إن تعارفوه يمينا) بينهم فإن لم يتعارفوه يمينا طلقت وهذا من زيادته هنا أخذا من كلام الأصل بعد ومحل عدم الطلاق إذا صدق في خبره (فإن كذب فيه طلقت باطنا وإن أقر به) أي بكذبه (فظاهرا) أيضا لأنه لا طريق لنا إلى معرفة ذلك إلا منه. [فرع قال لها شائي أو أحبي أو اختاري الطلاق])

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced with a hand gesture indicating a number?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1416)

[فصل قال لزوجته أنت طالق هكذا مشيرا بثلاث أصابع] (فصل) لو (قال) لزوجته (أنت طالق هكذا مشيرا بثلاث أصابع طلقت ثلاثا) وإن لم ينوها كما تطلق في أصبع طلقة وفي أصبعين طلقتين لأن ذلك صريح في العدد وفي الحديث «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وأشار بأصابعه وعقد بإبهامه في الثالثة وأراد تسعة وعشرين فدل على أن اللفظ مع الإشارة يقوم مقام اللفظ بالعدد قال الإمام ولا بد أن تكون الإشارة مفهمة لذلك نقله عنه الأصل وأقره (فإن أراد) بالإشارة في صورة الثلاث (المقبوضين لا إحداهما صدق بيمينه) فلا يقع أكثر من طلقتين لاحتمال ذلك وإنما لم يصدق في إرادة إحداهما لأن الإشارة مع اللفظ صريحة في العدد كما مر فلا يقبل خلافها (فإن أشار) مع قوله أنت طالق (ولم يقل هكذا لغت الإشارة ولم يتعدد) أي الطلاق في ذلك (إلا بالنية وقول المشير بثلاث أنت هكذا لغو) أي لا يقع به طلاق (ولو نوى الطلاق) لأن اللفظ لا يشعر به والنية لا تؤثر بغير لفظ ولو قال أنت طالق وأشار بأصبعه ثم قال أردت بها الأصبع دون الزوجة لم يقبل ظاهرا ولم يدين على الأصح ولو قال أنت الثلاث ونوى الطلاق لم يكن شيئا ذكر ذلك الماوردي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when the word talaq is uttered?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1051)

وإذا صدر لفظ الطلاق فهو طلاق قطعا.

Mas'alah: What are the linguistic usages of the word talaq?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1067)

ومن الترك: طلقت البلاد. ومن حل الوثاق: أطلقت الناقة من عقالها، وإطلاق [1] الأسير يحتملها، وطلاق الزوجة كذلك، وحل الوثاق فيه معنوي. وقال الأعشى [2] لزوجته: "أجارتنا بيني فإنك طالقة" [3]. ويقال: امرأة طالق، وطلق الرجل امرأته تطليقا، وهي طلقت [4]؛ بفتح اللام وضمها، والفتح أشهر وأفصح، تطلق بضم اللام فيهما. وعن الأخفش [5]: لا يقال "طلقت" بضم اللام. (1) في (ل) : "وإطلاقه" . (2) ميمون بن قيس بن جندل أبو بصير، ويقال أبو بشر الثعلبي، الشاعر المعروف بالأعشى الأكبر الشاعر المتوفي سنة سبع من الهجرة له ديوان شعر مشهور. "تاريخ دمشق" (61/ 327) و "الأغاني" (9/ 127) . (3) قال في "مختصر المزني" (ص 119) : قال الأعشى: أجارتنا بيني فإنك طالقة ... وموموقة ما كنت فينا ووامقة أجارتنا بيني فإنك طالقة ... كذاك أمور الناس تغدو وطارقة وبيني فإن البين خير من العصا ... وأن لا تزالي فوق رأسك بارقة حبستك حتى لامني الناس كلهم ... وخفت بأن تأتي لدي ببائقة وذوقي فتى حي فإني ... ذائق فتاة لحي مثل ما أنت ذائقة فقال عروة: نزل الطلاق موافقا لطلاق الأعشى. (4) في (ب) : "طلقت وهي" . (5) أبو الحسن الأخفش الأوسط البلخي، ثم البصري النحوي، أخذ النحو عن سيبوية، وصنف كتبا كثيرة منها كتاب في "معاني القرآن" و "كتاب الأوسط في النحو" وغير ذلك، وله كتاب في العروض زاد فيه بحر الخبب على الخليل، وسمي الأخفش لصغر عينيه وضعف بصره، وكان أيضا أدلغ وهو الذي لا يضم شفتيه على أسنانه، كان أولا يقال =.

وغيره نقلها لغة، ورجل مطلاق، وطلقة: بضم الطاء وفتح اللام والقاف، كثير الطلاق.

Mas'alah: What phrases are considered explicit in divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1086)

بفتح الطاء وتشديد اللام- أو: "يا طالق" ، أو: "يا مطلقة" ، كما سبق، أو: "طلقت هذه" ، أو: "أوقعت عليك طلاقي" ، أو: "وضعت عليك طلاقي" ؛ على الأرجح، أو: "طلاقك لازم لي" عند الأكثر، أو: "أنت لك طلقة" عند البغوي، والأرجح: أنه كناية. ويستوي في صراحه [1] ما سبق كله اللغة العربية وترجمة ذلك بغير العربية [2].

Mas'alah: What are the explicit words of divorce in Arabic?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1086)

أو: "فارقتك" أو: "سرحتك" -بفتح الراء المشددة- وكذا: "أنت مسرحة" ، بفتح السين وتشديد الراء، وكذا: "يا مسرحة" ، و: "يا مفارقة [3]" .

Mas'alah: What is the ruling on omitting the subject or vocative in divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1086)

ولو أسقط المبتدأ في الصور كلها، أو حرف النداء بأن قال: "طالق" [4] (1) في (ب) : "صرائحه" . (2) ذكر الغزالي في "الوسيط في المذهب" (5/ 373 - 374) أن معنى هذه الألفاظ سائر اللغات فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنها ليست صريحا وإليه ذهب الإصطخري تغليبا لمعنى التعبد. والثاني: هو الأصح أنه صريح لأنه في معناه، ثم معنى قوله "أنت طالق" : توهشته أي، ومعنى قوله "طلقتك" : دشت بازداشتم ترا، ومعنى

قوله "فارقتك" : ازتو جدا كردم، ومعنى قوله "سرحتك" : تراكسيل كردم. والثالث: قال القاضي كل ذلك غير صريح إلا قوله توهشته أي لأنه لا يستعمل في العادة إلا في الطلاق وأما سائر الألفاظ فشائع الاستعمال في غير الطلاق. (3) في (ل) : "مفرقة" .
(4) "طالق" سقط من (ب) .

Mas'alah: Does divorce occur if one says 'anti tal' omitting the qaf?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1087)

ولو قال: "أنت طال" وترك القاف، لم يقع، وإن نوى، بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on 'ya tal' with apocopation in divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1087)

"يا طال" ، فإنه يقع بالنية إذ الترخيم مستعمل في النداء، ذكره البوشنجي، وهو المختار [5]. والعبادي أطلق الوقوع في "أنت طال" ، ففي "يا طال" : أولى [6].

Mas'alah: What are the non-explicit divorce expressions according to the correct view?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1087)

ومما ليس بصريح على الأصح: "أنت مطلقة" بإسكان الطاء أو: "يا مطلقة" بإسكانها، أو: "أنت طلاق" ، أو: "الطلاق" أو: "أنت فراق" أو: "سراح" أو: "أنت طلقة" [7].

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'Forbidden is binding on me' as divorce expressions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1088)

علي حرام "أو:" أنت علي حرام "أو قال في الحلف:" الحرام يلزمني "أو:" علي الحرام لا أفعل كذا "أو:" ما فعلت كذا "فكناية على الأصح [1]." وأما البلاد التي لم يشتهر فيها ذلك للطلاق [2]، فليس بصريح في الطلاق قطعا.

Mas'alah: What are examples of kinayah expressions for divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1094)

* * * * ومن الكنايات: "بتلة [4]" ، و: "حبلك على غاربك" [5]، و: "ولا أنده سربك [6]" [7] و: "فسخت نكاحك" و: "استبرئي" ، ولو قبل الدخول فيه، وفي: (1) "أو ادلجي" سقط من (ب) . (2) في (ل) : "تقنعي" . (3) في (ل) : "يرد" . (4) يعني: منقطعة. (5) قال الشافعي في "الأم" (7/ 236) : أخبرنا مالك أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق في رجل قال لامرأته "حبلك على غاربك" فكتب عمر إلى عامله أن مره يوافيني في الموسم، فبينا عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه، فقال: من أنت؟ فقال: أنا الذي أمرت أن أجلب عليك، فقال عمر: أنشدك برب هذه البنية هل أردت بقولك "حبلك على غاربك" الطلاق؟ فقال الرجل: لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك أردت الفراق، فقال عمر: هو ما أردت. قال الشافعي رحمه الله تعالى: فبهذا نقول، وفيه دلالة على أن كل كلام أشبه الطلاق لم نحكم به طلاقا حتى يسأل قائله، فإن كان أراد طلاقا فهو طلاق، وإن لم يرد طلاقا لم يكن طلاقا. (6) في (ل) : "شريك" . (7) أنده: فعل مضارع من النده، وهو الزجر، والسرب: الإبل وما

يرعى من المال، ومعناه: لا أزجر إبلك، أي: لا أهتم بشأنك. راجع: "روضة الطالبين" (8/ 26) و "مغني المحتاج" (3/ 282) .

"

Mas'alah: Is the word 'kuli' (eat) a kinayah expression for divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1095)

وأما: "كلي" فليس بكناية على الأرجح، خلافا لمن صحح أنه كناية، فإنه لا إشعار له بالفرقة إلا على بعد [2] نحو: "كلي من مالك، لأني فارقتك" ، ونحوه: "سلام عليك" عند المفارقة، وأما "بارك الله فيك" ، أو "اسقيني" ، أو "أطعميني" ، أو "زوديني" ، أو ما [3] أشبه ذلك، فليس بكناية على المنصوص المعمول به [4]. ومثله "أغناك الله" ، أو "قومي" أو "اقعدي" أو "اغزلي" أو "لم يبق بيني وبينك شيء" ، خلافا لما في "زيادات الروضة" [5] في الأخيرة؛ لأنه عموم، وفيه كذب أو مبالغة [6].

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'I am free of you' as divorce kinayah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1096)

وأما "خلوت منك" و "برئت منك" و "بنت منك" و "أنا [1] منك طالق" ، فقد ساقها الشافعي [2] رضي الله عنه ف

Mas'alah: What additional intention is required for certain kinayah words to effect divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1096)

ي الكنايات مساقا [3] واحدا. واعتبر الجمهور في هذه الألفاظ زيادة على نية أصل الطلاق [4] أن ينوي إضافته إلى المرأة، ولا يتصور انفكاك الطلاق الشرعي عن إضافته إلى المرأة، فالمعتمد النص. وقال به أبو إسحاق، والقاضي حسين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'clear your womb from me' as a divorce kinayah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1096)

وأما "استبرئي رحمي [5] منك" فهو لغو، وإن نوى تطليقها [6].

Mas'alah: What is the ruling on addressing a revocably divorced wife with 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1097)

ولو خاطب الرجعية بـ: "أنت علي حرام" ونحوه، فلا كفارة على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'go, not divorced' with intention of divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1098)

ونوى الطلاق بالمجموع لم يقع، لأن قوله: "غير مطلقة [1]" ، مناف، فهو مانع.

Mas'alah: What is the rule regarding explicit words of divorce and zihar as kinayah for each other?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1098)

* * * * ضابط: ليس شيء من صرائح الطلاق والظهار كناية في الآخر، نص عليه، واتفق عليه الأصحاب. وفي "الأم" و "البويطي" إلحاق الإيلاء بذلك، وهو متعين. وأما كنايات الطلاق وكنايات الظهار، فإنها تستعمل في الآخر بالنية المعتبرة، ولا فرق بين قوله: "أنت علي حرام" أو: كالميتة، أو: كأمي، أو: خلية، ونحوها. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I annul your marriage' intending divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1099)

* ومنها: قال لزوجته المعينة المتمكن من فسخ نكاحها: "فسخت نكاحك" ، ونوى بذلك طلاقها، فقد صححوا أنه طلاق [5] مع أن الفسخ صريح في رفع نكاح المغيبة بحيث تبين منه [6] من غير طلاق، فقد وجد نفاذا حينئذ، وقد صار كناية في الطلاق، وكأنهما [7] لما اشتركا في الفرقة لم يكن مغايرا له من كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I have given you ownership of your divorce'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1164)

ولو قال: "ملكتك طلاق نفسك" فهو تمليك قطعا على طريقتهم، ولم أر من ذكره. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a husband telling his wife to divorce herself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2698)

ولا فرق بين أن يقول لها: طلقي نفسك، وبين أن يقول: وكلتك فطلقي نفسك، فيختص التطليق بمجلس التواجب على المذهب الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming he intended a stranger when his wife asked for divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2728)

ولو كانت زوجته مع أجنبية بين يديه، فقالت زوجته: طلقني، فقال: طلقتك، ثم قال: عنيت الأجنبية-: لا يقبل، والله أعلم.

Mas'alah: What are the words by which divorce is effected?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2728)

باب ما يقع به الطلاق من الكلام

Mas'alah: What Quranic verses are cited regarding the words of divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2728)

قال الله تبارك وتعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] ، وقال عز وجل: {وسرحوهن

سراحا جميلا} [الأحزاب: 49] ، وقال تعالى: {أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 1]
.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2728)

فالصريح: ما يقع به الطلاق من غير نية، وهي ثلاثة ألفاظ: الطلاق، والفراق،

Mas'alah: What explicit divorce phrases effect divorce without intention?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2736)

أما إذا قال لامرأته: طلقتك، أو فارقتك، أو سرحتك، أو أنت طالق أو مطلقة، أو مفارقة، أو مسرحة، أو ناداها: يا مطلقة، يا مفارقة، يا مسرحة، يا طالق-: وقع الطلاق، نوى أو لم ينو؛ لأن معاني هذه الألفاظ صريح في جميع اللغات.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims he meant something other than divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2736)

فإن قال: عنيت به الطلاق من الوثاق، والمفارقة في المنزل، والتسريح في المنزل، أو قال: أردت غيرها، فسبق لساني إليها-: لا يقبل في الظاهرن ويقبل في الباطن. ولا يجوز للمرأة طاعته في الظاهر: فإن علمت صدقه-: لها أن تقيم معه في الباطن، وعلى الحاكم التفريق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if a husband explicitly says 'you are divorced from the rope'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2736)

ولو صرح، وقال: أنت طالق من الوثاق، أو: فارقتك في المنزل-: فلا يقع به الطلاق، إلا أن يقول: أردت من وثاق النكاح؛ فيقع.

Mas'alah: What are the clear kinayah expressions for divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2737)

فالظاهرة: كقوله: أنت خلية، برية، بائن، بتة، بتلة، حرام، حرة.

Mas'alah: Is saying 'May Allah enrich you' considered kinayah for divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2737)

ولو قال: أغناك الله، ونوى الطلاق-: قال صاحب "التلخيص" : هو كناية.

Mas'alah: Whose word is accepted when a wife claims a kinayah was intended as divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2738)

ولو خاطبها بالكناية، فادعت المرأة: أنه أراد به الطلاق، وأنكر الزوج-: فالقول قول الزوج مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2738)

ولو قال لامرأته: أنا منك طالق، ونوى وقوع الطلاق عليها-: يقع، وإن لم ينو، ونوى تطليق نفسه-: لا يقع، فلفظ "الطلاق" ههنا صرحي غير محتاج إلى النية، إنما يحتاج إلى الوقوع عليها.

Mas'alah: How does the ruling on divorce using the word 'bain' relate to the word 'talaq'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2738)

قلنا: وقوع الطلاق في لفظ البينونة بنية لفظ الطلاق، فلو كان الطلاق لا يقع بإضافة الزوج الطلاق إلى نفسه منك لكان لا يقع بإضافة البينونة إلى نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'observe your waiting period' or 'seek to ascertain the purity of my womb' with the intention of divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2738)

ولو قال: اعتد منك أو أستبرئ رحمي منك، ونوى تطليقها-: ففيه وجهان. أحدهما: لا يقع؛ لأنه ليس محلا للاستبراء والاعتداد. والثاني: وهو الأصح-: أنه يقع؛ لأنه يكون بمعنى: أعتد عدتك، استبرئ رحمك التي كانت ملكا لي.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'you are not my wife' without intending divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2740)

وقيل: لا يقع به شيء، وإن نوى؛ لأنه كذب محض.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims he intended the legal effect of divorce in Arabic?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2740)

وإن قال: أردت موجبه [بالعربية] ؟ فيه وجهان؛ أصحهما: لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are one' intending divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2740)

ولو قال لها: أنت واحدة. [ونوى الطلاق تقع، ومعناه: أن تتوحدي مني، فلو نوى

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce using figurative expressions like 'full of the house'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2741)

ولو قال لامرأته: أنت طالق ملء اليد، أو ملء البيت، أو ملء الدنيا، أو ملء السماء، أو ملء الأرض-: تقع طلقة واحدة رجعية؛ كما لو قال: كبيرة أو عظيمة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce using expressions like 'greatest divorce'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2742)

وكذلك: لو قال: أنت طالق أكبر الطلاق، أو أعظم الطلاق، أو أشد الطلاق، أو أعرض الطلاق، أو أطول الطلاق-: فهي طلقة واحدة رجعية.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on saying 'greatest' or 'strongest' divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2742)

وعند أبي حنيفة: إذا قال: أكبر، أو أعظم، أو أشد-: فهي بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'all divorce' or 'most divorce'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2742)

ولو قال: أنت طالق كل الطلاق، أو أكثر الطلاق-: تقع الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced the number of dust'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2742)

ولو قال: أنت طالق عدد التراب-: قيل: تقع واحدة؛ لأن التراب شيء واحد.

Mas'alah: What is the preferred ruling on saying 'number of dust particles'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2742)

وقيل- وهو الأصح عندي-: تقع الثلاث؛ كما لو قال: عدد ذرات التراب، أو عدد أنواع التراب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'O one hundred, you are divorced'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2742)

ولو قال لامرأته: يا مائة طالق، أو: أنت يا مائة طالق-: تقع الثلاث: لأنه في العرف كقوله: أنت طالق مائة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce with a hand gesture indicating number?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2742)

ولو قال: أنت طالق هكذا، وأشار بثلاث أصابع-: تقع ثلاث طلقات، ولو قال: أردت اثنتين: قبل قوله مع يمينه، وتقع طلقتان، ولو قال: أردت واحدة-: فلا يقبل، لأن الإشارة صريح في العدد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by pointing without saying 'like this'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2742)

ولو قال: أنت طالق، وأشار بثلاث أصابع، ولم يقل: هكذا-: لا تقع إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on including another wife in a divorce pronouncement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2743)

وكذلك: لو طلق إحدى امرأتيه، ثم قال للأخرى: أشركتك معها، أو: أنت شريكتها، أو: أنت كهي: فإن نوى به طلاق الأخرى-: يقع، وإن لم ينو-: لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his wife 'I included you with her' intending divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2743)

وكذلك لو قال رجل لامرأته: أشركتك معها، وأراد الطلاق، تطلق امرأة الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying his wife is divorced like another man's wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2743)

وإن كان ذلك الرجل قد طلق امرأته، أو حلف بالطلاق؛ فإن أراد هذا الرجل؛ أن امرأتي طالق كذلك طلقت، وإن أراد متى طلقت امرأتك وقع الطلاق: على امرأتي: فإذا طلق ذلك الرجل امرأته-: طلقت امرأة هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'you are divorced ten times' and then assigning the

remainder to a co-wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2743)

ولو قال لامرأته: أنت طالق عشرا، فقالت: يكفيني ثلاثة، فقال: الباقي لضرتك: لا يقع على ضرتها؛ لأن الزيادة على الثلاثة لغو.

Mas'alah: What is the ruling on a wife accepting one divorce and the rest going to a co-wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2744)

ولو قالت: يكفيني منها واحدة، فقال: الباقي لضرتك-: يقع عليها ثلاث، وعلى ضرتها طلقتان؛ قال الشيخ: إذا نوى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with a divorce'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2744)

ولو قال لها: أنت طالق طلاقا-: لا يقع إلا [طلقة] واحدة؛ كما لو قال: طلاقا حسنا؛ لأن الوصف لا يوجب تكرار الموصوف.

Mas'alah: What is the ruling on a speaking person's gesture as a divorce metaphor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2744)

قال صاحب "التلخيص" : الإشارة بالطلاق كناية في حق الناطق؛ وبه قال أبو زيد.

Mas'alah: What is the correct view on a speaking person's gesture for divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2744)

والأول أصح؛ لأنها لا تعمل في حق الناطق.

Mas'alah: What is the ruling on a speaking person writing a divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2745)

فأما إذا كتب الناطق بطلاق امرأته: فإن تلفظ به يقع، وإن لم ينو ولم يقل-: لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling on written divorce as an action like hitting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2745)

وقيل: لا يقع؛ لأنه فعل من الأفعال؛ كالضرب ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce statement using 'were it not for'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2806)

ولو قال: أنت طالق لولا أبوك لطلقتك-: لا يقع؛ لأنه لم يرد الإيقاع، بل أخبر أنه لولا حرمة الأب لطلقها؛ كما لو قال: لولا أبوك لطلقتك.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I chose' in a divorce context?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=254)

اخترت؛ فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling when a husband tells his wife to divorce herself and she says 'I choose'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=254)

وإن قال لها: طلقى نفسك، فقالت: اخترت ونوت وقع. وقيل: لا يقع حتى تأتي بالصريح.

Mas'alah: What is the ruling on implicit divorce phrases like 'I am divorced from you'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=254)

وإن قال: أنا منك طالق، أو فوض إليها، فقالت: أنت طالق؛ فهو كناية لا يقع إلا بالنية.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'You are to me like my mother's back' intending divorce?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=254)

وإن قال: أنت علي كظهر أمي ونوى الطلاق لم يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on confirming divorce when asked?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=254)

وإن قال له رجل: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم؛ طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on writing a divorce with the intention of divorce?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=254)

وإن كتب بالطلاق ونوى ففيه قولان: أصحهما: أنه يقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce indicated by finger gestures?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=254)

وإن قال: أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاثة وقع الثلاث، وإن قال: أردت بعدد الإصبعين المقبوضتين قبل. (1) في المطبوع: (يقل) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the best divorce'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=257)

وإن قال: أنت طالق أحسن الطلاق وأعدله وأتمه طلقت للسنة، إلا أن ينوي ما فيه تغليظ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced with the ugliest divorce'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=257)

وإن قال: أنت طالق أسمج الطلاق وأقبحه طلقت للبدعة، إلا أن ينوي ما فيه تغليظ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce when using the particle 'an' with fatha?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=261)

وإن قال: أنت طالق أن دخلت الدار بفتح الألف وهو يعرف النحو طلقت في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim that he intended immediate divorce?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=261)

وإن قال: أنت طالق إن دخلت الدار، ثم قال: أردت في الحال؛ قبل منه.

Mas'alah: What are the three categories of divorce wording: explicit, implicit, and non-operative?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4745)

فصل فإذا صح أن الطلاق لا يقع إلا بالقول. فالألفاظ فيه تنقسم ثلاثة أسام: قسم يكون صريحا فيه، والصريح ما وقعت به الفرقة من غير نية، وقيم يكون كناية فيه. والكناية ما

وقعت به الفرقة مع النية ولم تقع به من غير نية، وقيم لا يكون صريحا فيه ولا كناية: وهو ما لا يقع به الفرقة سواء كانت معه نية أو لم تكن.

Mas'alah: What are the three explicit words of divorce according to Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4745)

فأما صريح الطلاق فهو على مذهب الشافعي ثلاثة ألفاظ الطلاق والفراق والسراح

Mas'alah: What objections are raised against the Shafi'i evidence on explicit divorce words?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4745)

اعترضوا على هذه الدلالة، وهي دلالة الشافعي بخمسة أسئلة:

Mas'alah: What are the explicit (sarih) words of divorce according to Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4747)

مسألة: قال الشافعي: "فإن قال أنت طالق أو قد طلقتك أو فارقتك أو شرحتك لزمه" قال الماوردي: إذا ثبت ما دللنا عليه، أن صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ، الطلاق والفراق والسراح، فإذا قال لها: أنت طالق أو قد طلقتك، أو أنت مطلقة، أو يا مطلقة، كان كل هذا صريحا في وقوع الطلاق. وقال أبو حنيفة: إذا قال لها: أنت مطلقة، لم يكن صريحا، لأنه إخبار، وإذا قال لها يا نطلقة لم يكن صريحا، لأنه نداء، وهذا خطأ، لأن

إخبارها وندائها إنما يكون بحكم قد استقر عليها، ولو لم يستقر لما صح أن يكون نداء ولا خبرا، ولأن قوله أنت طالق إخبار، وهو صريح، فكذلك قوله: "أنت مطلقة" ، فإذا صح أن يكون النداء صريحا وهكذا لو قال لها: أنت مفارقة أو فارقتك، كان صريحا في وقوع الطلاق عليها، وهكذا لو قال: أنت مسرحة أو قد سرحتك، أو يا مسرحة، كان كل هذا صريحا في وقوع الطلاق عليها.

Mas'alah: What is the ruling if one says 'you are divorced, O divorced woman'?

[Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4747)]

فصل لو قال لها: أنت طالق يا مطلقة صار هذا النداء بعد تقديم الطلاق محتملا فيرجع فيه إلى إرادته، لزيادته طلاق، أو لنداء من وقع عليها الطلاق، وكذلك نظائر هذا

Mas'alah: Is a man's affirmation that he divorced another's wife considered explicit divorce?

[Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4747)]

فصل إذا قال لها رجل طلقت امرأتك هذه فقال: نعم، فقد اختلف أصحابنا هل يكون صريحا في وقوع الطلاق أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو الأظهر: أنه يكون صريحا لا يرجع فيه إلى إرادته كما يكون الإقرار عند سؤال الحاكم صريحا. والوجه الثاني: أن يكون كناية يرجع فيه إلى إرادته، لأن ظاهره إخبار عن سؤال.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'I have divorced you from your bond' or 'I have sent you to

your family'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4750)

مسألة: قال الشافعي: "فإن قال قد فارقتك سائرا إلى المسجد أو سرحتك إلى أهلك أو قد طلقتك من وثاقك أو ما أشبة هذا لم يكن طلاقا فإن قيل قد يكون هذا طلاقا تقدم فأتبعه كلاما يخرج به من قبل قد يقول: لا إله إلا الله فيكون مؤمنا يبين آخر الكلام عن أوله ولو أفرد" لا إله "كان كفرا" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا قيد بصريح الطلاق بما يغلب حكم الصريح، مثل أن يقول: قد طلقتك من وثاقك وفارقتك إلى المسجد، وسرحتك إلى أهلك، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يقول ذلك فاصلا بين قوله: طلقتك، وبين قوله من وثاقك، فقد استقر

حكم الطلاق في الوقوع بإمساكه على قوله قد طلقتك ولا يؤثر فيه، ما استأنفه بعد الإمساك من قوله من وثاقك ولظهر أول الكلام مربوطا بآخره كما لا يؤثر الاستثناء بمشيئة الله ويبين العدد بعد انقطاع الكلام. والضرب الثاني: أن يقول ذلك متصلا، لا ي

Mas'alah: How does a connected qualifying phrase affect the ruling of explicit divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4751)

فصل بين قوله: طلقتك وبين قوله: من وثاقك فيصير أول الكلام مربوطا بآخره، فيخرج أوله من الصريح، بما اتصل فيه وفي آخره. كما لو اتصل بالكلام استثناء، صار حكم أوله محمولا على الاستثناء بآخره. فإن قيل: فقد قدح صريح الطلاق بقوله: قد طلقتك، وقد يجوز أن يتعقبه ندم، فيصله بقوله من وثاقك، قيل: لا معنى لهذا التوهم لأن الكلام

المتصل يتعلق الحكم بجميعه لا ببعضه، ألا ترى لو قال: لا إله إلا الله، كان موحدا بالإيمان، وإن كان أوله نفيا وآخره إثباتا، وليس لقاتل أن يقول: قد كفر بقوله لا إله ثم خاف فاستدرك بقوله لا إله، فينبغي أن يحكم بكفره، ولا يحكم بإيمانه، وإذا كان كذلك، صار اللفظ الصريح بما اتصل به من القرينة، كناية يقع به الطلاق إن نواه، ولا يقع به إن لم ينوه. فصل

Mas'alah: What is the ruling on kinayah words for divorce and the requirement of intention?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4753)

مسألة: قال الشافعي: "ولو قال أنت خلية أو بائن أو بريئة أو بتة أو حرام أو ما أشبهة فإن قال قلته ولم أنو طلاقا وأنوى به الساعة طلاقا لم يكن طلاقا حتى يبتدئه ونيته الطلاق وما أراد من عدد" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن الألفاظ التي يخاطب بها الرجل زوجته في الطلاق تنقسم إلى ثلاثة أقسام صريح وكناية وما ليس بصريح ولا كناية، مما الصريح فقد ذكرنا انه ثلاثة ألفاظ: الطلاق، والفراق، والسراح، ومعنى الصريح انه لا يفتقر في وقوعه إلى نية، وأما الكناية فهو الذي لا يقع الطلاق به إلا مع النية، وهو كل لفظ دل على المباعدة. وقال الشافعي في كتاب "الرجعة" : كل ما يشبه الطلاق فهو كناية، والكنايات ضربان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة ستة ألفاظ، بتة وخلية وبرية وبائن وبتلة وحرام. والباطنة اعتدي واذهبي والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك ولا حاجة لي فيك وانكحي من شئت واستبرئي وتقنعي وقومي واخرجي وتجرعي، وذوقي وكلي واشربي واختاري وما أشبه ذلك على ما سنشرحه، وكلا الأمرين الضربين عندنا سواء، وحكم الظاهرة والباطنة عندنا واحد. فإن اقترن بالنية وقع به الطلاق وإن

تمرد عنها لم يقع. وقال مالك: الكنايات الظاهرة يقع بها الطلاق الثلاث من غير نية، فإن نوى بها واحدة كانت في غير المدخول بها ما نوى، وفي المدخول بها ثلاثا. وقال أبو حنيفة: جمع الكنايات الظاهرة والباطنة يقع بها الطلاق، إذا قارنها أحد ثلاثة أشياء: النية أو الغضب أو طلب الطلاق، ولكن ما كان ظاهرا وقع بائنا، وما كان منها باطنا وفي رجعيا، إلا أن يريد بهم ثلاثا فتكون ثلاثا، ولو أراد اثنتين لم تكن إلا واحدة، ولو أراد بصريح الطلاق ثلاثا أو اثنتين، لم تكن إلا واحدة، وله في كل لفظة مذهب يطول شرحه، لكن تقريب جملته ما ذكرناه فصار الخلاف معه في أربعة فصول: أحدهما: أن الغضب والطلب هل يقومان في الكناية مقام النية أم لا؟ والثاني: أن وقوع الطلاق بالكنايات الظاهرة هل يكون بائنا أم لا؟ والثالث: إذا أراد بالكنايات اثنتين هل تكون اثنتين أم لا؟ والرابع: أنه أراد بصريح الطلاق الثلاث هل تكون ثلاثا أم لا؟ فأما ال

Mas'alah: What is the ruling when intention accompanies the entire utterance of divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4757)

والقسم الثالث: أن تكون النية مقارنة لجمع اللفظ، فتوجد من أول اللفظ إلى آخره فالطلاق واقع، والنية معا، ولا يكون وقوعه بأحدهما، وإن كان اللفظ هو المغلب لظهوره.

Mas'alah: What is the ruling when intention is present in only part of the divorce utterance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4757)

والقسم الرابع: أن توجد النية في بعضي اللفظ وتعدم في بعضه، إما أن توجد في أوله وتعدم في آخره، أو توجد في آخره، وتعدم في أوله، مثل أن يقول لها: أنت بائن، فينوي عند قوله: أنت با، بترك النية عند قوله ئن، أو يترك النية عند قوله: أنت با وينوي عند قوله ئن، ففي وقوع الطلاق به وجهان لأصحابنا: أحدهما: لا يقع اللفظ إذا اعتبرت فيه النية، كان وجودها عند بعضها، كعدمها في جميعه كالنية في تكبيرة الإحرام. والوجه الثاني: أن الطلاق واقعه لأن استصحاب النية في جميع ما يعتبره فيه النية ليس بلازم كالصلاة لا يلزم استصحاب النية في جميعها. والأصح عندي، أن ينظر في النية فإن وجدت في أول اللفظي وقع به الطلاق، وإن عدمت في آخره كالصلاة، إذا وجدت النية في أولها، جاز أن تعدم في أخرها، وإن وجدت النية في آخر اللفظ وعدمت في أوله، لم يقع له الطلاق، كالنية في أخر الصلاة، ولأن النية إذا انعقدت مع أول اللفظ، كان باقيه راجعا إليها، وإذا خلت من أوله صار لغوا وكان ما بقي منه مع النية ناقصا، فخرج من كنايات الطلاق، وهذا التفصيل أشبه بنص الشافعي. لأنه قال: لم يكن طلاقا حتى يبتدأ ونيته الطلاق، فاعتبرها ني ابتداء اللفظ والله أعلم.

Mas'alah: Does writing a divorce count as divorce without intention?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4759)

مسألة: قال الشافعي: "ولو كتب بطلاقها فلا يكون طلاقا إلا بأن ينويه كما لا يكون ما خالفه الصريح طلاقا إلا بأن ينويه" .

Mas'alah: What is the ruling on written divorce as kinayah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4760)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on writing divorce (kitabah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4761)

مسألة: قال الشافعي: "فإذا كتب إذا جاءك كتابي فحتى يأتيها" .

Mas'alah: What is the ruling on writing divorce (kitabah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4761)

قال الماوردي: وإذا قد مضى الكلام، حكم الكتابة بالطلاق إنها ليست صريحة فيه، وفي كونها كناية قولان، فلا يخلو حال من كتب بطلاق زوجته من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يقترن بكتابته لفظ.

والثاني: أن يقترن بها نية. والثالث: أن عام تتجرد عن لفظ ونية، فإن قارنها لفظ، وقع الطلاق، لأن اللفظ لو تجرد عن الكتابة وقع به الطلاق، فإذا انضم إلى الكتابة فأولى أن يقع به، وإن قارنها نية الطلاق، ففي وقوع الطلاق بها قولان، إن قيل: كناية وقع الطلاق، وإن قيل: ليست كناية لم يقع، وإن تجردت الكتابة عن قول ونية لم يقع بها الطلاق، لأنه يحتمل أن يكون كتب حاكيا عن غيره، أو مجربا لخطه، أو مرهبا لزوجنه، فإذا تقرر ما وصفنا، فصورة هذه المسألة أن يكتب إلى زوجته إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق، إما مع لفظ اقترن به فكان طلاقا قولا واحدا وإما مع نية اقترنت بخطه،

فكان طلاقا في أصح القولين، وعليه تفرع جميع هذه المسائل. فهو طلاق معلق بصفة، وهو مجيء الكتاب إليها، فإن لم يجئها الكتاب لم تطلق فإن تأخر لهلاكه فقد بطلت صفة طلاقها، فهو غير منتظر سواء كان هلاكه بسبب منها أو من غيره، وإن تأخر مع بقائه فالصفة باقية، وتعليق الطرق بها منتظر لمجيء الكتاب إليها، لم يخل حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون سليما، فالطلاق واقع سواء قرأته أو لم تقرأه، لأنه علق طلاقها بمجيئه لا بقراءته، ولو كان كتب إذا جاءك كتاب وقرأتيه لم تطلق لمجيئه حتى تقرأه، فإن قرأ عليها لم تطلق، إن كانت تحسن القراءة، وطلقت إن كانت لا تحسنها اعتبارا بالعرف. والقسم الثاني: أن يصل الكتاب ممحو الكتابة، فلا طلاق، لأن الكتاب هو المكتوب وما لا كتابة فيه فهو كأخذ وليس بكتاب، سواء كان هو الماحي له أو غيره، ولكن لو تطلست كتابته ولم يمح نظر فإن كان مفهوم القراءة طلقت، وإن كان غير مفهوم لم تطلق. والقسم الثالث: أن يصل الكتاب وقد ذهب بعضه، فإن كان الذاهب منه موضع طلاقها لم تطلق، لأن مقصوده لم يصل، وإن كان موضع طلاقها باقيا والذاهب من غيره، فقد اختلف أصحابنا في وقوع طلاقها بها على أربعة أوجه: أحدها: لا تطلق سواء كان الذاهب منه مكتوبة أو غير مكتوب، لأن الواصل منه بعضه. والوجه الثاني: أنها تطلق، سواء كان الذاهب مكتوبة أو غير مكتوب، لأن المقصود منه هو لفظ الطلاق واصل. والثالث: إن كان الذاهب من المكتوب لم تطلق، لأن بعض الكتاب وإن كان الذاهب من غير المكتوب طلقت، لأن المكتوب هو جمع الكتاب. والوجه الرابع: إن وصل أكثره طلقت، وإن وصل أقله لم تطلق اعتبارا بالأغلب.

Mas'alah: What is the ruling on writing divorce (kitabah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4762)

مسألة: قال الشافعي "فإن كتب أما بعد فأنت طالق من حين كتب" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا اقترن بكتابته نية الطلاق فيقع الطلاق بالأصح من قوليه، الذي تفرع عليه، لأنه كتب طلاقا ناجزا، ولم يعلقه بوصول الكتاب إليها،

فيعمل وقوعه في الحال، كما لو تلفظ بطلاقها ناجزا وخالف أن يكتب، إذا وصل إليك كتابي فأنت طالق، فلا يطلق إة بوصوله، لأن هذا مقيد بصفة، وذلك ناجز، فلو كان قال لها: إذا أتاك طلاقي فأنت طالق، ثم كتب إليها إذا جاءك كتابي فأنت طالق، فجاءها الكتاب طلقت طلقتين، إحداهما بوصول الكتاب والثانية بمجيء الطلاق، لأن الصفتين موجودتين في وصوله، وعلى مثاله أن يقول لها: إن أكلت ننف رمانة فأنت طالق وإن أكلت رمانة، فأنت طالق، فأكلت رمانة فتطلق طلقتين لأنها قد أكلت نصف رمانة وأكلت رمانة ولو قال لها: كلما أكلن نصف رمانة فأنت طالق وكلما أكلت رمانة فأنت طالق، فأكلت رمانة طلقت طلقتين، لأن فيها نصفين، فطلقت طلقتين وهى رمانة، فطلقت ثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on writing divorce (kitabah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4763)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن شهد عليه أن هذا خطة لم يلزمه حتى يقر به" . قال الماوردي: وصورتها أن تدعي المرأة على زوجها، أنه كتب إليها بطلاقها، وتحضر كتابا بالطلاق تدعي أنه كتابه وينكر أن يكون كتابه، فإن لم تصل المرأة الدعوى بأنه كتابه، ناويا للطلاق، لم يحلف الزوج، وإن وصلت دعواها، بأنه كتب ناويا أحلف

الزوج حينئذ على إنكاره، فإن كان منكرا للكتاب، أحلف أنه ما كتبه وإن كان منكرا للنية، أحلف أنه ما نوى، وإن أحلف أنها لم تطلق منه لم يجز، لأنه قد يكون ممن لا يعقد وقوع الطلاق بالكتاب، ويعتقده الحاكم فإن شهد عليه عند إنكار الكتاب شاهدان، أنه خطه وكتابه لم تطلق، لأن الكتابة لا يقع بها الطلاق إلا مع النية، والشهادة وإن صحت على الكتابة فلا تصح على النية، لأن النية تخفي والكتابة لا نخفي، ولذلك قال الشافعي –رضي الله عنه– لم يلزمه حتى يقر به، يعني يقر بالكتاب والنية مع كتابته، فإن قيل فكيف تصح الشهادة على خطه؟ قيل: بأن رأياه يكتبه، ولا تغيب الكتاب عن أعينهما حتى يشهدا به، فإن لم يكونا رأياه، يكتبه ولكنهما عرفا خطه لم يجز أن يشهدا به، لأن الخط (يشبه الخط) ، وإن رأياه قد كتبه وغاب الكتاب عنهما لم يجز أن يشهدا به، لجواز أن يكون مزورا عليه فيتشبه به وهذه الشهادة لا تلزم الشاهدين، أن يشهدا بها، ولا الحاكم أن يستدعيهما، لأنه لا يتعلق بها حكم.

Mas'alah: Which words do not constitute divorce even if intended?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4779)

مسألة: قال الشافعي: "فأما ما لا يشبه الطلاق مثل قوله بارك الله فيك أو اسقيني أو أطعميني أو ارويني أو زوديني وما أشبه ذلك فليس بطلاق وإن نواه ولو أجزت النية بما لا يشبه الطلاق أجزت أن يطلق في نفسه" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن الألفاظ في الطلاق تنقسم ثلاثة أقسام: صريح وقد مضى، وكناية وقد تقدم، وما ليس بصريح ولا كناية، وهو هذا، كقوله: أطعميني أو اسقيني أو زوديني وما أحسن عشرتك وما أظهر أخلاقك، وما جرى مجرى هذه الألفاظ التي توضع للفرقة ولا تتضمن معنى البعد، فلا

يقع بها الطلاق، سواء نواه أو لم ينوه، لأن الطلاق لوقوع بما لا يتضمن معنى الفرقة، لوقع بمجرد النية، وقد رددنا على مالك في إيقاعه الطلاق بمجرد النية، في إحدى الروايتين عنه، وهو قول محمد بن سيرين. فأما إذا قال لها: اطعمي أو اشربي، كان كناية يقع به الطلاق، إذا نواه. وقال أبو إسحاق المروزي: لا يكون كناية، كما قال اطعميني واسقيني، وهذا فاسد لأن قوله اطعمي واشربي، يتضمن معنى البعد، لأن معناه اطعمي مالك واشربي شرابك وهي تفعل ذلك في الأغلب، إذا خلت من زوج، وقوله: اطعميني واسقيني، إذنا لها وتقريب، فجرى هذا مجرى قوله اقري، وليس بكناية وجرى ذلك مجرى قوله اذهبي، وهي كناية، ولو قال: تجرعي وتفصصي، كان كناية، وافق عليه أبو إسحاق، ولو قال: جرعيني وغصصيني كان فيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: لا يكون كناية، كما لو قال: اطعميني واسقيني. والثاني: يكون كناية، لأن معناه جرعني فرقاك، وغصصتيني لبعادك، ولو قال لها: بارك الله فيك، لا يكون كناية، ولو قال: بارك الله لك، كان كناية، والفرق بينهما ما ذكرناه. فصل وأما إذا قال لها: أنت الطلاق، فقد اختلف أصحابنا، هل يكون صريحا، لأن

الطلاق صريح، فعلى هذا يطلق واحدة، إلا أن يريد أكثر منها. والوجه الثاني: تكون كناية، لأنها في نفسها لا تكون طلاقا، وإنما يقع الطلاق عليها إذا أوقعه، فلذلك صار كناية فيرجع فيه إلى إرادته، فإن لم يرد به الطلاق لم يقع.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using varied conjunctions like 'and' or 'then'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4808)

فرع غاير بين الألفاظ بحروف العطف وقال: أنت طالق وطالق فطالق أو بل طالق أو ثم طالق يقع ثلاث تطليقات، قال في الأم: فإن قال أردت به [20/ ب] الإفهام والتأكيد لم يدين في الحكم وهذا يدل على أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى، ولو قال: أنت طالق بطالق طلقت اثنتين بخلاف ما لو قال: علي درهم فدرهم وقد ذكرناه في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using different words like 'separated' or 'released'?

[Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4809)]

فرع آخر لو غاير من ألفاظ الطلاق مع اتفاق الحروف بأن يقول: أنت طالق، أنت مفارقة، أنت مسرحة فيه وجهان، أحدهما: يكون لمغايرة الحروف فتطلق ثلاثا من غير سؤال لأن الحكم بلفظ الطلاق أخص منه بحروف الطلاق، والثاني: يغلب حكم الحروف المشاكلة وإن كانت ألفاظ الطلاق متغايرة لأن الحروف هي العاملة في وقوع الحكم باللفظ فعلى هذا يرجع إلى ما أراد بالثانية والثالثة، فإن أراد التأكيد أو الاستئناف يقبل وإن أطلق فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's interpretation of his divorce wording?

[Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4821)]

فرع آخر قال في "الأم" : فإن قال في هذه المسألة: أردت بقولي: بعدها طلقة سأوقعها عليك بلفظ جديد قبل فيما بينه وبين الله تعالى دون الحكم لأنه خلاف الظاهر, وقال في "الحاوي" : إن صدقته قبل منه ظاهرا وباطنا, وإن كذبه لم يقبل ظاهرا على ما

ذكرنا, وكذلك لو قال: أنت طالق قبل طلقة أو بعد طلقة وقعت طلقتان أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband says 'accept yourself' and she accepts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4824)

فرع آخر لو قال لها: أقبلي نفسك فقالت: قبلت أو قال لأبيها أو لأخيها: اقبلها, فقالت: قبلت أو قال أبوها: قبلت, فإن نويا طلاقا وقع وإلا فلا يقع.

Mas'alah: Does saying 'I am clearing my womb of you' with the intention of divorce effect divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4879)

فرع آخر إذا قال لها: أنا مستبرئ رحمي منك ونوى طلاقها لا يقع الطلاق لأن معناها لا يصح فيه محال فتتجرد النية ومجرد النية لا يوقع الطلاق، ويخالف إذا قال: أنا منك طالق لأن معنى هذا اللفظ صحيح في حق الزوج، وقيل: فيه وجه آخر أنه يقع الطلاق لأن الحق ثابت له في رحمها وصاحب الحق في الشيء يضاف إليه ذلك الشيء.

Mas'alah: Does divorce occur if a man writes 'yes' when asked if he divorced his wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4881)

فرع آخر لو قيل له: أطلقت امرأتك فكتب نعم ولا يتلفظ به هل يقع الطلاق؟ وجهان، ذكره جدي رحمه الله، وقال أيضا: لو كتب الأخرس ولم يشر وجهان.

Mas'alah: Does divorce occur if a man says 'May God magnify your reward' with the intention of divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4881)

فرع آخر لو قال لها عظم الله أجرك فيك أو عظم الله أجرك أو أبعدك الله ونوى طلاقا يقع الطلاق، ولو قال: راجعتك أو أحسن الله جزاك ونوى الطلاق فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'upon him' in the second chapter of divorce?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=47)

قوله في الفصل الثاني: وقيل عليه. يعني ينعقد ما عليه كالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have divorced you' when said as a request?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=48)

قوله: وإن قيل ذلك التماسا لإنشاء. هذا مشكل، فإنه كيف يقال له: أطلقتها التماسا؟ وقوله ذلك إشارة إلى قوله: وقيل ذلك أطلقتها؟ و

Mas'alah: What are the explicit words of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1647)

وصريحه: الطلاق، وكذا الفراق والسراح على المشهور === (كتاب الطلاق) هو لغة: حل القيد والإطلاق، ومنه ناقة طالق؛ أي: مرسلة بلا قيد، ترعى حيث شاءت، وشرعا: حل قيد النكاح فقط. والآيات الواردة في الطلاق والأخبار المروية فيه غنية؛ لشهرتها عن الإيراد والتعداد، معتضدة بإجماع الملل أي اعتضاد. (يشترط لنفوذه التكليف) فلا يقع طلاق صبي ومجنون ومغمى عليه ونائم تنجيزا, ولا تعليقا؛ لفساد عبارتهم، ورفع القلم عنهم. نعم؛ لو تولد جنون من سكر تعدى به .. نفذ طلاقه في جنونه. (إلا السكران) أي: فيقع طلاقه وإن كان غير مكلف. وهذا الاستثناء من زياداته على "المحرر" ، وقال في "الدقائق" : إنه لا بد منه؛ لأنه ليس بمكلف [1]، وعزى في "الروضة" كونه غير مكلف إلى قول أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول، قال: (ولكن مراد أهل الأصول: أنه غير مخاطب حال السكر، ومرادنا هنا: أنه مكلف بقضاء العبادات بأمر جديد) [2]، قال السبكي: ولا حاجة لهذه الزيادة؛ لأن مذهب الشافعي: أن السكران مكلف. انتهى، وحكاه الأذرعي عن نص "الأم" ، وعن جمع من المراوزة والعراقيين، منهم شيخ المراوزة القفال، وشيخ العراقيين أبو حامد. (ويقع بصريحه بلا نية) عند عدم الإكراه (وبكناية بنية) بالإجماع (وصريحه: الطلاق) وما اشتق منه؛ بالإجماع، (وكذا الفراق والسراح على المشهور) لتكررهما في القرآن بمعنى الطلاق، والثاني: أنهما كنايتان؛ لاستعمالهما فيه وفي غيره (1) دقائق المنهاج (ص 69) . (2) روضة الطالبين (8/ 23) .

Mas'alah: Which expressions are considered explicit words of divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1648)

ك (طلقتك) و (أنت طالق) و (مطلقة) و (يا طالق) ، لا (أنت طلاق والطلاق في الأصح.

Mas'alah: What are the kinayah phrases for divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1649)

وكنايته: ك (أنت خلية) ، (برية) ، (بتة) ، (بتلة) ، (بائن) ، (اعتدي) ، (استبرئي رحمك) ، (الحقي === وهو المذهب، لا ما في "الروضة" ، ونقل عن جمع: الجزم به، وبسط ذلك. (و "أطلقتك" و "أنت مطلقة") بإسكان الطاء فيهما (كناية) لعدم اشتهاره، وقيل: صريح [1]. (ولو اشتهر لفظ للطلاق ك "الحلال أو حلال الله علي حرام" .. فصريح في الأصح) لغلبة الاستعمال، وحصول التفاهم، ونقله الرافعي عن "التهذيب" ، قال: (وعليه ينطبق ما في "فتاوى القفال" و "القاضي الحسين" والمتأخرين) . انتهى [2]، وحكي عن القفال أنه كان يقول إذا استفتي عن هذه المسألة: إذا سمعت غيرك قال لامرأته هذا .. ما كنت تفهم منه؟ فإن فهمت منه الصريح .. فهو صريح لك. (قلت: الأصح: أنه كناية، والله أعلم) لأنه لم يتكرر في القرآن، ولا على لسان حملة الشريعة، فأشبه سائر الألفاظ، قال في "الروضة" : (وقطع به العراقيون والمتقدمون) . انتهى [3]، ونقله الأذرعي عن نص "الأم" و "البويطي" . واحترز المصنف بقوله: (اشتهر) عن البلاد التي لم يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق، فإنه كناية في حق أهلها قطعا. (وكنايته: ك "أنت خلية") أي: من الزوج، فعيلة بمعنى: فاعلة ("برية") أي: منه أيضا ("بتة") أي: مقطوعة الوصلة، مأخوذة من البت، وهو القطع، ("بتلة") أي: متروكة النكاح، ومنه: (نهى عن التبتل) [4]، ("بائن") أي:

مفارقة، من البين: وهو الفرقة، ("اعتدي" ، "استبرئي رحمك" ، "الحقي" (1) بلغ مقابلة على خط مؤلفه، أمتع الله بحياته، وختم له بخير. اهـ هامش (أ) . (2) الشرح الكبير (8/ 513) . (3) روضة الطالبين (8/ 26) . (4) أخرجه الترمذي (1082) ، والنسائي (6/ 59) ، وابن ماجه (1849) عن سمرة بن جندب – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What are additional kinayah phrases for divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1650)

بأهلك)، (حبلك على غاربك) ، لا (أنده سربك) ، (اعزبي) ، (اغربي) ، (دعيني) ، (ودعيني) ، ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a speaking person's gesture indicating divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1653)

وإشارة ناطق بطلاق لغو، وقيل: كناية.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture for divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1653)

ويعتد بإشارة أخرس في العقود والحلول، فإن فهم طلاقه بها كل أحد .. فصريحة، وإن اختص بفهمه فطنون .. فكناية .. === (ولو قال: "هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام

علي" .. فلغو) لا تتعلق به كفارة ولا غيرها، لعدم قدرته على تحريم شيء من ذلك على نفسه، بخلاف الزوجة والأمة، فإنه يقدر على تحريمهما بالطلاق والعتق. (وشرط نية الكناية: اقترانها بكل اللفظ) فلو قارنت أوله، وعزبت قبل تمامه .. لم يقع؛ لأن ما قارنته النية غير مستقل بالإفادة، (وقيل: يكفي بأوله) لأنه حينئذ يعرف قصده من اللفظ، ويلتحق بالصرائح. وترجيح الأول تبع فيه "المحرر" [1]، والأصح في "أصل الروضة" و "الشرح الصغير" ، واقتضاه إيراد "الكبير" : تصحيح الثاني [2]، وقال في "المهمات" : إن الفتوى عليه [3]. (وإشارة ناطق بطلاق لغو) وإن أفهم بها كل أحد؛ لأن عدوله إليها مع القدرة يوهم أنه غير قاصد للطلاق، (وقيل: كناية) لحصول الإفهام بها كالكتابة، ورد: بأن استعمال الإشارة من الناطق في التفهيم نادر، بخلاف الكتابة. (ويعتد بإشارة أخرس في العقود، والحلول) والأقارير، والدعاوي وإن أمكنه الكتابة، للضرورة. (فإن فهم طلاقه بها كل أحد .. فصريحة) كما إذا قيل له: (كم طلقت امرأتك؟) فأشار بأصابعه الثلاث. (وإن اختص بفهمه فطنون .. فكناية) كما في لفظ الناطق، وهذا ما حكياه عن الإمام وآخرين، ومن الأصحاب من أدار الحكم على إشارته المفهمة، ويوقع الطلاق (1) المحرر (ص 327) . (2) روضة الطالبين (8/ 32) ، الشرح الكبير (8/ 526) . (3) المهمات (7/ 304) .

Mas'alah: What is the ruling on a speaking person writing a divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1654)

ولو كتب ناطق طلاقا، ولم ينوه .. فلغو، وإن نواه .. فالأظهر: وقوعه، فإن كتب: (إذا بلغك كتابي فأنت طالق) .. فإنما تطلق ببلوغه، وإن كتب: (إذا قرأت كتابي) وهي

قارئة، فقرأته .. طلقت، وإن قرئ عليها .. فلا في الأصح، === بها نوى أو لم ينو، منهم البغوي، ولم يصححا في "الشرحين" و "الروضة" واحدة من المقالتين [1]. (ولو كتب ناطق طلاقا، ولم ينوه .. فلغو) إذ لا لفظ ولا نية، ويحتمل تجربة القلم والمداد. (وإن نواه) ولم يتلفظ بما كتبه (.. فالأظهر: وقوعه) لأنها أحد الخطابين، إذ يقال: القلم أحد اللسانين، فجاز أن يقع بها الطلاق، كاللفظ، والثاني: لا؛ لأنه فعل من قادر على القول، فلم يقع به الطلاق، كالإشارة من الناطق. والخلاف جار في الغيبة والحضور على أصح الطرق، فلو قرأ ما كتبه، واقترنت به النية .. طلقت جزما. وقوله: (ناطق) قيد مضر؛ إذ كتابة الأخرس أيضا كناية على الأصح. (فإن كتب: "إذا بلغك كتابي فأنت طالق") ونوى الطلاق (.. فإنما تطلق ببلوغه) مراعاة للشرط، فلو انمحى كله قبل وصوله إليها .. لم تطلق في الأصح؛ كما لو ضاع، وكذا لو لم يمح كله، ولكن بقي ما لا يمكن قراءته، أو انمحى موضع الطلاق على الصحيح، ولو ذهبت سوابقه ولواحقه؛ كالبسملة والحمدلة، وبقيت المقاصد .. وقع على الأصح وكذا لو انمحى وبقي ما يمكن قراءته. (وإن كتب: "إذا قرأت كتابي" وهي قارئة، فقرأته .. طلقت) لوجود المعلق عليه، وقضية تعبيره: اشتراط التلفظ به، وليس كذلك، بل نقل الإمام الاتفاق على أنها لو طالعته، وفهمت ما فيه .. طلقت وإن لم تتلفظ بشيء [2]، وظاهر هذا: اشتراط قراءة جميعه، وقال الأذرعي: ويشبه: الاكتفاء بالمقاصد. (وإن قرئ عليها .. فلا في الأصح) لعدم قراءتها مع الإمكان، والثاني: يقع؛ (1) روضة الطالبين (8/ 39) ، الشرح الكبير (8/ 535) . (2) نهاية المطلب (14/ 81) .

Mas'alah: What is the ruling on a non-literate woman being read a divorce letter?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1655)

وإن لم تكن قارئة فقرئ عليها .. طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1662)

ولو قال: (أنا منك طالق ونوى تطليقها .. طلقت، وإن لم ينو طلاقا .. فلا، === وإذا وقع فهل يقال: يقع على المذكور ثم يسري إلى الباقي، أو هو من باب التعبير بالبعض عن الكل؟ وجهان، قال الرافعي: يشبه أن يكون الأصح: الأول. وتظهر فائدة الخلاف فيما لو قال: (إن دخلت الدار .. فيمينك طالق) فقطعت يمينها، ثم دخلت؛ إن قلنا: بالثاني .. طلقت، وإلا .. فلا [1]. (وكذا "دمك" على المذهب) لأن به قوام البدن؛ كالروح، والطريق الثاني: وجهان: أحدهما: كذلك، والثاني: المنع؛ كالفضلات. (لا فضلة كريق وعرق) لأنها غير متصلة اتصال خلقة، فلا يلحقها حل ولا تحريم، وإنما البدن وعاء لها، والطلاق شرع لقطع الحل الثابت بالعقد، وقيل: يقع؛ كالدم. (وكذا مني ولبن في الأصح) لأنهما مهيئان للخروج؛ كالفضلات، بخلاف الدم، والثاني: الوقوع؛ كالدم؛ لأنه أصل كل واحد منهما. (ولو قال: لمقطوعة يمين: "يمينك طالق" .. لم يقع على المذهب) لأنا وإن جعلنا البعض عبارة عن الكل .. فلا بد من وجود المضاف إليه لتنتظم الإضافة، فإذا لم تكن .. لغت؛ كما لو قال لها: (لحيتك) أو (ذكرك طالق) ، والطريق الثاني: تخريجه على الخلاف؛ فإن جعلناه من باب التعبير بالبعض عن الكل .. وقع، أو من باب السراية .. فلا. (ولو قال: "أنا منك طالق" ونوى تطليقها .. طلقت) لأن على الزوج حجرا من جهتها؛ فإنه لا ينكح أختها ولا أربعا سواها، وأنه يلزمه صونها ومؤنتها، فإضافته إليه حل لهذا الحجر. (وإن لم ينو طلاقا ..

فلا) لأن اللفظ خرج عن الصراحة بإضافته إلى غير محله، فشرط فيه: ما يشترط في الكناية من قصد الإيقاع. (1) الشرح الكبير (8/ 569، 571) .

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not intend to attribute the divorce to his wife?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1663)

وكذا إن لم ينو إضافته إليها في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am separated from you'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1663)

ولو قال: (أنا منك بائن) .. اشترط نية الطلاق، وفي الإضافة الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'Clear your womb from me' as a kinayah for divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1663)

ولو قال: (استبرئي رحمي منك) .. فلغو، وقيل: إن نوى طلاقها .. وقع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what Allah has permitted is forbidden' regarding divorce?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=660)

1020 – مسألة إذا قال حلال الله علي حرام طلقت امرأته فلو كانت له أربع نسوه قال يطلقن كلهن اذا طلق إلا أن يريد في الطلاق بعضهن فيقبل

Mas'alah: What are the explicit words of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=497)

بمشتق طلاق وفراق وسراح وترجمته وأعطيت طلاقك وأوقعت عليك الطلاق,

---

Mas'alah: What is considered explicit wording of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=497)

بصريح وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ك مشتق طلاق ولو من عجمي عرف أنه موضوع لحل عصمة النكاح أو بعده عنها وإن لم يعرف معناه الأصلي كما أفتى به شيخنا. وفراق وسراح لتكررها في القرآن كطلقتك وفارقتك وسرحتك أو زوجتي وكأنت طالق أو مطلقة بتشديد اللام المفتوحة ومفارقة ومسرحة أما مصادرها فكناية كأنت طلاق أو فراق أو سراح.

Mas'alah: What did al-Adhra'i transmit regarding the ruling on translated divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=497)

ونقل الأذرعي عن جمع الجزم به.

Mas'alah: What phrases are considered explicit expressions of divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=497)

ومنه أعطيت أو قلت طلاقك وأوقعت أو ألقيت أو وضعت عليك الطلاق أو طلاقي ويا طالق ويا مطلقة بتشديد اللام,

00000000000000000000000000000000 _____

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'anti talaq' and 'laki al-talaq' in divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=498)

لا أنت طلاق ولك الطلاق بل هما كنايتان: كإن فعلت كذا ففيه طلاقك أو فهو طلاقك فيما استظهر شيخنا لان المصدر لا يستعمل في العين إلا توسعا ولا يضر الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى كالخطأ في الإعراب.

Mas'alah: What is the ruling when a wife asks for divorce and the husband says 'she is divorced'?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=498)

فروع: لو قالت له طلقني فقال: هي مطلقة فلا يقبل إرادة غيرها لان تقدم سؤالها يصرف اللفظ إليها ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته في نحو أنت طالق وهي غائبة أو هي طالق وهي حاضرة.

Mas'alah: What is the ruling on responding 'yes' or 'I divorced' when asked to initiate a divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=498)

فوائد [تتعلق بالطلاق] : ولو قال لآخر: أطلقت زوجتك ملتمسا الإنشاء؟ فقال: نعم أو إي وقع وكان صريحا فإذا قال:

00000000000000000000000000000000 ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on responding 'yes' to a question about a past divorce and the effect of intention?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=499)

أما إذا قال له ذلك مستخبرا فأجاب بنعم فإقرار بالطلاق ويقع عليه ظاهرا إن كذب ويدين وكذا لو جهل حال السؤال فإن قال أردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه لاحتماله ولو قيل: لمطلق أطلقت زوجتك ثلاثا؟ فقال طلقت وأراد واحدة صدق بيمينه

لان طلقت محتمل للجواب والابتداء ومن ثم لو قالت: طلقني ثلاثا فقال طلقتك ولم ينو عددا فواحدة.

Mas'alah: What are the kinayah words for divorce that require intention?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=500)

وبكناية مع نية مقترنة بأولها ك: أنت علي حرام وخلية وبائن وحرة وكأمي ويا بنتي وأعتقتك وتركتك وأزلتك وأحللتك وتزوجي, ———

Mas'alah: What is the definition of kinayah in divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=500)

ويقع بكناية وهي ما يحتمل الطلاق وغيره.

Mas'alah: What are additional kinayah phrases that may effect divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=501)

واعتدي وخذي طلاقك ولا حاجة لي فيك وذهب طلاقك أو سقط طلاقك وطلاقك واحد لا كطلاقك عيب ولا قلت كلمتك أو حكمك. ———

Mas'alah: Which phrases do not count as kinayah for divorce even with intention?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=501)

لا منها كطلاقك عيب أو نقص ولا قلت أو أعطيت كلمتك أو حكمك فلا يقع به الطلاق وإن نوى بها المتلفظ الطلاق لأنها ليست من الكنايات التي تحتمل الطلاق بلا تعسف ولا أثر لاشتهارها في الطلاق في بعض القطر كما أفتى به جمع من محققي مشايخ عصرنا.

Mas'alah: What is the ruling on writing words of divorce without intent?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=502)

فرع [في بيان أن الكتابة كناية فإن نوى بها الطلاق وقع] لو كتب صريح طلاق أو كنايته ولم ينو إيقاع الطلاق فلغو ما لم يتلفظ حال الكتابة أو بعدها بصريح ما كتبه نعم: يقبل قوله أردت قراءة المكتوب لا الطلاق لاحتماله ولا يلحق الكناية بالصريح طلب المرأة الطلاق ولا قرينة غضب ولا اشتهار بعض ألفاظ الكنايات فيه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband intends a different wife?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=502)

فروع قال في العباب: من اسم زوجته فاطمة مثلا فقال: ابتداء أو جوابا لطلبها الطلاق فاطمة طالق وأراد غيرها لم يقبل ومن قال لامرأته: يا زينب أنت طالق واسمها عمرة طلقت للإشارة ولو أشار إلى أجنبية وقال: يا عمرة أنت طالق واسم

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband intends a specific number?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=503)

ولو قال طلقتك ونوى عددا وقع منوي, ـــــــ زوجته عمرة لم تطلق ومن قال: امرأتي طالق مشيرا لإحدى امرأتيه وأراد الأخرى قبل بيمينه ومن له زوجتان اسم كل واحدة منهما فاطمة بنت محمد وعرف أحدهما بزيد فقال: فاطمة بنت محمد طالق ونوى بنت زيد قبل انتهى. قال شيخنا: لم يقبل في المسألة الأولى أي ظاهرا بل يدين نعم: يتجه قبول إرادته لمطلقة له اسمها فاطمة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the husband mistakenly names his wife?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=503)

ولو قال: زوجتي عائشة بنت محمد طالق وزوجته خديجة بنت محمد طلقت لأنه لا يضر الخطأ في الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce with an intended number?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=503)

ولو قال: طلقتك ونوى عددا اثنتين أو واحدة وقع منوي ولو في

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit divorce?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=224)

(والطلاق ضربان: صريح، وكناية)؛ فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق، والكناية ما تحتمل غيره. ولو تلفظ الزوج بالصريح، وقال: «لم أرد به الطلاق»، لم يقبل قوله؛ (فالصريح ثلاثة ألفاظ: الطلاق) وما اشتق منه، كطلقتك، وأنت طالق ومطلقة، (والفراق، والسراح) كفارقتك، وأنت مفارقة، وسرحتك، وأنت مسرحة. ومن الصريح أيضا الخلع إن ذكر المال. وكذا المفاداة. (ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية) . ويستثنى المكره على الطلاق؛ فصريحه كناية في حقه، إن نوى وقع، وإلا فلا. (والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره، ويفتقر إلى النية)؛ فإن نوى بالكناية الطلاق وقع، وإلا فلا. وكناية الطلاق كأنت برية خلية، الحقي بأهلك، وغير ذلك مما هو في المطولات.

Mas'alah: What is the ruling on a speaking person's gesture indicating divorce?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=463)

كإشارة ناطق بطلاق" كأن قالت له طلقني فأشار بيده أن اذهبي فإنها لغو لأن عدوله إليها عن العبارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق وإن قصده بها فهي لا تقصد للإفهام إلا نادرا ولا هي موضوعة له بخلاف الكتابة فإنها حروف موضوعة للإفهام كالعبارة "

Mas'alah: What is the ruling on a man who answers affirmatively when asked if he divorced his wife?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=478)

ولو قيل له استخبارا أطلقتها فقال نعم فإقرار به

Mas'alah: What are the explicit words of talaq?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1433)

تنبيه: أفهم كلام المصنف أنه لا يقع طلاق بنية من غير لفظ وهو كذلك، ولا بتحريك لسانه بكلمة الطلاق إذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم المانع؛ لأن هذا ليس بكلام.)

Mas'alah: What are the allusive words of divorce and their meanings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1438)

ألفاظ الكنايات ك تجردي، وتزودي، أي استعدي للحوق بأهلك، ولا حاجة لي فيك،

أي؛ لأني طلقتك، وذوقي أي مرارة الفراق وحبلك على غاربك، أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه؛ وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء، ولا أنده سربك من النده وهو الزجر، أي لا أهتم بشأنك؛ لأني طلقتك. والسرب بفتح السين وسكون الراء المهملتين الإبل وما يراعى من المال أما بكسر السين فالجماعة من الظباء والبقر ويجوز كسر السين هنا.

Mas'alah: Which words do not effect divorce even if intended?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1438)

وخرج بقيد شبه ما ذكر ما لا يشبهه من الألفاظ نحو: بارك الله لي فيك وأطعميني واسقيني وزوديني وقومي واقعدي ونحو ذلك، فلا يقع به طلاق وإن نواه؛ لأن اللفظ لا يصلح له.

Mas'alah: When does intention of divorce with kinayah words effect divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1438)

)

Mas'alah: What is the ruling on the intention of divorce with kinayah (ambiguous) expressions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1439)

الرافعي تبعا لجماعة بقرنها بأنت من أنت بائن مثلا، وصوب في المهمات الأول؛ لأن الكلام في الكنايات. والأوجه الاكتفاء بما قاله الرافعي؛ لأن أنت وإن لم يكن جزءا من الكناية فهو كالجزء منها؛ لأن معناها المقصود لا يتأدى بدونه.

Mas'alah: What does the phrase 'or did not intend by it' refer to in divorce rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1451)

قوله: (أو لم يقصد به) عطف على قوله فلو انفصل. وقال م د: إنه معطوف على أو نواه بعد فراغ اليمين.

Mas'alah: What is the difference between 'you are divorced' and calling her 'O divorced one' regarding conditional phrases?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1452)

قوله: (بخلاف أنت طالق) أي إن شاء الله.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1409)

كطلقتك) وفارقتك، وسرحتك (أنت طالق، أنت مطلقة) بفتح الطاء (يا طالق) .

Mas'alah: What are examples of implicit words of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1409)

كأطلقتك، أنت طلاق، أنت مطلقة) بإسكان الطاء (خلية برية) من الزوج (بتة) أي: مقطوعة الوصلة، وتنكير البتة جوزه الفراء، والأكثر على أنه لا يستعمل إلا معرفا باللام (بتلة) أي: متروكة النكاح (بائن) أي: مفارقة

Mas'alah: What is the ruling on intention in divorce and the word 'khaliyyah'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1409)

(قوله: بنية) ولو أنكر نيته صدق بيمينه، وكذا وارثه أنه لا يعلمه نوى فإن نكل حلفت هي أو وارثها أنه نوى؛ لأن الاطلاع على النية ممكن بالقرائن شرح م ر. (قوله: بأولها) ضعيف وقوله: وفي أصل الروضة إلخ معتمد فيكفي اقترانها بأي جزء ولو بانت، ونقل عن شيخنا أنه لا يكفي اقترانها بذلك، وفي شرحه خلافه ح ل. (قوله: بإسكان الطاء) أي: وفتح اللام أو كسرها، ومثله أنت فراق أو سراح كما في ح ل. (قوله: خلية) أي: خالية فهي فعيلة بمعنى فاعلة م ر. (قوله: إلا معرفا باللام) ومع ذلك همزته همزة قطع على خلاف القياس ما فعلته ألبتة بالقطع ع ش، وخالف المصنف

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'alhaqi bi-ahlik' as a kinayah for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1410)

(الحقي) بكسر أوله، وفتح ثالثه، وقيل: عكسه (بأهلك) أي: لأني طلقتك

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'la andahu sarbaki' in the context of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1410)

(لا أنده سربك) أي: لا أهتم بشأنك والسرب: بفتح السين وسكون الراء الإبل، وما يرعى من المال وأنده أزجر

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'u'zubi' in the context of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1410)

(اعزبي) بمهملة ثم زاي أي: من الزوج

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'ughrubi' in the context of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1410)

(اغربي) بمعجمة ثم راء أي: صيري غريبة بلا زوج

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'da'ini' in the context of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1410)

(دعيني) أي: اتركيني؛ لأني طلقتك

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'wa da'ini' in the context of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1410)

(ودعيني) لذلك

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I have partnered you with so-and-so and she has been divorced' as a kinayah for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1410)

(أشركتك مع فلانة وقد طلقت) منه أو من غيره ونحوها، كتجردي أي: من الزوج وتزودي اخرجي سافري؛ لأني طلقتك

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I am divorced' or 'I am bain' as a kinayah for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1410)

(وكأنا طالق، أو بائن ونوى طلاقها) ؛ لأن عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها أختها، ولا أربعا فصح حمل إضافة الطلاق إليه على حل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية، فاللفظ من حيث إضافته إلى غير محله كناية بخلاف قوله: لعبده أنا منك حر ليس كناية كما يأتي؛ لأن الطلاق يحل النكاح، وهو مشترك بين الزوجين، والعتق يحل الرق، وهو مختص بالعبد، فإن لم ينو طلاقها لم يقع سواء أنوى أصل الطلاق أم طلاق نفسه أم لم ينو طلاقا؟ ، وقولي: أنا طالق هو ما صرح به الدارمي، واقتضاه كلام القاضي، ومثله أنا بائن، فقول الأصل: أنا منك طالق، أو بائن مثال لكنه يوهم خلاف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I will not observe the waiting period from you' as a kinayah for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1410)

(لا أستبرئ رحمي منك) أو أنا معتد منك فليس كناية فلا يقع به الطلاق وإن نواه لاستحالته في حقه .

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'ka-anna taliq' and the requirement of intention for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1410)

(قوله: وكأنا طالق) وكذا بقية الكنايات المتقدمة بدليل الاستثناء الآتي في قوله: لا أستبرئ رحمي منك وكذا بقية الصرائح اه ح ل (قوله: ونوى طلاقها) أي: نوى إيقاع الطلاق مضافا إليها، وهذا أي: إضافة الطلاق إليها قدر زائد على نية الكنايات ح ل.

(قوله: السبب المقتضي) وهو العصمة.

Mas'alah: What are the explicit words of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2124)

مشتق طلاق وفراق وسراح) بفتح السين لاشتهارها في معنى الطلاق وورودها في القرآن مع تكرر بعضها فيه وإلحاق ما لم يتكرر منها بما تكرر)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'be divorced' as a promise or command?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2125)

ما قلناه من أن هذه الصيغة وعد، فإن قيل لفظ السؤال تكوني بحذف النون قلت لا فرق، فإنه لغة وعلى تقدير أن يكون لحنا فلا فرق في وقوع الطلاق بين المعرب والملحون بمثل ذلك، فإن نوى بذلك الأمر على حذف اللام أي لتكوني فهو إنشاء فتطلق في الحال بلا شك نقله سم في حاشية التحفة عن السيوطي ويؤخذ من قوله، فإن نوى بذلك الأمر إلخ صراحة ما وقع السؤال عنه من رجل قال لزوجته كوني طالقا؛ لأن

هذا اللفظ لا يقصد به إلا الإنشاء فيقع عليه الطلاق حالا اهـ ع ش على م ر (قوله بفتح الطاء) أي مع فتح اللام المشددة أما مع كسرها فكناية اهـ ق ل على الجلال (قوله يا طالق) أي لمن ليس اسمها ذلك كما سيأتي ويا طال بالترخيم لمن عرفه واعتمد حج كونه كناية قال: لأنه يصلح أن يكون ترخيما لطالب وطالع ولا مخصص إلا النية اهـ ح ل (قوله: ويقع بكناية بنية) ولو أنكر النية صدق بيمينه وكذا وارثه أنه لا يعلمه نوى، فإن نكل حلفت هي أو وارثها أنه نوى؛ لأن الاطلاع على النية ممكن بالقرائن اهـ شرح م ر (قوله بنية مقرونة بأولها) ، فإن لم ينو لم يقع بالإجماع، وإن اقترن بها قرينة ظاهرة كأنت بائن بينونة محرمة لا تحلين لي أبدا أو غير ظاهرة كلست بزوجتي ما لم يقع جواب دعوى فإقرار اهـ شرح م ر وقوله كلست بزوجتي مثله ما لو قال إن فعلت كذا فليست بزوجتي أو إن فعلت كذا ما أنت لي بزوجة أو ما تكوني لي زوجة أو إن شكاني أخي لست بزوجة لي أو ما تصلحين لي زوجة، فإن نوى الطلاق في ذلك كله وقع عند وجود المعلق عليه وإلا فلا اهـ حج بالمعنى وقوله ما لم يقع جواب دعوى هل شرطها كونها عند حاكم اهـ سم على حج أقول الظاهر أنه لا يشترط حتى لو ادعت عليه امرأة بأنه زوجها لتطلب نفقتها مثلا عند غير حاكم فقال لست زوجتي كان إقرارا بالطلاق فيؤاخذ به عند القاضي وقوله فإقرار ويترتب عليه وقوع الطلاق ظاهرا إما باطنا، فإن كان صادقا حرمت عليه وإلا فلا ما لم ينو به الطلاق اهـ ع ش على م ر (قوله: اقترانها بجميعها) وهو أنت بائن كما قاله الرافعي كجماعة وما اعترض به من أن الصواب ما قاله جمع متقدمون: إنه لفظ الكناية كبائن دون أنت؛ لأنها صريحة في الخطاب فلا تحتاج لنية يرد بأن بائن لما لم يستقل بالإفادة كانت مع أنت كاللفظ الواحد اهـ شرح م ر (قوله: وفي أصل الروضة إلخ) عبارة شرح م ر لكن المرجح في الروضة كأصلها الاكتفاء بأوله وآخره أي بجزء منه كما هو ظاهر فيكتفي بها قبل فراغ لفظها وهو المعتمد والأوجه مجيء هذا الخلاف في الكناية التي ليست لفظا كالكتابة ولو أتى

بكناية ثم مضى قدر عدتها ثم طلقها ثلاثا ثم زعم أنه نوى بالكناية الطلاق لم يقبل لرفعه الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له انتهت. (قوله: تصحيح الاكتفاء بذلك كله) معتمد فيكفي اقترانها بأي جزء ولو بانت ونقل عن شيخنا أنه لا يكفي اقترانها هنا وفي شرحه خلافه اه ح ل (قوله: أنت طالق) أو الطلاق كما في الروض والمنهاج أو السراح فليس المراد بقوله وهو أي

Mas'alah: What are examples of kinayah words for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2126)

بإسكان الطاء)

Mas'alah: What is the meaning of 'khaliyyah' and 'bariyyah' as kinayah for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2126)

خلية برية) من الزوج)

Mas'alah: What does the term 'battah' mean in the context of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2126)

بتة) أي مقطوعة الوصلة وتنكير البتة جوزه الفراء والأكثر على أنه لا يستعمل إلا معرفا بالللام)

Mas'alah: What does the term 'batlah' mean in the context of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2126)

بتلة) أي متروكة النكاح)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Go back to your family' in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2126)

الحقي) بكسر أوله وفتح ثالثه وقيل عكسه (بأهلك) أي لأني طلقتك)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Be secluded' in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2126)

اعزبي) بمهملة ثم زاي أي من الزوج)

Mas'alah: What is the meaning of the word 'da'ini' in the context of divorce?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2126)]

دعيني) أي اتركيني؛ لأني طلقتك (

Mas'alah: What is the meaning of the word 'wa da'ini' in the context of divorce?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2126)]

ودعيني) لذلك (

Mas'alah: What is the ruling on the letter 'lam' in divorce phrases like 'you are divorced for the sunnah'?

[Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2158)]

(فرع) اللام فيما يعهد انتظاره وتكرره للتوقيت كأنت طالق للسنة أو للبدعة وهي ممن لها سنة وبدعة فلا تطلق إلا في حال السنة أو البدعة؛ لأنهما حالتان منتظرتان يتعاقبان تعاقب الليالي والأيام ويتكرران تكرر الأسابيع والشهور فأشبه قوله: أنت طالق لرمضان معناه إذا جاء رمضان فأنت طالق نعم لو قال أردت الإيقاع في الحال قبل؛ لأنه غير متهم فيما فيه تغليظ عليه مع احتمال اللفظ لذلك ذكره الأصل واللام فيما لا يعهد انتظاره وتكرره للتعليل كطلقتك لرضا زيد أو لقدومه أو للبدعة أو للسنة وهي صغيرة

أو حامل أو نحوها ممن لا سنة لها ولا بدعة فتطلق في الحال، وإن لم يرض زيد ولم يقدم والمعنى فعلت هذا ليرضى أو يقدم ونزل ذلك منزلة قول السيد أنت حر لوجه الله تعالى فلو نوى بها التعليق لم يقبل ظاهرا ويدين، كما لو قال أنت طالق وقال نويت طلاقها من الوثاق ولو قال في الصغيرة ونحوها أنت طالق لوقت البدعة أو لوقت السنة ونوى التعليق قبل لتصريحه بالوقت وإن لم ينوه وقع الطلاق في الحال كما نقل ذلك الأصل عن سبط الغزالي تفقها وأقره، وقوله أنت طالق لرضا زيد أو لقدومه تعليق كقوله إن رضي أو قدم وقوله لمن لها سنة وبدعة أنت طالق لا للسنة كقوله أنت طالق للبدعة وعكسه أي وقوله لها أنت طالق لا للبدعة كعكسه أي كقوله أنت طالق للسنة، وقوله سنة الطلاق أو طلقة سنية كقوله للسنة وقوله بدعة الطلاق أو طلقة بدعية كقوله للبدعة صرح به الأصل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if one intends immediate divorce by what he said?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2158)

(قوله فإن نوى بما قاله إلخ) جوابه قوله وقع في الحال اهـ شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce occurring immediately when the lam is for causation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2158)

(قوله وقع في الحال مطلقا) أي؛ لأن اللام فيها للتعليل وهو لا يقتضي حصول المعلل

به اه شرح م ر ومن ثم وقع حالا في أنت طالق لرضا زيد أو قدومه وإن كره أو لم يقدم وقوله مطلقا أي سواء نوى الوقوع في الحال أم لا اه شوبري.

Mas'alah: What expressions are considered kinayah for divorce and manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2764)

(قوله صريحة كأنت أو كناية) فيه أن من كنايات الطلاق السلام عليك واذهبي وكلي ويبعد أن يكون ذلك كناية هنا اه ح ل

Mas'alah: Is the word 'talaq' considered a valid expression of choice (ikhtiyar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1113)

قول المتن: (والطلاق اختيار) قيل إن أراد لفظ الطلاق ورد عليه أنه يصح بمعناه كلفظ الفسخ إن أريد به الطلاق، وإن أراد الأعم ورد عليه لفظ الفراق فإنه هنا عند الإطلاق فسخ على الأصح. قلت له أن يختار الثاني والفراق يصح به الطلاق هنا إذا نواه.

Mas'alah: How does divorce occur with explicit and implicit words?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1177)

)

Mas'alah: What is the explicit word for divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1178)

فصريحه الطلاق) لاشتهاره فيه لغة وشرعا، (

Mas'alah: Are the words 'firaq' and 'sarah' explicit or implicit in divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1178)

وكذا الفراق والسراح على المشهور) لورودهما في القرآن، بمعناه قال تعالى: {وسرحوهن سراحا جميلا} [الأحزاب: 49] ، وقال {أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] ، والثاني أنهما كنايتان لأنهما لم يشتهرا اشتهار الطلاق، ويستعملان فيه وفي غيره ومثال لفظ الطلاق، (

Mas'alah: What are examples of explicit divorce phrases?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1178)

كطلقتك وأنت طالق ومطلقة) ، بفتح الطاء (

Mas'alah: Is 'ya taliq' or 'anti talaq' explicit or implicit in divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1178)

ويا طالق لا أنت طلاق والطلاق في الأصح) ، لأن المصادر إنما تستعمل في الأعيان

توسعا فيكونان كنايتين. والثاني أنهما صريحان كقوله يا طالق ويقاس بما ذكر فارقتك وسرحتك فهما صريحان، وأنت مفارقة ومسرحة ويا مفارقة ويا مسرحة، فهي صريحة وقيل كناية لأن الوارد في القرآن، من اللفظين الفعل دون الاسم بخلاف الطلاق، قال تعالى: {والمطلقات يتربصن} [البقرة: 228] وأنت فراق والفراق وسراح والسراح فهي كنايات في الأصح،)

Mas'alah: Is the translation of the word 'talaq' into a non-Arabic language explicit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1178)

وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب) ،

Mas'alah: What are the explicit phrases of divorce and their rulings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1178)

قوله: (كطلقتك) فلا بد من إسناد اللفظ للمخاطب أو عينه أو ما يقوم مقامها. قوله: (وأنت طالق) والطلاق لازم لي أو واجب علي ويلزمني الطلاق، ويلزمك الطلاق وعليك الطلاق وطلقك الله وأنت نصف طالق، وأنت طالقان وطوالق ويقع واحدة فقط، ويقع في أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب ثلاث على المعتمد وقيل لا يقع شيء لمنع الثلاث في بعض المذاهب فإن لم يقل ثلاثا وقع واحدة، فإن أراد طلاقا اتفقت عليه المذاهب رجع إلى ذلك، وفي بعض نسخ شرح شيخنا مخالفة لذلك فليراجع وإبدال الطاء مثناة كناية على المعتمد ولو لمن هي لغته، وكذا الطلاق فرض أو لزمني كناية

على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on the widespread usage of divorce terminology?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1178)

قوله: (لأن الوارد إلخ) تقدم ما يعلم منه رد هذا من أنه يكفي فيما اشتهر ورود معناه.

Mas'alah: What is the ruling on words derived from the term 'talaq'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1178)

قوله: (وترجمة الطلاق) أي ما اشتق من لفظه صريح لا من لفظ السراح والفراق بل هما كناية على المعتمد عند شيخنا.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'al-sarah' in the context of divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1178)

قوله: (والسراح) قال الأزهري هو اسم وضع موضع المصدر يقال سرحت الناقة إذا أرسلتها. أقول وظاهر أن الطلاق كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on using 'anti taliq' or 'anti mutallaqah' without a complete sentence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1178)

قوله: (وأنت طالق ومطلقة) لو اقتصر على الخبر أو المبتدأ أو حذف حرف النداء، قال الزركشي فمقتضى كلامهم عدم الوقوع، وإن نوى وقد صرح به القفال في طالق اهـ. وقوله وأنت مفارقة إلخ. يعني إذا قلنا بالمشهور السابق فهذه صريحة على الأصح، وقوله بعد وأنت فراق عطف على قوله فارقتك إلخ.

Mas'alah: What is the analogy between explicit and implicit divorce phrases?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1178)

قوله: (ويقاس بما ذكر فارقتك إلخ) المراد بما ذكر قوله طلقتك إلى قوله في الأصح الصريح منقاس على الصريح، والكناية منقاسة على الكناية.

Mas'alah: What are additional implicit words of divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1179)

رعى من المال وأنده أزجر (اعزبي) بمهملة ثم زاي أي من الزوج (اغربي) بمعجمة ثم راء أي صيري غريبة بلا زوج (دعيني ودعيني) لأنك مطلقة (أو نحوها) كتجردي أي من الزوج وتزودي اخرجي سافري لأني طلقتك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce pronounced in a non-Arabic language?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1179)

[حاشية قليوبي] قوله: (بالعجمية) هي ته يشتبه أي أنت مطلقة كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' as a divorce formula?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1179)

قوله: (أنت علي حرام) أو أنت حرام علي أو الحرام يلزمني أو لازم لي أو علي الحرام أو حرمتك أو علي الحلال أو عكسه أو الحلال يلزمني أو لازم لي أو نحو ذلك.

Mas'alah: What are the ambiguous expressions (kinayah) of divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1179)

قوله: (وكنايته) وهي المبتدأ والخبر على المعتمد كأنت بائن لا بائن وحده، ويكفي اقتران النية بجزء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'ba'in' as a divorce expression?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1179)

قوله: (بائن) أو بائنة وإن كان خلاف الأصح وإن زاد على ذلك بينونة لا تحلين بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced' as a metaphor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1179)

قوله: (وأنت مطلقة) لو قال أنت أطلق من امرأة فلان، وكانت مطلقة قال الزركشي فالظاهر أنه كناية نحو أنت أزنى من فلان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'what is lawful is forbidden to me' in the context of divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1179)

قوله: (علي حرام) راجع لقوله كالحلال أو حلال الله علي.

Mas'alah: What are the implicit words of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1179)

قوله: (كأنت خلية) فعيلة بمعنى فاعلة. قوله: (بتلة) منه النهي عن التبتل. قوله: (بائن) ولو عقب ذلك بينونة لا تحل لي أبدا. قوله: (أو نحوها) قال الزركشي الضابط أن يكون للفظ إشعار قريب، بالفرقة ولم يشع استعماله فيه شرعا ولا عرفا. اه ومن الكناية

Mas'alah: What phrases do not constitute divorce even with intention?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1180)

[حاشية قليوبي] منك رحمي أغناك الله أكثر الله خيرك أكثر الله مالك بارك الله فيك، أو عليك أو في جواب ألك زوجة، فلا يقع الطلاق بشيء من هذه وإن نواه لأنه قصد اللفظ، بما لا يفيده كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you are unlawful to me' when no intention is made?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1181)

(وكذا) عليه كفارة يمين، (إن لم تكن نية في الأظهر والثاني) ذلك اللفظ منه، (لغو) فلا كفارة عليه، وقد تقدم أن أنت علي حرام، ونحوه إذا اشتهر عند قوم للطلاق كان صريحا فيه، عندهم على أحد الوجهين فإذا نوى به على هذا الوجه غير الطلاق لغت نيته وتعين الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a speaking person's gesture indicating divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1181)

)

Mas'alah: What is the ruling on a speaking person's gesture indicating divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1181)

وإشارة ناطق بطلاق) كأن قالت له طلقني فأشار بيده أن اذهبي (لغو) لأن عدوله عن العبارة إلى الإشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق، وإن قصده بها فيه لا تقصد للإفهام إلا نادرا.

Mas'alah: What is the objection to the author's statement about those who consider a gesture as divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1182)

قوله: (ومنهم إلخ) فيه اعتراض على المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on a gesture intended as divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1182)

قوله: (وإن نواه فالأظهر وقوعه) وفارق إشارته باختلافها باختلاف الأحوال والأشخاص وبما ذكره الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person writing divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1182)

قوله: (وكتابة الأخرس بالطلاق) وكذا بغيره مما يصح بالكتابة منه كناية كالناطق فذكر المصنف الناطق لا مفهوم له.

Mas'alah: What is the ruling if a mute person utters divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1182)

قوله: (ولو تلفظ) هو قيد لمحل الخلاف في كلامه فيقبل بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'read my book' as a divorce formula?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1182)

قوله: (قرأت كتابي) انظر الألفاظ السابقة.

Mas'alah: How does writing compare to other forms of communication in divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1182)

قوله: (لحصول إلخ) أي وكما في الكتابة

Mas'alah: What is the ruling if a non-Arab intends the meaning of the Arabic word for divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1186)

وقيل إن نوى به (معناها) أي العربية (وقع) لأنه نوى الطلاق ورد بأنه إذا لم يعرف معنى الطلاق لا يصح قصده، ولو لم يعرف معناه وقصد به قطع النكاح لم تطلق كما لو أراد الطلاق بكلمة لا معنى لها

Mas'alah: What is the ruling on divorce when a husband says 'I am divorced from you' with the intention of divorcing her?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1188)

(ولو قال أنا منك طالق ونوى تطليقها طلقت) لأن عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح

معها أختها ولا أربعا ويلزمه صونها فصح إضافة الطلاق إليه لحل السبب المقتضي. [حاشية قليوبي] قوله: (ومنهم من جعله إلخ) هذا هو المعتمد. قوله: (وهذا أوفق) هو المعتمد فتنفذ تصرفاته له وعليه على الراجح كما مر. قوله: (أو كبدك) إشارة إلى أن الأعضاء الباطنة، كالظاهرة فيقع بها ومنها الخصية. قوله: (شعرك) أو بعضه ولو شعرة واحدة، ولو من نحو حاجب فيقع بها. قوله: (يدك إلخ) أي المتصلة منها كما سيأتي في كلامه. قوله: (بطريق السراية) هو المعتمد. قوله: (إليه) مستدرك إذ الأصل من المضاف الذي هو الجزء الباقي أو مؤول بأن يقال من الجزء المضاف إليه الطلاق وإلى جملة الباقي فتأمل. قوله: (لأنه لا يتصور إلخ) هذا منع للقياس المذكور. قوله: (دمك) أو بعض دمك وكالدم الروح إن أراد بها الدم، والنفس بسكون الفاء كالروح وكالدم السمن ورطوبة البدن، والشحم والبيض الذي لها وهو الخصية كما مر، والحياة إن أراد بها الدم أيضا. قوله: (كريق وعرق) ومثلهما السمع والبصر والكلام والحركة والسكون والحسن والقبح والعقل والذكر والظل والصحبة والصحة والمرض والطريق والملاحة والدمع والنفس بفتح الفاء، والاسم إن لم يرد المسمى، والروح والحياة إن لم يرد الدم فيهما كما مر. واللحية إن لم يكن فيها شعر فكل ذلك لا يقع به على المعتمد عند شيخنا. قوله: (وكذا مني) ومثله الجنين والحمل. قوله: (ولبن) قال شيخنا ويلحق به الأخلاط كالبلغم ومحله إن أراد بها ما ينفصل من الغذاء في المعدة قبل سريانه في البدن وإلا فهي أجزاء من البدن لتركبه منها كالدم حتى لو أراد بالدم المنفصل عن الغذاء أيضا لم يقع به فراجعه. قوله: (لمقطوعة يمين) بأن لم يبق منها شيء وهي من الكتف كما قاله الأذرعي. قوله: (لم يقع) أي وإن أعادتها والتصقت وحلتها الحياة لأنها حالة الحلف معدومة فإن كانت ملتصقة حالة الخلف فإن خيف من إزالتها محذور تيمم وحلتها الحياة وقع وإلا فلا وعلى ذلك يحمل كلام شيخنا الرملي والأذن والشعر كاليد كما شرح شيخنا المذكور، وبذلك علم أن تعليل شيخنا م ر في الشرح المذكور بقوله

لأن الزائل العائد كالذي لا يعد لا حاجة إليه بل لا موقع له هنا راجعه. قوله: (ولو قال إلخ) هذا محله الصيغة المتقدمة فلو قدمها كان أنسب وذكره هنا لمناسبة الإضافة لما قبله. قوله: (أنا منك) بلفظه أو نيته. [حاشية عميرة] قوله: (في المضاف إليه إلى الباقي) قال ابن السمعاني هذا غلط، وإنما البعض كالكل في محل الطلاق. قوله: (كما يسري في العتق) بجامع أن كل إزالة ملك تحصل بالتصريح والكناية لكن نظر بعضهم في القياس بأن الجزء يصح عتقه، ولا يصح طلاقه نعم احتجوا بالإجماع ثم يشترط في الجزء أن يكون متصلا اتصالا أوليا، وعلل الرافعي الوقوع بأن الرجل من أهل الطلاق، فلا يمكن إلغاء قوله، ولا يمكن أن يقع الطلاق على بعضها دون بعض، لأن المرأة لا تتبعض في حكم النكاح. فلم يبق إلا أن يعم حكمه انتهى. قوله: (لأن به إلخ) قيل قضية هذا التعليل أنه لو أضاف لبعض الدم لا تطلق وفيه نظر. قوله: (لا فضلة) مثلها الأخلاط بلا عدم صدق المعطوف على المعطوف عليه. قوله: (يمين) قيل الصواب يمنى لأن اليد مؤنثة. قوله: (لم يقع على المذهب) كما لو قال لحيتك طالق. قوله: (ولو قال أنا منك طالق إلخ) قال في التتمة لو قال لرجل طلق امرأتي فقال له طلقتك ونوى وقوعه عليها لم تطلق، لأن النكاح لا تعلق له به بخلاف المرأة مع الزوج انتهى. قوله: (لأن عليه إلخ) وقيل لأن الزوج معقود عليه كالمرأة وضعف بعدم استحقاقها منافعه، وقيل لأن المرأة مقيدة والزوج كالقيد قال القاضي، وسواء جعل معقودا عليه أم لا يصح إضافة الطلاق إليه لفظا، وإن كانت مرادة للعلاقة.

لهذا الحجر مع النية،

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends divorce but does not intend to attribute it to his wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1189)

(وكذا إن لم ينو) مع نية الطلاق (إضافته إليها) لا تطلق (في الأصح) لأنها محل الطلاق وقد أضيف إلى غير محله، فلا بد في وقوعه من صرفه بالنية إلى محله، والثاني تطلق لوجود نية الطلاق، ولا يحتاج إلى التعرض للمحل

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am bain from you' regarding the requirement of intention?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1189)

(ولو قال أنا منك بائن اشترط نية الطلاق وفي الإضافة) إليها (الوجهان) أصحهما الاشتراط فإذا نوى الطلاق مضافا إليها وإلا فلا لما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I seek to ascertain the purity of my womb from you'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1189)

(ولو قال أستبرئ رحمي منك فلغو) وإن نوى به الطلاق لأن اللفظ غير منتظم في نفسه والكناية شرطها احتمال اللفظ للمعنى المراد،

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends divorce when saying 'I seek to ascertain the purity of my womb from you'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1189)

(وقيل إن نوى طلاقها وقع) والمعنى أستبرئ الرحم التي كانت لي.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arab pronouncing divorce in Arabic without understanding its meaning?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2836)

إذا تلفظ العجمي بالعربية (فقال: أنت طالق لزوجته) (4) ، وهو لا يعرف معناه، وقصد موجبه عند العرب، ففيه وجهان (5) : أحدهما: وهو قول أقضى القضاة الماوردي: أنه يقع (6) . والثاني: وهو قول الشيخ (أبي) (7) حامد الإسفراييني: أنه لا يقع (8) . (1) (أنه) : في أ، ب وساقطة من ج. (2) لأنه صار بالنية مختارا. (3) (والثاني: لا يقع) : في أ، ج وساقطة من ب/ لأن اللفظ يسقطه حكمه بالإكراه، وبقيت النية من غير لفظ، فلم يقع بها الطلاق/ المهذب للشيرازي 2: 79. (4) (فقال: أنت طالق لزوجته) : في أ، ج وفي ب فقال لزوجته: أنت طالق. (5) وإذا كان لا يعرف معناه، ولا نوى موجبه، لم يقع الطلاق، كما لو تكلم بالكفر، ولا يعرف معناه/ المجموع 16: 68. (6) يقع الطلاق، لأنه نوى موجبه، فلزمه حكمه. (7) (أبي) : في ب وفي أ، ج أبو. (8) كما لو تكلم بالكفر ولا يعلم معناه، ونوى موجبه./ المجموع 16: 68.

Mas'alah: What are the words by which divorce is effected and not effected?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2852)

باب (ما يقع به الطلاق وما لا يقع) (1)

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki view on explicit words of divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2853)

وقال أبو حنيفة: الصريح كلمة واحدة، وهي الطلاق (1) . وقال مالك: السراح، والفراق ليس (صريحين) (2) ، (ولكنهما من الكنايات) (3) الظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'you are divorced' but intends something else?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2853)

فإن قال: أنت طالق، ونوى به من وثاق، أو سرحتك وأراد به من اليد، أو (قال) (4) : فارقتك (وأراد بالجسم) (5) ، لم يقبل في الحكم (6) ، ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل (7) ، فإن علمت المرأة = فإذا قال لامرأته: أنت طالق، أو طلقتك، أو أنت مطلقة، أو سرحتك، أو أنت مسرحة، أو فارقتك، أو أنت مفارقة، وقع الطلاق من غير نية، فإن خاطبها بأحد هذه الألفاظ ثم قال: أردت غيرها، فسبق لساني إليها، لم يقبل، لأنه يدعي خلاف الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، لأنه يحتمل ما يدعيه/ المهذب 2: 82. (1) والصريح عند الحنفية قوله: أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك، فهذا يقع به الطلاق الرجعي، لأن هذه الألفاظ تستعمل في الطلاق، ولا تستعمل في غيره، فكان صريحا ولا يفتقر إلى نية، ولو نوى الطلاق عن وثاق، لم يدين في القضاء، لأنه

خلاف الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، لأنه نوى ما يحتمله، ولو نوى به الطلاق عن العمل، لم يدين في القضاء، ولا فيما بينه وبين الله تعالى، لأنه نوى ما يحتمله/ الهداية للمرغيناني 1: 167. (2) (صريحين) : في أ، ب وفي ج بصريحين. (3) (ولكنهما من الكنايات) : في أ، ج وفي ب ولكنها من. (4) (قال) : في أوالمهذب وساقطة من ب، ج. (5) (وأراد بالجسم) : في ب، ج وفي أوأراد به الجسم. (6) لأنه يدعي خلاف ما يقتضيه اللفظ في العرف. (7) لأنه يحتمل ما يدعيه.

(صدقه) (1) جاز أن تقيم معه، وإن رآهما الحاكم على الاجتماع، فرق بينهما في أحد الوجهين بحكم الظاهر (2) . والثاني: (أنه) (3) لا يفرق بينهما (4) .

Mas'alah: What is the ruling if one says 'you are the divorce' or 'you are divorce'?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2854)]

فأما إذا قال: أنت (الطلاق) (5) ، أو أنت (طلاق) (6) ففيه وجهان:

Mas'alah: Is the phrase 'you are not my wife' considered a kinayah for divorce?

[Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2857)]

فإن قال: لست لي بإمرأة، (فهو) (8) كناية، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يكون كناية. (1) (أنه) : في أ، ب وفي ج ساقطة. (2) (فيه) : في

أ، جـ وساقطة من ب. (3) (قارنت) : في ب، جـ وفي أقاربت. (4) أي وقع الطلاق، كما أن في الصلاة إذا قارنت النية جزاء منها، صحت الصلاة. (5) (لا تصح) : في أ، جـ وفي ب لا يقع. (6) (تقارن) : من عندنا وفي المهذب كذلك. (7) وهو ظاهر النص، لأن بعض اللفظ لا يصلح للطلاق، فلم تعمل النية معه، فأما الصلاة فلا تصلح حتى تقارن النية جميعها، بأن ينوي الصلاة، ويكبر عقيبها، وحتى خلا جزء من التكبير عن النية، لم تصح صلاته./ المهذب 2: 83. (8) (فهو) : في أ، ب وفي جـ فهي.

Mas'alah: What is Malik's ruling on apparent kinayah and triple divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2859)

وقال مالك: الكنايات الظاهرة، يقع بها الثلاث، سواء نوى (بها) (4) الثلاث، أو لم ينو إلا أن يكون في خلع، أو تكون (غير مدخول) (5) بها، فيقبل قوله فيما (نواه) (6) .

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose' or 'your affair is in your hand'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2859)

(فإن) (9) قال لامرأته: اختاري، أو أمرك (بيدك) (10) (فقالت) (11) : (1) (بها) : في أ، جـ وفي ب لها. (2) (أو ثلاثا) : في ب وفي أ، جـ أو ثلاث. (3) (إن) : في أ، ب وفي جـ وأن. (4) (بها) : في أ، ب وساقطة من جـ. (5) (مدخول) : في ب، جـ وفي أمدخوله. (6) (نواه) : في ب، جـ وفي أسواه. (7) (بها) : في ب وساقطة من أ، جـ.

(8) (والخفية) : في ب، ج وفي أوالحقته: أي والكنايات الخفية. (9) (فإن) : في أ، ج وفي ب وأن. (10) (بيدك) : في أ، ب في ج في يدك. (11) (فقالت) : في أ، ج وفي ب فقال.

Mas'alah: What is the ruling if the wife chooses her husband and intends divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2860)

اخترت الأزواج ونوت (1) الطلاق، ففيه وجهان: أصحهما: أنه يقع (2) . والثاني: أنه (لا يقع) (3) ، وهو قول أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling if the wife chooses her parents and intends divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2860)

وإن قالت: اخترت (أبوي) (4) ، (ونوت) (5) الطلاق، ففيه وجهان: أحدهما: لا يقع (6) . والثاني: (أنه) (7) يقع (8)

Mas'alah: What is the ruling when a wife chooses herself and both intend divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2861)

(وإن) (7) اختارت نفسها، ونويا الطلاق، وقعت طلقة رجعية، وإن (1) لا يقع الطلاق، لأنه صريح في تمليك الطلاق، وتعليقه على قبولها، فلم يجز صرفه إلى الإيقاع. (2) لأن اللفظ يحتمل الإيقاع، فهو كقوله: حبلك على غاربك. (3) (وإن) : في ب، ج وفي أفإن. (4) لقول عائشة رضي الله عنه: قد خيرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فكان طلاقا وقالت: لما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: (إني لمخبرك خبرا، فلا عليك ألا تستأمري أبويك -ثم قال- ان الله تعالى قال: {ياأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها} -حتى بلغ- {فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما} فقالت: في أي هذا أستأمر أبوي؟ فأني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- مثل ما فعلت/ المغني لابن قدامة 7: 410/ السنن الكبرى 7: 345. (5) (والثانية) : في ج وفي أ، ب والثاني. (6) (به) : في أ، ج وساقطة من ب/ أي بالتخيير. (7) (وإن) : في أ، ب وفي ج فإن.

Mas'alah: What is the ruling if one intends divorce by a kinayah expression?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2870)

- فإن نوى به الطلاق، فهو طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using synonymous terms?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2881)

(فإن) (2) قال لها: أنت طالق، أنت مفارقة، أنت مسرحة، ففيه وجهان (3) . أحدهما: أن حكمه، حكم المغايرة بالحروف، فتطلق ثلاثا (4) . والثاني: أن حكمه، حكم اللفظ الواحد إذا كرره (5) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced a good divorce'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2931)

(فإن) (5) قال: أنت طالق طلقة حسنة، أو عدله، فهو عبارة عن طلاق السنة، وبه قال أحمد (6) .

Mas'alah: What is the ruling of Muhammad ibn al-Hasan on describing divorce with an adjective?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2931)

وقال محمد بن الحسن: إذا وصف الطلاق بصفة (لغت) (7) (ووقعت) (8) الطلقة في الحال.

Mas'alah: What words are considered explicit (sarih) for divorce?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1183)

النكاح أو بعده عنها وإن لم يعرف معناه الاصلي، كما أفتى به شيخنا، (وفراق وسراح) لتكررها في القرآن كطلقتك وفارقتك وسرحتك أو زوجتي، وكأنت طالق أو مطلقة، بتشديد اللام، المفتوحة ومفارقة ومسرحة أما مصادرها فكناية كأنت طلاق أو فراق أو سراح.

Mas'alah: What is the ruling on translated divorce terms and metaphorical expressions?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1184)

أو فوض إليها بطلقي نفسك فقالت: طلقت ولم تقل: نفسي فيقع فيهما (وترجمته) أي مشتق ما ذكر بالعجمية فترجمة الطلاق صريح على المذهب وترجمة صاحبيه صريح أيضا على المعتمد، ونقل الاذرعي عن جمع الجزم به (و) منه (أعطيت) أو قلت (طلاقك وأوقعت) أو ألقيت أو وضعت (عليك الطلاق) أو طلاقي ويا طالق ويا مطلقة - بتشديد اللام - لا أنت طلاق ولك الطلاق بل هما كنايتان: كإن فعلت كذا ففيه طلاقك أو فهو طلاقك - فيما استظهر شيخنا - لان المصدر لا يستعمل في العين إلا توسعا، ولا يضر الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى كالخطإ في الاعراب.

Mas'alah: What are the rules for kinayah (allusive) divorce pronouncements?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1188)

ما يحتمل الطلاق وغيره إن كانت (مع نية) لايقاع الطلاق (مقترنة بأولها) أي الكناية

وتعبيري بمقترنة بأولها هو ما رجحه كثيرون، واعتمده الاسنوي والشيخ زكريا تبعا لجمع محققين ورجح في أصل الروضة الاكتفاء بالمقارنة لبعض اللفظ ولو لآخره وهي (كأنت علي حرام) أو حرمتك أو حلال الله علي حرام ولو تعارفوه طلاقا – خلافا للرافعي – ولو نوى تحريم عينها أو نحو فرجها أو وطئها لم تحرم، وعليه مثل كفارة يمين وإن لم يطأ. ولو قال: ـــــــ الآتية فيها خفاء وإيماء إلى الطلاق من غير تصريح به سميت كناية (قوله: وهي ما يحتمل الطلاق وغيره) أي الكناية لفظ يحتمل الطلاق، ويحتمل غير الطلاق، لكن احتماله للأول أقرب. وفي ترغيب المشتاق ضابط الكناية أن يكون للفظ إشعار قريب بالفرقة ولم يسمع استعماله فيه شرعا. اه. وذلك كقوله: أنت برية فإنه يحتمل الطلاق لكون المراد برية من الزوج ويحتمل غير الطلاق لكون المراد برية من الدين أو من العيوب وهكذا. وخرج بذلك ما لا يحتمل ما ذكر نحو قومي واقعدي وأطعميني واسقيني وزوديني وما أشبه ذلك فلا يقع به طلاق وإن نواه لأن اللفظ لا يصلح له (قوله: إن كانت مع نية الخ) قيد في وقوع الطلاق بالكناية: أي يقع الطلاق بالكناية إن كانت مع نية لإيقاع الطلاق زاد في التحفة: ومع قصد حروفه أيضا، ثم قال: فإن لم ينو ذلك لم يقع إجماعا سواء الكناية الظاهرة، وهي المقترن بها قرينة كأنت بائن بينونة محرمة لا تحلين لي أبدا – وغيرها – كلست لي بزوجة إلا إن وقع في جواب دعوى فإنه إقرار. وقد يؤخد من ذلك ما بحثه ابن الرفعة أن السكران لا ينفذ طلاقه بها لتوقفه على النية وهي مستحيلة منه، فمحل نفوذ تصرفه السابق إنما هو بالصرائح فقط، ولك أن تقول شرط الصريح أيضا قصد لفظه مطلقا أو لمعناه كما تقرر والسكران يستحيل عليه قصد ذلك أيضا، فكما أوقعوه به ولم ينظروا لذلك فكذا هي. اه. بتصرف. وكتب سم قوله: قصد لفظه الخ. قد يقال: المراد بهذا الشرط عدم الصارف لا حقيقة القصد، فلا دليل فيه لما ذكره، ولا وجه للإيقاع عليه بالكناية ما لم يقر بأنه نوى، وهو مراد ابن الرفعة. اه. (قوله: مقترنة بأولها) أي وإن عزبت في آخرها

استصحابا لحكمها في باقيها. وخرج بقوله: أولها آخرها فلا يكفي اقتران النية به لأن انعطافها على ما مضى بعيد (قوله: ورجح في أصل الروضة الخ) ورجح في المنهاج اشتراط الإقتران بكل اللفظ. وعبارته: وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ. قال في المغني: فلو قارنت أوله وعزبت قبل آخره لم يقع طلاق. اه. فتحصل أن الأقوال ثلاثة، وقد صرح بها كلها في فتح الجواد مع الأصل وعبارتهما: وشرط تأثير الكناية أن يكون لفظها مصحوبا بنية للطلاق إجماعا، وأن تكون النية قد قارنت أوله. وفي المنهاج جميعه. وفي أصل الروضة تكفي مقارنتها ولو لآخره، وصحح كلا جماعة - كما بينته في الأصل - مع بيان أن الأخير هو الأوجه. وتعليل الأول بأن انعطافها على ما مضى بعيد، بخلاف استصحاب ما وجد يجاب عنه بأن هذا إنما ينظر إليه في العبادات، وأما غيرها فالقصد صون اللفظ عن نحو الهذيان، وصونه يحصل باقتران النية بجزء من أجزائه فليس هنا انعطاف يستبعد وأن الأوجه أيضا أن اللفظ المختلف في الإقتران به هو جميع أنت بائن مثلا لا بائن فقط. اه. (قوله: وهي) أي الكناية (قوله: كأنت الخ) أتى بالكاف لأن كنايات الطلاق لا تنحصر فيما ذكر، بل هي كثيرة والضابط فيها كل لفظ أشعر بالفرقة إشعارا قريبا ولم يسمع استعماله فيه شرعا ولا عرفا، ثم إن الشارح أتى في جميع هذه الكنايات بالمعنى الموقع للطلاق وترك الاحتمال الآخر لأن الأول هو المقصود (قوله: أو حرمتك) جملة فعلية، ويقرأ الفعل بتشديد الراء المفتوحة (قوله: ولو تعارفوه طلاقا) أي أن ما ذكر من قوله أنت علي حرام وما بعده كناية وإن اشتهر عندهم في الطلاق، وذلك لأن التحريم قد يكون بغير الطلاق. وقوله خلافا للرافعي: أي حيث قال أنه صريح في الطلاق إن اشتهر. وعبارة المنهاج: ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال أو حلال الله علي حرام فصريح في الأصح. قلت: الأصح انه كناية والله أعلم. قال في التحفة: أي لأنه لم يتكرر في القرآن للطلاق ولا على لسان حملة الشريعة. اه. (قوله: ولو نوى تحريم عينها) أي نوى بقوله: أنت علي حرام وما بعده تحريم عينها أو

فرجها أو وطئها أي أو رأسها أو رجلها ولم ينو به الطلاق (قوله: لم تحرم) أي لما روى النسائي أن ابن عباس سأله من قال ذلك فقال كذبت: أي ليست زوجتك عليك بحرام ثم تلا أول سورة التحريم. اه. تحفة (قوله: وعليه مثل كفارة يمين) أي وعلى من قال: أنت علي حرام ونوى تحريم عينها أو وطئها، أو نحو ذلك مثل

Mas'alah: What are additional examples of kinayah (allusive) divorce words?

[Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1190)]

نكاحك (وأزلتك وأحللتك) أي للازواج، وأشركتك مع فلانة وقد طلقت منه أو من غيره (و) ك (- تزوجي) أي لاني طلقتك وأنت حلال لغيري بخلاف قوله للولي: زوجها فإنه صريح (واعتدي) أي لاني طلقتك وودعيني من الوداع: أي لاني طلقتك (و) ك (- خذي طلاقك، ولا حاجة لي فيك) أي لاني طلقتك ولست زوجتي إن لم يقع في جواب دعوى، وإلا فإقرار (و) ك (- ذهب طلاقك أو سقط طلاقك) إن فعلت كذا (و) ك (- طلاقك واحد) وثنتان فإن قصد به الايقاع وقع، وإلا فلا، وكلك الطلاق أو طلقة، وكذا سلام عليك على ما قاله ابن صلاح، ونقله شيخنا في شرح المنهاج، (

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I have divorced you' with intention?

[Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1194)]

(ولو قال: طلقتك ونوى ـــــ الزوج. وقوله: زوجتي عائشة بنت محمد طالق:

الجملة مقول القول. وقوله وزوجته خديجة: أي والحال أن زوجته اسمها خديجة بنت محمد لا عائشة (قوله: طلقت) أي زوجته (قوله: لأنه لا يضر الخطأ في الإسم) عبارة التحفة إلغاء للخطأ في الإسم لقوله زوجتي الذي هو القوي بعدم الإشتراط فيه، ويؤيدها ما مر من صحة زوجتك بنتي زينب وليست له إلا بنت اسمها فاطمة لأن البنتية لا اشتراك فيها – بخلاف الاسم فإفتاء بعضهم بعدم الوقوع نظرا للخطأ في الإسم غير صحيح. اه. (قوله: ولو قال) أي الزوج وقوله لإبنه المكلف: خرج به ابنه غير المكلف. فقوله: ما ذكر لا يحتمل التوكيل: إذ شرطه أن يكون الوكيل مكلفا (قوله: قل لأمك أنت طالق) الجملة مقول القول. وقوله ولم يرد التوكيل: أي ولا الإخبار – كما هو ظاهر – فإن أراد أحدهما تعين. وقوله: يحتمل التوكيل: أي توكيل ابنه بطلاق أمه، وهو جواب لو. وقوله فإذا قاله: الضمير المستتر يعود على الابن، والبارز يعود على الموكل فيه – وهو الطلاق – بأن يقول لها: طلقتك أو أنت طالق (قوله: لها) أي لأمه. وقوله طلقت: أي أمه بقول الابن لها ما ذكر. وقوله كما تطلق: الكاف للتنظير. وقوله به: أي بقول الابن لها ما ذكر. وقوله: لو أراد التوكيل: أي لو أراد الأب عند الأمر التوكيل (قوله: ويحتمل أنها تطلق) أي بقول الأب لابنه ما ذكر ويكون الابن مخبرا لأمه بالحال التي وقعت منه وهي الطلاق، وكان الأنسب أن يقول – كما في الروض – ويحتمل الإخبار أي إخبار أمه بما وقع منه، فكأنه قال: يا بني أخبر أمك بأني طلقتها. وعبارة الروض: وقوله: قل لأمك: أنت طالق: يحتمل التوكيل والأخبار. وقال في شرحه: أي إنها تطلق ويكون الابن مخبرا لها بالحال. اه. (قوله: قال الأسنوي: ومدرك التردد) أي منشأ التردد بين الحمل على الوكالة والحمل على الإخبار. وقوله: إن الامر بالامر بالشئ الخ: وذلك كأن يقول الأب مثلا لإبنه قل لأمك: سافري أو مر أمك فلتسافر فالأم مأمورة الابن وهو مأمور الأب، فإن جعلنا الأمر من الابن كصدوره من الآمر الأول، وهو الأب كان أيضا الأمر بالإخبار بمنزلة الإخبار من الأب – كما في

مثال الشارح – وهو قول الأب لإبنه: قل لأمك أنت طالق ففيه أمر الابن باخبار أمه بأنها طالق وهو بمنزلة قول الأب لها: أنت طالق فيقع الطلاق بمجرد قوله للابن ما ذكر وإن لم نجعله كصدوره من الآمر الأول فلا يكون الأمر بالإخبار بمنزلة الإخبار منه فلا يقع عليه الطلاق بمجرد الأمر بل بقول الابن لأمه المأمور به. وهذا هو الأقرب، لأن الامر بالامر بالشئ ليس أمرا بطلك الشئ – كما هو مقرر في محله – (قوله: كان الأمر بالأخبار) أي الذي هو في مسألتنا (قوله: فيقع) أي الطلاق بمجرد قول الأب لإبنه: قل لأمك أنت طالق (قوله: وإلا فلا) أي وإن لم يجعل الامر بالامر بالشئ كصدوره من الأول فلا يكون الأمر بالأمر بالإخبار بمنزلة الإخبار من الأب فلا يقع الطلاق بمجرد الأمر (قوله: قال الشيخ زكريا) أي في شرح الروض. واعلم أن العبارة كلها من قوله ولو قال إلخ في الروض وشرحه وصنيعه يفيد خلافه. وقوله وبالجملة: أي فأقول قولا متلبسا بجملة الكلام وحاصله. وقوله فينبغي أن يستفسر: أي يطلب من الأب تفسير ما أراده عند أمر ابنه: هل هو التوكيل أو الأخبار؟ ويرد عليه أن الفرض أنه لم يرد شيئا عند الأمر فكيف يطلب منه ذلك، ويمكن أن يكون المراد يطلب منه تعيين أحد هذين الشيئين: إما التوكيل وإما الإخبار. فالمراد من التفسير التعيين. فتنبه (قوله: فإن تعذر استفساره) أي بموت أو فقد. وقوله: عمل بالإحتمال الأول: وهو الحمل على التوكيل. وقوله حتى لا يقع: أي لأجل أن لا يقع الطلاق. فحتى تعليلية. وقوله بقوله: أي قول الأب لإبنه ما ذكر. وقوله: بل بقول الابن: أي بل يقع بقول الابن لأمه ما ذكر (قوله: لأن الطلاق لا يقع بالشك) علة لعدم وقوعه بقول الأب، وذلك الشك في كونه أراد التوكيل أم الأخبار (قوله: ولو قال إلخ)

Mas'alah: Do apparent kinayah words require intention for divorce?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=504)

واختلفوا في الكنايات الظاهرة وهي خلية برية وبائن وبتة وبتلة وحبلك على غاربك وأنت حرة وأمرك بيدك واعتدي والحقي بأهلك هل تفتقر إلى نية فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد يفتقر إلى نية أو دلالة حال وقال مالك يقع الطلاق بمجرد اللفظ ولو انضم إلى هذه الكنايات دلالة حال من الغضب أو ذكر الطلاق فهل تفتقر إلى النية أم لا قال أبو حنيفة إن كانا في ذكر الطلاق وقال لم أرده لم يصدق في ثلاثة ألفاظ اعتقدي واختاري وأمرك بيدك ويصدق في غيرها وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة متى قالها مبتدئا أو مجيبا لها على سؤالها الطلاق كانت طلاقا ولا يقبل قوله لم أرده وقال الشافعي جميع ذلك يفتقر إلى النية مطلقا وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب الشافعي والأخرى لا يفتقر ويكفي دلالة الحال واتفقوا على أن الطلاق والفراق والسراح صريح لا يفتقر إلى نية إلا أبا حنيفة فإن الصريح عنده لفظ واحد وهو الطلاق وأما لفظا السراح والفراق فلا يقع بهما طلاق عنده

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are forbidden to me'?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=335)

= كتاب الطلاق =

Mas'alah: What is the chapter on explicit and implicit divorce?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=382)

باب صريح الطلاق وكنايته

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit words of divorce?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=382)

ثم اللفظ إما صريح وإما كناية فالصريح مالا يتوقف وقوع الطلاق به على نية لأنه لذلك وضع أي وضعه الشارع لذلك وأما الكناية فهو ما يتوقف على النية وهذا بالإجماع ولا يقع الطلاق في الكناية بلا نية قال

Mas'alah: What is the definition of kinayah (allusive speech) in fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6033)

واعلم أن ضابط الكناية: هو كل لفظ محتمل شيئين فصاعدا، يقال: كنيت بكذا عن كذا وكنوت، حكاهما الجوهري وغيره، وهو كان وقوم كانون. ومعنى قوله: حبلك على غاربك، قد بينته في كتاب "الطلاق" .

Mas'alah: Does saying 'May God divorce you' effect divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6034)

وجزم العبادي في "الزيادات" بأنه يعتق، وطرده فيما إذا قال لامرأته: "طلقك الله" ؛ لأن الله لا يطلق، [إلا وهي] طالق.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'I have made her forbidden to myself'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6405)

قال: حرمتها على نفسي، حرمت عليه، وحلت له الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'I have annulled the marriage' intending divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6497)

الثاني: لو قال: فسخت نكاح هذه، وأراد الطلاق، فهو اختيار للنكاح، وإن أراد الفراق، [وأطلق] ، حمل على الاختيار للفراق، والحق بما إذا قال: اخترت هذه للفسخ؛ هكذا قاله الرافعي، ولم يحك سواه في هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'I have annulled your marriage' intending divorce while having grounds for annulment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6497)

وحكى في كتاب الخلع: أنه إذا قال لزوجته: فسخت نكاحك، ونوى الطلاق، وهو متمكن من الفسخ بعيب فيها- [خلافا في] أنه يكون طلاقا أو لا؟ ووجه عدم نفوذه طلاقا: أنه أمكن تنفيذه في حقيقته، بخلاف ما إذا لم يوجد سبب الفسخ.

Mas'alah: What if the wife says 'I divorce' without saying 'myself'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6724)

ولو قالت: طلقت، ولم تقل: نفسي، فهل يقع؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the correct view on the wife saying 'I divorce' without 'myself'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6724)

الأصح: [الوقوع] ، كما حكاه القاضي الحسين في التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'choose' as a kinayah for divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6725)

فإن قيل: قد حكى الشيخ هذا القول عند قوله: وإن قال: اختاري، فهو كناية تفتقر إلى القبول في المجلس؛ على المنصوص، وصدر القول به، وكان ذكره هنا من طريق الأولى؛ لأن الكناية أضعف من الصريح، وقد جاز عندها التأخير عن الفورية.

Mas'alah: Why does the word 'choose' imply deliberation and require a sitting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6726)

قلت: لما كان قول الزوج لها: اختاري مشعرا بالتروي، اقتضى الإمهال بوضعه في إيقاع الطلاق، أو تركه؛ إذ التروي [لابد له من زمن] يقع فيه، وأقل شيء يمكن الضبط به المجلس؛ فلذلك صدر الشيخ كلامه بالمنصوص، ورجحه.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'divorce yourself' implying immediacy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6726)

ولما كان قوله: طلقي نفسك متناولا لأول زمان الإمكان: إماحتما دون غيره؛ إذا قلنا: [إن] الأمر يقتضي الفور، أو جوازا- حملناه عليه؛ لأنه الظاهر من اللفظ؛ فلذلك جزم به، وأعرض عن النص.

Mas'alah: What is the majority opinion on the husband saying 'divorce yourself'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6726)

وقد قال الرافعي: إن الذي عليه الأكثرون، وبه قال أبو إسحاق: الأول؛ كما جزم به الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on the second opinion regarding the husband saying 'divorce yourself'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6726)

وفي النهاية: أن القول الثاني غلط غير معتد به.

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking how to divorce herself before doing so?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6726)

وعن القفال أنها لو قالت له عقيب قوله: طلقي نفسك-: كيف يكون تطليقي لنفسي؟،

ثم قالت: طلقت نفسي، وقع الطلاق، ولم يكن هذا القدر قاطعا، وهذا ينبني على أن تخلل الكلام اليسير لا يضر.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's statement 'divorce yourself' being considered an agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6726)

أما إذا قلنا: إنه توكيل؛ فيجيء فيه من البحث ما ذكرناه في اشتراط القبول من الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's immediate response in delegated divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6727)

قال الإمام: فعلى الطريقين يكون جوابها على الفور، سواء تلفظ بالتمليك أو لم يتلفظ.

Mas'alah: Is the delegation of divorce restricted to the session according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6727)

ومن أصحابنا من قال: لا يختص ذلك بالمجلس.

Mas'alah: Does agency in divorce require immediacy or not?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6727)

فأما إذا قلنا: يكون توكيلا، فلا يختص ذلك بالمجلس، لا خلاف فيه، وهذا ظاهره يخالف ما نقله الإمام عنه.

Mas'alah: Why is divorce treated differently from other transfers of ownership regarding delegation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6728)

ويمكن أن يجاب عنه بأن الطلاق يقبل التعليق؛ فجاز أن يسامح في تمليكه، بخلاف سائر التمليكات.

Mas'alah: Can a husband revoke delegation of divorce before the wife acts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6728)

والقول في أنه هل [يجوز أن يرجع] في التفويض قبل التطليق يأتي في الكتاب، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the linguistic and legal analysis of divorce words?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6740)

وتكلم الإمام على ما قيل: إن القرآن ورد بهما، بأنه لم يرد مورد بيان اللفظ، وإنما هو [مسوق؛ لبيان] أن الأزواج مخاطبون بإمساك النساء بالمعروف في مقابلة تركهن، وحل وثيقة النكاح، على وزان قول القائل: أكرم الضيف أو سرحه، وليس المراد: أن

يقول له: سرحتك، ومثل هذا المعنى حاصل في لفظ [الطلاق- أيضا- إلا أن يقول فيه على العرف اللغوي، وأصل السراح: التسريح، وهو] الإرسال، وضع موضع المصدر، وهو بفتح السين.

Mas'alah: What are the criteria for explicit divorce words according to al-Shafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6740)

واعلم: أن ظاهر كلام الشيخ- رضي الله عنه- يقتضي حصر الصريح في الألفاظ الثلاثة المذكورة، وقد صرح بذلك الإمام، وأن مأخذ الصراحة [عند الشافعي- رضي الله عنه- التكرار في القرآن، وقد تقدم في كتاب الخلع حكاية قولين في أن الخلع صريح أم لا؟ وحكينا أن صاحب "التهذيب" اختار أنه صريح، وأن مأخذ

Mas'alah: What is the role of customary usage in determining explicit divorce words?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6741)

وأيد الإمام هذا الأصل بأن الفقهاء قاطبة أجمعوا على أن المعتبر في الأقارير والمعاملات إشاعة الألفاظ، وما يفهم [منها في] العرف المطرد، والعبارات عن العقود- يعني: لمعانيها- وألفاظ الطلاق عبارة عن مقاصدها فكانت بمثابتها؛ وعلى هذا الأصل قول القائل لامرأته: أنت على حرام، أو: حلال الله علي حرام- ملتحق في قطرنا وعصرنا بالصرائح.

Mas'alah: What is the ruling on intention and custom in divorce by ambiguous words?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6741)

وفي "التتمة" حكاية عن القفال أنه قال: إن نوى عين الزوجة فذاك، وإلا

حكمنا بوقوع الطلاق للعرف، وسيأتي بقية الكلام في هذه المسألة، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Are the explicit words of divorce limited or unlimited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6742)

وإذا جمعت ما ذكرناه واختصرت، قلت: صرائح الطلاق غير محصورة على قول، ومحصورة [على قول] في الألفاظ الثلاثة، وفي لفظ الطلاق على قول.

Mas'alah: Is 'anti mutallaqah' or 'ya taliq' considered explicit divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6742)

وفي "شرح مختصر الجويني" حكاية وجه غريب؛ أن قوله: أنت مطلقة، أو يا طالق ليس بصريح.

Mas'alah: Is 'anti musarrahah' or 'anti mufariqah' considered explicit divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6742)

وذكر القفال في شرح التلخيص أن قوله: أنت مسرحة أو: مفارقة أو: يا مسرحة، لا يكون صريحا؛ لأن الوارد في الكتاب منها الفعل دون الاسم، بخلاف الطلاق؛ قال الله تعالى: {والمطلقات} ؛ [البقرة: 228] وهذا الوجه مفرع على أن قوله: يا طالق صريح، أما إذا قلنا: إنه ليس بصريح؛ فهذا أولى.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on explicit divorce phrases?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6742)]

فروع:

Mas'alah: What are the words considered kinayah (implicit) for divorce in Shafi'i fiqh?

[Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6745)]

قال: والكنايات: [أن يقول: أنت] خلية، وبرية، وبتة، وبتلة، وبائن، وحرام، وأنت كالميتة، واعتدي، واستبرئي- أي: رحمك- وتقنعي، واستتري، وتجرعي، وابعدي، واغربي، واذهبي، والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، وأنت واحدة، وما أشبه ذلك؛ أي: كقوله: تجردي، وتزودي، واخرجي، وسافري، وتزوجي، وذوقي، وتحرري، والزمي الطريق، وودعيني، ولا حاجة لي فيك، وأنت حرة، وأعتقتك، ولا أنده سربك، وعفوت عنك، وأبرأتك، وأنت ثلاث فثلاث، وأمرك بيدك، وأنت كأمي، وما في معناه، ولست لي بامرأة؛ على المذهب.

Mas'alah: Is the phrase 'tazawwaji' considered a kinayah for divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6746)

وفي "النهاية" وجه: أنه لا يكون كناية؛ لأنه صريح في الإقرار والإخبار.

Mas'alah: What is the definition of kinayah in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6746)

وضابط الكناية: [أن] كل لفظ محتمل للفراق، ولم يسمع استعماله [فيه] شرعا ولا عرفا- فهو كناية.

Mas'alah: How did al-Qadi al-Husayn define kinayah in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6746)

وحدها القاضي الحسين في "التعليق" : بأن كل لفظ [ينبئ عن] الفرقة بوجه ما، دق أو جل، أو ينبئ عن انطلاق ما يكون محتبسا- فهو كناية. وأصلها الستر، يقال: كنيت الشيء، إذا سترته؛ فكأنه لم يفصح عن الفراق بصريح اللفظ؛ فقد كنه.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the words khaliyyah, barriyyah, battah, and batlah in the context of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6746)

ثم قوله: أنت خلية، الخلية: فعيلة بمعنى فاعلة، أي: خالية من الزوج، [وهو خال منها. وقوله: برية، البرية من البراءة، أي: برئت من الزوج] . وقوله: بتة: [البتة] : من بت [يبت] ؛ إذا قطع، أي: قطعت الوصلة بيننا. وقوله: بتلة، البتلة: [من] تبتل يتبتل؛ إذا ترك النكاح، وانفرد.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word ba'in in the context of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6747)

وقوله: بائن، البائن: من البين، وهو الفراق، وهذه اللغة الفصيحة: بائن؛ كطالق، وحائض؛ لأنه مختص بالأنثى، وفي لغةق ليلة تجوز بائنة، وطالقة، وحائضة، وحاملة.

Mas'alah: What is the meaning of the word haram when used as a kinayah for divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6747)

وقوله: حرام، أي: حرام علي، ممنوعة مني؛ للفرقة.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'you are like a carcass' as a kinayah for divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6747)

وقوله: وأنت كالميتة، أي: حرام بالطلاق، كماي حرم أكل الميتة.

Mas'alah: What is the meaning of the husband saying 'observe your waiting period' in the context of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6747)

وقوله: اعتدى، واستبرئي رحمك، أي: طلقتك؛ فاعتدي، واستبرئي [رحمك] .

Mas'alah: What is the meaning of the husband saying 'cover yourself' in the context of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6747)

وقوله: وتقنعي، واستتري، أي: حرمتك بالطلاق، فاختفي عني.

Mas'alah: What is the meaning of the husband saying 'be distant' in the context of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6747)

[وقوله: وتجرعي، أي: الفراق ومرارته وقوله وابعدي وقوله: أجنبية مني] ، وقوله: واعزبي هو بعين مهملة، وزاي معجمة، وباء وياء، أي: تباعدي، يقال: عزب يعزب؛ إذا تباعد. وفي غير التنبيه بغين وراء، ومعناه: صيري غريبة مني، أجنبية. ويقال: عزب عني يعزب، إذا غاب، ومنه قوله تعالى: {وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة} الآية [يونس: 61] .

Mas'alah: What is the meaning of the husband saying 'your rope is on your hump' in the context of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6747)

وقوله: وحبلك على غاربك، أي: خليت سبيلك؛ كما يخلى البعير في الصحراء، ويترك زمامه على غاربه، وهو ما تقدم من الظهر، وارتفع من العنق، ويقال: هو أعلى السنام.

Mas'alah: What is the meaning of the husband saying 'you are one' in the context of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6747)

وقوله: أنت واحدة هو برفع واحدة، أي: متوحدة بلا زوج، وقيل: ذات تطليقة واحدة.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'la andahu sarbik' in the context of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6747)

وقول الزوج لها: لا أنده سربك: نده الإبل أي: زجرها، والسرب: الإبل، وما يدعى من المال، أي: فارقتك؛ فلا أهتم بشأنك.

Mas'alah: Does divorce occur if the husband intends it by ambiguous words?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6747)

قال: فإن نوى به الطلاق وقع؛ للإجماع.

Mas'alah: Does saying 'i'taddi' or 'istabri'i rahimaki' constitute a divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6747)

وفي "النهاية" حكاية وجه: أن قوله: اعتدي، واستبرئي رحمك، لا يقع به

Mas'alah: Does saying 'i'taddi' constitute divorce if the wife has not been consummated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6748)

الطلاق وإن نوى؛ إذا لم تكن مدخولا بها.

Mas'alah: What is the ruling on intention (niyyah) when pronouncing divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6748)

ثم النية المؤثرة في ذلك بالاتفاق أن تقترن بجميع اللفظ من قوله: أنت إلى آخر القاف من طالق، كما صرح به المتولي في باب النية في الصلاة، فإن اقترنت بأوله، ثم عزبت في أثنائه، فالمذهب الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling if intention is present only in the middle of the divorce statement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6748)

ولو خلا أوله، وهو قوله: أنت عن النية، [ثم] نوى في أثنائه عند قوله: طالق، ففي الوقوع وجهان.

Mas'alah: Does divorce occur without intention when using ambiguous words?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6748)

قال: وإن لم ينو، لم يقع؛ لما قدمناه من أثر عمر- رضي الله عنه- فإنه لو كان يقع من غير نية، لما كان في التحليف فائدة.

Mas'alah: Why do ambiguous words require intention for divorce to occur?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6749)

ولأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره؛ فلا يقع بها الطلاق [ما لم] ينوه، كالإمساك عن الشراب والطعام لما احتمل العبادة وغيرها، لم يصرف [إلى العبادة] إلا بالنية.

Mas'alah: Is the word 'haram' considered a clear or ambiguous expression for divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6749)

ثم اعلم أن عد الحرام في الكنايات جواب على أنه لا يلتحق بالصرائح، كما صار إليه المتقدمون من الأصحاب، وهو ما دل عليه كلام الشيخ كما تقدم.

Mas'alah: What is the relied-upon madhhab position on 'haram' being divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6749)

والمذهب أن يكون طلاقا.

Mas'alah: What does al-Tahdhib say about the word 'haram'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6750)

قلنا: قضية ما في "التهذيب" : أنه يتعين الطلاق.

Mas'alah: Is the phrase 'you are divorce' considered explicit or implicit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6756)

قال: وقيل: هو كناية، وهو الأصح، واختيار القفال، لأن هذا اللفظ لم يثبت له شيوع في العرف، ولا تكرار في القرآن، [وليس] جاريا على قياس اللسان؛ فلم يكن صريحا، وإنما كان كناية؛ لأن المصدر قد يستعمل بمعنى اسم الفاعل؛ قال الله تعالى: {قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غورا فمن ياتيكم بماء معين} [الملك: 30] أي: غائرا؛ فكذلك ها هنا يصير اللفظ بالنية كأنه قال: أنت طالق، وقد استعمل في الشعر بمعنى الطلاق قال الشاعر: وإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن ... وإن تخرقي يا هند فالخرق ألأم فأنت طلاق والطلاق عزيمة ... ثلاثا، ومن يخرق أعق وأظلم فبيني بها إن كنت غير رفيقة ... فما لامرئ بعد الثلاث مقدم

Mas'alah: What is the ruling on kinayah (allusive) expressions of divorce and the requirement of intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6756)

قال: لا يقع إلا بالنية؛ إذ هو شأن الكنايات، وإنما وقع بالنية؛ لأن الزوج في حجر النكاح على الجملة؛ من حيث إنه لا يتمكن من نكاح أربع سواها، ولا يتمكن من نكاح أختها ونحوها من الأقارب اللاتي يحرم الجمع بينهن، والطلاق حل لذلك الحجر؛ فيصح إضافته إلى الزوج كالمرأة. والمراد بالنية هنا: أن ينوي إضافة الطلاق إلى الزوجة، لا مجرد الطلاق، وإلا فقد تقدم أن الكناية لا يقع بها طلاق إلا بالنية. ووجه اعتبار ذلك: أن الزوج ليس محلا في العادة لإضافة الطلاق إليه؛ ولذلك كان اللفظ كناية، وإذا كان كذلك فلابد أن ينوي المحل الذي تصح الإضافة إليه، وهو الزوجة؛ [و] هذا هو الذي عليه الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on intending divorce without specifying the wife in kinayah expressions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6757)

وقال الإمام: وذهب طوائف من المحققين إلى أن قصد الطلاق كاف وإن لم يضفه لفظا وعقدا بالنية، وهو الذي اختاره القاضي، وهو القياس.

Mas'alah: What is the analogy between saying 'you are divorced' and other kinayah expressions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6757)

وشبه مشبهون هذا بما لو قال لامرأته: أنت طالق؛ من حيث إن لفظ الطلاق جرى على صيغة مستشنعة حائدة [عن جهة العرف في الاستعمال.

Mas'alah: What is the requirement of dual intention in divorce wording?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6757)

وفي النهاية: أنه لابد من تبيين أحدهما نية أصل الطلاق والثانية [نية الإيقاع عليها.

Mas'alah: Can implicit divorce wording be used as a kinayah for another kinayah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6757)

قال مجلي: وفي هذه المسألة نظر؛ من حيث إن لفظ الطلاق هنا كناية] لا يقع به الطلاق إلا بالنية، والكناية لا يكون عنها كناية؛ لضعفها، وإنماالكناية تكون عن الصرائح؛ فينبغي ألا يقع الطلاق في هذه الصورة بشيء من الكنايات.

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'eat' and 'drink' as kinayah for divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6758)

قال: وإن قال: كلي واشربي، فقد قيل: هو كناية؛ كقوله: تجرعي، والمعنى: كلي ألم الفراق، واشربي شراب الفرق، وهذا هو الصحيح، واختيار الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling on the phrases 'feed me' or 'give me drink' as kinayah for divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6758)

وقيل: ليس بشيء [أي] ولو نوى به الطلاق، وهو اختيار أبي إسحاق، كما لو قال:

أطعميني أو اسقيني؛ على أن فيهما – أيضا – وجها، وسيأتي ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on words like 'sit down' or 'God bless you' in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6758)

قال: وأما إذا قال اقعدي، أو بارك الله عليك، وما أشبه ذلك، فليس بشيء؛ نوى أو لم ينو؛ لأن النية إنما تؤثر فيما يحتمله اللفظ؛ وهذا اللفظ لا يدل على الفراق بحال؛ وهذا ما جزم به في التتمة، والتهذيب في قوله اقعدي.

Mas'alah: What is the ruling on 'God bless you' as a kinayah for divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6758)

وألحق في الإقناع قوله: بارك [الله فيك] بقوله بارك الله عليك، بخلاف قوله: بارك الله [لك] ؛ فإنه كناية.

Mas'alah: Does saying 'yes' to 'did you divorce your wife' effect a divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6758)

قال: وإن قال لرجل: [أطلقت] امرأتك؟ فقال: نعم، طلقت، أي: وإن

Mas'alah: Is saying 'yes' in response to a question about divorce considered explicit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6759)

لم ينو؛ لأن قوله: نعم صريح في الجواب؛ ولهذا لو قال الحاكم للمدعى عليه: أعليك ألف؟ فقال: نعم، وجبت عليه؛ وحينئذ يكون تقدير الكلام نعم طلقتها وهذا قول الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: Is 'yes' considered a kinayah (allusive) expression in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6759)

وفي "الشامل" حكاية قول آخر: أنه كناية؛ لأن نعم ليست معدودة من صرائح الطلاق.

Mas'alah: Which view is preferred regarding 'yes' being explicit or allusive in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6759)

وفي الرافعي و "النهاية" : أنهما مبنيان عليهما، وقضيته ترجيح قول الكناية، لكن ابن الصباغ والروياني رجحا كونه صريحا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'yes' in response to a question about divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6759)

قال الرافعي: وفي كلام بعض النقلة إثبات الخلاف [على الإطلاق] حتى لا يكون قوله:

نعم في صورة الاستخبار صريحا على قوله.

Mas'alah: What is the ruling on 'yes' as a clear admission of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6759)

قلت: وقد أشار إليه الإمام- أيضا- بقوله: فهو صريح في الإقرار على الظاهر عند الكلام في قبول النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'yes' in response to a request to initiate divorce versus a question about divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6759)

وفي "الوسيط" : أنه [إن] قال ذلك جوابا [لمن] التمس منه إنشاء الطلاق، فإن نوى وقع، وإلا فقولان، وإن كان جوابا لمن استخبر منه فهو صريح في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'some of that happened' when asked about divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6759)

فرع: لو قيل له: أطلقت؟ فقال: قد كان بعض ذلك، وفسر كلامه بما سنذكره [لم] يجعل ذلك إقرارا بالطلاق؛ لاحتمال أن يكون قد جرى منه وعد به، أو تعليق، [ومثل ذلك يصحح مثل هذا] اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on responding about a single divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6760)

كان عن طلقة فلا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'tallaqtu' as an admission of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6760)

ولو قال في جوابه: طلقت، فقد قيل: هو كما لو قال: نعم، فيكون على القولين في أنه صريح أو كناية.

Mas'alah: What is the ruling on whether 'tallaqtu' is explicit or implicit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6760)

وقيل: ليس بصريح لا محالة؛ حكاه الرافعي في الفروع.

Mas'alah: How is the author's statement about denial of marriage interpreted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6760)

فإن حمل كلام الشيخ هنا على ما في المهذب؛ كان معنى قوله: لم يكن شيئا؛ أي: إذا لم ينو.

Mas'alah: Is denial of marriage considered a definitive termination of the marital bond?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6760)

وقال قبيل [كتاب] الصداق: إن كونه لا يكون قاطعا للزوجية مسلكا بعيدا، ومفهومه: أن الراجح عنده أن لا يكون قاطعا لها.

Mas'alah: Why is 'you are not my wife' considered a kinayah rather than a clear divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6761)

وفي ابن يونس: أن [المشهور الصحيح] : أنه كناية؛ لأنه يحتمل الطلاق؛ فأشبه سائر الكنايات، وإنما لم نجعله صريحا؛ لأنه يحتمل أن يريد [به] أن لا زوجة له غير هذه؛ فبهذا فارق المسألة قبلها؛ لأن قوله: نعم لا يحتمل غير الطلاق. انتهى.

Mas'alah: What is the second opinion on divorce by writing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6761)

والثاني: لا يقع، وهو نصه في الإملاء، وبه جزم بعضهم- أيضا- لأنه فعل من قادر على القول؛ فلم يقع به الطلاق، كالإشارة من الناطق.

Mas'alah: What is the difference between gesture and writing as a means of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6761)

وعلى تقدير تسليم الحكم في الأصل- وهو الأظهر- فالفرق: أن الإشارة لم توضع للخطاب ولا لتبيين المراد، وإنما يستدل بها على سبيل الندور؛ لاختلافها

Mas'alah: How does writing differ from gesture in conveying divorce intent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6762)

بالأحوال والأشخاص، واختلاف الناس في فهمها، بخلاف الكتابة فإنها حروف موضوعة للإفهام، كالعبارة.

Mas'alah: Why is intention required for divorce by writing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6762)

فإن قيل: إذا كانت موضوعة لذلك، فلم تشترطون في وقوع الطلاق بها النية؟

Mas'alah: Why does writing not effect divorce without intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6762)

وعلى المذهب وهو عدم الوقوع، فالفرق: أن اللفظ صريح في الخطاب، والكتابة قد يقصد بها الحكاية، وتجربة القلم، والنسخ؛ فلم يقع الطلاق بها من غير [نية] ؛ كالألفاظ المحتملة، والله أعلم.

Mas'alah: Does the ruling on writing as kinayah differ by presence or absence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6762)

ومحل القولين عند بعضهم في حال الغيبة، فأما في حال الحضور فلا يكون كناية قولا واحدا، وعند بعضهم: أن محلها في حال الحضور، فأما في حال الغيبة فيكون كناية قولا واحدا، وقيل: القولان في الحالين، وهو الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on written divorce when the writing is read aloud?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6762)

ثم القول بأن الكتابة غير مؤثرة مفروض فيما إذا لم يفرض معها قراءة المكتوب ولا بعدها، أما لو وجدت القراءة، فادعى أنه لم ينو بها الطلاق، وإنما قصد [بها] الحكاية- ففي قبول قوله في الظاهر وجهان، كالوجهين فيما لو قال لها: أنت طالق، وهو يحل وثاقها، وقال: أردت حل الوثاق.

Mas'alah: What materials count for written divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6762)

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكتب على الكاغد، والرق، واللوح، وبين أن ينقشه على الحجر، والخشب.

Mas'alah: Does writing divorce on water or air count as valid divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6762)

ولا عبرة برسم الحروف على الماء والهواء؛ لأنها لا تثبت.

Mas'alah: Can writing divorce be treated like gestures for divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6762)

وقال الإمام: لا يمتنع أن يلتحق هذا بالإشارات؛ فإنها حركات يفهم منها شكل الحروف؛ فتنزل منزلة الإشارة المفهمة.

Mas'alah: Is the phrase 'your divorce is binding' considered explicit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6769)

وفي العدة: لو قال: طلاقك لي لازم، فهو صريح عند أكثر الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by implication in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6769)

وفي فتاوى القفال: أنه إذا قال لزوجته: اذهبي إلى بيت أبوي، ونوى الطلاق عند قوله: اذهبي، وقع، وإن نواه بمجموع اللفظين، لم يقع؛ وأنه لو قال لامرأته: يا بنتي، وقعت الفرقة بينهما عند احتمال السن.

Mas'alah: Does saying 'my wife is forbidden to me' constitute divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6769)

ولو قال: امرأتي هذه محرمة علي لا تحل لي أبدا، نقل الرافعي عن جده: أنها لا تطلق؛ لأن التحريم قد يكون بغير الطلاق، وقد يظن ما لا يحرم محرما. وقيل: يحكم عليه بالبينونة بمقتضى لفظه.

Mas'alah: What are the sub-branches on divorce wording?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6775)

فرعان:

Mas'alah: What is the ruling if the husband has no intention when saying 'in two'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6776)

قال: وإن لم تكن له نية، وقعت طلقة على ظاهر النص؛ لأنه يحتمل الحساب، ويحتمل الظرف؛ فلا يزاد على المستيقن، وهو طلقة، وما زاد مشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is familiar with arithmetic and says 'in two' without intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6776)

قال: وقيل: يقع طلقتان؛ لأنه الاستعمال المشهور في الأعداد، والرجل عارف به، واختلف الأصحاب في هذا القول: فمنهم من يثبته للشافعي. ومنهم من ينفيه عنه، ويثبته لأبي إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on intending a specific meaning for the word 'in two' in a divorce pronouncement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6777)

ولو نوى بقوله: في اثنتين الظرف قبل [ولم يقع] جعله ظرفا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim about the meaning of his divorce statement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6780)

قال: وإن قال- أي: للمدخول بها-: أنت طالق طلقة قبلها طلقة، وادعى أنه أراد [قبلها] [طلقة] من نكاح آخر، أو من زوج آخر؛ فإن كان ذلك، قبل [منه] - أي: مع يمينه- لأنه يحتمل ما يدعيه، والأصل عدم وقوع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming he meant one divorce in a specific marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6780)

ولو ادعى أنه أراد طلقة في هذا النكاح؛ فهو كما لو قال لها [ذلك] في تفسير قوله: أنت طالق أمس؛ على ما حكاه الرافعي، وسيأتي الكلام فيه مستفيضا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim about the meaning of 'after' in a divorce statement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6780)

ولو قال: أنت طالق طلقة بعدها طلقة، وقال: أردت بالبعدية: أن أوقع عليها بعد ذلك طلقة، لم يقبل في الحكم، [و] لكن يدين فيما بينه وبين الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'You are divorced' while pointing and claims he meant the finger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6783)

فرع: إذا قال: أنت طالق، وأشار بأصبعه، ثم قال: أردت به الأصبع دون الزوجة، لم يقبل في الحكم، وهل يدين؟ فيه وجهان: اختيار الشاشي منهما: أنه لا يدين.

Mas'alah: What is the ruling on excluding some wives by intention in a general divorce pronouncement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6814)

لكن الأظهر عند القفال والمعتبرين: أنه لا يقبل في الظاهر إن لم تكن [ثم] قرينة، ويقبل إن وجدت قرينة؛ وهذا اختيار القاضي [الروياني. ومن هؤلاء من حمل النص على ما إذا وجدت القرينة. وفي تعليق القاضي] الحسين أه لو قال: نسائي [طوالق] ، وعزل ثلاثا بالقلب، لم يقبل وجها واحدا؛ لأن العموم إنما يصح إرادة الخصوص به بشرط أن يبقى على صيغة العموم، وإذا عزل عن الأربع ثلاثا، أخرجه عن صيغة العموم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's mental exception when divorcing two wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6814)

وذكر تفريعا على هذا وجهين فيما لو عزل اثنتين، ومثل هذا الخلاف في القبول ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming he meant release from a bond when saying 'you are divorced'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6814)

أما إذا قال: أنت طالق، وكان يحل وثاقها، وادعى أنه أراد بقوله: أنت طالق من الوثاق- فالظاهر القبول.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced' while intending 'if Allah wills'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6815)

أورده صاحب التهذيب، وذكر القاضي الروياني أنه ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the first category of claimed intention that negates the apparent meaning of a divorce utterance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6815)

إحداها: أن يكون ما يبديه رافعا لما صرح به، كما إذا قال: أنت طالق، ثم قال: أردت

طلاقا لا يقع عليك، أو قال: لم أرد إيقاع الطلاق، أو نوى استثناء مستغرقا- فلا مبالاة بما يقوله لا ظاهرا ولا باطنا؛ وكذا قوله: إن شاء الله على الأصح.

Mas'alah: What is the second category of claimed intention that qualifies an absolute divorce utterance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6815)

والثانية: أن يكون ما يبديه مقيدا لما تلفظ به مطلقا؛ كما إذا قال: أنت طالق، ثم قال: أردت عند دخول الدار، ومجيء الشهر- لا يقبل في مثل ذلك قوله ظاهرا، وفي التديين خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of a different meaning for the word 'talaq'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6815)

والمرتبة الخامسة: أن يكون ما يبديه ينقل اللفظ من حال إلى حال، كما إذا نوى الطلاق من الوثاق؛ فإن وجدت قرينة حل الوثاق، قبل في الظاهر على الأظهر، وإن لم تكن قرينة لا يقبل في الحكم ويدين.

Mas'alah: What is the general principle for when a husband's inner intention is accepted in divorce rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6816)

قال في التهذيب: وضابط ما يدين [فيه] : أن كل ما لو وصله باللفظ مطلقا يقبل في الحكم، فإذا نواه بقلبه لا يقبل في الحكم فيما له، ويدين في الباطن إلا في الاستثناء؛ وهذا ما تقدمت الإشارة إليه من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced, being sick'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6913)

لو قال: أنت طالق مريضة، لم يقع الطلاق إلا إذا مرضت؛ لأن الحال بمنزلة الظرف للفعل؛ فلا يقع قبلها. ولو قال: مريضة، فإن الطلاق لا يقع أيضا إلا في حال المرض؛ لأن ذلك لحن لا يغير المعنى. وذكر البندنيجي في "مذهبه" : أنه إن كان من أهل الإعراب وقع الطلاق في الحال؛ لأن قوله: مريضة، صفة لها وليست حالا، وإن لم يكن من أهل الإعراب لم يقع في الحال، ويعلق على مرضها. كذا حكاه في "الشامل" ثم قال: وهذا ليس بصحيح؛ لأن "مريضة" نكرة، ولا تكون صفة لمعرفة، وقد عرفها بالإشارة إليها؛ فلا تكون إلا حالا، وإنما لحن في إعرابها. قلت: وقد وقفت على هذه المسألة في مذهب البندنيجي، والذي رأيته منقولا فيه: أنه علق طلاقها بصفة هي المرض، متى مرضت طلقت؛ لأنه إذا نصب كان على الحال، وإن رفع كان معناه: تطلقين وأنت مريضة، وهكذا لو قال: أنت طالق [رجعة، فنصب] ، أو: رجعة، فرفع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced for the pleasure of so-and-so'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6913)

قال: وإن قال: أنت طالق لرضا فلان، طلقت في الحال. أي: سواء رضي أم سخط؛ لأن اللام فيما لا ينتظر مجيئه وذهابه للتعليل؛

فكأنه علل وقوع الطلاق برضا فلان، وجعله عذرا له. وعن ابن خيران– فيما علقه الحناطي–: أنه إنما يقع في الحال إذا نوى التعليل، أما إذا أطلق ولم تكن له نية، فإنما يقع إذا رضي فلان كما في قوله: أنت طالق للسنة، والمنصوص الأول، ونزل ذلك منزلة قول القائل: أنت حر لوجه الله. قال: وإن قال: أردت: إن رضي فلان، أي: أردت به التعليق، قبل منه أي: في الظاهر والباطن؛ لأن ذلك يحتمل الشرط وإن كان ظاهره العلة؛ ألا ترى أن قوله: أنت طالق للسنة، معناه: إذا [جاء زمان] السنة، فإذا فسره بما يحتمله قبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'with the pleasure of so-and-so' or 'with his arrival'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6914)

ولو قال: أنت طالق برضا فلان أو بقدومه، فهو تعليق؛ كقوله: إن رضي أو قدم، قاله في "التهذيب" ، وألحق بهما في "النهاية" ما إذا قال: لقدوم فلان؛ فإنه يحمل على التأقيت؛ لأنه يبعد التعليل بالقدوم، بخلاف الرضا.

Mas'alah: What is the Iraqi view on intending divorce with part of a kinayah expression?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7043)

العراقيون فيما إذا اقترنت نية الطلاق ببعض لفظ الكناية: أنه لا يقع الطلاق؛ لأن كل واحدة من النيتين [لم تنبسط] على جميع اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on intending prohibition of the essence with the word 'haram'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7043)

وإن نوى بقوله: حرام تحريم عينها، فكذلك.

Mas'alah: What are the kinayah (allusive) words for divorce?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=259)

وكنايته كأنت خلية برية بتة بتلة بائن اعتدى استبرئي رحمك إلحقي بأهلك حبلك على غارب بك لا أنده سر بك اعزبي اغربي دعيني ودعيني أو نحوها والإعتاق كناية طلاق وعكسه وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden' with intent of divorce or zihar?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=259)

ولو قال أنت علي حرام أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهارا حصل أو نواهما تخير وثبت ما اختاره وقيل: طلاق وقيل: ظهار أو تحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة يمين وكذا إن

لم تكن نية في الأظهر والثاني لغو

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you'?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=261)

ولو قال أنا منك طالق ونوى تطليقها طلقت وإن لم ينو طلاقا فلا وكذا إن لم ينو إضافته إليها في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on divorce indicated by finger gestures?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=268)

فصل قال أنت طالق وأشار بإصبعين أو ثلاث لم يقع عدد الأبنية فإن قال مع ذلك هكذا طلقت في أصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا فإن قال أردت بالإشارة المقبوضتين صدق بيمينه ولو قال عبد إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين وقال سيده إذا مت فأنت حر فعتق به فالأصح أنها لا تحرم بل له الرجعة وتجديد قبل زوج ولو نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأخرى فقال أنت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة وتطلق المجيبة في الأصح ولو علق بأكل رمانة وعلق بنصف فأكلت رمانة فطلقتان والحلف بالطلاق ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر فإذا قال إن حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال إن لم تخرجي أو إن خرجت أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق وقع المعلق بالحلف ويقع الآخر إن وجدت صفته ولو قال إذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فأنت طالق لم

يقع المعلق بالحلف ولو قيل له

Mas'alah: Is the translation of divorce words considered explicit?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2119)]

وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب

Mas'alah: What are the kinayah (implicit) words for divorce?

[Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2120)]

وكنايته كأنت خلية برية بتة بتلة بائن اعتدي استبرئي رحمك الحقي بأهلك، حبلك على غاربك، لا أنده سربك، اعزبي اغربي دعيني [مغني المحتاج] أو لك طلقة وجهان: أوجههما أنه صريح في الأولى قياسا على ألقيت عليك طلقة كناية في الثانية كما قاله شيخنا، وإن كان كلام الرافعي يميل إلى الصراحة وقوله لها: لم يبق بيني وبينك شيء وبيعه لها بصيغة البيع بلا عوض أو به، أو أبرأتك أو عفوت عنك، أو برئت من نكاحك، أو برئت إليك من طلاقك كناية، معناه في الأخيرة برئت منك بواسطة إيقاع الطلاق عليك، وهذا بخلاف قوله لها: برئت من طلاقك فليس بكناية فلا يقع به طلاق وإن نواه، وإن قال الأذرعي: لا يبعد إيقاعه به، وقوله: الطلاق لازم لي أو واجب علي صريح، بخلاف قوله: فرض علي؛ للعرف في ذلك. قال في البحر عن المزني: ولو قال: علي الطلاق فهو كناية. وقال الصيمري: إنه صريح، وهو كما قال شيخنا أوجه،

بل قال الزركشي وغيره إنه الحق في هذا الزمن لاشتهاره في معنى التطليق، فقول ابن الصلاح في فتاويه: إنه لا يقع به شيء محمول على أنه لم يشتهر في زمنه ولم ينو به الطلاق، وقوله لها: طلقك الله، ولغريمه أبرأك الله، وقوله لأمته: أعتقك الله صريح في الطلاق والإبراء والعتق، إذ لا يطلق الله ولا يبرئ، ولا يعتق إلا والزوجة طالق، والغريم بريء، والأمة معتقة. فإن قيل: قد تقدم في البيع أن باعك الله وأقالك الله كناية، فهلا كان ما ذكر كذلك؟ . أجيب بأن الصيغ هنا قوية لاستقلالها بالمقصود بخلاف صيغتي البيع والإقالة، وقوله لها: طلاقك علي أو لست زوجتي كناية، وفارق الأول منهما علي الطلاق على قول الصيمري باحتماله طلاقك فرض علي مع عدم اشتهاره بخلاف علي الطلاق. (وكنايته) أي الطلاق (كأنت خلية) أي خالية مني، وكذا يقدر الجار والمجرور فيما بعده (برية) بهمز وتركه بخطه، وحيث قلت بخطه، المراد المصنف: أي منفصلة (بتة) بمثناة قبل آخره أي مقطوعة الوصلة. مأخوذة من البت، وهو القطع. تنبيه: تنكير البتة جوزه الفراء، والأصح، وهو مذهب سيبويه أنه لا يستعمل إلا معرفا باللام (بتلة) أي متروكة النكاح، ومنه: نهى عن التبتل (بائن) من البين وهو الفراق. تنبيه: قوله بائن هو اللغة الفصحى، والقليل بائنة (اعتدي استبرئي رحمك) أي لأني طلقتك، وسواء في ذلك المدخول بها وغيرها (الحقي بأهلك) بكسر الهمزة وفتح الحاء، وقيل بالعكس، وجعله المطرزي خطأ أي لأني طلقتك، سواء أكان لها أهل أم لا (حبلك على غاربك) أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه، وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء (لا أنده سربك) من النده، وهو الزجر أي لا أهتم بشأنك لأني طلقتك، والسرب بفتح السين وسكون الراء المهملتين الإبل وما يرعى من المال، أما بكسر السين فالجماعة من الظباء والبقر، ويجوز كسر السين هنا (اعزبي) بمهملة ثم زاي أي تباعدي عني (اغربي) بمعجمة ثم راء أي صيري غريبة بلا زوج (دعيني) أي اتركيني

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are haram upon me' with various intentions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2122)

ولو قال أنت علي حرام أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهارا حصل، أو نواهما، تخير وثبت ما اختاره، وقيل طلاق، وقيل ظهار، أو تحريم عينها لم تحرم، وعليه كفارة يمين، وكذا إن لم تكن نية في الأظهر، والثاني لغو وإن قاله لأمته ونوى عتقا ثبت، أو تحريم عينها أو لا نية فكالزوجة. [مغني المحتاج] أمي، فالمجموع كناية في الطلاق مع أنه إذا أطلق كان ظهارا. (ولو قال) لزوجته رأسك أو فرجك أو (أنت علي حرام أو حرمتك ونوى بذلك (طلاقا) رجعيا أو بائنا وإن تعدد (أو) نوى به (ظهارا) أي أنها عليه كظهر أمه (حصل) ما نواه؛ لأن كلا منهما يقتضي التحريم، فجاز أن يكنى عنه بالحرام (أو نواهما) أي الطلاق والظهار معا، وكذا متعاقبين كما قاله الشيخ أبو علي: أي قبل الفراغ من اللفظ كأن أراد أحدهما في أوله والآخر في آخره (تخير وثبت ما اختاره) منهما، ولا يثبتان جميعا؛ لأن الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه (وقيل) الواقع (طلاق) لأنه أقوى لإزالته الملك (وقيل: ظهار) ؛ لأن الأصل بقاء النكاح. تنبيه: هذان الوجهان مزيدان على المحرر (أو) نوى بذلك (تحريم عينها) أو فرجها أو وطئها. قال الماوردي أو رأسها (لم تحرم) عليه وإن كره له ذلك لما روى النسائي "أن رجلا سأل ابن عباس - رضي الله عنهما -. قال: إني جعلت امرأتي علي حراما، فقال: كذبت ليست عليك بحرام، ثم قرأ قوله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] الآية (و) لكن (عليه كفارة يمين) أي مثلها؛ لأن ذلك ليس بيمين؛ لأن اليمين إنما تنعقد باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته، ولا يتوقف وجوبها على الوطء كما لو قال ذلك لأمته أخذا من «قصة مارية لما قال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: هي علي

حرام» نزل قوله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] إلى قوله: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] أوجب عليكم كفارة ككفارة أيمانكم (وكذا) لا تحرم عليه وإن كره له ذلك، وعليه كفارة يمين في الحال أي مثلها كما مر (إن لم تكن) له (نية) في قوله: أنت علي حرام (في الأظهر) لعموم ما مر (والثاني) أن هذا القول (لغو) فلا كفارة عليه فيه، وعلى الأول لو قال: أردت به اليمين على ترك الوطء لم تسقط عنه الكفارة، إذ لا يقبل قوله: لما مر أن اليمين إنما تنعقد باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته (وإن قاله) أي أنت علي حرام أو نحوه مما مر (لأمته ونوى عتقا ثبت) لأنه كناية فيه أو طلاقا أو ظهارا لغا، إذ لا مجال له في الأمة (أو تحريم عينها) أو نحوها مما مر، وهي حلال له (أو لا نية) له (فكالزوجة) فيما مر، فلا تحرم عليه بذلك، ويلزمه كفارة يمين قطعا في الأولى، وعلى الأظهر في الثانية. أما إذا كانت الأمة غير حلال له، فإن كانت محرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا كفارة عليه لصدقه في وصفها بتحريمها عليه، وفي وجوب الكفارة بقوله: ذلك لأمته المزوجة والمعتدة والمجوسية ونحوها، كالمرتدة والوثنية والمستبرأة وجهان يجريان في زوجة أحرمت أو اعتدت بشبهة أوجههما لا كما جزم به الروياني في أمته المعتدة والمجوسية والقاضي في المعتدة عن شبهة والمجوسية"

Mas'alah: What is the ruling on a speaking person's gesture indicating divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2123)

وإشارة ناطق بطلاق لغو، [مغني المحتاج] والمرتدة، ولا كفارة بذلك في رجعية لصدقه في وصفها وتجب في حائض ونفساء وصائمة ونحوها كمصلية؛ لأنها عوارض سريعة

الزوال. (ولو) حرم الشخص غير الأبضاع كأن (قال: هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام علي فلغو) لا كفارة فيه بخلاف الأبضاع لاختصاصها بالاحتياط ولشدة قبولها التحريم بدليل تأثير الظهار فيها دون الأموال، وكالأموال قول الشخص لآخر ليس بزوجة ولا أمة له أنت علي حرام كما بحثه شيخنا – رحمه الله –. تنبيهات: لو حرم كل ما يملك وله نساء وإماء لزمته الكفارة كما علم مما مر، ويكفيه كفارة واحدة، كما لو حلف لا يكلم جماعة وكلمهم، ومثله ما لو قال لأربع زوجات: أنتن علي حرام كما صرح به في الروضة هنا، وما نقله في الظهار عن الإمام من تعددها ضعيف، ولو حرم زوجته مرات في مجلس أو مجالس ونوى التأكيد، وكذا إن أطلق، سواء أكان في مجلس أو مجالس كما في الروضة في الأولى، وبحثه شيخنا في الثانية كفاه كفارة واحدة، وإن نوى الاستئناف تعددت بعدد المرات كما في الروضة في الثانية، وبحثه الزركشي في الأولى وإن أفهم كلامها خلافه. فإن قيل: لو نوى الاستئناف في نظيره من الأيمان لا تتعدد الكفارة فكان القياس أن يكون هنا كذلك. أجيب بأن الحرام لما كان يصلح للطلاق نزل منزلته، والطلاق إذا نوى به الاستئناف يتعدد؛ لأنه محصور في عدد فقصد الاستئناف يقتضي استيفاءه بخلاف الكفارة؛ ولأن الكفارة تشبه الحدود المتحدة الجنس فتتداخل بخلاف الطلاق. ولو قال: أنت علي كالميتة أو الخمر، أو الخنزير، أو الدم فكقوله: أنت حرام علي فيما مر. نعم إن قصد به الاستقذار فلا شيء عليه ولا تلحق الكناية بالصريح مواطأة كالتواطؤ على جعل قوله: أنت علي حرام كطلقتك، بل تكون كما لو ابتدأ به، ولا سؤال المرأة الطلاق، ولا قرينة من غضب ونحوه (وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ) كما في المحرر وجرى عليه البلقيني فلو قارنت أوله وعزبت قبل آخره لم يقع طلاق (وقيل: يكفي) اقترانها (بأوله) فقط وينسحب ما بعده عليه. ورجحه الرافعي في الشرح الصغير، ونقل في الكبير ترجيحه عن الإمام وغيره، وصوبه الزركشي، والذي رجحه ابن المقري وهو المعتمد أنه يكفي اقترانها ببعض

اللفظ، سواء أكان من أوله أو وسطه أو آخره؛ لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها. تنبيه: اللفظ الذي يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردي والروياني والبندنيجي، ومثل له الرافعي تبعا لجماعة بقرنها بأنت من أنت بائن مثلا، وصوب في المهمات الأول؛ لأن الكلام في الكنايات. والأوجه كما قال شيخنا الاكتفاء بما قاله الرافعي؛ لأن أنت وإن لم يكن جزءا من الكناية فهو كالجزء منها؛ لأن معناها المقصود لا يتأدى بدونه. (وإشارة ناطق) وإن فهمها كل أحد (بطلاق) كأن قالت له زوجته: طلقني فأشار بيده أن اذهبي (لغو) لا يقع بها شيء؛ لأن عدوله عن العبارة إلى الإشارة يفهم أنه غير قاصد الطلاق، وإن

Mas'alah: What is the ruling on a speaking person writing a divorce without intention?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2124)

لو كتب ناطق طلاقا، ولم ينوه فلغو، وإن نواه فالأظهر وقوعه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2135)

ولو قال أنا منك طالق ونوى تطليقها طلقت، وإن لم ينو طلاقا فلا، وكذا إن لم ينو إضافته إليها في الأصح [مغني المحتاج] بالمرأة بعد الفصل منها؛ لأنه كالمنفصل بدليل وجوب قطعه وعدم تعلق القصاص به. قال الزركشي: ويؤخذ من عدم الوقوع عدم

نقض الوضوء به، ولا بالمعاني القائمة بالذات كالسمع والبصر والحركة وسائر الصفات المعنوية كالحسن والقبح والملاحة؛ لأنها ليست جزءا من بدنها، والشحم والسمن جزءان من البدن، فيقع بالإضافة إلى كل منهما الطلاق وإن نوزع في الأول، ولو قال: اسمك طالق لم تطلق إن لم يرد به الذات، فإن أرادها به طلقت، وإن قال نفسك بإسكان الفاء طالق طلقت لأنها أصل الآدمي، أما بفتح الفاء فلا لأنه أجزاء من الهواء يدخل الرئة ويخرج منها لا جزء من المرأة ولا صفة لها، ولو قال: حياتك طالق طلقت إن أراد بها الروح، وإن أراد المعنى فلا كسائر المعاني، وإن أطلق فهو كالأول كما بحثه بعض المتأخرين. تنبيه: الطلاق فيما مر يقع على الجزء، ثم يسري إلى باقي البدن، كما في العتق، فلو قال: إن دخلت الدار فيمينك طالق فقطعت، ثم دخلت لم تطلق كمن خاطبها بذلك ولا يمين لها كما قال (ولو قال لمقطوعة يمين) مثلا (يمينك) وذكره على إرادة العضو، ولو أنث قال: يمناك (طالق لم يقع على المذهب) المنصوص لفقدان الذي يسري منه الطلاق إلى الباقي كما في العتق، وكما لو قال لها: لحيتك أو ذكرك طالق، والطريق الثاني تخريجه على الخلاف، فإن جعلناه من باب التعبير بالبعض عن الكل وقع، أو من باب السراية فلا، وصور الروياني المسألة بما إذا فقدت يمينها من الكتف وهو يقتضي أنها تطلق في المقطوعة من الكف أو من المرفق وهو كذلك؛ لأن اليد حقيقة إلى المنكب كما مر في باب الوضوء. قال في البحر: ولو قال: حفصة طالق، ورأس عمرة برفع رأس طلقتا، أو بجره لم تطلق عمرة اهـ. وهذا ظاهر فيمن يعرف العربية، أما غيره فتطلق عمرة مطلقا، ولو قال لأمته: يدك أم ولد أو للملتقط يدك ابني لم يثبت به استيلاد ولا نسب لعدم السراية فيهما. (ولو قال: أنا منك طالق ونوى تطليقها) أي إيقاع الطلاق عليها (طلقت) لأن عليه حجرا من جهتها، حيث لا ينكح معها أختها ولا أربعا ويلزمه صونها ومؤنتها فيصح إضافة الطلاق إليه لحل السبب المقتضي لهذا الحجر؛ ولأن المرأة مقيدة والزوج كالقيد عليها والحل يضاف إلى القيد

كما يضاف إلى المقيد، فيقال: حل فلان المقيد وحل القيد عنه (وإن لم ينو طلاقا فلا تطلق؛ لأن اللفظ خرج عن الصراحة بإضافته إلى غير محله فشرط فيه ما شرط في الكناية من قصد الإيقاع (وكذا) لا تطلق (إن لم ينو) مع نية الطلاق (إضافته إليها في الأصح) لأن محل الطلاق المرأة لا الرجل واللفظ مضاف إليه، فلا بد من نية صارفة تجعل الإضافة إليه إضافة إليها، والثاني تطلق لوجود نية الطلاق، ولا حاجة للتنصيص على المحل نطقا أو نية. تنبيه: عبارته تصدق بصورتين: الأولى أن لا ينوي إيقاعه عليها ولا عليه. والثانية أن

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am irrevocably separated from you'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2136)

ولو قال أنا منك بائن اشترط نية الطلاق، وفي الإضافة الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'Clear my womb of you'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2136)

ولو قال استبرئي رحمي منك فلغو، وقيل إن نوى طلاقها وقع.

Mas'alah: What words effect divorce and which require intention?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=205)

باب ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع إلا بالنية] والطلاق من الجامع من كتاب الرجعة ومن كتاب النكاح ومن إملاء مسائل مالك وغير ذلك (قال الشافعي) : - رحمه الله - ذكر الله تعالى الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء الطلاق والفراق والسراح فإن قال: أنت طالق أو قد طلقتك أو فارقتك أو سرحتك لزمه ولم ينو في الحكم وينوي فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه قد يريد طلاقا من وثاق كما لو قال لعبده: أنت حر يريد حر النفس ولا يسع امرأته وعبده أن قبلا منه وسواء كان ذلك عند غضب أو مسألة طلاق أو رضا، وقد يكون السبب ويحدث كلام على غير السبب فإن قال: قد فارقتك سائرا إلى المسجد أو سرحتك إلى أهلك أو قد طلقتك من وثاقك أو ما أشبه هذا لم يكن طلاقا. فإن قيل: قد يكون هذا طلاقا تقدم فأتبعه كلاما يخرج به منه قيل: قد يقول: لا إله إلا الله فيكون مؤمنا يبين آخر الكلام عن أوله، ولو أفرد "لا إله" كان كافرا. ولو قال: أنت خلية أو بائن أو بريئة أو بتة أو حرام أو ما أشبهه فإن قال قلته ولم أنو طلاقا وأنوي به الساعة طلاقا لم يكن طلاقا حتى يبتدئه ونيته الطلاق وما أراد من عدد (قال) : ولو قال لها: أنت حرة يريد الطلاق ولأمته أنت طالق يريد العتق لزمه ذلك. ولو قال لها: أنت طالق واحدة بائنا كانت واحدة يملك الرجعة؛ لأن الله تعالى حكم في الواحدة والثنتين بالرجعة، كما لو قال لعبده: أنت حر ولا ولاء لي عليك، كان حرا والولاء له جعل - عليه السلام - «الولاء لمن أعتق» كما جعل الله الرجعة لمن طلق واحدة أو اثنتين «وطلق ركانة امرأته ألبتة فأحلفه النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أراد إلا واحدة وردها عليه» وطلق المطلب بن حنطب امرأته ألبتة فقال عمر - رضي الله عنه: أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبت. وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لرجل قال لامرأته: حبلك على غاربك ما أردت؟ وقال شريح: أما الطلاق فسنة فأمضوه وأما ألبتة فبدعة فدينوه. (قال) : ويحتمل طلاق البتة يقينا ويحتمل الإبتات الذي ليس بعده شيء ويحتمل واحدة مبينة منه حتى يرتجعها فلما احتملت معاني جعلت إلى قائلها. ولو كتب

بطلاقها فلا يكون طلاقا إلا بأن ينويه كما لا يكون ما خالف الصريح طلاقا إلا بأن ينويه فإذا كتب إذا جاءك كتابي فحتى يأتيها فإن كتب أما بعد فأنت طالق طلقت من حين كتب وإن شهد عليه أن هذا خطه لم يلزمه حتى يقر به. ولو قال لامرأته: اختاري أو أمرك بيدك فطلقت نفسها فقال: ما أردت طلاقا - لم يكن طلاقا إلا بأن يريده ولو أراد طلاقا فقالت: قد اخترت نفسي، سئلت فإن أرادت طلاقا فهو طلاق وإن لم ترده فليس بطلاق

ولا أعلم خلافا أنها إن طلقت نفسها قبل أن يتفرقا من المجلس وتحدث قطعا لذلك أن الطلاق يقع عليها فيجوز أن يقال لهذا الموضع إجماع وقال في الإملاء على مسائل مالك: وإن ملك أمرها غيرها فهذه وكالة متى أوقع الطلاق وقع ومتى شاء الزوج رجع وقال فيه وسواء قالت: طلقتك أو طلقت نفسي إذا أرادت طلاقا، ولو جعل لها أن تطلق نفسها ثلاثا فطلقت واحدة فإن لها ذلك. ولو طلق بلسانه واستثنى بقلبه لزمه الطلاق ولم يكن الاستثناء إلا بلسانه. ولو قال: أنت علي حرام يريد تحريمها بلا طلاق فعليه كفارة يمين؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم جاريته فأمر بكفارة يمين. (قال الشافعي) : - رحمه الله -؛ لأنهما تحريم فرجين حلين بما لم يحرما به، وقال: كل ما أملك علي حرام يعني امرأته وجواريه وماله كفر عن المرأة والجواري كفارة واحدة ولم يكفر عن ماله وقال في الإملاء: وإن نوى إصابة قلنا: أصب وكفر، ولو قال: كالميتة والدم فهو كالحرام. فأما ما لا يشبه الطلاق مثل قوله: بارك الله فيك أو اسقيني أو أطعميني أو أرويني أو زوديني وما أشبه ذلك فليس بطلاق وإن نواه ولو أجزت النية بما لا يشبه الطلاق أجزت أن يطلق في نفسه. ولو قال للتي لم يدخل بها: أنت طالق ثلاثا للسنة وقعن معا ولو قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وقعت الأولى وبانت بلا عدة. والله سبحانه وتعالى أعلم.]

Mas'alah: What does the author say about dropping the conjunction waw in divorce statements?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=290)

* ومن ذلك حذف حرف العطف في مثل قوله -في كتاب الطلاق-: ولو قال رجل لامرأته: أنت طالق لرضا فلان، زعم أنه أراد بما قال تعليلا، وقع الطلاق ناجزا. اجتمعت نسختان هنا على حذف واو العطف بين الجملتين: قال رجل لامرأته ... [و] ، زعم أنه أراد ... لم أعجل بزيادة (واو العطف) -مع أنه الأيسر والأسهل- وتوقفت أراجع المسألة في مظانها، فوجدت ابن مالك يقرر أنه يجوز حذف حرف العطف، ويضرب لذلك أمثلة، وشواهد من الجامع الصحيح لأبي عبد الله البخاري، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء" والأصل: صلى رجل في إزار ورداء [أو] ، في إزار وقميص، [أو] في إزار وقباء "فحذف حرف العطف مرتين لصحة المعنى بحذفه" . ا. هـ وفي الحديث فائدة أخرى، وهي مجيء الماضي بمعنى الأمر، أي: ليصل الرجل [1].

Mas'alah: Are circumstantial evidence considered in interpreting implicit expressions in contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2827)

3315 - والذي أراه فيها أن قرائن الأحوال لا معتبر بها عندنا في التحاق الكنايات بالصرائح. حتى إذا قال الرجل في حال مسألة الطلاق وظهور مخايل إرادة الطلاق: أنت بائن. وقال: لم أرد الطلاق، صدق مع يمينه. خلافا لأبي حنيفة (1) . ومجرد القرائن لا تصلح للعقود، ولذلك لا نجعل المعاطاة بيعا، كما سيأتي شرح ذلك، إن شاء

الله عز وجل. وإذا فرض في العقد المفتقر إلى الإيجاب والقبول كنايات، وانضمت إليها قرائن الأحوال، وترتب عليها التفاهم، فيجب القطع بصحة العقد؛ تعويلا على التفاهم. وموضع خلاف الأصحاب في انعدام قرائن الأحوال، والظاهر أن لا عقد إذا لم يحصل التفاهم. فإن قيل: هلا انعقد النكاح بالكناية مع قرينة الحال إذا حضر الشهود؟ قلنا: ما يتعلق بالجحود لا ينفع فيها قرينة الحال عندنا، والغرض من حضور الشهود إثبات (1) ر. فتح القدير: 3/ 400، البحر الرائق: 3/ 322.

مجحود. ثم مسألة النكاح لم تبن على هذه النكتة فحسب، وإنما مدارها على تعبدات رعاها الشافعي (1) كما قررناه في (الأساليب) . فإن قيل: أطلق الشافعي ألفاظا مجملة، وحكم بانعقاد العقد بها. وهذا يخالف ما رتبتموه. قلنا: لم يقصد الشافعي الكلام على المجمل والمفصل، والصريح والكناية، وإنما تعرض لتفصيل المعاني التي تصح العقود عليها وتفسد. كما تفصل الغرض فيه. ويمكن فرض الأمر في قرينة كما ذكرتها حتى يرد غرض ال

Mas'alah: How do rulings differ between divorce and admission regarding spatial prepositions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3557)

فصل فيما يختلف فيه الطلاق والإقرار 4431 - إذا قال: له علي درهم فوق درهم، أو فوقه درهم، أو تحت درهم، أو تحته درهم، أو مع درهم، أو معه درهم، فالنص لزوم درهم، ويقع في نظيره من الطلاق طلقتان، وأبعد من خرج ذلك في الإقرار، وأوجب درهمين؛ إذ يحتمل أن يريد بالفوقية والتحتية الجودة والرداءة، أو يريد فوق درهم لي،

أو تحت درهم لي، ولا ينتظم مثل هذا في الطلاق. ولو قال: درهم قبل درهم، أو قبله درهم، أو بعد درهم، أو بعده درهم، فالنص وجوب درهمين، وعلى قول مخرج يجب درهم، وقيل: إن قال: قبل درهم أو بعد درهم، وجب درهم، وإن قال: قبله أو بعده، وجب درهمان.

Mas'alah: What is the principle of inner conviction (tadyin) regarding explicit divorce pronouncements?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7174)

8948 - ونحن نذكر الآن قاعدة التديين، ونستعين بالله تعالى، فنقول: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق، فالذي جاء به لفظ صريح، فلو قصد به الطلاق أو أطلقه ولم يقصد به شيئا، ولم يهذ بلفظه، ولم يحكه، وقع الطلاق ظاهرا وباطنا. ولو نوى بقوله طالق التطليق عن وثاق، أو حل أسير وحجر، فإذا أبدى هذا، لم يقبل منه في ظاهر الحكم، ولكن إذا لم يثبت لفظه في مجلس القضاء، وكان صادقا بينه وبين الله تعالى، لم يقع الطلاق في حكم الله وعلمه. ولو قال: أنت طالق وأضمر (1) ألا يقع، وأجرى على ضميره: أنت طالق طلاقا لا يقع عليك، فهذا يقع ظاهرا وباطنا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who utters an explicit divorce but claims he intended a different meaning?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7174)

8949 - وطريق الضبط في هذا الطرف أنه إذا ذكر لفظا صريحا، وزعم أنه أضمر [معنى] (2) محتملا، وفي صيغة اللفظ احتماله، فلا سبيل إلى مخالفة الصريح في ظاهر الحكم، ولكن إن صدق وفي اللفظ احتمال، فلا يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى، وسنقرر ذلك عند ذكرنا الصرائح وأحكامها، إن شاء الله تعالى. ولو أضمر مع صريح الطلاق شيئا [لا ينبىء] (3) اللفظ عنه في صيغته ووضعه، ولو جرى (4) ذكر المعنى الجاري في الضمير متصلا بالكلام الظاهر، لما كان الكلام منتظما، ويعد ما جاء به متهافتا، لا يجرد العاقل القصد إلى نظم مثله، فهذا مردود ولا حكم له. ومثال هذا القسم ما لو قال: أنت طالق، ونوى طلاقا لا يقع، فهذا لو صرح به، لكان لغوا مطرحا، لا مبالاة بمثله، والطلاق واقع، فقد خرج الضمير عن صيغة (1) ت 6: أو أضمر. (2) في الأصل: لفظا. (3) في الأصل: لا ينشأ. (4) ت 6: ولو ذكر المعنى الجاري في الضمير.

اللفظ، وعن معنى ينتظم مع اللفظ لو فرض وصله [به] (1) فلا طريق (2) إلا الإلغاء ظاهرا وباطنا.

Mas'alah: What does the author say about the methodology for analyzing divorce wording?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7177)]

8951 - [وللألفاظ في الطلاق] (2) مسالك كنت أوثر جمعها، فبدا لي أن أؤخرها حتى يحصل الإلف بمجاري الكلام في الألفاظ. ومعظم مسائل هذا الكتاب مدارة على مقتضى الألفاظ، وهي معتبر الكتب المتعلقة بقضايا الألفاظ، فالوجه أن نجري في كل

Mas'alah: What does the author say about concluding the discussion on divorce wording?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7177)]

فصل ما يليق به، ثم نختتم الكلام بضوابط [تنزل الألفاظ] (3) على مراتبها، ونبين مقاصد الشرع فيها، إن شاء الله تعالى. فصل

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the word 'divorce' based on contextual clues?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7195)]

وإذا اتهم حلف، وقد مال القاضي إلى هذا، واحتج عليه بأن قرينة الحال تصدقه فيما يدعيه، والكلام يظهر بقرينة الحال ظهوره بقيود المقال، وسنذكر في ذلك أصلا ممهدا في الفروع، ومن صوره أن الرجل إذا حل القيد عن زوجته، ثم قال: أنت طالق، وزعم أنه أراد تطليقها عن قيدها، وإنشاطها عن عقالها، وقد جرى ذلك ظاهرا، [فهل] (1) يصدق في حمل لفظ الطلاق على حل الوثاق والحالة هذه؟ فعلى اختلاف [بين] (2) الأصحاب، وهذا يجري مهما (3) اقترن باللفظ ما يظهر قصد (4) التديين، وسيأتي ذلك مفصلا، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: Are the words 'faraq' and 'sarah' considered explicit divorce terms?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7199)]

وإذا جرينا على الأصح، وقضينا بأن الفراق والسراح صريحان، فلو قال: فارقتك أو سرحتك، فالذي جاء به صريح.

Mas'alah: Is the phrase 'you are divorce' an explicit word of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7200)

ولو قال لامرأته: أنت الطلاق، فقد اختلف أصحابنا: فمنهم من قال: إنه ليس بصريح؛ فإنه غير معتاد، وليس جاريا على قياس اللسان، أيضا، وكان كالمعدول عن الوضع والعرف.

Mas'alah: What is the argument for 'you are divorce' being an explicit word?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7200)

ومن أصحابنا من قال: إنه صريح، لأن لفظ الطلاق، لا يطلق -كيف فرض الأمر - إلا على قصد الفراق، فإن جرى لفظ على خلاف ما يعرف ويؤلف، فالاعتبار بأصل الكلمة.

Mas'alah: Are non-Arabic words considered explicit for divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7201)

8975 - ومما يتعلق بذلك أن الأصحاب قالوا: معنى الطلاق بالعجمية صريح، وزعموا أن معناه: "توهشته اي" . وحكى بعض المصنفين (1) عن الأصطخري أنه لا صريح بغير لسان العرب، وهذا غريب لا أصل له (2) ، وإنما اشتهر الخلاف عن الأصطخري في النكاح، كما قدمنا ذكره في الألفاظ المشتملة على ألفاظ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the Persian phrase 'dastat baz dashtam' for divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7201)

وقال القاضي: الصريح من هذه الألفاظ "توهشته اي" ، فأما قوله: "دستت باز داشتم" فليس بصريح.

Mas'alah: What is the basis for determining explicit words of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7201)

فهذا ما رأينا نقله، ولا بد الآن من الكلام في مأخذ الصرائح.

Mas'alah: What is the ruling on explicit words of divorce in relation to marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7202)

وقد يثبت في النكاح تعبد قررناه في بابه، فلا ينبغي أن يكون على ذلك الباب التفات.

Mas'alah: What is the second basis for explicit divorce words?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7203)

والثاني - الشيوع في الاستعمال، كما سبق تفسيره.

Mas'alah: What is the intermediate category between explicit and implicit divorce wording?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7204)

وهذا توسط بين الصريح والكناية وضرب من التحكم.

Mas'alah: What is the general principle regarding explicit words of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7204)

8979 - ونحن نبدي في هذا أصلا ضابطا ونقول: اللفظ الصريح المتفق عليه الشائع في طبقات الخلق هو الطلاق، فحكمه أن يعمل مطلقه ممن صدر منه، ومن أبدى فيما زعم عقدا ونية بخلاف موجب اللفظ، التحق بباب التديين.

Mas'alah: What is the first category of divorce wording?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7204)

هذا قسم.

Mas'alah: What is the ruling on kinayah (allusive words) in divorce and the reliance on intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7207)

8981 - فإذا تبين أن الكنايات لا تعمل بأنفسها، فمذهب الشافعي أنها لا تعمل مع القرائن أيضا من غير نية، والرجوع في النية إلى الزوج، فإذا سألت الطلاق، فقال: "أنت بائن" ، وظهر من مخايله أنه قصد إسعافها، فلا تعويل على ذلك عند الشافعي، وإذا قال: لم أقصد الطلاق، فالقول قوله مع يمينه، وكذلك الكلام فيه إذا أجرى الزوج بعض هذه الألفاظ في حالة الغضب، وقد ظهرت على مخايله التبرم بالمرأة، ومحاولة الخلاص منها، فالرجوع مع ذلك كله إلى نيته.

Mas'alah: Why are circumstantial evidences not relied upon in divorce rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7207)

فإن قال قائل: قد ذكرتم في مأخذ الأصول (2) أن قرائن الأحوال تثير العلوم

الضرورية، فإذا اقترنت تلك القرائن بألفاظ الزوج، فكيف ترون الرجوع إلى نية الزوج، وقد علمتم قصده بقرائن الحال؟ قلنا: لا ينتهي الأمر في قرائن الأحوال في مأخذ الفقه إلى هذا المنتهى، وهي متفاوتة جدا، وليس من قواعد الفقه فتح أمثال هذه الأبواب؛ فإن مدرك قرائن الأحوال في القصود عسر جدا، فحسمنا هذا الباب حسما.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of intention in relation to the utterance of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7207)

8982 - ثم إذا بان أن النية لا بد منها، فلو قدم النية، ولما تلفظ، لم يكن ناويا مع اللفظ، لم يقع شيء؛ فإن النية منقطعة عن اللفظ، واللفظ متأخر عن النية، ولو قدم اللفظ، ثم نوى، فالجواب كذلك. (1) ر. البدائع: 3/ 106، تبيين الحقائق: 2/ 215.
(2) ر. البرهان في أصول الفقه: 1/فقرة: 503.

Mas'alah: What is the ruling if intention is completed while part of the divorce utterance remains?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7208)

ولو استفتح النية مع اللفظ وتمت نيته، وبقي من لفظه شيء، فظاهر المذهب وقوع الطلاق. ومن أصحابنا من قضى بأنه لا يقع.

Mas'alah: What is the ruling if intention is formed during the divorce utterance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7208)

ولو استفتح اللفظ عريا عن قصد الطلاق، ثم أتى بالنية في أثناء اللفظ، وانطبق آخر النية على انتجاز اللفظ، ففي المسألة وجهان مشهوران: أحدهما - أن الطلاق يقع؛ نظرا إلى وقت انتجاز اللفظ. والثاني - أن الطلاق لا يقع؛ لأنه لم ينشىء اللفظ على قصد الطلاق، فقد مضى صدر منه عريا عن قصد الطلاق، وباقي اللفظ لا يستقل بنفسه فتجردت النية عن اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling if the utterance is completed before the intention is complete?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7208)

ولو فرضنا إنشاء النية واللفظ، ثم انتجز اللفظ وما تمت النية بعد، لم يقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced from a bond'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7209)

فصل قال: "ولو قال: أنت طالق من وثاق ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a divorce pronouncement connected to a qualifying phrase?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7209)

8984 - كل ما لو ادعى الزوج القصد فيه؛ دين (2) ، ولم يقبل في الظاهر، فإذا وصله بلفظ حمل أول اللفظ عليه، فإذا قال: أنت طالق عن وثاق، لم نقض بوقوع الطلاق، بهذا اللفظ؛ فإن الكلام منتظم، وأول النطق مربوط بآخره، وهذا يضاهي أصل الاستثناء، وحكمنا بتصحيحه، كما سيأتي، وكذلك إذا قال: فارقتك إلى المسجد، أو سرحتك إلى أهلك، حتى تتنزهي وتعودي، فكل ذلك مقبول.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'you are free' intending divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7209)

فصل قال: "ولو قال لها: أنت حرة يريد الطلاق ... إلى آخره" (5) .

Mas'alah: What is the ruling if a man tells his unconsummated wife to observe an 'iddah intending divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7210)

وإذا قال لامرأته التي لم يدخل بها: اعتدي واستبرئي رحمك، وزعم. أنه نوى الطلاق، فقد اختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من قال: لا يقع الطلاق؛ لأنها إذا لم تكن

ممسوسة، فليست من أهل العدة. والأظهر - وقوع الطلاق؛ فإنها محل العدة على الجملة، إذا توافت شرائطها، والإشعار كاف، وهو بين. (1) عبارة الأصل مضطربة: هكذا "فأي بعد في المعنيين الجمع بين المعنيين" .

Mas'alah: What is the ruling on using 'taliq' with the word 'ba'in'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7211)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'you are divorced with a final divorce'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7211)

قال: "ولو قال: أنت طالق واحدة بائنا ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' without intending divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7239)

فصل قال: "ولو قال: أنت علي حرام يريد تحريمها بلا طلاق ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling when the word 'tahrim' is not considered explicit for divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7239)

9025 - هذا الفصل نفرضه حيث لا نحكم بأن لفظ التحريم صريح في الطلاق، ثم نذكر مقصود الفصل، حيث نحكم بكونه صريحا في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce with the word 'with' (ma'a)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7322)

9128 - ولو قال للتي دخل بها: أنت طالق طلقة [معها طلقة، أو مع طلقة، طلقت طلقتين] (2) واختلف أصحابنا في كيفية وقوعهما، فمنهم من قال: يقعان معا؛ لأن كلمة مع للاقتران، والوفاء بمعنى لفظه، ممكن، فيجب الحكم بالإيقاع على نحو ما ذكره، ومعنى لفظه الجمع. والوجه الثاني - أنه تقع طلقة وتعقبها طلقة أخرى؛ فإنه أتى بلفظتين ليست واحدة منهما تفسيرا للأخرى، وكل لفظة مستقلة، فليقع الطلاقان بهما في زمانيهما، وقد (1) زيادة من المحقق. (2) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. وأثبتناه أولا رعاية للسياق، ثم وجدناه بنصه -والحمد لله- في مختصر ابن عصرون (ر. صفوة المذهب: جزء3 ورقة 4 شمال) .

Mas'alah: What is the ruling on divorce using spatial prepositions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7323)

9130 – إذا قال: أنت طالق طلقة تحت طلقة، أو قال: تحتها طلقة، أو فوق طلقة، أو فوقها طلقة، أو على طلقة، أو عليها طلقة. فقد قال الأئمة: هذا (1) في الأصل: وإذا. (2) في الأصل: يلحقهما. (3) ر. مختصر الطحاوي: 198، المبسوط: 6/ 133، تبيين الحقائق: 2/ 213.

بمثابة ما لو قال: أنت طالق طلقة مع طلقة، أو معها طلقة؛ فإن هذه الصلات تقتضي من الجمع ما يقتضيها (مع) فكان الجواب فيها كالجواب في (مع) .

Mas'alah: What are the categories of divorce wording and their effects?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7331)]

9140 – وبالجملة الألفاظ ومعانيها على مراتب عندنا، فمنها: ما لا سبيل فيه إلى الإزالة ظاهرا وباطنا، وهذا يفرض في جهات مخصوصة، وهو ممثل بأن يقول لامرأته: "أنت طالق" ، ثم زعم أنه نوى طلاقا لا يقع، فهذا مردود ظاهرا وباطنا، وضبطه أنه لو صرح به متصلا، لرد وألغي، فلا يزيد منويه على ملفوظه.

Mas'alah: What is the second category of divorce wording regarding intention?

[Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7331)]

والرتبة الثانية – ما لا يقبل فيه تغيير اللفظ ظاهرا، [ويدين] (3) اللافظ بينه وبين الله

تعالى. وهذا كقول القائل: أنت طالق، مع إضماره التطليق عن الوثاق، وقد ضبطنا قاعدة التديين بما فيه أكمل مقنع، وهذه المرتبة تضبط بأن يضم اللافظ ما لا يعتاد إرادته باللفظ مع اختلاف الأحوال، ثم ينقسم مسلك المذهب: فمن الأصحاب من يضبطه بما يمكن النطق به، ومنهم من يضبطه بذلك ويشترط معه إشعار اللفظ به في وضعه على بعد كالتطليق عن الوثاق.

Mas'alah: What is the ruling on divorce indicated by finger gestures in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7452)

فرع: 9297 - قال ابن سريج إذا قال لامرأته: أنت طالق هكذا، وأشار بأصبع واحدة، فهي طلقة، وإن أشار بأصبعين، فطلقتان، وإن أشار بثلاث، فثلاث. هذا إذا قال: (هكذا) ، وأشار إلى أصابعه. فإن قال: أنت طالق، ولم يقل: (هكذا) ولكن أشار بأصابعه، فلا نحكم بوقوع الثلاث ما لم ينوها، وهذا بين، ولم أر فيه -إذا قال (هكذا) وأشار إلى أصابعه الثلاث- خلافا، وذاك فيه إذا أشار إلى أصابعه إشارة تكون قرينة مثبتة للعلم، فلو لم تقم قرينة، فلا وجه للحكم بالثلاث؛ فإن الرجل قد يعتاد الإشارة بأصابعه الثلاث في الكلام، فإذا لم يوضح ينظر إلى الأصابع أو ترديد نغمة على صيغة إلى أن

يتبين الغرض، فلا نحكم بالوقوع، وما أجريناه من الكلام على القرائن من الأصول والأقطاب.

Mas'alah: What are the three categories of words for intercourse according to Abu Ali?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7532)

وقد ذكر الشيخ أبو علي ثلاثة أقسام تحوي (1) جميع المقصد، فقال: من الألفاظ عن هذا المقصد ما هو صريح، ولا يتطرق إليه تديين وأمر في الباطن يخالف الظاهر. ومنها ما يتطرق التديين إليه. ومنها ما هو كناية في الظاهر أيضا. فأما ما هو صريح ظاهرا ولا ينوى (2) فيه أصلا، فمنه النيك، فلو قال: لا أنيكك، ثم فسر ذلك بالضم والالتزام والقبلة، فلا يقبل ذلك منه ظاهرا وباطنا؛ فإن التديين إنما يجري بأحد وجهين: إما أن يكون في اللفظ إشعار به على بعد كصرف (3) (الطالق) (4) إلى الطلاق عن الوثاق. وإما ألا يكون اللفظ مشعرا به، ولكن ينتظم [وصل] (5) اللفظ به، مثل أن يقول: أنت طالق، ويضمر (إن شاء الله تعالى) ، وهذا فيه اختلاف قدمته. فأما إذا قال: لا أنيكك، وحمل اللفظ على القبلة، فلا انتظام لهذا، ولا إشعار به، وكذلك لو قال: لا أدخل ذكري في فرجك، أو لا أولج. ولو قال للبكر: والله لا أفتضك، فهذا صريح، فلو زعم أنه نوى به الضم والالتزام، فهل ينوى فيه باطنا؟ فعلى وجهين ذكرهما الشيخ: أصحهما - أنه لا يدين؛ لأن الافتضاض لا يحتمل ما نواه بزعمه. (1) ت 2: يجوز جمع. (2) ينوى فيه: أي لا يسأل عن نيته فيه، فلا أثر لها. (3) ت 2: كضرب. (4) الطالق: أي في مثل قوله: "أنت طالق" ثم يزعم أنه يعني أنها طالق عن وثاق. (5) في الأصل: وصف اللفظ به.

وفيه وجه بعيد أنه ينوى؛ فإنه ربما يستعار الافتضاض، في استفتاح الأمور، والتديين يكتفى فيه بأدنى إمكان في الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are forbidden to me' and intending divorce, zihar, or an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7549)

9412 - ثم قال: "لو قال: أنت علي حرام ... إلى آخره" (1) . هذا مما ذكرناه في كتاب الطلاق ونعيد طرفا منه لما يتعلق بغرض الكتاب، فإذا قال: أنت علي حرام، ونوى الطلاق، كان طلاقا، وإن نوى الظهار، كان ظهارا، وإن نوى تحريمها في نفسها، التزم كفارة اليمين، ولو نوى عقد يمين في الامتناع عن وطئها، فظاهر المذهب أنه لا يكون حالفا موليا، وفي المسألة وجه بعيد أنه يصير موليا. وهو نأي عن التحقيق؛ فإنه لو قال لإحدى امرأتيه: والله لا أجامعك، ثم قال للأخرى: أنت شريكتها، ونوى أن يصير موليا عن الثانية كما أنه مول عن الأولى، لم يصر موليا عنها؛ لأنه لم يأت في حقها بلفظ اليمين، وذكر الاسم المقسم به، وهذا متفق عليه؛ فإذا قال: أنت علي حرام، ونوى القسم بعد الحكم بتحصيله كما ذكرنا. ومن أصحابنا من جعله مقسما، بخلاف ما لو قال: أشركتك مع التي آليت عنها؛ فإن التحريم مذكور في كتاب الله تعالى مع الاقتران بكفارة اليمين، فهو قريب من اليمين وإن لم يكنها، فكان هذا تقريبا في وضع الشرع، ولا تعويل على ذلك ولا اعتداد به. والمذهب أنه لا يصير موليا بقوله: حرمتك، وأنت علي حرام. وإن نوى الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'you are haram for me' and intends divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7630)

ولو قال: أردت الطلاق، قبل منه.

Mas'alah: What is the ruling if one intends divorce by saying 'you are forbidden to me' and nothing else?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7632)

فإن قال: أردت بقولي: "أنت علي حرام طلاقا، ولم أنو بباقي الكلام شيئا" ، فالمذهب أن الطلاق يقع، ولا يحصل الظهار، ويكون كما لو قال؛ أنت طالق كظهر أمي، فإن لفظ التحريم مع نية الطلاق ينزله منزلة صريح لفظ الطلاق.

Mas'alah: What rulings relate to writing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10793)

ما يتعلق بالكتابة من الأحكام كتاب الطلاق، باب ما يقع من الطلاق وما لا يقع ...

14/ 75

Mas'alah: What is the ruling on future-tense expressions in contracts like divorce and guarantee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1989)

قول الشيخين عن البوشنجي في: طلقي نفسك فقالت: أطلق لم يقع شيء حالا؛ لأن مطلقه للاستقبال فإن أرادت به الإنشاء وقعت حالا. قال الإسنوي: ولا شك في جريانه

في سائر العقود ظاهر في أنه يؤثر مع النية وحدها لا مع عدمها سواء العامي وغيره وجدت قرينة أم لا، وبه يعلم أن محل ما مر عن الماوردي إن نوى به الالتزام وإلا لم تنعقد

Mas'alah: What is the ruling on divorce by explicit words without intention?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2900)

(ويقع) الطلاق (بصريحه) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ومن ثم وقع إجماعا (بلا نية) لإيقاع الطلاق من العارف بمدلول لفظه، فلا ينافيه ما يأتي من اشتراط قصد لفظ الطلاق لمعناه فلا يكفي قصد حروفه فقط كأن لقنه أعجمي لا يعرف مدلوله فقصد لفظه فقط أو مع مدلوله عند أهله وسيعلم من كلامه أن [حاشية الشبراملسي] قوله: ويعلم هذا) أي كونه من زوج (قوله: بما أثم به) يؤخذ منه أنه لا فرق فيما ذكر بين المسلم والكافر في نفوذ تصرفه لأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة ولا عبرة باعتقاده الحل. وإقرارنا إياه على شربه ليس لحل ذلك بل لكون الجزية مأخوذة في مقابلة كف الأذى عنهم (قوله: الدال عليه) أي النفوذ (قوله: على مؤاخذته) متعلق بإجماع (قوله وهو ربط الأحكام) أي وقوع الطلاق فيها بالأسباب أي التلفظ بالطلاق (قوله: ككون القتل سببا للقصاص) أي فالصبي والمجنون إذا قتلا لا قصاص عليهما مع أن وجوب القصاص بالقتل من خطاب الوضع: أي فحيث دخل التخصيص في شأنهما بعدم وجوب ذلك القصاص أمكن التخصيص بغيره لمعنى يقتضيه كما هنا (قوله: النشوة) هو بتثليث النون وبالواو بخلاف النشأة بالهمز فإنه يقال نشأ نشأة إذا حيي وربا وشب اهـ كذا في القاموس (قوله: أطلق عليه) أي السكران (قوله: نحو صلاته وصومه) ويعلم مما مر

أوائل الصلاة أنه لو اتصل جنون لم يتولد عن السكر به وقع عليه المدة التي ينتهي إليها السكران غالبا اهـ حج (قوله: ويقع الطلاق) أي ممن [حاشية الرشيدي] قوله: ومما سيذكره أنه لا يصح) إلخ قال الشهاب سم: فيه نظر ظاهر (قوله ومغمى عليه ونائم) قال الشهاب المذكور: ذكر المغمى عليه والنائم يقتضي حمل التكليف على ما يشمل التمييز (قوله: وهو المراد به حيث أطلق) أي فليس المراد به من شرب المسكر مطلقا وإن لم يزل عقله (قوله: فلا يرد النائم والمجنون إلخ) أي فإنهما وإن تعلق بهما خطاب للوضع فيما عليهما كالإتلاف لكن لم يلحق ما لهما بما عليهما، على أن خطاب الوضع لم يتعلق بهما في جميع ما عليهما في نحو الإتلاف خاصة كما أشار إليه بالعلاوة في كلامه (قوله: والنهي في {لا تقربوا الصلاة} [النساء: 43] إلخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يقال إن السكران لا يتعلق به التكليف منه مع أنه خوطب بالنهي في الآية. فأجاب عنه بما ذكره الذي حاصله أن المخاطب فيها ليس من محل الخلاف بل هو مكلف اتفاقا (قوله: ومن أطلق عليه التكليف إلخ) يشير به إلى أنه لا خلاف في الحقيقة بين الأئمة في كونه غير مكلف، لكن هذا لا يناسب تعبيره بالأصح فيما مر الصريح في ثبوت الخلاف (قوله: كأن لقنه أعجمي إلخ) وكأن

الإكراه يجعل الصريح كناية.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I divorce you' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2902)

(ك طلقتك) وطلقت منه بعد أن قيل له طلقها ومنها بعد طلقي نفسك

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced' (plural form) to one's wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2902)

(وأنت طوالق) لكنه صريح في طلقة واحدة فقط وأنت)

Mas'alah: What is the ruling on divorce by kinayah (allusive expressions)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2902)

[حاشية الرشيدي] بالوقوع بالكنايات. وحينئذ فإنما أوقعنا عليه الطلاق بإقراره (قوله: أي ما اشتق منه) أي أو نفسه في نحو أوقعت عليك الطلاق أو نحوه مما يأتي (قوله: منه بعد أن قيل له طلقها) الضميران للزوج بقرينة ما بعده خلافا لما

Mas'alah: What is the ruling on calling a woman 'O divorced one'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2903)

(ويا طالق) لمن ليس اسمها ذلك لما سيذكره ويا مسرحة ويا مفارقة وأوقعت عليك طلقة أو الطلاق فيما يظهر

Mas'alah: What is the ruling on saying 'divorce is binding upon me'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2903)

وعلي الطلاق خلافا لجمع كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى -، وكذا الطلاق

يلزمني إذا خلا عن التعليق كما رجع إليه آخرا في فتاويه أو طلاقك لازم لي أو واجب علي

Mas'alah: What is the ruling on oaths using the word 'divorce' without intention?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2903)

ولا والطلاق ما أفعل أو ما فعلت كذا فهو لغو حيث لا نية، ولا جمع [حاش

Mas'alah: Is translating divorce into a non-Arabic language considered explicit divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2904)

وترجمة الطلاق) ولو ممن أحسن العربية (بالعجمية) وهي ما سوى العربية (صريح على المذهب) لشهرة استعمالها عندهم في معناها شهرة العربية عند أهلها. والطريق الثاني وجهان: أحدهما أنه كناية اقتصارا في الصريح على العربي [حاشية الشبراملسي] صريحا ولكنه كناية (قوله: كما لو قال أنا منك) وهو كناية (قوله: والثاني أنهما صريحان) أي أنت طلاق وأنت الطلاق (قوله: وعلم مما تقرر) أي من نحو أنت طوالق حيث لم يقع به إلا واحدة. [فرع] قال حج: ولو قال طالق فهل هو من ترجمة الطلاق أو كناية أو لغو؟ كل محتمل، والأقرب الثاني، ويفرق بينه وبين الترجمة بأن مفاد كل من المترجم به وعنه واحد، بخلافه هنا فإن مفاد الحروف المقطعة الحروف المنتظمة وهي التي بها الإيقاع فاختلف المفادان. فإن قلت: قضية هذا ترجيح الثالث. قلت: لو قيل به لم يبعد لكن ذلك اللفظ الموقع مفهوم مما نطق به فصح قصد الإيقاع به اهـ

(قوله بقوله أنتم إلخ) وفي الأنوار: لو قال نسائي طوالق وأراد أقاربه لم تطلق زوجاته ويتعين حمله على الباطن، أما في الظاهر فالوجه أنه لا يقبل منه ذلك اهـ حج، وكتب عليه سم قوله فالوجه إلخ ينبغي إلا مع قرينة اهـ (قوله فلا تقبل إرادة غيرها) أي غير [حاشية الرشيدي] أو لأفعلن فلا يقع عليه إلا بوجود الصفة كما هو واضح (قوله: فصار كما قال أنا منك طالق) قد يفرق بأن أنا منك طالق صادق فيما إذا كان الموقع للطلاق هو أو هي بخلاف مطلقة لا يصدق إلا إذا كانت هي الموقعة فتأمل (قوله: لا يستعمل في العين إلا توسعا) هذا ظاهر فيما في المتن (قوله: وعلم مما تقرر إلخ) هذا رتبه الشهاب حج على كلام أسقطه الشارح فليراجع (قوله: قال الأشموني إلخ) كان ينبغي ذكره عقب تنظير الغزي إذ هو مؤيد له.

Mas'alah: Are the terms 'firaq' and 'sarah' considered explicit or implicit divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2905)

لوروده في القرآن وتكرره على لسان حملة الشرع، أما ترجمة الفراق والسراح فكناية كما في الروضة عن الإمام والروياني وأقراه لبعدهما عن الاستعمال، ولا ينافي تأثير الشهرة هنا عدمها في نحو أنت علي حرام لأن ما هنا موضوع للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك وإن اشتهر فيه، ولا يقبل ظاهرا صرف هذه الصرائح عن موضوعها بنيته كقوله أردت طلاقها من وثاق أو مفارقتها للمنزل أو بالسراح التوجه إليها أو أردت غيرها فسبق لساني إليها إلا بقرينة كحلها من وثاق في الأول أو فارقتك الآن في الثاني وقد ودعها عند سفره أو اسرحي عقب أمرها بالتبكير لمحل الزراعة في الثالث فيما يظهر فيقبل ظاهرا، وعلي الطلاق من فرسي أو ذراعي أو جوزة حلقي أو قوسي أو

نخوة رأسي فكالاستثناء كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – فلا يقع بها شيء إن نوى ذلك قبل تمام اللفظ وعزم على الإتيان بقوله من جوزتي ونحو ذلك قبل ت

Mas'alah: Is the phrase 'atlaqtuk' or 'anti mutlaqah' considered explicit or implicit divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2905)

وأطلقتك وأنت مطلقة) بسكون الطاء (كناية) لعدم اشتهاره [حاشية الشبراملسي] الزوجة، والمتبادر من هذه العبارة أنه يدين بل قوله لأن تقدم سؤالها إلخ ظاهر فيه فإن الصرف إنما يكون عند الإطلاق، وقوله نظر فيه الغزي إلخ معتمد، وقوله إن نفيها: أي كاد،

Mas'alah: What is the ruling on a speaking person writing a divorce without intention?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2912)

(ولو) (كتب ناطق) أو أخرس (طلاقا) (ولم ينوه فلغو) إذ لا لفظ ولا نية (وإن نواه) ومثله كل عقد وحل وغيرهما ما عدا النكاح ولم يتلفظ بما كتبه (فالأظهر وقوعه) لإفادتها حينئذ، وإن تلفظ به ولم ينوه عند التلفظ ولا الكتابة وقال إنما قصدت قراءة المكتوب فقط صدق بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the wife reads the written divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2913)

(وإن) (كتب إذا قرأت كتابي وهي قارئة فقرأته) أي صيغة الطلاق منه نظير ما مر وإن لم تفهمه أو طالعته وفهمت ما فيه وإن لم تتلفظ بشيء كما نقله الإمام عن اتفاق علمائنا (طلقت) لوجود المعلق عليه، نعم لو قال الزوج إنما أردت القراءة باللفظ قبل قوله فلا تطلق إلا بها، والفرق بين إطلاق قراءتها إياه على مطالعتها إياه وإن لم تتلفظ به ومن جواز إجراء ذي الحدث الأكبر القرآن على قلبه ونظره في المصحف ظاهر، والأوجه عدم الفرق بين ظنه كونها أمية أو لا إذ اللفظ لا ينصرف عن حقيقته إلا عند التعذر ومجرد ظنه لا يصرفه عنها

Mas'alah: What is the ruling on divorce when the divorce text is read to the wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2913)

(وإن قرئ عليها فلا) طلاق (في الأصح) لعدم قراءتها مع [حاشية الشبراملسي] الكتاب ثم علق بوصول الطلاق طلقت بوصول الكتاب طلقتين أو بوصول نصف الكتاب فوصل كله طلقت اهـ. وينبغي إذا علق بوصول الكتاب وبوصول نصفه أن تطلق طلقتين اهـ سم على حج. وقول سم كوصول بعضه: أي فإن قرأت ما فيه صيغة الطلاق طلقت وإلا فلا، انظر ما المراد بنصف الكتاب هل هو نصف الورقة المكتوب فيها أو نصف الحروف، وعليه فهل يعتبر نصف عددها ولو ملفقة من كلام مختلف أو نصف كلماته منتظمة متوالية من الأول ومن الآخر (قوله كهذه الصيغة) أي قوله وإن كتب إذا إلخ (قوله فإن انمحى إلخ) معتمد (قوله: وقيل إن قال) أي وقد انمحى غير سطر إلخ (قوله ما لو أمر غيره) أي بكتابة طلاق زوجته ولو بقوله اكتب زوجة فلان طالق (قوله: ونوى هو) أي الآمر عند كتابة الغير (قوله: أو كناية أخرى وبالنية) يراد أن هذا التوكيل

في التعليق ومر أنه لا يصح إلا أن يقال مراده أمره بالكتابة بطلاق منجز، والغرض منه التنبيه على أنه يشترط كون النية من الآتي بالكتابة أو غيرها وأنه لا يكفي النية من أحدهما والكتابة من الآخر (قوله: فامتثل ونوى) أي فإنه يقع (قوله: وبقوله) عطف على قوله وخرج ب كتب (قوله: بأن الذي فيه) أي الرافعي (قوله: وهو الصحيح) معتمد (قوله: وفهمت ما فيه) أي لأن ذلك يعد قراءة عرفا (قوله: قبل قوله) أي ظاهرا (قوله ظاهر) أي وهو أن المقصود ثم عدم تعظيم القرآن، وهو منتف بالإجراء من غير تلفظ، والمقصود هنا وجود المعلق عليه من مجرد الإعلام وقد وجد (قوله: عدم الفرق) أي في وقوع الطلاق (قوله فلا طلاق) أي وإن ظنها حال التعليق أمية [حاشية الرشيدي] قوله: أو كتابي وقع) أي وهو صورة المتن، وحينئذ فلك أن تقول لا مخالفة بين ما في هذا القيل بالنسبة لصورة المتن وبين المتن مع ما أردفه به الشارح فما وجه المقابلة بقيل، وعبارة الروض وشرحه بعد أن عبر بمثل ما في المتن نصها: ولو انمحى إلا موضع الطلاق طلقت لوصول المقصود وقيل لا، وقيل تطلق إن قال كتابي كما ذكر لا إن قال كتابي هذا أو الكتاب انتهت (قوله: وخرج بكتب) أي في قوله ولو كتب ناطق (قوله: نعم لو قال الزوج إلخ) هو استدراك على قوله أو طالعته وفهمت ما فيه إلخ، وفي نسخة تقديم هذا

إمكانها، وإنما انعزل القاضي في نظير ذلك لأن العادة في الحكام أن يقرأ عليهم المكاتيب فالقصد إعلامه دون قراءته بنفسه بخلاف ما هنا، وأيضا فالعزل لا يصح تعليقه فتعين إرادة إعلامه به بخلاف الطلاق. والثاني تطلق لأن المقصود اطلاعها على ما في الكتاب وقد وجد

Mas'alah: What is the ruling on written divorce for an illiterate wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2914)

(وإن لم تكن قارئة فقرئ عليها طلقت) إن علم الزوج بأنها أمية لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب وقد وجد، بخلاف ما إذا جهل حالها فلا تطلق نظرا إلى حقيقة اللفظ. قال الأذرعي: مفهومه اشتراط قراءته عليها فلو طالعه وفهمه أو قرأها خاليا ثم أخبرها بذلك لم تطلق ولم أر فيه نصا، ويحتمل أنه يكتفى بذلك إذ الغرض الاطلاع على ما فيه، وبقي ما لو علق بقراءتها وكانت قارئة وهو يعلم ثم نسيت القراءة أو عميت ثم جاء الكتاب هل تطلق بقراءة غيرها ولو علقه بقراءتها عالما بأنها غير قارئة ثم تعلمت ووصل كتابه هل تكفي قراءة غيرها؟ الظاهر الاكتفاء في الثانية نظرا إلى حالة التعليق وعدم الاكتفاء في الأولى لذلك ولا نقل عندي فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'you are divorced' in response to 'divorce yourself'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2915)

والثاني [حاشية الشبراملسي] ومن ثم قال تعالى فتعالين الآية (قوله: إلى آخره) إنما قال إلخ ولم يقل الآية لكون الدليل أكثر من آية (قوله: فقالت أنت طالق) خرج به ما لو قالت طلقت نفسي فإنه صريح لأنها أتت بما تضمنه قوله طلقيني. [فرع] في سم على حج: وكتب لها طلقي نفسك كان كناية تفويض كما هو ظاهر انتهى (قوله: كان كناية) أي منهما، وقوله وهي: أي نوت (قوله: ثم إن نوى مع التفويض إليها عددا وقع) ظاهره أن ما نواه يقع بقولها ذلك وإن لم تنو أو ذكرت دون ما نواه فليحرر (قوله فطلق أحدهما واحدة) وينبغي أن صورة المسألة أنه فوض إليهما في الطلاق على أن يوقعاه معا

ففعلا ذلك في زمان واحد، أما لو أذن لكل منهما في الطلاق على انفراده فينبغي أن يقع ثنتان لأن كلا أتى بما أذن له فيه غايته أن ما زاد على الواحدة من الموقع للثلاث يلغو لعدم الإذن فيه (قوله: في المعتمد) اسم كتاب (قوله: ويسقط ما اختلفا فيه) ولا يشترط لوقوع الطلاق فور منهما لما يأتي من أن التفويض للأجنبي توكيل لا تمليك (قوله: ثم طلقت لم يقع) ظاهره وإن جهلت الفورية وهو ظاهر لما علل به من أن التمليك لا يؤخر (قوله: كما جزم به) أي عدم اشتراط الفورية في متى (قوله: وهو المعتمد) خلافا لحج. (قوله: لا لغيرها) أي أما غير مطلقة التصرف فينبغي أنها إذا فعلت تطلق رجعيا ويلغو ذكر المال، ثم رأيته صرح بذلك في شرح المنهج السابق أول الخلع (قوله: كما اقتضاه إطلاقه) قال الروياني: ولو قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي بألف درهم قال القاضي الطبري: الذي عندي أنه يقع الطلاق ولا معنى لقولها بألف درهم اه شرح روض [حاشية الرشيدي] قوله: كان كناية) أي منه ومنها (قوله: ولو فوض طلاق امرأته إلى رجلين) أي مع تفويض العدد كما هو ظاهر، إذ لو لم تفوض لهما العدد فلا تردد في أنه لا تقع إلا واحدة بكل حال ولا يحتاج إلى بحث (قوله:؛ لأن تطليقها نفسها متضمن للقبول) هذا مقدم من تأخير إذ هو تعليل لقوله فيشترط لوقوعه تطليقها على فور كما في التحفة وغيرها،

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'you are divorced, you are like my mother's back'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3037)

طلقت) لإتيانه بصريح لفظ الطلاق وهو لا يقبل الصرف (ولا ظهار) أما عند بينونتها فظاهر وأما عند عدمها فلأن لفظ الظهار لكونه لم يذكر قبله أنت، وفصل بينه وبينها

بطالق وقع تابعا غير مستقل ولم ينوه بلفظه، ولفظه لا يصلح للطلاق كعكسه كما مر. نعم محل عدم وقوع طلقة ثانية به إذا نوى به الطلاق وهي رجعية ما إذا نوى ذلك الطلاق الذي أوقعه أو أطلق، أما إذا نوى به طلاقا آخر غير الأول وقع على ما ذكره الشيخ، وحمل كلامهم على ما إذا لم ينو ذلك به ورده الوالد - رحمه الله تعالى -، وأجاب عن بحث الرافعي بأنه إذا نوى بكظهر أمي الطلاق قدرت كلمة الخطاب معه ويصير كأنه قال أنت طالق أنت كظهر أمي وحينئذ يكون صريحا في الظهار وقد استعمله في غير موضوعه فلا يكون كناية في غيره (أو) نوى (الطلاق بأنت طالق أو لم ينو شيئا) أو به الظهار أو غيره (و) نوى (الظهار) وحده أو مع الطلاق (بالباقي) أو نوى بكل منهما الظهار ولو مع الطلاق (طلقت) لوجود لفظه الصريح.)

Mas'alah: Does divorce occur by translation of explicit words?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=321)

(وترجمته) أي ويقع الطلاق بترجمة مشتق ما ذكر ولو ممن أحسن العربية فترجمة الطلاق صريح على المذهب لشهرة استعمالها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها والطريق الثاني أنها كناية اقتصارا في الصريح على العربي أما ترجمة الفراق والسراح فكناية على المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on saying 'yes' in response to a request for divorce?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=322)

ونعم صريح في الطلاق في جواب من قال له أطلقت زوجتك فإن أراد القائل طلب إنشاء الطلاق من المطلق فنعم بمنزلة قوله هي طالق فتتوقف صراحته على نية السائل وبذلك يلغز فيقال لنا لفظ من شخص تتوقف صراحته على نية غيره ولو اختلفا في القصد فالعبرة بقصد السائل على المعتمد هذا إن لم يوجد عند الزوج ظن فلو قصد السائل بقوله أطلقت زوجتك الإنشاء فظنه الزوج مستخبرا أو بالعكس اعتبر ظن الزوج وقبلت دعواه أنه ظن ذلك ولا عبرة بقصد السائل حينئذ وإن أراد القائل الاستخبار فنعم إقرار سابق فإن كان المسؤول كاذبا فهي زوجته في الباطن ويفرق بينهما ظاهرا فإن قال أردت طلاقا ماضيا وبانت وجددت نكاحها صدق ظاهرا إن عرف ذلك وإلا فلا وإن قال أردت طلاقا ماضيا وراجعت بعده صدق بيمينه لاحتمال اللفظ له وإن جهل مراد القائل لعدم معرفته ذلك أو لموت أو سفر فيحمل على الاستخبار

Mas'alah: What is the ruling on the words 'khaliyah' and 'ba'in' as kinayah for divorce?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=322)

(و) أنت (خلية) أي خالية مني (وبائن) بدون تاء مربوطة وهي اللغة الفصحى والقليل بائنة أي مفارقة أو بعيدة لبعد مكانها عنه حال المخاطبة

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Take your divorce' and 'I have no need of you' as kinayah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=323)

(وخذي طلاقك) وذوقي أي مرارة الفراق (ولا حاجة لي فيك) أي لأني طلقتك

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'You are your own guardian' and 'Eat and drink' as kinayah?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=323)

أنت ولية نفسك وسلام عليك وكلي واشربي وإنما كان هذا كناية لأنه يحتمل كلي ألم الفراق واشربي شرابه أو كلي واشربي من كيسك لأني طلقتك

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'faskh' to choose a wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2839)

[الفرع] الثاني: قال: فسخت نكاح هذه، أو هؤلاء الأربع، أو قال: اخترت هذه للفسخ، أو هذه للفسخ من غير لفظ اخترت فإن أراد الطلاق، فهو اختيار للنكاح، وإن أراد الفراق، أو أطلق، فهو اختيار للفسخ. ولو قال لواحدة: فارقتك فالأصح أنه فسخ، وبه قال الشيخ أبو حامد، ورجحه ابن الصباغ والمتولي وغيرهما. وعن القاضي أبي الطيب أنه كقوله: طلقتك ; لأنه من صرائح الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce expressed through similes like 'you are divorced like snow or fire'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3132)

فرع قال: أنت طالق كالثلج، أو كالنار، طلقت في الحال، ولغا التشبيه، وقال أبو حنيفة: إن قصد التشبيه بالثلج في البياض، والنار بالإضاءة، طلقت سنيا، وإن قصد التشبيه بالثلج في البرودة، وبالنار في الحرارة والإحراق، طلقت في زمن البدعة، وبالله

التوفيق.

Mas'alah: What are the three explicit words of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3135)

فرع ذكر الأصحاب أن صريح الطلاق ثلاثة: الطلاق، والسراح، والفراق، وأهملوا ذكر شيئين هنا أحدهما: لفظ الخلع، وفي كونه صريحا في الطلاق خلاف سبق، والثاني: قوله الحلال علي حرام، وفي كونه صريحا خلاف نذكره إن شاء الله تعالى قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on translating divorce words into non-Arabic languages?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3135)

فرع ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وسائر اللغات، صريح على المذهب لشهرة استعمالها في معناها عند أهل تلك اللغات، كشهرة العربية عند أهلها، وقيل: وجهان. ثانيهما: أنها كناية، وترجمة السراح والفراق فيها الخلاف، لكن الأصح هنا أنها كناية، قاله الإمام والروياني، لأن ترجمتهما بعيدة عن الاستعمال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' with intent of divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3138)

فصل قال لزوجته: أنت علي حرام، أو محرمة، أو حرمتك، بأن نوى الطلاق، نفذ

رجعيا، فإن نوى عددا وقع ما نوى. وحكى الحناطي وجها أنه لا يكون طلاقا إذا قلنا: إنه صريح في اقتضاء الكفارة، كما سنذكره إن شاء الله تعالى قريبا وهذا وإن كان غريبا، ففيه وفاء بالقاعدة المعروفة: أن اللفظ الصريح إذا وجد نفاذا في موضوعه، لا ينصرف إلى غيره بالنية، وإن نوى الظهار، فهو ظهار، وإن نواهما معا، فهل يكون ظهارا أم طلاقا أم تخير؟ فما اختاره منهما، ثبت فيه أوجه، أصحها الثالث، وبه قال ابن الحداد، وأكثر الأصحاب، ولا ينعقد الاثنان معا قطعا. ولو نوى أحدهما قبل الآخر، قال ابن الحداد: إن أراد الظهار ثم أراد الطلاق، صحا جميعا، وإن أراد الطلاق أولا، فإذا كان بائنا، فلا معنى للظهار بعده وإن كان رجعيا كان الظهار موقوفا، فإن راجعها، فهو صحيح والرجعة عود وإلا فهو لغو، قال الشيخ أبو علي: هذا التفصيل فاسد عندي، لأن اللفظ الواحد إذا لم يجز أن يراد به التصرفان لم يختلف الحكم بإرادتهما معا، أو متعاقبين، وإن نوى تحريم عينها أو فرجها أو وطئها، لم تحرم عليه، ويلزمه كفارة يمين، كما لو قال ذلك لأمته. وفي وقت وجوب الكفارة وجهان، أحدهما: لا يجب إلا عند الوطء، ويكون هذا اللفظ مع نية التحريم، كاليمين على ترك الوطء، وعلى هذا الوجه يكون مؤليا بقوله: أنت علي حرام لوجوب الكفارة بالوطء كقوله: والله لا أطؤك. والثاني وهو الصحيح: أن الكفارة تجب في الحال وإن لم يطأ، وهي ككفارة اليمين وليست كفارة يمين، لأن اليمين لا تنعقد إلا بأسماء الله تعالى وصفاته فعلى هذا لو قال: أردت الحلف على ترك الوطء لم يقبل على الصحيح لما ذكرناه، وقيل: يقبل

وينعقد يمينا، فعلى هذا هل يصير لفظ التحريم يمينا بالنية في غير الزوجات والإماء كالطعام واللباس وغيرهما، أم يختص بالأبضاع؟ وجهان. قلت: أصحهما يختص. والله أعلم. وإن أطلق قوله: أنت علي حرام ولم ينو شيئا، فقولان أظهرهما: وجوب الكفارة وقوله: أنت علي حرام، صريح في لزوم الكفارة، والثاني: لا شيء عليه وهذا اللفظ

كناية في لزوم الكفارة، وهذا التفصيل مستمر فيمن قال: أنت علي حرام في بلاد لم يشتهر فيها لفظ الحرام في الطلاق، وفيمن قاله في بلاد اشتهر فيها للطلاق إذا قلنا: إن الشيوع والاشتهار لا يجعله صريحا، فأما إذا قلنا: إنه يصير به صريحا فمقتضى ما في «التهذيب» ، أنه يتعين للطلاق ولا تفصيل، وقال الإمام: لا يمنع ذلك صرف النية إلى التحريم الموجب للكفارة، كما أنا وإن جعلناه صريحا في الكفارة عند الإطلاق يجوز صرفه بالنية إلى الطلاق قال: وإذا أطلق وجعلناه صريحا في الكفارة، بني على أن الصرائح تؤخذ من الشيوع فقط، أم منه ومن ورود الشرع به؟ إن قلنا [بالأول حمل على الغالب في الاستعمال وإن قلنا] بالثاني فهل يثبت الطلاق لقوته، أم يتدافعان؟ فيه رأيان.

Mas'alah: Does divorce occur by saying 'you are forbidden to me' without intention?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3141)

فرع قال إسماعيل البوشنجي: إنما يقع الطلاق بقوله: أنت حرام علي إذا نوى حقيقة الطلاق، وقصد إيقاعه بهذا اللفظ، أما إذا لم ينو كذلك، فلا يقع وإن اعتقد قوله: أنت علي حرام موقعا، وظن أنه قد وقع طلاقه.

Mas'alah: Is a prior declaration of intent binding for later utterances of 'you are forbidden to me'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3141)

فرع قال: متى قلت لامرأتي: أنت علي حرام، فإني أريد به الطلاق ثم قال لها بعد مدة:

أنت علي حرام، فهل يحمل على الطلاق، أم يكون كما لو ابتدأ به؟ وجهان خرجهما أبو العباس الروياني. قلت: أصحهما الثاني. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rules of intention for implicit divorce pronouncements?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3142)

فصل الكناية لا تعمل بنفسها، بل لا بد فيها من نية الطلاق، وتقترن النية باللفظ فلو تقدمت، ثم تلفظ بلا نية، أو فرغ من اللفظ ثم نوى، لم تطلق، فلو اقترنت بأول اللفظ دون آخره، أو عكسه، طلقت على الأصح، ولا تلتحق الكناية بالصريح بسؤال المرأة الطلاق، ولا بقرينة الغضب واللجاج، ومتى تلفظ بكناية، وقال: ما نويت صدق بيمينه، فإن نكل، حلفت، وحكم بوقوع الطلاق، وربما اعتمدت قرائن يجوز الحلف بمثلها.

Mas'alah: What is the section on scattered issues related to explicit and implicit divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3142)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I give you to your family' with intent of divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3147)

وفي المستدرك للإمام إسماعيل البوشنجي، أنه لو قال لزوجته: وهبتك لأهلك، أو

لأبيك أو للأزواج أو للأجانب، ونوى الطلاق، طلقت، كقوله: الحقي بأهلك.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'take your divorce' without intent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3148)

وأنه لو قال: خذي طلاقك، فقالت: أخذت، لم تطلق ما لم توجد نية الإيقاع من الزوج بقوله: خذي أو من المرأة إن حمل قوله على تفويض الطلاق إليها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'the rest is for your co-wives' in divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3148)

وفي «التتمة» أنه لو قال لواحدة من نسائه: أنت طالق مائة طلقة، فقالت: تكفيني ثلاث، فقال: الباقي على صواحبك، لا يقع على صواحبها طلاق، لأنه لم يخاطبهن، وإنما رد عليها شيئا لاغيا، فإن نوى به الطلاق، كان طلاقا وكان التقدير: أنت طالق بثلاث، وهن طوالق بالباقي

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti taliq thalathan aw la' with sukun on the waw?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3149)

فرع قال: أنت طالق ثلاثا أو لا، بإسكان الواو، لا يقع شيء. قال المتولي: كما لو قال: هل أنت طالق؟ ولو قال: أنت طالق أولا بتشديد الواو وهو يعرف العربية، طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention when writing a divorce letter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3154)

فرع كتب كتابه ونوى، فككتب الصريح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing when the husband instructs a stranger to write?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3154)

ولو أمر الزوج أجنبيا، فكتب ونوى الزوج، لم تطلق كما لو قال للأجنبي: قل لزوجتي: أنت بائن ونوى الزوج، لا تطلق.

Mas'alah: What is the ruling on writing divorce on different materials like paper, stone, or wood?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3155)

فرع الكتب على الكاغد، والرق، واللوح، والنقر في الحجر والخشب، سواء في الحكم، ولا عبرة برسم الحروف على الماء والهواء، لأنها لا تثبت. قال الإمام: ولا يمتنع أن يلحق هذا بالإشارة المفهمة، ولك أن تمنعه، لأن هذا إشارة إلى الحروف لا إلى معنى الطلاق وهو الإبعاد.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce written with a continuation clause?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3155)

فرع كتب: أنت طالق ثم استمد فكتب: إذا أتاك كتابي، فإن احتاج إلى الاستمداد، لم تطلق حتى يبلغها الكتاب، وإلا طلقت في الحال.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'separate yourself' and the wife responds with intention?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3158)

فإذا قال: أبيني نفسك، أو بتي، فقالت: أبنت، أو بتت، ونويا، طلقت. وإن لم ينو أحدهما، لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling when a wife responds to 'divorce yourself' by saying 'I released myself'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3159)

ولو قال: طلقي نفسك، فقالت: سرحت نفسي، طلقت بلا خلاف لاشتراكهما في الصراحة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose yourself' intending delegation of divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3159)

فرع قال لها: اختاري نفسك ونوى تفويض الطلاق، فقالت: اخترت نفسي، أو اخترت ونوت، وقعت طلقة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'choose' without 'yourself' intending delegation of divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3159)

ولو قال: اختاري ولم يقل: نفسك، ونوى تفويض الطلاق، فقالت: اخترت، ففي «التهذيب» أنه لا يقع الطلاق حتى تقول: اخترت نفسي، وأشعر كلامه بأنه لا يقع وإن نوت، لأنه ليس في كلامه ولا كلامها ما يشعر بالفراق، بخلاف قوله: اختاري نفسك، فإنه يشعر، فانصرف كلامها إليه. وقال إسماعيل البوشنجي: إذا قالت: اخترت، ثم قالت بعد ذلك: أردت: اخترت نفسي وكذبها الزوج، فالقول قولها، ويقع الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'I choose myself' and intends divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3159)

ولو قالت: اخترت نفسي ونوت، وقعت طلقة، وتكون رجعية إن كانت محلا للرجعة.

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'I choose my husband' or 'I choose marriage'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3159)

ولو قالت: اخترت زوجي أو النكاح لم تطلق.

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'I choose my parents' or 'I choose my brother'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3159)

ولو قالت: اخترت الأزواج، أو اخترت أبوي، أو أخي، أو عمي، طلقت على الأصح سواء قال: اختاري نفسك أو اختاري فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'choose' three times intending one divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3160)

فرع قال المتولي: لو قال ثلاث مرات: اختاري، وقال: أردت واحدة، لم يقع إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when the husband says 'divorce yourself three times' and the wife does not mention the number?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3162)

ولو قال: طلقي نفسك ثلاثا، فقالت: طلقت أو طلقت نفسي ولم تلفظ بالعدد ولا نوته، وقع الثلاث، لأن قولها هنا جواب لكلامه، فهو كالمعاد في الجواب، بخلاف ما إذا لم يتلفظ هو بالثلاث ونوتها، لأن المنوي لا يمكن تقدير عوده في الجواب، فإن التخاطب باللفظ لا بالنية. وفيه احتمال للإمام، أنه لا يقع إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on pronouncing divorce in an unknown language?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3166)

فرع إذا لقن كلمة الطلاق بلغة لا يعرفها، فقالها وهو لا يعرفها، لم يقع طلاقه. قال

المتولي: هذا إذا لم يكن له مع أهل ذلك اللسان اختلاط. فإن كان، لم يصدق في الحكم ويدين باطنا. وإذا لم يقع الطلاق فقال: أردت بهذه اللفظة معناها بالعربية، لم يقع على الأصح. ولو قال: لم أعلم أن معناها قطع النكاح، ولكن نويت بها الطلاق، وقصدت قطع النكاح، لم يقع الطلاق، كما لو خاطبها بكلمة لا معنى لها، وقال: أردت الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3177)

فصل قال لزوجته: أنا منك طالق، ونوى إيقاع الطلاق عليها، طلقت. وإن لم ينو إيقاعه عليها، فالصحيح الذي قطع به الجمهور: أنها لا تطلق، وقيل: تطلق، قاله أبو إسحاق، واختاره القاضي حسين. فعلى هذا، لا بد من نية أصل الطلاق لأن اللفظ كناية لكونه أضيف إلى غير محله. وأما على الأول، فمتى نوى إيقاعه عليها، كان ناويا أصل الطلاق. ولو جرد القصد إلى تطليق نفسه ولم يقتصر على نية أصل الطلاق، فالمذهب أنه لا يقع قطعا. وقيل: على الوجهين. ولو قال: أنا منك بائن، فلا بد من نية أصل الطلاق. وفي نية الإضافة إليها، الوجهان. وإذا نواها، وقع، وهكذا حكم سائر الكنايات، كقوله: أنا منك خلي أو بري. ولو قال: أستبرئ رحمي منك، أو أنا معتد منك، أو مستبرئ رحمي ونوى تطليقها، لم تطلق على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'you are divorced as you wish'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3269)

فرع ذكر البغوي، أنه لو قال: أنت طالق كيف شئت، قال أبو زيد والقفال: تطلق شاءت أم لم تشأ، وقال الشيخ أبو علي: لا تطلق حتى توجد مشيئة في المجلس، إما مشيئة أن تطلق، وإما مشيئة أن لا تطلق، قال البغوي: وكذا الحكم في قوله: أنت طالق على أي وجه شئت. ولو قال: أنت طالق إن شئت أو أبيت، فمقتضى اللفظ وقوع الطلاق بأحد الأمرين: المشيئة أو الإباء، كما لو قال: أنت طالق إن قمت أو قعدت، ولو قال: أنت طالق، شئت أو أبيت، طلقت في الحال، إذ لا تعليق في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on divorce phrased as 'you are divorced were it not for your father'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3270)

فرع قال: أنت طالق لولا أبوك، لم تطلق على الصحيح. وفيه وجه ضعيف حكاه المتولي. ولو قال: أنت طالق لولا أبواك لطلقتك. قال الأصحاب: لا تطلق، لأنه أخبر أنه لولا حرمة أبيها لطلقها، وأكد هذا الخبر بالحلف بطلاقها، كقوله: والله لولا أبوك لطلقتك. قال المتولي: إنما لا تطلق إذا كان صادقا في خبره، فإن كان كاذبا، طلقت في الباطن، وإن أقر أنه كان كاذبا، طلقت في الظاهر أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my wife is forbidden to me forever'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3312)

وأنه لو قال: امرأتي هذه محرمة علي، لا تحل لي أبدا، فلا طلاق، لأنه قد يظن تحريمها باليمين على ترك الجماع، وليس اللفظ صريحا في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are like my mother' intending divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3378)

فرع قال: أنت مثل أمي ونوى الطلاق، كان طلاقا، وكذا قوله: كروح أمي وعينها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'atlaqtuk' as a kinayah for divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=959)

(وأطلقتك وأنت مطلقة) بسكون الطاء (كناية) لعدم اشتهاره في معنى الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a speaking person writing divorce without intention?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=964)

(ولو كتب ناطق طلاقا) كأن كتب زوجتي طالق، (ولم ينوه فلغو) وتكون كتابته لتجربة القلم أو المداد أو غير ذلك، وفي وجه أن الكتابة صريحة كالعبارة يقع بها الطلاق،

Mas'alah: What is the ruling on divorce by writing with intention?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=964)

(وإن نواه فالأظهر وقوعه) لأن الكتابة طريق في إفهام المراد كالعبارة، وقد اقترنت بالنية والثاني لا يقع لأنها فعل والفعل لا يصلح كناية عن الطلاق، لو أخرجها من بيته

ونوى الطلاق، وقطع قاطعون بالأول وآخرون بالثاني. وهما في الغائب والحاضر لأن الحاضر قد يكتب إلى الحاضر، لاستيحائه منه أو غير ذلك، وقيل هما في الغائب وكتابة الحاضر لغو قطعا لأنها على خلاف الغالب وقيل هما في الحاضر وكتابة الغائب كناية قطعا ويتحصل من هذا الخلاف للمختصر ثلاثة أقوال أو أوجه ثالثها أنها كناية في حق الغائب دون الحاضر ويجري الخلاف في غير الطلاق مما لا يحتاج إلى القبول كالإعتاق والإبراء والعفو عن القصاص، وما يحتاج إلى القبول فيه على وقوع الطلاق وجهان أرجحهما في غير النكاح، كالبيع والإجارة. والهبة الانعقاد، وفي النكاح المنع لأن الشهود شرط فيه، ولا اطلاع لهم على النية والخلاف في الغائب، والحاضر كما سبق،

Mas'alah: What is the ruling on a mute person writing divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=965)

وكتابة الأخرس بالطلاق كناية، وقيل صريح ولو تلفظ الناطق بما كتبه وقع به الطلاق إلا أن يقصد قراءة ما كتبه، فيقبل ظاهرا في الأصح وفرع على وقوع الطلاق بالكتابة مسائل فيها تعليق بشرط ذكرها بقوله،

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you' with intention?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=975)

(ولو قال أنا منك طالق ونوى تطليقها طلقت) لأن عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح

معها أختها ولا أربعا ويلزمه صونها فصح إضافة الطلاق إليه لحل السبب المقتضي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you' without intention?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=976)

لهذا الحجر مع النية، (وإن لم ينو طلاقا فلا) تطلق لأن اللفظ كناية من حيث إضافته إلى غير محله،

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you' without intending to refer to his wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=976)

(وكذا إن لم ينو) مع نية الطلاق (إضافته إليها) لا تطلق (في الأصح) لأنها محل الطلاق وقد أضيف إلى غير محله، فلا بد في وقوعه من صرفه بالنية إلى محله، والثاني تطلق لوجود نية الطلاق، ولا يحتاج إلى التعرض للمحل

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the word 'with' for a consummated wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=981)

(ولو قال لموطوءة أنت طالق طلقة مع) طلقة (أو معها طلقة فثنتان) معا وقيل مرتبا وينبني عليهما قوله: (وكذا غير موطوءة في الأصح) فعل المعية يقع ثنتان وعلى الترتيب واحدة تبين بها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'before' or 'after' for a consummated wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=981)

(ولو قال) أنت طالق (طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة فثنتان في موطوءة وطلقة في غيرها)

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'after' or 'before' for a non-consummated wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=982)

تبين بها للترتيب

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'after' or 'before' with multiple interpretations?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=982)

(ولو قال) أنت طالق (طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا) أي يقع ثنتان في موطوءة وواحدة في غيرها، (في الأصح) فيهما وقيل لا يقع في موطوءة إلا واحدة لجواز أن يكون المعنى بعد طلقة مملوكة لي أو قبلها طلقة مملوكة لي، وعلى الأول قيل تقع المنجزة أولا وتعقبها المضمنة ويلغو ذكر بعد وقبل.

والأصح في أصل الروضة وقوع المضمنة أولا ثم المنجزة وعلى هذا قيل يقع في غير الموطوءة ثنتان ويلغو ذكر بعد وقبل وكأنه قيل طلقتين

Mas'alah: What is the ruling on divorce using 'in' meaning 'with' or 'container'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=983)

(ولو قال) أنت طالق (طلقة في طلقة وأراد مع) طلقة (فطلقتان) ولفظة في تستعمل بمعنى مع كما في قوله تعالى {ادخلوا في أمم} ، (أو) الظرف أو الحساب أو أطلق فطلقة) لأنها مقتضى الظرف وموجب الحساب والمحقق في الإطلاق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are divorced' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=983)

(والأصح أن قوله) أنت طالق

Mas'alah: What is the ruling on divorce using the phrases 'qabihah' or 'afhash al-talaq'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=999)

(وطلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفحشه فكالبدعة) فإن كانت في حيض وقع في الحال وكذا في طهر مست فيه، وإلا فحين تحيض ولو خاطب بهذه الألفاظ من ليس طلاقها سنيا ولا بدعيا كالحامل والآيسة وغيرهما، وقع في الحال مطلقا كما لو قال للسنة أو للبدعة

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word 'I'zabi' in divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1566)

ضبطه النووي، قال: ووقع في غير "التنبيه" : (اغربي) بغين معجمة وراء. انتهى [1].
وجمع "المنهاج" و "الحاوي" بينهما [2].

Mas'alah: Is the phrase 'eat and drink' a kinayah for divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1566)

3950 - قول "التنبيه" [ص 175] : (وإن قال: "كلي واشربي" .. فقد قيل: هو كناية، وقيل: ليس بشيء) الأصح: الأول، وعليه مشى "الحاوي" [3].

Mas'alah: What is the ruling on manumission as a kinayah for divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1566)

3951 - قول "المنهاج" [ص 414] : (والإعتاق كناية طلاق) ليس المراد: هذا اللفظ بعينه، بل: سائر ألفاظه الصريحة والكناية، فهو أعم من قول "الحاوي" في الكنايات [ص 498] : (وحرة ومعتقة) .

Mas'alah: What is the ruling on intention accompanying only part of a kinayah divorce utterance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1568)

الروضة "خلافهما، فقال: ولو اقترنت بأول اللفظ دون آخره أو عكسه .. طلقت في الأصح [1]، والذي في الرافعي نقل ترجيح الوقوع في اقترانها بأوله عن الإمام

والغزالي، قال: وسكتا عن الترجيح في اقترانها بآخره خاصة، وهو يشعر بأنهما رأيا فيه البطلان [2]، وفي" الشرح الصغير "في الأولى: الأظهر: الوقوع وميل الإمام في الثانية إلى ترجيح عدمه، ثم حكى الرافعي عن المتولي أنه قرب الخلاف في الأولى من الخلاف فيما إذا اقترنت نية الصلاة بأول التكبير دون آخره، والخلاف في الثانية من الخلاف في نية الجمع في أثناء الصلاة، قال الرافعي: وقضيته أنه إذا كان الوقوع في الأولى أظهر .. ففي الثانية أولى؛ لأن الأظهر في اقتران النية بأول التكبير: الانعقاد، وفي الجمع: الصحة، كذا وقع في الرافعي [3]." ولعله (عدم الانعقاد) ليطابق المصحح في الصلاة؛ وليكون في الثانية أظهر، وهذا هو الذي حمل النووي على تصحيح الطلاق فيهما، وما صححه في "المنهاج" تبع فيه قول "المحرر" : (إنه رجح [4] ولعله سبق قلم؛ فإنه مخالف لترجيح "الصغير" ، ولحكاية "الكبير" عن الإمام والغزالي. وقال في "التوشيح" : إن تعبير "الروضة" يفهم أنه لا يكتفى بوجودها في أثنائه؛ لأن الصور ثلاث: وجودها في أول اللفظ فقط، وفي آخره فقط، وفي أثنائه فقط، ولا شك أن حكم أثنائه حكم آخره، فصواب العبارة: أن يقال: يكتفى بها قبل فراغ اللفظ. واعلم: أن الرافعي مثل اقترانها بأوله دون آخره؛ بأن توجد عند قوله: (أنت) دون (طالق) ، ولا يخفى أن قوله: (طالق) سبق قلم؛ فإنه صريح، ثم إن المعتبر اقترانها بلفظ الكناية؛ إما كله أو بعضه؛ لأن القصد منها: تفسير إرادة الطلاق به، فلا عبرة باقترانها بلفظة (أنت) . قال في "المهمات" : وقد صرح بهذا البندنيجي والماوردي وصاحب "الشامل" [5]، وفيما حكاه عن صاحب "الشامل" نظر؛ فإن عبارته في ذلك مثل الرافعي. قال في "المطلب" : ومن ذلك يخرج وجهان في اعتبار النية عند قوله: (أنت) وأيد الاكتفاء بها عند (أنت) بما إذا وقع (أنت) في زمن الطهر و (طالق) في زمن الحيض؛ فإن ابن سريج قال: يكون الطلاق سنيا، ويحصل لها قرء واحد.

Mas'alah: What is the distinction between explicit and allusive divorce by gesture?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1569)

3958 – قول "المنهاج" [ص 414] : (فإن فهم طلاقه بها كل أحد .. فصريحة، وإن اختص بفهمه فطنون .. فكناية) لو قال كـ "الحاوي" [ص 499، 500] : (والصريح ما يفهم الكل، والكناية الفطن) .. لكان أحسن، ليتناول غير الطلاق، ثم إن انقسام إشارته إلى صريح وكناية حكاه الرافعي عن الإمام وآخرين، قال: ومنهم من أدار الحكم على إشارته وأوقع الطلاق بها نوى أو لم ينو، قال: وكذا فعل البغوي [1]. ولم يصحح في "الروضة" و "الشرحين" واحدة من المقالتين، وظاهر إطلاقهما العمل بإشارته وإن قدر على الكتابة [2]، وكذا أطلقه الجمهور، وصرح بذلك الإمام [3]، وشرط المتولي عجزه عن كتابة مفهمة، وإلا .. فالكتابة هي المعتبرة، وينبغي أن يكتب مع ذلك: إني قصدت الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am divorced from you' as a kinayah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1576)

3981 – قول "التنبيه" [ص 175] : (فإن قال: "أنا منك طالق" ، أو فوض الطلاق إليها فقالت: "أنت طالق" .. فهو كناية لا الطلاق إلا بالنية) المراد: أن ينوي الزوج إضافة الطلاق إليها، وإلا .. فقد عرف أن الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنية؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 416] : (ولو قال: "أنا منك طالق" ونوى تطليقها .. طلقت، وإن لم ينو طلاقا .. فلا، وكذا إن لم ينو إضافته إليها في الأصح) ، و "الحاوي" [ص 499] : (وأنا منك طالق ونوى طلاقها) وتصويرهم يقتضي أنه لا بد من لفظة (منك) ، وقال في

"المهمات" : إنها ليست شرطا؛ لانتظام هذا العمل (1) انظر "الحاوي" (ص 498) . (2) انظر "الحاوي" (ص 497) . (3) انظر "فتح العزيز" (8/ 564) . (4) البيان (10/ 70) . (5) الحاوي (ص 500) ، المنهاج (ص 416) . (6) انظر "تحرير ألفاظ التنبيه" (ص 264) .

بدونها خلاف ما يوهمه كلام الرافعي و "الروضة" ، قال: ولذلك حذفها الدارمي في "الاستذكار" ، وحينئذ: فإن كانت له زوجة واحدة وقصد طلاقها .. فواضح، وإن كان له زوجات وقصد طلاق واحدة منهن .. وقع على واحدة، ويعين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am separated from you' as a kinayah in divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1577)

3982 - قول "المنهاج" [ص 416] : (ولو قال: "أنا منك بائن" .. اشترط نية الطلاق، وفي الإضافة الوجهان) قد يقال: إنه يغني عنه ما ذكره في قوله: (أنا منك طالق) ، فإنه إذا اشترطت النية هناك مع صراحة الطلاق .. فمع لفظ البينونة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'clear your womb from me' as a kinayah in divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1577)

3983 - قول "المنهاج" [ص 416] و "الحاوي" [ص 499] : (ولو قال: "استبرئي رحمي منك" .. فلغو) كذا صور في "الروضة" وأصلها [1]، وصورها في "الشرح

الصغير" بقوله: استبرئي الرحم التي كانت لي. انتهى. وهذا ذكره الرافعي في "الكبير" تعليلا فقال: أحدهما: يقع، والمعنى: استبرئي الرحم التي كانت لي. والثاني: لا؛ لأن اللفظ غير منتظم [2].

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'yes' when asked if he divorced his wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1618)

4090 - قول "التنبيه" [ص 175] : (وإن قال له رجل: "طلقت امرأتك" فقال: "نعم" .. طلقت) محله: ما إذا قصد السائل بذلك التماس الإنشاء، وقد قيده به "الحاوي" [4]. واستشكل: بأن هذا اللفظ غير صالح لالتماس الإنشاء. وجوابه: أن الصيغة وإن كان وضعها الخبر .. فقد تستعمل في الإنشاء كسائر صيغ العقود (1) انظر "فتح العزيز" (9/ 147) ، و "الروضة" (8/ 193) . (2) المحرر (ص 341) . (3) المنهاج (ص 427) . (4) الحاوي (ص 498) .

والفسوخ؛ فإنها من حيث اللفظ خبر ومن حيث الاستعمال إنشاء، أما لو قصد السائل استخباره .. فهو إقرار بالطلاق، فإن قال: أردت ماضيا وراجعت .. صدق بيمينه، ذكره في "المنهاج" [1]، أما إذا قال: وجددت .. فهو كما إذا قال: أنت طالق في الشهر الماضي وفسر بذلك، وقول "المنهاج" فيما إذا قيل ذلك التماسا [ص 427] : (وقيل: كناية) يقتضي أنه وجه، وكذا في "المحرر" [2]، لكن حكاه في "الروضة" وأصلها قولا [3].

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'no' when asked if he has a wife?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1619)

4091 - قول "التنبيه" [ص 175] : (وإن قال: "ألك زوجة" فقال: "لا" .. لم يكن شيئا) أي: فلا يقع به الطلاق وإن نواه، كذا حكاه الرافعي عن نصه في "الإملاء" وعن كثير من الأصحاب، لكن صحح النووي في "تصحيحه" : أنه كناية، ثم قال الرافعي: ولا بأس لو فرق بين أن يكون السائل مستخبرا أو ملتمسا إنشاء الطلاق كما في (نعم) [4].

Mas'alah: Is the phrase 'divorce and manumission are binding upon me' a clear or implicit expression?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2243)

5707 - قول "التنبيه" [ص 194] : (وإن قال: الطلاق والعتاق لازم لي ونوى ذلك .. لزمه) يقتضي أنه كناية، وأقره النووي في "التصحيح" ، وحكاه في "أصل الروضة" عن البوشنجي، لكن في "أصل الروضة" عن العبادي: أنه صريح، وعن صاحب "العدة" عزوه للأكثرين، وحينئذ .. فيقع به الطلاق بغير نية [5]. (1) الحاوي (ص 644) . (2) انظر "فتح العزيز" (12/ 248) . (3) الروضة (11/ 16) . (4) انظر "التنبيه" (ص 194) . (5) الروضة (8/ 33) .

Mas'alah: What is the distinction between 'azl (dismissal) and talaq (divorce) in conditional statements?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2323)

وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : العزل بذلك قاله الصيدلاني، وفرق بينه وبين الطلاق: بأن تفاصيل الصفات مرعية في تعليق الطلاق، وأمر العزل يرعى فيه الإعلام، ولا يرد على دقائق الصفات، ولو راعى الإمام غير الإعلام .. لكان في مقام [العابث] [4]، قال الإمام: وهو حسن، ولكن اتفق الأصحاب على التسوية بين هذا وبين الطلاق في الوفاق والخلاف [5].

Mas'alah: How does the ruling on explicit waqf expressions compare to divorce expressions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2659)

ومن ثم كان هذا صريحا بغيره وإنما لم يكن قوله: لزوجته أنت بائن مني بينونة محرمة لا تحلين لي بعدها أبدا صريحا لاحتماله غير الطلاق كالتحريم بالفسخ بنحو رضاع

Mas'alah: What is the ruling on the word 'firaq' being a clear term for divorce or annulment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3186)

الأعم ورد عليه أن الفراق من صرائح الطلاق وهو هنا فسخ اه ويجاب باختيار الثاني ولا يرد الفراق لأنه لفظ مشترك وهو هنا بالفسخ أولى منه بالطلاق لأنه المتبادر منه فمن ثم قالوا: إنه صريح فيه كناية في الطلاق)

Mas'alah: Is the word 'firaq' explicit in annulment (faskh) as it is in divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3186)

[حاشية ابن قاسم العبادي] أي والفسخ صريح في بابه (قوله: ولا يرد الفراق إلخ) في شرح الروض قال الزركشي وقضية هذا أن لفظ الفراق صريح في الفسخ كما أنه صريح في الطلاق فيكون حقيقة فيهما ويتعين في كل منهما بالقرينة انتهى وفيه إشعار بعدم تبادره في الفسخ وإلا لتعين فيه بلا قرينة. (قوله في المتن ولو حصر الاختيار في خمس إلخ) -

Mas'alah: What is the ruling on explicit words of divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3354)

(ويقع) الطلاق (بصريحه) ، وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ومن ثم وقع إجماعا واختلف المتأخرون في تالق بالتاء بمعنى طالق والأوجه أنه إن كان من قوم يبدلون الطاء تاء واطردت لغتهم بذلك كان على صراحته

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti daliq' for divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3354)

(فرع) لو قال أنت دالق بالدال فيمكن أن يأتي فيه ما في تالق بالتاء؛ لأن الدال والطاء

متقاربان في الإبدال إلا أن هذا اللفظ لم يشتهر في الألسنة كاشتهار تالق فلا يمكن أن يأتي فيه القول بالوقوع مع فقد النية.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'Taliq' being like a translation of divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3354)

(قوله: كان على صراحته) قد يؤيد ذلك أنه حينئذ كترجمة الطلاق بل أولى بل قضية كونه كالترجمة أنه صريح في حق من ليس من القوم المذكورين أيضا إذا عرف هذه

Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit divorce wording?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3355)

(قوله: من العارف) متعلق بقول المتن، ويقع بصريحه إلخ فقوله: أنت طالق مثلا فيه ثلاثة أشياء قصد النطق بحروفه وقصد كونه مستعملا في معناه وقصد إيقاع الطلاق به فقصد الإيقاع لا يشترط، وهو الذي يحتاج إليه في الكتابة، وقصد اللفظ بالحروف لا بد منه مطلقا واستحضار معناه شرط أيضا فالشرط قصد أن ينطق باللفظ مستعملا له في معناه. اهـ. كردي (قوله: كأن لقنه إلخ) أي لفظ الطلاق وكأن صرفه العارف بمدلوله عن معناه واستعمله في معنى آخر على ما فيه من التفصيل. اهـ. رشيدي (قوله: وسيعلم إلخ) عبارة المغني نعم المكره إذا نوى مع الصريح الوقوع وقع، وإلا فلا. اهـ.

Mas'alah: What are examples of explicit divorce phrases in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3358)

ومحله إن لم يترافعوا إلينا كما مر بما فيه قبيل فصل أسلم وتحته أكثر من أربع، وللفظ الطلاق وما اشتق منه أمثلة تأتي نظائرها في البقية (كطلقتك) وطلقت منه بعد أن قيل له طلقها ومنها بعد طلقي نفسك، وكطلقت هنا الطلاق لازم لي وطالق بعد إن فعلت كذا فزوجتك طالق،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'divorced' alone without specification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3358)

ويأتي قريبا ما يعلم منه الفرق بين هذا، وأنت واحدة بخلاف طالق فقط أو طلقت فقط ابتداء فإنه لا يقع به شيء، وإن نواها كما نقلاه عن قطع القفال، وأقراه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'anti tawaliq' or 'anti taliq' in divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3358)

أي؛ لأنه لم يسبق قرينة لفظية تربط الطلاق بها (وأنت) طوالق لكنه صريح في طلقة واحدة فقط كأنت كل طالق أو نصف طالق، وأنت (طالق) ، وإن قال ثلاثا على سائر

المذاهب فيقعن وفاقا لابن الصباغ وغيره وخلافا للقاضي أبي الطيب

Mas'alah: What is the ruling on divorce wording when the husband is asked to divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3358)

(قوله: إن لم يترافعوا إلينا) أي إلى حاكمنا، وأما المفتي فيجيب بأن العبرة بما يعتقدون أنه صريح أو كناية. اهـ. ع ش (قوله: في البقية) أي في الفراق والسراح والخلع والمفاداة (قوله: وطلقت منه إلخ) سيأتي قبيل قول المصنف والإعتاق كناية أن صراحة هذا ضعيف فيقبل الصرف بالنية (قوله: منه بعد أن قيل له إلخ) الضميران للزوج بقرينة ما بعده. اهـ. رشيدي (قوله: بعد أن قيل له طلقها) فإن لم يسبق طلب لم يكن قوله: طلقت بغير ذكر مفعول صريحا ولا كناية كما يأتي وظاهره، وإن سبق مشاجرة بين الزوجين. اهـ. ع ش (قوله: طلقها) أي ونحوه كهل هي طالق أو طلقته (قوله: ومنها) عطف على منه (قوله: الطلاق لازم لي) أي ولو ابتداء كما هو صريح صنيع الروض والمغني، ويفيده كلام الشارح الآتي في شرح يا طالق (قوله: وطالق) عطف على قوله وطلقت إلخ، ويحتمل على قوله الطلاق إلخ وقوله: بعد إن إلخ راجع لقوله وطالق فقط أخذا مما بعده، ومما مر عن الروض والمغني (قوله: ويأتي قريبا إلخ) أي في شرح ودعيني (قوله: بين هذا) أي قوله طالق بعد إن فعلت إلخ (قوله: بخلاف طالق فقط) أي بدون ذكر المبتدأ وحروف النداء وقوله: أو طلقت فقط أي بدون ذكر المفعول. اهـ. مغني (قوله: وإن نواها) أي الزوجة وكذا ضمير قوله بها الآتي (قوله: صريح في طلقة) أي فإن نوى أكثر منها وقع ما نواه. اهـ. ع ش (قوله: وإن قال ثلاثا إلخ) ليس بغاية (قوله:؛ لأن منها إلخ) أي سائر المذاهب علة لقوله لا يقع إلخ وقوله:؛ لأن قائليه إلخ

أي لفظ على سائر المذاهب، وهذا علة لقوله، ولا نظر إلخ وقوله: إلا المبالغة في الإيقاع أي شدة العناية بتنجيز الطلاق (قوله: عليها) أي على سائر المذاهب المعتد بها. اهـ. ع ش (قوله: قبل منه) أي فلا يقع شيء أصلا حيث كان من المذاهب من لا يقول بوقوعه؛ لأن المعنى إن اتفقت المذاهب على وقوع الطلاق ثلاثا عليك فأنت طالق ثلاثا. اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'mutallaqah' in divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3358)

(قوله: كما يأتي) أي في أوائل فصل تعدد الطلاق (قول المتن ومطلقة) عطف على طالق (قوله: بتشديد) إلى قوله وعللوه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لا أفعل إلخ (قوله: بتشديد اللام) أي المفتوحة ولو قال أنت مطلقة بكسر اللام من طلق بالتشديد كان كناية طلاق في حق النحوي وغيره كما أفتى به الوالد - رحمه الله تعالى -؛ لأن الزوج محل التطليق وقد أضافه إلى غير محله فلا بد في وقوعه من صرفه بالنية إلى محله فصار كما لو قال أنا منك طالق. اهـ. نهاية قال ع ش قوله: كما لو قال أنا إلخ أي، وهو كناية.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'upon me is divorce' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3358)

(قوله: وعلي الطلاق) أي فإنه صريح، وإن لم يذكر المحلوف عليه وفي سم على حج أي إن اقتصر عليه وقع في الحال كقوله أنت طالق، وإن قيده هل ولو نية كإن أراد أن يحلف على شيء فلما [حاشية ابن قاسم العبادي] إلى ما له ذلك الخارج (قوله: وعلي الطلاق) إن اقتصر عليه وقع في الحال كقوله أنت طالق، وإن قيده هل ولو نية كإن أراد أن يحلف على شيء فلما قال علي الطلاق بدا له وانثنى عن الحلف كما في مسألة الاستثناء اعتبر

Mas'alah: What are the rulings on explicit and implicit words of divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3362)

بأن مفاد كل من المترجم به وعنه واحد بخلافه هنا فإن مفاد الحروف المقطعة الحروف المنتظمة، وهي التي بها الإيقاع فاختلف المفادان فإن قلت قضية هذا ترجيح الثالث قلت لو قيل به لم يبعد لكن ذلك اللفظ الموقع مفهوم مما نطق به فصح قصد الإيقاع به. (وأطلقتك، وأنت مطلقة) بسكون الطاء (كناية) لعدم اشتهاره، وأفتى بعضهم في تكرير طالق من غير نية ولا شرط بأنه لغو فلا يقع به شيء حالا ولا مآلا وقوله: من غير نية غير صحيح؛ لأن لفظ طالق وحده لغو، وإن نوى أنت والإيقاع فكذا مكرره (ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال) بالضم بناء على الأصح عند البصريين أن الاسم المحكي في حالة الرفع حركته حركة حكاية لا إعراب فيتقدر الإعراب فيه في الحالات الثلاث فمن قال هنا بالرفع إنما يأتي على مقابل الأصح أنها حركة إعراب أو أنه نظر إلى أن التقدير هنا كقولك الحلال إلخ فالكاف داخلة على قول محذوف كما هو شائع سائغ (أو حلال الله علي حرام) أو أنت علي حرام أو حرمتك أو علي الحرام أو الحرام

يلزمني (فصريح في الأصح) لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم (قلت الأصح أنه كناية، والله أعلم)

Mas'alah: What are the implicit words of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3363)

؛ لأنه لم يتكرر في القرآن للطلاق ولا على لسان حملة الشريعة، وأنت حرام كناية اتفاقا كتلك عند من لم تشتهر عندهم والذي يتجه على الأول معاملة الحالف بعرف بلده ما لم يطل مقامه عند غيرهم، ويألف عادتهم. (وكنايته) أي الطلاق ألفاظ كثيرة بل لا تنحصر (كأنت خلية) أي من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة (برية) أي منه (بتة) أي مقطوعة الوصلة إذ البت القطع وتنكير هذا لغة والأشهر أنه لا يستعمل إلا معرفا بأل مع قطع الهمزة. (بتلة) أي متروكة النكاح ومنه «نهى عن التبتل» ومثلها مثلة من مثل به جدعه (بائن) من البين، وهو الفرقة، وإن زاد بعده بينونة لا تحلين بعدها إلي أبدا كما مر (اعتدي استبرئي رحمك) ولو لغير موطوءة طلقت نفسي (الحقي) بكسر ثم فتح، ويجوز عكسه (بأهلك) أي؛ لأني طلقتك (حبلك على غاربك) أي خليت سبيلك كما يخلى البعير بإلقاء زمامه في الصحراء على غاربه، وهو ما تقدم من الظهر وارتفع عن العنق (لا أنده) أي أزجر (سربك) بفتح فسكون، وهو الإبل وما يرعى من المال أي تركتك لا أهتم بشأنك أما بكسر فسكون فهو قطيع الظباء وتصح إرادته هنا أيضا (اغربي) بمهملة فمعجمة أي تباعدي عني (اعزبي) بمعجمة فراء أي صيري غريبة أجنبية مني (دعيني) أي اتركيني (ودعيني) بتشديد الدال من الوداع أي؛ لأني طلقتك (ونحوها) من كل ما يشعر بالفرقة إشعارا قريبا كتجردي تزودي اخرجي سافري تقنعي

تستري برئت منك الزمي أهلك لا حاجة لي فيك أنت وشأنك أنت ولية نفسك وسلام عليك قول المحشي أما ظاهرا إلخ هكذا في النسخ وهي غير ظاهرة فلتحرر،

Mas'alah: What is the ruling on a husband who uses a kinayah then later claims he intended divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3370)

ولو أتى بكناية ثم بعد مضي قدر العدة أوقع ثلاثا ثم زعم أنه نوى بالكناية الطلاق لم يقبل لرفعه الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له ولو أنكر نيتها صدق بيمينه وكذا وارثه أنه لا يعلمه نوى فإن نكل حلفت هي أو وارثها أنه نوى؛ لأن الاطلاع على نيته ممكن بالقرائن.

Mas'alah: What is the ruling when a husband uses a kinayah expression and the wife intends divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3375)

(ولو قال أبيني نفسك فقالت أبنت ونويا) أي هو التفويض بما قاله، وهي الطلاق بما قالته (وقع) ؛ لأن الكناية مع النية كالصريح (وإلا) ينويا معا بأن لم ينويا أو أحدهما ذلك (فلا) يقع الطلاق لوقوع كلام غير الناوي لغوا

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of not intending divorce when there is a contextual indicator?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3378)

فلا يقبل منه إلا بقرينة. انتهى. وفيه تأييد لما قاله البلقيني؛ لأنه جعل ظنه الوقوع بأنت حرام علي قرينة صارفة للإخبار ثانيا عن حقيقته كما جعلوا الأداء قرينة صارفة لأنت حر أو أعتقتك عن حقيقته، وإفتاؤه بما رتب عليه كلامه قرينة صارفة له كذلك فإن قلت ينافي ذلك قول التوسط عن ابن رزين حلف بالثلاث أنه لا يخرج إلا بها فأخبر بأن عقده باطل من أصله فخرج بدونها ثم بانت صحة عقده وقع الثلاث ولم يعذر في ذلك قلت يفرق بأن الإخبار ببطلان العقد أمر أجنبي عن المحلوف عليه فلم يصلح قرينة بخلاف ما لو أفتي في المحلوف عليه بشيء فأخبر بالثلاث على ظن صحة الإفتاء فبان عدم صحة الإفتاء فلا يقع عليه شيء للقرينة الظاهرة هنا وبتسليم أن الإخبار ببطلان العقد غير أجنبي يتعين حمل ذلك المخبر على أنه ليس ممن يعتمد عند الناس فهذا لا يكون إخباره قرينة كما يأتي في شرح قول المتن ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها عليه مع فروع أخرى لها تعلق بما هنا فإن قلت ما ذكر من أن القرينة تفيد إنما يتأتى فيما إذا أخبر مستندا إليها أما إذا أنشأ إيقاعا ظانا أنه لا يقع فإنه يقع ولا يفيده ذلك الظن شيئا كما يعلم مما يأتي في، وهو يظنها أجنبية ومسألة البلقيني من هذا قلت ممنوع بل هي من الأول كما يصرح به قول البلقيني بما أخبر به بانيا على الظن المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am divorced from you'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3391)

(ولو قال أنا منك طالق ونوى تطليقها) أي إيقاع الطلاق عليها (طلقت) ؛ لأن عليه حجرا من جهتها إذ لا ينكح معها نحو أختها ولا أربعا سواها مع ما لها عليه من الحقوق والمؤن فصح حمل إضافة الطلاق إليه على حل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية وقوله: منك وقع في الروضة وغيرها قال الإسنوي، وهو غير شرط ومن ثم حذفها الدارمي ثم إن اتحدت زوجته فواضح، وإلا فمن قصدها ومر الفرق بين هذا وقوله لعبده أنا منك حر (وإن لم ينو طلاقا) أي إيقاعه (فلا) يقع عليه شيء؛ لأنه بإضافته لغير محله خرج عن صراحته فاشترط فيه قصد الإيقاع؛ لأنه صار كناية كما تقرر (وكذا إن لم ينو إضافته إليها) ، وإن نوى أصل الطلاق أو طلاق نفسه خلافا لجمع لا تطلق (في الأصح) ؛ لأنها المحل دونه، واللفظ مضاف له فلا بد من نية صارفة تجعل الإضافة له إضافة لها ولو فوض إليها طلاقها فقالت له أنت طالق فقد مر في فصل التفويض.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I am separated from you' as a kinayah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3391)

(ولو قال أنا منك) مر أنه غير شرط (بائن) أو نحوها من الكنايات (اشترط نية) أصل (الطلاق) ، وإيقاعه كسائر الكنايات (وفي) نية (الإضافة) إليها (الوجهان) في أنا منك طالق والأصح اشتراطها قيل لا حاجة لهذه لفهمها بالأولى مما قبلها. انتهى. ويرد بمنع ذلك بل بينهما فرق إذ المنوي هنا أصل الطلاق والإيقاع والإضافة وثم الأخيران فقط أي نية إيقاع الطلاق الملفوظ، وإضافته إليها فإن قلت صرح في أصل الروضة بأن نية الإيقاع تستلزم نية أصل الطلاق فاستويا قلت استواؤهما بهذا التقرير لا يمنع حسن التصريح، فاعلم المفيد لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I seek to ascertain the purity of my womb from you'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3391)

(ولو قال أستبرئ) أي أنا كما قاله الزركشي واستشهد له بتصوير الشرح الصغير (رحمي منك) أو أنا معتد منك (فلغو) ، وإن نوى به الطلاق لاستحالته في حقه وفي التتمة لو قال لآخر طلق امرأتي فقال له طلقتك، ونوى وقوعه عليها لم تطلق؛ لأن النكاح لا تعلق له به بخلاف المرأة مع الزوج. انتهى. وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يفوض إليه تلك الصيغة مع النية، وأن لا وفيه نظر [حاشية الشرواني] في أنثى الذكر، وقد يقال ينبغي أن تزاد سنة للياء الثانية. اهـ. سيد عمر (قوله: إن أراد إلخ) ظاهره بل صريح صنيعه عدم الوقوع عند الإطلاق خلافا لظاهر النهاية كما مر (قوله: المعلق الأولى المطلق بالطاء بدل العين (قوله: فلا شك في الوقوع) أقول الأمر كما قال نظرا لما أسلفناه من المناقشة، وإن كان هذا منافيا لما قدمه في قوله أما أولا إلخ فليتأمل. اهـ سيد عمر (قوله: على ما قررته) أي على ما إذا لم يرد اصطلاح أهل التشريح. (قول المتن ونوى تطليقها) متضمن؛ لأمرين نية الطلاق، وإضافته إليها فلهذا صرح في بيان المفهوم بالأمرين بقوله، وإن لم ينو طلاقا فلا إلخ. اهـ. سم (قوله: أي إيقاع الطلاق) إلى قوله وفي التتمة في النهاية إلا قوله ومر الفرق إلى المتن وقوله: كما قال الزركشي إلى المتن، وإلى الفصل في المغني إلا ما ذكر وقوله: ولو فوض إلى المتن وقوله: قيل إلى المتن وقوله: وظاهر كلامه إلى إلخ (قوله:؛ لأن عليه حجرا من إلخ) ؛ لأن المرأة مقيدة والزوج كالقيد عليها، والحل يضاف إلى القيد كما يضاف إلى المقيد فيقال حل فلان المقيد وحل القيد عنه. اهـ. مغني (قوله: على حل إلخ) صلة حمل. اهـ. ع ش (قوله: السبب المقتضي) ، وهو عصمة النكاح (قوله: وإلا فمن قصدها) سكت عن

صورة عدم قصد معينة، ويظهر أنه له التعيين كمن طلق إحدى زوجتيه فليتأمل وليراجع ثم رأيت عبارة المغني الصريحة فيه. اهـ. سيد عمر عبارة سم يعلم منه أي من المتن توقف الوقوع على أمرين نية الوقوع، وإضافته إليها فلو تعددت الزوجة فإن أضاف إلى الجميع طلقن أو إلى واحدة مثلا معينة طلقت أو غير معينة طلقت واحدة، ويعينها وظاهر أن الإضافة مع اللفظ فلو تأخرت لم يقع شيء. اهـ. (قوله: ومر الفرق) أي في شرح والإعتاق كناية (قوله: وقوله: لعبده أنا إلخ) أي حيث لم يكن كناية في العتق (قوله: لا تطلق) الأولى تقديره عقب وكذا كما فعله المغني (قوله: فقد مر إلخ) ، وهو أنه كناية (قوله: في فصل التفويض) أي في أوله. (قوله: مر أنه إلخ) أي لفظ منك (قوله: والأصح اشتراطها) فإن نوى الطلاق مضافا إليها وقع، وإلا فلا لما مر. اهـ. مغني (قوله: لفهمها بالأولى) ؛ لأن النية إذا شرطت في التصريح، وهو أنا منك طالق ففي الكناية، وهو أنا منك بائن أولى. اهـ. مغني (قوله: ويرد بمنع إلخ) عبارة المغني اللهم إلا أن يقال إنما ذكرها تمييزا بين الكناية القريبة والبعيدة، وهي استبراء رحمه الذي تضمنه قوله: ولو قال أستبرئ إلخ. اهـ. (قوله: بهذا التقرير) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: في المتن ونوى تطليقها) لا يخفى أن نية تطليقها تتضمن أمرين نية الطلاق، وإضافته إليها فلهذا صرح في بيان المفهوم بالأمرين بقوله، وإن لم ينو طلاقا فلا إلخ (قوله: في المتن وكذا إن لم ينو) أي مع اللفظ إضافته إليها في الأصح يعلم منه توقف الوقوع على أمرين نية الطلاق، وإضافته إليها فلو تعددت الزوجة فإن أضاف إلى الجميع طلقن أو إلى واحدة مثلا معينة طلقت أو غير معينة طلقت واحدة، ويعينها وظاهر أن الإضافة مع اللفظ فلو تأخرت لم يقع شيء (قوله: في فصل التفويض) أي في أوله. (قوله: مر) أي قوله: منك (قوله: ويرد بمنع إلخ) في هذا الرد بحث؛ لأن ما أبداه من الفرق لا ينافي عدم الحاجة والفهم مما تقدم (قوله: الأخيران) هذا يقتضي أن نية أصل الطلاق غير نية الإيقاع، وهو خلاف قضية قوله السابق ونوى تطليقها أي إيقاع

الطلاق عليها، وأما ما ذكره في جواب السؤال الذي أورده فلا يخفى ما فيه على المتأمل. (قوله: وإن نوى به الطلاق) ظاهره، وإن نوى إضافته إليها، ويدل له حكاية الوجه الآتي.

إذا فوضها إليه؛ لأن قطع النكاح حينئذ له به تعلق (وقيل إن نوى طلاقها وقع) ؛ لأن المعنى أستبرئ الرحم التي كانت لي منك.

Mas'alah: What is the ruling on the possibility of the wording in divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3481)

لاحتمال اللفظ له فيقع ثنتان فقط

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's claim of intent in divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3481)

[حاشية الشرواني] قوله لاحتمال اللفظ له) أي للمنوي فإن قال أردت أحدهما لم يصدق؛ لأن الإشارة صريحة في العدد كما مر فلا يقبل خلافها اهـ مغني (قوله: لو قال إلخ) عطف على قول المتن قال عبد إلخ (قوله: الحرمة المحتاجة لمحلل) أي بدليل بقية كلامه اهـ سم (قوله: بالموت) أي في مسألة المتن أو بمجيء إلخ أي في مسألة الشرح (قوله: فجعل) أي العتق، وقوله: عليه أي الاستحقاق اهـ ع ش (قوله أما عتق

بعضه إلخ) قسيم لما فهم من قول المتن فعتق به من أن العتق لكله اهـ ع ش (قوله: وخرج إلخ) ولو علق زوج الأمة طلاقها، وهي غير مدبرة بموت سيدها، وهو أي الزوج وارثه فمات السيد انفسخ النكاح، ولم تطلق، وإن كانت مكاتبة أو كان على السيد دين أما المدبرة فتطلق إن عتقت بموت سيدها ولو بإجازة الوارث العتق نهاية ومغني قال ع ش قوله انفسخ النكاح وتظهر فائدته فيما لو علق طلاقها ثلاثا ثم أعتق بعد موت مورثه فإنه لا يحتاج إلى محلل لعدم وقوع الطلاق اهـ. (قوله لو علقها إلخ) أي وعلق السيد عتقه بموته مغني وسم (قول المتن لم تطلق المناداة) أي جزما مغني (قوله: به) أي بالطلاق (قوله: فإن قصدها) أي المجيبة، وقوله: أو المناداة أي مع المجيبة كما يدل له قوله بعد فإن قال لم أقصد المجيبة إلخ اهـ ع ش ولك أن تمنعه بأن تقول إن قول الشارح فقط راجع لكل من الشرط والجزاء، وقوله: أو المناداة شامل لإطلاق المجيبة، وقوله: لم أقصد المجيبة إلخ يعني قصدت طلاق المناداة مع بقاء عصمة المجيبة بخلاف ما إذا قال قصدت المناداة، ولم تخطر المجيبة ببالي فلا يدين فليراجع (قوله: طلقت) بقي ما لو قصدهما معا بقوله أنت هل تطلقان معا باطنا أو لا محل تأمل اهـ سيد عمر أقول قد مر في فصل شك في طلاق أنه لو قال لزوجتيه إحداكما طالق ونواهما لم تطلقا بل إحداهما؛ لأن نيتهما بإحداكما لا يعمل بها لعدم احتمال لفظه لما نواه اهـ وقضيته عدم طلاقهما هنا لكن تقدم عن ع ش حمل قول الشارح أو المناداة على قصدهما معا فمقتضاه إنهما تطلقان معا حينئذ باطنا والله أعلم (قوله: طلقت) أي ظاهرا لقوله بعد فإن قال إلخ اهـ ع ش، وفيه نظر ظاهر فإن قوله فإن قال إلخ تفريع على قوله أو المناداة إلخ قوله طلقتا لكن المناداة ظاهرا وباطنا والمجيبة ظاهرا اهـ كردي عبارة السيد عمر أما المناداة فظاهرا وباطنا لاعترافه، وأما المجيبة فظاهرا فقط؛ لأن الخطاب معها بحسب الظاهر لا باطنا؛ لأنه لم يخاطبها حقيقة ولهذا دين كما أشار إليه اهـ (قوله: كما مر) أي في تعدد الطلاق اهـ كردي (قوله كما مر) بينا فيما مر أن المعتمد عند

شيخنا الشهاب الرملي أنه يدين سم على حج اه رشيدي وتقدم هناك أنه جرى عليه شرح الروض ونقل في بعض الهوامش عن الجمال الرملي (قوله: وإفتاء كثيرين إلخ) عطف على ترجيح بعضهم إلخ، وقد قدمنا في فصل تعدد الطلاق أن بعضهم فرق بين الإشارة إلى الإصبع والإشارة إلى نحو العجورة حين إلقائها (قوله: قبل) ظاهره القبول ظاهرا اه سم (قوله: وهو هنا لا يحتمله) هذا ممنوع اه سم (قوله: ولا يقبل دعواه إلخ) نفي القبول

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intent when naming a specific wife?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3481)]

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: الحرمة المحتاجة لمحلل) أي بدليل بقية كلامه (قوله ما لو علقهما بآخر جزء من حياة السيد) أي وعلق السيد بالموت (قوله: أو المناداة طلقتا) عبارة الروض، وقد سمى المناداة عمرة الواو للحال وضمير سمى يرجع للزوج والمجيبة حفصة أو قال قصدت عمرة حكم بطلاقها ودين في حفصة اه (قوله: كما مر بينا فيما مر أن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي أنه يدين (قوله: قبل) ظاهره القبول ظاهرا (قوله: وهو هنا لا يحتمله) هذا ممنوع (قوله: ولا يقبل دعواه إلخ) نفي القبول لا يستلزم عدم التديين ففي الاستشهاد به نظرة (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' with multiple intentions?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3534)]

(فائدة) سئل شيخنا الشهاب الرملي عمن قال لزوجته أنت علي حرام هذا الشهر والثاني والثالث مثل لبن أمي فأجاب بأنه إن نوى بأنت علي حرام طلاقا وإن تعدد بائنا أو رجعيا أو ظهارا حصل ما نواه فيهما؛ لأن التحريم ينشأ عن الطلاق وعن الظهار بعد العود فصحت الكناية به عنهما من باب إطلاق المسبب على السبب أو نواهما معا أو مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لاستحالة توجه القصد إلى الطلاق والظهار إذ الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه وأما قوله مثل لبن أمي فلغو لا اعتبار به لصيرورته عائدا حينئذ وإن نوى تحريم عينها أو فرجها أو نحوه أو لم ينو شيئا لزمه كفارة يمين إن لم تكن معتدة أو نحوها شرح م ر. (قوله؛ لأن ثم في الآية للتراخي) التراخي متحقق على قولنا في صور كثيرة منها الظهار المعلق إذا تراخى علمه بوجود الصفة عن وجودها فإن العود فيه إنما يحصل بالإمساك بعد العلم ومنها ما يأتي في التنبيه الآتي فإن العود فيه إنما يحصل بالإمساك بعد انقطاع الحيض ومنها الظهار المؤقت فإن العود فيه بالوطء الذي قد يتراخى عن الظهار وحينئذ فيجوز أن يكون ثم في الآية لمطلق الترتيب أعم من أن يكون معه تراخ أو لا؛ لأن العود قد يكون مع تراخ وقد يكون بدونه ولو عبر فيها بالفاء لكانت محمولة على مطلق الترتيب أيضا أعم من أن يكون مع تراخ أو لا لما ذكر وقد ينتفي التراخي على قول المخالف بأن يقع العزم أو الوطء عقب الظهار . (قوله في المتن أو رجعي) فلو راجعها فسيأتي قريبا. (قوله ويجاب إلخ) يمكن أن يجاب أيضا بمنع أن في ذكر أنت إمساك زمن إمكان فرقة؛ لأن زمنه لا يسعها؛ لأنه دون زمن لفظ طالق فليتأمل وبأن

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' intending divorce or zihar?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1337)

صريح فيه،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' intending divorce or zihar?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1337)

ولو قال: أنت علي حرام أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهارا حصل، أي ما نواه؛ لأن الظهار يقتضى التحريم حتى يكفر فجاز أن يكنى بالحرام عنه، والطلاق سبب محرم ويكون هذا الطلاق رجعيا وإن نوى عددا وقع ما نوى، أو نواهما، أي معا، تخير وثبت ما اختاره، أي ولا يثبتان جميعا، لأن الطلاق يزيل النكاح، والظهار يستدعى بقاءه، وقيل: طلاق، لأنه أقوى من حيث أنه يزيل النكاح، وقيل: ظهار، لأن الأصل بقاء النكاح، أما إذا نواهما مرتبا فقال ابن الحداد: إن أراد الظهار ثم الطلاق صحا جميعا، وإن أراد الطلاق أولا؛ فإن كان بائنا فلا معنى للظهار بعده، وإن كان رجعيا كان الظهار موقوفا، فإن راجعها فهو صحيح، والرجعة عود وإلا فهو لغو، قال الشيخ أبو على: وهذا التفصيل فاسد عندي، لأن اللفظ الواحد إذا لم يجز أن يراد به التصرفات لم يختلف الحكم بإرادتهما معا أو متعاقبين، أو تحريم عينها، أي أو فرجها أو وطئها، لم تحرم، وعليه كفارة يمين، كما لو قال ذلك لأمته، ولا يكون يمينا على الصواب، والأصح لزوم الكفارة في الحال وإن لم يطأ، وكذا إن لم تكن نية في الأظهر، لأن قوله: أنت علي حرام، صريح في وجوب الكفارة، والثاني لغو، أي ولا شيء عليه، ويكون هذا اللفظ كناية في الكفارة، وإلا لم يصر كناية في الطلاق والظهار.

Mas'alah: What is the condition for the intention of a kinayah divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1338)

وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ، وقيل: يكفي بأوله، تبع المحرر في تصحيح الأول لكنه قال في أصل الروضة: لو اقترنت بأول اللفظ دون آخره أو عكسه طلقت على الأصح، والمسألة موضحة في الأصل فراجعها منه، وقال الماوردى: التفصيل أشبه بنص الشافعي وهو اعتبارها في الأصل.

Mas'alah: What are the implicit (kinayah) words of divorce and their ruling?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=211)

والكناية قوله: أنت خلية، أو برية، أو بتة، أو بائن، وحرام، واعتدي، واستبرئي، وتقنعي، والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، ونحو ذلك. أو قال: أنا منك طالق، أو فوض الطلاق إليها فقالت: أنت طالق، أو قيل له: ألك زوجة؟ فقال: لا، أو كتب لفظ الطلاق، فإذا نوى بجميع ذلك الطلاق وقع، وإن لم ينو لم يقع.

Sub-topic - Divorce and Remarriage (Halala)

Mas'alah: Can a man remarry his thrice-divorced wife based on her claim that her iddah from a second husband has ended?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5131)

[مسألة: مبتوتة ادعت انقضاء عدتها من آخر] [ ] : وإن طلق الرجل امرأته ثلاثا، فجاءت إلى الذي طلقها، وادعت أن عدتها منه قد انقضت، وأنها قد تزوجت بآخر وأصابها، وطلقها الثاني وانقضت عدتها منه، وكان قد مضى من يوم الطلاق زمان يمكن صدقها فيه.. جاز للأول أن يتزوجها؛ لأنها مؤتمنة فيما تدعيه من ذلك. فإن وقع في نفس الزوج كذبها.. فالورع له أن لا يتزوجها، فإن نكحها.. جاز؛ لأن ذلك مما لا يتوصل إلى معرفته إلا من جهتها. وإن كانت عنده صادقة.. لم يكره له تزوجها، ويستحب له: أن يبحث عن ذلك؛ ليعرف به صدقها، فإن لم يبحث عن ذلك.. جاز. فإن رجعت المرأة عما أخبرت به.. نظرت: فإن كان قبل أن يعقد عليها الأول.. لم يجز له العقد عليها. وإن كان بعدما عقد عليها.. لم يقبل رجوعها؛ لأن في ذلك إبطالا للعقد الذي لزمها في الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when a thrice-divorced woman claims the second husband consummated the marriage but he denies it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5131)

[فرع: مبتوتة تزوجت وادعت إصابتها واختلفت مع الزوجين] وإن طلق الرجل امرأته ثلاثا، فتزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها، وطلقها الثاني، فادعت الزوجة على الثاني أنه طلقها بعد أن أصابها، وأنكر الثاني الإصابة.. فالقول قوله مع يمينه: أنه ما أصابها؛ لأن الأصل عدم الإصابة، ولا يلزمه إلا نصف المسمى، وتلزمها العدة للثاني؛ لأنها مقرة بوجوبها عليها. فإن صدقها الأول: أن الثاني قد كان أصابها في النكاح.. حل له أن يتزوجها؛ لأن قولها مقبول في إباحتها للأول وإن لم يقبل على الثاني. فإن قال الأول: أنا أعلم أن الثاني لم يصبها.. لم يجز له أن يتزوجها، فإن عاد

Mas'alah: What if the wife gives birth more than four years after divorce and claims remarriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5283)

[فرع: طلقها فأتت بعد أربع سنين بولد] [: وإن طلقها، وأتت بولد لأكثر من أربع سنين من وقت الطلاق، وكان الطلاق بائنا أو رجعيا، وقلنا: لا يلحقه ولدها، فادعت الزوجة أنه قد كان نكحها بعد الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on immediate versus delayed divorce in exchange for payment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2098)

وإن قالت: متى طلقتني فلك ألف؛ فإن طلق في الحال استحق الألف، وإن أخر طلقت،

ولم يستحق شيئا، بخلاف نظيره في الجعالة؛ إذ لا يمكن تعجيل مقصودها، والزوج قادر على تعجيل الطلاق.

Mas'alah: What is the chapter on gifts in exchange for divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2098)

2539 - فصل في الصلات

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'divorce me for a thousand'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2098)

إذا قالت: طلقني بألف، أو: على ألف، فقال: طلقتك، أو: أنت

Mas'alah: What is the ruling on divorce for payment when the amount is not mentioned?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2099)

طالق، بانت، واستحق المسمى وإن لم يذكر الألف؛ كما في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering money for a triple divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2099)

ولو قالت: طلقني ثلاثا ولك ألف، أو: ولك علي ألف، فأجاب، استحق الألف على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's entitlement to money offered for divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2099)

وفيه وجه: أنه لا يستحق شيئا، ولا ينبغي أن يطرد في قولها: ولك علي ألف.

Mas'alah: What is the section on requesting a divorce in exchange for immediate payment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2123)

2568 - فصل في سؤال طلاق في الذمة بمال حال

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying another husband after divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1481)

(قوله: حتى تنكح زوجا غيره) أقول كان يمكن حمله هنا أيضا على العقد ولا ينافيه توقف الحل على شيء آخر وراء العقد كالوطء كما أنه بعد حمله على الوطء يتوقف الحل على شيء آخر كالطلاق وانقضاء العدة والعقد عليها فليتأمل سم

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times marrying another in a valid marriage to become permissible to her first husband?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1536)

في نكاح صح) ، ولو كان الناكح في الذمية ذميا أو مجوسيا أو وثنيا لقوله تعالى {فإن طلقها} [البقرة: 230] أي: الثالثة "فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره" مع خبر الصحيحين عن عائشة «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» سمي بها الوطء تشبيها له بالعسل بجامع اللذة، وقيس بالحر غيره بجامع استيفاء ما يملكه من الطلاق، وحكمة ذلك التنفير من استيفاء عدد الطلاق، ولا يكفي الإيلاج في حال ضعف النكاح بأن وطئها في عدة طلاقها الرجعي وإن راجعها أو في عدة الردة، وإن أسلم المرتد فيها وتتصور العدة بلا دخول بالوطء في الدبر أو استدخال الماء كما ذكره بعد في فصل الخيار، وخرج بالنكاح الصحيح الإيلاج بشبهة أو بملك يمين أو بنكاح فاسد، وقد ذكر من زيادته الأولين صريحا بقوله [حاشية العبادي] قوله: في الثانية) أي: قطعا ليتناول قوله: أم وقعت وشك إلخ. (قوله: وحمل ابن الرفعة إلخ) المعتمد أنه لا بد من زوال البكارة مطلقا م ر. (قوله: الآتي في الخبر) يريد لذة الجماع لا خصوص الإنزال بر. (قوله: أو مجوسيا) قال في الروض في النكاح: نقرهم عليه عند ترافعهم إلينا. اهـ. [حاشية الشربيني] الأمة ثلاثا ثم اشتراها لم يحل له الوطء بملك اليمين حتى يحللها كما في الأنوار. (قوله: أي: إيلاج قدر الحشفة) يعلم منه أنه لا يكفي التحليل بالعقد من غير وطء بلا خلاف فما نقل عن ابن

المسيب وغيره لا يجوز الاعتماد عليه ولا العمل به، ولو للشخص نفسه خصوصا مع النقل عنه أنه رجع عنه وأنه قال لا يحل لأحد أن ينسبه إلي. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: ممن يمكن إيلاجه) في ق ل يشترط أن يبلغ حدا يشتهى لكن عبارة سم على المنهج كالشرح. (قوله: ولو عبدا) أي: بالغا بخلاف الصغير لما مر أنه لا يزوج لعدم المجبر له. اهـ. ح ف. (قوله: أو صبيا) أي: عاقلا، وإلا فلا يصح نكاحه على ما تقدم. (قوله: وإن لم تزل بكارتها) المعتمد أنه لا بد في التحليل من زوالها، وإن كفى مجرد دخول الحشفة في تقرر المهر. اهـ. م ر. (قوله: أو مجوسيا) فيحل نكاح المجوسي الذمية كما صرح به في الروضة. اهـ. شرح م ر. (قوله: أو في عدة الردة) كأن ارتد أحدهما ووطئها حال الردة. (قوله: وتتصور العدة إلخ) تصوير لكون الزوج الثاني ارتد أو طلق رجعيا

:

Mas'alah: What is the ruling on accepting a thrice-divorced woman's claim of a valid second marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1537)

فروع) لو قالت المطلقة ثلاثا نكحت زوجا ووطئني وفارقني واعتددت قبل قولها عند الاحتمال، وإن أنكر الزوج الثاني وصدق في نفي المهر أو نصفه، وللأول نكاحها، وإن لم يظن صدقها، فإن كذبها لم يكن له نكاحها فإن قال: بعده تبينت صدقها فله نكاحها، ولو غلب على ظنه كذبها فقيل لا تحل قال في الروضة: وهو غلط عند الأصحاب، وقد

نقل الإمام اتفاقهم على الحل قال: ولو كذبها الولي والزوج أي: الثاني والشهود قال المروذي: لم تحل على الأصح وخالفه البلقيني فصحح الحل قال: وبه جزم أبو الفرج الزاز واستشهد له بقوله الشافعي لو ذكرت أنها نكحت نكاحا صحيحا وأصيبت، ولا يعلم حلت له. اهـ. وفي المطلب ما يوافقه، ولو قالت: أنا لم أنكح ثم رجعت وقالت: كذبت، بل نكحت زوجا وطئني وطلقني واعتددت وأمكن ذلك وصدقها الزوج، فله نكاحها، ولو قالت: طلقني ثلاثا ثم قالت: كذبت ما طلقني إلا واحدة أو ثنتين فلها التزويج به بغير تحليل قاله في الأنوار، ووجهه أنها لم تبطل برجوعها حقا لغيرها

Mas'alah: What is the chapter on the consolatory gift from the book of divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4470)

باب المتعة من كتاب الطلاق قديم وجديد

Mas'alah: What did the Prophet say about the consolatory gift for divorced women?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4470)

قال الشافعي رحمه الله: "جعل الله المتعة للمطلقات وقال ابن عمر لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر" .

Mas'alah: What are the three divisions of divorce regarding entitlement to mut'ah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4470)

والكلام في هذه المسألة يشتمل على الطلاق الذي يستحق به المتعة، والطلاق ينقسم ثلاثة أقسام. قسم يوجب المتعة. وقسم لا يوجبها. وقسم مختلف فيه.

Mas'alah: What are the five conditions for a thrice-divorced woman to remarry her first husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4856)

(فصل:) فإذا تقرر ما وصفنا فلا تحل للأول بعد الطلاق الثلاث إلا بخمسة شروط: أحدها: أن تنقضي عدتها منه. والثاني: أن تنكح غيره. والثالث: أن يطأها. والرابع: أن يطلقها إما ثلاثا أو دونها. والخامس: أن تقضي منه عدتها فتحل حينئذ للأول أن ينكحها غير أن المقصود بها الإباحة في هذه الشروط الخمسة شرطان العقد والإصابة.

Mas'alah: Does the strength of intercourse or manual insertion affect the permissibility of remarriage after triple divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4857)

(مسألة:) قال الشافعي: (وسواء قوي الجماع وضعيفه لا يدخله إلا بيده أو بيدها) . قال الماوردي: وهذا صحيح، لا فرق في وطء الثاني بين أن يكون قوي الجماع أو ضعيفه، لأنه قد يذوق به العسيلة، وإن كان ضعيفا، فأما قوله أدخله بيده أو يدها. فإن كان بعد انتشاره فسواء أدخله بيده أو استدخلته المرأة بيدها في حصول الإباحة به. فأما إن لم ينتشر عليه فأدخله غير منتشر بيده أو يدها قال أبو حامد الإسفراييني: لا تحصل به الإباحة، ولا تتعلق به أحكام الوطء، ولا يجب به الغسل، لأن عرف الوطء لا يتناوله،

فلم يتعلق عليه حكم، ولأن العسيلة إنما تكون بالشهوة،

والشهوة إنما تكون مع الانتشار، وهذا الذي قاله ليس بصحيح بل تغييب الحشفة في الفرج، وإن كان الذكر غير منتشر يتعلق به أحكام الوطء بالذكر المنتشر، لأن لين الذكر ضعف، وانتشاره قوة، وضعف الجماع وقوته سواء فكذلك لين الذكر وانتشاره سواء إذا أمكن دخول الحشفة مع لينه، ولأن وجود اللذة في ذوق العسيلة غير معتبر، ألا تراه لو وطئها وهي نائمة أحلها إن لم تذوق عسيلته، ولو استدخلت ذكره وهو نائم حلت، وإن لم يذق عسيلتها فكذلك إذا كان غير منتشر.

Mas'alah: Does intercourse during fasting or ihram make a thrice-divorced woman permissible for her first husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4859)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو أصابها صائمة أو محرمة أساء وقد أحلها) . قال الماوردي: الوطء المحرم على ضربين: أحدهما: أن يكون مع صحة العقد. والثاني: أن يكون لفساد العقد. فأما تحريمه والعقد صحيح فكالوطء في حيض أو صوم أو إحرام فهو يحلها وإن حرم، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالك: لا يحلها حتى تكون حلالا، فإن كان حراما لا تحل كالزنا، وكالوطء مع فساد العقد، وهذا فاسد، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) فجعل الإباحة بشرطين العقد وذوق العسيلة، وقد وجدا فوجب أن يوجدا الإباحة، ولأنه وطء في نكاح صحيح فوجب أن يتعلق به التحليل كالمباح. فأما الزنا فلا يحل لأن الله تعالى شرط فيه نكاح زوج. وأما الوطء في النكاح الفاسد فالمنصوص عليه في الجديد والمشهور من مذهبه

في القديم أنه لا يحلها كالوطء في نكاح المتعة والشغار كالنكاح بغير ولي، لأنه لا يستند إلى صحة عقد، وإن سقط فيه الحد فاشتبه الوطء بالشبهة، إذا خلا عن عقد، وقد خرج قول آخر في القديم من نكاح المحلل أنه يحلها للزوج، لأنه قد يتعلق به أحكام النكاح الصحيح في وجوب المهر والعدة ولحوق النسب، وهذا التعليل يفسد بوطء الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling when a thrice-divorced woman claims she married and was divorced again?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4862)

(مسألة:) قال الشافعي: رحمه الله ولو ذكرت أنها نكحت نكاحا صحيحا وأصيبت ولا نعلم حلت له وإن وقع في قلبه أنها كاذبة فالورع أن لا يفعل) . قال الماوردي: وصورتها في المطلقة ثلاثا إذا ادعت أنها نكحت بعد انقضاء عدتها زوجا دخل بها، وأنه طلقها وانقضت منه عدتها ليتزوجها الأول فهذا على ضربين: أحدهما: أن يقصر الزمان عن انقضاء عدتين وعقد وإصابة فقولها مردود للإحاطة بكذبها. والضرب الثاني: أن يكون الزمان متسعا لذلك فلا تخلو حال الزوج الأول معها من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يتيقن كذبها فيحرم عليه أن يتزوجها. والثاني: أن يتيقن صدقها فيجوز نكاحها. والثالث: أن لا يتيقن صدقها ولا كذبها فإن وقع في نفسه صدقها حل له أن يتزوجها حكما وورعا وإن وقع في نفسه كذبها كرهنا له ورعا أن يتزوجها، وجاز له في الحكم أن يتزوجها؛ لأنها مؤتمنة على نفسها لا سيما فيما لا يمكنها إقامة البينة عليه من الإصابة وانقضاء العدة فجاز في الشرع الرجوع إلى قولها، والعمل عليه مع جواز

كذبها كالمحدث إذا غاب وعاد فذكر أنه توضأ جاز الإتمام به مع جواز كذبه؛ لأن إقامة البينة على نيته متعذرة، ولأنه لما جاز قبول قولها في الإصابة، وهو أحد شرطي الإباحة جاز قبول قولها في الشرط الثاني، وهو العقد، ولأنه لو غاب مع زوجته ثم عاد فذكر موت زوجته حل لأختها أن تتزوج به، ويكون قوله في الموت مقبولا، ولكن لو غابت زوجته مع أختها، ثم قدمت الأخت، فذكرت له موت زوجته لم يحل له العقد على أختها إلا بعد أن يتيقن زوال ملكه، وليس كذلك الأخت؛ لأنها لا ملك لها، فجاز أن يرجع إلى قول الزوج في موت أختها. ولو قالت المطلقة ثلاثا: نكحت زيدا وطلقني بعد الإصابة، فقال زيد: طلقتها قبل الإصاب، لم تقبل دعوى الإصابة تدخل على الثاني ضررا في تكميل المهر، فلم يقبل قولها فيه، وغير مدخلة على الأول ضررا فقبل قولها فيه. فلو قال زيد: لم أتزوجها وقالت: قد تزوجني وأصابني وطلقني قبل قولها في إحلالها للأول، وإذا كذبها الثاني لما ذكرنا من ائتمانها على نفسها، وإن لم يقبل على الثاني، فلو أقر زيد بتزويجها وإصابتها وادعت عليه طلاقها فأنكرها حرمت عل الأول أن يراجعها؛ لأن إنكار الثاني لطلاقها موجب لبقائها على نكاحه فلم يجز لغيره أن ينكحها ولا يصدق عليه في طلاقها.

Mas'alah: How many divorces remain after remarriage following the waiting period?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=449)

(و) إذا انقضت عدتها ثم جدد نكاحها (تكون معه على ما بقي) له (من) عدد (الطلاق) لما روى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه أفتى بذلك ووافقه عليه جماعة من الصحابة ولم يظهر لهم مخالف

Mas'alah: What are the conditions for a woman divorced three times to become lawful again?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=449)

القول فيما إذا طلقها ثلاثا (فإن طلقها) أي الحر (ثلاثا) أو العبد ولو مبعضا طلقتين معا أو مرتبا قبل الدخول أو بعده في نكاح أو أنكحة (لم تحل) أي المطلقة (له إلا بعد وجود خمسة أشياء) في المدخول بها وعلى وجود ما عدا الأول منها في غيرها الأول (انقضاء عدتها منه) أي المطلق (و) الثاني (تزويجها بغيره) ولو عبدا أو مجنونا (و) الثالث (دخوله بها وإصابتها) بدخول حشفته أو قدرها من مقطوعها ولو كان عليها حائل كأن لف عليها خرقة فإنه يكفي تغييبها في قبلها خاصة لا في غيره كدبرها كما لا يحصل به التحصين وسواء أولج هو أم نزلت عليه في يقظة أو نوم أو أولج فيها وهي نائمة (و) الرابع (بينونتها منه) أي الزوج الثاني بطلاق أو فسخ أو موت (و) الخامس (انقضاء عدتها منه) لاستبراء رحمها لاحتمال علوقها من إنزال حصل منه

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering money for divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8091)

وقال بعض أصحابنا المتأخرين: وان قالت له أجزت لك ألفا لتطلقني أو على أن تطلقني فقال أنت طالق، طلقت واستحق عليها الالف.

Mas'alah: What are the interpretations of a deferred divorce for compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8093)

قال أصحابنا: وهذا يحتمل ثلاثة تأويلات. (أحدها) أنه أراد إذا مضى الشهر طلقها فلا يصح، لانه سلف في الطلاق. (والثانى) أنه أراد أن يطلقها الآن ثم يرفع الطلاق بعد شهر فلا يصح، لان الطلاق إذا وقع لم يرفع. (الثالث) أنه أراد أن يطلقها ان شاء الساعة، وان شاء إلى شهر، فلا يصح لانه سلف في الطلاق، ولان وقت ايقاع الطلاق مجهول، وان قالت له إذا جاء رأس الشهر وطلقتني فلك على ألف فطلقها عند رأس الشهر أو قال لها. إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق على الالف، فقالت قبلت ففيه وجهان. (أحدهما) يصح لان الطلاق يصح تعليقه على الصفات. (الثاني) لا يصح وهو الاصح لان المعاوضة لا يصح تعليقها على الصفات فإذا قلنا يصح - قال ابن الصباغ - وجب تسليم العوض في الحال لانها رضيت بتأجيل المعوض، وان قلنا: لا يصح، فأعطته ألفا وقع عليها الطلاق وردت الالف إليها، ورجع عليها بمهر مثلها، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding divorce for compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8113)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling when a wife with one remaining divorce asks for three for a thousand and the husband divorces once?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8113)

إذا بقى له على امرأته طلقة فقالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة قال الشافعي استحق

عليها الالف، واختلف أصحابنا فيه، فقال أبو العباس وأبو إسحاق هذه مفروضة في امرأة تعلم انه ما بقى عليها إلا واحدة، فيكون معنى قولها طلقني ثلاثا أي أكمل لى الثلاث فيلزمها، فأما إذا كانت لا تعلم ذلك فلا

Mas'alah: What is the ruling on the amount owed when a wife offers a thousand for three divorces but only one is given?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8114)

يستحق عليها إلا ثلث الالف لانها بذلت الالف على الثلاث، فإذا طلقها واحدة لم يستحق إلا ثلث الالف، كما لو كان يملك عليها ثلاثا فطلقها واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband being entitled to the full thousand in all cases?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8114)

ومن أصحابنا من قال يستحق عليها الالف بكل حال، وهو ظاهر النص واختيار القاضى أبى الطيب، لان المقصود بالثلاث قد حصل لها بهذه الطلقة.

Mas'alah: What is the view that only one divorce falls with one-third of the thousand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8114)

وحكى المسعودي أن من أصحابنا من قال يقع عليها واحدة بثلث الالف لا غير لانه أوقع الاخر بين على العوض ولم تقبلها فلم يقعا.

Mas'alah: Which view is the well-known one regarding the three divorces?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8114)

والاول هو المشهور

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'you are divorced twice, one with a thousand'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8114)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking for ten divorces for a thousand dirhams?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8115)

(مسألة) قوله: فان قالت طلقني عشرا بألف الخ.

Mas'alah: What are the two opinions on a husband divorcing once after a wife offers ten divorces for a thousand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8115)

وهذا كما قال، فانه إن قالت له طلقني عشرا بألف فطلقها واحدة ففيه وجهان حكاهما الشيخ هنا

Mas'alah: What is the first opinion on the dower owed when a wife offers ten divorces for a thousand and only one divorce occurs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8115)

(أحدهما) يستحق عليها عشر الالف لانها جعلت لكل طلقة عشر الالف.

Mas'alah: What is the second opinion on the dower owed when a wife offers ten divorces for a thousand and only one divorce occurs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8115)

(والثانى) يستحق عليها ثلث الالف لان ما زاد على الثلاث لا يتعلق به حكم.

Mas'alah: What is the dower owed if a husband divorces his wife three times after she offered ten divorces for a thousand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8115)

قال فان طلقها ثلاثا استحق عليها على الوجه الاول ثلاثة أعشار الالف، وعلى الثاني جميع الالف.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife asks for ten divorces for a thousand?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8115)

وأما القاضى أبو الطيب فحكى عن ابن الحداد إذا قالت طلقني عشرا بألف فطلقها واحدة استحق عليها عشر الالف. قال القاضى قلت أنا، وان طلقها اثنتين استحق عليها خمس الالف وان طلقها ثلاثا استحق عليها جميع الالف.

Mas'alah: What is the ruling on multiple divorces with a single payment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8117)

(الشرح) الاحكام: إذا قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق على ألف وطالق وطالق، وقعت عليها الاولة بألف، ولم يقع ما بعدها، وان قال أنت طالق وطالق وطالق على ألف قيل له أي الثلاث أردت بالالف، فإن قال أردت الاولة بانت بالاولة ولم يقع عليها ما بعدها، وان قال أردت الثانيه بالالف وقعت الاولة رجعيه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are divorced and you owe one thousand'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8117)

وان قال أنت طالق وعليك ألف طلقت، وهو كما قال، فان الشافعي رضى الله عنه قال، وان قال لها أنت طالق وعليك ألف درهم، فهى طالق ولا شئ عليها، وانما كان كذلك لان قوله أنت طالق ابتداء ايقاع، وقوله وعليك ألف استئناف كلام فلم يتعلق بما قد تقدم فيكون الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times remarrying her first husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8348)

ال. قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا طلق الحر امرأته ثلاثا أو طلق العبد امرأته طلقتين حرمت عليه ولا يحل له نكاحها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها. والدليل عليه قوله عز وجل (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وروت عائشة رضى الله عنها أن رفاعة القرظى طلق امرأته بت طلاقها فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى كنت عند رفاعة وطلقني ثلاث تطليقات فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لعلك تريدين ان ترجعي إلى رفاعة، لا والله تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك: ولا تحل إلا بالو طء في الفرج، فإن وطئها فيما دون الفرج، أو وطئها في الموضع المكروه لم تحل، لان النبي صلى الله عليه وسلم علق على ذوق العسيلة، وذلك لا يحصل الا بالوطئ في الفرج، وأدنى الوطئ أن يغيب الحشفة في الفرج لان أحكام الوطئ تتعلق به ولا تتعلق بما دونه، فإن أولج الحشفة في الفرج من غير انتشار لم تحل لان النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم بذوق العسيلة، وذلك لا يحصل من غير انتشار. وإن كان بعض الذكر مقطوعا فعلى ما ذكرناه في الرد بالعيب في النكاح. وإن كان مسلولا أحل بوطئه، لانه في الوطئ كالفحل وأقوى منه ولم يفقد الا الانزال، وذلك غير معتبر في الاحلال. وان كان مراهقا أحل لانه كالبالغ في الوطئ، وإن وطئت وهى نائمة أو مجنونة، أو استدخلت هي ذكر الزوج وهو نائم أو مجنون، أو وجدها على فراشه فظنها غيرها فوطئها حلت لانه وطئ صادف النكاح.

Mas'alah: Does intercourse in a mistaken or invalid marriage make a divorced woman permissible to her first husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8349)

(فصل) فإن رآها رجل أجنبي فظنها زوجته فوطئها أو كانت أمة فوطئها مولاها لم تحل لقوله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره، وإن وطئها الزوج في نكاح فاسد كالنكاح بلا ولى ولا شهود أو في نكاح شرط فيه أنه إذا أحلها للزوج الاول فلا نكاح بينهما ففيه قولان (أحدهما) أنه لا يحلها لانه وطئ في نكاح غير صحيح فلم تحل كوطئ الشبهة (والثانى) أنه يحلها لما روى عبد الله إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله المحلل والمحلل له. فسماه محللا، ولانه وطئ في نكاح فأشبه الوطئ في النكاح الصحيح.

Mas'alah: If a divorced slave woman is owned by her former husband, does she become permissible to him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8349)

(فصل) وإن كانت المطلقة أمة فملكها الزوج قبل أن ينكحها زوجا غيره فالمذهب أنها لا تحل لقوله عزوجل: فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولان الفرج لا يجوز أن يكون محرما عليه من وجه مباحا من وجه. ومن أصحابنا من قال يحل وطؤها لان الطلاق يختص بالزوجية فآثر التحريم في الزوحية

Mas'alah: Can a man marry his thrice-divorced wife if she claims she married an intermediate husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8349)

(فصل) وإن طلق امرأته ثلاثا وتفرقا ثم ادعت المرأة أنها تزوجت بزوج أحلها جاز له أن يتزوجها لانها مؤتمنة فيما تدعيه من الاباحة، فإن وقع في نفسه أنها كاذبة فالاولى أن لا يتزوجها احتياطا (الشرح) حديث عائشة أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد في مسنده بلفظ "جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وانما معه مثل هدبة الثوب، فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" وعند أبى داود من غير تسمية الزوجين واللفظ بمعناه وقد أخرج نحوه أيضا ابو نعيم في الحليه. قال الهيثمى في مجمع الزوائد: فيه أبو عبد الملك لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح، ولهذا الحديث متابعات، منها ما رواه أحمد والنسائي عن ابن عمر قال "سئل نبى الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا ويتزوجها آخر، فيغلق الباب ويرخى الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل تحل للاول؟ قال لا حتى يذوق العسيلة" وهذا

Mas'alah: Can a husband who buys his divorced wife before she marries another have intercourse with her by right of ownership?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8355)

وإن اشتراها زوجها قبل أن تنكح زوجا غيره فهل يحل له وطؤها بالملك؟ فيه وجهان: أحدهما يحل له وطؤها لان الطلاق من خصائص الزوجية فأثر في تحريم الوطئ بالزوجية دون ملك اليمين. والثانى لا تحل له وهو المذهب لقوله تعالى "حتى تنكح زوجا غيره" ولم يفرق، ولان كل امرأة يحرم عليه نكاحها لم يجز له وطؤها بملك اليمين كالملاعنة

Mas'alah: Does intercourse in a defective marriage make a triple-divorced woman permissible for her first husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8355)

وإن نكحها رجل نكاحا فاسدا ووطئها فهل تحل للاول؟ فيه قولان (أحدهما) لا يحلها لانه وطئ في نكاح فاسد فهو كوطئ الشبهة (والثانى) يحلها لقوله صلى الله عليه وسلم "لعن الله المحلل والمحلل له" فسماه محللا، ولانه وطئ في نكاح فأشبه النكاح الصحيح.

Mas'alah: What happens when a thrice-divorced woman returns to her first husband under the conditions of permissibility?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8355)

(فصل) إذا عادت المطلقة ثلاثا إلى الاول بشروط الاباحة ملك عليها

Mas'alah: What is the ruling when a thrice-divorced woman claims her second husband consummated but he denies it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8356)

(فرع) وان طلق امرأته ثلاثا فتزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها وطلقها الثاني فادعت الزوجة على الثاني أنه طلقها بعد أن أصابها وأنكر الثاني الاصابة، فالقول قوله مع يمينه أنه ما أصابها، لان الاصل عدم الاصابة ولا يلزمه الا نصف المسمى ويلزمها العقد للثاني

لانها مقرة بوجوبها، فإن صدقها الاول أن الثاني قد أصابها في النكاح، هل له أن يتزوجها؟ لان قولها مقبول في اباحتها للاول، وان لم يقبل على الثاني. فإن قال الاول: أنا أعلم أن الثاني لم يصبها لم يجز له أن يتزوجها، فإن عاد وقال علمت أن الثاني أصابها، حل له أن يتزوجها لانه قد يظن أنه لم يصبها ثم يعلم أنه أصابها فحلت له.

Mas'alah: Can a man marry his thrice-divorced wife if she claims she married another man?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1114)

فصل: وإن طلق امرأته ثلاثا وتفرقا ثم ادعت المرأة أنها تزوجت بزوج أحلها جاز له أن يتزوجها لآنها مؤتمنة فيما تدعيه من الإباحة فإن وقع في نفسه أنها كاذبة فالأولى أن لا يتزوجها احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming intercourse with a second husband to become permissible to the first?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3226)

الثالثة: إذا تزوجت المطلقة ثلاثا بزوج ثم ادعت أنه أصابها وأنكر الزوج قبلنا قولها حتى تحل للمطلق لأنها مؤتمنة في انقضاء العدة وتعسر إقامة البينة على الوطء لكن لا يلزمه إلا نصف المهر، كذا ذكره الرافعي في الكلام على التحليل.

Mas'alah: Can a wife divorce herself multiple times after revocation when delegated?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3392)

قوله: ولو قال: طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة أو اثنتين وقع ما أوقعته، ثم إن أوقعت واحدة فراجعها في الحال قال البغوي في "الفتاوى" : لها أن تطلق ثانية أو ثالثة؛ لأنه لا فرق بين أن يطلق الثلاث دفعة وبين قولها طلقت نفسي واحدة وواحدة فلا يقدح تخلل الرجعة بين الطلقتين. انتهى كلامه. والصواب تقييد الجواب أيضا بالحال فنقول: لها أن تطلق في الحال ثانية وثالثة ; لأن الصحيح أن هذا تمليك لا توكيل وحينئذ فلابد من القبول على الفور فتفطن لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband marrying a wife after three divorces and its effect on previous divorces?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2045)

قبله ويكون مبتدئا لنكاحها وتكون عنده على ثلاث , ولو نكحها بعد واحدة , أو اثنتين لم يهدم الواحد , ولا الثنتين كما يهدم الثلاث ; لأنه لما كان له معنى في إحلال المرأة هدم الطلاق الذي تقدمه إذا كانت لا تحل إلا به ولما لم يكن له معنى في الواحدة والثنتين وكانت تحل لزوجها بنكاح قبل زوج كما كانت تحل لو لم يطلقها لم يكن له معنى فلم نستعمله قال : إنا لنقول هذا خبرا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلت : وقياسا كما وصفنا ; لأنه قد خالف عمر فيه غيره . قال : فهل تجد لي هذا في الفرائض ؟ قلت : نعم الأب يموت ابنه وللابن إخوة فلا يرثون مع الأب , فإذا كان

الأب قاتلا ورثوا , ولم يورث الأب من قبل أن حكم الأب قد زال وما زال حكمه كان كمن لم يكن فلم نمنعهم الميراث له إذا صار لا حكم له كما منعناهم به إذا كان له حكم , وكذلك لو كان كافرا أو مملوكا قال : فهذا لا يرث بحال وأولئك يرثون بحال قلنا : أوليس إنما ننظر في الميراث إلى الفريضة التي يدلون فيها بحقوقهم لا ننظر إلى حالهم قبلها , ولا بعدها ؟ قال : وما تعني بذلك ؟ قلت : لو لم يكن قاتلا ورث , وإذا صار قاتلا لم يرث , ولو كان مملوكا فمات ابنه لم يرث , ولو عتق قبل أن يموت ورث قال : هذا هكذا ؟ قلنا فنظرنا إلى الحال التي لم يكن فيها للأب حكم في الفريضة أسقطناه ووجدناهم لا يخرجون من أن يكونوا إلى بني الأم .@

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce and remarriage before the waiting period ends?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2597)

وإن طلقها ثلاثا فنكحت قبل مضي العدة وأصيبت لم تحلل له

Mas'alah: What is the story of the Bedouin who married a woman for one night and was ordered by Umar to keep her?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2785)

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثا وكان مسكين أعرابي يقعد بباب المسجد فجاءته امرأة فقالت له هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة فتصبح فتفارقها ؟ فقال نعم وكان ذلك فقالت له امرأته إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل فإني مقيمة لك ما ترى واذهب إلى

عمر فلما أصبحت أتوه وأتوها فقالت كلموه فأنتم جئتم به فكلموه فأبى وانطلق إلى عمر فقال : الزم امرأتك فإن رابوك بريب فائتني وأرسل إلى المرأة التي مشت بذلك فنكل بها . ثم كان يغدو إلى عمر . ويروح في حلة فيقول الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح .

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering compensation for a future marriage after divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3094)

(قال) ولو كانت بقيت عليها واحدة من الطلاق فقالت طلقني ثلاثا @

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering to arrange a marriage as compensation for divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3095)

(قال) ولو قالت له إن طلقتني فعلي أن أزوجك امرأة تغنيك وأعطيك صداقها أو أي امرأة شئت وأعطيك صداقها وسمت صداقها أو لم تسمه فالطلاق واقع وله مهر مثلها وإنما منعني أن أجيزه إذا سمت المهر أنها ضمنت له تزويج امرأة قد لا تزوجه ففسد الشرط فإذا فسد فإنما له مهر مثلها

Mas'alah: What is the hadith about Rifa'ah's wife and the requirement of consummation for remarriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3206)

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير {أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر للنبي – صلى الله عليه وسلم – فنهاه أن يتزوجها فقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة} .

Mas'alah: What is the hadith about the woman who sought to return to her first husband after a second marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3206)

قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن@

عروة عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – سمعها تقول { جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت أني كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي , فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر عند النبي – صلى الله عليه وسلم – وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – } .

Mas'alah: When does a thrice-divorced woman become lawful to her first husband?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3207)

قال الشافعي : فإذا تزوجت المطلقة ثلاثا زوجا صحيح النكاح فأصابها ثم طلقها فانقضت عدتها حل لزوجها الأول ابتداء نكاحها لقول الله عز وجل : ? فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ? الآية. } وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لامرأة رفاعة لا ترجعي إلى رفاعة حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك } يعني : يجامعك . (قال) وإذا جامعها الزوج ثم مات عنها . حلت للزوج المطلقها ثلاثا كما تحل له بالطلاق لأن الموت في معنى الطلاق بافتراقهما بعد الجماع أو أكثر , وهكذا لو نكحها زوج فأصابها ثم بانت منه بلعان أو ردة أو غير ذلك من الفرقة , وهكذا كل زوج نكحها عبدا أو حرا إذا كان نكاحه صحيحا وأصابها , وفي قول الله تعالى { أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله } والله تعالى أعلم بما أراد . أما الآية فتحتمل إن أقاما الرجعة لأنها من حدود الله تعالى وهذا يشبه قول الله تعالى { وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا } أي إصلاح ما أفسدوا بالطلاق بالرجعة فالرجعة ثابتة لكل زوج غير مغلوب على عقله إذا أقام الرجعة وإقامتها أن يتراجعا في العدة التي جعل الله عز ذكره له عليها فيها الرجعة . (قال) وأحب لهما أن ينويا إقامة حدود الله تعالى فيما بينهما وغيره من حدود الله تبارك اسمه .@

Mas'alah: What are the conditions for intercourse to make a thrice-divorced woman permissible for her first husband?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3208)

قال الشافعي : إذا جامع المطلقة ثلاثا زوج بالغ فبلغ إن تغيب الحشفة في فرجها فقد ذاق عسيلتها وذاقت عسيلته ولا تكون العسيلة إلا في القبل وبالذكر وذلك يحلها

لزوجها الأول إذا فارقها هذا ويوجب عليها الغسل والحد لو كان هذا زنا وسواء كان الذي أصابها قوي الجماع أو ضعيفه لا يدخله إلا بيده إذا بلغ هذا منها , وكذلك لو استدخلته هي بيدها , وإن كان غير مراهق لم يحلها جماعه لأنه لا يقع موقع جماع الكبير ولا يجوز أن يقال غير هذا , ولو جاز جاز أن يقال لا يحلها إلا من تشتهي جماعه ويكون مبالغا فيه قويا , وإن كان الزوج صبيا فكان جماعه يقع موقع الكبير بأن يكون مراهقا يغيب ذلك منه في ذلك منها أحلها وكذلك إن كان خصيا غير مجبوب أو مجبوبا بقي له ما يغيبه فيها بقدر ما تغيب حشفة غير الخصي أحلها ذلك إن كانت ثيبا فأما إن كانت بكرا فلا يحلها إلا ذهاب العذرة وذلك أنه لا يبلغ هذا منها إلا ذهبت العذرة وسواء في ذلك كل زوج جائز النكاح من عبد ومكاتب وحر وكل زوجة حرة ومملوكة وذمية بالغ وغير بالغ إذا كان يجامع مثلها ولو أصابها في دبرها فبلغ ما شاء منها لم تحلها تلك الإصابة لأنها ليست موضع العسيلة التي دل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أنها تحلها ولو أفضاها زوجها حلت بالإفضاء لأن الإفضاء لا يكون إلا ببلوغ ما يحلها ومجاوزته وهكذا الذمية تكون عند المسلم فيطلقها ثلاثا فينكحها الذمي فبلغ هذا منها , وكذلك لو كانت الزوجة مغلوبة على عقلها أو الزوج مغلوبا على عقله أو هما معا فجامعها أحلها ذلك الزوج ولو نكحها الذمي نكاحا صحيحا فأصابها كان يحلها من جماعه للمسلم ما يحلها من جماع زوج مسلم لو نال ذلك منها لأنه زوج وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجم يهوديين زنيا وإنما يرجم المحصنين ولا يحلها إلا زوج صحيح النكاح @

Mas'alah: What is the ruling on a thrice-divorced woman becoming permissible for her first husband through a subsequent marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3210)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله تعالى في المطلقة الثالثة { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } فجعل حكم المطلقة ثلاثا محرمة بكل حال على مطلقها ثلاثا إلا بأن يصيبها زوج غير مطلقها فإذا طلقت المرأة ثلاثا فأصابها زوج غير مطلقها سقط حكم الطلاق الأول وكان لزوجها الذي طلقها ثلاثا إذا طلقها زوجها الذي أصابها أو مات عنها أن ينكحها فإذا نكحها كان طلاقه إياها مبتدأ كهو حين ابتدأ نكاحها قبل أن يطلقها لا يحرم عليه نكاحه حتى يطلقها ثلاثا فإذا فعل عادت حراما عليه بكل وجه حتى يصيبها زوج غيره ثم هكذا أبدا كلما أتى على طلاقها ثلاثا حرمت عليه حتى يصيبها زوج غيره ثم حلت له بعد إصابة زوج غيره وسقط طلاق الثلاث وكانت عنده لا تحرم عليه حتى يطلقها ثلاثا وإذا هدم الزوج طلاق الثلاث كله فكذلك إن كان آلى منها في ملك ثم طلقها ثلاثا سقط الإيلاء حتى لا يكون له به طلاق أبدا إذا تناكحا وإذا أصابها الزوج الذي آلى منها في ملك نكاح بعد زوج كفر كفارة يمين وإن لم يصبها لم يوقف وقف الإيلاء . .

Mas'alah: What is the ruling on a husband remarrying after a less than three divorces and an intervening marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3210)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإن طلقها الزوج واحدة أو اثنتين فنكحها زوج غيره وأصابها ثم بانت منه فنكحها الزوج الأول بعده . كانت عنده على ما بقي من طلاقها

@

كهي قبل أن يصيبها زوج غيره يهدم الزوج المصيبها بعده الثلاث ولا يهدم الواحدة

والثنتين , فإن قال قائل فقد قال غيرك إذا هدم الثلاث هدم الواحدة والثنتين فكيف لم تقل به ؟ قيل إن شاء الله تعالى استدلالا موجودا في حكم الله عز وجل فإن قال وأين ؟ قيل قال الله عز وجل : ? الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقال : { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } . قال الشافعي : رحمه الله تعالى دل حكم الله عز وجل على الفرق بين المطلقة واحدة واثنتين والمطلقة ثلاثا وذلك أنه أبان أن المرأة يحل لمطلقها رجعتها من واحدة واثنتين فإذا طلقت ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فلما لم يكن لزوج غيره حكم يحلها لمطلقها واحدة واثنتين إلا لأنها حلال إذا طلقت واحدة أو اثنتين قبل الزوج كان معنى نكاحه وتركه النكاح سواء ولما كانت المطلقة ثلاثا حراما على مطلقها الثلاث حتى تنكح زوجا غيره فكانت إنما تحل في حكم الله تبارك وتعالى اسمه بنكاحه كان له حكم بين أنها محرمة حتى ينكحها هذا الزوج الآخر فلم يجز أن يقاس ما له حكم بما لا حكم له وكان أصل الأمر أن المحرم إنما يحل للمرء بفعل نفسه كما يحرم عليه الحلال بفعل نفسه فلما حلت المطلقة ثلاثا بزوج غيره بعد مفارقتها نساء أهل الدنيا في هذا الحكم لم يجز أن يكون الزوج في غير الثلاث في هذا المعنى وكان في المعنى أنه لا يحل نكاحه للزوج المطلق واحدة واثنتين ولا يحرم شيئا لأن المرأة لم تحرم فتحل به وكان هو غير الزوج ولا يحل له شيء بفعل غيره ولا يكون لغيره حكم في حكمه إلا حيث جعله الله عز وجل الموضع الذي جعله الله تعالى مخالفا لهذا فلا يجوز أن يقاس عليه خلافه @

, فإن قال فهل قال هذا أحد غيرك ؟ قيل نعم أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول ؟

قال هي عنده على ما بقي . قال الشافعي : وإذا طلقت المرأة ثلاثا فنكحت زوجا فادعت أنه أصابها وأنكر الزوج أحلها ذلك الزوج لزوجها المطلقها ثلاثا ولم تأخذ من الذي أنكر إصابتها إلا نصفا تصدق على ما تحل به ولا تصدق على ما تأخذ من مال زوجها وهكذا لو لم يعلم الزوج الذي يطلقها ثلاثا أنها نكحت فذكرت أنها نكحت نكاحا صحيحا وأصيبت حلت له إذا جاءت عليها مدة يمكن فيها انقضاء عدتها منه ومن الزوج الذي ذكرت أنه أصابها ولو كذبها في هذا كله ثم صدقها كان له نكاحها والورع أن لا يفعل إذا وقع في نفسه أنها كاذبة حتى يجد ما يدل على صدقها ولو أن رجلا شك في طلاق امرأته فلم يدر أطلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فنكحت زوجا غيره فأصابها ثم طلقها فنكحها الزوج الأول , ثم طلقها واحدة أو اثنتين فقالت قد أتى على جميع طلاقي لأنه لم يطلقني إلا واحدة أو اثنتين قبل نكاحي الزوج الآخر الذي نكحني بعد فراقك أو قاله بعض أهلها ولم تقله وأقر الزوج بأنه لم يدر أطلقها قبل نكاحها الزوج الآخر واحدة أو اثنتين أو ثلاثا قيل له@

هي عندك على ما بقي من الطلاق فإن استيقن أنه طلقها قبل نكاحها الزوج واحدة فطلقها في هذا الملك واحدة أو اثنتين بنى على الطلاق الأول فإذا استكملت ثلاثا بالطلاق الذي قبل الزوج والطلاق الذي بعده فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وأجعلها تعتد في الطلاق الأول ما يستيقن وتطرح ما يشك فيه ولو قال بعد ما قال أشك في ثلاث أنا أستيقن أني طلقتها قبل الزوج ثلاثا أحلف على ذلك وكان القول قوله .

Mas'alah: What are the conditions for a thrice-divorced woman to become lawful again?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2308)

المانع الثالث استيفاء عدد الطلاق فلا تحل المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ويطأ في نكاح صحيح ثم يطلقها وتنقضي عدتها ولا يحصل بالوطء في ملك اليمين والمذهب أنه لا يحصل بالوطء في نكاح فاسد ويحصل بوطء الصبي ونزولها على الزوج وهو نائم وبالاستدخال خال من غير انتشار وفيه وجه بعيد ويحصل بمجرد تغييب الحشفة أو مقدار الحشفة من مقطوع الحشفة ومنهم من قال لا بد من تغييب الجميع إذا زالت الحشفة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries another man after being divorced three times?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2592)

أحدهما أن من طلق ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فلو طلق واحدة أو اثنتين فنكحت زوجا آخر ثم عادت إليه لم تعد إلا ببقية الطلاق وقال أبو حنيفة رحمه الله وطء الزوج الثاني يهدم الطلقات الماضية فتعود إليه بثلاث ثم التحليل إنما يحصل بوطء تام في نكاح صحيح غير مختل

Mas'alah: What are the conditions regarding the husband in a marriage intended to make a divorced woman permissible?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3499)

على المذهب فيهن ـــــــ ولا فرق في البالغ بين أن يكون عاقلا أو مجنونا، حرا أو عبدا، فحلا أو مسلول الأنثيين، مسلما أو ذميا إذا كانت المطلقة ذمية. قال في

(الروضة) : ولا يشترط في تحليل الذمية للمسلم وطء ذمي، بل المجوسي والوثني يحللانها أيضا للمسلم كما يحصنانها، صرح به إبراهيم المرورذي، ونازعه الشيخ في ذلك بأن الكتابي لا يحل له أن يتزوج وثنية، ومقتضاه: أن الوثني لا يتزوج كتابية فلا يحلها ولا يحصنها، قال: ولعل الذي قاله المرورذي على الوجه الضعيف. قال: (على المذهب فيهن) هو راجع إلى قوله: (بشرط الانتشار وصحة النكاح ونكاح الطفل) وقد تقدمت الإشارة إلى الخلاف في ذلك. فرعان: أحدهما: وطء الزوج الثاني في إحرامه أو إحرامها أو حيضها أو في نهار رمضان أو على ظن أنه يطأ أجنبية .. يفيد الحل، وأما وطؤه لها بعد ارتدادها أو ارتداده .. فالصواب المنصوص الذي عليه الجمهور: أنه لا يفيد الحل؛ لاختلال النكاح وإن فرض الرجوع إلى الإسلام. الثاني: قال جماعة من الأصحاب منهم الماوردي والغزالي: من لطائف الحيل الرافعة للغيرة والعار المحصلة للمقصود: أن يشتري عبدا صغيرا ويزوجها منه، ثم

Mas'alah: When is a woman's claim of having been married and divorced by a second husband accepted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3502)

تتمة: إذا قالت المطلقة ثلاثا: نكحني زوج آخر ووطئني وفارقني وانقضت عدتي منه .. قبل قولها عند الاحتمال وإن أنكر الزوج الثاني وصدق في أنه لا يلزمه إلا نصف المهر، وذلك لأنها مؤتمنة في انقضاء العدة، والوطء يعسر إقامة البينة عليه، ثم إن ظن صدقها .. فله نكاحها بلا كراهة، وإن لم يظنه .. استحب أن لا يتزوجها، وإن قال: هي كاذبة .. لم يكن له نكاحها، فإن قال بعده: تبينت صدقها .. فله نكاحها. قال الإمام: واتفق الأصحاب على أنها تحل له وإن غلب على ظنه كذبها إذا كان الصدق ممكنا، فإن

كذبها الزوج والولي والشهود .. لم تحل على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when a thrice-divorced woman claims she married another man and he divorced her?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3570)

الثالثة: إذا ادعت المطلقة ثلاثا نكاح زوج آخر ووطأه وفراقه وانقضاء عدته مع إمكان ذلك وكذبها الزوج الثاني .. فإنها تصدق؛ لتحل للزوج الأول كما تقدم.

Mas'alah: What is the Hanafi view on a woman returning to her first husband after a second marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3837)

وقال أبو حنيفة: إذا دخل بها زوج آخر .. عادت بالثلاث, ويهدم الزوج ما بقى من طلقات الزوج الأول؛ لأن ذلك روي عن ابن عمر وابن عباس.

Mas'alah: What is the author's comment on the wording of the matn regarding a second husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3837)

وأشار المصنف بقوله: (ولو بعد زوج) إلى أنه موضع الخلاف, لكن كان ينبغي أن يقول: (وإصابة) كما عبر به في (المحرر) .

Mas'alah: What is the ruling if a woman is divorced three times and then remarries?

[Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3837)]

قال: (وإن ثلث .. عادت بثلاث) بالإجماع؛ لأنه نكاح مستقل ثبت أحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband living with his divorced wife?

[Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4093)]

قال: (وليس له مساكنتها ومداخلتها) ويعصي بذلك، لقوله تعالى: {ولا تضآرهن لتضيقوا عليهن} أراد بذلك المسكن، ولأنه يؤدي إلى الخلوة بها وهي محرمة، وسواء كانت بائنا أو رجعية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband living with his divorced wife if a mahram is present?

[Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4093)]

قال: (فإن كان في الدار محرم لها مميز ذكر، أو له أنثى، أو زوجة أخرى أو أمة .. جاز) ؛ لانتفاء المحذور، لكنه مكروه؛ لاحتمال أن يقع بصره عليها.

Mas'alah: What is the ruling on remarrying a divorced wife after an intermediate marriage?

[Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=582)]

1183 – أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has been divorced three times marrying another man to become lawful to her first husband?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=720)

1432 – أخبرنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعها تقول: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قال: وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى: يا أبا بكر، ألا تسمع ما تجهر به هذه عند النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman remarrying her first husband after an intervening marriage?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=720)

1433 – أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول: سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم طلقها ومات عنها ثم تزوجها زوجها الأول قال: هي عنده على ما بقي. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (فاعترض عنها) قال الرافعي: كأنه عنى به العنة. [1] وقال ابن الأثير: هو كناية عن عجزه [2] عن وطئها كأن شيئا اعترضه دونها ومنعه منها. [3] (1) عن: اعترض وعرض، والعنة: الاعتراض بالفضول، وأعننت بعنة ما أدري ما هي؟ أي: تعرضت لشيء لا أعرفه؟ انظر: لسان العرب (13/ 290) مادة عنن. (2) في ر: (معجزه) ، وهو تحريف. (3) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 13) .

Mas'alah: Is the statement of a thrice-divorced woman accepted regarding her having been made permissible (tahlil)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1249)

فرع يقبل قولها) أي المطلقة ثلاثا (في التحليل) بيمينها

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a thrice-divorced woman regarding her remarriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1249)

[فرع يقبل قول المطلقة ثلاثا في التحليل بيمينها] (قوله يقبل قولها في التحليل) أي في

أنها نكحت زوجا وأنه وطئها وأنه طلقها وإن عدته انقضت قال شيخنا وتحل للأول إن لم تعين زوجا أو عينته وكذبها في الوطء وصدقها على الطلاق وكتب أيضا محل قبول قولها إنما هو بالنسبة إلى المطلق أو إلى الحاكم إن قامت بينة على طلاق الثاني فإن لم يقمها لم يزوجها كما حكاه الرافعي قبل باب دعوى النسب عن فتاوى البغوي وأقره وهو في الفتاوى المذكورة محكي عن القاضي لكن في فتاويه ما يشكل عليه وهو لو ادعت علم الولي بوفاة زوجها أو طلاقه وأنكر فإنها تحلف ويأمره الحاكم

عند الإمكان (وإن كذبها الثاني) في وطئه لها؛ لأنها مؤتمنة على فرجها والوطء مما يعسر إقامة البينة عليه (لكن إن حلف الثاني) على أنه لم يطأها (لا يلزمه) لها (إلا نصف المهر و) يقبل قولها أيضا بيمينها (في انقضاء العدة) من الثاني (عند الإمكان) ؛ لأنها مؤتمنة في انقضائها. (وله) أي الأول (تزوجها وإن ظن كذبها) لقبول قولها ولا عبرة بظن ليس له مستند شرعي (لكن يكره) خروجا من خلاف من قال يمنع ذلك وذكر الكراهة من زيادته وصرح بها في الأنوار (فإن كذبها) بأن قال هي كاذبة (منعناه) من تزوجها (إلا إن قال) بعده (تبينت صدقها) فله تزوجها؛ لأنه ربما انكشف له خلاف ما ظنه قال في الروضة قال إبراهيم المروزي ولو كذبها الزوج أي الثاني والولي والشهود لم تحل على الأصح وخالفه البلقيني فصحح الحل قال وبه جزم أبو الفرج البزار واستشهد له بقول الشافعي لو ذكرت أنها نكحت نكاحا صحيحا وأصيبت ولا يعلم حلت له انتهى وفي المطلب ما يوافقه وكذا إطلاق المصنف قوله وإن كذبها الثاني لكن الأول أفقه وأحوط وقول الشافعي لا شاهد فيه ولو قالت أنا لم أنكح ثم رجعت وقالت كذبت بل نكحت زوجا ووطئني وطلقني واعتددت وأمكن ذلك وصدقها الزوج فله نكاحها. ولو قالت طلقني ثلاثا ثم قالت كذبت ما طلقني إلا واحدة أو ثنتين فلها التزوج به بغير تحليل قاله في الأنوار ووجهه أنها لم تبطل برجوعها حقا لغيرها (

Mas'alah: Is telling a wife 'divorce yourself' a delegation of ownership or an agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1371)

(قوله طلقي نفسك) لزوجته (أو اعتقي نفسك لأمته تمليك) للطلاق والإعتاق لأن ذلك يتعلق بغرضهما (كالهبة) ونحوها فكأنه يقول ملكتكما نفسكما فيملكانها بالطلاق والإعتاق (لا توكيل) بذلك دفع لما قيل إنه توكيل كما في التفويض لأجنبي وفرق الأول بأن لهما فيه غرضا ولهما بالزوج والسيد اتصالا

Mas'alah: Is the wife required to divorce immediately upon being delegated the power?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1371)

(والتطليق فورا لتضمنه القبول) وهو على الفور لأن التمليك يقتضيه فلو أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'separate yourself' and the wife responds with intention?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1372)

(فصل) لو (قال لها بيني نفسك فقالت أبنت ونويا) عند قولهما الط

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'I choose my family' after being given the choice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1372)

(ولو قالت) بعد قوله اختاري نفسك أو اختاري فقط (ناوية) للطلاق (اخترت أهلي أو الأزواج) أو غيرك (طلقت) لإشعارها بالفراق والتصريح بذكر ناوية من زيادته (لا) إن أجابته (باخترت زوجي) أو الزوج (أو النكاح) فلا تطلق لعدم إشعاره به

Mas'alah: What is the ruling if a wife says 'I choose' in the future tense?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1372)

(وإن قالت) في جوابه (أختار لم تطلق) لاحتمال الاستقبال مع أن الأصل بقاء النكاح (إلا إن قصدت) به (الإنشاء) فتطلق

Mas'alah: What is the ruling on repeating the word 'choose' in divorce delegation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1372)

(وإن كرر) قوله (اختاري وأراد واحدة فواحدة) تقع باختيارها فإن أراد عددا وقع أو أطلق [حاشية الرملي الكبير] قوله ولا يصح تعليقه) لو قال إن تزوجت عليك فأمرك بيدك فتزوج ففي مصيره مفوضا وجهان أصحهما أنه ليس بتفويض لأنه تمليك فلا يقبل التعليق (قوله قال القاضي الطبري الذي عندي إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فصل قال لها بيني نفسك فقالت أبنت ونويا الطلاق] (قوله وظاهر أنه لو قال طلقها بلفظ التطليق إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فرع قال لها ناويا للتفويض للطلاق اختاري نفسك فقالت اخترت] (قوله وثانيهما يقع إن نوت نفسها إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه إذ القرينة دلت على المحذوف فكان كالمذكور (قوله وإن قالت أختار) أي أو أطلق (قوله

لاحتمال الاستقبال) لا يخالف هذا قول النحاة المضارع إذا تجرد فالحال أولى لأنه ليس صريحا في الحال وعارضه أصل بقاء النكاح. (قوله ولا تملك الثلاثة) لأن من للتبعيض كما لو قال ضعوا عن المكاتب ما شاء من مال الكتابة ليس له أن يشاء الكل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Divorce yourself tomorrow'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1373)

)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'divorce yourself today, tomorrow, and the day after'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1373)

و) قوله (طلقي نفسك في غد لغو) وإن ضمه إلى غيره كقوله طلقي نفسك اليوم وغدا وبعد غد كما صور به الأصل فيلغو فيه قوله وغدا أو بعد غد

Mas'alah: What is the ruling when the wife says 'I divorce once' after being given the choice?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1373)

أو) قالت (طلقت واحدة وقعت) لأنها الموقعة أو ثنتين وقعتا كما صرح به الأصل

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced thrice who remarries during 'iddah thinking it has

ended?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1491)

وكذا من طلق) زوجته [حاشية الرملي الكبير] فصل) وطؤه لمطلقته البائن إلخ (قوله: بل كان يخلو بها كالزوجة إلخ) المراد بمعاشرتها الخلوة بها والنوم معها (قوله: وإن لم تنقض بها عدتها) قال البلقيني: ولا تجب النفقة، ولا الكسوة؛ لأنها بائن بالنسبة إلى أنه لا تجوز رجعتها قال ولا يصح خلعها لبذلها العوض في غير فائدة قال: وليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصحح خلعها إلا هذه، وقوله: قال البلقيني ولا تجب النفقة إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: وذكر نحوه الزركشي) وصوب ثبوت الرجعة، وقال الأذرعي إنه المذهب المنقول الجاري على القياس، وإن القول بمنع الرجعة احتمال للبغوي ليس وجها ثابتا في المذهب (قوله: هو ما جزم به في المنهاج إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: لكن يعارض نقل البغوي له عن الأصحاب إلخ) قال ابن العماد ما قاله البغوي؛ لأنه لا ملازمة بين بقاء العدة وثبوت الرجعة، وهذا كما ذكره الرافعي في المتحيرة إذا قلنا تتربص إلى سن اليأس فإن ذلك بالنسبة إلى العدة لا إلى النفقة وثبوت الرجعة، ولم يتعرض - رحمه الله - لوجوب النفقة هنا على الزوج وينبغي أن يقال إن علمت المرأة بالطلاق وتحريم المعاشرة فلا نفقة

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife saying 'Divorce me and I release you from my dower'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1063)

وفي قولها: "طلقني وأبرأتك من صداقي" فطلقها، يقع [5] رجعيا، ويبرأ عند وجود العلم بالمبرإ منه. وإن علقت الإبراء، فقالت: "إن طلقتني فأنت بريء من صداقي" ، (1) في (ل) : "إذا" . (2) "عدد" سقط من (ل) . (3) في (ل) : "بالغة" . (4) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (5) في (ل) : "وقع"

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman divorced before consummation with a dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2649)

وإن كان قد فرض لها فلا متعة لها، سواء كان الفرض مسمى بالعقد، أو فرضض بعده، أو وجب لها مهر المثل بفساد التسمية في العقد.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about mut'ah for divorced women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2649)

قال ابن عمر: لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها، ولم يدخل بها، فحسبها نصف المهر.

Mas'alah: Does a woman divorced after consummation deserve mut'ah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2649)

أما المطلقة بعد الدخول، سواء فرض لها أو لم يفرض؛ لأنه يجب لها مهر المثل بالدخول - فهل تستحق المتعة؟

Mas'alah: What is the old opinion regarding mut'ah for a woman divorced after consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2649)

قال في القديم: وبه قال أبو حنيفة: لامتعة لها؛ لأنها تستحق المهر؛ كالمطلقة بعد الفرض قبل الدخول.

Mas'alah: When does separation by the wife's delegated divorce obligate the consolatory gift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2650)

وكذلك لو فرض الطلاق إليها فطلقت نفسها، أو علق طلاقها بدخول الدار فدخلت، أو آلى عنها، فبعد مضي المدة طلقها بطلبها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in 'iddah after a final divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2977)

أما إذا كان الطلاق بائنا، فنكحها مرة واحدة: إما قبل الوضع أو بعد الوضع في القرأين-: لم يصح، ولو نكحها مرتين-: فعلى وجهين، بناء على ما لو خالع زوجته، فوطئت بالشبهة في العدة، ولم تحبل-: هل للزوج أن ينكحها؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ كما تجوز الرجعة. والثاني: لا يجوز؛ لأنه نكاح لا يتعقبه الحل: فإن قلنا هناك: يصح-: فههنا: يصح؛ وألا فلا يصح؛ لاحتمال أن الحمل من الأول؛ فلم يصح نكاحه قبل الوضع؛ لكون عدة الثاني في ذمتها، ولم يصح بعد في القرأين؛ لكونها في عدة الثاني، أما الواطئ الثاني: إذا نكحها قبل وضع الحمل أو بعده في القرأين-: فلا يصح؛

لأن حقهطرأ على دوام حق الأول؛ فكان حق الأول أقوى؛ لكونه سابقا، فإن نكحها بعد الوضع في القرء الثالث-: يجوز؛ لأن الحمل: إن كان من الأول-: فهي في عدة الثاني، وإن كان الحمل من الثاني-: فهي خلية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming to have married another husband after a triple divorce?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=265)

فإن طلقها ثلاثا وغاب عنها، فادعت أنها تزوجت بزوج؛ أحلها له، وإن لم يقع في قلبه صدقها كره له أن يتزوجها.

Mas'alah: Does a subsequent marriage and consummation nullify a prior divorce of one or two talaqs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4859)

الفصل إذا طلق امرأته طلقة أو طلقتين وانقضت عدتها ثم تزوجت بزوج آخر وأصابها ثم طلقها ثم رجعت إلى الزوج الأول بنكاح جديد كانت عنده على ما بقى من الطلاق وبه قال عمر وعلي وأبو هريرة ومالك والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد وزفر ومحمد، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: تعود إلى الزوج الأول بالطلاق الثلاث وقد هدم الزوج الثاني تلك الطلقة أو الطلقتين كما يهدم الطلاق الثلاث، واحتج الشافعي بأن هذه الإصابة لا تفتقر إليها الإباحية فلا تؤثر في الطلاق كإصابة المولي والوطء بالشبهة وبهذا فرق إذا كان قد طلقها ثلاثا لأنها تفتقر إلى الإصابة فأثرت تلك الإصابة في الطلاق، وقد روي أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تزوج امرأة ثم

طلقها فتزوجت فطلقها زوجها ثم نكحت الآخر رجعت على ما بقي من الطلاق" .

Mas'alah: Does the strength of intercourse affect the permissibility for the first husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4899)

مسألة: قال: "وسواء قوى الجماع أو ضعيفة" .

Mas'alah: What is the ruling if a divorced woman claims she remarried and was divorced again?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4901)

الفصل إذا طلقها ثلاثا وغابت عنه ثم عادت فذكرت أنها قضت عدتها ثم زوجا غيره فطلقها واعتدت منه وكان الزمان ممكنا لما ذكر نظر، فإن وقع في قلبه صدقها ابتداء نكاحها، وإن وقع في قلبه الكذب منها فالورع أن لا يبتدئ نكاحها، فإن خالف وفعل جاز لأنها مؤتمنة فيما تخبر به وكذلك إن لم يترجح الكذب على الصدق فالورع تركه ولكنها تحل، وقال أبو إسحاق: يستحب للزوج البحث عن ذلك حتى يعلم فإن لم يفعل فلا شيء عليه وقيل: إذا وقع في قلبه كذبها لا يجوز نكاحها وليس بشيء.

Mas'alah: What are the conditions for a divorced woman to become permissible to her former husband after a triple divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1519)

وإذا طلق الحر ثلاثا، والعبد طلقتين .. لم تحل له حتى تنكح، وتغيب بقبلها حشفته أو

قدرها، === حكم الزوجات، وكذا ليس له أن يطأ أختها بملك اليمين. قاله القفال في "فتاويه" ، ولو وطئ امرأة بشبهة .. فله نكاح أربع في عدتها. (وإذا طلق الحر ثلاثا، والعبد طلقتين) ولو قبل وطء (.. لم تحل له حتى تنكح، وتغيب بقبلها حشفته أو قدرها) من فاقدها، ويطلقها وتنقضي عدتها؛ كما صرح به في "المحرر" [1]، أما في الحر .. فلقوله تعالى: {فإن طلقها} أي: الثالثة {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} أي: ويطأها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة: "لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك" متفق عليه [2]، والمراد بالعسيلة: الجماع. وأما في العبد .. فلأنه استوفى ما يملكه من الطلاق، فأشبه الحر. وأما الاكتفاء بالحشفة .. فلأن بها تناط الأحكام، وهذا في الثيب، أما البكر .. فقد نقلا عن البغوي وأقراه: اشتراط الافتضاض بآلته، قال في "الكفاية" : وحكاه المحاملي عن "الأم" [3]؛ لأن التقاء الختانين لا يحصل إلا بعد الافتضاض، وقال في "المطلب" : هذا النص ليس يجري على إطلاقه، بل هو محمول على أن ذلك في الغالب يحصل بتغييب الحشفة. وأما الاكتفاء بقدرها من مقطوعها .. فلقيامه مقامها. قال الإمام: والمعتبر: الحشفة التي كانت لهذا العضو المخصوص. وخرج بقوله: (حتى تنكح) : ما لو كانت أمة فوطئها السيد بالملك .. فلا تحل بذلك، وكذا لو اشتراها المطلق .. لا تحل له بالملك، وفيه وجه. وبقوله: (بقبلها) : وطء الدبر فلا يحلل، وهو من زياداته على "المحرر" [4] من غير تمييز. (1) المحرر (ص 298) . (2) صحيح البخاري (5260) ، صحيح مسلم (1433) عن عائشة رضي الله عنها. (3) الشرح الكبير (8/ 51) ، روضة الطالبين (7/ 124) ، كفاية النبيه (14/ 207) . (4) المحرر (ص 298) .

Mas'alah: Whose word is accepted regarding consummation after a second marriage following a triple divorce?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=425)

397 - مسألة رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها وتزوجت بزوج غيره ودخل بها ثم إن الزوج الثاني طلقها وأقر في البراءة بعد الدخول بها ثم إنه رجع عن إقراره وقال ما دخلت بها فهل يقبل منه القول الثاني أم الأول والقول قولها في الوطء أو قوله أجاب رضي الله عنه القول في ذلك قولها وللزوج الأول التزوج بها إذا صدقها على جريان الوطء ولا يمنع من ذلك ما ذكر من إنكار الزوج الثاني والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman divorced three times?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=433)

ولا يحل خطبة المطلقة منه ثلاثا حتى تتحلل وتنقضي عدة المحلل إن طلق رجعيا وإلا جاز التعريض في عدة المحلل.

Mas'alah: What are the conditions for a thrice-divorced woman to remarry her first husband?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=507)

حرم لحر من طلقها ولو قبل الوطء ثلاثا ولعبد من طلقها ثنتين في نكاح أو أنكحة حتى تنكح زوج غيره بنكاح صحيح ثم يطلقها وتنقض عدتها منه كما هو معلوم ويولج بقبلها

حشفة منه أو قدرها من فاقدها مع افتضاض لبكر وشرط كون الإيلاج بانتشار للذكر أي معه وإن قل أو أعين بنحو إصبع ولا يشترط إنزال وذلك للآية. [2 سورة البقرة الآية: 23] .

Mas'alah: What is the wisdom behind requiring a halala for a thrice-divorced woman?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=507)

والحكمة في اشتراط التحليل التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if the divorced woman claims she has been made permissible for remarriage?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=508)

في تحليل وإن كذبها الثاني وللأول نكاحها ولو أخبرته أنها تحللت ثم رجعت قبلت قبل عقد لا بعده وإن صدقها الثاني. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the second husband claims intercourse and the woman denies it?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=508)

ولو ادعى الثاني الوطء وأنكرته لم تحل للأول ولو قالت: لم أنكح ثم كذبت نفسها وادعت نكاحا بشرطه جاز للأول نكاحها إن صدقها.

Mas'alah: What are the conditions for a woman divorced three times to become lawful again?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=229)

(فإن طلقها) زوجها (ثلاثا) إن كان حرا، أو طلقتين إن كان عبدا قبل الدخول أو بعده (لم تحل له إلا بعد وجود خمس شرائط) : أحدها (انقضاء عدتها منه) أي المطلق. (و) الثاني (تزويجها بغيره) تزويجا صحيحا. (و) الثالث (دخوله) أي الغير (بها، وإصابتها) بأن يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة، لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر، وكون المولج ممن يمكن جماعه، لا طفلا. (و) الرابع (بينونتها منه) أي الغير. (و) الخامس (انقضاء عدتها منه) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times becoming permissible again?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=640)

الثاني: استيفاء عدد الطلاق، فإذا طلق الحر ثلاثا وغيره طلقتين .. لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا، وتغيب بقبلها حشفته، أو قدرها من مقطوعها، وسيأتي في (باب الرجعة) .

Mas'alah: What is the ruling on the number of remaining divorces after remarriage following the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1468)

(و) إذا انقضت عدتها ثم جدد نكاحها (تكون معه على ما بقي) له (من) عدد (الطلاق) لما روى البيهقي عن عمر - رضي الله تعالى عنه - أنه أفتى بذلك ووافقه عليه جماعة من الصحابة ولم يظهر لهم مخالف

Mas'alah: What are the five conditions for a thrice-divorced woman to become lawful again?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1468)

(فإن طلقهما) أي الحر (ثلاثا) أو العبد ولو مبعضا طلقتين معا أو مرتبا قبل الدخول أو بعده في نكاح أو أنكحة (لم تحل) أي المطلقة (له إلا بعد وجود خمسة أشياء) في المدخول بها وعلى وجود ما عدا الأول منها في غيرها: الأول (انقضاء عدتها منه) أي المطلق (و) الثاني (تزويجها بغيره) ولو عبدا أو مجنونا (و) الثالث (دخوله بها وإصابتها) بدخول حشفة أو قدرها من مقطوعها ولو كان عليها حائل كأن لف عليها خرقة، فإنه يكفي تغييبها في قبلها خاصة لا في غيره كدبرها كما لا يحصل به التحصين، وسواء أولج هو أم نزلت عليه في يقظة أو نوم أو أولج فيها وهي نائمة. (و) الرابع (بينونتها منه) [حاشية البجيرمي] ومالكي توضأ بماء قليل وقعت فيه نجاسة لم تغيره أو بمستعمل، أو ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام، وكل ذلك في غاية الإشكال لا

سبيل إليه وما أظن أحدا يقوله. وأما القاعدة التي ذكرها فعلى تسليم أن الأصحاب صرحوا بها فيتعين فرضها في غير ذلك وأمثاله. وبالجملة فالأوجه الأخذ بما أفادته عبارته هنا من مقتضى الحل، فالحنفي لا يعزر فليحرر سم. وقوله "فلا حد عليه" أي ولا عليها وإن تكرر وعلما بالحرمة. انقضت عدتها ثم جدد نكاحها قوله: (ثم جدد نكاحها تكون معه إلخ) قد يقال هي تكون معه على ما بقي ولو راجعها في الطلاق الرجعي فلا يتقيد بتجديد نكاحها، فلعل التقييد بذلك؛ لأنه محل التوهم. وعبارة سم: وإذا راجعها أو نكحها بعقد جديد. قوله: (أفتى بذلك) أي الكون، أي كونها معه على ما بقي من عدد الطلاق. قوله: (ولم يظهر لهم مخالف) فهو إجماع سكوتي. قوله: (لم تحل) أي المطلقة له أي لا بنكاح ولا بملك يمين. وصورة التحليل الشرعي أن يعقد في الملفقة ولي صغير له على المطلقة ثلاثا ويدخل بها ويوجد منه وطء مع انتشار آلته بعد حكم حاكم شرعي شافعي بصحة ذلك النكاح ثم يطلق الصبي عند حاكم حنبلي ويحكم بصحة طلاقه وأنه لا عدة على مطلقته بعد تقدم دعوى ليكون حكمه رافعا للخلاف إذ يشترط للحكم الرافع للخلاف دعوى، ويشترط عند الحنبلي أن لا يبلغ المطلق عشر سنين وإلا فلا بد للمطلقة من عدة، أو أن يطلق ولي الصغير المذكور إذا رأى في ذلك مصلحة ويحكم حاكم مالكي بالشرط السابق، فإذا توفرت الشروط المذكورة جاز لزوجها الأول نكاحها اهـ شبشيري وقرره العلامة الحفني. فائدة: في مذهب الإمام أحمد أن الولد إذا كان دون عشر سنين يصح نكاحه بنفسه ويصح طلاقه ولا عدة عليه، فإن بلغ عشرا وجبت العدة. وهذه العمل بها أحسن من العمل بالملفقة، فإن بعض العلماء دعا على من يعمل بها ومحله ما لم يعلم أنه محلل، فإن علم أنه محلل فلا يكفي عندهم كما أخبرنا بذلك بعض علماء الحنابلة. قوله: (وعلى وجود) الأولى أن يقول وبعد وجود إلخ، ويمكن أن تكون على بمعنى مع. قوله: (ولو عبدا) أي بالغا عاقلا، وقوله "أو مجنونا" أي بالغا. قوله: (إصابتها) عطف تفسير. قوله: (بدخول حشفة) وإن

لم ينزل. قوله: (أو قدرها) أي وتعترف بذلك عليه، فلو عقد لها على آخر ثم طلقها ولم تعترف بإصابة ولا عدمها وأذنت في تزويجها من الأول ثم ادعت عدم إصابة الثاني فالظاهر تصديقها سواء كان قبل عقد زواجها الأول أو بعده، ولا يشكل عليه ما يأتي عن القمولي من التفرقة بين كون الإنكار قبل العقد أو بعده؛ لأنه مفروض فيمن أخبرت أولا بالتحليل ثم أنكرته، وما هنا فيمن لم يسبق إقرار وإذنها في التزويج من الأول يجوز أنها بنته على ظنها أن العقد بمجرده مبيح حلها للأول وإن كانت ممن لا يخفى عليها ذلك؛ لأنه بفرض علمها يحمل نسيانها اهـ ع ش على م ر. قوله: (فإنه يكفي تغييبها) وإن انتفى قصد الزوجين كنوم وجنون منهما كما ذكره الشارح. قوله: (كما لا يحصل به التحصين) وقد نظم بعضهم صور الفرق بقوله: الدبر مثل القبل في الإتيان ... لا الحل والتحليل والإحصان

Mas'alah: Does intercourse with a slave woman make her lawful for her former husband?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1469)

قوله: (ولا ملك اليمين) أي فلو وطئ السيد المطلقة ثلاثا لم تحل لمطلقها، كما أنه لو ملكها لم يحل له وطؤها أيضا.

Mas'alah: Does a child who has not reached puberty qualify as a muhallil (intermediary husband)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1470)

قوله: (لا طفلا) المراد به غير المراهق؛ لأن المراهق يحصل به التحليل كما قرره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a female child as a muhallil and the distinction from a male child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1470)

قوله: (لا يتأتى منه) أي لا يتشوف إليه منه، وفارق الطفلة حيث يحصل التحليل بوطئها بأن القصد من المحلل التنفير أي التنفير عن استيفاء عدد الطلاق وهو حاصل بوطئها وليس حاصلا بتغييب حشفة الطفل. وصورة تحليل الطفلة أي غير المراهقة بأن استدخلت ماءه المحترم وطلقها ثلاثا ثم أراد أن يجدد عليها العقد بعد التحليل، هذا ليس بلازم بل ولو طلقها ثلاثا قبل الدخول واستدخال المني وأراد أن يعقد عليها ثانيا فلا تحل له إلا بعد محلل وإن كان لا عدة عليها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a thrice-divorced woman regarding tahlil?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1471)

ويقبل قول المطلقة ثلاثا في التحليل بيمينها عند الإمكان، وللأول تزويجها وإن ظن كذبها لكن يكره، فإن قال: هي كاذبة منع من تزويجها، إلا إن قال بعده: تبين لي صدقها،

Mas'alah: What is the ruling on a man buying his divorced slave-wife before tahlil?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1471)

ولو حرمت عليه زوجته الأمة بإزالة ما يملكه عليها من الطلاق ثم اشتراها قبل التحليل لم يحل له وطؤها لظاهر القرآن. [حاشية البجيرمي] لا يبعد أن يكون مريد النكاح للمطلقة ليحللها للزوج مأجورا إذا لم يشرطه في العقد؛ لأنه قصد إرفاق أخيه المسلم وإدخال السرور عليه إن كان نادما، حكاه في التمهيد. اهـ. سم.

Mas'alah: Can the first husband remarry his divorced wife after a tahlil marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1471)

قوله: (وللأول تزويجها) الأولى تزوجها فيه وفيما بعده.

Mas'alah: What if the husband says the divorced woman is lying about the tahlil marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1471)

قوله: (فإن قال هي كاذبة إلخ) ولو كذبها الغير والولي والشهود لم تحل على الأصح كما نقله في الروضة عن المروزي؛ لكن صحح البلقيني الحل، ونقله عن الرازي. ولو أنكرت النكاح ثم كذبت نفسها وادعت نكاحا بشروطه فللأول تزوجها إن صدقها. اهـ.

سم.

Mas'alah: What is the Quranic basis for accepting the divorced woman's claim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1471)

قوله: (لظاهر القرآن) وهو قوله تعالى: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] فتصدق بهذه الصورة.

Mas'alah: What are the conditions for a divorced woman to become lawful to her former husband after a triple divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1312)

(وإذا طلق حر ثلاثا أو غيره) هو أعم من قوله أو العبد (ثنتين لم تحل له حتى يغيب بقبلها مع افتضاض) لبكر (حشفة ممكن وطؤه أو قدرها) من فاقدها (في نكاح صحيح مع انتشار) للذكر وإن ضعف انتشاره، أو لم ينزل أو كان الوطء بحائل أو في حيض أو إحرام أو نحوه لقوله تعالى {فإن طلقها} [البقرة: 230] أي الثالثة {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] مع خبر الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق

عسيلتك» ، والمراد بها عند اللغويين: اللذة الحاصلة بالوطء، وعند الشافعي [حاشية البجيرمي] قوله أولى من قوله فإن نكح إلخ) لصدقه بما إذا لم تتعين السابقة مع أنه يبطل فيها، وفيه أيضا قصور على الحر والخمس مع أن الحكم في الرقيق والزائد عن الخمس في الحر كذلك، وكتب أيضا قوله أولى أي أولوية عموم بالنظر لقوله خمسا، وبالنظر لكونه قاصرا على الحر، وأولوية إيهام بالنظر لقوله أو مرتبا فالثاني لأنه يصدق بما إذا لم تتعين عين السابقة (قوله وزائدة) سماها زائدة باعتبار ما كان قبل الطلاق (قوله وإذا طلق حر ثلاثا) ولو زوجته الأمة واشتراها ح ل (قوله حتى يغيب) أي بفعلها كأن نزلت عليه أو بفعله أو من غير قصد منهما ح ل، كأن كانا نائمين فيغيب بفتح أوله إذ لو ضم وبني للفاعل، فإن كان تاء أوهم اشتراط فعلها، أو كان ياء أوهم اشتراط فعله م ر وحج (قوله بقبلها) حاصل ما ذكره سبعة شروط، وسيأتي في الشرح شرطان في قوله ويشترط عدم اختلال النكاح مع قوله وسيأتي في الصداق إلخ فإنه يؤخذ منه شرط تاسع، وهو أن لا يشترط عليه أنه إذا وطئ طلق أو بانت منه، لكن قد يقال: يغني عن هذا قوله صحيح (قوله ممكن وطؤه) أي يتصور منه ذوق اللذة بأن يشتهي طبعا بحيث ينقض لمسه فيما يظهر فتح الجواد وظاهره وإن كانت الزوجة ممن لا يمكن وطؤها عادة وهو الراجح شوبري. وفي ح ل وإنما تحللت طفلة لا يمكن جماعها لأن التنفير المشروع لأجله التحليل، يحصل به دون عكسه كما هو واضح. والحاصل أن ما أوجب الغسل أجزأ في التحليل هنا أي في غير الغوراء فلو زالت البكارة ولو من نحو الغوراء بنحو أصبعه، كفى دخول الحشفة وإن كانت لا تصل إلى محل البكارة فيما يظهر، ولو كان صبيا حرا عاقلا أو عبدا بالغا عاقلا أو كان مجنونا أو خصيا أو ذميا في ذمية شرح م ر. (قوله في نكاح صحيح) يعلم منه أن الصبي لا يحصل التحليل به إلا إن كان المزوج له أبا أو جدا وكان عدلا وفي تزويجه مصلحة للصبي وكان المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين، فمتى اختل شرط من ذلك لم يحصل به التحليل

لفساد النكاح، ومنه يعلم أن ما يقع في زمننا من تعاطي ذلك والاكتفاء به غير صحيح ع ش على م ر (قوله وإن ضعف انتشاره) بأن يكون بحيث يقوى على الدخول ولو بإعانة بنحو أصبع وليس لنا وطء يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا ح ل (قوله أو نحوه) كصوم وجنون (قوله أي الثالثة) ليس تفسيرا للضمير بل الضمير راجع للمنكوحة، والمعنى فإن طلق الزوج المنكوحة الطلقة الثالثة فقوله أي الثالثة صفة لمحذوف معمول لطلق أي مفعول مطلق (قوله ابن الزبير) بفتح الزاي وكسر الباء ز ي (قوله وإنما معه مثل هدبة الثوب) أي طرفه وضم الدال للإتباع لغة شبهت ذكره في الاسترخاء وعدم الانتشار عند الإفضاء بهدبة الثوب، والجمع هدب مثل غرفة وغرف اهـ مصباح، أي لا ينتشر كانتشار رفاعة، وبهذا يندفع ما يقال: الذي لا انتشار له كيف تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها؟ أو بأن يطلقها وتتزوج ممن تذوق عسيلته ح ل فيكون الضمير عائدا على الزوج من حيث هو ومرادها بهذا الكلام إثبات كونه عنينا وهي إنما تثبت بإقراره أو رد اليمين عليها اهـ شيخنا عزيزي وقد روي أن زوجها عبد الرحمن قال: والله إنها لكاذبة وإنما كنت أندفها ندف الأديم أي الجلد فلبثت ما شاء الله ثم رجعت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إن زوجي قد مسني فقال لها النبي: - صلى الله عليه وسلم - كذبت بقولك الأول فلا نصدقك في الآخر فلبثت حتى قبض النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتت أبا بكر فقالت له: يا خليفة رسول الله أرجع إلى زوجي الأول فإن زوجي الثاني قد مسني وطلقني فقال لها: قد شهدت رسول الله حين أتيتيه وقال لك: ما قال: فلا ترجعي إليه فلما قبض أبو بكر أتت عمر وقالت له: مثل ذلك فقال لها عمر: لئن رجعت إليه لأرجمنك فذهبت ولم ترجع. اهـ. س ل (قوله عسيلته) تصغير عسلة لغة في العسل كما نقل عن القسطلاني

Mas'alah: What are the conditions for consummation that makes a divorced woman lawful to her former husband?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1313)

وجمهور الفقهاء الوطء نفسه اكتفاء بالمظنة، سمي بها ذلك تشبيها له بالعسل بجامع اللذة، وقيس بالحر غيره بجامع استيفاء ما يملكه من الطلاق، وخرج بقبلها دبرها، وبالافتضاض وهو من زيادتي عدمه وإن غابت الحشفة كما في الغوراء، وبالحشفة ما دونها وإدخال المني، وبممكن وطؤه الطفل، وبالنكاح الصحيح النكاح الفاسد والوطء بملك اليمين، وبالشبهة الزنا فلا يكفي ذلك كما لا يحصل به التحصين، ولأنه تعالى علق الحل بالنكاح وهو إنما يتناول الصحيح، وبانتشار الذكر ما إذا لم ينتشر لشلل أو غيره لانتفاء حصول ذوق العسيلة المذكورة في الخبر

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has been divorced three times becoming lawful again?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1982)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has been divorced three times becoming lawful again?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1982)

وإذا طلق حر ثلاثا أو غيره) هو أولى من قوله أو العبد (ثنتين لم تحل له حتى تغيب بقبلها مع افتضاض) لبكر [حاشية الجمل] لكون فراش النكاح أقوى من فراش الملك فلا تنافي اه م ر (قوله إذ يتعلق به إلخ) وجه دلالة هذا على القوة أنه يقتضي زيادة اعتناء الشارع بفراش النكاح واعتناؤه الزائد يدل على قوته اه (قوله وغيرها) من جملة ذلك لحوق الولد فيه بالإمكان ولا يجامعه الحل للغير بخلاف ملك اليمين اه ح ل (قوله فلا يندفع) أي النكاح بمعنى إباحته بالأضعف وهو إباحة الملك وقوله بل يدفعه أي يدفع النكاح أي إباحته الأضعف وهو الإباحة بالملك لما علمت أنه أقوى (قوله ويحل لحر أربع) وقد تتعين الواحدة للحر وذلك في كل نكاح توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون والحر الناكح للأمة وقد لا ينحصر كمنصب النبوة فالأحوال ثلاثة.

(فائدة) قال الشيخ عز الدين كان في شريعة موسى – عليه الصلاة والسلام – يجوز للرجل أن يتزوج من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسى – عليه الصلاة والسلام – لا يتزوج غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء فراعت هذه الشريعة أي شريعة نبينا – صلى الله عليه وسلم – مصلحة النوعين بالعدد المخصوص أي في الجملة والله أعلم فإن قيل ما الحكمة في رعاية شريعة سيدنا موسى للرجال وشريعة سيدنا عيسى للنساء قلت يحتمل والله أعلم أن فرعون لما ذبح الأبناء واستضعف الرجال ناسب أن يعاملهم سيدنا موسى بالرعاية على خلاف فعل ذلك الجبار بهم ولما لم يكن لسيدنا عيسى في الرجال أب وكان أصله امرأة ناسب أن يراعي جنس أصله ورعاية له فليتأمل اه شوبري وفي ق ل على الجلال ما نصه وقد اعتدلت شريعة محمد – صلى الله عليه وسلم – برعاية مصلحة الفريقين وحكمة تخصيص الأربع كما قيل إن غالب أمور هذه الشريعة مبني على التثليث وترك الزيادة عليه كما في الطهارات وإمهال مدة الشرع ونحو ذلك فلو زيد هنا على الأربع لكانت نوبة كل واحدة لا تعود إلا بعد أكثر من ثلاث ليال وفيه مخالفة لما مر وقيل الحكمة مراعاة الأخلاط الأربعة في الإنسان

المتولد عنها أنواع الشهوة ورد بعضهم هذه بعدم اعتبارها في الرقيق مع تمام الأخلاط فيه اهـ (قوله لآية فانكحوا إلخ) فقوله فيها مثنى أي اثنين وثلاث أي ثلاثة ورباع أي أربعة والمعنى أن المباح واحد من هذه لا مجموعها الذي هو تسعة ولا اثنان منها وليس المراد بمثنى اثنين اثنين مكررا وهكذا البقية كما استند له بعض الملاحدة فجوز له ثمانية عشر امرأة فإن ذلك كله مدفوع بالحديث المذكور بقوله أمسك إلخ فإن فيه منع الزيادة على الأربع في الدوام ففي الابتداء أولى وتقدم ما يتعلق به اهـ ق ل على الجلال (قوله أمسك أربعا وفارق سائرهن) وإذا امتنع ذلك في الدوام فلأن يمتنع في الابتداء بالأولى وهذا الحديث معين للمراد من الآية وهو أن ينكح ثنتين أو ثلاثة أو أربعة ولا يجمع وقد انعقد الإجماع على عدم جواز الزيادة على الأربع اهـ ح ل. (قوله وتقدم أنه قد تتعين إلخ) مراده به تقييد قول المتن ولحر أربع أي إن كان رشيدا عاقلا اهـ شيخنا وقوله للحر كان عليه أن يقول وللعبد ليكون تقييدا أيضا لقوله ولغيره ثنتان وذلك لأنها قد تتعين له فيما إذا قصر السيد إذنه على واحدة انتهى (قوله وذلك في سفيه ونحوه) كالمجنون. وعبارة شرح م ر وقد تتعين الواحدة كما مر في نكاح السفيه والمجنون (قوله اختص البطلان بهما) لوجود المرجح لأنهما أولى بالبطلان لعدم جواز جمعهما (قوله أو في عقدين) كأن عقد على قدر الجائز له في عقد وعلى الزيادة عليه في عقد آخر اهـ سم (قوله فتعبيري بذلك) أي بقوله أو عقدين فكما مر وقوله أولى من قوله إلخ أي أولوية عموم بالنسبة لقوله فإن نكح خمسا لأنه لا يشمل زيادة الرقيق على اثنين ولا زيادة الحر على خمسة وأولوية إيهام بالنسبة لقوله أو مرتبا فالخامسة وذلك لأن الترتيب يصدق بما إذا علم سبق دون عين السابق وفي هذه الصورة يبطل الجميع أي فكلام الأصل يوهم أن الذي يبطل الخامسة فقط على أنه في هذه الصورة لا خامسة تعلم حتى يقال بطلت الخامسة (قوله في عدة بائن) أي بينونة صغرى أو كبرى (قوله وإذا طلق حر ثلاثا) أي ولو لزوجته الأمة فلو اشتراها بعد ذلك لم تحل له إلا بمحلل اهـ

ح ل (قوله حتى تغيب) كذا في الأصل قيل ينبغي فتح أوله ليشمل ما لو نزلت عليه أو انتفى قصدهما واحترز بذلك عما لو ضم وبني للفاعل فإنه إن كان بتحتية أوهم اشتراط فعله أو فوقية أوهم اشتراط فعلها اهـ تحفة اهـ

(حشفة ممكن وطؤه أو قدرها) من فاقدها في نكاح صحيح (مع انتشار) للذكر وإن ضعف انتشاره أو لم ينزل أو كان الوطء بحائل أو في حيض أو إحرام أو نحوه لقوله تعالى {فإن طلقها} [البقرة: 230] أي الثالثة {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] مع خبر الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - «جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» والمراد بها عند اللغويين اللذة الحاصلة بالوطء وعند الشافعي وجمهور الفقهاء الوطء نفسه اكتفاء بالمظنة سمي بها ذلك تشبيها له بالعسل بجامع اللذة وقيس بالحر غيره بجامع استيفاء ما يملكه من الطلاق وخرج بقبلها دبرها وبالافتضاض وهو من زيادتي عدمه [حاشية الجمل] شوبري (قوله حتى تغيب) أي بفعلها كأن نزلت عليه أو بفعله أو من غير قصد منهما اهـ ح ل كأن كانا نائمين وحاصل ما ذكره سبعة شروط وسيأتي في الشرح التنبيه على شرطين في قوله ويشترط عدم اختلال النكاح وقوله وسيأتي في الصداق إلخ (قوله حتى تغيب بقبلها إلخ) أي وتعترف بذلك وعليه فلو عقد لها على آخر ثم طلقها ولم تعترف بإصابة ولا عدمها وأذنت في تزويجها من الأول ثم ادعت عدم إصابة الثاني فالظاهر تصديقها سواء كان قبل عقد زوجها الأول أو بعده ولا يشكل عليه ما يأتي عن القمولي من التفرقة بين كون الإنكار قبل العقد أو بعده لأنه مفروض فيمن أخبرت أولا بالتحليل ثم أنكرته وما هنا فيما إذا لم يسبق إقرار وإذنها في التزويج من الأول يجوز

أنها بنته على ظنها أن العقد بمجرده يبيح حلها للأول وإن كانت مما لا يخفى عليها ذلك لأنه بفرض علمها يحتمل نسيانها اهـ ع ش على م ر وقوله ما يأتي عن القمولي أي في شرح م ر ونص عبارته في آخر هذا الفصل وفي الجواهر لو أخبرت بالتحليل ثم رجعت فإن كان قبل الدخول يعني قبل العقد لم تحل أو بعده لم يرتفع. (قوله حشفة ممكن وطؤه) أي ولو كان صبيا حرا عاقلا أو عبدا بالغا عاقلا أو كان مجنونا بالنون أو خصيا أو ذميا في ذمته لكن إن وطئ في نكاح لو ترافعوا إلينا أقررناهم عليه وكالذمي نحو المجوسي كما في الروضة وما نوزع فيه من أن الكتابي لا يحل له نحو مجوسية ومقتضاه أن نحو المجوسي لا يحل له كتابية رد بأن كلام الروضة صريح في حل ذلك فمقابله لا يرد عليه اهـ شرح م ر وقوله ولو كان صبيا أي بأن طلق عنه وليه أو طلق هو وحكم بصحة ذلك حاكم يراه فيهما وإلا فالصبي عندنا لا يصح طلاقه اهـ ع ش عليه وقوله عبدا بالغا عاقلا إلخ وأما الصغير القن فلا يحل لأنه لا يتزوج إلا بالإذن ولا إذن للصغير ولا يصح أن يجبر سيده على النكاح كما مر في قوله ولا يجبره عليه سيده ولو صغيرا لأنه لا يملك إلخ اهـ شيخنا الحفني (قوله ممكن وطؤه) أي يتصور منه ذوق اللذة بأن يشتهي طبعا بحيث ينقض لمسه فيما يظهر اهـ فتح الجواد وظاهره وإن كانت الزوجة ممن لا يمكن وطؤها عادة وهو الراجح اهـ شوبري (قوله مع انتشار للذكر) أي بالفعل فلو أدخل السليم ذكره غير منتشر بحيث لا يقوى على الدخول إلا بأصبعه لم يكتف به اهـ ح ل وليس لنا من مسائل النكاح ما يعتبر فيه الانتشار إلا هذه اهـ شيخنا (قوله وإن ضعف انتشاره) أي بأن يكون بحيث يقوى على الدخول ولو بإعانة بنحو أصبع وليس لنا وطء يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا اهـ ح ل وسببه اشتراط ذوق العسيلة في الحديث ولا يحصل إلا مع الانتشار. (قوله أو نحوه) كصوم وعدة شبهة عرضت بعد نكاحه واكتفى بالحشفة لإناطة أكثر الأحكام بها لأنها الآلة الحساسة وليس الالتذاذ إلا بها اهـ شرح م ر (قوله أو نحوه) في الروض أو كان الواطئ مجنونا أو

محرما بنسك أو خصيا أو صائما أو كانت مظاهرا منها أو صغيرة لا تشتهى اه سم (قوله أي الثالثة) تفسير للمفعول المطلق المحذوف لا للضمير لعوده للزوجة اه أي فإن طلقها الطلقة الثالثة (قوله ابن الزبير) بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف اه شوبري (قوله وإنما معه مثل هدبة الثوب) أي لا ينتشر كانتشار رفاعة وبهذا يندفع ما يقال الذي لا انتشار له كيف تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها أو أن المراد أن يطلقها وتتزوج من تذوق عسيلته اه ح ل فيكون الضمير عائدا على الزوج من حيث هو اه ومرادها بهذا الكلام إثبات كونه عنينا وهي إنما تثبت بإقراره أو رد اليمين عليها اه عزيزي (قوله مثل هدبة الثوب) بضم الأول وسكون الثاني ويجوز إتباع الثاني للأول اه شيخنا. وفي المصباح وهدبة الثوب طرته مثل غرفة وضم الدال للاتباع لغة وفي حديث المطلقة ثلاثا قالت إنما معه مثل هدبة الثوب شبهت ذكره في الاسترخاء وعدم الانتشار عند الإفضاء بهدبة الثوب والجمع هدب مثل غرفة وغرف اه (قوله تشبيها له بالعسل) فإن قيل فهلا ذكر فقال حتى تذوقي عسيلته قلت أنت لأن العسل فيه لغتان التذكير والتأنيث أو باعتبار أنه واقع على النطفة اه شوبري. (قوله تشبيها له بالعسل) أي فهو استعارة مصرحة اه (قوله وخرج بقبلها) دبرها هذا أحد المواضع التي فرقوا فيها بينهما وقد نظمها بعضهم بقوله

وإن غابت الحشفة كما في الغوراء وبالحشفة ما دونها وإدخال المني وبممكن وطؤه الطفل وبالنكاح الصحيح النكاح الفاسد والوطء بملك اليمين وبالشبهة الزنا فلا يكفي ذلك كما لا يحصل به التحصين ولأنه تعالى علق الحل بالنكاح وهو إنما يتناول الصحيح وبانتشار الذكر ما إذا لم ينتشر لشلل أو غيره لانتفاء حصول ذوق العسيلة المذكورة في الخبر ويشترط عدم اختلال النكاح فلا يكفي وطء رجعية ولا وطء في حال ردة أحدهما وإن راجعها أو رجع إلى الإسلام وذلك بأن استدخلت ماءه أو وطئها

في الدبر قبل الطلاق أو الردة والحكمة في اشتراط التحليل التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق وسيأتي في الصداق أنه لو نكح بشرط أنه إذا وطئ طلق أو بانت منه أو فلا نكاح بينهما بطل النكاح ولو نكح بلا شرط وفي عزمه أن يطلق إذا وطئ كره وصح العقد وحلت بوطئه [حاشية الجمل] والدبر مثل القبل في الإتيان ... لا الحل والتحليل والإحصان وفيئة الإيلا ونفي العنه ... والإذن نطقا وافتراش القنه وزاد بعضهم على ذلك بعض مسائل تراجع من محلها ولم يجعلوا الوطء بملك اليمين كالوطء في العقد وقوفا مع حقيقة لفظ النكاح والزوج في الآية الشريفة ولم يجعلوا استدخال المني كالوطء وقوفا مع مجاز لفظ النكاح في الآية المتعين بقرينة ذوق العسيلة في الحديث وحكمة ذلك زيادة التنفير عن إيقاع الطلاق الثلاث والحلف به فتأمل اهـ ق ل على الجلال وقوله وقد نظمها بعضهم إلخ وهو ابن الوردي في بهجته كما في ع ش على م ر (قوله وإن غابت الحشفة إلخ) خلافا لما في شرح البهجة للمؤلف من الاكتفاء بذلك وهذا ربما يفيد أنه لو دخل الذكر في غير الغوراء ولم تزل البكارة لرقته جدا لا يحصل التحليل وجرى ابن كج على حصوله بذلك تبعا لما في شرح الروض أي بخلاف تقرير المهر في الغوراء وإن لم تزل البكارة اهـ ح ل (قوله الطفل) أي الذي لم يبلغ حد الشهوة وإن انتشر ذكره اهـ شرح م ر (قوله ولأنه تعالى علق الحل بالنكاح) فيه أن هذا مخالف لما قدمه في أول باب النكاح من أن النكاح في هذه الآية محمول على الوطء ويجاب بأن حمله على الوطء فيما مر بطريق المجاز وحمله على العقد هنا بطريق الحقيقة فهما قولان جرى في كل محل على قول منهما اهـ عزيزي. (قوله وهو إنما يتناول الصحيح) سيأتي في الإيمان ولا يحنث بفاسد من بيع أو غيره لأن ذلك غالبا في الحلف منزل على الصحيح اهـ فليتأمل وتقدم قبيل مبحث الاستثناء من كتاب الإقرار أن اسم نحو البيع عند الإطلاق يحمل على الصحيح اهـ شوبري (قوله ما إذا لم ينتشر) أي أصلا وإن أدخله بأصبعه اهـ ح ل (قوله فلا يكفي وطء رجعية) بأن طلقها المحلل رجعيا

ثم وطئها قبل انقضاء العدة أو ارتد أحدهما ثم وطئ في العدة فلا يكفي اهـ شيخنا. (قوله وذلك بأن استدخلت ماءه) أي الثاني وهو تصوير لكون الزوج الثاني طلق رجعيا قبل الوطء ثم وطئ بعده أو ارتد ثم وطئ بعدها مع أن الردة قبل الدخول تنجز الفرقة اهـ ع ش على م ر (قوله والحكمة في اشتراط التحليل إلخ) وإيضاح ذلك ما ذكره القفال وهو أن الله شرع النكاح للاستدامة وشرع الطلاق الذي تملك فيه الرجعة فمن قطع النكاح بما لا يقبل الرجعة كان مستحقا للعقوبة وهو نكاح الثاني الذي فيه غضاضة عليه ولهذا المعنى حرمت أزواجه - صلى الله عليه وسلم - على غيره اهـ ح ل (قوله بطل النكاح) وعلى ذلك حمل الحديث الصحيح «لعن الله المحلل والمحلل له» اهـ ح ل وتصدق بيمينها في وطء المحلل وإن كذبها لعسر إثباتها له ولو ادعى الثاني الوطء فأنكرته فلا تحل للأول كما لو كذبها الثاني والولي والشهود في العقد خلافا للبلقيني اهـ زيادي (قوله ولو نكح بلا شرط وفي عزمه إلخ) ولو نكحها على أن لا يطأها إلا مرة فإن شرطته الزوجة بطل النكاح وإن شرطه الزوج فلا اهـ قال الزركشي ولو تزوجها على أن يحللها للأول ففي الاستدراك للدارمي فيه وجهان وجزم الماوردي بالصحة لأنه لم يشترط الفرقة بل شرط مقتضى العقد اهـ شرح الروض اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر (قوله وفي عزمه أن يطلق إذا وطئ) أي أو تراضيا على ذلك قبل العقد وقوله كره أي لأن كل ما لو صرح به أبطل يكره إضماره ما لم يكن قصده بذلك أن يحللها لزوجها وقد رأى له بها شغفا وإلا فلا يكره بل قال داود لا يبعد أن يكون مأجورا لأنه قصد إرفاق أخيه المسلم وإدخال السرور عليه حكاه في التمهيد اهـ حلبي.

(خاتمة) قال شيخنا الحفني عليه سحائب الرحمة والرضوان في رسالة ألفها في شأن المسألة الملفقة فقال (أما بعد) فيقول المرتجي غفر المساوئ محمد الحفناوي قد شاع وذاع بين الأنام ما مجه أهل العرفان من الأعلام من الإفتاء بالمسألة الملفقة مع عدم استيفاء شروطها المحققة وسيظهر لك ذلك وأن المفتى بها هالك لسلوكه مسلك

التهمة والضياع ومخالفة من أمر بحفظ الإنساب بصون الأبضاع فأحببت أن أبين بطلان ذلك مستعينا بعون المعين المالك فالق السمع أيها الموفق لما أقول تعلم ضلالة المفتى بها لمخالفته المنقول، أما المسألة الملفقة فصورتها كما نقله البرماوي في حاشيته على الغزي في فصل الرجعة نقلا عن العلامة الشيخ علي الأجهوري

Mas'alah: What are the conditions for a woman to become permissible to her former husband after three divorces?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1100)

(وإذا طلق الحر ثلاثا، أو العبد طلقتين) قبل الدخول أو بعده، (لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، (وتغيب بقبلها حشفته أو قدرها) من مقطوعها (بشرط الانتشار) في الذكر، (وصحة النكاح وكونه ممن يمكن جماعه لا طفلا على المذهب فيهن) ، وفي وجه قطع الجمهور بخلافه أنه يحصل التحليل، بلا انتشار لشلل أو غيره، لحصول صورة الوطء، وأحكامه وفي قول أنكره بعضهم يكفي الوطء [حاشية قليوبي] قوله: (وأما العبد) أي من فيه رق ولو مبعضا وسيأتي قوله على النصف في سائر الأحكام الممكن فيها التجزئة فهو قياس وما بعده إجماع. قوله: (عتيبة) مصغر عتبة بمهملة مضمومة ففوقية مفتوحة فتحتية ساكنة، فموحدة قبل آخره، وصحف من جعله بغير ذلك. قوله: (بطلن) نعم إن كان فيهن من يحرم جمعه كأختين، أو يحرم نكاحه كمجوسية بطل فيه، وصح الباقي حيث لم يزد على الأربع في الحر، ولا على اثنين في العبد قوله: (لم تحل له) أي لم يحل له وطؤها ولو بالملك. قوله: (حتى تنكح) أي يوجد العقد فلا يكفي الوطء بالملك. قوله: (ويغيب) ولو في يومها أو جنونها. قوله: (بقبلها) بخلاف دبرها ولا بد من زوال البكارة، ولو في غوراء أو صغيرة يعسر وطؤها، ولو أزالها بنحو أصبعه ثم

وطئ بعده كفى لا عكسه. تنبيه: لم يجعلوا الوطء في الدبر هنا كالقبل، وهو أحد المواضع التي فرقوا بينهما فيها وقد نظمها بعضهم بقوله: والدبر مثل القبل في الإتيان ... لا الحل والتحليل والإحصان وفيئة الإيلا ونفي العنة ... والإذن نطقا وافتراش القنة وزاد بعضهم على ذلك بعض مسائل تراجع من محلها، ولم يجعلوا الوطء بملك اليمين كالوطء في العقد وقوفا مع حقيقة لفظ النكاح، والزوج في الآية الشريفة، ولم يجعلوا استدخال المني كالوطء وقوفا مع مجاز لفظ النكاح في الآية المتعين بحقيقة ذوق العسيلة في الحديث، وحكمة ذلك زيادة التنفير عن إيقاع الطلاق الثلاث والحلف به فتأمل. قوله: (حشفته) ولو في نومه مع الانتشار، ولا يكفي إدخالها مع عدم الانتشار، ولا إدخال بعضها مطلقا، ولا استدخال المني، وبهذا علم أنه لا يحصل التحليل بالعقد من غير وطء بلا خلاف فما نقل عن ابن المسيب وغيره، لا يجوز الاعتماد عليه، ولا العمل به ولو للشخص نفسه خصوصا مع النقل عنه أنه رجع عنه، وأنه قال: لا يحل لأحد أن ينسبه إلي والله أعلم. قوله: (لا طفلا) ولو مع الانتشار، والمراد به من لم يبلغ حدا يشتهي، وإلا كفى إن كان حرا مطلقا أو رقيقا بالغا. وشمل ما ذكر، ما لو كان الواطئ حالة الوطء مجنونا أو مسلما في كافرة أو خصيا، أو كان الوطء في حيض أو إحرام، أو بحائل أو في عدة طارئة عليه، أو في ظهار أو لصغيرة لا تشتهي أو لم ينزل أو مع ضعف انتشار، وإن استعان على دخول الحشفة بنحو أصبعه لا مع عدم الانتشار أصلا، ولو في السليم فلا يكفي كما مر. والتحليل في الجن مع الإنس مثله في الإنس بناء على جواز مناكحتهم الذي هو المعتمد وفي الكافر مثله في المسلمين بناء على صحة أنكحتهم الذي هو الراجح، وتصدق في عدم الإصابة، وإن اعترف بها المحلل فليس للأول تزويجها وتصدق في دعوى الوطء إذا أنكره المحلل، أو الزوج كما تصدق إذا ادعت التحليل وإن كذبها الولي أو الشهود، أو الزوج أو اثنان من هؤلاء الثلاثة لا إن كذبها الجميع، ويكره نكاح من ظن كذبها فيه، ولو رجع الزوج عن

التكذيب قبل أو رجعت هي عن الإخبار بالتحليل قبلت قبل عقد الزوج لا بعده. [حاشية عميرة] قوله: (لغيلان) حديث غيلان يفيد المنع في الابتداء بالأولى. قوله: (وأما العبد فلأنه على النصف من الحر) قال القفال: النكاح من باب الفضائل، فكما لا يلحق الحر فيه مرتبة النبوة، لا يلحق العبد مرتبة الحر. [نكح خمسا معا] قول المتن: (لم تحل له إلخ) أي لم يحل نكاحها ولا وطؤها بالملك لو كانت أمة فاشتراها. قول المتن: (ويغيب بقبلها) أي ولو في حال نومها أو نومه ذكره في شرح البهجة. قوله: (من مقطوعها) لم يقل منه كما سلف له في باب الغسل؛ لأن ضمير حشفته هنا مغن عن ذلك. قول المتن: (بشرط الانتشار) قال الزركشي ليس لنا وطء يشترط فيه الانتشار إلا هذا، ونقل عن صاحب المطلب فيه أنه لا يشترط الانتشار بالفعل بل بالقوة ثم قال أعني الزركشي قلت قد جزم الشيخ أبو حامد وأتباعه من العراقيين، باعتبار الانتشار بالفعل وقوة كلام الرافعي تقتضيه، ولهذا قالوا: إن الصبي الذي لا يتأتى منه الجماع لا يحلل، فليحمل كلام النووي في المنهاج على إطلاقه. اهـ واعتمد شيخنا في شرح البهجة، ما قاله الزركشي. قول المتن: (لا طفلا) يريد طفلا لا يتأتى جماعه أما من يتأتى جماعه، وإن لم يكن بالغا فإنه يحلل كما صرح به في شرح الإرشاد وغيره، وأما الطفلة التي لا تحتمل الجماع فإن وطأها محلل على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife returning with the remaining divorces after less than three and reconciliation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1190)

(ولو طلق دون ثلاث وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث) دخل بها الزوج أم لم يدخل

Mas'alah: What is the ruling on a wife returning with three divorces after a triple divorce and remarriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1190)

(وإن ثلث) أي طلق ثلاثا وجدد بعد زوج دخل بها وفارقها، (عادت بثلاث) كما لو ابتدأ نكاحها

Mas'alah: What is the ruling on a thrice-divorced woman becoming permissible to her first husband?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2952)

المطلقة ثلاثا، لا تحل للزوج الأول حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها (5) . وحكى عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا يحتاج إلى الوطىء، وحكى ذلك عن بعض الخوارج. (1) (تمام) : في ب، جـ والمهذب وفي أتمام. (2) لأنه راجعها في عدتها. (3) (لا يصح) : في أوالمهذب وفي ب إنها لا تصح، وفي جـ تصح/ لأنها في عدة من غيره، فلم يملك رجعتها. (4) (يصح) : في أوالمهذب/ يصح بما بقي عليها من عدته، لأن حكم الزوجية باق، وإنما حرمت لعارض، فصار كما لو حرمت/ المهذب 2: 105. (5) والدليل عليه: قوله عز وجل: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} . سورة البقرة/ 230. وروت عائشة رضي الله عنها: أن رفاعة القرظي طلق امرأته، بت طلاقها، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت يا رسول الله: إني كنت عند رفاعة وطلقني ثلاث تطليقات، فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة، فتبسم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا والله حتى تذوقي عسيلته، ويذوق

عسيلتك. المجموع 16: 279، ونيل الأوطار للشوكاني 6: 268، والسنن الكبرى 7: 374.

Mas'alah: What type of intercourse makes a thrice-divorced woman permissible to her first husband?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2953)

(ولا تحل) (1) إلا بوطىء في القبل، في نكاح صحيح (2) ، وبه قال مالك، وأحمد وأبو حنيفة. وقال في القديم: يحصل الإحلال بالوطىء في نكاح فاسد (3) .

Mas'alah: Does intercourse by an adolescent boy make a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2954)

ويحصل الإحلال بوطىء المراهق الذي يلتذ بالجماع، به قال أبو حنيفة وأحمد (1) .
وقال مالك: لا يحصل به الإحلال.

Mas'alah: Does intercourse by a dhimmi husband make a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2954)

ووطىء الذمي في نكاحه، يحلها للزوج الأول. وحكى أصحابنا عن مالك: أنه لا يحلها.

Mas'alah: If a woman is divorced once or twice and then marries another, how does this affect the remaining divorces?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2954)

فإن طلقها الزوج طلقة، (أو طلقتين، وبانت) (6) منه، ثم تزوجت (1) لوجود الدخول في نكاح صحيح، وهو الشرط بالنص، إذا كانت آلته تتحرك ويشتهي وإنما وجب الغسل عليها لالتقاء الختانين، وهو سبب لنزول مائها، والحاجة إلى الإيجاب في حقها، أما لا غسل على الصبي وإن كان يؤمر به، تخلقا/ الهداية 2: 8. (2) (مطلقها) : في ج وفي أ، ب فطلقها/ قبل أن ينكحها زوجا غيره. (3) (أنه) : في ب وساقطة من أ، ج. (4) لقوله عز وجل، {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} سورة البقرة: 230 ولأن الفرج لا يجوز أن يكون محرما عليه من وجه، مباحا من وجه. (5) يحل وطؤها، لأن الطلاق يختص بالزوجية، فآثر التحريم في الزوجية/ المهذب 2: 105. (6) (أو طلقتين، وبانت) : في أ، ج وغير واضحة في ب.

Mas'alah: Does intercourse by the second husband nullify the previous divorces or not?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2955)

ودخل بها (الزوج) (1) ثم عادت إلى الأول، عادت إليه بما بقي من عدد الطلاق، وبه

قال مالك وأحمد، ومحمد بن الحسن وزفر (2) . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يهدم وطىء الزوج الثاني، الطلقة والطلقتين (فتعود) (3) بثلاث طلقات. (1) (الزوج) : في ج وساقطة من أ، ب. (2) لأنه غاية للحرمة بالنص، فيكون منهيا، ولا إنهاء للحرمة قبل الثبوت. (3) (فتعود) : في أ، ب وفي ج فيعود إلى الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman mistakenly thought to be one's wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3173)

فإن وجد امرأة على فراشه (فظنها) (7) زوجته، فوطئها، وجب (1) لا يجوز كما لا يجوز لغيره، وهذا خطأ، لأن نكاح غيره يؤدي إلى اختلاط الأنساب ولا يوجد ذلك في نكاحه. (2) (أبو العباس) : في أ، ج والمهذب وفي ب أبو إسحاق. (3) لا تنقطع قبل أن يطأها كما لا تنقطع إذا تزوجها أجنبي قبل أن يطأها وهذا خطأ، لأن المرأة تصير فراشا بالعقد، ولا يجوز أن تبقى مع الفراش عدة، ولأنه لا يجوز أن تكون زوجته، وتعتد منه، ويخالف الأجنبي، فإن نكاحه في العدة فاسدة فلم تصر فراشا إلا بالوطء، فإن وطئها ثم طلقها لزمها عدة مستأنفة وتدخل فيها بقية الأولى/ المهذب 2: 153. (4) لم يلزمها استئناف عدة، لأنها مطلقة في نكاح قبل المسيس، فلم تلزمها عدة كما لو تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول. (5) لأنا لو أسقطنا البقية أدى ذلك إلى اختلاط المياه وفساد الأنساب. (6) (المطلقة رجعية) : في ج وفي ب ألمطلقة رجعية وفي ب غير واضحة. (7) (فظنها) : في أ، ب وفي ج وظنها.

عليها العدة، فإن لم تحبل وكانت أمة (1) ففي العدة وجهان: أحدهما: تعتد بثلاثة

أقراء كالحرة. والثاني: أنها تعتد ع

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman divorced three times?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1039)

ولا يحل خطبة المطلقة منه ثلاثا حتى تتحلل وتنقضي عدة المحلل إن طلق رجعيا، وإلا جاز التعريض في عدة المحلل.

Mas'alah: What are the conditions for a woman divorced three times to become lawful to her first husband?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1201)

فرع في حكم المطلقة بالثلاث، حرم لحر من طلقها) ولو قبل الوطئ (ثلاثا ولعبد من طلقها ثنتين) في نكاح أو أنكحة (حتى تنكح) زوج غيره بنكاح صحيح ثم يطلقها وتنقض عدتها منه كما هو معلوم (ويولج) بقبلها (حشفة) منه أو قدرها من فاقدها مع افتضاض لبكر، وشرط كون الايلاج (بانتشار) للذكر، أي معه وإن قل أو ـــــــ الطلاق (قوله: وكذا ان لم يرد شيئا) أي وكذا لا يقع عليه الطلاق إن لم يرد بقوله لها يا كافرة شيئا - لا حقيقة الكفر ولا الشتم (قوله: لأصل بقاء العصمة) إضافة أصل إلى ما بعده للبيان، وهو علة لعدم وقوعه عند عدم إرادة شئ. وقوله: وجريان ذلك للشتم كثيرا: علة ثانية له: أي فلما كان جريانه للشتم كثيرا حمل عليه حالة عدم إرادة شئ في

عدم وقوع الطلاق. وقوله مرادا به: أي بقوله يا كافرة عند عدم إرادة حقيقة الكفر كفر النعمة، ويحرم عليه ذلك ويعزر به (قوله: فرع في حكم المطلقة بالثلاث) أي أو اثنتين. والأول في حق الحر والثاني في حق العبد، وذلك الحكم هو أنه لا يجوز له مراجعتها إلا بعد وجود خمسة شروط: الأول انقضاء عدتها من المطلق، والثاني: تزويجها بغيره تزويجا صحيحا، والثالث: دخوله بها، والرابع: بينونتها منه، والخامس: انقضاء عدتها منه. وكلها ذكرها المصنف - ما عدا الأول - ويمكن اندراجه في قوله: بنكاح صحيح: إذا النكاح في العدة فاسد (قوله: حرم لحر) أي على حر فاللام بمعنى على. وقوله: ومن طلقها: أي نكاح من طلقها أي نجز طلاقها بنفسه أو وكيله أو علقه بصفة ووجدت تلك الصفة. وقوله: ولو قبل الوطئ: أي سواء طلقها قبله أو بعده وهو غاية للحرمة. وقوله ثلاثا: أي معا أو مرتبا ولا يحرم جمع الطلقات الثلاث - كما ذكر أول الفصل - والقول بحرمته ضعيف، وكذا اثنتان في حق الرقيق (قوله: ولعبد الخ) أي وحرم على عبد ولو مدبر إنكاح من طلقها ثنتين، وذلك لأنه روى عن عثمان رضي الله عنه وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة. رواه الشافعي رضي الله عنه (قوله: في نكاح أو أنكحة) مرتبط بكل من طلاق الحر وطلاق العبد. والمراد بالجمع ما فوق الواحد: إذ لا يتصور في الرقيق إلا نكاحان، ومعنى تطليقها في أنكحة أن ينكحها أو لا - ثم يطلقها وبعد انقضاء عدتها يراجعها بنكاح جديد. وهكذا (قوله: حتى تنكح زوجا غيره) أي تنتهي الحرمة بنكاحها زوجا غيره مع وجود بقية الشروط: أي ولو كان عبدا بالغا - بخلاف العبد الصغير لأن سيده لا يجبره على النكاح. قال في الإقناع: فليحذر مما وقع لبعض الرؤساء والجهال من الحيلة لدفع العار من نكاحها مملوكه الصغير ثم بعد وطئه يملكه لها لينفسخ النكاح، وقد قيل إن بعض الرؤساء فعل ذلك وأعادها فلم يوفق الله بينهما وتفرقا. اه. وأما الحر الصغير فيكفي لكن بشرط كونه يمكن جماعه، ولكن لا يقع طلاقه إلا بعد بلوغه (قوله: بنكاح صحيح) وذلك لأنه تعالى علق الحل

بالنكاح، وهو إنما يتناول النكاح الصحيح. وخرج بالنكاح ما لو وطئت بملك اليمين أو بشبهة فلا يكفي. وخرج بالصحيح الفاسد كما لو شرط على الزوج الثاني في صلب العقد أنه إذا وطئ طلق أو فلا نكاح بينهما. فإن هذا الشرط يفسد النكاح فلا يصح التحليل، وعلى هذا يحمل قوله - صلى الله عليه وسلم: لعن الله المحلل والمحلل له بخلاف ما لو تواطأوا على ذلك قبل العقد ثم عقدوا من غير شرط مضمرين ذلك فلا يفسد النكاح، به لكنه يكره: إذ كل ما لو صرح به أبطل، بكون إضماره مكروها (قوله: ثم يطلقها إلى قوله: معلوم) في بعض نسخ الخط ذكره عقب قوله: مع اقتضاض لبكر وهو أولى، وأولى منه تأخيره عن قوله بانتشار - كما هو ظاهر - وفي بعض نسخ الطبع إسقاطه بالكلية وهو خطأ. والمعنى ثم بعد أن تنكح زوجا غيره يشترط أن يطلقها ذلك الغير وتنقضي عدتها منه (قوله: كما هو) أي المذكور من الطلاق وانقضاء العدة معلوم: أي وإن لم يصرح به في الآية الآتية: (قوله: ويولج بقبلها) معطوف على تنكح: أي وحتى يولج بقبلها. أي ولو حائضة أو صائمة أو مظاهرا منها أو معتدة عن شبهة طرأت في نكاح المحلل أو محرمة بنسك أو كان هو محرما به أو صائما فيصح التحليل وإن كان الوطئ حراما، وخرج بالقبل الدبر فلا يحصل بالوطئ فيه التحليل كما لا يحصل به التحصين. وقوله حشفة: أي ولو كان عليها حائل كأن لف عليها خرقة وقوله منه: متعلق بمحذوف صفة لحشفة - أي حشفة كائنة من الزوج الآخر - وهو قيد خرج به ما لو أتى بحشفة للغير مقطوعة وأدخلها فلا يكفي (قوله: أو قدرها) أي أو يولج قدر الحشفة. وقوله من فاقدها: الجار

Mas'alah: What is the requirement of penetration for the consummation of a marriage to make a divorced woman lawful?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1202)

أعين بنحو إصبع، ولا يشترط إنزال، وذلك للآية. والحكمة في اشتراط التحليل التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق)

Mas'alah: Is the divorced woman's claim of having consummated a marriage and completed her waiting period accepted?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1202)

ويقبل قولها) أي المطلقة (في تحليل) وانقضاء عدة عند إمكان (وإن كذبها الثاني) في وطئه لها لعسر إثباته)

Mas'alah: What is the ruling if a divorced woman informs her first husband that she has become lawful and then retracts her statement?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1203)

ولو أخبرته) أي المطلقة زوجها الاول (أنها تحللت ثم رجعت) وكذبت نفسها (قبلت) دعواها (قبل عقد) عليها للاول فلا يجوز له نكاحها (لا بعده) : أي لا يقبل إنكارها التحليل بعد عقد الاول، لان رضاها بنكاحه يتضمن الاعتراف بوجود التحليل فلا يقبل منها خلافه)

Mas'alah: What are the conditions for a woman to be lawful to her first husband after a triple divorce?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=418)

وإذا طلق الحر زوجته ثلاثا قبل الدخول أو بعده لم يحل له نكاحها حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها وتنقضي عدتها منه بعد أن يفارقها والطلقتان من العبد كالثلاث من الحر ويشترط للحل أن يصيب منها الثاني في نكاح صحيح في أصح القولين

وفي الثاني يحصل الحل بالإصابة في الفاسد أيضا والمعتبر تغييب الحشفة أو مقدارها من مقطوع الحشفة وأصح الوجهين أنه يشترط انتشار الآلة فلا يكفي إصابة الطفل فلو نكحها الزوج الثاني بشرط أن لا نكاح بينهما وإذا أصابها بانت منه فالنكاح باطل وكذا إذا نكحها على شرط أن يطلقها حينئذ في أصح الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after less than three divorces and returns to her first husband?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=517)

تنبيه إذا طلق الرجل زوجته دون الطلقات الثلاث وتزوجت بغيره ثم طلقها وعادت للأول فعلى مذهب الشافعي تعود إليه بما بقي من عدد الطلاق فإن كان قد طلقها واحدة فتعود إليه بطلقتين ومذهب الغير تعود ويملك عليها الطلاق الثلاث كالنكاح الأول لأن النكاح عنده بغير المطلق يهدم وما رأيت في زماننا هذا من يعمل في هذه المسألة إلا على مذهب الإمام الشافعي

Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman claims she married another man and her waiting period ended?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=319)

389 – مسألة لو قالت المطلقة نكحني زوج آخر وأصابني وفارقني

Mas'alah: What are the five conditions for a woman divorced three times to become lawful again?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=403)

(فإن طلقها ثلاثا فلا تحل له إلا بعد وجود خمسة أشياء انقضاء عدتها منه وتزوجها بغيره ودخوله بها وبينونتها وانقضاء عدتها منه) إذا طلق الحر امرأته ثلاثا أو العبد طلقتين سواء كان قبل الدخول أو بعده وسواء كان الطلاق

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims she married another man after triple divorce?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=404)

(فرع) طلق زوجته ثلاثا ثم غاب عنها ثم حضر أو لم يحضر وادعت أنها تزوجت بزوج آخر أحلها أو كان قد مضى زمن يمكن فيه صدقها ولم يقع في قلبه صدقها كره له أن يتزوجها للاحتياط ولا يحرم لاحتمال صدقها ولتعذر البينة على الوطء وانقضاء العدة قال الإمام وكيف لا والأجنبية

Mas'alah: When may a man marry new wives after divorcing four?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6429)

وإذا أبان الأربع جاز له أن ينكح بدلهن إن كن في العدة، وكذلك الواحدة، أما إذا كان [الطلاق] رجعيا لم يجز حتى تنقضي عدة الرجعية، فلو ادعى انقضاء عدتها، وأنكرت [هي] فعلى ما تقدم في نكاح الأخت على الأخت.

Mas'alah: What is the ruling if a divorced woman remarries after two qur' periods?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6827)

وإذا وقع الطلاق، ولم يتزوجها حتى مضى قرءان آخران، ثم تزوجها، لم يلحقها طلاق على الأصح؛ خلافا للإصطخري.

Mas'alah: What is the ruling on remarrying before the expiration of the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6828)

وإن تزوجها قبل ذلك، انبنى على عود الحنث، وسيأتي [إن شاء الله تعالى] .

Mas'alah: What is the alternative opinion on when intercourse becomes permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6842)

وقيل: لا يحل حتى يستأنف الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times by a free man or twice by a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6976)

قال: وإن طلق الحر امرأته ثلاثا، أو طلق العبد امرأته طلقتين- حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها في الفرج، أي: سواء كان الطلاق قبل الدخول أو بعده، في نكاح واحد أو أكثر، دفعة واحدة أو أكثر:

Mas'alah: What is the evidence from the Quran and Sunnah for the ruling on the irrevocably divorced woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6976)

أما في الحر؛ فلقوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] والمراد بالطلاق: الطلقة الثالثة وبالنكاح الوطء؛ لأنه قد ورد في الكتاب العزيز بمعنى "العقد" في قوله: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} ، وبمعنى الوطء في قوله تعالى: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} [النور: 3] وإذا احتمل الأمرين ترجح ما ذكرناه؛ لورود السنة به، قالت عائشة- رضي الله عنها-: "جاءت امرأة رفاعة بن رافع القرظي إلى"

Mas'alah: What is the hadith of the woman of Rifa'ah regarding the requirement of tasting sweetness for remarriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6977)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني كنت عند رفاعة، فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وإن [ما] معه مثل هدبة الثوب، فقال عبد الرحمن: كذبت يا رسول الله، و [والله] إني لأعركها عرك الأديم العكاظي؛ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا: حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك "، وأراد بذلك [الوطء] وسماه عسيلة؛ تشبيها بالعسل." ورفاعة: بكسر الراء. وابن الزبير: بفتح الزاي وكسر الباء المعجمة بواحدة. وهدبة الثوب- بضم الهاء-: حرفه.

Mas'alah: What is the reasoning for making intercourse a condition for a divorced woman to remarry her former husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6977)

قال المحاملي: ولأنا لو لم نجعل الإصابة شرطا لكان التزويج يكون لأجل الإحلال، لا لأصل الاستمتاع، والنكاح إنما يراد للاستمتاع لا للإحلال، وأما في العبد؛ فلأنه قد استوفى ما يملكه من الطلاق؛ فلم تحل له إلا بما ذكرناه كالحرة.

Mas'alah: What is the explanation of the prohibition of a woman to her former husband after three divorces?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6977)

تنبيه: إنما عني الشيخ- رحمه الله- تحريمها عليه بالنكاح والوطء فيه، ولم يذكر طلاق الزوج إياها، وانقضاء عدتها منه؛ لكون ذلك معلوما مما تقدم، أو لما قاله المحاملي في

"المجموع" : إن ذلك إنما يراد للتمكين من التزويج بها، وطلاق [الثاني] يراد لزوال الزوجية، وانقضاء العدة يراد حتى لا تكون في عدة من غيره، وكأن المقصود من هذا أنها إذا وطئها الزوج صارت كسائر النساء المزوجات في حقه وحق غيره، وارتفع التحريم الخاص بالمطلق.

Mas'alah: Why is an oath not required for a woman claiming remarriage after divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6984)

بدعوى إيجاب أو استحباب؟ فيه خلاف، فهلا جرى مثل ذلك ها هنا؛ لما فيه من الاحتياط في البضع؟ قلنا: قد حكى الإمام في فصل غيبة الولي أن للزوج أن يعول على قولها، وأنه لم يصر أحد من أصحابنا إلى إيجاب الاحتياط، وإنما ذلك التردد في [] يتعلق بالولي؛ فإن عماد أمره النظر. قال: ويمكن أن يفرق بينهما بوجه آخر، وهو: أن ثم الحق في التزويج للولي، وهو يدعي غيبته؛ لينوب الحاكم عنه فيه كما في وفاء الدين، وكلفت إقامة البينة على ذلك اليمين لأجل الغيبة، ولا كذلك ها هنا، لكن هذا لا يدفع الخلاف العام في اليمين.

Mas'alah: What is the ruling if the second husband denies having divorced?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6985)

ولو قال الزوج الثاني: لم أطلق، فالقول قوله.

Mas'alah: To whom is a child attributed when a divorced woman remarries and gives birth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7144)

قال: وإن أبانها، وانقضت عدتها، ثم تزوجت بآخر، ثم أتت بولد لستة أشهر من حين النكاح الثاني- فهو للزوج الثاني، أي: وإن أمكن أن يكون من الأول ولم ينسبه الزوج إليه؛ لأن فراشه حاضر قائم؛ فالإلحاق به أولى من الإلحاق بفراش قد انقطع وانقضى. وأيضا: فإن النكاح جرى على الصحة ظاهرا، وعلى تقدير أن يكون من الأول يكون في العدة ويبطل النكاح، ولا سبيل إلى إبطال الصحيح بالاحتمال، وهكذا الحكم فيما لو كان الطلاق رجعيا.

Mas'alah: Does the denial of paternity depend on claiming istibra or actually performing it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7161)

قال الرافعي: وربما ينبني الخلاف على أن الانتفاء معلق بدعوى الاستبراء أو بفعل الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on a triple divorce followed by remarriage during the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7379)

فرع محكي عن "فتاوى" البغوي: إذا طلق زوجته ثلاثا، ثم تزوجها في عدته، ظانا أنها تزوجت بغيره بعد انقضاء عدتها- فينبغي أن يقال: زمان استفراشه إياها كزمان استفراش الرجعية. ولتعلم أن ما ذكرناه فيما إذا كانت المطلقة حائلا، أما إذا كانت حاملا فلا أثر

لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on remarrying a wife after three divorces?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1960)

وإذا طلق الحر ثلاثا أو العبد طلقتين لم تحل له حتى تنكح، وتغيب بقبلها حشفته أو قدرها، بشرط ال

Mas'alah: What is the ruling when a thrice-divorced woman claims the intermediary husband consummated the marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2007)

الثانية: إذا ادعت المطلقة ثلاثا أن المحلل وطئها وفارقها فانقضت عدتها فأنكر المحلل الوطء، فتصدق بيمينها لحلها للأول لا لتغريم مهرها لأنها مؤتمنة في انقضاء العدة وبينة الوطء متعذرة.

Mas'alah: Were the Prophet's wives required to answer immediately when given the choice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6135)

وانبنى على هذا أنه هل كان يلزمهن الجواب على الفور؟ فقيل: إن قلنا: إن الفرقة تقع بنفس الاختيار، اقتضى أن يكون الجواب على الفور، على قول، كما لو خير أحدنا زوجته، ففي وجوب الاختيار على الفور قولان. قالى: وهذا في نهاية الضعف؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة: "ولا تبادريني بالجواب حتى تستأمري أبويك" . فإن قيل: ما كان لها ذلك تخييرا ناجزا، قلنا: فلم اكتفى به صلى الله عليه وسلم في جواب التخيير؟ فلا حاصل لذكر الخلاف فيه.

Mas'alah: If separation does not occur by choice, are the wives required to answer immediately?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6135)

وإن قلنا: لا تحصل الفرقة بنفس الاختيار، فلا يلزمهن الجواب على الفور، وهو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing the wives of the Prophet?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6136)

وفي تحريم طلاقهن وجهان: أحدهما - كان حراما عليه؛ لقوله تعالى: {ولا أن تبدل بهن من أزواج} [الأحزاب: 52] والتبدل إنما يكون بمفارقتهن وإقامة غيرهن مقامهن. والثاني - لم يحرم طلاقهن، وهو الظاهر؛ لأن الخصائص يجب أن يقتصر فيها على المنقول.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet initiating divorce after the choice was given?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6136)

وقال بعضهم: إنه في صورة خاصة، وهو أنه لو وجد التطليق باختيارهن الدنيا، فأما منعه من إنشاء طلاق بعد انقضاء التخيير، وأثره، فلا وجه له.

Mas'alah: What is the correct view on the Prophet's ability to divorce whenever he wishes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6136)

قال: وهذا التفصيل لا حاجة إليه، والوجه القطع بأن له اختيار الطلاق متى شاء.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's divorce and marriage by gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6141)

وفي انحصار طلاقه [في] (1) الثلاث الخلاف في انحصار زوجاته. وكان ينعقد نكاحه بلفظ الهبة. وفي اشتراط لفظ النكاح في حقه خلاف سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a man relying on his divorced wife's claim that she remarried and was divorced after her waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6228)

ولو طلق الرجل امرأته ثلاثا، فعادت وزعمت أن عدتها قد انقضت، وأنها نكحت وأصيبت، وطلقت واعتدت، وكان صدقها ممكنا؛ فللرجل أن يعول على قولها. ولم يصر أحد من أصحابنا إلى إيجاب الاحتياط، وإنما ذلك التردد فيما يتعلق بالولي؛ فإن عماد أمره النظر، وسنذكر هذا الفصل الأخير مستقصى في فروع النكاح إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: When may a man marry the sister of his divorced wife or additional wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6310)

7984 - ثم قال: "وإذا فارق الأربع تزوج مكانهن ... إلى آخره" (1) . وقصد بذلك الرد على أبي حنيفة (2) ، فمذهبنا أن من أبان امرأة؛ إما بأن خالعها، أو طلقها ثلاثا، وجرت في العدة، حل للزوج أن ينكح أختها، وأربعا سواها، ولا أثر [لبقائها] (3) في العدة، خلافا لأبي حنيفة. ولو طلق امرأته طلقة رجعية، لم ينكح أختها ما دامت في العدة، ولا أربعا سواها. وهذا صحيح؛ فإن الرجعية زوجة. وستعود هذه المسألة بأطرافها وحقائقها، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling if the father divorces his wife regarding the son's duty to provide another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6337)

8014 - ولو طلق الزوج زوجته؛ فهل يجب على ابنه أن يعفه بأخرى؟ فإن قلنا: لا يتكرر الإعفاف إذا ماتت الزوجة، فلا شك أنه لا يتكرر إذا بانت بالطلاق. وإن قلنا: يتكرر الإعفاف [إذا] (3) انتهى النكاح بموت الزوجة؛ ففي الطلاق وجهان: أحدهما - أنه يجب، تعلقا بالحاجة. والثاني - لا يجب؛ فإن الأب قصد قطع النكاح. وقال علماؤنا: لو فسخ الأب النكاح، بمعنى يوجب الفسخ؛ فهذا بمثابة ما لو ماتت الزوجة، ولو طلق لغرض صحيح، مثل أن يبدو له منها ما يريبه، ففي هذا تردد: منهم من ألحقه بالفسخ بما يوجبه، ومنهم من خرج هذا على الخلاف. ثم لم يختلف أصحابنا في الطرق أن الطلاق إذا تكرر منه، بحيث انتسب عرفا إلى كونه ملولا مطلاقا، فلا يلتزم الإبدال. وهذا ليس خاليا عن احتمال، تخريجا على ما لو سلم النفقة إليه، فأتلفها، ثم كرر التسليم مرة أخرى؛ فإنا قد نقول: يجب تكرير الإنفاق، على ما سيأتي ذلك في النفقات، إن شاء الله تعالى، وهذا احتمال، والمذهب المبتوت ما قدمناه. (1) مكان بياض بالأصل. ثم إن الضمير في قوله: "وقامت" يعود على الحاجة. وبهذا المعنى جاءت (صفوة المذهب) . (2) الصحيح وجوب تكرار الإعفاف إذا ماتت الزوجة، كما قال الإمام. (ر. الروضة: 7/ 217) . (3) في النسختين: فإذا.

Mas'alah: What are the conditions for a woman divorced three times to remarry her former husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7515)

9377 - إذا طلق الرجل الحر امرأته ثلاثا، أو طلق العبد زوجته طلقتين، واستوفى كل واحد منهما أقصى ما أثبت له من الطلاق، فيحرم عليه عقد النكاح عليها، حتى تنكح

زوجا آخر نكاحا صحيحا، ثم يغشاها الزوج الثاني، وينبت النكاح، وتخلي (3) عن العدة؛ فإذ ذاك يحل للزوج المطلق تجديد النكاح، وسبيلها معه كسبيل أجنبية يبتغي ابتداء نكاحها، قال الله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] والمعنى: فإن طلقها الطلقة الثالثة، فلا تحل له بنكاح حتى تتزوج زوجا آخر. وليس (4) للإصابة ذكر في القرآن، وإنما هي مستفادة من السنة: روي أن رفاعة بن رافع طلق امرأته ثلاثا، فتزوجت من عبد الرحمن بن الزبير، ثم جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاكية، فقالت: يا رسول الله إن ما معه مثل هدبة الثوب، فقال عبد الرحمن: كذبت يا رسول الله، والله إني لأعركها عرك الأديم العكاظي، فقال صلى الله عليه وسلم: "تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؛ حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" (5) ، فشرط الإصابة. (1) من هنا بدأ جزء جديد من نسخة ت 2، فصار نصا مساعدا مع نسخة الأصل. (2) ر. المختصر: 4/ 91. (3) تخلي: مضارع أخلا، بمعنى (خلا) تقول: خلا المنزل من أهله، وأخلى من أهله (المصباح) . (4) ساقطة من (ت 2) . (5) حديث زوجة رفاعة بن رافع القرظي متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها (ر. =

وقال بعض العلماء: جمع الطلاق مما لا يحبه الله تعالى. والرجل إن لم يكن ممنوعا عنه قولا صريحا، فلعل الغرض من إثبات التحليل أن ينكف الرجل عن تطليق التي يضمر معاودتها ثلاثا، حذرا من التحليل الذي يشتد وقعه على كل ذي غيرة من الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting three divorces for a fee when the husband only owns one?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2891)

)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's entitlement to the fee when he divorces fewer than three times?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2891)

ولو (ملك طلقة) أو طلقتين (فقط فقالت طلقني ثلاثا بألف فطلق الطلقة) أو الطلقتين (فله ألف) وإن جهلت الحال لأنه حصل غرضها من الثلاث، وهو البينونة الكبرى (وقيل ثلثه) أو ثلثاه توزيعا للألف على الثلاث (وقيل إن علمت الحال فألف وإلا فثلثه) أو ثلثاه، وشمل كلامه ما لو أوقع بعض طلقة فيستحق الجميع أيضا، وهو الأوجه عملا بقولهم المار إنه أفادها البينونة الكبرى، والضابط أنه إن ملك العدد المسئول كله فأجابها به فله المسمى أو ببعضه فله قسطه، وإن ملك بعض المسئول وتلفظ بالمسئول أو حصل مقصودها بما أوقع فله المسمى وإلا وزع على المسئول، ولو ملك عليها الثلاث فقالت طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة بألف وثنتين مجانا وقع الثنتان مجانا دون الواحدة على ما قاله الإمام ومن تبعه، وقال في الروضة، إنه حسن متجه بعد أن استبعد ما نقله عن الأصحاب من وقوع الأولى [حاشية الشبراملسي] قوله: على أي صفة كان) لكن بشرط كونه ملكا لها فلا يكفي معار كما يستفاد من قوله الآتي: أي من لا يصح بيعها له عن نفسها إلخ (قوله: ولا يملكه) أي العبد المعطي (قوله طلقت به) أي ويقع بائنا بمهر المثل (قوله: وهو الأوجه عملا بقولهم) قد قدم ما يخالفه حيث قال بعد قول المتن ولو طلبت واحدة إلخ ما نصه ولو طلبت واحدة بألف فطلق نصفها بانت بنصف المسمى، إلا أن يقال ذاك مفروض فيما إذا كان يملك عليها الثلاث أو أن الضمير ثم راجع للمرأة وبدل عليه قوله ثم أو يدها، وهذا هو الظاهر (قوله: والضابط) أي على

الراجح (قوله وإلا وزع) وعليه لو قالت طلقني عشرا بألف فطلق واحدة المستحق عشرة لأنها نسبة الواحد للعشر أو طلق عشرا أو ثلاثا [حاشية الرشيدي] قوله: على أنه أراد به العموم) والظاهر أنه لا يتأتى هنا إلا العموم البدلي لا الشمولي، إذ لا يصح أن يكون المراد طلقت بكل عبد: أي فلا تطلق ببعض العبيد، وحينئذ فقد يقال فهذا العموم يؤدي معناه الإطلاق، فإن كان هذا العموم يصحح الاستثناء فالإطلاق مثله فتأمل (قوله: أي من لا يصح بيعها له إلخ) لم يقدم لهذا التفسير مفسرا فكان الأصوب تأخيره عن مغصوبا كما في التحفة. (قوله وشمل كلامه إلخ) وجه الشمول أن معنى قوله

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'I divorce you once for a third of the thousand and twice for free'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2892)

بثلث الألف، وجزم به في العباب، والأوجه الأول، ويؤيده الفرق الآتي وإن قال جوابا لما ذكر طلقتك واحدة بثلث الألف وثنتين مجانا وقعت الأولى بثلثه فقط أو ثنتين مجانا وواحدة بثلث الألف وقع الثلاث إن كانت مدخولا بها وإلا فاثنتان، ولو قال طلقتك ثلاثة واحدة بألف وقعت الثلاث واحدة منها بثلثه كما قاله الأصحاب، وجرى عليه ابن المقري والأصفوني والحجازي. قال في الروضة: وفيه كلام الإمام السابق فعلى قوله لا يقع إلا ثنتان رجعيتان، وإنما لم يجر على هذا ابن المقري نظير ما سبق له للفرق بينهما، وهو أنه في تلك لم يوافقها في العدد إلا بعد مخالفته ما اقتضاه طلبها من توزيع الألف على الثلاث حيث أوقع واحدة فلغت بخلافه في هذه، وإن قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا أو ثنتين استحق الألف، ولو أعاده في جوابه والألف في مقابلة ما أوقعه كما جزم به في الأنوار، وقال في البحر: إنه المذهب

Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting one divorce for a thousand and the husband divorces her for a hundred?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2892)

(ولو) (طلبت طلقة بألف فطلق) بألف أو لم يذكر الألف طلقت بالألف أو (بمائة وقع بمائة) لقدرته على الطلاق مجانا فبعوض وإن قل، أولى، وبه فارق أنت طالق بألف فقبلت بمائة (وقيل بألف) حملا على ما سألته (وقيل لا يقع شيء) للمخالفة، وفي المحرر لو قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق ثلاثا أو زاد ذكر الألف وقع الثلاث واستحق الألف: أي كالجعالة وحذفها للعلم من كلامه بأن الطلاق إليه فلم تضر الزيادة فيه على ما سألته

Mas'alah: What is the ruling on a wife requesting a divorce tomorrow for a payment and the husband divorces her before that?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2892)

(ولو) (قالت طلقني غدا) مثلا (بألف) أو إن طلقتني غدا فلك ألف (فطلق غدا أو قبله) غير قاصد الابتداء (بانت) وإن علم بفساد العوض كما لو خالع بخمر لأنه حصل مقصودها وزاده في الثانية بالتعجيل (بمهر مثل) لفساد العوض بجعله سلما منها له في الطلاق، وهو محال فيه لعدم ثبوته في الذمة والصيغة بتصريحها بتأخير الطلاق، وهو لا يقبل التأخير من جانبها لأن المغلب فيه المعاوضة، وبهذا فارقت هذه قولها إن جاء الغد وطلقتني فلك ألف فطلقها في الغد إجابة لها استحق المسمى لأنه ليس فيه تصريح منها بتأخير الطلاق. أما لو قصد الابتداء وحلف إن اتهم كما قاله ابن الرفعة أو طلق بعده

فيقع رجعيا لأنها لو سألته التأخير بعوض، فقال قصدت الابتداء صدق بيمينه فهذا أولى، ولأنه بتأخيره مبتدئ، فإن ذكر مالا اشترط قبولها (وقيل في قول بالمسمى) وما اعترض به من أن الصواب ببدله لأن التفريع إنما هو على فساد الخلع، والمسمى إنما يكون مع صحته يرد بأن بدله مهر المثل فيتحد [حاشية الشبراملسي] استحق الألف (قوله: والأوجه الأول) هو قوله على ما قاله الإمام (قوله: وفيه كلام الإمام السابق) هو قوله وقع الثنتان إلخ، وقوله للفرق بينهما هذا الفرق المشار إليه في قوله ويؤيده الفرق الآتي (قوله: نظير ما سبق) لعل المراد ما تقدم في قوله ولو ملك عليها الثلاث إلخ من وقوع الثنتين مجانا وعدم وقوع الواحدة، وإلا فلم يسبق التصريح بابن المقري في كلامه (قوله: ولو أعاده) غاية (قوله فقبلت بمائة) أي من عدم وقوع شيء اهـ سم (قوله: والصيغة بتصريحها) أي في قوله لفساد العوض إلخ (قوله: وبهذا فارقت) لم يظهر بما ذكر وجه الفرق بين هذا وبين ما لو قالت إن طلقت غدا فلك ألف، ولعله أن إن طلقت غدا تصريح بتعليق الطلاق على مجيء الغد، بخلاف قولها إن جاء الغد وطلقتني فإنه جعل المعلق صريحا بمجيء الغد ولم يصرح بتعليق الطلاق وإن كان عطفه على مجيء [حاشية الرشيدي] فطلق الطلقة أوقع الطلقة: أي ولو بتلفظه ببعض الطلقة إذ يقع بها طلقة (قوله: وجزم به في العباب) أي بوقوع الأولى بثلثه بقرينة ما بعده (قوله: ما سبق له) أي ما سبق له في كتابه الروض قبل ذكره ما هنا وإن لم يسبق ذكره هنا (قوله: أوقع واحدة) أي بألف (قوله في مقابلة ما أوقعه) انظر هل الخلاف فائدة في غير التعاليق. (قوله: وفي المحرر لو قالت طلقني واحدة إلخ) وتقدم هذا في كلام الشارح قبيل المتن (قوله: استحق المسمى) كان ينبغي أن يزيد قبله لفظ حيث كما لا يخفى (قوله: ببدله) أي الألف.

Mas'alah: What is the ruling on a free man who divorces less than three times and then remarries after an intervening husband?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2930)

)

Mas'alah: What is the ruling on a free man who divorces less than three times and then remarries after an intervening husband?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2930)

ولو (طلق) حر (دون ثلاث وراجع أو جدد ولو بعد زوج) وأصابها (عادت ببقية الثلاث) بالإجماع إذ لم يكن زوج ووفاقا لقول أكابر الصحابة إذا كان ولم يعرف لهم مخالف منهم، واستدل له البلقيني بقوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له} [البقرة: 230] الآية لأنه لم يفرق بين أن تتزوج آخر ويدخل بها قبل الثالثة وأن لا، فاقتضى ذلك عدم الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on a free man who divorces three times and then remarries after an intervening marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2930)

)

Mas'alah: What is the ruling on a free man who divorces three times and then remarries after an intervening marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2930)

وإن (ثلث) الطلاق ثم جدد بعد زوج (عادت بثلاث) إجماعا وغير الحر في الثنتين كهو فيما ذكر في الثلاث.

Mas'alah: What types of husbands can make a thrice-divorced woman permissible for remarriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2798)

فرع يحصل التحليل بكل زوج، حر مسلم، وعبد، ومجنون، وخصي، وذمي إذا كانت المطلقة ذمية، سواء كان المطلق مسلما أو ذميا، ويشترط وطء الذمي في وقت لو ترافعوا إلينا لقررناهم على ذلك النكاح. قلت: لا يشترط في تحليل الذمية للمسلم وطء ذمي، بل المجوسي والوثني يحللانها أيضا للمسلم، كما يحصنانها، صرح به إبراهيم المروذي. - والله أعلم -. والصبي الذي يتأتى منه الجماع، كالبالغ على المشهور. والطفل الذي لا يتأتى منه، لا يحلل على الصحيح، وعن القفال، أنه يحلل. قلت: هذا الوجه كالغلط المنابذ لقواعد الباب. ونقل الإمام اتفاق الأصحاب أنه لا يحلل. - والله أعلم -.

Mas'alah: Does intercourse with a minor or undesirable woman make her permissible for remarriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2798)

فرع إذا كانت المطلقة ثلاثا صغيرة، ووطئها زوج، حلت قطعا. وقيل في التي لا تشتهى الوجهان كتحليل الصبي.

Mas'alah: Is a thrice-divorced woman believed when she claims to have married and been divorced by another man?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2801)

فرع إذا قالت المطلقة ثلاثا: نكحت زوجا آخر، فوطئني وفارقني، وانقضت عدتي منه، قبل قولها عند الاحتمال. وإن أنكر الزوج الثاني، وصدق في أنه لا يلزمه إلا نصف المهر، فكذلك، لأنها مؤتمنة في انقضاء العدة، والوطء يعسر إقامة البينة عليه. ثم إن ظن صدقها، فله نكاحها بلا كراهة. وإن لم يظنه، استحب أن لا يتزوجها. وإن قال: هي كاذبة، لم يكن له نكاحها. فإن قال بعده: تبينت صدقها، فله نكاحها. قلت: قد جزم الفوراني بأنه إذا غلب على ظنه كذبها، لم تحل له. وتابعه الغزالي على هذا، وهو غلط عند الأصحاب، وقد نقل الإمام اتفاق الأصحاب على أنها تحل وإن غلب على ظنه كذبها إذا كان الصدق ممكنا. قال: وهذا الذي قاله الفوراني غلط، وهو من عثرات الكتاب، ولعل الرافعي لم يحك هذا الوجه، لشدة ضعفه، ولقول الإمام: إنه غلط. قال إبراهيم المروذي: ولو كذبها الزوج والولي والشهود، لم تحل على الأصح. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on a man buying his divorced slave woman before she marries another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2801)

فرع طلق زوجته الأمة، ثم اشتراها قبل وطء زوج، لا يحل له وطؤها بملك اليمين على الصحيح، لظاهر القران. قلت: قال العلماء: الحكمة في اشتراط التحليل، التنفير من الطلاق الثلاث. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on a wife asking for divorce tomorrow in exchange for money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3097)

الأولى: قالت: طلقني غدا ولك علي ألف، أو إن طلقتني غدا فلك علي ألف، أو قالت: خذ هذا الألف على أن تطلقني غدا فأخذه، لم يصح، ولم يلزم الطلاق؛ لأنه سلم في الطلاق والطلاق لا يثبت في الذمة. ثم إن طلقها في الغد أو قبله، وقع الطلاق بائنا ولزمها المال؛ لأنه إن طلق في الغد، فقد حصل مقصودها. وإن طلق قبله، فقد زادها كما لو سألت طلقة فطلق ثلاثا. فلو قال: أردت الابتداء، صدق بيمينه وله الرجعة، وفي المال الواجب طريقان. المذهب والمنصوص: مهر المثل. والثاني: قولان. ثانيهما: المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife offering money for divorce within a specific month?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3098)

الثانية: قالت: لك ألف إن طلقتني في هذا الشهر ولم تؤخر تطليقي عنه، أو قالت: خذ هذا الألف على أن تطلقني في هذا الشهر متى شئت، فهو باطل وأولى بالبطلان من مسألة الغد، فإن طلقها بعد الشهر كان مبتدئا، وإن طلقها في الشهر، وقع الطلاق بائنا.

وفي المال الواجب الطريقان.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in response to a request or delegation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3146)

ولو قيل له: ما تصنع بهذه الزوجة؟ طلقها، فقال: طلقت، أو قال لامرأته: طلقي نفسك، فقالت: طلقت، وقع الطلاق، لأنه يترتب على السؤال والتفويض، وأنه لو قال: أنت بطلقة، ونوى، لم تطلق. وأنه لو كان له زوجتان، إحداهما فاطمة بنت محمد، والأخرى فاطمة بنت رجل سماه أبواه أيضا محمدا، إلا أنه اشتهر في الناس بزيد، وبه يدعونه، فقال الزوج: زوجتي فاطمة بنت محمد طالق، وقال: أردت بنت الذي يدعونه زيدا، قال جدي: يقبل لأن الاعتبار بتسمية أبويه، وقد يكون للرجل اسمان، وأكثر، وقيل: الاعتبار بالاسم المشهور في الناس، لأنه أبلغ في التعريف. وأنه لو قال: امرأتي هذه محرمة علي لا تحل لي أبدا، قال جدي: لا تطلق، لأن التحريم قد يكون بغير الطلاق، وقد يظن التحريم المؤبد باليمين على ترك الجماع، وقيل: يحكم عليه بالبينونة لمقتضى هذا اللفظ، وأنه لو قيل لرجل اسمه زيد: يا زيد، فقال: امرأة زيد طالق، قال جدي: تطلق امرأته. وقال غيره: لا تطلق حتى يريد نفسه لجواز إرادة زيد آخر. وليجئ هذا الوجه، فيما إذا قال: فاطمة طالق واسم زوجته فاطمة، ويشبه أن يكون هو الأصح ليكون قاصدا تطليق زوجته، وأنه لو قيل: طلقت امرأتك، فقال: اعلم أن الأمر على ما تقوله، فهل يكون هذا إقرارا بالطلاق؟ وجهان حكاهما جدي، أصحهما ليس بإقرار لأنه أمره أن يعلم، ولم يحصل هذا العلم، وأنها لو ادعت أنه طلقها ثلاثا، فأنكر، ثم قال لفقيه: اكتب لها ثلاثا، قال جدي: يحتمل كونه كناية، ويحتمل أن لا يكون، وأنه لو

قال: امرأتي التي في هذه الدار طالق، ولم تكن امرأته فيها، لا يقع الطلاق، وأنه لو قال: رددت عليك الطلقات الثلاث، ونوى، وقع الثلاث. وأنه لو قال: امرأته طالق، وعنى نفسه، قال جدي: يحتمل وقوع الطلاق، ويحتمل عدمه.

Mas'alah: Is a husband required to investigate a thrice-divorced woman's claim of remarriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3182)

فرع سبق في التحليل لو قالت المطلقة ثلاثا: نكحني زوج وأصابني وانقضت عدتي منه ولم يظن، صدقها لأن الأولى أن لا ينكحها. وهل يجب عليه البحث عن الحال؟ قال أبو إسحاق: لا يجب لكن يستحب. وقال الروياني: أنا أقول: يجب في هذا الزمان.

Mas'alah: Can a husband marry his divorced wife during her waiting period after a khul' divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3507)

فرع إذا طلق المدخول بها على عوض، أو خالعها، فله أن ينكحها في العدة، ونقل في «المهذب» عن المزني: أنه لا يجوز، كما لا يجوز لغيره، وهذا غريب. فإذا نكحها، فعن ابن سريج: أنه لا تنقطع عدتها ما لم يطأها، كما لو تزوجها أجنبي في العدة جاهلا، والصحيح: أنها تنقطع بنفس النكاح، لأن نكاحه صحيح، وزوجته المباحة لا يجوز أن تكون معتدة منه، فعلى هذا لو طلقها بعد التجديد، نظر إن كانت حاملا، انقضت عدتها بوضع الحمل، وإن كانت حائلا ولم يدخل بها، بنت على العدة السابقة، ولم يلزمه إلا نصف المهر، لأن هذا النكاح جديد طلقها فيه قبل المسيس، فلا يتعلق به العدة، ولا

كمال المهر، بخلاف ما سبق في الرجعية، فإنها تعود بالرجعة إلى ذلك النكاح. وإن دخل بها، لزمها استئناف العدة، وتدخل في العدة المستأنفة بقية العدة السابقة، ولو مات عنها بعد التجديد، فالمذهب وبه قطع البغوي وغيره: أنه يكفيها

عدة الوفاة، وتسقط بقية العدة السابقة، كما لو مات عن رجعية. وذكر الغزالي في اندراج تلك البقية في عدة الوفاة وجهين لاختلاف الجنس.

Mas'alah: What are the conditions for a woman to become lawful to her former husband after a triple divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=837)

(وإذا طلق الحر ثلاثا، أو العبد طلقتين) قبل الدخول أو بعده، (لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، (وتغيب بقبلها حشفته أو قدرها) من مقطوعها (بشرط الانتشار) في الذكر، (وصحة النكاح وكونه ممن يمكن جماعه لا طفلا على المذهب فيهن) ، وفي وجه قطع الجمهور بخلافه أنه يحصل التحليل، بلا انتشار لشلل أو غيره، لحصول صورة الوطء، وأحكامه وفي قول أنكره بعضهم يكفي الوطء

Mas'alah: What is the ruling on a woman returning with the remaining divorces after reconciliation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=978)

(ولو طلق دون ثلاث وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث) دخل بها الزوج أم لم يدخل

Mas'alah: What is the ruling on a woman returning with three divorces after a new marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=978)

(وإن ثلث) أي طلق ثلاثا وجدد بعد زوج دخل بها وفارقها، (عادت بثلاث) كما لو ابتدأ نكاحها

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times becoming permissible to her former husband?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1422)

3602 - قول "التنبيه" هنا [ص 161] : (وتحرم المطلقة ثلاثا على من طلقها) أي: حتى تنكح زوجا غيره ويطأها؛ وذلك في الحر، أما العبد: فيحصل التحريم بطلاقه ثنتين، وقد بين ذلك في (باب الرجعة) فقال: (وإن طلق الحر امرأته ثلاثا، أو طلق العبد امرأته طلقتين .. حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها في الفرج، وأدناه: أن يغيب الحشفة في الفرج) [4] وفيه أمور: (1) الروضة (7/ 118) . (2) انظر "المنهاج" (ص 384) . (3) الحاوي (ص 462) . (4) انظر "التنبيه" (ص 183) .

Mas'alah: What is required for a woman to become permissible for her first husband after a second marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1424)

ثالثها: لا بد مع ذلك من فراق الثاني وانقضاء عدته، وإنما أغفلوا ذكره؛ لوضوحه، أو

لأن تحريم الطلاق الثلاث قد ارتفع وخلفه تحريم زوجية الغير أو عدته.

Mas'alah: What are the conditions for a divorced woman to be lawful to her former husband after a triple divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3154)

(وإذا طلق) قبل الوطء أو بعده (الحر ثلاثا والعبد) ولو مبعضا (طلقتين) وكان قنا عند الثانية وإلا كأن علقت بعتقه ثبتت له الثالثة (لم تحل له) تلك المطلقة (حتى تنكح) زوجا غيره ولو كان صبيا حرا عاقلا أو عبدا بالغا عاقلا كان أو مجنونا بالنون أو خصيا أو ذميا في ذمية لكن إن وطئ في نكاح لو ترافعوا إلينا [حاشية الشرواني] هبتها اه ع ش (قوله: بنحو فسخ إلخ) عبارة المغني برد المبيعة وطلاق المنكوحة وعجز المكاتبة اه. (قوله: إن أرادها) أي الثانية أي وطأها (قوله: أو بعد وطئها) أي الثانية عطف على قوله قبل وطء إلخ (قوله: وعلم إلخ) أي فلا يرد ذلك على المتن (قوله: مما مر) أي عن قريب بقول المتن ومن وطئ امرأة بملك حرم عليه أمهاتها وبناتها (قوله: لو ملك أما وبنتها) أي مع أنهما مما حرم جمعهما بنكاح اه سم. (قول المتن: حلت المنكوحة إلخ) أي ما دام النكاح باقيا فإن طلق المنكوحة حلت الأخرى اه ع ش (قول المتن: دونها) أي المملوكة ولو كانت موطوءة وقوله: امرأتان أي فقط اه مغني. (قوله: بهن) أي النسوة (قوله: تحلل) عبارة النهاية: تحل اه. (قول المتن: معا) أي بعقد وهو منصوب على الحال اه مغني (قوله: من يحرم جمعه) كأختين مثلا وقوله: إن كن أربعا فإن كن سبعا مثلا بطل الجميع اه مغني عبارة الكردي قوله: من يحرم جمعه أي جمع الزوج بينهن فإن كان في خمس أختان اختصتا بالبطلان دون غيرهما وإنما بطلت فيهما

معا لأنه لا يمكن الجمع بينهما ولا أولوية لإحداهما على الأخرى وإن كانتا في سبع بطل الجميع اهـ. (قوله: أو نحو مجوسية إلخ) عطف على من يحرم إلخ (قوله: لذلك) أي وصح في الباقيات إن كن أربعا اهـ كردي (قوله: يبطل) أي النكاح (قوله: من بقية الأقسام) أي المشار إليها فيما مر بقوله فإن نسيت ورجيت معرفتها وجب التوقف وقوله: وكلام الماوردي ومقابله أي من أنه إذا فسد الأول فالثاني هو الصحيح سواء أعلم بذلك أم لا خلافا للماوردي اهـ ع ش (قوله: وكلام الماوردي ومقابله) بالجر عطف على بقية الأقسام (قوله: نظير ذلك) أي فإن نكح خمسا إلى هنا متنا وشرحا. (قوله: ونحوها) أي كالعمة والخالة اهـ سم (قوله: بعد وطء إلخ) راجع للأخيرين فقط عبارة المغني والأسنى: لا رجعية لأنها في حكم الزوجة فلا تحل له حتى تنقضي عدتها وفي معناها المتخلفة عن الإسلام والمرتدة بعد الدخول بهما ما بقيت العدة ولو ادعى أنها أخبرته بانقضاء عدتها وأنكرت وأمن انقضاؤها فله نكاح أختها وأربع سواها لزعمه انقضاءها ولا يقبل قوله: في إسقاط نفقتها ولو وطئها حد لما ذكر أو طلقها لم يقع لذلك اهـ. (قوله: قبل الوطء أو بعده) أوقعهن معا أم لا معلقا كان ذلك أم لا اهـ مغني (قوله: كأن علقت) أي الثانية (قوله: زوجا غيره) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله: قيل: إلى المتن وقوله: ولو غوراء (قوله: ولو كان) أي المحلل (قوله: حرا) أي لأن الصبي الرقيق لا يتأتى نكاحه إلا بالإجبار وقد مر أنه ممتنع اهـ مغني (قوله: عاقلا) أي لأن الصبي المجنون لا يصح تزويجه كما تقدم سم ورشيدي (قوله: بالغا) أي لأن غيره لا يصح تزويجه كما مر اهـ رشيدي (قوله: أو كان مجنونا) عطف على كان صبيا [حاشية ابن قاسم العبادي] هل يشكل عليه ما تقرر في قوله ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعه (قوله: أو بعد) عطف على "قبل" (قوله: لو ملك أما وبنتها) أي مع أنهما مما حرم جمعهما بنكاح. (قوله: ونحوها) أي كالعمة والخالة (قوله: ومرتدة بعد وطء قبل انقضاء العدة) أي حتى تحرم الأمة حينئذ وإن حل نكاحها قال في شرح الروض فإن

ادعى أنها أخبرته بانقضائها وهي منكرة لذلك وأمكن انقضاؤها فله نكاح أختها وأربع سواها لزعمه انقضاءها لكن لا تسقط نفقتها إذ لا يقبل قوله في إسقاط حقها ولو وطئها حد لزعمه انقضاء عدتها أو طلقها لم يقع طلاقه لذلك وهلا حكم بالوقوع تغليظا عليه مؤاخذة له باعترافه الذي تضمنه التطليق انتهى. (قوله: عاقلا) أي لأن الصبي المجنون لا يصح تزويجه كما تقدم (قوله: بالغا) أي لأن غيره

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'taghiba' in the context of intercourse?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3155)]

وتغيب) قيل: ينبغي فتح أوله ليشمل ما لو نزلت عليه أي أو انتفى قصدهما واحترز بذلك عما لو ضم وبني للفاعل فإنه إن كان فوقية أوهم اشتراط فعلها أو تحتية أوهم اشتراط فعله)

Mas'alah: What constitutes valid intercourse for the purpose of making a divorced woman lawful?

[Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3155)]

ولو مع نوم ولو منهما مع زوال بكارتها ولو غوراء على المعتمد وإن لف على الحشفة خرقة كثيفة ولم ينزل أو قارنها نحو حيض أو صوم أو عدة شبهة عرضت بعد نكاحه نعم يأتي في مبحث العنة أن بكارة غير الغوراء لو لم تزل لرقة الذكر كان وطئا كاملا وأن هذا صريح في إجزائه في التحليل.

Mas'alah: What are the conditions for tahlil intercourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3155)

بالحر غيره وشرع تنفيرا عن الثلاث وخرج ب تنكح وطء السيد بالملك بل لو اشتراها المطلق لم تحل له وبقبلها وطء الدبر وبقدرها أقل منه كبعض حشفة السليم وكإدخال المني)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's claim of tahlil without an oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3157)

تنبيه) : ظاهر ما تقرر أن لمطلقها قبول قولها بلا يمين وهو ظاهر وقول شيخنا بيمينها يحمل على ما لو تزوجته فرفعا لقاض فادعت التحليل الممكن فتحلف هي حينئذ ويمكنه منها وكذا انقضاء العدة ومر أول فصل "لا تزوج امرأة نفسها" ما له تعلق بما هنا [حاشية الشرواني] نشر مرتب (قوله: عن الزاز) اسمه أبو الفرج اه ع ش (قوله: حلت) أي للزوج الأول (قوله: ذلك) أي ما في التهذيب (قوله: على الروضة) أي على ما مر منها آنفا. (قوله: لأنه) أي صاحب الروضة إنما منع أي حلها للزوج الأول عند تكذيب الثلاثة أي الزوج والولي والشهود (قوله: ومر) أي في فصل "لا تزوج المرأة نفسها" وهذا تأكيد لما قبله اه كردي (قوله: ولو أنكر إلخ) عطف على قوله من ادعت التحليل أي يكره تزوج من أنكر الزوج الثاني طلاقها قاله الكردي وفي هذا العطف ما لا يخفى ويظهر أنه عطف على ويكره تزويج إلخ (قوله: ما لم يعلم الأول) أي الزوج

الأول (قوله: مع ظن الزوج إلخ) أي الأول عبارة الروض مع شرحه أي والمغني وللأول تزوجها وإن ظن كذبها لكن يكره فإن كذبها بأن قال هي كاذبة منعناه من تزوجها إلا إن قال بعده تبينت صدقها فله تزوجها لأنه ربما تكشف له خلاف ما ظنه اهـ فعلم الفرق بين ظن كذبها من غير تكذيبها وبين تكذيبها باللفظ وأن الأول لا يمنع تزوجها بخلاف الثاني إلا إن رجع وقال: تبينت صدقها اهـ. (قوله: لما مر) أي في فصل لا ولاية لرقيق (قوله: في هذا) أي إن العبرة إلخ. (قوله: انتصر له) أي للمخالف (قوله: ولو كذبها إلخ) تقدم آنفا عن الأسنى والمغني ما يوافقه (قوله: ومر) أي في فصل لا ولاية لرقيق عبارته هناك ومحل ذلك أي تصديقها في خلوها من الموانع ما لم يعرف تزوجها بمعين وإلا اشترط في صحة تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص إثباتها لفراقه اهـ. (قوله: وفي الجواهر إلخ) قال في شرح الروض: ولو قالت لم أنكح ثم رجعت وقالت كذبت بل نكحت زوجا ووطئني وطلقني واعتددت وأمكن ذلك وصدقها الزوج فله نكاحها ولو قالت طلقني ثلاثا ثم قالت كذبت ما طلقني إلا واحدة أو ثنتين فله التزويج بها بغير تحليل قاله في الأنوار ووجهه أنها لم تبطل برجوعها حقا لغيرها اهـ وقد يقال أبطلت حق الله تعالى وهو التحليل وانظر قوله وصدقها الزوج مع عدم اعتبار تصديقه في قوله السابق ويكره تزوج من ادعت التحليل إلخ إلا أن يفرق بتقدم إنكار النكاح هنا اهـ سم وقوله: وقد يقال إلخ يندفع بظن صدقها كما هو المفروض (قوله: لو أخبرته) أي المطلقة ثلاثا زوجها الأول (قوله: ولو اعترف الثاني إلخ) أي بخلاف عكسه كما تقدم اهـ سم (قوله: وأنكرتها) أي من أصلها بأن لم يسبق منها اعتراف بالتحليل اهـ ع ش (قوله: زعم) أي ادعى الزوج (قوله: وزعمت) أي الأخت موتها أي الزوجة (قوله: أنه) أي الزوج (قوله: ما تقرر) أي بقوله ويكره تزويج من ادعت التحليل إلخ وقوله: وإنما قبل قولها في التحليل إلخ (قوله: وقول شيخنا إلخ) أي والمغني (قوله: ويمكنه) من التمكين والضمير المستتر للقاضي والبارز للزوج (قوله: وكذا انقضاء العدة إلخ) عبارة

المغني ويقبل قولها أيضا بيمينها عند الإمكان في انقضاء عدتها وللأول تزوجها وإن ظن كذبها لكن يكره اهـ. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: ولو أنكر الطلاق صدق إلخ) فعلم أن المعول على الزوج الثاني في إنكار الطلاق دون إنكار الوطء م ر (قوله: وإنما قبل قولها في التحليل مع ظن الزوج كذبها إلخ) قال في الروض وشرحه وله أي للأول تزوجها وإن ظن كذبها لكن يكره فإن كذبها بأن قال هي كاذبة منعناه من تزويجها إلا أن قال بعده تبينت صدقها فله تزويجها لأنه ربما انكشف له خلاف ما ظنه انتهى فعلم الفرق بين خلف كذبها من غير تكذيبها باللفظ، وأن الأول لا يمنع تزوجها بخلاف الثاني يمنع إلا إن رجع وقال تبينت صدقها (قوله: ولو اعترف الثاني بالإصابة إلخ) أي بخلاف عكسه كما تقدم (قوله: فرجعت) أي أختها (قوله: أن لمطلقها قبول قوله بلا يمين إلخ) قال في شرح الروض ولو قالت: أنا لم أنكح ثم رجعت وقالت: كذبت بل نكحت زوجا ووطئني وطلقني واعتددت وأمكن ذلك وصدقها الزوج فله نكاحها ولو قالت طلقني ثلاثا ثم قالت كذبت ما طلقني إلا واحدة أو ثنتين فله التزوج بها بغير تحليل قاله في الأنوار ووجهه أنها لم تبطل برجوعها حقا لغيرها وقد يقال أبطلت حق الله تعالى وهو التحليل انتهى وانظر قوله وصدقها الزوج مع عدم اعتبار تصديقه في قوله السابق ويكره تزويج من ادعت التحليل إلخ إلا أن يفرق بتقدم إنكار النكاح هنا.

Mas'alah: When must a renewed marriage contract be made after divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1274)

فرع: إذا وجب التجديد فإن كانت بائنا ففى الحال أو رجعيا فبعد انقضاء المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times and the requirement for remarriage?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=214)

أما إذا طلق الحر ثلاثا أو العبد طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا، ويطؤها في الفرج، وأدناه: تغييب الحشفة، بشرط انتشار الذكر.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | entries: 15364 | kitabs: 100 | source pages: 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | entries: 7353 | kitabs: 98 | source pages: 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | entries: 11571 | kitabs: 100 | source pages: 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab
Scholar/compiler: **Al-Ghazali**
Arabic title: الوسيط في المذهب
book_id: **5110** | **entries**: **8380** | **kitabs**: **100** | **source pages**: **3742**

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj
Scholar/compiler: **Al-Damiri**
Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج
book_id: **1802** | **entries**: **15203** | **kitabs**: **100** | **source pages**: **5708**

Al-Siraj al-Wahhaj
Scholar/compiler: **Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi**
Arabic title: السراج الوهاج
book_id: **5108** | **entries**: **2630** | **kitabs**: **95** | **source pages**: **645**

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition
Scholar/compiler: **Al-Shafi'i**
Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى
book_id: **54899** | **entries**: **2832** | **kitabs**: **85** | **source pages**: **894**

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib
Scholar/compiler: **Zakariyya al-Ansari**
Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب
book_id: **929** | **entries**: **13805** | **kitabs**: **100** | **source pages**:

2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | entries: 320 | kitabs: 93 | source pages: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | entries: 5608 | kitabs: 99 | source pages: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | entries: 15188 | kitabs: 100 | source pages: 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | entries: 3588 | kitabs: 52 | source pages: 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | entries: 1683 | kitabs: 97 | source pages: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i
Scholar/compiler: Ibn Raslan
Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي
book_id: 2852 | entries: 472 | kitabs: 89 | source pages: 345

Bahr al-Madhhab
Scholar/compiler: Al-Ruyani
Arabic title: بحر المذهب للروياني
book_id: 2152 | entries: 20155 | kitabs: 100 | source pages: 7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj
Scholar/compiler: Al-Zarkashi
Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج
book_id: 57171 | entries: 526 | kitabs: 78 | source pages: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj
Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah
Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج
book_id: 96982 | entries: 5410 | kitabs: 99 | source pages: 2482

Daqa'iq al-Minhaj
Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج
book_id: **5113** | **entries**: **370** | **kitabs**: **61** | **source pages**: **56**

Fatawa Ibn al-Salah
Scholar/compiler: **Ibn al-Salah**
Arabic title: فتاوى ابن الصلاح
book_id: **5115** | **entries**: **1663** | **kitabs**: **86** | **source pages**: **728**

Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i
Scholar/compiler: **Al-Rafi'i**
Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي
book_id: **905** | **entries**: **10360** | **kitabs**: **85** | **source pages**: **6066**

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din
Scholar/compiler: **Zayn al-Din al-Malibari**
Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين
book_id: **838** | **entries**: **3343** | **kitabs**: **91** | **source pages**: **673**

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar
Scholar/compiler: **Ibn Qasim al-Ghazzi**
Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: **Al-Bujayrimi**
Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد
book_id: **2698 | entries**: **8997 | kitabs**: **100 | source pages**: **1851**

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab
Scholar/compiler: **Al-Jamal**
Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية
book_id: **2693 | entries**: **10934 | kitabs**: **100 | source pages**: **2817**

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah
Scholar/compiler: **Qalyubi / 'Umayrah**
Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة
book_id: **2829 | entries**: **11234 | kitabs**: **100 | source pages**: **1591**

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah
Scholar/compiler: **Al-Qaffal al-Shashi**
Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة
book_id: **107453 | entries**: **12007 | kitabs**: **100 | source pages**: **3956**

I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in
Scholar/compiler: Al-Bakri al-Dimyati
Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين
book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Jawahir al-'Uqud
Scholar/compiler: Al-Asyuti
Arabic title: جواهر العقود
book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al-Zawaya
Scholar/compiler: Al-Zarkashi
Arabic title: خبايا الزوايا
book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar
Scholar/compiler: Al-Hisni
Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار
book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih
Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah
Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه
book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i
Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib
Scholar/compiler: **Al-'Umrayti**
Arabic title: نهاية التدريب
book_id: **40973** | **entries**: **139** | **kitabs**: **84** | **source pages**: **66**

Nihayat al-Zayn
Scholar/compiler: **Nawawi al-Bantani**
Arabic title: نهاية الزين
book_id: **5117** | **entries**: **2062** | **kitabs**: **81** | **source pages**: **402**

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab
Scholar/compiler: **Ibn al-Shahid**
Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب
book_id: **2451** | **entries**: **685** | **kitabs**: **52** | **source pages**: **547**

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin
Scholar/compiler: **Al-Nawawi**
Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين
book_id: **103** | **entries**: **11851** | **kitabs**: **100** | **source pages**: **4941**

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj
Scholar/compiler: **Al-Mahalli**
Arabic title: شرح المحلي على المنهاج (864)
book_id: **55169** | **entries**: **6729** | **kitabs**: **100** | **source pages**: **2144**

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | entries: 4660 | kitabs: 52 | source pages: 670

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | entries: 3688 | kitabs: 83 | source pages: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: تحرير تنقيح اللباب (926)

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages:

4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242